الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مناز عات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث
الميدان : حقوق وعلوم سياسية
الشعبة: حقوق
تخصص : قانون عام

إعداد الطالب :
حسين كورداس

الأستاذ:
نورة موسى

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفـة
عبد الرزاق دربال	أستاذ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة	رئيسا
نورة موسى	أستاذ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة	مشرفا ومقررا
نوال نويوة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة	ممتحنا
عبد الوهاب مخلوفي	أستاذ	جامعة باتنة 01	ممتحنا
سهيلة بوخميس	أستاذ	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة	ممتحنا
سامية رايس	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي :**جامعة العربي التبسي تبسة**.

التصريح الشرفي الخاص بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث (أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل.م د في الحقوق تخصص قانون عام)

أنا الممضي أدناه،

السيد: **حسين كورداس** ، الصفة: **طالب دكتوراه** .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :**145024** والصادرة بتاريخ:**2015/04/02** تبسة.

المسجل **بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق** .

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (**أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل.م د في الحقوق تخصص قانون عام**) عنوانها : **منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري .**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ : 04 ديسمبر 2024.

كورداس حسين.



***-النموذج معد وفقا لملحق القرار الجزائري رقم:1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.**


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"يَاأَيُّهَا الَذِينَ آمنوا أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ"

الآية رقم01 من سورة المائدة من القرآن الكريم، مكتوبة برواية ورش

قال الله تعالى:

"وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصابرين"

الآية رقم47 من سورة الأنفال من القرآن الكريم، مكتوبة برواية ورش.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم به الصالحات من الأعمال

والصلاة و السلام على خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

عملا بقوله : صلى الله عليه وسلم : "لم يشكر الله من لم يشكر الناس ''

أتقدم بداية بالشكر الجزيل لله عز وجل شكرا يليق بجلال وجهه الكريم،ولرسوله المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ،الذي علمنا أن الحكمة ضالة المؤمن،وهو أحق بها.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير **لأستاذتي** الفاضلة **"أستاذ التعليم العالي نورة موسى "** المشرفة على هذه الأطروحة التي قدمت نصائح وتوجيهات هامة وسديدة كان لها الأثر البالغ في إنهاء هذه الأطروحة رغم كل انشغالاتها العلمية والعملية،جزاك الله عني كل خير وجعلها في ميزان حسناتك،وألف ألف شكر .

كما أثني بالشكر الجزيل للسادة **أساتذتي** أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته ومقامه الذين سوف يساهمون في إثراء هذه الأطروحة من خلال تصويب أخطائها وتدقيق أفكارها يوم المناقشة بإذن الله ،جازكم الله عني كل خير وحفضكم الله وأدام عليكم موفر الصحة والعافية. وألف ألف شكر.

والشكر موصول كذلك **لأساتذتي** الذين وقفوا بجانبي وساعدوني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذه الأطروحة كل باسمه وصفته ومقامه .جازكم الله عني كل خير وحفضكم الله وأدام عليكم موفر الصحة والعافية.وألف ألف شكر.

كما لا أنسى شكر بقية **هيئة التدريس وأعضاء المجلس العلمي واللجنة العلمية** لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ،**و جميع موظفي** إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي.

ولا يفوتني شكر **الأصدقاء** الذين شجعوني ودعموني ماديا ومعنويا خلال فترة إنجاز هذه الأطروحة. شكرا لكم أصدقائي الأكارم ،وألف ألف شكر.

حسين كوردا

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمـــا بعـــد أهـــدي ثمـــرة جهـــدي هـــذا إلـــى الوالـــدين العزيـــزين **"حمـــزة كـــورداس "** و **"مباركـــة كـــورداس "** اللذان غرسا فيا حب العلم و المعرفة أطال الله في عمرهما.

إلى جميع **إخوتي وأخواتي** أدام الله بيننا التآخي والألفة، وأعانهم الله في حياتهم

إلـــى أســـتاذي الفاضـــل عضـــو المحكمـــة الدســـتورية الجزائريـــة **"عمـــار بوضـــياف"** حفظـــه الله وأدام عليه موف الصحة والعافية.لمسة وفاء وعربون محبة.

إلـــى روح المغفـــور لـــه ركـــن القـــانون الإداري فـــي الجزائـــر رفعـــة ومقامـــا أســـتاذي الفاضـــل المرحـــوم **"محمد الصغير بعلي "** اللهم إرحمه وأغفر له يا رب العالمين.

إلى روح المغفورة لها أستاذتي الفاضلة **"مهوب سهام"** رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى روح المغفورة لها **الدكتورة " أمنة سلطاني"** رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى من حرر هذه الأطروحة السيد : **"خالد رمضاني"** . **"يحيى رجيمي"** .

إلى كل الأصدقاء ومن وقف بجانبي ودعمني ولو بكلمة طيبة .

إلى كل من أحب العلم وكان النجاح طريقه والتفوق هدفه والتميز سبيله .

إلى كل من غفل عنه قلمي ولم ينساه قلبي وسقط ذكره سهوا .

إلى وطني الحبيب الغالي **"الجزائر"**.

حسين كورداس



قائمة المختصرات

*-قائمة المختصرات

- (ح.ق.ع.م.ص.ع.ج.ج) يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري الجديد
- (م.ت،ص،ع،ت،م،ع،م،ح) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المطبق حاليا.
- (م.د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الاشغال العمومية والنقل الجزائري الملغى.
- (م.د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية للأشغال الجزائري المطبق حاليا.
- ق،ص،ع ،و،م،ج: قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية الجزائرية.
- (م. ق.ت.ج) المتضمن القانون التجاري الجزائري
- (م.ق.م.ج) المتضمن القانون المدني الجزائري
- (م.ق.ت.ج.م.ح) المتعلق بالتأمينات الجزائري المطبق حاليا
- (م.ع.ع.ج .م. ح) ،المتعلق بعلاقات العمل الجزائري المطبق حاليا
- (م. ت.إ.ج .م.ح) المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجزائري المطبق حاليا
- (م.ت.ن.ف.ف.ع.م.ح) المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الجزائري المطبق حاليا
- (م.و.م.ن.ج.ع.ت.م.ح.إ.ج.م.ح) المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل و تسويتها وممارسة حق الاضراب الجزائري المطبق حاليا
- (م.م.ض .إ.ج.م.ح) المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي الجزائري المطبق حاليا
- م.ق.إ.م.إ.ج) المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري
- م.إ،م،د،ج،ت،ع المتعلق ختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله.
- (م.إ،م،ت،ج،ت،ع) المتعلق باختصاصات محكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها.
- ط: الطبعة.
- د.ط: دون طبعة.
- ج: الجزء.
- ص: صفحة.
- ص.ص: صفحة ،صفحة.
- ج.ر.ج..ج د.ش. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

Liste des principales abraviations

- p: Page .
- P,P: Page ,Page.
- et s : Et suivant (e)s .


مقدمة

تلجأ الإدارة العامة المركزية أو المحلية الجزائرية،أثناء قيامها بنشاطاتها لإشباع حاجات الجمهور والنهوض بأعباء السلطة العامة و لدفع عجلة الاقتصاد في الدولة وتنفيذ المخططات التنموية الوطنية أو المحلية ،إلى إبرام صفقات الأشغال العامة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و المتمثلة في **القانون الجزائري رقم 23-12** المؤرخ في 05 غشت 2023 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 23-12** أو أحكام النصوص التنظيمية التي تدخل في المجال التنظيمي السارية المفعول إلى غاية نشر **النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 23-12** بما فيها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المؤرخ في 20 ماي 2021 **المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر تطبيقا لأحكام المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ، و التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي ذوي الصلة بصفقات الأشغال العامة الذي يجب أن تشير إليه كل صفقة عمومية تطبيقا لأحكام **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وصفقات الأشغال العامة طبقا للتشريع و تنظيم الصفقات العمومية الجزائري هي **عقود مكتوبة**،تبرمها الإدارات المركزية أو المحلية الجزائرية أو الجهات المشار إليها في التشريع و التنظيم الجزائري المتعلق بالصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب وفق الشروط المحددة قانونا وتنظيما في التشريع و تنظيم الصفقات العمومية الجزائري لتلبية حاجات الإدارة العامة المتعاقدة المركزية أو المحلية الجزائرية في مجال إنجاز منشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية أو أشغال الشبكات المختلفة نظير مقابل مالي تلزم الإدارة العامة الجزائرية المركزية أو المحلية المتعاقدة بدفعه إلى المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد معها في حالة وفائه بالتزاماته التعاقدية تجاه الإدارة العامة المتعاقدة المركزية أو المحلية الجزائرية.

ولا شك أن صفقة الأشغال العامة إذا أبرمتها الإدارة العامة الجزائرية المركزية أو المحلية أو الجهة المشار إليها في التشريع و تنظيم الصفقات العمومية الجزائري مع متعامل اقتصادي وطني لتلبية حاجاتها في مجال إنجاز منشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية أو أشغال الشبكات المختلفة وفق الشروط المحددة قانونا وتنظيما في التشريع و تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ،الذي يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين ،عموميين و/ أو خواص يخضع للقانون الجزائري ،فقد تأخذ هذه الصفقة وصف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة طبقا للتشريع و تنظيم الصفقات العمومية الجزائري.

وتخضع طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 23-12** أو أحكام النصوص التنظيمية التي تدخل في المجال التنظيمي السارية المفعول إلى غاية نشر **النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 23-12** بما فيها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي ذوي الصلة بصفقات الأشغال العامة الذي يجب أن تشير إليه كل صفقة عمومية تطبيقا لأحكام **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بما فيه التشريع الجزائري الداخلي الوارد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** كالقانون المدني الجزائري و القانون التجاري الجزائري،و

القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة الجزائري و تنظيمه وعمله و القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الجزائري و القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الجزائري ، و القانون المتعلق بالمنافسة الجزائري و القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري، و قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري و القانون المتعلق بالتأمينات الجزائري، و القانون المتعلق بعلاقات العمل الجزائري والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري،والقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية الجزائري والقانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي الجزائري، و النصوص التنظيمية الجزائرية الواردة في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كالمرسوم المتضمن إحداث نشرة رسمية للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الجزائري و المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري و النصوص التنظيمية الجزائرية الواردة في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** كالمرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المدنية و المسؤولية العشرية الجزائري، و المرسوم التنفيذي المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري .....الخ.

وهو ما يؤكد أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 23-12** أو أحكام النصوص التنظيمية التي تدخل في المجال التنظيمي السارية المفعول إلى غاية نشر **النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 23-12** بما فيها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي ذوي الصلة بصفقات الأشغال العامة الذي يجب أن تشير إليه كل صفقة عمومية تطبيقا لأحكام **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، لا تخضع فقط للقانون الجزائري العام الداخلي ،بل تخضع أيضا **للقانون الجزائري الخاص الداخلي** ،وكذا تخضع للقوانين و التنظيمات الجزائرية الداخلية ذات الطابع المحاسبي أو المالي أو ذات طابع اقتصادي .

وهو ما يجعلنا نتمسك بأن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي تندرج ضمن العقود الخاضعة **للقانون الجزائري العام الداخلي و القانون الجزائري الخاص الداخلي** و لها **علاقة بالقوانين** ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية ،و تارة تندرج ضمن العقود الإدارية في مفهوم التشريع الجزائري لأنها تخضع **للقانون العام الداخلي** الجزائري وتارة **تندرج ضمن العقود الاقتصادية** لأنها تخضع للقانون الخاص الداخلي الجزائري والقوانين الجزائرية الداخلية ذات الطابع الاقتصادي .

أما صفقة الأشغال العامة إذا أبرمتها الإدارة العامة الجزائرية المركزية أو المحلية أو الجهة المشار إليها في التشريع و تنظيم الصفقات العمومية الجزائري مع متعامل اقتصادي أجنبي لتلبية حاجاتها في مجال إنجاز منشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية أو أشغال الشبكات المختلفة وفق الشروط المحددة قانونا وتنظيما في التشريع و تنظيم الصفقات العمومية الجزائري الذي يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين ،عموميين و/ أو خواص يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي ، فقد تأخذ هذه الصفقة وصف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع و تنظيم الصفقات العمومية الجزائري .

وتخضع هي الأخرى طبقا **للقانون الجزائري رقم 12-23 و النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 12-23** أو أحكام النصوص التنظيمية التي تدخل في المجال التنظيمي السارية المفعول إلى غاية نشر **النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 23-12** بما فيها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي ذوي الصلة بصفقات الأشغال العامة الذي يجب أن تشير إليه كل صفقة عمومية تطبيقا لأحكام **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 12-23 و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بما فيه التشريع الجزائري الداخلي الوارد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** كالقانون المدني الجزائري و القانون التجاري الجزائري،و القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة الجزائري و تنظيمه وعمله و القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الجزائري، و القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الجزائري و القانون المتعلق بالمنافسة الجزائري، و القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري و قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، و القانون المتعلق بالتأمينات الجزائري و القانون المتعلق بعلاقات العمل الجزائري ،والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري،والقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية الجزائري والقانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي الجزائري، و النصوص التنظيمية الجزائرية الواردة في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كالمرسوم المتضمن إحداث نشرة رسمية للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الجزائري و المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري و النصوص التنظيمية الجزائرية الواردة في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .كالمرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المدنية و المسؤولية العشرية الجزائري، و المرسوم التنفيذي المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري .....الخ.

وهو ما يؤكد أيضا أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا **للقانون الجزائري رقم 12-23 و النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 12-23** أو أحكام النصوص التنظيمية التي تدخل في المجال التنظيمي السارية المفعول إلى غاية نشر **النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 12-23** بما فيها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي ذوي الصلة بصفقات الأشغال العامة الذي يجب أن تشير إليه كل صفقة عمومية تطبيقا لأحكام **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 12-23 و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، لا تخضع فقط للقانون الجزائري العام الداخلي ،بل تخضع أيضا **للقانون الجزائري الخاص الداخلي** ،وكذا تخضع للقوانين و التنظيمات الجزائرية الداخلية ذات الطابع المحاسبي أو المالي أو ذات طابع اقتصادي وكذا المواثيق والاتفاقيات الدولية

.وهو ما يجعلنا نتمسك أيضا بأن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي تندرج ضمن العقود الخاضعة **للقانون الجزائري العام الداخلي و القانون الجزائري الخاص الداخلي** و لها **علاقة بالقوانين** ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية ،و تارة تندرج ضمن العقود الإدارية في مفهوم التشريع الجزائري لأنها تخضع **للقانون العام الداخلي** الجزائري

وتارة **تندرج ضمن العقود الاقتصادية** لأنها تخضع للقانون الخاص الداخلي الجزائري والقوانين الجزائرية الداخلية ذات الطابع الاقتصادي .

وبالتالي يمكن القول أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمتين طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ، يشتركان في **الطرف المتعاقد الأول المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع** و يشتركان في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة، ويختلفان في **الطرف الثاني المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع** ، الذي يمكن أن يكون " **متعامل اقتصادي وطني** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة أو يمكن أن يكون **متعامل اقتصادي أجنبي** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة . يستفيد من تلك الضمانات والامتيازات التي أقرها القانون الدولي العام والخاص، وكذا المواثيق والاتفاقيات الدولية.

والثابت والمعلوم أن **مرحلة إبرام** صفقات الأشغال العامة أو إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة **تنتهي بمنحها لحاصل عليها وتأشيرة الجهات الرقابية الجزائرية المختصة قانونا**،أما **مرحلة تنفيذ** صفقات الأشغال العامة أو مرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة **تبدأ بتسليم الأمر بالخدمة ،وتنتهي بالاستلام النهائي للمشروع** .

و إن الغاية الأساسية من إبرام صفقات الأشغال العامة أو إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ،هو تنفيذها الذي ينجم عنه أثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ،وبالنسبة للمتعامل الاقتصادي أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي والمتدخلين الآخرين(**المستشار الفني،المراقب التقني،صاحب المشروع المنتدب،المناول**) في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة.

ولا شك أن تنفيذ هذه الصفقات قد يثير منازعات أثناء مرحلة التنفيذ أو بعد مرحلة تنفيذ الصفقة خاصة عندما تخل المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بإلتزاماتها التعاقدية أو استعمالها لسلطاتها ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي على نحو غير مشروع في تنفيذ هذه الصفقات أو إخلال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي بإلتزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ هذه الصفقات.

وبالمتمعن في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في الجزائر نجده قد توزع بين تشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري الداخلي المتمثل في **القانون الجزائري رقم 23-12 و النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 23-12** أو أحكام النصوص التنظيمية التي تدخل في المجال التنظيمي السارية المفعول إلى غاية نشر **النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 23-12** بما فيها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي ذوي الصلة بصفقات الأشغال العامة الذي يجب أن تشير إليه كل صفقة عمومية تطبيقا لأحكام **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 95 من**

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بما فيه التشريع الجزائري الداخلي الوارد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** كالقانون المدني الجزائري و القانون التجاري الجزائري،و القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة الجزائري و تنظيمه وعمله و القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الجزائري، و القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الجزائري و القانون المتعلق بالمنافسة الجزائري، و القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري و قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، و القانون المتعلق بالتأمينات الجزائري و القانون المتعلق بعلاقات العمل الجزائري ،والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري،والقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية الجزائري والقانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي الجزائري، و النصوص التنظيمية الجزائرية الواردة في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كالمرسوم المتضمن إحداث نشرة رسمية للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الجزائري و المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري و النصوص التنظيمية الجزائرية الواردة في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .كالمرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المدنية و المسؤولية العشرية الجزائري، و المرسوم التنفيذي المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري .....الخ.

وهذا ما يقتضي منا كباحثين تسليط الضوء على التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ومدى فعاليته في حسم المنازعات التي تنجم عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتظهر **أهمية** موضوع منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في الصفقة في حد ذاته كما سبق بيانه فهي أداة تستعمله الإدارة العامة الجزائرية المركزية أو المحلية لتلبية حاجات الجمهور والنهوض بأعباء السلطة العامة و لدفع عجلة الاقتصاد في الدولة وتنفيذ المخططات التنموية الوطنية أو المحلية ، و له علاقة بالمراحل التي تمر بها الصفقة وهما: **مرحلة التنفيذ ومرحلة ما بعد التنفيذ** اللتان قد تنشأ عنهما عدة منازعات تؤثر على تنفيذ المخططات التنموية الوطنية أو المحلية و انجاز المشاريع العمومية واستلامها في أجالها وكذا له علاقة وطيدة بالخزينة العمومية الجزائرية التي تقوم بعملية تمويل تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة سواء على المستوى المركزي أو المحلي ،**فالموضوع تبرز أهميته في الجوانب التالية:**

***-الأهمية العلمية**: تتجلى من خلال تحديد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتبارها أحد صور منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة وصورها خاصة، وأن المشرع أو المنظم الجزائري لم يعطيه نصيبه ضمن التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ،ولم يوضح صور

وطبيعة هذه المنازعات ضمن التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة .

***-الأهمية العملية**: تنحصر في إبراز الآليات التي يلجأ إليها أطراف المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لتسوية المنازعات التي تنشأ في مرحلة تنفيذ أو ما بعد مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الواقع العملي** ،و توضيح المشكلات المتعلقة بها،وتقديم توصيات بشأنها حتى تشكل حلولا ولو بسيطة في المستقبل.

أما عن **الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع** تنحصر في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل أساسا في ما يلي:

***-الأسباب الذاتية:**

-انطلاقا من الخلفية النظرية للباحث حول موضوع الصفقات العمومية ،حيث سبق لي **إنجاز مذكرة ماستر مشتركة مع الطالب ،كورداس كريم**، الموسومة بعنوان " **آليات حصول المتعامل المتعاقد على المقابل المالي في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ." تحت إشراف الدكتورة **"عمير سعاد** " وتم مناقشتها على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية، **جامعة العربي التبسي ،تبسة**، الجزائر. **السنة الجامعية 2016-2017**، جعلت موضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي تعد أحد صور منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ينغرس أكثر مخيلتي لذا إرتأيت أن أعبر بقلم باحث متواضع يؤصل و يحلل و ينقد التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

_إن **ندرة الأبحاث** المتخصصة في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي تعد أحد صور منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة التي لا تتوافق مع الأهمية القصوى لموضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي تعد أحد صور منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة شكلت سبب ذاتيا للخوض في هذه الدراسة وأطرق باب هذا الموضوع.

***-أما الأسباب الموضوعية**: أعتقد أن اختياري لهذا الموضوع له من مجموعة من الدوافع الموضوعية والأسباب المنطقية كيف لا والأمر يتعلق بأهم أنواع صفقات الأشغال العامة حسب بعدها الوطني أو الدولي و فقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ، وهي صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يكون محلها إنجاز **مشروع استثماري أو مشروع عمومي** ممولة من طرف الخزينة العمومية الجزائرية، وتشكل **مفهوم قانوني واقتصادي متكامل** ،ونشهد بصددها كم من المنازعات التي تنشأ عن إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بالتزاماتها **التعاقدية غير المالية** وسلطاتها العامة تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذها **في الواقع العملي**، وكذا نشهد بصددها كم هائل من المنازعات التي تنشأ عن إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بالتزاماتها التعاقدية **المالية** تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذها **في الواقع العملي** .

لذلك وجب تأصيل وتحليل المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لأن الأمر يتعلق بمشروع عمومي ممول من طرف الخزينة العمومية الجزائرية امتيازات السلطة العامة التي تستعملها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في مواجهة المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي لإشباع **الحاجات العامة** ، وتحقيق **المنفعة العامة** من جهة ،وكذا يتعلق بحقوق والتزامات المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي من جهة أخرى ، وهو ما شكل **حافزا موضوعيا** إلى دراسة هذا الموضوع، إضافة إلى مجموعة من الأسباب التي لا تقل أهمية عما سبق ذكره ،والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

-إن هذه الدراسة تنتمي إلى الدراسات القانونية الجزائرية التي يطبق فيها جميع فروع القانون الجزائري العام الداخلي(**القانون الإداري الجزائري، القانون المالي الجزائري ،القانون الدستوري الجزائري ، القانون الدولي العام)** ،و كذا يطبق فيها القانون المدني الجزائري والقانون التجاري الجزائري باعتبارهما فرعين من القانون الخاص الداخلي الجزائري و القانون الدولي الخاص و القانون المتعلق بالمنافسة الجزائري و قانون علاقات العمل الجزائري و القانون المتعلق بالتأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري والقانون المتعلق بالتأمينات الجزائري ، و القوانين المتعلقة بالبيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائرية، وهو ما يؤكد أن **هذه الدراسة ملتقي معرفيا تجمع بين قواعد القانون الجزائري العام الداخلي وقواعد القانون الجزائري الخاص الداخلي و قواعد القوانين الجزائرية الأخرى بما فيها قواعد القوانين ذات الطابع الاقتصادي أو الإجتماعي الجزائرية وقواعد القوانين المتعلقة بالبيئة الجزائرية .**

-إن هذه الدراسة تنتمي إلى الدراسات القانونية الجزائرية المتضمنة **القواعد القانونية الفنية والتقنية الجزائرية المطبقة** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والواجبة التطبيق على المنازعات الفنية و التقنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والتي **نحبذها لأن إطارها محدود وهدفها واضح**.

-إن هذه الدراسة تنتمي إلى الدراسات القانونية الجزائرية التي تتم فيها أليات التسوية الودية من طرف المصالح المتعاقدة الجزائرية أو الهيئات المكلفة بالتسوية الودية أو التسوية بواسطة الصلح أو الوساطة أو التحكيم الوطني أو الدولي وكذا تتم فيها التسوية القضائية و الرقابة القضائية من قبل القضاء الإداري الجزائري و الرقابة القضائية من قبل القضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي الجزائري، والتي **نحبذها** لأن إجراءاتها وأهدافها واضحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وفي تشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري .

-إن **ندرة الأبحاث القانونية الجزائرية المتخصصة** في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تتوافق مع **الأهمية القصوى** لموضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي قد يتسق مع صعوبة البحث فيه ،الأمر الذي جعل من هذه الدراسة **محاولة جادة لتأصيل وتحليل** قواعد هذا الموضوع وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة و **تفتيت جزئياته** خدمة للمصالح المتعاقدة الجزائرية والمتعاقدين معها الوطنيين أو الأجانب وإضافة إلى المكتبة القانونية الجزائرية.

وعطفا على المعطيات السابق ذكرها فإن إشكالية هذا الموضوع تدور حول تساؤل رئيسي مفاده : **هل التشريع الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة و تخضع له كل من المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و**

المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي يضمن تسويتهما ويوازن بين إيجاد حل للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومواصلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأجل المتفق عليه من جهة والمحافظة على الحقوق المالية للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب وحقوق الخزينة العمومية الجزائرية من جهة أخرى؟ .

وأسئلة فرعية يمكن إيجادها فيما يلي:

-ما هي المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ؟

-فيما تكمن أليات تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ؟

وتتلخص **الأهداف** المرجوة من هذه الدراسة في أهداف علمية وأخرى عملية ، وقد تجلت فيما يلي :

***-الأهداف العلمية :**

-وضع دراسة قانونية جزائرية متخصصة تتعلق بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة يستفيد منها من له علاقة بالموضوع .

-المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بدراسة قانونية جزائرية تتعلق بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة وجعل هذه الدراسة منطلقا لدراسة أخرى في هذا المجال.

***-الأهداف العملية :**

-تتبع مواطن الخلل في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة و الذي تخضع له كل من المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الواقع العملي .

-تتبع فعالية وأهمية مختلف آليات **التسوية الودية** للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ودورها في **ربح الوقت والمال وضمان تنفيذ المشاريع العمومية وتسليمها في وقتها إشباعا للحاجات العامة في الواقع العملي** .

-تتبع فعالية وأهمية **التسوية القضائية** للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ودورها في **ربح الوقت والمال وضمان تنفيذ المشاريع العمومية وتسليمها في وقتها في الواقع العملي.**

واتبعنا في دراستنا :**منهجين** ،**المنهج الوصفي** الذي اعتمدناه في وصف الجزئيات المتعلقة بتحديد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة وآليات تسويتها ،و **المنهج التحليلي** الذي اعتمدناه في تحليل كل **النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية**

المتعلقة بتحديد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **وتحليل الاجتهادات القضائية أو القرارات القضائية** الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية في مجال منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة .

***-الدراسات السابقة:**

بالرغم من الحصول على بعض الدراسات القانونية الجزائرية في مجال النظام القانوني لصفقات الأشغال العامة و أثار عقد الأشغال العامة و الأجر في الصفقة العمومية للأشغال والتعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر و النظام القانوني للجزاءات في صفقة الأشغال العامة و منازعات عقد الأشغال العامة أو المنازعات المتعلقة بصفقات الأشغال في التشريع الجزائري ، إلا أن هذه الدراسات القانونية الجزائرية التي تناولت مواضيع قريبة من الموضوع محل الدراسة لم تسبقنا في دراسة مختلف جوانب موضوع منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري ولم يتم فيها معالجة المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بصفة خاصة و كذا لم يتم فيها التحليل أكثر للجزئيات التي كانت محل بحث وتمحيص في دراستنا وتمثلت هذه الدراسات القانونية الجزائرية فيما يلي :

-**الدارسة الأولى** بعنوان : "**النظام القانوني لعقد الأشغال العامة** " وهي مذكرة **ماجستير** في القانون ،فرع قانون المؤسسات ، قدمتها الباحثة" **سعاد قريشي أنيسة** " نوقشت في السنة الجامعية 2001_ 2002 بكلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ، وتعد هذه الدراسة أول دراسة في مجال عقد الأشغال العامة في الجزائر ،و تم تقسيم هذه الدراسة من طرف الباحثة إلى فصلين : **الفصل الأول** " **تحديد عقد الأشغال العامة** " تناولت فيه الباحثة جميع الجوانب المتعلقة بالإطار المفاهيمي للأشغال العامة وعقد الأشغال العامة التالية : الأهمية التطبيقية لنظرية الأشغال العامة ، مكانة نظرية الأشغال العامة في القانون الإداري للأموال ،المفهوم التقليدي للأشغال العامة و المفهوم للحديث للأشغال العامة ، تعريف عقد الأشغال العامة ، الطبيعة القانونية لعقد الأشغال العامة ، خصائص عقد الأشغال العامة، **والفصل الثاني :" أحكام النظام القانوني لعقد الأشغال العامة** " تناولت فيه الباحثة الأحكام القانونية المتعلقة بكيفية إبرام عقد الأشغال العامة و الأحكام القانونية المتعلقة بعملية تنفيذ عقد الأشغال العامة و المسؤولية الناجمة عن الأضرار المترتبة عن تنفيذ عقد الأشغال العامة .

وانتهت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن تطور المفهوم التقليدي للأشغال العامة إلى المفهوم الحديث الأشغال العامة يساير خاصية من خصائص القانون الإداري ألا وهي أن القانون الإداري أحكامه تقابل التعديل والتغيير والتطور ، وكذا توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى أن عقد الأشغال العامة يندرج ضمن طائفة العقود الإدارية وأن المقاول في تنفيذ عقد الأشغال العامة له حقوق ذات طابع مالي و التزامات تعاقدية وفقا لشروط العقد وحسب القواعد العامة المقررة في هذا الصدد ويتعين عليه الالتزام بالالتزامات المتعلقة بعمال المقاولة والإدارة لها سلطات في تنفيذ عقد الأشغال العامة لا مثيل لها في تنفيذ عقود القانون الخاص ، وتوصلت أيضا الباحثة في هذه الدارسة إلى أن المسؤولية الناجمة عن الأضرار المترتبة على تنفيذ عقد الأشغال العامة قواعد استثنائية تميزها عن قواعد المسؤولية العادية المنصوص عليها في القانون الجزائري .

ونؤيد هذه النتائج التي توصلت إليها الباحثة في دراستها لأنه فعلا يمكن إضفاء الصفة الإدارية على عقد الأشغال العامة بالنظر للإدارة الجزائرية التي تعتبر شخص من أشخاص القانون الجزائري العام الداخلي التي تكون طرفا فيه و أن المتعاقد معها له حقوق ذات طابع مالي و التزامات تعاقدية

وفقا لشروط العقد وحسب القواعد العامة المقررة في هذا الصدد ويتعين عليه الالتزام بالالتزامات المتعلقة بالعمال الواردة في تشريع الخاص بالعمل الجزائري والإدارة في تنفيذ هذا العقد تتمتع بسلطات لا مقابل لها في القانون الجزائري الخاص ،ومنها هذه السلطات مقتضيات سير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام ، كما أن المسؤولية الناجمة عن الأضرار المترتبة على تنفيذ عقد الأشغال العامة قواعد استثنائية تميزها عن قواعد المسؤولية العادية التي تبنى هذه الأخيرة حدوث خطأ من جانب ما تقرر عليه المسؤولية ،وتوجد إلى جانب هذه الصورة في مجال المسؤولية عن عقد الأشغال العامة مسؤولية تقرر على أساس المخاطر أي دون أي خطأ من جانب الإدارة .

-**الدراسة الثانية** بعنوان :" **التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر**" ، وهي مذكرة **ماجستير** في القانون ،فرع قانون الأعمال ، قدمتها الباحثة "**سرير الحرتسي خديجة** " نوقشت في السنة الجامعية: 2009_2010 بكلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1 ، وهذه الدراسة تم تقسيمها من طرف الباحثة إلى **فصلين** : **الفصل الأول** : "**شروط إبرام عقد التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر**" ،تناولت فيه نطاق عقد التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية و اقتضاء عقد التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر شروط خاصة ، **والفصل الثاني "شروط تنفيذ عقد التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر"** ،تناولت فيه أثار عقد التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر وجزاءات الإخلال بالإلتزامات في عقد التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر ،وانتهت الباحثة في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن النظام القانوني لعقد التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر ،يجمع بين عدة قواعد ، قواعد القانون الجزائري الخاص و قواعد تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ولا يمكن إضفاء الصفة الإدارية عليه.

ونؤيدها في هذه النتيجة التي توصلت إليها الباحثة في دراستها لأن عقد التعامل الثانوي أو عقد المناولة في صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري الداخلي يجمع بين عدة قواعد أهمها القواعد العامة المرتبطة بتكوين العقود وإبرامها المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري والقواعد الخاصة التي تميز عقد التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر عن غيره من العقود المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ،بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بعقد الأشغال العامة باعتباره العقد الأصلي والذي يعتبر هذا الأخير من بين العقود الإدارية ولا تنسحب الصفة الإدارية لعقد إلى عقد المناولة في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر ،حيث يبقى عقد المناولة في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر محتفظا بصفته المدنية أو التجارية بحسب طبيعة أطراف العقد.

-**الدراسة الثالثة** : بعنوان" **أثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري** " وهي أطروحة **دكتوراه** قدمها الباحث "**بن شعبان على** " في **السنة الجامعية 2011-2012**، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري ،قسنطينة ، وهذه الدارسة تم تقسيمها من طرف الباحث إلى **فصل تمهيدي" ماهية عقد الأشغال العامة** " تناول فيه مفهوم الأشغال العامة وتعريف عقد الأشغال العامة وكيفية إبرامه ، **وبابين :الباب الأول** :"**أثر عقد الأشغال العامة على الإدارة المتعاقدة (صاحبة المشروع)** "قسمه الباحث إلى **فصلين الفصل الأول**:" **سلطات الإدارة المتعاقدة في عقد الأشغال العامة** "تناول فيه الباحث سلطة الرقابة على تنفيذ العقد و سلطة التعديل بالإرادة المنفردة وسلطة توقيع الجزاءات الإدارية ، **والفصل الثاني** : "**التزامات الإدارة المتعاقدة وأثر مخالفتها** " تناول فيه الباحث التزامات الإدارة المتعاقدة و أثر مخالفة الإدارة المتعاقدة لالتزاماتها ، أما **الباب الثاني" أثر عقد الأشغال العامة على المقاول (حقوق والتزامات المقاول)** "قسمه

الباحث إلى **فصلين** : **الفصل الأول** : " **حقوق مقاول عقد الأشغال العامة** " تناول فيه الباحث حق الحصول على الثمن (المقابل النقدي) و الحق في ضمان التوازن المالي للعقد ، **والفصل الثاني** "**التزامات مقاول عقد الأشغال العمومية** " تناول فيه الباحث الالتزام بالتنفيذ الشخصي للعقد و التزام المقاول باحترام مدة تنفيذ الأشغال وتسليمها .وتوصل الباحث في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الجزاءات التي توقعها الإدارة المتعاقدة في عقد الأشغال العامة لها نظام قانوني يميزها عن تلك التي تعرفها عقود القانون الخاص وأن التزامات الإدارة المتعاقدة في عقد الأشغال العامة ليست بكثرة التزامات المقاول ولا بتنوعها .

ونؤيد هذه النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة لأن عقد الأشغال العامة أو صفقة الأشغال العامة يمنح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع سلطات واسعة في مقابل التزامات قليلة ،وعكس ذلك بالنسبة للمتعاقد معها في تنفيذ عقد الأشغال العامة .

-**الدراسة الرابعة:** بعنوان :" **صفقات الأشغال العمومية في النظام القانوني الجزائري**" ،وهي مذكرة **ماجستير** في القانون العام ،قدمتها الباحثة "**شايبي نوال** " نوقشت في السنة الجامعية : 2012 _ 2013 بكلية الحقوق ،بن عكنون ، جامعة الجزائر1 .وهذه الدراسة تم تقسيمها من طرف الباحثة إلى **فصلين** : **الفصل الأول** : "**مفهوم صفقات الأشغال العمومية في القانون الجزائري** "،تناولت فيه الباحثة الطبيعة القانونية لصفقة الأشغال العمومية في إطار تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ومكانة صفقات الأشغال العمومية في النظام القانوني الجزائري ،**والفصل الثاني** :" **الجوانب الاتفاقية لصفقة الأشغال العمومية في إطار تنظيم الصفقات العمومية الجزائري**" تناولت فيه الباحثة إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العمومية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ونظام المسؤولية المطبق على صفقات الأشغال العمومية في الجزائر، وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن دراسة صفقات الأشغال العمومية في القانون الجزائري يساعد على تحديد الصفقات المسماة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ،بصفة خاصة والصفقة العمومية بصفة عامة نظرا لغياب تحديد واضح لطبيعة الصفقة العمومية ولا يمكن اعتبارها عقد إداريا ونظرية العقد الإداري المستمد من القضاء والفقه الفرنسي لأنها لا تتماشى مع مبادئ وقواعد القانون الإداري الجزائري .

و لا نؤيد الباحثة في هذه النتيجة التي توصلت إليها في دراستها لأنه لا يمكن إنكار الطبيعة الإدارية لصفقة الأشغال العامة أو صفقة الأشغال العمومية كون المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع باعتبارها أحد أشخاص القانون الجزائري العام الداخلي تكون طرفا في هاته الصفقة وتتمتع بسلطة توقيع الجزاءات المالية أو الفاسخة أو الضاغطة وسلطة التعديل وسلطة مصادرة الضمان في تنفيذ صفقة الأشغال العامة تطبيقا لفكرة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة العامة الجزائرية في مواجهة المتعاقدين معها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة .

-**الدراسة الخامسة:** بعنوان" **النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم** " وهي مذكرة **ماجستير** في القانون العام فرع : قانون الإجراءات الإدارية قدمتها الباحثة "**فتيحة حابي** " نوقشت في 03 جويلية 2013 بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري _ تيزي وزو - وهذه الدراسة تم تقسيمها من طرف الباحثة إلى **فصلين** : **الفصل الأول** : "**القواعد المنظمة لإبرام صفقة إنجاز الأشغال العمومية** "،تناولت فيه الباحثة المراحل التمهيدية لإعداد صفقة الأشغال العمومية ومراحل إبرام صفقات الأشغال العمومية ، **والفصل الثاني** : "**القواعد المنظمة للمركز القانوني للمتعامل المتعاقد** "،تناولت فيها الباحثة حقوق المتعامل المتعاقد و التزامات المتعامل المتعاقد وجزاء الإخلال بها،

وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع الجزائري غفل عن تحديد تعريف لهذه صفقة الأشغال العامة وتحديد طبيعتها ، وأن التعدد المفرط المؤسسات العمومية غير الإدارية الذي اعتمده المنظم الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** يؤدي إلى التفريق بينهما ويتعارض مع المعيار العضوي المكرس في **المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري** لسنة **2008** ، و نؤيد هذه النتائج التي توصلت إليها الباحثة في دراستها لأن المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة أو الجماعات المحلية تثير إشكالية القضاء الجزائري المختص بالفصل في المنازعات التي تكون فيها هذه المؤسسات طرفا في الواقع العملي حاليا .

-**الدراسة السادسة**: بعنوان:" **التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء** "وهي مذكرة **ماجستير** ،فرع العقاري ، قدمتها الباحثة" **بختي سهام** " نوقشت في السنة الجامعية 2014_2013 ، بكلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، وتم تقسيم هذه الدراسة من طرف الباحثة إلى **فصلين** :**الفصل الأول**:" **ماهية التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء** "تناولت فيها الباحثة مصدر التزامات المقاول في الصفقات العمومية و مضمون التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء ، و**الفصل الثاني** :" **السلطات المقررة للإدارة لضمان تنفيذ المقاول لالتزاماته المحددة في الصفقة** "، تناولت فيها الباحثة سلطة الإدارة التقديرية في الرقابة والإشراف على تنفيذ المقاول لالتزاماته و سلطة الإدارة في توقيع العقوبات في حالة إخلال المقاول بتنفيذ التزاماته ، وتوصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال البناء متفرعة بين مواضيع القانون الخاص والقانون العام ،كما أن مصدرها يتمثل مهمين نص عليهما المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وهما سند الصفقة باعتبارها من عقود القانون الإداري وكذا دفتر الشروط بأنواعها باعتبارها الوثائق المكملة للصفقة العمومية ، كما أنّ المقاول يلتزم بتطبيق القوانين الخاصة التي لها علاقة مباشرة أو غير المباشرة بعملية البناء ويكلف بإنجاز الأشغال موضوع الصفقة بأنواعها وذلك بصفة شخصية وخلال الآجال المحددة في الصفقة ، ونؤيد هذه النتائج التي توصلت إليها الباحثة لأن الالتزامات التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة على المقاول في تنفيذ الصفقات العمومية المتعلقة بالبناء أو في تنفيذ صفقة الأشغال العامة تستمد أساسها القانوني من قواعد القانون الجزائري الخاص وقواعد القانون الجزائري العام فعلا.

-**الدراسة السابعة**: بعنوان :"**تنظيم دور المهندسين في عقد الأشغال العمومية في التشريع الجزائري وفي عقد الفيديك الدولي**" ، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة **الماجستير** ،فرع : قانون الأعمال ، أنجزها الباحث "**أمين رحماني** " نوقشت في السنة الجامعية 2014-2015 بكلية الحقوق، سعيد حمدين ،جامعة الجزائر 01،بن يوسف بن خدة ،وتم تقسيم هذه الدراسة من طرف الباحث إلى **فصلين** : **الفصل الأول** : "**مفهوم الأشغال العمومية وارتباط المهندسين بها** " تناول فيها الباحث مفهوم الأشغال العمومية وطرق تنفيذها و مفهوم المهندسين وشروط وكيفيات ارتباطهم بعقد الأشغال العمومية ، و**الفصل الثاني** :" **دور المهندسين في إدارة المشاريع العمومية والمسؤوليات المترتبة عنه** " تناول فيها الباحث دور المهندسين في إدارة المشاريع العمومية و المسؤوليات المترتبة عن الإخلال بالمهام المنوطة بالمهندسين في عقد الأشغال العمومية ، وتوصل الباحث في هذه الدارسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن تنظيم الصفقات العمومية نظم عقود الأشغال العمومية من جهة ومن جهة أخرى كيفيات إبرام عقد الاستشارة الفنية الذي يوضح المهام الخاصة بالمهندسين سواء الجزائية أو الشاملة في دفتر الشروط ، وأن المسؤولية المدنية العشرية للمهندس المعماري والمقاول

تقررت على سبيل الاستثناء من القواعد العامة وحدد المشرع الجزائري نطاق تطبيقها في **المادة 554 من القانون المدني الجزائري** تحديدا دقيقا من حيث الأشخاص ،الأعمال والأضرار وجعل من التسليم النهائي للعمل اللحظة التي تبدأ فيها سريان قواعد هذه المسؤولية ،ونؤيد هذه النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة لأن المسؤولية المدنية العشرية للمهندس المعماري والمقاول تقررت فعلا على سبيل الاستثناء من القواعد العامة وتتميز بطبيعة خاصة وقواعد مستقلة عن القواعد العامة المسؤولية العقدية لدرجة يمكن معها القول بأن المسؤولين فيها يشغلون مراكز نظاميا أكثر منه عقديا بهدف التأكد من سلامة العقارات وضرورة خلوها من العيوب وتلافيا للأضرار الجسيمة التي تترتب على تصدعها أو انهيارها .

-**الدراسة الثامنة** :بعنوان :"**الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**"، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،قدمتها الباحثة "**أكرور ميريام** " نوقشت في **السنة الجامعية 2014 _ 2015** بكلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ، وتم تقسيم هذه الدراسة من طرف الباحثة إلى **فصل تمهيدي** : فكرة الصفقة العمومية للأشغال " تناولت فيه الباحثة مفهوم الصفقة العمومية للأشغال في القانون الفرنسي و مفهوم الصفقة العمومية للأشغال في النظام القانوني الجزائري ، وبابين : **الباب الأول** :"**أجر الأشغال الجاري في صفقة الأشغال العمومية** " قسمته الباحثة إلى **فصلين** : **الفصل الأول** " **تحديد أجر الأشغال المقررة** " تناولت فيه الباحثة كيفيات تحديد أجر الأشغال المقررة و التعديلات الاتفاقية للأسعار ، **والفصل الثاني** "**أجر الأشغال غير المقررة** "تناولت فيه الباحثة أجر الأشغال غير المقررة بناء على أمر من المصلحة المتعاقدة و أجر الأشغال غير المقررة بدون أمر من المصلحة المتعاقدة ، أما **الباب الثاني** : " **عملية دفع أجر الأشغال المنجزة فعلا في الصفقة العمومية للأشغال** " قسمته الباحثة إلى **فصلين** : **الفصل الأول** :" **التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال** " تناولت فيه الباحثة القواعد المحاسبية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و كيفيات دفع أجر الأشغال المنجزة فعلا **والفصل الثاني** : "**ارتباط عملية دفع الأجر بتقديم وثائق وإتمام عمليات خاصة** " تناولت فيه الباحثة الوثائق المحاسبية لإثبات القيام بإنجاز الأشغال و العمليات المساعدة على إتمام دفع الأجر ، وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن دفع الأجر في الصفقة العمومية للأشغال يطرح إشكالية أجال الدفع التي تعرف تأخر كبيرا ، وأن الواقع التطبيقي يبين الكثير من الاختلالات في انجاز الصفقات العمومية للأشغال ، ونؤيد هذه النتائج التي توصلت إليها الباحثة في دراستها لأن القانون الجزائري للصفقات يبنى على العلاقة الوطيدة بين الأجر وانجاز الأشغال فلا يدفع إلا المقابل المالي للأشغال المنجزة فعلا ،وكل منفذ من طرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية وحظي بقبول المصلحة المتعاقدة الجزائرية يستحق عليه المقابل المالي للصفقة كما تقبل القانون الجزائري للصفقات تحت مقتضيات العدالة المالية ،دفع المقابل المالي الناتج عن الأشغال غير المقررة ولكن طبقا لشروط وقواعد صارمة وأن قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع المقابل المالي للصفقة ،يتطلب منها الإلمام بالقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها والذي يتطلب امتلاكها لمكاتب صفقات قوية ومؤهلة وأن ظاهرة التأخر الكبير في دفع المقابل المالي للصفقة تحمل في أرض الواقع الكثير من السلبيات الواجبة الإصلاح ، ولها تأثير سلبي على استلام المشاريع العمومية في أجالها المحددة .

-**الدراسة التاسعة** :بعنوان :"**منازعات عقد الأشغال العامة في الجزائر** " وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة **دكتوراه** علوم في القانون ، قدمتها الباحثة:" **بوعكاز نسرين**" نوقشت في السنة الجامعية : 2018_2019 ، بكلية الحقوق ،جامعة باجي مختار،عنابة ، الجزائر ،وتم تقسيم هذه الدراسة من طرف الباحثة إلى بابين : **الباب الأول** :" **النظام القانوني لعقد الأشغال العامة والمنازعات المترتبة**

عنه" ، قسمته الباحثة إلى ثلاثة **فصول** : **الفصل الأول** :" **النظام القانوني لعقد الأشغال العامة** "،تناولت فيه الباحثة مفهوم عقد الأشغال العامة و أركان عقد الأشغال العامة ، **والفصل الثاني** :" **المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام عقد الأشغال العامة** " تناولت فيه الباحثة المنازعات الناشئة عن العملية التحضيرية لإبرام عقد الأشغال العامة و المنازعات الناشئة عن الإخلال بقواعد المنافسة ، **والفصل الثالث** : "**المنازعات الناشئة عن مرحلة تنفيذ عقد الأشغال العامة** "،تناولت فيه الباحثة المنازعات الناشئة نتيجة لخطأ المصلحة المتعاقدة و المنازعات المترتبة عن خطأ المتعامل المتعاقد ، أما **الباب الثاني** :"**آليات تسوية منازعات عقد الأشغال العامة** " قسمته الباحثة إلى **ثلاثة فصول: الفصل الأول** :" **الاختصاص القضائي في منازعات عقد الأشغال العامة** "تناولت فيه الباحثة معايير الاختصاص القضائي في منازعات عقد الأشغال العامة و توزيع الاختصاص القضائي في منازعات عقد الأشغال العامة ، **والفصل الثاني** :"**آليات تسوية منازعات عقد الأشغال العامة في مرحلة الإبرام** " تناولت فيه الباحثة التسوية الودية في مرحلة الإبرام (الطعن الإداري المسبق)والدعوى الاستعجالية في مرحلة إبرام عقد الأشغال العامة وشروط تطبيقه ، ودعوى الإلغاء في عقد الأشغال العامة، **والفصل الثالث**:" **آليات تسوية منازعات عقد الأشغال العامة في مرحلة التنفيذ** " تناولت فيه الباحثة التسوية الودية في مرحلة التنفيذ و التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات و دعاوى القضاء الكامل في عقد الأشغال العامة .

وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج لها علاقة بمنازعات الناشئة عن مرحلة تنفيذ عقد الأشغال العامة وآليات تسويتها أهمها أن صور المنازعات الناشئة عن مرحلة تنفيذ عقد الأشغال العامة هما المنازعات الناشئة عن إخلال بالتزاماتها تجاه المتعاقد معها في مرحلة تنفيذ عقد الأشغال و المنازعات الناشئة عن ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطاتها الطبيعية و المنازعات القائمة بين المتعامل المتعاقد و المتعامل الثانوي في إطار عقد المناولة في تنفيذ عقد الأشغال العامة و أنه يمكن تسوية هذه المنازعات بواسطة لجان التسوية الودية المختصة وفي حالة فضها على مستوى هذه اللجان يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات أو اللجوء إلى دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري ، ونؤيد هذه النتائج التي توصلت إليها الباحثة لأن مرحلة تنفيذ عقد الأشغال العامة تكون أكثر المراحل نزعا حيث تنشأ فيها نزاعات بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة اللذان يمثلان طرفي العقد سواء لإخلال هذه الأخيرة بالتزاماتها تجاه المتعاقد معها فتقام مسؤوليتها بناء على خطأ ،أو نتيجة لممارستها لسلطاتها الطبيعية ودون أن يصدر منها أي خطأ تسبب ضرر للمتعاقد معها تلزم بجبره، كما قد يكون المتعامل المتعاقد مصدرا لهذا الخطأ حيث يعتبر كل إخلاله من قبله بالتزاماته التعاقدية وبشروط تنفيذ العقد المتفق عليها سواء من حيث كيفية التنفيذ أو أساليبه وكذا مدته وسلامة الشغل العمومي خطأ يرتب مسؤوليته العقدية قبل التسليم النهائي ومسؤوليته بناء على الضمان العشري بعد ذلك ، و يمكن أن تنشأ نزاعات بين أطراف العقد والغير مثل النزاعات بين المتعامل المتعاقد والمتعامل الثانوي في عقد المناولة ، ويمكن أن يتم تسوية هذه المنازعات بواسطة لجان التسوية الودية المختصة أو بواسطة التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات أو بواسطة التسوية القضائية عن طريق دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري .

-**الدراسة العاشرة** :بعنوان :" **النظام القانوني الجزاءات في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري**" ، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة **الدكتوراه** علوم في القانون العام ،تخصص : القانون الإداري ، قدمتها الباحثة " **صوفية عباد** " نوقشت في السنة الجامعية :2019_2020 ،بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، وهذه الدراسة تم تقسيمها من طرف الباحثة إلى **بابين الباب الأول** :"**ماهية الجزاءات في صفقة الأشغال العامة**"،قسمته الباحثة إلى **فصلين:**

الفصل الأول:" مفهوم الجزاءات في صفقة الأشغال العامة" تناولت فيه الباحثة صفقة الأشغال العامة و الجزاءات في صفقة الأشغال العامة والأخطاء التي تعرض المتعامل المتعاقد لتوقيع الجزاء ، **والفصل الثاني :"صور الجزاءات في صفقة الأشغال العامة"** تناولت فيه الباحثة الجزاءات المالية في صفقة الأشغال العامة و الجزاءات الضاغطة في صفقة الأشغال العامة و الجزاءات الفاسخة في صفقة الأشغال العامة ، أما **الباب الثاني:" الضمانات القانونية لمشروعية الجزاءات في صفقة الأشغال العامة"** قسمته الباحثة إلى **فصلين: الفصل الأول : "الضمانات الإجرائية على اتخاذ الجزاءات في صفقة الأشغال العامة** "تناولت فيه الباحثة الاعذار السابق على اتخاذ الجزاء و حالات إعفاء المتعامل المتعاقد من توقيع الجزاءات في صفقة الأشغال العامة و تسبيب الجزاءات في صفقة الأشغال العامة، **والفصل الثاني :" الضمانات القضائية اللاحقة على اتخاذ الجزاءات في صفقة الأشغال العامة** " تناولت فيه الباحثة الرقابة القضائية على توقيع الجزاء في صفقة الأشغال العامة ونطاقها و سلطات القاضي الإداري في منازعات الجزاءات في صفقة الأشغال العامة ، وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المصلحة المتعاقدة هي التي توقع الجزاءات المالية أو الضاغطة أو الفاسخة على المتعاقد معها في صفقة الأشغال العامة كونها هي المسؤولة عن إشباع الحاجات العامة للمواطنين وتحقق النفع العام لهم وكذا أقرت الباحثة أن هذه الجزاءات التي توقعها المصلحة المتعاقدة في صفقة الأشغال العامة من الشروط الاستثنائية غير المألوفة في صفقة الأشغال العامة وأصبحت تمثل نظرية قانونية مسلما بها فقها وقضاء بجانب نظريات القانون الإداري الجزائري ،ونؤيد هذه النتائج التي توصلت إليها الباحثة لأن الجزاءات المالية أو الضاغطة أو الفاسخة في صفقة الأشغال العامة تمثل فعلا شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الجزائري الخاص في صفقة الأشغال العامة و تجسد السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة تطبيقا لفكرة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها أشخاص القانون الجزائري العام الداخلي والتي لا مثيل لها في عقود القانون الجزائري الخاص الداخلي.

- **الدراسة الحادية عشرة:** بعنوان :"**المنازعات المتعلقة بصفقات الأشغال** " وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة **دكتوراه** علوم في العلوم،فرع التجريم في الصفقات ، قدمتها الباحثة:" **خمليشي حنان**" نوقشت في السنة الجامعية : **2019_2020** ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية **19 مارس 1962**،جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،الجزائر ،وتم تقسيم هذه الدراسة من طرف الباحثة إلى بابين : **الباب الأول** :" **الطبيعة القانونية لصفقة إنجاز الاشغال**" ، قسمته الباحثة إلى فصلين : **الفصل الأول** :" **ماهية صفقات الاشغال** "،تناولت فيه الباحثة مفهوم صفقة الأشغال و الأثار المترتبة على إبرام صفقات الأشغال ، **والفصل الثاني** :" **المنازعات الناشئة عن صفقات الأشغال** " تناولت فيه الباحثة المنازعات الناشئة عن إبرام صفقة الأشغال و المنازعات الناشئة في مرحلة تنفيذ الصفقة ، ، أما **الباب الثاني** :"**تسوية منازعات صفقات الأشغال** " قسمته الباحثة إلى **فصلين: الفصل الأول** :" **التسوية الودية لمنازعات صفقات الأشغال** "تناولت فيه الباحثة خصوصية الطعون الإدارية في تنظيم الصفقات العمومية ،و إجازة تحكيم نزاعات صفقات الأشغال وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية **والفصل الثاني** :"**التسوية القضائية لمنازعات صفقات الأشغال** " تناولت فيه الباحثة اختصاص القاضي الإداري بنظر منازعات صفقات الأشغال ،و إختصاص القاضي الإداري بنظر دعوى القضاء الكامل لتسوية منازعات صفقات الأشغال.

وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج لها علاقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال وآليات تسويتها الودية و القضائية ،وأهمها أن صور المنازعات الناشئة عن مرحلة تنفيذ

صفقة الأشغال هما المنازعات الناشئة عن إخلال بالتزاماتها تجاه المتعاقد معها في مرحلة تنفيذ عقد الأشغال و المنازعات الناشئة عن ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطاتها في تنفيذ صفقة الأشغال، و أنه يمكن تسوية هذه المنازعات بواسطة لجان التسوية الودية المختصة أو سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية،وفي حالة عدم فضها على مستوى هذه اللجان أو سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات أو اللجوء إلى دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري .

ونؤيد هذه النتائج التي توصلت إليها الباحثة لأن مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال تكون أكثر المراحل نزاعا حيث تنشأ فيها نزاعات بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة اللذان يمثلان طرفي الصفقة سواء لإخلال هذه الأخيرة بالتزاماتها تجاه المتعاقد معها فتقام مسؤوليتها بناء على خطأ ،أو نتيجة لممارستها لسلطاتها ودون أن يصدر منها أي خطأ تسبب ضرر للمتعاقد معها تلزم بجبره، كما قد يكون المتعامل المتعاقد مصدرا لهذا الخطأ حيث يعتبر كل إخلاله من قبله بالتزاماته التعاقدية وبشروط تنفيذ الصفقة المتفق عليها سواء من حيث كيفية التنفيذ أو أساليبه وكذا مدته وسلامة الشغل العمومي خطأ يرتب مسؤوليته العقدية قبل التسليم النهائي ومسؤوليته بناء على الضمان العشري بعد ذلك ،ويمكن أن يتم تسوية هذه المنازعات بواسطة لجان التسوية الودية المختصة أو سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية أو بواسطة التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات أو بواسطة التسوية القضائية عن طريق دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري .

خلافا لدراستنا التي تطرقنا فيها إلى جميع الجزئيات التي لم تظهر في **الدراسات السابقة** التي تناولت **جزئيات مهمة** في صميم موضوع منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة وتناولنا فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وصور المنازعات الناشئة عن تنفيذها و جميع آليات التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التسوية القضائية الإدارية أو المدنية أو التجارية أو الإجتماعية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لقواعد فروع القانون الجزائري العام الداخلي و قواعد فروع القانون الجزائري الخاص الداخلي أو قواعد القوانين ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي الواجبة التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي من بينها قواعد القانون الدستوري الجزائري و قواعد **القانون الجزائري رقم 23-12** وقواعد **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و قواعد **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وقواعد القانون المالي الجزائري و قواعد القانون الدولي العام و قواعد فروع القانون الجزائري الخاص الداخلي أو قواعد القوانين ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي الجزائرية الواجبة التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة .

ولنا أن نعترف بوجود دراسات قانونية جزائرية في مجال منازعات الصفقات العمومية ،وطرق تسويتها والرقابة القضائية على الصفقات العمومية لا يسمح المقام ذكرها ،بحيث قدمت لي مفاهيم ووسعت من نظري ،كما نهتني من حين لآخر لخصوصية طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية وشكلت بذلك أرضية خصبة للبحث المتواصل في طرق التسوية الودية والقضائية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة .

. **وصادفتنا في مشوار انجاز هذه الدراسة عدة صعوبات وعراقيل** نذكر أهمها في النقاط التالية:

- لقد كانت نية الباحث في هذه الدراسة تحديد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة و إبراز خضوعهما إلى قواعد القانون الدستوري الجزائري و قواعد **القانون الجزائري رقم 12-23** وقواعد **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و قواعد **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وقواعد القانون المالي الجزائري و قواعد القانون الدولي العام و قواعد فروع القانون الجزائري الخاص الداخلي أو قواعد القوانين ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي الجزائرية الواجبة التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة و تحديد آليات تسويتهما طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ،لذلك كانت هذه **الدراسة تنتمي** إلى الدراسات القانونية الجزائرية **التأصيلية المطولة لكثرة الجزئيات والتفاصيل المتصلة بالموضوع**.

- إن تمركز قواعد التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة المنتمية إلى مبادئ وأصول من فروع القانون الجزائري العام الداخلي جزائري وفروع القانون الخاص الداخلي الجزائري والقوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي و البيئي جعل من تطويع جزائياتها أمر بالغ الصعوبة ،**يحتاج مراسا وتخصصا في كل فروع القانون الجزائري الداخلي** .

- إن كثرة القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية الواجبة التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والبحث عنها وجمعها أرهقت الباحث أيما إرهاق ، وأجبرته على تصفح قرابة **4603 جريدة** رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشورة في **الفترة 1962 إلى 30 ديسمبر 2024** ،الموضوعة تحت تصرف المتصفح على موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية**http://www.joradp.dz** .

- إن إلغاء المنظم الجزائري **للقرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964** المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الجزائري الذي له علاقة بالدراسة وإصداره **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال وكذا إصدار المشرع الجزائري **للقانون الجزائري رقم 12-23** الواجبين التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فرض على الباحث إعادة و **تحيين أجزاء كبيرة** في هذه الدراسة وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 12-23** ،خاصة ما تعلق منها بهذه **التعديلات** في سبيل **الإخراج النهائي لهذه الأطروحة.**

- لم يحصل الباحث على نماذج من عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، وكذا لم يحصل الباحث على نماذج من الوثائق المتعلقة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة نظرا لتحفظ وزارة الأشغال العمومية الجزائرية ومختلف المصالح المتعاقدة الجزائرية الوطنية و المحلية ومديرية الولائية للأشغال العمومية لولاية تبسة و لجان التسوية الودية على مستوى ولاية تبسة وبلدية تبسة ومختلف المصالح المتعاقدة الجزائرية الوطنية و المحلية.

- لم يحصل الباحث على القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري المطبقة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،نظر لتحفظ مصلحة تسليم القرارات القضائية لدى مجلس الدولة الجزائري عن تسليم **القرارات القضائية غير المنشورة** ذات الصلة بالدراسة .

- لم يحصل الباحث على العدد الكافي لأراء قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية الجزائرية المتعلقة بتطبيق نصوص **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواجبة التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نظرا لتعلق معظم الآراء الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية الجزائرية بالنصوص تنظيم الصفقات العمومية في مجال إبرام الصفقات فقط .

إلا أن هذه الصعوبات والعراقيل لم تحد من عزيمتنا في الوصول إلى أهداف الدراسة **السابق ذكرها**. رغم **ندرة الدراسات السابقة** في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة إذا ما قورنت بالدراسات الجزائرية التي تناولت موضوع النظام القانوني لصفقات الأشغال العامة و أثار تنفيذها أو التي تناولت منازعات عقد الأشغال العامة أو منازعات الصفقات العمومية ومنازعات الصفقات العمومية **في الجزائر** أو دراسة مقارنة مع بعض الدول بشكل عام، ولم تتناول المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة بصفة خاصة ،

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن إشكالية الدراسة قمنا بتقسيم ثنائي لخطتنا وفق **بابين** ، **الباب الأول** بعنوان " **تحديد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي** " لأن دراستنا مرتبطة ارتباط وطيد بمنازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتبارها أحد أنواع منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي ،ولهذا لابد من تحديد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي أولا، وقمنا بتقسيم هذا **الباب** إلى **فصلين** : **الفصل الأول** : يتعلق بالتأصيل المفاهيمي للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأطرافها ،و**الفصل الثاني** يتعلق بصور المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي.

أما الباب الثاني عنوناه ب: **"تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي "** لأن المشرع والمنظم الجزائريين تبنى آليات لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري و القانون الجزائري رقم 23-12** .ولهذا وجب علينا معالجة هذه الآليات في **الباب الثاني** من الدراسة، وقمنا بتقسيم هذا الباب إلى **فصلين** : **الفصل الأول** : يتعلق بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي، و **الفصل الثاني** يتعلق بالتسوية القضائية للمنازعات

الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي وفقـــا للتشـــريع الجزائـــري الداخلي .

وأنهيت هذه الدراسة بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والاقتراحات .

"الله المستعان وهو ولي التوفيق"

الباب الأول :تحديد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

يمكن تصنيف صفقات الأشغال العامة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي بالنظر للطابع الوطني أو الدولي إلى صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي،وإن الغاية الأساسية من إبرام هذه الصفقات هو تنفيذها الذي يعتبر ترجمة واقعية للحقوق والإلتزامات المنوطة بأطرافها.و ينجم عنه أثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ،وبالنسبة للمتعامل الاقتصادي أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي والمتدخلين الآخرين(**المستشار الفني،المراقب التقني،صاحب المشروع المنتدب،المناول**) ، ولا شك أن تنفيذ هذه الصفقات قد يثير منازعات أثناء مرحلة التنفيذ أو بعد مرحلة تنفيذ الصفقة خاصة عندما تخل المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بإلتزاماتها التعاقدية أو استعمالها لسلطاتها ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي على نحو غير مشروع في تنفيذ هذه الصفقات أو إخلال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي بإلتزامته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ هذه الصفقات،ومن هذا المنطلق إقتضى منا الأمر تحديد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الباب الأول** من هذه الدراسة الموسوم بعنوان "**تحديد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي** " وتقسيمه إلى **فصلين** كما يلي:

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأطرافها وفقا للتشريع الجزائري الداخلي .

الفصل الثاني: صور المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي .

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأطرافها وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

نظرا لإرتباط دراستنا بمنازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامةفي التشريع الجزائري بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،اقتضى منا الأمر معالجة الجزئيات المرتبطة بمفهوم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و أطراف هذه المنازعات في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة الموسوم بعنوان:" **التأصيل المفاهيمي للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و أطرافها وفقا للتشريع الجزائري الداخلي** " وتقسيم هذا الفصل إلى **مبحثين** كما يلي:

المبحث الأول :التأصيل المفاهيمي للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي .

المبحث الثاني: أطراف المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي.

المبحث الأول :التأصيل المفاهيمي للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي .

سوف نتناول في هذا المبحث الموسوم بعنوان **التأصيل المفاهيمي للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفقا للتشريع الجزائري الداخلي** مفهوم صفقات الأشغال العامة حسب البعد الوطني أو الدولي و مضمون المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في التشريع الجزائري الداخلي، **وفق مطلبين** كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم صفقات الأشغال العامة حسب البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

المطلب الثاني: مضمون المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

المطلب الأول: مفهوم صفقات الأشغال العامة حسب البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

سوف نعالج في هذا المطلب الموسوم بعنوان " **مفهوم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي**" تبرير مفهوم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي والمعايير المميزة لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و أنواع هذه الصفقات في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية وفق **فرعين** كالآتي:

الفرع الأول: تبرير مفهوم صفقات الأشغال العامة حسب البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

الفرع الثاني: المعايير المميزة لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و أنواعها في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية

الفرع الأول: تبرير مفهوم صفقات الأشغال العامة حسب البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

لتوضيح مفهوم صفقات الأشغال العامة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي اقتضى منا الأمر التطرق أولا لتعريف صفقات الأشغال العامة ثم تعريف صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و شروط صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية ،كما يلي:

أولا: تعريف صفقات الأشغال العامة

بهدف التحكم في تعريف صفقات الأشغال العامة في الجزائر اقتضى منا الأمر التطرق إلى الأساس القانوني الجزائري لصفقات الأشغال العامة في **الفترة 1962-1982**،والأساس القانوني الجزائري لصفقات الأشغال العامة في **الفترة 1982-2002**،والأساس القانوني الجزائري لصفقات الأشغال العامة في **الفترة 2002-2015**، والأساس القانوني الجزائري لصفقات الأشغال العامة في **الفترة 2015-الآن**، ثم التطرق إلى المدلول القضائي لصفقات الأشغال العامة و المدلول الفقهي لصفقات الأشغال العامة .

1-الأساس القانوني الجزائري لصفقات الأشغال العامة في الفترة 1962-1982

لما كانت الجزائر مقاطعة من فرنسا في **الفترة الاستعمارية 1830-1962** فلا يتصور بحال من الأحوال أن تخضع صفقات الأشغال العامة لتشريع آخر غير التشريع الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية[1] ،و نظرا لعدم تحضير الدولة الجزائرية المستقلة حديثا وتوفيرها لنظام قانوني جزائري

---

[1] نسرين بوعكاز ، **منازعات عقد الأشغال العامة في الجزائر، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة باجي مختار ، عنابة كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، السنة الجامعية ، 2018-2019 ، ص02./أحمد عميري ، **القضاء المستعجل في العقود الإدارية** ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه "قانون الإدارة العامة "جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 07./و للتفصيل أكثر بخصوص النظام القانوني للصفقات العمومية المطبق في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي راجع:

—bennadji chérif ; l'evolution de réglementation des marches publiques en algerie these de docorat ; d'etat ;1991;p60.

يحكم الصفقات العمومية في المرحلة **الممتدة من 1962 -1967** [1] . وضرورة إستمرار المصالح المتعاقدة الجزائرية في إبرام صفقاتها لما كان للصفقات من دور بارز ومهم في العملية التنموية[2] وبإعتبار أن تشريع الصفقات العمومية يعد تشريعا تقنيا يبين سائر الأحكام المتعلقة بأنواع الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ، ولا يمس بحال من الأحوال الجانب السيادي للدولة ولا مضرة من حيث الأصل في الاحتفاظ به[3]،إضطرت الدولة الجزائرية في **المرحلة التالية لإستقلالها** الممتدة من **1962-1967**، أن تعلن عن احتفاظها مؤقتا بالتشريع الفرنسي الذي يحكم أنواع الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ، بموجب **القانون الجزائري رقم 62-157** [4] المتضمن تمديد سريان التشريع الفرنسي وتطبيقه في الدولة الجزائرية إلا ما كان مخالفا ومتعارضا مع السيادة الوطنية[5]، **والملغى** بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-29**[6] **و الذي دخل هذا الأخير حيز التنفيذ ابتداء من 05 يوليو 1975** .

ومع ذلك ،فإن المعطيات المستجدة ومقتضيات المصلحة العامة قد اقتضت إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية تسري على عقود صفقات الأشغال العامة وبقية أنواع عقود الصفقات العمومية التي كانت تبرمها المصالح المتعاقدة القائمة آنذاك[7].و التي من بينها **المرسوم الجزائري رقم 64-103** المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات [8]،**والقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964

سيد أحمد لكصاسي ، **الأحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، فرع: القانون العام ، أدرار ، 2017_2018، ص 51، ص54. /عمار بوضياف، **الصفقات العمومية، دراسة تشريعية وقضائية**، ط01 جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر ، 2007، ص10وص11./محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية ، ملحق المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** د، ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار ، عنابة ، الجزائر ، 2005، ص07. /عثمان بوشكيوة، **التوازن المالي للصفقات العمومية على ضوء أحكام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، المركز الجامعي، سوق أهراس، معهد الحقوق، 2005-2006، ص21وص22/أحمد عميري ، **القضاء المستعجل في العقود الإدارية ، المذكرة السابقة** ص 07وص08. / و للإطلاع على بعض الأطروحات الفرنسية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وفقا لتشريع الصفقات العمومية الفرنسي الحالي راجع :

lisitania villablanca 2p heker .**nouvelles formes de regulation et marches financiers. étude de droit compare** these de doctorat en droit prive soutenue le 17 decembre 2013 p 06 p 432. /**nicolas fouilleul ; le contrat administratif electronique** l'exemple des marches publics *these pour le doctorat en droit public ;* **universite paul cezanne – aix-marseille iii** .ecole doctorale de sciences juridiques et politiques .faculte de droit et de science politique d'aix-marseille aix-en-provence – le 19 janvier 2007 . p 01 .p 50./ tianhao chen. le droit des marches publics en france et en chine dans le contexte de la globalisation : entre liberalisation et utilisation strategique des marches publics. droit. universite de bordeaux, 2017.p01 .p609.

(1) مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247**، د، ط ، موفم للنشر ، وحدة الرغاية، الجزائر، 2018 ص05 و ص 06.

(2) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 08-338 بتاريخ 26 اكتوبر 2008**، ط02، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر2009، ص11.

(3) مونية جليل ، **المرجع السابق**، ص06 /عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر** ، ط02 ، **المرجع السابق**، ص11 و ص12.

(4) **القانون الجزائري رقم 62-157** المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، **الرامي إلى التمديد ، حتى إشعار أخر ، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد العدد02، المؤرخة في 11 جانفي 1963، ص18 ، **النص باللغة الفرنسية (الملغى)** .

(5) فتيحة حابي ، **النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العموميةفي ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام** فرع : قانون الإجراءات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013 -2014 ، ص02/محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية** ، د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار، عنابة ، الجزائر 2017 ص182 و ص183 /. نصيرة بلحاج **(تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري)مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني السادس_دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة يحي فارس ، المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 20 و21 ماي 2013، ص02، متاحة على الموقع الإلكتروني WWW.univ-medea.dz/droit ، تاريخ الإطلاع:03 جانفي 2018 على الساعة10: 09 ليلا ./ فضيلة عاقلي النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام مقال المنشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي تامنغست ، العدد 09سبتمبر 2015، ص 33وص34.

(6) الأمر الجزائري رقم 73-29 المؤرخ في 05 يوليو 1973 المتضمن إلغاء القانون الجزائري رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و الرامي إلى التمديد ، حتى إشعار أخر ، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في03 غشت 1973، ص878، وص879.

(7) محمد الصغير بعلي ، **القرارات و العقود الإدارية ، المرجع السابق**، ص183.

(8) **المرسوم الجزائري رقم 64-103** المؤرخ في 26 مارس 1964، **يتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27، المؤرخة في 31 مارس 1964، ص410، .**(الملغى)**

.

المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) [1]،وغيرها من النصوص التنظيمية الجزائرية المتعلقة بالصفقات العمومية [2].

وإن دفتر البنود الإدارية العامة يعتبر نوع من أنواع دفاتر الشروط وتأكيدا لذلك أصدر المنظم الجزائري بتاريخ 21 نوفمبر 1964 **القرار الجزائري** المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م)،وبالتمعن في محتوى هذا القرار نجده قد صدر من قبل وزير تجديد البناء والأشغال العامة و النقل، وإعتمد ضمن مقتضياته على **القانون الجزائري رقم 62-157** الرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية **31 ديسمبر 1962** باستثناء مقتضياه المخالفة للسيادة الوطنية واعتمدت كذلك ضمن مقتضياته على جملة من المراسيم التي كانت مطبقة أثناء الفترة الاستعمارية[3]،ونجده كذلك قد أكد في تبريره أنه لا يتم تطبيق هذا القرار على جميع صفقات الأشغال إلا ابتداء من تاريخ **أول جانفي 1965**[4].

وهو بذلك أول تشريع وطني ينظم عقود الأشغال العامة بالجزائر[5]،والملاحظ على هذا الدفتر المذكور أعلاه أنه تضمن توطئة وخمسة عناوين تتعلق بصفقات الأشغال العامة وبقية أنواع عقود الصفقات العمومية سواء من حيث طرق الإبرام أو تصنيف الصفقات أو شروط المشاركة في المناقصات أو إجراء التراضي وكذا أحكاما تتعلق بتنفيذ الأشغال وتسديد النفقات والتأديبات و المنازعات وعليه فإن هذا الدفتر يعد بمثابة خريطة طريق شاملة وكاملة في مجال صفقات الأشغال العامة[6]،ونعتقد أنه أعطى مدلولا ضمني غير مباشر لصفقة الأشغال العامة وذلك من خلال التطرق لها بطريقة كرونولوجية اتبع فيها مسار الصفقة.

وبتاريخ 17 جويلية 1967 أصدر المشرع الجزائري أول تشريع للصفقات العمومية تمثل في **الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**[7]، وإحتوى هذا

---

(1) **قرار وزير تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الجزائري**، المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، **يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل (الملغى)** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46، ص64.

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر مقرر وزير الفلاحة الجزائري** المؤرخ في 29 فبراير 1964 **المتضمن تشكيل لجنة المناقضات الخاصة بوزارة الفلاحة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 02 أكتوبر 1964، ص 599. **(الملغى)** / **مقرر وزير الفلاحة الجزائري** المؤرخ في 14 سبتمبر 1964 **المتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بفتح طلبات العروض الخاصة بمصالح الزراعة و الغابات وحماية الأراضي واصلاحيا** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 02 أكتوبر 1964، ص600. **(الملغى)/إعلان وزارة الشؤون الاجتماعية الجزائرية** المؤرخ في 12 أكتوبر 1964 **المتعلق بالأرقام الاستدلالية الخاصة بالأجور و المواد المستعملة لمراجعة الأسعار في العقود الخاصة بالبناء و الأشغال العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 12 أكتوبر 1964، ص1148،وص 1156./**قرار وزير الدفاع الجزائري** المؤرخ في 18 ديسمبر 1964 **المتضمن احداث لجنة للصفقات بوزارة الدفاع الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 02 مارس 1965، ص 211.المعدل بقرار وزير الدفاع الجزائري المؤرخ في 20 غشت 1970 **المتضمن تعديل المادة 03 من القرار الجزائري المؤرخ في 18 ديسمبر 1964 و المتضمن احداث لجنة للصفقات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 22 سبتمبر 1970، ص 1242.(الملغى)./ **قرار وزير الإسكان و التعمير الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 1966 **المتضمن إحداث لجنة لفتح الظروف الخاصة بصفقات المناقصات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 29 مارس 1966، ص292. **(الملغى)**../ **المرسوم رقم 67-81** المؤرخ في 11 ماي 1967**المتضمن تحديد الشروط التي بموجبها يمكن لمقاولات الأشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد67،المؤرخة في 19ماي 1967.ص567. **(الملغى)**

(3) حمزة خضري ، **أليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014-2015، ص75.

(4) حنان خمليشي ، **المنازعات المتعلقة بصفقات الأشغال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** علوم في العلوم، تخصص قانون ، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، 2019_2020 ، ص 04.

(5) عبد القادر رحال، **سلطة المتعامل العمومي في توقيع الجزاءات على المقاول المتعاقد معه في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في** الإدارة والمالية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، معهد العلوم القانونية والإدارية ، 1989-1990، ص **03.**

(6) **عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، ط03، جسور للنشر والتوزيع **الجزائر ، 2011 ، ص143** / ياسين بوشارب، **الصفقات العمومية والبيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في** قانون البيئة ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017 -2018 ، ص 48 .

(7) الأمر الجزائري رقم 67-09 المؤرخ في 17 جويلية 1967 **المتضمن قانون الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد52، المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718، ص 730، **والمعدل بالأمر الجزائري رقم 69-32** المؤرخ في 22 ماي 1969، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، المؤرخة في27 ماي 1969، ص563، **وبالأمر الجزائري رقم 70-57** المؤرخ في 06 أوت 1970، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد70، المؤرخة في 18أوت 1970، ص1032، **وبالأمر الجزائري رقم 71-84** المؤرخ في 24 ديسمبر 1971، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 107 المؤرخة في 30 ديسمبر 1971، ص1958 وص1959، **وبالأمر الجزائري رقم 72-12** المؤرخ في 18 أفريل 1972، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 21 أفريل 1972، ص468، **وبالأمر الجزائري رقم 74-09** المؤرخ في 30 جانفي 1974، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 13 المؤرخة في 12 فبراير 1974، ص198ص203، و بالأمر الجزائري رقم 74-85 المؤرخ في 17 سبتمبر 1947 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 24 سبتمبر 1974،ص994،وص995 **وبالأمر الجزائري رقم 76-11** المؤرخ في 20 فبراير 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20، المؤرخة في 09 مارس 1976، ص275، ص276 **(الملغى)** .

الأمر على **تسعة أبوابو167 مادة**[1]،وهنا نسجل أن **الأمر الجزائري رقم 67-90** إستوحى الكثير من مواده من التشريع الفرنسي للصفقات العمومية[2]،ومن بين أسباب صدوره في شكل "أمر" غياب السلطة التشريعية المنتخبة آنذاك[3]،وكان الهدف من إصداره حماية الإنتاج الوطني و اليد العاملة الوطنية و الاعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني وسياسة التخطيط الاقتصادي الاشتراكي السائد آنذاك في الجزائر[4].

وبإستقرائنا لأحكام **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** نجدها قد أعطت تعريفا تشريعيا للصفقات العمومية وإعتمدت **في تعريفها لها على ثلاثة معايير: المعيار الأول هو المعيار الشكلي**الذي يستشف من خلاله عبارة : **"عقود مكتوبة " ، والمعيار الثاني هو المعيار العضوي** المتمثلة في عبارة **الدولة أو البلدية أو العمالات أو المؤسسات و المكاتب العمومية .والمعيار الثالث هو المعيار الموضوعي**: الذي نستشفه هو الآخر من خلال العبارة **"قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات "**، ومن خلال هذه **العبارة** نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر صفقة الأشغال العامة نوع من أنواع عقود الصفقات العمومية، ويتضح لنا من ذات **المادة** أن المشرع الجزائري أكد إستعماله الحصري لفكرة صفقات الأشغال العامة و إعتبر الأشغال محلا لها في **الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**[5]، وبمناسبة الربط بين التعريف التشريعي للصفقات العمومية الوارد في أحكام **المادة الأولى** من **الأمر الجزائري رقم 67-90** و التعريف التنظيمي للصفقات العمومية الوارد في **المادة الأولى** من تنظيم الصفقات العمومية الفرنسي سنة **K1964** نستشف أن النص الجزائري يقترب كثيرا من النص الفرنسي فيما يخص تعريف الصفقات العمومية ،ورغم ذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ذهب إلى حد أبعد من المشرع الفرنسي وذلك من خلال تطبيق **الأمر الجزائري رقم 67-90** على الأشخاص الإدارية و المؤسسات و المكاتب العمومية[6] ،وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد حاول توحيد المفهوم الاقتصادي و المفهوم القانوني للصفقات العمومية بصفة عامة وصفقات الأشغال العامة بصفة خاصة ،غير أن امتداد **الأمر الجزائري رقم 67-90** إلى المؤسسات العمومية لم يتحقق إلا بموجب **الأمر الجزائري رقم 74-90** ، وكان الهدف من تمديد قانون الصفقات العمومية التحكم أكثر في الاستثمار و استرجاع الدولة لسلطة اتخاذ القرار التي كانت ستضيع منها.

2- الأساس القانوني الجزائري لصفقات الأشغال العامة في الفترة 1982-2002

الثابت والمعلوم أن المشرع والمنظم الجزائري في الفترة الممتدة بين **1982إلى2002**أصدر نظامين للصفقات العمومية وهما و **المرسوم الجزائري رقم 82- 145**المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى**[7] **والمرسوم**

---

(1) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 08-338 بتاريخ 26 أكتوبر 2008**، ط02، **المرجع السابق**، ص13.

(2) حمامة قدوج ، **تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام إدارة ومالية عامة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2009-2010، ص 18./ **مسعودة عمارة دراسة نقدية لمفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المنظم للصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام مقال المنشور** بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02، عدد 10، **ماي 2017، ص 35.**

(3) **عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائروفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، ط03، **المرجع السابق**، ص17.

(4) محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، ملحق المرسوم الرئاسي رقم **02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق**، ص07، وص05.

(5) ميريام أكرور، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال** ، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** في القانون العام ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق ، 2014-2015، ص55./ صوفية عباد، **النظام القانوني للجزاءات في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، تخصص القانون الإداري ، جامعة العربي التبسي -تبسة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2019-2020، ص18/ نوال شايبي ، **صفقات الأشغال العمومية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في** القانون العام ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012-2013، ص22./ سهام بختي ، **التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال البناء ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، الفرع العقاري ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2014_2014، ص14.

(6) **حمامة قدوج، الأطروحة السابقة، ص18.**

(7) **المرسوم الجزائري رقم 82-145** المؤرخ في 10 أفريل 1982 **المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ص740ص760 **المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في أول يونيو 1982،ص 1224 و المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 84-51** المؤرخ في 25 فيفري 1984، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 28 فيفري 1984، ص275وض276، **وبالمرسوم الجزائري رقم 86-126** المؤرخ في 13 ماي 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 14 ماي 1986، ص783، **وبالمرسوم الجزائري رقم 88-72** المؤرخ في 29 مارس 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 المؤرخة في 30 مارس 1988ص451وص542، **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-320** المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد44، المؤرخة في 25 سبتمبر 1991، ص1672وص1673**(الملغى)** ..

التنفيذي الجزائري رقم 91-434المعدل و المتمم والملغى [1]،والمتفق عليه أنه تماشيا مع الاختيار الاشتراكي أصدر المنظم الجزائري **المرسوم الجزائري رقم 82-145**،واحتوى هذا المرسوم الجزائري على **ستة أبواب و 164** مادة[2].

وهنا نسجل أن **المرسوم الجزائري رقم 82-145** صادر عن رئيس الجمهورية الذي استمد سلطته التنظيمية من **المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدل المتمم** [3]،وشكلت فعلا مقتضى من مقتضيات هذا **المرسوم الجزائري رقم 82-145**،وجاء كذلك معلنا عن **إلغائه مئة وستة وعشرون مادة 126 والإبقاء على 38 مادة من الأمر الجزائري رقم 67-90 وإلغائه ثمانية أوامر 08 معدلة ومتممة للأمر الجزائري رقم 67-90**[4]،وكان الهدف من إصداره شمولية تطبيقه على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها مركزية واللامركزية إدارية واقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية وتوحيد النظام القانوني للصفقات العمومية وعقود الإدارات و المؤسسات العامة والانسجام مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون[5].

وبالتمعن في أحكام **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** نجدها في أعطت تعريفا تنظيميا للصفقات العمومية Kواعتمدته هي الأخرى في تعريفها لها على المعيار الشكلي الوارد في **المادة الأولى من الأمر الجزائري** رقم**67-90** واحتفظت على المعيار الموضوعي الوارد في ذات الأمر واعتبرت هي الأخرى صفقة الأشغال العامة نوع من أنواع عقود الصفقات العمومية ،ويتضح لنا كذلك الاستعمال الحصري لصفقة الأشغال العامة واعتبرت الأشغال محلا لها[6]،والملاحظ أيضا على ذات المادة أنها استعملت مصطلح **"المتعامل العمومي"**[7]بدلا من مصطلح **"الصفقات العمومية** "الذي كان وارد في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 الملغي** ،وفي حقيقة الأمر أن مصطلح **"المتعامل العمومي** "هو وليد القانون الجزائري وينصرف مدلوله إلى المعيار العضوي الوارد في **المادة05 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82-145**،ولم يكن معروفا في الأنظمة القانونية العالمية بما فيها النظام القانوني الفرنسي وإضافة إلى ذلك أنه يعبر توحيد المفهوم القانوني والاقتصادي

---

(1)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 و المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، ص 2681 ، والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-178 المؤرخ في 26 جوان1994**، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد42 المؤرخة في 29 جوان 1994، ص06 وص07، وبالمرسوم** التنفيذي **الجزائري رقم 96-54** المؤرخ في 22 يناير 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996، ص13، ص16 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-87** المؤرخ في 07 مارس1998، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 المؤرخة في 11 مارس 1998، ص09 ص13**(الملغى)** ./وللإطلاع على أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** باللغة الفرنسية راجع: Mohammed alarbi- **; marches publics , lois et règlements el-malakia impression ; information ; diffusion ;** distribution ; Harrach ; Alger 2000.P13,P44.

(2)عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائروفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، طبعة مزيدة ومنقحة ط04، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر ، 2014، ص19.

(3) المادة 152 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976الصادر بموجب **الأمر الجزائري رقم 76-97** المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص1320، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم 79-06** المؤرخ في 07 جويلية 1979، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 28، المؤرخة في 10 جويلية 979، ص637، ص639، **وبالقانون الجزائري رقم 80-01** المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03، المؤرخة في 15 جانفي 1980، ص43و ص44، **وبالمرسوم الجزائري رقم 88-223**المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 **والمتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 03 نوفمبر 1988**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1988، ص1522، ص1425، و المعدل بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-18** المؤرخ في 28 فيفري1989 **والمتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد09، المؤرخة في أول مارس 1989، ص 234، ص256 ، و المعدل **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم96-738** المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 **المتضمن اصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 18 نوفمبر 1996**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص06 ص23، **وبالقانون الجزائري رقم 02-03** المؤرخ في10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج. د، ش، العدد 25، المؤرخة في 14 افريل 2002، ص13، **وبالقانون الجزائري رقم 08-19** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، .ر.ج.ج.د، ش، العدد63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص08، ص10، **وبالقانون الجزائري رقم 16-01** المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص03، ص37..**وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم20-442**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020**، ج، رج، ج، د، العدد82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص03، ص47.

(4)**عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط05، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، **2017**.ص 27وص28./**وللإطلاع على مواد الأمر الجزائري رقم67-90** التي لم يتم إلغائها بموجب **المرسوم الجزائري رقم 82-145** راجع: محمد العربي ، **الصفقات قوانين وتنظيمات** ، د، ط، دار الملكية للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2001.ص09، ص12.

(5)**محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، ملحق المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص08.**

(6) ميريام أكرور، الأطروحة السابقة، ص55/ نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة**، ص12 /صوفية عباد، **الأطروحة السابقة**، ص18/نوال شايبي، **المذكرة السابقة**، ص22/سهام بختي، **المذكرة السابقة**، ص14.

(7)مسعودة عمارة ، **المقال السابق**، ص35.

للصفقات العمومية بصفة عامةK وصفقات الأشغال العامة بصفة خاصة وانتصار المتعاملين الاقتصاديين العموميين على الإدارة الكلاسيكية في الجزائر[1]، ويتضح لنا كذلك أن المنظم الجزائري قد أضاف عبارة "**حسب مفهوم التشريع الساري على العقود** " وهذه العبارة لا ينصرف مدلولها إلا لشيء واحد وهو أن تخضع كل من صفقة للأشغال العامة وصفقة اقتناء اللوازم و صفقة الخدمات لأحكام وقواعد الشريعة العامة التي تحكم العقود المدنية و التجارية و المنصوص عليها في (ق.م.ج) و (ق.ت.ج)وكذا الخضوع لبعض القوانين الجزائرية الأخرى ذات الصلة بالصفقات العمومية.

وبالرجوع أيضا لأحكام **المادة 13 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 السالف الذكر** نجدها هي الأخرى قد أكدت الاستعمال الحصري لفكرة صفقة الأشغال العامة وذلك بقولها **"تشمل الصفقات العامة التي يبرمها المتعامل العمومي إحدى العمليات الآتية أو الأكثر** " اقتناء اللوازم إنجاز الأشغال ، تقديم الخدمات.

واحتوى **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** على **ستة 06 أبواب و 157 مادة**، وجاء لاغيا **للمرسوم الجزائري رقم 82-145** السالف الذكر ،ومن مميزاته أنه صدر في شكل نص تنظيمي صادر عن رئيس الحكومة الجزائري [2]،ومواكبة للظروف الاقتصادية و السياسية التي دعت البلاد إلى التخلي عن النظام الاشتراكي وتبني نظام اقتصاد السوق وكذا تبني الازدواجية القانونية و التعددية الحزبية خاصة بعد المصادقة الشعبية على **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1986** ،وكان الهدف من إصداره التكيف مع الأوضاع الدولية الجديدة و التخلي على النظام الاشتراكي لصالح النظام الرأسمالي الليبرالي[3]،وكذا التخلي عن فكرة الصفقة كأداة لإنجاز المخطط الوطني وإلى جانب ذلك اقتصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي و اعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية عبارة عن شركات تجارية تبرم عقود تجارية في ظل اقتصاد السوق وكسياسة اقتصادية منتهجة في إطار ما يعرف بالإصلاحات الاقتصادية[4].

وبالتمعن في مقتضيات هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434** ،**لاحظنا أن المنظم الجزائري** استند على **المادة 81 الفقرتين الأولى والرابعة** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ضمن مقتضيات هذا **المرسوم** وبالرجوع لهذه المادة الواردة ضمن مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434** ،نجد **الفقرة الأولى** منها تؤكد أن رئيس الحكومة الجزائري يمارس سلطة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ،وبالتالي هذه **الفقرة** ليس لها علاقة بسن أو توقيع **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ،أما **الفقرة الرابعة** من نفس **المادة نصت على أن رئيس الحكومة الجزائري يوقع المراسيم التنفيذية التي ينفذ بموجبها القوانين والتنظيمات الجزائرية** ، والحال أن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434** لم يَأتِ كتنفيذ لقانون أو تنظيم ،وعليه نحكم على هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434** أنه استند على أحكام **المادة 81 الفقرتين الأولى والرابعة** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي لا تخول لرئيس الحكومة الجزائري توقيع **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وبالرجوع **للمادة الثالثة** منه يتبين لنا أن المنظم الجزائري قد أعطى تعريفا تنظيميا للصفقات العمومية ،واعتمد في تعريفه لها على ذات المعايير الواردة في أحكام **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 الملغي** واعتبرت صفقة الأشغال العامة نوع من أنواع عقود الصفقات العمومية [5].

---

(1) حمامة قدوج، الأطروحة السابقة، ص 20.

(2) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له ، ط02، المرجع السابق، ص22.

(3) محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، ملحق المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص09.

(4) حمامة قدوج، الأطروحة السابقة، ص21.

(5) سعاد قريشي أنيسة، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، 2001 -2002، ص67..

وإضافة إلى ذلك أكد الاستعمال الحصري لصفقة الأشغال العامة واعتبر الأشغال محلا لها [1]،وهو ذات الاستعمال الحصري الواردة في أحكام **المادة 12** من نفس **المرسوم الجزائري رقم82-145**،والملاحظ أيضا على ذات التعريف أنه تخلى عن مصطلح **"المتعامل العمومي"** الذي كان وارد في أحكام **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 الملغي**، واستبدله بمصطلح **"المصلحة المتعاقدة وأضاف كذلك عبارة " لحساب المصلحة المتعاقدة "**،وعليه فإن هذا التغيير المستمر في المصطلحات يؤكد حصر تطبيق تنظيم الصفقات العمومية على الأشخاص الإدارية ،وكذا يؤكد مدى مقاومة القطاع العام في الداخل في مواجهة الإدارة الكلاسيكية ومحاولة التحكم في القرار الاقتصادي عن طريق فرض رقابة مشددة ،غير أن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** قد أكد انتصار الإدارة الكلاسيكية وفرضها القواعد جديدة تخدم توجهاتها[2] .

3- الأساس القانوني الجزائري لصفقات الأشغال العامة في الفترة 2002-2015

المتفق عليه في هذه الفترة أن **المنظم الجزائري** أصدر نظامين للصفقات العمومية **وهما المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [3]،**و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل المتمم و الملغى** [4].ولاشك أنه تماشيا مع الاختيار الليبرالي و التحولات الاجتماعية و السياسية التي يشهدها العالم نظرا لجملة التغيرات القانونية التي تم الوقوف عليها عند تطبيق **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم:91-434 السالف الذكر** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250**، وإحتوى هذا **المرسوم الجزائري** على **ستة 06 أبواب و153مادة**، وجاء لاغيا **لأحكام الأمر الجزائري رقم 67-90** وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434**[5]بموجب **المادة 153منه**.

ومن مميزاته أنه صدر بموجب **مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية الجزائري** طبقا **للمادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري** لسنة **1996** ،والتي بموجبها يمارس رئيس الجمهورية الجزائري سلطته التنظيمية عن طريق إصداره لمراسيم رئاسية[6] ،وكان الهدف من إصدار هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** تشجيع الخوصصة والشراكة الأجنبية وضمان مبدأ الشفافية ومبدأ المشاورات وحرية الوصول للطلبات العمومية[7]، وإعادة إدراج المؤسسات الاقتصادية في إطار تطبيق نظام الصفقات العمومية[8]،وبالرجوع **للمادة03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250**. يتبين لنا أن المنظم الجزائري أعطى تعريفا تنظيميا للصفقات العمومية واعتبر في هذه المادة صفقة الأشغال العامة نوع من أنواع عقود الصفقات العمومية، وكذا اعتبر الأشغال محلا لها

---

(1) ميريام أكرور، **الأطروحة السابقة**، ص55/نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص13/صوفية عباد، **الأطروحة السابقة**، ص19/سهام بختي، **المذكرة السابقة**، ص14.

(2) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**، ص21.

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المؤرخ في 24 جوان 2002، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52، المؤرخة في 28 جوان 2002، ص03 ص23، والمعدل **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم03-301**، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد55، المؤرخة في 4 سبتمبر 2003، ص06، ص09، **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد، 62 المؤرخة في 09 نوفمبر 2008، ص 06، ص15 **(الملغى)** ./وللإطلاع على أحكام هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250 باللغة الفرنسية راجع:

-Ali maatallah / hassina charikh ,réglementation des marchés publics , 01° édition – .dar houma ,alger,2009,p05,p88.

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص03ص34، **و المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 08 ديسمبر 2010، ص20. والمعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-98** المؤرخ في أول مارس 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، المؤرخة في 06 مارس 2011، ص14 ص15، **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-222** المؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 19 جوان 2011، ص04، **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23** المؤرخ في 18 يناير 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 26 يناير 2012، ص4 ص24.**وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** المؤرخ في 13 يناير 2013، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير 2013، ص6ص7 **(الملغى).**

(5) علي معطي الله ، حسيبة شريخ ، **تقنين الصفقات العمومية** ، د، ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر **2009.ص05.**

(6) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،ط05، **المرجع السابق**، ص43./مسعودة عمارة، **المقال السابق، ص35.**

(7) محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، **ملحق المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص09.**

(8) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**، ص22..

[1]. واحتوى **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**على **ثمانية أبواب** و **181** مادة [2]،وجاء لاغيا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** السالف الذكر ، وهنا نسجل أن هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236** صادر عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الجزائري ،و الذي استمد سلطته التنظيمية مرة أخرى من أحكام **المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري** لسنة **2008**،و التي تشكلت فعلا بمقتضى من مقتضيات هذا المرسوم الجزائري .

وكان الهدف من إصداره التقليل من جرائم الفساد وتبديد المال العام الذي عرفته البلاد في مجال الصفقات العمومية، وتجسيد أكبر لقواعد الشفافية والمساواة بين المتعهدين أو المترشحين والتحكم أكثر في مبدأ حرية الطلبات العمومية ،وتشديد الرقابة على الصفقات العمومية لحماية المال العام، وكذا إعادة إخضاع المؤسسات الاقتصادية لنظام الصفقات العمومية [3]

وهنا نسجل أيضا أن **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** مسها **تعديل** سنة **2011وسنة2013**،وبموجب التعديل الأخير تم استثناء المؤسسات الاقتصادية من نطاق تطبيق **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**،وإلزامها بإعداد إجراءات جديدة حسب خصوصيتها وبقائها خاضعة للمراقبة الخارجية المخولة لمحافظي الحسابات ومجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية ،بالإضافة إلى ذلك أن **تعديل2013السالف الذكر** المتعلق باستثمار في إطار الشراكة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع ولكن لم يحدد هذا التعديل نوع المشاريع ونوع الشراكة وطبيعة الاستثمار [4].

ومما لا شك فيه أن تطبيق بنود هذا التعديل تهدف إلى تشجيع المؤسسات الأجنبية وتلزمها بالشراكة مع مؤسسات جزائرية محدودة الخبرة والإمكانيات خاصة في مجال صفقات الأشغال العامة ، وهذه الشراكة تخضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم 01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار **المعدل والمتمم والملغى**[5]،ولا يمكن أن تخرج عن نسبة الشراكة المحددة في قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة **2009**[6] وفق **قاعدة 49/51**،وبالتمعن في أحكام **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** السالف الذكر نجدها هي الأخرى قد أعطت تعريفا تنظيميا للصفقات العمومية ،واعتمدت في تعريفها لها على ذات العناصر أو المعايير الواردة في **المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250الملغي**.

وبالرجوع أيضا لأحكام **المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** السالف الذكر يتبين لنا أن المنظم الجزائري قد حاول لأول مرة تقديم **تعريف لصفقة الأشغال العامة** ،وذلك **بقوله** : " **تهدف صفقة الأشغال العامة إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها في ظل احترام البنود التي يحددها المصلحة المتعاقدة** .." ومن خلال هذا النص نستشف أن المنظم الجزائري لم يعطي

---

(1) ميريام أكرور، **الأطروحة السابقة**، ص56.

(2) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010** ، ط 04، **المرجع السابق، ص 29**

(3) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر **2015**، ط05، **المرجع السابق**، ص46.

(4) مسعودة عمارة، **المقال السابق، ص36.**

(5) **الأمر الجزائري رقم 01-03** المؤرخ في 20 أوت 2001، **يتعلق بتطوير الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 22أوت 2001، ص04، ص 09، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 06-08** المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، المؤرخة في 19 جويلية 2006، ص17، ص20، **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 06-17 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد72، المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص12، **و بالأمر الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 26 أوت 2010، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد49، المؤرخة في 29 أوت 2010، ص04، ص23 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-07** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010 ، ص 04 ، **و بالقانون الجزائري رقم 11-16** المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص03، ص33. **و بالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 3013، ص03، ص47 **و بالقانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص03، ص48.(الملغى).

(6) **الأمر رقم** 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، **المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي الجزائري لسنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44، المؤرخة في 26 يوليو 2009، ص04، ص25.

تعريفا صريحا ومحددا لصفقة الأشغال العامة وإنما اكتفى فقط بإعطاء مدلول لها من خلال تبيان الهدف المنشود منها ومجالها[1].

4-محاولة المنظم الجزائري تقديم تعريف لصفقة الأشغال العامة في الفترة 2015-2023

المتفق عليه أن المنظم الجزائري في **الفترة 2015- 2023** أصدر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا**[2] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3]الصادر تطبيقا لأحكام **المطة**

---

(1)نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص14/صوفية عباد، **الأطروحة السابقة**، ص20وص21

- للاطلاع على تعريف صفقات الأشغال العامة في **التشريع الفرنسي والأوروبي** راجع: ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة**، ص18، ص53.

-للإطلاع على تعريف صفقات الأشغال العامة في **التشريع التونسي** راجع: توفيق الغناي ، **الرقابة القضائية على تنفيذ الصفقات العمومية**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، **2003-2004، ص491**.

- للإطلاع على تعريف صفقات الأشغال العامة في **تشريع المملكة المغربية** راجع: محمد باهي ، **منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية أمام المحاكم الإدارية** ، ج01 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، **المغرب ، 2015**، ص153./ كريم لحرش ، **مستجدات المرسوم الجديد للصفقات العمومية**، ط01 ، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية 22 ، طوب بريسر ، الرباط، المغرب، 2014، ص15.

(2)**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص3 ص48./وللإطلاع على أحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** باللغتين العربية والفرنسية راجع:- علي معطي الله ، **تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، د، ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2016.ص05 وما بعدها.

-Ali maatallah ,réglementation des marchés publics , 01° édition – .dar houma ,alger,2016,p05 ;ets.

(3)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** المؤرخ في:20 مايو 2021 **المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص03، ص62.

الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 [1] **و أصدرت وزارة المالية الجزائرية سنة 2020 ، دليل يتعلق بالصفقات العمومية باللغة الفرنسية** [1].

---

[1] أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 26 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية . رقم 403.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 19 جوان 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص383- تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 296.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 28 أفريل 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 264. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 19 نوفمبر 2023 على الساعة 08:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 130.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 04 مارس 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص ص171. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 19 نوفمبر 2023 على الساعة 08:20 صباحا. / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 616/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص438 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا. / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 06/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 549. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا. / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 750/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 623. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 19 نوفمبر 2023 على الساعة 08:20 صباحا../ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 97/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 41. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 19 نوفمبر 2023 على الساعة 08:25 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 255/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 222. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 722/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 562. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 19 نوفمبر 2023 على الساعة 08:35 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 711/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/ 2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 550. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 19 نوفمبر 2023 على الساعة 09:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 981/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 30 أكتوبر 2018 بقوله: " **... 1..... تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط في المادة 26 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية وتقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة ...وعليه يتم تطبيق معدل العقوبة المحدد على مبلغ الصفقة كاملة وعند الاقتضاء زيادة المبلغ الإجمالي للملاحق كما يمكن أن يكون على شطر الأشغال التي تم تحديد أجالها النهائي في أحكام الصفقة** "- أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 981/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 30 أكتوبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية**

والثابت والمعلوم أنه نظرا لجملة الثغرات القانونية التي تم الوقوف عليها من قبل المصالح المتعاقدة الجزائرية و المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص عند تطبيق أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**أصدر المنظم الجزائري **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247المطبق حاليا** ،والملاحظ على هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247المطبق حاليا**، أنه جاء بعنوان **"تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "** واحتوى على **خمسة 05 أبواب و220مادة**[2]،ومن مميزات هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247**أنه صدر في شكل مرسوم رئاسي صادر عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الجزائري الذي استمد سلطته التنظيمية من أحكام **المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري** لسنة **2008**،والتي شكلت فعلا مقتضى من مقتضيات هذا **المرسوم الجزائري** وكذا جاء تبديل **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 السالف الذكر** و لاغيا له ،وبل أبعد من ذلك أنه تضمن ولأول مرة أحكام تتعلق بتفويضات المرفق العام[3].

وكان الهدف من صدور هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247**السماح للمصالح المتعاقدة الجزائرية أو السلطة المفوضة الجزائرية بتلبية حاجاتها في إطار الشفافية والفعالية واحترام شروط الاقتصاد التنافسي وضمان النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة وكذا ترسيخ قيم الشفافية في مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام وتعزيز آليات المنافسة وطرق الطعن .كدعامات الدولة والقانون وكذلك ضمان الاستعمال الأمثل للمال العام ونزاع الصفقة المادية من مجال الصفقات العمومية والتخفيف من تكاليف هذه العقود طبقا للمعايير الدولية .

وباستقرائنا لأحكام **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا**، نجدها قد أعطت هي الأخرى تعريفا تنظيميا للصفقات العمومية، واعتمدت في تعريفها لها على ذات العناصر أو المعايير الواردة في أحكام **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236الملغى**، وأضافت إلى ذلك عبارة ....**" تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين** .." و " **المتعامل الاقتصادي**..". وبذلك توحيد للمصطلح والتسمية الواردة في **الأمر الجزائري رقم 03-03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم** [4]،وأن المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي سوف يلبي حاجياتها ملزمة بدفع مقابل مالي له، وهذا جانب إيجابي لم تشير إليه جل أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **السابقة والملغاة**.

وبالتمعن كذلك في **الفقرتين 03 و04 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يتبين لنا أن المنظم الجزائري قد حاول ولثاني مرة إعطاء تعريفا تنظيميا غير مباشر لصفقة الأشغال

"المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 591 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 19 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا.

(1) **GUIDE DES MARCHES PUBLICS 2020 –MINISTERE DES FINANCES ALGERIENNE p.02 1 p192.**

متاح على الموقع الرسمي الإلكتروني لوزارة المالية الجزائرية : http: / www.mf.gov.dzتاريخ الإطلاع يوم 23 أكتوبر 2021 على الساعة 08:30 صباحا

(2)عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط06، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية2019، ص57.

(3)النوي حرشي ، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2018، ص09/ مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، د، ط، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017، ص06./مسعودة عمارة، **المقال السابق**، ص37.

(4)**الأمر الجزائري رقم 03-03**المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بالمنافسة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص25، ص33 والمعدل **بالقانون الجزائري رقم 08-12** المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد36، المؤرخةفي02جويلية2008، ص11ص15، **وبالقانون الجزائري رقم10-05** المؤرخ في15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46 ، المؤرخة في 18 أوت 2010، ص10و ص11/وللإطلاع على تطبيق أحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 03-03** في مجال الصفقات العمومية راجع: محمد زكرياء رقراق ، **الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية-دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي- أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص56، ص98./ محمد ديب ، **مدى خضوع الصفقات العمومية لأحكام قانون المنافسة، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تلمسان ، 2020-2021، ص138، ص255.

العامة واكتفى ببعض العناصر المهمة في تعريفها وتمثلت في تحديد الهدف المنشود منها وكذا تحديد مجالها[1].

وبمناسبة الربط بين أحكام **الفقرتين 03و 04 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وأحكام **الفقرتين 02و03 من المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236الملغى**، لمسنا أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** قد استبدل تسميته **"صفقة الأشغال "** التي كانت واردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236الملغى** بتسمية **"الصفقة العمومية للأشغال "** ،ونعتقد أن المنظم الجزائري قد أراد من خلال التسمية الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أن ينعت محلا أو موضوع الصفقة " **بالعمومية** " إلا أن ذلك مردود عليه كون الأشغال تقترن بالعمومية دون أن تستلزم الصفة لفظا ،فصفقة الأشغال العامة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ولحساب شخص معنوي .

أما الصفقة العمومية للأشغال قد لا تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة كإنجاز طريق من قبل المتعامل المتعاقد في غابة مخصصة للاستثمار ،إضافة إلى ذلك قد لا يكون المستفيد من هذه الأشغال الشخص المعنوي العام بل شخص معنوي خاص كإنجاز طريق مخصص لسباق السيارات المنظم من طرف شركة السيارات ،**وعليه كان من المستحسن أن يستعمل** المنظم الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**تسمية**"صفقة الأشغال العامة** "بدلا من تسميته **"الصفقة العمومية للأشغال** "والحجة في ذلك أن فكرة الأشغال ترتبط وجودا وعدما بالمصلحة العامة.

والملاحظ كذلك أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في **الفقرة 03** منه أضاف عبارة " **إلى إنجاز منشأة أو أشغال البناء أو هندسة مدنية** " وإلى جانب ذلك اعتبر **"المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية"**[2]،ومما لا شك فيه أن هذه الإضافات تؤكد أن المنظم الجزائري قد تبنى في تعريفه للأشغال التمييز بين أشغال البناء وأشغال الهندسة المدنية وأن هذه الصفتين من الأشغال يدخلان في الأشياء ومنفصلين عن بقية الأشغال الأخرى، وهو ذات التقسيم والتمييز الوارد في أحكام **المادتين 39 و 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) لسنة **1964** .

وهنا نسجل أن أشغال البناء غالبا قد تضم بناء مقرات الوزارات أو الولايات أو البلديات أو الجامعات أو المدارس أو غيرها ،بينما أشغال الهندسة المدنية قد تضم الطرق السريعة الطرق الوطنية، الطرق الولائية و البلدية إشارات الطرق المطارات، السكك الحديدية، الجسور ،مصانع إعادة معالجة النفايات أو غيرها ، أما الأشغال أو الأنشطة التي تؤدي إلى نتيجة نهائية في الأشغال الكبرى يمكن أن تضم **الترميم ،التأهيل ،التهيئة الصيانة ،التدعيم ،الإصلاح.**

وفي نفس السياق لمسنا أن المنظم الجزائري قد استعمل مصطلح **"المقاول** " في **الفقرة 03 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وهو ذات المصطلح المستعمل في **الفقرة 02 من المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى**، والذي عرفته **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 11-04** المحدد لقواعد التي تنظم الترقية العقارية بقولها " **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية "**[3] .

---

(1) يزيد صدوقي ، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في إطار مدرسة الدكتوراه ، فرع دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، 2017-2018.ص 18وص19.

(2) مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق**، ص26./ النوي حرشي ، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط02، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2019، ص101وص102.

(3) ميريام أكرور، الأطروحة السابقة، ص11.

خلافا للمقاول الذاتي الخاضع **للقانون الجزائري رقم 22- 23** المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي والذي يقصد به كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به ، وتستثنى من قائمة النشاطات المؤهلة للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية، طبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 22- 23** المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، ويؤهل للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي متى استوفى الشروط الواردة في **المادة 03 من نفس القانون الجزائري رقم 22- 23** الأتية: بلوغ السن القانوني للعمل ، أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ،أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ،ويجب عليه أن يقدم طلبا لتسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي الذي يودعه لدى المؤسسة العمومية المكلفة بمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي ومرافقة ومراقبة أنشطة المقاول الذاتي طبقا **للمواد 04 و05 و 11 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 22- 23** ، ويستفيد من الإمتيازات الواردة في **المادة 09 من نفس من القانون الجزائري رقم 22- 23** ،مسك محاسبة مبسطة لسجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا تقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط ،الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري ،نظام ضريبي تفصيلي ، فتح حساب بنكي تجاري ،ويتعين عليه التسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي **ثلاث 03 سنوات** متتالية طبقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 22- 23** [1] .

وبما أن المنظم الجزائري لم يشير للمقاول الذاتي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها المشرع الجزائري في **القانون الجزائري رقم 22-23**، ولم تتضمن **المادة 12 من القانون الجزائري رقم 22-23** خضوع المقاول الذاتي في ممارسة نشاطه إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام صراحة فإن المقاول الذاتي الذي يحكمه **القانون الجزائري رقم 22- 23** المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لا يخضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ولا يمكنه إبرام الصفقات العمومية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية و عقود تفويضات المرفق العام مع السلطة المفوضة .

ونعتقد أن المنظم الجزائري حينما استعمل **مصطلح "المقاول "**[2]في **الفقرة 03 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،أراد أن يؤكد أن الطرف الذي سينجز صفقة الأشغال العامة هو المقاول الذي يعني كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية ، وهو ما يشكل تناقضا مع أحكام **المادة 37 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] فكان من المستحسن أن يستعمل

---

(1) أنظر: **القانون الجزائري رقم 22- 23** المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 **المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022، ص 05، وص06.

(2) **المادة 03** من **القانون الجزائري رقم 11-04** المؤرخ في 17 فبراير 2011، **يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 المؤرخة في 06 مارس 2011، ص05.

(3) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 37 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية :الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 286/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص192،ص195 - تاريخ التحميل الكلي

مصطلح **"المتعامل المتعاقد"** أو **" المتعامل الإقتصادي"** الذي يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة فرادى أو في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات .

ولقد أضافت أيضا **الفقرة 03 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** عبارة " **في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع** " وبهذه الإضافة نعتقد كذلك أن المنظم الجزائري أطلق على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة تسمية **"المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع** " وفي ذلك توحيد للمصطلح و التسمية الواردة في **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري [1]وفي **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل**[2]،وإلى جانب الإضافات السابقة لمسنا أيضا أن **الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أضافت مصطلح **"تجديد"** و **"تهيئة""** و **"إصلاح** " واحتفظت ببقية الأشغال التي يتضمنها موضوع صفقة الأشغال العامة الواردة في **الفقرة 02 من المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 الملغي** و التي لم نجد لها تعريفا تنظيميا في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236الملغى**.

وبالرجوع **للمادة 04** من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها قد ألغت جميع الأحكام المخالفة لدفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال بما فيها **والقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) وطبقا **للمادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يعد الإستناد المرجعي لأحكام دفتر البنود الإدارية العامة هذا في إبرام صفقات الأشغال العامة الخاضعة لهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،إلزاميا .**

وبالرجوع **للمادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها قد حددت بداية سريان هذا الدفتر بعد **ثلاثة أشهر 03** من تاريخ نشر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ووفقا **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) يطبق دفتر البنود الإدارية العامة هذا على صفقات الأشغال العامة الخاضعة لهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**التي يجب أن تتخذه كمرجع.ولا تطبق أحكام دفتر البنود الإدارية العامة هذا، إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية، طبقا للمادة**.1.1 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،وتطبيقالأحكام **المواد 2 و 1.2 و2.2 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يمكن الترخيص بصفة

للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 18 نوفمبر 2023 على الساعة 11:10 صباحا./ أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 582/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021المؤرخ في 03 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 411. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 18 نوفمبر 2023 على الساعة 11:00 صباحا.

(1)**المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المؤرخ في 18 ماي 1994 ، **المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد32، المؤرخة في 25 ماي 1994، ص04، ص12، **والذي ألغيت** بعض أحكامه بموجب **القانون الجزائري رقم 04-**06 المؤرخ في 14 أوت 2004، **والمتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي الجزائري** رقم 94-07، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ، المؤرخة في 15 أوت 2004، ص06وص07.

(2)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المؤرخ في 20 نوفمبر 2014، **يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع** ، ج، رج، ج، د، ش، العدد 68، المؤرخة في 23 نوفمبر 2014، ص04، ص07.المعدل بالمرسوم **التنفيذي رقم 19-197** المؤرخ في 10 يوليو 2019، ج، رج، ج، د، ش، العدد 45، المؤرخة في 17 يوليو2019، ص10وص11.

إستثنائية، تطبيق أحكام مخالفة لبعض أحكام دفتر البنود الإدارية العامة التي تتعلق بخصوصيات محددة لكل فئة من الأشغال و/أو لكل دفتر التعليمات الخاصة.

وفي هذه الحالة، تدرج مادة في دفتر التعليمات الخاص يجب أن تحدد فيها قائمة الأحكام التي يمكن مخالفتها والتي تخصص لها أحكام مختلفة و/أو تكميلية،ويمكن الرجوع إلى دفتر البنود الإدارية العامة هذا، فيما يتعلق بالأشغال ذات الطابع الخاص و/أو الخصوصي، لاسيما تلك التي تندرج في إطار حماية الممتلكات الثقافية العقارية حسب مفهوم التشريع والتنظيم المعمول به ومهما يكن من أمر، يجب أن تكون أي مخالفة لدفتر البنود الإدارية العامة هذا مبررة أثناء أي رقابة تقوم بها كل سلطة مختصة[1].

وبالرجوع **للمادة 5 و5.1 و5.2 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،يتبين لنا ان المنظم الجزائري حاول ولثالث مرة إعطاء تعريفا للصفقات العمومية للأشغال أو صفقات الأشغال العامة وحدد بعض العناصر المهمة في تعريفها وتمثلت في تحديد الهدف المنشود منها وكذا تحديد مجالها،بقوله: " **05: تهدف الصفقة العمومية للأشغال إنجاز منشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة.**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص04.

1.5 .في مفهوم التنظيم المعمول به، المنشأة [1]هي مجموعة من أشغال البناء[2] أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

---

[1] قد تكون المنشأة منشأة كهربائية **وفقا للتشريع و التنظيم الخاص بالكهرباء الجزائري أنظر على سبيل المثال لا الحصر**: القانون الجزائري رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 06 فبراير 2002 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 ديسمبر 1999 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 06 يناير 1999 ص 15 وص16 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 20 يناير 2002 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يناير 2002 المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 10 فبراير 2002 / **القرار الجزائري** المؤرخ في23 أكتوبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 24 فبراير 2002 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 فبراير 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة غازية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 17 مارس 2002 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مارس 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 16 أفريل 2002 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 29 سبتمبر 2002 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 أكتوبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 17 نوفمبر 2002 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 02 سبتمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2002 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 05 يونيو 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأتين غازيتين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 18 يونيو 2002 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 25 يناير 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 23 فبراير 2003 ،ص27 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2003 المت**ضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في23 أفريل 2003 ،ص 19 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 19 أفريل 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 08 يونيو 2003 ،ص14 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 06 غشت 2003 ،ص24 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 23 غشت 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 05 أكتوبر 2003 ،ص 20 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 سبتمبر 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 28 سبتمبر 2003 ،ص 32 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 24 يناير 2004 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 32 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 25 فبراير 2004 **المتضمن الموافقة على بناء منشأتين كهربائيتين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 07 أفريل 2004 ،ص 21 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 18 مارس 2004 **المتضمن الموافقة على بناء منشأتين كهربائيتين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26، المؤرخة في 25 أفريل 2004 ،ص 43 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يونيو 2004 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 11 أغسطس 2004 ،ص 10 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2004 **المتضمن الموافقة على بناء منشأتين كهربائيتين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 18 أغسطس 2004 ،ص 30 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 11 سبتمبر 2004 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 24 أكتوبر 2004 ،ص 23 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 2005 المتض**من الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 27 أفريل 2005 ،ص 42 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مايو 2005 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 29 يونيو 2005 ،ص 26 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يونيو 2005 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 14 سبتمبر 2005 ،ص 16/**القرار الجزائري** المؤرخ في 13 سبتمبر 2005 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 2005 ،ص 19 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 2006 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 02 أفريل 2006 ،ص 30 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 2006 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء منشأت كهربائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 02 أفريل 2006 ،ص 30 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء منشأتين كهربائيتين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 28 مايو 2006 ،ص 22 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 29 أفريل 2006 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء منشأة كهربائية بولاية الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 28 مايو 2006 ،ص 23 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 27 مايو 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 47 ، المؤرخة في 19 يوليو 2006 ،ص 25 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 27 مايو 2006 المتضمن **الموافقة على مشاريع بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 46 ، المؤرخة في 16 يوليو 2006 ،ص 29 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 30 يونيو 2007 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 05 غشت 2007ص 10 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 30 يونيو 2007 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2007ص 23 ..

[2] قد تكون أشغال البناء ، أشغال بناء منشأة كهربائية أو أشغال بناء محطة توليد الكهرباء أو أشغال بناء قنوات غاز أو أشغال بناء محطة تخزين الغاز **وفقا للتشريع و التنظيم الخاص بالكهرباء وتوزيع الغاز الجزائري أنظر على سبيل المثال لا الحصر**: **القانون الجزائري** رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 06 فبراير 2002 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 ديسمبر 1999 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 06 يناير 1999 ص 15 وص16 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 20 يناير 2002 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يناير 2002 المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 10 فبراير 2002 / **القرار الجزائري** المؤرخ في23 أكتوبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 24 فبراير 2002 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 فبراير 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة غازية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 17 مارس 2002 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مارس 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 16 أفريل 2002 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 29 سبتمبر 2002 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 أكتوبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 17 نوفمبر 2002 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 02 سبتمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2002 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 05 يونيو 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأتين غازيتين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 18 يونيو 2002 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 25 يناير 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 23 فبراير 2003 ،ص27 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في23 أفريل 2003 ،ص 19 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 19 أفريل 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 08 يونيو 2003 ،ص14 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 06 غشت 2003 ،ص24 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 يناير 2004 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 32 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 2005 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 27 أفريل 2005 ،ص 42 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مايو 2005 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 29 يونيو 2005 ،ص 26 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يونيو 2005 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 14 سبتمبر 2005 ،ص 16 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 30 يونيو 2007 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 05 غشت 2007ص 10 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 30 يونيو 2007 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2007ص 23 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 29 فبراير 2004 **المتضمن الموافقة على بناء محطة توليد للكهرباء ذات دورة مركب بسكيكدة**،

ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 07 أفريل 2004 ،ص 21 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 ديسمبر 2005 **المتضمن على مشروع بناء محطة توليد الكهرباء توربينة بالبرواقية (ولاية المدية)** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2006 ،ص 19 /قرار الجزائري المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء قناة غاز لتزويد مدينة هنشير تومغاني (ولاية أم البواقي) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 26 فبراير 2003 ،ص 25 /قرار الجزائري المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء قناة غاز لتزويد مدينة القنطرة (ولاية بسكرة) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 26 فبراير 2003 ،ص 26 /قرار الجزائري المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء قناة غاز لتزويد مدينة صبرا (ولاية تلمسان) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 26 فبراير 2003 ،ص 27 / قرار الجزائري المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء قناة غاز لتزويد مدينتي أزال وعين ولمان وتعزيز مدينة سطيف (ولاية سطيف) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 26 فبراير 2003 ،ص 27 /قرار الجزائري المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء قناة غاز لتزويد مدينة عزابة (ولاية ميلة) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 05 مارس 2003 ،ص 39 /**القرار الجزائري** المؤرخ في أول ديسمبر 2004 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد مصنع الأجر بذراع بن جدة (ولاية تيزي وزو) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 22 مايو 2005 ،ص 26 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء شبكة قنوات التفريغ المصممة لنقل الغازات وغازات البترول السائلة والمكثفات البترولية.** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 22 مايو 2005 ،ص 27 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد مدينة الشرفاء) ولاية عنابة) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 24أفريل 2005 ،ص 31 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد مدينة بمنديل (ولاية ورقلة) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 24 أفريل 2005 ،ص 31 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد عدة مدن ومنشأت بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35، المؤرخة في 18 مايو 2005 ،ص 28 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد عدة مدن ومنشأت بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 29 مايو 2005 ،ص 28 / قرار الجزائري المؤرخ في 12 يونيو 2004 **المتضمن الموافقة على بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66، المؤرخة في 20 أكتوبر 2004 ،ص19 / **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 49 ، المؤرخة في 13 يوليو 2005 ،ص 38 /**القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 54 ، المؤرخة في 07 غشت 2005 ،ص 15 / **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 54 ، المؤرخة في 07 غشت 2005 ،ص 16/ **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005 ،ص 22 / **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة** على **مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولاية تبسة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005 ،ص 24 /**القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات تجميع وتفريغ الغازات والسوائل المنتجة عبر أبار منطقة حقول تيقنتورين لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ،ص 26 / **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 62 ، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005 ،ص 16 / **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي**،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 62 ، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005 ،ص 17 /**القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة موجهة لتقوية منطقة الوسط بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 62 ، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005 ،ص 18 / **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشروعي بناء قناتين بناء قنوات لتزويد منشأتين بولاية بومرداس بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 62 ، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005 ،ص 19 / **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 المتض**من الموافقة على مشاريع بناء قنوات ومنشأة طاقوية لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 ،ص 34 / **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات سعيدة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 84 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2005 ،ص 40 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مايو 2005 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة جانبية لأنبوب نقل غاز البترول السائل GPL أرزيو - سيدي بلعباس - تلمسان** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 29 يونيو 2005 ،ص 27 /**القرار الجزائري** المؤرخ 22 مايو 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 49 ، المؤرخة في 13 يوليو 2005 ،ص 39 /**القرار الجزائري** المؤرخ 22 مايو 2005 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة غاز موجهة لتموين محطة توليد الكهرباء لحجرة النص بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 63، المؤرخة في 14 سبتمبر 2005 ،ص 15 / **القرار الجزائري** المؤرخ 08 غشت 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات ومنشأة طاقوية لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد77 ، المؤرخة في 30 نوفمبر 2005 ،ص 15 /**القرار الجزائري** المؤرخ 15 أكتوبر 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد79، المؤرخة في 07 ديسمبر 2005 ،ص 19 /**القرار الجزائري** المؤرخ 25 ديسمبر 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 07 ، المؤرخة في 12 فبراير 2006 ،ص 29 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 29 يناير 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قناة لتزويد عدة مدن بولايتي سطيف وعنابة بالغاز الطبيعي**، ج.ر.ج.ج.د. ش، العدد 16 ، المؤرخة في 15 مارس 2006 ،ص 27 /**القرار الجزائري** المؤرخ 29 يناير 2006 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد مدينة بني دوالة بولاية تيزي وزو بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 02 أفريل 2006 ،ص 29 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2006 **المتضمن الموافقة على مشروعي بناء قناتين لتزويد مدينة العوانة جيجل ومشروع محطة الكهرباء لمؤسسة " طونيك" بولاية تيبازة بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 28 مايو 2006 ،ص 210 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 مايو 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44 ، المؤرخة في 04 يوليو 2006 ،ص 19 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 05 يونيو 2006 **المتضمن الموافقة على مشروعي بناء قناتين لتزويد بلدية أولاد موسى بومرداس ومشروع محطة الكهرباء لمؤسسة" CEVITAL" بولاية بجاية بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44 ، المؤرخة في 04 يوليو 2006 ،ص 20/**القرار الجزائري** المؤرخ في 10 يونيو 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد مدينة الطارف بالغاز الطبيعي و محطتي كهرباء بولايتي تامنغست والنعامة ومركبCIBA-OGGAZ بولاية معسكر بالغاز الطبيعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 04 يوليو 2006 ،ص 21 /**القرار الجزائري** المؤرخ 10 يوليو 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 30 غشت 2006 ،ص 20 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 20 غشت 2006 **المتضمن الموافقة على بناء قناتين لتزويد مدينة عين يوسف (ولاية تلمسان) ومصنع المواد الحمراء بني حماد (ولاية المسيلة) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 27 سبتمبر 2006 ،ص 23 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 17 سبتمبر 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايتين بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ،ص 31 /**القرار الجزائري** المؤرخ في02 يناير 2007 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة غاز لتزويد وحدة تحلية ماء البحر الحامة - العناصر (ولاية الجزائر)** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2007 ،ص 12 /**القرار الجزائري** المؤرخ في02 يناير 2007 المتضمن **الموافقة على مشروع بناء قناة غاز لتزويد مصنع الأجر والقرميد - خميس الخشنة (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2007 ،ص 12 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 غشت 2007 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة ومشروع مصنع المواد الحمراء بولاية الأغواط بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2007 ،ص 16 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد مشروع بناء محطتين لتخزين غاز البروبان السائل بولاية تامنغست وعدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 27 يناير 2008 ،ص 22 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد مشاريع صناعية بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة

2.5 . تشمل الصفقة العمومية للأشغال، البناء أو التجديد أو الصيانة أو إعادة التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الإصلاح أو الدعم أو التفكيك أو إزالة أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها. تشمل الصفقة العمومية للأشغال لاسيما:

- إنجاز منشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية،

- إنجاز المنشآت الفنية الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات،

- أشغال الأروقة الباطنية،

- أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية،

- أشغال فتح المسالك،

- أشغال إنجاز منشآت تخزين وتحويل المياه والسوائل السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية،

- أشغال معايرة الأودية،

- حواجز ومنشآت حماية المدن من الفيضانات،

- بنايات وعمارات ومنشآت الهندسة المدنية،

- أشغال المطارات،

- الأشغال الغابية،

- الأشغال البحرية،

- إنجاز المؤسسات المصنفة، لا سيما:

*** مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة،**

*** مراكز الردم والفرز،**

*** منشآت التصوفية،**

*** أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح.**

3.5. إذا كان أداء الخدمات و/أو اللوازم منصوصا عليه في صفقة عمومية وأن هدفها الرئيسي يتعلق بإنجاز الأشغال، فإن هذه الصفقة هي صفقة أشغال.

.4.5. بصفة استثنائية، وفي إطار الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وعندما توكل المصلحة المتعاقدة لمؤسسة واحدة مهمة تتعلق بإعداد الدراسات وإنجاز الأشغال، في آن واحد، فإن هذه الصفقة هي صفقة عمومية للأشغال."[1] ، وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** إحتفظ بذات التعريف التنظيمي لصفقات الأشغال العامة الوارد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وكذا أضاف بعض الأشغال التي قد تتضمنها صفقة الأشغال العامة الغير واردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الآتية أشغال الشبكات المختلفة ،إنجاز منشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية، أشغالالمنشآت الفنية **الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات** ،أشغال الأروقة الباطنية أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية، أشغال فتح المسالك، أشغال إنجاز منشآت تخزين وتحويل المياه والسوائل **السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية**، أشغال معايرة الأودية، حواجز ومنشآت حماية المدن من الفيضانات، بنايات وعمارات ومنشآت الهندسة المدنية،أشغال المطارات،الأشغال

في 27 يناير 2008 ،ص 22 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 10 يناير 2008 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 09 مارس 2008 ،ص 24 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 10 يناير 2008 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد مصنع المواد الحمراء بسيدي راشد في ولاية تيبازة بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 09 مارس 2008 ،ص 25 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 2008 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 11 مايو 2008 ،ص 28 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 سبتمبر 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء محططات تخزين غاز البروبان على مستوى عدة مدن بولايات مختلفة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 26 نوفمبر 2006 ،ص 28 .

[1] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 24 يونيو2021، ص 07، ص09.

الغابية، الأشغال البحرية، إنجاز المؤسسات المصنفة لاسيما:مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة، مراكز الردم والفرز، منشآت التصفية أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

5-القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لسنة 2023 الواجب التطبيق على الصفقات العمومية حاليا

بالرجوع **للمادة 139 المطة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها تضمنت القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائرية كأحد المجالات أو الميادين التي يشرع فيها البرلمان الجزائري بموجب قوانين عادية جزائرية. و هو ما يؤكد تبني المؤسس الدستوري الجزائري **مبدأ القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائرية من مشمولات القوانين العادية في الفترة 2020 - الأن** ، و علاقة القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائرية بمجالات القوانين العادية الجزائرية في **المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و علاقة القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائرية بالبرلمان الجزائري المختص بتشريع القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائرية بموجب قانون عادي جزائري طبقا **للمادة 139 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و علاقة القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائرية بنواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو أعضاء مجلس الأمة الجزائري أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الذين لهم حق المبادرة بالقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائرية طبقا **للمادة 143 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وتخلي المؤسس الدستوري الجزائري عن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري بموجب تنظيم جزائري الذي كان معمول به في **الفترة 1982 -2020** .

وتطبيقا لأحكام **المادة 139 المطة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** صدر **القانون الجزائري رقم 23-12** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،وتم نشره في ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 51 المؤرخة في 05 غشت 2023 [1]، ومر هذا **القانون الجزائري رقم 23-12** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،قبل نشره في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 05 غشت 2023 **بعدة مراحل : المرحلة الأولى** هي: مرحلة دراسة السلطة الجزائرية المقترحة للمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[2] ، لخيارات اقتراح مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري وتقديرها لمدى ملائمة اقتراح مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات

(1) **القانون الجزائري رقم 23-12** المؤرخ في 05 غشت 2023 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05، ص18.

(2) السلطة الجزائرية المقترحة للمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري هي **السلطة التنفيذية الجزائرية** طبقا للمادة **141 الفقرة 02 و 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،

العمومية الجزائري [1] و المرحلة الثانية هي : مرحلة إعداد المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري رسميا شهر سبتمبر 2021 [2].

---

(1) خضع مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري لكيفيات دراسة خيارات اقتراح مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري المتمثلة في تحديد المشكلة المراد معالجتها في مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري ، وتدقيق خيارات اقتراح مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري المتاحة لمعالجة مشاكل القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائرية المطروحة في الواقع وتقدير المزايا المترتبة عن كل خيار من خيارات اقتراح مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري في إنهاء أو الحد من مشاكل القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائرية المطروحة في الواقع وتوقع الأضرار أو الآثار السلبية لكل خيار من خيارات اقتراح مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائرية المتاحة لمعالجة مشاكل القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائرية المطروحة في الواقع وحساب التكاليف و الأعباء التي تتحملها ميزانية الدولة الجزائرية لتطبيق كل خيار من خيارات اقتراح مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري المتاحة لمعالجة مشاكل القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري المطروحة في الواقع و تقدير تكلفة الوسائل لازمة لتنفيذ خيارات اقتراح مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري المتاحة لمعالجة مشاكل القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائرية المطروحة في الواقع أو تطويرها و توفير التقنية و المعدات لازمة لتنفيذ خيارات اقتراح مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري المتاحة لمعالجة مشاكل القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائرية المطروحة في الواقع . وهو ما يتماشى مع مرحلة دراسة الخيارات وملائمة مضروع النص القانوني و التشاور المسبق بشأنه ودراسة أثره الواردة في دليل إعداد النصوص القانونية المعد من قبل الأمانة العامة للحكومة الجزائرية شهر نوفمبر 2023،المتاح على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية http:/www.joradp.dz تاريخ الإطلاع يوم 07 غشت 2023 على الساعة 17:06 مساءا ،ص08،ص14.

(2) للإطلاع على النسخة الكاملة للمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري المعد رسميا شهر سبتمبر 2021 أنظر: الموقع الإلكتروني لوزارة المالية الجزائرية http:/www.mf.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 23 أكتوبر 2021 على الساعة 08:30 صباحا و أنظر: http:/m.fecebook.com (منتدى الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) تاريخ الإطلاع يوم 23 أكتوبر 2021 على الساعة 09:09 صباحا ، واتبعت السلطة الجزائرية المقترحة للمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري في إعداد المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري منهجية تنظيم مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري و هيكلة المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري بأجزائه المختلفة ومواده و تقنيات صياغ المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري . وتمثلت المنهجية المتبعة في تنظيم المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري في تحديد عنون المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري كالآتي: القانون رقم ...مؤرخ في.... المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، وسرد ديباجة المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري المتضمنة عبارة " **إن رئيس الجمهورية** " و المرجعية الدستورية (المادة 139 المطة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) و القوانين العضوية الجزائرية (القانون العضوي الجزائري رقم 16-12 و القانون العضوي الجزائري رقم 18-15 وهو ما يؤكد أن السلطة الجزائرية المقترحة للمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية استندت على **قانونين عضويين (02)** و الأوامر التشريعية التي استند عليها المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري (**الأمر الجزائري رقم 66-155 و الأمر الجزائري رقم 66-156 و الأمر الجزائري رقم 75-58 و الأمر الجزائري رقم 75-59 و الأمر الجزائري رقم 95-07 و الأمر الجزائري رقم 95-20 و الأمر الجزائري رقم 96-01 و الأمر الجزائري رقم 96-31 و الأمر الجزائري رقم 03-03 و الأمر الجزائري رقم 03-11 الأمر الجزائري رقم 09-01 و الأمر الجزائري رقم 09-21** وهو ما يؤكد أن السلطة الجزائرية المقترحة للمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية استندت على 12 أمر **تشريعي جزائري** ، و القوانين العادية الجزائرية الواردة في مقتضيات المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري هي (**القانون الجزائري رقم 81-10 و القانون الجزائري رقم 84-17 و القانون الجزائري رقم 88-01 و القانون الجزائري رقم 90-11 و القانون الجزائري رقم 90-21 و القانون الجزائري رقم 90-22 و القانون الجزائري رقم 90-29 و القانون الجزائري رقم 98-11 و القانون الجزائري رقم 99-05 و القانون الجزائري رقم 03-10 و القانون الجزائري رقم 03-11 و القانون الجزائري رقم 04-02 و القانون الجزائري رقم 04-04 و القانون الجزائري رقم 04-08 و القانون الجزائري رقم 04-19 و القانون الجزائري رقم 05-16 و القانون الجزائري رقم 06-01و القانون الجزائري رقم 07-11 و القانون الجزائري رقم 08-09 و القانون الجزائري رقم 11 -10 و القانون الجزائري رقم 12-07 و القانون الجزائري رقم 17-02** وهو ما يؤكد أن السلطة الجزائرية المقترحة للمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية استندت على 22 **قانون عادي جزائري و من بين المراسيم التشريعية الواردة** في مقتضيات المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** الذي استندت عليه السلطة الجزائرية المقترحة للمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في مقتضيات المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري و عبارة "**وبناء على رأي مجلس الدولة**" وعبارة " **بعد مصادقة البرلمان** " و عبارة " **يصدر القانون الاتي نصه :..** " وتكون المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري من **117 مادة** ، وجاءت **المادة الأولى** من المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري متضمنة الهدف وضع القانون ووضع الأحكام العامة المتعلقة بنظام الصفقات العمومية وتم تقسيمه على أساس 06 أبواب ولكن بعد التمعن في نسخة المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري تم تقسيمه كمايلي: **الباب الأول** موسوم بعنوان " **أحكام عامة** " وتراوحت مواده **من 02 إلى 06** و **الباب الثاني** موسوم بعنوان "**الصفقات العمومية** " وتراوحت **مواده من 07 إلى 14** وتم تقسيمه إلى **ثلاثة فصول** ، **الفصل الأول** موسوم بعنوان " **تعاريف ومجالات التطبيق** " وتراوحت مواده من **07 إلى 12** و **الفصل الثاني** موضوم بعنوان '**تحديد الحاجات و حدود مستويات اختصاص اللجان** "وشمل **المادة 13** و **الفصل الثالث** موسوم بعنوان "**دفاتر الشروط** " وشمل **المادة 14** و **الباب الثالث** موسوم بعنوان "**إجراءات الدعوى للمنافسة ، إجراءات التفاوض و الإجراءات الخاصة** " وتراوحت مواده من **15 إلى 66** و تم تقسيمه إلى **أربعة فصول** ، **الفصل الأول** موسوم بعنوان "**الإجراء الخاص بالاستشارة** " وتراوحت مواده **من 15 إلى 17** و **الفصل الثاني** موسوم بعنوان " **الإجراءات الخاصة الأخرى** " وتراوحت مواده **من 18 إلى 20** و **الفصل الثالث** موسوم بعنوان "**شكل وموضوع الصفقات** " وتراوحت مواده **من 21 إلى 33** و **الفصل الرابع** موسوم بعنوان "**إجراءات إبرام الصفقات العمومية** " وتم تقسيمه إلى **ثمانية (08) أقسام القسم الأول** موسوم بعنوان "**كيفيات إبرام الصفقات العمومية** " وتراوحت مواده **من 34 إلى 39 والقسم الثاني** موسوم بعنوان "**تأهيل المرشحين المتعهدين** " وتراوحت مواده **من 40 إلى 42** و **القسم الثالث** موسوم بعنوان '**إجراءات الإبرام** " وتراوحت مواده **من 43 إلى 46** و **القسم الرابع** موسوم بعنوان " **الإلغاء و التنازل و الأقصاء من إجراءات طلب العروض** " و تراوحت مواده **من 47 إلى 49** ، **القسم الخامس** موسوم بعنوان " **إختيار المتعامل المتعاقد** " و تراوحت مواده **من 50 إلى 54** و **القسم السادس** موسوم بعنوان " **الطعون** " و شمل **المادة 54** و **القسم السابع** موسوم بعنوان " **السياسات العمومية في مجال الصفقات العمومية** " و تراوحت مواده **من 55 إلى 59.** و **القسم الثامن** موسوم بعنوان " **مكافحة الفساد** " و تراوحت مواده **من 60 إلى 66** وبعد ذلك جاء **الفصل الرابع** موسوم بعنوان "**تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية** "و تراوحت مواده **من 67 إلى 91 وتم تقسيمه إلى 11 قسم** ، **القسم الأول** موسوم بعنوان "**البيانات الإلزامية** " وشمل **المادة 67** و **القسم الثاني** موسوم بعنوان '**الأسعار** " وتراوحت مواده **من 68 إلى 74** و **القسم الثالث** موسوم بعنوان "**كيفيات الدفع** " وشمل **المادة 75** و **القسم الرابع** موسوم بعنوان "**الضمانات**" وتراوحت مواده **من 76 إلى 79** و **القسم الخامس** موسوم بعنوان "**ملحق** "وشمل **المادة 80** و **القسم السادس** موسوم بعنوان "**المناولة** " وشمل **المادة 81** و

و **المرحلة الثالثة** هي : مرحلة دراسة أثر المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري[1]، و **المرحلة الرابعة** هي :مرحلة إرسال المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري إلى الأمانة العامة للحكومة الجزائرية [2] و **المرحلة الخامسة** هي :مرحلة توزيع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري على القطاعات الوزارية و المعنية الجزائرية [3].

و **المرحلة السادسة** هي: تلقي الأمانة العامة للحكومة الجزائرية أراء وملاحظات و اقتراحات القطاعات المعنية الجزائرية المتعلقة بالمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

القسم السابع موسوم بعنوان **"الرهن الحيازي** "وشمل المادة **82 و القسم الثامن** موسوم بعنوان **"العقوبات المالية** ' وشمل **المادة 83 و القسم التاسع** موسوم بعنوان " **الاستلام** " وشمل **المادة 84 و القسم العاشر** موسوم بعنوان **"الفسخ** " وشمل **المواد من 85 إلى 88 و القسم الحادي عشر** موسوم بعنون " **التسوية الودية للنزاعات** " وشمل **المواد من 89 إلى 91** ، **ثم جاء الفصل الخامس موسوم بعنوان " رقابة الصفقات العمومية** "وتراوحت مواده **من 92 إلى 104** وتم تقسيمه إلى **قسمين**(02) ، **القسم الأول** موسوم بعنوان **"مختلف أنواع الرقابة** " وتراوحت **مواده من 94 إلى 96** وتم تقسيمه إلى **ثلاثة أقسام فرعية** ، **القسم الفرعي الأول** موسوم بعنوان " **الرقابة الداخلية** " وشمل **المادة 94 و القسم الثاني الفرعي** موسوم بعنوان **"رقابة الوصاية** " وشمل **المادة 95 و القسم الفرعي الثالث** موسوم بعنوان **"الرقابة الخارجية** " وشمل **المادة 96 و القسم الثاني** موسوم بعنوان **"هيئات الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية** " وتراوحت مواده من **97 إلى 104** وتم تقسيمه إلى **ثلاثة (03) اقسام فرعية** ، **القسم الفرعي الأول** موسوم بعنوان " **لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة** " وشمل **المادة 100 و القسم الفرعي الثاني** موسوم بعنوان " **اللجنة القطاعية للصفقات العمومية** " وتراوحت مواده **من 101 إلى 103 و القسم الفرعي الثالث** موسوم بعنوان " **المجلس الوطني للصفقات العمومية** " وشكل **المادة 104 ثم جاء الفصل السادس** موسوم بعنوان " **الإتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** " وتراوحت مواده **من 105 إلى 107** وتم تقسيمه إلى **قسمين(02)** ، **القسم الأول** موسوم بعنوان " **الإتصال بالطريقة الإلكترونية** ' وشمل **المادة 105 و القسم الثاني** موسوم بعنوان " **تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** " وشمل **المادتين 106 و 107** ، **ثم جاء الباب الخامس** موسوم بعنوان " **الضبط، الإحصاء الإقتصادي و التكوين في الصفقات العمومية** "وتراوحت **مواده من 108 إلى 110 وبعد ذلك جاء الباب السادس** موسوم بعنوان **"أحكام خاصة، مختلفة وانتقالية** " وتراوحت مواده من **111 إلى 117** ، وهو ما يدل على أن السلطة الجزائرية المقترحة للمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري **لم تحترم منهجية تقسيم المشاريع التمهيدية للقوانين الجزائرية من حيث الأبواب** في المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري لأنها قسمت المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري كما يلي: **الباب الأول** موسوم بعنوان " **أحكام عامة** " وتراوحت مواده **من 02 إلى 06 و الباب الثاني** موسوم بعنوان **"الصفقات العمومية** " وتراوحت **مواده من 07 إلى 14** و **الباب الثالث** موسوم بعنوان **"إجراءات الدعوى للمنافسة ، إجراءات التفاوض و الإجراءات الخاصة** " وتراوحت مواده من **15 إلى 66** ثم جاء **الفصل الرابع** موسوم بعنوان "**تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية** "وتراوحت **مواده من 67 إلى 91 وتم تقسيمه إلى 11 قسم و الفصل الخامس موسوم بعنوان " رقابة الصفقات العمومية** "وتراوحت مواده **من 92 إلى 104** وتم تقسيمه إلى **قسمين**(02) ، **ثم جاء الفصل السادس** موسوم بعنوان " **الإتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** " وتراوحت مواده **من 105 إلى 107 ثم جاء الباب الخامس** موسوم بعنوان " **الضبط، الإحصاء الإقتصادي و التكوين في الصفقات العمومية** "وتراوحت **مواده من 108 إلى 110 وبعد ذلك جاء الباب السادس** موسوم بعنوان **"أحكام خاصة، مختلفة وانتقالية** " وتراوحت مواده من **111 إلى117**.وخالفت أحكام تعليمة رئيس الحكومة الجزائرية رقم 041المؤرخة في 12 ديسمبر 1994 المتعلقة بإعداد النصوص القانونية والمصادقة عليها (متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع: يوم 10 جانفي 2023 على الساعة 15:00 مساءا.) وأحكام تعليمة الأمين العام للحكومة الجزائرية رقم 077 المؤرخة في 02 فيفري 2000 المتضمنة الإجراءات المتعلقة بإعداد النصوص القانونية والمصادقة عليها (متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع: يوم 10 جانفي 2023 على الساعة 15:05 مساءا.) وأحكام تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 036 المؤرخة في 18 جانفي 2021 المتعلقة بإجراء إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية (متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع: يوم 10 جانفي 2023 على الساعة 15:15 مساءا.) وأحكام تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 160 المؤرخة في 28 أفريل 2022 المتعلقة بتحسين نوعية النصوص القانونية و عصرنة مسار إعدادها (متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع: يوم 10 جانفي 2023 على الساعة 15:25 مساءا.) في إعدادها للمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري

(1) قامت السلطة الجزائرية المقترحة للمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري بدراسة أثر المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري مع الهيئات المخولة لها إبداء الرأي وجوبا طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول بهما في مجال المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري التي لها علاقة بنشاطها أو اختصاصها . وهو ما يتماشى مع مرحلة أثر المشروع التمهيدي للقانون مع الهيئات المخولة لها إبداء الرأي وجوبا طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول بهما التي لها علاقة بنشاطها أو اختصاصها الواردة في دليل إعداد النصوص القانونية المعد من قبل الأمانة العامة للحكومة الجزائرية شهر نوفمبر 2023،المتاح على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية http:/www.joradp.dz تاريخ الإطلاع يوم 07 غشت 2023 على الساعة 17:06 مساءا ،ص25،وص26.

(2) تم إرسال المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري إلى الأمانة العامة للحكومة الجزائرية مرفقا بعرض أسباب المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى الأمانة العامة للحكومة الجزائرية باللغتين العربية و الفرنسية . وهو ما يتماشى مع مرحلة إرسال المشروع التمهيدي للقانون إلى الأمانة العامة للحكومة الجزائرية الواردة في دليل إعداد النصوص القانونية المعد من قبل الأمانة العامة للحكومة الجزائرية شهر نوفمبر 2023،المتاح على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية http:/www.joradp.dz تاريخ الإطلاع يوم 07 غشت 2023 على الساعة 17:08 مساءا ،ص25،وص26.

(3) قامت الأمانة العامة للحكومة الجزائرية بتوزيع المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري على القطاعات الوزارية و المعنية الجزائرية قصد إبداء أعضاء الحكومة الجزائرية ملاحظاتهم و أرائهم واقتراحاتهم في مدى ملائمة المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري الجوانب المرتبطة بوزاراتهم أو قطاعاتهم الواردة فيه وشكله ومضمونه وكذا إثرائه . وهو ما يتماشى مع مرحلة توزيع مشروع النص القانوني الواردة في دليل إعداد النصوص القانونية المعد من قبل الأمانة العامة للحكومة الجزائرية شهر نوفمبر 2023،المتاح على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية http:/www.joradp.dz تاريخ الإطلاع يوم 07 غشت 2023 على الساعة 17:09 مساءا ،ص25،وص26.

بالصفقات العمومية الجزائري [1] ، **و المرحلة السابعة** هي :مرحلة عقد الاجتماعات التنسيقية مع ممثلي القطاعات المعنية الجزائرية بشأن المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري [2].

و المرحلة الثامنة هي مرحلة ظهور المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري بعد الصياغة النهائية بعد صياغته نهائيا في شهر ماي 2023 [3] **و**

---

(1) بعد توزيع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري على القطاعات الوزارية و المعنية الجزائرية قصد إبداء أعضاء الحكومة الجزائرية ملاحظاتهم و أرائهم واقتراحاتهم في مدى ملائمة المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري الجوانب المرتبطة بوزاراتهم أو قطاعاتهم الواردة فيه وشكله ومضمونه وكذا إثرائه، تلقت الأمانة العامة للحكومة الجزائرية أراء وملاحظات و اقتراحات القطاعات المعنية الجزائرية المتعلقة بالمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري . وهو ما يتماشى مع مرحلة توزيع مشروع النص القانوني الواردة في دليل إعداد النصوص القانونية المعد من قبل الأمانة العامة للحكومة الجزائرية شهر نوفمبر 2023،المتاح على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية http:/www.joradp.dz تاريخ الإطلاع يوم 07 غشت 2023 على الساعة 17:09 مساءا ،ص25،وص26.

(2) بعد استلام الأمانة العامة للحكومة الجزائرية لآراء وملاحظات و اقتراحات القطاعات المعنية الجزائرية المتعلقة بالمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري عقدت الاجتماعات التنسيقية مع ممثلي القطاعات المعنية الجزائرية بشأن المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري بغرض دراسة المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري و التحقق من سلامته ومطابقته مع الأحكام القانونية السارية وضبطه وفقا لتقنيات الصياغة ومبادئ التصميم المعتمدة في إعداد النصوص القانونية الجزائرية ،وهو ما يتماشى مع مرحلة عقد الإجتماعات التنسيقية بشأن مشروع القانون في الإطار الحكومي الواردة في دليل إعداد النصوص القانونية المعد من قبل الأمانة العامة للحكومة الجزائرية شهر نوفمبر 2023،المتاح على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية http:/www.joradp.dzتاريخ الإطلاع يوم 07 غشت 2023 على الساعة 17:09 مساءا ،ص26.

(3) تكون **المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري** بعد صياغته نهائيا في شهر ماي 2023 من عرض الأسباب للمشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري و عنوان المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري و ديباجة المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تقسيم المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري إلى أبواب وفصول و أقسام ومواد وتاريخ تحرير المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .**و عرض الأسباب للمشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري** تضمن أنه أخذا بعين الاعتبار للتغيرات الرئيسية في **البيئة الدستورية و المؤسساتية الجزائرية التي كرسها التعديل الدستوري الجزائرية لسنة 2020** تم رفع القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بموجب **المادة 139 المطة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** إلى مستوى المجالات التي يحكمها القانون ، وعلى هذا النحو يهدف المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري إلى إنشاء النظام يصادق عليه البرلمان ويمتاز بسهولة أكثر في **القراءة و الوضوح و الاستقرار القانوني** ، ويأتي هذا المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري في **بيئة اقتصادية دولية** تمتاز **بالعولمة** المتزايدة للتبادلات و اشتداد المنافسة الدولية و التطور المذهل لتقنيات المعلومات و الاتصال وكذا يهدف هذا المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري إلى **تأطير أفضل للصفقات العمومية** إلى مراعات التغيرات العميقة في **الوضع الاقتصادي للبلاد** ، وهذا من خلال تعزيز كل من الإنتاج وأداة الإنتاج المحلي ولا سيما المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة و التي تقوم بأنواع مختلفة من النشاط ذلك ما يعزز **بناء اقتصاد منتج وتنافسي** ، وكذلك يهدف المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري في إطار تنفيذ الصفقات العمومية إلى تعزيز استخدام الطاقات المتجددة التي تحمي **البيئة و التنمية المستدامة** ، وتضمن أيضا عرض الأسباب المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري منح الصفقات العمومية لاقتناء السلع و الخدمات و الدراسات و الأشغال بموجب ميزانيات التسيير أو التجهيز و الاستثمار وضمان **الحكم الراشد** في مجال الصفقات العمومية. بشكل خاص من خلال مراعات المبادئ الأساسية التي تحكم الطلب العمومي المتمثلة في مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي ومبدأ المساواة في المعاملة بين المرشحين ومبدأ الشفافية في الإجراءات ، و الشروط اللازمة لتحقيق أهداف القانون الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية الجزائري التي تشمل **شقين الشق الأول هو إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي** مناسب للصفقات العمومية و **الشق الثاني هو إنشاء قدرة مؤسساتية للتسيير الفعال** للصفقات العمومية ، ولهذا تم تطوير وتفصيل المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية وتضمن الفعالية و الاستعمال الحسن للمال العام في للمشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري أكثر من التنظيم الساري المفعول المتمثل في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ونص المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري على أن الدعوة للمنافسة في الصفقات العمومية يمكن إجرائها وفقا لإجراءات الاستشارة أو طلبات العروض أو الإجراءات الخاصة ويعتمد ذلك على مبلغ أو طبيعة الخدمة المراد إنجازها ، كما يمكن تعريفها بالنسبة للشروط أو اعتبارات خاصة ، وكذا نص المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري على استخدام إجراء **التفاوض المباشر** و الإجراء **التفاوض بعد الاستشارة** دون دعوة شكلية للمنافسة في حالات استثنائية وهي **تحل محل التسميات الحالية** " **التراضي البسيط** " و " **التراضي بعد الإستشارة** " على التوالي ويتوافق هذا التغيير مع الأهمية الكبرى للتفاوض في هذين الإجراءين ويمكن أن تتعلق المفاوضات بأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية ، وكذلك نص المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري في إطار مكافحة الفساد ودون المساس بالعقوبات الجزائية أو التدابير القيصرية على إعداد مدونة لأخلاقيات و السلوك المهني من قبل الوزير المكلف بالمالية موجهة إلى الأعوان و الموظفين العموميين المشاركين في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها يطلعون على محتواها ويتعهدون بإحترامها كما يتعين على المتعامل المتعاقد توقيع التصريح بالنزاهة و أيضا نص المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري في إطار رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية على إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية الذي يندرج في **إطار الإرادة الرامية لرقمنة الحكومة و الإدارة من جهة ، وشفافية الإجراءات من جهة أخرى** ، وأخيرا نص المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري على إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية و الذي يحل محل سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ./ و عنوان المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري جاء كالآتي : مشروع قانون رقم .... المؤرخ في ..... الموافق ..... يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، **و ديباجة المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري** تضمنت عبارة " **إن رئيس الجمهورية** " و المرجعية الدستورية المتمثلة في (المواد 24 و 139 المطة 10 و 141 الفقرة 02 و 143 و 144 الفقرة 02 و 145 و 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) و القوانين العضوية الجزائرية المتمثلة في (القانون العضوي الجزائري رقم 16-12 و القانون العضوي الجزائري رقم 18-15 و القانون العضوي الجزائري رقم 16-12 وهو ما يؤكد أن السلطة الجزائرية المقترحة للمشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية استندت على **03 قوانين عضوية** في مقتضيات المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري) و القوانين و الأوامر التي استند عليها المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري هي (**الأمر الجزائري رقم 75-58 و الأمر الجزائري رقم 75-59 و القانون الجزائري رقم 88-01 و القانون الجزائري رقم 90-**

المرحلة التاسعة هي: مرحلة عرض المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري في اجتماع الحكومة الجزائرية [1] .

---

21 و الأمر الجزائري رقم 01-04 و الأمر الجزائري رقم 03-03 و القانون الجزائري رقم 04-02 و القانون الجزائري رقم 06-01 و القانون الجزائري رقم 08-09 و القانون الجزائري قرم 17-02) وهو ما يؤكد أن السلطة الجزائرية المقترحة للمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية استندت على **04 أوامر تشريعية جزائرية و 06 قوانين** في مقتضيات المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري . و عبارة "**وبناء على رأي مجلس الدولة"** وعبارة " **بعد مصادقة البرلمان "** و عبارة " **يصدر القانون الاتي نصه :.. "** واحتوى **المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري من 111** مادة ، **وتم تقسيمه على أساس 07 أبواب**، كما يلي: **الباب الأول** موسوم بعنوان " **أحكام عامة** " وتراوحت مواده **من الأولى إلى 17** و تم تقسيمه إلى أربعة فصول الفصل الأول موسوم بعنوان " **أحكام تمهيدية** " **وتراوحت مواده من الأولى إلى 08** وجاءت **المادة الأولى** من المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري متضمنة الهدف وضع القانون ووضع الأحكام العامة المتعلقة بنظام الصفقات العمومية، وتضمنت المادة 02 من المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري تعريف الصفقات العمومية ، وتضمنت المادة 03 من المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري ، وتضمنت المادة 04 من المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري تعريف الطلب العمومي و المؤسسة العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام أو الخاضعة لقواعد القانون التجاري ، و الفصل الثاني موسوم بعنوان " **مجالات التطبيق** " **وتراوحت مواده من 09 إلى 15** و الفصل الثالث موسوم بعنوان " **تحديد الحاجات** " **وشمل المادة 16** و الفصل الثاني موسوم بعنوان " **دفاتر الشروط** " **وشمل المادة 17** .و الباب الثاني موسوم بعنوان " **الإجراءات الخاصة وموضوع وشكل الصفقات العمومية وطرق إبرامها** " **وتراوحت مواده من 18 إلى 35** ، وتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول ، **الفصل الأول** موسوم بعنوان " **الإجراء الخاص بالاستشارة** "وتراوحت **مواده من 18 إلى 20 و الفصل الثاني** موسوم بعنوان " **الإجراءات الخاصة الأخرى** " و تراوحت **مواده من 21 إلى 23 و الفصل الثالث** موسوم بعنوان " **موضوع وشكل الصفقات العمومية** " تراوحت **مواده من 24 إلى 35** . **و الباب الثالث** موسوم بعنوان " **كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية** " وتراوحت **مواده من 36 إلى 69** وتم تقسيمه إلى أربعة فصول ، و الفصل الأول موسوم بعنوان " **كيفيات إبرام الصفقات العمومية** " وتراوحت **مواده من 36 إلى 42** وتم تقسيمه إلى **قسمين القسم الأول** موسوم بعنوان " **طلب العروض** " و شمل **المواد من 36 إلى 39 و القسم الثاني** موسوم بعنوان " **إجراء التفاوض** " وشمل **المواد من 40 إلى 42** وتم تقسيمه إلى **قسمين فرعيين القسم الفرعي الأول** موسوم بعنوان " **إجراء التفاوض المباشر** " وشمل المادة **42 و القسم الفرعي الثاني** موسوم بعنواان " **التفاوض بعد الاستشارة** " وشمل المادة **42 و الفصل الثاني** موسوم بعنوان " **إجراءات إبرام الصفقات العمومية** " وتراوحت **مواده من 43 إلى 56** وتم تقسيمه إلى **خمسة أقسام ، القسم الأول** موسوم بعنوان " **تأهيل المرشحين و المتعهدين** " وشمل **المواد من 43 إلى 45 و القسم الثاني** موسوم بعنوان " **شفافية الإجراءات** " وشمل **المواد من 46 إلى 48** ، **و القسم الثالث** موسوم بعنوان " **الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة** " وشمل **المادتين 49 و 50 و القسم الرابع** موسوم بعنوان " **إختيار المتعامل المتعاقد** " وشمل **المواد من 51 إلى 54** و **القسم الخامس** موسوم بعنوان " **الطعون** " وشمل **المادة 56** .**و الفصل الثالث** موسوم بعنوان " **ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج** " وتراوحت **مواده من 57 إلى 62.و الفصل الرابع** موسوم بعنوان " **قواعد النزاهة** " وتراوحت **مواده من 63 إلى 69** .و الباب الرابع موسوم بعنوان " **تنفيذ الصفقات العمومية و أحكام تعاقدية** " وتراوحت **مواده من 70 إلى 91** و تم تقسيمه إلى **أربعة فصول الفصل الأول** موسوم بعنوان " **البيانات الإلزامية و الأسعار وكيفيات دفعها** " و تراوحت مواده **من 70 إلى 78** و تم تقسيمه إلى **ثلاثة أقسام القسم الأول** موسوم بعنوان " **البيانات الالزامية** " وشمل **المادة 70 و القسم الثاني** موسوم بعنوان " **الأسعار** " وشمل **المواد من 71 إلى 77 و القسم الثالث** موسوم بعنوان " **كيفيات الدفع** " وشمل **المادة 78 و الفصل الثاني** موسوم بعنوان " **الملحق و المناولة** " و شمل **المادتين 79 و 80** وتم تقسيمه إلى **قسمين القسم الأول** موسوم بعنوان " **الملحق** " وشمل **المادة 79 و القسم الثاني** موسوم بعنوان " **المناولة** " وشمل **المادة** 80 . **والفصل الثالث** موسوم بعنوان " **الضمانات و العقوبات المالية والرهن الحيازي** " وتراوحت **مواده من 81 إلى 83** و تم تقسيمه إلى **ثلاثة أقسام القسم الأول** موسوم بعنوان " **الضمانات** " وشمل **المادة 81 و القسم الثاني** موسوم بعنوان " **العقوبات المالية** " وشمل **المادة 82 و القسم الثالث** موسوم بعنوان " **الرهن الحيازي** " وشمل **المادة 83** .**و الفصل الرابع** موسوم بعنوان " **استلام الصفقة والنزاعات الناشئة عن تنفيذها** " وتراوحت **مواده من 84 إلى 91** وتم تقسيمه إلى ثلاثة **أقسام القسم الأول** موسوم بعنوان " **الاستلام** " وشمل **المادة 84 و القسم الثاني** موسوم بعنوان **التسوية الودية للنزاعات** " وشمل **المواد من 85 إلى 87** . **و القسم الثالث** موسوم بعنوان " **الفسخ** " وشمل **المواد من 88 إلى 91 و الباب الخامس** موسوم بعنوان " **رقابة الصفقات العمومية"** وتراوحت **مواده من 92 إلى 101** وتم تقسيمه إلى **ثلاثة فصول الفصل الأول** موسوم بعنوان " **الرقابة الداخلية"** وشمل **المادة 94 و الفصل الثاني** موسوم بعنوان " **الرقابة الخارجية** " وشمل **المواد من 95 إلى 100** وتم تقسيمه إلى **ثلاثة أقسام القسم الأول** موسوم بعنوان " **لجنة الصفقات العمومية** " وشمل **المواد من 96 إلى 98 و القسم الثاني** موسوم بعنوان " **لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة** " وشمل **المادة 99 و القسم الثالث** موسوم بعنوان " **اللجنة القطاعية لصفقات العمومية** " وشمل **المادة 100** .**و الفصل الثالث** موسوم بعنوان " **رقابة الوصاية** " وشمل **المادة 101** .**و الباب السادس** موسوم بعنوان " **المجلس الوطني للصفقات العمومية و الرقمنة و الاحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية** " وتراوحت **مواده من 102 إلى 106** وتم تقسيمه إلى **فصلين الفصل الأول** موسوم بعنوان " **المجلس الوطني للصفقات العمومية** " وشمل **المادة 102 و الفصل الثاني** موسوم بعنوان " **الرقمنة في مجال الصفقات العمومية** " وتراوحت **مواده من 103 إلى 106** وتم تقسيمه إلى **ثلاثة أقسام القسم الأول** موسوم بعنوان " **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية** " وشمل **المادتين 103 و 104 و القسم الثاني** موسوم بعنوان " **تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** " وشمل **المادة 105 و القسم الثالث** موسوم بعنوان " **الإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية** " وشمل **المادة 106 و الباب الثالث** موسوم بعنوان " **أحكام خاصة و انتقالية** " وشمل **المواد من 107 إلى 111** وتضمن المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عبارة " **حرر بالجزائر في ..... الموافق ..... 2023** "وتضمن المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عبارة " **عبد المجيد تبون** " . وهو ما يؤكد احترام أحكام تعليمة رئيس الحكومة الجزائرية رقم 041المؤرخة في 12 ديسمبر 1994 المتعلقة بإعداد النصوص القانونية والمصادقة عليها (متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع: يوم 05 جوان 2023 على الساعة 15:00 مساءا.) وأحكام تعليمة الأمين العام للحكومة الجزائرية رقم 077 المؤرخة في 02 فيفري 2000 المتضمنة الإجراءات المتعلقة بإعداد النصوص القانونية والمصادقة عليها (متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع: يوم 05 جوان 2023 على الساعة 15:05 مساءا.) وأحكام تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 036 المؤرخة في 18 جانفي 2021 المتعلقة بإجراء إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية (متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع: يوم 05 جوان 2023 على الساعة 15:15 مساءا.) وأحكام تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 160 المؤرخة في 28 أفريل 2022 المتعلقة بتحسين نوعية النصوص القانونية و عصرنة مسار إعدادها (متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائريةhttp:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع: يوم 05 جوان 2023 على الساعة 15:25 مساءا.) في إعداد المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري.

[1] يوم الثلاثاء الموافق ل 09 ماي 2023 قال وزير المالية الجزائري السيد لعزيز فايد في تصريح صحفي على هامش عرضه لنص قانون المحاسبة العمومية والتسيير المالي أمام مجلس الأمة الجزائري أن القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري يعتبر من أهم الإصلاحات المالية العامة وسيتم دراسته في اجتماع الحكومة الجزائرية يوم 10 ماي 2023 ،قبل أن يدرس على مستوى مجلس الوزراء الجزائري ، على أن يعرض على البرلمان الجزائري بغرفتيه لاحقا للمناقشة أنظر: الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية http:/www.news.radioalgerie.dz تاريخ الإطلاع يوم 10 ماي 2023 على الساعة 14:09 مساءا .

و **المرحلة العاشرة** هي: مرحلة دراسة مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري في اجتماع الحكومة الجزائرية يوم 10 ماي 2023 [1] **و المرحلة الحادي عشر** هي : مرحلة عرض مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري على مجلس الدولة الجزائري [2].

و **المرحلة الإثنا عشر** هي: مرحلة إبداء مجلس الدولة الجزائري رأيه الاستشاري في مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري [3] **و المرحلة الثالثة عشر** هي : مرحلة إرسال مجلس الدولة الجزائري رأيه الاستشاري الذي أبداه في مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري إلى الأمين العام للحكومة الجزائرية [4] و **المرحلة الرابعة عشر** هي : مرحلة دراسة مجلس الوزراء الجزائري لمشروع قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري يوم 28 ماي 2023 [5]

---

(1) اجتمعت الحكومة الجزائرية برئاسة الوزير الأول الجزائري السيد أيمن بن عبد الرحمان يوم 10 ماي 2023، و درست الحكومة الجزائرية في هذا الاجتماع مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري المقدم من قبل السيد وزير المالية الجزائري في قراءة ثانية والذي يرمي إلى تأطير الصفقات العمومية على نحو أفضل و ضمان فعالية وترقية بناء اقتصاد منتج وتنافسي مع تشجيع الإنتاج و أداة الإنتاج المحلي على حد سواء ، لاسيما المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا وكذا المؤسسات الناشئة. وتكريس حوكمة الطلب العمومي بشكل أفضل ، من خلال ضمان تطبيق أمثل للمبادئ الأساسية ذات الصلة بحرية الولوج للطلب العمومي ومعاملة المرشحين على قدم المساواة والشفافية في الإجراءات والاستعمال الحسن للأموال العمومية، وإزالة الطابع المادي عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك في إطار الإرادة الرامية إلى رقمنة الإدارة. (أنظر: بيان مصالح الوزارة الأولى الجزائرية ليوم 10 ماي 2023 متاح على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية : تاريخ الإطلاع يوم 10 ماي 2023 على الساعة 14:10 مساءا-http:/www.premier ministre.gov.dz و أنظر: الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية http:/www.news.radioalgerie.dz تاريخ الإطلاع يوم 10 ماي 2023 على الساعة 14:20 مساءا.

(2) بعد مصادقة الحكومة الجزائرية على مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري أرسل الأمين العام للحكومة الجزائرية مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري مرفقا بجميع الوثائق والمستندات الخاصة بمشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري إلى مجلس الدولة الجزائري لإبداء رأيه فيه طبقا لأحكام المادتين 142 الفقرة الأولى و 143 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وطبقا لأحكام القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 و النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر 2019 . وهو ما يتماشى مع مرحلة إرسال الأمين العام للحكومة الجزائرية مشروع القانون مرفقا بجميع الوثائق والمستندات الخاصة بمشروع القانون إلى مجلس الدولة الجزائري لإبداء رأيه فيه طبقا لأحكام المادتين 142 الفقرة الأولى و 143 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وطبقا لأحكام القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 و النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر 2019 الواردة في دليل إعداد النصوص القانونية المعد من قبل الأمانة العامة للحكومة الجزائرية شهر نوفمبر 2023،المتاح على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية http:/www.joradp.dzتاريخ الإطلاع يوم 10 ماي 2023 على الساعة 17:30 مساءا ،ص28،ص30.

(3) قام مجلس الدولة الجزائري بدراسة مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري وإبداء رأيه في مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري بواسطة اللجنة الإستشارية ووفقا للاجراءات العادية لدراسة اللجنة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري المذكورة في القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 و النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر 2019 وتم توقيع النسخة الأصلية لرأي الإستشاري الذي أبداه مجلس الدولة الجزائري في مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري من طرف رئيس مجلس الدولة الجزائري و مستشار الدولة المقرر وحفظت في أرشيف مجلس الدولة الجزائري طبقا لأحكام القانون العضوي الجزائري رقم 0198- و أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر 2019. وهو ما يتماشى مع مرحلة دراسة مجلس الدولة الجزائري لشروع القانون وإبداء رأيه في مشروع القانون بواسطة اللجنة الإستشارية ووفقا للاجراءات العادية لدراسة اللجنة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري المذكورة في القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 و النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر 2019 و توقيع النسخة الأصلية لرأي الإستشاري الذي أبداه مجلس الدولة الجزائري في مشروع القانون من طرف رئيس مجلس الدولة الجزائري و مستشار الدولة المقرر وحفظه في أرشيف مجلس الدولة الجزائري طبقا لأحكام القانون العضوي الجزائري رقم 0198- و أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر 2019الواردة في دليل إعداد النصوص القانونية المعد من قبل الأمانة العامة للحكومة الجزائرية شهر نوفمبر 2023،المتاح على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية http:/www.joradp.dz تاريخ الإطلاع يوم 10 ماي 2023 على الساعة 17:31 مساءا ،ص30

(4) بعد توقيع النسخة الأصلية لرأي الإستشاري الذي أبداه مجلس الدولة الجزائري في مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري من طرف رئيس مجلس الدولة الجزائري و مستشار الدولة المقرر وحفظت في أرشيف مجلس الدولة الجزائري طبقا لأحكام القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 و أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر 2019 أرسل الرأي الإستشاري الذي أبداه مجلس الدولة الجزائري في مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري إلى الأمين العام للحكومة الجزائرية. وهو ما يتماشى مع مرحلة إرسال الرأي الإستشاري الذي أبداه مجلس الدولة الجزائري في مشروع القانون إلى الأمين العام للحكومة الجزائرية الواردة في دليل إعداد النصوص القانونية المعد من قبل الأمانة العامة للحكومة الجزائرية شهر نوفمبر 2023،المتاح على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية http:/www.joradp.dzتاريخ الإطلاع يوم 10 ماي 2023 على الساعة 17:32 مساءا ،ص30.

(5) ترأس رئيس الجمهورية الجزائري السيد عبد المجيد تبون القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وزير الدفاع الوطني اجتماعا لمجلس الوزراء يوم 28 ماي 2023، وبعد افتتاح رئيس الجمهورية الجزائري السيد عبد المجيد تبون لهذا الاجتماع وعرض جدول أعماله، قدم السيد الوزير الأول الجزائري حصيلة الحكومة الجزائرية للأسبوعين الماضيين ، ليسدي رئيس الجمهورية الجزائري السيد عبد المجيد تبون تعليمات وتوجيهات بخصوص مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تمثلت في تأكيده على أهمية التكوين في مجال القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية مبرزا ضرورة الإعداد لدراسات دقيقة لمختلف المشاريع بمعايير علمية و إدراج الصحافة الإلكترونية المعتمدة كآلية جديد لإشهار الصفقات العمومية وعدم الاقتصار على الصحافة المكتوبة كما كان معمول به ، وبهذه المناسبة صادق مجلس الوزراء بعد الدراسة على مشروع قانون يحدد القواعد

والمرحلة الخامسة عشر هي : مرحلة عرض وزير المالية الجزائري مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري على المجلس الشعبي الوطني الجزائري أمام لجنة المالية و الميزانية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري يوم السبت الموافق ل 10 جوان 2023 [1] و **المرحلة السادسة عشر هي** : مرحلة عرض وزير المالية الجزائري مشروع قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري على المجلس الشعبي الوطني الجزائري و مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري لمشروع قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري يوم الثلاثاء الموافق ل 04 جويلية 2023 [2] .

و المرحلة السابعة عشر هي: مرحلة تصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و مصادقة المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة على مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية [3] و

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري يوم 28 ماي 2023 ، أنظر :بيان اجتماع مجلس الوزراء الجزائري ليوم 28 ماي 2023 متاح على الموقع الرسمي رئاسة الجمهورية الجزائرية http:/wwww.el-mouradia.dzتاريخ الإطلاع يوم 10 ماي 2023 على الساعة 17:35 مساءا

(1) عرض السيد وزير المالية ، لعزيز فايد يوم السبت الموافق ل 10 جوان 2023 مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري على المجلس الشعبي الوطني الجزائري أمام لجنة المالية و الميزانية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري وفي جلسة عقدت بحضور وزيرة البرلمان الجزائري السيدة بسمة عزوار ، ترأسها السيد لخضر سالمي رئيس لجنة المالية و الميزانية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري ومن عرضه أكد السيد وزير المالية الجزائري أن مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري يأتي ضمن إطار المخطط الشامل لإصلاح المالية العمومية الذي كرسه القانون العضوي الجزائري رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية الجزائري ، والرامي إلى ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وتقديم الحسابات انسجاما مع مشروع قانون قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي و مشروع القانون النقدي والمصرفي، وأوضح السيد وزير المالية الجزائري أن الهدف من النص هو تأطير أفضل للصفقات العمومية بمراعاة التغيرات العميقة في الوضع الاقتصادي للبلاد من خلال تعزيز الإنتاج الوطني ولا سيما المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة و المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا. ولفت السيد وزير المالية الجزائري في ذات الصدد إلى أن مشروع القانون المقترح يأتي لمعالجة القصور المختلفة التي تم الوقوف عليها أثناء تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وفي هذا الإطار ، يكرس النص الجديد نظام الصفقات العمومية بصفة إلكترونية ، إذا يتضمن استبدال الإجراءات المادية ،و أوضح الوزير أن إيجابيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية من شأنه تعزيز الشفافية في قطاع حساس ،والقضاء على المحاباة والمحسوبية والرشوة ،وتسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في العمليات وتوفير الوقت والجهد والمال. وأشار السيد وزير المالية الجزائري إلى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، التي أطلقتها وزارة المالية الجزائرية في ديسمبر 2021، والتي تتضمن فضاء لجميع المصالح المتعاقدة الجزائرية والمتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية ، وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية ، واستحدث مجلس وطني للصفقات العمومية ، ولمكافحة أفضل للفساد ، وعلاة على العقوبات الجزائية أو التدابير القسرية ، نص مشروع القانون على إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة موجهة إلى المسؤولين و الموظفين العموميين المشاركين في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها و مراقبتها ، وبحسب توضيحات السيد وزير المالية الجزائري بخصوص الجانب الإجرائي للصفقات العمومية ، فإن مشروع القانون نص على أن الدعوة للمنافسة تكون وفقا لإجراءات طلب العروض أو الإجراء التفاوضي ، حيث يمثل إجراء طلب العروض القاعدة العامة ، أما الإجراء التفاوضي ، فيمثل الاستثناء ، والذي يكون على شكل إجراء ليحل محل التسميات الحالية التراضي البسيط والتراضي بعد الإستشارة ،ومن بين التدابير الجديدة التي نص عليها مشروع القانون استحدث المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي يعتبر هيئة تحكيم إداري مستقلة ، إذا يبدى رأيه في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية مع المتعاملين الأجانب من خلال لجنة متعددة الاختصاصات ، كما يضطلع المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي يوضع لدى وزير المالية الجزائري ، بإجراء تحليل معمق للممارسات التي تتسبب في ظهور النزاعات وتقديم الإستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية الجزائري ، ويقترح المجلس الوطني للصفقات العمومية كذلك بالاتصال مع المصالح المختصة ، ويبدى رأيه في أي مشروع نص ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية بشأن الصفقات العمومية والعقود المبرمة الأخرى ، كما يبت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية في أي مشروع دفتر شروط أو صفقة عمومية أو ملحق أو الطعون عند الاقتضاء. أنظر: الموقع الإلكتروني لوزارة المالية الجزائرية http:/www.mf.gov.dzتاريخ الإطلاع يوم 15 جوان 2023 على الساعة 16:09 مساءا.

(2) عقد المجلس الشعبي الوطني الجزائري، يوم الثلاثاء 04 جويلية 2023، جلسة عامة برئاسة السيّد رابح بلخيري، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري، وبحضور السيّد لعزيز فايد، وزير المالية الجزائري، والسيّدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان الجزائري، خصصت لعرض ومناقشة مشروع قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري، وكذا رد السيد وزير المالية الجزائري على انشغالات السيدات والسادة النواب. وذكر السيد وزير المالية الجزائري أن مشروع هذا القانون جاء تطبيقا لأحكام المادة 139 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ويرمي إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تم رفعها إلى مستوى المجالات التي يحكمها القانون، كما أوضح أنّ الهدف من مشروع هذا القانون هو تأطير أفضل للصفقات العمومية بمراعاة التطور العميق في الوضع الاقتصادي للبلاد من خلال تعزيز الإنتاج وأداة الإنتاج الوطني، لاسيما المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة والمؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا ،ثم تطرق بعد ذلك إلى الأحكام التي جاء بها مشروع هذا القانون والمتعلقة لاسيما بـــإنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية التي تعتبر في قيد التشغيل في شقها المعلوماتي والعملياتي، وإلزام المصلحة المتعاقدة في بداية كل سنة بوضع برنامج بتقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي سيتم الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، والتي ستساعد في بروز المؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة وفتح مجال المنافسة بصفة واسعة، و إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، موجهة إلى المسؤولين والموظفين العموميين المشاركين في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها، يطلعون على محتواها ويتعهدون باحترامها ، التنصيص على إجراءات أخرى لاسيما إجراءات إبرام في حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو كوارث تكنولوجية أو طبيعية معلن عنها من قبل الجهات المختصة ،و إنشاء هيئة، لدى الوزير المكلف بالمالية الجزائري مختصة في مجال الطلب العمومي ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني للصفقات العمومية. ، وبعد ذلك فتح المجال لتدخلات السيدات و السادة أعضاء المجلس لمناقشة مشروع القانون و تقديم تساؤلاتهم التي أجاب عليها السيد وزير المالية الجزائري أنظر: الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان الجزائرية http:/www.mrp.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 03 جويلية 2023 على الساعة 15:15 مساءا.

(3) واصل المجلس الشعبي الوطني الجزائري مساء اليوم الأربعاء الموافق ل12 جويلية 2023، أشغال الجلسة العامة، برئاسة السيد إبراهيم بوغالي، رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري، وبحضور السيد لعزيز فايد، وزير المالية الجزائري، والسيدة بسمة عزوار وزيرة العلاقات مع البرلمان الجزائري، خُصّصت هذه الجلسة للتصويت على مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري و بعد تلاوة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة عرض السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مشروع القانون

المرحلة الثامنة عشر هي : مرحلة تقديم وزير المالية الجزائري نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري لدى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري و دراسة لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري لنص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري يوم الخميس الموافق ل 13 جويلية 2023[1] .

والمرحلة التاسعة عشر هي : مرحلة عرض وزير المالية الجزائري نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري لدى مجلس الأمة الجزائري و دراسة مجلس الأمة الجزائري لنص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري يوم الإثنين الموافق ل 17 جويلية 2023 [2] ،و **المرحلة العشرون** هي : مرحلة مصادقة مجلس الأمة الجزائري بالإجماع على نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري

بكامله للتصويت، حيث حظي بالأغلبية المطلقة .أنظر: الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان الجزائرية http:/www.mrp.gov.dzتاريخ الإطلاع يوم 04 جويلية 2023 على الساعة 16:00 مساءا.

(1) عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري، بمجلس الأمة الجزائري، يوم الخميس الموافق ل 13 جويلية 2023، جلسة عمل برئاسة السيد نور الدين تاج، رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري ، بحضور السيد لعزيز الفايد، وزير المالية الجزائري، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان الجزائري، خُصّصت لتقديم ودراسة نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري وعن نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري، ذكّر السيد وزير المالية الجزائري أن نص هذا القانون جاء تطبيقا لأحكام المادة 139 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ويرمي إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري والتي تم رفعها إلى مستوى المجالات التي يحكمها القانون، زيادة على التوافق مع أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، يندرج نص هذا القانون أيضا في إطار المخطط الشامل لإصلاح المالية العمومية المؤسس بموجب القانون العضوي الجزائري رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، والرمي إلى ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وتقديم الحسابات، وذلك انسجاما مع القانون المحدد لقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي والقانون النقدي والمصرفي. كما أوضح أن الهدف من مشروع هذا القانون هو تأطير أفضل للصفقات العمومية بمراعاة التطور العميق في الوضع الاقتصادي للبلاد من خلال تعزيز الإنتاج وأداة الإنتاج الوطني لاسيما المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة والمؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا، **وفي الختام**، تطرق السيد وزير المالية الجزائري إلى الأحكام التي جاء بها مشروع هذا القانون والمتعلقة لاسيما بـــ : إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية التي تعتبر في قيد التشغيل في شقها المعلوماتي و العملياتي، وإلزام المصلحة المتعاقدة في بداية كل سنة بوضع برنامج بتقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي سيتم الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، والتي ستساعد في بروز المؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة وفتح مجال المنافسة بصفة واسعة، و إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، موجهة إلى المسؤولين والموظفين العموميين المشاركين في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها، يطلعون على محتواها ويتعهدون باحترامها، و التنصيص على إجراءات أخرى لاسيما إجراءات إبرام في حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو كوارث تكنولوجية أو طبيعية معلن عنها من قبل الجهات المختصة، و إنشاء هيئة لدى الوزير المكلف بالمالية مختصة في مجال الطلب العمومي ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني للصفقات العمومية ،وبعد ذلك فتح المجال لتدخلات السادة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري لتقديم تساؤلاتهم التي أجاب عليها السيد وزير المالية الجزائري . أنظر: الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان الجزائرية http:/www.mrp.gov.dzتاريخ الإطلاع يوم 05 جويلية 2023 على الساعة 17:00 مساءا.

(2) عقد مجلس الأمة الجزائري، يوم الإثنين الموافق ل 17 جويلية 2023، جلسة عامة برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة الجزائري، بحضور السيد يوسف شرفة وزير النقل الجزائري، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان الجزائري، خُصّصت لعرض و مناقشة نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري ،و خلال عرض وزير المالية الجزائري نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري لدى مجلس الأمة الجزائري لنص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري، ذكّر السيد وزير المالية الجزائري أن نص هذا القانون جاء تطبيقا لأحكام المادة 139 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ويرمي إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري والتي تم رفعها إلى مستوى المجالات التي يحكمها القانون، زيادة على التوافق مع أحكام الدستور، يندرج نص هذا القانون أيضا في إطار المخطط الشامل لإصلاح المالية العمومية المؤسس بموجب القانون العضوي الجزائري رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، والرمي إلى ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وتقديم الحسابات، وذلك انسجاما مع القانونين المحدد لقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي والقانون النقدي والمصرفي. ،كما أوضح أن الهدف من مشروع هذا القانون هو تأطير أفضل للصفقات العمومية بمراعاة التطور العميق في الوضع الاقتصادي للبلاد من خلال تعزيز الإنتاج وأداة الإنتاج الوطني لاسيما المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة والمؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا.،**وفي الختام**، تطرق السيد وزير المالية الجزائري إلى الأحكام التي جاء بها مشروع هذا القانون والمتعلقة لاسيما بـــ : إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية التي تعتبر في قيد التشغيل في شقها المعلوماتي والعملياتي،و إلزام المصلحة المتعاقدة في بداية كل سنة بوضع برنامج بتقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي سيتم الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، والتي ستساعد في بروز المؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة وفتح مجال المنافسة بصفة واسعة، و إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، موجهة إلى المسؤولين والموظفين العموميين المشاركين في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها، يطلعون على محتواها ويتعهدون باحترامها، و التنصيص على إجراءات أخرى لاسيما إجراءات إبرام في حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو كوارث تكنولوجية أو طبيعية معلن عنها من قبل الجهات المختصة، و إنشاء هيئة لدى الوزير المكلف بالمالية مختصة في مجال الطلب العمومي ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني للصفقات العمومية. و بعد ذلك فتح المجال لتدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة الجزائري لتقديم تساؤلاتهم التي أجاب عليها السيد وزير المالية الجزائري . أنظر: الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان الجزائرية http:/www.mrp.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 06 جويلية 2023 على الساعة 15:00 مساءا.

مجلس الأمة يوم الثلاثاء الموافق ل 18 جويلية 2023 [1] **المرحلة الواحد و العشرون** هي : مرحلة إصدار ونشر القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و إصداره ونشره [2].

و بالتالي فإن **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** شهدت منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا عدة نصوص رئيسية متعلقة بالصفقات العمومية ،وبلغ عدد هذه النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية **(07) سبعة** ، وصدر النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **السابع سنة 2023** ، وصدر النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **السادس سنة 2015**، و صدر النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس سنة 2010** . ، و خضع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث إلى **أربعة (04) تعديلات** [3].

و صدر النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع سنة 2002** .وخضع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع** إلى تعديلان [4]، و صدر النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث سنة 1991** . و خضع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث إلى ثلاثة 03 تعديلات [5]، و صدر النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني سنة 1982** .وخضع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية

---

(1) عقد مجلس الأمة الجزائري، يوم الثلاثاء الموافق ل 18 جويلية 2023، جلسة عامة، برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة الجزائري وبحضور السيد يوسف شرفة، وزير النقل الجزائري، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان الجزائري، خُصّصت للمصادقة على نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري، وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني ،تمت تلاوة التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري حول نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية من طرف مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري السيد أحمد خرشي نائب رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري ، وفي هذا التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري ثمن أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري نص القانون بقولهم:" نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يحدد المبادئ العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري، لاسيما حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين ، وسهولة وشفافية الإجراءات بفضل رقمنتها ، وهو ما من شأنه تعزيز الحكامة المالية في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات العمومية للبلاد بقيادة السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائري، وتضمن التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري حول نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عدد من التوصيات ،تشمل أساسا مواصلة الجهود الرامية إلى رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية وباقي الإجراءات الإدارية المتعلقة بها ،وكذا كافة قطاع المالية ،وضرورة تمكين الشركاء المتعاقدين من مستحقاتهم المالية في أجالها وتفادي التماطل في عمليات التسديد و الإسراع في منح تأشيرات على دفاتر الشروط على مستوى لجان الصفقات العمومية أو على مستوى المراقب المالي وضرورة إخضاع الملاحق لدراسات مضبوطة وكافية عبر منح الوقت الكافي لها وإلزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية برزنامة للمصادقة على الملاحق ولا سيما ملاحق الغلق وعدم الاعتماد على معيار السعر لوحده في عملية التقييم و إيلاء عناية قصوى لمحتوى دفاتر الشروط قبل إطلاق أية دعوة للمنافسة ،وهذا من أجل تحقيق النجاعة في تسيير المال العام وتسريع وتيرة إصدار النصوص التطبيقية لنص القانون ،والعمل على تنصيب المجلس الوطني للصفقات العمومية في أقرب الأجال ، وثمن السيد رئيس مجلس الأمة الجزائري مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري حول نص القانون معتبرا اياه بمثابة "لائحة توجيهية للحكومة الجزائرية" في مجال تطبيق نص القانون، وذلك بالنظر إلى تضمينه اعتبارات سياسية وكذا التوصيات الهامة التي رفعتها لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري في تقريرها، ليعرض بعد ذلك ، نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري بكامله للمصادقة عليه من قبل مجلس الأمة الجزائري في جلسة عامة ترأسها السيد صالح قوجيل رئيس مجلس الأمة الجزائري ، بحضور كل من السيد يوسف شرفة وزير النقل الجزائري ممثلا للحكومة الجزائرية و السيدة بسمة عزوار وزيرة العلاقات مع البرلمان الجزائري ، وتمت مصادقة مجلس الأمة الجزائري على نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري بالإجماع ،وصوت أعضاء مجلس الأمة الجزائري على نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري ب 126 صوتا بنعم بمجموع (88) عضوا حاضرا و18 توكيلا. ، وأبرز السيد رئيس مجلس الأمة الجزائري أن المصادقة على نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري تضيف لبنة أخرى في إرساء المنظومة القانونية للإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات العمومية الجزائرية بقيادة السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائري ، وأضاف بأن نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري سيساهم بشكل كبير في تطوير وتحسين الأداء وتعزيز الفعالية والنزاهة والشفافية و يضفي نجاعة أكبر وتجسيدا فعليا لحوكمة النفقات العمومية. كما اعتبر ممثل الحكومة الجزائرية التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري حول نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري بمثابة "ورقة طريق" سيتم العمل بها لإعداد النصوص التنظيمية التطبيقية لنص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري ، واعتبر السيد نور الدين تاج رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الجزائري في كلمة له عقب مصادقة مجلس الأمة الجزائري على نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري أن نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري يذهب باتجاه تعزيز الشفافية وترشيد النفقات العمومية والحفاظ على المال العام في تنفيذ الطلب العمومي و إبرام الصفقات العمومية وصولا إلى تحقيق الصالح العام. أنظر: الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان الجزائرية http:/www.mrp.gov.dzتاريخ الإطلاع يوم 08 جويلية 2023 على الساعة 09:00 صباحا.

(2) تطبيقا لأحكام **المادة 148 و 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، أصدر رئيس الجمهورية الجزائري **القانون الجزائري رقم 23-12** المؤرخ في 05 غشت 2023 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري** ،وتم نشر هذا **القانون الجزائري رقم 23-12** المؤرخ في 05 غشت 2023 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري** في ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد المؤرخة في 06 غشت 2023.ص05،ص 18.

(3) سنة التعديل **الأول** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الخامس هي 2011** و سنة التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الخامس هي 2011** ،**سنة التعديل الثالث** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الخامس هي 2012** و **سنة التعديل الرابع** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الخامس هي 2013.**

(4) سنة التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الرابع هي 2003و سنة التعديل الثاني** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الرابع هي 2008** .

(5) **سنة التعديل الأول** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الثالث هي 1994** و سنة التعديل **الثاني** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الثالث هي 1996 و سنة التعديل الثالث** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الثالث هو 1998.**

الثاني إلى أربعة (04) تعديلات [1]، وخضع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول إلى سبعة (07) تعديلات [2].

وبشأن المقارنة بين **أنواع النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية و أنواع النصوص المتضمنة تعديل النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل سنة 2015.** أنظر **الملاحظات التي سجلناها في الجدول** [3] **التالي:**

أنواع النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية[4]						
نوع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **السابع لسنة 2023**	نوع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **السادس لسنة 2015**	نوع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس لسنة 2010**	نوع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع لسنة 2002**	نوع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث لسنة 1991**	نوع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني لسنة 1982**	نوع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول لسنة 1967**
قانون	مرسوم رئاسي	مرسوم رئاسي	مرسوم رئاسي	مرسوم تنفيذي	مرسوم	أمر
أنواع النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول [5]						
نوع النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	نوع النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	نوع النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	نوع النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	نوع النص المتضمن التعديل الخامس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	نوع النص المتضمن التعديل السادس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	نوع النص المتضمن التعديل السابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**
أمر	**أمر**	**أمر**	**أمر**	**أمر**	**أمر**	**أمر**

(1) سنة **التعديل الأول** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الثاني هي 1984** و سنة التعديل **الثاني** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الثاني هي 1986** ،و سنة **التعديل الثالث** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الثالث هي 1988 وسنة التعديل الرابع** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الثاني هي 1991** .

(2) سنة **التعديل الأول** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الأول هي 1969 وسنة التعديل الثاني** للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هي 1970 و سنة التعديل **الثالث** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الأول هي 1971** ،و سنة **التعديل الرابع** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الأول هي 1972 وسنة التعديل الخامس** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الأول هي 1974**، وسنة **التعديل السادس** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الأول هي 1974 وسنة التعديل السابع** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الأول هي 1976**،

(3) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(4) نوع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **السابع لسنة 2023** هو قانون، أما نوع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **السادس** لسنة 2015 هو مرسوم رئاسي ، ونوع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس** لسنة 2010 هو مرسوم رئاسي ، ونوع النص الرئيسي للصفقات العمومية **الرابع** هو مرسوم رئاسي، ونوع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث** هو مرسوم تنفيذي ونوع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني** هو مرسوم و نوع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول** هو أمر.

(5) نوع التعديل **الأول** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الأول** هو أمر ، و نوع التعديل **الثاني** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الأول** هو أمر و نوع التعديل **الثالث** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الأول** هي أمر،و نوع التعديل الرابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الأول** هو أمر ونوع التعديل **الخامس** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الأول** هو أمر، ونوع التعديل **السادس** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الأول** هو أمر ونوع التعديل **السابع** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الأول** هو أمر.

أنواع النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني[1]			
نوع النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	نوع النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	نوع النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	نوع النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**
مرسوم	**مرسوم**	**مرسوم**	**مرسوم تنفيذي**

أنواع النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [2]		
نوع النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**	نوع النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**	نوع النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**
مرسوم تنفيذي	**مرسوم تنفيذي**	**مرسوم تنفيذي**

أنواع النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع[3]	
نوع النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع**	نوع النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع**
مرسوم رئاسي	**مرسوم رئاسي**

أنواع النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس[4]			
نوع النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	نوع النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	نوع النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	نوع النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**
مرسوم رئاسي	**مرسوم رئاسي**	**مرسوم رئاسي**	**مرسوم رئاسي**

وخضع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني إلى **استدراك سنة 1982** [5]،وخضع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث إلى **استدراك سنة 1991** [6]، وخضع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس** إلى استدراك **سنة 2010** [7]، ولم يخضع هذا النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **السادس** إلى استدراك أو تعديل، و لم يخضع هذا النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **السابع** إلى استدراك أو تعديل.

(1) نوع النص المتضمن التعديل **الأول** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الثاني** هو مرسوم و نوع النص المتضمن التعديل **الثاني** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الثاني** هو مرسوم، و نوع النص المتضمن التعديل **الثالث** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الثالث** هو مرسوم و نوع النص المتضمن التعديل **الرابع** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الثاني** هو مرسوم تنفيذي.

(2) نوع النص المتضمن التعديل **الأول** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الثالث** هو مرسوم تنفيذي و نوع النص المتضمن التعديل **الثاني** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الثالث** هو مرسوم تنفيذي ، و نوع النص المتضمن التعديل **الثالث** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الثالث** هو مرسوم تنفيذي.

(3) نوع النص المتضمن التعديل **الأول** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الرابع** هو مرسوم رئاسي و نوع النص المتضمن التعديل **الثاني** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الرابع** هو مرسوم رئاسي .

(4) نوع النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الخامس** هو مرسوم رئاسي، ونوع النص المتضمن التعديل **الثالث** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الخامس** هو مرسوم رئاسي و نوع النص المتضمن التعديل **الرابع** للنص الرئيسي للصفقات العمومية **الخامس** هو مرسوم رئاسي

(5) نشر الاستدراك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في أول يونيو 1982،ص 1224.

(6) نشر الاستدراك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، ص 2681 .

(7) **نشر الاستدراك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 08 ديسمبر 2010، ص20.**

وبشأن المقارنة بين أرقام أنواع النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية و أرقام النصوص المتضمنة تعديل النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل سنة 2015. أنظر الملاحظات التي سجلناها في الجدول [1] التالي:

أرقام أنواع النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية[2]						
رقم النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **السابع لسنة 2023**	رقم النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **السادس لسنة 2015**	رقم النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس لسنة 2010**	رقم النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع لسنة 2002**	رقم النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث لسنة 1991**	رقم النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني لسنة 1982**	رقم النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول لسنة 1967**
12-23	**247-15**	**236-10**	**250-02**	**434-91**	**145-82**	**90-67**
أرقام النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول [3]						
رقم النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	رقم النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	رقم النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	رقم النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	رقم النص المتضمن التعديل الخامس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	رقم النص المتضمن التعديل السادس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	رقم النص المتضمن التعديل السابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**
32-69	**57-70**	**84-71**	**12-72**	**09-74**	**85-74**	**11-76**
أرقام النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني[4]						

(1) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) رقم النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **السابع هو 12-23** أما رقم النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **السادس هو 15-247** ورقم النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس هو 10-236** ، و رقم النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع هو 02-250**، و رقم النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث هو 91-434** ، و رقم النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني هو 82-145** ، و رقم النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول هو 67-90**.

(3) رقم التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو 69-32 و رقم التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو70-57 و رقم التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو 71 -84،و رقم التعديل الرابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو 72-12 ورقم التعديل الخامس للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو 74-09 ، ورقم التعديل السادس للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو 74-85 ورقم التعديل السابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو 76-11.

(4). و رقم النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو 84-51 و رقم النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو 86-126،و رقم النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو 88-72 و رقم النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو 91-320.

رقم النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	رقم النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	رقم النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	رقم النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**
51-84	**126-86**	**72-88**	**320-91**

أرقام النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [1]		
رقم النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**	رقم النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**	رقم النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**
178-94	**54-96**	**87-98**

أرقام النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع[2]	
رقم النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع**	رقم النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع**
301-03	**338-08**

أرقام النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس [3]			
رقم النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	رقم النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	رقم النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	رقم النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**
98-11	**222-11**	**23-12**	**03-13**

وبشأن المقارنة بين **تواريخ النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية و تواريخ النصوص المتضمنة تعديل النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل سنة 2015** أنظر **الملاحظات التي سجلناها في الجدول [4] التالي:**

تواريخ النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية[5]

(1) رقم النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو94-178 و رقم النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو 96-54.و رقم النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو 98-87

(2) رقم النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الرابع هو 03-301 و رقم النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الرابع هو 08-338 .

(3) رقم النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو 11-98 و رقم النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو 11-222، و رقم النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس 12-23 ورقم النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو 13-03.

(4) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص730.

(5) تاريخ النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع هو 18 محرم عام 1445 الموافق 05 غشت 2023 ،أما تاريخ النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس هو 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ،و تاريخ النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس هو 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010 ، وتاريخ النص

تاريخ النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع لسنة 2023	تاريخ النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس لسنة 2015	تاريخ النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لسنة 2010	تاريخ النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع لسنة 2002	تاريخ النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث لسنة 1991	تاريخ النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني لسنة 1982	تاريخ النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول لسنة 1967
18 محرم 1445 الموافق ل 05 غشت 2023	02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015	28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010	13 جمادى الأول 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002	02 جمادى الأول 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991	16 جمادى الثاني 1402 الموافق ل 10 أفريل 1982	09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 17 يونيو 1967

تواريخ النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول [1]

تاريخ النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	تاريخ النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	تاريخ النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	تاريخ النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	تاريخ النص المتضمن التعديل الخامس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	تاريخ النص المتضمن التعديل السادس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	تاريخ النص المتضمن التعديل السابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول
02 ربيع الأول 1389 الموافق ل 22 يونيو 1969	04 جمادى الثانية 1390 الموافق ل 06 غشت 1970	09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 17 يونيو 1971	04 ربيع الأول 1392 الموافق ل 18 أبريل 1972	06 محرم 1394 الموافق ل 30 يناير 1974	30 شعبان 1394 الموافق ل 27 سبتمبر 1974	20 صفر 1396 الموافق ل 20 فبراير 1976

الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع هو 13 جمادى الأولى 1423 الموافق 24 يوليو 2002 ، و تاريخ النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث هو **02 جمادى الأول 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991**، و تاريخ النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني هو 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل 1982 ، و تاريخ النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول هو 09 ربيع الأول عام 1387 الموافق ل 17 يونيو 1967.

[1] تاريخ النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو **02 ربيع الأول 1389 الموافق ل 22 يونيو 1969** ، و تاريخ النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو **04 جمادى الثانية 1390 الموافق ل 06 غشت 1970**، و تاريخ النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو **09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 17 يونيو 1971** ، ،و تاريخ النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو **04 ربيع الأول 1392 الموافق ل 18 أبريل 1972** ، و تاريخ النص المتضمن التعديل الخامس للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو **06 محرم 1394 الموافق ل 30 يناير 1974** ، وتاريخ النص المتضمن التعديل السادس للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو **30 شعبان 1394 الموافق ل 27 سبتمبر 1974** ،و تاريخ النص المتضمن التعديل السابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو **20 صفر 1396 الموافق ل 20 فبراير 1976**.

تواريخ النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني[1]			
تاريخ النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	تاريخ النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	تاريخ النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	تاريخ النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**
23 جمادى الأول 1404 الموافق ل 25 فبراير 1982	**04 رمضان 1406 الموافق ل 23 مايو 1986**	**11 شعبان 1408 الموافق ل 29 مارس 1988**	**05 ربيع الأول 1412 الموافق ل 14 سبتمبر 1991**

تواريخ النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [2]		
تاريخ النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**	تاريخ النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**	تاريخ النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**
16 محرم 1415 الموافق ل 26 يونيو 1994	**02 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996**	**08 ذي القعدة 1418 الموافق ل 07 مارس 1998**

تواريخ النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع[3]	
تاريخ النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع**	تاريخ النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع**
14 رجب 1424 الموافق ل 11 سبتمبر 2003	**26 شوال 1429 الموافق ل 26 أكتوبر 2008**

تواريخ النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس [4]			
تاريخ النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	تاريخ النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	تاريخ النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	تاريخ النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**

(1) تاريخ النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو **23 جمادى الأول 1404 الموافق ل 25 فبراير 1982** ، و تاريخ النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو **04 رمضان 1406 الموافق ل 23 مايو 1986** ، ،و تاريخ النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو **11 شعبان 1408 الموافق ل 29 مارس 1988** ، و تاريخ النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو **05 ربيع الأول 1412 الموافق ل 14 سبتمبر 1991**. .

(2) تاريخ النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو **16 محرم 1415 الموافق ل 26 يونيو 1994**، و تاريخ النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو **02 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996**، و تاريخ النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية هو **08 ذي القعدة 1418 الموافق ل 07 مارس 1998**.

(3) تاريخ النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الرابع هو **14 رجب 1424 الموافق ل 11 سبتمبر 2003** ، و تاريخ النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الرابع هو **26 شوال 1429 الموافق ل 26 أكتوبر 2008**.

(4) تاريخ النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو **26 ربيع الأول 1432 الموافق ل أول مارس 2011** ، و تاريخ النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو **14 رجب 1432 الموافق ل 16 يونيو 2011** ، و تاريخ النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو **24 صفر 1433 الموافق ل 18 يناير 2012** ، و تاريخ النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو **أول ربيع الأول 1434 الموافق ل 13 يناير 2013** .

26 ربيـــع الأول 1432 الموافـــق ل أول مـــارس 2011	14 رجـــب 1432 الموافـق ل 16 يونيـو 2011	24 صـــــــفر 1433 الموافق ل 18 يناير 2012	أول ربيـــــــع الأول 1434 الموافق ل 13 يناير 2013

وبشـأن المقارنـة بـين عنـاوين النصـوص الرئيسـية المتعلقـة بالصـفقات العموميـة و عنـاوين النصـوص المتضـمنة تعـديل النصـوص الرئيسـية المتعلقـة بالصـفقات العموميـة الصـادرة قبـل سـنة 2015 أنظـر الملاحظـات التي سجلناها في الجدول [1] التالي:

عناوين النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية[2]						
عنوان النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع لسنة 2023	عنوان النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس لسنة 2015	عنوان النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لسنة 2010	عنوان النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع لسنة 2002	عنوان النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث لسنة 1991	عنوان النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني لسنة 1982	عنوان النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول لسنة 1967
يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية	يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	يتضمن تنظيم الصفقات العمومية	يتضمن تنظيم الصفقات العمومية	يتضمن تنظيم الصفقات العمومية	ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي	يتضمن قانون" الصفقات العمومية
عناوين النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول [3]						
عنوان النص	عنوان النص	عنوان النص	عنوان النص	عنوان النص	عنوان النص	عنوان النص

(1) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) عنوان النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع هو " يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية" .أما عنوان النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس هو " يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" و عنوان النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس هو "يتضمن تنظيم الصفقات العمومية" ، وعنوان النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع هو " يتضمن تنظيم الصفقات العمومية"، و عنوان النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث هو " يتضمن تنظيم الصفقات العمومية" ، و عنوان النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني هو "ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي" ، و عنوان النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول هو " يتضمن قانون" الصفقات العمومية".

(3) عنوان النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو **تتمم بموجبه المادتان 129 و 144 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 18 يونيو 1967 و المتضمن قانون الصفقات العمومية**، و عنوان النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو **يتضمن تعديل المادتان 129 و 130 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 18 يونيو 1967 و المتضمن قانون الصفقات العمومية** ، و عنوان النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو **يتضمن تعديل المواد 62 و 87 و 89 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 18 يونيو 1967 و المتضمن قانون الصفقات العمومية**، و عنوان النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو **يتضمن تتميم الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 18 يونيو 1967 و المتضمن قانون الصفقات العمومية** ، و عنوان النص المتضمن التعديل الخامس للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو **يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية**، وعنوان النص المتضمن التعديل السادس للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو **يتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 18 يونيو 1967 و المتضمن قانون الصفقات العمومية**، و عنوان النص المتضمن التعديل السابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو **يتضمن تعديل الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 18 يونيو 1967 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل .**

المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	المتضمن التعديل الخامس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	المتضمن التعديل السادس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	المتضمن التعديل السابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول
تتمم بموجبه المادتان 129 و 144 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 18 يونيو 1967 و المتضمن قانون الصفقات العمومية	يتضمن تعديل المادتان 129 و 130 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 18 يونيو 1967 و المتضمن قانون الصفقات العمومية	يتضمن تعديل المواد 62 و 87 و 89 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 18 يونيو 1967 و المتضمن قانون الصفقات العمومية	يتضمن تتميم الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 18 يونيو 1967 و المتضمن قانون الصفقات العمومية	يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية	يتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 18 يونيو 1967 و المتضمن قانون الصفقات العمومية	يتضمن تعديل الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 18 يونيو 1967 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل
عناوين النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني[1]						
عنوان النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني	عنوان النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني	عنوان النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني	عنوان النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني			
يعدل ويتمم المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1404 الموافق ل 10	يعدل ويتمم المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 23	يعدل ويتمم المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1404	يعدل المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1404			

[1] عنوان النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو يعدل ويتمم المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1404 الموافق ل 10 أفريل 1982 و الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، و عنوان النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو يعدل ويتمم المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1404 الموافق ل 10 أفريل 1982 و الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،.و عنوان النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو يعدل ويتمم المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1404 الموافق ل 10 أفريل 1982 و الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، و عنوان النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو يعدل المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1404 الموافق ل 10 أفريل 1982 و الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي .

أفريل 1982 و الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي	جمادى الأولى 1404 الموافق ل 10 أفريل 1982 و الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي	الموافق ل 10 أفريل 1982 و الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي	الموافق ل 10 أفريل 1982 و الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي
عناوين النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [1]			
عنوان النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث	عنوان النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**	عنوان النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**	
يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية	**يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**	**يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**	
عناوين النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع [2]			
عنوان النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع**	عنوان النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع**		
يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية	**يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**		
عناوين النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس [3]			
عنوان النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	عنوان النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	عنوان النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	

(1) عنوان النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، و عنوان النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، و عنوان النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية هو **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.**

(2) عنوان النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الرابع هو **يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** و عنوان النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الرابع هو **يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .**

(3) عنوان النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو **يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ،و عنوان النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو **يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ، و عنوان النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو **يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** و عنوان النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو **يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .**

	بالصفقات العمومية الخامس		
يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية	يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية	يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية	يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وبشأن المقارنة بين **أرقام ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشرت فيها النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية و أرقام ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها النصوص المتضمنة تعديل النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل سنة 2015** أنظر **الملاحظات التي سجلناها في الجدول** [1] **التالي:**

أرقام ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشرت فيها النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية[2]						
رقم ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع لسنة 2023	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس لسنة 2015	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لسنة 2010	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع لسنة 2002	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث لسنة 1991	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني لسنة 1982	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول لسنة 1967
51	50	58	52	57	15	52
أرقام ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول[3]						

[1] **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

[2] رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع هو 51 أما رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس هو 50، و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس هو 58 ، ورقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع هو 52 ، و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث هو 57، ورقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني هو 15، و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول هو 52.

[3] رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو 46 و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو 32 و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو 107 ،و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو 32 و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الخامس للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو 13 ، ورقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل السادس للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو 77 و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل السابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الأول هو 20.

رقم ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الخامس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل السادس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**	رقم ج.ر.ج.ج.د. ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل السابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**
46	**32**	**107**	**32**	**13**	**77**	**20**
أرقام ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني[1]						
رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**			
09	**20**	**13**	**44**			
أرقام ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [2]						
رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**				
42	**06**	**13**				
أرقام ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع[3]						

(1) رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو 09 و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو 20 ،و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو 13 ورقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو 44.

(2) رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو 42 و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو 06 ،و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية هو 13 .

(3) رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع هو 55** و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع هو 62.**

رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع**	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع**
55	**62**

أرقام رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس [1]			
رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**	رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**
14	**34**	**04**	**02**

وبشأن المقارنة بين **تواريخ ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشرت فيها النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية و تواريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها النصوص المتضمنة تعديل النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل سنة 2015** أنظر **الملاحظات التي سجلناها في الجدول** [2] **التالي:**

تواريخ ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشرت فيها النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية[3]						
تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية

(1) رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس** هو 14 ، و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس** هو 34 و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس** هو 04 و رقم ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس** هو 02.

(2) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(3) تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع هو 19 محرم عام 1445 الموافق 06 غشت 2023 .أما تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس هو 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر 2015 ، و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس هو **28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010** ، وتاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع هو **17 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 28 يوليو 2002** ، و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث هو **06 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 13 نوفمبر 1991** ، و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني هو **19 جمادى الثاني 1402 الموافق ل 13 أبريل 1982** و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول هو **19 ربيع الأول 1387 الموافق ل 27 يونيو 1967.**

السابع لسنة 2023	السادس لسنة 2015	الخامس لسنة 2010	الرابع لسنة 2002	الثالث لسنة 1991	الثاني لسنة 1982	الأول لسنة 1967
19 محرم 1445 الموافق ل 06 غشت 2023	06 ذي الحجة 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015	28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010	17 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 28 يوليو 2002	06 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 13 نوفمبر 1991	19 جمادى الثاني 1402 الموافق ل 13 أبريل 1982	19 ربيع الأول 1387 الموافق ل 27 يونيو 1967
تواريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول [1]						
تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الخامس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل السادس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول	تاريخ ج.ر.ج.ج.د. ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل السابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول
11 ربيع الأول 1389 الموافق ل 27 مايو 1969	16 جمادى الثانية 1390 الموافق ل 18 غشت 1970	12 ذو القعدة 1391 الموافق ل 30 ديسمبر 1971	07 ربيع الأول 1392 الموافق ل 21 أبريل 1972	19 محرم 1394 الموافق ل 12 فبراير 1974	07 رمضان 1394 الموافق ل 24 سبتمبر 1974	08 ربيع الأول 1396 الموافق ل 09 مارس 1976
تواريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني [2]						

[1] تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول هو 11 ربيع الأول 1389 الموافق ل 27 مايو 1969**، وتاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول هو 16 جمادى الثانية 1390 الموافق ل 18 غشت 1970** و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول هو 12 ذو القعدة 1391 الموافق ل 30 ديسمبر 1971** و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول هو 07 ربيع الأول 1392 الموافق ل 21 أبريل 1972** و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الخامس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول هو 19 محرم 1394 الموافق ل 12 فبراير 1974** و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل السادس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول هو 07 رمضان 1394 الموافق ل 24 سبتمبر 1974** و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل السابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول هو 08 ربيع الأول 1396 الموافق ل 09 مارس 1976.**

[2] تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو **26 جمادى الأول 1404 الموافق ل 28 فبراير 1984**و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو **05 رمضان 1406 الموافق ل 14 مايو 1986**،و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو **05 رمضان 1406 الموافق ل 14 مايو 1986**و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثاني هو **16 ربيع الأول 1412 الموافق ل 25 سبتمبر 1991.**

تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني**
26 جمادى الأول 1404 الموافق ل 28 فبراير 1984	**05 رمضان 1406 الموافق ل 14 مايو 1986**	**05 رمضان 1406 الموافق ل 14 مايو 1986**	**16 ربيع الأول 1412 الموافق ل 25 سبتمبر 1991**

تواريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [1]

تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث**
19 محرم 1415 الموافق ل 29 يونيو 1994	**04 رمضان 1416 الموافق ل 24 يناير 1996**	**12 ذو القعدة 1418 الموافق ل 11 مارس 1998**

تواريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع [2]

تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع**	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع**
17 رجب 1424 الموافق ل 14 سبتمبر 2003	**11 ذو القعدة 1429 الموافق ل 09 نوفمبر 2008**

تواريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس [3]

تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق	تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس**

(1) تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو **19 محرم 1415 الموافق ل 29 يونيو 1994** و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الثالث هو **04 رمضان 1416 الموافق ل 24 يناير 1996**و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية هو 98-**12 ذو القعدة 1418 الموافق ل 11 مارس 1998.**

(2) تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الرابع هو **17 رجب 1424 الموافق ل 14 سبتمبر 2003** ، و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الرابع هو **11 ذو القعدة 1429 الموافق ل 09 نوفمبر 2008** .

(3) تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو **أول ربيع الثاني 1432 الموافق ل 06 مارس 2011** ، و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو **17 رجب 1433 الموافق ل 19 يونيو 2011**، و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو **02 ربيع الأول 1433 الموافق ل 26 يناير 2012** ، و تاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي للصفقات العمومية الخامس هو **أول ربيع الأول 1434 الموافق ل 13 يناير 2013.**

بالصفقات العمومية الخامس	الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس	بالصفقات العمومية الخامس	
أول ربيع الثاني 1432 الموافق ل 06 مارس 2011	17 رجب 1433 الموافق ل 19 يونيو 2011	02 ربيع الأول 1433 الموافق ل 26 يناير 2012	أول ربيع الأول 1434 الموافق ل 13 يناير 2013

وبشأن المقارنة بين عدد صفحات النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية في ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها وعدد صفحات النصوص المتضمنة تعديل النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل سنة 2015 في ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها أنظر الملاحظات التي سجلناها في الجدول [1] التالي:

عدد صفحات النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشرت فيها [2]						
عدد صفحات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع لسنة 2023 في ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها	عدد صفحات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس لسنة 2015 في ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها	عدد صفحات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لسنة 2010 في ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها	عدد صفحات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع لسنة 2002 في ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها	عدد صفحات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث لسنة 1991 في ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها	عدد صفحات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني لسنة 1982 في ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها	عدد صفحات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول لسنة 1967 في ج.ر.ج.ج.د.ش ، التي نشر فيها
14	46	32	21	18	22	13
عدد صفحات النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها [3]						

[1] **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

[2] عدد صفحات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع في ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها 14 ص و عدد صفحات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس في ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها 46 ص و عدد صفحات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس في ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها 32 ص و عدد صفحات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع في ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها 21 ص عدد صفحات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث في ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها 18 ص و عدد صفحات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني في ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها 22 ص و عدد صفحات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها 13 ص.

[3] عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 01 ص.** و عدد صفحات النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 01 ص،** و عدد صفحات النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها** 02 ص، و عدد صفحات النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 01 ص،** و عدد صفحات النص المتضمن التعديل الخامس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 06 ص،** و عدد صفحات النص المتضمن التعديل السادس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 02 ص** و عدد صفحات النص المتضمن التعديل السابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 02 ص**

عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل الخامس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل السادس للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل السابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها
01	01	02	01	06	02	02

عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها
02	01	02	02

عدد صفحات النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني في ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشر فيها [1]

عدد صفحات النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث في ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها [2]

[1] عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 02 ص**، و عدد صفحات النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 01 ص** و عدد صفحات النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 02 ص** و عدد صفحات النص المتضمن التعديل الرابع للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 02 ص.**

[2] عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 02 ص** ،و عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 04**، و عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 05 ص.**

عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها
02	04	05
عدد صفحات النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع في ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها [1]		
عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	
04	10	
عدد صفحات النصوص المتضمنة تعديل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس ج.ر.ج.ج.د.ش، التي نشرت فيها [2]		
عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها	عدد صفحات النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها
02	01	21	03

وبشأن المقارنة بين ديباجات النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية أنظر الملاحظات التي سجلناها في الجدول [3] التالي:

ديباجات النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية [4]

---

(1) عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها ص04** ، و عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 10 ص.**

(2) عدد صفحات النص المتضمن التعديل الأول للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 02 ص**، و عدد صفحات النص المتضمن التعديل الثاني للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 01ص**،و عدد صفحات النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 21 ص**، و عدد صفحات النص المتضمن التعديل الثالث للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس في ج.ر.ج.ج.د.ش التي نشر فيها 03 ص.**

(3) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228** / ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761**./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(4) **عبارة "إن رئيس الجمهورية"** الواردة في ديباجة **القانون الجزائري رقم 23-12** تقابلها **عبارة" إن رئيس الجمهورية "**الواردة في ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و عبارة" إن رئيس الجمهورية "**الواردة في ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** و **عبارة" إن رئيس الجمهورية"** الواردة في ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و عبارة "إن رئيس الحكومة** الواردة " ديباجة **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** و **عبارة " إن رئيس الجمهورية "**الواردة في ديباجة **المرسوم الجزائري رقم 82-145 و عبارة "إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء"** الواردة في ديباجة **الأمر الجزائري رقم 67-90** ، وهو ما يؤكد علاقة القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بسلطة إصدار رئيس الجمهورية للقانون وفقا للدستور الجزائري في ديباجة **القانون الجزائري رقم 23-12** . **وعلاقة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية وفقا للدستور الجزائري وسلطة توقيع رئيس الجمهورية **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تطبيقا لسلطة توقيع رئيس الجمهورية للمراسيم الرئاسية وفقا للدستور

ديباجة النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع لسنة 2023	ديباجة النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس لسنة 2015	ديباجة النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لسنة 2010	ديباجة النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع لسنة 2002	ديباجة النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث لسنة 1991	ديباجة النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني لسنة 1982	ديباجة النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول لسنة 1967

الجزائري، **وعلاقة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** بالسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية وفقا للدستور الجزائري وسلطة توقيع رئيس الجمهورية **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تطبيقا لسلطة توقيع رئيس الجمهورية للمراسيم الرئاسية وفقا للدستور الجزائري، **وعلاقة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** بالسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية وفقا للدستور الجزائري وسلطة توقيع رئيس الجمهورية **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** تطبيقا لسلطة توقيع رئيس الجمهورية للمراسيم الرئاسية وفقا للدستور الجزائري، **وعلاقة المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** بالسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الحكومة وفقا للدستور الجزائري وسلطة توقيع رئيس الحكومة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** تطبيقا لسلطة توقيع رئيس الحكومة للمراسيم التنفيذية وفقا للدستور الجزائري، . **وعلاقة المرسوم الجزائري رقم 82-145** بالسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية وفقا للدستور الجزائري وسلطة توقيع رئيس الجمهورية **للمرسوم الجزائري رقم 82-145** تطبيقا لسلطة توقيع رئيس الجمهورية للمراسيم الرئاسية وفقا للدستور الجزائري، **وعلاقة الأمر الجزائري رقم 67-90** بسلطة التشريع بالأوامر التي يمارسها رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء وفقا للدستور الجزائري /**و عبارة " بناء على تقرير وزير المالية** " الواردة في ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** و ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** و تقابلها عبارة "بناء على تقرير وزير الاقتصاد " الواردة في ديباجة **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** و **عبارة " بناء على تقرير وزير التجارة** " الواردة في ديباجة **المرسوم الجزائري رقم 82-145** ، **وعبارة "بناء على التقرير المشترك من وزير المالية والتخطيط. ووزير التجارة** " الواردة في ديباجة **الأمر الجزائري رقم 67-90** وهو ما يؤكد علاقة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** بوزير المالية في ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** و ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ، **وعلاقة المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** بوزير الاقتصاد في ديباجة **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** وعلاقة **المرسوم الجزائري رقم 82-145 بوزير التجارة في ديباجة المرسوم الجزائري رقم 82-145** وعلاقة **الأمر الجزائري رقم 67-90** بوزير المالية و التخطيط ووزير التجارة في ديباجة **الأمر الجزائري رقم 67-90**./**و عبارة " بناء على الميثاق الوطني** " الواردة في ديباجة **المرسوم الجزائري رقم 82-145** و التي لم ترد في كل من ديباجة **القانون الجزائري رقم 12-23** و ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** و ديباجة **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** و ديباجة **الأمر الجزائري رقم 67-90 تؤكد علاقة المرسوم الجزائري رقم 82-145** بالميثاق الوطني المتضمن النظام الاشتراكي في ديباجة **المرسوم الجزائري رقم 82-145**./**وعبارة " بعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للصفقات** ." الواردة في ديباجة **الأمر الجزائري رقم 67-90** و التي لم ترد في كل من ديباجة **القانون الجزائري رقم 12-23** و ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** و ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** و ديباجة **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** و ديباجة **المرسوم الجزائري رقم 82-145 تؤكد علاقة الأمر الجزائري رقم 67-90 باللجنة المركزية للصفقات في ديباجة الأمر الجزائري رقم 67-90./ و المواد 24 و 139 المطة 10 و 141(الفقرة 02) و 143 و 144 الفقرة 02 و 145 و 148 من الدستور الواردة في ديباجة القانون الجزائري رقم 12-23** تؤكد علاقة **القانون الجزائري رقم 12-23 بالمادة 24 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة حظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومية لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة و **المادة 139 المطة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أن البرلمان الجزائري يشرع في مجال القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و **المادة 141 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اندراج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة و **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة حق مبادرة كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و النواب و أعضاء مجلس الأمة **بالقوانين و المادة 144 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة إيداع كل مشاريع القوانين غير المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني . و **المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الأحكام الدستورية المتعلقة بمناقشة مشاريع أو اقتراح القوانين و المصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان الجزائري **و المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 المتضمنة سلطة إصدار رئيس الجمهورية للقوانين ، وهو ما يؤكد علاقة **القانون الجزائري رقم 12-23** بالبرلمان الجزائري و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و رئيس الجمهورية و حظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومية لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة في ديباجة **القانون الجزائري رقم 12-23./والمواد 24 و 139 المطة 10 و 141(الفقرة 02) و 143 و 144 و الفقرة 02 و 145 و 148 من الدستور تقابلهم المادتين 77 -08 و 125 الفقرة الأولى من الدستور الواردتان في ديباجة كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادتين 77 -08 و 125 الفقرة الأولى من الدستور في ديباجة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادتين 77-06 و 125 من الدستور الواردتان في ديباجة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادتان 81 الفقرتان 01 و 04 و 116 من الدستور الجزائري الواردتان في ديباجة المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادتان 111-10 و 152 من الدستور الجزائري الواردتان في ديباجة المرسوم الجزائري رقم 82-145** ،وهو ما يؤكد **علاقة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بالسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية وفقا للدستور الجزائري وسلطة توقيع رئيس الجمهورية **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** تطبيقا لسلطة توقيع رئيس الجمهورية للمراسيم الرئاسية وفقا للدستور الجزائري، **وعلاقة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** بالسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية وفقا للدستور الجزائري وسلطة توقيع رئيس الجمهورية **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تطبيقا لسلطة توقيع رئيس الجمهورية للمراسيم الرئاسية وفقا للدستور الجزائري، **وعلاقة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** بالسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية وفقا للدستور الجزائري وسلطة توقيع رئيس الجمهورية **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** تطبيقا لسلطة توقيع رئيس الجمهورية للمراسيم الرئاسية وفقا للدستور الجزائري، **وعلاقة المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** بالسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الحكومة وفقا للدستور الجزائري وسلطة توقيع رئيس الحكومة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** تطبيقا لسلطة توقيع رئيس الحكومة للمراسيم التنفيذية وفقا للدستور الجزائري، . **وعلاقة المرسوم الجزائري رقم 82-145** بالسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية وفقا للدستور الجزائري وسلطة توقيع رئيس الجمهورية **للمرسوم الجزائري رقم 82-145** تطبيقا لسلطة توقيع رئيس الجمهورية للمراسيم الرئاسية وفقا للدستور الجزائري، خلافا لديباجة **الأمر الجزائري رقم 67-90** التي لم تتضمن مواد الدستور الجزائري .

"إن رئيس الجمهورية" " بناء على الدستور لا سيما ا لمواد 24 و 139 -10 و 141(الفقرة 02) و 143 و 144 الفقرة 02 و 145 و 148 منه".	"إن رئيس الجمهورية " "بناء على تقرير وزير المالية " " وبناء على الدستور لاسيما المادتان 77-08 و 125 الفقرة الأولى منه .	إن رئيس الجمهورية" "بناء على تقرير وزير المالية "" وبناء على الدستور لاسيما المادتان 77-08 و 125 الفقرة الأولى منه ".	إن رئيس الجمهورية" "بناء على تقرير وزير المالية " " وبناء على الدستور لاسيما المادتان 77-06 و 125 الفقرة الأولى منه "،	إن رئيس الحكومة "بناء على تقرير وزير الاقتصاد " "وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 الفقرتان الأولى و04 و116 منه "	"إن رئيس الجمهورية بناء على تقرير وزير التجارة وبناء على الميثاق الوطني " "وبناء على الدستور ، لاسيما المادتين 111-10 و 152 منه "	"إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء " "بناء على التقرير المشترك من وزير المالية والتخطيط. ووزير التجارة " "بعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للصفقات ".

وبشأن المقارنة بين **المقتضيات التي استندت عليها النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية** أنظر **الملاحظات التي سجلناها في الجدول [1] التالي:**

المقتضيات التي استندت عليها النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية
المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول
الأمر الجزائري رقم 65-172 المتضمن تأسيس الحكومة[2]
العدد الإجمالي للمقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول : 01.
المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني
الأوامر التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني [3]

(1) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) الأمر الجزائري رقم 65-172 المتضمن تأسيس الحكومة الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول ،يؤكد علاقة النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول بالأمر الجزائري المتضمن تأسيس الحكومة الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(3) تؤكد علاقة **النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني** بالأمر الجزائري رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدينة والأمر الجزائري رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم والأمر الجزائري رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم والأمر الجزائري رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم والأمر الجزائري رقم 75 - 44 المتعلق بالتحكيم الاجباري لبعض الهيئات والأمر الجزائري رقم 75 - 58 المتضمن(ق.م ج) والأمر الجزائري رقم 75 - 59 المتضمن (ق.ت.ج) وخضوع الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لهذه الأوامر التشريعية الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني وهذه الأوامر التشريعية التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق الصفقات العمومية الثاني لم ترد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.**

الأمر الجزائري رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدينة
الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم
الأمر الجزائري رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم
الأمر الجزائري رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم
الأمر الجزائري رقم 75 - 44 المتعلق بالتحكيم الاجباري لبعض الهيئات
الأمر الجزائري رقم 75 - 58 المتضمن(ق.م ج)
الأمر الجزائري رقم 75 - 59 المتضمن (ق.ت.ج)
المجموع :07 أوامر
القوانين التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني [1]
القانون الجزائري رقم 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية
القانون الجزائري رقم 80-11 المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984
القانون الجزائري رقم 81-10 المتعلق بشروط العمال الأجانب لاسيما المادة 07 منه
المجموع 03 قوانين
المراسيم التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني [2]
المرسوم الجزائري رقم 80-175 المتضمن تعديل هياكل الحكومة
المرسوم الجزائري رقم 81-255 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة
المرسوم الجزائري رقم 82-17 المتضمن تشكيل الحكومة
المجموع 03 مراسيم
العدد الإجمالي للمقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني : 13.
المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث
الأوامر التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [3]
الأمر الجزائري رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدينة [4]
الأمر الجزائري رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم[5]

(1) تؤكد علاقة **النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني** بالقانون الجزائري رقم 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية والقانون الجزائري رقم 80-11 المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984 والقانون الجزائري رقم 81-10 المتعلق بشروط العمال الأجانب لاسيما المادة 07 منه ، و خضوع الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لهذه القوانين الواردة في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني **وهذه القوانين التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق الصفقات العمومية الثاني لم ترد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.**

(2) تؤكد علاقة **النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني** بالمرسوم الجزائري رقم 80-175 المتضمن تعديل هياكل الحكومة والمرسوم الجزائري رقم 82-17 المتضمن تشكيل الحكومة والمرسوم الجزائري رقم 81-255 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة ، وخضوع الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لهذه المراسيم الرئاسية الواردة في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني **وهذه المراسيم التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق الصفقات العمومية الثاني لم ترد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.**

(3) تؤكد علاقة النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث بالأمر الجزائري رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدينة والأمر الجزائري رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم والأمر الجزائري رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني والأمر الجزائري رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري، وخضوع الصفقات العمومية لهذه الأوامر التشريعية الواردة في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث .

(4) الأمر الجزائري رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدينة الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث وارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ولم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(5) الأمر الجزائري رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث وارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ولم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

الأمر الجزائري رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني [1]
الأمر الجزائري رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري[2]
المجموع 04 أوامر
القوانين التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [3]
القانون الجزائري رقم 81-10 المتعلق بشروط العمال الأجانب [4]
القانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [5]
القانون الجزائري رقم 90-08 المتعلق بالبلدية [6]
القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية [7]
القانون الجزائري رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض [8]
القانون الجزائري رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية [9]
القانون الجزائري رقم 90-32 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره [10]
المجموع 07 قوانين
المراسيم الرئاسية التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [11]
المرسوم الجزائري رقم 83-135 الذي يوجب على المؤسسات الوطنية العامة و الخاصة التي تعمل في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين [12]

(1) الأمر الجزائري رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث وارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ولم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(2) الأمر الجزائري رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث وارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ولم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(3) تؤكد علاقة النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث بالقانون الجزائري رقم 81-10 المتعلق بشروط العمال الأجانب والقانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والقانون الجزائري رقم 90-08 المتعلق بالبلدية والقانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية والقانون الجزائري رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والقانون الجزائري رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والقانون الجزائري رقم 90-32 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره و خضوع الصفقات العمومية لهذه القوانين الواردة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث ./ لم تتضمن المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث القانون الجزائري رقم 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية و القانون الجزائري رقم 80-11 المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984 الواردان في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ولم تتضمن المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني القانون المتعلق بالنقد والقرض و القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية و القانون المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره . الواردة في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث .

(4) القانون الجزائري رقم 81-10 المتعلق بشروط العمال الأجانب الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث وارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ولم يرد النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول

(5) القانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ولم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(6) القانون الجزائري رقم 90-08 لمتعلق بالبلدية الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث يقابله الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ولم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(7) القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث يقابله الأمر الجزائري رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(8) لم يرد في النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني

(9) لم يرد في النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني

(10) لم يرد في النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني

(11) ،تؤكد علاقة الصفقات العمومية بالمرسوم الجزائري رقم 83-135 الذي يوجب على المؤسسات الوطنية العامة و الخاصة التي تعمل في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين والمرسوم الجزائري رقم 83-736 المتضمن تنظيم برمجة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والمرسوم الجزائري رقم 84-116 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-198 المتضمن تعيين رئيس الحكومة والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-199 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث ، وخضوع الصفقات العمومية لهذه المراسيم الرئاسية الواردة في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث .

(12) لم يرد في النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني

المرسوم الجزائري رقم 83-736 المتضمن تنظيم برمجة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي [1]
المرسوم الجزائري رقم 84-116 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي[2]
المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-198 المؤرخ في 05 يونيو 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة [3]
المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-199 المؤرخ في 18 يونيو 1991 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة [4]
المجموع 05 مراسيم رئاسية
المراسيم التنفيذية التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [5]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-189 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد [6]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-190 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد [7]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية [8]
المجموع 03 مراسيم تنفيذية
العدد الإجمالي للمقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث : 19.
المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع
الأوامر التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع [9]
الأمر الجزائري رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدينة [10]
الأمر الجزائري رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم [11]
الأمر الجزائري رقم 75 -58 المتضمن (ق.م.ج) المعدل والمتمم [12]

(1) لم يرد في النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني

(2) لم تتضمن المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول و المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني المرسوم المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث .

(3) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-198 المتضمن تعيين رئيس الحكومة الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث يقابله المرسوم 82-17 المتضمن تشكيل الحكومة الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني .

(4) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-199 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث يقابله المرسوم 82-17 المتضمن تشكيل الحكومة الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني .

(5) تؤكد علاقة الصفقات العمومية بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-189 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-190 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، وخضوع الصفقات العمومية لهذه المراسيم التنفيذية الواردة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث .

(6) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-189 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني يقابله المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 81-255 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني والذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(7) لم تتضمن المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني المرسوم الجزائري رقم 82-145 المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث .

(8) لم تتضمن المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني المرسوم الجزائري رقم 82-145 المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية. الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث .

(9) تؤكد علاقة الصفقات العمومية بالأمر الجزائري رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدينة و الأمر الجزائري رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 75 -58 المتضمن (ق.م.ج) المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة و الأمر الجزائري رقم 96-31 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997 الواردة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و خضوع الصفقات العمومية لهذه الأوامر التشريعية الواردة في المقتضيات التي إستند عليها لنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع.

(10) وارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ولم يرد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(11) وارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ولم يرد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(12) وارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ولم يرد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول

الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) المعدل والمتمم [1]
الأمر الجزائري رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم [2]
الأمر الجزائري رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة [3]
الأمر الجزائري رقم 96-31 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997 [4]
المجموع 07 أوامر
القوانين التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع [5]
القانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل [6]
القانون الجزائري رقم 90-08 المتعلق بالبلدية المتمم [7]
القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المتمم [8]
القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم [9]
القانون الجزائري رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم [10]
القانون الجزائري رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم[11]
القانون الجزائري رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 [12]

(1) وارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ولم يرد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(2) الأمر الجزائري رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع يقابله القانون الجزائري رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث ولم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(3) لم تتضمن المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول الأمر أو القانون المتعلق بالمنافسة .

(4) لم تتضمن المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول الأمر أو القانون المتعلق بالمالية .

(5) تؤكد علاقة الصفقات العمومية بالقانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والقانون الجزائري رقم 90-08 المتعلق بالبلدية المتمم و القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المتمم و القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم و القانون الجزائري رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 و القانون الجزائري رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع ،و خضوع الصفقات العمومية لهذه القوانين الواردة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع ولم تتضمن المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع القانون الجزائري رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث.

(6) القانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل الوارد في المقتضيات التي استند عليها لنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع وارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث ولم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(7) القانون الجزائري رقم 90-08 المتعلق بالبلدية المتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع وارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و يقابله الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(8) القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع وارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و يقابله الأمر الجزائري رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(9) لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(10) وارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(11) لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(12) لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

القانون الجزائري رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم [1]
المجموع 08 قوانين
المراسيم الرئاسية التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع [2]
المرسوم الجزائري رقم 68-652 المتضمن تحدد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات المعدل والمتمم [3]
المرسوم الجزائري رقم 84-116 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي [4]
المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-205 المتضمن تعيين رئيس الحكومة [5]
المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-208 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة [6]
المجموع 04 مراسيم رئاسية
المراسيم التنفيذية التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع [7]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم [8]

(1) لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(2) تؤكد علاقة الصفقات العمومية بالمرسوم الجزائري رقم 68-652 المتضمن تحدد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات المعدل والمتمم و المرسوم الجزائري رقم 84-116 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-205 المتضمن تعيين رئيس الحكومة و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-208 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و خضوع الصفقات العمومية لهذه المراسيم الرئاسية الواردة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و لم تتضمن المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع المرسوم الجزائري رقم 83-736 المؤرخ في 12 يناير 1982 المتضمن تنظيم برمجة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي .

(3) لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول

(4) وارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(5) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-205 المتضمن تعيين رئيس الحكومة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع يقابله المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-198 المتضمن تعيين رئيس الحكومة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و المرسوم الجزائري رقم 82-17 المتضمن تشكيل الحكومة الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني

(6) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-208 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع يقابله المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-199 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و المرسوم الجزائري رقم 82-17 المتضمن تشكيل الحكومة الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني.

(7) تؤكد علاقة الصفقات العمومية بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-46 الذي يحدد أجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-189 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين المعدل والمتمم، و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وعمله في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع ، و خضوع الصفقات العمومية لهذه المراسيم التنفيذية الواردة في ال المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و لم تتضمن المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد خلافا لمقتضيات المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 التي تضمنت المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-190 المؤرخ في 23 يونيو 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد ولاسيما المادة 03 منه ، وكذا لم تتضمن المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية خلافا لمقتضيات المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 التي تضمنت المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

(8) لم تتضمن المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .

المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم [1]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-46 الذي يحدد أجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة [2]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-189 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين المعدل والمتمم [3]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية [4]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وعمله [5]
المجموع: 06 مراسيم تنفيذية
العدد الإجمالي للمقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع : 25.
المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس
القوانين التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس [6]
القانون الجزائري رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب المعدل [7]
القانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل [8]

(1) لم تتضمن المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول المرسوم التنفيذي الذي يحدد أجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة.

(2)

(3) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-189 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع يقابله المرسوم الجزائري رقم 83-135 الذي يوجب على المؤسسات الوطنية العامة و الخاصة التي تعمل في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(4) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع يقابله المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-189 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و الذي يقابله المرسوم الجزائري رقم 81-255 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(5) لم تتضمن المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وعمله و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(6) تؤكد علاقة الصفقات العمومية بالقانون الجزائري رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب المعدل و القانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والقانون الجزائري رقم 90-08 المتعلق بالبلدية المتمم و القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المتمم و القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم و القانون الجزائري رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 و القانون الجزائري رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والقانون الجزائري رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 04-04 المتعلق بالتقييس و القانون الجزائري رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل والقانون الجزائري رقم 05-16 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2006 والقانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم و القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدينة و الإدارية في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و خضوع الصفقات العمومية لهذه القوانين الواردة في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس.

(7) وارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(8) وارد في المقتضيات التي استند عليها لنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع وارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث ولم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

القانون الجزائري رقم 90-08 المتعلق بالبلدية المتمم [1]

القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المتمم [2]

القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم [3]

القانون الجزائري رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم [4]

القانون الجزائري رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم[5]

القانون الجزائري رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير [6]

القانون الجزائري رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 [7]

القانون الجزائري رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم [8]

القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل [9]

القانون الجزائري رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم [10]

القانون الجزائري رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[11]

القانون الجزائري رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم [12]

القانون الجزائري رقم 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل [13]

القانون الجزائري رقم 05-16 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2006 [14]

---

(1) وارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع وارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و يقابله الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(2) وارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع وارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و يقابله الأمر الجزائري رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(3) وارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المعلق بالصفقات العمومية الرابع و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(4) وارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المعلق بالصفقات العمومية الرابع و وارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(5) وارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المعلق بالصفقات العمومية الرابع و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(6) **القانون الجزائري رقم 90-29 وارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من** النص الرئيسي المعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(7) وارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المعلق بالصفقات العمومية الرابع و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(8) وارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المعلق بالصفقات العمومية الرابع و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(9) لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(10) لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(11) لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(12) لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(13) لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(14) لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم [1]
القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدينة و الإدارية [2]
المجموع 18 قانون
الأوامر التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس [3]
الأمر الجزائري رقم 75 -58 المتضمن (ق.م.ج) المعدل والمتمم [4]
الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) المعدل والمتمم [5]
الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم[6]
الأمر الجزائري رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم [7]
الأمر الجزائري رقم 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف [8]
الأمر الجزائري رقم 96-31 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997 [9]
الأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [10]
الأمر الجزائري رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2009 [11]

(1) لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(2) القانون الجزائري رقم 08-09 الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس يقابله الأمر الجزائري رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدينة الوارد في كل من المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و لم يرد قانون الإجراءات المدينة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(3) تؤكد علاقة الصفقات العمومية الأمر الجزائري رقم 57-58 المتضمن (ق.م.ج) المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف و الأمر الجزائري رقم 96-31 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997 والأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2009 والأمر الجزائري رقم 10-01 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010 في ديباجة النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و خضوع الصفقات العمومية لهذه الأوامر التشريعية الواردة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس.

(4) الأمر الجزائري رقم 75 -58 المتضمن (ق.م.ج) المعدل والمتمم وراد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(5) الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) المعدل والمتمم وراد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(6) الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم الوراد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(7) الأمر الجزائري رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم الوراد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع يقابله القانون الجزائري رقم 90-32 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(8) الأمر الجزائري رقم 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(9) الأمر الجزائري رقم 96-31 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997 الوراد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و ارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع لم يرد المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(10) الأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الوراد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس يقابله الأمر الجزائري رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(11) الأمر الجزائري رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2009 الوراد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

الأمر الجزائري رقم 10-01 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة2010 [1]
المجموع 09 أوامر
المراسيم التشريعية التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس
المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل [2]
المجموع 01
المراسيم الرئاسية التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس[3]
المرسوم الجزائري رقم 68-652 المتضمن تحدد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات المعدل والمتمم [4]
المرسوم الجزائري رقم 84-116 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي [5]
المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم [6]
المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-149 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة [7]
المجموع: 04 مراسيم رئاسية

(1) الأمر الجزائري رقم 10-01 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010 الوراد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(2) المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و الذي لم يرد في ي المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول يؤكد علاقة الصفقات العمومية بالمرسوم المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و خضوع الصفقات العمومية للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس .

(3) تؤكد علاقة الصفقات العمومية بالمرسوم الجزائري رقم 68-652 المتضمن تحدد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات المعدل والمتمم و المرسوم الجزائري رقم 84-116 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-149 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و خضوع الصفقات العمومية لهذه المراسيم الرئاسية الواردة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس. و لم تتضمن المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس المرسوم الرئاسي الجزائري المتضمن تعيين رئيس الحكومة خلافا لمقتضيات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع التي تضمنت المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-205 المتضمن تعيين رئيس الحكومة و المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث التي تضمنت المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-198 المتضمن تعيين رئيس الحكومة و المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني التي تضمنت المرسوم الجزائري رقم 82-17 المتضمن تشكيل الحكومة.

(4) المرسوم الجزائري رقم 68-652 المتضمن تحدد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(5) المرسوم الجزائري رقم 84-116 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس وارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(6) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس يقابله المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و الأمر الجزائري رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني .

(7) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-149 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس يقابله المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-208 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع .و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-199 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و المرسوم الجزائري رقم 82-17 المتضمن تشكيل الحكومة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني .

المراسيم التنفيذية التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس [1]
المرسوم التنفيذي الجزائري 91-314 المتعلق بتسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين [2]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-19 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المعدل والمتمم [3]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم [4]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-46 الذي يحدد أجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة [5]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-189 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين المعدل والمتمم [6]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية [7]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم [8]

(1) تؤكد علاقة الصفقات العمومية بالمرسوم التنفيذي الجزائري 91-314 المتعلق بتسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-19 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-46 الذي يحدد أجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-189 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و خضوع الصفقات العمومية لهذه المراسيم التنفيذية الواردة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس .

(2) المرسوم التنفيذي الجزائري 91-314 المتعلق بتسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين الوارد في المقتضيات التي إستند عليها ك النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(3) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-19 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المعدل الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(4) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(5) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-46 الذي يحدد أجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(6) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-189 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع يقابله المرسوم الجزائري رقم 83-135 الذي يوجب على المؤسسات الوطنية العامة و الخاصة التي تعمل في ميدان البناء و الأشغال العمومية و الري أن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهنيين لوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(7) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع ويقابله المرسوم التنفيذي الجزائري 90-189 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي الثالث و المرسوم الجزائري رقم 81-255 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(8) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم [1]
المجموع: 08 مراسيم تنفيذية
العدد الإجمالي للمقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس : 40.
المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس
القوانين التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس [2]
القانون الجزائري رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب المعدل [3]
القانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل [4]
القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم [5]
القانون الجزائري رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم [6]
القانون الجزائري رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم[7]
القانون الجزائري رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير [8]
القانون الجزائري رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 [9]

(1) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(2) تؤكد علاقة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالقانون الجزائري رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب المعدل و القانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل و القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم و القانون الجزائري رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 و القانون الجزائري رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم و القانون الجزائري رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والقانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والقانون الجزائري رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 04-04 المتعلق بالتقييس و القانون الجزائري رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل والقانون الجزائري رقم 05-16 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2006 والقانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم و القانون الجزائري رقم 07-11 المتضمن النظام المالي المحاسبي المعدل و القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدينة و الإدارية و القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية و القانون الجزائري رقم 12-07 المتعلق بالولاية في ديباجة النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس ، و خضوع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لهذه القوانين الواردة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس .

(3) القانون الجزائري رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب المعدل وارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(4) القانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل الوارد في المقتضيات التي استند عليها لنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس وارد في المقتضيات التي استند عليها كل من لنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و ا لنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع والنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث ولم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(5) القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المعلق بالصفقات العمومية السادس وارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(6) القانون الجزائري رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي استند عليها لنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس وارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المعلق بالصفقات العمومية و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(7) القانون الجزائري رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم وارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس وارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المعلق بالصفقات العمومية الرابع و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(8) **القانون الجزائري رقم 90-29 الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من** النص الرئيسي المعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(9) القانون الجزائري رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس وارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و و النص الرئيسي المعلق بالصفقات

القانون الجزائري رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم [1]

القانون الجزائري رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [2]

القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل [3]

القانون الجزائري رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم [4]

القانون الجزائري رقم 04-04 المتعلق بالتقييس [5]

القانون الجزائري رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم [6]

القانون الجزائري رقم 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل [7]

القانون الجزائري رقم 05-16 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2006 [8]

القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم [9]

القانون الجزائري رقم 07-11 المتضمن النظام المالي المحاسبي المعدل [10]

القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدينة و الإدارية [11]

القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية [12]

العمومية الرابع و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(1) القانون الجزائري رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس وارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و و النص الرئيسي المعلق بالصفقات العمومية الرابع و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول

(2) القانون الجزائري رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(3) القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(4) القانون الجزائري رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(5) القانون الجزائري رقم 04-04 المتعلق بالتقييس الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(6) القانون الجزائري رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(7) القانون الجزائري رقم 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل الوارد في المقتضيات التي إستند عليها في كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(8) القانون الجزائري رقم 05-16 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2006 الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(9) القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(10) القانون الجزائري رقم 07-11 المتضمن النظام المالي المحاسبي المعدل الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(11) القانون الجزائري رقم 08-09 الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس يقابله الأمر الجزائري رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدينة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و لم يرد قانون الإجراءات المدينة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول

(12) القاونون الجزائري رقم 11-10 الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس يقابله القانون الجزائري رقم 90-08 الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات

القانون الجزائري رقم 12-07 المتعلق بالولاية [1]
المجموع 20 قانون
الأوامر التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس [2]
الأمر الجزائري رقم 75 -58 المتضمن (ق.م.ج) المعدل والمتمم [3]
الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) المعدل والمتمم [4]
الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم [5]
الأمر الجزائري رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم [6]
الأمر الجزائري رقم 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف[7]
الأمر الجزائري رقم 96-31 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997 [8]
الأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [9]

العمومية الثالث و يقابله الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(1) القانون الجزائري رقم 12-07 ى الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس يقابله القانون الجزائري رقم 90-09 الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع والنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و يقابله الأمر الجزائري رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(2) تؤكد علاقة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الأمر الجزائري رقم 57-58 المتضمن (ق.م.ج) المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف و الأمر الجزائري رقم 96-31 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997 والأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2009 في ديباجة النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس ،و خضوع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لهذه الأوامر التشريعية الواردة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس ولم تتضمن المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس الأمر الجزائري رقم 10-01 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010 الوراد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(3) الأمر الجزائري رقم 75 -58 المتضمن (ق.م.ج) المعدل والمتمم وراد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(4) الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) المعدل والمتمم وراد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(5) الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم الوراد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(6) الأمر الجزائري رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم الوراد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع يقابله القانون الجزائري رقم 90-32 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(7) الأمر الجزائري رقم 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف الوراد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول

(8) الأمر الجزائري رقم 96-31 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997 الوراد في المقتضيات التي إستند عليها كل ممن النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع لم يرد المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(9) الأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الوراد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس يقابله الأمر الجزائري رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

الأمر الجزائري رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2009 [1]
المجموع 08 أوامر
المراسيم التشريعية التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس
المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل [2]
المجموع 01
المراسيم الرئاسية التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس [3]
المرسوم الجزائري رقم 68-652 المتضمن تحدد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات المعدل والمتمم [4]
المرسوم الجزائري رقم 84-116 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي [5]
المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم [6]
المجموع : 03 مراسيم رئاسية

(1) الأمر الجزائري رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2009 الوراد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(2) المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و الذي لم يرد في ي المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول يؤكد علاقة الصفقات العمومية بالمرسوم المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و خضوع الصفقات العمومية للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس .

(3) تؤكد علاقة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالمرسوم الجزائري رقم 68-652 المتضمن تحدد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات المعدل والمتمم و المرسوم الجزائري رقم 84-116 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و خضوع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لهذه المراسيم الرئاسية الواردة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس . و لم تتضمن المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-149 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس يقابله المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-208 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع .و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-199 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و المرسوم الجزائري رقم 82-17 المتضمن تشكيل الحكومة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ، وكذا لم تتضمن المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس المرسوم الرئاسي الجزائري المتضمن تعيين رئيس الحكومة خلافا لمقتضيات النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع التي تضمنت المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-205 المتضمن تعيين رئيس الحكومة و المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث التي تضمنت المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-198 المتضمن تعيين رئيس الحكومة و المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني التي تضمنت المرسوم الجزائري رقم 82-17 المتضمن تشكيل الحكومة.

(4) المرسوم الجزائري رقم 68-652 المتضمن تحدد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(5) المرسوم الجزائري رقم 84-116 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس وارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(6) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس يقابله المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس يقابله المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و الأمر الجزائري رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني .

المراسيم التنفيذية التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس [1]
المرسوم التنفيذي الجزائري 91-314 المتعلق بتسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين [2]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-19 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المعدل والمتمم [3]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم [4]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-46 الذي يحدد أجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة [5]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية [6]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم [7]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم [8]
المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-14 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم [9]

(1) تؤكد علاقة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالمرسوم التنفيذي الجزائري 91-314 المتعلق بتسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-19 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-46 الذي يحدد أجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-14 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس ، و خضوع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لهذه المراسيم التنفيذية الواردة في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس.

(2) المرسوم التنفيذي الجزائري 91-314 المتعلق بتسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(3) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-19 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المعدل الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(4) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(5) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-46 الذي يحدد أجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(6) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع ويقابله المرسوم التنفيذي الجزائري 90-189 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي الثالث و المرسوم الجزائري رقم 81-255 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(7) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول

(8) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(9) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-14 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس لم يرد في المقتضيات التي

المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين [1]
المجموع : 09 مراسيم تنفيذية
العدد الإجمالي للمقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس : 41.
المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع
القوانين العضوية التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع [2]
القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم [3] **القانون العضوي الجزائري رقم 16-15** الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم [4] **القانون العضوي الجزائري رقم 18-15** المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم [5]
المجموع: 03 قوانين عضوية
القوانين التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع [6]

إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(1) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس يقابله المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-189 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و يقابله المرسوم الجزائري رقم 83-135 الذي يوجب على المؤسسات الوطنية العامة و الخاصة التي تعمل في ميدان البناء و الأشغال العمومية و الري أن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهنيين لوارد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(2) تؤكد علاقة القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بالقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله و القانون العضوي الجزائري رقم 16-15 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم و القانون العضوي الجزائري رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع و خضوع الصفقات العمومية لهذه القوانين العضوية الواردة في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع .

(3) لم يرد القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(4) لم يرد القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(5) القانون العضوي الجزائري رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع يقابله القانون الجزائري رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 المعدل والمتمم للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس ولم يرد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(6) تؤكد علاقة القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بالقانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم و القانون الجزائري رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم و القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ،و القانون الجزائري رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل و القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق إ.م. إ .ج) و القانون الجزائري رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و القانون الجزائري رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، وخضوع الصفقات العمومية لهذه القوانين الواردة في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع.

القانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم [1]
القانون الجزائري رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم [2]
القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[3]،
القانون الجزائري رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل [4]
القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق إ.م. إ .ج) [5]
القانون الجزائري رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [6]
القانون الجزائري رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي [7]
المجموع : 07 قوانين
الأوامر التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع [8]
الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج) [9]

(1) القانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم وارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

(2) القانون الجزائري رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع ولم يرد القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(3) القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع يقابله القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع ،ولم يرد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(4) القانون الجزائري رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل وارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس ولم يرد القانون الجزائري المتضمن النظام المحاسبي المالي في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع ،و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(5) القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق إ.م. إ .ج) الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس يقابله الأمر الجزائري رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدينة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ولم يرد قانون الإجراءات المدينة في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(6) القانون الجزائري رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع يقابله القانون الجزائري رقم 18-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 المعدل والمتمم للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع ، ولم يرد القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(7) القانون الجزائري رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع يقابله القانون الجزائري رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس والنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-54 المعدل والمتمم للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث ، ولم يرد القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(8) تؤكد علاقة القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بالأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج) و الأمر الجزائري رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها المتمم و الأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع وخضوع الصفقات العمومية لهذه الاوامر التشريعية الواردة في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع..

(9) الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني لم يرد في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول .

الأمر الجزائري رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها المتمم [1]
الأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم [2]
المجموع: 03 أوامر
العدد الإجمالي للمقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع : 13.

و المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي السابع **المؤرخ في 05 غشت 2023** لم تتضمن كل من قانون العقوبات الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و (ق.ت.ج) و القانون المتعلق بالبلدية الجزائري و القانون المتعلق بالولاية الجزائري ، و القانون المتعلق بشروط تشغيل الأجانب الجزائري ، و القانون المتعلق بعلاقات العمل الجزائري ، و القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير الجزائري ، و القانون المتعلق بالتأمينات الجزائري ، و القانون المتعلق بمجلس المحاسبة الجزائري والقانون الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف الجزائري ، و القانون المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و القانون التوجيهي للتعليم العالي الجزائري ، و القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري ، و القانون المتعلق بالنقد و القرض، و القانون المتعلق بالتقييس الجزائري و القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجزائري ، و القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل الجزائري ، و الأمر المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية الجزائري الواردة في المشروع التمهيدي للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية **المعد شهر سبتمبر 2021**[3] .

وكذا لم تتضمن المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي السابع **المؤرخ في 05 غشت 2023** القانون المتعلق بتطوير الاستثمار الجزائري الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدل والمتمم** للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الخامس** و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **السادس** و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الرابع** و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثالث** و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الثاني** و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **الأول**.

---

(1) _ الأمر الجزائري رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها المتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع يقابله الأمر الجزائري رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها المتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها الوارد في المقتضيات التي إستند عليها المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدل والمتمم للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس ولم يرد القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(2) الأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع يقابله الأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-301 المعدل والمتمم للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للنص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع ، ولم يرد التشريع المتعلق بالمنافسة في المقتضيات التي إستند عليها كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول.

(3) للإطلاع على النسخة الكاملة للمشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري المعد رسميا شهر سبتمبر 2021 أنظر: الموقع الإلكتروني لوزارة المالية الجزائرية http:/www.mf.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 23 أكتوبر 2021 على الساعة 08:30 صباحا و أنظر: http:/m.fecebook.com (منتدى الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) تاريخ الإطلاع يوم 23 أكتوبر 2021 على الساعة 09:09 صباحا ،

ولهـذا نـدعو المشـرع الجزائـري إلـى إدراج هـذه القـوانين الجزائريـة و الأوامـر الواجبـة التطبيـق علـى الصـفقات العمومية في المقتضيات التي استند عليها النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية **السابع** .

وبشـأن المقارنـة بـين العـدد الإجمـالي لمـواد النصـوص الرئيسـية المتعلقـة بالصـفقات العموميـة أنظـر الملاحظات التي سجلناها في الجدول [1] **التالي:**

العدد الإجمالي لمواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية
العدد الإجمالي لمواد النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع : 113 مادة
العدد الإجمالي لمواد النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس : 220 مادة
العدد الإجمالي لمواد النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس : 181 مادة
العدد الإجمالي لمواد النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع : 154 مادة
العدد الإجمالي لمواد النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث : 157 مادة
العدد الإجمالي لمواد النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني : 164 مادة
العدد الإجمالي لمواد النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول : 167 مادة

وبشـأن المقارنـة بـين العـدد الإجمـالي لأبـواب النصـوص الرئيسـية المتعلقـة بالصـفقات العموميـة أنظـر الملاحظات التي سجلناها في الجدول [2] **التالي:**

العدد الإجمالي لأبواب النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية
العدد الإجمالي لأبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع : 07 أبواب
العدد الإجمالي لأبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس : 05 أبواب
العدد الإجمالي لأبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس : 08 أبواب
العدد الإجمالي لأبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع : 06 ابواب
العدد الإجمالي لأبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث: 06 أبواب
العدد الإجمالي لأبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني : 06 أبواب
العدد الإجمالي لأبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول : 09 أبواب

وبشـأن المقارنـة بـين عنـاوين أبـواب النصـوص الرئيسـية المتعلقـة بالصـفقات العموميـة أنظـر الملاحظـات التي سجلناها في الجدول [3] **التالي:**

عناوين أبواب النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية

(1) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228** / **ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761**./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228** / **ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761**./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(3) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228** / **ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761**./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

عناوين أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع[1]
الباب الأول موسوم بعنوان" **أحكام عامة** "
الباب الثاني موسوم بعنوان" **الإجراءات الخاصة وموضوع وشكل الصفقات العمومية وطرق إبرامها** "
الباب الثالث موسوم بعنوان "**كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية** "
الباب الرابع موسوم بعنوان" **تنفيذ الصفقات العمومية والأحكام التعاقدية** "
الباب الخامس موسوم بعنوان" **رقابة الصفقات العمومية**"
الباب السادس موسوم بعنوان" **المجلس الوطني للصفقات العمومية و الرقمنة** "
الباب السابع موسوم بعنوان" **أحكام خاصة و انتقالية** "
عناوين أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس [2]
الباب الأول موسوم بعنوان" **أحكام تطبق على الصفقات العمومية** "
الباب الثاني موسوم بعنوان" **الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام** "،
الباب الثالث موسوم بعنوان "**التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** "
الباب الرابع موسوم بعنوان" **سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي** " **الباب الخامس** موسوم بعنوان" **أحكام مختلفة وانتقالية**"
عناوين أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس[3]
الباب الأول موسوم بعنوان" **أحكام تمهيدية** "
الباب الثاني موسوم بعنوان" تحديد الحاجات و الصفقات و المتعاملين المتعاقدين "
الباب الثالث موسوم بعنوان "**إجراءات إختيار المتعامل المتعاقد** "
الباب الرابع موسوم بعنوان" **أحكام تعاقدية** "
الباب الخامس موسوم بعنوان" **رقابة الصفقات العمومية**"
الباب السادس موسوم بعنوان" **الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية** "
الباب السابع موسوم بعنوان" **المرصد و الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي**"
الباب الثامن موسوم بعنوان " **أحكام مختلفة و انتقالية** "
عناوين أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع [4]
الباب الأول موسوم بعنوان" **أحكام تمهيدية** "
الباب الثاني موسوم بعنوان" الصفقات و المتعاملون المتعاقدون "
الباب الثالث موسوم بعنوان "**إجراءات إختيار المتعامل المتعاقد** "
الباب الرابع موسوم بعنوان" **أحكام تعاقدية** "
الباب الخامس موسوم بعنوان" **رقابة الصفقات العمومية**"
الباب السادس موسوم بعنوان" **أحكام مختلفة** "
عناوين أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [5]
الباب الأول موسوم بعنوان" **أحكام تمهيدية** "
الباب الثاني موسوم بعنوان" الصفقات و المتعاملون المتعاقدون "،

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص03،ص48.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002ص03،ص23.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2211،ص2228

الباب الثالث موسوم بعنوان "**إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد** "
الباب الرابع موسوم بعنوان" **أحكام تعاقدية** "
الباب الخامس موسوم بعنوان" **رقابة الصفقات العمومية**"
الباب السادس موسوم بعنوان" **أحكام مختلفة** "
عناوين أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني [1]
الباب الأول موسوم بعنوان" **أحكام أولية** "
الباب الثاني موسوم بعنوان" **الصفقات و المتعاملون المتعاقدون** "،
الباب الثالث موسوم بعنوان "**إجراءات اختيار المتعاقد** "
الباب الرابع موسوم بعنوان" **أحكام تعاقدية** "
الباب الخامس موسوم بعنوان" **رقابة الصفقات** "
الباب السادس موسوم بعنوان" **أحكام انتقالية مختلفة** "
عناوين أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول[2]
الباب الأول موسوم بعنوان" **أحكام عامة** " ،
الباب الثاني موسوم بعنوان "**قواعد إبرام الصفقات**"
الباب الثالث موسوم بعنوان" **الضمانات المفروضة على أصحاب الصفقات** "
الباب الرابع الموسوم بعنوان" **التسديد و التمويل**"
الباب الخامس موسوم بعنوان" **لجان الصفقات**"
الباب السادس موسوم بعنوان" **التسوية الودية للمنازعات**"
الباب السابع موسوم بعنوان "**أحكام عامة تتعلق بتحويل الأموال**"
الباب الثامن موسوم بعنوان "**أحكام انتقالية** "
الباب التاسع موسوم بعنوان "**النصوص الملغاة**. "

وبشأن المقارنة بين العدد الإجمالي لمواد أبواب النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية أنظر الملاحظات التي سجلناها في الجدول [3] التالي:

العدد الإجمالي لمواد أبواب النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية
العدد الإجمالي لمواد أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع[4]
العدد الإجمالي لمواد الباب الأول : 17 مادة وهي المواد من الأولى إلى 17.
العدد الإجمالي لمواد الباب الثاني : 17 مادة وهي المواد من 18 إلى 35.
العدد الإجمالي لمواد الباب الثالث : 36 مادة وهي من المواد من 36 إلى 71.
العدد الإجمالي لمواد الباب الرابع : 22 مادة وهي المواد من 72 إلى 93.
العدد الإجمالي لمواد الباب الخامس : 10 مواد وهي المواد من 94 إلى 103.
العدد الإجمالي لمواد الباب السادس : 5 مواد وهي المواد من 104 إلى 108
العدد الإجمالي لمواد الباب السابع : 05 مواد وهي المواد من 109 إلى 113.

(1) **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761.**

(2) **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش**، العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(3) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761**./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(4) **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18.**

العدد الإجمالي لمواد أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس [1]
العدد الإجمالي لمواد الباب الأول : 205 مادة وهي المواد من 02 إلى 206.
العدد الإجمالي لمواد الباب الثاني : 04 مواد وهي المواد من 207 إلى 210 .
العدد الإجمالي لمواد الباب الثالث : 02 مادتين وهما المادتين 211 و 212.
العدد الإجمالي لمواد الباب الرابع : 02 مادتين وهما المادتين 213 و 214.
العدد الإجمالي الباب الخامس : 06 مواد وهي المواد من 215 إلى220.
العدد الإجمالي لمواد أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس[2]
العدد الإجمالي لمواد الباب الأول : 10 مواد وهي المواد من الأولى إلى 10
العدد الإجمالي لمواد الباب الثاني : 14 مادة وهي المواد من 11 إلى 24
العدد الإجمالي لمواد الباب الثالث : 37 مادة وهي المواد من 25 إلى 61.
العدد الإجمالي لمواد الباب الرابع : 54 مادة وهي المواد من 62 إلى 115.
العدد الإجمالي لمواد الباب الخامس :57 مادة وهي المواد من 116 إلى 172.
العدد الإجمالي لمواد الباب السادس : 02 مادتين وهما المادتين 173 و 174.
العدد الإجمالي لمواد الباب السابع :02 مادتين وهما المادتين 175 و 176.
العدد الإجمالي لمواد الباب الثامن : 05 مواد وهي المواد من 177 إلى 181.
العدد الإجمالي لمواد أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع [3]
العدد الإجمالي لمواد الباب الأول :09 مواد وهي المواد من الأولى إلى 09
العدد الإجمالي لمواد الباب الثاني : 10 مواد وهي المواد من 10 إلى 19
العدد الإجمالي لمواد الباب الثالث :30 مادة وهي المواد من 20 إلى 49
العدد الإجمالي لمواد الباب الرابع :53 مادة وهي المواد من 50 إلى 102
العدد الإجمالي لمواد الباب الخامس : 49 مادة وهي المواد من 103 إلى 151
العدد الإجمالي لمواد الباب السادس :03 مواد وهي المواد من 152 إلى 154
العدد الإجمالي لمواد أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [4]
العدد الإجمالي لمواد الباب الأول :10 مواد وهي المواد من الأولى إلى 10.
العدد الإجمالي لمواد الباب الثاني : 11 مادة وهي المواد من 11 إلى 21.
العدد الإجمالي لمواد الباب الثالث :29 مادة وهي المواد من 22 إلى 50.
العدد الإجمالي لمواد الباب الرابع : 52 مادة وهي المواد من 51 إلى 101.
العدد الإجمالي لمواد الباب الخامس :51 مادة وهي المواد من 102 إلى 152
العدد الإجمالي لمواد الباب السادس : 05 مواد وهي المواد من 153 إلى 157.
العدد الإجمالي لمواد أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني [5]
العدد الإجمالي لمواد الباب الأول :11 مادة وهي المواد من 01 إلى 11
العدد الإجمالي لمواد الباب الثاني :14 مادة وهي المواد من 12 إلى 25
العدد الإجمالي لمواد الباب الثالث : 29 مادة وهي المواد من 26 إلى 54.
العدد الإجمالي لمواد الباب الرابع : 50 مادة وهي المواد من 55 إلى 104.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص03،ص48.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002ص03،ص23.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2211،ص2228

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761.

العدد الإجمالي لمواد الباب الخامس :55 مادة وهي المواد من 105 إلى 159 **العدد الإجمالي لمواد الباب السادس** : 05 مواد وهي المواد من 160 إلى 164
العدد الإجمالي لمواد أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول[1]
العدد الإجمالي لمواد الباب الأول :11 مادة وهي المواد من الأولى إلى 11. **العدد الإجمالي لمواد الباب الثاني** : 65 مادة وهي المواد من 12 إلى 76 **العدد الإجمالي لمواد الباب الثالث** : 09 مادة وهي المواد من 77 إلى 85 **العدد الإجمالي لمواد الباب الرابع** : 28 مادة وهي المواد من 86 إلى 113 **العدد الإجمالي لمواد الباب الخامس** : 38 مادة وهي المواد من 114 إلى 151 **العدد الإجمالي لمواد الباب السادس** :09 مواد وهي المواد من 152 إلى 160 **العدد الإجمالي لمواد الباب السابع** : 02 مادتين وهي المادتين 161 و 162. **العدد الإجمالي لمواد الباب الثامن** :02 مادتين وهي المادتين 163 و 164 **العدد الإجمالي لمواد الباب التاسع** : 02 مادتين وهي المواد من 165 إلى 167 .

ولم يتم تقسيم كل من أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني إلى فصول أما أبواب كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول تم تقسيمهم إلى فصول **و بشأن المقارنة بين عدد فصول أبواب كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول** أنظر **الملاحظات التي سجلناها في الجدول** [2] **التالي:**

عدد فصول أبواب كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول
عدد فصول أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع[3]
الباب الأول تم تقسيمه إلى أربعة (04) فصول **الباب الثاني** تم تقسيمه إلى ثلاثة (03) فصول **الباب الثالث** وتم تقسيمه إلى أربعة (04) فصول **الباب الرابع** تم تقسيمه إلى أربعة (04) فصول **الباب الخامس** تم تقسيمه إلى ثلاثة (03) فصول **الباب السادس** تم تقسيمه إلى فصلين (02)
المجموع : 20 فصل .
عدد فصول أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس [4]

(1) **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش**، العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718، ص 730.

(2) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(3) الباب السابع لم يتم تقسيمه إلى فصول. **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18.**

(4) الباب الثاني لم يتم تقسيمه إلى فصول **و الباب الثالث** لم يتم تقسيمه إلى فصول **و الباب الرابع** لم يتم تقسيمه إلى فصول **و الباب الخامس** لم يتم تقسيمه إلى فصول **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص03،ص48.**

: **الباب الأول** تم تقسيمه إلى **(06) فصول**
المجموع :06 فصول
عدد فصول أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول[1]
الباب الثاني تم تقسيمه إلى ثمانية (08) فصول **الباب الثالث** تم تقسيمه إلى ثلاثة (03) فصول **الباب الرابع** تم تقسيمه إلى فصلين (02) فصول **الباب الخامس** تم تقسيمه إلى فصلين(02)فصول
المجموع: 15 فصل

و بشأن المقارنة بين عناوين فصول أبواب كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول أنظر **الملاحظات التي سجلناها في الجدول** [2] **التالي:**

عناوين فصول أبواب كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول
عناوين فصول أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع[3]
الفصل الأول من الباب الأول موسوم بعنوان" **أحكام تمهيدية** " **الفصل الثاني** من الباب الأول موسوم بعنوان "**مجال التطبيق** " ، **الفصل الثالث** من الباب الأول موسوم بعنوان "**تحديد الحاجات**" **الفصل الرابع** من الباب الأول موسوم بعنوان"**دفاتر الشروط**" **الفصل الأول** من الباب الثاني موسوم بعنوان" **الإجراء الخاص بالاستشارة**" **الفصل الثاني** من الباب الثاني موسوم " **الإجراءات الخاصة** " **الفصل الثالث** من الباب الثاني موسوم بعنوان "**موضوع وشكل الصفقات العمومية** " **الفصل الأول** من الباب الثالث موسوم بعنوان "**كيفيات إبرام الصفقات العمومية**" **الفصل الثاني** من الباب الثالث موسوم بعنوان " **إجراءات إبرام الصفقات العمومية** " **الفصل الثالث** من الباب الثالث موسوم بعنوان"**السياسات الحكومية** " **الفصل الرابع** من الباب الثالث موسوم بعنوان" **قواعد النزاهة**" **الفصل الأول** من الباب الرابع موسوم بعنوان"**البيانات الإلزامية وكيفيات** الدفع " **الفصل الثاني** من الباب الرابع موسوم بعنوان "**الملحق** والمناولة" **الفصل الثالث** من الباب الرابع موسوم بعنوان" **الضمانات و العقوبات والرهن الحيازي** " **الفصل الرابع** من الباب الرابع موسوم بعنوان "**استلام الصفقة و النزاعات الناشئة عن تنفيذها** " **الفصل** الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**الرقابة الداخلية** " **الفصل الثاني** من الباب الخامس موسوم بعنوان"**الرقابة الخارجية**"

(1) الباب الأول لم يتم تقسيمه إلى فصول و الباب السادس لم يتم تقسيمه إلى فصول و الباب السابع لم يتم تقسيمه إلى فصول والباب الثامن لم يتم تقسيمه إلى فصول والباب التاسع لم يتم تقسيمه إلى فصول أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228** / ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761**./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(3) **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18.**

الفصل الثالث من الباب الخامس موسوم بعنوان " **رقابة الوصاية** "
الفصل الأول من الباب السادس موسوم بعنوان" **المجلس الوطني للصفقات** العمومية"
الفصل الثاني من الباب السادس موسوم بعنوان" **الرقمنة في مجال الصفقات العمومية** ."
عناوين فصول أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس [1]
الفصل الأول من الباب الأول موسوم بعنوان" **أحكام تمهيدية** "
الفصل الثاني من الباب الأول موسوم بعنوان" **تحديد الحاجات و الصفقات العمومية والمتعاملين المتعاقدين** "
الفصل الثالث من الباب الأول موسوم بعنوان "**إبرام الصفقات العمومية** "
الفصل الرابع من الباب الأول موسوم بعنوان " تنفيذ **الصفقات و أحكام تعاقدية** "
الفصل الخامس من الباب الأول موسوم بعنوان " **رقابة الصفقات العمومية** "
الفصل السادس من الباب الأول موسوم بعنوان " **الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية** "
عناوين فصول أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول[2]
الفصل الأول من الباب الثاني موسوم بعنوان "**المقاولون والموردون**"
الفصل الثاني من الباب الثاني موسوم بعنوان "**موضوع الصفقات**"
الفصل الثالث من الباب الثاني موسوم بعنوان" **سعر الصفقات**"
الفصل الرابع من الباب الثاني موسوم بعنوان "**إجراءات إبرام الصفقات**"
الفصل الخامس من الباب الثاني موسوم بعنوان" **الأشغال بناء على المذكرات والشراء بناء على فواتير**"
الفصل السادس من الباب الثاني موسوم بعنوان" **أحكام خاصة بصفقات الدراسات**"
الفصل السابع من الباب الثاني موسوم بعنوان "**أحكام خاصة بصفقات التوريد مع المؤسسات الأجنبية**"
الفصل الثامن من الباب الثاني موسوم بعنوان" **حماية اليد العاملة وشروط العمل** "
الفصل الأول من الباب الثالث موسوم بعنوان" **الكفالة** "
الفصل الثاني من الباب الثالث موسوم بعنوان" **الضمانات الأخرى غير الكفالة**"
الفصل **الثالث** من الباب الثالث موسوم بعنوان "**استثناءات من نظام الضمانات**"
الفصل الأول من الباب الرابع موسوم بعنوان "**تسديد الصفقة**"
الفصل **الثاني** من الباب الرابع موسوم بعنوان" **تدابير لتسيير التمويل المصرفي**"
الفصل الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**اللجنة المركزية**"
الفصل الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان" **اللجان العماليةللصفقات** "

و بشأن المقارنة بين العدد الإجمالي لمواد فصول أبواب كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول أنظر **الملاحظات التي سجلناها في الجدول** [3] **التالي:**

---

(1) **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص03،ص48.**

(2) **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش**، العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718، ص 730.

(3) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228** / ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761**./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

العدد الإجمالي لمواد فصول أبواب كل من النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس و النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول
العدد الإجمالي لمواد فصول أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع[1]
العدد الإجمالي لمواد الفصل الأول من الباب الأول 08 مواد وهي المواد من الأولى إلى 08
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثاني من الباب الأول 07 مواد وهي المواد من 09 إلى 15،
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثالث من الباب الأول شمل 01 مادة وهي المادة 16
العدد الإجمالي لمواد الفصل الرابع من الباب الأول شمل 01 مادة وهي المادة 17
العدد الإجمالي لمواد الفصل الأول من الباب الثاني 03 مواد وهي المواد من 18 إلى 20
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثاني من الباب الثاني03 مواد وهي المواد من 21 إلى 23
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثالث من الباب الثاني 12 مادة وهي المواد من 24 إلى 35
العدد الإجمالي لمواد الفصل الأول من الباب الثالث 07 مواد وهي المواد من 36 إلى 42
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثاني من الباب الثالث 14 مادة وهي المواد مواده من 43 إلى 56
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثالث من الباب الثالث 08 مواد وهي المواد مواده من 57 إلى 64
العدد الإجمالي لمواد الفصل الرابع من الباب الثالث 07 مواد وهي المواد من 65 إلى 71
العدد الإجمالي لمواد الفصل الأول من الباب الرابع 09 مواد وهي المواد من 72 إلى 80
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثاني من الباب الرابع شمل 02 مادتين وهما المادتين 81 و 82
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثالث من الباب الرابع 03 مواد وهي المواد 83 إلى 85
العدد الإجمالي لمواد الفصل الرابع من الباب الرابع 08 مواد وهي المواد من 86 إلى 93
العدد الإجمالي لمواد الفصل الأول من الباب الخامس شمل 01 مادة وهي المادة 96
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثاني من الباب الخامس 06 مواد وهي المواد من 97 إلى 102
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثالث الخامس شمل 01 مادة وهي المادة 103
العدد الإجمالي لمواد الفصل الأول من الباب السادس شمل 01 مادة وهي المادة 104
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثاني من الباب السادس 04 مواد وهي المواد من 105 إلى 108.
العدد الإجمالي لمواد فصول أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس [2]
العدد الإجمالي لمواد الفصل الأول من الباب الأول 25 مادة وهي المواد من 02 إلى 26
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثاني من الباب الأول 12 مادة وهي المواد من27 إلى 38
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثالث من الباب الأول 56 مادة وهي المواد من 39 إلى 94
العدد الإجمالي لمواد الفصل الرابع من الباب الأول " 61 مادة وهي المواد من 95 إلى 155.
العدد الإجمالي لمواد الفصل الخامس من الباب الأول 47 مادة وهي المواد من 156 إلى 202
العدد الإجمالي لمواد الفصل السادس من الباب الأول 04 مواد وهي المواد من 203 إلى 206
العدد الإجمالي لمواد فصول أبواب النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول[3]
العدد الإجمالي لمواد الفصل الأول من الباب الثاني 08 مواد وهي المواد من 12 إلى 19
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثاني من الباب الثاني 03 مواد وهي المواد من 20 إلى 22
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثالث من الباب الثاني 09 مواد وهي المواد من 23 إلى 31
العدد الإجمالي لمواد الفصل الرابع من الباب الثاني 31 مادة وهي المواد من 32 إلى 62 ،
العدد الإجمالي لمواد الفصل الخامس من الباب الثالث 02 مادتين وهما المادتين 62 و 63

(1) **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18.**

(2) **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص03،ص48.**

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718، ص 730.

العدد الإجمالي لمواد الفصل السادس من الباب الثالث 04 مواد وهي المواد من 64 إلى 67
العدد الإجمالي لمواد الفصل السابع من الباب الثالث 04 مواد وهي المواد من 68 إلى 71
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثامن من الثالث 05 مواد وهي المواد من 72 إلى 76
العدد الإجمالي لمواد الفصل الأول من الباب الثالث 04 مواد وهي المواد من 77 إلى 80
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثاني من الباب الثالث 03 مواد وهي المواد من 81 إلى 83
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثالث من الباب الثالث 02 مادتين وهما المادتين 84 و 85
العدد الإجمالي لمواد الفصل الأول من الباب الرابع 11 مادة وهي المواد من 87 إلى 97
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثاني من الباب الرابع 13 مادة وهي المواد من 98 إلى 110
العدد الإجمالي لمواد الفصل الأول من الباب الخامس 23 مادة وهي المواد من 116 إلى 138
العدد الإجمالي لمواد الفصل الثاني من الباب الخامس 13 مادة وهي المواد من 139 إلى 151.

و بشأن المقارنة بين عدد أقسام النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية أنظر الملاحظات التي سجلناها في الجدول [1] التالي:

عدد أقسام النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية
العدد الإجمالي لأقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع[2]
الفصل الأول من الباب الثالث تم تقسيمه إلى قسمين (02)و تم تقسيم القسم الثاني إلى قسمين (02) فرعيين
الفصل الثاني من الباب الثالث تم تقسيمه إلى خمسة (05) أقسام
الفصل الثالث من الباب الثالث تم تقسيمه إلى (02) قسمين
الفصل الأول من الباب الرابع تم تقسيمه إلى ثلاثة (03) أقسام
الفصل الثاني من الباب الرابع تم تقسيمه (02) قسمين
الفصل الثالث من الباب الرابع تم تقسيمه إلى ثلاثة (03) أقسام
الفصل الرابع تم تقسيمه إلى ثلاثة (03) أقسام
الفصل الثاني من الباب الخامس تم تقسيمه إلى ثلاثة (03)
الفصل الثاني من الباب السادس تم تقسيمه إلى ثلاثة (03) أقسام.
المجموع 28 قسم
العدد الإجمالي لأقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس [3]
الفصل الأول من الباب الأول تم تقسيمه إلى (03) أقسام
القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول تم تقسيمه إلى(05) اقسام فرعية
الفصل الثاني من الباب الأول تم تقسميه إلى (03) أقسام
الفصل الثالث من الباب الأول تم تقسيمه إلى (08) أقسام

(1) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228** / ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) الفصل الأول من الباب الخامس لم يتم تقسيمه إلى أقسام و الفصل الرابع من الباب الثالث لم يتم تقسيمها إلى أقسام و الفصل الثالث من الباب الخامس لم يتم تقسيمها إلى أقسام و الفصل الأول من الباب السادس لم يتم تقسيمها إلى أقسام .**أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18.**

(3) **الباب الثاني** لم يتم تقسيمه إلى أقسام **و الباب الثالث** لم يتم تقسيمه إلى أقسام **الباب الخامس** لم يتم تقسيمه إلى أقسام **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص03،ص48.**

الفصل الرابع موسوم من الباب الأول تم تقسيمه إلى (11) قسم **الفصل الخامس** من الباب الأول تم تقسيمه إلى قسم **تمهيدي** و قسمين (02) و **القسم الأول** تم تقسيمه إلى (03) ثلاثة أقسام فرعية و **القسم الثاني** تم تقسيمه إلى(03) **ثلاثة أقسام** فرعية الفصل **السادس** من الباب الأول تم تقسيمه إلى **قسمين** (02) الباب **الرابع** تم تقسيمه إلى **قسمين** (02)
المجموع: 43 قسم
العدد الإجمالي لأقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس [1]
الباب الثاني تم تقسيمه الى (03)أقسام **الباب الثالث** تم تقسيمه الى (06) اقسام **الباب الرابع** تم تقسيمه إلى (07) أقسام و القسم السابع تم تقسيمه إلى (03) أقسام فرعية **الباب الخامس** تم تقسيمه إلى قسم **تمهيدي** و (02) قسمين و **القسم الأول** تم تقسيمه إلى (03) اقسام فرعية و القسم الثاني تم تقسيمه إلى (03) أقسام فرعية **الباب السادس** تم تقسيمه إلى (02) قسمين **الباب السابع** تم تقسيمه إلى(02) قسمين
المجموع: 32 قسم
العدد الإجمالي لأقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع [2]
الباب الثاني تم تقسيمه إلى(02) قسمين **الباب الثالث** تم تقسيمه الى (04) اقسام الباب **الرابع** تم تقسيمه إلى (07) أقسام و القسم السابع تم تقسيمه إلى (03) أقسام فرعية **الباب الخامس** تم تقسيمه إلى قسم **تمهيدي** و (02) قسمين و القسم الأول تم تقسيمه إلى (03) اقسام فرعية و القسم الثاني تم تقسيمه إلى (03) أقسام فرعية
المجموع
العدد الإجمالي لأقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [3]
الباب الثاني تم تقسيمه إلى (02) قسمين **الباب الثالث** تم تقسيمه الى (04) اقسام **الباب الرابع** تم تقسيمه إلى (07) أقسام و **القسم السابع** تم تقسيمه إلى (03) أقسام فرعية **الباب الخامس** تم تقسيمه إلى قسم تمهيدي و (02) قسمين و **القسم الأول** تم تقسيمه إلى (03) اقسام فرعية و **القسم الثاني** تم تقسيمه إلى (03) أقسام فرعية
المجموع: 25 قسم
العدد الإجمالي لأقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني[4]
الباب الثاني تم تقسيمه إلى (02) قسمين **الباب الثالث** تم تقسيمه الى (04) اقسام **الباب الرابع** تم تقسيمه إلى (07) أقسام و القسم السابع تم تقسيمه إلى (03) أقسام فرعية **الباب الخامس** تم تقسيمه إلى قسم **تمهيدي** و (02) قسمين و **القسم الأول** تم تقسيمه إلى (03) اقسام فرعية و **القسم الثاني** تم تقسيمه إلى (03) أقسام فرعية

(1) الباب الثامن لم يتم تقسيمه إلى أقسام أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص03،ص34

(2) الباب السادس لم يتم تقسيمه إلى أقسام أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص 03،ص23.

(3) الباب السادس لم يتم تقسيمه إلى أقسام ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991ص2211،ص2228.

(4) الباب السادس لم يتم تقسيمه إلى أقسام أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص740،ص761.

المجموع
العدد الإجمالي لأقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول[1]
الفصل الرابع من الباب الثاني تم تقسيمه إلى ثلاثة (03)أقسام
الفصل الأول من الباب الرابع تم تقسيمه إلى أربعة (04) أقسام
الفصل الثاني من الباب الرابع تم تقسيمه إلى قسمين (02)
الفصل الأول من الباب الخامس تم تقسيمه إلى قسمين (02)
الفصل الثاني من الخامس تم تقسيمه إلى قسمين(02)
المجموع 13 قسم

و بشأن المقارنة بين عناوين أقسام النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية أنظر الملاحظات التي سجلناها في الجدول [2] التالي:

عناوين أقسام النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية
عناوين أقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع[3]
القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث موسوم بعنوان" طلب العروض "
القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث موسوم بعنوان" إجراء التفاوض"
القسم الفرعي الأول من القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث موسوم بعنوان " إجراء التفاوض المباشر "
القسم الفرعي الثاني من الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث موسوم بعنوان "التفاوض بعد الإستشارة"
القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث موسوم بعنوان "تأهيل المرشحين والمتعهدين"
القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث موسوم بعنوان" شفافية الإجراءات"
القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث موسوم بعنوان" الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة "
القسم الرابع من الفصل الثاني من الباب الثالث موسوم بعنوان" اختيار المتعامل المتعاقد"
القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثالث موسوم بعنوان "الطعون"
القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث موسوم بعنوان "ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج" القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث موسوم بعنوان "ترقية الشغل و الإدماج المهني "
القسم الأول من الفصل الأول من الباب الرابع موسوم بعنوان" البيانات الإلزامية"
القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع موسوم بعنوان" الأسعار"
القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الرابع موسوم بعنوان "كيفيات الدفع "
القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الرابع موسوم بعنوان "الملحق "

(1) **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.**

(2) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228** / ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761**./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(3)**أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18.**

القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع موسوم بعنوان" المناولة"
القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الرابع موسوم بعنوان" الضمانات"
القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الرابع موسوم بعنوان"العقوبات المالية"
القسم الثالث من الفصل الثالث من الباب الرابع موسوم "الرهن الحيازي "،
القسم الأول من الفصل الرابع من الباب الرابع موسوم بعنوان" الاستلام "
القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الرابع موسوم بعنوان "التسوية الودية للنزاعات"
القسم الثالث من الفصل الرابع من الباب الرابع موسوم بعنوان "الفسخ"
القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان" لجنة الصفقات العمومية "
القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان" لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة "
القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان" اللجنة القطاعية للصفقات العمومية"
القسم الأول من الفصل الثاني من الباب السادس موسوم بعنوان "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"
القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب السادس موسوم بعنوان "تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية "
القسم الثالث من الفصل الثاني موسوم بعنوان" الإحصاء في مجال الصفقات العمومية."
عناوين أقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس [1]
القسم الأول من الفصل الأول من الباب الأول موسوم بعنوان " تعاريف ومجال التطبيق "
القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول موسوم بعنوان "الإجراءات الخاصة"
القسم الفرعي الأول من القسم الثاني من الفصل الأول موسوم بعنوان"إجراءات في حالة الاستعجال "
القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الفصل الأول موسوم بعنوان"الإجراءات المكيفة"
القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني من الفصل الأول موسوم بعنوان"الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار"
القسم الفرعي الرابع من القسم الثاني من الفصل الأول موسوم بعنوان"الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة"
القسم الفرعي الخامس من القسم الثاني من الفصل الأول موسوم بعنوان"الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء و الغاز و الكهرباء والهاتف والأنترنت"
القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول موسوم بعنوان" دفاتر الشروط"
القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الأول موسوم بعنوان "تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة "
القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول موسوم بعنوان "شكل موضوع الصفقات العمومية"
القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول موسوم بعنوان "المتعاملون المتعاقدون"
القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الأول موسوم بعنوان "كيفيات إبرام الصفقات العمومية"
القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول موسوم بعنوان" تأهيل المرشحين والمتعهدين " القسم الثالث من الفصل الثالث من الباب الأول موسوم بعنوان" إجراءات الإبرام"
القسم الرابع من الفصل الثالث من الباب الأول موسوم بعنوان "حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية"

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص03،ص48.

القسم الخامس من الفصل الثالث من الباب الأول موسوم بعنوان" **اختيار المتعامل المتعاقد**"

القسم السادس من الفصل الثالث من الباب الأول موسوم بعنوان" **الطعون** "

القسم السابع من الفصل الثالث من الباب الأول موسوم بعنوان "**ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج** "

القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الأول موسوم بعنوان" **مكافحة الفساد**; "

القسم الأول من الفصل الرابع من الباب الأول موسوم بعنوان "**البيانات الإلزامية**"

القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول موسوم بعنوان" **الأسعار** "

القسم الثالث من الفصل الرابع من الباب الأول موسوم بعنوان "**كيفيات الدفع**"

القسم الرابع من الفصل الرابع من الباب الأول موسوم بعنوان" **الضمانات** "

القسم الخامس من الفصل الرابع من الباب الأول موسوم بعنوان" **الملحق** "

القسم السادس من الفصل الرابع من الباب الأول موسوم بعنوان "**المناولة** "

القسم السابع من الفصل الرابع من الباب الأول موسوم بعنوان "**الرهن الحيازي**"

القسم الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول موسوم بعنوان **"العقوبات المالية"**

القسم التاسع من الفصل الرابع من الباب الأول موسوم بعنوان "**الاستلام** "

القسم العاشر من الفصل الرابع من الباب الأول موسوم بعنوان "**الفسخ** "

القسم الحادي عشر من الفصل الرابع من الباب الأول موسوم بعنوان" **التسوية الودية للنزاعات** "

القسم التمهيدي من الفصل الخامس من الباب الأول موسوم بعنوان "**أحكام عامة** "

القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول موسوم بعنوان" **مختلف أنواع الرقابة**"

القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول الموسوم بعنوان "**مختلف أنواع الرقابة**"

القسم الفرعي الأول من القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول موسوم بعنوان" **الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرافة وتقييم العروض** "

القسم الفرعي الثاني من القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول موسوم بعنوان "**الرقابة الخارجية**"

القسم الفرعي الثالث من القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول موسوم بعنوان "**رقابة الوصاية**"

القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الأول موسوم بعنوان "**هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية** "

القسم الفرعي الأول من القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الأول موسوم بعنوان" **اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها**"

القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الأول موسوم بعنوان "**اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها**"

القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الأول موسوم بعنوان "**أحكام مشتركة**" .

القسم الأول من الفصل السادس من الباب الأول موسوم بعنوان" **الاتصال بالطريقة الإلكترونية** "

القسم الثاني من الفصل السادس من الباب الأول موسوم بعنوان" **تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**"

القسم الأول من الباب الرابع موسوم بعنوان" **سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** "
القسم الثاني من الباب الرابع موسوم بعنوان "**الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي** "
عناوين أقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس [1]
القسم الأول من الباب الثاني موسوم بعنوان" **تحديد الحاجات**"
القسم الثاني من الباب الثاني موسوم بعنوان" **الصفقات**"
القسم الثالث من الباب الثاني موسوم بعنوان "**المتعاملون المتعاقدون** "
القسم الأول من الباب الثالث موسوم بعنوان" **كيفيات إبرام الصفقات العمومية**"
القسم الثاني من الباب الثالث موسوم بعنوان" **تأهيل المترشحين** "
القسم الثالث من الباب الثالث موسوم بعنوان" **إجراءات إبرام الصفقات**"
القسم الرابع من الباب الثالث موسوم بعنوان" **حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية** " **القسم الخامس** من الباب الثالث موسوم بعنوان "**اختيار المتعامل المتعاقد**"
القسم السادس من الباب الثالث موسوم بعنوان" **مكافحة الفساد**"
القسم الأول من الباب الرابع موسوم بعنوان "**بيانات الصفقات** "
القسم الثاني من الباب الرابع موسوم بعنوان" **أسعار الصفقات**"
القسم الثالث من الباب الرابع موسوم بعنوان "**كيفيات الدفع**"
القسم الرابع من الباب الرابع موسوم بعنوان" **الضمانات** "
القسم الخامس من الباب الرابع موسوم بعنوان" **الملحق**"
القسم السادس من الباب الرابع موسوم بعنوان" **التعامل ال**ثانوي"
القسم السابع من الباب الرابع موسوم بعنوان" **أحكام تعاقدية مختلفة** "
القسم الفرعي الأول من القسم السابع من الباب الرابع موسوم بعنوان "**الرهن الحيازي**"
القسم الفرعي الثاني من القسم السابع من الباب الرابع موسوم بعنوان" **الفسخ** "
القسم الفرعي الثالث من القسم السابع من الباب الرابع موسوم بعنوان "**تسوية** النزاعات" ،
القسم التمهيدي من الباب الخامس موسوم بعنوان" **أحكام عامة**"
القسم الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان" **مختلف أنواع الرقابة**"
القسم الفرعي الأول من القسم الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**الرقابة الداخلية** "
القسم الفرعي الثاني من القسم الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**الرقابة الخارجية** "
القسم **الفرعي** الثالث من القسم الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**رقابة الوصاية**"
القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان "**هيئات الرقابة**"
القسم الفرعي الأول من القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان" **اختصاص لجنة الصفقات وتشكيلتها**"
القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان "**اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات وتشكيلتها** "
القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان "**أحكام مشتركة**"
القسم الأول من الباب السادس موسوم بعنوان" **الاتصال بالطريقة الإلكترونية**"
القسم الثاني من الباب السادس موسوم بعنوان "**تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** "
القسم الأول من الباب السابع موسوم بعنوان" **مرصد الطلب العمومي**"
القسم الثاني من الباب السابع موسوم بعنوان" **الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي**"

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص03،ص34

عناوين أقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع [1]
القسم ال**أول** من الباب الثاني موسوم بعنوان" **الصفقات** "
القسم الثاني من الباب الثاني موسوم بعنوان" **المتعاملون المتعاقدون**"
القسم الأول من الباب الثالث موسوم بعنوان" **كيفيات إبرام الصفقات العمومية**"
القسم الثاني من الباب الثالث موسوم بعنوان" **تأهيل المترشحين** "
القسم الثالث من الباب الثالث موسوم بعنوان" **إجراءات إبرام الصفقات**"
القسم الرابع من الباب الثالث موسوم بعنوان "**إختيار المتعامل المتعاقد**"
القسم الأول من الباب الرابع موسوم بعنوان "**بيانات الصفقات** "
القسم الثاني من الباب الرابع موسوم بعنوان" **أسعار الصفقات**"
القسم الثالث من الباب الرابع موسوم بعنوان "**كيفيات الدفع**"
القسم **الرابع** من الباب الرابع موسوم بعنوان" **الضمانات** "
القسم الخامس من الباب الرابع موسوم بعنوان" **الملحق**"
القسم السادس من الباب الرابع موسوم بعنوان" **التعامل الثانوي**"
القسم السابع من الباب الرابع موسوم بعنوان " **أحكام تعاقدية مختلفة** "
القسم الفرعي الأول من القسم السابع من الباب الرابع موسوم بعنوان "**الرهن الحيازي**"
القسم الفرعي الثاني من القسم السابع من الباب الرابع موسوم بعنوان" **الفسخ** "
القسم الفرعي الثالث من القسم السابع من الباب الرابع موسوم بعنوان "**تسوية النزاعات**"
القسم التمهيدي من الباب الخامس موسوم بعنوان" **أحكام عامة**"
القسم **الأول** من الباب الخامس موسوم بعنوان" مختلف أنواع الرقابة"
القسم الفرعي الأول من القسم الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**الرقابة الداخلية** "
القسم الفرعي الثاني من القسم الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**الرقابة الخارجية** "
القسم الفرعي الثالث من القسم الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**رقابة الوصاية**"
القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان "**هيئات الرقابة**"
القسم الفرعي الأول من القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان" **اختصاص لجنة الصفقات وتشكيلتها**"
القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان "**اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات وتشكيلتها** "
القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان "**أحكام مشتركة**"
عناوين أقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [2]
القسم الأول من الباب الثاني موسوم بعنوان" **الصفقات** "
القسم الثاني من الباب الثاني موسوم بعنوان" **المتعاملون المتعاقدون**"
القسم الأول من الباب الثالث موسوم بعنوان" **كيفيات إبرام الصفقات العمومية**"
القسم الثاني من الباب الثالث موسوم بعنوان" **تأهيل المترشحين** "
القسم الثالث من الباب الثالث موسوم بعنوان" **إجراءات إبرام الصفقات**"
القسم الرابع من الباب الثالث موسوم بعنوان "**إختيار المتعامل المتعاقد**"
القسم الأول من الباب الرابع موسوم بعنوان "**بيانات الصفقات** "
القسم الثاني من الباب الرابع موسوم بعنوان" **أسعار الصفقات**"
القسم الثالث من الباب الرابع موسوم بعنوان "**كيفيات الدفع**"

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص 03،ص23.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991ص2211،ص2228.

القسم **الرابع** من الباب الرابع موسوم بعنوان" **الضمانات** "
القسم **الخامس** من الباب الرابع موسوم بعنوان" **الملحق**"
القسم **السادس** من الباب الرابع موسوم بعنوان" **التعامل الثانوي**"
القسم **السابع** من الباب الرابع موسوم بعنوان " أحكام **تعاقدية مختلفة** "
القسم **الفرعي الأول** من القسم السابع من الباب الرابع موسوم بعنوان "**الرهن الحيازي**"
القسم **الفرعي الثاني** من القسم السابع من الباب الرابع موسوم بعنوان" **الفسخ** "
القسم **الفرعي الثالث** من القسم السابع من الباب الرابع موسوم بعنوان "**تسوية الخلافات** "
القسم **التمهيدي** من الباب الخامس موسوم بعنوان" **أحكام عامة**"
القسم **الأول** من الباب الخامس موسوم بعنوان" **مختلف أنواع الرقابة** "
القسم **الفرعي** الأول من القسم الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**الرقابة الداخلية** "
القسم **الفرعي الثاني** من القسم الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**الرقابة الخارجية** "
القسم **الفرعي الثالث** من القسم الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**رقابة الوصاية**"
القسم **الثاني** من الباب الخامس موسوم بعنوان "**هيئات الرقابة**"
القسم **الفرعي الأول** من القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان" **اختصاص لجنة الصفقات وتشكيلتها**"
القسم **الفرعي الثاني** من القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان "**اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات وتشكيلتها** "
القسم **الفرعي الثالث** من القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان "**أحكام مشتركة**"
عناوين أقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني[1]
القسم **الأول** من الباب الثاني موسوم بعنوان" **الصفقات** "
القسم **الثاني** من الباب الثاني موسوم بعنوان" **المتعاملون المتعاقدون**"
القسم **الأول** من الباب الثالث موسوم بعنوان" **كيفيات إبرام صفقات المتعامل** العمومي"
القسم **الثاني** من الباب الثالث موسوم بعنوان" **تأهيل المترشحي**ن "
القسم **الثالث** من الباب الثالث موسوم بعنوان" **إجراءات إبرام الصفقات**"
القسم الرابع من الباب الثالث موسوم بعنوان "**إختيار المتعامل المتعاقد**"
القسم **الأول** من الباب الرابع موسوم بعنوان "**بيانات الصفقات** "
القسم **الثاني** من الباب الرابع موسوم بعنوان" **أسعار الصفقات**"
القسم **الثالث** من الباب الرابع موسوم بعنوان "**كيفيات الدفع**"
القسم **الرابع** من الباب الرابع موسوم بعنوان" **الضمانات** "
القسم **الخامس** من الباب الرابع موسوم بعنوان" ال**م**لحق"
القسم ال**س**ادس من الباب الرابع موسوم بعنوان" **التعامل الثانوي**"
القسم **السابع** من الباب الرابع موسوم بعنوان " **أحكام تعاقدية مختلفة** "
القسم **الفرعي** ال**أ**ول من القسم السابع من الباب الرابع موسوم بعنوان "**الرهن** "
القسم **الفرعي** الثاني من القسم السابع من الباب الرابع موسوم بعنوان" **الفسخ** "
القسم **الفرعي الثالث** من القسم السابع من الباب الرابع موسوم بعنوان "**تسوية الخلافات** "
القسم **التمهيدي** من الباب الخامس موسوم بعنوان" **أحكام عامة**"
القسم **الأول** من الباب الخامس موسوم بعنوان" **مختلف أنواع الرقابة** "
القسم **الفرعي الأول** من القسم الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**الرقابة الداخلية** "
القسم **الفرعي الثاني** من القسم الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**الرقابة الخارجية** "
القسم **الفرعي** الثال**ث** من القسم الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**رقابة الوصاية**"

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص740،ص761.

القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان "**هيئات الرقابة**"
القسم الفرعي الأول من القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان" لجنة الصفقات "
القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان " اللجنة الوطنية للصفقات " **القسم الفرعي** الثالث من القسم الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان "أحكام مشتركة"
عناوين أقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول[1]
القسم الأول من الفصل الرابع من الباب الثاني موسوم بعنوان" **المناقصة**"
القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الثاني موسوم بعنوان "**طلب العروض**"
القسم الثالث من الفصل الرابع من الباب الثاني موسوم بعنوان "**الصفقات بالتراضي**"
القسم الأول من الفصل الأول من الباب الرابع موسوم بعنوان "**السلف**"
القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع موسوم بعنوان" **التسبيقات**"
القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الرابع موسوم بعنوان" **أحكام مشتركة خاصة بالسلف و التسبيقات والرصيد**"
القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الرابع موسوم بعنوان" **أجال التسديد**"
القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الرابع موسوم بعنوان" **الرهن الحيازي**"
القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع موسوم بعنوان" **تدخل الصندوق الجزائري للتنمية**"
القسم الأول من الفصل الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان "**الاختصاصات**"
القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الخامس موسوم بعنوان" **تشكيل اللجنة المركزية للصفقات وتسييرها** "
القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان "**الاختصاصات** "
القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الخامس موسوم بعنوان" **تشكيل اللجنة العمالية للصفقات وتسييرها ".**

و بشأن المقارنة بين العدد الإجمالي لمواد أقسام النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية أنظر **الملاحظات التي سجلناها في الجدول** [2] **التالي**:

العدد الإجمالي لمواد أقسام النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية
العدد الإجمالي لمواد أقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السابع[3]
العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث 04 مواد وهي المواد من 36 إلى 39
العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث 03 مواد وهي المواد من 40 إلى 42
العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الأول من القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث 01 وهي المادة 41
العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث 01 وهي المادة 42

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228** / ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761**./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(3) **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18.**

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث 03 مواد وهي المواد من 43 إلى 45

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث 03 مواد وهي المواد من 46 إلى 48

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث 02 وهما المادتين 49 و50

العدد الإجمالي لمواد القسم الرابع من الفصل الثاني من الباب الثالث 02 وهما المادتين 51 و 55

العدد الإجمالي لمواد القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثالث 01 وهي المادة 56 ،

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث 06 مواد وهي المواد من 57 إلى 62

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث 02 وهما المادتين 63 و 64

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الأول من الباب 01 وهي المادة 72

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع 07 مواد وهي المواد من 73 إلى 79

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الرابع 01 وهي المادة 80

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الرابع 01 وهي المادة 81

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع 01 وهي المادة 82

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الرابع 01 وهي المادة 83

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الرابع 01 وهي المادة 84

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الفصل الثالث من الباب الرابع 01 وهي المادة 85

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الرابع من الباب الرابع 01 وهي المادة 86

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الرابع 03 مواد وهي المواد من 87 إلى 89

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الفصل الرابع من الباب الرابع 04 مواد وهي المواد من 90 إلى 93

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الخامس 03 مواد وهي المواد من 98 إلى 100

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الخامس 01 وهي المادة 101

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الخامس وهي المادة 102

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الثاني من الباب السادس 02 وهما المادتين 105 و106

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب السادس 01 وهي المادة 107

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب السادس 01 وهي المادة 108

العدد الإجمالي لمواد أقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية السادس [1]

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الأول من الباب الأول موسوم بعنوان " تعاريف ومجال التطبيق " 10 مواد وهي المواد من 02 إلى 11

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول 14 مادة وهي المواد من 12 إلى 25

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الأول من القسم الثاني من الفصل الأول 01 وهي المادة 12

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الفصل الأول 14 مادة وهي المواد من 13 إلى 22

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني من الفصل الأول وهي المادة 23

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الرابع من القسم الثاني من الفصل الأول 01 وهي المادة 24

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص03،ص48.

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الخامس من القسم الثاني من الفصل الأول 01 وهي المادة 25

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول 01 وهي المادة 26

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الأول 01 وهي المادة 27

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول 09 مواد وهي المواد من 28 إلى 36

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول 02 وهما المادتين 37 و 38

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الأول 14 مادة وهي المواد من 39 إلى 52

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول 06 مواد وهي المواد من 53 إلى 58

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الفصل الثالث من الباب الأول 16 مادة وهي المواد من 59 إلى 74

العدد الإجمالي لمواد القسم الرابع من الفصل الثالث من الباب الأول 01 وهي المادة 75

العدد الإجمالي لمواد القسم الخامس من الفصل الثالث من الباب الأول 06 مواد وهي المواد من 76 إلى 81

العدد الإجمالي لمواد القسم السادس من الفصل الثالث من الباب الأول 01 وهي المادة 82

العدد الإجمالي لمواد القسم السابع من الفصل الثالث من الباب الأول 05 مواد وهي المواد من 83 إلى 87

العدد الإجمالي لمواد القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الأول 07 مواد وهي المواد من 88 إلى 94

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الرابع من الباب الأول 01 وهي المادة 95

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول 12 مادة وهي المواد من 96 إلى 107

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الفصل الرابع من الباب الأول 16 مادة وهي المواد من 108 إلى 123

العدد الإجمالي لمواد القسم الرابع من الفصل الرابع من الباب الأول 11 مادة وهي المواد من 124 إلى 134

العدد الإجمالي لمواد القسم الخامس من الفصل الرابع من الباب الأول 05 مواد وهي المواد من 135 إلى 139

العدد الإجمالي لمواد القسم السادس من الفصل الرابع من الباب الأول 05 مواد وهي المواد من 140 إلى 144

العدد الإجمالي لمواد القسم السابع من الفصل الرابع من الباب الأول 02 وهما المادتين 145 و 146

العدد الإجمالي لمواد القسم الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول 01 وهي المادة 147

العدد الإجمالي لمواد القسم التاسع من الفصل الرابع من الباب الأول 01 وهي المادة 148

العدد الإجمالي لمواد القسم العاشر من الفصل الرابع من الباب الأول 04 مواد وهي المواد من 149 إلى 152

العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الحـــادى عشـــر مـــن الفصـــل الرابـــع مـــن البـــاب الأول 03 مـــواد وهـــي المواد من 153 إلى 155

العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم التمهيـــدي مـــن الفصـــل الخـــامس مـــن البـــاب الأول 02 وهمـــا المـــادتين من 156 إلى 158

العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الأول مـــن الفصـــل الخـــامس مـــن البـــاب الأول وهـــي 06 مـــواد مـــن 159 إلى 164

العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الفرعـــي الأول مـــن القســـم الأول مـــن الفصـــل الخـــامس مـــن البـــاب الأول 04 مواد وهي المواد من 159 إلى 162

العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الفرعـــي الثـــاني مـــن القســـم الأول مـــن الفصـــل الخـــامس مـــن البـــاب الأول وهي المادة 163

العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الفرعـــي الثالـــث مـــن القســـم الأول مـــن الفصـــل الخـــامس مـــن البـــاب الأول 01 وهي المادة 164

العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الثـــاني مـــن الفصـــل الخـــامس مـــن البـــاب الأول 38 مـــادة وهـــي المـــواد من 165 إلى 202

العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الفرعـــي الأول مـــن القســـم الثـــاني مـــن الفصـــل الخـــامس مـــن البـــاب الأول 10 مواد وهي المواد من 169 إلى 178

العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الفرعـــي الثـــاني مـــن القســـم الثـــاني مـــن الفصـــل الخـــامس مـــن البـــاب الأول 12 مادة وهي المواد من 179 إلى 190

العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الفرعـــي الثالـــث مـــن القســـم الثـــاني مـــن الفصـــل الخـــامس مـــن البـــاب الأول 12 مادة وهي المواد من 191 إلى 202

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل السادس من الباب الأول 01 وهي المادة 203

العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الثـــاني مـــن الفصـــل الســـادس مـــن البـــاب الأول 02 وهمـــا المـــادتين مـــن 204 إلى 206

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الرابع 01 وهي المادة 213

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الرابع 01 وهي المادة 214

العدد الإجمالي لمواد أقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس [1]

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الثاني 01 وهي المادة 11

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الثاني 09 مواد وهي المواد من 12 إلى 20

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الباب الثاني 04 مواد وهي المواد من 21 إلى 24

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الثالث 10 مواد وهي المواد من 25 إلى 34

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الثالث 06 مواد وهي المواد من 35 إلى 40

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الباب الثالث " 11 مادة وهي المواد من 41 إلى 51

العدد الإجمالي لمواد القسم الرابع من الباب الثالث 01 وهي المادة 52

العدد الإجمالي لمواد القسم الخامس من الباب الثالث 07 مواد وهي المواد من 53 إلى 59

العدد الإجمالي لمواد القسم السادس من الباب الثالث 01 وهما المادتين 60 و 61

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الرابع 01 وهي المادة 62

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الرابع 10 مواد وهي المواد من 63 إلى 72

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص03،ص34

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الباب الرابع 19 مادة وهي المواد من 73 إلى 91

العدد الإجمالي لمواد القسم الرابع من الباب الرابع 10 مواد وهي المواد من 92 إلى 101

العدد الإجمالي لمواد القسم الخامس من الباب الرابع 05 مواد وهي المواد من 102 إلى 106

العدد الإجمالي لمواد القسم السادس من الباب الرابع 03 مواد وهي المواد من 107 إلى 109

العدد الإجمالي لمواد القسم السابع من الباب الرابع 06 مواد وهي المواد من 110 إلى 115

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الأول من القسم السابع من الباب الرابع 02 وهما المادتين 110 و 111

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثاني من القسم السابع من الباب الرابع 02 وهما المادتين 112 و 113

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثالث من القسم السابع من الباب الرابع 02 وهما المادتين 114 و 115 ،

العدد الإجمالي لمواد القسم التمهيدي من الباب الخامس 04 مواد وهي المواد من 116 إلى 119

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الخامس 08 مواد وهي المواد من 120 إلى 127

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الأول من القسم الأول من الباب الخامس 06 مواد وهي المواد من 120 إلى 125

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثاني من القسم الأول من الباب الخامس 01 وهي المادة 126

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثالث من القسم الأول من الباب الخامس 01 وهي المادة 127

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الخامس 45 مادة وهي المواد من 128 إلى 172.

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الأول من القسم الثاني من الباب الخامس 12 مادة وهي المواد من 130 إلى 141

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الخامس 15 مادة وهي المواد من 142 إلى 156

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني من الباب الخامس 16 مادة وهي المواد من 157 إلى 172

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب السادس 01 وهي المادة 173

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب السادس 01 وهي المادة 174

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب السابع 01 وهي المادة 175

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب السابع 01 وهي المادة 176

العدد الإجمالي لمواد أقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع [1]

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الثاني 06 مواد وهي المواد من 10 إلى 15

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الثاني 04 مواد وهي المواد من 16 إلى 19

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الثالث 09 مواد وهي المواد من 20 إلى 28

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الثالث 06 مواد وهي المواد من 29 إلى 34

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الباب الثالث 11 مادة وهي المواد من 35 إلى 45

العدد الإجمالي لمواد القسم الرابع من الباب الثالث 04 مواد وهي المواد من 46 إلى 49

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الرابع 01 وهي المادة 50

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الرابع 10 مواد وهي المواد من 51 إلى 60

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص 03،ص23.

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الباب الرابع 19 مادة وهي المواد من 61 إلى 79

العدد الإجمالي لمواد القسم الرابع من الباب الرابع 09 مواد وهي المواد من 80 إلى 88

العدد الإجمالي لمواد القسم الخامس من الباب الرابع 05 مواد وهي المواد من 89 إلى 93

العدد الإجمالي لمواد القسم السادس من الباب الرابع 03 مواد وهي المواد من 94 إلى 96

العدد الإجمالي لمواد القسم السابع من الباب الرابع 06 مواد وهي المواد من 97 إلى 102

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الأول من القسم السابع من الباب الرابع 02 وهما المادتين 97 و 98

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثاني من القسم السابع من الباب الرابع 02 وهما المادتين 99 و 100

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثالث من القسم السابع من الباب الرابع 01 وهما المادتين 101 و 102

العدد الإجمالي لمواد القسم التمهيدي من الباب الخامس 03 مواد وهي المواد من 103 إلى 105

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الخامس 08 مواد وهي المواد من 106 إلى 113

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الأول من القسم الأول من الباب الخامس 06 مواد وهي المواد من 106 إلى 111

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثاني من القسم الأول من الباب الخامس 01 وهي المادة 112

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثالث من القسم الأول من الباب الخامس 01 وهي المادة 113

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الخامس " 38 مادة وهي المواد من 114 إلى 151

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الأول من القسم الثاني من الباب الخامس 10 مواد وهي المواد من 116 إلى 125

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الخامس 10 مواد وهي المواد من 126 إلى 135

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني من الباب الخامس 16 مادة وهي المواد من 136 إلى 151

العدد الإجمالي لمواد أقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث [1]
العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الثاني 06 مواد وهي المواد من 11 إلى 16
العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الثاني 05 مواد وهي المواد من 17 إلى 21
العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الثالث 09 مواد وهي المواد من 22 إلى 30
العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الثالث 06 مواد وهي المواد من 31 إلى 36
العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الباب الثالث 11 مادة وهي المواد من 37 إلى 47
العدد الإجمالي لمواد القسم الرابع من الباب الثالث 03 مواد وهي المواد من 48 إلى 50
العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الرابع 01 وهي المادة 51
العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الرابع 10 مواد وهي المواد من 52 إلى 61
العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الباب الرابع 18 مادة وهي المواد من 62 إلى 79
العدد الإجمالي لمواد القسم الرابع من الباب الرابع 08 مواد وهي المواد من 80 إلى 87
العدد الإجمالي لمواد القسم الخامس من الباب 05 مواد وهي المواد من 88 إلى 92
العدد الإجمالي لمواد القسم السادس من الباب الرابع " 03 مواد وهي المواد من 93 إلى 95
العدد الإجمالي لمواد القسم السابع من الباب الرابع 06 مواد وهي المواد من 96 إلى 101

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991ص2211،ص2228.

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الأول من القسم السابع من الباب الرابع 01 وهي المادة 96

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثاني من القسم السابع من الباب الرابع 03 مواد وهي المواد من 97 إلى 98

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثالث من القسم السابع من الباب الرابع 03 مواد وهي المواد من 99 إلى 101

العدد الإجمالي لمواد القسم التمهيدي من الباب الخامس 03 مواد وهي المواد من 102 إلى 104

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الخامس 08 مواد وهي المواد من 105 إلى 112

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الأول من القسم الأول من الباب الخامس 06 مواد وهي المواد من 105 إلى 110

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثاني من القسم الأول من الباب الخامس 01 وهي المادة 111

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثالث من القسم الأول من الباب الخامس 01 وهي المادة 112

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الخامس 03 مواد وهي المواد من 113 إلى 152

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الأول من القسم الثاني من الباب الخامس 11 مادة وهي المواد من 115 إلى 125

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الخامس 10 مواد وهي المواد من 126 إلى 135

17 مادة وهي المواد من 136 إلى 152 **العدد الإجمالي** لمواد القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني من الباب الخامس

العدد الإجمالي لمواد أقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني[1]

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الثاني 06 مواد وهي المواد من 12 إلى 17

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الثاني 08 مواد وهي المواد من 18 إلى 25

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الثالث 09 مواد وهي المواد من 26 إلى 34

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الثالث 06 مواد وهي المواد من 35 إلى 40

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الباب الثالث 11 مادة وهي المواد من 41 إلى 51

العدد الإجمالي لمواد القسم الرابع من الباب الثالث 03 مواد وهي المواد من 52 إلى 54

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الرابع 01 وهي المادة 55

العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الرابع 10 مواد وهي المواد من 56 إلى 65

العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الباب الرابع 18 مادة وهي المواد من 66 إلى 83

العدد الإجمالي لمواد القسم الرابع من الباب الرابع 09 مواد وهي المواد من 84 إلى 92

العدد الإجمالي لمواد القسم الخامس من الباب الرابع 5 مواد وهي المواد من 93 إلى 97

العدد الإجمالي لمواد القسم السادس من الباب الرابع 03 مواد وهي المواد من 98 إلى 100

العدد الإجمالي لمواد القسم السابع من الباب الرابع 04 مواد وهي المواد من 101 إلى 104

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الأول من القسم السابع من الباب الرابع 01 وهي المادة 101

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثاني من القسم السابع من الباب الرابع مادتين وهما المادتين 102 و 103

العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثالث من القسم السابع من الباب الرابع 01 وهي المادة 104

العدد الإجمالي لمواد القسم التمهيدي من الباب الخامس 03 مواد وهي المواد من 105 إلى 107

العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الباب الخامس 10 مواد وهي المواد من 108 إلى 117

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص740،ص761.

العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الفرعـــي الأول مـــن القســـم الأول مـــن البـــاب الخـــامس 07 مـــواد وهـــي المـــواد مـــن 108 إلى 114.
العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الفرعـــي الثـــاني مـــن القســـم الأول مـــن البـــاب الخـــامس 02 وهمـــا المـــادتين 115 و 116
العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثالث من القسم الأول من الباب الخامس وهي المادة 117
العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الباب الخامس وهي 42 مادة من 118 إلى 159
العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الفرعـــي الأول مـــن القســـم الثـــاني مـــن البـــاب الخـــامس 15 مـــادة وهـــي المـــواد مـــن 119 إلى 133
العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الفرعـــي الثـــاني مـــن القســـم الثـــاني مـــن البـــاب الخـــامس 11 مـــادة وهـــي المـــواد من 134 إلى 143
العدد الإجمالي لمواد القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني من الباب الخامس 21 مادة وهي المواد من 144 إلى 164
العدد الإجمالي لمواد أقسام النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول[1]
العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الرابع من الباب الثاني 10 مواد وهي المواد من 32 إلى 41
العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الثاني 18 مادة وهي المواد من 42 إلى 59
العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الفصل الرابع من الباب الثاني 02 وهما المادتين 60 و 61.
العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الأول من الباب الرابع 03 مواد وهي المواد من 87 إلى 89
العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع 03 مواد وهي المواد من 90 إلى 92
العدد الإجمالي لمواد القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الرابع 03 مواد وهي المواد من 93 إلى 95
العدد الإجمالي لمواد القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الرابع مادتين وهما المادتين 96 و 97
العدد الإجمالي لمواد القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الرابع 13 مادة وهي المواد من 98 إلى 110
العدد الإجمالي لمواد القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع 03 مواد وهي المواد من 111 إلى 113
العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الأول مـــن الفصـــل الأول مـــن البـــاب الخـــامس 13 مـــادة وهـــي المـــواد مـــن 116 إلى 128
العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الثـــاني مـــن الفصـــل الأول مـــن البـــاب الخـــامس 10 مـــواد وهـــي المـــواد مـــن 129 إلى 138
العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الأول مـــن الفصـــل الثـــاني مـــن البـــاب الخـــامس 05 مـــواد وهـــي المـــواد مـــن 139 إلى 143
العـــدد الإجمـــالي لمـــواد القســـم الثـــاني مـــن الفصـــل الثـــاني مـــن البـــاب الخـــامس 08 مـــواد وهـــي المـــواد مـــن 144 إلى 151.

وبشـــأن الـــربط بـــين أرقـــام مـــواد النصـــوص الرئيســـية المتعلقـــة بالصـــفقات العموميـــة ومضـــمون النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية أنظر **الملاحظات التي سجلناها في الجدول** [2] **التالي**:

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) **الجدول من إعداد الباحث و المصدر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228** / ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761**./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

المواد من الأولى إلى 08 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

المادة الأولى من **القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت هدف **القانون الجزائري** رقم 23- 12 وتقابلها **المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة الأولى المرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمنة السياسة إعداد و إبرام وتنفيذ الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة الجزائرية طبقا للقوانين والتنظيميات الجزائرية المعمول بها وأحكام النص الرئيسي للصفقات العمومية الجزائري . ولم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** و ما يقابلها.

المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة **02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 04 المرسوم الجزائري رقم 82-145 والمادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** ،وهذه المواد تضمنت التعريف التشريعي أو التنظيمي للصفقات العمومية.

المادة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 37 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 21 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 16 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 18 المرسوم الجزائري رقم 82-145 ،وهذه المواد تضمنت إمكانية أن يكون المتعامل المتعاقد شخصا أو عدة أشخاص طبعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى أو إما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.ولم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** مايقابلها.

المادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-12 تضمنت التعريف التشريعي للطلب العمومي و المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد القانون العام و المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية. ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** مايقابلها.

المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 02 مكرر المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 وتضمنت هذه المواد المبادىء العامة الواجب مراعاتها في الصفقات العمومية لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، و لم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 06 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 و المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 67-90 ،وتضمنت

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

هذه المواد إبرام الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات باستثناء الحالات المنصوص عليها في النص الرئيسي للصفقات العمومية.

المادة 07 من القانون الجزائري رقم 23-12 تضمنت وجوبية مراعاة المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها لها مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها .

المادة 08 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 212 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وهاتين **المادتين** تضمنتا استفادة الموظفين والأعوان العموميين المكلفون بتحضير و إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية من دورات تكوين مؤهل لتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة في إطار برامج نموذجية للتكوين ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المواد من 09 إلى 15 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادتين 05 و 07 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 ، وتضمنت هذه المواد تطبيق أحكام النص الرئيسي للصفقات العمومية الجزائري على الصفقات محل نفقات الهيئات و الإدارات العمومية و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية.

المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و المادة 04 من الأمر الجزائري رقم 67-90 و تضمنت هذه المواد مبدأ عدم صحة الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة.

المادة 11 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** وتضمنت هذه المواد العقود التي لا تخضع لمجال تطبيق النص الرئيسي للصفقات العمومية ،و لم يتضمن كل من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 و **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 و **الأمر الجزائري** رقم 67-90 ما يقابلها.

المادة 12 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 وتضمنت هذه المواد المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية عندما تنجز عملية غير ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع النص الرئيسي للصفقات العمومية والعمل على اعتمادها

[1] **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

من هيئاتها المؤهلة و أن تضع سلطة الوصاية لهذه المؤسسات جهازا لمراقبة صفقاتها وتوفق عليها طبقا لأحكام الرقابة الداخلية للصفقات العمومية الواردة في النص الرئيسي للصفقات العمومية ،و لم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 13 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 02 من المرسوم 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 وتضمنت هذه المواد مبدأ عدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقواعد إبرام الصفقات العمومية إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في النص الرئيسي للصفقات العمومية و إلزامها بإعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها على أساس مبادىء حرية الاستفادة من الطلب العمومي و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات و العمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.و لم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها

المادة 14 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وتضمنت هذه المواد مبدأ كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام النص الرئيسي للصفقات العمومية تستعمل أموالا عمومية بأي شكل كان ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة على أساس مبادىء حرية الاستفادة من الطلب العمومي و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 15 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 وتضمنت هذه المواد خضوع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب المشروع المنتدب باسم ولحساب صاحب المشروع تطبيقا لاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع لأحكام النص الرئيسي للصفقات العمومية، ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 وتضمنت هذه المواد تحديد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بحاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية الواجب تلبيتها مسبقاً قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 17 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [2]

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

المادة 17 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و تضمنت هذه المواد أنواع دفاتر الشروط الواجب إعدادها قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة والتي يجب أن تتضمن الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية ، ولم يتضمن كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها .

المواد من 18 إلى 20 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

المادة 18 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 09 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و تضمنت هذه المواد المعيار المالي للصفقات العمومية الواجب مراعاته في إبرام الصفقات العمومية و لم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 19 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 24 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وتضمنتا هاتين المادتين إمكانية المصلحة المتعاقدة الجزائرية اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة و الإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها و عرض الصفقة على لجنة الصفقات المختصة التي تدرس مسبقاً الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم عند الاقتضاء ،إذا تجاوز مبلغ الطلب مبلغ الطلب الحدود المبينة في **المادة 18 من القانون الجزائري رقم 23-13 و المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها .

المادة 20 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 15 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وهاتين **المادتين** تضمنتا إعفاء الصفقات العمومية المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها .

المواد من 21 إلى 23 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [2]

المادة 21 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 12 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 و المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإجراءات في حالة الاستعجال الملح، و لم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

المادة 22 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 23 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإعفاء الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي يتطلب من المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها من أحكام النص الرئيسي للصفقات العمومية التي لا تتلاءم مع هذه الصفقات لاسيما تلك المتعلقة بطريقة الإبرام ،ولم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 23 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 25 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 07 مكرر من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 08 من المرسوم الجزائري رقم 83-145 و المادة 02 من الأمر الجزائري رقم 67-90 و لم يتضمن المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 ما يقابلها.

المواد من 24 إلى 35 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

المادة 24 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادتين 28 و 29 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادتين 12و 13 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادتين 10 و 11 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادتين 11و12 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادتين 12 و 13 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 وتضمنت هذه المواد العمليات التي تشتملها الصفقات العمومية ،و لم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها .

المادة 25 الفقرات الأولى و 02 و 03 و 04 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 29 الفقرات 03 و 04 و 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 13 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 ،وهذه المواد تضمنت الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بموضوع و هدف صفقة الأشغال أو الصفقة العمومية للأشغال ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 26 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 29 الفقرات 06 و 07 و 08 و 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 13 الفقرات 04 و 05 و 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة12 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة موضوع و هدف صفقة اقتناء اللوازم ،و لم يتضمن كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 27 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 29 الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 13 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236، وهاتين **المادتين** تضمنتا موضوع وهدف صفقة الدراسات أو الصفقة العمومية للدراسات، و لم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص**2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 ،و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90 ما يقابلها.

المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 29 الفقرة 12 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 13 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236، وهاتين المادتين تضمنتا موضوع تقديم صفقة الخدمات أو الصفقة العمومية للخدمات ، و لم يتضمن كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 ،و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90 ما يقابلها.

المادة 29 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 15 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة ..من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة والمتممة للمادة 12 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و التي تقابلها المادة 12 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 14 من المرسوم الجزائري رقم 82-145وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة. ولم يتضمن الأمر الجزائري رقم 67-90 ما يقابلها.

المادة 30 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 30 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 14 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و تضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي و لم يتضمن كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90 ما يقابلها .

المادة 31 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 32 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 16 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 15 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمبدأ إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقود برامج أو صفقات طلبات.و لم يتضمن الأمر الجزائري رقم 67-90 ما يقابلها.

المادة 32 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 33 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 17 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 14 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 15من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 16 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بعقد البرنامج .و لم يتضمن الأمر الجزائري رقم 67-90 ما يقابلها.

المادة 33 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 34 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 20 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 15 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 17من المرسوم الجزائري رقم 82-145 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بصفقة الطلبات .و لم يتضمن الأمر الجزائري رقم 67-90 ما يقابلها .

المادة 34 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 35 الفقرتين الأولى و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية إلى إجراء دراسة و إنجاز ،و لم يتضمن كل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90 ما يقابلها.

المادة 35 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 36 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 19 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 وهذه المواد تضمنت الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإمكانية تنسيق المصلحة المتعاقدة الجزائرية إبرام صفقاتها من خلال إنشاء تجمع طلبات فيما بينهما لتلبية الحاجات المشتركة.ولم يتضمن كل من لم يتضمن كل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90 ما يقابلها.

المواد من 36 إلى 39 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

المادة 36 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 59 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 41 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 41 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و المادة 42 من الأمر الجزائري رقم 67-90 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة باختصاص المصلحة المتعاقدة الجزائرية باختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية طبقا لأحكام النص الرئيسي للصفقات العمومية ومسؤوليتها الحصرية في إختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية.

المادة 37 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 39 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 25 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 20 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 26 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 ،وتضمنت هذه المواد القاعدة العامة التي تبرمها وفقها الصفقات العمومية و القاعدة الاستثنائية التي تبرم وفقها الصفقات العمومية ، و لم يتضمن الأمر الجزائري رقم 67-90 ما يقابلها .

المادة 38 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 40 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 21 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 33 من المرسوم الجزائري رقم 82-145، وتضمنت هذه المواد التعريف التشريعي أو التنظيمي القاعدة العامة التي تبرم وفقها الصفقات العمومية و لم يتضمن ما الأمر الجزائري رقم 67-90 ما يقابلها.

المادة 39 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 42 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 28 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 23 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 29 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بأشكال القاعدة العامة التي تبرم وفقها الصفقات العمومية ،ولم يتضمن الأمر الجزائري رقم 67-90 ما يقابلها.

المادة 40 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [2]

المادة 40 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 41 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 22 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 27 من المرسوم الجزائري رقم

[1] أ.ظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

82-145 والمادة 60 من الأمر الجزائري رقم 67-90 وتضمنت هذه المواد التعريف التشريعي أو التنظيمي للقاعدة الاستثنائية التي تبرم وفقها الصفقات العمومية.
المادة 41 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]
المادة 41 من القانون الجزائري رقم 23-12 تضمنت حالات اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر و التي تقابلها المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 43 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 37 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 والمادة 44 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و المادة 61 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المتضمنة حالات اللجوء إلى التراضي البسيط.
المادة 42 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [2]
المادة 42 من القانون الجزائري رقم 23-12 تضمنت حالات اللجوء إلى التفاوض بعد الإستشارة والتي تقابلها **المادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 44 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 38 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمنة حالات اللجوء إلى التراضي بعد الإستشارة ولم يتضمن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.
المواد من 43 إلى 45 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [3]
المادة 43 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها الـمادة **54 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 36 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 30 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 32من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 والمادة 36 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** ،وتضمنت هذه المواد إلزام المصلحة المتعاقدة بتأكد من قدرات المرشحين و المتعدين التقنية و المهنية والمالية أو التجارية ،و لم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها. **المادة 44 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** تقابلها **المادة 56 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادتين 38 و 39 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 35 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 والمادة 39 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمنة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة استعلم المصلحة المتعاقدة الجزائرية أثناء تقييم الترشيحات عن قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية حتى يكون إختيارها سديدا مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية لدى المصالح المتعاقدة الجزائرية الأخرى و الإدارات والهيئات المعنية و البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج إلزام المصلحة المتعاقدة بتأكد من قدرات المرشحين و المتعدين التقنية و المهنية والمالية أو التجارية ،و لم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

المادة 44 الفقرات 02 و 03 و 04 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادتين **57 الفقرة الأولى و 77 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 39 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 55 مكرر من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-250 و المادتين 35 و 50 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 والمادة 39 و 54 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** وهذه المواد تضمنت الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإمكانية كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى في إجراءات إبرام الصفقات العمومية ،وعدم إمكانية تقديمه بمفرده أو في إطار تجمع أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية وعدم إمكانية أي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الصفقة العمومية ولم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 45 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 58 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 40 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 34 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 والمادة 40 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** ، وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمسك بطاقية وطنية وبطاقيات قطاعية وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحيينها بانتظام وتحديد محتوها وشروط تحينها بموجب قرار من الوزير المعني.

المواد من 46 إلى 48 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

المادة 46 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 61 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 45 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 39 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 45 من المرسوم الجزائري رقم 82-145و المادة 33 من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمنة اللجوء إلى الإشهار الإلزمي بالنسبة لحالات أشكال إبرام الصفقات العمومية

المادة 47 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها ال**مادة 64 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 48 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 42 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 44 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 48 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمنة احتوى ملف طلب العروض الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة ، ولم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها .

المادة 48 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 121 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 125 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمادة 111 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادتين 106 و 110 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادتين 109 و 114 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و المادة 47 من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمنة فتح الأظرافة وتقييم العروض من قبل اللجنة المختصة.

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228** / ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

المادتين 49 و 50 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونهما و ما يقابلهما من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونهما [1]

المادة 49 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 73 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وهاتين المادتين تضمنتا إمكانية إعلان المصلحة المتعاقدة الجزائرية أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية إلغاء الإجراء و(أو المنح المؤقت للصفقة العمومية و لم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلهما.

المادة 50 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 74 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 125 مكرر المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بحالة تنازل المتعامل الاقتصادي على الصفقة العمومية التي منحت له قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة ، ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المواد من 51 إلى 55 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [2]

المادة 51 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 52 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ، وهذه المواد تضمنت حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 52 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادتين 53 و 76 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادتين 35 و 53 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادتين 29 و46 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمادتين 31 و 48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادتين 35 و 52 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** و هذه المواد تضمنت اختصاص المصلحة المتعاقدة الجزائرية باختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة الأحكام المتعلقة برقابة الصفقات العمومية المنصوص عليها في النص الرئيسي للصفقات العمومية و إمكانية منح المصلحة المتعاقدة الجزائرية الصفقة العمومية إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ،و لم يتضمن كل **الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلهما.

المادة 53 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادتين 78 و 79 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادتين 56 و 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 47 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمادة 48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 53 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** وتضمنت هذه المواد معايير اختيار المتعامل المتعاقد ولم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 54 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 80 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادتين 58 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 48 من المرسوم الرئاسي الجزائري

---

[1] **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

رقم 02-250 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالتفاوض مع المتعهدين ،ولم يتضمن كل من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 81 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 59 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمادة 50من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 54 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 وتضمنت هذه المواد الأشكال التي في إطارها يقدموا المرشحين والمتعهدين ترشيحاتهم وعروضهم ولم يتضمن الأمر الجزائري رقم 67-90 ما يقابلها.

المادة 56 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

المادة 56 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 82 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و هاتين المادتين تضمنتا إمكانية رفع المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو التفاوض بعد الإستشارة أو التراضي بعد الإستشارة طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع الجزائري المعمول به، ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المواد من 57 إلى 62 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [2]

المادة 57 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 84 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 25 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**، وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالتزام المتعهدين الأجانب بالاستثمار في إطار شراكة، ولم يتضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 58 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 87 الفقرات الأولى و 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 55 مكرر 01 الفقرتين الأولى و 02 و03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتخصيص المصلحة المتعاقدة الصفقة للمؤسسات المعنية ،ولم يتضمن كل من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 59 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 85 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 54 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و تضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بوجوبية إصدار دعوة وطنية للمنافسة عندما يكون الإنتاج الوطني أو الأداة

---

[1] **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

[2] **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

الوطنية، ولم يتضمن كل المرسوم **الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 60 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 85 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وهاتين المادتين تضمنتا الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالحالات الواجب مراعاتها عندما تصدر المصلحة المتعاقدة الجزائرية دعوة وطنية و/ أو دعوة للمنافسة ، ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 61 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 86 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ،وهذه المواد تضمنت الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتخصيص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفين كما معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما ماعدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة الجزائرية باستثناء الخدمات المسيرةبقواعد خاصة ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 62 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 83 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 24 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 19 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250**، وهذه المواد تضمنت الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون. ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادتين 63 و 64 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونهما و ما يقابلهما من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونهما [1]

المادة 63 من القانون الجزائري رقم 23-12 تضمنت الأحكام التشريعية المتعلقة بوجوبية أن تنص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع أشكال طلبات العروض الوطنية على شروط دنيا للمشاركة تتعلق بترقية الشغل و الإدماج المهني لاسيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية و القانونية والمالية والتقنية زيادة على شروط التأهيل الأولى المتعلقة بموضوع ، و **المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أوجبت أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منهما مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:1/ إما على عدة معايير من بينها: النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلهما.

المادة 64 من القانون الجزائري رقم 23-12 أكد فيها المشرع الجزائري وجوبية أن تنص دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية بالنسبة للمتعهدين أو المناولين الأجانب على الإلتزام بحد أدنى من الإدماج المهني لليد

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761**./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

العاملة المحلية و الإطارات المؤهلة الوطنية قصد تمكينها من تطوير المهارات و اكتساب الخبرات وأوجب فيها إدراج هذا الحد في نظام تقييم العروض التقنية بالنسبة **للمادتين 63 و 64 من القانون الجزائري رقم 23-12** وأكد فيها أيضا سهر المصالح المختصة في هذا المجال على تطبيق هذه التدابير بعد إبرام الصفقة إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها .

المواد من 65 إلى 71 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

المادة 65 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 88 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 60 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة و إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، و لم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 66 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 61 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**، وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بحالات الفساد في الصفقات العمومية، و لم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها .

المادة 67 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247. و المادة 61 مكرر الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بحالة تعارض المصالح الخاصة للموظف العمومي الذي يشارك في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة الصفقة العمومية مع المصلحة العامة ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 68 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 91 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 61 مكرر الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** وتضمنت هذه المواد تنافي العضوية و / أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرافة و تقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 69 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 61 مكرر الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** وتضمنت هذه المواد عدم السماح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ولمدة خمس (05) سنوات منح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظيفها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

---

[1] أ.ظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص**2211** ص**2228** / ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761**./ ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

المادة 70 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 61 مكرر 01 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 وتضمنت هذه المواد عدم جوز أن يكون المتعامل الاقتصادي المتعهد في الصفقة العمومية وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية وإلزامية قيام بإعلام المصلحة المتعاقدة الجزائرية في حالة ظهور هذه الوضعية ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 71 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 94 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 61 مكرر 01 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 وتضمنت هذه المواد عدم السماح لصاحبة الصفقة العمومية الاطلاع على المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازا عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى في ذلك إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة ويجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في هذه الحالة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 95 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 62 الفقرة الأولى المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 51 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 55 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 ،وهذه المواد تضمنت وجوبية إشارة كل صفقة عمومية إلى النص الرئيسي للصفقات العمومية و إلى التشريع والتنظيم ذوي الصلة،ولم تتضمن **المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90** وجوبية إشارة كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى النص الرئيسي للصفقات العمومية.

المواد من 73 إلى 79 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [2]

المادة 73 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 63 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 52 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 56 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و المواد 23 و 24 و 25من الأمر الجزائري رقم 67-90 ،وهذه المواد تضمنت الكيفيات التي يدفع وفقها أجر المتعامل المتعاقد

المادة 74 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 97 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 64 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 52 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 53 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 57 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-

---

[1] أ.ظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

145 و المادة 26من الأمر الجزائري رقم 67-90 وهذه المواد تضمنت إمكانية أن يكون سعر الصفقة العمومية ثابتا أو قابل للمراجعة ووجوبية أن تحدد الصفقة العمومية صيغة أو صيغ مراجعة سعر الصفقة العمومية و كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بمراجعة سعر الصفقة عندما يكون سعر الصفقة العمومية قابلا للمراجعة.

المادة 75 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 101 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 56 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 60 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و المادة 28 من الأمر الجزائري رقم 67-90 وهذه المواد تضمنت الحالات التي يجوز فيها تحيين أو مراجعة سعر الصفقة العمومية.

المادة 76 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 98 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247والمادة 65 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 53 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 54 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 58 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و المادة 30 من الأمر الجزائري رقم 67-90 وهذه تضمنت الفترة التي يبقى فيها المتعهدين ملزمين بعروضهم .

المادة 77 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 71 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 59 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 60 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 64 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و المادة 31 من الأمر الجزائري رقم 67-90 وهذه المواد تضمنت دفع مقابل الخدمات موضوع الصفقة العمومية بعد الأجل التعاقدي للتنفيذ المتفق عليه على أساس الأسعار المطبقة اعتماد على السعر الذي يحتمل أن يكون قد تم تحيينه أو مراجعته محسوبا في نهاية الأجل التعاقدي في حالة ما إذا تسبب المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة العمومية.

المادة 78 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 60 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 61 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 65 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و المادة 29 من الأمر الجزائري رقم 67-90 ،وهذه المواد تضمنت وجوبية أن تبين الصفقات العمومية التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات المراقبة طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد سعر الصفقة العمومية الواجب دفعه وكيفية حسابها وقيمتها.

المادة 79 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 107 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247والمادة 72 مكرر الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 ،وهذه المواد تضمنت وجوبية إدارج المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دفتر الشروط و/ أو في الصفقة العمومية بند يلزم صاحب الصفقة العمومية بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة العمومية و/ أو ملاحقها و اختصاص المصلحة المتعاقدة باخضاع الصفقة العمومية أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة عندما يكون ذلك ضروريا ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** مايقابلها.

المادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]
المادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادتين 108 الفقرة الأولى و 122 الفقرتين الأولى و 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادتين 73 و 89 الفقرتين الأولى و 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادتين 61 الفقرة الأولى و 77 الفقرتين الأولى و 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 62 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 66 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145، وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بكيفيات الدفع و لم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.
المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [2]
المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادتين 135 و 136 الفقرتين الأولى و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 103 الفقرات الأولى و 02 و03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادتين 89 و 90 الفقرات الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادتين 88 و 89 الفقرات الأولى و 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادتين 93 و 94 الفقرات الأولى و 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 ،وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالملحق ،و لم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.
المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [3]
المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادتين 140 الفقرتين الأولى و 02 و 85 الفقرة 02 المطة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادتين 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 94 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 98 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 ،وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمناولة أو التعامل الثانوي ،و **الأمر الجزائري رقم 67-90** لم يتضمن يقابلها.
المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [4]
المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 124 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 80 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 80 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 84 من المرسوم الجزائري رقم

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

145-82 ،وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالضمانات، و **الأمر الجزائري رقم 67-90** لم يتضمن يقابلها.

المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 147 الفقرات الأولى و 04 و 05 و 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادتين 09 و90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادتين 08 و 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادتين 09 و 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادتين 11 و 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و المادة 95 من الأمر الجزائري رقم 67-90** ،وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بكيفيات بالعقوبات المالية.

المادة 85 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [2]

المادة 85 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 145 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 110 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 97 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 96 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 101 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و المادة 98 من الأمر الجزائري رقم 67-90 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالرهن الحيازي.

المادة 86 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [3]

المادة 86 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 148 الفقرتين الأولى و 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247وهاتين المادتين تضمنتا الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالاستلام ، ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المواد من 87 إلى 89 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [4]

المادة 87 من **القانون الجزائري** رقم 23-12 تقابلها **المادة 153 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 115 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 102 الفقرات الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالتفاوض المباشر كآلية للتسوية الودية للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة ،و **الأمر الجزائري رقم 67-90** لم يتضمن يقابلها.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

المادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 154 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، وهاتين المادتين تضمنتا الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإنشاء اللجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين على مستوى كل وزارة وولاية ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 153 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، وهاتين المادتين تضمنتا الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالتحكيم الدولي كآلية للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المواد من 90 إلى 93 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

المادة 90 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 149 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 112 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 99 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 96 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 102 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 وتضمنت هذه المواد إعذار المتعامل المتعاقد الذي لم ينفذ التزاماته للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإمكانية قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار في أجل محدد، **والأمر الجزائري رقم 67-90** لم يتضمن ما يقابلها.

ال**مادة 91 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 150 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وهاتين المادتين تضمنتا إمكانية قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة. العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 92 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة151 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247والمادة 113 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 100 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 98 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 103 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145** وتضمنت هذه المواد امكانية قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض زيادة على الفسخ من جانب واحد ،**والأمر الجزائري رقم 67-90** لم يتضمن ما يقابلها.

المادة 93 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 152من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247والمادتين 112 الفقرة 03 و 113 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادتين 99 الفقرة 03 و 100 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادتين97 الفقرة 03 و 98

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادتين 102 الفقرة 03 و 103 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 وتضمنت هذه المواد عدم إمكانية الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة الجزائرية بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة وتوقيع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق بنود الصفقة العمومية في حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك ، **والأمر الجزائري رقم 67-90** لم يتضمن ما يقابلها.

المادتين 94 و 95 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونهما و ما يقابلهما من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونهما [1]

المادة 94 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 156 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادتين 116 و117 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادتين 103 و104 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادتين 102 و103 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادتين 105 و106 من المرسوم الجزائري رقم 82-145، وتضمنت هذه المواد خضوع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية للرقابة التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها في شكل رقابة داخلية أو خارجية ،**والأمر الجزائري رقم 67-90** لم يتضمن يقابلها.

المادة 95 **من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 158 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 119 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ،وتضمنت هذه المواد ما يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعده في بداية كل سنة مالية ،و لم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** لم يتضمن يقابلها.

المادة 96 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [2]

المادة 96 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 160 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 121 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 125 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادتين 107 و 111 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادتين 106 و 110 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 و المادتين 109 و 114 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 وتضمنت هذه المواد إحداث المصلحة المتعاقدة الجزائرية لجنة فتح الأظرافة وتقييم العروض ولم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** ما يقابلها.

المادة 97 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [3]

المادة 97 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادتين 163 و 170 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادتين 126 و131 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادتين 112 و 117 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادتين 111 و 116 من المرسوم الرئاسي الجزائري من المرسوم

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

الجزائري رقم 91-434 و المادتين 115 و 122من المرسوم الجزائري رقم 82-145 والمادتين 115و 116 من الأمر الجزائري رقم 67-90،وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية المختصة .

المواد من 98 إلى 100 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

ال**مادة 98 من القانون الجزائري رقم 23-12** تقابلها **المواد 165 و 195 و 196 و 200 و 201 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد 128 و 164 و 165 و170 و 171 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المواد 114 و 143 و 144 و 149 و 150 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المواد 144 و 149و 150 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المواد 113 و 143 و144 و150 و151 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المواد 118 و 150 و151 و 157 و 158 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 والمواد من 119 إلى 170 من الأمر الجزائري رقم 67-90** ،وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بلجنة الصفقات العمومية.

ال**مادة 99 من القانون الجزائري رقم 23-12** تقابلها **المادة 190 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 135 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 135 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 143 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** و تضمنت المواد نوع النص التنظيمي الذي بموجبه تتم المصادقة على النظام النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية ولم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** نوع النص التنظيمي الذي بموجبه تتم المصادقة على النظام النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية.

المادة 100 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 167 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وهاتين المادتين تضمنتا ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90** ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما.

المادة 101 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [2]

المادة 101 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المواد من 169 إلى 178 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمواد 130 إلى 141 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 و المواد من 116 إلى 125 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المواد 115 إلى 125 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المواد من 119 إلى 133 من المرسوم الجزائري رقم 82-145و المواد من 114 إلى 160 من الأمر الجزائري رقم 67-90 و تضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بلجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

المادة 102 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

المادة 102 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 179من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمواد من 142 إلى 156 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المواد من 126 إلى 135 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المواد من 126 إلى 135 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المواد من 134 إلى 143 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المواد من 114 إلى 160 من الأمر الجزائري رقم 67-90 و تضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة باللجنة القطاعية أو الوطنية للصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية.

المادة 103 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [2]

المادة 103من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادتين 164 الفقرة الأولى و 159 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 127 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 113 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 112 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 117 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و تضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة برقابة الوصاية على الصفقات العمومية و لم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** أحكام تشريعية متعلقة برقابة الوصاية على الصفقات العمومية.

المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [3]

المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 175 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمرصد الطلب العمومي و سلطة ضبط الصفقات العمومية و المجلس الوطني للصفقات العمومية ، ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمرصد الطلب العمومي و سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المجلس الوطني للصفقات العمومية .

المادتين 105 و 106 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [4]

المادة 105 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 203 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247و المادة 173 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 ، وتضمنت هذه المواد تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمرسوم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90 تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

المادة 106 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 205 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وهاتين المادتين تضمنتا إستعمال المعلومات الوثائق التي تمر عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها وحفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة ،ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم** الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90 إستعمال المعلومات الوثائق التي تمر عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها وحفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة.

المادة 107 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [1]

ال**مادة 107 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 204 الفقرات الأولى و 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236**، وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

المادة 108 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [2]

المادة 108من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 214 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 176من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 وتضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية ، ولم يتضمن كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 والأمر الجزائري رقم 67-90** الإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية .

المواد من 109 إلى 113 من القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها و ما يقابلها من أرقام مواد النصوص الرئيسية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل القانون الجزائري رقم 23-12 ومضمونها [3]

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03،ص 48/ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34 / ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص740،ص761./** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص730./ **و لقد** أصدرت وزارة المالية الجزائرية بتاريخ 22 نوفمبر 2015 **المنشور المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** ، ويهدف هذا المنشور **إلى إبراز الأحكام المهمة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .المذكور أعلاه التي تستدعي أخذ مقرر أو قرار حسب الحالة من طرف المصالح المتعاقدة الجزائرية قبل بداية سريان احكام هذا النص أي يوم 20 ديسمبر 2015، وفي هذا الصدد يتعين على كل مصلحة متعاقدة أخذ كل في ما يخصه التدابير الأتية: 1-إعداد الإجراءات لإبرام الطلبات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا النص (أنظر المادة 13 من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247).**/2- تحديد بموجب مقرر ، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها ، وتعتبر هذه

اللجنة نتيجة دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض الحاليتين (أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .)/3- تنصيب لجان الصفقات العمومية المنشأة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 . ويتعلق الأمر بما يأتي: -اللجنة الجهوية للصفقات : يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من الوزير المعني ، وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني (أنظر المادتين 166 و 171 من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .). و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهياكل غير المركزة لمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :** يعين أعضاء هذه اللجان بموجب مقرر من سلطة الوصاية المعنية، وتحدد قائمة الهياكل غير المركزة المذكورة أعلاه بموجب قرار من الزير المعني (أنظر **المادتين 166 و 172 من المرسوم الرئاسي** الجزائري رقم 15-247). و لجنة الصفقات للولاية: يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني (انظر **المادتين 166 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .** و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهياكل غير المركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التي هي غير مزودة بلجنة صفقات طبقا لأحكام **المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من سلطة الوصاية المعنية و عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا فإنه يمكن الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية أو ممثلهم أعضاء فيها حسب الملف المبرمج (أنظر **المادتين 166 و 175 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247. و** اللجنة القطاعية للصفقات : يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني وتحل هذه اللجنة محل اللجان الوطنية و الوزارية للصفقات (أنظر **المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**). و لجنة الصفقات للهيئة العمومية : يتم تنصيب هذه اللجنة حسب نفس الشروط التي تتعلق بلجنة الصفقات القطاعية غير انه تمارس الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما (أنظر **المادة 167 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**). ومن جهة اخرى يجب التوضيح أنه وحده تعيين الأعضاء الذين يحضرون اللجنة بصوت تداولي يكون بموجب قرار أو مقرر أما العضو الذي يمثل المصلحة المتعاقدة وكذلك ممثل المصلحة المستفيدة الذين يحضرون بالنظام وتبعا لجدول الأعمال ، بصوت استشاري فيعينون من طرف المصلحة المتعاقدة برسالة توجه إلى رئيس اللجنة ، وبالإضافة إلى ذلك، يكون تاريخ سريان مفعول قرار تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات وذلك الذي يحدد قائمة الهياكل المسموح لها بتنصيب لجنة جهوية للصفقات او لجنة الصفقات للهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار/4 -تنصيب لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وفي هذا الشأن يجب التذكير أنه قبل بداية سريان أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، كانت النزاعات تدرس من طرف اللجان القطاعية للصفقات و اللجان الوطنية للصفقات بالنسبة للقطاعات التي لم تنصب لجنة قطاعية للصفقات على مستواها (أنظر **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247).**ومن جهة أخرى تنص **المادة 216 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أحكام تسمح بتسيير الفترة الانتقالية بالنسبة للملفات الحالية عند بداية سريان أحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**وفي هذا الصدد يلفت انتباه المصالح المتعاقدة إلى الاحكام الأتية : -تستمر لجان الصفقات المختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط للصفقات و الملاحق المودعة لديها قبل بداية سريان مفعول **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بغض النظر عن المستويات الجديدة لاختصاص لجان الصفقات ، إذ لم يتم ، استثنائيا، تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا المرسوم عند التاريخ و تستمر دفتر الشروط المؤشر عليها قبل **تاريخ 20 ديسمبر 2015** في ترتيب أثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة . غير أنه إذا قررت المصلحة المتعاقدة الجزائرية إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع احكام المرسوم **الرئاسي الجزائري رقم 15-247** فإنه يجب عليها في هذه الحالة تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها وفق المستويات الجديدة. على سبيل المثال إذا أعلنت المصلحة المتعاقدة بتاريخ **20 ديسمبر 2015** عدم جدوى مناقصة فيمكنها اللجوء إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة حسب دفتر شروط المناقصة. و تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة عن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشاة بموجب نفس المرسوم ، فعلى سبيل المثال إذا لم يتم تنصيب لجنة الصفقات للولاية أو اللجنة الولائية لتسوية النزاعات عند تاريخ 20 ديسمبر 2015 فإنه يمكن للجنة الصفقات الولائية الحالية دراسة الملفات التي تدخل في حدود اختصاصها كما يمكن اللجنة القطاعية للصفقات الحالية دراسة النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات التي تدخل في حدود اختصاصها ، وتستمر كذلك اللجان القطاعية للصفقات طبقا لأحكام **المادة 179 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في دراسة النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاجانب الى غاية تنصيب سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.** كما انه إذا لم تقم وزارة غير مزودة بلجنة قطاعية للصفقات العمومية بتاريخ 20 ديسمبر 2015 بتنصيب اللجنة القطاعية للصفقات طبقا لأحكام **المادة 179 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تستمر اللجان الوطنية لصفقات العمومية بدراسة الملفات الجارية الى غاية تنصيب هذه اللجان القطاعية .و تبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان العروض المتعلقة بها للنشر أو شرع في الاستشارة بشأنها قبل صدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** خاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم. و** تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل بداية سريان احكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** خاضعة لتنفيذها، لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 .**ويتعين على المصالح المتعاقدة تنصيب الهياكل المنشاة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أكثر تقدير قبل 20 ديسمبر 2015. ولا يسمح باللجوء إلى الأحكام القانونية الانتقالية إلا إستثناءا إذا اقتضت الظروف ذلك. ومن جهة أخرى و في انتظار إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام **يبقى قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية تحت تصرفكم** من اجل الرد على كل طلبات التوضيحات المتعلقة بأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** . أنظر: **<u>المنشور</u> وزارة المالية** رقم 003 /2022 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015 **المتعلق بتنفيذ** أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، متاح على الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية http:/www.mf.gov.dz تاريخ الإطلاع: 17 جوان 2021،على الساعة 15:30 مساءا./و أصدرت وزارة المالية الجزائرية بتاريخ 24 سبتمبر 2023 **المنشور المتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون الجزائري رقم 23-12 المؤرخ في 23 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، ويهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفيات معالجة دفاتر الشروط و الصفقات العمومية خلال الفترة الانتقالية في ظل صدور القانون الجزائري رقم 23-12 المؤرخ في 23 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتضمن **<u>لفت انتباه المصالح المتعاقدة الجزائرية إلى الأحكام المتعلقة بكيفية التعامل مع دفاتر الشروط و الصفقات قبل تاريخ سريان القانون الجزائري رقم 23-12 المؤرخ في 23 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الأتية</u>**:1- استمرار دفاتر الشروط المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة قبل تاريخ سريان **القانون الجزائري رقم 23-12** في ترتيب أثاره إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة ، وإذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشرط مع أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** فإنه يجب عليه في هذه الحالة تقديمها إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة لدراستها ، 2- استمرار اللجان المنشأة بموجب الأحكام التنظيمية الجزائرية السابقة **للقانون الجزائري رقم 23-12** بدراسة الملفات التي هي من إختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب **القانون الجزائري رقم 23-12** ، 3-بقاء الصفقات العمومية التي تم إرسال طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو الشروع بالاستشارة بشأنها قبل سريان **القانون الجزائري رقم 23-12** خاضعة في إبرامها لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، 4-**بقاء الصفقات العمومية المبلغة قبل سريان القانون الجزائري رقم 23-12 خاضعة في تنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، **وعلى ضوء ما سبق أكدت وزارة المالية الجزائرية أن تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام النص الجزائري الذي أبرمت بموجبه عقود الصفقات العمومية أو عقود صفقات**

المادة 109 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 168 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 129 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 114 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 والمادة 156 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و تضمنت هذه المواد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية التي تكون فيها وزارة الدفاع الوطني طرفا ولم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 67-90** الأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية التي تكون فيها وزارة الدفاع الوطني طرفا.

المادة 110 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها **المادة 216 الفقرات 02 و 03 و 04 و 05 و 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادتين 178 و 180 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 154من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 161 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 و المادتين 163 و 164 من الأمر الجزائري رقم 67-90** وتضمنت هذه المواد الأحكام الانتقالية **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90.**

المادة 111 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 217 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 180 مكرر 01 الفقرة الأولى و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 166 من الأمر الجزائري رقم 67-90 ،وتضمنت هذه المواد تحديد كيفيات تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و الأمر الجزائري رقم 67-90 عن طريق التنظيم، ولم يتضمن كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145** تحديد كيفيات تطبيق أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 أو أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 أو أحكام المرسوم الجزائري رقم 82-145** عن طريق التنظيم.

ال**مادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12** تقابلها **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 179 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 112 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادتين 155 و 156 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادتين 162 و 163 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 والمادة 165 من الأمر الجزائري رقم 67-90**، وتضمنت هذه المواد إلغاء النصوص التشريعية أو التنظيمية أو مواد النصوص التشريعية أو التنظيمية المخالفة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و**

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حفاظا على قوق و التزامات الأطراف المتعاقدة ، وكذا تضمن **المنشور** وزارة **المالية الجزائرية** بتاريخ 24 سبتمبر 2023 و المتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية **للقانون الجزائري رقم 23-12 لفت الانتباه إلى الأحكام المتعلقة بكيفية التعامل مع دفاتر الشروط و الصفقات بعد سريان القانون الجزائري رقم 23-12 الأتية:** 1-خضوع مشاريع دفاتر الشروط المودعة لدى أمانة لجان الصفقات العمومية المختصة و غير المؤشر عليها إلى إجراءات المطابقة مع أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** ، 2- خضوع الصفقات المبلغة بعد سريان **القانون الجزائري رقم 23-12** و المؤشر عليها من قبل لجان الصفقات العمومية إلى أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،3- عدم وجوب الإشهار الإلزامي عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الذي يبقى مقيدا بصدور القرار الوزاري الذي يحدد شروط الإشهار بالنسبة لإجراء طلب العروض و التفاوض بعد الاستشارة و إجراء الاستشارة ضمن ذات البوابة طبقا **للمادة 46 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، و ذكرت وزارة المالية الجزائرية في **المنشور** ها المؤرخ في 24 سبتمبر 2023 و المتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية **للقانون الجزائري رقم 23-12** بأنه بموجب أحكام المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12 تلغى الأحكام المخالفة **للقانون الجزائري رقم 23-12** وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي الجزائري سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12**، ولذلك تدخل ضمن المجال التنظيمي **للقانون الجزائري رقم 23-12** وتبقى سارية المفعول أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وهذا إلى غاية صدور النص المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المتخذ تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** ، ويجب الإشارة ضمن مشاريع دفاتر الشروط المزمع تقديمها للدراسة أمام لجان الصفقات العمومية المختصة إلى أحكام كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.** وهذا ما لم تتعارض أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** مع أحكام القانون الجزائري رقم **23-12** و أكدت وزارة المالية الجزائرية في **المنشور** ها المؤرخ في 24 سبتمبر 2023 و المتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية **للقانون الجزائري رقم 23-12** بقاء المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية تحت تصرف المصالح المتعاقدة الجزائرية من أجل الرد على كل طلبات التوضيحات المتعلقة بأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12**. أنظر: **المنشور** وزارة **المالية رقم 3514 /2023** المؤرخ في 24 سبتمبر 2023، **المتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون الجزائري رقم 23-12 المؤرخ في 23 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، متاح على الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية http:/www.mf.gov.dz تاريخ الإطلاع: 26 سبتمبر 2023،على الساعة 14:15 مساءا.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 والمرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90.

المادة 113 من القانون الجزائري رقم 23-12 تقابلها المادة 220 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة181 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمادة 157 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المادة 164 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 والمادة 167 من الأمر الجزائري رقم 67-90، وتضمنت هذه المواد نشر **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي** الجزائري رقم 02-250 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 و الأمر الجزائري رقم 67-90 في ج.ر.ج.ج.د.ش.

و تضمنت مواد **القانون الجزائري رقم 23-12 ما يقارب 17 إحالة** إلى نصوص تنظيمية لتطبيق أحكامه .وهي : **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] **و المادة 22 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] **و المادة 41 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12 3 و المادة 45 من القانون الجزائري رقم 23-12 4 و المادة 46 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-125 و المادة 51 من القانون الجزائري رقم 23-12 6 و المادة 57 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12 7 و المادة 65 من القانون الجزائري رقم 23-12 8 و المادة 95 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12 9 و المادة 98 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 23-12 10 و المادة 99 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12 11 و المادة 104 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 23-12 12 و المادة 105 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 13 و المادة 107 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12 14 و المادة 109 الفقرتين 02 و 03 من القانون الجزائري رقم 23-12**

---

(1) المادة 17 من **القانون الجزائري** رقم 23-12 تضمنت دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، و دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية بقرار من الوزير المعني .

(2) المادة 22 الفقرة 03 من **القانون الجزائري** رقم 23-12 تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة في الفقرتين الأولى و 02 من المادة 22 من **القانون الجزائري** رقم 23-12 بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

(3) المادة 41 المطة الأولى من **القانون الجزائري** رقم 23-12 توضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية .

(4) المادة 45 من **القانون الجزائري** رقم 23-12 تمسك بطاقية وطنية وبطاقيات قطاعية وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحين بانتظام للمتعاملين الاقتصاديين ويحدد محتوى هذه البطاقيات وشروط تحينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

(5) ا لمادة 46 الفقرة 02 من **القانون الجزائري** رقم 23-12 يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفق الشروق التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام بما في ذلك إجراء الإستشارة المنصوص عليها في المادة 18 من **القانون الجزائري** رقم 23-12

(6) المادة 51 من **القانون الجزائري** رقم 23-12 لايمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في **القانون الجزائري** رقم 23-12 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

(7) المادة 57 الفقرة الأولى من **القانون الجزائري** رقم 23-12 يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات الدولية إلى المنافسة بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الإلتزام بالاستثمار في إطار شراكة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها و بالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها

(8) ا لمادة 65 من **القانون الجزائري** رقم 23-12 يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

(9) ا لمادة 95 الفقرة 03 من **القانون الجزائري** رقم 23-12يتم إرسال نسخة من المعلومات المذكورة في المادة 95 الفقرتين الأولى و 02 من **القانون الجزائري** رقم 23-12 إلى المصالح المعنية بوزارة المالية وفقا للإجراءات والأجال المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(10) المادة 98 الفقرة 04 من **القانون الجزائري** رقم 23-12 يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة إمكانية تجازوه بمقرر معلل حسب الكيفيات و الإجراءات.

(11) المادة 99 الفقرة الأولى من **القانون الجزائري** رقم 23-12 تتم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

(12) ا لمادة 104 الفقرة الأخيرة من **القانون الجزائري** رقم 23-12 تحدد تشكليه المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله عن طريق التنظيم

(13) المادة 105 الفقرة 02 من **القانون الجزائري** رقم 23-12 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(14) المادة 107 الفقرة الأولى من **القانون الجزائري** رقم 23-12 يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

1 و المادة 110 الفقرتين 04 و 05 من القانون الجزائري رقم 23-12 2 و المادة 111 من القانون الجزائري رقم 23-12 3 .

ولقد صدرت عدة نصوص تنظيمية تطبيقية لأحكام المواد 22 و 41 (المطة الأولى) و 102 من القانون الجزائري رقم 23- 12 [4].

أما مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تضمنت ما يقارب 58 إحالة لتطبيق أحكامه وهي : المادة 12 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [5] و المادة 13 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [6] و المادة 22 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [7] و المادة 23 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [8] و المادة 26 المطة الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-

---

(1) المادة 109 الفقرتين 02 و 03 من **القانون الجزائري** رقم 23-12 لا تطبق أحكام **القانون الجزائري** رقم 23-12 على الصفقات العمومية المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني وتبقى خاضعة لأحكام تنظيمية بناء على اقتراح من وزير الدفاع وتختص برقابة الصفقات العمومية للدفاع الوطني لجان تنشأ لدى وزير الدفاع الوطني الذي يحدد تشكيلتها و سيرها.

(2) المادة 110 الفقرتين 04 و 05 من **القانون الجزائري** رقم 23-12 تبقى الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو شرع في الإستشارة بشأنها قبل بدء سريان **القانون الجزائري** رقم 23-12 خاضعة في إبرامها لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247 و تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل سريان **القانون الجزائري** رقم 23-12 خاضعة في تنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.

(3) ا لمادة 111 من **القانون الجزائري** رقم 23-12 تحدد كيفيات تطبيق أحكام **القانون الجزائري** رقم 23-12 عند الحاجة عن طريق التنظيم الجزائري.

(4) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الجزائري** المؤرخ في 08 أكتوبر 2023 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 23 جانفي 2024، ص23،وص24. الصادر تطبيقا للمادة 102 من لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 187 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و هذا **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 أكتوبر 2023 ألغى أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 2020 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية** المعدل ./**القرار الجزائري** المؤرخ في 11 أكتوبر 2023 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة الإتصال**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024، ص20،وص21. الصادر تطبيقا لأحكام المادة 102 من **القانون الجزائري رقم 23-12** و هذا **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 أكتوبر 2023 ألغى أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة الإتصال** ، المعدل./**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 **الذي يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب اجراء التفاوض المباشر**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 25 فبراير 2024، ص 34. الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 41 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** .و المادة 03 من هذا **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 ألغت أحكام **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 30 يونيو 2024 **الذي يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع صفقات بالتراضي البسيط** / **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 أكتوبر 2023 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 27 فبراير 2024، ص 28. الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 102 من القانون الجزائري رقم 23-12** ./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2023 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 24 مارس 2024، ص31. الصادر تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و هذا **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2023 ألغى أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية** المعدل ./**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 23 جانفي 2024 **الذي يحدد قائمة صفقات المنتجات و الخدمات الخاصة بقطاع الاتصال التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 09 أفريل 2024، ص31. الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 22 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 03 من هذا القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 23 جانفي 2024 ألغت أحكام **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 مايو 2024 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية للمجلس الأعلى للقضاء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2024، ص08. الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 102 من القانون الجزائري رقم 23-12** / **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 مايو 2024 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة و الإنتاج الصيدلاني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2024، ص21،وص22. الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 102 من القانون الجزائري رقم 23-12** و أحكام **المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وهذا القرار المؤرخ في 26 مايو 2024 ألغى أحكام القرار الجزائري** المؤرخ في 16 نوفمبر 2020 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة /القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 سبتمبر 2024 **الذي يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/ أو الفنية ذات الطابع التاريخي التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب اجراء التفاوض المباشر**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 15 سبتمبر 2024،ص 11،وص12 الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 41 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12.**

(5) المادة 12 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يجوز للمسؤول الهيئة الوطنية أو الوزير أو الوالي المعني أن يرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة في حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو الأمن العمومي بمقرر معلل .

(6) المادة 13 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد كيفيات تطبيق أحكام القسم الفرعي الثاني الموسوم بعنوان الإجراءات المكيفة من القسم الثاني الموسوم بعنوان الإجراءات الخاصة الفصل الأول الموسوم بعنوان أحكام تمهيدية من الباب الأول الموسوم بعنوان أحكام تطبق على الصفقات العمومية من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247..

(7) المادة 22 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحسب المبالغ المذكورة في المادتين 13 و 21 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 باحتساب كل الرسوم ويمكن تحيينها بصفة دورية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل.

(8) المادة 23 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحديد قائمة الخدمات واللوازم المذكورة في المادة 23 الفقرة الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني .

247 [1] و المادة 27 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2] و المادة 31 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3] و المادة 33 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [4] و المادة 34 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [5] .

و المادة 35 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [6] و المادة 36 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [7] و المادة 45 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [8] و المادة 45 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [9] و المادة 46 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [10] و المادة 47 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [11] و المادة 48 الفقرات 09 و 10 و 15 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [12] و المادة 49 المطة الأولى والفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [13] و المادة 51 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [14] و المادة 52 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [15] و المادة 55 من

---

(1) المادة 26 المطة الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، و دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني ..

(2) المادة 27 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 توضيح تطبيق أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(3) المادة 31 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 توضيح كيفيات تطبيق أحكام المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني..

(4) المادة 33 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية..

(5) المادة 34 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 توضيح كيفيات تطبيق أحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-257 عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية..

(6) المادة 35 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية..

(7) المادة 36 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 36 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(8) المادة 45 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة.

(9) المادة 45 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 45 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(10) المادة 46 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة أتعابا للمترشحين تمثل أجر مهمة التصميم حسب نسب و كيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

(11) المادة 47 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 47 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.

(12) المادة 48 الفقرات 09 و 10 و 15 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني و يمنح أعضاء لجان تحكيم المسابقات تعويضات حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي ويمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحا للفائز أو الفائزين في المسابقة طبقا لاقتراحات لجنة التحكيم حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن و الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لمشاريع إنجاز المباني أما بالنسبة للمشاريع الأخرى فتحدد نسب وكيفيات دفع المنح بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

(13) المادة 49 المطة الأولى والفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية و/ أو فنية وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/ أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية. وتحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية..

(14) المادة 51 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(15) المادة 52 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال المذكورة في المطتين 02 و 03 من المادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية للدولة أو مسؤول الهيئة الوطنية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] و ا لمادة 58 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2] و المادة 67 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3] .

و المادة 75 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [4] و المادة 81 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [5] و المادة 83 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [6] و المادة 84 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [7] و المادة 86 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [8] و المادة 87 الفقرتين 05 والأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [9] و المادة 88 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [10] و المادة 89 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [11] و المادة 103 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [12] و المادة 107 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [13] و المادة 110 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [14] و المادة 122 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [15] و المادة 125 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [16] و المادة 133 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [17] و المادة 143 المطتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [18] .

---

(1) المادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يمكن أن يكتسي التأهيل طابع شهادة تأهيل أو اعتماد إلزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية.

(2) المادة 58 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تمسك بطاقية وطنية للمتعاملين الاقتصاديين وبطاقيات قطاعية وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحين بانتظام و يحدد محتوى هذه البطاقيات وشروط تحينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية..

(3) المادة 67 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

(4) المادة 75 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(5) المادة 81 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(6) المادة 83 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(7) المادة 84 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(8) المادة 86 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 86 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(9) المادة 87 الفقرتين 05 والأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 245 إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك فإنه يمكن تحيين المبالغ المذكورة المادة 87 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وتحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(10) المادة 88 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة و إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية .

(11) المادة 89 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وتحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية..

(12) المادة 103 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار هي الأرقام التي تتم الموافقة عليها وتنشر في ج.ر.ج.ج.د.ش، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لإستقبال الإعلانات القانونية و الرسمية و تطبق المصالح المعنية الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

(13) المادة 107 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(14) المادة 110 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب الوزير المكلف بالمالية .

(15) المادة 122 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 إمكانية تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(16) المادة 125 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحرر كفالة التعهد حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(17) المادة 133 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247تحدد كفالة حسن التنفيذ حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

(18) المادة 143 المطتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة ويتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية . و ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا مع مراعاة أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247 وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية..

و المادة 148 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] و المادة 154 الفقرتين 04 و 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2] و المادة 162 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3] و المادة 166 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [4] و المادة 167 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [5] و المادة 168 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 [6] و المادة 172 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [7] و المادة 171 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [8] و المادة 177من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [9] و المادة 187 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [10] و المادة 190 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [11] و المادة 192 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [12] و المادة 200 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [13] و المادة 201 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [14] و المادة 203 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [15] و المادة 204 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [16] و المادة 207 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [17] و المادة 210 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [18] و المادة 213 الفقرة الأخيرة من المرسوم

---

(1) المادة 148 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار وكذلك أجال نشره في شكل إعلانات قانونية.

(2) المادة 154 الفقرتين 04 و 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يعين أعضاء لجان التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين المختارون نظر لكفاءتهم في الميدان المعني بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني ويعين رئيس اللجنة مقررا من ضمان أعضاء اللجنة..

(3) المادة 162 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرافة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

(4) المادة 166 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد 171 و173 و174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بموجب قرار من رئيس اللجنة ويعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المادتين 172 و 173 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-472 بموجب من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية.

(5) المادة 167 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247يحدد مسؤول الهيئة العمومية المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات.

(6) المادة 168 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 تختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني حصربا لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلتها و صلاحياتها.

(7) المادة 172 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني .

(8) المادة 171 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء اللجنة الجهوية للصفقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(9) المادة 177من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 183 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.

(10) المادة 187 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يعين الوزير المكلف بالمالية بقرار أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته و يختارون لذلك نظر لكفاءتهم.

(11) المادة 190 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تصادق اللجنة القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة بموجب مرسوم تنفيذي.

(12) المادة 192 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 192 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بموجب مرسوم تنفيذي

(13) المادة 200 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247يجوز للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بمقرر معلل و يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بقرار معلل ويعلم به وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك و يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بمقرر معلل و يعلم الوالي المختص بذلك.

(14) المادة 201 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

(15) المادة 203 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية

(16) المادة 204 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 204 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(17) المادة 207 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد كيفيات تطبيق أحكام الباب الثاني الموسوم بعنوان الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بموجب مرسوم تنفيذي..

(18) المادة 210 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى غير المبنية فيما يأتي وفق الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] و المادة 214 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2] و المادة 216 الفقرات الأولى و 02 و 04 و 05 و06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3] و المادة 217 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [4] .

(1) **المادة** 213 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي.

(2) المادة 214 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247يحدد نموذج البطاقية الإحصائية التي تعدها المصلحة المتعاقدة وترسلها إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا كيفيات إجراء الإحصاء الاقتصادي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(3) المادة 216 الفقرات الأولى و 02 و 04 و 05 و06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تستمر لجان الصفقات المختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق المودعة لديها قبل بداية سريان مفعول المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 بغض النظر عن المستويات الجديدة لاختصاص لجان الصفقات وتستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها قبل بداية سريان مفعول المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في ترتيب أثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة وتستمر اللجان المنشأة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وتبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بالنشر أو شرع في الإستشارة بشأنها قبل صدور المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10- 236 وتبقى الصفقات المبلغة قبل بداية سريان المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 خاضعة في تنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 .

(4) المادة 217 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247يوضح قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني عند الحاجة كيفيات تطبيق الأحكام الخاصة بكل قطاع.

ولقد صدر عدة نصوص تنظيمية تطبيقية لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و التي من بينها تلك سنة 2015[1] و سنة 2016[2] و سنة 2017[3] و سنة 2018 [4] و سنة 2019[1] و سنة 2020[2] و سنة 2021 [3] و سنة 2022 [4] و سنة 2023 [5] و سنة 2024 [6].

---

[1] أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الجزائري ،المؤرخ في 31 أكتوبر 2015،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2015 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 17 يناير 2016،ص16،ص26./ القرار الجزائري المؤرخ في 07 ديسمبر 2015 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ج.ر.ج.ج.د.ش 20 المؤرخة في 30 مارس 2016 المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 06 يونيو 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022،ص 19./القرار الجزائري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول / القرار الجزائري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015،يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية / القرار الجزائري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 16 مارس 2016،ص15،ص37./القرار الجزائري المؤرخ في 07 يناير 2016 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة و السكن واصلاح المستشفيات ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 13 المؤرخة في 02 مارس 2016 ،ص35 (الملغى) .

[2] أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الجزائري ،المؤرخ في 11 يناير 2016،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2015 المستعملة في صيغ تحيين و مراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 30 المؤرخة في 18 مايو 2016،ص14 ص24./ القرار الجزائري ،المؤرخ في 20 يناير 2016، الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 23 أفريل 2017 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 22 غشت 2017،ص31. (الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 12 يناير 2016 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 16 مارس 2016،ص38.(الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 10 مارس 2016،المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 20 سبتمبر 2018،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 31 مارس 2019،ص 35. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 27 مارس 2016،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2015 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 25 مايو 2016،ص18،ص28/قرار وزير التكوين والتعليم المهنيين الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2016 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 21 المؤرخة في 03 أفريل 2016،ص40 المعدل بقرار وزير التكوين والتعليم المهنيين الجزائري المؤرخ في 25 أفريل 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2018 ،ص 16 /القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أفريل 2016، يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 المؤرخة في 07 فبراير 2017 ، ص13ص19.(الملغى) الصادر تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم/ القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أفريل 2016، يحدد كيفيات تسليم شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 19 يونيو2016، ص21 وص22.و المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 جانفي 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو 2024، ص10. الصادر تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم/ القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أفريل2016،يحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية الصادر تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم/ القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أفريل 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07، المؤرخة في 07 فبراير 2017، ص13،ص23 الصادر تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم/ القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 15 مايو 2016،يحدد حالات الانذار و السحب المؤقت أو النهائي لشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 19 يونيو2016،ص21،ص23 الصادر تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم/ القرار الجزائري المؤرخ في 02 يوليو 2016،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2016،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 15 ديسمبر 2016،ص22،ص32./القرار الجزائري المؤرخ في 18 يوليو 2016 المتضمن استخلاف عضو في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017،ص24./القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 الذي يحدد قائمة المنتجات و الخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 19 أكتوبر 2016 ،ص34./ القرار الجزائري المؤرخ في 29 أكتوبر 2016،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2016 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 26 مارس 2017،ص18،ص28.

[3] أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الجزائري المؤرخ في 15 يناير 2017،المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 23 أبريل 2017،ص25.(الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في أول فبراير 2017،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2016،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 11 يونيو 2017،ص12،ص 23/ القرار الجزائري المؤرخ في 02 مايو 2017،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2016،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 18 يونيو 2017،ص21،ص31./ القرار الجزائري المؤرخ في 20 يونيو 2017،المتضمن أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التربية الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 49 المؤرخة في 22 غشت 2017، ص35.(الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 18 يوليو 2017 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري المعدل (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 03 غشت 2017 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2017،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 07 نوفمبر 2017،ص20،ص30./ القرار الجزائري ،المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2017،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 30 يناير 2018،ص20،ص29.

[4] أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الجزائري المؤرخ في 22 يناير 2018 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 11 أفريل 2018،ص25 المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 09 أفريل 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 17 يوليو2019،ص21. و بالقرار الجزائري المؤرخ في 30 سبتمبر 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2019،ص32. و بالقرار الجزائري المؤرخ في 07 نوفمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 72 المؤرخة في 03

ديسمبر 2020،ص33./ قرار وزير السكن والعمران والمدينة الجزائري المؤرخ في 28 يناير 2018 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2017 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 14 فبراير 2018 ،ص 15 ص 25. /قرار وزير السكن والعمران والمدينة الجزائري المؤرخ في 28 يناير 2018 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 29 سبتمبر2018 ،ص 18 ص 27 /قرار وزير السكن والعمران والمدينة الجزائري المؤرخ في 28 يناير 2018 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 17 أفريل 2022 ،ص 23 ص 32 ./ قرار وزير البيئة والطاقات المتجددة الجزائري المؤرخ في 19 فبراير 2018 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة المعدل بقرار وزير البيئة والطاقات المتجددة الجزائري المؤرخ في 19 يونيو 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2019 ،ص 22 /القرار الجزائري المؤرخ في 25 أفريل 2018، المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2017 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 18 يوليو 2018،ص16،ص26./المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018،المتعلق بتفويض المرفق العام ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 48،المؤرخة في 5 غشت 2018،ص04،ص15 / القرار الجزائري المؤرخ في 13 أكتوبر 2018 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20 المؤرخة في 31 مارس 2019 ،ص35.(الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 17 أكتوبر 2018 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 17 أفريل 2019، ص15،ص24.

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر قرار وزير البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة الجزائري المؤرخ 02 فبراير 2019 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2019 ،ص 12/القرار الجزائري المؤرخ في 02 فبراير 2019 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن و العمران و المدينة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 09 يونيو 2019،ص28. المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 23 أفريل 2019،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 27 نوفمبر 2019،ص 30.(الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 09 أفريل 2019 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 10 يوليو 2019،ص17.المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 06 غشت 2020،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 27 سبتمبر 2020،ص26.(الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 25 أفريل 2019 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 45 المؤرخة في 17 يوليو2019 ،ص16./ القرار الجزائري المؤرخ في 25 أفريل 2019 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة و السكن وإصلاح المستشفيات ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 48 المؤرخة في 31 يوليو 2019، ص23. المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 05 سبتمبر 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 10 فبراير 2022،ص23./ القرار الجزائري المؤرخ في 13 ماي 2019 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 57 المؤرخة في 18 سبتمبر 2019 ، ص20. المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ سبتمبر 2019،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 المؤرخة في 12 نوفمبر 2019،ص 28.و بالقرار الجزائري المؤرخ 17 فبراير 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 35 المؤرخة في 12 مايو 2021 ،ص 28./القرار الجزائري المؤرخ في 20 يونيو 2019 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 29 سبتمبر 2019، ص18،ص27./ القرار الجزائري المؤرخ في 24 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لوزارة المجاهدين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 10 نوفمبر 2019، ص27.(الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 27 أكتوبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020،ص25.(الملغى)./ القرار الجزائري المؤرخ في 21 أكتوبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التجارة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 15 يونيو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 41 المؤرخة في 20 يونيو 2020، ص23.و بالقرار الجزائري المؤرخ في 06 سبتمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 62 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020، ص 22.(الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 02 فبراير 2019 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 09 يونيو 2019،ص28. (الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 24 سبتمبر 2019، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المجاهدين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 10 نوفمبر 2019،ص27.

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الجزائري المؤرخ في 02 مارس2020، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن و العمران و المدينة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 14 مايو 2020 ، ص .20 المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 16 أفريل 2020 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 07 يونيو 2020، ص28 بالقرار الجزائري المؤرخ في 10 مارس 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 36 المؤرخة في 16 ماي 2021، ص 44.و بالقرار الجزائري المؤرخ في 16 يونيو 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 27 أكتوبر 2021،ص22 و بالقرار الجزائري المؤرخ في 05 اكتوبر 2021 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91 المؤرخة في 05 ديسمبر 2021،ص 28 وبالقرار الجزائري المؤرخ في 05 مارس 2022 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 20 أفريل 2022، ص27.و بالقرار الجزائري المؤرخ في 16 يونيو 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 10 أكتوبر 2022، ص 22، و بالقرار الجزائري المؤرخ في 03 سبتمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 22 فبراير 2023، ص20. /القرار الجزائري المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 29 أفريل 2020،ص28./القرار الجزائري المؤرخ في 02 يوليو 2020 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2019 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 22 يوليو 2020، ص14،ص23./القرار الجزائري المؤرخ في 12 يوليو 2020 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 04 أكتوبر2020 ،ص11.المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 08 جانفي 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد16 المؤرخة في 06 مارس 2022، ص15./ القرار الجزائري المؤرخ في 16 يوليو 2020 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2019 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 07 أكتوبر 2020، ص15/القرار الجزائري المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، ص 30. المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 20 يونيو 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 11 أكتوبر 2023 ، ص22 .(الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 27 سبتمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2020، ص 26. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 27 سبتمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية و العمل العائلي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 03 ديسمبر 2020،ص35 ، المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 17 سبتمبر 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08، المؤرخة في 08 فبراير 2023، ص22./ قرار وزير الثقافة و الفنون الجزائري المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 المتضمن استخلاف عضوين في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة و الفنون ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 03 ديسمبر 2020،ص33. (الملغى) / القرار الجزائري

المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68المؤرخة في27 نوفمبر 2020، ص27 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 05 ديسمبر 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 12 فبراير 2023، ص36. **و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 10 فبراير 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 02 مارس 2021،ص18/**القرار الجزائري** المؤرخ في 16 نوفمبر 2020 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 06 ديسمبر 2020، ص33 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 28 جانفي 2021،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 12 المؤرخة في 17 فبراير 2021،ص29. /**القرار الجزائري** المؤرخ في 04 غشت 2020 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة **2019** المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، ص20 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 06 غشت 2020 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة **2019** المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 04 نوفمبر 2020، ص14/**المرسوم الرئاسي رقم 20-237** المؤرخ في 31 غشت 2020 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا " كوفيد **19** "و مكافحته ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51 ،المؤرخة في 31 غشت 2020،ص13،ص15.**المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم21-72** المؤرخ في 16 فبراير 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 17 فبراير 2021،ص 07./**القرار الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 25 نوفمبر 2020،ص26. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 08 فبراير 2021،ص18و **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 12 نوفمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 12 فبراير 2023 ، ص35 .و **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 31 مايو 2023 ، ص19 .و**بالقرار الجزائري** المؤرخ في 16أفريل 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 12يوليو 2023 ، ص26 ./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 الذي يحدد تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2021 ،ص 26 **المعدل بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 27 أفريل 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 15 يونيو 2021 ،ص 35 (الملغى) /**القرار الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لوزارة الأشغال العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 17 فبراير 2021 ص29.(الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة **2020** المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 08 فبراير 2021،ص19،ص28. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 26 فبراير 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 14 أفريل 2022،ص21./**القرار الجزائري** المؤرخ في 14 ديسمبر 2020 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة **2020** المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 10 فبراير 2021،ص14،ص23 ، **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 26 فبراير 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 14 أفريل 2022،ص23.

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر قرار وزير السكن والعمران والمدينة الجزائري المؤرخ في 31 جانفي 2021 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة **2021** المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 ، المؤرخة في 17 أفريل 2022،ص 23 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 04 فبراير 2021 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة **2020** المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 11 مارس 2021، ص14 **المعدل** بالقرار الجزائري المؤرخ في 26 فبراير 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 14 أفريل 2022،ص25./**القرار الجزائري** المؤرخ في 11 فبراير 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل **ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 24 فبراير 2021 ، ص 23 (الملغى)** /**القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مارس 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال و النقل ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 16 مارس 2021،ص27./**القرار الجزائري** المؤرخ في 29 أفريل 2021 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الطاقة والمناجم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 08 يونيو 2021،ص 25. (الملغى)/**القرار الجزائري** المؤرخ في 12 ماي 2021 يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الرقمنة و الاحصائيات ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 17 يونيو 2021،ص 50 ./**القرار الجزائري** المؤرخ في 12 ماي 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الرقمنة و الاحصائيات ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 17 يونيو 2021،ص 50 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 20 جانفي 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 19 مارس 2022، ص36. المعدل **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 05 مارس 2023 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 29 مارس 2023، ص130و**بالقرار الجزائري** المؤرخ في 11 ماي 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 04 أكتوبر 2023 ، ص26 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** المؤرخ في:20 مايو 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص03،ص62./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 يوليو 2021 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة **2021** المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 31 غشت 2021،ص17،ص26./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 غشت 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة النقل ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 ص30 (الملغى)/ **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 سبتمبر 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 26 سبتمبر 2021، ص26. **المعدل** بالقرار **الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 22 فبراير 2023، ص19، وص20 **وبالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 يونيو 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 05 أكتوبر 2023،ص 27 الصادر تطبيقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم**/ **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 سبتمبر 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 26 سبتمبر 2021، ص26. **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 22 فبراير 2023، ص19، وص20. الصادر تطبيقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم** /**القرار الجزائري** المؤرخ في 25 أكتوبر 2021 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني لسنة **2021** المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 25 جانفي 2022،ص16،ص25 .

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الجزائري المؤرخ في 31 جانفي 2022 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث لسنة **2021** المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 17 أفريل 2022،ص23،ص32./**القرار الجزائري** المؤرخ في 13 مارس 2022 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة التربية الوطنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 24 أفريل 2022،ص 20./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-144** المؤرخ في 06 افريل 2022 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية المطبقة على نفقات لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر لوهران ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 06 أفريل 2022،ص 12 . **المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-206** المؤرخ في 31

ماي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 31 مايو 2022،ص 04،وص05./**القرار الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2022 **يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع لسنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 27 أفريل 2022،ص27،ص36. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 30 يوليو 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 19 أكتوبر 2022،ص42./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 يونيو 2022 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022، ص64 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 21 سبتمبر 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 05 ديسمبر 2023، ص36./**القرار الجزائري** المؤرخ في 18 يوليو 2022 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 28 سبتمبر 2022 ، ص60 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 08 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 31 جانفي 2023 ، ص19 . **و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 02 فبراير 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023 ، ص22 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2022 **يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول لسنة 2022 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 19 أكتوبر 2022،ص32./**القرار الجزائري** المؤرخ في 10 نوفمبر 2022 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2022 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 15 فبراير 2023، ص25/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 نوفمبر 2022 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2022 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 15 فبراير 2023 ، ص25، ص34/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 نوفمبر 2022 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08، المؤرخة في 08 فبراير 2023، ص22./**القرار الجزائري** المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة وترقية الصادرات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 05 مارس 2023 ،ص24. المعدل **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 11 يوليو 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 14 نوفمبر 2023 ، ص28 ./**مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في أول 24 يوليو 2022 **المتضمن احداث وتشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر 2022، ص37،وص38. المعدل **بمقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 20 نوفمبر 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2023،ص32 و **بمقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 10 يوليو 2024 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2024،ص 31. و **بمقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 05 ديسمبر 2024 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 11 ديسمبر 2024،ص30 .

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الجزائري** المؤرخ في 28 جانفي 2023 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2022 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023،. ص .17،ص26./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 جانفي 2023 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الثقافة والفنون** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 28 فبراير 2023، ص13./**القرار الجزائري** المؤرخ في 06 سبتمبر 2023 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 22 نوفمبر 2023 ، ص36 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 10 مارس 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 09 يونيو2024، ص16./**القرار الجزائري** المؤرخ في 28 جانفي 2023 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2022 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023 ، ص17،ص26/**القرار الجزائري** المؤرخ في 08مايو 2023 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2022 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في أول غشت 2023 ، ص19، ص 28./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2023 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2023 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 14 نوفمبر 2023، ص29، ص 38./**القرار الجزائري** المؤرخ في 04 جانفي 2023 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة الثقافة و الفنون** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 28 فبراير 2023 ، ص13 وهذا **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 جانفي 2023 ألغى أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 أكتوبر 2019 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة الثقافة /القرار الجزائري** المؤرخ في 12 مارس 2023 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 26 مارس 2023 ، ص12 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 26 أفريل 2023 **المتضمن احداث لجنة الصفقات العمومية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري وتعيين أعضائها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 07 سبتمبر 2023 ،ص 26 **و المعدل بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 26 أفريل 2024 **المتضمن احداث لجنة الصفقات العمومية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري وتعيين أعضائها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 22 غشت 2024 ،ص 20 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2023 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة النقل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 13 سبتمبر 2023 ، ص26 و الذي ألغى أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 نوفمبر 2022 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة النقل / القرار الجزائري** المؤرخ في 08 أكتوبر 2023 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 23 جانفي 2024، ص23،وص24. الصادر تطبيقا للمادة 102 من لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 187 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و هذا **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 أكتوبر 2023 ألغى أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 2020 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية** المعدل ./**القرار الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2023 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 24 مارس 2024، ص31. الصادر تطبيقا لأحكام القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و هذا **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2023 ألغى أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية** المعدل ./**القرار الجزائري** المؤرخ في 12 نوفمبر 2023، **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 09 أفريل 2024 ، ص30. و هذا **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 نوفمبر 2023 **ألغى أحكام القرار الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 2015 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي /القرار الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 2023، **الذي يحدد تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن و العمران و المدينة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023 ، ص28 . المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 25 غشت 2023 ـ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 18 ديسمبر2024 ، ص19./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 مارس 2023، **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 26 مارس 2023 ، ص12. المعدل **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 21 مايو 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023 ، ص32./**القرار الجزائري** المؤرخ في 09 أكتوبر 2023، **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 27 فبراير 2024 ، ص28. المعدل **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 19 مايو 2024، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2024 ، ص28./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2023، **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد38 المؤرخة في 06 يونيو 2024 ، ص21. المعدل **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 21 غشت 2024 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 15 أكتوبر 2024 ، ص24. /**القرار الجزائري** المؤرخ في 08 أكتوبر 2023، **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 23 جانفي 2024 ، ص23. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 28 جانفي 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد38 المؤرخة في 06 يونيو 2024 ، ص09. **وبالقرار الجزائري** المؤرخ في 20 أفريل 2024 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2024 ، ص22.

وتضمنت مواد النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الخامس ما يقارب 45 إحالة لتطبيق أحكامه وهي : المادة 05 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [2] و المادة 06 الفقرة 14 و 17 و 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [3] و المادة 07 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [4] و المادة 10 المطة الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [5] و المادة 11 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [6] و المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [7] و المادة 15 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [8] و المادة 17 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [9] و المادة 19 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [10] و المادة 20

---

[1] أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 03 جانفي 2024، يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو 2024 ، ص13، ص20. الصادر تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم / القرار الجزائري المؤرخ في 25 جانفي 2024 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2023 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 18 مارس 2024، ص18،ص27 / القرار الجزائري المؤرخ في 25 جانفي 2024 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2023 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 16 مايو 2024، ص21،ص30./القرار الجزائري المؤرخ في 26 مايو 2024 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة و الإنتاج الصيدلاني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2024، ص21،وص22. الصادر تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون الجزائري رقم 23-12 و أحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وهذا القرار المؤرخ في 26 مايو 2024 ألغى أحكام القرار الجزائري المؤرخ في 16 نوفمبر 2020 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة / القرار الجزائري المؤرخ في 24 يونيو 2024 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الطاقة و المناجم ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 17 يوليو 2024،ص 06. و الذي ألغى القرار الجزائري المؤرخ في 29 أفريل 2021 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لوزارة الطاقة و المناجم./القرار الجزائري المؤرخ في 23 يوليو 2024 المتضمن استخلاف عضو في اللجنة القطاعية للصفقات في وزارة الثقافة و الفنون، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 07 غشت 2024،ص 25. /القرار الجزائري المؤرخ في 25 يونيو 2024 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2023 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 04 غشت2024، ص19،ص28./القرار الجزائري المؤرخ في 30 يوليو 2024 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2024 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 18 سبتمبر 2024، ص12،ص21./القرار الجزائري المؤرخ في 07 غشت 2024 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 29 غشت 2024،ص 10. /القرار الجزائري المؤرخ في 05 نوفمبر 2024 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2024 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 11 ديسمبر 2024، ص19،ص28.

[2] المادة 05 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تحديد قائمة الخدمات واللوازم المذكورة في المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني .

[3] المادة 06 الفقرة 14 و 17 و 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة طبقا للفقرة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة لعمليات اقتناء اللوازم والخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية تبرم صفقة تسوية بصفة استثنائية خلال السنة الموالية. وحساب المبالغ المذكورة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 باحتساب كل الرسوم ويمكن تحيينها بصفة دورية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل ،و تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية

[4] المادة 07 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 يجوز للمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني أن يرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة في حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو الأمن العمومي بمقرر معلل .

[5] المادة 10 المطة الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، و دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .

[6] المادة 11 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 توضيح تطبيق أحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

[7] المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 توضيح كيفيات تطبيق أحكام المادة 13 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني.

[8] المادة 15 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 15 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

[9] المادة 17 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 توضيح كيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

[10] المادة 19 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفقـرة الأخيـرة مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [1] و المـادة 23 الفقـرة الأخيـرة مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [2] و المـادة 24 الفقـرة الأخيـرة مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [3]و المـادة 31 الفقـرة الأخيـرة مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [4] و المـادة 32 الفقـرتين 09 و 10 مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [5] و المـادة 34 الفقـرات 07 و 10 و 11 مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [6] و المـادة 37 مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [7] و المـادة 40 مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [8] و المـادة 43 المطتـان 03 و 07 والفقـرة الأخيـرة مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [9] و المـادة 44 الفقـرة الأخيـرة مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [10] و المـادة 51 الفقـرة الأخيـرة مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [11] و المـادة 52 الفقـرة الأخيـرة مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [12] و المـادة 55 الفقـرة 02 مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [13] و المـادة 56 الفقـرة 02 مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [14] و المـادة 61 الفقـرة الأخيـرة مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 [15] و المـادة 69 الفقـرة الأولى مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10 -236 [16] و المـادة 89 الفقـرة الأولى مـن المرسـوم الرئاسـي

---

(1) المادة 20 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(2) المادة 23 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 23 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(3) المادة 24 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالاستثمار..

(4) المادة 31 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(5) ا لمادة 32 الفقرتين 09 و 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 في حالة الإستشارة الانتقائية على أساس برنامج وظيفي يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحا للمرشحين حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية ، وتحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية كما هو منصوص عليه في المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

(6) المادة 34 الفقرات 07 و 10 و 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب قرار من الوزير او من الوالي المعني ويمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحا للفائز أو الفائزين في المسابقة طبقا لاقتراحات لجنة التحكيم حسب كيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني و تحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة بالنسبة لكل قطاع بموجب قرار من الوزير أو من الوالي المعني .

(7) المادة 37 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 يمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الالزامي إذا ورد في الحالات التي تحددها نصوص تنظيمية وأسند تنفيذه إلى هيئات متخصصة مؤهلة لهذا الغرض.

(8) المادة 40 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تحديد الوزير المكلف بالمالية بقرار محتوى البطاقة الوطنية و البطاقة القطاعية والبطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة وشروط تحيينها.

(9) المادة 43 المطتان 03 و 07 والفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات ثقافية و/ أو فنية وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/ أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية. وعندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني و تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(10) المادة 44 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تحديد قائمة الدراسات واللوازم و الخدمات الخاصة والأشغال المذكورة في المطتين 02 و 03 من المادة 44 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 بموجب قرار مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني حسب الحالة المكلف بالمالية وتحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236.

(11) المادة 51 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تحدد نماذج رسالة التعهد و التصريح بالاكتتاب بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(12) المادة 52 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(13) المادة 55 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(14) المادة 56 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تحدد كيفيات تطبيق المطة الأخيرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة و الوزراء المعنيين.

(15) المادة 61 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تمسك مصالح وزارة المالية المكلفة بالصفقات العمومية قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وتحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(16) المادة 69 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار هي الأرقام التي تتم الموافقة عليها وتنشر في ج.ر.ج.ج.د.ش، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لإستقبال الإعلانات القانونية و الرسمية و تطبق المصالح المعنية الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ موافقة الوزير المكلف بالمالية عليها.

الجزائري رقم 10-236 [1] و المادة 97 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [2] و المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [3] و المادة 112 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [4] و المادة 121 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [5] و المادة 125 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [6] و المادة 128 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [7] و المادة 129 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [8] و المادة 140 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [9] و المادة 153 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [10] و المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [11] و المادة 161 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [12] و المادة 170 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [13] و المادة 171 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [14] و المادة 173 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [15] و المادة 174 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [16] و المادة 175 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [17] و المادة 176 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-

---

(1) المادة 89 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 إمكانية تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(2) المادة 97 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 إعفاء الشريك المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني.

(3) المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوصا عليها في الصفقة ، فإنه يمكن أن يقبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة ،وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(4) المادة 112 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار وكذلك أجال نشره في شكل إعلان قانوني.

(5) المادة 121 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرافة للمصلحة المتعاقدة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

(6) المادة 125 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 125 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(7) المادة 128 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 يحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة الوزارية للصفقات.

(8) المادة 129 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني خصيصا لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلتها و صلاحياتها.

(9) المادة 140 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236.

(10) المادة 153 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 يعين الوزير المكلف بالمالية بقرار أعضاء اللجان الوطنية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي ينتمون إليه و يختارون لذلك نظر لكفاءتهم.

(11) المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تصادف اللجان الوطنية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة بموجب مرسوم تنفيذي.

(12) المادة 161 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 161 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 بموجب مرسوم تنفيذي.

(13) المادة 170 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 يجوز للوزير المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بقرار معلل ويعلم به الوزير المكلف بالمالية و يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بقرار معلل ويعلم به وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية و يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بقرار معلل يعلم به الوالي المختص.

(14) المادة 171 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 إذا رفضت اللجان الوطنية للصفقات منح التأشيرة يمكن للوزير المعني أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

(15) المادة 173 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

(16) المادة 174 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(17) المادة 175 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تحدد مهام مرصد الطلب العمومي وتشكيله وتنظيمه وكيفيات سيره بموجب مرسوم تنفيذي.

236 [1] و المادة 178 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [2] و المادة 180 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [3] .

(1) المادة 176 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 يحدد نموذج البطاقية الإحصائية التي تعدها المصلحة المتعاقدة وترسلها إلى مرصد الطلب العمومي وكذا كيفيات إجراء الإحصاء الاقتصادي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(2) المادة 178 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تستمر لجان الصفقات في العمل طبقا للأحكام السارية المفعول عند نشر المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 في ج.ر.ج.ج.د.ش، في انتظار نشر النظام الداخلي النموذجي الذي يوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020.

(3) المادة 180 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان مناقصاتها للنشر أو شرع في الإستشارة بشأنها قبل صدور المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 وتبقى الصفقات المبلغة قبل بداية سريان المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 خاضعة في تنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250

ولقد صدر عدة نصوص تنظيمية تطبيقية لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و التي من بينها تلك المؤرخة في 19 أكتوبر سنة 2010[1] و الصادرة سنة 2011[2] و سنة 2012 [3] و سنة 2013 [4] و سنة 2014[1] و المؤرخة في 23 فبراير 2015 [2].

---

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الجزائري المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 المتضمن تعيين أعضاء صندوق ضمان الصفقات العمومية، ج.ر.ج. ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2011 ، ص 40.

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الوزاري المشترك (وزير المالية ووزير السكن والعمران) الجزائري المؤرخ في أول فبراير 2011،يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 08 مايو 2011،ص 36 المعدل بالقرار الوزاري المشترك (وزير المالية ووزير السكن و العمران) الجزائري المؤرخ في 27 مارس 2013،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 27 مارس 2013،ص31./القرار الوزاري المشترك (وزير التكوين والتعليم المهنيين ،ووزير المالية) الجزائري المؤرخ في 07 مارس 2011،يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 24 غشت 2011،ص23./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 13 مارس 2011،ص 07،ص17./القرار الوزاري المشترك (وزير المالية ووزير الموارد المائية) الجزائري المؤرخ في 22 مارس 2011،يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ،المؤرخة في أول أفريل 2011،ص24./القرار الجزائري المؤرخ في 23 مارس 2011،المتضمن تعين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 20 أبريل 2011،ص20، ص 21(الملغى)./القرار الجزائري المؤرخ في 23 مارس 2011،المتضمن تعين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24المؤرخة في 20 أبريل 2011،ص17،وص18 المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 14 أفريل 2014،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 03 غشت 2014،ص16.(الملغى)./القرار الجزائري المؤرخ في 23 مارس 2011،المتضمن تعين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 20 أبريل 2011،ص19 ،وص20. المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 17 يناير 2015 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 08 مارس 2015،ص13. (الملغى)./-القرار الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011،يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره / -القرار الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011،يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار.،(الملغى)./ القرار الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي / القرار الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011 يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها / القرار الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011،يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري / - القرار الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011،يحدد كيفيات تشكيل وسير مجموعات الطلبات /القرار الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011،يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة (الملغى)./القرار الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011،يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية (الملغى)./القرار الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011،يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية . (الملغى).ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2011،ص21 ، ص34 ./القرار الوزاري المشترك (وزير التعليم العالي و البحث العلمي ووزير المالية) الجزائري المؤرخ في 31 مارس 2011 يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 09 مايو 2012،ص 34،وص35./القرار الوزاري المشترك (وزير التعليم العالي و البحث العلمي ووزير المالية) الجزائري المؤرخ في 31 مارس 2011 الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 13 مايو 2011،ص23،وص24./القرار الوزاري المشترك (وزير المالية، ووزير الداخلية و الجماعات المحلية) الجزائري المؤرخ في أول غشت 2011،يحدد قائمة صفقات الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 21 غشت 2011 ص36،وص37./القرار الوزاري المشترك (وزير المالية، ووزير البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال) الجزائري المؤرخ في 02 غشت 2011،يحدد قائمة الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و التي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 12 فبراير 2011 ص41،وص42./القرار الوزاري المشترك (وزير المجاهدين وزير المالية) الجزائري المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 25 أفريل 2012،ص39،وص40./القرار الوزاري المشترك (وزير الداخلية والجماعات المحلية ،ووزير المالية) الجزائري المؤرخ في 13 سبتمبر 2011،يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 20 نوفمبر 2011،ص 20،وص21./القرار الوزاري المشترك (وزير المالية، ووزير الطاقة والمناجم) الجزائري المؤرخ في 25 يوليو 2011،يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011،ص31،ص32.

(3) أنظر على سبيل المثال لا الحصر قرار وزير السكن و العمران الجزائري المؤرخ في 15 مارس 2012 المتضمن انشاء اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة السكن و العمران وتعيين أعضائها ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد36 المؤرخة في 13 يونيو 2012، ص36 _ المعدل بقرار وزير السكن و العمران الجزائري المؤرخ في 15 مارس 2012،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير 2013 ،ص22.و بالقرار الجزائري المؤرخ في 28 يناير 2013ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 06 مارس 2013 ،ص25 و بالقرار الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 2013، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 25 يونيو 2014 ،ص21. وبالقرار الجزائري المؤرخ في 06 يناير 2014،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 29 يونيو 2014،ص24. وبالقرار الجزائري المؤرخ في 20 مارس 2014ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 30 يوليو 2014،ص23. وبالقرار الجزائري المؤرخ في 10 يوليو 2014 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 23 سبتمبر 2014،ص27. /قرار وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام الاتصال الجزائري المؤرخ في 25 مارس 2012 المتضمن انشاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام الاتصال وتعيين أعضائها /قرار وزير المجاهدين الجزائري المؤرخ في 29 يوليو 2012 المتضمن إنشاء اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة المجاهدين / قرار وزير المجاهدين الجزائري المؤرخ في 29 يوليو 2012 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة المجاهدين.،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 07 مايو 2014 ، ص21،وص22. (الملغى)./قرار وزير السكن والعمران الجزائري المؤرخ في 02 نوفمبر 2012 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2012 المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 17 أفريل 2013،ص29،ص36./.قرار وزير الصناعة و المناجم الجزائري المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 03 غشت 2014،ص24.

(4) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الوزاري المشترك (وزير المالية ووزير الثقافة) الجزائري المؤرخ في 03 يناير 2013،يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 05 ماي 2013،ص25،وص26./القرار الوزاري المشترك (وزير المالية ووزير السكن والعمران) الجزائري المؤرخ في 07 يناير 2013 يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير 2013،ص 22. المعدل بالقرار الوزاري المشترك (وزير المالية ووزير السكن والعمران و المدينة) الجزائري المؤرخ في 18 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 22 يونيو 2014، ص 25./قرار وزير السكن والعمران الجزائري المؤرخ في 07 يناير 2013،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2012،المستعملة في صيغ تحيين مراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05،المؤرخة في 23 يناير 2013،ص44،ص54 ./.قرار وزير الصناعة و المناجم الجزائري المؤرخ في 14 يناير 2013 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 03 غشت 2014،ص25. المعدل بقرار وزير الصناعة و المناجم الجزائري المؤرخ في 19 فبراير 2014،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 51 المؤرخة في 21 غشت 2014،ص24. و بقرار وزير الصناعة و المناجم

الجزائري المؤرخ في 07 يوليو 2014 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 12 المؤرخة في 08 مارس 2015،ص13. وبقرار وزير الصناعة و المناجم الجزائري المؤرخ في 29 يناير 2015 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 المؤرخة في 25 مارس 2015،ص15. وبقرار وزير الصـناعة و المناجم الجزائري المؤرخ في 21 أفريل 2015 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 26 المؤرخة في 30 مايو 2015،ص17. /القرار الوزاري المشترك (وزير المالية ووزير الأشغال العمومية) الجزائري المؤرخ في 28 فبراير 2013،يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 11 ديسمبر 2013،ص24./قرار وزير التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة الجزائري المؤرخ في 10 مارس 2013،المتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة / قرار وزير التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة الجزائري المؤرخ في 10 مارس 2013،المتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21،المؤرخة في 23 أفريل 2013،ص22. (الملغى)/-قرار وزير السكن والعمران الجزائري المؤرخ في 19 مارس 2013،المتضمن المصادقة على قائمة المواد والمنتوجات المعنية بالأرقام الاستدلالية المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 27 مارس2013،ص 32،ص44 ./قرار وزير السكن والعمران الجزائري المؤرخ في 19 مارس 2013،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2011،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 31 مارس 2013،ص22،ص32 ./-قرار وزير السكن والعمران الجزائري المؤرخ في 19 مارس 2013،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2011،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 27 مارس 2013، ص45،ص55 ./قرار وزير السكن والعمران الجزائري المؤرخ في 19 مارس 2013،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2012،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 31 مارس 2013،ص33،ص43 ./قرار وزير السكن والعمران الجزائري المؤرخ في 25 مارس 2013 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2012،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ،المؤرخة في 17 أفريل 2013،ص37،ص47./القرار الوزاري المشترك (وزير المالية ووزير السياحة و الصناعة التقليدية) الجزائري المؤرخ في 14 يوليو 2013،يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 02 ديسمبر 2013،ص95./قرار وزير السكن والعمران والمدينة الجزائري المؤرخ في 08 أكتوبر 2013،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2013،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ،المؤرخة في 20نوفمبر 2013،ص33،ص43 ./-القرار الجزائري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،/ القرار الوزاري المشترك (وزير المالية ووزير التنمية الصناعية وترقية الإستثمار) الجزائري المؤرخ في 27 نوفمبر 2013،يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21،المؤرخة في 09 أفريل 2014،ص25،ص31./-قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية الجزائري المؤرخ في 03 يونيو 2013،المتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية / قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية الجزائري المؤرخ في 03 يونيو 2013،المتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32،المؤرخة في 23 يونيو 2013،ص18،وص19. (الملغى)

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-117 المؤرخ في 24 مارس 2014 الذي يحدد مبالغ التعويضات وكيفية منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات و المقررين و المسؤولين المكلفين بكتابة لجان الصفقات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد19 المؤرخة في 02 أفريل 2014،ص 10،وص11./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المؤرخ في 20 أفريل 2014، الذي يوجب على المؤسسات و مجموعة المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 26 المؤرخة في 07 مايو2014، ص06، ص11.المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-358 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 18 أكتوبر 2023، ص04./القرار الوزاري المشترك (وزير المالية ووزير التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار ووزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال) الجزائري المؤرخ في 29 أفريل 2014 يحدد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 11 مايو 2014 ،ص07،ص08./قرار وزير السكن والعمران والمدينة الجزائري المؤرخ في 12 مايو 2014،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2013،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 30 يوليو 2014،ص24،ص34./القرار الوزاري المشترك (وزير المالية ،ووزيرة الثقافة) المؤرخ في 30 يونيو 2014 ،يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/ أو التقنية التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات بالتراضي البسيط ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 57 ،المؤرخة في 28 سبتمبر 2014،ص94./القرار الوزاري المشترك (وزير المالية ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته) الجزائري المؤرخ في 09 يوليو 2014 يحدد قائمة صفقات الدراسات و اللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم اللجوء إلى مناقصة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 12 أكتوبر 2014،ص33./قرار وزير السكن والعمران والمدينة الجزائري المؤرخ في 12 يوليو2014،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2014،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 27 غشت 2014، ص26،ص36./قرار وزير السكن والعمران والمدينة الجزائري المؤرخ في 28 أكتوبر 2014،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2014،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 28 ديسمبر 2014، ص23،ص33./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014،يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 68 المؤرخة في 23 نوفمبر 2014،ص04،ص07.المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 19-197 المؤرخ في 10 يوليو 2019،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 45 المؤرخة في 17 يوليو2019،ص10وص11./قرار وزير التهيئة العمرانية و البيئة الجزائري المؤرخ في 27 نوفمبر 2014،الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 29 يناير 2015، ص37. (الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 29 نوفمبر 2014،يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 08 فبراير 2015،ص39

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار الوزاري المشترك (الوزير الأول ووزير المالية) الجزائري المؤرخ في 23 فبراير 2015 يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 08 أفريل 2015،ص22./قرار وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجزائري المؤرخ في 05 غشت 2015 المتضمن التجديد الجزئي لأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص 55.

وتضمنت مواد النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الرابع ما يقارب 21 إحالة وهي : المادة 05 الفقرتين 04 و 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [1] و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [2] و المادة 09 المطة الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [3] و المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [4] و المادة 19 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [5] و المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [6] و المادة 34 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [7] و المادة 38 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [8] و المادة 45 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [9] و المادة 57 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [10] و المادة 77 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [11] و المادة 84 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [12] و المادة 99 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [13] و المادة 107 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [14]و المادة 114 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [15] و المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [16] و المادة 124 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [17]و المادة 132 الفقرة الأولى

---

(1) المادة 05 الفقرتين 04 و 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 إمكانية تحيين المبالغ المذكورة في المادة 05 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 بصفة دورية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا و تحديد قائمة الخدمات واللوازم المذكورة في المادة 05 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني .

(2) المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 يجوز للوزير أو الوالي المعني أن يرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة في حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بمقرر معلل .

(3) المادة 09 المطة الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك، و دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .

(4) المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 توضيح تطبيق أحكام المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(5) المادة 19 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة.

(6) المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 يمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الالزامي إذا ورد في الحالات التي تحددها نصوص تنظيمية وأسند تنفيذه إلى هيئات متخصصة مؤهلة لهذا الغرض.

(7) المادة 34 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 تحديد الوزير المكلف بالمالية بقرار محتوى البطاقة الوطنية و البطاقة القطاعية والبطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة وشروط تحيينها.

(8) المادة 38 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 تحديد قائمة الدراسات واللوازم والأشغال التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني .

(9) المادة 45 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 تحديد نماذج رسالة التعهد و التصريح بالاكتتاب بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(10) المادة 57 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار هي الأرقام التي تتم الموافقة عليها وتنشر في ج.ر.ج.ج.د.ش، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لإستقبال الإعلانات القانونية و الرسمية و تطبق المصالح المعنية الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ موافقة الوزير المكلف بالمالية عليها.

(11) المادة 77 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 إمكانية تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(12) المادة 84 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدر كفالة حسن تنفيذ الصفقة زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 63 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 باستثناء بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني.

(13) المادة 99 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 تحديد الوزير المكلف بالمالية بقرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار وكذلك أجال نشره في شكل إعلان قانوني.

(14) المادة 107 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 تحديد مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرافة للمصلحة المتعاقدة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

(15) المادة 114 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 يحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية.

(16) المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 تختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني خصيصا لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلتها و صلاحياتها.

(17) المادة 124 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 يجب أن تزود لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بنظام داخلي نموذجي تعده اللجنة الوطنية للصفقات ويحدد هذا النظام الداخلي كيفيات عمل هيئة الرقابة المعنية.

من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [1] و المادة 135 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [2] و المادة 149 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [3] و المادة 150 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [4] .

ولقد صدر عدة نصوص تنظيمية تطبيقية لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و التي من بينها تلك المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 2002[5] و الصادرة سنة **2003** [6] **و سنة 2004**[7] **و سنة 2005**[8] **و سنة 2006** [9] **و سنة 2007** [10] **و سنة 2008**[11].

وتضمنت مواد النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثالث ما يقارب : 19 إحالة لتطبيق أحكامه وهي : **المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [12] **و المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [13] **و المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم**

---

(1) المادة 132 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 يعين الوزير المكلف بالمالية بقرار أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي ينتمون إليه و يختارون لذلك نظر لكفاءتهم.

(2) المادة 135 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 تصادف اللجنة الوطنية للصفقات على نظامها الداخلي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية بقرار.

(3) المادة 149 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 يجوز للوزير المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بقرار معلل ويعلم به الوزير المكلف بالمالية و يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بقرار معلل ويعلم به وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية و يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بقرار معلل يعلم به الوالي المختص.

(4) المادة 150 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 إذا رفضت اللجنة الوطنية للصفقات منح التأشيرة يمكن للوزير المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل..

(5) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 11 ديسمبر 2002 المتضمن تعيين اللجنة الوطنية للتخصيص والتصنيف المهنيين لمؤسسات البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 20 مارس 2002 (الملغى).

(6) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 22 فبراير 2003 المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 26 مارس 2003 ،ص 60 .

(7) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 08 سبتمبر 2004 الذي يحدد صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 23 يناير 2005 ،ص 05 (الملغى).

(8) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 03 ديسمبر 2005،يحدد كيفيات التصنيف المهني للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات التي تعمل في اطار البناء والأشغال العمومية والري ج.ر.ج.ج.د.ش، 27 المؤرخة في 26 أبريل 2006،ص31(الملغى)./القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 05 يونيو2005،يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 09 نوفمبر 2005،ص29،وص30 (الملغى).

(9) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 14 مارس 2006 الذي يحدد قائمة اللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الإستشارة بعنوان عمليات استيراد منتوجات تربية المائيات من أجل واعادة تعمير الأوساط المائية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 10 مايو 2006 ،ص 22 /القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 06 سبتمبر 2006 الذي يحدد قائمة المنتوجات الصيدلانية الأساسية والحيوية الواجب اقتناؤها حسب اجراء التراضي بعد الإستشارة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 05 أفريل 2006 ،ص 23 /القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 18ديسمبر 2006 الذي يحدد قائمة الخدمات واللوازم التي تكون محل الصفقات بالتراضي بعد الإستشارة بعنوان الألعاب الافريقية التاسعة بالجزائر، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 ، المؤرخة في 25 فبراير 2006 ،ص 09 المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 07 يوليو 2007،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 79 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 2007 ،ص 26 .

(10) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 يناير 2007 الذي يحدد قائمة الخدمات واللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الإستشارة لتنظيم التظاهرات والمهرجانات السياحية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 21 مارس 2007 ،ص 32 / القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 21 مارس 2007 الذي يحدد قائمة الخدمات الواجب تنفيذها حسب اجراء التراضي بعد الإستشارة مع الاعفاء من كفالة حسن الأداء ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 02 مايو 2007 ،ص 19 /القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ 15 نوفمبر 2007 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 09 ديسمبر 2007 ،ص 26 .

(11) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 15 يناير 2008 الذي يحدد صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 22 ، المؤرخة في 30 أفريل 2008 ،ص 26 /القرار الوزاري المشترك (وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية) الجزائري المؤرخ في 06 فبراير 2008،يحدد قائمة اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة ،ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 25 المؤرخة في 18 مايو 2008،ص12،وص13./ القرار الجزائري المؤرخ في 11 مارس 2008 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة 28 مايو2008 ،ص 17/القرار الجزائري المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 11 فبراير 2009 ،ص 24 المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 27 ديسمبر 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 14 يونيو 2009 ،ص 24; بالقرار الجزائري المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2011 ، ص 40. (الملغى). /القرار الجزائري المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 11 فبراير 2009 ،ص 26 المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 27 ديسمبر 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 14 يونيو 2009 ،ص 24 /

(12) المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 يجوز للوزير أو الوالي المعني أن يرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة في حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بمقرر مسبب.

(13) المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الموافقة على دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال وكل صفقات التوريد باللوازم بموجب مرسوم و الموافقة على دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال والمعدات والخدمات بقرار الوزير المعني.

434-91 [1] و المادة 33 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [2] و المادة 36 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [3] و المادة 58 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [4] و المادة 97 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [5] و المادة 100 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [6] و المادة 101 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [7] و المادة 113 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [8] و المادة 114 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [9] و المادة 117 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [10] و المادة 120 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [11] و المادة 122 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [12] و المادة 132 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [13] و المادة 135من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [14] و المادة 149 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [15] و المادة 150 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [16] و المادة 151 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 434-91 [17] .

---

(1) المادة 12 من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 تبيين كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 12 من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 عند الحاجة بقرار من وزير الاقتصاد.

(2) المادة 33 من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 يمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الالزامي إذا نصت عليه نصوص تنظيمية في حالات معينة.

(3) المادة 36 الفقرة 02 من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 يحدد محتوى الفهرس الوطني للمتعاملين والفهارس القطاعية والفهرس في مستوى كل مستوى مصلحة متعاقدة وشروط ضبطها باستمرار بموجب قرار من وزير الاقتصاد.

(4) المادة 58 الفقرة الأولى من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار هي التي تتم الموافقة عليها وتنشر في ج.ر.ج.ج.د.ش، وفي النشرة الرسمية للصفقات التي تبرمها المتعامل العمومي وفي كل نشرة أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية و الرسمية وتطبق المصالح المعنية الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ موافقة وزير الاقتصاد عليها.

(5) المادة 97 الفقرة 04 من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 تحديد البيانات الواجب ادراجها في الانذار وكذلك أجال نشره في شكل إعلان قانوني بقرار وزير الاقتصاد.

(6) المادة 100 الفقرة 03 من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 100 من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434.

(7) المادة 101 الفقرة 02 من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 تحديد تشكيل اللجنة الإستشارية المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية وعملها حسب الحالة بقرار من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(8) المادة 113 الفقرة 03 من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 تحديد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة(المجلس الشعبي الوطني ،المجلس الدستوري ، مجلس المحاسبة)تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المقصودة .

(9) المادة 114 من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 تختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني لجنة أو لجان موضوعة وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلها وصلاحياتها.

(10) المادة 117 الفقرة الأخيرة من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 توسيع اختصاص لجنة صفقات الوزارة إلى مشاريع الصفقات التي تبرمها مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصايته بمقرر من الوزير.

(11) المادة 120 الفقرة الأخيرة من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 توسيع اختصاص لجنة الصفقات في الولاية إلى مشاريع الصفقات التي تعقدها مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصايته بمقرر من الوالي.

(12) المادة 122 الفقرة الأخيرة من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 توسيع اختصاص لجنة صفقات البلدية إلى مشاريع الصفقات التي تعقدها مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصايته بمقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(13) المادة 132 من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات و مستخلفهم بأسمائهم بناء على اقتراح من الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها بقرار وزير الاقتصاد.

(14) المادة 135من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 موافقة وزير الاقتصاد على النظام الداخلي للجنة الوطنية المصادق عليه من قبل اللجنة الوطنية للصفقات بموجب قرار.

(15) المادة 149 من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 تختص بالمراقبة الخارجية القبلية نظرا إلى طبيعة الخدمات و الكيفيات الخاصة المطبقة عليها لجنة للصفقات موضوعة لدى الوزير المعني الذي يحدد تشكيلتها و اختصاصاتها ويحدد وزير الاقتصاد بقرار قائمة الوزارات المعنية.

(16) المادة 150 من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 يجوز للوزير المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بقرار مسبب يعلم به وزير الاقتصاد والمندوب للتخطيط و يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بقرار مسبب يعلم به وزيري الداخلية و الاقتصاد والمندوب للتخطيط و يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بقرار مسبب يعلم به الوالي المختص.

(17) المادة 151 من **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 91-434 إذا رفضت اللجنة الوطنية للصفقات منح التأشيرة يمكن الوزير المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر مسبب..

ولقد صدر عدة نصوص تنظيمية تطبيقية لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 من بينها تلك التي المؤرخة في 18 ديسمبر 1991 [1] و الصادرة سنة 1993[2] و سنة 1998[3] و سنة 2001 [4] .

وتضمنت مواد النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الثاني ما يقارب : **12** إحالة لتطبيق أحكامه وهي : **المادة 07 الفقرة 03 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 [5] ، و المادة 37 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 [6] و المادة 40 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 [7] و المادة 62 الفقرة الأولى من الأمر المرسوم الجزائري رقم 82-145 [8] و المادة 102 الفقرة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 [9] و المادة 107 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 [10] و المادة 118 الفقرة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 [11] و المادة 140 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 [12] و المادة 143 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 [13] و المادة 156 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 [14] و المادة 157 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 [15] و المادة 158 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 [16]**

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** قرار وزير الإقتصاد الجزائري المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1991 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 13 مايو 1992 ،ص1031،ص1038

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **93-289** المؤرخ في 28 نوفمبر 1993،**بوجب على المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد79 المؤرخة في أول ديسمبر 12،1993 ص16**والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-114** المؤرخ في 07 ابريل 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد26 المؤرخة في 10 أفريل 2005،ص04،ص06،**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-110**،المؤرخ في 06 مارس 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2011،ص32 ص34.(**الملغى**).

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **98-67** المؤرخ في 21 فيفري 1998،**المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 11 المؤرخة في 28 فيفري 1998،ص15،ص20، **والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-06** المؤرخ في 19 جانفي 2008،ج.ر.ج.ج، العدد 05 المؤرخة في 30 جانفي 2008،ص05.

(4) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** القرار الجزائري المؤرخ في 11 ديسمبر **2001المتضمن تعيين اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين لمؤسسات البناء والأشغال العمومية والري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 20 مارس 2001(الملغى).

(5) المادة 07 الفقرة 03 من **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 تحديد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة 02 من المادة 07 من **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 وقائمة المنتجات والخدمات المقصودة بقرار وزاري مشترك الجزائري بين وزير التجارة و وزير المالية والوزراء المعنيين.

(6) المادة 37 من **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 يمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الالزامي إذا نصت عليه نصوص تنظيمية في حالات معينة.

(7) المادة 40 الفقرة 02 من **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 تحديد محتوى الفهرس الوطني و الفهارس القطاعية و الفهرس في مستوى كل متعامل عمومي وشروط ضبطها بموجب قرار وزير التجارة الجزائري.

(8) المادة 62 الفقرة الأولى من الأمر **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 الأرقام الاستدلالية المعمول بها في قواعد المراجعة الأسعار هي التي يتم التصديق عليها وتنشر في ج.ر.ج.ج.د.ش.

(9) المادة 102 الفقرة 04 من **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 تحديد البيانات الواجب إدراجها في الإنذار وكذلك أجال نشره في شكل إعلان قانوني بموجب قرار وزير التجارة الجزائري.

(10) المادة 107 الفقرة 02 من **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 إمكانية المراجعة الدورية لحدود اختصاص هيئات الرقابة بموجب مرسوم.

(11) المادة 118 الفقرة 05 من **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 تحديد كيفيات تطبيق الفقرة 04 من **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 لاسيما تشكيلة اللجنة الوطنية للصفقات بموجب قرار.

(12) المادة 140 من **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات و مستخلفيهم بأسمائهم بناء على اقتراح من الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها بقرار وزير التجارة.

(13) المادة 143 من **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 اعتماد النظام الداخلي للجنة الوطنية للصفقات المصادق عليه من قبل لجنة الوطنية للصفقات بموجب قرار وزير التجارة.

(14) المادة 156 من **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 تحديد وزير الدفاع تشكيلة اللجنة المختصة بالرقابة على الصفقات المبرمة لتلبية حاجات الدفاع الوطني المنشئة لديه واختصاصاتها و تحديد وزير الداخلية تشكيلة اللجنة المختصة بالرقابة على الصفقات التي تتطلب طبيعة خدماتها السرية وتتعلق بمصالح الأمن التابعة لوزارة الداخلية المنشئة لديه.

(15) المادة 157 من **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 يجوز للوزير المعني بناء على تقرير من المتعامل العمومي أن يتجاوز رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بقرار مسبب يعلم به وزراء التجارة والمالية والتخطيط والتهيئة العمرانية و يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير المتعامل العمومي أن يتجاوز رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بقرار مسبب يعلم به وزير الداخلية ووزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير المتعامل العمومي أن يتجاوز رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بقرار مسبب يعلم به الوالي المختص.

(16) المادة 158 من **المرسوم الجزائري** رقم 82-145 اذا رفضت اللجنة الوطنية للصفقات منح التأشيرة يمكن الوزير المعني بناء على تقرير من المتعامل العمومي أن يتجاوز اللجنة بقرار مسبب يتخذ بالاشتراك مع وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

ولقد صدر عدة نصوص تنظيمية تطبيقية لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 82-145** من بينها تلك التي صدرت سنة **1982**[1] **و سنة 1983**[2] **و سنة 1984** [3] **و سنة 1985**[4] **و سنة 1986**[5] **و سنة 1988** [6] **و سنة 1990**[1]**.** و المؤرخة في 03 يناير و 06 مارس و 13 غشت و 24 غشت سنة **1991** [2].

---

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر قرار الوزاري المشترك(وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة)الجزائري المؤرخ في 02 مايو 1982 المتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للحليب ومشتقاته في شرق البلاد، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص975 (الملغى) ./القرار الوزاري المشترك(وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة)الجزائري المؤرخ في 02 مايو 1982 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للحليب ومشتقاته في وسط البلاد، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 976. (الملغى) /القرار الوزاري المشترك(وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة)الجزائري المؤرخ في 02 مايو 1982 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للحليب ومشتقاته في غرب البلاد، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 977. (الملغى) /القرار الوزاري المشترك(وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة)الجزائري المؤرخ في 02 مايو 1982 المتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في شرق البلاد، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 975. (الملغى) /القرار الوزاري المشترك(وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة)الجزائري المؤرخ في 02 مايو 1982 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في وسط البلاد، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 978. (الملغى) /القرار الوزاري المشترك(وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة)الجزائري المؤرخ في 02 مايو 1982 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في غرب البلاد، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 979 (الملغى) ./القرار الوزاري المشترك(وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة)الجزائري المؤرخ في 02 مايو 1982 المتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الوطني لتمويل الخدمات الزراعية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 979 (الملغى) / القرار وزير الشؤون الخارجية الجزائري المؤرخ في 30 سبتمبر 1982 المتضمن انشات لجنة للصفقات بوزارة الشؤون الخارجية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 21 سبتمبر 1982،ص (الملغى) 1819/قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 30سبتمبر 1982 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للصفقات ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 25 ديسمبر 1982،ص3561. (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 25 أكتوبر 1982 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات بوزارة الشبيبة والرياضة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 25 ديسمبر 1982،ص3575 (الملغى) .

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 22 يناير 1983 المتضمن تحديد بيانات الانذار ونشره تطبيقا للمادة 102 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 19 أفريل 1983،ص 1115،وص1116. (الملغى)/قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 12 مارس 1983 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء و المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 22 مارس 1983،ص 831،ص838./قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 19 مارس 1983،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 29 مارس 1983،ص907ص،914 ./قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 26 مارس 1983 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء و المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1981 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 19 أفريل 1983، ص 1117،ص1124./ المرسوم الجزائري رقم 83-135 المؤرخ في 19 فبراير 1983 الذي يوجب على المؤسسات الوطنية العامة والخاصة التي تعمل في ميدان البناء والأشغال العمومية أن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهنيين ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 08 المؤرخة في 22 فيفري 1983،ص534،ص538 (الملغى)./القرار الوزاري المشترك (وزير التجارة ووزير المالية) الجزائري المؤرخ في 25 ديسمبر 1983 المتضمن نموذجي لرسالة العرض و التصريح بالاكتتاب ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 28 فبراير 1984، ص276،ص278. (الملغى)

(3) أنظر على سبيل المثال لا الحصر قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 15 أفريل 1984 الذي يحدد محتوى الفهارس المذكورة في المادة 40 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 24 أفريل 1984،ص602،وص603. (الملغى)/المرسوم الجزائري رقم 84-116 المؤرخ في 12 ماي 1984 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعالم العمومي، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 ،المؤرخة في 15 ماي 1984،ص716 /قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 02 فبراير 1984 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية المتعلقة للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1983 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 ،المؤرخة في 15 ماي 1984،ص717./قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن ادراج رقم استدلالي خاص بالمواد في الجداول الملحقة بالقرارين المؤرخين في 3 ديسمبر 1983 المتضمنين المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الأول و الثاني من سنة 1983 لمراجعة الأسعار في صفقات البناء، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في ص 1444./قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 06 يونيو 1984 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1983 لمراجعة الأسعار في عقود البناء، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 07 غشت 1984، ص ص1114.

(4) أنظر على سبيل المثال لا الحصر قرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 07 غشت 1985 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 07 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي على صفقات استيراد بعض المنتوجات التي يبرمها المتعاملون العموميون التابعون لوصاية وزارة الفلاحة و الصيد البحري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 19 فبراير 1986 ،ص306 (الملغى) / القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 07 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي على صفقات استيراد بعض المنتوجات التي يبرمها المتعاملون العموميون التابعون لوصاية وزارة التجارة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 19 فبراير 1986 ،ص308. (الملغى)/قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 07 ديسمبر 1985 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية المتعلقة للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1984 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 07 مايو 1986،ص761./ قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 07 ديسمبر 1985 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية المتعلقة للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1984 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 07 مايو 1986،ص770.

(5) أنظر على سبيل المثال لا الحصر قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 30 نوفمبر 1986 المتضمن أسعار بيع النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي و النشر و الاشتراكات فيها ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 29 أفريل 1987،ص993./-قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 30 غشت 1986،المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1986لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 25 ،المؤرخة في 17 يونيو 1987،ص1007،ص1016.

(6) أنظر على سبيل المثال لا الحصر قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 10 أكتوبر 1988 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية المتعلقة للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1987 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 أفريل 1989،ص 391،ص399.

وتضمنت مواد النص الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الأول تضمن ما يقارب 12 إحالة إلى نصوص تنظيمية لتطبيق أحكامه .وهي : المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 [3] و المادة 17 من الأمر الجزائري رقم 67-90 [4] و المادة 20 من الأمر الجزائري رقم 67-90 [5] و المادة 41 من الأمر الجزائري رقم 67-90 [6] و المادة 48 من الأمر الجزائري رقم 67-90 [7] و المادة 62 من الأمر الجزائري رقم 67-90 [8] و المادة 81 من الأمر الجزائري رقم 67-90 [9] و المادة 120 من الأمر الجزائري رقم 67-90 [10] و المادة 135 من الأمر الجزائري رقم 67-90 [11] و المادة 154 من الأمر الجزائري رقم 67-90 [12] و المادة 156 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 67-90 [13] و المادة 166 من الأمر الجزائري رقم 67-90 [14]

---

[1] أنظر على سبيل المثال لا الحصر قرار وزير الاقتصاد الجزائري المؤرخ في 10 مايو 1990 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 02أكتوبر 1991،ص1757،ص1765./قرار وزير الاقتصاد الجزائري المؤرخ في 19 مايو 1990 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 17 يوليو 1991،ص 1240،ص1248./ قرار وزير الاقتصاد الجزائري المؤرخ في 19 مايو 1990 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء و الأشغال العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في ، ص1757.

[2] أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الجزائري المؤرخ في 03 يناير 1991 المتضمن انشاء لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ،المؤرخة في 29 مايو 1991 ،ص 915 وص 916 /القرار الجزائري المؤرخ في 03 يناير 1991 المتضمن تعيين أعضاء لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ،المؤرخة في 29 مايو 1991 ،ص 916 /قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 06 مارس 1991 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1990 لمراجعة الأسعار في عقود البناء و الأشغال العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 23 ديسمبر 1991 ، ص2635./قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 06 مارس 1991 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1990 لمراجعة الأسعار في عقود البناء و الأشغال العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، ص2694/قرار وزيرة الشبيبة والرياضة الجزائري المؤرخ في 13 غشت 1991 المتضمن تكوين لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشبيبة و الرياضة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها/ القرار الوزاري المشترك(وزيرة الشبيبة و الرياضة وزير العدل حافظ الأختام) الجزائري المؤرخ في 13 غشت 1991 المتضمن تعيين أعضاء لجنة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشبيبة و الرياضة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 02أكتوبر 1991، ص1770./قرار وزير الإقتصاد الجزائري المؤرخ في 24 غشت 1991 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1991 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 06 مايو 1992 ،ص976،ص982.

[3] المادة الأولى من **الأمر الجزائري** رقم 67-90 تحديد كيفيات تطبيق أحكام **الأمر الجزائري** رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية على الشركات الوطنية و المؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بموجب مرسوم .

[4] المادة 17 من **الأمر الجزائري** رقم 67-90 تحديد نموذج القائمة الواجب وضعها عند إبرام صفقة ما بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة.

[5] المادة 20 من **الأمر الجزائري** رقم 67- 90 تحديد ميزات الخدمات موضوع الصفقة وأنوعها منذ الإعلان عن المباراة بالاستناد إلى ضوابط يصادق عليها بموجب قرار وزاري.

[6] المادة 41 من **الأمر الجزائري** رقم 67-90 تحديد تشكيل مكتب المناقصة بقرار.

[7] المادة 48 من **الأمر الجزائري** رقم 67-90 تحديد تشكيل لجان فتح الأظرافة بقرار وزاري.

[8] المادة 62 من **الأمر الجزائري** رقم 67-90 جواز مخالفة قاعدة كل توصية بمبلغ يزيد على20.000 د ج تتطلب إبرام صفقة بالنسبة للمؤسسات و المكاتب العمومية والعمالات و البلديات بقرارات وزارية مشتركة من وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة.

[9] المادة 81 من **الأمر الجزائري** رقم 67-90 يجوز أن تعوض عن الكفالة الكفيل الشخصي المتضامن يختار من قائمة من غير المتعاقدين يصادق عليها وزير المالية وزير المالية والتخطيط.

[10] المادة 120 من **الأمر الجزائري** رقم 67-90 يجوز أن تستعمل فقط في نماذج تغير الأسعار الأرقام الاستدلالية و العناصر المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالتجارة بعد نشرها بصورة رسمية .

[11] المادة 135 من **الأمر الجزائري** رقم 67-90 يجوز لوزير التجارة ووزير المالية والتخطيط أن يخالفا رأي اللجنة المركزية للصفقات بقرار وزاري مشترك ومعلل.

[12] المادة 154 من **الأمر الجزائري** رقم 67-90 تعيين رئيس اللجنة الاستشارية المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات بقرار من الوزير المعني بناء على اقتراح من وزير العدل و تعيين ممثلو الإدارة و المنظمات المهنية بقرار من الوزير المعني.

[13] المادة 156 من **الأمر الجزائري** رقم 67-90 تعيين المقررون في اللجنة الإستشارية المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات بقرار وزاري

[14] المادة 166 من **الأمر الجزائري** رقم 67-90 ستحدد نصوص تصدر فيما بعد وبحسب الحاجة إجراءات تطبيق **الأمر الجزائري** رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية .

ولقد صدر عدة نصوص تنظيمية تطبيقية لأحكام الأمر الجزائري رقم 67-90 من بينها تلك التي صدرت سنة 1967 [1] و سنة 1968[2] و سنة 1970[3] و سنة 1974[4] و سنة 1975[5] و سنة 1976[6] و سنة 1979[7] و سنة 1980[1] و سنة 1981[2] . و المؤرخة في 02 فيفري و 02 مارس و 08 مارس و أول أفريل سنة 1982 [3].

---

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر :قرار وزير الأشغال العمومية و البناء الجزائري المؤرخ في 19 ديسمبر 1967 المتضمن تأسيس اللجنة الاستشارية المكلفة بتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الأشغال العمومية و البناء بطريق التراضي، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 04 المؤرخة في 12 يناير 1968.ص 41 . (الملغى) / مقرر وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 05 فبراير 1968 المتعلق بالأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور و المواد المستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء و الأشغال العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 26 مارس 1968، ص358، ص363./ قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 18 غشت 1967 المتعلق بالنظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 90 المؤرخة في 02 نوفمبر 1967، ص1290،ص1293. (الملغى).

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر المرسوم الجزائري رقم 68-652 المؤرخ في 26 ديسمبر 1968،المتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد02،المؤرخة في 07 جانفي 1969،ص19 و ص20،والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-276 المؤرخ في 20 ماي 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد37،المؤرخة في 26 ماي 2002،ص ص10،ص11/مقرر وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 05 فبراير 1968 المتعلق بالأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور و المواد المستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء و الأشغال العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 26 مارس 1968، ص358، ص363./قرار وزير الأشغال العمومية والبناء الجزائري المؤرخ في 03 يونيو 1968،المتضمن تفويض السلطات الخاصة بالمصادقة على صفقات الدولة المبرمة من طرف وزارة الأشغال العمومية والبناء (الملغى) ./ -قرار وزير الأشغال العمومية والبناء ،المؤرخ في 03 يونيو 1968،المتضمن تحديد تشكيل وسير مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف المتعلقة بصفقات الدولة المبرمة من قبل وزارة الأشغال العمومية والبناء ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد105،المؤرخة في 30 ديسمبر 1968،ص7046وص7047 (الملغى).

(3) أنظر على سبيل المثال لا الحصر قرار وزير الداخلية الجزائري المؤرخ في 03 أكتوبر 1970 الذي توضح بموجبه تحت التصرف المالي المستقل الصفقات رقم 80و81 و 83 و68/84 المبرمة بين وزارة الداخلية ومؤسسة بوكاف رمضان بخصوص بناء المراكز الحدودية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970،ص1578./قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في أول يونيو 1970 المتضمن رفع الحد الذي تعقد به الصفقات من طرف البلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 03 يونيو 1970،ص 837 المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك (وزير التجارة ووزير المالية) الجزائري المؤرخ في 21 مايو 1971 ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 73 المؤرخة في 07 سبتمبر 1971، ص1214. (الملغى)/مقرر وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 31 يوليو 1970 المتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور و الرموز المتعلقة بالمواد الخاصة بالأشغال العمومية و المستعملة في الستة أشهر الأولى و الستة أشهر الثانية لسنة 1969 لمراجعة الأسعار، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970،ص 1578،وص 1584،ص 1590.

(4) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الوزاري المشترك (وزير التجارة ووزير المالية) الجزائري المؤرخ في 08 مايو 1974 المتعلق برفع المقدار الذي تعقد به الصفقات من طرف الجماعات المحلية ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 43 المؤرخة في 28 مايو 1974 ص187. (الملغى)/قرار رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء الجزائري المؤرخ في 20 ماي 1974 المتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 03 يوليو 1974،ص 742،وص743. (الملغى)/قرار وزير البريد و المواصلات الجزائري المؤرخ في 26 أفريل 1974 المتضمن تنظيم لجنة فتح الظروف و المناقصات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 14 مايو 1974،ص 527،وص528 المعدل المتمم بقرار وزير البريد و المواصلات الجزائري المؤرخ في 22 نوفمبر 1974 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 23 فبراير 1974،ص245. (الملغى)/القرار الوزاري المشترك (وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة) الجزائري المؤرخ في 25 نوفمبر 1974 المتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للشحن و تفريغ البضائع سوناما /القرار الوزاري المشترك (وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة) الجزائري المؤرخ في 25 نوفمبر 1974 المتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لنقل المسافرين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 21مارس 1975، ص335،ص340./القرار الوزاري المشترك (وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة) الجزائري المؤرخ في 25 نوفمبر 1974 المتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية / القرار الوزاري المشترك (وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة) الجزائري المؤرخ في 25 نوفمبر 1974 المتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 25 مارس 1975،ص351،ص355./القرار الوزاري المشترك (وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة) الجزائري المؤرخ في 25 نوفمبر 1974 المتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للموانئ / القرار الوزاري المشترك (وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة) الجزائري المؤرخ في 25 نوفمبر 1974 المتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرقات / قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 19 نوفمبر 1974 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 28 مارس 1975،ص366،ص 375. (الملغى).

(5) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الجزائري المؤرخ في 05 أفريل 1975 المتضمن وضع لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة المالية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 25 افريل 1975،ص 461،ص463. /مقرر وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 11 مارس 1975 المتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء و المستعملة في الستة أشهر الأولى من سنة 1974 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 المؤرخة في 12 ديسمبر 1975،ص 1285،ص1288./مقرر وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 09 مايو 1975 المتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء و المستعملة في الستة اشهر الثانية من سنة 1974 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 20 يناير 1976،ص120،ص124.

(6) أنظر على سبيل المثال لا الحصر مقرر وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء و المستعملة في الستة أشهر الأولى و الستة اشهر الثانية من سنة 1975 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 03 نوفمبر 1976،ص1234،ص1239.

(7) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للمياه المعدنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1076. /القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للصناعة التقليدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1076. /القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد و العجين و الكسكسي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1077. /القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للدراسات و التسيير و الانجازات و الاستغلالات الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 المؤرخة في ،ص1078 /القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للصناعات السيلو لوز، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1079/القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لمواد البناء، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1080/القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لصناعة النسيج، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1081/القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1082/القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لصناعة الفلين و الخشب، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1083/القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات

و سنتولى المقارنة بين مضمون مواد القانون الجزائري رقم 23-12 الجديد و مضمون مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و مضمون مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [4] و

العمومية لدى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1084/القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1085/القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لصناعة الجلود، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1086/القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى وزارة الصناعات الخفيفة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1087. /. القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 نوفمبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 المؤرخة في 08 يناير 1980 ص38./القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 نوفمبر 1979 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سونطراك)، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 المؤرخة في 08 يناير 1980 ص39./ القرار الجزائري المؤرخ في 13 ديسمبر 1979 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1979 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 22 يناير 1980،ص 90 .

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الجزائري المؤرخ في 24 يناير 1980 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات لدى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 05 فبراير 1980 ،ص 175 /قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 11 مايو 1980 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1979 لمراجعة الأسعار في عقود البناء، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 07 غشت 1979،ص773، المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في ص 1655/قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 16 غشت 1980 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1979 لمراجعة الأسعار في عقود البناء، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 09 ديسمبر 1980 ، ص1342./قرار وزير السياحة الجزائري المؤرخ في 24 سبتمبر 1980 المتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 21 أكتوبر 1980، ص1591./القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 26 يناير 1980 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية للصيد البحري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 19 فبراير 1980،ص292./القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 26 يناير 1980 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 19 فبراير 1980،ص292،ص293./القرار الجزائري المؤرخ في17 مايو 1980 المتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى كتابة الدولة للصيد البحري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 03 يونيو 1980،ص959 .

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 04 نوفمبر 1981 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 22 يناير 1982،ص56،وص57 .

(3) أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرار الوزاري المشترك(وزير التعليم العالي و البحث العلمي ووزير التجارة)الجزائري المؤرخ في 02 فبراير 1982 المتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 983 (الملغى) /قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 02 مارس 1982 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1981 لمراجعة الأسعار في عقود البناء، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في أول يونيو1982،ص 1125./قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 02 مارس 1982 المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980 لمراجعة الأسعار في عقود البناء، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 995./القرار الوزاري المشترك(وزير الإعلام ووزير التجارة)الجزائري المؤرخ في 08 مارس 1982 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية (الشعب للصحافة) ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 924. (الملغى) /القرار الوزاري المشترك(وزير الإعلام ووزير التجارة)الجزائري المؤرخ في 08 مارس 1982 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية (النصر للصحافة) ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 924./القرار الوزاري المشترك(وزير الإعلام ووزير التجارة)الجزائري المؤرخ في 08 مارس 1982 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية (الجمهورية للصحافة) ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 925. (الملغى) /القرار الوزاري المشترك(وزير المالية ووزير التجارة)الجزائري المؤرخ في 21 مارس 1982 المتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى البنك الوطني الجزائري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 965. (الملغى) /القرار الوزاري المشترك (وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة) الجزائري المؤرخ في أول أفريل 1982 المتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للحوم في غرب البلاد ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 894. (الملغى) /القرار الوزاري المشترك (وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة) الجزائري المؤرخ في أول أفريل 1982 المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للحوم في شرق البلاد ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 895/(الملغى) القرار الوزاري المشترك (وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة) الجزائري المؤرخ في أول أفريل 1982 المتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي لتربية الدواجن في وسط البلاد ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 895(الملغى) ./القرار الوزاري المشترك (وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة) الجزائري المؤرخ في أول أفريل 1982 المتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي لتربية الدواجن في غرب البلاد ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 896. (الملغى) / القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في أول أفريل 1982 المتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي لتربية الدواجن في شرق البلاد ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 897. (الملغى) /القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في أول أفريل 1982 المتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للحوم في وسط البلاد ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 893. (الملغى) .

(4) للإطلاع على بعض المقالات الجزائرية المتضمنة شرح القانون الجزائري رقم 23-12 و المقارنة بين مضمون مواد القانون الجزائري رقم 23-12 و مضمون مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 راجع : أمينة رايس (قراءة أكاديمية في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية) مقال المنشور بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، مارس 2024، ص600، ص613./ ميريام أكرور ، نادية ضريفي (قانون الصفقات العمومية في الجزائر ، تطور وتحديات) مقال المنشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، الصادرة عن جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، المجلد 60 ، العدد 01، 2023، ص180، ص194./ بلال عوالي (دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) مقال المنشور بمجلة الاقتصاد الصناعي ، الصادرة عن مخبر الدراسات الاقتصادية و الصناعة المحلية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة 01 ، الحاج لخضر،المجلد 14 ، العدد 01 ، 2024،ص356،ص372./ بن جلول محمد (رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع و المأمون على ضوء القانون الجديد 23-12) مقال المنشور بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أفلو ، المجلد 07 ، العدد01، 2024،ص61،ص81 / كمال سايحي ، خيرة مجدوب (الأليات الجديدة للوقاية من الفساد في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل القانون 23-12) مقال المنشور بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أفلو ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2024 ، ص614 ، ص634./ للإطلاع على بعض الكتب و المقالات الجزائرية المتضمنة المقارنة بين مضمون مواد المرسوم الرئاسي

مضمون **مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** و مضمون **مواد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** و مضمون **مواد المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** و مضمون **مواد الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى عبر كل جزئيات هذه الأطروحة** ، حتى نبرز الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا **لكل من القانون الجزائري رقم 23-12 الجديد** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** و **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** و **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** و الأحكام التشريعية الخاصة بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستحدثة بموجب مواد **القانون الجزائري رقم 23-12 الجديد** و غير الواردة في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** و **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** و **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى.**

6-محاولة المشرع الجزائري تقديم تعريف لصفقة الأشغال العامة في القانون الجزائري رقم 23-12

بالرجوع للمادة **02 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها نصت أن: " **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة " مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى "المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون و في التشريع و التنظيم المعمول به."** [1] ومن هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا تشريعيا للصفقات العمومية **في القانون الجزائري رقم 23-12 الجديد.**

واعتمد في تعريفه التشريعي للصفقات العمومية على المعيار الشكلي للصفقات العمومية الذي يستشف من عبارة " **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة** " الواردة في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها عبارة " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة** " الواردة في كل من **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] و **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [3] و **المادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [4] و **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [5] و عبارة " **صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة** " الواردة في **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** .[6] وعبارة " **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة** " الواردة **في المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** [7]

و كذا اعتمد في تعريفه التشريعي للصفقات العمومية على المعيار المالي للصفقات العمومية الذي يستشف من عبارة " **تبرم بمقابل** " الواردة في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** و

الجزائري رقم 15-247 و مضمون مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 راجع: مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية** ، د.ط ،دار بلقيس ، الدار البيضاء، الجزائر،2017 ، ص14،ص62./عيشة خلدون (قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247) **مقال المنشور** بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 06، جوان 2017، ص46، ص62.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 05.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص 04.

(5)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2212**

(6)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص .741

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718

التي تقابلها عبارة " **تبرم بمقابل** " الواردة في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] و هي العبارة التي لم ترد في كل من **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [2] و **المادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [3] و **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [4] و **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** .[5] و **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** [6]

وكذلك اعتمد في تعريفه التشريعي للصفقات العمومية على المعيار العضوي للصفقات العمومية الذي يستشف من عبارة " **من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو اكثر و المسمى المتعامل المتعاقد** " الواردة في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها عبارة " **مع متعاملين اقتصاديين** " الواردة في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] و عبارة " الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات و المكاتب العمومية " الواردة في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** [8] و لم ترد عبارة " **من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو اكثر و المسمى المتعامل المتعاقد** " الواردة في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** أو عبارة " **مع متعاملين اقتصاديين** " الواردة في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [9] في كل من **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [10] و **المادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [11] و **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [12] و **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** .[13] .

و أيضا اعتمد في تعريفه التشريعي للصفقات العمومية على المعيار الموضوعي للصفقات العمومية الذي يستشف من عبارة " **لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات** " الواردة في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها عبارة " **لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات** " الواردة في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [14] و عبارة " **قصد إنجاز الاشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة** " الواردة في كل من **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [15] و **المادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [16] و عبارة " **قصد انجاز الاشغال و اقتناء**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 05.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 05.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص 04.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2212
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص .741
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 05.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 05.
(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 05.
(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص 04.
(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2212
(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص .741
(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 05.
(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 05.
(16) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص 04.

المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة " الواردة في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [1] وعبارة " **قصد انجاز الاشغال و اقتناء المواد و الخدمات "** الواردة في **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** .[2] وعبارة " **قصد انجاز الاشغال و اقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة "** الواردة **في المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** [3].

و أيضا اعتمد في تعريفه التشريعي للصفقات العمومية على معيار التشريع أو التنظيم الواجب التطبيق على شروط الصفقات العمومية الذي يستشف من عبارة " **وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما "** الواردة في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها عبارة " **وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم** " الواردة في كل من **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] و **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [5] و **المادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [6] و عبارة " **وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم "** الواردة في **كل من المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [7] و **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** .[8] . و عبارة " **ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون** " الواردة في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** [9].

وبالعودة للمادة 24 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها : " **يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو اكثر بهدف تلبية حاجة معينة .**

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الأتية أو اكثر:

-إنجاز الأشغال.

-اقتناء اللوازم.

-إنجاز الدراسات .

-تقديم الخدمات.

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون." [10] و التي تقابلها **المادة 29 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [11] **و المادة 13 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [12] **و المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [13] **المادة 12 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2212**

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص .741

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 05.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 05.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص 04.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2212**

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص .741

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص08.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 09.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 07.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص 05.

الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [1] **و المادة 13 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [2] . يتضح لنا أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تبرم صفقة الاشغال العامة واحدة أو أكثر قصد تلبية حاجات معينة و تشمل هذه الصفقة إحدى العمليات الأتية أو أكثر إنجاز الاشغال ، اقتناء اللوازم ، إنجاز الدراسات ، تقديم الخدمات ، وعندما تشتمل هذه الصفقة عدة عمليات تبرم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صفقة إجمالية .

و بالتمعن كذلك في **المادة 23 من القانون الجزائري رقم 23-12 يتبين لنا أن المشرع الجزائري** قد حاول تقديم تعريف تشريعي غير مباشر لصفقة الأشغال العامة من خلال تحديد الهدف المنشود من صفقة الأشغال العامة و المنشأة موضوع صفقة الأشغال العامة وكذا تحديد مجال أو مشتملات صفقة الاشغال العامة .

ويتضح الهدف المنشود من صفقة الاشغال العامة وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12** من خلال ما ورد في **المادة 23 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **تهدف صفقة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع...."** [3] .و التي تقابلها **المادة 29 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها : " **تهدف الصفقة العمومية للأشغال إل إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاولة في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ،"** [4] **و المادة 13 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** و التي جاء فيها : " **تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع "** [5] **و المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **تهدف الصفقة العمومية للأشغال إل إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو الهندسة المدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة "** [6]

ولقد استعمل المشرع الجزائري عبارة " **متعامل اقتصادي** " في **المادة 23 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** التي تشمل **"المتعامل المتعاقد"** أو " **المتعامل الاقتصادي"** الذي يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة فرادى أو في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، وتخلى عن مصطلح **"المقاول** " الوارد في كل من **الفقرة 03 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، و **الفقرة 02 من المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى**، والذي عرفته **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 11-04** المحدد لقواعد التي تنظم الترقية العقارية بقولها " **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية "**[7] و الذي يؤكد أن الطرف الذي سينجز صفقة الأشغال العامة هو **المقاول** الذي يعني كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2213**.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص .742.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص08.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 09.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 07.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص 08.

(7) ميريام أكرور، الأطروحة السابقة، ص11.

وكذا استعمل المشرع الجزائري عبارة " **في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع.** " في **المادة 25 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** وهي ذات العبارة الواردة في **المادة 29 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تؤكد إطلاق المشرع أو المنظم الجزائري على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة تسمية "**المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع** " في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وفي ذلك توحيد للمصطلح و التسمية الواردة في **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري [1]وفي **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل**[2].

خلافا لكل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** ، الذين لم يتضمنوا الهدف المنشود من صفقة الأشغال العامة .

و يتضح لنا التعريف التشريعي للمنشأة موضوع صفقة الأشغال العامة وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12** من خلال ما ورد في **المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي في نتيجتها وظيفة اقتصادية او تقنية . ...**" [3] و يقابله التعريف التنظيمي للمنشأة موضوع صفقة الأشغال كأحد العناصر المهمة في التعريف التنظيمي لصفقة الأشغال العامة الوارد في كل من **المادة 29 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها : " **تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي في نتيجتها وظيفة اقتصادية او تقنية....**" [4] و **المادة 1.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .[5] وهو ما يؤكد تبني المشرع و المنظم الجزائري في تعريفه للأشغال التمييز بين أشغال البناء وأشغال الهندسة المدنية وأن هذه الصفتين من الأشغال يدخلان في الأشياء ومنفصلين عن بقية الأشغال الأخرى في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهو ذات التقسيم والتمييز الوارد في أحكام **المادتين 39 و 41** من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) لسنة **1964** .

و غالبا قد تضم أشغال البناء ، بناء مقرات الوزارات أو الولايات أو البلديات أو الجامعات أو المدارس أو غيرها ،بينما أشغال الهندسة المدنية قد تضم الطرق السريعة الطرق الوطنية، الطرق الولائية و البلدية إشارات الطرق المطارات، السكك الحديدية، الجسور ،مصانع إعادة معالجة النفايات أو غيرها ، أما الأشغال أو الأنشطة التي تؤدي إلى نتيجة نهائية في الأشغال الكبرى يمكن أن تضم **الترميم ،التأهيل ،التهيئة الصيانة ،التدعيم ،الإصلاح.**

خلافا لكل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434**

---

(1) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المؤرخ في 18 ماي 1994 ، **المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد32، المؤرخة في 25 ماي 1994، ص04، ص12، **والذي ألغيت** بعض أحكامه بموجب **القانون الجزائري رقم 04-06** المؤرخ في 14 أوت 2004، **والمتضمن الغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي الجزائري** رقم 94-07، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ، المؤرخة في 15 أوت 2004، ص06وص07.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المؤرخ في 20 نوفمبر 2014، **يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع** ، ج، رج، ج، د، ش، العدد 68، المؤرخة في 23 نوفمبر 2014، ص04، ص07.المعدل بالمرسوم **التنفيذي رقم 19-197** المؤرخ في 10 يوليو 2019، ج، رج، ج، د، ش، العدد 45، المؤرخة في 17 يوليو2019، ص10وص11.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص08.

(4) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 09.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص08.

و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى ، الذين لم يتضمنوا التعريف التشريعي أو التنظيمي للمنشأة موضوع صفقة الأشغال العامة .

ويتضح لنا مجال أو مشتملات صفقة الأشغال العامة وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12** من خلال ما ورد في **المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " ...**تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها...."** [1]. و التي تقابلها **المادة 29 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها : " **تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها...."** [2] و **المادة 13 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** و التي جاء فيها : " **تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع** " [3] ، و **المادة 2.5 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **تشتمل الصفقة العمومية للأشغال البناء، أو التجديد أو الصيانة أو إعادة التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الإصلاح أو الدعم أو التفكيك أو إزالة أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها** ".[4]

ولقد أطلق المشرع الجزائري على صفقة الأشغال العامة تسمية " **الصفقة العمومية للأشغال**" في كل من أحكام **المادة 25 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 29 الفقرة 03 و 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، خلافا **للمادة 13 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** التي أطلق فيها المنظم الجزائري على صفقة الأشغال العامة تسمية " **صفقة الأشغال** " وهي ذات التسمية الواردة في **المادة 25 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** .

ونعتقد أن المشرع أو المنظم الجزائري قد أراد من خلال إطلاقه على صفقة الأشغال العامة تسمية " **الصفقة العمومية للأشغال** " في كل من أحكام **المادة 25 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 29 الفقرة 03 و 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أن ينعت محلا أو موضوع الصفقة " **بالعمومية** " إلا أن ذلك مردود عليه كون الأشغال تقترن بالعمومية دون أن تستلزم الصفة لفظا ،فصفقة الأشغال العامة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ولحساب شخص معنوي .

أما الصفقة العمومية للأشغال قد لا تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة كإنجاز طريق من قبل المتعامل المتعاقد في غابة مخصصة للاستثمار ،إضافة إلى ذلك قد لا يكون المستفيد من هذه الأشغال الشخص المعنوي العام بل شخص معنوي خاص كإنجاز طريق مخصص لسباق السيارات المنظم من طرف شركة السيارات ،**وعليه كان من المستحسن أن يطلق** المشرع أو المنظم الجزائري على صفقة الاشغال العامة تسمية **"صفقة الأشغال العامة** "بدلا من تسميته **"الصفقة العمومية**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص08.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 09.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 07.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص08.

للأشغال " في كل من أحكام **المادة 25 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 29 الفقرة 03 و 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والحجة في ذلك أن فكرة الأشغال ترتبط وجودا وعدما بالمصلحة العامة.

ولم تتضمن كل من **المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1]. و التي تقابلها **المادة 29 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المادة 13 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [3] **مشتملات صفقة الأشغال العامة الواردة في المادة 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المتمثلة في:** إنجاز منشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية أو إنجاز المنشآت الفنية الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات أو أشغال الأروقة الباطنية أو أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية أو أشغال فتح المسالك أو أشغال إنجاز منشآت تخزين وتحويل المياه والسوائل السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية أو أشغال معايرة الأودية أو- حواجز ومنشآت حماية المدن من الفيضانات أو- بنايات وعمارات ومنشآت الهندسة المدنية أو أشغال المطارات أو الأشغال الغابية أو الأشغال البحرية أو إنجاز المؤسسات المصنفة، لا سيما: مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة أو مراكز الردم والفرز أو منشآت التصوفية أو أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح [4].

ولهذا المشرع الجزائري إلى **إضافة فقرة في المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5] **أو المادة 29 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] تتضمن مشتملات صفقة الأشغال العامة الواردة في **المادة 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و المتمثلة في إنجاز منشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية أو إنجاز المنشآت الفنية الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات أو أشغال الأروقة الباطنية أو أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية أو أشغال فتح المسالك أو أشغال إنجاز منشآت تخزين وتحويل المياه والسوائل السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية أو أشغال معايرة الأودية أو- حواجز ومنشآت حماية المدن من الفيضانات أو- بنايات وعمارات ومنشآت الهندسة المدنية أو أشغال المطارات أو الأشغال الغابية أو الأشغال البحرية أو إنجاز المؤسسات المصنفة، لا سيما: مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة أو مراكز الردم والفرز أو منشآت التصوفية أو أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح [7].

خلافا لكل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** ، الذين لم يتضمنوا مجال أو مشتملات صفقة الأشغال العامة .

7-مدلول صفقات الأشغال العامة في القضاء الإداري الفرنسي

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص08.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 09.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 07.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص08، وص09.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص08.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 09.
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص08،وص09.

بداية نشير أن القضاء الإداري الفرنسي لم يتناول بصفة صريحة مدلول صفقة الأشغال العامة ،وإنما اكتفى فقط بإعطاء مدلولا لمحل أو موضوع الصفقة المتمثل في الأشغال العامة[1]،ولعل أهم ما يؤكد ذلك أن الأشغال العامة في فرنسا شهدت حسب قرارات مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع الفرنسية مدلولين قضائيين أحداهما **مدلول قضائي تقليدي والآخر مدلول قضائي حديث**[2]،وهنا نسجل أن التشريع الفرنسي لم يعطي تعريفا تشريعيا للأشغال العامة ،وإنما وصف فقط في بعض التشريعات الخاصة بالأشغال بأنها أشغال عام[3]،وهو ذات التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري وتحسب له ميزة إلى جانب المشرع الفرنسي في عدم تعريفهما لها لأن الأمر يتعلق بنوع من أنواع عقود الصفقات العمومية الدائمة التطور لذا ينبغي عدم إعاقته بنص تشريعي أو أي نص يصعب التقيد به[4].

ولقد تبلور **المدلول التقليدي للأشغال العامة** في قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في **10 جوان 1921** والمعروف بقرار بلدية **monségur** و الذي جاء مفاده: أن ثلاثة أطفال كانوا يلعبون في ساحة كنيسة البلدية ويتدلون في حوض الماء المقدس في الكنيسة وفجأة انقلب الحوض وانكسرت رجل أحد الأطفال ،ونتيجة هذا الضرر اضطرت عائلة الطفل إلى الالتجاء لمجلس الدولة الفرنسي من أجل المطالبة بالتعويض على أساس وجوب عيب في ترميم الكنيسة التابعة للبلدية، وحال فصله في هذه القضية قضى أن العقار هو ملك تابع لشخص عمومي يتمثل في البلدية، ولكن الملك غير موجه لمرافق عمومية ولا تعد العبادة مرافق عمومية ،وتبقى المباني الموجهة للقيام بالعبادة في خدمة المؤمنين لأداء عبادتهم ،وهو ما يجعل الأشغال المنفذة في الكنيسة لصالح شخص عمومي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة لمصلحة العباد وفي ظل هذه الظروف يتعين التعويض تبعا لوجود أشغال عمومية[5]،وعليه لا نكون أمام أشغال عامة في نظر مجلس الدولة الفرنسي إلا إذا توفرت أعمال مادية متعلقة بعقار ولا يمكن اعتبار المنقول حتى ولو كان من الأموال العامة من قبيل الأشغال العامة[6]، والمؤكد أن **مجلس الدولة الفرنسي** قد استعمل مصطلح **"العقار"** وهو ما يدل على تبيين معنى أوسع من معناه الاصطلاحي في القانون المدني والذي لا يقتصر على البناء[7]،وإنما يمكن أن ينصرف إلى عقار بالطبيعة كأشجار مثلا أو ينصرف إلى عقار بالتخصيص كإقامة خطوط هاتفية ومد أسلاك تحت الماء، وإذا كان المعنى الأصلي للأشغال يتناول أساسا أعمال البناء والهدم وإقامة الجسور و السدود ... الخ ،فإن مجلس الدولة الفرنسي قد توسع في فكرة الأشغال وأدخل فيها كافة الأعمال المتعلقة بالصيانة ،ومثال ذلك التنظيف و الكنس و الرش في الطرقات العامة، ونقل المواد اللازمة لتنفيذ العمل إلى جانب ذلك اعتبر إخراج جثث الموتى من قبورها وإعادة دفنها في إطار تهيئة المقبرة من قبيل الأشغال العامة[8].وهنا ينبغي التصريح أن **محكمة التنازع الفرنسية** إعتبرت أيضا الأشغال التي تقام على أملاك خاصة من قبل الجمعيات النقابية ،من قبل الأشغال العامة.[9]

---

(1)أمين رحماني ، **تنظيم دور المهندسين في عقد الأشغال العمومية في التشريع الجزائري وفي عقد الفيديك الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سعيد حمدين ، 2014-2015، ص 13.

(2)**عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، القسم الأول، ط06، **المرجع السابق**، ص200.

(3)-jean marie anby-pierre bon,droit administratif des birnd domaine traveaux publics expriation,precis dalloz,02emme édition ,1991,p182.

(4)علي بن شعبان ، **أثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2011-2012، ص 02./ حنان خمليشي، **الأطروحة السابقة**، ص11.

(5)خديجة سرير الحرتسي، **التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 01، بن عكنون ، 2009-2010، ص 20./ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة**، ص31.

(6)أحمد عميري ، **المذكرة السابقة**، ص43./مسعودة عمارة ، **المقال السابق**، ص28.

(7)علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**، ص04/أمين رحماني، **المذكرة السابقة**، ص14./فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص43.

(8)خالد بالجيلالي، **الوجيز في نظريتي القرارات والعقود الإدارية**، د، ط، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص100/ سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة**، ص46./أمين رحماني، **المذكرة السابقة**، ص14.

(9)علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**، ص04/سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة**، ص46.

ومما لا شك فيه أن **مجلس الدولة الفرنسي** في قراره الصادر بتاريخ **10 جوان 1921** اشترط إلى جانب أن تتعلق الأشغال العامة بالعقار أن تتم هذه الأشغال لحساب شخص معنوي عام[1]،وهنا نسجل أن هذا الشرط يعد بديهيا لاعتبار الأشغال أشغال عامة، ولكن ليس من الضروري أن يكون العقار محل الشغل مملوكا لشخص معنوي عام، وبل يكفي أن يتم العمل لحساب الشخص المعنوي العام ولو كان محله عقارا خاصا ،وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار أن الشغل قد تم لحساب شخص معنوي عام، إذا كان لهذا الأخير إشرافا مباشرا ودقيقا على الأعمال موضوع العمل أو كان مصير العقار أن يؤول إلى الشخص المعنوي في نهاية معينة ،ومن ثم لا يمكن أن تتصف الأشغال بأنها أشغال عامة إذ توافر فيها الشرطين السابقين فقط، وإنما يجب كذلك في نظر مجلس الدولة الفرنسي أن يكون الغرض من الأشغال موضوع العقد تحقيق النفع العام ،وفي الحقيقة أن هذا العنصر من أكثر العناصر تطور في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ،وتأكيدا لذلك أن فكرة الأشغال العامة على الأعمال التي تتم على عقارات تدخل في نطاق الدومين العام وليس في نطاق الدومين الخاص[2].

ولكن سرعان ما فصل **القضاء الفرنسي** بين **الفكرتين** ارتبطت أيضا فكرة الأشغال العام بالمرفق العام، فاعتبرت أشغال عامة تلك التي تتم على عقارات مخصصة للمرفق العام ولو كانت غير مملوكة للإدارة أو داخلة في نطاق الدومين الخاص، ولم يتوقف مجلس الدولة الفرنسي عند هذا بل فصل أيضا بين فكرة الأشغال العامة والمرفق العام واعترف بصفة الأشغال العامة لأعمال تمت على عقارات غير مخصصة لمرافق عامة، وهكذا كما انفصلت فكرة الأشغال العامة عن الأموال العامة انفصلت أيضا عن فكرة المرفق العام ،وأصبح يكتفي حسب تطبيقات القضاء الفرنسي أن تستهدف الإدارة ورائها مصلحة عامة ما ،مع تحقق الشرطين السابقين[3].

والملاحظ على **المدلول القضائي التقليدي للأشغال العامة** أنه لم يبق على ما كان متعارف عليه في الفقه القديم ،بل تطور أيضا على يد الاجتهاد القضائي الفرنسي وقبل كفكرة جديدة تتضمن بعض التطوير للفكرة التقليدية ولا يعني ذلك أن **المدلول القضائي التقليدي للأشغال العامة** قد ألغي وإنما بقي ومازال صالحا للتطبيق **ويتلخص** التصور أو **المدلول القضائي الجديد للأشغال العامة** في أن **محكمة التنازع الفرنسية** أصدرت **قرار بتاريخ 28 مارس 1955 قضية effimieff، ومفاد** هذا القرار أنه استند على قانون **16 جوان 1948** الذي أنشا نوعين من التجمعات مهمتهما إعادة بناء العقارات المنكوبة من جراء الحرب العالمية الثانية ،وهما الشركات التعاونية لإعادة البناء هيئات تابعة للقانون الخاص، الجمعيات النقابية لإعادة البناء **"بنص القانون تعتبر مؤسسات عامة** "[4]وأضفى على طبيعة الأشغال التي تقوم بها الجمعيات النقابية لإعادة البناء طابع الأشغال العامة حتى ولو أنجزت لحساب أشخاص خاصة، **والحجة في ذلك** أن المشرع عندما جعل من الجمعيات النقابية مؤسسات عامة قد أظهر نيته في منحها مهمة تسيير مرفق عام ،وتحقيق أهداف متعلقة بالمصلحة الوطنية.[5] ،وعليه تعتبر أشغال عامة تلك الأشغال التجارية المنجزة لحساب أشخاص من القانون الخاص وعلى ممتلكات خاصة، ويكفي أن **ترتبط الأشغال بمرفق عام** .

وهنا نسجل أن الأشغال التي يقوم بها شخص معنوي خاص لحساب شخص خاص لا تعتبر أشغال عامة، **وإنما تعتبر أشغال خاصة** حتى ولو تضمنت شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ومهما كانت فائدتها، إضافة إلى ذلك نسجل أن مجلس الدولة الفرنسي قد توسع في فكرة

---

(1) **عمار بوضياف** ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم **15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، القسم الأول، ط06، **المرجع السابق**، ص200..

(2) سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية-دراسة مقارنة**-ط05، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005 ، ص122./فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص43وص44.

(3) علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**، ص**07وص08**./سليمان محمد الطماوي، **المرجع السابق**، ص125.

(4) سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة**، ص52/أمين رحماني، **المذكرة السابقة**، ص17.

(5) ميريام أكرور، **الأطروحة السابقة**، ص39وص40/علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**، ص10وص11.

المرفق العام، واعترف في قراره الصادر بتاريخ **20 أفريل 1956 قضية gremouar** بالصفقة العامة لأشغال إعادة التشجير المنفذة على ملكيات خاصة[1]،وذلك متى ابرم بشأنها عقود مع الملاك وعلى نفقاتهم الخاصة وإلى جانب ذلك نجد **قراره** الصادر بتاريخ **12 أفريل1957** قد أضفى الطابع العام على الأشغال المنفذة من طرف البلديات على عقارات خاصة مهددة بالانهيار، وذلك متى أعدت هذه الأشغال لضمان الأمن العمومي وعلى حساب نفقات الملاك[2].

وبالتالي مما سبق، **نستخلص** أن **المدلول التقليدي السابق للأشغال العامة** لم يعد مناسبا ومنسجما مع التطور الهائل الذي لحق وظائف الدولة، ووسع من عمليات الأشغال المنفذة بواسطة الإدارة، وهو الأمر الذي أدى إلى **ربط فكرة الأشغال العامة بفكرة تحقيق المصلحة العامة** ،وجعلهم أوسع من فكرتي الأموال العامة والمرافق العامة بما يحقق لمفهوم الأشغال العامة اتساعا يتناسب مع توسع عملياتها المعاصرة، وبهذا الوصف أصبحت صفة الأشغال العامة تلحق تلك الأشغال التي تجرى على الأشغال الخاصة إذا كانت هذه الأشغال تنفذ لصالح المرافق العامة أو لصالح المشروعات الخاصة ذات المنفعة العامة، وهو ما يجعلها أيضا تقترب من فكرة المرافق العامة.

9- مدلول صفقات الأشغال العامة في القضاء الإداري الجزائري

بالرجوع للقرار الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ**17 ديسمبر 2002**[3] نجده قد ذهب بقوله : " **وحيث أنه تعرف الفقه العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات** ...."، وقد يبدو من خلال هذا المقطع أن مجلس الدولة الجزائري قدم تعريفا قضائيا للصفقة العمومية واستعمل في تعريفه لها عبارة : **"حول مقاولة** " ،ومما لا شك فيه أن هذه العبارة لا ينصرف مدلولها إلا لشيء واحد، وهو اعتبار مجلس الدولة الجزائري صفقة الأشغال العامة عقد موازيا لعقد المقاولة أو عقد الأشغال العامة فهي تنصب عن عملية عقارية يتم تنفيذها من طرف متعامل متعاقد يعمل لحساب المصلحة المتعاقدة أو رب العمل العمومي بدون أن يكون تابعا له[4]،ومما لاشك فيه أن عقد مقاولة الأشغال العامة أو إنجاز مشروع يعتبر من نوع خاص وطريقة خاصة في تنفيذ الأشغال العامة ،وذلك حينما تلجأ الإدارة إلى شخص متخصص " **مقاولة الأشغال العمومية** "،و تعقد معه صفقة تتمثل في عقد الأشغال العامة ،وبموجبها يقوم المقاول بتنفيذ لشغل العام لحساب الإدارة مقابل ثمن محدد تدفعه له[5]،وبهذا الوصف قد يتفق عقد المقاولة الذي عرفته **المادة 549 من الأمر الجزائري 75-58** المتضمن (ق.م.ج)[6] مع صفقة الأشغال

---

(1) ميريام أكرور، **الأطروحة السابقة**، ص41/أمين رحماني، **المذكرة السابقة**، ص18.

(2) سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة**، ص74.

(3) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 6215** ، فهرس 873، المؤرخ في17 ديسمبر 2002، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ر.م.ش.ب. لبلدية ليوة بسكرة ضد ق.ا) **غير المنشور**، أشار إليه :عثمان بوشكيوة، **التوازن المالي للصفقات العمومية على ضوء أحكام القضاء الإداري الجزائري، المذكرة السابقة**، ص10./عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر ، طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 08-338** ، ط02، **المرجع السابق**، ص 31.

(4) حمامة قدوج ، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر 2006.ص105

(5) علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**، ص01.

(6) **المادة 549 الأمر الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975**، **المتضمن القانون المدني الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1025، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم 83-01** المؤرخ في 29 يناير1983، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد05 المؤرخة في أول فبراير 1983، ص307، ص310، **وبالقانون الجزائري رقم 84-21** المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 **والمتضمن قانون المالية الجزائري** لسنة 1985، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72، المؤرخة في 31ديسمبر 1984، ص2540، ص2581، **وبالقانون الجزائري** رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد18 المؤرخة في 04 مايو 1988، ص749، ص751، **وبالقانون الجزائري رقم 05-10 المؤرخ** في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44، المؤرخة في، 26 يونيو 2005، ص17، ص25، **وبالقانون الجزائري رقم 07-05** المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31، المؤرخة في13 ماي 2007، ص03، ص06./ **ومن بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة عقد المقاولة وفقا للقانون المدني الجزائري: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 144112** المؤرخ في 18 جوان 1997 **الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.م ضد ب.ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،1997 ، ص 21، ص23 (مبدأ دفع الأجر الجزافي على أساس التصميم المتفق عليه مع رب العمل وفقا للمادة 561 الفقرة 02 من (ق.م.ج)) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 263265** ، المؤرخ في 18 جوان 2002 لصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مقاولة الأشغال للبناء ضد المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية و النحاسية) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العلياالجزائرية، العدد 02 ،2004، ص 123 (المبدأ: الرسمية في عقد المقاولة غير وجوبية)/**القرار القضائي الجزائري رقم الملف 152934** المؤرخ في 11 مارس 1998 **الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.ت.س.ت .ع ضد س.ب-س.ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،1998 ، ص109(مبدأ القرار القضائي

العامة في بعض العناصر ،والتي قد تتمثل في إلتزام المتعامل المتعاقد أو الاقتصادي **المقاولة** بتأدية عمل أو أشغال واقعة على المباني **كالبناء أو ترميم أو تهديم أو إصلاح عقار حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد** أو القيام بأعمال الهندسة المدنية والإلتزام بالضمان العشري.

ومن منطلق هذه الإلتزامات التي تترتب هي الأخرى على المتعامل الاقتصادي أو المتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة يمكن القول أن صفقة الأشغال العامة تشترك مع عقد المقاولة الوارد في المواد **من 549 إلى 570من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** ، وقد تختلف عنه في خصائصها الإدارية من تعاقد وفق إجراء طلب العروض أو إجراء التراضي المنصوص عليهما في نظام الصفقات العمومية وكذا توقيع الجزاءات دون حكم وتنفيذ جبرا على المقاولة بطريق ردعي إلى جانب ذلك أن موضوعها يتصل بمرفق عام و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.[1]

وبالتالي يعاب على **مجلس الدولة الجزائري** أنه استعمل عبارة **"حول مقاولة** " الدالة على عقد مقاولة الأشغال الوارد في (ق.م.ج)) وكان حري به أن يستعمل عوضا عنه **"عقد صفقة الأشغال العامة"** وأن يقتصر على ذكر عبارة " **إنجاز أو تنفيذ أشغال** " لينصرف مدلوله القضائي أيضا لصفقة الأشغال العامة.

وكان حري به أيضا أن يستعمل مصطلح **"المصلحة المتعاقدة** " أو المصطلحات الدالة عليها **الدولة، الولاية ،البلدية ،المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية** ،والحجة في ذلك أن الصفقة العمومية بصفة عامة صفقة الأشغال العامة بصفة خاصة يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية، وبل يمكن أن تجمع بين المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع و المصلحة المتعاقدة الثانوية أو صاحب المشروع المنتدب خاصة وأن التنظيمات الجزائرية الجاري بها العمل تعترف للمصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع بتفويض المشروع أو البرنامج عن طريق اتفاقية لصاحب المشروع المنتدب وذلك باسم ولحساب المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

ويبدوا واضحا أيضا أن **مجلس الدولة الجزائري** في قراره المؤرخ في **17 ديسمبر 2002** السالف الذكر استعمل عبارة **"إنجاز مشروع"** و نعتقد أن هذه العبارة تحمل في مضمونها المعيار الموضوعي المطلوب في صفقة الأشغال العامة وتشمل إما إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعات سكنات أو ترميم أسقفها أو جدرانها أو إنجاز منشأة أو تجديدها أو صيانتها أو تأهيلها أو تهيئتها أو تدعيمها أو هدمها كليا أو جزئيا ،غير أنه يعاب على مجلس الدولة الجزائري أنه لم يستعمل ذات العبارة الواردة

المتضمن لجوء الطاعنة إلى مقاول أخر الذي قام بتنفيذ ما إلتزم به المطعون ضده المتمثل في تشييد مجموعة من المساكن المتعاقدة عليه دون أن تلجأ الطاعنة إلى القضاء الجزائري المختص لطلب ترخيص لتنفيذ الإلتزام حسب ما تقتضيه المادة 170 من (ق.م.ج) فيه تجاوز السلطة ومخالفة القانون وغير سديد ويستوجب الرفض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 488542** ، المؤرخ في 08 أكتوبر 2008 (قضية ش ع ضد د خ) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 187 (**المبدأ** : لا تشكل الكتابة وموافقة صاحب المشروع شرطين لصحة عقد المقاولة من الباطن ما لم يرد شرط بذلك في عقد المقاولة وما لم تكن طبيعة العمل تستوجب الكفاءة الشخصية للمقاول)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 532578** ، المؤرخ في 01 أفريل 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مقاولة الأشغال العمومية ضد مدير ديوان الترقية و التسيير العقاري قالمة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 199 (**المبدأ** : عبء إثبات وضع المشروع المنجز قصد تسليمه تحت تصرف صاحب المشروع يقع قانونا على عاتق المقاول)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0894157**، المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائري (قضية و ب ضد م م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 159 (المبدأ: لا يشترط القانون إفراغ عقد المقاولة في شكل رسمي معين ، يخضع عقد المقاولة للقواعد العامة للإثبات)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0894157**، المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية و ب ضد م م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 159 (المبدأ: لا يشترط القانون إفراغ عقد المقاولة في شكل رسمي معين ، يخضع عقد المقاولة للقواعد العامة للإثبات)/وللإطلاع على مفهوم عقد المقاولة في ق.م.ج راجع: توفيق زيداني، **التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام ق.م.ج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون ، فرع القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2009-2010.ص07، ص12.

[1] فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص11وص12./وللتفصيل أكثر بخصوص تمييز عقد صفقة الأشغال العامة عن عقد المقاولة في القانون الجزائري راجع: نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص23، ص25.

في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ،و المتمثلة أساسا إما في عبارة : " **إنجاز أشغال** " ،والتي لا ينصرف مدلولها إلا لشيء واحد وهي " **إنجاز الأشغال العامة أو** " **إنجاز منشأة عمومية** " والتي تعتبر هذه الأخيرة في مفهوم **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة إقتصادية أو تقنية، **وكم كان أفضل** لو إستعمل مجلس الدولة الجزائري هذه العبارة أو المصطلحات القانونية حتى ينصرف مضمونها صراحة لصفقة الأشغال العامة وموضوعها، ومما لاشك فيه أن كل قارئ متأمل في عبارة **"الأشغال العامة أو الشغل العمومي** " وعبارة " **المنشأة العمومية** " يلاحظ أنهما عبارتين مترادفتين فعبارة الأشغال العامة لا تعني فقط عملية البناء أو التشييد أو الصيانة ،بل تعني أيضا نتيجة البناء وهو العقار المنجر عنه أي المنشأة العمومية.

ولعل هذا ما يبرر وحدة النظام القانوني لكل من الأشغال العامة و المنشأة العمومية[1]، إلا أن هذا لا يخفى مطلقا الاختلاف بين الأشغال العامة أو الشغل العمومي و المنشأة العمومية ودليل ذلك أن أول عنصر من عناصر تعريف المنشأة العمومية هو طبيعتها العقارية فهي عقار لا منقول، و سبق أن لاحظنا أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر العقار سبق أن لاحظنا أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر العقار أحد معايير تعريف الشغل العمومي أو الأشغال العامة ،وبالتالي كان **أفضل لو استعمل مجلس الدولة الجزائري** في قراره السالف الذكر عبارة **"إنجاز منشأة عمومية " بدلا من عبارة "إنجاز مشروع** ".

ويعاب أيضا على مجلس الدولة الجزائري أنه لم يصرف أية أهمية للمعيار الشكلي أو العنصر الشكلي[2] المطلوب في صفقة الأشغال العامة ،والمنصوص عليه في جل أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية الملغاة **والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،وهنا نسجل أن المنظم الجزائري في **المواد 02 و17 و 23 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 2 و25 و26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، اعتبر الكتابة شرط أساسي وإلزامي في عقد الصفقة ودفاتر شروطها التي تعد مكونا من مكونات الصفقة وجزء لا يتجزأ منها.

ولاشك أن هذه الكتابة التي اشترطها المشرع الجزائري في عقد صفقة الأشغال العامة ودفاتر شروطها لا ينصرف مدلولها إلا للكتابة التوثيقية التي تتم في مكتب الموثق كتلك المتعلقة بعقود الأفراد كعقد الإيجار أو الشركة أو الرهن وغيرها [3]،وإنما ينصرف مدلولها إلى الكتابة الإدارية و الورقية المثبتة بوثائق إدارية وتتضمن توقيع الطرفين، وينصرف أيضا مدلولها أيضا للكتابة الإلكترونية المثبتة بوسائل إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة والمتضمن التوقيع الإلكتروني و الختم الإلكتروني للطرفين وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 15-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[4].

ولعل أهم ما يجعلنا نتمسك بالكتابة الإلكترونية لعقد صفقة الأشغال العامة ودفاتر شروطها أنه بالرجوع **للمادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى**، نجدها قد قضت بقولها : "

---

(1) توفيق الغناي، **الأطروحة السابقة**، ص434.

(2) فضيلة عاقلي، **المقال السابق**، ص33.

(3) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، القسم الأول، ط06، **المرجع السابق**، ص152.

(4) **القانون الجزائريرقم15-04** المؤرخ في أول فبراير 2015، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص6ص16./وللتفصيل أكثر بخصوص الكتابة الإلكترونية والتوقيع و التصديق الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية راجع: فيروز حوت، **النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية-دراسة مقارنة- أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون العقود، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 2019-2020، ص199ص212./عبد الرحمان بن جراد ، **التعاملات إلكترونية في مجال الصفقات العمومية** _دراسة مقارنة، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون عام معمق ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، فرع: القانون العام ، أدرار، 2020_2021، ص78، ص104./حمزة عشاش، **التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ، ل.م.د في القانون ، خصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022، ص65ص 81.

تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية حدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية " .

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه تؤسس **بوابة إلكترونية للصفقات العمومية** لدى الوزير المكلف بالمالية ،يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية الجزائري، وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** أصدر وزير المالية الجزائري **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية ،وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [1].

وباستقرائنا لأحكام **المادة الأولى** من هذا **القرار** نجدها قد بينت الهدف الأساسي من إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و المتمثل في السماح بنشر ومبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية ،وكذا إبرامها بالطريقة الإلكترونية [2]،ومن ثم يمكن القول أن الأخذ بفكرة الكتابة الإلكترونية في جل أنواع الصفقات العمومية الإلكترونية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى**، و التي من بينها صفقات الأشغال العامة الإلكترونية .

وبالرجوع أيضا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا**، وتحديد **المادتين203 و204** منه نجد أن المنظم الجزائري قد أخذ ولثاني مرة بفكرة الكتابة الإلكترونية للصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة، وغيرها من أنواع الصفقات العمومية ،وبمناسبة الربط والمقارنة بين **المادة 173 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى والمادة 203 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، لاحظنا أن المنظم الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى** أناط تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى وزارة المالية فقط ،بينما **المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** ،أناط تسيير هذه البوابة إلى كل من وزارة المالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ،وهذا أمر طبيعي فلا يمكن والأمر يتعلق ببوابة الإلكترونية الاستغناء عن خدمات إدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال[3].

و وفقا **للمادة 105 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4]و التي تقابلها **المادة 203 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5]تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية الجزائرية يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من

---

(1)**قرار وزير المالية الجزائري**، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، **يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 21، المؤرخة في 09 أبريل 2014، ص27، ص31./وللتفصيل أكثر بخصوص البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وفق هذا القرار الصادر عن وزير المالية ، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013راجع:- إيمان دمبرى **(دور المعاملات الإلكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية) مقال المنشور** بمجلة دراسات ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، العدد65، افريل **2018، ص ص 245-270**، ص254، ص259. / نادية تياب، **التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية**، **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي**.المرفق العام الإلكتروني جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 26و27نوفمبر 2018. **ص 03، ص11. متاحة على الموقع الإلكتروني** http :/ dspace.univ.msila.dz ، تاريخ الإطلاع:03 جانفي 2019 على الساعة10:10ليلا / حورية بن أحمد ،**(واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر)**.**مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي**.المرفق العام الإلكتروني جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 26و27نوفمبر 2018. **متاحة على الموقع الإلكتروني**: http :/ dspace.univ.msila.dz ، تاريخ الإطلاع:03 جانفي 2019 على الساعة11 :19ليلا، ص 02، ص12./ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ** في 16 سبتمبر2015 ، القسم الأول، ط05، **المرجع السابق**، ص87، ص90./فيروز حوت، **الأطروحة السابقة**، ص**29ص37.**/وللإطلاع على واقع الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في تشريع المملكة المغربية راجع :أسية الحراق، **الإدارة الإلكترونية بالمغرب، الصفقات العمومية نموذجا**- ط01 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع لرباط المغرب ، 2015.ص93، ص155.

(2)أكد **الوزير الأول ، وزير المالية الجزائري، أيمن بن عبد الرحمان، يوم23ديسمبر 2021**، أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية التي أشرف على انطلاقها الرسمي يوم23ديسمبر 2021، سيسمح ب" إرساء أكثر شفافية ومراقبة " وب "معالجة جيدة " لتسيير النفقات العمومية من قبل مختلف الجهات المعنية وكذا ستسمح بمكافحة "الرشوة" وتعزيز المنافسة وتبسيط التسيير وتحقيق اقتصاد في النفقات وتحسين جمع المعطيات حول الصفقات العمومية"، كما ستولد تنافسية أكثر ومعرفة أحسن للسوق بالنسبة لكل المؤسسات، كما أوضح في نفس السياق أن هذه البوابة يمكن إكتشاف خدماتها عبر **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dzمتاحة على الموقع الإلكتروني **لقناة النهار الجزائرية** : / http:/ennahronline.com تاريخ الإطلاع يوم 24 ديسمبر2021 على الساعة 12:16 ليلا / **الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية**http:/www.aps.dz . تاريخ الإطلاع يوم 24 ديسمبر2021 على الساعة 12:36 ليلا.

(3)عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ** في 16 سبتمبر2015 ، القسم الأول، ط06، **المرجع السابق**، ص114.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص17،وص18.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص46.

الوزير المكلف بالمالية الجزائري ، ولم يؤكد المشرع الجزائري في **المادة 105 من القانون الجزائري رقم 23-12** تسيير هذه البوابة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجزائرية كل فيما يخصه ، و تحديد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية الجزائري و الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجزائري صلاحيات كل دائرة وزارية خلافا **للمادة 203 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تضمنت تسيير هذه البوابة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجزائرية كل فيما يخصه ، و تحديد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية الجزائري و الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجزائري صلاحيات كل دائرة وزارية .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة **فقرة** ضمن **المادة 105 من القانون الجزائري رقم 23-12** تؤكد تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجزائرية كل فيما يخصه ، و تحديد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية الجزائري و الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجزائري صلاحيات كل دائرة وزارية .

و طبقا **المادة 106 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] و التي تقابلها **المادة 205 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]تستعمل المعلومات و الوثائق التي تمر عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة.

و وفقا **للمادة 107 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] و التي تقابلها **المادة 204 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية الجزائري ، وكذا يجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة الى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا، و يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن القصد من الكتابة الورقية و الكتابة الإلكترونية لعقد صفقة الأشغال العامة ودفاتر شروطها هو تسهيل مهمة بسط الرقابة على عمليات المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع من الجهات المختصة من جهة، ومن جهة أخرى أن صفقة الأشغال العامة تعتبر أداة لتنمية مخططات التنمية الوطنية والمحلية ومختلف البرامج الاستثمارية ،وإلى جانب ذلك أنها تندرج ضمن أصناف العقود الملزمة لجانبين ومن بين العقود الزمنية التي تتحمل أعباءها الخزينة العمومية لذا وجب كتابتها من الوقوف عند المركز التعاقدي لكل طرف في صفقة ومعرفة ما عليه وما له وما صرف من قبل الخزينة العامة بعنوان **"صفقة الأشغال العامة** " سواء كانت هذه الأخيرة لصالح جهاز مركزي أو محلي أو مرفقي.

ونشير أيضا أن **مجلس الدولة الجزائري** في قراره السالف الذكر لم يصرف أي أهمية لبقية شروط صفقات الأشغال العامة كتلك المتمثلة في أنها ترد على منشأة أو عقار وتهدف إلى تحقيق

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص18.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص46.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص18.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص46.

منفعة عامة، وبل أبعد من ذلك أنه لم يشير للمقابل المالي الذي يعتبر شرط إلزامي في صفقة الأشغال العامة وواجب الدفع من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع[1] .

10- المدلول الفقهي لصفقات الأشغال العامة .

ينبغي في البداية التصريح أن تعريفات الفقه القانوني الغربي لصفقة الأشغال العامة أو كما يصطلح عليها بعقد الأشغال العامة قد تعددت حسب وجهة نظر كل فقيه ولعل من أهم هذه التعريفات ،التعريف الفقهي لصفة الأشغال العامة أو عقد الأشغال العامة الذي قدمه الفقيه **أندري دو لوبادير delaubadereandrido** عرف عقد الأشغال العامة بقوله :

le marché de travaux public est un contrat toujours administratif par lequel une personne public charge un entreprise d'exécuter un travail public moyennant le paiement d'un prix"[2] وترجمته الباحثة **سعاد –قريشي أنيسة والدكتور خالد بالجيلالي** بقولهما :**"عقد إداري باستمرار بموجبه يكلف شخص عام مقاول لتنفيذ شغل عام مقابل ثمن "** [3]، ومن هذا التعريف الفقهي لعقد أو صفقة الأشغال العامة يتبين لنا أن **الفقيه أندري دو لوبادير** قد اعتبر عقد الأشغال العامة نوع من أنواع العقد التجارية وطريقة خاصة في تنفيذ الأشغال العامة، وذلك حينما تلجا الإدارة إلي شخص آخر وتعقد معه صفقة تتمثل في عقد الأشغال العامة ،وبموجبها يقوم هذا الشخص بتنفيذ الأشغال لحساب الإدارة وفي كل الأحوال مقابل ثمن تدفعه له الإدارة، وما يعاب على الفقيه **أندري دو لوبادير** أنه لم يذكر العنصر الشكلي لهذا العقد أو الصفقة ولم يحدد من هو الشخص الذي تعقد معه الإدارة عقد الأشغال العامة ، وبل أبعد من ذلك أنه أهمل العنصر الشكلي وبقية أصناف الأشغال **كالهدم ،و الصيانة** .....الخ و إضافة إلى ذلك أهمل المقابل المالي الذي تدفعه الإدارة للمتعاقد معها .

و الفقه القانوني المصري تارة يطلق على صفقة الأشغال العامة تسمية عقد الأشغال العامة وتارة أخرى صفقة الأشغال العامة أو صفقة إنجاز الأشغال العامة، ومن أهم هذه التعريفات التعريف الفقهي لعقد أو صفقة الأشغال العامة الذي قدمه الفقيه **سليمان محمد الطماوي** بقوله :**"عقد الأشغال العامة عبارة على إتفاق بين الإدارة و أحد الأفراد أو الشركات ،وبقصد القيام ببناء او ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي، و بقصد تحقيق منفعة عامة، في نظير المقابل المتفق عليه ،ووفقا للشروط الواردة في العقد "**[4]،ومن هذا التعريف نستشف أن الفقيه **سليمان محمد الطماوي**، وضح في تعريفه جل عناصر عقد أو صفقة الأشغال العامة المتمثلة أساسا في أطرافه والهدف المنشود منه بالإضافة إلى وود أصناف الأشغال التي ترد على العقار محل الصفقة نظير المقابل المالي الذي يتلقاه المتعاقد مع الإدارة، و اقتصر فقط على ذكر بعض أصناف الأشغال التي تكون موضوع الصفقة بناء ،ترميم، صيانة ،وأهمل بقية الأشغال التي ترد على العقار أو المنشأة

---

(1) ياقوتة عليوات ، **تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري ، الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، 2009-2010.ص54 / سليمة جدي، **الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة ، كلية الحقوق، **2017-2018** ، ص150.

(2) Andre de laubadere ,trité elémenttaire de droit administrative,5emme edition ,1970,p267

-وللمزيد من الإطلاع على تعريف عقد أو صفقة الأشغال العامة في الفقه الغربي راجع:

-jean marie auby-pierre, bondroit administratif domaine traveaux publics , expropriation ,précis Dalloz, 02 Emme édition 1993, p 200/

- الجمل هارون عبد العزيز ، **الجزاءات في عقود الأشغال العامة، أطروحة** مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الإداري ، جامعة طنطا، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، مصر، 1975، ص30.

(3) سعاد قريشي، **المذكرة السابقة**، ص65. / خالد بالجيلالي، الوجيز في **نظرية القرارات و العقود الإدارية** ، د ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص94.

(4) سليمان محمد الطماوي، **المرجع السابق**، ص122./ وللمزيد من الإطلاع على تعريف عقد أو صفقة الأشغال العامة في الفقه القانوني المصري راجع: الجمل هارون عبد العزيز ، **الأطروحة السابقة**، ص30 وما بعدها.

موضوع العقد او الصفقة كإعادة تأهيل المنشأة العقارية أو تدعيمها أو تفكيك المنشأة العقارية وغيرها من الأشغال التي تكون موضوع عقد أو صفقة الأشغال.

ونشير أن الفقه القانوني للمملكة المغربية قدم هو الأخر عدة تعريفات لعقد أو صفقة الأشغال العامة ولعل أهمها التعريف الفقهي لصفقة الأشغال العامة الذي قدمته **الدكتورة مليكة الصاروخ** بقولها : **"هي كل عقد يهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة بالبناء ،أو إعادة البناء أو هدم، أو ترميم ،أو تجديد بناية أو منشأة مثل تحضير الورش ،أو أشغال التزيين ،أو التشييد، أو البناء ،أو وضع تجهيزات أو معدات ،أو أشغال الزخرفة أو التشطيب وكذا الخدمات الثانوية المرتبطة بالأشغال مثل إنجاز الأثقاب أو وضع معالم الطبوغرافيا ،أو أحد الصور و الأفلام ،أو الدراسات الزلزالية و الخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها "**[1]ومن هذا التعريف نستشف أن **الدكتورة مليكة الصاروخ** أنها وضحت جل الأشغال الرئيسية أو الثانوية التي تتضمنها صفقة الأشغال العامة ،وما يعاب على التعريف الفقهي لصفقة الأشغال العامة الذي قدمته **الدكتورة مليكة الصاروخ** أنها لم تبين فيه أطراف الصفقة الإدارة والمتعاقد معها ولم تؤكد في تعريفها أن الأشغال التي تتضمنها صفقة الأشغال العامة أنها تتم لحساب شخص معنوي بقصد تحقيق مصلحة عامة ،في نظير المقابل المالي المتفق عليه وفق الشروط الواردة في عقد صفقة الأشغال العامة.

و الفقه القانوني الجزائري هو الآخر تارة يطلق على صفقة الأشغال العامة تسمية عقد الأشغال العامة وتارة أخرى صفقة الأشغال العامة أو صفقة إنجاز الأشغال العامة، **وكان من الأفضل** أن يتجه الفقه الجزائري نحو توحيد واختيار التسمية الدقيقة، وهي تسمية **"عقد صفقة الأشغال العامة** " ،وأن يستبعد مصطلح **"العقد"** الذي قد ينصرف مدلوله كأصل عام إلى النظرية العامة للإلتزامات المنصوص عليها في (ق.م.ج) وقد ينصرف أيضا مدلوله إلى نظرية العقود الإدارية و التي لا يشترط فيها هذه الأخيرة على سبيل المثال العتبة المالية المطلوبة لإبرام الصفقة ،وغيرها من الشروط المنصوص عليها في نظام الصفقات العمومية .

ولقد عرفها أستاذنا **الدكتور محمد الصغير بعلي** بقوله : **"أنه اتفاق الإدارة مع متعاقد آخر المقاول entrepreneur قصد القيام ببناء مساكن ،سد ،طريق..... أو ترميم جسر قديم، منشأة أثرية أو صيانةدهن مباني إدارية ،تنظيف... منشآت عقارية تابعة لها** "[2]،ويبدو واضحا من هذا التعريف الذي قدمه أستاذنا **الدكتور محمد الصغير بعلي** أنه استعمل مصطلح **"المقاول أو المقاولون** " الدال على استئثار الطرف الذي سوف ينجز عقد أو صفقة الأشغال العامة، وهو ما يشكل تناقضا مع **أحكام المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247**،وما يقابلها في ظل أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **السابقة و الملغاة** ،فكان من المستحسن أن يستعمل في تعريفه لعقد أو صفقة الأشغال العامة مصطلح " **المتعامل المتعاقد أو المتعامل الاقتصادي** " بدلا من مصطلح **"المقاول أو المقاولون** " ،إضافة إلى ذلك نلاحظ أن **أستاذنا الدكتور محمد الصغير بعلي** قد ذكر في تعريفه **ثلاثة أصناف للأشغال التي تتضمنها صفقة الأشغال العامة** ، وهي البناء أو الترميم أو الصيانة و من ثم فإنه أهمل بقية الأشغال الرئيسية، وكذا الأشغال الثانوية التي تتضمنها صفقة الأشغال العامة، ولم يراعي كذلك المقابل المالي الذي يتقاضاه المتعامل المتعاقد أو الاقتصادي وكذا الهدف المنشود من الصفقة.

---

(1) مليكة الصاروخ، **الصفقات العمومية في المغرب أشغال –التوريدات –الخدمات** ، ط 02 ، دار القلام، الرباط، المغرب، **2012**،ص49.

(2) محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، ملحق المرسوم الرئاسي رقم **02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص22.

ولقد ذهب أستاذنا **الدكتور عمار بوضياف** في تعريفه لصفقة الأشغال العامة بقوله :"**اتفاق بين الإدارة واحد الأفراد أو الشركات أو المؤسسات للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب شخص معنوي عام نظير مقابل يتفق عليه في العقد بقصد تحقيق المصلحة العامة** "[1].

وبمناسبة الربط بين التعريف الذي قدمه **أستاذنا الدكتور عمار بوضياف والتعريف الذي قدمه أستاذنا الدكتور بعلي محمد الصغير** نستشف أن القاسم المشترك بينهما هو أن تنصب الصفقة على عقار ،وأن تتم الأشغال فيها لحساب شخص معنوي عام ويجب أن تهدف الصفقة إلى تحقيق منفعة عامة .

ويتضح لنا كذلك أن **أستاذنا الدكتور عمار بوضياف** قد أهمل هو الأخر بقية الأشغال العامة التي تتضمنها الصفقة و التي تم تأكيدها بموجب **المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغي، والمادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2].

ولعل أهم ما يزيد من درجة اعترافنا بذلك أن **أستاذنا الدكتور عمار بوضياف** لم يذكر في تعريفه تأهيل أو إصلاح أو تهيئة أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات الضرورية و المرتبطة باستغلال المنشأة كتلك المتمثلة في المصاعد الكهربائية للبناية أو تركيب جسر أو ربطه بالطريق المؤدي للمنشأة موضوع الصفقة أو صنع المعالم الطبوغرافية أو الدراسات الزلزالية أو الجيوتقنية .

ونشير أيضا أنهم لم يتطرقوا في تعريفهم لصفقات الأشغال العامة إلى بقية الأشغال التي تتضمنها صفقة الأشغال العامة والتي تم تأكيدها في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا الآتية:أشغال الشبكات المختلفة ،إنجاز منشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية، أشغالالمنشآت الفنية الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات ،أشغال الأروقة الباطنية، أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية، أشغال فتح المسالك، أشغال إنجاز منشآت تخزين وتحويل المياه والسوائل السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية، أشغال معايرة الأودية، حواجز ومنشآت حماية المدن من الفيضانات، بنايات وعمارات ومنشآت الهندسة المدنية،أشغال المطارات،الأشغال الغابية، الأشغال البحرية، إنجاز المؤسسات المصنفة لاسيما: مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة، مراكز الردم والفرز، منشآت التصفية، أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

وبناء على ما سبق ذكره وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الواجبة التطبيق على صفقات الأشغال العامة **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** يمكننا إعطاء **تعريفنا الخاص لصفقات الأشغال العامة** كالآتي: **صفقات الأشغال العامة عقود مكتوبة في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به تبرمها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع مع متعامل اقتصادي طبقا للتشريع و التنظيم الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية وبموجبها يتعهد المتعامل المتعاقد بإنجاز المنشأة التي تستوفي نتيجتها وظيفة إقتصادية أو تقنية أو إنجاز أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدنية بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لإستغلالها لحساب المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع كبناء المنشأة أو تجديدها أو صيانتها أو إعادة تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو دعمها أو تفكيكها أو إزالتها أو هدم جزء منها، بما في ذلك التجهيزات أو الدراسات أو الخدمات المرتبطة بالمنشأة و الضرورية لاستغلالها ،أو يتعهد المتعامل المتعاقد بإنجاز أشغال الشبكات المختلفة**

---

(1) عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط06، المرجع السابق، ص203.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51،المؤرخة في 06 غششت 2023 ،ص 08.

الأخرى لحساب المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع كإنجاز منشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية،إنجاز أشغالالمنشآت الفنية -الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات-إنجاز أشغال الأروقة الباطنية، إنجاز أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية، إنجاز أشغال فتح المسالك، إنجاز منشآت تخزين وتحويل المياه والسوائل-السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية- إنجاز أشغال معايرة الأودية، إنجاز حواجز ومنشآت حماية المدن من الفيضانات،إنجاز بنايات وعمارات ومنشآت الهندسة المدنية، إنجاز أشغال المطارات، إنجاز الأشغال الغابية، إنجاز الأشغال البحرية، إنجاز المؤسسات المصنفة، لاسيما مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة، مراكز الردم والفرز، منشآت التصفية، إنجاز أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح [1].وفي كل الأحوال نظير مقابل مالي يتفق عليه في عقد الصفقة وتلزم المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع بدفعه وقصد تحقيق مصلحة عامة ".

ثانيا: تعريف صفقات الأشغال العامة حسب البعد الوطني أو الدولي

يهدف التحكم في تعريف صفقات الأشغال العامة حسب البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي اقتضى منا الأمر التطرق إلى معيار تدويل العقود الدولية كأساس لتعريف صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المعيار الاقتصادي لدولية العقود كأساس لتعريف صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و معيار اثبات التشريعي لعقود الاستثمار الدولية كأساس لتعريف صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ثم التطرق إلى أساس صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية وإعطاء تعريفنا الخاص لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق التشريع الجزائري الداخلي كما يلي:

1-معيار تدويل العقود الدولية كأساس لتعريف صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي

الثابت والمعلوم أن العقود ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني تخضع لأحكام القانون الجزائري الداخلي ،ويستبعد تماما تطبيق أي قانون أجنبي عليها ، بينما تخضع العقود ذات الطابع الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي على وجه العموم لأحكام القانون الدولي الخاص ، والتي تسمح المتعاقدين باختيار القانون الواجب التطبيق عليها ، فالطابع الدولي لعقود صفقات الأشغال العامة إذن هو الشرط الضروري لصحة اختيار الأطراف للقانون الذي يسري عليه[2].و نشير أن الفقه القانوني المختص في العقود ذات الطابع الدولي انقسمت أراءه بين رفض لفكرة تدويل العقود ذات الطابع الدولي بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات الطابع الدولي و مؤيد لفكرة تدويل العقود ذات الطابع الدولي بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات الطابع الدولي ، ومؤيد لفكرة الصفة الدولية النسبية لعقود الدولي الصفة الدولية النسبية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

ووفقا **للاتجاه الفقهي الرافض لفكرة تدويل العقود ذات الطابع الدولي** بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي على أن القانون الدولي لا يسري إلا على أشخاصه و يسري إلا على العقود المبرمة بين دولتين باعتبارهما أشخاصا للقانون الدولي ، ولما كانت المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أحد الأجهزة التابعة لدولة الجزائرية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، والمتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التابعة لدولة الجزائرية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، ليس من

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 24 يونيو2021، ص08وص09.

(2) محمد عبد الكريم عدلي ، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011، ص .48.

أشخاص القانون الدولي فلا يمكنه أن يتمسك بقواعد القانون الدولي في مواجهة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التابعة لدولة الجزائرية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي.

و لهذا يعتبر الاتجاه الفقهي الرافض لفكرة تدويل العقود ذات الطابع الدولي بماعقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التابعة لدولة الجزائرية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي والمتعاقدين معها الأجانب هي أحد أنواع العقود الداخلية تجد أساسها القانوني في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على العقود الداخلية ، وتقترب أكثر في الجزائر التي أخذت بازدواجية القضاء والقانون في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** بوصف ما يسمى بالعقود الإدارية وتخضع فقط للقانون الجزائري الداخلي[1]، وإذا كان انكار الصفة الدولية المطلقة للعقود ذات الطابع الدولي بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وخضوعها للتشريع الداخلي إلا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك ،يكرس الحفاظ على النظام القانوني الداخلي و لقي إقبالا كبيرا في الدول النامية لما يوفره من مبررات تحفظ السيادة سيادتها التشريعية والقضائية، وهو ما تبحث عنه هذه الأخيرة[2]والهدف الحقيقي من تدويل عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي يكمن في تعويم عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي داخل نظام قانوني ضبابي غير مستقر يصبح فيه دور المحكم في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ليس تطبيق القانون فحسب وإنما إنشاء القاعدة القانونية حسب ظروف العقد إلا أن قيام الدولة الجزائرية التي تتبعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بإجراءات تشريعية وإدارية من شأنها المساس المباشر بالنظام القانوني الذي يحكم العقد والذي يؤدي إلى تغاير في إلتزامات الأطراف، وهوما يمكن الاصطلاح عليه **إساءة استعمال الحق** الأمر الذي يطرح مسؤولية الدولة الجزائرية التي تتبعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي[3].

ووفقا للإتجاه الفقهي المؤيد لفكرة تدويل العقود ذات الطابع الدولي على ضرورة تدويل العقود ذات الطابع الدولي بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،تمنح صفة الشخص الدولي للمتعامل الأجنبي مع المصلحة المتعاقدة الوطنية صاحبة المشروع[4]وتحرير العقود ذات الطابع الدولي بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي من الخضوع للسيطرة الطبيعية للقانون الوطني لدولة التي تتبعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،لما يمثله هذا الخضوع لقانون للقانون الوطني لدولة التي تتبعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية من مخاطر للطرف الخاص المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بوصفه طرفا ضعيفا يتعين حمايته[5].

وإذا كانت **العقود ذات الطابع الدولي** بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات الطابع الدولي لا تدخل في إطار القانون الدولي العام التقليدي الذي يحكم أساسا العلاقات فيما بين الدول تخضع لذلك القانون عبر الدولي الذي جعل منه ذريعة حتى تنتقل هذه العقود من سلطان قانون الدولة المتعاقدة أو قانون الدولة التي تتبعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية[6]، وكذا يعتمد جانب من الفقه المؤيد لفكرة تدويل العقود ذات الطابع الدولي على ضرورة تدويل العقود ذات الطابع الدولي بما فيها

---

(1)عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة**، ص 106 ./ عمار معاشو ، **الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية في عقود المفتاح و الإنتاج في اليد** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، بن عكنون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، 1998 ، ص34.

(2) محمد عبد الكريم عدلي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 51. / عمار معاشو، **الأطروحة السابقة** ، ص 35 ، وص 36 .

(3)عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة**، ص109 .

(4)محمد عبد الكريم عدلي ، **الأطروحة السابقة**، ص 55.

(5)بشار محمد الأسعد ، **عقود الدولة في القانون الدولي** ، ط 01 ، **المنشورا**ت مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 281.

(6)محمد عبد الكريم عدلي ، **الأطروحة السابقة**، ص 55.

عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي تبرمها الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها مع الأشخاص الأجنبية أو المتعاملين الاقتصاديين الأجانب وذلك **بتدويل القواعد الإجرائية** التي تحكم العقد ثم المرور إلى **تدويل القواعد الموضوعية** للعقد ثم الانتهاء إلى استبعاد تام للقانون الوطني .

ويمكن أن يبرز **التدويل الإجرائي** لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في حالة إدراج شرط **اللجوء إلى التحكيم الدولي** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي والدفاع عن استقلالية هذا الشرط وعدم تأثره بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي لا من حيث صحته والتمسك ببطلانه ، ولا من حيث القانون الواجب التطبيق عليه ،ولا شك أن جعل التحكيم الدولي في المنازعات الناشئة عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لا يرتبط ولا يتأثر بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وجودا وعدما، هو الذي يعطي للمحكم الحق في النظر في المنازعة الناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ولو كان عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي باطلا .

كما أن **استقلالية التحكيم** عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تجعل من إمكانية خضوعه لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أمر وارد وهي بداية التدويل لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي حينما يخضع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التابعة لدولة الجزائرية ،ويخضع اتفاق التحكيم الدولي لقواعد مختلفة[1]،ويمكن أن يبرز التدويل الموضوعي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في حالة الاختيار الصريح للأطراف المتعاقدة للقانون الواجب التطبيق على عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، و يمكن أن يختار الأطراف المتعاقدة صراحة تطبيق قانون الدولة الجزائرية في حالة موافقته لمبادئ القانون الدولي، وفي حالة **المخالفة تطبق المبادئ العامة للقانون** ، كما يمكن أن يختار الأطراف المتعاقدة صراحة تطبيق قانون الدولة مع استكمال النقص فيه بتطبيق المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تعطي سلطة واسعة للمحكمين في إنشاء القواعد الموضوعية التي تحكم المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، ولا شك أن ذلك سيكون على حساب تطبيق قانون الدولة الجزائرية ، الأمر الذي يؤدي إلى تدويل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بصفة مطلقة، إلا أن التحكيم الدولي يشتمل عل عنصر أجنبي أو أكثر سواء تعلق هذا العنصر بموضوع النزاع أو جنسية الأطراف أو موطنهم أو المحكمين أو قانون إجراءات التحكيم أو مكتن صدور حكم التحكيم [2]،أو تعلق بمصالح التجارة الدولية ويحق للدولة ولسائر الأشخاص المعنوية اللجوء إليه[3]،وهو أهم الطرق البديلة لتسوية المنازعات وقد نص عليه المشرع الجزائري في **ثلاثة** مواقع من **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** [4].

---

(1)عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة**، ص 110.

.(2)حسان نوفل، **التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون المقارن**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص78/ عقون مصطفى، **التحكيم في العقود الإدارية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** علوم في القانون العام، تخصص : القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تلمسان ، 2018-2019 .ص32.

(3) ليازيد مختارية ، **طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع : التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة د. جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2018_2019 .ص96.

(4)القانون الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن ق.إ.م.إ.ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص03ص95.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص03، ص11.

و الموقع الأول واضح في **المواد 975و976 و977** ويتعلق بالتحكيم في بعض القضايا الإدارية [1]في حين **الموقع الثاني واضح في المواد من 1006 إلى 1038** يتعلق بالتحكيم الداخلي في بعض النزاعات ،**والموقع الثالث** واضح في **المواد من 1039 إلى1060** يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي الذي يسري على المنازعات الناشئة المصالح التجارية أو الاقتصادية في العقود ذات البعد الدولي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي ،ويتم اللجوء إليه في أي عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تبرمه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التابعة لدولة الجزائرية وأحد المتعاملين المتعاقدين الأجانب طبقا للأحكام المتعلقة بالتحكيم الدولي الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ،و يخضع لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في إطار تسوية المنازعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير الجزائري المعني للموافقة المسبقة أثناء اجتماع

(1)العيد طاهير، **التحكيم في الصفقات العمومية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، فرع : التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة د. جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2020_2021 .ص09./ مليكة موساوي (**التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية**) **مقال المنشور** بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، العدد 09، سبتمبر 2015، 2016-234، ص177 وص178.

الحكومة[1] طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2] و المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12 [3] .

وطبقا للمادة 975 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل المتمم ،لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من القانون الجزائري رقم22-13 ، أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية.

ومن هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أجاز للمصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الدولة البلدية، الولاية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنة الوطنية في القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)المعدل والمتمم ،اللجوء إلى التحكيم الدولي تطبيقا للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لحماية وتشجيع الاستثمارات متى تضمنت هذه الاتفاقيات بندا تحكيميا[4] في مادة الصفقات العمومية ذات

---

(1)أسماء بنور ، **التحكيم في الصفقات العمومية الدولية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث ، تخصص القانون العام الاقتصادي ، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2018-2019، ص98.

(2) أشار قسم **التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 153 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية :الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 1043/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 نوفمبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص736. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 73/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص51. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 / الرأي القانوني رقم 155.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 18 مارس 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص142 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 300.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 28 أفريل 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص255. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 201/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص90 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 515/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص363. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 748/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص625. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

(4)**من بين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الإطار :الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية** ، مصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-306** المؤرخ في 07 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 11 أكتوبر 1995، ص04/ **الاتفاقية الجزائرية السورية حول تشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات** المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-430 المتضمن المصادقة على الاتفاق الحكومي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع والحماية المتبادلة**

البعد الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي،كما أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم الوطني ما عدا في إطار الصفقات العمومية ذات البعد الوطني أو التحكيم الدولي ،ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية في إطار الصفقات العمومية ذات البعد الدولي[1] طبقا **للفقرة 03 من المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،وهو ما يؤكد قرينة على دولية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي بشقيها الإجرائي والموضوعي.

وكذا يمكن أن يبرز **التدويل الموضوعي** لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في حالة الاختيار الضمني للأطراف المتعاقدة في إطار تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي إلى مبادئ التسوية المادية والمعتمدة أساسا على مبدأ حسن النية أو الإرادة الحسنة ومبادئ العدالة وهو ما يؤكد الاستبعاد الضمني لتطبيق قانون الدولة الجزائرية، ويسمح للمحكم بأعمال القواعد الموضوعية الدولية على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، وحسب **وجهة نظرنا المتواضعة** أن الإختيار الضمني للمصلحة المتعاقدة

للاستثمارات الموقع عليها في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 97 المؤرخة في 27 ديسمبر 1998، ص4، ص08./ الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد59 المؤرخة في 11 أكتوبر 1995، ص04، ص14 /. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-57 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول العلاقات التجارية والاستثمار ، الموقع بواشنطن د.س.في 13 يوليو 2001 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-123 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن التصديق على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية بلغاريا ، حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع في 25 أكتوبر 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ،المؤرخة في 14 أفريل 2002 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-124 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن التصديق على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التشيكية ، حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع ببراغ في 22 سبتمبر 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ،المؤرخة في 14 أفريل 2002 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-223 المؤرخ في 23 يونيو 2002 المتضمن التصديق على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة سلطنة عمان ، حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 09 أفريل 2000،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44 ،المؤرخة في 26 يونيو 2002/المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-226 المؤرخ في 22 يونيو 2002 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة إندونيسيا حول ترقية وحماية الاستثمارات ، الموقع بالجزائر في 21 مارس 2000، ج.ر.ج.ج.د. ش، العدد 45 ،المؤرخة في 30 يونيو 2002/المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-227 المؤرخ في 22 يونيو 2002 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر في 24 أفريل 2000، ج.ر.ج.ج.د. ش، العدد 45 ،المؤرخة في 30 يونيو 2002/المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 392 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات ، الموقع ببكين يوم 20 أكتوبر 1996، ج.ر.ج.ج.د. ش، العدد 77 ،المؤرخة في 26 نوفمبر 2002 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات ، الموقع بالجزائر يوم 25 يناير 1999 وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 يونيو 2002 و 28 أكتوبر 2002 ، ج.ر.ج.ج.د. ش، العدد02 ،المؤرخة في 07 يناير 2004 ،ص 07/المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-57 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول العلاقات التجارية والاستثمار ، الموقع بواشنطن د.س.في 13 يوليو 2001 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-65 المؤرخ في 08 فبراير 2003 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار ، الموقعة بالجزائر في 11 يونيو 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 16 فبراير 2003 ،ص 15 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-94 المؤرخ في 03 مارس 2003 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ،الموقع بأبوجا في 14 يناير 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 08 مارس 2003 ،ص 06 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-115 المؤرخ في 17 مارس 2003 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الأثيوبية الفدرالية الديمقراطية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بأديس أبابا في 27 مايو 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 19 مارس 2003 ،ص 16 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-121 المؤرخ في 17 مارس 2003 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية السودان حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة بالجزائر في 24 أكتوبر 2001 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 23 مارس 2003 ،ص 14 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03 -210 المؤرخ في 05 مايو 2003 المتضمن التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقعة بسيرت في 06 غشت 2001 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 11 مايو 2003 ،ص 12 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-370 المؤرخ في 23 أكتوبر 2003 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر 2001 وتبادل الرسائل المؤرخة على التوالي في 20 يناير 2200 و 25 يناير 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 02 نوفمبر 2003 ،ص 03 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-327 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بفيينا في 17 يونيو 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ،المؤرخة في 13 أكتوبر 2004 ،ص 10 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-431 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 15 فبراير 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ،المؤرخة في 29 ديسمبر 2004 ،ص 08..

[1] سعاد بن سرية، **الطرق البديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس كلية الحقوق، بودواو ، 2018-2019، ص221وص222.

الجزائرية صاحبة المشروع و المتعاقد معها الأجنبي في إطار تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي لمبادئ التسوية المادية والمعتمدة أساسا على مبدأ حسن النية أو الإرادة الحسنة ومبادئ العدالة هي مجرد حيلة قانونية وتصور غير سليم يعطي ترجمة غير متوازنة لإرادة احتمالية لا وجود لها[1].

ووفقا للاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة الصفة الدولية النسبية للعقود ذات الطابع الدولي ،تعتبر عقود الأشغال العامة ذات البعد الدولي النسبي من نوع خاص، فلا هي عقود دولية ولا هي عقود إدارية داخلية[2]،وفيه يتم الاعتراف ببعض الاشتراطات التي تكون في بنود العقد مثل إجراء التحكيم الدولي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ولابد أن توضع تحت الحماية التي يوفرها القانون الدولي، إلا أن هذا الطرح غير سليم لأنه فيه إنكار الشخصية الدولية على المتعامل المتعاقد الأجنبي ويدعون بموجبه إلى ضرورة تطبيق القانون الدولي على هذه العقود باعتبارها ليست عقود دولية بمعنى الكلمة ولكن عقود شبه دولية أو شبه اتفاق دولي في القانون الدولي العام[3]،وتستلهم قواعدها القانونية من المبادئ العامة للقانون إضافة إلى القوانين الداخلية ومجمل القواعد والتطبيقات في التجارة الدولية.

و **تطبيقا للاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة الصفة الدولية النسبية للعقد الدولي**، تضفى الصفة الدولية النسبية على عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في حالة تطبيق قانون الدولة الجزائرية التي تتبعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في بعض المسائل المتعلقة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، إضافة إلى تطبيق المبادئ العامة في القانون الدولي العام إلا أن هذا الطرح الوسط بين القانون الدولي والقانون الوطني الواجب التطبيق على عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،لا يوجد معيار يسمح بتحديد مكوناته ،وهو غير دقيق في فحواه، ولأن عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي لا تنشأ من فراغ قانوني بل لابد أن تحكمها إجراءات وقواعد قانونية بداية بمرحلة التفاوض وإجراءات الإبرام ،و صولا إلى التنفيذ[4]،ولهذا أوضح بعض الباحثين في مجال العقود ذات الطابع الدولي أن هذه العقود قد لا تخضع للقانون الوطني ومع ذلك ليست محكومة بالقانون الدولي بل تخضع إلى نظام قانوني ثالث ينشأ من إرادة الأطراف المتعاقدة ويستمد قانونيته من المبدأ العام **العقد شريعة المتعاقدين** [5].

2- المعيار الاقتصادي لدولية العقود كأساس لتعريف صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي

إذا كان الخلاف الفقهي القانوني الذي دار حول تدويل العقود ذات الطابع الدولي بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي السالف الذكر لم يحدد المعيار الذي على أساسه يمكن أن يتم تدويل العقود ذات الطابع الدولي أو على أساسها يمكن أن نصف العقد بأنه عقدا ذو طابع دولي، فإن البحث في مسألة معيار دولية عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو معيار تدويل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في التشريع الجزائري الداخلي .يوصلنا إلى الوجه الأخر للخلاف الفقهي الذي دار حول تدويل العقود ذات الطابع الدولي بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي السالف الذكر بضوابط مختلفة تمزج بين القانون والاقتصاد .

وإن الفقه إقترح **معيارين** لإضفاء صفة الدولية على العقود **معيار قانوني** يعتد بعناصر الرابطة العقدية ومدى تطرق الصفة الأجنبية لهذه العناصر كلها أو بعضها ، **ومعيار اقتصادي** يعبر عن مدى اتصال الرابطة العقدية بمصالح التجارة الدولية ،بل هناك من استنتج أن بتحديد دولية العقود بما

---

(1) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة**، ص 113وص114.

(2) محمد عبد الكريم عدلي ، **الأطروحة السابقة**، ص69.

(3) عمار معاشو، **الأطروحة السابقة** ، ص 37.

(4) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة**، ص 115وص 116.

(5) عمار معاشو، **الأطروحة السابقة**، ص38 / محمد عبد الكريم عدلي ، **الأطروحة السابقة**، ص70وص71.

فيها دولية عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي يقتضي الأمر الجمع بين المعيارين القانوني والاقتصادي وسموه **المعيار المختلط**[1].

ووفقا **للمعيار القانوني لدولية العقد** ،تعد عقود صفقات الأشغال العامة ذات طابع دولي فيما لو اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد، أي اذا تضمن عنصر أجنبيا واحد على الأقل سواء كان هذا العنصر شخصيا كجنسية الأطراف المتعاقدة أم موضوعيا كمحل الإقامة أو مكان تنفيذ العقد أو مكان إ برامه[2] بمعنى أنه إذا دخل العنصر الأجنبي في عقد صفقة الأشغال العامة ذات فهذا مفاده أن ارتباط عقد صفقة الأشغال العامة بعدة نظم قانونية وليس بنظام قانوني واحد ، الأمر الذي يفيد تعديه لحدود دولة ما ،بما يبرر إضفاء الصفة الدولية عليه ،غير أن أنصار المعيار القانوني لدولية العقد اختلفوا حول فاعلية العناصر القانونية للرابطة العقدية وأثر كل منها على اتسام هذه الأخيرة بالطابع الدولي، و هو ما جعل أنصار الفقه التقليدي المؤيد للمعيار القانوني لدولية العقد يميلون إلى التسوية بين العناصر القانونية للرابطة العقدية ،بحيث يترتب على تطرق الصفة الأجنبية إلى منها لاكتساب عقد صفقة الأشغال العامة لطابع الدولي[3] .

ومن ثم فهذا **المعيار القانوني لدولية العقد** يخول للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة والمتعاقد معها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي حق اختيار القانون الذي يخضع له عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، إلا أن هذا المعيار يتسم بالجمود ويؤدي لإعمال قواعد القانون الدولي الخاص بمجرد توافر عقد صفقة الأشغال العامة على عنصر أجنبي بغض النظر عن أهميته وغير كاف لوحده لإقرار الطابع الدولي لعقد صفقة الأشغال العامة لأن وجود العنصر الأجنبي قد يكون أمر عرضي في عقد صفقة الأشغال العامة ، كما أنّ المعيار القانوني التقليدي للعقد[4]،ولا يميز بخصوص العناصر القانونية لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، والتي قد تتطرق إليها الصفة الأجنبية ،بين العناصر غير الفاعلة والعناصر المحايدة في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي والعناصر غير الفاعلة أو المحايدة والعنصر الفاعل والمؤثر الذي بذاته القدرة على ربط عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بالنظام القانوني لأكثر من بلد حقيقة وواقعا ، كأن يشاهد مثلا انتقال الأموال والخدمات عبر الحدود والمساس بالمصالح الاقتصادية للبلد المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع وبلد المتعاقد معها.

ولاشك أن اعتماد هذا **المعيار القانوني التقليدي لدولية العقد السلبي** ،الجامد ،الضيق الأفق ، لإضفاء الطابع الدولي لعقد صفقة الأشغال العامة يوقعنا في أخطاء قانونية فادحة، بحيث نعتبر عقد صفقة الأشغال العامة ذات طابع دولي لتطرف الصفة الأجنبية لعنصر من عناصره ،والواقع أن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الداخلي يرتبط ببلد واحد ،ولا يكاد يتجاوز مجاله إلى غيره من البلدان الأخرى ،وأن العنصر الذي تطرقت له الصفة الأجنبية عنصر محايد على ربط عقد صفقة الأشغال العامة ذات الطابع الدولي بالنظام القانوني لأكثر من دولة بشكل حقيقي

---

(1)محمد بلمعلم ، **المعيار القانوني كمعيار وحيد لتحديد دولية العقد وتحديد القانون الواجب التطبيق أثناء سير التحكيم** ، **مقال المنشور** بمجلة المهن القانونية والقضائية المملكة المغربية ، عدد مزدوج 5/6 ، أكتوبر 2019 ، ص 52 .

(2)فطومة بودلال ، **التحكيم في العقود الإدارية** ، **أطروحة** لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015-2016، ص 174./ أمال بولغاب ، **الإطار القانوني لفض منازعات الإنشاءات الدولية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة باتنة 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015-2016، ص26./صبرينة جبايلي ، **أثر التحكيم على خصوصية العقد الإداري أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص : القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016- 2017 ص 129.

(3)محمد بلمعلم ، **المقال السابق** ، ص 55.

(4)سناء بلقواس، **الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي - التحكيم نموذجا – مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2010- 2011 ، ص 51 .

وملمـــوس[1]،**ولهـــذا نســـتبعد إعتمـــاد المعيـــار القانونيـــة التقليديـــة لدوليـــة العقـــود فـــي عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي** لكونـــه يســـوي بـــين العناصـــر القانونيـــة للرابطـــة العقديـــة ،بحيـــث يترتـــب علـــى تطـــرق الصـــفة الأجنبيـــة إلـــى منهـــا اكتســـاب عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة للطـــابع الـــدولي ،فـــي حين أن الواقع يكذب هذا الافتراض .

ووفقـــا **للمعيـــار الاقتصـــادي لدوليـــة العقـــد**، يعتبـــر عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات طـــابع دولـــي إذا اتصـــل بالمصـــالح التجـــارة الدوليـــة ومســـتمدا مـــن تـــأثير العقـــد علـــى اقتصـــاديات أكثـــر مـــن دولـــة[2] أي ينطـــوي علـــى عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي علـــى رابطـــة تتجـــاوز الاقتصـــاد الـــداخلي لدولـــة معينـــة ، ويترتـــب عنـــه اســـترداد بضـــائع مـــن الخـــارج أو يترتـــب عنـــه حركـــة ذهـــاب وإيـــاب للأمـــوال عبـــر الحـــدود[3]، وتبعـــا لـــذلك فـــإن عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة يعـــد دوليـــا وفـــق بتـــوافر **ثلاثـــة حـــالات ، الحالـــة الأولـــى** إذا اســـتتبع عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة عمليـــة حركـــة مـــد وجـــزر لـــرؤوس الأمـــوال والخـــدمات بـــين الـــدول ينتج عنها روابط تبادلية بينهم[4] .

والحالـــة الثانيـــة : إذا اتصـــل عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة بمصـــالح التجـــارة الدوليـــة اتصـــالا وثيقـــا[5]،**والحالـــة الثالثـــة** هـــي إذا تعـــدى عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة بأثـــاره وتبعاتـــه خـــارج حـــدود الدولـــة، فخـــروج العناصـــر الاقتصـــادية لعقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة مـــن مجـــال الاقتصـــاد الـــوطني إلـــى مجـــال الاقتصـــاد الـــدولي هـــو الـــذي يؤخـــذ بعـــين الاعتبـــار عنـــد تحديـــد دوليـــة هـــذا العقـــد[6]،رغـــم دقـــة هـــذا المعيـــار في جوانـــب معينـــة إلا أنـــه لا يمكـــن الاســـتناد عليـــه لإضـــفاء الطـــابع الـــدولي علـــى عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي، وذلـــك لســـبب صـــعوبة التفرقـــة بـــين مـــا هـــو تـــابع للاقتصـــاد الـــوطني ومـــا هـــو تـــابع للاقتصـــاد الـــدولي في وقـــت تشـــابكت فيـــه العلاقـــات الاقتصـــادية بـــين الـــدول[7]،كمـــا أن هـــذا المعيـــار يـــؤدي الـــى اعتبـــار العقـــد دوليـــا وإن لـــم يظهـــر مـــن خلالـــه عناصـــره أي اتصـــال بـــأي نظـــام قـــانوني أجنبـــي ،ومـــن جهـــة أخـــرى قـــد يكـــون العقـــد داخليـــا ولكنـــه يعتبـــر دوليـــا عنـــدما يشـــكل جـــزءا مـــن سلســـلة عقـــد تتصـــل فـــي مجموعها بمصاح التجارة الدولية وتحركها[8].

ووفقـــا **للاتجـــاه الفقهـــي المؤيـــد للمعيـــار المختـــلط** الـــذي يمـــزج بـــين المعيـــارين الســـابقين القـــانوني والاقتصـــادي ،لا يمكـــن إضـــفاء الطـــابع الـــدولي علـــى عقـــود صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي إلا إذا تـــم الاشـــتراط فـــي هـــذه العقـــود اللجـــوء إلـــى التحكـــيم التجـــاري الـــدولي ،وتـــوافر أحـــد المعـــايير القانونيـــة ،مقـــر الأطـــراف مقـــر هيئـــة التحكـــيم إرتبـــاط موضـــوع النـــزاع بـــأكثر مـــن دولـــة واحـــدة[9]، ولا يمكـــن إضـــفاء الطـــابع الـــدولي علـــى عقـــود صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي بالاعتمـــاد علـــى المعيـــار القـــانوني لدوليـــة العقـــد وحـــده، لأن هـــذا المعيـــار القـــانوني لدوليـــة العقـــد يمكنـــه إثـــارة مشـــكلة تنـــازع القـــوانين فـــي عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

فـــلا يكفـــي مـــثلا إخـــتلاف جنســـية المتعاقـــدين فحســـب للاعتـــراف بهـــذه العقـــود بالطـــابع الـــدولي وإخضـــاعها للقـــانون الأجنبـــي ،كمـــا أنـــه مـــن جهـــة أخـــرى قـــد لا يكـــون المعيـــار الاقتصـــادي لدوليـــة العقـــد كافيـــا أيضـــا لوحـــده لإضـــفاء الطـــابع الـــدولي علـــى عقـــود صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي لســـبب

---

(1) محمد بلمعلم، **المقال السابق** ، ص 67.

(2) أمال بولغاب، **الأطروحة السابقة**، ص29 .

(3) صبرينة جبايلي ، **الأطروحة السابقة** ، ص131 / فطومة بودلال، **الأطروحة السابقة**، ص175/ محمد بلمعلم ، **المقال السابق** ، ص 68.

(4) سناء بلقواس ، **المذكرة السابقة** ، ص 51.

(5) ، صبرينة جبايلي ، **الأطروحة السابقة** ، ص131.

(6) سناء بلقواس ، **المذكرة السابقة** ، ص 51.

(7) .صبرينة جبايلي ، **الأطروحة السابقة** ، ص**132.**

(8) **سناء بلقواس ، المذكرة السابقة، ص52.**

(9) الطيب زروتي (**أي تدويل للعقد الدولي) مقال المنشور** بمجلة حوليات جامعة الجزائر01، الصادرة عن جامعة الجزائر 01 ، المجلد 35، عدد خاص، 2021، ص138.

عدم الأهمية الاقتصادية للعقد على الصعيد الدولي[1]، كما أنه يوجد بعض العقود التي لا يمكن إضفاء صفة الدولية عليها حسب المعيارين القانوني و الاقتصادي ورغم ذلك تبقى ذات طابع دولي لأن أطراف العقد ضمنوا العقد شروطا تجعل منه عقدا دوليا ظاهريا، ومن هذه الشروط شرط القانون الواجب التطبيق على العقد أو شرط التحكيم لدى هيئات التحكيم الدولية ،وهنا يتضح لنا تطبيق قانون الإرادة على العقود ذات الطابع الدولي بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي، حيث تعتبر بمثابة ترجمة حية لقدرة المتعاقدين على تنظيم عقودهم على النحو الذي يناسبهم.

أما عن موقف **المشرع الجزائري** من معيار تدويل العقود ذات الطابع الدولي بما فيها عقود صفقات الاشغال العامة ذات البعد الدولي **قبل سنة 1993**، فإنه لم يتطرق لمعيار دولية العقد أو لمسألة التحكيم الدولي في **الأمر الجزائري رقم66-154 المتضمن ق.إ.م.ج.م**[2] الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 الملغى، والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250 الملغى**.

ولكن بالرجوع **للمادة 18 من (ق.م.ج)** الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 الملغى، والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى ،والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250 الملغى ،والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، نجدها نصت على أنه يسري على الإلتزامات التعاقدية قانون المكان الذي يبرم فيه العقد ،ما لم يتفق المتعاقدين على تطبيق قانون أخر، غير أن العقود المتعلقة بالعقار بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الذي ينصب موضوعها على العقار يسري عليها قانون موقعها ،وهو ما يؤكد تكريس المشرع الجزائري للمعيار القانوني الذي يعتمد على فكرة العنصر الأجنبي في العقد في (ق.م.ج) [3].

كما يرى بعض الباحثين القانونيين الجزائريين[4] أن المشرع الجزائري جمع بين **المعيارين القانوني و الاقتصادي في المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 98-09 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 66-154**، المتضمن (ق.إ.م.ج.م) والتي عرفت هذه **المادة** التحكيم التجاري الدولي بأنه الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج ،ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن التحكيم يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية بما فيها النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع و المتعاقد معها الأجنبي التاجر.

ويرى بعض الباحثين القانونيين الجزائريين أن اعتماد المشرع الجزائري على المعيار المزدوج لإضفاء الطابع الدولي على العقود ذات الطابع الدولي في هذا **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 98-09 الملغى**

---

(1) محمد عبد الكريم عدلي ، **الأطروحة السابقة، ص67./**صبرينة جبايلي، **الأطروحة السابقة، ص132.**

(2) **الأمر الجزائري رقم 66-154** المؤرخ في 8 جوان 1966، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، المؤرخة في 9 جوان 1966، ص572ص 620**والمعدل بالأمر** رقم69-77 المؤرخ في 18 ديسمبر 1969 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 26 سبتمبر 1969، ص1234ص1239، **وبالأمر الجزائري رقم 71-80** المؤرخ في 29 سبتمبر 1971 ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 02، المؤرخة في 7 جانفي 1972، ص14ص26، **وبالقانون الجزائري رقم 86-01** المؤرخ في 28 جوان 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد04 المؤرخة في 29 يناير1986، ص61 وص62 ، **وبالقانون الجزائري رقم 90-23** المؤرخ في 18 أوت 1990 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 36 المؤرخة في 22 أوت 1990، ص1149ص1151، **وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09** المؤرخ في 25 أفريل 1993، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993، ص58 ص64 **((الملغى))**.

(3) طيب قبايلي ، كريم تعويلت ، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د، ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2020، ص24.

(4) ليدية دوفان، **النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية ، دراسة مقارنة ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، الطور الثالث LMDفي القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.ص26/ عبد الحق غلاب، **التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الجديد**، د، ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر2017.ص49. /الطيب زروتي، **المقال السابق**، ص139.

،يؤكد رغبة المشرع الجزائري في تبني التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في**المرسوم التشريعي الجزائري رقم 98-09 الملغى** وإبقائه كوسيلة استثنائية مقارنة بالقضاء الوطني في **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 98- 09 الملغى**،لأن اعتماد المعيار الاقتصادي لدولية العقد وحده سيؤدي إلى توسيع مجال التحكيم التجاري الدولي بشكل كبير خاصة مع نظام العولمة، كما أن الأخذ بالمعيار القانوني لدولية العقد قد يؤدي إلى التضييق من مجال التحكيم التجاري الدولي وإخراج كثيرا من النزاعات رغم اتصالها بمصالح التجارة الدولية[1].

ويرى أيضا بعض الباحثين القانونيين الجزائريين[2] أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الاقتصادي لدولية العقد في **المادة 1039 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، والتي نصت على أنه يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون ،التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، والجديد الذي جاءت به هذه المادة هو تعويض عبارة **"مصالح التجارة الدولية** " التي كانت واردة في **المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 98-09 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 66-154الملغى**، بعبارة " **المصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل** ".

وبالتالي من هذه **المادة** يتبين لنا أن التحكيم يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل بما فيها النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع و دولة المتعاقد معها الأجنبي الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع و المتعاقد معها الأجنبي.

3-معيار الثبات التشريعي لعقود الاستثمار الدولية كأساس لتعريف صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي

من المستقر عليه وعلى الأخص في القانون الدولي الخاص- الواجب التطبيق على العقود ذات البعد الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي، أن أطراف العقد أنفسهم هم الذين يحددون القانون الذي يحكم العقد المبرم فيما بينهم. ومن هذا المنطلق، فإن للأطراف الحق في الاتفاق على تجميد القانون الذي يحكم العقد فترة من الزمن -حتى لو كانت الدولة طرفاً فيه، ومؤدى ذلك أنه لا يسري على التصرفات القانونية الناشئة عن تنفيذ العقد إلا تلك الأحكام النافذة وقت إبرام العقد فقط، دون أية تعديلات جديدة تطرأ على القانون الحاكم للعقد أو على أي قانون آخر يؤثر في العقد. وهذا ما يعرف بالثبات التشريعي للعقد أو التجميد الزمني بقانون الإرادة [3]،وبغض النظر عن الخلاف الفقهي الذي دار بين الاتجاه الفقهي الرافض لفكرة ثبات العقود ذات الطابع الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة شرط ثبات العقود ذات الطابع الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، للاطلاع على الخلاف الفقهي الذي دار بين الاتجاه الفقهي الرافض لفكرة ثبات العقود ذات الطابع الدولي [4].

---

(1)طيب قبايلي ، كريم تعويلت ، **المرجع السابق**، ص25.

(2)محمد عبد الكريم عدلي ، **الأطروحة السابقة**، ص68./ الطيب زروتي، **المقال السابق**، ص140./ عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي**ج01، **الأطروحة السابقة**، ص 126/جبايلي صبرينة ، **الأطروحة السابقة**، ص133./عبد الحق غلاب، **المرجع السابق**، ص49.

(3) بشار محمد الأسعد، **المرجع السابق**، ص200.

(4) للتفصيل أكثر بخصوص الخلاف الفقهي الذي دار بين الاتجاه الفقهي الرافض لفكرة ثبات العقود ذات الطابع الدولي راجع: عبد الكريم بوخالفة ، **دور الإدارة في حل منازعات عقود الاستثمار الدولية** ، **أطروحة** مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث نتخصص قانون الاستثمار ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 20147-2018، .ص41، ص46/ بشار محمد الأسعد، **المرجع السابق**، ص209، ص224./ عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج**02**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2016-2017، .ص 954، ص960.

وبعدما كان شرط الثبات التشريعي لعقود ذات الطابع الدولي شرطا اتفاقيا يدرج من قبل الأطراف في العقد على أساس تجميد إرادة في تغيير قوانينها[1]، أصبحت فكرة الثبات التشريعي لعقود ذات البعد الدولي في معظم الدول المضيفة للاستثمار حاليا ذات منشأ تشريعي وترد في قوانينها الوطنية، وبالخصوص في تشريعها الوطني الواجب التطبيق على الاستثمار كضمانة لجذب المستثمرين الأجانب و بمقتضاها تتعهد الدولة أو الجهة التابعة لها المضيفة للاستثمار التي ستدخل طرفا أجنبي بألا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار قانونها الواجب التطبيق على العقد إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من وسائل التجميد الزمني لقانون العقد **لأول مرة في المادة 39 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93- 12** المتضمن ترقية الاستثمار **الملغى** و التي جاء فيها :" **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "**[2]،**ولثاني مرة في المادة 15 من الأمر الجزائري رقم 01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار **المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها :" **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "**[3]،**ولثالث مرة في المادة 22 من القانون الجزائري رقم 16-09** المتعلق بترقية الاستثمار **المطبق حاليا** والتي جاء فيها :" **لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "**[4]، وهو ما يؤكد أن فكرة الثبات التشريعي له دور فاعل من خلال تثبيت المستثمر القانون الواجب التطبيق عليه موضوع الاستثمار أو موضوع المنازعة الناشئة عن الاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري [5].

وتسري هذه الفكرة الواردة في قانون الاستثمار الجزائري على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي والتي يلتزم فيها المتعهد الأجنبي المستثمر أو المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر بالاستثمار في الشراكة طبقا **للفقرة الأولى من المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 57 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، المتعلقة بإلتزام المتعهد الأجنبي بالاستثمار في شركة في الصفقات العمومية والتي تلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بتضمين دفتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في إطار السياسات العمومية للتنمية، بندا يلزم المتعهد الأجنبي بالإستثمار في شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون[6] ،عندما يتعلق الأمر بالمشاريع محل صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة لأحكام **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية الجزائرية المعنية أو الوزير الجزائري المعني بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية الجزائرية التابعة له[7].

---

(1) عبد الكريم بوخالفة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 50.

(2)المادة **39 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-12** المؤرخ في 05 أكتوبر 1995، **المتعلق بترقية الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993، ص09.

(3)المادة **15 من الأمر الجزائري رقم 01-03** ، **المتعلق بتطوير الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، المؤرخة في 22غشت 2001، ص07 ..**(الملغى)**

(4)**القانون الجزائري رقم 16-09** المؤرخ في 03 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016، ص22.

(5) عبد الكريم بوخالفة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 53.

(6) منال حليمي ، **تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه ، الطور الثالث ، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 32/ راضية رحماني ، **النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، في الحقوق ، تخصص إدارة ومالية ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2016-2017، ص 39.

(7)حكيم وعيل ، **النظام القانوني للصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013-2014، ص63./ أسماء بنور ، **الأطروحة السابقة**، ص70.

وهو ما يؤكد التداخل بين التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وقانون الاستثمار الجزائري، وهو ما يؤكد أيضا أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية مع موضوع الاستثمار الذي يندرج هذا الأخير في إطار القطاع الخاص في حين أن مواضيع الصفقات العمومية تندرج في القانون الجزائري العام ، ما يدل ويفيد بتغيير الطبيعة القانونية لعقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** وفق ما تمليه العلاقة بين **قانون الاستثمار الجزائري و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247. و القانون الجزائري رقم 23-12** وهو ما يدل أيضا على اعتبار المنظم الجزائري لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي استثمارا في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** وتخضع لفكرة الثبات التشريعي الواردة في قانون الاستثمار الجزائري.

وشرط الثبات التشريعي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي يعني أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الأجنبي يتفقان على قانون الإرادة الذي يسري على العقد عند المنازعة أو هو القانون المختار لأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت إبرام العقد مع استبعاد تطبيق أي تعديل يطرأ عليه في وقت لاحق من الشروط المألوفة في العقود ذات الطابع الدولي، حيث تتعهد دولة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بوصفها سلطة تشريعية في ذات الوقت، لعدم إصدار أي تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يؤدي إلى إخلال بالتوازن الاقتصادي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي والإضرار للطرف الأجنبي المتعاقد معها، بيد أن واقع الحال يثبت فشل شرط الثبات التشريعي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في أداء الوظيفة التي وضع لتحقيقها، حيث أن من الصعوبة بمكان إدراك الاعتبارات التوازن بين المتعاقدين في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي يسعى الأطراف من خلال شرط الثبات التشريعي للعقد، نظرا لكون عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي تتميز بطول مدة تنفيذها ،الأمر الذي يستحال معه افتراض عدم تغيير الدولة الجزائرية لتشريعاتها بما يتلاءم مع الظروف المتغيرة ويحقق مصلحتها العامة ،خاصة وأنه لا يوجد أي نظام قانوني تغليب للمصالح الخاصة للأفراد على المصلحة العامة على نحو يؤدي إلى استحالة قيام الدولة بالتعديلات التشريعية بهدف تحقيق هذه المصلحة بل العكس صحيح[1].

وبالرغم من أن **شرط الثبات التشريعي** الواجب التطبيق على عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي إلتزام فيها المتعهد الأجنبي بالاستثمار في شراكة طبقا **للمادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المادة 57 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3]**والخاضعة القانون الجزائري رقم 16-09** المتعلق بترقية الاستثمار ،يستهدف تحقيق حماية للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع المستثمر وجذب الاستثمار بواسطة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي تطبيقا للسياسات العمومية للتنمية ،وذلك عن طريق تنازل الدولة الجزائرية التي تتبعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع عن سلطاتها في تعديل القانون الجزائري الداخلي ذات العلاقة بعقد الصفقة إلا أنه ينقسم من حيث مضمونه إلى نوعين **النوع الأول** يقوم على منح المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر الملتزم بالاستثمار في شراكة في صفقة الأشغال

(1)بشار محمد الأسعد، **المرجع السابق**، ص223.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص24.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص12.

العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع حصانة في مواجهة ما تتمتع به السلطة التشريعية للدولة الجزائرية أو دولة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بوصفها سلطة تشريعية ،وذلك من خلال تعهدها بعدم تطبيق أي تشريع فوري جديد من شأنه أن إثارة المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي إلتزام فيها المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر بالاستثمار في شراكة .

أما **النوع الثاني** فيقوم على إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بعدم استغلال ما تتمتع به من امتيازات بوصفها سلطة عامة في تعديل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي إلتزام فيها المتعامل المتعاقد الأجنبي بالاستثمار في شراكة ،وهذا كنوع من الحصانة يواجه بها المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر الاستثمار في شراكة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في تعديل عقد الصفقة بإرادتها المنفردة .

وعلى الرغم من اختلاف شرط الثبات التشريعي عقود صفقة صفقات الأشغال العامة التي يلتزم فيها المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر بالاستثمار في الشراكة من حيث مضمونه إلا عقد الصفقة المبرم بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع و المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر الملتزم بالاستثمار في الشراكة قد يتضمن كلا النوعين في أن واحد من ناحية ومن ناحية أخرى قد تبدو التفرقة ما بين شرط الثبات التشريعي لعقد الصفقة وعدم المساس بعقد الصفقة أقل وضوحا عند إعمال هذا الشرط من طرف المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر الملتزم بالاستثمار في الشراكة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

وعلى هذا الأساس فإن المشاكل التي تصادف النوعين تظل واحدة[1]،وتتلخص في مدى إلتزام دولة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بعدم تغيير القانون الوطني ذات العلاقة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي إلتزام فيها المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر بالاستثمار في شراكة سواء تعلق الأمر بعدم تغيير بطريق مباشر أو غير مباشر، وبالتالي فكرة الثبات التشريعي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي يلتزم فيها المتعامل الأجنبي المستثمر بالاستثمار في شراكة تهدف في النهاية إلى عدم المساس بالعقد ، لأنها فكرة تهدف إلى عدم سريان التعديلات الجديدة للقانون الوطني عليه.

وكما أن هذه الفكرة تحقق ما يعرف **بالأمن القانوني** الوارد في ديباجة **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**. [2]في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي إلتزام فيها المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر بالاستثمار في شراكة ،إلا إذا كان من غير الممكن المساس بالعقد .

وفي حالة مخالفة فكرة الثبات التشريعي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي إلتزام فيها المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر بالاستثمار في شراكة وتوافرت عناصر المسؤولية العقدية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع فيتعن على هذه الأخيرة دفع التعويض إلى المتعاقد معها الأجنبي المستثمر الذي إلتزام بالاستثمار في شراكة في الصفقة ، وفي حقيقة الأمر لا توجد معايير محددة يستند عليها في تقدير مبلغ التعويض للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الأجنبي المستثمر الملتزم بالاستثمار في شراكة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المتضرر في هذه الحالة ، إذ عادة ما يتم الأخذ بعين الاعتبار العديد من الاعتبارات المرنة غير المحددة، مثل العامل الإجرائي لدولة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أو التعديل التشريعي القانون الجزائري ذات العلاقة بعقد الصفقة والأسباب التي دعت الدولة الجزائرية التي تتبعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع إلى التعدي .

---

(1)أنظر:عبد الكريم بوخالفة ، **الأطروحة السابقة** ، ص57وص58.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص05 .

ومن هنا يبرز دور شرط الثبات التشريعي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي إلتزام فيها المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر بالاستثمار في شراكة في تقدير هذا التعويض بشكل واضح يضمن **توافر عاملين العامل الأول** هو العامل الإجرائي الذي يتمثل عدم الحاجة إلى إثبات الخطأ التعاقدي كون التعديل التشريعي أو الإجراء الذي تبنته دولة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع المضيفة للاستثمار يتعارض بشكل واضح مع مضمون ال إلتزامات التعاقدية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التابعة لها ومتى وجد شرط الثبات التشريعي سيكون الإجراء الحكومي محل البحث في جميع الأحوال غير قانوني وموجب التعويض .

والعامل الثاني فيظهر في تقدير التعويض ،حيث غالبا ما يزيد في المقدار بوجود الثبات التشريعي لعقد الصفقة من خلال وضع المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر الملتزم بالاستثمار في شراكة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي توقعها وقت التعاقد ،وعادة ما يأخذ في هذه الحالات بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر الملتزم بالاستثمار في شراكة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وقت التعاقد من خلال مراجعة دراسات الجدوى التي أعدها لتعويضه عن الخسائر التي قد تصيب [1]نتيجة إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ب إلتزاماتها وقيام الدولة الجزائرية التي تتبعها بمخالفة فكرة الثبات التشريعي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي إلتزام فيها المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الأجنبي المستثمر بالاستثمار في شراكة .

4-أساس صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية.

لقد صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل والمتمم** [2]وجاء بعنوان يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين المطبق حاليا، ولقد احتوى هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل والمتمم** على **خمسة وثلاثون 35 مادة**.

وهنا نسجل أن **المادة 34 منه** جاءت لاغية **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-289المعدل والمتمم**[3]،والذي بدوره هذا الأخير ألغى هو الآخر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 83-135** [4]،ويبدو أن الهدف من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل والمتمم** المذكور إلزام المؤسسات ومجموعة المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء، والأشغال الغابية ،وأشغال المنشأة الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية أن يكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين لإبرام صفقات مع الدولة والولايات و البلديات والإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية،وتطبيقا لأحكام **المادة03** من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل والمتمم** ،صدر **القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أفريل 2016**،الذي يحدد كيفيات تسليم شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال

---

(1) أنظر :عبد الكريم بوخالفة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 54وص57.

(2)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** المؤرخ في 20 أفريل 2014، **الذي يوجب على المؤسسات و مجموعة المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 26 المؤرخة في 07 مايو2014، ص06، ص11.**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-358** المؤرخ في 17 أكتوبر 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 18 أكتوبر 2023، ص04.

(3)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-289** المؤرخ في 28 نوفمبر 1993، **يوجب على المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد79 المؤرخة في أول ديسمبر 1993، 12 ص16**والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-114** المؤرخ في 07 أفريل 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 10 أفريل 2005، ص04، ص06، **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-110**، المؤرخ في 06 مارس 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2011، ص32 ص34.**(الملغى)** .

(4) **المرسوم رقم** 83-135 المؤرخ في 19 فيفري 1983،**يوجب على المؤسسات الوطنية العامة والخاصة التي تعمل في ميدان البناء والأشغال العمومية أن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهنيين** ،ج،ر،ج،د،ش)د،ش ،العدد 8 المؤرخة في 22 فيفري 1983،ص534، **(الملغى)**.

العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية [1]،و **القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 02 سبتمبر 2021** الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية **المعدل** [2]

وكذا تطبيقا لأحكام **المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل والمتمم** ،صدر **القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أفريل2016**،يحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية[3] وكذا تطبيقا لأحكام **المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل والمتمم** ،صدر **القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 15 مايو 2016**،يحدد حالات الإنذار و السحب المؤقت أو النهائي لشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين[4]،وبالرجوع للمادة **04 من ذات المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل والمتمم** نجدها نصت بقولها: **"تعد شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات وثيقة تنظيمية يجب تقديمها تدعيما لكل عرض يتعلق بأشغال البناء والأشغال العمومية أو الموارد المائية أو الأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.**

وتخول الشهادة المذكورة أعلاه للمؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو تجمع المؤسسات التي تحوزها اختصاصا وطنيا في ميدان ميادين التدخل المعين .

غير أنه يتعين على المؤسسات أو مجموعة المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الأجنبية تقديم وثائق مطابقة لشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين تسلمها إياها السلطات الرسمية للبلد الذي يوجد فيه مقر المؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو تجمع المؤسسات والمصادقة عليها من قبل السلطات القنصلية الجزائرية."

ومن هذا النص يتضح لنا جليا أن المنظم الجزائري قد أعطى تعريفا تنظيميا لشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين واعتبر هذه الشهادة شرطا إلزاميا في صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** الوارد ضمن مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247**،الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

---

(1) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أفريل 2016، **يحدد كيفيات تسليم شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 19 يونيو2016، ص21وص22.و المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 جانفي 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو 2024، ص10.

(2) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 سبتمبر 2021 **الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 26 سبتمبر 2021، ص26. **المعدل** بالقرار **الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 22 فبراير 2023، ص19، وص20 **وبالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 يونيو 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 05 أكتوبر 2023،ص 27.

(3) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أفريل2016، **يحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 07 فبراير 2017، ص20وص21. **المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو 2024، ص10.

(4) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 2016، **يحدد حالات الانذار و السحب المؤقت أو النهائي لشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 19 يونيو2016، ص22وص23.

وبمناسبة الربط بين التعريف التنظيمي لشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين الوارد في **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-289 الملغى، لاحظنا** أن هذا الأخير استعمل بخصوص تسمية الشهادة **"شهادة التخصص و التصنيف المهنيين"** وحصر في تعريفه لهذه الشهادة فقط : " **المؤسسات الوطنية أو الأجنبية المتخصصة في ميدان البناء والأشغال العمومية و الري والأشغال الغابية** ." ، بينما **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل والمتمم** ،استعمل بخصوص تسميته لهذه الشهادة تسمية **"شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين** " وأضاف في تعريفه لهذه الشهادة مجموعات أو تجمعات المؤسسات ،وأكد اختصاص هذه المؤسسات في أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية ،وهو ما لا نجده في ظل **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-289 الملغى**.

ولعل الغاية من هذه الإضافات والأحكام المستحدثة بخصوص هذه الشهادة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل والمتمم** هي تشجيع المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الوطنية أو الأجنبية وإثبات تأهيلها وتجربتها في مجال صفقات الأشغال العامة ،وكذا إيلاء الأهمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية أو الأجنبية ووضع إطار تنظيمي جديد يؤهلها للمشاركة في صفقات الأشغال العامة ويثبت وجودها في الواقع الاقتصادي.

و بالرجوع **للمادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت على أنه يمكن أن يكتسي التأهيل طابع شهادة التأهيل أو الإعتماد الإلزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية ،ومن هذه المادة يتضح لنا أن التأهيل يكتسي طابع شهادة التأهيل أو الإعتماد الإلزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية **في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وتعتبر شهادة **التأهيل و التصنيف المهنيين** من أهم الشروط الواجب توفرها في المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي باعتبارها الفيصل في إختياره من بين العديد من المتنافسين، وقد أشار المنظم الجزائري إلى إمكانية الإستغناء عن هذه الشهادة في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب ذلك، ويمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تستشير الحرفيين كما هم معرفين بموجب التشريع المعمول به، وذلك طبقا لنص **المادة 17 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[1].

ولا شك لدينا أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تخضع في إعدادها وإبرامها وتنفيذها للقوانين و التنظيمات الجزائرية الداخلية التي تحكم الصفقات العمومية وتكون المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تحكم الصفقات العمومية وتكون المصلحة المتعاقدة الجزائرية طرفا فيها والطرف الآخر يكون متعامل متعاقد وطني وبالتالي إذا أبرمت المصلحة المتعاقدة الجزائرية صفقة أشغال عامة مع مؤسسة أو مجموعة مؤسسات وطنية أو تجمع مؤسسات وطني حائزة على شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين طبقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل والمتمم** فإن هذه الصفقة تأخذ وصف :" **صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني** " لأن أطرافها وطنيين وتخضع للقوانين و التنظيمات الجزائرية التي تحكم الصفقات العمومية ،ولا يمكن أن تخضع للتشريع الدولي الذي يحكم الصفقات العمومية لأن المتعامل المتعاقد وطني وليس أجنبي، أما إذا أبرمت المصلحة المتعاقدة الجزائرية صفقة أشغال عامة مع مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أجنبية أو تجمع مؤسسات أجنبية حائزة على شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين طبقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل والمتمم** فإن هذه الصفقة تأخذ وصف : " **صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي** " لأن أحد أطرافها أجنبي وتخضع هذه الصفقة المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الداخلي

[1] مصطفى عمراني، **تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الجريم في الصفقات العمومية، فرع قانون عام، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19مارس1962، ص131.

الواجب التطبيق على الصفقات العمومة للقوانين و التنظيمات الجزائرية التي تحكم الصفقات العمومية.

وبالرجوع للمادة الأولى من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت: " **يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة و السلطات المفوضة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم الجزائري** "وطبقا للمادة 02 من نفس **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها: **"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،....." والمادة 95 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] والتي جاء فيها : **"يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ...ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية ،فضلا على ذلك عن البيانات التكميلية الآتية :.....القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات،... "**،وبنظرة متأنية إلى هذه المواد ندرك أن المنظم الجزائري وفي إطار تحديد القانون الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بذكر القوانين والتشريعات و التنظيمات مقترنة بواو الجمع بينها وبين أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا**[2] ،وهو ما يؤكد أن الأطراف المتعاقدة في صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ملزمون بتطبيق سياسة إعداد وإبرام هذه الصفقات العمومية و تنفيذها طبقا للقوانين و التنظيمات الجزائرية الداخلية وأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،ويجب أن تشير صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إلى القوانين و التنظيمات الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و المنازعات الناشئة عن تنفيذها بما فيها القوانين و التنظيمات الجزائرية الداخلية التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** ضمن مقتضياته .

ولعل من أهم القوانين و التنظيمات الجزائرية الداخلية المعمول بها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني إلى جانب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،تلك القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية التي استند عليها هذا الأخير ضمن مقتضياته كالقانون المدني الجزائري ،و (ق.ت.ج) ،والقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائري ،وقانون التهيئة والتعمير

---

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 95 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 95/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 07 فيفري 2018 بقوله: **"... أنه يتم التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة وهوية الأشخاص المؤهلين لإمضاء الصفقة وصفتهم طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، بذكر الصفة و البيانات المتعلقة بالاسم واللقب.....**"أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 95/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 07 فيفري 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص97. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا. / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 484/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص326. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 699/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص554. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا..

(2) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة** ، ص131.

الجزائري ،وقانون التأمينات الجزائري ،وقانون المنافسة الجزائري ،وقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري ،والقانون المنظم لشروط الممارسة التجارية الجزائري ،وكذا المراسيم التنفيذية ذات العلاقة بمجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 كالمرسوم التنفيذي** المتعلق بتسخير الأمر بالصرف للمحاسبين العموميين الجزائري ،والمرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الجزائري ،والمرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر الجزائري[1]، وهو ما يؤكد أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تخضع فقط لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري، وإنما قد تخضع أيضا إلى بعض فروع القانون الجزائري الخاص الداخلي إلى جانب فروع القانون الجزائري العام الداخلي.

ولقد نصت **المادة 38 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أنه" **يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها ،أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، و/ أو المؤسسات الأجنبية طبقا لأحكام هذا المرسوم الجزائري**" ونصت أيضا **المادة 42 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أنه : "**يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا** .... "،وتطبيقا **لهاتين المادتين** إذا أبرمت المصلحة المتعاقدة الجزائرية صفقة أشغال عامة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و اتبعت في إبرامها إجراءات طلب العروض الوطني، فإن هذه الصفقة تأخذ وصف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لأن أطرافها وطنيين وتم إبرامها وفق طلب العروض الوطني المنصوص عليه في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،ويعتبر طلب العروض وطنيا في صفقة الأشغال العامة إذا ما تم الإعلان عنه داخل الجزائر لطلب عروض من متعهدين وطنيين أو جزائريين[2]وهو ما يضفي البعد الوطني لصفقة الأشغال العامة في **المادة 42 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،

أما إذا أبرمت المصلحة المتعاقدة الجزائرية صفقة أشغال عامة مع مؤسسة أجنبية خاضعة للقانون الجزائري طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،واتبعت في إبرامها إجراءات طلب العروض الدولي، فإن هذه الصفقة تأخذ وصف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لأن أحد أطرافها أجنبي وتم إبرامها وفق طلب العروض الدولي المنصوص عليه في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ويعتبر طلب العروض دوليا في صفقة الأشغال العامة إذا ما تم الإعلان عنه نحو الخارج لطلب عروض من متعهدين أجانب[3]وهو ما يضفي البعد الدولي لصفقة الأشغال العامة في **المادة 42 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

وبما أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تبرم بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد الوطني طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وتخضع لمبدأ الوصول للطلبات العمومية المنصوص عليها في **المادة05 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** فإنه لا يتسنى للمتعامل المتعاقد الوطني معرفة وجود الطلب العمومي موضوع الصفقة ولا شروطه إلا إذا وصل إلى علمه بواسطة الإشهار الوطني والإجباري طبقا **للمادة 65 الفقرة الأولى من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4].

---

(1)عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول، ط06، **المرجع السابق**، ص63 وص64.

(2)الخامسة مذكور، **التشريع وأثره على الدولة من خلال إنجاز المشاريع العمومية الكبرى**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2013-2014، ص88. /محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ص221.

(3)الخامسة مذكور، **الأطروحة السابقة**، ص88.

(4) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 65 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية :الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم

والـذي بموجبـه ينشـر طلـب العـروض الخـاص بصـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني فـي النشـرة الرسـمية لصـفقات المتعامـل العمـومي الجزائريـة [1]المحدثـة بموجـب **المرسـوم الجزائـري رقـم 84-116** [2]الوارد ضمن المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[3] .

وعلـى الأقـل فـي جريـدتين يـوميتين وطنيتـين مـوزعتين علـى المسـتوى الـوطني، ولا يعنـي نشـر طلـب العـروض الخـاص بصـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني فـي النشـرة الرسـمية لصـفقات المتعامـل العمـومي الجزائريـة عـن النشـر فـي الجريـدتين اليـوميتين بـل يجـب أن يكـون النشـر مزدوجـا وأن تكـون الجريـدتين مـوزعتين علـى المسـتوى الـوطني[4] بمعنـى فـي جميـع الولايـات ،وهنـا نسـجل أن عبـارة مـوزعتين الـواردة فـي **المـادة 65 الفقـرة الأولـى** المـذكورة تفيـد بأننـا بصـدد جرائـد ورقيـة ولـيس النشـر فـي الصـحافة الإلكترونيـة ، وإذا كـان الإشـهار الـوطني هـو المبـدأ فـي صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني فـإن **المـادة 65 الفقـرة 03** المـذكورة أجـازت اللجـوء إلـى الإشـهار المحلـي فـي حالـة صـدور طلـب العـروض عـن الولايـة أو البلديـة أو المؤسسـة العموميـة الموضـوعة تحـت وصـيانتها يتضـمن صـفقة أشـغال عامـة يسـاوي مقـدارها تبعـا لتقـدير إداري **مائـة مليـون** دينـار **100.000.00** د ج ويـتم نشـر هـذا الطلـب بصـفة مزدوجـة طبقـا لأحكـام **المـادة 65 الفقـرة 03 مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 15-247 المطبـق حاليـا** ،ولا يعنـي عمليـة النشـر فـي اليـوميتين المحليتـين عـن الإلصـاق فـي المقـرات المعنيـة ،فيجـب اللجـوء إلى الوسيلتين معا[5].

و تجـد صـفقات الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي أساسـها القـانوني الجزائـري فـي **المـادة 83 مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 15-247** [6]،المتعلقـة بهـامش الأفضـلية الخاضـع لأحكـام القـرار

69/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 14 جانفي 2021 بقوله: " **طبقا .....و65 من المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 15-247** " أنظر: الرأي القانوني الصـادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 69/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 14 جانفي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص38. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 19 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا. / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سـنة 2020 رقم 684/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 بقوله: " **1/طبقا لأحكام .....و65 من المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم15-247 المتضـمن تنظيم الصـفقات العمومية وتفويضـات المرفق العـام.** " أنظر: الرأي القـانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانيـاتي و الرقابـة و الصـفقـات العموميـة لوزارة المـاليـة الجزائريـة المـاليـة الجزائريـة رقم 684/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2020 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص509. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:15 صباحا.

(1) هيبة سردوك (**ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**) **مقال المنشور** بمجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ، المجلد 12، العدد03، جويلية 2020، ص153.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 84-116** المؤرخ في 12 ماي 1984 **يتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعالم العمومي**،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد20،المؤرخة في 15 ماي 1984،ص716ص717.

(3)**المرسوم الجزائري رقم84 -116** ، المؤرخ في 12 مايو 1984، **المتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد20، المؤرخة 15 مايو 1984، في 716.

(4) عبد الرحمان مجدوب (**الأسـاس القانوني للإعلان عن الطلبات العمومية في الجزائر**) **مقال المنشـور** بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصـادرة عن جامعة زيان عاشـور الجلفة الجزائر ، المجلد 06، العدد04، ديسمبر 2021، ص207/.هيبة سردوك، **المقال السابق**، ص153وص154.

(5)حورية بن أحمد، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.ص39، ص40./ عياد بوخالفة ، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ، تخصص قانون المنازعات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية 2018، الجزائر .ص39./ راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة**، ص 19، ص23.

(6) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 83 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية :الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سـنة 2018 رقم 852/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 13 سـبتمبر 2018 بقوله: **".... طبقا لأحكام المادة 83 من المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سـبتمبر 2015 المتضـمن تنظيم الصـفقات العمومية وتفويضـات المرفق العام وأحكام قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضـلية بالنسـبة للمنتوجات ذات المنشـأ الجزائري و / أو المؤسـسـات الخاضـعة للقانون الجزائري** ...."أنظر: الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 852/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 13 سـبتمبر 2018 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات

الوزاري الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011المتعلق بكيفيات تطبيق الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 23 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**[1]**والساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيقا لأحكام المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **تبقى النصوص المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7أكتوبر 2010، والمذكور في هذا المرسوم ،سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم** "، وإن هامش الأفضلية يعتبر واحد من الإجراءات التي يراد بها ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في صفقات الأشغال العامة وإعطاء أولوية لمنتج محلي أو منتج مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون في السوق المحلية الوطنية عن طريق منح المنتج هذا نسبة تفاضلية على حساب منتجات مماثلة أجنبية في صفقات الأشغال العامة[2]. والهدف طبعا من هذا التحفيز في صفقات الأشغال العامة هو تكريس ترقية المنتوج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج في هذه الصفقات .

وتطبيقا للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته في صفقات الأشغال العامة [3]من جهة ،ومن جهة أخرى خلق بعض التكافؤ في الفرص بين المتعامل الاقتصادي الوطني والمتعامل الاقتصادي الأجنبي في صفقات الأشغال العامة وتشجيع الاستثمارات الوطنية وإثبات وجودها في المجال الاقتصادي في صفقات الأشغال العامة، ويأتي هذا التوجه انسجاما.

وتماشيا مع أحكام **قانون المالية التكميلي الجزائري** لسنة **2009**[4]،لاسيما **المادتين 29 و 77**منه،الوارد ضمن مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[5]،و طبقا **للفقرة الأولى للمادة 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يمنح هامش الأفضلية بنسبة **25%** للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري الذي يحوز أغلبية

العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص565. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 18 نوفمبر 2023 على الساعة 11:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 721/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 بقوله: "**.... 1/طبقا لأحكام المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**...."أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 721/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص563. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 18 نوفمبر 2023 على الساعة 11:10 صباحا..

(1)**قرار وزير المالية** ، المؤرخ في 28 مارس 2011، **يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24، المؤرخة في 20 ابريل 2011، ص26 .

(2)، النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 01 ، **المرجع السابق** ، ص 257.

(3) مونية جليل ، **المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر** ، **أطروحة** لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، 2015.ص 157.

(4) بن عبد المالك بوفلجة، **تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق ، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، 2018-2019، ص 49/ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط06 ، **المرجع السابق** ، ص 103 / مونية جليل ، **الأطروحة السابقة** ، ص 155 وص156./ **صالح زمال** (**امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني السادس**دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة يحي فارس ، المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 20 و21 ماي 2013، ص 09، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-medea.dz/droit ، تاريخ الإطلاع:03 أوت 2018 على الساعة10: 19 ليلا .

(5) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط06 ، **المرجع السابق** ، ص 103

رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات العمومية[1] بما صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،ويمنح في صفقات الأشغال بنسبة **25%** للمؤسسات أو مكاتب الدراسة الخاضعة للقانون الجزائري وكذا للتجمعات المختلطة المتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ،ومؤسسات أجنبية بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع[2]طبقا **للمادة 02 من قرار وزير المالية الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011**، وبذلك فإن هامش الأفضلية لا يطبق في صفقات الأشغال العامة إلا حين يكون إجراء المنافسة في هذه الصفقات محل مشاركة المؤسسة الأجنبية ، كما أن هامش الأفضلية في صفقات الأشغال العامة يمنح فقط للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ،شخص طبيعي أو شركة يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون وفي حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون طبقا **للمادة 02 من قرار وزيز المالية الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011**.

و طبقا **للمادة 03 من نفس قرار وزير المالية الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011**، يطبق هامش الأفضلية على العروض المالية للمتعهدين المؤهلين أوليا من الناحية التقنية ،وذلك وفقا **لمعايير** الاختيار المحددة في دفتر شروط الصفقة ،و يضاف إلى العروض المالية للمتعهدين الأجانب وللشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي أجانب نسبة **25%** على الأسعار المحسوبة بكل الحقوق والرسوم وفي حدود الحصة التي يحوزها الأجانب ،وفي حالة التجمعات المختلطة المتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري وأغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ،ومؤسسات أجنبية تخفض نسبة **25%** بنسبة الحصة التي تمتلكها المؤسسة الجزائرية في التجمع وفي حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون في المؤسسة [3]، وبالرجوع **للفقرة 02 من المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،نجدها لم تنص على طريقة أخذ هامش الأفضلية بعين الاعتبار في تقييم العروض في الصفقة.

وكم كان أفضل لو أكد المنظم الجزائري في هذه **الفقرة** على أنه يتم توزيع الأعمال التي يسرى عليها هامش الأفضلية في ملحق بالصفقة يوقع عليه أعضاء التجمع ، وتطبق نسبة المئوية الممثلة لهامش الأفضلية فقط على حصة المؤسسات الأجنبية من مبلغ العرض الذي يقدم به التجمع، ويمكن تطبيق هامش الأفضلية لفائدة المنتجات المحلية ،لاسيما عند غياب اشتراط نقطة تقنية دنيا في دفتر الشروط الخاص بالإجراء ، بحيث يجب يتفادى اختيار نوعيات لا تتطابق من حيث الجودة المطلوبة أو تبتعد عنها ،ومن جهة أخرى وجوبية الزام العارض بتقديم شهادة تثبت منشأ المنتج المعروض[4].

و.من بين التعليمات المتعلقة بالمنتوج أو الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنجاز الجزائرية **التعليمة رقم 2015/1772** المؤرخة في 02 ديسمبر 2015 المتعلقة بترقية المنتوج الوطني [5]وتعليمة

---

[1] فاطمة الزهرة فرقان، **الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2017-2018، ص37./هيبة سردوك، **المقال السابق**، ص153./ راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص38./ مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص 46.

[2] سماح فارح (**تفعيل مبدأ المنافسة**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني حول** قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية الإدارية يومي 16 و17 مارس 2015 ص09 **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ Guelma .dz ، تاريخ الإطلاع:15 جويلية 2019، على الساعة10: 21 ليلا .

[3] عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة**، ص544 و ص 545 / عائشة خلدون، **أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية –دراسة مقارنة- أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 104.

[4] النوي خرشي، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 258.

[5] أنظر : تعليمة وزير المالية الجزائري رقم 2015/1772 المؤرخة في 02 ديسمبر 2015 المتعلقة بترقية المنتوج الوطني ، متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz: . ، تاريخ الإطلاع يوم21 جانفي 2021 على الساعة 17:28 مساءا .

الوزير الأول الجزائري رقم 2017/524 المؤرخة في 10 ديسمبر 2017 المتعلقة باللجوء إلى الإنتاج الوطني في إطار الصفقات العمومية [1] و تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 163 /2020 المؤرخة في 13 أفريل 2020 المتعلقة بالتخفيف من أثار تدابير الوقاية من وباء كورونا ومكافحته على الأداة الوطنية للإنجاز [2]

وتستمد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أساسها القانوني الجزائري من **الفقرة الأولى من المادة 84 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتعلقة بإلتزام المتعهد الأجنبي بالاستثمار في شركة في الصفقات العمومية والتي تلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بتضمين دفتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في إطار السياسات العمومية للتنمية، بندا يلزم المتعهد الأجنبي بالاستثمار في شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون[3] ،عندما يتعلق الأمر بالمشاريع محل صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة لأحكام **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية الجزائرية المعنية أو الوزير الجزائري المعني ،بالنسبة لمشاريعها ،وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية الجزائرية التابعة لها.[4]وهو ما يؤكد التداخل بين التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وقانون الاستثمار الجزائري، وكذا تجد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 85 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،التي في **فقراتها الأولى** تلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بإصدار دعوة للمنافسة الوطنية عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قارين على الاستجابة الواجب لحاجياتها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أنه رغم تضمين **الفقرة الأولى من المادة 84 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، تضمن بشكل ما أولوية اللجوء إلى الإنتاج الوطني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني عبر الاعتماد على المنافسة الوطنية ،إلا أن طابع الإلزام فيها يكتسيه رخاوة لا تفي بالرغبة التي يستهدفها المنظم الجزائري من أولوية اللجوء إلى الإنتاج الوطني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ولا الضغوط التي يتعرض لها المنتج الوطني لا المبرمج نشوءه ولا الناشئ ، ولا ظواهر إغراق السوق ،بإستيراد كميات كبيرة من المنتجات الأجنبية التي تستعمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي يمكن أن تنتج محليا لو وجدت مشاريعها الحماية في مراحل انطلاقها الأولى، **ولهذا ندعو المنظم الجزائري** إلى إضافة ما يؤكد أنه في أي دعوة للمنافسة يجب لدى تحديد المواصفات التقنية المدرجة ضمن دفاتر الشروط، الأخذ بعين الاعتبار المنتج الوطني [5].

وطبقا **للفقرة 02 من المادة 85 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** عندما تصدر المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع للدعوة للمنافسة الوطنية أو الدولية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يتعين عليها مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ويجب عليها ، أن تأخذ بعين الاعتبار ،عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض المتعلقين بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 2017/524 المؤرخة في 10 ديسمبر 2017 المتعلقة باللجوء إلى الإنتاج الوطني في إطار الصفقات العمومية متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 20 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا .

(2) أنظر: تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 163 /2020 المؤرخة في 13 أفريل 2020 المتعلقة بالتخفيف من أثار تدابير الوقاية من وباء كورونا ومكافحته على الأداة الوطنية للإنجاز متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 20 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا.

(3)منال حليمي ، **الأطروحة السابقة**، ص 32/ راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 39./هيبة سردوك، **المقال السابق**، ص153.

(4)حكيم وعيل ، **المذكرة السابقة**، ص63./ أسماء بنور ، **الأطروحة السابقة**، ص70./مونية جليل، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق**، ص63وص64.

(5). النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 01 ، **المرجع السابق** ، ص 260 .

،إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ،ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2] الذي ألغت **المادة 39 منه أحكام القانون الجزائري رقم 01-18** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوارد ضمن مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،في ظل إحترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز.

ويجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية، وكذا يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تدرج في الشروط الخاص بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أحكاما تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة ويتعين أيضا على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تنص في دفتر الشروط الخاص بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك وكان مبررا كما ينبغي ،بوجوب مناولة ثلاثين في **المائة30%على الأقل ،من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري** [4].

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمناولة الواردة في **المادة 85 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لا تكفي لضمان حصص المنتج الوطني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الواقع العملي ،بل يجب على المنظم الجزائري إضافة ما يؤكد وجوبية نص دفتر الشروط الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** حين يتعلق الأمر بطلب العروض الدولي المتعلق بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على دعوة المتعاملين الأجانب مناولين وطنيين بإنجاز أقصى ما يمكن من الحصص و/ أو توفير خدمات ومواد وتجهيزات محلية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وذلك في كل الحالات التي يسمح السوق المحلي بتوفيرها ،والزام المتعاملين الأجانب بتقديم قائمة مفصلة للحصص أو المواد أو الخدمات أو التجهيزات التي يكلف بها المناولين الوطنيين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وكذا يجب على المنظم الجزائري إضافة ما يؤكد الزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع إدراج ضمن دفتر الشروط الخاص بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ما يضمن مشاركة المؤسسة الوطنية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني من حيث الإمكانيات المشتركة أو الطاقات الوطنية ، ويجب أن يعمد إلى توزيع الطلبات إلى حصص ،كلما تبين أن ذلك التوزيع يساعد على مشاركة هذه المؤسسات أو يوفر مزايا مالية أو تقنية أو اجتماعية ،دون الإخلال

---

(1) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج01 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام جامعة باجي مختار، عنابة ، كلية الحقوق ، 2018 _2019 ، ص 82.

(2) **القانون الجزائري رقم 17-02** المؤرخ في 10 يناير 2017 **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في11 يناير2017 ص 04 ص 09 .

(3) **القانون رقم 01-18** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص04ص.09 **(الملغى)** .

(4) عثمان بوشكيوة، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 82.

باحترام شروط المنافسة التي تقتضي احترام مبادئ الصفقات العمومية الواردة في **المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وطبقا **للفقرة 03 من المادة 85 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، مهما يكن الإجراء المختار[1] في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** ،فانه يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تدرج في دفتر الشروط الخاص بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستود في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا اذا كان المنتوج المحلى الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير المطلوبة ، بالإضافة إلى ذلك ، لا تسمح المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع باللجوء إلى المناولة الأجنبية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها.

وكذلك تجد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 153 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي وردت فيها عبارة " **متعاملين متعاقدين أجانب إلى هيئة تحكيم دولية** " و **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي وردت فيها عبارة " **المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين**" و **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزتئري رقم 15-247** و التي وردت فيها عبارة " **المتعاملين المتعاقدين الأجانب** "[2].

وتجد أيضا صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المواد 4.3 و 5.3 و 1.4 و 2.4 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح المتعلقة بالأطراف المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **المتعامل المتعاقد ، صاحب الاستشارة الفنية، مساعد صاحب المشروع المنتدب أو مساعد صاحب المشروع أو مساعد صاحب المشروع المنتدب أو المناول** الذين قد يكون وطنيين أو أجانب خاضعين للقانون الجزائري أو القانون الأجنبي .

وكذلك تجد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 39 من القانون الجزائري رقم 23-12** و الي وردت فيها عبارة " **يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و / أو دوليا.**" و **المادة 57 القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات الدولية الى المنافسة بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الالتزام بالاستثمار في اطار شراكة ...** " و **المادة 59 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي وردت فيها عبارتي " **الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج** " و " **دعوة وطنية للمنافسة** "**و المادة 60 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي وردت فيها العبارات التالية** " **دعوة وطنية و / أو دولية إلى المنافسة** " و " **المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري**" و " **الاقتصاد الوطني**" و " **للمنتوج المستورد** " و " **المنتوج المحلي** " و " **للمناولة الأجنبية** " و **المادة 60 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي جاء فيها : " **يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون** ." و **المادة 63 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي وردت فيها عبارة " **طلبات العروض الوطنية** " .

---

(1) مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المرجع السابق، ص 47.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص38،وص48.

وأيضا تجد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 64 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **يجب أن تنص دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية بالنسبة للمتعهدين أو المناولين الأجانب على الالتزام بحد أدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية** ..." و **المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي وردت فيها عبارتي " **للمؤسسات الأجنبية** " و عبارة " **مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري** " و **المادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين على مستوى كل وزارة وولاية**" و **المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **في اطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب يخضع لجوء المصالح المتعاقدة إلى هيئة تحكيم دوليا للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المعني و في حالة الصفقات المبرمة من طرف البرلمان بغرفتيه يخضع اللجوء إلى هيئة تحكيم دولية للموافقة المسبقة لمكتبهما**." و **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومي لدى الوزير المكلف بالمالية يدعى في صلب النص " المجلس الوطني " ... وتتمثل مهامه في .... -إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب...**" [1]

.

5- مدلولنا الخاص لصفقات الأشغال العامة حسب البعد الوطني أو الدولي

باستقرائنا لأحكام أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية و النصوص التطبيقية يتبين لنا أنها لم تعطي أي تعريف لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ولم تضفي عليها الطابع الوطني أو الدولي صراحة.

ونحن نعتقد أن جل أنواع الصفقات العمومية سواء كانت بعنوان صفقة الأشغال العامة أو صفقة اقتناء اللوازم أو صفقة تقديم الخدمات أو صفقة إنجاز الدراسات يمكن أن تأخذ وصف الصفقة ذات البعد الوطني أو الدولي وذلك بالنظر إلى بعض المؤشرات أو خصوصيات التي قد تضفي عليها حسب الحالة إما الطابع الوطني أو الدولي ومما شك فيه أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع إذا أبرمت صفقة أشغال عامة مع متعامل اقتصادي وطني أو مؤسسة أو تجمع مؤسسات وطنية وفق **القانون الجزائري رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** فإن هذه الصفقة تأخذ وصف الصفقة ذات البعد الوطني ويسري عليها النظام القانوني الوطني[2]،إلى جانب ذلك نسجل أن كل صفقة أشغال عامة تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مع متعامل اقتصادي أجنبي أو مؤسسة أجنبية وفق التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تأخذ وصف صفقة أشغال عامة ذات بعد دولي، ومما لا شك فيه أيضا أن كل طرف في الصفقة يسعى جاهدا إلى جعل الصفقة متصفة بالصفة التي تلاؤمه فالمصالح المتعاقدة في الجزائر غالبا تسعى إلى أن تبقى صفقة الأشغال العامة ذات بعد وطني ،وذلك بهدف تطبيق النظام القانوني الوطني على هذه الصفقة وخضوعها لها، أما المتعامل الاقتصادي الأجنبي نجده هو الأخر يسعى أن تتصف هذه الصفقة بالبعد الدولي لكي يستفيد من الضمانات والامتيازات التي أقرتها المواثيق واتفاقيات الدولية وكذا تلك التي أقرها القانون الدولي العام أو الخاص[3].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51،المؤرخة في 06 غششت 2023 ،ص10،ص17.

(2) محمد عبد الكريم عدلي ، **الأطروحة السابقة**، ص48.

(3) علاق عبد الوهاب، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة**، ص105.

والثابت والمعلوم أن ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من تطور وتقدم في بعض الدول استلزم إنشاء بنى تحتية وتحديث المرافق العامة لخدمة هذا التطور وذلك من خلال إقامة المنشأة الكهربائية وشبكات الاتصال، وكذا إقامة المطارات والطرق والجسور والسكك الحديدية .....الخ ،ونظرا لما تحتاجه هذه المشاريع من تكاليف عالية ونقص الإمكانيات المادية للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وكذا نقص تخصصهم في مثل هذه المشاريع نجد معظم الدول تلجأ إلى التعاقد مع متعاملين اقتصاديين أجانب أو مؤسسات أجنبية عملاقة متخصصة في إنجاز هذه المشاريع ،وهنا نسجل أن هذا النوع من التعاقد لا ينصرف مدلوله لشيء واحد وهو إبرام صفقات أشغال عامة ذات بعد دولي أو كما يصطلح عليها **بعقد الأشغال الدولية** الذي عرفه **الدكتور محمد عبد المجيد إسماعيل** بقوله:" **توافق إرادتي جهة الإدارة وشخص أجنبي خاص من أجل تنفيذ أعمال عقارية معينة لحساب شخص معنوي عام، وتحقيقا لمصلحة عامة على نحو معين ولقاء ثمن معين** "[1].

و يعرفه إتجاه فقهي قانوني أخر بأنه:" **العقد الذي يبرم بين شخص معنوي عام ومقاول أجنبي بهدف إنجاز أعمال عقارية ، وفقا لقواعد خاصة لانتقال التكنولوجيا والأموال من دولة إلى أخري** "[2]، ومن هذين التعريفين نستشف أن موضوع عقد الأشغال العامة ذات البعد الدولي ينصب على عقار أو أعمال من طبيعة عقارية ،و يتم تنفيذ الأعمال ذات الطبيعة العقارية أو الأشغال التي يتضمنها موضوع عقد الأشغال العامة ذات البعد الدولي لحساب شخص معنوي وتكون الغاية من تنفيذ الأعمال ذات الطبيعة العقارية موضوع عقد الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،و هذه العناصر أو شروط عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي هي ذات العناصر أو شروط عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفق التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة.

وقد يطرح التساؤل حول تسمية "**صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** " واستبعاد تسمية " **صفقات الأشغال الوطنية أو الدولية** " أو تسمية " **الصفقة العمومية الأشغال الوطنية أو الدولية** " وإن كان من الصواب تسميتها " **بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** " ،والحجة في ذلك أن هذه التسمية تقرن صفقة الأشغال العامة بالبعد الوطني و الدولي وذلك بالنظر إلى تلك الخصوصيات أو المؤشرات التي تضفي على صفقة الأشغال العامة وصف الصفقة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وقد يبدوا للبعض أن عنوان "**صفقات الأشغال الوطنية أو الدولية** "ينعت الأشغال "**بالوطنية أو الدولية** " مما لا يتصور معه كون الأشغال عقارا داخل أو خارج الدولة، وينبغي أن تنسحب الصفقة الوطنية أو الدولية على الصفقة وليس على الأشغال ،فضلا عن إخفاء صفة العمومية للأشغال إلا أن ذلك مردود عليهم ،والحجة في ذلك أن كلمة "**الأشغال** "تقترن بالعمومية دون أن تستلزم هذه الصفة ،وبل أبعد من ذلك فهي كأصل عام تمثل محل أو موضوع الصفقة الذي تهدف من وراءه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع إلى تحقيق مصلحة عامة[3].

وبالتالي لا يجوز سحب صفة البعد الوطني أو الدولي على الصفقة حسب الحالة وإخفاء صفة العمومية للأشغال موضوع الصفقة ،وقد يبدوا للبعض الأخر أيضا أن غالبية الصفقات العمومية للأشغال الوطنية أو الدولية في فحواه هي "**أشغال عامة** " إلا أنه هناك اختلاف ،وقد يتجلى هذا الاختلاف أساسا في أن الأشغال العامة تنفذ في إطار **صفقة ذات بعد وطني أو دولي** لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع تهدف من ورائها هذه الأخيرة إلى تحقيق مصلحة عامة.

---

(1) محمد عبد المجيد إسماعيل، **عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها** ، د، ط، **المنشورات** الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص41.

(2) بشار محمد الأسعد ، **المرجع السابق** ، ص 68 .

(3) محمد عبد المجيد إسماعيل، **المرجع السابق**، **ص15وص16**.

بينما الصفقات العمومية للأشغال الوطنية أو الدولية قد لا تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة كإنجاز طرق من قبل المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في غابة مخصصة للاستثمار ،إضافة إلى ذلك قد لا يكون المستفيد من هذه الأشغال شخص معنوي عام بل شخص معنوي خاص كإنجاز مخصص لسباق الدراجات النارية المنظم من طرف شركة الدراجات النارية ،وعليه فإن فكرة الأشغال العامة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ترتبط وجودا وعدما بالمصلحة العامة وتعتبر أشغال عامة فيها تلك التي تنفذ على منشأة أو عقار لحساب شخص معنوي عام .

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها في أرض الواقع أن الجزائر عمدت إلى القيام بالعديد من صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وليس آخرها صفقة الطريق السيار شرق –غرب وصفقات المشاريع السكنية والمطارات والموانئ وغيرها ، والسبب في لجوءها لمثل هذه الصفقات هو نقص الإمكانيات المادية للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وكذا نقص تخصصهم في مثل هذه المشاريع[1] ، و لا يصدق وصف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، إلا إذا توفر فيها معيار دولية العقد الوارد في **القانون الجزائري رقم 08-09**ق،إ،م،إ،ج **المعدل والمتمم** [2] الوارد ضمن المقتضيات التي إستند **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،وتم الإعلان عن طلب العروض الخاص بها نحو الخارج وتم إبرامها مع متعامل متعاقد أجنبي، وتنفيذها طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،و القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، كما لا يصدق وصف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، إلا إذا تم الإعلان عن طلب العروض الخاص بها وطنيا ، وتم إبرامها مع متعامل متعاقد وطني ، وتنفيذها طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،و القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القوانين و الأوامر الجزائرية الداخلية التي استند عليها القانون الجزائري رقم 23-12.**

وطبقا للأساس القانوني الجزائري لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني السالف الذكر الوارد في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14- 139 المعدل والمتمم** [3]**والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[4] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5] **و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

وحسب **وجهة نظرنا المتواضعة** يمكن إعطاء **تعريفنا الخاص** لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفق التشريع الجزائري الداخلي كالآتي :" **صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مع متعاملين اقتصاديين وطنيين جزائريين مؤسسات وطنية جزائرية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الجاري العمل به ،ويتعهد بموجبها المتعامل الاقتصادي الوطني الجزائري أو المؤسسة الوطنية الجزائري بإنجاز المنشأة التي**

---

(1) عدلي محمد عبد الكريم، **الأطروحة السابقة**، ص245 / عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **االأطروحةالسابقة**، ص163.

(2) **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فيفري 2008، **المتضمن ق.إ.م.إ.ج**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص03ص95.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** المؤرخ في 20 أفريل 2014، **الذي يوجب على المؤسسات و مجموعة المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 07 مايو2014، ص06، ص11.

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص3 ص48

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** المؤرخ في:20 مايو 2021 **المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص03، ص62.

تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية أو إنجاز أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدنية بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع كبناء منشأة أو تجديدها أو صيانتها أو إعادة تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو دعمها أو تفكيكها أو إزالتها أو هدم جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، إنجاز منشآت الطرقات و المطارات والسكك الحديدية والبحرية ،إنجاز المنشآت الفنية - الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات- إنجاز أشغال الأورقة الباطنية، إنجاز أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية ،إنجاز أشغال فتح المسالك ، إنجاز منشأت تخزين وتحويل المياه والسوائل - السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية- ،إنجاز أشغال معايرة الأودية ، إنجاز أشغال حواجز ومنشآت حماية المدن من الفيضانات ،إنجاز بنايات وعمارات ومنشآت الهندسة المدنية ، إنجاز أشغال المطارات ، إنجاز الأشغال الغابية ، إنجاز الأشغال البحرية ، إنجاز المؤسسات المصنفة لاسيما : مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة ، مراكز الردم والفرز ،منشأت التصفية ،أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح وفي كل الأحوال نظير مقابل مالي يتفق عليه في عقد الصفقة وتلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بدفعة وقصد تحقيق مصلحة عامة والمحافظة على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام ".

وطبقا للأساس القانوني الجزائري لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي السالف الذكر الوارد في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14- 139 المعدل والمتمم** [1]**والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] **و القانون الجزائري رقم 23-12** ،وطبقا لمعيار دولية العقد الوارد في **القانون الجزائري رقم 08-09** (ق،إ،م،إ،ج) **المعدل والمتمم**،وحسب **وجهة نظرنا المتواضعة** يمكن إعطاء **تعريفنا الخاص** لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كالآتي:" **صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،تتوفر فيها الشروط الخاصة بعقود الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي الواردة في القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية وقانون الإستثمار الجزائري كشرط تدويل العقد ، شرط الإلتزام المسبق بالاستثمار ، شرط الثبات التشريعي للعقد ،شرط تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد الصفقة بواسطة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ،شرط تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد الصفقة بواسطة التحكيم الدولي، ،....الخ.، تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مع متعاملين اقتصاديين أجانب أو مؤسسات أجنبية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الجاري العمل به ،ويتعهد بموجبها المتعامل الاقتصادي الأجنبي أو المؤسسة الأجنبية بإنجاز المنشأة التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية أو إنجاز أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدنية بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع كبناء منشأة أو تجديدها أو صيانتها أو إعادة تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو دعمها أو تفكيكها أو إزالتها أو هدم جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها ، إنجاز منشأت الطرقات و المطارات والسكك الحديدية والبحرية ،إنجاز المنشأت الفنية - الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات- إنجاز أشغال الأورقة الباطنية ، إنجاز أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية، إنجاز أشغال فتح المسالك ، إنجاز منشأت تخزين وتحويل المياه والسوائل - السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية- ، إنجاز أشغال معايرة الأودية ، إنجاز أشغال حواجز ومنشآت حماية**

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 07 مايو2014، ص06، ص11.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص3 ص48

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص03، ص62.

المدن من الفيضانات ، إنجاز بنايات وعمارات و منشأت الهندسة المدنية ، إنجاز أشغال المطارات ، إنجاز الأشغال الغابية ، إنجاز الأشغال البحرية ، إنجاز المؤسسات المصنفة لاسيما : مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة ، مراكز الردم والفرز ،منشأت التصفية ،أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح . أو يتعهد بموجبها المتعامل الاقتصادي الأجنبي أو المؤسسة الأجنبية بإنجاز الخدمات المرتبطة بالأشغال موضوع الصفقة مثل إنجاز الأثقاب أو وضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام والدراسات الزلزالية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها[1] ،وفي كل الأحوال نظير مقابل مالي يتفق عليه في عقد الصفقة وتلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بدفعة وقصد تحقيق مصلحة عامة والمحافظة على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام".

وقد يبدوا واضحا من **خلال تعريفنا الخاص لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وكذا تعريفنا الخاص لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي** أن هاتين الصفقتين يشتركان في المعيار الشكلي ودليل ذلك أننا استعملنا في كلا التعريفين عبارة " **عقود مكتوبة في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية** "،ويقصد هنا بهذه العبارة أن كل من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي يعتبران عقود مكتوبة في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية،إلى جانب المعيار الشكلي قد يتفقان أيضا كل من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعتين للتشريع الجزائري الداخلي في أن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام يدعى المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ،بالإضافة إلى ذلك قد يشتركان كل من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعتين للتشريع الجزائري الداخلي في المعيار الموضوعي والذي يتمثل أساسا في كلا التعريفين المقترحين في إقامة منشأة أو إنجاز أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدنية لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بما في ذلك التجهيزات أو الدراسات أو الخدمات المرتبطة بالمنشأة والضرورية لاستغلالها أو ما يلحق بها من أعمال مثل إنجاز تصميم المنشأة ووضع المعالم الطبوغرافية أو الدراسات الزلزالية أو الجيوتقنية للمنشأة أو تزويدها بخدمات آو لوازم معينة أو تركيب مصاعد كهربائية للمنشأة أو تركيب جسر وربطه بالطريق المؤدي للمنشأة ... الخ، وفي كل الأحوال يجب أن تهدف المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع من وراء هذه الأشغال إلى تحقيق المصلحة العامة وتلتزم بدفع المقابل المالي للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي .

ومما لا شك فيه أن كل قارئ متأمل في **تعريفنا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و كذا تعريفنا الخاص لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي** الخاضعتين للتشريع الجزائري الداخلي ،يلاحظ أن هاتين الصفقتين قد يختلفان في الطرف الثاني المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ،ودليل ذلك أننا استعملنا في تعريفنا الخاص لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني عبارة "**المتعامل الاقتصادي الوطني أو المؤسسة الوطنية**"، واستعملنا كذلك في تعريفنا الخاص لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي عبارة "**المتعامل الاقتصادي الأجنبي أو المؤسسة الأجنبية** "وهو ما يؤكد أن عناصر صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي هي تقريبا ذات العناصر التي تقوم عليها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي ،غاية ما في الأمر أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي قد يضاف لها عنصر جديد يتعلق بالمتعاقد مع

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر2015، ص09./ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص08وص09.

المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع و الذي في الغالب ينبغي أن يكون متعامل اقتصادي أجنبي يستفيد من تلك الضمانات والامتيازات التي أقرها القانون الدولي العام والخاص وكذا المواثيق والاتفاقيات الدولية.

و لا شك أيضا أن كل قارئ متأمل في **تعريفنا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و كذا تعريفنا الخاص لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي** الخاضعتين للتشريع الجزائري الداخلي يلاحظ أننا استعملنا أيضا في كلا التعريفين المقترحين عبارة"**طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الجاري العمل به** "،ولعل أهم ما جعلنا نتمسك بهذه العبارات في كلا التعريفين المقترحين[1] أن **المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت: " **يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة و السلطات المفوضة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم** "[2]و التي تقابلها **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية**"[3].

وطبقا للمادة **02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها: **"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،...."** [4] والتي تقابلها **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة .... وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما "**[5].

و **المادة 38 من ذات المرسوم الجزائري استعملت عبارة "... إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و أو المؤسسات الأجنبية طبقا لهذا المرسوم "** [6] **والمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلأى هذا القانون و إلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة "**[7] والتي تقابلها **المادة 95 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**والتي جاء فيها : **"يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ...ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية ،فضلا على ذلك عن البيانات التكميلية الآنية :.....القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات،... "**[8].

ويقصد هنا بالقوانين و التنظيمات الجزائرية الداخلية الواجبة التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، طبقا **للمواد الأولى و 02 و 38 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 و المواد الأولى و 02 و 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** تلك القوانين و التنظيمات الجزائرية التي استند عليها **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** ضمن مقتضياته (ق.ت.ج) و القانون المتعلق بعلاقات العمل الجزائري ،والقانون المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائري ،والقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية الجزائري والقانون المتعلق بالسجل التجاري الجزائري والقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير الجزائري، والأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري ، والأمر المتعلق بمجلس المحاسبة الجزائري ، والأمر المتعلق بالمنافسة الجزائري...الخ و المرسوم التنفيذي المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، والمرسوم التنفيذي المحدد

---

(1) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، الأطروحة السابقة، ص131.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06غشت 2023،ص05.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06غشت 2023،ص05.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص05.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06غشت 2023،ص11.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص14.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06غشت 2023،ص26.

لصلاحيات وزير المالية ،والمرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات وزير المالية الجزائري والمرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيم سيره الجزائري...الخ.[1]

ويقصد هنا بالقوانين و التنظيمات الجزائرية الداخلية الواجبة التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، طبقا **للمواد الأولى و 02 و 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** تلك القوانين و الأوامر الجزائرية التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ضمن مقتضياته **كالأمر الجزائري رقم 75-58 و القانون الجزائري رقم 88-01 و الأمر الجزائري رقم 01-04 و الأمر الجزائري رقم 03-03 و القانون الجزائري رقم 04-02 و القانون الجزائري رقم 17-02 و القانون الجزائري رقم 23-07** .

وهو ما يؤكد أن كل من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في مفهوم **المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** لا تخضعان فقط للقانون العام الداخلي بل يخضعان أيضا للقانون الخاص الداخلي كالقانون المدني و القانون التجاري و القانون المتعلق بالسجل التجاري ... وكذا يخضعان للقوانين الداخلية ذات الطابع المحاسبي أو المالي أو ذات طابع اقتصادي، وهو ما يجعل أيضا كل من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **في مفهوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ينتقلان بين القانون الجزائري العام الداخلي و القانون الجزائري الخاص الداخلي و الاقتصاد .

ومن ثم يمكن القول أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعتين للتشريع الجزائري الداخلي، تارة يندرجان ضمن العقود الإدارية متى توافرت فيهما الشروط والأركان المتعلقة بالعقد الإداري التي تضفي عليهما الطابع الإداري ،وفي هذه الحالة يخضعان للقانون الإداري الجزائري وبقية فروع القانون الجزائري العام الداخلي و تؤول المنازعات الناشئة عن إبرامها أو تنفيذهما إلى اختصاص القضاء الإداري الجزائري ، وتارة يندرجان ضمن العقود الاقتصادية متى توافرت فيهما الشروط والأركان المتعلقة بالعقد ذات الطابع الاقتصادي التي تضفي عليهما الطابع الاقتصادي وفي هذه الحالة يخضعان للقواعد القانون الجزائري الداخلي وقواعد القوانين الجزائرية الداخلية ذات الطابع الاقتصادي ،وهو ما يؤكد الطبيعة المركبة لعقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لمعيار التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الوارد في **المواد الأولى و02 و95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد الأولى و 02 و 72 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

خلافا لإتجاه فقهاء القانون الإداري الجزائري و اتجاه بعض الباحثين الجزائريين المختصين في مجال الصفقات العمومية[2] الذي يجزم بأن عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي هي عقود إدارية بقوة القانون الجزائري وتخضع لقواعد القانون الجزائري العام الداخلي فقط ، ويهملون في تكييفهم لطبيعة القانونية لعقود الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، القسم الأول، ط05، **المرجع السابق** ، ص59 و ص60.

(2) أنظر: خالد بالجيلالي ، **الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق** ، ص 86/ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 205/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية تشريعية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة على ضوء أحدث النصوص القانونية و التطبيقات القضائية ،ط 02، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 127 / كريمة خلف الله ، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2012-2013. ، ص 152 / سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص140 / ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة**، ص 48 /سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة** ص 68 .

التشريع الجزائري الداخلي أن العقد الإداري أشمل وأوسع نطاق من الصفقة العمومية التي لا تعتبر إلا قسما من أقسامه [1].

وأن عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي تخضع لقواعد القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية التي يستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247و القانون الجزائري رقم 23-12** الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ضمن مقتضياته كقواعد القانون الجزائري الخاص الداخلي بما فيها قواعد (ق.م.ج) وقواعد ((ق.ت.ج) اللذان استند عليهما المشرع والمنظم الجزائري في مقتضيات كل من **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى ، والمرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و قواعد **(ق.م.ج)** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، وكذا تخضع لقواعد القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية ذات الطابع الاقتصادي القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية التي يستند عليها التشريع الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ضمن مقتضياته كقواعد القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائري الوارد ضمن مقتضيات كل من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

كما أن عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي مرتبطة بالمصلحة المتعاقدة الإدارية أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع لوحدها التي تحدد بطريق منفرد شروطها طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،وهذا التحديد والاشتراط المنفردة من المصلحة المتعاقدة الإدارية أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع ما هو إلا أعمال تنظيمية الشيء الذي يجعل عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي يحتمل المجال التعاقدي والمجال التنظيمي في آن واحد، وهذا ما يسمى **بالنظرية العمل التعاقدي للإدارة العامة الجزائرية المركزية أو المحلية المختلط**، وبالتالي نكون أمام العمل الإداري المختلط لعقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وإن كانت المعالجة الجادة للنظام القانوني الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يسير في اعتبار ما يحدث أثناء تكوين وإنشاء عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يؤكد على أنها عملا إداريا مركب ،فلجنة الصفقات تصدر قرار إداري في البداية يتمثل في قرار إرساء الصفقة والمصلحة المتعاقدة التي تصدر قرار بالتعاقد ، ومن قرار إلى آخر تظهر في عمل إداري مركب .ولكن سرعان ما تخلو عن هذه الفكرة صفة التركيب في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني

[1] حورية بن أحمد، **دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 13

أو الدولي تظهر من خلال استناد العقد إلى أدوات القانون الجزائري العام الداخلي و أدوات القانون الجزائري الخاص الداخلي ناهيك على أن مفهوم العقد الإداري في الجزائر ظل محل أزمة مفاهيمه[1].

وبالتالي **ندعو الفقهاء و الباحثين الجزائريين** المختصين في مجال الصفقات العمومية الذين أهملوا عند تكييفهم لطبيعة عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي نظرية العمل التعاقدي للإدارة العامة الجزائرية المركزية أو المحلية المختلط ،الذين أهملوا أيضا عند تكييفهم لطبيعة عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي خضوعها لقواعد القانون الجزائري العام وقواعد القانون الجزائري الخاص الواردة ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،بما فيها قواعد (ق.م.ج) و (ق.ت.ج) و قواعد (ق.م.ج) الواردة ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12.**

الفرع الثاني: المعايير المميزة لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و أنواعها التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية

لتوضيح المعايير المميزة لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي و أنواعها التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية اقتضى منا الأمر التطرق أولا للمعايير المميزة لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية ثم التطرق إلى أنواع هذه الصفقات في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية كما يلي:

أولا: المعايير المميزة لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية

باستقرائنا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** نستنتج ثلاثة معايير تتميز بها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن غيرها من العقود وهم: المعيار الموضوعي الخاص بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية، و المعيار المالي الخاص بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية، و معيار التأهيل الإلزامي للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الخاص بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع أوالتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية **الآتية:**

1- المعيار الموضوعي الخاص بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع أو التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية

موضوع صفقة الأشغال العامة هو محل أو موضوع الصفقة الذي يشمل العمليات التي يقدمها المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة حسب طبيعة الصفقة[2]. وبالتالي فإن **المعيار الموضوعي** في

---

(1) حميد بن عليه، **مفهوم العمل الإداري المركب في القانون الإداري الجزائري، تحول النشاط الإداري في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2006، ص 74.

(2) سلوى بزاجي، **رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية ، دعوى الإلغاء نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار ، عنابة، كلية الحقوق ، 2007، ص21./ عبد الكريم تبون، **الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية – دراسة مقارنة – أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص2017-2018، ص23./الكاهنة زواوي (**إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 15-247) مقال المنشور** بمجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد12، ديسمبر 2017، ص33/ فاتح خلاف (**محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) ألقيت** على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص11.**متاحة على الموقع الإلكتروني** http:/www.bejaiadroit.net تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 أكتوبر2019 على الساعة12:15 صباحا/ عمار بوضياف **(محاضرات في الصفقات العمومية) ألقيت** على طلبة السنة الثانية ماستر إداري جامعة العربي التبسي تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2020-2021، ص55/ **متاحة على الموقع الإلكتروني** للمجموعة كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة –إعلانات - تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع بتاريخ 05 يناير 2021، على الساعة12:15 ليلا/حمامة قدوج، **عمليات إبرام**

صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي لا ينسحب مدلولها إلى محل الإلتزامات كما هو الحال في عقد المقاولة الوارد في (ق.م.ج) بل ينصرف مدلوله إلى محل أو موضوع الصفقة ،الذي يشمل العمليات التي يقدمها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع حسب طبيعة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وإذا عدنا لأحكام (د،ش،ع،ص،أ،خ،ب،ت،أ،ع،ن،ج،م) لسنة **1964** وأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى**، وأحكام **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، نسجل أن المنظم الجزائري ليثبت على طريقة واحدة في وصف موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فتارة نجد النص التنظيمي يضيف في وصف موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتارة أخرى يوسع في وصف **المعيار الموضوعي** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ودليل ذلك أن (د،ش،ع،ص،أ،خ،ب،ت،أ،ع،ن،ج،م) لسنة **1964تبنى التقسيم التقني للأشغال موضوع الصفقة** وتمثل هذا التقسيم في أشغال البناء و أشغال الهندسة المدنية[1] وكذا تبين **ثلاثة صور لموضوع الصفقة** وهي: بناء هيكل البنايات أو هدم بناية وإعادة بنائها أو حفر الأرض التي سوف تقيم عليها البنايات، بينما **الفقرة 02** من **المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى** قدمت وصفا واسع لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ، وتمثل هذا الوصف الواسع لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،في قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بالمنشأة و الضرورية لاستغلالها[2]. وإذا تم النص على تقديم خدمات في الصفقة ولا يتجاوز مبلغها قيمة الأشغال[3] فإن الصفقة تكون صفقة أشغال عامة ذات بعد وطني أو دولي .

ومن ثم يمكن القول أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى** تبنى **خمسة صور لموضوع** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهي بناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بالمنشأة و الضرورية لاستغلالها، وكذا تبنى هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى المعيار المالي** في تكييفه لحالة اقتران موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفقة تقديم الخدمات.

الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص104وص105./فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص37./شايبي نوال، **المذكرة السابقة**، ص22./مونية جليل، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق**، ص17.

(1)ميريام أكرور، **الأطروحة السابقة**، ص56./نوال شايبي، **المذكرة السابقة**، ص54.

(2) محمد شريط، **عقود الصفقات العامة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الجزائر 01، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة والقانون ، 2016-2017، ص71./عبد الغني زعلان **المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247مقال المنشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09، العدد 02 جوان 2018، ص551/حبيب الرحمان غانس (**تحديث مفهوم الصفق العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، استجابة لتحديدات الدولة الراهنة) مقال المنشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، العدد02، جوان2018، ص50./ميريام أكرور، **الأطروحة السابقة**، ص58/سهام بختي، **المذكرة السابقة** ، ص 14 / كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**، ص160./نوال شايبي، **المذكرة السابقة**، ص50./فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص13./نسرين بوعكاز، **الأطروحةالسابقة**، ص14.

(3)ميريام أكرور، **الأطروحة السابقة**، ص58./ نسرين بوعكاز، **الأطروحةالسابقة**، ص14./ كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**، ص160./ نوال شايبي، **المذكرة السابقة**، ص31./ عبد الغني زعلان، **المقال السابق**، ص551.

وبالجمع و المقارنة بين مقتضيات **المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى** ومقتضيات **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12** لاحظنا أن **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12** تبنى فيهما أيضا المشرع أو المنظم الجزائري تقسيم الأشغال من الناحية التقنية إلى أشغال البناء و أشغال الهندسة المدنية وكذا احتفظ بالصور الخمسة لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كانت واردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 المعدل والمتمم والملغى** وأضاف فيهما **ثلاثة صور** تمثلت أساسا في تجديد المنشأة أو تهيئتها أو إصلاحها .

وقام المشرع والمنظم الجزائري بحذف إعتماده للمعيار المالي في تكييفه لحالة اقتران صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفقة تقديم الخدمات الذي كان وَارِدًا في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 المعدل والمتمم والملغى**، وإستبدله في **الفقرة 05 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و الفقرة 04 من المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12** بمعيار النشاط الرئيسي أو الغالب في الصفقة[1].

أما **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، تبنى هو الأخر تقسيم الأشغال من الناحية التقنية إلى أشغال البناء وأشغال الهندسة المدنية في **المادتين 05 و05.1 منه**، و احتفظ بصور لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كانت واردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 في مادته 02.5** وأضاف إليها صورتين هما : أشغال تفكيك المنشأة ،وأشغال إزالة المنشأت، كما أضاف المنظم الجزائري في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** أشغال الشبكات المختلفة التي يمكن أن يتضمنها موضوع الصفقة في **المادتين 05 و 2.05 منه.**

وكذا تبنى هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219 معيار النشاط الرئيسي في تكييفه لحالة اقتران صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفقة تقديم الخدمات في **المادة 3.05 منه**، وهو ذات **المعيار** الوارد في الفقرة **05 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و الفقرة 04 من المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة، نعتقد أن معيار النشاط وحده غير كاف فكان على المشرع أو المنظم الجزائري أن يضيف له المعيار المالي مثلما اعتمده في تكييفه لحالة اقتران و ارتباط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفقة اقتناء اللوازم .

وبهذا الاقتراح تصبح المصلحة المتعاقدة الجزائرية غير ملزمة بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية الجزائري إلا إذا كان الموضوع الأساسي للصفقة لا يتجاوز قيمة تقديم الخدمة لأنه لا يكلفها اعتمادات مالية كبيرة ،وهو ما رخص به المنظم الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري وإلا لما حدد المشرع أو المنظم الجزائري المعيار المالي أو العتبة المالية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **السابقة والملغاة** وفي **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وألزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بالتعاقد طبقا لتنظيم الصفقات العمومية الجزائري إذا بلغ موضوع الصفقة الحد الأدنى المطلوب.

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط06، **المرجعالسابق**، ص211./ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص17./ مروان الدهمة، **الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة الحقوق، التخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2019-2020.ص30/ زبير بن النوي **الخطر الجزائي في الصفقات العمومية –دراسة مقارنة–أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، كلية الحقوق ، قسنطينة، 2018-2019.ص29./خديجة سرير الحرتسي، **الحماية الجزائية للصفقات العمومية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، 2019-2020، ص36.

ولقد أكد المشرع أو المنظم الجزائري اعتماده لمعيار النشاط الرئيسي أو الغالب ومعيار قيمة الأشغال معا في حالة اقتران وارتباط صفقة اقتناء اللوازم بأشغال عمومية من أجل تنصيبها وتثبيتها في كل من **الفقرة السابعة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 ، والمادة 3.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 26 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، فإذا إقترن عقد اللوازم بأشغال عمومية من أجل تنصيبها وتثبيتها ولا يتجاوز مبلغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة تكون صفقة لوازم[1] ومن أمثلة ذلك أن تطلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية من المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي تزويد البناء أو المنشأة المنجزة بأجهزة تبريد مع إلتزامه بتركيبها وتشغيلها فإن الإلتزام الرئيسي هو تسليم تلك المبردات في حين أن تركيبها و تشغيلها هو إلتزام ثانوي، و معيار النشاط الرئيسي أو الغالب ومعيار قيمة الأشغال معا في حالة اقتران وارتباط صفقة اقتناء اللوازم بأشغال عمومية من أجل تنصيبها وتثبيتها لم يرد في أنظمة الصفقات العمومية الصادرة قبل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

و لقد أكد أيضا المشرع أو المنظم الجزائري التدخل و العلاقة التي تحدث بين صفقة الأشغال العامة وصفقة إنجاز الدراسات في **الفقرة 11 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادتين 25 الفقرة 04 و 34 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،وما يعاب على المشرع أو الجزائري بخصوص هذه المواد أنه فتح مجال اللجوء لصفقات إنجاز الدراسات دون تحديد مما ينجم عنه إثقال كاهل الميزانيات و الاعتمادات المفتوحة لإنجاز المشاريع بمصاريف تخصص للدراسات دون أن تكون ضرورية في بعض الأحيان، وهذا نظرا لبساطة المشروع الذي لا يتطلب أحيانا دراسات أو لتمكن المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع عن طريق وسائلها البشرية من إجراء هذه الدراسات [2].

و لاشك أن وصف **المعيار الموضوعي** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لا يصدق إلا إذا كان موضوع الصفقة يتضمن أحد النشاطات المنتمية إلى قطاع البناء أو الأشغال العمومية أو الأشغال الغابية أو أشغال المنشأت الكامنة للإتصالات السلكية واللاسلكية أو إنصب موضوعها على منشأة عمومية أو عقار ثابت في مكانه ولا يقبل النقل من مكان إلى آخر دون تلف[3] ،وكذا أن تتضمن الأشغال الواقعة على المنشأة إما بنائها أو ترميمها أو تحديدها أو صيانتها أو تأهيلها أو تهيئتها أو إصلاحها أو تدعيمها أو هدمها كليا أو جزئيا بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها و الضرورية لاستغلالها [4]أو إنشاء مدن جديدة، ويتعين أيضا أن تتم هذه الأشغال الواقعة على المنشأة العمومية لحساب شخص معنوي عام وان يكون الهدف منها تحقيق المنفعة العامة [5].

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط05، **المرجعالسابق**، ص180./ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص17./ زبير بن النوي ، **الأطروحة السابقة**، ص29./خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة**، ص37.

(2) النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط01، **المرجع السابق**، ص108.

(3) ميريام أكرور، **الأطروحة السابقة**، ص59 ./ أسية عمر الشريف، **اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة انجازها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015، ص213./زين العابدين بخوش، **طرق منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق، 2016-2017، ص261./معمر ملاتي، **مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الصفقات العمومية**ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر –تخصص قانون عام معمق-جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2016-2017، ص11. **متاحة على الموقع الإلكتروني** http:/dibray.univ-boumerdes.dzتاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 مارس 2020 على الساعة19:15 مساءا.

(4) يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص19 / سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص149./عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص104./ فاتح خلاف، **المحاضرات السابقة**، ص11وص12.

(5) محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، **ملحق المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ، **المرجع السابق**، ص22./ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 128 ./خالد بالجيلالي، **الوجيز في نظريتي القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص100 / سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص150./يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص19.

ولعل أهم ما يزيد من درجة اعترافنا وقناعتنا بهذه الشروط الواجب توافرها في المعيار الموضوعي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أنه بالرجوع **للمادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247،والمادة1.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12** يتبين لنا أن موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينصب على منشأة عمومية وقد تشمل إما بناءها أو تجديدها أو صيانتها أو تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها أو تفكيكها أو إزالتها أو هدمها كليا أو جزئيا بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها و الضرورية لاستغلالها ، ويتبين لنا أيضا أن المشرع أو المنظم الجزائري اعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية[1].

وبالرجوع أيضا **للمادة 23 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 28 ماي 1988 يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل والمتمم**[2]نجدها هي الأخرى قد أشارت للمنشأة التي قد تكون موضوع الخدمة في صفقة الأشغال العامة واعتبرتها الفقرة الأولى منها مجموعة من أشغال الأسس و الهياكل الفوقية والأسوار و السقف [3]،أما الفقرة الثانية منها قدمت تعريفا **للمنشآت التجهيزات المرتبطة ارتباط وثيقا بالمنشآت والتي شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال وأن تكون مطابقة لاحتياجات المستعمل**[4] .

وقد يبدو واضحا من هذا التعريف أن المنظم الجزائري اعتبر التجهيزات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنشأة جزءا من التكوين الهيكلي لها وأنها لا تقبل الانفصال عنها كتلك المتمثلة في وضع المصاعد الكهربائية وشبكات توزيع الكهرباء وأجهزة التبريد المركزية للبناية[5] كونها وحدة متماسكة مع المنشأة أو البناء في مجموعها و تعد من قبيل التجهيزات المرتبطة بالمنشأة و الضرورية لاستغلالها [6]، وبالتالي يمكن القول أن المنشأة العمومية **تعتبر نتيجة لشغل معين أعد ليتمتع بتواجد مستمر ودائم حتى ولو يمارس عليه نشاط إنساني معين.**[7].

وإذا عدنا أيضا **للفقرة 03 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 و المادة 25 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** نسجل أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، تهدف إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجيات التي تحددها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ،وهو ما يعني أن إنجاز المنشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية تتم لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أو شخص معنوي عام ملزم بالخضوع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[8] **و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

---

(1) نسرن بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص15./حنان خمليشي، **الأطروحة السابقة**، ص17./ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص104./ زبير بن النوي ، **الأطروحة السابقة**، ص28./خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة**، ص36./ مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة**، ص29./مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق، 09**/ / حبيب الرحمان غانس، **المقال السابق**، ص 50.

(2) **المادة 23 منالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ، **يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك** ، ج، ر، ج، ج، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1484، **والمعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 4 يوليو 2001 ، ج، ر، ج، ج، العدد45 المؤرخة في 12 غشت 2001، ص31وص32.

(3)أسية عمر الشريف، **الأطروحة السابقة**، ص213.

(4)ميريام أكرور، **الأطروحة السابقة**، ص60/ توفيق زيداني، **المذكرة السابقة**، ص101

(5)عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة**، ص 480./ توفيق زيداني، **المذكرة السابقة**، ص101.

(6) نوال شايبي، **المذكرة السابقة**، ص53.

(7)ميريام أكرور، **الأطروحة السابقة**، ص60 .

(8) نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص15/حنان خمليشي، **الأطروحة السابقة**، ص18.

ويستوي كأصل عام أن يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة ومراكز التكوين المهني أو مؤسسة عامة استشفائية [1]،و كإستثناء قد تبرم الصفقة بين شخصين من أشخاص القانون الخاص الجزائري، وتكون الأشغال لحساب شخص معنوي عام متى كان أحد المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب يعمل كوكيل لحساب الشخص المعنوي العام[2].

ولما كان موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أصله ينصب على منشأة عمومية أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية أو الشبكات المختلفة كأن يتعلق الأمر ببناء مجموعة سكنية أو إقامة طريق أو جسر أو صيانة مباني فإن الهدف من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة[3]،وهنا ينبغي تسجيل ملاحظة في غاية من الأهمية أنه بالرجوع لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14- 139 المعدل والمتمم** يتضح لنا أيضا أن موضوع صفقة الأشغال العامة يستوجب كذلك حيازة المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات المشاركة في صفقة الأشغال العامة على شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين خاصة تلك المتخصصة في أشغال البناء أو الأشغال العمومية أو الموارد المائية أو الأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية[4] .

و سواء كانت هذه المؤسسات وطنية أو أجنبية، ويقصد هنا بهذه الشهادة تلك الوثيقة التنظيمية التي تقدمها المؤسسات تدعيما لكل عرض يتعلق بأشغال البناء أو الأشغال العمومية أو الموارد المائية أو الأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية و التي تخول للمؤسسات المذكورة أعلاه اختصاصا وطنيا في ميادين التدخل المعين.

ونعتقد إذا ما اجتمعت العقارات و المنقولات ،فإننا يمكننا تغليب العقارات عن المنقولات **ويعبر عن مجموعها** بعبارة : " **المنشأة العمومية** " حتى ولو لم تكن العقارات هي المهيمنة من حيث الكم أو الأهمية وإذا كان العقار جزءا من الملك العمومي فيزداد يقينا أنه يمثل منشأة عمومية ،إلا أن المشرع والمنظم الجزائري لم يقر التطابق الحتمي بين المنشأة والملك العمومي، فعقار ينتمي للملك الخاص للدولة قد ينعت بأنه منشأة عمومية وعقار على ملك منشأة عامة يمكن أن يمثل كذلك منشأة عمومية، وكذا نعتقد أن الأشغال العامة لا تضفي حتما إلى منشأة عمومية بل قد تضفي إلى منشأة خاصة إذا ما كانت معدة للإنتقال إلى ملكية أحد الخواص .

ونعتقد أيضا إذا تعلق موضوع عقد الصفقة ذات البعد الوطني أو الدولي بالأشغال العامة فإنه يعد صفقة أشغال عامة ذات بعد وطني أو دولي، وهو ما يعني ضرورة الربط بين العقد والأشغال العامة حتى تعتبر الصفقة صفقة أشغال عامة ذات بعد وطني أو دولي، ولا تعتبر **مثلا** عقود صفقات أشغال عامة ذات بعد وطني أو دولي تلك العقود التي يكون موضوعها التزويد بآلات أو مواد ولو لتنفيذ الأشغال العامة، أو الاتفاقات المالية المتعلقة بالأشغال العامة كقروض و التمويلات العينية[5]،ومن ثم يمكن أن نكتفي بوضوح الارتباط بين عقد الصفقة ذات البعد الوطني أو الدولي و الأشغال العامة لنقر تواجد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومن هذا القبيل الاتفاقية اللاحقة لإبرام هذه الصفقة كتلك المتعلقة بنقل الآلات والمواد أو تلك العقود المبرمة مع مهندس قصد مراقبة وإدارة تنفيذ الأشغال العامة ،ويمكن أن يعتبر أيضا العقد الذي يلتزم فيه المتعامل الاقتصادي الوطني أو الاجنبي بتنفيذ أشغال عامة مع أشغال خاصة صفقة أشغال عامة ذات بعد وطني أو دولي ،ومن هذا القبيل مثلا صفقة موضوعها بناء مرافق عمومية بالطابق الأرضي،

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول، ط06، **المرجع السابق**، ص207.

(2) خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**، ص 25.

(3) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول، ط05، **المرجع السابق**، ص174.

(4) مروان الدهمة، **الأطروحة السابقة**، ص29./ مصطفى عمراني، **الأطروحة السابقة**، ص133.

(5) توفيق الغناي، **الأطروحة السابقة**، ص503.

ومحلات سكن للبيع لفائدة الخواص في الطابق العلوي فهذا العقد جمع أشغال عامة وأخرى خاصة ،ومع ذلك فهو يعتبر مثال لصفقة أشغال عامة .

ومن بين **القرارات القضائية الجزائرية** التي أشارت إلى **المعيار الموضوعي** المطلوب في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نذكر: **القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 14ماي 2001 والذي جاء فيه :".....**وأن موضوع الصفقة يتمثل في إنجاز سكنات ذات طابع إجتماعي ترجع ملكيتها للدولة...**"[1] ،-و القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري لمؤرخ في 15 جويلية 2002 و الذي أقر فيه : **" المبدأ : من المقرر قانونا ، وفي إطار استرداد مبلغ الكفالة المقابل للأشغال وقابليتها للتسديد إلا بعد تحرير المحضر النهائي للتسليم ورفع جميع التحفظات الواردة في محضر الاستلام المؤقت . و الثابت في قضية الحال أن المحضر النهائي للاستلام لم يحرر مما يجعل طلب المعارض في استرداد مبلغ الكفالة غير مبرر .**"[2].

و القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 15 أفريل 2003 الذي أقر فيه : **الحساب العام و النهائي DGD هو الحساب الختامي .... كما أنه يحدد جميع الأشغال .....**"[3] تطبيقا لمقتضيات **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،-و القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 15 أفريل 2003 و الذي جاء فيه : **الحساب العام و النهائي DGD هو الحساب الختامي ..... ، كما أنه يحدد جميع الأشغال و التغيرات الطائرة على الأشغال .....** "[4] تطبيقا لمقتضيات **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م).

و القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 و الذي أقر فيه: " مبدأ إختلاف الأشغال بعنوان صفقة عن الأشغال المنجزة بناء على سند طلبية بقوله : "**لا تطبق المواد 99-100-101 من المرسوم التنفيذي 91-434 إلا على عقود الصفقات العمومية وليس الأشغال المنجزة استنادا إلى مجرد سند طلبية منصب على مبلغ لا يتجاوز الحد الإلزامي لإبرام صفقة عمومية** " [5]، **و القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 09 ماي 2007 و الذي جاء فيه : "... **حيث جاء فيها أنه بموجب صفقة رقم 236/96 تعاقد المستأنف مع المستأنف عليه على إنجاز أشغال 68 مسكن بوسط مدينة بشار...** [6] **والقرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية** بتاريخ 04 جوان 2008 والذي جاء فيه: "....**وحيث أن الطاعن بصفته مؤسسة ذات الطابع التجاري أبرم مع المطعون ضده من أجل إنجاز ستة سكنات ذات الطابع الاجتماعي كما**

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 00332** المؤرخ في 14 ماي 2001، **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** قضية (ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية وهران ضد مؤسسة الأشغال لعين تموشنت،) **غير المنشور** أشار إليه: عز الدين كلوفي ، **نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون ، الفرع القانون العام ، التخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص50/رجال ملاح مراد، **تطبيقات الإجتهاد القضائي الجزائري في منازعات الصفقات العمومية**، ط01، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، حي بن مرزوقة بودواو ، بومرداس ، 2021 ، ص 10وص11.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم غير موجود** المؤرخ في 15 جويلية 2002 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ب.و .ز.س ضد كتابة الدولة للتكوين المهني) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57 ، 2006 ، ص303.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** رقم الفهرس 272 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص70،ص73.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** رقم الفهرس 272 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص70،ص73.

(5) قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى بتاريخ 21 سلبتمبر2004 ملف رقم 015885 فهرس 653 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية سكيكدة ضد مقاولة م .ب) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07، 2005،ص77.

(6) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34786 فهرس رقم 437** المؤرخ في 09 ماي 2007، **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** قضية (المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري ببشار ،) **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم01 ، ص02.

هو ثابت من الصفقة المبرمة بين الطرفين ..."[1]، **و القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 16 جانفي 2008 و الذي جاء فيه : "... **حيث جاء فيها أن المستأنفة و المستأنف عليه أبرما صفقة بتاريخ 1995/08/12 لإنجاز مشروع يتمثل في بناء عمارة تقنية من أربعة طوابق زائد طابق أرض بمنطقة الرغاية ...** [2] .

و القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 12 جانفي 2012 و الذي أقر فيه " **المبدأ: لا يتحمل المقاول مسؤولية عدم تحرير اتفاقية وتحديد الأسعار للمشروع في حالة عدم حرص الإدارة على التطبيق السليم للتنظيم المعمول به -وجود الأمر بالخدمة وإقرار الولاية بإنجاز الأشغال يثبتان قيام العلاقة التعاقدية...."** [3] ، **والقرار القضائي الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** بتاريخ 12 جوان 2012 والذي جاء فيه:"....**حيث أن النزاع الحالي يتعلق بأشغال إنجاز حسر بغرض اجتناب سد بوقوس ولاية الطارف..."**[4]،

و القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 و الذي جاء فيه : " -..... **يؤدي عدم تنفيذ الأشغال وتسليمها إلى عدم رفع اليد عن كفالة الضمان بإعتبارها ، في هذه الحالة ، تعويضا لصاحب المشروع عن الضرر اللاحق به من جراء فسخ الصفقة على مسؤولية المتعامل المتعاقد."**[5]، -و **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2017 و الذي جاء فيه : "...**حيث انه مادام أن المستأنف عليها أنجزت الأشغال المتفق عليها وأن المستأنفة استلمت المشروع بموجب محضر استلام نهائي فهي ملزمة بتسديد مبلغ الأشغال في الآجال المحددة بالصفقة** ...." [6] ، -و القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 و الذي أقر فيه : " - **المبدأ: تحدد الكشوف الحسابية العامة و النهائية القيمة الإجمالية للصفقة وتلخيص جميع الأشغال المنجزة و التغيرات في الأسعار، وتعد بذلك غير قابلة للتغيير بعد التوقيع عليها إلا ما تعلق منها بالأمر بتصحيح الأخطاء** [7].

2-المعيار المالي الخاص بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع أو التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية

لما كان لصفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائر الداخلي صلة وثيقة بالخزينة العمومية الجزائرية وجب حينئذ ضبطها بعتبة مالية خاصة حتى نعتبرها عقد من عقود الصفقات العمومية **الخاضعة للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12.**

وبالرجوع للمادة **13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،نجدها قد أكدت العتبة المالية المطلوبة في صفقة الأشغال العامة بقولها : **"كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري**

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 468744** المؤرخ في 04 جوان 2008، **الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية** قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري ضد مقاولة أشغال، **المنشور** ، بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 01 ، 2009 ، ص178.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341 فهرس رقم 09** المؤرخ في 16 جانفي 2008، **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** قضية (مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) **غير المنشور** ، أنظر : الملحق رقم 02 ،ص02.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064983** المؤرخ في 12 جانفي 2012 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية الجزائر ضد الاتحاد الوطني للفنون الثقافية) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014 ، ص111، ص113.

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 132** المؤرخ في 12 جوان 2012، **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (** قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور سابطا ضد الوكالة الوطنية للسدود) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، العدد 02، 2013 ، ص 456 ص462.

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88.

(6)أنظر **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 106297 فهرس رقم 17/00148 المؤرخ في 02 مارس 2017 ، الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الشريعة ضد م. ص) ، **غير المنشور** ، أنظر الملحق رقم : 04، ص04.

(7) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117393** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المؤسسة العمومية الاقتصادية س.ب ضد ولاية الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص32،ص35.

لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار 12.000.000 د . ج أو يقل عنها الأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار 6.0000.00 د.ج للدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب" .

ومن هذا النص يتضح لنا جليا أننا لا نكون أمام صفقة أشغال عامة ذات بعد وطني أو دولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،إلا بتوافر العتبة المالية المقدرة ب **12 مليون دينار** أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم و **06 ملايين دينار** للدراسات أو الخدمات، وبعدم توافر هذه العتبة المالية المطلوبة لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،**تتحرر** المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع من الخضوع لإجراءات الإبرام المحددة في **المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** ، وستعرف العملية العقدية سرعة أكثر من حيث الظهور ،ولا تخضع للإجراءات البطيئة المتعلقة بالصفقة العمومية إذا تعلق الأمر بأشغال عامة، تريد المصلحة المتعاقدة الجزائرية القيام بها وكانت قيمة هذه الأشغال تساوي من الناحية المالية **12 مليون أو تقل** عنها فلا حاجة لإبرام صفقة أشغال عامة ذات بعد وطني أو دولي طبقا للإجراءات المبينة في **الباب الأول** من **المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247**[1] .

ومن المؤكد أن العتبة المالية لصفقة الأشغال ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي، قد تختلف من مرحلة إلى أخرى كونها مرتبطة بنسبة التضخم [2]التي هي في حد ذاتها تختلف بين الفترة والأخرى لأسباب اقتصادية ومالية ،فالظروف المالية قبل **2015** ليست ذاتها **لسنة 2022** ودليل ذلك أن المنظم الجزائري أكد **ولأول مرة** أن كل توصية بمبلغ يزيد عن **20000** د.ج تتطلب إبرام صفقة في **المادة 62 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى**[3]،حد أدنى يفوق **خمسمائة ألف د.ج** لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 09 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[4].

ولثاني مرة أكد المنظم الجزائري حد أدنى يفوق مليونين د.ج المطلوب لإبرام صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434**، ونظرا لأسباب اقتصادية قام المنظم الجزائري سنة **1994** برفع الحد المالي المطلوب لإبرام صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي كان واردا في **المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434** من **مليونين** د.ج إلى **ثلاثة** ملايين د.ج [5]بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-179 المعدل والمتمم للمرسوم المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434** ، ولذات الأسباب السابقة إرتفع الحد الأدنى المطلوب لإبرام صفقات الأشغال

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط06، **المرجع السابق**، ص209./عبد الغاني زعلان، **المقال السابق**، ص557 ./ بلمليا ني يوسف ، **البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون العام ، تخصص قانون عام اقتصادي ، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد ، وهران ، 2019_2020ص51.

(2) حسب **الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية**: بلغ معدل **التضخم السنوي في الجزائر نسبة3.9 في المائة** مع نهاية شهر ماي 2021 ، المصدر: **الموقع الإلكتروني** الرسمي لوزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz: تاريخ الإطلاع يوم 24 جانفي 2022 على الساعة 12 ليلا .وبتاريخ 26 سبتمبر 2021، عرض السيد وزير المالية الجزائري "بن عبدالرحمان "لمشروع قانون المالية الجزائري لسنة 2022، أمام لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري " أن مشروع قانون المالية الجزائري على أساس سعر مرجعي لبرميل النفط ب 45 دولار وسعر البرميل في السوق ب 50 د.ج للدولار الواحد ، ويتوقع معدل نمو اقتصادي يقدر ب 3.3 في المائة ومعدل خارج المحروقات ب3.9 في المائة ونسبة **تضخم تقدر ب 3.7 في المائة** وتتوقع الوثيقة أن تصل صادرات المحروقات 27.9 مليار دولار والواردات 31.8 مليار دولار" / المصدر: **الموقع الإلكتروني** الرسمي لوزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz: تاريخ الإطلاع يوم 24 مارس 2022 على الساعة 19:11 مساءا.

(3) معمر ملاتي، **المطبوعة السابقة** ، ص 08.

(4) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة**، ص24/عباد صوفية، **الأطروحة السابقة**، ص32./ معمر ملاتي، **المطبوعة السابقة** ، ص 08 وص 09.

(5) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 08-338 بتاريخ 26 أكتوبر 2008**، ط02 ، **المرجع السابق**، ص 51./زين العابدين بخوش **الأطروحة السابقة**، ص 259/صوفية عباد، **الأطروحة السابقة**، ص32 /فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص39/نوال شايبي، **المذكرة السابقة**، ص24/ سيد أحمد لكصاسي ، **الأطروحة السابقة**، ص 34.

العامة بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سنة **1998** من **3** ملايين د.ج إلى **4** ملايين د.ج[1]،وهو ذات الحد الذي تبناه المنظم الجزائري سنة **2002** بموجب **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250**.

ومراعاة كذلك لحركية ووتيرة الاقتصاد الوطني، ومواكبة نسب التضخم أعلن المنظم الجزائري عن أحكام جديدة وتغيير العتبة المالية بموجب **المادة 5 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-303** ، والمتمعن في هذه الأخيرة يجدها قد أكدت الحد الأدنى المطلوب لإبرام صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يساوي أو يقل عن **06ستة ملايين د .ج** ، وبعد حوالي **04 سنوات** من تطبيق تعديل **المرسوم الرئاسي الجزائريرقم03- 303** أعلن المنظم الجزائري مرة أخرى سنة **2008** عن رفع الحد الأدنى المطلوب لإبرام صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائريرقم03-303 من 6 ملايين د .ج إلى 08 ملايين د .ج.**[2] ،وإن هذا الحد الأخير هو ذات الحد الذي تبناه أيضا **المنظم الجزائري** بموجب **المادة 6 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**[3].

ولم يستقر الأمر طويلا إذ أعلن المنظم الجزائري سنة **2012** عن حكم مالي جديد تجلى أساسا في **الفقرة 15 من المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري 12-23** والذي مفاده صفقات الأشغال العامة لا تكون محل استشارة وجوبا في حالة الاستعجال وعندما يقل مجموع مبالغها خلال السنة عن **500** ألف د.ج ،وهو ذات الحكم الذي لم يتغير أيضا في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** ولم يتغير كذلك إلا بعد صدور **المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** وتحديدا في **المادة 21 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** [4].

---

(1)عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 08-338 بتاريخ 26 أكتوبر2008**، ط02 ، **المرجع السابق**، ص 51./زين العابدين بخوش **الأطروحة السابقة**، ص 259/صوفية عباد، **الأطروحة السابقة**، ص32 /فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص39/نوال شايبي، **المذكرة السابقة**، ص24وص25/ سيد أحمد لكصاسي **الأطروحة السابقة**، ص 34.

(2)أنظر:حمزة خضري ، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق ، فرع القانون العام ، 2004-2005، ص08./عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 08-338 بتاريخ 26 أكتوبر 2008**، ط02 ، **المرجع السابق**، ص 53./ زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، ص 259/صوفية عباد، **الأطروحة السابقة**، ص33/ فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص40/نوال شايبي، **المذكرة السابقة**، ص25/ كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**، ص 164/سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة**، ص 33/عبد الغاني زعلان، **المقال السابق**، ص556 .

(3)أنظر: **عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، ط03، **المرجع السابق**، ص66 كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**، ص 164/ نوال شايبي، **المذكرة السابقة**، ص25/ فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص40./ عز الدين كلوفي، **المذكرة السابقة**، ص24./سليمة جدي **الأطروحة السابقة**، ص153/ محمد شريط **الأطروحة السابقة**، ص58./ صوفية عباد، **الأطروحة السابقة**، ص33 / سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة**، ص 35/حنان خمليشي **الأطروحة السابقة**، ص21./فاتح خلاف ، **المحاضرات السابقة**، ص13/ مسعودة عمارة، **المقال السابق**، ص41./فضيلة عاقلي، **المقال السابق**، ص42./عبد الغاني زعلان، **المقال السابق**، ص557./ حبيب الرحمان غانس ، **المقال السابق**، ص 19.

(4) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 21 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2017 رقم 870/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 21 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 11:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 545/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 540. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 11:15 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية 870/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 21./ تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا. / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 856/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة

التي أكدت رفع الحد الأدنى الوارد في المادة 6 من المرسوم الرئاسي الجزائري 12-23 من 500ألف د.ج إلى مليون د.ج[1]،ورفع كذلك المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247 في المادة 13 منه العتبة المالية المطلوبة لإبرام صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كانت واردة في المرسوم الرئاسي الجزائري 13-03 من يساوي أو يقل عن 8 ملايين د.ج إلى يساوي أو يقل عن 12 مليون د.ج[2] .

المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 32 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 11:30 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم قم 955/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 99 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم قم 1036/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 ديسمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 161 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 11:00 صباحا / الرأي القانوني رقم 545/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بقوله: " **... لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها عن المبلغ المحدد في المادة 21 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بحيث تكون كل ميزانية على حدة ميزانية التجهيز ،ميزانية التسيير ،وحساب خاص) وتكون هذه الطلبات محددة حسب طبيعة وحاجة كل خدمة (اشغال ،لوازم ،ودراسات) وهذا مهما كان عدد العملاء الاقتصاديين الفائزين بهذه الطلبات....**"- أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 545/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 253. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 11:55 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 272/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 224،وص225 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية 870/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 21./ تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 11:57 صباحا. / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 622/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 16 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 434 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 09:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم قم 955/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 99 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 08:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم قم 792/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 27 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 500، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 08:17 صباحا..

[1] فاتح خلاف ، **المحاضرات السابقة**، ص13 / حبيب الرحمان غانس ، **المقال السابق**، ص 19

[2] أنظر: مبروكة غانية ، **الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص حقوق، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة جيلالي ليابس سدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص42./عامر دحوان، **نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، الطور الثالث، نظام ل.م.د، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020 ص46/ فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**، ص 13./ خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة**، ص24./عبد الكريم تبون، **الأطروحة السابقة**، ص26./سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة**، ص247.

ويبدو الهدف من وراء فرض حد مالي أدنى لاعتبار صفقة الأشغال العامة عقد من عقود الصفقات العمومية ،هو ترشيد النفقات العمومية فكل ما كان المبلغ كبيرا تحملت الخزينة العمومية أعبائه ووجب أن يخضع عقد الصفقة لأصول وأحكام إجرائية وأطر رقابية خاصة تكشف للجمهور خروج هذا المبلغ الكبير من الخزينة العمومية[1].

وبالرجوع **للمادة 22 من المرسوم الرئاسي15-247** نجدها أكدت تحيين العتبة المالية المحدد في **المادتين 13و 21** بصفة ودية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا وذلك بقولها : **"تحسب المبالغ المذكورة في المادتين 13 و 21 بإحتساب كل الرسوم ويمكن تحيينها بصفة دورية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا** ".وهو ما يؤكد أن المبالغ المذكورة **في المادتين 13 و 21 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بإحتساب كل الرسوم ويمكن تحيينها بصفة دورية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا.

وهي ذات القاعدة الواردة في **المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-301 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250**[2]**و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم12- 23** [3].

ومن جملة النصوص السالفة الذكر يتضح لنا جليا أن المنظم الجزائري قد اعترف للوزير المكلف بالمالية الجزائري سلطة تحيين العتبات المالية التي تخص كل أنواع الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية، وذلك بصفة ودية تبعا لمعدل التضخم المسجل رسميا ،ولاشك أن إعتراف المنظم الجزائري لوزير المالية الجزائري بسلطة تحيين العتبة المالية المطلوبة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية بموجب قرار وزاري صادر عنه ويعدل بهذا الأخير مادة أعلى منه درجة تفاديا لطول إجراءات تغيير مادة من مرسوم رئاسي[4] فيه مساس بمبدأ توازي الأشكال في تعديل المراسيم الرئاسية الجزائرية ويمثل ذلك خروج عن القواعد المشروعية والقواعد الدستورية في سن وتعديل المراسيم الرئاسية الجزائرية[5]،غير أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في حد ذاته هو من فوض وزير المالية الجزائري بممارسة سلطة تحيين العتبة المالية بموجب قرار وزاري جزائري.

ومن هنا يكتسب قرار التحيين شرعيته، ولكن رغم ذلك لم يستعمل وزير المالية الجزائري هذه الرخصة الممنوحة له منذ 2003 إلى يومنا هذا، وإن هذه الرخصة الممنوحة للوزير المكلف بالمالية الجزائري في **المادة 22 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تعود لما لوزارة المالية الجزائرية

---

(1)عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول، ط05، **المرجع السابق**، ص129./كلوفي عز الدين **المذكرة السابقة**، ص24./مسعودة عمارة، **المقال السابق**، ص41./فضيلة عاقلي، **المقال السابق**، ص42./ سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة**، ص246./ يوسف بلمليايني، **الأطروحة** السابقة ، ص51./ عامر دحوان، **الأطروحة السابقة**، ص46.

(2)أنظر: علي معطي الله ، حسيبة شريخ ، **تقنين الصفقات العمومية** ، **المرجع السابق**، ص18./ عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر ، طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 08-338** ، ط02، **المرجع السابق**، ص 52وص53./فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة**، ص40./كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**، ص164./زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص260./سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص، 153./ سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة**، ص 35./ عصام صياف ، يوسف مرغم **معايير تحديد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري** مقال المنشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، العدد06، جوان 2016، ص 364

(3)ياسين قوتال (**الإختلالات المعيارية في تحديد مفهوم الصفقة حسب المرسوم الرئاسي 15-247) مقال المنشور** بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 12، جوان 2019، ص103./ عصام صياف ، يوسف مرغم ، **المقال السابق**، ص 364./ كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**، ص165/ فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة**، ص40. /حنان خمليشي، **الأطروحة السابقة**، ص21. / فضيلة عاقلي، **المقال السابق**، ص42./سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص153./ حبيب الرحمان غانس ، **المقال السابق**، ص 49.

(4)عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط05، **المرجع السابق** ، ص 132./سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص 153.

(5)راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**، ص183./ياسين قوتال، **المقال السابق**، ص103./زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص260./ سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة**، ص 34.

من دور في إعداد قانون المالية الجزائري ومعرفتها للشأن المالي لمختلف قطاعات الدولة خاصة وأن أموال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي هي من تمويل الخزينة العمومية الجزائرية.[1]وهي أدرى بشأن الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي والدليل على ذلك إعدادها للتقرير العام لمشروع تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري .

ويكفي الاستدلال بعبارة **"الوزير المكلف بالمالية** "الواردة في ديباجة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تؤكد أن الوزير المكلف بالمالية الجزائري هو من قدم التقرير المتعلق **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وهي ذات العبارة الواردة أيضا في ديباجة كل من **الأمر الجزائري رقم 67-90 الملغى** ،**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-434 الملغى** و**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250 الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 الملغى.**

وبالرجوع أيضا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجده قد استند ضمن مقتضياه على جملة من القوانين و التنظيمات الجزائرية ذات الصلة بالشأن المالي في مجال الصفقات العمومية ،ومن أهمها قوانين المالية الجزائرية **لسنة 1997-2006-2009 والمرسوم التنفيذي** المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالمالية الجزائري ،وهو ما يؤكد أن جميع الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لها صلة وثيقة بالخزينة العامة الجزائرية، وأن وزارة المالية الجزائرية هي من تمارس الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية[2] بما فيها الرقابة الوصائية على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

ومن بين **التطبيقات القضائية الجزائرية للمعيار المالي** المطلوب في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي، نذكر **القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 08 أكتوبر 2001 والذي جاء فيه : **"من المقرر قانونا أن الاتفاق على الأشغال والذي تبرمه الإدارة ولا يفوق قيمته ثلاثة ملايين د.ج 3.000.000 د.ج، لا يكون صفقة عمومية ولا يخضع في إجراءاته في حالة النزاع إلى المادتين 99 و 100 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتعلق بالصفقات العمومية "**[3]، **والقرار** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري **بتاريخ30 أكتوبر 2001**والذي جاء فيه : "... **حيث أن شرط الصفقة ليس ضروريا في الأشغال التي تقل قيمتها عن 3 ملايين د.ج اتفاق على تقديم أشغال لصالح البلدية نهاية الأشغال وتسليمها، وتقويم الأشغال ب:1.214.800 د.ج اعتبارا للبلدية بالدين –شرط الصفقة –ليس ضروريا في الأشغال التي تقل قيمتها على 3.000.000د.ج... "**[4]. ويتبين لنا من خلال هذين **القرارين القضائيين** أن مجلس الدولة الجزائري أسس قضاءه على أحكام **المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-178**.

وبالرجوع لهذين **المادتين** نجدهما أكدتا أن الحد الأدنى المطلوب لإبرام صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم هو ثلاثة ملايين** د.ج وإذا لم يتوافر هذا الحد المطلوب لا نكون أمام

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط06، **المرجع السابق** ، ص 165./ راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**، ص182./سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص 154./حنان خمليشي، **الأطروحة السابقة**، ص21.

(2) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول، ط06، **المرجع السابق** ، ص 165.

(3) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004966** المؤرخ في 08 أكتوبر 2001، **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مدير الصحة والسكان لولاية وهران ضد المقاولة) **المنشور** ، بمجلة مجلس الدولة الجزائري، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 03، 2003، ص27.

(4) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 003965** المؤرخ في 30 أكتوبر 2001، **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري(** قضية بلدية مولاي العربي ضد المقاولة **)المنشور** ، بمجلة مجلس الدولة الجزائري، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 02، 2001، ص45.

صفقة عمومية ولا تخضع إلى تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، وبالتبعية لا تخضع نزاعاتها إلى أحكام **المادتين 99 و 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-434 المعدل والمتمم**، وبالتالي فإننا نثني على ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** الصادر بتاريخ **08أكتوبر2001 وقراره القضائي** الصادر في **30 أكتوبر 2001 السالفين الذكر** كونه طبق نصوص **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ،تطبيقا كاملا ولم يجد عنها ،فالمنظم وصف في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري المعيار المالي المطلوب لإبرام الصفقة وما كان على مجلس الدولة الجزائري إلا أن تعترف بهذا المعيار المميز للصفقة.

وكذا **القرار القضائي** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 16ديسمبر2003 ،والذي جاء فيه : "**... أنه بموجب قرار مؤرخ في 10-04-2001 تحت رقم 1142/00 رفضت الجهة القضائية الأولى الدعوى لعدم التأسيس ومتمسكا بأن مؤسسة سكوال لم تقدم عقد الصفقة العمومية و الذي يشترط تقديمه عندما يتجاوز مقابل الأشغال مبلغ 2.000.000 د ج حسب المادة 06 و 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.**

حيث أن أحكام **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المؤرخ في 09-11-1991 **المذكورة آنفا تم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-178** المؤرخ في 1994/06/26 **والمرسوم التنفيذي رقم 96-84** المؤرخ في 1996/01/22 **والمرسوم التنفيذي رقم 98-87** المؤرخ في 03/07/ 1989 **و أن المبلغ الحد الأدنى لإبرام صفقة عمومية يقدر ب:4.000.000 د ج.**

وإن المؤسسة المستأنفة أبرمت اتفاقية بغرض إنجاز أشغال بتاريخ 1998/05/16 **أي في الوقت الذي قدر الحد الأدنى لإبرام صفقة عمومية لمبلغ 4.000.000 د ج المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-87** المؤرخ في 07مارس 1998 **أنه وبإبرام اتفاقية إنجاز أشغال مقابل مبلغ اقل من 4.000.000 د ج فإن المؤسسة المستأنفة وبلدية المحمدية لم تكونا ملتزمتين إبرام عقد صفقة عمومية عملا بأحكام المرسوم رقم 91-434 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-87** المؤرخ في 07مارس1998"[1] ويتبين لنا من خلال القرار أن مجلس الدولة الجزائري أسس قضاءه مرة أخرى على أحكام **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-87** ،وبالرجوع لهذه المادة نجدها قد أكدت أن الحد الأدنى المطلوب لإبرام صفقات الأشغال العامة بما فيها **صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** هو 0**4.000.00** د ج وإذا لم يتوافر هذا الحد الأدنى لا تكون أمام صفقة عمومية و بالتبعية لا تخضع لتنظيم الصفقات العمومية ،وبالتالي فإننا **نثني مرة أخرى** على ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر **بتاريخ16ديسمبر2003** السالف الذكر كونه طبق نصوص **المرسوم التنفيذي رقم 98-87 المعدل للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** تطبيقا كاملا ولم يجد عنها فالمؤسسة المستأنفة أبرمت **بتاريخ 16ماي 1998** اتفاقية بغرض إنجاز أشغال أي في الوقت الذي قدر الحد الأدنى لإبرام صفقة أشغال عامة ب: **4.000.000** د ج طبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-87** وما كان على مجلس الدولة الجزائري إلا أن يعترف بهذا المعيار المميز لصفقة الأشغال العامة طبقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-87** المذكور آنفا.

وكذلك نذكر **القرار القضائي** الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 21 سبتمبر 2004 والذي جاء فيها **:" لا تطبق 101.100.99 من المرسوم رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 المعدلة**

---

(1) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم **011306** المؤرخ في 12 ديسمبر 2003، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري**(قضية شركة البناء الجزائرية سكوال S.C.O.A.L ضد بلدية المحمدية) **غير المنشور** ، أنظر: **الملحق رقم 03** ،ص**02**

بمقتضيات المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24/ 07 /2002 إلا على عقود الصفقات العمومية وليس على الأشغال المنجزة استنادا إلى مجرد طلبية ،منصب على مبلغ لا يتجاوز الحد الإلزامي لإبرام صفقة عمومية المادة 06 من المرسوم 91-434 [1]".

وإذا كان مجلس الدولة الجزائري في هذا **القرار القضائي** الصادر عنه بتاريخ 21سبتمبر 2004 طبق المعيار المالي المطلوب لإبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-343 المعدل والمتمم والملغى** تطبيقا كاملا ولم يحد عنه إلا أنه لم يكن موفقا في تأصيله وتسبيبه فبدل أن يكتفي بالإشارة إلى أحكام **المواد 99و100و101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-334** الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة المتوفر فيها المعيار المالي لصفقات الأشغال العامة الواردة في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ، أضاف عبارة "**المعدلة بمقتضيات المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24/ 07 /2002 "**إلا أنه هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ليس هو الواجب التطبيق فيه هذا النزاع .

كما أن **المادة 153 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-334** بقولها : " **تلغى أحكام كل من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،والمرسوم التنفيذي رقم 91-334 المؤرخ في 9نوفمبر 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم** " ولم تعدل **المواد 99و100و101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-334** .

وبالتالي كان حري بمجلس الدولة الجزائري أن يطبق فقط أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-334** الواجبة التطبيق على النزاع المنشور أمامه دون الحاجة لذكر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** أو يستعمل عبارة "**وهذه المواد تقابلها المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002 الساري المفعول حاليا. "** .

ونذكر أيضا **القرار القضائي** الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 21ديسمبر2004 والذي جاء فيه:" **المواد 99،100،101 من المرسوم 91-434 المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، تطبق هذه المقتضيات عندما يتعلق النزاع بتنفيذ صفقة عمومية ،أي صفقة بمفهوم المادة 03 وما يليها من المرسوم 91-434 أي صفقة ذات مبلغ أعلى من 04 ملايين دينار ،عندما لا يتجاوز الطلب العمومي هذا الحد ،لا حاجة لإبرام صفقة ،ولا تطبق بالتالي مقتضيات المادة 99،وما يليها من المرسوم 91-434..." [2].**

وطبقت أيضا **غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا الجزائرية** المعيار المالي المطلوب لإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** بقولها :" ..**حيث من الثابت من مشمولات المطعون فيه قضى بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلا له خفض مدة الحبس المحكوم بها إلى سنة حبسا نافذا وخفض الغرامة إلى 100.000.00دج أن القضاة بما فعلوا قد خالفوا أحكام المادة 06 من المرسوم رقم :10-236 المؤرخ في 07 /10/ 2010 والمتعلق بالصفقات العمومية والتي**

---

(1) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم **015885** المؤرخ في 21سبتمبر 2004 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية سكيكدة ضد مقاولة م .ب)**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرةعن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2004 ، ص 77.

(2) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم **016348** المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري**(قضية بلدية وهران ضد مؤسسة ب) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرةعن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2004 ، ص 83 .

نصت على أن كل طلب أو عقد يساوي مبلغه 8.000.000دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم . ... " [1].

وهو ما يؤكد أن غرفة الجنح والمخالفات لمحكمة العليا الجزائرية طبقت المعيار المالي المطلوب لإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** تطبيقا كاملا ولم تحد عنه، فالمنظم الجزائري نص على المعيار المالي المطلوب لإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** بقوله :"**كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال ....،لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم . ..."** وما كان على غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا الجزائرية إلا أن تعترف بهذا المعيار المميز لصفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى.**

3-مضمون معيار التأهيل الإلزامي للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المشارك في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.

ينبغي في البداية التصريح أن عبارة " **المتعاملين الاقتصاديين** "الواردة في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[2] ينصرف مدلولها في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإعتباره متعامل اقتصادي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المناول الوطني أو الأجنبي باعتباره متعامل اقتصادي في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وصاحب الاستشارة الفنية **مهندسا معماريا أو مكتب دراسات متخصص أو متعددة التخصصات معتمد** باعتباره متعامل اقتصادي في عقد الاستشارة الفنية أو عقد

---

(1) **أنظر: القرار القضائي الجزائي الملف رقم 1136319** المؤرخ في 25ماي 2017 **الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات لمحكمة العليا الجزائرية (** قضية : م.ن. ضد النيابة العامة) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 01 ، 2017 ، ص 370 و ص 371.

(2) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 02 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 906/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 02 أكتوبر2018 بقوله " .... **1/ طبقا لأحكام المادة 02 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 المحدد للبيانات التي يتضمنها الأعذار وأجال نشره فإن الفسخ من جانب واحد للصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة لا يتم إلا بعد إعذارين قانونيين للمتعامل المتعاقد**....." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 906/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 02 أكتوبر 2018**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص617. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 22 نوفمبر 2023 على الساعة 08:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 258/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 بقوله " .... **1/ طبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ....." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 258/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص227. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 22 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم **258/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021** بقوله " ....**1/ طبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ....." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم **258/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص227 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 22 نوفمبر 2023 على الساعة 09:10 صباحا.

الدراسات المرتبط بإبرام أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وغيرهم من المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب المتدخلين في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

والتأهيل الإلزامي للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المشارك في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** مفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المترشح أو المتعهد في إجراء إبرام هذه الصفقة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،ومناوله المتدخل الوطني أو الأجنبي المترشح أو المتعهد في إجراء إبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والمهندس أو المهندس المعماري أو مكتب الدراسات الوطني أو الأجنبي المترشح أو المتعهد في إجراء إبرام عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** .

ويمكن المصلحة المتعاقدة الجزائرية من ممارسة رقابتها على مؤهلات المترشح أو المتعهد الوطني أو الأجنبي في إجراءات إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وكفاءاته المهنية والتقنية ومقدراته المالية والتجارية وما يتمتع به من سمعة وخبرة[1] في إنجاز المشاريع التي تكون موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقدراته من ناحية الموارد البشرية أو المعدات والأجهزة أو غيرها من الاشتراطات التي تضمن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

وكذا يمكن المصلحة المتعاقدة الجزائرية من ممارسة رقابتها على مؤهلات المترشح أو المتعهد في إجراءات إبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وكفاءاته المهنية والتقنية ومقدراته المالية والتجارية وما يتمتع به من سمعة وخبرة في إنجاز الأشغال التي تكون محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقدراته من ناحية الموارد البشرية أو المعدات والأجهزة أو غيرها من الاشتراطات التي تضمن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

وأيضا يمكن المصلحة المتعاقدة الجزائرية من ممارسة رقابتها على مؤهلات المهندس أو المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المترشح والمتعهد الوطني والأجنبي في إجراءات إبرام عقد الاستشارة الفنية أو عقد يتعلق بصفقة الدراسات المرتبطة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وكفاءاته المهنية والتقنية ومقدراته المالية والتجارية وما يتمتع به من سمعة وخبرة في إنجاز أعمال الدراسات التي تكون محل صفقة الدراسات المرتبطة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقدراته من ناحية الموارد البشرية أو المعدات والأجهزة أو غيرها من الاشتراطات التي تضمن تنفيذ عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

[1] نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ، ص 64.

وإن التأهيل الإلزامي المفروض على المهندس أو مكتب الدراسات المترشح أو المتعهد في إجراء إبرام عقدا أو عقودا تتعلق بالدراسات المرتبط بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يخضع لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 68-652** المتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات **المعدل والمتمم**[1] الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ولأحكام النصوص التطبيقية **للمرسوم الجزائري رقم 68-652** بما فيها **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 يناير 2008 المتضمن المصادقة على قائمة النشاطات المتعلقة بالدراسات والهندسة في قطاع الموارد المائية الخاضعة للإعتماد [2] الصادر تطبيقا لأحكام **لمادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 68-652** و **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 سبتمبر 2008 المتضمن الموافقة على قائمة النشاطات المتعلقة بالدراسات والهندسة في قطاع الأشغال العمومية الخاضعة للإعتماد [3] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 68-652** ، وكذا يخضع لأحكام **المواد من 53 إلى 57 و67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لشرط التأهيل الإلزامي المفروض على المهندس أو مكتب الدراسات المترشح أو المتعهد في إجراء إبرام عقدا أو عقودا تتعلق بالدراسات المرتبط بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

أما **التأهيل الإلزامي المفروض على المهندس المعماري** المترشح أو المتعهد في إجراء إبرام عقد الاستشارة الفنية المرتبط بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يخضع لأحكام **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري **المعدل** الوارد ضمن مقتضيات وكذا يخضع لأحكام **المواد من 53 إلى 57 و 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لشرط التأهيل الإلزامي المفروض على المهندس المعماري المترشح والمتعهد في إجراء إبرام عقد الاستشارة الفنية المرتبط بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

بينما **التأهيل الإلزامي المفروض** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المترشح والمتعهد في إجراء إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو التأهيل الإلزامي المفروض على المناول الوطني أو الأجنبي المترشح والمتعهد في إجراء إبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يخضع لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل والمتمم** الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وكذا يخضع لأحكام **المواد من 53 إلى 57 و 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لشرط التأهيل الإلزامي

---

(1) **المرسوم الجزائري رقم 68-652** المؤرخ في 26 ديسمبر 1968، **المتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02، المؤرخة في 07 جانفي 1969، ص19 و ص20، **والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-276** المؤرخ في 20 ماي 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في 26 ماي 2002، ص ص10، ص11.

(2) **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 يناير 2008 **المتضمن المصادقة على قائمة النشاطات المتعلقة بالدراسات والهندسة في قطاع الموارد المائية الخاضعة للإعتماد** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد16 المؤرخة في 26 مارس 2008، ص 23 .

(3) **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 يناير 2008 **المتضمن الموافقة على قائمة النشاطات المتعلقة بالدراسات والهندسة في قطاع الأشغال العمومية الخاضعة للإعتماد** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد71 المؤرخة في 17 ديسمبر 2008، ص 18، ص22 .

المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وطبقا **للمادة 53 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لا يمكن للمصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع أن تخصص الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صفقات الدراسات المرتبطة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا لمؤسسات يعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة[1]**في هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تتأكد من قدرات المترشحين والمتعهدين الوطنيين أو الأجانب التقنية و المهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية الخاصة بالصفقة [2]و يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية ، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها[3].

وينسحب **مفهوم القدرات التقنية** للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المهندس أو المهندس المعماري أو مكتب الدراسات ،الوطني أو الأجنبي ،المرشح أو المتعهد، في **المادة 67 من المرسوم الرئاسي**

---

(1) محمد خرفان ، **اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري** ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق 2013-2014 ، ص 19 / سهام بن دعاس ، **ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية** ، **أطروحة** لنيل دكتوراه علوم في القانون العام ، فرع إداري ومالية ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2014-2015 ، ص .42/فوزية هاشي ، **أثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين** ، **دراسة مقارنة** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، قسم الحقوق 2017-2018 ، ص 290./ راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 37 / عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 791../بن عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 39/ ياسين بوشارب ، **المذكرة السابقة** ، ص 133 / سليمة جدي **الأطروحة السابقة** ، ص 38 / مصطفي عمراني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 137/ حنان خمليثي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 115.

(2) ياسين بوشارب ، **المذكرة السابقة** ، ص 133/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 38/ عبد الرحمن بن جراد ، **الأطروحة السابقة** ص 201/ يوسف بلمليايي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 198.

(3) ياسين بوشارب ، **المذكرة السابقة** ، ص 133.

الجزائـــري رقـــم 15-247 [1] إلـــى الوســـائل البشـــرية والماديـــة والمراجـــع المهنيـــة[1]للمتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه أو المهنـــدس أو المهنـــدس المعمـــاري أو مكتـــب الدراســـات الـــوطني أو الأجنبـــي ،المترشـــح أو المتعهـــد، وتتجلـــي هـــذه

---

[1] أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 67 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية ::الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سـنة 2018 رقم 743/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 جوان 2018**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص364 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على الساعة 08:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 137/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 27 فيفري2018 **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص116، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القـانوني الصـــادر عن قســم التنظيم الميزانيـاتي و الرقـابـة و الصـــفقـات العمومية لوزارة المـاليـة الجزائريـة المـاليـة الجزائريـة **رقم رقم 15-247 في رايـه** رقم 39/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 الغير مؤرخ بقوله: " . **1/ يقصـد بالمذكرة التقنية التبريرية المذكورة في المادة 67 من المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 15-247 المذكور أعلاه وثيقة يعدها المتعهد لتبرير عرضـه للمصـلحة المتعاقدة ويجب على المصـلحة المتعاقدة تحديد في دفتر الشـروط الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة..** "أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية قم 39/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 الغير مؤرخ **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص19، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:20 صـباحا. / الرأي القـانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 121.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 04 مارس 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص154. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على الساعة 10:28 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية **رقم 258.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019** المؤرخ في 17 أفريل 2019 **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموســوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص217 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على الساعة 10:39 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 113/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص119 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على السـاعة 09:10 صـباحا./ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 113/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموســوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص119. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على السـاعة 11:10 صـباحا./ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 261/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموســوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص215 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على السـاعة 11:15 صـباحا./ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 285/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص232،وص233. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا./ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 489/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص292 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على السـاعة 11:26 صـباحا./ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 484/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموســوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص326 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على السـاعة 11:40 صـباحا./ الرأي القانوني

القـــدرات التقنيـــة للمتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه أو المهنـــدس أو المهنـــدس المعمـــاري للمترشـــح أو المتعهـــد بصـــورة خاصـــة فـــي إطـــار ملـــف الترشـــح والعـــرض التقنـــي الـــذي يقدمـــه المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــة أو المهنـــدس أو المهنـــدس المعمـــاري أو مكتـــب الدراســـات، الـــوطني أو الأجنبـــي، المترشـــح أو المتعهـــد ،طبقـــا للمـــادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.

أمـــا مفهـــوم القـــدرات المهنيـــة للمتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه أو المهنـــدس أو المهنـــدس المعمـــاري أو مكتـــب الدراســـات الـــوطني أو الأجنبـــي، المترشـــح أو المتعهـــد فـــي المـــادة 67 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-

الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 549/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 06 ماي 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص385. . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على السـاعة 11:42 صـباحا./ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 593/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 08 جوان 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص463 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على السـاعة 11:49 صـباحا./ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 726/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص533. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على السـاعة 11:49 صـباحا./ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 780/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص585. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على السـاعة 11:50 صـباحا./ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 662/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 07 جويلية 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص609. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على السـاعة 11:55 صـباحا./ أنظر: الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 847/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص634. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا./ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 509/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 03 ماي 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص377. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2023 على السـاعة 11:58 صـباحا./ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 808/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص595. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 24 نوفمبر 2023 على السـاعة 08:10 صـباحا. / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية **رقم** 121.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 04 مارس 2019 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص154. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 24 نوفمبر 2023 على السـاعة 08:15 صـباحا./ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 258.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 أفريل 2019 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص217 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 24 نوفمبر 2023 على الساعة 08:10 صباحا.

[1] سهام بن سهام ، **الأطروحة السابقة** ، ص 42 / يوسف بلمليان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 209/ جليل مونية ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السـابق** ، ص 104/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود** الإدارية ، ط02 ، **المرجع السـابق** ، ص 152 . /فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**، ص76.

247 ،ينسحب إلى شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين إذا تعلق الأمر بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،المترشح أو المتعهد[1] ، في إجراء إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إذا تعلق الأمر بالمناول الوطني أو الأجنبي ،المترشح أو المتعهد ، في إجراء إبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع هذه الصفقة، أو ينسحب إلى شهادة اعتماد المهندس أو المهندس المعماري أو مكتب الدراسات ،الوطني أو الأجنبي ،المترشح أو المتعهد في إجراء إبرام عقد الاستشارة أو عقد الدراسات[2] المرتبط بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو ينسحب إلى شهادة الجودة عند الاقتضاء إذا تعلق الأمر بالصفقات الأخرى[3].

وتتجلى هذه القدرات المهنية للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المهندس أو المهندس المعماري أو مكتب الدراسات الوطني أو الأجنبي ،المترشح أو المتعهد بصورة خاصة في إطار ملف الترشح الذي يقدمه المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المهندس أو المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المترشح أو المتعهد[4] طبقا **للمادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

وينسحب **مفهوم القدرات المالية** للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المهندس أو المهندس المعماري أو مكتب الدراسات ،الوطني أو الأجنبي ،المرشح أو المتعهد في **المادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إلى الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية[5] للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المهندس أو المهندس المعماري أو مكتب الدراسات، وتتجلى هذه القدرات للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المهندس أو المهندس المعماري أو مكتب الدراسات ،الوطني أو الأجنبي ،المرشح أو المتعهد بصفة خاصة في إطار العرض المالي الذي يقدمه المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المهندس أو المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المترشح أو المتعهد طبقا **للمادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وطبقا **للمادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] المتعلقة بمعايير اختيار

---

(1) فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 315/جليل مونية ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ، ص 104/ فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**، ص75./يوسف بلمليانى ، **الأطروحة السابقة** ، ص 209/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 151./ فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص104.

(2) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 152/ فتيحة حابي، **المذكرة السابقة** ص .104.

(3) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 149/ يوسف بلمليانى **الأطروحة السابقة** ص 209 .

(4) فوزية هاشمي **الأطروحة السابقة** ، ص 315/عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة** ص 169.

(5) يوسف بلمليانى ، **الأطروحة السابقة** ، ص 209/ مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ، ص 104/عادل بوعمران **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 152./فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**، ص76.

(6) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 78 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم رقم 974/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 11 ديسمبر 2017 بقوله: **".... ومن جهة أخرى أحيطكم علما أنه طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أنه لا يمكن إدراج قدرات المؤسسات كمعيار لتقييم العروض."** أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 974/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 11 ديسمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص122. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 25 نوفمبر 2023 على الساعة 09:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 121.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 04 مارس 2019 بقوله: **".... 2/ طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 لا يكن أن تكون قدرات المؤسسة ومنها الوسائل المادية و البشرية التي تحوزها موضوع معيار اختيار إلا إذا كانت موضوعة تحت تصرف المشروع." .** أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 121.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 04 مارس 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص154 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 25 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا. /الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 266/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018

المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في تقييم الترشيحات المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى معايير اختيار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، ووزن كل منها المرتبطة بموضوع الصفقة والغير التمييزية المذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة[1]، ويجب عليها أيضا أن تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إما إلى عدة معايير [2] من بينها : النوعية، أجال التنفيذ أو التسليم ،القيمة التقنية.... أو إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك ، ولا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة معيار اختيار ،وتطبق نفس القاعدة على المناولة المرتبطة بتنفيذ الصفقة ، ويمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار [3].

وفي إطار صفقات الدراسات ،تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في اختيارها المتعاملين المتعاقدين الوطنين أو الأجانب إلى الطابع التقني للاقتراحات[4]،وطبقا **للمادة 79 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] ،يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية ،مهما يكن إجراء الإبرام المختار ،متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته[6]،وطبقا **للفقرة الأولى من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7]،كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع ،

، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص216./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية ر رقم 411.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 24 جوان 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص427. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 25 نوفمبر 2023 على الساعة 11:10 صباحا..

(1) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 150/ حنان خمليشي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 115 /جليل مونية ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 43.

(2) سهام بن دعاس **الأطروحة السابقة** ، ص 42/ راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 34 و ص 35/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 37 /جليل مونية ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 106 /عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 105/ ياسين بوشارب ، **المذكرة السابقة** ، ص 134 /يوسف بلمليان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 198/ حورية بن أحمد ، **الأطروحة** ، **السابقة** ص 35.

(3) راضية رحماني ، **الأطروحة** ، **السابقة** ، ص 35/ النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط2 ، ص 243/ جليل مونية **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 106.

(4) سهام بن دعاس **الأطروحة السابقة** ، ص 42 / راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** 35/جليل مونية ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع السابق** ، ص 107 /النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط2 ، ص 244.

(5) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 79 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في رابه** رقم 237.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 07 أفريل 2019 بقوله: **".... وعليه في الحالة موضوع إرسالكم إن عملية تقييم المؤهلات البشرية و الوسائل المادية في صفقة دراسة ومتابعة تهيئة وترميم مؤسسات التكوين المهني وإعادة بناء الجدار المحيط لمركز التكوين المهني و التمهين بابور ، الموضوعة تحت تصرف المشروع من صلاحية المصلحة المتعاقدة في تقدير طبيعة المشروع وتعقيده وأهميته حسب المادة 79 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247."** أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 237.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 07 أفريل 2019**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص244. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 25 نوفمبر 2023 على الساعة 09:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 176/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ بقوله: **".... 2/ طبقا لأحكام المادة 79 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247"** أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 176/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص174. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 25 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا.

(6) سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة**، ص 42 / النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط1 ، ص 244 جليل مونية **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 107 /عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة** ، ص 39.

(7) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 57 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2017 رقم

يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى ، وتبعا **للفقرة 02 من ذات المادة** ،يكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطا بوجود علاقة قانونية بينهما تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي **فرع أو شركة أو في نفس مجمع لشركات**[1] وهو ما يؤكد أن تقييم العروض الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يتم حين يشترط دفتر الشروط الخاصة بالصفقة ذلك وفقا لقدرات المتنافسين الوطنيين أو الأجانب .

وفي العادة وبصدد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لا تجيز المناولة ولا الاشتراك ،لا يعتد إلا بقدرات المرشح أو المتعهد الوطني أو الأجنبي المشارك في إجراء إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وحين يتعلق الأمر بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يحوز فيها تنفيذ جزء من موضوعها بواسطة المناولة طبقا للأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،فيجوز للمترشح أو المتعهد الوطني أو الأجنبي المشارك في إجراء إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في هذه الحالة أن يعتد بقدرات مؤسسات وطنية أو أجنبية أخرى مشروطة بوجود العلاقة القانونية

1040/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 بقوله: " **/ تعتبر مؤسسة حديثة النشأة بمعنى المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤسسة التي لا يسمح لها تاريخ تأسيسها من استيفاء متطلبات دفتر الشروط كعدد الحصائل المالية** "أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 1040/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017.**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص157 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 259/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 بقوله: " **2/ طبقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** "أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 259/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021.**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص220. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 24 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 196.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 20 مارس 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص96. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 24 نوفمبر 2023 على الساعة 08:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية ررقم 237.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 07 أفريل 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 244. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 24 نوفمبر 2023 على الساعة 11:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 99/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 18 جانفي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص56. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 24 نوفمبر 2023 على الساعة 10:25 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 259/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 220. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 24 نوفمبر 2023 على الساعة 11:35 صباحا.

[1] عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 796 وص 797 /مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق** ، ص 35/ مصطفي عمراني، **الأطروحة السابقة** ، ص 138.

بينهما المتمثلة في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانوني الأساسي لفرع أو شركة أم في مجمع لشركات.

وبالتالي فإن هذه العلاقة تبني في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد اشتراك وفي إطار قانوني أساسي يثبت تبعية الفرع للمؤسسة التي اعتدت بقدراته طبقا **للفقرة 02 من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ويشترط أيضا للاعتداد بالقدرات مشاركة كل من يعتد من بقدراته في إجراء إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** طبقا **للفقرة 02 من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

إلا أن الدراس والمتمعن في **الفقرة الأولى من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يلاحظ أنها ابتدأت بعبارة "**كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده**"، فهل يمكن اعتبار من يتقدم في إجراء إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** مقترحا المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو الاشتراك بكل أصنافها ، بما في ذلك الاشتراك المبني على قانون أساسي لفرع أو شركة أم في مجمع لشركات ،متقدما بمفرده ، لاسيما وأن **الفقرة الأولى من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تحصر إمكانية الأخذ بقدرات مؤسسة أخرى بشرط وجود علاقة قانونية بينهما، كما أن **الفقرة 02 من ذات المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تقضي إضافة لتحديد المؤسسات المعنية بإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام الصفقة[1]ولم يحدد فيها المنظم الجزائري طريقة إبرام الصفقة والشروط المتعلقة بإجراء إبرام الصفقة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

وكم كان أفضل لو نص المنظم الجزائري في **الفقرة الأولى من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أنه" **يجوز لأي مترشح أو متعهد أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى حسب الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة** " ،**وكم كنا نفضل** أيضا لو نص المنظم الجزائري في **الفقرة الثانية من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أنه يكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطا بوجود علاقة قانونية تتمثل في عقد المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي **فرع أو شركة أو في نفس مجمع لشركات** وإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام الصفقة العمومية مع ضرورة مراعاة الشروط المتعلقة بطريقة إبرام عقد الصفقة العمومية ذات الطابع الوطني أو الدولي والشروط المتعلقة بإجراء إبرام الصفقة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق إجراء طلب العروض الوطني أو الدولي الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

وطبقا للفقرة 03 من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، يجب في إطار تجمع مؤسسات مؤقت الوطني أو الأجنبي أن تأخذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في الحسبان قدرات التجمع الوطني أو الأجنبي إجمالا و بهذه الصفة ،لا يطلب من أعضاء التجمع الوطني أو الأجنبي إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط الخاص بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[2] ، إلا أنه في حالات كهذا في الواقع العملي ،لاسيما في فترات وفرة المشاريع قد تكون القدرات التجمع

---

(1)النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، ط 02 ، المرجع السابق ، ص207.

(2)عبد الوهاب علاق ، ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي ، ج02 ، الأطروحة السابقة ، ص 797 /مونية جليل ، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 35.

الوطني أو الأجنبي إجمالا التي تأخذها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في إطار تجمع مؤسسات مؤقت وطني أو أجنبي أصلا منشغلة في إنجاز المشاريع الأخرى موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تابعة لمصالح متعاقدة جزائرية أخري ، وبالتالي فإن اعتبرها متوفر ليس أمر منطقيا ، فالتوفر يجب أن يفيد عدم انشغال التجمع ووسائله البشرية والتقنية بإنجازات مشاريع أخرى تتزامن أجال إنجازها مع أجال إنجاز المشروع المعني بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

كما أن عبارة "**لا يطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط**" الواردة في **الفقرة03من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** توحي بتناقضها مع عبارة سابقة لها في ذات **الفقرة** وهي عبارة " **تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالا** " إذا كيف يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تأخذ بالحسبان قدرات التجمع الوطني أو الأجنبي إجمالا في إطار تجمع المؤسسات المؤقت الوطني أو الأجنبي المشارك في إجراء إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** دون أن تطلب من التجمع الوطني أو الأجنبي إثبات القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط الخاص بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وكم كان أفضل لو نص المنظم الجزائري في **الفقرة 03من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أنه في إطار تجمع مؤسسات مؤقت وطني أو أجنبي ،تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع الوطني أو الأجنبي إجمالا، وبهذه الصفة ، لا تطلب من كل عضو من أعضاء التجمع الوطني أو الأجنبي إثبات قدراته على حدة، على أنه يشترط أن لا تكون هذه القدرات المستعملة ومنشغلة في إنجاز مشروع أخر تتزامن أجال إنجازه مع أجل إنجاز المشروع المعني بالصفقة[1].

ووفقا **للفقرة 04 من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، تأخذ في الحسبان ،عند تقييم قدرات المرشح أو المتعهد الوطني أو الأجنبي المشارك في إجراء إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،قدرات المناول الوطني أو الأجنبي المقدم في العرض، ولا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة و متوسطة أنشئت حديثا[2] ،كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك طبقا **للفقرة 05 من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

و إذا كان الإعفاء في هذه **الفقرة** مبني على كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة **حاليا** لأحكام **القانون الجزائري رقم 17-02** المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشئت حديثا ، فإن هذا السبب لا ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط ،لأن ما ينشأ حديثا ليس بالضرورة مؤسسة صغيرة أو متوسطة، والمشرع الجزائري في **القانون الجزائري رقم 01-18** المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **الملغى** أو **القانون الجزائري رقم 17-02** المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **المطبق حاليا** يعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدد المستخدمين ورقم الأعمال.

---

[1] النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص207.

[2] مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق** ، ص 35 /عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 791.

وبالتالي فإن مؤسسة منشأة حديثا وغير مصنفة ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأي ما كان عدد مستخدمها أو رقم أعمالها لا تستطيع أن تقدم الحصائل المالية والمراجع المهنية ،وعليه يقع إعفاءها على منوال إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وكم كنا نفضل لو نزع التخصيص و إضفاء التعميم على كل المؤسسات المنشأة حديثا[1] في **الفقرة 05 من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**كالآتي :"**لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسات أنشئت حديثا ،كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك.**" .

وطبقا **للفقرة الأخيرة من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، لا تطلب ملكية الوسائل المادية من المتعهدين أو المترشحين إلا اذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك[2] ، إلا أنه في الواقع العملي حين لا يشترط ذلك قد يمكن أن يقوم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي باستعمال وسائل مادية أقل مما يجب أو وسائل مادية غير ملائمة[3]، مثل نقل المواد والمنتوجات التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة وسائل نقل أو الشاحن لا تضمن المحافظة على **البيئة في إطار التنمية المستدامة** في مجال الطرقات والنقل البري.

وبالتالي كان أفضل لو نص المنظم الجزائري في هذه **الفقرة الأخيرة من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أنه ينبغي التأكد من توفر الوسائل المادية الملائمة لتنفيذ الصفقة **والمحافظة على البيئة البرية والبحرية والجوية في إطار التنمية المستدامة** في تنفيذ الصفقة، والمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لها عدة وسائل للرقابة على مؤهلات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المترشح أو المتعهد في إجراء إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،أو مؤهلات المناول الوطني أو الأجنبي المترشح أو المتعهد الوطني أو الأجنبي في إجراء إبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة ،أو مؤهلات المهندسين أو المهندسين المعماريين أو مكاتب الدراسات الوطنيين أو الأجانب المترشحين أو المتعهدين في إجراء إبرام عقود الاستشارة الفنية أو عقود صفقات الدراسات المرتبطة بإبرام أو تنفيذ الصفقة يمكن حصرها في ثلاثة وسائل الوسيلة الأولى هي الاستعلام و الوسيلة الثانية هي بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين والتأهيل الإجباري، وتستعلم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أثناء تقييم ترشيحات المتعهدين الوطنيين أو الأجانب عند الاقتضاء ،عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا ،مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية ،ولاسيما لدى مصالح متعاقدة جزائرية أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي الجزائرية، ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج[4]طبقا **للمادة 56 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

ويقصد ببطاقيات المتعاملين الاقتصاديين تلك البطاقية التي تعدها تلك البطاقية التي تعدها المصالح الإدارية الجزائرية المختصة والتي تدرج فيها قائمة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو

---

(1)النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص208.

(2)عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 797./ مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق** ، ص 35.

(3)النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط 01 ، **المرجع السابق** ، ص 208.

(4)مونية جليل ، **الأطروحة السابقة**، ص 117 / سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 42/ النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط2 **المرجع السابق** ، ص 205 / فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 315 وص 316/ عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 39/ ياسين بوشارب **المذكرة السابقة** ، ص 133.

الأجانب الذين يساهمون في تلبية الطلبات العامة للمصالح المتعاقدة الجزائرية سواء كانوا في علاقة مباشرة مع المصالح المتعاقدة الجزائرية على غرار المتعاملين المتعاقدين ،أو كانوا في علاقة غير مباشرة مع تلك المصالح المتعاقدة الجزائرية، كما هو حال المناولين الوطنيين أو الأجانب [1].

وطبقا **للمادة 58 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،تمسك بطاقية وطنية المتعاملين الاقتصاديين وبطاقية قطاعية على مستوى كل مصلحة متعاقدة جزائرية، وتحيين بانتظام[2]،وحاليا يخضع محتوى هذه البطاقيات وشروط تحيينها **للقرار الصادر عن وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 الذي يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها[3] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 40 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والساري المفعول إلى غاية يومنا** هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[4].

وطبقا **للمادتين 03 و04 من هذا القرار الصادر عن وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 تخصص بطاقية المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتسجيل المعلومات المتعلقة بجميع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب الحقيقيين والمحتملين ،بحيث تسمح هذه المعلومات فيما يخص كل متعامل اقتصادي تم إحصاؤه، بتعريفه وبتقدير موضوعي لمراجعة المهنية وقدراته التقنية والتجارية والمالية وبصفة عامة لتأهيله[5]،وتكتسي هذه المعلومات ،طابعا عاما وتقنيا وتجاريا وماليا ،ولها أيضا صلة بنوعية وطبيعة العلاقات التجارية القائمة بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والمصلحة المتعاقدة الجزائرية[6].

وتسمح المعلومات ذات الطابع العام بإعطاء تعريف أدق ممكن عن المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي وتتعلق خصوصا بوضعه القانوني وعنوانه التجاري وموضوعه الاجتماعي وطبيعة نشاطه[7] كما تسمح المعلومات ذات الطابع التقني بتقدير قدرات الإنتاج والإنجاز لدى المتعاقد الوطني أو الأجنبي ومدى قابليته الاستجابة للمواصفات التقنية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة الجزائرية[8]رغم بقاء الاعتماد على التأهيل التقني على أساس شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين والاعتماد لوجه عام، وتسمح المعلومات ذات الطابع التجاري بالإحاطة بالسياسة التجارية للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في ميدان منتوجات والأسعار والتوزيع، كما تسمح المعلومات ذات الطابع المالي بتقدير النتائج للمؤسسة وتوازنها المالي ، كما تسمح المعلومات المتعلقة بطبيعة ونوعية العلاقات التجارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية وأحد المتعاملين الاقتصاديين المعنيين ،بتقدير الفعالية التي ينفذ بها المتعامل المتعاقد إلتزاماته التعاقدية[9] .

وطبقا **للمادة 05 من نفس القرار الصادر عن وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 ،تخصص البطاقية القطاعية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين لهم علاقة

---

(1) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 156.

(2) محمد خرفان، **المذكرة السابقة** ، ص 19 / سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة**، ص 42/ راضية رحماني، **الأطروحة السابقة** ، ص 37 /ياسين بوشارب ، **المذكرة السابقة** ، ص 133 / النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط2 **المرجع السابق** ، ص 243 /حورية بن أحمد ، **الأطروحة السابقة** ، ص 36.

(3) **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011، **يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد24، المؤرخة في 20 أفريل2011، ص25وص26.

(4) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري**، ج 01 ، **الأطروحة السابقة**، ص 156 .

(5) سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 43/ راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 37/عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 157 وص 158.

(6) محمد خرفان ، **المذكرة السابقة** ، ص 19.

(7) سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 43/ راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 37.

(8) محمد خرفان ، **المذكرة السابقة** ، ص 19/ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 158.

(9) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 158.

تجارية مع عدة مصالح متعاقدة جزائرية للقطاع ، وتسمح هذه المعلومات المسجلة في البطاقية القطاعية لكل قطاع وزاري بممارسة رقابته الوصائية والتنسيق بين مختلف المصالح المتعاقدة الجزائرية للقطاع في ميدان إبرام الصفقات، وتبعا **للمادة 06 من نفس القرار الصادر عن وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011، تخصص البطاقية الوطنية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين على مستوى الوطني .

وتسمح هذه المعلومات المسجلة في البطاقية الوطنية للمرصد للطلب الاقتصادي بممارسة مهامه في ميدان إعلام المصالح المتعاقدة الجزائرية وفي ميدان توجيه الطلبات العمومية، وهنا ينبغي التصريح المرصد للطلب الاقتصادي الوارد في هذه المادة هو المرصد للطلب الاقتصادي الذي كان وارد في **المادتين 175 و 176 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والذي حل محله حاليا" المرصد للطلب العمومي التابع لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية "** المذكور في **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] .

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى الغاء **القرار الصادر عن وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 تطبيقا لأحكام **المادة 40 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى وتعويضه** بقرار يصدر عن وزير المالية الجزائري يحدد فيه محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحينها تطبيقا لأحكام **المادة 58 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وينص فيه صراحة على أنه تخصص البطاقية الوطنية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين على مستوى الوطني ،وتسمح هذه المعلومات المسجلة في البطاقية الوطنية للمرصد للطلب العمومي المذكور في **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بممارسة مهامه في ميدان إعلام المصالح المتعاقدة الجزائرية وفي ميدان توجيه الطلبات العمومية.

وبالرجوع **للمادة 53 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** نجدها نصت: **"يمكن أن يكتسي التأهيل طابع شهادة تأهيل أو اعتماد إلزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية ."** ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المنظم الجزائري أجاز المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في عقود الاستشارة الفنية أو عقود الدراسات المرتبط بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تشترط تأهيل طابع التأهيل أو اعتماد إلزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية جزائرية[2].

وما يعاب على المنظم الجزائري في هذه **المادة** أنه استعمل عبارة **"شهادة التأهيل"** ولم يستعمل في هذه المادة عبارة **"شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين "**الدالة على التسمية الصحيحة لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين المستعملة في عنوان **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-139** الواردة ضمن مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وكذا المستعملة في مواد هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل والمتمم**، وكذا يعاب على المنظم

---

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 213 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في رأيه القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 286/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ بقوله: " .... 2-**طبقا للتعليمة رقم 03 المؤرخة في 22 نوفمبر 2015 الصادرة عن وزير المالية التي تقضي به في انتظار إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ....." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 286/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص192،ص195. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 25 نوفمبر 2023 على الساعة 16:10 مساءا..

(2) عبد الرحمن بن جراد ، **الأطروحة السابقة** ص 201/عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 792.

الجزائري في **المادة 53 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] أنه لم يحدد أصناف المؤسسات التي يجب أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في هذه المادة .

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى إعادة تحرير **المادة 139 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم** كالآتي : **" يكتسي التأهيل الإلزامي الواردة في النصوص التنظيمية المعمول بها، طابع شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين المفروض على المؤسسات ومجموعات وتجمعات المؤسسات المتخصصة في ميدان أشغال البناء أو الأشغال العمومية أو الموارد المائية أو الأشغال الغابية و أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، أو طابع اعتماد إلزامي للمستشار الفني أو المهندسين أو المهندس المعماري أو مكاتب الدراسات في صفقات إنجاز الدراسات ويمكن أن يكتسي تأهيل المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية الأخرى طابع شهادة الجودة".**

4- <u>صور معيار التأهيل الإلزامي للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المشارك في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

يكتسي التأهيل الخاص بالمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المشارك في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طابع شهادة تأهيل أو اعتماد إلزامي طبقا للنصوص التنظيمية الجزائرية المعمول بها.

ولقد نصت **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-176 المعدلة للفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 68- 652** المتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات على أنه لا يمكن لأي شخص مهندس أو خبير و لا يمكن لأي مكتب دراسات مهما كان تخصصه أن يبرم مع المصالح المختصة للوزارات المكلفة بالسكن والعمران والأشغال العمومية والمواد المائية الجزائرية ،عقدا أو صفقة تتعلق بالدراسات، إذا لم يكن حائزا لشهادة ترخيص مسلمة ضمن الشروط

---

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 53 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 153/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **<u>المنشور</u>** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص144،وص145 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 17:10 مساءا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 259/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 **<u>المنشور</u>** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 220 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 17:15 مساءا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 647/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **<u>المنشور</u>** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 422 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 18:10 مساءا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 99/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 18 جانفي 2021**<u>المنشور</u>** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 56 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 18:25 مساءا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 651/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **<u>المنشور</u>** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 423. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 18:40 مساءا.

المحددة في هذا **المرسوم الجزائري رقم68-562 المعدل والمتمم**، ولا تطبق أحكام هذا المرسوم على المهندسين المعماريين[1] الذي يخضعون **للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري **المعدل** ،وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لشرط شهادة إعتماد المهندس أو الخبير أو مكاتب الدراسات في العقود المتعلقة بأعمالهم أو في العقود المتعلقة بصفقات الدراسات المرتبطة بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-176 المعدلة للفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 68- 652**،

ويقدم طلب اعتماد المهندس أو الخبير أو مكاتب الدراسات في العقود المتعلقة بأعمالهم أو في العقود المتعلقة بصفقات الدراسات المرتبطة بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى اللجنة المكلفة بفحص طلبات الترخيص التي تنشأ لدى كل من الوزراء المكلفين بالسكن والعمران والأشغال العمومية والمواد المائية الجزائريين[2] المذكورة في **المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-176 المعدلة للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 68- 652**.

ويسلم الترخيص حسب الحالة ،من طرف الوزير الجزائري المكلف بالقطاع وهذا باقتراح من لجنة طلبات الترخيص طبقا **للمادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-176 المعدلة للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 68- 652**،[3]وطبقا **للمادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-176 المعدلة للمادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 68-652**تكون مدة صلاحية الترخيص الذي يسلمه الوزير الجزائري المعني ،**ثلاث 03 سنوات** ،ويجوز أن يسلم ترخيص جديد مرة أخرى في كل **ثلاث 03 سنوات** إلى الحائز بناء على طلبه وضمن نفس الكفيات التي تم بها تسليم الترخيص الأول[4].

ولقد نصت **المادة 15 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-06** ، على أنه لا يجوز لأي كان أن ينتفع بصفة المهندس المعماري المعتمد أو يمارس هذه المهنة إذا لم يكن مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين**الجزائري** بمثابة إعتماد[5] ،وهوما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لشرط شهادة اعتماد المهندس المعماري في العقود المتعلقة بأعمال الاستشارة الفنية أو في العقود المتعلقة بصفقات الدراسات المرتبطة بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 15 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-06**،وهنا ينبغي التصريح أن تسجيل المهندسين المعماريين في الجدول الوطني للمهندسين الجزائري يخضع لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-153** الذي يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في

---

(1)أسية أعمر الشريف ، **الأطروحة السابقة** ، ص 126 / عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 792 وص 793 /عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** ، دراسة **تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج 01 ، **الأطروحة السابقة** ، ص169/ أمين رحماني، **المذكرة السابقة** ، ص46.

(2)عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** ، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج 01 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 170.

(3)أمين رحماني، **المذكرة السابقة** ، ص 46/عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص793/ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** ، دراسة **تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج 01 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 170.

(4)أسية أعمر الشريف ، **الأطروحة السابقة** ، ص 126 /عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 793 / عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** ، **دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج 01 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 170 .

(5) أسية أعمر الشريف ، **الأطروحة السابقة** ، ص 127.

الجدول الوطني للمهندسين المعماريين الجزائري وكيفيات إجرائه **المعدل والمتمم**[1]،الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 17 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 .**

ويخضع تسجيل المهندسين المعماريين من جنسيات أجنبية في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين الجزائري لإحترام قواعد المعاملة بالمثل طبقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-153 المعدل والمتمم**، ويعفى من التدريب المهندسون المعماريون ذوو الجنسيات الأجنبية المعتمدون في بلدهم الأصلي والحاصلون على شهادة مهندس معماري معترف بها من الدولة، وتحدد مدة صحة تسجيل المهندسين المعماريين من جنسيات أجنبية في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين الجزائري **بسنتين 02** ، وتجدد بنفس الكيفية، بينما المهندسون المعماريون من جنسية جزائرية يخضعون للتدريب **لمدة ثمانية عشر 18 شهرا**، ويمكن أن تزول بصفة متواصلة أو متقطعة على أساس ثلاثة فترات على الأكثر طبقا **للمادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-153 المعدل والمتمم** .

ويمكن تمديد فترة تدريب المهندسون المعماريون من جنسية جزائرية لمدة لا تتجاوز **ستة 06 أشهر** بناء على طلب المشرف على التدريب أو المهندس المعماري المتدرب **طبقا للفقرة 03 من المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-153 المعدل والمتمم**، والأعمال المعمارية للمنشأت و البنايات المطلوب فيها إعتماد المهندسين المعماريين الوطنيين أو الأجانب هي تلك والأعمال المعمارية للمنشأت و البنايات الخاصة بالمنشأت و البنايات المنجزة فوق التراب الوطني المحددة في **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15- 88** المتضمن التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشأت و البنايات[2]الصادر تطبيقا لأحكام **المادتين 12و53 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** لاسيما : المجموعات السكنية، التجهيزات العمومية والمرافقة التجهيزات المرافقة الخاصة التي تستقبل الجمهور، المساحات الخارجية، وطبقا **للمادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15- 88** ، لا تطبق أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15- 88** على الممتلكات الثقافية المحمية، المنشأت و البنايات العسكرية المنجزة من طرف وزارة الدفاع الوطني الجزائرية أو من طرف مؤسسات لحسابها التي تخضع لتنظيم خاص منشأت وبنايات أخرى تخضع لأحكام خاصة.

وبالرجوع **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم** الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين ،نجدها قد أكدت أنه لا يجوز للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية أن المشاركة في إبرام صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مع الدولة و الولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية الجزائرية وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إلا إذا كان لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين ،وطبقا **للمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم** ،يحددالتأهيل قدرة المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 153** المؤرخ في 13 مايو 1998، **الذي يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات اجرائه**، ج، ر، ج، ج، دش، العدد 31، المؤرخة في 17 مايو 1998، ص11ص13، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-345**، المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، ج، ر، ج، ج، دش، العدد72، المؤرخة في 16 ديسمبر 2014، ص05، **المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-184 المؤرخ في 07 مايو2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد31، المؤرخة في 07 مايو2022، ص11.**

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-88** ، المؤرخ في 11 مارس 2015، **المتضمن التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشأت و البنايات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14، المؤرخة في 25 مارس 2015، ص09وص10.

المؤسسات على القيام بوسائلها البشرية والمادية والتقنية بإنجاز الأشغال حسب نوعها ودرجة تعقدها المقررين، ويحدد التصنيف أهمية المؤسسة ومجموعات المؤسسات وتجمع المؤسسات وقدراتها على إنجاز الأشغال ذات حجم معين وذلك على أساس المعايير المحددة في **المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم** ويحدد التصنيف على سلم من واحد إلى تسعة[1] **طبقا للمادتين 14 و20 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم.**

وشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقود المناولة المرتبط بتنفيذ هذه الصفقات الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** من قبيل الرخص الإدارية المؤقتة[2]التي تمكن المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحائز عليها من تأهيل قانوني يسمح له بالمشاركة في إجراء إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو تمكن المناول الوطني أو الأجنبي الحائز عليها من تأهيل قانوني يسمح له بالمشاركة في إجراء إبرام عقود المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247.**

ومن خلالها يتم تقييم مؤهلاتهم و كفاءتهم المهنية والتقنية ومقدراتهم المالية وما تتمتع به من سمعة وخبرة في مجال إنجاز الأشغال محل صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إنجاز جزء من موضوع هذه الصفقات بواسطة عقد المناولة المرتبطة بهذه الصفقات وقدراتهم من ناحية الموارد البشرية أو المعدات والأجهزة أو غيرها من الاشتراطات التي تضمن تنفيذ الصفقة وتنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على الوجه المطلوب .[3]

وتعد شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين **للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات في المادة04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم** وثيقة تنظيمية تلتزم بتقديمها كل مؤسسة أو مجموعات المؤسسات متخصصة في ميدان أشغال البناء أو الأشغال العمومية أو الموارد المائية أو الأشغال الغابية أشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية[4] عند مشاركتهم في صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي، سواء كانت هذه المؤسسات وطنية [5]. أو أجنبية. وهنا ينبغي التصريح أن المنظم الجزائري ألزم ولثاني مرة المؤسسات الأجنبية بتقديم هذه الشهادة في الفقرة الأخيرة من **المادة04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم** ، ويتعين على هذه المؤسسات الأجنبية تقديم وثائق مطابقة لشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين التي تشملها السلطات الرسمية المتواجدة فيها مقر المؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو تجمع المؤسسات والمصادق عليها من قبل السلطات القنصلية الجزائرية[6].

---

(1) عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 793.

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** ، **دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج 01 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 164 .

(3) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ، ص 64.

(4) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص162./ مصطفى عمراني، **الأطروحة السابقة**، ص133.

(5) من بين التعليمات المتعلقة بإستغلال و استعمال المؤسسات و الشركات الوطنية في الصفقات العمومية تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 2017/192 المؤرخة في 03 أكتوبر 2017 المتعلقة باستغلال الشركات الوطنية من أجل تلبية احتياجات الأشغال و اللوازم و الخدمات أنظر: تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 2017/192 المؤرخة في 03 أكتوبر 2017 المتعلقة باستغلال الشركات الوطنية من أجل تلبية احتياجات الأشغال و اللوازم و الخدمات متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 20 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا / تعليمة الوزير الأول الجزائري المؤرخة في 03 أكتوبر 2017 المتعلقة باستعمال المؤسسات الوطنية لإنجاز الأشغال ومقتنيات السلع و الخدمات أنظر: تعليمة الوزير الأول الجزائري المؤرخة في 03 أكتوبر 2017 المتعلقة باستعمال المؤسسات الوطنية لإنجاز الأشغال ومقتنيات السلع و الخدمات متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 20 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا .

(6) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج02، **الأطروحة السابقة**، ص 995/عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص163.

وبالرجوع للمادة 05 من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم**، نجدها قد بينت المعلومات التي تسمح بتعريف المؤسسات المعنية وتمثلت هذه المعلومات أساسا في اسمها وعنوانها ونوعها وطبيعتها وأيضا مكان إقامتها ومقرها وفروعها إن اقتضى الأمر ،وكذلك اسم المسير وأرقام التسجيل المتعلقة بصندوق التعويض والعطل المدفوعة الأجر، ولم يكتفي المنظم الجزائري بهذه المعلومات بل جعل من بين المعلومات الأخرى التي تعرف المؤسسات رقم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي والتخصيصات و والتصنيفات المعرف بها للمؤسسات ورقم التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري، وكذا حدد المنظم الجزائري مدة صلاحية الشهادة في **المادة 07 من ذات المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم** بمدة **05 سنوات** ابتداء من تاريخ تسليمها .

وبموجب **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-358 المعدلة و المتممة للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** أصبحت مدة صلاحية شهادة التأهيل و الصنيف المهنيين محددة **بخمس (05)سنوات** ابتداء من تاريخ توقيعها على أن تسلم لصاحبها في مدة أقصاها **ثمانية (08) ايام** من تاريخ التوقيع [1].

وهذه المدة **حسب وجهة نظرنا المتواضعة** نراها معقولة وتدفع المؤسسات إلى اكتساب تأهيل في ميدان معين في ظرف وجيز أو تغير التخصص والتأهيل القديم بتخصيص وتأهيل جديد يتماشى وإمكانياتها في أرض الواقع ويثبت وجودها في المجال الاقتصادي ومشاركتها في صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهنا نشير أن مدة صلاحية الشهادة في **المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-298 الملغى** كانت محددة بمدة **03** سنوات فقط[2]،ولم يحدد المنظم الجزائري بداية حسابها، وبالتالي المنظم الجزائري أحسن صنعا حينما رفع مدة صلاحية الشهادة إلى **05 سنوات** ، وحددت بداية حسابها من تسليمها[3]في **المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المعدل و المتمم هي إضافات نباركها لمقاصدها النبيلة والهادفة**.

ولقد أشار المنظم الجزائري لمعايير تصنيف المؤسسات المشاركة في صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولأول مرة سنة **1967 بموجب المادة 04 فقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 67-81** المتضمن تحديد الشروط التي بموجبها يمكن لمقاولات

---

(1)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 18 أكتوبر 2023، ص05./في اطار تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش الاقتصادي من اجل اقتصاد جديد المنعقدة يومي 18 و 19 أوت 2020 بالجزائر لاسيما تلك المتعلقة بضرورة تمديد فترة صلاحية شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين لفائدة المؤسسات المتضررة بأثر الأزمة الصحية لفيروس كوفيد 19 ، تم تمديد مدة صلاحية شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين لفائدة المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية التي تنتهي صلاحيتها في 2020 و 2021 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2021 . أنظر: ارسالية وزير السكن و العمران و المدينة الجزائري رقم1038 / 2020 المؤرخة في 05 سبتمبر 2020 ، المتضمنة تمديد فترة صلاحية شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين لفائدة المؤسسات المتضررة بأثر الأزمة الصحية لفيروس كوفيد 19 ، متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة السكن و العمران و المدينة الجزائرية. http:/www.mhuv.gouv.fr ، تاريخ الإطلاع يوم21 جانفي 2021 على الساعة 17:30 مساءا ./ لقد تضمنت إرساليه الوزير الأول الجزائري المؤرخة في 05 جانفي 2022 تأكيد موافقة الوزارة الأولى الجزائرية عن تجديد الترخيص الاستثنائي الممنوح بموجب الإرسالية رقم 430 المؤرخة في 31 أوت 2020 المتضمنة تمديد مدة صلاحية شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات المنتهية صلاحيتها وذلك لمدة سنة إضافية أي إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2022 و التوضيح بهذا الصدد أن الوضع الصحي يستمر في التأثير سلبا على المؤسسات المعنية ولا سيما على تصنيفها الذي يتم احتسابه على اساس معايير معينة لا سيما رقم الأعمال خلال الثلاثة (03) سنوات الأخيرة المتعلق بالمنتوج الذي تم بيعه وكذا العدد الإجمالي للمستخدمين الذي يتم احتسابه و التصريح به في السنة الأخيرة الى صندوق الضمان الاجتماعي ، ولهذا تم تبليغ موافقة الوزارة الأولى الجزائرية إلى وزارة السكن و العمران و المدنية الجزائرية على سبيل الاستثناء على تمديد صلاحية شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين لفائدة المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري و الأشغال الغابية وذلك إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2022 ، أنظر: إرساليه الوزير الأول الجزائري رقم 2022/10 المؤرخة في 05 جانفي 2022 ، المتضمنة موافقة الوزارة الأولى الجزائرية على سبيل الاستثناء على تمديد صلاحية شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين لفائدة المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري و الأشغال الغابية وذلك إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2022 متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية. http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 16 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا .

(2)**عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، ط03، **المرجع السابق**، ص89.

(3)عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج02، **الأطروحة السابقة**، ص 795.

لأشغال العمومية والبناء إبرام صفقات مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء[1]وذلك بقوله : "**تهدف لجنة الوصف والتصنيف إلى ....2-التحقق من :**

- أهلية المقاولات في مختلف أنواع النشاطات الصناعية المعنية كما ستحدد بقرار من وزير الأشغال العمومية و البناء المنصوص عليها في المادة 05 أدناه بالنظر إلى مراجعها المحققة . وإمكانياتها التقنية. -تصنيف المؤسسات تبعا للمعدل السنوي لمجموع مستخدميها محسوبا كما هو مقرر في المادة 10 بعده" .

وعند مقابلة هذه المعايير الواردة في **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 67-81** مع النصوص الحالية لا نجد لها أي أثر ،إلا أنه في أرض الواقع أثناء قيام الهيئات المكلفة بتصنيف المؤسسات المشاركة في صفقات الأشغال العامة تعتد على هذه المعايير المتمثلة أساسا في أهلية المقاولات في نختلف النشاطات المعنية ومراجعها وإمكانياتها التقنية[2]،وبالرجوع لأحكام **المرسم التنفيذي الجزائري رقم 93-289** قبل تعديله نجده إعتمد بموجب **مادته الثانية** معيارين أساسيين يتم وفقهم تصنيف المؤسسات المشاركة في صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هما معدل عدد العمال المشتغلين سنويا ورقم الأعمال السنوي المحقق لأهمية المؤسسة وقدراتها على إنجاز الأشغال ذات حجم معين[3] ،ونظرا للنقائص التي عرفتها القطاعات المعنية بعد زلزال **21 ماي 2003**،وما عرفته مؤسسات الإنجاز من عجز لقدراتها الصغيرة[4] جاءت **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-114 المذكور تعدل و تتمم المعايير المذكورة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-289** .

وأصبحت المؤسسات المشاركة في صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تصنف على أساس العدد الإجمالي لعمال المؤسسة المحسوب للسنة الأخيرة والمصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي طبقا للوثائق المحاسبية ،وقيمة وسائل التدخل المادية الخاصة بالمؤسسة ورأس مال المؤسسة ،وكذلك رقم الأعمال المحقق في قطاع البناء والأشغال العمومية والري كما هو مبين في الحصيلة الحسابية ومستخرج الضرائب ،وإضافة إلى ذلك الشهادات الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع والتي تثبت أهمية الأشغال المنجزة و تكاليفها ونوعيتها التقنية واحترام أجال الإنجاز المحددة في العقد[5].

ولقد ألزمت **المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-114** لأول مرة المؤسسات الأجنبية بتقديم هذه الشهادة وطبقا للفقرة الأخيرة من هذه **المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-114** ويتعين على هذه المؤسسات الأجنبية تقديم وثائق مطابقة لشهادة التخصص و التصنيف المهنيين التي تشملها السلطات الرسمية المتواجدة فيها مقر المؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو تجمع المؤسسات والمصادق عليها من قبل السلطات القنصلية الجزائرية، إلا أن هذه المؤسسات لم تجد العناية التامة من طرف المشرع الجزائري مقارنة بالمؤسسات الوطنية[6].

---

(1) **المادة 04 فقرة 02 من المرسوم رقم 67-81** المؤرخ في 11 ماي **1967المتضمن تحديد الشروط التي بموجبها يمكن لمقاولات الأشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد67، المؤرخة في 19ماي 1967.ص567.

(2) أمال بوشعير ، **تأهيل وتصنيف المؤسسات المتدخلة في الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص21./ صالح زمال، **صالح زمال**،المؤسسات الأجنبية وتنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر 01،كلية الحقوقنالسنة الجامعية 2011-2012،الجزائر.

، ص34./فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص105./محمد خرفان، **المذكرة السابقة** ص22.

(3) صالح زمال ، **المذكرة السابقة**، ص36./ محمد خرفان، **المذكرة السابقة**، ص22.

(4) أمال بوشعير ، **المذكرة السابقة**، ص41 وص 42.

(5) صالح زمال **المذكرة السابقة**، ص37 وص38 /فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص105/نوال شايبي، **المذكرة السابقة**، ص64وص65./حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**، ص58وص59.

(6) حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**، ص58./أمال بوشعير، **المذكرة السابقة** ، ص41وص42.

وبالرجوع للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-110 المتضمن أخر تعديل للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم93-289الملغى نجدها أبقت نفس المعايير المعتمدة في تعديل سنة 2005،وفرضت حد من الإطارات الجامعية والتقنية وأعوان التحكم ما بين 10% و 20% من العدد الإجمالي المصرح به في السنة الأخيرة، وأضافت أيضا ذات المادة الأعمال للسنة الأخيرة[1]، وبالرجوع للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 نجدها نصت على أن تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات على أساس المعايير الآتية: العدد الإجمالي للعمال المحسوب للسنة الأخيرة والمصرح به لدى صندوق الضمان الإجتماعي و الذي يجب أن يهر فيه عدد عمال التأطير التقني والإداري والمالي المتكون من إطارات جامعية وأعوان التحكم، عدد الممتهنين المتخرجين من مؤسسات التكوين و التعليم المهنيين الذين تم توظيفهم، المخططات المنجزة في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة عدد العمال المصرح به، قائمة وسائل التدخل المادية المثمنة و بالنسبة للمؤسسات المتخصصة فإن النقطة المتعلقة بهذا المعيار تكون متوازنة، رأس المال المتوازن حسب القانون الأساسي للأشخاص المعنويين طبقا للقانون التجاري الجزائري وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين يكون هذا المعيار محسنا، رقم الأعمال للسنوات الثلاث الأخيرة الخاصة بالإنتاج المبيع، الوثائق الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع ،يثبت فيها طبيعة وأهمية الأشغال المنجزة وتكاليفها ونوعيتها التقنية وكذا إحترام أجال الإنجاز المحددة في العقد، الشهادات وعمليات التأهيل[2].

وهذه المعايير الواردة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-110 هي تقريبا ذات المعايير الواردة في المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم ،غاية ما في الأمر أن هذه الأخيرة ألغت نسب التأطير المصرح بها سنة على الأقل لدى صندوق الضمان الاجتماعي ،و أضافت للتأطير التقني التأطير الإداري المالي ،بل أبعد من ذلك أضافت معيارا جديدا تمثل أساسا في المخططات المنجزة في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة عدد العمال المصرح بهم ،وأكدت أن معيار رأس المال المتوازن يكون حسب القانون الأساسي للأشخاص المعنويين طبقا للقانون التجاري الجزائري وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين يكون هذا المعيار محسنا، وبخصوص رقم الأعمال أكدت أن هذا الأخير يتم حسابه على أساس الثلاث السنوات الأخيرة ويكون هذا الرقم خاص بالإنتاج المبيع[3].

وبموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-358 المعدلة و المتممة للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 أصبحت المؤسسات المشاركة في صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تصنف على أساس الموارد البشرية و الوسائل المادية و الوسائل المالية و المراجع المهنية لحسن التنفيذ [4].

وبالرجوع للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم ،نجدها قد جاءت بحكم جديد يتمثل أساسا في أن تصنيف المؤسسة ومجموعة المؤسسات المنشأة حديثا والتي لم تمر على إنشائها سنة جبائية يتم على العدد الإجمالي للعمال المصرح به لدى صندوق الضمان

---

(1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015، القسم الأول، ط06، المرجع السابق، ص176./ هبة إسماعيل تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والاقتصادي ، جامعة وهران02، محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.ص22.

(2) نسرين بوعكاز، الأطروحة السابقة، ص33وص34. / عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري، ج01 ، الأطروحة السابقة، ص164./عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ، ج02، الأطروحة السابقة، ص 794/ مصطفى عمراني، الأطروحة السابقة، ص132.

(3) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ، ج02، الأطروحة السابقة، ص794/عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري، ج01 ، الأطروحة السابقة، ص164./مصطفى عمراني، الأطروحة السابقة، ص132.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 18 أكتوبر 2023، ص05..

الاجتماعي ورأس المال، وأيضا على أساس قائمة وسائل التدخل المادية المتمثلة التي تملكها كل مؤسسة أو التي يمكن تسخيرها[1]، وتطبيقا لهذا الحكم الجديد الذي جاء به **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم** ،أكد **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في **المادة 85 فقرة 03** منه ضرورة مراعاة إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حال وضع شروط التأهيل وأكد كذلك المنظم الجزائري في **المادة 87المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] من إعفاء المؤسسات المصغرة المنشأة حديثا من تقديم الحصيلة السنوية، ويكفي أن تقدم وثيقة من البنك تبرر وضعيتها المالية، وتعفى أيضا من تقديم المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية[3].

وبموجب **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-358 المدرجة للمادة 09 مكرر ضمن أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** يتم تصنيف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المنشأة **كفروع للمؤسسات الأجنبية** الناشطة في الجزائر التي استفادة من الموارد البشرية و الوسائل المادية و المالية وكذا المراجع المهنية المنجزة في الجزائر من طرف هذه الأخيرة حسب المعايير المحددة في **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-358 المعدلة و المتممة للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** [4].

وتطبيقا **للمادة 11 من نفس من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم** أصدر المنظم **الجزائري القرار الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2024 الذي يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأت الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية[5] و الذي ألغت **المادة 06** منه أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 أفريل 2016، يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي

---

(1) نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص90وص91.

(2) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 87 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : 1037/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 19 نوفمبر 2018 بقوله: **"..... وإذا تعلق الأمر بالمؤسسات المصغرة CNAC – ANSEJ اللجوء حضريا إلى أحكام المادة 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**....."أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 1037/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 19 نوفمبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches-publics.gov.dz،ص689. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 15:10 مساءا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 512/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 06 ماي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص 378 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 15:20 مساءا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 616/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص438. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 16:00 مساءا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 753/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches-publics.gov.dz ص621. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 16:38 مساءا.

(3) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج02، **الأطروحة السابقة**، ص 194/عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري**، ج01، **الأطروحة السابقة**، ص165.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 18 أكتوبر 2023، ص05.

(5) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2024، **يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو 2024 ، ص13، ص20.

تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأت الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]يحدد التصنيف المهني للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات على أساس المعايير المحددة في **المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2024 و التي تقابلها **المادة 02** من هذا **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أفريل 2016.**الملغى** .

ويتم تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات، المنشأة الحديثة و التي لم يمر على إنشاؤها سنة مالية جبائية واحدة على أساس المعايير الثلاث المحددة في **المادة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2024 و التي تقابلها **المادة 03 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أفريل 2016 **الملغى** ، أما باقي المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المنشأة كفروع للمؤسسات الأجنبية الناشطة في الجزائر و التي استفادت من الموارد البشرية و الوسائل المادية و المالية وكذا المراجع المهنية المنجزة في الجزائر في إطار هذه الأخيرة يتم تصنيفها وفقا للمعايير المحددة في **المادة 04 من القرار الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2024 و التي تقابلها **المادة 04 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أفريل 2016**الملغى**. المتضمنة المعايير المحددة لتصنيف باقي المؤسسات ومجموعات المؤسسات المنشأة حديثا .

وبالتمعن في أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم** ،نجده قد تناول التنظيم الإجرائي لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين ،و كإجراء أولي تعرض الملفات الخاصة بشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين على اللجان المحددة في **المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المعدل و المتمم** المتمثلة أساسا في اللجنة الوطنية للتأهيل والتصنيف المهنيين واللجنة الولائية للتأهيل والتصنيف المهنيين،وتوضع اللجنة الوطنية للتأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات أو تجمعات المؤسسات بقطاعات الأنشطة المذكورة في المادة الأولى من **نفس المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المعدل و المتمم** والمرتبة من الصنف الخامس إلى الصنف التاسع تحت السلطة المشتركة للوزراء المكلفين بالسكن والأشغال العمومية والموارد المائية وتشكيلتها واردة في **المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المعدل و المتمم** ،وتطبيقا لأحكام **المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المعدل و المتمم أصدر المنظم الجزائري القرار الجزائري** المؤرخ في 17 أفريل 2016 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء هذه اللجنة[2].

وبموجب **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-358 المعدلة و المتممة للمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** يتولى رئاسة اللجنة الوطنية بالتناوب لمدة سنة واحدة (01) ممثلو الوزراء المكلفين بالسكن و الاشغال العمومية والموارد المائية و الغابات و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، وفي حالة غياب الرئيس يخلفه عضو من ضمن ممثلي القاطاعات الوزارية المعنية [3].

واللجنة الوطنية للتأهيل والتصنيف المهنيين واللجنة الولائية للتأهيل والتصنيف المهنيين هما في حقيقة الأمر جهتي استشارة في إطار تصنيف المؤسسات المشاركة في صفقات الأشغال العامة، ثم يقومان هذان اللجنتين حسب الحالة بتوجيه نسخة أصلية إلى المصالح المختصة بالوزارة المعنية،

---

(1)القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أفريل 2016، يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 المؤرخة في 07 فبراير 2017 ، ص13ص19.(الملغى)

(2)القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 17 أفريل 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07، المؤرخة في 07 فبراير 2017، ص22وص23..

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 18 أكتوبر 2023، ص05.

ولا يمكن أن يتعدى اجل دراسة الملفات ستين **60** يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبات التأهيل والتصنيف، وبموجب **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-358 المعدلة و المتممة للمادة 25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** بالإضافة إلى الطريقة المنصوص عليها في **المادة 25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** يجوز للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات أو تجمعات المؤسسات أن **تقدم طلباتها إلكترونيا** ويمكن تقديم تبليغات أو تبادل الرسائل أو اي وثيقة اخرى بين الهيئات المعنية لدراسة الملف ومقدم **الطلب إلكترونيا** ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة معالجة الملفات المرسالة **خمسة وأربعين (45) يوما** ابتداء من تاريخ الإيداع أو التسجيل **إلكترونيا** [1]، وطبقا **للمادة26 من المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المعدل و المتمم** تحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف التأهيل والتصنيف المهنيين بموجب قرار من الوزراء المعنيين وبناء على اقتراح من اللجنة الوطنية ،وتقع مسؤولية الوثائق المقدمة على عاتق صاحب الطلب ويتحمل النتائج المترتبة على أي استعمال في إطار القوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول به.

وحاليا قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف التأهيل والتصنيف المهنيين محددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أفريل 2017الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم وتخضع** كيفيات تسليم شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين حاليا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أفريل 2016 الذي يحدد كيفيات تسليم شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية[2]،الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم14-139 المعدل و المتمم.**

وفي كل الأحوال يسلم الوزراء المعنيون بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتأهيل والتصنيف المهنيين والوالي بعد أخذ رأي اللجنة الولائية المختصة إقليميا بشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين بناء على طلب المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تثبت ضمانات التأطير التقني والكفاءات المهنية ووسائل الإنجاز الملائمة والقدرات المالية ،ويحق للمؤسسات الصغرى كما هي محددة في التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما أن يكون لها تأهيل وترتب في الصنف الأول، وإذا كان نشاط المؤسسي أو مجموعة المؤسسات أو تجمع المؤسسات يشمل عدة قطاعات فإن الشهادة يسلمها الوزير الذي يدخل النشاط الرئيسي لهذه المؤسسات ضمن صلاحياته والتي لا يمكن أن تمارس أكثر من نشاط رئيسي واحد غير انه يمكن للمؤسسات المترتبة في الصنف السابع فما فوق طلب عدة نشاطات رئيسية كما هو محدد في مدونات نشاطات القطاعات المعنية **بالمرسم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم** ،يمكن للمؤسسات الحائزة على شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين السارية الصلاحية أن تطلب توسيع تأهيلها المهني إلى نشاطات أخرى و/ أو تصنيفها المهني، وذلك بتدعيم طلبها بالتبريرات الضرورية فيما يخص الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالي، وبل أبعد من ذلك لها أن تطلب تجديد الشهادة خلال الستة أشهر التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحيتها [3].

والجدير بالذكر أن **وزارة السكن والعمران والمدينة الجزائرية** بتاريخ 05 سبتمبر 2020 في إطار تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش الاقتصادي من أجل إقتصاد جديد المنعقدة يومي 18 و 19 أوت 2020،لاسيما تلك المتعلقة بضرورة تمديد فترة صلاحية شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين لفائدة المؤسسات المتضررة بأثر الأزمة الصحية لفيروس **"كوفيد19 "**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 18 أكتوبر 2023، ص05.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد36، المؤرخة في 19 يونيو2016، ص20، ص22.

(3) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج02، **الأطروحة السابقة** ، ص795.

قررت تمديد مدة صلاحية شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين لفائدة المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

وبالرجوع لأحكام **المادة 28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** نجدها أجازت لكل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أو تجمع المؤسسات التي ترى أنها تحصل على التأهيل والتصنيف المهنيين المطلوبين إيداع طلب مكتوب لدى رئيس اللجنة الوطنية لشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين الجزائرية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر، وذلك مع تقديم عناصر معلومات جديدة أو مبررات تدعيم طلبها أو الحصول على دراسة إضافية، وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري جعل الطعن من قبل المؤسسات المشاركة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** مركزيا و جوازيا .

وكم كنا نفضل أن يجعل المنظم الجزائري في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 الطعن كذلك جوازيا بخصوص شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين أمام اللجنة الولائية للتأهيل والتصنيف المهنيين الموضوعة تحت الوالي والواقع مقرها على تراب كل ولاية هي الأخرى مكلفة إلى جانب اللجنة الوطنية في حدود اختصاصاتها بإبداء رأيها في التأهيل والتصنيف المهنيين وهي كذلك تعتبر هيئة استشارية ،وبهذه الصفة الأخيرة تقوم بجمع ومراقبة المعلومات الخاصة بأعمال المؤسسات وعدد عمالها وسائلها المالية ومؤهلاتها التقنية وكذلك أعمالها الملحقة ، **وهذا لتجسيد** مبدأ تبسيط الإجراءات كمؤشر من مؤشرات الحكم الراشد و حوكمة صفقات الأشغال العامة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** .

إلا أن المنظم الجزائري بموجب **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-358 المعدلة و المتممة للمادة 28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** نجدها أجازت لكل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات او تجمع مؤسسات لم تحصل على التأهيل أو التصنيف المهنيين المطلوبين اللذان تعتبرهم من حقها أن تقدم طعنا لدى رئيس اللجنة الوطنية أو رئيس اللجنة الولائية حسب الحالة قصد تقديم عناصر معلومات جديدة تدعم طلبها أو تقديم مبررات الطلب غير أنه يجب أن يصل طلب الطعن إلى رئيس اللجنة الوطنية أو رئيس اللجنة الولائية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر [1]، وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري جعل الطعن من قبل المؤسسات المشاركة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مركزيا وجوازيا أو ولائيا وجوازيا. في **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-358 المعدلة و المتممة للمادة 28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139**.

وبغض النظر عن المتابعات الجزائية تؤهل اللجنة الوطنية أو اللجان الولائية للتأهيل لإتخاذ العقوبات الإدارية المحددة في **المادة 03 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو2016 المحدد لحالات الإنذار والسحب المؤقت أو النهائي لشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين الصادر تطبيقا **للمادة 29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المعدل و المتمم** الآتية: الإنذار، السحب المؤقت لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، السحب النهائي لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، و تصدر هذه العقوبات الإدارية في الحالات المحددة في **المادتين 4 و5 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو2016 المحدد لحالات الإنذار والسحب المؤقت أو النهائي لشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين[2].

---

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 18 أكتوبر 2023، ص05.

[2] أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد36، المؤرخة في 19 يونيو2016، ص22، ص23.

ثانيا أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب أقساطها الإشتراطية أو طبيعتها وفقا للتشريع أو التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية

يمكن تقسيم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فيالتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية **المطبق حاليا** المتمثل في**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إلى صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب أقساطها الإشترطية و صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب طبيعتها، و أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب أقساطها الاشتراطية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،هي بقسط ثابت إشتراطي و صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بقسط أو عدة أقساط اشتراطية، و يمكن حصر أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب طبيعتها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي البسيطة أو الإجمالية و صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة وصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقد برنامج أو صفقة ذات طلبات كلية أو جزئية .

1 -صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأقساط إشتراطية أو البسيطة أو الإجمالية

بإستقرائنا لأحكام أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة والملغاة **والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** و **القانون الجزائري رقم 23-12** ، لاحظنا أن المشرع أو المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا أو تنظيميا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على الأقساط الاشتراطية وأنواعها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **القانون الجزائري رقم 23-12** ،ولم يقدم القضاء الجزائري تعريفا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على الأقساط الاشتراطية وأنواعها ، وكذا لم يقدم الفقه والباحثين الجزائري المختصين في مجال الصفقات العمومية تعريفا خاصا لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على الأقساط الاشتراطية وأنواعها وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** و **القانون الجزائري رقم 23-12** .

وصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على أقساط اشتراطية تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع عندما تكون الأشغال المزمع إنجازها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **قابلة لتقسيمها إلى قسطين أو أكثر** ،على أساس أن يشكل كل قسط من الأشغال موضوع الصفقة مجموعة متناسقة ومستقلة ووظيفية ، وفي هذه الحالة ،ينبغي أن تشمل الصفقة مجموع الأشغال موضوع الصفقة وأن يحدد محتوى وثمن وكيفيات كل قسط[1]، وصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على الأقساط الإشتراطية هي في حقيقة الأمر صفقة تمنح المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني جزء منها" **قسط ثابت " لمتعامل متعاقد وطني أو أجنبي ، على أن تمنح له الجزء أو الأجزاء اللاحقة " قسط أو أقساط اشتراطية** " في حال. استيفائه لشروط معينة تحددها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مسبقاً ،ويجب أن يمثل كل جزء من الأجزاء سواء الثابت أو الاشتراطي مشروعا وظيفيا على حدة[2] .

وإستمدت **ولأول مرة** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على الأقساط الاشتراطية وأنوعها أساسها القانوني الجزائري من **المادة 14 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** ،**ولثاني مرة** استمدت صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على الأقساط

---

(1) مليكة الصاروخ ، **المرجع السابق**، 56.

(2) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط01 ، **المرجع السابق** ، ص 110 .

الاشتراطية وأنوعها حسب الأقساط الاشتراطية أساسها القانوني الجزائري من **المادة 30 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1].

ولثالث مرة إستمدت صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على الأقساط الاشتراطية وأنوعها أساسها القانوني الجزائري من **المادة 30 من القانون الجزائري رقم 12-23** [2].

وبالرجوع **لهذه المواد** نجدهم لم يتضمنوا تعريفا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالأقساط الاشتراطية وكذا لم تضمنوا تعريفا لأنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالأقساط الاشتراطية، وإنما أجاز المشرع أو المنظم الجزائري في هذه **المواد** للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع تلجأ إلى صفقات بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي ،عندما تبرر شروط إقتصادية و/ أو مالية ذلك ،ويجب أن يكون القسط الثابت وكل قسط اشتراطي مشروعا وظيفيا ، ويخضع تنفيذ كل قسط اشتراطي إلى قرار المصلحة المتعاقدة الجزائرية يبلغ إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط . وهو ما يؤكد أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على الأقساط الاشتراطية في **المادة 14 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 30 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 30 من القانون الجزائري رقم 12-23** تنقسم إلى صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على **قسط ثابت** و صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على **قسط أو عدة أقساط اشتراطية** ،عندما تبرر شروط إقتصادية و/ أو مالية ذلك ،ويجب أن يكون **القسط الثابت وكل قسط اشتراطي** مشروعا وظيفيا ، ويخضع تنفيذ كل قسط اشتراطي إلى قرار المصلحة المتعاقدة الجزائرية يبلغ إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط [3].

ولا شك أن **القسط الثابت** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على الأقساط الاشتراطية يتم تنفيذه بمجرد تبليغ المصادقة على الصفقة ويكون مغطيا بالاعتمادات المتوفرة ، أما القسط أو عدة أقساط اشتراطية يكون تنفيذه متوقعا على أمرين ،**الأمر الأول** هو توفر الاعتمادات اللازمة ، **والأمر الثاني** هو صدور أمر أو أكثر بالخدمة من صاحب المشروع وتبليغه

---

(1) أشار قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 30 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : **918/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017** المؤرخ في **09 نوفمبر 2017** بقوله: " المادة **30** من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم**15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتم عند منح الصفقة وليس عند تجديدها "أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم **918**/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.**2017** المؤرخ في **09 نوفمبر 2017** المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" الصفقات العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة **2017** ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية الموقع الإلكتروني **http:/marches-publics.gov.dz ص 75.** تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 18:10 مساءا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم رقم **574**/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/**2018** المؤرخ في **17 ماي 2018**بقوله: " طبقا للمادة **30** من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **15-247** المؤرخ في **16 سبتمبر 2015** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعد صفقة تتمثل على قسط ثابت و قسط أو اكثر اشتراطي عندما تبرر بشروط اقتصادية و/ أو مالية ذلك وأن يكون القسط الثابت وكل قسط اشتراطي مشروعا وظيفيا ويتم النص على ذلك في دفتر الشروط وليس بعد إطلاق الإجراء وليس الزامي أن توافق الأقساط الحصص..."أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم **574**/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/**2018** المؤرخ في **17 ماي 2018**المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" الصفقات العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة **2018** ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية الموقع الإلكتروني **http:/marches-publics.gov.dz ص 264.** تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 18:20 مساءا..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص09.

(3)معمر ملاتي ، المحاضرات السابقة ، ص 16/ النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 02 ، المرجع السابق، ص110.

للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي لأجل القيام بتنفيذ القسط أو الأقساط الاشتراطية في الآجال المحددة في الصفقة ، وفي حالة عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بالقسط أو الأقساط الاشتراطية في الآجال المحددة في الصفقة ، يصبح من حق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طلب الاستفادة من التعويض عن الانتظار المقرر في الصفقة أو العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط المتبقية من الصفقة ، إذا نصت الصفقة على ذلك وضمن الشروط التي تحددها دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة [1].

وبناء على ما سبق ذكره ،**وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص** لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على الأقساط الاشتراطية وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** كالآتي :" **هي صفقات مكتوب في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لتلبية حاجاتها في مجال إنجاز الأشغال موضوع الصفقة القابلة لتقسيمها إلى قسطين أو أكثر على أساس أن يشكل كل قسط من الأشغال موضوع الصفقة مجموعة متناسقة ومستقلة ووظيفية ، وفي هذه الحالة ،ينبغي أن تشمل الصفقة مجموع الأشغال موضوع الصفقة وأن يحدد محتوى وثمن وكيفيات كل قسط، وفي كل الأحوال نظير المقابل المالي المتفق عليه في الصفقة وقصد تحقيق المصلحة العامة. "**

وكذا بناء على ما سبق ذكره ،**وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على قسط ثابت إشتراطي كنوع من أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب أقساطها الإشترطية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و القانون الجزائري رقم 23-12** [3] كالآتي :" **هي صفقة مكتوب في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لتلبية حاجاتها في مجال إنجاز الأشغال موضوع الصفقة وتنص على قسط ثابت اشتراطي مُغَطِي بالاعتمادات المتوفرة ويكون المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي متأكد من إنجازه ، ويجب أن يشكل هذا القسط الثابت الاشتراطي بصفة منفردة مجموعة أعمال متجانسة ومستقلة ووظيفية تهم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأقساط اشتراطية مجموع الأشغال موضوع الصفقة وتحدد محتوى القسط الثابت وثمنه وكيفيات تنفيذه ، وفي كل الأحوال نظير المقابل المالي المتفق عليه في الصفقة وقصد تحقيق المصلحة العامة.." .**

وكذا بناء على ما سبق ذكره ،**وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشتملة على قسط أو عدة أقساط اشتراطية وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كالآتي :"**هي صفقة مكتوب في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لتلبية حاجاتها في مجال إنجاز الأشغال موضوع الصفقة وتنص على قسط أو عدة أقساط اشتراطية يتوقف تنفيذها على توفر الاعتمادات من جهة ،وتبليغ أمر أو أوامر بالخدمة التي تأمر فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية**

---

[1] مليكة الصاروخ ، **المرجع السابق** ، ص 56 وص 57 / كريم لحراش ، **المرجع السابق** ، ص 23 .

[2] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 20 سبتمبر2015، ص03،ص48.

[3] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05،ص18.

صاحبة المشروع المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بتنفيذها داخل الآجال المحددة في الصفقة ،ويجب أن يشكل هذا القسط أو عدة الأقساط الاشتراطية بصفة منفردة مجموعة أعمال متجانسة ومستقلة ووظيفية تهم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأقساط اشتراطية مجموع الأشغال موضوع الصفقة وتحدد محتوى القسط الثابت وثمنه وكيفيات تنفيذه ، وفي كل الأحوال نظير المقابل المالي المتفق عليه في الصفقة وقصد تحقيق المصلحة العامة. وفي حالة عدم إصدار المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع للأمر بالخدمة المتعلق بالقسط أو الأقساط الاشتراطية في الآجال المحددة في الصفقة ،يصبح من حق المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي طلب الاستفادة من التعويض عن الانتظار المقرر في الصفقة أو العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط المتبقية من الصفقة ،إذا نصت الصفقة على ذلك وضمن الشروط التي تحددها دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة ".

ومما لا شك فيه أن الدراس والمتمعن في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **السابقة والملغاة والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يلاحظ أن المشرع أو المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا أو تنظيميا لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي البسيطة أو الإجمالية أو صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة، ولم يقدم القضاء الجزائري و الفقه الجزائري المختصين في مجال الصفقات العمومية والباحثين المختصين في مجال الصفقات العمومية تعريفا خاصا بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي البسيطة أو الإجمالية أو صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة أو صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل عقد برنامج أو صفقة الطلبات أو صفقة التسوية .

وتجد **صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي البسيطة أو الإجمالية** أساسها القانوني الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 في المادتين 28 و 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المادة 24 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2].

وطبقا **للمادة 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، تشمل صفقة الأشغال العامة ،البناء أو التجديد أو الصيانة أو إعادة التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الإصلاح أو الدعم أو التفكيك أو إزالة أو هدم منشأة أو جزء منها ،بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها ، وتشمل أيضا الأشغال الأخرى المختلفة المحددة في ذات المادة ،وبالرجوع **للمادة 4.5 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها نصت على أنه بصفة استثنائية ،وفي إطار الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجزائري المعمول به، وعندما توكل المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لمؤسسة واحدة مهمة تتعلق بإعداد الدراسات وإنجاز الأشغال في أن واحد ، فإن الصفقة هي صفقة الأشغال العامة.

وبالرجوع **للمادة 35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** و التي تقابلها **المادة 34 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،نجدهما أجازتا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ،بصفة استثنائية ،أن تلجأ إلى إجراء **"دراسة وإنجاز "** عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأت و يسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد في إطار صفقة أشغال ،بمهمة تتضمن في آن

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 20 سبتمبر2015، ص09.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص08..

واحد ، إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال ، وفق إجراء طلب العروض المحدود[1] ،طبقا لأحكام **المادتين 45 و46 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** و أحكام **المادة 39 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

وأجاز أيضا المنظم الجزائري في **الفقرة 06 من المادة 35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تلجأ لصفقة " **دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة** " أو إلى صفقة "**إنجاز واستغلال أو صيانة** " عندما تبرر أسباب تقنية أو إقتصادية ذلك، في هذه الحالة [2] .

وهو ما يؤكد أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12**، يمكن أن تشمل إعداد دارسة وإنجاز الأشغال في أن واحد تعهد إلى متعامل متعاقد وطني أو أجنبي واحد أو تشمل دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة أو تشمل إنجاز واستغلال أو صيانة، وهو ما يؤكد أيضا الأساس القانوني لإرتباط صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي بالمرفق العام .

وطبقا لأحكام **الفقرة 11 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، تشمل صفقة الدراسات عند إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع[3].

وطبقا لأحكام **الفقرة 12 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز المنشأة أو المشروع حضري أو المناظر الطبيعية التي ينصب عليها موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، تنفيذ المهام الأتية على الخصوص : **دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي، دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة ، دراسات المشروع ، دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،تأشيرتها ، مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال**[4] .

وبناء على ما سبق ذكره **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص لصفقة** الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **البسيطة** وفقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** كالآتي :" **صفقة وحيدة حسب طبيعتها في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية الجزائري تبرمه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي واحد وفقا الشروط المنصوص عليها في**

---

(1) النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 140 /مونية جليل، التدابير الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 27 / يزيد صدوقي ، المذكرة السابقة ، ص 24 / سعاد بن سرية ، الأطروحة السابقة ، ص 238 .

(2) النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط01 ، المرجع السابق ، ص 141 /يزيد صدوقي ، المذكرة السابقة ، ص 25 /سعاد بن سرية ، الأطروحة السابقة ، ص 239/ مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق ، ص 26.

(3) محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 211/عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 القسم الأول ، ط 06 ، المرجع السابق ، ص 219 / عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 الأطروحة السابقة ، ص 111/ عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط 02 ، المرجع السابق، ص 129/ مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق ، ص 24/ يزيد صدوقي، المذكرة السابقة، ص 23 / خديجة سرير الحرتسي، الأطروحة السابقة، ص 39 / عبد الكريم تبون ، الأطروحة السابقة، ص 52/ زبير بن النوي ، الأطروحة السابقة ، ص 30وص 31 /مروان الدهمة الأطروحة السابقة، ص 31.

(4) عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 184 / عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط 02 ، المرجع السابق، ص 129/عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ، الأطروحة السابقة ، ص 112 / مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق ، ص 24 وص 25/ يزيد صدوقي، المذكرة السابقة، ص 23وص 24/عبد الكريم تبون ، الأطروحة السابقة، ص 52/ مروان الدهمة، الأطروحة السابقة، ص 31 .

التشريع والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية لتلبية حاجاتها في مجال إنجاز إحدى الأشغال المضبوطة والمحددة بقيم معينة ،نظير المقابل المالي المتفق عليه في عقد الصفقة وقصد تحقيق المصلحة العامة " .

وبناء على ما سبق ذكره **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا أيضا إعطاء تعريفنا الخاص** بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الإجمالية** وفقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** كالآتي :**" صفقة إجمالية حسب طبيعتها في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية الجزائري تبرمه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في مجال عدة عمليات من بناء المنشأة أو تجديدها أو صيانتها أو إعادة تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو دعمها أو تفكيكها أو إزالتها أو هدم جزء منها بما ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، أو إعداد دارسة وإنجاز الأشغال في أن واحد ، أو دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة أو إنجاز واستغلال أو صيانة ،نظير المقابل المالي المتفق عليه في عقد الصفقة وقصد تحقيق المصلحة العامة " .**

ومن هاذين **التعريفين** يتضح للقارئ أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي البسيطة أو الوحيدة هي تلك الصفقة التي ينفذها متعامل متعاقد وطني أو أجنبي واحد وتتعلق بإنجاز إحدى الأشغال المضبوطة والمحددة بقيم معينة ،أما صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 و القانون الجزائري رقم 23-12** هي تلك الصفقة التي تشتمل على عدة عمليات من بناء المنشأة أو تجديدها أو صيانتها أو إعادة تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو دعمها أو تفكيكها أو إزالتها أو هدم جزء منها بما ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، أو إعداد دارسة وإنجاز الأشغال في أن واحد ، أو دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة أو إنجاز واستغلال أو صيانة،وتخضع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الإجمالية** في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** إلى أحكام **المادة 35 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 34 من القانون الجزائري رقم 23-12** تطبيقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 29 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :**"..عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه ، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 35 أدناه..." [1] و التي تقابلها المادة 24 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12 [2].**

والمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع تلجأ بصفة استثنائية إلى إجراء **"دراسة وإنجاز"** عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، طبقا لأحكام **الفقرة الأولى من المادة 35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المادة 34 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وهو ما يؤكد مبدأ المشاركة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في الفقرة الأولى من المادة 35 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، والمادة 34 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

---

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص09وص11.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص08.

وطبقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يجب عليها أن تنص دفتر الشروط الخاص بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،في إطار التقييم التقني ،على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات الخاصة بصفقة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وتبعا لأحكام **الفقرة 03 من المادة 35 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يسمح هذا الإجراء بأن تعهد إلى متعامل متعاقد وطني أو أجنبي واحد ،في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية بمهمة تتضمن في آن واحد، إعداد الدراسات الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية وإنجاز الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية وفق إجراء طلب العروض المحدود [1]،طبقا لأحكام **المادتين 45 و46 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

وتعين لجنة تحكيم طبقا لأحكام **المادة 48 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لإبداء رأيها حول اختيار المشروع طبقا لأحكام **الفقرة 04 من المادة 35 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وتحتوي الخدمات موضوع الدراسات في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على الأقل ،مشروعا تمهيديا موجزا فيما يخص منشأة بناء ومشروعا تمهيديا مفصلا فيما يخص منشأة بنية تحتية طبقا لأحكام **الفقرة 05 من المادة 35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

وتبعا لأحكام **الفقرة 06 من المادة 35 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-257** ، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تلجأ لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية تتضمن إعداد دارسة وإنجاز واستغلال أو صيانة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو تتضمن إنجاز واستغلال أو صيانة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،عندما تبرر أسباب تقنية أو إقتصادية ذلك.

وفي هذه الحالة ، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاص بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية على متطلبات نجاعة يتعين بلوغها ويمكن حسابها ،تكون موضوع معيار تقييم تقني مرفق بمعيار التكلفة الإجمالية .و تبرم هذه الصفقة بسعر إجمالي وجزافي،وفي جميع الأحوال تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، بموجب مقرر لمسؤول الهيئة العمومية الجزائرية بصفتها مصلحة متعاقدة جزائرية صاحبة المشروع أو الوزير الجزائري المعني بالنسبة لوزارته بصفتها مصلحة متعاقدة جزائرية صاحبة المشروع ،بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية الجزائرية أو اللجنة القطاعية للصفقات الجزائرية[2]المنصوص عليها في **المرسوم**

---

[1] للاطلاع على طلب العروض المحدود في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** راجع :عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 القسم الأول ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 237 ، ص 248 / سهام شقطمي ، **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع القانون العام ، شعبة القانون الإداري ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2017 ، ص 58 /خالد خليفة ، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، د، ط، دار الخلدونية ، شارع محمد مسعودي ، القبة القديمة، الجزائر، 2017 ، ص 10 وص 12/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 145 وص 146 / عياد بوخالفة ، **المذكرة السابقة** ، ص 33/ يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة**، ص 30 وص 31 / حورية بن أحمد، **الأطروحة السابقة**، ص 16 ص18 /نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة**، ص 80 / زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، ص 16 و ص 17 / فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**، ص 98ص 100، بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، 47 / حنان خمليشي، **الأطروحة السابقة** ، ص 33وص 34 / عامر دحوان **الأطروحة السابقة** ، ص 115 ص117 / مروان الدهمة ، ر، ص 61ص 64 / هية سرودك ، **المقال السابق** ، ص 154 وص 155 / **الكاهنة زواوي (إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 15- 247) مقال المنشور** في مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، العدد12، **ديسمبر 2017**، ص 39 .

[2] النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط01 ، **المرجع السابق** ، ص 141 وص 142 /يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص 25 /مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص26.

الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، حسب الحالة طبقا لأحكام **الفقرة 07 من المادة 35 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

ويجب الانتباه إلى أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** التي تشمل أكثر من عملية دون أن تغطي كل العمليات تعتبر صفقة أشغال عامة ذات بعد وطني أو دولي مختلطة وليست صفقة أشغال عامة ذات بعد وطني أو دولي إجمالية ، إذا أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبالتالي يجدر الاستفسار عن ماهية صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية ، هل هي صفقة تتضمن إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال أم هي صفقة تتضمن إعداد دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة أم هي صفقة تتضمن إنجاز واستغلال أو صيانة.

وإن مسؤول الهيئة العمومية الجزائرية المنصوص عليه في **المادة 04 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2]هو الذي يحدد تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[3]تطبيقا لأحكام **الفقرة الأولى من المادة 167 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

2-لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع للعمليات التي يتضمنها موضوع عقود البوت في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الإجمالية

---

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 04 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : 883/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم **258/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص227. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 08:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 883/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص538. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 245.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 08 أفريل 2019 بقوله: "**2/ لا يمكن الشروع في تنفيذ أي خدمات قبل إبرام الصفقة العمومية وذلك طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مع العلم أنه لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.ولا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ قبل تأشيرها من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة عند الاقتضاء المراقب المالي وإمضائها من طرف الأطراف المتعاقدة وإبلاغها إلى المتعامل المتعاقد بأمر الخدمة"** أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم **258/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص267. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 11:10 صباحا..

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(3) **للإطلاع على تشكيلة واختصاصات لجنة الصفقات القطاعية للصفقات الجزائرية وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** راجع : نوال نوبوة ، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة الجزائر ، تونس ، المغرب أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون عام ، جامعة باجي مختار، عنابة ، كلية الحقوق، قسم الحقوق ، 2017-2018 ، ص 113 ص 116 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط 05 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية، الجزائر ، 2017 ، ص 112 ص 119/ سهام شقطمي ، **الأطروحة السابقة**، ص 135 وص 136/ حورية بن أحمد، **الأطروحة السابقة**، ص 117 ص 124 / مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ، ص 131 ص 133/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ط02 ، **المرجع السابق**، ص 178وص 179 / النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط02 ، المرجع السابق** ، ص 412 ص 415/عياد بوخالفة، **المذكرة السابقة**، ص 63 وص 64/ يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص 106 وص 107 / مروان الدهمة، **الأطروحة السابقة**، ص 188ص 192 / ليازيد مختارية ، **الأطروحة السابقة** ، 58 ص 61 / فاطمة الزهرة فرقان ، **الأطروحة السابقة**، ص 145 ص 148 / بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة** ، ص 161ص 163 / حنان خمليشي ، **الأطروحة السابقة**، ص 201 ص 205.

ينبغي في البداية التصريح أن عقود البوت في الجزائر من العقود الحديثة نسبيا[1]في مجال المعاملات الاقتصادية أو مجال تمويل المشاريع أو تمويل إنشاء البنى التحتية والمرافق ، وظهرت في الجزائر منذ بداية التسعينات ،تحت تسمية عقود المساعدة الفنية كصور من صور عقود التعاون الصناعي ذات البعد الدولي وعقود تسليم المفتاح في اليد كصورة من صور عقود التعاون الصناعي ذات البعد الدولي وعقود تسليم المنتوج في اليد كصورة من صور عقود التعاون الصناعي ذات البعد الدولي ،التي كانت تبرمها الجزائر من أجل تحقيق إنشاء البنى التحتية في إطار سياسة الصناعة في الجزائر[2]، وعقود المساعدة الفنية كصور من صور عقود التعاون الصناعي ذات البعد الدولي موضوعها إلتزام مشروع أجنبي بتزويد منشأة وطنية بالفنيين لتشغيل الأجهزة والآلات المستعملة في الإنتاج أو لتدريب العاملين الوطنيين على تشغيلها أو إدارة النشأة بالأساليب الفنية الحديثة وقد يكون موضوع المعاونة معا ، أي التشغيل والتدريب [3].

و تجد عقود المساعدة الفنية كصورة من صور عقود التعاون الصناعي ذات البعد الدولي في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية في **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغى** والتي أوجبت أن تحتوي الصفقات التي تبرم مع المتعاملين الأجانب زيادة على ما سبق ، البيانات بشرط حماية اليد العاملة الجزائرية طبقا **للقانون رقم 81-10** المتعلق بشروط استخدام العمال الأجانب ، **والمادة 52 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى ، والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** .

والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي تضمنت وجوبية إحتواء الصفقة العمومية ،فضلا عن ذلك ، على البيانات التكميلية ، النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم ،وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم و البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، **و المادة 64 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تنص دفاتر شروط دعوة المنافسة الدولية بالنسبة للمتعهدين أو المناولين الأجانب على الإلتزام بحد أدنى للإدماج المهني لليد العاملة و الإطارات المؤهلة الوطنية قصد تمكينها من تطوير المهارات و اكتساب الخبرات .

وعقود تسليم المفتاح في اليد هي تلك العقود التي يلتزم بمقتضاه الطرف الأجنبي بإعداد التصميمات وتوريد كافة المواد الخام والمعدات والأجهزة اللازمة لعملية التشييد ، كما يقوم الطرف الأجنبي ببناء المنشأة الصناعية وتسليمها جاهزة للتشغيل للدولة المتعاقدة[4]،وهوما يعني بالضرورة إلتزام الطرف الأجنبي بنقل التكنولوجيا لتشغيل المنشأة وتحقيق الغرض من إنشاءها [5].

ويجد إلتزام الطرف الأجنبي بنقل التكنولوجيا لتشغيل المنشأة وتحقيق الغرض من إنشاءها في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أساسه القانوني الجزائري في المادة 85 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها : **..تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة ذوي صلة بموضوع**

---

(1)هاجر فخار (**دور عقود البوت في إنشاء وتسيير الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية تطبيق عقود البوت في الجزائر**) **مقال المنشور** بمجلة صوت القانون ، الصادرة عن مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة ، المجلد السابع ، العدد 01 ، ماي 2020 ، ص 594 .

(2)نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ، ص 41 وص 42.

(3)محمد عبد الكريم عدلي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 42 / عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص 160.

(4)بشار محمد الأسد ، **المرجع السابق** ، ص 66 /محمد عبد الكريم عدلي ، **الأطروحة السابقة** ، 44.

(5)بشار محمد الأسعد ، **المرجع السابق** ، ص 66.

الصفقة...." [1].**والمادة 60 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها : " ..**تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة...."**[2].

وقد إعتمدت الجزائر عقود تسليم المفتاح في اليد من أجل بناء قاعدة صناعية قوية لتدعيم استقلالها السياسي والاقتصادي ، حيث أفرطت في إستعمال هذا القالب التعاقدي مع مختلف شركات متعددة الجنسيات من جل الدول الرأسمالية المالكة للتكنولوجيا وجسدت النمط الحقيقي لعقود المفتاح في اليد[3].

وإن **عقد تسليم المنتوج في اليد** مؤداه إلتزام الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة بتشغيل المصنع وقيادته فنيا وصناعيا خلال مدة متفق عليها ، بشرط أن تصبح العمالة المحلية على درجة من الدراية الفنية تمكنها من استيعاب وتشغيل التكنولوجيا المركبة واستخدامها حتى الإنتاج النهائي من هذه التكنولوجيا [4]،وهو ما يؤكد أن هذا النوع من العقود قد تضمن نقلا فعليا للتكنولوجيا وهو ما يلائم احتياجات الدول النامية ، وقد أدركت الجزائر ذلك مبكرا بالوصول إلى نتيجة مفادها أن عقود مفتاح في اليد وحدها لا تكفي لتأهيل العمالة المحلية وأبدعت في اعتماد هذا النوع من العقود وأصبحت هذه العقود من إبداع التجربة الجزائرية[5] .

ومصطلح **Bot** هو اختصار للكلمات الإنجليزية الثلاث : البناء**Build**،التشغيل**Operate**، نقل الملكية[6]**Transfer**و يقابلها بالفرنسية:**C.E.F**البناء**Construire**، الإستغلال**Exploiter**، نقل الملكية[7]**Transférer**ومصطلح**B.O.T ليس قانونيا** إنما أفرزه الواقع العملي، وتطور أساليب الإستثمار ونظم تمويل المشروعات الكبرى[8]وهو مصطلح درج العمل اختصارا للكلمات الإنجليزية لترجمة"**BUILDING.OPERATE.TRANSFER**"وهي في الأساس وصف لطبيعة العقد وما يتمحص عليه من إلتزامات [9] ،**والتسمية الإنجلوساكسونية** لعقد البوت لا تؤثر على طبيعته القانونية كونه عقد امتياز كطريقة من طرق إدارة المرافق العامة ، ولا يعتبر نظام وإنما مجموعة من العقود التي يقوم على أساس فكرة الوحدة التعاقدية[10] .

ويقصد بعقود البوت تلك المشروعات التي تقوم الشركة الأجنبية بتمويلها ،على أن تظل ملكية الحكومة أو إحدى هيئاتها للمشروع قائمة ، حيث تبرم الجهة الحكومية عقدا مع المستثمر لتمويل وتشييد مرفق من مرافق البنية الأساسية ،مثل إنشاء مطار أو محطة كهربائية لحساب الجهة الحكومية ،على أن يكون لهذا المستثمر الحق في تشغيل المرفق على أساس تجاري وتحصيل أرباح التشغيل لحسابه لفترة معينة تنتقل فيها بعد ذلك أصول المرفق ، ومسؤولية إدارته إلى السلطة المتعاقدة ،فملكية أصول المشروع تظل للجهة الحكومية[11]،ومن هذا التعريف الفقهي لعقود البوت

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 24.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 10 ، وص 13.

(3)عمار معاشو ، **الأطروحة السابقة**، ص81 / عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص 161.

(4)بشار محمد الأسعد ، **المرجع السابق** ، ص 67.

(5)عمار معاشو ، **الأطروحة السابقة**، ص86 / عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص 162.

(6)نادية ضريفي ، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة** ، د.ط ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2010 ، ص 143/سناء بلقواس ، **المذكرة السابقة**، ص 57 / سوهيلة فوناس **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص : القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2018 ، ص 67.

(7)نادية ضريفي ، **المرجع السابق** ، ص 143.

(8)سوهيلة فوناس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 68.

(9)عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص 163.

(10)نوال شايبي، **المذكرة السابقة** ، ص 42.

(11)بشار محمد الأسعد ، **المرجع السابق** ، ص 70 / محمد عبد الكريم عدلي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 46 وص 47 ، و للإطلاع على **تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعقود البوت** راجع : نادية ضريفي ، **المرجع السابق** ، ص 143 وص 144/ نوال شايبي ، **المذكرة السابقة**، ص 42 /سناء بلقواس ، **المذكرة السابقة**، ص 58/ نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة**، ص 25 وص 26 / بشار محمد الأسعد ، **المرجع السابق**، ص 70 / ليدية دوفان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 98 ، و للإطلاع على **تعريف منظمة اليونيدو لعقود البوت** راجع : نادية ضريفي ، **المرجع السابق**، ص 144 /ليدية دوفان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 98، وللمزيد من الإطلاع على **التعريفات الفقهية لعقود البوت** راجع إسماعيل

يتضح لنا أن عقود البوت من بين أشكال مشروعات البنية التحتية الأساسية المتعلقة بالمرافق العامة الأساسية مثل مشروعات الطرق أو المطارات أو المحطات الكهربائية وهو وسيلة لتحقيق المشاركة بين الحكومة أو السلطة الإدارية منها و القطاع الخاص، وإفساح المجال للقطاع للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني ،وتخفيض العبء المالي والإداري عن الميزانية العمومية ، مما يمكن الدولة أو الحكومة من القيام بالاستثمارات الاستراتيجية المطلوبة في مجالات الخدمات الأساسية التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها[1].

وعقود البوت هي **عقود ذات طابع دولي** ، لأنها تتوافر على أركان العقد الإداري ، **متى كان العقد مبرم بين الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها ومتى كانت شركة المشروع شركة أجنبية موقعها خارج الجزائر** فهي تكتسب الطابع الدولي وفقا للمعيار القانوني ،ولو قمنا بتطبيق المعيار الإقتصادي فهي تكتسب الطابع الدولي على أساس أنه في عقود البوت توجد حركة للأموال عبر الحدود ، هذا فيما يتعلق بالعقد المبرم بين الدولة وبين شركة المشروع عقد الإلتزام وهو العقد الرئيسي في عقود البوت .

وهذا راجع لكون عقود البوت ليست شكلا واحدا وإنما تتعدد صورها وتتباين ،وأهمها : عقد **B.O.T**_بناء _ تشغيل _ تحويل ، وعقد **B.O.O.T**_بناء _ تملك _ تشغيل _ تحويل ملكية ، عقد **B.O.O.T**_بناء _ تملك_ تشغيل ، عقد **B.L.T** -بناء _ استئجار_ إعادة للدولة وعقد **B.T.O**_ تحويل ملكية _تشغيل ، وعقد **L.B.O.T**_الإيجار_ التجديد _ التشغيل _ نقل الملكية وعقد **D.B.F.O**_التصميم _ البناء ، التمويل _ التشغيل وهو ما يؤكد أن عقود البوت لها عدة صور تؤدى في مجموعها إلى نجاح المشروع ، ولكل صورة من صور هذه العقود نظام قانوني خاص به ،وهو ما يصعب من وضع قاعدة عامة تقتضي بكون هذا الأخير عقد مدنيا أو عقد إداريا [2]. **وعقد B.O.T_بناء _ تشغيل _ تحويل، هو الشكل التقليدي** ، حيث تقوم الشركة الأجنبية ببناء المرفق العام وتشغيله تسيير و استغلال ، وعند نهاية المدة تنقل الملكية للدولة أو الهيئة العمومية [3] ،وهو ما يعني أن هذا العقد ينشئ بمقتضاه أحد أشخاص القانون الخاص، وهو عادة شركة المرفق العام الأجنبية ، ويقوم بتشغيله دون أن يمتلكه ،وعند نهاية مدة العقد يعيده للدولة ، وتختلف هذه الصورة من صور عقد الامتياز عن صورته التقليدية في أن الملتزم لا يتملك منشأت المرفق التي يقيمها خلال مدة الامتياز ،رغم أنه أنشأها بأمواله الخاصة وإنما تتملكها الدولة وتتركها تحت يده إلى تعود إليها في نهاية مدة الامتياز.

وعقد B.O.O.T_بناء _ تملك _ تشغيل _ تحويل ملكية: هو ذلك العقد الذي تلتزم بمقتضاه شركة المشروع الأجنبية بتقديم التمويل اللازم للإقامة المنشأت وصيانتها وتشغيلها ،نظير تمتعها بحق ملكية المنشأت خلال فترة متفق عليها في العقد ،تتقاضى فيها من جمهور المنتفعين مقابل الخدمة ، وبنهايتها تنتقل ملكية المنشأة للجهة الحكومية المتعاقدة [4] ،وهو ما يدل على أن هذا العقد يتمثل مع عقد **B.O.T**_بناء _ تشغيل _ تحويل للدولة في أن المؤسسة الأجنبية تقوم ببناء المشروع على نفقتها، وتتميز بخصوصية تملك المتعامل المتعاقد الأجنبي العناصر المكونة للمشروع من منشأت وأدوات وأجهزة وألات تملكا كاملا، ولكن في مرحلة التشييد فقط حيث يكون لهذه العناصر خصوصيتها واستقلالها عن المرفق العام محل التعاقد لأنها لم تكن جزءا من أصول وأموال هذا المرفق وقت

محمد مجيد ، **المرجع السابق** ، ص 53 / نادية ضريفي ، **المرجع السابق** ، ص 145 / سهام بختي ، **المذكرة السابقة** ، ص 14/سناء بلقواس ، **المذكرة السابقة**، ص 57 وص 58/ نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 25 وص 26 /سوهيلة فوناس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 68/ عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص 163 وص 164/ هاجر فخار، **المقال السابق**، ص 597 وص 598 .

(1) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة**، ص 41.

(2) سناء بلقواس ، **المذكرة السابقة**، ص 60.

(3) نادية ضريفي ، **المرجع السابق**، ص 149 .

(4) هاجر فخار ، **المقال السابق** ، ص 600.

إبـــرام العقـــد ، لكنهـــا وفـــي مرحلـــة إتمـــام البنـــاء واســـتغلال المرفـــق تفقـــد هـــذه العناصـــر خصوصـــيتها واســـتقلالها عـــن المؤسســـة الأجنبيـــة حينئـــذ لا يصـــح القـــول بامتلاكهـــا لهـــذه العناصـــر ، لأنـــه لا يجـــوز لهـــا أن تتصرف فيها تصرفا ناقلا للملكية لأن ذلك لا يكون إلا لمالك الرقبة وهي الجهة الإدارية المتعاقدة[1].

والفـــرق بـــين عقـــدB.O.O.T _بنـــاء _ تملـــك _ تشـــغيل _ تحويـــل ملكيـــة وعقـــدB.O.T _بنـــاء _ تشـــغيل _ تحويـــل للدولـــة هـــو تملـــك الشـــركة العامـــة الأجنبيـــة للمرفـــق خـــلال مـــدة العقـــد فـــي عقـــدB.O.O.T[2] ولا يكـــاد أن يختلـــف عقـــد B.O.T_بنـــاء _ تملـــك _ تشـــغيل _ تحويـــل ملكيـــة عـــن عقـــد امتيـــاز المرافـــق العامـــة عـــن صـــورته القديمـــة ،اللهـــم إلا فيمـــا يتعلـــق بزيـــادة المزايـــا التـــي يتمتـــع بهـــا صـــاحب الامتيـــاز ،وهـــي تتفـــق مـــع الأصـــل وهـــو أن يتملـــك الملتـــزم المنشـــأت التـــي يقيمهـــا بأموالـــه إلـــى تنتهـــى المـــدة المتفـــق عليهـــا فيعيـــدها بحالتهـــا _قابلة للتشغيل_ إلى الدولة مانحة الامتياز ،تنفيذا لأحكام العقد.

وعقـــدB.L.T_بنـــاء _ اســـتئجار_ إعـــادة للدولـــة: تلـــزم فيـــه شـــركة المشـــروع الأجنبيـــة بتقـــديم التمويـــل الـــلازم لتشـــيد المنشـــأة ، مقابـــل إلتـــزام جهـــة الإدارة بالســـماح للشـــركة الأجنبيـــة بـــإدارة وتشـــغيل المنشـــأة ، ويتقـــرر لهـــا حـــق الإيجـــار علـــى المنشـــأة لمـــدة زمنيـــة متفـــق عليهـــا، تنتقـــل بعـــدها المنشـــأة للســـلطة المتعاقـــدة أو الجهـــة التابعـــة لهـــا أي أن المنشـــأة تكـــون مملوكـــة ابتـــداء للســـلطة المتعاقـــدة ،كـــل مـــا هنالـــك أن لشـــركة المشـــروع الأجنبيـــة حقـــا شخصـــيا فـــي عقـــد الإيجـــار المبـــرم بينهمـــا [3]وهـــو مـــا يـــدل علـــى أن هـــذا العقـــد يلتـــزم بمقتضـــاه المتعامـــل المتعاقـــد الأجنبـــي ببنـــاء المشـــروع وبعـــد الانتهـــاء منـــه تـــؤجره الســـلطة المتعاقـــدة أو الجهـــة التابعـــة لهـــا مـــن المســـتثمر ،حيـــث تكـــون القيمـــة الإســـتئجارية كافيـــة لتغطيـــة نفقـــات البنـــاء إضـــافة إلـــى ربـــح معقـــول لكـــن وبعـــد نهايـــة مـــدة الإيجـــار يصـــير المرفـــق ملكـــا للســـلطة المتعاقـــدة أو الجهـــة التابعـــة لهـــا ويســـتمد هـــذا النـــوع مـــن العقـــود خصوصـــيته مـــن موضـــوع التعاقـــد إذ يجـــب أن يكـــون قـــابلا للتـــأجير مثـــل : المـــوانئ، المطـــاعم النهريـــة أو الطـــرق الســـريعة [4]. وتتميـــز هـــذه العقـــود عـــن صـــور عقـــد الامتيـــاز المعروفـــة بـــأن الملتـــزم يقـــيم منشـــأت لحســـاب الدولـــة التـــي تظـــل المالكـــة لهـــا ،ثـــم يقـــوم باســـتئجارها منهـــا لإدارتهـــا وتشـــغيل المرفـــق ، ويعيدها إليها بعد نهاية مدة العقد .

وعقـــد B.O.T_بنـــاء _ تحويـــل ملكيـــة _تشـــغيل ، وفـــي هـــذه الصـــورة تقـــوم المؤسســـة الأجنبيـــة بإنشـــاء المشـــروع وتنقـــل ملكيتـــه للســـلطة المتعاقـــدة أو الجهـــة التابعـــة لهـــا التـــي تبـــرم معهـــا عقـــدا أخـــر لتشـــغيله ، خـــلال مـــدة العقـــد ، وهـــي مفضـــلة خاصـــة فـــي مجـــال الفنـــادق والمشـــاريع الســـياحية ، ويعتبـــر عقـــد خـــدمات أكثـــر منـــه تفـــويض مرفـــق [5] ، وتختلـــف هـــذه العقـــود عـــن الصـــورة الأصـــلية لعقـــد الامتيـــاز فـــي أن الشـــركة التـــي تنشـــأ مشـــروع المرفـــق تنقـــل ملكيتـــه إلـــى الدولـــة بمجـــرد إنشـــائه ولـــيس بعـــد انتهـــاء تشـــغيلها للمرفـــق لمـــدة محـــددة ، فهـــذه الصـــيغة تتضـــمن عقـــدين عقـــد إقامـــة المنشـــأت أو المرفـــق العضـــوي ونقـــل ملكيتـــه للدولـــة ،وعقد إدارة المرفق أو المرفق المادي في المدة المتفق عليها.

وعقـــد B.O.T_الإيجـــار_ التجديـــد _ التشـــغيل _ نقـــل الملكيـــة ، وفـــي هـــذه الصـــورة يقـــوم المتعامـــل المتعاقـــد الأجنبـــي باســـتئجار مشـــروع قـــائم مـــن الســـلطة المتعاقـــدة أو الجهـــة التابعـــة لهـــا ويتعهـــد بتجديـــده وتطـــويره وتحديثـــه علـــى نفقتـــه وتشـــغيله مـــدة العقـــد المتفـــق عليـــه ثـــم يعيـــده مـــرة أخـــرى إلـــى الســـلطة المتعاقدة أو الجهة التابعة لها دون مقابل بعد نهاية العقد[6].

---

(1) عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص 165 .

(2) نادية ضريفي ، **المرجع السابق**، ص 149 .

(3) هاجر فخار ، **المقال السابق** ، ص 600.

(4) عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص 165.

(5) نادية ضريفي ، **المرجع السابق**، ص 149.

(6) عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص 165/ نادية ضريفي، **المرجع السابق**، ص 149/هاجر فخار ، **المقال السابق** ص 600.

أما عقد **D.B.F.O_لتصميم _ البناء ، التمويل _ التشغيل** يقوم المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر بإنشاء المشروع معين جديد ويسند إلى المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر اقتراح الشروط الفنية وتصميم الإنشاء والتمويل والتشغيل وفق الشروط التي تحددها السلطة المتعاقدة أو الجهة التابعة لها ،وعند انتهاء مدة العقد تعود ملكية المشروع إلى المتعامل المتعاقد الأجنبي المستثمر على أن يعوض السلطة المتعاقدة أو الجهة التابعة لها قيمة العقار الصناعي و نسبة الأرباح مقابل منح الترخيص ، وتلجأ السلطة المتعاقدة أو الجهة التابعة لها إلى هذا النوع من العقود في المعاملات الضخمة التي تحتاج إلى تخصيصات مالية عامة وهو طريقا لخصخصة القطاع العام [1]،ويتفق هذا العقد مع الصورة التقليدية لعقد الامتياز في أن الشركة صاحبة الامتياز تقوم بتمويل إنشاء المرفق بعد تصميمه وتتولى تشغيله خلال مدة الامتياز ، لأنها قد دفعت للدولة قيمة الأرض المقام عليها مشروع المرفق ،وتلتزم بدفع نسبة من إيرادات المرفق مقابل الحصول على الامتياز.

وبالرجوع **للمادة 29 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **والتي تقابلها المادة 24 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3]نجدهما نصتا على أن الصفقة العمومية عندما تشمل على عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه ،تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية .

وتبنى المنظم الجزائري نظام**B.O.T** _بناء _ تشغيل _ التحويل في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى إبرام الصفقة العمومية الإجمالية المتضمنة عمليات "دراسة وإنجاز و استغلال أو صيانة " أو عمليات " **إنجاز واستغلال أو صيانة** " في **المادة 35 الفقرة 06 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **...يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لصفقة " دراسة وإنجاز و استغلال أو صيانة " أو إلى صفقة إنجاز واستغلال أو صيانة " ، عندما تبرر أسباب تقنية أو إقتصادية ذلك في هذه الحالة ، يجب أن ينص دفتر الشروط على متطلبات نجاعة يتعين بلوغها ويمكن حسابها ،تكون موضوع معيار تقييم تقني مرفق بمعيار التكلفة الإجمالية ،وتبرم الصفقة بسعر إجمالي وجزافي. ..."** [4]

وهو ما يؤكد علاقة الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الإجمالية بعقود البناء والتشغيل والتحويل في **المادتين 29 الفقرة 02 و 35 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وإمكانية إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع عمليات البناء والتشغيل والتحويل في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الإجمالية طبقا **للمادتين 29 الفقرة 02 و 35 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،تؤكد مجال تطبيق **عقد B.O.T_ بناء _ تشغيل _ التحويل** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الإجمالية في **المادتين 29الفقرة 02 و 35 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.وفي هذه الحالة يكون **عقدB.O.T_ بناء _ تشغيل _ التحويل** أحد صور أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الإجمالية طبقا **للمادتين 29الفقرة 02 و 35 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

ويرى بعض الباحثين الجزائريين المختصين في مجال عقود البوت أو عقود الأشغال العامة أو الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء أن الهدف الرئيسي من عقود البوت هو رفع العبء الإقتصادي على عاتق الخزينة العمومية الجزائرية ، إذا تتحمل شركة المشروع تكاليف إنشاء المشروع وكذا حسن سير المرفق العمومي الجزائري ، ومن هنا فإن عقد البوت يقترب من عقد

---

(1) عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج02 ، الأطروحة السابقة، ص 166.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 09.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص 08.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 11.

الأشغال العامة أو الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء في كون كلا العقدين من عقود القانون الجزائري العام وكذا عملية إبرامهما تخضع لنفس الشروط وأيضا غرضهما البناء .

إلا أن الفرق يمكن خاصة في **النقاط التالية** : أن تكاليف المشروع في صفقة الأشغال العامة تكون على عاتق الخزينة العمومية عكس عقد البوت - أن المتعامل المتعاقد في صفقات الأشغال العامة ينقل ملكية المشروع بمجرد انتهاء من الأشغال بواسطة محضر تسليم الأشغال عكس عقد البوت الذي يبقى صاحبه مالك للمشروع إلى غاية نهاية مدة تسييره للمرفق العمومي - أن إلتزام المتعامل المتعاقد يتمثل خاصة في إنجاز الأشغال المطلوبة في الوقت المحدد عكس عقد البوت الذي يكون له إلتزام أخر إضافة إلى هذا ال إلتزام ، ويتمثل في تسيير المرفق العمومي [1] وأن صفقات الأشغال العامة توجب على المتعامل المتعاقد بعد إنشاء المشروع أن يقوم بتسليمه إلى المصلحة المتعاقدة لكي تديره بطريقتها .

ففي هذا العقد يقتصر دور إلتزام المتعامل المتعاقد على القيام بإنشاء المشروع أو صيانته أو ترميمه بخلاف الإلتزام في عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية ،حيث يقوم الملتزم بإنشاء المرفق أو المشروع ،ويتملكه ويديره لمدة زمنية محددة ويحصل على أجره من جمهور المنتفعين، وعند إنتهاء المدة الزمنية ينقل ملكية المشروع إلى الإدارة في حالة تجعله صالحا للتشغيل باستمرار [2]- أن الأشغال تظهر كجزء صغير من البوت ،وبالتالي يختلف موضوع صفقة الأشغال العامة عن عقود البوت ولا تعد هذه الأخيرة قلب الطلبية العمومية ويرتبط العائد المالي في عقود البوت بالأهداف النجاعة المكلف بها المتعاقد مع الإدارة ، مما يختلف عن نظام السعر في صفقات الأشغال العامة [3].

ونحن حسب وجه نظرنا المتواضعة ،نعتقد أن إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع عمليات البناء والتشغيل والتحويل في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الإجمالية طبقا **للمادتين 29الفقرة 02 و35 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، يؤكد **مجال تطبيق عقد B.O.T_ بناء _ تشغيل _ التحويل** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الإجمالية **في المادتين 29 الفقرة 02 و 35 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وفي هذه الحالة يكون **عقدB.O.T_ بناء** _ تشغيل _ التحويل أحد صور أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الإجمالية طبقا **للمادتين 29الفقرة 02 و 35 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،كما أن عقود البوت هي الأقرب إلى أن تكون من صور عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الإجمالية أو حسب موضوعها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،ذلك أن جوهر الإلتزام في هذه العقود يمثل القيام بالأعمال أو الأشغال الإنشائية لأحد مرافق الدولة على إختلاف طبيعتها وهو ما يغلب على عنصر إدارة المشروع.[4]

و بالرجوع **للمادة 34 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 35 من المرسوم الجزائري رقم 15-247** نجدها لم تتضمن أحكاما تشريعية تؤكد تبني **المشرع الجزائري** نظام**B.O.T** _بناء _ تشغيل _ التحويل في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى إبرام الصفقة العمومية الإجمالية المتضمنة عمليات "دراسة وإنجاز و استغلال أو صيانة " أو عمليات " **إنجاز واستغلال أو صيانة** ".

---

(1) سهام بختي ، **المذكرة السابقة** ، ص 14 وص 15 / نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 26 .

(2) هاجر فخار ، **المقال السابق** ، ص 558 وص 599.

(3) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ، ص 42و ص 43 .

(4) بشار محمد الأسعد ، **المرجع السابق** ، ص 69.

3-لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع للعمليات التي يتضمنها موضوع بقية أنواع عقود الصفقات العمومية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الإجمالية

طبقا للمادة **29 الفقرتين الأولى و02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 24 الفقرتين 02 و 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، يمكن أن تشتمل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247و القانون الجزائري رقم 23-12** على عدة عمليات **إقتناء اللوازم ، إنجاز الدراسات ، تقديم الخدمات** ، وفي هذه الحالة تبرم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية ،وهو ما يؤكد إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع إلى العمليات التي يتضمن موضوع بقية أنواع عقود الصفقات العمومية **عقد صفقة إقتناء اللوازم ، عقد صفقة إنجاز الدراسات ، عقد تقديم الخدمات** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية في **المادتين 29 و 35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،و **المادتين 24 و 34 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

ويعد **الأمر الجزائري رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري المعدل والمتمم والملغى** أهم المصادر التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في وضع صفقات الدراسات ، وبالرجوع لهذا **الأمر الجزائري رقم 67-90** نجده قد خصص لصفقات الدراسات فصل كامل ألا وهو **الفصل السادس** منه ،واحتوى هذا الفصل على أربعة مواد هي **64و65 و66و67** [1]، وهو يؤكد الأساس القانوني الجزائري لصفقات الدراسات في **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى.**

وبالعودة إلى **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى ،والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** نجدهما لم ينصان على صفقات الدراسات صراحة[2]،ولكن بالتمعن في أحكام هذين المرسومين الجزائريين لاحظنا أن المنظم الجزائري قام بدمج صفقات الدراسات ضمن صفقات الخدمات ،باعتبار أن الدراسات تستلزم توظيف المادة الرمادية لذا تم تصنيف هذا التوظيف على أنه خدمة وعدم إمكانية أن تكون صفقة الدراسات بحد ذاتها [3]في **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** وفي **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**.

وبالرجوع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** لاحظنا أن المنظم الجزائري تطرق لصفقات الدراسات في **المادتين 03 و11 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 250 المعدل والمتمم والملغى**[4]،وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** الذي

---

(1) حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، **المرجع السابق**، ص 61./إسلام عز الدين شوقارة، **صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص10وص11./ نوال شايبي، المذكرة السابقة، ص32./ أسية عمر الشريف ، **الأطروحة السابقة، ص 74./عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط05، **المرجع السابق**، ص181وص182./ راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**، ص184./ محمد شريط، الأطروحة السابقة، ص63./ عباد صوفية، الأطروحة السابقة، ص38.

(2) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 08-338 بتاريخ 26 اكتوبر 2008**، ط02 ، **المرجع السابق**، ص 74./إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص11./ أسية عمر الشريف ، **الأطروحة السابقة، ص74./** راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**، ص185./ محمد شريط، الأطروحة السابقة، ص63./ عباد صوفية، **الأطروحة السابقة**، ص38وص39.

(3) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص11.

(4) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة، ص11وص12./**نوال شايبي، المذكرة السابقة، ص32./ **عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، ط03، **المرجع السابق**، ص95./أسية عمر الشريف ، **الأطروحة السابقة، ص74./** محمد شريط، الأطروحة السابقة، ص63./ عباد صوفية، الأطروحة السابقة، ص39.

اعتبره بعض الباحثين الجزائريين في مجال صفقات الدراسات أنه جسد إعادة الاعتبار لصفقات الدراسات[1] في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

وبالعودة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** لا حظنا أن المنظم الجزائري تطرق لصفقات الدراسات في **المادتين 04 و13 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [2]،وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي الجزائري لصفقات الدراسات في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**، وهنا نشير أن هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى أدرج ولأول مرة في المادة 13الفقرة 07 منه** هدف صفقات الدراسات وحدد المجالات التي يمكن أن تشملها صفقات الدراسات كتلك المتعلقة بمهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية أو الإشراف على الأشغال أو المساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع على الأشغال.

وبالرجوع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،لاحظنا أن المنظم الجزائري تطرق لصفقات الدراسات **في المادتين 02 و 29 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[3]،وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي الجزائري لصفقات الدراسات **في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وبالرجوع **للفقرة 10 من المادة 29 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت على أن **صفقات الدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية**[4]، وهو ما يؤكد التعريف التنظيمي لصفقات الدراسات من حيث هدفها في **الفقرة 10من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وبالرجوع لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** ،لاحظنا أن المشرع الجزائري تطرق لصفقات الدراسات **في المواد 02 و 25 الفقرة 04 و 27 و 28 و 34 من هذا القانون الجزائري رقم 23-12** [5]،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري لصفقات الدراسات **في القانون الجزائري رقم 23-12** ،وبالرجوع **للمادة 27 من هذا القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها نصت على أن **صفقات الدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية**[6]، وهو ما يؤكد التعريف التشريعي لصفقات الدراسات من حيث هدفها **في المادة 27 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

---

(1) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة، ص12./** عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط06، **المرجع السابق** ، ص 217.

(2) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة، ص12./***عمار* بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، طبعة مزيدة ومنقحة ط**04، المرجع السابق، ص99../ عز الدين كلوفي، المذكرة السابقة، ص25./**أمين رحماني، **المذكرة السابقة، ص41./** محمد شريط، الأطروحة السابقة، ص63./ عباد صوفية، الأطروحة السابقة، ص39.

(3) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط05، **المرجع السابق** ، ص 183.

(4) محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص211 ./عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط06، **المرجع السابق** ، ص 218وص219../ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02، **المرجع السابق** ، ص 129./ مونية جليل، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق**، ص24./ سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة**، ص235/النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط02، **المرجع السابق**، ص107../ راضية رحماني، الأطروحة السابقة، ص184./ خديجة سرير الحرتسي، الأطروحة السابقة، ص39 ./. يزيد صدوقي، المذكرة السابقة، ص 23./ صوفية عباد، الأطروحة السابقة، ص39./عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص111وص112./ زبير بن النوي ، **الأطروحة السابقة، ص30./**مروان الدهمة، الأطروحة السابقة، ص39.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص08،وص09.

(6) محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص211 ./عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط06، **المرجع السابق** ، ص 218وص219../ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02، **المرجع السابق** ، ص 129./ مونية جليل، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق**، ص24./ سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة**، ص235/النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط02، **المرجع السابق**، ص107../ راضية رحماني، الأطروحة السابقة، ص184./ خديجة سرير الحرتسي، الأطروحة السابقة، ص39 ./. يزيد صدوقي، المذكرة السابقة، ص 23./ صوفية عباد، الأطروحة السابقة، ص39./عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص111وص112./ زبير بن النوي ، **الأطروحة السابقة، ص30./**مروان الدهمة، الأطروحة السابقة، ص39.

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة المشرع أو المنظم الجزائري أهمل صفقات الدراسات التي تهدف إلى خدمات ذات طابع قانوني أو الإقتصادي أو بيئي وغيرها من المجالات التي قد تهدف إليها صفقات الدراسات في التعريف التشريعي أو التنظيمي الجزائري لصفقات الدراسات الوارد في **الفقرة 10 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 27 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

ولهذا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج الخدمات الأخرى التي قد تهدف إليها صفقات الدراسات في **الفقرة 10 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 27 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

وكذا بالرجوع **للفقرة11 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت على أن صفقات الدراسات تشمل ،عند إبرام صفقات الأشغال العامة ،لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع[1]، وهو ما يؤكد تحديد المنظم الجزائري لموضوع صفقات الدراسات عند إبرام صفقات الأشغال بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **الفقرة 11من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

خلافا **للقانون الجزائري رقم 23-12** الذي لم يتضمن مادة تؤكد أن صفقات الدراسات تشمل ،عند إبرام صفقات الأشغال العامة ،لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

ونشير أن القضاء الجزائري **لم يعطي تعريفا** لصفقات الدراسات ،بينما الفقهاء و الباحثين الجزائريين المختصين في مجال الصفقات العمومية و العقود الإدارية أعطوا عدة تعريفات فقهية لصفقات الدراسات **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** أن هذه التعريفات لصفقات الدراسات التي قدمها الفقهاء و الباحثين الجزائريين المختصين في مجال الصفقات العمومية و العقود الإدارية لا تواكب الأحكام المتعلقة بصفقات الدراسات الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** [2] **و القانون الجزائري رقم 23-12** ، ولهذا وطبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية الواجبة التطبيق على صفقات الدراسات حاليا **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص لصفقات الدراسات كالآتي : **" صفقات الدراسات هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائريين الداخليين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية مع صاحب الاستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي مهندسا معماريا أو مكتب دراسات متخصص أو متعددة التخصصات معتمد ،طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما يلتزم ،إما بشكل فردي أو متضامن في إطار تجمع مؤقت أو ،عند الاقتضاء ،في إطار علاقة مثبتة قانونا بمفهوم التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة**

---

(1) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02، **المرجع السابق** ، ص 129./النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط01، **المرجع السابق**، ص108./ سعاد بن سرية، الأطروحة السابقة، ص235./ زين العابدين بخوش، الأطروحة السابقة، ص263./خديجة سرير الحرتسي، الأطروحة السابقة، ص39 ./ سليمة جدي، الأطروحة السابقة، ص 150./عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص111 ./ مروان الدهمة ، الأطروحة السابقة، ص31./ سيد أحمد لكصاسي ، **الأطروحة السابقة**، ص 49وص50.

(2) للإطلاع على بعض التعريفات لصفقات الدراسات التي قدمها الفقهاء و الباحثين الجزائريين المختصين في مجال الصفقات العمومية و العقود الإدارية لا تواكب الأحكام المتعلقة بصفقات الدراسات الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 راجع:**محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص212./ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول ، ط06، المرجع السابق ، ص221./ مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق ، ص 24 ./حمزة خضري ، المذكرة السابقة ، ص7وص8./كريمة خلف الله، المذكرة السابقة، ص161./ خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة**، ص39.

الجزائرية في مجال الخدمات الفكرية أو مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية أو الإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية أو مشروع ذو طابع بيئي أو مالي أو اقتصادي أو قانوني أو جيو تقني أو عقاري أو مناخي أو الإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع وغيرها من المواضيع التي يمكن أن ينصب عليها موضوع صفقات الدراسات ،نظير مقابل مالي تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفعه لصاحب الاستشارة الفنية المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي.".

و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى** هو الذي أدرج **ولأول مرة في المادة 13الفقرة 07 منه** هدف صفقات الدراسات وحدد المجالات التي يمكن أن تشملها صفقات الدراسات كتلك المتعلقة بمهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية أو الإشراف على الأشغال أو المساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع على الأشغال. ولقد أعطى المنظم الجزائري تعريفا تنظيميا لعقود صفقات الدراسات من حيث هدفها في **الفقرة 10من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي نص فيها على أن **صفقات الدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية[1]، وكذا أعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا لعقود** صفقات الدراسات من حيث هدفها في **المادة 27 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي نص فيها على أن **الصفقة العمومية للدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية[2].**

وبالرجوع للمادة **13 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى نجدها تضمنت صفقة الدراسات التي يكون موضوعها مهمات المراقبة التقنية أو جيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية كأحد أنواع** صفقات الدراسات وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**

و كذا بالرجوع **للمادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها : " **تشتمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية و الإشراف على الإنجاز ومساعدة صاحب المشروع** " نجدها تضمنت **صفقة الدراسات التي يكون موضوعها مهمات المراقبة التقنية أو جيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية كأحد أنواع صفقات الدراسات وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى ، الذين لم يتضمنوا صفقة الدراسات التي يكون موضوعها مهمات المراقبة التقنية أو جيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية كأحد أنواع صفقات الدراسات صراحة.

و بالعودة **للمادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى ،** نجدها تضمنت صفقة الدراسات التي يكون موضوعها دراسة نضج وإنجاز كأحد أنواع صفقات

---

[1] محمد الصغير بعلي ،القرارات والعقود الإدارية ،المرجع السابق ،ص211 ./عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الأول ،ط06،المرجعالسابق ،ص 218وص219../ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ،ط. 02، المرجع السابق ، ص 129./ مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247،المرجع السابق،ص24./ سعاد بن سرية،الأطروحةالسابقة،ص235/النوي خرشي، الصفقات العمومية – دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط02،المرجع السابق،ص107../ راضية رحماني، الأطروحة السابقة،ص184./ خديجة سرير الحرتسي، الأطروحة السابقة،ص39 ./. يزيد صدوقي، المذكرة السابقة ،ص 23./ صوفية عباد، الأطروحة السابقة،ص39./عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ، الأطروحة السابقة،ص111وص112./ زبير بن النوي ، الأطروحة السابقة،ص30./مروان الدهمة، الأطروحة السابقة،ص39.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص09..

الدراسات وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** ، وهذه الصفقة تكون **عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في الدراسات الخاصة بالمشروع** ، و لا تدرج فيها مرحلة دراسة الجدوى ضمن دراسة النضج ، ويجب أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات وتسمح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعهد بإنجاز مشروع ما إلى متعامل وحيد في إطار صفقة أشغال وهي مهمة تتضمن في أن واحد إعداد الدراسات و إنجاز الأشغال وفقا **للمادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [1] .

ولثاني مرة تبنى المنظم الجزائري صفقة الدراسات التي يكون موضوعها دراسة نضج و إنجاز في المادة 35 الفقرة من الأولى إلى 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 التي أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفة استثنائية اللجوء إلى إجراء " **دراسة و إنجاز**" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة و أوجب أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات و أكد فيها المنظم الجزائري أن هذا الإجراء يسمح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعهد بإنجاز مشروع ما إلى متعامل وحيد في إطار صفقة أشغال وهي مهمة تتضمن في أن واحد إعداد الدراسات و إنجاز الأشغال وفق إجراء طلب العروض المحدود طبقا لأحكام **المادتين 45 و 46 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و التي أكد فيها أيضا المنظم الجزائري تعيين لجنة تحكيم طبقا لأحكام المادة 48 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 لإبداء رأيها حول إختيار المشروع و إحتواء الخدمات موضوع الدراسات على الأقل مشروعا تمهيديا موجزا فيما يخص منشأة بناء و مشروعا تمهيديا مفصلا فيما يخص منشأة بنية تحتية** [2]

ولثالث مرة تبنى المشرع الجزائري صفقة الدراسات التي يكون موضوعها دراسة نضج وإنجاز في المادة 34 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفة استثنائية اللجوء إلى إجراء " **دراسة و إنجاز**" عندما تتطلب أسباب فنية تقنيات خاصة وعمليات تنفيذ متكاملة بشكل وثيق وتقتضي مشاركة المصمم ومنجز الخدمة معا، ويجب ربط هذه الأسباب بالوظيفة و التنفيذ الفني للمنشأة، و التي أكد فيها المشرع الجزائري أن هذا الإجراء يسمح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد في إطار صفقة أشغال وحيدة مهمة تتضمن في أن واحد تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال أو تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال و التزويد بالتجهيزات وتقديم الخدمات اللازمة لتشغيلها وفق إجراء طلب العروض المحدود طبقا لأحكام **المادة 39 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

خلافا للمادة 35 الفقرة من الأولى إلى 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 التي أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفة استثنائية اللجوء إلى إجراء " **دراسة و إنجاز**" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة و أوجب أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات و أكد فيها المنظم الجزائري أن هذا الإجراء يسمح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعهد بإنجاز مشروع ما إلى متعامل وحيد في إطار صفقة أشغال وهي مهمة تتضمن في أن واحد إعداد الدراسات و إنجاز الأشغال وفق إجراء طلب العروض المحدود طبقا لأحكام **المادتين 45 و 46 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و التي أكد فيها أيضا المنظم الجزائري تعيين لجنة تحكيم طبقا لأحكام المادة 48 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 لإبداء رأيها حول إختيار المشروع و إحتواء الخدمات**

---

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص07، وص08.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص11.

موضوع الدراسات على الأقل مشروعا تمهيديا موجزا فيما يخص منشأة بناء و مشروعا تمهيديا مفصلا فيما يخص منشأة بنية تحتية [1] و المادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى التي أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفة استثنائية أن تلجا إلى إجراء دراسة نضج و إنجاز عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في الدراسات الخاصة بالمشروع وأكد فيها المنظم الجزائري أن هذه الحالة لا تدرج مرحلة دراسة الجدوى ضمن دراسة النضج ، و أوجب فيها أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات وتسمح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعهد بإنجاز مشروع ما إلى متعامل وحيد في إطار صفقة أشغال وهي مهمة تتضمن في أن واحد إعداد الدراسات و إنجاز الأشغال [2] .

خلافا للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى ، الذين لم يتضمنوا صفقة الدراسات التي يكون موضوعها دراسة نضج وإنجاز كأحد أنواع صفقات الدراسات صراحة.

وبالرجوع للفقرة 12 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 نجدها تضمنت الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز كأحد أنواع صفقات الدراسات وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وهي الصفقة التي تحتوي في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام الأتية : دراسات أولية أو التشخيصية أو الرسم المبدئي ،دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة دراسات المشروع ،دراسات التنفيذ عندما يقوم بها المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تأشيرتها ،مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال [3]، وهذا النوع من صفقات الدراسات لم يرد ذكره صراحة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى .**

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مادة ضمن القانون الجزائري رقم 23-12 تتضمن الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز كأحد أنواع صفقات الدراسات و الأحكام الخاصة بها.

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن المشرع أو المنظم الجزائري أراد من صفقات الدراسات و أنواعها السالفة **الذكر** وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أن تكون بمثابة **أفضل مؤطر ومرافق لصفقات الأشغال العامة [4] بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص11.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص07، وص08.

(3) مونية جليل ،**التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،المرجع السابق** ،ص 26وص28. ./يزيد صدوقي، المذكرة السابقة،ص23وص24./ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ،ط 02، **المرجع السابق** ، ص 129./النوي خرشي **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط02،**المرجع السابق**، ص 108 وص 109./ سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة**،ص235./ زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**،ص263../عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**،112 ./ سيد أحمد لكصاسي ، **الأطروحة السابقة**،ص50.

(4) عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط06،**المرجع السابق** ،ص ص31.

الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، سواء عند إبرام هذه الأخيرة أو تنفيذها، و تأكيده لدور صفقات الدراسات و أنواعها في توجيه وإفادة المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بكل المعطيات التي تتعلق مشاريع موضوع صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،وفائدتها في إبرام وإدارة تنفيذ صفقات الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال، و حينما تلجأ المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره **متعامل متعاقد** في إبرام أو تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بواسطة عقد الدراسات يتعين عليها أن تحترم الأحكام المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية الواردة في **التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية** التي تسري على جميع الصفقات العمومية بما فيها صفقات الدراسات .

ومن أهم ميزات صفقات اقتناء اللوازم في التشريع والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية أنها عقود ثابتة في جل أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة ، وتأكيد لذلك جاء ذكرها **في المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى والمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى ،والمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادتين 03و11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغى والمادتين 04 و13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ، والملاحظ على هذه النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية أنها لم تقدم تعريفا تشريعيا أو تنظيميا لصفقات اقتناء اللوازم ،بل أكدت الأساس القانوني الجزائري لصفقات اقتناء اللوازم في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة والملغاة [1]واعتبرت هذه الأخيرة نوع من أنواع عقود الصفقات العمومية.

و تجد صفقات اقتناء اللوازم أساسها القانوني الجزائري في **المادتين 02 و 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد 24 الفقرة 02 و 25 الفقرة 04 و 26 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وبالرجوع **للفقرة 06 من المادة 29 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 26 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدهما نصتا على أن صفقات اقتناء اللوازم تهدف الى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد[2] ، وهو ما يؤكد محاولة المنظم الجزائري إعطاء تعريفا تنظيميا لصفقات اقتناء اللوازم من حيث هدفها[3] **في الفقرة 06 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 26 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

ويتضح لنا من هذه **المواد** أن صفقات اقتناء اللوازم في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ينصب موضوعها على منقول ،وتبعا لهذا الأخير يمكن أن تتخذ إما صورة **صفقة اقتناء اللوازم العادية** كاقتناء صاحب المشروع منتوجات نوجد في السوق ولا يتم

---

(1) **عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، طبعة مزيدة ومنقحة ط04، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر ، 2014، ص94..

(2) محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق**، ص209./ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول ، ط05، المرجع السابق ، ص179** /مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق** ، ص 26 ./يزيد صدوقي، المذكرة السابقة، ص20/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02، **المرجع السابق** ، ص 129./ النوي خرشي، **الصفقات العمومية – دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط02، المرجع السابق**، ص103/ سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة**، ص234./ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص129 ./ خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة**، ص37./زبير بن النوي، **الأطروحة السابقة**، ص30./مروان الدهمة، **الأطروحة السابقة**، ص30.

(3) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص129.

تصنيعها حسب المواصفات التقنية التي تشترطها صاحبة المشروع ،أو تتخذ صورة **صفقة اقتناء اللوازم غير العادية** كتلك التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتوجات لا توجد في السوق ويتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة.

ويمكن أن تتخذ أيضا صورة **صفقة الإيجار مع خيار الشراء** كتلك التي تمس جزء فقط من اللوازم دون بقيته، ويفترض أنه رغم ذلك تبقى العملية خاضعة لهذا البند دون أن يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية شراء كل اللوازم المؤجرة لأن هذه الأخيرة قد لا تكون من بين اللوازم التي تدخل ضمن احتياجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،**وبالتالي كان على المنظم الجزائري** أن يضاف في **الفقرة 06 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 26 من القانون الجزائري رقم 23-12** عبارة " **لكل أو جزء من الأموال المؤجرة** " وبهذه الإضافة يحقق المنظم الجزائري تتطابق مع **نوع الثالث لصفقات الدراسات المعمول به من قبل الإدارات الجزائرية في الواقع العملي .**

ومن جانب آخر يتضح لنا أن المشرع أو المنظم الجزائري في **الفقرة 06 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،و **المادة 26 من القانون الجزائري رقم 23-12**أدرج إيجار العتاد ضمن صفقات اقتناء اللوازم دون أن يميز بين عقود الكراء البحتة التي هي في أصلها تدخل ضمن صفقات الخدمات **وعقود الإيجار المنتهية بالشراء المندرج** من حيث الأصل ضمن صفقات اقتناء اللوازم ،و يقصد **بعقود الإيجار المنتهية بالشراء المندرج** من حيث الأصل ضمن صفقات اقتناء اللوازم تلك التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات أو معدات أو أدوات من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند تاريخ محدد مسبقا مع اعتبار ما دفعته هذه الأخيرة على سبيل الإيجار تسديدات جزئية للعتاد أو منتجات موضوع عقد الإيجار المنتهي بالشراء.

وفي نفس السياق لاحظنا أيضا أن المشرع أو المنظم الجزائري في **الفقرة 06 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المادة 26 من القانون الجزائري رقم 23-12** لم يميز بين **صفقات الكراء قصيرة المدى** التي يمكن اعتبارها لوازم و **عقد الكراء طويل المدى** الذي يعتبر من حيث الأصل صفقة خدمات حتى ولو انتهى الكراء بالشراء[1].

وكذا نشير أن القضاء الجزائري **لم يعطي تعريفا** لصفقات اقتناء اللوازم ،بينما الفقهاء و الباحثين الجزائريين المختصين في مجال الصفقات العمومية و العقود الإدارية أعطوا عدة تعريفات فقهية لصفقات اقتناء اللوازم ، **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** أن هذه التعريفات لصفقات اقتناء اللوازم التي قدمها الفقهاء و الباحثين الجزائريين المختصين في مجال الصفقات العمومية و العقود الإدارية لا تواكب الأحكام المتعلقة بصفقات اقتناء اللوازم الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** [2]**و القانون الجزائري رقم 23-12**.

ولهذا وطبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية الواجبة التطبيق على صفقات اقتناء اللوازم **حاليا وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص لصفقات اقتناء اللوازم كالآتي :"**صفقات اقتناء اللوازم هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائريين الداخليين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية مع**

---

(1)النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 103وص104.

(2)**للإطلاع على بعض التعريفات** لصفقات اقتناء اللوازم التي قدمها الفقهاء و الباحثين الجزائريين المختصين في مجال الصفقات العمومية و العقود الإدارية لا تواكب الأحكام المتعلقة بصفقات إقتناء اللوازم الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 راجع:** النوي خرشي، **تسيير المشاريع العمومية في إطار الصفقات العمومية** ، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة، الجزائر 2011.ص123./ محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص210./**عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائروفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010** ، **المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، **المرجع السابق**، ص94وص95./ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 01، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2010 ، ص 93 / مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 23 ./**حمزة خضري** ، **المذكرة السابقة** ، ص**07/كريمة خلف الله، المذكرة السابقة، ص161./نوال شايبي المذكرة السابقة، ص29/**، يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص20./خديجة سرير الحرتسي ، **الأطروحة السابقة، ص39** .

مورد وطني أو أجنبي ، يلتزم ،إما بشكل فردي أو متضامن، في إطار تجمع مؤقت أو ،عند الاقتضاء ،في إطار علاقة مثبتة قانونا بمفهوم التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مجال اقتناء منتوجات توجد في السوق أو لا توجد في السوق أو اقتناء لكل أو جزء من الأموال المؤجرة أو اقتناء إيجار أو بيع بالإيجار قصير المدى أو بدون خيار الشراء أو المنتهي بالشراء أوعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد وطني أو أجنبي ،نظير مقابل مالي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمورد المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ."

ومن بين مميزات صفقات تقديم الخدمات في التشريع الجزائري أنها هي الأخرى عقود ثابتة في جل أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة ، وتأكيد لذلك جاء ذكرها في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى والمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى ،والمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادتين 03و11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغى والمادتين 04 و13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**، والملاحظ على هذه النصوص السابقة أنها لم تقدم تعريفا تشريعيا أو تنظيميا لصفقات تقديم الخدمات ،بل أكدت الأساسي القانوني الجزائري لصفقات تقديم الخدمات في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة والملغاة[1].

وإن **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى والمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى ،والمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادتين 03و11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغى والمادتين 04 و13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**، السالفة الذكر إعتبرت صفقات تقديم الخدمات نوع من أنواع عقود الصفقات العمومية.

و تجد صفقات تقديم الخدمات أساسها القانوني الجزائري في **المادتين 02 و 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد 25 الفقرة 04 و 26 الفقرة 04 و 28 و 29 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

وبالرجوع للفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 نجدها نصت على أن صفقات تقديم الخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات، وهي تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات [2]، وهو ما يؤكد محاولة المنظم الجزائري إعطاء تعريفا تنظيميا لصفقات تقديم الخدمات من حيث هدفها في **الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وبالعودة للمادة **28 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها اعتبرت أن الصفقة العمومية التي لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات صفقة عمومية للخدمات

ومن هذه **الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، يتضح لنا أن المشرع أو المنظم الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 وجد نفسه أمام صعوبة كبيرة في ضبط التعريف** الدال على صفقة تقديم الخدمات ودليل ذلك أنه قام بتحديد سلبي لها من خلال

---

(1) عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له ، ط03، المرجع السابق، ص90.

(2) عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 152/ مونية جليل ، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 26/ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول ، ط05، المرجع السابق، ص 188./ سعاد بن سرية، الأطروحة السابقة، ص235./ خديجة سرير الحرتسي، الأطروحة السابقة، ص40./زبير بن النوي، الأطروحة السابقة، ص31وص32./مروان الدهمة، الأطروحة السابقة، ص32.

استعماله في **الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لعبارة "**وهي صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات** " و استعماله في **المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23- 12 لعبارة "لا ينصلب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات** " و هاتين العبارتين تدلان على تنوع الخدمات واتساع مفهوم الخدمة موضوع صفقة تقديم الخدمات في حد ذاته[1] مما يجعلها تشمل مثلا صفقات والأداءات الفكرية وصفقات الخدمات المالية .

وأيضا نشير أن **القضاء الجزائري لم يعطي تعريفا** لصفقات تقديم الخدمات ،بينما الفقهاء و الباحثين الجزائريين المختصين في مجال الصفقات العمومية و العقود الإدارية أعطوا عدة تعريفات فقهية لصفقات تقديم الخدمات **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** أن هذه التعريفات لصفقات تقديم الخدمات التي قدمها الفقهاء و الباحثين الجزائريين المختصين في مجال الصفقات العمومية و العقود الإدارية لا تواكب الأحكام المتعلقة بصفقات تقديم الخدمات الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[2] **و القانون الجزائري رقم 23-12** ،ولهذا وطبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية ولهذا وطبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية الواجبة التطبيق على صفقات تقديم الخدمات حاليا .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص لصفقات تقديم الخدمات كالآتي :"**صفقات تقديم الخدمات هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائريين الداخليين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية مع متعهد خدمات وطني أو أجنبي ، يلتزم ،إما بشكل فردي أو متضامن، في إطار تجمع مؤقت أو عند الاقتضاء ،في إطار علاقة مثبتة قانونا بمفهوم التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مجال الخدمات المتعلقة بأشغال الصيانة أو التصليح أو الأثاث المكتبي أو تجهيزات الطبية أو تجهيزات الإعلام الآلي وغيرها من المواضيع التي يمكن أن ينصب عليها موضوع صفقات تقديم الخدمات ،نظير مقابل مالي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعهد الخدمات المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي**".

وتشترك صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع بقية أنواع الصفقات العمومية السالفة الذكر في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية المطبق حاليا في أوجه وزاويا كثيرة أبرزها أنهم **عقود صفقات عمومية مسماة محددة** بصريح النص في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، و يكون أحد أطرافهم شخص معنوي عام جزائري يأخذ وصف المصلحة المتعاقدة الجزائرية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .ويخضعون للرقابة الداخلية والخارجية و الوصائية المحددة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،وكذا يخضعون للرقابة المالية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الرقابة المالية على الأموال العمومية للإدارة الجزائرية ،ويخضعون أيضا للرقابة القضائية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الرقابة القضائية على الأعمال التعاقدية للإدارة الجزائرية .

---

(1) محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص**210**وص**211**/عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط06، **المرجع السابق**، ص 224./ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ج01، **الأطروحة السابقة**، ص119.

(2) **للإطلاع على بعض التعريفات** لصفقات تقديم الخدمات التي قدمها الفقهاء و الباحثين الجزائريين المختصين في مجال الصفقات العمومية و العقود الإدارية لا تواكب الأحكام المتعلقة بصفقات تقديم الخدمات الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 راجع:** محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص211./عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط06، **المرجع السابق**، ص224/ مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 23 ./ **كريمة خلف الله، المذكرة السابقة، ص161**، يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص21./خديجة سرير الحرتسي ، **الأطروحة السابقة، ص40** ./سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص150./ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج01، **الأطروحة السابقة**، ص121./ زبير بن النوي، **الأطروحة السابقة**، ص31.

وتختلف صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن بقية أنواع عقود الصفقات العمومية السالفة الذكر في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **القانون الجزائري رقم 23-12** في عدة زوايا كثيرة أبرزها اختلافهم من حيث موضوع الصفقة و كذا اختلافهم من العتبة المالية المطلوبة لإبرامهم و أيضا من حيث اختلافهم في خصوصية بعض الإجراءات . فصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **القانون الجزائري رقم 23-12** تنصب على عقار[1] أو منشأة عقارية كأن يتعلق الأمر بإنشاء محطات الكهرباء وشبكات الاتصال وإقامة المستشفيات والجسور وغيرها من المواضيع التي تتضمنها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** و طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** وبهذه الخاصية يختلف موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية عن موضوع صفقة تقديم الخدمات الذي يتعلق أساسا بتقديم متعهد الخدمات الوطني أو الأجنبي خدمة معينة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية مثل النقل، أو إبرام المصلحة المتعاقدة الجزائرية لصفقة تقديم الخدمات مع مؤسسة إعلامية متخصصة قصد إقامة نظام للإعلام الآلي بمقر المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

ويختلف أيضا موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائريالداخلي الخاص بالصفقات العمومية عن موضوع صفقات الدراسات كون موضوع صفقات الدراسات في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يتعلق أساسا بدراسات نصح واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية [2]، وينصب موضوعها أيضا على عمل ذو طابع علمي أو فني أو بيئي أو مالي أو اقتصادي أو قانوني أو جيوتقني أو عقاري[3].

أما موضوع صفقات اقتناء اللوازم في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية فهو دائما ينصب على منقول[4] كونها تسعى من وراءها المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى توفير منتوج معين موجود أو غير موجود في السوق ،وأن تضع عليه يدها بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدما الجمهور بصفة دورية ومتواترة ومستمرة ومنتظمة، وبهذه الخاصية تختلف اقتناء اللوازم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ينصب موضوعها على عقار في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،وليس منقول كما هو الحال في صفقات اقتناء اللوازم، وتختلف العتبة المالية المطلوبة لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** عن صفقتي الدراسات والخدمات الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12.**

---

(1) حمزة خضري، **المذكرة السابقة**، ص07/ محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص209 /عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود** الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 128/عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط06، **المرجع السابق**، ص172./ أمين رحماني، **المذكرة السابقة**، ص 13./يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص19./ عياد بوخالفة، **المذكرة السابقة**، ص26/ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص19./صوفية عباد، **الأطروحة السابقة**، ص27./حنان خمليشي، **الأطروحة السابقة**، ص16./زبير بن النوي، **الأطروحة السابقة**، ص28./مروان الدهمة، **الأطروحة السابقة**، ص29.

(2) نصيرة بلحاج، **المداخلة السابقة**، ص03./ سيد أحمد لكصاسي ، **الأطروحة السابقة**، ص 50..

(3) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط06، **المرجع السابق**، ص222./ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج01، **الأطروحة السابقة**، ص114.

(4) حمزة خضري، **المذكرة السابقة**، ص07/ عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 08-338 بتاريخ 26 أكتوبر 2008**، ط02 ، **المرجع السابق**، ص 71./ محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص210 ./ مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص23./ عياد بوخالفة، **المذكرة السابقة**، ص26/ صوفية عباد، **الأطروحة السابقة**، ص36./ مروان الدهمة، **الأطروحة السابقة**، ص30.

فطبقا لأحكام المادة 13 الفقرة الأولى من نفس المرسوم الجزائري الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1]**، العتبة المالية المطلوبة لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ولإبرام صفقات إقتناء اللوازم الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 مقدرة بـ ثاني عشر مليون دينار 12.000.000دج ،بينما**

---

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 13 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 600 /م.ع.م./ق.ت.م.ر.ض.ع/2022 المؤرخ في 17 جانفي 2022 بقوله : " **1/ تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على العقود التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما لم ينص على غير ذلك...."** أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 600/م.ع.م./ق.ت.م.ر.ض.ع/2022 المؤرخ في 17 جانفي 2022 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2022 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص28 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 مساءا. / أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 54/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 22 جانفي 2018بقوله: " **1/ تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على العقود التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما لم ينص على غير ذلك...."** أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 54/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 22 جانفي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص28 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 مساءا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 223.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 02 أفريل 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 229 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 132/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 07 فيفري 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 137. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 622/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 16 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص434. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 495/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص876. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 29 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 495/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص316. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 592/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2022 المؤرخ في 17 جانفي 2022 بقوله: " **... 1/ طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ...**" أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 592/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2022 المؤرخ في 17 جانفي 2022 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2022 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 01 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا.

العتبة المالية المطلوبة لإبرام صفقتي الدراسات وتقديم الخدمات الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 مقدرة بستة ملايين مليون دينار 6.000.000دج** .[1]

وتنفرد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 12-23** باعتبارها تنصب على عقار أو منشأة عمومية عقارية بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من أنواع الصفقات العمومية السالفة الذكر، ولعل أهم هذه الإجراءات الخاصة اتباع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بخصوص اكتساب الأرضية اذا لم تكن مالكة للأرضية المراد إنجاز المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 12-23** عليها إما بطريقة التراضي أو الهبة أو إتباع إجراءات نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية[2].

وهذه الإجراءات الأخيرة لا يمكن أن تخرج عن الإطار **المرسوم الجزائري ضمن القانون الجزائري رقم 91-11** المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية **المعدل والمتمم**[3] الذي يجسد استعمال الإدارة الجزائرية للسلطة العامة من أجل المنفعة العمومية كأحد موضوعات القانون الإداري الجزائري **والمرسوم التنفيذي رقم 93-186** ،يحدد كيفيات تطبيق **القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 مارس 1991**،الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية **المعدل والمتمم**.[4]

والدارس والمتمعن في هذه النصوص الناظمة لمسألة نزاع الملكية العقارية للمنفعة العمومية في الجزائر يجد أن إجراء نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية الذي قد تقوم به المصلحة المتعاقدة الجزائرية لاكتساب الأرضية المراد إنجاز المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وأحكام **القانون الجزائري رقم 12-23** يشكل أحد مصادر اكتساب المال العام وأحد الطرق المعتمدة من طرف الدولة لتكوين رصيد عقاري للقيام بالمشاريع التنموية والتصدي للمضاربات العقارية .

ولضمان احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية لإجراءات نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية التي تقوم بها لاكتساب الأرضية المراد إنجاز المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **القانون الجزائري رقم 12-23** ،تخضع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للرقابة القضائية الجزائرية في كل مراحل و إجراءات نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية التي تقوم بها لاكتساب الأرضية المراد إنجاز المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **القانون الجزائري رقم 12-23** تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 91-11** المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

---

(1) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015**، القسم الأول، ط06، **المرجع السابق**، ص209./ صوفية عباد **الأطروحة السابقة**، ص34 ./حنان خمليشي، **الأطروحة السابقة**، ص34.

(2) فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص74./مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص23./عمار بوضياف **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015**، القسم الأول ، ط06، **المرجع السابق**، ص212.

(3) **القانون الجزائري رقم** 91-11 المؤرخ في 27 افريل 1991، **يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد21 المؤرخة في 08 ماي 1991، ص693 ص697، **والمتمم بالقانون الجزائري رقم** 04-21 المؤرخ 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي لسنة2005 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص03ص28.**والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 13-08 المؤرخ 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014 ج، رج، ج، د، ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص03 ، ص47.

(4) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993، **يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 مارس 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية** ، ج.ر، ج.ج، د، ش ، العدد51، المؤرخة في أول غشت 1993، ص26 ص33، **والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 05-248 المؤرخ في 10 يوليو 2005، ج.ر، ج.ج، د، ش، العدد48 المؤرخة في 10 جويلية 2005، ص05وص06**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 08-202 المؤرخ في 07 جويلية 2008، ج.ر، ج.ج، د، ش، العدد39 المؤرخة في 13 يوليو 2008، ص12.

المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-186 ،يحدد كيفيات تطبيق **القانون الجزائري رقم 91-11.**

وبعد تأكيدنا لعلاقة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بعقار الخاضع للقانون العقاري و إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية في حالة عدم امتلاكها للأرضية أو الوعاء العقاري المراد إنجاز المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 91-11** المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 91-11 المعدل والمتمم** لم يستند المشرع أو المنظم الجزائري على **القانون الجزائري رقم 91-11** المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية **المعدل والمتمم** ضمن مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

ولهذا **ندعو المشرع أو المنظم الجزائري** مستقبلا إلى إدراج **القانون رقم 91-11 المعدل والمتمم** لم يستند المشرع أو المنظم الجزائري على **القانون رقم 91-11** المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[1] **المعدل والمتمم** ضمن مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** .لتأكيد علاقة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالعقار وإجراءات نزاع الملكية العقارية للمنفعة العمومية التي تقوم بهالاكتساب الأرضية المراد انجاز المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائريين الداخليين .

ورغم إختلاف موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن موضوع عقد صفقة تقديم الخدمات أو صفقة إقتناء اللوازم السالفة الذكر في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** إلا أن العلاقة بين موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وموضوع عقد صفقة تقديم الخدمات أو صفقة إقتناء اللوازم تبقى قائمة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-**247 و **القانون الجزائري رقم 23-12 .**

فطبقا **للمادة 29 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 3.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و **المادة 25 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، فإذا تم النص في الصفقة العمومية ذات البعد الوطني أو الدولي على تقديم خدمات و دراسات و/ أو لوازم وكان الهدف الأساسي لهذه الصفقة يتعلق بإنجاز أشغال ، فإن الصفقة في هذه الحالة تكون صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 29 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247**[2] و **المادة 3.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 25 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

وهو ما يؤكد إستعمال المشرع أو المنظم الجزائري لمعيار النشاط الرئيس للإلتزام كمعيار لتكييف للصفقة في حالة الجمع والاقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و عقد صفقة الخدمات و عقد صفقة الدراسات و / أو عقد صفقة اللوازم في **الفقرة 05 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 3.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد21 المؤرخة في 08 ماي 1991، ص693 ص697.

(2) محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 208/عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الأول ، ط 06 ، المرجع السابق ، ص 211/النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 02، المرجع السابق ، ص 102/مونية جليل ، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 26 / سعاد بن سرية ، الأطروحة السابقة، ص 234/ نسرين بوعكاز ، الأطروحة السابقة ، ص 15/خديجة سرير الحرتسي ، الأطروحة السابقة ، ص 36/ مروان الدهمة، الأطروحة السابقة، ص30

219-21 و المادة 25 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 12-23 .وهو ما يؤكد أيضا تغليب عمليات الأشغال على عمليات الخدمات **المادة 29 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 3.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المطة الأولى من المادة 26 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** دون إعتماد مبلغ الأشغال أو القيمة الاقتصادية للإلتزام كعامل مميز ، فتكون الصفقة صفقة أشغال حين يكون مبلغ الأشغال أعلى وتكون الصفقة صفقة خدمات حين يكون مبلغ الخدمات هو الأعلى[1] .

ولهذا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إضافة مبلغ الأشغال أو مبلغ الخدمات أو القيمة الاقتصادية للإلتزام إلى جانب معيار النشاط الرئيس كعامل مميز في حالة الجمع والاقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و موضوع صفقة الخدمات في **المادة 29 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 3.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 25 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 12-23** .

وإذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة ولا يتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم ، فإن الصفقة في هذه الحالة تكون صفقة لوازم تطبيقا لأحكام **المادة 29 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[2] و **المادة 26 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وبمفهوم المخالفة فإذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة في الصفقة العمومية ذات البعد الوطني أو الدولي وتتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم ، فإن الصفقة في هذه الحالة تكون صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[3]،وهو ما يؤكد استعمل المنظم الجزائري معيار النشاط و القيمة الاقتصادية للإلتزام كمعيار لتكييفه للصفقة في حالة الجمع والاقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و عقد صفقة إقتناء اللوازم في **المادة 29 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 26 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 12-23** .

و إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات ، فإن الصفقة في هذه الحالة تكون صفقة لوازم تطبيقا لأحكام **المادة 29 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[4]، و **المادة 26 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 23-12** وهوما يؤكد أيضا استعمل المنظم الجزائري معيار النشاط و القيمة الاقتصادية للإلتزام كمعيار لتكييفه للصفقة في حالة الجمع والاقتران بين موضوع عقد صفقة الخدمات و موضوع عقد صفقة اللوازم في **المادة 29 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المادة 26 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

أما إذا كان أداء اللوازم منصوص عليه في الصفقة العمومية ذات البعد الوطني أو الدولي وكان هدفها الرئيسي يتعلق بإنجاز أشغال ، فإن الصفقة في هذه الحالة تكون صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 3.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وهوما يؤكد إستعمال المنظم الجزائري معيار النشاط الرئيس للإلتزام كمعيار لتكييفه للصفقة في

---

(1) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 01 ، **المرجع السابق** ، ص 103.

(2) محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 209/ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 180/ مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق** ، ص 26 / النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 105/ يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص 20 /خديجة سرير الحرتسي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 37/مروان الدهمة، **الأطروحة السابقة**، ص 30.

(3) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة**، ص 29

(4) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم الأول** ، ط **06** ، **المرجع السابق** ، ص 215 و ص 216 النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 01، **المرجع السابق** ، ص 105/مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق** ، ص 26/يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص 20 / خديجة سرير الحرتسي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 37/مروان الدهمة، **الأطروحة السابقة**، ص 31.

حالة الجمع والاقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و عقد صفقة إقتناء اللوازم في **المادة 3.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وبالتالي المشرع أو المنظم الجزائري تارة يستعمل معيار النشاط و القيمة الاقتصادية للإلتزام كمعيار لتكييف للصفقة في حالة الجمع والاقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و عقد صفقة إقتناء اللوازم في **المادة 29 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] و **المادة 26 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،وتارة يستعمل معيار النشاط الرئيس للإلتزام كمعيار لتكييف للصفقة في حالة الجمع والاقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و عقد صفقة إقتناء اللوازم في **المادة 3.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وكم كان أفضل لو استعمل أيضا المشرع أو المنظم الجزائري معيار النشاط و القيمة الاقتصادية للإلتزام كمعيار لتكييف للصفقة في حالة الجمع والإقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و عقد صفقة إقتناء اللوازم في **المادة 3.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219**[2]لتوحيد تكييف الصفقة في حالة الجمع والاقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و عقد صفقة إقتناء اللوازم في **المادة 29 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة3.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] و **المادة 26 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

وكذا رغم إختلاف موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن موضوع عقد صفقة إنجاز الدراسات السالف الذكر في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،إلا أن العلاقة بين موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وموضوع عقد إنجاز الدراسات تبقى قائمة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، فطبقا **للمادة 29 الفقرة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تشمل صفقات إنجاز الدراسات ،عند إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والاشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع الجزائري.

وطبقا **للمادة 29 الفقرة12 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،تحتوى صفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، تنفيذ المهام الأتية على الخصوص : دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي، دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،دراسات المشروع،دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تأشيرتها،مساعدة صاحب المشروع الجزائري في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام

---

(1) محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 209/ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 180/ مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق** ، ص 26 / النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 105/ يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص 20 /خديجة سرير الحرتسي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 37/مروان الدهمة، **الأطروحة السابقة**، ص 30.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 24 يونيو2021، ص09.

(3) محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 209/ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 180/ مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق** ، ص 26 / النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 105/ يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص 20 /خديجة سرير الحرتسي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 37/مروان الدهمة، **الأطروحة السابقة**، ص 30.

الأشغال[1]،وهو ما يؤكد العلاقة بين موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وموضوع عقد إنجاز الدراسات في **المادة 29الفقرتين 11 و 12 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

و أكد أيضا المشرع أو المنظم الجزائري العلاقة بين موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و موضوع عقد إنجاز الدراسات في **المادة 35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .و المادة 34 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، فطبقا **للمادة 35 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 34 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ،بصفة استثنائية ، أن تلجأ إلى إجراء دراسة وإنجاز ، عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بأن تعهد إلى متعامل متعاقد وطني أو أجنبي واحد في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** بمهمة تتضمن في آن واحد ، إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال وفق إجراء طلب العروض المحدود وهو ما أكده أيضا المنظم الجزائري في **المادة 4.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وتحتوي الخدمات موضوع الدراسات ، على الأقل ،مشروعا تمهيديا موجزا فيما يخص منشأة بناء موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ومشروعا تمهيديا مفصلا فيما يخص منشأة بنية تحتية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 طبقا للمادة 35 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**ويمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تلجأ إلى عمليات دارسة وإنجاز واستغلال أو صيانة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** عندما تبرر أسباب تقنية أو إقتصادية ذلكفي هذه الحالة ، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاص بالصفقة على متطلبات نجاعة يتعين بلوغها ويمكن حسابها، تكون موضوع معيار تقييم تقني مرفق بمعيار التكلفة الإجمالية،وتبرم الصفقة بسعر إجمالي وجزافي طبقا **للمادة 35 الفقرة 06 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.** [2]

و أقر مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 15 جوان 2004 مبدأ منح الصفقة لمكتب دراسات رفضته لجنة تقييم العروض يعد خرقا للقانون مستوجبا التعويض بقوله : " .... **وأنه باتخاذ البلدية قرار منح الصفقة للسيد ع.ف الذي رفضت لجنة تقييم العروض عرضه .... فإن البلدية المستأنفة لم تأخذ بعين الاعتبار أحكام المرسوم رقم 91-434 .... كما قامت بإرتكاب مخالفة لقانون الصفقات العمومية وألحقت ضررا أكيدا بالمستأنف ..."**[3]، وأقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 15 جانفي 2015 ،مبدأ إمكانية حكم القاضي بتعويض للمكلف بإنجاز

---

(1) مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق** ، ص 26وص28. ./يزيد صدوقي، المذكرة السابقة، ص23وص24./ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02، **المرجع السابق** ، ص 129./النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط02، **المرجع السابق**، ص 108 وص 109./ سعاد بن سرية، الأطروحة السابقة، ص235./ زين العابدين بخوش، الأطروحة السابقة، ص263../عثمان بوشكيوة **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، 112 ./ سيد أحمد لكصاسي ، **الأطروحة السابقة**، ص50.

(2) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 01، **المرجع السابق** ، ص 140 ،و ص 141 /جليل مونية ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص25 و ص 26 / يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة**، ص 24 ،و ص 25.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 014637** المؤرخ في 16 جوان 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية العلمة ضد هـ ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05، 2004 ص132، ص134

الدراسة الأولية ودراسة بوابة المشروع والدراسة الخاصة بالإنجاز المطابقة لمضمون دفتر الشروط المحدد بدقة للمراحل التي تشتمل عليها الصفقة أقل من التعويض المحدد من طرف الخبير الذي يبقى رأيه استشاريا في كل الأحوال .[1]

و أقر مجلس الدولة الجزائري ، مبدأ دفتر الشروط الخاص بعنوان دراسة ومتابعة تضعه المصلحة المتعاقدة بصفة منفردة بإعتبارها سلطة عامة في قراره القضائي المؤرخ في 02 فيفري 2023 [2] وهو ما اقره أيضا مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 06 أفريل 2023 [3] ،وأقر مجلس الدولة الجزائري ، مبدأ دفتر الشروط الخاص بعنوان دراسة ومتابعة يعد قرار إداري منفصل يساهم في تكوين الصفقة ويهدف إلى إتمامها ويمكن الطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء في **قراره القضائي** المؤرخ في 02 فيفري 2023 [4] وهو ما أقره أيضا مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 06 أفريل 2023 [5]

وأقر مجلس الدولة الجزائري ، مبدأ حق المتعامل المتعاقد في طلب إلغاء أحد بنود دفتر الشروط الخاص بعنوان دراسة ومتابعة متى كانت مخالفة للنظام العام فقط في **قراره القضائي** المؤرخ في 02 فيفري 2023 [6] وهو ما أقره أيضا مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0931187** المؤرخ في 15 جانفي 2015 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المديرية الإقليمية لإتصالات الجزائر ضد مكتب الدراسات التقنية ARCADE) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2015، ص 275، ص279.

(2) بقوله " ..... **وعليه فإن مجلس الدولة ... حيث أن جوهر الطلب القضائي ينصب حول إلغاء البند الثاني من دفتر الشروط الخاص بعنوان دراسة ومتابعة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ..... حيث أن دفتر الشروط تضعه المصلحة المتعاقدة بصفة منفردة بإعتبارها سلطة عامة ...** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(4) بقوله: ".... **أن العارضة طلبت إلغاء القرار الإداري المتمثل في دفتر الشروط جزئيا في الفقرة 02 منه .... أنه ومن المقرر قضاء وفقها أن الأعمال المتعلقة بالصفقات العمومية حتى وإن كان موضوعها مرتبط مباشرة بالصفقة تعد أعمالا إنفرادية قابلة للإلغاء على اعتبار أنه قرار إداري منفصل يساهم في تكوين العقد الإداري ويهدف إلى إتمامه ، و بالتالي فإن دفتر الشروط قرارا إداريا منفصلا يساهم في تكوين الصفقة ويهدف إلى إتمامها ويمكن الطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء ... وعليه فإن مجلس الدولة .... حيث أن جوهر الطلب القضائي ينصب حول إلغاء البند الثاني من دفتر الشروط الخاص بعنوان دراسة ومتابعة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 .....**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(5) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(6) بقوله "... **وعليه فإن مجلس الدولة ... حيث أن جوهر الطلب القضائي ينصب حول إلغاء البند الثاني من دفتر الشروط الخاص بعنوان دراسة ومتابعة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ..... حيث أن دفتر الشروط تضعه المصلحة المتعاقدة بصفة منفردة بإعتبارها سلطة عامة و أنه من المستقر عليه فقها أن للمتعامل المتعاقد الحق فقط في طلب إلغاء أحد بنود دفتر الشروط متى كانت مخالفة للنظام العام ... حيث بالرجوع إلى البند الثاني من دفتر الشروط المطلوب إلغائه نص على أنه ينشأ تجمع مؤقت بالشراكة المكونة من مهندس معماري معتمد ومهندس مدني معتمد في الهندسة المدنية ... حيث أن البند المذكور أعلاه غير مخالف للنظام العام بل جاء وفقا للمادة 81 من المرسوم الرئاسي 15-247 .... التي تنص على أنه يمكن للمصلحة المتعاقد أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة وهو ما نص عليه البند الثاني من دفتر الشروط عندما نص على انشاء تجمع مؤقت بالشراكة بين المهندس المعماري المستأنف ومهندس في الهندسة المدنية ، حيث أن البند المطعون فيه جاء مطابقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/02/21 المعدلة بالمادة 05 من القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة و التعمير و التي تنص وجوبا على أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس (الذي يقصد به مهندس مدني) معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع ويحتوي المشروع المعماري على تصاميم ووثائق تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه وكذا مواد البناء وتحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهياكل وكذا قطع الأشغال الثانوية** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس**

2023 [1]، و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ استلام المشروع موضوع الصفقة نهائيا بحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد ومكتب الدراسات التقنية و هيئة المراقبة التقنية للبناء في قراره القضائي المؤرخ في 09 ماي 2007 ، بقوله " ... **حيث تم استلام المشروع نهائيا يوم 2000/02/16 بحضور كل من مدير ديوان الترقية و التسيير العاري ،ومدير مكتب الدراسات وهيئة المراقبة التقنية للبناء الجنوب و المستأنف بصفته منفذ المشروع .....**" [2]

4-صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المجزءة أو المحصصة

الأصل أن نوع الأشغال العامة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 و القانون الجزائري رقم 23-12** يتحدد حسب طبيعة الأشغال المطلوب إنجازها أو تنفيذها ، فتكون صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** و صفقة فريدة إذا كانت الأشغال تشكل وحدة متكاملة يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إنجازها رغم تنوعها وقد يعود ذلك إلى نتيجة المزايا الاقتصادية أو المالية أو التقنية التي توفرها كقيام ببناء وتجهيز جامعة من الجامعات الجزائرية بما تحتويه من مرافق أساسية وتنشيطية وقاعات للدراسة أو مخابر وكذا قاعات للعرض وملعب رياضي ومطعم وحديقة وغيرها.

و إذا كان من غير الممكن إنجاز مثل هذا المشروع في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الفريدة الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** فإنه يجوز تقسيم المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** إلى عدة حصص وتتبع بشأنه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المجزءة أو المحصصة وفقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 ..**

وصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الدولي **المحصصة أو المجزءة** تجد أساسها القانوني الجزائري في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة والملغاة في **المادة 14 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى، والمادة 12 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدلة والمتممة بالمادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 ،والمادة 15 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدلة والمتممة بالمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3] التي أجازت للمصلحة المتعاقدة** . 23-12

و تجد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المجزءة أو المحصصة أساسها القانوني

الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(1) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34786 فهرس رقم 437** المؤرخ في 09 ماي 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 01، ص02.

(3) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : ي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم

الجزائرية صاحبة المشروع تلبية حاجاتها المذكورة في المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة ، وتخصص الحصة الوحيدة للمتعامل

909/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 06 نوفمبر 2017 بقوله: " **المادة 30 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتم عند منح الصفقة وليس عند** تجديدها "أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 909/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 06 نوفمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 58. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 28 نوفمبر 2023 على الساعة 11:15 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 485/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021بقوله: " **طبقا لأحكام المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**" أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 485/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 320. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00صباحا. / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 37 و رقم 485/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2121 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 320. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 11:20 صباحا.

[1] أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : 956/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص 97- تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا. / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 1031/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 ديسمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 172. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا. / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 162/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 12 مارس 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص 174- تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 37 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 6 جانفي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 08. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 45/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص 48 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 58/ و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 22 جانفي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 22. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا. / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 981 رقم 220.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 02 أفريل 2019 بقوله: " **1/ طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد المصلحة المتعاقدة الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية كما أنه يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات...**" **-**' أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 981 رقم 220.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 02 أفريل 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 303. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 132/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في

المتعاقد الوطني أو الأجنبي كما هو محدد في **المادة 37 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد وطني أو أجنبي أو أكثر[1] .

وكذا تجد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المجزءة أو المحصصة أساسها القانوني الجزائري في **المادة 29 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أجازت تلبية الحاجات المذكورة في **المادة 16 من نفس القانون الجزائري رقم 23-12** في شكل حصص منفصلة أو في شكل حصة وحيدة إذا كان موضوعها يسمح بتحديد خدمات منفصلة وتمنح الحصة الوحيدة لمتعهد واحد وتمنح الحصص المنفصلة لمتعهد أو أكثر وفي هذه الحالة يجب تقديم العروض حسب كل حصة ثم يمكن للمصلة المتعاقدة الجزائرية عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد ، ويعد تحصيص الحاجات من اختصاص المصلحة المتعاقدة الجزائرية[2].

07فيفري2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص 137 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 11:41 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 328/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2121 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 339.اريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 11:41 صباحا./ لرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 609/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 13 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص 451. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا./ أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 319/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص 256. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا./ لرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 499/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص 270. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 654/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص 429. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:00 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 588/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 08 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص 468. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 760/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص 855. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 742/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches-publics.gov.dz ،ص 624. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

[1] مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ، ص 26 / النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية و تكميلة لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 117.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص09.

وطبقا لأحكام المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] و المادة 29 من القانون الجزائري رقم 23-12 [2] الواجبتين التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المجزءة أو المحصصة ،وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المجزءة أو المحصصة الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** كالآتي :"**صفقة مجزاءة أو محصصة حسب طبيعتها و أهمية المشروع في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية الجزائري تبرمه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مع متعامل متعاقد وطني أو أجنبي واحد أو أكثر وفقا الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في مجال إنجاز الأشغال موضوع الصفقة في شكل حصة تخصص للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الوحيد ،أو لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في مجال إنجاز الأشغال موضوع الصفقة في شكل حصص منفصلة تخصص للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وحيد أو أكثر ، وذلك حسب طبيعة وأهمية المشروع موضوع الصفقة وتبعا لما تسمح به الإمكانيات الإقتصادية والمالية والتقنية التي يوفرها التحصيص الذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لتلبية حاجاتها في مجال إنجاز الأشغال ، وفي كل الأحوال نظير المقابل المالي المتفق عليه في عقد الصفقة وقصد تحقيق المصلحة العامة**".

ومن هذا **التعريف** يتضح للقارئ أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المجزءة أو المحصصة في مفهوم التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية هي أحد أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب طبيعتها [3] في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 و القانون الجزائري رقم 23-12** وتتعلق بتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في مجال إنجاز الأشغال موضوع الصفقة في شكل حصة وحيدة أو حصص منفصلة

---

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 31 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : 49.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص 72. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية لسنة 2017 رقم 849/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص 03 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 876/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 26 أكتوبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 34 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 896/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 50 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 909/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 08 نوفمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 70 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص09.

(3) الخامسة مذكور ، **المذكرة السابقة** ، ص 87.

،وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد وطني أو أجنبي وحيد بينما الحصص المنفصلة تخصص إلى متعامل متعاقد وطني أو أجنبي وحيد أو أكثر ،وذلك تبعا لما تسمح به الإمكانيات الإقتصادية والمالية والتقنية للمشروع موضوع الصفقة أو إنجازه أو تنفيذه .

وتخضع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المجزءة أو المحصصة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** إلى الأحكام التنظيمية الواردة في **المادة31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المادة 29 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2]، فيمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع تلبية حاجاتها في مجال إنجاز الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة ،وتخصص الحصة الوحيدة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد وطني أو أجنبي أو أكثر وفي هذه الحالة ،يجب عليها تقييم العروض حسب كل حصة ،كما يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ،عندما يكون ذلك مبررا ،تحديد عدد الحصص الممكن منحها إلى لمتعهد واحد[3] في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة طبقا لأحكام **الفقرة الأولى من المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 29 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4].

ولجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع للتحصيص الواجب القيام به في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كلما أمكن ذلك ،حسب طبيعة وأهمية المشروع موضوع الصفقة وتخصص المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب ، ويجب عليها أن تراعي المزايا الإقتصادية والمالية و/أو التقنية التي توفرها هذه العملية [5] طبقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وهو يؤكد تشجيع المنظم الجزائري التحصيص في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الفقرة 02 من المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الذي يمكن من توسيع دائرة الاستفادة من الطلبات للمؤسسات الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات المتوسطة والصغيرة وهو إجراء محمود.

وطبقا **للمادة 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 58 من القانون الجزائري رقم 23-12** [6] ، عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في مجال الأشغال موضوع الصفقة من قبل **المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا** ،أو **المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة** كما هي معرفة في التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا كما ينبغي ،تخصيص هذه الأشغال موضوع الصفقة لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص09.

(3) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، ط1، المرجع السابق** ، ص 117 / مونية جليل ، **التدابير الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع السابق**، ص 26 / راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**، ص 67/ يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص 25 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص09.

(5) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، ط02 ، المرجع السابق**، ص 117 / مونية جليل ، **التدابير الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق** ، ص26 وص 27 / يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص 25/ راضية رحماني **الأطروحة السابقة** ، ص 67 / معمر ملاتي، **المحاضرات السابقة**، ص 17 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص12.

ويجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع تبرير الاستثناء المذكور ،حسب الحالة في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة ، ويمكن أن تكون الحاجات في مجال الأشغال [1]في حدود **عشرين في المائة 20%** على الأكثر من الطلب العام ،حسب الحالة ،محل دفتر الشروط الخاص بالصفقة منفصل أو حصة من دفتر الشروط الخاص بالصفقة محصص ،بغض النظر عن الأحكام المخالفة **للمادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة في هذا الإطار اثني **عشر مليون دينار** 12.000.000دج بالنسبة لخدمات أشغال الهندسة المدنية وطرقات ،و **سبعة ملايين** دينار 7.000.000دج بالنسبة لخدمات أشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية طبقا **للمادة 87 الفقرة 04 من المرؤسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

وإن التحصيص في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** من اختصاص المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة جزائرية مختصة في ظل إحترام أحكام **المادة27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12** تطبيقا لأحكام **الفقرة 03 من المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **المادة 29 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

والتحصيص في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المحصصة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،يجب النص عليه في دفتر الشروط الخاص بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** حتى يتمكن المتعهد من تقديم تعهده وحتى يتمكن من معرفة الحصص التي يستطيع تنفيذها في المستقبل[2].

وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز ، فإن رخصة البرنامج كما هو محددة بموجب مقرر التفريد الذي يعده الأمر بالصرف للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع المعني ، يجب أن تهيكل في حصص[3] ،وهو ما يؤكد أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** تطبق فيها الأحكام القانونية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بمبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة ورخصة البرنامج كاستثناء على مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة الواردة في كل من **القانون الجزائري رقم 84-17** المتعلق بقوانين المالية **المعدل والمتمم**[4] **والقانون العضوي الجزائري رقم 18-15** المتعلق بقوانين المالية **المعدل**

---

(1) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلة لمنظومة الصفقات العمومية، ط01 ، المرجع السابق** ، ص 264/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ، ص 62/ مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة**، ص 68وص 69.

(2) راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**، ص 67.

(3) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلة لمنظومة الصفقات العمومية، ط02 ، المرجع السابق**، ص 117 / مونية جليل ، **التدابير الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق** ، ص 27/يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص 25و ص 26 .

(4) **القانون الجزائري رقم 84-17** المؤرخ في 07 جويلية 1984 **المتعلق بقوانين المالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 المؤرخة في 01 جويلية 1984، ص1040 ص 1049والمعدل **بالقانون الجزائري رقم88-05** المؤرخ في 12 جانفي 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 المؤرخة في 13 جانفي 1988، ص54 وص55 ، **وبالقانون الجزائري رقم89-24** المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 03 يناير1990، ص2وص3، **وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-01** المؤرخ في 19 جانفي 1993، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1993**، ج.ر.ج.ج.د.ش، د.ش، العدد04، المؤرخة في 20 جانفي 1993، ص02، ص90 **وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم93 -18** المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1994**، ج.ر.ج.ج.د.ش، د.ش، العدد 88، المؤرخة في 30 ديسمبر 1993، ص03 ص 71 ، **وبالقانون الجزائري رقم 15-18** المؤرخ في 30ديسمبر 2015 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2016**، ج.ر.ج.ج.د.ش، د.ش، العدد 72، المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص03، ص38.

والمتمم[1] الذي لم يتضمن في أحكامه الانتقالية والختامية إلغاء أحكام **القانون الجزائري رقم 84-17 ، والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز **المعدل والمتمم**[2] الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

ومبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة الذي تطبق أحكامه القانونية والتنظيمية الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المخصصة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،يتضمن صلاحية الرخصة الخاصة بالميزانية الصادرة عن البرلمان الجزائري بسنة واحدة فقط ،حيث تلتزم الحكومة بتنفيذ الميزانية مدة سنة التي توافق **السنة المالية التي تبدأ من جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر**[3].

والثابت والمعلوم أن التجهيزات العمومية المركزة في مفهوم **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227 المعدل والمتمم** ،تخص تجهيزات الإدارات المركزية الجزائرية والمؤسسات العمومية الإدارية الجزائرية والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة ، وتسجل باسم هذه الإدارات والمؤسسات والهيئات الجزائرية المذكورة ،ويجوز أن تكون عمليات التجهيز العمومي المركزة والمسجلة باسم الوزارات الجزائرية موضوع تفويض رخصة برنامج واعتمادات دفع لصالح الأمرين بالصرف الثانويين المعنيين .

وطبقا **للمادة 06 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** ،لا تعرض للتسجيل في ميزانية الدولة للتجهيز سوى برامج التجهيز المركزة ومشاريعه التي يسمح اكتمالها الكافي بالانطلاق في إنجازها خلال السنة ،وهو ما يدل على أن القيمة الحقيقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المخصصة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، يجب أن تكون معروفة مسبقاً وأن التمويل في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المخصصة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** يكون من طرف الميزانية ولا يكون إلا بواسطة رخصة مالية صريحة [4] تطبيقا للمبدأ الوارد في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 84-17 المعدل والمتمم و المادة 03 من القانون العضوي الجزائري رقم 18-15 المعدل والمتمم** الذي مفاده يحدد قانون المالية الجزائري بالنسبة لكل سنة مالية طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة ،وكذا التوزان الميزاني والمالي الناتج عنه مع مراعاة توزان اقتصادي محدد وتمتد السنة المالية لسنة مدنية[5].

ورخصة البرنامج كإستثناء على مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة التي تطبق أحكامها القانونية والتنظيمية الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المخصصة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،يقصد بها تلك العمليات المالية الخاصة بالاستثمارات العمومية والتي لا يمكن منطقيا تبنيها وتنفيذها في أجال قصيرة نسبيا ، لا يتعدى مداها السنة الواحدة وإنما يتم تنفيذها خارج الإطار السنوي المحدد[6].

---

(1) **القانون العضوي الجزائري رقم 18-15** المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، **يتعلق بقوانين المالية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2018، ص09ص20، **المعدل والمتمم بالقانون العضوي الجزائري رقم 19-09** ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78، المؤرخة في 18ديسمبر 2019، ص11.**وبالقانون العضوي الجزائري رقم 23-23** المؤرخ في 31 ديسمبر 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى، المؤرخة في 07 جانفي 2024،ص07،وص08.

(2) **المرسوم** التنفيذي الجزائري رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، **المتعلق بنفقات التجهيز**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 15 جويلية 1998 ص06ص 12.**والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-62** المؤرخ في 06 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد10، المؤرخة في 12 فبراير 2002، ص31 ، **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-148** المؤرخ في 02 ماي 2009، ج، رج، ج، د، ش، العدد26، المؤرخة في 03 ماي 2009، ص23ص28.

(3) حبشي ليلى كميلة ، **النظام المالي للصفقات العمومية - دراسة مقارنة - أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص :علوم قانونية ، فرع : التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة د الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 قسم الحقوق ، 2018-2019 ص 20.

(4) ميريام أكرور م، **الأطروحة السابقة**، 71.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 10 يوليو 1984 ، 1040/ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 02 سبتمبر 2018 ، ص 07.

(6) حبشي ليلى كميلة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 22.

وتعتبر رخصة البرنامج في مجال صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** تقنية تجعل قواعد المحاسبة العمومية في **صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة أقل صرامة ،لأن هذه الرخصة** تمثل في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-**247 **و القانون الجزائري رقم 23-12** الحد الأقصى للنفقات التي يمكن تخصيصها من تمويل المشاريع موضوع الصفقة ،وهي غير محددة المدة إلى غاية إلغاءها من الميزانية ،مع إمكانية تجزئة العمليات بهذه الرخصة على شكل حصص وظيفية .

وتوفر المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع **خلال سنة واحدة** اعتمادات الدفع المخصصة لتنفيذ رخصة البرنامج الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** وهي أقساط مالية سنوية تمنح ضمن المبلغ الأقصى لرخصة البرنامج الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،وتخصص وفق رزنامة الإنجاز المخطط لها في كل عملية .

وتعد هذه الاعتمادات ضرورية للقيام بإجراءات عملية التسديد والشروع بإلتزام بالنفقة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** من طرف الأمر بالصرف للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع المعني الذي يعد مقرر التفريد المحدد لرخصة البرنامج في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** بمجرد تبليغه لرخصة البرنامج[1].

5-صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقود البرنامج أو في شكل صفقة طلبات

أدرج المشرع الجزائري **لأول مرة** عقد برنامج في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بموجب **المواد11 مكرر و 11 مكرر 03 و 11 مكرر 04 و11 مكرر 05 و 11 مكرر06 من الأمر الجزائري رقم 76-11 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 67-90 الملغى** ،وهذه المواد هي التي تشكل الأساسي القانوني الجزائري الأول لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقد برنامج في **الأمر الجزائري رقم 67-90.**

ولثاني مرة أدرج المنظم الجزائري عقود البرنامج في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية بموجب **المادتين 15 و16 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** ، وهاتين **المادتين** يشكلان أساسا قانونيا لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقود برنامج في **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى.**

ولثالث مرة أدرج المنظم الجزائري عقود البرنامج في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية بموجب **المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** .وهاتين المادتين يشكلان أساسا قانونيا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل عقود برنامج في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى.**

و لرابع مرة أدرج المنظم الجزائري عقود البرنامج في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية بموجب **المادتين 13 و14 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم**

---

[1] النوي خرشي ، **تسيير المشاريع العمومية في إطار تنظيم الصفقات العمومية** ، د.ط ، دار الخلدونية ، شارع محمد مسعودي ، القبة القديمة ، الجزائر 2011 ، ص 84 /حبشي ليلى كميلة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 23.

والملغى .وهاتين المادتين يشكلان أساسا قانونيا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل عقود برنامج في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى.**

ولخامس مرة أدرج المنظم الجزائري عقود البرنامج في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية بموجب **المادتين 16 و17 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** .وهاتين **المادتين** يشكلان أساسا قانونيا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ اتفاقية البرنامج في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10- 236 المعدل والمتمم والملغى.**

ولسادس مرة أدرج المنظم الجزائري اتفاقية البرنامج في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية بموجب **المادتين 32 و33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] ،وهاتين المادتين يشكلان أساسا قانونيا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ **عقود برنامج في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

ولسابع مرة أدرج المشرع الجزائري اتفاقية البرنامج في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية بموجب **المادتين 31 و 32 من القانون الجزائري رقم 23-12**[2] ،وهاتين المادتين يشكلان أساسا قانونيا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ **عقود برنامج في القانون الجزائري رقم 23-12.**

و المشرع أو المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا لعقود البرنامج في كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى ،والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى ،والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

بينما المادة **11 مكرر من الأمر الجزائري رقم الجزائري رقم 76-11 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 67-90 الملغى** نصت :".. **إن العقد المبرمج هو اتفاق سنوي أو لعدة سنوات تتعهد به الشركات المتعاقدة بتنفيذ برنامجا للأداءات الخاصة بالدراسات أو الأشغال في المدة المحددة ..."**[3] وهو ما يؤكد إعطاء المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا لعقود البرنامج في **الأمر الجزائري رقم 76-11 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 67-90 الملغى**، وهوما يؤكد أيضا أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد تكون صفقة تطبيقية لعقد مبرمج سنوي أو لعدة سنوات الذي يتعهد به المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتنفيذ برنامجا للأداءات الخاصة بالأشغال موضوع الصفقة في **الأمر الجزائري رقم 76-11 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 67-90 الملغى.**

ومن منطلق عدم إعطاء المشرع أو المنظم الجزائري تعريفا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقود البرنامج في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

وكذا عدم تقديم القضاء الجزائري تعريفا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقود البرنامج وعدم تقديم الفقه والباحثين المختصين في مجال الصفقات العمومية تعريفا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقود البرنامج وفقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وطبقالأحكام **المادتين 32 و33 من**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص09.

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد20 ، المؤرخة في 09 مارس 1976 ، ص 275.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام **المادتين 31 و 32 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقود برنامج وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** كالآتي: "**عقود مكتوبة في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية الجزائري تبرمه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية لتلبية حاجاتها في مجال تنفيذ برنامجا للأداءات الخاصة بالأشغال موضوع الصفقة، وتكتسي شكل اتفاقيات سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا ، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر ، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام وفقا الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية ، ولا يمكن أن تتجاوز مدتها خمس 05 سنوات ، وتحدد الاتفاقيات طبيعة الخدمات أو الأشغال الواجب تأديتها وأهميتها ،والموقع ومبلغ العقد ورزنامة إنجازه ، وفي كل الأحوال نظير المقابل المالي المتفق عليه في عقد الصفقة وقصد تحقيق المصلحة العامة.".**

وتخضع حاليا صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقود البرنامج لأحكام الواردة في **المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **المادة 32 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وعقد البرنامج يكتسي شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر ،ويتم تنفيذه من خلال صفقات تطبيقية[1]تبرم وفقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** تطبيقا **للفقرة الأولى من المادة 33 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و الفقرة 02 من المادة 32 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،ولا يعتبر صفقة لكونه عملية أو مرحلة سابقة عن إبرام، إلا أنه يتم تنفيذه من خلال صفقات تطبيقية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية له وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

ويبرز عقد البرنامج الذي يمكن تنفيذه بموجب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية في كونه يسمح بتنظيم منافسة واحدة بين المترشحين الوطنيين أو الأجانب المؤهلين[2]،و لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج الذي يمكن تنفيذه بموجب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقد البرنامج **خمس 05 سنوات طبقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وتحدد إتفاقية عقد البرنامج الذي يمكن تنفيذه بموجب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقد البرنامج طبيعة الخدمات أو الأشغال الواجب تأديتها وأهميتها، وتحدد اتفاقية عقد البرنامج الذي يمكن تنفيذه بموجب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقد البرنامج الموقع ومبلغ عقد البرنامج الذي يمكن تنفيذه بموجب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقد البرنامج ورزنامة

---

[1] ميريام أكرور، **الأطروحة السابقة** ، ص 64 /كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**، ص 162/ يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص 26 / النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط01 ، **المرجع السابق** ، ص120 / معمر ملاتي ، **المحاضرات السابقة** ، ص 17/ مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 27 / سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص 151/ سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص 236 / حبشي ليلى كميلة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 22 .

[2] ميريام أكرور، **الأطروحة السابقة**، ص 64.

إنجازه [1] طبقا لأحكام **الفقرة 03 من المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 32 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** ، ويتم الإلتزام القانوني بعقد البرنامج الذي يمكن تنفيذه بموجب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقد البرنامج عن طريق تبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقد البرنامج للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في حدود الإلتزام المحاسبي بها مع مراعاة سنوية الميزانية ،عند الاقتضاء[2] طبقا لأحكام **الفقرة 04 من المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

وطبقا لأحكام **الفقرة 05 من المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يخضع عقد البرنامج الذي يمكن بموجب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقد البرنامج في إبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3].

غير أنه بغض النظر عن أحكام **المادة 195 الفقرة 05 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] تتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الإلتزام المحاسبي للصفقة حسب الشروط المحددة في

---

(1) كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص 162/ سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، 236 / مونية جليل ، **التدابير الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق** ، ص 11/ ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص 64وص 65/معمر ملاتي ، **المحاضرات السابقة** ، ص 17/سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص151/يزيد صدوقي **المذكرة السابقة** ، ص 26.

(2) سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، 237 /ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص 65 /كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص 162/ يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص 26/معمر ملاتي ، **المحاضرات السابقة** ، ص 17/ مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **ص 27/سليمة جدي الأطروحة السابقة**، ص 151 .

(3) **للإطلاع على إجراءات إبرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** راجع :خالد خليفة ، **المرجع السابق** ، ص 28 ص 46/ محمد الصغير بعلي **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 227 ص 243/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق**، ص 147 ص 167 / عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 274 ص 360/ عياد بوخالفة ، **المذكرة السابقة** ، ص 37 ص 49/ فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**، ص 92ص 116/ حنان خمليشي، **الأطروحة السابقة** ، ص 39 ص 52.

(4) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 195 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 870/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 سبتمبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص521. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 06.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص 26 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 33.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 14 جانفي 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص28. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 76.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص68 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 245.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 08 أفريل 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص267 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 372.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 30 ماي 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص322 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019

رقم 363.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 30 ماي 2019 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصـفقات العمومية** من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص325 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا/. الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية قم 400.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**:http:/marches-publics.gov.dz،ص443،وص444. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا /الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2019 رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ بقوله: " **.... 2/ طبقا لأحكام المادة 195 من المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 15-247**....." /أنظر: الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2020 ، الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ، ص34،وص35. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 490/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص318. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة رقم 537/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.صتاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 16 ماي 2021**المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص372. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سـنة رقم 577/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصـفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص781. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 27 نوفمبر 2023 على الساعة 11:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سـنة رقم 940/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 19 جوان 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص489. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا/ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سـنة رقم 789/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص495. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا/الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سـنة رقم 676/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 12 جويلية 2021**المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص519. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا/الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 776/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/ المؤرخ في 15 جويلية 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص571. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا/الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 766/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص581. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صـباحا/ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 745/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جويلية 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص611. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا/ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 37/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 14 جانفي 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة

الفقرة 04 من المادة 33 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،وعندما تكون شروط تقنية واقتصادية و/ أو مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف رزنامة سبق إعدادها ، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تمنح عقد البرنامج الذي يمكن تنفيذه بموجب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب تجرى بينهم منافسة ،وفي هذه الحالة ،يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم[1] .

و لقد أدرج المنظم الجزائري **لأول مرة صفقة الطلبات في المادة الأولى من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964** المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) ، وأطلق على هذه النوع من الصفقات في هذه المادة تسمية " **صفقة التوصيات"** ولم يطلق عليها تسمية" **صفقة الطلبات** " واعتبرها من بين الحالات الخاصة لصفقات أسعار الوحدة في **القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر1964** المتضمن المصادقة (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) ، وتشكل هذه **المادة الأولى من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964** المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) ،الأساس القانوني الأول لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي قد تكون في شكل صفقات طلبات في هذا **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) .

وكذا تجد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقات طلبات كلية أو جزئية أساسها القانوني الجزائري في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية في كل من **المادتين 15و17 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 والمادتين 14 و 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادتين 13 و15 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادتين 16و19 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى ، والمادتين 32 و34 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادتين 31 و 33 من القانون الجزائري رقم 23-12**

ومن منطلق عدم إعطاء المنظم الجزائري تعريفا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي قد تكون في شكل صفقات طلبات كلية أو جزئية **في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12**، وكذا عدم تقديم القضاء الجزائري تعريفا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي قد تكون في شكل صفقات طلبات كلية أو جزئية وعدم تقديم الفقه والباحثين المختصين في مجال الصفقات العمومية تعريفا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي قد تكون في شكل صفقات طلبات كلية أو جزئية وفقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام القانون الجزائري رقم 23-12.**

الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches publics.gov.dz ، ص26 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 297/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** ، http:/marches-publics.gov.dz ،ص202 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

[1] كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص 162/ سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص 237 / جليل ، **التدابير الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق** ، ص 11و ص 12 / يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص 26/ سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص 151.

وطبقا لأحكام المادتين 32 و34 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المادتين 31 و 33 من القانون الجزائري رقم 23-12 .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي قد تكون في شكل صفقات طلبات كلية أو جزئية وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 كالآتي: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية الجزائري تبرمه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية لتلبية حاجاتها في مجال إنجاز الأشغال ذات النمط العادي والطابع المتكرر ، ويجب أن تكون مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد ، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر ، ولا يمكن أن تتجاوز مدتها خمس 05 سنوات ، و يجب أن يتم فيه تبيان كمية و/ أو الحدود الدنيا و القصوى للأشغال التي هي موضوع الصفقة ، وتحديد السعر ،و إما أليات وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة ،ويشرع في تنفيذها بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم ، وفي كل الأحوال نظير المقابل المالي المتفق عليه في عقد الصفقة وقصد تحقيق المصلحة العام".

وحاليا تخضع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقات طلبات كلية أو جزئية لأحكام المادتين 32 و 34 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المادتين 31 و 33 من القانون الجزائري رقم 23-12 ، و أحكام القرار الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات تشكيل وسير الطلبات الصادر تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيقا لأحكام المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.

وبالرجوع للفقرة الأولى من المادة 34 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] و المادة 33 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12 نجدهما نصتا صراحة على أن صفقة الطلبات

---

(1) أشار قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 33/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" الصفقات العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية الموقع الإلكتروني http:/marches-publics.gov.dz ،ص 02- تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 823/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 04 سبتمبر 2018 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" الصفقات العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الموقع الإلكتروني http:/marches-publics.gov.dz ص 505 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 844/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 06 سبتمبر 2018 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" الصفقات العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية الموقع الإلكتروني http:/marches-publics.gov.dz ص 520 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 897/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 30 سبتمبر 2018 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" الصفقات العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية الموقع الإلكتروني http:/marches-publics.gov.dz ص 531 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 05/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" الصفقات العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية الموقع الإلكتروني http:/marches-publics.gov.dz ص23 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة

المالية الجزائرية رقم 649/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 02 جوان 2018 **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموســوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصــادرة عن المصــالح المختصــة لوزارة المالية بخصــوص" **الصــفقات العمومية** "المعد من قبل قســم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصــفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية ســنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz.ص 350 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصــفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 06.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08جانفي 2018 **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموســوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية ســنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches-publics.gov.dz،ص04./ الرأي القــانوني الصــــادر عن قســــم التــنظيم الميزانيــاتي و الرقــابــة و الصــــفــقــات الــعــمــوميــة لــوزارة المــاليــة الجــزائــريــة ســــنــة 2019 رقــم م 06.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 الغير مؤرخ **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموســوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصــادرة عن المصــالح المختصــة لوزارة المالية بخصــوص" **الصــفقات العمومية** "المعد من قبل قســم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصــفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية ســنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص04 - تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 49.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموســوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصــادرة عن المصــالح المختصــة لوزارة المالية بخصــوص" **الصــفقات العمومية** "المعد من قبل قســم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصــفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية ســنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 04 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصــفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 365.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 30 ماي 2019 **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموســوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية ســنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches-publics.gov.dz ص320./ أنظر: الرأي القــانوني الصــــادر عن قســــم التــنظيم الميزانيــاتي و الرقــابــة و الصــــفــقــات الــعــمــوميــة لــوزارة المــاليــة الجــزائــريــة رقــم 409.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 20 جوان 2019 **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصــوص" **الصــفقات العمومية** "المعد من قبل قســم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصــفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية ســنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص451 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 697.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموســوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصــادرة عن المصــالح المختصــة لوزارة المالية بخصــوص" **الصــفقات العمومية** "المعد من قبل قســم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصــفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية ســنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص460،وص461 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصــفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية ســنة 2021 رقم 615/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جوان 2021 **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصــفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية ســنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 439. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الســاعة 10:10 صــباحا/لرأي القانوني الصــادر عن قســم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصــفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 317/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموســوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصــادرة عن المصــالح المختصــة لوزارة المالية بخصــوص" **الصــفقات العمومية** "المعد من قبل قســم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصــفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية ســنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 214. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الســاعة 10:10 صــبــاحــا/الرأي القــانوني الصــــادر عن قســــم التــنظيم الميزانيــاتي و الرقــابــة و الصــــفــقــات الــعــمــوميــة لــوزارة المــاليــة الجــزائــريــة رقــم 195/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموســوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصــادرة عن المصــالح المختصــة لوزارة المالية بخصــوص" **الصــفقات العمومية** "المعد من قبل قســم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصــفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية ســنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 132. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 507/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021الغير مؤرخ **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموســوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصــادرة عن المصــالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 372. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصــفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 707/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموســوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية ســنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches-publics.gov.dz ص 539. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 772/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصــفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية ســنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 573. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرســمي للبوابة الإلكترونية للصــفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 808/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـــور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم

تشتمل على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات الطابع العادي والطابع المتكرر[1] وهو ما يؤكد أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية قد تلجأ إلى إبرام صفقة طلبات تستمل على إنجاز الأشغال ذات النمط العادي والطابع المتكرر التي هي موضوع صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 و القانون الجزائري رقم 23-12** أو تشتمل على إقتناء اللوازم التي هي موضوع صفقات إقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات التي هي موضوع صفقات الخدمات أو إنجاز الدراسات التي هي موضوع صفقات الدراسات.

وهو ما يؤكد أيضا أن جميع أنواع عقود الصفقات العمومية قد تكون في شكل صفقات طلبات كلية أو جزئية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،خلافا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** الذي لم ينص المنظم الجزائري في **مادته 20** على أن صفقة الطلبات يمكن أن تشتمل على إنجاز الدراسات[2]، وهنا ينبغي التصريح أيضا أن المنظم الجزائري لم ينص في **المادة 15 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** على أن صفقة الطلبات يمكن أن تشتمل على إنجاز الأشغال أو إنجاز الدراسات[3] و كذا لم ينص المنظم الجزائري في **المادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** أن صفقة الطلبات يمكن أن تشتمل على إنجاز الأشغال أو إنجاز الدراسات.[4]

ولم ينص في **المادة 17 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** على أن صفقة الطلبات يمكن أن تشتمل على إنجاز الأشغال أو إنجاز الدراساتت ،وتكون مدة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر طبقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 34 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المادة 33 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

ولا يمكن أن تتجاوز صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقة الطلبات **خمس05 سنوات**[5]طبقا لأحكام **الفقرة 03 من المادة 34 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ويكون تجديد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ويبلغ للمتعاقد معها

التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 595. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(1) مونية جليل ، **التدابير الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق** ، **ص 11** ، **المرجع السابق** ، ص 28 /يزيد صدوقي ، المذكرة السابقة ، ص 26 و ص 27 / معمر ملاتي ، **المحاضرات السابقة** ، ص 17/ سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة**، ص 237 / النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلة لمنظومة الصفقات العمومية، ط 02** ، **المرجع السابق** ، ص 128/ سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص 152/ حبشي ليلى كميلة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 24/بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص 55.

(2) كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص 162/ حبشي ليلى كميلة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 24

(3) ميريام أكرور ، **السعر في الصفقات العمومية** ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق** ، الفرع :الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2007-2008 ، ص 48 / مراد زوايد ، **النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري** ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية ، تخصص : إدارة ومالية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، كلية الحقوق ، 2011- 2013 ، ص 36.

(4) الخامسة مذكور ، **المذكرة السابقة** ، ص 87 .

(5) كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص 163/مراد زوايد ، **المذكرة السابقة** ، ص 36 / النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، ط 01** ، **المرجع السابق** ، ص 130/يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص 27 / مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 28 / سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة**، ص 237 /سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص 152/ حبشي ليلى كميلة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 24/ بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص 55.

الوطني أو الأجنبي ،ويخضع للإلتزام القبلي للنفقات ،لأخذه في الحسبان طبقا لأحكام **الفقرة 04 من المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

ويجب أن تبين صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقة الطلبات كمية و / أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال التي هي موضوع الصفقة ،وتحدد إما السعر ،و إما أليات وإما كيفيات تحديده المطبق على التسليم المتعاقبة ويشرع في تنفيذها بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم[1] طبقا لأحكام **الفقرة 05 من المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وعندما تتطلب الشروط الاقتصادية و/المالية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تمنح صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقة الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب ،وفي هذه الحالة ،يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم طبقا لأحكام **الفقرة 06 من المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

ويتم الإلتزام القانوني بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقة الطلبات في حدود الإلتزام المحاسبي بالصفقة، مع مراعاة سنوية الميزانية ،عند الإقتضاء ،وكذا أحكام **المادة 69 من القانون الجزائري رقم 84-17** [2] المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم عن طريق تبليغ الطلبات إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا لأحكام **الفقرة 07 من المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247،**

وهنا ينبغي التصريح أن المنظم الجزائري في **الفقرة 07 من المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجده قد نص : "...**وكذا أحكام المادة 69 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 18 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه ،...**"، ولكن بالرجوع للمواد السابقة **أي من المادة الأولى إلى 33** من نفس **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لهذه **المادة 34 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجده لم تتضمن أي إشارة **إلى القانون الجزائري رقم 84-17 المعدل والمتمم** .

وكذا بالتمعن في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لاحظنا أن المنظم الجزائري لم يستند على **القانون الجزائري رقم 84-17** المتعلق بقوانين المالية **المعدل والمتمم** ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

---

(1) كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص 163/ مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 28 وص 29/ سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة**، ص 237 /النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلة لمنظومة الصفقات العمومية**، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 132/سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص 152.

(2) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 69 من القانون الجزائري رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 في رايه** 04.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08جانفي 2018 بقوله: " / **...وكذا أحكام المادة 69 من القانون الجزائري رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 عن طريق تبليغ الطلبات المذكورة أعلاه إلى المتعامل المتعاقد.**، "أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 06.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08جانفي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص04 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 537/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 16 ماي 2021 بقوله: " / **... و أحكام المادة 69 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ، عن طريق تبليغ الطلبات الجزئية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى المتعامل المتعاقد.**، "أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية ر رقم 537/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 16 ماي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص372 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى إدراج هذا **القانون الجزائري رقم 84-17** المتعلق بقوانين المالية **المعدل والمتمم** ضمن مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** حتى تكون الإحالة إلى تطبيق أحكامه هذا **القانون الجزائري رقم 84-17 الواردة في المادة 34 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 صحيحة .**

وتبعا لأحكام **الفقرة 08 من المادة 33 من نفس المرسوم الجزائري رقم 15-247** ، بغض النظر عن أحكام **المادة 195 الفقرة 05 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، فإن مراقبة الاعتمادات تتم عند الإلتزام المحاسبي بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقة الطلبات ،حسب الشروط المنصوص عليها في **الفقرة 07 من المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتحدد حدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها **في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إستنادا إلى الحدود القصوى لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقة الطلبات تطبيقا لأحكام **الفقرة 08 من المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

وتلزم **الحدود الدنيا** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،و تلزم **الحدود القصوى** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع [1]طبقا لأحكام **الفقرة 09 من المادة 34 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

وبالتالي نستخلص أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي لتنفيذ عقد البرنامج تشترك مع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقة الطلبات في إمكانية تداخلها في **سنتين ماليتين** أو أكثر وفي عدم تجاوزهما مدة **خمس 05 سنوات** وخضوعهما إلى الإلتزام المحاسبي للصفقة.

وهو ما يؤكد أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي لتنفيذ عقد البرنامج و صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقة الطلبات هما صفقتين من بين عقود طويلة الأجل يتضمنان تنفيذ عقود تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر دون أن يتجاوزن أجل خمس سنوات ،ويهدفان إلى تمكين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع من إنجاز الأشغال المتناسبة مع احتياجاتها لضمان سير مرافقها بانتظام وباضطراد، وكذا يشتركان هاتين الصفقتين في كونهما من بين الاستثناءات الواردة على مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

وهو ما يؤكد أن تطبيق مبدأ **سنوية الميزانية** في مجال الصفقات العمومية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** يصطدم بالإشكالات تحول دون تطبيق مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة كتداخل مدة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطبيقية لتنفيذ عقد البرنامج أو صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقة الطلبات في **سنتين ماليتين أو أكثر** ودون أن تتجاوز مدة هاتين الصفقتين **خمس سنوات** ،والطابع المتكرر للصفقة وطول مدتها والتي تعتبر أسباب إقتصادية ومالية كافية ومبررة أعظم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لمبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة في

---

[1] مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ، ص 29/ يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص 27 / سعاد بن سرية **الأطروحة السابقة**، ص 238 /النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلة لمنظومة الصفقات العمومية**، ط 01 ، **المرجع السابق** ، ص 136 وص 137/كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص 163/ سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص 152.

مجال الصفقات العمومية [1] بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** . و تتميز صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل صفقة الطلبات عن غيرها من الصفقات الأخرى في أنها تتميز بغياب السعر الإجمالي للصفقة عند إبرامها على رغم من تحديد سعر كل وحدة مسبقاً أي أن سعرها لا يكون معروف كليا إذا يتغير في ظل حد أدني وحد أقصى متفق عليهما عند إبرام الصفقة [2].

ثالثا: أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها وفقا للتشريع أو التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية

يمكن تقسيم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني حسب موضوعها في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية إلى صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمنة النشاط المنتمية إلى ميدان أو قطاع البناء والأشغال العمومية والمواد المائية أو الري والأشغال الغابية و أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** الواردة ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمنة أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدينة أو أشغال الشبكات المختلفة وفقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** .

1-الأساس القانوني الجزائري لتقسيم أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن النشاط المنتمي إلى الميدان أو القطاع المحدد .

باستقرائنا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 المطبق حاليا** الواردة ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لاحظنا أن هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** أشار إلى ميدان أو قطاع البناء والأشغال العمومية والمواد المائية والأشغال الغابية و أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية،و هو ما يؤكد إمكانية تقسيم أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن النشاط المنتمي إلى ميدان أو قطاع محدد في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** إلى صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يتضمن موضوعها البناء كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان البناء وصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يتضمن موضوعها الأشغال العمومية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال العمومية و صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يتضمن موضوعها على أشغال الموارد المائية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الموارد المائية وصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يتضمن موضوعها الأشغال الغابية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال الغابية وصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يتضمن موضوعها أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية.

ولقد ظهر **التقسيم الثلاثي** البناء والأشغال العمومية والنقل في النظام القانوني الجزائري بموجب **القرار الجزائري المؤرخ 21نوفمبر 1964** المتضمن المصادقة على

---

(1) حبشي ليلى كميلة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 26.

(2) ميريام أكرور ، السعر في الصفقات العمومية ، **المذكرة السابقة** ، ص 49 / مراد زوايد ، **المذكرة السابقة** ، 36.

د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م[1]ويبـــدو واضـــحا مـــن عنـــوان هـــذا **القـــرار الجزائـــري المـــؤرخ فـي 21نـــوفمبر 1964** أنـــه جـــاء موســـوم بعنـــوان "**المتضـــمن المصـــادقة علـــى دفتـــر الشـــروط الاداريـــة العامـــة المطبقـــة علـــى صـــفقات الأشـــغال الخاصـــة بـــوزارة تجديـــد البنـــاء والأشـــغال العموميـــة والنقـــل**" ،وهـــو مـــا يؤكـــد أن هـــذا **القـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 21نـــوفمبر 1964 المتضـــمن المصـــادقة علـــى (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م)خـــاص بصـــفقات الأشـــغال التـــي تبرمهـــا وزارة تجديـــد البنـــاء والأشـــغال العموميـــة والنقـــل الجزائريـــة فقـــط إلا أنـــه عمليـــا تـــم تطبيـــق أحكـــام هـــذا **القـــرار الجزائـــري المـــؤرخ فـــي 21نـــوفمبر 1964** علـــى جميـــع صـــفقات الأشـــغال التـــي تبرمهـــا الـــوزارات الجزائريـــة الأخـــرى و المصـــالح المتعاقـــدة الجزائريـــة الأخـــرى ، ويفـــرق هـــذا القـــرار الجزائـــري **المـــؤرخ فـــي 21 نـــوفمبر 1964** المتضـــمن المصـــادقة علـــى (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م)بـــين الأشـــغال التـــي تكـــون موضـــوعها صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المنفـــذة بمقتضـــى تطبيقـــات نشـــاط البنـــاء والأشـــغال التـــي تكـــون موضـــوعها صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المنفـــذة بمقتضى تطبيقات فن الهندسة المدينة .

ثـــم ظهـــر **التقســـيم الثنـــائي** للبنـــاء والأشـــغال العموميـــة فـــي النظـــام القـــانوني الجزائـــري بموجـــب **المرســـوم الجزائـــري رقـــم 67-81** المتضـــمن تحديـــد الشـــروط التـــي يمكـــن بمقتضـــاها لمقـــاولات الأشـــغال العمومية والبناء إبرام صفقات مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء **الملغى**[2].

ويبـــدو واضـــحا مـــن عنـــوان هـــذا **المرســـوم الجزائـــري رقـــم 67-81** أنـــه جـــاء موســـوم بعنـــوان " **المتضـــمن تحديـــد الشـــروط التـــي يمكـــن بمقتضـــاها لمقـــاولات الأشـــغال العموميـــة والبنـــاء إبـــرام صـــفقات مـــع مصـــالح وزارة الأشـــغال العموميـــة والبنـــاء**"، وهـــو مـــا يؤكـــد أن هـــذا **المرســـوم الجزائـــري رقـــم 67-81** خـــاص بالصـــفقات التـــي تبرمهـــا وزارة الأشـــغال العموميـــة والبنـــاء الجزائريـــة إلا أنـــه عمليـــا تـــم تطبيـــق أحكـــام هـــذا **المرســـوم الجزائـــري رقـــم 67-81** علـــى جميـــع صـــفقات أشـــغال البنـــاء أو صـــفقات الأشـــغال العموميـــة التـــي تبرمهـــا الـــوزارات الجزائريـــة الأخـــرى و المصـــالح المتعاقـــدة الجزائريـــة الأخـــرى ، وألحـــق هـــذا **المرســـوم الجزائـــري رقـــم 67-81** بملحـــق يتضـــمن قســـمين **القســـم الأول** يتعلـــق بالبنـــاء **والقســـم الثـــاني** يتعلـــق بالأشـــغال العموميـــة ،وهومـــا يؤكـــد أن **المرســـوم الجزائـــري رقـــم 67-81** يفـــرق بـــين مجـــال التـــدخل ففـــي مجـــال البنـــاء تبـــرم صـــفقات أشـــغال البنـــاء وفـــي مجـــال الأشـــغال العموميـــة تبـــرم صـــفقات الأشـــغال العموميـــة[3]،ثـــم صـــدر **القـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 13 أفريـــل1968 الـــذي يتضـــمن تحديـــد الجديـــدة المتعلقـــين بـــ**المجموعتين 33و34** مـــن قائمـــة النشـــاطات الاقتصـــادية الموافـــق عليهـــا بموجـــب **المرســـوم الجزائري رقم 59-534 المؤرخ في 09 أفريل 1959**[4].

والمشـــرع الجزائـــري لـــم يفـــرق بـــين **البنـــاء والأشـــغال العموميـــة والـــري** فـــي **الأمـــر الجزائـــري رقـــم 75-58** المتضـــمن (ق.م.ج) **المعـــدل والمـــتمم** الـــوارد ضـــمن مقتضـــيات كـــل مـــن **المرســـوم الجزائـــري رقـــم 82-145 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى و المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى والمرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250 المعـــدل والمـــتمم والمرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى والمرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247 و المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46، ص64.

(2)، ر، ج، ج، د، ش، العدد67، المؤرخة في 19ماي 1967.ص567.

(3) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ، ص 55وص56.

(4) **قرار وزير الأشغال العمومية والبناء الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 1968 **الذي يتضمن تحديد القائمة الجديدة المتعلقين بالمجموعتين 33و34 من قائمة النشاطات الاقتصادية الموفق عليها بموجب المرسوم رقم 59-534 المؤرخ في 09 أفريل 1959** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 07 جوان 1968 ، ص 1098 ص .115.

وإنما اكتفى المشرع الجزائري باستعمال كلمة " **البناء** "في هذا **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **المعدل والمتمم** لتعيين كل أشغال إنجاز منشأة أو مشروع معماري [1]،واعتبر المشرع الجزائري قطاع البناء والأشغال العمومية من ميادين الاستثمار التي تنمو فيها أنشطة القطاع الخاص الوطني في **القانون الجزائري رقم 82-11** المتعلق بالاستثمار الإقتصادي الخاص الوطني[2].

ثم ظهر **التقسيم الثلاثي** البناء والأشغال العمومية والري بموجب **المرسوم الجزائري رقم 83-135** الذي يوجب على المؤسسات الوطنية ،العامة والخاصة التي تعمل في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**، ثم أعقبه **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول مارس 1983 الذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الأشغال العمومية والبناء والري **المعدل والمتمم** سنة **1984والملغى**[3]،وأكد المنظم الجزائري **في المادة الأولى من هذا القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول مارس 1983 أن تحديد النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الأشغال العامة للبناء والري يكون طبقا للملحق المرفق بأصل هذا **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول مارس 1983.

ولكن لم نجد هذا الملحق مرفق بأصل **القرار المشترك الجزائري** المؤرخ في أول مارس 1983 في نفس (ج.ر.ج.ج.د.ش) العدد 12 لسنة 1983 التي نشر فيها **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول مارس 1983 وهذا الملحق المرفق بأصل **القرار المشترك الجزائري** المؤرخ في أول مارس 1983 **(غير المنشور)** قسم فيه المنظم الجزائري ميادين الأشغال العمومية والبناء والري وعدد العمليات الخاصة بكل مجال والتي تمثل عمليات الأشغال العمومية والبناء والري كنشاط اقتصادي[4].

وبالرجوع **للمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ أول ديسمبر 1984** ، المتضمن تعديل ملحق **القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في أول مارس 1983** الذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الأشغال العمومية والبناء والري نجدها قد حذفت الفقرة 31 المسماة "**الشبكة والمحطات الكهربائية** " المنصوص عليها في الملحق المرفق بأصل **القرار المشترك الجزائري المؤرخ في أول مارس 1983** من العنوان الثاني " **الأشغال العمومية**" وهو ما يؤكد إخراج المنظم الجزائري الشبكات والمحطات الكهربائية من دائرة الأشغال العمومية في **المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ أول ديسمبر 1984** ، المتضمن تعديل ملحق **القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في أول مارس 1983.**

والمشرع الجزائري لم يفرق أيضا بين البناء والأشغال العمومية والري في **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم**[5] الوارد ضمن مقتضيات كل من **المرسوم الرئاسي**

---

(1) سليم بلقاسمي، **إدارة المشروع في ميدان البناء والأشغال العمومية والري _ دراسة في القانون الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع : قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق ، 2018 -2019، ص 19.

(2) **القانون الجزائري رقم 82-11** المؤرخ في 21 غشت 1982 **المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34، المؤرخة في 24 غشت 1982، ص 1962 ص 1700.(الملغى)

(3) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول مارس 1983 **الذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الأشغال العمومية والبناء والري)** الجزائري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 22 مارس 1983 ، ص 829 **المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ أول ديسمبر 1984 ، المتضمن تعديل ملحق **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول مارس 1983 **الذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الأشغال العمومية والبناء والري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 09 ديسمبر 1984، ص 2122 و ص2123.

(4) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة**، ص 55.

(5) **القانون الجزائري رقم 90-29** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،**المتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، ص1652،ص1660**والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51،المؤرخة في 15 أوت 2004،ص04ص06 **والمستدرك** في ح.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ،ص 12 **و المعدل بالقانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76،المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص03،ص67../ و طالما أن هذا **القانون الجزائري رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير الجزائري** يتضمن أحكام الرقابة الإدارية للهيئات الإدارية المركزية أو المحلية الجزائرية المختصة على أشغال التهيئة والتعمير من خلال أدوات التهيئة والتعمير و شهادات والرخص التعمير و تمارس بموجبه للهيئات الإدارية المركزية أو المحلية الجزائرية المختصة على أشغال التهيئة والتعمير إمتيازات السلطة العامة التي تسمح لها بترجيح المنفعة العامة على المنفعة الخاصة للملاك العقاريين ، (إقلولي أولد ربح صافية ، قانون العمران الجزائري - أهداف

الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 وإنما اكتفى المشرع الجزائري باستعمال كلمة " **البناء** "في هذا **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم** لتعيين كل أشغال إنجاز منشأة أو مشروع معماري [1] .

حضرية ووسائل قانونية - ط 02 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2015 ،ص 27) وتمنح أو ترفض رخص وشهادات التهيئة والتعمير من قبل بموجب قرار إداري الهيئات الإدارية الجزائرية المختصة، ويختص القضاء الإداري الجزائري بالنظر في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالرخص و شهادات التهيئة والتعمير(عايدة ديرم ، **الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري - دراسة مدعمة بالنصوص القانونية و الإجتهادات القضائية** ، ط01 ، دار قانة للنشر والتوزيع باتنة ،الجزائر، 2011 ،ص 154 ص 158) فإنه يتلقى بالقانون الإداري الجزائري الذي يعد فرع من فروع القانون الجزائري وله علاقة بالقضاء الإداري الجزائري، وبما أن قانون التهيئة والتعمير الجزائري تضمن تجريم تشييد بناية دون رخصة أو تشييد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء أو عدم قيام المستفيد من رخصة البناء بإعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بتاريخ فتح ورشة أشغال البناء مقابل وصل أو عدم وضع المستفيد من رخصة البناء لافتة مرئية في مكان ورشة أشغال البناء) أنظر: عايدة ديرم ، **المرجع السابق** ،ص 135 ص 147)، ويختص القضاء الجزائي الجزائري بالنظر في الدعاوى الجزائية المتعلقة بهذه الأفعال المجرمة بموجب قانون التهيئة والتعمير الجزائري ،فإنه بالقانون الجنائي وله علاقة بالقضاء الجزائي الجزائري ، وطالما أن البناء الذي يحكمه تشريع وتنظيم البناء الجزائري المترتبط بملكية الأرض المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري يعد من بين عمليات التهيئة والتعمير التي يحكمها تشريع وتنظيم التهيئة والتعمير الجزائري ، ولا يمكن تصور تشريع وتنظيم البناء الجزائري منفصلا عن تشريع وتنظيم التهيئة والتعمير الجزائري بل هو متضمن داخله(أنظر : إقلولي أولد رابح صافية ، **المرجع السابق** ،ص 41 وص 43) ، ومخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير الواردة في تشريع وتنظيم التهيئة والتعمير الجزائري سواء بوجود رخص التهيئة والتعمير أو إنعدامها قد تسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض طبقا **للمادة 124 من القانون المدني الجزائري** يختص القضاء المدني بالنظر في الدعوى التي يطلب فيه الغير المتضرر من مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير التعويض ، فإنه يتلقى بالقانون المدني الجزائري الذي يعد فرع من فروع القانون الجزائري الخاص والقضاء المدني الجزائري ، وهو مايؤكد أن تشريع وتنظيم التهيئة والتعمير الجزائري ذو طبيعة خاصة يمزج بين قواعد القانون الجزائري العام وقواعد القانون الخاص الجزائري./و للتفصيل أكثر بخصوص نشأة وتطور قانون العمران أو التهيئة والتعمير الجزائري و تعريفه خصائصه و أهدافه وعلاقته بالقوانين المشابهة له (البيئة - البناء(راجع :إقلولي أولد ربح صافية ، **المرجع السابق**،ص 17 ص 49 / و للتفصيل أكثر بخصوص أدوات التهيئة العمرانية (الخطة الوطنية التي يتم تطبيقها على كامل التراب الوطني ، الخطة الجهوية التي يتم تطبيقها عبر الولايات المتجاورة و التي تكون بدورها بوعاء للخطة الوطنية، أدوات التهيئة العمرانية ذات الطابع النوعي التي تخص الأراضي الفلاحية والغابية و المناطق السياحية و البرامج والمشاريع. ذات البعد الوطني أو الجهوي والطابع متعدد القطاعات، التخطيط متوسط الأمد وفقا لهذا **القانون الجزائري رقم 87-03 الملغى** راجع : إقلولي أولد ربح صافية ، **المرجع السابق** ،ص 53 ص 63 / و للتفصيل أكثر بخصوص المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كأدة من أدوات التهيئة العمرانية وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-29 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-177** الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به راجع : إقلولي أولد ربح صافية ، **المرجع السابق** ،ص 66 ص 85 /عايدة ديرم ، **المرجع السابق**،ص 15 ص 40 / و للتفصيل أكثر بخصوص مخطط شغل الأراضي كأدة من أدوات التهيئة العمرانية وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-29 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-178** الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها : راجع :إقلولي أولد ربح صافية ، **المرجع السابق** ،ص 85 ص 103/ عايدة ديرم ، **المرجع السابق** ،ص 41 ص58 /و للتفصيل أكثر بخصوص القواعد العامة للتهيئة والتعمير وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-29 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-175** المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء الصادر تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-29**.راجع :إقلولي أولد ربح صافية ، **المرجع السابق** ،ص 103 ص 114 /و للتفصيل أكثر بخصوص شهادة التعمير كوسيلة سابقة لعملية البناء وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-29 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-176** الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة وتسليم ذلك(**المعدل والمتمم و الملغى) و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19** الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها **المعدل والمطبق حاليا** راجع : إقلولي أولد ربح صافية ، **المرجع السابق** ،ص 131 ص 141 /عايدة ديرم ، **المرجع السابق** ،ص 94 ص 100 / وللتفصيل أكثر بخصوص رخصة البناء كوسيلة سابقة لعملية البناء وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-29 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-176** الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة وتسليم ذلك(**المعدل والمتمم و الملغى) و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19** الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها **المعدل والمطبق حاليا** راجع : إقلولي أولد ربح صافية ، **المرجع السابق** ،ص 141 ص 164 /عايدة ديرم ، **المرجع السابق** ،ص 61 ص 78 /وللتفصيل أكثر بخصوص رخصة التجزئة كوسيلة سابقة لعملية البناء وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-29 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-176** الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة وتسليم ذلك(**المعدل والمتمم** و الملغى) و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها **المعدل والمطبق حاليا** راجع : إقلولي أولد ربح صافية ، **المرجع السابق** ،ص 164 ص 182/ عايدة ديرم ، **المرجع السابق** ،ص 78 ص 88 /و للتفصيل أكثر بخصوص شهادة المطابقة كوسيلة لاحقة لعملية البناء وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-29 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-176** الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة وتسليم ذلك(**المعدل والمتمم و الملغى) و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19** الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها **المعدل والمطبق حاليا** راجع : إقلولي أولد ربح صافية ، **المرجع السابق** ،ص 183 ص 197/ عايدة ديرم ، **المرجع السابق** ،ص 106 ص 111 /و للتفصيل أكثر بخصوص رخصة الهدم كوسيلة لاحقة لعملية البناء وفقا للقانون الجزائري رقم 90-29 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة وتسليم ذلك(**المعدل والمتمم و الملغى) و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19** الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمطبق حاليا راجع : إقلولي أولد ربح صافية ، **المرجع السابق** ،ص 197 ص 209 /عايدة ديرم ، **المرجع السابق** ،ص 88 ص 94 /وللتفصيل أكثر بخصوص شهادة التقسيم كوسيلة لاحقة لعملية البناء وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-29 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-176** الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة وتسليم ذلك(**المعدل والمتمم و الملغى) و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19** الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمطبق حاليا راجع : إقلولي أولد ربح صافية ، **المرجع السابق** ،ص 209 ص 215 / عايدة ديرم ، **المرجع السابق** ،ص 100 ص 106 / وللتفصيل أكثر بخصوص رقابة شرطة العمران لأشغال التهيئة والتعمير وفقا للتشريع الجزائري راجع: عايدة ديرم ، **المرجع السابق** ،ص 117 ص 127/وللتفصيل أكثر بخصوص رقابة لجنة الهندسة المعمارية لأشغال التهيئة والتعمير وفقا **للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-370** راجع: عايدة ديرم ، **المرجع السابق** ،ص 127 ص131/وللتفصيل أكثر بخصوص رقابة المجلس الوطني للإطار المبني للأشغال التهيئة والتعمير وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-251** راجع: عايدة ديرم ، **المرجع السابق** ،ص 131ص 135 /وللتفصيل أكثر بخصوص الجرائم المتعلقة بأشغال التهيئة والتعمير وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-29** راجع: عايدة ديرم ، **المرجع السابق** ،ص 135 ص 154/وللتفصيل أكثر بخصوص الدعاوى الإدارية و المدنية و الجزائية المتعلقة بالتهيئة والتعمير وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-29** راجع: عايدة ديرم ، **المرجع السابق** ، ص 154ص 163 .

(1) سليم بلقاسمي، **الأطروحة السابقة** ، ص 19 .

وكذا ظهر التقسيم **الثلاثي** للبناء والأشغال العمومية والري بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-289** الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء و الأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين الوارد ضمن مقتضيات كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**، وأكد أيضا المنظم الجزائري **التقسيم الثلاثي**، البناء والأشغال العمومية والري بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-47** الذي يحدد قائمة النشاطات المهنية ،الخاضعة لنظام التعويض الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية و الري[1].

وبالرجوع **للمادة الأولى** من **هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-47** نجدها نصت على أنه تضبط القائمة موضوع هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-47** وفقا لفهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات كما هي مبينة في **المرسوم الجزائري رقم 80-137** المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات **الملغى**[2]منها **إصلاح الأراضي المسقية ، تصريف المياه للزراعة صناعة المباني السكنية ، التربوية الصحية، السياحية ، مباني الرياضة والثقافة ، المباني ذات الطابع الديني، مباني الإدارة ، الزراعة ،الصناعة ، النقل والمباني الأخرى الأشغال بالإسمنت والباطون المسلح الخاصة بالبناء وأعمال الحفر وهدم المباني ، هياكل المباني الخشبية والنجارة المتعلقة بالبناء ووضعها ،دهان المباني ، تركيب المباني ، منشأت الأشغال العمومية والأشغال في باطن الأرض ، قنوات المياه ، حفر أبار المياه** ..الخ ،وهو ما يؤكد أن قطاعات البناء والأشغال العمومية والري تعد قطاعات اقتصادية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-47** الذي يحدد قائمة النشاطات المهنية ،الخاضعة لنظام التعويض الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ووفقا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 80-137** المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات **الملغى**، وبموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-39** المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري **المعدل والمتمم والملغى**[3] ، أصبحت قطاعات البناء والأشغال العمومية والري كنشاطات إقتصادية تخضع للقيد في السجل التجاري الجزائري .

وتخضع في قيدها في السجل التجاري لأحكام **المواد من 19 إلى 28 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن ق.ت.ج[4] وأحكام **القانون الجزائري رقم 90-22** المتعلق بالسجل التجاري **المعدل**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-47** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **الذي يحدد قائمة النشاطات المهنية ، الخاضعة لنظام التعويض الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 05 فيفري 1997 ، ص 08 ص 13.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 80-137** المؤرخ في 10 مايو 1980 **المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 13 مايو 1980 ، ص 744ص 800. **(الملغى)**

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-39** المؤرخ في 18 يناير 1997 **المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 19 يناير 1997 ، ص 06 وص 07 **المعدل والمتمم ب المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-334** المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2000 ، ص 23 ص 25 **(الملغى)**

(4) **الأمر الجزائري رقم** 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306ص1388، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 **المتضمن قانون المالية الجزائري** لسنة 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد54، المؤرخة في 28 ديسمبر 1987، ص 2112ص2177، وبالقانون الجزائري رقم 88-04، المؤرخ في 12 يناير 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988، ص47، ص53.**وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم** 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 المؤرخة في 27 أفريل 1993 ص03 ص57، **وبالأمر الجزائري** رقم 96-23 المؤرخ في09 يوليو 1996، **والمتعلق بالوكيل المتصرف القضائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد43، المؤرخة في 10 يوليو 1996، ص 13ص17**وبالأمر الجزائري رقم** 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد77 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996ص02 ص08، **وبالقانون الجزائري رقم**05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11 المؤرخة في 09 فبراير 2005 ، ص08، ص12 **وبالقانون الجزائري رقم** 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج.ر.ج.ج.د.ش العدد71، المؤرخة في30 ديسمبر 2015، ص05وص06.**وبالقانون الجزائري رقم22-09** المؤرخ في05مايو2022، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد32، المؤرخة في14مايو2022، ص12وص13./ **ومن بين المصادر الدولية لهذا الأمر الجزائري رقم 75-59 :المرسوم الرئاسي** الجزائري **رقم 02-98** المؤرخ في 06 مارس 2002 **المتضمن التصديق على اتفاق إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراق، الموقع بالجزائر في 30 أكتوبر 2001** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ،المؤرخة في 10 مارس 2002 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-93** المؤرخ في 03 مارس 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية كوبا الموقع في هافانا يوم 21 مارس 2001 وتبادل المذكرتين في تاريخي 19 فبراير 2002 و 08 أفريل 2002** ،

والمتمم والقانون الجزائري رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري **المعدل والمتمم**[1] الوارد ضمن المقتضيات التي استند على كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وكذا تخضع لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-41** المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري **المعدل والمتمم**[2]،وبتاريخ 03 سبتمبر 2002 أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-282** المتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات [3].

وبالرجوع للمادة **10 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-282** نجدها قد ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم المرسوم الجزائري رقم 80-137** المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات الذي كانت تضبط وفقه قائمة النشاطات المهنية ،الخاضعة لنظام التعويض الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري التي يحكمها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-47**، وبالتالي أصبحت قائمة النشاطات المهنية الخاضعة لنظام التعويض الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري التي يحكمها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-47** تضبط وفقا للمدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات المؤسسة بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-282** المتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات،

وبموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-110 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-289** أضاف المنظم الجزائري في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-110** أضاف المنظم الجزائري الأشغال الغابية إلى جانب نشاط البناء والأشغال العمومية و الري[4]،وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لتقسيم الرباعي البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية الأول في النظام القانوني الجزائري لنشاط البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية .

وظهر التقسيم الخماسي البناء والأشغال العمومية والمواد المائية أو الري والأشغال الغابية و أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الواردة ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** ، وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري وسع مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها وبالنظر للنشاط الذي ينتمي إلى قطاع أو ميدان محدد في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139**وجعله يشمل البناء كنشاط ينتمي إلى

ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 08 مارس 2003 ،ص 03 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-95** المؤرخ 03 مارس 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية الموقع بأبوجا في 14 يناير 2002** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 08 مارس 2003 ،ص 11 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-116** المؤرخ في 17 مارس 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية السودان، الموقع بالخرطوم في 17 يوليو 2001** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 23 مارس 2003 ،ص 04 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-272** المؤرخ في 14 غشت 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا الموقع بالجزائر في 31 يناير 2002** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 17 غشت 2003 ،ص 05 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-57** المؤرخ في 05 فبراير 2002 **المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول العلاقات التجارية والاستثمار ، الموقع بواشنطن د.س.في 13 يوليو 2001** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002 .

(1)**القانون الجزائري رقم 90-22**، المؤرخ في 18 غشت 1990 **المتعلق بالسجل التجاري**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 36 ، المؤرخة في 22 غشت 1990 ، ص 1145 ص 1149 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 91-14** المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 43 ، المؤرخة في 18سبتمبر 1991، ص 1629وص 1630 **وبالقانون الجزائري رقم 96-07** المؤرخ في 10 يناير 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 03 ، المؤرخة في 14 يناير 1996 ، ص 18 وص 19 .

(2)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-41** المؤرخ في 18 يناير 1997 **المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 19 يناير 1997 ، ص 07 ص 10 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-322** المؤرخ في 26 غشت 1997 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 ، المؤرخة في 27غشت 1997 ، **ص** 08 وص 09. (الملغى) .

(3)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-282 المتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2002 ، ص 07 وص08 .

(4)نوال شايبي ، **المذكرة السابقة**، ص 57.

قطاع أو ميدان البناء و الأشغال العمومية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال العمومية وأشغال الموارد المائية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الموارد المائية و الأشغال الغابية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال الغابية و أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية.

وحاليا قطاعات البناء والأشغال العمومية والمواد المائية أو الري والأشغال الغابية و أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية التي يتضمنها موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أصبحت كنشاطات إقتصادية أو تجارية تخضع للقيد في السجل التجاري الجزائري ،وتخضع في قيدها في السجل التجاري لأحكام **المواد من 19 إلى 28 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن(ق.ت.ج)وأحكام **القانون الجزائري رقم 90-22** المتعلق بالسجل التجاري **المعدل والمتمم**، وتضبط وفقا للمدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات المؤسسة بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17- 278** المتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات [1]،و هنا ينبغي التصريح أن المنظم الجزائري أكد إلغاء أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 80-137** المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات بموجب **المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-278** المتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات.

وحاليا تخضع أيضا قطاعات البناء والأشغال العمومية والمواد المائية أو الري والأشغال الغابية و أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية التي يتضمنها موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كنشاطات إقتصادية أو تجارية خاضعة للقيد في السجل التجاري إلى أحكام **القانون الجزائري رقم 04-02** يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية **المعدل والمتمم**[2] و أحكام **القانون الجزائري رقم 04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية **المعدل والمتمم**[3] ،وأحكام النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لأحكام **القانون الجزائري رقم الجزائري رقم 04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية **المعدل والمتمم** بما فيها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-222** الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه[4]الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 04-08 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[5]الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 04-08** ،**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-234** الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري **المعدل والمتمم**[6]الصادر تطبيقا

---

(1)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-278** المؤرخ في 09 أكتوبر 2017 **المتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60، المؤرخة في 19 أكتوبر2017 ص 16ص 18.

(2)**القانون الجزائري رقم 04-02** المؤرخ في 23 يونيو 2004 **يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004 ، ص 03 ، ص 11 ، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 10-06** المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 18 غشت 2010 ، ص 11ص 13. وبالقانون الجزائري رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص03، ص67

(3)**القانون الجزائري رقم 04-08** المؤرخ في 14غشت 2004 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ، المؤرخة في 18 غشت 2004 ، ص 04 ص 09 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 13-06** المؤرخ في 13 يوليو 2013 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 31يوليو 2013 ، ص 33ص36 **وبالقانون الجزائري رقم 18-08** المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 13 يونيو 2018 ، ص 04 وص 05.

(4)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-222** المؤرخ في 21 يونيو 2006 **الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2006 ، ص 08 ص 12.

(5)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** المؤرخ في 03 مايو 2015 **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 13 مايو 2015 ، ص 04 ص 08.

(6)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-234** المؤرخ في 29 غشت 2015 **يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري** ، ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 05 سبتمبر2015 ، ص 07 ص 09 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-355** المؤرخ في 30 نوفمبر2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 ، المؤرخة في 06 ديسمبر2020 ، ص 08 وص 09.

لأحكام المادة 25 من القانون الجزائري رقم 04-08 ، والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-249 يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للسجل التجاري [1] الصادر تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون الجزائري رقم 04-08 ،والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني المعدل والمتمم[2] الصادر تطبيقا لأحكام المادة 05 مكرر من القانون الجزائري رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، و القرار الجزائري المؤرخ في13 نوفمبر 2022 المتضمن تحيين مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري [3] الصادر تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-249.

وهنا ينبغي التصريح أن المنظم الجزائري أكد إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-41 السالف الذكر بموجب المادة 30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111 وكذا المنظم الجزائري إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-39 السالف الذكر بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-249 يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للسجل التجاري .

2- أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن النشاط المنتمي إلى قطاع البناء أو الأشغال العمومية

والبناء كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان البناء في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يدخل في دائرة ما يسمى بوظيفية العمل الاقتصادي، والنظر إليه على وجه أنه مجموع مدمج في المشروع موضوع الصفقة بمجمله، أو يعني العملية التي يتم على أساسها إنجاز مجموعة من البنايات أو بناء مجموعة من المنشآت من جهة، ومن جهة أخرى نشاط البناء الذي ينتمي إلى قطاع أو ميدان البناء. ويمثل البناء كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان البناء في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية قيمة اقتصادية بالنسبة للأفراد وللمنفعة العامة، ويعد من أهم النشاطات أو المجالات المرتبطة بالحياة الاقتصادية للدولة الجزائرية، ومن أهم النشاطات أو المجالات المرتبطة بالحياة الاجتماعية والثقافية للموطن.

ويرتبط البناء كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان البناء في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بعملية **صناعة البناء و البتون المسلح للبناء، وتبليط البناء، والفسيفساء والفرانيت و والتغطيات المتعلقة بالبناء ، ونحت الحجر المعد لترميم الآثار التاريخية أو البناءات الأثرية التاريخية، و تجبيس البناء، وهدم البناء ، وصناعة الرخام المخصص للبناء ، ونجارة الخشب الخاصة بالبناء وهياكل بناء البيوت الخشبية ونجارة الخشب لتبليط البيوت أو البناءات الخشبية ، وتغطية سقوف البناء، والترصيص والتجهيزات الصحية المتعلقة بالبناء ، والحديد و**

---

(1) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للسجل التجاري ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد52 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 2015 ، ص 05.

(2) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة اجراء الكتروني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 11 أفريل 2018 ، ص07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-251 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57، المؤرخة في 18 سبتمبر 2019، ص09 ، وص10و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-154 المؤرخ في 08 يونيو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 14 يونيو2020 ، ص 15.وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم22-50 المؤرخ في 23 يناير2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07، المؤرخة في 25 جانفي 2022، ص05.

(3) قرار وزير التجارة وترقية الصادرات الجزائري المؤرخ في13 نوفمبر 2022 المتضمن تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 31 جانفي 2023، ص24.

صناعة الأقفال و الهياكل الحديدية للبناء، والصناعة المعدنية والإغلاق والشبابيك الخارجية المعدنية للبناء، والحدادة الضخمة المتعلقة بالبناء، وسياجات من أسلاك حديدية مشبكة للبناء ، وتركيب أجهزة التهوية وأجهزة تكييف الهواء في البناء، العزل الحراري للبناء، بناء وصيانة أفران المخابز ومصانع الحلوى ، بناء مداخن، ودهان البناء ،وتركيب زجاج البناء ، والإصلاحات تغطية الأراضي ، اللافتات من جميع الأنواع ولافتات ضوئية ،تجهيزات الدكاكين ،تركيب المصاعد للبناء ، تجهيز المطابخ ،تجهيز مغاسل الثياب والبناء المعدني الهياكل المعدنية، الأعمدة المعدنية وتجهيزات الكهرباء والتليفون للبناء... الخ .

ويخضع البناء كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان البناء في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي إلى جميع القوانين والتنظيمات الجزائرية الواجبة التطبيق على البناء كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان البناء بما فيها التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي بما فيها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين .

وقانون البناء الجزائري الذي يعد فرع من فروع القانون الجزائري، ويتكون من مجموعة القواعد والأنظمة القانونية الجزائرية المتعلقة بتحقيق المنشأت العقارية لاسيما بناء وتشييد البنايات. وإن **قانون البناء الجزائري** الواجب التطبيق على البناء كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان البناء في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **لا يعتبر قانون مستقل بل يتميز بالتبعية ،ويستمد جذوره من (ق.م.ج) باعتباره مرتبط بملكية الأرض** المنصوص عليها في **المادة 675 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن الإلتزامات [1] .

وكذا يستمد جذوره من **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم** المنتمي إلى فروع القانون الإداري الجزائري والوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وكذا يستمد القانون الجزائري المتعلق بالبناء جذوره من النصوص التنظيمية التطبيقية **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم** المتمثلة في**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-175**،يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[2].**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-177** الذي يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها **المعدل والمتمم**[3] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 178** الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص1033.

(2) **المرسوم التنفيذي رقم 91-175** المؤرخ في 28 ماي 1991، **يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد26 المؤرخة في 01 جوان 1991، ص953ص962

(3) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-177المؤرخ في 28 ماي 1991 **يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد26 المؤرخة في أول يونيو 1991، ص974، ص978، **المعدل والمتمم** بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62، المؤرخة في 11سبتمبر 2005، ص09، ص11 وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-148 المؤرخ في 28 مارس 2012، ج، ر، ج، د، ش، العدد 19 المؤرخة في 01 أفريل 2012، ص14.

الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها **المعدل والمتمم**[1]**و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19** الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها **المعدل**[2].

ويستمد أيضا **قانون البناء الجزائري** الواجب التطبيق على البناء كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان البناء في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية جذوره من **القانون الجزائري رقم 08-15** الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[3] و **القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية [4]وغيرها من القوانين والتنظيمات الجزائرية ذات العلاقة بالبناء كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان البناء،وقطاع الأشغال العمومية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هو **قطاع حساس إستراتيجي وحساس في التنمية الاقتصادية** ،

ويعتبر حلقة أساسية ضمن النشاط الحكومي ويقوم بوظائف إستراتيجية في تطوير الاقتصاد وترقية الاستثمار المنتج للثروة والشغل في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ويحتل نصيبا معتبر في الدخل القومي[5] في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وهو تابع لوزارة الأشغال العمومية الجزائرية [6].

هذا ونشير إلى أن المنشأت في الجزائر قد تكون **منشأت الأشغال العمومية أو منشأت إقتصادية أو منشأت اجتماعية أو منشأت ثقافية أو منشأت عسكرية** ....الخ ،و المنشأت القاعدية في الجزائر **نوعان الأولى** ، منشأت اجتماعية وجدت لتحقيق أهداف اجتماعية بحتة ،وتتعلق برفاهية وراحة المواطنين ، **أما الثانية** هي منشأت إقتصادية تتعلق بعملية الإنتاج ومجموعة هذه المنشأت تحقق من خلالها الدولة تدخلها في النشاط الإقتصادي[7]،وتعتبر الأشغال العمومية في الجزائر جزءا من المنشأت القاعدية إلى بجانب الخدمات العمومية المتمثلة في الكهرباء والغاز والإتصالات، وإن **المشرع أو المنظم لم يقدم تعريفا** تشريعيا أو تنظيميا للأشغال العمومية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال العمومية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

والقضاء الإداري الجزائري هو الأخر لم يعطي تعريفا للأشغال العمومية ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال العمومية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وإنما إكتفى القضاء الإداري

---

(1)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 178** المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد26 المؤرخة في أول يونيو 1991، ص978، ص982. ، المعدل والمتمم**بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-318 المؤرخ** في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62، المؤرخة في 11سبتمبر2005 ، ص11وص12 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-166** المؤرخ في 05 افريل 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21، المؤرخة في 11 أفريل 2012، ص16وص17.

(2)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19** المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد07 المؤرخة في 12 فبراير 2015 ، ص04 ، ص37، المعدل **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 342** المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، ج، ر، ج، د، ش، العدد71، المؤرخة في 02 ديسمبر 2020، ص14ص23.

(3)**القانون الجزائري رقم 08- 15** المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، ج، ر، ج، د، ش، العدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008، ص 19، ص29. المعدل **بالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة **2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص03، ص47 **وبالقانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة **2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2018، ص03، ص67. **وبالقانون الجزائري رقم 19-14** المؤرخ في 11 ديسمبر 2019**والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 81، المؤرخة في 11 ديسمبر 2019، ص03، ص52. **و بالقانون الجزائري رقم 22-24** المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2023** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022، ص 02، ص49.

(4)**القانون رقم** 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، **يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 المؤرخة في 06 مارس 2011، ص4ص13

(5)ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة**، ص 57.

(6)أنظر **الموقع الرسمي لوزارة الأشغال العمومية الجزائرية** http:/www.mtp.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 09 أفريل 2022 على الساعة 12.45 ليلا .

(7)الخامسة مذكور، **الأطروحة السابقة**، ص 63.

الجزائري بتحديد الأشغال العمومية التي تكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من ناحية **المسؤولية الإدارية** الناجمة عن الأضرار المترتبة على تنفيذ الأشغال العمومية التي تحكمها قواعد إستثنائية تميزها عن قواعد **المسؤولية العادية** في (ق.م.ج) .

فإذا كانت **المسؤولية العادية** في (ق.م.ج) تبنى على أساس حدوث خطأ من جانب من تقرر عليه المسؤولية المدنية ، توجد إلى جانب هذه الصورة في مجال المسؤولية الادارية الناجمة عن الأضرار المترتبة على تنفيذ الأشغال العمومية التي تكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية مسؤولية تقرر على أساس المخاطر أي دون ثبوت خطأ من جانب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية صاحبة المشروع، **والمسؤولية الإدارية** الناجمة عن الأضرار المترتبة على تنفيذ الأشغال العمومية التي تكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية على أساس خطأ من جانب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية صاحبة المشروع يستوجب تعويض الأضرار الناتجة عنه للمتضرر وهذا النوع من المسؤولية لا يخرج عن مفهوم المسؤولية العامة عن الأضرار التي تصيب المنتفعين أو المرتفقين من الأشغال العمومية أو المشاركين فيها نتيجة لإهمال في صيانة المعدات ولا تعفى المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع من هذه المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأضرار المترتبة على تنفيذ الأشغال العمومية التي تكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية إلا بإثبات خطأ المضرور أو إثبات القوة القاهرة.

أما **المسؤولية الإدارية** الناجمة عن الأضرار المترتبة على تنفيذ الأشغال العمومية التي تكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية دون خطأ من جانب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية صاحبة المشروع تمثل القواعد الاستثنائية في هذا المجال حيث تقرر مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية صاحبة المشروع بمجرد وقوع الضرر المترتب على تنفيذ الأشغال العمومية التي تكون موضوع الصفقة ودون حاجة لإثبات أي خطأ من جانبها وهي تقرر دائما بالنسبة للأضرار المترتبة على تنفيذ الأشغال العمومية التي تكون موضوع الصفقة التي تصيب المتضرر[1].ولا شك أن الأخذ بالمعنى العام لتعبير الأشغال العمومية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يعنى تمديده إلى كافة أشغال البناء والري والمنشأت الفنية وغيرها مهما كان النمط التقني المطبق لإنجازها .

وإذا كان وصف عملية الأشغال على العقار العمومي بالأشغال العمومية ووصف عملية الأشغال على العقار غير العمومي بالأشغال الخاصة أو غير العمومية فإن هذا التقسيم ليس له أثر من حيث الأشغال في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لنظام قانوني واحد إلا بالنسبة لموضوع الأشغال محل العقود أين تختلف دفاتر الشروط حسب موضوع الأشغال، كما أن الأشغال في الجزائر يتم تحديد أصنافها من قبل المشرع أو المنظم الجزائري وتخضع لأنظمة قانونية مختلفة .

[1] سعاد قريشي أنيسة ، **المذكرة السابقة** ، 155وص 156.

فأشغال التهيئة على المباني الموجودة وإعادة التأهيل مثلا لا تخضع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للأحكام العامة لتنظيم الخاص بالصفقات العمومية فحسب [1]،بل تسري عليها الأحكام الخاصة المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-15** الذي يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة[2]،ويوجد أيضا إختلاف في الأنظمة القانونية الجزائرية للعقود، فيطبق **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** فيما يخص الأشغال التي تكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** المنجزة بتمويل أو بإنفاق الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية وعقود تفويضات المرفق العام الجزائري بالنسبة للأشغال الممولة من قبل الخواص أو بتمويل مختلط .

فقد تعهد الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المحلية إلى الغير لإنجاز منشأت على ملحق أملاك عمومية خاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-30** المتضمن قانون الأملاك الوطنية **المعدل والمتمم**[3]وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-427** الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة[4]الذي ألغت **المادة 197 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-427 أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-454** الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك **المعدل والمتمم**[5] ، وبالتالي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمه جزائرية تختلف عن الأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية التي تطبق على منشأت الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المحلية التي تنجزها هذه الأخيرة على أملاكها الخاصة [6].

و **الأشغال العمومية** كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال العمومية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يدخل في دائرة ما يسمى بوظيفية العمل الاقتصادي، والنظر إليه على وجه أنه مجموع مدمج في المشروع موضوع الصفقة بمجمله، أو يعني العملية التي يتم على أساسها إنجاز مجموعة من البنايات أو بناء مجموعة من المنشأت من جهة، ومن جهة أخرى نشاط الأشغال العمومية الذي ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال العمومية.[7]

والمنشأت العمومية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تدخل ضمن اختصاص وزير

---

(1) سليم بلقاسمي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 25

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-15** المؤرخ في أول فبراير 2016 ، **الذي يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 07 فبراير 2016 ، ص 11ص 16.

(3) **القانون الجزائري رقم 90- 30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ، ص 1661 ص 1984 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 03 غشت 2008 ، ص 10 ص 19 .**

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-427** المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 **الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 2012 ، ص 14 ص 48.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-454** المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 **الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991 ، ص 2312 ص 2342**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-303** المؤرخ في 08 ديسمبر 1993، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 82 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1993 ، ص 18.

(6) سليم بلقاسمي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 25.

(7) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ، ص 61.

الأشغال العمومية الجزائري طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 380** الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية المطبق حاليا[1].

وبالرجوع **للمادة 04 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-380** نجدها نصت على صراحة على أنه يدخل ،ضمن اختصاص وزير الأشغال العمومية الجزائري ،تصور التدابير التقنية والإدارية والاقتصادية والتنظيمية وإعدادها ومتابعتها ومراقبتها ، قصد إنجاز المنشأت الأساسية للطرق والطرق السيارة ، والمنشأت الأساسية البحرية والمطارية ، وكذا صيانتها والحفاظ على الأملاك العمومية للطرق والأملاك العمومية البحرية ،ويتولى ،زيادة على ذلك بالتشاور مع القطاعات والمؤسسات المعنية في مجال المنشأت الأساسية للطرق والطرق السيارة أو المنشأت الأساسية البحرية أو المنشأت الأساسية المطارية وفقا لأحكام **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-380 .**

وهو ما يؤكد أن مشاريع قطاع الأشغال العمومية أو المنشأت العمومية التي يتضمنها موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-380** هي **المنشأت العمومية الأساسية الطرق و الطرق السيارة ، والمنشأت العمومية الأساسية البحرية، والمنشأت العمومية الأساسية المطارية**، ويتم إنجاز هذه المنشأت بتشاور وزير الأشغال العمومية الجزائري مع القطاعات والمؤسسات المعنية في مجال المنشأت الأساسية للطرق والطرق السيارة أو المنشأت الأساسية البحرية أو المنشأت الأساسية المطارية أو الوزير الجزائري المعني سواء وزير النقل الجزائري بالنسبة مثلا لمنشأت السكك الحديدية ، أو وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري بالنسبة لإنجاز الطرق الولائية أو البلدية ، أو وزير الدفاع الوطني الجزائري بالنسبة لمنشأت السكك الحديدية العسكرية أو المطارات العسكرية ....الخ[2] .

ولقد حدد المنظم الجزائري معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الأشغال العمومية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة بموجب **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يناير 2010** يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الأشغال العمومية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة[3] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز **المعدل والمتمم** ،وطبقا **للمادة 02 من هذا القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 24 يناير 2010**. يدرج ضمن المشاريع الكبرى كل مشروع مقترح للتسجيل بكلفة تساوي أو تفوق **عشرين 20 مليار دينار جزائري**.

وطبقا **للمادة 03 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 24 يناير 2010 ،يمكن إدراج أي مشروع ضمن المشاريع الكبرى ،يقيم على أساس ملف النضج كما هو محدد في **المادتين 08 و09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** [4] المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز **المعدل والمتمم** .

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 380** المؤرخ في 05 أكتوبر 2021 **الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 2021 ، ص 05 ص07.

(2) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة**، ص 62.

(3) **القرار الوزاري المشترك لجزائري** مؤرخ في 24 يناير 2010 **يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الأشغال العمومية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21، المؤرخة في 31 مارس 2010 ، ص 20 وص21 .

(4) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم** في رايه القانوني رقم 155/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 06 جانفي 2021في بقوله: " **2/طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم يتم تسجيل المشروع بعد نتائج المناقصات ....**" أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 328/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على

ويتم قبوله من طرف المصالح المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية الجزائري وتكون كلفته التقديرية أقل من **عشرين 20 مليار دينار جزائري** ويستوفي عنصرا أو أكثر من العناصر الأتية : **التأثير المباشر أو غير المباشر للمشروع على البيئة ،لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والفضاءات الطبيعية والحيوانات والنباتات على المواقع الأثرية ، أهمية التكاليف المتكررة على ميزانية الدولة والمتعلقة بصيانة واستغلال المشروع ، طبيعة مشاريع قطاع الأشغال العمومية وتعقيدها التقني** كما هو محدد في محلق هذا **الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 24 يناير 2010 الأتية: **الطرق والطرق السريعة الطرق السريعة والطرق الدائرية أو منافذ حضرية ذات الهيكل وكذا المنشأت الفنية الكبرى و الموانئ والهياكل الأساسية البحرية إنشاء ميناء أو توسيع القدرة الاستيعابية للميناء ،متخصص، أو غير متخصص بما في ذلك موانئ الصيد، حماية الشواطئ أو الحواجز ذات التأثير الهام على البيئة وتهيئة الساحل ، إنشاء و إنجاز أرصفة جديدة والإشارات البحرية، برنامج للصيانات الكبرى - نزع الرمال ،كسر وإزالة الصخور - أو تعزيز أو تدعيم المنشأت البحرية و المحطات الجوية إنشاء وإنجاز مطار جديد ومدرج في مطار جديد.،**

وبالتالي **الأشغال العمومية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال العمومية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وفقا للنظام القانوني الجزائري للأشغال العمومية ترتبط بالأشغال المنجزة تحت الأرض الأشغال المنجزة تحت البناء ،الأشغال البحرية والنهرية و الموانئية، أشغال خطوط السكك الحديدية أو أشغال المنشأت الأساسية لسكك الحديدية والترامواي والمترو، الأشغال المتعلقة بحفظ الصحة العمومية ، الأشغال الحضرية ،أشغال منشأت الأشغال العمومية الأساسية لطرق و الطرق السيارة أو الطرق السريعة والطرق العادية أشغال المنشأت الأساسية للمطارات ، أشغال الأنفاق والمنشأت الفنية **كالجسور أو الجسر ذات الأعمدة الطويلة ، والمحولات وكذلك التجهيزات الثانوية مثل وضع الأعمدة الكهربائية والإنارات ووضع الإشارات ...وغيرها**[1].

و مما سبق **نستخلص** أن الأشغال العمومية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال العمومية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تخضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين ، وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري المحدد لصلاحيات وزير الأشغال العمومية والمرسوم التنفيذي الجزائري** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية الجزائرية ، وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز **المعدل والمتمم** و أحكام **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 24 يناير 2010 يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الأشغال العمومية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة وغيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية ذات العلاقة بالأشغال العمومية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال العمومية.

الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 339. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

[1] نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ، ص 63.

3- أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن النشاط المنتمي إلى قطاع الموارد المائية أو الغابي أو المواصلات السلكية واللاسلكية

ينبغي في البداية التصريح أن المشرع أو المنظم لم يقدم تعريفا تشريعيا أو تنظيميا **لأشغال الموارد المائية أو الري** كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان أشغال الموارد المائية أو الريفي صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، والقضاء الإداري الجزائري هو الأخر لم يعطي تعريفا لأشغال الموارد المائية أو الري التي تنتمي إلى قطاع أو ميدان أشغال الموارد المائية أو الري في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية،**وأشغال الموارد المائية أو الري** كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال العمومية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يدخل في دائرة ما يسمى بوظيفية العمل الاقتصادي والنظر إليه على وجه أنه مجموع مدمج في المشروع موضوع الصفقة بمجمله، أو يعني العملية التي يتم على أساسها إنجاز مجموعة من البنايات أو بناء مجموعة من المنشأت من جهة، ومن جهة أخرى نشاط أشغال الموارد المائية أو الري الذي ينتمي إلى قطاع أو ميدان أشغال الموارد المائية أو الري..

و **قطاع الموارد المائية** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كان تابع لوزارة الموارد المائية والأمن المائي التي كانت يحكمها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-136** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد لمائية والأمن المائي [1] وحاليا تابع لوزراة الري التي يحكمها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-209** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري [2]

وأشغال الموارد المائية أو الري كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان أشغال الموارد المائية أو الري في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ترتبط **بأشغال منشأت الموارد المائية و هياكل الري ، أشغال إصلاح الأراضي المسقية أشغال تصريف المياه للزراعة ، أشغال قنوات الري ، أشغال نظام توزيع المياه ،أشغال شبكات مجاري المياه أشغال معالجة المياه الوسخة وتصفيتها ، أشغال وضع قنوات المياه الطويلة المسافة أشغال البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية ، أشغال التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من أثار الفيضانات ،أشغال إنجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية أشغال منشأت التنقيب عن الموارد المائية ، أشغال بناء منشأت وهياكل تحويل المياه وضخها أو حجزها أشغال إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية ،أشغال إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه ، أشغال إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة ، أشغال إنجاز المنشأت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية ، أشغال تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-136** المؤرخ في 30 مارس 2022 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والأمن المائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 06 أفريل 2022 ، ص 15 ص 21.(الملغى)

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-209** المؤرخ في أول يونيو 2023 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 06 يونيو 2023، ص 09 ص 21.

الجوفية الأصل ، أشغال تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعترف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية ، أشغال إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائية والصيد القاري فيها ، أشغال إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشأت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية ، أشغال التزويد بالماء الشروب و الماء الصناعي والتطهير أو أشغال التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة ، أشغال صرف مياه الأراضي عبر قنوات باطنية في الأراضي الوسيطة ، أشغال تطوير أو إقامة أو تعديل التكنولوجيات أو الطرق أو المنشأت أو التجهيزات التي تسمح باقتصاد الماء و إعادة استعمال وتثمينه ، أشغال إستعمال المياه القذرة المطهرة لتثمين المياه المعالجة.

ومنشأت أشغال الموارد المائية أو الري في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كانت تدخل ضمن اختصاص وزير الموارد المائية والأمن المائي طبقا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-135** الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والأمن المائي [1] وحاليا تدخل ضمن اختصاص وزير الري طبقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-208** الذي يحدد صلاحيات وزير الري [2]

و وفقا **للمادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-208** نجدها نصت على أنه وزير الري يكلف بالتشاور مع القطاعات والمؤسسات المعنية بإنجاز واستغلال وصيانة منشأت الإعداد بمياه الشرب ، إنجاز واستغلال وصيانة أنظمة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة إنجاز وإنجاز واستغلال وصيانة منشأت السقي وصرف المياه ،وهو ما يؤكد أن **مشاريع قطاع الموارد المائية أو الري أو منشأت الموارد المائية أو الري** التي يتضمنها موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-208** هي منشأت الإعداد بمياه الشرب ومنشأت السقي أو الري ،ومنشأت صرف المياه .و هوما يؤكد أيضا أن أشغال الموارد المائية أو الري كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الموارد المائية أو الري في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وفقا للنظام القانوني الجزائري لأشغال الموارد المائية أو الري ترتبط بأشغال **منشأت الإعداد بمياه الشرب، و منشأت السقي أو الري ،**

و منشأت صرف المياه وأشغال الموارد المائية أو الري كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الموارد المائية أو الري في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تخضع لأحكام جميع القوانين والتنظيمات الجزائرية الواجبة التطبيق على أشغال الموارد المائية أو الري كنشاط ينتمي إلى قطاع الموارد المائية أو الري بما فيها أحكام **القانون الجزائري رقم 05-12** المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم**[3]وأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و **القانون الجزائري رقم 23-12** وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-135** المؤرخ في 30 مارس 2022 **الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والأمن المائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 06 أفريل 2022 ، ص 13و ص 14 .(الملغى)

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-208** المؤرخ في أول يونيو 2023 **الذي يحدد صلاحيات وزير الري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 06 يونيو 2023، ص 06،ص09 .

(3) **القانون الجزائري رقم 05-12** المؤرخ في 04 غشت 2005 **المتعلق بالمياه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ص 03ص21 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-03** المؤرخ في 23 يناير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 27 جانفي 2008 ص 07 **وبالأمر الجزائري رقم 09-02** المؤرخ في 23 يوليو 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 26 يوليو 2009 ، ص 26 وص27.

العمومية في بعض قطاعات النشاطات أن تكون لها **شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين** ،وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-208** الذي يحدد صلاحيات وزير الري وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-209** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري .

وإن المشرع أو المنظم **لم يقدم تعريفا تشريعيا أو تنظيميا للأشغال الغابية** كنشاط ينتمي إلى القطاع أو الميدان الغابي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، **ولم يقدم أيضا المشرع أو المنظم تعريفا تشريعيا أو تنظيميا لأشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية** كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

والقضاء الجزائري هو الأخر لم يقدم تعريفا للأشغال الغابية كنشاط ينتمي إلى القطاع أو الميدان الغابي أو أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **والأشغال الغابية** كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال الغابية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تدخل في دائرة ما يسمى بوظيفية العمل الاقتصادي للأشغال الغابية والنظر إليه على وجه أنه مجموع مدمج في المشروع موضوع الصفقة بمجمله، وينصرف مدلولها إلى العملية التي يتم على أساسها إنجاز مجموعة من منشأت الأشغال الغابية **من جهة، ومن جهة أخرى** نشاط الأشغال الغابية الذي ينتمي إلى القطاع أو الميدان الغابي .

وحاليا **القطاع الغابي** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تابع لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية التي يحكمها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-322[1]. و المادة 12 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-322** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-129** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية [2].

والأشغال الغابية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان القطاع الغابي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ترتبط بالثروة الغابية **الغابات المتمثلة في جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية، الأراضي ذات الطابع الغابي المتمثلة في جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع تدهور الغابة أو التي استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها ، التكوينات الغابية الأخرى المتمثلة في كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط و مصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها** وحمايتها وتنميتها في سيق التخطيط الوطني.

وتتجسد **الأشغال الغابية** كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال الغابية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في مختلف الأشغال الغابية المترتبة بالثروة الغابية **كأشغال المنشأت**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-322** المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 22 سبتمبر 2022، ص12 ص 25.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-129** المؤرخ في 21 مايو 2020 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 31 مايو 2020 ، ص 07 ص 18 . (الملغى)

الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، أشغال النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، أشغال تهيئة الغابات ، أشغال الأراضي المغطاة بأنواع غابية ،أشغال تعرية الأراضي ذات الطابع الغابي ، أشغال البناء في الأملاك الغابية ، أشغال تشجير الأراضي ذات الطابع الغابي أو أشغال حماية الأراضي من الانجراف أو أشغال إعادة تشجير الأراضي ذات الطابع الغابي ، أشغال إنشاء حظائر وطنية أو محميات طبيعية في بعض أجزاء الثروة الغابية ، أشغال تهيئة منابت الحلفاء وتسييرها واستغلالها ، أشغال تهيئة الغابات. أشغال تجهيز الهياكل الغابية ، أشغال العمليات المرتبطة بحماية واستصلاح الأراضي ، أشغال حماية الثروة الغابية ضد الحريق ، أشغال قطاع الأشجار والخشب الموجودة في الغابة ، أشغال تشكيل ونقل الخشب من الغابة ، أشغال المباني الجاهزة الصنع من الخشب الغابي ..الخ.

والمنشأت الغابية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تدخل ضمن اختصاص وزير الفلاحة والتنمية والريفية طبقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-128** الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية والريفية[1]

وبالرجوع **للمادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-128** نجدها نصت على أنه وزير الفلاحة والتنمية الريفية يمارس صلاحياته على مجموع النشاطات المتعلقة بالفلاحة والتنمية الريفية والغابات وبهذه الصفة يكلف في مجال الأشغال الغابية بتهيئة الأملاك الغابية والحلفاوية الوطنية واستغلالها وتوسيعها، وإنجاز مختلف المنشأت الغابية و أشغال القطاع الغابي .

وأشغال القطاع الغابي التي يتضمنها موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وفقا للنظام القانوني الجزائري للقطاع الغابي ترتبط بجميع الأشغال الغابية و أشغال المنشأت الغابية بما فيها أشغال المنشأت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية ، وهو ما يؤكد أن الأشغال الغابية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان القطاع الغابي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وفقا للنظام القانوني الجزائري للقطاع الغابي ترتبط بجميع أشغال المنشأت الغابية بما فيها الأشغال الأساسية للأملاك الغابية الوطنية وغيرها من الأشغال الغابية المرتبطة بالمنشأت الغابية.

والأشغال الغابية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان الغابي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تخضع لأحكام جميع القوانين والتنظيمات الجزائرية الواجبة التطبيق على الأشغال الغابية كنشاط ينتمي إلى القطاع الغابي بما فيها أحكام **القانون الجزائري رقم 84-12** المتضمن النظام العام للغابات **المعدل والمتمم**[2] وأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و** أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20 -128** الذي يحدد

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-128** المؤرخ في 21 مايو 2020 **الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 31 مايو 2020 ، ص 04 ص 07 .

(2) القانون الجزائري رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 **المتضمن النظام العام للغابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 26 جوان 1984 ، ص 959ص 968 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 20-91** المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991 ص 1378ص 1379.

صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية والريفية و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-322** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية والريفية .

وأشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي عملية تدخل في دائرة ما يسمى بوظيفية العمل الاقتصادي لأشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية، والنظر إليه على وجه أنه مجموع مدمج في المشروع موضوع الصفقة بمجمله، وينصرف مدلولها إلى العملية التي يتم على أساسها إنجاز مجموعة من منشأت أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية من جهة.

ومن جهة أخرى نشاط أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية الذي ينتمي إلى قطاع أو ميدان أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، و حاليا **قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تابع لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي يحكمها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-179** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1] **أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية** كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ترتبط بجميع أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية **كأشغال منشأت خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية وأشغال المنشأت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية والإذاعة والتلفزة ، أشغال منشأت الخطوط الهاتفية المحلية والتجهيزات الشبيهة ، أشغال منشأت الشبكات والمراكز الهاتفية ، أشغال المنشأت القاعدية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، أشغال منشأت الملاحة اللاسلكية البحرية ،أشغال منشأت الشبكات العمومية وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، أشغال المنشأت القاعدية وشبكات وتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية ، أشغال منشأت الذبابات اللاسلكية الكهربائية ، أشغال المنشأت القاعدية للاتصالات الإلكترونية ، أشغال شبكات النفاذ إلى الإنترنت العريض النطاق ، أشغال منشأت نقل وارسال إشارات البث الإذاعي والتلفزي ، أشغال منشأت إيصال خدمات الإتصالات السمعية والبصرية عبر الشبكات العمومية للاتصال الإلكتروني.....الخ.**

والمنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تدخل ضمن اختصاص وزير الفلاحة والتنمية والريفية طبقا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-178** الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [2].

وبالرجوع **للمادة02** من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-178** نجدها نصت على أنه وزير البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية يمارس صلاحياته على مجموع النشاطات المتعلقة بقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبهذه الصفة يكلف في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-179** المؤرخ في 06 يونيو 2020 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40، المؤرخة في 18 يونيو 2020 ، ص 14 ص 25

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-178** المؤرخ في 06 يوليو 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 18 يوليو 2020 ، ص 10 ص 13.

بإنجاز مختلف المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية،ومن بين المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية التي يتضمنها موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وفقا للنظام القانوني لقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية **منشأت خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المنشأت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية والإذاعة والتلفزة ، منشأت الخطوط الهاتفية المحلية والتجهيزات الشبهة ، منشأت الشبكات والمراكز الهاتفية ، المنشأت القاعدية للاتصالات السلكية واللاسلكية منشأت الملاحة اللاسلكية البحرية ،منشأت الشبكات العمومية وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المنشأت القاعدية وشبكات وتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية ، منشأت الذبابات اللاسلكية الكهربائية ، المنشأت القاعدية للاتصالات الإلكترونية ....الخ .**

وأشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية كنشاط ينتمي إلى قطاع أو ميدان أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تخضع لأحكام جميع القوانين والتنظيمات الجزائرية الواجبة التطبيق على أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية كنشاط ينتمي إلى قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية بما فيها أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المطة الأولى من المادة 26 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،وأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين **المطبق حاليا**، وأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية [1] الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-178** الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-179** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

4-الأساس القانوني الجزائري لأنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدينة أو أشغال الشبكات المختلفة

استمد لأول مرة التقسيم الثنائي صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء و صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال الهندسة المدينة أساسه القانوني الجزائري من **المادة 39 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على(د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) المتعلقة باللوائح والبيانات وكشوف الحسابات الخاصة بالأشغال المنفذة وفقا لتطبيقات فن الهندسة و الأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء و **المادة 41 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتعلقة بتفصيل الحسابات السنوية والنهائية الخاصة بالأشغال المنفذة وفقا لتطبيقات فن الهندسة المدنية و الأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء **والمادة 49 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** المتعلقة

[1]**القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10 مايو 2018 **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 23 مايو 2018 ص 03ص 32.

بآجال تدقيقات الحقوق الواجبة التأدية الخاصة بالأشغال المنفذة على مقتضى تطبيقات في الهندسة و الأشغال المنفذة على مقتضى تطبيقات البناء.

وهو ما يؤكد أن **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) قسم صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها ومن الناحية التقنية إلى صفقات أشغال البناء و صفقات أشغال الهندسة المدينة وميز بينهما ،وهو ما يؤكد أيضا أن المنظم الجزائري ضيق مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها ومن الناحية التقنية وجعله يقتصر على أشغال البناء التي تدخل في دائرة تطبيقات البناء وأشغال الهندسة المدينة التي تدخل في دائرة تطبيقات فن الهندسة المدينة المرتبط بالبناء في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على(د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م).

ثم استمد التقسيم الثنائي صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء و صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال الهندسة المدينة أساسه القانوني الجزائري من **الفقرة 03 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :"..تهدف **الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف المقاول ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع**. .."وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري ضيق مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها ومن الناحية التقنية و جعله يقتصر على الأشغال البناء التي تدخل في دائرة تطبيقات إنجاز أو بناء المنشأة وأشغال الهندسة المدنية التي تدخل في دائرة تطبيقات فن الهندسة المدينة المرتبط بإنجاز أو بناء المنشأة في **المادة 29 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

و كذا استمد التقسيم الثنائي صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء و صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال الهندسة المدينة أساسه القانوني الجزائري من **المادة 87 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **لا يمكن بأي حال من الأحوال ،أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة في هذا الإطار ،المبالغ الأتية: _ اثني عشر مليون دينار 12.000.000دج لخدمات الأشغال هندسة مدنية وطرقات ،_ سبعة ملايين دينار 7.000.000 دج لخدمات الأشغال أشغال البناء التقنية و أشغال البناء الثانوية** ،..." وهو ما يؤكد أيضا أن المنظم الجزائري ضيق مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها ومن الناحية التقنية وجعله يقتصر على الأشغال البناء التقنية و أشغال البناء الثانوية التي تدخل في دائرة أشغال البناء وأشغال الهندسة المدينة وطرقات التي تدخل في دائرة تطبيقات فن الهندسة المدينة وطرقات في **المادة 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[1].

و **حاليا** يستمد **التقسيم الثلاثي** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء و صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة وصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الشبكات المختلفة أساسه القانوني الجزائري من **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي**

[1] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص09وص25.

الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها :" **تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدينة وكذا أشغال الشبكات المختلفة**[1] ."

وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري وسع مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها ومن الناحية التقنية و أشغال الشبكات المختلفة وجعله يشمل أشغال البناء التي تدخل في دائرة تطبيقات إنجاز أو بناء المنشأة وأشغال الهندسة المدنية التي تدخل في دائرة تطبيقات فن الهندسة المدينة المرتبط بإنجاز أو بناء المنشأة وأشغال الشبكات المختلفة التي تدخل في دائرة الأشغال الأخرى المختلفة التي يتضمنها موضوع الصفقة، وتشمل جميع صفقات الأشغال العامة بما فيها أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدينة الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية عمليات الأشغال الواقعة على المنشأة.

و يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة أن تضبط لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع الأخذ بعين الاعتبار وجوبا القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال العامة بما فيها أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدينة أو أشغال الشبكات المختلفة طبقا لأحكام **الفقرة 09 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] والتي جاء فيها :" ...**تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات ، المبلغ الإجمالي للحاجات مع الأخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار: - القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال ، فيما يخص صفقات الأشغال ...**"[3]،وهو ذات الحكم الوارد في **المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [4] **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :"...**تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات ، المبلغ الإجمالي للحاجات مع الأخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار: - القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال ، فيما يخص صفقات الأشغال**[5].

وكذا يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة أن تضبط لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع الأخذ بعين الاعتبار وجوبا تتميز عملية الأشغال التي تخص

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 24يونيو 2021، ص 08.

(2) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2017 رقم 956/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 97. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 1031/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 ديسمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 172 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص08وص09..

(4) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 11 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في رأيه القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 155/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 06 جانفي 2021 في بقوله: " **طبقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** .. ...." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية 155/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جانفي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 140. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العد58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص07.

منشأة واحدة أو عدة منشأت فيما يخص صفقات الأشغال العامة بما فيها أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدينة أو أشغال الشبكات المختلفة بوحدتها الوظيفة أو التقنية أو الاقتصادية طبقا لأحكام **الفقرة 09 للمادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات ، المبلغ الإجمالي للحاجات مع الأخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار :...وتمييز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشأت بوحدتها الوظيفة أو التقنية أو الاقتصادية. .....**" وهذا الحكم المتعلق بتمييز عملية الأشغال التي منشأة أو عدة منشأت بوحدتها الوظيفة أو التقنية أو الاقتصادية الواردة في **المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الوارد **في المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى .**

وأيضا يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة أن تضبط لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع الأخذ بعين الاعتبار وجوبا تقابل عملية الأشغال فيما يخص أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدينة أو أشغال الشبكات المختلفة مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض ، والتي قررت المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع إنجازها في أن واحد أو في تواريخ متقاربة طبقا لأحكام **الفقرة 09 للمادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات ، المبلغ الإجمالي للحاجات مع الأخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار :... وتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في أن واحد أو في تواريخ متقاربة. ....**"[1]،وهذا الحكم المتعلق بتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في أن واحد أو في تواريخ متقاربة الوارد في **المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لم يراد هو الأخر في **المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى .**

وبالتالي فإن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ألزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بضبط المبلغ الإجمالي للحاجات لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات مع الأخذ بعين الاعتبار وجوبا بالقيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص جميع صفقات الأشغال العامة بما فيها مختلف أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدينة أو أشغال الشبكات المختلفة وتمييز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشأت فيما يخص صفقات الأشغال العامة بما فيها أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدينة أو أشغال الشبكات المختلفة بوحدتها الوظيفة أو التقنية أو الاقتصادية ، وتقابل عملية الأشغال فيما يخص أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدينة أو أشغال الشبكات المختلفة مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض ، والتي قررت المصلحة

[1] أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص08وص09..

المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع إنجازها في أن واحد أو في تواريخ متقاربة، بينما يلزم **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تحديدها للمبلغ الإجمالي للحاجات أن تأخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية للحاجات في صفقات اللوازم والدراسات والخدمات تجانس الحاجات لخصوصيتها الذاتية أو لوحدتها الذاتية فيما يخص هذه الصفقات العمومية **صفقات اللوازم والدراسات والخدمات** طبقا لأحكام **المادة 27 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-257** والتي جاء فيها :...- **تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات ، المبلغ الإجمالي للحاجات مع الأخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار- ..: تجانس الحاجات ، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات ، وتحدد إما بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصيتها الذاتية وإما بالرجوع لوحدة وظيفية."**[1]

ثم استمد التقسيم الثلاثي صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء و صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال الهندسة المدينة أساسه القانوني الجزائري من **الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها :"..**تهدف صفقة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع**. .." [2]وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري ضيق مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها ومن الناحية التقنية و جعله يقتصر على الأشغال البناء التي تدخل في دائرة تطبيقات إنجاز أو بناء المنشأة وأشغال الهندسة المدنية التي تدخل في دائرة تطبيقات فن الهندسة المدينة المرتبط بإنجاز أو بناء المنشأة في **الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

وعمليات الأشغال في جميع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء أو أشغال الهندسة المدينة أو أشغال الشبكات المختلفة تدور حول ما يسمى بوظيفية العمل الإقتصادي والنظر إليه على وجه مجموع مدمج في المشروع بمجمله فأشغال بناء أسطح متعددة مثلا تتم بطريقة أحادية ولا تعتبر عملية التنفيذ بطريقة أحادية ومتزامنة لصفقة التوريد مثلا **كإنتاج الصحف مثلا** وصفقة أشغال **بناء مصنع إنتاج الصحف** ويمكن أن تشمل عدة منشأت مثلا بناء الأسقف لمبنى معين تابع لنفس البلدية أو إنجاز رصيف مختلف شوارع المدنية ويمكن أن تتعلق ببعض الأشغال المنجزة على نفس المنشأة ذات طبيعة مختلفة مبرمجة في نفس الوقت ،مثلا في مجال إعادة التأهيل[3] والمنشأة مفهوما أوسع من البناية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فالمنشأة في نفس الوقت في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وصفا ينطبق على البناية بكاملها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو كما تنطبق على جزء من البناية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والمنشأة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تتعلق فقط بالهياكل الأساسية للبناءات والجدران الدعم بل تتعلق أيضا بالهياكل القاعدية من خلال التجهيزات الرياضية كملعب التنس، والطرق والشبكات المختلفة ، وأشغال الهندسة المدينة.

وبالتالي فإن المنشأة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بهذا المعنى **إصطلاح عام** يشمل ليس فقط البناءات بل كل البناءات وبصفة عامة **كل أنواع البناء**، وكل العناصر التي

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص08وص09.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص08.

(3) نوال شايبي **المذكرة السابقة** ، ص 51 .

تساهم في تشييد البناية خلافا لعناصر التجهيز و الأخذ ، ويمتد مفهوم المنشأة لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضمان أو التأمين العشري في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإخضاع العديد من التشييدات التي تدخل تحت غطاء المنشأة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام المسؤولية المدنية العشرية.

والمشرع الجزائري استعمل مصطلح" **المنشأة** " في **اثنتان وعشرين 22 مادة من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، ولكن بمعنى مختلف فيصد به المشرع الجزائري في **المواد 549 و558 و559 و 565 و566 و569 و570 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-58 "العمل** " وتارة أخرى يقصد به المشرع الجزائري في **المادة 568 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-58 "الشيء ".**

والغالب هو اصطلاح المنشأ - المنشأت الوارد **في المواد 554 و 782 و783 و 784 و785 و786 و789 و 790 و 839 و 873 و 874 و 1000 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-58** ، ونجد الفصل الأول الموسوم بعنوان "**عقد المقاولة** "من الباب التاسع الموسوم بعنوان العقود الواردة على العمل من نفس **الأمر الجزائري رقم 75-58** يستعمل في نفس الوقت المعاني السابقة الذكر ،وهناك مواد من (ق.م.ج) لا يعطى لها مقابل في النص العربي مثلا في **المواد 555 و 557 و789 منه** يقابل **النص الفرنسي les constructions بإصطلاح** المنشأت الصغيرة[1]، والبناء والأشغال العمومية والري أو الموارد المائية والمنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي منشأت مشيدة أو أشياء مستقرة بحيزها وثابتة فيه ولا يمكن نقلها منه دون تلف طبقا **للمادة 683 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن الإلتزامات [2] وصفة الثبات للبناء والأشغال العمومية والموارد المائية و الأشغال الغابية و أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية واستقرارها في الأرض يجعلها تكتسب الصفة العقارية، ولا يهم أن يكون اتصال البناء بالأرض دائما ،بل يكفي أن يستقر هذا الاتصال ولو مؤقتا ويعد أيضا البناء والأشغال العمومية والري نتاج تدخل الإنسان ، وعملية التشييد التي يقوم بها الإنسان عنصر من عناصر تعريف البناء ، فإذا كان البناء عقارا فهو منشأة يتم إنجازه من أجل غرض معين [3].

وباستقرائنا لأحكام **المادة 02من القانون الجزائري رقم 90-30** المتضمن قانون الأملاك الوطنية **المعدل والمتمم** لاحظنا أن المشرع الجزائري يعتمد على **المفهوم الإزدواجي** للأملاك الوطنية و يقسمها إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة و المبدأ أن المنشأة العمومية تخضع لقانون الأملاك الوطنية الجزائري إذا توفرت فيها معايير الدومين العام و تستبعد الأملاك الطبيعة من مفهوم المنشأة العمومية طبقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 90-30** المتضمن قانون الأملاك الوطنية **المعدل والمتمم**[4].

---

(1) سليم بلقاسمي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 37و38.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1033،

(3) سليم بلقاسمي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 28 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ، ص 1664و ص .1665

ويوصف هذا **القانون الجزائري رقم 90-30** البناء بالمنشأة وينصرف هذا الحكم إذن إلى كل الأشغال العمومية وأشغال الموارد المائية والأشغال الغابية و أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية وبصفة عامة أشغال الهندسة المدينة والبيانات التي تنجز لحساب المصالح المتعاقدة الإدارية توصف بأنها منشأت عمومية تخضع لأحكام القانون الجزائري العام ، وهو ما يؤكد أن البناء والأشغال العمومية والموارد المائية و المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية من الأعمال الإنشائية وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-30** المتضمن قانون الأملاك الوطنية **المعدل والمتمم**.

وأعطى المنظم الجزائري تعريفا تنظيميا للمنشأت و المنشأت الثابتة في **المادة 23 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 مايو 1988** الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك المعدل والمتمم بقوله : "**يقصد بالبناءات والمنشأت الثابتة والعيوب الواردة في المادة أعلاه في مفهوم هذا القرار ما يلي :**

- يقصد بالمنشأت كل أشغال الأسس والهياكل الفوقية والأسوار والسقف .

- يقصد بالمنشأت الثابتة ،التجهيزات المرتبطة إرتباطا وثيقا بالمنشأت والتي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال ،وأن وتكون مطابقة لاحتياجات المستعمل"[1] ، وهو ما يؤكد أن المنشأت في **القرار الوزاري المشترك** الجزائري المؤرخ في 15 مايو 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** هي كل أشغال الأسس والهياكل الفوقية والأسوار والسقف و هذا التعريف التنظيمي للمنشأت الواردة في **المادة23 المطة الأولى من القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 15 مايو 1988** الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل والمتمم** يقصد به المنظم الجزائري البناء طبقا لأحكام **القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 15 مايو 1988** الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل والمتمم** لأن **المطة الثانية من نفس المادة** تخص المنشأت الثابتة في **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 مايو 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل والمتمم**[2] والمنشأت الثابتة في **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 مايو 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل والمتمم** هي التجهيزات المرتبطة إرتباطا وثيقا بالمنشأت والتي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال ،وأن وتكون مطابقة لاحتياجات المستعمل .

وبالرجوع **للمادة 13 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** لاحظنا أن المنظم الجزائري **لم يعطي تعريفا تنظيما للمنشأة** في هذه المادة وإنما ربط المنشأة بعمليات أشغال البناء الواقعة المنشأة التي يقوم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتمثلة في قيام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم ، منشأة أو جزء منها ،بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها ،في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع و استعمل تعبير" **منشأة والتجهيزات المشتركة** " في **المادة 13 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،وهو أوسع من تعبير البناء حيث مفهوم المنشأة في مجال التشييد والبناء غير محدد ولذا فهو تعبير واسع يشمل كل ما يعد من قبيل البناء[3].

---

(1) أنظر: ج، ر، ج، ج، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1484.

(2) أسية عمر الشريف ، **الأطروحة السابقة** ، ص 212.

(3) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ، ص 52.

وأعطى المنظم الجزائري تعريفا تنظيميا للمنشأة في المادة 29 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بقوله:".. **وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية** ..."[1]، وهو ذات التعريف التنظيمي للمنشأة الوارد في **المادة 1.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]،و الذي يقابله التعريف التشريعي للمنشأة الوارد في **المادة 25 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها **: " وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية** ..."[3].

وهو ما يؤكد أن المشرع أو المنظم الجزائري يضع في **المادة 29 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 25 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** و أشغال البناء وأشغال الهندسة المدينة في نفس المرتبة مع المنشأة عندما يحدد صفقة الأشغال العامة، وهو ما يؤكد أيضا أن مفهوم المنشأة في **المادة29 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 25 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** هو مفهوم أوسع من تعبير البناء الذي يقتصر على أعمال التشييد والبناء و أعمال الهندسة المدينة فقط و يشمل كل ما يعد من قبيل أشغال البناء وأشغال الهندسة المدينة التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

وإن التعريف التنظيمي للمنشأة الوارد في كل من **المادة 29 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 25 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** يتطابق تطابقا تاما مع التعريف الذي جاء به توجيه المجموعة الأوروبية لسنة 2014، إلا أن **الملحق رقم 02 منه** والذي جاء تحت عنوان " **قائمة النشاطات المشار إليها في المادة 02 فقرة 01 المطة 06 نقطة أ** "،يحدد المنشأة في صنف البناء **رمز 45**[4]، وهو ما يؤكد أن المنشأة صنف من أصناف البناء .

وعمليات أشغال البناء الواقعة على المنشأة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** هي بناء المنشأة أو صيانتها أو تأهيلها أو ترميمها أو هدمها أو جزء منها ،بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها طبقا **للمادة 13 الفقرة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،و هو ما يؤكد أن المنظم الجزائري اعتبر نشاط البناء كعملية من عمليات أشغال البناء في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** و حصر عمليات أشغال البناء التي يقوم بها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** في خمسة **05** عمليات هي: **بناء المنشأة ، صيانة المنشأة ، تأهيل المنشأة ، ترميم المنشأة ، الهدم الكلي أو الجزئي للمنشأة بما في ذلك التجهيزات الضرورية المشتركة لاستغلال المنشأة** ، وهو ما يؤكد أيضا أن المنظم الجزائري اعتبر نشاط البناء كعملية من عمليات

---

(1)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص 09 .

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص 08.

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص 08 .

(4)سليم بلقاسمي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 29.

أشغال البناء في **المادة 13 الفقرة 02** من نفس **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى.**

وتتجسد عمليات أشغال البناء الواقعة على المنشأة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في بناء المنشأة أو تجديدها أو صيانتها أو تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها أو هدمها أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها طبقا **للمادة 29 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري اعتبر نشاط البناء كعملية من عمليات أشغال البناء في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وحصر عمليات أشغال البناء التي يقوم بها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247في عشرة 10** عمليات هي :**بناء المنشأة ، تجديد المنشأة ، صيانة المنشأة، تأهيل المنشأة ، تهيئة المنشأة ، ترميم المنشأة إصلاح المنشأة ،تدعيم المنشأة ، الهدم الكلي أو الجزئي للمنشأة ، بما ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلال المنشأة**[1].

و ما يثير الانتباه أن المنظم الجزائري اعتبر عمليات تجديد المنشأة ، تهيئة المنشأة ، إصلاح المنشأة ، تدعيم المنشأة من بين عمليات أشغال البناء في **المادة 29 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وهذه العمليات المذكورة في **المادة 29 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لم ترد في **المادة 13 الفقرة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى.**

أما عمليات أشغال البناء الواقعة على المنشأة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تتجسد في بناء المنشأة أو تجديدها أو صيانتها أو تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها أو تفكيكها أو إزالتها أو هدمها أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها طبقا **للمادة 2.5 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري اعتبر نشاط البناء كعملية من عمليات أشغال البناء في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وحصر عمليات أشغال البناء التي يقوم بها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في اثني عشرة**12 عملية هي: **بناء المنشأة ، تجديد المنشأة ، صيانة المنشأة ، تأهيل المنشأة ، تهيئة المنشأة ، ترميم المنشأة ، إصلاح المنشأة ،تدعيم المنشأة ، تفكيك المنشأة ،إزالة المنشأة ، الهدم الكلي أو الجزئي للمنشأة ، بما ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلال المنشأة، و ما يثير الانتباه أن المنظم الجزائري اعتبر عملية تفكيك المنشأة، وعملية إزالة المنشأة من بين عمليات أشغال البناء في المادة 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 وهاتين العمليتين المذكورتين في المادة 2.5 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 لم يتم ذكرهما في المادة 29الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،ولا في المادة 13 الفقرة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى،**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص 09 .

و تجد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة أساسها القانوني الجزائري **في المادة 2.5 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي أكدت أشغال الهندسة المدنية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة الأتية : **إنجاز المنشأت الفنية الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات، أشغال الأروقة الباطنية ،أشغال فتح المسالك، أشغال إنجاز منشأت تخزين وتحويل المياه والسوائل السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية أشغال معايرة الأودية، حواجز ومنشأت حماية المدن من الفيضانات، بنايات وعمارات ومنشأت الهندسة المدينة ، أشغال المطارات الأشغال الغابية ، الأشغال البحرية.**

و يعد من قبيل عمليات **أشغال الهندسة المدينة الثانوية** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية إعادة تعديل هيكل أشغال الهندسة المدينة الرئيسية أو الكبرى السالفة الذكر و إصلاحها أو تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو دعمها و صيانتها وهدمها.

و تجد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها **أشغال الشبكات أو الأشغال المختلفة** أساسها القانوني الجزائري **في المادة 2.5 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي أكدت أشغال الشبكات أو الأشغال المختلفة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الشبكات أو الأشغال المختلفة الأتية: أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية، إنجاز المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144** الذي يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة[1]، الواردة ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لاسيما **تهيئة واستغلال منشأت معالجة النفايات الخاضعة لأحكام القانون الجزائري رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**[2]،وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشأت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشأت[3] الواردين ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة، مراكز الردم والفرز ، منشأت التصفية ، أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

وتتجسد عمليات أشغال البناء الواقعة على المنشأة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء في **القانون الجزائري رقم 23-12** في بناء المنشأة أو تجديدها أو صيانتها أوإعادة تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها أو هدمها أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها طبقا **للمادة 25 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري اعتبر نشاط البناء كعملية من عمليات أشغال البناء في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء في **القانون الجزائري رقم 23-12** ، وحصر عمليات أشغال البناء التي يقوم بها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء في **القانون**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144** المؤرخ في 19 مايو 2007 **الذي يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 23 مايو2007 ، ص 03وص91.

(2) **القانون الجزائري رقم 01-19** المؤرخ في 12 ديسمبر 2003 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص09ص18..

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 **الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشأت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشأت** .ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004، ص05ص08.

الجزائري رقم 23-12 في عشرة 10 عمليات هي :**بناء المنشأة ، تجديد المنشأة ، صيانة المنشأة، تأهيل المنشأة ، تهيئة المنشأة ، ترميم المنشأة إصلاح المنشأة ،تدعيم المنشأة ، الهدم الكلي أو الجزئي للمنشأة ، بما ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلال المنشأة**

و تجد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها **أشغال الشبكات أو الأشغال المختلفة** أساسها القانوني الجزائري **في المادة 25 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاءت فيها عبارة " **أشغال الشبكات المختلفة** "[1]. و التي لم ترد في **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

5-صور عمليات أشغال البناء أو الهندسة المدنية أو الشبكات المختلفة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب موضوعها المتضمن أشغال البناء أو الهندسة المدنية أو الشبكات المختلفة

المنظم الجزائري لم يقدم تعريفا لصور عمليات أشغال البناء التي يقوم بها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

ولكن بالرجوع **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 08-15** الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات إتمام إنجازها نجده أعطت تعريفا تشريعيا للبناء بقولها"...**البناء : كل بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي و التقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات، تدخل البنايات والمنشأت والتجهيزات العمومية في إطار هذه المادة**"[2].ومن هذا التعريف التشريعي للبناء الواردة في **المادة 02 القانون الجزائري رقم 08-15** الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات إتمام إنجازها يتضح لنا أن المشرع الجزائري تبنى تعريف شامل للبناء في **المادة 02 القانون الجزائري رقم 08-15** الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات إتمام إنجازها ،لأن هذا التعريف التشريعي للبناء الشامل الواردة في **المادة 02 القانون الجزائري رقم 08-15** الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات إتمام إنجازها يمتد إلى المنشأة أو البناية بمعنى العقار في حدا ذاته[3]أو البناء مهما كان قوامه المادي **بناية أو منشأة** أو وجهته أو بالأحرى مآله وطبيعته خاصة وعمومية[4].ويمتد أيضا هذا التعريف التشريعي للبناء الشامل الواردة في **المادة 02 القانون الجزائري رقم 08-15** الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات إتمام إنجازها إلى كافة البناءات والتجهيزات العمومية .

ويبدو واضحا من التعريف التشريعي للبناء الوارد في **المادة 02 القانون الجزائري رقم 08-15** الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات إتمام إنجازها أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " **بناية أو منشأة**" .والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا للبناية أو المنشأة في هذا **القانون الجزائري رقم 08-15** الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات إتمام إنجازها، ولكن بالرجوع **لأحكام المرسوم الجزائري رقم 77-40** الذي يتعلق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العامة[5]وأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-365** المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني [6]لاحظنا أن البناية وفقا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 77-40** أو أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-365** يقصد بها البناءات التي تأوي مقرات بعض الأماكن والبناءات العامة أو تأوي مقرات مصالح الهيئات الجزائرية **ذات السيادة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص 08 .

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 03 غشت 2008 ، ص 20.

(3) نوال شايبي، **المذكرة السابقة**، ص 52.

(4) سليم بلقاسمي، **الأطروحة السابقة**، ص 33.

(5) **المرسوم الجزائري رقم 77-40** المؤرخ في 19 فبراير 1977 **الذي يتعلق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العامة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 23 فبراير 1977، ص 318.

(6) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-365** المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 **المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في أول أكتوبر 1997، ص 05 ص 07 .

كهيئات القضائية التي تدخل في وصف هيئات ذات السيادة والإدارات العمومية الجزائرية المتمتعة بصلاحيات السلطة العامة ، المجالس المنتخبة الجزائرية ، هيئات الرقابة والهيئات الاستشارية الجزائرية الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات الوطنية الجزائرية.

ولقد سبق البيان أن المنشأة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مفهوما أوسع من البناية فهي في نفس الوقت في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وصفا ينطبق على البناية بكاملها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما تنطبق على جزء من البناية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والمنشأة قد تكون نتيجة مجموعة أشغال بناء فقط كبناء السكنات ، وقد تكون مجموع أشغال الهندسة المدينة كأعمدة الخطوط الهاتفية أو أعمدة توزيع الطاقة الكهربائية ، كما يشمل طرق وشبكات التهيئة العمرانية ، لكن **القانون الجزائري رقم 08-15** الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات إتمام إنجازها قد ضيق من معنى المنشأة عند تحديده الوجهة أو المأل ، كما أن أشغال الهندسة المدينة تشمل جميع التشييد مهما كانت طبيعتها وأهميتها ،فبناء السكنات التي تكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتضمن جانب أشغال الهندسة المدينة المتمثل في هياكلها الأساسية ، بمعنى أنها قد تعتبر مجموعة من أشغال البناء والهندسة المدنية[1].

ولكن لا يمتد هذا التعريف التشريعي للبناء الواردة في **المادة 02 القانون الجزائري رقم 08-15** الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات إتمام إنجازها إلى الهياكل و تجهيزات المناطق المبنية التي تعد بناء كطرق وشبكات و التي عرفها المنظم الجزائري في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-315** الذي يحدد أصناف طرق وشبكات التهيئة العمرانية وكيفيات التكفل بها بقولها :" **يقصد في مفهوم هذا المرسوم بطرق وشبكات جميع الهياكل وتجهيزات المناطق السكنية ،ومناطق التوسع والمواقع السياحية والمناطق الصناعية ومناطق النشاطات وكذا المدن الجديدة التي تنتفع بها** [2]، وهو ما يؤكد أن طرق وشبكات في مفهوم **المرسوم التنفيذي الجزائري 09-135** يقصد بها جميع الهياكل وتجهيزات المناطق المبنية التي تعد بناء كمنطقة التوسع السياحي والموقع السياحي .

ومنطقة **التوسع السياحي** عرفها المشرع الجزائري في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-01**المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بقوله :" **منطقة التوسع السياحي : كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية و إبداعية مناسبة للسياحة ،مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية**" .

أما **الموقع السياحي** عرفه المشرع الجزائري في ذات **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بقوله :" **كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوى عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه ،يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان ."**[3].

والمدينة عرفها المشرع الجزائري في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 06-06** بقوله :" **المدينة : كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية..."**[4].

---

(1) سليم بلقاسمي ، الأطروحة السابقة، ص 39.

(2) **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-315** المؤرخ في 06 أكتوبر 2009 **الذي يحدد أصناف طرق وشبكات التهيئة العمرانية وكيفيات التكفل بها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 07 أكتوبر 2009 ، ص 09 .

(3) **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-01** المؤرخ في 17فبراير 2003 **المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003 ، ص05

(4) **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 06-06** المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 12 مارس 2006 ، ص18 .

والمدينة الجديدة عرفها المشرع الجزائري في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [1] بقوله :"**المدينة الجديدة : تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة،...**" وأيضا عرف المشرع الجزائري **المدن الجديدة** في **المادة 02 من القانون الجزائري 02-08** المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها بقوله :" **تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة،تشكل المدن الجديدة مركز توزان إجتماعي واقتصادي وبشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل و الإسكان والتجهيز** "[2] .

وبالتالي ،**نعتقد** أن المشرع الجزائري من خلال التعريف التشريعي للبناء الذي اعتمده في **المادة 02 القانون الجزائري رقم 08-15** الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات إتمام إنجازها أراد أن يعالج واقعة محددة وهي البناية أو المنشأة ذات الاستعمال السكني أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي و التقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات الموجودة غير المتممة الإنجاز و لا يشمل أشغال البناء الجديدة المنظمة مسبقا بموجب **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم** الذي يعتبر هو القانون الأساسي و **القانون الجزائري رقم 08-15** يعتبر قانون مكمل **لقانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم**[3].

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ البناء ليس تصميما فقط بل هو إنشاء وتجسيد ودراسة في الواقع ولا يحكمه **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** فقط بل تحكمه نصوص أخرى من بينها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 و **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة و التعمير **المعدل و المتمم** في قراره القضائي المؤرخ في قراره القضائي المؤرخ في 02 فيفري 2023 بقوله: " **بموجب عريضة مسجلة لدى مجلس الدولة في 2020/12/23 تقدمت الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلة في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين بتبسة ممثلا في شخص رئيسه و المباشر للخصام بواسطة الاستاذ.... بإستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية تبسة في 2020/11/03 فهرس 20 /00702 القاضي بقبول التداخل في الخصام شكلا وقبول الدعوى ، و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس طالبة من حيث الشكل قبول الإستئناف وعارضة من حيث الموضوع أنها أقامت هذه الدعوى طالبة إلغاء القرا الإداري المتمثل في دفتر الشروط المؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية تحت رقم 66/ و.ت/2000 المتعلقة بعملية إنجاز وتجهيز جناح الإستعجالات رقم 25 سرير بالشريعة حصة الدراسة و المتابعة الصادرة من مديرية الصحة و السكن و إصلاح المستشفيات بولاية تبسة جزئيا في الفقرة 02 منه و التي توجب على المهندس المعماري الذي يريد الدخول في المسابقة إنشاء تجمع مع مهندس مدني حتى يتسنى للمهندس المعماري الدخول في هذه المسابقة بشكل منفصل....أن ميدان البناء لا يحكمه المرسوم التشريعي 07/94 فقط بل تحكمه نصوص أخرى من بينها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 و القانون رقم 05 / 04 المتعلق بالتهيئة و التعمير و الحال أن البناء ليس تصميما فقط بل هو إنشاء وتجسيد ودراسة في الواقع عكس ما تريد الذهاب إليه المستأنفة من أن البناء هو**

---

(1) **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 01-20** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص 18.

(2) **المادة 02 من القانون الجزائري 02-08** المؤرخ في 08 مايو2002 **المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 14ماي 2002 ، ص 04.

(3) سليم بلقاسمي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 35 .

تصميم على ورق ..."[1] وهو ما اقره أيضا مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2]

وبالرجوع **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية نجدها أعطت تعريفا تشريعيا للعمليات المرتبطة بنشاط الترقية العقارية الأتية : **البناء ، التهيئة ، الإصلاح، الترميم العقاري ، التجديد العمراني ، إعادة التأهيل ، إعادة الهيكلة ،التدعيم**[3]،و يمكن أن تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بهذه العمليات المذكورة في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية على عمليات أشغال البناء الواقعة على المنشأة العقارية الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 11-04** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وعرف المشرع الجزائري **عملية البناء** في **المادة 03 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية بقوله :" **البناء :كل عملية تشييد بناية و/ أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني ..."**ومن هذا التعريف التشريعي للبناء الواردة في **المادة 03 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية يتضح لنا أن المشرع الجزائري البناء كعملية من عمليات تشييد بناية و/ أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني في **القانون الجزائري رقم 11-04** الواجب التطبيق على نشاط البناء في مجال الترقية العقارية، وفي هذه الحالة لا تختلف الأشغال والبناء من حيث طبيعتها ، إلا أن هذه الأخيرة مرتبطة بالعقار[4].

و يمتد مدلول البناء كعملية من عمليات تشييد البناية أو مجموعة البنايات وفقا **للمادة 03 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-04** إلى كافة الأعمال أو النشاطات لإنجاز البنايات [5]،ولكن لا يمتد مدلول البناء كعملية من عمليات تشييد البناية أو البنايات وفقا **للمادة 03 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-04** إلى البناء كعملية من عمليات تشييد بناية أو مجموعة البنايات التي يوجه استعمالها للتجهيز أو الإنتاج الصناعي أو التقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات. أو المنشأت والتجهيزات العمومية .

وبناء على ما سبق ذكره **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، تتضمن عملية البناء في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تشييد منشأة أو بناية أو مجموعة البنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني أو بناية أو مجموعة البنايات التي يوجه استعمالها للتجهيز أو الإنتاج الصناعي أو التقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات. أو المنشأت والتجهيزات العمومية، أو تتضمن عملية البناء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 06 مارس 2011 ، ص 05.

(4) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة**، ص 52.

(5) سليم بلقاسمي، **الأطروحة السابقة**، ص49.

الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الأشغال الكبرى المرتبطة ببناء المنشأة أو البناية تحت الأرض كأشغال الحفر أو إقامة أساسات المنشأة أو البناية والأشغال الكبرى المرتبطة ببناء المنشأة فوق الأرض المتمثلة في هيكل البناء للمنشأة أو البناية و الأشغال النهائية المرتبطة ببناء المنشأة أو البناية المتمثلة في أشغال التغليق والتلبيس و الأشغال التكميلية كالدهن وتبليط مثلا[1].

وعرف المشرع الجزائري التهيئة السياحية في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بقوله :" **التهيئة السياحية :مجموعة أشغال إنجاز المنشأت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال إستثمارت سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشأت المراد تحقيقها ."**

ويتضح لنا من هذا التعريف التشريعي للتهيئة السياحية الواردة في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-01** أن التهيئة السياحية كعملية من عمليات الأشغال في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 03-01** هي مجموعة أشغال إنجاز المنشأت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال إستثمارات سياحية ،تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشأت المراد تحقيقها، وتتم تهيئة وإنجاز المنشأت السياحية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب على الصفقات العمومية طبقا لمواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية المنصوص عليها في **المادتين 22و38 من القانون الجزائري رقم 01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة طبقا **للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 03-01**،وكذا أعطى المشرع الجزائري **تعريفا للتهيئة السياحية** في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-02** الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين الشواطئ بقوله :" **التهيئة السياحية : جملة التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بإستغلال السياحي الشواطئ** "[2].

و هذا التعريف التشريعي للتهيئة السياحية الواردة في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-02** أن التهيئة السياحية كعملية من عمليات الأشغال في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 03-**02 هي جملة التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بإستغلال السياحي الشواطئ، وأعطى المشرع الجزائري **تعريفا تشريعيا لعملية التهيئة** في **المادة 03 المطة 02 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية بقوله : "**التهيئة : كل عملية إنجاز و/ أو تهيئة شبكات التهيئة بما فيها الفضاءات المشتركة الخارجية ."** ومن هذا التعريف لعملية التهيئة في **المادة 03 المطة 02 من القانون الجزائري رقم 11-04** يتضح لنا أن عملية التهيئة في **القانون الجزائري رقم 11-04** هي كل عملية إنجاز و/ أو تهيئة شبكات التهيئة المرتبطة بالمنشأة أو البناية بما فيها الفضاءات المشتركة الخارجية للمنشأة أو البناية .

وبناء على ما سبق ذكره، **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة**، تتضمن عملية التهيئة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كل عملية إنجاز و/ أو تهيئة شبكات التهيئة المرتبطة بالمنشأة أو البناية بما فيها الفضاءات المشتركة الخارجية للمنشأة أو البناية أو العمليات المتعلقة بتهيئة المكان المخصص للمنشأة أو البناية أو الشغل العمومي والتي يلتزم بها

---

(1) سهام بختي ، **المذكرة السابقة**، ص 47/ نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 16.

(2)**المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-02** المؤرخ في 17 فبراير 2003 **الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين الشواطئ** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003 ، ص 05.

المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالقيام بها وتشمل مثلا تهيئة أرضية المنشأة أو البناية ورفع كل ما من شأنه أن يعرقل بداية أشغال البناء المرتبطة بالمنشأة أو البناية[1] .

ومن بين صور **عملية التهيئة** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التهيئة السياحية المتمثلة في مجموعة أشغال إنجاز المنشأت القاعدية للسياحة أو لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال إستثمارات سياحية ،تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشأت المراد تحقيقها، أو جملة التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بإستغلال السياحي الشواطئ .

وعرف المشرع الجزائري **عملية الإصلاح** في **المادة 03 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية بقوله :" **الإصلاح: إستعادة أو إصلاح أجزاء من البناية وتتعلق بالأشغال الثانوية .**" ومن هذا التعريف التشريعي لعملية الإصلاح الوارد في **المادة 03 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 11-04** يتضح لنا أن عملية الإصلاح في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تشمل كل العمليات المتعلقة باستعادة أو إصلاح أجزاء من البناية أو المنشأة وذلك للمحافظة على قابلية إستعمالها كإصلاح جدران البناية أو المنشأة أو إصلاح غرف العمارات ذات الإستعمال السكني باعتبارها جزءا من العمارة .

وأعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا لعملية الترميم العقاري في **المادة 03 المطة 04 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية بقوله :" **كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموعة بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي ،دون المساس بالأحكام المتضمنة في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.**"، ومن هذا التعريف التشريعي لعملية الترميم العقاري الوارد في **المادة 03 المطة 04 من القانون الجزائري رقم 11-04** ، يتضح لنا أن عملية الترميم في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تشمل كل العمليات التي تسمح بتأهيل البناية أو المنشأة من أجل إعادتها إلى حالتها الأولى بما فيها العمليات التي تسمح بتأهيل بنايات أو مجموعة بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي دون المساس بالأحكام المتعلقة بحماية التراث الثقافي الواردة في **القانون الجزائري رقم 98-04** المتعلق بحماية التراث الثقافي[2] الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، كترميم بنايات سكنية أو أثرية ذات قيمة تاريخية[3].

وعرف المشرع الجزائري عملية التجديد العمراني في **المادة 03 المطة 05 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية بقوله :" **كل عملية مادية تمثل دون تغيير الطابع الأساسي للحي بتغييرا جذريا في النسيج العمراني الموجود مع إمكانية هدم البنايات القديمة ، وعند الاقتضاء إعادة بناء بنايات جديدة في نفس الموقع** ." وهنا ينبغي التصريح أن المشرع أعطى تعريفا تشريعيا **لاصطلاح الحي في المادة 04 من القانون الجزائري رقم**

---

(1) نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 16 .

(2) **القانون الجزائري رقم 98-04** المؤرخ في 15 يونيو سنة **1999 المتعلق بحماية التراث الثقافي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 17 جوان 1998 ، ص 03ص19.

(3) سهام بختي ، **المذكرة السابقة** ، ص 47 /نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة**، ص 16.

06-06 ،المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[1]، ومن التعريف التشريعي لعملية التجديد العمراني الوارد في **المادة 03 المطة 05 من القانون الجزائري رقم 11-04** ، يتضح لنا أن عملية التجديد في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تشمل كل عملية مادية تمثل دون تغيير الطابع الأساسي للحي الذي تقع فيه المنشأة أو البناية بتغييرا جذريا في النسيج العمراني الموجود مع إمكانية هدم البنايات القديمة وعند الاقتضاء إعادة بناء بنايات جديدة في نفس الموقع بما في ذلك تجديد تلبيس جدران المنشأة أو البناية أو تجديد بلاط المنشأة أو البناية .

وأعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا لعملية إعادة التأهيل في المادة 03 المطة 06 من القانون الجزائري رقم 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية بقوله:" **التأهيل: كل عملية تتمثل في التدخل في بناية أو مجموعة بنايات من أجل إعادتها إلى حالتها الأولى وتحسين شروط الرفاهية واستعمال تجهيزات الاستغلال** .". ومن هذا التعريف التشريعي لعملية التأهيل الوارد في **المادة 03 المطة 06من القانون الجزائري رقم 11-04**، يتضح لنا أن عملية التأهيل في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تشمل كل العمليات المتمثلة في التدخل في المنشأة أو البناية أو مجموعة بنايات من أجل إعادتها إلى حالتها الأولى وتحسين شروط الرفاهية واستعمال تجهيزات الاستغلال . بما فيها العمليات المتمثلة في التدخل في العمارات ذات الإستعمال السكني من أجل إعادتها إلى حالتها الأولى .

وأعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا لعملية التدعيم في المادة 03 المطة 08 من القانون الجزائري رقم 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية بقوله :"**التدعيم : كل عملية تتمثل في إعادة الاستقرار لبناية ما من أجل تكييفها مع المتطلبات التنظيمية الجديدة** ." ومن هذا التعريف التشريعي لعملية التدعيم الوارد في **المادة 03 المطة 08 من القانون الجزائري رقم 11-04** ،يتضح لنا أن عملية التدعيم في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تشمل كل عملية تتمثل في إعادة الاستقرار لمنشأة أو بناية ما من أجل تكييفها مع المتطلبات التنظيمية الجديدة للمنشأت أو البنايات كتدعيم بنايات قائمة وذلك للمحافظة عليها [2] وإعادة استقرارها من أجل تكييفها مع المتطلبات التنظيمية الجديدة للبنايات.

وعملية الصيانة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي كل عملية تسمح بصيانة المنشأة أو البناية وذلك للمحافظة عليها كقيام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتصليح أو التعديل في بناء المنشأة أو البناية حسب إرشادات مكتب الدراسات المكلف بمتابعة المشروع وحسب بنود الصفقة المرفقة بالمخططات المصادق عليها من طرف هيئة مراقبة البناء الجزائرية المعنية [3] أو قيام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإعادة دهن المنشأة أو البناية المحاذية لطريق العمومي أو تنظيف محيطها مثلا[4].

وعملية الإزالة أو التفكيك في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 12 مارس 2006 ، ص 18.

(2) نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة**، ص 16 .

(3) سهام بختي ، **المذكرة السابقة**، ص 47 .

(4) محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 209.

الصفقات العمومية الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** هي كل عملية تسمح بإزالة أو تفكيك المنشأة أو البناية القائمة القابلة للإزالة أو التفكيك كإزالة السكنات القائمة القديمة أو تفكيك المنشأة أو البناية الحديدية .أوفك المباني و الهياكل المنشأة أو البناية السابقة التجهيز.

وعملية الهدم في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تشمل الهدم الكلي للمنشأة أو البناية أو الهدم الجزئي للمنشأة أو البناية كقيام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتهديم مساكن هشة أو قصديرية في إطار عمليات الوقاية من البناء الهش وتجديد الأحياء ،أو قيام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بعملية الهدم الكلي أو الجزئي للمنازل المنزوع ملكيتها لإنجاز طريق عمومي ويجب أن يتوخى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحذر حتى لا يلحق ضرر بالغير ،كما يتعين عليه رفع بقايا الهدم الكلي أو الجزئي للمنشأة أو البناية ونقلها إلى المفرغ العمومي[1].

وإن عملية **إعادة الهيكلة** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية غير الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 أو القانون الجزائري رقم 23-12** يمكن أن تكون شاملة أو جزئية ،وتخص شبكات التهيئة وكذا المنشأة أو البنايات أو مجموعة البنايات ،ويمكن أن تؤدي هذه العملية إلى الهدم الجزئي للتجزئات أو تغيير خصائص الحي الذي تقع فيه المنشأة أو البنايات أو مجموعة البنايات من خلال تحويل النشاطات بكل أنواعها و إعادة تخصيص المنشأت أو البنايات من أجل إستعمال آخر طبقا **للمادة 03 المطة 07 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية التي أعطت تعريفا تشريعيا لعملية إعادة الهيكلة في **المادة 03 المطة 07 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية .

ولهذا **ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إضافة** عملية إعادة الهيكلة كعملية من عمليات أشغال البناء في جميع صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219،و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

وعبارة "**بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها**" الواردة في **المادة 13 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أو عبارة "**بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها** "الواردة في كل من **المادة 29 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 25 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تعنى التجهيزات التي تعد جزء من التكوين الهيكلي للمنشأة في جميع صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي لا تقابل الانفصال عنه[2] ،أو المرتبطة إرتباطا وثيقا بالمنشأة والتي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال طبقا **للمادة 23 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل** .

وبالرجوع **للملحق الأول** الموسوم بعنوان: **"تصنيف منشأت البناء حسب درجة التعقيد لدفع أجور الاستشارة الفنية " بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن

---

(1) سهام بختي ، **المذكرة السابقة**، ص 47/ نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 16.

(2) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ، ص 53.

كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل** ، لاحظنا أن هذا الملحق احتوى على القائمة غير الحصرية تتشكل من البناءات ذات الطابع الصحي ، والرياضي ، التربوي ، والثقافي والديني ،والتجاري و احتوى هذا الملحق أيضا على عنصر التجهيزات **في الفئة" أ"**، وهو ما يؤكد أن التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلال المنشأة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تصنف ضمن إطار البناء في **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل** .

وقد يقصد **بالتجهيزات استعمال البناءات الضرورية** للحياة الاجتماعية و الإقتصادية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تلك التي أدرجها المنظم الجزائري في صنف التجهيزات في الملحق الأول الموسوم بعنوان "**تصنيف منشأت البناء حسب درجة التعقيد لدفع أجور الاستشارة الفنية** " المرفق بالقرار **الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل** والتي لها نفس الوجهة في كل فئة مثلا مساجد صغيرة تستقبل من 300 مصل في **الفئة" ب "، مساجد ل 3000 مصل الفئة "ج" مساجد لأكثر من 10.000 مصل الفئة "د"**[1].

وهو ما يؤكد أن **التجهيزات الضرورية المشتركة لاستغلال المنشأة** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخضع أيضا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** و أحكام **الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل** .

ويمتد مفهوم التجهيزات الضرورية المشتركة لاستغلال المنشأة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في الأمر الجزائري رقم 95 -07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**[2] الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** إلى العناصر الخاصة بتجهيز منشأة أو بناية ما التي تسرى عليها أحكام تأمين المسؤولية المدنية العشرية الواردة في **الأمر الجزائري رقم 95-07 المعدل والمتمم** [3] ، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل و الإحاطة والتغطية ، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بتجهيز منشأة أو بناية لا القيام بنزعه

---

(1) سليم بلقاسمي ، **الأطروحة السابقة**، ص 40 وص 41.

(2) **الأمر الجزائري رقم 95-07** المؤرخ في 25 يناير 1995، **المتعلق بالتأمينات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص03ص25 ، **والمعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم04-06** المؤرخ في 20فبراير 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006، ص03ص13، **وبالقانون الجزائري رقم06-24** المؤرخ في 06 ديسمبر 2006، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ص03ص35، **وبالأمر الجزائري رقم 08-02** المؤرخ في 24 جويلية 2008، **والمتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 42المؤرخة في 27 يوليو 2008، ص03ص22، **وبالأمر الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 26 غشت 2010 ، **المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي لسنة 2010** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد49 المؤرخة في 29 غشت 2010، ص04ص23.**وبالقانون الجزائري رقم 11-11** المؤرخ في 18 يوليو 2011، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد40، المؤرخة في 20 يوليو 2011، ص04ص20. و **بالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر3013، 03، ص47 ، **وبالقانون الجزائري رقم 19-14** المؤرخ في 11 ديسمبر 2019**والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 81، المؤرخة في 11 ديسمبر 2019، ص03، ص52.

(3) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المواد 180،178،175 و 181 المؤطرة للتأمين في مجال البناء** . في رأيه القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم القانوني رقم 582/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 03 جوان 2021بقوله: " **... 4/ طبقا لأحكام الأمر الجزائري رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات لا سيما المواد 180،178،175 و 181 المؤطرة للتأمين في مجال البناء** . ....." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 582/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 03 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص411. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر2023 على الساعة 10:10 صباحا.

أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد الإنجاز طبقا **للمادة 181 من نفس الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** ،وكذا يمتد مفهوم التجهيزات الضرورية المشتركة لاستغلال المنشأة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز **المعدل والمتمم** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وهوما يؤكد أن التجهيزات الضرورية المشتركة لاستغلال المنشأة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخضع أيضا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 95 -07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز **المعدل والمتمم**.

ويعد من قبيل التجهيزات الضرورية المشتركة لاستغلال المنشأة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وضع المصاعد الكهربائية للمنشأة فهذه المصاعد الكهربائية للمنشأة تشكل وحدة متماسكة مع المنشأة في مجموعها بحيث يصعب فصلها بلا إحداث خلل في بناء المنشأة أو التأثير على حسن استخدام المنشأة ككل وذلك كما في العناصر اللازمة لتوصيل المياه ،أو الغاز ،أو الكهرباء للمنشأة [1].

وبناء على ما سبق ذكره **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ،يعد من قبيل **أشغال البناء الرئيسية** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بناء منشأة أو بناية أو بنايات جديدة ، أما **أشغال البناء الثانوية** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الأشغال الثانوية المرتبطة ببناء منشأة جديدة كوضع التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلال المنشأة الجديدة ، أو أشغال البناء الثانوية المتربطة بالمنشأة القديمة أو البناء المنجز أو البناء الموجود كأشغال تجديد المنشأة أو البناية أو صيانتها أو إعادة تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو دعمها أو تفكيكها أو إزالتها أو هدمها كليا أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلال المنشأة الموجودة أو القديمة.

وإن أشغال الهندسة المدينة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية مرادف لاصطلاح " **أشغال الهياكل الأساسية** " والهياكل الأساسية هي إحدى العناصر التقنية للبناء أو المنشأة أو مجموعة التجهيزات من جهة ومن جهة أخرى اصطلاح لتعيين منشأت قائمة بذاتها [2]، وتتعلق أشغال الهندسة المدينة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بالإشكاليات المرتبطة بصلابة المنشأت القاعدية والمنشأت الفنية التي تستعمل الخرسانة المسلحة أو تستعمل أساسا تقنيات الهندسة المدينة في عملية إنشائها ، وهذا جانب من جوانب الهندسة المدينة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بحيث هناك اختصاصات أخرى للهندسة المدنية تساهم في تكوين المنشأت ، فتوصف بالمنشأت الهندسة المدينة لأنها تحمل هذه المنشأت من الناحية التقنية الجانب الكبير من الهندسة المدينة.

---

[1] نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ، ص 53.

[2] سليم بلقاسمي، **الأطروحة السابقة**، ص 60.

ويعد من قبيل عمليات **أشغال الهندسة المدينة الرئيسية** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة وفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96- 49** يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية[1] الواردة ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تلك الواردة في **المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-49** المتمثلة في الجسور ، الأنفاق ، السدود ،الطرق ، الطرق السريعة، الحواجز المائية التلية ، المكاسر ، الموانئ والمرافئ ،ومباني الحماية ، قنوات نقل المياه ، خطوط السكك الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات، والمباني الفنية أو المنشأت فنية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التي تشمل الجسور ، القنطار ، جدران الدعم ،تعد أيضا منشأت الهندسة المدينة طبقا لأحكام **جدول ملحق ج المطة ج06 المرفق بأصل المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11 -359** الذي يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه [2]، وهذه المباني هي نفسها الواردة مجموعة منها على الأقل في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-49 السالفة الذكر** .

ويعد من **قبيل عمليات أشغال الهندسة المدينة الرئيسية** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تلك الواردة في **المادة 2.5 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأتية : **إنجاز المنشأت الفنية الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات ، أشغال الأروقة الباطنية ،أشغال فتح المسالك، أشغال إنجاز منشأت تخزين وتحويل المياه والسوائل السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية ، أشغال معايرة الأودية، حواجز ومنشأت حماية المدن من الفيضانات، بنايات وعمارات ومنشأت الهندسة المدينة ، أشغال المطارات ، الأشغال الغابية ، الأشغال البحرية.**

و يعد من **قبيل عمليات أشغال الهندسة المدينة الثانوية** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية إعادة تعديل هيكل أشغال الهندسة المدينة الرئيسية أو الكبرى **السالفة الذكر** و إصلاحها أو تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو دعمها و صيانتها وهدمها، ويعد من **قبيل عمليات أشغال الشبكات المختلفة** أو الأشغال الأخرى المختلفة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تلك الواردة في **المادة 2.5 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتمثلة في أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية ، إنجاز المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144** الذي يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة[3] الواردة ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لاسيما : **تهيئة واستغلال منشأت معالجة النفايات الخاضعة لأحكام القانون الجزائري رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**[4]وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** الذي يحدد

---

(1) **المرسوم التنفيذي رقم 96-49** المؤرخ في 17 يناير 1996، **يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تامين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05المؤرخة في 21 يناير 1996، ص13وص14.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11 -359**المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 **الذي يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 2011 ، ص 04 ص 32.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 23 مايو 2007 ، ص 03وص91.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص09، ص18.

القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشأت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشأت[1] الواردين ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة ، مراكز الردم والفرز ، منشأت التصفية أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

وبالرجوع **للمادة02 من الاتفاقية 167** بشأن السلامة والصحة في البناء **المعتمدة بجنيف** في 20 يونيو 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** نجدها أعطت تعريفا لمصطلح "**البناء** " بقولها :" ...**في مفهوم هذه الاتفاقية :**

أ يغطي مصطلح "البناء -1:" أشغال البناء ، بما فيها أعمال الحفر وتشييد المباني أو الهياكل على إختلاف أنواعها ، وكذلك تركيبها وتجديدها و إصلاحها و صيانتها بما في ذلك تنظيفها وطلاؤها و هدمها ،

- 2 أشغال الهندسة المدينة : ومنها مثلا أعمال الحفر وتشييد المطارات ، والأحواض ، والأرصفة ، والموانئ ، والممرات المائية الداخلية ، والسدود ،و إنشاءات الحماية النهرية والبحرية والحماية من الانهيارات ، والطرق العادية والطرق السريعة ، والسكك الحديدية ، والجسور ، والأنفاق والقناطر، والأشغال المتعلقة بتقديم الخدمات ، مثل مد خطوط الاتصالات وشبكات الصرف والمجاري وتوزيع الماء و الكهرباء ، وكذا تعديل هيكلها وإصلاحها و صيانتها وهدمها ،

-3 تركيب وفك المباني و الهياكل سابقة التجهيز ، وكذلك صنع العناصر سابقة التجهيز في موقع البناء

ب- يعني مصطلح "موقع البناء " أي مكان ينفذ فيه أي من الأنشطة أو العمليات المبينة في الفقرة أ أعلاه "[2].

وهو ما يؤكد أن اصطلاح" **البناء**" في **المادة 02 من الإتفاقية 167** بشأن السلامة والصحة في البناء **المعتمدة بجنيف** في 20 يونيو 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** أشمل وأوسع من البناء ويقصد به في أن واحد نشاط التشييد و النشاطات الواردة على المباني أو الهياكل ، ونتاج النشاط" **المباني بصفة عامة** " وتنطبق الاتفاقية على جميع أنشطة البناء أي على أشغال البناء والهندسة المدنية والتركيب والفك في صفقات الأشغال العامة بما فيها أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة أو أشغال البناء ، ويعتمد في هذا الإطار إذن على المعيار الوظيفي للاصطلاح البناء وليس المادي [3].

وإن تعداد أشغال الهندسة المدينة الوارد في **المادة 02 من الاتفاقية 167** بشأن السلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف في 20 يونيو 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** هو مماثل إلى حد كبير للمنشأت الواردة **في المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-49** يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية و **المادة 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] .

وتمتد أشغال الهندسة المدينة وفقا **للمادة 02 من الاتفاقية 167** بشأن السلامة والصحة في البناء **المعتمدة بجنيف** في 20 يونيو 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** إلى الأشغال المتعلقة بخطوط الاتصالات ، والأحواض ، الممرات المائية

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004، ص05ص08.

(2) **المادة02 من الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف في 20 يونيو 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** المؤرخ في 11 فبراير 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 12 فبراير 2006 ، ص 10.

(3) **سليم بلقاسمي الأطروحة السابقة**، ص 60.

(4) انظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص08وص09.

الداخلية، وإنشاءات الحماية النهرية والبحرية والحماية من الانهيارات ، والتي تعد هذه الأخيرة جزءا من الأشغال الغابية وهي بدورها تشمل كافة الأشغال الترميم وتحديد المعالم وتحسين و إقامة المشاتل ، إعادة تعمير الغابي ، التشجير ، أشغال مقاومة الحرائق وسيول أو إنجراف التربة ، وضع الكثبان ، الأحواض المنحدرة وتصحيح مسارها[1].

وما يثير الانتباه أن التعدد الوارد في مفهوم أشغال الهندسة المدينة في **المادة 02 من الاتفاقية 167** بشأن السلامة والصحة في البناء **المعتمدة بجنيف** في 20 يونيو 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** ، غير منسجم بدليل أنه يستعمل وصفا محددا بالنسبة للأمثلة الأتية : خطوط الإتصالات وشبكات الصرف والمجاري وتوزيع الماء و الكهرباء ، وهي" **الأشغال المتعلقة بتقديم الخدمات** " في حين تكتفي نفس **المادة 02 من الاتفاقية 167** بشأن السلامة والصحة في البناء **المعتمدة بجنيف** في 20 يونيو 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** في تعريفها لاصطلاح البناء بذكر أعمال الحفر والتشييد لمختلف المنشأت الفنية.

وبناء على ما سبق ، فإن أشغال الهندسة المدينة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لها معنيان **عام وخاص** ، **المعنى العام** لأشغال الهندسة المدينة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تعين فيها أشغال الهندسة المدينة إلى الأشغال المنصوص عليها في **المادة 02 من الاتفاقية 167** بشأن السلامة والصحة في البناء **المعتمدة بجنيف في 20 يونيو 1988** التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** التي يقصد بها الأشغال العمومية كنشاط في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتمي إلى قطاع أو ميدان الأشغال العمومية و أشغال الموارد المائية أو الري كنشاط في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتمي إلى قطاع أو ميدان الموارد المائية .

أما **المعنى الخاص** لأشغال الهندسة المدينة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يقصد به جزء أساسي من أجزاء أي بناء أو منشأة أو إحدى العناصر التقنية للبناء أو المنشأة أو مجموعة التجهيزات .

ولهذا لابد من تجاوز المفهوم الضيق للبناء ،بحيث تشمل فكرة عملية التشييد ما يعد من قبيل البناء وأعمال الهندسة المدينة ، فهي إنشاءات ، تكيف أشغال البناء وأشغال الهندسة المدينة بأنها منشأة ، وبالتالي فقد توصف بمنشأة بناء **البناء** أو منشأة الهندسة المدينة أو البنية التحتية والمنشأة في **المادة29 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 25 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** تتسع لتشمل كل ما يعد من قبيل أشغال البناء وأشغال الهندسة المدينة .

وبالتالي فإن مفهوم البناء ليس أكثر شمولا في **المادة 02 من الاتفاقية 167** بشأن السلامة والصحة في البناء **المعتمدة بجنيف في 20 يونيو 1988** التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** من مفهوم البناء وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]و

---

[1] سليم بلقاسمي ، **الأطروحة السابقة**، ص 60 وص 61.

[2] انظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05،ص48..

المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [1] **و القانون الجزائري رقم 23-12** من خلال الأخذ في الحسبان المعيار الوظيفي في تحديد البناء، بحيث يأخذ المشرع أو المنظم الجزائري في **المادة29 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 25 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** بنفس المفهوم في تحديد المنشأة ، كما أن الأشغال العمومية كنشاط في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنتمي إلى قطاع الأشغال العمومية وأشغال الموارد المائية أو الري كنشاط في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنتمي إلى قطاع الموارد المائية.

و تعد من قبيل أشغال الهندسة المدينة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال الهندسة المدينة والبناء من قبيل أشغال البناء في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن موضوعها أشغال البناء.

المطلب الثاني: مضمون المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

إن الغرض الأساسي من التطرق إلى مضمون المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي هو محاولة معرفة مفهوم هذه المنازعات في التشريع الجزائري الداخلي، وكذا تأصيل القانون الجزائري الداخلي أو الوطني الواجب التطبيق على هذه المنازعات ومن هذا المنطلق ، سوف نتناول في هذا المطلب الموسوم بعنوان **مضمون المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي** مفهوم المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي والقانون الجزائري الداخلي أو الوطني الواجب التطبيق على هذه المنازعات **وفق فرعين** كالآتي :

الفرع الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

الفرع الثاني: القانون الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

الفرع الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

بهدف التحكم في مفهوم المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي، اقتضى منا الأمر التطرق إلى الأساس القانوني الجزائري للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ثم تبرير مفهوم المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و حصر المعايير التنظيمية لتكييف المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إدارية في التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

---

(1) انظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 03،ص62..

أولا: الأساس القانوني الجزائري للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يهدف التحكم في الأساس القانوني الجزائري للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،إقتضى منا الأمر التطرق إلى الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي ثم التطرق إلى الأساس التنظيمي الجزائري للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التنظيم الجزائري الداخلي كالآتي:

1-الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

ينبغي في البداية التصريح أن المنظم الجزائري استند على **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م)[1] ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م) في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى .**

ومن منطلق أن أحد أطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إدارة عامة مركزية أو محلية تنتمي إلى أشخاص القانون الجزائري العام ، وتدعى هذه الإدارة العامة المركزية أو المحلية الجزائرية تنتمي إلى أشخاص القانون الجزائري العام الطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** يمكننا القول أن المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م)الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** لأن **المشرع الجزائري** أكد في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م)أنه يعود الإختصاص القضائي إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي الجزائري في

---

[1] **الأمر الجزائري رقم 66-154** المؤرخ في 8 جوان 1966، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 47، المؤرخة في 9 جوان 1966، ص572ص 620 **والمعدل بالأمر** رقم69-77 المؤرخ في 18 ديسمبر 1969 ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد82 المؤرخة في 26 سبتمبر 1969، ص1234ص1239، **وبالأمر الجزائري رقم 71-80** المؤرخ في 29 سبتمبر 1971 ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 02، المؤرخة في 7 جانفي 1972، ص14ص26، **وبالقانون الجزائري رقم 86-01** المؤرخ في 28 جوان 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 04 المؤرخة في 29 يناير1986، ص61 وص62 ، **وبالقانون الجزائري رقم 90-23** المؤرخ في 18 أوت 1990 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 36 المؤرخة في 22 أوت 1990، ص1149ص1151، **وبالمرسوم التشريعي الجزائري** رقم **93-09** المؤرخ في 25 افريل 1993 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 27 افريل 1993، ص58 ص64 .(الملغى) .

المنازعات الإدارية التي تكون أحد أطرافها **الدولة ، الولاية ، البلدية ،المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري**[1].

وهذه الأطراف الواردة في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م) هي تقريباً ذات الأطراف التي تأخذ وصف المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع في كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** غير أن هذا الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154**المتضمن (ق.إ.م.ج.م) وإن كان يكرس المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء الإداري الجزائري[2] في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م) فإنه يطرح إشكالية إقصاء **المشرع الجزائري** للمنازعات الإدارية الناشئة عن الصفقات العمومية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من مجال اختصاص القضاء الإداري الجزائري في **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م)خاصة أن **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154المعدل والمتمم والملغى** أشارت في البداية إلى أن **الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي** تفصل في جميع القضايا أيا كنت طبيعتها، أي ما يوحي بإتباع المشرع لمفهوم الولاية العامة كاختصاص شامل لكن ربطت هذه **المادة** إلغاء القرارات الإدارية فقط، ولم ينص على قواعد الإختصاص القضائي الإداري في منازعات الصفقات العمومية ،وبشكل خاص منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ،وبل أبعد من ذلك أن **المادة 07من الأمر الجزائري رقم 66-154المعدل والمتمم والملغى** اكتفت بدعوى المسؤولية التي تعتبر نوعا من أنواع دعاوي القضاء الإداري الكامل[3] ، ولم تدرج صراحة دعاوي منازعات العقود الإدارية عموميا ومنازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة خاصة.

و بمفهوم المخالفة فإن المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي لا يكون أحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري في **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م) كالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية غير الواردة في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154** و أحد أشخاص القانون الجزائري الخاص ،المنازعات المدينة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة والمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، المنازعات الناشئة عن إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإلتزاماته التعاقدية التأمينية العشرية أو غير العشرية في تنفيذ الصفقة ،المنازعات الناشئة عن إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بإلتزاماته التعاقدية التجارية في تنفيذ الصفقة ، المنازعات الناشئة عن إخلال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بإلتزاماته التعاقدية التجارية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة ، المنازعات العمالية الناشئة بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و عماله الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزم بتشغيلهم

(1)حمزة خضري ، **المذكرة السابقة** ، ص 29./ فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة**، ص 52/ زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص275وص276.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، المؤرخة في 9 جوان 1966، ص572ص 620 .

(3) عزالدين كلوفي ، **المذكرة السابقة**، ص34

المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة ، المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بين المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة و عماله الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزم بتشغيلهم في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة ، تدخل في دائرة المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القضاء المدني الجزائري أو القضاء العمالي أو القضاء التجاري الجزائري حسب الحالة طبقا **للمواد الأولى و 03 و 05 و 08 و 231 من نفس الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م)،وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري للمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في المواد الأولى و 03 و 05 و 08 و 231 من نفس الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م).

ولعل أهم ما يزيد من درجة اعترافنا وقناعتنا بوجود الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن ق.إ.م.ج.م.أن هذا الأخير إعترف بالإختصاص الإقليمي للجهة القضائية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ،وتأكيدا لذلك نجد **الفقرة 09 من المادة 08** منه حددت إختصاص الجهة القضائية الجزائرية بمكان تنفيذ الأشغال ،ونجد أيضا **الفقرة 10** من ذات **المادة** حددت اختصاص الجهة القضائية الجزائرية بمكان إبرام الصفقة[1]، ونجد كذلك **الفقرة 03 من المادة 09 من ذات القانون** حددت إختصاص الجهة القضائية الجزائرية بمكان إبرام الاتفاق أو تنفيذ الصفقة وذلك متى كان أحد الأطراف مقيما في ذلك المكان[2].

وتجد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كانت خاضعة **للأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** أساسها التشريعي الجزائري في **المادة 152 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** التي نصت على إحداث لجنة الاستشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية بما فيها المنازعات المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** ،و وجوبية رفع هذه المنازعات أمام اللجنة قبل اللجوء للقضاء الجزائري المختص[3]،وهذه اللجنة تتشكل في كل وزارة بقرار لجنة استشارية مهمتها البحث في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية عن عناصر يمكن قبولها من أجل إيجاد تسوية ودية ،وإن الإجراءات أمام هذه اللجنة هو واجب يسبق كل دعوى قضائية.

وكذا تجد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التشريعي الجزائري في **المادة 153 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم**

---

(1) عبد الوهاب علاق، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية ، 2003-2004، ص 126.

(2) عز الدين كلوفي ، المذكرة السابقة، ص65.

(3) حمزة خضري، **المذكرة السابقة**، ص70/ كريمة خلف الله، المذكرة السابقة، ص16/ إسماعيل بحري، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 47./ سهام بن دعاس (نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية)مقال المنشور بمجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي فارس ، المدية، كلية الحقوق، العدد03، 2015ص100 /.فتحي عكوش قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، فرع الأغواط، 2014-2015، ص 54وص55./ راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**، ص24./زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص108./نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص146./يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص100./ ليازيد مختارية، **الأطروحة السابقة**، ص24./ بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص135.

والملغى، التي نصت على رئيس اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** وتشكيلتها والتي **يرأسها قاض يعينه وزير العدل ،وتتكون من ثلاثة من كبار الموظفين من الوزارة المعنية و ممثلين 2 من المنظمات المهنية**[1].

واستمدت المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** أساسها التشريعي الجزائري من **المادة 154 نفس الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** التي نصت على كيفيات تعيين رئيس اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للمكلفة بالتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** ، وهنا ينبغي التصريح أ ن **رئيس اللجنة يعين بقرار من الوزير المعني بناء على اقتراح وزير العدل أما ممثلي الإدارة والمنظمات المهنية يتم تعيينهم بقرار من الوزير المعني**، وتجد أيضا المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التشريعي الجزائري في **المادة 155 نفس الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** التي نصت على كيفيات رفع المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية بما فيها المنازعات المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** أمام اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية بقولها :"**يرفع الأمر إلى اللجنة من طرف الوزير المعني الذي قدم له اقتراح التسوية الودية للنزاع من صاحب الصفقة والمتعهدين والموصين الثانويين .**

ان إقتراح التسوية الودية لا يعفي المؤسسات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لحماية حقوقها أمام المحاكم المختصة."

وبالرجوع **للمادة 156 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** نجدها نصت:" **تدرس القضايا وتقدم إلى اللجنة الاستشارية بواسطة مقررين لهم صوت استشاري ،ولم يسبق لهم في النظر في القضايا المذكورة ،يعين المقررين بقرار وزاري** ."ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المنازعات المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** تدرس وتقدم إلى اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية بواسطة المقررين المعينين بقرار وزاري الذين لهم صوت استشاري ،ولم يسبق لهم في النظر في القضايا المذكورة ، وهو ما يؤكد أيضا الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى في المادة 156 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى .**

وكذا بالرجوع **للمادة 157 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** نجدها نصت على أن اللجنة تستمع إلى رئيس المؤسسة والأعوان الإداريين ويقدم رئيس المؤسسة الذي يمكن أن يساعده أحد المستخدمين جميع الوثائق المطلوبة من اللجنة الاستشارية، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90المعدل والمتمم والملغى** تستمع إلى رئيس المؤسسة أو رئيس المصلحة المتعاقدة الجزائرية

[1] نسرين بوعكاز، الأطروحة السابقة، ص247./ ليازيد مختارية، **الأطروحة السابقة**، ص25./ بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص135.

والأعوان الإداريين،ويقدم رئيس المؤسسة أو رئيس المصلحة المتعاقدة الجزائرية الذي يمكن أن يساعده أحد المستخدمين جميع الوثائق المطلوبة من اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية [1]، وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى في المادة 157 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى .**

وبالرجوع للمادة **158 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** نجدها نصت:" **تبدى اللجنة الاستشارية التي تتداول في جلسة سرية رأيها في ثلاثة أشهر ،ابتداء من تبليغ صاحب الصفقة قرار الوزير المعني بعرض الأمر على اللجنة.**" ومن هذه المادة يتبين لنا أن اللجنة الاستشارية للتسوية الودية المتعلقة بالصفقات العمومية تبدى رأيها في تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** في أجل **ثلاث 03 أشهر** ابتداء من تبليغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة قرار الوزير المعني بعرض الأمر على اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى في المادة 158 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى،** وبإستقرائنا لأحكام **المادة 159 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** نجدها نصت:" **يعتبر رأي اللجنة وثيقة داخلية وسرية ،ولا يجوز أن يقدمه الأطراف إلى المحاكم .**"

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن الرأي الصادر عن اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** يعتبر وثيقة داخلية وسرية ،ولا يجوز أن يقدمه الأطراف إلى القضاء الجزائري المختص وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى**.

وبالرجوع **للمادة 160 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** نجدها نصت:" **توزع بين الطرفين على التساوي مصاريف الخبرة المعروضة عند الاقتضاء أمام اللجنة إلا اذا نص على خلاف ذلك في الصفقة** ." ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن مصاريف الخبرة المتعلقة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المعروضة على اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية توزع بين الطرفين على التساوي إلا اذا نص خلاف ذلك في الصفقة ،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى في المادة 160 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى .**

ومما سبق نستخلص أن **المشرع الجزائري في الأمر الجزائري رقم 67-90** المطبق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الفترة 1967 -1982** أتى بقاعدة تفيد أن مبدأ التسوية الودية هو الأصل في تسوية ما يطرأ من منازعات قبل اللجوء إلى القضاء، ويتضح لنا أن مجال هذه القاعدة أو المبدأ متعلقا فقط بمنازعات التنفيذ [2] وهو ما زيد من درجة اعترافانا وقناعتنا

---

(1) حمزة خضري، **المذكرة السابقة**، ص70/ كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**، ص17/سهام بن دعاس ، **المقال السابق**، ص100/نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص147./ ليازيد مختارية، **الأطروحة السابقة**، ص26./ بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص136.

(2) سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة**، ص07.

أن **المشرع الجزائري** أكد الأساس التشريعي للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل **الأمر الجزائري رقم 67-90** ،وتحديدا حينما إعترفت **المادة 152** منه بتشكيل لجنة استشارية في كل وزارة وتكون مهمتها البحث عن عناصر عادل يمكن قبولها من أجل تسوية ودية للمناعات المتعلقة بالصفقات العمومية[1]،والتي من بينها هذه الأخيرة المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وأن تكون الإجراءات أمام هذه اللجنة واجب يسبق كل دعوى قضائية ،تخص منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتأكيدا لذلك وحسب المواد الموالية **للمادة 152السالفة الذكر** يرأس كل لجنة استشارية مكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قاض يعينه وزير العدل .

والثابت والمعلوم أن **المؤسس الدستوري الجزائري** سنة **1996** أعلن بموجب **المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري** لسنة **1996** عن نظام مستقل ومتكامل للقضاء الإداري الجزائري يتشكل من مجلس الدولة الجزائري والمحاكم الإدارية الجزائرية [2]،وهو ما يؤكد أن **المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** أسست لمرحلة جديدة باعتماده للإزدواجية القضائية الجزائرية، وأعلنت عن نهاية فترة وحدة الجهات القضائية الجزائرية وإنشاء **مجلس الدولة الجزائري** وإنشاء **المحاكم الإدارية الجزائرية** على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية الإبتدائية الجزائرية ،تفصل في جميع المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية. ويعتبر إحداث المحاكم الإدارية الجزائرية خطوة هامة وأساسية نحو ترسيخ دولة القانون القائمة على احترام مبدأ المشروعية ، وسيادة القانون لصيانة وحماية الحقوق والحريات الأساسية [3].

وهنا ينبغي التصريح أن النظام القضائي الإداري الجزائري أصبح حاليا يتشكل من المحاكم الإدارية الجزائرية ، والمحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 179 الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا .**

وتطبيقا لأحكام **المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري** لسنة **1996** أصدر **المشرع الجزائري القانون الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم**[4]**والقانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية الملغى [5]و

---

(1) كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة**، ص16.

(2) عمار بوضياف (**النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري**) **مقال المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004 ، ص 36 / عمر بوجادي ، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2011 ، ص 03/ عادل بوعمران ، **معيار الإختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية في الجزائر** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، شعبة القانون العام ، تخصص : مؤسسات إدارية ودستورية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2012-2013 ص 270 / حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص 06 ./سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 188/ راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 208 /يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة**، ص 150 /سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 423 / زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة** ، ص 276 /نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 168/ بن عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة**، ص 358 . / صبرينة عجابي ، **معيار مدى إختصاص القضاء الإداري، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب- أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام ، جامعة العربي التبسي -تبسة- كلية الحوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 018-2019، ص 37وص38./وللتفصيل أكثر بخصوص مسار تطور مبدأ إزدواجية القضاء في الجزائر راجع : محمد الطاهر أدحمين ، نظام إزدواجية القضاء في القانون الجزائري " دراسة مقارنة " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون ، تخصص : القانون العام ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2015-2016 ص 12 ص 75.

(3) جازية صاش ، **نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق ، فرع القانون العام ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2007 - 2008 ، ص 119 / سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة**، ص 191.

(4) **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المؤرخ في 30 ماي 1998 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص03، ص09 **والمعدل بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** المؤرخ في 26 جويلية 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص07، ص10 **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 18-02** المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 07 مارس2018 ، ص6وص7.**وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** المؤرخ في 09جوان 2022، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان2022، ص10، ص13 وص14.

(5) **القانون الجزائري رقم** 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، **المتعلق بالمحاكم الادارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في 01 جوان 1998، ص8، ص10.(الملغى)

القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم**، الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وتختص **المحاكم الإدارية الجزائرية** كجهات قضائية للقانون الجزائري العام في المادة الإدارية بما فيها مادة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية طبقا **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 98- 02 الملغى** [1]،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 98-02 الملغى** ،وهوما يؤكد أيضا أن **المشرع الجزائري** أطلق الإختصاص القضائي النوعي للمحاكم الإدارية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 98-02 الملغى** فجعلها صاحبة الإختصاص القضائي النوعي في جميع المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية طبقا **للمادة الأولى** من هذا **القانون الجزائري رقم 98-02 الملغى .**

وطبقا **للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)المحاكم الإدارية الجزائرية هي جهات الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية التي تكون **الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية** طرفا فيها بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وهي تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ،التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها بما فيها القضايا الإدارية التي تكون المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بوصفها شخص من أشخاص القانون الجزائري العام **الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية** [2]،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09.**

---

(1) أنظر:فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص 56/كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص 142/ سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 193 /راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 219 /نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 181 /زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 277 /سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص 434/ بن عبد المالك بوفلجة **الأطروحة السابقة**، ص364 / حسين كورداس، نورة موسى (**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان قضاء الاستئناف)** **مقال المنشور** بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2022 ص 1032 .

(2) أنظر: عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 32 وص 33 / **حكيم طيبون** ، **المذكرة السابقة** ، ص 105/ ابتسام حاجي ، **المذكرة السابقة** ، ص 09 / فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص 54 وص 55/ كريمة خلف الله ، **المذكرة** السابقة ، ص 141 /سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 192 وص 193/ فتحي عكوش ، **المذكرة السابقة** ، ص 15 / راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 219 وص 220/يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة**، ص 150 وص 151 /عمار بوضياف **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 152 /بن بوزيد دغبار نورة ، ص 442 / زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، ص 250/ نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 181 /سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص 434 /بن عبد المالك بوفلجة ، الأطروحة السابقة، ص 364 / عامر دحوان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 48 / عفاف لعقون ، وليد شريط (**خصوصية المنازعة الإدارية : منازعات الصفقات العمومية في الجزائر أنموذجا)** **مقال المنشور** بمجلة الاجتهاد القضائي ، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 13 ، عدد خاص ، العدد التسلسلي 25 ، جانفي 2021 ، ص 517 /حسين كورداس، نورة موسى ، **المقال السابق**، ص 1033 .

وبالرجوع للمادة 04 من القانون الجزائري رقم22-13 المعدلة والمتممة للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09، نجدها نصت على أن " المادة 800: المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة للمنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ." [1] .

وبمناسبة الربط والمقارنة بين أحكام المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)و أحكام المادة 04 من القانون الجزائري رقم22-13 المعدلة والمتممة للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09، لاحظنا أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى" وعبارة " الهيئات العمومية الوطنية وعبارة "المنظمات المهنية الوطنية" في المادة 04 من القانون الجزائري رقم22-13 المعدلة والمتممة للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 ، وهذه العبارات لم ترد في المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09،وهو ما يؤكد أن المحاكم الإدارية الجزائرية تختص أيضا بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون "الهيئات العمومية الوطنية أو "المنظمات المهنية الوطنية" طرفا فيها ،بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، التي تكون "الهيئات العمومية الوطنية أو "المنظمات المهنية الوطنية" طرفا فيها.

وبالتالي أصبحت المحاكم الإدارية الجزائرية هي جهات الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وهي تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو هيئات عمومية وطنية أو منظمات مهنية وطنية طبقا للمادة 04 من القانون الجزائري رقم22-13 المعدلة والمتممة للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09، وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في المادة 04 من القانون الجزائري رقم22-13 المعدلة والمتممة للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09.

وطبقا للمادة 801 المطتين الأولى و02 من القانون الجزائري رقم 08-09[2] ،تختص المحاكم الإدارية الجزائرية بالفصل في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص04وص05.

(2) حكيم طيبون ، المذكرة السابقة ، ص 105/ عز الدين كلوفي ، المذكرة السابقة ، ص 34 وص 35 /سهام بن دعاس ، الأطروحة السابقة ، ص 193 وص 194 / فتحي عكوش ، المذكرة السابقة ، ص 15و ص 16/ راضية رحماني ، الأطروحة السابقة ، ص 220 وص 221 / حمزة خضري (الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر) مقال المنشور بمجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، المجلد 11، العدد 01، 2016، ص 199/ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق، ص 303 / عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 182 /نسرين بوعكاز ، الأطروحة السابقة ، ص 181 وص 182 /زين العابدين بخوش ، الأطروحة السابقة ، ص 278 وص 279 /غانية مبروكة ، الأطروحة السابقة، ص 58 وص 59 /سليمة جدي، الأطروحة السابقة، ص 435/ بن عبد المالك بوفلجة ، الأطروحة السابقة، ص 364/ عفاف لعقون ، وليد شريط ، المقال السابق ، ص 517 وص 518 / عبد اللطيف رزايقية ، دعاوى الصفقات العمومية ، مقال المنشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 01 2019 ، ص 264 / عامر دحوان ، الأطروحة السابقة ، ص 50 .

الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، أو دعاوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية أو البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09**.

وبالرجوع **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم22-13 المعدلة والمتممة للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09**، نجدها نصت" **المادة 801: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :**

1-دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

-البلدية ،

-المنظمات المهنية الجهوية ،

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،.....الباقي دون تغيير .....".[1].

وبالرجوع **للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09**. نجدها نصت على أن المحاكم الإدارية الجزائرية تختص كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، وكذلك تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل الجزائري والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وبمناسبة الربط والمقارنة بين أحكام المادة **801 من القانون الجزائري رقم 08-09 وأحكام المادة 04 من القانون الجزائري رقم22-13 المعدلة والمتممة للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09 لاحظنا** أن **المشرع الجزائري** استعمل عبارة **"المنظمات المهنية الجهوية "**، وهو ما يؤكد أن المحاكم الإدارية الجزائرية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن **"المنظمات المهنية الجهوية ."**،ولم يستعمل **المشرع الجزائري** في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم22-13 المعدلة والمتممة للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** عبارة **" البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية"** التي كانت واردة في **لمادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** . بل إكتفى بإستعمال عبارة **"البلدية** " فقط ، وهذه العبارة تعني البلدية بصفتها شخص معنوي إقليمي أو محلي وهيئاتها **المجلس الشعبي البلدي** ،**رئيس المجلس الشعبي البلدي** وإدارتها والمصالح العمومية البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي تنشئها البلدية طبقا **لأحكام القانون الجزائري** المتعلق بالبلدية .

وبالتالي أصبحت المحاكم الإدارية الجزائرية تختص كذلك بالفصل في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، أو دعاوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية أو البلدية أو

[1] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص04وص05.

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية أو **المنظمات المهنية الجهوية** ،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم22-13 المعدلة والمتممة للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09**، ويخضع تحديد **الإختصاص القضائي الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لأحكام **المادتين 37 و38 من القانون الجزائري رقم 08-09 طبقا للمادة 803 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**.

وكذا يخضع **الإختصاص القضائي الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لأحكام **المادة 804 الفقرات 02 و03 و06 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدلة والمتممة** بموجب **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13** ،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المواد 37و38 و803 و804 الفقرات 02 و03 و06 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة والمتممة** بموجب **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13.**

وطبقا للمادة **02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 والمادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-**09 ،تختص **مجلس الدولة الجزائري** بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية والهيئات العمومية الوطنية الجزائرية والمنظمات المهنية الوطنية الجزائرية [2] ،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الإدارية المتعلقة بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية والهيئات العمومية الوطنية الجزائرية والمنظمات المهنية الوطنية الجزائرية في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 والمادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09.**

وهو ما يؤكد أيضا أيلولة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي لمجلس الدولة الجزائري بعنوان قاضي الدرجة الأولى والأخيرة في المنازعات الإدارية المتعلقة بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص 57/عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 62 / الإختصاص الإقليمي فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص 57 / حورية بن أحمد **الأطروحة السابقة**، ص 246../بن بوزيد دغبار نورة ، **منازعات الصفقات العمومية مقال المنشور** في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، **2012** ، ص 442 وص 444 /سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 195 وص 196/ فتحي عكوش ، المذكرة السابقة ، ص 27 وص 28 /يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة**، ص 155 /عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 183 و184 /نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 184 وص 185 / مبروكة غانية ، **الأطروحة السابقة** ، ص 56 وص 57 / سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 438 وص 439 / بن عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة**، ص 378 و 379 /عامر دحوان ، **الأطروحة السابقة** ، **ص 53** .

(2) حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص 105وص 106/كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص 142 /سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 200 وص 201 / فتحي عكوش ، **المذكرة السابقة** ، ص 16 وص 17 /راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 208 وص 209/ غانية مبروكة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 60 وص 61 /سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص 437 /نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 183 / عامر دحوان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 50 وص51/ عفاف لعقون ، وليد شريط ، **المقال السابق** ، ص 518.

الوطني أو الدولي الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية والهيئات العمومية الوطنية الجزائرية والمنظمات المهنية الوطنية الجزائرية في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 والمادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09.**

و طبقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 و المادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، يختص أيضا مجلس الدولة الجزائري بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي [1]،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 والمادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09**، وهو ما يؤكد أيضا أيلولة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمجلس الدولة الجزائري بعنوان قضاء الاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 والمادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09.**

و طبقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدلة والمتممة للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98- 01 والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09**، يختص أيضا مجلس الدولة الجزائري بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية[2]،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدلة والمتممة للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98- 01والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، وهو ما يؤكد أيضا أيلولة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لمجلس الدولة الجزائري بعنوان قضاء النقض في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات

---

(1) حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص 105وص 106/كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص 142 وص 143 /سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 202 وص 203 / راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 214 وص 215/غانية مبروكة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 62 /عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط 06 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2019، ص 249 وص 250 /نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 183 /سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 437 / عامر دحوان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 51/ حسين كورداس، نورة موسى ، **المقال السابق**، ص 1033 .

(2) حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص 105وص 106/سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 203 و ص 204 /راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 217 وص 218 /غانية مبروكة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 65 /عمار بوضياف **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 154 /نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 183 وص 184 /سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 437 /عامر دحوان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 51 .

البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدلة والمتممة للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98- 01 والمادة 903من القانون الجزائري رقم 08-09**.

وطبقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**، يختص مجلس الدولة الجزائري حاليا بالفصل في إستئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية للسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الجزائرية القابلة للإنفصال في مرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي، وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**، وهو ما يؤكد أيلولة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لإختصاص مجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء إستئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية للسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الجزائرية القابلة للإنفصال في مرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي" في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**[1].

وطبقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** ، يختص **مجلس الدولة الجزائري حاليا** بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**، وهو ما يؤكد أيضا أيلولة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لمجلس الدولة الجزائري بعنوان قضاء النقض في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**،

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

وطبقا للمادة 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 والتي جاء فيها "يتمم الكتاب الرابع من القانون رقم08-09 .....بباب أول مكرر عنوانه " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف " يتضمن المواد 900 مكرر و900 مكرر 01 و900 مكرر 02 و900 مكرر 03 و900 مكرر 04 و900 مكرر 05 و 900 مكرر 06، و 900 مكرر 07و 900 مكرر 08و900 مكرر 09 ،ويحرر كما يأتي:

"الباب الأول مكرر في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف "

الفصل الأول

في الإختصاص

القسم الأول

في الإختصاص النوعي

"المادة900 مكرر : تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".[1] وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** وهو ما يؤكد أيلولة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لإختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية بعنوان **"قضاء استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية** "الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** . وكذا أيلولة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لإختصاص مجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء إستئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية للسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الجزائرية القابلة للإنفصال في مرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي" في **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

ويختص **القضاء المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري** في جميع المنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية طبقا **للمواد من 32 إلى 40 و من 313 إلى 397 ومن 500 إلى 502 ومن 531 إلى 536 ومن 537 إلى 583 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني التشريعي الجزائري للمنازعات المدنية أو التجارية أو

[1] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص08.

العمالية في المواد من 32 إلى 40 و من 313 إلى 397 ومن 500 إلى 502 ومن 531 إلى 536 مكرر 01 و536 مكرر 02 و536 مكرر03 و536 مكرر 04 و536 مكرر 05 و536 مكرر 06 و536 مكرر 07 ، ومن 537 إلى 583 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .[1]

ومما سبق ذكره ، **نستخلص** أن **المحاكم الإدارية الجزائرية** هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في مواجهة المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية التي تختص بالفصل في الدعاوى المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي في **القانون الجزائري رقم 08-09** ،وتعد أيضا المحاكم الإدارية الجزائرية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي في مواجهة مجلس الدولة الجزائري في كل من **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 98-02 الملغى و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ، لأن المحاكم الإدارية الجزائرية تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا الإدارية ،التي تكون المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بوصفها شخص من أشخاص القانون الجزائري العام **الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية** طرفا فيها طبقا **للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

وتختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية **أو المنظمات المهنية الجهوية** بحكم قابل للاستئناف طبقا **للمادتين 800 و 801 المطلة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،وكذا تختص حصريا بالفصل في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي التي تكون فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع المركزية أو المحلية بحكم قابل للاستئناف بوصفها قاضيا للعقود وليس بوصفها قاضيا للإلغاء [2]طبقا **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 98-02 و المادتين 800و 801 المطة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم .**

بينما **المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية** تختص بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية طبقا **للقانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم و القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم.**

بينما **مجلس الدولة الجزائري** كان يختص فقط بدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص03،وص04.

(2)عمار بوضياف **(المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية)مقال المنشور** في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، **جوان 2011** ، ص 12/ عادل بوعمران ، **الأطروحة السابقة** ، ص 311/ عزالدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 86/سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 194 / عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 182 / راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 209 /نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص 182/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 436 /بن عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة**، ص 364.

الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية والهيئات العمومية الوطنية الجزائرية والمنظمات المهنية الوطنية الجزائرية[1]،طبقا **للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدلة والمتممة سنة 2011 ،و المادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** أو الطعون بإستئناف المرفوعة أمامه ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية طبقا **للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01المعدلة والمتممة سنة 2011 و المادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09**،أو الطعون بالنقض المرفوعة أمامه ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدلة والمتممة سنة 2011 والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09 .**

وحاليا مجلس الدولة الجزائري يختص بالفصل في إستئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية للسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الجزائرية القابلة للإنفصال في مرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي أو الطعون بالنقض المرفوعة أمامه ضد الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية طبقا **للقانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم.**

ولقد استند المشرع الجزائري على كل من **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم** [2] الواجب التطبيق على التسوية القضائية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [3] الواجب التطبيق على تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح أو الوساطة أو التحكيم أو التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم** و أحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** في المقتضيات التي استند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** .

---

(1) عزالدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 86 /عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر2010** ، ط 04 ، **المرجع السابق** ، ص 331 .

(2) **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المؤرخ في 30 ماي 1998 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص03، ص09 **والمعدل بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** المؤرخ في 26 جويلية 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص07، ص10 **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 18-02** المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 07 مارس2018 ، ص6وص7.**وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** المؤرخ في 09جوان 2022، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان2022، ص10، ص13 وص14.

(3) **القانون الجزائري رقم 08-09** المؤرخ في 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص03ص95.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص03، ص11.

وهنا ينبغي التصريح أن **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم** الواجب التطبيق على المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى .**

وبالرجوع للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها : **"يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة "** [1] نجدها أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة و هذه **المادة** تقابلها **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] ، **و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[3] ، **و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[4] **و المادة 51من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [5]، **و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6] التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و إلى المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وأن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن البيانات الإلزامية للصفقة على القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة.

وطالما أن المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها : **"يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة "** [7] **أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى القانون الجزائري رقم 23-12** الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو **الدولي و إلى التشريع و التنظيم الجزائري ذوي الصلة** بما فيه **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم** الواجب التطبيق على المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** الواجب التطبيق على المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، واردان ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ،فإن المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تجد أساسها التشريعي الجزائري في **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

وكذا تجد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التشريعي الجزائري في **المواد من 87 إلى 89** الواردة تحت **القسم الثاني** الموسوم بعنوان **" التسوية الودية للنزاعات " من الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون الجزائري رقم 23-12**[8] وهذه **المواد** تقابلها **المواد من 153 إلى 155 الواردة تحت القسم الحادي عشر الموسوم** بعنوان: **"التسوية الودية للنزاعات " من الفصل الرابع من الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص09،وص10.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص746،وص747.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

15-247 [1] **و المادتين 114 و 115 الواردة تحت القسم الفرعي الثالث الموسوم بعنوان: " تسوية النزاعات " من القسم السابع من الباب الرابع من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [2] **و المادتين 101 و 102 الواردة تحت القسم الفرعي الثالث الموسوم بعنوان: " تسوية النزاعات " من القسم السابع من الباب الرابع من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و المواد من 99 إلى 101 الواردة تحت القسم الفرعي الثالث الموسوم بعنوان: " تسوية الخلافات " من القسم السابع من الباب الرابع من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [4] **و المادة 104 الواردة تحت القسم الفرعي الثالث الموسوم بعنوان: " تسوية الخلافات " من القسم السابع من الباب الرابع من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [5] **و المواد من 152 إلى 160 الواردة تحت الباب الرابع الموسوم بعنوان " التسوية الودية للمنازعات " من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** [6]

ونستشف من عنوان القسم الثاني " التسوية الودية للنزاعات " من الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون الجزائري رقم 23-12 و الذي يقابله عنوان القسم الحادي عشر "التسوية الودية للنزاعات " من الفصل الرابع من الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و عنوان " **المنازعات** " الوارد في **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** وعنوان " **تسوية الخلافات** " وهو ذات العنوان الوارد أيضا في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** وفي **المرسومين الرئاسيين الجزائريين لسنة 2002 و 2010** ، **أن القانون الجزائري رقم 23-12** يتجه نحو إرساء التسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة سواء كانت هذه الصفقة بعنوان "**صفقة الأشغال العامة أو غيرها** " **و المعتمدة في كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى .**

وتطبيقا **للمادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12** [7] و التي تقابلها **المادة 153 الفقرة الأولى و 02 و 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] **و المادة 115 الفقرة الأولى و 02 و 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [9] **و المادة 102 الفقرة الأولى و 02 و 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [10] **و المادة 99 و 100 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [11] **و المادة 104من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [12] ، يجب أن تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** ،ويجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص37،وص38.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص24،وص25.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص17.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2222.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص752.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967، ص729.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص37.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص25.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص17.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2222.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص752.

شأن هذا الحل أن يسمح بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين و التوصل إلى اسرع إنجاز لموضوع الصفقة و الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة، و يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء إلى إجراء التسوية الودية للنزاعات.

ووفقا **للمادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] والتي تقابلها **المادة 154 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] ، و **المادة 152 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** [3] ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين و المنشأة على مستوى كل وزارة وولاية.

وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت مجالات إختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وتشكيلتها و **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت إجراءات عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ، **خلافا للمادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] **التي لم تتضمن مجالات إختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وتشكيلتها و إجراءات عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين** .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة **مادتين في القانون الجزائري رقم 23-12** يتضمنان مجالات إختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وتشكيلتها و إجراءات عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو إدراج المنظم الجزائري مجالات إختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وتشكيلتها و إجراءات عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في نص تطبيقي لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12 ذات الصلة بالتسوية الودية للنزاعات .**

وبمناسبة الربط و المقارنة بين أحكام **المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12** و أحكام **المادة 153 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] ، لاحظنا **أن المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12** أوجبت في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب يخضع لجوء المصالح المتعاقدة إلى هيئة تحكيم دولية للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المعني **و في حالة الصفقات المبرمة من طرف البرلمان بغرفتيه** يخضع اللجوء إلى هيئة تحكيم دولية للموافقة المسبقة لمكتبيهما، أما **المادة 153 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نصت على أن لجوء المصالح المتعاقدة الجزائرية في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات المبرمة مع متعاملين

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص38.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967، ص729.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص37.

متعاقدين أجانب يخضع إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة .

وتطبيقا لأحكام **المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12** في اطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب يخضع لجوء المصالح المتعاقدة إلى هيئة تحكيم دولية للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المعني و في حالة الصفقات المبرمة من طرف البرلمان بغرفتيه يخضع اللجوء إلى هيئة تحكيم دولية للموافقة المسبقة لمكتبهما.

ويبدي المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري رأيه في النزاعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب تطبيقا لأحكام **المادة 104 المطة 06 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي تقابلها المادة 213 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تضمنت بت سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب بما فيها النزاعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب [1] .

2- الأساس التنظيمي الجزائري للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الفترة 1964-2002

يقتضي منا تحديد الأساس التنظيمي الجزائري للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في هذه **الفترة الممتدة 1964-2002** التطرق إلى أساسها التنظيمي الجزائري في دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري **لسنة 1964 الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى. والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434المعدل والمتمم والملغى،** وتجد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي الجزائري في **المادة 50 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) التي نصت على تدخل المهندس الرئيس في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل والتي جاء فيها :" 1_ **في حالة نشوء خلافات مع المقاول أثناء تنفيذ المقاولة ،يجرى عرضها على المهندس الرئيس الذي يدلى بجوابه خلال أجل شهرين .2_ وفي الحالات المنصوص عليها بالمادة 21والمقطع 2 من المادة 22 والمقطع 01 من المادة 26 ،اذا كان المقاول يحتج فيما يخص الوقائع يجرى تحرير محضر بالظروف الخاصة بالاختلاف يبلغ إلى المقاول الذي يجب عليه تقديم ملاحظاته في أجل خمسة أيام ويحال المحضر هذا إلى المهندس الرئيس لإعطاء النتيجة المترتبة قانونا على الموضوع .".**

وكذا تجد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي الجزائري في **المادة 51 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي نصت على تدخل الوزير في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل بقولها :" **1_في حالة وقوع اختلافات مع المهندس الرئيس يجب على المقاول ،تحت طائلة سقوط الحق ،إبلاغه**

---

[1] سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة** ، ص 170/ النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط01، **المرجع السابق** ، ص 434 /برباوي ، محمد بودالي، **المقال السابق** ، ص 155/ عبد الحق غلاب ، **المقال السابق** ، ص 111/نوال نوبوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 191/حنان خمليشي ، **الأطروحة السابقة** ص 208.

مذكرة تتضمن الأسباب ومبلغ مطالباته ضمن أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تبليغه جواب رئيس المصلحة هذا ،ليرفعها بدوره مع مطالعته إلى الوزير.

2_ إذا لم يصدر الوزير جوابه في أجل أربعة أشهر من تاريخ تسليم المذكرة للمهندس الرئيس يستطيع المهندس عند ذلك كما في حالة عدم القبول بمطالبه ،رفع مطالبه إلى القضاء المختص ولا يجوز له أن يقدم لذلك القضاء سوى الحجج التي تضمنتها المذكرة المسلمة للمهندس الرئيس .3_اذا انقضى أجل أربعة أشهر على تاريخ التبليغ الوزاري الجاري بشأن المطالبات التي تكون أسفرت نتيجتها عن حساب تفصيل عام ونهائي للمقاولة ،وكان المقاول لم يرفع بعد مطالبه إلى المحكمة المختصة فيعتبر والحالة هذه ،مذعنا لمقرر النتيجة المذكورة وتصبح كل مطالبه غير معمول بها ."[1]

و تجد أيضا المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي الجزائري في **المادة 52 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي نصت على تسوية الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ صفقة الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل بين وزير تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الجزائري، والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،على أنه كل خلاف ينشأ بين الوزير والمقاول ويتعلق بمفهوم تنفيذ شروط الصفقة ،يرفع أمام المحكمة الإدارية التي تبت فيه باستثناء حالة تقدمه إلى المجلس الأعلى ،غير أنه يجوز للمقاول في كل أن يطلب رأسا من الوزير الذي أمر ضمن الشروط المحددة **بالمقطع الأول من المادة 56 من المرسوم رقم 53-405** المؤرخ في 11مايو1953 برفع النزاعات والخلافات الناجمة عن تنفيذ صفقة ما إلى اللجنة الإدارية للتسوية الودية المتعلقة بالصفقات لتقوم بمراجعتها بيد أن ذلك الطلب لا يحول عند اللزوم دون اتخاذ المقاول التدابير التحفظية الضرورية لصيانة حقوقه لدى المحكمة المختصة.

وكذا تستمد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي الجزائري في **المادة 53 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) التي نصت على نفقات الخبرة الحاصلة من المراجعة أمام اللجنة الاستشارية للتسوية الودية المتعلقة بالصفقات بقولها:" **إن مصروفات الخبرة المحتمل صرفها أمام اللجنة الاستشارية للتسوية الودية المتعلقة بالصفقات تقسم مناصفة بين الدولة والمقاول.**".

و بالرجوع **للمادة 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[2] نجدها نصت على أن الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ الصفقة تسوى في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويجب على المتعامل العمومي على أية حال ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاه كلما يسمح هذا الحل بإيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين و الوصول إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة و الحصول على أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن[3]ومن هذه المادة نستشف أن المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة استمدت أساسها التنظيمي الجزائري من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** كون الخلافات التي تطرأ أثناء تنفيذها يتم تسويتها في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية الجزائرية الجاري العمل بها.

---

(1)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06، المؤرخة في 19 يناير1965، ص63.

(2) انظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص740ص760و

(3)كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**، ص18./نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص247./زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص108وص109./ ليازيد مختارية، **الأطروحة السابقة**، ص27./بن عبد المالك بوفلجة **الأطروحة السابقة**، ص137.

ونستشف أيضا من ذات المادة أنه يجب على المتعامل العمومي أي المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وذلك دون المساس بالأحكام التشريعية و التنظيمية الجزائرية الجاري العمل بها، وكلما سمح لها هذا الحل الودي في إعادة النظر في أسعار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للظروف الجديدة تحت عنوان إيجاد التوازن المالي للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين في الصفقة أو التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع صفقة الأشغال العامة وذلك بهدف التواصل إلى حدود للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وضبط الاتفاق المتعلق بها في وثائق رسمية ومراعاة عامل الزمن المحدد لتنفيذ موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما يعود بالفائدة على أطراف الصفقة وعلى المنتفعين منها، ونظرا للأهمية الكبرى لمعيار الزمن في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وحتى لا يتسبب النزاع الناتج عن تنفيذها في زعزعة استمرارية صفقة الأشغال العامة يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تبحث عن تسوية نهائية لها في وقت أسرع وبأقل ثمن وهو ما كفل ضمان مواصلة الأشغال وتنفيذ موضوع الصفقة في أجالها المحددة.

وبالرجوع **للمادة 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** نجدها نصت على أن الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ الصفقة تسوى في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام ،أن تبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بإيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين والوصول إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ،و الحصول على أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن[1]،وتجد أيضا المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي الجزائري في **المادة101 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**، التي نصت على إحداث اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية وتشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها والرأي الذي تصدره هذه اللجنة الفاصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية وتحدث هذه اللجنة لدى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة، لجنة استشارية تكون مهمتها البحث في النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية عن العناصر المنصفة الممكن اعتمادها أساسا لتسوية ودية ،ويحدد تشكيلتها وعملها حسب الحالة ،بقرار الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويجب على اللجنة أن تصدر رأيها في أجل أقصاه **ثلاثة 3 أشهر** ابتداء من تاريخ تبليغ صاحب الصفقة قرار الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي رفع القضية إليها .و يجب على طرفي النزاع أن يعربا كتابيا عن قبولهما الرأي الصادر في القضية أو عدم قبولهما له خلال مهلة شهر واحد .واذا اتفق الطرفان فإن الرأي الصادر يكون ملزما لهما وللمصالح المعنية [2].

وبالرجوع **للمادة99 من المرسوم التنفيذ ي الجزائري رقم 91-434المعدل والمتمم والملغى** نجدها أكدت الأساس التنظيمي للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وذلك بذات المضمون الوارد في **المادة 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغى** غاية ما في الأمر أن **المادة 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم**

---

(1) سعاد قريشي أنيسة ، **المذكرة السابقة**، ص 140./الخامسة مذكور، **الأطروحة السابقة**، ص130 /فتحي عكوش، **المذكرة السابقة**، ص56وص57./زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص108./ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص248.

(2)الخامسة مذكور، **الأطروحة السابقة**، ص130 / كريمة خلف الله، المذكرة السابقة، ص 18 وص19./ راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**، ص117./ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص248./ليازيد مختارية، **الأطروحة السابقة**، ص28وص29./ بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص139.

والملغى استبدلت تسميته "المتعامل العمومي " التي كانت واردة في **المادة 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغى** بتسمية **"المصلحة المتعاقدة "** .

وقضت **المادة 101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434المعدل والمتمم والملغى** ،بإحداث لجنة استشارية لدى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة و تكون مهمتها البحث عن العناصر المنصفة الممكن اعتمادها أساسا للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية سواء كانت هذه الأخيرة بعنوان **صفقة أشغال عامة ذات بعد وطني أو دولي وغيرها** ،ويجب على اللجنة أن تصدر رأيها في أجل أقصاه **ثلاثة 03أشهر** ابتداء من تاريخ تبليغ صاحب الصفقة بقرار الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب كذلك على طرفي النزاع أن يعربا كتابيا عن قبولهما الرأي الصادر في القضية أو عدم قبولهما له خلال **مهلة شهر واحد** وإذا اتفق الطرفان فإن الرأي الصادر يكون ملزما لهما وللمصالح المعنية .

و بتاريخ **03 يناير 1991**أصدر وزير الشؤون الاجتماعية الجزائري القرار المتضمن **إنشاء لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية** المبرمة بين وزرة الشؤون الاجتماعية الجزائرية و الهيئات العمومية والموضوعة تحت وصايتها و القرار المتضمن تعيين أعضاء لجنة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية الجزائرية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها[1].

وبالرجوع **للمادة الأولى من هذا القرار الجزائري المؤرخ في 03 يناير 1991**،المتضمن إنشاء اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات العمومية والموضوعة تحت وصايتها نجده قد نصت على أن تحدث لجنة استشارية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية ،مكلفة بالبحث عن العناصر العادلة القابلة للاعتماد ولأجل حل ودي في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين الوزارة والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

وطبقا **للمادة 2 من القرار الجزائري** المؤرخ في 03 يناير 1991 يرأس اللجنة الاستشارية قاض يعين طبقا **لأحكام المادة 157 الفقرة الأولى من الأمر رقم 67-90** المؤرخ في 17 يونيو 1967 المشار إليه أعلاه وتضم :باسم وزارة الشؤون الاجتماعية: مدير إدارة الوسائل ،مدير الدراسات والتخطيط، مدير الدراسات القانونية والتعاون ،و باسم الهيئات المهنية ممثلان عن الاتحاد الوطني للعاملين والتكنولوجيين الجزائريين مما يدل على أن رئاسة اللجنة أسندت إلى قاضي يعين طبقا لأحكام **المادة 157 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **الملغى** ،ويشارك مسؤول الهيكل المركزي المعني في أشغال اللجنة الاستشارية عندما يتعلق النزاع بمؤسسة تقع تحت وصايته طبقا **للمادة 3 من القرار الجزائري** المؤرخ في 03 يناير 1991،ووفقا لما نصت عليه **المادة 05 من القرار الجزائري** المؤرخ في 03 يناير 1991، يعين أعضاء اللجنة الاستشارية بموجب قرار صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها. و يتولى أمانة اللجنة ممثل عن مديرية إدارة الوسائل طبقا **للمادة 04 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 03 يناير 1991 و تستدعي اللجنة بمبادرة من وزير الشؤون الاجتماعية الذي ترفع إليه التسوية الودية بين المتعاقدين طبقا **للمادة 06 من القرار الجزائري** المؤرخ في 03 يناير 1991[2].

وبمناسبة الربط بين أحكام **المادة 152 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى والمادة 101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434المعدل والمتمم والملغى** نجد هذه الأخيرة

---

(1)قرار وزير الشون الإجتماعية الجزائري ، المؤرخ في 03 يناير 1991، المتضمن إنشاء لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزرة الشؤون الاجتماعية الجزائرية و الهيئات العمومية والموضوعة تحت وصايتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد25، المؤرخة في 29 مايو 1991 ، ص915وص916.

(2)أنظر: ، ر، ج، د، ش، العدد25، المؤرخة في 29 مايو 1991 ، ص915وص916.

أكدت أن اللجنة الاستشارية المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة تحدثت لدى كل وزارة أو ولاية أو بلدية ويحدد تشكيل هذه اللجنة وعملها حسب الحالة بقرار من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بينما **المادة 152 من الأمر الجزائري رقم 67-90المعدل والمتمم والملغى** أكدت أن اللجنة الاستشارية المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة تحدث لدى كل وزارة ويرأسها قاض يعينه الوزير بناء على اقتراح من وزير العدل ويتكون من كبار الموظفين من الوزارة المعنية وممثلين من المنظمات المهنية يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المعني ،وهو ما لم يتم الإعلان عليه في **المادة 101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** التي اكتفت بأن تشكيل هذه اللجنة تحدد من قبل الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية حسب الحالة وأضافت اللجنة الاستشارية المركزية لجنتين محليتين وهما اللجنة الاستشارية الولائية و اللجنة الاستشارية البلدية وهذا بهدف تكريس ولاية العمل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الشغال العامة للجان المحلية و التحقق من ولاية الفصل في مثل هذه المنازعات مركزيا.

3-الأساس التنظيمي الجزائري للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الفترة 2002-الآن

إن الحديث عن الأساس التنظيمي الجزائري للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في هذه **الفترة 2002-الآن** ،يفرض علينا التطرق إلى أساسها التنظيمي الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**، أولا ثم التطرق إلى أساسها التنظيمي الجزائري في كل من **المرسوم الرئاسي 10-236المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي 15-247 . والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح).

وتجد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 الملغى** التي نصت على أن تسوى في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام ،أن تبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بإيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين، و الوصول إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ،و الحصول على أسرع تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة ،وفي حالة اتفاق الطرفين ،يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ،حسب طبيعة النفقات المطلوب الإلتزام بها في الصفقة ،ويصبح هذا القرار نافذا ،بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

وأجازت أيضا للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يرفع طعنا ،قبل كل مقاضاة أمام العدالة ،لدى اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقرر خلال **الثلاثين 30 يوما** اعتبار من تاريخ إيداع الطعن ،ويسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية [1]حسب الشروط المحددة في أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-314** المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين[2]،ومن هذه **المادة** التي أكدت هي الأخرى الأساس التنظيمي الجزائري للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقة

---

(1) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، **المرجع السابق**، ص96وص97./عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر، طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي 08-338**، ط02، **المرجع السابق**، ص187ص190./ياقوتة عليوات، **الأطروحة السابقة**، ص240وص241./كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**، ص142./ سهام بن دعاس ، **المقال السابق**، ص **103**./سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة**، ص90./نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص248وص249./ليازيد مختارية، **الأطروحة السابقة**، ص32وص33./بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص142.

(2)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-314** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، **يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 18 سبتمبر 1991، ص1654وص1655.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 250 المعدل والمتمم والملغى** احتفظت بذات المضمون الوارد تقريبا في **المادة 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغى** السابق شرحها غاية ما في الأمر عند الربط بين أحكام **المادة 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغى**، وأحكام **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغى** نجد هذا الأمر قد أضاف أن الحل الودي أو الاتفاق يكون موضوع مقرر يصدره الوزير أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة النفقات المطلوبة الإلتزام بها في الصفقة ،ويصبح هذا القرار نافذا بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية ،وهو ما لا نجده في **المادة 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغى**، وأيضا في **المادة 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434. المعدل والمتمم والملغى** وبل أبعد من ذلك أضافت **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250المعدل والمتمم والملغى**.

يمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعن قبل كل مقاضاة أمام العدالة لدى اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقرر **خلال 30 يوما** اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن ويسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-334** المتعلق بإجراء تسخير الأمر بالصرف للمحاسبين العموميين ،ويقصد باللجنة الوطنية للصفقات المختصة المنصوص عليها في **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250المعدل والمتمم والملغى** بالنسبة للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة تلك اللجنة الوطنية للصفقات الأشغال العامة التي تتكون من التشكيلة المحددة في **المادة 131 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والمختصة طبقا **للفقرة 04 من المادة 129 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** بدراسة كل الطعون التي يرفعها المتعامل المتعاقد قد قيل أي دعوى قضائية حول المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبمناسبة الربط بين أحكام **المادة 101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ،وأحكام **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** نجد هذا الأخير قد أسند ولاية الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة للجنة الوطنية فقط وهو ما يؤدي إلى تشديد وجه المركزية بينما **المادة 101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434المعدل والمتمم والملغى** أسندت ولاية الفصل في المنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة **للجنة الوزارية واللجنة الولائية واللجنة البلدية** بما يخفف من وجه المركزية في ولاية الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

وكذا تجد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي الجزائري في **المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12- 23 الملغى** التي نصت على أن الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**، تسوى في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام ،أن تبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بإيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين، و الوصول إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ،و الحصول على أسرع تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة وفي حالة اتفاق الطرفين

،يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة النفقات المطلوب الإلتزام بها في الصفقة ،ويصبح هذا القرار نافذا ،بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية .

وأجازت أيضا للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يرفع طعنا ،قبل كل مقاضاة أمام العدالة ،لدى اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقرر خلال **الثلاثين 30 يوما** اعتبار من تاريخ إيداع الطعن ،ويسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية [1]حسب الشروط المحددة في أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-314** المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

وبمناسبة الربط بين أحكام هذه المادة و أحكام **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ،لاحظنا أن **المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12- 23 الملغى**، أضافت أن الحل الودي أو الاتفاق قد يكون موضوع مقرر يصدره مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة إلى جانب الأشخاص المذكورين في **المادة 102** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** وأضافت أيضا إمكانية رفع المتعامل المتعاقد طعن قبل كل مقاضاة أمام العدالة أمام اللجنة القطاعية إلى جانب اللجنة الوطنية المذكورة في **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 250المعدل والمتمم والملغى** وذلك حسب الحالة.

ويقصد باللجنة القطاعية العمومية المختصة المنصوص عليها في **المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10 -236** تلك اللجنة القطاعية التي تتكون من التشكيلة المنصوص عليها في **المادة 152مكرر من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى** والمختصة طبقا للمادة **148مكرر01 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10- 236 المعدل والمتمم والملغى** ،بدراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق ودفاتر الشروط و الطعون وكذا المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات التي تكون من اختصاص الإدارة المركزية و المصالح غير الممركزة. للدولة والمؤسسات الوطنية التابعة لها و الجماعات المحلية و المؤسسات المحلية التابعة لها والمختصة أيضا بدراسة الملفات التابعة للقطاع الأخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.

والملاحظ على **المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** التي استمدت منها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة أساسها حسب ما ذهب إليه أستاذنا **الدكتور عمار بوضياف كان أفضل** لو أسند المنظم ولاية الفصل في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العامة إلى لجان أخرى وزارية و ولائية و بلدية حسب طبيعة الصفقة، وذلك بهدف التحقيق من وجه المركزية في الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة [2].

وكذا تجد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي الجزائري في **المواد من 153 إلى 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواردة تحت **القسم الحادي عشر من الفصل الرابع من الباب الأول الموسوم** بعنوان: **"التسوية**

---

(1) سهام شقطي ، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون ، فرع القانون العام ، الشعبة القانون الإداري، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه ، السنة الجامعية 2010-2011، ص112ص115/ صوفية عباد، **المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الإداري، جامعة باجي مختار ، عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011، ص166ص169/عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية و فق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط04، المرجع السابق، ص324ص328.** / كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**، ص25وص26./ابتسام حاجي، **المذكرة السابقة**، ص 113./سهام بن دعاس ، **المقال السابق، ص 103وص104.**/فتحي عكوش، **المذكرة السابقة**، ص67وص68/سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة**، ص90ص92./نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص149/ زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص 111./ليازيد مختارية، **الأطروحة السابقة**، ص38وص39./بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص146وص147.

(2) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط04، المرجع السابق، ص327.**

الودية للنزاعات "، وهذا العنوان يقابله عنوان " **المنازعات** " الوارد في القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** وفي **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** وعنوان " **تسوية الخلافات** " وهو ذات العنوان الوارد أيضا في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** وفي **المرسومين الرئاسيين الجزائريين لسنة 2002 و 2010** ، ومنه نستشف أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** من خلال عنوان "**القسم الحادي عشر**" يتجه نحو إرساء التسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة سواء كانت هذه الصفقة بعنوان "**صفقة الأشغال العامة أو غيرها** " **ونثمن** هذه الإضافة التي كانت معتمدة تقريبا في **الأمر الجزائري رقم 67-90** كونها تؤكد أن جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية ومن بينها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،التي تسوى هي الأخرى في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية الجزائرية المعمول بها.

والتي يتعين فيها على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع أن **تبحث عن حل ودي لها** وذلك كلما سمح لها بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين والتوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة والحصول على تسوية نهائية وبأقل تكلفة.

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ،تجد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أساسها القانوني الجزائري في المواد 153 و 154 و 155 و 213 المطة 08 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتعلقة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية.

وطبقا **للفقرة 03 من المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية إدراج شروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في دفتر الشروط الخاص بالصفقة ، قبل كل مقاضاة أمام العدالة الجزائرية [1].

ويجب عليها أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها المنازعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون المساس بمبدأ تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية بما المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها بما فيها الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتسوية الودية للنزاعات الواردة في هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و الأحكام التشريعية المتعلقة بالطرق البديلة لتسوية الودية

---

(1) سيد علي فاضلي (**التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية)مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي** التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 23 فيفري 2016 ، ص 02. **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-msila.dz ، تاريخ الإطلاع:03 أوت 2018على الساعة10: 20 ليلا ./ راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 114 / النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط01 ، **المرجع السابق** ، ص 384 /عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 148 / نوال نويوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 189 / نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 249 / زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 111/ مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق**، ص 57 / رقية برباوي ، محمد بودالي (**التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**) **مقال المنشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت ، المجلد الثالث ، العدد الخامس ، جوان 2018 ، ص146 ./ عبد الحق غلاب (**التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان للتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**) **مقال المنشور** بمجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، الصادرة عن المركز الجامعي ، تندوف ، العدد الرابع ، جون 2018 ، ص 107 ./ فارس بوحديد ، عادل قرانة (**مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**) **مقال المنشور** بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، المجلد 15، العدد 02 ، 2021 ، ص 598 ./بن عبد المالك بوفلجة ، الأطروحة السابقة ، ص 152 /ليازيد مختارية ، **الأطروحة السابقة** ، ص 75 .

للنزاعات الصلح، الوساطة ، التحكيم الوطني أو الدولي [1] الواردة في القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)المعدل والمتمم الذي استند عليها المنظم الجزائري ضمن مقتضيات المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247،وكلما سمح هذا الحل بإيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، والتواصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، والحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة[2]،طبقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 . وهو يؤكد مبدأ التفاوض المباشر بين أطراف المنازعة كآلية لتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض المباشر بين أطراف المنازعة في المادة 153 الفقرة الأولى و 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،في حالة عدم اتفاق أطراف المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية ذات البعد الوطني أو عدم اتفاق أطراف المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني تعرض هذه المنازعات أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 لدراستها ،حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3]،تطبيقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 153 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، ويجب على هذه اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تطبيقا لأحكام الفقرة 05 من المادة 153 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 [4] .

---

(1) أنظر: راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 127 / أسماء بنور ، **الأطروحة السابقة** ، ص 32 وص 33 / عبد الحق غلاب ، **المقال السابق** ، ص 100/ رؤوف بوسعدية (**تفعيل مبدأ التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية " دراسة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**) **مقال المنشور** بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد السابع ، العدد الأول ، مارس 2022 ، ص 1220 / هدى نوبوة ، **التحكيم في منازعات الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري** ، **مقال المنشور** بمجلة العلوم الإنسانية ، الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري ، قسطينة 01 ، المجلد 31 ، العدد 03 ، ديسمبر 2020 ، ص 242 ، / العيد طاهير ، **الأطروحة السابقة**، ص 08 وص 09.

(2) سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة** ، ص 95 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني، ط 06، **المرجع السابق** ، ص 238 /النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 384 / راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 93وص 94 / عباد بوخالفة ، **المذكرة السابقة** ، ص 110 / يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة** ، ص 122/ نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 249 /رقية برباوي ، محمد بودالي، **المقال السابق** ، ص 147 /عبد الحق غلاب ، **المقال السابق** ، ص 107 / فارس بوحديد ، عادل قرانة ، **المقال السابق**، ص 601 /رؤوف بوسعدية **المقال السابق** ، ص 1225 وص 1226/ حنان خمليشي ، **الأطروحة السابقة** ، 192 /بن عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 152/ليازيد مختارية ، **الأطروحة السابقة** ، ص 75.

(3) سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة** ، ص 96 /النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط01 ، **المرجع السابق** ، ص 384 / راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 114/ عباد بوخالفة ، **المذكرة السابقة** ، ص 110 /يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة** ، ص 122 /نوال نوبوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 189 /نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 249/ برباوي ، محمد بودالي، **المقال السابق** ، ص 148 / فارس بوحديد ، عادل قرانة ، **المقال السابق** ، ص 598 /حنان خمليشي **الأطروحة السابقة** ، 194 /ليازيد مختارية ، **الأطروحة السابقة** ، ص 75.

(4) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 673/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 12 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص512 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 810/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص596 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 153/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص144،وص145 . تاريخ التحميل الكلي

وتمثلت هذه اللجان في **لجنة على مستوى الهيئة العمومية و إنشاء لجنة على مستوى الولاية**[1]،ونثمن إضافة المنظم الجزائري إستحداث لجنة على مستوى **الهيئة العمومية تختص بالفصل في جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية ذات البعد الوطني بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني**، وهذه الإضافة النوعية لها فوائد ومنافع تخدم كل من المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية والمتعامل المتعاقد الوطني، وتفاديا للنزاع القضائي الذي يكلف أطرافه طول الإجراءات وطول الإنتظار.

ويخضع لجوء المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير الجزائري المعني للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة طبقا لأحكام **الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وهو ما يؤكد لجوء المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في إطار تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير الجزائري المعني ، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة في الفقرة الأخيرة من **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**[2]، وتبت سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب طبقا لأحكام **الفقرة 08 من المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[3]، وهو ما يؤكد اختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية في تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **المادة 213 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

وتجد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح في **المواد 1.116 إلى 7.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتعلقة بالتقرير الظرفي في مراحلة ما قبل النزاع، وطبقا **للمادة 3.116 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يقصد بالتقرير الظرفي في مرحلة ما قبل النزاع الوثيقة الوصفية التي يجب أن يُدَّون فيها، زيادة عن فحوى الخلاف، عرض دقيق ومفصل ومبرر لمحتوى الاعتراض وظروفه، مع تبيان عندما يتعلق الأمر من جهة، المبالغ المطلوب دفعها، ومن جهة أخرى المبررات الداعمة لهذه الطلبات، لا سيما قواعد الحساب المطبقة لتحديد المبالغ المطلوبة.

للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 592/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 08 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص462. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا..

(1) سيد علي فاضلي ، **المداخلة السابقة**، ص02.

(2) سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة** ، ص 97/ راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 127 / سيد علي فاضلي ، **المداخلة السابقة**، ص02../النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط02، **المرجع السابق** ، ص 385 /عباد بوخالفة ، **المذكرة السابقة** ، ص 115/ نوال نوبوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 191/ أسماء بنور ، **الأطروحة السابقة** ، ص 98 /برباوي ، محمد بودالي، **المقال السابق** ، ص 150 وص 151 / عبد الحق غلاب ، **المقال السابق** ، ص 111/ رؤوف بوسعدية، **المقال السابق**، ص 1224 / هدى نوبوة ، **المقال السابق** ، ص 245 /حنان خمليشي ، **الأطروحة السابقة** ، 195 وص 196/ مصطفى العقون **الأطروحة السابقة** ، ص 12 .

(3) سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة** ، ص 170/ النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط01، **المرجع السابق** ، ص 434 /برباوي ، محمد بودالي، **المقال السابق** ، ص 155/ عبد الحق غلاب ، **المقال السابق** ، ص 111/نوال نوبوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 191/حنان خمليشي ، **الأطروحة السابقة** ص 208.

وتطبيقا لأحكام **المادة 1.116. من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يجب على ممثل المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية أو عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت أن يبذلوا قصارى جهدهم لتسوية كل نزاع محتمل يتعلق بتفسير أحكام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و/أو تنفيذ الخدمات المتعلقة بموضوعها وديا. ويجب على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية البحث عن حل ودي للنزاع الناجم عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، كلّما سمح هذا الحل بإيجاد توازن للأعباء الواقعة على عاتق كل طرف و التوصل لتنفيذ أسرع لموضوع الصفقة، و التحصل على تسوية نهائية أسرع وبأقل سعر.

ووفقا **للمادة 2.116. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في حالة النزاع المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وقبل اللجوء المسبق لهيئة تسوية النزاع وديا، وكذا كل هيئة مكلفة بالمنازعات، مختصة في هذا المجال، يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، صاحب الصفقة أو، عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت، تقديم شكواه، عن طريق تبليغها، موجهة في آن واحد للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ولصاحب الاستشارة الفنية، في شكل تقرير ظرفي مصحوب بكل وثيقة تبريرية[1].

وعملا بأحكام **المادة 1.4.116. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،إذا تعلقت المطالبة بالحساب العام أو، عند الاقتضاء، بالحساب الجزئي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يُحوّل التقرير الظرفي في أجل أقصاه **خمسة وأربعون 45 يوما** إبتداء من تاريخ تبليغ المصلحة المتعاقدة الجزائرية، للحساب العام للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بمفهوم أحكام **المادة 8.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، أو في أجل أقصاه **ثلاثون 30 يوما**، ابتداء من تاريخ تبليغ المصلحة المتعاقدة، عندما يتعلق الأمر بالحساب الجزئي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بمفهوم أحكام **المادة 11.77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وطبقا **للمادة 2.4.116. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يجب أن يتضمن التقرير الظرفي، تحت طائلة سقوط الحق، الشكاوى التي تمت صياغتها قبل تبليغ الحساب العام للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي لم يتم تسويتها نهائيا بمفهوم أحكام **المادة 1.8.77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعملا بأحكام **المادة5.116. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يجب على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بعد أخذ رأي صاحب الاستشارة الفنية، أن تبلغ المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و/أو عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجّمع المؤقت، صاحب التقرير الظرفي، قرارها المبرر في أجل أقصاه **خمسة وأربعون 45 يوما**، ابتداء من تاريخ استلام

[1] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص57.

التقرير الطرفي، المتعلق بالحساب العام للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بمفهوم أحكام **المادة 8.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، أو في أجل أقصاه **ثلاثون 30 يوما**، إبتداء من تاريخ استلام التقرير الظرفي المتعلق بالحساب الجزئي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بمفهوم أحكام **المادة 11.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

ويتعين على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في حدود هذه الآجال المذكورة سابقا، تبليغ القرار للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و/أو عند الاقتضاء، للوكيل في حالة التجمع المؤقت طبقا **للمادة 6.116 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و مهما يكن من أمر فإن عدم التقيد بالأحكام **السالفة الذكر** ، المتعلقة بالتقرير الظرفي المتعلق بمرحلة ما قبل النزاع ، يعيق قبول كل طعن من كل هيئة للتسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 طبقا للمادة 7.116 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وتجد أيضا المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] في **المواد من 1.117 إلى 3.117 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتعلقة باللجوء للجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وتطبيقا لأحكام **المادة 1.117 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، في حالة عدم استجابة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية للشكوى المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 5.116 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بإمكان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت، إخطار لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، حسب شروط الاختصاص والشكل وهذا بالرجوع إلى الكيفيات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري المتمثل في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري ، وبوجه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أو عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت، الشاكي، رسالة موصى عليها، أو يقوم بإيداع التقرير الظرفي لدى أمانة لجنة التسوية الودية لنزاعات المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، مقابل وصل الاستلام، بمفهوم أحكام **المادة 3.116 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص57،وص58.

ومهما يكن من أمر، يجب أن يدرج في دفتر الشروط و/أو في ملف إستشارة المؤسسات، اللجوء إلى إجراء تسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، قبل كل إجراء قضائي طبقا **للمادة 3.117 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

وتجد أيضا المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا في المادة 1.118 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتعلقة باللجوء إلى القضاء الجزائري المختص لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بعد نفاذ كل محاولات التسوية الودية للنزاع التي نصت على أنه :"**في حالة عدم استجابة المصلحة المتعاقدة والمقاول ، أو، عند الاقتضاء الوكيل في حالة التجمع المؤقت، كل فيما يخصه**"، وبعد نفاذ كل محاولات التسوية الودية للنزاع، اللجوء إلى الإجراء المتعلق بالنزاع لدى الهيئات القضائية المختصة[1].

ثانيا: تبرير مفهوم المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي

ينبغي في البداية التصريح أن مسألة **تبرير مفهوم منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** كصورة من صور منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة أصبحت في الجزائر ووفقا للتشريع الجزائري الداخلي في الوقت الحالي أمر هام وضروري. وهذا نظرا لغياب تعريفا تشريعيا أو قضائيا أو فقهيا جزائريا لهذه المنازعات ، وتعدد أسباب نشوؤها وصعوبة حصر أهميتها الخاصة ،وكذا غياب التكييف القانوني الجزائري الصريح لهذه المنازعات وصعوبة تحديد طبيعتها القانونية في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، وكذا تشابهها مع بعض المنازعات الأخرى كمنازعات إعداد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو منازعات إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي.وكذا تشابهها أيضا مع الجرائم المتعلقة بالفساد في تنفيذ الصفقة. ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى تعريف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري والتنظيم الجزائري الداخلي والمعايير التشريعية و التنظيمية لاعتبار المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إدارية في التشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري، وأسباب نشوؤها، وأهميتها و تميزها عن غيرها من منازعات إعداد أو إبرام الصفقة والجرائم المتعلقة بالفساد في تنفيذ الصفقة.

1-تعريف المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

المشرع أو المنظم الجزائري اكتفى بتحديد الأساس القانوني أو التنظيمي الجزائري لمنازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي السالف الذكر، و **لم يعطي تعريفا تشريعيا أو تنظيميا** لمنازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولم يحدد طبيعتها القانونية في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ،نعتقد أن غياب التكييف القانوني الجزائري

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص58.

الصريح لهذه المنازعات وصعوبة تحديد طبيعتها القانونية في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يعود إلى إرتباط هذه المنازعات بعقود صفقات الأشغال العامة التي تعتبر أحد أنواع عقود الصفقات العمومية في التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، والتي هي الأخرى لم يحدد المنظم الجزائري طبيعتها القانونية صراحة في **القانون الجزائري رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواجب التطبيق على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

فالمشرع أو المنظم الجزائري اعتبر هذه العقود في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] و التي تقابلها **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] ، و **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[3] ، و **المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[4] و **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [5]، و **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6] و **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم و الملغى**[7] عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به دون أن يحدد طبيعتها القانونية صراحة ، فيما إن كانت تنتمي إلى لطائفة العقود الإدارية أو عقود القانون الجزائري العام أو طائفة عقود القانون الجزائري الخاص[8] .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة، نعتقد أن المشرع أو المنظم الجزائري حينما استعمل عبارة " **وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول به** " في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [9] و التي تقابلها عبارة " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به** و عبارة " **وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم..** " في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، و عبارة " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به** و عبارة " **وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم..** " في **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[10] و عبارة " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به** و عبارة " **وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم..** " في **المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[11] وعبارة " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود** " و عبارة " **وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم..** " في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [12] وعبارة " **صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود** " و عبارة " **وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم..** " في **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [13] وعبارة " **إن الصفقات العمومية**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص05.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص04.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2212.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص741.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967،ص718.

(8) حكيم طيبون، **المذكرة السابقة** ، ص 06.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص04.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2212.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص741.

هي عقود مكتوبة " وعبارة " **ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون** " **في المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم و الملغى**[1] .

يعني أن التكييف القانوني الجزائري لهذه العقود يكون حسب **معيار التشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على عقود الصفقات**[2]،ووفقا لشروط المتعلقة بهذه العقود الواردة في **التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بما فيه القانون الجزائري رقم 23-12 و ا لمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

وهنا ينبغي التصريح أن **مجلس الدولة الجزائري** في **قراره القضائي** المؤرخ في 09 نوفمبر 2014 أكد أن القوانين الجزائرية المتعلقة بالصفقات العمومية أو التشريع أو التنظيم الجزائري الساري على عقود الصفقات العمومية لا تطبق على علاقة تعاقدية قائمة بين طرفين على وصل طلب بل تطبق على معاملة تمت بين الطرفين على صفقة [3].

ويقصد **بمعيار التشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على عقود الصفقات العمومية** الوارد في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] **و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، **والمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[5] **و المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[6] **و المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [7] **و المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [8] **و المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم و الملغى**[9] . **القانون الجزائري رقم 23-12** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أو **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، **أو المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى أو المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى أو المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى أو الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم و الملغى**، و جميع القوانين والتنظيمات الجزائرية التي استند عليها المشرع أو المنظم الجزائري ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أو **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، **أو المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى أو المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى أو المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى أو الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم و الملغى**.

بما فيها **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **المعدل والمتمم** [10]، الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967،ص718.

(2) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ، ص 26.

(3) أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078708** المؤرخ في 09 جانفي 2014 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة العمومية الاستشفائية بقايس ضد : ك .ن) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 73 ص 75.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص04.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2212.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص741.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967،ص718.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025

10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى .

والأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج)**المعدل والمتمم** [1]، الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى ، و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 12-23 .**

و الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**[2]، الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من القانون الجزائري رقم 12-23 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى، والقانون الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة **المعدل والمتمم** [3] ، **والقانون الجزائري رقم 04-02** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية **المعدل والمتمم**[4] الواردين في المقتضيات التي استند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى ، والقانون الجزائري رقم 04-04** المتعلق بالتقييس **المعدل والمتمم**[5]، **والقانون الجزائري رقم 04-08** المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية **المعدل والمتمم** [6] الواردين في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم والملغى . و** اللذان لم يردان في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 12-23 ، و القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج.م.ح) [7]، الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى ، و التشريعات و التنظيمات الجزائرية الأخرى ذات الصلة بالصفقات العمومية.**

ويقصد بالشروط ووفقا لشروط المتعلقة بهذه العقود الواردة في كل من **القانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى ، جميع الشروط المتعلقة بإبرام وتنفيذ هذه العقود الواردة في مواد القانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306ص1388

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص03ص25

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003 ، ص14،ص20 / و للإطلاع على خضوع الصفقات العمومية للقانون الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة راجع: ستالي حميدة ، **خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة ،أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه يف العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص القانون الخاص، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 12 ديسمبر2023،ص 01 ،ص422.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004 ، ص 03 ، ص 11 .

(5)**القانون الجزائري رقم 04-04** المؤرخ في 23 يونيو 2004 **المتعلق بالتقييس** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004 ، ص 14 ص 17 ، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 16-04** المؤرخ في 19 يونيو2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 22 يونيو 2016 ، ص 08 ص 10 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ، المؤرخة في 18 غشت 2004 ، ص 04 ص 09 .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008، ص03ص95

الجزائري رقم 15-247 ، و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** و **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** و **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** أو الشروط المتعلقة بإبرام وتنفيذ هذه العقود الواردة في القوانين والتنظيمات الجزائرية الواردة في المقتضيات التي استند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** و **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** و **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** بما فيها الشروط المرتبطة بالواقع الإقتصادي لدولة أو الشروط المتعلقة بالصفقة كآلية تساهم في الرواج الإقتصادي باستهلاكها لحجم كبير من المواد الأولية والمصنعة و انعاش المقاولات والنهوض بالاقتصاد الوطني ،الشروط المتعلقة بالمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية الوطني أو الأجنبي التاجر وممارسته للأنشطة التجارية في تنفيذ الصفقة ،الشروط المتعلقة بتشغيل العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ الصفقة ، الشروط المتعلقة بالتأمينات في تنفيذ الصفقة ، الشروط المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تنفيذ الصفقة ، الشروط المتعلقة بالمحافظة على المال العام وتحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجات الجمهور وضمان سير المرافق العامة بانتظام في إبرام وتنفيذ الصفقة ،الشروط المتعلقة بممارسة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية لسلطاتها بوصفها شخص من أشخاص القانون الجزائري العام في تنفيذ الصفقة الشروط المتعلقة بالقانون المطبق وشرط تسوية الخلافات.

ولا بد أن تتضمن عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة أو عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** و **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** و **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى**، شروط صحة العقود الواردة في (ق.م.ج) مع الاختلاف بين التراضي المتعلق بالإرادة والتراضي المتعلق بأشخاص القانون الجزائري الخاص فيمكن أن يتصور أن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجات الجمهور وضمان سير المرافق العامة بانتظام يمكن أن يكون رضاها مشوب بعيب من عيوب الرضا والحالة الوحيدة التي يمكن أن تطبق على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية هي **حالة الخطأ** ، أو إختلاف بين مفهوم الأهلية في التعاقد بين الخواص الواردة في (ق.م.ج) و مفهوم الأهلية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية و المتعاقد معها في عقد الصفقات العمومية[1]، فطبقا **للمادة 43 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] و التي تقابلها **المادتين 53 و54 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[3] و **المادتين 35 و 36 من المرسوم الرئاسي**

---

(1) إبتسام حاجي ، **المذكرة السابقة** ، ص 36 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص11.

(3) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادتين 52 و 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في رأيه القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 467/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 بقوله: " **من أجل تسوية هذه الوضعية اللجوء إلى أحكام المادتين 153 و 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المتعلقة بالتسوية الودية للنزاعات.** " أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 467/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل

الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى[1] و المادتين 29 و 30 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى[2] و المادتين 31 و 32 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى [3] و المادتين 35 و 36 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [4] .

فلا يمكن للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية أن تخصص الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت ويتعين على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية ، ويجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها.

وبالتالي عقود صفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي تخضع نظام يمزج بين قواعد القانون الجزائري العام و قواعد القانون الجزائري الخاص[5]،و قواعد القوانين الاقتصادية الواجبة التطبيق على عقود الصفقات العمومية مما يجعلها **ذات طبيعة مختلطة أو خاصة** تارة تندرج في دائرة **عقود الصفقات العمومية الإدارية** الخاضعة لقواعد **القانون الجزائري العام** و قواعد **القانون الجزائري الخاص و قواعد القوانين الاقتصادية** الواجبة التطبيق على عقود الصفقات العمومية وتارة تندرج في دائرة **عقود الصفقات العمومية الاقتصادية** المساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني الخاضعة لقواعد القانون الجزائري العام وقواعد القانون الجزائري الخاص و قواعد القوانين الاقتصادية الواجبة التطبيق على عقود الصفقات العمومية .

وبناء على ما سبق ذكره، **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، يجب تكييف الطبيعة القانونية لعقود الصفقات العمومية [6]بما فيها صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي حسب معيار التشريع الجزائري الساري على عقود الصفقات العمومية ووفقا لشروط المتعلقة بهذه العقود الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** تطبيقا لأحكام **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 [7] و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، والمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى[8] و المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى[9] و المادة 03 من المرسوم التنفيذي**

قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص233. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا..

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص11.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص07.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2214.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص743.

(5) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة**، ص 27.

(6) أنظر: عيشة خلون (**الطبيعة القانونية للصفقة العمومية في الجزائر**) مقال **المنشور** بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 01 ، المجلد 07 ، 01 مارس 2022 ، ص835 ، ص851..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص04.

الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى [1] و المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [2] و المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم و الملغى[3] .

و **حسب وجهة نظرنا المتواضعة** ،نعتقد أيضا أن غياب التكييف القانوني الجزائري الصريح لهذه المنازعات وصعوبة تحديد طبيعتها القانونية في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، **يعود إلى تتعدد وتتنوع صور هذه المنازعات و أطرافها و موضوعها والقانون الواجب التطبيق عليها**، فمنازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي يمكن أن تنشأ بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي **المتعامل المتعاقد صاحب الصفقة، المستشار الفني ، صاحب المشروع المنتدب ، المراقب التقني ، الوطني أو الأجنبي** ،والتي قد يكون موضوعها مرتبط بأحد سلطات المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع أو إلتزاماتها التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة عليها تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة.

وتدخل هذه المنازعات في دائرة **المنازعات الإدارية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو **المنازعات الإدارية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي وتخضع **لقواعد القانون الجزائري العام**، ويتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية الإدارية الواردة في التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن ق.إ.م.إ.ج.م.ح **المعدل و المتمم** ، ويؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القضاء الإداري الجزائري وفقا **للقواعد والإجراءات القضائية المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية** المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل و المتمم** [4] وقواعد والإجراءات القضائية المتبعة أمام **مجلس الدولة الجزائري** الواردة في **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع)**المعدل والمتمم**[5]وقواعد والإجراءات القضائية المتبعة أمام **المحاكم الإدارية الجزائرية** التي كانت واردة في **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [6].

وكذا يمكن أن تنشأ منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي، والتي قد يكون موضوعها مرتبط بأحد الإلتزامات التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **المتعامل المتعاقد صاحب الصفقة، المستشار الفني ، صاحب المشروع المنتدب ، المراقب التقني، الوطني أو الأجنبي** تجاه المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ الصفقة .

وتدخل أيضا هذه المنازعات في دائرة **المنازعات الإدارية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو **المنازعات الإدارية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي بواسطة طرق التسوية الودية الإدارية الواردة في التنظيم الجزائري

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2212.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص741.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967،ص718.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008، ص 75، ص89.

(5)**القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المؤرخ في 30 ماي 1998 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص03، ص09 **والمعدل بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** المؤرخ في 26 جويلية 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص07، ص10 **والقانون العضوي الجزائري رقم 18-02** المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 07 مارس2018، ص6وص7.

(6)**القانون الجزائري رقم** 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، **المتعلق بالمحاكم الادارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في 01 جوان 1998، ص8، ص10.(الملغى)

الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن ق.إ.م.إ.ج.م.ح **المعدل و المتمم** ، ويؤول فيها **الإختصاص القضائي** إلى القضاء الإداري الجزائري وفقا لقواعد **القانون الجزائري العام** ،و قواعد **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** ،وقواعد **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) **المعدل والمتمم** ،كما يمكن أن تنشأ منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي بين المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي المؤمن له و المؤمن أو المستفيد من التأمين وفقا للأمر ،والتي قد يكون موضوعها مرتبط ب إلتزام المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي المؤمن له بتأمين المسؤولية المدنية العشرية أو تأمين المسؤولية المدنية غير العشرية أو التأمين الاجتماعي في تنفيذ الصفقة.

وتدخل هذه المنازعات في دائرة **المنازعات المدنية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو **المنازعات المدنية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي وتخضع للأحكام التشريعية المتعلقة بالتأمين الواردة في **الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم**[1] الذي يمثل التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على التأمينات في تنفيذ الصفقة **وقواعد القانون الجزائري الخاص** ، ويتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية للنزاعات المدنية الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات المدنية، و يؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القضاء المدني الجزائري **وفقا لقواعد القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**.

وكذا يمكن أن تنشأ منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة و المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بواسطة عقد المناولة، والتي قد يكون موضوعها مرتبطة بتنفيذ عقد المناولة المتعلق بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، وتدخل هذه المنازعات في دائرة المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي وتخضع لقواعد التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية و قواعد القانون الجزائري الخاص أو قواعد (ق.م.ج) ، ويتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية للنزاعات المدينة الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات المدنية ،و يؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القضاء المدني الجزائري وفقا لقواعد **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**.

كما يمكن أن تنشأ منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي بين

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 95-07** المؤرخ في 25 يناير 1995،**المتعلق بالتأمينات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ،ص03ص25 ،**والمعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم06-04** المؤرخ في 20فبراير 2006،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006،ص03ص13،**وبالقانون الجزائري رقم06-24** المؤرخ في 06 ديسمبر 2006،**والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006،ص03ص35،**وبالأمر الجزائري رقم 08-02** المؤرخ في 24 جويلية 2008،**والمتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 42المؤرخة في 27 يوليو 2008،ص03ص22، **وبالأمر الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 26 غشت 2010 ،**المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي لسنة 2010** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد49 المؤرخة في 29 غشت 2010،ص04ص23.**وبالقانون الجزائري رقم 11-11** المؤرخ في 18 يوليو 2011،**والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد40،المؤرخة في 20 يوليو 2011،ص04ص20. و **بالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 3013،ص03،ص47 ،**وبالقانون الجزائري رقم 19-14** المؤرخ في 11 ديسمبر 2019**والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 81،المؤرخة في 11 ديسمبر 2019، ص03،ص52.

المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي التاجر وأحد التجار المتدخل في تنفيذ الصفقة أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الذي يعد تاجرا في علاقاته مع المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة أو المؤسسة البنكية الجزائرية أو الخاضعة للقانون الجزائري الداخلي التي تعد تاجرة في علاقاتها مع المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي ،والتي قد يكون موضوعها مرتبط بالأعمال التجارية أو العلاقات بين التجار في تنفيذ الصفقة ،أو التي قد يكون موضوعها مرتبط بالضمانات المالية أو الكفالات الضرورية لتنفيذ الصفقة المفروضة على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني في تنفيذ الصفقة التي يصدرها صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري أو الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ الصفقة الذي يتم لدى صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري المستحدث بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره [1] أو الضمانات المالية أو الكفالات الضرورية لتنفيذ الصفقة المفروضة على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني في تنفيذ الصفقة التي تصدرها المؤسسة البنكية الجزائرية أو الخاضعة للقانون الجزائري الداخلي أو الرهن الحيازي لدين الناجم عن تنفيذ الصفقة الذي يتم لدى المؤسسة البنكية الجزائرية أو الخاضعة للقانون الجزائري الداخلي .

و تدخل هذه المنازعات في دائرة **المنازعات التجارية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي وتخضع لقواعد التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية و **قواعد التجاري الجزائري** و قواعد القوانين والتنظيمات الجزائرية ذات العلاقة بالمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي ،ويتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية للنزاعات التجارية الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات التجارية و يؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القضاء التجاري الجزائري وفقا لقواعد **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** .

وكذا يمكن أن تنشأ منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي بين المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي رب العمل وعماله الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم في تنفيذ الصفقة، و التي قد يكون موضوعها ينصب على إخلال المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي رب العمل بأحد إلتزاماته التعاقدية العمالية أو الاجتماعية المفروضة عليه تجاه العمال الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم في تنفيذ الصفقة.

ومن بين المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة حاليا **للقانون الجزائري رقم 23-08** [2] أو المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن

---

[1] **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المؤرخ في 21 فيفري 1998، **المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 28 فيفري 1998، ص15، ص20، **والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-06** المؤرخ في 19 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 05 المؤرخة في 30 جانفي 2008، ص05.

[2] القانون الجزائري رقم 23-08 المؤرخ في 21 يونيو 2023 **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد42 المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص13 ،ص23 **و المادة 90 من هذا القانون الجزائري رقم 23-08** ألغت أحكام القانون **الجزائري رقم 90-02** المؤرخ في 06 فيفري 1990 **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص231ص237 **المعدل بالقانون الجزائري رقم 91-27** المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج.، د، ش، العدد68 المؤرخة في 25ديسمبر 1991، ص2652ص2654.ا(الملغى)

تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة حاليا **للقانون الجزائري رقم 90-04**[1] وكذا تخضع هذه المنازعات للتشريع الجزائري الداخلي وتخضع لقواعد التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية و **قواعد القانون العمالي والاجتماعي الجزائري** ،ويتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية للنزاعات الاجتماعية أو العمالية الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات الاجتماعية أو العمالية، ويؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القضاء الاجتماعي أو العمالي الجزائري وفقا لقواعد **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم.**

كما يمكن أن تنشأ منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي بين المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع الصفقة بواسطة عقد المناولة و عماله الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة ، والتي قد يكون موضوعها مرتبط بإخلال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع الصفقة بواسطة عقد المناولة بأحد إلتزاماته التعاقدية العمالية أو الاجتماعية المفروضة عليه تجاه العمال الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة، وتدخل هذه المنازعات في دائرة **المنازعات الاجتماعية أو العمالية** الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أو صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي وتخضع لقواعد التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **وقواعد القانون** العمالي والاجتماعي الجزائري ،ويتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية للنزاعات الاجتماعية أو العمالية الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات الاجتماعية أو العمالية ،ويؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القضاء الاجتماعي أو العمالي الجزائري وفقا لقواعد **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن ((ق.إ.م.إ.ج)) **المعدل والمتمم** [2].

وكذا يمكن أن تنشأ المنازعات المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري غير المكلفة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية بين هذه المؤسسة وأحد أشخاص القانون الجزائري الخاص الوطني أو الأجنبي أو المتعاقد مع الوطني أو الأجنبي ،والتي قد يكون موضوعها مرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري غير المكلفة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية ، وتدخل هذه المنازعات في دائرة المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري غير المكلفة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية، وتخضع لقواعد التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وقواعد القانون المدني أو (ق.ت.ج)،ويتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية للنزاعات المدنية أو التجارية الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري

---

(1) **القانون الجزائري رقم**90-04 المؤرخ في 06 فيفري 1990، **المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 91-28 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد68 المؤرخة في 25ديسمبر 1991، ص2654.

(2) **القانون الجزائري رقم 08-09** المؤرخ في 25 فيفري 2008،**المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008،ص03ص95.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المؤرخ في 12 يوليو 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 48،المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص03،ص11 .

الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات المدنية أو التجارية ،ويؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القضاء المدني أو التجاري الجزائري وفقا لقواعد **القانون الجزائري رقم 08**-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

وبناء على ما سبق ذكره، **و حسب وجهة نظرنا المتواضعة**، يجب تكييف الطبيعة القانونية لمنازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب تتعدد وتتنوع صور هذه المنازعات ، وأطرافها وموضوعها، والقانون الواجب التطبيق عليها وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي، والفقهاء الجزائريين المختصين في مجال الصفقات العمومية لم يقدموا تعريفا لمنازعات الصفقات العمومية أو منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأحد صور المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية[1]،و بعض الباحثين الجزائريين المختصين في مجال منازعات الصفقات العمومية لم يقدموا تعريفا لمنازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وإنما قدموا عدة تعريفات لمنازعات الصفقات العمومية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

وعرف **الباحث "حكيم طيبون"** منازعات الصفقات العمومية بقوله :**"منازعات الصفقات العمومية ،هي تلك النزاعات التي تنشأ عن الصفقة العمومية ، سواء كان ذلك في مرحلة إبرامها ، أو كان في مرحلة تنفيذها والتي تفصل فيها الجهات القضائية المختصة لذلك "**[2].

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن **الباحث "حكيم طيبون"** اعتبر منازعات الصفقات العمومية تلك المنازعات الناشئة عن إبرام الصفقة العمومية أو تنفيذها والتي تؤول فيها الإختصاص القضائي إلى الجهات القضائية المختصة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية ، وهو ما يؤكد **أن الباحث "حكيم طيبون"** بين في تعريفه لمنازعات الصفقات العمومية ،المنازعات الإدارية الناشئة عن إبرام الصفقة العمومية أو تنفيذها التي يتم تسويتها بواسطة القضاء المختص، و لكن **لم يبين الباحث "حكيم طيبون"** يبين أطراف منازعات الصفقات العمومية في تعريفه لمنازعات الصفقات العمومية ، **وكذا لم يبين الباحث "حكيم طيبون "** صور منازعات الصفقات العمومية التي تكون إما منازعات إدارية ناشئة عن إبرام الصفقة العمومية أو تنفيذها أو منازعات مدنية أو تجارية أو عمالية أو إجتماعية ناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية في تعريفه لمنازعات الصفقات العمومية، ولم يبين أيضا **الباحث "حكيم طيبون"** منازعات الصفقات العمومية التي يتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية الواردة في التشريع أو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية أو بواسطة الطرق البديلة لتسوية النزاعات **الصلح، الوساطة ، التحكيم** في تعريفه لمنازعات الصفقات العمومية .

وكذا **عرف الباحث "عزالدين كلوفي"** منازعات الصفقات العمومية بقوله : **"تلك المنازعات التي تثور بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد أو الغير والمعروضة على الجهات القضائية "**[3] ،

---

(1)للإطلاع على بعض التعريفات الفقهية لمنازعات الصفقات العمومية في الفقه الفرنسي راجع :حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص 14/ راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة**، ص 09 .

-FREDERIC Julien, **Guide pratique et j juridique du contentieux des marchés publics**, édition du PUITS FLEURI,France,2011,p12

-braconniers **droit des marchés public ,imprimerie nationale** ; Edition techniques paris 2002,p151 et p237 et p239.

-voir lajoys, **droit des marchés public**, galiano éditeur , eja.paris2005,p146 et p159.

(2)حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص 14 .

(3)عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 03 .

ومن هذا **التعريف** يتبين لنا أن **الباحث "عز الدين كلوفي "** اعتبر منازعات الصفقات العمومية تلك المنازعات التي تثور بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد أو الغير والمعروضة على الجهات القضائية ، وهو ما يؤكد أن **الباحث " عز الدين كلوفي"** بين في تعريفه لمنازعات الصفقات العمومية المنازعات الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية التي تثور بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها أو الغير والتي يتم تسويتها بواسطة القضاء المختص ، ولكن **الباحث" عز الدين كلوفي** "لم يبين في تعريفه لمنازعات الصفقات العمومية أن منازعات الصفقات العمومية قد تنشأ عن إبرام الصفقة العمومية أو تنفيذها أو تكون منازعات مدنية أو تجارية أو عمالية تنشأ عن تنفيذ الصفقة العمومية ، وكذا لم يبين **الباحث" عز الدين كلوفي "** في تعريفه لمنازعات الصفقات العمومية أن منازعات الصفقات العمومية قد يتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية الواردة في التشريع أو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية أو بواسطة الطرق البديلة لتسوية النزاعات **الصلح، الوساطة ، التحكيم**.

وأيضا **عرفت الأستاذة " نورة بن بوزيد دغبار"** منازعات الصفقات العمومية بقولها : "**يقصد بالمنازعات في مجال الصفقات العمومية تلك التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود الصفقة** [1]"وهو ذات التعريف الذي اعتمده **الباحث"عبد المالك بوفلجة"** في تعريفه لمنازعات الصفقات العمومية [2]ومن هذين **التعريفين** يتبين لنا أن **الأستاذة "نورة بن بوزيد دغبار" و الباحث "بن عبد المالك بوفلجة "** يشتركان في تعريفهما لمنازعات الصفقات العمومية أن منازعات الصفقات العمومية تلك التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود الصفقة ، وهو ما يؤكد أيضا أن **الأستاذة "نورة بن بوزيد دغبار" والباحث "بن عبد المالك بوفلجة "** يشتركان في تعريفهما لمنازعات الصفقات العمومية في تحدد منازعات الصفقات العمومية الإدارية التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود الصفقة ، ولكن **الأستاذة "نورة بن بوزيد دغبار" والباحث "بن عبد المالك بوفلجة "** لم يؤكدان في تعريفهما لمنازعات الصفقات العمومية أن منازعات الصفقات العمومية قد تنشأ عن إبرام الصفقة العمومية أو تكون منازعات مدنية أو تجارية أو اجتماعية تنشأ عن تنفيذ الصفقة العمومية ولم يؤكدان أيضا في تعريفهما لمنازعات الصفقات العمومية أن منازعات الصفقات العمومية يتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية الواردة في التشريع أو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية أو بواسطة الطرق البديلة لتسوية النزاعات **الصلح، الوساطة التحكيم** . أو بواسطة القضاء الجزائري المختص .

أما **الباحثة" حنان خمليشي "** عرفت منازعات صفقات الأشغال بقولها :"**يقصد بالمنازعات في صفقات الأشغال تلك المنازعات التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد المقاول بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود عقد الصفقة والتي يمكن أن تنشأ حتى قبل إبرام الصفقة من خلال الطعون المخولة للمترشحين للصفقات من أجل المنازعة في المنح المؤقت للصفقة مثلا ، كما يمكن أن تنشأ أثناء سريان الصفقة بسبب عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد ل إلتزاماته المحددة في الصفقة ، أو رفض المصلحة المتعاقدة دفع مقابل ما تلقته من المتعامل المتعاقد ، كما أن المنازعة يمكن أن تنشأ عند تنفيذ الصفقة بسبب تنفيذها على غير النحو المتفق عليه أو خارج الأجل المتفق عليها أو حتى بعد غلق الصفقة بسبب العيوب الخفية ، ويمكن أن تشكل الضمانات المقدمة أيضا موضوعا للمنازعة في صفقات الأشغال** ."[3]، ومن هذا التعريف لنا أن

---

[1] نورة بن بوزيد دغبار ، **المقال السابق** ، ص 441 .

[2] عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 03.

[3] حنان خمليشي، **الأطروحة السابقة**، ص 09.

الباحثة " حنان خمليشي" اعتبرت منازعات صفقات الأشغال تلك المنازعات التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد المقاول بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود عقد الصفقة والتي يمكن أن تنشأ حتى قبل إبرام الصفقة من خلال الطعون المخولة للمترشحين للصفقات من أجل المنازعة في المنح المؤقت للصفقة أو تنشأ أثناء سريان الصفقة بسبب عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد ل إلتزاماته المحددة في الصفقة ، أو رفض المصلحة المتعاقدة دفع مقابل ما تلقته من المتعامل المتعاقد ، أو تنشأ عند تنفيذ الصفقة بسبب تنفيذها على غير النحو المتفق عليه أو خارج الأجل المتفق عليها أو حتى بعد غلق الصفقة بسبب العيوب الخفية ، أو تنشأ الضمانات المقدمة في صفقات الأشغال .

وهو ما يؤكد أن **الباحث "حنان خمليشي** "بينت المنازعات الإدارية التي تنشأ قبل إبرام الصفقة أو أثناء سريان أو تنفيذ الصفقة أو المتعلقة بالضمانات المقدمة في صفقات الأشغال، ولكن **الباحثة "حنان خمليشي"** في تعريفها لمنازعات صفقات الأشغال أنها لم تؤكد أن منازعات صفقات الأشغال تكون منازعات مدنية أو تجارية أو اجتماعية تنشأ عن تنفيذ الصفقة العمومية ، وكذا لم تؤكد **الباحثة "حنان خمليشي"** في تعريفها لمنازعات صفقات الأشغال أن منازعات صفقات الأشغال يتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية الواردة في التشريع أو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية أو بواسطة الطرق البديلة لتسوية النزاعات **الصلح، الوساطة، التحكيم** ،أو بواسطة **القضاء الجزائري المختص.**

وبناء على ما سبق ذكره ، **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ،يمكننا إعطاء **تعريفنا الخاص للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي** كالآتي: "**يقصد بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات الصفقات العمومية تلك المنازعات الإدارية التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي والتي قد يكون موضوعها مرتبطة باستعمال المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع لأحد سلطاتها على نحو غير مشروع أو إخلالها بأحد إلتزاماتها التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة عليها تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة، أو التي قد يكون موضوعها مرتبط بإخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي بأحد إلتزاماته التعاقدية المفروضة عليه تجاه المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والتي تخضع للقواعد القانون الجزائري العام ،ويتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية الإدارية للمنازعات الصفقات العمومية الواردة في التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية الواردة في (ق.إ.م.إ.ج.) المطبق حاليا ،ويؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القضاء الإداري الجزائري المحاكم الإدارية الجزائرية ، المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية ، مجلس الدولة الجزائري وفقا للأحكام القانونية المتعلقة بقواعد الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق الجهات القضائية الإدارية الجزائرية أو الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ويتم فيها تطبيق الإجراءات القضائية الإدارية**

الواجبة التطبيق على الدعاوى القضائية الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية الواردة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]"

وكذا بناء على ما سبق ذكره ، **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ،يمكننا إعطاء **تعريفنا الخاص للمنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي** كالاتي :"**يقصد بالمنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات الصفقات العمومية تلك المنازعات المدنية التي تنشأ بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وأحد أشخاص القانون الجزائري الخاص كالمناول الوطني أو الأجنبي ، المؤمن ، المستفيد من التأمين ، ..الخ المتدخلين في تنفيذ الصفقة أو الغير باعتباره شخص من أشخاص القانون الجزائري الخاص غير متدخل في تنفيذ الصفقة ،والتي قد يكون موضوعها مرتبطة بتنفيذ عقد المناولة المتعلق بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو قد يكون موضوعها مرتبط بالمسؤولية المدينة أو المسؤولية المدنية البيئة أو المسؤولية المدنية التأمينية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وأحد أشخاص القانون الجزائري الخاص المتدخلين في تنفيذ الصفقة، والتي تخضع للقواعد القانون الجزائري الخاص، ويتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية للنزاعات المدنية الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات المدنية ، ويؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القسم المدني للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة أو الغرفة المدينة للمجلس القضائي الجزائري المختص أو الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية وفقا للأحكام القانونية المتعلقة بقواعد الإختصاص القضائي للقسم المدني للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة، أو الغرفة المدينة للمجلس القضائي الجزائري المختص أو الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية الواجبة التطبيق على الجهات القضائية العادية الجزائرية الواردة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم ، ويتم فيها تطبيق الإجراءات القضائية الواجبة التطبيق على الدعاوى القضائية المدنية أمام القضاء المدني الجزائري الواردة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[2] ".**

وأيضا بناء على ما سبق ذكره ، **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة**، يمكننا إعطاء **تعريفنا الخاص** للمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي كالآتي: "**يقصد بالمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات الصفقات العمومية تلك المنازعات التجارية التي تنشأ بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التاجر وأحد الأشخاص الطبعيين أو المعنويين الوطنيين أو الأجانب التاجر كصندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 [3]الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي**

---

(1) **القانون الجزائري رقم 08-09** المؤرخ في 25 فيفري 2008،**المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008،ص03ص95.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المؤرخ في 12 يوليو 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 48،المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص03،ص11 .

(2) **القانون الجزائري رقم 08-09** المؤرخ في 25 فيفري 2008،**المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008،ص03ص95.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المؤرخ في 12 يوليو 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 48،المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص03،ص11 .

(3)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المؤرخ في 21 فيفري 1998، **يتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 28 فيفري 1998، ص15، ص20، **والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم06-08** المؤرخ في 19 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 30 جانفي 2008، ص05.

وتجاري ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير أو المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة أو المؤسسة البنكية أو أحد فروعها الجزائرية أو الخاضعة للقانون الجزائري الداخلي التي تعد هي الأخرى تاجرة في علاقاتها مع الغير أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر وطنيا أو أجنبيا تاجرا له علاقة تجارية مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ الصفقة أو يباشر عملا تجاريا في علاقاته مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ الصفقة المتدخلين في تنفيذ الصفقة ، والتي قد يكون موضوعها مرتبطة بالأعمال التجارية أو العلاقات بين التجار الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ الصفقة أو مرتبط بالضمانات المالية أو الكفالات الضرورية لتنفيذ الصفقة المفروضة على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني في تنفيذ الصفقة التي يصدرها صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري أو الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ الصفقة الذي يتم لدى صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري أو الضمانات المالية أو الكفالات الضرورية لتنفيذ الصفقة المفروضة على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني في تنفيذ الصفقة التي تصدرها المؤسسة البنكية الجزائرية أو الخاضعة للقانون الجزائري الداخلي أو الرهن الحيازي لدين الناجم عن تنفيذ الصفقة الذي يتم لدى المؤسسة البنكية الجزائرية أو الخاضعة للقانون الجزائري الداخلي ، والتي تخضع للقواعد القانون الجزائري الخاص أو قواعد القانون التجاري أو((ق.م.ج))وأعراف المهنة عند الإقتضاء ، ويتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية للنزاعات التجارية الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات التجارية .

ويؤول الإختصاص القضائي فيها إلى الأقطاب التجارية المتخصصة أو القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة الواردة في المادة 32 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم [1] أو الغرفة التجارية للمجلس القضائي الجزائري المختص أو الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية وفقا للأحكام القانونية المتعلقة بقواعد الإختصاص القضائي للأقطاب التجارية المتخصصة أو القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة، أو الغرفة التجارية للمجلس القضائي الجزائري المختص أو الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية الواجبة التطبيق على الجهات القضائية العادية الجزائرية الواردة في(ق.إ.م.إ.ج) المطبق حاليا ، ويتم فيها تطبيق الإجراءات القضائية الواجبة التطبيق على الدعاوى القضائية التجارية أمام القضاء التجاري الجزائري الواردة في (ق.إ.م.إ.ج) المطبق حاليا ".

وبناء على ما سبق ذكره، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة، يمكننا أيضا إعطاء تعريفنا الخاص للمنازعات العمالية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات العمالية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي كالآتي: "يقصد بالمنازعات العمالية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات العمالية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات الصفقات العمومية تلك المنازعات العمالية أو الاجتماعية التي تنشأ بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب العمل وأحد العمال الوطنيين أو الأجانب أو العامل الوطني أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص 06.

الأجنبي الذين إلتزام بتشغيلهم في تنفيذ الصفقة والتي قد يكون موضوعها مرتبطة بإخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب العمل بأحد إلتزاماته التعاقدية العمالية أو الاجتماعية المفروضة عليه تجاه العمال الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم في تنفيذ الصفقة.

أو تلك المنازعات العمالية أو الاجتماعية التي تنشأ بين المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بواسطة عقد المناولة صاحب العمل ،و أحد العمال الوطنيين أو الأجانب أو العامل الوطني أو الأجنبي الذين إلتزام بتشغيلهم في تنفيذ الصفقة ،والتي قد يكون موضوعها مرتبطة بإخلال المناول الوطني أو الأجنبي صاحب العمل بأحد إلتزاماته التعاقدية العمالية أو الاجتماعية المفروضة عليه تجاه العمال الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة، والتي تخضع للقواعد القانون العمالي والاجتماعي الجزائري أو قواعد القانون الجزائري الخاص ،ويتم تسويتها بواسطة طرق التسوية الودية للنزاعات العمالية أو الاجتماعية الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات العمالية أو الاجتماعية ، ويؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القسم العمالي أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة أو الغرفة العمالية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري المختص أو الغرفة العمالية أو الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية وفقا للأحكام القانونية المتعلقة بقواعد الإختصاص القضائي للقسم العمالي أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة أو الغرفة العمالية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري المختص أو الغرفة العمالية أو الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية الواجبة التطبيق على الجهات القضائية العادية الجزائرية الواردة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]،ويتم فيها تطبيق الإجراءات القضائية الواجبة التطبيق على الدعاوى القضائية العمالية أو الاجتماعية أمام القضاء العمالي أو الاجتماعي الجزائري الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري".

2-المعايير التشريعية و التنظيمية العامة لاعتبار المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إدارية في التشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري

يتعلق الأمر عند إثارة مسألة المعايير التشريعية و التنظيمية العامة لاعتبار المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إدارية في التشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري بالمعايير التشريعية و التنظيمية الجزائرية العامة لعقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتوفرة في العقود الإدارية و التي بمجرد توفرها في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عقود الصفقات العمومية الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أو العقود الإدارية و تعتبر المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إدارية يؤول فيها الاختصاص القضائي إلى القضاء الإداري الجزائري .

وتتمثل هذه المعايير التشريعية و التنظيمية الجزائرية المميزة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري في المعيار العضوي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المعيار الموضوعي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو معيار الشروط الإستثنائية لصفقة

---

(1) القانون الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008،ص03ص95.المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 48،المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص03،ص11 .

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو معيار إتصال صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمرفق عام .

و يعتبر المعيار العضوي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التنظيم الجزائري الذي ينظر إلى المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع التي أبرمت الصفقة باعتبارها أحد أشخاص القانون الجزائري العام من أهم المعايير العامة التنظيمية لإضفاء الصفة الإدارية على الصفقة ولاعتبار المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة إدارية في التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، ومن بين معايير إختصاص القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وفقا **للمادتين 800 و 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **و المادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) و **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة للمادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] و**المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله **المعدل و المتمم**.

و يتمثل المعيار العضوي لصفقات الأشغال العامة الواجب توافره في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي في المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية صاحبة المشروع، ويعتبر هذا **المعيار** من أبرز المعايير التي أخذ بها المشرع و القضاء الإداري الجزائري في تحديد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي، ووفقا لهذا المعيار فإذا كانت المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية باعتبارها أحد أشخاص القانون الجزائري العام طرفا في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي فإن هذه الصفقة تعد من قبيل عقود الصفقات العمومية، وتخضع للمنازعات الناشئة عن إبرامها أو تنفيذها لإختصاص القضاء الإداري الجزائري بغض النظر عن موضوعها[3]،أما الطرف الثاني في الصفقة قد يكون شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين وطنيين وأجانب وبعبارة أخرى هو ما يسمى بالمتعامل الاقتصادي (**متعامل متعاقد وطني أو أجنبي ،مناول وطني أو أجنبي**).

وإذا عدنا لمختلف أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية التي عرفتها الجزائر بداية **الأمر الجزائري رقم 67-90 (الملغى) وصولا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** نسجل مدى التذبذب الكبير الذي وقع فيه المشرع والمنظم بين مرحلة تشريعية وأخرى فيما يخص مجال تطبيق نظام الصفقات العمومية **الجزائري** على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الهيئات أو المصالح المتعاقدة الجزائرية المعنية به فأحيانا يضيق من مجال التطبيق فيخص هيئات ويبعد أخرى وأحيانا أخرى يوسع من مجال تطبيق نظام الصفقات العمومية ثم يعود فيضيق ثم يوسع من جديد[4]،ودليل ذلك أنه بالرجوع **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 الملغى** يتبين لنا أن الهيئات **الجزائرية** المعنية بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي الدولة و العمالة (**الولاية**) **و البلدية و المؤسسات و**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش .العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص75،وص83 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش .العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص05،وص08 .

(3) عز الدين كلوفي، **نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د.ط، دار النشر جيطلي، شارع عيسات إدير، برج بوعريريج ، 2012 ص 36.

(4) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر** ، ط02 ، **المرجع السابق**، ص37./فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص14.

المكاتب العمومية ،ويتبين لنا أيضا من ذات النص أن المشرع الجزائري وعد بإصدار مرسوم يبين كيفيات تطبيق هذا القانون على الشركات الوطنية والمؤسسات و المكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري[1] ،غير أن هذا المرسوم الجزائري الموعود بإصداره لم يصدر من قبل المشرع الجزائري ،ولم يرى النور وثم يمكن القول أن المؤسسات الصناعية والتجارية غير معنية بالخضوع **للأمر الجزائري رقم 67-90 الملغى**[2].

وتماشيا مع الاختيار الاشتراكي وتوحيد النظام القانوني للصفقات العمومية قدمت أيضا **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 الملغى** مفهوما واسعا للمعيار العضوي و للهيئات الجزائرية المعنية بإبرام جل أنواع الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الجزائري رقم 82-145 الملغى** ،وذلك حينما نصت أن جميع الإدارات العمومية و المؤسسات و الهيئات العمومية و المؤسسات الاشتراكية التابعة لهذه الأخيرة معنية بالخضوع **للمرسوم الجزائري رقم 82-145** ،وعليه يمكن القول أن كافة المؤسسات العمومية في **المرسوم الجزائري رقم 82-145** بغض النظر عن طبيعتها مركزية أو لا مركزية أو إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية معنية بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 82-145 الملغى** .

وهنا ينبغي التصريح أن عقود المؤسسات الاقتصادية لم تعود خاضعة **للمرسوم الجزائري رقم 82-145 بعد صدور** القانون التوجيهي الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية الاقتصادية **لسنة 1988**[3] **المتمثل في القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي لمؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائري **المعدل والمتمم**[4].

وبالرجوع **للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى** نجدها قد ضيقت من نطاق تطبيق **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ،وذلك حينما قامت بتعدد الهيئات الجزائرية المعنية بإبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ، على سبيل الحصر ، ولقد تمثلت هذه الهيئات الجزائرية المعنية بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ،أساسا في الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[5] ،وهنا نسجل أيضا استبعاد تطبيق أحكام **المرسوم الجزائري رقم91-434 الملغى** على عقود المؤسسات ذات

---

(1) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، ط03، **المرجع السابق**، ص43./عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**، ط01، **المرجع السابق**، ص88./زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص237./سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 20./بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص317./عصام صياف، يوسف مرغم، **المقال السابق**، ص359.

(2) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، ط04، **المرجع السابق** ، ص45 و ص 46./ سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 20وص21.

(3) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، ط03، **المرجع السابق**، ص44وص45 /عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**، ط02، **المرجع السابق**، ص135./ سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 21./عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص317 وص318./عصام صياف، يوسف مرغم، **المقال السابق**، ص359.

(4) **القانون الجزائري رقم88-01** المؤرخ في 12 جانفي 1988، **المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 المؤرخة في 13 جانفي 1988، ص30، ص38 **الملغى** جزئيا بموجب **الأمر الجزائري رقم 95-256** المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، **والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995، ص06 ، ص10. **الملغى**.

(5) سعاد قريشي أنيسة ، **المذكرة السابقة**، ص 46وص47./عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، ط04، **المرجع السابق**، ص47. /عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**، ط01، **المرجع السابق**، ص89./ حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**، ص 22./ الخامسة مذكور، **الأطروحة السابقة**، ص 84./زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص238./سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 22.

الطابع الصناعي و التجاري وهذا تماشيا مع النظام الرأسمالي الذي جاء به التعديل الدستوري الجزائرية لسنة 1989 [1].

ونظرا للسياسات الاقتصادية و الشراكة الأجنبية وضمان فعاليات الطلبات العمومية وإعادة إخضاع عقود المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري لنظام الصفقات العمومية قدمت أيضا **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى** وجها جديدا للمعيار العضوي للصفقات العمومية الواجب توافرها في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى** وذلك من خلال إضافة الجيل الجديد للمؤسسات العمومية المتخصصة التي قد تكون طرفا في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى** ،كتلك المتمثلة في مراكز البحث و التنمية أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكون هذه الأخيرة مكلفة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة[2] ،وهنا لا تفوتنا الإشارة أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى** خضع إلى **تعديلين كان التعديل الأول سنة 2003 والتعديل الثاني سنة 2008** و بموجب هذا التعديل الأخير أضاف المنظم الجزائري نوع آخر من المؤسسات وهو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني الجزائرية .

وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** نجدها هي الأخرى احتفظت بالمعيار العضوي الوارد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى**[3]، ولا شك عندنا أن **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى** مسها هي الأخرى تعديلين وهما : **تعديل سنة 2012 و تعديل سنة 2013** ،وبالتمعن في هذين التعديلين نجدهما حملا إضافة نوعية ومتميزة تجلت في اتضاح رغبة المنظم الجزائري في مد تنظيم الصفقات العمومية الجزائري لكل المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك من خلال إلزام هذه الأخيرة بإعتماد و احترام هيئاتها الاجتماعية ومجالسها الإدارية المبادئ العامة للصفقات العمومية سواء كانت هذه الأخيرة بعنوان عقد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو غيره من عقود الصفقات العمومية.

وبالرجوع **للمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لاحظنا أن المنظم الجزائري في هاتين المادتين أعطى وصف جديد للمعيار العضوي للصفقات العمومية الواجب توفره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي وتجلى هذا الوصف الجديد للمعيار العضوي للصفقات العمومية المطلوب في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم**

---

(1) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، ط03، **المرجع السابق**، ص45./ زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص238 ./عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**، ط02، **المرجع السابق**، ص135./ عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص318/سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 22.

(2) محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، **ملحق المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق**، ص12./عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، ط02، **المرجع السابق**، ص39./ عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية**، ط01، **المرجع السابق**، ص89./ حمزة خضري ، **المذكرة السابقة**، **ص 06./** ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة**، ص 164./زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص238 وص239./ عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص318وص319/سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة** ، ص22.

(3) أنظر:**عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له**، ط04، **المرجع السابق**، ص48 وص 49 /علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**، ص17./حكيم طيبون، **المذكرة السابقة**، ص46./كلوفي عز الدين، **المذكرة السابقة**، ص43./فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص14./نوال شايبي، **المذكرة السابقة**، ص13./عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية**، ط02، **المرجع السابق**، ص136وص137./ زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص238 وص239./ فضيلة عاقلي، **المقال السابق**، ص37./مسعودة عمارة، **المقال السابق**، ص42./ مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق**، ص14./ سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة**، ص218ص220./عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص319 وص320.

الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 من خلال عدم امكانية تطبيق أحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة والبلدية والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية.

وبالتالي المنظم الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لم يستعمل عبارة "**الإدارات العمومية** " التي كانت واردة في **المادة 02** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 02** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادة 02** من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 05** من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** ، وإنما استعمل **في المادة 06** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.1** من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** عبارة "**الدولة**" التي كانت واردة في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** والواردة حاليا في **المادة 49** من **القانون المدني الجزائري والمادة 800** من **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) ، وهوما يؤكد أن المنظم الجزائري أدرج الدولة في **المادة 06** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.1** من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** كشخص عمومي اعتباري بمفهوم القانون الإداري و **(ق.م.ج) و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [1].

والمنظم الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لم يستعمل عبارتي "**الولايات**" و "**البلديات**" المذكورتين في **المادة 02** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 02** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 02** من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**، واللتان تقابلها عبارتي" **العمالات**" و "**البلديات**" المذكورتين في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** وإنما استعمل عبارة" **الجماعات الإقليمية**" في **المادة 06** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] واستعمل عبارة" **الجماعات المحلية** "في **المادة 1.1** من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وعبارة" **الجماعات الإقليمية**" الواردة في **المادة 06** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** هي ذات العبارة الواردة **المادة 15 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 15** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة16** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** .

وبالتالي أدرج المنظم الجزائري " **الجماعات الإقليمية**" في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كشخص عمومي اعتباري بمفهوم القانون الإداري الجزائري أو كمصلحة محلية إقليمية للدولة متميزة عن المصالح الوطنية المركزية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة بمفهوم القانون الإداري، أما عبارة "**الجماعات المحلية**" الواردة في **المادة 1.1** من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** هي ذات العبارة الواردة في **الفقرة الأخيرة** من **المادة 15** من التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2016 والتي** جاء فيها :" **تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية** " و الواردة في **الفقرة الأخيرة من المادة 16** من التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2020** والتي جاء فيها:"**تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى**

(1) النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 02 ، المرجع السابق ، ص 27 وص 28

(2) مونية جليل ، التدابير الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 14

الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني ". والمادة 17 من نفس التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2020 والتي جاء فيها :" الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية** " ويقصد بها البلدية والولاية بوصفهما جماعات محلية للدولة أو المجالس الشعبية البلدية أو الولائية المحلية المنتخبة بوصفهما قاعدة اللامركزية ومكان لممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية و مكان لمشاركة المواطنين في التسيير الشؤون العمومية، وبالتالي ندعو المنظم الجزائري مستقبلا إلى حذف عبارة "**الجماعات الإقليمية**" الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وتعويضها بعبارة" **الجماعات المحلية**" الواردة في **المادتين 16 الفقرة الأخيرة و17 من** التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2020 و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

والمنظم الجزائري في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أنه لم يذكر في هاتين المادتين" **الهيئات الوطنية المستقلة**" التي كانت واردة في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**، ونعتقد أن المنظم الجزائري يتجه نحو إدراج في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تحت وصف الدولة الوارد في ذات **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بمفهومها الإداري الذي يمتد إلى الإدارة العامة المركزية الجزائرية التقريرية وفقا للقانون الإداري الجزائري التي تستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة (**رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة أو الوزارة الأولى ، الوزارات**)[1] .

ويمتد إلى جميع الهيئات العمومية الوطنية للدولة [2] حينما تلجأ هذه الهيئات العمومية الوطنية إلى إبرام صفقات تتعلق بالبناء أو ترميم مقراتها أو تأهيلها أو هدمها أو تجديدها .....الخ، كالهيئات العمومية الوطنية الاستشارية (**كالمجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن،المجلس الوطني الاقتصادي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.)** و الهيئات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الرقابي الأصيل (**المحكمة الدستورية ، مجلس المحاسبة ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها**) والهيئات العمومية الوطنية ذات الاختصاص القضائي (**المحكمة العليا الجزائرية ، مجلس الدولة الجزائري**[3] ، **محكمة التنازع الجزائرية**) و الهيئات العمومية الوطنية ذات الاختصاص التشريعي (**المجلس الشعبي الوطني الجزائري ،مجلس الأمة الجزائري**)والهيئات العمومية الإدارية المستقلة أو السلطات الإدارية الوطنية المستقلة المخولة لها مهمة الضبط (**كمجلس المنافسة الجزائري ومجلس النقد والقرض الجزائري ...الخ).**

وما يلاحظ أيضا على المنظم الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري في المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أنه لم يذكر في هاتين **المادتين "المؤسسات العمومية المتخصصة" (كالمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ،والمؤسسات العمومية ذات العلمي والتقني ومراكز البحث والتنمية**)التي كانت واردة في **المادة 02**

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، ط 06 ، المرجع السابق ، ص 126 .

(2) بعلي محمد الصغير، **القرارات والعقود الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 193و ص 194.

(3) حاليا مجلس الدولة الجزائري لديه الموقع الإلكتروني الرسمي التالي: https://www.conseildetat.dz

من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[1] .

وإن المتمعن في المادة 06من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يلاحظ أن المنظم استعمل عبارة" **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية** "في هاتين **المادتين** ،وهو ما يؤكد إدراج المنظم الجزائري المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسات العمومية الاقتصادية تحت وصف المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة في **المادة 06من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لأن هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري تخضع للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري ، وتعتبر العقود التي تبرمها مع أشخاص القانون الجزائري الخاص من قبيل عقود القانون الجزائري الخاص وتخضع للقانون التجاري الجزائري ، إلا أن هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية ذات الاقتصادية قد تأخذ وصف المصالح المتعاقدة الجزائرية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، عندما تكلف هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية في عقود الصفقات العمومية و تعتبر عقودها في هذه الحالة من قبيل عقود الصفقات العمومية وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، وتخضع لقواعد القانون الجزائري العام . ويمكن أن تكون صاحبة المشروع المنتدب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197 وطبقا للمادة 3.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

ويعتقد أستاذنا عمار بوضياف أن المنظم الجزائري في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** عاد ليصنف هذه المؤسسات العمومية المتخصصة في خانة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[2]. رغم أن وصف المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مستمد من نص ذو طابع تشريعي يتمثل في **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 98-11** المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي 1998-2002 **المعدل والمتمم**[3]الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

ووصف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هو الأخر مستمد من نص ذو طابع تشريعي يتمثل في **المادة 31 من القانون الجزائري رقم 99-05** المتضمن القانون التوجيهي

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، ط 05، **المرجع السابق** ، ص 119.

(2) عمار بوضياف، **المحاضرات السابقة** ، ص 15.

(3) **القانون الجزائري رقم 98-11** المؤرخ في 22 غشت 1998، **المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي** 1998-2002، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد62، المؤرخة في 24 غشت 1998، ص02ص49، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 08-05المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 27 فبراير 2008، ص03ص37 **(الملغى)**.

للتعليم العالي **المعدل والمتمم** [1]الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

ولكن لا نؤيد أستاذنا عمار بوضياف بخصوص هذا الاعتقاد لأن هذه المؤسسات العمومية المتخصصة تعتبر من بين مؤسسات التعليم العالي الجزائري والموضوعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية التي تستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة بمفهوم القانون المدني الجزائري والقانون الإداري الجزائري ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية هي الأخرى تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية مثل الديوان الوطني للخدمات الجامعية الجزائري و جامعة التكوين المتواصل ، والديوان الوطني للخدمات الجامعية الجزائري هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-84** المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيميه وعمله **المعدل والمتمم**[2]. ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي الجزائري طبقا **للمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-84 المعدل والمتمم** .وجامعة التكوين المتواصل هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي طبقا **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-149** المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها[3] .كما أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري توضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي الجزائري مثل ديوان المطبوعات الجامعية الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير طبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-270** المتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية. [4]

وكذا يمكن للمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي الجزائرية الموضوعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية أن تنشأ مؤسسات عمومية فرعية ذات طابع اقتصادي والحصول على أسهم في مؤسسات اقتصادية أو شركات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث بناء على مداولة مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية طبقا **للمادة 58 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم11-396** الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي الصادر تطبيقا لأحكام **المادتين 17 و 24 من القانون الجزائري رقم 98-11**[5] .

ويمكن أن تأخذ هذه المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي الأم شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة

---

(1) **القانون الجزائري رقم 99-05** المؤرخ في 04 ابريل 1999، **المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد24 ، المؤرخة في 07 افريل 1999، ص04، ص11، والمعدل **بالقانون الجزائري رقم 2000-04** المؤرخ في 10 ديسمبر 2000، .ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 75، المؤرخة في 10 ديسمبر 2000، ص04، **وبالقانون الجزائري رقم** 08-06 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 10، المؤرخة في 27 فبراير 2008، ص38، ص42.

(2) **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-84** المؤرخ في 22 مارس 1995 **المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيميه وعمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 24 المؤرخة في 30 أفريل 1995، ص04 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-313** المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 57 المؤرخة في 21 سبمتبر 2003، ص 04 ص 08 .

(3) **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-149** المؤرخ في 26 مايو 1990 **المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 22، المؤرخة في 29 مايو1990، ص .733

(4) **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 05-270 المؤرخ في 26 سبتمبر2005 **المتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية**، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 66 المؤرخة في 28 سبتمبر 2005 ص 26 .

(5) **المادة 58 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم11-396** المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 ي**حدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 04 ديسمبر2011 ص13ص 14.

أسهم طبقا **للمادة 59 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11- 396**، ويخضع انشاءها والحصول على أسهم إلى أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن القانون التجاري الجزائري[1] **طبقا للمادة 66 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396 .**

وطبقا **للمادة 62 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، يجب أن يكون هدف المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي الأم متجانسة مع ميدان النشاط و يجب أن تهدف إلى إنتاج وتثمين وتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية في إطار مهام الخدمة الخصوصية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في **القانون الجزائري رقم 98-11** . وبالتالي هذه المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي الأم الجزائرية تخضع للقانون التجاري الجزائري يمكن أن تدخل تحت وصف المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية، وتدعى في هذه الحالة المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و طبقا للمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،و يمكن أن تدخل أيضا المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي الجزائرية الأم تحت وصف صاحب المؤسسة التي يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية صاحبة المشروع في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب وتكلف بتنفيذ و/ أو بإنجاز جزء من المشروع أو البرنامج المشروع بهدف دراسته أو إنجازه وذلك باسم ولحساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية صاحبة المشروع طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 و المادة 3.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وفي هذه الحالة تدعى **صاحبة المشروع المنتدب** .

وكذا يمكن للمؤسسات العمومية ذات العلمي والثقافي والمهني أن تنشأ مؤسسات عمومية فرعية ذات طابع اقتصادي والحصول على أسهم في مؤسسات اقتصادية أو شركات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث بناء على مداولة مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية طبقا **للمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم11-397** الذي يحدد القواعد الخاصة بسير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 37 من القانون الجزائري رقم 99-05** ،ويمكن أن تأخذ هذه المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الأم شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة أسهم طبقا **للمادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** ويخضع إنشاءها والحصول على أسهم إلى أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن القانون التجاري الجزائري طبقا **للمادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397 .**

---

(1) **الأمر الجزائري رقم** 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306ص1388، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987**والمتضمن قانون المالية** لسنة 1988، ج، ر، ج، د، ش، العدد54، المؤرخة في 2112 ص2177، **وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم** 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 ، ج، ر، ج، د، ش، العدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993 ص03 ص57، **وبالأمر الجزائري** رقم 96-23 المؤرخ في09 يوليو 1996، **والمتعلق بالوكيل المتصرف القضائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43، المؤرخة في 10 يوليو 1996، ص 13ص17**وبالأمر الجزائري رقم** 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996ص 02 ص08، **وبالقانون الجزائري رقم**05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج، ر، ج، د، ش، العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005 ، ص08، ص12 ، **وبالقانون الجزائري رقم** 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد71، المؤرخة في30 ديسمبر 2015، ص05وص06.

(2) **المادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم11-397** المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 **الذي يحدد القواعد الخاصة بسير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 04 ديسمبر2011 ص17 .

وطبقا **للمادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** ، يجب أن يكون هدف المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الأم متجانسة مع ميدان النشاط و يجب ان تهدف إلى إنتاج وتثمين وتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية الثقافية في إطار مهام الخدمة الخصوصية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في **القانون الجزائري رقم 99-05** ،وبالتالي هذه المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الأم الجزائرية تخضع للقانون التجاري الجزائري يمكن أن تدخل تحت وصف المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية وتدعى في هذه الحالة المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وطبقا **للمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و يمكن أن تدخل أيضا المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الأم الجزائرية تحت وصف صاحب المؤسسة التي يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية صاحبة المشروع في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب وتكلف بتنفيذ و/ أو بإنجاز جزء من المشروع أو البرنامج المشروع بهدف دراسته أو إنجازه وذلك باسم ولحساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية صاحبة المشروع طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 و المادة 3.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وفي هذه الحالة تدعى صاحبة المشروع المنتدب .

كما أن مراكز البحث والتطوير الموضوعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية هي الأخرى يمكن أن تحت وصف صاحب المؤسسة التي يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية صاحبة المشروع في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب وتكلف بتنفيذ و/ أو بإنجاز جزء من المشروع أو البرنامج المشروع بهدف دراسته أو إنجازه وذلك باسم ولحساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية صاحبة المشروع طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 و المادة 3.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وفي هذه الحالة تدعى صاحبة المشروع المنتدب .

وبالتالي لا يمكن تفسير عدم ذكر المنظم الجزائري للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و مراكز التطوير في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] بأن **هذه المؤسسات العمومية المتخصصة الجزائرية تدرج في خانة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حسب تفسير أستاذنا عمار بوضياف** ،بل تبقى المؤسسات العمومية ذات الطابع ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و مراكز التطوير مؤسسات عمومية متخصصة موضوعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية التي تستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة بمفهوم القانون المدني الجزائري والقانون الإداري الجزائري ،ويمكن أن تدرج المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص05 .

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021،ص07 .

والثقافي والمهني في خانة المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية وفي هذه الحالة تخضع لتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وتدعى المصلحة المتعاقدة ،أو يمكن إدراج المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و مراكز البحث والتطوير في خانة المؤسسات التي يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية صاحبة المشروع في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب وتكلف بتنفيذ و/ أو بإنجاز جزء من المشروع أو البرنامج المشروع بهدف دراسته أو إنجازه وذلك باسم ولحساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية صاحبة المشروع طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 و المادة 3.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وفي هذه الحالة تخضع لتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية و تدعى صاحبة المشروع المنتدب.

والجدير بالذكر أن المنظم الجزائري **سابقا** استبعد تطبيق أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** على العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين الجزائرية فقط في **المادة الأولى** من هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** بقوله **"لا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم.."** و **المادة 02 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والتي جاء فيها هي الأخرى :.. **لا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم.." بينما حاليا استبعاد المنظم الجزائري تطبيق أحكام الباب الأول المرسوم بعنوان" أحكام تطبق على الصفقات العمومية "** على العقود التاسعة الواردة في **المادة 07** وإن كانت مبرمة مع أشخاص القانون الجزائري العام الأتية [1]: العقود المبرمة من طرف الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها، العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري ،عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة ، العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع ، العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أرض أو عقارات ، العقود المبرمة مع بنك الجزائر ، العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية ،عندما يكون ذلك مطلوبا ، العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم ، العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل ، العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة الجزائرية . وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري أعفى هذه العقود من تطبيق أحكام الباب الأول من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بالنظر إلى الهيئة التي تبرمها أو لتعلقها بموضوع فضل المنظم الجزائري لسبب أو لأخر إعفاءها من تطبيق أحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بصدد إبرام عقود تتعلق بهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

وبالرجوع **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي تقابلها المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، لاحظنا أن المشرع الجزائري أعطى وصف جديد للمعيار العضوي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، ط 06 ، المرجع السابق ، ص 186 ص 195 / النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 02 ، المرجع السابق، ص 32 ص40. /مونية جليل ، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 15/ عادل بوعمران ، القرارات والعقود الإدارية، ط02 ، المرجع السابق ، ص 141و 142/ راضية رحماني، الأطروحة السابقة، ص176./سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ، ص 109./ نسرين بوعكاز، الأطروحة السابقة، ص171وص172./حنان خمليشي، الأطروحة السابقة، ص22./ سيد أحمد لكصاسي ، الأطروحة السابقة، ص19وص20./مروان الدهمة، الأطروحة السابقة، ص25ص28.

للصفقات العمومية الواجب توفره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي وتجلى هذا الوصف الجديد للمعيار العضوي للصفقات العمومية المطلوب في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12** من خلال عدم إمكانية تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية و الجماعات المحلية (البلدية والولاية) والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام و المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع و المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية ، وأعطى تعريفا تشريعيا للمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام و المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1].

أما **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة المعيار العضوي للصفقات العمومية الواجب توفره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]، لم يؤكد فيها **المنظم الجزائري "أن الدولة تتمثل في الهيئات و الإدارات العمومية "** و استعمل المنظم الجزائري عبارة " **الجماعات الإقليمية** " في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها " **الجماعات المحلية** " الواردة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وكذا تضمنت **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية و التي تقابلها المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية الواردة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،وكذلك تضمنت **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التي تعد من بين المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام الواردة في **المادتين 04 و 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، **ولم تتضمن المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع الواردة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12**، **ولم يتضمن المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تعريفا تنظيميا للمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام و المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية .

ومما سبق نعتقد أن المحاكم الإدارية الجزائرية ستواجه إشكالية كبيرة في مجال الاختصاص خاصة بالنظر للمعيار العضوي كون أن**المادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] ، اكتفت بذكر المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،ولم ترد فيها المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع و المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية الواردة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،وص06..

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص05 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش .العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص05،وص08 .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة و المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع و المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)

ومن بين **التطبيقات القضائية الجزائرية للمعيار العضوي** للصفقات العمومية الواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي[1] نذكر

---

(1) من بين القرارات القضائية للقضاء الجزائري المتضمن تطبيق المعيار العضوي المحدد لاختصاص القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الإدارية غير المتعلقة بالصفقات العمومية نذكر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في أول فيفري 1999 المتضمن مبدأ البلدية التي استولت على أراضي مؤممة تتحمل مسؤولية دفع التعويض و الغرفة الإدارية للمجلس القضائي سابقا هي المختصة بالنظر في مسؤولية البلدية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 145995** المؤرخ في 01 فيفري 1999 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص88، ص90./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 ماي 1999 المتضمن مبدأ جريمة قتل دركي لدركي أخر بمسدس تابع لوزارة الدفاع الوطني خارج أوقات ومكان العمل لا علاقة لها بوظيفة المحكوم عليه لا تتحمل وزارة الدفاع مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعل الدركي الذي قتل الدركي الأخر خارج أوقات ومكان العمل و إنما يتحمل الدركي الذي ارتكب جريمة القتل مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعله و القضاء المختص في هذه الحالة هو القضاء العادي الجزائري وليس القضاء الإداري الجزائري **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 159719** المؤرخ في 31 ماي 1999 **الصادر عن الغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص97، وص98./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 فيفري 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : الوثيقتين المحررتين (عقد الشهرة و البيع) من طرف موثق لا يعدان وثيقتين صادرتين عن سلطة إدارية ولا يشكلان قرارا أو عقدا إداريا ولا يختص القضاء الإداري الجزائري بالفصل في الطعن المرفوع فيهم **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 5680** المؤرخ في 11 فيفري 2002 ، **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص195، ص197 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 مارس 2001 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : المحاكم العادية الجزائرية هي المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات اللجنة الطبية للضمان الإجتماعي الصادرة في القضايا الخاصة بمعاشات التقاعد و الخاصة بالعجز و المنازعات المتعلقة بحوادث العمل ولا يختص مجلس الدولة الجزائري بالفصل في الطعن في قرارات اللجنة الطبية للضمان الإجتماعي الصادرة في القضايا الخاصة بمعاشات التقاعد و الخاصة بالعجز و المنازعات المتعلقة بحوادث العمل **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 001304** المؤرخ في 12 مارس 2001 ، **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.ب ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص163،وص164./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 أفريل 2003 المتضمن مبدأ مفاده " **الوكالات المحلية للتنظيم و التسيير العقاري الحضري هي مؤسسات ذات طابع اقتصادي وتجاري وبالتالي لا تدخل نزاعاتها القائمة مع متقاضين خاضعين للقانون الخاص من اختصاص الجهة القضائية** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004841** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الوكالة المحلية للتنظيم و التسيير العقاري الحضري ضد أ.ح) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائرية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص77،ص79 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 فيفري 2005 المتضمن مبدأ العقد التوثيقي المتضمن بيع الوكالة العقارية ما بين البلديات قطعة مخصصة للبناء و المحرر من طرف موثق يخضع لرقابة القاضي العادي حتى في حالة وجود إدارة عامة طرفا في النزاع أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013673 فهرس رقم 100** المؤرخ في 01 فيفري 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.م ومن معه ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية السحاولة ومن معها) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 161،و ص162./ وكذا أقرت محكمة التنازع الجزائرية مبدأ في قرارها المؤرخ في 17 جويلية 2005 ، مبدأ مفاده" **يدخل في اختصاص القضاء الإداري النزاع المتعلق بدين مترتب عن توريد بضاعة من طرف أحد الأفراد إلى أحد الأشخاص الإدارية بناء على طلبية من الأخير**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 17** المؤرخ في 17 جويلية 2005 **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** (قضية العارض ضد بلدية النبايل)، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص250،ص253. / و أقرت محكمة التنازع الجزائرية في قرارها المؤرخ في 17 جويلية 2005 ، مبدأ مفاده" **تدخل دعوى التعدي المرفوعة ضد المؤسسة العمومية " سونلغاز" من قبل أحد الأفراد في إختصاص القضاء العادي** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 16** المؤرخ في 17 جويلية 2005 **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص 247،ص249/**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2008 المتضمن مبدأ مفاده **"من المستقر عليه قضاء حسب إجتهاد مجلس الدولة أن الدعاوى الرامية إلى إلغاء العقود التوثيقية تدخل ضمن إختصاص القضاء العادي وليس القضاء الإداري مهما كانت طبيعة أطراف النزاع** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 039663** المؤرخ في 30 جانفي 2008 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص135،وص136. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 المتضمن مبدأ مفاده " **إن النزاعات القائمة بين الأشخاص الطبيعية و المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري للملكية التي غيرت حدودها أثناء عملية مسح الأراضي لا تدخل ضمن إختصاص القضاء الإداري** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 049444** المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص146،وص147./ و أقر مجلس الدولة الجزائري في اجتهاده القضائي المؤرخ في 29 أفريل 2010 المتضمن مبدأ مفاده " **أن محكمة التنازع في قرارها المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 تحت رقم 08/73 أخذ بالمعيار العضوي للحكم بأن متى كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في النزاع المنصب حول مدى مشروعية عقد توثيقي يعود الإختصاص بالفصل فيه إلى القاضي الإداري** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 052520** المؤرخ في 29 أفريل 2010 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص136،ص138./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 جويلية 2012 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا صفة لوزير المالية للتقاضي في نزاع قائم بخصوص حق الانتفاع وليس بخصوص ملكية ارض مستثمرة فلاحية ومن ثم ينبغي إخراجه من الخصام ولا يختص القاضي الإداري بالفصل في النزاع ذي طابع تجاري قائم بخصوص حق الانتفاع بين مستثمرة فلاحية وبين شركة نقل الكهرباء لعدم اكتساب كلا الطرفين صفة الهيئة الإدارية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 066663** المؤرخ في 29 جويلية 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.ف ضد المدير الجهوي لشركة نقل الكهرباء ومن معه) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص237، ص240 /**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 جانفي 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا تدخل المنازعة القائمة بين شرطة ذات مسؤولية محدودة وبين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للتأمينات

القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 05 سبتمبر 2002، ذهب بقوله : **"..... حيث أن الإستئناف استهدف إلغاء القرار المستأنف الصادر بتاريخ 1999/09/25 من جديد بالحكم للمستأنف بمجموع مبالغ ناتجة عن الفوائد القانونية وتجديد الأسعار حفظت للمستأنف بمقتضى قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1998/02/21.."**

ولكن حيث أن **المادة 59 من القانون رقم 89-05 المؤرخ في 12 جانفي 1988** قد نصت على أن **المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ولا تخضع لمقتضيات الأمر الجزائري رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بالصفقات العمومية حيث أنه كان على قضاء الدرجة الأولى التصريح بعدم اختصاصهم النوعي**[1] .

وقرر مجلس الدولة إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/09/25 والتصدي من جديد بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في هذا النزاع .

ويتبين لنا من خلال هذا القرار أن مجلس الدولة الجزائري ارتكب خطأ في كتابة رقم القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فهذا **القانون الجزائري رقمه 88-01 وليس 89-05** وكذا يتبين لنا أنه أسس قضائه على **المادة 59 من القانون الجزائري رقم 88-01** و التي نصت على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يحكمها القانون التجاري لا تخضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية ، وهو ما يؤكد أيضا أن **مجلس الدولة الجزائري** أشار في هذا القرار القضائي الصادر عنه بتاريخ 05 سبتمبر 2002 إلى **القانون الجزائري رقم 67-90 الملغى** والتي نصت **المادة الأولى** منه على أن الصفقات العمومية هي **عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات الولايات أو المؤسسات و المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ،ووعدت أيضا بإصدار مرسوم يبين كيفيات تطبيق هذا القانون على الشركات الوطنية و المؤسسات والمكاتب ذات الطابع الصناعي والتجاري .**

وهنا نسجل أنه بالرجوع للمادة **الأولى من الأمر الجزائري رقم 94-09 المتضمن تعديل الأمر الجزائري رقم 67-90** نجدها أعلنت عن **إلغاء الفقرة الثانية من الأمر الجزائري رقم 67-90** و التي وعدت بإصدار المرسوم الجزائري المبين لكيفيات تطبيق هذا على الشركات الوطنية و المؤسسات والمكاتب ذات الطابع الصناعي و التجاري، ومن ثم يمكن القول أن مجلس الدولة الجزائري حينما أسس قضاءه على أحكام **الأمر الجزائري رقم 67-09** ، ارتكب خطأ فادح لأن **المادة الأولى من الأمر**

الاجتماعية لغير الأجراء في اختصاص القضاء الإداري الجزائري أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 083105** المؤرخ في 23 جانفي 2014 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد ش.ب.م.م. شركة إنجاز وبناء السهوب بحضور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة سعيدة) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص250، ص252./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 06 فيفري 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ القاضي العادي هو المختص بالفصل في النزاع القائم بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و الوكالة العقارية لمدينة الجزائر طبقا للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072532** المؤرخ في 06 فيفري 2014 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية الوكالة العقارية لمدينة الجزائر ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومن معه) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص87، ص88 /**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 26 نوفمبر 2015 المتضمن مبدأ القاضي الإداري غير مختص للفصل في دعوى قائمة بين شخصين خاضعين للقانون الخاص منصبة على إلغاء العقد التوثيقي(وثيقة محررة من طرف موثق) أو عقد الشهرة المشهر بالمحافظة العقارية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 097700** المؤرخ في 26 نوفمبر 2015 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية و .أ ضد و.ع ومن معه) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص175، ص177/**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 21 جانفي 2016 المتضمن مبدأ يعد الاتحاد العام للعمال الجزائريين منظمة نقابية مطلبية اجتماعية ، ولا يمكن اعتباره شخصا من أشخاص القانون العام طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، و بالتالي لا يختص القضاء الإداري الجزائري بالفصل في المنازعات القائمة بينه وبين أعضائه أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 111508** المؤرخ في 21 جانفي 2016 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية الاتحاد العام للعمال الجزائريين ضد م.م ومن معه) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص176.

(1) **القرار القضائي الجزائري رقم 003889** المؤرخ في 05 سبتمبر 2002، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ز.ش ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي الشرق قسنطينة)، **المنشور**، بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد03، 2003، ص109.

رقم 74-09 السالفة الذكر أعلنت صراحة عن **إلغاء الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم67-90، وبل أبعد من ذلك أن المادة 162 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 ألغت هي الأخرى المواد من الأولى إلى 04 و من 07 إلى 80 ومن 86 إلى 96 ومن 114 إلى 146 ومن 161 إلى164 من الأمر الجزائري رقم 67-90** .

وهو ما يؤكد أيضا أن مجلس الدولة الجزائري اعتمد على تشريع سبق إلغاءه أكثر من مرة[1]،وكان حري بمجلس الدولة الجزائري أن يطبق التنظيم الجزائري الخاص بتنظيم الصفقات العمومية الذي أبرمت وفقه الصفقة التي نشأ عنها النزاع ، وتحديدا **المادة الثانية من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** والتي نجدها نصت على أن أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** لا تطبق إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،وهو ما يعني إقصاء وإبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من الخضوع لتنظيم الصفقات العمومية و بالتبعية أيضا عدم اختصاص القضاء الإداري في النزاع القائم بخصوص هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

ولقد طبق أيضا المعيار العضوي الواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي ففي **قرار له صادر بتاريخ 09 ماي 2007**، بقوله "....**حيث أنه وطبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل لاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا التي كانت طبيعتها التي تكون الدولة او الولايات او احدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها .**

وكذا بناء على نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 تنص << فإن الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية بميزانية الدولة فإن الاختصاص يؤول للقضاء الإداري ..."[2].

وكذا نذكر **القرار القضائي الجزائري الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** بتاريخ 12 جوان 2012 والذي جاء فيه :" **حيث أنه وبمقتضيات المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي كان قابل للتطبيق وقت رفع الدعوى من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور(SAPTA) لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية ..... والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة . "**

حيث أن النزاع الحالي يتعلق بأشغال إنجاز جسر بغرض اجتناب سد بوقوس(ولاية الطارف) ،أي استثمار عمومي ممول بمساهمة نهائية لميزانية الدولة .

وأنه بالفعل فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية(SAPTA) أبرمت عقدا مع الوكالة الوطنية للسدود التي كانت مؤسسة عمومية وأصبحت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-101 المؤرخ في 23 /03/ 2005 مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لإنجاز مشروع استثمار عمومي ممول بمساهمة نهائية من الدولة.

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط06، **المرجع السابق** ، ص170وص171.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34786 فهرس رقم 437** المؤرخ في 09 ماي 2007، **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** قضية (المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري ببشار ،) **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم01 ، ص02.

وأن العقد المبرم بين الطرفين يخضع لقانون الصفقات العمومية والنزاعات الناجمة عنه من اختصاص الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري ." [1]

ويبدو واضحا من هذا **القرار القضائي الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** بتاريخ أن بتاريخ 12 جوان 2012 أن **محكمة التنازع الجزائرية** أشارت إلى **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المؤرخ في 24 جويلية 2002،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم** ،في حين بالرجوع إلى تاريخ إبرام الصفقة رقم2001/03،بين المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور سابطا (SAPTA)،مع الوكالة الوطنية للسدود لإنجاز جسر بغرض اجتناب سد بوقوس (ولاية الطارف)،يعود إلى تاريخ 07 فيفري 2001.

وبالتالي لا تطبق أحكام **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المؤرخ في 24 جويلية 2002 **المعدل والمتمم** في هذا النزاع الذي فصلت فيه **محكمة التنازع الجزائرية** في قرارها المؤرخ في 12 جوان 2002،وبالتالي كان حري بمحكمة التنازع الجزائرية أن لا تثير **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم** في هذا **القرار** المؤرخ في 12 جوان2002،تطبيقا للقاعدة التقليدية المتعلقة بعدم رجعية القوانين الواردة في **المادة 02 من القانون المدني الجزائري** و التي جاء فيها: **"لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي** ..."، **ولا تسري** أحكام هذه المادة على الوكالة الوطنية للسدود باعتبارها **مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-101 المؤرخ في 23 /03/ 2005** مكلفة بإنجاز مشروع استثمار عمومي ممول بمساهمة نهائية من الدولة .

وكم كان أفضل لو طبقت محكمة التنازع الجزائرية في هذا القرار القضائي المؤرخ في 12 جوان 2012 المعيار العضوي للصفقات العمومية الوارد في أحكام **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-434** المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 **المعدل والمتمم** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-198** المؤرخ في 26 يوليو 1994، والتي أكدت أن أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** لا تطبق إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات و البلديات والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري . لأن هذه المادة الأخيرة تسري على الوكالة الوطنية للسدود التي أبرمت الصفقة بتاريخ 07 فيفري 2001 باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طبقا **للمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 85-163 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود**[2] **وليست** باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا **للمادة02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-101 المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود**[3] .

و المستقر عليه تشريعا وفقها و قضاءا لا يمكن إضفاء الصفة الإدارية على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا كانت **متصلة ومرتبطة بمرفق عام** والذي يعد هذا الأخير فكرة قانونية شائكة وغامضة في القانون الإداري استند عليه مدرسة المرفق العام كأساس لتحديد نطاق القانون الإداري، وينصرف معنى ارتباط صفقة الأشغال العامة بمرفق عام إلى ارتباط الصفقة بالمفهومين العضوي والموضوعي للمرفق العام ، ويقصد بهذا المعيار أيضا أن الصفقة التي تبرمها

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 132** المؤرخ في 12 جوان 2012، **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (** قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور سابطا ضد الوكالة الوطنية للسدود) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، العدد 02، 2013 ، ص 456 ص462.

(2) **المادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم85-163** المؤرخ في 11 يونيو 1985 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود**، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد25، المؤرخة في 12 يونيو، 1985، ص849.

(3) **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-101** المؤرخ في 23 مارس 2005، **المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود** ، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 02، المؤرخة في 23 مارس 2005، ص04.

الإدارة مع الأفراد لا يمكن أن تكون عقدا إداريا إلا إذا ارتبطت بالمرفق العام سواء وجدت معه عناصر أخرى أم لا [1] .

وبهذا يمكن القول أن **فكرة المرفق العام** فكرة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها لأنها في بعض الأحيان تكون وحدها العامل الوحيد في تحديد طبيعة صفقة الأشغال العامة، وأن معيار ارتباط صفقة الأشغال العامة بمرفق عام له علاقة أساسية بالمعيار العضوي كون الإدارية طرفا في الصفقة وله أيضا علاقة بالمعيار الموضوعي كون موضوع صفقة الأشغال العامة قد ينصب على بناء مرفق عام أو تجديده أو صيانته أو إعادة تأهيله وله علاقة بمعيار الشرط غير المألوف كون الإدارة أيضا تستمد أساس سلطاتها في الإشراف والرقابة على صفقة الأشغال العامة وسائر العقود الإدارية من فكرة المرفق العام وهذا بهدف ضمان تلبية الحاجات العامة المتنوعة وحسن أداء الخدمة العامة وضمان تطبيق مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد .

ولا يمكن القول أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذها الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ليست لها علاقة ليست لها علاقة بالمرفق العام أو بخدمة أغراض المرفق العام ، لأن المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع حينما تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المتعاملين المتعاقدين الوطنين أو الأجانب تبرمها وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وتخضع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات إلى أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

غير أن **القانون الجزائري رقم 23-12 المطبق حاليا** لم يتضمن الأحكام المتعلقة بتفويضات المرفق العام ، خلافا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الذي جاء موسوم بعنوان ""**تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ."[2]، وتبعا لهذه التسمية وباعتبار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي نوع من أنواع عقود الصفقات العمومية فإننا نذهب بالقول أن المنظم الجزائري قد أكد بصريح العبارة التقاطع والالتقاء بين صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي وعقد تفويض المرفق العام وبمعنى أخر ارتباط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمرفق عام.

وأكد المنظم الجزائري في **مادته الأولى** أنه يتم تطبيق سياسة إعداد و إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول بها وأحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

كما أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمن هذا الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام في **مواده من 207 إلى 210** من **الباب الثاني** المرسوم بعنوان " **الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام** " منه [3] والأحكام المتعلقة بالتكوين في تفويضات المرفق العام في **المادتين 211 و212 من الباب الثالث** الموسوم بعنوان "**التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** " منه ، والأحكام المتعلقة بدور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية في تفويضات المرفق العام والإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي في تفويضات المرفق العام

---

[1] جوادي الياس، (**معايير تحديد مفهوم العقد الإداري وتميزه عن العقود الأخرى**)، **مقال المنشور** بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق، المركز الجامعي، تامنغاست ، الجزائر، العدد9، سبتمبر 2015، ص18.

[2] عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247** المؤرخ في 16سبتمبر 2015، القسم الأول، ط05 ، **المرجع السابق**، ص61 / مونية جليل ، **التدابير الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، **المرجع السابق**، ص 06 .

[3] محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص 188/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015**، القسم الأول، ط06، **المرجع السابق**، ص65.

في **المادتين 213 و214 من الباب الرابع** المرسوم بعنوان " **سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي**" منه ،وهو ما يؤكد أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يخص في أن واحد الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتفويضات المرفق العام [1] ويشتركان الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و تفويضات المرفق العام في تطبيق الأحكام المتعلقة بسياسة إعداد و إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الواردة في القوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول بها وأحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وهو ما يؤكد أيضا إمكانية اعتبار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعاملين المتعاقدين الوطنين أو الأجانب وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والمنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات إدارية في حالة إرتباطها بالمرفق العام أو تفويضات المرفق العام في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ليست كافية لتأكيد أهمية موضوع المرفق العام وعلاقة بالصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و حداثة موضوع تفويضات المرفق العام كطريقة من طرق تسيير و إدارة المرافق العامة نظرا لقلة عدد المواد المتعلقة بالأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام الواردة في هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 (أربعة مواد فقط)** مع الإحالة على التنظيم بهذا الشأن .[2].

ولعل الهدف ثبوت ارتباط صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي وغيرها من أنواع الصفقات العمومية بمرفق عام في **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** يعود أساسا حسب وجهة نظرنا إلى تأكيد أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي هي الأداة الوحيدة التي تستعملها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية في أرض الواقع لإنشاء أو بناء مرفق عام وبالنظر لهذه الزاوية وجب أن يتم تأكيد ارتباط صفقة الأشغال العامة بالمرفق العام.

ويبدو أيضا هدف تثبيت المنظم الجزائري ارتباط صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي بالمرفق العام في ظل **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** هو تأكيد أن كل من صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي وغيرها من أنواع الصفقات العمومية وعقد تفويض المرفق العام كلاهما تكون الإدارة طرفا فيهما ويخضعان في إبرامها لمبادئ عامة مشتركة تتمثل أساسا في مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي ومبدأ المساواة ومبدأ شفافية الإدارات [3] وأن كلاهما تهدف من ورائها الإدارة إلى تحقيق المنفعة العامة[4] وتلبية حاجات الأفراد التي هي دائما في حالة تطور وتنوع لذا وجب وبالنظر لهذه الأحكام المشتركة أن يتم تأكيد ارتباط صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي بالمرفق العام و إخضاعهما إلى نظام قانوني واحد يتمثل أساس في **المرسوم الرئاسي رقم 15-247.**

وتطبيقا لأحكام **المادتين 207 و 210 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199** المتضمن تفويض المرفق العام ،وطبقا **للمادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199** يهدف هذا المرسوم **التنفيذي الجزائري**

---

(1) النوي خرشي، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلة لمنظومة الصفقات العمومية**، ط 01 ، **المرجع السابق** ، ص 09 .

(2) محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 188.

(3) يجب التفرقة بين تعبير **المنفعة العامة والمرفق العام** فالأول يمثل نشاط الإدارة العامة والثاني يمثل الإدارة وهياكلها بما فيها النشاط .

(4) عمار بوضياف، شرح **تنظيم الصفقات العمومية** ، القسم الأول، ط05 **المرجع السابق**، ص64

رقم 18-199 إلى تحديد شروط وكيفيات تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية ، وهو ما يؤكد أن أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199** تسرى على تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية الجزائرية فقط ولا تسرى على تفويض المرفق العام للإدارة المركزية العامة الجزائرية .

ومما لاشك فيه أن العقود الإدارية أو عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري شأنها شأن بقية عقود القانون الجزائري الخاص ، وأنها تتشابها مع هذه العقود الأخيرة من حيث أركان قيامها ، إلا أن **معيار الشروط الإستثنائية** في العقود الإدارية أو عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري تتميز بسمات وخصائص لا مثيل لها في مبادئ القانون الجزائري الخاص كاتصالها دوما بنشاط المرفق العام وتضمنها لشروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الجزائري الخاص ، ذلك أن الهدف من إبرام الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع العقود الإدارية أو عقود الصفقات العمومية أثناء ممارستها لنشاطها الإداري ، لا يكون بقصد تحقيق ربح مالي كما هو في عقود القانون الجزائري الخاص ، بقدر ما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام لسد حاجات الجمهور.

ومن ثم ليست التزامات أطرافها على قدم المساواة ، كما أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تتضاءل في مرحلة تنفيذ العقود الإدارية أو عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري[1] نظر لما تملكه الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع من الامتيازات والسلطات التي تدل على استخدامها بصفتها شخص من أشخاص القانون الجزائري العام لوسيلة القانون الجزائري العام في تنفيذ العقد الإداري أو تنفيذ الصفقة [2] والتي أقرت بالأساس لتمكينها من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إبرامها العقد الإداري أو عقد الصفقة وتحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام لسد حاجات الجمهور[3] .

وهو ما يؤكد أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في العقود الإدارية أو عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتمتع بسلطات واسعة تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي وبمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،وذلك رغبة في تحقيقها للمصلحة العامة من خلال الحفاظ على سير المرافق العامة ،وفي سبيل تحقيق تلك الغاية يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي ، وإن كان ذلك لا يسوغ للمصلحة المتعاقدة الجزائرية التضحية بتلك المصلحة الفردية للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي كلية. [4]

و تتمثل هذه السلطات والامتيازات التي تمارسها الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ العقد الإداري أو تنفيذ عقد الصفقة والتي لا مثيل لها في

---

(1) سعيد عبد الرزاق باخيره ، سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2007-2008 ، ص 10وص11 .

(2) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015** ، القسم الأول ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 146/ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ، ص 45/ زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 264.

(3) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015** ، القسم الأول ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 166 / عزالدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 20 / فضيلة عقلي ، **المقال السابق** ، ص 42/ مقداد زينة ، **سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها بين مبدأ الفاعلية ومبدأ الضمان ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون عام ، جامعة د. الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، قسم الحقوق ، 2018-2019 ، ص 01.

(4) ربيحة ، سبكي ، **سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون ، فرع : قانون الإجراءات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013 ص 10.

القانوني لعقود القانون الجزائري الخاص في **أربعة سلطات السلطة الأولى** هي سلطة الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في الرقابة والتوجيه على تنفيذ العقد الإداري أو تنفيذ عقد الصفقة ، **والسلطة الثانية** هي سلطة الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في تعديل شروط العقد الإداري أو شروط عقد الصفقة ، **والسلطة الثالثة** هي سلطة الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في توقيع الجزاءات بإرادتها المنفردة. **والسلطة الرابعة** هي سلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في إنهاء أو فسخ العقد الإداري أو عقد الصفقة .[1]

وتعد سلطة الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في الرقابة والتوجيه على تنفيذ العقد الإداري أو تنفيذ عقد الصفقة من أولى السلطات التي تتمتع بها جهة الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع وإحدى أهم الأثار التي تترتب على تنفيذ العقد الإداري أو تنفيذ عقد الصفقة ،والتي تجسد المبدأ السائد في نظرية العقود الإدارية أو نظرية عقود الصفقات العمومية الذي مفاده بأنه لا يمكن أن تلتزم الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بموجب العقود الإدارية أو عقود الصفقات العمومية التي تبرمها في سبيل إدارة وتسيير مرافقها العامة بنفس الطريقة التي يلتزم بها طرفا العقد في العقود المدنية .[2]

وتمارس الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع سلطة تعديل شروط العقد الإداري أو شروط عقد الصفقة بإرادتها المنفردة دون حاجة لرضا الطرف المتعاقد معها ودون أن يكون له الحق في الإعتراض على قرارها في هذا الشأن ما دام قد اتخذ في إطار المشروعية[3] خلافا لأطراف العقد المدني الذين لا يتمتع أيا منهم بسلطة انفرادية اتجاه الأخر يمكنه من تعديل أحكام العقد بإرادة واحدة وإلزام الطرف الأخر بهذا التعديل.[4]

وتمارس الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع سلطة توقيع الجزاءات بإرادتها المنفردة على المتعاقد مع الوطني أو الأجنبي في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية في تنفيذ العقد الإداري أو تنفيذ عقد الصفقة وذلك بإصدار قرارات إدارية دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء الجزائري لاستصدار حكم قضائيا بل دون حاجة للنص عليها قانونا ، لضمان حسن سير المرفق العام[5] ،وهذه الجزاءات التي توقعها الإدارة العامة الجزائرية على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أو توقعها في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية في تنفيذ العقد الإداري أو توقعها المصلحة

---

(1) عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 20 /جلول بن سديرة، **الجزاءات في تنفيذ العقود الإدارية** ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام المعمق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2014-2015 ، ص 04 / محمد صغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 266/عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط05 ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر، 2017 ، ص 07.

(2) ربيحة ، سبكي ، **المذكرة السابقة** ، ص 18 وص 19 /عبد الحليم مجدوب ، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص :قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2018 - 2019 ، ص 13وص 14.

(3) محمد حاجي ، **سلطة الإدارة في تعديل الصفقة العمومية في التشريع الجزائري** ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** فرع قانون عقاري ، جامعة تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2010-2011، ص 08 / كمال العطراوي **دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص : إدارة ومالية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018 ، ص 21/ مونية جليل التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، ص 21.

(4) ابتسام حاجي ، المذكرة السابقة ، ص 21/عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الثاني ، ط06 ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر، 2019 ، ص23/كمال العطراوي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 21 .

(5) سعيد عبد الرزاق باخيره ، **الأطروحة السابقة**، ص 10 / نوال ملوك ، **سلطة توقيع الجزاءات في العقد الإداري** ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في إطار مدرسة دكتوراه ، الشعبية : القانون الإداري ، جامعة باجي مختار، عنابة ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2010-2011، ص 19/ عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 21/جلول بن سديرة، **المذكرة السابقة**، ص 37 /هبة إسماعيل ، **المذكرة السابقة**، ص 49 /مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، ص 21/نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 116/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة**، ص 146/مقداد زينة، **الأطروحة السابقة**، ص 57/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط06 ، **المرجع السابق** ، ص 34 وص35/ عباد صوفية ، **الأطروحة السابقة**، ص 44.

المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أو توقعها في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية في تنفيذ الصفقة تتعدد وتتنوع إذا لا تقف عند نوع واحد فحسب ،فمنها ما هو ذو طابع مالي (سلطة فرض الغرامة التأخيرية ، سلطة مصادرة الضمان ، سلطة تحصيل التعويض) ومنها ما يأخذ وصف الجزاء الضاغط كسلطة سحب العمل من المتعامل المتعاقد ، ومنها ما يأخذ وصف الجزاء الفاسخ الذي يتمثل في الفسخ الجزائي للعقد الإداري أو الفسخ الجزائي للصفقة[1] .

ولا شك أن هذه الامتيازات والسلطات التي تمارسها الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ العقد الإداري أو تنفيذ عقد الصفقة والتي لا مثيل لها في القانوني لعقود القانون الجزائري الخاص تجعل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في مركز غير متكافئ وغير متساوي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع وفي مقابل ذلك وخوفا من إضرار المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بمراكز المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ومن تعسفها في مواجهته ، فإن التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية قرر لهم حقوق غير مألوفة في روابط القانون الجزائري الخاص ،وهي تمثل في واقعها قيودا والتزامات تعاقدية تقع على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ الصفقة[2] .

وإن تكييف عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع لأحكام التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بكونه عقد إداريا لا يتم إلا بعد إستخدام عدد من المعايير كمعيار العضوي و معيار المرفق العام و معيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص ، ولا يمكن القول أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لا تتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة لأن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تخضع لدفاتر الشروط الخاصة بها التي توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة ، وهذه الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة هي في حد ذاتها شروط غير مألوفة في القانون الجزائري الخاص[3] .

لهذا نقول أنه **من غير المعقول أن لا تتضمن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية شروط غير مألوفة في القانون الجزائري الخاص** وهي تخضع في حد ذاتها لدفاتر الشروط الخاصة بها المتضمنة الشروط غير الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة ،ولاعتبار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من بين عقود الصفقات العمومية و اعتبار المنازعات الناشئة عن تنفيذها منازعات إدارية يؤول فيها الاختصاص القضائي إلى القضاء الإداري الجزائري يجب أن يتوفر فيها المعيار العضوي و معيار المرفق العام ومعيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص الجزائري.[4]

و من منطلق عدم وجود تعريفا تشريعيا أو قضائيا أو فقهيا جزائريا لمعيار الشروط الإستثنائية الواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبناء على ما سبق ذكره

---

(1) سعيد عبد الرزاق باخيره، **الأطروحة السابقة** ، ص 194 /ربيحة سبكي ، **المذكرة السابقة**، ص 88 /نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ، ص 33/جلول بن سديرة، **المذكرة السابقة**، ص 60 وص 61 /هبة إسماعيل ، **المذكرة السابقة**، ص 49/ عباد صوفية، **الأطروحة السابقة**، ص 05 /مقداد زينة، **الأطروحة السابقة**، ص 175وص 176 .

(2) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 185.

(3) حمامة قدوج ، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، **المرجع السابق** ، 59 / ابتسام حاجي ، **المذكرة السابقة**، ص 24

(4) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 146 / محمد الصغير بعلي ، القرارات و العقود الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص201 ، و ص 203 / كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص 155 .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا إعطاء **تعريفنا الخاص** لمعيار الشروط الإستثنائية الواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كالآتي :" **المعيار المعبر عن الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بوصفها شخص من أشخاص القانون العام الجزائري وسلطة عامة ضمن بنود عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو بنود دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة تطبيقا للأحكام المتعلقة بالشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص الوارد في التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،قصد تحقيق أهدافها المرجوة من وراء إبرامها الصفقة وتحقيقها المصلحة العامة وضمانها لسير المرافق العامة بانتظام لسد حاجات الجمهور ،والتي بموجبها تمارس سلطة الرقابة والتوجيه على تنفيذ الصفقة تطبيقا لمبدأ عدم التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بموجب عقود الصفقات العمومية التي تبرمها في سبيل إدارة وتسيير مرافقها العامة بنفس الطريقة التي يلتزم بها طرفا العقد في عقود القانون المدني الجزائري ،أو تمارس بموجبها سلطة تعديل شروط الصفقة أو تعديل التزامات المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي دون الحاجة إلى رضا المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ودون أن يكون له الحق في الإعتراض على قرارها في هذا الشأن ما دام قد اتخذ في إطار المشروعية ، أو تمارس بموجبها سلطة توقيع الجزاءات المالية أو الضاغطة أو الفاسخة على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية في تنفيذ الصفقة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء الجزائري لاستصدار حكم قضائيا."**

ويجد معيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص والواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الملغى في **المادة 12 من هذا القرار الجزائري** المؤرخ في 21نوفمبر 1964 **الملغى** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة بواسطة الأوامر المصلحية[1] **و المادة 16 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21نوفمبر 1964 **الملغى** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لسلطة الرقابة على إختياره المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي و **المادة 21 من نفس القرار** الجزائري المؤرخ في 21نوفمبر 1964 **الملغى** المؤكدة لممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع على المواد والأدوات المستعملة من طرف المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة[2] **والمواد من 30 إلى 33 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21نوفمبر 1964 الملغى التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لسلطة تعديل الصفقة أو شروط الصفقة عن طريق الزيادة في جملة الأشغال أو النقصان في جملة الأشغال أو التغيير في أهمية مختلف الأشغال أو تعديل أو مراجعة أسعار الصفقة، أو تعديل مدة تنفيذ الصفقة [3] و **المادة 35 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21نوفمبر 1964 **الملغى** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بممارسة المصلحة المتعاقدة

(1) على بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 43

(2) سعاد قريشي أنيسة ، **المذكرة السابقة** ، ص 120 وص 121

(3) محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ، ص 24 ص 27

الجزائرية صاحبة المشروع سلطة سحب العمل من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي[1] **والمادة 36 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21نوفمبر 1964 **الملغى** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لسلطة فرض الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي **والمادة 43 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21نوفمبر 1964 **الملغى** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لسلطة فسخ الصفقة.

ويستمد معيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص والواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري من **المادة 06 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و المادة 17 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،وهذه المواد هي التي تلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني بإدراج **الشروط الإستثنائية غير المألوفة** في القانون الجزائري الخاص التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة.

وكذا أكد المشرع والمنظم الجزائري الأساس القانوني الجزائري لمعيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص والواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **في المادة 09 من 09 من الأمر الجزائري رقم** 67-**90 المعدل والمتمم والملغى والمادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وهذه المواد هي التي تلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بإدراج شروط فسخ الصفقة كبيان من بيانات الصفقة و إدراج نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كبيان من بيانات الصفقة **، خلافا للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي لم تتضمن شروط فسخ الصفقة كبيان من بيانات الصفقة و إدراج نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كبيان من بيانات الصفقة [2].

ويستمد أيضا معيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص والواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري من **المواد من 26 إلى 31 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** [3] **و المواد من 57 إلى 65 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[4] **و المواد من 53 إلى 61 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[5] **و المواد من 52 إلى 60 من المرسوم الرئاسي**

---

(1) على بن شعبان ، **الأطروحة السابقة**، ص 109/ سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ، ص 254

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967 ، ص720.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص747،وص748.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2217،وص2218.

الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[1] **والمواد من 64 إلى 72 مكرر من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** [2]**والمواد من 97 إلى 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **، و المواد من 73 إلى 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] وهذه المواد هي تتضمن الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لسلطة مراجعة وتحيين أسعار الصفقة في إطار ممارستها لسلطة تعديل الصفقة في مرحلة تنفيذها.

وأكد أيضا المشرع والمنظم الجزائري الأساس القانوني الجزائري لمعيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص و الواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 17 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **تلزم الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات العمومية ،بأن تضع عند إبرام صفقة ما قائمة سيحدد نموذجها بقرار من الوزير المكلف بالمالية ووزير التجارة ،ويجب أن تتضمن هذه القائمة ما يلي :"..4) مبلغ الصفقة أو الملحق ،...."**[5] **والمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[6] **و المواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[7] **و المواد من 89 إلى 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [8]**والمواد من 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** [9] **والمواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10] **، و المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [11] ،وهذه المواد تتضمن الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع للملحق كآلية لتعديل الصفقة أو شروط الصفقة في إطار ممارستها لسلطة تعديل الصفقة أو شروط الصفقة في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة والملغاة **والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، وتؤكد اعتراف المشرع والمنظم الجزائري للإدارة أو للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بسلطة تعديل العقد الإداري أو عقود الصفقات في إطار ما يعرف بالملحق[12] في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة والملغاة **والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12.**

وكذا يجد معيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص الواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري في **المادة 11 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [13] **و المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص 10،وص11.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص.17، وص18.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص.27،ص29.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967 ، ص719.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص751.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2221.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص 14،وص15.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص33،وص34.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(12) سهام شقطمي ، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، الفرع :القانون العام ، الشعبة : القانون الإداري ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق، 2010-2011 ، ص 02.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص741.

434-91 المعدل والمتمم والملغى[1] **و المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[2]**والمادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى**[3] **والمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[4] ، **و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 12-23** [5] وهذه المواد تتضمن الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بسلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في توقيع الجزاءات المالية على المتعاقد مع الوطني أو الأجنبي في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية في تنفيذ الصفقة .

ويستمد أيضا معيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص الواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري من **المادتين 102 و 103 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[6] **و المادتين 97 و 98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[7] **و المادتين 99 و 100 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [8] **و المادتين 112 و 113 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى**[9] **والمواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10] ، **المواد من 90 إلى 93 من القانون الجزائري رقم 12-23** [11] وهذه المواد تتضمن الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بسلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في فسخ الصفقة بإرادتها المنفردة في إطار ممارستها لسلطة توقيع الجزاءات الفاسخة .

وأيضا أكد المنظم الجزائري الأساس القانوني الجزائري لمعيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص الواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المواد من 105 إلى 107 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[12] **و المواد من 102 إلى 104 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [13]**و المواد من 103 إلى 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[14] **والمواد من 116 إلى 118 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى**[15] **والمادتين 156 و 157 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [16] ، **المادتين 94 و 95 من القانون الجزائري رقم 12-23** [17] ، وهذه المواد تتضمن الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بخضوع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة الجزائرية للرقابة التي تمارس في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية ورقابة الوصاية قبل

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2212.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص 05.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 36.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص752.
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2222.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص16،وص17.
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.
(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص.37.
(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15،وص16.
(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص752،وص753.
(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2223.
(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص 14،وص15.
(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص25،وص26.
(16) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص38،وص39.
(17) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص16.

دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده وفقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بمختلف أنواع الرقابة الواردة في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري كيفما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها[1] .وهي ذات المواد التي تشكل أساسا تنظيميا لسلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في الرقابة على الصفقة أو الرقابة على تنفيذها في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية .

وباستقرائنا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لا حظنا كذلك أن معيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص الواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يجد أساسه القانوني الجزائري في **المواد من 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لسلطة مراجعة وتحيين أسعار الصفقة في إطار ممارستها لسلطة تعديل الصفقة في مرحلة تنفيذها. **والمواد من 27 إلى 11.27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة بواسطة الأوامر المصلحية ، **والمواد من33 إلى 36 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-218** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لسلطة تعديل قوام الأشغال وحدوده ونتائجه في إطار ممارستها لسلطة تعديل الصفقة أو شروط الصفقة ،**والمواد من 37 إلى 3.38 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لسلطة تعديل وتأخير أجل تنفيذ الصفقة ومدة الصفقة في إطار ممارستها لسلطة تعديل الصفقة أو شروط الصفقة ، **والمواد من 39 إلى 6.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بقيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بعمليات إثبات الخدمات و المعاينات الحضورية للخدمات المنفذة في إطار ممارستها لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة[2] .

وأيضا باستقرائنا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،لا حظنا أن معيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص الواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يجد أساسه القانوني الجزائري **والمواد من 1.54 إلى 1.2.58 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمواد ومنتجات ومكونات البناء التي تراقبها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في إطار ممارستها لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة ، **والمادة 65 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتعلقة بممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة عن طريق التجارب ومراقبة المنشأت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال إلى المراقب التقني المذكور في **المادة3.6 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،المكلف بالرقابة التقنية للبناء أو المكلف بالرقابة التقنية الخاصة أو المكلف بالرقابة التقنية لهياكل الموارد المائية والرقابة التقنية لمنشأت قطاع الأشغال العمومية، **والمواد من 66 إلى 3.66 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بسلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في الرقابة على

---

(1) ربيحة سبكي ، **المذكرة السابقة** ، ص 22 /عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 21 / نوال نوبوة ، الأطروحة السابقة، ص .09. وص 10/ عياد بوخالفة ، **المذكرة السابقة**، ص 52 / يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة**، ص 56 / عبد الحليم مجدوب، **الأطروحة السابقة**، ص 15 و ص16.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص13،ص25.

مطابقة البنايات والعيوب والاختلالات المسجلة في البناء في إطار ممارستها لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة ،**والمواد من 113 إلى 1.3.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي تتضمن سلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في وقف الأشغال وتأجيلها وتوقيفها التام، **والمواد من 119 إلى 1.5.20 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بالإجراءات الردعية (إجراء إبرام صفقة جديدة لإنجاز ما تبقى إنجازه ، إجراء اقتطاع مبلغ من المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد المتقاعس لإصلاح الضرر الذي لحق بالمصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد و الأعباء الإضافية المترتبة عن الصفقة أو الصفقة الجديدة ،أو في حالة عدم وجودها ،إستخدام كفالة حسن التنفيذ، عند الإقتضاء ،دون الإخلال بالحقوق التي يمكن ممارستها ضده في وجود قصور، لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الإجراءات التنظيمية المتعلقة بإقصاء المتعامل المتعاقد لمدة محددة أو نهائيا من المشاركة في الصفقات المعمول بها التي تتبعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع حيال المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المتقاعس أو المقصر في تنفيذ الصفقة في إطار ممارستها لسلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة ، **والمواد من 121 إلى 14.121 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بسلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في توقيع الجزاءات المالية على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية في تنفيذ الصفقة، **والمواد من 122 إلى 3.127 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي تتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بإجراءات فسخ الصفقة التي تتبعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في إطار ممارستها لسلطة فسخ الصفقة بإرادتها المنفردة [1].

ومن بين التطبيقات القضائية الجزائرية لمعيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص الواجب توافره في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية نذكر **القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 16جانفي 2008 والذي جاء فيه : **" ....حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف أن المستأنف عليه كان قد أبرم صفقة مع المستأنفة قصد إنجاز عبارة تقنية بالرغاية بمبلغ قيمته 45.241.867.26 دج مدة الإنجاز حددت بعشرين شهرا .**

حيث أن المستأنفة بلغت بأمر بدأ الأشغال في 1995/08/28

حيث أنه بتاريخ 1997/02/04 تم تبليغ المستأنفة بتوقيف الأشغال عن طريق رسالة مضمنة الوصل. حيث أنه في 1997/03/08 تم فسخ الصفقة من جانب واحد طبقا لما نصت عليه المادة 02/97 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.....حيث أن قرار الفسخ جاء مبرر بما فيه الكافية بعدها أخلت المستأنفة بإلتزاماتها التعاقدية وفق ينود العقد . ..." [2] .

ومن خلال هذا **القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 16جانفي 2008 ويتضح لنا أن مجلس الدولة الجزائري طبق **الفقرة 02 من المادة 97 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم** التي تعترف للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بسلطة فسخ الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص30،ص62.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341 فهرس رقم 09** المؤرخ في 16 جانفي 2008، **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** قضية (مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) **غير المنشور** ، أنظر : الملحق رقم 02 ،ص02.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للمرسوم **التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** تطبيقا كاملا ولم يحد عنها ،فالمنظم الجزائري في **الفقرة 02 من المادة 97 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** اعتراف للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بسلطة فسخ الصفقة بإرادتها المنفردة في حالة عدم تدارك المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي لتقصيره في تنفيذ الصفقة في الأجل الذي حددته في الإنذار ليفي بالتزاماته التعاقدية، وما كان على مجلس الدولة الجزائري إلا أن يعترف بهذه السلطة التي تعد أحد صور تطبيقات معيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص في صفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** ، وبالتالي فإننا نثني على ما ذهب إليه **مجلس الدولة الجزائري في القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 16جانفي 2008.

وكذا نذكر **القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 13 ديسمبر 2012 والذي جاء فيه :" ...**حيث أنه بالرجوع إلى المادة 99 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم نجده أنها تنص صراحة في الفقرة الثالثة على أنه «لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها ..."[1] والقرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة** الجزائري بتاريخ 06 فيفري 2014 والذي جاء فيه :" ...**بعد الإطلاع على المادة 99من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل والمتمم والمقضي بتنظيم الصفقات العمومية.**

..حيث من الثابت قانونا والمستقر قضاء أنه «لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان ، والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها . "حيث أن عقد الصفقة هو من العقود رضائية ،التي يمكن فسخها رضائيا أو من جانب واحد متى رغب أحد الأطراف في ذلك ،وعليه لا يمكن إجبار أحد طرفي العقد الرضائي على البقاء خاضعا له رغم إرادته "[2].

ومن خلال **القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 13 ديسمبر 2012 **و القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 06 فيفري 2014 **السالفين الذكر** يتضح لنا أن مجلس الدولة الجزائري طبق **المادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم** التي تعترف للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بسلطة فسخ الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** تطبيقا كاملا، ولم يحد عنها ،فالمنظم الجزائري في **المادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بسلطة فسخ الصفقة بإرادتها المنفردة ولم يجيز للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتضمن فسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي، وما كان على مجلس الدولة الجزائري إلا أن يعترف بهذه السلطة التي تعد أحد صور تطبيقات معيار الشروط الإستثنائية غير المألوفة في القانون الجزائري الخاص في صفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات

---

(1) **القرار القضائي الجزائري رقم 072357** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عنابة ضد مؤسسة أشغال البناء جميع هياكل الدولة) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 2014، 12 ، ص 115.

(2) **القرار القضائي الجزائري رقم 080407** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة البناء كل هياكل الدولة ممثلة من طرف م.ع. ضد ولاية سيدي بلعباس) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13، 2015 ، ص 88 وص89.

البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ،وبالتالي فإننا نثني على ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في **القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 13 ديسمبر 2012 و **القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 06 فيفري 2014 **السالفين الذكر**.

3-المعايير التشريعية و التنظيمية الخاصة لاعتبار المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إدارية في التشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري

يتعلق الأمر عند إثارة مسألة **المعايير التشريعية و التنظيمية الخاصة لاعتبار المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إدارية** في التشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري بالمعايير التشريعية و التنظيمية الجزائرية المميزة لعقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن العقود الإدارية وغير المتوفرة في العقود الإدارية و التي لا تلغى المعايير التشريعية العامة لعقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتوفرة في العقود الإدارية والمميزة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في التشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ، وإنما تكملها لتحديد عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ، و بمجرد توفرها هي الأخرى في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عقود الصفقات العمومية الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أو العقود الإدارية و تعتبر المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إدارية يؤول فيها الاختصاص القضائي إلى القضاء الإداري الجزائري .

وتتمثل المعايير التشريعية و التنظيمية الخاصة لاعتبار المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إدارية في التشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري في : و المعيار المالي الخاص بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية، و معيار التأهيل الإلزامي للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الخاص بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع و التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية السابق شرحهم و المعيار الشكلي لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المعيار الموضوعي الخاص بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع و التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية.

و القاعدة العامة أن الإدارة العامة الجزائرية في العقود الإدارية غير ملزم بشكلية الكتابة لإبرام هذه العقود إلا إذا ألزم القانون الجزائري الإدارة العامة الجزائرية بشكل كتابي معين تبرم وفقه العقد الإداري [1]، و إذا اشترط القانون الجزائري أن يكون العقد الإداري مكتوب هو شرط متعلق بصحة العقد الإداري ووجوده و إبرامه ،وليس خاصا بطبيعته ، يجب استيفائه وإلا يعد العقد الإداري باطلا ، و إذا كانت العقود غير المكتوبة هي أصلا من عقود القانون الجزائري الخاص، إلا أن العقد الإداري قد يكون هو الأخر غير مكتوب ،وفي هذه الحالة تكون الشروط الإستثنائية غير المألوفة مضمنة في قواعد تنظيمية أو تشريعية قائمة من الأصل ،ويخضع مباشرة لنصوصها العقد عند نشأته وبعد إبرامه ،وتسري هذه القواعد ،وهي التي تسبغ عليه أساسا ،ومع توافر باقي الأركان ،صفة العقد الإداري اعتبارا بأن الشروط الإستثنائية لا يجب أن تكون شروطا رضائية يتفق عليها الطرفان

(1) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ، ص 20/نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 43 وص.44

المتعاقدين وقت إبرام العقد ،بل يفرضها القانون سلفا ويستلزم وجودها النظام القانوني للإدارة المرفق العام ،وكيفية المساهمة فيه أو الإشتراك في إدارته وتسييره [1].

ويعتبر المعيار الشكلي لصفقات الأشغال العامة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية معيار من معايير تعريف صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،ويعرف بكونه المظهر الخارجي للصفقة أو الشكلية القانونية الإلزامية أو الجوهرية التي اشترطها التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية[2]، و ينصرف مدلوله إلى شرط كتابة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو ضرورة إفراغ الصفقة في صورة عقد مكتوب[3] ، وأن تكشف المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع عن رغبتها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المكتوب عن استخدام وسيلة القانون الجزائري العام عند تعاقدها أو ما يعرف بتضمين عقد الصفقة شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الجزائري الخاص[4] .

والكتابة في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي شرط إلزامي لصحة عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ووجودها وإبرامها [5] في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،و يترتب على تخلفها في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بطلانها على أساس أن شرط كتابة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يتعلق بالنظام العام [6] ،خلافا للعقود المدنية التي تخضع لأحكام **المادة 60 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن القانون المدني الجزائري ،ويكون فيها التعبير عن الإرادة في إبرامها باللفظ بالكتابة ،أو بالإشارة المتداولة عرفا [7]، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع شك في دلالته على مقصود صاحبه ويجوز فيها أيضا التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.

ويجد شرط كتابة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري الصريح والضمني في **الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** في **المادة الأولى من هذا الأمر الجزائري رقم 67-90** والتي جاء فيها :" **إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة.. تبرمها ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"** [8]و **المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتعلقة بالبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها عقود الصفقات العمومية ،**والمادة 04 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-90** المتعلقة بالسلطة الإدارية الجزائرية المخولة بالتوقيع على عقد الصفقة العمومية ،**والمادة 06 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-90** المتعلقة

---

(1) ياقوتة عليوات **الأطروحة السابقة** ، ص 83وص84 /عائشة خلدون ، **الأطروحة السابقة** ، ص 179.

(2) سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص 240.

(3) شايبي نوال ، المذكرة السابقة ، ص 20 / ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص 08 و ص 09 / زين العابدين بخوش ، الأطروحة السابقة ، ص 269/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 141/ خديجة سرير الحرتسي، الأطروحة السابقة، ص 21 / مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة**، ص 32.

(4) كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**، ص 152.

(5) نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ، ص 20/عزالدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، 23/ سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة** ، ص 241.

(6) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، 269 / نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة** ، ص 44/ سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة**، ص240 / زبير بن النوي ، الأطروحة السابقة. ، ص 35.

(7) فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص 41.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967 ، ص718.

بدفاتر الشروط التي تعد مكونا من مكونات الصفقة وجزء لا يتجزأ منها لكونها تتضمن بنود أو شروط إبرام الصفقة وتنفيذها .

وكذا يستمد شرط كتابة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري الصريح والضمني في **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** من **المادة 04 من هذا المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها : **"صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ،ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم،..."** [1] و **المادة 06 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82-145** المتعلقة بالسلطة الإدارية الجزائرية المخولة بالتوقيع على عقد الصفقة العمومية، **والمادة 55 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82-146** المتعلقة بالبيانات الإلزامية الرئيسية والتكميلية التي يجب أن تتضمنها عقود الصفقات العمومية .

ويجد شرط كتابة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري الصريح والضمني في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** من **المادة 03 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-334 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ،ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم ،..."**[2] **والمادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-334 المعدل والمتمم والملغى** المتعلقة بالسلطة الإدارية الجزائرية المخولة بالتوقيع على عقد الصفقة العمومية ،و **المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-334 المعدل والمتمم والملغى** المتعلقة بدفاتر الشروط التي تعد مكونا من مكونات الصفقة وجزء لا يتجزأ منها لكونها تتضمن بنود أو شروط إبرام الصفقة وتنفيذها ،**والمادة 51 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتعلقة بالبيانات الإلزامية الرئيسية والتكميلية التي يجب أن تتضمنها عقود الصفقات العمومية.

وكذا يستمد شرط كتابة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري الصريح والضمني في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم** من **المادة 02 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،..."** [3] **والمادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتعلقة بالسلطة الإدارية الجزائرية المخولة بالتوقيع على عقد الصفقة العمومية، **والمادة 09 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتعلقة بدفاتر الشروط التي تعد مكونا من مكونات الصفقة وجزء لا يتجزأ منها لكونها تتضمن بنود أو شروط إبرام الصفقة وتنفيذها ، **والمادة 50 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتعلقة بالبيانات الإلزامية الرئيسية والتكميلية التي يجب أن تتضمنها عقود الصفقات العمومية.

ويجد شرط كتابة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري الصريح والضمني في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم** من **المادة 04** من هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص741.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2212.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص04.

وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،.." [1] **و المادة 08 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتعلقة بالسلطة الإدارية الجزائرية المخولة بالتوقيع على عقد الصفقة العمومية ،**والمادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتعلقة بدفاتر الشروط التي تعد مكونا من مكونات الصفقة وجزء لا يتجزأ منها لكونها تتضمن بنود أو شروط إبرام الصفقة وتنفيذها ، **والمادة 62 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتعلقة بالبيانات الإلزامية الرئيسية والتكميلية التي يجب أن تتضمنها عقود الصفقات العمومية، **والمادتين 173 و 174 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتعلقة بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية اللتان يعتبران أساسا تنظيميا للكتابة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية في **المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** .

و يستمد شرط كتابة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري الصريح والضمني في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من **المادة02 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :**" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،... وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .."** [2] **والمادة 04 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**المتعلقة بالسلطة الإدارية الجزائرية المخولة بالتوقيع على عقد الصفقة العمومية، **والمادة 26 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتعلقة بدفاتر الشروط التي تعد مكونا من مكونات الصفقة وجزء لا يتجزأ منها لكونها تتضمن بنود أو شروط إبرام الصفقة وتنفيذها ، **والمادة 95 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتعلقة بالبيانات الإلزامية الرئيسية والتكميلية التي يجب أن تتضمنها عقود الصفقات العمومية، **والمواد من 203 إلى 206 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتعلقة بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية التي تعتبر أساسا تنظيميا للكتابة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وحاليا يستمد شرط كتابة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري الصريح والضمني في **القانون الجزائري رقم 23-12** من **المادة 02 من هذا القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها :**" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة ..... وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما .."** [3] **و المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتعلقة بالسلطة الإدارية الجزائرية المخولة بالتوقيع على عقد الصفقة العمومية، **والمادة 17 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتعلقة بدفاتر الشروط التي تعد مكونا من مكونات الصفقة وجزء لا يتجزأ منها لكونها تتضمن بنود أو شروط إبرام الصفقة وتنفيذها.

والمادة 46 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي تضمنت اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفق الشوط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام بما في ذلك إجراء الإستشارة المنصوص عليه في **المادة 18 من القانون الجزائري رقم 23-12 ، والمواد من 105 إلى 107 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتعلقة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص08.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص05.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05.

بالرقمنة في مجال الصفقات العمومية أو البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية التي تعتبر أساسا تنظيميا للكتابة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية في **القانون الجزائري رقم 23-12**.

و هنا ينبغي التصريح أن الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري الصادر عن وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [1]الساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [2]الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

و الإتصالات الإلكترونية في مفهوم **المادة 10 المطة الأولى من هذا القانون الجزائري رقم 18-04** ، يقصد بها كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها ، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية، ومن ثم فإن الاتصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية هي إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية ، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية التي تستعملها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية .

ويبدو واضحا من عبارة " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة** " الواردة في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** و عبارة " **صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود**" الواردة في **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** وعبارة "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود**" الواردة في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-334 المعدل والمتمم والملغى** و عبارة" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به**" الواردة في كل من **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وعبارة "**الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة " و عبارة " وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما** " الواردتين في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم**

---

(1) القرار الجزائري، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 21، المؤرخة في 09 أبريل 2014، ص27، ص31 .

(2) القانون الجزائري رقم **18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

12-23 ،أن المشرع أو المنظم الجزائري استقر في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة والملغاة و في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 12-23** على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة [1] **أي عقود شكلية** تحرر كتابة استنادا إلى دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة التي تضعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية صاحبة المشروع مسبقا تماشيا مع مقتضيات أعمالها الإدارية التعاقدية[2] ،وبالتالي فإن عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية صاحبة المشروع يسودها **مبدأ الشكلية** في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

ولعل سر تأكيد المشرع أو المنظم الجزائري لشرط كتابة عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مختلف أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة والملغاة وفي **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 12-23 يعود إلى خمسة أسباب ،السبب الأول**: هو أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين أدوات تنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية وأداة لتنفيذ البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة[3] ، **والسبب الثاني** :هو أن عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تندرج ضمن أصناف العقود الملزمة لجانبين ومن بين العقود الزمنية التي تتحمل أعباءها الخزينة العمومية الجزائرية و تستلزم فيها عملية المحاسبة والرقابة المالية الكتابة لذا وجب كتابتها للوقوف عند المركز التعاقدي لكل طرف في الصفقة ومعرفة ما عليه وما صرف من قبل الخزينة العمومية الجزائرية[4] بعنوان صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها الإدارة العامة المحلية أو الإدارة العامة المركزية الجزائرية التقريرية، أو الهيئات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الاستشارية الأصيل الجزائرية، أو الهيئات العمومية الوطنية ذات الاختصاص التشريعي الأصيل، أو الهيئات العمومية الجزائرية الوطنية ذات الاختصاص القضائي الأصيل الجزائرية، أو المحكمة الدستورية الجزائرية أو مجلس المحاسبة ..الخ .

والسبب الثالث: هو أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين العقود التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجات الجمهور وضمان سير المرافق العامة بانتظام وتستعمل فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية امتيازات السلطة العامة لذا وجب وبالنظر إلى هذه

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015** ، القسم الأول ، ط06 ، **المرجع السابق** ، ص 150 /سعاد قريشي أنيسة ، **المذكرة السابقة** ، ص 67/ ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ، ص 84وص 85 / الخامسة مذكور ، **الأطروحة السابقة** ، ص 84و ص 85 /نوال شايبي **المذكرة السابقة** ، ص 19 و ص 20 / كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص 152/ عائشة خلدون ، **الأطروحة السابقة** ، ص 182 وص 183 /راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة**، ص 180/ زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، ص 255/ سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ، ص 141/ نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 43 وص 44/ عبد الكريم تبون، **الأطروحة السابقة** ، ص 20 / سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص 241 /مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 17 وص 18/ سيد أحمد لكصاسي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 31 / ياسين قوتال ، **المقال السابق** ، ص 95و96/ زبير بن النوي ، **الأطروحة السابقة**، ص 35 / عامر دحوان ، **الأطروحة السابقة**، ص 45.

(2) كريمة خلف الله **المذكرة السابقة** ، ص 153/سليمة جدي **الأطروحة السابقة** ، 141 / ملاح مراد ، **المرجع السابق** ، ص 69

(3) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015**، القسم الأول ، ط 05، **المرجع السابق** ، ص 123 / عزالدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، 23/فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة**، ص 41/ فضيلة عاقلي ، **المقال السابق** ، ص 39/ زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص 255 / سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ، 141 ./ عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة** ، ص 20 / فاطمة الزهرة فرقان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 13 / عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 340 / عامر دحوان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 45 /مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة**، ص 32 .

(4) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015**، القسم الأول ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 151/ ياقوتة عليوات **الأطروحة**، **السابقة** ، ص84 / عزالدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، 23 /كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص 153/ فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة**، ص 41 / فضيلة عاقلي ، **المقال السابق** ، ص 39 /زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص 255 / نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 43 / سليمة جدي **الأطروحة السابقة** ، 142 / عائشة خلدون، **الأطروحة السابقة** ، ص 183 و ص 184/ عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 340 / عامر دحوان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 45 /مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة**، ص 32.

الزاوية أن تكون مكتوبة وتكشف فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن استخدامها لشروط الاستثنائية غير المألوفة في قواعد القانون الجزائري الخاص بما لها من امتيازات السلطة العامة حتى تضمن تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجات الجمهور والتنفيذ الجيد لعقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمحافظة على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام **والسبب الرابع**: هو أن عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين العقود التي تتضمن الحقوق والالتزامات التعاقدية المالية و الالتزامات التعاقدية غير المالية أو التقنية أو الفنية أو التكنولوجية أو البيئية أو العمالية أو الاجتماعية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة ، **والسبب الخامس** هو أن المنازعات المتعلقة بالحقوق المتعاقدين و الالتزامات التعاقدية في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبق فيها قواعد إثبات الحقوق وتقرير المسؤولية التي تستلزم الإثبات بالكتابة لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة. [1]

ولكن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة **كتابة العقود في الشكل الإلكتروني في القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

و المشرع أو المنظم الجزائري في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، والمادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، لم يؤكد أن عقود الصفقات العمومية **عقود مكتوبة تفرغ في الشكل الكتابي** على الورق أو في **الشكل الإلكتروني في المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** صراحة ،

وكم كان أفضل لو نص المشرع أو المنظم الجزائري صراحة في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أن عقود صفقات العمومية عقود مكتوبة تفرغ في الشكل الكتابي أو في الشكل الإلكتروني في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به.

والمشرع أو المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا للكتابة الواجب توافراها في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وبما أن المنظم الجزائري استند على **الأمر الجزائري رقم 75- 58 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 05-10** ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،و **القانون الجزائري رقم 23-12** ،و **القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم -58-75** أعطى تعريفا تشريعيا للكتابة كوسيلة لإثبات الإلتزام وتناولت فيها المشرع الجزائري إثبات الإلتزام بالكتابة في الشكل الإلكتروني فإن مناط تحديد تعريف الكتابة كوسيلة لإثبات الإلتزام في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، يستوجب إسقاط التعريف التشريعي للكتابة كوسيلة لإثبات الإلتزام، و الإلتزام بالكتابة في الشكل الإلكتروني

---

[1] ياقوتة عليوات، **الأطروحة السابقة** ، ص84/ مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ، ص 18/ النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، ط02 ، المرجع السابق** ، ص 15.

الواردة في هذه المادة **44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** على تعريف الكتابة كوسيلة لإثبات الإلتزام في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

وبالرجوع للمادة **44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** نجدها نصت :" **يتمم الأمر رقم75-58 .....،بالمادتين 323 مكرر و 323مكرر 1 وتحرران كما يأتي : المادة 323 مكرر ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ،مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها ،وكذا طرق إرسالها.**

المادة 323 مكرر1 يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق ،بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها." وهو ما يؤكد أن **القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** أعطى تعريفا للكتابة يشمل كل أنواع الكتابات والتي من ضمنها الكتابة الإلكترونية[1] ، ولا تقتصر الكتابة كوسيلة لإثبات الإلتزام في **القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن القانون المدني الجزائري على الحروف أو الأرقام فقط ، كما لم يحصرها في وسيلة واحدة تحتويها، بل ترك **القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن القانون المدني الجزائري الأمر على إطلاقه حتى لا يقيد المتعاملين في إثبات الإلتزام ، وسوى بين الكتابة على الورق و الكتابة في الشكل الإلكتروني ،بشرط أن تسمح هذه الأخيرة بإمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. [2]

ومن ثم فإن الكتابة كوسيلة لإثبات الإلتزام في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** تنتج عن تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم تثبت الإلتزام في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها ،وكذا طرق إرسالها بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع و المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب ،و إثبات الإلتزام في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في الشكل الإلكتروني في مفهوم **القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** كإثبات الإلتزام في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بالكتابة على الورق ،بشرط إمكانية التأكد من هوية المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أو المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. ومن ثم يمكن تطبيق إثبات الإلتزام بالكتابة الإلكتروني في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** .

وبالرجوع للمادة **10 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت على أنه لا تصح لا تكون نهائية إلا إذا وفقت عليها السلطة المختصة الجزائرية ،حسب الحالة : مسؤول الهيئة العمومية ،الوزير ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ، ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات

---

(1) عبد الرحمن بن جراد، **الأطروحة السابقة** ، ص 73

(2) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 253

الجزائرية أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسئولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها[1]ومن هنا لم يكن المشرع أو المنظم الجزائري متشددا بالنسبة للسلطة الإدارية المخولة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بفرض موافقة مسؤول الهيئة العمومية الجزائرية أو الوزير الجزائري أو الوالي الجزائري المعني أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الجزائري المعني أو المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية الجزائرية ، بل أجاز لهم تفويض سلطتهم المتعلقة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إلى المسئولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها .

وهذا مسلك نباركه لأن تفويض السلطة الإدارية المخولة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** صلاحياتها في مجال الموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المسئولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها تسهيل إجراءات تنفيذ الصفقة يهدف إلى تحشى طول إجراءات موافقة السلطة الإدارية الجزائرية المخولة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وتسهيل عملية تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2].

ويخضع **التوقيع الإلكتروني** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية في التشريع الجزائري إلى الأحكام العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني الواردة في **القانون الجزائري رقم 15-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،[3] وبإسقاط التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني الواردة في **المادة 02 المطة الأولى من هذا القانون الجزائري رقم 15-04** على التوقيع الإلكتروني في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية ، يمكن القول أن التوقيع الإلكتروني في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية يعني البيانات الإلكترونية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية أخرى ،تستعمل كوسيلة توثيق في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية .

والموقع الإلكتروني عرفه المشرع الجزائري في **المادة 02 المطة 02 من القانون الجزائري رقم 15-04** بأنه شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله ، ويتمثل الموقع الإلكتروني في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية في السلطة الإدارية الجزائرية للمصلحة المتعاقدة

---

(1) محمد الصغير بعلي ، **القرارت والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 238 وص 239 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبمبر 2015** ، القسم الأول ، ط05 ، **المرجع السابق** ، ص125وص126 / زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص257/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 167 .

(2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبمبر 2015 ، القسم الأول ، ط06 ، المرجع السابق ، ص 154/ عبد المالك بوفلجة ، الأطروحة السابقة ، ص 342 .

(3) **القانون الجزائري رقم15-04** المؤرخ في أول فبراير 2015، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص6ص16

الجزائرية صاحبة المشروع المخولة بالتوقيع على عقد الصفقة المذكورة في **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي .

ولقد تبنى المشرع الجزائري **التشفير الإلكتروني كألية لحماية التوقيع الإلكتروني** في جميع المعاملات الإلكترونية بما فيها المعاملات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني في **القانون الجزائري رقم 15-04** ،ولكن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للتشفير الإلكتروني في هذا **القانون الجزائري رقم 15-04** ، وإنما أعطى تعريفا لمفتاح التشفير الإلكتروني الخاص في **المادة 02 المطة 08 من نفس القانون الجزائري رقم 15-**04 **وتعريفا لمفتاح التشفير الإلكتروني العمومي** في **المادة 02 المطة 09 من نفس القانون الجزائري رقم 15-04**، ويقصد بمفتاح التشفير الإلكتروني الخاص في مفهوم **المادة 02 المطة 08 من نفس القانون الجزائري رقم 15-04** سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط ،وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح التشفير الإلكتروني العمومي ، ويقصد بمفتاح التشفير الإلكتروني العمومي في مفهوم **المادة 02 المطة 09 من نفس القانون الجزائري رقم 15-04**، سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني[1] .

ويمكن تعريف **التشفير الإلكتروني كألية لحماية التوقيع الإلكتروني** في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأنه منظومة تقنية حسابية إلكترونية تستخدم مفاتيح إلكترونية خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونيا إلكترونيا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية إلا عن طريق استخدام المفتاح الإلكتروني أو المفاتيح الإلكترونية لفك الشفرة الإلكترونية الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية، وتستخدمها جهات التصديق الإلكتروني على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية لإنشاء شهادات التصديق الإلكتروني على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الخاص بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية[2].

وكذا تبنى المشرع الجزائري **حفظ الوثيقة الموقعة الإلكترونيا كألية لحماية الوثائق الموقعة إلكترونيا** و حماية عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني بإعتباره وثيقة موقعة إلكترونيا و جميع الوثائق الإلكترونية المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 15-04**.

ويخضع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني الموقع إلكترونيا بإعتباره وثيقة موقعة إلكترونيا لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 15-04**[3] ،و بإسقاط التعريف التنظيمي للوثيقة الإلكترونية الوارد في **المادة 02 المطة 01 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** على عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني بإعتباره وثيقة موقعة إلكترونيا في مفهوم **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142**،فيمكننا القول أن عقد صفقة الأشغال العامة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص07.

(2) عبد الرحمن بن جراد **الأطروحة السابقة** ، ص 285.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** المؤرخ في 05 مايو 2016 **الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 08 مايو 2016 ، ص 12وص 13.

ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني بإعتباره **وثيقة موقعة إلكترونيا** في مفهوم **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** هو مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية و سمات العرض ، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي عبر نظام إلكتروني، وكذا بإسقاط التعريف التنظيمي للوثيقة الموقعة إلكترونيا الوارد في **المادة 02 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** على عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني بإعتباره وثيقة موقعة إلكترونيا في مفهوم **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142**،فيمكننا القول أن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني بإعتباره وثيقة موقعة إلكترونيا في مفهوم **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** هو وثيقة مرفقة أو متصلة منطقيا بتوقيع إلكتروني .

وبإسقاط التعريف التنظيمي **لدعامة الحفظ الإلكتروني للوثيقة الموقعة إلكترونيا** الوارد في **المادة 02 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** على دعامة الحفظ الإلكتروني لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني بإعتباره وثيقة موقعة إلكترونيا في مفهوم **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142**، **يمكننا القول** أن دعامة الحفظ الإلكتروني لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني الموقع إلكترونيا في مفهوم **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** هي وسيلة مادية ،أيا كان شكلها أو خصائصها المادية ،تسمح باستلام وحفظ واسترجاع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني كوثيقة موقعة إلكترونيا.

وكذا بإسقاط التعريف التنظيمي **للحفظ إلكتروني للوثيقة الموقعة إلكترونيا** الوارد في **المادة 02 المطة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16- 142**على الحفظ الإلكتروني لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني بإعتباره وثيقة موقعة إلكترونيا في مفهوم **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** ،يمكننا القول أن الحفظ الإلكتروني لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني بإعتباره وثيقة موقعة إلكترونيا في مفهوم **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** هو مجموعة التدابير التقنية التي تسمح بتخزين عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني بإعتباره وثيقة موقعة إلكترونيا في دعامة الحفظ الإلكتروني لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني الموقع إلكترونيا[1].

وطبقا **للمادة 03 من نفس التنفيذي الجزائري رقم 16-142** ،يجب أن يضمن الحفظ الإلكتروني لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني بإعتباره وثيقة موقعة إلكترونيا في مفهوم **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** استرجاع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلكتروني بإعتباره وثيقة موقعة إلكترونيا في شكله الأصلي لاحقا والتحقق من توقيعه الإلكتروني . ووفقا **للمادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142**، يجب أن يتضمن الحفظ الإلكتروني لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني بإعتباره وثيقة موقعة إلكترونيا في مفهوم **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** على الخصوص ما يأتي ،عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني وترقيمه الإلكتروني أيا كان مرفقا أو متصلا بشكل منطقي ، شهادة التصديق الإلكتروني للموقع في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني ،قائمة الشهادات الإلكترونية الخاصة بعقد عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني الوسيطة إلى غاية الوصول

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 08 مايو 2016 ، ص 12وص 13.

إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني الجزائرية ،عندما يتعلق الأمر بالشهادة الإلكترونية الخاصة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني الموصوفة ، قوائم الشهادات الإلكترونية الخاصة بعقد عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني الملغاة أو نتائج التحقق من الشهادات الإلكترونية الخاصة بعقد عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني الوسيطة إلى غاية الوصول إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني الجزائرية، تاريخ توقيع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني ،عند الاقتضاء.

وطبقا **للمادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الموقعة و/ أو مستلمة لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني بإعتباره وثيقة موقعة إلكترونيا في مفهوم **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** أن تضمن حفظه بنفسها أو عبر الطرف ثالث و يجب عليها استعمال دعامات الحفظ الإلكتروني لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني وفق الشروط التي تضمن سلامتها وسيرها الحسن ،وكذا يجب على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي الموقع و/أو المستلم لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتباره وثيقة موقعة إلكترونيا في مفهوم **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** أن يضمن حفظه بنفسه أو عبر الطرف ثالث و يجب عليه أن يستعمل دعامات الحفظ الإلكتروني لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني وفق الشروط التي تضمن سلامتها وسيرها الحسن [1] .

ويخضع **التصديق الإلكتروني** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية في التشريع الجزائري إلى الأحكام العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني الواردة في **القانون الجزائري رقم 15-04 الذي** يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2] ،و هنا ينبغي التصريح أن سلطات التصديق الإلكتروني الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 15-04** هي : السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني المذكورة في **المواد من 16 إلى 25 من نفس القانون الجزائري رقم 15-04** و السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني المذكورة في **المواد من 26 إلى 28 من نفس القانون الجزائري رقم 15-04** والسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني .

والسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني الجزائرية في القانون الجزائري رقم 15-04 هي سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى الوزير الأول وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا **للمادة 16من نفس القانون الجزائري رقم 15-04** ، وحاليا يخضع تنظيم مصالحها التقنية والإدارية وسيرها إلى أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-134** الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 20 من القانون الجزائري رقم 15-04** [3]، وتكلف بترقية إستعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وضمان موثوقية استعمالهما وفي هذا الإطار تتولى المهام المحددة في **المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142.**

أما **السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني الجزائرية في القانون الجزائري رقم 15-04هي** سلطة تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال الجزائري وتتمتع بالشخصية

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 08 مايو 2016 ، ص 12وص 13.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص08.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-134** المؤرخ في 25 أفريل 2016 **الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 28 أفريل 2016 ، ص 06ص 09 .

المعنوية والاستقلال المالي طبقا **للمادة 26 من نفس القانون الجزائري رقم 15-04** وحاليا يخضع تحديد طبيعة هذه السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني الجزائرية وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها إلى أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16- 135** الذي يحدد السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها [1] وتكلف بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي ،وفي هذا الإطار تتولى المهام المحددة في **المادة 28 من نفس القانون الجزائري رقم 15-04** .

والسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني الجزائرية هي المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا **للمادة 28 من نفس القانون الجزائري رقم 15-**04 ، وتكلف بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور ،وفي هذا الإطار تتولى المهام المحددة في **المادة 29 من نفس القانون الجزائري رقم 15-04** .

ولقد تبنى أيضا المشرع الجزائري **شهادة التصديق الإلكتروني** كآلية ناجعة لإضفاء الصبغة القانونية على التوقيع الإلكتروني في جميع المعاملات الإلكترونية بما فيها المعاملات الإلكترونية المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية[2] في **القانون الجزائري رقم 15-04** وعرفها في **المادة 02 المطة 07 من هذا القانون الجزائري رقم 15-04** بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع ، ومن هذا التعريف يتضح لنا أن شهادة التصديق الإلكتروني كآلية ناجعة لإضفاء الصبغة القانونية على التوقيع الإلكتروني في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 15-04** هي وثيقة إلكترونية تثبت الصلة بين البيانات إلكترونية للتحقق من التوقيع الإلكتروني في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية و الموقع إلكتروني في هذه الصفقة .

وعرف المشرع الجزائري **الطرف الثالث** الموثوق كشخص يقوم بمنح **شهادات التصديق الإلكتروني** في **المطة 11 من المادة 02 من القانون الجزائري رقم 15-04** بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ،وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي والمتدخلون في الفرع الحكومي عرفهم المشرع الجزائري في **المادة02 المطة 13 من القانون الجزائري رقم 15-04** المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية الجزائرية المحددة في التشريع الجزائري المعمول به والمؤسسات الوطنية المستقلة الجزائرية وسلطات الضبط الجزائرية ،والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك ،وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه، وهوما يؤكد أن المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية الجزائرية المحددة في التشريع الجزائري المعمول به .

والمؤسسات الوطنية المستقلة الجزائرية وسلطات الضبط الجزائرية التي تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية تدخل تحت وصف المتدخلين في الفرع الحكومي طبقا **المادة02 المطة 13 من القانون الجزائري رقم 15-04** و يمثل الطرف الثالث الموثوق في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية في مفهوم **المادة02 المطة 13 من القانون الجزائري رقم 15-04** ،كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة للمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية الجزائرية المحددة في التشريع الجزائري المعمول به ، والمؤسسات الوطنية المستقلة الجزائرية وسلطات الضبط الجزائرية التي تبرم صفقات الأشغال

---

(1) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-135 المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي يحدد السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 28 أفريل 2016 ، ص 06ص 09.

(2) عبد الرحمن بن جراد **الأطروحة السابقة**، ص 278 .

العامة ذات البعد الوطني أو الإلكترونية وتدخل تحت وصف المتدخلين في الفرع الحكومي طبقا **المادة02 المطة 13 من القانون الجزائري رقم 15-04** .ويقدم خدمات متعلقة بالتصديق الإلكتروني في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني للمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية الجزائرية المحددة في التشريع الجزائري المعمول به ، والمؤسسات الوطنية المستقلة الجزائرية وسلطات الضبط الجزائرية التي تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية وتدخل تحت وصف المتدخلين في الفرع الحكومي طبقا **للمادة 02 المطة 13 من القانون الجزائري رقم 15-04 .**

وبالتالي فإن **الطرف الثالث** الموثوق في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية هو شخص معنوي توكل إليه السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني مهمة منح شهادة التصديق الإلكتروني نيابة عنها[1] ويقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

وعرف المشرع الجزائري **مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني** كشخص يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني في **المادة 02 المطة 13 من القانون الجزائري رقم 15-04** [2]بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني ، و مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لا يمكنه منح شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة أو تقديم خدمات أخرى التصديق الإلكتروني إلا بعد حصوله على الترخيص الذي تمنحه السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني الجزائرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[3] وهذا الترخيص عرفه المشرع الجزائري في **المادة 02 المطة 10 من القانون الجزائري رقم 15-04** بأنه يعني نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات، بطريقة شخصية تسمح له بالبدء الفعلي في توفير خدماته ، ويخضع الترخيص الذي تمنحه السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني الجزائرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأحكام **المواد33و34و36و38و 40 من نفس القانون الجزائري رقم 15-04** ، وبالتالي فإن مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية وفقا **للقانون الجزائري رقم 15-04** هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية ، هذا بعد حصوله على ترخيص تمنحه السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني الجزائرية طبقا **للمادة 33 من نفس القانون الجزائري رقم 15-04 .**

أما **صاحب شهادة التصديق الإلكتروني** عرفه المشرع الجزائري في ال**مادة 02 المطة 14 من القانون الجزائري رقم 15-04**، بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي أو متعامل اقتصادي تحصل على شهادة التصديق الإلكتروني من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو الطرف الثالث الموثوق، وهو ما يدل على أن صاحب شهادة التصديق إلكتروني في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية في **القانون الجزائري رقم 15-04** هو كل شخص طبيعي أو معنوي تحصل على الشهادة التصديق الإلكتروني من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو الطرف الثالث الموثوق من أجل التوقيع إلكترونيا في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية. [4]

---

(1) عبد الرحمن بن جراد **الأطروحة السابقة** ، ص 279 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص08،وص09.

(3) عبد الرحمن بن جراد **الأطروحة السابقة** ، ص278 وص279.

(4) عبد الرحمن بن جراد، **الأطروحة السابقة**، ص 279.

وبالرجوع للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي تقابلها المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 نجدها أكدت القاعدة العامة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 التي مؤداها أنه يمنع تنفيذ الصفقة قبل إبرام العقد الخاص بها ، بناء على أن التنفيذ إنما يتم وفق البنود التعاقدية المتفق عليها في عقد الصفقة ، غير أن المادة 06 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 اهتمت بهذه القاعدة العامة للصفقة التي مؤداها أنه يمنع تنفيذ الصفقة قبل إبرام العقد الخاص بها ، بناء على أن التنفيذ إنما يتم وفق البنود التعاقدية المتفق عليها في عقد الصفقة ،وأهملت كلية ذكر أي إستثناء لها بما فيها الإستثناء المتعلق بحالة الاستعجال الملح المعلل في الصفقة المذكور في المادة 21 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي تقابلها المادة 12 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 الذي مفاده في حالة توافر الشروط المتعلقة بحالة الاستعجال الملح المعلل يمكن الترخيص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدامات أو الأشغال قبل إبرام الصفقة ، وكذا أهملت كيفية تبليغ عقد الصفقة رغم أن إجراء تبليغ عقد الصفقة هو النقطة الزمنية الفاصلة في تنفيذ الصفقة وبداية حساب أجالها والجزاءات المترتبة عن التأخر في التنفيذ. وبالتالي كان أفضل لو نص المنظم الجزائري في المادة 06 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 03من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 على أنه عدا الاستثناءات الواردة في القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،لا يتم الشروع في تنفيذ الصفقات العمومية إلا بعد استكمال كافة أوجه إبرامها والرقابة عليها وفق ما تنص عليه مواد هذا المرسوم ،ويتم تبليغ عقد الصفقة موقع عليه من قبل المصلحة المتعاقدة ومصادقا عليه عند الإقتضاء من طرف السلطة المخولة بذلك ومتضمنا تاريخ تبليغه ، و لا تصبح الصفقة نافذة إلا من تاريخ تبليغ عقد الصفقة.[1]

وإذا كانت صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبارة عن عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول فإنه لا يجوز طبقا للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أي شروع في تنفيذها إلا بعد إبرامها كأصل عام، وهنا القاعدة تتماشى والمنطق القانوني فلا يعقل بدء عملية تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون إجراءات تحريرها أو عدم توقيعها من قبل السلطة الإدارية المختصة[2] المنصوص عليها في المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي تقابلها المادة 04 من ذات المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،غير أنه باستقرائنا لأحكام المادة 21 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي تقابلها المادة 12 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، نستشف أن لمادة 12 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تضمنت بعض الحالات التي يجوز فيها الخروج عن القاعدة و هي حالة توافر الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ،أو وجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع أو الأمن العمومي[3] ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي ،ومن ثم إذا توافرت هذه الحالات وإذا لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة

---

(1) النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلة لمنظومة الصفقات العمومية، ط01 ، المرجع السابق ، ص 18 وص 19

(2) عامر دحوان، الأطروحة السابقة ، ص 45/سليمة جدي، الأطروحة السابقة، ص143./ كريمة خلف الله، المذكرة السابقة، ص154. /فضيلة عاقلي، المقال السابق، ص40./ مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص17./ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول ، ط06، المرجع السابق ، ص153.

(3) عبد الكريم تبون، الأطروحة السابقة، ص 21./ راضية رحماني، الأطروحة السابقة، ص181./سعاد بن سرية، الأطروحة السابقة، ص242./ خديجة سرير الحرتسي، الأطروحة السابقة، ص21./ بن عبد المالك بوفلجة، الأطروحة السابقة، ص 342./ سليمة جدي ، الأطروحة السابقة، ص143./زين العابدين بخوش، الأطروحة السابقة، ص256./ مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص18/ مروان الدهمة، الأطروحة السابقة، ص33.

الجزائرية صاحبة المشروع توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجالات وإذا لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ،يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية الأشغال قبل إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي .

ووفقا **للمادة 12 الفقرات 02 و 03 و04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ويجب أن تقتصر هذه الأشغال أو الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه، ويجب أيضا أن تتم الرقابة على الترخيص وذلك من خلال إرسال نسخة من المقرر المذكور أعلاه إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (**سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المفتشية العامة**) وفي حالة عدم سماح الاستعجال الملح بإعداد صفقة الأشغال العامة قبل الشروع في بداية تنفيذ الأشغال يتم إثبات اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل ،وفي كل الأحوال يجب إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي على سبيل التسوية خلال **ستة 06 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر السالف الذكر**.[1]

وطبقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، في حالة الاستعجال الملح يمكن الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني في **الحالات الأتية**: -خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، خطر يهدد استثمارا أو ملكا أو النظام العام، حالة طوارئ تتعلق **بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية** معلن عنها من قبل الجهات المختصة، ويجب أن تقتصر الخدمات التي سيتم تنفيذها في إطار هذا الإجراء على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه ، ومهما يكن من أمر لابد من إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية خلافا لأحكام **المادة 06 من هذا القانون الجزائري رقم 23-12** خلال **ستة (06) اشهر** ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات إذا كانت العملية تفوق المبالغ المنصوص عليها في **المادة 18 من القانون الجزائري رقم 23-12** وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية [2]، وهو ما يؤكد تبني المشرع الجزائري حالة الطوارئ المتعلقة **بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية** معلن عنها من قبل الجهات المختصة بما فيها **جائحة فيروس كورونا** كحالة **للاستعجال الملح** والتي يمكن الترخيص فيها بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني في **المادة 21 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، خلافا **للمادة 12 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي لم تتضمن حالة الطوارئ المتعلقة **بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية** معلن عنها من قبل الجهات المختصة بما فيها **جائحة فيروس كورونا** كحالة **للاستعجال الملح** والتي يمكن الترخيص فيها بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني .

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن المعيار الشكلي لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي السابق شرحه ساهم مساهمة كبيرة في مساعدة مجلس الدولة لتطبيق أو إبعاد **أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحسب توافر هذا المعيار من عدم توافره و

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص06..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص08..

دليل ذلك أنه تشدد في تطبيقه بموجب القرار الصادر عنه بتاريخ **14 ماي 2001** بقوله " **من المقرر قانونا وفق للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإنها تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة وإنه يلزم تحت طائلة البطلان أن تتضمن بيانات محدد على سبيل الحصر بما يستفاد منه أن الكتابة شرط لانعقاد الصفقة وتتعلق بالنظام العام ".**

ومن خلال هذا القرار يتضح لنا أن مجلس الدولة الجزائري أسس قضاءه على **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** وبالرجوع لهذه الأخيرة نجدها قدمت تعريفا تنظيميا للصفقات العمومية بقولها :" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة ساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم الجزائري قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة "**

ويتبين لنا أيضا من ذات القرار المذكور أعلاه أن مجلس الدولة الجزائري أسس قضاءه ضمنيا على **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** ، وتأكيد لذلك نجده قد ذهب بالقول في القرار الصادر عنه "...**ويتبين لنا أيضا من ذات القرار المذكور أعلاه أن مجلس الدولة الجزائري أسس قضاءه ضمنيا على المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 (الملغى) وتأكيد لذلك نجده قد ذهب بالقول في القرار الصادر عنه "...وأنه يلزم تحت طائلة البطلان أن تتضمن بيانات محددة على سبيل الحصر ....**"[1]

وبالرجوع **للمادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** نجدها فعلا جاءت بصياغة الإلزام وحددت البيانات التي يجب أن تتضمنها الصفقة.

وتأسيسا على ما تقدم طرحه نستنتج أن مجلس الدولة الجزائري قد اعترف هو الأخر بالعنصر أو المعيار الشكلي لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي ،ودليل أنه طبق نصوص **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** تطبيقا كاملا ولم يجدعنها فالمنظم وصف الصفقة التي تهدف إلى إنجاز أشغال لحساب المصلحة المتعاقدة عقد مكتوب وجددت تحت طائلة البطلان البيانات التي يجب أن تنظمها هاته الصفقة.

وبالتالي ما كان على القضاء الإداري الجزائري المتمثل في **مجلس الدولة الجزائري** إلا أن يعترف بهذا المعيار الشكلي لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي ولا نعتقد أن مجلس الدولة سيغير موقفه خاصة وأن **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 12-23 و المادتين 02 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لم يختلفان كثيرا عن مضمون المادتين 03 و 51 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434السالف الذكر.**

4- أسباب نشوء منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

ينبغي في البداية التصريح أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي لا تدخل حيز التنفيذ أو مرحلة تنفيذها **حاليا** إلا بعد اتباع الأحكام المتعلقة بإعداد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **القانون الجزائري رقم 12-23** [2]**و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]والأحكام الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها الواردة في **القانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وخضوع

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 001519** المؤرخ في 14 ماي ،2002 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية بوزريعة ومقاولة) **غير المنشور** أشار إليه : عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم **15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط06، المرجع السابق،ص 168.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص 05،ص18 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص3 ص48.

الصفقة لرقابة اللجان المختصة بمراقبة الصفقات العمومية واللجوء للإلتزام المالي للصفقة لدى المراقب المالي المختص ومصادقة السلطة المختصة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وتبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والوثائق المكونة لها وفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] الصادر تطبيقا لأحكام **المطة الأولى من المادة 26 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،والأحكام المتعلقة بإعداد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** هي تلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بمراحل إعداد الصفقات العمومية الواجبة التطبيق في إعداد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتنظيم الجزائري الداخلي[2] الملزمة للمصالح المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع باعتبارها تحدد موضوع الصفقة ومواصفاتها الفنية والتقنية ،كما يمكن التأكد من خلالها من مدى نجاعة وفعالية المشروع موضوع الصفقة في الوصول للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من جهة ومدى ملاءمته للظروف العامة التي سينجز في ظلها من جهة[3].

و تتمثل هذه الأحكام المتعلقة بإعداد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في الأحكام المتعلقة بإجراءات تحديد الحاجات أو الطلب العمومي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 27 من الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والأحكام المتعلقة بإجراءات تشكيل مجموعات الطلب العمومي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فيما بينها أو تخصيصها الواردة في **المادة 35 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 36 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والأحكام المتعلقة بالدراسات المسبقة للحاجات أو الطلب العمومي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 25 و 28 من القانون الجزائري رقم 23-12** و اللتان تقابلهما **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، والأحكام المتعلقة بإجراءات تسجيل المشاريع العمومية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز **المعدل والمتمم** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،والأحكام المتعلقة بإجراءات إعداد دفاتر الشروط لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و إحالتها للجنة الصفقات العمومية الجزائرية المعنية للمصادقة عليه وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،والأحكام التنظيمية الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواجب اتباعها في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** هي تلك الأحكام الخاصة بإبرام

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يوليو 2021،ص3 ص62.

(2)للتفصيل أكثر بخصوص الأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بمراحل إعداد الصفقات العمومية الواجبة التطبيق في مراحل إعداد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي راجع: حمزة خضري (**الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية**) **مقال المنشور** بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن معهد الحقوق ، المركز الجامعي لتامنغست ، العدد 09 ، سبتمبر2015 ، ص 52ص61./فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص69./عائشة خلدون، **الأطروحة السابقة**، 118ص177./منال حليمي، **الأطروحة السابقة**، ص20ص27./فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**، ص45ص62./عياد بوخالفة، **المذكرة السابقة**، ص38ص45./مروان الدهمة، **الأطروحة السابقة**، ص37ص57./ عبد الوهاب دراج، **تطبيق مبدا المنافسة في الصفقات العمومية**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق ، تخصص قانون عام، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص47ص71.

(3)حمزة خضري ، **المقال السابق** ، ص 52.

جميع الصفقات العمومية المنصوص عليها في **المواد 36 و 71 من القانون الجزائري رقم 23-12 الواردة تحت الباب الثالث الموسوم بعنوان " كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات " من انفس القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلهم **المواد من 39 إلى 94 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواردة تحت **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان " **إبرام الصفقات العمومية** " من نفس **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

وطبقا **للمادة 37 من القانون الجزائري رقم 23- 12**و التي تقابلها **المادة 39 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية أو وفق إجراء التفاوض الوارد في **المواد 40 و 41 و 42 من القانون الجزائري رقم 23-12** والذي يقابله إجراء التراضي الوارد في **المواد 41 و 49 و 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والذي يشكل القاعدة الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية.

ونشير أن المشرع أو المنظم الجزائري في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **السابقة والملغاة** التي عرفتها الجزائر بداية من **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** إلى غاية **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** يعتبر المناقصة القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية والتراضي كقاعدة إستثنائية في إبرام الصفقات العمومية[1].

وكان يستعمل مصطلح "**L'appel d'offres**" كترجمة لمصطلح "**المناقصة**" في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة والملغاة التي عرفتها الجزائر بداية من **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** إلى غاية **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،وهو ما يشكل خطأ في التسمية أو الترجمة إذا أن تسمية المناقصة تتناقض بين اللغة العربية واللغة الفرنسية، فالمناقصة باللغة الفرنسية تعنى**L'adjudication**، و لا تعنى "**L'appel d'offres**"[2].

و المشرع أو المنظم الجزائري تبنى التراضي الذي كان وارد في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **السابقة والملغاة** التي عرفتها الجزائر بداية من **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** إلى غاية **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** كقاعدة إستثنائية في إبرام الصفقات في **المادة 39 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، واعتماد المشرع أو المنظم الجزائري مصطلح"**طلب العروض**" في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** بدل مصطلح "**المناقصة**" [3]، وهو ما يؤكد أن المشرع أو المنظم الجزائري في **القانون الجزائري رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أخذ مأخذا جديدا بإعطاء

---

(1)مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 69/ يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص 28 .

(2)خالد خليفة ، **المرجع السابق** ، ص 06 / وللإطلاع على **المناقصة كأسلوب من أساليب التعاقد** في الصفقة العمومية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و(الملغى)** ، راجع: سعاد قريشي أنيسة ، **المذكرة السابقة** ، ص 76 ص 79/ **وللإطلاع على المناقصة كأسلوب من أساليب التعاقد** في الصفقة العمومية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و(الملغى)** ، راجع : **محمد** الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص 30 ص 32 / عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي 08-338** بتاريخ 26 أكتوبر 2008 ، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 87 ص 112 / علي معطي الله، **حسينة** شريخ ، **المرجع السابق** ، ص 27 وص 28 / وللإطلاع على **المناقصة كأسلوب من أساليب التعاقد** في الصفقة العمومية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و(الملغى)** ، راجع حمزة خضري ، **الأطروحة السابقة** ، ص 88 ص 103 /نادية تياب ، **الأطروحة السابقة**، ص 84 ص 98/ هاجر ختال(**المناقصة كأسلوب من أساليب التعاقد في الصفقة العمومية**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي** حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013، **المنشور**ة في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 16 ص 29 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 و النصوص التطبيقية له**، ط 03 ، **المرجع السابق** ، ص 125 ص 183 /محمد شريط ، **الأطروحة السابقة**، ص 120 ص 145 / عائشة خلدون ، **الأطروحة السابقة**، ص 207 ص 254 / سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 20 ص 29 .

(3)عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الأول ، ط 05 ، **المرجع السابق**، ص 193 / نسرين بوعكاز **الأطروحة السابقة** ، ص 78 .

تسمية جديدة للمنافصة وهي **طلب العروض**[1] ،قد أحسن المنظم الجزائري في اعتماد هذه التسمية الأخيرة في **القانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لأنها تتفق مع الإجراء التنافسي بطلب العروض وهو ما يناسب أيضا ترجمة المصطلح في اللغة الفرنسية التي كتب بها النص[2].

وتدل على تبني المشرع أو المنظم الجزائري لمفهوم المنافسة الوارد في **الأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة **المعدل والمتمم** الذي استند عليه المشرع أو المنظم الجزائري في مقتضيات **القانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بدقة في إجراء طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في **القانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتطبيق مبدأ التنافس بفتح باب المشاركة أمام الجميع في إجراء طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في **القانون الجزائري رقم 12-23 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

ذلك أن المناقصة التي كانت واردة في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة والملغاة التي عرفتها الجزائر بداية من **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** إلى غاية **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** في الحقيقة تقوم على إرساء الصفقة على العطاء الأقل سعرا[3].

وبما أن **المشرع الجزائري** اعتمد أيضا مصطلح "**المناقصة** "في **الأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة **المعدل والمتمم** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 12-23 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،ولم يعتمد مصطلح "**طلب العروض**" الوارد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 و القانون الجزائري رقم 12-23 .**

فإننا ندعو **المشرع الجزائري** إلى اعتماد مصطلح" **طلب العروض** "بدل مصطلح "**المناقصة** "في **الأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تماشيا مع اعتماد المشرع أو المنظم الجزائري لمصطلح "**طلب العروض**" في **القانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

ونشير أن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية يتعين عليها أن تحترم مبادئ المنافسة التي تحكم الصفقات العمومية في إعداد وإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي و التي من بينها مبدأ حرية المنافسة أو الوصول للطلبات العمومية[4] الذي يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم**

---

(1) مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 69/يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص 28 .

(2) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط 01 ، **المرجع السابق** ، ص 148 .

(3) راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**، ص 77.

(4) للإطلاع على مبدأ **حرية المنافسة أو حرية الوصول للطلبات العمومية وتطبيقاته** في إعداد إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و(الملغى) والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 المعدل والمتمم و(الملغى) والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** راجع: إسماعيل بحري، **المذكرة السابقة**، ص25ص27./حمزة خضري، **الأطروحة السابقة**، ص84ص118./نادية تياب، **الأطروحة السابقة**، ص62ص71./ عائشة بعيط، **ضمانات المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات، فرع الجلفة، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014، ص 17ص65./ عائشة خلدون، **الأطروحة السابقة**، ص53ص65./ نادية تياب(**تكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني السادس** دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة يحي فارس ، المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 20 و21 ماي 2013، ص 01 ص21، **متاحة على الموقع الإلكتروني** www.univ-medea.dz/droit ، تاريخ الإطلاع:28 أوت 2018على الساعة10: 20 ليلا ./منال حليمي، **الأطروحة السابقة**، ص13وص14./ مونية جليل، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم15-247**، **المرجع السابق**، ص40ص55./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا لمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015**، القسم الأول، ط05، **المرجع السابق**، 78ص80./راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**، 40ص47./يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، 43ص47./عياد بوخالفة، **المذكرة السابقة**، ص28وص29./فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**، ص22ص34./محمد ديب، **الأطروحة السابقة**، ص98ص102./مصطفى عمراني، **الأطروحة السابقة**، ص57ص66./بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص33ص36وص56./عبد الوهاب دراج، **الأطروحة السابقة**، ص18ص23ص73ص247./منصف عبد العزيز لعرابة، إبرام الصفقات العمومية والحكم الراشد في القانونين الجزائري والتونسي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون

338-08 المعـــدل والمـــتمم للمرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250 الملغـــى والمـــادة 03 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم10-236 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى والمـــادة 05 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقم 15-247 [1] و المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12 .

وكـــذا يعـــد مبـــدأ المســـاواة فـــي معاملـــة المترشـــحين مـــن بـــين مبـــادئ المنافســـة التـــي تحكـــم الصـــفقات العموميـــة ،و هـــذا المبـــدأ يجـــد هـــو الآخـــر أساســـه القـــانوني الجزائـــري فـــي المـــادة 02 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 08-338 المعـــدل والمـــتمم للمرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250 الملغـــى والمـــادة 03 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم10-236 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى والمـــادة 05 مـــن المرســـوم الرئاســـي

العام ، جامعة صـفاقص، كلية الحقوق بصـفاقص ، 2017-2018، ص34، ص63./ سـعيدة بوبكر ، م**بررات التجريم في الصـفقات العمومية –دراسـة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل شـهادة دكتوراه** علوم ، تخصـص تجريم في الصـفقات العمومية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سـيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية ، 19 مارس 1962، 2020-2021،ص 45.، ص79 ./ سـفير حاجة كحلة ، **بطلان الصـفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شـهادة دكتوراه** العلوم، تخصـص قانون عام ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، قسـم الحقوق، 2020-2021، ص20، ص38، ص73./ أمنة صـدوق، الأليات **المؤسـساتية لحوكمة الصـفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة م**قدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، الميدان : الحقوق والعلوم السياسية، /حقوق ، الشعبة علوم قانونية وإدارية ، الإختصاص القانون العام ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2021-2022، ص47، وص48.

[1] أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القـانونية التـالية : الرأي القـانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابـة و الصـفقـات العموميـة لوزارة المـاليـة الجزائريـة المـاليـة الجزائريـة سـنـة 2021 رقم 746/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص612. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2018 رقم 32/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018**المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches publics.gov.dz ص 76 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 45/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 17 ديسـمبر 2017 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 48 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 743/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 .**المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 364 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 1037/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 19 نوفمبر 2018 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches publics.gov.dz ص689. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 19 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018 . **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص03. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا/. الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سـنة 2019 رقم 196.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 20 مارس 2019 **بقوله: " 2/ .... المتعلق بالمعلومات التي يتم ملؤها في الصـفقة الأخيرة من دفتر الشـروط رغم وجود عبارة " قرء وقبل " و إمضاء وختم المتعهد في هذا الشأن إذا تعلق الأمر بمعلومات ناقصة تم ذكرها ضمن وثائق أخرى مرفقة في العرض أو يمكن تبريرها بوثائق مرفقة ، يمكن المصلحة المتعاقدة قبول العرض المعني ،تحت مسؤوليتها ، مع مراعاة المبادىء التي تحكم الصـفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.3..... ليس من اختصاص قسم الصـفقات العمومية تقدير أو تفسير أحكام دفتر شروط أعدته المصلحة المتعاقدة .ومن رأي قسم الصـفقات العمومية ومهما يكن من أمر فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها وتحت رقابة لجنة الصـفقات المختصة قبول نتائج تقييم العروض إذا تأكدت أن الخطأ المادي موضوع إرسالكم و المتمثل في تقديم متعهد لعرض به خطأ في عدم توافق تدوين سـعر وحدوي بالأرقام و الأحرف لا يمس بالمبادئ التحكيم الصـفقات العمومية المنصـوص عليها في المادة 05 من المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 15-247 . وكذا أحكام دفتر الشـروط.....**" أنظر: الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 196.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 20 مارس 2019 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2017 المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص96. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

الجزائري رقم 15-247 ;و المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12 ويتعين على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية إحترام هذا المبدأ في إعداد وإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي[1].

وأيضا يعد مبدأ شفافية الإجراءات من بين مبادئ المنافسة التي تحكم الصفقات العمومية، و هذا المبدأ يجد هو الآخر أساسه القانوني الجزائري في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى والمادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، ويتعين على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية إحترام هذا المبدأ في إعداد وإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2].

و يجب أن تراعى هذه المبادئ في إعداد وإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي **لضمان الحوكمة[3] الرشيدة** إعداد وإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي ونجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام في إعداد وإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي.

وطبقا **للمادة 94 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، تخضع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المصالح المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده ، وتمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي

---

(1) للإطلاع على **مبدا المساواة في معاملة المترشحين وتطبيقاته** في إعداد إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و(الملغى) والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 المعدل والمتمم و(الملغى) والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** راجع: إسماعيل بحري، المذكرة السابقة، 27ص30./حمزة خضري، **الأطروحة السابقة**، ص126ص131./نادية تياب، الأطروحة السابقة، ص71ص73./ ./صليحة خلاف، **مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في** القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص24ص 98. / عائشة خلدون، الأطروحة السابقة، ص42ص52./ منال حليمي، **الأطروحة السابقة**، ص14وص15وص19./ مونية جليل، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم15-247، المرجع السابق**، ص56ص59./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا لمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015**، القسم الأول، ط05، **المرجع السابق**، ص84ص91 /راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**، ص 27ص40/ يزيد صدوقي، **المذكرة** السابقة، ص38ص43/عياد بوخالفة، **المذكرة السابقة**، ص29وص30/فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**، ص34ص41محمد ديب، **الأطروحة السابقة**، ص102ص105./ أحمد غاوي، **دور الحكامة في ترشيد الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص103ص130 /مصطفى عمراني، **الأطروحة** السابقة، ص99ص299/بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص39ص41وص36وص56/عبد الوهاب دراج، **الأطروحة السابقة**، ص23ص27./ سعيدة بوبكر، **الأطروحة السابقة**، ص28، ص45./ منصف عبد العزيز لعرابة، **الأطروحة السابقة**، ص63، ص81./ سفير حاجة كحلة، **الأطروحة السابقة**، ص 24، ص38.

(2) للإطلاع على **مبدا شفافية الإجراءات وتطبيقاته** في إعداد إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و(الملغى) والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 المعدل والمتمم و(الملغى) والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** راجع: إسماعيل بحري، **المذكرة السابقة**، ص31ص40./حمزة خضري، **الأطروحة السابقة**، ص119وص120./فايزة عمايدية، **مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص35ص125./عائشة خلدون، **الأطروحة** السابقة، ص106ص113./ محفوظ بن شعلال **(إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات الشفافية أم حواجز تقييدية) مقال المنشور** في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغاست ، العدد09، **سبتمبر 2015، ص64ص71./** منال حليمي، **الأطروحة السابقة**، ص15ص17/راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**، ص17ص26/يزيد صدوقي، **المذكرة** السابقة، ص47ص52/عياد بوخالفة، **المذكرة السابقة**، ص30/فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**، ص41ص44/محمد ديب، **الأطروحة السابقة**، ص106ص108/ أحمد غاوي، **الأطروحة السابقة**، ص27ص29. /مصطفى عمراني، **الأطروحة السابقة**، ص66ص74/بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**، ص 41ص43./عبد الوهاب دراج، **الأطروحة السابقة**، ص27ص29./ فتيحة ميلودي ، **الأليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، شعبة حقوق ، تخصص قانون الصفقات العمومية ،جامعة عين تموشنت ، بلحاج بوشعيب ، كلية الحقوق ، 2023-2024 ، ص13،ص274.

/سعيدة بوبكر، **الأطروحة السابقة**، ص85، ص94./ منصف عبد العزيز لعرابة، **الأطروحة السابقة**، ص81، ص120./ سفير حاجة كحلة، **الأطروحة السابقة**، ص74، ص100./ أمنة صدوق، **الأطروحة السابقة**، ص 49، ص59.

(3)للإطلاع على التأصيل المفاهيمي للحوكمة أو الحكامة الرشيدة راجع: أحمد غاوي، **الأطروحة السابقة**، ص11ص36./ أمنة صدوق، **الأطروحة السابقة**، ص39، ص44.

تبرمها المصالح المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصايا.

وطبقا **للمادة 98من القانون الجزائري رقم 23-12 و** التي تقابلها **المادة 195 من الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،تعرض المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية الجزائرية المختصة على الهيئات المالية الجزائرية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة الجزائرية المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

وإذا كانت البلدية مصلحة متعاقدة إدارية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يخضع مشروع الصفقة لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة طبقا للقانون المتعلق بالبلدية الجزائري قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات الجزائرية المختصة ،وهو ما يؤكد أن دخول صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** حيز التنفيذ بالإلتزام المالي للصفقة لدى المراقب المالي المختص طبقا **للمادة 195 الفقرة 05 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**. وطبقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12 و** التي تقابلها **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-245** ،لا تصح صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة الجزائرية المختصة **مسؤول الهيئة العمومية ، الوزير الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية** حسب الحالة .

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها. وهوما يؤكد أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** و أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**بصفتها عقد تصبح معرضة للبطلان مالم يتم المواقفة عليها من السلطة الجزائرية المختصة **مسؤول الهيئة العمومية ، الوزير، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية** حسب الحالة أو من المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية الذين تفوضهم هذه السلطات للموافقة عليها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها. وينتج عن بطلان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 كصورة من صور بطلان عقد الصفقة العمومية**[1] **، أي عدم قابلية الصفقة للنفاذ .**

وطبقا **للمادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،ألزم المنظم الجزائري المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بتبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للمتعهد الوطني أو الأجنبي المقبول **قبل إنقضاء أجال صلاحية العروض** ،ويمكن للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتبليغها قبل إنقضاء أجال صلاحية العروض الذي

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص : صور بطلان عقد الصفقة العمومية راجع : سفير حاجة كحلة ، **الأطروحة السابقة**، ص 197، ص221. / عامر دحوان **(بطلان الصفقة العمومية على ضوء التشريع) مقال المنشور** بمجلة القانون الصادرة عن معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2019 ، ص47 ، ص66.

تحدده المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في إعلان طلب العروض طبقا **للمادة 62 المطة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] ،تمديدها بعد موافقة المتعهدين الوطنيين أو الأجانب المعنيين وفي حالة المؤسسة الحائزة لصفقة ،تمدد أجال صلاحية العروض تلقائيا **بشهر إضافي** ، ومهما يكن من الأمر ، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد الوطني أو الأجنبي المعني الحق في تحيين أسعار الصفقة إلا في الفترة التي تتراوح بين آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية موضوع الصفقة ولا يؤخذ الأجل الأول لصلاحية أسعار بعين الاعتبار في تحديد الفترة المعنية بتحيين أسعار الصفقة حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 100 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ،نعتقد أن تبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** هو الأخر إجراء يعطى للصفقة شروط صحتها ويفي بإثبات اجتماع إرادتي طرفي الصفقة بإيجاب وقبول ويعتبر في نفس الوقت شرطا لنفاذ الصفقة ،واجب الاستيفاء في كل الحالات ، إذا يغطى كل ما يمكن أن يشترط قبله ،على أن تشترط الشروط الأخرى المذكورة الأخرى **السالفة الذكر والسابقة له** زمانا في إطارها و إطار ما يراد من وراء اشتراطها لا إرتباطا بنفاذ الصفقة[3]تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في **المادة 206 من الأمر الجزائري رقم 75 - 58** المتضمن (ق.م.ج) **المعدل والمتمم** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي مفادها :" **إذا كان الإلتزام معلقا على شرط واقف ،فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط ، أما قبل تحقق الشرط ،فلا يكون الإلتزام قابلا للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختياري**".

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة تعنى عبارة " **إلا بعد الموافقة عليها** " الواردة في **المادة 10 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها عبارة "**إلا إذا وافقت عليها** " الواردة في **المادة 04 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، أن المقصود بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في مفهوم **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 04 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 هو التوقيع على الصفقة** لأن المشرع أو المنظم الجزائري أجاز في **المادة 10 الفقرة 02من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 04**

---

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في رأيه القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 89.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 31 جانفي 2019 بقوله: " **طبقا لأحكام المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يجب أن يحتوي إعلان العروض على البيانات الإلزامية ومن بينها شروط التأهيل و الانتقاء الأولي.**' 'أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 89.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 31 جانفي 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches-publics.gov.dz، ص53. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا..

(2) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 100 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 487/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 26 افريل 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** تا..http:/marches-publics.gov.dz،ص220. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 919/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 10 أكتوبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches-publics.gov.dz ،ص627 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا..

(3) أنظر: النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط 01 ، **المرجع السابق** ، ص 19ص 21.

الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 للسلطة الجزائرية المختصة **(مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي ،رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية**) حسب الحالة أن تفويض صلاحياتها في هذا إلى المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية للموافقة عليها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها.

وبالتالي فالموافقة على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في المادة 10 الفقرة 02من القانون الجزائري رقم 23- 12 و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، لا تأتي بمفهوم المصادقة التي لا يمكن أن يعهد بها لنفس الشخص المكلف بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 لأن ذلك لا يصح لا منطقا ولا شرعا**[1].

وطبقا **للمادة 1.1.13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام المطة الأولى من **المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 17 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** ،يتضمن تبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** ،إرسال متحقق منه ومصادق عليه ومتطابق مع إلتزامات التعهد وملحقاتها المحتملة دفتر التعليمات الخاصة وملحقاتها والوثائق الأخرى الخاصة التي تعتبر صراحة وثائق مكونة للصفقة ،حيث تسلم المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع هذا الإرسال للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،دون تكاليف .

وإن دفتر البنود الإدارية العامة الخاصة بالصفقة ودفتر التعليمات التقنية الخاص بالصفقة وكل الوثائق التي كانت موضوع نشر رسمي ،غير معنية بهذا التبليغ طبقا **للمادة 2.1.13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وفي حالة الرهن الحيازي لدين الناجم عن تنفيذ الصفقة ،تقدم المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،مجانا ،نسخة من الصفقة تحمل عبارة خاصة تشير إلى أن هذه الوثيقة تشكل ضمانا لدى مؤسسة مصرفية ،تجمع مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري يتم الرهن الحيازي للمستحقات وفق الشروط المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وتلك المحددة في **المواد من 80 إلى 86 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 تطبيقا لأحكام المادة 1.2.13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[2].

وطبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، الوثائق المكونة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** هي للإلتزامات بالتعهد وملحقاتها المحتملة ودفتر التعليمات الخاصة وملحقاته ، وللإلتزامات بالتعهد عرفها المنظم الجزائري في **المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بأنها مجموعة الوثائق التي تثبت نية المتعهد بترشحه وتعهده بتنفيذ الصفقة ، ودفتر التعليمات الخاصة عرفه المنظم الجزائري في **المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بأنه الوثيقة التعاقدية التي تحدد الاتفاقات الإدارية والتقنية والمالية الخاصة بالصفقة وكذا الملاحق المرتبطة بها والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

وعملا بأحكام **المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، تعتبر الوثائق التي تلي إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري

---

(1) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط 02 ، المرجع السابق ، ص 21.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو2021 ، ص 11.

الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتشكل جزءا لا يتجزأ منها : تبليغ الوثائق التي تدخل في الإطار العام لموضوع الصفقة على الخصوص **المخططات والتفاصيل التقنية عليها عبارة " صالح للتنفيذ"، الموافقات والآراء التقنية المتعلقة بالعمليات الجديدة والمواد، تقارير الرقابة لمختلف هيئات الرقابة التقنية للمنشأت والمعدات محاضر اختبار مختلف التجهيزات والمعدات،** الأوامر بالخدمة التي تدخل في الإطار العام لموضوع الصفقة، الملاحق التي تبرم أثناء وخارج تنفيذ الصفقة ،إعتماد المناولين وعقود المناولة المتعلقة بها و المقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع ، مختلف الضمانات وعند الاقتضاء ،تحيينها، و يتعين على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أن تبلغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بكل وسيلة مكتوبة ،في غضون **عشرين 20 يوما** الموالية لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة الذي ينص على بدء تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة ، اسم ونوعية ومحتوى المهام الموكلة لممثل المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع ،وعند الاقتضاء ،لصاحب الاستشارة الفنية ولمساعد صاحب المشروع طبقا **للمادة 1.3.13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وتبلغ أيضا المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع ،بكل وسيلة مكتوبة ،أسماء الهيئة أو الهيئات المكلفة بالرقابة أو الرقابات التقنية ورقابة النوعية والمساعدة التقنية في حالة ما تخضع لها أشغال موضوع الصفقة طبقا **للمادة 2.3.13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وبغض النظر عن الإجراءات التنظيمية المطبقة في هذا المجال ، فإن أي تعديل لاحق يتعلق بتعيين المتدخلين السابق ذكرهم في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يتم تبليغه ، بكل وسيلة مكتوبة ،من طرف المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 3.3.13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219 ويرسل** طلب قبول ممثل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع ،وفق الشروط المنصوص عليها في **المادة 2.43 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهذا في حالة عدم اقتراح ممثل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عند التعهد أو في حالة عدم ظهوره في المذكرة التقنية أو التبريرية طبقا **للمادة 4.3.13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1].

وطبقا للأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.** يمكن أن تنشأ منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي بسبب عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أو المتدخلين في تنفيذ الصفقة للأحكام التعاقدية التنظيمية المتعلقة بشروط تنفيذ الصفقات العمومية الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،أو عدم احترامهم للأحكام التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الواردة في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي أو عدم إحترامهم للأحكام التعاقدية المتعلقة

(1) أنظر:ج،ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو2021 ، ص 10 وص11.

بتنفيذ الصفقة الواردة في دفاتر شروط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي.

ويعد من قبيل عدم إحترام أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي للأحكام التعاقدية التنظيمية المتعلقة بشروط تنفيذ الصفقات العمومية الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية للأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بأسعار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتحيينها ومراجعتها الواردة في **المواد من 73 إلى 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** و **المواد من 96 إلى 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

وعدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بالتسوية المالية للصفقة الواردة في **المادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 108 إلى 124 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية للأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بالضمانات المالية أو الكفالات الواردة في **المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 124 إلى 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني

---

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 124 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في رأيه القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 796/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 27 جوان 2021 بقوله: **"... 1/طبقا لأحكام المادة 124 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..."** أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 796/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 27 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص497. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(2) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 134 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 657/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 جوان 2018 بقوله: **"... /....وفي هذا الشأن وطبقا لأحكام المادة 134 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تسترجع كفالة حسن التنفيذ كليا في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة...."** أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 657/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 جوان 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**.http:/marches-publics.gov.dz،ص370. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 151.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 بقوله: **"... 2/ بالنسبة لاستفساركم المتعلق باسترجاع كفالة حسن التنفيذ فإنه طبقا لأحكام المادة 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تسترجع كفالة حسن التنفيذ كليا في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة .وفي هذا الشأن يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد فسخ الصفقة مع المتعامل الاقتصادي على عاتقه تحرير كفالة حسن التنفيذ مع حجز مبلغ منها مقابل الضرر الذي تسبب فيه المتعامل المتعاقد (الإعلان عن الاعذارات الموجهة للمتعامل المتعاقد + الإعلان عن الإجراء الجديد للصفقة) في حالتكم هذه و إرجاع المبلغ المتبقي...."** أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 151.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches-publics.gov.dz،ص126. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 837/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ بقوله: **"... 2 طبقا لأحكام المادة 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام...."** أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 837/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني

أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بملاحق الصفقات الواردة في **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1]في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،عدم إحترام المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بالمناولة الواردة في **المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15_247** في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، عدم إحترام المناول الوطني أو الأجنبي للأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بالمناولة الواردة في **المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15_247** في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، عدم إحترام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بالرهن الحيازي لدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمادة 85 من القانون الجزائري رقم23-12 و المادتين 145 و 146 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع لأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة الجزاءات المالية الواردة في **المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12** و **المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة

الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص631. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 135 و 139 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 858/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 أوت 2021 بقوله: **"2/طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**....." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 858/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 أوت 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص644. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(2) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 147 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2017 رقم 907/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 06 نوفمبر 2017 بقوله: **" ....المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-147 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تطبق عقوبات التأخير حسب النسب و الشروط الواردة في العقد**....." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 907/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 06 نوفمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص57. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 133/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018 بقوله: **" ....اطبقا لأحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، على المصلحة المتعاقدة لجزائرية تحرير شهادة إدارية متعلقة بإعفاء المتعامل المتعاقد من دفع العقوبات المالية عندما لا يتسبب هذا الأخير بالتأخير و الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال و استئنافها ، الكتابة بصريح العبارة أن المؤسسة المعنية غير مسؤولة عن التأخير**....." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 133/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية

ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي للأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة باستلام وتسليم المشروع موضوع الصفقة الواردة في المادة 148 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 149 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1]

للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص133. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 981/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 30 أكتوبر 2018**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص591 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة2018 رقم 133/ م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص71. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 55.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص71 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 175.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ض187. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 314/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص210 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 856/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 أوت 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص648 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 875/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/ المؤرخ في 18 أوت 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص670 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية رقم. رقم 395/م.ع.م./ق.ت.م.ل.ر.ض.ع/2022 المؤرخ في 17 جانفي 2022بقوله: " .... **عندما يكون التأخر في التنفيذ الأشغال راجعا لقوة قاهرة –تلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإصدار أوامر توقيف واستئناف الأشغال نتيجة لها ويتم تعليق الأجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية – طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية إصدار هذه الأوامر على سبيل التسوية إلا تحت مسؤوليتها.....**" أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية . رقم 395/م.ع.م./ق.ت.م.ل.ر.ض.ع/2022 المؤرخ في 17 جانفي 2022**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2022 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص03. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

[1] أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 149 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 868/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 سبتمبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص543 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 922/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 10 أكتوبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع**

الإلكتروني http:/marches-publics.gov.dz ،ص623 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سـنة 2018 رقم 638/ م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 12 جوان 2018.**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص85. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 839/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 06 سبتمبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص521. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سـنة 2018 رقم 97.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 11 فيفري 2019 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2019 ، متاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص426 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سـنة 2018 رقم 400.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص443،وص444. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 2172 المؤرخ في 18 نوفمبر 2018 الوارد بتاريخ 08 جانفي 2019. بقوله: **" .... طبقا لأحكام المادة 149 من المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 15-247 إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصـلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصـيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصـوص عليه أعلاه فإنه يمكن للمصـلحة المتعاقدة أن تقوم بفسـخ الصـفقة العمومية من جانب واحد أو كذلك بفسـخ جزئي للصفقة.....**" /أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية إرسالكم رقم 2172 المؤرخ في 18 نوفمبر 2018 الوارد بتاريخ 08 جانفي 2019.**المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص85. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سـنة 2018 رقم 201/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص90 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 709/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** ت http:/marches-publics.gov.dz،ص535. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/ أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 711/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص550. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سـنة 2021 رقم 528/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 11 ماي 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص358. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سـنة 2021 رقم 715/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص551. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا/ أنظر: الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سـنة 2018 رقم 396/م.ع.م/ق.ت.م.ر.ص.ع/2022 المؤرخ في 10 جانفي 2022 بقوله: **" .... ويجب أن يرسـل طلب نشـر الأعذار في نفس الوقت الذي تم فيه تبليغه للمتعامل ويسري مفعول الإعذار ابتداء من تاريخ النشـر الأول في النشـرة الرسـمية لصـفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أنظر المادة 149 من المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سـبتمبر 2015 المتضـمن تنظيم الصـفقات العمومية وتفويضـات المرفق العام.....**" أنظر: الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 396/م.ع.م/ق.ت.م.ر.ص.ع/2022 المؤرخ في 10 جانفي 2022**المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2022 ، الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع**

في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية للأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بفسخ الصفقة الواردة في **المواد من 90 إلى 93 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2].

ويعد من قبيل عدم إحترام أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للأحكام التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الواردة في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية عدم إحترامهم للبنود أو الشروط التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية الواجب ذكرها كبيانات إلزامية في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كعدم إحترام البند المتعلق بموضوع الصفقة الذي اعتبره المنظم الجزائري

الإلكتروني http:/marches-publics.gov.dz، ص02. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 152 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 913/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 03 أكتوبر 2018 بقوله: **" .... طبقا لأحكام المادة 152 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعة الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة .ويتم تحميل المتعامل المتعاقد التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة عن كطريق كفالة حسن التنفيذ وإذا لم يكن مبلغ الكفالة كاف لذلك يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء لسند التحصيل....."** أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 913/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 03 أكتوبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص610 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 30.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 14 جانفي 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص30 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 85.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 31 جانفي 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص55. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 443/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 14 أفريل 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص311 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 580/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 01 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص479 ./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 778/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص569. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا..

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20سبتمبر 2015 ، ص 27 ص36.

بيان إلزامي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،عدم إحترام البند المتعلق بالمبلغ المفضل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري المرتبط بالصفقة الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان إلزامي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، عدم إحترام البند المتعلق بشروط التسديد المقابل المالي لصفقة الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان إلزامي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، عدم إحترام البند المتعلق بأجل تنفيذ الصفقة الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان إلزامي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، عدم إحترام بند محل الوفاء الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان إلزامي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، عدم إحترام شروط المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية لشروط فسخ الصفقة الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان إلزامي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.[1]

ويعد من قبيل عدم إحترام أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للأحكام التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الواردة في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية عدم إحترامهم للبنود أو الشروط التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية الواجب ذكرها كبيانات تكميلية في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كعدم إحترام البند المتعلق بشروط عمل المناولين واعتمادهم الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان تكميلي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،عدم إحترام البند المتعلق بتحيين ومراجعة أسعار الصفقة الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان تكميلي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** عدم إحترام البند المتعلق بالرهن الحيازي لدين الناجم عن تنفيذ الصفقة الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان تكميلي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** عدم إحترام البند المتعلق بنسب الجزاءات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان تكميلي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** عدم إحترام البند المتعلق بكيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان تكميلي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، عدم إحترام البند المتعلق بالنص على عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل ،وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان تكميلي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، عدم إحترام البند المتعلق بشروط استلام المشروع موضوع الصفقة الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان تكميلي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، عدم إحترام البند المتعلق بالسرية والكتمان الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان تكميلي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،عدم إحترام البند المتعلق بالتأمينات الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان تكميلي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،عدم إحترام البنود المتعلقة بالعمل التي تضمن إحترام قانون

[1] أنظر:ج،ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في20سبتمبر 2015 ، ص26./حورية بن أحمد، **الأطروحة السابقة**، ص55وص56.

العمل الجزائري الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان تكميلي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، عدم إحترام البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان تكميلي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، عدم إحترام البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان تكميلي في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، عدم إحترام البند المتعلق بالقانون المطبق وشرط تسوية الخلافات الذي اعتبره المنظم الجزائري بيان تكميلي في عقد الصفقة **في المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247.**

وكم كنا نفضل لو اعتبر المشرع أو المنظم الجزائري في **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،البنود المتعلقة بالقانون المطبق وشرط تسوية الخلافات و البند وتحيين ومراجعة أسعار الصفقة ونسب الجزاءات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها والبنود المتعلقة بالعمل التي تضمن إحترام قانون العمل الجزائري و البند المتعلق بالتأمينات و البند المتعلق بشروط استلام المشروع موضوع الصفقة والبنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة والبنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين ، من بين البنود الإلزامية الواجب ذكرها في عقد الصفقة لأن هذه البنود في أصلها تعبر عن الشروط التعاقدية الإلزامية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التي يتعين على أطراف الصفقة والأطراف المتدخلين إحترامها في تنفيذ الصفقة لتجنب نشوء المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة ولا تعد من قبيل الشروط التكميلية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

والثابت والمعلوم أن المنظم الجزائري في 21 نوفمبر 1964 أصدر **القرار الجزائري** المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م)[2] والمنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تنظيميا لهذا الدفتر في المنظم الجزائري في 21 نوفمبر 1964،ويعد هذا الدفتر من بين أنواع دفاتر الشروط للصفقات العمومية، ولقد تطرق هذا الدفتر من حيث محتواه لصفقات الأشغال العامة التي تبرمها وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الجزائرية بطريقة كرونولوجية ،وتضمن هذا الدفتر توطئة وأدرج المنظم الجزائري تحت هذه التوطئة **مادتين 02 ، المادة الأولى** تناول فيها المنظم الجزائري الأحكام العامة المتعلقة بتصنيف صيغ إبرام الصفقة و تصنيف الصفقة حسب سعرها، **والمادة 02** تناول فيها المنظم الجزائري أجال الصفقة.

وكذا تضمن هذا الدفتر **أربعة عناوين ، العنوان الأول** جاء موسوم بعنوان " **إبرام الصفقات** " وأدرج المنظم الجزائري تحت هذا العنوان الأول جاء موسوم بعنوان " **إبرام الصفقات** " ستة 06 مواد وهي من **المادة 03 إلى المادة 08** التي تتناول فيها المنظم الجزائري **الأحكام التالية** : الأحكام

---

(1) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الإدماج المهني** :القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 فيفري 2018 المتضمن مبدأ يمكن للمستخدم وضع حد لعلاقة العمل وإعادة العامل إلى مديرية التشغيل دون أي تعويض إذا كانت هذه العلاقة منظمة بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-126 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني المعدل والمتمم أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1165886** المؤرخ في 08 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة ذ.م.م بي للإعمار لإنتاج مصنوعة من الإسمنت ضد ب.ن) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 141 . / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 02 جويلية 2020 المتضمن مبدأ لا يستفيد العامل في اطار عقد العمل المدعم الخاضع لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-126 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني لإعادة تكييف عقد العمل من محدد المدة إلى غير المحدد المدة ولا يلزم المستخدم بتثبيته في منصب عمله أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1302744** المؤرخ في 02 جويلية 2020 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية د.ج ضد شركة الخطوط الجوية الجزائرية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 129.

(2)**القرار الجزائري**، المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، **يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46، ص64. **(الملغى)**

المتعلقة بالشروط الواجب توفرها للمشاركة بالصفقات و طلب القبول بالمشاركة ووثائق الثبوت الواجب تقديمها ، الأحكام المتعلقة بإبرام الصفقات وفقا لإجراء المزايدة أو المناقصة أو طلب العروض أو التراضي ، الأحكام التنظيمية المتعلقة بتقديم المتعامل المتعاقد الضمان والمستندات التي تسلم للمتعامل المتعاقد .

والعنوان الثاني جاء موسوم بعنوان "**تنفيذ الأشغال**" وأدرج المنظم الجزائري تحت هذا العنوان موسوم بعنوان "**تنفيذ الأشغال" تسعة وعشرين 29 مادة وهي من المادة 09 إلى المادة 37** التي تناول فيها المنظم الجزائري **الأحكام التالية** : الأحكام المتعلقة بتمثيل المقاولات المسيرة ذاتيا أو الشركات التعاونية العمالية للإنتاج ،وشركات الصناع التقليديين والشركات التعاونية للفنيين ،الأحكام المتعلقة بمحل إقامة المتعامل المتعاقد وجوده في أماكن الشغل ، والأحكام المتعلقة بحظر التنازل للغير أو المشاركة بدون إذن ، الأحكام المتعلقة بتحضير وتنفيذ الأشغال وأوامر المصلحة ، والأحكام المتعلقة باختيار المعاونين ورؤساء الورش أو المعامل والعمال ، الأحكام المتعلقة بتشغيل العمال واستخدام اليد العاملة بالفلاحة والغابات و القائمة الاسمية للعمال والعمال الأجانب و تطبيق التشريع ونظام العمل والتشريع والنظام الاجتماعي الخاص بموظفي المقاولة ودفع أجور العمال ، والأحكام المتعلقة بالنصوص المطبقة على جميع الأشغال والنصوص الإضافية على الأشغال المتعلقة بالدفاع ونظام الورشات والمحافظة على السر ، الأحكام المتعلقة بالنقليات المحفوظة والملكية الصناعية والتجارية ، الأحكام المتعلقة بمنشأ وصفة ووضع الأدوات قيد العمل و اتساعات وإمكانيات الأدوات والأشغال ورفع الآلات والأدوات التي لا تستعمل ، الأحكام المتعلقة بالأشياء التي يعثر عليها في الحفر ، الأحكام المتعلقة باستخدام الأدوات الجديدة أو الانقاص العائدة للدولة ، الأحكام المتعلقة بفساد البناء ، الأحكام المتعلقة بالخسارات والأضرار ولواحق التنفيذ وحالة القوة القاهرة ، الأحكام المتعلقة بالصبغة العامة للأسعار وتسديد قيمة الأشغال غير المقررة ، الأحكام المتعلقة بالزيادة في جملة الأشغال والنقص من جملة الأشغال والتغيير الحاصل في أهمية مختلف أنواع الأشغال الأحكام المتعلقة بالتغييرات الحاصلة بالأشغال ، الأحكام المتعلقة بالتوقيف المطلق للأشغال أو تأجيلها ، الأحكام المتعلقة بالتدابير القسرية والعقوبات ، الأحكام المتعلقة بوفاة المتعامل المتعاقد وإفلاسه أو تسوية إفلاسه القضائية .

والعنوان الثالث جاء موسوم بعنوان "**تسديد النفقات** " وأدرج المنظم الجزائري تحت هذا العنوان موسوم بعنوان "**تسديد النفقات" ستة 06 مواد وهي من المادة 38 إلى المادة 43** التي تناول فيها المنظم الجزائري **الأحكام التالية** : الأحكام المتعلقة بقواعد تسديد الحسابات ، الأحكام المتعلقة باللوائح والبيانات وكشوف الحساب ، الأحكام المتعلقة بتفصيل الحسابات المؤقتة ، الأحكام المتعلقة بتفصيل الحسابات السنوية والنهائية والصفة النهائية للأسعار ، الأحكام المتعلقة باستعادة الآلات والأدوات في حالة الفسخ، **والعنوان الرابع** جاء بعنوان" **التأديات** "وأدرج المنظم الجزائري تحت هذا العنوان موسوم بعنوان "**تسديد النفقات" ستة 06 مواد وهي من المادة 44 إلى المادة 49** التي تضمنت **الأحكام التالية** : الأحكام المتعلقة بالتسبيقات ، الأحكام المتعلقة بالدفعات ،الأحكام المتعلقة بالاستلام المؤقت أو النهائي ، الأحكام المتعلقة برد الضمان، الأحكام المتعلقة بآجال تدقيقات الحقوق الواجبة التأدية.

والعنوان الخامس جاء بعنوان " **المنازعات** " وأدرج المنظم الجزائري تحت هذا العنوان الموسوم بعنوان "**المنازعات " أربعة 04 مواد وهي من المادة 50 إلى المادة 53** التي تناول فيها المنظم الجزائري **الأحكام التالية** : الأحكام المتعلقة بتدخل المهندس الرئيس في المنازعات المتعلقة بالصفقة ، الأحكام المتعلقة بتدخل الوزير الجزائري المعني في المنازعات المتعلقة بالصفقة ، الأحكام المتعلقة بتدخل القضاء الإداري الجزائري في تسوية كل خلاف ينشأ بين الوزير والمتعامل المتعاقد ويتعلق بمفهوم

شروط الصفقة الأحكام المتعلقة بتدخل اللجنة الإدارية للتسوية الودية للخلافات الناجمة عن تنفيذ الصفقة ، الأحكام المتعلقة بنفقات الخبرة الحاصلة من مراجعة الخلافات الناجمة عن تنفيذ الصفقة أمام اللجنة الإدارية للتسوية الودية للخلافات الناجمة عن تنفيذ الصفقة.

وبالتالي يعد هذا **القرار** المؤرخ في 21نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) بمثابة أول تنظيم جزائري يحكم صفقات الأشغال العامة، وخريطة طريق شاملة وكاملة في مجال صفقات الأشغال[1].

وبالرجوع لمختلف أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **السابقة والملغاة والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، لاحظنا أن المشرع أو المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا أو تنظيميا لدفاتر الشروط لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تخضع للتشريع والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية، وباستقرائنا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم** لاحظنا أن **المشرع الجزائري** أكد في **المادة 05من هذا الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** أن دفاتر الشروط للصفقة هي العناصر المنشئة للصفقات العمومية وكذا أكد **المشرع الجزائري** في **المادة 06 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** أن دفاتر الشروط للصفقة تحدد الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات **وهي تشمل** : دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال وعلى جميع صفقات التوريدات والمصادق عليها بموجب مرسوم دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الأحكام التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي من نوع واحد أو سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات والمصادق عليها بقرار من الوزير الجزائري المعني، دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة والتي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

خلافا للمرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى الذي لم يؤكد فيه المنظم الجزائريأن دفاتر الشروط للصفقة هي العناصر المنشئة للصفقات و هي التي تحدد الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وأنها تشمل على الخصوص دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال وعلى جميع صفقات التوريدات والمصادق عليها بموجب مرسوم ،دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الأحكام التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي من نوع واحد أو سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات والمصادق عليها بقرار من الوزير الجزائري المعني، دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة والتي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة .

ولكن باستقرائنا لأحكام **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يجب أن ينص في كل صفقة على التشريع المعمول به وعلى هذا المرسوم ،كما يجب أن تتضمن البيانات الأتية:...._ الإشارة إلى دفاتر الشروط العامة ودفاتر الأحكام المشتركة المطبقة على الصفقة ،التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها** ،..." نستشف أن المنظم الجزائري اعتبر البند المتعلق بالإشارة إلى دفاتر الشروط العامة، ودفاتر الأحكام المشتركة المطبقة على الصفقة ،التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها من بين البيانات إلزامية في عقد الصفقة في **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[2].

وبإستقرائنا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** لاحظنا أن المنظم الجزائري أكد في **المادة 10 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** أن دفاتر الشروط ،المحينة محتوياتها دوريا تبين، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات ،وهي تشمل على الخصوص : دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال

(1) عمار بوضياف **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247** المؤرخ في 16سبتمبر 2015 ، القسم الأول ، ط 05 ، **المرجع السابق**، ص 244.

(2) حمزة خضري ، **الأطروحة السابقة** ، ص 71 وص 72.

وعلى جميع صفقات التوريدات والمصادق عليها بموجب مرسوم ،دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الأحكام التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي من نوع واحد أو سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات والمصادق عليها بقرار من الوزير الجزائري المعني، دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة والتي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة[1] .

وكذا أكد اعتبر المنظم الجزائري اعتبر البند المتعلق بالإشارة إلى دفاتر الشروط العامة ودفاتر الأحكام المشتركة المطبقة على الصفقة التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها من بين البيانات إلزامية في عقد الصفقة في **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[2] والتي جاء فيها :" **يجب أن ينص في كل صفقة على التشريع المعمول به وعلى هذا المرسوم، كما يجب أن تتضمن على الخصوص ،البيانات الأتية:"...ـ. الإشارة إلى دفاتر الشروط العامة، ودفاتر الأحكام المشتركة المطبقة على الصفقات ،التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها...".**

وبالرجوع لأحكام **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** نستشف أن المنظم الجزائري أكد في **المادة 09 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** أن دفاتر الشروط المحينة دوريا ، توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات، وهي تشمل على الخصوص: دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات ،الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك ، دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات ،الموافق عليها بقرار من الوزير المعني ، دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة، ويجب أن تتضمن دفاتر الشروط للصفقات البيانات الملائمة لإعلام المتعهدين بمضمون شروط العمل [3].

وبدو واضحا من هذه **المادة** أن دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات أصبحت في ظل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** تصدر بموجب قرار وزاري مشترك خلافا لدفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال وعلى جميع صفقات التوريدات التي كانت في ظل **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** تصدر بموجب مرسوم.

وكذا إعتبر المنظم الجزائري البند المتعلق بالإشارة إلى دفاتر الشروط العامة ودفاتر الأحكام المشتركة المطبقة على الصفقة ،التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها من بين البيانات إلزامية في عقد الصفقة في **المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [4] والتي جاء فيها :" **يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم، و يجب أن تتضمن على الخصوص ،البيانات الأتية:"...الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة، ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات ،التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها ...."**.

وبالرجوع لأحكام **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** نستشف أن المنظم الجزائري أكد في **المادة 10 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** أن دفاتر الشروط المحينة دوريا ، توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات، وهي تشمل على الخصوص : دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم

---

(1) سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة**، ص 72 وص 73/ الخامسة مذكور ، **الأطروحة السابقة**، ص 84 و ص 85

(2) سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة**، ص 73 الخامسة مذكور ، **الأطروحة السابقة**، ص 85.

(3) حمزة خضري، **المذكرة السابقة**، ص 09/ محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص 48 وص 49 / علي معطي الله / حسينة شريخ ، **المرجع السابق**، ص 21 / كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة**، ص 154.

(4) محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص 49.

والدراسات والخدمات ، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي ، دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات ،الموافق عليها بقرار من الوزير المعني ، دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة [1]، ويبدو واضحا من هذه **المادة** أن دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات أصبحت في ظل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** تصدر مرسوم تنفيذي خلافا لدفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات التي كانت في ظل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** تصدر بموجب قرار وزاري مشترك .

وكذا أكد اعتبر المنظم الجزائري اعتبر البند المتعلق بالإشارة إلى دفاتر الشروط العامة ودفاتر الأحكام المشتركة المطبقة على الصفقة ،التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها من بين البيانات إلزامية في عقد الصفقة في **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم، و يجب أن تتضمن على الخصوص ،البيانات الأتية:"....-الإشارة إلى دفاتر البنود العامة، ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات ،التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها،....**".

وباستقرائنا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لاحظنا أن المنظم الجزائري أكد في **المادة 26 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أن الشروط المحينة دوريا ، توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية ،**وهي تشمل على الخصوص** : دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي ، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات ،الموافق عليها بقرار من الوزير المعني ، دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية[2].

وباستقرائنا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12**، لاحظنا أن المشرع الجزائري أكد في **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 26 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أن الشروط المحينة دوريا ، توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية **،وهي تشمل على الخصوص** : دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي ، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات ،الموافق عليها بموجب **مقرر من مسؤول الهيئة العمومية** أو بقرار من الوزير المعني ، دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

وتطبيقا لأحكام **المطة الأولى من هذه المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال السالف الذكر ،وطبقا **للمادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تم إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا **المرسوم**

---

(1) نادية تياب ، **الأطروحة السابقة**، ص 74 وص 75 /حمزة خضري ، **الأطروحة السابقة** ، ص 70 /فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص 76وص 77 /عمار بوضياف ، شرح **تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، ط 03 ، **المرجع السابق** ، ص 143 /فضيلة عاقلي ، **المقال السابق**، ص 35/محفوظ بن شعلال (**إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية**) **مقال المنشور** بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادر عن معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست ، العدد 09 سبتمبر 2015 ، ص 66 ص 63 ص 74.

(2) فاتح خلاف ، **المحاضرات السابقة** ، ص 27 / مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 98 وص 99.

التنفيذي الجزائري رقم 21-219 بما فيها **القرار** المؤرخ في 21نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م).

وحدد المنظم الجزائري بداية سريان دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الموافق عليه بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 بعد ثلاثة 03 أشهر** من تاريخ نشر هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في (ج.ر.ج.ج.د.ش)في **المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ويعد الاستناد المرجعي لأحكام دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الموافق عليه بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** إلزاميا في إبرام الصفقات العمومية للأشغال بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[1] .

وكذا أكد اعتبر المنظم الجزائري اعتبر البند المتعلق بالإشارة إلى دفاتر الشروط العامة ودفاتر الأحكام المشتركة المطبقة على الصفقة ،التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها من بين البيانات إلزامية في عقد الصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم، و يجب أن تتضمن على الخصوص ،البيانات الأتية:... إلى دفاتر البنود الإدارية العامة، ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات ،التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها.**"

ولقد تضمن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]**ثلاثة 03 أبواب ، الباب الأول** جاء بعنوان "**أحكام أولية**" و تراوحت مواده **من المادة الأولى إلى المادة 21** ،وتم تقسيمه **إلى ثلاثة 03فصول ،الفصل الأول** جاء بعنوان "**مجال تطبيق الصفقات العمومية للأشغال والمتدخلون فيها** "وتم تقسيمه إلى **فصلين 02** عالج فيهما المنظم الجزائري مجال تطبيق الصفقات العمومية للأشغال والمتدخلون فيها، **والفصل الثاني** جاء بعنوان "**الصفقة العمومية للأشغال والوثائق المكونة لها**" وتم تقسيمه إلى **أربعة04 أقسام** عالج فيهم المنظم الجزائري العمومية للأشغال والوثائق المكونة لها وطابع الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال وتبليغ وثائق الصفقة وتفويض الصلاحيات ،**والفصل الثالث** جاء بعنوان "**أسعار الصفقات العمومية للأشغال**"، وتم تقسيمه إلى **أربعة 04 أقسام** عالج فيهم المنظم الجزائري: الطابع العام لأسعار الصفقة وكيفيات دفع المقابل المالي لصفقة والأولوية حسب تطبيق طبيعة سعر الصفقة وتغيير أسعار الصفقة.

والباب الثاني جاء بعنوان "**الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال** "وتراوحت مواده **من المادة 22 إلى المادة 1.2.105** وتم تقسيمه **إلى سبعة 07 فصول ،الفصل الأول** جاء بعنوان" **تحضير وتنظيم ونظام الورشة**" وتم تقسيمه إلى **ثلاثة 03 أقسام** عالج فيهم المنظم الجزائري تحضير وتنظيم ونظام الورشة في تنفيذ الصفقة ، والفصل الثاني جاء بعنوان " **الكيفيات الإدارية المتعلقة بالأحكام الإدارية للصفقة العمومية للأشغال** " ، وتم تقسيمه إلى **ثلاثة عشر13 قسما** عالج فيهم المنظم الجزائري :الكيفيات المتعلقة بالتبليغ ،الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة، الكيفيات المتعلقة بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال وأجل تنفيذ الأشغال ومدتها ، الأحكام المتعلقة بتعديل قوام الأشغال وحدوده ونتائجه، الأحكام المتعلقة بتعديل وتأخير أجل التنفيذ ومدة الصفقة، الأحكام المتعلقة بعمليات إثبات إنجاز الأشغال والمعاينات الحضورية في تنفيذ الصفقة ، الأحكام المتعلقة بتجميع مؤقت للمؤسسات والمناولة في تنفيذ الصفقة، الأحكام المتعلقة بمحل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة ، الأحكام المتعلقة بالتواجد في أماكن الأشغال والاستدعاء وموعد الورشة في تنفيذ الصفقة ، الأحكام المتعلقة بالمحافظة على السرية والكتمان في

---

(1)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو2021 ، ص 04.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص03،ص62.

تنفيذ الصفقة، الأحكام المتعلقة بشروط العمل وحماية اليد العاملة، الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في تنفيذ الصفقة، الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية في تنفيذ الصفقة .

والفصل الثالث جاء بعنوان:" **الكيفيات المتعلقة بالأحكام التقنية الصفقة العمومية للأشغال**" وتم تقسيمه إلى **عشرة 10 أقسام** عالج فيهم المنظم الجزائري : الأحكام المتعلقة بتوطين المنشأت والتوتيد في تنفيذ الصفقة، الأحكام المتعلقة بمواصفات مواد ومنتجات ومكونات البناء في تنفيذ الصفقة ، الأحكام المتعلقة بالعتاد الحربي المتفجر في تنفيذ الصفقة ، الأحكام المتعلقة بالمواد والأغراض والبقايا المعثور عليها في الورشة في تنفيذ الصفقة، الأحكام المتعلقة بالأضرار الملحقة بالطرق العمومية في تنفيذ الصفقة ، الأحكام المتعلقة بالأضرار المختلفة الناجمة عن الأشغال وكيفيات تنفيذها في تنفيذ الصفقة ، الأحكام المتعلقة بتسيير نفايات الورشة ومراقبتها وإزالتها في تنفيذ الصفقة ، الأحكام المتعلقة بإزالة المعدات والمواد غير المستعملة في تنفيذ الصفقة الأحكام المتعلقة بتجارب ومراقبة المنشأت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال في تنفيذ الصفقة ، الأحكام المتعلقة بمطابقة البنايات والعيوب والاختلالات المسجلة في البناء في تنفيذ الصفقة.

والفصل الرابع جاء بعنوان " **الكيفيات المتعلقة بالأحكام المالية للصفقة العمومية للأشغال** " وتم تقسيمه إلى **ستة 06 أقسام** عالج فيهم المنظم الجزائري: الأحكام المتعلقة بنظام التسوية المالية للصفقة وكيفياته في تنفيذ الصفقة ، الأحكام المتعلقة كيفيات تسوية الحسابات في تنفيذ الصفقة ، الأحكام المتعلقة بنظام المناولة في تنفيذ الصفقة، الأحكام المتعلقة بنظام الدفع في إطار التجمع المؤقت للمؤسسات في تنفيذ الصفقة ، الأحكام المتعلقة بنظام الرهن الحيازي في تنفيذ الصفقة، الأحكام المتعلقة بالحساب التناسبي ،**والفصل الخامس** جاء بعنوان " **الكيفيات المتعلقة بالاستلام** " وتم تقسيمه إلى **قسمين 02** عالج فيهما المنظم الجزائري تعريف الاستلام والعمليات المسبقة له و الاستلام الفعلي والأحكام المشتركة بين أشكال الاستلام . **والفصل السادس** جاء بعنوان " **حزمة الوثائق الخاصة بالأشغال ما بعد التنفيذ** " وهذا الفصل لم يتم تقسيمه إلى أقسام وعالج فيه المنظم الجزائري الأحكام المتعلقة بحزمة الوثائق الخاصة بالأشغال ما بعد التنفيذ ، **والفصل السابع** جاء بعنوان **"الكيفيات المتعلقة بالضمانات ما بعد التعاقد والتأمينات "** وتم تقسيمه إلى **قسمين 02** عالج فيهما المنظم الجزائري الأحكام المتعلقة بالضمانات ما بعد التعاقد والتأمينات .

والباب الثالث جاء بعنوان " **الأحكام المتعلقة بالأخطار أو النزاعات ، التسوية الودية والعقوبات**" وتراوحت مواده من **المادة 106 إلى المادة 3.127**،وتم تقسيمه **إلى ثلاثة 03 فصول ، الفصل الأول** جاء بعنوان" **الأخطار المتعلقة بالصفقات العمومية للأشغال**" وتم تقسيمه إلى **قسمين 02** عالج فيهما المنظم الجزائري الأحكام المتعلقة بأصناف الأخطار والخسائر والأضرار في تنفيذ الصفقة ،**والفصل الثاني** جاء بعنوان" **النزاعات وكيفيات تسويتها** " وتم تقسيمه إلى **قسمين 02** عالج فيهما المنظم الجزائري الأحكام المتعلقة بمرحلة ما قبل المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة، والأحكام المتعلقة بمرحلة المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة، **والفصل الثالث** جاء بعنوان " **الإجراءات الردعية وإجراءات الفسخ**" وتم تقسيمه إلى **قسمين 02** عالج فيهما المنظم الجزائري الأحكام المتعلقة بالإجراءات الردعية في تنفيذ الصفقة ، والأحكام المتعلقة بفسخ الصفقة[1].

و بناء على الأحكام المتعلقة بدفاتر شروط الصفقة الواردة في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **السابقة والملغاة والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 ، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، يمكننا إعطاء **تعريفنا الخاص لدفاتر شروط** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب

(1)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 ، المؤرخة في 24 يونيو2021 ، ص 07 ص .62.

التطبيق على الصفقات العمومية كالآتي": **دفاتر شروط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي تلك الوثائق التعاقدية الرسمية المكتوبة التي تعد من بين الوثائق المكونة لصفقة أو العناصر المنشئة للصفقة و جزءا لا يتجزأ من الصفقة في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،تتضمن الشروط أو البنود الإلزامية التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة التي تضعها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع مسبقاً بإرادتها المنفردة دون إشراك المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في وضعها لضمان تطبيق المبادئ العامة للصفقة وتلبية الحاجات العامة والمصلحة العامة وضمان سير المرافق العمومية و المحافظة على المال العام ، وتحينها بصفة دوية وهي تشمل على الخصوص: دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقة ، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي ، دفتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقة ،الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني ، دفتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بالصفقة"** .

ويعد من قبيل عدم إحترام أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للأحكام التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الواردة في دفاتر شروط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للأحكام المتعلقة بالطابع العام لأسعار الصفقة في تنفيذ الصفقة الواردة في دفاتر شروط الصفقة ، عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للأحكام المتعلقة بدفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة الواردة في دفتر شروط الصفقة أو عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للأحكام المتعلقة بالتسوية المالية للصفقة في تنفيذ الصفقة الواردة في دفتر شروط الصفقة عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للأحكام المتعلقة بتطبيق طبيعة سعر الصفقة في تنفيذ الصفقة الواردة في دفتر شروط الصفقة عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للأحكام المتعلقة بمراجعة وتحيين سعر الصفقة في تنفيذ الصفقة الواردة في دفتر شروط الصفقة ،عدم إحترام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للأحكام المتعلقة بأوامر الخدمة في تنفيذ الصفقة الواردة في دفتر شروط الصفقة ، عدم إحترام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للأحكام المتعلقة بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال وأجل تنفيذ الأشغال ومدتها في تنفيذ الصفقة الواردة في دفتر شروط الصفقة ، عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للأحكام المتعلقة بتعديل قوام الأشغال وحدوده ونتائجه في تنفيذ الصفقة الواردة في دفتر شروط الصفقة ، عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للأحكام المتعلقة بتعديل وتأخير أجل التنفيذ ومدة الصفقة في تنفيذ الصفقة الواردة في دفتر شروط الصفقة ، عدم إحترام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للأحكام المتعلقة بالتأمين في تنفيذ الصفقة الواردة في دفتر شروط الصفقة ، عدم إحترام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للأحكام المتعلقة بإلتزاماته البيئية أو العمالية أو الاجتماعية المفروضة عليه في تنفيذ الصفقة الواردة في دفتر شروط الصفقة ..الخ. و **مجلس الدولة الجزائري** في قراره القضائي المؤرخ في 17 جوان 2003 [1] **أقر** مبدأ دفاتر الشروط

[1] أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010734** المؤرخ في 17 جوان 2003 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ك.ع ضد ولاية قسنطينة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003، ص85 / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 72.

المطبقة على العقود الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية هي وثائق تتضمن مجموعة القواعد التي تضعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية مسبقا وبإرادتها المنفردة لما لها من إمتيازات السلطة العامة التي تطبقها على عقودها وصفقاتها العمومية تحقيقا للمصلحة العامة بقوله : " ... **المبدأ : من المقرر قانونا أن دفاتر الشروط المطبقة على العقود الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية هي وثائق تتضمن مجموعة القواعد التي تضعها الإدارة مسبقا وبإرادتها المنفردة لما لها من إمتيازات السلطة العامة التي تطبقها على عقودها وصفقاتها العمومية تحقيقا للمصلحة العامة ...**" .

5-**أهمية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي**

تحتل المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي أهمية خاصة بالنظر لجملة من الأسباب يمكن حصرها في **إحدى عشر 10 سببا، السبب الأول** : ترتبط المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **مباشرة بأحد أنواع عقود الصفقات العمومية** المتمثلة في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التي تعتبر أداة لتنفيذ مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية و المستدامة الوطنية و المحلية ووسيلة ناجعة لإشباع حاجات المصالح المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع وتترجم توجهات الاستثمار و الإنفاق العمومي لهذه الأخيرة [1] فكلمة صفقات تدل أساسا على عملية تعاقدية بين طرفين قصد إنجاز أو بناء منشأة أو مرفق عام ، أما كلمة العامة فهي تعني المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بوصفها شخص من أشخاص القانون الجزائري العام **الدولة ، الولاية ، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري** [2] ، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المحلية.

والسبب الثاني : ترتبط المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **مباشرة بأحد مراحل صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية المتمثلة في مرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وحاليا لا يمكن أن تدخل صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في مرحلة تنفيذها إلا بعد اتباع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بإعداد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، والأحكام التنظيمية الجزائرية الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وخضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لرقابة اللجان المختصة بمراقبة الصفقات العمومية المذكورة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، واللجوء للإلتزام المالي للصفقة لدى المراقب المالي المختص، ومصادقة السلطة الجزائرية المختصة الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على صفقة الأشغال

(1) إبتسام حاجي ، المذكرة السابقة، ص 01/ نسرين بوعكاز ، الأطروحة السابقة ، ص 03/ سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ، ص01 .

(2) إبتسام حاجي ، المذكرة السابقة، ص 01/ سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ، ص 01 .

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والوثائق المكونة لها وفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 و** التي تقابلها **المادة17 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12.**

وهنا ينبغي التصريح أن مجلس الدولة الجزائري أقر مبدأ وجود الأمر بالخدمة و إقرار المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإنجاز الأشغال يثبتان العلاقة التعاقدية في قراره القضائي المؤرخ في 12 جانفي 2012 بقوله : " **المبدأ: لا يتحمل المقاول مسؤولية عدم تحرير اتفاقية وتحديد الأسعار للمشروع في حالة عدم حرص الإدارة على التطبيق السليم للتنظيم المعمول به -وجود الأمر بالخدمة وإقرار الولاية بإنجاز الأشغال يثبتان قيام العلاقة التعاقدية...."** [1] **و أكد مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي** المؤرخ في **16 فيفري 2014** أن العلاقة التعاقدية في الصفقة تنشأ بالمنح المؤقت وإبرام الصفقة وتوقيع الطرفين عليها وليس بالمنح المؤقت الذي يعد إجراء أولي لا يثبت قيام العلاقة التعاقدية ولا يثبت أي إلتزام بين الطرفين[2] ، و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ العلاقة التعاقدية بين طرفي الصفقة تنظمها شروط الصفقة طبقا لأحكام التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري الساري المفعول وقت إبرام الصفقة ولا تخضع المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة لقواعد القانون المدني الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 02 مارس 2017 بقوله " ...**حيث انه من الثابت من خلال الملف أن المستأنفة عليها كلفت من طرف المستأنفة بدراسة وإنجاز مخزن للتموين بالمياه الصالحة للشرب وذلك بموجب صفقة مؤرخة في 2011/03/30 وبالتالي فالعلاقة التعاقدية بين الطرفين تنظمها شروط هذه الصفقة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/7 الساري المفعول وقت إبرام الصفقة ولا علاقة لتطبيق قواعد القانون المدني في هذا النزاع....**" [3].

و لقد أكد أيضا مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 2018، أنه عندما يثبت المتعامل المتعاقد إنجاز أشغال بناء على طلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعد المنح المؤقت للصفقة فإن قيمة الأشغال المنجزة تكون مستحقة حتى ولو تم التراجع عن هذا المنح المؤقت ولم تبرم الصفقة وأن مشروع موضوع الصفقة الذي يكون دون الحصول على أمر بالخدمة ودون إمضاء الصفقة يشكل مخالفة للتشريع و التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية [4].

ويقصد **بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بإعداد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064983** المؤرخ في 12 جانفي 2012 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية الجزائر ضد الاتحاد الوطني للفنون الثقافية) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014 ، ص111، ص113.

(2)أنظر: **القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 16 فيفري2014، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية بومرداس ضد شركة ذ.م.م"فودميد") **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري العدد13، 2015، ص84ص87.

(3) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 106297 فهرس رقم 17/00148** المؤرخ في 02 مارس 2017 ، **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية الشريعة ضد م. ص) ، **غير المنشور** ، أنظر الملحق رقم : 04، ص04.

(4)أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 124796** المؤرخ في 08 مارس2018، **الصادر عن الغفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري**،(قضية ح.ع ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سكيكدة) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد16، 2018، ص39ص43.

الصفقات العمومية **حاليا ما يلي** : الأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بقواعد وإجراءات تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بقواعد وإجراءات تشكيل مجموعات الطلب العمومي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فيما بينها أو تخصيصها الواردة في **المادة 35 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 36 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،الأحكام التنظيمية المتعلقة بالدراسات المسبقة لحاجات المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المادتين 25 و 27 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 29 الفقرة 10و11و12و35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وأحكام **المواد من 36 إلى 71 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي تقابلها **المواد من 39 إلى 94 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية التي تسرى على جميع الصفقات العمومية بما فيها صفقات الدراسات التي يكون موضوعها إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بقواعد وإجراءات إكتساب المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للأرضية المراد إنجاز المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بقواعد و إجراءات نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية [1]. الواردة في **القانون الجزائري رقم 91-11** المحدد للقواعد المتعلقة بنزاع الملكية للمنفعة العمومية **المعدل والمتمم** والنصوص التنظيمية التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 01-11** ،والأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بإجراءات تسجيل المشاريع العمومية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز **المعدل والمتمم** والذي ورد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ولم يرد ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ،والأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بقواعد وإجراءات توفير الاعتماد المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في القوانين والتنظيمات الجزائرية الواجبة التطبيق على الجانب المالي للصفقات العمومية الواردة ضمن المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي من بينها القانون الجزائري رقم 90-21 المعدل و المتمم و الملغى**[2] و الذي تم إلغاؤه بموجب **المادة 116 من القانون الجزائري رقم 23-07** المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** [3] .

والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-314 الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وغير الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري**

---

(1) فتيحة حابي ، المذكرة السابقة، ص74 ./ النوي خرشي، **تسيير المشاريع العمومية في إطار الصفقات العمومية ، المرجع السابق**، ص 53 / مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247،، **المرجع السابق**، ص95./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول، ط05، **المرجع السابق**، ص177.

(2)**القانون الجزائري رقم** 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، **يتعلق بالمحاسبة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 15 أوت1990، ص1131، ص1138.**والمعدل بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم** 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992، **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد73 المؤرخة في 11 أكتوبر 1992 ص1872**وبالقانون الجزائري رقم** 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر **1999 ، المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة** 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد92، المؤرخة في 25 ديسمبر 1992 ص03ص83. (الملغى)

(3) **القانون الجزائري رقم 23-07** المؤرخ في 21 يونيو 2023 **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023 ،ص 04 ص 13

رقم 23-12 و الذي تم إلغاؤه بوجب **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-344** [1] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المتعلق بنفقات التجهيز للدولة **المعدل والمتمم** والذي ورد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ولم يرد ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، والأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بإعداد دفاتر شروط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي توضح الشروط ، التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة طبقا **للمادة 17 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و إحالة هذه الدفاتر لجنة الصفقات العمومية الجزائرية المختصة بدارسة دفاتر الشروط والمصادقة عليه طبقا **للمواد من 97 إلى 102 من القانون الجزائري رقم 23-12 والمواد 169 و 171 و 172 و 173 و 175 و 184 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] .

ويقصد بالأحكام التنظيمية الجزائرية الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواجب اتباعها في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** هي تلك الأحكام التنظيمية الجزائرية الخاصة بإبرام جميع الصفقات العمومية الواردة في **المواد من 36 إلى 71 من القانون الجزائري رقم 23-12** الواردة تحت عنوان **الباب الثالث** الموسوم بعنوان **" كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية " من القانون الجزائري رقم 23-12 والمواد من 39 إلى 94 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواردة تحت **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان " **إبرام الصفقات العمومية** " من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، الواجب إحترامها في مراحل إبرام الصفقات العمومية بما فيها إبرام صفقات الأشغال

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-344** المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **الذي يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 أكتوبر 2024، ص07، وص08 **الصادر تطبيقا لأحكام المادتين 61 و62 من القانون الجزائري رقم 23-07** .

(2) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 184 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 247.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 09 أفريل 2019 بقوله: " .... **وعليه وفي الحالة موضوع إرسالكم فإن اقتطاعات حسن التنفيذ تخص كل الصفقات العمومية التي يقل مبلغها عن الحدود المنصوص عليها في المادة 184 المطة 1 الى 04 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**....." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 247.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 09 أفريل 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص255. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ بقوله: " .... **يتم تحديد حدود اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية المذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 01 إلى 04 من المادة 184 و في المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 حسب الحالة بدراسة المشاريع دفاتر الشروط الصفقات ، الملاحق و الطعون الخاصة بهذه المؤسسة**....." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص34،وص35. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 385/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص414 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 525/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 11 ماي 2021**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص356. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

وطبقا **للمادة 94 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، تخضع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المصالح المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، وتمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المصالح المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.

وطبقا **للمادة 98 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 195 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،تعرض المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية الجزائرية المختصة على الهيئات المالية الجزائرية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة الجزائرية المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

وإذا كانت البلدية مصلحة متعاقدة إدارية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يخضع مشروع الصفقة لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة طبقا **للقانون الجزائري رقم 11-10**، المتعلق بالبلدية الجزائري [1]قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات الجزائرية المختصة، وطبقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ،لا تصح صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة الجزائرية المختصة **مسؤول الهيئة العمومية ، الوزير، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية** حسب الحالة ، ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها. وهوما يؤكد أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بصفتها عقد تصبح معرضة للبطلان مالم يتم المواقفة عليها من السلطة الجزائرية المختصة **مسؤول الهيئة العمومية ، الوزير، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية** حسب الحالة أو من المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية الذين تفوضهم هذه السلطات للموافقة عليها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها. وينتج عن بطلان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** عدم قابلية الصفقة للنفاذ[2].

---

[1] **القانون الجزائري رقم 11-10** المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في 03 جويلية 2011، ص4، ص28، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 21-13**، المؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد67، المؤرخة في 31 غشت 2021، ص05وص06، **الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-13**، المؤرخ في أول ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ، ص08 .

[2] النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 19 وص 20 .

وطبقا للمادة 35 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي تقابلها المادة 36 الفقرتين الأولى و02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، يمكن للمصالح المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع التي تنسق إبرام صفقاتها بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أن تكلف واحدة منها ، بصفتها مصلحة متعاقدة جزائرية منسقة ، بالتوقيع على الصفقة وتبليغها ، وفي هذه الحالة تكون كل مصلحة متعاقدة جزائرية مسؤولية عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها و طبقا للمادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،ألزم المنظم الجزائري المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بتبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للمتعهد الوطني أو الأجنبي المقبول قبل إنقضاء أجال صلاحية العروض ،ويمكن للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتبليغها قبل إنقضاء أجال صلاحية العروض الذي تحدده المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في إعلان طلب العروض طبقا للمادة 62 المطة 07 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تمديدها بعد موافقة المتعهدين الوطنيين أو الأجانب المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة لصفقة ،تمدد أجال صلاحية العروض تلقائيا بشهر إضافي ، ومهما يكن من الأمر فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد الوطني أو الأجنبي المعني الحق في تحيين أسعار الصفقة إلا في الفترة التي تتراوح بين آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية موضوع الصفقة ، ولا يؤخذ الأجل الأول لصلاحية أسعار بعين الاعتبار في تحديد الفترة المعنية بتحيين أسعار الصفقة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 75 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي تقابلها المادة 100 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، وطبقا للمادة 1.1.13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 الصادر تطبيقا لأحكام المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،يتضمن تبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 إرسال متحقق منه ومصادق عليه ومتطابق مع إلتزامات التعهد وملحقاتها المحتملة ، دفتر التعليمات الخاصة وملحقاتها والوثائق الأخرى الخاصة التي تعتبر صراحة وثائق مكونة للصفقة ،حيث تسلم المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع هذا الإرسال للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،دون تكاليف، وإن دفتر البنود الإدارية العامة الخاصة بالصفقة ودفتر التعليمات التقنية الخاص بالصفقة وكل الوثائق التي كانت موضوع نشر رسمي ،غير معنية بهذا التبليغ طبقا للمادة 2.1.13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .

وفي حالة الرهن الحيازي لدين الناجم عن تنفيذ الصفقة ،تقدم المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،مجانا ،نسخة من الصفقة تحمل عبارة خاصة تشير إلى أن هذه الوثيقة تشكل ضمانا لدى مؤسسة مصرفية ،تجمع مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري يتم الرهن الحيازي للمستحقات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-

247 وتلك المحددة في **المواد من 80 إلى 86 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 تطبيقا لأحكام المادة 1.2.13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

وطبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، الوثائق المكونة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** هي الإلتزامات بالتعهد وملحقاتها المحتملة ودفتر التعليمات الخاصة وملحقاته، وعملا بأحكام **المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، تعتبر الوثائق التي تلي إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وتشكل جزءا لا يتجزأ منها : تبليغ الوثائق التي تدخل في الإطار العام لموضوع الصفقة على الخصوص **المخططات والتفاصيل التقنية عليها عبارة " صالح للتنفيذ"، الموافقات والآراء التقنية المتعلقة بالعمليات الجديدة والمواد، تقارير الرقابة لمختلف هيئات الرقابة التقنية للمنشأت والمعدات ، محاضر اختبار مختلف التجهيزات والمعدات** ، الأوامر بالخدمة التي تدخل في الإطار العام لموضوع الصفقة، الملاحق التي تبرم أثناء وخارج تنفيذ الصفقة إعتماد المناولين وعقود المناولة المتعلقة بها و المقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع ، مختلف الضمانات، وعند الاقتضاء ،تحيينها، و يتعين على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أن تبلغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بكل وسيلة مكتوبة ،في غضون **عشرين 20 يوما** الموالية لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة الذي ينص على بدء تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة ، اسم ونوعية ومحتوى المهام الموكلة لممثل المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع ،وعند الاقتضاء ،لصاحب الاستشارة الفنية ولمساعد صاحب المشروع طبقا **للمادة 1.3.13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وتبلغ أيضا المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع ،بكل وسيلة مكتوبة ،أسماء الهيئة أو الهيئات المكلفة بالرقابة أو الرقابات التقنية ورقابة النوعية والمساعدة التقنية في حالة ما تخضع لها أشغال موضوع الصفقة طبقا **للمادة 2.3.13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وبغض النظر عن الإجراءات التنظيمية المطبقة في هذا المجال ، فإن أي تعديل لاحق يتعلق بتعيين المتدخلين السابق ذكرهم في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يتم تبليغه ، بكل وسيلة مكتوبة ،من طرف المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 3.3.13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،ويرسل طلب قبول ممثل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع ،وفق الشروط المنصوص عليها **في المادة 2.43 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وهذا في حالة عدم اقتراح ممثل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عند التعهد أو في حالة عدم ظهوره في المذكرة التقنية أو التبريرية طبقا **للمادة 4.3.13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

والسبب الثالث: إن المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **التي تكون فيها**

(1) أنظر: ج،ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو2021 ، ص 11.

المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بصفتها شخص من أشخاص القانون الجزائري العام تعد من قبيل المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تطبق فيها **قواعد القانون الجزائري العام**، ولها **علاقة وطيدة بالمعيار العضوي** المعتمد في التشريع الجزائري الداخلي كأساس لاختصاص القضاء الإداري الجزائري، ويكفي القول أن المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تلد كأصل عام من رحم المعيار العضوي المعتمد في التشريع الجزائري الداخلي كأساس لاختصاص القضاء الإداري الجزائري ، ومنه تستمد وجودها وخصوصيتها وعلى أساسه يعقد الإختصاص القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للقضاء الإداري الجزائري .

والسبب الرابع: إن المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **التي يكون أحد أطرافها الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي** الخاضع للقانون الجزائري الخاص **وأحد أشخاص القانون الجزائري الخاص الوطني أو الأجنبي المتدخل** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **تعد من قبيل المنازعات العادية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تطبق فيها **قواعد القانون الجزائري الخاص** ولها علاقة **وطيدة بمعيار الاختصاص النوعي للقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الجزائري**، ويكفي القول أن المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تلد كأصل عام من رحم معيار الاختصاص النوعي للقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الجزائري ، ومنه تستمد وجودها وخصوصيتها و على أساسه يعقد الإختصاص القضائي في المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الجزائري.

والسبب الخامس : ترتبط المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **مباشرة بالمال العام** [1] لأن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية صاحبة المشروع مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والتي قد تنشأ عنها منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإدارية بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ممولة من الميزانية العامة للدولة أو من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية، وهو ما يؤكد علاقة المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي **بالمال العام كأحد موضوعات القانون الإداري الجزائري وكذا علاقاتها بالخزينة**

---

[1] حمزة خضري ، **المذكرة السابقة** ، ص 01 /نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة**، ص 08/ حنان خمليشي **الأطروحة السابقة**، ص 06/ بن عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 02 وص 03 / عربي ربيع عبد الحفيظ (**منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل**) **مقال المنشور** بمجلة الاجتهاد القضائي ، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 13 ، العدد التسلسلي 28 ، نوفمبر 2021 ، ص 702 ص 701 ص 710.

العمومية الجزائرية وقواعد القانون المالي الجزائري الذي يعتبر أحد فروع القانون الجزائري العام .

والسبب السادس : ترتبط المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي ترتبط **مباشرة بفكرة المصلحة العامة**[1]لأن الغاية الأساسية من إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإدارية التي قد تنشأ عنها منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإدارية بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية صاحبة المشروع هي تحقيق المصلحة العامة والنفع العام و إشباع حاجات الجمهور، وهو ما يؤكد علاقة المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي **بالمصلحة العامة والنفع العام و إشباع الحاجات العامة كأحد أسس القانون الإداري الجزائري .**

والسبب السابع: ترتبط المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي **مباشرة بالمرفق العام**[2] الذي يعتبر أهم ركائز القانون الإداري الجزائري ونقطة البداية التي ظهر على إثرها ما يسمى" **بنظرية المنازعات الإدارية**" كأحد موضوعات القانون الإداري الجزائري لأن موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي التي قد تنشأ عنها منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإدارية دائما يتضمن بناء المنشأت العمومية أو المرافق العامة المحلية أو المركزية الجزائرية أو تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو دعمها ...الخ، وهو ما يؤكد أيضا علاقة المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بنظرية المرفق العام كأحد نظريات أو موضوعات القانون الإداري الجزائري .**

و السبب الثامن : ترتبط المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري **مباشرة بالسلطة العامة كسلطة الرقابة والتوجيه والإشراف و سلطة توقيع الجزاءات المالية و سلطة توقيع الجزاءات الضاغطة و سلطة توقيع الجزاءات الفاسخة ...الخ** التي قد تستعملها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع على نحو غير مشروع تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة وتؤدي إلى نشوء منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإدارية[3].

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ دفاتر الشروط المطبقة على العقود الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية هي وثائق تتضمن مجموعة القواعد التي تضعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية مسبقا وبإرادتها المنفردة لما لها من إمتيازات السلطة العامة التي تطبقها على عقودها وصفقاتها العمومية تحقيقا للمصلحة العامة في **قراره القضائي** المؤرخ في 17 جوان 2003 بقوله : **" ... المبدأ : من المقرر قانونا أن دفاتر الشروط المطبقة على العقود الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية هي وثائق تتضمن مجموعة القواعد التي تضعها الإدارة مسبقا وبإرادتها المنفردة لما لها من إمتيازات السلطة العامة التي تطبقها على عقودها وصفقاتها العمومية تحقيقا للمصلحة العامة ..."** [4]

---

(1) حمزة خضري ، **المذكرة السابقة** ، ص 02 / حنان خمليشي **الأطروحة السابقة**، ص 06/ عامر دحوان **الأطروحة السابقة**، ص 03

(2) حمزة خضري **المذكرة السابقة** ، ص 01 وص 02 / نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 08

(3) نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**، ص 08 / حنان خمليشي **الأطروحة السابقة**، ص 01.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010734** المؤرخ في 17 جوان 2003 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ك.ع ضد ولاية قسنطينة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003، ص85 / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 72.

والسبب التاسع : تمثل المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية مظهر من مظاهر **حماية دولة الحق والقانون للحقوق والحريات وتضمن تطبيق مبادئ الحكامة الرشيدة والأمن القانوني الجزائري** [1]، وضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والأمن القانوني الجزائري وضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه القانوني في بيان **مجلس الوزراء في جلسة الأربعاء 22 يوليو 2015**،بمناسبة **المصادقة على المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247. حيث جاء في هذا البيان والمنشور في الموقع الرسمي للوزارة الأولى ما يلي: ".....يعتبر هذا النص ثمرة تشاور جميع الوزارات المعنية وممثلي أرباب العمل ،وهو بديل لقانون الصفقات العمومية الذي كشف عن محدوديته مقارنة بمقتضيات الحكامة الحديثة ويدرج التنظيم الجديد خاصة التدابير التالية..... 4. تعزيز الأمن القانوني للأطراف الفاعلة في الصفقات العمومية من خلال التصنيف و الدقة و تسهيل الإجراءات ...."**[2].

ويكفي القول أن الدستور الجزائري الواجب احترامه في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو القانون الأساسي لدولة الجزائرية الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي من بينها الحقوق والحريات الفردية والجماعية الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** : الحق في الدفاع أمام القضاء الجزائري المعترف به في **المادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المرفوعة أمام القضاء الجزائري بما فيها الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القضاء الجزائري ، والحق في التقاضي على درجتين المعترف به في **المادة 165 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المرفوعة أمام القضاء الجزائري بما فيها الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القضاء الجزائري، و حرية التجارة والاستثمار والمقاولة المعترف بها في **المادة 61 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي تمارس في إطار القانون في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية،**والأمن القانوني الجزائري من أهم مقومات حماية دولة الحق والقانون للحقوق والحريات و ضمان الحكامة الرشيدة** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و **حاليا** يجد أساسه الدستوري الجزائري الصريح في **الفقرة 15 من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** والتي جاء فيها :"... **يكفل الدستور الفصل بين السلطات**

---

(1)للإطلاع على مفهوم الأمن القانوني و ضوابط إحترام مبدأ القانوني راجع : أحمد سعود ، ياسين بن عمر (تغيير الاجتهاد القضائي وأثره على الأمن القانوني) مدخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر السياسات العامة والخدمة العمومية في الجزائر ، يومي 08 و09 ديسمبر 2019 ، ص177 ص 180 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** www.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/09/25 على الساعة10: 07 ليلا**.

(2)أنظر : الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع :2017/12/25 على الساعة 15:00 مساءا ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول، ط06، **المرجع السابق**، ص83وص84.

والتوازن بينها و إستقلال العدالة و الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي . ..." و **المادة 34 الفقرة 04 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** والتي جاء فيها :"... **تحقيقا للأمن القانوني ،تسهر الدولة ،عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات ،على ضمان الوصول إليه ووضوحه و إستقراره ."**[1]،وهو ما يؤكد أن الدولة الجزائرية ملزمة بسهر على **الأمن القانوني الجزائري** وضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره ،عند وضعها لتشريعات أو التنظيمات الجزائرية ذات العلاقة بالحقوق والحريات الفردية والجماعية بما فيها التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية حرية المنافسة الواجب إحترامه في جميع مراحل الصفقات العمومية بما فيها مرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يمكن أن تنشأ عنها المنازعات المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و حق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في المقابل المالي المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و حق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في إعادة التوازن المالي للصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و حق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في الطعن الإداري أو الطعن القضائي ..الخ .

وحسب وجه نظرنا المتواضعة ، أن الأمن القانوني الجزائري لتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو إلتزام المشرع أو المنظم الجزائري عند وضعه للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالسهر على تحقيق الأمن القانوني الجزائري لتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره ، لحماية حقوق أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من التأثيرات السلبية للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سواء بسبب صياغته أو غموضه أو تضارب أو تعديل أحكامه المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وضمان تسويتها وإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من أطراف المنازعة ، والتوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة و والمحافظة على المال العام و الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وإذا كان **الأمن القانوني الجزائري** لتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **يفرض إستقرار القواعد القانونية الجزائرية** التي أبرمت وتنفذ في ظلها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواجبة التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة ، فإن هذا المبدأ يجد أساسه القانوني الجزائري الضمني في **المادتين 216 و 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[2] ، و التي تقابلها **المادتين 110 و 111 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص11.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 20 سبتمبر2015، ص48.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص18.

فطبقا **للمادة 216 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] ، تستمر لجان الصفقات المختصة والمنشأة بموجب أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ودفاترها و ملاحقها التي تمت في ظل أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ، المودعة لديها ،قبل سريان مفعول هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، بغض النظر عن المستويات الجديدة لاختصاص لجان الصفقات حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وكذا تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها بما فيها دفاتر شروط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تم إعداد وفقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،قبل بداية سريان مفعول **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في ترتيب أثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة ،وتبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تم إرسال طلب العروض المتعلقة بها للنشر أو شرع في الاستشارة بشأنها ،قبل صدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى.**

وطبقا **للمادة 218 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، تبقى النصوص التنظيمية التطبيقية المتخذة تطبيقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم** ،التي تمت إدراجها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** سارية المفعول حتى نشر النصوص التنظيمية التطبيقية الجديدة تطبيقا لأحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وهو ما يؤكد بقاء النصوص التنظيمية التطبيقية ذات العلاقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتخذة تطبيقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم** التي تمت إدراجها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** سارية المفعول حتى نشر النصوص التنظيمية التطبيقية الجديدة تطبيقا لأحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247**[2].

ووفقا **للمادة 110 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، تستمر دفاتر شروط الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤشر عليها من لجان الصفقات العمومية المختصة قبل تاريخ بداية سريان **القانون الجزائري رقم 23-12** في ترتيب أثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة ،وإذا قررت المصلحة المتعاقدة الجزائرية إجراء مطابقة دفاتر

---

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 216 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية :الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 825/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 04 سبتمبر 2018 بقوله: " ... **/طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 لا سيما المادة 216 التي تنص على أنه إذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط مع أحكام المرسوم الجديد فإنه يجب عليها في هذه الحالة تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها وفق المستويات الجديدة.....**" أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 825/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 04 سبتمبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص508. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 2121.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 02 أفريل 2019 بقوله: " .... 1/ **طبقا لأحكام المادة 216 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تستمر لجان الصفقات المختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق المودعة لديها قبل بدلية سريان مفعول هذا المرسوم بغض النظر عن المستويات الجديدة لاختصاص لجان الصفقات....**" أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 2121.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 02 أفريل 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص235. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 20 سبتمبر2015، ص48.

الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** ، فإنه يجب عليها في هذه الحالة تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها ،و تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا **القانون الجزائري رقم 23-12**، وتبقى الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر او شرع في الاستشارة بشأنها قبل بدء سريان **القانون الجزائري رقم 23-12** خاضعة في إبرامها لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وتبقى الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبلغة قبل سريان **القانون الجزائري رقم 23-12** خاضعة في تنفيذها لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] .

ولقد ألغت **المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12** الأحكام المخالفة **للقانون الجزائري رقم 23-12** ونصت على بقاء الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي [2]بما فيها أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وأحكام النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بما فيها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 السارية المفعول** إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** [3].

ويتجسد **الأمن القانوني الجزائري** لتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بصورة ضمنية في المبادئ الحكامة الرشيدة** التي تحكم جميع مراحل صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عنها الواردة في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،بما فيها مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لضمان نجاعة عقود الصفقات والإستعمال الأمثل للمال العام في الصفقات ، **وهذه المبادئ هي مبدأ حرية المنافسة أو حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و مبدأ معاملة المرشحين أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين و المرشحين أو المتعاملين المتعاقدين الأجانب على قدام المساواة ، و مبدأ شفافية الإجراءات ضمن إحترام أحكام القانون الجزائري رقم 23-12 و أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

وقد يبدو للوهلة الأولى **عدم الاستقرار و اللاأمن القانوني الجزائري** في علاقة الأطراف الرئيسيين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عنها الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والمنازعات الناشئة عن تنفيذها ، أين تكون متباينة ، لكن تنفيذ عقود صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) **من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتعلقة بمبدأ سريان النصوص القانونية بأثر رجعي: القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ يطبق المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-47 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة على مكافحة الإرهاب بأثر رجعي ابتداء من 01 جانفي 1992 أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 08739** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.ا ضد والي ولاية عين الدفلى) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص169، ص172./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري في 28 جوان 2018 ، مبدأ لا تسري النصوص القانونية بأثر رجعي إلا إذا نص القانون صراحة أو ضمنيا خلاف ذلك أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 122328** المؤرخ في 28 جوان 2018 **الصادر عن القسم الرابع للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية س.ع ضد الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين لولاية غليزان ووزير المالية وبلدية لحلاف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ،ص193، ص198.

(2) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التشريع الفرعي : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 264463** ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ن س ضد ن ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2002، ص 232 (مبدأ: إجراء شهر العريضة الافتتاحية للدعوى المستحدث بموجب المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري لم ينص عليه (ق.إ.م.ج) و القانون المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري -تعارض بين التشريع الأعلى و التشريع الفرعي فإن التشريع الأعلى هو الذي يطبق).

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص18.

الوطني أو الدولي و والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي تتميز بطابعها الخاص الذي مفاده سد حاجات المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع و المحافظة على المال العام وسير المرافق العامة بانتظام وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، مما يرتب حق المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في ممارسة إمتيازات السلطة العامة في تنفيذ عقد الصفقة وفي حالة إستعمالها لهذا الحق على نحو غير مشروع في تنفيذ الصفقة ،سوف يثير لا شك المنازعات الناشئة عن إستعمال المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع لسلطاتها العامة على نحو غير مشروع في تنفيذ الصفقة .

كما أن فكرة **الأمن القانوني الجزائري** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي تتعارض مع فكرة تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يمكن أن تنشأ عنها المنازعات المتعلقة بتحيين ومراجعة أسعار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ الصفقة ، وتنادي إلى المحافظة على الحقوق المكتسبة للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع باعتبارها الركيزة التي تقوم عليها الصفقة والمحافظة على المال العام للخزينة العمومية الجزائرية المخصص لتنفيذ الصفقة بشكل لازم لابد بالاعتراف بمبدأ التوازن المالي للصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفي حالة هذا المبدأ لاشك سوف يثير المنازعات المتعلقة بإعادة التوازن المالي للصفقة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

والأمن القانوني الجزائري لتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو **الدولي لا يعني بالضرورة الجمود وعدم تعديل** التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حيث في بعض الأحيان يعد هذا الجمود مظهر لعدم الاستقرار لكن من جهة أخرى التغيير والتعديل و إلغاء يؤدي إلى إحداث تجاوزات تمس بعدم استقرار القاعدة القانونية الجزائرية** الواجبة التطبيق على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويتعارض مع **مبدأ الأمن القانوني الجزائري** لتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يفرض التجميد الزمني للنصوص الجزائرية التي أبرمت وتنفذ في ظلها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وكذا يفرض التجميد الزمني للنصوص الجزائرية الواجبة التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمت وتنفذ في ظلها الصفقة[1].هذا ما نجده في التشريع أو التنظيم الجزائري الداخلي الخاص الصفقات العمومية الجزائري الذي الواجب التطبيق على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية يومنا بداية من **الأمر الجزائري رقم 67-90** الذي خضع إلى **ستة 06 تعديلات سنة 1967 و1970 و1971 و 1972 و 1974 و 1976 وتم إلغاءه ،ثم المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي خضع إلى **أربعة 04 تعديلات سنة 1984 و 1986 و**

(1) سلوى بزاجي (اللاأمن القانوني للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 _ بين تشريع زئبقي ونصوص هزيلة) مقال المنشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 331 .

1988 و 1991 وتم إلغاءه ،ثم المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الذي خضع إلى **تصحيح بعض مواده وفقراتها سنة 1991** ثم خضع إلى **تعديلين 02 سنة 1994 و 1996 و تم إلغاءه ،ثم المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** الذي خضع إلى **تعديلين 02 سنة 2003 و2008وتم إلغاءه ،ثم المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** الذي خضع إلى تصحيح بعض **الفقرات والعبارات** الواردة في مواده سنة **2010** ثم خضع إلى **تعديلين 02 سنة 2011 و 2013وتم إلغاءه** بموجب **المادة 215 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ثم ألغت **المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12** الأحكام المخالفة **للقانون الجزائري رقم 23-12** ونصت على بقاء الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** [1].

واذا كانت هذه التعديلات و الإلغاءات الدورية المستمرة للتشريع أو والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص الصفقات العمومية الجزائري الواجب التطبيق على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبر تعاقب الزمن بدء **بالأمر الجزائري رقم 67-90**،ووصولا إلى **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، تعبر عن رغبه المشرع أو المنظم الجزائري في مسايرة المستجدات الطارئة المرتبطة بالصفقات العمومية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في الصفقات العمومية.

غير أن هذه التعديلات و الإلغاءات الدورية المستمرة للتشريع أو التنظيم الجزائري الداخلي الخاص الصفقات العمومية الجزائري الواجب التطبيق على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،عبر تعاقب الزمن بدء **بالأمر الجزائري رقم 67-90** ووصولا **إلى المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والقانون الجزائري رقم 23-12** ، تخلف أثار قانونية و إقتصادية كارثية و زعزعة التشريع أو التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الواجب التطبيق على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعدم الاستقرار النصي لمضمونه .

فعلى سبيل **المثال** لم يثبت المشرع أو المنظم الجزائري أبدا على موقف مستقر في هذه التعديلات و الإلغاءات الدورية المستمرة للتشريع أو التنظيم الجزائري الداخلي الخاص الصفقات العمومية الجزائري الواجب التطبيق على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، عبر تعاقب الزمن بدء **بالأمر الجزائري رقم 67-90** ووصولا إلى **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،فيما يخص المعيار العضوي للصفقة و طرق إبرام الصفقة و اللجنة المكلفة بالرقابة الداخلية على الصفقة ولجان الرقابة الخارجية القبلية للصفقة ، ولجان التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة .

وهو ما يؤكد عدم استقرار قواعد التشريع والتنظيم للتشريع أو التنظيم الجزائري الداخلي الخاص الصفقات العمومية الجزائري الواجب التطبيق على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ورداءة التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الواجب التطبيق على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص18.

صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تجعل المشرع أو المنظم الجزائري في كل مرة يلجأ إلى التعديل لتدارك سوء صياغته ، نقصه وغموضه[1]، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى ثرثرة التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الواجب التطبيق على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يكون سببا لتهرب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المستثمرين من إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الواجب التطبيق على إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ورغم التعديلات و الإلغاءات الدورية المستمرة للتشريع أو التنظيم الجزائري الداخلي الخاص الصفقات العمومية الجزائري الواجب التطبيق على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، عبر تعاقب الزمن بدء **بالأمر الجزائري رقم 67-90** ووصولا إلى **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 إلا أنها لم تتضمن الأحكام بعض الأحكام الخاصة** بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها والتي من بينها: الأحكام الخاصة **لمواجهة (كوفيد 19**)في تنفيذ الصفقة ، الأحكام الخاصة بالدفع الإلكتروني للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة ،الأحكام الخاصة بإعادة التوازن المالي للصفقة الإلكتروني في تنفيذ الصفقة ، الأحكام الخاصة بالرقابة الإدارية والتقنية الإلكترونية على تنفيذ الصفقة الأحكام الخاصة بالتسوية الودية الإلكترونية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة.

وكم كان أفضل لو تبنى المنظم الجزائري هذه الأحكام الخاصة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواجب التطبيق على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حاليا ، **للمحافظة على مبدأ الأمن القانوني الجزائري** لتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والسبب العاشر: تمثل المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صورة من صور ممارسة **المحكمة الدستورية الجزائرية لرقابة الدستورية على الحكم التشريعي الجزائري أو الحكم التنظيمي المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون** [2] الذي يتوقف عليه مآل المنازعة الناشئة عن تنفيذ

---

(1) أنظر: سلوى بزاجي ، المقال السابق ، ص 331 ص 333

(2) أكدت **المحكمة الدستورية الجزائرية في رأيها رقم 01**/ر.م.د/ت.د./24 المؤرخ في 16 جانفي 2024 ، **المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) و في المادة 141 من الدستور** أن النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام **المادة 141 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**.هي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية و الدفع بعدم الدستورية زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء في حالات أخرى بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة لرقابة القضاء الإداري) أنظر: **رأي المحكمة الدستورية الجزائرية رقم**

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،وذلك متى تم إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **المحكمة العليا الجزائرية** بالنسبة المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو **مجلس الدولة الجزائري** بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية الجزائرية أن **الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مأل المنازعة ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري** طبقا **للمادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ، كحقه في الدفاع أمام القضاء الجزائري المعترف به **المادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، أو حقه في التقاضي على درجتين المعترف به في **المادة 165 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، أو حرية ممارسته التجارة والاستثمار والمقاولة المعترف بها في **المادة 61 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**... إلخ ،ونشير أن **المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**[1] **تقابلها المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**.[2]

وهذه الأخيرة تعرضت إلى عدة انتقادات وردت في عدة مقالات ومداخلات جزائرية تتعلق بألية الدفع بعدم الدستورية في المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016[3].

ومن بين هذه الانتقادات تعرضت إليها هذه **المادة أنها لم تجيز صراحة** إخطار **المجلس الدستوري الجزائري سابقا** بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري ،عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة القضائية أمام الجهة القضائية أن "**الحكم التنظيمي الجزائري**" الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور الجزائري وإنما أجازت صراحة **إمكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري سابقا بالدفع بعدم الدستورية** بناء على إحالة من المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري ،عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة القضائية أمام الجهة القضائية أن "**الحكم التشريعي الجزائري**" الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور الجزائري خلافا **للمادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** التي أجازت إخطار **المحكمة الدستورية** الجزائرية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري ،عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية **أن "الحكم التشريعي أو التنظيمي"** الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري[4].

01/ر.م.د/ت.د./24 المؤرخ في 16 جانفي 2024 ، **المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) و في المادة 141 من الدستور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 20 مارس 2024،ص03.

(1)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82، المؤرخة في30ديسمبر2020، ص41.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص33.

(3)للإطلاع على بعض **المقالات والمداخلات** الجزائرية المتضمنة الانتقادات التي تعرضت إليها **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** راجع : صديق سعوداوي (**ألية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور - دراسة تحليلية المادة 188 من الدستور**) **مقال المنشور** بمجلة صوت القانون ، الصادرة عن مخبر الحالة المدينة ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، العدد السابع ، الجزء الأول 2017 ، ص 165 و ص 166 / جمال رواب (**الدفع بعدم دستورية القوانين- قراءة في نص المادة 188**) **مقال المنشور** بمجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2017 ، ص 33 ص 52 /عمار بوضياف ، (**مجال الدفع بعدم الدستورية واشكالية المادة 188 من الدستور**) **مدخلة** ألقيت **بمناسبة** الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر السياسات العامة والخدمة العمومية في الجزائر ، يومي 08 و09 ديسمبر 2019 ، ص 33 ص 35 **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/09/25 على الساعة10: 08 ليلا** / جمال رواب (**الطبيعة القانونية لقرار إرسال الدفع بعدم دستورية القوانين**) **مدخلة** ألقيت **بمناسبة** الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر السياسات العامة والخدمة العمومية في الجزائر ، يومي 08 و09 ديسمبر 2019 ، ص 144 و ص 145 **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/09/25 على الساعة30: 08 ليلا** .

(4) فضيلة أفقير(**دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية**) **مقال المنشور** بمجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 08، العدد01، جانفي 2022، ص144.

وتطبيقا لأحكام **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** أصدر **المشرع الجزائري القانون العضوي الجزائري رقم 18-16** ، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[1]،وطبقا **للمادة 196 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ،وحاليا تخضع **إجراءات الإحالة وكيفيات إخطار المحكمة الدستورية** الجزائرية بالدفع بعدم الدستورية و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية، لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 22-15** يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية [2]، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 196 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وبالرجوع **للمادة 44 من هذا القانون العضوي الجزائري رقم 22-15** نجدها ألغت أحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 18-16** ، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

والسبب الحادي عشر : إن المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تخضع **لمبدأ الأمن القضائي الجزائري** في تسويتها القضائية الجزائرية أمام القضاء الجزائري .

وحسب وجه نظرنا المتواضعة ،أن مبدأ **الأمن القضائي الجزائري في التسوية القضائية الجزائرية** للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو **إلتزام القضاء الجزائري المختص عند فصله في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** بالسهر على تحقيق الأمن القضائي الجزائري في التسوية القضائية الجزائرية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره في التسوية القضائية الجزائرية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لحماية حقوق أطراف الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمامه من التأثيرات السلبية للأحكام أو الإجتهادات القضائية الجزائرية المتعلقة بالتسوية القضائية الجزائرية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سواء بسبب صياغتها أو غموضها أو تضاربها أو تعديلها لضمان تسويتها القضائية الجزائرية وإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من أطراف

---

(1)القانون العضوي الجزائري رقم 18-16 المؤرخ في 02 ديسمبر 2018 ، **الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 ، ص 10 ص12(الملغى) / وللتفصيل أكثر بخصوص هذا القانون العضوي الجزائري رقم 18-16 ، راجع : جمال رواب ، المداخلة السابقة ، ص 145 ص 151 / حزوم بدر الدين مرغني (**الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي العاشر** القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر السياسات العامة والخدمة العمومية في الجزائر ، يومي 08 و09 ديسمبر 2019 ، ص 246 ص 261 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/09/22 على الساعة20: 08 ليلا** / نصر الدين عاشور ، أمال عقبي (**الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي العاشر** القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر السياسات العامة والخدمة العمومية في الجزائر ، يومي 08 و09 ديسمبر 2019 ، ص 326 ص 332 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/09/24 على الساعة20: 09 ليلا** / عبد العزيز نوري (**إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية وتطبيقاتها المشابهة في القضاء المقارن**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي العاشر** القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر السياسات العامة والخدمة العمومية في الجزائر ، يومي 08 و09 ديسمبر 2019 ص 338 ص342 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/09/27 على الساعة10: 10 ليلا** ص 334 ص 361/ يسين شامي ، أحمد لعروسي (ألية الدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية) **مقال المنشور** بمجلة القانون ، الصادرة عن المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 01، 2019 ، ص 08 ص 29 . / حنان مزهود (الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي 18-16 رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر) **مقال المنشور** بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، الحاج لخضر ، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 575ص594./ أحمد طيلب (**قراءة في البيئة السياسية لتكريس حق المواطن في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر في ظل القانون العضوي 18-16**) **مقال المنشور** بالمجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد 11، العدد02، جوان 2019، ص161ص180. /هشام باهي، وسيلة ماحي (**ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 18- 16**) **مقال المنشور** بمجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، العدد02، جوان 2020، ص 221ص237 ./فضيلة أفقير، المقال السابق، ص146ص153.

(2) **القانون العضوي الجزائري رقم** 22-15 المؤرخ في 25 يوليو 2022 **يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 31 يونيو 2022، ص07، ص11.

المنازعة ، والتوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة والمحافظة على المال العام و الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

و باستقرائنا لأحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**، لاحظنا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على الأمن القضائي الجزائري الواجب تطبيقه في التسوية القضائية الجزائرية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، **غير أنه تبني بعض الأحكام الدستورية المجسدة لمبدأ الأمن القضائي الجزائري** الواجب التطبيق في التسوية القضائية الجزائرية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي في **المواد من 163 إلى 181 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**[1]، تشكل في حالة تطبيقها في التسوية القضائية الجزائرية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي **ضمانات دستورية جزائرية لتحقيق الأمن القضائي الجزائري في لتحقيق الأمن القضائي الجزائري** في التسوية القضائية الجزائرية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**.

و من بين **الضمانات الدستورية الجزائرية لتحقيق الأمن القضائي الجزائري** في التسوية القضائية الجزائرية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ، أن **القضاء العادي الجزائري المحاكم العادية الابتدائية ، المجالس القضائية، المحكمة العليا ، إعترف المؤسس الدستوري الجزائري باستقلالية القضاء العادي الجزائري المحاكم العادية الابتدائية ، المجالس القضائية، المحكمة العليا** أو **القضاء الإداري الجزائري المحاكم الإدارية ، المحاكم الإدارية للاستئناف ، مجلس الدولة** الذي يتولى الرقابة القضائية الجزائرية على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مستقلة عن السلطة التنفيذية أو التشريعية الجزائرية** طبقا **للمادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**[2]،ويضمن **استقلاليته** المجلس الأعلى للقضاء الجزائري[3] الذي تم **دسترة تشكيلته الكاملة** التي تشكل تجسيد لاستقلالية السلطة القضائية الجزائري والقاضي الجزائري في **المادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020المطبق حاليا**.

وهذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية الجزائري أو يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية الذي يكلفه رئيس الجمهورية الجزائري برئاسة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا **للمادة 180 للفقرتين 02و03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ،وكذا إعترف المؤسس الدستوري الجزائري **باستقلالية القاضي العادي أو الإداري الجزائري المنتمي للقضاء العادي الجزائري الإداري الجزائري** الذي يتولى الرقابة القضائية الجزائرية على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن **السلطة التنفيذية أو التشريعية الجزائرية** في **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا ،**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر2020، ص36ص38.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 راجع: السعيد برابح، بركات مولود (**مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020) مقال المنشور** بمجلة إليزا للبحوث والدراسات، الصادرة عن المركز الجامعي إليزي ، المجلد 06، العدد02، 2021، ص490ص 513.

(3)للتفصيل أكثر بخصوص تشكيلة وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، راجع: أحسن غربي (**المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020) مقال المنشور** بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد02، 2020، ص68ص95.

وهو مسؤول أمام **المجلس الأعلى للقضاء الجزائري** عن كيفية أدائه لمهمته في الرقابة القضائية الجزائرية على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون الجزائري طبقا **للمادة 173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ،ويلتزم في ممارسة وظيفته في الرقابة القضائية الجزائرية على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتطبيق المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر و قوانين الجمهورية الجزائرية وكذا قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية الواجبة التطبيق على التسوية القضائية الجزائرية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** [1].

وكذا من بين **الضمانات الدستورية الجزائرية لتحقيق الأمن القضائي الجزائري** في التسوية القضائية الجزائرية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ، وجوبية تطبيق مبدأ معاملة أطراف الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على قدام المساواة أمام القضاء الجزائري طبقا **للمادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020المطبق حاليا** ، وجوبية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائري الذي يتولى الرقابة القضائية الجزائرية على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**، وجوبية تعليل الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و النطق بها في جلسات علنية طبقا **للمادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**، ممارسة للمتقاضي الوطني أو الأجنبي لحقه في الدفاع في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام **القضاء الجزائري في المادة 175 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**، وجوبية تطبيق مبدأ مطالبة المتقاضي الوطني أو الأجنبي بحقوقه في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية الجزائرية ،و السماح له بالاستعانة بمحام خلال كل الإجراءات القضائية الجزائرية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **طبقا للمادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا.**

وأيضا من الضمانات الدستورية الجزائرية لتحقيق الأمن القضائي الجزائري في التسوية القضائية الجزائرية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**، أن تمثل المحكمة العليا الجزائرية الهيئة المقومة لأعمال المحاكم العادية الابتدائية والمجالس القضائية الجزائرية في التسوية القضائية الجزائرية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وأن يمثل مجلس الدولة الجزائري الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف في التسوية القضائية الجزائرية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتجد المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية أساسها **القانوني الجزائري في المواد 08 و09 و10 من القانون**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر2020، ص36ص38.

الجزائري رقم22-07 المتضمن التقسيم القضائي وبالرجوع **للمادة 08 من هذا القانون الجزائري رقم22-07** نجدها نصت على أن تحدث **ست 06** [1] **محاكم إدارية للإستئناف** تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة و ورقلة وتمنراست وبشار ،وتحدث في دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف جزائرية محاكم إدارية جزائرية طبقا **للمادة 09 من نفس القانون الجزائري رقم22-07**،وتحدد دوائر إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف المنصوص عليها في **المادتين 08 و09 من القانون الجزائري رقم 22-07** عن طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 10 من نفس القانون الجزائري رقم22-07**. وتضمن المحكمة العليا الجزائرية توحيد الإجتهاد القضائي الجزائري في مادة المنازعات المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي في جميع أنحاء البلاد ،وتسهر على إحترام القانون الجزائري يضمن **مجلس الدولة الجزائري توحيد الإجتهاد القضائي الجزائري** في مادة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي في جميع أنحاء البلاد ،ويسهر على إحترام القانون الجزائري تفصل محكمة التنازع الجزائرية في حالة تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري الجزائري[2] في مادة المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري طبقا **للقانون العضوي الجزائري رقم 98-03**المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها [3].

ويتعين على كل **أجهزة الدولة الجزائرية** المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف ، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء الجزائري الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويعاقب القانون الجزائري كل من يمس باستقلالية القاضي الجزائري الذي يتولى الرقابة القضائية الجزائرية على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو يعرقل حسن سير العدالة الجزائرية وتنفيذ قراراتها الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي طبقا **للمادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**[4].

6-تمييز منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن منازعات إعداد وإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي

بالرجوع **للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها قد أوجبت تطبيق سياسة إعداد الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المصالح المتعاقدة الإدارية الجزائرية طبقا للقوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول بها وأحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[5]،وهو ما يؤكد أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تمر **بثلاثة مراحل** : مرحلة **إعداد الصفقة**، وهي المرحلة التي تنشأ فيها المنازعات المتعلقة بإعداد الصفقة **مرحلة إبرام الصفقة** وهي المرحلة التي تنشأ فيها المنازعات المتعلقة بإبرام الصفقة ، **مرحلة تنفيذ** الصفقة وهي المرحلة التي تظهر فيها أثار الصفقة ،و المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقة.**خلافا للمادة الأولى من القانون**

---

(1) أنظر: **المواد 08 و09 و10 من القانون الجزائري رقم 22-07** المؤرخ في 05 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد32، المؤرخة في 14 مايو 2022ص05.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020 ، ص 36وص37.

(3)**القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المؤرخ في 03 جوان 1998 ، **يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998، ص03ص06.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص 37.

(5)النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دارسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 1 ، **المرجع السابق** ، ص 08

الجزائري رقم 23-12 التي اكتفت بالنص على أن هذا **القانون الجزائري رقم 23-12** يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية .

و مرحلة إعداد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي هي تلك التي تطبق فيها الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية أو التمهيدية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري ، قبل أي شروع في أي إجراء لإبرام الصفقة،أما مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي هي التي تطبق فيها الأحكام والقواعد والإجراءات والشروط المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية [1] الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تسرى على طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو التفاوض كقاعدة استثنائية لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12** ،و الذي كان يقابله التراضي كقاعدة إستثنائية لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** قبل أي شروع في إجراء لتنفيذ الخدمات أو الأشغال طبقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**وهذه المرحلة تخضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة الجزائري **المعدل والمتمم** الوارد ضمن المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12.**

وبالرجوع **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة نجدها قد بينت النشاطات المشمولة بمقتضيات هذا القانون بتأكيده على أنه يطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام ،وهو ما يؤكد إستبعاد تطبيق أحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 03-03** على الصفقات العمومية و إستبعاد **مجلس المنافسة الجزائري** من مراقبة الصفقات العمومية لكونها نشاطا إداريا للشخص العمومي يدخل في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام وفقا **للمادة 02 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-03**[2]،

ولكن بالرجوع **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 03-03** نجدها نصت صراحة على أن أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 03-03** التي لا تعيق أداء المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية تطبق على الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي[3] ، وهو ما يؤكد تطبيق أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 08-12** يشمل جميع عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي إبرامها وفقا لإجراء المناقصة سابقا أو إجراء طلب العروض حاليا ، دون التراضي الذي يعتبر أسلوبا استثنائيا لإبرام الصفقات ، أي أن امتداد **القانون الجزائري رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 03-**03 إلى الصفقات

---

(1) أنظر: عبد العزيز حمانة (**إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**) مداخلة ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني التكويني** حول تنظيم الصفقات العمومية بين النص و التطبيق دفتر الشروط – الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،يومي 13 و 14 مارس 2023 ص 13 ، ص66 **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ،**تاريخ الإطلاع:2024/09/29 على الساعة 15: 07 صباحا.**

(2) مونية جليل ، الأطروحة السابقة، ص 220 / عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ص 849 وص 850 .

(3) محمد الشريف كتو (**حماية المنافسة في الصفقات العمومية**) **مقال المنشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 47 العدد 02 ، 2010 ، ص 89 /صالح زمال ، **المداخلة السابقة**، ص 03/ عبد الوهاب علاق ، ض**مانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج02، **الأطروحة السابقة** ص 850/ عبد الوهاب دراج ، **الأطروحة السابقة** ، ص 42 وص 43 .

العمومية التي تبرم وفق إجراء المناقصة سابقا أو إجراء طلب العروض حاليا[1] الذي تطبق فيه المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة وفق إجراء طلب العروض بدءا بنشر الإعلان عن طلب العروض إلى غاية المنح المؤقت للصفقة ،وهو ما يؤكد أيضا إستبعاد تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة الجزائري **المعدل والمتمم** في مراحل إعداد الصفقة و إجراءاتها في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 03-03** ، وكذا إستبعاد تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة **المعدل والمتمم** في مرحلة تنفيذ الصفقة في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 03-03.**

وإذا كان **المشرع الجزائري** تبني تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 03-03** التي لا تعيق أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية على الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 02 من الأمر الجزائري رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 03-03** ، فإن إعاقة مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية كشرط جوهري لتطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-12** على الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 02 من الأمر الجزائري رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 03-03** ، فلا معنى له ولا فائدة إخضاع الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **للأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة الجزائري **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-12**، لأن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بصفتها شخص من أشخاص القانون الجزائري العام تكون طرف في الصفقة ،و الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بصفتها شخص من أشخاص القانون الجزائري العام يمكن أن يكون موضوعها التي يمكن أن يكون موضوعها بناء مرفق عام أو تجديده أو تأهيله أو ترميمه أو إصلاحه ، وإبرام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بصفتها شخص من أشخاص القانون الجزائري العام لصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يندرج ضمن ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

كما أن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بصفتها شخص من أشخاص القانون الجزائري العام تمارس إمتيازات السلطة العامة في تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبالتالي فهي لا تتصرف كأي متعامل إقتصادي وطني أو أجنبي ،ما أنها لا تمارس أي نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والتوزيع و الخدمات ، إنما تلجأ إلى الصفقات لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات حتى تستطيع القيام بمهامها المرتبطة بالمصلحة العامة ، وتلبية الحاجات العامة وأداء مهام المرفق العام [2].

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى توضيح كيفية تطبيق أحكام تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 03-03** التي لا تعيق أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية على الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم**

[1] نادية تياب ، هنية أحميد (**تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية بين النصوص القانونية والإشكالات التطبيقية**) **مقال المنشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، أفريل 2021 ، ص 604 /محمد زكرياء رقراق، **الأطروحة السابقة**، ص 66.

[2] نادية تياب ، هنية أحميد ، **المقال السابق** ، ص 609 و ص 610 .

03-03،ولكن بالتمعن في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 08-12 المعدل والمتمم** لأحكام **المادة 06 من الأمر الجزائري رقم 03-03** نجدها نصت على حظر الممارسات التي بسببها يتم السماح بمنح الصفقة العمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة[1] وذلك من دون أي تحديد لنوع الصفقة أو الأسلوب الذي تبرم به . وهو ما يؤكد امتداد تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 12-08** إلى جميع الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تعتمد فيها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقة أو التراضي كقاعدة إستثنائية لإبرام الصفقة وخضوع الإجراءات المتعلقة بمراحل إبرام الصفقة وفقا لأسلوب طلب العروض أو التراضي لمبادئ المنافسة الواردة في **الأمر الجزائري رقم 03-03 المعدل والمتمم** المتمثلة في **ثلاثة مبادئ ، المبدأ الأول** : هو مبدأ حرية أسعار السلع والخدمات إعتماد على قواعد المنافسة الخاضع لأحكام التشريعية المتعلقة بحرية الأسعار الواردة في **المادتين 04و05 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-03 المعدل والمتمم، والمبدأ الثاني** : هو مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة الخاضع لأحكام التشريعية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في **المواد من 06 إلى 14 نفس الأمر الجزائري رقم 03-03 المعدل والمتمم**[2]**والمبدأ الثالث** : هو مبدأ مراقبة التجميعات الاقتصادية الخاضع لأحكام التشريعية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في **المواد من 15 إلى 22 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-03 المعدل والمتمم**، [3]وكذا خضوع جميع الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تعتمد فيها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقة أو التراضي كقاعدة إستثنائية لإبرام الصفقة وخضوع الإجراءات المتعلقة بمراحل إبرام الصفقة وفقا لأسلوب طلب العروض أو التراضي لرقابة مجلس المنافسة الجزائري طبقا للأحكام التشريعية المتعلقة بمجلس المنافسة الجزائري المذكورة في **المواد من23إلى 72 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-03 المعدل والمتمم**.

وبما أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية قد يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي يكتسب صفة التاجر في تنفيذ الصفقة ويخضع للأحكام (ق.ت.ج)،ويمكن أن يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة في شكل مؤسسة أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات طبقا **للمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **يقصد في مفهوم هذا بما يأتي : أ- المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات** ..."، وكذا يمكن أن يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في تنفيذ الصفقة ، وهذه النشاطات تعتبر من بين النشاطات الاقتصادية الخاصة الخاضعة **للأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة الجزائري **المعدل والمتمم** الذي وضع بصفة أصلية لتنظيم النشاط الاقتصادي الخاص، فإنه يخضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة الجزائري **المعدل والمتمم** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

---

(1) عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 850.

(2) لتفصيل أكثر بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية وفقا **الأمر الجزائري رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم** راجع : محمد زكرياء رقراق ، **الأطروحة السابقة**، ص 103 ص 180/ صورية قابة ، **الأليات القانونية لحماية المنافسة** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2017 ، ص 27 ص 141 .

(3) للتفصيل أكثر بخصوص التجميعات الاقتصادية في مجال الصفقات العمومية وفقا **للأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم** راجع : محمد زكرياء رقراق ، **الأطروحة السابقة**، ص 181 ص 219/ صورية قابة، **الأطروحة السابقة**، ص 144 ص 251.

وهو ما يؤكد امتداد مجال تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة الجزائري **المعدل والمتمم** على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في مرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وإمكانية تدخل مجلس المنافسة الجزائري المذكورة في **المواد من23إلى 72 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-03 المعدل والمتمم** . لممارسة رقابته في مجال الصفقات العمومية [1] بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في مرحلة تنفيذها ،وذلك ضمانا لتطبيق المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الأحكام المتعلقة بمبدأ حرية المنافسة الواردة في **الأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة الجزائري **المعدل والمتمم** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

ونشير أن المشرع أو المنظم الجزائري و القضاء الجزائري والفقهاء أو الباحثين الجزائريين المختصين في مجال الصفقات العمومية لم يقدموا تعريفا خاصا بالمنازعات الناشئة عن إعداد وإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي.

ولهذا **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** يمكننا إعطاء **تعريفنا الخاص للمنازعات الناشئة عن إعداد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي** كالآتي :" **المنازعات التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع وكل من له مصلحة والذي قد تضرر من الإخلال بأحد المبادئ والقواعد والإجراءات المتعلقة بإعداد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي والتي يكون موضوعها مرتبط بمخالفة أحد القواعد والإجراءات المتعلقة بإعداد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، والتي تخضع لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وأحكام القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية الأخرى ذات العلاقة بإعداد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ،ويختص القضاء الإداري الجزائري بتسويتها طبقا لقانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري الوارد ضمن المقتضيات التي إستند عليه القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وطبقا للقوانين والتنظيمات الجزائرية ذات العلاقة بالمحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية و القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله**".

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا أيضا إعطاء **تعريفنا الخاص للمنازعات الناشئة عن إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي** كالآتي :" **المنازعات التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع و كل من له مصلحة والذي قد تضرر من الإخلال بأحد المبادئ والقواعد والإجراءات المتعلقة**

---

[1] للتفصيل أكثر بخصوص دور مجلس المنافسة الجزائري في الرقابة على المنافسة في مجال الصفقات العمومية وفقا للأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم راجع : محمد الشريف كتو ، **المقال السابق**، ص 98ص 95 / مونية جليل ، **الأطروحة السابقة**، ص 221 ص 274/ راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة**، ص 75 ص 91 / محمد زكرياء رقراقي **الأطروحة السابقة**، ص 309 ص373 / صورية قابة، **الأطروحة السابقة**، ص 295 ص 347/محمد ديب ، **الأطروحة السابقة** ، ص 140 ص 255/نبيل بن سعادة ، سامية العايب (**المنافسة في الصفقات العمومية بين مظاهر التكريس وعوائق التطبيق**) مقال المنشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، **المجلد 12، العدد03، 2021** ، ص 105 ص 111 / فتيحة ميلودي، فاطمة زعزرعة (**مكانة مجلس المنافسة كآلية جديدة لتكريس الشفافية في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247**) مقال المنشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، الصادر عن جامعة عمار ثليجي ، الأغواط المجلد : السادس ، العدد الأول ، ص 1775 ص 1789.

بطلب العروض كقاعدة عامة لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التراضي كقاعدة إستثنائية لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،أو التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع و ممثل الدولة على مستوى الولاية الذي منحه قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري صلاحية إخطار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار والمنافسة في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإجراءاتها المحددة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، والتي يكون موضوعها مرتبط بمخالفة أحد المبادئ القانونية الجزائرية لصفقات الأشغال العامة التي تحكم إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ،أو يكون موضوعها مرتبط بمخالفة أحد القواعد والإجراءات والشروط المتعلقة بطلب العروض كقاعدة عامة لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التراضي كقاعدة إستثنائية لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في القانون الجزائري رقم 23-12 ، و يتم تسويتها وديا بواسطة لجنة الصفقات العمومية الجزائرية المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات التي تنشأ في إبرام الصفقات العمومية الواردة في القانون الجزائري رقم 23-12 ، ويختص القضاء الإداري الجزائري بتسويتها طبقا لقانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري الوارد ضمن المقتضيات التي إستند عليها القانون الجزائري رقم 23-12 وطبقا للقوانين والتنظيمات الجزائرية ذات العلاقة بالمحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية و القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله."

وتشترك منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المنازعات الناشئة عن إعداد أو إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي في إرتباطهم المباشر بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كنوع من أنواع عقود الصفقات العمومية التي تعتبر أداة لتنفيذ مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية و المستدامة الوطنية و المحلية ووسيلة ناجعة لإشباع حاجات المصالح المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع، وتترجم توجهات الاستثمار و الإنفاق العمومي لهذه الأخيرة[1]وكذا تشترك منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي مع المنازعات الناشئة عن إعداد أو إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي في أنهم أنواع لمنازعات صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي، وتكون المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع طرفا فيها ،وتخضع **للتسوية الودية أو يتم تسويتهم بواسطة القضاء الإداري الجزائري** طبقا لقواعد إختصاص القضاء الإداري الجزائري و الإجراءات القضائية الإدارية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،و القوانين والتنظيمات الجزائرية ذات العلاقة بالمحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية و **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله ، الواجبة التطبيق على الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يختص بالفصل فيها القضاء الإداري الاستعجالي الجزائري أو قضاء المشروعية الإداري الجزائري أو القضاء الإداري الكامل الجزائري.

[1] ابتسام حاجي ، المذكرة السابقة، ص 01/ نسرين بوعكاز ، الأطروحة السابقة ، ص 03/ سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ، ص01 .

إلا أن هذه المنازعات لا تشترك في فترة نشوءها و أطرافها و صورها و أسباب نشوءها و موضوعها طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب ،وكذا لا تشترك في طرق تسويتهم الودية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات الصفقات العمومية، وتختلف أيضا في صور الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بها و الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بالفصل فيها .

فإذا كانت مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي التي تطبق فيها الأحكام التعاقدية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .و تبدأ هذه المرحلة من تاريخ تبليغ الصفقة والوثائق المكونة لها بما فيها الأمر بالخدمة ، وتنتهي بمجرد تنفيذ الصفقة وتطبيق الأحكام المتعلقة باستلام الأشغال موضوع الصفقة التي تم إنجازها الواردة في **المواد من 91 إلى 1.2.94 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وتسليم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حزمة الوثائق الخاصة بالأشغال ما بعد التنفيذ لصاحب الاستشارة الفنية طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بحزمة الوثائق الخاصة بالأشغال ما بعد التنفيذ **في المواد من 95 إلى 5.95 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1]، فإن منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يمكن أن تظهر في الفترة الممتدة من تبلغ الصفقة والوثائق المكونة لها بما فيها الأمر بالخدمة إلى غاية إنتهاء مرحلة تنفيذ الصفقة واستلام الأشغال موضوع الصفقة التي تم إنجازها الواردة في **المواد من 91 إلى 1.2.94 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،وتسليم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حزمة الوثائق الخاصة بالأشغال ما بعد التنفيذ لصاحب الاستشارة الفنية طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بحزمة الوثائق الخاصة بالأشغال ما بعد التنفيذ .

ويمكن أن تظهر أيضا المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي حتى بعد إنتهاء تنفيذ الصفقة واستلام الأشغال موضوع الصفقة التي تم إنجازها الواردة في **المواد من 91 إلى 1.2.94 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وتسليم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حزمة الوثائق الخاصة بالأشغال ما بعد التنفيذ لصاحب الاستشارة الفنية طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بحزمة الوثائق الخاصة بالأشغال ما بعد التنفيذ.

خلافا للمنازعات الناشئة عن إعداد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي التي تظهر في الفترة الممتدة من فترة البدء في تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع إلى غاية فترة المصادقة على دفاتر شروط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي من قبل لجنة الصفقات العمومية الجزائرية المختصة ،والمنازعات الناشئة عن إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي التي تظهر في الفترة الممتدة من فترة الإعلان عن الصفقة إلى غاية فترة التوقيع على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمصادقة النهائية عليها طبقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 04 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص 48 ص 51 .

ويمكن أن يكون أطراف منازعات إعداد أو إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع ،**والمرشح الوطني أو الأجنبي كل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي يشارك في طلب العروض خلال المرحلة السابقة لتسليم العروض أو الإقتراحات أو في إجراء التراضي قبل إسناد الصفقة أو المتعهد الوطني أو الأجنبي كل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي يقترح عرضا ويتعد به بهدف إبرام الصفقة أو المتنافس الوطني أو الأجنبي هو كل مرشح أو متعهد وطني أو أجنبي سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي** [1] الذي له مصلحة في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إبرام صفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والذي قد تضرر من إخلال المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بأحد الأحكام أو المبادئ أو الشروط أو الإجراءات المتعلقة بإعداد أو إبرام الصفقة ،أو الغير **كل شخص طبيعي أو معنوي غير المتنافس أو المرشح أو المتعهد الوطني أو الأجنبي** الذي له مصلحة في إعداد وإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والذي قد تضرر من إخلال المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بأحد الأحكام أو المبادئ أو الشروط أو الإجراءات المتعلقة بإعداد أو إبرام الصفقة، كما يمكن أن يكون الوالي المؤهل قانونا لإخطار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في حالة الإخلال ب إلتزام ات المنافسة أو الإشهار التي تخضع لها عمليات إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إبرام صفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي.

خلافا لمنازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري التي يمكن أن يكون أطرافها ،المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع أو صاحب المشروع المنتدب أو مساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نائل الصفقة أو صاحب الصفقة أو المكلف بإنجاز المشروع موضوع الصفقة أو صاحب الإستشارة الفنية أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو يكون أطرافها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة والمناول المكلف بإنجاز جزء من موضوع الصفقة بواسطة عقد المناولة ،أو يكون أطرافها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وعماله الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم في تنفيذ الصفقة ،أو يكون أطرافها المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب الإستشارة الفنية وعماله الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم في تنفيذ الصفقة، أو يكون أطرافها المراقب التقني الوطني أو الأجنبي وعماله الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم في تنفيذ الصفقة، أو يكون أطرافها المناول الوطني أو الأجنبي وعماله الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بالصفقة.

وصور المنازعات الناشئة عن إعداد صفقة الأشغال العامة[2] ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري كثيرة و متنوعة حسب أسباب نشوءها ، يمكن حصرها في **07سبعة صور** .

الصورة الأولى: هي المنازعات المتعلقة بتحديد حاجات المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، والتي تنشأ بسبب مخالفة الأحكام الواردة في **المادة 16من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تسرى على تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في **القانون الجزائري رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 والصورة**

---

(1) مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق**، ص12.

(2)للتفصيل أكثر بخصوص المنازعات الناشئة عن إعداد صفقة الأشغال العامة راجع : نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 48 ص 64.

الثانيـــة :هـــي المنازعـــات المتعلقـــة بتشـــكيل مجموعـــات حاجـــات المصـــلحة المتعاقـــدة الإداريـــة الجزائريـــة صـــاحبة المشـــروع فيمـــا بينهـــا أو تخصيصـــها الخاضـــعة للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي والتـــي تنشـــأ بســـبب مخالفـــة أحـــد الأحكـــام الـــواردة فـــي **المـــادة 35 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12** و التـــي تقابلهـــا **المـــادة 36 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** التـــي تســـرى علـــى تشـــكيل مجموعـــات حاجـــات المصـــلحة المتعاقـــدة الإداريـــة الجزائريـــة صـــاحبة المشـــروع فيمـــا بينهـــا أو تخصيصـــها فـــي **القـــانون الجزائـــري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

والصـــورة الثالثـــة :هـــي المنازعـــات الناشـــئة عـــن إبـــرام صـــفقة إعـــداد الدراســـات المســـبقة للمشـــروع موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الخاضـــعة **للقـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12 و المرســـوم الرئاســـي رقـــم 15-247**، والتـــي يمكـــن أن تنشـــأ بســـبب مخالفـــة أحـــد الأحكـــام الخاصـــة بصـــفقات الدراســـات الـــواردة فـــي **المـــادتين 25 و 27 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12** و اللتـــان تقابلهمـــا **المـــادتين 29 الفقـــرة 10و11و12و35 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** ، أو تنشـــأ بســـبب مخالفـــة أحـــد مبـــادئ المنافســـة الـــواردة فـــي **المـــادة 05 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12** و التـــي تقابلهـــا **المـــادة 05 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** الواجـــب إحترامهـــا فـــي إبـــرام صـــفقة إعـــداد الدراســـات المســـبقة للحاجـــات المصـــلحة المتعاقـــدة الإداريـــة الجزائريـــة صـــاحبة المشـــروع الخاضـــعة **للقـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12 و المرســـوم الرئاســـي رقـــم 15-247** ، الواجـــب إحترامهـــا فـــي إبـــرام صـــفقة إعـــداد الدراســـات المســـبقة للحاجـــات المصـــلحة المتعاقـــدة الإداريـــة الجزائريـــة صـــاحبة المشـــروع الخاضـــعة **للقـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12 و المرســـوم الرئاســـي رقـــم 15-247**، أو تنشـــأ بســـبب مخالفـــة أحـــد أحكـــام **المـــواد مـــن 36 إلـــى 71 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12 والمـــواد مـــن 39 إلـــى 94 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** المحـــددة لأحكـــام الخاصـــة بـــإبرام الصـــفقات العموميـــة الواجـــب إحترامهـــا فـــي إبـــرام جميـــع الصـــفقات العموميـــة بمـــا فيهـــا صـــفقة الدراســـات إعـــداد الدراســـات المســـبقة للمشـــروع موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي فـــي **القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12 و المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247**، أو تنشـــأ بســـبب عـــدم مشـــروعية القـــرارات المنفصـــلة عـــن صـــفقة إعـــداد الدراســـات المســـبقة للمشـــروع موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الخاضـــعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**في مرحلة إبرامها.

والصـــورة الرابعـــة : هـــي المنازعـــات المتعلقـــة بإكتســـاب أرضـــية المشـــروع موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الخاضـــعة للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي ، والتـــي يمكـــن أن تنشـــأ بســـبب مخالفـــة المصـــلحة المتعاقـــدة الإداريـــة الجزائريـــة صـــاحبة المشـــروع لقواعـــد و إجـــراءات نـــزع الملكيـــة العقاريـــة للمنفعـــة العموميـــة الـــواردة فـــي **القـــانون الجزائـــري رقـــم 91-11** المحـــدد للقواعـــد المتعلقـــة بنـــزع الملكيـــة للمنفعـــة العموميـــة **المعـــدل والمـــتمم** والنصـــوص التنظيميـــة التطبيقيـــة لهـــذا **القـــانون الجزائـــري رقـــم 91-11 المعـــدل والمـــتمم**[1] و الـــذي لـــم يـــرد فـــي المقتضـــيات التـــي اســـتند عليهـــا **القـــانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

والصـــورة الخامســـة هـــي المنازعـــات المتعلقـــة بتســـجيل المشـــروع موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي والتـــي تنشـــأ عـــن مخالفـــة أحـــد الأحكـــام المتعلقـــة بتســـجيل المشـــاريع العموميـــة [2] الـــواردة فـــي **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 98-227** المتعلـــق بنفقـــات التجهيـــز للدولـــة **المعـــدل والمـــتمم**

---

(1)للتفصـيل أكثر بخصـوص نزاع الملكية للمنفعة العمومية في التشـريع الجزائري راجع : ليلي زروقي (**دور القاضـي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية) مقال المنشور** بمجلة مجلة الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص 13 ص 30.

(2) من بين المناشير المتعلقة بتحديد نموذج سند الطلب و التقرير التقديمي الجزائرية **المنشور** وزير المالية الجزائري رقم 2016/08 المؤرخ في 06 جانفي 2016 الذي يحدد نموذج سند الطلب و التقرير التقديمي متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz: . ، تاريخ الإطلاع يوم21 جانفي 2021 على الساعة 17:28 مساءا .

الوارد ضمن المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، و الذي لم يرد في المقتضيات التي اسند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** .

والصورة السادسة : هي المنازعات المتعلقة بالاعتماد المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي والتي تنشأ بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بتوفير الاعتماد المالي الواردة في القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية الواجبة التطبيق على الجانب المالي للصفقات العمومية التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي من بينها **القانون الجزائري رقم 90-21 المعدل والمتمم و الملغى والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المتعلق بنفقات التجهيز للدولة **المعدل والمتمم و القانون الجزائري رقم 23-07** المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي .

والصورة السابعة: هي المنازعات المتعلقة بإعداد دفاتر شروط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، والتي تنشأ بسبب مخالفة أحد الأحكام المتعلقة بإعداد دفاتر شروط الصفقة [1].الواردة في **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و إحالتها هذه الدفاتر للجان الصفقات العمومية الجزائرية المكلفة بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية و المختصة بدارسة دفاتر الشروط والمصادقة عليه طبقا **للمواد من 97 إلى 102 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد169و171و172و173 و175و184من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** [2].

ويمكن حصر صور المنازعات الناشئة عن إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري كثيرة و متنوعة ، يمكن حصرها في **عشرة 10 صور**، **الصورة الأولى** : هي المنازعات المتعلقة بمبادئ المنافسة الواردة في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي والتي تنشأ بسبب مخالفة أحد أحكام تطبيق مبادئ المنافسة الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

ويقصد بمبادئ المنافسة الواردة في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواجب إحترامها في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ،مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، والتي يجب أن تراعى في إبرام

---

(1) أنظر: عبد الرزاق بجاوي (**إعداد دفاتر الشروط**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني التكويني** حول تنظيم الصفقات العمومية بين النص و التطبيق دفتر الشروط – الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،يومي 13 و 14 مارس 2023 ص 67 ،ص80 **متاحة على الموقع الإلكتروني** www.univ-eloued.dz ,**تاريخ الإطلاع:2024/09/29 على الساعة 18: 07 صباحا.**

(2) في اطار التقيد بأحكام المادة **62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 و المادة 196من القانون الجزائري المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم** و استندا للتوضيح **القانوني رقم297** المؤرخ في 03 أفريل 2017 الصادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية الجزائرية وتكريسا لمبدأ الشفافية وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية وفتح مجال واسع للمنافسة ، أصدرت الأمانة العامة لولاية غليزان بيان يتضمن إمكانية كل المؤسسات الراغبة في المشاركة في الاستشارات وطلبات العروض التي تباشرها البلديات و المصالح غير الممركزة بولاية غليزان و التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة سحب دفاتر الشروط مجانا ، وهذا لتحليلها مباشرة من الصفحة الرسمية للبلدية أو الدائرة مقر البلدية أو المديرية المعنية أو الولاية المتواجدة بإقليمه ولاية غليزان عن طريق الولوج إلى الروابط الإلكترونية المحددة ضمن الإعلانات مع العلم أنه قد تم الإعلام إلى المصالح المعنية بمنع عملية السحب عن طريق دعامة ورقية أو إلكترونية مقابل تسديد رسوم بهدف تخفيف الأعباء على أصحاب المشاريع في اطار سياسة ترشيد النفقات العامة ، أنظر: بيان الأمانة العامة لولاية غليزان المؤرخ في 29 أوت 2023 **المتضمن سحب دفاتر الشروط مجانا عن طريق الولوج إلى الروابط الإلكترونية المحددة ضمن الإعلانات المتاح** على الموقع الرسمي لولاية غليزان www.wialaya- relizene.dz تاريخ الإطلاع : 12 سبتمبر 2023 على الساعة 14:15 .

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، لضمان الحوكمة الرشيدة و الاستعمال الحسن للمال العام و نجاعة الطلبات العمومية في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي، يعد من قبيل مخالفة مبادئ المنافسة الواردة في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواجب إحترامها في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إبرام صفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية لأحد أحكام **المواد 39 و 46 و 47 و51 و 95 و 107 من القانون الجزائري رقم 23-12 والمواد 61 و62 و65 و66 الفقرة 04 و75و 158و 204 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتعلقة بتطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والاستثناءات الواردة عليه في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[1].

وكذا يعد من قبيل مخالفة **مبادئ المنافسة** الواردة في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواجب إحترامها في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إبرام صفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية لأحد أحكام **المواد 13 و 14 و43 و 53 و 55 و من 57 إلى 62 من القانون الجزائري رقم 23-12 والمواد 09 و11و52 الفقرة 02 و 54 الفقرة 02 و63 الفقرة الأولى و66 الفقرة 04 و78 و من 83 إلى 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتعلقة بتطبيق مبدأ المساواة في معاملة المرشحين والاستثناءات الواردة عليه في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

وأيضا يعد من قبيل مخالفة مبادئ المنافسة الواردة في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12 والمادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواجب احترامها في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إبرام صفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية لأحد أحكام **المواد 46 إلى 48 و من 94 إلى 107 من القانون الجزائري رقم 23-12 والمواد 61 و 62 و 64 و 65 الفقرة 02 و 66 الفقرة 02 و 70 و 71 الفقرة 08 ومن 156 إلى 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتعلقة بتطبيق مبدأ شفافية الإجراءات في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صفقة إعداد

[1] للتفصيل أكثر بخصوص صور مخالفة الأحكام المتعلقة بتطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** راجع : سلوى براجي **مخالفة (مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية –دراسة مقارنة)** **مقال المنشور** في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 284 ص 296 .

الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

ولقد أكد مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي الجزائري** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013، أن إثبات إخلال المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بقواعد المنافسة في إبرام الصفقات العمومية يقع على المدعى ،و أن المدعى الذي يطلب إلغاء المنح المؤقت بسبب مخالفة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية للنصوص القانونية الجزائرية التي تمنع التفاوض في المنافسة بعد فتح الأظرفة الخاصة بالصفقة وقيامها بتصحيح عرض أحد المتنافسين ليصبح عرضه أقل عرض ولم يثبت بأن الكشف الكمي والتقييمي الذي عرضه والخاص بالعرض المالي بدون رسوم كان أقل من عرض منافسه يكون طلبه الرامي إلى إلغاء المنح المؤقت لصفقة غير مؤسس بسبب عدم إثباته لإخلال المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بقواعد المنافسة في إبرام الصفقة [1].

وأقرت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي للمحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 12 جويلية 2017 مبدا لا يستحق المستفيد من انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة مخالفة إبرام الصفقات العمومية للتشريع المعمول به التعويض الممنوح من طرف لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي [2].

والصورة الثانية : هي المنازعات المتعلقة بإختيار كيفية إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تنشأ بسبب مخالفة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للأحكام المتعلقة بكيفية إختيار طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المواد 37 و 38 و 39 من القانون الجزائري رقم 23-12 والمواد 39 و 40 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المواد من 42 إلى 48 من المرسوم الرئاسي الجزائري**

---

(1) أنظر :**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078275 + 078520** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة م.ي لأشغال البناء ضد وزارة السكن والعمران ومن معها) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص 98ص 101 .

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 8457** المؤرخ في 12 جويلية 2017 **الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ل.ن ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **غير المنشور** أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص179، ص181.

(3) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 40 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 36/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018 بقوله: " **1/ طبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تعلن المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراء عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، أي أنه إذا تبين بعد فتح العروض عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية المشروع و بالتالي لا يمكن إعادة تقييم العملية** "أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 36/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص69 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا. / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 116/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص115 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 269/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 217. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 268/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 228. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./

رقم 15-247، أو تنشأ بسبب مخالفة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للأحكام المتعلقة بكيفية إختيار التفاوض كقاعدة إستثنائية لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المواد 37 و 40 و 41 42 من القانون الجزائري رقم 23-12** و الذي كان يقابله التراضي كقاعدة إستثنائية لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المواد 39 و 49 و 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1]، كأن تختار المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع التراضي على حساب إجراء طلب العروض في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون إحترام أحكام المواد الواردة في **المواد 37 و 40 و 41 42 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 39 و 49 و 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وهذا ما يرتب على الأطراف المتضررة الاحتجاج أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة للمطالبة بحقوقهم[2]،

والصورة الثالثة: هي المنازعات المتعلقة بأجل تحضير العروض الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، والتي تنشأ بسبب مخالفة أحكام **المادة 76 من القانون الجزائري رقم 23-12 والمادة 66 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] المحددة لأجل تحضير العروض الخاصة بالصفقات

الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 770/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص 576. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(1) من بين التعليمات المتعلقة بالتراضي البسيط تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 2017/599 المؤرخة في 21 ديسمبر 2017 المتعلقة بإبرام الصفقات عن طريق التراضي البسيط مع الصيدلية المركزية للمستشفيات أنظر: تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 2017/599 المؤرخة في 21 ديسمبر 2017 المتعلقة بإبرام الصفقات عن طريق التراضي البسيط مع الصيدلية المركزية للمستشفيات متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 20 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا .

(2) حكيم طيبون، المذكرة السابقة ، ص22

(3) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 66 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية :الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 32.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 14 جانفي 2018 بقوله: " **/ طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها و المدة التقديرية لتحضر العروض و إيصالها .-يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكب الوسائل.- تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في بوابة الصفقات العمومية ويدرج تاريخ أخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين -يوافق تاريخ أخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية و المالية أخر يوم من أجل تحضير العروض وإذا صادق هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.....**' 'أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 32.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 14 جانفي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص76. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 159.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص130. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 431.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 26 جوان 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص432. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 519/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 ماي 2021بقوله: " **1/طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.....**' 'أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 519/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 ماي 2021**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة

العمومية الذي يسري على تحضير العروض الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي رقم 15-247**[1].

والصورة الرابعة : هي المنازعات المتعلقة بمشتملات العروض الخاصة بصفقة[2] الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي رقم 15-247** والتي تنشأ بسبب مخالفة أحكام **المادة 47 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 67 إلى 69 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[3] المحددة لمشتملات العروض الخاصة

2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص334. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(1)للتفصيل أكثر بخصوص أحكام **المادة 66 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المحددة لأجل تحضير العروض الخاصة بالصفقات العمومية** الذي يسري على تحضير العروض الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** راجع : عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 296 وص298.

(2)للتفصيل أكثر بخصوص مشتملات العروض الخاصة بالصفقات العمومية التي تسرى على مشتملات العروض الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** راجع : **قرار وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2016 **الذي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 16 مارس 2016 ، ص 15 ص 35 / مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 101ص 105/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 149 ص 153 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 261 ص 276 / محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 231 ص 233 /حورية بن أحمد، **الأطروحة السابقة**، ص40ص43.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص تاريخ وأخر ساعة لإيداع طلب العروض المحددة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247الذي يسرى على تاريخ وأخر ساعة إيداع العروض** الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** راجع: عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 314 ص 321/ حورية بن أحمد، **الأطروحة السابقة**، ص43وص44.

(3)أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 69 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 15/و.م/ق.ص.ع/م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018 بقوله: " / ... **طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح كالشهادات الجبائية وشبه الجبائية إلا من الحائز على الصفقة العمومية وعليه في الحالة موضوع إرسالكم لا يمكن المصلحة المتعاقدة الجزائرية إقصاء متعهدين لم يقدموا ملفات ترشحهم الوثائق الجبائية وشبه الجبائية**.، "أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 15/و.م/ق.ص.ع/م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص15. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا. / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم **15-247 في رايه** رقم 232.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 04 أفريل 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص 231. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 131/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص166 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 400.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص443،وص444. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 50/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 جانفي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches-publics.gov.dz، ص 82. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 131/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص166 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 489/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 غير المؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل

بالصفقات العمومية التي تسرى على مشتملات العروض الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي رقم 15-247**،ولقد أكد **مجلس الدولة الجزائري** في **قراره القضائي الجزائري** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 أن العرض المالي في الصفقات العمومية ، يحتوى على رسالة التعهد وجدول الأسعار الوحدوية والجدول الكمي والتقييمي للأشغال[1].

والصورة الخامسة: هي المنازعات المتعلقة بأجل إيداع العروض الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي رقم 15-247** والتي تنشأ بسبب مخالفة أحكام **المادة 76 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 66 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المحددة لتاريخ وأخر ساعة إيداع طلب العروض الذي يسرى على تاريخ وأخر ساعة إيداع العروض الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي رقم 15- 247**[2].

وإن مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 ، أن المناقصة سابقا **طلب العروض حاليا** المنشورة بجريدة الجمهورية الجزائرية في 01 أكتوبر 2003 والتي جاء فيها **"أن تودع العروض بمديرية التعمير والبناء في ظرف مغلق ،وأن الظرف الخارجي لا يحمل إسم المتعهد وقيام المتعهد بإرسال الظرف عن طريق البريد، يكون المتعهد قد خالف صراحة ما جاء في الإعلان بالمناقصة وأن إقصاءه من قبل الإدارة أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية لا يعد في هذه الحالة تعسفيا "**[3].

والصورة السادسة :هي المنازعات المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي رقم 15-247** والتي تنشأ بسبب مخالفة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[4] **لأحكام المادة 66 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المحددة لتاريخ وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية التي تسرى على تاريخ وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي رقم 15-247**، أو تنشأ بسبب مخالفة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض **لأحكام المادتين 48 و 96 من القانون الجزائري رقم 23-**

قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص292. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 644/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص433. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(1)أنظر: **مجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص 98ص 101 .

(2) للتفصيل أكثر بخصوص تاريخ وأخر ساعة لإيداع طلب العروض المحددة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 الذي يسرى على تاريخ وأخر ساعة إيداع العروض** الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** راجع: عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 314 ص 321/ حورية بن أحمد، **الأطروحة السابقة**، ص43وص44.

(3)للإطلاع على **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 038061** المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 ، **الصادر عن الغرفة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ح.م ضد والي ولاية البيض) **غير المنشور** راجع : وليد شريط ، عفاف لعقون ، المقال السابق، ص 522 / مراد رجال ملاح ، **المرجع السابق**، ص 155.

(4)للفصيل أكثر بخصوص **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، راجع : سهام شقطي (**النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في قانون الصفقات العمومية الجزائري)** **مقال المنشور** بمجلة الدراسات ، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، العدد 52 ، مارس 2017 ، ص 351 ص 361 / بن أحمد حورية ، الأطروحة السابقة ، ص 47 ص 51 / نوال نويوة ، **الأطروحة السابقة**، ص 15 ص 100/ سهام شقطي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 44 ص 73 /عياد بوخالفة ، **المذكرة السابقة** ، ص 53 ص 56 / مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 122 ص 129/عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 151 ص 162/ سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 155ص 162/ مروان الدهمة، **الأطروحة السابقة** ، ص 175 ص 180.

12 و المادة 70 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] التي تسرى على علنية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، أو تنشأ بسبب مخالفة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لأحكام **المادتين 48 و 96 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المادة 160 من المرسوم**

---

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 70 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في رأيه القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 32/ م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018 بقوله: **أن غياب اسم المؤسسة على الأظرفة التي تحتوي عرض المترشح او المتعهد (ملف الترشح ، العرض التقني و العرض المالي) لا يعتبر سببا كافيا لوحده لرفض العرض المعني ، لأن ذلك لا يمس بالمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية..... ، كون الأظرفة تفتح في جلسة علنية طبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**" أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 32/ م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص76. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(2) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2017 رقم 844/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص 26. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 1035/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت. 2017 المؤرخ في 24 ديسمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص157. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 1035/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت. 2017 المؤرخ في 24 ديسمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص157. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 94.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 04 فيفري 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص 87 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 42.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17جانفي 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص12 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية ر رقم 258.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 أفريل 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص217. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 392.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 16 جوان 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص437. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 285/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص232 ص233. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 512/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 06 ماي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و

الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] التي تسرى على فتح الأظرفة الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، أو تنشأ بسبب مخالفة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لأحكام **المادتين 48 و 96 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المادة 160 من المرسوم الرئاسي**

الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص378 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية ر رقم 258.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 أفريل 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص217. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 650/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص432 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا /أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 726/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص533. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا..

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 160 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية :الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2017 رقم 863/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 بقوله: **" .... طبقا للمادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة وعليه فإنه لا يمكن تعيين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلا الموظف بمعنى القانون الأساسي للوظيفة العمومية، .....**" أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 863/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص31. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 546/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بقوله: **" .... طبقا لأحكام المادية 162 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في اطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها وعليه يتم التعريف بهوية أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وصفتهم بذكر الصفة و البيانات المتعلقة بالاسم واللقب ....**" أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 546/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص258. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 130/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص167. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 935/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 19 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص629.. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 519/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 ماي 2021**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص334. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(2) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية :الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 01/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018

، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**.http:/marches-publics.gov.dz،ص29. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 11/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018**المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches publics.gov.dz ص16. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية ر رقم 50/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 22 جانفي 2018 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص30. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا/ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 19 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص96. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا /أنظر: الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 213.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 24 أفريل 2019 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص297. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا/ الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 11/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018**المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص16 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية ررقم 695.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص459. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 131/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص172 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا /أنظر: الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 164/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في فيفري 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسـوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصـادرة عن المصـالح المختصـة لوزارة المالية الجزائرية بخصـوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches publics.gov.dz ص151 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 97/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص41 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 647/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص422 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على السـاعة 10:10 صـباحا / الرأي القانوني الصـادر عن قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 651/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص423./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 654/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص429 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسـمي للبوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 644/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **المنشـور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصـفقات العمومية** "المعد من قبل قسـم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصـفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سـنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسـمي للبوابة الإلكترونية

الجزائري رقم 15-247 التي تسرى على تقييم العروض الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي، ولقد أكد مجلس الدولة الجزائري في **مجلس الدولة الجزائري** في **قراره القضائي الجزائري** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 أن لجنة تقييم العروض الوارد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** تطلع لجنة تقييم العروض عند فحص العرض المالي في الصفقات العمومية على جميع الوثائق وليس على رسالة التعهد فقط [1] .

والصورة السابعة :هي المنازعات المتعلقة بالإقصاء من المشاركة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، والتي تنشأ بسبب مخالفة أحكام **المادة 51 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] المتعلقة بالإقصاء المؤقت أو النهائي للمتعامل الإقتصادي

للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص433 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 784/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 27 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص502 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 794/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 27 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص504 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 769/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص577. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 909/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 08 نوفمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص70 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 980/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 11 ديسمبر 2017 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http:/marches-publics.gov.dz ص111. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(1)أنظر :**مجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص ص98ص 101 .

(2) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 96/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 18 جانفي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص50 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 125/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص168 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 489/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص292 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 567/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 31 ماي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات

الوطني أو الأجنبي من المشاركة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وبما أن هذا الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي من المشاركة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخضع لأحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة من الصفقات العمومية الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[1] الذي ألغت **المادة 10** منه أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2013 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية[2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 52 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،فيمكن أن تنشأ أيضا المنازعات المتعلقة بالإقصاء من المشاركة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي رقم 15-247** بسبب مخالفة أحد أحكام القرار الجزائري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من

العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص330 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 789/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص495 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 709/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص535 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 768/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص578 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 752/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص619 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 810/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 بقوله: **".... وعليه فعلى المصلحة المتعاقدة تطبيق أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 الذي يحدد كيفيات الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات ..."** الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 810/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص512. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

[1] قرار **وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 **يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة من الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 16 مارس 2016 ، ص 36 وص 37 / وللتفصيل أكثر بخصوص **الإقصاء من المشاركة من الصفقات العمومية وفقا لهذا القرار الجزائري** المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية **المطبق حاليا** راجع : عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 152 ص 162 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 300 ص 311.

[2] **القرار الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد24، المؤرخة في 30أفريل2011، ص33وص34 / وللتفصيل أكثر بخصوص **الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية** وفقا لهذا القرار الجزائري المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية (الملغى) راجع : عادل بوعمران (**الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية حالاته وأثاره) مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي** حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، **المنشور**ة في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013ص 36 ص 53 / عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له**، ط 04 ، **المرجع السابق** ، ص 162 ص 169.

المشاركة من الصفقات العمومية الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 51 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

والصورة الثامنة: هي المنازعات المتعلقة بكيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين من المشاركة من صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، والتي تنشأ بسبب مخالفة أحكام **المادة 66من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية **المطبق حاليا** [1] التي تسري على كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين [2]من المشاركة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

والصورة التاسعة :هي المنازعات المتعلقة بمعايير إختيار المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للمتعهد الوطني أو الأجنبي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[3] والتي يكون تنشأ بسبب مخالفة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية أحد أحكام **المواد من 53 إلى 55 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 78 إلى 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] المحدد لمعايير إختيار المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية للمتعهد الوطني أو الأجنبي التي تسري على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

---

(1) **قرار وزير المالية الجزائري** المؤرخ 19 ديسمبر 2015 **الذي يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 16 مارس 2016 ، ص35وص36./ وللتفصيل أكثر بخصوص أحكام هذا القرار الجزائري المحدد **لكيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية** ، راجع: عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02 ، **المرجع السابق**، ص 162 وص 163/بن عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة**، ص 45 وص 46 .

(2) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام ا **لمادة 07 من القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية** : في رايه القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 567/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 31 ماي 2021 بقوله: **" ... 2/ طبقا للمادة 07 من القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .....**" أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 567/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 31 ماي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص330. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(3). للتفصيل أكثر بخصوص أحكام **المواد من 78 إلى 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المحدد لمعايير اختيار المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية للمتعهد الوطني أو الأجنبي** التي تسري على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** راجع : مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ، ص 106 وص 07 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 1-5 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 292 ص 295/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة**، ص 36 ص 40 / مصطفى عمراني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 77 ص 138 .

(4) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 614/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص 441 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 684/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص509. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

والصورة العاشرة : هي المنازعات الناشئة عن القرارات المنفصلة عن إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، والتي تنشأ بسبب مخالفة أحد أركان القرار المنفصل القرارات المنفصلة عن إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي، أما صور المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي فهي الأخرى كثيرة و متنوعة يمكن حصرها في **ثلاثة 03 صور :الصورة الأولى** : هي المنازعات المتعلقة بسلطات المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ الصفقة والتي تنشأ بسبب إستعمال المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع لأحد سلطاتها على نحو غير مشروع في تنفيذ الصفقة ، **والصورة الثانية** : هي المنازعات المتعلقة ب إلتزام ات المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ الصفقة والتي تنشأ بسبب إخلال بأحد إلتزاماتها التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة عليها تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة،

والصورة الثالثة : هي المنازعات المتعلقة بإلتزامات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة والتي تنشأ بسبب إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأحد إلتزاماته التعاقدية المفروضة عليه تجاه المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ الصفقة أو تنشأ بسبب إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأحد إلتزاماته التعاقدية المفروضة عليه تجاه عماله الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم في تنفيذ الصفقة، أو تنشأ بسبب إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأحد إلتزاماته التعاقدية المفروضة عليه تجاه المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة.

و إذا كان المشرع أو المنظم الجزائري لم ينص في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أن المنازعات التي تنشأ في مراحل إعداد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تخضع لأحكام التسوية الودية الواردة في **المادة 56 من القانون الجزائري رقم 23-12 و** التي تقابلها **المادة 82 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] أمام اللجان أو هيئات

---

[1] أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 82 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية :الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 539/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 ماي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص 248 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 52/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 22 جانفي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص24. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 36/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص69. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 223.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 02 أفريل 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص 305 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية ررقم 372.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 30 ماي 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية

للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص229. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 411.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 24 جوان 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص427 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية ر رقم 393.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 26 جوان 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص434 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية ر رقم 400.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص443،وص444. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 المؤرخ في 29 نوفمبر 2020 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص34،وص35. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 98/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 18 جانفي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص60 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 296/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص241 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 323/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص255. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 541/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 ماي 2021**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص401. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 98/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 18 جانفي 2021 بقوله: **2/طبقا لأحكام المادة 82 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247..**"/أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 98/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 18 جانفي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص60. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 37/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 14 جانفي 2021 بقوله: **".... 1/ طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ..."أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 37/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 14 جانفي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz،ص26. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا..

الرقابة الخارجية الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247**[1].

فحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، نعتقد أن المنازعات التي تنشأ عن إبرام صفقة الدراسات التي يكون موضوعها إعداد الدراسات المسبقة لحاجات المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في مرحلة إعداد الدراسات المسبقة لحاجات المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع تخضع لأحكام التسوية الودية الواردة في **المادة 56 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 82 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي يمكن أن تخضع لها جميع المنازعات الناشئة عن مراحل إبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض أو التفاوض وإجراءاته، بما فيها المنازعات التي تنشأ عن إبرام صفقة الدراسات التي يكون موضوعها إعداد الدراسات المسبقة لحاجات المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في مرحلة إعداد الدراسات المسبقة لحاجات المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع ،كما أن المنازعات التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع نازعة الملكية والمنزوع ملكيته للمنفعة العمومية في مرحلة إكتساب أرضية المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي يكون موضوعها تقدير التعويض الواجب دفعه للمنزوع ملكيته تخضع للحل أو الاتفاق الودي طبقا **للقانون الجزائري رقم 91-11** الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية **المعدل والمتمم** ،والنصوص التنظيمية التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 91-11** .

و الأصل أن **المنازعات التي تنشأ في مراحل إعداد** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لا تخضع لطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية **الصلح، الوساطة، التحكيم**الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ، لأن هذه الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ،كأصل عام تخضع لها إلا المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو المرتبطة بالالتزامات التعاقدية الواردة في بنود الصفقة التي تدخل كأصل عام في دائرة منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري، ولا تخضع لها المنازعات الناشئة عن المراحل إعداد الصفقة.

إلا أننا حسب وجه نظرنا المتواضعة ، نعتقد أن المنازعات التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع نزاعة الملكية والمنزوع ملكيته للمنفعة العمومية في مرحلة إكتساب أرضية المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي يكون موضوعها تقدير التعويض الواجب دفعه للمنزوع ملكيته تخضع لطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،لأن هذه المنازعات تدخل في دائرة منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري التي يمكن تسويتها وديا بواسطة الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .وباقي المنازعات التي تنشأ في مراحل إعداد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على

---

(1)للتفصيل أكثر بخصوص اللجان أو هيئات الرقابة الخارجية الواردة في ذات المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247، راجع : حورية بن أحمد ، **الأطروحة السابقة** ، ص 58 ص 133 / نوال نويوة ، **الأطروحة** السابقة، ص 102 ص 176 / عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 174 ص 179 / محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 244 ص 262 / يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص 99ص 118 /عياد بوخالفة ، **المذكرة السابقة** ، ص 58 ص 64 / نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 197 ص 207 / مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 129ص 135 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015** ، القسم الثاني ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 162 ص 216/ ليازيد مختارية، **الأطروحة السابقة** ، ص 44 ص 79 /سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 163 ص 174 /مروان **الدهمة، الأطروحة السابقة** ، ص 181 ص **200** .

الصفقات العمومية لا تخضع لأحكام التسوية الودية الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وكذا لا تخضع لأحكام الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**.

أما المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات الصفقات العمومية يتم تسويتها وديا بواسطة ألية التفاوض المباشر طبقا **للمادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، أو يتم تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة مع المتعامل المتعاقد الوطني طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بواسطة اللجان المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنين طبقا **للمواد من87 إلى 89 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 153 إلى 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،أو يتم تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة المتعامل المتعاقد الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بواسطة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية طبقا **للمادة 213 المطة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** . و التي تقابلها **المادة 104 المطة 06 من القانون الجزائري قرم 23-12** و التي تضمنت إبداء المجلس الوطني للصفقات العمومية رأيه في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب .

ويمكن أن يتم تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بواسطة الطرق البديلة **الصلح، الوساطة ، التحكيم** الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،تطبيقا لأحكام **الفقرة الأولى من المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1].**و أحكام الفقرة الأولى والأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2].، والأصل أن القضاء الإداري الكامل الجزائري هو المختص بالفصل في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن إعداد أو إبرام أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي طبقا **للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم**[3].

ومن بين **صور دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري** المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي **دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري** المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بأحد إلتزاماتها التعاقدية المالية أو غير المالية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري** المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن إستعمال المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع لأحد سلطاتها على نحو غير مشروع في تنفيذ الصفقة ، دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بالمنازعات

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص37،وص38.

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008، ص03ص95.

الناشئة عن إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأحد إلتزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة عليه في تنفيذ الصفقة.

أما **صور دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري** المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن إعداد أو إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي يمكن حصرها في : **دعوى إبطال تصرف** صدر عن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع خالفت فيه أحد الأحكام وشروط والإجراءات المتعلقة بتحديد حاجياتها الواجب تلبيتها مسبقاً قبل أي شروع في أي إجراء لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي، **دعوى إبطال تصرف** صدر عن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع خالفت فيه أحد الأحكام و شروط والإجراءات المتعلقة بتشكيل مجموعات الطلبات فيما بينها قبل أي شروع في أي إجراء لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، **دعوى إبطال تصرف** صدر عن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع خالفت فيه أحد الأحكام و شروط والإجراءات المتعلقة إكتساب أرضية المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، **دعوى إبطال تصرف** صدر عن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع خالفت فيه أحد الأحكام و شروط والإجراءات المتعلقة بتسجيل المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، **دعوى إبطال تصرف** صدر عن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع خالفت فيه أحد أحكام وشروط و إجراءات إبرام صفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ،**دعوى إبطال تصرف** صدر عن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع خالفت فيه أحد الأحكام و شروط والإجراءات المتعلقة بإعداد دفاتر شروط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ،**دعوى إبطال تصرف** صدر عن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع خالفت فيه أحد الأحكام و شروط والإجراءات المتعلقة بتوفير الاعتماد المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ،**دعوى إبطال تصرف** صدر عن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع خالفت فيه أحد أحكام وشروط و إجراءات إبرام صفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، **دعوى بطلان** عقد صفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .**دعوى الرجوع** على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية في إعداد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **دعوى إبطال تصرف** صدر عن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع خالفت فيه أحد أحكام وشروط و إجراءات إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، **دعوى بطلان** عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **دعوى الرجوع** على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولقد أكد **مجلس الدولة الجزائري** أن إتخاذ البلدية في منح صفقة إعداد دراسة معمارية لمجمع مدرسي ومسكن وظيفي حي قوطالي تجزئة **440** مسكن بالعلمة للسيد ع .ف الذي رفضت لجنة تقييم العروض عرضه يؤكد أنها ارتكب مخالفة أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-334** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وألحقت ضرار أكيدا بالمستأنف يستوجب التعويض[1]، والأصل

[1] أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 014637** المؤرخ في 15 جوان 2004 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية العلمة و هـ.ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الخامس، 2004 ، ص 132 ص 134.

أن القرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الإدارية صاحبة المشروع في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعد من قبيل القرارات الإدارية المتصلة بالشروط أو بنود تنفيذ الصفقة وتؤول منازعاتها إلى إختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري .

غير أنه يمكن أن تظهر بعض **القرارات الإدارية** للمصلحة المتعاقدة الإدارية صاحبة المشروع قابلة للإنفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويمكن الطعن فيها أمام قضاء المشروعية الإداري الجزائري طبقا **للمادة 800 و801 و901 من القانون الجزائري رقم 08 -09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)الجزائري وطبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم**[1].

و يمكن أيضا أن يختص **قضاء المشروعية الإداري الجزائري** في دعاوى القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن إعداد وإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي طبقا **للمادة 800 و801 و901 من القانون الجزائري رقم 08 -09 المعدل و المتمم** ، وطبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم.**

و تخضع **القرارات الإدارية المنفصلة** عن إعداد أو إبرام أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها في الصفقات العمومية[2]،ويجب أن تكون هذه القرارات الإدارية المنفصلة عن إعداد أو إبرام أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي من بين الإجراءات الضرورية في إعداد أو إبرام أو تنفيذ الصفقة وأنها لا تعد جزء من بنود صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و لا من شروطها ويجب أن تخضع دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن إعداد أو إبرام أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي للأحكام التشريعية الجزائرية الواجب التطبيق على دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3].

---

(1) **القانون العضوي** رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد37، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص03، ص09 **والمعدل بالقانون العضوي** رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص07، ص10 ، **والقانون العضوي** رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ص6، ص7.

(2) للإطلاع على التأصيل المفاهيمي لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة و تطبيقاتها في إبرام الصفقات العمومية راجع : إكرام طالب بن دياب ، **القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام المعمق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016 - 2017 ، ص 08 ص 118 /حبيبة عتيق ، **القرارات الإدارية المنفصلة - دراسة نظرية تطبيقية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018 -2019، ص 17 ص 70 و ص 207 ص 231 / نسرين بوعكاز (**القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية " صفقة الأشغال العامة ")** مقال المنشور بمجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، الصادرة عن جامعة العربي التبسي ، تبسة ، العدد 13 جوان 2017 ، ص67 ، ص78./بن أحمد حورية ، **المذكرة السابقة** ص 10ص 19/عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 92 ص 96 / كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة**، ص 174 ص 187 / سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 230 ص 233 / سمية شريف ، **رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون، فرع : قانون المنازعات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية ، 2016 ، ص 12 ص 39 / يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة**، ص 174 ص 180 /نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 222 ص 226 / حنان خمليشي ، **الأطروحة السابقة**، ص 133 ص 152 /ليازيد مختارية **الأطروحة السابقة** ، ص 159 ص 166 / بن عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 511 ص 543 /سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 176 ص 178.

(3) لتفصيل أكثر بخصوص **الأحكام التشريعية الجزائرية الواجب التطبيق على دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة إبرامها** راجع :إبتسام حاجي، **المذكرة السابقة** ، ص 98 ص 106 / سمية شريف ، **المذكرة السابقة** ، ص 10 ص 55 / كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة**، ص 174 ص 187 وص 191 ص 198 / حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص 111 ص114 / بن أحمد حورية ، **الأطروحة السابقة**، ص 231 ص 260 /إكرم طالب بن دياب ، **المذكرة السابقة** ، ص 132 ص185/حبيبة عتيق ، **الأطروحة السابقة** ، ص 71 ص 166/راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص 240 ص 261 / يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص 173 ص 189 /ليازيد مختارية **الأطروحة السابقة** ، ص 158 ص 188 /نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 220 ص 243 / حنان خمليشي ، **الأطروحة السابقة**، ص 289 ص 307 / سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 12 ص 183 /بن عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 484 ص 549 / سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 175 ص 200.

ومن بين صور **دعاوى القرارات الإدارية المنفصلة** عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دعوى إلغاء القرار الإداري الضبطي الذي اتخذته الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية بصفتها سلطة عامة في تنفيذ الصفقة، التي يرفعها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ضد مصدرة القرار ، دعاوى إلغاء القرار الإداري للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع غير القائمة على أساس عقدي في إطار تنفيذ الصفقة ، التي يمكن أن يرفعها غير المتعاقد ضد مصدرة القرار ، دعوى إلغاء قرار الإداري للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الصادر إستنادا لشروط تنظيمية أو لائحية أو تعاقدية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يمكن أن يرفعها غير المتعاقد ضد مصدرة القرار ، دعوى إلغاء قرار فسخ المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإرادتها المنفردة عندما يكون مبرر بسبب المصلحة العامة ، حتى ولو بدون خطأ من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ الصفقة التي يمكن أن يرفعها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو غير المتعاقد .

أما صور **دعاوى القرارات الإدارية القابلة للإنفصال** عن إعداد أو إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي فهي كثيرة و متنوعة **يمكن حصرها** في: **دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية** في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع لنزع الملكية للمنفعة العمومية لإكتساب أرضية المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **دعوى إلغاء قرار الإعلان عن صفقة إعداد الدراسات المسبقة** للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **دعوى إلغاء قرار الإعلان عن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، دعوى إلغاء قرار إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء** في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة الخاص بصفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **دعوى إلغاء قرار إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء** في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة الخاص بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **دعوى إلغاء قرار الحرمان من الولوج لصفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إلغاء قرار الحرمان من الولوج لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **دعوى إلغاء قرار إستبعاد العرض الخاص** بصفقة إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **دعوى إلغاء قرار إستبعاد العرض الخاص بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، دعوى إلغاء القرار المتضمن إلغاء صفقة** إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **دعوى إلغاء القرار المتضمن إلغاء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،دعوى إلغاء قرار إبرام صفقة إعداد الدراسات المسبقة** للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **دعوى إلغاء قرار إبرام صفقة** الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **دعوى إلغاء قرار المنح المؤقت لصفقة** إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **دعوى إلغاء قرار المنح** المؤقت لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **دعوى إلغاء قرار التأشيرة الخاص بصفقة** إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **دعوى إلغاء قرار التأشيرة الخاص** بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **دعوى إلغاء قرار التصديق على صفقة** إعداد الدراسات المسبقة للمشروع موضوع صفقة

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **دعوى إلغاء قرار التصديق** على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويجب على رافع الدعوى أن يثبت العيوب التي تلحق بأحد أركان القرار الإداري الذي يكون سببا لإلغائه وهي عيب السبب عيب مخالفة القانون، ،عيب تجاوز السلطة ، و عيب الإختصاص، عيب الشكل والإجراءات [1]، خلافا لم تم بيانه وتوضيحه أن الطعن بإلغاء ضد قرار إلغاء الصفقة أو فسخها يكون أمام قضاء المشروعية الإداري الجزائري أكد **مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي** المؤرخ في 12 جانفي 2012 ،أن قرار فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية لا يعد قرار إداريا بالمعنى الإصطلاحي للقرار الإداري و لا يقبل الطعن فيه بإلغاء أو الإبطال ويدخل ضمن إختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية [2] . وكذا أكد **مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي** المؤرخ في 06 فيفري 2014 أن قرار إلغاء الصفقة أو فسخها لا يعد قرار إداريا بالمعنى الاصطلاحي للقرار الإداري و لا يقبل الطعن فيه بإلغاء أو الإبطال ويدخل ضمن إختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية[3]. وأكد أيضا **مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي** المؤرخ في 01 فيفري 2018 ، أن مقرر فسخ الصفقة لا يخضع لدعوى الإلغاء لأنه ليس قرار إداري بالمفهوم التقليدي، وإنما هو تصرف ناشئ عن عقد يربط بين طرفين، ويدخل ضمن إختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية[4].

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة، أن مبدأ عدم قابلية قرار إلغاء الصفقة للطعن بالإلغاء الذي أقره مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 12 جانفي 2012 أو مبدأ عدم قابلية قرار إلغاء الصفقة أو فسخها للطعن بالإلغاء الذي أقره **مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي** المؤرخ في 06 فيفري 2014، يتعارض مع مبدأ قابلية جميع القرارات الإدارية بما فيها القرارات الإدارية المنفصلة عن إعداد أو إبرام أو تنفيذ الصفقة لطعن بإلغاء الوارد في **المادتين 801 المطة الأولى و 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم والمادة 09 من القانون الجزائري رقم 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) **المعدل والمتمم** ويحرم غير المتعاقد المتضرر من القرار الإداري المنفصلة عن إعداد أو إبرام أو تنفيذ الصفقة من ممارسة حق الطعن في القرار الإداري المنفصلة عن إعداد أو إبرام أو تنفيذ الصفقة المخالفة لمبدأ المشروعية الذي ليس أمامه للطعن في هذه القرار إلا عن طريق دعوى الإلغاء طبقا **المادتين 801 المطة الأولى و 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم ،والمادة 09 من القانون الجزائري رقم 98-01** ، لأن ليس طرفا في عقد الصفقة و لا يتمتع بأي حق من الحقوق الشخصية المترتبة عن العملية التعاقدية.

ونشير أن **المادة 171 مكرر الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم والملغى** ،نظمت بشكل سطحي أحكام القضاء الإستعجالي الإداري الجزائري ، ولم يتناول فيها **المشرع الجزائري** الأحكام الخاصة بالقضاء الإستعجالي الإداري الجزائري قبل التعاقد في مادة إبرام العقود والصفقات ، أما

---

(1) عمار بوضياف **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 253 .

(2) أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063683** المؤرخ في 12 جانفي 2012 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية العلمة ضد ح .ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 12 ، 2014 ، ص 108 ص 110 .

(3) أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078670** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية بومرداس ضد شركة ذ.م.م" فودميد ") **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 84 ص 87 .

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117879** المؤرخ في 01 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة ميديا للإنجاز الممثلة من طرف مسيرها ضد بلدية الدار البيضاء) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد16 ، 2018 ، ص 49 ص 52.

القانون الجزائري رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى والقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق إ.م.د.ج.ت.ع **المعدل والمتمم، و القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق بمحكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها لم يتناول فيهم **المشرع الجزائري** القضاء الإستعجالي الإداري الجزائري.

وبإستقرائنا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08 -09 المعدل والمتمم** ، لاحظنا أن **المشرع الجزائري** تبنى **المشرع الجزائري** أحكاما خاصة بالقضاء الإستعجالي الإداري الجزائري وأنواع الإستعجال الإداري الذي يؤول فيه الإختصاص القضائي إلى القضاء الإستعجالي الإداري الجزائري في **المواد من 833 إلى 837 و من 917 إلى 948 و 911 و 912 من هذا القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم.**

و إن الدراس لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ، يلاحظ أن الاستعجال الوارد في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ،**ينقسم إلى نوعين، النوع الأول** يتمثل في الاستعجال بالطبيعة أو ما يعرف بالدعاوى الاستعجالية الإدارية المبينة على ظرف الاستعجال ، **فعلى سبيل المثال** وفقا لأحكام **المادتين 299 و303 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ،يتأكد قاضي الاستعجال الجزائري في الاستعجال بالطبيعة أو ما يعرف بالدعاوى الاستعجالية المبينة على ظرف الاستعجال من مدى توافر عنصر الاستعجال ، كما لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق ،ولا يحوز هذا الأمر حجية الشيء المقضي فيه ، وإنما يتضمن مجرد تدابير تحفظية .

كما أن النوع الثاني يتمثل في الاستعجال القانوني أو الاستعجال بنص القانون أو ما يعرف بالدعاوى المنتمية للاستعجال بنص **القانون** ، فعلى سبيل المثال وفقا **للمادة 300 من القانون الجزائري رقم 08- 09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ،يكون قاضي الاستعجال الجزائري مختصا في المواد التي ينص القانون صراحة أنها من إختصاصه ، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي يمس الأمر الاستعجالي في الاستعجال القانوني أو الاستعجال بنص القانون أو ما يعرف بالدعاوى المنتمية للاستعجال بنص القانون بأصل الحق لكونه لا يتضمن مجرد تدابير تحفظية على _خلاف الاستعجال بالطبيعة، وإنما يفصل قاضي الاستعجال الجزائري في الموضوع **يمس بأصل الحق** طبقا لأجال قصيرة [1].

ويمكن أيضا أن يختص قضاء الإستعجال الإداري في دعاوى الإستعجال الإداري أو المسائل المستعجلة المتعلقة بإعداد أو إبرام أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي طبقا **للمواد من 833 إلى 837 و من 917 إلى 947 و911 و 912 من هذا القانون الجزائري رقم 08- 09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم.**

وإن **المواد من 833 إلى837 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** المتعلقة بإستعجال وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة الذي يعد صورة من صور الإستعجال الإداري العادي بالطبيعة، يمكن أن تكون محل تطبيق في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المنفصل عن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة إعداد أو إبرام أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المتنازع فيه أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرار الإداري للدولة أو الولاية أو البلدية أو

[1] أحمد عميري ، المذكرة السابقة ، ص 130 وص 131 .

المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري المنفصل عن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة إعدادها أو إبرامها أو تنفيذها .

أما أحكام **المادتين911 و 912 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** المتعلقة بإستعجال وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة الجزائري الذي يعد صورة من صور الإستعجال الإداري العادي بالطبيعة، يمكن أن تكون محل تطبيق في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المنفصل عن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة إعداد أو إبرام أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المتنازع فيه أمام مجلس الدولة الجزائري المختص بالفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرار الإداري لسلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية الجزائرية المنفصل عن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة إعدادها أو إبرامها أو تنفيذها .

أما أحكام **المواد 919 إلى 922 من القانون الجزائري رقم 08-09** ،المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** المتعلقة بسلطات قاضي الإستعجال الإداري الجزائري في الإستعجال الإداري الفوري الذي يعد صورة من صور الإستعجال الإداري العادي بالطبيعة، يمكن أن يكون محل تطبيق في مرحلة إعداد أو إبرام أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي.

وهنا ينبغي التصريح أن **مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي** المؤرخ في 16 أفريل 2014 أن صلاحيات قاضي الإستعجال الإداري الجزائري منصوص عليها في **المواد من 918 و ما يليها من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،وكذا أكد في هذا القرار القضائي أن المنازعة المتعلقة بملحق إنهاء الصفقة لا تدخل ضمن حالات الإستعجال المنصوص عليها في **المواد من 918 و ما يليها من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** [1]،إن الإستعجال الإداري في مادة إثبات الحالة المذكور في **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، يعد صورة من صور الإستعجال الإداري العادي بالطبيعة، ويمكن أن يكون محل تطبيق في جميع دعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن إعداد أو إبرام أو تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلية المرفوعة أمام القضاء الإداري الكامل الجزائري .

وتبقى مسألة إثارته حكرا على أطراف العلاقة التعاقدية دون غيرهم، كما أن إستعجال تدابير التحقيق المذكور في **المادتين 940 و 941 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،يعد هو الأخر صورة من صور الإستعجال الإداري العادي بالطبيعة، ويمكن أن يكون محل تطبيق في جميع دعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن إعداد أو إبرام أو تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلية المرفوعة أمام القضاء الإداري الكامل الجزائري وتبقى مسألة إثارته حكرا على أطراف العلاقة التعاقدية دون غيرهم.

أما **الإستعجال الإداري** في مادة التسبيق المالي المذكورة في **المواد من 942 إلى 945 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ، يعد صورة من صور الإستعجال الإداري الخصوصي بالطبيعة و يمكن أن يكون محل تطبيق في دعوى القضاء الإداري

---

[1] للإطلاع على **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 087905 فهرس 53914** ، المؤرخ في 16 أفريل 2014 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ، ع ضد والي ولاية تلمسان) **غير المنشور** ، راجع : حنان عطوي ، **دور قاضي الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2019 - 2020 ، ص 293 ص 295.

الكامل الجزائري المتعلقة بمنازعة التسبيق المالي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلية المرفوعة أمام القضاء الإداري الكامل الجزائري فقط ، وتبقى مسألة إثارته حكرا على أطراف العلاقة التعاقدية دون غيرهم ويدخل ضمن إختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري المختص بالنظر في دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بمنازعة التسبيق المالي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلية.

ولقد أكد **مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي** المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 أن منح القاضي الإداري الإستعجالي الجزائري التسبيق المالي الخاص بوضعية أحد الأشغال للدائن، الرفع دعوى في الموضوع ، أمام المحكمة الإدارية الجزائرية ، لا يعني منح مبلغ الدين كله [1]،أما **الإستعجال** في مادة إبرام العقود و الصفقات المذكور في **المادتين 946 و 947 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ، يعد صورة من صور الإستعجال الإداري القانوني في مادة إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، وليس صورة من صور الإستعجال الإداري القانوني في مادة إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي، ويمكن تطبيقه في دعوى الإستعجال الإداري قبل التعاقد في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي و لا يمكن تطبيقه في دعاوى الإستعجال الإداري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي.

ولعل أهم الأسباب التي دعت **المشرع الجزائري** إلى تبني **أحكاما خاصة بالاستعجال الإداري** قبل التعاقد[2] في مادة العقود والصفقات العمومية **والقضاء الإستعجالي الإداري الجزائري** في مادة العقود والصفقات العمومية في **المادتين 946 و 947 من القانون الجزائري رقم 08 -09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] هي : تأثر **المشرع الجزائري** بأحكام تقنين المحاكم الإدارية ومجالس الاستئناف الإدارية

---

(1)أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 092576** المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية مقرة ضد :ش.ف) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 12 ، 2014 ، ص 262 ص 264 .

(2)للتفصيل أكثر بخصوص **الأحكام المتعلقة بالدعوى الاستعجالية قبل التعاقد في مادة إبرام الصفقات العمومية الواردة في المادتين 946 و 947 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري التي تسرى على دعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في مادة إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي في **القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدينة والادارية الجزائري** ، راجع : عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 110 ص 139/حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص 109 ص 111/كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة**، ص 187 ص 191 / إبتسام حاجي، **المذكرة السابقة** ، ص 91 ص 97 / سمية شريف ، **المذكرة السابقة** ، ص 55 ص 67 /عبد الله كنتاوي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 38 ص 308/ أحمد عميري ، **المذكرة السابقة** ، ص 133 ص 252 /عثمان بوشكيوة (**استعجال ما قبل التعاقد في مجال ابرام الصفقات العمومية**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي الرابع** قضاء الاستعجال الإداري المركز الجامعي ، الوادي ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، يومي 29و30 نوفمبر 2011 ، **غير المنشورة** ، **بحوزة الباحث** ، **ص 01ص12**./مريام أكرور (**الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني** قانون الإجراءات المدنية والإدارية المركز الجامعي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 05و06 ماي 2009 ، **غير المنشورة** ، **بحوزة الباحث** ، **ص01 ص14** ./بودربوة عبد الكريم (**إشكالات القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي الرابع** قضاء الاستعجال الإداري المركز الجامعي ، الوادي ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، يومي 29و30 نوفمبر 2011 ، **غير المنشورة** ، **بحوزة الباحث** ، **ص01ص13**./بن أحمد حورية ، **الأطروحة السابقة** ، ص 214 ص 231 / يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص 158 ص 173/ليازيد مختارية **الأطروحة السابقة** ، ص 189 ص 204 / زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، ص 307 ص 359 / نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 207 ص 219/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 184 ص 278 / فاطمة الزهرة فرقان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 77 ص 85/ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 220 ص 235/حنان عطوي ، **الأطروحة السابقة** ، 17 ص 154 /مراد بدران (**القضاء الاستعجالي قبل التعاقد: ألية جديدة نحو حوكمة العقود والصفقات العامة**) **مقال المنشور** ، بالمجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، **المجلد 03، العدد02، 2018**، ص 53ص69. / بن عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 437 ص 468 / سيد أحمد لكصاسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 200 ص 210 /حمزة خضري، **الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، المقال السابق**، ص 204ص 206 .

(3)عبد الله كنتاوي ، **القضاء الإستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانونين الجزائري والفرنسي** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2017 - 2018 ، ص 28 ص 38 / منصف عبد العزيز لعرابة ، **إبرام الصفقات العمومية والحكم الراشد في القانونين الجزائري والتونسي - دراسة مقارنة - أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة صفاقس ، كلية الحقوق ، 2017 - 2018 ، ص 63 /حنان عطوي **الأطروحة السابقة**، ص 19 ص 25 / عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 129 وص 130 / أحمد عميري ، **المذكرة السابقة** ، ص 127 و ص134 / سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 184 /مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ، ص 144 و ص 145 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 229 و 230.

وأحكام قانون القضاء الإداري الفرنسي التي حققت تطورا كبيرا في حماية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات في إبرام الصفقات العمومية ، ورغبة **المشرع الجزائري** في ضمان الرقابة القضائية على إبرام الصفقات العمومية بما فيها إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي وحماية المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية الواجب إحترامها في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ،وحماية المال العام ودرء شبهات الفساد في إبرام الصفقات العمومية بما فيها إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي وبما أن الأحكام المتعلقة بالدعوى الاستعجالية قبل التعاقد في مادة إبرام الصفقات العمومية الواردة **في المادتين 946 و 947 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،تسري على دعوى الاستعجالية قبل التعاقد في مادة إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

وطبقا **للمادة 946 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،أجاز **المشرع الجزائري** إخطار المحكمة الإدارية الجزائية المعنية بعريضة في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية بما فيها عمليات إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، وهوما يؤكد إمكانية رفع دعوى الإستعجال الإداري قبل التعاقد في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري أمام المحكمة الإدارية الجزائية بسبب الإخلال بالإشهار الخاص بإعلان عن الصفقة وفقا **للقانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي رقم 15-247** أو بسبب الإخلال بمبدأ المنافسة الواجب احترامه في إبرام الصفقة وفقا **للقانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة الجزائري **المعدل والمتمم** في **المادة 946 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم**.

ولقد أكد **مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي** المؤرخ في 10 مارس 2011 أن **المشرع الجزائري** في **المادة 946الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ،لم يشترط أن يكون أحد أطراف المنازعة من الأشخاص المشار إليهم في **المادة 800 من نفس القانون الجزائري رقم 08- 09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ، وإنما بنى الاختصاص على المعيار الموضوعي وهو الإخلال بعمليات إبرام الصفقات العمومية وهذا يعني أن **المشرع الجزائري** أراد أن يجعل من القضاء الإداري الجزائري هو المختص لمراقبة إبرام الصفقات العمومية من طرف الأشخاص الواردة في التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية والتي من بينها المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي[1].

وكذا طبق **مجلس الدولة الجزائري** أحكام **الفقرة الأولى من المادة 946 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ،التي تجيز إخطار المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية بعريضة في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية بما فيها عمليات إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، في **قراره القضائي** المؤرخ في 21 جوان 2012 بقوله

(1)أنظر **القضائي الجزائري رقم 058475** المؤرخ في 10 مارس 2011 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات الشخص الوحيد " أشغال البناء العمومي COGEDIB ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 12 ، 2014 ، ص 104.

:" ...**حيث أن النزاع الحالي يتعلق بالمطالبة بإلزام المدعى عليها المستأنفة باحترام بنود الصفقة ، حيث تنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية أنه يجوز إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة ... إلخ** ،...." [1].

وأيضا طبق مجلس الدولة الجزائري أحكام **الفقرة الأولى من المادة 946 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** التي تجيز إخطار المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية بعريضة في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية بما فيها عمليات إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي في **قراره القضائي** المؤرخ في 27 ديسمبر 2015 بقوله :"... **حيث أنه عملا بالمادة 946 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية فإنه يجوز إخطار المحكمة بعريضة وذلك في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية .... حيث ثابت من المادة المذكورة أعلاه إن إختصاص قاضي الإستعجال ينعقد في حالة الإخلال ب إلتزام ات المنافسة و الإشهار فقط في حين الطلب الحالي ينصب حول وقف المنح المؤقت ولا يطعن في إجراءات المنافسة و الإشهار..."** [2].

وبما أن مبدأ المساواة في معاملة المرشحين ، يعد هو الأخر من بين المبادئ الواجب احترامه في إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ،ولم يشير **المشرع الجزائري** إلى الإخلال بمبدأ المساواة في معاملة المرشحين كسبب دعوى الإستعجال الإداري قبل التعاقد في مادة إبرام العقود و الصفقات صراحة في **المادة 946 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ، **فإننا ندعو المشرع الجزائري** مستقبلا إلى إضافة الإخلال بمبدأ المساواة في معاملة المرشحين في إبرام الصفقات العمومية كسبب من أسباب رفع دعوى الإستعجال الإداري قبل التعاقد في مادة إبرام العقود و الصفقات صراحة في **المادة 946 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم صراحة.**

وطبقا لأحكام **الفقرة 02 من ذات المادة** ، يتم إخطار المحكمة الإدارية من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي، والذي قد تضرر من الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة وكذلك ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم عقد الصفقة أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، وهو ما يؤكد أن **المشرع الجزائري** يعتد ضمنيا بالضرر الواقع فعلا أو الضرر المحتمل الوقوع لكل من تضرر من الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الفقرة 02 من المادة 946 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

وبما أن عبارة " **إذا أبرم العقد** " الواردة في **المادة 946 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ، تعني ضمنيا إنتهاء مرحلة إبرام الصفقة، و دعوى الاستعجال الإداري الجزائري قبل التعاقد في مادة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، تهدف أساسا إلى حماية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات وحماية المال العام ودرء

---

(1) أنظر: مجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 12 ، 2014 ، ص 266.

(2) **أنظر:** القرار القضائي الجزائري الملف رقم **116955** رقم الفهرس **02890/15** المؤرخ في 27 ديسمبر 2015 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الأشغال والبناء الممثلة من قبل مسيرها ضد بلدية واحد تليلات)**غير المنشور** أنظر: حنان عطوي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 296 ص 299 / مراد رجال ملاح ، **المرجع السابق** ، ص 141 و ص 142.

شبهات الفساد في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، قبل المصادقة على عقد الصفقة ، **فهل يعقل لكل من له مصلحة أو المضرور أو ممثل الدولة من الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة ، أن يخطر المحكمة الإدارية الجزائرية بهذا الإخلال بعد إنتهاء مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي و يطلب إبطال الصفقة ؟** وهل يمكن للمحكمة الإدارية الجزائرية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال ل إلتزاماته وتحدد له الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه أو تحكم بالغرامة التهديدية أو تأمر بتأجيل عقد الصفقة بعد إنتهاء مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ؟ وبالتالي لا توجد فائدة من رفع دعوى الاستعجال الإداري الجزائري قبل التعاقد في مادة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي بعد إنتهاء مرحلة إبرام الصفقة ، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى حذف عبارة " إذا أبرم العقد " الواردة في المادة 946 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم.**

ويعاب على المشرع الجزائري في الفقرة 946 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08- 09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم**، أنه سكت بخصوص إمكانية إخطار المسؤول المؤهل لإخطار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود و الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها السلطة المركزية الإدارية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية الجزائرية طرفا[1]،أو التي تكون المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ،أو المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الولاية ، أو المؤسسة العمومية أو مراكز البحث والتنمية ، أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني طرفا[2]أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني ، الجزائرية.

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة المسؤول المؤهل لإخطار **الجهة القضائية الإدارية الجزائرية** المختصة في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود و الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها السلطة المركزية الإدارية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية أو المؤسسة العمومية **السالفة الذكر في الفقرة 946 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم.**

وطبقا **للفقرة 03 من ذات المادة** ، يجوز إخطار **المحكمة الإدارية** ، قبل إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة ، وهو ما يؤكد عدم إمكانية إخطار المحكمة الإدارية الجزائرية بالإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة بعد إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي أو أثناء تنفيذها أو بعد تنفيذ الأشغال ، وتسليمها للمصلحة

---

(1)أنظر ، كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص 189 / عبد الله كنتاوي ، **الأطروحة السابقة** ، عمار بوضياف **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 232 وص 233 / حنان عطوي ، **الأطروحة السابقة** ص 282 .

(2)أنظر: عمار بوضياف **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 232 وص 233.

المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع طبقا **للمادة 946 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08- 09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم.**

ولقد أقر **مجلس الدولة الجزائري** مبدأ عدم إخطار **المحكمة الإدارية الجزائرية** بالإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة بعد الإنجاز والتسليم المؤقت للأشغال تطبيقا لأحكام **الفقرة 03 من المادة 946 من القانون الجزائري رقم 08-09** في قراره **القضائي** المؤرخ في 21 جوان 2012 بقوله : " **المبدأ : يجوز ، قبل إبرام الصفقة العمومية وليس بعد الإنجاز والتسليم ، إخطار المحكمة الإدارية ، في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة . .... حيث أن قاضي الإستعجال يكون مختصا في مرحلة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة و قبل الإبرام وطالما أن الصفقة قد أبرمت والأشغال نفذت ، فالقرار المستأنف بفعله هذا قد تعدى لأصل الحق مما يتعين إلغاءه..."**[1] .

وطبقا **للفقرات 04 و 05 و 06 من المادة 946 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ، يمكن **للمحكمة الإدارية الجزائرية** أن تأمر المتسبب في الإخلال في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي بالامتثال لإلتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه ، ويمكنها أيضا الحكم بغرامة تهديدية من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد ، ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد أو الصفقة إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز **عشرين 20 يوما .**

وطبقا **للمادة 947 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم**، تفصل المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى الإستعجال الإداري قبل التعاقد في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي في أجل **عشرين 20 يوما** تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة له طبقا **للمادة 946 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ، غير أن **المشرع الجزائري** لم يرتب جزء في حالة عدم إحترام قاضي الإستعجال الإداري الجزائري لهذا الأجل وتجاوزه ، مع العلم أن **أجل 20 يوما** هي نفس المدة المقررة في حالة الأمر بتأجيل العقد أو الصفقة طبقا **للفقرة 06 من المادة 946 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ، مما قد يترتب عن ذلك أن الفصل في دعوى الإستعجال الإداري قبل التعاقد في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي قد **يتجاوز 20 يوما**، وينتهي مفعول الأمر بتأجيل إمضاء العقد أو الصفقة خلال هذه المدة ، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع إمضاء الصفقة وإبرامها دون أي عائق يقف في طريقها مما قد يترتب عن ذلك ضرر للمدعى ويصبح الحكم في هذه الدعوى غير مجد [2].

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة **فقرة في المادة 946 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** تقضي بعدم إمكانية إمضاء العقد أو الصفقة من يوم رفع الدعوى إلى غاية تبليغ المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمضمون الأمر القضائي ، **وكذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة الجزء المترتب عن عدم إحترام قاضي الإستعجال الإداري الجزائري لأجل الفصل في الطلبات المقدمة في دعوى الإستعجال الإداري قبل التعاقد في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات في **المادة 947 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم.**

---

(1)أنظر:**مجلة مجلس الدولة الجزائري** ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 12 ، 2014 ، ص 26 .

(2)حنان عطوي ، **الأطروحة السابقة**، ص 119 وص 120

7-تمييز المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن الجرائم المتعلقة بالفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

الثابت والمعلوم أن **المشرع الجزائري** قام **لأول مرة** بتجريمه وقمعه لكل المخالفات والتجاوزات التي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المواد 123 و126و128 و 128 مكرر01 من الأمر الجزائري رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات **المعدل والمتمم**[1] و إعتبر الجرائم المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في هذه المواد من بين الجرائم الاقتصادية المخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية الوطنية في تنفيذ الصفقات .

إذا تبرز العلاقة بين الاقتصاد الوطني والجرائم المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من خلال التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني وخاصة أن الجرائم المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تشكل اعتداءات على الأموال العامة واقتصاد الدولة ، لذلك فإن **المشرع الجزائري** كان يحمي الاقتصاد الوطني في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتجريمه وقمعه لكل المخالفات والتجاوزات التي ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في المواد 123 و 126 و128 و 128 مكرر01 من الأمر الجزائري رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات **المعدل والمتمم** [2].

وإن مخالفة إبرام صفقة للتشريع الجزائري الداخلي الجاري به العمل قصد المساس بمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئة الجزائرية كانت تشكل جناية قبل صدور **القانون الجزائري رقم**

---

(1)**الأمر الجزائري رقم 66-156** المؤرخ في 8 جوان 1966 **يتضمن قانون العقوبات الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد49 المؤرخة في 11 جوان 1966 ، ص 702، ص756 **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 69-74** المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 80 المؤرخة في 19 سبتمبر 1969 ، ص1190ص1193، **وبالأمر الجزائري رقم 73-48** المؤرخ في 25 جويلية 1973 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 100، المؤرخة في 4 ديسمبر 1973، **المدرج لمادة رقمها 417 مكرر تتعلق بردع تحويل الطائرات في قانون العقوبات**، ص 1473، **وبالقانون الجزائري رقم 78-03** المؤرخ في 11 فيفري 1978، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1973، ص 175 ، **وبالقانون الجزائري رقم 82-04** المؤرخ في 13 فيفري 1982 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 المؤرخة في 6 فبراير 1982، ص317، ص337، **وبالقانون الجزائري رقم 88-26** المؤرخ في 12جويلية 1988ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 28، المؤرخة في 13 يونيو 1988، ص1033، ص1035، **وبالقانون الجزائري رقم89-05** المؤرخ في 25 أفريل 1989 ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 17، المؤرخة في 26 أفريل 1989، ص449، **وبالقانون الجزائري رقم 90-02** المؤرخ في 06 فيفري 1990 **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 المؤرخة في 07 فبراير 1990، ص231ص237 ، **وبالقانون الجزائري رقم 90-15** المؤرخ في 14 جويلية 1990، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد29 المؤرخة في 18 يوليو 1990، ص 954وص955، **وبالأمر الجزائري رقم 95-11** المؤرخ في 25 فيفري 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11 المؤرخة في أول مارس 1995، ص08ص10و **بالأمر الجزائري رقم 96-22** المؤرخ في 06 جويلية 1996، **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 43 المؤرخة في 10 يوليو 1996، ص10ص13، **وبالأمر الجزائري رقم 97-10** المؤرخ في 6 مارس 1997، **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد13 المؤرخة في 12 مارس 1997، ص03ص24، **وبالقانون الجزائري رقم 01-09** المؤرخ في 26 جوان 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34، المؤرخة في 27 جوان 2001، ص15ص19، **وبالقانون الجزائري رقم** 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 08ص12، **وبالقانون الجزائري رقم 04-18** المؤرخ في 25 ديسمبر2004 ، **المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 83 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص03ص08، **وبالأمر الجزائري رقم 05-06** المؤرخ في 23 أوت2005، **المتعلق بمكافحة التهريب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 28 غشت 2005، ص03ص08، **وبالقانون الجزائري رقم 06-23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص11ص29، **وبالقانون الجزائري رقم 09-01** المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009، ص03ص09، **وبالقانون الجزائري رقم 11-14** المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 10 غشت 2011، ص04 ، **وبالقانون الجزائري رقم 14-01** المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير2014، ص04ص08، **وبالقانون الجزائري رقم 15-19** المؤرخ في 30 ديسمبر 20015، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد71 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص03، ص05، **وبالقانون الجزائري رقم 16-02** المؤرخ في 19 يونيو 2016ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 37المؤرخة في 22 يونيو 2016، ص04وص05، **وبالقانون الجزائري رقم 20-06** المؤرخ في 28 أبريل 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد25، المؤرخة في 29 أبريل 2020، ص10، ص13، **وبالأمر الجزائري رقم 20-01** المؤرخ في 30 يوليو2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020 ، ص04وص05. **الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 20-11**، المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80، المؤرخة في 29 ديسمبر 2020، ص04، **وبالأمر الجزائري رقم 21-08** المؤرخ في 08يوليو 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 09 يونيو2021، ص06وص07، **الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 21-08**، المؤرخ في أول ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021، ص07. **و بالقانون الجزائري رقم 23-04** المؤرخ في 07 مايو 2023 ، **المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 09 مايو 2023، ص 12 **و بالقانون الجزائري رقم 24-02** المؤرخ في 26 فبراير 2024 **المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص 04 ، ص 14 **و بالقانون الجزائري رقم 24-06** المؤرخ في 28 أفريل 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد30 المؤرخة في 30 أفريل 2024، ص04.

(2) سعيدة بوبكر ، **الأطروحة السابقة**، ص108، ص113.

01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري **المعدل والمتمم** كانت تخضع لأحكام **المادة 423 من قانون العقوبات الجزائري** ، و أكدت **الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية** في قرارها **القضائي الجزائري** المؤرخ في 03 ديسمبر 1991 أن هذه الجناية تستوجب إثبات ركنها الأول المنصوص عليه في **المادة 423 الفقرة الأولى** من ق.ع.ج المتمثل في خرق التشريع الجزائري الداخلي الجاري به العمل في إبرام الصفقة و كذا تستوجب إثبات ركنها الثاني المتمثل في قصد إحداث الضرر بمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئة الجزائرية [1].

ونظرا لقناعة الجزائر أن الفساد ينخر الاقتصاد الوطني والمال العام ،ويمس بمبدأ سيادة القانون وبقيم العدالة الاجتماعية قامت الجزائر **بالتصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم31أكتوبر 2003 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-128**[2]، و صدر **القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته **المعدل والمتمم**[3]،و كذا أصدر المنظم الجزائري النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم**[4] لتجسيد بنود إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 1 أكتوبر 2003 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-128**، وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** بعد مصادقة الجزائر بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-128**، أدرج الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني أو المال العام في مجال الصفقات العمومية بما فيها

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 94149** المؤرخ في 03 ديسمبر 1991 ، **الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية : ع.م ضد ع.ح "النيابة العامة ") **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 1993 ، ص 188، ص 191 .

(2) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-128** المؤرخ في 19 أفريل 2004 **المتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 25 أفريل 2004 ، ص 12 ص 38./و للتفصيل أكثر بخصوص أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية راجع : كريمة علة ، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2012-2013 ، ص 29 ص 34 / عبد النبي بوصوار ، **المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص ، فرع قانون خاص ، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2015-2016 ، ص 48ص 50/فاطمة الزهرة وسواس ، **أليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص 160 ص 206 /حورية بن عودة، **الفساد وأليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية ولقانون الجزائري**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة الجيلالي ليابس ، سدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2015-2016، ص 203 ص 217 /بومدين كعبيش ، **الحماية الجزائية للصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق نظام ل.م.د، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017 -2018 ، ص 300 ص 306 .

(3) **القانون الجزائري رقم 06-01** المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006، ص 04 ص 15 **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 10-05** المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في أول سبتمبر2010 ، ص 16 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-11** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010 ، ص 05 **و المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 11-15** المؤرخ في 02 غشت 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011 ، ص 04 و ص 05 .

(4) **النصوص التنظيمية التطبيقية لقانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم هي : المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-413** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** ، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 18 من القانون الجزائري رقم 06-01** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص 17 ص 20 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-64** المؤرخ في 07 فبراير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15فبراير 2012 ، ص 17 ص 20 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-414** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون الجزائري رقم 06-01** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص 20./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-426** المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 **الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 24 مكرر من القانون الجزائري رقم 06-01** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011 ، ص 10 ص 13 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-69** المؤرخ في 07 فبراير 2023 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد09، المؤرخة في 12 فبراير 2023، ص04، وص05./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-65** المؤرخ في 07 فبراير 2013 ، **يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الصادر تطبيقا لأحكام المادة من القانون الجزائري رقم 06-01** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15فبراير 2012 ، ص 20 وص 21 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-415** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 06 من القانون الجزائري رقم 06-01** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص 25/. **قرار الأمين العام للحكومة** المؤرخ في 02 أفريل 2007 **يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-415** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 18 أفريل 2007، ص 14 ص 16.

الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني أو المال العام التي ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضمن **القانون الجزائري رقم 06-01** ، واعتبرها من بين جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في هذا **القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم ،وألغى المواد 123 و 126 و128 و 128 مكرر01 من الأمر الجزائري رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات **المعدل والمتمم** التي كانت تجرم كل المخالفات والتجاوزات التي ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات **المعدل والمتمم.**

ثم قامت الجزائر بالتصديق على **اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته** المعتمدة بمابوتو في 11 يونيو 2003 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-137**[1]، وكذا قامت بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-139** [2].

ولقد ورد **القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته **المعدل والمتمم** في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** و كذا ورد **القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته **المعدل والمتمم** في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

وتضمنت **المادتين 60 و 61** الواردتين تحت **القسم السادس** الموسوم بعنوان " **مكافحة الفساد** " من **الباب الثالث من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [3] و **المواد من 88 إلى 94** الواردة تحت **القسم الثامن** الموسوم بعنوان **"مكافحة الفساد "** من **الفصل الثالث من الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] ،الأحكام التنظيمية المتعلقة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، وكذا تضمنت **المواد من 65 إلى 71** الواردة تحت **الفصل الرابع** الموسوم بعنوان " **قواعد النزاهة " من الباب الثالث من القانون الجزائري رقم 23-12** [5] ،الأحكام التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية .

و تعد مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية المجال الأكثر تعرضا للفساد أو الفساد الإداري[6] أو المالي والفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-137** المؤرخ في 10 أفريل 2006 **المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو** في 11 يونيو 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24، المؤرخة في 16 أفريل 2006 ، ص 04ص 12. /وللإطلاع على دور هذه الإتفاقية في مجال منع الفساد في الصفقات العمومية ومكافحته راجع :حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة** ، ص 181 ص 190/فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 214 ص 216 /بومدين كعبيش ، **الأطروحة السابقة**، ص 315 ص 319 .

(2) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-149** المؤرخ في 08 ديسمبر 2014 **المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة** بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 21 سبتمبر 2014 ، ص 05 ص 21. / للإطلاع على دور هذه الاتفاقية العربية في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية راجع :حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة** ، ص 190 ص 203 / عبد النبي بوصوار، **الأطروحة السابقة**، ص 50 وص51/بومدين كعبيش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 311 ص 315 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16.**

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص25،وص26.**

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص13،وص14.**

(6) للتفصيل أكثر بخصوص الإطار المفاهيمي للفساد و الفساد الإداري راجع : عبد العالي حاحة ، **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2012 - 2013 ، ص 12 ص 107 / عباس زواوي ، **الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص :القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012-2013 ،ص 12،ص61./ عادل إنزارن (**الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على المال العام في الجزائر**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني السادس**دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة يحي فارس ، المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 20 و21 ماي 2013، ص 09، **متاحة على الموقع الإلكتروني** www.univ-medea.dz/droit ، تاريخ الإطلاع:03 أوت 2019على الساعة10: 20 ليلا . ، ص 01 ص 08 /حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة** ، ص 08 ص 159 / فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 15 ص 67 ./ أحمد غاوي، **الأطروحة السابقة**، ص204ص223./ وللإطلاع على جريمة الفساد في القانون الفرنسي راجع: -)

تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في مفهوم **القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته **المعدل والمتمم** يقصد به كل الجرائم الفساد التي ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنصوص عليها في **المواد 25 و26 و27 و28و30 و31 و32 و33 و34 و35 و37 و38 و40 من القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته **المعدل والمتمم**.

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكن حصر هذه الجرائم في ثمانية جرائم ،**الجريمة الأولى** هي جريمة الامتيازات غير مبررة التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته **المعدل والمتمم** وأحكام **المادة 66 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وجريمة الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية الواردة في **القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** مفهومها مزدوج فلها وجهان يشكلان جريمتين متقابلتين فمن جهة الموظف الذي يمنح الامتيازات غير المبررة مرتكبا " **جنحة منح الامتيازات غير مبررة** " **وهذه الجريمة تظهر في مرحلتي إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لأنها تقع بمخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المكرسة لمبادئ الصفقات العمومية المنصوص عليها في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية الواجبة التطبيق في مرحلتي إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .**

ومن جهة أخرى المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الذي يحصل على الامتيازات غير المبررة مرتكبا بذلك "جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة" وهذه الجريمة تقع إلا في مرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتظهر إلا من خلال الزيادة في الأسعار تعديل نوعية المواد والخدمات أو أجال التسليم أو التموين [1].

وبالتالي هذه **الجريمة** يمكن أن تأخذ **صورتين** طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم الصورة الأولى** هي جريمة المحاباة التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية [2] وتجد هذه الجريمة أساسها القانوني

Regards sur le délit de corruption en droit pénal français, **(Laurent GAMET , Maître de conférences à l'Université Paris XIII)**، **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية** ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، **المنشورة** في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013ص 159ص 166 .

[1] سعاد تونسي ، الامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية ، فرع التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، قسم الحقوق ، 2018-2019 ، ص 09 وص 10.

[2] **للتفصيل أكثر بخصوص جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية الواردة في القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم** التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع: فيصل نسيغة (**النظام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها**) **مقال المنشور** بمجلة الاجتهاد القضائي الصادر عن مخبر أثر الاجتهاد على التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 05 ، 2009 ، ص 126 وص 127 /حمزة خضري ، **الأطروحة السابقة** ، ص 341 ص 360 / وسيلة بن بشير ، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2010 ، ص 11 ص 48 /كريمة علة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 170 ص281 /زوليخة زوزو ، **جرائم الصفقات**

الجزائري في المادة 26 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم، والصورة الثانية هي جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة [1] التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

العمومية وأليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2011-2012 ، ص 11ص 83/ حمزة خضري **(الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية)** **مقال المنشور** بمجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد السابع ، جوان 2012 ، ص 184 / نادية تياب ، **أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص :قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013 ، ص 44 ص 48 / فتحي وردية (**جريمة تلقي الهدايا**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية** ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، **المنشور**ة في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013ص 54 ص 70 /علة كريمة (**الركن المادي لجريمة المحاباة في إبرام الصفقة**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي** حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، **المنشور**ة في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013ص 71 ص 89 /شنة زواوي (**لوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية _جنحة المحاباة نموذجا**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي** حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، **المنشور**ة في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013ص 106 ص 153 /عبد النبي بوصوار، **الأطروحة السابقة**، ص 217 ص 299/حليم بوقرين ، **(مكافحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية)** **مقال المنشور** بمجلة البحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة سعيدة، د .مولاي الطاهر ، العدد الثالث ، 2014 ، ص 144 ص 158 /بومدين كعبيش **الأطروحة السابقة** ، ص 11 ص 72 / صليحة بن عودة ، **الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق نظام ل.م.د، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2016 - 2017 ، ص16 ص 31 /فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 437 ص 440 /حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة ، ص 340 ص 349 / نوال نوبوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 514 ص 518 /سليمة بوربيع ،**جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة تطبيقية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الجنائي ، جامعة وهران 02 ، محمد بن أحمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017 -2018 ، ص 221 ص 233./ عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي ، ج02، الأطروحة السابقة، ص 806 ص809./حميد زقاوي ،**الأليات القانونية لمكافحة الفساد في جرائم الصفقات العمومية في الجزائر أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018-2019 ، ص 145 ص 148 وص 158ص160 / عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة** ص 188 ص 208/ فاطمة الزهرة فرقان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 341 ص 351 / شريفة خالدي ، **الأليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة باتنة 01 ، الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018 - 2019 ، ص 113 ص 123 /غانية مبروكة، **الأطروحة السابقة**، ص 193ص 198/ خديجة خالدي (**جريمة المحاباة في الصفقات العمومية)** **مقال المنشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، المجلد 10 ، العدد 02 ، سبتمبر 2019 ، ص 686 ص 701 / عبد الرحمن بن جيلالي (**أحكام المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد) مقال المنشور** بمجلة القانون والعلوم السياسية الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 01 ص 21 /صليحة بن عودة (**مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية " جنحة المحاباة أنموذجا ")** **مقال المنشور** بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة الجلفة ، المجلد 14 ، العدد 03 ، 2021 ، ص 763 ص 785 /زبير بن النوي **الأطروحة السابقة** ، ص 107 ص 124 / مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة**، ص 342 ص 354 /عامر دحوان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 158 ص 171 وص 192 ص 212. /أحمد غاوي، **الأطروحة السابقة** ، ص 251 ص253./ أمنة صدوق، **الأطروحة السابقة**، ص 204، ص 213.

[1] للتفصيل أكثر بخصوص جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة الواردة في **القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري **المعدل والمتمم** التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع :فيصل نسيغة ، **المقال السابق** ، ص 127 ص 129/ وسيلة بن بشير ، **المذكرة السابقة**، ص 48 ص 57 /حمزة خضري ، **الأطروحة السابقة** ، ص 361 ص 373 / كريمة علة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 59 ص 80 /عبد العالي حاحة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 110 ص 118 / زوليخة زوزو، **المذكرة السابقة** ، ص 83ص 93 / حمزة خضري ، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية** ، **المقال السابق** ، ص 185/نادية تياب ، **الأطروحة السابقة**، ص 51 وص 52/فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 440 وص 441 /سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 290 ص 295/زوليخة زوزو ، **جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، ط01، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن، عمان، 2015.ص 125 ص 138 /نوال نوبوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 518 ص 520 /سليمة بوربيع ، **الأطروحة السابقة** ، ص 233ص 242/ بومدين كعبيش، **الأطروحة السابقة** ، ص 72 ص 88 /صليحة بن عودة ، **الأطروحة السابقة**، ص 31 ص 41 / حورية بن أحمد، **الأطروحة السابقة** ، ص 349 ص 353/ جمال الدين عنان (**جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية)** **مقال المنشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، العدد 07 ، سبتمبر 2017 ، ص 176 ص 193/ عبد الكريم موكة ، جلال عزيزي ، **(جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية " دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي ")** **مقال المنشور** بمجلة أبحاث قانونية وسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، العدد السادس ، جوان 2018 ، ص 32. ص 43 / عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي ، ج02، **الأطروحة السابقة**، ص816ص819./شريفة خالدي ، **الأطروحة السابقة**، ص 122 ص 129 /غانية مبروكة ، **الأطروحة السابقة**، ص 198 ص 202 / عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة**، ص 208 ص 230 / فاطمة الزهرة فرقان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 351 ص 357 / حميد زقاوي، **الأطروحة السابقة**، ص148 ص 152 وص 160 /زبير بن النوي **الأطروحة السابقة** ، ص 124 ص 137/ عامر دحوان ، الأطروحة **السابقة** ، ص 182 ص 192 ./أحمد غاوي، **الأطروحة السابقة** ، ص253./ سعيدة بوبكر ، **الأطروحة السابقة**، ص 114، ص 122./ وبخصوص المقارنة بين جريمة الامتيازات غير مبررة وصورها التي يمكن أن ترتكب في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للقانون الجزائري وجريمة الامتيازات غير مبررة وصورها التي يمكن أن ترتكب في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وفقا للقانون الفرنسي** راجع : سعاد تونسي ، **الأطروحة السابقة** ص 56 ص 122 وص 159 ص 224 ./ أمنة صدوق، **الأطروحة السابقة**، صص214، ص219.

المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،و تجد هذه الجريمة أساسها القانوني الجزائري **في المادة 26 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم .**

والجريمة الثانية هي جريمة الرشوة التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم**[1] وأحكام **المادة 66 من القانون الجزائري رقم 23-12 و** التي تقابلها **المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** ، والتي يمكن أن تأخذ هي الأخرى **صورتين الصورة الأولى** هي جريمة الرشوة السلبية التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و تجد هذه الجريمة أساسها **القانوني الجزائري في المادة 25 الفقرة 02 من نفس القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم.**

والصورة الثانية هي جريمة الرشوة الإيجابية التي أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و تجد هذه الجريمة أساسها القانوني الجزائري **في المادة 25 الفقرة الأولى من نفس القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم**، و مظاهر جريمة الرشوة الموظفين العموميين في **القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري **المعدل والمتمم** هي جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و تجد هذه الجريمة أساسها القانوني الجزائري في **المادة 27 من نفس القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم .**

وجريمة أخذ فوائد بصفة قانونية التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 35 من نفس القانون الجزائري رقم 06-01** [2]، وجريمة تلقي الهدايا التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات

---

[1]للتفصيل أكثر بخصوص جريمة الرشوة الواردة في **القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم** التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع :فيصل نسيغة ، **المقال السابق** ، ص 129/ حمزة خضري ، **الأطروحة السابقة** ، ص 399ص 417 وسيلة بن بشير ، **المذكرة السابقة**، ص58، ص98. /كريمة علة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 59 ص 102 /عبد العالي حاحة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 159 ص / 167زوليخة زوزو، **المذكرة السابقة** ، ص 94ص 126 /حمزة خضري ، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية** ، **المقال السابق** ، ص 185/نادية تياب ، **الأطروحة السابقة**، ص 48 ص 50 وص 52 وص 53/سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 295 ص 307 /زوليخة زوزو، **المرجع السابق**، ص 139 ص 180 /عبد النبي بوصوار، **الأطروحة السابقة**، ص 259 ص 276 /فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 384 ص 407 وص 412 وص 413 /نوال نويوة ، **الأطروحة السابقة** ، **ص 520 ص 522 /سليمة بوربيع** ، **الأطروحة السابقة** ، **ص** 73 ص 190 وص 242 ص 259 /بومدين كعبيش، **الأطروحة السابقة** ، ص 90 ص 114 / صليحة بن عودة ، **الأطروحة السابقة**، ص 66ص 84وص 316 ص 320 وص 270 وص 271 / حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة** ، ص 260 ص 263 وص 266 وص 267 /حورية بن أحمد، **الأطروحة السابقة** ، ص 353 ص 375/شريفة خالدي ، **الأطروحة السابقة**، ص129 ص 142 / غانية مبروكة ، **الأطروحة السابقة**، ص 202 ص 207 /عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة**، ص 86 ص 108 وص 131 ص 141 وص 149 ص 157 / خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 278 ص 288/ فاطمة الزهرة فرقان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 357 ص 367 / عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي ، ج02، **الأطروحة السابقة**، ص 809 وص810 وص 813 ص816./وفاء جدي ، **رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص : علوم قانونية ، **فرع** التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، قسم الحقوق ، 2017 - 2018 ، ص 329 ص 335 / حميد زقاوي، **الأطروحة السابقة**، ص152وص161وص162. /عمار بوضياف **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط 06 ، **المرجع السابق** ص 294 ص 295 /زبير بن النوي الأطروحة السابقة ، ص 137 ص 161 /مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة**، ص 331 ص 342 /عامر دحوان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 171 ص181./ أحمد غاوي، **الأطروحة السابقة** ، ص 253ص255./ أمنة صدوق، **الأطروحة السابقة**، ص220، ص227.

[2]للتفصيل أكثر بخصوص جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية الواردة في **القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم** التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع : فيصل نسيغة ، **المقال السابق** ، ص 130 / وسيلة بن بشير ، **المذكرة السابقة** ، ص 98، ص112./ حميد زقاوي، **الأطروحة السابقة** ، ص 162وص163./عبد العالي حاحة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 118 ص 125 /زوليخة زوزو، **المذكرة السابقة** ، ص 126 ص 139/نادية تياب ، **الأطروحة السابقة**، ص50 وص 51 /فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 432 ص 436 /سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 308 ص 314 /زوليخة زوزو، **المرجع السابق**، ص 180 ص 197 / عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي، ج02، **الأطروحة السابقة**، ص 811 ص813./سليمة بوربيع ، **الأطروحة السابقة** ، ص 194 ص 210 /بومدين كعبيش، **الأطروحة السابقة** ، ص 119 ص 129 /حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة** ، ص 264 وص 265 /صليحة بن عودة ، **الأطروحة السابقة**، ص وص 323 /غانية مبروكة **الأطروحة السابقة**، ص 211

الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 38 من نفس القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم**[1].

وجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 28 من نفس القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** ، وجريمة الرشوة التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في القطاع الخاص تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 40 من القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** .

والجريمة الثالثة هي جريمة إختلاس إستعمال الموظف العمومي للممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو الأشياء ذات قيمة عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتجد هذه الجريمة أساسها القانوني الجزائري في **المادة 29 من القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم**[2].

ولقد أكدت **الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي الجزائري** المؤرخ في 24 جانفي 2007 أن إحالة متهمين في جريمة إختلاس الأموال العمومية على نص **المادة 119** من (ق.ع.ج) التي تم **تعويضها بالمادة 29 من القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي أقل شدة من السابقة ، وبموجبها أصبحت جريمة إختلاس الأموال العمومية تشكل جنحة وهي الأصلح للمتهمين وعملا بقاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم تطبق **المادة 29 من القانون الجزائري رقم 06-01** الأقل شدة من السابقة على فعل إختلاس الأموال العمومية ، بعد صدور **قرار غرفة الإتهام** يحيل إلى محكمة الجنايات ، وقبل فصل **المحكمة العليا الجزائرية في الطعن بالنقض** في هذا القرار ، التي تؤدى إلى إبطال القرار وليس إلى نقضه ، عملا بالمبدأ الدستوري الجزائري القاضي بمساواة الجميع أمام القانون الجزائري.[3] وأكدت أيضا الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي الجزائري** المؤرخ في 21 مارس 2007 ، أن **المادة 29 من القانون الجزائري رقم 06-01** الأقل شدة من السابقة تطبق على فعل إختلاس الأموال العمومية ، حتى ولو كان هذا الفعل مرتكبا في ظل **المادة 119 من (ق.ع.ج) الملغاة** ، عملا

ص 214/شريفة خالدي ، **الأطروحة السابقة**، ص 142 ص 152 /عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة** ، ص 232 ص 286 / أحمد غاوي، **الأطروحة السابقة**، ص 258 وص259./عمار بوضياف **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط 05 ، **المرجع السابق** ص 196ص 199 /خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 301 ص 314 /فاطمة الزهرة فرقان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 367 ص .372 ./ أمنة صدوق، **الأطروحة السابقة**، ص227، ص232.

(1)للتفصيل أكثر بخصوص جريمة تلقي الهدايا الواردة في **القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم** التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع: وسيلة بن بشير ، **المذكرة السابقة** ، ص 113، ص120./عبد العالي حاحة ، **الأطروحة السابقة**، ص 200 ص 206 / زوليخة زوزو، **المذكرة السابقة** ، ص 140 ص 146سليمة بوربيع ، **الأطروحة السابقة** ، ص216 ص 219 /زوليخة زوزو، **المرجع السابق**، ص 197 ص 205 / بومدين كعبيش، **الأطروحة السابقة** ، ص 115 ، ص 119 /فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 408 وص 409 /صليحة بن عودة ، **الأطروحة السابقة**، ص 85 ص 90 وص 320 /غانية مبروكة **الأطروحة السابقة**، ص 214 ص 216 /عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة** ، ص 349 ص 359/ وفاء جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 340 و ص 341.

(2)للتفصيل أكثر بخصوص جريمة إختلاس الأموال العمومية الواردة في **المادة 29 من القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم** التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع : حمزة خضري، **الأطروحة السابقة** ، ص 424 ص 440 / عبد العالي حاحة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 168 ص 187 /فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 418 ص 424 / حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة**، ص 267 و 268 /وفاء جدي، **الأطروحة السابقة** ، ص 313 ص 326.

(3)أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 427994** المؤرخ في 24 جانفي 2007 ، **الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية :أ.أ ومن معه ضد مؤسسة بريد الجزائر والنيابة العامة) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ، 2007 ، ص 527 ص 531.

بقاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم[1]، ولقد أكدت أيضا **الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية** في **قراراها القضائي الجزائري** المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 أن سؤال **محكمة الجنايات** المتضمن إختلاس أموال الدولة طبقا **للمادة 29 من القانون الجزائري رقم 06-01** ، دون الإشارة إلى صفة المختلس كالموظف العمومي بمفهوم **المادة 02 من نفس القانون الجزائري رقم 06-01** وهل المال المختلس كان تحت يده وهو ركن في الجريمة ، يؤدي إلى بطلان سؤال محكمة الجنايات عن المشاركة في نفس الفعل مما يعرض الحكم للنقض فيما يخص الفاعل والمتابعين بالمشاركة في جريمة الاختلاس أموال الدولة[2].

وهنا ينبغي التصريح أن الغرفة الجزائية لمحكمة العليا الجزائرية في **قراراها القضائي الجزائري** المؤرخ في 22 ماي 2014 ، إعتبرت **جريمة الامتيازات غير المبررة** الواردة في **المادة 26 من القانون الجزائري رقم06-01 المعدل والمتمم** التي يرتكبها الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري في الصفقات العمومية من بين جرائم التبديد العمدي للمال العام في الصفقات العمومية وكذا أكدت في ذات **القرار القضائي** الصادر عنها بتاريخ 22 ماي 2014 أن جريمة تبديد العمدي للمال العام ، تعمد الفاعل صرف المال العام الموضوع تحت يده ، بصورة غير حكيمة ، لا تعتبر عن حقيقة الشيء الذي صرف أجله و لا يشترط فيها إرتكاب فعل التبديد من طرف المسؤول على المؤسسة ، وتقوم تجاه الموظف الذي تصرف في مال عام عهد به إليه ، بحكم وظيفته أو بسببها ،في غير الوجهة المحددة ، قانونا ، سواء بعلم المسؤول عليه أو بدون علمه [3].

والجريمة الرابعة هي جريمة الغدر التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي المكلف بتحصيل المبالغ المالية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و تجد هذه الجريمة أساسها القانوني الجزائري في **المادة 30 من القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم**[4]،**والجريمة الخامسة** هي جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي المكلف بتحصيل الضريبة والرسم في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها القطاع الخاص طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و تجد هذه الجريمة أساسها القانوني الجزائري في **المادة 31 من القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** [5]،**والجريمة السادسة** هي جريمة استغلال النفوذ التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي الذي يشارك في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية،و تجد

---

(1)أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 436871** المؤرخ في 21 مارس 2007 ، الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية : ب.ب ومن معها ضد النيابة العامة)**المنشور** بنفس مجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ، 2007 ، ص 541 ص 545 .

(2)أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 599423** المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 ، الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية النيابة العامة ضد "ح.ب" ، "ح.أ" ، "ب.خ" ، "ح.ب" ، "ب.ص " ، "ح.ن" و " ح.م") **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 01 ، 2011 ص 346ص 348 .

(3)أنظر/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0944140** المؤرخ في 22 ماي 2014 ، **الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م ضد م ع)، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ، العدد 02، 2014 ، ص 405 ص 413 .

(4)للتفصيل أكثر بخصوص جريمة الغدر الواردة في **القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم** التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي المكلف بتحصيل المبالغ المالية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع : عبد العالي حاحة ، **الأطروحة السابقة**، ص 126 ص 133/ .فاطمة الزهرة وسواس، **الأطروحة السابقة**، ص 427 ص 430 /حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة** ، ص 268 و ص 269.

(5)للتفصيل أكثر بخصوص جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم الواردة في **القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم** التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي المكلف بتحصيل الضريبة والرسم في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع : عبد العالي حاحة ، **الأطروحة السابقة**، ص 133 ص 138/فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 430 ص 432 /حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة** ، ص 268 .

هـذه الجريمـة أساسـها القـانوني الجزائـري فـي **المـادة 32 مـن القـانون الجزائـري رقـم 06-01 المعـدل والمتمم**[1] .

والجريمـة السـابعة هـي جريمـة إسـاءة اسـتغلال الوظيفـة التـي يمكـن أن يرتكبهـا الموظـف العمـومي الـذي يشـارك فـي تنفيـذ صـفقات الأشـغال العامـة أو صـفقات الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي المبرمـة طبقـا للتشـريع والتنظـيم الجزائـري الـداخلي الواجـب التطبيـق علـى الصـفقات العموميـة ،و تجـد هـذه الجريمـة أساسـها القـانوني الجزائـري فـي **المـادة 33 مـن القـانون الجزائـري رقـم 06-01 المعـدل والمتمم**[2].

والجريمـة الثامنـة هـي جريمـة تعـارض المصـالح الخاصـة للموظـف العمـومي الـذي يشـارك فـي تنفيـذ صـفقات الأشـغال العامـة المبرمـة طبقـا للتشـريع والتنظـيم الجزائـري الـداخلي الواجـب التطبيـق علـى الصـفقات العموميـة التـي تجـد أساسـها القـانوني الجزائـري فـي **المـادتين 08 و 34 مـن نفـس القـانون الجزائـري رقـم 06-01 المعـدل والمـتمم** [3]**و المـادة 67 مـن القـانون الجزائـري رقـم 23-12** و التـي تقابلهـا **المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] .

---

(1)للتفصيل أكثر بخصوص جريمة استغلال النفوذ الواردة في **القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم** التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع :حمزة خضري ، **الأطروحة السابقة** ، ص 417 ص 422/ عبد العالي حاحة ، **الأطروحة السابقة**، ص 187 ص 199/فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 441 ص 446 /حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة** ، ص 263 و ص 264 /غانية مبروكة **الأطروحة السابقة**، ص 207 ص 211/ عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة** ، ص 310 ص 336.

(2)للتفصيل أكثر بخصوص جريمة إساءة استغلال الوظيفة الواردة في **القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم** التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع : حمزة خضري ، **الأطروحة السابقة** ، ص 441 ص 448 /عبد العالي حاحة ، **الأطروحة السابقة**، ص 212 ص 220/فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 446 وص 447 /صليحة بن عودة ، **الأطروحة السابقة**، ص 154 ص 162 / وفاء جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 336 وص 337 /عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة** ، ص 336 ص 348.

(3)للتفصيل أكثر بخصوص جريمة تعارض المصالح الواردة في **القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم** التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع :حمزة خضري ، **الأطروحة السابقة** ، ص 383 ص 399 /عبد العالي حاحة ، **الأطروحة السابقة**، ص 220 ص 225 /فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 413 ص 416 /صليحة بن عودة ، **الأطروحة السابقة**، ص 106 ص 119 وص 320 وص 321 /عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة** ، ص 287 ص 308 /خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 289 ص 301 / زبير بن النوي **الأطروحة السابقة** ، ص 162 ص 172 ./أحمد غاوي، **الأطروحة السابقة**، ص256وص257.

(4)أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 90 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 660/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 جوان 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص 361 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 741/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 جوان 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص366 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 660/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 جوان 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص361 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 299/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص 201 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 450/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 أفريل 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص266. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 625/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 **المنشور**

والجريمة الثامنة هي جريمة الإثراء غير المشروع للموظف العمومي الذي يشارك في تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التي تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 37 من نفس القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم**[1] .

وتعتبر جميع جرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية جنح في مفهوم **القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** السالفة الذكر ، وتشترك هذه الجرائم في **القانون الجزائري رقم 06-01** في صفة الجاني **"الموظف العمومي"** الذي ينتمي إلى المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع أو ممثلها القانوني في تنفيذ الصفقة أو المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة، ويعتبر هذا الموظف العمومي بمفهومه الواسع الواردة في **المادة 2(ب ، ج ، د) من القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** ،الركن المفترض المشترك في جميع جرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم**[2] .

والموظف العمومي بمفهومه الواسع الواردة في **المادة 2 (ب ، ج ، د)من القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** الذي يمكن أن يرتكب جرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هو الموظف العمومي الوطني أو الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية العمومية والموظف العمومي الوطني الذي يمكن أن يرتكب جرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة**

بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص408 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 626/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 ماي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ص409 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 139/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz ،ص160. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا..

[1]للتفصيل أكثر بخصوص جريمة الإثراء غير المشروع الواردة في القانون الجزائري رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم** التي يمكن أن ترتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع : عبد العالي حاحة ، **الأطروحة السابقة**، ص 206 ص 212 /فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 410 ص 412 /صليحة بن عودة ، **الأطروحة السابقة**، ص 145 ص 152 وص 322 /عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة** ، ص 359 ص 365 وص 371 ص 381/ خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 76 ص 80 / وفاء جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 337 ص 340.

[2]للتفصيل أكثر بخصوص مفهوم الموظف العمومي الواردة في **القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم** الذي يطبق في جرائم الفساد المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع: كريمة علة ، **الأطروحة** السابقة ، ص 50 ص 59 / عبد العالي حاحة، **الأطروحة السابقة**، 59 ص 70 / سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 280 ص 283 /عبد النبي بوصوار، **الأطروحة السابقة**، ص 149ص 188 /50/فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 378 ص 380 / حورية بن أحمد، **الأطروحة السابقة** ، ص 333 ص 340 / غانية مبروكة **الأطروحة السابقة**، ص 223 ص 238 / وفاء جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 307 ص 312/ عبد الكريم تبون، **الأطروحة** السابقة، ص 119 ص 131/ خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 47 ص 52 / مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة**، ص 320 ص 328 / عامر دحوان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 149 ص 158 /و للإطلاع على مفهوم الموظف العمومي في النصوص الدولية لمكافحة الفساد راجع : عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة** ، ص 109 ص 115/ خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 45 وص 46 /مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة**، ص 319.

02 ب 1و2و 3 من القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم [1] هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ،سواء كان معينا أو منتخبا ،دائما أو مؤقتا ،مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأخر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، أو كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا ،وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، أو كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول بهما في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

أما **الموظف العمومي الأجنبي** الذي يمكن أن يرتكب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 02 من نفس القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ،بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ، في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

و **موظف المنظمة الدولية العمومية** الذي يمكن أن يرتكب تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 02 دمن نفس القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** هو كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

ومن بين التدابير الوقائية في الجرائم المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري **المعدل والمتمم** [2]التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي الذي يمكن أن يرتكب جرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الوارد في **المواد من 04 إلى 06 من نفس القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم**[3]و إعداد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية مدونة أدبيات

---

(1) **القانون الجزائري رقم 06-01** المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006، ص 04 ص 15 **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 10-05** المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في أول سبتمبر2010 ، ص 16 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-11** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010 ، ص 05 **و المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 11-15** المؤرخ في 02 غشت 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011 ، ص 04 و ص 05 .

(2) **أنظر:** شهرة زاد دراجي ، **الحماية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، الطور الثالث ، ل .م.د ، الشعبة الحقوق ، التخصص ، قانون جنائي، المركز الجامعي بريكة ، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم الحقوق، 2023-2024،ص 13،ص35.

(3)للتفصيل أكثر بخصوص إلزامية إجراء التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي كإجراء من إجراءات الوقاية من الفساد الواردة في **القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري **المعدل والمتمم** الذي يطبق في إجراءات الوقاية من الفساد في الجرائم المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة

وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين في مراقبة و إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لأحكام **المادتين 07و08 من نفس القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم**[1] **و المادة 65 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 88 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،

والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية في القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،توضع لدى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 18 من نفس القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** ، وتقوم هذه الهيئة المنصوص عليها في **المواد من 17 إلى 24 من القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم**[2]في مجال جرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام **المادة 17 من نفس القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم**.

وهنا ينبغي التصريح أن المؤسس الدستوري الجزائري قام **لأول مرة** بدسترة هذه الهيئة كأحد المؤسسات الدستورية الاستشارية بموجب **المادتين 202 و203 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**،ثم حلت محلها **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية** كمؤسسة دستورية رقابية الواردة في **المادتين 204 و205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وتطبيقا لأحكام **المادة 205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، أصدر المشرع **القانون الجزائري رقم 22-08** الذي يحدد **تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد**

ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع : وسيلة بن بشير ، **المذكرة السابقة** ، ص 125، ص131./عبد العالي حاحة ، **الأطروحة السابقة**، ص 226 ص 235 /حمزة خضري ، **المقال السابق** ، ص 175 وص 176 / نادية تياب ، **الأطروحة السابقة**، ص 28 ص 43 /صليحة بن عودة ، **الأطروحة السابقة**، ص 137 ص 145 /زوليخة زوزو، **المذكرة السابقة** ، ص 190 ص 195 /حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة** ، ص 246 ص 50/250/فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 353 ص 358 /حورية بن أحمد **الأطروحة السابقة**، ص 289 ص 295 / عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة**، ص 366 ص 371/ خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 71 ص 76 أحمد غاوي، **الأطروحة السابقة**، ص233وص234. /زبير بن النوي **الأطروحة السابقة** ، ص 257 ص 266 ./ أمنة صدوق، **الأطروحة السابقة**، ص236، ص242.

[1]للتفصيل بخصوص إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين في مراقبة و إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية كإجراء إجراءات الوقاية من الفساد الواردة في **القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم** التي تطبق في إجراءات الوقاية من الفساد في الجرائم المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع: حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة** ، ص 250 253 /صليحة بن عودة ، **الأطروحة السابقة**، ص162 ص 170 / عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة** ، ص 292 ص 294 ./أحمد غاوي، **الأطروحة السابقة**، ص229 وص230./وللإطلاع على أخلاقيات الموظف العمومي كآلية وقائية لمكافحة الفساد في العقود العامة في القانون الفرنسي راجع: Anas talbi (,**la moralisation des marchés** **publics approce criminologique** – **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية** ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، **المنشور**ة في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013ص 211 ، ص219.

[2]للتفصيل أكثر بخصوص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية الواردة في **المواد من 17 إلى 24 من القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته **المعدل والمتمم** المكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال جرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع : وسيلة بن بشير ، **المذكرة السابقة**، ص166، ص183./ حمزة خضري ، **الأطروحة السابقة**، ص 244 ص 248 /زوليخة زوزو، **المذكرة السابقة** ، ص 177ص 189/حمزة خضري ، **المقال السابق** ، ص 183/نادية تياب ، **الأطروحة السابقة**، ص 190 ص 210 وص 303 ص 311/ حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة** ، ص 297 ص 314 /عبد النبي بوصوار، **الأطروحة السابقة**، ص 287 ص 290 /فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 530 ص 541 /بومدين كعبيش، **الأطروحة السابقة** ، ص 212 ص 118 / صليحة بن عودة ، **الأطروحة السابقة**، ص 221 ص 227 /حورية بن أحمد ، **الأطروحة السابقة**، ص 295 ص 308/ خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 113 ص 119 / فاطمة الزهرة فرقان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 387 ص 414/نوال نوبوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 458 ص 506 /هبة إسماعيل ، **المذكرة السابقة** ، ص 195 ص 201 / حميد زقاوي، **الأطروحة السابقة** ، ص 183، ص194./وفاء جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 350 ص 361 /شريفة خالدي ، **الأطروحة السابقة**، ص 225 ص 245 /زبير بن النوي **الأطروحة السابقة** ، ص 332 ص 342 / مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة**، ص 375 ص 380 .

ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها[1]، وبالرجوع للمادة**39 الفقرة الأولى** من هذا **القانون الجزائري رقم 22-08** نجدها ألغت كل الأحكام المخالفة لهذا **القانون الجزائري رقم 22-08** ،ولاسيما منها **المواد من 17 إلى 24 من القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري ،المعدل والمتمم.**

وبالرجوع أيضا **للمادة 42 من نفس القانون الجزائري رقم 22-08** نجدها نصت:" **تحل تسمية "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية محل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول** "وهو ما يؤكد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية المنصوص عليها في **المواد من 17 إلى 24 من القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم ،حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية التي يحكمها حاليا القانون الجزائري رقم 22-08 ،**

وأكد أيضا **المشرع الجزائري** في **المادة 39 الفقرة الثانية من هذا القانون الجزائري رقم 22-08** أن النصوص التطبيقية **للقانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** ،تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 22-08** في (ج.ر.ج.ج.د.ش) ، غير أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته الجزائرية تواصل ممارسة مهامها إلى غاية تنصيب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية طبقا **للمادة 40من نفس القانون الجزائري رقم 22-08 .**

وهذه **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية** هي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري **طبقا للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 22-08** ،و تخضع أحكامها المالية **للمواد من 36 إلى 38من نفس القانون الجزائري رقم 22-08** ،وحدد **المشرع الجزائري** تشكيلتها وتنظيمها في **المواد من 16 إلى 35 من نفس القانون الجزائري رقم 22-08.**وتمارس صلاحياتها المحددة في **المواد من 04 إلى 13 من نفس القانون الجزائري رقم 22-08** ،وتكون قراراتها قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الجزائري الساري المفعول.

وتقوم هذه **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية** في مجال جرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي تطبيقا لأحكام **المواد من 04 إلى 13 من نفس القانون الجزائري رقم 22-08** ويكلف **الديوان المركزي لقمع الفساد** الوارد في **المادتين 24 مكرر و24 مكرر 1 من القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** في مجال جرائم الفساد المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام **المادة 24 مكرر من نفس القانون الجزائري رقم**

---

[1] القانون الجزائري رقم 22-08 المؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد32، المؤرخة في 14 مايو 2022، ص06ص11/ وللتفصيل أكثر بخصوص تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وتشكيلها وفقا لهذا **القانون الجزائري رقم 22-08** راجع أمنة صدوق، **الأطروحة السابقة**، ص 160، ص270.

01-06 المعدل والمتمم[1]،ومن أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تجري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق ، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة تطبيقا لأحكام **المادة 56 من نفس القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** بإعتبارها أساليب تحري خاصة في مجال جرائم الفساد[2] ،وتخضع تدابير التعاون القضائي الدولي واسترداد الموجودات في جرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الواردة في **القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم إلى أحكام المواد من 57 إلى 70 من نفس القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم**.[3]

و بالرجوع **للأمر الجزائري رقم 66- 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **المعدل والمتمم**[4] نجده تضمن القواعد العامة المتعلقة بمتابعة مرتكبي الجرائم ،ويترتب على الكشف عن

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص الديوان المركزي لقمع الفساد الوارد في **المادتين 24 مكرر و24 مكرر 1 من القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم** المكلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع : وسيلة بن بشير ، **المذكرة السابقة** ، ص 211، ص213./كريمة علة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 106 ص 109 /فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 541 ص 547 / حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة** ، ص 314 ص 318 /سليمة بوربيع ، **الأطروحة السابقة** ، ص 271 ص 276 /بومدين كعبيش، **الأطروحة السابقة** ، ص 225 ص 229/ صليحة بن عودة ، **الأطروحة السابقة**، ص 228 ص 233/ حورية بن أحمد ، **الأطروحة السابقة**، ص 308 ص 313/ حميد زقاوي، **الأطروحة السابقة** ، ص 194، 203./شريفة خالدي ، **الأطروحة السابقة**، ص 245 ص 255/ عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة** ، ص 145و ص 146/ خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة** ، ص 140 ص 142 /فاطمة الزهرة فرقان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 414 ص 429 /وفاء جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 361 ص 365 / زبير بن النوي **الأطروحة السابقة** ، ص 342 ص 346/ مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة**، ص 380 ص 383 .

(2) **للتفصيل أكثر بخصوص إستعمال أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في المادة 56 من القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم** التي يمكن اللجوء إليها في جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع : وسيلة بن بشير ، **المذكرة السابقة**، ص 2013، ص220./كريمة علة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 109 ص 114 /زوليخة زوزو، **المذكرة السابقة** ، ص155ص 167/نادية تباب ، **الأطروحة السابقة**، ص 334 ص 356 /فاطمة الزهرة وسواس ، الأطروحة **السابقة**، ص 504 ص 515/ سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 318 ص 328 /حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة** ، ص 283 ص 289 / عبد النبي بوصوار، **الأطروحة السابقة**، ص 298ص 304 /سليمة بوربيع ، **الأطروحة السابقة** ، ص 277 ص 299/ بومدين كعبيش، الأطروحة **السابقة** ، ص 230 ص 260 /صليحة بن عودة ، **الأطروحة السابقة**، ص 272 ص 285 /حورية بن أحمد ، **الأطروحة السابقة**، ص 320 ص 327 / حميد زقاوي، **الأطروحة السابقة** ، ص 128، ص162./شريفة خالدي ، **الأطروحة السابقة**، ص 256 ص 271 /عبد الكريم تبون ، **الأطروحة السابقة** ، ص 142 ص 144 / خديجة سرير الحرتسي ، **الأطروحة السابقة**، ص 153 ص 168 /وفاء جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 346 ص 349 /زبير بن النوي **الأطروحة السابقة** ، ص 176 ص 187 /مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة**، ص 361 ص 375 ./ سعيدة بوبكر ، **الأطروحة السابقة**، ص259، ص276 / أمنة صدوق، **الأطروحة السابقة**، ص249، ص257.

(3) للتفصيل أكثر بخصوص تدابير التعاون القضائي الدولي واسترداد الموجودات في مجال جرائم الفساد الواردة في **المواد من 57 إلى 70 من القانون الجزائري رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم** التي يمكن اللجوء إليها في تدابير التعاون القضائي الدولي واسترداد الموجودات في جرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية راجع :وسيلة بن بشير، **المذكرة السابقة**، ص 220، ص233./كريمة علة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 129 ص 148 / زوليخة زوزو، **المذكرة السابقة** ، ص 168 ص 176/ سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 330 ص 336 /عبد النبي **بوصوار**، **الأطروحة السابقة**، ص 305ص 308 /فاطمة الزهرة وسواس ، **الأطروحة السابقة**، ص 514 ص 528 /سليمة بوربيع ، **الأطروحة السابقة** ، ص 299 ص 316 /بومدين كعبيش ، الأطروحة **السابقة**، ص 320 ص 358 /صليحة بن عودة ، **الأطروحة السابقة**، ص 234 ص 270 / حورية بن أحمد ، الأطروحة **السابقة** ، ص 317 ص 320 / حميد زقاوي، **الأطروحة السابقة**، ص162، ص268وص297وص334./ ، شريفة خالدي ، **الأطروحة السابقة**، ص 301 ص 337./ أمنة صدوق، **الأطروحة السابقة**، ص257، ص260.

(4) **الأمر الجزائري رقم 66-155** المؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 10 جوان 1966، ص622ص800 ، **المعدل بالأمر الجزائري رقم 68-10** المؤرخ في 23 يناير 1968، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 30 يناير1968، ص136وص137، **وبالأمر الجزائري رقم 68-116** المؤرخ في 10 مايو 1968، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 39، المؤرخة في 14 ماي 1968، ص577 . **وبالأمر الجزائري رقم 69-76** المؤرخ في 16 سبتمبر 1969ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 ، المؤرخة في 19 سبتمبر 1969 ، ص1186ص1190، **بالأمر الجزائري رقم 70-26** المؤرخ في 20 مارس 1970ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 24 مارس 1970، ص402 ، **وبالأمر الجزائري رقم 71-34** المؤرخ في 03 يونيو 1971، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 8 جوان 1971، ص735.**وبالأمر الجزائري رقم 72-38** المؤرخ في 27 يوليو 1972ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63، المؤرخة في 08 غشت 1972، ص970 وص971 **وبالأمر الجزائري رقم 75-46** المؤرخ في 17 يونيو 1975ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 4 يوليو 1975، ص744ص750 **وبالقانون الجزائري رقم 78-01** المؤرخ في 28 يناير 1978 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06، المؤرخة في 7 فبراير 1978، ص139وص140 **وبالأمر الجزائري رقم 81-01** المؤرخ في 21 فبراير ، 1981ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد08 المؤرخة في 24 فبراير 1981، ص186وص187 ، **وبالقانون الجزائري رقم 81-04** المؤرخ في 25 أبريل 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 28 أبريل 1981، ص509 **وبالقانون الجزائري رقم 82-03** المؤرخ في 13 فبراير1982ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 16 فبراير 1982، ص305ص317، **وبالقانون الجزائري رقم 85-02** المؤرخ 26 يناير 1985، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05، المؤرخة في 27 يناير 1985، ص78ص83، **وبالقانون الجزائري رقم 86-05** المؤرخ في 04 مارس 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 05 مارس

جرائم الفساد في تنفيذ الأشغال العامة أو تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الواردة في **القانون الجزائري رقم 06_01 المعدل والمتمم** إحالة مرتكبيها على الجهات القضائية الجزائية المختصة من أجل محاكمتهم وتسليط العقوبات المناسبة عليهم وذلك وفقا لأحكام القواعد العامة المتعلقة بمتابعة مرتكبي الجرائم الواردة **في الأمر الجزائري رقم 66- 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **المعدل والمتمم**[1] لأن **القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم** لم يتضمن القواعد الإجرائية لجرائم الفساد في الصفقات العمومية ، و إثر تعديل **القانون الجزائري رقم 06-01 بموجب الأمر الجزائري رقم 10 -05** قام **المشرع الجزائري** بتوسيع الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم وذلك في نوع خاص من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد ومنها جرائم الفساد عموما وجرائم الصفقات العمومية بما فيها جرائم الفساد المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تحديدا ، حيث أكدت **المادة 24 مكرر 01 من هذا الأمر الجزائري رقم 10-05** على أن الجرائم المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 06-01** تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،وبذلك يكون **المشرع الجزائري** قد وضع جدا لوضعية شاذة كانت تتميز باستبعاد جرائم الفساد من قائمة الجرائم الخاصة التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الإختصاص المحلي الممدد[2].

وتماشيا مع أحكام **الأمر الجزائري رقم 10 -05 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 06-01** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-348** المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق **المعدل**[3] ،والمحاكم أو الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع المختص في جرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات

1986، ص347ص349 **وبالقانون الجزائري رقم90-24** المؤرخ في 18 غشت 1990، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد36 المؤرخة في 22 غشت 1990، ص1151ص1156، .**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-109** المؤرخ في 19 أبريل 1990، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 16 المؤرخة في 18 أبريل 1990، ص548وص549، **وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-06** المؤرخ في 19 أبريل 1993، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 25 أبريل 1993، ص06 ، **وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-14** المؤرخ في 04 ديسمبر 1993ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 80، المؤرخة في 05 ديسمبر 1993، ص06 **وبالأمر الجزائري رقم 95-10** المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، المؤرخة في أول مارس 1995، ص03ص08، **وبالقانون الجزائري رقم 01-08** المؤرخ في 26 يونيو 2001ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34، المؤرخة في 27 يونيو 2001، ص05ص15، **وبالقانون الجزائري رقم04-14** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ص04 ص08، **وبالقانون الجزائري رقم 06-22** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص04ص11، **وبالأمر الجزائري رقم 11-02** المؤرخ في 23 فبراير 2011ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد12 المؤرخة في 23 فبراير 2011، ص04وص05، **الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 11-06 المؤرخ في 22 مارس 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 19 المؤرخة في 17 مارس 2011، ص 04 وبالقانون الجزائري رقم 15-02** المؤرخ في 23 يوليو 2015ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص28ص45 ، **وبالقانون الجزائري رقم 16-14** المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2017**،ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 77.المؤرخة في 29 ديسمبر2016، ص03ص67، **وبالقانون الجزائري رقم 17-07** المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد20 المؤرخة في 29 مارس 2017، ص05، ص17، **وبالقانون الجزائري رقم 18-13** المؤرخ في 11 يوليو 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد42المؤرخة في 15يوليو2018، ص07 **المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي الجزائري لسنة 2018**، ص07ص13، **وبالقانون الجزائري رقم 19-10** المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 ، ص 11 ص12 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد78، المؤرخة في 18ديسمبر 2019، ص11وص12، **وبالأمر الجزائري رقم 20-04** المؤرخ في 20 غشت 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 31 غشت 2020 ، ص 09 ص10. **الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 20-14**، المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80، المؤرخة في 29 ديسمبر 2020، ص05، .**وبالأمر الجزائري رقم 21-11** المؤرخ في 25 غشت2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد65، المؤرخة في 26 غشت 2021، ص07ص09، **الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 21-11**، المؤرخ في أول ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021، ص08.

(1)للتفصيل أكثر بخصوص متابعة مرتكبي جرائم الفساد في الصفقات العمومية أو تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وفقا لأحكام **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** راجع : كريمة علة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 122 ص 129/ نادية تباب ، **الأطروحة السابقة**، ص 357 ص 396 /عبد النبي بوصوار، **الأطروحة السابقة**، ص 308 ص 314 /سليمة بوربيع ، **الأطروحة السابقة** ، ص 317 ص 380 /بومدين كعبيش، **الأطروحة السابقة** ، ص 261 ص 297 /صليحة بن عودة ، **الأطروحة السابقة**، ص 296 ص 311 /حورية بن أحمد ، **الأطروحة السابقة** ، ص 327 وص 328 ./غانية مبروكة، **الأطروحة السابقة**، ص 239 ص 271/شريفة خالدي ، **الأطروحة السابقة**، ص273 ص 301 /زبير بن النوي **الأطروحة السابقة** ، ص 187 ص 198/مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة**، ص 384 ص 395. ./ سعيدة بوبكر ، **الأطروحة السابقة**، ص277، ص299./ أمنة صدوق، **الأطروحة السابقة**، ص260، ص266.

(2)عبد الكريم تبون **الأطروحة السابقة**، ص 144/ بومدين كعبيش، الأطروحة **السابقة** ، ص 286.

(3)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-348** المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، **المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63، المؤرخة في 08 أكتوبر2006، ص29وص30 ، **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-267** المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62، المؤرخة في 23 أكتوبر 2016، ص10.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الوارد في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-348** هي محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة محكمة وهران طبقا **للمواد من 02 إلى 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-348** . وهذه المحاكم هي التي تدعى الأقطاب الجزائية .

وبالرجوع **للمادة 211 مكرر من الأمر الجزائري رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على إنشاء **قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية** على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يدعى "**القطب الجزائي الإقتصادي والمالي الوطني**"، ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل التراب الوطني طبقا **للمادة 211 مكرر 01**من نفس **الأمر الجزائري رقم 20-04** .

ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق **المواد 37 و40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** بالنسبة للجرائم المذكورة في **المادة211 مكرر 02**من نفس **الأمر الجزائري رقم 20-04** والتي من بينها الجرائم المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**[1].

وهو ما يؤكد إختصاص **القطب الجزائي الإقتصادي والمالي الوطني** ذات الإختصاص الموسع في جرائم الفساد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية المذكورة في **القانون الجزائري رقم06-01** ،وهو ما يؤكد أيضا ممارسة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل التراب الوطني في هذه الجرائم التي اعتبرها **المشرع الجزائري** من بين الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا في **الأمر الجزائري رقم 20-04** .

و طبقا **للمادة 55 من القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري **المعدل والمتمم** ، تتمثل أثار الجرائم المتعلقة بالفساد في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري **المعدل والمتمم** في إمكانية تصريح الجهة القضائية الجزائية الجزائرية التي تنظر في الدعوى القضائية العمومية المتعلقة بجريمة الفساد في تنفيذ الصفقة ببطلان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بالفساد في مراحل إبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري **المعدل والمتمم**.

ورغم إشتراك المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية مع جرائم الفساد المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51، المؤرخة في 11 غشت 2020، ص10.

للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في ارتباطها بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام في تنفيذ هذه الصفقات .

إلا أن جرائم الفساد المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية محددة بنصوص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري ويكون موضوعها مرتبطة بجرائم الفساد المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية المحددة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، التي تقوم بمجرد إتيان أحد الأفعال أو التجاوزات التي تدخل في دائرة الفساد المالي أو الإداري في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المجرمة قانونا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري أو محاولة إتيانها بحسب الأحوال في تنفيذ الصفقة ،ويترتب عليها الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الخاضعة للإجراءات القضائية الجزائية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويختص بالفصل فيها القضاء الجزائي الجزائري ويحكم فيها بالعقوبة المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري والعقوبة المقررة في ق.ع.ج الواجب التطبيق على جرائم الفساد في تنفيذ الصفقة.

وهذه **الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تكون فيها صاحب الحق النيابة العامة الجزائرية كأصل عام ممثلة للمجتمع[1] والتي لا يمكن التنازل ولا التصالح ولا الترك أو يكون أطرافها النيابة العامة الجزائرية و الشخص الطبيعي الذي يحمل صفة الموظف العمومي الوطني أو الدولي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المناول الوطني أو الأجنبي المتهم بالمشاركة في جريمة أو الجرائم المتعلقة بالفساد في تنفيذ الصفقة المنسوبة للشخص الطبيعي الذي يحمل صفة الموظف العمومي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري ،أو يكون أحد أطرافها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع المتضررة من جريمة الفساد في تنفيذ لصفقة التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في تنفيذ الصفقة طبقا للقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو أن تكون طرفا مدنيا في الدعوى المدنية المتعلقة بإتيان أحد الأفعال أو التجاوزات التي تدخل في دائرة الفساد المالي أو الإداري في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المجرمة قانونا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري أو محاولة إتيانها بحسب الأحوال في تنفيذ الصفقة المباشرة مع الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الفساد في تنفيذ الصفقة في وقت واحد أمام الجهة القضائية الجزائرية نفسها طبقا للقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

خلافا للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية غير المحددة في

[1] نورة بن بوزيد دغبار ، **المقال السابق** ، ص 441 /عبد المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 03.

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري والتي يكون موضوعها مرتبط بمخالفة أحد البنود أو الإلتزامات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ذات طابع إداري أو مدني أو تجاري أو إجتماعي ، ويترتب عليها دعاوى قضائية إدارية أو مدنية أو تجارية أو اجتماعية أو عمالية لا تكون النيابة العامة الجزائرية الممثلة للمجتمع طرفا فيها بل يكون أحد أطرافها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو صاحب الاستشارة الفنية في تنفيذ الصفقة أو عماله الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم في تنفيذ الصفقة أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع الصفقة بواسطة عقد المناولة أو عماله الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة أو المراقب التقني المكلف بالرقابة التقنية في تنفيذ الصفقة أو أحد المتدخلين الأخرين كمؤسسة المصرفية المتدخلة في تنفيذ الصفقة أو صاحب المشروع المنتدب أو مساعد صاحب المشروع المنتدب المتدخل في تنفيذ الصفقة، وهذه الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ الصفقة يؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو العمالي أو الاجتماعي الجزائري، وترفع أمام القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو العمالي أو الاجتماعي الجزائري، ويفصل فيها طبقا للإجراءات القضائية الإدارية أو المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المحددة في قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري .

وبناء على ما سبق ذكره ، فإن المنازعات الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو المنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة وفقا للتشريع الجزائري السالف الذكر ،يلاحظ أن هذه المنازعات في مفهوم التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية و **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم**[1]، لا تشمل الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري أو المالي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية التي يكون موضوعها مرتبطة بأحد جرائم الفساد في تنفيذ الصفقة وتكون أطرفها النيابة العامة الجزائرية و الشخص الطبيعي الذي يحمل صفة الموظف العمومي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،ويكون أطرافها كأصل عام ممثلة للمجتمع و الشخص الطبيعي الذي يحمل صفة الموظف العمومي الوطني أو الدولي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المناول الوطني أو الأجنبي المتهم بالمشاركة في جريمة أو الجرائم المتعلقة بالفساد في تنفيذ الصفقة المنسوبة للشخص الطبيعي الذي يحمل صفة الموظف العمومي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري ، وهذه الجرائم لا ترتبط بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية إلا بخصوص جرائم الفساد محل المتابعة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، وتحمل طابعا جزائيا.

---

(1) القانون الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008، ص03ص95.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص03، ص11.

و يختص بالفصل فيها **القضاء الجزائي الجزائري** طبقا لقواعد اختصاص القضاء الجزائي الجزائري والإجراءات الجزائية الواردة في الأمر الجزائري ، وهي مجال للدراسة في القانون الجنائي الجزائري[1]،و لا تدخل في مفهوم منازعات تنفيذ صفقات الأشغال أو مفهوم المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية و **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ،وليست مجال للدراسة في مادة المنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بمنازعات الصفقات العمومية التي لا تحمل طابعا جزائيا .ولا تكون النيابة العامة الجزائرية طرفا فيها وكذا لا يكون الشخص الطبيعي الذي يحمل صفة الموظف العمومي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري طرفا فيها ولا يختص القضاء الجزائي الجزائري بالفصل فيها .

الفرع الثاني: القانون الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الجزائر، لا تخضع للقانون الجزائري العام الداخلي وفروعه **القانون الدستوري الجزائري، القانون الإداري الجزائري ،القانون المالي الجزائري..... الخ** ،الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي ،و **(ق.م.ج) و (ق.ت.ج) والقانون الدولي الخاص الجزائري** ،فقط بل **تخضع أيضا** إلى قوانين جزائرية أخرى مثل قانون العمل الجزائري، قانون البيئة الجزائري، قانون التأمينات الجزائري،.....الخ.

أولا: القانون الجزائري العام الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

من بين مظاهر تطبيق القانون الجزائري العام الداخلي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون الدستوري الجزائري و القانون الإداري الجزائري و القانون المالي الجزائري .

1-خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون الدستوري الجزائري

القانون الدستوري الجزائري هو فرع من فروع القانون الجزائري العام الداخلي ،وهو يهتم بدراسة المسائل أو الموضوعات الدستورية أو ذات الطبيعة الدستورية التي تدرج في الدستور الجزائري أو التشريع الأساسي والأعلى في الدولة الجزائرية والنصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية المكملة له أو التطبيقية له أو ذات الصلة به.

و إن الدارس والمتمعن للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يلاحظ أن الجمهورية الجزائرية عرفت دستورين فقط .

---

[1] نورة بن بوزيد دغبار ، **المقال السابق** ، ص 441/ المالك بوفلجة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 03 .

الدستور الجزائري الأول هو **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963** الذي صدر باللغة الفرنسية و حمل **78 مادة**[1]، والدستور الجزائري الثاني هو **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976** الذي صدر بموجب **الأمر الجزائري رقم 76-97** ، وباللغة العربية ، وحمل هذا **الأمر الجزائري رقم 76-97** المتضمن إصدار الدستور الجزائري الثاني**199مادة**[2] . وخضع إلى ثلاثة تعديلات جزئيا سنة **1979**[3] **و سنة 1980**[4] **وسنة 1988**[5] ، وكذا

---

[1]أنظر: **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963**المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، ص886 ، ص895**باللغة الفرنسية**. وخضع هذا الدستور الجزائري لسنة 1963 لاستفتاء شعبي **يوم 08 سبتمبر 1963** وصدر بشأن هذا الاستفتاء المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 **الإعلان** المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 **المتضمن إعلان نتائج الاستفتاء حول الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 ،ص 887 .

[2]أنظر: **الأمر الجزائري رقم 76-97** المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، د، ش، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص1290، ص1326ولقد تم اقتراح **مشروع دستور 1976** من طرف جهة التحرير الوطني الجزائرية و وافقت الندوة الوطنية لسنة 1976 على **مشروع دستور 1976 بتاريخ 06 نوفمبر 1976** ، ولقد خضع مشروع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الملحق **الأمر الجزائري رقم 76 -95** المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 **المتعلق بمشروع الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91، المؤرخة في 14 نوفمبر 1976 ص 1266 ، لاستفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976 وصدرت بشأن هذا الاستفتاء المتعلق بمشروع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 **الأمر الجزائري رقم76-95** المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 **المتعلق بمشروع الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91 المؤرخة في 14 نوفمبر 1976،ص 1266. **الأمر الجزائري رقم76-96** المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91 المؤرخة في 14 نوفمبر 1976،ص 1266 /**المرسوم الجزائري رقم76-170** المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 **المتعلق بالتصويت بالمراسلة و بالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهم يوم الاستفتاء حول الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91 المؤرخة في 14 نوفمبر 1976،ص 1268. / **المرسوم الجزائري رقم76-171** المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 **المتضمن تسخير الموظفين للاستفتاء الخاص بالدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91 المؤرخة في 14 نوفمبر 1976،ص 1270.ونشر محضر **إعلان اللجنة الانتخابية الوطنية** المؤرخ في 21 نوفمبر 1976 **المتضمن نتائج الاستفتاء حول الدستور** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد94 المؤرخة في 24نوفمبر 1976،ص1290،وص1291. ثم صدر **الأمر الجزائري رقم 76-97** المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 **المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94 ، المؤرخة في 24نوفمبر 1976،ص1292،ص1326.. ولقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 المتضمن تبني الدولة الجزائرية للنظام الإشتراكي كنص مرجعي للدستور الجزائري لسنة 1976 وهذا الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 صدر بشأنه **الأمر الجزائري رقم 75-69** المؤرخ في أول نوفمبر 1975 **المتضمن إنشاء اللجنة السامية للميثاق الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 04 نوفمبر 1988،ص1166. و خضع هو الأخر لاستفتاء شعبي **يوم 27 يونيو 1976** وصدر بشأن هذا الاستفتاء المتعلق بالميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 و **الأمر الجزائري رقم 76-51** المؤرخ في 03 يونيو 1976 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45، المؤرخة في 04 يونيو 1976،ص 711 ،**و المرسوم الجزائري رقم 76-102 المتعلق بالتصويت بالمراسلة وبالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلديتهم يوم الاستفتاء حول الميثاق الوطني والمرسوم الجزائري رقم 76-103** المؤرخ في 03 يونيو 1976 **المتضمن تسخير الموظفين للاستفتاء الخاص بالميثاق الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45، المؤرخة في 04 يونيو 1976،ص713 **ومحضر اللجنة الإنتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في29 جوان 1976 **المتضمن إعلان نتائج الاستفتاء حول الميثاق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 30 يوليو 1976 ،ص 888 ثم نشر الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 بموجب **الأمر الجزائري رقم 76-69** المؤرخ في أول نوفمبر 1976 **المتضمن نشر الميثاق الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 61 ، المؤرخة في 30 يوليو 1976 ،ص 890 .

[3]أنظر: **القانون الجزائري رقم 79-06** المؤرخ في 07 جويلية ، 1979 ، **المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28، المؤرخة في 10 جويلية 1979، ص637، ص639. وهذا التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 لم يخضع لاستفتاء شعبي .

[4]أنظر: **القانون الجزائري رقم 80-01** المؤرخ في 12 جانفي 1980**المتضمن التعديل الدستوري الجزائر لسنة 1980**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03، المؤرخة في 15 جانفي 1980،ص43و ص44. وهذا التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 لم يخضع لاستفتاء شعبي، **وسنة 1986** نشر الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986 وخضع هذا **الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986 لاستفتاء شعبي يوم 16 يناير 1986** ، وصدر بشأن الاستفتاء المتعلق بالميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986 **المرسوم الجزائري رقم 85-304** المؤرخ في 14 ديسمبر 1985 **المتضمن استدعاء مجموعة الناخبين لاستفتائهم في إثراء الميثاق الوطني**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 16 ديسمبر 1986 ،ص1884.و **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 1985 **الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 16 يناير 1986** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 16 ديسمبر 1986 ،ص1890.و **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 1985 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان أثناء استفتاء 16 يناير 1986** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 16 ديسمبر 1986 ،ص1890والمرسوم **الجزائري رقم 86-22** المؤرخ في 09 فيفري 1986 **المتضمن نشر الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش .العدد 07 ،المؤرخة في 16 فيفري 1986 ،ص 250.

[5]أنظر: **المرسوم الجزائري رقم 88-223**المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ، **المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 03 نوفمبر 1988**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1988، ص1522، ص1425،و خضع **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** لاستفتاء شعبي **يوم 03 نوفمبر 1988** وصدر بشأن هذا الاستفتاء المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 **المرسوم الجزائري رقم 88-200** المؤرخ في 12 أكتوبر 1988 **المتضمن استدعاء الناخبين للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1405 **و القرار الجزائري** المؤرخ في 12 أكتوبر 1988 **الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1415، **والقرار الجزائري** المؤرخ في 12 أكتوبر 1988 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الإنتخاب اللتين تستعملان أثناء استفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1416، **والقرار الجزائري** المؤرخ 18 أكتوبر 1988 **المتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات وأعضائها لاستفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988،ص 1460 ،**والقرار الجزائري** المؤرخ 18 أكتوبر 1988 **المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضائها لاستفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 ،ص1460، **ومحضر اللجنة الإنتخابية الوطنية** المؤرخ في 04 نوفمبر 1988 **المتضمن إعلان نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 05 نوفمبر 1988، ص 1518 ،**ثم نشر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** بموجب **المرسوم الجزائري رقم 88-223** المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 **المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر** 1988 في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 05 نوفمبر 1988، ص 1522 .

خضع إلى **تعديلين معمقين سنة 1989**[1] **و سنة 1996** [2]، ثم خضع إلى **تعديلين جزئيين سنة 2002**[3] **وسنة 2008**[4]، و خضع أيضا إلى **تعديلين معمقين سنة 2016**[5] **و سنة 2020**[6].

وهنا ينبغي التصريح أن مشروع **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خضع لاستفتاء شعبي يوم 23 فبراير 1989 وصدر بشأن الاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-08** المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور [7]، **و القرار الجزائري** المؤرخ في 05 فبراير 1989 المتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية الانتخابية وأعضائها للاستفتاء الذي يجرى يوم 23 فبراير 1989 [8] ،**و القرار الجزائري** المؤرخ في 05 فبراير 1989 المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضائها للاستفتاء الذي يجرى يوم 23 فبراير 1989 [9] ،**ومحضر اللجنة الإنتخابية الوطنية الجزائرية المؤرخ في 24 فبراير 1989** المتضمن إعلان نتائج استفتاء 23 نوفمبر 1989 **[10]**، ثم نشر نص التعديل الدستوري الجزائري الموافق عليه في **استفتاء 23 نوفمبر 1989** في ج.ر.ج.ج.د.ش، بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-18** المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق ثم نشر نص التعديل الدستوري الجزائري الموافق عليه في استفتاء 23 نوفمبر 1989[11].

وخضع مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 لاستفتاء شعبي **يوم 28 نوفمبر 1996** ، وصدر بشأن هذا الاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-348** المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور [12]و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-356** الذي يحدد النص والمميزات التقنية لورقتي التصويت الخاصتين بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، [13]و **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 أكتوبر 1996 الذي يحدد المميزات التقنية لورقتي التصويت الخاصتين بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور[14] ، **والقرار الجزائري** المؤرخ في 31 أكتوبر 1996

---

(1) أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-18** المؤرخ في 28 فيفري1989 ، **المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد09، المؤرخة في أول مارس 1989، ص 234، ص256

(2)أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم96-738** المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 18 نوفمبر 1996**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص06 ص23.

(3)أنظر: **القانون الجزائري رقم 02-03** المؤرخ في10 افريل 2002، **المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002** ، ج.ر.ج.ج. د، ش، العدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، ص13.

(4)أنظر: **القانون الجزائري رقم 08-19** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، **المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص08، ص10.

(5)أنظر: **القانون الجزائري رقم 16-01** المؤرخ في 06 مارس 2016، **المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص03، ص37.

(6)أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم20-442**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص03، ص47.

(7) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-08** المؤرخ في 31 يناير 1989 **المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ،المؤرخة في أول فبراير 1989 ،ص 121

(8) **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 فبراير 1989 **المتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية الانتخابية وأعضائها للاستفتاء الذي يجرى يوم 23 فبراير 1989** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 08 فبراير 1989 ،ص 169

(9)**القرار الجزائري** المؤرخ في 05 فبراير 1989 **المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضائها للاستفتاء الذي يجرى يوم 23 فبراير 1989** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 08 فبراير 1989 ،ص 169 ص 172 .

(10) **ومحضر اللجنة الإنتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 24 فبراير 1989 **المتضمن إعلان نتائج استفتاء 23 نوفمبر 1989** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في أول مارس 1989 ،ص 230.

(11)**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-18** المؤرخ في 28 فبراير 1989 **المتعلق ثم نشر نص التعديل الدستوري الجزائري الموافق عليه في استفتاء 23 نوفمبر 1989** في ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 09 ، المؤرخة في أول مارس 1989 ،ص 234 .

(12) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-348** المؤرخ في 14 أكتوبر 1996 **المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 1996 ،ص 17

(13) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-356** المؤرخ في 21 أكتوبر 1996 **الذي يحدد النص والمميزات التقنية لورقتي التصويت الخاصتين بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 1996 ،ص 03،

(14) **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 أكتوبر 1996 **الذي يحدد المميزات التقنية لورقتي التصويت الخاصتين بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 1996 ،ص 15

المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج لإجراء الاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور **يوم 28 نوفمبر 1996** [1] ، **وإعلان المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في أول ديسمبر 1996 المتعلق باستفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور [2]، ثم صدر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-438** المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في ج.ر.ج.ج.د.ش[3]

و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 لم يخضع لاستفتاء شعبي وصدر بشأنه **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/cc /ARC** المؤرخ في 03 فبراير 2002 **المتعلق بمشروع تعديل الدستوري** [4]،وهو ما يؤكد أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 خضع لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، 2008 لمصادقة البرلمان الجزائري وصدر بشأن مصادقة البرلمان الجزائري على مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة2002 **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-108** المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه [5]، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-108** تضمن استدعى البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين ليوم 03 أفريل 2002 وأكد فيه المنظم الجزائري أن جدول أعمال دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين ليوم 03 أفريل 2002 هو مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 .

و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 لم يخضع لاستفتاء شعبي، وصدر بشأنه **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 08** المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري [6]، وهو ما يؤكد أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 خضع لرقابة المجلس الدستوري الجزائري ، ولقد خضع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 لمصادقة البرلمان الجزائري، وصدر بشأن مصادقة البرلمان الجزائري على مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة2008 **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-357** 2008 المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه [7]، وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-357 تضمن استدعى البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين **ليوم 12 نوفمبر 2008**، و أكد فيه المنظم الجزائري أن جدول أعمال دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين ليوم **12 نوفمبر 2008** هو مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 .

ولقد صادق **مجلس الوزراء الجزائري** على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 **بتاريخ 11 جانفي 2016** و سجل إخطار المجلس الدستوري الجزائري بشأن القانون المتضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في الأمانة العامة للمجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 11 جانفي 2016، وصدر بشأن القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/16 ر.ت.د/م.د** المؤرخ في 28 يناير 2016 المتعلق

---

(1) القرار الجزائري المؤرخ في 22 أكتوبر 1996 الذي يحدد المميزات التقنية لورقتي التصويت الخاصتين بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور(1) ، والقرار الجزائري المؤرخ في 31 أكتوبر 1996 المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج لإجراء الاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور يوم 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 1996 ،ص 33.

(2) وإعلان المجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في أول ديسمبر 1996 المتعلق باستفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ،ص 03

(3) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،ص06 .

(4) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/cc /ARC المؤرخ في 03 فبراير 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد22 ،المؤرخة في 03 أفريل 2002،ص 04

(5) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-108 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 03 أفريل 2002 ،ص 05

(6) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ،ص 05.

(7) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-357 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62، المؤرخة في 29 نوفمبر 2008 ،ص 20.

بمشروع القانون **المتضمن التعديل الدستوري** ، [1]وهو ما يؤكد أن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 خضع لرقابة المجلس الدستوري الجزائري ولقد خضع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 لمصادقة البرلمان الجزائري، وصدر بشأن مصادقة البرلمان الجزائري على **مشروع التعديل الدستوري الجزائري** لسنة 2016 ،**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-46** المؤرخ في 30 يناير 2016 المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه [2] ،و هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-46** تضمن استدعى البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين ليوم 03 فبراير 2016 وأكد فيه المنظم الجزائري أن جدول أعمال دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين **ليوم 03 فبراير 2016** هو مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 .

و لقد أعلن المنظم الجزائري عن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة إقتراحات مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،وبموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-03** المتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة إقتراحات لمراجعة الدستور [3] ، وخضع **مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لاستفتاء شعبي يوم **أول نوفمبر 2020** ، وصدر بشأن الاستفتاء المتعلق **مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-251** المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور [4]، و **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 أكتوبر 2020 الذي يحدد نص ورقتي التصويت اللتين تستعملان في **الاستفتاء** المتعلق بمشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر 2020 ومميزاتها التقنية[5] ،**و القرار الجزائري** المؤرخ في 22 أكتوبر 2020 الذي يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء حول **مشروع تعديل الدستور** ليوم أول نوفمبر 2020 ومميزاتها التقنية [6] ، و **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ.م.د / 20** المتضمن النتائج النهائية لاستفاء أول نوفمبر 2020 حول مشروع تعديل الدستور [7]ثم نشر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في ج.ر.ج.ج.د.ش [8]، معلنا عن **التعديل التاسع** لدستور الجزائري **لسنة 1976** المطبق حاليا وحمل هذا **التعديل التاسع** لدستور الجزائري لسنة 1976 **المطبق حاليا 225 مادة** .خلافا **للقانون الجزائري رقم 16-01** المتضمن **التعديل الثامن** لدستور الجزائري **لسنة 1976** الذي حمل **218 مادة** ، و **القانون الجزائري رقم 08-19** المتضمن **التعديل السابع** لدستور الجزائري **لسنة 1976** الذي حمل **14 مادة** ،**والقانون الجزائري رقم 02-03** المتضمن **التعديل السادس** لدستور الجزائري **لسنة 1976** الذي حمل **ثلاثة 03 مواد** ،**والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-438** المتضمن **التعديل الخامس** لدستور الجزائري **لسنة 1976** الذي حمل **182 مادة**، **والمرسوم الرئاسي**

---

(1) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/16** ر.ت.د/م.د المؤرخ في 28 يناير 2016 **المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 03 فبراير 2016 ،ص 03.

(2) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-46** المؤرخ في 30 يناير 2016 **المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 03 فبراير 2016 ،ص 32 ،

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-03** المؤرخ في 11 جانفي 2020 **المتضمن انشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 15 جانفي 2020 ،ص07.

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-251** المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 **المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 ،ص 03.

(5) **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 أكتوبر 2020 **الذي يحدد نص ورقتي التصويت اللتين تستعملان في الاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر 2020 ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 24 أكتوبر 2020 ،ص 25.

(6) **و القرار الجزائري** المؤرخ في 22 أكتوبر 2020 **الذي يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر 2020 ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 24 أكتوبر 2020 ،ص 26.

(7) **و إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ.م.د / 20 المتضمن النتائج النهائية لاستفاء أول نوفمبر 2020 حول مشروع تعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 03 ديسمبر 2020 ،ص 04.

(8) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ،ص 03.

الجزائري رقم 89-18 ، المتضمن **التعديل الرابع** لدستور الجزائري **لسنة 1976** الذي حمل **167 مادة، المرسوم الجزائري رقم 88-223** المتضمن **التعديل الثالث** لدستور الجزائري **لسنة 1976** الذي حمل **21 مادة** ،**القانون الجزائري رقم 80-01** المتضمن **التعديل الثاني** الدستور الجزائري **لسنة 1976** الذي حمل **مادة واحدة** ، **والقانون الجزائري رقم 79-06** المتضمن **التعديل الأول** لدستور الجزائري **لسنة 1976** الذي حمل **14 مادة.**

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون الدستوري الجزائري** بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، و خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون الدستوري الجزائري استناد المنظم الجزائري على أحكام **المادتين 111 المطة 10 و 152 من الدستور الجزائري في مقتضيات المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [1] و استناد **المنظم الجزائري على المادتين 81 الفقرتين الأولى و 04 و 116 من الدستور الجزائري** في مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [2] ، واستناد **المنظم الجزائري على المادتين 77 المطة 06 و 125 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري** في مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [3] و استناد **المنظم الجزائري على المادتين 77 المطة 08 و 125 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري** في مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [4] و استناد **المنظم الجزائري على المادتين 77 المطة 08 و 125 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري** في مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] و استناد المشرع الجزائري على **المواد 24 و 139 المطة 10 و 141 الفقرة 02 و 143 و 144 الفقرة 02 و 145 و 148 من الدستور الجزائري و القانون العضوي الجزائري رقم 16-12** الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة **المعدل و المتمم** في مقتضيات **القانون الجزائري رقم 23-12** [6].

وعبارة **" طبقا للقوانين و التنظيمات العمول بها "** الواردة **و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [7] **و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [8] **و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [9] **و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10] و التي لم ترد **في المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** [11].

وكذا عبارة **" حسب مفهوم التشريع الساري على العقود "** الواردة **في المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [12] **و المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [13] وعبارة **" في مفهوم التشريع المعمول به "** الواردة **في المادة 02**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص 740.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2211.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 03.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 03.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 03.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2212.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 04.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 05.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص 741.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2212.

من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى [1] و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى [2] و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3] وعبارة " و في التشريع و التنظيم المعمول به " الواردة في المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 [4].

و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [5] و المادة 51من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى [6]، والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى[7] و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى[8] و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [9] التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و إلى المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وأن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن البيانات الإلزامية للصفقة على القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة، **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : **"يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة** " ،التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة [10] .

و المسائل أو الموضوعات الدستورية أو ذات الطبيعة الدستورية المدرجة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة **2020 المطبق حاليا** ، هي **ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والمبادئ الدستورية العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والحقوق والحريات العامة والواجبات الدستورية الجزائرية الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ، وتنظيم السلطات الدستورية الجزائرية والفصل بينهما الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ، والمؤسسات الدستورية الرقابية الجزائرية الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ، والهيئات الدستورية الاستشارية الجزائرية الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ، و الأحكام الدستورية الجزائرية المتعلقة بالتعديل الدستوري الجزائري الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ، والأحكام الدستورية الجزائرية الانتقالية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**، وتضمن التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2020 ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[11]، و تم تقسيمه ستة 06 أبواب** .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 04.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 05.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص746،وص747.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص09،وص10.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(11)مصطلح " **الديباجة** " الذي إستعمله المؤسس الدستوري الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وهذا المصطلح يقابله باللغة الفرنسية المصطلح"**preambule**"المستعمل في الدستور الجزائري لسنة 1963 ، والمصطلح "**preambule**" المستعمل في الدستور الجزائري **لسنة 1963**، يقابله في اللغة العربية مصطلح "**الديباجة** " ومصطلح **الديباجة** إستعمله **المؤسس الدستوري الجزائري** أيضا في التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 1996** و التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2016** ، خلافا **للأمر الجزائري رقم 76-97** المتضمن إصدار الدستور الجزائري الثاني الذي وارد فيه مصطلح " **تمهيد** " **والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-18** ، المتضمن **التعديل الرابع** لدستور الجزائري **لسنة1976** الذي وارد فيه مصطلح " **تمهيد** "./ أنظر: عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل - المضمون - المستجد** ، ط 01 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر، 2021 ، ص 45.

وتضمن التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2016** ديباجة التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2016**[1] ،وتم تقسيمه هذا التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2016**إلى **أربعة أبواب**، وديباجة التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2020 المطبق حاليا** ، هي المدخل الرئيسي لصلب التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2020** أو المقدمة التعريفية للتعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2020**، يستهل بها المؤسس الدستوري الجزائري الصيرورة التاريخية للمسائل أو الموضوعات الدستورية الواردة في التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2020**، وكذا يستهل بها المؤسس الدستوري الجزائري المرجعية القانونية الدستورية الوطنية أو المرجعية القانونية الدولية للمسائل أو الموضوعات الدستورية الواردة في التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2020**، وتعد بمثابة إطار قانونيا ومرجعا دستوريا جزائري لباقي الأحكام الدستورية المتعلقة بالمسائل أو الموضوعات الدستورية الواردة في التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2020** . مما يجعلها جزءا لا يتجزأ من التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2020.**

وطبقا **للفقرة 13 من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي جاء فيها :" ... **تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها. ...**" [2]تخضع الجرائم المتعلقة بالفساد في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي صادقت عليها الجزائر .

وعملا بأحكام **الفقرة 15 من نفس ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي جاء فيها :".. **يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي** ...". [3]،يجب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الجزائرية ومبدأ استقلالية القضاء الجزائري والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي . وتطبيقا **لأحكام الفقرة 16 من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي جاء فيها :" **يعبر الشعب عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر** ...." [4]يتعين على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع إحترام حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **لسنة1948** والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر المتضمنة

---

(1)للتفصيل أكثر بخصوص ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 راجع : مياسة بلطراش (**ديباجة التعديل الدستور في القانون الدستوري المقارن ووفقا للتعديل الدستوري لعام 2016)** **مقال المنشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة ، المجلد 55 ، العدد 03 ، 2018 ، 07 ص 38 / محمد ناصر بوغزالة (**ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)** **مقال المنشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، المجلد الحادي عشر ، أفريل 2020 ، ص 26 ص 43

(2)**العبارة وردت لأول مرة في ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يرد ذكرها في ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ، ص 04ص 06 / عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016** ، ط 01 ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر 2016 ، ص 52 ص 57 / ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص05 05/عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل - المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ، ص 49.

(3)عبارة " **ضمان الأمن القانوني والديمقراطي**" وردت لأول مرة في **ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يرد ذكرها في ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 05 / عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المرجع السابق** ، ص 55 / ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص 05/عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل - المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ص 49.

(4)العبارة وردت لأول مرة في **ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يرد ذكرها في ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ، ص 04 ص 06 / عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المرجع السابق** ، ص52 ص 57 / ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص 05/عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل -المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ، ص 49 .

حقوق الإنسان التي يتمتع بها الشخص الطبيعي الذي يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي.

كما يتعين على القضاء الجزائري إحترام حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة**1948** والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر المتضمنة حقوق الإنسان التي يتمتع بها الشخص الطبيعي الذي يكون طرفا في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي.

وطبقا **للفقرة 18 من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي جاء فيها :".. **كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي ، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعة وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة ..."**[1]،ولقد جاء **الباب الأول من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** موسوم بعنوان :"**المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"** وتراوحت مواده من **المادة الأولى إلى المادة 83** ،وتم تقسيمه إلى **خمسة 05 فصول** ،**الفصل الأول** موسوم بعنوان "**الجزائر** " وتراوحت مواده من **المادة الأولى إلى المادة 06** ، **والفصل الثاني** موسوم بعنوان:" **الشعب** " وتراوحت مواده من **07 إلى 11** ، **والفصل الثالث** موسوم بعنوان :" **الدولة** " وتراوحت مواده من **12 إلى 31** ، **والفصل الرابع** موسوم بعنوان : "**الحقوق والحريات** " وتراوحت مواده من **32 إلى 73** ، **الفصل الخامس** موسوم بعنوان : "**الواجبات** " وتراوحت **مواده من 74 إلى 83**[2].

أما **الباب الأول من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، جاء موسوم بعنوان " **المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"** وتراوحت **المادة الأولى إلى المادة 33**، وتم تقسيم هذا الباب إلى **ثلاثة فصول**[3]، **الفصل الأول** موسوم بعنوان: " **الجزائر** " وتراوحت مواده من **المادة الأولى إلى 06** ، **والفصل الثاني** موسوم بعنوان :"**الشعب** " وتراوحت **مواده من 07 إلى 12** ، الفصل الثالث موسوم بعنوان :" **الدولة**"،**والباب الثاني من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** جاء بعنوان موسوم بعنوان :"**الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"** وتراوحت **مواده من المادة 34 إلى 83** ، وتم تقسيمه إلى **فصلين** ، الفصل الأول موسوم بعنوان :" **الحقوق الأساسية والحريات العامة** " وتراوحت **مواده من 34 إلى 77**[4]،**والفصل الثاني** موسوم بعنوان:" **الواجبات** " وتراوحت **مواده من 78 إلى 83**[5].

---

(1)العبارة وردت لأول مرة في **ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يرد ذكرها في ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ، ص 04 ص 06 / عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المرجع السابق** ، ص 52 ص 57 / ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص 05/عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل - المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ، ص 49.

(2)أنظر ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ، 06 ص 16 / عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المرجع السابق** ، ص 57 ص 81.

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل - المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ، ص 40 وص 41 .

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص 11 ص 18 / وللتفصيل أكثر بخصوص **الأحكام الدستورية المتعلقة الحقوق الأساسية والحريات المضافة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** راجع :عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل - المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ، ص63 ص 81/ عودة مسعودي ،(**تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020)** **مقال المنشور** بمجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، المجلد 03 ، العدد 04 ، جويلية 2021 ، ص 183 ص 197 / حسينة بلمختار (**ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري 2020 _ المحكمة الدستورية_) مقال المنشور** بمجلة السياسية العالمية الصادرة عن مخبر الدراسات السياسية والدولية ، جامعة بومرداس ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 231 ص 245.

(5)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص 18 وص 19 /وللتفصيل أكثر **بخصوص الأحكام المتعلقة الدستورية المتعلقة بالواجبات المضافة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** راجع: عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل - المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ، ص81 ص 83 .

وطبقا لأحكام **المادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** التي أعلنت عن طبيعة نظام الحكم في الدولة الجزائرية يجب كتابة عبارة " **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** " في أحكام أو قرارات الجهات القضائية الجزائرية الفاصلة في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي جميع الوثائق والمستندات الجزائرية الرسمية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وطبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 91-05** المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، **المعدل والمتمم**[1]،وأحكام **المادة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي نصت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية والوطنية وأحكام **المادة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي نصت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية والوطنية وأحكام **المادة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي نصت على أن تمازيغت[2] هي كذلك لغة وطنية ورسمية يجب كتابة الوثائق والمستندات الجزائرية الرسمية والعرائض الافتتاحية للدعاوى القضائية أمام القضاء الجزائري والمذكرات التي يدفعها الخصوم أو ممثليهم أمام القضاء الجزائري باللغة العربية أو بتمازيغت أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول ،وأن تتم المناقشات والمرافعات في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء باللغة العربية أو بتمازيغت أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة ،وتصدر أحكام وقرارات القضاء الجزائري الفاصلة في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باللغة العربية أو بتمازيغت أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.

ولا شك لدينا أن المتعامل الاقتصادي الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التابعة للدولة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يفضل خضوعه **للقانون الدولي**، ويحبذ اللجوء إلى **التحكيم الدولي أو القضاء الدولي** لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التابعة للدولة الجزائرية ،لأن **التحكيم الدولي أو القضاء الدولي** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يشكلان هيئتين دوليتين للحفاظ على حقوقه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ويزيلان هاجس الخوف لديه في حالة تخوفه من عدم توفير آليات التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المقررة في **القانون الجزائري الداخلي** ضمانات تحفظ حقوقه أو تجوفه من عدم حياد القضاء الجزائري ونزاهته في حالة فصله في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي يكون طرفا فيها .

وفي المقابل لا تقبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي عادة خضوعها للقانون الدولي أو لهيئة تحكيم دولية أو لقضاء دولة أجنبية ،سواء كانت هيئة التحكيم الدولية تابعة لدولة المتعامل الاقتصادي الأجنبي المتعاقد معها أم هيئة تحكيم دولية ثالثة أو كان قضاء دولة المتعامل الاقتصادي الأجنبي المتعاقد معها أو قضاء دولة ثالثة ،وذلك لتعارض خضوعها لهيئة تحكيم دولية غير تابعة للدولة الجزائرية أو لقضاء دولة أجنبية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) **القانون الجزائري رقم 91-05** المؤرخ في 16 جانفي 1991 **يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03، المؤرخة في 16 يناير 1991، ص44ص48، **المعدل بالأمر الجزائري رقم 96-30** المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، د، ش، العدد 81، المؤرخة في 22 ديسمبر 1996، ص05 وص06.

(2) تم دسترة تمازيغت كلغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعمل عبر التراب الوطني، بموجب **القانون الجزائري رقم 02-03 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002**، ثم تم دسترتها كلغة وطنية ورسمية بموجب **المادة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020**.أنظر: عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل - المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ، ص53.

الوطني أو الدولي مع أحكام **المادة 14 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** [1] التي أرست مبدأ مهما ألا وهو مبدأ سيادة الدولة الجزائرية على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها الذي يتفرع عنه مبدأ خضوع المصالح المتعاقدة الجزائرية التابعة للدولة الجزائرية والمتعاقدين معها الوطنيين أو الأجانب في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون الجزائري الداخلي و مبدأ اختصاص القضاء الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الناتجة عن الحصانة القضائية للدولة الجزائرية أو المساواة في السيادة التي تتمتع بها جميع الدول على إقليمها البري والجوي والبحري .

وهو ما يؤكد إمكانية خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون الجزائري الداخلي وللقضاء الجزائري تطبيقا للمبدأ سيادة الدولة الجزائرية على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها المنصوص عليه في **المادة 14 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي تصر الدولة الجزائرية على تطبيقه من خلال إخضاع ما يقع على إقليمها البري والجوي والبحري من أموال عقارية أو منقولة ومن أشخاص وطنيين أو أجانب للقانون الجزائري الداخلي والقضاء الجزائري وتصر أيضا على تطبيقه في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي من خلال خضوع المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الطرف في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي للقانون الجزائري الداخلي وخضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يكون فيها المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي لآليات التسوية الودية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام **التفاوض المباشر ،اللجان المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين ،سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المكلفة بتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب** أو للطرق البديلة لحل النزاعات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري **الصلح – الوساطة –التحكيم** أو تسويتها بواسطة القضاء الجزائري الذي يعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة الجزائرية.

ومن الطبيعي القول أن المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخضع لأحكام **المادة 17 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لأن هذه **المادة** قد أعلنت عن الأساس الدستوري **للجماعات المحلية للدولة الجزائرية البلدية –الولاية** التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وإذا كان القاضي الجزائري يعود لقواعد الدستور الجزائري ويطبقها على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها البلدية أو الولاية طرفا ،فإن مثل هذه المرجعية تؤكد إمكانية تطبيق أحكام **المادة 17** من التعديل الدستوري الجزائري لسنة **2020** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العام ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها البلدية أو الولاية طرفا والمعروض على القضاء الجزائري.

وبالرجوع **للمادة 36 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها نصت على أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون وأحالت بشأن تحديد شروط اكتسابها والاحتفاظ بها أو فقدانها

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص 09.

أو التجريد منها بالقانون المتضمن **"قانون الجنسية الجزائري "** الذي صدر **بموجب الأمر الجزائري رقم 70-86 المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 05-01**[1] .

ومن البديهي أن جنسية الشخص الطبيعي الطرف في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر أحد أهم شروط تطبيق القانون الجزائري الداخلي في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جنسية إمكانية تطبيق أحكام **المادة 36 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** كأساس لتطبيق القانون الجزائري الداخلي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يكون فيها الشخص الطبيعي ذات الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة طرفا فيها .

وإذا كان المتعامل الاقتصادي الأجنبي الطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني يخضع لمبدأ حماية القانون لشخصه وأملاكه ،فإن هذا المبدأ يستمد أساسه الدستوري من **المادة 50 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي نصت في **فقرتها الأولى** على أن كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه ،وهو ما يؤكد خضوع المتعالم الاقتصادي الأجنبي الطرف في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المتواجد فوق التراب الوطني شكل قانوني لمبدأ حماية القانون لشخصه وأملاكه المنصوص عليها في **المادة 50 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .**

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 70-86** المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، **المتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، د، ش، **العدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970**، ص **1570ص1574**، **والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 05-01** المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 ، المؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 15ص18 **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 05-08** المؤرخ في 04 مايو 2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 22 يونيو 2005 ،ص 04 ./ **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا الأمر الجزائري رقم 70-86: المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 02 يناير 2002 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 05 يناير 2002/**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 06 مارس 2002 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 10 مارس 2002/ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 20 مارس 2002 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20، المؤرخة في 20 مارس 2002 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2002 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، المؤرخة في 14 يوليو 2002 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 31 يوليو 2002 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، المؤرخة في 31 يوليو 2002 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 24 غشت 2002 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58، المؤرخة في 28 غشت 2002 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2002 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 2002 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 ديسمبر 2002 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 2002 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2002 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 ديسمبر 2002 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2002 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 05 يناير 2003 ،ص 20 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 06 يوليو 2003 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 09 يوليو 2003 ،ص 22 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 17 غشت 2003 ،ص 17 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 نوفمبر 2003 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2003 ،ص 20 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 06 ديسمبر 2003 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2003 ،ص 17 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 يناير 2004 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 11 يناير 2004 ،ص 15 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 يناير 2004 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 14 يناير 2004 ،ص 31 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 25 فيفري 2004 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2004 ،ص 07 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 أفريل 2004 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 25 أفريل 2004 ،ص 41 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 12 مايو 2004 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30، المؤرخة في 16 مايو 2004 ،ص 03 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 08 يونيو 2004 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 13 يونيو 2004 ،ص 34 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70، المؤرخة في 07 نوفمبر 2004 ،ص 11 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ،ص 11 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 08 يناير 2005 ،ص 94 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 فيفري 2005 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 23 فيفري 2005 ،ص 03 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 06 مارس 2005 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 09 مارس 2005 ،ص 08 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 2005 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 13 أفريل 2005 ،ص 38 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 مايو 2005 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36، المؤرخة في 22 مايو 2005 ،ص 21 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 يونيو 2005 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46 ، المؤرخة في 03 يوليو 2005 ،ص 22 .

والبـــاب الثـــاني مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2016 جـــاء موســـوم بعنـــوان"**تنظـــيم الســـلطات** " وتراوحـــت مـــواده مـــن المـــادة **84** إلـــى **176** ، وتـــم تقســـيمه إلـــى **ثلاثـــة 03 فصـــول : الفصـــل الأول** موســـوم بعنـــوان :" **الســـلطة التنفيذيـــة** " وتراوحـــت مـــواده مـــن المـــادة **84** إلـــى المـــادة **111** و عـــالج فيهـــا المؤســـس الدســـتوري الجزائـــري الأحكـــام الدســـتورية المتعلقـــة بـــرئيس الجمهوريـــة الجزائـــري[1] والحكومة .

أمـــا **الفصـــل الثـــاني** موســـوم بعنـــوان:" **الســـلطة التشـــريعية** " وتراوحـــت مـــواده مـــن المـــادة **112** إلـــى **155 والفصل الثالث** موسوم بعنوان: "**السلطة القضائية** " ، وتراوحت **مواده من 156 إلى 177** .

أمـــا **البـــاب الثالـــث** مـــن **التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020** جـــاء موســـوم بعنـــوان :" **تنظـــيم الســـلطات" والفصـــل بينهـــا** "[2] ، وتراوحـــت مـــواده مـــن **84** إلـــى **183** ، وتـــم تقســـيمه إلـــى **أربعـــة 04 فصـــول : الفصـــل الأول** موســـوم بعنـــوان : " **رئـــيس الجمهوريـــة** " [3] وتراوحـــت مـــواده مـــن **84** إلـــى **102والفصـــل الثـــاني** موســـوم بعنـــوان " **الحكومـــة** "[4] وتراوحـــت مـــواده مـــن المـــادة **103** إلـــى **113** ، ورئـــيس الجمهوريـــة الجزائـــري هـــو الـــذي يقـــود مؤسســـة رئاســـة الجمهوريـــة الجزائريـــة ويمثـــل مؤسســـة رئاســـة الجمهوريـــة الجزائريـــة التـــي يمكـــن أن تبـــرم صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي بصـــفته مؤسســـة دســـتورية تنفيذيـــة و مصـــلحة متعاقـــدة إداريـــة جزائريـــة صـــاحبة المشـــروع وفقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي ، و يمكـــن أن تكـــون طرفـــا فـــي المنازعـــات الناشـــئة عـــن تنفيـــذ هـــذه الصـــفقة. والحكومـــة فـــي **التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020** تتكـــون مـــن الـــوزير الأول أو رئـــيس الحكومـــة الجزائـــري ، حســـب الحالـــة ، ومـــن الـــوزراء الجزائـــريين ، والـــوزير الأول الجزائـــري هـــو الـــذي يمثـــل الـــوزارة الأولـــى الجزائـــري التـــي يمكنهـــا أن تبـــرم صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي بصـــفتها مؤسســـة دســـتورية تنفيذيـــة و مصـــلحة متعاقـــدة إداريـــة جزائريـــة صـــاحبة المشـــروع وفقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي ويمكـــن أن تكـــون طرفـــا فـــي المنازعـــات الناشـــئة عـــن تنفيـــذ هـــذه الصـــفقة ، و رئـــيس الحكومـــة الجزائـــري هـــو الـــذي يمثـــل مؤسســـة رئاســـة الحكومـــة الجزائريـــة التـــي يمكنهـــا أن تبـــرم صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي بصـــفتها مؤسســـة دســـتورية تنفيذيـــة و مصـــلحة متعاقـــدة إداريـــة جزائريـــة صـــاحبة المشـــروع وفقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي، ويمكـــن أن تكـــون طرفـــا فـــي المنازعـــات الناشـــئة عـــن تنفيـــذ هـــذه الصـــفقة ، و الـــوزير الجزائـــري يمثـــل وزارتـــه التـــي يمكنهـــا أن تبـــرم

---

(1) للتفصـيل أكثر **الأحكام الدسـتورية المتعلقة برئيس الجمهورية الجزائري في التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** ، راجع : حسـين كورداس (**تشـخيص منصـب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016) مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني السادس** حول السلطة لتنفيذية في الدستور الجزائري المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية وبالتعاون مع مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، يوم 18 ديسمبر 2018، ص01، ص11.متاحة على .Facebook/ حسين كورداس: .**http :** m.facebook.com ، تاريخ الإطلاع:15 نوفمبر 2020 ، على الساعة 10:21 ليلا.

(2) عبارة "**والفصل بينها** "وردت لأول مرة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يرد ذكرها في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2016 ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص 19. / عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل - المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ، ص 83 .

(3) **العنوان مضاف بمناسبة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يرد ذكره في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص19. /عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل - المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ، ص 83 / و للتفصيل أكثر بخصوص الأحكام الدستورية المتعلقة برئيس **الجمهورية الجزائري المضافة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، راجع :محمد سبسي، الطاهر زواقري (**منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفق للتعديل الدستوري 2020**) **مقال المنشور**، بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة عباس لغرور ، خنشلة، المجلد 08، العدد02، 2021، ص30ص44./ حسين كورداس (**منصب رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني الأول** الموسوم ب : التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وأثره على المنظومة القانونية، المنعقد بتقنية التحاضر عن بعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة يوم 16 ديسمبر 2021، ص01 ، ص18. متاحة على .Facebook/ حسين كورداس: .**http :** m.facebook.com ، تاريخ الإطلاع:13مارس2021 ، على الساعة 12:06 ليلا.

(4) **العنوان مضاف بمناسبة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يرد ذكره في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص03،ص37./ و للتفصيل أكثر بخصوص **الأحكام الدستورية المتعلقة بالحكومة المضافة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** راجع : عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل - المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ، ص 98 ص 103 / غريب بوخالفة (**المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**) **مقال المنشور** بمجلة النبراس للدراسات القانونية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، المجلد 06 ، العدد 01، أوت 2021 ص 38 ص 49 / أحسن غربي (**الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020**) **مقال المنشور** بمجلة الإجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 23 ، العدد28 ، نوفمبر 2021، ص 09 ص 30 .

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها مؤسسة دستورية تنفيذية ومصلحة متعاقدة إدارية جزائرية صاحبة المشروع وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي، ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة.

والفصل الثالث من الباب الثالث من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 جاء موسوم بعنوان" **البرلمان** "[1] وتراوحت مواده **من المادة 114 إلى 162**،خلافا **للفصل الثاني من الباب الثاني من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الذي جاء موسوم بعنوان "**السلطة التشريعية** " وتراوحت مواده **من المادة 112 إلى** [2]**155**،ويقصد بالبرلمان في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** البرلمان الجزائري كمؤسسة دستورية تشريعية جزائرية الذي يمارس السلطة التشريعية والمتكون من غرفتين ،وهما المجلس الشعبي الوطني الجزائري و مجلس الأمة الجزائري ،و المجلس الشعبي الوطني الجزائري الذي يمكن أن يبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفته مصلحة متعاقدة إدارية جزائرية صاحبة المشروع وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي، ويمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة، و مجلس الأمة الجزائري يمكنه هو الأخر أن يبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفته مصلحة متعاقدة إدارية جزائرية صاحبة المشروع وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ويمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة.

ولقد أعلنت **المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020** على اختصاص جديد للبرلمان الجزائري لا نجده في الدساتير الجزائرية الأخرى وهو يشرع البرلمان الجزائري **بقانون عادي للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية** ، يخضع لأحكام المتعلقة بسن القوانين العادية الجزائرية الواردة في **التعديل الدستوري لسنة 2020 والمواد من 19 إلى 43 و 46 من القانون العضوي الجزائري رقم 16-12** ،يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري ،وعملهما ،وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة **المطبق حاليا**[3]**،وهنا ينبغي التصريح أن المادة 106 من القانون العضوي الجزائري رقم 16-12 ألغت أحكام القانون العضوي الجزائري رقم 99-02** الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري ،وعملهما ،وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة[4]. **والفصل الرابع من الباب الثالث من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** جاء موسوم بعنوان" **القضاء** " وتراوحت **مواده من المادة 163 إلى 183**[5] .

خلافا **للفصل الثاني من الباب الثاني من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الذي جاء موسوم بعنوان "**السلطة القضائية** "الذي تراوحت مواده من **المادة 156إلى177** [6]، **و المجلس الأعلى للقضاء الجزائري** الوارد في **المواد من 180 إلى 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**

---

(1)**العنوان مضاف بمناسبة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يرد ذكره في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص27 / وللتفصيل أكثر بخصوص **الأحكام الدستورية الجزائرية المتعلقة بالبرلمان الجزائري المضافة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** راجع : عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل - المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ، ص 103 ص 162.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص22، ص29./ عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 المرجع السابق** ، ص 93 ص 108.

(3) **القانون العضوي الجزائري رقم 16-12** المؤرخ في25 غشت 2016 **يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري ، وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ، ص57 ص60. **المعدل والمتمم بالقانون العضوي الجزائري رقم 23-06** المؤرخ في 18 مايو 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 31 مايو 2023، ص07

(4) **القانون العضوي الجزائري رقم 99-02** المؤرخ في 08 مارس 1999، **الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري ، وعملهما ، وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 09 مارس1999 ، ص12ص22. **(الملغى)** .

(5)أنظر:: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص 36ص38. /و للتفصيل أكثر بخصوص الأحكام الدستورية الجزائرية المتعلقة بالقضاء المضافة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 راجع : عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل - المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ، ص 125 ص 132.

(6)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص29ص31. / عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 المرجع السابق** ، ص109 ص 113.

والجهات القضائية العادية **المحكمة العليا، المجالس القضائية ،المحاكم العادية الابتدائية** الجزائرية أو الجهات القضائية الإدارية **مجلس الدولة،المحاكم الإدارية للإستئناف،المحاكم الإدارية** الجزائرية الواردة في **المادة 179من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،يمكنهم أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها مؤسسة دستورية قضائية و مصلحة متعاقدة إدارية جزائرية صاحبة المشروع وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ،ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة.

وطبقا **للمادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يجب أن يفصل القضاء الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطروحة عليه دون تدخل أية سلطة وأن يكون القاضي المكلف بالنظر في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مستقل ولا يخضع إلا للقانون ،وهو ما يؤكد خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمبدأ استقلالية القضاء الجزائري المنصوص عليه في **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وعملا بأحكام **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يجب أن يقوم القضاء الجزائري المختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أساس مبادئ الشرعية والمساواة وأن يكون القضاء الجزائري المختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي متاح للجميع ، وهو ما يؤكد خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمبدأ المساواة أمام القضاء الجزائري المنصوص عليه في **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.**

وطبقا **للمادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،يجب أن تصدر أحكام القضاء الجزائري الفاصلة في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باسم الشعب باعتباره مصدر كل سلطة ،وهو ما يؤكد خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي\لمبدأ صدور الأحكام القضائية الفاصلة فيها باسم الشعب المنصوص عليه في **المادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.**

وعملا بأحكام **المادة 168 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ينظر القضاء الجزائري في الطعون في القرارات السلطات الإدارية بما فيها القرارات الإدارية القابل للإنفصال الصادرة عن السلطات الإدارية في مرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهو ما يؤكد خضوع القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن السلطات الإدارية في مرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للطعن القضائي المنصوص عليه في **المادة 168 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.**

وطبقا **للمادة 169** يجب أن تكون الأحكام والأوامر القضائية الفاصلة في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي معللة وينطق بها في جلسات علنية ،وهو ما يؤكد خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمبدأ تعليل الأحكام والأوامر القضائية الفاصلة فيها المنصوص عليه في **المادة 169 الفقرة الأولى من التعديل لدستوري الجزائري لسنة 2020**، وكذا خضوعها لمبدأ النطق بالأحكام القضائية الفاصلة فيها في جلسة علنية المنصوص عليه في **الفقرة الثانية** من ذات **المادة** [1].

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر2020 ، ص36.

ومن الطبيعي القول أن **المحكمة العليا الجزائرية** تمثل الهيئة المقومة للأحكام أو القرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية والحاكم العادية الابتدائية الفاصلة في المنازعات المدنية أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويمثل مجلس الدولة الجزائري الهيئة المقومة للأحكام أو القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية والمحاكم الإدارية الجزائرية الفاصلة في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضمن المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري توحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون وتفصل محكمة التنازع الجزائرية في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي الجزائري وهيئات القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهو ما يؤكد خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمبدأ الازدواجية القضائية المنصوص عليه في **المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020**،**والتي تنبه المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** .

والباب الثالث من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الذي جاء موسوم بعنوان " **الرقابة ومراقبة الانتخابات و المؤسسات الاستشارية** " والذي تراوحت مواده من **المادة 178 إلى 207**[1] والذي تم تقسيمه إلى **ثلاثة 03 فصول** ، **الفصل الأول** موسوم بعنوان" **الرقابة** " وتراوحت مواده من **المادة 178 إلى المادة 192** ، والفصل الثاني موسوم بعنوان " **مراقبة الانتخابات** " واحتوى هذا الفصل على **المادتين 193 و 194** ،**والفصل الثالث** موسوم بعنوان" **المؤسسات الاستشارية**" وتراوحت **مواده من المادة 195 إلى المادة 207** .

والمؤسسات الدستورية الرقابية الجزائرية الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي يمكنها أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها مؤسسة دستورية رقابية جزائرية و مصلحة متعاقدة إدارية جزائرية صاحبة المشروع وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي هي **خمسة05مؤسسات** دستورية رقابية ، المؤسسة الدستورية الرقابية الجزائرية ،**الأولى** هي المجالس المنتخبة الجزائرية التي يمكن أن تضطلع بوظيفية الرقابة في مدلولها الشعبي في إعداد وإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي تطبيقا لأحكام **المادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والمؤسسة الدستورية الرقابية الجزائرية **الثانية** هي البرلمان الجزائري الذي يمكن أن يمارس الرقابة على الإعتمادات المالية المتعلقة بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي التي أقرتها الحكومة الجزائرية لكل سنة مالية طبقا **للمادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، كما يمكن لكل غرفة من البرلمان الجزائري في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة بما فيها القضايا المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ذات المصلحة العامة طبقا **للمادة 180 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، والمؤسسة الدستورية الرقابية **الثالثة** هي المجلس الدستوري الجزائري الذي يكلف بالسهر على إحترام الدستور الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص31ص34. / عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المرجع السابق ، ص 114،ص 126.

البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي تطبيقا لأحكام **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** .

ويتولى **الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات الجزائرية** الواجبة التطبيق في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة طبقا **للمواد 186 و189و190 و191 الفقرة الأولى و 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، كما يمكن **إخطار بالدفع بعدم الدستورية** بناء على إحالة المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري ،عندما يدعي أحد أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي في المحاكمة أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الجزائري الذي يتوقف عليه مآل المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في تنفيذ الصفقة تطبيقا **للمادتين 186و191 الفقرتين 02 و03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [1].

والمؤسسة **الدستورية الرقابية الجزائرية الرابعة** هي مجلس المحاسبة الجزائري الذي يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ويساهم في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي طبقا **للمادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**.

والمؤسسة **الدستورية الرقابية الجزائرية الخامسة** هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجزائرية التي تسهر على شفافية الإنتخابات الرئاسية والتشريعية و المحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع وتتولى الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية و صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية التي تحكم العمليات الإنتخابية ، وتنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون طبقا **للمادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**[2].

و **المؤسسات الاستشارية الجزائرية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي **يمكنها أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** بصفتها مؤسسة دستورية استشارية جزائرية و مصلحة متعاقدة إدارية جزائرية صاحبة المشروع وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة هي :المؤسسات الاستشارية المنصوص عليها في **المواد من 198 إلى205** من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتمثلة في :المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري الوارد في **المادتين 195 و 196 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في **المادة 197 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،والمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري الوارد في **المادتين 198 و 199 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و المجلس الأعلى للشباب الجزائري الوارد في **المادتين 200 و201 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،الهيئة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 32وص33./ عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المرجع السابق ، ص 117 وص119.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص34./ عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المرجع السابق ، ص 120 وص121.

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية الوارد في **المادتين 202 و 203 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الوارد في **المادتين 204 و 205 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والمجلس الوطني للبحث والتكنولوجيا الوارد في **المادتين 206 و207 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [1].

ويعتبر **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** بمثابة قفزة نوعية في تاريخ هذه المؤسسات الوطنية الاستشارية لاسيما وأن المرجعية الدستورية التي سبقت **التعدي الدستوري الجزائري لسنة 2016**،كانت محتشمة في تنظيمها للمؤسسات الوطنية الاستشارية ،وهو ما عكس ضعف اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بموضوع تنظيم المؤسسات الوطنية الاستشارية قبل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [2].

و المؤسسات الاستشارية الجزائرية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي يمكنها أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها مؤسسة دستورية استشارية جزائرية و مصلحة متعاقدة إدارية جزائرية صاحبة المشروع وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة هي : المؤسسات الاستشارية المنصوص عليها في **المواد من 206 إلى218 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتمثلة في : المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري الوارد في **المادتين 206 و 207 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في **المادة 208 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الوارد في **المادتين 209 و 210 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري الوارد في **المادتين 211 و 212 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و المرصد الوطني للمجتمع المدني الوارد في **المادة 213 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و المجلس الأعلى للشباب الجزائري الوارد في **المادتين 214 و215 م1111ن نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والمجلس الوطني للبحث والتكنولوجيا الوارد في **المادتين 216 و217 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات الوارد في **المادة 218 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[3]،

وبالتالي **أضاف المؤسس الدستوري الجزائري** المرصد الوطني للمجتمع المدني و الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات كهيئتين استشاريتين وطنيتين في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهما **الهيئتين** غير الواردتين في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**،وكذا ألغى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها التي كانت واردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،واستبدلها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه جعل هذه الأخيرة من هيئات الرقابة ورغم ذلك احتفظ لها بالدور الاستشاري بطريقة بسيطة وضمنية[4] .

---

(1) أمال قرماش، **الترقية المعيارية للمؤسسات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، في القانون العام، تخصص قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، 2020-2021، ص06./ **سعيد معلق**، **المؤسسات الاستشارية في ظل العديل الدستوري لسنة 2016**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق ، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق2020-2021، ص128./خديجة حرمل، **الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2020-2021، ص07.

(2) **سعيد معلق**، **الأطروحة السابقة**، ص07./خديجة حرمل، **الأطروحة السابقة**، ص08.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر2020 ، ص 43، ص46./ خديجة حرمل، **الأطروحة السابقة**، ص07/أمال قرماش، **الأطروحة السابقة**، ص 06../ نسرين بوعكاز **(الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020-تدعيم وتفعيل أم تكريس)** **مقال المنشور** بمجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الملد 08، العدد01، جانفي 2022، ص95، ص101.

(4) خديجة حرمل، **الأطروحة السابقة**، ص07./ نسرين بوعكاز، **المقال السابق**، ص 102./ وللتفصيل أكثر بخصوص **الأحكام الدستورية الجزائرية المتعلقة بالهيئات الاستشارية المضافة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** راجع : عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020** ، **مراحل التعديل - المضمون - المستجد** ، **المرجع السابق** ، ص147، ص153.

أمـــا **البـــاب الرابـــع مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020** جـــاء موســـوم بعنـــوان " **مؤسســـات الرقابـــة** " وتراوحـــت مـــواده مـــن **المـــادة 184 إلـــى المـــادة 205** [1]،وتـــم تقســـيمه إلـــى **أربعـــة فصـــول ، الفصـــل الأول** موســـوم بعنـــوان " **المحكمـــة الدســـتورية**" وتراوحـــت مـــواده مـــن المـــادة **185 إلـــى المـــادة 198 ، والفصـــل الثـــاني** موســـوم بعنـــوان " **مجلـــس المحاســـبة** ".واحتـــوى هـــذا الفصـــل علـــى مـــادة **واحـــدة وهـــي 199 ، والفصـــل الثالـــث** موســـوم بعنـــوان" **الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة الانتخابـــات** " وتراوحـــت مـــواده مـــن المـــادة **200إلـــى المـــادة 203 ، والفصـــل الرابـــع** موســـوم بعنـــوان " **الســـلطة العليـــا للشـــفافية والوقايـــة من الفساد ومكافحته** " واحتوى هذا الفصل على **المادتين 204 و 205.**

والمحكمـــة الدســـتورية الجزائريـــة الـــواردة فـــي **التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020** حلـــت محـــل المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري الـــذي كـــان وارد فـــي **التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2016**، يمكنهـــا أن تبـــرم صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي بصـــفتها مؤسســـة دســـتورية رقابيـــة و مصـــلحة متعاقـــدة إداريـــة جزائريـــة صـــاحبة، ويمكـــن أن تكـــون طرفـــا فـــي المنازعـــات الناشـــئة عـــن تنفيـــذ هـــذه الصـــفقة ،وهـــي مكلفـــة بضـــمان تطبيـــق الدســـتور الجزائـــري فـــي المنازعـــات الناشـــئة عـــن تنفيـــذ الصـــفقة طبقـــا **للمـــادة 187 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020** ،وتتـــولى الرقابـــة علـــى دســـتورية المعاهـــدات والقـــوانين والتنظيمـــات الجزائريـــة الواجبـــة التطبيـــق فـــي المنازعـــات الناشـــئة عـــن تنفيـــذ الصـــفقة طبقـــا **للمـــواد 190 و 193 و 194مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020** ، ويمكـــن إخطـــار بالـــدفع بعـــدم الدســـتورية بنـــاء علـــى إحالـــة المحكمـــة العليـــا الجزائريـــة أو مجلـــس الدولـــة الجزائـــري ،عنـــدما يـــدعي أحـــد أطـــراف المنازعـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الخاضـــعة للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي فـــي المحاكمـــة أمـــام الجهـــة القضـــائية الجزائريـــة المختصـــة أن الحكـــم التشـــريعي أو التنظيمـــي الجزائـــري الـــذي يتوقـــف عليـــه مـــآل المنازعـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الخاضـــعة للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي ينتهـــك حقوقـــه وحرياتـــه التـــي يضـــمنها الدســـتور الجزائـــري فـــي تنفيـــذ الصـــفقة . طبقـــا **للمـــادة 195 مـــن التعـــديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** .

ومجلـــس المحاســـبة الجزائـــري الـــوارد فـــي **المـــادة 199 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020 و المـــادة192 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2016** ، يمكنـــه أن يبـــرم صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي بصـــفته مؤسســـة دســـتورية رقابيـــة و مصـــلحة متعاقـــدة إداريـــة جزائريـــة صـــاحبة المشـــروع وفقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي،ويمكـــن أن يكـــون طرفـــا فـــي المنازعـــات الناشـــئة عـــن تنفيـــذ هـــذه الصـــفقة ، ويتـــولى الرقابـــة علـــى الممتلكـــات والأمـــوال العموميـــة المخصصـــة لتنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الخاضـــعة للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي و يكلـــف بالرقابـــة البعديـــة علـــى أمـــوال الدولـــة والجماعـــات المحليـــة والمرافـــق العموميـــة وكـــذلك رؤوس الأمـــوال التجاريـــة التابعـــة للدولـــة فـــي تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الخاضـــعة للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي طبقـــا **للمـــادة 199 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لسنة 2020** .

والســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات الـــوارد فـــي **المـــواد مـــن 200 إلـــى 203 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020** ،حلـــت محـــل الهيئـــة العليـــا المســـتقلة لمراقبـــة الإنتخابـــات التـــي كانـــت واردة فـــي **المـــادتين 193 و 194 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2016** . يمكنهـــا أن تبـــرم صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي بصـــفته مؤسســـة دســـتورية رقابيـــة و مصـــلحة متعاقـــدة إداريـــة جزائريـــة صـــاحبة المشـــروع وفقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي ، ويمكـــن أن تكـــون طرفـــا فـــي

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص38 ص43 .

المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة ،وهي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء و الإشراف عليها .

و **الباب السادس من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** جاء موسوم بعنوان " **التعديل الدستوري** " وتراوحت مواده من **المادة 219 إلى المادة 223**[1]، ويقابله **الباب الرابع من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الموسوم بعنوان " **التعديل الدستوري** " وتراوحت مواده من **المادة 208 إلى المادة 212**[2]،و تضمنت **المواد من 213 إلى 218** من نفس **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**،أحكاما دستورية إنتقالية تتعلق بتطبيق **التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** [3]، وكذا تضمنت **المادتين 224 و 225 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، أحكاما دستورية إنتقالية تتعلق بتطبيق **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [4].

ومن بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للدستور الجزائري نذكر القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 [5] **و القرار القضائي** لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 [6].

وبالرجوع **للمادة 225 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**،نجدها قد أعلنت عن استمرار سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول ، وتطبيقا لأحكام **المادتين 139 و225 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يستمر تطبيق **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادر عن رئيس الجمهورية الجزائري، طبقا **للمادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** التي نصت على أن **السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية** شكلت فعلا مقتضى من مقتضيات هذا **المرسوم والذي يستوجب إلغاؤه وفقا لأحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** إلى غاية **إعداد قانون جديد يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في أجل معقول** .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص46وص47 /للتفصيل أكثر بخصوص **الأحكام الدستورية الجزائرية المتعلقة بالتعديل الدستوري المضافة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** راجع : عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020** ، مراحل التعديل - المضمون - المستجد ، **المرجع السابق** ، ص153ص156.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص36وص37./ عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016** ، **المرجع السابق** ، ص 126وص127.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016،ص 37./ عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 المرجع السابق** ، ص 128.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص47 / عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020** ، **مراحل التعديل - المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ، ص156.

(5) طبق مجلس الدولة الجزائري أحكام **المادة 44 من التعديل الدستور ي الجزائري لسنة 1996**في قراره القضائي المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 بقوله : " **... وأنه بالنتيجة وطبقا للمادة 44 من الدستور التي تنص أنه : يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني . حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له"، يتعين القول انه يحق للمدعي التمتع بهذه الحرية الأساسية التي تستند على أساس دستوري و التي تكون السلطات التنفيذية مكلفة بوضعها قيد التطبيق** " و بالتالي يعد منع مواطن جزائري من الدخول إلى بلده بصورة مخالفة للقانون مخالفا للدستور الجزائري المتضمن حرية التنقل، أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 052342** المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ح.أ ضد وزير الدولة ووزير الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص235، ص239 .

(6) طبق مجلس الدولة الجزائري أحكام **المادة 44 من التعديل الدستور ي الجزائري لسنة 1996**في قراره القضائي المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 و الذي أكد فيه مبدأ " **المواطن الجزائري المتمتع بحقوقه المدنية و السياسية يختار بحرية موطن أقامته وله حق الدخول أو الخروج من التراب الوطني طبقا للمادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و المادتين 09 و 12 الفقرة 02 و 03 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الذي وافقت عليه الجزائر بمقتضى القانون الجزائري رقم 89-08 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-08 ولا يمكن للإدارة منعه من السفر إلا بعد ثبوت تجريده من هذه الحقوق**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 091782** المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.ع ضد وزير الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري العدد 12 ، 2014، ص270، ص273.

وهو ما يؤكد خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لقانون عادي يتضمن القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية** تطبيقا لأحكام **المادة 139** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي نصت على أن **البرلمان الجزائري يشرع بقانون عادي القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، وأحكام **المادة 225** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي نصت على استمرار سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفقا لأحكام هذا التعديل الدستوري إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول.

ولعله من الفائدة أن نشير ونحن بصدد توضيح خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون الدستوري الجزائري أن المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي لا تخضع فقط لنصوص الدستورية السالفة الذكر بل قد تخضع لبعض النصوص الدستورية ذات الصلة بالقانون الدولي العام في مواضيع وحالات معينة ، ذلك لو نظرنا لمجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإنه بالإمكان أن نتصور أن القاضي الجزائري، كما يطبق نصا داخليا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروض عليه كتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قد يطبق نص معاهدة دولية على المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي إذا كانت الجزائر طرفا فيها ولقيت مصادقة من الجهات المخولة قانونا وتعلقت قواعدها بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المعروض على القاضي الجزائري.

ويعود هنا تأسيس إلزام القاضي الجزائري بتطبيق نص المعاهدة الدولية التي تتعلق قواعدها بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي إلى **المادة 171** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي ألزمت القاضي الجزائري في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية الجزائري ،طبقا **للمادتين 91 فقرة 12 و 153** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان الجزائري صراحة والتي تسمو على القانون طبقا **للمادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[1]،

وإن ما يؤكد خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي للقانون الوطني على أساس الاتفاقيات الدولية[2] هو خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي **لقانون الإرادة وهي أهم وأقدم قواعد القانون الدولي** التي تمثل عصب المبادلات الاقتصادية ،التي تبناها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في مادته 95** بقوله " **يجيب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم . ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية: ..... القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات** "، وهي قاعدة تعتمد أساسا على إرادة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع و إرادة المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد معها في اختيار القانون الذي يحكم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة بينهما وشروط تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذها .

2-- <u>خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون الإداري الجزائري</u>

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص 29وص30.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص خضوع الصفقات ذات البعد الدولي للقانون الجزائري على أساس المواثيق الدولية راجع:عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة**، ص 206ص221 .

القانون الإداري الجزائري هو فرع من فروع القانون العام الداخلي[1]، وهو يهتم بدراسة القواعد القانونية المتعلقة بالإدارة العامة الجزائرية التي يسودها **مفهومان : الأول هو المفهوم العضوي أو الشكلي للإدارة العامة الجزائرية** الذي يهتم بالتكوين الداخلي للإدارة العامة[2] الجزائرية سواء الإدارة المركزية الجزائرية التقريرية **رئاسة الجمهورية ،الوزارة الأولى، الوزارات ومصالحها الخارجية على مستوى الولاية المتمثلة في المديريات التنفيذية** والأجهزة أو الهيئات الاستشارية ذات الطابع المركزي القائمة في إطار الإدارة المركزية الجزائرية التقريرية **المجلس الإسلامي الأعلى ،المجلس الأعلى للأمن ،المجلس الوطني لحقوق الإنسان**.....الخ ،والمرافق العمومية الوطنية التابعة للإدارة المركزية الجزائرية التقريرية و السلطات أو الهيئات الإدارية المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية التقريرية **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري ،لجنة ضبط الكهرباء والغاز**.....الخ أو الإدارة اللامركزية أو المحلية الجزائرية **الولايات والمقاطعات الإدارية المحدثة داخل بعض الولايات والمرافق العمومية الولائية الجزائرية ،والبلديات والمرافق العمومية البلدية الجزائرية وجميع الأجهزة التابعة للبلديات** .

والمفهوم الثاني: هو المفهوم المادي أو الموضوعي للإدارة العامة الجزائرية الذي يهتم بالنشاط الإداري للإدارة [3] العامة الجزائرية المتمثل في **الوظيفتين الإداريتين للإدارة العامة الجزائرية** الوظيفة الإيجابية للإدارة العامة الجزائرية التي تتمثل في وظيفة تقديم الإدارة العامة الجزائرية خدمات للموظفين الجزائريين، وتتم عندما تقوم الإدارة العامة الجزائرية بتوفير أموال وخدمات لمواطنين الجزائريين من خلال المرفق العام والوظيفة السلبية للإدارة العامة الجزائرية التي تتمثل في الضبط الإداري، وتهدف من خلالها الإدارة العامة الجزائرية إلى حماية النظام العام التقليدي والحديث ، وتتم عندما تقوم الإدارة العامة الجزائرية بإلزام المواطنين الجزائريين أو الأجانب بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه داخل إقليم الدولة الجزائرية ، والوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة العامة الجزائرية لتحقيق وظائفها الإدارية الأعمال الإدارية القانونية للإدارة العامة الجزائرية والمتمثلة في العمل الإداري الانفرادي والذي يظهر من خلال إصدار الإدارة العامة الجزائرية قرارات إدارية بإرادتها المنفردة ولوحدها سواء كانت إرادتها فردية أو جماعية، والعمل الإداري التعاقدي والذي يظهر من خلال إبرام الإدارة العامة الجزائرية عقود إدارية أو صفقات عمومية مع إدارة عامة أخرى جزائرية أو مع متعامل اقتصادي وطني أو أجنبي .

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص أهمية القانون الإداري و التعريف الفقهي للقانون الإداري ونشأة القانون الإداري وتطوره و مصادر القانون الإداري و خصائص القانون الإداري في و أسس القانون الإداري و مكانة القانون الإداري بين فروع القانون الإداري الأخرى و استقلالية القانون الإداري و علاقة القانون الإداري بالقوانين الأخرى و علاقة القانون الإداري بغيره من العلوم في فرنسا و الجزائر راجع: أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة د .محمد عرب صاصيلا)** طبعة 1996 مع ملحق 1990 ، ط 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1996 ،ص05 ص 79 / عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، طبعة منقحة ومزيدة وفقا لأحداث التشريعيات والقرارت القضائية ، ط 04 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2017 ،ص 11 ص 132 / سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمار ، **القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)** ، د.ط، دار بلقيس ،دار البيضاء ،الجزائر، 2016 ،ص 05 ص 32 .

(2) أنظر: محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري ، المرجع السابق**، ص06./نادية تياب (**سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري الجزء الأول، التنظيم الإداري)** ألقيت على طلبة السنة الأولى ل.م.د جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص04. **متاحة على الموقع الإلكتروني** http:/www.bejaiadroit.net تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 أكتوبر 2020 على الساعة 10:30 صباحا./ سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **المرجع السابق**، ص05./ عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، **طبعة منقحة و مزيدة وفقا لأحدث التشريعات و القرارات القضائية، ط04، المرجع السابق** ، ص46 ./ عبدالرحمان فنطاسي مطبوعة بيداغوجية بعنوان (**مدخل للقانون الإداري التنظيم الإداري)** ألقيت على طلبة السنة أولى ليسانس حقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2019-2020، ص 02.. **متاحة على الموقع الإلكتروني** .http:/www.el mizaine.com تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 فيفري 2021 على الساعة 11:00 صباحا /نعيمة أكلي، مطبوعة بيداغوجية بعنوان، القانون الإداري مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس، السداسي الأول، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020-2021، ص05. **متاحة على الموقع الإلكتروني** .http:/www.el mizaine.com تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 فيفري 2021 على الساعة 11:14 صباحا..

(3) أنظر: محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري ، المرجع السابق**، ص 06./نادية تياب ، **سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري الجزء الأول، التنظيم الإداري ، المحاضرات السابقة، ص 04 ./** سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **المرجع السابق**، ص 05./ بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري ، طبعة منقحة و مزيدة وفقا لأحدث التشريعات و القرارات القضائية، المرجع السابق**، ص46 / عبد الرحمان فنطاسي ، المطبوعة السابقة، ص 03./نعيمة أكلي ، **المطبوعة السابقة**، ص05.

و يمكن تعريف القانون الإداري الجزائري من خلال مفهومه الواسع [1]بأنه "مجموعة لقواعد القانونية الجزائرية مهما كان مصدرها التي تحكم الإدارة العامة الجزائرية المركزية أو اللامركزية من حيث تنظيمها المركزي أو اللامركزي ووظائفها الإدارية وأعمالها الإدارية القانونية الانفرادية أو التعاقدية و وسائلها البشرية والمادية، وما يثيره تنظيمها الإدارية أو وظائفها الإدارية أو أعمالها الإدارية القانونية وسائلها البشرية أو المادية من منازعات " ، وهو ما يؤكد أن القانون الإداري الجزائري بمعناه الواسع يعني قانون الإدارة العامة[2] الجزائرية الداخلي أو قواعد القانون العام الداخلي ، وبهذا المعنى فالقانون الإداري موجود في الدولة الجزائرية سواء قبل أخذها بمبدأ الازدواجية القضائية أو بعد أخذها بمبدأ الازدواجية القضائية [3]صراحة في **تعديلها الدستوري الجزائري لسنة 1996 وسنة 2002 وسنة 2008 وسنة 2016 وسنة 2020** لأنه لا يتصور وجود دولة جزائرية دون إدارتها العامة.

ويمكن أيضا **تعريف القانون الإداري في الجزائر من خلال مفهومه الضيق** [4].بأنه : **"مجموعة القواعد القانونية الجزائرية المتميزة والمختلفة عن قواعد القانون الجزائري الخاص الداخلي التي تحكم الإدارة العامة الجزائرية من حيث تنظيمها الإداري التنظيم الإداري المركزي والتنظيم الإداري اللامركزي أو المحلي ووظائفها الإدارية الوظيفة الايجابية –المرفق العام – والوظيفة السلبية -الضبط الإداري وأعمالها القانونية الإدارية العمل الإداري الانفرادي –القرار الإداري – والعمل الإداري التعاقدي – العقود الإدارية وعقود الصفقات العمومية ،ووسائلها البشرية الموظفين العموميين والأعوان المتعاقدين مع الإدارة العامة الجزائرية والمادية الأملاك الوطنية العامة للإدارة العامة الجزائرية والأملاك الوطنية الخاصة للإدارة العامة الجزائرية ، وما يترتب على تنظيمها الإداري أو وظائفها الإدارية أو أعمالها القانونية الإدارية أو وسائلها البشرية أو المادية من منازعات "**،و هو ما يؤكد أن القانون الإداري الجزائري بمعناه الضيق ليس مجرد تسمية لقانون الإدارة العامة الجزائرية بل هو فرع من فروع القانون الجزائري العام الداخلي يحتوي على أحكام خاصة و متميزة غير مألوفة في قواعد القانون الجزائري الخاص [5] تخضع لها الإدارة العامة الجزائرية باعتبارها سلطة عامة وشخص من أشخاص القانون الجزائري العام الداخلي وليست شخص من أشخاص القانون الجزائري الخاص الداخلي .

ويخضع تنظيمها الإداري المركزي أو اللامركزي إلى تنظيم إداري ونظام قانوني متميز غير معروف في قواعد القانون الجزائري الخاص الداخلي ،وتنشأ مرافق عمومية وطنية أو محلية يستهدف تحقيق المصلحة العامة وتخضع لسلطاتها ولنظام قانوني خاص ومتميز عن النظام القانوني للمشروعات الخاصة التي يديرها أشخاص القانون الجزائري الخاص الداخلي وتستهدف تحقيق المصلحة الخاصة بالإضافة إلى أن الإدارة العامة الجزائرية تمارس وظيفة الضبط الإداري وفقا لنظام قانوني خاص ومتميز غير معروف في قواعد القانون الجزائري الخاص الداخلي، وتستخدم لتحقيق وظائفها الإدارية

---

(1) أنظر: عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، طبعة منقحة و مزيدة وفقا لأحدث التشريعات و القرارات القضائية، **المرجع السابق**، ص17/ نادية تياب **سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري الجزء الأول، التنظيم الإداري ـ المحاضرات السابقة، ص 03.** /عبد الرحمان فنطاسي ، **المطبوعة السابقة**، ص03../نعيمة أكلي ، **المطبوعة السابقة**، ص 05.

(2) نادية تياب ، **سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري الجزء الأول، التنظيم الإداري ـ المحاضرات السابقة، ص 03.**/نعيمة أكلي ، **المطبوعة السابقة**، ص04..

(3) نادية تياب ، **سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري الجزء الأول، التنظيم الإداري ، المحاضرات السابقة، ص 03.** /عبد الرحمان فنطاسي ، المطبوعة السابقة، ص04. /نعيمة أكلي ، **المطبوعة السابقة**، ص07.

(4) انظر: عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، طبعة منقحة و مزيدة وفقا لأحدث التشريعات و القرارات القضائية، **المرجع السابق**، ص 19./نادية تياب، **سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري الجزء الأول، التنظيم الإداري ـ المحاضرات السابقة، ص 04.** / عبد الرحمان فنطاسي **المطبوعة السابقة**، ص03وص04 ./نعيمة أكلي ، **المطبوعة السابقة**، ص06وص07..

(5) نادية تياب، **سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري الجزء الأول، التنظيم الإداري ـ المحاضرات السابقة، ص 03.** / عبد الرحمان فنطاسي ، المطبوعة السابقة، ص04/نعيمة أكلي ، **المطبوعة السابقة**، ص08..

وسائلها البشرية المتمثلة في الموظفين العموميين والأعوان المتعاقدين معها الذين يخضعون لنظام قانوني خاص ومتميز عن قانون العمل الجزائري الذي يخضعون له أصحاب العمل والعمال، وكذا استخدام وسائلها المادية أو أموالها العامة [1]التي تخضع **لنظام قانوني خاص ومتميز** عن النظام القانوني الذي يخضع له أموال أشخاص القانون الجزائري الخاص الداخلي ،وتصدر قرارات إدارية بإرادتها المنفردة وفقا لنظام قانوني خاص ومتميز غير معروف في قواعد القانون الجزائري الخاص الداخلي ،وتبرم عقود إدارية أو عقود الصفقات العمومية وفقا لنظام قانوني تعاقدي خاص ومتميز عن النظام القانوني الذي تخضع له عقود القانون الجزائري الخاص الداخلي ،وأيضا يختص القضاء الإداري الجزائري المستقل عن القضاء العادي الجزائري في المنازعات التي تكون فيها الإدارة العامة الجزائرية طرفا ويكون فيها القانون الجزائري العام الداخلي هو الواجب التطبيق .

ومن ثم **فإذا فقدت الإدارة العامة الجزائرية موقعها كسلطة عامة** كشخص من أشخاص القانون العام الداخلي الجزائري ،وابتعدت عن خضوعها للقواعد القانونية الجزائرية المتميزة والمختلفة عن قواعد القانون الجزائري الخاص الداخلي تصبح خاضعة لقواعد القانون الجزائري الخاص الداخلي ويختص القضاء العادي الجزائري بالفصل في منازعاتها الخاضعة لقواعد القانون الجزائري الخاص الداخلي[2] .

ومن بين **المصادر الدولية** للقانون الإداري الجزائري **إتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية** التي انضمت إليها الجزائري بموجب **المرسوم الجزائري رقم 80-138** المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية [3] ويبرز تأثر المنظم الجزائري **برئاسة الجمهورية الجزائرية** كأحد تطبيقات نظرية المركزية الإدارية و كموضوع من موضوعات القانون الإداري الجزائري من خلال النصوص التنظيمية الخاصة بالتنظيم الإداري لرئاسة الجمهورية الجزائرية وصلاحياتها [4].

ويبرز تأثر المنظم الجزائري **بالوزارة أو رئاسة الحكومة الجزائرية** كأحد تطبيقات نظرية المركزية الإدارية و كموضوع من موضوعات القانون الإداري الجزائري من خلال النصوص التنظيمية المتضمنة تنظيم هياكل رئاسة الحكومة أو الوزارة الأولى الجزائرية [5]،ويظهر تأثر المنظم الجزائري

---

(1) أنظر: عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، طبعة منقحة و مزيدة وفقا لأحدث التشريعات و القرارات القضائية، المرجع السابق، ص 20.

(2) عبد الرحمان فنطاسي ، المطبوعة السابقة، ص04.

(3) **المرسوم الجزائري رقم 80-138** المؤرخ في 17 مايو 1980 **المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 20 مايو 1980،ص 804،ص810.

(4) **أنظر: على سبيل المثال لا الحصر** :المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-197 المؤرخ في 22يونيو 2001 **المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد40 المؤرخة في 25 يوليو 2001 ،ص 18ص 21 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-203 المؤرخ 26 أوت 2015** ،أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد42،المؤرخة في 05 غشت 2015 ،ص 21.(الملغى)./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20- 07** المؤرخ في 25 جانفي 2020 **المحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد05 المؤرخة في 29 جانفي 2020 ،ص 04 ص 06. **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-270** المؤرخ في 27 سبتمبر 2020،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد58، المؤرخة في أول أكتوبر 2020 ،ص 08 ص 09.(الملغى)/**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23- 331** المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 **المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 27 سبتمبر 2023 ،ص 04 ص 06.

(5) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 79-57** المؤرخ في 08 مارس 1979 **المتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 12 مارس 1979 ،ص 201 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 80-175** المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن هياكل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص1117،وص1118 . **و بالمرسوم الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في12 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص103،وتضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 79 -57** تعيين السيد **"محمد بن أحمد عبد الغني " وزيرا أول** ، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 15 جويلية 1980/ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 80-176** المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن تشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص 1118، **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في12 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص103 **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 80-179** و تضمن تعيين السيد **"محمد بن أحمد عبد الغني " وزيرا أول** ،والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 12 جانفي 1982 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 84-12** المؤرخ في 22 يناير 1984 **المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1984 ص 99 . **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم86-27** المؤرخ في 12 فبراير 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 19 فبراير 1986 ،ص 271 **والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-33** المؤرخ في 18 فبراير 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 26 فبراير 1986 ،ص 371 ، تضمن تعيين **السيد "عبد الحميد الابراهيمي" وزيرا أول** والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 18 فبراير 1986 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-33** المؤرخ في 18 فبراير 1986 ،**المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 26 فبراير 1986 ،ص 371 المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 84-12 المؤرخ في 22 يناير 1984 **المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1984 ص 99 ولقد تضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-33** تضمن تعيين **السيد "عبد الحميد الابراهيمي" وزيرا أول** ،والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 09 نوفمبر 1988 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-176** المؤرخ في 15أفريل 2003

برئاسة الحكومة أو الوزارة الأولى كأحد تطبيقات نظرية المركزية الإدارية الجزائرية وكموضوع من موضوعات القانون الإداري الجزائري من خلال النصوص التنظيمية الجزائرية المتضمنة تعيين رئيس الحكومة الجزائري وانهاء مهامه [1] و النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بتعديل هياكل الحكومة

المتضمن مصالح رئاسة الحكومة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 المؤرخة في 16أفريل 2003،ص 17 وص18.(الملغى)./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-63** المؤرخ في07فبراير 2009 المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه ج.ر.ج.ج.د.س،العدد10،المؤرخة في 11فبراير 2009 ،ص 06وص07 /. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-64** المؤرخ في07 فبراير2009 الذي يحدد مديرية إدارة وسائل للوزير الأول وتنظيمها، ج.ر.ج.ج.د.س،العدد10،المؤرخة في 11فبراير 2009 ، ص 06وص07 .

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : **المرسوم الجزائري رقم 62-01** المؤرخ في 27 سبتمبر 1962 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول المؤرخة في 26 أكتوبر 1962،ص 13 (بالغة الفرنسية) وهذا **المرسوم الجزائري رقم 62-01** تضمن تعيين السيد رابح بطاط رئيسا للحكومة و الذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 18 سبتمبر1963 ./ **الأمر الجزائري رقم 70-53** المؤرخ في 21 يوليو 1970 المتضمن تأسيس الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 24 يوليو 1970، ص 906، وهذا **الأمر الجزائري رقم 70-53** تضمن تعيين السيد هواري بومدين رئيسا للحكومة ورئيسا لمجلس الوزراء / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 88-235** المؤرخ في 09 نوفمبر 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ،المؤرخة في 09 نوفمبر 1988،ص 1548، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 88-235** تضمن تعيين السيد " قاصدي مرباح " رئيسا للحكومة ، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 16 سبتمبر 1989 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-171** المؤرخ في 16 سبتمبر 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 1989 ،ص 1109، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-171** تضمن تعيين السيد" مولود حمروش " رئيسا للحكومة، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 05 يونيو 1991 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91 -198** المؤرخ في 05 يونيو 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 يونيو 1991 ،ص 2011، **وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-198** تضمن تعيين السيد " أحمد غزالي " رئيسا للحكومة، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 08 يونيو 1992 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-304** المؤرخ في 08 يونيو 1992 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 15 يوليو 1992 ،ص 1488 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-304** تضمن تعيين السيد " بلعيد عبد السلام " رئيسا للحكومة، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 21 غشت 1993/**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93 -197** المؤرخ في 21 غشت 1993 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 25 غشت 1993 ،ص 04، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-197** تضمن تعيين السيد " رضا مالك " رئيسا للحكومة، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 11 أفريل 1994/**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-44** المؤرخ في 31 يناير 1994 المتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 06 فبراير 1995 ،ص 04، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-44** تضمن تجديد مهام السيد" رضا مالك رئيسا للحكومة ،والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 11 أفريل 1994 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-92** المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ،المؤرخة في 19 أفريل 1994 ،ص 04 ،وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-92** تضمن تعيين السيد " مقداد سيفي" رئيسا للحكومة ،والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 31 ديسمبر 1995 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-448** المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 07 يناير 1996 ،ص 04./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-379** المؤرخ في 27 نوفمبر 1995 المتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 ،المؤرخة في 29 نوفمبر 1995 ،ص 05، **وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-379** تضمن تجديد مهام السيد " مقداد سيفي رئيسا للحكومة إلى آخر السنة الجارية /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-450** المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 07 يناير 1996 ،ص 05، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-450** تضمن تعيين السيد " أحمد أو يحي" رئيسا للحكومة ،والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 25 جوان 1997 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-230** المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 29 يونيو 1997 ص 03 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-230** تضمن تعيين السيد " أحمد أو يحي رئيسا للحكومة"، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 15 ديسمبر 1998 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-425** المؤرخ في 15 ديسمبر 1998 المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95 ،المؤرخة في 20 ديسمبر 1998 ،ص 04 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-427** المؤرخ في 15 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95 ،المؤرخة في 20 ديسمبر 1998 ،ص 06، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-427** تضمن تعيين السيد" إسماعيل حمدني" رئيسا للحكومة ، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 23 ديسمبر 1999 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-297** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 93 ،المؤرخة في 26 ديسمبر 1999 ،ص 03 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-299** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد93 ،المؤرخة في 26 ديسمبر 1999 ،ص 05، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-299** تضمن تعيين السيد أحمد بن بيتور " رئيسا للحكومة، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 26 غشت 2000 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-254** المؤرخ في 26 غشت 2000 المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 30 غشت 2000 ،ص 04 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-256** المؤرخ في 26 غشت 2000 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 30 غشت 2000 ،ص 06، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-256** تضمن تعيين السيد "علي بن فليس" رئيسا للحكومة ،والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 04 يونيو 2002 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-203** المؤرخ في 04 يونيو 2002 المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 05 يونيو 2002 ،ص 23 . / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-205** المؤرخ في 04 يونيو 2002 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 05 يونيو 2002 ،ص 24 / وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-205** تضمن تعيين السيد "علي بن فليس" رئيسا للحكومة والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 05 مايو 2003 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-206** المؤرخ في 05 مايو 2003 المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 07 مايو 2003 ،ص 20 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-206** المؤرخ في 05 مايو 2003 المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 07 مايو 2003 ،ص 20 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-206** تضمن إنهاء مهام السيد " علي بن فليس" رئيس الحكومة . / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-208** المؤرخ في 05 مايو 2003 المتضمن تعيين رئيس الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 07 مايو 2003 ،ص 26 ،وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-208** تضمن تعيين السيد" أحمد أو يحي" رئيسا للحكومة ،والذي تم إنهاء مهامهم بتاريخ 19 أفريل 2004 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-135** المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 أفريل 2004 ،ص 33 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-136** المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 أفريل 2004 ،ص 33 وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-136** المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 أفريل 2004 ،ص 33 **تضمن تعيين السيد "أحمد أو يحي" رئيسا للحكومة** / ا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-175** المؤرخ في 24 مايو 2006 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 28 مايو 2006،ص 18 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-175** تضمن تعيين السيد "عبد العزيز بلخادم " رئيسا للحكومة والذي تم إنهاء مهامه بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-168** المؤرخ في 31 مايو 2007 المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36،المؤرخة في 03 يونيو 2007 ،ص 07 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-172** المؤرخ في 04 يونيو 2007 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37،المؤرخة في 07 يونيو 2007 ،ص 10، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-172** تضمن تعيين السيد "عبد العزيز بلخادم " رئيسا للحكومة ، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 23 يونيو 2008 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-184** المؤرخ في 23 يونيو 2008 المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 ، المؤرخة في 29 يونيو 2008 ،ص 16 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-186** المؤرخ في 23 يونيو 2008 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 ، المؤرخة في 29 يونيو 2008 ،ص 16، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-186** تضمن تعيين السيد "أحمد أو يحي" رئيسا للحكومة / **المرسوم**

الجزائرية [1] و النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بمصالح رئيس الحكومة الجزائري و تنظيمها [2] و النصوص التنظيمية الجزائرية المتضمنة المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة الجزائري [3] و النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالوزراء المنتدبين لدى رئيس الحكومة الجزائري [4] و النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بصلاحيات الوزارات المنتدبة لدى رئيس الحكومة الجزائري و تكليف رئيس الحكومة الجزائري وبعض أعضاء الحكومة الجزائرية لتولي نيابة الوزراء و الوزراء المنتدبين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني الجزائري [5] **و النصوص التنظيمية الجزائرية المتضمنة تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة الجزائري** [6]

الرئاسي الجزائري رقم **08-364** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 **المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 2008 ،ص 08 ،وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-364 تضمن إنهاء مهام السيد" أحمد أو يحي رئيس الحكومة"**

(1) **أنظر: على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 80-175** المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص 1117./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في 13 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 19 يناير 1982 ،ص 103 .

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر :**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-92** المؤرخ في 13 أفريل 1991 **الذي يحدد مهام مديرية ادارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها الداخلي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، ص564. (الملغى) /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-176** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **المتضمن مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 16 أفريل 2003 ،ص 17 (الملغى) / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-177** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الذي يحدد صلاحيات مديرية ادارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 16 أفريل 2003 ،ص 19 (الملغى) .

(3) **أنظر: على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-05** المؤرخ في أول يناير 1990 **المتضمن وظيفة مدنية للدولة تسمى " المندوب للاصلاح الإقتصادي" لدى رئيس الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 10 يناير 1990،ص54./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-06** المؤرخ في أول يناير 1990 **الذي يحدد صلاحيات المندوب للإصلاح الإقتصادي لدى رئيس الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في ،ص55.(الملغى) .

(4) **انظر: على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-291** المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 **المتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ،المؤرخة في 14 سبتمبر 2003 ،ص 09 (الملغى) /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-292**المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 **المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ،المؤرخة في 14 سبتمبر 2003 ،ص 09 .(الملغى)/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-171** المؤرخ في 10 يونيو 2004 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ،المؤرخة في 13 يونيو2004 ،ص 18.(الملغى) .

(5) **أنظر: على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-291** المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 **المتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ،المؤرخة في 14 سبتمبر 2003 ،ص 09./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-167** المؤرخ في 31 مايو 2007 **يكلف رئيس الحكومة وبعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء و الوزراء المنتدبين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36،المؤرخة في 03 يونيو 2007 ،ص 06 .

(6) **أنظر: على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 88-235** المؤرخ في 09 نوفمبر 1988 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ،المؤرخة في 09 نوفمبر 1988،ص 1548 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 88-235 تضمن تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد "قاصدي مرباح "**، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 16 سبتمبر 1989 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-178** المؤرخ في 16 سبتمبر 1989 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 1989 ،ص 1109 **المعدل والمتمم** ،ولقد تضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-178 تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد" مولود حمروش "**، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 05 يونيو 1991 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91 – 199** المؤرخ في 05 يونيو 1991 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 يونيو 1991 ،ص 2011 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-389** المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 23 أكتوبر 1991 ،ص2011 و **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-76** المؤرخ في 22 فبراير 1992 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 26 فبراير 1992 ،ص 409 ،و لقد تضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91 -199 تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة "السيد أحمد غزالي " الأولى** ، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 16 أكتوبر 1991 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-396** المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 1991 ،ص 2011 **المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91 -99 المؤرخ في 05 يونيو 1991 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 يونيو 1991 ،ص 2011 ، ولقد تضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-396 تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد "أحمد غزالي" الثانية** ،و اللذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 22 فبراير 1992 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-76** المؤرخ في 22 فبراير 1992 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 26 فبراير 1992 ،ص 409 **المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91 -199** المؤرخ في 05 يونيو 1991 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 يونيو 1991 ،ص 2011 ، ولقد تضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-76 تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد "أحمد غزالي "الثالثة** ، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 19 يوليو 1992 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-307** المؤرخ في 19 يوليو 1992 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 ، المؤرخة في 22 يوليو 1992 ،ص 1529 ،و هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-307 تضمن تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد السيد " بلعيد عبد السلام "**،والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 04 سبتمبر 1992 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-201** المؤرخ في 04 سبتمبر 1993 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 05 سبتمبر1993 ،ص 04 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-201 تضمن تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة "السيد رضا مالك " الأولى** ، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 31 يناير 1994 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-45** المؤرخ في 31 يناير 1994 **المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 06 فبراير 1995 ،ص 04 ،وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-45 تضمن تجديد مهام أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد " رضا مالك" الثانية**، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 15 أفريل 1994 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-93** المؤرخ في 15 أفريل 1994 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ،المؤرخة في 19 أفريل 1994 ،ص 04 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94 -233** المؤرخ في 03 غشت 1994 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ،المؤرخة في 10 غشت 1994 ،ص 05 ، و **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-324** المؤرخ في 25 أكتوبر 1995،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 29 أكتوبر 1995،ص04 . ولقد تضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-93 تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد " مقداد سيفي " الأولى**، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 31 ديسمبر 1994 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-449** المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 **المتضمن انهاء مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 07 يناير 1996 ، ص 04 /

و النصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة المتضـــمنة تعيـــين الـــوزير الأول الجزائـــري وإنهـــاء مهامـــه [1] و **النصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة المتضـــمنة مهـــام ديـــوان الـــوزير الأول الجزائـــري وتنظيمـــه وتحديـــد**

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-380 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995 **المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 ،المؤرخة في 29 نوفمبر 1995 ،ص 05، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-380 تضمن تجديد مهام أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد "مقداد سيفي" الثانية** إلى آخر السنة الجارية / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-01** المؤرخ في05 يناير 1996 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 07 يناير 1996 ،ص 06 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-01 تضمن تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد " أحمد أويحي" الأولى**، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 25 جوان 1997 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-231** المؤرخ في 25 جوان 1997 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 29 يونيو 1997 ص 03،، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-231 تضمن تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد " أحمد أويحي" الثانية**، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 15 ديسمبر 1998 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-426** المؤرخ في 15 ديسمبر 1998 **المتضمن انهاء مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95 ،المؤرخة في 20 ديسمبر 1998 ،ص 04. / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-428** المؤرخ في 15 ديسمبر 1998 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95 ،المؤرخة في 20 ديسمبر 1998 ،ص المعدل **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-97** المؤرخ في 20 أفريل 1999،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 21 افريل 1999، ص04 ، و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-427 تضمن تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد "إسماعيل حمدني"** ،والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 23 ديسمبر 1999 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-298** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 **المتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 93 ،المؤرخة في 26 ديسمبر 1999 ،ص 05 . / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-300** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد93 ،المؤرخة في 26 ديسمبر 1999 ،ص 05، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-300 تضمن تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد" أحمد بن بيتور"** ،والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 26 غشت 2000 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-255** المؤرخ في 26 غشت 2000 **المتضمن انهاء مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 30 غشت 2000 ،ص 04 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-257** المؤرخ في 26 غشت 2000 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 30 غشت 2000 ،ص 06 ،وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-257 تضمن تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد" علي بن فليس" الأولى** ، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 31 ماي 2001 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01- 139** المؤرخ في 31 ماي 2001 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 06 يونيو 2001 ،ص 05 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-139 تضمن تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد" علي بن فليس" الثانية** ، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 04 يونيو 2002 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-204** المؤرخ في 04 يونيو 2002 **المتضمن انهاء مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 05 يونيو 2002 ،ص 22 ،وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-204 تضمن إنهاء مهام أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد" علي بن فليس" الثانية /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-208** المؤرخ في 17 يونيو 2002 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 18 يونيو 2002 ،ص 04 ، وهذا **المرسوم الرئاسي 02-208 تضمن تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد" علي بن فليس" الثالثة** والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 08 مايو 2003 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-215** المؤرخ في 08 مايو 2003 ، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 12 مايو 2003 ،ص 21 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-287** المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، المؤرخة في 10 سبتمبر 2093 ،ص 05 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-321** المؤرخ في 04 أكتوبر 200،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ،ص 03 ، ولقد تضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-215 تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد" أحمد أو يحي " الثالثة ./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-286** المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 **المتضمن انهاء مهام أعضاء من الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، المؤرخة في 10 سبتمبر 2003 ،ص 05 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-286 تضمن إنهاء مهام من أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد أحمد أو يحي" الثالثة** ، والذين كلفوا بمهامهم أعضاء الحكومية المذكورين في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-287** المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، المؤرخة في 10 سبتمبر 2093 ،ص 05 **المعدل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-215** المؤرخ في 08 مايو 2003 ، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 12 مايو 2003 ،ص 21 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-320** المؤرخ في 04 أكتوبر 2003 **المتضمن انهاء مهام أعضاء من الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ،ص 03، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-320 تضمن أيضا إنهاء مهام أعضاء من حكومة رئيس الحكومة السيد" أحمد أو يحي " الثالثة** ،والذين كلفوا بمهامهم أعضاء الحكومة المذكورين في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-321** المؤرخ في 04 أكتوبر 2003 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ،ص 03 **المعدل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-215** المؤرخ في 08 مايو 2003 ، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 12 مايو 2003 ،ص 21 / **المر المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-138** المؤرخ في 19 أفريل 2004 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 أفريل 2004 ،ص 34 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-138 تضمن تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد "أحمد أو يحي" الرابعة**، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ أول مايو 2004 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-161** المؤرخ في أول مايو 2005 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 04 مايو 2005 ،ص 03، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-161 تضمن تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد تضمن تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد "أحمد أو يحي" الخامسة** ، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 24 مايو 2006 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-173** المؤرخ في 24 مايو 2006 **المتضمن انهاء أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 28 مايو 2006،ص 17./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-176** المؤرخ في 24 مايو 2006 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 28 مايو 2006،ص 18 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-176 تضمن تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد "عبد العزيز بلخادم " الأولى**، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 31 مايو 2007 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-176** المؤرخ في 24 مايو 2006 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 28 مايو 2006،ص 18/ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-173** المؤرخ في 04 يونيو 2007 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37،المؤرخة في 07 يونيو 2007 ،ص 10 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-187** المؤرخ في 23 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 ، المؤرخة في 29 يونيو 2008 ،ص 17، وتضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-173 تعيين أعضاء حكومة رئيس الحكومة السيد "عبد العزيز بلخادم " الثانية**

[1] أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 79-57** المؤرخ في 08 مارس 1979 **المتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 12 مارس 1979 ،ص 201 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 80-175** المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن هياكل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص1117،وص1118 . **و بالمرسوم الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في12 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص103،وتضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 79 -57** تعيين السيد **"محمد بن أحمد عبد الغني " وزيرا أول** ، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 15 جويلية 1980/ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 80-176** المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن تشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص 1118، **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في12 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص103 **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 80-179** و تضمن تعيين السيد **"محمد بن أحمد عبد الغني " وزيرا أول** ،والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 12 جانفي 1982 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 82-17** المؤرخ في 13 يناير 1982 **المتضمن تشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 19 يناير 1982 ،ص 104،وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 82-17** تضمن تعيين **السيد "محمد بن أحمد عبد الغني " وزيرا أول** ،والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 22 يناير 1984 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 84-12** المؤرخ في 22 يناير 1984 **المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة** ،

مديريـــة إدارة الوســـائل للـــوزير الأول الجزائـــري وتنظـــيم مصـــالح الـــوزير المنتـــدب وكاتـــب الدولـــة لـــدى الـــوزير الأول الجزائـــري[1] و النصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة المتضـــمنة التفـــويض للـــوزير الأول لرئاســـة اجتماعات الحكومة[2].

ويظهـــر تـــأثر المـــنظم الجزائـــري بـــ**الوزارات الجزائريـــة** كأحـــد تطبيقـــات نظريـــة المركزيـــة الإداريـــة الجزائريـــة وكموضـــوع مـــن موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري مـــن خـــلال النصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة المتضـــمنة تنظـــيم وتشـــكيل وتعـــديل هياكـــل الحكومـــة **الجزائريـــة و تعيـــين الـــوزراء الأعضـــاء فـــي**

ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1984 ص 99 . **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم86-27** المؤرخ في 12 فبراير 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 19 فبراير 1986 ،ص 271 و**المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-33** المؤرخ في 18 فبراير 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 26 فبراير 1986 ،ص 371 ، تضمن تعيين **السيد "عبد الحميد الابراهيمي" وزيرا أول** والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 18 فبراير 1986 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-33** المؤرخ في 18 فبراير 1986 ،**المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 26 فبراير 1986 ،ص 371 المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 84-12 المؤرخ في 22 يناير 1984 **المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1984 ص 99 ولقد تضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-33 تضمن تعيين السيد "عبد الحميد الابراهيمي" وزيرا أول** ،والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 09 نوفمبر 1988 / **المرســوم الرئاســي الجزائري رقم 08-365** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 **المتضـمن تعيين الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 2008 ،ص 08، وهذا **المرســوم الرئاســي الجزائري رقم 08-365 تضـمن تعيين السـيد" أحمد أو يحي وزيرا أول** " والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 28 مايو 2010 /**المرســوم الرئاســي الجزائري رقم 10-149** المؤرخ في 28 مايو 2010 **المتضـمن تعيين أعضـاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 30 مايو2010 ،ص 05، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-149 تضمن تعيين السيد "أحمد أو يحي "وزيرا أول** ،والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 03 سبتمبر 2012 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-324** المؤرخ في 03 سبتمبر 2012 **المتضمن إنهاء مهام الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 09 سبتمبر 2013 ،ص 04 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-325** المؤرخ في 03 سبتمبر 2012 **المتضمن تعيين الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 09 سبتمبر 2013 ،ص 04 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-324 تضـمن تعيين السـيد" عبد المالك سـلال" وزيرا أول** ، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 11 سبتمبر 2013 /**المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 13 -312** المؤرخ في 11 سـبتمبر **2013 المتضـمن تعيين أعضـاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 15 سـبتمبر 2013 ،ص 04، وهذا **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 13-312 تضـمن تعيين السـيد "عبد المالك سـلال " وزيرا أول** والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 28 أفريل 2014 / **المرســوم الرئاســي الجزائري رقم 14-145** المؤرخ في 28 أفريل 2014 **المتضـمن تعيين الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 30 أفريل 2014 ،ص 05 ،وهذا **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 14-145 تضـمن تعيين السـيد "عبد المالك سـلال" وزيرا أول** والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 14 مايو 2015 / **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 15-125** المؤرخ في 14 مايو 2015 **المتضـمن تعيين أعضـاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 18 مايو 2015 ،ص 13 **المعدل بالمرســوم الرئاســي الجزائري رقم 15-194** المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 23 يوليو 2015 ،ص 45 **وبالمرســوم الرئاســي الجزائري رقم 16-169** المؤرخ في 11 يونيو 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 12 يونيو 2016 ،ص 18 ، و تضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-125 تعيين السيد "عبد المالك سـلال" وزيرا أول** ، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 25 مايو 2017 بموجب **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 17-178** المؤرخ في 25 مايو 2017 **المتضـمن انهاء مهام الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 31 ، المؤرخـة في 28 مـايو 2017 ،ص 05 ./ **المرســوم الرئاســي الجزائري رقم 17-179** المؤرخ في 25 مـايو 2017 **المتضــمن تعيين الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 28 مايو 2017 ،ص 05 ، وهذا **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 17-179 تضـمن تعيين السـيد" عبد المجيد تبون" وزيرا أول** والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 17 غشت 2017 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-241** المؤرخ في 17 غشت 2017 **المتضمن انهاء مهام الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 20 غشت 2017 ،ص 04 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-242** المؤرخ في 17 غشت 2017 **المتضمن تعيين الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 20 غشت 2017 ،ص 04 ،وهذا **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 17-142 تضـمن تعيين السـيد" أحمد أو يحي" وزيرا أول** والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 11 مارس 2019 بموجب **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 19-96** المؤرخ في 11 مارس 2019 **المتضـمن انهاء مهام الوزير الأول** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 17 مارس 2019 ،ص 04 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-243** المؤرخ في 17 غشت 2017 **المتضمن انهاء مهام الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 20 غشت 2017 ،ص 04 وص 05. ،**المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-108** المؤرخ في 04 أفريل 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 04 أفريل 2018 ،ص 06 ،و **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 17-243 تضـمن تعيين أعضـاء حكومة الوزير الأول السـيد "أحمد أو يحي" العاشـرة** . / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-97** المؤرخ في 11 مارس 2019 **المتضمن تعيين الوزير الأول** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 17 مارس 2019 ،ص 04 ، وهذا **المرســوم الرئاســي الجزائري رقم 19-97 تضـمن تعيين السـيد" نور الدين بدوي" وزيرا أول** ، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 11 مارس 2019 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-111 تضمن تعيين السيد "نور الدين بدوي " وزيرا أول** والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 19 ديسمبر 2019 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-261** المؤرخ في 19 ديسـمبر 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ، المؤرخة في 20 ديسـمبر 2019 ،ص 10 / **المرســوم الرئاســي الجزائري رقم 19-370** المؤرخ في 28 ديسـمبر 2019 **المتضـمن تعيين الوزير الأول**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 05 جانفي 2019 ،ص05،وهذا **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 19-370 تضـمن تعيين السـيد "عبد العزيز جراد" وزيرا أول** والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-274** المؤرخ في 30 يونيو 2021 **المتضمن إنهاء مهام الوزير الأول**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 08 يونيو 2021 ،ص 06 . / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-275** المؤرخ في 30 يونيو 2021 **المتضمن تعيين الوزير الأول**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 08 يونيو 2021 ،ص 06، وهذا **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 21-275 تضـمن تعيين السـيد" أيمن عبد الرحمان " وزيرا أولا**./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-403 المؤرخ في 11 نوفمبر 2023 المتضمن انهاء مهام الوزير الأول ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 11 نوفمبر 2023، ص04 وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-403 تضمن انهاء مهام السيد " أيمن بن عبد الرحمان " الوزير الأول / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-404 المؤرخ في 11 نوفمبر 2023 المتضمن تعيين الوزير الأول ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 11 نوفمبر 2023، ص04. وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-404 تضمن تعيين السيد "محمد النذير العرباوي " وزيرا أول..

(1) أنظر: على سبيل المثال لا الحصر: **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-63** المؤرخ في07فبراير 2009 **المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه** ج.ر.ج.ج.د.س،العدد10،المؤرخة في 11فبراير 2009 ،ص 06وص07 ./ **المرســوم التنفيـذي الجزائري رقم 09-64** المؤرخ في07 فبراير2009 **الـذي يحـدد مـديريـة ادارة وســائـل للـوزير الأول وتنظيمهـا**، ج.ر.ج.ج.د.س،العدد10،المؤرخة في11فبراير 2009 ، ص 06وص07 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-372** المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 **المتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 17 ديسمبر 2020 ،ص 26 .

(2) أنظر: على سبيل المثال لا الحصر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-367** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 **الذي يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 2008 ،ص 10،/ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-156** المؤرخ في 08 مايو 2014 **يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 10 مايو 2014 ،ص 05 .

الحكومة الجزائرية وتجديد مهام الوزراء الأعضاء في الحكومة [1] ، و النصوص التنظيمية الجزائرية المتضمنة إنهاء مهام الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية [1].

---

[1] أنظر: على سبيل المثال لا الحصر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 79-57** المؤرخ في 08 مارس 1979 **المتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 12 مارس 1979 ،ص 201 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 80-175** المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن هياكل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص1117،وص1118 . **و بالمرسوم الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في12 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص103 ، وتضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 79 -57 تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد "محمد بن أحمد عبد الغني" الأولى** ، والذي تم إنهاء مهامهم بتاريخ 15 جويلية 1980 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 80-176** المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن تشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص 1118، **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في12 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص103 ، **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 80-179 تضمن تعيين أعضاء حكومة السيد الوزير الأول "محمد بن أحمد عبد أحمد" الأولى** والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 12 جانفي 1982 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 80-176 المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن تشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص 1118، **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في12 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص103 ،وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 82-17 تضمن تعيين أعضاء حكومة السيد الوزير الأول "محمد بن أحمد عبد الغني " الثالثة** ،والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 22 يناير 1984 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 84-12** المؤرخ في 22 يناير 1984 **المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1984 ص 99 . **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم86-27** المؤرخ في 12 فبراير 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 19 فبراير 1986 ،ص 271 **والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-33** المؤرخ في 18 فبراير 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 26 فبراير 1986 ،ص 371 ، ولقد تضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 84-12 تضمن تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد "عبد الحميد الابراهيمي" الأولى** ،والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 18 فبراير 1986 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-33** المؤرخ في 18 فبراير 1986 **المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 26 فبراير 1986 ،ص 371 المعدل **والمتمم المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 84-12** المؤرخ في 22 يناير 1984 **المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1984 ص 99 ، ولقد تضمن المرسوم **الرئاسي الجزائري رقم 86-33 تضمن تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد"عبد الحميد الابراهيمي" الثانية** ، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 09 نوفمبر 1988 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 87-173** المؤرخ في 04 يونيو 2007 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37،المؤرخة في 07 يونيو 2007 ،ص 10./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-187** المؤرخ في 23 يونيو 2008، **المعدل للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-173** المؤرخ في 04 يونيو 2007 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 ، المؤرخة في 29 يونيو 2008 ،ص 17، و بموجب هذين **المرسوم الرئاسيين الجزائريين رقم 07-173 و رقم 08-187، تم تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد أحمد أو يحي " السادسة** ، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 15 نوفمبر 2008 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-366** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 2008 ،ص 08 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-366 تضمن تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول "السيد أحمد أو يحي " السابعة / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-129** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 25 أفريل 2009 ،ص 04..وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-129 تضمن تجديد أعضاء حكومة الوزير الأول "السيد أحمد أو يحي " السابعة**، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 28 مايو 2010 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-149** المؤرخ في 28 مايو 2010 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 30 مايو2010 ،ص 05. وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-149 تضمن تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد" أحمد أو يحي " التاسعة / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-326** المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 09 سبتمبر 2012 ،ص 04 ،وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-326** تضمن تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد **"عبد المالك سلال "الأولى** ، والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 11 سبتمبر2013 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13 -312** المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 15 سبتمبر 2013 ،ص 04 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-312 تضمن تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد "عبد المالك سلال "الثانية/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-154** المؤرخ في 05 مايو2014 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26، المؤرخة في 07 مايو 2014 ،ص 04 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-154 تضمن تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد "عبد المالك سلال" الثالثة /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-125** المؤرخ في 14 مايو 2015 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 18 مايو 2015 ،ص 13 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-194** المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 23 يوليو 2015 ،ص 45 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-169** المؤرخ في 11 يونيو 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 12 يونيو 2016 ، وتضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-125 تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد عبد "المالك سلال " الرابعة / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-180** المؤرخ في 25 مايو 2017 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 28 مايو 2017 ،ص 05 وص 06 **المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-209** المؤرخ في 12 يونيو 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 13 يوليو 2017 ،ص 09 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-179 تضمن تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد" عبد المجيد تبون"** والذين تم إنهاء مهامهم بتاريخ 17 غشت 2017 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-111** المؤرخ في 11 مارس 2019 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 31 مارس 2019 ،ص 12 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-220** المؤرخ في 31 يوليو 2019 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 31 يوليو 2019 ،ص 07/ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-111** المؤرخ في 11 مارس 2019 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 31 مارس 2019 ،ص 12 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-220** المؤرخ في 31 يوليو 2019 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 31 يوليو 2019 ،ص 07.. و تضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-111 تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد نور الدين بدوي " الثانية" / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20 -01** المؤرخ في 02 جانفي 2019 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 05 جانفي 2019 ،ص 05 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري 20-01 تضمن تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد "عبد العزيز جراد " الأولى./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-163** المؤرخ في 23 يونيو 2020 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 27 يونيو 2020 ،ص 19 **المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-184** المؤرخ في 16 يوليو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 18 يوليو 2020 ،ص 10 **والمعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-276** المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في أول أكتوبر 2020 ،ص 09. ، **والمرسوم المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-163 تضمن تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد "عبد العزيز جراد " الثانية/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-78** المؤرخ في 09 جانفي 2021 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 22 فبراير 2021 ،ص 05. ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-78 تضمن تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد "عبد العزيز جراد " الثالثة/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-281** المؤرخ في07 يوليو 2021 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد53،المؤرخة في 08يوليو 2021 ، ص 07 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-448** المؤرخ في11 نوفمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد86،المؤرخة في 11نوفمبر2021 ،ص 15وص16. **و بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-77** المؤرخ في 17 فبراير2022، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد12،المؤرخة في 28 فبراير 2022،ص12. **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-128** المؤرخ في 24 مارس2022، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد21،المؤرخة في 27 مارس 2022،ص07 وص08.**وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-265**،المؤرخ في 14 يوليو 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48،المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص13.(الملغى) **والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-281 تضمن تعيين أعضاء**

حكومة الوزير الأول السيد "أيمن عبد الرحمان" الأولى /. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-305 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2022 ،ص 04.، والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-305 تضمن تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد "أيمن عبد الرحمان "الثانية / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-119 المؤرخ في 16 مارس 2023 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 المؤرخة في 18 مارس 2023،ص 04. المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-293 المؤرخ في 03 سبتمبر 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 04 سبتمبر 2023، ص06 و بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-421 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 02 ديسمبر 2023،ص24.و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-230 تضمن إنهاء مهام عضو في حكومة الوزير الأول السيد "أيمن عبد الرحمان "الثالثة

[1] أنظر: على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-228 المؤرخ في 25 مايو 2012 المتضمن إنهاء مهام أعضاء في الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 27 مايو 2012 ،ص 06، وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-228 تضمن إنهاء مهام أعضاء في حكومة الوزير الأول السيد "أحمد أو يحي" التاسعة والذين كلفوا بمهامهم أعضاء الحكومة بالنيابة المذكورين في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-229 المؤرخ في 24 مايو 2012 الذي يكلف بعض أعضاء الحكومة لتولى نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 27 مايو 2012 ،ص 07. / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15 -193 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن انهاء مهام أعضاء من الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 23 يوليو 2015 ،ص 45 ، وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-193 تضمن إنهاء مهام أعضاء حكومة الوزير الأول السيد" عبد المالك سلال "الرابعة والذين كلفوا بمهامهم أعضاء الحكومة المذكورين في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 194 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل للمرسوم المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-125 المؤرخ في 14 مايو 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 23 يوليو 2015 ،ص 45 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16 168 المؤرخ في 11 يونيو 2016 المتضمن انهاء مهام أعضاء من الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 12 يونيو 2016 ، ص17 ، وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-168 تضمن إنهاء مهام أعضاء من حكومة الوزير الأول السيد "عبد المالك سلال" الخامسة ، والذين كلفوا بمهامهم أعضاء الحكومة المذكورين في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-169 المؤرخ في 11 يونيو 2016 المعدل للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-125 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 12 يونيو 2016 ،ص 18 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18- 107 المؤرخ 04 أفريل 2018 المتضمن انهاء مهام أعضاء من الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 04 أفريل 2018 ،ص 06. و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-107 تضمن إنهاء مهام أعضاء حكومة الوزير الأول السيد "أحمد أو يحي" العاشرة ، والذين كلفوا بمهامهم أعضاء الحكومة المذكورين في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-108 المؤرخ في 04 أفريل 2018 المعدل للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-243 المتضمن تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول السيد أحمد أو يحي العاشرة / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-98 المؤرخ في 11 مارس 2019 المتضمن انهاء مهام عضو من الحكومة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 17 مارس 2019 ،ص 04 ، وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-98 تضمن إنهاء مهام عضو من حكومة الوزير الأول السيد " نور الدين بدوي" الأول ،و الذي كلف بمهامه عضو الحكومة المذكور في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-99 المؤرخ في 11 مارس 2019 المؤرخ في 11 مارس 2019 المتضمن تعيين نائب الوزير الأول وزير الشؤون الخارجية ، ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ،المؤرخة في 17 مارس 2019 ،ص 04 .(الملغى). / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-110 المؤرخ في 11 مارس 2019 المتضمن انهاء مهام نائب الوزير الأول وزير الشؤون الخارجية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 31 مارس 2019 ،ص .12 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-219 المؤرخ في 31 يوليو 2019 المتضمن انهاء مهام عضو في الحكومة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 31 يوليو 2019 ،ص 07.، وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-219 تضمن إنهاء مهام عضو في حكومة الوزير الأول السيد" نور الدين بدوي" الثانية والذي كلف بمهامه عضو الحكومة المذكور في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-220 المؤرخ في 31 يوليو 2019 المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-111 المؤرخ في 11 مارس 2019 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 31 يوليو 2019 ،ص 07 ./المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-238 المؤرخ في 29 غشت 2019 المتضمن انهاء عضو في الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 غشت 2019 ،ص 05. ، وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-238 تضمن إنهاء مهام عضو في حكومة الوزير الأول السيد "نور الدين بدوي" الثانية ، والذي كلف بمهامه عضو الحكومة بالنيابة المذكور في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-274 المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 المتضمن تكليف وزير الاتصال الناطف الرسمي للحكومة ، بمهام وزير الثقافة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 13 أكتوبر 2019 ،ص 29 (الملغى)/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-362 المؤرخ في 19 ديسمبر 2019 المتضمن انهاء مهام عضو في الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 2019 ،ص 11. ،وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-362 تضمن إنهاء مهام عضو في حكومة الوزير الأول السيد " نور الدين بدوي" ، والذي كلف بمهامه عضو حكومة الوزير الأول بالنيابة السيد "صبري بوقدوم " المذكور في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-364 المؤرخ في 19 ديسمبر 2019 المتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالنيابة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 2019 ،ص 11 (الملغى) بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-369 المؤرخ في 28 ديسمبر 2019 المتضمن انهاء تكليف وزير الشؤون الخارجية بمهام الوزير الأول بالنيابة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 05 جانفي 2020 ،ص 05 ./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-209 المؤرخ في 29 يوليو 2020 المتضمن انهاء مهام عضو في الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 30 يوليو 2020 ،ص 06.، وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-209 تضمن إنهاء مهام عضو في حكومة الوزير الأول السيد "عبد العزيز جراد " الثانية والذي حل محله عضو الحكومة المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-210 المؤرخ في 29 يوليو 2020 المتضمن تكليف وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بمهام وزير العمل و الضمان الاجتماعي بالنيابة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 30 يوليو 2020 ،ص 06 (الملغى) بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-275 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 المتضمن انهاء تكليف وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة بمهام وزير العمل والضمان الاجتماعي بالنيابة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في أول أكتوبر 2020 ،ص 09 ./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-38 المؤرخ في 09 جانفي 2021 المتضمن انهاء مهام عضو في الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 10 جانفي 2021 ،ص 05. ، وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-38 تضمن إنهاء مهام عضو في حكومة الوزير الأول السيد" عبد العزيز جراد" الثانية والذي كلف بمهامه عضو الحكومة بالنيابة المذكور في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-39 المؤرخ في 09 جانفي 2021 المتضمن تكليف وزير الأشغال العمومية بمهام وزير النقل بالنيابة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 10 جانفي 2021 ،ص 12 (الملغى) بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-127 المؤرخ في 24 مارس 2022 المتضمن انهاء تكليف وزير الأشغال العمومية بمهام وزير النقل بالنيابة ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 21 ، المؤرخة في 27 مارس 2022 ،ص 07 . / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-168 المؤرخ 27 افريل 2021 المتضمن انهاء مهام عضو في الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 27 أفريل 2021 ،ص 04، وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-168 تضمن إنهاء مهام عضو في حكومة الوزير الأول السيد "عبد العزيز جراد" الثالثة والذي كلف بمهامه عضو الحكومة بالنيابة المذكور في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-169 المؤرخ في27 أفريل 2021 المتضمن تكليف وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية بمهام وزير البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية بالنيابة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 27 أفريل 2021 ،ص 04 ./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-447 المؤرخ في 11 نوفمبر 2021 المتضمن انهاء مهام أعضاء في الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ، المؤرخة في 11 نوفمبر 2021 ،ص 15 ، وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-447 تضمن إنهاء مهام عضو في حكومة الوزير الأول السيد أيمن عبد الرحمان الأولى و الذين تعويضهم بأعضاء الحكومة المذكورين في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-448 المؤرخ في 11 نوفمبر 2021،المعدل للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-281 المؤرخ في 11نوفمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ، المؤرخة في 11 نوفمبر 2021 ،ص 15،وص16 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-76 المؤرخ في 17 فبراير 2022 يتضمن انهاء مهام عضوين في الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12، المؤرخة في 28 فبراير 2022، ص 12 ، وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-76 تضمن إنهاء مهام عضوين في حكومة الوزير الأول السيد "أيمن عبد الرحمان " الأولى و الذين تعويضهما بأعضاء الحكومة المذكورين في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-77 المؤرخ في 17 فبراير 2022،المعدل للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-281 المؤرخ في 11نوفمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12، المؤرخة في 28 فبراير 2022، ص 12. / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-94 المؤرخ في10 مارس 2022 يتضمن انهاء مهام عضو في الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2022، ص 09 ،

و النصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة المتضـــمنة التـــرخيص للـــوزراء الأعضـــاء فـــي الحكومـــة الجزائريـــة تفـــويض إمضـــائهم [1]و النصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة الخاصـــة بتمثيـــل الـــوزراء الأعضـــاء فـــي الحكومـــة الجزائريـــة أمـــام العدالـــة [2]، و المراســـيم الرئاســـية الخاصـــة بتكليـــف الـــوزراء الأعضـــاء فـــي الحكومـــة الجزائريـــة

وهذا المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 22 -94 تضـمن إنهاء مهام عضـو في حكومة الوزير الأول السـيد "أيمن عبد الرحمان" الأولى و الذي نابه عضـو الحكومة المذكور في المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 22-95 المؤرخ في 10 مارس 2022 ،المتضـمن تكليف وزير الأشـغال العمومية بمهام وزير النقل بالنيابة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2022، ص 09. / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-223 المؤرخ في 14 يونيو 2022 المتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 15 يونيو 2022، ص 06 ، وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-223 تضمن إنهاء مهام عضو في حكومة الوزير الأول السيد أيمن عبد الرحمان الأولى./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-230 المؤرخ في 20 يونيو 2023 المتضـمن انهاء مهام عضـو في الحكومة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023، ص28 .وهذا المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 23-330 تضـمن انهاء مهام السـيد محمد بوسـليماني وزير الاتصـال/المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 23-315 المؤرخ في 06 سـبتمبر 2023 المتضـمن انهاء مهام عضـو في الحكومة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 10 سـبتمبر 2023، ص12 .وهذا المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 23-315 تضـمن انهاء مهام مريم بن ميلود وزير الرقمنة و الاحصـائيات / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-420 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 المتضمن انهاء مهام عضوين في الحكومة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 02 ديسمبر 2023، ص24.وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-420 تضمن انهاء مهام السيدين : محمد عبد الحفيظ هني ، وزير الفلاحة و التنمية الريفية ، و يوسف شرفة وزير النقل .

(1) أنظر : على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم الجزائري رقم 77-76 المؤرخ في 23 أفريل 1977 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 08 مايو 1977، ص 666./المرسوم الجزائري رقم 79-58 المؤرخ في 08 مارس 1979 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 12 مارس 1979 ،ص 203./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-179 المؤرخ في 16 سبتمبر 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 1989 ،ص 1110./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91 -200 المؤرخ في 05 يونيو 1991 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 يونيو 1991 ،ص 2012 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-308 المؤرخ في 19 يوليو 1992 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 ، المؤرخة في 22 يوليو 1992 ،ص 1530./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-202 المؤرخ في 04 سبتمبر 1993 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 05 سبتمبر 1993 ،ص 05./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-94 المؤرخ في 15 أفريل 1994 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ،المؤرخة في 19 أفريل 1994 ،ص 06./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم97-233 المؤرخ في 25 جوان 1997 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 29 يونيو 1997 ص 05./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-301 المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ،ج.ر.ج. ج.د.ش، العدد 94، المؤرخة في 29 ديسمبر 1999،ص 04./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-269 المؤرخ في 26 غشت 2000 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 06 سبتمبر 2000 ،ص 06./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-147 المؤرخ في 06 يونيو 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 10 يونيو 2001 ،ص 10./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-221 المؤرخ في 22 يوليو 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44،المؤرخة في 26 يوليو 2002 ،ص 22 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-216 المؤرخ في 13 مايو 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 18 مايو 2003 ،ص 03./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-145 المؤرخ في 05 مايو 2004 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ،المؤرخة في 09 مايو 2004 ،ص 18./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-194 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ،المؤرخة في 31 مايو 2006،ص 14./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-186 المؤرخ في 11 يونيو 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 13 يونيو 2007 ،ص 25./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-374 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 30 نوفمبر 2008 ،ص 04./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-331 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 09 سبتمبر 2012 ،ص 15./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-155 المؤرخ في 05 مايو 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 10 مايو 2014 ،ص 20/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-182 المؤرخ في 29 مايو 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 31 مايو 2017 ،ص 07. / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-127 المؤرخ في 14 أفريل 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 14 أفريل 2019 ،ص 12 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-405 المؤرخ في 13 نوفمبر 2023 الذ يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 14 نوفمبر 2023 ، ص19 .

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار الجزائري المؤرخ في 20فبراير 1999 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 ،المؤرخة في 24 مارس 1999،ص 09.(الملغى)./ القرار الجزائري المؤرخ في 20فبراير 1999 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 ،المؤرخة في 24 مارس 1999،ص 09.(الملغى)./ القرار الجزائري المؤرخ في 13مارس 2011 الذي يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 29 ،المؤرخة في 22 مايو 2011،ص 27./ القرار الجزائري المؤرخ في 17مارس 2011 الذي يؤهل مديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل الوزير المكلف بالصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 25 ،المؤرخة في 27أفريل 2011،ص 27. (الملغى)./ القرار الجزائري المؤرخ في 27مايو2014 يؤهل مديري المصـالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 45،المؤرخة في 20 مايو 2014،ص 22وص 23./ القرار الجزائري المؤرخ في01أوت 2015 يؤهل مديري المصـالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصـيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51،المؤرخة في27 سبتمبر 2015،ص13./ القرار الجزائري المؤرخ في 21غشت 2016 يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات ومديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 53،المؤرخة في07 سبتمبر 2016،ص26 وص 27 .(الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 31غشـت 2020 يؤهل مديري الصـحة والسـكان للولايات لتمثيل وزير الصـحة والسـكان واصـلاح المسـتشـفيات في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 62،المؤرخة في14أكتوبر2020 ،ص24./ القرار الجزائري المؤرخ في 22سـبتمبر 2020 يؤهل مديري المصـالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 70،المؤرخةفي25 نوفمبر 2020 ،ص26./ القرار الجزائري المؤرخ في 22يونيو 2021 يؤهل مديري البيئة في الولايات لتمثيل وزير البيئة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 55 المؤرخ في14نوفمبر2021 ،ص23./ القرار الجزائري المؤرخ في 29 مارس 2022،يؤهل مديري الأشـغال العمومية في الولايات لتمثيل وزير الأشـغال العمومية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد29،المؤرخ في24 أفريل 2022،ص22،وص23./ القرار الجزائري المؤرخ في 07 يوليو 2022،يؤهل مدير النقل في الولايات لتمثيل وزير النقل في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد58،المؤرخ في 05 سبتمبر 2022 ،ص21./ (2) القرار الجزائري المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري بتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 77،المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 ،ص23./ القرار الجزائري المؤرخ في 30 أكتوبر 2022،.يؤهل مديري

بمهـــام وزراء بالنيابـــة [1] و النصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة المتضـــمنة تحديـــد هياكـــل الإدارة المركزيـــة وأجهزتها في الوزارات الجزائرية [2].

ويبـــرز تـــأثر المشـــرع و المـــنظم الجزائـــري **بالهيئـــات الاستشـــارية الوطنيـــة الجزائريـــة** كأحـــد تطبيقـــات نظريـــة المركزيـــة الإداريـــة و كموضـــوع مـــن موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري مـــن خـــلال النصـــوص التشـــريعية و التنظيميـــة المتعلقـــة بالهيئـــات الاستشـــارية الوطنيـــة الجزائريـــة و التـــي مـــن بينهـــا : المجلـــس

الصناعة في الولايات لتمثيل وزير الصناعة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد03،المؤرخ في 17 جانفي2023 ، ص28./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-70** المؤرخ في 07 فبراير 2023 **المتضمن إحداث مديرية الشؤون القانونية لوزارة الدفاع الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 12 فبراير 2023 ، ص05 ، وطبقا **للمادة 05 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-70** يكلف بتمثيل وزير الدفاع في الدعاوى القضائية كل من مدير الشؤون القانونية أمام الهيئات القضائية ذات الإختصاص الوطني و المدير الجهوي للشـؤون القانونية المختص إقليميا أمام الجهات القضـائية من الدرجة الأولى و الثانية بتفويض من مدير الشـؤون القانونية . / **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 مارس 2023 **الذي يؤهل مديري الثقافة في الولايات لتمثيل وزير الثقافة و الفنون في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 31 مايو 2023 ، ص 19. / **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2023 **الذي يؤهل مديري المجاهدين في الولايات لتمثيل وزير المجاهدين وذوي الحقوق في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 04 سـبتمبر 2023، ص 16. / **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 أكتوبر 2023، **الذي يؤهل أعوان إدارة الضـرائب لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 27 سبتمبر 2023، ص 19. **المستدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 22 نوفمبر 2023،ص 36 ./**القرار الجزائري** المؤرخ في 12 أكتوبر 2023، الذي **يؤهل مدير الشباب و الرياضة في الولايات لتمثيل وزير الشباب و الرياضة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 23 جانفي 2024 ، ص 22. /**القرار الجزائري** المؤرخ في 24 جانفي 2024، **الذي يؤهل مديري الشـؤون الدينية و الأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشـؤون الدينية و الوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضـائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 09 أفريل 2024 ، ص28. و **المادة 03 من هذا القرار الجزائري ألغت أحكام القرار الجزائري** المؤرخ في 13 مارس 2011 **الذي يؤهل مديري الشؤون الدينية و الأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية و الوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**.

(1) **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر: المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 04-61** المؤرخ في 25 أفريل 2004 **المتضـمن تكليف وزير الأشـغال العمومية بمهام النقل بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 29 فبراير 2004،ص 03 /**المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 07-167** المؤرخ في 31 مايو 2007 **يكلف رئيس الحكومة وبعض أعضـاء الحكومة لتولى نيابة الوزراء و الوزراء المنتدبين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36،المؤرخة في 03 يونيو 2007 ،ص 06 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-156** المؤرخ في 29 مارس 2012 **المتضـمن تكليف الأمين العام للحكومة بمهام وزير العدل حافظ الأختام بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في أول أفريل 2012 ،ص 13./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-229** المؤرخ في 24 مايو 2012 **يكلف بعض أعضـاء الحكومة لتولى نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشـعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 27 مايو 2012 ،ص 07./ **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 13-313** المؤرخ في 11 سـبتمبر 2013 **المتضـمن تعيين وزير ،أمين عام للحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 15 سبتمبر 2013 ،ص 04 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-111** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 19 مارس 2014 ،ص 04 / **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 14-144** المؤرخ في 28 أفريل 2014 **المتضـمن انهاء تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 30 أفريل 2014 ،ص 05 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-25** المؤرخ في 18 يناير 2017 **المتضـمن تكليف وزير السـكن والعمران والمدينة بمهام وزير التجارة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 04 ./**المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 17-132** المؤرخ في 06 أفريل 2017 **المتضمن تكليف أعضاء الحكومة لتولى بالنيابة مهام الوزراء المترشحين للانتخابات التشريعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 09 أفريل 2017 ،ص 06 ./ **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 19-274** المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 **المتضـمن تكليف وزير الاتصـال الناطق الرسـمي للحكومة ، بمهام وزير الثقافة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 13 أكتوبر 2019 ،ص 29 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-364** المؤرخ في 19 ديسمبر 2019 **المتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 2019 ،ص 11 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20 -02** المؤرخ في 02 جانفي 2019 **المتضـمن انهاء مهام الوزير الأمين العام للحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 05 جانفي 2019 ،ص 07 ./ **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 19-363** المؤرخ في 19 ديسمبر 2019 **المتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بمهام الوزير الأول بالنيابة** ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 80 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 2019 ،ص 11 ، وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-363 تضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية السيد "صبري بوقدوم " بمهام الوزير الأول بالنيابة** ، والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 28 ديسمبر 2019 بموجب **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 19-369** المؤرخ في 28 ديسـمبر 2019 **المتضـمن انهاء تكليف وزير الشـؤون الخارجية بمهام الوزير الأول بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 05 جانفي 2020 ،ص 05 /**المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 20-06** المؤرخ في 23 جانفي 2020 **المتضـمن تنظيم ديوان الوزير المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 جانفي 2020 ،ص 10 ./ **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 20-165** المؤرخ في 27 يونيو 2020 **المتضـمن الغاء أحكام تعيين الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية الوطنية بالخارج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 27 يونيو 2020 ،ص 20 ./ **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 20-210 المتضـمن تكليف وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة بمهام وزير العمل والضمان الاجتماعي بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 30 يوليو 2020 ،ص 06 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-275** المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 **المتضـمن انهاء تكليف وزيرة التضـامن والأسـرة وقضـايا المرأة بمهام وزير العمل والضـمان الاجتماعي بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في أول أكتوبر 2020 ،ص 09 ./ **المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 20-372** المؤرخ في 12 ديسـمبر 2020 **المتضـمن تنظيم مصـالح الوزير المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 17 ديسـمبر 2020 ،ص 26 ./ **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 21-39** المؤرخ في 09 جانفي 2021 **المتضـمن تكليف وزير الأشـغال العمومية بمهام وزير النقل بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 10 جانفي 2021 ،ص 12 (الملغى) ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-127** المؤرخ في 24 مارس 2022 **المتضمن إنهاء تكليف وزير الأشغال العمومية بمهام وزير النقل بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 21 ، المؤرخة في 27 مارس 2022 ،ص 07 .

(2) أنظر: على سـبيل المثال لا الحصـر : **المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 85-119** المؤرخ في 21مايو 1995 **الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات** ،ج.ر.ج. ج.د.ش، العدد 22،المؤرخة في 22مايو 1985 ،ص 684ص688.(الملغى). .و المادة 23 من هذا **المرسـوم الجزائري رقم 85-119** المؤرخ في 21 مايو 1985 **الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات** ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم 77-77** المؤرخ في 25 أفريل 1977 **المتعلق بالأمناء العامين للوزارات** ، / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-188** المؤرخ في 23يونيو 1990 **يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات** ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد26،المؤرخة في 27 يونيو 1990 ،ص 850 ص854.

الـــوطني لحقـــوق الإنســـان الجزائـــري [1] المرصـــد الـــوطني للمجتمـــع المـــدني الجزائـــري [2]، المجلـــس الإســـلامي الأعلـــى الجزائـــري [3] ، المجلـــس الأعلـــى للأمـــن الجزائـــري [4]، المجلـــس الـــوطني الإقتصـــادي والاجتمـــاعي و البيئـــي

---

(1) **قد يبرز تأثر المشرع و المنظم الجزائري بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري باعتباره مؤسسة أو هيئة استشارية وطنية جزائرية وكموضوع من موضوعات القانون الاداري الجزائري من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية الخاصة بالمجلس الوطني لحقوق الانسان الجزائري و التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر** :المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **92-77** المؤرخ في 22فبراير1992 **المتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 26 فبراير 1992،ص410 وص 411. (الملغى)./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **01-71** المؤرخ في 25مارس2001 **المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الجزائرية** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 18،المؤرخة في28 مارس 2001،ص 05ص 08. **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-197 المؤرخ في 23سبتمبر 2002** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 63 ،المؤرخة في25 سبتمبر 2002،ص04 وص 05. **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم03-299المؤرخ في11سبتمبر2003**، ج ،ر.ج.ج.د.ش، العدد 55،المؤرخة في14 سبتمبر 2003 ،ص 03وص04 (الملغى). /**الأمر الجزائري رقم 09-04** المؤرخ في 27 غشت 2009 **المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 49 ،المؤرخة في 30 غشت 2009 ،ص 04 ./ **القانون الجزائري رقم 16-13** المؤرخ في 03نوفمبر2016 **المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 65 ،المؤرخة في 06 نوفمبر2016 ،ص 05ص 09 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-541** المؤرخ في 28ديسمبر 2021 **يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 ،ص 11 .

(2) **قد يبرز تأثر المنظم الجزائري بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري باعتباره مؤسسة أو هيئة استشارية وطنية جزائرية وكموضوع من موضوعات القانون الاداري الجزائري من خلال النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري و التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر**: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **21-139** **المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني** ،المؤرخ في 21 أفريل 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29،المؤرخة في 18أفريل 2021،ص12،ص16 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-349** المؤرخ في 04 أكتوبر 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 11 أكتوبر 2023، ص08 / **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا المرسوم الجزائري رقم 21-339** : مقرر رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني المؤرخ في 27 ديسمبر 2021 **المتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 ،ص 24 ،/ **والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-37** المؤرخ في 05 جانفي 2022 **يحدد تنظيم المصالح الادارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 05 جانفي 2022 ،ص 06 وص 07./ **المقرر الوزاري المشترك الجزائري** (الوزير الأول ووزري المالية ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني) المؤرخ في 12 مايو 2022،**يحدد تنظيم المديريات الفرعية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في مكاتب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46،المؤرخة في 06 يوليو 2022،ص26وص27./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 جانفي 2022 **المتضمن تعيين الأمين العام للمرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،،ج،ج،د،ش، العدد 07 المؤرخة في 25 جانفي 2022، ص08./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 11 جانفي 2023 **المتضمن انهاء مهام رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،،ج،ج،د،ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023،ص14./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين نائبة مدير بالمرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،،ج،ج،د،ش، العدد 86 المؤرخة في 21 ديسمبر2022، ص24./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 87 المؤرخة في 26 ديسمبر 2022، ص 12./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 11 جانفي 2022 **المتضمن تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،،ج،ج،د،ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023،ص16

(3) **قد يبرز تأثر المنظم الجزائري بالمجلس الإسلامي الأعلى الجزائري باعتباره مؤسسة أو هيئة استشارية وطنية جزائرية وكموضوع من موضوعات القانون الاداري الجزائري من خلال النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالمجلس الإسلامي الأعلى و التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر** : **المرسوم الجزائري رقم 66-45** المؤرخ في 18 فبراير 1967 **المتضمن تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 22 فيفري 1966 ،ص 196 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 80-120** المؤرخ في 12 أفريل 1980 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 أفريل 1980 ، ص 649 و ص 650 (**الملغى**)./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-179** المؤرخ في 28 مايو 1991 **المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.رج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 02 يونيو 1991 ،ص 993 ص 995(**الملغى**)./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-33** المؤرخ في 24 يناير 1998 **يتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.رج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 28 يناير 1998 ،ص 06 ص 07(**الملغى**)./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-141** المؤرخ في 18 أفريل 2017 **يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 19 أفريل 2017 ، ص 03ص 05

(4) **قد يبرز تأثر المنظم الجزائري بالمجلس الأعلى للأمن الجزائري باعتباره مؤسسة أو هيئة استشارية وطنية جزائرية وكموضوع من موضوعات القانون الاداري الجزائري من خلال النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالمجلس الأعلى للأمن الجزائري و التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر** : **المرسوم الجزائري رقم 80-87** المؤرخ في 30 مارس 1980 **يتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في أول أفريل 1980 ،ص 503، **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 84-62** المؤرخ في 10 مارس 1984 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 11 ،المؤرخة في 13 مارس 1984 ،ص 322 (**الملغى**)./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-196** المؤرخ في 24 أكتوبر 1998 **المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد45 ، المؤرخة في 25 أكتوبر 1989 ،ص 1201 وص 1202 (**الملغى**)./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-539** المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 **المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99،المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 ، ص 09 وص 10

الجزائري[1] ،مؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية [2]، المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري [3] ، الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات [4]، المجلس الأعلى للشباب الجزائري [5] .

---

(1) قد يبرز تأثر المشرع و المنظم الجزائري بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي الجزائري باعتباره مؤسسة أو هيئة استشارية وطنية جزائرية وكموضوع من موضوعات القانون الاداري الجزائري من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية الخاصة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي الجزائري و التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر : الأمر الجزائري رقم **68-610** المؤرخ في 06نوفمبر1968 المتضمن احداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 90،المؤرخة في 08نوفمبر1968،ص 1775وص1776،**المعدل بالأمر الجزائري رقم 70- 69** المؤرخ في 14أكتوبر1960 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 88،المؤرخة في 20 أكتوبر 1970 ،ص1315وص1316 (الملغى). /(1)**المرسوم الجزائري رقم 76-212** المؤرخ في 30ديسمبر 1976 المتضمن حل المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 04 ،المؤرخة في 12يناير1977،ص 47. / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-225** المؤرخ في 15أكتوبر 1993 المتضمن انشاء المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري ،ج.ر.ج.ج. د.ش،العدد64 ،المؤرخة في 10أكتوبر1993 ،ص11ص14 ،**المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-156** المؤرخ في 04مايو1996 ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 ،المؤرخة في 08مايو1996 ،ص04وص05.(الملغى). / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-309** المؤرخ في 28 نوفمبر2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري وسيره ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد69 ،المؤرخة في06ديسمبر 2016،ص 08ص11 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-37** المؤرخ في 06جانفي 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ،المؤرخة في 10 جانفي 2021 ،ص 04 ص 11

(2) قد يبرز تأثر المنظم الجزائري بمؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية باعتبارها مؤسسة أو هيئة استشارية وطنية جزائرية وكموضوع من موضوعات القانون الإداري الجزائري من خلال النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بمؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية و التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر: **المرسوم الجزائري رقم 96-113** المؤرخ في 23مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية الجزائرية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في31 مارس 1996،ص 04 وص 05. (الملغى.). وعقب صدور هذا المرسوم الجزائري رقم 96-113 ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا المرسوم الجزائري رقم 96-113: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-114** المؤرخ في 23مارس 1996 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية الجزائرية ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في31 مارس 1996،ص 05. (الملغى)/**مقرر وسيط الجمهورية** المؤرخ في 05 مايو 1997،المتضمن إنشاء لجنة الموظفين المختصين بأسلاك موظفي وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد71،المؤرخة في 29 أكتوبر 1997،ص04،ص06./**مقرر وسيط الجمهورية** الجزائري المؤرخ في 18 غشت 1997،المتضمن تعيين الأعضاء الممثلين للادارة والأعضاء المنتخبين من الموظفين في لجنة موظفي وسيط الجمهورية ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد71،المؤرخة في 29 أكتوبر 1997،ص05. الملغى /مقرر **وسيط الجمهورية** المؤرخ في 18 غشت 1997،المتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى وسيط الجمهورية ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد71،المؤرخة في 29 أكتوبر 1997،ص05 ،وص06 (الملغى) / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-170** المؤرخ في 02أوت 1999 المتضمن الغاء وسيط الجمهورية ج.رج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 04 أكتوبر 1999،ص 05./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-45** المؤرخ في 15 فبراير2020 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد09، المؤرخة في 19 فبراير 2020 ،ص 04 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-319** المؤرخ في 13 سبتمبر2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 21 سبتمبر ،2022،ص 04..

(3) قد يبرز تأثر المشرع و المنظم الجزائري بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري باعتباره مؤسسة أو هيئة استشارية وطنية جزائرية وكموضوع من موضوعات القانون الإداري الجزائري من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية الخاصة بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري و التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر: **القانون الجزائري رقم 20-01** المؤرخ في 30مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 ،المؤرخة في 25 أفريل 2020 ،ص 04 ص 07،المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم **22-05** المؤرخ في 25 أفريل 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30،المؤرخة في 27 أفريل 2022،ص14وص15. / ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية للقانون الجزائري رقم 20-01 المعدل والمتمم : **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 06 ديسمبر 2021 المتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 93 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2021 ،ص 16/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-66** المؤرخ في 05 فبراير 2023 يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص09/ القرار الوزاري المشترك (الوزير الأول و وزير المالية و رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات) الجزائري المؤرخ في 17 فبراير 2022 يحدد تعدد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 06 مارس 2022 ،ص 23 وص 24/ **القرار الوزاري المشترك (الوزير الأول ووزير المالية ورئيس المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات) الجزائري** المؤرخ في 19 سبتمبر 2022 يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 90 المؤرخة في 11 ديسمبر 2022 ،ص30/ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2023 المتضمن تعيين عضو بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص22/ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2023 المتضمن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 05 فبراير 2023 ،ص11.

(4) قد يبرز تأثر المشرع و المنظم الجزائري بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات باعتبارها مؤسسة أو هيئة استشارية وطنية جزائرية وكموضوع من موضوعات القانون الإداري الجزائري من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية الخاصة بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات و التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-82** المؤرخ في 10 مارس 2015 ، المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها تشكيلتها وتنظيمها ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 25 مارس 2015 ،ص 04، ص 07 **(الملغى)**./ **القانون الجزائري رقم 22-02** المؤرخ في 25 أفريل 2022 ، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات و تشكيلتها وسيرها ومهامها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 27 أفريل 2022 ، ص 04 ص 08 ، **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا لقانون الجزائري رقم 22-02 : المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-71** المؤرخ في 12 فبراير 2023 الذي يحدد التنظيم الإداري للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 15 فبراير 2023 ،ص 04،وص05 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-67** المؤرخ في 05 فبراير 2023 يحدد النظام التعويضي لأعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص09،وص10./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-67** المؤرخ في 05 فبراير 2023 يحدد النظام التعويضي لأعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص09،وص10./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-72** المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 15 فبراير 2023 ، ص 05،ص11 .

(5) قد يبرز تأثر المنظم الجزائري بالمجلس الأعلى للشباب الجزائري باعتباره مؤسسة أو هيئة استشارية وطنية جزائرية وكموضوع من موضوعات القانون الإداري الجزائري من خلال النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالمجلس الأعلى للشباب الجزائري و التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-256** المؤرخ في 17أوت 1995 المتضمن احداث مجلس أعلى للشباب ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 06 سبتمبر 1995 ، ص 04 ،ص 08 .(الملغى)./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-116** المؤرخ في 23 مارس 1996 يحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب والنظام التعويضي المطبق عليهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في31 مارس 1996،ص 06 وص 07.(الملغى)./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-117** المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن النظام الداخلي لإدارة المجلس الأعلى للشباب ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد

ويبـــرز تـــأثر المشـــرع الجزائـــري **بالبلديـــة** كأحـــد تطبيقـــات نظريـــة اللامركزيـــة الإداريـــة أو الإدارة المحليـــة الجزائريـــة وكأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال النصـــوص التشـــريعية المتعلقـــة بالبلديـــة الجزائريـــة [1] ، ويبـــرز تـــأثر المـــنظم الجزائـــري **بالبلديـــة** كأحـــد تطبيقـــات نظريـــة اللامركزيـــة الإداريـــة أو الإدارة المحليـــة الجزائريـــة و كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضيق من خلال النصوص التنظيمية المتعلقة بالبلدية الجزائرية [2].

---

20 ، المؤرخة في31 مارس 1996،ص 07 و ص 08.(الملغى)./ **المرســوم الرئاســي الجزائري رقم 2000 -112** المؤرخ في 11 مايو 2000 **المتضـمن حل المجلس الأعلى للشـباب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 14 مايو 2000،ص04./ **المرســوم الرئاســي الجزائري رقم 17-142** المؤرخ في 18 أفريل 2017 **الذي يحدد تشـكيلة المجلس الأعلى للشـباب وتنظيمه وسـيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 19 أفريل 2017 ، ص 05 ص 09 .(الملغى)./ **المرســوم الرئاســي الجزائري رقم 21- 416** المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 ،**يحدد مهام المجلس الأعلى للشـباب وتشـكيلته وتنظيمه وسـيره** ،ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 83 ،المؤرخة في 31 أكتوبر 2021 ،ص 05 ص 10. **المعدل والمتمم بالمرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 23-350** المؤرخ في 04 أكتوبر 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 11 أكتوبر 2023، ص11./ **القرار الوزاري المشـترك الجزائري** (وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الشـباب والرياضـة) المؤرخ في 23 ديسـمبر 2021،**يحدد كيفيات انتخاب أعضـاء المجلس الأعلى للشـباب بعنوان تمثيل شـباب الولايات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95،المؤرخة في 23 ديســمبر 2021،ص26،ص30/ **المرســوم التنفيذي الجزائري رقم 22-402** المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 **يحدد تنظيم الأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للشـباب وسـيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 79 المؤرخة في 27 نوفمبر 2022،ص04، وص05./ **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 23-58** المؤرخ في 25 جانفي 2023 **المتضـمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشـباب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 29 جانفي 2023،ص 05،ص 16.

(1) **أنظر: على سـبيل المثال لا الحصـر**: **الأمر الجزائري رقم 67-24** المؤرخ في 18 يناير1967 **المتضـمن القانون البلدي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 18 يناير 1967،ص 90 ص 112 ، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 68 - 532** المؤرخ في 24 سـبتمبر1968 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 ،المؤرخة في 11 أكتوبر 1968 ،ص 11 ، و ص 12 و **بالأمر الجزائري رقم 76-42** المؤرخ في 14 يناير 1976،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 18 مايو 1976، ص 640 **بالأمر الجزائري رقم 76-85** المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ،المؤرخة في 27 أكتوبر 1976 ص 1202 **وبالقانون الجزائري رقم 79-05** المؤرخ في 23 يناير 1979،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ،المؤرخة في 26 يونيو 1979، ص 598 **وبالقانون الجزائري رقم 81-02** المؤرخ في 04 يوليو 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 07يوليو 1981 ص 917 ص 929. (الملغى). / **القانون الجزائري رقم 84-08** المؤرخ في 04 فبراير 1984 ،**المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 ،المؤرخة في 07 فبراير 1984 ، ص 139 ص 154، المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 19 -12 المؤرخ في 11ديسـمبر 2019 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78،المؤرخة في 18 ديسـمبر2019 ، ص 13 ص 16، وبالأمر الجزائري رقم 21-03 المؤرخ في 25 مارس 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ،المؤرخة في 25 مارس 2021، ص 06 و ص 07 **الذي وافق عليه البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 22-01** المؤرخ في 31 جانفي 2022 **المتضـمن الموافقة على الأمر الجزائري رقم 21-03**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09،المؤرخة في 03 فبراير 2022 ، ص 04 / **القانون رقم 90-08** المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،**المتعلق بالبلدية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 أفريل 1990 ،ص 488 ص 504، **المعدل بالقانون الجزائري رقم 05-04** المؤرخ في 19 يوليو 2005 ،ص 35 و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 05-13** المؤرخ في 18 أكتوبر 2005،ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 70 المؤرخـة في 19 أكتوبر 2005،ص04 (الملغى)./**القـانون الجزائري رقم 11-10** المؤرخ في 22 جوان 2011،**المتعلق بـالبلـديـة** ،ج.ر.ج.ج،العدد37،المؤرخة في 03 جويلية 2011، ص4،ص28،**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 21-13**،المؤرخ في 31 غشـت 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد67،المؤرخة في 31 غشـت 2021، ص05، و ص06، **الذي خضـع لموافقة البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 21-13**،المؤرخ في أول ديسـمبر 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91،المؤرخة في 05 ديسـمبر 2021 ، ص08.

(2) أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر: المرسـوم الجزائري رقم 67- 30 المؤرخ في 27 جانفي 1967 **المتضـمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 09 ، المؤرخة في 27 جانفي 1967 ص 114 المعدل **بالمرسـوم الجزائري رقم 70 -220** المؤرخ في 25 ديسـمبر 1970 ،العدد 108 ، المؤرخة في 29 ديسـمبر 1970، ص 1653 / القرار الجزائري المؤرخ في 18 ديسـمبر 1970 **المتضـمن تغيير أسـماء بعض البلديات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 108 ، المؤرخة في 29 ديسـمبر 1970،ص 1656 /القرار الجزائري المؤرخ في 18 ديسـمبر 1970 **المتضـمن تعيين المراكز الرئيسـية الجديدة لبعض البلديات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 108 ، المؤرخة في 29 ديسـمبر 1970، ص 1658 /./**المرسـوم الجزائري رقم 81-371** المؤرخ في 26 ديسـمبر 1981 **الذي يحدد صـلاحيات البلدية والولاية واختصـاصـاتهما في قطاعي الشـبيبة والرياضـة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسـمبر 1981 ،ص 1854 /**المرسـوم الجزائري رقم 81-372** المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1857 /المرسـوم الجزائري رقم 81-373 المؤرخ في 26 ديسـمبر 1981 **الذي يحدد صـلاحيات البلدية والولاية واختصـاصـاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسـمبر 1981 ،ص 1860 المعدل والمتمم/**المرسـوم الجزائري رقم 81-374** المؤرخ في 26 ديسـمبر 1981 **الذي يحدد صـلاحيات البلدية والولاية واختصـاصـاتهما في قطاع الصحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسـمبر 1981 ،ص 1863 /المرسوم الجزائري رقم 81-375المؤرخ في 26 ديسـمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع النقل والصيد البحري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1866/المرسوم الجزائري رقم 81-376المؤرخ في 26 ديسـمبر 1981 الذي **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصـاصـاتهما في قطاع العمل والتكوين المهني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسـمبر 1981 ،ص 1869/المرسوم الجزائري رقم 81-377 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1872 /المرسوم الجزائري رقم 81-378 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة و الطاقة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسـمبر 1981 ،ص 1875 /المرسوم **الجزائري رقم 81-379**المؤرخ في 26 ديسـمبر 1981 الذي **يحدد صـلاحيات البلدية والولاية واختصـاصـاتهما في قطاع المياه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسـمبر 1981 ،ص 1879 /**المرسـوم الجزائري رقم 81-380**المؤرخ في 26 ديسـمبر 1981 الذي **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1882 /**المرسوم الجزائري رقم 81-381** المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1884 /**المرسوم الجزائري رقم 81-382** المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسـمبر 1981 ،ص 1889/**المرسـوم الجزائري رقم 81-383** المؤرخ في 26 ديسـمبر 1981 الذي **يحدد صـلاحيات البلدية والولاية واختصـاصـاتهما في قطاع التجارة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسـمبر 1981 ،ص 1892 /**المرسـوم الجزائري رقم 81-384** المؤرخ في 26 ديسـمبر 1981 **الذي يحدد صـلاحيات البلدية والولاية واختصـاصـاتهما في قطاع البريد و المواصـلات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسـمبر 1981 ،ص 1894 /**المرسـوم الجزائري رقم 81-385** المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشأت الأساسية القاعدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1896 / المرسـوم الجزائري رقم 81-386 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1898 /المرسوم الجزائري رقم 81-387 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1900/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-184 المؤرخ في 03 أكتوبر 1989 **المتضمن حل المجلس**

ويبـــرز تـــأثر القضـــاء الإداري الجزائـــري بالبلديـــة كأحـــد تطبيقـــات نظريـــة اللامركزيـــة الإداريـــة أو الإدارة المحليـــة الجزائريـــة و كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال القـــرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري ذات الصلة بالبلدية [1] .

الشعبي البلدي لبلدية بنايرية ولاية الشلف ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 04 أكتوبر 1989 ،ص 1157/ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-185**المؤرخ في 03 أكتوبر 1989 المتضمن حل المجلس الشعبي البلدي بلدية فريحة ولاية تيزي وزو ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 04 أكتوبر 1989 ،ص 1157/ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-186** المؤرخ في 03 أكتوبر 1989 المتضمن حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية دالي ابراهيم ولاية الجزائر ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 04 أكتوبر 1989 ،ص 1157/ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-184** المؤرخ في 03 أكتوبر 1989 المتضمن حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي خليفة ولاية الوادي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 04 أكتوبر 1989 ،ص 1158/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-300** المؤرخ في 22 غشت 2011 الذي يحدد طبيعة ديوان المجالس الشعبية البلدية المضبوطة بتاريخ 31 ديسمبر 2006 وكذا ميالغها وكيفيات التكفل بها ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 28 غشت 2011،ص04./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-315** المؤرخ في 21 غشت 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 09 سبتمبر 2012،ص06./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-429** المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنهية عهدته و الرئيس الجديد ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 23 ديسمبر 2012،ص66./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-105**،المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 17 مارس 2013 ،ص 09 ص 15./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91** المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 27 فيفري 2013 ،ص 13 ص 14 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16 -320** المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 ،المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 ،المؤرخة في 15 ديسمبر 2016 ، ص 03 ص 07 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-63** المؤرخ في 05 فبراير 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص06./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-258** المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 الذي يحدد كيفيات انشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61،المؤرخة في 19 أكتوبر 2016،ص12،ص14./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 24-319** المؤرخ في 30 سبتمبر 2024 المتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مشروعي مراجعة قانوني البلدية و الولاية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 20 سبتمبر 2024،ص 16

(1) **أنظر: على سبيل المثال لا الحصر**: أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 فيفري 1999 المتضمن مبدأ البلدية التي استولت على أراضي مؤممة تتحمل مسؤولية دفع التعويض و الغرفة الإدارية للمجلس القضائي سابقا هي المختصة بالنظر في مسؤولية البلدية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 145995** المؤرخ في 01 فيفري 1999 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص88، ص90 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 ماي 1999 المتضمن مبدأ مسؤولية البلدية في حالة إنعدام تسييج البئر الموجود في مكان ملك لها وسقوط طفل في البئر **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 160015** المؤرخ في 31 ماي 1999 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص99، وص100./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2003، المتضمن مبدأ ين المبدأ الأول: المتضمن مبدأ الدعوى القضائية المتعلقة بتسليم رئيس البلدية رخصة البناء تعد دعوى قضاء كامل و **المبدأ الثاني**: القضاء الإداري الكامل لا يستطيع تقدير الوقائع مادام القرار الإداري الناطق بتجديد رخصة البناء لم يكن محل طعن بالإبطال أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007736** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية معسكر ضد ب.د.ف ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص148،ص150. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 06 ماي 2003، المتضمن مبدأ تعديل الحدود الإقليمية بغرض فصل جزء من بلدية وضمه لبلدية أخرى يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية بعد أخذ راي الوالي و المجالس الشعبية للبلدية المعنية وإشعار المجلس الشعبي الولائي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005814** المؤرخ في 06 ماي 2003 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية تعزوت ضد والي ولاية الوادي ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص128،ص131./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 جويلية 2003، المتضمن مبدأ ين : **المبدأ الأول** كل تصرف تباشره الجماعات المحلية(الولاية أو البلدية) ولا يكون لفائدة شخصية عمومية يعد باطلا وعديم الأثر تطبيقا لأحكام **المادة 73 من القانون الجزائري رقم 90-25 و المبدأ الثاني** ما دامت الأرض موضوع النزاع مخصصة للبناء فإن القانون منح الاختصاص الكامل للوكالات العقارية ويعتبر كل تصرف يخالف ذلك باطلا بطلان مطلق، **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006405** المؤرخ في 01 جويلية 2003 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.م ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للدائرة الحضرية لباب الزوار ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص115،ص118./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 جويلية 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري بناء البلدية جدار في ملكية الغير حفاظا على أمن وسلامة المواطنين يعد من بين التدابير المتخذة من قبل البلدية لحماية الأشخاص و الأملاك و لا يمكن إقامة مسؤولية البلدية عندما تتصرف ضمانا للحماية من التعدي على الغير **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 11086** المؤرخ في 22 جويلية 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ف ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص205، ص207./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 ماي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري تلجأ البلدية إلى القاضي الإداري الاستعجالي لوقف الأشغال في حالة الشروع في البناء قبل الحصول على رخصة البناء ويتمسك القاضي الإستعجالي باختصاصه بمعاينته الحالة المستعجلة التي تميز طلب البلدية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 016148** المؤرخ في 11 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع ضد ب.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص234، ص236./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 ماي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري لا يمكن أن يكون التعدي إجراء قانوني يسمح للإدارة لاستعماله إضرارا بالمواطنين ويعد قيام البلدية بهدم وحجز وتحطيم وكسر ما قام به المستفيد من قطعة الأرض للبناء بدون إذن قضائي تعدي يختص القاضي الاستعجال الإداري بوقفه أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 18915** المؤرخ في 11 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.خ ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للدائرة الحضرية باب الزوار) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص240، ص243./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 جوان 2004 المتضمن مبدأ التعويض عن إمتناع البلدية عن تنفيذ حكم قضائي **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 13551** المؤرخ في 15 جوان 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية عنابة ضد ع.م.ص) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص130،وص131./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 07 جوان 2005 ، المتضمن مبدأ لا حاجة ولا يجوز استنادا إلى عقد توثيقي إجبار البلدية على تعديل عقد إداري لتغيير طرف فيه أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 015871** فهرس 596 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة المرحوم ب.م وع.ح ومن معهم ضد بلدية ذراع السمار) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 154، ص156./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 07 جوان 2005، المتضمن مبدأ عدم إلزام البلدية

بالتنفيذ العيني في الوعد بالبيع لقطعة الأرض الصالحة للبناء في إطار انتظار المستفيد منحه عقدا إداريا يتضمن نقل ملكية قطعة الأرض طالما أن البلدية في حالة استحالة مادية و قانونية بسبب تقليص مساحة قطعة الأرض الصالحة للبناء محل الوعد بالبيع بموجب مداولة مصادق عليها من قبل الولاية قصد إنجاز مشاريع ذات منفعة عمومية ، و إبداء البلدية استعدادها تسليم العقد الإداري للمستفيد من الوعد بالبيع لقطعة الأرض الصالحة للبناء مع رد الفارق في الثمن مبررة موقفها بالاستحالة المادية منحه قطعة أرض أخرى لعدم وجود وعاء عقاري وتبريرها للاستحالة الاستحالة القانونية بأنها أصبحت غير مخولة قانونا بمنح أي قطعة أرض أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 015697** فهرس رقم 570 المؤرخ في 07 جوان 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م. ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 163، ص165./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 ، المتضمن مبدأ عدم إمكانية إعتراض البلدية على شاغل العقار المتصرف فيه من قبل مديرية أملاك الدولة للولاية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 018977** فهرس 1015 المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكسال ضد بلدية عين التوتة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 136، ص138./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 ، المتضمن مبدأ اعتماد المدعي على أعمال الشغب و المظاهرات اليومية للمطالبة بإعفائه من تسديد مبالغ عقد إيجار السوق للجملة للخضر و الفواكه المبرم بينه وبين البلدية المدين بها لا يعتبر سببا كافيا يبرر الاستجابة لطلبه أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 02584** فهرس رقم 1019 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 126، ص129 ./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 2007، المتضمن مبدأ إن ممارسة مصالح الوظيف العمومي الرقابة المخولة لها بحكم المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-293 على مضمون مقرر بلدي بتنظيم مسابقة بما فيه مقاييس اختيار المترشحين وإبداء موافقتها دون تحفظ للأجل القانوني تكرس حقا مكتسبا للمترشحين الذين قبلت ملفاتهم ولا يجوز التراجع عنه لاحقا بإقصاء أحدهم من قائمة الناجحين بسبب عدم ملائمة مؤهلات تكوينه مع متطلبات المسابقة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 039135** المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 63،ص66./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 26 جوان 2007 ، المتضمن مبدأ إن قيام البلدية بطرد شاغري المسكن المهدد بالانهيار وسد مدخله يعتبر من التصرفات المخولة لها قانونا من أجل المحافظة على سلامة الأشخاص تطبيقا لمقتضيات المادة 71 من قانون البلدية ولا يشكل تعدي بمفهوم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتالي فإن مسألة استرجاع الأماكن لأصحابها تمس بأصل الحق مما يخرجها من اختصاص القضاء الاستعجالي أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 040037** المؤرخ في 26 جوان 2007 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م. ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص131، ص133./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 جويلية 2007 ، المتضمن مبدأ أن القرار القطعي القاضي برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس لا يتناقض مع القرار التمهيدي طالما أنه استند على الخبرة المأمور بها بموجب هذا الأخير و التي أثبتت أن الأرض موضوع النزاع لم تكن ملك المدعي وقت استغلالها من طرف البلدية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 035663** المؤرخ في 25 جويلية 2007 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص107، ص110./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 المتضمن مبدأ إن تذرع البلدية بالمنفعة العامة لتبرير الأشغال التي تريد إنجازها عبر ملكية خاصة دون اتخاذ الإجراءات الملائمة لا يكون عذرا للاعتداء على حقوق المالكين و بالتالي فإن القضاء الاستعجالي غير مختص في أمر أصحاب الحق لعدم التعرض لها في إتمام الأشغال أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 043277** المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ص125، ص127/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2008، المتضمن مبدأ إن وفاة شخص نتيجة صيانة عمود كهرباء موجود بالطريق العمومي يدل على إخلال البلدية بواجب ضمان سلامة الأشخاص الواقعة على عاتقها بحكم القانون مما يحملها مسؤولية الحادث ويلزمها بتعويض ذوي حقوق الضحية عن الأضرار اللاحقة به أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 036230** المؤرخ في 30 جانفي 2008 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص100،ص102/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 30 أفريل 2008، المتضمن مبدأ إن إجراءات تسليم رخصة البناء يخضع لكيفيات منح وثائق التعمير المحددة في النصوص القانونية الخاصة بالتعمير و التهيئة و بالتالي الحصول على رخصة بناء مقابل تنازل المستفيد عن الدين الداخل في ذمة البلدية لصالحه يعد تصرف مخالف للقانون ويترتب عليه بطلان الرخصة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 038284** المؤرخ في 30 افريل 2008 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ص91، ص93/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2010 ، المتضمن مبدأ تقوم مسؤولية البلدية عن الأضرار الناجمة عن الفيضان بسبب عدم صيانة مجاري مياه الأمطار قبل فصل الشتاء **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 051698** المؤرخ في 24 جوان 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.أ ضد بلدية تيزي راشد) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص162، ص165/**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 الذي أكد فيه مبدأ لا يمكن المطالبة بتعويض عن هدم البناء منجز بدون رخصة بناء تنفيذا لقرار صادر عن البلدية إلا بعد الطعن في القرار وإلغائه قضائيا **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060718** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية م ف ومن معه ضد رئيس بلدية بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص203، ص205./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 ، المتضمن مبدأ التعويض عن الضرر الناجم عن هدم البلدية لبناء منجز برخصة بناء ووفق المخطط المعتمد يكون على أساس الضرر الحقيقي وليس الضرر الاحتياجي ويتم التعويض كذلك عن تفويت فرصة إنجاز مشروع سياحي في الوقت المقرر **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060839** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ح ضد ولاية عنابة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري العدد 11 ، 2013 ، ص166، ص169./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 المتضمن مبدأ لا تقوم مسؤولية البلدية ولا تتحمل التعويض على أساس الأضرار الناجمة عن التجمهرات و التجمعات في حالة ثبوت ارتكاب أشخاص محدي الهوية جنايات وجنح معينة **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059608** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية تمنراست ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص173، ص176/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 ، المتضمن مبدأ تتوفر البلدية وليس المجلس الشعبي البلدي على الشخصية المعنوية و المتضمن مبدأ ترفع البلدية الدعاوى أمام القضاء بواسطة رئيسها أنظر: **القرار القضائي الملف رقم 061222 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضد س.ع ومن معه) ،**المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 2013 ،ص.152، ص155/القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2011 ، المتضمن مبدأ تتحمل البلدية التعويض عن الوعاء فقط ولا تتحمله على السكن محل الهدم عند هدم سكن أيل للسقوط بناء على قرار بلدي واستحواذ البلدية صاحبة المشروع على ارضيته في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063375** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية معسكر ضد ب.خ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص170، ص173./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2011 ، المتضمن مبدأ ملك البلدية غير قابل بواسطة عقد الشهرة **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059927** المؤرخ في 28 افريل 2011 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة م.ع ضد بلدية بني دوالة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص217، ص220/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في

و يبـــرز تـــأثر المشـــرع الجزائـــري **بالولايـــة** كأحـــد تطبيقـــات نظريـــة اللامركزيـــة الإداريـــة أو الإدارة المحليـــة الجزائريـــة وكموضـــوع مـــن موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري مـــن خـــلال النصـــوص التشـــريعية المتعلقـــة بالولايـــة الجزائريـــة [1]، و يبـــرز تـــأثر المـــنظم الجزائـــري بالولايـــة كأحـــد تطبيقـــات نظريـــة اللامركزيـــة

28 أفريل 2011 المتضمن مبدأ يتم التعويض على الأضرار الفلاحية المدمجة ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية للبلدية المنزوعة ملكيتها من أجل المنفعة العمومية على أساس ارض ذات طابع عمراني **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064201** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ق.م ضد بلدية المنصورة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص189 ص191./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري المتضمن مبدأ يعد باطلا وعديم الأثر القانوني ولا يشكل سندا رسميا ناقلا للملكية قرار البلدية الصادر بعد قانون التوجيه العقاري المتضمن تنازل البلدية عن قطة أرض لأحد الأفراد **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063310** المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة المدنية العقارية لمستغانم ضد الوكالة العقارية لولاية مستغانم ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص218، ص220 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ يخضع تقادم دين البلدية للمادتين 16 و 17 ن القانون الجزائري رقم 84-17 و المادة 162 من القانون الجزائري رقم 11-10 وليس للقانون المدني ويتقادم الدين بأربع سنوات **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078545** المؤرخ في 09 جانفي 2014 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية حسي مسعود ضد أ.ز) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص92، ص94./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 06 فيفري 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تعد أوقافا عامة مصونة الأماكن التي تقام فيها الشعار الدينية و العقارات أو المنقولات التابعة لها سواء كانت متصلة بها أو بعيدة وتكفل البلدية ببناء سكن في فناء المسجد لا يمنحها حق تملكه **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072088** المؤرخ في 05 فيفري 2014 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية الجزائر الوسطى ضد د.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص117، ص120./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 جانفي 2015، المتضمن مبدأ لا يحق للقاضي الإداري إلزام بلدية بإتمام إجراءات بيع (تسجيلا وشهرا عقاريا) مفرغ في "عقد " متمثل في مطبوعة غير مؤرخة "صادرة " عن رئيس بلدية ، غير ذي صلاحية .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 080309** المؤرخ في 08 جانفي 2015 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (بلدية بوراشد ضد م.ز ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص60،ص62./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 2015 ، المتضمن مبدأ ين **المبدأ الأول**: امتناع الجماعتين الإقليميتين البلدية و الولاية عن وضع حد لسوق غير شرعية يقيم مسؤوليتها عن الضرر اللاحق يوميا بسكينة المواطن المقيم بجوارها **و المبدأ الثاني**: يستحق المواطن المتضرر التعويض على أساس المتضمن مبدأ المسؤولية من أجل الإخلال ب المتضمن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 097935** المؤرخ في 19 مارس 2015 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب. ط ضد بلدية وهران ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص140، ص145. ./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 ، المتضمن مبدأ ين **المبدأ الأول** : لا يجوز للمستأجر إلزام البلدية بتجديد عقد إيجاره الخاص بمحطة بنزين المتواجدة ببلدية ما بالصيغة القديمة لعقد الإيجار أو القانون القديم طالما أن البلدية قررت أن يكون عقد الإيجار طبقا لأحكام القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة بالحق في المشاركة في المزايدة الخاصة بتجديد عقد الإيجار الواردة في المادة 89 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية و **المبدأ الثاني**: تماطل البلدية المؤجرة في تجديد عقد الإيجار تنفيذا لحكم قضائي قضي بذلك لا ينشا الحق في تجديد الإيجار لاستدراك مدة التماطل أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 135655** المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.ع ضد بلدية الحساينية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص 48، ص51./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 سبتمبر 2018 ، المتضمن مبدأ الدعوى الرامية لإلزام البلدية بإصدار رخصة البناء دون الطعن في قرارها الصريح أو الضمني المتضمن رفض إصدار هذه الرخصة هي دعوى سابقة لأوانها أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126516** المؤرخ في 19 سبتمبر 2018 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.م .ل ضد بلدية سطاوالي و المنشأة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لإقامة الدولة الساحل وبحضور ولاية الجزائر ومديرية البناء و التعمير لولاية الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص159، ص167./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جوان 2018 ، المتضمن مبدأ : لا يلغي القانون الجزائري رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم الحقوق العقارية الناشئة في ظل الأمر الجزائري رقم 74-26 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات لمجرد تأخر إجراءات نقل الملكية وذلك احتراما للحقوق المكتسبة وضمانا لاستقرار الأوضاع القانونية القائمة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 122328** المؤرخ في 28 جوان 2018 **الصادر عن القسم الرابع للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية س.ع ضد الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين لولاية غليزان ووزير المالية وبلدية لحلاف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ،ص193، ص198./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جوان 2018، المتضمن مبدأ : لا يمكن إلزام البلدية بإصدار شهادة الحيازة لفائدة الحائز الذي لم يحدد معالم الأرض محل الحيازة .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118907** المؤرخ في 28 جوان 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (ب.أ ضد بلدية بوعنداس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص234، ص237. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 2019، المتضمن مبدأ : من الثابت أن الأراضي التي لا مالك لها تعد شاغرة ما لم يثبت عكس ذلك وتعد بذلك ملك للدولة طبقا للقانون الجزائري رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم وللبلدية كل الصلاحيات لحماية هذه الأملاك التي توجد في محيط اختصاصها الإداري .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 130989** المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة أ .أ ومن معهم ضد بلدية ايولة اومالو ممثلة في شخص رئيسها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص197، ص201./ و تضمن القرار القضائي المؤرخ في 15 جوان 2022 مجلس الدولة الجزائري قبول طلب الدفع بعدم الدستورية المادة 43 من القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المقدم من قبل المدعي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية ببومرداس و إحالة الدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على المحكمة الدستورية الجزائرية وفقا لأحكام القانون العضوي الجزائري رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية **أنظر : القرار القضائي الجزائري (رقم الدفع 00001)** المؤرخ في 15 جوان 2022 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.س ضد ولاية بومرداس ممثلة من طرف الوالي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 18 ، 2020 ، ص106، ص111.

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر :الأمر الجزائري رقم 69-38** المؤرخ في 23 مايو 1969 **المتضمن قانون الولاية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ،المؤرخة في 22 مايو 1969، ص 520،ص532، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 76-86** المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ،المؤرخة في 27 أكتوبر 1976 ص 1202 **وبالقانون الجزائري رقم 81-02** المؤرخ في 14 فبراير 1982 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 17 فبراير 1981 ص 146 ص 153 (الملغى)./**القانون الجزائري رقم 84-08** المؤرخ في 04 فبراير 1984 ،**المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 ،المؤرخة في 07 فبراير 1984 ، ص 139 ص 154، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 19 -12** المؤرخ في 11ديسمبر 2019 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78،المؤرخة في 18 ديسمبر2019 ، ص 13 ص 16، **وبالأمر الجزائري رقم 21-03** المؤرخ في 25 مارس 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ،المؤرخة في 25 مارس 2021، ص 06 و ص 07 **الذي وافق عليه البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 22-01** المؤرخ في 31 جانفي 2022 **المتضمن الموافقة على الأمر الجزائري رقم 21-**

الإداريـــة أو الإدارة المحليـــة الجزائريـــة و كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خلال النصوص التنظيمية المتعلقة بالولاية الجزائرية [1].

ويبـــرز تـــأثر القضـــاء الإداري الجزائـــري بالولايـــة بإعتبارهـــا إدارة محليـــة جزائريـــة وتطبيـــق لموضـــوع التنظـــيم الإداري كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال القـــرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري ذات الصلة بالولاية [2].

03،ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 09،المؤرخة في 03 فبراير 2022 ، ص 04./ **القانون الجزائري رقم 90-09** المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، **المتعلق بالولاية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 11 أفريل 1990 ، ص 504ص 516، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 05-04** المؤرخ في 18 يوليو 2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 19 يوليو 2005 ، ص 35 و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 05-14** المؤرخ في 18 أكتوبر 2005،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 19 أكتوبر 2005،ص04 (الملغى)/ **القانون الجزائري رقم 12-07** المؤرخ في 21 فيفري 2012،**المتعلق بالولاية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 ،ص 05 ص 25.

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم الجزائري رقم 84-79** المؤرخ في 03 أفريل 1984،**الذي يحدد أسماء الولايات ومقرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14،المؤرخة في03 أفريل 1984،ص422، وص423 **المتمم بالمرســوم الرئاســي الجزائري رقم 21-117** المؤرخ في 22 مارس 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد22 المؤرخة في 25 مارس 2021، ص07وص08./**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول أكتوبر 1986 ، **يحدد مهام المفتشيات والمكاتب التابعة لديوان الولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ، المؤرخة في 17 ديسمبر 1986 ص 2137 وص 2139 الصـادر تطبيقا لأحكام المادة **66 من المرسـوم الجزائري رقم 86-30** المؤرخ في 18 فبراير1986 **الذي يضـبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها** /**القرار الوزاري المشـترك الجزائري** المؤرخ في 12 نوفمبر 1986 ، **يحدد مهام قسم الصحة والسكان** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ، المؤرخة في 17 ديسمبر 1986 ص 2139 و ص 2140 صادر تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم الجزائري رقم 86-30 المؤرخ في 18 فبراير1986 **الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها** / **المرســوم التنفيذي الجزائري رقم 90-63** المؤرخ في 13 فبراير 1990 **الذي يحدد الكيفيات الخاصــة بالتعيين في الوظائف العليا لرئيس ديوان الوالي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1990 ،ص 295 وص 296 / **المرســوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** المؤرخ في 23 يوليو 1994 ،**الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 48 ،المؤرخـة في 27 يوليو 1994،ص 05 ./**المرســوم التنفيـذي الجزائري رقم 94-216** المؤرخ في 23 يونيو 1994 **المتعلق بـالمفتشـيـة العـامـة في الولاية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 27 يونيو 1994 ،ص 09 ، و ص 10 **المتمم بالمرســوم التنفيذي الجزائري رقم 23-64** المؤرخ في 05 فبراير 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص06،ص08./ **المرســوم التنفيذي الجزائري رقم 94-217** المؤرخ في 23 يوليو 1994 **الذي يحدد قواعد تنظيم مصــالح التقنيين والشــؤون العامة والإدارة المحلية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 27 يوليو 1994 ، ص 11 ، و ص 12 الملغى/**المرســوم التنفيذي الجزائري رقم 95-265** المؤرخ في 06 ســبتمبر 1995 ، **الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين، والشؤون العامة، والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 10 سبتمبر 1995 ،ص 09 و ص 10./ **المرسوم الرئاسـي الجزائري رقم 97-292** المؤرخ في 02غشـت 1997 **الذي يحدد التنظيم الاداري لمحافظة الجزائر الكبرى**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد **51المورخة في 06غشـت1997** . ،ص**05**./ **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 05-255** المؤرخ في 20 يوليو 2005 **المتضـمن حل المجلس الشـعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية و تيزي وزو** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 20 يوليو 2005 ،ص 09/ **المرســوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91** المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، **يحدد شــروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 27 فيفري 2013 ،ص 13 ص 14 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-217** المؤرخ في 18 يونيو 2013 **المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 17 مارس 2013 ،ص 09 ص 15/ **المرســوم الرئاســي الجزائري رقم 15-140** ، **المتضــمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 29 المؤرخة في 31 مايو 2015 ،ص 03 و ص 04 الملحق بقائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون و الدوائر والبلديات التابعة لها المتممة بموجب **المرســوم الرئاســي الجزائري رقم 19-328** المؤرخ في 08 ديســمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 76 المؤرخة في 30 ديســمبر 2019 ،ص 13 ،ص 18./**المرســوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141** المؤرخ في 28 مايو 2015 المؤرخ في 28 مايو 2015، **المتضـمن تنظيم المقاطعة الادارية وسـيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 29 المؤرخة في 31 مايو 2015 ،ص 06 ص08 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-104** المؤرخ في 21 مارس 2016 **يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 23 مارس 2016 ،ص 08 ، و ص 09 /**المرســوم الرئاســي الجزائري رقم 18-337** المؤرخ في 25 ديســمبر 2019 ،**المتضــمن احداث مقاطعات ادارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديد وتحديد قواعد تنظيمها وسـيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسـمبر 2018 ،ص 04 ص 09./**القرار الوزاري المشـترك (الوزير الأول ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية) الجزائري**، المؤرخ في 24 ديســمبر 2020 ، **الذي يحدد تنظيم الأمانة العامة للولاية في مصــالح ومكاتب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 31 جانفي 2021 ،ص14وص15. **المعدل بالقرار الوزاري المشـترك (الوزير الأول ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية) الجزائري** المؤرخ في 22 يونيو 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ،ص 19 . / **القرار الوزاري المشــترك** الجزائري المؤرخ في 22 يونيو 2021، **يحدد عدد المفتشين بالمفتشية العامة للولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ،ص 20 ص 22./**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 22 يونيو 2021، **يحدد عدد الملحقين بالديوان لكل ولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ، ص 20 ص 22./ **القرار الوزاري المشــترك (الوزير الأول ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية) الجزائري** المؤرخ في أول ديسـمبر 2020 ، **الذي يحدد التنظيم الداخلي لمديرية التقنيين والشـؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصـالح ومكاتب**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 02 جانفي 2021 ،ص 17،ص19، **المعدل بالقرار الوزاري المشـترك الجزائري** المؤرخ في 22 يونيو 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ،ص 19 وص 20./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** المؤرخ في 02 فبراير 2022، **المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسـيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 03 فبراير 2022 ،ص 04 ،ص 06./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2022 **المحدد للنظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 02 أكتوبر 2022،ص08،ص10./**القرار الوزاري المشــترك الجزائري المؤرخ في** 06 ديســمبر 2021،**الذي يحدد تنظيم الأمانة العامة والمديرية المنتدبة للتنظيم والشـؤون العامة والإدارة المحلية والمديرية المنتدبة للتسـيير الحضري للمقاطعات الإدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة في مصـالح ومكاتب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد04،المؤرخة في 15 جانفي 2022،ص24،وص25./**المرســوم الرئاســي الجزائري رقم 24-319** المؤرخ في 30 ســبتمبر 2024 **المتضــمن إنشــاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مشروعي مراجعة قانوني البلدية و الولاية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 20 سبتمبر 2024،ص 16.

(2) **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر**: **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 فيفري 2000 المتضـمن مبدأ مديرية الأشـغال العمومية على مسـتوى الولاية ليسـت لها صـفة التقاضي باعتبارها تقسـيم إداري متخصـص داخل الولاية وتابع لولاية وليس لها شـخصـية معنوية أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 182149** المؤرخ في 14 فيفري 2000 **الصـادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص107، وص108./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : عقد التنازل الصـادر عن مديرية أملاك الدولة التابعة للولاية طبقا لأحكام المادة 93 وما يليها من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بولاية و المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها تعد قرارات إدارية صـادرة عن الولايات أو السـلطات الولائية وتختص الغرف الإدارية الجهوية للمجالس القضـائية بالفصـل في الطعون بالبطلان المتعلقة بها أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 007130** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصـادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط. ضـد م.ض) **المنشـور** بمجلة

ويظهر تأثر الفقه القانوني الجزائري بنظرية التنظيم الإداري كأحد موضوعات القانون الإداري الجزائري بالمفهوم الضيق من خلال الكتب و الأطروحات و المذكرات و المقالات و المداخلات الجزائرية ذات الصلة بنظرية التنظيم الإداري الجزائري [1] .

و يبرز تأثر المشرع و المنظم الجزائري **بنظرية المرافق العامة** كأحد موضوعات القانون الإداري الجزائري بالمفهوم الضيق من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية الصناعية و التجارية أو الاقتصادية أو الإدارية الجزائري [2].

مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص148، ص151./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 ماي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري الوالي الذي خصص الأرض لمديرية التعمير قصد البناء تصرف بصفته ممثلا للدولة وليس بصفته مسؤولا عن الولاية ولا يمكن في هذه الحالة مقاضاته قصد دفع التعويض أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 017892** المؤرخ في 25 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية الطارف ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص232،وص233./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 ، المتضمن مبدأ الوالي هو وحده من يمثل الولاية أمام القضاء أنظر: **القرار القضائي الملف رقم 061222 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (** قضية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضد س.ع ومن معه) ،**المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013** ،ص،152، ص155./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2013 ، المتضمن مبدأ تتحمل الولاية ممثلة في الوالي التعويض عن مشروع محلي أنجزته مديرية تابعة لها أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072661** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية البويرة ضد ورثة ت.أ ومن معهم ومديرية الري لولاية البويرة) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، 178،ص181./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تتحمل الولاية التعويض على التعدي على أرض إنجاز مشروع بناء ولا تتوفر مديرية الأشغال العمومية على أهلية التقاضي ولا تتحمل بالنتيجة التعويض (الأهلية لوزارة الأشغال العمومية) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072882** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية المدية ضد ورثة ع.أ) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص233، ص236 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 جانفي 2015، المتضمن مبدأ لا يخضع للقانون التجاري عقد التسيير الحر المبرم عن طريق المزايدة العلنية ودفتر الشروط بين الولاية و شخص خاضع للقانون الخاص و المنصب على قاعدة تجارية موجودة .أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 079447** المؤرخ في 08 جانفي 2015 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي الجزائر ضد س.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص63،ص66./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 05 ماي 2016 المتضمن أربعة مبادىء : **المبدأ الأول** مشاريع الدولة غير الممركزة تسجل بإسم الوالي بصفته ممثلا للدولة و ليس بصفته ممثلا للولاية طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز و **المبدأ الثاني** : المتضمن مبدأ الولاية كجماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية غير معنية بمنازعات مشاريع الدولة غير الممركزة لأن مشاريع الدولة غير الممركزة لا تدخل ضمن ميزانية الولاية و **المبدأ الثالث:** المتضمن مبدأ إثارة الدفع لانعدام صفة الولاية تلقائيا عملا بالمادتين 13 و 67 من القانون الجزائري رقم 08-09 و **المبدأ الرابع:** توجه الدعاوى القضائية الإدارية في منازعات الصفقة التي يكون موضوعها إنجاز مشاريع الدولة غير الممركزة ضد الوالي بصفته ممثلا للدولة (الأمر بالصرف) وليس ممثلا للولاية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094041** المؤرخ في 05 ماي 2016 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة أشغال مساكة للبناء و الترصيص و التدفئة المركزية ضد ولاية المسيلة ومن معها) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص20، ص23 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 10 سبتمبر 2015، المتضمن مبدأ : الوالي لا يتمتع بصلاحية الغلق النهائي عبر تراب الولاية لكل بناية مخصصة أو في طور التخصيص لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 085103** المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (جمعية الكنيسة البروستاتية ضد ولاية بجاية) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص70،ص72. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 2015 ، المتضمن مبدأ ين **المبدأ الأول**: امتناع الجماعتين الإقليميتين البلدية و الولاية عن وضع حد لسوق غير شرعية يقيم مسؤوليتها عن الضرر اللاحق يوميا بسكينة المواطن المقيم بجوارها و **المبدأ الثاني**: يستحق المواطن المتضرر التعويض على أساس المتضمن مبدأ المسؤولية من أجل الإخلال ب المتضمن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 097935** المؤرخ في 19 مارس 2015 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب. ط ضد بلدية وهران ومن معها) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص140، ص145. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 جانفي 2018، المتضمن مبدأ : تنازل المنتفع عرفيا عن حصته في المستثمرة الفلاحية لا يرتب أثره القانونية ما لم يتم إسقاط عضوية المتنازل من طرف الولاية أو مدير أملاك الدولة .أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 114394** المؤرخ في 25 جانفي 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ع.ن ضد م.ب وبحضور والي ولاية تيارت ومدير أملاك الدولة لولاية تيارت و المحافظ العقاري لولاية تيارت ومدير مصالح الفلاحة لولاية تيارت و مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيارت وع.ح) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص224، ص229 .

(1)أنظر على سبيل المثال لا الحصر: أحمد محيو ، **المرجع السابق** ،ص 87 ص 284 / عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق** ، ط**01**، **المرجع السابق** ،ص 09 ص 262 / محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، **ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم12-07 ،د.ط** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار، عنابة ، الجزائر ، 2013 ، ص 05 ص 182 / عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري .ط04، **المرجع السابق** ،ص 133 ص 425 / سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمار ، **المرجع السابق** ،ص 34 ص 106 .

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر:** المرسوم الجزائري رقم 67-22 المؤرخ في 09 يناير 1967 **المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للحديد وصلب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 17 يناير 1976 ،ص 84 ص 86 (الملغى)/ **الأمر الجزائري رقم 67-170** المؤرخ في 31 غشت 1967 **المتضمن إنشاء مكتب للدراسات الاقتصادية التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 1967 ،ص 1150 (الملغى) / الأمر الجزائري رقم 67-273 المؤرخ في 14 ديسمبر **1976المتضمن إحداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 104 ، المؤرخة في 22 ديسمبر 1976 ، ص 1666ص 1668 (الملغى)/**الأمر الجزائري رقم 67-270** المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 **المتضمن إحداث الشركة الوطنية لمواد البناء الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 02 يناير 1968 ،ص 04 (الملغى)/**الأمر الجزائري رقم 68-12** المؤرخ في 23 يناير 1968 **المتضمن مكتب إنشاء المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الأساسي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 09 فبراير 1968 ،ص 178 (الملغى) / **ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات** ، **المنشور** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1730 (الملغى)/ **الأمر الجزائري رقم 71-74** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1736 (الملغى) / **الأمر الجزائري رقم 71- 74** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 101، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971،ص 1730، ص 1741 (الملغى)./ **المرسوم الجزائري رقم 72-47** المؤرخ في 03 مارس 1972 **المتعلق بالانتخابات في المؤسسات الإشتراكية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 0 مارس 1972 ،ص 251 ص 253 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 73-176** المؤرخ في 25 أكتوبر 1973 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 30 أكتوبر 1973 ،ص 1296 وص 1297. (الملغى)./ **الأمر الجزائري رقم 72-58 المتضمن إحداث اللجنة**

الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 1972 ،ص 1505 . (الملغى). وللتفصيل أكثر بخصوص اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ر وفقا لهذا الأمر الجزائري رقم 72-58 راجع: علي زغدود، المرجع السابق،ص261،ص272. / المرسوم الجزائري رقم 72-231 المؤرخ في 10 نوفمبر 1972 المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 1972 ،ص 1505 ص 1513 . (الملغى)./ المرسوم الجزائري رقم 74-250 المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس اللجنة الاقتصادية والمالية والمادية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 10 وص 11 . (الملغى). / المرسوم الجزائري رقم 74-251 المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 المتضمن كيفيات تأسيس اللجنة الاقتصادية والمالية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ،المؤرخة في 05 يناير 1974 ،ص 10 وص 11 / المرسوم الجزائري رقم 74-252 المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 المتضمن تحديد كيفية تأسيس لجنة تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص11 ص 13.(الملغى). / المرسوم الجزائري رقم 74-253 المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين وتحديد واختصاصاتها في المؤسسات الإشتراكية، ج.رج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 13 وص 14.(الملغى) / المرسوم الجزائري رقم 74-254 المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة التأديب واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 14 ص 16.(الملغى) / المرسوم الجزائري رقم 74-255 المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الصحة والأمن واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 17 ص 19 .(الملغى) / المرسوم الجزائري رقم 74-256 المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 المتعلق بكيفيات تدخل الأشخاص المؤهلين لتقديم الإيضاحات لمجلس العمال في المؤسسات الإشتراكية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 19 (الملغى)/الأمر الجزائري رقم 75-23 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 13 مايو 1975 ،ص 510 وص 511 .(الملغى)./ المرسوم الجزائري رقم 75-56 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، المتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ج، ،العدد36،المؤرخة في 06 مايو 1975،ص492. (الملغى)./الأمر الجزائري رقم 75-76 المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 ،المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الإشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة،ج.ر.ج.ج.د.ش،100 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 1975 ،ص1290 ص 1292 . (الملغى)./ ا لمرسوم الجزائري رقم 75-149 المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 المتعلق بصلاحيات مجالس مديريات في المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 100 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 1975 ،ص 1293 ص .1300 . (الملغى). / المرسوم الجزائري رقم 75-149 المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 المتعلق بصلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد100 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 1975 ،ص 1290 وص 1292 (الملغى)/المرسوم الجزائري رقم 77-184 المؤرخ في 17 ديسمبر 1977 المتضمن إحداث الشركة الوطنية للأشغال العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ،المؤرخة في 25 ديسمبر 1977 ،ص 1277 / المرسوم الجزائري رقم 77-185 المؤرخ في 17 ديسمبر 1977 المتضمن إحداث الشركة الوطنية للأشغال العمومية (مدينة الجزائر) ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ،المؤرخة في 25 ديسمبر 1977 ،ص 1279 / المرسوم الجزائري رقم 77-186 المؤرخ في 17 ديسمبر 1977 المتضمن احداث الشركة الوطنية للأشغال العمومية في وهران، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ،المؤرخة في 25 ديسمبر 1977 ،ص 1280 المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 83-190 المؤرخ في 12 مارس 1983 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 مارس 1983 ،ص 762 /الأمر الجزائري رقم 78-01 المؤرخ 21 يناير 1978 المتضمن تأميم شركة "أنترافور - كوفور " ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1978 ،ص 91 / المرسوم الجزائري رقم 78-23 المؤرخ في 11 فبراير 1978 المتضمن نقل جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم و الحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأمر الجزائري رقم 78-01 المؤرخ 21 يناير 1978 المتضمن تأميم شركة "أنترافور - كوفور " إلى الشركة الوطنية للأشغال الكبرى للري والتجهيز الريفي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 14 فبراير 1978 ،ص 177 /الأمر الجزائري رقم 78-02 المؤرخ 21 يناير 1978 المتضمن تأميم شركة "سيف باشي" ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1978 ،ص 92 / المرسوم الجزائري رقم 78-24 المؤرخ في 11 فبراير 1978 المتضمن نقل جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم و الحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأمر الجزائري رقم 78-02 المؤرخ 21 يناير 1978 المتضمن تأميم شركة "سيف باشي"إلى الشركة الوطنية للأشغال الكبرى للري والتجهيز الريفي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 14 فبراير 1978 ،ص 177 / الأمر الجزائري رقم 78-03 المؤرخ 21 يناير 1978 المتضمن تأميم شركة " أشغال الشرق الكبرى" ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1978 ،ص 92 / الأمر الجزائري رقم 78-04 المؤرخ 21 يناير 1978 المتضمن تأميم شركة "الشركة الجزائرية للمقاولة" ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1978 ،ص 93 / المرسوم الجزائري رقم 78-25المؤرخ في 11 فبراير 1978 المتضمن نقل جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم و الحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأمر الجزائري رقم 78-04 المؤرخ 21 يناير 1978 المتضمن تأميم شركة "الشركة الجزائرية للمقاولة" إلى الشركة الوطنية للري والتجهيز الريفي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 14 فبراير 1978 ،ص 177 / الأمر الجزائري رقم 78-05 المؤرخ 21 يناير 1978 المتضمن تأميم شركة " كوميترا " ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1978 ،ص 93 / المرسوم الجزائري رقم 78-25 المؤرخ في 11 فبراير 1978 المتضمن نقل جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم و الحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأمر الجزائري رقم 78-05 المؤرخ 21 يناير 1978 المتضمن تأميم شركة " كوميترا " ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 14 فبراير 1978 ،ص 178 /المرسوم الجزائري رقم 78-08 المؤرخ في 04 فبراير 1978 المتضمن إحداث مؤسسة أشغال الري لوهران ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 07 فبراير 1978،ص 142 ص 144 /المرسوم الجزائري رقم 78-09 المؤرخ في 04 فبراير 1978 المتضمن إحداث مؤسسة أشغال الري لعنابة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 07 فبراير 1978، ص 144ص 146 المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 83-686 المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ،المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3050 / المرسوم الجزائري رقم 78-10 المؤرخ في 04 فبراير 1978 المتضمن إحداث مؤسسة أشغال الري للرويبة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 07 فبراير 1978،ص 146وص 147 / المرسوم الجزائري رقم 78-59 المؤرخ في 18 مارس 1978 المتضمن إحداث مؤسسة اشتراكية للتنمية الوطنية للبناء الجزائرية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 21 مارس 1978 ،ص 293 (الملغى)/المرسوم الجزائري رقم 78-60 المؤرخ في 18 مارس 1978 المتضمن إحداث مؤسسة اشتراكية لتنمية البناء في مدينة وهران، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 21 مارس 1978 ،ص 293 (الملغى)/ المرسوم الجزائري رقم 78-69 المؤرخ في أول أفريل 1978 المتضمن إحداث مؤسسة لأشغال الري واستصلاح الأراضي في مدينة الأغواط، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 أفريل 1978،ص337 /المرسوم الجزائري رقم 78-70 المؤرخ في أول أفريل 1978 المتضمن إحداث مؤسسة لأشغال الري واستصلاح الأراضي في مدينة توقرت، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 أفريل 1978،ص338 /المرسوم الجزائري رقم 78-71 المؤرخ في أول أفريل 1978 المتضمن إحداث مؤسسة لأشغال الري واستصلاح الأراضي في مدينة أدرار، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 أفريل 1978،ص340 / المرسوم الجزائري رقم 78-203 المؤرخ في 16 سبتمبر 1978 المتضمن احداث المؤسسة الاشتراكية لأشغال الشرق ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 19 سبتمبر 1978،ص 861 (الملغى) / [2] المرسوم الجزائري رقم 80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد41 ،المؤرخة في 07 أكتوبر 1980 ،ص 1513 ص 1518 ./ المرسوم الجزائري رقم 81-34 المؤرخ في 07 مارس 1981 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للعمل والتجديد ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ،المؤرخة في 10 مارس 1981 ،ص 250 /المرسوم الجزائري رقم 81-160 المؤرخ في 07 مارس 1981 المتعلق بتحويل الوصاية على تعاونية المجاهدين وذوي حقوقهم في البناء والأشغال العمومية وإعادة تنظيم هذه التعاونية وتسييرها وعملها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ،المؤرخة في 21 يوليو 1981 ،ص 989 / المرسوم الجزائري رقم 81-167 المؤرخ في 25 يوليو 1981 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 28 يوليو 1981 ،ص 1024 المعدل المرسوم الجزائري رقم 87-129 المؤرخ في 19 مايو 1987 الذي يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية المحدث المرسوم الجزائري رقم 81-167 المؤرخ في 25 يوليو 1981 بتسمية الوكالة الوطنية للموارد المائية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 30 مايو 1987 ،ص 798 / المرسوم الجزائري رقم 82-49 المؤرخ في 30 يناير 1982 المتضمن إنشاء الديوان الجزائري لتهيئة واستصلاح منطقة عين السخونة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 20 فبراير 1982،ص 203/المرسوم الجزائري رقم

57-82 المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل و وسائل ومستخدمين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 360 ص 371 /**المرسوم الجزائري رقم 82-58** المؤرخ في 20فبراير 1982 المتضمن إنشاء مؤسسة البناء بمدينة الجزائر ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 399 ص 371 ص 373 /**المرسوم الجزائري رقم 82-59** المؤرخ في 20فبراير 1982 المتضمن إنشاء مؤسسة للانجاز والبناء بمدينة الجزائر ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 373 ص 376 /**المرسوم الجزائري رقم 82-60** المؤرخ في 20فبراير 1982 المتضمن إنشاء مؤسسة للبناء بسيدي موسى ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 376 ص379 /**المرسوم الجزائري رقم 82-68** المؤرخ في 20فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للانجاز والبناء في وهران ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 397 وص 399 /**المرسوم الجزائري رقم 82-69** المؤرخ في 20فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للبناء والأشغال بمدينة الجزائر، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 399 ص402 /**المرسوم الجزائري رقم 82-70** المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن إنشاء مؤسسة للمصنوعات الحديدية بسيدى موسى ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 402 ص 405 /**المرسوم الجزائري رقم 82-71** المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للنجارة والتجهيز بسيدى موسى ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 405 /**المرسوم الجزائري رقم 82-72** المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة التهيئة العامة بسيدى موسى ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 407 /**المرسوم الجزائري رقم 82-74** المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن انشاء حل الشركة الوطنية لأشغال المنشأت الأساسية والبناء وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل و وسائل ومستخدمين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 411 وص 412 /**المرسوم الجزائري رقم 82-75** المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للبناء بمدينة الجزائر ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 412 /**المرسوم الجزائري رقم 82-76** المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 415 ص 417 /**المرسوم الجزائري رقم 82-77** المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للبناء بوهران ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ، ص 417 ص 420 / **المرسوم الجزائري رقم 82-78** المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للبناء بعنابة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 420 ص 423 /**المرسوم الجزائري رقم 82-79** المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للبناء بسكيكدة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 423 ص 425 /**المرسوم الجزائري رقم 82-81** المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بالبلدة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 427 ص 429 /**المرسوم الجزائري رقم 82-82** المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بورقلة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 429 ص 432 /**المرسوم الجزائري رقم 82-83** المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بركة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 432 ص 434 / المرسوم الجزائري رقم 82-84 المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية و والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل و وسائل ومستخدمين إلى مؤسسة الأشغال بمدينة الجزائر و مؤسسة الأشغال بوهران و مؤسسة الأشغال بعنابة ومؤسسة الأشغال بقسنطينة و مؤسسة الأشغال بباتنة و مكتب الدراسات الخاصة بالبناء بمدينة الجزائر، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 435 وص 436 / المرسوم الجزائري رقم 82-85 المؤرخ في 20فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للأشغال بمدينة الجزائر ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 436 ص 439 /المرسوم الجزائري رقم 82-86 المؤرخ في 20فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للأشغال بباتنة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 439 ص 439 ص 441 / **المرسوم الجزائري رقم 82-87** المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال بعنابة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 441 ص 444 / المرسوم الجزائري رقم 82-88 المؤرخ في 20فبراير 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للأشغال بقسطينة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 444ص 446/ **المرسوم الجزائري رقم 82-89** المؤرخ في 20فبراير 1982 المتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال بوهران ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 447 / المرسوم الجزائري رقم 82-90 المؤرخ في 20 فبراير 1982 المتضمن إنشاء مكتب للدراسات في الإسكان بمدينة الجزائر، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 449و ص 450 /**المرسوم الجزائري رقم 82-136** المؤرخ في 03 أفريل 1982 المتضمن إحداث المؤسسة الوطنية للمنشأت التقنية الجزائرية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 ، المؤرخة في 06 أفريل 1982 ،ص 1982 / **المرسوم الجزائري رقم 82-219** المؤرخ في 03 يونيو 1982 المتضمن إنشاء مؤسسة أشغال الري في تامنراست ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 06 يوليو 1982 ،ص 1304 / **المرسوم الجزائري رقم 82-220** المؤرخ في 03 يونيو 1982 المتضمن إنشاء مؤسسة أشغال الري في تيارت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 06 يوليو 1982 ،ص 1307 /**المرسوم الجزائري رقم 82-221** المؤرخ في 03 يونيو 1982 المتضمن إنشاء مؤسسة أشغال الري في سطيف ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 06 يوليو 1982 ،ص 1310 المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 83-685 المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ،المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3050 /**المرسوم الجزائري رقم 82-222**المؤرخ في 03 يونيو 1982 المتضمن انشاء مؤسسة أشغال الري في سكيكدة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 06 يوليو 1982 ،ص 1313 /**المرسوم الجزائري رقم 82-235** المؤرخ في 10 يوليو 1982 المتضمن إنشاء مؤسسة للركائز والأسس الخاصة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 13 يوليو 1982 ،ص 1375 /**المرسوم الجزائري رقم 82-364** المؤرخ في 20 نوفمبر 1982 المتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال بالبليدة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 23 نوفمبر 1982،ص 2150 /**المرسوم الجزائري رقم 82-365** المؤرخ في 20 نوفمبر 1982 المتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال بتيزي وزو، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 23 نوفمبر 1982،ص 2153 /**المرسوم الجزائري رقم 83-163** المؤرخ في 05 مارس 1983 المتضمن انشاء مؤسسة للأشغال بالبويرة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 08 مارس 1983 ،ص 674 /**المرسوم الجزائري رقم 83-164** المؤرخ في 05 مارس 1983 المتضمن انشاء مؤسسة للأشغال بسعيدة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 08 مارس 1983 ،ص 677 /**المرسوم الجزائري رقم 83-191** المؤرخ في 12 مارس 1983 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للأعمال الكبرى الجزائرية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ،المؤرخة في 15 مارس 1983 ،ص 762 /**المرسوم الجزائري رقم 83-287** المؤرخ في 20 أفريل 1983 المتضمن إنشاء مؤسسة للبناء والأشغال بمدينة تبسة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18، المؤرخة في 03 مايو 1983،ص1219 /**المرسوم الجزائري رقم 83-365** المؤرخ في 28 مايو 1983 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لدراسات المنشأت الأساسية وانجازها في البريد و المواصلات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24، المؤرخة في 07 يونيو 1983،ص1638 /**المرسوم الجزائري رقم 83-366** المؤرخ في 28 مايو 1983 الذي يحول إلى المؤسسة الوطنية لدراسات المنشأت الأساسية وانجازها في البريد و المواصلات الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال و المستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لأشغال المنشأت الأساسية للمواصلات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24، المؤرخة في 07 يونيو 1983،ص1642 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 1983 الذي يحدد عدد الوحدات المشكلة منها المؤسسة الوطنية للمنشأت التقنية وتعيينها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983،ص 3026 /**المرسوم الجزائري رقم 83-446** المؤرخ في 06 غشت 1983 المتضمن إنشاء مؤسسة أشغال الري في مدينة بشار، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31،المؤرخة في 26 يوليو 1983 ،ص 1975 /**المرسوم الجزائري رقم 83-474** المؤرخ في 06 غشت 1983 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للجسور والأشغال الفنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ،المؤرخة في 09 غشت 1983 ،ص2026 /**المرسوم الجزائري رقم 83-475** المؤرخ في 06 غشت 1983 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات و انجاز الأعمال الكبرى الفنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ،المؤرخة في 09 غشت 1983 ،ص1983 /**المرسوم الجزائري رقم 83-565** المؤرخ في 15 أكتوبر 1983 الذي يعدل القانون الأساسي للورشات الشعبية للثورة الزراعية ويجعل تسميتها الجديدة مؤسسة البناء الريفي في قسطينة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، المؤرخة في 16 أكتوبر 1983،ص 2605 /المرسوم الجزائري رقم 83-680 المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 الذي يحول إلى ولاية تيزي وزو وحدة اللبنات (الطوب) في تيزي غنيف التابعة للشركة الوطنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3018 /**المرسوم الجزائري رقم 83-681** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3020 /**المرسوم الجزائري رقم 83-682** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 الذي يحول إلى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال و المستخدمين لمواد البناء الجزائرية في إطار أعمالها في مجال توزيع مواد البناء ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3024 /**المرسوم الجزائري رقم 83-687** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 المتضمن إنشاء مؤسسة الحفر وأشغال الري في أدرار، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3038 /**المرسوم الجزائري رقم**

688-83 المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 **المتضمن انشاء مؤسسة الحفر وأشغال الري في باتنة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3041 /**المرسوم الجزائري رقم 83-689** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 **المتضمن انشاء مؤسسة الحفر وأشغال الري في تبسة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3044/**المرسوم الجزائري رقم 83-690** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 **المتضمن انشاء مؤسسة الحفر وأشغال الري في الجلفة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3047/**المرسوم الجزائري رقم 83-691** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 **المتضمن إنشاء مؤسسة الحفر وأشغال الري في المسيلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3050 /المرسوم الجزائري رقم 83-716 المؤرخ في 03 ديسمبر 1983 **المتضمن نقل مقر مؤسسة الركائز والأسس الخاصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 1983 ،ص 3121 /المرسوم الجزائري رقم 85-142 المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن انشاء مؤسسة الانجاز والأشغال في بسكرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 790 /**المرسوم الجزائري رقم 85-143** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن إنشاء المؤسسة الاشتراكية للأشغال في برج بوعريريج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 797 (الملغى) /**المرسوم الجزائري رقم 85-144** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن انشاء المؤسسة الاشتراكية للأشغال في جيجل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 800/**المرسوم الجزائري رقم 85-145**المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن إنشاء المؤسسة الاشتراكية للأشغال في سكيكدة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 803 (الملغى)/**المرسوم الجزائري رقم 85-151** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الأشغال في مدينة الجزائر ونقل مقرها الرئيسي إلى مدينة** بومرداس ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 816 /**المرسوم الجزائري رقم 85-152** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الأشغال في مدينة عنابة ونقل مقرها الرئيسي إلى مدينة سوق أهراس**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 817 /**المرسوم الجزائري رقم 85-153** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الأشغال في وهران ونقل مقرها الرئيسي إلى مدينة عين تيموشنت**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 818 / **المرسوم الجزائري رقم 85-157** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الأشغال في مدينة سعيدة ونقل مقرها الرئيسي إلى مدينة النعامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 821 /**المرسوم الجزائري رقم 85-159** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن تحويل مؤسسة الأشغال السياحية في شرق البلاد إلى المؤسسة الاشتراكية للأشغال في شرق البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 823 (الملغى) /**القانون الجزائري رقم 88-01** المؤرخ في 12 يناير 1988 ،**المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02،المؤرخة في 13 يناير 1988، ص30،ص38.. وبالرجوع **للمادة 28 من الأمر الجزائري رقم 95-25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة** نجدها ألغت أحكام البابين **الأول "أحكام عامة" والثاني " المؤسسة العمومية الاقتصادية "** هذا **القانون الجزائري رقم 88-01**، أما أحكام البابين **الثالث "الهيئات العمومية والتجمعات الأخرى " والباب الرابع "أحكام خاصة وختامية " من القانون الجزائري رقم 88-01 لم يتم الغاءها في المادة 29 من الأمر الجزائري رقم 95-25 ،ولاتزال سارية المفعول إلى غاية يومنا هذا ، أنظر: الأمر الجزائري رقم 95-25** المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، **المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 ، ص 06 ص 10 **المعدل بالأمر الجزائري رقم 97-12** المؤرخ في19 مارس 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 19 مارس 1997، ص 10 (الملغى) . / **القانون الجزائري رقم 88-04** المؤرخ في 13 يناير 1988 **المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ،ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية**.ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير1988 ، ص47،ص53. / المرسوم **الجزائري رقم 88-101** المؤرخ في 16 مايو 1988 **الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون الجزائري رقم 88-01 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشأت في إطار التشريع السابق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20 ،المؤرخة في 18 مايو 1988 ،ص 823 ص 825 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-42** المؤرخ في 30 يناير 1990 **المتضمن الإلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات إقتصادية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ،المؤرخة في 31 يناير 1990 ،ص 209 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-102** المؤرخ في 27 مارس 1990 **يحدد أشكال شهادات الأسهم الممكن إصدارها من المؤسسات العمومية الإقتصادية لفائدة مؤسسات عمومية إقتصادية أخرى وشروط إبرام الصفقات بها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد14 المؤرخة في 04 أفريل 1990، ص472،وص473. / **الأمر الجزائري رقم 95-22** المؤرخ في 26 غشت 1995 **المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 48 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 1995 ،ص 03 ص 11 (الملغى). /[2]**الأمر الجزائري رقم 95-25** المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، **المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 ، ص 06 ص 10 **المعدل بالأمر الجزائري رقم 97-12** المؤرخ في19 مارس 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 15 المؤرخة في 19 مارس 1997،ص 07 ص 10 (الملغى) ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-404** المؤرخ في 02 ديسمبر **1995المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة و سيره**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 75 المؤرخة في 06 ديسمبر 1995،ص 17 ص 19 . (الملغى)./[2]**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-431** المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 **المتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية و هيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسة العمومية غير المستقلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74،المؤرخة في أول ديسمبر 1996،ص 13وص14./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-440** المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 **المتضمن إحداث مؤسسة عسكرية للمواد المتفجرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996 ،ص 10 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 **الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 1999 ،ص 03 ص 09 **المعدل والمتمم** بالمرسوم التنفيذي **الجزائري رقم 02-321** المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 **المتضمن تمديد الأجل المحددة في المادة 42 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 2002 ،ص 20 ، **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-347** المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 2009 ،ص 03 وص 04 (الملغى)./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258** المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 **الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 1999 ،ص 14 وص 15 **المعدل والمتمم وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-348** المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 2009 ، ص 04وص 05. (الملغى)/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-196** المؤرخ في25 يوليو 2000 الذي **يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد45،المؤرخة في 26 يوليو 2000،ص08 وص 09./ **الأمر الجزائري رقم 01-04** المؤرخ في 20 غشت 2001 **المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 22 غشت 2001 ، ص 09 ص 14 **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 08-01** المؤرخ في 28 فبراير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11 ،المؤرخة في مارس 2008 ،ص 15 ،وص 16 **الذي تمت الموافقة عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 08-10** المؤرخ في 26 مايو 2008 **المتضمن الموافقة على الأمر الجزائري رقم 08-**01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 **المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 مايو 2008 ،ص 04 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-283** المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 **المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ،المؤرخة في 26 سبتمبر 2001 ،ص 15 ص 17 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-253** المؤرخ في 10سبتمبر 2001 **المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 12 سبتمبر 2001 ص 06 وص 07 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-184** المؤرخ في 31 مايو 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ،المؤرخة في 31 ماي 2006 ،ص 08 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-352** المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 **الذي يحدد شروط ممارسة حقوق الأسهم النوعي وكيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 ،ص 20 . / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-354** المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 **المتضمن تحديد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 ،ص 22 ص 24 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-187**المؤرخ في 31 مايو 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ،المؤرخة في 31 ماي 2006 ، ص 10 وص 11 ،/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-353 يحدد**

ويبـــرز تـــأثر القضـــاء الإداري الجزائـــري ومحكمـــة التنـــازع الجزائريـــة **بنظريـــة المرفـــق العـــام** كأحـــد موضـــوعات القـــانوني الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال القـــرارات القضـــائية للقضـــاء الإداري الجزائـــري أو محكمـــة التنـــازع الجزائريـــة المتضـــمنة تطبيـــق **نظريـــة المرفـــق العـــام** كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائري بالمفهوم الضيق [1].

شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 ، ص21،وص22./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-122** المؤرخ في 23 أفريل 2007 الذي **يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 25 أفريل 2007 ،ص 23 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-96** المؤرخ في 22 فبراير 2009،**يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 04 مارس 2009،ص18،ص24./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-153** المؤرخ في 02 مايو 2009 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 27 ، المؤرخة في 06 مايو 2009 ،ص 16 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-132** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 04 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-133** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل مؤسسة صناعة الطائرات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 05 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-134** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 06 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-135** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل مؤسسة تجديد عتاد الطيران إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 07 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-136 المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل القاعدة المركزية للامتداد بيني مراد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 09 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-137** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل مؤسسة الألبسة والأحذية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 10 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-138** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 11 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-139** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 12 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-140** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل المؤسسة المركزية للبناء للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 13 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-141** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل مؤسسة تجديد العتاد الخاص إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 15 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-142**المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل الديوان الوطني للمواد المتفجرة مؤسسة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 16 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66،المؤرخة في 04 ديسمبر 2011،ص05،ص14. **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-377** المؤرخ في 23 أكتوبر 2023،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023، ص26./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد66،المؤرخة في 04 ديسمبر 2011، ص14،ص 18. **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-378** المؤرخ في 23 أكتوبر 2023،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023، ص26./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-21** المؤرخ في 16 يناير 2012،**المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع والتكنولوجي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراري 2012،ص09،ص14./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199** المؤرخ في 02 غشت 2018 ، **المتعلق بتفويض المرفق** العام ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 05 غشت 2018 ، ص 04 ص 05 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-357** المؤرخ في 20 أكتوبر 2022 **المتضمن تحويل " الصندوق الوطني للسكن "من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية إقتصادية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 23 أكتوبر 2022 ،ص 21.

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 فيفري 1999 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مسؤولية مرفق الشرطة عن قتل الخطأ الذي ارتكبه الموظف بواسطة سلاح ناري بحكم وظيفته وعدم تمثيل الوكيل القضائي للدولة أمام القضاء الإداري **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 146043** المؤرخ في 01 فيفري 1999 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص91،وص92./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 مارس 2002 المتضمن مبدأ المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ليست دولة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004786** المؤرخ في 18 مارس 2002**الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (المديرية الولائية للبريد و المواصلات بقسنطينة ضد ع.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص115،وص116/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري المستشفى مسؤول ما دام أخل بواجبه المتمثل على الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته وعدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل خطأ مرفقيا عاما **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007733** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م.خ ضد مستشفى بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص208، ص211./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ 18 مارس 2003 المتضمن مبدأ حق المكلف بالضريبة في الحصول على تعويض مبرر بثبوت الخطأ المرفقي المتمثل في قبض إدارة الضرائب مبالغ بعد إبطال قرار فرضها قضائيا وتماديها في الإبقاء على المبالغ غير مستحقة لديها منذ تبليغها بالقرار القضائي أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007470** المؤرخ في 18 مارس 2003 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي نزل الهادف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص127،ص130 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 06 ماي 2003 المتضمن مبدأين **المبدأ الأول**: مبدأ حل المرفق التجاري المسمى سوق الفلاح بغليزان بموجب القانون رقم 94-294 و القرار الصادر عن وزارة التجارة المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 القاضي بحل مؤسسة أسواق الفلاح بغليزان وإحالة عماله على البطالة التقنية و **المبدأ الثاني**: مبدأ لا صفة و لا مصلحة للعمال في المطالبة بالحق في المركز التجاري

للمؤسسة المحلة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008547** المؤرخ في 06 ماي 2003 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية عمال مؤسسة أسواق الفلاح بغليزان ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غليزان ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص164،ص166./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 03 جوان 2003 المتضمن مبدأ حق المرفق الاستشفائي بعد اكتسابه الاستقلالية رفع دعوى الرجوع على المرفق الاستشفائي الأم قصد استرجاع مبالغ التعويض المحكوم عليه بدفعها لضحية الخطأ الطبي **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004166** المؤرخ في 03 جوان 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل. ووزارة الصحة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص99،ص102./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 جانفي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري القطاع الصحي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وتختص الغرفة الإدارية بالفصل في القضايا التي يكون فيها **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010502** المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية القطاع الصحي تيقزيرت ولاية تيزي وزو ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص175، ص177./ **القرار القضائي لمحكمة التنازع الجزائرية** المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتضمن مبدأ مفاده" **تدخل دعوى التعدي المرفوعة ضد المؤسسة العمومية " سونلغاز " من قبل أحد الأفراد في إختصاص القضاء العادي "** أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 16** المؤرخ في 17 جويلية 2005 **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص 247،ص249. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 المتضمن مبدأ الأملاك العقارية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المحلة والمملوكة للجماعات المحلية تنتقل مجانا إلى أملاك الدولة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 018977** فهرس 1015 المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكسال ضد بلدية عين التوتة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 136، ص138./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتضمن مبدأ مفاده" **مدير كلية الطب غير مؤهل لتمثيل الإدارة الجامعية أمام القضاء لأن الكلية ليست لها شخصية معنوية وإنما يمثل الجامعة رئيسها بصفتها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 021929** المؤرخ في 22 فيفري 2006 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص206،ص208 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2006 المتضمن مبدأ مفاده" **لا تحتاج دعوى التعويض على أساس خطأ مرفقي إدخال شركة التأمين لأن العقد المبرم بين هذه الأخيرة و الإدارة المؤمنة عبارة عن عقد مدني يخضع للقانون الخاص** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 22092** المؤرخ في 22 مارس 2006 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص209،ص211. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 جويلية 2007 المتضمن مبدأ إن الحادث الواقع داخل مركز الأمن و المؤدي إلى قتل عون نتيجة استعمال زميله سلاح الخدمة خطأ يجعل مسؤولية مرفق الأمن قائمة ويفتح المجال لذوي حقوق الضحية للمطالبة بتعويضهم عن الأضرار المادية و المعنوية اللاحقة بهما دون الإخلال بحقه في منحة الوفاة عن حادث العمل المسحقة لهم من قبل صندوق الضمان الإجتماعي أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 033628** المؤرخ في 25 جويلية 2007 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص98، ص100./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 فيفري 2010، مبدأ عدم إمكانية تحميل المرفق الاستشفائي الذي قرر تحويل مريض في حالة خطيرة إلى مصلحة استشفائية مختصة بعد منحه العلاج الأولي مسؤولية الضرر الناتج عن وفاة هذا الأخير أثناء نقله في سيارة الإسعاف **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 050456** المؤرخ في 25 فيفري 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، 115،ص117./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 ماي 2010، مبدأ مفاده" **متى كان من صلاحيات الوالي إتخاذ قرارات بالتسخير عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك فإن القرار الولائي بتسخير أطباء من القطاع الخاص مختصين في طب النساء و التوليد لتدعيم مصلحة استشفائية مختصة في علاج أمراض الأمومة و الطفولة متواجدة في وضع خطير ضمانا لاستمرارية المرفق العام وحماية المرضى يعد مشروع و الطعن بإلغائه خال من الأساس** " **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 050582** المؤرخ في 27 ماي 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص107،وص108./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 جانفي 2011، مبدأ مفاده " **إن شراء شركة خاصة أصول وخصوم مؤسسة عمومية لإستغلال محجر عن طريق المزاد العلني وبناء على دفتر شروط مكرس بمقرر مجلس مساهمات الدولة المتضمن التنازل الكامل لها عن مكونات المؤسسة الأصلية والحفاظ على استمرارية النشاط بالسند المنجمي ورخصة الاستغلال الممنوحة لها من قبل الهيئة المختصة يحول لها الشخصية الإعتبارية التي كانت تتمتع بها المستغلة السابقة للمحجر وكافة الحقوق المترتبة عنها وبالتالي فإن تصرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية المتمثل في وضع المحجر للمزايدة و اتخاذ قرار إشعار بتقديم عروض وطنية ودولية من أجل المناقصة يعد تجاوزا للسلطة** " **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 058486** المؤرخ في 27 جانفي 2011**الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص 121،ص126./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تقوم مسؤولية المؤسسة العمومية الاستشفائية وتتحمل التعويض عن سقوط الحمل على الأرض الناجم عن ترك القابلات الأم وحدها فوق طاولة الوضع وهي في حالة الإغماء **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063344** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة العمومية الاستشفائية بسكيكدة ومن معها ضد ح.ر ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص196، ص199./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2012 المتضمن مبدأ يحق لوزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية) فسخ عقد بيع العقار الإداري واسترجاع أصول المؤسسة العمومية محل البيع في حالة إخلال المشتري بإلتزام تعاقدي متمثل في عدم التأجير للغير إلا بعد تسديد كامل الثمن **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063029** المؤرخ في 15 مارس 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد الشركة ذ.م.م. ديستري ورس distri-ouars) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص77، ص79./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 جويلية 2012 المتضمن مبدأ تحمل المؤسسة الجزائرية للمياه المستفيدة من نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية التعويض **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067002** المؤرخ في 19 جويلية 2012 ، **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.أ ضد والي ولاية البويرة والمؤسسة الجزائرية للمياه) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد13 ، 2015 ، ص185 ص 187./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تتوفر المؤسسة الاستشفائية العمومية على الشخصية المعنوية ولها ممثلها القانوني وليس لوزير الصحة صفة التقاضي باسم المؤسسة الاستشفائية العمومية **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 079032** المؤرخ في 09 جانفي 2014 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء و الري و الكهرباء ممثلة ب .ب.ر ضد وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات – مكتب الدراسات التقنية و الهندسة المعمارية و التعمير) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص95، ص97./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 المتضمن مبدأ حبس شخص خطأ للالتباس بهويته لا يعد خطأ ناجما عن حكم قضائي وإنما خطأ مرفقي ناجم عن النشاط الإداري لمرفق القضاء الجزائري أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 121626** المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ج ضد وزارة العدل) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص119./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 افريل 2018 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا يتقيد القضاء الإداري للتنظيم الداخلي للجامعة عند المساس بحق من حقوق الطلبة خاصة الحق

ويظهر تأثر الفقه القانوني الجزائري **بنظرية المرفق العام** من خلال الكتب و الأطروحات و المذكرات و المقالات الجزائرية ذات الصلة بنظرية المرفق العام كأحد موضوعات القانون الإداري الجزائري بالمفهوم الضيق [1].

و يبرز تأثر المشرع و المنظم الجزائري **بنظرية الضبط الإداري** كأحد موضوعات القانون الإداري الجزائري بالمفهوم الضيق من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري و التي من بينها النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحالتي الحصار و الطوارئ [2].

ويبرز تأثر القضاء الإداري الجزائري **بنظرية الضبط الإداري** كأحد موضوعات القانون الإداري الجزائري بالمفهوم الضيق من خلال القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة تأثر القضاء الإداري الجزائري بنظرية الضبط الإداري كأحد موضوعات القانون الإداري الجزائري بالمفهوم الضيق [3].

في الحصول على تقييم منصف أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 141850** المؤرخ في 19 افريل 2018 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية جامعة البليدة 02 لونيسي ع ضد س.ه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص136، ص139.

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: أحمد محيو ، **المرجع السابق** ، ص 429 ص 500 / عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري، ط04** ، **المرجع السابق** ،ص 429 ص 488 /ضريفي نادية ، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، د.ط ، دار بلقيس ،دار البيضاء، الجزائر، 2010 ،ص 04 ص 237 /سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمار ، **المرجع السابق** ،ص 160 ص 175.

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991 **المتضمن تقرير حالة الحصار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 12 يونيو 1991 ، ص1087./ **النصوص التطبيقية للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار المتمثلة في : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-201** المؤرخ في 25 يونيو 1991 **الذي يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991 **المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991 ، ص1121./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-202** المؤرخ في 25 يونيو 1991 **الذي يضبط الوضع تحت الاقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991 **المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991 ، ص1122./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-203** المؤرخ في 25 يونيو 1991 **الذي يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الاقامة المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991 **المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991 ، ص1124./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-204** المؤرخ في 25 يونيو 1991 **الذي شروطه تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991 **المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991 ، ص1125./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-336** المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 **المتضمن رفع حالة الحصار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في **25 سبتمبر 1991**، ص1684. / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44** المؤرخ في 09 فبراير 1992 **المتضمن إعلان حالة الطوارئ** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 09 فبراير 1992 ،ص 285 المتمم بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 **المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 07 فبراير 1993، ص05 ، وطبقا **للمادة الأولى من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44** أعلنت حالة الطوارئ لمدة **اثنتي عشر (12) شهرا** على امتداد كامل التراب الوطني **ابتداء من 09 فبراير 1992** ووفقا **للمادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92- 44 تهدف حالة الطوارئ إلى استتاب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية**، ثم صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-75** المؤرخ في 20 فبراير 1992 **الذي يحد د شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44** المؤرخ في 09 فبراير 1992 **المتضمن إعلان حالة الطوارئ** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 23 فبراير 1992 ،ص 382 ،**و بموجب المادة الأولى من المرسوم** التشريعي الجزائري رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 تم تمديد مدة حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44 و هذه الحالة تم رفعها بموجب **الأمر الجزائري رقم 11-01 المؤرخ في 23 يناير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011،ص04**، الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 11-05 المؤرخ في 22 مارس 2011 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 27 مارس 2011،ص04./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 **المتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 02 ديسمبر 1992، ص2175. المتمم **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 1993،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 24 فبراير 1993،ص12.

(3) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 07 ماي 2001 الذي أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ إلزام الوالي باتخاذ تدابير أمنية الخاصة بالمحيط الأمني لأنابيب نقل البترول و الغاز المميع وفقا **للمرسوم الجزائري رقم 84-105 أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 000220** المؤرخ في 07 ماي 2001 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص121،وص122. / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتضمن مبدأين **المبدأ الأول**: إمكانية أمر الوالي بغلق إداري مؤقت للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتعدى ستة (06) أشهر إما إثر مخالفة القوانين و القواعد المتعلقة بهذه المؤسسات وإما بغرض الحفاظ على النظام وضحة السكان وحفاظا على الآداب العامة و **المبدأ الثاني** السلطة القضائية الجزائرية هي وحدها التي يمكنها الأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006195** المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية الجزائر ضد ب. ف. مصطفى) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ص96،ص98./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 22 جويلية 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري بناء البلدية جدار في ملكية الغير حفاظا على أمن وسلامة المواطنين يعد من بين التدابير المتخذة من قبل البلدية لحماية الأشخاص و الأملاك و لا يمكن إقامة مسؤولية البلدية عندما تتصرف ضمانا للحماية من التعدي على الغير **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 11086** المؤرخ في 22 جويلية 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ف ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص205، ص207./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتضمن مبدأ مفاده" **إن مسؤولية التعويض عن الأضرار الملحق بالأشخاص المؤمنة و الحاصلة أثناء مظاهرات المخلة بالنظام العم والأمن لا تتحملها البلدية وإنما الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 122 من قانون المالية لسنة 1991** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 021626** المؤرخ في 22 فيفري 2006 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص203،ص205./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 23 ماي 2007 المتضمن مبدأ إن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون إحترام شروط دفتر الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة وتجنب المساس بسلامة المحيط و الأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة و يترتب عليه غلقها نهائيا أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 032758**

و يبـــرز تـــأثر الفقـــه القـــانوني الجزائـــري **بنظريـــة الضـــبط الإداري** مـــن خـــلال الكتـــب و الأطروحـــات و المـــذكرات و المقـــالات و المـــداخلات الجزائريـــة ذات الصـــلة بنظريـــة الضـــبط الإداري كأحـــد موضـــوعات القانون الإداري الجزائري بالمفهوم الضيق [1].

و يبـــرز تـــأثر المشـــرع و المـــنظم الجزائـــري **بنظريـــة العقـــود الإداريـــة و الصـــفقات العموميـــة** كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال النصـــوص التشـــريعية و التنظيميـــة المتعلقـــة **بنظريـــة العقـــود الإداريـــة و الصـــفقات العموميـــة** [2] ،و يبـــرز تـــأثر المـــنظم الجزائـــري **بنظريـــة**

المؤرخ في 23 ماي 2007 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص94، ص97./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 26 جوان 2007 المتضمن مبدأ إن قيام البلدية بطرد شاغري المسكن المهدد بالانهيار وسد مدخله يعتبر من التصرفات المخولة لها قانونا من أجل المحافظة على سلامة الأشخاص تطبيقا لمقتضيات المادة 71 من قانون البلدية ولا يشكل تعدي بمفهوم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتالي فإن مسألة استرجاع الأماكن لأصحابها تمس بأصل الحق مما يخرجها من اختصاص القضاء الاستعجالي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 040037** المؤرخ في 26 جوان 2007 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص131، ص133./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 27 ماي 2010 المتضمن مبدأ مفاده" **متى كان من صلاحيات الوالي إتخاذ قرارات بالتسخير عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك فإن القرار الولائي بتسخير أطباء من القطاع الخاص مختصين في طب النساء و التوليد لتدعيم مصلحة استشفائية مختصة في علاج أمراض الأمومة و الطفولة متواجدة في وضع خطير ضمانا لاستمرارية المرفق العام وحماية المرضى يعد مشروع و الطعن بإلغائه خال من الأساس** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 050582** المؤرخ في 27 ماي 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص107،وص108./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 28 جويلية 2011 المتضمن مبدأ مفاده " **إن قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم محل تجاري مخصص لشخص بموجب قرار ولائي منتظم لا زال قائما ومنشئا لحقوق دون تدعيمه بمحضر معاينة المخالفة الناجمة عن إنجاز صاحبه بناء فوضوي أو قيامه بنشاط أو تصرف يشكل خطر عن الأمن العام لتبرير عملية الهدم يعد غير مشروع ومشوب بعيب تجاوز السلطة** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064475** المؤرخ في 28 جويلية 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ،ص131،وص132./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 06 أفريل 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ إبعاد أجنبي إلى خارج الإقليم الجزائري يتم بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية طبقا للمادة 30 من القانون الجزائري رقم 08-11 ويمكن سحب بطاقة المقيم في حالة عدم استيفاء صاحبها الشروط المطلوبة لتسليمها أو إثبات السلطة العامة تنفى نشاطاته و الأخلاق و السكينة العامة او المساس بالمصالح الوطنية أو ثبوت إدانته من أجلها أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067894** المؤرخ في 06 افريل 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.ب ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص243،ص246./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 19 أكتوبر 2017 المتضمن مبدأ يعد القرار الإداري المتضمن إلغاء الترخيص الخاص بإقامة معرض بالمنطقة الحضرية الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في المادة 94 الفقرة 01 من القانون الجزائري رقم 11-10 بغرض الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة شرعيا ولا تحول شرعيته دون المطالبة بالتعويض من طرف المعني بالقرار الإداري المتضمن إلغاء الترخيص الخاص بإقامة معرض بالمنطقة الحضرية الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في المادة 94 الفقرة 01 من القانون الجزائري رقم 11-10 بغرض الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة عما أصابه من ضرر أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 120493** المؤرخ في 19 أكتوبر 2017 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية عين وسارة ضد م.ي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص110، ص114

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : أحمد محيو ، **المرجع السابق** ،ص 397 ص 428/ عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري، ط04 ، المرجع السابق** ،ص 489 ص 511 / كمال معيفي ، **الضبط الإداري وحماية البيئة - دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري** ،د.ط ، سوتير ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، مصر 2016 ،ص 11ص 166 / سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمار ، **المرجع السابق** ،ص 145 ص 160 .

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-50** المؤرخ في 06 فبراير 1990 **الذي يحدد شروط اعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين في اطار القانون الجزائري رقم 87-19** المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 **وكيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 المؤرخة في ،ص275./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-51** المؤرخ في 06 فبراير 1990 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون الجزائري رقم 87-19** المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 و **الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 المؤرخة في ،ص276/الأمر الجزائري رقم 67-90 المؤرخ في 17 جويلية 1967 **المتضمن قانون الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730،**والمعدل بالأمر الجزائري رقم 69-32** المؤرخ في 22 ماي 1969،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد46،المؤرخة في27 ماي 1969،ص563،**وبالأمر الجزائري رقم 70-57** المؤرخ في 06 أوت 1970،ج.ر.ج.ج العدد70،المؤرخة في 18أوت 1970،ص1032،**وبالأمر الجزائري رقم 71-84** المؤرخ في 24 ديسمبر 1971،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 107 المؤرخة في 30 ديسمبر 1971،ص1958 وص1959،**وبالأمر الجزائري رقم 72-12** المؤرخ في 18 أفريل 1972،ج.ر.ج.ج ،العدد 32 المؤرخة في 21 أفريل 1972،ص468،**وبالأمر الجزائري رقم 74-09** المؤرخ في 30 جانفي 1974،ج.ر.ج.ج ،د، ش، العدد 13 المؤرخة في 12 فبراير 1974،ص198ص203،**وبالأمر الجزائري رقم 76-11** المؤرخ في 20 فبراير 1976،ج.ر.ج.ج ،العدد 20،المؤرخة في 09 مارس 1976،ص275،ص276 **(الملغى)./المرسوم الجزائري رقم 82-145** المؤرخ في 10 افريل 1982 **المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص740ص760و **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 84-51** المؤرخ في 25 فيفري 1984،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 02 المؤرخة في 28 فيفري 1984،ص275وض276،**وبالمرسوم الجزائري رقم 86-126** المؤرخ في 13 ماي 1986،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد20 المؤرخة في 14 ماي 1986،ص783،**وبالمرسوم الجزائري رقم 88-72** المؤرخ في 29 مارس 1988،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد13 المؤرخة في 30 مارس 1988ص451وص542،**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-320** المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد44،المؤرخة في 25 سبتمبر 1991،ص1672وص1693**(الملغى)./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المؤرخ في 09 نوفمبر 1991،**يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2211 ص2228 والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-178 المؤرخ في 26 جوان1994،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد42 المؤرخة في 29 جوان 1994،ص06 وص07،وبالمرسوم** التنفيذي **الجزائري رقم 96-54** المؤرخ في 22 يناير 1996،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد06 المؤرخة في 24 يناير 1996،ص13،ص16 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-87** المؤرخ في 07 مارس1998،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد13 المؤرخة في 11 مارس 1998،ص09 ص13**(الملغى)./المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المؤرخ في 24 جوان 2002،**المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23،والمعدل **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم03-301**،المؤرخ في 11 سبتمبر

القـــرارات الإداريـــة كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال النصـــوص التنظيمية المتعلقة **بنظرية القرارات الإدارية** [1].

و يظهـــر تـــأثر القضـــاء الإداري الجزائـــري **بنظريـــة القـــرارات الإداريـــة** كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال قراراتـــه القضـــائية المتضـــمنة التطبيقـــات القضـــائية **لنظريـــة القرارات الإدارية** [2].

2003، ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد55،المؤرخة في 4 سـبتمبر 2003،ص06،**وبالمرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 08-338** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008،ج.ر.ج.ج،د،ش.،العدد،62 المؤرخة في 09 نوفمبر 2008،ص6(**الملغى**)/**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المؤرخ في 07 أكتوبر 2010،**المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03ص34،**والمعدل بالمرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 11-98** المؤرخ في أول مارس 2011،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد14،المؤرخة في 06 مارس 2011،ص14 ص15،**وبالمرسـوم الرئاسي الجزائري رقم 11-222** المؤرخ في 16 جوان 2011،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد34، المؤرخة في 19 جوان 2011،ص04،**وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23** المؤرخ في 18 يناير 2012،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد04 المؤرخة في 26 يناير 2012،ص4 ص24.**وبالمرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 13-03** المؤرخ في 13 يناير 2013،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد02 المؤرخة في 13 ينـاير 2013،ص6ص7(**الملغى**)./**المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 15-247** المؤرخ في 16 سـبتمبر 2015،**المتضـمن تنظيم الصـفقات العموميـة وتفويضـات المرفق العـام** ،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20 سـبتمبر 2015،ص3 ص48/ **القانون الجزائري رقم 23-12** المؤرخ في 05 غشـت 2023 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصـفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18.

(1) **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر: المرسـوم الجزائري رقم 66-145** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المتعلق بإعداد ونشـر بعض الأعمال ذات الطابع التنظيمي أو الفردي الخاصـة بوضـعية الموظفين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 447 **المعدل والمتمم بالمرسـوم الجزائري رقم 81-114** المؤرخ في 06 يونيو 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 09 يونيو 1981 ،ص 765 و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-126** المؤرخ في 29 أفريل 1995 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 26/ **المرسـوم الجزائري رقم 81-157** المؤرخ في 18 يوليو 1981 **الذي يحدد نموذج نشـرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 21 يوليو 1981،ص983.

(2) **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر**: **القرار القضـائي للغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سـابقا** المؤرخ في 24 جويلية 1994 المتضـمن مبدأ عدم تقديم القرار الإداري مع عريضة الدعوى القضائية الإدارية لا يعد سببا كافيا للتصريح بعدم القبول و القضاة الإداريين الجزائريين مخولون بإجبار الإدارة المصدرة القرار على تقديم نسخة منه و باستخلاص النتائج الواجب اسـتخلاصها عند الاقتضـاء **أنظر** : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 001192** المؤرخ في 24 جويلية 1994 **الصـادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سـابقا** (قضـيـة ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول، 2002 ، ص73، وص74./ **القرار القضـائي للغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سـابقا** المؤرخ في أول ديسـمبر 1997 مبدأ أنه يسـوغ لرئيس الجهة القضـائية الإدارية الجزائرية أن يأمر بناء على طلب صـريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الذي يمكن أن يكون إما قرارا قابلا للاسـتئناف وإما قرارا إداريا مطعون فيه عن طريق الطعن بالإبطال **أنظر** : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 188163** المؤرخ في أول ديسمبر 1997 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص77، وص78. / **القرار القضـائي للغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سـابقا** المؤرخ في 27 جويلية 1998 المتضـمن مبدأ القرار الإداري المتضـمن بيع المسـاكن الجديدة المستغلة بعد 01 جانفي 1981 الخاضعة للقواعد الأخرى المغايرة لتلك المنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 81-01 المتخذ من طرف جهة إدارية غير مختصة يشكل قرارا منعدما ويقدم طلب شراء المساكن الجديدة المستغلة بعد 01 جانفي 1981 الخاضعة للقواعد الأخرى المغايرة لتلك المنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 81-01 إلى ديوان الترقية و التسيير العقاري وحده **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 169417** المؤرخ في 27 جويلية 1998 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص81، وص82./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 جويلية 1998 المتضمن مبدأ القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في تشكيلته التأديبية قرار صادر عن سلطة مركزية ومخالفته للقانون أو صدوره مشوبا بعيب تجاوز السلطة يجوز الطعن فيه بالإبطال أمام مجلس الدولة الجزائري و القاضي مثله مثل كل موظف في الدولة يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستوريا **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 172994** المؤرخ في 27 جويلية 1998 **الصـادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص83، ص84./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 أفريل 1999 المتضـمن مبدأ وجوب التبليغ الشـخصـي للقرار الإداري الفردي **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 160507** المؤرخ في 19 أفريل 1999 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص103، وص104./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 فيفري 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : الوثيقتين المحررتين (عقد الشـهرة و البيع) من طرف موثق لا يعدان وثيقتين صـادرتين عن سـلطة إدارية ولا يشـكلان قرارا أو عقدا إداريا ولا يختص القضاء الإداري الجزائري بالفصل في الطعن المرفوع فيهم **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 5680** المؤرخ في 11 فيفري 2002 ، **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، **الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري** ، العدد 02 ، 2002 ، ص195، ص197./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 فيفري 2002 الذي أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ القرار الصـادر عن منظمة المحامين المتضـمن رفض طلب الالتحاق بسـلك المحاماة غير المسـبب أو المحرر باللغة الأجنبية خلافا لنص المادة 03 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996 التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسـمية و المادة 02 من القانون الجزائري رقم 91-05 المتضـمن تعميم اسـتعمال اللغة الوطنية **أنظر** : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 005951** المؤرخ في 11 فيفري 2002 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص147،وص148. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : المقرر الإداري الصـادر عن الوالي تطبيقا لأحكام لمادة 31 من القانون الجزائري رقم 90-08 المتعلق بالبلدية والمتضمن إقالة عضوا منتخبا في المجلس الشعبي البلدي المتخذ بناء على محضر أمن الدائرة المتضمن معاكسة العضو المنتخب لحرب التحرير أو التحاقه بصفوف الجيش الفرنسي كحركي و الذي لم يتم فيه إثبات السلوك غير المشرف أثناء ثورة التحرير الوطني برأي اللجنة المنعقدة لدى وزير المجاهدين يعد مشوبا بعيب يعرضه للإلغاء **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 002982 فهرس رقم 219** المؤرخ في 20 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص186،ص188./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : عقد التنازل الصـادر عن مديرية أملاك الدولة التابعة للولاية طبقا لأحكام المادة 93 وما يليها من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بولاية و **المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها تعد قرارات إدارية صـادرة عن الولايات أو السـلطات الولائية**، وتختص الغرف الإدارية الجهوية للمجالس القضـائية بالفصـل في الطعون بالبطلان المتعلقة بها **أنظر** : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 007130** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصـادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط. ضـد م.ض) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص148، ص151./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 أوت 2002 المتضمن القرار الإداري المتضمن طرد أجنبي من التراب الوطني محل وقف التنفيذ الذي

لم تصدره الجهة الإدارية الجزائرية المختصة (وزرة الداخلية) يتم الأمر بإيقاف تنفيذه إلى غاية الفصل في مدى شرعيته بعد رفع دعوى بالبطلان أمام مجلس الدولة الجزائري و في حالة عدم رفعها في الأجال المحددة قانونا فإنها تسقط فاعلية الأمر بإيقاف تنفيذه بقوة القانون **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013772** المؤرخ في 14 أوت 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص221، ص223 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : يملك وزير العدل الجزائري الصفة و المصلحة للطعن في قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المتضمن تأييد قرار الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين القاضي ببراءة محضر قضائي و النطق بإعادة إدماجه في منصب عمله أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 بإعتباره هو من يعين المحضرين القضائيين بموجب قرار ويقرر بناء على رأي موافق من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين التي تعتبر منظمة مهنية وطنية و لها صلاحية اتخاذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية و تكتسي قراراتها طابعا قضائيا قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004827** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ك.ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص171، ص173 ./ / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 أكتوبر 2002 المتضمن مبدأ تبليغ القرارات الإدارية عن طريق المحضر القضائي يشكل إجراء تكميلي لتبليغ القرارات الإدارية فقط **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 012045** المؤرخ في 08 أكتوبر 2002 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي الجزائر ضد م.ع ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص179، ص181. /**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 03 ديسمبر 2002، مبدأين المبدأ الأول: الطعن بالإبطال في قرارات رئيس الدائرة الخاضع للسلطة المباشرة للوالي و الممثل للوالي على المستوى المحلي يكون أمام الغرفة الإدارية الجهوية للمجلس القضائي سابقا و **المبدأ الثاني**: مبدأ كل قرار إداري تتخذه سلطة غير مختصة باتخاذه يحلل على أساس أنه قرار منعدم وبطلانه من النظام العام أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 011803** المؤرخ في 03 ديسمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة ذات الاسم الجماعي المسماة شركة شعبان ضد والي ولاية تيزي وزو) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص171،وص172./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 07 جانفي 2003 المتضمن ثلاثة مبادىء : **المبدأ الأول** مجلس الدولة الجزائري مختص بالفصل في الطعون بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الصادرة إتجاه أعضائها و **المبدأ الثاني** الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات المتعلقة بالتسيير الداخلي يكون من اختصاص الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا و **المبدأ الثالث** وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية هو إجراء تبعي لدعوى البطلان **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 13397** المؤرخ في 07 جانفي 2003 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ر.ل ضد ب.ع ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص135،ص137./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 مارس 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ الطعن المرفوع أمام لجنة الطعن يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه الصادر عن اللجنة المتساوية الأعضاء تطبيقا للتنظيم المحدد لاختصاص وتشكيل وتنظيم اللجان التأديبية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008041** المؤرخ في 18 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.ب ضد مدير القطاع الصحي بولاية المسيلة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص183، ص185 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2003 المتضمن مبدأ وجوب القيام بالطعن المسبق في دعوى الطعن بالإلغاء في قرار وزير الداخلية بمنع الطاعن من الدخول إلى التراب الوطني ورفض تسليمه وثائق السفر و الهوية بإعتبار أنه كان له سلوك غير مشرف أثناء الثورة التحريرية (حركي) طبقا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005251** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.ع ضد وزير الداخلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص151،وص152. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2003، المتضمن مبدأين المبدأ الأول: مبدأ الدعوى القضائية المتعلقة بتسليم رئيس البلدية رخصة البناء تعد دعوى قضاء كامل و المبدأ الثاني: القضاء الإداري الكامل لا يستطيع تقدير الوقائع مادام القرار الإداري الناطق بتجديد رخصة البناء لم يكن محل طعن بالإبطال أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007736** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية معسكر ضد ب.د.ف ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص148،ص150 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 أفريل 2003 المتضمن مبدأ جواز استرجاع العقار محل نزع الملكية من قبل أصحاب العقار إذا لم ينفذ قرار نزع الملكية خلال أجل خمس سنوات بقوله " **يجوز لأصحاب العقار المطالبة باسترجاع العقار محل نزع الملكية إذا لم ينفذ قرار نزاع الملكية خلال أجل (05) خمس سنوات . المطالبة تنصب على الاسترجاع وليس على إلغاء قرار نزع الملكية**" أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006222** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ق.ع ضد ولاية تيزي وزو) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003 ، ص91،ص93. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 أفريل 2003 المتضمن مبدأ بين **المبدأ الأول** طلب وقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامية لتعيين متصرف إداري مؤقت أصبح بدون محل طالما قضى مجلس الدولة برفض الدعوى الأصلية في الموضوع **و المبدأ الثاني** أن طلب وقف التنفيذ يشكل إجراء تبعي للطعن الأصلي **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 14489** المؤرخ في 01 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بنك AIP ضد البنك المركزي الجزائري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص138،وص139. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 06 ماي 2003 المتضمن مبدأ حل المرفق التجاري المسمى سوق الفلاح بغليزان بموجب القانون رقم 94-294 و القرار الإداري الصادر عن وزارة التجارة المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 القاضي بحل مؤسسة أسواق الفلاح بغليزان وإحالة عماله على البطالة التقنية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008547** المؤرخ في 06 ماي 2003 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية عمال مؤسسة أسواق الفلاح بغليزان ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غليزان ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص164،ص166. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 17 جوان 2003 المتضمن مبدأ قرارات الاستفادة من محلات و أسواق الجملة للفواكه و الخضر المؤقت المخالف لدفتر الشروط قابل للبطلان بقوله: " **عدم احترام دفتر الشروط .قرار الاستفادة، قرار مؤقت وقابل للبطلان** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010834** المؤرخ في 17 جوان 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ك.ع ضد وال ولاية قسنطينة ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003 ، ص84،ص86. /**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 جويلية 2003 المتضمن مبدأ اختصاص الغرفة الإدارية الجهوية سابقا بالنظر في الطعون بالبطلان ضد القرارات التي يصدرها الولاة مع مراعاة امتداد الاختصاص الإقليمي المحدد بنص القانون " **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 01038** المؤرخ في 01 جويلية 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ص ضد والي ولاية تيسمسيلت) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص103،وص104./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 المتضمن مبدأ مفاده" **يرفع الطعن الإداري في أجل شهرين (02) يحسبان ابتداء من تبليغ القرار الصادر عن الجهة القضائية غير مختصة** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 8978** المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 **الصادر عن القسم الثاني الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ج.أ ضد وزير الداخلية و الجماعات المحلية ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص95،وص96./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 ماي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري القرارات المطعون فيها القابلة للأمر بوقف تنفيذها طبقا لقانون الإجراءات المدنية هي القرارات المطعون فيها بالإبطال والقرارات الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى المستأنفة أمام مجلس الدولة الجزائري **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 017749** المؤرخ في 25 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية بسكرة ضد ورثة ق.ص) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص229، ص231./**القرار**

القضـائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 15 فيفري 2005 المتضـمن مبدأ عدم مناقشـة القضـاء الإداري الجزائري رأي اللجنة التقنية للتعويض المؤسـس بموجب المقرر الوزاري المشترك المتضمن تحديد قائمة المنتوجات الصيدلانية القابلة للتعويض من طرف الضمان الاجتماعي و الذي لم يشوبه خطأ قانوني أو تجاوز للسلطة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 019704 فهرس 183** المؤرخ في 15 فيفري 2005 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية ضد وزير العمل ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 120، ص122./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 جويلية 2005 المتضمن مبدأ لا يسري القرار الإداري الفردي تجاه المواطن المعني به و لا يحتج به عليه إلا إذا سبق تبليغه قانونا تطبيقا لمقتضيات المادة 35 من المرسوم الجزائري رقم 88-131 أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 015869** فهرس 722 المؤرخ في 12 جويلية 2005 **الصـادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ش.أ ضـد والي ولاية بجاية) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 141، 144./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، الذي أكد فيه مبدأ مفاده" **يتعرض للإلغاء القرار التأديبي الذي نطق بعقوبة دون تبليغها من خلال مناقشـة الخطأ المنسـوب إلى المعني ومدى ثبوته في حقه"** ووردت فيه عبارة "....**من خلال دعوى الحال إلغاء قرار الغرفة الوطنية للموثقين بتاريخ 2005/02/02 تحت رقم 05/01 " أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 27279** المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد ط. ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص217،ص221،ص 223،ص237./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 المتضمن مبدأ مفاده" **يتعرض للإلغاء القرار التأديبي الذي نطق بعقوبة دون تبليغها من خلال مناقشـة الخطأ المنسـوب إلى المعني ومدى ثبوته في حقه"** أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 27279** المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد ط. ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص217،ص221،ص 223،ص237. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتضـمن مبدأ القرارات الإدارية نافذة بمجرد صـدورها ما لم يضـع القضـاء حدا لتنفيذها أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 019341** فهرس رقم 1108 المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 **الصـادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 مجدوبي ضد ف.إ ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 133، ص135. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 فيفري 2006 المتضمن مبدأ مفاده" **يعد متجاوزا السلطة القرار الوزاري المتضمن إنشاء لجنة قطاعية لتحضـير إنعقاد الجمعية العامة للهلال الأحمر الجزائري موازاة مع قرار اللجنة المديرة لهذه الهيئة الذي كان قد حدد إنعقاد الجمعية العامة لإجراء الانتخابات طبقا للقانون الأساسي و النظام الداخلي خاصة وأن هيئات الهلال الأحمر يوجد ضمن تشكيلتها ممثلين عن السلطات العمومية** " أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 027544** المؤرخ في 14 فيفري 2006 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد ط. ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص238،ص241. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 أفريل 2006 المتضـمن مبدأ كان مجلس الدولة الجزائري إلى غاية جوان 2005 مستقرا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلا للطعن بالبطلان معتبرا إياها أنها صادرة عن هيئة إدارية ، وفي 07 جوان 2005 صدر قرارا عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري تحت رقم 016886 غير أن هذا الإجتهاد وكرس مبدءا جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضـاء في تشـكيلته التأديبية تكتسـي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 025165** المؤرخ في 19 افريل 2006 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 57، وص58. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جوان 2006 المتضـمن مبدأ مفاده" **لا تسـتوجب كل الدعاوى المرفوعة أمام القضـاء الإداري وجود قرار إداري وبالتالي لا يلزم المدعي بتقديم القرار الإداري متى امتنعت الإدارة المدعية عليها عن تمكينه** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 24638** المؤرخ في 28 جوان 2006 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المسـتأنف ضـد المسـتأنف عليها) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص217،ص221،ص224./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جوان 2006 المتضـمن مبدأ مفاده" **متى كان القرار الولائي بإدماج أرض الخواص في الاحتياطات العقارية صـادر لفائدة البلدية فإن هذه الأخيرة هي التي تتحمل مسـؤولية تعويض مالك الأرض** " أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 24719** المؤرخ في 28 جوان 2006 **الصـادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية المسـتأنف ضـد المسـتأنف عليهم) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص217،ص221،ص 225،ص228./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 المتضمن مبدأ مفاده" **من المسـتقر عليه أنه يجب أن يكون التظلم الإداري المسبق واضحا في مضمونه مبينا تاريخ القرار المتظلم فيه ورقمه و تاريخه والجهة التي أصدرته و الغرض الذي يريده المتظلم من الإدارة ولا تقبل الدعوى الإدارية التي يختلف مضمونها عن مضمون التظلم الإداري المسبق** " أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 26083** المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المدعية ضد مفتشية قمع الغش بوزارة التجارة) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص212،ص214. /**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 2007 المتضمن مبدأ إن شرعية قرار التصريح بالمنفعة العامة تخضع لاستيفاء شرط تبليغه للمعنيين تحت طائلة البطلان طبقا لمقتضيات القانون 91-11 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 031027** المؤرخ في 11 افريل 2007 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 82، ص85. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 جويلية 2007 المتضـمن مبدأ بين **المبدأ الأول** إن ميعاد الطعن بالبطلان في القرار الولائي الفردي ، يحتسـب ابتداء من تاريخ تبليغه شـخصـيا وعدم احترام السـلطة المصـدرة (الوالي) هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه إبقاء الأجال مفتوحا و **المبدأ الثاني** : إن العقد الإداري المنشئ لمستثمرة فلاحية يكرس حقوق مكتسبة لأعضاء المستثمرة الفلاحية و بالتالي فإن القرار الولائي بإضافة عضـو جديد الصـادر دون نيل الموافقة السـابقة للمسـتثمرين الأصليين يعد مخالفا لمقتضيات المادة 25 من القانون 87-19 ومعرضا للبطلان أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 035298** المؤرخ في 25 جويلية 2007 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص111، ص115./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 2007، مبدأ إن ممارسـة مصـالح الوظيف العمومي الرقابة المخولة لها بحكم المادة 05 من المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 95-293 على مضـمون مقرر بلدي بتنظيم مسـابقة بما فيه مقاييس اختيار المترشـحين وإبداء موافقتها دون تحفظ للأجل القانوني تكرس حقا مكتسـبا للمترشـحين الذين قبلت ملفاتهم ولا يجوز التراجع عنه لاحقا بإقصـاء أحدهم من قائمة الناجحين بسـبب عدم ملائمة مؤهلات تكوينه مع متطلبات المسـابقة أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 039135** المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 63،ص66. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضـمن مبدأ منذ صـدور قرار الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري رقم 018783 المؤرخ في 25 ماي 2004، اسـتقر اجتهاد مجلس الدولة الجزائري على وقف تنفيذ المقررات الإدارية يدخل ضـمن اختصـاص الغرفة الإدارية المعروضـة عليها دعوى الإبطال بتشـكيلتها الجماعية ولذا فإن الفصـل في طلب وقف تنفيذ مقرر إداري عن طريق القاضـي الاسـتعجالي الإداري الجزائري يعد تصـرفا مخالفا للقانون مما يستوجب إيقاف تنفيذه أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 041406** المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص103، وص 104./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 المتضـمن مبدأ إن القانون المتضـمن مهنة المحضـر القضـائي و النصـوص التطبيقية له نظمت إصـدار العقوبات التأديبية بما فيها عقوبة العدل التي يمكن تسليطها على هذه الفئة وأخضعت القرار الصادر عن وزير العدل بهذا الشأن إلى الرأي الموافق للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و بالتالي فإن القرار الوزاري بعزل محضر قضائي المتخذ بناء على أحكام المادة 57 من قانون تنظيم مهنة المحضـر القضـائي التي تخص توقيف المحضـر القضـائي عن مزاولة مهنته في انتظار إحالته على المجلس التأديبي يعد مشـوب

بعيب مخالفة القانون مما يترتب عليه البطلان أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 044879** المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص137، ص140. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2009 المتضمن مبدأ قرارات التسوية المتصرفة في عقار الصادرة عن المندوبية التنفيذية البلدية بعد صدور قانون التوجيه العقاري باطلة و لا أثر قانونيا لها وقرار الاستفادة لا يكسب صاحبه أي حق إلا من تاريخ شهره أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 045192** المؤرخ في 24 جوان 2009 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلديو بئر خادم ضد ع.م ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص141، ص143./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 30سبتمبر 2009 المتضمن مبدأ مفاده "**لئن خولت المادة 91 من القانون 10-01 للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إمكانية تعليق السـند المنجمي أو الرخصـة المنجمية أو سـحبه من صـاحبه في حالات محددة فإن الأمر 07-02 المعدل لهذا القانون أدخل المادة 91 مكرر التي منحت صـلاحية تعليق أو سحب رخصة استغلال مقالع الحجارة** و المرامل للوالي المختص إقليميا و بالتالي قرار الوكالة برفض تجديد رخصة الاستغلال لصاحب محجرة استفاد منها بقرار صادر عن الوالي لمدة 15 سنة لم تنتهي بعد وتوقف مؤقتا عن الاستغلال لظروف قاهرة يعد صادر عن هيئة غير مختصة تجاوزا لسلطاتها ومشيب بعيب عدم المشروعية الخارجية " **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 050300** المؤرخ في 30 سبتمبر 2009 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص118،ص120./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 المتضمن مبدأ مفاده " **إن المادة 169مكرر من قانون الإجراءات المدنية المكرس مضمونها في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحدد أجال الطعن في القرارات الإدارية بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره و بالتالي أساء فهم وتطبيق القانون الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطعن المرفوع ضد شهادة حيازة مشهرة لورودها خارج الأجال على أساس أن احتسابها يكون من تاريخ الإشهار** " **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 049447** المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص148،ص150./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتضمن مبدأ مفاده" **إن القرار الضمني بالمنع من الدخول إلى التراب الوطني المتخذ ضد شخص يحمل جنسية جزائرية ويتمتع بكافة حقوقه لمجرد أدائه الخدمة العسـكرية الإجبارية في الجيش الفرنسـي و المؤسـس عن المادة 68 من القانون 99-07 المؤرخ في 1999/04/05 المتعلق بالمجاهد و الشـهيد التي تنص على أنه " يفقد الأشخاص الذين كانت مواقفهم ضد المصلحة الوطنية وسلكوا سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطنية حقوقهم المدنية و السياسية طبقا للتشريع المعمول به " يعد مبني على تكييف قانوني للوقائع غير مطابق مع أحكام المادة المستند عليها في إصداره و بالتالي فإنه مشوب بعيب عدم المشروعية ومعرض للإبطال " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 052342** المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص162،ص165 / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2010 المتضـمن مبدأ مفاده" **لئن كان الإختصـاص المباشـر لمجلس الدولة رقابة القرارات الصـادرة عن البرلمان في إطار نشـاطه الإداري البحث فإنه يجب أن تكون هذه القرارات قد ألحقت ضـررا و بالتالي القرار ذو طابع برلماني الصادر عن رئيس المجلس الشـعبي الوطني بصـفته رئيسـا لمكتب المجلس البرلماني و المتضمن عدم تجديد الإجراء الاسـتثنائي المتمثل في صب التعويضات البرلمانية لنواب حزب العمال في الحسـاب الجاري لهذا الحزب و المتخذ طبقا للمادة 18 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 /01 /2001 المتعلق بعضـو البرلمان الذي يسـتنتج من نضبها أن التعويض المستحق للعضو أثناء عودته البرلمانية شخصي ، يعد مشروعا وغير مشوبا بعيب تجاوز السلطة " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060189** المؤرخ في 28 افري 2010 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية م ضـد م.ع) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص166،وص167./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2010 المتضمن مبدأ يصرح القاضي الإداري الجزائري بعدم اختصاصه بالفصل في الطعن بالإبطال الموجه ضـد قرار المنع من مغادرة التراب الوطني الصـادر عن النيابة العامة في إطار التحقيق الإبتدائي الجزائي مفتوح ضـد الممنوع من السـفر أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 060797** المؤرخ في 28 افريل 2010 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط.م ضـد وزير الداخلية و الجماعات المحلية ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص244، وص 245. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 ماي 2010 المتضمن مبدأين: **المبدأ الأول** : الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري مستقرا على أنه لا يمكن لقرار إداري إلغاء حقوق شرعية لشخص ما و **المبدأ الثاني**: لا يمكن للوالي بعد إنقضاء أجل سـحب القرار الإداري تحت طائلة تجاوز السـلطة إلغاء قراره السـابق المتضـمن إرجاع ارض مؤممة في إطار الثورة الزراعية لأصـحابها أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 052389** المؤرخ في 27 ماي 2010 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ي.ب ومن معه ضد والي ولاية تيبازة ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص201، ص205./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 ماي 2010، مبدأ مفاده" **متى كان من صـلاحيات الوالي إتخاذ قرارات بالتسـخير عندما تقتضـي الظروف الاسـتثنائية ذلك فإن القرار الولائي بتسـخير أطباء من القطاع الخاص مختصـين في طب النسـاء و التوليد لتدعيم مصلحة اسـتشـفائية مختصة في علاج أمراض الأمومة و الطفولة متواجدة في وضع خطير ضمانا لإستمرارية المرفق العام وحماية المرضى يعد مشروع و الطعن بإلغائه خال من الأساس** " **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 050582** المؤرخ في 27 ماي 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص107،وص108./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 ماي 2010 ، المتضمن مبدا إجراء الشـهر هو قرار إداري منفصـل عن العقد التوثيقي أو الحكم القضـائي ومن ثم فالقاضـي الإداري الجزائري المختص في إبطال إجراء الشـهر أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 052869** المؤرخ في 27 ماي 2010 **الصـادر عن القسـم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ورثة ر.ع ومن معهم ضـد وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية) ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص213، ص216./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أكتوبر2010 المتضـمن مبدأ مفاده" **متى كانت صـحة مقرر إلغاء المقرر الإداري الفردي المنشـىء للحقوق تتوقف على إصـداره خلال أجل أربعة أشـهر المفتوح للطعن القضـائي ضـده وتأسـيسـه على أسـباب جدية فإن المقرر متضـمن إلغاء مقرر إعانة الدولة لفائدة مواطن و الصـادر بعد مرور مهلة الطعن القضـائي المحدد قانونا ودون أي تسـبيب يمس بالحقوق المكتسـبة ولذا يعد مشـوبا بعيب التعسـف ومعرض للإبطال " أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 056947** المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سكيكدة الممثلة في شخص والي الولاية ضد م.ع) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص105،وص106./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 المتضـمن مبدأ مفاده "**متى كانت شـرعية قرار منح رخصة البناء تتوقف عن استيفاء شروط صحة عقد بيع الأرض المخصصة للبناء وعرض الملف على مصلحة التهيئة و التعمير لإبداء رأيها ووجود مخطط لشغل الأرض المراد بنائها فوقها فإن رخصـة البناء الممنوحة بناء على عقد بيع باطل و في غياب أي مخطط لشـغل الأرض عند تاريخ تسـليمها ودون إبداء رأي مصـلحة التهيئة و التعمير تعد مشـوبة بعيب عدم المشـروعية ومعرضـة للإبطال** " **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 055959** المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص127،ص129./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 نوفمبر 2010 المتضمن مبدا لا يمكن للوالي سحب قراره الإداري المتعلق بحقوق الانتفاع و الملكية و الاستثمار في مستثمرة فلاحية بعد انقضاء أجل السحب إلا عن طريق القضاء أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 055412** المؤرخ في 25 نوفمبر 2010 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية البويرة ضـد م.س بحضـور مديرية الفلاحة) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص206، ص209. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 ديسـمبر 2010 المتضـمن مبدأ مفاده " **إن الأوامر الصـادرة في حالة الإسـتعجال القصـوى و المتضـمنة تدابير ضـرورية دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري تطبيقا للمادة 921 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تكتسـي طابع نهائي ولا تكون قابلة لأي طعن حسـب ما تنص عليه المادة 936 من نفس القانون**

وبالتالي فإن الاستئناف المرفوع ضد الأمر الاستعجالي القاضي بتدبير ضروري متمثل في طرد شخص من المحل الذي يحتله بدون وجه حق يعد غير مقبول " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 062814 المؤرخ في 01 ديسمبر 2010 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص160،وص161./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تقوم مسؤولية الإدارة عن حرمان مواطن من استغلال أرضه بموجب قرار نزع المالكية من أجل المنفعة العمومية الملغى قضائيا لاحقا **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059259** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية قسنطينة ضد فريق ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص200، ص202. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا يمكن المطالبة بتعويض عن هدم البناء منجز بدون رخصة بناء تنفيذا لقرار صادر عن البلدية إلا بعد الطعن في القرار وإلغائه قضائيا **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060718** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية م ف ومن معه ضد رئيس بلدية بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص203، ص205./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 المتضمن **مبدأ** يعد إجراء الشهر بمثابة قرار إداري صادر عن المحافظ العقاري قابل للإبطال أمام القضاء الإداري الجزائري ويختص القاضي الإداري الجزائري بإبطاله **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059361** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ح.ع ضد المحافظ العقاري للمحافظة العقارية لدائرة بئر مراد رايس بحضور ع.ص ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص192،ص196. /**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 06 أفريل 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ إبعاد أجنبي إلى خارج الإقليم الجزائري يتم بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية طبقا للمادة 30 من القانون الجزائري رقم 08-11 ويمكن سحب بطاقة المقيم في حالة عدم استيفاء صاحبها الشروط المطلوبة لتسليمها أو إثبات السلطة العامة تنفى نشاطاته و الأخلاق و السكينة العامة او المساس بالمصالح الوطنية أو ثبوت إدانته من أجلها **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067894** المؤرخ في 06 افريل 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.ب ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص243،ص246./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2011 المتضمن مبدأ تتحمل البلدية التعويض عن الوعاء فقط ولا تتحمله على السكن محل الهدم عند هدم سكن أيل للسقوط بناء على قرار بلدي واستحواذ البلدية صاحبة المشروع على أرضيته في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063375** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية معسكر ضد ب.خ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص170، ص173./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جويلية 2011 المتضمن مبدأ مفاده **إنه من مبدأ القانون أن الرخص المؤقتة غير منشئة لأي حق وقابلة للإلغاء أو السحب متى رأت الإدارة ذلك وبالتالي فإن قرار البلدية المتضمن إلغاء رخصة التسييج المسلمة مؤقتا يعد مشروع " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064161** المؤرخ في 28 جوان 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ،ص129،وص130./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جويلية 2011 المتضمن مبدأ مفاده **" إن قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم محل تجاري مخصص لشخص بموجب قرار ولائي منتظم لا زال قائما ومنشئا لحقوق دون تدعيمه بمحضر معاينة المخالفة الناجمة عن إنجاز صاحبه بناء فوضوي أو قيامه بنشاط أو تصرف يشكل خطر عن الأمن العام لتبرير عملية الهدم يعد غير مشروع ومشوب بعيب تجاوز السلطة " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064475** المؤرخ في 28 جويلية 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ،ص131،وص132./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ يؤدي عدم قانونية تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء وخرق الضمانات التأديبية إلى أبطال قرار تسريح الموظف و إعادته إلى منصب عمله الأصلي ويعد من قبيل خرق الضمانات التأديبية : عدم تبليغ الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه وعدم تمكينه من الاطلاع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوم من تحريك الدعوى التأديبية وعدم تبليغه بقرار العقوبة التأديبية في اجل 08 أيام وعدم حصول الموظف في حالة الخطأ الجسيم على نصف المرتب ولا يستحق الموظف التعويض على إبطال قرار التسريح بسبب بطلان الإجراءات وليس بسبب انعدام الوقائع و لا يستحق الموظف المرتب عن فترة لم يعمل فيها **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 070207** المؤرخ في 11 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية م.ب ضد وزير التكوين و التعليم المهنيين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص147، ص151 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 فيفري 2012 المتضمن مبدأين: المبدأ الأول: يعد تسعفا مستوجبا التعويض سحب الوالي لرخصة السياقة لشخص محكوم عليه بالبراءة و المبدأ الثاني : مراقبة القاضي الإداري مشروعية قرار والي الولاية المتضمن سحب رخصة السياقة المطعون فيه بالإلغاء حتى ولو تم استنفاذ العقوبة .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 069821** المؤرخ في 23 فيفري 2012 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية بجاية ضد ج.خ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص134،ص137./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 المتضمن مبدأ يعد مخالفا للقانون القرار الإداري المتضمن انتداب موظفا لمدة غير محدودة **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 076887** المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة العمومية الاستشفائية بشير بن ناصر ضد ع.ط) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص109، ص112. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 المتضمن مبدأ تتحصل القرارات الإدارية المرتبة حقوقا للغير وغير صادرة بناء على غش أو تدنيس في مواجهة الإدارة بعد مرور أجل الطعن القانونية إعمالا لقاعدة حماية الحقوق المكتسبة و المحافظة على استقرار المعاملات الخاصة و العامة **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072515** المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية التعاونية العقارية المسماة ل ضد والي ولاية الجزائر ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص146، ص151./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 جانفي 2013 المتضمن مبدأ لا يجوز للإدارة إصدار قرار بوقف أشغال كانت محل رخصة بناء لعدم توفر الإدارة على هذه الصلاحية و ويعد إتخاذ مثل هذا القرار تعديا لعدم مشروعيته **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078902** المؤرخ في 31 جانفي 2013 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية برج البحري ضد س.ح) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص174، ص176. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 فيفري 2013 المتضمن مبدأ يجب في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسم على القيمة المضافة تسبيب قرارات اللجان المنشأة على مستوى الدائرة و الولاية و الوزارة المكلفة بالمالية الجزائرية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 075290** المؤرخ في 14 فيفري 2013 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية تلمسان ضد ب.ر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص123، وص124 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 افريل 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ يمكن نقل الموظف إجباريا لضرورة المصلحة مع أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء ولو بعد اتخاذ قرار النقل ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت النقل ويعد قرارا منعدما لعدم التسبيب ومخالفا للقانون قرار النقل غير المسبب المتخذ بدون استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 080713** المؤرخ في 11 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.أ ضد وزير المالية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص159، ص161 /**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 أفريل 2013 المتضمن مبدأين : **المبدأ الأول**: يختص قاضي الموضوع الجزائري وليس قاضي الاستعجال الإداري الجزائري بفحص مشروعية قرار إداري **والمبدأ الثاني:** قاضي الإستعجال الإداري الجزائري غير مختص بفحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن اللجنة الإنتخابية الولائية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 085883** المؤرخ في 18 افريل 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية حزب

العمال ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص242، ص243./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 16 ماي 2013 المتضمن مبدأ حكم المحكمة الإدارية الفاصل في الطعن بالإبطال في القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة الجزائري وليس بالنقض حتى ولو صدر بوصف الحكم النهائي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 086231** المؤرخ في 16 ماي 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية س.ج ضد اللجنة الولائية لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص240، وص241. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 04 جويلية 2013 المتضمن مبدأ عدم تبليغ الموظف قبل 15 يوما على الأقل بالبريد الموصي عليه مع وصل الإستلام بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المنعقدة في شكل تأديبي يجعل الإجراءات التأديبية مخالفة للقانون ويؤدي غلى إلغاء كل قرار متخذ بناء عليه .أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 081452** المؤرخ في 04 جويلية 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية التربية لولاية البليدة ضد ع.ج) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص112، ص114./ /**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 جويلية 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ يعد متجاوز السلطة ومستوجب الإبطال قرار الوالي الساحب قرارا إداريا سابقا صادرا عنه بعد مضي المدة المحددة قانونيا واجتهادا قانونيا لسحب القرارات الإدارية وهي أربعة (04) أشهر أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 075544** المؤرخ في 25 جويلية 2013 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية باتنة ضد م.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص221، ص225 /**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 ماي 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا يحق للوالي إضافة اسم مستفيد أخر لاحقا إلى اسم مستفيد سابق من قطعة أرض من لدن مديرية أملاك الدولة في اطار الاستثمار الخاص ولا يقط الحق في الطعن في قرار إداري فردي إلا بالتبليغ الشخصي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 075711** المؤرخ في 08 ماي 2014 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية س.م ضد ولاية تلمسان ممثلة بوالي الولاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص89، ص91. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 أكتوبر 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا تعويض للمتضرر من هدم بناء تنفيذا لقرار هدم صادر عن رئيس البلدية إلا بعد إبطال قرار الهدم أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094379** المؤرخ في 23 أكتوبر 2014 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ب ضد بلدية عين تموشنت من معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، 206، ص208./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 المتضمن مبدأ يتعرض للإبطال القرار الصادر عن والي الولاية الناطق برفض منح جواز السفر بسبب ارتكاب طالبه جنحة في حالة استناده إلى حكم قضائي غير نهائي .أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 093831** المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية بشار ضد ب.س) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص131، ص133./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 2015 ، مبدأين **المبدأ الأول**: إختصاص قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرارات الإدارية و **المبدأ الثاني**: لا تعد المزايدة قرارا إداريا لعدم صدورها بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 096327** المؤرخ في 19 مارس 2015 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذ.ش.و ذ.م.م المسماة م.ع ضد بلدية عين مليلة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص208، وص 209. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2015 المتضمن مبدأ يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري ولو بالرفض وكان موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر من التحقيق وجه من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 103254** المؤرخ في 23 أفريل 2015 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.أ ضد وزير الصحة و السكن وإصلاح المستشفيات) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص210، ص213 /**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 المتضمن مبدأ ين **المبدأ الأول**: يعد قرار رئيس البلدية المتضمن تجديد رخصة البناء غير مشروع ومتجاوز للسلطة المخولة له و **المبدأ الثاني** : يمكن اعتبار قرار تجديد رخصة البناء بمثابة قرار سحب لها شرط أن يتم السحب خلال أجل رفع الدعوى (04) أربعة أشهر ووجود أسباب جدية تبرر ذلك أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 111401** المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية عين البيضاء ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد ح.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص106، ص110./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 المتضمن مبدأ ين **المبدأ الأول**: يعد غير قانوني و لا يحتج به محض تبليغ قرار إداري خل من أجل الطعن و **المبدأ الثاني** : لا يحق لوالي الولاية إلغاء رخصة بناء ممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 112233** المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية مستغانم ضد ق.ي ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص111، ص114. /**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 ماي 2017، مبدأ القرار الإداري المتضمن إلغاء رخصة البناء الصادر عن والي الولاية الغير مشروع لا يمكن إلغاءه من قبل الوالي لأن إلغاء القرار الإداري الغير مشروع يعد من صلاحيات القضاء الإداري الجزائري في حالة الطعن فيه بالإلغاء أمامه أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 114578** المؤرخ في 18 ماي 2017 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية س.ع .ق ضد والي ولاية مستغانم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص97، ص101. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 أكتوبر 2017 المتضمن مبدأ يعد القرار الإداري المتضمن إلغاء الترخيص الخاص بإقامة معرض بالمنطقة الحضرية الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في المادة 94 الفقرة 01 من القانون الجزائري رقم 11-10 بغرض الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة شرعيا ولا تحول شرعيته دون المطالبة بالتعويض من طرف المعني بالقرار الإداري المتضمن إلغاء الترخيص الخاص بإقامة معرض بالمنطقة الحضرية الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في المادة 94 الفقرة 01 من القانون الجزائري رقم 11-10 بغرض الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة عما أصابه من ضرر **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 120493** المؤرخ في 19 أكتوبر 2017 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية عين وسارة ضد م.ي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص110، ص114 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2017 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ **مفاده** : وفقا للمبادئ العامة للقانون وأحكام القانون الجزائري رقم 91-11 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لا يجوز للأشخاص مطالبة الإدارة بالإلتزام بمواصلة تنفيذ قراراتها الإدارية أو إتخاذ أي إجراء قانوني هو من إختصاصها لما لها من سلطة الملائمة في مثل هذه الاختصاصات **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 113239** المؤرخ في 26 أكتوبر 2017 **الصادر عن القسم الثاني الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ب ضد ولاية مستغانم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص170، ص173./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتضمن مبدأ القرار الإداري المتخذ بناء على تقرير صادر عن أحد المفتشيات دون أن يتضمن أسباب أخرى ، ودون تبليغ هذا القرار للمعني بالأمر يجعل من القرار مشوب بعيب عدم التسبيب ، أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 120311** المؤرخ في 11 جانفي 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ضد وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص107./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 جانفي 2018 المتضمن مبدأ وثيقة مستخرج مسح الأراضي هي عمل تقني تحضيري لم يبلغ مستوى القرار الإداري و بالتالي لا رقابة للقاضي الإداري الجزائري عليه أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117109** المؤرخ في 25 جانفي 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ح ضد وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية ومديرية مسح الأراضي لولاية غليزان) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ،ص 170، ص173./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 جانفي 2018 المتضمن مبدأ لا يمكن الزام المحافظ العقاري بتسليم الدفتر العقاري إلا بعد الطعن في القرار

و يظهـــر تـــأثر القضـــاء الإداري الجزائـــري **بنظريـــة العقـــود الإداريـــة** كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال قراراتـــه القضـــائية المتضـــمنة التطبيقـــات القضـــائية **لنظريـــة العقـــود الإدارية** [1].

الإداري الصـادر عنه المتضـمن رفض تسـليم هذا الدفتر أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 117307** المؤرخ في 25 جانفي 2018 **الصـادر عن القسـم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (ب.ح ضد مدير الحفظ العقاري لولاية تيزي وزو وبحضـور وزارة المالية الممثلة من طرف وزيرها و الممثلة قانونا من طرف المدير الولائي لمسح الأراضي لولاية تيزي وزو) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص174، ص177./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2018 المتضمن مبدأ ممارسـة الرقابة البعدية على قرار التعيين في وظيفة عمومية يكون في أجال معقولة **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 129067** المؤرخ في 15 مارس 2018 **الصـادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ج.ه ضـد الدولة ممثلة في شـخص وزير المالية) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 . / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2018 المتضـمن مبدا القرار الإداري الصـادر عن رئيس المجلس الشـعبي البلدي المتضـمن إلغاء رخصـة البناء التي سـبق له وأن أصـدرها هو قرار مشـوب بعيب المشـروعية الخارجية يسـتوجب الإلغاء أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 123611** المؤرخ في 22 مارس 2018 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.ح ضـد بلدية وادي قوسـين) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص 132، ص135. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 جوان 2018 المتضـمن مبدأين **المبدأ الأول:** يجوز الطعن بالإلغاء الجزئي في قرار إداري يتضـمن أسـماء المترشـحين المقبولين لاجتياز مسـابقة في حالة تعسـف الإدارة في تحديد القائمة النهائية و **المبدأ الثاني:** لا يجوز للإدارة أن تحرم مترشـح من مشـاركة في مسـابقة توظيف بناء على شـروط غير واردة في قائمة الشـروط المحددة مسـبقا أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 139984** المؤرخ في 14 جوان 2018 **الصـادر عن القسـم الأول للغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.ن ضـد وزارة الصـحة و السـكان وإصـلاح المسـتشـفيات ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي و اللجنة الوزارية المشـتركة بين وزارتي الصـحة و السـكان وإصلاح المستشـفيات و التعليم العالي و البحث العلمي) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص120، ص125./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 سـبتمبر 2018 المتضـمن مبدأ الدعوى الرامية لإلزام البلدية بإصـدار رخصـة البناء دون الطعن في قرارها الصـريح أو الضـمني المتضـمن رفض إصـدار هذه الرخصـة هي دعوى سـابقة لأوانها أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 126516** المؤرخ في 19 سـبتمبر 2018 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.م .ل ضـد بلدية سـطاوالي و المنشـأة العمومية ذات الطابع الصـناعي و التجاري لإقامة الدولة الساحل وبحضـور ولاية الجزائر ومديرية البناء و التعمير لولاية الجزائر) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص159، ص167. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتضـمن مبدأ يعد تعسـفيا قرار الإدارة بتسـريح موظف بصـورة مخالفة لرأي اللجنة متسـاوية الأعضـاء ومقرر مفتش الوظيف العمومي للولاية المتضـمنين تمديد فترة التربص أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 134881** المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ش.م ضـد الديوان الوطني للخدمات الجامعية) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ،ص 81، ص 83./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 10 جانفي 2019 المتضـمن مبدأ يحق للوالي اتخاذ قرار الغلق الدائم حفاظا على الملك العام الذ ي كان مشـغولا بصـفة غير قانونية و/ أو عن طريق التعدي أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 128952** المؤرخ في 10 جانفي 2019 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية و لاية الجزائر ممثلة في الوالي ضد شركة الخشـب و الاستيراد ممثلة في مديرها) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص33، ص36. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 02 ماي 2019 المتضـمن مبدأ انتفاء شـرطي الاسـتغلال الشـخصـي للمحل المهني و حيازة المشـروع لدى البطال يجعلان قرار الغاء الاسـتفادة مشروع أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 134976** المؤرخ في 02 ماي 2019 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ع.م ضـد ولاية تيبازة وبحضـور ب.ي) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص44، ص47. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 جوان 2019 المتضـمن مبدأ يعد قرار هدم البناية الصـادر عن رئيس البلدية بناءا على تسـخيرة الوالي باطلا مادامت الإسـتفادة شـرعية أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 133493** المؤرخ في 20 جوان 2019 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ولاية الجزائر ممثلة بالوالي ضـد و.ح.ع) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص115، ص118./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 جويلية 2019 المتضـمن مبدأ: يتعرض قرار الوالي الرافض تحويل حق الانتفاع إلى حق الإمتياز الخاضـع للقانون الجزائري رقم 10-03 الذي يحدد شـروط وكيفية اسـتغلال الأراضـي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصـة للدولة للإلغاء عند عدم إثبات المتضـمن إخلال المنتفع بإلتزاماته التعاقدية وعدم إسـقاط حقه في الانتفاع عن طريق القضـاء .**أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 130781** المؤرخ في 25 جويلية 2019 **الصـادر عن القسـم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية خ.ي ضـد ولاية تيبازة ممثلة من طرف الوالي) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص192، ص196 . / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 09 سـبتمبر 2019 المتضـمن مبدأ يعد قرار منح رخصـة بناء لم تراعى فيه قواعد التهيئة و التعمير لا سـيما ما تعلق منها باحترام حدود مسـافة الأمان للمنشـأة الأسـاسـية مشـوبا بعيب مخالفة القانون أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 136223** المؤرخ في 09 سـبتمبر 2019 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية الشـركة ذات المسـؤولية المحدودة ص ممثلة بمديرها ضـد الشـركة الجزائرية لتسـيير شـبكة نقل الكهرباء بلدية بجاية) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص119، ص123.

(1) **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 فيفري 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : الوثيقتين المحررتين (عقد الشهرة و البيع) من طرف موثق لا يعدان وثيقتين صادرتين عن سلطة إدارية ولا يشكلان قرارا أو عقدا إداريا ولا يختص القضاء الإداري الجزائري بالفصل في الطعن المرفوع فيهم **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 5680** المؤرخ في 11 فيفري 2002 ، **الصـادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص195، ص197./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 أفريل 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : العقد الإداري المتضمن بيع قطعة أرض موضوع مداولة المجلس الشـعبي البلدي يحرر وجوبا من طرف الوكالة المحلية للتسـيير و التنظيم العقاريين الحضـريين دون سـواها و العقد الإداري المحرر من طرف البلدية عقد غير نظامي لا يرتب أي حق مهما كان نوعه تجاه الوكالة العقارية المحلية وإنما يرتب للمسـتفيد منه حقا شـخصـيا تجاه البلدية **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 003808** المؤرخ في 08 أفريل 2002 ، **الصـادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص206، ص208./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 04 فيفري 2003 المتضمن مبدأ: إسـقاط العضـوية في مسـتثمرة فلاحية من طرف الوالي عندما لا يكون العقد الإداري محل تسـجيل وشـهر عقاريين طبقا للمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 25-26 المعدل و المتمم للقانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 7764** المؤرخ في 04 فيفري 2003 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.ت ضـد والي ولاية مسـتغانم) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص141،وص142./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 10 فيفري 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ يكون الوالي في حالة انعدام العقد الإداري المشهر مختصا للنطق بسـقوط المسـتفيدين وفقا للمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 95-26 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 007260** المؤرخ في 10 فيفري 2004 **الصـادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية والي ولاية الجزائر ضـد ق.م ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص221، ص223 / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 09 مارس 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري لما كان عقد

و يظهـــر تـــأثر الفقـــه القـــانوني الجزائـــري **بنظريـــة القـــرارات الإداريـــة** كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال الكتـــب و الأطروحـــات و المـــذكرات و المقـــالات و المـــداخلات الجزائريـــة ذات الصلة بنظرية القرارات الإدارية [1].

الامتياز عقدا إداريا تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بشكل استثنائي مؤقت وقابل للرجوع عنه فإنه لاحق شخصيا دائم للمستفيد بما في ذلك حق تجديد الامتياز **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 11950+11952** المؤرخ في 09 مارس 2004 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة نقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران) ، **المنشـــور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـــادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص212، ص214./ **القرار القضـــائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 07 جوان 2005 المتضـــمن مبدأ لا حاجة ولا يجوز اســـتنادا إلى عقد توثيقي إجبار البلدية على تعديل عقد إداري لتغيير طرف فيه أنظر: **القرار القضـــائي الجزائري الملف رقم 015871** فهرس 596 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصـــادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـــية ورثة المرحوم ب.م وع.ح ومن معهم ضـــد بلدية ذراع الســـمار) ، **المنشـــور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 154، ص156./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتضمن مبدأ اعتماد المدعي على أعمال الشـغب و المظاهرات اليومية للمطالبة بإعفائه من تسـديد مبالغ عقد إيجار السـوق للجملة للخضـر و الفواكه المبرم بينه وبين البلدية المدين بها لا يعتبر ســـببا كافيا يبرر الاســـتجابة لطلبه أنظر : **القرار القضـــائي الجزائري الملف رقم 02584** فهرس رقم 1019 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 **الصـــادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشـــور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 126، ص129 ./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جوان 2006 المتضمن مبدأ مفاده" **من المستقر عليه قانونا أن الملكية العقارية لا تثبت إلا بموجب سندات رسمية وهي العقود التوثيقية و العقود الإدارية المشهرة بالمحافظة العقارية أما الشهادات الإدارية المحررة من طرف رؤساء البلديات فهي لا تعد سندات قانونية** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 024778** المؤرخ في 28 جوان 2006 **الصـــادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـــية المســـتأنف ضـــد المســـتأنف عليهم) ، **المنشـــور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـــادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2006 ، ص217،ص221،ص229،ص231./ **القرار القضـــائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 جويلية 2007 المتضـــمن مبدأ إن العقد الإداري المنشئ لمستثمرة فلاحية يكرس حقوق مكتسبة لأعضاء المستثمرة الفلاحية و بالتالي فإن القرار الولائي بإضافة عضو جديد الصادر دون نيل الموافقة السابقة للمستثمرين الأصليين يعد مخالفا لمقتضيات المادة 25 من القانون 87-19 ومعرضا للبطلان أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 035298** المؤرخ في 25 جويلية 2007 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـــية ط ضـــد م.ض) ، **المنشـــور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـــادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص111، ص115./ **أقر مجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2012 المتضمن مبدأ يحق لوزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية) فسخ عقد بيع العقار الإداري واسترجاع أصول المؤسسة العمومية محل البيع في حالة إخلال المشـتري بإلتزام تعاقدي متمثل في عدم التأجير للغير إلا بعد تسـديد كامل الثمن **أنظر** : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 063029** المؤرخ في 15 مارس 2012 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية ضـد الشـركة ذ.م.م. ديسـتري ورس distri-ouars) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص77، ص79./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 02 ماي 2019 المتضمن مبدأين **المبدأ الأول**: يسري على الأحكام المتعلقة بتقادم دعاوى إبطال العقود الإدارية مبدا استقرار الأوضاع المكرس بالقرار المبدئي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 21 فيفري 2012 و التي تبدأ من تاريخ العلم بالعقد و ليس من تاريخ إبرامه و **المبدأ الثاني** : الدفع المتعلق بتقادم دعوى إبطال عقد إداري لا يخضع أطلاقا للأحكام المنصوص عليها من القانون المدني أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 130615** المؤرخ في 02 ماي 2019 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص37، ص43 /**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 26 سـبتمبر 2019، مبدأ لا يسـتفيد من حق الإمتياز الخاضـع للقانون الجزائري رقم 10-03 الذي يحدد شـروط وكيفية اسـتغلال الأراضـي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصـة للدولة إلا الأشخاص الذين تحصلوا على حق انتفاع بموجب قرار صادر عن الوالي أو عقد إداري مشهر .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 131339** المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 **الصادر عن القسـم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ولاية البليدة ممثلة من طرف الوالي ضـد أ.ج) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص202، ص205.. ./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 المتضـمن مبدأين **المبدأ الأول** : لا يجوز للمسـتأجر إلزام البلدية بتجديد عقد إيجاره الخاص بمحطة بنزين المتواجدة ببلدية ما بالصـيغة القديمة لعقد الإيجار أو القانون القديم طالما أن البلدية قررت أن يكون عقد الإيجار طبقا لأحكام القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة بالحق في المشـاركة في المزايدة الخاصـة بتجديد عقد الإيجار الواردة في المادة 89 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية و **المبدأ الثاني**: تماطل البلدية المؤجرة في تجديد عقد الإيجار تنفيذا لحكم قضائي قضي بذلك لا ينشا الحق في تجديد الإيجار لاستدراك مدة التماطل أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 135655** المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية أ.ع ضـد بلدية الحسـاينية) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص 48، ص51.

[1] **أنظر على سبيل المثال لا الحصر :** أحمد محيو ، **المرجع السابق** ،ص 289 ص 343 / محمد الصغير بعلي ، **القرارات الإدارية ، خصائص القرار الإداري ، أنواع القرار الإداري ، أركان القرار الإداري ، نفاذ القرار الإداري ، تنفيذ القرار الإداري ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، إلغاء القرار الإداري ، سحب القرار الإداري ، ملحق: ملحق نصوص قانونية** ، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار ، عنابة ، الجزائر، 2005 ،ص 05 ص 147 / عمار بوضياف ، القرار الإداري- **دراسة تشريعية قضائية فقهية** ، ط01 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر، 2007 ،ص 07 وما بعدها / خالد بالجيلالي ، **الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السـابق**، ص 05 ص 73 / بعلي محمد الصـغير ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السـابق** ، ص 08 ص 175/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسـة فقهية ، تشـريعية وقضـائية** ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، ط02 ، **المرجع السابق**، ص 08 ص 113 / خالد بالجيلالي، **الوجيز في نظريتي القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق**، ص 08 ص 82 /سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمار ، **المرجع السـابق** ،ص 108 ص 120 ./العربي زروق (**مبدأ الموازنة بين التكاليف و المزايا " بين المنافع و الأضـرار" النظرية التقييمية كأسـلوب حديث لمراقبة ملائمة القرارات الإدارية**) **مقال المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ،ص129،ص141/ العربي زروق (**التطور القضـائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية ومدى تأثر القضاء الجزائري** بها) **مقال المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ،ص115،ص127/ عبد الكريم بودربوه (**جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية – درجات البطلان في القرارات الإدارية**) **مقال المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص 103 ، ص115.

و يظهـــر تـــأثر الفقـــه القـــانوني الجزائـــري **بنظريـــة العقـــود الإداريـــة** كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال الكتـــب و الأطروحـــات و المـــذكرات و المقـــالات و المـــداخلات الجزائريـــة ذات الصلة بنظرية العقود الإدارية [1].

و يبـــرز تـــأثر المشـــرع الجزائـــري **بنظريـــة الأمـــلاك الوطنيـــة** كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال النصـــوص التشـــريعية الخاصـــة بـــالأملاك الوطنيـــة الجزائـــري[2] وكـــذا يبـــرز تـــأثر المـــنظم الجزائـــري **بنظريـــة الأمـــلاك الوطنيـــة** كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضيق من خلال النصوص التنظيمية الخاصة بالأملاك الوطنية الجزائري [3].

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر:** أحمد محيو ، **المرجع السابق** ،ص 346 ص 396 / محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 176 ص 317 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، طبعة مزيدة ومنقحة ، ط 04 ، **المرجع السابق** ،ص 06 ص 371 / خالد بالجيلالي ، **الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق** ،ص 76 ص 134 / عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، ط02 ، **المرجع السابق** ص 116 ص 224 / محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية _معيار العقد الإداري** ، أنواع العقود الإدارية ، المناقصة ، التراضي ، لجان الصفقات العمومية ، سلطات المصلحة المتعاقدة ، حقوق المتعامل المتعاقد ، التوازن المالي للعقد الإداري ، منازعات الصفقات العمومية ، فسخ العقد الإداري ، ملحق المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية - **المرجع السابق**، ص 06 ص 104 / خالد بالجيلالي، **الوجيز في نظريتي القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 83 ص 145 / سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمار ، **المرجع السابق** ،ص 121 ص 144 .

(2) أنظر: على سبيل المثال لا الحصر : **الأمر الجزائري رقم 65-301** المؤرخ في 02 ديسمبر 1965 **المتعلق بالملك الدولة العمومي البحري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 102 المؤرخة في 14 ديسمبر 1965 ،ص1438./**الأمر الجزائري رقم 84-02** المؤرخ في 08 سبتمبر 1984 **المتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في ،ص1428. **الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بموجب القانون الجزائري رقم 84-19** المؤرخ في 06 نوفمبر 1984 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 07 نوفمبر 1984، ص1867./**القانون الجزائري رقم 84-16** المؤرخ في 30 يونيو 1984 **المتعلق بالأملاك الوطنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 46 المؤرخة في 07 أكتوبر 1984، ص1670 / **القانون الجزائري رقم 87-19** المؤرخ في 30 جوان 1987 **المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 09 ديسمبر 1987،ص 1918 / **القانون الجزائري رقم 90- 30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ، ص 1661 ص 1984 المعدل والمتمم **بالقانون الجزائري رقم 08-14 المؤرخ** في 20 يوليو 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 03 غشت 2008 ، ص 10 ص 19/ **الأمر الجزائري رقم 95-24** المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 **المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 55 ،المؤرخة في 27 سبتمبر 1995، ص 03،ص06.

(3) أنظر : **على سبيل المثال لا الحصر**: **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 يوليو 1965 **المتضمن رفع نظام الغابات عن أراضي أملاك الدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 28 سبتمبر 1965 ،ص1114./**القرار الجزائري** المؤرخ في 31 غشت 1985 **المتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في ،ص1738 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 87 - 44** المؤرخ في 10 فيفري 1987 **المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 11 فبراير 1987، ص247./ المرسوم **التنفيذي الجزائري رقم 87 - 45** المؤرخ في 10 فيفري 1987 **الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية**، عدد 07 المؤرخة في 11 فبراير 1987، ص250 / **المرسوم الجزائري** رقم 87-131 المؤرخ في 26 ماي 1987 **الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 27 ماي 1987 ،ص. 830،وص868 (الملغى) / **المرسوم الجزائري** رقم 87-135 المؤرخ في 26 ماي 1987 **المتعلق بحرد الأملاك الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 03 يونيو 1987 ،ص876 (الملغى).. / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 1988 **الذي يحدد شروط تسليم رخص شغل الأملاك العامة البحرية و المائية و البرية شغلا مؤقتا ويضبط كيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 03 غشت 1988 ،ص1141. / **المرسوم الجزائري** رقم 88-71 المؤرخ في 22 مارس 1988 **الذي يحدد الشروط الخاصة التي يطق على بيع الأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 23 ماري 1988 ،ص513. / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-50** المؤرخ في 06 فبراير 1990 **الذي يحدد شروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين في اطار القانون الجزائري رقم 87-19** المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 **وكيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 المؤرخة في ،ص275./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-51** المؤرخ في 06 فبراير 1990 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون الجزائري رقم 87-19** المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 و **الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 المؤرخة في ،ص276./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-51** المؤرخ في 06 فيفري 1990 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون الجزائري رقم 87-19** المؤرخ في 30 جوان 1987 **المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فبراير 1990،ص 276./ . / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-454** المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 **الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991 ، ص 2312 ص 2342المعدل والمتمم **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-303** المؤرخ في 08 ديسمبر 1993، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 82 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1993 ، ص 18./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-455** المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 **المتعلق بحرد الأملاك الوطنية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991 ، ص 2343،ص2350 / /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-158** المؤرخ في 04مايو 1996 **يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر الجزائري رقم 95-24 المؤرخ في 05 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الشخاص فيها**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 28 ،المؤرخة في 08 مايو 1996، ص 06،ص13./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-65 المؤرخ في 02مارس 1991 المتعلق بالمصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 10،المؤرخة في 06مارس1991،ص 379ص 381 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-117 المؤرخ في أول جوان 1994** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 36،المؤرخة في08 يونيو 1994،ص 06..**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-98** المؤرخ في 08أفريل 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 18 ،المؤرخة في08 أفريل 2015 ،ص 16ص 19.(الملغى)./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-368** المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 **المتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية في الشلف بمقاطعة لاقار في بلدية الشلف ولاية الشلف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002 ،ص 05 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-369** المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 **المتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية في الشلف بمقاطعة لاقار في بلدية الشلف ولاية الشلف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002 ،ص 05 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-368** المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 **المتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية في الشلف بمقاطعة المشتلة في بلدية الشلف ولاية الشلف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002 ،ص 06 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 مايو 2003 **الذي يحدد كيفيات إحصاء الأملاك العقارية التابعة للدولة المتواجدة بالخارج قصد إدراجها في الجرد العام للأملاك الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 05

أكتوبر 2003 ،ص 10/**القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 2003 **المتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تبسة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 07 يناير 2004 ،ص 24 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 23 أكتوبر 2004 **الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه " صندوق الأملاك العمومية المنجمية" ومتابعته وتقييمه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد07 ، المؤرخة في 23 يناير 2005 ،ص 05 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-280** المؤرخ في 23 غشت 2003 **الذي يحدد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية واعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح (ولاية الطارف)** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 24 غشت 2003 ،ص 15 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-313** المؤرخ في 22 يونيو 2003 **الذي يحدد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 21 سبتمبر 2003 ،ص 08 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-179** المؤرخ في 22 يونيو 2004 **الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 100 من القانون الجزائري رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بالإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ،المؤرخة في 27 يونيو 2004 ،ص 22 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 2004 **الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه " صندوق الأملاك العمومية المنجمية"** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد74 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 2004 ،ص 16 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-445** المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 **المتضمن الغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية في الحميز ببلدية الحوضان ،ولاية المدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2005 ،ص 14 / **الأمر الجزائري رقم 06-11** المؤرخ في 30 غشت 2006 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 20 غشت 2006 ،ص 04 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 06-19** المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 15 نوفمبر 2006 ،ص 12/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-126** المؤرخ في 27 مارس 2006 **الذي يحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حفر الأبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 20 ، المؤرخة في 02 أفريل 2006 ،ص 08 /المرسوم **التنفيذي الجزائري رقم 06-142** المؤرخ في 26 أفريل 2006 **الذي يحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لاستعمالها الصناعي و السياحي والخدماتي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 26 أفريل 2006 ،ص 05 /**القرار الجزائري** المؤرخ 24 سبتمبر 2006 **الذي يحدد الكيفيات التقنية للفوترة الجزافية للإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه باقتطاع الماء من أجل حقنة في الأبار البترولية أو الاستعمالات الأخرى في مجال المحروقات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ،ص 42 /القرار الجزائري المؤرخ 24 سبتمبر 2006 **الذي يحدد الكيفيات التقنية للفوترة الجزافية للإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه باقتطاع الماء من أجل الاستعمال الصناعي و السياحي والخدماتي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ،ص 43 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-365** المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 **المتضمن الغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية وواقعة في منطقة التوسع السياحي العقيد حواس بولاية تيبازة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 2006 ،ص 09 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-398** المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 **الذي يحدد قواعد تأجير الصيد بالمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كيفيات وشروط إيجار مساحات لصيد التابعة للخواص** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 15 نوفمبر 2006 ،ص 16 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-121** المؤرخ في 23 أفريل 2007 **المتضمن تطبيق أحكام الأمر الجزائري رقم 06-11** المؤرخ في ...غشت 2006 **المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 25 أفريل 2007 ،ص 09 / الأمر الجزائري المؤرخ في أول سبتمبر 2008 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمواجهة لإنجاز مشاريع استثمارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 49 ، المؤرخة في 03 سبتمبر2008 ،ص 03 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 08-20** المؤرخ في 23 نوفمبر2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 66، المؤرخة في 26 نوفمبر 2008 ،ص 23 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-97 المؤرخ في 15 مارس 2008 **الذي يحدد كيفيات إعداد جرد للمنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 15 ،المؤرخة في 16 مارس 2008 ،ص 18 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-152** المؤرخ في 02 مايو 2009 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 06 مايو 2009 ،ص 04 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-152** المؤرخ في 02 ماي 2009 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 06 ماي 2009 ، ص04 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-225** المؤرخ في 29 يونيو 2009 **الذي كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية للأملاك العمومية الطبيعية للمياه**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في أول يوليو 2009 ، ص15 / **القانون الجزائري رقم 10-03** المؤرخ في 15 غشت 2010 **الذي يحدد شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010،ص04 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-88** المؤرخ في 10 مارس 2010 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح التراخيص الاقرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 14 مارس 2010،ص05 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-151** المؤرخ في 03 أفريل 2011 **الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري ومسح الأراضي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 03 أفريل 2011،ص12./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-360** المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 **المتضمن الغاء تصنيف قطع أراضي تابعة لغابات الأملاك الوطنية في ولاية عنابة من النظام العام الغابي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 26 أكتوبر 2011،ص08./ **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 يوليو 2011 **الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة لانشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة 14 سبتمبر2011،ص30./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 مارس 2011 **المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات منح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة 19 يونيو 2011،ص15./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-124** المؤرخ في 19 مارس 2012 **الذي يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 17 ، المؤرخة في 25 مارس 2012،ص08./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-427** المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 **الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 2012 ، ص 14 ص 48 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-393** المؤرخ في 18 أكتوبر 2021 **المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للأملاك الوطنية وصلاحياتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 80 ،المؤرخة في 20 أكتوبر 2021 ص 06 ،وص07 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 02 ديسمبر 2021،**يحدد موقع المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للأملاك الوطنية واختصاصها الإقليمي** ،ج،رج،ج،د،ش،العدد96،المؤرخة في 26 ديسمبر 2021،ص28،وص29./**القرار الجزائري** المؤرخ في 02 ديسمبر 2022 **يعين مديريات أملاك الدولة ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في شرق الولاية ،ومديريات أملاك الدولة ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في غرب الولاية ويحدد اختصاصها الإقليمي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العد 03،المؤرخة في 09 جانفي 2022،ص21،ص25/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 يوليو 2022،**يحدد صلاحيات وتنظيم هياكل مديرية أملاك الدولة ومديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري على مستوى الولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العد 59،المؤرخة في 08 سبتمبر 2022، ص13،ص18./**القرار الجزائري** المؤرخ في 21 يوليو 2022 ،**يحدد التنظيم الداخلي لمفتشية أملاك الدولة والمحافظة العقاري في أقسام وصلاحيات كل قسم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العد 59،المؤرخة في 08 سبتمبر 2022، ص19،وص20 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2022، **الذي يحدد كيفيات وأجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص 27،ص 32. الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-432 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-85** المؤرخ في 04 مارس 2023 **المتضمن الغاء تصنيف قطعة ارض تابعة لغابة الأملاك الوطنية واد الساحل بلدية أغبالو ولاية البويرة موجهة لإنجاز مقر فرقة الدرك الوطني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 المؤرخة في 05 مارس 2023،ص 11./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-86** المؤرخ في 04 مارس 2023 **المتضمن الغاء تصنيف قطعة ارض تابعة لغابة الأملاك الوطنية واد**

ويبـــرز تـــأثر القضـــاء الإداري الجزائـــري **بنظريـــة الأمـــلاك الوطنيـــة** كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال القـــرارات القضـــائية للقضـــاء الإداري الجزائـــري المتضـــمنة تـــأثر القضـــاء الإداري الجزائـــري بـــ**الأملاك الوطنيـــة** كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائري بالمفهوم الضيق [1].

الساحل بلدية أغبالو ولاية البويرة موجهة لإنجاز مجمع مدرسي ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 المؤرخة في 05 مارس 2023،ص 12./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-85** المؤرخ في 04 مارس 2023 المتضمن الغاء تصنيف قطعة ارض تابعة لغابة الأملاك الوطنية سن الباء بلدية الجلفة، ولاية الجلفة ، موجهة لإنجاز مقطع ازدواجية الطريق الوطني رقم 01 (الجلفة-الأغواط) ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 المؤرخة في 05 مارس 2023،ص 13./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-95** المؤرخ في 05 مارس 2023 المتضمن الغاء تصنيف قطعة ارض تابعة لغابة الأملاك الوطنية أولاد زايد ، بلدية أولاد ادريس ولاية سوق أهراس موجهة لإنجاز مركز كهربائي ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 12 مارس 2023،ص 10/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-126** المؤرخ في 18 مارس 2023 المتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بأولاد عنتر، بلدية أولاد عنتر، ولاية المدية ،لوزارة الدفاع الوطني ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023،ص7 1 /**القانون الجزائري رقم 23-17** المؤرخ في 18 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 16 نوفمبر 2023 ، ص05 ./**القانون الجزائري** رقم 23-18 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة و المحافظة عليها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023 ، ص04 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 23-486 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 الذي يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية و القابل لمنح الإمتياز، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2023 ، ص05 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل الى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية و القابل لمنح الإمتياز، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2023 ، ص09 .

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 31 ماي 1999 الذي أقر فيه مبدأ مسؤولية البلدية في حالة إنعدام تسييج البئر الموجود في مكان ملك لها وسقوط طفل في البئر **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 160015** المؤرخ في 31 ماي 1999 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص99، وص100./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 10 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : أن النزاع قائم بين مواطنين المنصب على حيازة الأملاك الوطنية يعد من اختصاص القضاء الجزائري وتدخل رئيس البلدية في نزاع قائم بين مواطنين حول مسألة الملكية أو حق الارتفاق يعد تجاوزا للسلطة **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 003601** المؤرخ في 10 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية السيد خ.س) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص209،ص211./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 10 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : الأملاك البلدية (كومينال) أصبحت من أملاك الدولة الخاضعة لجميع التشريعات و المبادىء المقررة لحمايتها ولا سيما مبدأ عدم اكتسابها عن طريق التقادم كما تنص على ذلك المادة 66 من القانون الجزائري رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 003053** المؤرخ في 10 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص212، ص214./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 11 فيفري 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : أرض العرش ملك للدولة ولا تطبق عليها أحكام المرسوم الجزائري رقم 83-352 **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 5763** المؤرخ في 11 فيفري 2002 ، **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة المرحوم ب.م ضد مديرية أملاك الدولة لولاية سوق أهراس) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص198،ص201./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 27 ماي 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده :لا يمكن إدماج العقار الشاغر ضمن أملاك الدولة مباشرة عملا بالأمر الجزائري رقم 66-02 المتضمن إدماج ضمن أملاك الدولة العقارات الشاغرة وبل يجب على الدولة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 من القانون الجزائري رقم90-30 لإدراج العقارات الشاغرة ضمن أملاك الدولة **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004396** المؤرخ في 27 ماي 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط. ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص144، ص147./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 24 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : عقد التنازل الصادر عن مديرية أملاك الدولة التابعة للولاية طبقا لأحكام المادة 93 وما يليها من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بولاية و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها تعد قرارات إدارية صادرة عن الولايات أو السلطات الولائية وتختص الغرف الإدارية الجهوية للمجالس القضائية بالفصل في الطعون بالبطلان المتعلقة بها **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007130** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط. ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص148، ص151./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 08 مارس 2015، الذي أقر فيه مبدأ عدم تخويل فواتير الكهرباء و الغاز لصاحبها حق المطالبة بإبطال عقد بيع مسجل ومشهر مؤسس على عقد إيجار صحيح ومنصب على سكن تابع لأملاك الدولة **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 082263** المؤرخ في 08 مارس 2015 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ع ضد مدير الحفظ العقاري لولاية مستغانم ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص57،ص59. / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 10 سبتمبر 2015، الذي أقر فيه مبدأ لا يحق للوالي ممارسة حق الشفعة بعد مرور خمس سنوات من تسجيل عقد البيع وموافقة المديرية العامة للأملاك الوطنية (وزارة المالية) على البيع .**أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 081422** المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (والي ولاية تيارت ضد و.ب الأمين العام لديوان الأسقف وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص67،ص69./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 05 نوفمبر 2002، الذي أقر فيه مبدأ مفاده " **أملاك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي التي لم تكن محل إدماج في أملاك الدولة لا تخضع لأحكام القانون الجزائري رقم 81-01 وغير قابلة للبيع** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007940** المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ضد ع.ه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص107،وص108./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 04 فيفري 2003 ، الذي أقر فيه مبدأ عدم قابلية تطبيق أحكام المادة 28 من القانون رقم 87-19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الزراعية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم في منازعات العضوية في مستثمرة فلاحية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 7764** المؤرخ في 04 فيفري 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ت ضد والي ولاية مستغانم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص141،وص142./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 06 ماي 2003، الذي أقر فيه مبدأ تمتع مديرو أملاك الدولة ومديرو الحفظ العقاري بالولايات بصفة التقاضي لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم**

13334 المؤرخ في 06 ماي 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزير المالية المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد خ.رومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص105،ص107./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 15 جوان 2004 الذي أقر فيه مبدأ إدارة البريد و المواصلات هي من تتولى تسيير مكتب البريد التابع لها عملا بأحكام المادة 80 وما يليها من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية و المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المحدد لكيفيات إدارة الأملاك العامة و الخاصة التابعة للدولة وتسييرها أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 13968** المؤرخ في 15 جوان 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (ح.ن ضد قضية المديرية الولائية للبريد و المواصلات) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص138، ص140./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 المتضمن ثلاثة مبادىء **المبدأ الأول**: الأملاك العقارية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المحلة والمملوكة للجماعات المحلية تنتقل مجانا إلى أملاك الدولة و **المبدأ الثاني**: الذي أقر فيه مبدأ تصرف مديرية أملاك الدولة للولاية في العقار المنقول و **المبدأ الثالث**: الذي أقر فيه مبدأ عدم إمكانية إعتراض البلدية على شاغل العقار المتصرف فيه من قبل مديرية أملاك الدولة للولاية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 018977** فهرس 1015 المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكسال ضد بلدية عين التوتة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 136، ص138./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2006، الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **تتعرض للحل الجمعية المدنية التي ليس لها هدف تحقيق الربح عند قيامها بتأجير أرض مملوكة للدولة كانت مخصصة لها في إطار نشاطها الجمعوي** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 03115** المؤرخ في 28 مارس 2006 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد ط.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2006 ، ص217،ص221،ص 242،ص244./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 25 أفريل 2007 ، الذي أقر فيه مبدأ إن التعهد الصادر عن رئيس البلدية خارج مداولة المجلس الشعبي البلدي الشرعية (التي يصدرها المجلس الشعبي البلدي المعني و التي تصادق عليها الجهة الوصية لتنفيذها حسب قانون البلدية) و المتضمنة منح إعانة مالية للشخص الذي استولى على قطعة أرضية ملك للدولة مقابل إخلائه الوادي لها لا قيمة قانونية له ولا يكون ملزما للأطراف أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 033176** المؤرخ في 25 أفريل 2007 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص115، ص117./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 27 جوان 2007 ، الذي أقر فيه مبدأ إن عملية إدماج الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الممنوحة لاستغلال المستثمرات الفلاحية في القطاع العمراني لا تعد شرعية إلا إذا تمت بموجب قرار استرجاع ولائي صادر عن الوالي مستوفي لكافة الشروط المحددة في المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-313 و بالتالي كل استرجاع للمستثمرة الفلاحية بكيفية أخرى يعتبر مخالفا للقانون مما يفتح المجال لأعضائها المطالبة بعدم التعرض لهم في شغل الأماكن وتعويضهم عن الأضرار الناتجة عن حرمانهم من الاستغلال أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 034938** المؤرخ في 27 جوان 2007 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص118، ص121./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 30 سبتمبر2009، الذي أقر فيه مبدأ مفاده " **إن إمكانية ممارسة حق الشفعة على ملك خاص التي أنشأها المشرع لصالح الإدارة تخضع لضرورة اتباع هذه الأخيرة نفس الإجراءات التي يسلكها الشخص الطبيعي وفقا للمواد 801 و 802 من القانون المدني وذلك من وجوب إيداع ثمن البيع و المصاريف بين يدي الموثق خلال ثلاثين يوما من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة ومن وجوب رفع دعوى الشفعة في أجل 30 يوما من تاريخ الإعلان عن الرغبة الأخذ بها وغلا سقط هذا الحق و بالتالي فإن دعوى البلدية الرامية إلى إثبات حقها في الشفعة على عقار و المرفوعة دون إحترام الأشكل الجوهرية المشترطة قانونا تحت طائلة سقوط الحق تعد غير مؤسسة** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 049069** المؤرخ في 30 سبتمبر 2009 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص141،ص143./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 28 جانفي 2010 ، الذي أقر فيه مبدأ يتم فسخ عقد انتفاع مستثمرة فلاحية بعد الإعذار في حالة رفضها دفع الإتاوة المستحقة للخزينة العمومية بعد موافقة إدارة أملاك الدولة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 150150** المؤرخ في 28 جانفي 2010 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المستثمرة الفلاحية الجماعية المسماة م.ع ضد وزير المالية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص179، ص182./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 25 فيفري 2010 ، الذي أقر فيه مبدأ يحول دون فسخ عقد انتفاع دفع الإتاوة المستحقة للخزينة العمومية من طرف المستثمرة الفلاحية الجماعية بالتقسيط بعد موافقة إدارة أملاك الدولة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 050929** المؤرخ في 25 فيفري 2010 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المستثمرة الفلاحية الجماعية المسماة ع.ع ضد وزير المالية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص183، ص185./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 30 جوان 2011 ، الذي أقر فيه مبدأ ين **المبدأ الأول** : وضع الإدارة اليد على ملكية عقارية خاصة بدون تبليغ المالك بأي إجراء قانوني يعد استيلاء مستوجب التعويض العادل و **المبدأ الثاني** : و طالما أن مديرية أملاك الدولة إدارة تابعة لوزارة المالية الجزائرية التي تمثلها المديرية العامة للأملاك الوطنية فإنها تتحمل التعويض المستحق أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059130** المؤرخ في 30 جوان 2011 **الصادر عن القسم الثاني الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ب.م ومن معه ضد مدير الشركة القادرية ذات الأسهم بغريس ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص186، ص191./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 28 أفريل 2011 ، الذي أقر فيه مبدأ ملك البلدية غير قابل بواسطة عقد الشهرة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059927** المؤرخ في 28 افريل 2011 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة م.ع ضد بلدية بني دوالة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص217، ص220. / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 28 أفريل 2011 ، الذي أقر فيه مبدأ الأموال الشاغرة التي لا صاحب ملك للدولة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059228** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ح.ه ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حساني عبد الكريم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص155،ص158./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 26 مارس 2015 ، الذي أقر فيه مبدأ ينطبق القانون المتعلق بإجراء معاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري على كل العقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام مهما كانت الطبيعة القانونية لهذا العقار بإستثناء الأملاك العقارية الوطنية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 090831** المؤرخ في 26 مارس 2015 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط. .م. ضد وزير المالية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص168، ص174./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 11 جويلية 2007، الذي أقر فيه مبدأ يحدد مبلغ التعويض المستحق مقابل نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية حسب القيمة الحقيقية المعطاة للملك يوم تقييمه من طرف مصلحة الأملاك الوطنية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 034671** المؤرخ في 11 جويلية 2007 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 86،وص87. / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا ينتج الترخيص المؤقت لشغل قطعة أرضية ملك للدولة حقوقا مكتسبة ويمكن سحب الترخيص المؤقت في أي وقت أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063689** المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ح ضد وزير المالية المديرية العامة للأملاك الوطنية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص215، ص217 / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 15 مارس 2012 ، الذي أقر فيه مبدأ يحق لوزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية) فسخ عقد بيع العقار الإداري واسترجاع أصول المؤسسة العمومية محل البيع في حالة إخلال المشتري بإلتزام تعاقدي متمثل في عدم التأجير للغير إلا بعد تسديد كامل الثمن أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063029** المؤرخ في 15 مارس 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزير المالية (المديرية العامة للأملاك

الوطنية ضد الشركة ذ.م.م. ديستري ورس distri-ouars) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص77، ص79. / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 08 ماي 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا يحق للوالي إضافة اسم مستفيد أخر لاحقا إلى اسم مستفيد سابق من قطعة أرض من لدن مديرية أملاك الدولة في اطار الاستثمار الخاص ولا يقط الحق في الطعن في قرار إداري فردي إلا بالتبليغ الشخصي **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 075711** المؤرخ في 08 ماي 2014 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية س.م ضد ولاية تلمسان ممثلة بوالي الولاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص89، ص91./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 10 جانفي 2019 ، الذي أقر فيه مبدأ يحق للوالي اتخاذ قرار الغلق الدائم حفاظا على الملك العام الذ ي كان مشغولا بصفة غير قانونية و/ أو عن طريق التعدي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 128952** المؤرخ في 10 جانفي 2019 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية و لاية الجزائر ممثلة في الوالي ضد شركة الخشب و الاستيراد ممثلة في مديرها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص33، ص36./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 ، الذي أقر فيه مبدأ لا يجوز للمستأجر إلزام البلدية بتجديد عقد إيجاره الخاص بمحطة بنزين المتواجدة ببلدية ما بالصيغة القديمة لعقد الإيجار أو القانون القديم طالما أن البلدية قررت أن يكون عقد الإيجار طبقا لأحكام القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة بالحق في المشاركة في المزايدة الخاصة بتجديد عقد الإيجار الواردة في المادة 89 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 135655** المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.ع ضد بلدية الحساينية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص 48، ص51. / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 25 جانفي 2018، الذي أقر فيه مبدأ : تنازل المنتفع عرفيا عن حصته في المستثمرة الفلاحية لا يرتب أثره القانونية ما لم يتم اسقاط عضوية المتنازل من طرف الولاية أو مدير أملاك الدولة .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 114394** المؤرخ في 25 جانفي 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ع.ن ضد م.ب وبحضور والي ولاية تيارت ومدير املاك الدولة لولاية تيارت و المحافظ العقاري لولاية تيارت ومدير مصالح الفلاحة لولاية تيارت و مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيارت وع.ح) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص224، ص229 . / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 31 جانفي 2019، الذي أقر فيه مبدأ :يستفيد من حق الامتياز طبقا للقانون الجزائري رقم 10-03 الذي يحدد شروط وكيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة العضو في مستثمرة فلاحية جماعية الذي لم يتم اسقاط حقه في الانتفاع عن طريق القضاء .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 123558** المؤرخ في 31 جانفي 2019 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.ب ضد ولاية الجزائر ممثلة من طرف الوالي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص187، ص191. /القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 25 جويلية 2019، الذي أقر فيه مبدأ : يتعرض قرار الوالي الرافض تحويل حق الانتفاع إلى حق الإمتياز الخاضع للقانون الجزائري رقم 10-03 الذي يحدد شروط وكيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإلغاء عند عدم اثبات اخلال المنتفع بإلتزاماته التعاقدية وعدم اسقاط حقه في الانتفاع عن طريق القضاء .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 130781** المؤرخ في 25 جويلية 2019 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.ي ضد ولاية تيبازة ممثلة من طرف الوالي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص192، ص196 . / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 26 سبتمبر 2019، الذي أقر فيه مبدأ : من الثابت أن الأراضي التي لا مالك لها تعد شاغرة ما لم يثبت عكس ذلك وتعد بذلك ملك للدولة طبقا للقانون الجزائري رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم وللبلدية كل الصلاحيات لحماية هذه الأملاك التي توجد في محيط اختصاصها الإداري .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 130989** المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة أ .أ ومن معهم ضد بلدية ايولة اومالو ممثلة في شخص رئيسها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص197، ص201./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 26 سبتمبر 2019، الذي أقر فيه مبدأ ين : **المبدأ الأول:** لا يرتب عقد التنازل العرفي الوارد على مستثمرة فلاحية أي حق عقاري و **المبدأ الثاني:** لا يستفيد من حق الإمتياز الخاضع للقانون الجزائري رقم 10-03 الذي يحدد شروط وكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة إلا الأشخاص الذين تحصلوا على حق انتفاع بموجب قرار صادر عن الوالي أو عقد إداري مشهر .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 131339** المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية البليدة ممثلة من طرف الوالي ضد أ.ج) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص202، ص205. / و **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق أحكام قانون الأملاك الوطنية : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 186635** ، المؤرخ في 28 افريل 1999الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ع س ضد م ب ع) ، *المنشور* بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2000، ص 143 (مستثمرة فلاحية نزاع صفة التقاضي ضرورة إدخال الجهة المالكة في النزاع (تطبيق المادتان 10 و 125 من القانون رقم 30-90 المتضمن قانون الاملاك الوطنية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 228601** ، المؤرخ في 14 مارس2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية و م ضد ح ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2001، ص 164 (إيجار أملاك الدولة عقد تخصيص قضاء مدني (اخطأ القرار المطعون فيه في تفسير المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لما اعتبر الإيجارات الممنوحة بموجب عقود التخصيص من إدارة أملاك الدولة لا تدخل ضمن الاستثناءات الواردة في هذا النص)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 198170** ، المؤرخ في 26 جويلية 2000 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ب ضد ب ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 275 (**المبدأ** : لا يجوز تملك أموال الدولة بالتقادم المكسب ولما ثبت من قضية الحال أن الأرض محل النزاع تم تأميمها و إدماجها ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية فهي تعد ملكا عاما لا يخضع للتقادم المكسب 2- بقاء المطعون ضده في جزء من القطعة الأرضية مدة من الزمن لا يعد أن يكون مجرد رخصة لا تقوم معها الحيازة عملا بأحكام المادة 808 من ق.م) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194631** ، المؤرخ في 26 افريل 2000الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق إ ضد م ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص149 (المبدأ: من الثابت قانونا أن المستثمرة الفلاحية و إن كانت تتمتع بأهلية التقاضي كشركة مدنية إلا أن أعضائها لا يتمتعون إلا بحق الانتفاع الدائم أما ملكية الأرض فتبقى ملكا للدولة ومتى تعلق الأمر بالمنازعة وملكية الأرض الممنوحة للمستثمرة فإن القانون حدد الهيئات المؤهلة للمنازعة باسم الدولة " ولما قضى قضاة المجلس بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة على أساس أن الغدارة أملاك الدولة هي الممثلة القانونية للمستثمرة الفلاحية أمام القضاء فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 195240** ، المؤرخ في 26 افريل 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المستثمرة الفلاحية رقم 05 ضد المستثمرة الفلاحية رقم 01) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص153 (المبدأ: المادة 13 من القانون 87-19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ذ" من الثابت قانونا أن المستثمرة الفلاحية تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة مدنية ويحق لها بالتالي ممارسة الدعاوى الرامية إلى حماية حق الانتفاع الدائم على الأراضي التابعة مليكتها للدولة و أنه لا مانع عندئذ من تمسك القاضي المدني باختصاصه في هذا المجال و لا مخالفة للمادة 07 من ق إ م)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 204958** ، المؤرخ في 31 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية خ خ ضد خ ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 378 (المادة 15 من القانون 1992/04/27 المتعلق بالأملاك الموقوفة باعتباره تصرف نهائي فإن القضاء بصحة التراجع و الزام الطاعن بالخروج من الأرض هو تطبيق مخالف للقانون)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 226275** ، المؤرخ في 24 أفريل 2002 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد م ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائريةالصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 255 (**المبدأ** : يسقط الحق في موجهة كل جماعة أو

ويظهر تأثر الفقه القانوني الجزائري **بنظرية الأملاك الوطنية** من خلال الكتب و الأطروحات و المذكرات و المقالات الجزائرية ذات الصلة بنظرية الأملاك الوطنية كأحد موضوعات القانون الإداري الجزائري بالمفهوم الضيق [1] .

و يبرز تأثر المشرع والمنظم الجزائري **بنظرية الوظيفة العمومية** منذ فجر استقلال الدولة الجزائرية إلى الأن بالمفهوم الضيق والفني للقانون الإداري ، من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالوظيفة العمومية المطبقة في الجزائر في الفترة 1962 - 1966 [2] و **الأمر الجزائري**

مستثمر شخصي يقوم بتأجير الأراضي التابعة للأملاك الوطنية مهما كانت الأشكال و شروط المعاملة ومن ثم فإن القضاء بإقرار مبدأ الإيجار الواقع على هذه الأراضي يعد خرقا للقانون ويترتب عنه بطلان العقد و إبطال القرار المطعون فيه) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 266274** ، المؤرخ في 29 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ق ضد إدارة أملاك الدولة مديرية البريد و المواصلات) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص127 (**المبدأ** : لا ضمان للعيوب في البيوع الإدارية التي تتم بالمزاد العلني) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 240468** ، المؤرخ في 19 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ن ضد ب ع) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 227 (**المبدأ** : لا يحق للأرملة الحلول محل زوجها في نفس حقوقه وواجباته الاستغلال الجماعي للأراضي التابعة للأملاك الوطنية في اطار المستثمرات الفلاحية تطبيقا لأحكام المادتين 23 و 24 من القانون 87-19 المؤرخ في 08-12-1987) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 329512** ، المؤرخ في 13 جويلية 2004 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ح ع ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 239 (المبدأ: تأجير المحلات التابعة لأملاك الدولة يتم بالمزاد العلني (المرسوم 91-454 وتجديد إيجارها يخضع للقانون التجاري) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 277874** ، المؤرخ في 13 أكتوبر 2004 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بع ضد خ أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 299 (المبدأ: حكم القاضي المتضمن حماية الحيازة في أملاك الدولة لا يكرس أي حق ملكية للحائز)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 399207** ، المؤرخ في 21 فيفري 2007 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد مديرية أملاك الدولة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص 265 (المبدأ: القضاء الإداري هو المختص بالفصل في إشكال تنفيذ قرار قضائي إداري و ليس القضاء العادي) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 384557** ، المؤرخ في 17 جانفي 2007 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ر ع ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 395 (**المبدأ** : الاستفادة من استغلال الأراضي الفلاحية في شكل مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية وطبقا للقانون 87-19 يتم بموجب عقد صادر عن أملاك الدولة وليس شهادة إدارية صادرة عن مديرية الفلاحة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 483406** ، المؤرخ في 12 نوفمبر 2008 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ب ج ومن معه ضد خ أ و من معه وورثة ز م ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 219 (**المبدأ** : يجوز الدفع بحيازة أراضي الدومين الخاص بالدولة في مواجهة الغير يتعين على قضاة الموضوع في حالة النزاع البحث عن الحائز الحقيقي طبقا لما هو مقرر قانونا) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 495696** ، المؤرخ في 11 فيفري 2009 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ه ي ومن معه ضد ب ص ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2009، ص 228 (**المبدأ** : تستغل المياه الطبيعية باعتبارها ملكية عامة بموجب عقد امتياز)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 478957** ، المؤرخ في 12 نوفمبر 2009 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع أ ضد ح ز) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 214 (**المبدأ** : لا يحق للبلدية منح شهادة إدارية منصبة على أراضي المستثمرات الفلاحية باعتبارها من أملاك الدولة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 639262، المؤرخ في 10 فيفري 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع س و ع ضد أ أ و أ خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 166 (المبدأ: لا صفة لشخصين خاضعين للقانون الخاص لرفع دعوى وضع معالم الحدود على أرض عرض باعتبارها ملكا للدولة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 749672** ، المؤرخ في 14 جويلية 2011 (قضية وزير المالية ضد ورثة ج م بحضور ش ع و ل م) ، الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية الغرفة العقارية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 182 (**المبدأ** : الاختصاص النوعي من النظام العام - القضاء العادي غير مختص نوعيا للفصل في طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة مرفوع من وزير المالية (المدير العام للأملاك الوطنية). /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0965539** ، المؤرخ في 11 فيفري 2016الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ ضد ص أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 66 (المبدأ: يقصد بصاحب الأرض المشار إليه في المادة 74 من القانون المدني مالك الرقبة و صاحب حق الانتفاع أيضا) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 0967151، المؤرخ في 11 فيفري 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية فريق ب ضد ش أ و الموثق ح ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 70 (المبدأ: ينعقد عقد البيع المنصب على عقار بتوقيع المتعاقدين عليه أمام الموثق – لا ينعقد العقد إذا امتنع أحد الطرفين عن التوقيع ولا يلزم الممتنع بأي شيء أمام الطرف الأخر).

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: أعمر يحياوي ، **القانون الإداري للأملاك** ، د.ط ،دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، المدينة الجديدة ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2012 ،ص 07 ص 111 / أعمر يحياوي ، **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية** ،د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2004 ،ص 05 و ما بعدها/ أعمر يحياوي ، **منازعات أملاك الدولة** ،د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2004 ،ص 07 و ما بعدها/ أعمر يحياوي ، **نظرية المال العام** ،ط 03 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2004 ،ص 07 و ما بعدها .

(2) لما كان النظام القانوني الخاص بالوظيفة العمومية الجزائري غير متوفر في الفترة التالية لاستقلال الدولة الجزائرية 1962-1966 ، ومن منطلق أن النظام القانوني الخاص بالوظيفة العمومية يتشكل من النصوص التشريعية و التنظيمية التقنية المتضمنة سائر الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالوظيفة العمومية، ولا يمس بحال من الأحوال بالسيادة الوطنية ، إضطرت الدولة الجزائرية لإعلان عن مد تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومية الفرنسية المطبقة في الجزائر كمستعمرة فرنسية في الفترة 1946- 1666 بموجب **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 62-157** ، (عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر ، 2015 ،ص 38 وص 39/ رشيد حباني ،**دليل الموظف والوظيفة العمومية- دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، د.ط ، دار النجاح للكتاب ، روبية ، الجزائر ، 2015 ،ص 11) ، و تمثل النظام القانوني الخاص بالوظيفة العمومية الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية في **الفترة 1946- 1662** في القانون الأساسي المتعلق بالوظيفة العمومية الفرنسي

رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية المعدل والمتمم و الملغى [1] و المطبق في الجزائر في الفترة 1966-1978 و النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا الأمر الجزائري رقم

لسنة 1946 المطبق في الجزائر بموجب المرسوم الفرنسي المؤرخ 10 جوان 1946 ./ المرسوم الفرنسي المؤرخ في 17 مارس 1956 الذي أدخل بعض المرونة في الشروط المطلوبة للدخول في للوظائف العمومية من حيث المستوى الثقافي أو المهني المطلوب ومن حيث الإجراءات المنصوص عليها عادة/. الأمر الفرنسي المؤرخ في 04 فبراير 1959 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية ./ المرسوم الفرنسي المؤرخ في 14 أوت 1960 الذي أقر العمل بأحكام الأمر الفرنسي المؤرخ في 04 فبراير 1959 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية . (أنظر: هاشمي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية ، ط 03 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013 ،ص 39 ، و لقد بدا النقص في تطبيق الأحكام الخاصة بالتوظيف عن طريق المسابقات على أساس الاختبارات الواردة في تشريع وتنظيم الوظيفة العمومية الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية في الفترة 1946- 1662لعدم توفر المترشحين الحائزين على المؤهلات الضرورية للالتحاق بمختلف الوظائف عن طريق نمط التوظيف عن طريق المسابقات على أساس الاختبارات الواردة في تشريع وتنظيم الوظيفة العمومية المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية في الفترة 1946- 1662 (رشيد حباني، المرجع السابق ،ص11) غير أن احتفاظ الدولة الجزائرية بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومية الفرنسية المطبقة في الجزائر كمستعمرة فرنسية في الفترة 1946- 1662 لم يمنعها على الإطلاق من إصدار بعض النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية الخاصة بالوظيفة العمومية أو المتصلة مباشرة بالوظيفة العمومية الجزائرية نذكر منها: الأمر الجزائري رقم 62-01 المؤرخ في 06 جويلية 1962 الذي أعاد للموظفين الذين عزلوا عن مناصبهم نتيجة مشاركتهم في حرب التحرير الوطني حقوقهم المهنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06. جويلية 1962 ،ص 08 (الملغى) (النص باللغة الفرنسية). / الأمر الجزائري رقم 62-40 المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 المتعلق بإدماج الموظفين التابعين للاطارات الفرنسية و المغربية والتونسية في الإطارات الجزائرية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 1962 ،ص 202(الملغى) (النص باللغة الفرنسية).(المرسوم الجزائري رقم 63-528 المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 المتعلق بتطبيق الأمر الجزائري رقم 62-40 المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 المتعلق بإدماج الموظفين التابعين للاطارات الفرنسية و المغربية والتونسية في الإطارات الجزائرية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 1962 ،ص 204 (الملغى) (النص باللغة الفرنسية) /المرسوم الجزائري رقم 62-502 المؤرخ في 19 جويلية 1962 المتعلق بالانتداب في الوظائف ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 20 جويلية 1962 ،ص 26(الملغى)(النص باللغة الفرنسية). /المرسوم الجزائري رقم 62-503 المؤرخ في 19 جويلية 1962 المتضمن تدابير مشجعة للدخول في الوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 20 جويلية 1962 ،ص 26(الملغى) ،(النص باللغة الفرنسية)./المرسوم الجزائري رقم 62-537 المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 المتضمن إنشاء مديرية عامة للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد18 ، المؤرخة في 23 سبتمبر 1962(الملغى) ،(النص باللغة الفرنسية)./ المرسوم الجزائري رقم 64-344 المؤرخ في 02 ديسمبر 1964 الذي يحدد صلاحيات وزير الإصلاح الإداري والوظيف العمومي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98، المؤرخة في 02 ديسمبر 1964 ،ص 1269./المرسوم الجزائري رقم 64-362 المؤرخ في 21 ديسمبر 1964 المتضمن التنظيم الداخلي لوزارة الإصلاح الإداري والوظيف العمومي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 05 جانفي 1965 ،ص 10 (الملغى) /المرسوم الجزائري رقم 65-168 المؤرخ أول جوان 1965 الذي يحدد صلاحيات وزير الإصلاح الإداري والوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 08 جوان 1965 ،ص 588 .(الملغى) / المرسوم الجزائري رقم 65-197 المؤرخ في 29 جويلية 1965 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية في مجال الوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 06 أوت 1965 ، ص 730 (الملغى) ، ولقد نتج عن تطبيق تشريع و تنظيم الوظيفة العمومية الجزائري المطبق في الفترة 1962-1966 ، تباين واختلاف محسوس بين الأحكام المتعلقة بالأجور أوالترقية أو الحماية الاجتماعية المطبقة على العاملين بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والعاملين في الإدارات المركزية التابعة للدولة و المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الأمر الذي نتج عنه حالة من عدم الاستقرار الوظيفي وانتقال اليد العاملة من القطاع الإداري إلى القطاع التجاري والصناعي بحثا عن أجر أرفع وامتياز أفضل ، (عماربوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص 440 (وبالرغم من اعتمد المنظم الجزائري إجراء التوظيف عن طريق المسابقات على أساس الشهادات في هذا المرسوم الجزائري رقم 62-503 المؤرخ في 19 جويلية 1962 المتضمن تدابير مشجعة للدخول في الوظيفة العمومية ، إلا أنه تبين مجددا أن عدد المترشحين الذين يحوزون على المؤهلات الضرورية لشغل الوظائف العمومية الشاغرة في الفترة التالية لاستقلال مباشرة غير كاف وهوما أدى إلى البحث عن حلول أخرى، أفضت إلى ضرورة اللجوء إلى استخدام موظفين مؤقتين كوسيلة وحيدة لتمكين الإدارة الجزائرية من تسيير مصالحها ،(أنظر رشيد حباني ، المرجع السابق ،ص 11)وفي شهر سبتمبر 1965 بتشكيل لجنة عليا ضمنت ممثلين عن وزارة المالية والداخلية الجزائرية ، وذلك بغرض وضع قانون أساسي للوظيفة العمومية (:عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص 439) .

[1] الأمر الجزائري رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ،المؤرخة في 08 يونيو 1967 ،ص 426 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 10 ديسمبر 1968 ،ص 1316 والمتمم بالأمر الجزائري رقم 68-92 المؤرخ في 26 أفريل 1968 الذي يقضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين و من يماثلهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 03 ماي 1968 ،ص 350 و المعدل بالأمر الجزائري رقم 68-99 المؤرخ في 26 أفريل 1968، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 03 ماي 1968 ،ص 350 والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 71-20 المؤرخ في 09 أفريل 1971 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 20 أفريل 1971 ،ص 464 والمتمم بالأمر الجزائري رقم 72-11 المؤرخ في 08 أفريل 1972 المتضمن تتمم الأمر الجزائري رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية واحداث مرتب العجز عن العمل الدائم والجزئي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 21 أفريل 1972 ،ص 467 والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 77- 07 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتضمن تعديل و تتمم المادة 40 من الأمر الجزائري رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 27 فبراير 1977،ص 333 والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 77-09 المؤرخ في أول مارس 1977، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة 06 أفريل 1977،ص 468 ، / ولقد تبني المشرع الجزائري نظام الوظيفة العمومية المغلق الذي يعتبر الوظيفة العمومية كمصلحة أو هياكل مغلقة في الأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي يعد أول تشريع أساسي للوظيفة العمومية للدولة الجزائرية المستقلة ، ويرتكز هذا النظام المختار من طرف المشرع الجزائري في الأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على عنصرين أساسيين ، العنصر الأول هو عنصر القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائري ، ويقصد به الأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي يحدد القواعد القانونية المطبقة على الموظفين المعينون في وظيفة دائمة والمرسمين في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة و المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية،(هاشمي خرفي ، المرجع السابق ،ص 49) ، حسب الكيفيات المحددة في النص التنظيمي الجزائري التطبيقي للأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية المتمثل في المرسوم الجزائري رقم 66-134 المؤرخ في 02 جوان 1966 المحدد بموجبه كيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص (الملغى) و لقد علقت المادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 66-134 المؤرخ في 02 جوان 1966 المحدد بموجبه كيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على المؤسسات و الهيئات العمومية تطبيق الأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على العاملين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بشروط تحدد عن طريق التنظيم ،إلا أن هذا التنظيم الموعود به لم يصدر ، (أنظر: هاشمي خرفي، المرجع السابق، 49 /عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص 441 / بشير هادفي ، الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الفردية والجماعية - ط 03 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر، 2006، ص 46) و هذا معناه ببساطة لا يمكن اعتبار العاملين بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري موظفين واستمرار وجود تفرقة بين العاملين بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والعاملين في الإدارات المركزية التابعة للدولة و المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،والعنصر الثاني هو عنصر الحياة المهنية التي تعني انتماء الموظف إلى سلك معين وشغله جملة من

الوظائف المنظمة والمتسلسلة مقابل تسخير كل حياته المهنية في خدمة الدولة .ووفق نظام الوظيفة العمومية المغلق المختار من طرف المشرع الجزائري في **الأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية**، فإن الموظف يتواجد عند مواجهته للإدارة في مركز عام يستمد حقوقه وواجباته من النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالوظيفة العمومية ، كما تحوز الإدارة باعتبارها المكلفة بالسهر على إدارة المصالح العامة أحقية إجراء أي تعديل على القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوظيفة العمومية وفق ما يقتضيه الصالح العام ودون أدني إمكانية احتاج من قبل الموظف ،(رشيد حباني، **المرجع السابق**، ص 20) ، ولقد تفادي المشرع الجزائري إستعمال مصطلح " التعاقد " في **الأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية**، و اختار المنظم الجزائري نظام التعاقد كأحد الأنظمة القانونية الأخرى لتوظيف في قطاع الوظيفة العمومية بموجب النص التنظيمي الجزائري التطبيقي **للأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** المتمثل في **المرسوم الجزائري رقم 66-136** المؤرخ في 02 جوان 1966 **الذي يحدد القواعد المطبقة على الأعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 437، وهذه معناه ببساطة أن المنظم الجزائري اختار نظام الوظيفة العمومية المفتوح الذي يعتبر الوظيفة العمومية مهنة عادية لا تتميز عن المهن الأخرى ، ووفق لهذا النظام ، الإدارة العمومية مؤسسة كسائر المؤسسات تلجأ إلى نظام التعاقد لتوظيف أعوانها المتعاقدين والمؤقتين وتسير وضعياتهم الشخصية والجماعية تحت طائلة الشروط والإجراءات المعمول بها في **المرسوم الجزائري رقم 66-136** المؤرخ في 02 جوان 1966 **الذي يحدد القواعد المطبقة على الأعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية** ،، وتكون علاقة بين الإدارة و الأعوان المتعاقدين والمؤقتين من طبيعة تعاقدية (هاشمي خرفي ، **المرجع السابق** ،ص17،وص18)،وبالتالي بموجب أحكام **الأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** وأحكام **المرسوم الجزائري رقم 66-136** المؤرخ في 02 جوان 1966 **الذي يحدد القواعد المطبقة على الأعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية** الصادر تطبيقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-133** المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، تبنت الدولة الجزائرية نظام الوظيفة العمومية المغلق كنظام للوظيفة العمومية راجح مع العمل في إطار محدود ومنظم تحت صيغ قانونية مكيفة مع مقتضيات سير المرافق العامة بنظام الوظيفة العمومية المفتوح ،و يتضح لنا من **ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات** المنشور ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1730 و ديباجة **الأمر الجزائري رقم 71-74** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالتسيير الإشتراكي** ، أن المشرع الجزائري أقر مبدأ المساواة بين العمال فيما يتعلق بالحقوق والواجبات سيما في مجال الأجور والامتيازات ، و رسخت أحكام **الأمر الجزائري رقم 71-74** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالتسيير الإشتراكي** مبدأ أساسي ألا وهو صفة العامل المنتج والمسير ، دمج العمال في مختلف أوجه نشاط المؤسسة وذلك عبر هيكل عمالي جديد أطلق " مجلس العمال" والذي أصبح يشارك إدارة المؤسسة في إصدار سائر القرارات سواء ذات الطابع الإداري أو المالي وحينما تفاقم الخطر وازداد التباين بين طبقة العمال والموظفين في كل من القطاع الإداري و القطاع الصناعي والتجاري أو الإقتصادي كان لابد من التدخل لإجراء التقارب على الأقل بين القطاعين سيما في مجال الأجور وللقضاء على الفروق التي كانت موجودة في ذلك الوقت ،(أنظر : عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري**، **المرجع السابق**، ص 441 ص 443)، الأمر الذي أدى الحكومة بتاريخ 30 جانفي 1974 إلى إنشاء **لجنة وطنية** كلفت بدراسة التنسيق في ميداني القوانين الأساسية ونظام الأجور بين أعوان الدولة وأعوان القطاعات الاقتصادية أو القطاعات الصناعية والتجارية ووضع الخطوط العريضة لسياسة وطنية للأجور، إلا أن أعمال هذه اللجنة لم تحظ بأي اهتمام نتيجة الظروف السياسة السائدة إبان نشأتها في **سنة 1974** ،(أنظر:هاشمي خرفي ، **المرجع السابق** ،ص 50/ عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 443)

66-133 [1]المطبقـــة فـــي الفتـــرة **1966-1978** و القـــانون الجزائـــري رقـــم **78-12** المتعلـــق بالقـــانون الأساســـي العـــام للعامـــل الملغـــى [2] المطبـــق فـــي الفتـــرة **1978 -1985** و النصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة التطبيقيـــة لهـــذا

---

(1) **من بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية للأمر الجزائري رقم 66-133** : المرسوم الجزائري رقم **66-134** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المحدد بموجبه كيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 66-133** المؤرخ في 02 يونيو 1966 **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على المؤسسات و الهيئات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 66-135** المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بالعطل ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 66-136** المؤرخ في 02 جوان 1966 **الذي يحدد القواعد المطبقة على الأعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 437 / **المرسوم الجزائري رقم 66-138** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المحدد بموجبه المجموعات الخارجة عن السلالم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 (الملغى) / المرسوم الجزائري رقم 66-139 المؤرخ في 02 جوان 1966 **المحدد بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 66-140** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المتعلق بالوظائف العليا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ./ **المرسوم الجزائري رقم 66-141** المؤرخ في 02 جوان 1966 **الذي يحدد القواعد المطبقة على المناصب النوعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 444 / **المرسوم الجزائري رقم 66-142** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المتعلق بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 444 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 66-143** المؤرخ في 02 جوان 1966 **الذي يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 444 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 66-144** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المتعلق بشروط الكفاءة الجسدية قصد الدخول إلى الوظيفة العمومية وباللجان الطبية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 446 / **المرسوم الجزائري رقم 66-145** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المتعلق بإعداد ونشر بعض الأعمال ذات الطابع التنظيمي أو الفردي الخاصة بوضعية الموظفين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 447 **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 81-114** المؤرخ في 06 يونيو 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 09 يونيو 1981 ،ص 765 و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-126** المؤرخ في 29 أفريل 1995 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 26 / **المرسوم الجزائري رقم 66-148** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المتعلق بالتسريح بسبب عدم الكفاءة المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 449 / **المرسوم الجزائري رقم 66-150** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المتعلق بنظام بعض الأوضاع الخاصة بالموظفين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 450 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 66-151** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المحدد بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 68-209** المؤرخ في 30 مايو 1968 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 31 مايو 1968 ،ص (الملغى) /**التعليمة رقم 02** المؤرخة في 09 غشت 1966 **المتعلق بإعداد القوانين الأساسية الخاصة بسلك الموظفين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 23 غشت 1966 ،ص 1094 (الملغاة) / **المرسوم الجزائري رقم 69 -148** المؤرخ في 02 أكتوبر 1969 **المتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 1969 ،ص 966 (الملغى) / ثم نشر **ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1730 وصدر **الأمر الجزائري رقم 71-74** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1736 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 71-97** المؤرخ في 20 أفريل 1971 **المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة الأولى من الأمر رقم 71-20** المؤرخ في 09 أفريل 1971 **المتضمن تعديل وتتميم الأمر الجزائري رقم 66-133** المؤرخ في 02 يونيو 1966 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 20 أفريل 1971،ص 470 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 72**-75 المؤرخ في 18 أفريل 1972 **المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 72-11** المؤرخ في 08 أفريل 1972 المتضمن تتمم **الأمر الجزائري رقم 66-133** المؤرخ في 02 يونيو 1966 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية واحداث مرتب العجز عن العمل الدائم والجزئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 05 مايو 1972 ،ص 541 (الملغى) /**الأمر الجزائري رقم 75-34** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بحجز ما للمدين وبوقف المرتبات** ، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 571 / **المرسوم الجزائري رقم 76-104** المؤرخ في 10 يونيو 1976 **المتعلق بمتفشيات الوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 15 يونيو 1976 ،ص 744 (الملغى) **والمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 71-42 المتضمن انشاء مفتشيات للوظيفة العمومية** (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 76-111** المؤرخ في 10 يونيو 1976 المتعلق بوضعية نشاط موظفي إدارة السجون ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 15 يونيو 1976 ،ص 745/ **الأمر الجزائري رقم 77-10** المؤرخ في أول مارس 1977 **المتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 06 أفريل 1977، ص 468(الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 77-56** المؤرخ في أول مارس 1977 **المتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 06 أفريل 1977، ص 482 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 77-57** المؤرخ في أول مارس 1977 **المتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك الملحقين بالشؤون الخارجية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 06 أفريل 1977، ص 484(الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 77-58** المؤرخ في أول مارس 1977 **المتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 06 أفريل 1977، ص 486 / **المرسوم الجزائري رقم 77-65** المؤرخ في أول مارس 1977 **المتضمن تحديد اختصاصات الموظفين وأعوان الدولة الملحقين بوزارة الشؤون الخارجية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 06 أفريل 1977، ص492 (الملغى) .

(2) **القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 08 غشت 1978 ،ص 724 (الملغى) / **القانون الجزائري رقم 78-12** ذو طابع اشتراكي باعتباره صدر في أوج مرحلة تبني الدولة الجزائرية للنظام الإشتراكي و متشبع بأفكار **الميثاق الوطني لسنة 1976** المتضمن تبني الدولة الجزائرية النظام الإشتراكي والتسيير الإشتراكي و تأثر بأحكام **الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمن تبني الدولة الجزائرية النظام الإشتراكي والتسيير الإشتراكي المنصوص عليه في **الميثاق الوطني لسنة 1976و** أحكام **الأمر الجزائري رقم 71-74** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الإشتراكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1736 (الملغى)(عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق** ،ص 42 / رشيد حباني ، **المرجع السابق** ،ص 12) ، و لقد استعمل المشرع الجزائري " عبارة" **الأساسي العام** للعامل " في عنوان **القانون الجزائري رقم 78-12** .بما يؤكد أن **القانون الجزائري رقم 78-12** هو بمثابة قانون إطار أو أساسي للعامل أنظر: عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق** ،ص 41 ، ولم يراد **الأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 78-12 ، وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري لم يجعل **الأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** نصا مرجعيا للقانون الجزائري رقم 78-12 ،و المشرع الجزائري لم يصرح بإلغاء صريح **للأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** في **المادة 216 من القانون الجزائري رقم 78-12**..**إلا أن** الدراس لتعريف التشريعي للعامل الوارد في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 78-12** يلاحظ أن المشرع الجزائري تبني تعريفا تشريعيا واسعا للعامل مستمد من **الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976والدستور الجزائري لسنة 1976** ينطبق على العاملين في القطاع الإقتصادي أو القطاع الخاص و أيضا ينطبق على العاملين في القطاع الإداري أو قطاع الوظيفة العمومية ، (رشيد حباني ، **المرجع السابق** ،ص 13/عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق** ،ص 42 / بشير هادفي ، ص 42) لأن العاملين في القطاع الإداري يعيش هو الأخر من حاصل عمله اليدوي أو الفكري ، (عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق** ،ص 42) ،و هو ما يؤكد تبني المشرع الجزائري مبدأ الوحدة بين جميع العاملين أيا كان مجال النشاط والقطاع في **القانون الجزائري رقم 78-12** (رشيد حباني

القـــانون الجزائـــري رقـــم 78-12 المطبقـــة فـــي الفتـــرة 1978-1985 [1] و النصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة الخاصـــة بالوظيفـــة العموميـــة المطبقـــة فـــي الفتـــرة 1978-1985[2]،و النصـــوص التشـــريعية و التنظيميـــة

، **المرجع الســابق** ،ص 12) والأســباب الرئيســية التي أدت بالمشــرع الجزائري إلى تبني المشــرع الجزائري مبدأ الوحدة بين جميع العاملين أيا كان مجال النشــاط والقطاع في **القانون الجزائري رقم 78**-12 ، فتعود إلى تلك الفوضى التي عرفها عالم الشغل بصفة عامة والناجمة عن سوء مختلف الأوامر التشريعية العمالية الجزائرية الصادرة قبل **القانون الجزائري رقم 78-12** لاسيما منها **الأمر الجزائري رقم 71-31** المؤرخ في 05 غشت 1991 **المتعلق بشروط استخدام الأجانب**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد67 ، المؤرخة في 17 غشت 1971 ،ص 1192 **والمادة 14 من هذا الأمر الجزائري رقم 71-31** ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم 67-201** المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 المتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية/ **الأمر الجزائري رقم 71-74** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالتسيير الإشتراكي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1736 (الملغى) / الأمر الجزائري رقم 71-75 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق **بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد101 ، المؤرخة في 13 ديســمبر 1971 ،ص 1741 (الملغى) /الأمر **الجزائري رقم 75-31** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضــمن الشــروط العامة للعمل في القطاع الخاص** ،العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص527 (الملغى)/ **الأمر الجزائري رقم 75-32** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بالعدالة في العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 566 (الملغى) / **الأمر الجزائري رقم 75-33** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق باختصاصات مفتشية العمل و الشؤون الاجتماعية** ، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 568 (الملغى) / **الأمر الجزائري رقم 75-34** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بحجز ما للمدين وبوقف المرتبات** ، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 571 / غير أن تعميم تطبيق أحكام القانون الجزائري رقم 78-12 على العاملين في القطاع الإداري أو قطاع الوظيفة العمومية فشل بسبب تميز خصوصيات الأحكام التشريعية والتنظيمية الواجبة التطبيق على الموظفين العموميين المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** ذو الطابع الليبرالي المستمد من التشريع الفرنسي والنصوص التنظيمية التطبيقية لهذا **الأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** والتي من غير المعقول التضـحية بها و محواها و الاكتفاء بتطبيق القانون الجزائري رقم 78-12 ذو الطابع الإشــتراكي على العاملين في القطاع الإداري أو قطاع الوظيفة العمومية وكذا فشل بسبب إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري بسلسلة الأوامر التشريعية المتعلقة بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات الجزائرية والتي تمنح هذه الأوامر التشريعية المتعلقة بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات الجزائرية للعمال مكانة مميزة تطبيقا لفكرة العامل المنتج والمسير والتي ساهمت في تواجد العمال في كل خلايا التسيير الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية ذات الطابع الإشتراكي (عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة** ط 01 ، **المرجع السابق** ،ص 42 و ص 43).

(1) من بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية **للقانون الجزائري رقم 78-12** : **المرسوم الجزائري رقم 81-14** المؤرخ في 31 جانفي 1981 **الذي يحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 03 فبراير 1981 ،ص 101 الصادر تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل** / **المرسوم الجزائري رقم 81-57** المؤرخ في 28 مارس 1981 **الذي يحدد نسبة التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه** . ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 ، المؤرخة في 31 مارس 1981 ،ص 358 الصادر تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل**/ **المرسوم الجزائري رقم 81-58** المؤرخ في 28 مارس 1981 **الذي يحدد كيفيات حساب تعويض الضرر ومقداره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 ، المؤرخة في 31 مارس 1981،ص 359 الصادر تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل** / **المرسوم الجزائري رقم 82-179** المؤرخ في 15 مايو 1982 **الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982 ،ص 1045 الصـادر تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشـت 1978 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل**/ **المرسوم الجزائري رقم 82-180** المؤرخ في 15 مايو 1982 **المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982،ص 1047 الصـادر تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشـت 1978 **المتعلق بالقانون الأســاسـي العام للعامل** / **المرســوم الجزائري رقم 82-181** المؤرخ في 15 مايو 1982 **الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضــية عن المصــاريف التي ينفقها العمال أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشــروط منحها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982،ص 1048 الصـادر تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشـت 1978 **المتعلق بالقانون الأســاسـي العام للعامل**والمادة 12 من هذا **المرسوم الجزائري رقم 82-181** المؤرخ في 15 مايو 1982 **الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منحها** ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم 81-206** المؤرخ في 15 غشت 1981 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشـروط منحها/**المرسـوم الجزائري رقم 82-182** المؤرخ في 15 مايو 1982 **المتضـمن ضـبط قائمة الولايات والدائرات التي تخول الحق في منح التعويض المنصـوص عليها في المادة 08 من المرسـوم الجزائري رقم 81-206** المؤرخ في 15 غشـت 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982 ،ص 1050 الصـادر تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشـت 1978 **المتعلق بالقانون الأســاسـي العام للعامل**/ **المرســوم الجزائري رقم 82-183** المؤرخ في 15 مايو 1982 **المتعلق بكيفيات حســاب تعويض المنطقة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982 ،ص 1051 الصادر تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتعلق بالقانون الأســاســي العام للعامل** / **المرســوم الجزائري رقم 82-184** المؤرخ في 15 مايو 1982 **المتعلق بالراحات القانونية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982،ص 1056الصـادر تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشـت 1978 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل** / **المرسوم الجزائري رقم 82-185** المؤرخ في 15 مايو 1982 **المتعلق بمساهمة العمال في نتائج المؤسسات الإشتراكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982،ص 1058 الصادر تطبيقا لأحكام **القانون** الجزائري رقم 78-12 المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل**/ **المرسوم الجزائري رقم 85 -58** المؤرخ في 23 مارس 1985 المؤرخ في 23 مارس 1985 **المتعلق بتعويض الخبرة المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 24 مارس 1985 ، ص 532 **المعدل والمتمم بالمرســوم التنفيذي الجزائري رقم 90-192** المؤرخ في 23 يونيو 1990 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 27 يونيو 1990 ،ص 867 **وبالمرســوم التنفيذي الجزائري رقم 91-269** المؤرخ في 10 غشـت 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 14 غشـت 1991 ،ص 1478 **وبالمرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 02-334** المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة 20 أكتوبر 2002 ، الصـادر تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل** .

(2) أنظر: على سـبيل المثال لا الحصـر: **المرسـوم الجزائري رقم 79-205** المؤرخ في 10 نوفمبر 1979 **المتعلق بكيفية الإدماج الاسـتثنائي لصـالح بعض الأعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 03 نوفمبر 1979 ،ص 863 / **المرسوم الجزائري رقم 81-115** المؤرخ في 06 يونيو 1981 **المتضـمن تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 09 يونيو 1981 ،ص 765/**المرسـوم الجزائري رقم 82-42** المؤرخ في 23 جانفي 1982 **الذي يحدد صـلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية و الإصـلاح الاداري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 يناير 1982 ،ص 180 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 82-356** المؤرخ في 20 نوفمبر 1982 **المتضمن تحديد الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب العمل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 ، المؤرخة في 23 نوفمبر 1982 ،ص 2120 / **المرسـوم الجزائري رقم 84-10** المؤرخ في 14 جانفي 1984 **الذي يحدد صـلاحيات وتشـكيلة وتنظيم تسـيير اللجان المتسـاوية الأعضـاء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 03 ، المؤرخة في 17 يناير 1984 ،ص 88 والمادة 32 من هذا **المرســوم الجزائري رقم 84-10** ألغت أحكام **المرســوم الجزائري رقم 66-143** المؤرخ في 02 جوان 1966 الذي **يحدد صــلاحيات وتشــكيلة وتنظيم وســير اللجان المتســاوية الأعضــاء**./ **المرســوم الجزائري رقم 84-11** المؤرخ في 14 جانفي 1984 **الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي المسـتخدمين في اللجان المتسـاوية الأعضـاء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 03 ، المؤرخة في 17 يناير 1984 ،ص 93 **والمادة 13 من هذا المرسـوم الجزائري رقم 84-11** ألغت أحكام المرسـوم الجزائري رقم 69-55 **المتضــمن تحديد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتســاوية الأعضــاء** ./ **المرســوم الجزائري رقم 84-296** المؤرخ في 13 أكتوبر **1984المتعلق بمهام**

الخاصـــة بالوظيفـــة العموميـــة الجزائـــري المطبقـــة فـــي الفتـــرة 1978 - 1985 و النصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة المطبقـــة علـــى الوظيفـــة العموميـــة فـــي الفتـــرة 1985 - 2006 [1]،و **الأمـــر الجزائـــري رقـــم 06-03**

التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 14 أكتوبر 1989 ،ص 1712 ص 1717 **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 86-62** المؤرخ في أول أفريل 1986 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 02 أفريل 1986 ،ص 481 و **بالمرســوم التنفيذي الجزائري رقم 98-46** المؤرخ في 08 فبراير 1998 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 11 فبراير 1998 ،ص 05 **وبالمرســوم التنفيذي الجزائري رقم 03-219** المؤرخ في 22 مايو 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 25 فبراير 2003، ص 05 .و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-268** المؤرخ في 14 غشت 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 51 ، المؤرخة في 16 غشت 2006 ،ص 06 **والمادة 13 من هذا المرسوم الجزائري رقم 84-296** ألغت أحكام المادة **02 من المرســوم الجزائري رقم 77-114 المتضــمن تحديد الشــروط المتعلقة بممارســة مهام التعليم وكذلك المهام الإدارية للأســاتذة والأســاتذة المحاضـرين في المعاهد الطبية والأسـاتذة المحاضـرين والأسـاتذة المسـاعدين في الجامعات والمؤسـسـات الأخرى للتعليم العالي** وأحكام المرسـوم الجزائري رقم **77-116 المتضـمن تحديد الشـروط المتعلقة بتوظيف مدرسـين مشـاركين في التعليم العالي** وأحكام المرسوم الجزائري رقم **78- 03 المتعلق بمهمات التدريس كعمل اضـافي في مؤسـسـات وزارة التربية المعدل** ،وأحكام المرسوم الجزائري رقم **78-** 04 **المتضمن تحديد نظام الأجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل إضافي أو المشاركة في لجان الامتحانات و المسابقات في مؤسسات التربية** وأحكام المرسوم الجزائري رقم **78- 05 المتضمن تحديد نظام دفع أجور الأعمال التي يقوم بها المدرسون زيادة عن توقيت نشاطهم العادي** ،وأحكام المرسوم الجزائري رقم **78- 06 المتعلق بتوظيف مدرسين متعاقدين يعملون بنصف الوقت** .

(1) **من بين النصـوص التنظيمية الجزائرية المطبقة على الوظيفة العمومية في الفترة 1985 - 2006** : المرســوم الجزائري رقم **85-59** المؤرخ في 23 مارس 1985 **المتضــمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 24 مارس 1985 ، ص 333 (الملغى)/ المرسوم الجزائري رقم 85 -60 المؤرخ في 23 مارس 1985 **الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم الجزائري رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 24 مارس 1985 ، ص 359 / **المرسوم الجزائري رقم 85-03** المؤرخ في 05 جانفي 1985 **الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 06 يناير 1985 ، ص 22 **المتمم بالمرســوم الجزائري رقم 86-08** المؤرخ في 05 جانفي 1986 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 08 يناير 1986 ،ص 15 /**المرسـوم الجزائري رقم 85-214** المؤرخ في 20 غشـت 1985 **الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسـون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة وواجباتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة 21 غشـت 1985 ص 1223 **المتمم بالمرســوم الجزائري رقم 86-28** المؤرخ في 18 فبراير 1986 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 19 فبراير 1986 ،ص 272 الصـادر تطبيقا لأحكام المادة **125** من القانون الجزائري رقم **78-12** المؤرخ في 05 غشـت 1978 **المتعلق بالقانون الأسـاسـي العام للعامل** (الملغى)./**المرسـوم الجزائري رقم 85-215** المؤرخ في 20 غشـت 1985 الذي يحدد حقوق العمال **الذي يحدد قائمة بعض الوظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة وواجباتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة 21 غشـت 1985 ص 1228 **المسـتدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 45 ، المؤرخـة في30 أكتوبر 1986 ،ص 1643و **المتمم بالمرســوم الجزائري رقم 86-29** المؤرخ في 18 فبراير 1986 ،ج.ر.ج.ج.د.ش .ش، العدد 08 ، المؤرخة في 19 فبراير 1986 ،ص 272 **وبالمرســوم الجزائري رقم 86-35** المؤرخ في 25 فبراير 1986 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 26 فبراير 1986 ،ص 318 (الملغى) / **المرسـوم الجزائري رقم 85-216** المؤرخ في 20 غشـت 1985 **الذي يحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذي يحدد قائمة بعض الوظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة وواجباتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة 21 غشت 1985 ص1230 (الملغى). / **المرسوم الجزائري رقم 86-276** المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 **الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 1986 .**المعدل والمتمم** بالمرسـوم التنفيذي الجزائري رقم **04-315** المؤرخ في 02 أكتوبر 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2004 ،ص 03 **وبالمرســوم التنفيذي الجزائري رقم 09-272** المؤرخ في 30 أوت 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 02 سـبتمبر 2009 الصـادر تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 81-10 المتعلق بشـروط تشغيل العمال الأجانب والمادة 23 من المرسوم الجزائري رقم 86-276** المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 **الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية** ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم 69 -148** المؤرخ في 02 أكتوبر 1969 **المتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسـسـات والهيئات العمومية** / **المرســوم التنفيذي الجزائري رقم 90-99** المؤرخ في 27 مارس 1990 **المتعلق بسـلطة التعيين والتسـيير الإداري بالنسـبة للموظفين والأعوان التابعين للإدارات المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسـسـة العمومية ذات الطابع الإداري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 28 مارس 1990 ،ص 443 . **والمادة 04 من هذا المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 90-**99 ألغت أحكام **المرسـوم الجزائري رقم 73-137** المؤرخ في 09 غشـت 1973 **المتضـمن تحديد الشـروط الخاصـة بتطبيق الأمر الجزائري رقم 69-38** المؤرخ في 23 مايو 1969 **المتضــمن قانون الولاية**/ **المرســوم التنفيذي الجزائري رقم 90-193** المؤرخ في 23 يونيو 1990 **المتضــمن رفع الأجور الرئيسـية للعمال التابعين لقطاع المؤسـسـات و الإدارات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 27 يونيو 1990 ،ص 869 /**المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 90-194** المؤرخ في 23 يونيو 1990 **الذي يحدد علاوة المردودية للعمال التابعين لقطاع المؤسـسـات و الإدارات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 27 يونيو 1990 ،ص 870 **المعدل والمتمم بالمرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 03-336** المؤرخ في 15 أكتوبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 19 أكتوبر 2003 ،ص 04 (الملغى) / **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 90-225** المؤرخ في 25 يوليو 1990 **الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسـة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 28 يوليو 1990،ص1023 **المتمم بالمرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 02-158** المؤرخ في 16 مايو 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ،المؤرخة في 19 مايو 2002 /**المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 90-226** المؤرخ في 25 يوليو 1990 **الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسـون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 28 يوليو 1990،ص 1023 **المعدل بالمرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 08-141** المؤرخ في 11 مايو 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 11 مايو 2008 ،ص 16 **وبالمرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 21-214** المؤرخ في 20 ماي 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 03 يونيو 2021 ،ص 05 ، **والمادة 39 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-**226 ألغت أحكام **المرسـوم الجزائري رقم 85-214** المؤرخ في 20 غشـت 1985 **الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسـون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة وواجباتهم المتمم** /المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 90 -127 المؤرخ في 25 يوليو 1990 **الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسـسـات و الهيئات العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 28 يوليو 1990،ص 1028 **والمادة 04 من هذا المرســوم التنفيذي الجزائري رقم 90-227** ألغت أحكام **المرســوم الجزائري رقم 85-215 الذي يحدد حقوق العمال الذي يحدد قائمة بعض الوظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة وواجباتهم** / **المرســوم التنفيذي الجزائري رقم 90-416** المؤرخ في 22 ديسـمبر 1990 المتعلق **بتشـكيلة وسـير المجلس المتسـاوي الأعضـاء التابع للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 02 يناير 1991 ،ص 07 (الملغى) /**المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 91-387** المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 **المتضـمن تأسـيس تعويضـات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسـون وظائف عليا في الدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 ،المؤرخة في 21 أكتوبر 1991 ،ص 2000 **المعدل والمتمم بالمرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 02-323** المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ،المؤرخة في 20 أكتوبر 2002 ، و **بالمرســوم التنفيذي الجزائري رقم 03-46** المؤرخ في 25 يناير 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 26 يناير 2003 ،ص 05 والمادة من 04 من **المرســوم التنفيذي الجزائري رقم 91-387** ألغت أحكام **المادة 02 المقطع 02 من المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 90-34 الذي يحدث علاوات لفائدة الموظفين الذين يشـغلون وظائف عليا في الإدارة المحلية**/ **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 91-388** المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 **المتضـمن تطبيق أحكام المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 91-387** المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 **المتضـمن تأسـيس تعويضـات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسـون وظائف عليا في الدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 ،المؤرخة في 21 أكتوبر 1991 ،ص 2001 **المعدل بالمرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 02-324** المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ،المؤرخة في 20 أكتوبر 2002 / **المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 92 - 28** المؤرخ في 20 يناير 1992 **المتضـمن القانون**

المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل و المتمم المطبق في الفترة 2006-الأن [1].

الأساسي الخاص بالمستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 26 يناير 1992 ،ص 163 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-127** المؤرخ في 29 أفريل 1995 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 28 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92 - 29** المؤرخ في 20 يناير 1992 المتضمن تأسيس نظام التعويضات المطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين التابعين لمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 26 يناير 1992 ،ص 172 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-123** المؤرخ في 29 أفريل 1995 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 18 **والمادة 08 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-123** ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم 82-42** المؤرخ في 23 جانفي 1982 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-124 المؤرخ في 29 أفريل 1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 20 **والمادة 10 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-124** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 82-199** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في كتابة الدولة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-125** المؤرخ في 29 أفريل 1995 ، المتعلق بالمفتشيات العمومية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 24 **والمادة 08 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-125** ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم 76-104** المتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-293** المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المتعلق بكيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية داخل المؤسسات و الإدارات العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 04 أكتوبر 1995 ،ص 11 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-148** المؤرخ في 19 مايو 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 19 مايو 2004،ص 06 (الملغى) / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-92** المؤرخ في 03 مارس 1996 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتحديد معلوماتهم الموظفين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 06 مارس 1992 ،ص 05 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-17** المؤرخ في 22 جانفي 2004 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-112** المؤرخ في 06 أفريل 1998 المتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 12 أفريل 1998 ،ص 07 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-361** المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 22 أكتوبر 2006 ،ص 06 **والمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-112** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-125** المتعلق بالمفتشيات العمومية **و المادة 38 الفقرة ب و 42 و43 و 47 و48 و 52 و 53 الفقرة ب من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92 - 28** المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية/ القرار الجزائري المؤرخ في 09 فبراير 2004 المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 21 مارس 2004 ،ص 27 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 مارس 2004 المتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 09 مايو 2004 ،ص 18 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 30 مارس 2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2005 ،ص 22 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 26 مايو 2004 الذي يحدد المناصب العليا للمديرية العامة للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 13 يونيو 2004 ،ص 38 / **و المرسوم الجزائري رقم 85-59** المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية صدر تطبيقا لأحكام المادة 02 من القانون الجزائري رقم 78-12 المؤرخ في 05 غشت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل ،ويبدو واضحا من عنوان **المرسوم الجزائري رقم 85-59** أن هذا **المرسوم الجزائري رقم 85-59** يعد بمثابة قانون إطار للعمال الذين يمارسون عملهم في المؤسسات و الإدارات العمومية ،و لقد ورد **الأمر الجزائري رقم 66-133** المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 85-59** المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ، وكذا ورد **القانون الجزائري رقم 78-12** المتضمن القانون الأساسي للعامل في المقتضيات التي إستند عليها الم**رسوم الجزائري رقم 85-59** المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ، (عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق** ،ص 44 وص 45 / هاشمي خرفي ، **المرجع السابق** ،ص 58) وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري جعل من **الأمر الجزائري رقم 66-133** المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية والقانون الجزائري رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي للعامل نصين مرجعيين للمرسوم الجزائري رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،و بالرجوع ل**المادة 148 من المرسوم الجزائري رقم 85-59** المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية نجدها لم تتضمن إلغاء صريح للأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، وإنما تضمنت إلغاء النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية للأمر الجزائري رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الأتية (عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق** ،ص 44 و ص 45 : (**المرسوم الجزائري رقم 66-134** المؤرخ في 02 جوان 1966 المحدد بموجبه كيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على المؤسسات و الهيئات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ، (الملغى) /**المرسوم الجزائري رقم 66-135** المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بالعطل ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 66-138** المؤرخ في 02 جوان 1966 المحدد بموجبه المجموعات الخارجة عن السلالم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 66-139** المؤرخ في 02 جوان 1966 المحدد بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 (الملغى) /**المرسوم الجزائري رقم 66-142** المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 444 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 66-150** المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بنظام بعض الأوضاع الخاصة بالموظفين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 450 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 66-151** المؤرخ في 02 جوان 1966 المحدد بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 68-209** المؤرخ في 30 مايو 1968 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 31 مايو 1968 (الملغى) .

[1] **الأمر رقم** 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46، المؤرخة في 16 جويلية 2006، ص03 ص19. **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري** بموجب القانون الجزائري رقم 06-12 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد72، المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص 10 ، **والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-22** المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022، ص04. **وحسب بيان أسباب مشروع هذا الأمر الجزائري رقم 06-03** ، فإن أحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 06-03** المصاغ في **224** مادة تضمنت مبادىء عصرية ومتكيفة مع محيطها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بما يكفل إعادة الاعتبار إلى مكانة الوظيفة العمومية ودورها في المجتمع ، وهي أحكام تم وضعها بعد عملية تقييم تتضمن تحليل حقيقي للمرتب والوظائف، لا سيما على ضوء فحوى المهام التي تنطوى عليها ومجال تدخلها والتأهيل المطلوب، و أنماط التوظيف، والتصنيف السلمي، والمسؤوليات والتبعات الخاصة، والعلاقات الوظيفة الأفقية والعمودية، وكذا تناسب النشاطات مع تطور المحيط المؤسساتي والاقتصادية والاجتماعي ، وهذا معناه ببساطة أن أحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 06-03** ، تندرج في إطار عملية تحديث الدولة وتحقيق الحكم الراشد ، لتشكل إطار تشريعيا شاملا يسمح بتكريس مرجعيات وأسس تأخذ بعين الاعتبار الحقائق الجديدة السائد في الإدارة العمومية ، وكذا التحولات العميقة السياسية والمؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة. (رشيد حباني ، **المرجع السابق** ،ص 14) ،**وكذا حسب بيان أسباب مشروع الأمر الجزائري رقم 06-03** ، فإن أحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 06-03** تهدف إلى تكييف مهام الوظيفة العمومية مع الدور الجديد (لاسيما وأن الموظف هو ممثل الدولة وهو المفكر والمدبر والمنفذ في أن واحد) ،وضمان وحدوية قطاع الوظيفة العمومية وانسجامه الكلي باعتباره تجسيدا للدولة المستخدمة ، والمصدر الذي من خلاله سيتم إعداد القوانين الأساسية الخاصة المطبقة على مختلف أسلاك الموظفين ، والتشجيع على قيام إدارة محايد وناجعة وقادرة على الاستجابة لتطلعات المواطنين والتطور مع محيطها ، و تطوير عملية تسيير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية

ووضع منظومة تكوين مندمجة ، و إعادة تركيز مختلف أسلاك الموظفين حول مهامها الحقيقية المتعلقة بالمرفق العام والسلطة العمومية ، وتعزيز أطر التشاور والحوار داخل قطاع الوظيفة العمومية ، وضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين الموظفين.و **من خلال عنوان الأمر الجزائري رقم 06-03** ، يتبين لنا أن هذا **الأمر الجزائري رقم 06-03** ، **يعد بمثابة قانون إطار للوظيفة العمومية والموظف العمومي** ، **ومن بين القوانين والأوامر التشريعية الجزائرية التي استند عليها المشرع الجزائري في مقتضيات الأمر الجزائري رقم 06-03** : **القانون الجزائري رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي للعامل و القانون الجزائري رقم 83-11** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالتأمينات الاجتماعية** و القانون الجزائري رقم 83-**12** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالتقاعد** و **القانون الجزائري رقم 83-13** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية** و القانون الجزائري رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي** و القانون الجزائري رقم **88-07** المؤرخ في 26 يناير 1988 **المتعلق بالوقاية الصحية و طب العمل** ، و **القانون الجزائري رقم 90-02** المؤرخ في 06 فبراير 1990 **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب** و القانون الجزائري رقم **90-11** المؤرخ في 21 أفريل 1990 **المتعلق بعلاقات العمل** ، **والقانون الجزائري رقم 90-14** المؤرخ في 02 يونيو 1990 **المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي والأمر الجزائري رقم 97-03** المؤرخ في 11 يناير 1997 **الذي يحدد المدة القانونية للعمل**، وهذا معناه ببساطة أن المشرع الجزائري جعل من **القانون الجزائري رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي للعامل و القانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و القانون الجزائري رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد و القانون الجزائري رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية** ،و **القانون الجزائري رقم 83-14** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي** ، و **القانون الجزائري رقم 88-07** المؤرخ في 26 يناير 1988 **المتعلق بالوقاية الصحية و طب العمل** ،**والقانون الجزائري رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب** و القانون **الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل** ، **والقانون الجزائري رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي والأمر الجزائري رقم 97-03 الذي يحدد المدة القانونية للعمل**، نصوص مرجعية **للأمر الجزائري رقم 06-03** ،وهوما يؤكد علاقة **الأمر الجزائري رقم 06-03** بالقوانين والأوامر التشريعية الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي ، وبالرجوع **للمادة 222 من الأمر الجزائري رقم 06-03** نجدها لم **تتضمن إلغاء صريح** للأمر **الجزائري رقم 66-133** ، وإنما تضمنت إلغاء صريح لأحكام **الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 90-**02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المت**علق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب** ، ونصت **المادة 221 من الأمر الجزائري رقم 06-03** على بقاء الأحكام القانونية المعمول بها عند تاريخ نشر هذا **الأمر الجزائري رقم 06-03** لاسيما أحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-59** المؤرخ في 23 مارس 1985 **المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية** ومجموع النصوص التنظيمية التطبيقية **المرسوم الجزائري رقم 85-59** المؤرخ في 23 مارس 1985 **المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية**، وكذا النصوص المتعلقة بالمرتبات والأنظمة التعويضية ، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية التطبيقية للأمر الجزائري رقم 06-03 .**ولقد تبني المشرع الجزائري نظام الوظيفة العمومية المغلق** الذي يعتبر الوظيفة العمومية كمصلحة أو هياكل مغلقة في **الأمر الجزائري رقم 07-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** ، ويرتكز هذا النظام المختار من طرف المشرع الجزائري في **الأمر الجزائري رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على عنصرين أساسيين** ، **العنصر الأول** هو عنصر القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائري ، ويقصد به **الأمر الجزائري رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** الذي يحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية (المؤسسات العمومية في مفهوم هذا **الأمر الجزائري رقم 06-03** هي : المؤسسات العمومية و الإدارات المركزية في الدولة ،والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية ،والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني ،والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 06-03**) (أنظر: المادتين الأولى و 02 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** / رشيد حباني ، **المرجع السابق** ،ص 25 ص 28(و القواعد القانونية الخاصة بالشروط أو معايير التي اعتمدها المشرع الجزائري لإضفاء صفة الموظف على كل من يلتحق بالوظيفة العمومية (أنظر: المادة 04 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** / عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق**،ص 20 وص 21/ هاشمي خرفي ، **المرجع السابق** ،ص 97 ص106 / رشيد حباني، **المرجع السابق**،ص 15 ص 17 / وللإطلاع على تعريف الموظف وفقا للتشريع الفرنسي راجع :هاشمي خرفي، **المرجع السابق**،ص 92 / عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، المرجع السابق،ص 16 ص 19 / وللإطلاع على تعريف الموظف وفقا للتشريع البريطاني والتشريع الألماني، راجع : هاشمي خرفي ، **المرجع السابق** ،ص 92 ص97 / وللإطلاع على تعريف الموظف وفقا تشريع المملكة الأردنية والتشريع الكويتي و تشريع دولة البحرين و تشريع المملكة المغربية و التشريع العراقي والتشريع الفلسطيني و التشريع التونسي و تشريع المملكة العربية السعودية ، راجع / عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق**،ص 10 ص 16) و القواعد القانونية الخاصة بتنظيم أسلاك الموظفين وتصنيف أسلاك الموظفين (أنظر: **المواد من 05 إلى 09 من الأمر الجزائري رقم 06-03**/ رشيد حباني، **المرجع السابق**،ص 22 ص 24) و القواعد القانونية الأساسية الخاصة بالمناصب والوظائف العليا للدولة(أنظر: المواد من 10 إلى 18 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** / الهاشمي خرفي ، **المرجع السابق** ،ص 118 ص 124) و القواعد الخاصة بالأنظمة القانونية الأخرى للعمل في المؤسسات و الإدارات العمومية (أنظر: **المواد من 19 إلى 25 من الأمر الجزائري رقم 06-03** / رشيد حباني ، **المرجع السابق** ،ص 35 ص 39) و القواعد القانونية الأساسية الخاصة بالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة المتمثلة في ممارسة الموظف لحرية الرأي ، مبدأ المساواة بين الموظفين ، حظر التمييز بين الموظفين لأي سبب كان ، عدم تأثير انتماء الموظف لنقابة أو جمعية أو حزب سياسي على الحياة المهنية للموظف (أنظر: المواد 26 إلى 29 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** / عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 119 وص 120/ رشيد حباني ، **المرجع السابق** ،ص 94 ص 97) و القواعد الأساسية الخاصة بالحقوق الأساسية للموظفين) حق الموظف في الراتب، حق الموظف في الحماية الاجتماعية - الخدمات الاجتماعية الخاصة بالموظفين و الضمان الاجتماعي للموظفين - ، حق الموظف في معاش التقاعد، حق الموظف في الاستفادة من حماية الدولة و المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها ، حق الموظف في الاستفادة من الضمانات الخاصة بالنظام التأديبي للموظف ، حق مشاركة الموظف في تسيير حياته المهنية ، حق الموظف في الراحة والعطل والغيابات القانونية، حق الموظف في ممارسة الحق النقابي، حق الموظف في ممارسة حق الإضراب ، حق الموظف في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية ، حق الموظف في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية) (أنظر: المواد من 30 إلى 39 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** / رشيد حباني ، **المرجع السابق** ،ص 84 ص 93 / هاشمي خرفي ، **المرجع السابق** ،ص 290 ص 336 / عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، المرجع السابق،ص120 ص 132) وواجباتهم (واجب تحفظ الموظف، واجب إحترام الموظف سلطة الدولة وفرض احترامها ، واجب قيام الموظف بمهامه بأمانة ودون تحيز ، واجب اجتناب الموظف كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ، واجب اتسام الموظف بسلوك لائق ومحترم ، واجب امتناع الموظف عن ممارسة نشاط مربح أو موازللنشاط العمومي ، واجب تنفيذ الموظف للمهام الموكلة ، واجب التزام الموظف بالسر المهني ، واجب سهر الموظف على حماية الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية وأمنها ، واجب محافظة الموظف على ممتلكات الإدارة التي ينتمي إليها في إطار ممارسة مهامه ، واجب التزام الموظف عدم استعمال المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة التي ينتمي إليها لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة العامة واجب احترام الموظف لرؤسائه وزملائه ومرؤوسيه والتعامل معهم بأدب في إطار مهامه ، واجب تعامل الموظف مع الجمهور أو مستعملي المرفق العام بلياقة ودون مماطلة ، واجب امتناع الموظف عن طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو أية امتيازات بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص ، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه) (أنظر: المواد من 40 إلى 54 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** / هاشمي خرفي ، **المرجع السابق** ،ص 269 ص 290 / عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق**،ص133 ص 138 / رشيد حباني ، **المرجع السابق** ،ص 102 ص 119 و القواعد القانونية الأساسية الخاصة بالهيئات المركزية للوظيفة العمومية المتمثلة في الهيكل المركزي للوظيفة العمومية المتمثلة في المديرية العامة للوظيفة العمومية والمجلس الأعلى للوظيفة العمومية ، و الهيكل الولائي للوظيفة العمومية المتمثل في المفتشية الولائية للوظيفة

و المراسيم التنفيذية المتضمنة القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين الجزائرية لسنة 2008 [1] الصادرة تطبيقا لأحكام **المادتين 03 و 11 من الأمر الجزائري رقم 06-03** و المراسيم التنفيذية

العمومية و الهيئات المكلفة بتسيير الحياة المهنية للموظفين المتمثلة في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و لجان الطعن و اللجان التقنية (أنظر: **المواد من 55 إلى 73 من الأمر الجزائري رقم 06-03** / هاشمي خرفي ، **المرجع السابق** ،ص79 ص 90 / عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق**،ص 47 ص 67) ، والقواعد القانونية الأساسية الخاصة بتنظيم المسار المهني المتمثلة في الأحكام القانونية الأساسية الخاصة بشروط ومبادىء التوظيف (أنظر: المواد من 74 إلى 79 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** / عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق**،ص 68 ص 104 / رشيد حباني ،**المرجع السابق** ،ص 40 ص 51 / هاشمي خرفي ، **المرجع السابق** ،ص 130 ص 135 و الأحكام القانونية الأساسية الخاصة بأنماط التوظيف الخارجي) المسابقة على أساس الاختبارات ، المسابقة على أساس الشهادات ،الفحص المهني، التوظيف المباشر) والقواعد القانونية الأساسية الخاصة بنمط التوظيف الداخلي (الترقية في الرتبة) (أنظر: **المواد من 80 إلى 82 من الأمر الجزائري رقم 06-03** / رشيد حباني ، **المرجع السابق** ،ص 51 ص 56 / هاشمي خرفي، **المرجع السابق**،ص 136 ص 143) والأحكام القانونية الأساسية الخاصة بتعيين كل مرشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص وترسيمه (أنظر **المواد من 83 إلى 92 من الأمر الجزائري رقم 06-03** / رشيد حباني ، **المرجع السابق** ،ص 56 ص 58 / عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، المرجع السابق،ص 104 ص 106) ،و القواعد القانونية الأساسية الخاصة بالتسيير الإداري للمسار المهني الموظف (أنظر المواد من 93 إلى 96 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** / عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق**،ص 108 وص 109) وتقييم الموظف تكوينه و ترقيته في الدرجات وترقيته في الرتب و الأوسمة الشرفية والمكافآت الممنوحة للموظفين (أنظر **المواد من 97 إلى 113** من **الأمر الجزائري رقم 06-03** / رشيد حباني ، **المرجع السابق** ،ص 58 ص / 64 عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق**،ص 109 ص 117 / هاشمي خرفي ، **المرجع السابق** ،ص 144 ص 159 وص 181 ص 215) ،وتصنيف رتب الموظفين وفق الشبكة الاستدلالية للمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم (أنظر المواد من 97 إلى 126 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** / رشيد حباني ، **المرجع السابق** ،ص 111 ص 120 / هاشمي خرفي ، **المرجع السابق**، ص 228 ص 266 / عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، المرجع السابق، ص 104 ص 106) والقواعد القانونية الأساسية الخاصة بالوضعيات الأساسية للموظف (القيام بالخدمة ، الانتداب ، خارج الإطار ، الإحالة على الاستيداع ، الخدمة الوطنية) (أنظر : **المواد من 127 إلى و155 من الأمر الجزائري رقم 06-03** / هاشمي خرفي ، **المرجع السابق** ،ص 165 ص 181 / رشيد حباني ، **المرجع السابق** ،ص 65 ص 73 /عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 139 ص 449) و حركات نقل الموظفين (حركات النقل ذات الطابع العام ، حركات النقل ذات الطابع الإجباري)(أنظر المواد من 156 إلى 159 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** / عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق** ،ص 149 وص 150 / رشيد حباني ، **المرجع السابق** ،ص 74 / هاشمي خرفي ، **المرجع السابق** ،ص 162 ص 165) و القواعد القانونية الأساسية الخاصة بالنظام التأديبي للموظف (أنظر: المواد من 160 إلى 185 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** / هاشمي خرفي، **المرجع السابق**، ص 337 ص 372 / رشيد حباني، **المرجع السابق**، ص 121 ص 142 / عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق** ،ص 151 ص 162) ، وحالات إنهاء الخدمة (فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها ، فقدان الحقوق المدنية ، الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ، العزل ، التسريح ، الإحالة على التقاعد ، الوفاة) (أنظر: **المواد من 216 إلى 220 من الأمر الجزائري رقم 06-03** / عمار بوضياف ، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**_ ط 01 ، **المرجع السابق** ،ص 163 ص 169 / رشيد حباني، **المرجع السابق**، ص 75 ص 82 / هاشمي خرفي ، **المرجع السابق** ، ص 215 ص 227) ، ولا يخضع لأحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 06-03** القضاة والمستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع و مستخدمو البرلمان ويتم تطبيق أحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 06-03** بقوانين أساسية خاصة بمختلف أسلاك الموظفين تتخذ بمراسيم ،**والعنصر الثاني** هو عنصر الحياة المهنية التي تعني انتماء الموظف إلى سلك معين وشغله جملة من الوظائف المنظمة والمتسلسلة مقابل تسخير كل حياته المهنية في خدمة الدولة .ووفق نظام الوظيفة العمومية المغلق المختار من طرف المشرع الجزائري في **الأمر الجزائري رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** ، فإن الموظف يتواجد عند مواجهته للإدارة في مركز عام يستمد حقوقه وواجباته من النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالوظيفة العمومية ، كما تحوز الإدارة باعتبارها المكلفة بالسهر على إدارة المصالح العامة أحقية إجراء أي تعديل على القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوظيفة العمومية وفق ما يقتضيه الصالح العام ودون أدني إمكانية احتاج من قبل الموظف .(رشيد حباني، **المرجع السابق**، ص 20) ،ولقد تضمنت **المواد من 19 إلى 25 من الأمر الجزائري رقم 06-03 نظام التعاقد كنظام آخر للعمل في قطاع الوظيفة العمومية** وتطبيقا لأحكام **المواد من 19 إلى 25 من الأمر الجزائري رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** صدر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-308** المؤرخ في 29 ديسمبر 2007 **الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 2007 ،ص 17 **المعدل وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-140** المؤرخ في 31 مارس 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 23 ،المؤرخة في 06 أفريل 2022 ،ص 07 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 23-102 المؤرخ في 07 مارس 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2023، ص04 **وكذا** صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-136** المؤرخ في 13 مايو 2010 **الذي يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 16 مايو 2010 ،ص 06 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-190** المؤرخ في 09 مايو 2013 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 15 مايو 2013 ،ص 21 ،وهذه معناه ببساطة أن المشرع والمنظم الجزائري اختار نظام الوظيفة العمومية المفتوح الذي يعتبر الوظيفة العمومية مهنة عادية لا تتميز عن المهن الأخرى ، ووفق لهذا النظام ، الإدارة العمومية مؤسسة كسائر المؤسسات تلجأ إلى نظام التعاقد لتوظيف أعوانها المتعاقدين والمؤقتين وتسير وضعياتهم الشخصية والجماعية تحت طائلة القواعد والشروط والاجراءات المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 25 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-308 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم المعدل والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-136** الذي يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين المتمم ، وبالتالي بموجب المواد من 19 إلى 25 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** ، و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-308 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم** المعدل **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-136** الذي يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين المتمم جددت الدولة الجزائرية أخذها بنظام **الوظيفة العمومية المغلق كنظام للوظيفة العمومية** راجح مع العمل في إطار محدود ومنظم تحت صيغ قانونية مكيفة مع مقتضيات سير المرافق العامة بنظام الوظيفة العمومية المفتوح .

[1] تمثلت المراسيم التنفيذية المتضمنة القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين الجزائرية لسنة 2008 الصادرة تطبيقا لأحكام المادتين 03 و 11 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** في : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-04** المؤرخ في 19 يناير 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 20 يناير 2008،ص 04. و المادة 256 من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-04** ـألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-224 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات و الإدارات العمومية** و المعدل و المتمم / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-**

المتضمنة القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين الجزائرية لسنة 2009 [1] الصادرة تطبيقا لأحكام المادتين 03 و 11 من الأمر الجزائري رقم 06-03 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-221 المؤرخ

05 المؤرخ في 19 يناير 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 20 يناير 2008،ص32. و المادة 52 من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-05** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-225** المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب** و القرارات الوزارية المشتركة المتخذة لتطبيقه./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-129** المؤرخ في 03 مايو2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 04 مايو 2008، ص07. **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-102** المؤرخ في 07 مارس 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 13 مارس 2024، ص03 ، و المادة 85 من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-129** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-471 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين** المعدل و المتمم (الملغى)/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-130** المؤرخ في 03 مايو 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 04 مايو 2008،ص 22. **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-103** المؤرخ في 07 مارس 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 13 مارس 2024، ص09 و **المادة 76 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-131 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-122 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العاليين** المعدل و المتمم/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-131** المؤرخ في 03 مايو 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 04 مايو 2008، ص28. **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-104** المؤرخ في 07 مارس 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 13 مارس 2024، ص16، و **المادة 78 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-131** ألغت المرسوم الجزائري رقم 86 -52 **المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي و التقني المعدل / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-167** المؤرخ في 07 جوان 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 11 يونيو 2008، ص 06 و المادة 77 من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-167** ألغت **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-309 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-181** المؤرخ في 23 جوان 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34 المؤرخة في 25 يونيو 2008، ص17. و المادة 64 من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-181** ألغت **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-95** المؤرخ في 18 مارس 1998 **المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-198** المؤرخ في 06 جويلية 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاص بسلطة الصحة النباتية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 09 يوليو 2008، ص 11. و المادة 46 من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-198** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-270 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في المعهد الوطني لحماية النباتات/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-199** المؤرخ في 06 جويلية 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 09 يوليو 2008، ص18. و المادة 41 من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-199** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-144** المؤرخ في 20 مايو 1995 **المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة و الصناعة التقليدية /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-232** المؤرخ في 22 جويلية 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 30 يوليو 2008، ص03 و المادة 76 من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-232** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 88-227 المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-286** المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 17 سبتمبر2008، ص 05. و المادة 50 من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-286** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-36 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بقطاع الفلاحة/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-302** المؤرخ في 24 سبتمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إل سلك موظفي مفتشي السياحة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 28 سبتمبر 2008، ص 06 . و **المادة 34 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-302** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 68-300 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتشي السياحة و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-144 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة و الصناعة التقليدية** ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-315** المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 12 أكتوبر 2008، ص 06 . المعدل و المتمم **بالمرسوم التنفيذي رقم 12-240** المؤرخ في 29 ماي 2012 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 03 يونيو 2012 ،ص15 و **المادة 179 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-315 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-49 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية** المعدل و المتمم / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-361** المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008، ص 10 . و **المادة 66 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-361 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-225 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز و السكن** المعدل و المتمم / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-383** المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 03 ديسمبر 2008، ص 04 . و **المادة 186 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-383 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-340 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة** المعدل و المتمم /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-409** المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008، ص 07 . و **المادة 77 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-409 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-231 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية المعدل والمتمم/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-410** المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 28 ديسمبر2008، ص 19 . و **المادة 50 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-410 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-35 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة و المناجم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-539 الذي يحدد فئات الموظفين و الأعوان المخول لهم إثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطني القانوني للقياسة/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-411** المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008، ص 26 . المعدل و المتمم **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24 -130** المؤرخ في 09 أفريل 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 14 أفريل 2024، ص04. و **المادة 79 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-411 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-114 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل والمتمم.**

(1) تمثلت المراسيم التنفيذية المتضمنة القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين الجزائرية لسنة 2009 الصادرة تطبيقا لأحكام المادتين 03 و 11 من **الأمر الجزائري رقم 06-03** في : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-93** المؤرخ في22 فبراير 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين و التعليم المهني**

في 24 يونيو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين [1] الصادر تطبيقا لأحكام المادتين 03 و 11 من الأمر الجزائري رقم 06-03 و المراسيم التنفيذية المتضمنة القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين الجزائرية لسنة 2010 [2]الصادرة تطبيقا لأحكام المادتين 03 و

،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 25 فبراير 2009، ص 03 . و المادة 123 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-93 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-117 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني المتمم/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-161 المؤرخ في 02 مايو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 10 مايو 2009، ص 11 . و المادة 30 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-161 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-108 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-238 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 22 يوليو 2009، ص 05 . و المادة 58 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-238 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-28 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية المعدل و المتمم /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-239 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 22 يوليو 2009، ص 13 . و المادة 44 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-239 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-35 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارات المكلفة بالصناعة و المناجم فيما يخص المستخدمين التابعين للادارة المكلفة بالطاقة و المناجم /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-240 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 22 يوليو 2009، ص 19 . و المادة 45 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-240 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-111 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس المعدل/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-241 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 22 يوليو 2009، ص 25 . و المادة 85 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-241 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-225 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز و السكن المعدل و المتمم/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-308 المؤرخ في 23 سبتمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة و ترقية الاستثمارات ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 2009، ص 06 . و المادة 43 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-308 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-35 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة و المناجم فيما يخص المستخدمين التابعين للإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-353 المؤرخ في 08 نوفمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 08 نوفمبر 2009، ص 04 . و المادة 187 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-353 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-102 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-377 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، ص 11 . و المادة 61 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-377 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-225 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز و السكن فيما يخص المستخدمين التابعين للدوان الوطني للإشارة البحرية/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-391 المؤرخ في 22 نوفمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 25 نوفمبر 2009، ص 24 . و المادة 64 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-391 ألغت أحكام المرسوم الجزائري رقم 68-262 المتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين للأشغال العمومية و الري و البناء فيما يخص المستخدمين التابعين للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية و أحكام المرسوم الجزائري رقم 78-19 المؤرخ في 04 فبراير 1978 المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك أعوان الصيانة التابعين للأشغال العمومية و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-225 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز و السكن فيما يخص المستخدمين التابعين للادارة المكلفة بالأشغال العمومية/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-393 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 29 نوفمبر 2009، ص 08 . و المادة 43 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-393 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-106 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية العمل و المتمم/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 20 ديسمبر 2009، ص 20 . و المادة 43 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-415 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-207 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.

[1] المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 28 يوليو 2009، ص 06 . و المادة 106 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-221 ألغت أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-442 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين

[2] تمثلت المراسيم التنفيذية المتضمنة القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين الجزائرية لسنة 2010 لصادرة تطبيقا لأحكام المادتين 03 و 11 من الأمر الجزائري رقم 06-03 في: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-07 المؤرخ في 07 يناير 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 10 يناير 2010، ص 07 . و المادة 106 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-07 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-187 المتضمن القانون الأساسي لعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة و الرياضة/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-28 المؤرخ في 13 يناير 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 20 يناير 2010، ص 14 . و المادة 46 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-28 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-502 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-77 المؤرخ في 18 فبراير 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 21 فبراير 2010، ص 05 . /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-124 المؤرخ في 28 أفريل 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين و المفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 28 أفريل 2010، ص 07 . و المادة 66 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-124 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-115 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين و الأطباء البيطريين المتخصصين/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-133 المؤرخ في 05 مايو 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 09 مايو 2010، ص 04 . و المادة 133 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-133 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-122 المتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العاليين المعدل والمتمم/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-178 المؤرخ في 08 يونيو 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 14 يوليو 2010، ص 05 و

11 من الأمر الجزائري رقم 06-03 و المراسيم التنفيذية المتضمنة القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين الجزائرية **لسنة 2011** [1]الصادرة تطبيقا لأحكام **المادتين 03 و 11 من الأمر الجزائري رقم 06-03** .

ويظهر تأثر القضاء الإداري الجزائري **بنظرية الوظيفة العامة** كأحد موضوعات القانون الإداري الجزائري بالمفهوم الضيق من خلال القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة الوظيفة العمومية [2].

المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-412 المؤرخ في 28 ديسمبر 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 29 ديسمبر 2024 ، ص37. /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-200** المؤرخ في 30 غشت 2010 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 05 سبتمبر 2010، ص 03 . و **المادة 107 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-200 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-197 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد و المواصلات** المعدل والمتمم/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-286** المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 24 نوفمبر 2010، ص 04 . و **المادة 89 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-286 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-239 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على عمال الجمارك** المعدل والمتمم/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-287** المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 **المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 24 نوفمبر 2010، ص 17 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-297** المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 05 ديسمبر 2010، ص 03 . و **المادة 85 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-297 ألغت الأحكام المتعلقة بشعبتي أملاك الدولة و الحفظ العقاري ومسح الأراضي المحددة بموجب المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية** /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-322** المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 26 ديسمبر 2010، ص 04 . و **المادة 34 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-322 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-182 الذي يحدد الأحكام الخاصة التي تطبق على المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني**.

(1) **تمثلت المراسيم التنفيذية المتضمنة القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين الجزائرية لسنة 2011 الصادرة تطبيقا لأحكام المادتين 03 و 11 من الأمر الجزائري رقم 06-03 في :** **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-106** المؤرخ في 06مارس 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2011، ص 04 . و **المادة 174 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-106 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-274 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية المعدل و المتمم** /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-121** المؤرخ في 20 مارس 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 20 مارس 2011، ص 09 . و **المادة 248 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-121 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-107 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين المعدل و المتمم/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-122** المؤرخ في 20 مارس 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 20 مارس 2011، ص 41 . و **المادة 32 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-122 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-110 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات**/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-127** المؤرخ في 22 مارس 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 23 مارس 2011، ص 12 . و **المادة 100 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-127 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-255 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات** /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-152** المؤرخ في 03 أفريل 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 03 أفريل 2011، ص 13 . /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-235** المؤرخ في 03 يوليو 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش في الصحة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يوليو 2011، ص 07 . و **المادة 42 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-235 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-109 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش**/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-256** المؤرخ في 30 يوليو 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 31 يوليو 2011، ص 11 . و **المادة 99 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-256 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-203 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التقنية في الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية المعدل**/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-261** المؤرخ في 20 يوليو 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 03 غشت 2011، ص 14 . و **المادة 55 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-261 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-44 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على مفتشي العمل**/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-286** المؤرخ في 15 غشت 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بمجلس المحاسبة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 17 غشت 2011، ص 09 . و **المادة 59 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-286 ألغت أحكام المرسوم الجزائري رقم 01 -420 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة**/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-328** المؤرخ في 15 سبتمبر 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 21 سبتمبر 2011، ص 05 . و **المادة 136 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-328 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-201 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل** /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-334** المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 28 سبتمبر 2011، ص 03 . و **المادة 363 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-334 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-26 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لقطاع البلديات و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-61 المتضمن إنشاء منصب مستشار تقني للجماعات المحلية** /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-443** المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 27 ديسمبر 2011، ص 08 . و **المادة 225 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-443 ألغت الأحكام القانونية الأساسية لمستخدمي دعم البحث الممارسين نشاطهم في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي المنصوص عليها في النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم الجزائري رقم 86 -52 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي و التقني المعدل**.

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 جويلية 1998 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري في تشكيلته التأديبية قرار صادر عن سلطة مركزية ومخالفته للقانون أو صدوره مشوبا بعيب تجاوز السلطة يجوز الطعن فيه بالإبطال أمام مجلس الدولة الجزائري و القاضي مثله مثل كل موظف في الدولة يستفيد

وجوبا بحقوق مضمونة دستوريا أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 172994** المؤرخ في 27 جويلية 1998 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص83، ص84./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 فيفري 1999 المتضمن مبدأ إرجاع الموظف المحكوم عليه بالبراءة إلى منصب عمله إذا لم يكن قد صدرت ضده العقوبة التأديبية المستقلة عن العقوبة الجزائية وعدم استفادته بالرواتب الشهرية عن الفترة التي كان فيها معتقلا في الحبس أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 144707** المؤرخ في 01 فيفري 1999 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص85، ص87./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 فيفري 1999 المتضمن مبدأ مسؤولية مرفق الشرطة عن قتل الخطأ الذي ارتكبه الموظف بواسطة سلاح ناري بحكم وظيفته وعدم تمثيل الوكيل القضائي للدولة أمام القضاء الإداري في قراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري 1999 أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 146043** المؤرخ في 01 فيفري 1999 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص91،وص92./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 ماي 1999 المتضمن مبدأ جريمة قتل دركي لدركي أخر بمسدس تابع لوزارة الدفاع الوطني خارج أوقات ومكان العمل لا علاقة لها بوظيفة المحكوم عليه لا تتحمل وزارة الدفاع مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعل الدركي الذي قتل الدركي الأخر خارج أوقات ومكان العمل و إنما يتحمل الدركي الذي ارتكب جريمة القتل مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعله و القضاء المختص في هذه الحالة هو القضاء العادي الجزائري وليس القضاء الإداري الجزائري أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 159719** المؤرخ في 31 ماي 1999 **الصادر عن الغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص97، وص98./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 09 أفريل 2001 الذي أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ التزام الموظف بالتحفظ بخصوص الجدل السياسي أو الإيديولوجي حتى خارج العمل يمنعه من القيام بأي تصرف أو سلوك لا يليق بوظيفته وعدم إحترام الموظف يشكل خطأ مهني جسيم يمكن أن يؤدي إلى العزل كعقوبة تأديبية مستقلة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 128944** المؤرخ في 09 أفريل 2001 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص119،وص120 ./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ ، مبدأ استقلالية لدعوى التأديبية للموظف العمومي عن الدعوى الجزائية في قراره القضائي المؤرخ في 09 أفريل 2001 أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 001192** المؤرخ في 09 أفريل 2001 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ط ضد مديرية التربية لولاية قالمة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص66، ص71./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 09 أفريل 2001 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ فسخ العقد قبل المدة المحددة له يضر بالعامل الذي يستحق بالضرورة تعويضا عن ذلك أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 001205** المؤرخ في 09 أفريل 2001 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية القطاع الصحي بأريس باتنة ضد ق.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص156،وص157/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 ماي 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري رفض الموظف استلام الإنذار يتم بإشهاد من طرف البريد أو مصالح الأمن المختصة ـأو الدرك الوطني و الإشهاد يحل محل التبليغ الموظف المعني وفي حلة تعذر الإشهاد ترسل الإدارة الإنذارين لأخر عنوان الموظف المعني أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005587** المؤرخ في 27 ماي 2002 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزير المالية ضد م.ف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص178، ص180/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 جويلية 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ يتعين على الإدارة أن تسير بصفة نظامية الحياة المهنية للموظف بتسوية وضعيته الإدارية وفقا للمادة 49 من المرسوم الجزائري رقم 85-59 بعد نجاحه في الاختبارات التطبيقية وبعد التأشير على محضر النجاح من طرف مدير التربية للولاية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005522** المؤرخ في 22 جويلية 2002 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مدير التربية لولاية تيزي وزو ضد ك.ط) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص181، وص182/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 جويلية 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا يمكن للموظف رفض نقله من مكان إلى مكان أخر لفائدة المصلحة شريطة عرض ملفه الإداري على لجنة الموظفين لإبداء الرأي تطبقا لأحكام المادة 120 من المرسوم الجزائري رقم 85-60 الذي يحدد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمل المؤسسات و الإدارات العمومية و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-255 المؤرخ في 27 جويلية 1991 أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005485** المؤرخ في 22 جويلية 2002 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية محافظة الغابات بقالمة ضد ب.ر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص164، وص165./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 فيفري 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ القرار الإداري المتضمن عزل الموظف بسبب التخلي على المنصب و المتخذ خلال عطلة مرضية شرعية يعد مخالفا لأحكام المادة 136 من المرسوم الجزائري رقم 85-59 وقابلا للطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري المختص أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 7462** المؤرخ في 25 فيفري 2003 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية س.ر ضد مديرية التربية ولاية سطيف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، 166، ص168/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 مارس 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ الطعن المرفوع أمام لجنة الطعن يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه الصادر عن اللجنة المتساوية الأعضاء تطبيقا للتنظيم المحدد لاختصاص وتشكيل وتنظيم اللجان التأديبية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008041** المؤرخ في 18 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.ب ضد مدير القطاع الصحي بولاية المسيلة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص183، ص185 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 افريل 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ المتعاقد مع الإدارة لا يخضع في علاقته مع إدارته للمرسوم الجزائري رقم 85-59 أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007843** المؤرخ في 15 افريل 2003 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.ب.ع ضد والي ولاية معسكر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص161، ص163./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 جويلية 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري الإبقاء على العون المتعاقد في منصب العمل بعد الانتهاء من المدة المتفق عليها يجعل علاقة العمل تتجدد ضمنيا بنفس المدة السابقة وتجديد العقد المحدد المدة لا يحوله إلى عقد غير محدد المدة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 011003** المؤرخ في 01 جويلية 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ج.أ ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي غنيف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص201، ص204. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري أجال الطعن المتمثل في أجل أربعة أشهر الخاص بدعوى إبطال لا يطبق في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بمنازعات الوظيفة العمومية التي يؤول فيها الإختصاص إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري و يستحق الموظف التعويض من يوم رفع الدعوى ولا يستحق المرتب إذا لم يبدي استعداده للرجوع إلى العمل و المطالبة بحقوقه إلا عند رفع الدعوى القضائية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 009740** المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م.ش ضد مديرية التربية لولاية جيجل) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص158،ص160./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 جانفي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ الموظف المتغيب بدون علم الهيئة المستخدمة وبدون عذر مبرر وشرعي يفقد الضمانات المنصوص عليها قانونا ولا يمكنه التمسك بحقه في الإجراءات التأديبية ويعتبر في حالة إهمال المنصب أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010005** المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.م ضد مركز التكوين المهني و التمهين الشهيد رويشي سليمان) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص169، ص171./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 جانفي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري استلام الموظف المعني إعذارين للالتحاق بعمله وتوقيعه للإشعار بالاستلام يجعل

غيابه غير شرعي وبعد في حالة إهمال المنصب أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010497** المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ع ضد مدير التكوين المهني و التمهين زيغود يوسف قسنطينة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص172، ص174./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 جانفي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري و رفض الموظفة تسليم مفاتيح الشقة التي تشغلها في اطار يعد خطأ مهنيا أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010502** المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية القطاع الصحي تيقزيرت ولاية تيزي وزو ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص175، ص177./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 16 مارس 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ يجب تحديد نوعية وطبيعة عقد التشغيل وكتابة في عقد التشغيل بمعرفة الطرف المتعاقد إذا كان الأمر يتعلق بهذا المتعاقد فعلا وذكر بوضوح مدة العقد أو سبب اللجوء إلى إبرام علاقة العمل محددة المدة حتى يكون متطابقا مع تشريع العمل المعمول به أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 009920** المؤرخ في 16 مارس 2004 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية أولاد خلوف ضد ح.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص153،ص155./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 16 مارس 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ التشغيل المؤقت في المؤسسات العمومية لا يكون إلا بالنسبة للأعوان المكلفين بالأعمال الأتية: المنظفات-عامل بسيط-حارس أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 009993** المؤرخ في 16 مارس 2004 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م.ع ضد رئيس بلدية مولاي العربي ولاية سعيدة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص150،،ص152./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 أفريل 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري وجوبية إثبات الاستدعاء القانوني و الرسمي بوصل استلام موقع عليه من طرف الموظف أو بمحضر رسمي ممضي عليه من طرف المستأنف وتقديم نسخة من الاستدعاء الموجه للموظف للمعني دون إثبات استلامه من طرف هذا الأخير غير كاف لإثبات استدعائه بصفة قانونية و استدعاء الموظف في المسائل التأديبية للمثول أمام لجنة التأديب يعتبر إجراء جوهريا يدخل ضمن حماية حقوق الدفاع ويجب على الإدارة المستخدمة التأكد من الاستدعاء القانوني قبل إتخاذ العقوبة التأديبية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 009898** المؤرخ في 20 أفريل 2004 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م.ع ضد والي ولاية سكيكدة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص143، ص146./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 جوان 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ المطالبة بالتعويض غير مؤسس لكون الإدارة غير مسؤولة عن تحريك الدعوى الجزائية ولا يمكن للموظف المطالبة برواتبه عن المدة التي كان فيها محل متابعة جزائية في اطار الخارج عن مسؤولية الإدارة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 10847** المؤرخ في 15 جوان 2004 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.ح ضد مدير الضرائب لولاية قسنطينة ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص147، ص149./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 07 جوان 2005 المتضمن مبدأ بشأن مقررات المجلس الأعلى للقضاء الجزائري مفاده" **متى إعتبرت مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري بمثابة أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية جزائرية خاصة فإن رقابة مدى مشروعيتها تتم عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء المفتوح ضد المقررات الإدارية** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 016886** المؤرخ في 07 جوان 2005 **الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ضد الهيئة التأديبية لمجلس الأعلى للقضاء الجزائري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10 ، 2012 ، ص59،ص61./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في في 25 أكتوبر 2005 المتضمن مبدأ مفاده" **يتعرض للإلغاء القرار التأديبي الذي نطق بعقوبة دون تبليغها من خلال مناقشة الخطأ المنسوب إلى المعني ومدى ثبوته في حقه**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 27279** المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد ط.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص217،ص221،ص 223،ص237. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في قراره المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتضمن مبدأ مفاده" **متى تستفيد فئة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء من إمتيازات استثنائية طبقا للقانون تخول لهم بهذه الصفة الحق في الجمع بين ممارسة وظيفة عمومية و الاستفادة بأراضي فلاحية** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 020195** المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المستأنف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص217،ص220./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ كان مجلس الدولة الجزائري إلى غاية جوان 2005 مستقرا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلا للطعن بالبطلان معتبرا إياها أنها صادرة عن هيئة إدارية ، وفي 07 جوان 2005 صدر قرارا عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري تحت رقم 016886 غير أن هذا الإجتهاد وكرس مبدءا جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 025165** المؤرخ في 19 افريل 2006 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 57، وص58. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في في 11 جويلية 2007 المتضمن مبدأ رفض الطعن بالنقض ضد المقرر التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري في تشكيلته التأديبية المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 و القاضي بشطب رئيس محكمة من قائمة التأهيل مع النقل الفوري لإهمال منصب عمله كرئيس محكمة بسبب الغيابات المتكررة المرفوع أمام مجلس الدولة الجزائري بعد فوات أجل سنتين(02) من يوم التبليغ أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 037228** المؤرخ في 11 جويلية 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 59،وص60./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جويلية 2007 المتضمن مبدأ إن الموظف الذي يحتل سكنا بحكم وظيفته يعد شاغرا له بدون وجه حق فور انتهاء مهامه بصرف النظر عن دفعه بدلات الإيجار و الأمر بطرده منه يدخل ضمن اختصاص القضاء الاستعجال أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 039120** المؤرخ في 24 جويلية 2007 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، صص127، ص131./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 المتضمن مبدأ إن حكم البراءة الصادر لصالح الموظف الذي كان محل متابعة جزائية ومتابعة تأديبية لا يؤثر على مواصلة إجراءات إحالته على الهيئة التأديبية ومعاقبته إذا ثبت في حقه الخطأ المهني أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 039009** المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 61، ص63./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 المتضمن مبدأ إن ممارسة مصالح الوظيف العمومي الرقابة المخولة لها بحكم المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-293 على مضمون مقرر بلدي بتنظيم مسابقة بما فيه مقاييس اختيار المترشحين وإبداء موافقتها دون تحفظ للأجل القانوني تكرس حقا مكتسبا للمترشحين الذين قبلت ملفاتهم ولا يجوز التراجع عنه لاحقا بإقصاء أحدهم من قائمة الناجحين بسبب عدم ملائمة مؤهلات تكوينه مع متطلبات المسابقة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 039135** المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 63،ص66./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتضمن مبدأين المبدأ الأول مفاده" **متى كان من المقرر قانونا أن اللجنة التأديبية الملزمة بمراعات التناسل بين درجة الخطأ المرتكب ودرجة العقوبة المتخذة بشأنه، فإن قرار لجنة الطعن الوزارية بإلغاء قرار اللجنة التأديبية الذي سلط عقوبة التسريح المصنفة في الدرجة الرابعة على الموظف ارتكب خطأ من الدرجة الثالثة يعد غير مطابق للتنظيم المعمول به** " أما المبدأ الثاني مفاده " **لئن كان من المفروض على اللجنة التأديبية التي تمسكت بإرتكاب الموظف للخطأ المهني محل المساءلة وصنفت درجته أن تقوم بإنزال العقوبة المصنفة للدرجة المطابقة ، فإنه يجوز لها عندما يكون تطبيق العقوبة المناسبة مستحيل أو من شأنه أن يتسبب في خلق مشاكل في تسيير إدارة الهيئة المستخدمة أن تمتنع عن إتخاذها** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 068965** المؤرخ

في 17 نوفمبر 2011 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م. ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص98،ص100./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 المتضمن مبدأ مفاده" **متى كان الطعن بالنقض المرفوع ضد الأحكام النهائية بالبراءة لا يوقف تنفيذها فإن الموظف المتوقف عن عمله بسبب متابعة جزائية و الصادر في حقه حكم بالبراءة محق بمطالبة إعادة إدماجه في منصب عمله بالرغم من أن الطعن بالنقض المسجل ضد هذا الحكم لازال قائما** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067719** المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية البلدية المستخدمة ضد أ.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص101،وص102./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 13 أكتوبر 2011 المتضمن مبدأ ترك منصب العمل وعدم الالتحاق به بعد الإعذار المبلغ قانونا يؤدي إلى العزل التلقائي للموظف و الموظف التارك لمنصبه و الغير ملتحق إليه رغم الإعذار المبلغ له قانونا لا يمكن إحالته عن المجلس التأديبي بل يعزل من منصبه تلقائيا أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 066073** المؤرخ في 13 أكتوبر 2011 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ضد المديرية العامة للجمارك) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص113، ص115./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ يؤدي عدم قانونية تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء وخرق الضمانات التأديبية إلى أبطال قرار تسريح الموظف و إعادته إلى منصب عمله الأصلي ويعد من قبيل خرق الضمانات التأديبية : عدم تبليغ الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه وعدم تمكينه من الاطلاع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوم من تحريك الدعوى التأديبية وعدم تبليغه بقرار العقوبة التأديبية في اجل 08 أيام وعدم حصول الموظف في حالة الخطأ الجسيم على نصف المرتب ولا يستحق الموظف التعويض على إبطال قرار التسريح بسبب بطلان الإجراءات وليس بسبب انعدام الوقائع و لا يستحق الموظف المرتب عن فترة لم يعمل فيها أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 070207** المؤرخ في 11 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية م.ب ضد وزير التكوين و التعليم المهنيين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص147، ص151 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 أفريل 2012 المتضمن مبدأ مفاده " **إن متى كان من المقرر قانونا أن حجية الشيء المقضي به لا تسري إلا بالنسبة للنزاعات القائمة بين نفس الخصوم بنفس الصفات و المتعلقة بحقوق لها نفس الموضوع ونفس السبب فإنه لا يجوز للشخص الذي إقتحم عن طريق التعدي سكنا طرد منه سابقا تنفيذا لحكم نهائي أن يتمسك أمام القضاء الاستعجالي بهذا المبدأ طالما أن الوضع الجديد الناتج عن التعدي الذي قام به غير سبب النزاع المبني في الدعوى الأصلية على انتهاء علاقة العمل التي كان يحتل بموجبها السكن محل النزاع وفتح المجال لطرده عن طريق القضاء الإستعجالي** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 074541** المؤرخ في 19 أفريل 2012 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص155،وص156 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 جوان 2012 المتضمن مبدأ لا تعوض العطلة السنوية في الوظيف العمومي براتب أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 074241** المؤرخ في 14 جوان 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المديرية الولائية للبريد و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال لولاية عين الدفلى ضد م.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص127، ص129./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 جوان 2012 المتضمن مبدأ لا تتوفر المديرية الولائية للضرائب على أهلية التقاضي في المنازعات المتعلقة بالوظيف العمومي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 075290** المؤرخ في 14 جوان 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد ب.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص130، ص132./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 المتضمن مبدأ يعد مخالفا للقانون القرار الإداري المتضمن انتداب موظفا لمدة غير محدودة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 076887** المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة العمومية الاستشفائية بشير بن ناصر ضد ع.ط) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص109، ص112./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 2013 المتضمن مبدأ: لا تتحمل الإدارة غير المتسببة بواسطة شكوى جزائية في متابعة موظف مصرح ببراءته ، أي تعويض عن فترة التوقيف عن العمل .أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 080704** المؤرخ في 11 أفريل 2013 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.ل ضد مديرية التربية لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص99،ص101./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري يعد خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة ويتنافى مع صفة الموظف حصول مفتش رئيسي للأسعار على سجل تجاري وممارسة نشاط تجاري مربح غير مرخص به ويترتب تسريح الموظف على الخطأ المهني المتمثل في الجمع بين صفة الموظف و بين النشاط التجاري المربح أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 080451** المؤرخ في 11 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية هـ. أ ضد وزير التجارة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص143، ص146./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 افريل 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ يمكن نقل الموظف إجباريا لضرورة المصلحة مع أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء ولو بعد اتخاذ قرار النقل ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت النقل ويعد قرارا منعدما لعدم التسبيب ومخالفا للقانون قرار النقل غير المسبب المتخذ بدون استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 080713** المؤرخ في 11 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.أ ضد وزير المالية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص159، ص161./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 04 جويلية 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ عقوبة النقل عقوبة من الدرجة الثالثة و يسترجع الموظف الموقوف محل النقل كامل حقوقه و الجزء المخصوم من راتبه ما دامت العقوبة المتخذة في حقه اقل من عقوبات الدرجة الرابعة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 082239** المؤرخ في 04 جويلية 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية التربية لولاية المسيلة ضد ق.س) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص162، ص165./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 04 جويلية 2013المتضمن مبدأ عدم تبليغ الموظف قبل 15 يوما على الأقل بالبريد الموصي عليه مع وصل الإستلام بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المنعقدة في شكل تأديبي يجعل الإجراءات التأديبية مخالفة للقانون ويؤدي غلى إلغاء كل قرار متخذ بناء عليه .أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 081452** المؤرخ في 04 جويلية 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية التربية لولاية البليدة ضد ع.ج) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص112، ص114./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ يتم توقيف الموظف المتابع جزائيا ولا تفصل الإدارة في وضعية الموظف المتابع جزائيا إلا بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائيا ولا يحق له بعد استنفاذ العقوبة التمسك لاحقا بالضمانات التأديبية للمطالبة بإعادة الإدماج و التعويض أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 082979** المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية جيملة ضد ك.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص152، ص154./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ القانون المتعلق بالمجاهد و الشهيد رقم 99-07 بدأ سريانه من تاريخ 01 جانفي 2008 بخصوص إضافة صنفين في السلم الإداري للموظف وذلك طبقا للتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخ في 29 فيفري 2008 و التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للميزانية رقم 8179 المؤرخة في 30 أوت 2008 ولا يستفيد الموظف المحال على التقاعد قبل هذا التاريخ من إضافة الصنفين أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 082364** المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية التربية لولاية تيزي وزو ضد س.و) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص155، ص158./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 21 جانفي 2016 ، مبدأ تكيف المنازعات المتعلقة بالطرد من السكنات الوظيفية بأنها من دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري وتختص المحكمة الإدارية الجزائرية بالنظر فيها كأول درجة ولو كان أحد أطراف الدعوى إدارة مركزية

ويظهـــر تـــأثر الفقـــه القـــانوني الجزائـــري **بنظريـــة الوظيفـــة العامـــة** كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال الكتـــب و الأطروحـــات و المـــذكرات و المقـــالات و المـــداخلات الجزائريـــة ذات الصلة **بنظرية الوظيفة العامة** [1] .

أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 114401** المؤرخ في 21 جانفي 2016 **الصـادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.ر ضـد المديرية العامة للأمن الوطني) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص179./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 جانفي 2016 المتضـمن مبدأ من المستقر عليه أن إنعقاد الخصومة يخضع أساسا لاحترام قاعدة وحدة النزاع ولما ثبت من دعوى الحال أنها تتعلق بمراقبة مدى مشروعية 17 قرار فردي و تخضع لمبدأ تفريد الدعوى ، فإنه يترتب عليه عدم قبول الدعوى لانعدام الحق في التقاضي طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 102296** المؤرخ في 14 جانفي 2016 **الصـادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ز.أ ق.أ ومن معه ضـد وزير التربية بحضـور المديرية العامة للوظيفة العمومية) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص94./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 ماي 2016 المتضمن مبدأين **المبدأ الأول:** الطرد من السـكن الوظيفي لا يعتبر تدبيرا تحفظيا بمفهوم المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و **المبدأ الثاني :** يجوز اسـتئناف الأوامر المتعلقة بالطرد من السـكنات الوظيفية أمام مجلس الدولة الجزائري متى صـدرت في جلسـة علنية وبعد تبادل مقالات بين الخصـوم أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 120054** المؤرخ في 25 ماي 2016 **الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.ع ضد مديرية التربية الجزائر غرب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ،ص 28، ص32./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** القضـائي المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتضـمن مبدأين **المبدأ الأول:** القرار الإداري المتخذ بناء على تقرير صـادر عن أحد المفتشـيات دون ان يتضـمن أسـباب أخرى ، ودون تبليغ هذا القرار للمعني بالأمر يجعل من القرار مشـوب بعيب عدم التسـبيب و **المبدأ الثاني:** متى كان تعيين الموظف في منصبه لا يخضـع للسـلكة التقديرية للإدارة وإنما يخضـع للنجاح في المسـابقة فإنه لا يكن للإدارة تسـريح هذا الموظف بناء على سـلطتها التقديرية **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 120311** المؤرخ في 11 جانفي 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ضد وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص107./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2018 ، مبدأ ممارسـة الرقابة البعدية على قرار التعيين في وظيفة عمومية يكون في أجال معقولة **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 129067** المؤرخ في 15 مارس 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ج.هـ ضد الدولة ممثلة في شخص وزير المالية) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 . / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 2018 المتضـمن مبدا شـغل السـكن الوظيفي لا يثبت إلا بعلاقة العمل التي تكون وحدها محل مناقشة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118935** المؤرخ في 05 أفريل 2018 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ضد المدرسة الوطنية العليا للسـياحة) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ،ص 77، ص80./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 جوان 2018 ، المتضـمن مبدأين **المبدأ الأول:** يجوز الطعن بالإلغاء الجزئي في قرار إداري يتضـمن أسـماء المترشـحين المقبولين لاجتياز مسـابقة في حالة تعسـف الإدارة في تحديد القائمة النهائية و **المبدأ الثاني:** لا يجوز للإدارة أن تحرم مترشح من مشـاركة في مسـابقة توظيف بناء على شـروط غير واردة في قائمة الشـروط المحددة مسـبقا أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 139984** المؤرخ في 14 جوان 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ن ضد وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي و اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارتي الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات و التعيم العالي و البحث العلمي) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص120، ص125./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتضـمن مبدأ يعد تعسـفيا قرار الإدارة بتسـريح موظف بصـورة مخالفة لرأي اللجنة متسـاوية الأعضـاء ومقرر مفتش الوظيف العمومي للولاية المتضـمنين تمديد فترة التربص أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 134881** المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ش.م ضـد الديوان الوطني للخدمات الجامعية) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ،ص 81، ص 83./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 17 جانفي 2019 المتضـمن مبدأين: **المبدأ الأول:** التوظيف مرتبط بعدد المناصـب المتوفرة وليس بعدد المكاتب و **المبدأ الثاني** : يعد تعسـفيا فسـخ عقد عمل موظف عمومي مسبب بضرورة المصلحة و أشغال تهيئة الجناح الإداري وتقليص عدد مهم من الموظفين أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 143857** المؤرخ في 17 جانفي 2019 **الصادر عن القسـم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ع.أ ضـد المؤسـسـة الاسـتشـفائية العمومية ديدوش مراد ممثلة بمديرها) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ،ص 84، ص 87./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في قراره المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 المتضـمن مبدأ لا ينتقل حق شـغل السـكنات الوظيفية إلى الورثة . أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 135013** المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ر.ب ضد ورثة ب.خ ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص52، ص55.

(1) أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر: عمار بوضـياف ، **الوظيفة العامة في التشـريع الجزائري - دراسـة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الخاصـة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة** ، ط01 ، جسـور للنشـر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2015 ،ص 05 ص 185 / رشـيد حباني ، **دليل الموظف و الوظيفة العمومية - دراسـة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و المتضـمن القانون الأسـاسـي العام للوظيفة العمومية** ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2012 ،ص 05 ص 152 / محمد لخضـر بن عمران ، **أثر الحكم الجزائي وإجراء العفو على المسـألة التأديبية في التشـريع الجزائري (الوظيفي - العمالي - المهني)** ط.01 ، جسـور للنشـر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر، 2018 ،ص 05 ص 223 /عبد الوهاب لعويسـي **(بعض حالات النزاع في الوظيفة العمومية) مقال المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص 11، ص24./حسـين فريجة **(مسـؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها) مقال المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص 25، ص50../محمد الدمرداش زكي العقالي **(حقوق وحرية الموظف وحرية الموظف العام في ظل أحكام مجلس الدولة المصري) مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم بعنوان (منازعات الوظيفة العمومية) المنظم من قبل مجلس الدولة الجزائري بفندق الأوراسي، الجزائر يومي 02 و 03 جوان 2007 ، **،المنشـورة** بمجلة مجلس الدولة الجزائري، -عدد خاص - ملتقى دولي حول منازعات الوظيفة العمومية بتاريخ 02 و 03 جوان 2007 - الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،2007، ص05،ص 14.

Essaid taib **(les garantes displinaires dans les statue de la fonction publique) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé les conflit de la fonction publique organisé par conseil d'état algérien a' l'hôtel eurasien Algérie les 02 et 03 juin 2007 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue conflit de la fonction publique des 02 et 03 juin 2007 . éditée par le conseil d'état algérien 2007. p 97 .P116./.Jean –François NEURY **(aspect r2cent du contentieux de la fonction publique en belgique) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé les conflit de la fonction publique organisé par conseil d'état algérien a' l'hôtel eurasien Algérie les 02 et 03 juin 2007 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue conflit de la fonction publique des 02 et 03 juin 2007 . éditée par le conseil d'état algérien 2007. P66.P81/SID LAKHDAR FAFA **(LE REGIME DISIPLINAIRE APPLICABLE AUX FONCTON PUBLIQUE ALGERIENS) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé les conflit de la fonction publique organisé par conseil d'état algérien a' l'hôtel eurasien Algérie les 02 et 03 juin 2007 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue conflit de la fonction publique des 02 et 03 juin 2007 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.P50 .P 63./DANIEL GANDREAU **(LE REGIME DISIPLINAIRE APPLICABLE AU FONCTIONNAIRE FRANÇAIS) prononcé** a'

و يبـــرز تـــأثر المشـــرع الجزائـــري باســـتعمال **الإدارة الجزائريـــة لســـلطتها العامـــة مـــن أجـــل المنفعـــة العموميـــة** مـــن خـــلال النصـــوص التشـــريعية المتعلقـــة بنـــزع الملكيـــة مـــن أجـــل المنفعـــة العموميـــة[1]، وكـــذا يبـــرز تـــأثر المـــنظم الجزائـــري باســـتعمال **الإدارة الجزائريـــة لســـلطتها العامـــة مـــن أجـــل المنفعـــة العموميـــة مـــن** خلال النصوص التنظيمية المتعلقة **بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية** [2].

---

l'occasion du forum international intitulé les conflit de la fonction publique organisé par conseil d'état algérien a' l'hôtel eurasien Algérie les 02 et 03 juin 2007 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue conflit de la fonction publique des 02 et 03 juin 2007 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.P 32 .P 47/ MOUMEN AHMED **(COMMINICATION SUR LE NEVEAU STATUE GENERAL DE FONCTION PUBLIQUE –ORDONANCE N°06-03 DU 15 JUILLET 2006-) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé les conflit de la fonction publique organisé par conseil d'état algérien a' l'hôtel eurasien Algérie les 02 et 03 juin 2007 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue conflit de la fonction publique des 02 et 03 juin 2007 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.P 20 .P 31/FENNICHE KAMEL **(APERCU SUR LE CONTENTIEUX DE LA FONCTION PUBLIQUE) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé les conflit de la fonction publique organisé par conseil d'état algérien a' l'hôtel eurasien Algérie les 02 et 03 juin 2007 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue conflit de la fonction publique des 02 et 03 juin 2007 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.P08 .P 19/THIERRY LE ROY **(LE CONSEIL D'etat francaise : ses contributions au droit de la fonction publique) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé les conflit de la fonction publique organisé par conseil d'état algérien a' l'hôtel eurasien Algérie les 02 et 03 juin 2007 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue conflit de la fonction publique des 02 et 03 juin 2007 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.p 05 .P 07.

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : الأمر الجزائري رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في أول يونيو 1976، ص698 (الملغى)/ **القانون الجزائري رقم** 91-11 المؤرخ في 27 افريل 1991، **يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد21 المؤرخة في 08 ماي 1991، ص693 ص697، **والمتمم بالقانون الجزائري رقم** 04-21 المؤرخ 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي الجزائري لسنة2005 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص03ص28.**والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 13-08 المؤرخ 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014 ج، رج، ج، د، ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص03 ، ص47. وهذا القانون الجزائري رقم91-11 ، /(1)المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993، **يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 مارس 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد51، المؤرخة في أول غشت 1993، ص26 ص33، **والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 05-248 المؤرخ في 10 يوليو 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 10 جويلية 2005، ص05وص06**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 08-202 المؤرخ في 07 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد39 المؤرخة في 13 يوليو 2008، ص12.

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار الجزائري** المؤرخ في 29 يناير 2002 **الذي يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2002** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد20 ، المؤرخة في 20 مارس 2002 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 فبراير 2002 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد كرامس الواقع على مستوى جزء من تراب بلديتي نقمارية (ولاية مستغانم) ومديونة (ولاية غليزان)** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 18 ، المؤرخة في 10 مارس 2002 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في18 مايو 2002 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مشروع تزويد رواق مستغانم وأرزيو ووهران بالمياه الصالحة للشرب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ، المؤرخة في 28 يوليو 2002 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 06 يناير 2003 **المتضمن تحديد المهلة المنصوص عليها في المادة 05 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 20 ديسمبر 1995 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في العملية المتعلقة بإنجاز سد كرامس** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد05 ، المؤرخة في 26 يناير 2003 ،ص 19 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 25 يناير 2003 **الذي يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2003** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 12 مارس 2003 ،ص 04 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2003 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز الخط العادي للسكك الحديدية الرابط بين مشرية وبشار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 20 أفريل 2003 ،ص 22 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 30 مارس 2003 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع محول وادي جر إلى سد المستقبل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 ، المؤرخة في 20 أفريل 2003 ،ص 23 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع ربط سدود غريب وبورومي وبوكردان لتزويد مدينة الجزائر بالمياه الصالحة للشرب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 07 أفريل 2004 ،ص 22 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 05 يناير 2004 **الذي يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2004** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 ، المؤرخة في 05 مايو 2004 ،ص 15 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2004 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع تهيئة محيط السقي لسد بوقرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 16 يونيو 2004 ،ص 15 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 08 جانفي 2005 **الذي يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2005** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 23 فيفري 2005 ،ص 06 **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-269** المؤرخ في 25 يوليو 2005 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة اعادة هيكلة مساحة القطب الحضري المسمى " قاسكوني دايخة"** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد53 ، المؤرخة في 31 يوليو 2005 ،ص 14 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-270** المؤرخ في 25 يوليو 2005 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز الطريق الدائري الثاني الجنوبي لمدينة الجزائر**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد53 ، المؤرخة في 31 يوليو 2005 ،ص 15 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-271** المؤرخ في 25 يوليو 2005 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز الطريق السريع للسيارات شرق -غرب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد53 ، المؤرخة في 31 يوليو 2005 ،ص 16 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-441** المؤرخ في 02 ديسمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 79 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2006 ،ص 04 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-485** المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية انجاز أول خط للترام في مدينة** الجزائر، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005 ،ص 11 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-486** المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 الم**تضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة وهران**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005 ،ص 13 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-487** المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة قسنطينة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005 ،ص 14 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 14 يناير 2006 **الذي يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20، المؤرخة في 02 أفريل 2006،ص 12 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-12** المؤرخ في 25 يناير 2006 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور كودية أسردون والأخضرية والقادرية وذراع الميزان وبوغني وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (الحصة الأولى)** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2006 ،ص 04 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم**

ويبـرز تـأثر القضـاء الإداري الجزائـري **بالقـانون المتعلـق بنـزع الملكيـة** مـن أجـل المنفعـة العموميـة مـن خـلال القـرارات القضـائية الصـادرة عـن القضـاء الإداري الجزائـري المتضـمنة التطبيقـات القضـائية **للقانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية** [1].

13-06 المؤرخ في 25 يناير 2006 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور نقمارية وعشعاشة وسيدي لخضر انطلاقا من سد كرامس (ولاية مستغانم) ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2006 ،ص 05/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-14** المؤرخ في 25 يناير 2006 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور عين يوسف والحناية وتلمسان انطلاقا من سد سيكاك (ولاية تلمسان) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2006 ،ص05 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-15** المؤرخ في 25 يناير 2006 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب لمدينة تدسمسيلت والمناطق المجاورة لها انطلاقا من سد كودية الرصفة (الشطر الثاني) ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2006 ،ص 06 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-02** المؤرخ في 06 يناير 2006 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تهيئة وترقية منطقة التوسع السياحي زموري غرب بولاية بومرداس ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 07 يناير 2007 ،ص 16 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-04** المؤرخ في 08 يناير 2007 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام تحويل المياه سطيف - الحضنة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 10 يناير 2007 ،ص 04 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-154 المؤرخ في 20 مايو 2007 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية ازدواج خط السكة الحديدية الرابط بين مدينتي عنابة ورمضان جمال ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 23 مايو 2007 ،ص 19 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-272** المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز كلية الإعلام والاتصال والمعهد العالي للتجارة في موقع أعالي حيدرة (بلدية حيدرة - ولاية الجزائر) ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 16 سبتمبر 2007 ،ص 16 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-137** المؤرخ في 10 مايو 2008 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية الرابط بين بئر توتة ، سيدي عبد الله (المدينة الجديدة) زرالدة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 11 مايو 2008 ،ص 10 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 04 يناير 2009 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-112 المؤرخ في 07 أفريل 2009 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وإعادة تهيئة جزء من محيط القطب الحضري المسمى " المذبح" ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 09 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-112** المؤرخ في 07 أفريل 2009 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وإعادة تهيئة جزء من محيط القطب الحضري المسمى المذبح ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 08 أفريل 2009، ص09./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-224** المؤرخ في 09 يونيو 2009 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي جدا ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 01 يوليو 2009، ص07./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-237** المؤرخ في 14 يوليو 2009 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية السوقر ولاية تيارت ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 19 يوليو 2009، ص07./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-274** المؤرخ في 10 غشت 2009 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز برامج قنوات الغاز الطبيعي ذات الضغط العالي ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 02 سبتمبر 2009، ص21./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-361** المؤرخ في 11 نوفمبر 2009 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي و العالي جدا ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 15 نوفمبر 2009، ص12./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 يناير 2010 الذي يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في اطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة**2010** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 10 مارس 2010،ص11/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-293** المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مدرسة القيادة و الأركان على مستوى بلدية المرسى ولاية الجزائر ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 22 نوفمبر 2010،ص14/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-144** المؤرخ في 03 افريل 2011 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد ولجة ملاق ببلدية الونزة ولاية تبسة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 03 افريل 2011،ص05./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-239** المؤرخ في 09 يوليو 2011 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 13 يوليو 2011،ص08./**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 يوليو 2011 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتدعيم المياه الصالحة للشرب لمركز سيدي خليفة ولاية ميلة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 15 يوليو 2012،ص21./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-396** المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال ازدواج قنات تحويل مياه وادي حراش و الشبلي و الدويرة في ولايتي الجزائر و البويرة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 18 نوفمبر 2012،ص10./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-73** المؤرخ في 12 فبراير 2012 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية انجاز خط السكة الحديدية الجديد لرابط بين غليزان-تيارت-تيسمسيلت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 19 فبراير 2012،ص08./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-74** المؤرخ في 12 فبراير 2012 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية انجاز خط السكة الحديدة الجديد الرابط بين مشرية - البيض، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 19 فبراير 2012،ص09./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-312** المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج وتحديث وتصحيح خط السكة الحديدية المنجمي شرق ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 16يوليو 2023 ، ص10. المعدل **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-273** المؤرخ في 13يوليو 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 16يوليو 2023 ، ص09./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-109** المؤرخ في 14 مارس 2022 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطة لتحلية مياه البحر لبلدية جينات ، ولاية بومرداس ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2023 ، ص07. المعدل **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-328** المؤرخ في 17 سبتمبر 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 27 سبتمبر 2023، ص07./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-274** المؤرخ في 13يوليو 2023 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة لتدعيم التزويد بالمياه الصالحة للشرب لبلديات ولايتي ميلة وجيجل انطلاقا من سد تابلوط ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 16يوليو 2023 ، ص10./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-320** المؤرخ في 06 سبتمبر 2023 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة باستغلال مكمن الزنك و الرصاص الواقع ببلديتي أميزور وتالة حمزة ولاية بجاية وانجاز المنشآت ذات الصلة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 13 سبتمبر 2023 ، ص12. /**المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 23-461 المؤرخ في 12 ديسمبر 2023 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خط السكة الحديدية بشار - تندوف -غار جبيلات، الشطرين الأول و الثالث ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2023 ، ص07./**المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 24-101 المؤرخ في 07 مارس 2024 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام التزويد بالمياه المحلاة لبلديات ولايتي الجزائر و البليدة انطلاقا من محطة تحلية البحر بفوكة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2024 ، ص08./**القرار الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 2024 الذي يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في اطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان **2024** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 13 مايو 2024، ص11.

[1] أنظر على سبيل المثال لا الحصر : **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 06 نوفمبر 2001 المتضمن مبدأ التعويض يتحمله المستفيد من نزع الملكية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 199301** المؤرخ في 06 نوفمبر 2001 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة

الجزائري ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص230، ص232./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 أفريل 2003 المتضـمن مبدأ جواز استرجاع العقار محل نزع الملكية من قبل أصحاب العقار إذا لم ينفذ قرار نزع الملكية خلال أجل خمس سـنوات بقوله " **يجوز لأصحاب العقار المطالبة باسـترجاع العقار محل نزع الملكية إذا لم ينفذ قرار نزاع الملكية خلال أجل (05) خمس سـنوات . المطالبة تنصب على الاسـترجاع وليس على إلغاء قرار نزع الملكية**" أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 006222** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصـادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ورثة ق.ع ضـد ولاية تيزي وزو) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003 ، ص91،ص93. /**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 جويلية 2003 المتضـمن مبدأين **المبدأ الأول** مفاده اختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري في النزاع المتعلق بالتعويض عن عقار محل نزع الملكية لأجل المنفعة العامة بقوله : " **مادام النزاع الحالي يتعلق بالتعويض عن عقار محل نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، فإن مسـؤولية الدولة قائمة، ويدخل بطبيعته ضـمن منازعات القضـاء الكامل خلافا لما أثاره وزير السـكن من أن الاختصـاص يرجع لمجلس الدولة** " و المبدأ الثاني مفاده " **أن القانون 90-09 و المرسـوم 94-215 قد نصـا على تعيين الوالي كممثل للدولة على مسـتوى الجماعات الإقليمية و بالنتيجة يكون هو الأمر بصرف الغلاف المالي المخصص لأي مشروع قطاعي إذا لم يذكر القرار الإداري المستفيد من عملية نزع الملكية أو وجدت منازعة جدية بخصوص هذه الصفة كما أن المرسوم80-257 اسند للوالي حساب نفقات الدولة لإسكان منكوبي زلزال الشلف و إعطاءه صفة الأمر بالصرف الثانوي**" أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008247** المؤرخ في 22 جويلية 2003 **الصـادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية وزير السـكن ضـد ورثة ح) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص64،ص67./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 جوان 2002 المتضمن ثلاثة مبادىء **المبدأ الأول** عدم اختصاص مجلس الدولة الجزائري في النزاع المتعلق بالتعويض عن عقار محل نزع الملكية لأجل المنفعة العامة **المبدأ الثاني** اختصـاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضـائي الجزائري في النزاع المتعلق بالتعويض عن عقار محل نزع الملكية لأجل المنفعة العامة و **المبدأ الثالث** الجهة الملزمة بدفع التعويض عن عقار محل نزع الملكية لأجل المنفعة العامة هي الجهة المسـتفيدة من الملكية محل نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 012368** المؤرخ في 25 جوان 2003 ، **الصـادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزير السـكن ضـد ورثة ش.ع) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص 182 وص 183./ /**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 16 ديسـمبر 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ الحق في التعويض مقرر لمالك العقار وقت إصـدار نزع الملكية وتملك القطعة الأرضـية عن طريق التقادم المكسـب في قضـية الحال غير مطابق للواقع **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 012419 فهرس رقم 960** المؤرخ في 16 ديسـمبر 2003 **الصـادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ن.م.ب.م ضد والي ولاية باتنة ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص192، ص194./ /**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 أكتوبر 2005 المتضمن مبدأ تتقادم دعوى اسـترداد الأرض محل نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية غير مستعملة فيما نزعت من أجله بمرور خمسـة عشرة (15) سنة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 022461** رقم الفهرس 743 المؤرخ في 08 أكتوبر 2005 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 105، وص 106 /**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 2007 المتضمن مبدأ إن شـرعية قرار التصـريح بالمنفعة العامة تخضـع لاسـتيفاء شـرط تبليغه للمعنيين تحت طائلة البطلان طبقا لمقتضـيات القانون 91-11 المتضـمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 031027** المؤرخ في 11 افريل 2007 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 82، ص85. /**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 جويلية 2007 المتضـمن مبدأ يحدد مبلغ التعويض المسـتحق مقابل نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية حسـب القيمة الحقيقية المعطاة للملك يوم تقييمه من طرف مصـلحة الأملاك الوطنية أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 034671** المؤرخ في 11 جويلية 2007 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 86،وص87. /**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في المؤرخ في 28 أفريل 2011 المتضـمن مبدأ تتحمل البلدية التعويض عن الوعاء فقط ولا تتحمله على السـكن محل الهدم عند هدم سكن أيل للسقوط بناء على قرار بلدي واستحواذ البلدية صاحبة المشروع على أرضيته في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063375** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية بلدية معسـكر ضـد ب.خ) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص170، ص173./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ يتم التعويض على الأضرار الفلاحية المدمجة ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية للبلدية المتنوعة ملكيتها من أجل المنفعة العمومية على أساس ارض ذات طابع عمراني **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064201** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ق.م ضد بلدية المنصورة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص189، ص191./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تقوم مسـؤولية الإدارة عن حرمان مواطن من اسـتغلال أرضـه بموجب قرار نزع المالكية من أجل المنفعة العمومية الملغى قضـائيا لاحقا **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059259** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية قسنطينة ضد فريق ع) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص200، ص202./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 جويلية 2012 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تتقادم دعوى الاحتجاج على مبلغ التعويض الممنوح في اطار الدمج في الاحتياطات العقارية بمرور 15 سنة وقطع التقادم يتم بالمطالبة القضائية ولا تطبق مهلة الشهر الواردة في القانون الجزائري رقم 91-11 في دعوى الاحتجاج على مبلغ التعويض الممنوح في اطار الدمج في الاحتياطات العقارية بمرور 15 سنة **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067055** المؤرخ في 19 جويلية 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة س.ل ومن معهم ضد والي ولاية سـطيف ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص211، ص214./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 جويلية 2012 المتضـمن مبدأ يعد تعديا مسـتوجبا التعويض تمرير البلدية قنوات صـرف المياه بدون إتخاذ إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 066458** المؤرخ في 19 جويلية 2012 ، **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية دلس ضد ب.م) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد13 ، 2015 ، ص182. ص 184 /**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 جويلية 2012 المتضـمن مبدأ يتحمل التعويض المسـتفيد من نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 067002** المؤرخ في 19 جويلية 2012 ، **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.أ ضد والي ولاية البويرة والمؤسسـة الجزائرية للمياه) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد13 ، 2015 ، ص185 ص 187./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في المؤرخ في 26 أكتوبر 2017 الذي أكد فيه وفقا للمبادئ العامة للقانون وأحكام القانون الجزائري رقم 91-11 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لا يجوز للأشـخاص مطالبة الإدارة بالإلتزام بمواصـلة تنفيذ قراراتها الإدارية أو إتخاذ أي إجراء قانوني هو من إختصـاصـها لما لها من سـلطة الملائمة في مثل هذه الاختصـاصـات **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 113239** المؤرخ في 26 أكتوبر 2017 **الصادر عن القسم الثاني الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ب ضد ولاية مستغانم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص170، ص173./ **ومن بين القرارات القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضـمنة التطبيقات القضـائية لقانون نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية :القرار القضائي الجزائري الملف رقم 402711** ، المؤرخ في 19 مارس 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ع ضد الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2008 ، ص 99 (**المبدأ** : يجب على الشـركة الجزائرية للكهرباء و الغاز عند تلقيها طلبا بنقل ارتفاق بثقل ملكا عقاريا إجابة الطالب في أجل شـهر مع اقتراح الحلول الودية قبل اللجوء إلى القضـاء أو نزع الملكية للمنفعة العامة) /**القرار**

ويبرز تأثر القضاء الإداري الجزائري **بنظرية المسؤولية الإدارية** للإدارة الجزائرية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري المتضمنة التطبيقات القضائية **لنظرية المسؤولية الإدارية للإدارة الجزائرية** [1].

القضائي الجزائري الملف رقم 475823 ، المؤرخ في 12 نوفمبر 2008 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين ولاية البويرة ممثلة من طرف مديرها ضد ز ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 209 (**المبدأ :** القضاء الإداري هو المختص بالفصل في دعوى التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و ليس القضاء العادي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1047587** ، المؤرخ في 11 ماي 2017 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ع ضد الشركة الوطنية سونطراك المديرية الجهوية للنقل بالأنابيب) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القانونية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 90 (المبدأ: يختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الإقرار بحقوق الارتفاق من أجل المنفعة العامة لصالح المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري).

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : **القرار القضائي للمجلس الأعلى الجزائري سابقا** المؤرخ في 25 فيفري 1989 الذي أقرت فيه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا مبدأ مفاده : متى كان من المقرر قانونا أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنشاء منشأة التنظيم و التعديل و المعايرة و الحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني و الأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه ومن ثم فإن حدو فيضانات أدت إلى خسائر مادية دون أن تقوم بمنعها أو على الأقل توقعها للعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا يعد قوة قاهرة ، ويجعل مسؤولية الإدارة قائمة تطبيقا لأحكام المادتين 75 و 76 من قانون المياه الجزائري ، أنظر القرار القضائي الجزائري الملف رقم 56392 المؤرخ في 25 فيفري 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ش.ع ضد و.و.م ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، 1990،ص 193، ص196. / **القرار القضائي للغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا** المؤرخ في 08 جوان 1998 المتضمن مبدأ منازعات القضاء الكامل الجزائري التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا لا يشترط فيها تقديم طعن إداري تدريجي وتتحمل إدارة الجمارك قيمة المصوغ الضائع و التعويضات المستحقة من جراء ذلك **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 128944** المؤرخ في 08 جوان 1998 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص75، وص76. /**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 فيفري 1999 المتضمن مبدأ البلدية التي استولت على أراضي مؤممة تتحمل مسؤولية دفع التعويض و الغرفة الإدارية للمجلس القضائي سابقا هي المختصة بالنظر في مسؤولية البلدية **نظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 145995** المؤرخ في 01 فيفري 1999 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص88، ص90 /**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 فيفري 1999 المتضمن مبدأ مسؤولية مرفق الشرطة عن قتل الخطأ الذي ارتكبه الموظف بواسطة سلاح ناري بحكم وظيفته وعدم تمثيل الوكيل القضائي للدولة أمام القضاء الإداري في قراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري 1999 **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 146043** المؤرخ في 01 فيفري 1999 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص91،وص92./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 ماي 1999 المتضمن مبدأ مسؤولية البلدية في حالة إنعدام تسييج البئر الموجود في مكان ملك لها وسقوط طفل في البئر أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 160015** المؤرخ في 31 ماي 1999 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص99، وص100./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 سبتمبر 2001 الذي أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ مسؤولية وزارة الدفاع عن الوفاة غير الطبيعية لجندي في إطار الخدمة الوطنية داخل الثكنة العسكرية **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 161579** المؤرخ في 11 سبتمبر2001 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص137،وص138./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 جويلية 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : وفاة مريض بمستشفى الأمراض العقلية اثر تلقيه ضربات من مصاب عقليا متواجد بنفس المستشفى يؤكد انعدام حراسة المرضى التي تشكل خطأ مرتكبا من قبل مستشفى الأمراض العقلية و يبرر مسؤولية مستشفى الأمراض العقلية عن وفاة مريض اثر تلقيه ضربات من مصاب عقليا متواجد بنفس المستشفى بناء على العلاقة المباشرة بين سوء سير عمل المستشفى وبين وفاة المريض أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 002027** المؤرخ في 15 جويلية 2002 ، **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص183، ص185./أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 04 فيفري 2003، مبدأ دفع الولاية التعويض لمورثي عضو المجموعات للدفاع عن المشروع المتوفي أثناء أداء واجبه على أساس أن الولاية هي التي تنشأ المجموعات للدفاع عن المشروع وتحل بناء على قرار من الوالي و يؤدون مجموعات الدفاع المشروع واجباتهم تحت وصاية الوالي وتخضع المجموعات للدفاع عن المشروع لرقابة الوالي في نشاطها أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006678** المؤرخ في 04 فيفري 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية عصفور ضد ورثة المرحوم س.ع و من معهم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص139،وص140./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري المستشفى مسؤول ما دام أخل بواجبه المتمثل على الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته وعدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل خطأ مرفقيا عاما **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007733** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م.خ ضد مستشفى بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص208، ص211./ و أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 11 مارس 2003، مبدأ دفع الدولة ممثلة في مدير التربية التعويض لتلميذ ضحية حادث داخل مدرسة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006390** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية لمديرية التربية لولاية المسيلة ضد د.ع ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،146،وص147./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 03 جوان 2003 المتضمن مبدأ حق المرفق الاستشفائي بعد اكتسابه الاستقلالية رفع دعوى الرجوع على المرفق الاستشفائي الأم قصد استرجاع مبالغ التعويض المحكوم عليه بدفعها لضحية الخطأ الطبي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004166** المؤرخ في 03 جوان 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل. ووزارة الصحة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص99،ص102./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 جويلية 2003 المتضمن مبدأ قيام مسؤولية الدولة في النزاع المتعلق بالتعويض عن عقار محل نزع الملكية لأجل المنفعة العامة بقوله : " **مادام النزاع الحالي يتعلق بالتعويض عن عقار محل نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، فإن مسؤولية الدولة قائمة، ويدخل بطبيعته ضمن منازعات القضاء الكامل خلافا لما أثاره وزير السكن من أن الاختصاص يرجع لمجلس الدولة** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008247** المؤرخ في 22 جويلية 2003 **الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزير السكن ضد ورثة ح) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص64،ص67./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 جويلية 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري بناء البلدية جدار في ملكية الغير حفاظا على أمن وسلامة المواطنين يعد من بين التدابير المتخذة من قبل البلدية لحماية الأشخاص و الأملاك و لا يمكن إقامة مسؤولية البلدية عندما تتصرف ضمانا للحماية من التعدي على الغير أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 11086** المؤرخ في 22 جويلية 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ف ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص205، ص207./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتضمن

مبدأ إعتماد قضاة أول درجة عن المادة 07 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري قم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم ، بالقول بأن التعويض عن الضرر الجسدي الذي أصاب ضحية لازال على قيد الحياة من جراء العمل الإرهابي ، يحدد بطريقة إدارية بحتة ورفضوا من ثمة طلب المدعي الرامي إلى تعيين خبير يكونون بقضائهم قد جانبوا الصواب أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 019693 فهرس 974** المؤرخ في 28 نوفمبر 2005 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ر.ز ضد والي ولاية أم البواقي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 115، ص117./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتضمن مبدأ ين المبدأ الأول: تتحمل الدولة ممثلة في شخص وزير الداخلية المسؤولية المدنية على دفع التعويضات لذوي حقوق المتوفي بصفة غير عادية عن سلاح شرطي أثناء قيامه بمهامه المتمثلة في مقاومة التجمهر و التجمعات و المبدأ الثاني: لا مجال لتطبيق المرسوم التنفيذي الجزائري قم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم في المنازعات التي تتحمل فيها الدولة ممثلة في شخص وزير الداخلية المسؤولية المدنية على دفع التعويضات لذوي حقوق المتوفي بصفة غير عادية عن سلاح شرطي أثناء قيامه بمهامه المتمثلة في مقاومة التجمهر و التجمعات أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 019747** فهرس 979 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزير الدولة ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ضد ورثة خ.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 118، وص119./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 جويلية 2005 المتضمن مبدأ تحمل الوالي تعويض الضرر عن حق الانتفاع للأراضي الفلاحية الممنوحة في اطار القانون 87-19 أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 017891** فهرس 851المؤرخ في 12 جويلية 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية الطارف ضد ق.ص ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 139، وص140./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 جوان 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ المطالبة بالتعويض غير مؤسس لكون الإدارة غير مسؤولة عن تحريك الدعوى الجزائية ولا يمكن للموظف المطالبة برواتبه عن المدة التي كان فيها محل متابعة جزائية في اطار الخارج عن مسؤولية الإدارة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 10847** المؤرخ في 15 جوان 2004 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.ح ضد مدير الضرائب لولاية قسنطينة ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص147، ص149./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جوان 2006 المتضمن مبدأ مفاده" **متى كان القرار الولائي بإدماج أرض الخواص في الاحتياطات العقارية صادر لفائدة البلدية فإن هذه الأخيرة هي التي تتحمل مسؤولية تعويض مالك الأرض** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 24719** المؤرخ في 28 جوان 2006 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المستأنف ضد المستأنف عليهم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص217،ص221،ص 225،ص228./ **وأقر مجلس الدولة الجزائري** في قراره المؤرخ في 22 فيفري 2006، مبدأ مفاده" **إن مسؤولية التعويض عن الأضرار الملحق بالأشخاص المؤمنة و الحاصلة أثناء مظاهرات المخلة بالنظام العم والأمن لا تتحملها البلدية وإنما الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 122 من قانون المالية لسنة 1991** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 021626** المؤرخ في 22 فيفري 2006 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص203،ص205/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2006 المتضمن مبدأ مفاده" **لا تحتاج دعوى التعويض على أساس خطأ مرفقي إدخال شركة التأمين لأن العقد المبرم بين هذه الأخيرة و الإدارة المؤمنة عبارة عن عقد مدني يخضع للقانون الخاص** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 22092** المؤرخ في 22 مارس 2006 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص209،ص211. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 جوان 2007 المتضمن مبدأ إن عملية إدماج الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الممنوحة لاستغلال المستثمرات الفلاحية في القطاع العمراني لا تعد شرعية إلا إذا تمت بموجب قرار استرجاع ولائي صادر عن الوالي مستوفي لكافة الشروط المحددة في المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-313 ، و بالتالي كل استرجاع للمستثمرة الفلاحية بكيفية أخرى يعتبر مخالفا للقانون مما يفتح المجال لأعضائها المطالبة بعدم التعرض لهم في شغل الأماكن وتعويضهم عن الأضرار الناتجة عن حرمانهم من الاستغلال أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 034938** المؤرخ في 27 جوان 2007 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص118، ص121./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 جويلية 2007 المتضمن مبدأ إن الحادث الواقع داخل مركز الأمن و المؤدي إلى قتل عون نتيجة استعمال زميله سلاح الخدمة خطأ يجعل مسؤولية مرفق الأمن قائمة ويفتح المجال لذوي حقوق الضحية للمطالبة بتعويضهم عن الأضرار المادية و المعنوية اللاحقة بهما دون الإخلال بحقه في منحة الوفاة عن حادث العمل المسحقة لهم من قبل صندوق الضمان الإجتماعي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 033628** المؤرخ في 25 جويلية 2007 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص98، ص100./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2008 المتضمن مبدأ إن وفاة شخص نتيجة صيانة عمود كهرباء موجود بالطريق العمومي يدل على إخلال البلدية بواجب ضمان سلامة الأشخاص الواقعة على عاتقها بحكم القانون مما يحملها مسؤولية الحادث ويلزمها بتعويض ذوي حقوق الضحية عن الأضرار اللاحقة به أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 036230** المؤرخ في 30 جانفي 2008 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص100،ص102./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ الدولة ممثلة في وزير الداخلية و الجماعات المحلية المتقاضي عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني مسؤولة مدنيا عن الحادث الناجم عن رصاصة طائشة خرجت من مسدس عون أمن تابع لها أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 046907** المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد ذوي حقوق ق.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص156، ص158./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2009 المتضمن مبدأ إعفاء الإدارة من المسؤولية الإدارية وعدم تحميلها مسؤولية التعويض متى أثبتت الإدارة أن الضرر اللاحق بفعلها قد نشأ عن سبب إخلال المضرور بالإلتزامات الواقعة على عاتقه بموجب نص قانوني يفرض عليه القيام بشيء ما لتفادي وقوع الخطر ، أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 054245** المؤرخ في 19 نوفمبر 2009 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص114،وص115./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 فيفري 2010 المتضمن مبدأ عدم إمكانية تحميل المرفق الاستشفائي الذي قرر تحويل مريض في حالة خطيرة إلى مصلحة استشفائية مختصة بعد منحه العلاج الأولي مسؤولية الضرر الناتج عن وفاة هذا الأخير أثناء نقله في سيارة الإسعاف أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 050456** المؤرخ في 25 فيفري 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، 115،ص117./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تقوم مسؤولية الإدارة عن حرمان مواطن من استغلال أرضه بموجب قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الملغى قضائيا لاحقا أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059259** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية قسنطينة ضد فريق ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص200، ص202./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تقوم مسؤولية الدولة وتتحمل مسؤولية التعويض عن تسبب احد أعوان الدفاع الشرعي في وفاة شخص بسلاح مسلم له من وزارة الدفاع في اطار مكافحة الإرهاب أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059000** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ذوي حقوق ز.ع ضد

والي ولاية عين الدفلى ومن معه) ، **المنشـــور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـــادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص182، ص185/ **القرار القضـــائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ حجز باعة من طرف الدرك الوطني وبيعها بأمر من الوالي بســبب انعدام الفواتير يرتب مسـؤولية الإدارة بعد حصـول الشـخص المحجوزة بضـاعته على البراءة من القضـاء الآمر بإرجاع البضـاعة المحجوزة ولا يكتسـي القرار الناطق بعدم قبول الحجية لعدم فصـلبه في الموضـوع أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 060660** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصـادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.ح ضـد وزارة التجارة) ، **المنشـــور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص192، ص195./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا يمكن المطالبة بتعويض عن هدم البناء منجز بدون رخصـــة بناء تنفيذا لقرار صـــادر عن البلدية إلا بعد الطعن في القرار وإلغائه قضائيا أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060718** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية م ف ومن معه ضد رئيس بلدية بجاية) ، **المنشـــور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص203، ص205./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا تقوم مســؤولية البلدية ولا تتحمل التعويض على أســاس الأضــرار الناجمة عن التجمهرات و التجمعات في حالة ثبوت ارتكاب أشـخاص محدي الهوية جنايات وجنح معينة أنظر : **القرار القضـــائي الجزائري الملف رقم 059608** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصـــادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية تمنراست ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص173، ص176/ **القرار القضـــائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 ، مبدأ التعويض عن الضـــرر الناجم عن هدم البلدية لبناء منجز برخصـــة بناء ووفق المخطط المعتمد يكون على أساس الضرر الحقيقي وليس الضرر الاحتياجي ويتم التعويض كذلك عن تفويت فرصة إنجاز مشروع سياحي في الوقت المقرر أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060839** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ح ضد ولاية عنابة ومن معها) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص166، ص169./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 المتضـمن مبدأ بشـأن المسـؤولية الإدارية للإدارة بدون خطأ مفاده" **إن الوالي بصفته أمرا ثانويا بالصرف لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب يتحمل مسؤولية تعويض الأشخاص عن الأضرار الجسدية اللاحقة بهم دون خطأ الإدارة نتيجة الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 058739** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية م ضـد م.ع) ، **المنشـــور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص112،وص113./ **القرار القضـــائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تقوم مسؤولية المؤسسة العمومية الاستشفائية وتتحمل التعويض عن سقوط الحمل على الأرض الناجم عن ترك القابلات الأم وحدها فوق طاولة الوضع وهي في حالة الإغماء أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063344** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة العمومية الاستشفائية بسكيكدة ومن معها ضد ح.ر ومن معها) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص196، ص199./ **القرار القضـــائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2011 المتضـمن مبدأين **المبدأ الأول**: يقيم الضـــرر المتمثل في فقدان بصـر إحدى العينين الناجم عن طلقة نارية من سـلاح دركي مسـؤولية الدولة ممثلة في وزارة الدفاع الوطني **والمبدأ الثاني**: الضـرر المتمثل في فقدان بصـر إحدى العينين الناجم عن طلقة نارية من سلاح دركي ضـرر جسـدي وجمالي ومعنوي أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 063666** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.ع ضـد وزارة الدفاع) ، **المنشـــور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص149، ص161./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2011 ، مبدأ تتحمل البلدية التعويض عن الوعاء فقط ولا تتحمله على السـكن محل الهدم عند هدم سـكن أيل للسـقوط بناء على قرار بلدي واسـتحواذ البلدية صـاحبة المشـروع على أرضـيته في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 063375** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية بلدية معسـكر ضـد ب.خ) ، **المنشـــور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص170، ص173. / **القرار القضـــائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2010 المتضـمن مبدأ تقوم مسـؤولية البلدية عن الأضـرار الناجمة عن الفيضان بسبب عدم صيانة مجاري مياه الأمطار قبل فصل الشتاء أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 051698** المؤرخ في 24 جوان 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ل.أ ضـد بلدية تيزي راشـد) ، **المنشـــور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص162، ص165./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 30 جوان 2011 ، مبدأين **المبدأ الأول** : وضـع الإدارة اليد على ملكية عقارية خاصـة بدون تبليغ المالك بأي إجراء قانوني يعد إسـتيلاء مسـتوجب التعويض العادل و **المبدأ الثاني** : و طالما أن مديرية أملاك الدولة إدارة تابعة لوزارة المالية الجزائرية التي تمثلها المديرية العامة للأملاك الوطنية فإنها تتحمل التعويض المستحق أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059130** المؤرخ في 30 جوان 2011 **الصادر عن القسم الثاني الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ب.م ومن معه ضـد مدير الشـركة القادرية ذات الأسـهم بغريس ومن معه) ، **المنشـــور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص186، ص191./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 فيفري 2012المتضمن مبدأين: المبدأ الأول: يعد تسـعفا مسـتوجبا التعويض سـحب الوالي لرخصـة السـياقة لشخص محكوم عليه بالبراءة و المبدأ الثاني : مراقبة القاضي الإداري مشـروعية قرار والي الولاية المتضـمن سـحب رخصـة السـياقة المطعون فيه بالإلغاء حتى ولو تم اسـتنفاذ العقوبة .أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 069821** المؤرخ في 23 فيفري 2012 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية بجاية ضد ج.خ) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص134،ص137/ **القرار القضـــائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 جويلية 2012 المتضـمن مبدأ يعد تعديا مسـتوجبا التعويض تمرير البلدية قنوات صـرف المياه بدون إتخاذ إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية **القرار القضـــائي الجزائري الملف رقم 066458** المؤرخ في 19 جويلية 2012 ، **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية بلدية دلس ضـد ب.م) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد13 ، 2015 ، ص182. ص 184 ./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 جويلية 2012 المتضـمن مبدأ تحمل المؤسـسـة الجزائرية للمياه المستفيدة من نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية التعويض **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067002** المؤرخ في 19 جويلية 2012 ، **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.أ ضد والي ولاية البويرة والمؤسسة الجزائرية للمياه) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد13 ، 2015 ، ص185 ص 187./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 2013المتضـمن مبدأ: لا تتحمل الإدارة غير المتسـببة بواسـطة شـكوى جزائية في متابعة موظف مصرح ببراءته ، أي تعويض عن فترة التوقيف عن العمل .أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 080704** المؤرخ في 11 أفريل 2013 **الصـادر عن القسـم الثاني الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية خ.ل ضـد مديرية التربية لولاية المدية) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص99،ص101./ **القرار القضـــائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تتحمل الولاية التعويض على التعدي على أرض إنجاز مشـروع بناء ولا تتوفر مديرية الأشـغال العمومية على أهلية التقاضـي ولا تتحمل بالنتيجة التعويض (الأهلية لوزارة الأشـغال العمومية) أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 072882** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضـية والي ولاية المدية ضـد ورثة ع.أ) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص233، ص236 / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2013 المتضـمن مبدأين **المبدأ الأول**: تتحمل الولاية ممثلة في الوالي التعويض عن مشـروع محلي أنجزته مديرية تابعة لها و **المبدأ الثاني**: لا تتوفر مديرية الري بالولاية على أهلية التقاضـي ولا تتحمل بالنتيجة التعويض أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 072661** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية والي ولاية البويرة ضـد ورثة ت.أ ومن معهم ومديرية الري لولاية البويرة) ، **المنشـــور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، 178،ص181./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 أكتوبر 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا تعويض للمتضـرر من هدم بناء تنفيذا لقرار هدم صـادر عن رئيس

ويبـــرز تـــأثر المشـــرع الجزائـــري **بنظريـــة المنازعـــات الإداريـــة** كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال القـــوانين الجزائريـــة الواجبـــة التطبيـــق علـــى المنازعـــات الإداريـــة بمـــا فيهـــا **القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09 المعـــدل والمـــتمم [1]و القـــانون العضـــوي الجزائـــري رقـــم 98-01 المعـــدل والمـــتمم** ،ويبـــرز تـــأثر القضـــاء الإداري الجزائـــري **بنظريـــة المنازعـــات الإداريـــة** كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق مـــن خـــلال القـــرارات القضـــائية الصـــادرة عـــن القضـــاء الإداري الجزائـــري المتضـــمنة موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري بـــالمفهوم الضـــيق **الســـابق ذكرهـــا**، ويبـــرز تـــأثر الفقـــه القـــانوني الجزائـــري بنظريـــة المنازعـــات الإداريـــة كأحـــد موضـــوعات القـــانون الإداري الجزائـــري

البلدية إلا بعد إبطال قرار الهدم أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094379** المؤرخ في 23 أكتوبر 2014 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ب ضـد بلدية عين تموشـنت من معها) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، 206، ص208./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 2015 المتضمن مبدأ ين **المبدأ الأول:** امتناع الجماعتين الإقليميتين البلدية و الولاية عن وضع حد لسوق غير شرعية يقيم مسؤوليتها عن الضرر اللاحق يوميا بسكينة المواطن المقيم بجوارها **و المبدأ الثاني:** يستحق المواطن المتضرر التعويض على أساس مبدأ المسؤولية من أجل الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 097935** المؤرخ في 19 مارس 2015 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب. ط ضد بلدية وهران ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص140، ص145. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 21 جويلية 2016 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده أن نص القانون على إصدار النصوص التنظيمية لتطبيقها تتحمل الإدارة مسؤولية عدم إصدارها في أجال معقولة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 110437** المؤرخ في 21 جويلية 2016 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية بن جل ضـد وزارة المجاهدين) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ،ص 117، ص121./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 المتضـمن مبدأ حبس شخص خطأ للالتباس بهويته لا يعد خطأ ناجما عن حكم قضائي وإنما خطأ مرفقي ناجم عن النشاط الإداري لمرفق القضاء الجزائري أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 121626** المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ج ضد وزارة العدل) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص119./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 سـبتمبر 2018 المتضـمن مبدا تحمل الإدارة المسـؤولية الكاملة عن الأضـرار اللاحقة بالغير بسـبب عدم صـيانة الجسـور أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 127759** المؤرخ في 19 سـبتمبر 2018 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية وزارة الأشغال العمومية ضد ح.م وبحضور بلدية تيز متين) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص 154، ص158.

[1] **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الجزائري** هو التشـريع العادي الذي يشـرعه البرلمان الجزائري المختص بتشـريع القوانين العادية طبقا للدسـتور الجزائري و يصـدره رئيس الجمهورية الجزائري المختص بإصدار القوانين طبقا للدستور الجزائري ،والذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية الآمرة و الشكلية المحددة للاجراءات المشتركة بين القضاء المدني الجزائري و القضـاء التجاري الجزائري أو الاجتماعي الجزائري والقضـاء العقاري الجزائري وقضـاء شـؤون الأسـرة الجزائري والمحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية الجزائرية للاسـتناف ومجلس الدولة الجزائري و الإجراءات القانونية الخاصـة بقضـاء شـؤون الأسـرة و القضـاء الاجتماعي الجزائري والقضـاء التجاري الجزائري و القضـاء العقاري الجزائري و الإجراءات القانونية الخاصـة المتبعة أمام المجالس القضـائية الجزائرية و الإجراءات القانونية الخاصـة بالمحكمة العليا الجزائرية و الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحاكم الإدارية الجزائرية و الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للاسـتناف و الإجراءات القانونية المتبعة أمام مجلس الدولة الجزائري و الإجراءات القانونية المتعلقة بالطرق البديلة لحل النزاعات والإجراءات القانونية المحددة للتنفيذ الجبري للسـندات القضـائية ، و الذي تم تطبيقها في إقليم الدولة الجزائرية بعد سـنة من تاريخ نشـره في الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية ،ويترتب عنه مخالفته فرض الجزاء الإجرائي المحدد قانونا ، وحسـب وجهة نظرنا المتواضـعة ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الجزائري، لايعد فرع من فروع القانون الجزائري الخاص على أسـاس أنه ينظم وسـائل الحماية الحقوق الخاصـة مما يجعل منه مجرد امتداد للقانون المدني الجزائري وغيره من فروع القانون الجزائري الخاص ،وكذا لا يعد قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الجزائري فرع من فروع القانون الجزائري العام على أسـاس أنه ينظم مباشـرة الدولة الجزائرية لسـلطاتها القضـائية التي تندرج ضمن السـلطات العامة التي تخضـع في تنظيمها ونشـاطها وعلاقاته للقانون الجزائري العام ، ولا يعد قانون مختلط على أسـاس أنه ينظم وسـائل الحماية الحقوق الخاصـة الخاضـعة للقانون الجزائري الخاص و ينظم مباشـرة الدولة الجزائرية لسـلطاتها القضـائية التي تندرج ضـمن السـلطات العامة التي تخضـع في تنظيمها ونشـاطها وعلاقاته للقانون الجزائري العام وإنما يعد قانونا إجرائيا جزائري يرمي إلى تطبيق القانون الموضـوعي المتضـمن حماية الحقوق الخاصـة أو العلاقات الخاصـة أو الحقوق العامة أو العلاقات العامة الجزائري على إجراءاته القانونية لحماية العلاقات الخاصـة أو الحقوق الخاصـة أو العلاقات العامة أو الحقوق العامة على حد سـواء / و للتفصـيل أكثر بخصـوص تعريف القانون الجزائري رقم 08-09 المتضـمن قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و شـرح موضـوعات القانون الجزائري رقم 08-09 المتضـمن قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و طبيعة القانون الجزائري رقم 08-09 المتضـمن قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع : عبد الرحمن بربارة ، **شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصـوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، مزيدة ومنقحة ، **المنشـور**ات بغدادي، دار بغدادي للطباعة والنشـر والتوزيع ، الرويبة ، الجزائر ،2013 ،ص 13 ص 593 / عمار بوضـياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة** ،ط 1 ، جسـور للنشـر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2015 ،ص 27 ص 312/عبد الرحمن بربارة ،**شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 مزيدة ومنقحة ، بيت الأفكار ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2022،ص 09 ص 614/ عبد الله مسعودي ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الجديد ، الجزء الأول ، الكتاب الأول والثاني** ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،حي لابرويار ،بوزيعة ،الجزائر ،2018 ،ص 05 ص 184 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام الطرق البديلة لحل النزاعات ، التنفيذ الجبري ، مسـائل قانونية مرافقة** ، ج.02 ، ط 05 مزيدة ومنقحة ، بيت الأفكار ، الدار البيضـاء ، الجزائر ، 2022،ص 05 ص 603 /طبيب قبايلي، **شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية _ النظام القضـائي الجزائري** .د.ط ، دار بلقيس، دار البيضـاء ، الجزائر 2019 ،ص 06 ص 123. /رمضـان غناي (**قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية**) **مقال المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 09 ، 2009، ص35، ص50.

بالمفهوم الضيق من خلال الكتب و الأطروحات و المقالات و المداخلات الجزائرية ذات الصلة **بنظرية المنازعات الإدارية** كأحد موضوعات القانون الإداري الجزائري بالمفهوم الضيق[1] .

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري **لعلاقة القانون الإداري الجزائري بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري** ، وخضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون الإداري الجزائري ، أن **الإدارة العامة الجزائرية** تلجأ أثناء قيامها بنشاطات الوظيفة إلى إبرام عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب وفقا لنظام تعاقدي خاص يحكم عقود الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة العامة الجزائرية **شمله القرار** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) وتضمنه **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى ،والمرسوم رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى ،و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-434 الجزائرية المعدل والمتمم و الملغى** ،وتضمنه أيضا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12.**

---

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية** ، ط01 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2013 ،ص05 ص 387 / عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الثاني ، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية** ، ط01 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2013 ،ص 05 ص 440 / محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية - مبدأ المشروعية - الرقابة على الإدارة - قضاء المظالم - القضاء الموحد - القضاء المزدوج - المحاكم الإدارية - مجلس الدولة - الدعوى الإدارية - دعوى الإلغاء - دعوى التعويض - الاختصاص القضائي الإداري - محكمة التنازع - الطعن في القرار القضائي - الإجراءات القضائية الإدارية - الملحق: القانون الجديد رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية** ، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار ،عنابة ، الجزائر ، 2009،ص 05ص 393/ عادل بوعمران ، **دروس في المنازعات الإدارية - دراسة تحليلية نقدية ومقارنة** ، د.ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2014 ،ص 05 ص 358 / لحسين بن شيخ أث ملويا، **نظام المسؤولية في القانون الإداري- المسؤولية على أساس المخاطر- حالات المسؤولية- الاحتياط والوقاية**، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013،ص 09 ص 162 / عمار عوابدي ، **تقدير الشرعية في القضاء - دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري** ، ط.2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009 ،ص 05 ص 79 / محمد الصغير بعلي ، **شروط قبول دعوى الإلغاء** ، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار ، عنابة ، الجزائر ، 2013 ،ص 05 ص 94 / لحسين بن شيخ أث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، طلب التعويض ، تحديد المسؤولين - شروط الدعوى -الميعاد- القرار السابق - التعويضات التبعية - الضرر - علاقة السببية - القوة القاهرة - خطأ الضحية - خطأ الغير- الحالة الطارئة - وضعية الضحية - نطاق التعويض - مبدأ التعويض الكلي - تاريخ تقييم الضرر - الإنقاصات الواردة على التعويض - الأنظمة الخصوصية للتعويض** - ط 01 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة ، الجزائر 2007 ،ص 07 ص 128 / سعاد بوزيان ،**طرق الإثبات في المنازعات الإدارية - مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية - أدلة الإثبات في المنازعات الإدارية** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ،الجزائر ، 2015 ،ص 11 ص 159 / عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، **مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - دعوى إلغاء القرارات الإدارية - التحقيق في المنازعة الإدارية - تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية - قضاء الاستعجال الإداري - طرق الطعن في الأحكام الإدارية - المسؤولية الإدارية** - ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ،ص 11 ص 429 / لحسن بن شيخ أث ملويا ، **المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 09 ص 396 /عمار بوضياف ، **القضاء الإداري في الجزائر - دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدينة و الإدارية 2008** ، ط01، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر 2008 ،ص 07ص 206/ لحسين بن شيخ أث ملويا ، **رسالة في الاستعجالات الإدارية ، الاستعجال العادية و الاستعجالات الخصوصية (الاستعجال- معاينة ، الاستعجال - تحقيق ، وقف تنفيذ المقررات القضائية ، الاستعجال - تسبيق ، الاستعجال ما قبل التعاقد ، الاستعجال الجبائي ، الاستعجال في مادة الإعلام ، الاستعجال في مادة الجمعيات ، الاستعجال في مادة البناء والتعمير ، الاستعجال في مادة الأحزاب السياسية ، الاستعجال في مادة الإضراب ، الاستعجال في مادة وضعية الأجانب ، الاستعجال في مادة السمعي البصري) ،الجزء الثاني** ، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2016 ،ص 08 ص 436 ./عبد العزيز نويري (**المنازعة الإدارية في الجزائر : تطورها وخصائصها –دراسة تطبيقية -) مقال المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ،ص09،ص114./ نصر الدين بن طيفور (**حدود رقابة القاضي الإداري وأثرها على حماية الحقوق والحريات العامة) مقال المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص 63، ص78./عبد العزيز نويري (**الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي في تحديد المنازعات الإدارية –دراسة نظرية تطبيقية) مقال المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص19،ص61./ عمار بوضياف (**المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والأدرية) مقال المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10،2012، ص31، ص51./مراد بدران (**الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية) مقال المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 09 ، 2009، ص09،ص 22./فريدة أبركان (**رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية) مقال المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول، 2002، ص36، ص41./مقداد كوروغلي (**الخبرة في المجال الإداري) مقال المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول، 2002، ص42، ص51./مختاري عبد الحفيظ (**تعليق على قرار 12/7 /1972 صمت القانون – تفسير – دور القاضي) مقال المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول، 2002، ص59، ص64.

وعبارة " **طبقا للقوانين و التنظيمات العمول بها** " الواردة و **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [1] و **المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [2] و **المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [3] و **المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] و التي لم ترد **في المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** [5].

وكذا عبارة " **حسب مفهوم التشريع الساري على العقود** " الواردة **في المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [6] و **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [7] وعبارة " **في مفهوم التشريع المعمول به** " **الواردة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [8] و **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [9] و **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10] وعبارة " **و في التشريع و التنظيم المعمول به** " **الواردة في المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [11].

و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [12] و **المادة 51من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [13]، **والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[14] **و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[15] **و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [16] التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و إلى المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وأن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن البيانات الإلزامية للصفقة على القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة، **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : "**يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة** " ،التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة [17] .

ويعتبر النظام القانوني التعاقدي الخاص الذي يحكم عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الإدارة العامة الجزائرية مع متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب ، ويحكم المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات مظهر من مظاهر تأثر **المشرع الجزائري** بالمفهوم الضيق أو الفني للقانون الإداري في مجال عقود الصفقات العمومية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2212.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 04.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 05.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص 741.
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2212.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 04.
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 05.
(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.
(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.
(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص746،وص747.
(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217.
(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص09،وص10.
(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17.
(16) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26.
(17) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

[1]بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها .لأنه يعترف هذا النظام القانوني الخاص الذي تخضع له عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها للإدارة العامة الجزائرية التي يمكن أن تأخذ وصف المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية المركزية أو اللامركزية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسلطات لا مثيل لها ولا مقابل لها على صعيد عقود القانون الجزائري الخاص الداخلي التي يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، **تطبيقا لمبدأ أن العقود الإدارية أو عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري تتميز بسمات وخصائص لا مثيل لها في مبادئ القانون الجزائري الخاص كإتصالها دوما بنشاط المرفق العام ،وتضمنها لشروط إستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الجزائري الخاص** .

ذلك أن الهدف من إبرام الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع العقود الإدارية أو عقود الصفقات العمومية أثناء ممارستها لنشاطها الإداري ، لا يكون بقصد تحقيق ربح مالي كما هو في عقود القانون الجزائري الخاص ، بقدر ما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وضمان سير المرافق العامة بانتظام لسد حاجات الجمهور ، ومن ثم ليست إلتزام ات أطرافها على قدم المساواة كما أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تتضاءل في مرحلة تنفيذ العقود الإدارية أو عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري[2]،نظرا لما تملكه الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع من الامتيازات والسلطات التي تدل على إستخدامها بصفتها شخص من أشخاص القانون الجزائري العام لوسيلة القانون الجزائري العام في تنفيذ العقد الإداري أو تنفيذ الصفقة والتي أقرت بالأساس لتمكينها من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إبرامها العقد الإداري أو عقد الصفقة وتحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام لسد حاجات الجمهور .[3] وهو ما يؤكد أن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في العقود الإدارية أو عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتمتع بسلطات واسعة تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،وبمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي وذلك رغبة في تحقيقها للمصلحة العامة من خلال الحفاظ على سير المرافق العامة ،وفي سبيل تحقيق تلك الغاية يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية الوطني أو الأجنبي ، وإن كان ذلك لا يسوغ للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية التضحية بتلك المصلحة الفردية للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي كلية[4].

و تتمثل هذه السلطات والامتيازات التي تمارسها الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ العقد الإداري أو تنفيذ عقد الصفقة والتي لا مثيل لها في القانوني لعقود القانون الجزائري الخاص في **أربعة سلطات، السلطة الأولى** هي سلطة الإدارة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، طبعة منقحة و مزيدة وفقا لأحدث التشريعات و القرارات القضائية، **المرجع السابق**، ص 22ص27..

(2)سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2007-2008 ، ص 10وص11.

(3)عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم الأول** ، ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 166 ./ عزالدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 20 / فضيلة عقلي ، **المقال السابق** ، ص 42/ مقداد زينة ، **سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها بين مبدأ الفاعلية ومبدأ الضمان** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون عام ، جامعة د. الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، قسم الحقوق ، 2018-2019 ، ص 01 ./عبد الحفيظ مانع، **الأليات القانونية لضمان حسن تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص07.

(4)ربيحة ، سبكي ، **سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية** ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون ، فرع : قانون الإجراءات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013 ص 10.

العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في الرقابة والتوجيه على تنفيذ العقد الإداري أو تنفيذ عقد الصفقة **والسلطة الثانية** هي سلطة الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تعديل شروط العقد الإداري أو شروط عقد الصفقة ،**والسلطة الثالثة** هي سلطة الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في توقيع الجزاءات بإرادتها المنفردة. **والسلطة الرابعة** هي سلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في إنهاء أو فسخ العقد الإداري أو عقد الصفقة[1] وتعد سلطة الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في الرقابة والتوجيه على تنفيذ العقد الإداري أو تنفيذ عقد الصفقة من أولى السلطات التي تتمتع بها جهة الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع وإحدى أهم الأثار التي تترتب على تنفيذ العقد الإداري أو تنفيذ عقد الصفقة ،والتي تجسد المبدأ السائد في نظرية العقود الإدارية أو نظرية عقود الصفقات العمومية الذي مفاده بأنه لا يمكن أن تلتزم الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بموجب العقود الإدارية أو عقود الصفقات العمومية التي تبرمها في سبيل إدارة وتسيير مرافقها العامة بنفس الطريقة التي يلتزم بها طرفا العقد في العقود المدنية [2].

وتمارس الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع سلطة تعديل شروط العقد الإداري أو شروط عقد الصفقة بإرادتها المنفردة دون حاجة لرضا الطرف المتعاقد معها ودون أن يكون له الحق في الإعتراض على قرارها في هذا الشأن ما دام قد اتخذ في إطار المشروعية[3]،خلافا لأطراف العقد المدني الذين لا يتمتع أيا منهم بسلطة انفرادية اتجاه الأخر يمكنه من تعديل أحكام العقد بإرادة واحدة وإلزام الطرف الأخر بهذا التعديل [4].

وتمارس **الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية** صاحبة المشروع سلطة توقيع الجزاءات بإرادتها المنفردة على المتعاقد مع الوطني أو الأجنبي في حالة إخلاله بإلتزاماته التعاقدية في تنفيذ العقد الإداري أو تنفيذ عقد الصفقة، وذلك بإصدار قرارات إدارية دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء الجزائري لاستصدار حكم قضائيا بل دون حاجة للنص عليها قانونا ، لضمان حسن سير المرفق العام[5].

وهذه **الجزاءات التي توقعها الإدارة العامة الجزائرية** على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أو توقعها في حالة إخلاله بإلتزاماته التعاقدية في تنفيذ العقد الإداري أو توقعها المصلحة المتعاقدة

---

(1) عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 20 /جلول بن سديرة، **الجزاءات في تنفيذ العقود الإدارية** ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام المعمق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2014-2015 ، ص 04 / محمد صغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 266/عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم الثاني** ، ط05 ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر، 2017 ، ص 07.

(2) ربيحة ، سبكي ، **المذكرة السابقة** ، ص 18 وص 19 /عبد الحليم مجدوب ، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص :قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2018 - 2019 ، ص 13وص 14.

(3) محمد حاجي ، **سلطة الإدارة في تعديل الصفقة العمومية في التشريع الجزائري** ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، فرع قانون عقاري ، جامعة تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2010-2011، ص 08 / كمال العطراوي، **دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص : إدارة ومالية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018 ، ص 21/ مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، ص 21.

(4) ابتسام حاجي ، **المذكرة السابقة** ، ص 21/عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط06 ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر، 2019 ، **المرجع السابق**، ص23/كمال العطراوي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 21.

(5) سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة**، ص 10 / نوال ملوك ، **سلطة توقيع الجزاءات في العقد الإداري** ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في إطار مدرسة دكتوراه ، الشعبية : القانون الإداري ، جامعة باجي مختار، عنابة ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2010-2011، ص 19/ عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 21/جلول بن سديرة، **المذكرة السابقة**، ص 37 /هبة إسماعيل ، **المذكرة السابقة**، ص 49 /مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15**247- ، ص 21/نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص 116/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 146/مقداد زينة، **الأطروحة السابقة**، ص 57/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط06 ، **المرجع السابق** ، ص 34 وص35/ عباد صوفية ، **الأطروحة السابقة**، ص44.

الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أو توقعها في حالة إخلاله بإلتزاماته التعاقدية في تنفيذ الصفقة تتعدد وتتنوع إذا لا تقف عند نوع واحد فحسب ،فمنها ما هو ذو طابع مالي **سلطة فرض الغرامة التأخيرية ، سلطة مصادرة الضمان ، سلطة تحصيل التعويض** ،ومنها ما يأخذ وصف الجزاء الضاغط كسلطة سحب العمل من المتعامل المتعاقد ، ومنها ما يأخذ وصف الجزاء الفاسخ الذي يتمثل في الفسخ الجزائي للعقد الإداري أو الفسخ الجزائي للصفقة[1].

ولا شك أن هذه الامتيازات والسلطات التي تمارسها الإدارة العامة الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ العقد الإداري أو تنفيذ عقد الصفقة والتي لا مثيل لها في القانوني لعقود القانون الجزائري الخاص تجعل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في مركز غير متكافئ وغير متساوي مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع ،وفي مقابل ذلك وخوفا من إضرار المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بمراكز المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ومن تعسفها في مواجهته ، فإن التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية قرر لهم حقوق غير مألوفة في روابط القانون الجزائري الخاص ،وهي تمثل في واقعها قيودا و إلتزامات تعاقدية تقع على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ الصفقة [2].

كما أن المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخضع وفقا للنظام التعاقدي الخاص الذي يحكم عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **أليات التسوية الودية** التي لا مثيل لها ولا مقابل لها على صعيد تسوية منازعات تنفيذ عقود القانون الجزائري الخاص الداخلي ، ومن ذلك يمكن أن تسوى وديا المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .بواسطة **أليـة التفاوض المباشر** طبقا لأحكام **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 و المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

ويمكن أيضا أن تسوى وديا المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة لجان التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين **المستحدثة** بموجب **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ،و الواردة في **المادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،وذلك وفقا للإجراءات والشروط المحددة في **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247**،إضافة إلى ذلك يمكن أن تسوى وديا المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي بواسطة هيئة التحكيم الدولية طبقا لأحكام **المادة 153 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 و المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12** أو بواسطة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنصوص عليها في **المادتين 213 و 214 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** و اللتان تقابلهما **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي تضمنت إبداء المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري رأيه في النزاعات الناتجة عن نفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب ،وهو ما لا نجده في تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود القانون الجزائري الخاص الدولي .

---

(1) سعيد عبد الرزاق باخيره، **الأطروحة السابقة** ، ص 194 /ربيحة سبكي ، **المذكرة السابقة**، ص 88 /نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ، ص 33/جلول بن سديرة، **المذكرة السابقة**، ص 60 وص 61 /هبة إسماعيل ، **المذكرة السابقة**، ص 49/ عباد صوفية، **الأطروحة السابقة**، ص 05 /مقداد زينة، **الأطروحة السابقة**، ص 175وص 176.

(2) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 185.

ولعله من الفائدة أن نشير ونحن بصدد توضيح تطبيق القانون الإداري بالمفهوم الضيق أو الفني في الجزائر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن هذه الأخيرة لا يحكمها حاليا القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 وحده ،بل قد تخضع لبعض القوانين الأخرى ذات الصلة بموضوعات القانون الإداري بالمفهوم الضيق أو الفني في الجزائر كقانون البلدية الجزائري المتعلق بالبلدية كشكل من أشكال لا مركزية النظام الإداري الجزائري، وقانون الولاية الجزائري المتعلق بالولاية كشكل من أشكال لا مركزية النظام الإداري الجزائري، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المحدد لقواعد الإختصاص القضائي في المادة الإدارية والإجراءات المتعلقة بالدعاوى الإدارية، و القانون العضوي الجزائري المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائرية المتعلق بالموظفين العموميين والأعوان المتعاقدين مع الإدارة، وقانون الأملاك الوطنية الجزائري المتعلق بالأموال العامة للإدارة العامة وأملاكها الخاصة.

ذلك أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إستند ضمن مقتضياته إلى القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية كشكل من أشكال لا مركزية النظام الإداري الجزائري ،والتي يمكن أن تبرم هي ومؤسساتها البلدية ذات الطابع الإداري صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون هي و مؤسساتها "**البلدية** " ذات الطابع الإداري طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 189 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية التي وردت فيها إحالة صريحة إلى تطبيق التنظيم الساري المفعول على الصفقات العمومية [1]بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية ومؤسساتها "**البلدية** " ذات الطابع الإداري مع متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب والمنازعات الناشئة عن تنفيذها ،وهو ما يؤكد إمكانية تطبيق **القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية كشكل من أشكال لا مركزية النظام الإداري الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و **القانون المتعلق بالبلدية الجزائري** لم يرد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، **وكم كنا نفضل** لو أدرج المشرع الجزائري القانون المتعلق بالبلدية الجزائري ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** .

وكذا إستند **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 على القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية الجزائري[2] ضمن مقتضياته، **وهنا ينبغي التصريح** أن الولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري يمكن أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذها طبقا **للمادة 135 من القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية الجزائري التي وردت فيها إحالة صريحة إلى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطباع الإداري مع متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب والمنازعات الناشئة عن تنفيذها، وهو ما يؤكد إمكانية تطبيق **القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية كشكل من أشكال لا مركزية النظام الإداري الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

---

(1)**أنظر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في 03 جويلية 2011، ص25.

(2)**القانون الجزائري رقم** 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتعلق بالولاية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد12، المؤرخة في 29 فيفري 2012، ص05، ص25

و **القانون المتعلق بالولاية الجزائري** لم يرد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، **وكنا نفضل** لو أدرج المشرع الجزائري القانون المتعلق بالولاية الجزائري ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** .

وبالرجوع لمقتضيات كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ، نجدهما استندا على **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** [1] ،وهو ذات المقتضى الذي إستند عليه **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 المعدل والمتمم والملغى** ضمن مقتضياته **وبقابله الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** [2] الوارد ضمن مقتضيات **المرسوم رقم 82-145** المتضمن **المعدل والمتمم والملغى** ،والوارد أيضا ضمن مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-434 المعدل**

---

(1) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0977061** ، المؤرخ في 14 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ط ضد م ض) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص77 (المبدأ: الاعتراف كتابة بالتبليغ الحاصل عن طريق الرسالة المضمونة يعتبر تبليغا رسميا في الموطن الحقيقي أو المختار للمبلغ له تشري عليه الفقرة 02 من المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تمدد أجل الاستئناف إلى شهرين كاملين)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1034305** ، المؤرخ في 09 فيفري 2017 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ج أ ضد ورثة ج م ومن معهم) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 106 (المبدأ: إذا كان من الممكن الطعن بالبطلان في أحد إجراءات التنفيذ طبقا للشروط المحددة في المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن هذا الطعن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس الحكم أو القرار محل التنفيذ) .

(2) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية الجزائري** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 196681** ، المؤرخ في 13 جويلية 1999(قضية ل ب ضد ت م) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 133 (أوامر استعجالية تسليم مفاتيح المحل عدم المساس بأصل الحق –عدم اكتساب الأوامر الاستعجالية لحجية الشيء المقضي فيه (تطبيق المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 338 من (ق.م.ج) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 206421** ، المؤرخ في 08 جوان 1999(قضية م ع ضد وزير البريد و المواصلات) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 115 (سند الإيجار انعدامه اختصاص قاضي الاستعجال (تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 228601** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية و م ضد ح ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 164 (إيجار أملاك الدولة عقد تخصيص قضاء مدني (اخطأ القرار المطعون فيه في تفسير المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لما اعتبر الإيجارات الممنوحة بموجب عقود التخصيص من إدارة أملاك الدولة لا تدخل ضمن الاستثناءات الواردة في هذا النص)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 224739** ، المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 (قضية ص ز ضد ف ع) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 242 (اعتراض الغير الخارج عن الخصومة قرار مجلس إعادة الاعتراض أمام المحكمة قبول استئناف المصادقة خرق المادة 191 إ .م)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 303195** ، المؤرخ في 06 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية النائب العام ضد ر ص ك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2002، ص252 (طعن لصالح القانون شروط عدم مطابقته لمواصفات المادة 297 من (ق.إ.م.) عدم القبول)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 292216** ، المؤرخ في 05 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية النائب العام ضد ب ن) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص256 (المبدأ: الطعن لصالح القانون حالة خاصة خولها المشرع للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده طبقا للمادة 297 من ق.إ.م و بالتالي فإن الطعن الذي قدمه النائب مجلس قضاء قالمة و الذي لم يكن طرفا في الخصومة الحالية جاء من غير صفة مما يقضي التصريح بعدم قبوله لعدم جوازه قانونا ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 326706** ، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة الدهن للغرب ضد شركة رازنو أنبورة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2004، ص 153 (المبدأ: لا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية إلا إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 4/2 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 3242962** ، المؤرخ في 16 فيفري2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م خ بن ح ضد س ع ر) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 184. (المبدأ: لا تطبق المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية (الغرامة التهديدية) قصد تنفيذ حكم قضائي نهائي ناطق بدفع دين نقدي) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 307409** ، المؤرخ في 22 جوان 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ ضد البنك الوطني الجزائري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص 203 (المبدأ: لا يعطي قانون النقد و القرض البنك أو المؤسسة المالية حق ممارسة الحجز مباشرة على المال المرهون –يتوفر البنط طبقا للمادة 178 و ما يليها من القانون المذكور على حق الامتياز من الحصول على أمر قضائي بالبيع عملا بالمادتين 320 و 379 من قانون الإجراءات المدنية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 314058** ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية خ ع م ضد ح ع ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 191 (المبدأ: يعد باطلا و لا يعتد به محضر التبليغ الخالي من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 من قانون الإجراءات المدنية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 339058** ، المؤرخ في 12 افريل 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س ص ومن معه ضد د ط ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 377 (المبدأ: تجوز حماية الحيازة في أراضي العرش طبقا لقانوني الإجراءات المدنية و التوجيه العقاري)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 461776** ، المؤرخ في 18 افريل 2007 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية سالينا ضد تراندينغ أند سارفيس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 207 (**المبدأ** : يجب على القاضي قبل مهر القرار التحكيمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية إلزام طالب التنفيذ بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها).

والمتمم و الملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250 المعدل والمتمم و الملغى، وهنا نسجل أن **القضاء الإداري الوطني** يختص بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام الكتاب الرابع الموسوم بعنوان " **في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية** " من **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ويمكن أن تسوى وديا المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الطرق البديلة لحل النزاعات **الصلح –الوساطة –التحكيم** المحددة في **الكتاب الخامس** الموسوم بعنوان " **في الطرق البديلة لحل النزاعات** " من **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،وهو ما يؤكد إمكانية تطبيق **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و كذا استند **القانون الجزائري رقم 23-12** على **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله **المعدل و المتمم**، الواجب التطبيق على المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و هذا **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى .**

وإعمالا لمبدأ تحقيق النفع العام لا يجوز الحجز على الأموال لعامة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع **الدولة –الولاية –البلدية-المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري** الممتنعة عن الوفاء بالديون الواقعة على عاتقها في حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر في دعوى التعويض المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القاضي بإدانتها المالية في إحدى دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **طبقا لأحكام المادة 04 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-30** المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجزائري[1] ،ومن ثم يمكن القول أن مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع **الدولة-الولاية-البلدية-المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري** الممتنعة عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإدانتها المالية أو بدفع التعويض للمتعاقدين معها الوطني أو الأجنبي في إحدى دعاوى القضاء الإداري الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **طبقا للمادة 04 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-30** المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجزائري يشكل مظهر من مظاهر تطبيق قانون الأملاك الوطنية الجزائري في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وإن **مظاهر تأثر المشرع الجزائري بالمفهوم الضيق أو الفني** في مجال النظرية العامة للوظيفة العمومية تبرر خاصة من خلال إقرار لتشريع متميز يحكم فئة الموظفين العموميين والأعوان المتعاقدين مع الإدارة دون سواهم شمله **الأمر الجزائري رقم 06-03** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري[2] **المطبق حاليا** والقوانين والمراسيم ذات الصلة.

وبالرجوع **للأمر الجزائري رقم 06- 03** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية **المطبق حاليا** نجده قد نص في **مادته الثانية** على أن هذا الأمر يطبق على الموظفين الذين يمارسون

---

(1)**أنظر**: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 المؤرخة في02 ديسمبر 1990، ص1664.

(2)**الأمر رقم** 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46، المؤرخة في 16 جويلية 2006، ص03 ص19. **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 06-12** المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد72، المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص 10 ، **والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-22** المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022، ص04.

نشاطاتهم في المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزة التابعة لها والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وكل مؤسسة عمومية ، يمكن أن تخضع مستخدميها لأحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 06- 03 .**

ومن المؤكد أن هذه المؤسسات والإدارة العمومية يمكن أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، و تأخذ وصف المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويمكن أيضا أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتحتاج إلى موظف عمومي يمثلها قانونا كمدعية أو مدعى عليها في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ومن المتصور أن **يمتنع الموظف العمومي** الذي يمثل المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع قانونا عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في إحدى الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفي هذه الحالة يمكن تكييف امتناعه عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الذي يمثلها قانونا في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضمن التخلي عن الواجبات المهنية خاصة إذا لم يكن هناك ما يبرر هذا التصرف ،وهو ما يعرضه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء **بالمتابعات الجزائية طبقا لأحكام المادة 160 من الأمر الجزائري رقم 06-03** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري **المطبق حاليا**، ومن ثمة يمكن القول أن **المسألة التأديبية للموظف العمومي** الذي يمثل المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع قانونا **والممتنع عن تنفيذ الحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع** التي يمثلها قانونا في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تشكل مظهرا من مظاهر إمكانية تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائرية في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

3--**خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون المالي الجزائري**

القانون المالي الجزائري هو **"مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للإيرادات العامة للدولة الجزائرية المداخيل ذات الطبيعة الضريبية وناتج الغرامات –مداخيل أملاك الدولة مقابل الخدمات المؤداة والأتاوى –المساعدات والهبات و الوصايا-تسديد رأس مال القروض والتسبيقات التي توافق عليه الدولة على الميزانية العامة والقواعد المرتبطة بذلك –الإيرادات المختلفة للميزانية التي ينص عليها القانون على تحصيلها –مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا -الحصص المستحقة للدولة في قواعد مؤسسات القطاع العام المقدرة والمحصلة وفقا للشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل ،ونفقات التسيير أو النفقات الإدارية الموزعة على الدوائر الوزارية ونفقات التجهيز أو النفقات الاستثمارية الموزعة على قطاعات النشاطات المختلفة،وكيفيات إعداد الميزانية العامة للدولة الجزائرية والإدارات المركزية واللامركزية والهيئات العمومية التابعة لها وموازنتها السنوية وتنفيذها ومراقبتها وتغطية العجز**

في الإيـرادات في حالـة وجـوده."[1]،وتبـدوا الحكمـة فـي إعتبـار القـانون المـالي الجزائـري مـن فـروع القـانون الجزائري العام الداخلي أنه ينظم المالية العامة للدولة الجزائرية بوضعها السيادي.

وترجـع فائـدة القـانون المـالي فـي الجزائـر أن الدولـة الجزائريـة وهيئاتهـا العموميـة وأجهزتهـا الإداريـة المختلفـة سـواء الإدارة المركزيـة الجزائريـة أو الإدارة المحليـة الجزائريـة أو المؤسسـات الإداريـة العموميـة الوطنيـة أو المحليـة الجزائريـة تحتـاج لممارسـة نشـاطاتها لنفقـات عامـة تمكنهـا مـن أداء مهامهـا المختلفـة بهدف إشباع حاجات الأفراد والقيام بأعباء السلطة العامة.

والجـدير بالملاحظـة أن القـانون المـالي فـي الجزائـر لا ينحصـر فقـط فـي **القـانون الجزائـري رقـم 84- 17** المتعلـق بقـوانين الماليـة الجزائـري **المعـدل والمـتمم و الملغـى** [2] **والقـانون العضـوي الجزائـري رقـم 18-05** المتعلـق بقـوانين الماليـة الجزائـري **المعـدل والمـتمم** [3]،وقـوانين الماليـة الجزائريـة الصـادرة كـل سـنة ماليـة وقوانين المالية الجزائرية التكميلية [4].

---

(1) أنظر:سـعيد بوعلي، نسـرين شـريقي، مريم عمارة، **المرجع السـابق**، ص27./ و للتفصـيل أكثر بخصـوص موضـوعات قانون المالية الجزائري راجع: محمد سـاحل ، **المالية العامة - النفقات العامة - الإيرادات العامة - الضـرائب - القروض العامة - الميزانية العامة للدولة**- ط.01 ، جسـور للنشـر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ،2017 ،ص 07 ص 293 / أعمر يحياوي ،**مساهمة في دراسة المالية العامة - النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010 ،ص 05 ص 147 / محمد عباس محرزي ، **المدخل إلى الجباية والضـرائب** ،د.ط ، دار النشـر ITCIS ،عين البيان ، الجزائر، 2010 ،ص 05 ص 155 /أحمد بلودنين ، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري** ،د.ط ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2009،ص 07ص 116.

(2)**القانون الجزائري رقم** 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 **المتعلق بقوانين المالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 المؤرخة في 01 جويلية 1984، ص1040 ص 1049، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 88-05 المؤرخ في 12 جانفي 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 المؤرخة في 13 جانفي 1988، ص54وص55**وبالقانون الجزائري رقم** 89-24 المؤرخ في 31 ديسـمبر 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 03، يناير1990، ص02وص03، **وبالمرسـوم التشـريعي الجزائري رقم** 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، **والمتضـمن قانون المالية الجزائري لسنة 1993**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04، المؤرخة في 20 جانفي 1993، ص02، ص90 **وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم** 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1994**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، المؤرخة في 30 ديسمبر 1993، 02ص71.(الملغى).

(3) **القانون العضوي الجزائري رقم 18-15** المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، **يتعلق بقوانين المالية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2018، ص09ص20. **المعدل والمتمم بالقانون العضـوي الجزائري رقم 19-09**، المؤرخ في 11 ديسـمبر 2019، ج، رج، ج، د، ش، العدد78، المؤرخة في 18 ديسـمبر 2019، ص11.**وطبقا للمادة 89 من هذا القانون العضوي الجزائري رقم 18-15 المعدل والمتمم** يكون قانون المالية الجزائري لسنة 2023 أول قانون يحضر وينفذ وفقا لأحكام هذا **القانون العضوي الجزائري رقم 18-15** ، **ويحضر كذلك القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023وفقا لأحكام هذا القانون العضوي الجزائري رقم 18-15** ، **وسيتم تطبيق أحكام هذا القانون العضوي الجزائري رقم 18-15 فيما يخص قوانين المالية للسـنوات 2021 إلى 2022 و** التي تبقى خاضـعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 84-17** ، حسـب مبدأ التدرج عن طريق إدراج كتلة عملياتية ووظيفية منصـوص عليها بموجب القانون العضـوي الجزائري رقم 18-15 في كل سـنة مالية، ويتم إعلان اللجان المكلفة بالمالية على مسـتوى المجلس الشـعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري بذبك مسبقا وتحر وتناقش على أساس انتقال مشاريع القوانين المتضمنة تسوية الميزانية المتعلقة بالسنوات 2023و 2024 و 2025 **ويصادق عليها بالرجوع إلى السنة المالية -2 ويحضر ويناقش مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية ويصادق عليه ابتداء من السنة 2026. بالرجوع إلى السنة المالية -1. وطبقا للمادة 90 من نفس القانون العضوي الجزائري رقم 18-15 المعدل والمتمم** ، تبقى النصوص التي تحكم التسيير و الإجراءات الميزانيتية للمؤسسات و الهيئات العمومية سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التي تعوضها، وتظل سارية المفعول الأحكام الواردة في **القانون الجزائري رقم 84-17** المتعلقة بالتقادم الرباعي وكذا إنشاء بيانات تنفيذية لتحصيل المستحقات غير تلك المتعلقة بالضريبة والأملاك المحدثة لفائدة مصـالح الدولة و غير المدرجة في هذا القانون ، وذلك حتى صـدور حكم قانون المالية الجزائري الذي يؤطرها ، وعند الاقتضـاء حكم من القانون المتعلق بالمحاسـبة العمومية ./**ومن بين النصـوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون العضـوي الجزائري رقم 18-15 : المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 20-403** المؤرخ في 29 ديسـمبر 2020 **الذي يحدد شروط نضج ودراسة البرامج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 29 ديسمبر 2020 ، ص16، **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-318** المؤرخ في 06 سبتمبر 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 13 سـبتمبر 2023 ، ص09./**المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 20-404** المؤرخ في 29 ديسـمبر 2020 **الذي يحدد كيفيات تسـيير وتفويض الاعتمادات المالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 29 ديسمبر 2020 ، ص19.

(4) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: الأمر الجزائري رقم 76-114** المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1977** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 104 المؤرخة في 29 ديسـمبر 1976، ص1580. /**القانون الجزائري رقم 79-09** المؤرخ في 31 ديسـمبر 1979 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1980**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسمبر 1979،ص1426. /**القانون الجزائري رقم 80-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 11 ديسمبر 1980، ص 1852 . / **القانون الجزائري رقم 81-13** المؤرخ في 27 ديسـمبر 1981 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1982**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1981،ص1950 المسـتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 02 فيفري 1982،ص195./ **القانون الجزائري رقم 82-14** المؤرخ في 30 ديسـمبر 1982 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسنة 1983**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 30 ديسمبر 1982،ص3658./**القانون الجزائري رقم 83-19** المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1984**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1983،ص3361./**القانون الجزائري رقم 84-21** المؤرخ في 24 ديسـمبر 1984 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1985**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1984،ص2540./**القانون الجزائري رقم 85-09** المؤرخ في 26 ديسـمبر 1985 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 29 ديسـمبر 1985،ص2016./**القانون الجزائري رقم 86-08** المؤرخ في 26 جوان 1986 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 29 ديسـمبر 1986،ص1064./**القانون الجزائري رقم 86-15** المؤرخ في 29 ديسـمبر 1986 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1987**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 29 ديسـمبر 1986،ص2296./**القانون الجزائري رقم 87-20** المؤرخ في 23 ديسـمبر 1987 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1988**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسـمبر 1987،ص1112./**القانون الجزائري رقم 88-33** المؤرخ في 31 ديسـمبر 1988 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1989**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1988،ص1759./**القانون الجزائري رقم 89-26** المؤرخ في 31 ديسـمبر 1989 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص03./**القانون الجزائري رقم 90-16** المؤرخ في 07 أوت 1990 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 15 أوت 1990،ص1100./**القانون الجزائري رقم 90-36** المؤرخ في 31 ديسـمبر 1991 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1991**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990،ص1834./**القانون الجزائري رقم 91-12** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1991**

ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 11 سبتمبر 1991،ص1608./ **القانون الجزائري رقم 91-25** المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991،ص2440./**المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-01** المؤرخ في 19 جانفي 1993 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1993**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 20 جانفي 1993،ص 03 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 24 جانفي 1993،ص04./**المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-18** المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1994**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسمبر 1993،ص03./**الأمر الجزائري رقم 94-03** المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1995**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 31 ديسمبر 1994،ص03./ **الأمر الجزائري رقم 95-27** المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1996**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995،ص03./**القانون الجزائري رقم 96-31** المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 1996، ص03./ **القانون الجزائري رقم 97-02** المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997، ص03./**القانون الجزائري رقم 98-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1999**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998، ص03./**القانون الجزائري رقم 99-11** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2000**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999، ص03./**القانون الجزائري رقم 2000-06** المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2001**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000، ص03./**القانون الجزائري رقم 01-21** المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2002**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001، ص03./ **الأمر الجزائري رقم 02-01** المؤرخ في 25 فبراير 2002 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2002**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2002، ص03 . / **القانون الجزائري رقم 02-11** المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003، ص25./**القانون الجزائري رقم 03-05** المؤرخ في 14 يوليو 2003 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2003**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 15 يوليو 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003،ص22./**القانون الجزائري رقم 03-22** المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2004**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 29 ديسمبر 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 11 أفريل 2004،ص03./**القانون الجزائري رقم 04-21** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص03./**الأمر الجزائري رقم 05-05** المؤرخ في 25 يوليو 2005 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 26 يوليو 2005، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 05-15** المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 19 أكتوبر 2005، ص04./**القانون الجزائري رقم 05-16** المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005، ص03 /**القانون الجزائري رقم 06-24** المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2007،ص13./**الأمر الجزائري رقم 06-04** المؤرخ في 15 يوليو 2006 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 06-13** المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص10./ **القانون الجزائري رقم 07-03** المؤرخ في 24 يوليو 2007 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 25 يوليو 2007، ص04./**القانون الجزائري رقم 07-12** المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007، ص03./ **الأمر الجزائري رقم 08-02** المؤرخ في 24 يوليو 2008 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 08-17** المؤرخ في 05 اكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 08 أكتوبر 2008، ص04./ **القانون الجزائري رقم 08-21** المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 31 ديسمبر 2008، ص03./**الأمر الجزائري رقم 09-01** المؤرخ في 22 يوليو 2009 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009، ص04. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2009،ص10 **و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 09-05ا** المؤرخ في 11 اكتوبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، ص04./**القانون الجزائري رقم 09-09** المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009، ص03 /**الأمر الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 26 أوت 2010 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 29 أوت 2010، ص04، **و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 10-07** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010، ص04./**القانون الجزائري رقم 10-13** المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010، ص02.ص27./**القانون الجزائري رقم 11-11** المؤرخ في 18 يوليو 2011 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 20 يوليو 2011، ص04./**القانون الجزائري رقم 11-16** المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص02.ص35./ **الأمر الجزائري رقم 12-03** المؤرخ في 13 فبراير 2012 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص12 الموافق عليه من قبل البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 12-11** المؤرخ في 26 مارس 2012،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص11/ **القانون الجزائري رقم 12-12** المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2013**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 30 ديسمبر 2012، ص02.ص27./**القانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص02.ص47./**القانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص02.ص48./ **الأمر الجزائري رقم 15-01** المؤرخ في 23 يوليو 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 15-16** المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 20 ديسمبر 2015، ص04./ **القانون الجزائري رقم 15-18** المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2016**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص02.ص38./ **القانون الجزائري رقم 16-14** المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2017**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، ص02.ص67. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017،ص44./**القانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص02.ص67./**القانون الجزائري رقم 18-13** المؤرخ في 11 يوليو 2018 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018، ص07./**القانون الجزائري رقم 18-18** المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2019**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018، ص02.ص30./**القانون الجزائري رقم 19-14** المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، ص02.ص52./**القانون الجزائري رقم 20-07** المؤرخ في 04 يونيو 2020 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020، ص04./**القانون الجزائري رقم 20-16** المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2021**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020، ص02.ص62./**القانون الجزائري رقم 21-16** المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص02.ص67./**الأمر الجزائري رقم 22-01** المؤرخ في 03 غشت 2022 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022، ص05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 22-21** المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 07 ديسمبر 2022، ص05./**القانون الجزائري رقم 22-24** المؤرخ في 25 ديسمبر 2022

و قـــوانين تســـوية الميزانيـــة الجزائريـــة [1]، و قـــوانين الماليـــة التصـــحيحية الجزائريـــة [2]**و الأمـــر الجزائـــري رقـــم 76-101** المـــؤرخ فـــي 09 ديســـمبر 1976 المتضـــمن قـــانون الضـــرائب المباشـــرة و الرســـوم المماثلـــة [3] ، و

المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022، ص02،ص49./ **القانون الجزائري** رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2024**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص02،ص66. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 07 جانفي 2024، ص08 /**القانون الجزائري رقم 24-08** المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 **المتضـــمن قانون المالية الجزائري لســـنة 2025**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 26 ديســـمبر 2024،ص02،ص102.

[1] **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر:القانون الجزائري رقم 11-01** المؤرخ في 17 فبراير 2011 **المتضـمن تسـوية الميزانية لسـنة 2008** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 28 فبراير 2011،ص04./ **القانون الجزائري رقم 12 -12** المؤرخ في 26 ديســمبر 2012 **المتضــمن تســوية الميزانية لســنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012، ص25./ **القانون الجزائري رقم 23 -03** المؤرخ في 25 أفريل 2023 **المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 02 مايو 2023، ص21./ **القانون الجزائري رقم 24 -05** المؤرخ في 24 أفريل 2024 **المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 28 أفريل 2024، ص05.

[2] **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القانون الجزائري رقم 23-15** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023 **المتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023 ، ص05 .

[3] **الأمر الجزائري رقم 76-101** المؤرخ في 09 ديسـمبر 1976 **المتضـمن قانون الضـرائب المباشـرة و الرسـوم المماثلة** ، ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 102 المؤرخة في 22 ديسـمبر 1976، ص1432 المعدل والمتمم **بقوانين المالية الجزائرية و قوانين المالية التكميلية الجزائرية التالية: الأمر الجزائري رقم 76-114** المؤرخ في 29 ديســمبر 1976 **المتضــمن قانون المالية الجزائري لســنة 1977** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 104 المؤرخة في 29 ديســمبر 1976، ص1580. /**القانون الجزائري رقم 79-09** المؤرخ في 31 ديســمبر 1979 **المتضــمن قانون المالية الجزائري لســنة 1980**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديســمبر 1979،ص1426. /**القانون الجزائري رقم 80-12** المؤرخ في 31 ديســمبر 1980 **المتضــمن قانون المالية الجزائري لســنة 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 11 ديســمبر 1980، ص 1852 . / **القانون الجزائري رقم 81-13** المؤرخ في 27 ديســمبر 1981 **المتضــمن قانون المالية الجزائري لســنة 1982**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديســمبر 1981،ص1950 المســتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 02 فيفري 1982،ص195./ **القانون الجزائري رقم 82-14** المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1983**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 30 ديسمبر 1982،ص3658./**القانون الجزائري رقم 83-19** المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1984**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983،ص3361./**القانون الجزائري رقم 84-21** المؤرخ في 24 ديســمبر 1984 **المتضــمن قانون المالية الجزائري لســنة 1985**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديســمبر 1984،ص2540./**القانون الجزائري رقم 85-09** المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 29 ديسمبر 1985،ص2016./**القانون الجزائري رقم 86-08** المؤرخ في 26 جوان 1986 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 29 ديسمبر 1986،ص1064./**القانون الجزائري رقم 86-15** المؤرخ في 29 ديســمبر 1986 **المتضــمن قانون المالية الجزائري لســنة 1987**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 29 ديســمبر 1986،ص2296./**القانون الجزائري رقم 87-20** المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1988**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسمبر 1987،ص1112./**القانون الجزائري رقم 88-33** المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1989**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1988،ص1759./**القانون الجزائري رقم 89-26** المؤرخ في 31 ديسـمبر 1989 **المتضــمن قانون المالية الجزائري لســنة 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص03./**القانون الجزائري رقم 90-16** المؤرخ في 07 أوت 1990 **المتضــمن قانون المالية التكميلي الجزائري لســنة 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 15 أوت 1990،ص1100./**القانون الجزائري رقم 90-36** المؤرخ في 31 ديســمبر 1991 **المتضــمن قانون المالية الجزائري لســنة 1991**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 31 ديســمبر 1990،ص1834./**القانون الجزائري رقم 91-12** المؤرخ في 07 سـبتمبر 1991 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1991** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 11 سبتمبر 1991،ص1608./ **القانون الجزائري رقم 91-25** المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991،ص2440./**المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-01** المؤرخ في 19 جانفي 1993 **المتضمن قانون المالية الجزائري لســنة 1993**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 20 جانفي 1993،ص 03 المســتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 24 جانفي 1993،ص04./**المرســوم التشـريعي الجزائري رقم 93-18** المؤرخ في 29 ديسـمبر 1993 **المتضــمن قانون المالية الجزائري لســنة 1994**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 30 ديســمبر 1993،ص03./**الأمر الجزائري رقم 94-03** المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1995**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 31 ديسمبر 1994،ص03./ **الأمر الجزائري رقم 95-27** المؤرخ في 30 ديســمبر 1995 **المتضــمن قانون المالية الجزائري لســنة 1996**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديســمبر 1995،ص03./**القانون الجزائري رقم 96-31** المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 1996، ص03./ **القانون الجزائري رقم 97-02** المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997، ص03./**القانون الجزائري رقم 98-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 **المتضــمن قانون المالية الجزائري لســنة 1999**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديســمبر 1998، ص03./**القانون الجزائري رقم 99-11** المؤرخ في 23 ديســمبر 1999 **المتضــمن قانون المالية الجزائري لســنة 2000**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 المؤرخة في 25 ديســمبر 1999، ص03./**القانون الجزائري رقم 2000-06** المؤرخ في 23 ديســمبر 2000 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2001**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 24 ديسـمبر 2000، ص03./**القانون الجزائري رقم 01-21** المؤرخ في 22 ديسـمبر 2001 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2002**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 23 ديســمبر 2001، ص03./**القانون الجزائري رقم 02-11** المؤرخ في 24 ديســمبر 2002 **المتضــمن قانون المالية الجزائري لســنة 2003**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديســمبر 2002، ص03. المســتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003، ص25./**الأمر الجزائري رقم 02-01** المؤرخ في 25 فبراير 2002 **المتضــمن قانون المالية التكميلي الجزائري لســنة 2002**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2002، ص03 . /**القانون الجزائري رقم 03-05** المؤرخ في 14 يوليو 2003 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2003**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 15 يوليو 2003، ص03. المسـتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003،ص22./**القانون الجزائري رقم 03-22** المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2004**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 29 ديسمبر 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 11 أفريل 2004،ص03./**القانون الجزائري رقم 04-21** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص03./**الأمر الجزائري رقم 05-05** المؤرخ في 25 يوليو 2005 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 26 يوليو 2005، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 05-15** المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 19 أكتوبر 2005، ص04./**القانون الجزائري رقم 05-16** المؤرخ في 31 ديســمبر 2005 **المتضــمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005، ص03 /**القانون الجزائري رقم 06-24** المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 **المتضمن قانون المالية الجزائري لســنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2007،ص13./**الأمر الجزائري رقم 06-04** المؤرخ في 15 يوليو 2006 **المتضــمن قانون المالية التكميلي الجزائري لســنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 06-13** المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص10./ **القانون الجزائري رقم 07-03** المؤرخ في 24 يوليو 2007 **المتضــمن قانون المالية التكميلي الجزائري لســنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 25 يوليو 2007، ص04./**القانون الجزائري رقم 07-12** المؤرخ في 30

ديسمبر 2007 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007، ص03./ **الأمر الجزائري رقم 08-02** المؤرخ في 24 يوليو 2008 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 08-17 المؤرخ** في 05 اكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 08 أكتوبر 2008، ص04./ **القانون الجزائري رقم 08-21** المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 31 ديسمبر 2008، ص03./**الأمر الجزائري رقم 09-01** المؤرخ في 22 يوليو 2009 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009، ص04. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2009،ص10 و **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 09-05ا** المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، ص04./**القانون الجزائري رقم 09-09** المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009، ص03 /**الأمر الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 26 أوت 2010 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 29 أوت 2010، ص04، و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-07** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010، ص04./**القانون الجزائري رقم 10-13** المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010، ص02.ص27./**القانون الجزائري رقم 11-11** المؤرخ في 18 يوليو 2011 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 20 يوليو 2011، ص04./**القانون الجزائري رقم 11-16** المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص02.ص35./ **الأمر الجزائري رقم 12-03** المؤرخ في 13 فبراير 2012 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص12 الموافق عليه من قبل البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 12-11** المؤرخ في 26 مارس 2012،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص11/ **القانون الجزائري رقم 12-12** المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2013**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 30 ديسمبر 2012، ص02.ص27./**القانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص02.ص47./**القانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص02.ص48./ **الأمر الجزائري رقم 15-01** المؤرخ في 23 يوليو 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 15-16** المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 20 ديسمبر 2015، ص04./ **القانون الجزائري رقم 15-18** المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2016**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص02.ص38./ **القانون الجزائري رقم 16-14** المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2017**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، ص02.ص67. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017،ص44./**القانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص02.ص67./**القانون الجزائري رقم 18-13** المؤرخ في 11 يوليو 2018 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018، ص07./**القانون الجزائري رقم 18-18** المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2019**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018، ص02.ص30./**القانون الجزائري رقم 19-14** المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، ص02.ص52./**القانون الجزائري رقم 20-07** المؤرخ في 04 يونيو 2020 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020، ص04./**القانون الجزائري رقم 20-16** المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2021**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020، ص02.ص62./**القانون الجزائري رقم 21-16** المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص02.ص67./**الأمر الجزائري رقم 22-01** المؤرخ في 03 غشت 2022 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022، ص05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 22-21** المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 07 ديسمبر 2022، ص05./**القانون الجزائري رقم 22-24** المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2023**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022، ص02.ص49./ **القانون الجزائري** رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2024**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص02،ص66. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 07 جانفي 2024، ص08. **و بالقانون الجزائري رقم 24-08** المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2025**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 26 ديسمبر 2024،ص02،ص102.

الأمـــر الجزائـــري رقـــم 76-102 المـــؤرخ فـــي 09 ديســـمبر 1976 المتضـــمن قـــانون الرســـوم علـــى رقـــم الأعمـــال[1] **و الأمـــر الجزائـــري رقـــم 76-103** المـــؤرخ فـــي 09 ديســـمبر 1976 المتضـــمن قـــانون الطـــابع[1] **، و الأمـــر الجزائـــري**

---

[1] **الأمر الجزائري رقم 76-102** المؤرخ في 09 ديسـمبر 1976 **المتضـمن قانون الرسـوم على رقم الأعمال** ، ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 103 المؤرخة في 26 ديسـمبر 1976، ص1520 و المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 1977 ،ص1198، المعدل والمتمم **بقوانين المالية الجزائرية و قوانين المالية التكميلية الجزائرية التالية: الأمر الجزائري رقم 76-114** المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1977** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 104 المؤرخة في 29 ديسمبر 1976، ص1580. /**القانون الجزائري رقم 79-09** المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1980**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسمبر 1979،ص1426. /**القانون الجزائري رقم 80-12** المؤرخ في 31 ديسـمبر 1980 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 11 ديسـمبر 1980، ص 1852 . / **القانون الجزائري رقم 81-13** المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1982**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسمبر 1981،ص1950 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 02 فيفري 1982،ص195./ **القانون الجزائري رقم 82-14** المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1983**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 30 ديسـمبر 1982،ص3658./**القانون الجزائري رقم 83-19** المؤرخ في 18 ديسـمبر 1983 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1984**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983،ص3361./**القانون الجزائري رقم 84-21** المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1985**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 1984،ص2540./**القانون الجزائري رقم 85-09** المؤرخ في 26 ديسـمبر 1985 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 29 ديسـمبر 1985،ص2016./**القانون الجزائري رقم 86-08** المؤرخ في 26 جوان 1986 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 29 ديسمبر 1986،ص1064./**القانون الجزائري رقم 86-15** المؤرخ في 29 ديسـمبر 1986 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1987**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 29 ديسـمبر 1986،ص2296./**القانون الجزائري رقم 87-20** المؤرخ في 23 ديسـمبر 1987 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1988**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسـمبر 1987،ص1112./**القانون الجزائري رقم 88-33** المؤرخ في 31 ديسـمبر 1988 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1989**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1988،ص1759./**القانون الجزائري رقم 89-26** المؤرخ في 31 ديسـمبر 1989 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص03./**القانون الجزائري رقم 90-16** المؤرخ في 07 أوت 1990 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 15 أوت 1990،ص1100./**القانون الجزائري رقم 90-36** المؤرخ في 31 ديسـمبر 1991 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1991**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1990،ص1834./**القانون الجزائري رقم 91-12** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1991** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 11 سبتمبر 1991،ص1608./ **القانون الجزائري رقم 91-25** المؤرخ في 18 ديسـمبر 1991 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 18 ديسـمبر 1991،ص2440./**المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-01** المؤرخ في 19 جانفي 1993 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1993**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 20 جانفي 1993،ص 03 المسـتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 24 جانفي 1993،ص04./**المرسـوم التشـريعي الجزائري رقم 93-18** المؤرخ في 29 ديسـمبر 1993 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1994**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسـمبر 1993،ص03./**الأمر الجزائري رقم 94-03** المؤرخ في 31 ديسـمبر 1994 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1995**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1994،ص03./ **الأمر الجزائري رقم 95-27** المؤرخ في 30 ديسـمبر 1995 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1996**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1995،ص03./**القانون الجزائري رقم 96-31** المؤرخ في 30 ديسـمبر 1996 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1996، ص03./ **القانون الجزائري رقم 97-02** المؤرخ في 31 ديسـمبر 1997 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1997، ص03./**القانون الجزائري رقم 98-12** المؤرخ في 31 ديسـمبر 1998 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1999**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1998، ص03./**القانون الجزائري رقم 99-11** المؤرخ في 23 ديسـمبر 1999 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2000**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 المؤرخة في 25 ديسـمبر 1999، ص03./**القانون الجزائري رقم 2000-06** المؤرخ في 23 ديسـمبر 2000 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2001**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 24 ديسـمبر 2000، ص03./**القانون الجزائري رقم 01-21** المؤرخ في 22 ديسـمبر 2001 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2002**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 23 ديسـمبر 2001، ص03./**القانون الجزائري رقم 02-11** المؤرخ في 24 ديسـمبر 2002 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2003**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسـمبر 2002، ص03. المسـتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003، ص25./**الأمر الجزائري رقم 02-01** المؤرخ في 25 فبراير 2002 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2002**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2002، ص03 . /**القانون الجزائري رقم 03-05** المؤرخ في 14 يوليو 2003 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2003**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 15 يوليو 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003،ص22./**القانون الجزائري رقم 03-22** المؤرخ في 28 ديسـمبر 2003 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2004**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 29 ديسـمبر 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 11 أفريل 2004،ص03./**القانون الجزائري رقم 04-21** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص03./**الأمر الجزائري رقم 05-05** المؤرخ في 25 يوليو 2005 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 26 يوليو 2005، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 05-15** المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 19 أكتوبر 2005، ص04./**القانون الجزائري رقم 05-16** المؤرخ في 31 ديسـمبر 2005 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسـمبر 2005، ص03 /**القانون الجزائري رقم 06-24** المؤرخ في 26 ديسـمبر 2006 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 27 ديسـمبر 2006، ص03. المسـتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2007،ص13./**الأمر الجزائري رقم 06-04** المؤرخ في 15 يوليو 2006 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 06-13** المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص10./ **القانون الجزائري رقم 07-03** المؤرخ في 24 يوليو 2007 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 25 يوليو 2007، ص04./**القانون الجزائري رقم 07-12** المؤرخ في 30 ديسـمبر 2007 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007، ص03./ **الأمر الجزائري رقم 08-02** المؤرخ في 24 يوليو 2008 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 08-17** المؤرخ في 05 اكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 08 أكتوبر 2008، ص04./ **القانون الجزائري رقم 08-21** المؤرخ في 30 ديسـمبر 2008 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 31 ديسـمبر 2008، ص03./**الأمر الجزائري رقم 09-01** المؤرخ في 22 يوليو 2009 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009، ص04. المسـتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 13 سـبتمبر 2009،ص10 و **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 09-05ا** المؤرخ في 11 اكتوبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، ص04./**القانون الجزائري رقم 09-09** المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009، ص03 /**الأمر الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 26 أوت 2010 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 29 أوت 2010، ص04، و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-07** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010، ص04./**القانون الجزائري رقم 10-13** المؤرخ في 29 ديسمبر

2010 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010، ص02.ص27./**القانون الجزائري رقم 11-11** المؤرخ في 18 يوليو 2011 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 20 يوليو 2011، ص04./**القانون الجزائري رقم 11-16** المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص02.ص35./ **الأمر الجزائري رقم 12-03** المؤرخ في 13 فبراير 2012 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص12 الموافق عليه من قبل البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 12-11** المؤرخ في 26 مارس 2012،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص11/ **القانون الجزائري رقم 12-12** المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2013**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 30 ديسمبر 2012، ص02.ص27./**القانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص02.ص47./**القانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص02.ص48./ **الأمر الجزائري رقم 15-01** المؤرخ في 23 يوليو 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 15-16** المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 20 ديسمبر 2015، ص04./ **القانون الجزائري رقم 15-18** المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2016**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص02.ص38./ **القانون الجزائري رقم 16-14** المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2017**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، ص02.ص67. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017،ص44./**القانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص02.ص67./**القانون الجزائري رقم 18-13** المؤرخ في 11 يوليو 2018 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018، ص07./**القانون الجزائري رقم 18-18** المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2019**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018، ص02.ص30./**القانون الجزائري رقم 19-14** المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، ص02.ص52./**القانون الجزائري رقم 20-07** المؤرخ في 04 يونيو 2020 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020، ص04./**القانون الجزائري رقم 20-16** المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2021**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020، ص02.ص62./**القانون الجزائري رقم 21-16** المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص02.ص67./**الأمر الجزائري رقم 22-01** المؤرخ في 03 غشت 2022 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022، ص05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 22-21** المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 07 ديسمبر 2022، ص05./**القانون الجزائري رقم 22-24** المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2023**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022، ص02.ص49./ **القانون الجزائري** رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2024**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص02،ص66. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 07 جانفي 2024، ص08 **و بالقانون الجزائري رقم 24-08** المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2025**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 26 ديسمبر 2024،ص02،ص102.

[1] **الأمر الجزائري رقم 76-103** المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 **المتضمن قانون الطابع** ، ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 15 مايو 1977، ص680 المعدل والمتمم **بقوانين المالية الجزائرية و قوانين المالية التكميلية الجزائرية التالية: الأمر الجزائري رقم 76-114** المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1977** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 104 المؤرخة في 29 ديسمبر 1976، ص1580. /**القانون الجزائري رقم 79-09** المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1980**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسمبر 1979،ص1426. /**القانون الجزائري رقم 80-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 11 ديسمبر 1980، ص 1852 . / **القانون الجزائري رقم 81-13** المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1982**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسمبر 1981،ص1950 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 02 فيفري 1982،ص195./ **القانون الجزائري رقم 82-14** المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1983**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 30 ديسمبر 1982،ص3658./**القانون الجزائري رقم 83-19** المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1984**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983،ص3361./**القانون الجزائري رقم 84-21** المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1985**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 1984،ص2540./**القانون الجزائري رقم 85-09** المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 29 ديسمبر 1985،ص2016./**القانون الجزائري رقم 86-08** المؤرخ في 26 جوان 1986 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 29 ديسمبر 1986،ص1064./**القانون الجزائري رقم 86-15** المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1987**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 29 ديسمبر 1986،ص2296./**القانون الجزائري رقم 87-20** المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1988**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسمبر 1987،ص1112./**القانون الجزائري رقم 88-33** المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1989**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 31 ديسمبر 1988،ص1759./**القانون الجزائري رقم 89-26** المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص03./**القانون الجزائري رقم 90-16** المؤرخ في 07 أوت 1990 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 15 أوت 1990،ص1100./**القانون الجزائري رقم 90-36** المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1991**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990،ص1834./**القانون الجزائري رقم 91-12** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1991**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 11 سبتمبر 1991،ص1608./ **القانون الجزائري رقم 91-25** المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991،ص2440./**المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-01** المؤرخ في 19 جانفي 1993 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1993**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 20 جانفي 1993،ص 03 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 24 جانفي 1993،ص04./**المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-18** المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1994**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسمبر 1993،ص03./**الأمر الجزائري رقم 94-03** المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1995**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 31 ديسمبر 1994،ص03./ **الأمر الجزائري رقم 95-27** المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1996**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995،ص03./**القانون الجزائري رقم 96-31** المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 1996، ص03./ **القانون الجزائري رقم 97-02** المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997، ص03./**القانون الجزائري رقم 98-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1999**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998، ص03./**القانون الجزائري رقم 99-11** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2000**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999، ص03./**القانون الجزائري رقم 2000-06** المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2001**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000، ص03./**القانون الجزائري رقم 01-21** المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2002**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001، ص03./**القانون الجزائري رقم 02-11** المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003، ص25./**الأمر الجزائري رقم 02-01** المؤرخ في 25

فبراير 2002 **المتضـــمن قانون المالية التكميلي الجزائري لســـنة 2002**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2002، ص03 . /**القانون الجزائري رقم 03-05** المؤرخ في 14 يوليو 2003 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2003**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 15 يوليو 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003،ص22./**القانون الجزائري رقم 03-22** المؤرخ في 28 ديسـمبر 2003 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2004**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 29 ديسـمبر 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 11 أفريل 2004،ص03./**القانون الجزائري رقم 04-21** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسـمبر 2004، ص03./**الأمر الجزائري رقم 05-05** المؤرخ في 25 يوليو 2005 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 52 المؤرخـة في 26 يوليو 2005، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القـانون الجزائري رقم 05-15** المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 70 المؤرخـة في 19 أكتوبر 2005، ص04./**القـانون الجزائري رقم 05-16** المؤرخ في 31 ديســمبر 2005 **المتضــمن قـانون المـالية الجزائري لســنـة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 85 المؤرخـة في 31 ديســمبر 2005، ص03 /**القـانون الجزائري رقم 06-24** المؤرخ في 26 ديســمبر 2006 **المتضــمن قـانون المـالية الجزائري لســنـة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 27 ديسـمبر 2006، ص03. المسـتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2007،ص13./**الأمر الجزائري رقم 06-04** المؤرخ في 15 يوليو 2006 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 06-13** المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص10./ **القانون الجزائري رقم 07-03** المؤرخ في 24 يوليو 2007 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 25 يوليو 2007، ص04./**القانون الجزائري رقم 07-12** المؤرخ في 30 ديسـمبر 2007 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007، ص03./ **الأمر الجزائري رقم 08-02** المؤرخ في 24 يوليو 2008 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 03 سـبتمبر 2008، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 08-17** المؤرخ في 05 اكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 08 أكتوبر 2008، ص04./ **القانون الجزائري رقم 08-21** المؤرخ في 30 ديسـمبر 2008 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 31 ديسـمبر 2008، ص03./**الأمر الجزائري رقم 09-01** المؤرخ في 22 يوليو 2009 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009، ص04. المسـتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 13 سـبتمبر 2009،ص10 **و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 09-05ا** المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، ص04./**القانون الجزائري رقم 09-09** المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009، ص03 /**الأمر الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 26 أوت 2010 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 29 أوت 2010، ص04، و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-07** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010، ص04./**القانون الجزائري رقم 10-13** المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010، ص02.ص27./**القانون الجزائري رقم 11-11** المؤرخ في 18 يوليو 2011 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 20 يوليو 2011، ص04./**القانون الجزائري رقم 11-16** المؤرخ في 28 ديسـمبر 2011 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص02.ص35./ **الأمر الجزائري رقم 12-03** المؤرخ في 13 فبراير 2012 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص12 الموافق عليه من قبل البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 12-11** المؤرخ في 26 مارس 2012،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص11/ **القانون الجزائري رقم 12-12** المؤرخ في 26 ديسـمبر 2012 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2013**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 30 ديسـمبر 2012، ص02.ص27./**القانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسـمبر 2013 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2014**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسـمبر 2013، ص02.ص47./**القانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسـمبر 2014 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص02.ص48./ **الأمر الجزائري رقم 15-01** المؤرخ في 23 يوليو 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لســنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 15-16** المؤرخ في 13 ديسـمبر 2015 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 20 ديسـمبر 2015، ص04./ **القانون الجزائري رقم 15-18** المؤرخ في 30 ديسـمبر 2015 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2016**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسـمبر 2015، ص02.ص38./ **القانون الجزائري رقم 16-14** المؤرخ في 28 ديسـمبر 2016 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لســنة 2017**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 29 ديسـمبر 2016، ص02.ص67. المسـتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017،ص44./**القانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص02.ص67./**القانون الجزائري رقم 18-13** المؤرخ في 11 يوليو 2018 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018، ص07./**القانون الجزائري رقم 18-18** المؤرخ في 27 ديسـمبر 2018 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2019**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 30 ديسـمبر 2018، ص02.ص30./**القانون الجزائري رقم 19-14** المؤرخ في 11 ديسـمبر 2019 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 30 ديسـمبر 2019، ص02.ص52./**القانون الجزائري رقم 20-07** المؤرخ في 04 يونيو 2020 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020، ص04./**القانون الجزائري رقم 20-16** المؤرخ في 31 ديسـمبر 2020 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لســنة 2021**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 31 ديسـمبر 2020، ص02.ص62./**القانون الجزائري رقم 21-16** المؤرخ في 30 ديسـمبر 2021 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لســنة 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديســمبر 2021، ص02.ص67./**الأمر الجزائري رقم 22-01** المؤرخ في 03 غشـت 2022 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لســنة 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشـت 2022، ص05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 22-21** المؤرخ في 06 ديســمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 07 ديســمبر 2022، ص05./**القانون الجزائري رقم 22-24** المؤرخ في 25 ديســمبر 2022 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2023**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022، ص02.ص49./ **القانون الجزائري** رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2024**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص02،ص66. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 07 جانفي 2024، ص08 **و بالقانون الجزائري رقم 24-08** المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2025**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 26 ديسـمبر 2024،ص02،ص102.

رقم **76-104** المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة [1]، **و الأمر الجزائري رقم 76-105** المتضمن قانون التسجيل الجزائري [1]، **والقانون الجزائري رقم 79-07** المتضمن قانون الجمارك الجزائري **المعدل**

---

[1] **الأمر الجزائري رقم 76-104** المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 **المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 02 أكتوبر 1977،ص980، المعدل والمتمم **بقوانين المالية الجزائرية و قوانين المالية التكميلية الجزائرية التالية: الأمر الجزائري رقم 76-114** المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1977** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 104 المؤرخة في 29 ديسمبر 1976، ص1580. /**القانون الجزائري رقم 79-09** المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1980**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسمبر 1979،ص1426. /**القانون الجزائري رقم 80-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 11 ديسمبر 1980، ص 1852 . / **القانون الجزائري رقم 81-13** المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1982**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسمبر 1981،ص1950 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 02 فيفري 1982،ص195./ **القانون الجزائري رقم 82-14** المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1983**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 30 ديسمبر 1982،ص3658./**القانون الجزائري رقم 83-19** المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1984**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983،ص3361./**القانون الجزائري رقم 84-21** المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1985**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 1984،ص2540./**القانون الجزائري رقم 85-09** المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 29 ديسمبر 1985،ص2016./**القانون الجزائري رقم 86-08** المؤرخ في 26 جوان 1986 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 29 ديسمبر 1986،ص1064./**القانون الجزائري رقم 86-15** المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1987**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 29 ديسمبر 1986،ص2296./**القانون الجزائري رقم 87-20** المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1988**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسمبر 1987،ص1112./**القانون الجزائري رقم 88-33** المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1989**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 31 ديسمبر 1988،ص1759./**القانون الجزائري رقم 89-26** المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص03./**القانون الجزائري رقم 90-16** المؤرخ في 07 أوت 1990 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 15 أوت 1990،ص1100./**القانون الجزائري رقم 90-36** المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1991**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990،ص1834./**القانون الجزائري رقم 91-12** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1991** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 11 سبتمبر 1991،ص1608./ **القانون الجزائري رقم 91-25** المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991،ص2440./**المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-01** المؤرخ في 19 جانفي 1993 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1993**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 20 جانفي 1993،ص 03 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 24 جانفي 1993،ص04./**المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-18** المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1994**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسمبر 1993،ص03./**الأمر الجزائري رقم 94-03** المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1995**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 31 ديسمبر 1994،ص03./ **الأمر الجزائري رقم 95-27** المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1996**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995،ص03./**القانون الجزائري رقم 96-31** المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 1996، ص03./ **القانون الجزائري رقم 97-02** المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997، ص03./**القانون الجزائري رقم 98-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1999**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998، ص03./**القانون الجزائري رقم 99-11** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2000**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999، ص03./**القانون الجزائري رقم 2000-06** المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2001**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000، ص03./**القانون الجزائري رقم 01-21** المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2002**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001، ص03./**القانون الجزائري رقم 02-11** المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003، ص25./**الأمر الجزائري رقم 02-01** المؤرخ في 25 فبراير 2002 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2002**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2002، ص03 . /**القانون الجزائري رقم 03-05** المؤرخ في 14 يوليو 2003 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2003**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 15 يوليو 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003،ص22./**القانون الجزائري رقم 03-22** المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2004**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 29 ديسمبر 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 11 أفريل 2004،ص03./**القانون الجزائري رقم 04-21** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص03./**الأمر الجزائري رقم 05-05** المؤرخ في 25 يوليو 2005 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 26 يوليو 2005، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 05-15** المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 19 أكتوبر 2005، ص04./**القانون الجزائري رقم 05-16** المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005، ص03 /**القانون الجزائري رقم 06-24** المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2007،ص13./**الأمر الجزائري رقم 06-04** المؤرخ في 15 يوليو 2006 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 06-13** المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص10./ **القانون الجزائري رقم 07-03** المؤرخ في 24 يوليو 2007 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 25 يوليو 2007، ص04./**القانون الجزائري رقم 07-12** المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007، ص03./ **الأمر الجزائري رقم 08-02** المؤرخ في 24 يوليو 2008 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 08-17** المؤرخ في 05 اكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 08 أكتوبر 2008، ص04./ **القانون الجزائري رقم 08-21** المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 31 ديسمبر 2008، ص03./**الأمر الجزائري رقم 09-01** المؤرخ في 22 يوليو 2009 **المتضمن المالية التكميلي الجزائري لسنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009، ص04. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2009،ص10 و **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 09-05**ا المؤرخ في 11 اكتوبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، ص04./**القانون الجزائري رقم 09-09** المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009، ص03 /**الأمر الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 26 أوت 2010 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 29 أوت 2010، ص04، و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-07** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010، ص04./**القانون الجزائري رقم 10-13** المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010، ص02.ص27./**القانون الجزائري رقم 11-11** المؤرخ في 18 يوليو 2011

المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 20 يوليو 2011، ص04./القانون الجزائري رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص02.ص35./ الأمر الجزائري رقم 12-03 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص12 الموافق عليه من قبل البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 12-11 المؤرخ في 26 مارس 2012،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص11/ القانون الجزائري رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2013، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 30 ديسمبر 2012، ص02.ص27./القانون الجزائري رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص02.ص47./القانون الجزائري رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص02.ص48./ الأمر الجزائري رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 15-16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 20 ديسمبر 2015، ص04./ القانون الجزائري رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص02.ص38./ القانون الجزائري رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، ص02.ص67. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017،ص44./القانون الجزائري رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص02.ص67./القانون الجزائري رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018، ص07./القانون الجزائري رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018، ص02.ص30./القانون الجزائري رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، ص02.ص52./القانون الجزائري رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020، ص04./القانون الجزائري رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020، ص02.ص62./القانون الجزائري رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص02.ص67./الأمر الجزائري رقم 22-01 المؤرخ في 03 غشت 2022 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022، ص05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 22-21 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 07 ديسمبر 2022، ص05./القانون الجزائري رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022، ص02.ص49./ القانون الجزائري رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص02،ص66. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 07 جانفي 2024، ص08 و بالقانون الجزائري رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2025،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 26 ديسمبر 2024،ص02،ص102.

(1) الأمر الجزائري رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل الجزائري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد81 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1977،ص1237،وص1238. المعدل والمتمم بقوانين المالية الجزائرية و قوانين المالية التكميلية الجزائرية التالية: الأمر الجزائري رقم 76-114 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1977 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 104 المؤرخة في 29 ديسمبر 1976، ص1580. /القانون الجزائري رقم 79-09 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1980، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسمبر 1979،ص1426. /القانون الجزائري رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 11 ديسمبر 1980، ص 1852 . / القانون الجزائري رقم 81-13 المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1982، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسمبر 1981،ص1950 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 02 فيفري 1982،ص195./ القانون الجزائري رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1983، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 30 ديسمبر 1982،ص3658./القانون الجزائري رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1984، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983،ص3361./القانون الجزائري رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1985، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 1984،ص2540./القانون الجزائري رقم 85-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 29 ديسمبر 1985،ص2016./القانون الجزائري رقم 86-08 المؤرخ في 26 جوان 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 29 ديسمبر 1986،ص1064./القانون الجزائري رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 29 ديسمبر 1986،ص2296./القانون الجزائري رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسمبر 1987،ص1112./القانون الجزائري رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 31 ديسمبر 1988،ص1759./القانون الجزائري رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1990، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص03./القانون الجزائري رقم 90-16 المؤرخ في 07 أوت 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1990، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 15 أوت 1990،ص1100./القانون الجزائري رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990،ص1834./القانون الجزائري رقم 91-12 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1991 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 11 سبتمبر 1991،ص1608./ القانون الجزائري رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1992، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991،ص2440./المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1993، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 20 جانفي 1993،ص 03 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 24 جانفي 1993،ص04./المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسمبر 1993،ص03./الأمر الجزائري رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 31 ديسمبر 1994،ص03./ الأمر الجزائري رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995،ص03./القانون الجزائري رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 1996، ص03./ القانون الجزائري رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997، ص03./القانون الجزائري رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1999، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998، ص03./القانون الجزائري رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999، ص03./القانون الجزائري رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000، ص03./القانون الجزائري رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001، ص03./القانون الجزائري رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003، ص25./الأمر الجزائري رقم 02-01 المؤرخ في 25 فبراير 2002 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2002، ص03 . /القانون الجزائري رقم 03-05 المؤرخ في 14

يوليو 2003 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2003**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 15 يوليو 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003،ص22./**القانون الجزائري رقم 03-22** المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2004**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 29 ديسمبر 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 11 أفريل 2004،ص03./**القانون الجزائري رقم 04-21** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص03./**الأمر الجزائري رقم 05-05** المؤرخ في 25 يوليو 2005 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 26 يوليو 2005، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 05-15** المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 19 أكتوبر 2005، ص04./**القانون الجزائري رقم 05-16** المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005، ص03 /**القانون الجزائري رقم 06-24** المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2007،ص13./**الأمر الجزائري رقم 06-04** المؤرخ في 15 يوليو 2006 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 06-13** المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص10./ **القانون الجزائري رقم 07-03** المؤرخ في 24 يوليو 2007 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 25 يوليو 2007، ص04./**القانون الجزائري رقم 07-12** المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007، ص03./ **الأمر الجزائري رقم 08-02** المؤرخ في 24 يوليو 2008 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 08-17** المؤرخ في 05 اكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 08 أكتوبر 2008، ص04./ **القانون الجزائري رقم 08-21** المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 31 ديسمبر 2008، ص03./**الأمر الجزائري رقم 09-01** المؤرخ في 22 يوليو 2009 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009، ص04. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2009،ص10 **و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 09-05ا** المؤرخ في 11 اكتوبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، ص04./**القانون الجزائري رقم 09-09** المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009، ص03 /**الأمر الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 26 أوت 2010 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 29 أوت 2010، ص04، و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-07** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010، ص04./**القانون الجزائري رقم 10-13** المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010، ص02.ص27./**القانون الجزائري رقم 11-11** المؤرخ في 18 يوليو 2011 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 20 يوليو 2011، ص04./**القانون الجزائري رقم 11-16** المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص02.ص35./ **الأمر الجزائري رقم 12-03** المؤرخ في 13 فبراير 2012 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص12 الموافق عليه من قبل البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 12-11** المؤرخ في 26 مارس 2012،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص11/ **القانون الجزائري رقم 12-12** المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2013**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 30 ديسمبر 2012، ص02.ص27./**القانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص02.ص47./**القانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص02.ص48./ **الأمر الجزائري رقم 15-01** المؤرخ في 23 يوليو 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 15-16** المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 20 ديسمبر 2015، ص04./ **القانون الجزائري رقم 15-18** المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2016**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص02.ص38./ **القانون الجزائري رقم 16-14** المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2017**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، ص02.ص67. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017،ص44./**القانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص02.ص67./**القانون الجزائري رقم 18-13** المؤرخ في 11 يوليو 2018 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018، ص07./**القانون الجزائري رقم 18-18** المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2019**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018، ص02.ص30./**القانون الجزائري رقم 19-14** المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، ص02.ص52./**القانون الجزائري رقم 20-07** المؤرخ في 04 يونيو 2020 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020، ص04./**القانون الجزائري رقم 20-16** المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2021**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020، ص02.ص62./**القانون الجزائري رقم 21-16** المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص02.ص67./**الأمر الجزائري رقم 22-01** المؤرخ في 03 غشت 2022 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022، ص05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 22-21** المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 07 ديسمبر 2022، ص05./**القانون الجزائري رقم 22-24** المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2023**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022، ص02.ص49./ **القانون الجزائري** رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2024**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص02،ص66. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 07 جانفي 2024، ص08 **و بالقانون الجزائري رقم 24-08** المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2025**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 26 ديسمبر 2024،ص02،ص102.

والمـــتمم[1] .و القـــانون الجزائـــري رقـــم 01-21 المتضـــمن قـــانون الماليـــة الجزائـــري لســـنة 2002 و المؤســـس لقانون للإجراءات الجبائية [1].

[1] القانون الجزائري رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضـمن قانون الجمارك الجزائري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 24 جويلية 1979،ص678،ص734 المعدل والمتمم بقوانين المالية الجزائرية و قوانين المالية التكميلية الجزائرية التالية: القانون الجزائري رقم 79-09 المؤرخ في 31 ديسـمبر 1979 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1980، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسمبر 1979،ص1426. /القانون الجزائري رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 11 ديسـمبر 1980، ص 1852 . / القانون الجزائري رقم 81-13 المؤرخ في 27 ديسـمبر 1981 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1982، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1981،ص1950 المسـتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 02 فيفري 1982،ص195./ القانون الجزائري رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسـمبر 1982 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1983، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 30 ديسـمبر 1982،ص3658./القانون الجزائري رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1984، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983،ص3361./القانون الجزائري رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1985، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1984،ص2540./القانون الجزائري رقم 85-09 المؤرخ في 26 ديسـمبر 1985 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 29 ديسمبر 1985،ص2016./القانون الجزائري رقم 86-08 المؤرخ في 26 جوان 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 29 ديسمبر 1986،ص1064./القانون الجزائري رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 29 ديسـمبر 1986،ص2296./القانون الجزائري رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسـمبر 1987 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسـمبر 1987،ص1112./القانون الجزائري رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسـمبر 1988 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسنة 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 31 ديسمبر 1988،ص1759./القانون الجزائري رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1990، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص03./القانون الجزائري رقم 90-16 المؤرخ في 07 أوت 1990 المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 1990، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 15 أوت 1990،ص1100./القانون الجزائري رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسـمبر 1991 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990،ص1834./القانون الجزائري رقم 91-12 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1991 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 11 سـبتمبر 1991،ص1608./ القانون الجزائري رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسـمبر 1991 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1992، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991،ص2440./المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1993، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 20 جانفي 1993،ص 03 المسـتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 24 جانفي 1993،ص04./المرسـوم التشـريعي الجزائري رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسـمبر 1993 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسـمبر 1993،ص03./الأمر الجزائري رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 31 ديسمبر 1994،ص03./ الأمر الجزائري رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1995،ص03./القانون الجزائري رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسـمبر 1996 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1996، ص03./ القانون الجزائري رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسـمبر 1997 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1997، ص03./القانون الجزائري رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسـمبر 1998 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 1999، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسـمبر 1998، ص03./القانون الجزائري رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسـمبر 1999 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 المؤرخة في 25 ديسـمبر 1999، ص03./القانون الجزائري رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسـمبر 2000 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 24 ديسـمبر 2000، ص03./القانون الجزائري رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسـمبر 2001 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 23 ديسـمبر 2001، ص03./القانون الجزائري رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسـمبر 2002 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسـمبر 2002، ص03. المسـتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003، ص25./الأمر الجزائري رقم 02-01 المؤرخ في 25 فبراير 2002 المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2002، ص03 . /القانون الجزائري رقم 03-05 المؤرخ في 14 يوليو 2003 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 15 يوليو 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003،ص22./القانون الجزائري رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسـمبر 2003 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 29 ديسـمبر 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 11 أفريل 2004،ص03./القانون الجزائري رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسـمبر 2004، ص03./الأمر الجزائري رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 26 يوليو 2005، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 05-15 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 19 أكتوبر 2005، ص04./القانون الجزائري رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسـمبر 2005 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسـمبر 2005، ص03 /القانون الجزائري رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسـمبر 2006 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 27 ديسـمبر 2006، ص03. المسـتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2007،ص13./الأمر الجزائري رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 06-13 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص10./ القانون الجزائري رقم 07-03 المؤرخ في 24 يوليو 2007 المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 25 يوليو 2007، ص04./القانون الجزائري رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسـمبر 2007 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007، ص03./ الأمر الجزائري رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 03 سـبتمبر 2008، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 08-17 المؤرخ في 05 اكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 08 أكتوبر 2008، ص04./ القانون الجزائري رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسـمبر 2008 المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 31 ديسـمبر 2008، ص03./الأمر الجزائري رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009، ص04. المسـتدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 13 سـبتمبر 2009،ص10 و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 09-05ا المؤرخ في 11 اكتوبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، ص04./القانون الجزائري رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009، ص03 /الأمر الجزائري رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 29 أوت 2010، ص04، و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 10-07 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010، ص04./القانون الجزائري رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010، ص02.ص27./القانون الجزائري رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011

المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 20 يوليو 2011، ص04./القانون الجزائري رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص02.ص35./ الأمر الجزائري رقم 12-03 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص12 الموافق عليه من قبل البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 12-11 المؤرخ في 26 مارس 2012،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص11/ القانون الجزائري رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2013، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 30 ديسمبر 2012، ص02.ص27./القانون الجزائري رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص02.ص47./القانون الجزائري رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص02.ص48./ الأمر الجزائري رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 15-16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 20 ديسمبر 2015، ص04./ القانون الجزائري رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص02.ص38./ القانون الجزائري رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، ص02.ص67. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017،ص44./القانون الجزائري رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص02.ص67./القانون الجزائري رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018، ص07./القانون الجزائري رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018، ص02.ص30./القانون الجزائري رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، ص02.ص52./القانون الجزائري رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020، ص04./القانون الجزائري رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020، ص02.ص62./القانون الجزائري رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص02.ص67./الأمر الجزائري رقم 22-01 المؤرخ في 03 غشت 2022 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022، ص05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 22-21 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 07 ديسمبر 2022، ص05./القانون الجزائري رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022، ص02.ص49./ القانون الجزائري رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص02،ص66. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 07 جانفي 2024، ص08. و بالقانون الجزائري رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2025،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 26 ديسمبر 2024،ص02،ص102.

(1) أنظر: القانون الجزائري رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2002، و المؤسس لقانون للإجراءات الجبائية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001، ص17 ./القانون الجزائري رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001، ص03./القانون الجزائري رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003، ص25./الأمر الجزائري رقم 02-01 المؤرخ في 25 فبراير 2002 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2002، ص03 . /القانون الجزائري رقم 03-05 المؤرخ في 14 يوليو 2003 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 15 يوليو 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003،ص22./القانون الجزائري رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 29 ديسمبر 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 11 أفريل 2004،ص03./القانون الجزائري رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص03./الأمر الجزائري رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 26 يوليو 2005، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 05-15 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 19 أكتوبر 2005، ص04./القانون الجزائري رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005، ص03 /القانون الجزائري رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2007،ص13./الأمر الجزائري رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 06-13 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص10./ القانون الجزائري رقم 07-03 المؤرخ في 24 يوليو 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 25 يوليو 2007، ص04./القانون الجزائري رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007، ص03./ الأمر الجزائري رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 08-17 المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 08 أكتوبر 2008، ص04./ القانون الجزائري رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 31 ديسمبر 2008، ص03./الأمر الجزائري رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009، ص04. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2009،ص10 و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 09-05ا المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، ص04./القانون الجزائري رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009، ص03 /الأمر الجزائري رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 29 أوت 2010، ص04، و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 10-07 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010، ص04./القانون الجزائري رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010، ص02.ص27./القانون الجزائري رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 20 يوليو 2011، ص04./القانون الجزائري رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص02.ص35./ الأمر الجزائري رقم 12-03 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص12 الموافق عليه من قبل البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 12-11 المؤرخ في 26 مارس 2012،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص11/ القانون الجزائري رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2013، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 30 ديسمبر 2012، ص02.ص27./القانون الجزائري رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص02.ص47./القانون الجزائري رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص02.ص48./ الأمر الجزائري رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 15-16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 20 ديسمبر 2015، ص04./ القانون الجزائري رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص02.ص38./ القانون الجزائري رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، ص02.ص67. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017،ص44./القانون الجزائري رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص02.ص67./القانون الجزائري رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018، ص07./القانون الجزائري رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018، ص02.ص30./القانون الجزائري رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، ص02.ص52./القانون الجزائري رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020، ص04./القانون الجزائري رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020، ص02.ص62./القانون الجزائري رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص02.ص67./الأمر الجزائري رقم 22-01 المؤرخ في 03 غشت 2022 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022، ص05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 22-21 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 07 ديسمبر 2022، ص05./القانون الجزائري رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022، ص02.ص49./ القانون الجزائري رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص02،ص66. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 07 جانفي 2024، ص08. و بالقانون الجزائري رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2025،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 26 ديسمبر 2024،ص02،ص102.

بـــل يشـــمل جميـــع أنظمـــة بنـــك الجزائـــر ذات الصـــلة بالنشـــاط المـــالي للدولـــة الجزائريـــة ، وجميـــع القـــوانين والأوامـــر الجزائريـــة المنظمـــة للماليـــة العامـــة فـــي الجزائـــر وذات الصـــلة بالنشـــاط المـــالي للدولـــة الجزائريـــة والتـــي مـــن بينهـــا : **القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-07** المتعلـــق بقواعـــد المحاســـبة العموميـــة و التســـيير

2014، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسـمبر 2013، ص02.ص47./**القانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسـمبر 2014 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص02.ص48./ **الأمر الجزائري رقم 15-01** المؤرخ في 23 يوليو 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 15-16** المؤرخ في 13 ديسـمبر 2015 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 20 ديسـمبر 2015، ص04./ **القانون الجزائري رقم 15-18** المؤرخ في 30 ديسـمبر 2015 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2016**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسـمبر 2015، ص02.ص38./ **القانون الجزائري رقم 16-14** المؤرخ في 28 ديسـمبر 2016 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2017**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، ص02.ص67. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017،ص44./**القانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسـمبر 2017 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 28 ديسـمبر 2017، ص02.ص67./**القانون الجزائري رقم 18-13** المؤرخ في 11 يوليو 2018 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018، ص07./**القانون الجزائري رقم 18-18** المؤرخ في 27 ديسـمبر 2018 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2019**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 30 ديسـمبر 2018، ص02.ص30./**القانون الجزائري رقم 19-14** المؤرخ في 11 ديسـمبر 2019 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 30 ديسـمبر 2019، ص02.ص52./**القانون الجزائري رقم 20-07** المؤرخ في 04 يونيو 2020 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020، ص04./**القانون الجزائري رقم 20-16** المؤرخ في 31 ديسـمبر 2020 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2021**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 31 ديسـمبر 2020، ص02.ص62./**القانون الجزائري رقم 21-16** المؤرخ في 30 ديسـمبر 2021 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسـمبر 2021، ص02.ص67./**الأمر الجزائري رقم 22-01** المؤرخ في 03 غشـت 2022 **المتضـمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسـنة 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشـت 2022، ص05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 22-21** المؤرخ في 06 ديسـمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 07 ديسـمبر 2022، ص05./**القانون الجزائري رقم 22-24** المؤرخ في 25 ديسـمبر 2022 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2023**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022، ص02.ص49./ **القانون الجزائري** رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2024**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص02،ص66. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 07 جانفي 2024، ص08.. /**القانون الجزائري رقم 24-08** المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 **المتضـمن قانون المالية الجزائري لسـنة 2025**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 26 ديسـمبر 2024،ص02،ص102.

المـــالي [1].و القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-09 المتضـــمن القـــانون النقـــدي و المصـــرفي[2] ،والقـــانون الجزائـــري رقم07 -11 المتضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري[3] .

---

(1) القانون الجزائري رقم 23-07 المؤرخ في 31 يونيو 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023 ، ص04،ص13 و المادة 116 من هذا القانون الجزائري رقم 23-07 ألغت أحكام القانون الجزائري رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخ في 15 أوت1990، ص1131، ص1138.المتمم بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992، والمتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي الجزائري لسنة 1992، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد73 المؤرخة في 11 أكتوبر 1992، ص1872، 1992 وبالقانون الجزائري رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد92، المؤرخة في 25 ديسمبر 1992، ص03ص83 و بالقانون الجزائري رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص03، ص33 (الملغى) /ومن بين النصوص التطبيقية للقانون الجزائري رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي :المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-90 المؤرخ في 22 فبراير 2024 الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص16، ص21 ، الصادر تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-07 ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-91 المؤرخ في 22 فبراير 2024 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من النفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص21 ، وص22 ، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 11 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-91 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-19 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-92 المؤرخ في 22 فبراير 2024 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستحلاف وتفويض الامضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص22،ص26 ، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 13 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-92 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-268 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-93 المؤرخ في 22 فبراير 2024 الذي يحدد فئات متعاملي الخزينة وكيفيات تسيير حسابات إيداع الأموال ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص27،وص28 ، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون الجزائري رقم 23-07 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-343 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفيات تعيين واعتماد المحاسبين العموميين ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 أكتوبر 2024، ص 06،وص07، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 08 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم24-343 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-344 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد اجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 أكتوبر 2024، ص07، وص08 الصادر تطبيقا لأحكام المادتين 61 و62 من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 06 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم24-344 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق باجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-345 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين و اجراءات مراجعة باقي الحسابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 أكتوبر 2024، ص09،وص10 الصادر تطبيقا لأحكام المادتين 112 و 113 من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 24 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم24-345 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-346 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفيات إنشاء وكالات الايرادات و/ أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 أكتوبر 2024، ص10،ص15 الصادر تطبيقا لأحكام المادة 22من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 28 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم24-346 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-108 المؤرخ في 05 مايو 1993 الذي يحدد كيفيات احداث وكالات الايرادات و النفقات وتنظيمها وسيرها ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 27 أكتوبر 2024، ص 03،ص10، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 103 من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 47 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم24-347 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-358 المؤرخ في 07 نوفمبر 2024 الذي يحدد أجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الايرادات وشروط قبول القيم المنعدمة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 07 نوفمبر2024، ص04،ص12 ، الصادر تطبيقا لأحكام المواد 28 و 44 و 53 من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 29 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم24-358 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-46 المؤرخ في 06 فبراير 1993 الذي يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و اجراءات قبول القيم المنعدمة .

(2) القانون الجزائري رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023، ص04 ، ص26 و المادة 166 من هذا القانون الجزائري رقم 23-09 ألغت أحكام الأمر الجزائري رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 ، المؤرخة في 27 أوت 2003، ص03، ص21 و الموافق عليه من طرف البرلمان بموجب القانون الجزائري رقم 03 -15 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر الجزائري رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ،المؤرخة في 26 أكتوبر 2003 ،ص 05 و المعدل بالأمر الجزائري رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في أول سبتمبر 2010،ص11 و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 10-09 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010 ، ص 05 والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، والمتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي الجزائري لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44 المؤرخة في 26 جويلية 2009، ص04، ص25، وبالأمر الجزائري رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في أول سبتمبر 2010، ص11، ص15، الموافق عليه من قبل البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 10-10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010،ص05.و المعدل و المتمم . وبالقانون الجزائري رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص03، ص33. و بالقانون الجزائري رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 3013، ص03، ص47 و بالقانون الجزائري رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص03، ص48 و بالقانون الجزائري رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، ص03، ص67. (الملغى)،

(3) القانون الجزائري رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد74، المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، ص03، ص06 المعدل بالأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي لسنة 2008، ج، رج، ج، د، ش، العدد 42، المؤرخة في 27 يوليو 2008، ص03، ص22. ومن بين النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 07-11 : القرار الجزائري المؤرخ في 26 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 25 مارس 2009 ،ص 03 /القرار الجزائري المؤرخ في 26 يوليو 2008 الذي يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 25 مارس 2009 ،ص 91 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-110 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08

ويشـــمل أيضـــا بـــل يشـــمل إعلانـــات وأنظمـــة و مقـــررات بنـــك الجزائـــر [1] ذات الشـــأن المـــالي ،والنصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة ذات الصـــلة بـــالإيرادات العامـــة والنفقـــات العامـــة والمحاســـبة العموميـــة

فبراير 2009 ،ص 04 ./**المرســوم التنفيذي الجزائري رقم 08-156** المؤرخ في 26 مايو 2008، **يتضـمن تطبيق أحكام القانون الجزائري رقم 07-11**، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، **المتضمن النظام المحاسبي المالي** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد27، المؤرخة في 28 مايو 2008، ص11ص15 .

(1) من بين إعلانات وأنظمة ومقررات بنك الجزائر ذات الصـلة بالشـأن المالي :إعلان بنك الجزائر رقم **72** المؤرخ في أول فبراير 1973، **المتضـمن تحديد إجراءات وظروف تحويل الأموال بعنوان العقود التي تبرمها المؤسـسـات العمومية الوطنية مع المؤسـسـات الأجنبية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 27 فبراير 1973، ص296 ص300 ./نظام بنك الجزائر رقم **90-03** المؤرخ في 08 سـبتمبر 1990،**الذي يحدد شـروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشـاطات الاقتصـادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد45، المؤرخة في 24 أكتوبر 1990، ص1439ص1442./**نظام بنك الجزائر رقم 91-10** المؤرخ في 14 أوت 1991،**المتضـمن شـروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسـسـات المالية الأجنبية** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد25، المؤرخة في 01 أفريل 1992 ، ص769 ./**نظام بنك الجزائر رقم 93-02** المؤرخ في 03 جانفي 1993،**المتعلق باصـدار عقود الضمان والضمان المقابل من قبل البنوك الوسطاء المعتمدين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 14 مارس 1993، ص22وص23./**نظام بنك الجزائر رقم 95-06** المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، **المتعلق بالنشـاطات التابعة للبنوك والمؤسـسـات المالية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد81، المؤرخة في 27 ديسـمبر 1995.ص18./**نظام بنك الجزائر رقم** 02-01 المؤرخ في 20 فيفري 2002، الصـادر عن محافظ بنك الجزائر، **يحدد شـروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاسـتثمار و/ إقامة تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصـاديين الخاضـعين للقانون الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد30 ، المؤرخة في 28 أفريل 2002، ص23وص24./**نظام بنك الجزائر رقم 05-03** المؤرخ في 26 جويلية 2005، **المتعلق بالاستثمارات الأجنبية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 21 جويلية 2005، ص27وص28./**-نظام بنك الجزائر رقم 05-04** المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، **المتضـمن نظام التسـوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المسـتعجل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2006، ص29ص35./**نظام بنك الجزائر رقم05-07** المؤرخ في 28 ديسـمبر 2005، **المتضـمن أمن أنظمة الدفع**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006، ص23وص24./**-نظام بنك الجزائر رقم 06-02** المؤرخ في 24 سـبتمبر 2006، **الذي يحدد شـروط تأسـيس بنك ومؤسـسـة مالية وشـروط إقامة فرع بنك ومؤسـسـة مالية أجنبية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77 المؤرخة في 02 ديسـمبر 2006، ص66ص68 **(الملغى)** ./**نظام بنك الجزائر رقم 07-01** ، المؤرخ في 03 فبراير 2007،**المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسـابات بالعملة الصـعبة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 13 مايو 2007، ص14، ص23 **و المعدل والمتمم ب.نظام بنك الجزائر رقم 11-06** المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، الصـادر عن محافظ بنك الجزائر ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08، المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص34، وص35 **وبنظام بنك الجزائر رقم 11-06** المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص34. **وبنظام بنك الجزائر رقم 16-04** المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 ديسـمبر 2016، ص39وص40، **و بنظام بنك الجزائر رقم 2021-01** المؤرخ في 28 مارس 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 22 أفريل 2021، ص22وص23 وبنظام **نظام بنك الجزائر** المؤرخ في 21 سـبتمبر 2023 **المتعلق بشـروط الترخيص وتأسـيس مكاتب الصـرف واعتمادها ونشـاطها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023 ،ص24 ، و الذي ألغى أحكام المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 ./**نظام بنك الجزائر رقم 08-04** المؤرخ في 08 ديسمبر2008 ، **المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 24 ديسمبر 2008، ص 34./**نظام بنك الجزائر رقم 09-01** المؤرخ في 17 فبراير 2009 ، **المتعلق بحسابات الأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2009، ص 25 ، ص27./**نظام بنك الجزائر رقم 09-02** المؤرخ في 26 مايو 2009، **المتعلق بعمليات السـياسـة النقدية وأدواتها واجراءاتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 13 سـبتمبر 2009، ص17، ص17، ص23 ، **والمعدل بنظام بنك الجزائر رقم 17-03** المؤرخ في 06 ديسـمبر 2017،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03، المؤرخة في 24 يناير 2018، ص28، ص30./**نظام بنك الجزائر رقم 09-04** المؤرخ في 23 يوليو 2009، **المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسـسـات المالية**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد76، المؤرخة في 29 ديسـمبر 2009، ص12، ص16./**نظام بنك الجزائر رقم 09-05** المؤرخ في 18 أكتوبر 2009،**المتضـمن إعداد الكشـوف المالية للبنوك والمؤسـسـات المالية ونشـرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76، المؤرخة في 29 ديسـمبر 2009، ص16، ص34./**نظام بنك الجزائر رقم 09-06** المؤرخ في 26 أكتوبر 2009، **المتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009، ص34وص35./**نظام بنك الجزائر رقم 11-08** المؤرخ في 28 نوفمبر 2011،**المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسـسـات المالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، المؤرخة في 29 غشـت 2012، ص21.ص32./-**نظام بنك الجزائر رقم** 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12، المؤرخة في 27 فبراير 2013، ص23، ص28./-**نظام بنك الجزائر رقم 14-01** المؤرخ في 16 فبراير 2014، الصادر عن محافظ بنك الجزائر، **المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56، المؤرخة في 25 سـبتمبر 2014، ص21.ص28./**نظام بنك الجزائر رقم 14-02** المؤرخ في 16 فبراير 2014، الصـادر عن محافظ بنك الجزائر، **المتعلق بالمخاطر الكبرى و بالمسـاهمات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56، المؤرخة في 25 سـبتمبر 2014، ص28ص32./**نظام بنك الجزائر رقم 14-03** المؤرخ في 16 فبراير 2014، **المتعلق بتصـنيف المسـتحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسـسـات المالية وتكوين المؤونات عليها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56، المؤرخة في 25 سـبتمبر 2014، ص32، ص36./-**نظام بنك الجزائر رقم 14-04** المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، **الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63، المؤرخة في 22 أكتوبر 2014، ص34، ص38./-**نظام بنك الجزائر رقم** 15-01 المؤرخ في 19 فبراير 2015، **المتعلق بعمليات خصـم السـندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسـبيقات والقروض للبنوك والمؤسـسـات المالية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37، المؤرخة في 08 يوليو 2015، ص30.ص32./**نظام بنك الجزائر رقم** 16-02 المؤرخ في 21 ابريل 2016،**الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/ أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد25 ، المؤرخـة في 26 ابريـل 2016، ص40وص41.**و المعـدل و المتمم بنظـام بنـك الجزائر** المؤرخ في 13 أكتوبر 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 19 نوفمبر 2024،ص31./-**نظام بنك الجزائر رقم 18-03** المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، **المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسـسـات المالية العاملة في الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73، المؤرخة في 09 ديسـمبر 2018، ص22وص23.**(الملغى)**/-**نظام بنك الجزائر رقم 20-01** المؤرخ في 15 مارس 2020، **الذي يحدد القواعد العاملة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 24 مارس 2020، ص31وص32./**نظام بنك الجزائر رقم 20-02** المؤرخ في 15 مارس 2020، **الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصـرفة الإسـلامية وقواعد ممارسـتها من طرف البنوك و المؤسـسـات المالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 24 مارس2020، ص32، ص35./**نظام بنك الجزائر رقم 20-04** المؤرخ في 15 مارس 2020، **المتعلق بسـوق الصـرف ما بين المصـارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصـعبة وبأدوات تغطية خطر الصـرف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020، ص38وص39./- **نظام بنك الجزائر رقم 02-2021** المؤرخ في 10 جوان 2021، **المتضـمن البرنامج الخاص لإعادة التمويل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49، المؤرخة في 22 يونيو 2021، ص37وص38./**مقرر بنك الجزائر رقم** 22-01 المؤرخ في 02 جانفي 2022، **المتضـمن نشـر قائمة البنوك وقائمة المؤسـسـات المالية المعتمدة في الجزائر**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 15 جانفي 2022، ص29./ **مقرر بنك الجزائر رقم** 23-01 المؤرخ في 05 جانفي 2023، الصادر عن محافظ بنك الجزائر، **المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 17 جانفي 2023، ص34، وص35./ **نظام بنك الجزائر** رقم 24-01 المؤرخ في 06 فبراير 2024 **،الذي يحدد شـروط الترخيص بتأسـيس بنك ومؤسـسـات مالية و اعتمادها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 13 مارس 2024،ص29. **و الذي ألغى أحكام بنك الجزائر رقم 06-02** ./ نظام بنك الجزائر رقم 24-02 المؤرخ في 06 فبراير 2024 **ا المتعلق بالحد الأدنى لرأسـمال البنوك و**

كالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-311 المتعلق بتعيين للمحاسبين العموميين واعتمادهم الجزائري **المعدل**[1] ،**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-313** المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميين وكيفياتها ومحتواها الجزائري [2]، **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-314** المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين الجزائري[3]**و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-90** الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية[4] و الذي يقابله **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم92-19** الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الجزائري **المعدل والمتمم و الملغى** [5]، **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-90** الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية [6] ، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-07 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-93** الذي يحدد فئات متعاملي الخزينة وكيفيات تسيير حسابات إيداع الأموال [7] ، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 68 من القانون الجزائري رقم 23-07 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم92-414** المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجزائري [8]،**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم93-46** الذي يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة الجزائري [9]،**و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-92** الذي يحدد شروط وكيفيات الاستحلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين [10] ، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 14 من هذا القانون الجزائري رقم 23-07 و** الذي يقابله **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم97-268** المتضمن الإجراءات المتعلقة بالإلتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها وبضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم الجزائري **الملغى**[11] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز الجزائري **المعدل والمتمم**

المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 13 مارس 2024،ص29. **و الذي ألغى أحكام نظام بنك الجزائر رقم 18-03**/ نظام بنك الجزائر المؤرخ في 13 أكتوبر 2024 **المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 19 نوفمبر 2024،ص30.

(1)**المرسوم الجزائري التنفيذي رقم 91-311** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، **يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 18 سبتمبر 1991، ص1645 ص1647 **والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 03-41 المؤرخ في 19 جانفي2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 22 جانفي 2003نص12وص13 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 11-331 المؤرخ في 11-331 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 المؤرخة في 21 سبتمبر 2011، ص25

(2)**المرسوم الجزائري التنفيذي رقم 91-313** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، **يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفياتها ومحتواها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991، ص1648 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-42** المؤرخ في 19 جانفي 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 22 جانفي 2003، ص14 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 11-332 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011، ص26.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، **يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 18 سبتمبر 1991، ص1654وص1655.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-90** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص16، ص21 ، **الصادر تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 11 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-91 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-19**.

(5)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-19** المؤرخ في 09 يناير 1992، **يحدد اجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد05 المؤرخة في 22 يناير 1992، ص135 وص136 .**(الملغى)**.

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-90** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص16، ص21 ، **الصادر تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-07** .

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-93** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد فئات متعاملي الخزينة وكيفيات تسيير حسابات ايداع الأموال** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص27،وص28 ، **الصادر تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون الجزائري رقم 23-07** .

(8)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-414** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، **المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي تلتزم بها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82، المؤرخة في 15 نوفمبر 1992، ص2101ص2104، **والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد67المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، ص03ص07.

(9)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 93-46 المؤرخ في 06 فبراير 1993 **يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية واجراءات قبول القيم المتقدمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد09، المؤرخة في 10فبراير 1993، ص.09، ص11.

(10) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-92** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد شروط وكيفيات الاستحلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص22،ص26 ، **الصادر تطبيقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 13 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-92 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-268.**

(11)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-268** المؤرخ في 21 جويلية 1997، **المتضمن الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها وبضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 23 يوليو1997، ص13 ص15. **(الملغى)**

وغيرهـــا مـــن النصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة ذات الصـــلة بـــوزارة الماليـــة الجزائريـــة وهيئـــات الرقابـــة الماليـــة الجزائرية.

ويبرز تأثر القضاء الإداري الجزائري **بالقانون المالي الجزائري** من خلال القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري ذات الصلة بالمحاسب العمومي [1] و القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة تطبيق أحكام **المرسوم التنفيذي رقم 98-227** المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز [2]، و القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة ذات الصلة **بأموال الخزينة العمومية** [3] ،و القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري الصادرة في مادة المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات الجبائية و الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الضرائب غير المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال و التسجيل و الطابع [4].

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر**: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2018 ، الذي أقر فيه مبدأ المحاسب العمومي ملزم تحت طائلة قيام مسؤوليته الشخصية و المالية بفحص مدى سلامة تصفية المصاريف العمومية ويرفض التسديد في حالة مخالفتها القانونية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية و ليس القانون المدني أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 142722** المؤرخ في 15 مارس 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ز ضد مجلس المحاسبة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص69، ص75.

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر**: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 05 ماي 2016 الذي أقر فيه مبدأ مشاريع الدولة غير الممركزة تسجل بإسم الوالي بصفته ممثلا للدولة و ليس بصفته ممثلا للولاية طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094041** المؤرخ في 05 ماي 2016 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة أشغال مساكة للبناء و الترصيص و التدفئة المركزية ضد ولاية المسيلة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص20، ص23.

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر**: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جانفي 2002 المتضمن مبدأ وجوبية تقديم الضمانات للإدارة للمحافظة على أموال الخزينة العمومية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004039** المؤرخ في 28 جانفي 2002 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (ز.ح عضو شريك في شركة ضد مديرية الضرائب لولاية وهران- شرق-) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص111،وص112./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 17 جوان 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ الرهن الإتفاقي المسجل خرقا للمادة 388 من قانون الضرائب المباشرة يبقي الأولوية للخزينة العمومية في استيفاء الديون أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010512** المؤرخ في 17 جوان 2003 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية الطارف ضد البنك الوطني الجزائري وكالة 811 عنابة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص195، ص197/القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 22 مارس 2018 المتضمن مبدأين **المبدأ الأول**: لا يجوز منح الأشخاص المعنوية أجالا لتسديد المبالغ المالية المحكوم بها ضدها طبقا لأحكام القانون المدني و **المبدأ الثاني**: أحكام و القرارات القضائية التي تتضمن مبالغ مالية محكوم بها ضد الأشخاص المعنوية العامة تنفذ عن طريق الخزينة العمومية استنادا لأحكام القانون الجزائري رقم 91-02 أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 151192** المؤرخ في 22 مارس 2018 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية الأسنام ضد خ.ق وبحضور ل.ف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص 260، ص263./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جانفي 2010 ، مبدأ يتم فسخ عقد انتفاع مستثمرة فلاحية بعد الإعذار في حالة رفضها دفع الإتاوة المستحقة للخزينة العمومية بعد موافقة إدارة أملاك الدولة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 150150** المؤرخ في 28 جانفي 2010 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المستثمرة الفلاحية الجماعية المسماة م.ع ضد وزير المالية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص179، ص182./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 25 فيفري 2010 ، مبدأ يحول دون فسخ عقد انتفاع دفع الإتاوة المستحقة للخزينة العمومية من طرف المستثمرة الفلاحية الجماعية بالتقسيط بعد موافقة إدارة أملاك الدولة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 050929** المؤرخ في 25 فيفري 2010 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المستثمرة الفلاحية الجماعية المسماة ع.ع ضد وزير المالية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص183، ص185.

(4) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر**: **القرار القضائي للغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا** التي أقرت فيه مبدأ وجوب تقديم الضمانات للحفاظ على حقوق الإدارة الضريبية وانعدام هذه الضمانات يرتب عدم قبول طلب التأجيل أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 116162** المؤرخ في 27 جويلية 1998 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص79، وص80./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : إشعار إدارة الضرائب المحرر بناء على تقرير الفرقة المختلطة ولم تشير فيه بكل وضوح إلى الأسباب التي دعت إلى تصحيحه وكذا مواد قانون الضرائب المباشرة المطابقة لكل مسألة تناولها التصحيح يشكل عدم احترام إدارة الضرائب للإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادتين 187 و 190 من قانون الضرائب المباشرة في عملية تحصيل الضرائب الإضافية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 003975** المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 ، **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة أو طيب ضد مديرية الضرائب لولاية وهران غرب) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص191، ص194./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 09 أفريل 2001، الذي أقر فيه مبدأ مطالبة المكلف بالضريبة رفع اليد على الأموال أمام القضاء مباشرة إذا كانت الدعوى مسبقة برفع طلب إلى المدير الولائي وفصل فيها خلال شهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب تطبيقا لأحكام المادة 397 من قانون الضرائب المباشرة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 207171 فهرس رقم 331** المؤرخ في 09 أفريل 2001 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد المؤسسة الوطنية للتموين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ص92،ص95./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 30 أفريل 2002 المتضمن مبدأ وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الجزائري يؤسس وجوبا على أوجه من شأنها أن تحدث شكوكا في ما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذا فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار القضائي الإداري الجزائري أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 009451** المؤرخ في 30 أفريل 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص224، وص225./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 أكتوبر 2002، الذي أقر فيه مبدأ ين **المبدأ الأول**: حق مدير الولاية في الطعن في قرار اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة و **المبدأ الثاني**: الذي أقر فيه مبدأ عدم إمكانية طعن مدير الولاية في قرار اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة ضد المكلف بالضريبة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004399** المؤرخ في 15 أكتوبر 2002**الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية البيض ضد ع.ش) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص119،وص120. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 أكتوبر 2002، الذي أقر فيه مبدأ وجوبية رفع دعوى مسبقة في موضوع المنازعة الضريبية كشرط لقبول وقف تنفيذ الحجز أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005543** المؤرخ في 15 أكتوبر 2002**الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية البليدة ضد

س.ع.ك) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص121،ص123./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في25 فيفري 2003، المتضمن ثلاث مبادىء **المبدأ الأول**: كل نزاع ضريبي يشترط فيه رفع تظلم إداري مسبق أو شكوى ضريبية مسبقة طبقا للمادة 337 من قانون الضرائب المباشرة و **المبدأ الثاني**: إجراء رفع التظلم الإداري المسبق أو الشكوى الضريبية المسبقة طبقا للمادة 337 من قانون الضرائب المباشرة من النظام العام يتعين على القاضي إثارته تلقائيا و **المبدأ الثالث** : عدم رفع التظلم الإداري المسبق أو الشكوى الضريبية المسبقة طبقا للمادة 337 من قانون الضرائب المباشرة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المرفوعة مباشرة أمام القضاء أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006325** المؤرخ في 25 فيفري 2003 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ش.ع.ب ضد المديرية العامة للضرائب لولاية بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص124،وص126./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ 18 مارس 2003، الذي أقر فيه مبدأ ين **المبدأ الأول**: الذي أقر فيه مبدأ عدم خضوع دعوى استرجاع مبالغ مدفوعة دون وجه حق لإجراء الطعن الإداري المسبق بمفهوم المادة 239 من قانون الضرائب المباشرة و **المبدأ الثاني**: حق المكلف بالضريبة في الحصول على تعويض مبرر بثبوت الخطأ المرفقي المتمثل في قبض إدارة الضرائب مبالغ بعد إبطال قرار فرضها قضائيا وتماديها في الإبقاء على المبالغ غير مستحقة لديها منذ تبليغها بالقرار القضائي" أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007470** المؤرخ في 18 مارس 2003 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي نزل الهادف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص127،ص130./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 أفريل 2003، الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **مدير الولاية للضرائب الطاعن في قرار لجنة الطعن الولائية يرفع الدعوى على اللجنة ليس على المكلف بالضريبة** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007440** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية غليزان ضد ب. أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص89،وص90./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 أفريل 2003، الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **أن نشاطات الإنتاج و الخدمات هي التي تستفيد من الإعفاءات الجبائية ونشاط البيع مستثنى من الإعفاء الجبائي**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 7451** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ي.س ضد ض.وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص93،وص94./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 أفريل 2003، الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **أن نشاطات الإنتاج و الخدمات هي التي تستفيد من الإعفاءات الجبائية ونشاط البيع مستثنى من الإعفاء الجبائي**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 7451** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ي.س ضد ض.وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص93،وص94./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 نوفمبر 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري الذي أقر فيه مبدأ الغلق الإداري إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يعمل به عندما يكون الدين ذا طابع ضريبي وليس ذا طابع مدني والعبرة بطبيعة الدين وليس بصفة الشخص المكلف تحصيله **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 011010** المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ص.ي ضد مديرية الضرائب لولاية سكيكدة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص189، ص191/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 17 جوان 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ الرهن الإتفاقي المسجل خرقا للمادة 388 من قانون الضرائب المباشرة يبقى الأولوية للخزينة العمومية في استيفاء الديون **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010512** المؤرخ في 17 جوان 2003 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية الطارف ضد البنك الوطني الجزائري وكالة 811 عنابة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص195، ص197 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ يتم إصدار إشعار للغير الحائز متى كان الدين الضريبي مستحقا قانونا ويتم أبطاله قضاءا في حالة عدم تبرير الضريبة محل التحصيل **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010956** المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.م ضد مديرية الضرائب لولاية عنابة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص186، ص188./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 جوان 2004، الذي أقر فيه مبدأ لا تستدعي الدعوى المتعلقة بالتسوية الجبائية اللجوء إلى خبرة ما دام ثبت لدى إدارة الضرائب عدم تصريحات المكلف بالضريبة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 011888 فهرس رقم 129** المؤرخ في 15 جوان 2004 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط.ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 109، وص110./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 جوان 2004، الذي أقر فيه مبدأ التكليف بالحضور القاطع للتقادم يرسل وجوبا خلال الأربع سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح به أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010839 فهرس رقم 115** المؤرخ في 15 جوان 2004 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص97، وص98./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 جويلية 2004، الذي أقر فيه مبدأ تخضع السندات بمختلف أنواعها سواء كانت موقعة أو غير موقعة التي تم إعدادها بصفة عرفية و المتضمنة إبراء أو إثبات التسديدات أو المبالغ المدفوعة لرسم طابع أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 011056 فهرس رقم 214** المؤرخ في 20 جويلية 2004 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص99،ص 101./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 سبتمبر 2005، الذي أقر فيه مبدأ الشركاء في الشركة التجارية يخضعون للضريبة التكميلية عن الدخل بصفة شخصية في حدود حصة الأرباح العائدة لهم أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 019920 فهرس رقم 617** المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 102،ص104. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 ، الذي أقر فيه مبدأ وجوبية دمغ عريضة دعوى الرجوع بعد الخبرة بإعتبار أن دعوى الرجوع بعد الخبرة دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 018557** فهرس رقم 685 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط.ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 107، وص108. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 أفريل 2006، الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **يتعين في المادة الجبائية على كل شخص يقدم أو يساند شكوى لحساب الغير أن يستظهر بوكالة قانونية تحرر على ورق مدموغ ومسجل قبل تنفيذ العمل ومع ذلك استقر القضاء الإداري على أن إغفال هذه الشكلية يخول طلب إتمامه** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 23957** المؤرخ في 19 أفريل 2006 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعن بالاستئناف ضد مديرية الضرائب لسيدي أمحمد) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص187،ص189./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2006، الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **أنه لا يجوز الخلط بين أجل دعوى التحصيل المحددة بشهر واحد وميعاد دعوى الوعاء المحددة بأربعة (04) أشهر** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 25486** المؤرخ في 15 مارس 2006 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعن بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص190،ص193./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 أفريل 2006، الذي أقر فيه مبدأ ين المبدأ الأول مفاده " **يجوز قطع التقادم في أجل رفع دعوى جديدة إثر الدعوى المرفوعة سابقا** " أما المبدأ الثاني : " **لا يجوز لإدارة الضرائب الاستنتاج بان المكلف بالضريبة لا يمكنه تسيير مدرسة لتعليم السياقة بمفرده دون القيام بالبحث و التحري وتقديم الدليل على أن المعني يوظف عمالا خاصة وأن الإدارة لها ما يمكنها لإثبات ذلك** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 26384** المؤرخ في 19 أفريل 2006 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعن بالاستئناف ضد المستأنف عليه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص194،ص196./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 جوان 2006، الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **من**

المقرر قانونا أنه يجوز للمدير الولائي للضـرائب عندما يصـدر رأي اللجنة الولائية ويخرق القانون خرقا فادحا أن وقف تنفيذ قرار اللجنة المذكورة ثم يرفع دوى أمام الغرفة الإدارية خلال شهر واحد من النطق مع توضيح ذلك الخرق ولا يقبل القول أن رأي اللجنة كان غير مؤسس بسند قانوني وأنه يمكن إلغاء الضريبة بناء على تصريحات المكلف بها " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 30134** المؤرخ في 14 جوان 2006 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص197،ص199./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 13 جوان 2007، الذي أقر فيه مبدأ إن إجتهاد مجلس الدولة الجزائري استقر على أن الطعن القضائي في قرار اللجنة موجه ضد المكلف بالضريبة إلا أن توجيه الدعوى ضد اللجنة مع إدخال المكلف بالضريبة في الخصام لا يؤثر في موضوع القضية ومن ثمة لا يعتبر خرقا للأشكال الجوهرية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 033289** المؤرخ في 13 جوان 2007 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 72، ص75./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 جويلية 2007، الذي أقر فيه مبدأ إن المنازعات المتعلقة بحقوق التسجيل لا تخضع لإجراء التظلم المسبق و بالتالي فإن الطعون الخاصة بهذا النوع من القضايا الجبائية ترفع مباشرة أمم الجهة القضائية المختصة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 033940** المؤرخ في 11 جويلية 2007 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 67، ص69./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 13 فيفري 2008، الذي أقر فيه مبدأ إن الطعن القضائي المرفوع من طرف المكلف بالضريبة ضد قرار لجنة الطعن مهما كان مصدره سواء عن لجنة الدائرة أو عن اللجنة الولائية أو حتى عن اللجنة المركزية يوجه ضد المدير الولائي للضرائب وحده بإعتباره صاحب حق التمثيل أمام القضاء في كل المنازعات الضريبية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 038542** المؤرخ في 13 فيفري 2008 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 75، ص 79./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2008، الذي أقر فيه مبدأ يجب على المكلف بالضريبة الذي ينازع حصة المبالغ المطالب بها في مادة التحصيل أن يرفع الطعن القضائي المفتوح له خلال مهلة أربعة (04) أشهر من تاريخ استلامه تبليغ الإشعار بالدفع و إلا يكون طعنه غير مقبول شكلا أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 040643** المؤرخ في 23 افريل 2008 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 70، ص72./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 جوان 2008، الذي أقر فيه مبدأ يجب على المكلف بالضريبة الذي يدعي أن مديرية الضرائب تجاوزت إطار فرض الضريبة عند قيامها بمراجعة وضعيته الجبائية على أساس كشف حسابه البنكي المنصبة فيه مداخيل مدنية خارجة عن نشاطه التجاري تقديم ما يثبت ذلك وإلا تعتبر الضريبة المسلطة عليه مؤسسة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 042819** المؤرخ في 11 جوان 2008 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 79، ص81./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 نوفمبر 2009، الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **متى نصت المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية على أن الطعن ضد قرار لجنة الدائرة للطعون يرفع خلال أجل شهر يبدأ سريانه من تاريخ صدوره فإن احتساب مهلة الطعن من تاريخ تبليغ القرار يؤدي إلى عدم قبوله لرفعه خارج الأجال** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 050099** المؤرخ في 12 نوفمبر 2009 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مدير الضرائب لولاية برج بوعريريج ضد لجنة الدائرة للطعون لولاية برج بوعريريج) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص92،وص93. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 نوفمبر 2009، الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **إن المالك الأصلي للعقار المباع ملزم بدفع الرسم العقاري وفقا للمادة 261 من قانون الضرائب المباشرة إلى حين انتقال الملكية العقارية لمالك الجديد بعقد توثيقي مشهر ومسجل**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 048868** المؤرخ في 12 نوفمبر 2009 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م. ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص96،وص97./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 أفريل 2010، الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **أنه لا يجوز لمدير المؤسسات الكبرى، للمدير الولائي للضرائب، لمدير مركز الضرائب أو لمدير المركز الجهوي للضرائب إلغاء القرار السابق عن لجنة الطعن للضرائب إذا تبين له أنه غير مؤسس طالما أن المادة 80 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية لا تخول لهم سوى صلاحية إيقاف تنفيذه و الطعن في مدى مشروعيته أمام المحكمة الإدارية** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 051895** المؤرخ في 08 أفريل 2010 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ف.ع ضد المدير الولائي للضرائب بولاية النعامة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص89،ص90 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 جويلية 2011، الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **متى نصت المادة 372 من قانون الضرائب المباشرة على أن الجدول الضريبي المدرج قانونا في التحصيل يعد نافذا في حق المكلف المقيد فيه و في حق كل شخص يستفيد من وكالة تفوض له ممارسة النشاط محل الضريبة لحساب المكلف بها فإن دعوى الوكيل الرامية إلى إلغاء قرار مدير الضرائب المتضمن رفض تظلمه ضد الضريبة الملقاة على عاتقه بالنظر إلى الوكالة الخاصة الممنوحة له من قبل المكلف بالضريبة تعد خالية من الأساس ومعرضة للرفض** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 061564** المؤرخ في 14 جويلية 2011 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مدير الضرائب لولاية برج بوعريريج ضد لجنة الدائرة للطعون لولاية برج بوعريريج) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص94،وص95./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 سبتمبر 2011، الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **وفقا لمقتضيات المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية فإن رقابة قرارات لجنة الطعن الولائية برفض الطلبات العفوية الرامية إلى تخفيض الضرائب المستحقة و الغير ممكن تسديدها بسبب الظروف الإقتصادية للمكلفين تخضع لإختصاص المدير الجهوي للضرائب وليس للقاضي الإداري**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 062653** المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م.إ ضد م..ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص91،وص92./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2012 ، الذي أقر فيه مبدأ ين **المبدأ الأول**: تخضع المنازعة الضريبية لقانون الإجراءات الجبائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و **المبدأ الثاني** : لا مجال لوقف تحصيل الضريبة إلا بتقديم المكلف بالضريبة ضمانات كافية **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072676** المؤرخ في 22 مارس 2012 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد ش.ذ.م.م المسماة "م") ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص202، ص 204. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2012 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري الذي أقر فيه مبدأ لا يمكن للمكلف بالضريبة طلب إرجاء دفع المبلغ الرئيسي إلا بتقديم ضمانات حقيقية تضمن تحصيل الضريبة **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072218** المؤرخ في 22 مارس 2012 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.م ضد مديرية الضرائب لولاية سطيف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص259، ص261./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 جوان 2012 ، الذي أقر فيه مبدأ تتوفر المديرية الولائية للضرائب على صفة التقاضي في المنازعات الجبائية فقط ولا تتوفر المديرية الولائية للضرائب على أهلية التقاضي في المنازعات المتعلقة بالوظيف العمومي **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 075290** المؤرخ في 14 جوان 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد ب.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص130، ص132./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012، الذي أقر فيه مبدأ ين: المبدأ الأول: يتم الطعن في قرار لجنة الدائرة في أجل شهر من تاريخ صدوره وليس من تاريخ تبليغه و المبدأ الثاني: يتم الطعن في قرار لجنة الدائرة بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2010 في أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغه .**أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 073454** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية وهران ضد ش.ر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص109،ص111./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري أنه يثبت المكلف

بالضريبة التوقف عن النشاط بإخطار مفتشية الضرائب وشطب سجله التجاري ولا تعد شهادة العمل وسيلة قانونية لإثبات التوقف عن النشاط ولا يمكن بتبرير عدم شطب السجل التجاري بعدم دفع الدين الضريبي لكونه سبب غير مشروع **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 073025** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية ك.ع ضد مديرية الضرائب لولاية باتنة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص136، ص139./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 07 جانفي 2013 الذي أقر فيه مبدأ لا يتم إثبات التوقف عن النشاط الخاضع للضريبة إلا بدليل واحد يتمثل في شطب السجل التجاري وإشعار مديرية الضرائب خلال عشرة (10) أيام ابتداء من يوم التوقف **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 72708** 0 المؤرخ في 07 جانفي 2013 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد ص.ر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص116، وص117./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 فيفري 2013 ، الذي أقر فيه مبدأ يجب في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسم على القيمة المضافة تسبيب قرارات اللجان المنشأة على مستوى الدائرة و الولاية و الوزارة المكلفة بالمالية الجزائرية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 075290** المؤرخ في 14 فيفري 2013 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية تلمسان ضد ب.ر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص123، وص124./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 مارس 2013 ، الذي أقر فيه مبدأ تقبل الشكوى في المنازعة الضريبية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكوى **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 076356** المؤرخ في 14 مارس 2013 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد ب.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص133، وص134./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 مارس 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري أن الحليب المسوق في شكل مسحوق حليب غير عفي على الرسوم من القيمة المضافة لكونه مادة أولية تدخل في انتاج عدة منتوجات خاضعة للرسم **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 076964** المؤرخ في 14 مارس 2013 **الصادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية تلمسان ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الإخوة الصالحين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص132، ص133./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري الشكوى أو التظلم إجراء جوهري من النظام العام **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 176647** المؤرخ في 11 أفريل 2013 **الصادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة لأشغال البناء و الري ARAPAT ضد مديرية الضرائب لولاية بومرداس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص134، ص135/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 13 جوان 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري أنه يمكن لإدارة الضرائب إجراء تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة للمكلف بالضريبة قصد مراقبة تصريحاته الجبائية ويمكن الاعتماد في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة على علامات الثراء الواضحة منها الخروج المستمر إلى الخارج مع أفراد العائلة و الممتلكات العقارية ونمط العيش المرتفع ويمكن للإدارة الإثبات بتذاكر السفر و الأرصدة في البنوك و فواتير الكهرباء و العقارات و الأراضي الفلاحية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 076288** المؤرخ في 13 جوان 2013 **الصادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية ت.ص ضد مديرية الضرائب لولاية وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص123، ص125. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 04 جويلية 2013، الذي أقر فيه مبدأ : لا يمكن المطالبة باسترجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة إلا بعد تسديده للخزينة العمومية ومراعات الأجال المقررة .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 6 07754** المؤرخ في 04 جويلية 2013 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة تاري ضد مديرية الضرائب لولاية أم البواقي ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص102، وص103./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 2014، الذي أقر فيه مبدأ : يؤدي إلى بطلان إجراءات التصحيح عدم إرسال إدارة الضرائب إلى المكلف بالضريبة التصحيح المزمع القيام به مع تبيان الأسباب ومنح أجال الرد .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 084062** المؤرخ في 15 ماي 2014 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة التضامن ب. وشركائه ضد مديرية الضرائب لولاية وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص95، ص98./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري أنه يتم إثبات التوقف عن النشاط التجاري بشطب السجل التجاري أو بإشعار مديرية الضرائب خلال عشرة أيام من التوقف ولا يتم إثبات التوقف على النشاط التجاري بشهادة صادرة عن البلدية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 099828** المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية تيارت ضد و.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص126، ص131./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري رفض إدارة الضرائب المحاسبة في حالة مخالفتها النظام المحاسبي المالي وعدم مسكها طبقا للقانون **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 096318** المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و.ذ.م.م جيراك ضد مدير الضرائب للجزائر الوسطى) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص140، ص142./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 فيفري 2015، الذي أقر فيه مبدأ : يتعين على قضاة المحكمة الإدارية وقبل النطق بعدم قبول الدعوى شكلا أم لجنة الدائرة للطعن بتقديم قرارها الواجب تسبيبه .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 09294** المؤرخ في 12 فيفري 2015 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج ضد د.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص104، ص106./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 10 أكتوبر 2015، الذي أقر فيه مبدأ : يتعرض للإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الخالي مما يفيد مطالبة قضاة الدرجة الأولى مدرية الضرائب بإحضار مقرر اللجنة الولائية للطعن المتعلق بالتحقيق المحاسبي المعمق .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 079708** المؤرخ في 10 أكتوبر 2015 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج ضد ب.ل) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص92،ص94 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 ، الذي أقر فيه مبدأ المادة 06 من قانون المالية لسنة 2009 من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بالأرباح الموزعة لم تحدث ضريبة جديدة وتعديل المادة 06 من قانون المالية الجزائرية لسنة 2009 جاء على سبيل التفسير عن طريق توسيع مفهوم الأرباح الموزعة ليشمل الأرباح المحولة ضرائب الشركات الأجنبية إلى الخارج أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094723** المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة كا.بي .أ ضد مديرية الضرائب لكبريات المؤسسات) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص58، ص63. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 ، الذي أقر فيه مبدأ ليس من صلاحية لجنة الدائرة للطعن تخفيض الضرائب و الرسوم بسبب محدودية وضعف نشاط المكلف بالضريبة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 124834** المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية تيارت ضد ع.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 18 ، 2020 ،ص27، ص31./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 أكتوبر 2017 ، الذي أقر فيه مبدأ إخلال المكلف بالضريبة بإلتزاماته الضريبية في مسك المحاسبة مطابقة للقانون وعدم التصريح برقم أعماله الحقيقي يخضعه لفرض تلقائي للضريبة بناء على نتائج التحقيق المحاسبي أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 137080** المؤرخ في 12 أكتوبر 2017 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.ر ضد مديرية الضرائب لولاية أم البواقي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 18 ، 2020 ،ص 32 ، ص38 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 فيفري 2018 ، الذي أقر فيه مبدأ ين **المبدأ الأول** لا يجوز الاتفاق في بنود صفقة عمومية على مخالفة قانون الرسوم على رقم الأعمال لتخفيض نسبة الرسم على القيمة المضافة و **المبدأ الثاني**: الطرف الخاضع للرسم هو المكلف بالضريبة أنظر: **القرار القضائي الجزائري**

و القـــــرارات القضـــــائية للقضـــــاء الإداري الجزائـــــري المتعلقـــــة بالمنازعـــــات الإداريـــــة **الجمركيـــــة** [1]، و القـــــرارات القضـــــائية للقضـــــاء الإداري الجزائـــــري المتضـــــمنة تطبيـــــق **أحكـــــام قـــــانون النقـــــد و القـــــرض الجزائري** [2].

الملف رقم 135470 المؤرخ في 08 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة دراسات و إنجاز الأشغال العمومية و البناء .د ضد المؤسسة الوطنية للترقية (القرض الشعبي الجزائري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص64، ص68

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** : القرار القضائي للغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا المؤرخ في 08 جوان 1998 الذي أقر فيه مبدأ منازعات القضاء الكامل الجزائري التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا لا يشترط فيها تقديم طعن إداري تدريجي وتتحمل إدارة الجمارك قيمة المصوغ الضائع و التعويضات المستحقة من جراء ذلك **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 128944** المؤرخ في 08 جوان 1998 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص75، وص76 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2005، الذي أقر فيه مبدأ عدم إختصاص القضاء الإداري الجزائري بالفصل في النزاعات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم الناجمة عن تطبيق التعريفة الجمركية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 019694** المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوفاك مختصة في صناعة و تركيب البطاريات ضد إدارة الجمارك) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 113، وص114.

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** : **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 فيفري 2001 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري أن تكفل الأمين العام لمجلس النقد و القرض بتحضير الملفات المعروضة عن مجلس النقد و القرض ولا يناقش أو يفسر القانون و لا يحل محل الإختصاص مجلس النقد و القرض أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006570** المؤرخ في 27 جانفي 2001 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية محافظ بنك ضـد يونين بنك) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ، ص80،ص83./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 نوفمبر2001 ،الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري أنه لا يكون الطعن في قرار رفض طلب إعتماد بنك مقبولا إلا بعد رفضين ، شريطة تقديم الطلب الثاني بعد مرور عشرة (10) اشهر على تقديم الطلب الأول ، أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006614** المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 **الصـادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية يونين بنك ضـد محافظ بنك الجزائر) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ، ص61،ص63./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 افريل 2003 المتضمن أربعة مبادىء **المبدأ الأول** مبدأ خضوع قرار اللجنة المصرفية للطعن بالإبطال للمادة 146 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و **المبدأ الثاني** : مبدأ عدم اشتراط الطعن المسبق في قرار اللجنة المصـرفية لقبول الطعن بالإبطال و **المبدأ الثالث:** مبدأ إمكانية رفع الطعن المسـبق في قرار اللجنة المصـرفية في أجل سـتون (06) يوما و **المبدأ الرابع**: مبدأ تبرير تعيين متصـرف إداري مؤقت بالمادتين 143 و 149 من قانون القرض و النقد أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 012101** المؤرخ في 01 أفريل 2003 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية البنك الجزائري الدولي A.I.B ضد محافظ البنك المركزي ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص135،ص137./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 أفريل 2003 المتضـمن مبدأ ين **المبدأ الأول** طلب وقف تنفيذ مقرر اللجنة المصـرفية الرامية لتعيين متصرف إداري مؤقت أصبح بدون محل طالما قضى مجلس الدولة برفض الدعوى الأصلية في الموضوع **و المبدأ الثاني** أن طلب وقف التنفيذ يشكل إجراء تبعي للطعن الأصلي **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 14489** المؤرخ في 01 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بنك AIP ضد البنك المركزي الجزائري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص138،وص139 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 أفريل 2003 ، أنه لا يشكل القرار المتخذ من طرف اللجنة المصرفية المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي تدابير ذات طابع تأديبي وإنما هو تدبير إداري لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من قانون النقد و القرض و الطعن بالبطلان في قرار اللجنة المصرفية المتضمن تعيين متصرف إداري هو طعن يخرج عن ما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية فيما يخص الإجراءات و الأجال ويدخل في إطار المادة 146 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض . أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 12101** المؤرخ في 01 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الجيريان أنترانسيونال بنك (شركة AIB ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ، ص64،ص67./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 الذي أكد فيه أن إسناد مهمة تصفية بنك إلى محافظ حسابات عمل ببنك يوجد في نزاع قضائي مع البنك محل التصفية يتعارض ومبدأ حماية المصفي، ويعيق التسيير المنصف لعمليات التصفية ، أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 19081** المؤرخ في 30ديسمبر 2003 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري) (BCIAضد اللجنة المصرفية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ، ص72،ص74./ وأكد مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 08 ماي 2000 عدم إمكانية إتخاذ المحافظ قرارات في مسائل تنظيم الصرف وهو ملزم بتنفيذ القرارات المتخذة من طرق مجلس النقد و القرض وسحب صفة الوسيط الممنوحة لمؤسسة بنكية يشكل عقوبة تأديبية لا يمكن النطق بها إلا بموجب مقتضيات ينص القانون صراحة عليها ويتجاوز المحافظ سلطته في حالة قيامه بسحب الإعتماد الممنوح أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 002138** المؤرخ في 08 ماي 2000 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية يونين بنك ضد محافظ بنك) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ، ص75،ص79./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 المتضمن مبدأ عدم تبرير وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أساس جدية المخالفات المعاينة من طرف اللجنة المصرفية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 19452** 0 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري) (BCIAضد اللجنة المصرفية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ،ص86،وص87./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 المتضمن مبدأين **المبدأ الأول:** عقد الرهن العقاري المقيد طبقا للمادة 176 من قانون النقد و القرض و المادة 93 من المرسوم الجزائري رقم 76-63 قبل سنة 2003 لا يشترط لصحته وجود اتفاقية قرض مسبقة بين البنك وزبونه و المبدأ الثاني: لا يؤسس الغاء إجراءات قيد الرهن العقاري إلا على أخطاء يرتكبها المحافظ العقاري أو على صدق شهر سند متعارض مع السند محل الرهن **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 049683** المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ز.و ضد البنك الشعبي الجزائري ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، 197، ص200./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 جويلية 2018 المتضمن مبدأ ين **المبدأ الأول**: اللجنة المصرفية القائمة بتعيين مصفي لتصفية بنك هي المختصة بتجديد ولايته و **المبدأ الثاني** : يطبق قانون النقد و القرض و ليس القانون التجاري في تعيين مصفي لتصفية بنك و تجديد تعيين مصفي لتصفية بنك أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 155418** المؤرخ في 12 جويلية 2018 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية مسـاهمي بنك الشـركة الجزائرية للبنك ضد اللجنة المصرفية ممثلة برئيسها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص76، ص79./**ومن بين القرارات القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضـمنة تطبيق قانون النقد و القرض الجزائري**: القرار القضـائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتضـمن مبدأ لا تعطي المادة 121 من قانون القرض و النقد الحق للبنك الدائن بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه المودعة لدى بنك أخر مباشرة دون استصدار امر بالحجز من المحكمة المختصة ثم تثبيته وفق ما يحدده قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إنما تسمح المادة المذكورة بتحديد امتياز البنك ومرتباته وكيفية تبليغه بمجرد رسالة مضمنة دون حاجة لمحضر قضائي أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1227695** المؤرخ في 11 جانفي 2018 **الصادر عن الغرفة المدنية و التجارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الصندوق الوطني

ويظهر تأثر المحكمة العليا الجزائرية **بقانون الجمارك** من خلال القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق **قانون الجمارك** [1] ،ويبرز تأثر الفقه القانوني **بالقانون المالي** من خلال الكتب و الأطروحات و المذكرات و المقالات و المداخلات ذات الصلة **بالقانون المالي** [2].

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون المالي الجزائري** بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، وخضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون المالي الجزائري المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ذات الصلة بالشأن المالي و المتمثلة في عبارة " **بناء على تقرير وزير المالية** " **والأمر الجزائري رقم 95-20** المتعلق بمجلس المحاسبة الجزائري **المعدل والمتمم**

للتوفير و الاحتياط ضد سوسيتي جينرال الجزائر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 92 .

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر**: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 262035** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 (قضية إ ج ضد ح ع) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 247 (مخالفة المادة 258 من قانون الجمارك) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 311902** ، المؤرخ في 22 مارس 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية إدارة الجمارك ضد ح غ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول، 2006 ، ص 199 (المبدأ: إدارة الجمارك ملزمة بتبيان عناصر التقييم الحقيقي الذي توصلت إليه في مراجعة قيمة البضاعة و إثباتها)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 489017** ، المؤرخ في 16 جانفي 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ج ضد شركة المريح للنقل البري) ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2008 ، ص 173 (**المبدأ** : القضاء الإداري هو المختص لتحديد مسؤولية إدارة الجمارك) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 620643** ، المؤرخ في 20 جانفي 2011 (قضية إدارة الجمارك ضد ر ب) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائري ، ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02، 2011، ص 110 (**المبدأ** : يستحق مالك البضاعة حجزتها إدارة الجمارك بغير حق فائدة تعويضية ، قاضي الموضوع غير ملزم بالاستعانة بخبرة لحساب الفائدة التعويضية في حالة ثبوت وتوفر عناصر الحساب غير المنازع فيها)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 881937**، المؤرخ في 14 فيفري 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ،(قضية ش ج ضد وزارة المالية المديرية العامة للجمارك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2013، ص 180 (المبدأ: القضاء المدني مختص للفصل في القضايا الجمركية المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم أو استردادها)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1001193** ، المؤرخ في 19 نوفمبر 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية قابض الجمارك لولاية بجاية ضد م م) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2015، ص63 (المبدأ: يجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الجمركي نسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك يزول الإكراه الجمركي بتسديد الدين محل الإكراه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1197130** ، المؤرخ في 24 ماي 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة سيليا ضد المديرية العامة للجمارك ومؤسسة ميناء الجزائر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ، العدد 02، 2018 ، ص 22 (المبدأ: تعتب البضاعة الباقية رهن الإيداع في الميناء الجاف لأكثر من 21 يوما دون تصريح ولا جمركة بضاعة متخلى عنها يعود الحق في التصرف فيها إلى مصالح الجمارك التي تقرر إخضاعها للنظام الجمركي التلقائي و إتلافها).

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : زوبيدة كريبي(**المراقبة الجبائية كسبب رئيسي للمنازعة الضريبية**) **مقال المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد07، 2005، ص09.ص34./ زوبيدة كريبي (**الجباية الخاصة بالمؤسسات موقف القاضي الإداري من الأحكام الجزائية)** **مقال المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 11 ، 2013 ص17، ص42./ كمال فنيش (**المنازعة الضريبية على ضوء الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة)** **مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم بعنوان (المنازعات الضريبية) المنظم من قبل مجلس الدولة الجزائري بإقامة القضاة ، الأبيار ، الجزائر ، يومي 24 و 25 جوان 2006 ، ،**المنشورة** بمجلة مجلس الدولة الجزائري، -عدد خاص - ملتقى دولي حول المنازعات الضريبية بتاريخ 24 و 25 جوان 2006 الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، 2007، ص05، ص21. / محمد سعيداني (**تطبيق المراقبة الجبائية في الجزائر)** **مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم بعنوان (المنازعات الضريبية) المنظم من قبل مجلس الدولة الجزائري بإقامة القضاة ، الأبيار ، الجزائر ، يومي 24 و 25 جوان 2006 ، ،**المنشورة** بمجلة مجلس الدولة الجزائري، -عدد خاص - ملتقى دولي حول المنازعات الضريبية بتاريخ 24 و 25 جوان 2006 الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، 2007، ص25، ص28../ فايزة سعيداني ، **خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ، فرع إدارة ومالية ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، 1998، ص 04، ص 86. /أحسن بوسقيعة (**توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي و الإداري في مجال المنازعات الجمركية)** **مقال المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02، 2002، ص21، ص45/

-Yahia denideni (**la conciliation en matière fiscale)** **article publié** au revue du conseil d'état délivré par le conseil d'état n° -11 -2013 p 49 .p 66. /JEAN ALFONSI **(le contentieux de la vérification de comptabilité expérience française)** **prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé le contentieux fiscal organisé par conseil d'état algérien résidence des juges ,el biar , Algérie les 24 et 25 juin 2006 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue intitulé le contentieux fiscal des 24 et 25 juin 2006 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.p 05 .P 18. /Patrick lamrecht **(le contentieux fiscal en Belgique)** **prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé le contentieux fiscal organisé par conseil d'état algérien résidence des juges ,el biar , Algérie les 24 et 25 juin 2006 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue intitulé le contentieux fiscal des 24 et 25 juin 2006 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.p 19 .P 36. /a. ghanemi **(le contentieux fiscal en Algérie)** **prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé le contentieux fiscal organisé par conseil d'état algérien résidence des juges ,el biar , Algérie les 24 et 25 juin 2006 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue intitulé le contentieux fiscal des 24 et 25 juin 2006 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.p 37 .P 54./ Jean-Pierre DARRIEUTORT **(le contentieux des vérification de comptabilité , l'expérience française considération générales sur le contentieux fiscal)** **prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé le contentieux fiscal organisé par conseil d'état algérien résidence des juges ,el biar , Algérie les 24 et 25 juin 2006 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue intitulé le contentieux fiscal des 24 et 25 juin 2006 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.p 55 .P 60.

[1]،**والأمر الجزائري رقم 96-31** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة **1997** [2]لاسيما **المادة 62** منه ،**والقانون الجزائري رقم05-16** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة **2006** [3]،لاسيما **المادتان 41و42** منه، **والقانون الجزائري رقم07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري ،**والأمر الجزائري رقم 09-01** المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي لسنة **2009** لاسيما **المادتان 29 و77** منه، **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-314** المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين الجزائري، **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم92-19** الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الجزائري ،**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم92-414** المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجزائري **المعدل والمتمم** ،**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم93-46** الذي يحدد أجال النفقات وتحصيل الأوامر بإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة الجزائري، **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-54** الذي يحدد صلاحيات وزير المالية الجزائري[4] **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم98-67** المتضمن صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره الجزائري **المعدل والمتمم** ،**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم98-227** ،المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز الجزائري **المعدل والمتمم.**

---

(1) **القانون الجزائري رقم95-20** المؤرخ في 17 جوان 1995، **المتضمن مجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 23 يوليو 1995، ص03ص18، **والمعدل بالأمر الجزائري رقم** 10-02 المؤرخ في 06 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 01 سبتمبر2010، ص08. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-08** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010 ، ص 04

(2) **الأمر الجزائري رقم 96-31** المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 1996، ص03، ص67.

(3)**القانون الجزائري رقم** 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد85 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005، ص03ص32

(4)**المرسوم التنفيذي رقم** 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 1995، **المتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15المؤرخة في 19 مارس 1995، ص07، ص12.

و استناد المشرع الجزائري على كل من **القانون الجزائري رقم 23-07** المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي [1] **والقانون الجزائري رقم07 -11** المتضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري[2] في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** .

وعبارة **" طبقا للقوانين و التنظيمات العمول بها "** الواردة **و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [3] **و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [4] **و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**

---

(1) **القانون الجزائري رقم 23-07** المؤرخ في 31 يونيو 2023، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023 ، ص04،ص13 و المادة 116 من هذا **القانون الجزائري رقم 23-07** ألغت أحكام **القانون الجزائري رقم 90-21** المؤرخ في 15 أوت 1990، **يتعلق بالمحاسبة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخ في 15 أوت1990، ص1131، ص1138.**المتمم بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 92-04** المؤرخ في 11 أكتوبر 1992، **والمتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي الجزائري لسنة 1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد73 المؤرخة في 11 أكتوبر 1992، ص1872، 1992 **وبالقانون الجزائري رقم** 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر **1999والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة** 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد92، المؤرخة في 25 ديسمبر 1992، ص03ص83 **و بالقانون الجزائري رقم 11-16** المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص03، ص33 (الملغى) /ومن بين النصوص التطبيقية للقانون الجزائري رقم **23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي** :المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **24-90** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص16، ص21 ، **الصادر تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-07 ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-91** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من النفقات العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص21 ، وص22 ، **الصادر تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 11 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-91 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-19 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-92** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد شروط وكيفيات الاستحلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص22،ص26 ، **الصادر تطبيقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 13 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-92 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-268 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-93** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد فئات متعاملي الخزينة وكيفيات تسيير حسابات إيداع الأموال** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص27،وص28 ، **الصادر تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون الجزائري رقم 23-07 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-343** المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **الذي يحدد كيفيات تعيين واعتماد المحاسبين العموميين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 أكتوبر 2024، ص 06،وص07، **الصادر تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 08 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم24-343** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-311** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 **المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-344** المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **الذي يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 أكتوبر 2024، ص07، وص08 **الصادر تطبيقا لأحكام المادتين 61 و62 من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 06 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم24-344** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-314** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 **المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-345** المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **الذي يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 أكتوبر 2024، ص09،وص10 **الصادر تطبيقا لأحكام المادتين 112 و 113 من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 24 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم24-345** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-312** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 **الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-346** المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **الذي يحدد كيفيات إنشاء وكالات الإيرادات و/ أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 أكتوبر 2024، ص10،ص15 **الصادر تطبيقا لأحكام المادة 22من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 28 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم24-346** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-108** المؤرخ في 05 مايو 1993 **الذي يحدد كيفيات احداث وكالات الإيرادات و النفقات وتنظيمها وسيرها ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-347** المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 27 أكتوبر 2024، ص 03،ص10، **الصادر تطبيقا لأحكام المادة 103 من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 47 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم24-347** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-414** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-358** المؤرخ في 07 نوفمبر 2024 **الذي يحدد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 07 نوفمبر2024، ص04،ص12 ، **الصادر تطبيقا لأحكام المواد 28 و 44 و 53 من القانون الجزائري رقم 23-07 و المادة 29 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم24-358** ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-46** المؤرخ في 06 فبراير 1993 **الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة** .

(2) **القانون الجزائري رقم 07-11** المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، **المتضمن النظام المحاسبي المالي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد74، المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، ص03، ص06 **المعدل بالأمر رقم 08-02** المؤرخ في 24 يوليو 2008، **المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي لسنة 2008**، ج، رج، ج، د، ش، العدد 42، المؤرخة في 27 يوليو 2008، ص03، ص22. ومن بين النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 07-11 : **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 يوليو 2008 **الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 25 مارس 2009 ،ص 03 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 26 يوليو 2008 **الذي يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 25 مارس 2009 ،ص 91 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-110** المؤرخ في 07 أفريل 2009 **الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08 فبراير 2009 ،ص 04 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008، **يتضمن تطبيق أحكام القانون الجزائري رقم 07-11**، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، **المتضمن النظام المحاسبي المالي** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد27، المؤرخة في 28 مايو 2008، ص11ص15 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2212.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 04.

المعدل و المتمم و الملغى [1] و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2] و التي لم ترد في المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12 [3].

وكذا عبارة " **حسب مفهوم التشريع الساري على العقود** " الواردة في **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى [4] و المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى [5]** وعبارة " **في مفهوم التشريع المعمول به** " **الواردة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى [6] و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى [7] و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [8]** وعبارة " **و في التشريع و التنظيم المعمول به** " **الواردة في المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 [9].**

و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [10] و المادة 51من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى [11]، والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى[12] و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى[13] و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [14] التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و إلى المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وأن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن البيانات الإلزامية للصفقة على القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة، **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : **"يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة** " ،التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة [15] .

والمادة 08 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** المتضمنة الأحكام المتعلقة برد الضمان في صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل المتضمنة تأدية المقاول الرسوم التي تترتب على الطابع والتسجيل الصفقة وكذلك الرسوم المقررة بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، **و المادة 10 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يجب على المترشح أن يودع تأييد لعرضه ما يلي: 2) الوثائق المثبتة لوفائه بالتزاماته تجاه الضمان الاجتماعي والعطل المدفوعة الأجر ، والمنح العائلية ، الشهادات المثبتة لوفائه بالتزاماته الجبائية ، طبقا للتشريع النافذ". [16] و المادة 45 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يجب أن تشتمل التعهدات على ما يأتي :1- عرض تقني**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 05.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص 741.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2212.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 04.
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 05.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.
(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص746،وص747.
(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217.
(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص09،وص10.
(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17.
(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26.
(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.
(16) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص719.

يتضمن -.... الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين والمتعهدين الأجانب الذين عملوا بالجزائر، غير أنه يمكن ،في حالة تنفيذ عمليات إنجاز الأشغال ،تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض مع موافقة المصلحة المتعاقدة ،ومهما يكن من أمر قبل توقيع الصفقة..."[1] و المادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" **تشتمل العروض عل عرض تقني وعرض مالي ...._ الشهادات الجبائية وشهادات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذي سبق لهم العمل في الجزائر ، غير أنه يمكن ،في حالة تنفيذ عمليات إنجاز الأشغال ،تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض مع موافقة المصلحة المتعاقدة ،ومهما يكن من أمر قبل توقيع الصفقة ...." [2]و المادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي...1- يتضمن ملف الترشح ، ما يأتي: ..استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ..."**[3] المتضمنة الأساس القانوني الجزائري لخضوع الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لقانون الطابع والتسجيل الصفقة والرسوم المقررة بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل و للجباية وشبه الجباية **في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.**

وعليه فإن العلاقة الوطيدة بين تشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في الجزائر بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والقوانين والأوامر و التنظيمات الجزائرية التي تمس مجالات لها علاقة بالقانون المالي في الجزائر وكذا إتساع مجال الصفقات العمومية في الجزائر بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والمنازعات الناشئة عن تنفيذ ها وعلاقتها الواسعة والممتدة بقوانين وأوامر ومراسيم رئاسية وتنفيذية جزائرية تمس مجالات لها علاقة بالقانون المالي في الجزائر، وهذه النصوص تؤكد الرقابة المالية القبلية أو البعدية على إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وصور الرقابة المالية القبلية أو البعدية على إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص08،وص09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص18،وص19 .

التـــي يمارســـها الأمـــر بالصـــرف[1] والمراقـــب المـــالي[2] والمحاســـب العمـــومي[3]ومحـــافظ الحســـابات الجزائـــري[4]والمفتشـــية العامـــة للماليـــة الجزائريـــة[5] و مجلـــس المحاســـبة الجزائـــري[6] المكلفـــين بالرقابـــة الماليـــة علـــى

---

(1) **للإطلاع على الرقابة المالية للأمر بالصـرف الجزائري على الصـفقات العمومية** وفقا للتشـريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجبة التطبيق على رقابة المالية للمراقب المالي إبرام وتنفيذ صـفقات الأشـغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشـريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصـفقات العمومية : راجع : حمزة خضـري ، **الأطروحة السابقة** ، ص 196 ص 205 / وفاء جدي ، **الأطروحة السابقة**، ص 130 ص 137/ ليلي كميلة حبشي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 167 ص 174 /زبير بن النوي ، **الأطروحة** السابقة ، ص 269 ص 272 / كاملي مختار، **إبرام الصـفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجسـتير** في علوم التسـيير ، فرع نقود ومالية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، 2008-2009، ص 103،ص104.

(2) **للإطلاع على الرقابة المالية للمراقب المالي الجزائري على الصفقات العمومية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجبة التطبيق على رقابة المالية للمراقب المالي إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية** راجع : عبد الوهاب علاق، **المذكرة السابقة**، ص 94، ص 98./حمزة خضري ، **الأطروحة السابقة** ، ص 205 ص 215 / سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 139 ص 143 /محمد بودالي (**نظام الرقابة البرلمانية ، المالية و الادارية على الصفقات العمومية**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية** ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013 ، **المنشورة** في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013 ، ص09./حورية بن أحمد ، **الأطروحة السابقة**، ص 145 ص 159/فاطمة الزهرة فرقان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 152 ص 270 /نوال نويوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 313 ص 334/يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص 85 ص89./وفاء جدي ، **الأطروحة السابقة**، ص 148 ص 156/ هبة إسماعيل ، **المذكرة السابقة** ، ص 174 ص 177 /مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 203 ص 206 /زبير بن النوي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 273 ص 286 ./ تيراوي محمد أمين ، **الحماية الإجرائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2018-2019،ص159،ص170./ عبد الرزاق الوافي ، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) ،شعبة الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2021-2022 ،ص85،ص 100./سامية بوكيلة ، **تطور الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2014 – 2015 ، ص74،ص77.

(3) **للإطلاع على رقابة المالية للمحاسب العمومي الجزائري على الصفقات العمومية** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الرقابة المالية على إبرام وتنفيذ صـفقات الأشـغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشـريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصـفقات العمومية راجع :عد الوهاب علاق، **المذكرة السـابقة**، ص 98، ص100./حمزة خضـري ، **الأطروحة السـابقة** ، ص 215 ص 221 / سـهام بن دعاس ، **الأطروحة السـابقة** ، ص 143 ص 148 /حورية بن أحمد ، **الأطروحة السابقة**، ص 159 ص 167/فاطمة الزهرة فرقان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 270 ص 290 /نوال نويوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 334 ص 354 / يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص89 وص90/وفاء جدي ، **الأطروحة السـابقة**، ص 137 ص 148/هبة إسـماعيل ، **المذكرة السـابقة** ، ص 177 ص 182 /ليلي كميلة حبشـي ، **الأطروحة السـابقة** ، ص 174 ص 180 /مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 206 ص 208 / زبير بن النوي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 286 ص 294.

(4) **للإطلاع على الرقابة المالية لمحافظ الحسابات الجزائري على الصفقات العمومية** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الرقابة المالية على إبرام وتنفيذ صـفقات الأشـغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشـريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصـفقات العمومية راجع :حورية بن أحمد ، **الأطروحة السابقة**، ص 168وص 169 .

(5) **للإطلاع على الرقابة المالية للمفتشـية العامة للمالية الجزائرية** وفقا للتشـريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجبة التطبيق على إبرام وتنفيذ صـفقات الأشـغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشـريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصـفقات العمومية راجع : **المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 08-272** المؤرخ في 06 سـبتمبر 2008 **الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008 ، ص 08 ص 12 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-273** المؤرخ في 06 سـبتمبر 2008 **المتضـمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشـية العامة للمالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 07 سـبتمبر 2008 ، ص 13 ص 15 / **المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 08-244** المؤرخ في 06 سـبتمبر 2008 **المتضـمن تنظيم المفتشـات الجهوية للمفتشـية العامة للمالية وصلاحياتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 07 سـبتمبر 2008 ص 16 وص 17/ **المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 09-96** المؤرخ في 22 فيفري 2009 **الذي يحدد شـروط وكيفيات رقابة المفتشـية العامة للمالية لتسـيير المؤسـسـات العمومية و الاقتصادية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ص 18 ص 21 / عبد الوهاب علاق، **المذكرة السـابقة**، ص 100، ص 102./حمزة خضـري ، **المقال السابق** ، ص 181 وص 182 /نادية تياب ، **الأطروحة السـابقة**، ص 311 ص 322/وسـلة بن بشـير، **المذكرة السـابقة**، ص184، ص188./ حمزة خضـري ، **الأطروحة السـابقة** ، ص 231 ص 244/فاطمة الزهرة وسـواس ، **الأطروحة السـابقة**، ص 563 ص 568/ سـهام بن دعاس ، **الأطروحة السـابقة** ، ص 148 ص 152 / فاطمة الزهرة فرقان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 291 ص 316 يزيد صدوقي، **المذكرة السـابقة**، ص94ص96. / نوال نويوة ، الأطروحة السابقة ، ص 354 ص 383 /عبد النبي بوصوار، **الأطروحة السـابقة**، ص 290 ص 293/هبة إسـماعيل ، **المذكرة السـابقة** ، ص 182 ص 185 / وفاء جدي، **الأطروحة السـابقة**، ص 84 ص 111/حميد زقاوي، **الأطروحة السـابقة**، ص 223، ص 228./شـريفة خالدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 194 ص 208 / حورية بن أحمد ، **الأطروحة السابقة**، ص 170 ص 177/ زبير بن النوي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 319 ص 311/ مروان الدهمة ، **الأطروحة السـابقة** ، ص 209 ص 214. / عبد الرزاق بجاوي (**رقابة المفتشـية للمالية**) **مداخلة** ألقيت بمناسـبة **الملتقى الوطني التكويني** حول تنظيم الصـفقات العمومية بين النص و التطبيق دفتر الشـروط – الرقابة القبلية و البعدية على الصـفقات العمومية ، جامعة الشـهيد حمة لخضـر الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية بالإشـتراك مع مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،يومي 13 و 14 مارس 2023 ص 81 ، 105 **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ،**تاريخ الإطلاع:2024/09/29 على الساعة 25: 07 صباحا.**

(6) **للإطلاع على الرقابة المالية لمجلس المحاسـبة على الصـفقات العمومية** وفقا للتشـريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الرقابة المالية على إبرام وتنفيذ صـفقات الأشـغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشـريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصـفقات العمومية راجع: **الأمر الجزائري رقم 95-20** المؤرخ في 17 جويلية 1995 **المتعلق بمجلس المحاسـبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 23 يونيو 1995 ، ص 03 ص 18 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-08** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010 ، ص 04 والمعدل و المتمم **بالأمر الجزائري رقم 10-02** المؤرخ في 26أوت 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في أول سـبتمبر 2010 ، ص 04 ص 08 / **المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 95-377** المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 **المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995 ، ص 05 ص 16 / عبد الوهاب علاق، **المذكرة السـابقة**، ص 109، ص117/ وسيلة بن بشير، **المذكرة السـابقة**، ص 188، ص 196./حمزة خضـري ، **الأطروحة السـابقة** ، ص 222 ص 231 / زوليخة زوزو، **المذكرة السـابقة** ، ص 204 ص 217/حمزة خضـري ، **المقال السـابق** ، ص 182 وص 183/نادية تياب ، **الأطروحة السـابقة**، ص 322 ص 333 /محمد بودالي، **المداخلة السـابقة**، ص 08./فاطمة الزهرة وسـواس ، **الأطروحة السـابقة**، ص 568 ص 575 / حورية بن عودة، **الأطروحة السابقة** ، ص 290 ص 294/ سهام بن دعاس ، **الأطروحة السابقة** ، ص 152 ص 159 /حورية بن أحمد ، **الأطروحة السابقة**، ص 177 ص 185 /فاطمة الزهرة

الصفقات العمومية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

وكذا تؤكد دور الرقابة المالية القبلية أو البعدية على الصفقات العمومية الواجب التطبيق على إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كرقابة تكميلية للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري الداخلي وتفعيل صور الرقابة المالية القبلية أو البعدية على الصفقات العمومية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي لتجنب الخطر الجزائي في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أو تفعيل صور الرقابة المالية القبلية أو البعدية على الصفقات العمومية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي كآلية للكشف عن جرائم الفساد في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وإن النصوص القانونية والتنظيمية ذات العلاقة بالأمر بالصرف والمحاسب العمومي التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** [1] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[2]، تؤكد أيضا دور كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي الجزائري في التسوية المالية للصفقة العمومية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، ويكمن دور الأمر بالصرف في التسوية المالية للصفقة العمومية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في إلتزام ه بالنفقة وتصفيتها في تنفيذ الصفقة والأمر بالدفع في تنفيذ الصفقة ،ويكمن دور المحاسب العمومي في التسوية المالية للصفقة العمومية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في مهامه المتعلقة بالرقابة على التسوية المالية للصفقة والدفع في تنفيذ في التسوية المالية للصفقة العمومية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

والفرد في الجزائر إن كان يحتاج إلى مسكن وطريق عام ومدرسة وملاعب و ومساحات خضراء ومؤسسات عمومية ذات طابع إداري و مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ومؤسسات عمومية ذات طابع إداري و مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ومؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، وغيرها من المرافق فإن الجهة الإدارية الجزائرية سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية، يتعين عليها للقيام بهذه الخدمات والهياكل المختلفة والمصالح المتنوعة وتلبية حاجات الأفراد في الجزائر اللجوء إلى إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247**، والقوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول بها ،ولا شك أن هذه الصفقات تحتاج إلى توفير غلافها المالي، لذا فإن أول خطوة ينبغي على المصلحة المتعاقدة الإدارية

فرقان ، **الأطروحة السابقة** ، ص 316 ص 337 /يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص93و94 /نوال نوبوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 384 ص 457 /هبة إسماعيل ، **المذكرة السابقة** ، ص 185 ص 192 /عبد النبي بوصوار، **الأطروحة السابقة**، ص 293 ص 297 /وفاء جدي، **الأطروحة السابقة**، ص 239 ص 279 /حميد زقاوي، **الأطروحة السابقة**، ص 212، ص223./ شريفة خالدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 208 ص 223 /زبير بن النوي ، **الأطروحة السابقة** ، ص 306 ص 318 / مروان الدهمة ، **الأطروحة السابقة** ، ص 214 ص 223 .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص05 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص03،وص04.

الجزائرية صاحبة المشروع القيام بها هو إتباع جملة من الإجراءات التحضيرية المحددة قانونا بغرض توفير الجانب المالي لصفقة 'الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهذا الوعاء أو الغلاف المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للقوانين و التنظيمات الجزائرية المعمول بها أحيانا يرصد على حساب الاعتماد المالي للدولة وأحيانا أخرى يقيد ويحسب في ميزانية الإدارة الجزائرية المعنية أو **ما يسمى بميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة** ،وقد يمول مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للقوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول بها عن طريق ميزانية الدولة اعتبار أن المشروع موضوع الصفقة ذو نفع عام كأن يتعلق الأمر بإقامة طريق عمومي وطني أو ولائي ،وفي هذه الحالة يجب إعداد ملف كامل لهذا المشروع بالتنسيق مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والنقل ومصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومصالح وزارة المالية الجزائرية ،ومصالح جزائرية أخرى ذات العلاقة ، و يتم تسجيل هذا المشروع وفق أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم98-227** المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز الجزائري **المعدل والمتمم** [1]من أجل الحصول على الاعتماد المالي للصفقة، وتمويل المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق ميزانية الدولة التي تسجل فيها جميع النفقات العامة للتجهيز والنفقات العامة للتسيير على شكل **ترخيصات برامج تنفذ بواسطة قروض**[2] ومن الطبيعي القول أن لكل قطاع من قطاعات الدولة في الجزائر سنويا ميزانية ترصد لتحقيق جملة الأهداف المسطرة في كل قطاع ،فللبلدية ميزانية وللولاية ميزانية وللجامعة ميزانية ولكل قطاع الميزانية السنوية وإذا احتاجت هذه القطاعات في الجزائر إلى إنجاز مشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فلا شك أنها لا تستطيع إنجاز هذه المشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا ذا كانت هذه الأخيرة ممولة عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة أو لديها غلاف مالي مدرج في ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة، لذا يجب على كل قطاع من قطاعات الدولة في الجزائر أن يأخذ بعين الاعتبار تمويل مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة في مرحلة إعداد ميزانيته السنوية .

ولما كان لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الجزائر صلة وثيقة بالخزينة العمومية وبالقانون المالي وجب حينئذ ضبطها بالعتبة المالية الخاصة المنصوص عليها في **المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** حتى نعتبرها عقد من عقود الصفقات العمومية في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي المعمول به ، فإذا تعلق الأمر بأشغال عامة تريد المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع القيام بها وكانت هذه الأشغال تساوي من الناحية المالية **12 مليون** أو تقل عنها فلا حاجة لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لإجراءات الشكلية المنصوص عليها في **الباب الأول** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 عملا بأحكام المادة من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247**، فإن المعيار المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي ،يمثل أحد المعايير التنظيمية لإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب الأول من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** و يعد أيضا أساسا لخضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإجراءات التسوية الودية للمنازعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المنصوص عليها في أنظمة

---

(1) **المرسوم** التنفيذي الجزائري رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، **المتعلق بنفقات التجهيز**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 15 جويلية 1998 ص06ص 12.**والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-62** المؤرخ في 06 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد10، المؤرخة في 12 فبراير 2002، ص31 ، **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-148** المؤرخ في 02 ماي 2009، ج، رج، ج، د، ش، العدد26، المؤرخة في 03 ماي 2009، ص23ص28

(2) فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص74وص75.

الصفقات العمومية الجزائرية السابقة والملغاة والمنصوص عليها أيضا في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** [1] .

وإذا كانت المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الدولة –الولاية –البلدية – المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ا, الدولي تخضع إلى قوانين المحاسبة العمومية الجزائرية والنصوص التنظيمية ذات الصلة بالمحاسبة العمومية الجزائرية التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-07** المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي [2].و **القانون الجزائري رقم 23-09** المتضمن القانون النقدي و المصرفي[3] ،**والقانون الجزائري رقم07 -11** المتضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري[4] في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، وتلك التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ضمن مقتضياته **كالقانون الجزائري رقم90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية الجزائري **المعدل والمتمم و الملغى و الأمر الجزائري رقم 95-20** المتعلق بمجلس المحاسبة الجزائري **المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم92-19** الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري **الجزائري** ،**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم92-414** المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها الجزائر **المعدل والمتمم** باعتبارها مصالح عمومية إدارية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وعلى اعتبار أن المبلغ المستحق للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد معها في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الدولي هو نفقة عمومية منفذة من طرف مصلحة عمومية ،فلا يمكنها في المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التذرع بعدم توفر السيولة المالية للامتناع عن تسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد معها لأنها لا تستطيع الشروع في أشغال لا تتوفر مسبقا على الاعتماد الكافية ،وذلك طبقا **للمادة 26 من القانون الجزائري رقم 23-07**[5] و التي تقابلها **المادة 58 من القانون الجزائري رقم90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية **الجزائري المعدل والمتمم و الملغى**[6]. ، **و المواد من 05 إلى 07 و09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم92-414** الجزائري **المعدل والمتمم** المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

ومتى صدر حكم أو قرار قضائي عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية متضمن إدانة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بمبلغ مالي في إحدى دعاوى القضاء الإداري الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فعلى هذه المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع أن تبادر إلى تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية المتضمن إدانتها بمبلغ مالي في إحدى دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مدة محددة، ويتم هذا التنفيذ في حالة وجود اعتمادات كافية عن طريق اقتطاع المبلغ المحكوم به من ميزانيتها ،ويتبع في هذا الشأن قواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في التشريع الجزائري الداخلي الجاري به العمل وتطبق أحكام

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص06.

(2) **القانون الجزائري رقم 23-07** المؤرخ في 31 يونيو 2023، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023 ، ص04،ص13 .

(3) **القانون الجزائري رقم 23-09** المؤرخ في 21 يونيو 2023 **المتضمن القانون النقدي و المصرفي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023، ص04 ، ص26 .

(4) القانون الجزائري رقم **07-11** المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، **المتضمن النظام المحاسبي المالي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد74، المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، ص03، ص06 **المعدل بالأمر رقم 08-02** المؤرخ في 24 يوليو 2008، **المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي لسنة 2008**، ج، رج، ج، د، ش، العدد 42، المؤرخة في 27 يوليو 2008، ص03، ص22. .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023 ، ص 06.

(6) أنظر: .ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخ في 15 أوت1990، ص1135.

القانون الجزائري رقم 23-07 وأحكام **القانون الجزائري رقم98-12** المتضمن قانون المالية لسنة 1999 [1]وأحكام **القانون الجزائري رقم99-11** المتضمن قانون المالية لسنة 2000.[2]

ويقوم الأمر بالصرف بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإدانة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع التابع لها بمبلغ مالي في إحدى دعاوى القضاء الإداري الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و في الحالة التي يكون فيها الأمر بالصرف المختص من طائفة الأمرين بالصرف الابتدائيين أو الرئيسيين فإنه يصدر أمر بدفع مبلغ الإدانة المالية للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم له في دعوى القضاء الإداري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

أما في الحالة التي يكون فيها من طائفة الأمرين بالصرف الثانويين فإنه يصدر حوالة بدفع مبلغ تلك الإدانة المالية. بعدها يقوم الأمر بالصرف لدى المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع المحكوم عليها بإدانة مالية في إحدى دعاوى القضاء الإداري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها بين **اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر** إلى المحاسب العام المختص لدى المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع المحكوم عليها بإدانة مالية في إحدى دعاوى القضاء الإداري الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من أجل تحويلها إلى نفقات ،ثم يحول هذا الأخير أوامر الصرف و حوالات الدفع التي أصدرها الأمر بالصرف في أجل أقصاه **عشرة 10 أيام** من تاريخ استلامها ويتم حسابها ابتداء من شهر إصدارها ،وفي حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها .

وطبقا **للمادة 27 من القانون الجزائري رقم 23-07**[3] و التي تقابلها **المادة 36 من القانون الجزائري رقم90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية **الجزائري المعدل والمتمم و الملغى**[4] ،و أحكام **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم93-46** المحدد لأجال دفع النفقات وتحميل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة ،يقوم المحاسب العمومي لدى المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع المحكوم عليها بإدانة مالية في إحدى دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإبلاغ الأمر بالصرف المعني كتابيا رفضه القانوني للدفع وذلك في أجل أقصاه **عشرون 20 يوما** ابتداء من تاريخ تسليمه الأمر بالصرف أو الحوالة ،أما في حالة تأكد المحاسب العام لدى المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع المحكوم عليها بإدانة مالية في إحدى دعاوى القضاء الإداري الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الأمر بالصرف أو بالحوالة الدفع مطابق للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ،فإنه يرسل إلى الأمر بالصرف المعني نسخة من الأمر بالصرف أو بالحوالة المؤشر عليها بالتسديد وذلك بعد تحويلها إلى نفقة .

ونظرا للاعتبارات المرتبطة بقاعدة حظر الحجز على الأموال العامة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الممتنعة عن الوفاء بالديون الواقعة على عاتقها في حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى التعويض المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القاضي بإدانتها المالية في إحدى دعاوى القضاء الإداري الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والسابق الإشارة إليها ،خضعت

---

(1) **القانون الجزائري رقم98-12** المؤرخة في 21 ديسمبر 1998 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1999**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998، ص03، ص57.

(2) **القانون الجزائري رقم99-11** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2000**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد92 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999، ص03، ص83.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023 ، ص 06.

(4) أنظر: .ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخ في 15 أوت1990، ص1135.

الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع في دعاوى التعويض المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القاضية بإدانتها المالية في إحدى دعاوى القضاء الإداري المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 75-48** و المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم **الملغى** والتي جاء فيها **"يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط الآتي بيانها ،المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والإدارات العمومية والجماعات العمومية ....."**[1]،بما يؤكد أن المستفيدون من أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية والتي تتضمن إدانة إحدى المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع **الدولة ،الإدارات العمومية ،الجماعات العمومية** في دعوى التعويض المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو دعوى دفع المستحقات المالية للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي يمكنهم الحصول على مبلغ الديون من الخزينة العمومية .

و طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 75-48** والمتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم ،غير أن النقائص التي شابت **الأمر الجزائري رقم 75-48** المذكور فرضت على **المشرع الجزائري** سنة **1991إلغاء الأمر الجزائري رقم 75-48** المذكور ومعالجة الوضع عن طريق قواعد تكفل في أن واحد مسايرة تغير السياسة الاقتصادية للدولة الجزائرية وتأمين حصول الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب على حقوقهم المالية وفق إجراءات خاصة وبعيدة عن أي سلطة تحكيمية من جانب المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الممتنعة عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإدانتها بمبلغ مالي في دعوى التعويض المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في إحدى دعاوى القضاء الإداري الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تمثلت هذه القواعد الجديدة فيما تضمنه **القانون الجزائري رقم 91-02** المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[2] وإحداث حساب تخصيص **خاص رقم 038-302** في محررات الخزينة يحمل عنوان " **تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات** " طبقا **لأحكام المادة 06 من نفس القانون** بحيث أصبح بإمكان المستفيدون من أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية والتي تتضمن إدانة إحدى المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع **الدولة ،الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات طابع إداري.**

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 08 فيفري 2018 ، مبدأين **المبدأ الأول** لا يجوز الاتفاق في بنود صفقة عمومية على مخالفة قانون الرسوم على رقم الأعمال لتخفيض نسبة الرسم على القيمة المضافة و **المبدأ الثاني**: الطرف الخاضع للرسم هو المكلف بالضريبة [3].

---

(1) **المادة 05 من الأمر رقم** 75-48 المؤرخ في 17 جوان 1975، **يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد53 المؤرخة في 24 يوليو 1975، ص760 **(الملغى)**

.

(2) **القانون الجزائري رقم 91-02** المؤرخ في 08 يناير 1991 **يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 المؤرخة في 4 يوليو 1975، ص24 وص25.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 135470** المؤرخ في 08 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة دراسات و إنجاز الأشغال العمومية و البناء .د ضد المؤسسة الوطنية للترقية (القرض الشعبي الجزائري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص64، ص68.

ثانيا: القانون الجزائري الخاص الداخلي أو القوانين الجزائرية الداخلية الأخرى الواجبة التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

من بين مظاهر تطبيق القانون الجزائري الخاص الداخلي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون المدني الجزائري و (ق.ت.ج)و القانون الدولي الخاص الجزائري وكذا من بين مظاهر تطبيق القوانين الجزائرية الداخلية الأخرى في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لقانون علاقات العمل الجزائري و قوانين التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري وغيرها من القوانين الجزائرية الداخلية الأخرى ذات الصلة الواجبة التطبيق في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

1-خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون المدني الجزائري

القانون المدني الجزائري هو فرع من فروع القانون الجزائري الخاص الداخلي ،ولقد صدر (ق.م.ج) بموجب **الأمر الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم** ، وبالرجوع لهذا **الأمر الجزائري رقم 75-58** ،نجده قد تضمن **1003 مادة** موزعة على **أربعة كتب** : **الكتاب الأول** جاء بعنوان **"أحكام عامة " والكتاب الثاني** ،جاء بعنوان **"الإلتزامات والعقود "** والكتاب الثالث جاء بعنوان " **الحقوق العينية الأصلية " والكتاب الرابع** ،جاء بعنوان " **الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية** ".والأحكام العامة (ق.م.ج) جاءت واردة في المواد من **المادة الأولى** إلى **المادة 52 من الأمر الجزائري رقم 75-58** ،التي عالج فيها **المشرع الجزائري** الأحكام المتعلقة بأثار القوانين وتطبيقها **تنازع القوانين من حيث الزمان، تنازع القوانين من حيث المكان.**

و الأحكام المتعلقة بالأشخاص الطبيعية والاعتبارية[1]، و النظرية العامة للإلتزامات في (ق.م.ج) تحكمها **مائتين وسبعة وتسعون 297 مادة**، من **المادة 53 إلى المادة 350** ،**مقسمة على قسمين** ، **القسم الأول** مصادر الإلتزام **من المادة 53 إلى المادة160 و القسم الثاني** أحكام الإلتزام **من المادة 160 إلى المادة350**[2] و مصادر الإلتزام في (ق.م.ج) هي القانون الوارد في **المادة 53 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم**[3] .

و العقد الوارد في **المواد من 54 إلى 123** من نفس **الأمر الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم**[4] ، **الإلتزام بالإرادة المنفردة** الوارد في **المادتين 123 مكرر و 123 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم** [5]،**العمل المستحق للتعويض**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.990، ص992،

(2) شوقي نذير (**محاضرات في مقياس القانون المدني /النظرية العامة للإلتزامات/أركان العقد،) ألقيت** على طلبة السنة الثانية ليسانس ، حقوق، المركز الجامعي، أمين العقال الحاج موسى أق أخموك ، تامنغست، معهد الحقوق، 2017-2018، ص 04. **متاحة على الموقع الإلكتروني** .http:/www.el mizaine.com تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 فيفري 2019 على الساعة 09:00 صباحا.

(3) للتفصيل أكثر **بخصوص القانون كمصدر من مصادر الإلتزام في الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)المعدل والمتمم** راجع لمنور علاق، **محاضرات في شرح ق.م.ج، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام ألقيت** على طلبة السنة الثانية ليسانس ، حقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص 15وص16. **متاحة على الموقع الإلكتروني** . http:/en.univ.setif2.dz تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 جانفي 2022 على الساعة 10:00 صباحا

(4) للتفصيل أكثر **بخصوص العقد كمصدر من مصادر الإلتزام في الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج) المعدل والمتمم** راجع: محمد صبري السعدي، الواضح **في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات ، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية**، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، ط04، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 38، ص366./عبد الرزاق دربال، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام**، د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، 2004، ص10، ص71./ شوقي نذير ، **المحاضرات السابقة**، ص69، ص161./لمنور علاق، **المحاضرات السابقة**، ص 16، ص. **93.**

(5) .أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44، المؤرخة في، 26 يونيو 2005، ص 23./ وللتفصيل أكثر **بخصوص الإلتزام بالإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الإلتزام في الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج المعدل والمتمم** راجع: عبد الرزاق دربال، **المرجع السابق**، ص 72، ص75./ محمد صبري السعدي، **المرجع السابق**، ص 367، ص377.

الـوارد فـي الـوارد فـي **المـواد مـن 124 إلـى 140** مـن نفـس **الأمـر الجزائـري رقـم 75-58 المعـدل والمـتمم ،شـبه العقـود** الإثـراء بـلا سـبب، الـدفع غيـر المسـتحق، الفضـالة الـوارد ة فـي الـوارد فـي **المـواد مـن 141 إلـى 159** من نفس **الأمر الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم**[1] .

والأحكـام المتعلقـة بنظريـة أحكـام الإلتـزام فـي (ق.م.ج) هـي: الأحكـام المتعلقـة بأثـار الإلتـزام الـواردة فـي **المـواد مـن 160 إلـى 201** مـن **الأمـر الجزائـري رقـم 75-58 المعـدل والمـتمم**[2]،الأحكـام المتعلقـة بالأوصـاف **المعدلـة لأثـر الإلتـزام** الـواردة فـي **المـواد مـن 202 إلـى 238** مـن نفـس **الأمـر الجزائـري رقـم 75-58 المعـدل والمـتمم**[3]، والأحكـام المتعلقـة بإنتقـال الإلتـزام الـواردة فـي **المـواد مـن 239 إلـى 322** مـن **الأمـر الجزائـري رقـم 75-58 المعـدل والمـتمم**[4]، والحقـوق العينيـة الأصـلية فـي (ق.م.ج) تحكمهـا **المـواد مـن 674 إلـى 881** مـن **الأمـر الجزائـري رقـم 75-58 المعـدل والمـتمم**، أمـا والحقـوق العينيـة التبعيـة أو التأمينـات العينيـة **الـرهن الرسـمي، الـرهن ،حـق التخصـيص، الـرهن الحيـازي، حقـوق الإمتيـاز** فـي (ق.م.ج) تحكمهـا **المواد من 882 إلى 1002** من **الأمر الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم.**

ويبـرز تـأثر القضـاء الجزائـري بأحكـام **الأمـر الجزائـري رقـم 75-58 المعـدل والمـتمم** مـن خـلال القرارات القضائية الجزائرية المتضمنة تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم**[5].

---

(1) عبد الرزاق دربال، **المرجع السابق**، ص108، ص118.

(2) للتفصيل أكثر **بخصوص أثار الإلتزام في الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج المعدل والمتمم** راجع: محمد صبري السعدي، الواضح **في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات ، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية**، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، ط01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص04، ص188./عبد الرزاق دربال، **الوجيز في أحكام الإلتزام في ق.م.ج** ، د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، 2004، ص08، ص40./ياسين مقدم (محاضرات في مقياس القانون المدني، أحكام الإلتزام) **ألقيت** على طلبة السنة الثانية جذع مشترك ، حقوق، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص 03، ص38. **متاحة على الموقع الإلكتروني** http:/www.el mizaine.com. تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 15 مارس 2021 على الساعة 10:00 صباحا.

(3) للتفصيل أكثر **بخصوص** الأوصاف المعدلة لأثر الإلتزام في **الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج المعدل والمتمم** راجع: محمد صبري السعدي، الواضح **في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات ، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية**، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، **المرجع السابق** ، ص189، ص250./عبد الرزاق دربال، **الوجيز في أحكام الإلتزام في ق.م.ج ، المرجع السابق**، ص41، ص62.

(4) للتفصيل أكثر **بخصوص** إنتقال الإلتزام في **الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)المعدل والمتمم** راجع: محمد صبري السعدي، الواضح **في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات ، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية**، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، **المرجع السابق** ، ص251، ص440/عبد الرزاق دربال، **الوجيز في أحكام الإلتزام في ق.م.ج ، المرجع السابق**، ص63، ص123.

(5) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 188189** ، المؤرخ في 21 افريل 1998الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ورثة ب .ت.إ ضد ورثة ب.ت.ع و من معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص174 (ملكية شائعة –قسمة تركة – وجوب إجراء القسمة بالاقتراع وفرز الأنصبة مخالفة القانون . (تطبيق المادة 181 من قانون الأسرة و المادة 727 من القانون المدني)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 198170** ، المؤرخ في 26 جويلية 2000 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ب ضد ب ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 275 (**المبدأ** : لا يجوز تملك أموال الدولة بالتقادم المكسب ولما ثبت من قضية الحال أن الأرض محل النزاع تم تأميمها و إدماجها ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية فهي تعد ملكا عاما لا يخضع للتقادم المكسب 2- بقاء المطعون ضده في جزء من القطعة الأرضية مدة من الزمن لا يعد أن يكون مجرد رخصة لا تقوم معها الحيازة عملا بأحكام المادة 808 من ق.م) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 223970** المؤرخ في 11 جويلية 2000 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م د ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 243 (**المبدأ** : الدعوى المرفوعة ضد المصفي للمطالبة بالتعويضات لا يشكل اي خرق للإجراءات مادام أنه هو المكلف قانونا بعملية التصفية .إن القضاة بإلزام البائع بتعويض المشتري لبضاعة البطاطا التي تبين أنها فاسدة بمرض الفيروس الذي يعد من المسائل الخفية التي لا يمكن للشخص العادي أن يطلع عليها أثناء فحصه للشيء المبيع يترتب على البائع ضمان هذه العيوب عملا بأحكام المادة 379 من القانون المدني هو قضاء سليم و مؤسس قانونا) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 245195** ، المؤرخ في12 سبتمبر 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ع ضد ش ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 137 (المبدأ: غبن تقديره وقت البيع وعدم التقيد بذلك خرق القانون (مخالفة المادة 358 الفقرة 02 من القانون المدني)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 253577** ، المؤرخ في 10 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد مديرية مؤسسة اسميدال) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2004، ص 74 (المبدأ: الوفاء بالتزامات التعاونية يقع على عاتقها و ليس على عاتق مسيرها) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 205549** ، المؤرخ في 28 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب س ضد ف ع خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2001، ص 263 (تقادم مكسب إثارته كدفع أمام المجلس طلب جديد خطأ (المادة 817 من القانون المدني)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 207261** ، المؤرخ في 28 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س ب ضد س أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2001، ص 269 (إزالة منشآت مبنية على ارض الغير رفع الدعوى اجالها شروط قبولها . (المادة 784 من القانون المدني) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242694** ، المؤرخ في 14 مارس 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ف ضد ع ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 152 (**المبدأ** : تقيد المادة 728 من القانون المدني بأن يلتجا إلى البيع بالمزاد العلني في حالة ما إذا تعذرت قسمة المال المشاع عينا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 247506** ، المؤرخ في 20 جوان 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ب م ضد م ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2002، ص 171 (**المبدأ** : إن قضاة الموضوع لما أسسوا قضاءهم بسقوط دعوى بطلان

العقد على المادة 102 من القانون المدني لا تعني أن العقد الباطل قد انقلب إلى عد صحيح فهو لا زال عقدا باطلا بل لأن دعوى البطلان سقطت بمضي المدة القانونية) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 248180، المؤرخ في 07 نوفمبر 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د ت ضد ط ب) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 223 (المتضمن مخالفة المادة 471 من (ق.م.ج)).**/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 236859** ، المؤرخ في 14 نوفمبر 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت ع ضد م أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 133 (المبدأ – إن إرسال التكليف بالحضور باسم رئيس التعاونية لا يعني شخصه بالذات وإنما يعني التعاونية التي يمثلها كما أن نتائج النزاع لا يتحملها الممثل لوحده و إنما كامل أفراد التعاونية طبقا لأحكام المادتين 49 و 50 من (ق.م.ج)).**/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 258113** ، المؤرخ في 30 جانفي 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ع ضد م د) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 120 (المبدأ أن تصرف الواعد في العقار الموعود به و انتقال ملكيته إلى الغير عن طريق شهر هذا التصرف في المحافظة العقارية لا يبقى للموعود له سوى دعوى الرجوع على الواعد بالتعويض استنادا لأحكام المادة 176 من القانون المدني .)**/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 299198** ، المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز م ضد س ع ص ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2003، ص 192 (**المبدأ** : التنازل عن الإيجار الحاصل بغير موافقة المؤجر باطل طبقا للمادة 505 من القانون المدني)**/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 300728** ، المؤرخ في 30 أفريل 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد بنك التنمية و الفلاحة الريفية ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2003، ص 100 (**المبدأ** : القضاء بإبطال محضر حجز ما للمدين لدى الغير الذي تم توقيعه استناد إلى سند تنفيذي بحجة انعدام الأمر القضائي يعد خرقا لأحكام المادة 360 من ق إ م) **/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 257751** ، المؤرخ في 22 أكتوبر 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ا ضد م م) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص235 (**المبدأ** : لا يحق للقاضي المدني منح تعويض ثان عن أفعال سبق الحكم بتعويض عنها من طرف القاضي الجزائي حال فصله في الدعوى المدنية ذات الصلة بالدعوى العمومية)**/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 282553** ، المؤرخ في 03 مارس 2004 (قضية ف م ضد ز ع و غ ز) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2004، ص 97 (**المبدأ** : لا تعد حالة الجوار سببا من أسباب حق الشفعة) **/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 282894** ، المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية .(قضية مصفي حسابات المقاولة المشتركة بين البلديات ضد ع ع) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 187 (المبدأ: التعويض الممنوح على عدم تنفيذ حكم قضائي نهائي يكون على أساس القانون المدني وليس على أساس القانون 90-11 (المادة 4/73) .**/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 345144** ، المؤرخ في 04 أفريل 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ب ي ضد ظ م ب ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2005، ص 223(المبدأ: طلب أمر أداء دين من النقود ثابت بالكتابة حال الأداء معين المقدار استثناء القواعد العامة لرفع الدعاوى) **/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 296125** ، المؤرخ في 25 ماي 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المركب المعدني ضد الجمعية الرياضية للوفاق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 79. (المبدأ: التقادم بسنة المنصوص عليه في المادة 312 من القانون المدني مبني على قرينة الوفاء ويجب على المتمسك به حلف اليمين على أداء الدين) **/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 354458** ، المؤرخ في 08جوان2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بن ح ح بن ل ضد ي ع ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2005، ص 224 (المبدأ: لا مجال لتطبيق المادة 287 من القانون المدني الخاصة بتجديد الدين طالما لم يستبدل الالتزام الأصلي (الدين) بإلتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره)**/ القرار القضائي الجزائري الملف رقم 311138** ، المؤرخ في 23 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت س ضد ب ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 209 (المبدأ: يستوفي شروط المادة 801 الفقرة الثانية من القانون المدني بخصوص التصريح بالرغبة في الشفعة إيداع خمس ثمن البيع بمرأى و بين يدي الموثق وفقا لمقتضيات المادة 256 من قانون التسجيل المعدلة بالمادة 23 من قانون المالية لسنة 1998.)**/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 381789** ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح ضد النيابة العامة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص 261 (المبدأ: لا تتوفر النيابة العامة على صفة التقاضي و لا ترفع دعوى أمام القضاء المدني إلا استثناء و استنادا إلى نص صريح من القانون)**/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 324515** ، المؤرخ في 18 جانفي 2006 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ضد م ش) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2006، ص 219 (المبدأ: جواز بطلان شق من العقد إذا كان باطلا أو قابلا للإبطال) **/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 345069** ، المؤرخ في 12 أفريل 2006 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب س ع ع ضد أ م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 383 (المبدأ: تقوم المسؤولية في مضار الجوار إذا تجاوزت الحد المألوف على أساس الضرر وليس على أساس إثبات الخطأ في مفهوم المادة 124 من القانون المدني) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 372339** ، المؤرخ في 20 جوان 2007 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ح ضد مؤسسة ترقية السكن العائلي لأم البواقي)) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2007، ص 183 (المبدأ: يحرر عقد حفظ الحق في مجال الترقية العقارية في شكل عقد عرفي ويخضع لإجراءات التسجيل و يرتب التزامات متبادلة بين المتعاقدين مع مراعاة المادة 107 من القانون المدني)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 431972** ، المؤرخ في 09أفريل 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية قع ضد س ب) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02،2008، ص 231 (**المبدأ** : يتم في معاملة تجارية إثبات تخلص المدين غير التاجر من الدين المكتوب أو الوفاء به عن طريق الكتابة طبقا للقانون المدني)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 406468** ، المؤرخ في 23 أفريل 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ح م ضد ف م ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 111 (**المبدأ** : يجيز القانون للواقع في غلط جوهري عند إبرام العقد طلب إبطال العقد)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 426202** ، المؤرخ في 18 جوان 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ز ضد ورثة المرحوم م ز ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 131 (**المبدأ** : يتحدد تاريخ بداية قيام مسؤولية الطاعن عن رد الثمار أو مسؤوليته عن الاستغلال غير المشروع بثبوت سوء النية عن طريق الإعذار أو المطالبة القضائية) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 427599** ، المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ح ضد ق ل ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2009، ص 123 (**المبدأ** : يشترط القانون المدني لإبطال العقد على أساس الاستغلال إثبات العنصرين المادي و المعنوي) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 481709** ، المؤرخ في 15 أكتوبر 2008 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ ضد رئيس اللجنة الدينية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2008، ص 279 (**المبدأ** : مداولة المجلس الشعبي البلدي ليست عقدا و لا تنتقل الملكية بذاتها ما لم تستوف الشكل المنصوص عليه في المادة 793 من القانون المدني)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 500718** ، المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية البنك الجزائري الممثل في شخص مديره ضد ورثة م ب ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة

وقد يبدو لأول وهلة أن لا علاقة لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها في الجزائر ب(ق.م.ج) اعتبار من أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تعد من العقود المدنية، ولا تخضع المنازعات الناشئة عن إبرامها أو تنفيذها للقانون المدني الجزائري في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به ،وتخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** الذي يعد مظهرا من مظاهر تأثر **المشرع الجزائري** بالمفهوم الضيق أو الفني للقانون الإداري الجزائري في مجال عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها لأنه يعترف للإدارة العامة الجزائرية المركزية أو اللامركزية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسلطات لا مثيل لها ،ولا مقابل لها على صعيد عقود (ق.م.ج) التي يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ،إذ يجوز لها من منطق أنها سلطة عامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تعدل أو تفسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كما تستطيع توقيع الجزاءات الضاغطة أو المالية على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،بينما (ق.م.ج) الصادر بموجب **الأمر الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم** لا يحكم عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن إبرامها أو تنفيذها كأصل عام باعتباره فرع من فروع القانون الجزائري الخاص ويحكم العقود المدنية التي يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين أو الأحوال الغيبية أو العلاقات المالية للأفراد فيما بينهما وبين الأشخاص المعنوية الجزائرية عندما تتصرف كشخص عادي دون أو يفاضل بين المصلحة والأخرى أو أن يزود متعاقد سلطة حيال المتعاقد الأخر.

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ **العلاقة التعاقدية** بين طرفي الصفقة تنظمها شروط الصفقة طبقا لأحكام التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري الساري المفعول وقت إبرام الصفقة ولا تخضع المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة لقواعد القانون المدني الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 02 مارس 2017 بقوله " ...**حيث انه من الثابت من خلال الملف أن المستأنفة عليها كلفت من طرف المستأنفة بدراسة وإنجاز مخزن للتموين بالمياه الصالحة للشرب وذلك بموجب صفقة مؤرخة في 2011/03/30 وبالتالي فالعلاقة التعاقدية بين الطرفين تنظمها شروط هذه الصفقة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/7 الساري المفعول وقت إبرام الصفقة ولا علاقة لتطبيق قواعد القانون المدني في هذا النزاع...."** [1].

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة القانون المدني الجزائري بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، وخضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون المدني الجزائري استناد المشرع أو المنظم

القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 174 (**المبدأ** : لا ينقضي الرهن الرسمي إلا بإنقضاء الدين المضمون) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 505072** ، المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ي ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول،2010، ص 135 (**المبدأ** : لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 586766** ، المؤرخ في 22 جويلية 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ب ضد ن خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 109 (**المبدأ** : إلزام طرف عن طريق القضاء بالحضور أمام الموثق للتوقيع على عقد يتعارض ومبدأ سلطان الإرادة ويخالف القانون) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 620974** ، المؤرخ في 17 فيفري 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ع ضد ل ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 114 (**المبدأ** : يجب على المدين تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكن ، يتم الحكم على المدين بتعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ العيني في حالة استحالة التنفيذ) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم781966** ، المؤرخ في 18 أكتوبر 2012الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الوكالة للتسيير و التنظيم العقاري ضد رر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 153 (المبدأ: يتم تعويض الضرر الناجم عن تفويت فرصة طبقا للمادة 124 من القانون المدني المطالبة القضائية تقوم مقام الإعذار عند التنفيذ بطريق التعويض).

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 106297 فهرس رقم 17/00148** المؤرخ في 02 مارس 2017 ، **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية الشريعة ضد م. ص) ، **غير المنشور** ، أنظر الملحق رقم : 04، ص04.

الجزائري على **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **المعدل والمتمم في المقتضيات التي استند عليها كل من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [1] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [2] ، **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [3] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [4] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] **و القانون الجزائري رقم 23-12** [6].

وعبارة " **طبقا للقوانين و التنظيمات العمول بها** " الواردة **و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [7] **و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [8] **و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [9] **و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10] و التي لم ترد في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** [11].

وكذا عبارة " **حسب مفهوم التشريع الساري على العقود** " الواردة **في المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [12] **و المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [13] وعبارة " **في مفهوم التشريع المعمول به** " **الواردة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [14] **و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [15] **و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [16] وعبارة " **و في التشريع و التنظيم المعمول به** " **الواردة في المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [17].

و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [18] **و المادة 51من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [19]، **والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[20] **و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[21] **و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [22] التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و إلى المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وأن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن البيانات الإلزامية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص 740.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2211.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 03.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 03.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 03.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2212.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 04.
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 05.
(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.
(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.
(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص 741.
(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2212.
(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 04.
(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 05.
(16) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.
(17) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.
(18) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص746،وص747.
(19) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217.
(20) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص09،وص10.
(21) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17.
(22) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26.

للصفقة على القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة، **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : **"يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة** " ،التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة [1] .

وبالرجوع **للمادة 49 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري** نجدها نصت على أن الشخص الاعتبارية هي " **الدولة –الولاية – البلدية – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري –الشركات المدنية والتجارية –الجمعيات والمؤسسات –الوقف ،كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية** [2]،ولا شك أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لكل هذه الجهات المذكورة يترتب عليه نتائج هامة أشارت إليها **المادة 50 من نفس القانون** بقولها : " **يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون** "[3] فيكون لها على وجه الخصوص : ذمة مالية ،أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ،الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر ،نائب يعبر عن إدارتها ،حق التقاضي.

وإذا كان (ق.م.ج) هو من يعلن عن الشخصية المعنوية لأهم الجهات الإدارية الجزائري المركزية أو المحلية أو المرفقية **الدولة –الولاية – البلدية – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**، فلا يتصور أبدا أن تبرم هذه الجهات الإدارية الجزائرية صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247**،وأن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي دون توظيف الشخصية المعنوية المنصوص عليها في **المادة 49 من (ق.م.ج)** ،و إعمال عناصرها المنصوص عليها في **المادة 50 من نفس (ق.م.ج)** ،وهو ما يؤكد خضوع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع **الدولة-الولاية – البلدية – المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري** الطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للأحكام المتعلقة بالشخصية المعنوية المنصوص عليها في **المادتين 49 و 50 من (ق.م.ج)** .

وقد يترتب على العقد إنشاء إلتزامات تقع على كاهل كل من الطرفين والقوة الملمة للعقد تقضي بأن يقوم بتنفيذ إلتزام ه العقدي ،والأصل أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام القانون بالنسبة للطرفين وأن عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شأنها في ذلك شأن العقود المدنية يجب تنفيذها طبقا لما إشتلمت عليه ،إضافة إلى حق المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في اقتضاء المقابل المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتمثل في **سعر الصفقة** يحق أيضا للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحصول على **التعويض** عن الأضرار التي لحقت به من جراء تصرفات المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إستنادا إلى **المسؤولية العقدية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع على أساس الخطأ ،أو المسؤولية التقصيرية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع على أساس الخطأ المرفقي ،أو مسؤولية المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع من دون خطأ، أو استناد**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44، المؤرخة في، 26 يونيو 2005، ص21.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص992.

للأعمال الإضافية خارج إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون أن تكون واردة أصلا في الصفقة ودفاتر شروطها، **إذا كانت ضرورية** للتنفيذ الحسن للصفقة [1] إعمالا لسلطة التعديل المخولة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247**.

ولا شك أن **الخطأ العقدي** المرتب لمسؤولية المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع عن تعويض المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تأخذ صورتين هما: **إخلالها بأحد إلتزاماتها العقدية المقررة في تنفيذ الصفقة محرماك المتعاقد مها الوطني أو الأجنبي من التسبيقات المالية أو التسهيلات المالية المقررة في القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** أو **تعسفها عند ممارستها للسلطات الاستثنائية الممنوحة لها في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** كتعديلها للصفقة ن دون مراعاة الشروط والضوابط المقررة، أو توقيفها للأشغال الجارية من دون سبب وجيه ومقبول، أو توقيعها لجزاءات تعسفية وغير مبررة[2] وفي هذه الحالات تأخذ المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مركز المدين ويأخذ المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي مركز الدائن ولا يستحق هذا الأخير التعويض إلا إذا توافرت عناصر المسؤولية العقدية الثلاثة **وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما طبقا للمواد 126و132و176 و179 من (ق.م.ج)** ، وبعد قيامه بإعذار المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع التي ألحقت به ضررا من جراء تصرفاتها .

كما أن التعويض يقدره القاضي الإداري الجزائري طبقا للظروف المحيطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهو ما يؤكد خضوع منازعات المسؤولية العقدية للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع على أساس الخطأ في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام المسؤولية العقدية المنصوص عليها في **مواد 126و132و176 و179 من (ق.م.ج)** .

وقد يكون أساس مسؤولية المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع عن تعويض المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي **دون خطأ** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي استنادا على فكرة الحفاظ على التوازن المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أساسها **نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة أو إستنادا لنظرية الأشغال الإضافية التي تشمل التعويض بسبب الأشغال الإضافية الضرورية والتعويض بسبب الأشغال الإضافية المفيدة .**

ويتوجب على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع تعويض المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي عند إنجازه لأشغال إضافية غير منصوص عليها في بنود صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا أنها ضرورية ولازمة لحسن تنفيذ موضوعها، ولا يتوقف التعويض في هذا المجال على موافقة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بل للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي الحق في التعويض من خلال القضاء الإداري الجزائري استنادا لنظرية الفضالة المنصوص عليها في **المواد من 150 إلى 159 من (ق.م.ج)** على اعتبار أن المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الذي باشر أشغال إضافية ضرورية

---

(1) محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية ، **المرجع السابق**، ص286.

(2) عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، ط02، **المرجع السابق**، ص205.

لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع يعد فضوليا يستحق التعويض وفقا لأحكام (ق.م.ج) وهو ما يؤكد إمكانية خضوع منازعات تعويض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عند إنجازه لأشغال إضافية غير منصوص عليها في بنود صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام نظرية الفضالة المنصوص عليها في **المواد من 150 إلى 159 من (ق.م.ج)** .

ومتى قام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإنجاز أشغال إضافية غير ضرورية ولكنها مفيدة وذات نفع لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع على الوجه المطلوب ، فله استحقاق التعويض من المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من خلال القضاء الإداري الجزائري استنادا لنظرية الإثراء بلا سبب المنصوص عليها في **المادتين 141 و 142 من (ق.م.ج)** غير أن ذلك متوقف على رضا المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بذلك صراحة أو ضمنيا وتستشف هذه الأخيرة من خلال قرائن دالة عليها وتفيد حصولها كسكوتها وعدم اعتراضها على الأشغال الإضافية غير الضرورية وقت إنجازها وهو ما يؤكد إمكانية خضوع منازعات تعويض المتعامل الوطني أو الأجنبي عند إنجازه الأشغال الإضافية غير الضرورية ولكنها مفيدة وذات نفع لتنفيذ الصفقة لأحكام نظرية الإثراء بلا سبب المنصوص عليها في **المادتين و142 من الإلتزامات** [1].

وإذا كان تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي المعمول به ينتهي بإنجاز الأشغال موضوع الصفقة من قبل المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي كالمقاول والأطراف الوطنيين أو الأجانب المتدخلين في تنفيذ الصفقة **كالمهندس المعماري والمسؤول عن التصميم والمستشار الفني أو مكتب الدراسات المكلف بالرقابة على تنفيذ الصفقة أو صاحب الإشراف المنتدب أو المناول**، وبتسليم المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي **كالمقاول** الأشغال المنجزة في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع **الدولة ،الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري** تسليما منتجا لكافة الآثار و بالمقابل المالي للصفقة [2] فإن عدم سلامة تلك الأشغال المنجزة في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي المعمول به أو ما قد يلحق بها من تهدم كلي أو جزئي أو ما يوجد بها من عيوب تهدد متانتها يقتضي قيام المسؤولية العشرية للمتعامل المتعاقد الرئيسي أو الأجنبي **كالمقاول** وللأطراف الوطنية أو الأجنبية المتدخلة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تشكل نوع خاص من أنواع الضمان في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي.

وهو **الضمان العشري أو التأمين العشري** المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يجد أساسه التنظيمي الجزائري في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 47 من** (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) **لسنة 1964** [3].

---

[1] عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02، **المرجع السابق**، ص 207..

[2] فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة**، ص260.

[3] أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 47** من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال** في رايه صادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 716/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 بقوله: " **...3/ طبقا للمطة الثالثة من أحكام المادة 47 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال .** " أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 716/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و

.والمادة 178 من الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم** [1]،و المادتين 26 الفقرة 03 و46 من القانون الجزائري رقم11-04 المتضمن تحديد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية [2]،والمادتين الأولى والثانية المرسوم التنفيذي الجزائري رقم96-49 الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية [3]،و المادة 30 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد للإلتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري الملحق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم12-85 المتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد للإلتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري [4].

وهذه المواد تحيل إلى تطبيق أحكام الضمان العشري المنصوص عليها في (ق.م.ج) الذي استند عليه مختلف أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية ضمن مقتضياته ،وهو يؤكد أن الضمان العشري المرتبط بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي تشري عليه أحكام (ق.م.ج) وتخضع المنازعات المتعلقة بالضمان العشري في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **للمواد من 554 إلى 557 من (ق.م.ج)** ،خلافا **للمواد 96 و من 1.100 إلى 3.101 و 1.2.102 و 1.2.104 و2.2.104 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5] التي تؤكد هي الأخرى الأساس القانوني الجزائري للضمان العشري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و التي لا توجد** فيها إحالة صريحة إلى تطبيق **المواد من 554 إلى 557 من (ق.م.ج)** .

وقد ينجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الذي أبرمت معه المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الصفقة والتأثير البالغ على مركزه المالي ،بما يعطي له حق المطالبة بإعادة التوازن المالي للصفقة [6] على ضوء نظرية الأمير أو نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

والثابت والمعلوم أن نظرية الظروف الطارئة تجد أساسها القانوني في الجزائر في نص **المادة 107 من (ق.م.ج)** إلى جانب **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** و التي ورد فيها بصريح العبارة إمكانية إعادة التوازن المالي للصفقة ،بما يعني أن **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** راعى الظروف الطارئة والوضع الجديد والإرهاق المالي للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فأجاز إعادة الاعتبار المالي له على ضوء نظرية الظروف الطارئة في إطار حل ودي يتجسد في ملحق للصفقة الأصلية ،وهكذا قنن **المشرع الجزائري** نظرية الظروف الطارئة في **المادة 107 من (ق.م.ج) و في المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247**، وإذ كنا نسجل أن **المادة 107 من (ق.م.ج)** أنها جاءت بشكل واضح وابلغ ولا مانع أن يهتدي بها القاضي الإداري

الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http:/marches-publics.gov.dz، ص556. تاريخ الاطلاع: 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا..

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص 24.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 المؤرخة في 06 مارس 2011،

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 05المؤرخة في 21 يناير 1996، ص.14

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم12-85** المؤرخ في 20 فبراير 2012 **المتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري.** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 المؤرخة في 26 26 فبراير 2012 ، ص 12.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص 51، ص53.

(6) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني، ط06 ، **المرجع السابق**، ص 117 / بعلي محمد الصغير ، القرارات والعقود الإدارية ، **المرجع السابق**، ص292 و ص293..

الجزائري وهو يطبق نص **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** في منازعات الظروف الطارئة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،طالما كان الغرض من النصين واحد وأن روحهما نصت ضمن إتجاه واحد[1] ،وهو إعادة التوازن المالي للمتعاقد ، بما يؤكد إمكانية خضوع منازعات الظروف الطارئة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** وأحكام **المادة 107 من (ق.م.ج)** .

ومن المسلم به أنه إذا استحال تنفيذ الإلتزام العقدي بسبب أجنبي عن المدين طبقا لمقتضيات **المواد 121 و 176 و 307 من (ق.م.ج)** كالقوة القاهرة فإن الإلتزام ينقضي وينقضي معه الإلتزام المقابل ويسمى في هذه الحالة **إنفساخ العقد** ،وإعمالا بأحكام **المادة 127 من (ق.م.ج)** ،إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ،ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك[2] ،وهكذا قنن **المشرع الجزائري** نظرية القوة القاهرة في (ق.م.ج) لأنها فكرة تتماشى ومبادئ العدالة فليس من العدل في شيء أن يلتزم الشخص بالتعويض إذا اثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

وتجد نظرية القوة القاهرة في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي في الجزائر في نص **المادة 27 الفقرة 02 و03و05 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، والتي ورد فيها أنه لا يمكن للمقاول أن يتمسك بالقوة القاهرة من جراء إهماله في حالة ضياع أو التلف أو الخسائر الملحقة أو عدم تبصره أو انعدام الوسائل أو المناورات الخاطئة ،ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يتمسك بالقوة القاهرة لتبرير التأخر في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية طبقا للآجال المحدد ة إذا ما تبين في دفتر التعليمات الخاصة مختلف الظواهر الطبيعية مثل الجليد وسرعة الرياح وسرعة التيار وصخب الأمواج وارتفاع الفيضان .

غير أنه يمكن للمقاول أن يتمسك بالقوة القاهرة حسب **المادة 27 فقرة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،إذا أثبت أنه اتخذ تحت مسؤولية الاحتياطات اللازمة لكي لا تتعرض تموياته و معداته ومنشأته في الورشة للاندثار أو الخسائر من جراء الزوابع والفيضانات والأمواج الصاخبة وكل الظواهر الجوية [3] بما يعني أن **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)حدد الحالات التي لا يجوز فيها للمقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التمسك بالقوة القاهرة.

وتجد أيضا نظرية القوة القاهرة في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي الجزائري في نص **المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي ورد فيها **تصريح العبارة : "ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الآتية :.. كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة** ....'،وكذا تجد أساسها التنظيمي الجزائري في **المادة 147 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي ورد فيها بصريح العبارة أن حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب

(1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الأول، ط06 ، **المرجع السابق**، ص 128..

(2) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج02، **الأطروحة السابقة** ص989.

(3) سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة** ، ص149.

على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية[1]،والقوة القاهرة تجد أيضا أساسها التنظيمي الجزائري في **المواد 3.1.38 و4.1.38 و 1.107 و1.110 إلى3.110 و3.112 و13.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا،**

ولا شك أن حالة القوة القاهرة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي حادث خارج عن إرادة المتعاقدين غير ممكن توقعه ،وهو يحول بصورة مطلقة دون تنفيذ موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كله أو جزء منه أو دون تنفيذ جميع الإلتزامات التعاقدية أو أحد هذه للإلتزامات ، وبالتالي حتى نكون أمام قوة قاهرة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به، يجب أن يكون الحادث خارجا عن إرادة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،أي لا يكون لهما يد في حدوثه، وأن يكون الحدث غير مرتقب أو غير قابل للتنبؤ ،أي ليس باستطاعة أحد الأطراف المتعاقدة مطلقا معرفته قبل إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وإلا إستلزم عليه أخذه بعين الاعتبار وأمتنع عليه التذرع به فيما بعد فالصفة الملازمة للقوة القاهرة هي أنها غير مقدرة الوقوع [2]، ويجب أن يكون أيضا الحدث أمر لا يمكن تفادي وقوعه من قبل المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ، ولا تعتبر حالة القوة القاهرة في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به إلا لقرارات أحداث وظواهر خارجة عن نطاق المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي وتكتسي عدم التوقع ومستحيلة المقاومة كما حددها (ق.م.ج) .

وإذا كنا نسجل أن **المواد 121 و127 و 176و 307 من (ق.م.ج)** أنها جاءت تحمل في مضمونها حكما عادلا إذا كيف حمل المدين تنفيذ للإلتزامات العقدية وهو استحال تنفيذه بسبب القوة القاهرة التي ينقضي بها الإلتزام و ينقضي معه الإلتزام المقابل **انفساخ العقد** ولا مانع أن يهتدي القاضي الإداري بهذه المواد، وهو يطبق نص **المادة 27 الفقرة 2و3و5 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى**، ونص **المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 95 و147 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد 3.1.38 و4.1.38 و 1.107 و1.110 إلى3.110 و3.112 و13.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طالما كان الغرض من **المواد 121و127و176 و307 من (ق.م.ج) و المادة 27 الفقرة 2و3و5 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى والمادتين95 و147 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد 3.1.38 و4.1.38 و 1.107 و1.110 إلى3.110 و3.112 و13.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** واحد وأن روحهم تصب ضمن نظرية القوة القاهرة و شروط تطبيقها وأثارها ،وهو ما يؤكد إمكانية خضوع المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام نظرية القوة القاهرة المنصوص عليها في **المواد 121و127و176 و307 من (ق.م.ج) .**

ومن المعلوم أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي المعمول به عقد بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعامل المتعاقد الوطني

---

(1) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج02، **الأطروحة السابقة** ، ص989.

(2) سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة** ، ص147.

والأجنبي ،غير أن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي يمكن أن تضم أطراف غير المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،حيث يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عند تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يمنح جزء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمناول مدني وطني أو أجنبي **قد يكون حرفيا أو صاحب مهنة حرة** بواسطة عقد مناولة حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ،ولأن هذا العقد الأخير **عقد المناولة** عبارة عن عقد خاص بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يجب أن يكون تاجرا ، بناء على نصوص تنظيم الصفقات العمومية والمناول المدني الوطني أو الأجنبي الذي قد يكون حرفيا أو صاحب مهنة حرة ،وهو يعتبر بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عقدا تجاريا .

أما بالنسبة للمناول المدني الوطني أو الأجنبي يعتبر عقدا مدنيا ،وهي التفرقة التي تنسحب فقط على أدلة الإثبات التي تكون مفيدة في (ق.م.ج) ،وحرة في (ق.ت.ج)،بحيث يتقيد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بقواعد الإثبات الواردة في **المواد من 323 إلى350 من (ق.م.ج)** ،بينما يكون المناول حرا في إثبات إدعاءاته بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في (ق.ت.ج)والمقبولة تجاريا [1] بما يؤكد أن قواعد الإثبات في المنازعات الناشئة عن عقد المقاولة في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي تخضع للأحكام الواردة في (ق.م.ج) بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وتخضع للقانون التجاري الجزائري لقواعد الإثبات المقبولة تجاريا بالنسبة للمناول المدني الوطني أو الأجنبي.

وهناك عقود مدنية قد يلجا إليها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للتعاقد مع المناول المدني الوطني أو الأجنبي في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي المعمول به ،فهناك عقد المقاولة المنصوص عليه **المواد من 549 إلى 570 من (ق.م.ج)** عقد التسيير المنصوص عليه في **المواد من الأولى إلى 10 من القانون الجزائري رقم89-01 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري** ،**عقد الوكالة أو الإنابة** المنصوص عليه في **المواد 571 إلى 585 من (ق.م.ج)** وغيرها من العقود المنصوص عليها في نفس **القانون**[2]،بحيث يبقى عقد المناولة الذي يبلجا إليه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمنح تنفيذ جزء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمناول مدني وطني أو أجنبي حسب الشروط المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ،خاضعا للقانون المدني الجزائري أو قواعد (ق.ت.ج) ،و تبقى العقود المدنية التي يلجأ إليها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للتعاقد مع المناول المدني الوطني أو الأجنبي وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في (ق.م.ج) في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خاضعة للقانون المدني الجزائري ،رغم أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي العقد الأصلي المبرم بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** الذي يعد مظهرا من مظاهر تأثر **المشرع الجزائري** بالمفهوم الضيق للقانون الإداري في مجال الصفقات العمومية.

وبالتالي فإن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبارها العقد الأصلي تخضع للقانون العام الجزائري الداخلي بما فيه القانون الإداري الجزائري سواء فيما تعلق بتنفيذها أو

---

(1) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج02، **الأطروحة السابقة**، ص925.

(2) حكيم طيبون، **المذكرة السابقة**، ص123.

بالنسبة للمنازعات الناشئة عن تنفيذها[1] والتي تكون من اختصاص القضاء الإداري الجزائري على خلاف ذلك فعقد المناولة في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وغيرها من العقود التي يلجا إليها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للتعاقد مع المناول المدني الوطني أو الأجنبي **عقد المقاولة ،عقد التسيير ،عقد الوكالة** في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخضعون للقانون الخاص الجزائري الداخلي بما فيه (ق.م.ج) و(ق.ت.ج)،وتكون المنازعات الناشئة عن تنفيذها من اختصاص القضاء العادي الجزائري المختص بشرط أن تكون هذه النزاعات ليس لها علاقة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع [2]،تبعا لذلك لا يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طلب إدخال المناول في خصومة إدارية قائمة بينه وبين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمرفوعة أمام القضاء الإداري الجزائري [3].

2-خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون التجاري الجزائري

القانون التجاري الجزائري هو فرع من فروع القانون الجزائري الخاص الداخلي ،ولقد صدر **(ق.ت.ج)بموجب الأمر الجزائري رقم 75-59 المعدل والمتمم** ،وبالرجوع لهذا **الأمر الجزائري رقم 75-59** ،نجده قد تضمن **842 مادة موزعة على خمسة كتب : الكتاب الأول جاء بعنوان "التجارة عموما " والكتاب الثاني جاء بعنوان " المحل التجاري " والكتاب الثالث جاء بعنوان "في الإفلاس و التسوية القضائية ورد الإعتبار و التفليس وما عداه من جرائم الإفلاس " والكتاب الرابع جاء بعنوان " السندات التجارية "، والكتاب الخامس جاء بعنوان " في الشركات التجارية "**.

والأحكام المتعلقة بالتجارة عموما في (ق.ت.ج)هي تلك الواردة في المواد من **المادة الأولى** إلى **المادة 77 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المعدل والمتمم** ، المتعلقة بالتجار[4] و الدفاتر التجارية و السجل التجاري و العقود التجارية ،أما الأحكام المتعلقة بالمحل التجاري في (ق.ت.ج)هي تلك الواردة في **المواد من 78 إلى 214 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المعدل والمتمم**، المتعلقة ببيع المحل التجاري ورهنه الحيازي، و الإيجارات التجارية و التسيير الحر للتأجير وتأجيله[5]، والأحكام المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية ورد الإعتبار و التفليس وما عداه من جرائم الإفلاس في (ق.ت.ج)هي تلك الواردة في **المواد من 215 إلى المادة 188 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المعدل والمتمم**، أما الأحكام المتعلقة بالسندات التجارية في (ق.ت.ج)هي تلك الواردة في **المواد من 389 إلى 543 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المعدل والمتمم** ، والشركات التجارية في التشريع الجزائري تخضع للأحكام العامة المتعلقة بعقد الشركة الواردة في **المواد من 416 إلى 449 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج) المعدل والمتمم**[6] ،وكذا وتخضع أيضا للأحكام العامة المتعلقة بالشركات التجارية الواردة في **المواد من**

---

(1) خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة** ، ص34.

(2) حكيم طيبون، المذكرة السابقة، ص124.

(3) خديجة سرير الحرشي، المذكرة السابقة ، ص34.

(4) للتفصيل أكثر **بخصوص التجار في ق.ت.ج** راجع: عمار عمورة، **شرح (ق.ت.ج) الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية**، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، د، ط، دار المعرفة، 10 نهج عبد الرحمان ميرة، باب الوادي، الجزائر، 2018، ص87، ص121./ نسرين بن شريفي، **الأعمال التجارية ، التاجر-المحل التجاري**، د، ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2013، ص39، ص68./ رابح بن زارع، **القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر**، د، ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار ، عنابة، 2014، ص102، ص185./ رفيق مصاد، **محاضرات في مقياس القانون التجاري** ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص39، ص55. متاحة على **الموقع الإلكتروني http:/dspace.univ.bouira.dz** ، تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 02 جانفي 2021 على الساعة12:15 صباحا./حكيم وشتاتي (**محاضرات في القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر والمحل التجاري**) ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، حقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، متاحة على **الموقع الإلكتروني http:/dspace.univ.setif2.dz** ، تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 02 جانفي 2022 على الساعة10:01 صباحا.

(5) للتفصيل أكثر **بخصوص المحل التجاري في (ق.ت.ج)** راجع: نسرين شريقي، **المرجع السابق**، ص70، ص100./ رفيق مصاد، **المحاضرات السابقة**، ص56، ص 91.

(6) للإطلاع على الأحكام العامة المتعلقة بعقد الشركة الواردة في **المواد من 416 إلى 449 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج المعدل والمتمم وا** لأحكام العامة المتعلقة بالشركات التجارية الواردة في **المواد من 544 إلى 550 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) المعدل والمتمم راجع:** محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص**، ج01، د، ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار ، عنابة، 2014، ص08، ص155.

544 إلى 550 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المعدل والمتمم ،وكذا تخضع للأحكام الخاصة المتعلقة بسير مختلف الشركات التجارية شركة التضامن، شركة التوصية، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة ،والأحكام الجزائية المتعلقة بالشركات التجارية الواردة في **المواد من 551 إلى 840 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المعدل والمتمم**[1].

وبالتالي (ق.ت.ج)يشمل القواعد القانونية التي تنطبق على التجارة على وجه العموم **التجار، الدفاتر التجارية السجل التجاري، العقود التجارية**، والمحل التجاري، **بيع المحل التجاري، ورهنه الحيازي، الإيجارات التجارية** و الإفلاس و التسوية القضائية ورد الإعتبار التجاري و السندات التجارية **السفتجة، السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة** ،ووسائل وطرق الدفع ،والشركات التجارية والأحكام الجزائية في مواد الشركات التجارية ،وإن إستقلال (ق.ت.ج)عن (ق.م.ج) تمليه ضرورات كثيرة نذكر منها خاصة حاجة التجارة للإئتمان والسرعة في المعاملات التجارية بما فيها إبرام العقود التجارية وتنفيذ الإلتزامات الناشئة عنها، وتحقيق الربح في أقل وقت ممكن، وهذا يتطلب إجراءات سهلة وسريعة تتماشى وحيوية (ق.ت.ج)الذي تتغير وتتطور أحكامه بسرعة موازاة مع تطور الأوضاع الإقتصادية للبلاد، خلافا للقانون المدني الجزائري الذي يتميز بجمود و الإستقرار و التعقيد في الإجراءات ،زيادة عن ذلك فإن (ق.ت.ج)يتميز بنزعة عالمية، غير أن (ق.م.ج) تطغى عليه النزعة الوطنية المحلية[2].

و يظهر تأثر القضاء الجزائري **بالأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)،من خلال القرارات القضائية الجزائرية المتضمنة تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [3].

---

(1) للتفصيل أكثر **بخصوص أنواع الشركات التجارية في (ق.ت.ج)** راجع: عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص123، ص303./ محمد الطاهر بلعيساوي، **المرجع السابق**، ص156، ص 212./عائشة عينوش (**محاضرات في مادة الشركات التجارية**) ألقيت على طلبة ماستر 02، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص32، ص89، متاحة على **الموقع الإلكتروني** http:/dspace.univ.bouira.dz ، تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 02 مارس 2022 على الساعة10:15 صباحا.

(2) عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص15.

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 158076** ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1997 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية غ ز ضد ر س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 135 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه يجوز للمستأجر أن يتمسك بحق تجديد الإيجار إذا ثبت أنه يستعمل المحل التجاري إما منذ أربعة سنوات في العقد الشفهي أو سنتين في العقد الرسمي . ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما لم يناقشوا مدة العقد و اكتفوا بأحقية المستأجر في التجديد أو التعويض فإن قرارهم مشوب بالقصور في التسبيب ومتى كان كذلك استوجب النقض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 189311** ، المؤرخ في 08 ماي 1999 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية فريق و ضد أ ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 121 (عدم تجديد الإيجار تقدير قيمة الضرر من تاريخ اعلنا عن الرغبة في إنهاء الإيجار و ليس من تاريخ الخروج الفعلي من المحل (تطبيق المادة 176 من القانون التجاري)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 192189** ، المؤرخ في 08 ماي 1999 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية خ ا ضد ز ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 129 (سحب مال الشركة عدم اتباع إجراءات المادة 845 من القانون التجاري تطبيق الأمر رقم 66-57)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194437** ، المؤرخ في 26 أفريل 2000الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ه ر ضد ي ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص144 (تطبيق المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل التجاري)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194437** ، المؤرخ في 26 أفريل 2000الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ه ر ضد ي ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص144 (تطبيق المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل التجاري)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 213392** ، المؤرخ في 15 فيفري 2000 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م إ ضد م ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 354 (الاحتجاج بشهادة شهود أمام الموثق لا تعفي من ضرورة إثبات وجود الشركة بعقد رسمي أو بيع جزء منها ولو بسبب المانع الأدبي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 238272** ، المؤرخ في 11 افريل 2000 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش أ ضد ب ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 275 (**المبدأ** : لا يجوز للبنك فرض حجز مباشر على حسابات الشركة الطاعنة دون مراعاة حق الامتياز الممنوح لها قانونا وتحديد مرتبته إزاء الحقوق الممتازة الأخرى المقررة لفائدة الأجراء و الخزينة و صناديق الضمان الاجتماعية ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 239788** ، المؤرخ في 20 مارس 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ب ح ضد ب ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 319 (حفاظا على المال المشاع يحق لأحد الشركاء اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والو كان ذلك دون موافقة باقي الشركاء فإن القضاة بصحة التنبيه بالإخلاء الموجه من المؤجرة مالكة أغلبية الحصص لحماية المحل التجاري من الانهيار دون موافقة باقي الشركاء هو تطبيق سليم للقانون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 246801** ، المؤرخ في 20 مارس 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ح ضد ح ع) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 346 (يعد خطأ في تطبيق القانون اعتبار مهنة الصيدلة عملا مدنيا لعدم حيازة الصيدلي سجلا تجاريا وممارسة نشاطه بناء على تصريح إداري)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 252246** ، المؤرخ في 10 جويلية 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية و م ضد ب ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2001، ص 235 (

عقد تسـيير الحر عقد عرفي الحكم بتحويله إلى عقد إيجار من الباطن خطأ في تطبيق القانون (المادة 203 من ق .ت)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 258634** ، المؤرخ في 01 جويلية 2001 الصـادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية ب.ع ضـد و م م) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 239 (تعويض اسـتحقاقي تحديده خبرة موقع المحل العبرة بالعناصـر المادية و المعنوية وقت إجراء الخبرة (المادة 202 من القانون التجاري)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 251111** ، المؤرخ في 06 نوفمبر 2001 الصـادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية ب ب ضـد المجلس الشـعبي) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 219 (عدم الاختصـاص إيجار قطعة ارض من البلدية –انعدام قاعدة تجارية –خطأ في تطبيق القانون (رفض طلب التعويض الاستحقاقي لعدم وجود قاعدة تجارية في الأماكن المتنازع عليها ومع ذلك قضى بفسخ العقد المبرم بين الطرفين يكون من جانب الصـواب)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 260318** ، المؤرخ في 06 نوفمبر 2001 الصـادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية و م و ضد و م ل) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 222 (إيجار محل تجاري هدم البناية الموجودة فيها المحل إخلاء المسـتأجر للمحل عدم بناء العمارة لمدة طويلة –تعويض المسـتأجر المتضـرر خطأ في تطبيق (المادة 177 من القانون التجاري فقرة 02) /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 252546** ، المؤرخ في 09 جانفي 2002 الصـادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية ب ع ضـد ب س) ،**المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 229 (إضـفاء الصـبغة الرسـمية على الشـركة وكان عليهم الاكتفاء بتصـفيتها فقط الأمر الذي يجعل قرارهم مخالفا للقانون)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 277871** ، المؤرخ في 30 افريل 2002 الصـادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية أ ا ضـد ف ع) ، المنشـور بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 168 (المبدأ: الإقرار بوجود الشركة يعد وسيلة إثبات قانونية لها).**/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 282654**، المؤرخ في 28 ماي 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ع ضد ح م) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائيةللمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 217 (**المبدأ** : لا تشـترط المادة 177 من القانون التجاري إلا تحرير محضـر اول لمعاينة غلق المحل من قبل المسـتأجر ثم توجيه إنذار للكف عن المخالفة المرتكبة ثم تحرير محضر ثان لمعاينة استمرار المخالفة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 284953** ، المؤرخ في 25 جوان الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية 2002 (قضـية) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 323 (تطبيق أحكام القانون التجاري على صـفقة عمومية لتحقيق خدمة عامة يعد خطأ في تطبيق القانون لأن الشـراء كان لتحقيق غرض الخدمة العامة لا بنية البرح و المتاجرة)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 288379** ، المؤرخ في 07 سبتمبر 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية فريق م ضد م ص) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 176 (المبدأ: يمكن إثبات قيام الشـركة بالحكم القضـائي و ليس بالعقد الرسـمي فقط) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 309479** ، المؤرخ في 15 أفريل 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مسير شركة ص ن ضد ل ح) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 183 (المبدأ: يتعين طبقا للمادة 589 من القانون التجاري شهر قرار حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء تمت المداولة عليه على الوجه الصحيح أم لم تتم).**/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 311058** ، المؤرخ في 12 ماي 2003 الصـادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية ب ي ضـد ورثة ب ع) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 188 (المبدأ: استغلال أحد الورثة القاعدة التجارية في حياة المورث بترخيص منه لا يحرم باقي الورثة من حقهم في المحل بعد وفاته) /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 2570159** ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية م م ضـد المركز الوطني للسـجل التجاري) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 150 (اعتبار المركز الوطني للسـجل التجاري تاجرا في معاملاته مع الغير لا يؤثر على كونه يعد مؤسـسـة عمومية إدارية يختص القضـاء الإداري بمنازعاتها) /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 313995** ، المؤرخ في 09 ديسـمبر 2003 الصـادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية خ أ ب ن ضـد ر ح) ،**المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص201 (**المبدأ** : إثبات شـركة تجارية يتم بعقد رسـمي و ليس بمحضـر حلها) /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 322658** ، المؤرخ في 09 ديسـمبر 2003 الصـادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية و أ ضـد أ س ومن معها) ،**المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2003، ص 204 (**المبدأ** : دعوى عدم تجديد الإيجار و إجراءات التنبيه بالإخلاء لا تتقادم بسنتين طبقا للمادة 198 من القانون التجاري) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 334805** ، المؤرخ في 06 أكتوبر 2004 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ل ضد ورثة ب ص) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 257 (المبدأ: يجب تحت طائلة البطلان في دعوى إخلاء الأماكن المستأجرة بسبب توقف النشاط التجاري توجيه إنذار للمستأجر يتضمن السبب المستند إليه ومضمون الفقرة الثانية من المادة 177 من القانون التجاري) /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 336494** ، المؤرخ في 24 نوفمبر 2004 الصـادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المؤسسة الوطنية للإنجاز العام الأشغال الري عنابة ضد مقاولة أشغال الري لولاية الطارف) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 263 (المبدأ: التأخر في تسديد الدين بسبب حل الشركة لا يعد إخلالا بالتزام الوفاء في الأجل المحدد المستوجب دفع فوائد)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 339350** ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح بنت م ضد ورثة ب م) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 172 (المبدأ: يتم تعديل السجل التجاري في حالة الاستمرار في استغلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر عن ورقة بتقديم على الخصوص وكالة توثيقية محررة للشخص المكلف بتسيير المحل) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 349363** ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصـادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ب ضد المدير العام لديوان الترقية و التسيير العقاري و ع خ) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 291 (المبدأ: صفة الشريك في شركة لا تمنح في غياب إيجار قانوني للأمكنة أي حق بخصوص اكتساب المحل التجاري (القاعدة التجارية) ./**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 339156** ، المؤرخ في 06 جويلية 2005 الصـادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ و ع ضد ب ي ومن معه) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 283 (المبدأ: بيع حصـة شـركة يسـتوجب وكالة خاصـة مادام لا يندرج في أعمال الإدارة)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 339233** ، المؤرخ في 16 مارس 2005 الصـادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية ق ب و من معه ضـد المؤسـسـة ذات الشـخص الوحيد وذات المسـؤولية المحدودة لتربية الدواجن) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 327 (المبدأ: لا يعتبر تغيير اسـم وعنوان المؤسـسـة ذات الشـخص الوحيد وذات المسـؤولية المحدودة تغييرا لمركزها القانوني و لا يؤدي إلى انعدام صـفة التقاضـي لديها)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 353014** ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصـادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ز ضد ح م) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 297 (المبدأ: لا يشترط القانون التجاري في المادة 177 حكما قضائيا لإثبات مخالفة التوقف عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي ومشروع) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 351518** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصـادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية المؤسـسـة العمومية لصـناعة معدات السـكة الحديدية وتجهيزاتها ضد شركة بريدا كوستريروني فيرو فيار) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 351 (المبدأ: لا يمكن حل شركة المساهمة قضائيا ما لم يثبت انخفاض عدد المساهمين إلى الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 357003** ، المؤرخ

في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م س ضد ش و ك) ، /*المنشور* بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2005، ص 315 (المبدأ: لا تعتبر ممارسة مشاط تجاري ثانوي بنفس الرمز التجاري و السجل التجاري تغييرا للنشاط التجاري الأصلي بمفهوم القانون التجاري) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 372313** ، المؤرخ في 04 جانفي 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ج ضد ورثة م ع) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 347 (المبدأ: لا يعد غلق المحل التجاري لأداء فريضة الحج مخالفة مفهوم المادة 177 من القانون التجاري) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 350353** ، المؤرخ في 21 مارس 2007 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية خ ق ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2008 ، ص 79 (**المبدأ** : اكتساب المسير القاعدة التجارية للمقر الذي يأوي غليه نشاط الشركة دون الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركاء مخالف أحكام المادة 580 من القانون التجاري)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 471451** ، المؤرخ في 05 نوفمبر 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج ل ضد ق و) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 156 (**المبدأ** : لا يشكل عدم فتح الحرفي محله باستمرار توقفا عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي و مشروع مستوجبا طرده بدون تعويض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 480479** ، المؤرخ في 05 مارس 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 ضد م م و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2008 ، ص 161 (**المبدأ** : يستحق الضامن تسديد مبلغ السفتجة الفائدة المقررة قانونا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 513057** ، المؤرخ في 04 فيفري 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ح ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 162 (**المبدأ** : يعد استبعاد وثيقة شهادة شاهدين باعتبارها و سيلة لإثبات العقود التجارية مخالفا المادة 30 من القانون التجاري التي وسعت مجال الإثبات)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 567723** ، المؤرخ في 07 جانفي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ر ح ت) ضد ب ر و المركز الوطني للسجل التجاري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص165 (**المبدأ** : يكون الشطب من السجل التجاري بطلب من التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو ممن خلفه في حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 567723** ، المؤرخ في 07 جانفي 2010 الصادر عن الغرة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ر ح ت) ضد ب ر و المركز الوطني للسجل التجاري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص165 (**المبدأ** : يكون الشطب من السجل التجاري بطلب من التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو ممن خلفه في حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 614099** ، المؤرخ في 06 ماي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح م ضد ح ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 214 (**المبدأ** : يجوز إذا وجد مانع أدبي الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة ، لا يمكن التحجج بالمانع الأدبي لتبرير انعدام الدليل الكتابي في حالة وجود عقد شركة مكتوب بين الطرفين المتنازعين) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 627499**، المؤرخ في 21 جانفي 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية خ ع ضد أ ب و ب رومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 151 (**المبدأ** : يخضع فرض الحراسة القضائية للسلطة التقديرية للقاضي على أساس شغور إدارة الشركة و قيام نزاع بين الشركاء) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0852066** ، المؤرخ في 04 جويلية 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مصنع الحليب ومشتقاته ضد خ ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 175 (المبدأ: تتقادم المعاملات بين تاجرين بمرور 15 سنة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0866361** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ك ن ضد ت غ ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 216 (المبدأ: لا يعد خرقا للقانون الطلب الأصلي الرامي إلى إبطال عقد بيع حصص شريك في الشركة وقبول الطلب المقابل الرامي إلى إخلاء مقر الشركة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0914221** ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م ديلفر استيراد ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة المساهمة التجمع الصناعي و التجاري مؤسسة المواد الحمراء للشرق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 216 (المبدأ: الجمعية العامة لشركة المساهمة مستقلة في معاملاتها التجارية عن مجلس مساهمات الدولة ، لا يؤثر مجلس مساهمات الدولة التحكيم على صحة التحكيم الحاصل بين شركتين خاضعتين للقانون التجاري) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم0942973** ، المؤرخ في 03 أفريل 2014 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ع ضد ز ع و ك ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2014، ص 261 (المبدأ: شغل محل ذي استعمال تجاري لمدة طويلة لا يضفي صفة الشرعية على الشاغل و لا يمنحه الحق في اكتساب المحل التجاري (القاعدة التجارية) في غياب السند القانوني) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0945446** ، المؤرخ في 03 أفريل 2014 (قضية ب ز ضد ز ع) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 229 (المبدأ: لم يحدد القانون التجاري أجلا لرفع الدعوى بعد انتهاء مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ التنبيه بالإخلاء) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0954895**، المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA ضد ق ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2014، ص 174 (المبدأ: يسمح الاختصاص الشامل للقاضي المدني بالفصل في نزاع قائم بين تاجر و شركة تجارية (شركة تأمين) منصب على عقد تأمين محل تجاري) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1089673**، المؤرخ في 11 فيفري 2016 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للبنك في حالة تصفية ضد الشركة ذ أ "الريان للتأمين " في حالة تصفية بحضور بنك BNP PARIS BAS وكالة الأبيار) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص181 (المبدأ: لا مجال لتطبيق أحكام الإفلاس المنصوص عليها في المادة 245 من القانون التجاري على شركة في حالة تصفية ويكون مقبولا الطلب الرامي إلى تعيين محضر قضائي لضرب حجز تنفيذي على المبلغ الموجود بحساب الشركة متى وجدت في حالة تصفية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1098966** ، المؤرخ في 22 جوان 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع م ضد ع ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 77 (المبدأ: تثبت شركة المحاصة بكل الوسائل و لا يشترط في ذلك وجود عقد رسمي وتكون حصة كل شريك في الملكية المشاعة من الأرباح و الخسائر بنسبة مساهمة كل شريك في راس المال) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1186213** ، المؤرخ في 13 افريل 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ب س ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة كوندي فولاي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2017، ص 218 (المبدأ: تخضع تصفية الشركات لأحكام قانونها الأساسي في حالة عدم اتفاق الشركاء يعين مصفي الشركة بأمر من رئيس المحكمة المختصة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1204981** ، المؤرخ في 14 سبتمبر 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ي أ ضد ي ع و ي ك) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة القانون التجاري الجزائري بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، وخضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون التجاري الجزائري استناد المنظم الجزائري على **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)،في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [1] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [2] ، **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [3] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [4] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** [6]**. وكذا** استناد المشرع أو المنظم الجزائري على **القانون الجزائري رقم 04-02** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية **المعدل والمتمم** في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] **و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

وعبارة **" طبقا للقوانين و التنظيمات العمول بها "** الواردة **و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [8] **و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [9] **و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [10] **و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [11] و التي لم ترد في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12.** [12]

الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 96 (المبدأ: التنازل لشريك عن عتاد شركة منحلة موجودة في حالة تصفية محظور طالما لم يثبت إقفال التصفية بمحضر جمعية عامة مصادق عليه وما لم يوافق كل الشركاء على هذا التنازل).

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص 740./ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 13 جوان 2019 المتضمن مبدأ لا يستلزم التنازل عن حق الإيجار في المحل التجاري الرسمية و الشكلية القانونية المطلوبة في التنازل عن القاعدة التجارية **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1324098** المؤرخ في 13 جوان 2019 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ح.أ ضد ب.ع و الديوان الوطني للترقية و التسيير العقاري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 90. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 14 جانفي 2021 المتضمن مبدأ يمكن عند اشتراط الوفاء بقيمة السفتجة بعملة غير متداولة في مكان الوفاء دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد حسب قيمتها يوم الاستحقاق مع مراعات التشريع المتعلق بتنظيم الصرف وإذا تأخر المدين عن دفع قيمته رغم القبول يحق للحامل طلب دفع قيمتها من جنس النقود الرائجة في البلاد إما حسب قيمتها يوم الاستحقاق وإما حسب قيمتها يوم الوفاء **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1405152** المؤرخ في 14 جانفي 2021 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة سوماي دوغيف ضد شركة موبل ديماير) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2021 ، ص119./ و **من بين القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري المتضمنة القانون التجاري**: القرار القضائي لمجلس الدولة المؤرخ في 08 جانفي 2015، المتضمن مبدأ لا يخضع للقانون التجاري عقد التسيير الحر المبرم عن طريق المزايدة العلنية ودفتر الشروط بين الولاية و شخص خاضع للقانون الخاص و المنصب على قاعدة تجارية موجودة .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 079447** المؤرخ في 08 جانفي 2015 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي الجزائر ضد س.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص63،ص66. وكذا أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 12 جويلية 2018 ، مبدأ يطبق قانون النقد و القرض و ليس القانون التجاري في تعيين مصفي لتصفية بنك و تجديد تعيين مصفي لتصفية بنك أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 155418** المؤرخ في 12 جويلية 2018 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مساهمي بنك الشركة الجزائرية للبنك ضد اللجنة المصرفية ممثلة برئيسها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص76، ص79.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2211.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 03.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 03.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 03.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 03.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2212.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 04.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 05.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.

وكذا عبارة " **حسب مفهوم التشريع الساري على العقود** " الواردة في المادة **04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [1] **و المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [2] وعبارة " في مفهوم التشريع المعمول به " الواردة في المادة **02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [3] **و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [4] **و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] وعبارة " **و في التشريع و التنظيم المعمول به** " الواردة في المادة **02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [6].

و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [7] **و المادة 51من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [8]، **والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[9] **و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[10] **و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [11] التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و إلى المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وأن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن البيانات الإلزامية للصفقة على القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة، **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : "**يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة** " ،التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة [12] .

و من ثم يمكن تطبيق قواعد (ق.ت.ج)في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد معها الذي يعد تاجرا في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي المعمول به، وتسري عليه أحكام (ق.ت.ج)وأحكام القوانين الجزائرية ذات الصلة ب(ق.ت.ج)الواردة ضمن المقتضيات التي إستند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي التي يكون فيها طرفا، والتي من بينها المنازعات التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي التي تنشأ بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التاجر و المناول الوطني أو الأجنبي التاجر المكلف بتنفيذ جزء من الصفقة .

و المنازعات التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي التي تنشأ بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التاجر أو المناول الوطني أو الأجنبي التاجر المكلف بتنفيذ جزء من الصفقة ،و المؤسسات المالية و

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص 741.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2212.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 04.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 05.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص746،وص747.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص09،وص10.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

الهيئات المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري أو المعتمدة من بنك الجزائر أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري. مثل **منازعات الرهن الحيازي للدين التجاري الناجم عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** ، ولا شك لدينا أن تحديد القانون الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على منازعات الرهن الحيازي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها يبدأ من تحديد موضوع هذه المنازعة و حسب طبيعة الدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها القابلة للرهن الحيازي.

ونظرا للدور الهام والأساسي الذي يلعبه **الرهن الحيازي** المتعلق بتنفيذ الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر وما يوفره من تمويل جيد لإنجاز وتنفيذ المشاريع العمومية محل صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب إعتبر المشرع و المنظم الجزائري الرهن الحيازي في التشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري من بين بيانات الصفقة طبقا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والتي جاء فيها:" **.....ويجب أن تحتوى الصفقة العمومية ،فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية: ... .- بند الرهن الحيازي ، إن كان مطلوبا ..."** [1] و **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10 - 236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **.....ويجب أن تحتوى الصفقة ،فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية: ... .- بند الرهن الحيازي ، إن كان مطلوبا ..."**[2] **و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **.....ويجب أن تحتوى الصفقة ،فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية: ... .- بند الرهن الحيازي ، إن كان مطلوبا.."**[3] **و المادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **ويجب و أن تحتوى الصفقة ،فضلا عن ذلك إن اقتضى الأمر ، البيانات التكميلية الأتية: ... شرط الرهن إذا كان مطلوبا ،..."** [4] **و المادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها: "**ويجب و أن تحتوى الصفقة ،فضلا عن ذلك ، إن اقتضى الأمر، البيانات التكميلية الأتية: ... شرط الرهن إن كان مطلوبا ..."** [5] **و المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يجب أن تتضمن الصفقات البيانات التالية : ...12 نموذج الرهن الحيازي يذكر فيه المحاسب المكلف بالوفاء والعون المختص بتقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة 107 أدناه ...."** [6] و أفرد له أحكاما خاصة به في **المادة 08 الفقرة 03 من** (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) لسنة **1964** والتي جاء فيها : "**.....في حالة رهن الصفقة يسلم المهندس الرئيس ذلك للمقاول ودون نفقة نسخة خاصة أو موجز رسميا من عقد الصفقة يتضمن عبارة "نسخة فريدة " مسلمة بمثابة سند " و المواد من 98 إلى 110 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى والمادة 96 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-434 المعدل والمتمم والملغى ،والمادتين 97و 98 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** اللتان أدخل فيهما المنظم الجزائري تعديلات على الأحكام التي يخضع لها الرهن الحيازي

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52، المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216، وص2217.

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ، ص 746.

(6) ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد52، المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718.

المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية[1]،**والمادتين 110و 111 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 المعدل والمتمم والملغى[2] و المادتين 145 و 146 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 ، والمواد من 80 إلى 1.1.86 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [3]،و المادة 85 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وهنا ينبغي التصريح أن أثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين الراهن الدائن المترهن يخضع لأحكام **المواد من 951 إلى 960 من (ق.م.ج)** ،ولتفادي الرهن في حق الغير يجب أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدين ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامن لعدة ديون وفقا **للمادة 961 من الإلتزامات** [4].

و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 لم تتضمن بند الرهن الحيازي كأحد البيانات التكميلية للصفقة ، **و المادة 85 من القانون الجزائري رقم 23-12** لم تفصل في الأحكام المتعلقة بالرهن الحيازي في مجال الصفقات العمومية .

خلافا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** الواردة تحت عنوان **الفصل الرابع** تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية منه والتي جاءت فيها : " .**ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية فصلا عن ذلك على البيانات التكميلية الآتية** :....**بند الرهن الحيازي ،إ ن كان مطلوبا** ..." وهو ما يدل على أن عملية الرهن الحيازي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ليست إلزامية ،وإنما هي من بين الأحكام التعاقدية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تخضع للتفاوض بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،ولا يمكن أن تتم إلا وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي بينتها أحكام **المادتين 145 و146 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** الذي استند على **(ق.م.ج) و(ق.ت.ج)و القانون الجزائري رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 04-02** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية **المعدل والمتمم**

---

(1) عبد الحق غلاب **(النظام القانوني للرهن الحيازي في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)مقال المنشور** بالمجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، المجلد 1، العدد02، 2016، ص89وص90.

(2) عبد الغني بن زمام، **تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر، بن وسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007-2008 ، ص143 وص144./ فتيحة حابي ، المذكرة السابقة، ص243 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص44، ص47.

(4) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التطبيقات القضائية للرهن : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 239820** ، المؤرخ في22 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ضد ك أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 203 (**المبدأ** : عقد الرهن المنصب على القطعة الأرضية محل النزاع ضمانا للدين لا يعتبر وسيلة لنقل الملكية بمجرد عدم تسديد الدين عند حلول أجله) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 347927** ، المؤرخ في 21 مارس 2007 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ب ضد شركة الوفاء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 73 (**المبدأ** : الرهن ضمان لاستيفاء الدين لايعد الرهن طريقا لتملك الشيء المرهون) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 388803** ، المؤرخ في 21 نوفمبر 2007 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ح ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2008، ص 151 (**المبدأ** : يرتب الرهن الرسمي و الرهن الحيازي حقا عينيا على العقار لاستيفاء ثمن الدين من ثمن بيع العقار و لا يترب حقا لتملك العقار) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 500718** ، المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية البنك الجزائري الممثل في شخص مديره ضد ورثة م ب ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 174 (**المبدأ** : لا ينقضي الرهن الرسمي إلا بإنقضاء الدين المضمون) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0947037** ، المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع س ضد البنك العربي ش م ع الجزائر ومديرية الضرائب لولاية بجاية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2014، ص 190 (المبدأ: قد الرهن العقاري التوثيقي المهور بالصيغة التنفيذية سند تنفيذي له قوة الحكم النهائي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0993777**، المؤرخ في 12 ماي 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ف أ ضد ف م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية،، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2016، ص 74(المبدأ: يجوز الاحتجاج بعقد البيع في مواجهة الغير حتى ولو كان مثقلا برهن) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0990768** ، المؤرخ في 14 جويلية 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية إ خ ضد ورثة إ ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 167 (المبدأ: لا يعد عقد الرهن عائقا للقسمة العينية للعقار الشائع).

و **القانون الجزائري رقم 04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية **المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 67** المتضمن إنشاء صندوق ضمانات الصفقات العمومية و تنظيمه وسيره المعدل والمتمم ضمن مقتضياته ،وهو ما يدل مبدئيا على إمكانية خضوع الرهن الحيازي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لقواعد **(ق.ت.ج)**وللقوانين الجزائرية ذات الصلة ب**(ق.ت.ج)**التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

ورجوعا للقانون التجاري الجزائري يتبين لنا أن **المشرع الجزائري** لم يعرف **الرهن التجاري** الذي هو رهن يراد على مال منقول وإنما أشار لبعض خصوصياته من إثبات و امتياز في **المواد 30 و 31 و 32 و 33 من (ق.ت.ج)**، ولا يستوجب الرهن التجاري شكلا معنيا باستثناء رهن الأسهم وحصص الشركاء[1] ،خلافا للرهن المنقول المنصوص عليه في القانوني المدني الجزائري الذي يشترط لنفاده في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن أن يكون مكتوبا ويدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا ويحدد هذا التاريخ الثابت مرتبة الدائن المترهن وفقا **للمادة 969 من (ق.م.ج)** ،خلافا **للمادة 948 من (ق.م.ج)** ،التي أعطت تعريفا تشريعيا للرهن الحيازي الدال على الحق العيني التبعي المقرر للدائن ضمانا لاستيفاء حقه وللدلالة على العقد كمصدر له [2].

ولقد أعطى المنظم الجزائري تعريفا تنظيميا للرهن الحيازي لصفقات الأشغال العامة وملاحقها في **المادة 1.80 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بقوله :**"يقصد بالرهن الحيازي، العقد المتضمن الرهن الحيازي للدَّين الذي يجيز للمقاول صاحب الصفقة، سواء لوحده أو في إطار تجمع مؤقت، وعند الاقتضاء، للمناول المستفيد من الدفع المباشر، أن يرهنوا ديونهم المتبادلة ، ثمار تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، لدى مؤسسة بنكية أو تجمع مؤسسات بنكية أو مؤسسة مالية."** [3]

ويضمن الاستفادة من الرهن الحيازي المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، سواء كان لوحده أو في إطار تجمع مؤقت، وعند الاقتضاء للمناول الذي يستفيد من الدفع المباشر وتمويل الأشغال الموكلة لهم طبقا **للمادة 1.1.80 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ،وعملا بأحكام **المادة .2.80 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ،تسمح عملية الرهن الحيازي للدَّين، ببيع مسبقا للديون اللاحقة والناتجة عن تنفيذ الصفقة من أجل الحصول على تحويل مسبق.

ويشارك في هذه العملية **ثلاثة 3 أشخاص**: **الشخص الأول** هو المتنازل عن حقه: المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، وعند الاقتضاء، مناوله الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر، **والشخص الثاني** هو المتنازل له: المؤسسة البنكية وتجمع المؤسسات البنكية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، و **الشخص الثالث** هو المتنازل عليه: المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع أو الجهة التي عليها سداد الدين الناتج عن تنفيذ الصفقة،ويقصد بالبيان الخاص، بيان "**المستخرج الوحيد**" الذي يجب أن يكون مرفوقا بالرقم التسلسلي ومقيدا في سجل مرقم ومؤشر مخصص لهذا الغرض ورقم التسجيل وتاريخ الإعداد، طبقا **للمادة 1.1.81 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و البيان الخاص "**المستخرج الوحيد**"، الموضوع على الصفقة الواجب رهن حيازتها، يجب أن يكون موضوع قرار يعد قانونا من قبل المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع، طبقا **للمادة 2.81 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

---

(1) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ، ج01، الأطروحة السابقة ، ص499.

(2) عبد الحق غلاب، المقال السابق، ص91.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 21 يونيو 2021، ص44.

،**وتطبيقا لأحكام المادة**1.2.81 **من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يجب أن يحدد القرار السالف الذكر، بوضوح، **طبيعة العقد الذي يجب أن يرفق بالمستخرج الوحيد**، "عقد الرهن الحيازي للدَّين في إطار **صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** ". لهذا الغرض، يجب أن يتضمن القرار ما يأتي: اسم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو تسمية المؤسسة، صفة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في الصفقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لوحده، عضو التجمع المؤقت والمناول، تسمية مؤسسة القرض المتنازل له، التي تسلمت مستخرج الصفقة المتضمن البيان الخاص، تحديد أو تفريد الدَّين موضوع الرهن الحيازي تحديد المدين ومكان الدفع ومبلغ الديون أو مبلغها التقديري، حسب الأجرة المحددة وتاريخ استحقاقها وحسب وتيرة الدفعات على الحساب أو في إطار التسوية على رصيد الحساب بالمقارنة مع صفة المقاول في الصفقة.

وطبقا **للمادة 2.2.81 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يحرر هذا القرار المتضمن "**عقد الرهن الحيازي للدَّين، في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي**"[1] في نسختين، وعملا بأحكام **المادة 3.2.81 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يجب أن تقوم المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع المتنازل عليها بوضع التاريخ على هاتين النسختين والتوقيع عليهما. ويجب أن تتضمن بيانات وصل الاستلام التي تسمح لمؤسسة القرض المتنازل له، بوضع تاريخ ورقم استلام هاتين النسختين المبلغة للقرار وإرجاع نسخة تتضمن بيانات الاستلام إلى المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع المتنازلة عليه. ويتم إرجاع النسخة الثانية، بعد تبليغ النسختين المبلغتين لمؤسسة القرض المتنازل له، من طرف المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع المتنازلة عليه وعن طريق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتنازل عن حقه.

وطبقا **للمادتين 4.2.81 و5.2.81 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يترتب عن إغفال هذه البيانات أو عدم إرجاع النسخة المبلغة، أن العقد لا يساوي الرهن الحيازي للدن، و لا يصبح الطابع الملزم للرهن الحيازي إزاء المدين المتنازل عليه، واجب التنفيذ، إلا عند قيام مؤسسة القرض المتنازل لها، إرجاع النسخة المتضمنة إشعار بوصل الاستلام للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع المتنازلة عليه وتبلغ القرار والنسخة الوحيدة، كوثيقة إثبات ترخص الدفع لصالحها وللمحاسب العمومي، المعين في الصفقة كمحاسب مكلف بالدفع.

و لا يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة، أن يرهن الديون المتعلقة بحصة الصفقة، موضوع مناولة والتي يستفيد المناول لأجلها من حق الدفع المباشر. وعلى العكس من ذلك فإن نفس المقاول في الصفقة العمومية للأشغال لا يستطيع مناولة حصة صفقة محل رهن حيازي للديون، طبقا **للمادة 2.83 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ويجب أن تشكل الصفقة ، المتضمنة البيان الخاص "**نسخة وحيدة**". وفقا للشروط المذكورة أعلاه، الوسيلة التي تمكن، خلال تنفيذ الصفقة، من معرفة، ما يندرج ضمن المناولة، وبالتالي يحول دون تداخل حقوق كل من المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر والمتنازل له في نفس حصة الدَّين.طبقا **للمادة 3.83 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** [2] .

وتطبيقا **لأحكام المادة 4.83 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في حالة ما إذا كانت المناولة المعتمدة للدفع المباشر:مقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع ،قبل تبليغ الصفقة: يجب أن تتضمن النسخة الوحيدة، البيان الخاص "نسخة وحيدة تتعلق بحصة الخدمات المقيمة **كتابة المبلغ بالحروف** في إطار المبلغ الإجمالي للصفقة المحدد **بكتابة**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 21 يونيو 2021، ص44.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 21 يونيو 2021، ص44وص45.

المبلغ بالحروف وأن يتم تنفيذها من طرف **الاسم أو التسمية الاجتماعية للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع !المباشر"** .

وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدين القابل للرهن من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة، المبلغ الإجمالي للصفقة، بعد خصم المدفوعات المباشرة المستحقة للمناولين المقبولين من طرف المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع، ويجب أيضا أن تكون مقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع خلال تنفيذ الصفقة وبعد تبليغ النسخة الوحيدة: يجب على المناول الوطني أو الأجنبي الحصول على تعديل النسخة الوحيدة حتى يتجنب وضع مبلغ الصفقة محل المناولة تحت الرهن الحيازي حصريا لفائدة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، وهذا حتى لا يحوَّل الرهن الحيازي دون الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المعني. إذا استحال استرجاع النسخة الوحيدة المرسلة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لدى المؤسسة المالية المتنازل لها لغرض التعديل المذكور، يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المعني ملزما بما يأتي: إصدار شهادة من المؤسسة المالية المتنازل لها تثبت أن مبلغ كالديون موضوع الرهن الحيازي لا يعيق الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي ،إصدار أو رفع اليد جزئيا، الموافقة للحصة محل المناولة، من المؤسسة المالية المتنازل لها المستفيدة من الرهن الحيازي، مما يسمح بوفاء الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المعني.

ومهما يكن من أمر، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع أن تقبل الدفع المباشر من المناول الوطني أو الأجنبي، إذا كانت الصفقة محل رهن حيازي كلي، ولا يمكن تخفيض الرهن الحيازي، بما يتناسب مع ذلك، من الحصة محل المناولة.طبقا **للمادة 5.83 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وعملا بأحكام **المادة 6.83 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،في حالة ما إذا طلب المقاول، بعد تبليغ الصفقة ، من المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بإدراج مناولة على حصة من الصفقة الأعلى من تلك التي كان متوخاة وقت إبرامها، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع أن تقبل زيادة الحصة محل المناولة إلا بالشروط المذكورة أعلاه. و يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الحصول على تعديل النسخة الوحيدة لإدراج خدمات جديدة للمناولة وكذا مبالغها، طبقا **للمادة 1.6.83 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

وعملا بأحكام **المادة 1.84 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .يكون الرهن الحيازي للديون، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، مشروطا بطبيعة تكوين التجمع المؤقت حسب ما إذا كان ذا طبيعة مشتركة أو تضامنية.وفي حالة التجمع المؤقت المشترك لمؤسسات وعندما يتم تنفيذ الخدمات، موضوع الصفقة من قبل كل مؤسسة بطريقة فردية، مع كيفيات التسوية في، حساباتهم المصرفية الخاصة، يتم الرهن الحيازي للديون عن طريق تسليم نسخة وحيدة لكل عضو في هذا التجمع، طبقا **للمادة 2.84 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،

وتطبيقا لأحكام **المادة 1.2.84 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] تقتصر النسخة الوحيدة المسلّمة، وفقا للشروط المذكورة أعلاه، على مبلغ الخدمات التي تتولى المؤسسات، أعضاء التجمع المشترك المؤقت، المسؤولية عنها، على التوالي، والأشكال نفسها والشروط المنصوص عليها في المادة **81 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.و يتمم البيان الخاص للنسخة الوحيدة، المسلمة في، الحالة السابقة، ببيان "نسخة وحيدة تتعلق بحصة الخدمات المقيَّمة **المبلغ بالحروف** في إطار المبلغ الإجمالي للصفقة المحدد بـ المبلغ بالحروف وأن يتم تنفيذها من طرف **الاسم**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 21 يونيو 2021، ص44.

أو التسمية الاجتماعية للعضو، طبقا للمادة **2.2.84** من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **21-219** .

وفي حالة التجمع المؤقت المتضامن لمؤسسات وعندما يتم تنفيذ الخدمات، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، من قبل مقاولين منظمين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة، ويتم تسديدها في حساب واحد يفتح باسم التجمع المؤقت، يتم تسليم النسخة الوحيدة وفقا للشروط المذكورة أعلاه، باسم التجمع المؤقت.طبقا **للمادة .3.84 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،

وبالرجوع **للمادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المطبق حاليا** ،نجد المنظم الجزائري قد استعمل عبارة : **"الصفقات العمومية وملاحقها قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه ..."** ، وهي تقريبا ذات العبارة الواردة **في المادة 80 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و التي جاء فيها: " **تعد الصفقات العمومية للأشغال وملاحقها قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.**"،مما يدل أن المنظم الجزائري اعتبر محل الرهن الحيازي في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الصفقة في حد ذاتها و ملاحقها .

وطبقا **للمادة 1.85 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، في حالة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في صورة صفقات الطلبات العمومية للأشغال، يكون الرهن الحيازي على إذن الطلبية فقط، والذي يصل إلى حد إبرام الصفقة وفي حدود المبلغ الأدنى لصفقة الطلبات هذه. وعملا بأحكام **المادة 2.85 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالقرار المنصوص عليه في **المادة 2.2.81 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يرفق البيان الخاص للنسخة الوحيدة، الصادرة حسب الحالة المذكورة أعلاه، بالبيان "نسخة وحيدة فيما يتعلق بإذن الطلبية التي تقدر قيمتها ب: **المبلغ المعبر عنه بالحروف**[1]. في إطار الحد الأدنى لمبلغ الصفقة العمومية للطلبات المحدد ب: **المبلغ المعبر عنه بالحروف**.

أما صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في صورة صفقات ذات أقساط اشتراطية ، فلا يكون قابلا للرهن الحيازي سوى القسط الثابت أو القسط الاشتراطي المثبت، الذي يصل إلى حد إبرام الصفقة. طبقا لأحكام **المادة 1.86 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، وعملا بأحكام **المادة 1.1.86 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالقرار موضوع **المادة 2.2.81 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، يتمم البيان الخاص للنسخة الوحيدة، الصادرة حسب الحالة المذكورة آنفا، بالبيان "نسخة وحيدة فيما يخص القسط الثابت أو القسط الاشتراطي المثبت، المقدر بـ **المبلغ بالحروف** في إطار المبلغ الإجمالي للصفقة ذات أقساط الإشتراطية، المحدد بـ **المبلغ المُعبر عنه بالحروف**.

ولكن **بالرجوع للفقرة 12 من المادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** نجدها نصت بقولها : **"يجوز للمناولين والموصين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزء منها في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها ،وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة** ."وكذا استعمل المنظم الجزائري عدة عبارات في مواد **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تدل على الرهن الحيازي للدين في إطار الصفقة أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة من بينها عبارة " أن **يرهنوا ديونهم المتبادلة ثمار تنفيذ الصفقة** " في **المادة 1.80 من المرسوم التنفيذي الجزائري**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 21 يونيو 2021، ص46وص47.

رقم21-219 المطبق حاليا ، و عبارة " **تسمح عملية الرهن الحيازي للدين** " في **المادة 2.80 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219 المطبق حاليا** ، و عبارة " **عقد الرهن الحيازي للديون في إطار الصفقة** " في **المادة 1.81 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219 المطبق حاليا** وعبارة " **يجوز للمناولين أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزءا منها** " وهو ما يؤكد أن محل الرهن الحيازي في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليس الصفقة في حد ذاتها وملاحقها ،بل فقط الدين الناجم عن تنفيذها وملاحقها الذي سيتولد في ذمة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بعد التنفيذ الجيد والنهائي للصفقة [1]،أي مقابل ما قام بصرفه المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي **المتعامل المتعاقد ،المناول، الموصى الثانوي** من أموال من أجل تنفيذ الصفقة العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد معها والذي استحق من خلاله الأداء الذي يصبح في ذمة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع .

فالمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مثلا لا يرهن دينا يملكه ،بل سيصبح من ممتلكاته بعد قيام الشرط التوافق المتمثل في تنفيذه الجيد والنهائي للصفقة واستحقاق الأداء [2] ولذلك **نقترح على المنظم الجزائري إلى تعديل العبارة السابقة والواردة في المادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** كما يلي: **"الدين الناجم عن تنفيذ الصفقات العمومية وملاحقها الذي سيتولد في ذمة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية المعنية قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه ...**" لأن الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي الجاري به العمل من المال العام الذي يصح أن يكون محلا للرهن لعدم قابليته للبيع استقلالا وما الصفقة العمومية وملاحقها بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها إلا أداة لتبرير وجود الدين [3] ولا يمكنها اعتبار أموالها أموالا خاصة بالمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي بل هي أموال عامة مرصودة لإنجاز وتنفيذ الصفقة، وأن ما يقبل الحجز منه هو المبلغ المعتبر كأرباح صافية للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي بعد إنهائه للخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة لكون الأداء في نظام الرهن الحيازي المتعلق بتنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي الجاري به العمل ينبني على تسديد ثمن الصفقة أو سعرها بعد تنفيذها من المال العام والذي يجوز رهنه ،فهذا الرهن هو حق عيني تبعي غير مستقل بذاته يستند في وجوده إلى حق شخصي لضمان الوفاء به فهو نابع لهذا الحق أي يتعلق بعين تخصيص لضمان تنفيذ إلتزام أصلي وتضمن الوفاء به و يكون وما تابعا لهذا الإلتزام المضمون ويدور معه وجودا وعدما[4].

و حسب وجهة نظرنا المتواضعة يقصد **بالرهن الحيازي** للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وملاحقها: **"عقد خاص في مفهوم القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية المعمول بها يرصد بموجبه المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الذي يعد تاجرا المتعامل المتعاقد، المناول، الموصي الثانوي جميع ديونه أو جزء منها الناجمة عن تنفيذ**

---

(1) عبد الغني بن زمام، المذكرة السابقة، ص146.

(2) منير أقضاض ، نظام رهن الصفقات العمومية–دراسة مقارنة معززة بأحدث الأحكام والقرارات في الموضوع –فعالية رهن الصفقات العمومية في استرجاع القروض المضمونة –أليات وميكانيزمات تقنية رهن الصفقات العمومية –مآل رهن الصفقات العمومية في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو سوء تنفيذها أو صعوبة التنفيذ المرتبط بصعوبة المقاول –محدودية تقنية رهن الصفقات العمومية والوسائل الكفيلة بتقويمها ، ط01 ، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2008، ص137.

(3) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ، ج01، الأطروحة السابقة ، ص501 / عبد الغني بن زمام ، المذكرة السابقة، ص146.

(4) منير اقضاض ، المرجع السابق، ص23..

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها التي ستتولد في ذمة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بعد تنفيذه الجيد والكامل لهذه الصفقة لضمان إلتزاماته لدى المؤسسات الائتمانية الوطني أو الأجنبية المعتمدة من بنك الجزائر التي تعد تاجرة في علاقتها مع التاجر أو الغير المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات المصرفية الوطنية أو المعتمدة من بنك الجزائر أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري وينتج عن هذا الاتفاق أو العقد مجموعة من الحقوق والواجبات الملزمة بالنسبة للأطراف المتعاقدين والغير ،ويخول للمؤسسات الائتمانية المذكورة حق استرداد أموالها من مبلغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها بالأفضلية على جميع الدائنين الآخرين ،مع مراعاة أحكام القوانين والتنظيمات الجزائرية الجاري بها العمل في الرهن الحيازي المتعلق بتنفيذ الصفقات العمومية."

ورجوعا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 نجدها نصت: " .....2-تسلم **المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سند في حالة الرهن الحيازي ..."**، بما يؤكد أن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تسلم نسخة من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتضمن بيانا خاصا يشير إلى هذه الوثيقة تمثل سند في حالة الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها هو إجراء شكلي خاص بالرهن الحيازي[1] في تنفيذ الصفقات العمومية ،وذات الإجراء الذي اعتمدته **المادة 08 الفقرة 03** من في (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) لسنة **1964** [2] بقولها : "....**في حالة رهن الصفقة يسلم المهندس الرئيس كذلك للمقاول ودون نفقة نسخة أو موجز رسميا من عقد الصفقة يتضمن عبارة " نسخة فريدة " مسلمة بمثابة سند** "، ويبدو واضحا من خلال هذه الفقرة أن المنظم الجزائري في (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) لسنة **1964** أشترط في النسخة من الصفقة التي تسلم للمقاول أو المتعامل المتعاقد في حالة الرهن الحيازي أن تتضمن عبارة " **نسخة فريدة** " وهي **العبارة التي لم يستعملها** المنظم الجزائري في **المادة 145 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247.**

خلافا **للمادة 1.81 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : **"تسلم المصلحة المتعاقدة للمقاول، قرارا يتضمن "عقد الرهن الحيازي للديون في إطار الصفقة العمومية للأشغال"، حسب الكيفيات المحددة في المادة 2.82 أدناه، مصحوبا بمستخرج من الصفقة العمومية للأشغال، متضمنا بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي لدى مؤسسة بنكية أو مجموعة مؤسسات بنكية أو مؤسسة مالية، والتي تدعى "بمؤسسة القرض المتنازل له."** [3]وهو ما يؤكد أن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع تسلم للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **قرارا** يتضمن **عقد الرهن الحيازي للديون في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، حسب الكيفيات المحددة في **المادة 2.82 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، مصحوبا بمستخرج من الصفقة العمومية للأشغال، متضمنا بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي لدى مؤسسة بنكية أو مجموعة مؤسسات بنكية أو مؤسسة مالية، والتي تدعى بمؤسسة القرض المتنازل له.

---

(1) عبد الحق غلاب، **المقال السابق**، ص109.

(2) فتيحة حابي ، المذكرة السابقة، ص244 / عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة** ، ص502.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص44،وص45. .

ولذلك نقترح تعديل الفقرة 02 من المادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 بما يتماشى وأحكام المادة 1.81 من المسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 كالآتي : "تسلم المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، قرارا يتضمن "عقد الرهن الحيازي للديون في إطار الصفقة العمومية "، حسب الكيفيات المحددة في التسريع و التنظيم المعمول بهما، مصحوبا بمستخرج من الصفقة العمومية ، متضمنا بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي لدى مؤسسة بنكية أو مجموعة مؤسسات بنكية أو مؤسسة مالية، والتي تدعى "بمؤسسة القرض المتنازل له."

وطبقا لأحكام الفقرة 12 من المادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،**وأحكام المادتين 1.83 و 1.1.83 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يجوز للمناولين الوطنيين أو الأجانب المستفيدين من الدفع المباشر أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم ،أو جزءا منها في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها ،وذلك ضمن الشروط المبينة في **القسم الخامس "النظام المتعلق بالرهن الحيازي "** من **الفصل الرابع** "ال**كيفيات المتعلقة بالأحكام المالية للصفقة العمومية للأشغال** "من **الباب الثاني "الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال**" من نفس **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ولهذا الغرض يجب أ، تسلم لكل مناول وطني أو أجنبي مستفيد من الدفع المباشر ، نسخة مصادقة ومطابقة للأصل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعند الاقتضاء للملحق للمناول الوطني أو الأجنبي والموصى الثانوي الوطني أو الأجنبي إذا ما أرادوا ممارسة حق الرهن الحيازي لجميع ديونهم الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملحقها أو جزءا منها في حدود قيمة الأشغال التي ينفذنها .

وطبقا لأحكام **المادة 145 من الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** ،و أحكام **المادة 3.81 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، إذا تعذر تسليم النسخة الفريدة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حفاظا على السير المطلوب في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مثل صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها وزارة الدفاع الجزائري مع المتعامل المتعاقد الوطني وغيرها من الصفقات التي تتطلب ذلك [1]،فإنه يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المعني حسب الحالة أن يطلب من المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع التي تعاقد معها مستخرجا من تلك الصفقة شكل نسخة فريدة موقعا عليه من قبلها ومتضمنا بيانا خاص يشير إلى أن هذا المستخرج يمثل سندا في حالة الرهن الحيازي والبيانات الملائمة للسير المطلوب ،ويعادل تسليم هذه الوثيقة بالنسبة لإنشاء الرهن الحيازي تسليم النسخة بكاملها ،وفي حالة ما إذا تراجع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن الرهن الحيازي للديون يجب أن يبلغ فورا المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بإلغاء القرار المذكور في **المادة 2.2.81 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، طبقا **للمادة 4.81 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

ولا شك لدينا أن الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها في التشريع الجزائري الداخلي لا يتم إلا لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري وفقا لأحكام **المادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والتي جاء فيها بصريح العبارة :"....**1-لا يتم الرهن الحيازي إلا لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية ....**" وطبقا **للمادة 1.82 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها " **لا يتم الرهن**

[1] عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ، ج01، الأطروحة السابقة ، ص502.

الحيازي إلا لدى مؤسسة مصرفية وتجمع مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية."[1]

ويقصد هنا بالمؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصرفية في مفهوم **الأمر الجزائري رقم 03-11** المتعلق بالنقد والقرض **المعدل والمتمم و الملغى** التي يتم لديها الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها البنوك الخاضعة للقانون الجزائري و ممثليات وفروع البنوك المعتمدة من بنك الجزائر والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري و ممثليات وفروع المؤسسات المالية المعتمدة من بنك الجزائر، لأن البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في **المواد من 66 إلى 68 من الأمر الجزائري رقم 03-11 المعدل والمتمم و الملغى** بصفة مهنتها العادية وفقا **للمادة 70 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-11 المعدل والمتمم و الملغى** ،وهي من تؤمن في مجال تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملية القرض عن طريق الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذها وملاحقها لتمويل تنفيذها طبقا **للمادة 70 من الأمر الجزائري رقم 03-11 المعدل والمتمم و الملغى** التي وردت فيها إحالة لأحكام **المادة 68 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-11 المعدل والمتمم و الملغى** ،والتي جاء فيها هذه الأخيرة : **"يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر ،كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص لأخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر إلتزام ا بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان."**[2].

وبالرجوع **للمادة 71 من الأمر الجزائري رقم 03-11 المعدل والمتمم و الملغى** نجدها لم تقصى صراحة المؤسسات المالية من تامين عملية القرض عن طريق الرهن الحيازي الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها الذي سيتولد في ذمة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بعد إنجاز المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد معها لمحل الصفقة وتنفيذها الجيد والنهائي ،وإنما أقصاها فقط من القيام بتلقي الأموال من العموم وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها [3]وأجازت لها القيام بسائر العمليات الأخرى بما فيها عمليات القرض [4]، ورجوعا **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-132** المتعلق

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص45. .

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 ، المؤرخة في 27 أوت 2003، ص11.

(3) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة** ، ص429.

(4) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالقرض: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 275516** ، المؤرخ في 28 ماي 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ب ضد رت ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 327 (تغيير أعضاء تعاونية حرفية لإحالة بعض الحصص لأعضاء أخرين لا يعفي التعاونية من أداء الدين و الفوائد المتولدة عن القرض الذي أبرمته من البنك الوطني الجزائري فالقضاء يرفض الدعوى البنك الرامية إلى مطالبة التعاونية الصناعية الحرفية بدفع قيمة القرض و الفوائد المتولدة عنه بسبب انعدام الصفة و المصلحة للتعاونية هو خطأ في تطبيق القانون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 372334** ، المؤرخ في 05 أفريل 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية البنك الخارجي الجزائري ضد ز أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 353 (المبدأ: حرمان البنك من فوائد القرض خرق للأحكام العامة المتعلقة بالمعاملات البنكية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 350137** ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية القرض الشعبي الجزائري وكالة سطيف ضد ورثة ك ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 225 (المبدأ: يبقى البنك في كل الظروف مدينا لزبونه بالأموال المودعة لديه بموجب التعاقد المثبت بالدفتر المسلم للزبون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 407925** ، المؤرخ في 23 أفريل 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية القرض الشعبي الجزائري ضد ح و المركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 121 (**المبدأ** : الإرسالية الموجهة من البنك إلى الزبون المتضمنة الموافقة المبدئية على منح قرض لا تنشئ التزاما تعاقديا يستوجب الوفاء به)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 590758** ، المؤرخ في 07 جانفي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج ف و أ ر ضد مدير القرض الشعبي الجزائري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 173 (**المبدأ** : يتم منح القرض بموجب عقد مكتوب بين البنك و المستفيد يحدد الالتزامات المتقابلة للطرفين لا ترقى مراسلة الموافقة المبدئية إلى مرتبة الالتزام بمنح القرض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 605323** ، المؤرخ في 04 مارس 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بنك الفلاحة و التنمية الريفية ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 204 (**المبدأ** : لا يتطلب القرض على المكشوف لمدة محدودة بنسبة قابلة للتجديد إبرام اتفاقية)/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 581228، المؤرخ في 22 جويلية 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ضد س ع و الصندوق الوطني للسكن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 161 (**المبدأ** : يقع

بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى[1] نجدها نصت صراحة على أن هذا **المرسوم** يهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام **المادة 96 من القانون الجزائري رقم02-11** المتضمن قانون المالية الجزائري **لسنة 2003** [2]**المعدلة بموجب المادة 56 من القانون الجزائري رقم05-16** المتضمن قانون المالية الجزائري **لسنة 2006** [3]التي أسست رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية لضمان تحصيل ديونها وللإلتزامات التي تم الاتفاق عليها ،وهو ما يدل على أن المؤسسات المالية في التشريع الجزائري الداخلي ليست مقصاة في مجال الصفقات العمومية من تأمين عملية القرض عن طريق الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذها وملاحقها لتمويل تنفيذ الصفقة، ويمكنها أن تؤسس رهنا قانونيا لفائدتها على الأملاك العقارية للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين الراهن لضمان تحصيل ديونها و الإلتزامات التي تم الاتفاق عليها في عقد الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها الذي سيتولد في ذمة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بعد إنجاز المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين الراهن لمحل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذه الجيد والنهائي للصفقة طبقا **للمادة 96 من القانون الجزائري رقم02-11** المتضمن قانون المالية الجزائري **لسنة 2003 المعدلة بموجب المادة 56 من القانون الجزائري رقم05-16**المتضمن قانون المالية الجزائري **لسنة 2006**.

كما يمكن أيضا للبنوك وفروع و ممثليات البنوك الأجنبية المعتمدة من بنك الجزائر[4] وصندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري أن تؤسس هي الأخرى حسب الحالة رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين الراهن لضمان تحصيل ديونها وللالتزامات التي تم الاتفاق عليها في عقد الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها الذي سيتولد في ذمة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بعد إنجاز المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين الراهن لمحل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذه الجيد والنهائي للصفقة طبقا **للمادة 96 من القانون الجزائري رقم02-11** والمتضمن قانون المالية الجزائري **لسنة 2003 المعدلة بموجب المادة 56 من القانون الجزائري رقم05-16** المتضمن قانون المالية الجزائري **لسنة2006**،وهو ما يؤكد أن الرهن القانوني

على البنك (الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط قبل توقيع اتفاقية القرض التزام إعلام وتوجيه المقترض بإمكانية حصوله على دعم مالي من الصندوق الوطني للسكن يؤدي إخلال البنك بهذا الإلتزام إلى الإيقاع بالمقترض في غلط جوهري يبرر مطالبته بإلغاء اتفاقية القرض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 655740** ، المؤرخ في 16 جوان 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02، 2011، ص 138 (**المبدأ** : يحق للبنك التوقف عن تسديد أقساط قرض ممنوح لمستثمرة فلاحية ومطالبتها بضمانات أخرى تفاديا لعدم إرجاع القرض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 752352**، المؤرخ في 22 مارس 2012الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بنك الفلاحة و التنمية الريفية ضد ه ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 132 (المبدأ: يعفى صاحب العقد التوثيقي (السند التنفيذي) المتضمن القرض البنكي من اللجوء إلى القضاء لإثبات حقوقه ، يسمح العقد التوثيقي المهور بالصيغة التنفيذية بالقيام بالتنفيذ الجبري على المدين)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1070121**، المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية البنك الوطني الجزائري وكالة عين السمارة رمز 840 ضد ص ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 35 (المبدأ: وضع الضمانات حيز التنفيذ هو امتياز حوله المشرع للبنك و لا يتعارض مع حقه في المطالبة الفورية ومسبقا لكل من أصل القرض و الفوائد و العمولات وجزاءات التأخير).

(1) **المرسوم التنفيذي رقم** 06-132 المؤرخ في 03 أفريل 2006، **المتعلق بالرهن القانون الجزائري المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 05 أفريل 2006، ص20.

(2) أنظر المادة96 من **القانون الجزائري رقم02-11** المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة2003**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002،ص35وص36.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد85 المؤرخة في 31ديسمبر 2005، ص22 .

(4) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالبنوك : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 620925**، المؤرخ في 06 ماي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية البنك الوطني الجزائري ضد الشركة ذ م م CACT ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02، 2011، ص 246 (المبدأ: لا يتحمل البنك مسؤولية القرار الحكومي بتخفيض قيمة الدينار).

المؤسس لفائدة البنوك الخاضعة للقانون الجزائري وفروع و ممثليات البنوك الأجنبية المعتمدة من بنك الجزائر على الأملاك العقارية للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين الراهن للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها الذي سيتولد في ذمة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بعد إنجازه لمحل الصفقة وتنفيذه الجيد والنهائي للصفقة يخضع لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-132** المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى الذي يهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام **المادة 96 من القانون الجزائري رقم 02-11** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة **2003المعدلة بموجب المادة 56 من القانون** الجزائري لسنة **2006** .

ويخضع أيضا لأحكام الرهن العقاري المنصوص عليها في **المواد من 966 إلى 968** من (ق.م.ج) الذي استند عليه **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-132** المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى ضمن مقتضياته وكذا استند عليه **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ضمن مقتضياته.

ولا شك أن الدارس والمتمعن للنظام القانوني الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري وممثليات وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المعتمدة من بنك الجزائر يجده يتوزع بين **الأمر الجزائري رقم 03-11** المتعلق بالنقد والقرض **المعدل والمتمم و الملغى** وبين أنظمة بنك الجزائر الصادرة تطبيقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 03-11 المعدل والمتمم و الملغى**[1] و الذي يقابله حاليا **القانون الجزائري رقم 23-09** المتضمن القانون النقدي و المصرفي[2] ، يلاحظ أن هذه المؤسسات الائتمانية أو المصرفية تعد تاجرة في علاقتها مع الغير ويحكمها التشريع التجاري الجزائري ما لم يخالف ذلك ،وتتبع قواعد المحاسبة التجارية، مما يدل على أن البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري و ممثليات وفروع البنوك والمؤسسات الأجنبية المعتمدة من بنك الجزائر التي يتم لديها الرهن الحيازي الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها تعتبر مؤسسات ائتمانية أو مصرفية تجارية.

وبالرجوع **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم**، و قد نصت : **"نشأ تحت تسمية "صندوق ضمان الصفقات العمومية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع**

---

(1) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق أحكام قانون النقد و القرض : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 307409** ، المؤرخ في 22 جوان 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ ضد البنك الوطني الجزائري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص 203 (المبدأ: لا يعطي قانون النقد و القرض البنك أو المؤسسة المالية حق ممارسة الحجز مباشرة على المال المرهون – يتوفر البنط طبقا للمادة 178 و ما يليها من القانون المذكور على حق الامتياز من الحصول على أمر قضائي بالبيع عملا بالمادتين 320 و 379 من قانون الإجراءات المدنية) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 533204** ، المؤرخ في 06 ماي 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات الأسهم القرض الشعبي الجزائري ضد م أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 197 (**المبدأ : يعد الأمر** الصادر عن المحكمة طبقا للمادة 124 من قانون النقد و القرض المتضمن بيع محل تجاري مرهون لفائدة بنك أمرا قضائيا قابلا للاستئناف) .

(2) **القانون الجزائري رقم 23-09** المؤرخ في 21 يونيو 2023 **المتضمن القانون النقدي و المصرفي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023، ص04 ، ص26 و **المادة 166 من هذا القانون الجزائري رقم 23-09** ألغت أحكام **الأمر الجزائري رقم 03-11** المؤرخ في 26 اوت2003، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 ، المؤرخة في 27 أوت 2003، ص03، ص21الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-09** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010 ، ص 05 **والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 09-01** المؤرخ في 22 جويلية 2009، **والمتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي الجزائري لسنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44 المؤرخة في 26 جويلية 2009، ص04، ص25، **وبالأمر الجزائري رقم 10-04** المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في أول سبتمبر 2010، ص11، ص15، الموافق عليه من قبل البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-10** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010،ص05.و المعدل و المتمم . **وبالقانون الجزائري رقم 11-16** المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص03، ص33. و **بالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 3013، ص03، ص47 و **بالقانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص03، ص48 و **بالقانون الجزائري رقم 16-14** المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2017**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، ص03، ص67. (الملغى).

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الصندوق"[1]، و يعتبر الصندوق تاجرا في علاقته مع الغير ويخضع للقوانين والأنظمة السارية المفعول ولأحكام هذا **المرسوم** .

ومن المسلم به أن المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصرفية الوطنية أو الأجنبية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري المنشئ بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره **المعدل والمتمم** سنة **2008** يؤمنان في مجال الصفقات العمومية في الجزائر عملية الاقتراض عن طريق الرهن الحيازي ،فهذه المؤسسات تفرض على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في الصفقات العمومية توفير ضمانات مقابل الحصول على القروض لتمويل تنفيذ الصفقة ،لذا كثيرا ما يلجأ المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب في الصفقات العمومية ذات البعد الوطني أو الدولي إلى رهن ما لديهم من سندات وأسهم للحصول على ما يلزمهم من اعتمادات .

ويدخل في هذا الإطار في التشريع الجزائري الداخلي الجاري به العمل في الصفقات العمومية رهن السند الذي يفيد الحصول على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فهو ضمانة تستمد أهميتها من ارتباط محل الرهن الحيازي بالدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فهذه الأخيرة يمكن إدراجها ضمن الحقوق الشخصية واعتبارها أموالا منقولة [2]،فالحق الشخصي في (ق.م.ج) سواء كان مصدره العقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أم القانون هو دوما من قبيل الأموال المنقولة ،لذلك يمكن القول أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي تعتبر حقا معنويا يسمح برهن الدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي سيتولد في ذمة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بمجرد التنفيذ الكامل والجيد لهذه الصفقة المرهون في إطار عملية رهن الديون من خلال الاتفاق الذي من خلاله المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصرفية الوطنية أو الأجنبية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الدين الذي سيتولد في ذمة المصلحة المعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مقابل تمويل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي، وهذا الاتفاق نتج عنه مجموعة من الحقوق الملزمة لكل الأطراف المتعاقدة بما يؤد أن فكرة الرهن الحيازي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري المعمول به تمنح الصفقة للمؤسسات الائتمانية **المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصرفية الوطني أو الأجنبية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري** الدائنة المرتهنة [3] من خلال ضمان خاص يدعم الثقة في المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع المدين الراهن ،فهذا الأخير سيحصل على ما يحتاجه من تمويلات تمكنه من تحقيق أهدافه وتجسيد جودة إنجاز محل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من خلال توفر هذه الضمانة يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون . ولا يكون محلا للرهن الحيازي إلا الشيء الذي يمكن بيعه استقلال بالمزاد العلني من منقول وعقار وفقا للمادة 949 من نفس القانون[4] وتسري على هذا الرهن الحيازي أحكام **المواد 891 و 893 و904 من (ق.م.ج)** المتعلقة بالرهن الرسمي وفقا **للمادة 950 من نفس القانون** ،

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 11 المؤرخة في 28 فيفري 1998،ص15،ص20،

(2) منير أقضاض ، **المرجع السابق**، ص21.

(3) فتيحة حابي ، المذكرة السابقة، ص245.

(4) النوي حرشي، **الصفقات العمومية** ، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط01، **المرجع السابق**، ص363.

ويتعين على الهيئات المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري أو المعتمدة من بنك الجزائر أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري بتبليغ المحاسب المعين من قبل المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالرهون الحيازية الواردة على الصفقة وفقا **للمادة 145 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :.....**4- يجب على المتنازل له أن يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية**" [1] بما يؤكد أن إعلان الرهن للمدين به تمثل إجراء شكلي خاص في الرهن الحيازي الناجم عن تنفيذ الصفقة و ملاحقها [2]،وهو الإجراء الذي ينسجم مع إجراءات رهن المنقول في (ق.م.ج) لاسيما ما أقرته **المادة 975 من** (ق.م.ج) [3]بقولها :"**...لا تكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقوله له وفقا للمادة 241' ولا يكون نافذا في حق الغير لا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول ...**".

ومن الناحية العملية فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري يعلم المحاسب المكلف بالدفع بعقد الرهن الحيازي الدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها والمحرر في أصلين ونسخة ويتم إرسال الأصلين معا في رسالة معا موصى عليها ليقوم المحاسب بإرجاع أحد الأصول من عقد الرهن بعد الإمضاء و التصديق عليه من قبله.

ويتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة الفريدة من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمنة بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي إلى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين منه وفقا **للمادة 145 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والتي جاء فيها : "**ويتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة في الفقرة 02 أعلاه إلى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين منه** ..." والمادة **1.3.81 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: " **يتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخ المذكورة أعلاه، إلى المحاسب المكلف بالدفع الذي يعتبر بمثابة "الغير" الحائز للرهن إزاء المستفيدين من الرهن الحيازي. "**

ومن **الناحية العملية** فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري بصفته دائنا مرتهنا في الرهن الحيازي الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها تختص بتسليم النسخة الفريدة بعدما ينقلها من قبل المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدني، ولم يحدد **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ميعاد هذا التسليم ،غير أنه عمليا يقوم صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري بتسليم النسخة الفريدة في نفس الوقت الذي يقوم فيه المحاسب المكلف بالوفاء بالرهن الحيازي [4] ولعل لهدف من هذا الإجراء هو الإسراع في إتمام الإجراءات الخاصة بعملية تمويل الصفقات العمومية من جهة، ومن جهة أخرى فهو يهدف من خلاله إلى إعلام المدين الراهن الذي بدوره يقوم بإعلام الغير بأن مبلغ الدين في حالة رهن وأن كل حقوقه المالية تجاه المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية تحرر بين يدي صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري، وهو ما يؤكد أن هذا الإجراء يشكل في الواقع عنصر تأمين إضافي خاصة بالنسبة إلى الغير الذي يهمه الأمر لا علامة من أجل تقديم الطعون أو المعارضات عما لهم من حقوق على الدين المرهون[5].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(2) عبد الحق غلاب، **المقال السابق**، ص112

(3)عبد الغني بن زمام ، **المذكرة السابقة**، ص151/ عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة** ، ص503.

(4) عبد الغني بن زمام، المذكرة السابقة، ص53/ عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة** ، ص503.

(5)عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**، ص153.

وحتى يكون لعقد الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها تاريخا ثابتا ،لابد من تسجيله وفقا لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 76-105** المتضمن قانون التسجيل الجزائري[1]المعمول به وفقا **للمادة 145 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها : **6-.....تخضع عقود الرهن الحيازي لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به** ..." وهي **الفقرة** ذاتها التي اعتمدها المنظم الجزائري في نص **المادة97 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى وفي نص المادة 110 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**، بما يؤكد أن اعتراف المنظم الجزائري في هذه الفقرات بإخضاع عقود الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في قانون التسجيل الجزائري دليل على عدم فرضه شكلية معينة في عقد الرهن وحماية لعقد الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها الذي أفرغ في شكل عرفي لإمكانية إثبات تاريخها المقرون عادة بتاريخ تسجيله [2]،إضافة إلى ضمان حق المؤسسات الائتمانية الدائنة المرتهنة في تحديد مرتبتها بناءا على هذا التاريخ ،طبعا بالتوازي مع الهدف المالي المتوخى من العملية والمتمثل في تحصيل الرسوم إلى الخزينة العمومية من خلال رسوم التسجيل[3] ومن الناحية العملية يخضع عقد الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها لقانون الطابع [4] المتمثل في **الأمر الجزائري رقم 76-103** المتضمن قانون الطابع [5].

وإن من أهم أثر يترتب عن **الرهن الحيازي** للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالنسبة للدائن المرتهن هو حق المتنازل له في قبض مبلغ المضمون بالرهن والذي منحه إلى المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي بمفرده إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه إلا في الحالة التي ينص فيها على إطلاع منشئ الرهون وفقا لقواعد الوكالة طبقا **للمادة 145 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،ويتم هذا القبض الرغم من المعارضات والرهون الحيازية التي لم يجر الأشغال بها في أجل أقصاه اليوم الأخير من أيام العمل السابق لليوم [6] الذي يجري فيه الإشعار بالرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و ملاحقها، بشرط ألا يطالب المدعون بأحد الامتيازات المذكورة في **المادة 145 الفقرة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وفقا **للفقرة 07 من ذات المادة.**

وطبقا **للمادة 145 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إذا أنشئ الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها لصالح عدة مستفيدين ،فإنه يجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم المحاسبين فيكون لكل صفقة تنفيذية محاسب خاص بها، ولذلك وتسهيلا للعملية يقترح بأن تمنح لكل مستفيد نسخة فريدة من الصفقة أو نسخة من مستخرجها تمثل المبلغ الخاص بها **ويقترح للغاية هذه تحرير فقرة تابعة للفقرة الرابعة من المادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على النحو التالي: **".. في**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد81 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1977، ص1212، ص1254.

(2) عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة** ، ص504/ فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة**، ص246/عبد الحق غلاب، **المقال السابق**، ص 108.

(3) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**، ص151.

(4) عبد الحق غلاب، **المقال السابق**، ص108.

(5) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39، المؤرخة في 15 مايو 1977، ص680، ص706.

(6)عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**، ص155.

حالة الصفقات التنفيذية المتعددة التي يتعدد بشأنها المحاسبون المكلفون بالدفع يمكن أيضا أن تستظهر لدى كل محاسب صورة من النسخة الفريدة المذكورة لتحصيل الرهن المتفق عليه ولكن فقط في حدود المبلغ الخاص بالصفقة الذي يطالب به ..."،ويبدو واضحا من الفقرة **08 من ذات المادة** أن المنظم الجزائري اكتفي بقوله : " **إذا أنشىء الرهن الحيازي لصالح عدة مستفيدين فإنه يجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم تجمعا يعين له رئيس ،وبالتالي لم ينص على الدفع في هذه الحالة على أساس إبراء ذمة لرئيس التجمع، وهو الإجراء الذي يمكن بعدها كل مستفيد من الحصول على جزء من الدين المخصص له في الوثيقة المسلمة للمحاسب**.

ولذلك ندعو **المنظم الجزائري إلى إضافة فقرة تابعة للفقرة 08 من المادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1]على النحو التالي : "**... ويتم الدفع في هذه الحالة على أساس إبراء ذمة لرئيس التجمع الحامل للوكالة الشرعية التي تم تعيينه على أساسها كرئيس لمجموعة المستفيدين المشكلين للتجمع، وهو الإجراء الذي يمكن بعدها كل مستفيد من الحصول على جزء من الدين المخصص له في الوثيقة المسلمة للمحاسب** ..".

وطبقا **للمادة 145 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يجوز لصاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمستفيدين من الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها أن يطلبوا أثناء تنفيذ الصفقة من المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع إما كشفا موجزا للأشغال المنجزة وإما بيانا تفصيليا للحقوق المثبتة لصالح المتعالم المتعاقد الوطني أو الأجنبي كما يجوز لهم أن يطلبوا كشفا للدفعات على الحساب قدمت للدفع ويعين الموظف المكلف بتقديم هذه المعلومات وهو ما يؤكد إلتزام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بإطلاع أطراف عقد الرهن **المدين الراهن والدائن المرتهن** بوضعية الحقوق المثبتة وكذا التسبيقات المدفوعة [2] في الرهن الحيازي الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها، وإذا طلب الدائن بواسطة رسالة موصى عليها بعد أن يثبت صفته ،إعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تمس الناتج عن الكفالة ،فإنه يجب على الموظف المكلف بتقديم المعلومات [3] أن يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعلم فيه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع وفقا **للمادة 145 الفقرة 10من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

و لعل التساؤل الذي يطرح في هذا المجال عندما توجد تعديلات الصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا أن الدائن المرتهن لم يقدم طلبا للاستعلام عن الوضعية ؟؟ لأن الأصل في التعديل المتدخل على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء تنفيذ هذه الصفقة يحدث دون علم الجهة الدائنة.

لذا ندعو المنظم الجزائري إلى تعديل الفقرة 10 من المادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بصياغة أكثر دقة وأكثر ضمانا للجهة الدائنة دون ربط هذه المعلومات بطلب المستفيدين [4] كالآتي : "...**10- يتعين على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المبنية في الفقرة 09 أعلاه أن يعلم الدائن المرتهن المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصرفية أو صندوق ضمان**

---

(1)النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 01 ، المرجع السابق ، ص365.

(2)عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ، ج01، الأطروحة السابقة ، ص506.

(3)النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 02 ، المرجع السابق ، ص366.

(4)عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ، ج01، الأطروحة السابقة ، ص506.

الصفقات العمومية بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفقة العمومية التي تمس بالرهن الحيازي أو الضمان الناتج عن الكفالة في اليوم الذي تم فيه إدخال التعديلات على عقد الصفقة العمومية وفي حالة عدم إلتزام الموظف المكلف بتقديم المعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة على عقد الصفقة العمومية التي تمس الرهن الحيازي أو الضمان الناتج عن الكفالة في اليوم الذي تم فيه إدخال التعديلات على عقد الصفقة العمومية يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ...".

وفقا **للفقرة 11 من المادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها إلا امتياز المصاريف القضائية، امتياز متعلق بأداء الأجور وتعويض العطل المدفوعة الأجر ،في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليها القانون المتعلق بعلاقات العمل الجزائري، إمتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المناولين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع إمتياز الخزينة، إمتياز ملاك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العمومية [1] والتي عادة ما تكون من أجل إنجاز أشغال عمومية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سواء طرق أو بناء مساكن ....الخ[2].

وأمام عدم تحديد طرق انقضاء **الرهن الحيازي** للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها في النصوص الجزائرية المتعلقة بالصفقات العمومية ولكون هذا النوع من الرهن يقع على منقول معنوي الذي هو الدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و ملاحقها أي مقابل ما قام بصرفه المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي من أموال من أجل تنفيذ الصفقة والذي استحق من خلاله الأداء الذي يصبح في ذمة المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع بعد تنفيذه الجيد والكامل للصفقة ولا يقع على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن هذه الأخيرة من المال العام الذي لا يصح أن يكون محلا لرهن لعدم قابليته للبيع استقلال وما هي إلا أداة لتبرير وجود الدين القابل للرهن الحيازي ،**لذا فهذا النوع من الرهون يعتبر رهنا حيازيا** لمنقول يخضع في انقضائه للمبادئ العامة المقررة لرهن المنقولات في (ق.م.ج) التي يمكن أن تطبق على انقضاء الرهن الحيازي التجاري المنقول في حالة عدم وجود نص في (ق.ت.ج)، ينظم انقضاء الرهن الحيازي التجاري لمنقول وفقا لأحكام **المادة الأولى مكرر** من (ق.ت.ج)شرط ألا يتعارض مع القوانين التجارية والأحكام المتعلقة بالرهن الحيازي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وفي القوانين والتنظيمات الجزائرية الخاصة بالرهن الحيازي .

وذلك بناء على نص **المادة 974 من القانون الجزائري** أي أنه ينقضي الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها طبقا للمبادئ العامة المقررة لرهن المنقولات في القانون المدني الجزائري إما **بصفة تبعية** إذا أبطلت أو أزالت أو أنقصت صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المضمونة برهن الدين الناجم عن تنفيذها وملاحقها وإما **بصفة أصلية** مرتبطة بذات الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبذلك فإن طرق انقضاء الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها يخضع بدوره إلى المبادئ العامة لانقضاء للإلتزامات المنصوص عليها في الإلتزامات حيث أن هذا الرهن ينقضي بصفة تبعية بسبب انقضاء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لكون هذه الأخيرة ضمانا للرهن الناجم

---

[1] النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 01 ، المرجع السابق ، ص366.

[2] عبد الغني بن زمام ، المذكرة السابقة، ص160.

عن تنفيذها وملاحقها ،فهو تابع لها في مصيرها ،بحيث إذا تبين أنها باطلة أو تبين أنها قابلة للإبطال أو انقضت بسبب من أسباب الانقضاء [1] طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول به في الصفقات العمومية.

فإن **الرهن الحيازي** للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها في هذه الحالات ينقضي بذلك ويفقد كل أثاره تطبيقا لقاعدة أن الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها تابعا للصفقة التي تضمنه ،فإذا زال الأصل زال التابع ،كما أن الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها يتميز بكونه عقد تبعيا يتبع الدين في وجوده وانقضائه ،فإذا زال الدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها انقضى رهنه الحيازي ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين المرهون وهو الأمر الذي يتوافق مع أحكام **المادة 964 من (ق.م.ج)** .

كما يمكن أن ينقضي الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها بصفة عادية أو أصلية مرتبطة بذات الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها إذا قبض الدائن المرتهن مبلغ دينه، كما ينقضي وفقا للقواعد العامة المقررة لانقضاء الرهن الحيازي في **المادة 965 من (ق.م.ج)** بانقضاء الدين الأصلي أو بانقضاء نصفه منفصلة عن انقضاء الدين المضمون .[2] وتحديد نوعية أطراف عقد الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها.

وإذا كان الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها ينشئ بموجب عقد بين المؤسسات الائتمانية الوطنية أو الأجنبية المعتمدة من بنك الجزائر أو الخاضعة للقانون الجزائري **مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري** الدائنة المرتهنة والمتعامل الاقتصاد الوطني أو الأجنبي المدين الراهن على الديون الناشئة أو التي ستنشأ عن تنفيذ الصفقة وملاحقها مقابل ما يتم تقديمه من قروض حقيقية أو وهمية ،فإذا نظرنا لأطراف هذه العقد يتبين لنا أن الأمر يتعلق بالتجار لأن المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في مفهوم القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية المعمول بها يعتبر تاجرا و يخضع للقانون التجاري الجزائري والمؤسسات الائتمانية الدائنة المرتهنة هي الأخرى تعتبر في علاقاتها مع الغير والمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب تاجرة وتخضع للقانون التجاري الجزائري وللقوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية ذات الصلة بها.

وإذا نظرنا إلى ما يتم تقديمه من قروض حقيقية أو وهمية في عقد الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وملاحقها يتبين لنا أن هذه القروض الحقيقية أو الوهمية تعتبر دينا تجاريا شكلا وموضوعا بناء على أحكام **المادة الأولى والمادة 01 مكرر والمادة 02 والمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 75- 59** المتضمن (ق.ت.ج)**المعدل والمتمم** ،مما يجعل الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ملاحقها رهنا حيازيا تجاريا لدين منقول يتميز بأحكام خاصة[3] تتفق وطبيعة الدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها يتمثل في الأحكام الواردة في نص **المادتين 145 و 146 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

---

(1) منير أقضاض ، **المرجع السابق**. ، ص276.

(2) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة** ، ص507.

(3) منير أقضاض ، **المرجع السابق**، ص41.

المرفق العام والأحكام الخاصة بالمؤسسات المصرفية والائتمانية التي يتم لديها هذا الرهن مثلا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم98-67** المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم و القانون الجزائري رقم 03-11** المتعلق بالنقد والقرض **المعدل والمتمم و الملغى** ،و أنظمة بنك الجزائر ذات الصلة .

والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-132 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى، وأحكام **الأمر الجزائري رقم 1975** المتضمن ق.ت.ج[1]بإعتبار أن القروض الحقيقية أو الوهمية التي يتم تقديمها في عقد الرهن الحيازي الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و ملاحقها تعتبر دينا تجاريا منقولا شكلا وموضوعا ،والأحكام العامة المقررة لرهن المنقول في (ق.م.ج) التي يمكن أن تطبق على الرهن الحيازي التجاري للدين المنقول الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها ،شرط ألا تتعارض مع أحكام (ق.ت.ج)والأحكام المتعلقة بالرهن في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** في القوانين الخاصة ذات الصلة بالرهن والمؤسسات المصرفية أو الائتمانية التي يتم لديها الرهن **السالف الذكر**، وذلك بناء على **نص المادة 974** والتي جاء فيها : "**.... تسري الأحكام السابقة إذا لم تتعارض مع أحكام القوانين التجارية والأحكام الخاصة بالمنشآت المرخص لها بالتسبيق على الرهن وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المنقول ..**".

ومن ثم يمكن القول أن منازعات الرهن الحيازي التجاري للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها المنقول التي تنشأ بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين الراهن الذي هو في الأصل تاجرا والمؤسسات المصرفية الوطني أو الأجنبية المعتمدة من بنك الجزائر أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري التي هي في علاقاتها مع الغير أو المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر تاجرة وتنصب على دينا تجاريا منقول شكلا وموضوعا بمناسبة تجارتها تخضع للقانون التجاري الجزائري الذي يسري على العلاقات بين التجار وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق (ق.م.ج) وفقا **للمادة 01 مكرر من الأمر الجزائري رقم 75-59** من (ق.ت.ج)شرط ألا تتعارض الأحكام العامة المقررة لرهن المنقول في (ق.م.ج) التي يمكن أن تطبق على منازعات الرهن الحيازي التجاري للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها المنقول مع أحكام (ق.ت.ج)،والأحكام المتعلقة بالرهن الحيازي في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري وفي القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية ذات الصلة بالرهن ،وعليه فإن منازعات الرهن الحيازي التجاري للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها تخضع لقواعد الإثبات المعمول بها في العقود التجارية في (ق.ت.ج)التي تقتضيها المعاملات التجارية من السرعة والثقة والائتمان كأحد الدعائم الأساسية لمواردها التجارية وتدعيم الثقة بين التجار ،مما يجعل الإثبات في منازعات الرهن الحيازي التجاري للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها المنقول يعتمد على وجود الكتابة في بداية الأمر ، وفي حالة غيابها يتم العمل بمبدأ حرية الإثبات الجاري به العمل في المعاملات التجارية في القانون التجاري الجزائري اعتمادا على العرف التجاري الذي يعتبر مصدر حرية الإثبات في المادة التجارية ،حيث يجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه عقد الرهن الحيازي الجزائري الدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها المنقول المكتوب بشهادة الشهود والقرائن وهذا إن صح التعبير ،ما يمكن

[1] عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ، ج01، الأطروحة السابقة ، ص501.

وصفه بقطعية الإثبات [1] في منازعات الرهن الحيازي التجاري للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها المنقول.

3-القانون الدولي الخاص الجزائري الواجب التطبيق في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي

القانون الدولي الخاص الجزائري " **هو مجموعة القواعد القانونية الجزائرية الداخلية التي تنظم العلاقات القانونية الشخصية أو المالية أو غير المالية المشتملة على العنصر الأجنبي أو التي يكون أطرافها أشخاص القانون الخاص الجزائري الطبيعيين أو الاعتباريين ، وكذا تنظم قواعد جنسية المنتسبين للدولة الجزائرية.و تحدد النظام القانوني الجزائري الذي يخضعون له الأجانب الموجودين بالدولة الجزائرية ، ويطلق أهلية وجوبهم للحقوق العامة أو الخاصة ،وكذا تحدد قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي وعلاقتها بقواعد تنازع القوانين في العلاقة المشتملة على العنصر الأجنبي ، وتنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية في الإقليم الجزائري**" [2].

و **القانون الدولي الخاص الجزائري** من خلال اسمه يظهر أنه قانون دولي وأنه قانون خاص، لكن ذلك لم يكن محل إجماع بين الفقهاء المختصين في القانون الدولي الخاص ،فهناك إتجاه فقهي يعتبره قانون داخلي وهناك إتجاه فقهي أخر يعتبره قانون دولي[3] ، وكذا يوجد إتجاه فقهي يعتبره فرعا من فروع القانون العام ،و هناك إتجاه فقهي أخر يعتبره فرعا من فروع القانون الخاص [4]،ويرجع سبب ذلك إلى تعدد الموضوعات التي يحكمها هذا الفرع من القانون ،وإلى تناثر القواعد القانونية التي تحكمها بين عدة نصوص تشريعية وتنظيمية ومعاهدات دولية ،وأحكام قضائية وطنية أو دولية ،وقرارات هيئات التحكيم الدولية.

وأيضا يوجد إتجاه فقهي يعتبره فرعا قانونيا قائما بذاته لا هو من القانون العام ،ولا هو من القانون الخاص ،لأنه فرع يأخذ بعين الإعتبار بالمصلحة الوطنية من جانب ،ويأخذ بما فرضه نظام القانون الدولي من جانب أخر[5]،ونعتقد أن القانون الدولي الخاص الجزائري هو قانون وطني في موضوعاته ذات البعد الوطني وبعض مصادره الوطنية في أغلب مصادره ،وفي نفس الوقت هو قانون دولي في موضوعاته ذات البعد الدولي وبعض مصادره الدولية ،كما لا يمكن الجزم بأنه فرع من القانون الجزائري العام أو القانون الجزائري الخاص ،بل هو قانون ذو طبيعة مزدوجة[6] يجمع بين قواعد القانون الجزائري العام وقواعد القانون الجزائري الخاص الواجبة التطبيق على موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري.

وقد اختلف الفقه المختص في القانون الدولي الخاص في تحديد الموضوعات التي تدخل في نطاق هذا الفرع من هذا القانون، فمنهم من يضيق في نطاقه ومنهم من يوسع في نطاقه ويرى الفقه المضيق لنطاق القانون الدولي الخاص أن هذا الفرع من القانون يقتصر نطاقه على موضوع واحد **هو "تنازع القوانين "**، أما الفقه الموسع في نطاق القانون الدولي الخاص يرى أن هذا الفرع من القانون الدولي

---

(1) منير اقضاض ، **المرجع السابق**، ص133.

(2) **للإطلاع على بعض التعريفات الفقهية للقانون الدولي الخاص** راجع: عبد الرزاق دربال ، **الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2010، ص09وص10.

(3) **للإطلاع على الاتجاه الفقهي القائل بأن القانون الدولي الخاص قانون داخلي و الاتجاه الفقهي القائل بأن القانون الدولي الخاص قانون دولي** راجع: بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين**، ج01، ط09، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص16، ص18./ عبد الرزاق دربال، **الوافي في القانون الدولي الخاص الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص29، ص31.**

(4) **للإطلاع على الاتجاه الفقهي القائل بأن القانون الدولي الخاص قانون عام و الاتجاه الفقهي القائل بأن القانون الدولي الخاص قانون خاص** راجع: بلقاسم أعراب، **المرجع السابق**، ص19، ص22./ عبد الرزاق دربال، **الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق**، ص 31، وص32.

(5) بلقاسم أعراب، **المرجع السابق**، ص22.

(6) عبد الرزاق دربال، **الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 33.**

الخاص لا يقتصر نطاقه على موضوع **"تنازع القوانين "** فقط بل يشمل نطاقه أيضا موضوع **" تنازع القوانين "** و **موضوع تنازع الإختصاص القضائي الدولي ،وموضوع مراكز الأجانب وموضوع الجنسية ، وموضوع تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية أو الأحكام الأجنبية**[1] .

وبالتالي وفقا لهذا الإتجاه الفقهي الأخير فإن الموضوعات التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الخاص الجزائري هي **خمسة مواضيع: الموضوع الأول هو الجنسية ،والموضوع الثاني هو مركز الأجانب الموجودين بالدولة الجزائرية**، وتحديد النظام القانوني الجزائري الذي يخضعون له الأجانب الموجودين بالدولة الجزائرية ،**و الموضوع الثالث هو تنازع القوانين** في العلاقة المشتملة على العنصر الأجنبي أو الشخص الطبيعي الأجنبي ،**والموضوع الرابع هو الاختصاص القضائي** وقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجزائري ،**والموضوع الخامس هو تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية** في الإقليم الجزائري الذي يشمل تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري وتنفيذ العقود والسندات المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري.

و للقانون الدولي الخاص الجزائري **نوعان من المصادر ،مصادر داخلية ومصادر دولية**[2] **والمصادر الداخلية للقانون الدولي الخاص الجزائري** تتمثل في التشريع الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري، **كقانون الجنسية الجزائري، القانون المدني الجزائري، القانون الجزائري المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، القانون الجزائري المتعلق بشروط تشغيل العمال ....الخ.** والأحكام أو القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الوطني المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بموضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري، والعرف الذي أصبح بعد صياغة القواعد المتعلقة بموضوع تنازع القوانين في نصوص تشريعية جزائرية ينظر إليه على أنه مجرد مصدر تاريخي لموضوع تنازع القوانين .

أما المصادر الدولية للقانون الدولي الخاص الجزائري تتمثل في المعاهدات الدولية ،الواجبة التطبيق على موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري، والأحكام أو القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الدولي المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بموضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري، والأحكام أو القرارات القضائية الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بموضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري.

وطالما كان ضابط التمييز بين الشخص الطبيعي الوطني الطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والشخص الطبيعي الأجنبي الطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري هو الجنسية المنظمة **بموجب الأمر الجزائري رقم 70-86** المتضمن قانون الجنسية **الجزائري المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 05-10** ،باعتبارها رابطة مركبة من **ثلاثة عناصر** هي : الدولة الجزائرية – الفرد –العلاقات السياسية والقانونية بين الدولة الجزائرية والفرد ،فإن موضوع جنسية الشخص الطبيعي الأجنبي الذي يدخل ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري[3] تخضع له المنازعات

---

(1) **للإطلاع على** الإتجاه الفقهي المضيق لنطاق القانون الدولي الخاص و الإتجاه الفقهي الموسع لنطاق القانون الدولي الخاص راجع: بلقاسم أعراب، **المرجع السابق**، ص10، ص14.

(2) **للإطلاع على** مصادر القانون الدولي الخاص راجع: عبد الرزاق دربال، **الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص21، ص28./** بلقاسم أعراب، **المرجع السابق**، ص23، ص36./إيمان بولوساخ (**محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص**) **ألقيت** على طلبة السنة الثالثة ، حقوق، تخصص قانون خاص، المجموعة ج، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2021-2022، ص02، ص04. **متاحة على الموقع الإلكتروني** http:/fac.umc.edu.dz تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 25 جوان 2022، على الساعة10:10 صباحا.

(3) للتفصيل أكثر بخصوص موضوع الجنسية كموضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري راجع: بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الإختصاص القضائي الدولي –الجنسية -** ، ج02، ط04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص83، ص240./ عمارة عمارة (**محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص**) **السداسي الثاني، الجنسية ألقيت** على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم

المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،فقبل أن يفصل القاضي الجزائري في المنازعة المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة عليه.

فيجب أولا معرفة جنسية الشخص الطبيعي الأجنبي الطرف في المنازعة المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة** حتى يتسنى له معرفة القانون الواجب التطبيق على المنازعة المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المشتملة على الشخص الطبيعي الأجنبي وفي حالة تعدد الجنسيات للشخص الطبيعي الأجنبي الطرف في المنازعة المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المعروضة على القاضي الجزائري ،يطبق هذا الأخير الجنسية الحقيقية للشخص الطبيعي الأجنبي الطرف في المنازعة المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المعروضة عليه ،غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص الطبيعي الأجنبي في المنازعة المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول وفي حالة انعدام الجنسية للشخص الطبيعي الأجنبي الطرف في المنازعة المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المعروضة على القاضي الجزائري يطبق هذا الأخير قانون المواطن أو قانون محل الإقامة طبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)** ،ومما لا شك فيه أن مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية التي تعترف للشخص الطبيعي الأجنبي الموجود بالدولة الجزائرية بحق معين وتفرض عليه بالمقابل واجبا أخر تمثل ما يعبر عنه بموضوع مراكز الأجانب الموجودين بالدولة الجزائرية أو النظام القانوني الجزائري الذي يخضعون له الأجانب الموجودين بالدولة الجزائرية الذي يدخل ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري **كالقانون الجزائري رقم81-10** المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب **المعدل** [1]، **والأمر الجزائري رقم 06-02** الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[2]، **والقانون الجزائري رقم 08-11** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها [3]،

الحقوق، 2020-2021 ، ص02، ص31. **متاحة على الموقع الإلكتروني** http:/Virtuelcampus.univ.msila. dz تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 27 جوان 2022، على الساعة09:09صباحا.

[1]**القانون الجزائري رقم** 81-10 المؤرخ في 11 يوليو 1981، **يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981، ص946، ص 949، المعدل **بالأمر الجزائري رقم** 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، **المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي الجزائري لسنة 2015** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06، ص27.

[2] **الأمر الجزائري رقم 06-02** المؤرخ في 28 فبراير 2006 **الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد12 المؤرخة في أول مارس 2006، ص25، ص27.

[3]**القانون الجزائري رقم** 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، **المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد36 المؤرخة في 02 جويلية 2008، ص04، ص11./ **و من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة المنظمة تطبيق أحكام القانون الجزائري رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم** القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 06 أفريل 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ إبعاد أجنبي إلى خارج الإقليم الجزائري يتم بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية طبقا للمادة 30 من القانون الجزائري رقم 08-11 ويمكن سحب بطاقة المقيم في حالة عدم استيفاء صاحبها الشروط المطلوبة لتسليمها أو إثبات السلطة العامة تنفى نشاطاته و الأخلاق و السكينة العامة او المساس بالمصالح الوطنية أو ثبوت إدانته من أجلها أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067894** المؤرخ في 06 افريل 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.ب ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص243،ص246./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 29 جوان 2011 ،أحكام المواد 06 و 22 و 30 الفقرة 03 من القانون الجزائري 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم بقوله " ..... **حيث أن تدعيما لطعنه يتمسك بعدم مشروعية القرار المنتقد الوارد دون تسبيب وخرقا للمادة 30 الفقرة 03 من القانون 08-11 ..... حيث أن وزير الداخلية و المديرية العامة للأمن الوطني المدعى عليهم لتبرير مشروعية القرار المطعون فيه يزعمان انه صدر وفقا للقانون 08-11 و لا سيما المواد 06 و 22 من القانون 08-11 .... حيث أنه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 06 من القانون 08-11 .... أن الاجنبي ملزم بمغادرة التراب الوطني بمجرد انقضاء مدة بطاقة إقامته ، وحيث أن المادة 22 من نفس القانون تنص على أنه في حالة فقدان الأجنبي صفة المقيم تسحب منه بطاقة الإقامة ويعذر بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوم من تاريخ تبليغه بالإجراء " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 068080** المؤرخ في 29 جوان 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية د.ج ضد وزير الداخلية والجماعات المحلية ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص226، ص229./ **ومن بين القرارات القضائية للمكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق أحكام القانون الجزائري رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 135581** ، المؤرخ في 02 جويلية 1996 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الديوان القومي لأعذية الأنعام ضد ب م) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –

وكـــذا النصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة ذات الصـــلة بموضـــوع مراكـــز الأجانـــب الموجـــودين بالدولـــة الجزائريـــة أو النظـــام القـــانوني الجزائـــري الـــذي يخضـــعون لـــه الأجانـــب الموجـــودين بالدولـــة الجزائريـــة الـــذي يـــدخل ضـــمن موضـــوعات القـــانون الـــدولي الخـــاص الجزائـــري مثـــل: **المرســـوم الجزائـــري رقـــم 66-212** المتضـــمن تطبيـــق **الأمـــر الجزائـــري رقـــم 66-210** المتعلـــق بوضـــعية الأجانـــب فـــي الجزائـــر **المعـــدل والمـــتمم بالمرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 03-251**[1]**،المرســـوم الجزائـــري رقـــم 81-293** المتضـــمن تنظـــيم نشـــاط المركـــز الثقافيـــة و / أو الإعلاميـــة الأجنبيـــة [2]**والمرســـوم الجزائـــري رقـــم 82-467** المتعلـــق بالتظـــاهرات والمبـــاراة التـــي ينظمهـــا الأجانـــب[3] **،المرســـوم الجزائـــري رقـــم 82-510** المحـــدد لكيفيـــات مـــنح جـــواز أو رخصـــة العمـــل المؤقـــت للعمـــال الأجانـــب[4]**،المرســـوم الجزائـــري رقـــم 86-276** المحـــدد لشـــروط توظيـــف المســـتخدمين الأجانـــب فـــي مصـــالح الدولـــة والجماعـــات المحليـــة والمؤسســـات و الهيئـــات العموميـــة **المعـــدل والمـــتمم** [5] **،المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 06-454** المتعلـــق بالبطاقـــة المهنيـــة المســـلمة للأجانـــب الـــذين يمارســـون نشـــاطا تجاريـــا وصـــناعيا وحرفيـــا أو مهنـــة حـــرة علـــى التـــراب الـــوطني[6] **،المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم07-135** المحـــدد لشـــروط وكيفيـــات ســـير التظـــاهرات الدينيـــة لغيـــر المســـلمين [7]**، المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 09-181** المحـــدد لشـــروط ممارســـة أنشـــطة إســـتيراد المـــواد الأوليـــة والمنتوجـــات والبضـــائع الموجهـــة لإعـــادة البيـــع علـــى حالتهـــا مـــن طـــرف الشـــركات التجاريـــة التـــي يكـــون فيهـــا الشـــركاء أو مســـاهمون أجانب **المعدل** [8].

الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 201 (المبدأ: متى فرض القانون إجراء الحصول على رخصة إدارية لتشغيل العمال الأجانب فإن رب العمل الذي صار ملزما بحكم قضائي فبإعادة العامل إلى منصب عمله يتحمل توابع عدم حصوله عليها لأن ذلك لا يشكل شيئا قاهرا يعفيه من المسؤولية ولما ثبت في قضية الحال أن الطاعن الذي ارتضى بالحكم القاضي بإعادة إدراج المطعون ضده في منصب عمله لم يحصل على الرخصة الإدارية للامتثال بما قضى به الحكم فإن تحميله مسؤولية فك العلاقة من طرف المحكمة يكون قضاء مطابقا للقاعدة المذكورة)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 47289** ، المؤرخ في 27 جوان 1988الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية و المحاسبة لناحية وهران ضد ع بن ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 127 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه يجب على كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر أن يكون حائزا على جواز أو رخصة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة ويمنع على كل هيئة صاحبة عمل أن تشغل عمالا أجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل .ولما كان ثابتا في قضية الحال- أن المدعى عليه هو مجرد عون في الصيانة لا يتوفر على اية مؤهلات مهنية خاصة أو عالية و اعتبر قضاة الموضوع تسريحه تعسفيا فقد أخلطوا بين حق تشغيل أجنبي و بين الشروط العامة للشرطة لمنح رخصة العمل لأجنبي و عليه يستوجب نقض القرار) .

(1) **المرسوم الجزائري رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتضمن تطبيق الأمر الجزائري رقم 66-210 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد64 المؤرخة في 29 جويلية 1966، ص958، ص960، **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-251** المؤرخ في يوليو 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص36، ص38.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 81-293** المؤرخ في 24 أكتوبر 1981 **المتضمن تنظيم نشاط المركز الثقافية و / أو الإعلامية الأجنبية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 43 المؤرخة في 27 أكتوبر 1981، ص1492، ص1494.

(3) **المرسوم الجزائري رقم 82-467** المؤرخ في 18 ديسمبر **1982 المتعلق بالتظاهرات والمباراة التي ينظمها الأجانب**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد53، المؤرخة في 18 ديسمبر 1982، ص3390، ص3392.

(4) **المرسوم الجزائري رقم 82-510** المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 **المحدد لكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 56، المؤرخة في 28ديسمبر 1982، ص3610، ص3614.

(5) **المرسوم الجزائري رقم 86-276** المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 **المحدد لشروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات و الهيئات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 46، المؤرخة في 12 نوفمبر 1986، ص1883، ص1886، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-315** المؤرخ في 02 أكتوبر 2004، ج ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 63، المؤرخة في 03 أكتوبر 2004، ص03، **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-272** المؤرخ في 30 أوت2009، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 02 سبتمبر 2009، ص19و ص20.

(6)**المرسوم التنفيذي رقم** 06-454 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، **يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا و صناعيا وحرفيا ومهنة حرة على التراب الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2006، ص23، ص25.

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم07-135** المؤرخ في 19 مايو 2007 **المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 ، المؤرخة في 20 ماي 2007، ص04وص05./و **من بين القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري المتضمنة الشعائر الدينية** نذكر: القرار القضائي لمجلس الدولة المؤرخ في 10 سبتمبر 2015، مبدأين **المبدأ الأول**: القضاء هو المختص بمعاقبة الشخص المعني بالمنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني و **المبدأ الثاني**: الوالي لا يتمتع بصلاحية الغلق النهائي عبر تراب الولاية لكل بناية مخصصة أو في طور التخصيص لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 085103** المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (جمعية الكنيسة البروستاتية ضد ولاية بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص70،ص72.

(8) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-181** المؤرخ في 12 مايو 2009، **المحدد لشروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو مساهمون أجانب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد30 ، المؤرخة في 30 مايو 2009، ص18وص 19، **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-296**، لمؤرخ في 02 سبتمبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد51 ، المؤرخة في 06 سبتمبر 2009، ص43وص 44.

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون الدولي الخاص الجزائري** بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، وخضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **للقانون الدولي الخاص الجزائري** ،و عبارة " **طبقا للقوانين و التنظيمات العمول بها** " الواردة و **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [1] و **المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [2] و **المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [3] و **المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] و التي لم ترد في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** [5].

وكذا عبارة " **حسب مفهوم التشريع الساري على العقود** " الواردة في **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [6] و **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [7] وعبارة " **في مفهوم التشريع المعمول به** " **الواردة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [8] و **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [9] و **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10] وعبارة " **و في التشريع و التنظيم المعمول به** " **الواردة في المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [11].

و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [12] **و المادة 51من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [13]، **والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[14] **و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[15] **و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [16] التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و إلى المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وأن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن البيانات الإلزامية للصفقة على القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة، **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : **"يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة** " ،التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة [17] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2212.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 04.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 05.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص 741.
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2212.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 04.
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 05.
(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.
(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.
(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص746،وص747.
(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217.
(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص09،وص10.
(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17.
(16) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26.
(17) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

ولا شك أن تشغيل عمال الورشة الأجانب أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في التشريع الجزائري الداخلي يخضع للقوانين والنصوص التنظيمية الجزائرية المتعلقة بالعمال الأجانب **كالقانون الجزائري رقم 81-10** المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب الذي استند عليه **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ضمن مقتضياته ولم يرد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ،بما يؤكد أن المنظم الجزائري تأثر بموضوع مراكز العمال الأجانب الذي يدخل ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي من خلال تشغيل عمال الورشة الأجانب أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع و المتعامل المتعاقد الأجنبي ، وعليه فيجب على القاضي الجزائري في المنازعات المرتبطة بتشغيل عمال الورشة الأجانب في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المعروضة عليه تطبيق القوانين والتنظيمات الجزائرية المتعلقة بالعمال الأجانب وشروط تشغيلهم في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي تجسد مظهر من مظاهر تحديد مركز الأجانب في إطار تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وتدخل ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري.

وإذا كان **الموضوع الثالث** الذي يدخل ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري هو تنازع القوانين[1] في العلاقة المشتملة على العنصر الأجنبي وهو الموضوع الذي يخضع لأحكام تنازع القوانين من حيث المكان المنصوص عليها في **المواد من 09 إلى 24 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج) المعدل والمتمم** .

فإن مشكلة تنازع القوانين في العقود المدنية ذات الطابع الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في مفهوم التشريع الجزائري وتعدد أساليب تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود المدنية الدولية المشتملة على العنصر الأجنبي في إطار تنفيذ الأشغال العامة ذات البعد الدولي تعد من صميم موضوع تنازع القوانين في للإلتزامات المشتملة على العنصر الأجنبي الخاضعة لأحكام **المادة 11 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدلة للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** لأن العقود التي تكون محلا لتنازع القوانين في مفهوم القانون الدولي الخاص الجزائري هي العقود ذات الطابع الدولي أو المشتملة على العنصر الأجنبي الخاضعة للقانون الخاص بما فيها العقود المدنية ذات الطابع الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه العقود المدنية ذات الطابع الدولي كونها تشتمل على عنصر أجنبي ،أما العقود ذات الطابع الوطني الخاضعة للقانون الداخلي ،بما فيها العقود المدنية ذات الطابع الوطني المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والمنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه العقود فتخرج عن نطاق تنازع القوانين ،ولا يكفي لاعتبار العقود ذات الطابع الدولي عقود دولية التصريح من طرف المتعاقدين بأنها دولية أو ذات طابع دولي ،وإنما ينبغي أن تشتمل بالفعل على عنصر أجنبي ،وقد يتعلق هذا العنصر في مفهوم التشريع الجزائري بمحل إبرام هذه العقود أو مكان تنفيذها أو بموضوعها أو بأطرافها .

ويشترط في القوانين التي تكون محلا لتنازع القوانين في العقود المدنية ذات الطابع الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفي المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه العقود المدنية ذات الطابع الدولي أن تكون صادرة عن وحدات سياسية تتمتع بوصف الدولة وفقا لمبادئ القانون الدولي العام، ومن جهة أخرى يشترط أن تكون منتمية إلى فروع القانون الجزائري

---

(1) بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين**، ج01، ط09، **المرجع السابق**، ص 38، ص339./ عبد الرزاق دربال، **الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق**، ص 60، ص149.

الخاص لأنه لا يتصور قيام تنازع القوانين بين فروع القانون العام الجزائري [1]،ولا يتصور أيضا في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الأجنبي الداخلة في نطاق القانون العام الجزائري أن يطبق القاضي الإداري الجزائري قانونا غير قانونه لذلك فهي تخرج من نطاق تنازع القوانين ،و يكتفي بشأنها القاضي الإداري الجزائري فقط ببيان أنها غير خاضعة لقانونه ولا يبحث عن القانون الأجنبي الذي تخضع له .

فإذا يمكن القول أن العقود المدنية الدولية المبرمة بين المتعامل المتعاقد الأجنبي والمناول الأجنبي في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعامل المتعاقد الأجنبي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ إلتزاماتها التعاقدية في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعامل المتعاقد الأجنبي هي التي يمكن أن يطبق فيها القاضي العادي الجزائري قانونا غير قانونه، لذلك فإن القاضي الجزائري لما تعرض عليه المنازعات الناشئة عن العقود المدنية المبرمة بين المتعامل المتعاقد الأجنبي والمناول في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعامل المتعاقد الأجنبي ،فإنه يمكن أن يطبق عليها قانونه ويمكن أن يطبق عليها قانونا أجنبي ،فهو لا يجوز له الاكتفاء بالقول بشأنها بأن قانونه غير مختص بل يبحث على القانون الأجنبي المختص بحكمها ،ويعتمد في ذلك على قواعد التنازع الإقليمي الموجودة في قانونه بما فيها قواعد **المادة 11 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدلة للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** والتي جاء فيها : **"يسري على الإلتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه ".**

ومن هذه **المادة** نستشف أن **المشرع الجزائري** تبنى قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود المدنية الدولية [2] بما فيها العقود المدنية الدولية المبرمة بين المتعامل المتعاقد الأجنبي والمناول الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعامل المتعاقد الأجنبي لتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العقود في حالة تنازع القوانين ،وهي عبارة عن قاعدة قانونية يضعها **المشرع الجزائري** وهدفها إرشاد القاضي الجزائري إلى القانون الواجب التطبيق على العقود المدنية الدولية المشتملة على العنصر الأجنبي بما فيها العقود المدنية الدولية المبرمة بين المتعامل المتعاقد الأجنبي و المناول الأجنبي في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعامل المتعاقد الأجنبي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه العقود المدنية الدولية المشتملة على العنصر الأجنبي .

وتتكون هذه القاعدة من ثلاثة عناصر ،العنصر الأول الفكرة المسندة في المسائل القانونية أو الإلتزامات التعاقدية الخاصة بالعقود المدنية الدولية ، إذا أن المسائل القانونية الخاصة بالعقود المدنية الدولية من الكثرة بحيث لا تدخل تحت حصر مما يجعل من المستحيل وضع لكل قاعدة إسناد خاصة بها ،ولذلك فإن **المشرع الجزائري** قد عمد في **المادة 11 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدلة للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** إلى وضع فئة معينة تسمى

(1) بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين**، ج01، ط09، **المرجع السابق**، ص 41.

(2) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة**، ص232.

بفئة الإلتزامات التعاقدية المشتملة على العنصر الأجنبي أو العقود المدنية الدولية المشتملة على العنصر الأجنبي تتضمن المسائل القانونية الخاصة بالعقود المدنية الدولية المشتملة على العنصر الأجنبي المتقاربة أو المتشابهة ،ثم ربط هذه الفئة المسندة بقانون معين عن طريق ضبط الإسناد[1] .

و **العنصر الثاني** لقاعدة الإسناد الخاصة بالعقود المدنية الدولية المشتملة على العنصر الأجنبي هو ضابط الإسناد الذي يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 11 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدلة للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** ، وهو عبارة عن أداة ربط بها **المشرع الجزائري** بين فئة العقود المدنية الدولية المشتملة على العنصر الأجنبي المسندة والقانون المسند إليه، **والعنصر الثالث** هو القانون المسند إليه .

و يكفي القول هنا أن **قاعدة الإسناد الوطنية حينما يترتب عليه إثبات الإختصاص لقانون أجنبي فإنه يجب فهم القانون الأجنبي بمعناه المناسب، أي سواء كانت قواعده مستمدة من تشريع أو من عرف أو حتى من الأحكام القضائية كما أن تطبيق القانون الأجنبي قد يفهم منه تطبيق أحكامه الموضوعية لأجل حل نزاع المماثل أمام القضاء الوطني أو قواعد الإسناد فيه ،وهذا العنصر يطرح مشكلة ما يسمى بالإحالة في تنازع القوانين**[2]،والإحالة في مجال التنازع الداخلي للقوانين ،تجد أساسها القانوني الجزائري **في المادة 23 من(ق.م.ج)** [3].

وإذا أمعنا النظر في **المادة 11 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدلة للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** لوجدنا أن **المشرع الجزائري** قد تبني قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود المدنية الدولية بما فيها العقود المدنية الدولية المبرمة بين المتعامل المتعاقد الأجنبي والمناول الأجنبي في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع، والمتعامل المتعاقد الأجنبي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه العقود المدنية الدولية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على **ثلاثة ضوابط : الضابط الأول** أساسي أو أصلي يتحقق عند تطبيق قاعدة إرادة المتعاقدين أو قانون الإرادة التي تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 11 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدلة للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** و التي جاء فيها: **"يسري على الإلتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد "بما يؤكد أن المشرع الجزائري ترك للمتعاقدين حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهما إذا كانت له صلة حقيقية بهما أو بالعقد ،ويتماشى هذا الموقف مع ما تستوجبه متطلبات التجارة الدولية ،ونعتقد** أن اصطلاح" **الإلتزامات التعاقدية**" الوارد في **المادة 11 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدلة للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** يشمل كل ما يتعلق بالعقد المشتملة على العنصر الأجنبي من حيث تكوينه وأثاره.

وما يؤكد ذلك أن **المشرع الجزائري** استثنى في **الفقرة الأخيرة** من نفس **المادة** من الخضوع لقانون الإرادة العقود المتعلقة بالعقار بقوله : **"غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانونه موقعه "** مما يفيد أن العقود المتعلقة بالعقار الذي يقام عليه مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعامل المتعاقد الأجنبي يسري عليها قانون موقع العقار ،وأن العقود غير المتعلقة بالعقار غير مستثناة من الخضوع للقانون الإرادي .

---

(1) عبد الرزاق دربال، **الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص64**./بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين**، ج01، ط09، **المرجع السابق**، ص67وص68.

(2) عبد الرزاق دربال، **الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص69وص70.**

(3) بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين**، ج01، ط09، **المرجع السابق**، ص109.

وبذلك يشمل اصطلاح" **الإلتزامات التعاقدية**" الوارد في **المادة 11 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدلة للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) كل ما يتعلق بالعقد المشتمل على العنصر الأجنبي من حيث تكوينه وأثاره ويجسد وحدة القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية المشتملة على العنصر الأجنبي الذي تحقق التجانس والانسجام بين الأحكام المطبقة على مختلف أجزاء العقد ،وفي جميع الأحوال لا يمكن الاعتداد بالإرادة الضمنية للمتعاقدين في حالة عدم وجود إرادة صريحة لهما في إختيارهما للقانون الواجب التطبيق على العقد لأن **المادة 11 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدلة للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) لم تقرر الاعتداد بالإرادة الضمنية للمتعاقدين في حالة عدم وجود إرادة صريحة لهما في إختيارهما للقانون الواجب التطبيق على العقد.

والضابط الثاني : احتياطي وهو قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة الذي نصت عليه **المادة 11 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدلة للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** بقولها : **"وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة "** بما يؤكد أن قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة ضابط إحتياطيا ولا يرجع إليه إلا في حالة عدم اتفاق أطراف العقد على القانون الذي له صلة حقيقية بهما أو بالعقد.

والضابط الثالث: أيضا احتياطي وهو قانون محل إبرام العقد الذي نصت عليه ا **المادة 11 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدلة للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) بقولها[1] : **"وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد "** بما يؤكد أن قانون محل العقد ضابطا إحتياطيا هو الأخر ويرجع إليه في حالة عدم إمكانية تطبيق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة .

وطبقا **للمادة 15 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدلة للمادة 23 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** متى ظهر في الأحكام الواردة في **المادة 11 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدلة للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) أن القانون الواجب التطبيق في منازعات العقود المدنية ذات الطابع الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي أبرمت بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الأجنبي هو قانون دولة معينة تتعدد فيها التشريعات فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي تشريع منهما يجب تطبيقه وإذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن طبق التشريع الغالب في البلد في حالة التعدد الطائفي أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي ،ويطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه طبقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدل للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) .

وإذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان ،غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص طبقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدل للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، وتطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين في العقود المدنية ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي أبرمت بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الأجنبي طبقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدل للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) .

[1] ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025.

وعملا بأحكام **للمادة 17 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدلة للمادة 24 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** ،لا يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر أو لثبوت تحايل من الخصوم على قواعد الإختصاص التشريعي[1] ،وهذا ما يعرف بالغش نحو القانون ،بما يؤكد أن قانون الإرادة هو الضابط الأساس لتطبيق القانون الجزائري في باطنه لأن الإرادة و إن كانت حرة في ظاهرها لاختيار القانون الأجنبي إلا أن القيود التي ترد عليها تعود بالقانون الواجب التطبيق إلى القانون الجزائري وذلك بتطبيق قيود قانون الإرادة وهي النظام العام أو الآداب العامة في الجزائر أو الغش نحو القانون [2] التي هي في حقيقة الأمر ضوابط إسناد مرنة تعمل على تطبيق القانون الجزائري واستبعاد تطبيق القانون الأجنبي المخالف للنظام العام في الجزائر أو لثبوت تحايل من الخصوم على قواعد الإختصاص التشريعي.

ويقصد هنا بالنظام العام في الجزائر المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري والآداب التي يقوم عليها النظام السياسي والاقتصادي و الثقافي و الإجتماعي و الديني أو الأخلاقي للدولة الجزائرية ،والحريات العامة وحقوق المواطنين المنصوص عليها في الدستور الجزائري ،وهو ما يؤكد أن فكرة **النظام العام** في الجزائر فكرة وطنية أنية ومرنة ونسبية [3]تختلف من فترة إلى أخرى في الجزائر حسب تغير النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة بالنظام السياسي والاقتصادي و الثقافي و الإجتماعي و الديني أو الأخلاقي للدولة الجزائرية.

وقد يتحقق الغش نحو القانون في حالة إجراء تغيير إرادي مشروع في العنصر الواقعي لضابط الإسناد الذي على أساسه يتحدد القانون الواجب التطبيق ومن ثم تحويل الإسناد إلى قانون معين ،وذلك بنية الغش نحو القانون الواجب التطبيق أصلا أو التهرب من القانون الواجب التطبيق أصلا سواء كان القانون الجزائري أو القانون الأجنبي كإخراج العلاقة التعاقدية من نطاق اختصاص قانون وإخضاعها بعد ذلك لقانون أخر قصد التهرب من القانون الواجب التطبيق أصلا [4].

و إذا كان **الموضوع الرابع** الذي يدخل ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري هو الاختصاص القضائي الدولي وتنازع قواعد الاختصاص القضائي الدولي الجزائرية [5]،وهو الموضوع الذي يخضع لأحكام **المادة 13 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدل للأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** وأحكام **المادتين 41 و42 من القانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ،فإن قواعد تنازع الاختصاص القضائي الجزائرية في المنازعات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي يقع في صميم موضوع الاختصاص القضائي الدولي وتنازع قواعد الاختصاص القضائي الدولي الجزائرية الذي يخضع لأحكام **المادة 13 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدل للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **والمادتين 41 و42 من القانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ،ويدخل ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري .

وعليه فإن **قواعد الاختصاص القضائي و الإجراءات القضائية** في المنازعات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المشتملة على العنصر ألأجنبي يسري عليها قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى القضائية أو تباشر فيها الإجراءات القضائية طبقا **للمادة 21 مكرر من القانون الجزائري رقم05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري** .

---

(1) عبد الرزاق دربال، **الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 133.**

(2) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة** ، ص228.

(3) عبد الرزاق دربال، **الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص135.**

(4) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة** ، ص227 .

(5) للتفصيل أكثر بخصوص موضوع تنازع الإختصاص القضائي الدولي كموضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري راجع: بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الإختصاص القضائي الدولي –الجنسية -** ، ج02، ط04، **المرجع السابق**، ص 09، ص48.

ويجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي في المنازعات المرتبطة بتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر مع جزائري أو المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع طبقا **للمادة 41 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري** ،كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية المعنية بشأن منازعة مرتبطة ب إلتزام ات تعاقد عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في بلد أجنبي بناء في دولة مع جزائريين **كالمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاملين الاقتصاديين جزائريين** طبقا **للمادة رقم 41 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم.**

كما يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزام ات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي طبقا **للمادة رقم 42 من القانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ،بما يؤكد أن قواعد الاختصاص الدولي في الجزائر لا تتولى تحديد القانون الذي يعين المحكمة المختصة بالنظر في النزاع المشتمل على عنصر أجنبي وإنما هي بنفسها تحدد ما إذا كانت الجهات القضائية الجزائرية مختصة أم غير مختصة بالنظر فيه ،وهذا يميزا عن قواعد الإسناد المعتمدة في حل مشكلة تنازع القوانين[1] في العلاقة المشتملة على العنصر الأجنبي في الجزائر والتي تبين حكم القانون مباشرة في موضوع النزاع المشتملة على عنصر وإنما تشير فقط إلى القانون المطبق عليه من بين القوانين المتزاحمة ومن ثم لا تعتبر قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مفهوم القانون الدولي الخاص الجزائري قواعد إسناد وإنما تعتبر قواعد مادية مفردة الجانب لكونها تبين الحالات التي تعتبر فيها الجهات القضائية الجزائرية مختصة بالنظر في المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي .

وتعتبر أيضا قواعد وطنية **فالمشرع الجزائري** هو الذي يضعها والجهات القضائية الجزائرية تنصاع إليها دون غيرها لتحديد ما إذا كانت مختصة أم غير مختصة في النظر في النزاع المشتمل على عنصر أجنبي . ولما يعرض النزاع المرتبط بالإلتزامات التي تعاقد عليها الأجنبي في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر مع جزائري على القاضي الجزائري فيتعين عليه قبل أن يبحث عن القانون الواجب التطبيق ينظر أولا **هل الجهات القضائية الجزائرية الدولية مختصة بالنظر فيه أم لا؟** .

فإذا وجد بأنها مختصة بحث حينئذ عن القانون الواجب التطبيق عليه ،أما إذا وجد أنها غير مختصة ،فلا داعي عندئذ لأن يبحث عن القانون الواجب التطبيق عليه، وهذا ما يجعل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي في الجزائر سابقة عن مشكلة تنازع القوانين في العلاقة المشتملة على العنصر الأجنبي في مفهوم القانون الدولي الخاص الجزائري، وقد تقضي قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجزائري باختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في النزاع المرتبط بالإلتزامات التي تعاقد عليها الأجنبي في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر مع جزائري لكن ذلك لا يستتبع حتما أن يكون القانون الجزائري هو الواجب التطبيق عليه إذا قد تقضي قواعد الإسناد بتطبيق قانونا أجنبي عليه ،وعليه فليس هناك تلازم بين الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات المرتبطة بالإلتزامات التي تعاقد عليها الأجنبي في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر مع جزائري ،فمشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي مشكلة قائمة بذاتها في مفهوم القانون الدولي الخاص الجزائري ومستقلة عن مشكلة تنازع القوانين في العلاقة

---

(1) من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التطبيقات القضائية لموضوع تنازع القوانين :القرار القضائي الجزائري الملف رقم 170082 ، المؤرخ في 17 فيفري 1998الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ي ف ضد ف-ج ر) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 167. (تنازع القوانين –طلاق –مدى تطبيق القانون الجزائري أو الإيطالي).

المشتملة على العنصر الأجنبي في مفهوم القانون الدولي الخاص الجزائري، وقد يظهر تأثير الاختصاص القضائي الدولي في الجزائر في تنازع القوانين في العلاقة المشتملة على العنصر الأجنبي في **المادة 24 من القانون الجزائري رقم05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري** [1]لما يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر أو الغش نحو القانون ،بما يؤكد أن عدم التلازم بين الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص التشريعي في مفهوم القانون الدولي الخاص الجزائري لا يعني عدم تأثير الأول على الثاني .

وإذا كان **الموضوع الخامس** الذي يدخل ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري هو تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية[2] الذي يشمل تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري وتنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري، وهو الموضوع الذي يخضع لأحكام **المواد من 605 إلى 608 من القانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ،فإن موضوع تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في المنازعات المرتبطة بالإلتزامات التعاقدية التي تعاقد عليها الأجنبي **مغربي** في بلد أجنبي **فرنسا** مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي مثل بناء سفارة أو قنصلية جزائرية لحساب المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع المعنية في المغرب أو فرنسا أو بناء مراكز إسلامية جزائرية في دولة أجنبية أو بناء مساجد أو ملحقات إدارية تابعة للقنصليات الجزائرية في فرنسا، يدخل ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري لأن هذه الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الأجنبية يجوز تنفيذها في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في **المادة 605 من القانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم.**

وإن طلب منح الصيغة التنفيذية لهذه الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية يقدم أمام محكمة المجلس التي توجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ طبقا **للمادة 607 من القانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** ،وإن العمل بهذه القواعد في تنفيذ الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في الإقليم الجزائري لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول طبقا **للمادة 608 من القانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم.**

4- القوانين الجزائرية الداخلية الأخرى الواجبة التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يقصد بالقوانين الجزائرية الداخلية الأخرى الواجبة التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تلك القوانين الجزائرية الداخلية الواردة في المقتضيات التي استند عليها تشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري أو غير الواردة في المقتضيات التي استند عليها تشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري والتي لا تعد من قبيل **فروع القانون الجزائري العام أو فروع القانون الجزائري الخاص** والواجبة التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،بما فيها قانون علاقات العمل الجزائري و القانون المتعلق بالتأمينات و القانون المتعلق بالهيئة و التعمير و القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل و القانون

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد44،المؤرخة في26 يونيو 2005،ص17،ص25

(2) للتفصيل أكثر بخصوص موضوع تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية كموضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص الجزائري راجع: بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الإختصاص القضائي الدولي –الجنسية -** ، ج02، ط04، **المرجع السابق**، ص49، ص77.

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغيرها من القوانين الجزائرية الداخلية الأخرى الواجبة التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القوانين الجزائرية الداخلية الأخرى الواجبة التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، وخضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقوانين الجزائرية الداخلية الأخرى الواجبة التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، عبارة **" طبقا للقوانين و التنظيمات العمول بها "** الواردة **و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى [1] و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى [2] و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى [3] و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [4] و التي لم ترد في المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12 [5].**

وكذا عبارة **" حسب مفهوم التشريع الساري على العقود "** الواردة **في المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى [6] و المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى [7]** وعبارة **" في مفهوم التشريع المعمول به "** الواردة **في المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى [8] و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى [9] و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [10]** وعبارة **" و في التشريع و التنظيم المعمول به "** الواردة في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 [11].**

و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [12] و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى [13]، والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى[14] و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى[15] و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [16] التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و إلى المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وأن تحتوي الصفقة العمومية، فضلا عن البيانات الإلزامية للصفقة على القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة، **و المادة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2212.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 04.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص 741.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2212.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 04.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 05.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص746،وص747.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص09،وص10.

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17.

(16) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26.

72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها : **"يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة** " ،التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة [1] .

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب أو قانون علاقات العمل الجزائري أو القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل الجزائري** الواجب التطبيق على المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **القانون الجزائري رقم 10-81** المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب [2]في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12 .**

ورود **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [3] الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والقانون الجزائري رقم 23-12**

ورود **القانون الجزائري رقم 04-19** المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل [4]الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

و المادة 17 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** و التي جاء فيها : **" -1 يقع على عاتق المقاول تمام العبء المتعلق بتطبيق مجموع تشريع ونظام العمل على موظفي المقاولة ولا سيما ما يخص منها الأنظمة الصحية وضمان العمال وكذلك التشريع والنظام الاجتماعي ، وتستطيع الإدارة في حالة المخالفة تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عليها في المادة 35 ....**

-3 يجب أن لا يقل راتب العمال المتعلق بكل مهنة وكل صنف من العمال على سعر الرواتب الوارد في جدول المعدل العادي والجاري التعامل به ،وتزاد أجور الساعات الاضافية للعمل التي يقوم بها العمال علاوة على المدة القانونية وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو وفقا للاتفاقيات الجماعية المطبقة في المهنة أو في المنطقة إذا كانت تنص على نسبة أعلى.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(2)**القانون الجزائري رقم 81-10** المؤرخ في 11 يوليو 1981 **المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 14 جويلية 1981 ،ص 946 .

(3)**القانون الجزائري رقم 90-11** المؤرخ في 21 أفريل 1990،**المتعلق بعلاقات العمل**،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص562،ص576 ،**والمعدل بالأمر الجزائري رقم 91-29** المؤرخ في21 ديسمبر 1990،،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 25ديسمبر 1991،ص2654،ص2656،**وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-03** المؤرخ في 11 أفريل 1994،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 20،المؤرخة في 13 أفريل 1994،ص 05، **وبالأمر الجزائري رقم** 96-21 المؤرخ في 09 جويلية 1996،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43،المؤرخة في 10 جويلية 1996،ص07،ص10 ،**وبالأمر الجزائري رقم 97-02** المؤرخ في 01 جانفي 1997،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد03،المؤرخة في 03 جانفي 1997،ص 06،وص07،**وبالقانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسمبر 2014،**المتضمن قانون المالية لسنة 2015**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78،المؤرخة في 31 ديسمبر 2014،ص03،ص48، و **بالأمر الجزائري رقم** 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015،**المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40،المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06،ص27.

(4)**القانون الجزائري رقم 04-19**المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،**المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ،ص08،ص10،**والمعدل بالقانون الجزائري رقم 20-03** المؤرخ في 30مارس 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 05 أفريل 2020،ص08،ص09.

-4يجوز على كل ،بصورة استثنائية لرب العمل ،تطبيق الأجر الأقل على العمال الذين تكون مؤهلاتهم الطبيعية داعية لتطبيق شروط التخفيض المعلوم على عمال من نفس الصنف ، إن المعدل الأقصى لأجور هؤلاء العمال بالنسبة لمجموع عمال الصنف والمعدل الأدنى للتخفيض الممكن من راتبهم يجرى تحديدهما بدفتر الشروط الخصوصية ضمن الحدود المسموح بها في التشريع الجاري به العمل .

-5 يعلن جدول الأسعار العادية والمتعامل بها للأجور بمساعى ونفقات المقاول في الورشات والمعامل التي تنفذ فيها الأشغال.

-5فضلا عن الالتزامات المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل والخاصة بمفتشية العمل ،يتعين على المقاول إرسال كل المستندات الضرورية إلى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري وبطلب هذا الأخير للتحقق عما إذا كان الأجر المدفوع للعمال ليس أقل من الأجر المدرج مقداره في ذلك الجدول ،يجوز لعون من الإدارة حضور عمليات دفع الأجور كلما ارتأى ضرورة ذلك .

-6 إذا تحققت الإدارة من وجود فرق ما بالأجور تقوم بتعويضها مباشرة للعمال الذين أصابهم حيف وذلك من الاقتطاعات الجارية على المبالغ التي يستحقها المقاول وأن تعذر ذلك فمن مبلغ الضمان ، تتعلم الإدارة مفتش العمل واللجنة المركزية للصفقات بهذا الأمر.

-7 يبقى جدول السعر العادي والجاري معمولا به كالم يصدر جدول جديد معد وفق الشروط التنظيمية يجرى تبليغه للمقاول ، فإذا ابلغ هذا الأخير جدولا جديدا حل محل الأول بحيث يصبح مطبقا ابتداء من يوم تبليغه للمقاول."[1] .

و المادة 97 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة لرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه:...11 - لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الأتية: ..- امتياز متعلق بأداء وتعويض العمل مدفونة الأجر ،في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل،..." [2]، و المادة 52 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" يقصى ،بشكل مؤقت أو نهائي ،من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:... الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي،...." و المادة 110 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة لرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه:...11 - لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الأتية: ..- امتياز متعلق بأداء وتعويض العمل مدفونة الأجر ،في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل،..."[3]

و المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:" يقصى ،بشكل مؤقت أو نهائي ،من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:... الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي،..." و المادة 145من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:" الصفقات العمومية وملاحقها قابلة لرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه:...11 - لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي

---

(1). أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص53،وص54 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 52،المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص15،وص16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص15، وص24.

إلا الامتيازات الأتية: ..- امتياز متعلق بأداء وتعويض العمل مدفونة الأجر ،في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل ،... " [1].

و المادة 14 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المتممة للمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" .....ويجب أن تحتوى الصفقة ،فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية: ... .- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم،...." [2] و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" .....ويجب أن تحتوى الصفقة ،فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية: ... .- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم..." [3]والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 والتي جاء فيها:" .....ويجب أن تحتوى الصفقة العمومية ،فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية: ... .- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، و كذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم،...." [4] .

و يظهر تأثر القضاء الجزائري بقانون علاقات العمل من خلال القرارات القضائية للقضاء الجزائري المتضمنة تطبيق أحكام قانون علاقات العمل [5]

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص21،وص36 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد، 62 المؤرخة في 09 نوفمبر 2008، ص 06، ص15

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16، وص17.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.

(5). **أنظر على سبيل المثال لا الحصر**: .**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 96953** ، المؤرخ في 31 مارس 1993 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الاجتماعية(قضية ب ح ضد مدير لمؤسسة العمومية للبناء و الأشغال) ، ال**منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية – الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 146 (المبدأ: من المقرر قانونا أن تنتهي علاقة العمل المحددة المدة عن الانقضاء العادل للآجال ويتعين وجوبا أشعار العامل برغبة المستخدم في عدم تجديد العلاقة و أن لم يفعل فإن العلاقة تصبح متجددة ضمنيا وتصير غير محددة المدة. ولما ثبت من قضية الحال أن قضاة الموضوع اعتبروا فسخ العلاقة قبل أجال بأسبوع و أن المستخدم ليس ملزما بإخطار العامل مسبقا بإنتهاء مهامه فهو قضاء مخالف للقاعدة المذكورة مما يستوجب نقضه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 101448** ، المؤرخ في 24 نوفمبر 1993 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الاجتماعية(قضية م ع ضد الديوان الوطني للتمور) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 150 (المبدأ: العقد شريعة المتعاقدين و ما اعتبره الأطراف أساسيا في تعاقدهم لا يمكن تغييره بالإرادة المنفردة خارج ما يخوله التشريع ، ومنه فإن لم يندرج نقل العامل في النظام الداخلي أو في عقد العمل يبقى إجراء تعسفي ولو حاول تبريره بالصالح العام . ولما كان من الثابت في قضية الحال أن نقل العامل غير مندرج في النظام الداخلي و لا في عقد العمل فإن اعتباره مبررا لداعي الصالح العام من طرف قضاة الموضوع يكون مخالفا للقاعدة المذكورة ويعرض قرارهم للنقض)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 101449** ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1993الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الاجتماعية (قضية م ا ضد الديوان الوطني للتمور) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 155 (المبدأ: إن العقد شريعة المتعاقدين و لا يمكن تغيير ما كان أساسيا في العقد بالإرادة المنفردة و لما اعتبر في قضية الحال أن مكان العمل عنصر أساسي في تعاقد العامل فإن نقله الذي يسبب له أعباء ثقيلة فإن ذلك يخول له حق الرفض و يتحمل رب العمل مسؤولية فك العلاقة الناتجة عن عدم التحاق العامل بالمنصب المحول إليه ولا ينقص من هذه القاعدة تذرع المستخدم بالصالح العام و إن القضاء بما يخالف ذلك يكون منعدم الأساس)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 115899**، المؤرخ في 25 أكتوبر 1994 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الاجتماعية(قضية ل أ ضد المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة بسور الغزلان) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 168 (المبدأ: إن القانون 11/90 في مادته 86 يجعل حدا للعلاقة التعاقدية بانتهاء مدة العد المحدودة المدة ولا يمنح أي حق مكتسب في تجديدها و بالتالي يصبح بدون جدوى التمسك بمسألة تعيين الطرف الذي رفض التجديد و أن توالي عقود محدودة المدة لا يجعل من علاقة العمل علاقة غير محدودة المدة ولما ثبت في قضية الحال أن العامل لم يدفع أمام قضاة الموضوع بأنه وظف على سبيل التجربة فإن تعدد عقود العمل المحدودة المدة و لوفاق مجموع مدتها 10 اشهلا فإن ذلك لا يمنح في حد ذاته أي حق مكتسب في تجديد العلاقة)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 122458** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الاجتماعية(قضية م ص ضد بلدية الدشيمة سور الغزلان) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 181 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه يخضع الموظفون و الأعوان المتعاقدون في الهيئات و الإدارات العمومية في الدولة و الولايات و البلديات لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة . ولما كان ثابت في قضية الحال أن علاقة العمل التي تربط الطاعن و المطعون ضدها لا تخضع لقانون 11/90 على أساس أن المطعون ضدها بلدية فإن قضاة المجلس بقضائهم عدم الإختصاص النوعي طبقوا صحيح القانون)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 135452** ، المؤرخ في 04 جوان 1996 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الاجتماعية(قضية مدير الغرفة التجارية لولاية معسكر ضد س ج) ، **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 195 (المبدأ: إن التعديل الذي أدخله المشرع على المادة 73 ق 11/90 التي كانت قد تركت للنظام الداخلي تحديد الأخطار في كل الأصناف محتواه أن الأخطاء الجسيمة التي تؤدي للفصل أصبحت مضبوطة قانونا ومنه فإن التسريح الذي يعتمد على خطأ لم يكون وارد بهذا

الوصف في المادة 1/73 يكون تعسفي ولو اعتمد على تكييف النظام الداخلي . ولما ثبت في قضية الحال أن الخطأ الذي بني عليه تسريح العامل وارد في النظام الداخلي و غير وارد في المادة 1/73 ق 11/90 المعدل هو تسريح تعسفي ، وهذا ما جعل قضاء المحكمة بإلغائه قضاء موافق للقاعدة المذكورة) ./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 156383** ، المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية(قضية م و م أ ج و ش ضد م إ) ، **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 112 (المبدأ: من المقرر قانونا " أن يخضع المستخدمون المدنيون و العسكريون التابعون للدفاع الوطني لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة " ومن الثابت في قضية الحال –أن النزاع القائم بين هيئة تابعة لوزارة الدفاع الوطني وعامل لديها فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا أنفسهم مختصين نوعيا بالنظر في الدعوى يكونون قد خرقوا نص المادة 03 من القانون 11/90 مما يعرض حكمهم للنقض .)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 155985** ، المؤرخ في 10 فيفري 1998الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة المدنية (قضية م و ص ج ضد ن ع ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 97 . (تسريح تأديبي –عدم الامتثال لمعملية التفتيش عند الخروج- خطأ من الدرجة الثالثة ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة لا يؤدي إلى التسريح. (تطبيق المادة 73 من القانون 91-29 المعدل و المتمم للقانون 90-11)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 166006** ، المؤرخ في 14 جويلية 1998 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق و ت إ ج ضد أ م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الثوائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2000، ص 101 (حادث عمل خارج مكان العمل مع وجود رخصة خروج –توقيف علاقة العمل. (تطبيق المادة 64 من القانون 90-11)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 164030، المؤرخ في 15 سبتمبر 1998 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ص ش ضد م ب) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 270 (انعدام عقد عمل مكتوب و الاستمرار في علاقة العمل بعد إنهاء العقد المحدد المدة يجعل هذه الأخيرة عقودا غير محددة المدة لا تسمح للهيئة بتوقيف العامل.)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 196348** ، المؤرخ في 11 افريل 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.ص ضد ب ب) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 155 (تغيير وضعية قانونية للمؤسسة بقاء حقوق العامل قائمة احتفاظ العامل بحقه في الأقدمية (تطبيق المادة 74 من القانون 90-11) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 191272** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م أ ضد ق ح) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 167 (تقليص شرعيته أثاره فك العلاقة التعاقدية (تطبيق القانون 90-11 و المرسوم 94-09 و اعتماد المحكمة على المواد 71-70 و 96 من القانون 90-11) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 187218** ، المؤرخ في 15 فيفري 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ف ضد غ أ) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 198 (نظام داخلي –عدم إيداعه لدى المحكمة خرق القانون) (المادة 79 من القانون 90-11)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 188773** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ن ضد ع ع أ) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 172 (عقد عمل محدد المدة عدم اشتراط شروطه عقد غير محدد المدة (المادة 12 من القانون 90-11) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 225786** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م ت ضد ح ب ف) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 194 (سكن وظيفي –طلب الطرد-وجود دعوى رجوع إلى العمل عدم اختصاص قاضي الاستعجال (يختص قاضي الاستعجال في الفصل في دعوى الطرد من السكن الوظيفي عند انتهاء عقد العمل – وبما أن العامل رفع دعوى برجوعه إلى العمل فإنه لا يسوغ لقاضي الاستعجال أن يبت في النزاع الا بعد صدور حكم نهائي حول طلب الرجوع)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 187795** ، المؤرخ في 11 افريل 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز م ضد م م ت) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 185 (نظام داخلي ارتكاب أفعال قبل صدروه تطبيقه –لا (المادة 79 من القانون 90-11) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 202970** ، المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ا ضد ب ر) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص217.(خالفت الطاعنة (مؤسسة الإنجاز بربكة) أحكام المادة 69 من القانون 90-11 لما قامت بتوظيفات جديدة دون إعطاء الأسبقية للعمال الذين شملتهم عملية التقليص) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 211422** ، المؤرخ في 11 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ف د ضد ط م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 295 (المادة 20 من القانون 90-11. (إنهاء علاقة العمل أثناء فترة التجربة باعتباره المؤهل لتقدير مؤهلات العامل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 224829** ، المؤرخ في 03 أفريل 2002 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ق ضد أ ل) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص228 (**المبدأ** : إن رفض الطاعنة إرجاع العامل إلى عمله بعد إثبات براءته بحكم جنائي من التهم التي كانت سببا في تعليق علاقة العمل وعدم إحالته على التقاعد رغم توفر الشروط يعد بمثابة تسريح تعسفي غير معلن عنه ، يبرر حقه في التعويض مقابل الضرر اللاحق به ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 234986** ، المؤرخ في 03 أفريل 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة البناء المنحلة بتلمسان ضد ر ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 145 (**المبدأ** : تثبت صفة الإطار المسير بموجب عقد عمل خاص بمفهوم المرسوم 90-290 مبرم مع المؤسسة المستخدمة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242675** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ضد ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2003، ص244 (لا يجوز إخضاع العامل الذي سبق توظيفه في نفس المنصب لفترة تجريبية ثانية ابرام عقد ثان وتلك القاعدة تتماشى و المادة 18 من القانون 90-11.")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242675** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية المؤسسة الوطنية للأشغال و التركيب الكهربائي ضد ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 113 (المبدأ: لا يشترط قانون 90-11 إخضاع العامل المستفيد من عقد عمل جديد في نفس المنصب لفترة تجريبية) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242693** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية، (قضية المندوب الجهوي للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ضد ب ع ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 117 (**المبدأ** : لا يكفي استناد قاضي الموضوع إلى أن المنصب محل العقد منصب دائم لإعادة تكييف عقد العمل من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 233024** ، المؤرخ في 06 مارس 2003 الصادر عن الرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ م ضد ف ي) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص236 (**المبدأ** : أحكام قانون العمل هي أحكام أمر ومتعلقة بالنظام العام القانون 90-11 المتعلق بعلاقة العمل نص في المادة 60 على الحالات التي تنتهي بها علاقة العمل .ومن المقرر أيضا : أن القانون 90-11 نص على بطلان كل بند عقد العمل يكون مخالفا للأحكام التشريعية و على بطلان كل بند في عقد العمل يستنقص من حقوق منحت للعمال بموجب التشريع ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 259982** ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد ك ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2003، ص 252 (**المبدأ** : إن استمرار علاقة العمل بعد انتهاء مدة العقد في عقود التسيير يؤدي إلى تحديد هذه العلاقة لنفس فترة العقد الأول المنتهية أجاله و يترتب على إنهاء علاقة العمل الجديدة طبقا لشروط العقد وأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 90-290 ،ولا يمكن إطلاقا القضاء بالرجوع إلى منصب العمل نظرا لطبيعة الالتزامات النوعية لعقد التسيير ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 266986** ، المؤرخ في 13 جانفي 2004 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مركب الدواجن وحدة بومعيزة دائرة بنعزوز ولاية سكيكدة ضد ف ح) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة

العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 128 (المبدأ: لا يجوز للقاضي مقابل رفض الإرجاع النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 73-04 من القانون 90-11)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 273332** ، المؤرخ في 13 أفريل 2004 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة الإعلام الآلي لولاية الجزائر ضد ع م) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 131(المبدأ: التغيب عن العمل رغم الإنذار بعد انتهاء الفترة التي تسببت في تعليق علاقة العمل ، فسخ لهذه العلاقة بالإرادة المنفردة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 283600** ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية للنقل البري ضد ق ف) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 193 (المبدأ: الأخطاء الجسيمة المذكورة في المادة 73 من القانون 90-11 غير محددة على سبيل الحصر وتؤكد عبارة على الخصوص الواردة في هذه المادة وجود أخطاء جسيمة أخرى يحددها النظام الداخلي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 289675** ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية المؤسسة الوطنية للأسمدة و المنتوجات المبيدة للحشرات) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 235(المبدأ: لا تمييز بين العمال بمفهوم المادة 17 من القانون 90-11 إلا إذا كان العمال في نفس الحالة و الوضعية ويخضعون لنفس الشروط المهنية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 292486** ، المؤرخ في16 مارس 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة البناء السريع ضد ل ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 134 (المبدأ: عدم قيام مفتش العمل بدوره المقرر قانونا في مراقبة قانونية عقد العمل محدد المدة لا يمنع من إعمال سلطته ومراقبة قانونية هذا العقد) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 295696** ، المؤرخ في 13 أفريل 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ب ضد مدير مؤسسة التسيير السياحي) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 140 (المبدأ: تقضي المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية وجوبا في حالة رفض المستخدم صراحة امامها إعادة إدماج العامل في منصب عمله برفض طلب إعادة الإدماج وبمنح التعويض عملا بالفقرة الثالثة من المادة 73-04 من القانون 90-11) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 303938** ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة الصناعات الغذائية للحبوب ومشتقاته ضد م ك) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 164 (المبدأ: التعويض عن رفض تنفيذ حكم قضى بإرجاع العامل إلى منصب عمله يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويمنح وفق القواعد العامة و ليس وفق المادة 73-04 الفقرة 02 من القانون 91-29 المعدل و المتمم للقانون 90-11 .)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 299456** ، المؤرخ في 08 جوان 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة البناء لمدينة الجزائر ضد ن س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 158 (المبدأ: تراعي دائما وجوبا مقتضيات المادة 12 من القانون 90-11 حتى في حالة الاتفاق بموجب اتفاقية جماعية على تغيير طبيعة عقد العمل من عقد غير محدد المدة إلى عقد محدد المدة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 307768** ، المؤرخ في 06 جويلية 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية المؤسسة الوطنية للهندسة و البناء لأرزيو ضد م م) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 251 (المبدأ: لا تعتبر الفترة التي لم يعمل فيها العامل بسبب رفض المستخدم تنفيذ الحكم القاضي بالإرجاع فترة عمل و لا تدرج في شهادة العمل عند انتهاء علاقة العمل) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 310757** ، المؤرخ في09 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية د ي ن د ضد ب ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 257 (المبدأ: لا يكفي لقضاة الموضوع في مجال اثبات علاقة العمل الاعتماد على أحكام المادة 10 من القانون 90-11 بل يتعين عليهم التحقق من العناصر المكونة للطبيعة القانونية لعلاقة العمل و على الخصوص من عنصري التبعية و الأجر)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 327214** ، المؤرخ في 01 فيفري 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مركب الأسمدة ضد م ع ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 265 (المبدأ: يعتبر تسريحا تعسفيا التسريح المستند إلى مقرر صادر عن جهة غير معنية بعقد العمل) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 334042** ، المؤرخ في 10 ماي 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة توزيع مواد البناء ضد ز غ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص (المبدأ: فسخ عقد العمل المحدد المدة المبرم بين الإطار المسير و بين المؤسسة طبقا للمرسوم 90-290 لا يؤدي بالضرورة إلى قطع علاقة العمل السابقة القائمة بينه وبين نفس المؤسسة في نطاق عقد العمل غير المحدد المدة المبرم طبقا للقانون 90-11.)**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 344163** ، المؤرخ في 04 أكتوبر 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية شركة أوراس فوتوار ضد ب ص) ، /*المنشور* بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 271 (المبدأ: يتحمل المستخدم دفع تعويض و ليس الأجور عن فترة تعليق علاقة عمل العامل نتيجة تسببه في تحريك دعوى عمومية منتهية ببراءته) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 348114** ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2006 (قضية ش و ضد وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) ، الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، ، العدد 02 ،2006، ص 281 (المبدأ: يخضع التعيين في المناصب النوعية للمعايير المحددة في الاتفاقية الجماعية و للسلطة التقديرية لمن له قرار التعيين) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1276200** ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2018 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ضد ب ن) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 118 (المبدأ: يخضع موظفو الأسلاك الخاصة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في علاقتهم المهنية للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا يخضعون لأحكام القانون المتعلق بعلاقات العمل) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 349789** ، المؤرخ في 10 جانفي 2007 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج ع ضد البنك الوطني الجزائري) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص 277 (المبدأ: لا يرقى عقد التشغيل الأولي المبرم طبق لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 98-402 إلى مرتبة عقد العمل بمفهوم القانون 90-11 لانعدام أركانه ومنها بالخصوص التبعية و الأجر)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 357819** ، المؤرخ في 10 جانفي 2007 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ذوي حقوق ل س ضد ل أ) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص297 (المبدأ: يعد السائق الإضافي لسيارة الأجرة عاملا أجيرا و يستفيد من الحقوق المقررة في تشريع العمل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 365555** ، المؤرخ في 07 فيفري 2007 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية المؤسسة الوطنية لإنجاز المنشآت الطاقوية ضد ل م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 231 (المبدأ: يمكن المؤسسة المستخدمة تغيير مكان عمل العامل لضرورة المصلحة شريطة احتفاظ العامل بجميع حقوقه حتى ولو تضمن عقد العمل تحديد مكان العمل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 358282** ، المؤرخ في 07 فيفري 2007 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للدهون وحدة وهران ضد س ط) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 217 (المبدأ: لا تشترط المادة 79 من القانون 90-11 إذا كان للمؤسسة الأم عدة فروع يشغل كل منها أكثر من 20 عاملا في نفس ظروف و شروط العمل توفر كل فرع على نظام داخلي و إيداعه لدى المحكمة المختصة إقليميا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 411734** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة الأمن و الحماية ضد ح ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 279 (**المبدأ :** شغل عون أمن تابع لمؤسسة أمن وحماية وظيفة الأمن الداخلي في المؤسسة العمومية و التي هي وظيفة عضوية ودائمة في مؤسسة عمومية لا يؤدي لوحده إلى تغيير طابع العقد محدد المدة المبرم بينه وبين مؤسسة الأمن و الحماية إلى عقد غير محدد المدة إذا كان يجب على المحكمة مناقشة مسألة فترة التجربة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 608809** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد ز ع) ، **المنشور** بالمجلة

القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 191 (المبدأ: لا تطبق المادة 73-4 من القانون 90-11 على عقد العمل محدد المدة ويحكم القاضي عند معاينته إنهاء علاقة العمل بطريقة تعسفية وحسب الطلب بإعادة الإدراج في حدود المدة المتبقية أو التعويض عنها) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 622703** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية ضد ع أ) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 213 (المبدأ: تثار مسألة مخالفة عقد العمل أحكام المادة 12 من القانون رقم 90-11 من طرف ذي المصلحة ، لا يمكن القاضي إثارتها تلقائيا ، المطالبة بإعادة تكييف عقد العمل المحدد المدة تتم وجوبا خلال مدة سريان العقد .)**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 662457، المؤرخ في 07 جويلية 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة التلفزيون الجزائري قناة الجزائر ضد م م) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 220 (المبدأ: العقد المتضمن تقديم خدمات مقابل أتعاب لا ينشئ علاقة عمل بمفهوم ا قانون العمل المتطلب وجود علاقة تبعية **القرار القضائي الجزائري الملف رقم690993** ، المؤرخ في 01 ديسمبر 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م م ضد ع ش مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة مستغانم) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية و الدراسات القانونية و القضائية، العدد الأول ،2012، ص 225 (المبدأ: شهادة الشهود وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 668271** ، المؤرخ في 05 جانفي 2012 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة ذ م م م الجزائر ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 266 (المبدأ: يطبق القانون المدني (قواعد المسؤولية التقصيرية) في حالة التسريح التعسفي قبل انتهاء مدة عقد العمل محدد المدة –لا تطبق المادة 73-4 الفقرة 02 في حساب التعويض عن الفترة المتبقية) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0708453** ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2012 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية ع د ضد ب خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 247 (المبدأ: يعد عمل حرفي مع مقاول مقابل مبلغ إجمالي علاقة مقاولة و ليس علاقة عمل) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم697035** ، المؤرخ في 10 جانفي 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية المؤسسة الوطنية للأشغال و التركيب الكهربائي كهريب ضد أس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 228 (المبدأ: مخالفة العقد محدد المدة المادة 12 من القانون رقم 90-11 مسألة يثيرها صاحب المصلحة و لا يثيرها القاضي و لا يعيد تكييف العقد تلقائيا) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0727214** ، المؤرخ في 07 فيفري 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ع م) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائقو الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 251 (المبدأ: يتم تعويض العامل المسرح تعسفيا وغير المستفيد من إعادة الإدماج عملا بالمادة 73-4 بناء على طلب يتضمن عناصر واقعية من بينها على سبيل المثال لا الحصر الراتب الشهري الأقدمية في العمل الكفاءات و المؤهلات العلمية و المهنية المنصب .... الخ ويحدد القاضي وجوبا عدد الأشهر الممنوحة كما يتم التعويض عن الأضرار المحتملة إذا كانت محددة ومبررة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0822822** ، المؤرخ في 07 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ط م ضد شركة أشغال الطرق ومؤسسة متنان للكراء) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 247 (المبدأ: رفض توقيع العامل على عقد عمل محدد المدة لا يدخل ضمن رفض تنفيذ تعليمات مرتبطة بالتزاماته المهنية و لا يعد بالتالي خطأ جسيما) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0787568** ، المؤرخ في 02 ماي 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية س ر ضد شركة الوقاية و العمل الأمني) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2013، ص 237 (المبدأ: عقد العمل محدد المدة الخالي من توقيع أحد طرفيه لا ينتج أثاره القانونية تجاهه) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0761931**، المؤرخ في 03 أكتوبر 2013 لصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية ضد ز م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 270 (المبدأ: تخضع العطلة الإضافية للاتفاقيات و الاتفاقيات الجماعية بالنسبة للعمال الخاضعين لتشريع العمل – العطل الإضافية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المعدل و المتمم تخص مستخدمي الدولة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0886013**، المؤرخ في 06 مارس 2014 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية أ ف ضد الوكالة الوطنية لتنمية السياحة) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 295 (المبدأ: يمكن تعويض للإطار المسير طبقا للقانون و العقد في حالة الفسخ التعسفي لعقد عمله بالإرادة المنفردة للمستخدم وعدم ارتكابه خطأ جسيما)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1026547** ، المؤرخ في 04 فيفري 2016 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية أ ج ضد ش ذ م م بايت كابل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2016، ص 204 (المبدأ: تعد الوصولات الموقع عليها من طرف مسيري المؤسسة المسلمة للعامل دليلا لإثبات قيمة أجره الحقيقي ولو اختلف عن قيمة الأجر المحددة في عقد العمل) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0912780** ، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة مطاحن الرفة سيق ضد ب ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2016، ص 214 (المبدأ: لا يكون التعويض عن التشريح التعسفي جزافيا و إنما يعتمد على عدة عناصر حددتها المادة 73-4 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل) //**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0909328**، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية وحدة أشغال الديوان الوطني للسقي وصرف المياه " أونيد موزاية " ضد أ ب) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 236 (المبدأ: ترفع دعوى تكييف عقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة المستندة إلى نص المادة 11 من القانون 90-11 عند انتهاء عقد العمل محدد المدة و استمرار العامل في العمل أما دعوى تكييف عقد العمل المرتكزة على المادة 12 من القانون 90-11 فترفع أثناء سريان مدة العقد ويلتزم العامل فيها بإثبات مخالفة العقد لمقتضيات المادة 12 أعلاه كما يلتزم أيضا بتقديم نسخة منه ، لا يثير القاضي مخالفة عقد العمل للمادة 12 من القانون 90-11 من تلقاء نفسه) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1004477** ، المؤرخ في 05 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد ب ك) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2017، ص 246 (المبدأ: لا يحل القضاء محل المستخدم في تقرير الترقية و إنما يفصل في طلبات التسوية في حال استفادة العامل من مقرر ترقية لم ينفذه المستخدم)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1110148** ، المؤرخ في 09 مارس 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية نفطال ضد ق م) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2017، ص 265 (المبدأ: يؤسس التعويض عن رفض إعادة الإدماج تنفيذا لتعبير المستخدم صراحة خلال إجراءات الدعوى الأصلية على المادة 4/73 فقرة 02 من القانون رقم 90-11 أما التعويض عن رفض إعادة الإدماج تنفيذا لحكم قضائي نهائي فيؤسس على أحكام القانون العام لا سيما المواد 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادتان 124 و 182 من القانون المدني) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1087736** ، المؤرخ في 06 أفريل 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية المؤسسة الوطنية للترقية العقارية ضد ا ع) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2017، ص 299 (المبدأ: لا يمكن تجديد عقد العمل المبرم في اطار المرسوم التنفيذي 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات ضمنيا و إنما يحدد بناء على اتفاق الهيئة المستخدمة و الإطار المعني ...)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1181077** ، المؤرخ في 05 أكتوبر

2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية شركة لافارج خرسانة ش ذ أ ضد م ع) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2017، ص 141 (المبدأ: لم تستثن المادة 73 من القانون رقم 90-11 لا صراحة و لا ضمنيا إمكانية تحديد الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية في النظام الداخلي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1129206** ، المؤرخ في 21 سبتمبر 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية شركة أوبتيوم الجزائر ضد ح د) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2017، ص 18 (المبدأ: يختص القسم المدني بالمنازعات الناشئة بعد انتهاء علاقة العمل فيما يخص القسم الاجتماعي بتسوية النزاعات الفردية الناجمة عن علاقة العمل أثناء ريان عقد العمل)./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 فيفري 2018 المتضمن مبدأ يعد الإضراب حقا دستوريا إلا أنه يعتبر خطأ مهيا جسيما إذا ما اثبت حكم قضائي عدم شرعيته ويعتبر التسريح تعسفيا إذا لم يتم الفصل في مسألة الإضراب ولم تثبت عدم شرعيته **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1205085** المؤرخ في 08 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المؤسسة العمومية لأشغال الطرق جنوب شرق EPTR ضد ص.س) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 126 . /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 فيفري 2018 المتضمن مبدأ يعد الإضراب حقا دستوريا إلا أنه يعتبر خطأ مهيا جسيما إذا ما اثبت حكم قضائي عدم شرعيته ويعتبر التسريح تعسفيا إذا لم يتم الفصل في مسألة الإضراب ولم تثبت عدم شرعيته **أنظر: القرار القضائي الجزائر ي رقم الملف 1205085** المؤرخ في 08 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المؤسسة العمومية لأشغال الطرق جنوب شرق EPTR ضد ص.س) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 126 . /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 فيفري 2018 المتضمن مبدأ يعد تسريح مندوب نقابي مخالف لأحكام القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي تسريحا باطلا يستلزم إعادة إدماجه في منصب عمله مع أفادته بكل حقوقه ولا مجال لتطبيق أحكام التسريح التعسفي في قانون العمل في الجانب المتعلق برفض الرجوع **أنظر: القرار القضائي الجزائر ي رقم الملف 1220174** المؤرخ في 08 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ر.ع ضد الصندوق الوطني CNL ذو طابع صناعي وتجاري) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 145 . /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 فيفري 2018 المتضمن مبدأ يعد تسريح مندوب نقابي مخالف لأحكام القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي تسريحا باطلا يستلزم إعادة إدماجه في منصب عمله مع أفادته بكل حقوقه ولا مجال لتطبيق أحكام التسريح التعسفي في قانون العمل في الجانب المتعلق برفض الرجوع **أنظر: القرار القضائي الجزائر ي رقم الملف 1220174** المؤرخ في 08 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ر.ع ضد الصندوق الوطني CNL ذو طابع صناعي وتجاري) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 145 . /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 04 أفريل 2019 المتضمن مبدأ يعتبر التسريح قانونيا في حالة رفض الهيئة المستخدمة إعادة إدماج العامل في منصب عمله بسبب إدانته بموجب حكم جزائي **أنظر: القرار القضائي الجزائر ي رقم الملف 131288** المؤرخ في 04 أفريل 2019 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.أ ضد المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 113. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 04 أفريل 2019 المتضمن مبدأ يعتبر التسريح قانونيا في حالة رفض الهيئة المستخدمة إعادة إدماج العامل في منصب عمله بسبب إدانته بموجب حكم جزائي **أنظر: القرار القضائي الجزائر ي رقم الملف 131288** المؤرخ في 04 أفريل 2019 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.أ ضد المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 113. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 04 أفريل 2019 المتضمن مبدأ يترتب على استغراق المدة المحددة في عقد العمل المحدد المدة في العطلة المرضية انقضاء علاقة العمل **أنظر: القرار القضائي الجزائر ي رقم الملف 1345084** المؤرخ في 04 أفريل 2019 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.ع ضد مجمع كوجيسي ح ومشاركوه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 121. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 03 أكتوبر 2019 المتضمن مبدأ يعتبر التخلي عن منصب العمل بالإرادة المنفردة خطأ جسيما بعد الإعذار ولا عد التواجد في المؤسسة العقابية تبريرا عن الغياب **أنظر: القرار القضائي الجزائر ي رقم الملف 1354485** المؤرخ في 03 أكتوبر 2019 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ملبنة التل شركة ذات أسهم ضد ع.ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 137. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 03 أكتوبر 2019 المتضمن مبدأ يعتبر التخلي عن منصب العمل بالإرادة المنفردة خطأ جسيما بعد الإعذار ولا عد التواجد في المؤسسة العقابية تبريرا عن الغياب **أنظر: القرار القضائي الجزائر ي رقم الملف 1354485** المؤرخ في 03 أكتوبر 2019 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ملبنة التل شركة ذات أسهم ضد ع.ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 137. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 المتضمن مبدأ يعتبر العمل التناوبي ذو طبيعة خاصة تتسم بالاستمرار و الدوام و لا يمكن أن يكون العمل التناوبي موضوع انقطاع لأي سبب من الأسباب قبل انتهائه ويستدعي العمل التناوبي تأجيل المطالبة بفترة الاستراحة **أنظر: القرار القضائي الجزائر ي رقم الملف 1336569** المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.س ضد الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 141. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 المتضمن مبدأ يعتبر العمل التناوبي ذو طبيعة خاصة تتسم بالاستمرار و الدوام و لا يمكن أن يكون العمل التناوبي موضوع انقطاع لأي سبب من الأسباب قبل انتهائه ويستدعي العمل التناوبي تأجيل المطالبة بفترة الاستراحة **أنظر: القرار القضائي الجزائر ي رقم الملف 1336569** المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.س ضد الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 141. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 المتضمن مبدأ يتمتع العاملون في السفارات المكلفون بمسؤولية خاصة و الذي لا يكتسي عملهم طابعا سياسيا بالحصانة القضائية وتخضع الإجراءات القضائية التي تمسهم إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية و تطبق على العمال الذين يقومون بعمل عادي بالسفارات الإجراءات القضائية العادية **أنظر: القرار القضائي الجزائر ي رقم الملف 1390218** المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ح.ع ضد سفارة دولة قطر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 145. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 13 نوفمبر 2019 المتضمن مبدأ سماع المدعي كشاهد وتوقيفه تعسفيا عن العمل لا يدخل ضمن الحالات المبررة للتعويض عن الحبس المؤقت **أنظر: القرار القضائي الجزائر ي رقم الملف 009422** المؤرخ في 13 نوفمبر 2019 **الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية خ.م ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 203. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المتضمن مبدأ لا يعتد بمقرر التوقيف عن العمل في التعويض عن الضرر المادي ما لم يثبت أن الجهة المستخدمة للمحبوس قد حرمته من راتبه طول مدة الحبس المؤقت **أنظر: القرار القضائي الجزائر ي رقم الملف 009300** المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 **الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.أ ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 210. /القرار

و يظهـــر تـــأثر القضـــاء الجزائـــري **بالقـــانون المتعلـــق بشـــروط تشـــغيل العمـــال الأجانـــب** مـــن خـــلال القـــرارات القضـــائية للقضـــاء الجزائـــري المتضـــمنة تطبيـــق أحكـــام **القـــانون المتعلـــق بشـــروط تشـــغيل العمال الأجانب** [1].

القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المتضمن مبدأ لا يعتد بمقرر التوقيف عن العمل في التعويض عن الضرر المادي ما لم يثبت أن الجهة المستخدمة للمحبوس قد حرمته من راتبه طول مدة الحبس المؤقت **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 009300** المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 **الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م .أ ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 210. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 أكتوبر 2019 المتضمن مبدأ طلب التعويض المتعلق بمنحة المردودية غير مؤسس لكونها تستوجب الممارسة الفعلية للعمل **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 009311** المؤرخ في 11 أكتوبر 2019 **الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.أ ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 214. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 أكتوبر 2019 المتضمن مبدأ طلب التعويض المتعلق بمنحة المردودية غير مؤسس لكونها تستوجب الممارسة الفعلية للعمل **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 009311** المؤرخ في 11 أكتوبر 2019 **الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.أ ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 214. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 09 جانفي 2020 المتضمن مبدأ يتم دفع مقابل نسبة منحتي المخاطر و العمل التناوبي وفقا للاتفاقيات الجماعية تطبيقا للمدة 62 من القانون الجزائري رقم 90-11 وليس على أساس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-122 الذي يحدد القانون الأساسي للأعوان ورؤساء فرق الوقاية و الأمن ويضبط مرتباتهم **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1398996** المؤرخ في 09 جانفي 2020 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد ب.أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 113. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 05 مارس 2020 المتضمن مبدأ تعد محاولة اعتداء العامل على رئيسه من أعمال العنف لأنها تؤدي إلى إرهاب الشخص الذي وقعت عليه وتعتبر من الأخطاء الجسيمة طبقا للمادة 73 من القانون الجزائري رقم 90-11 **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1408550** المؤرخ في 05 مارس 2020 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة ذا اني الجيريا يرودكسيون بي في ضد م .ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 125. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 02 جويلية 2020 المتضمن مبدأ يتعين على القاضي مناقشة الخطأ المنسوب للعامل و الرجوع إلى النظام الداخلي للوقوف على مدى احترام الإجراءات التأديبية المتخذة من طرف المستخدم ويمكن للقاضي مطالبة المستخدم بإحضار محضر لجنة التأديب متى كان ضروريا للفصل في النزاع المنصب حول مشروعية القرار التأديبي المتخذ ضد العامل ولا يمكن للقاضي الاكتفاء بعدم تقديم المستخدم لمحضر لجنة التأديب لتسبيب حكمه بأن قرار التسريح المتخذ في حق العامل كان تعسفيا **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1449282** المؤرخ في 02 جويلية 2020 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المركب الصناعي اقمشه الشرق خنشلة ضد ش.ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 120. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 المتضمن مبدأ على قاضي الموضوع التصدي أولا للدفع بإنعدام علاقة العمل بين طرفي النزاع قبل الفصل في مدى شرعية تسريح العامل **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1490281** المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية مجمع لوجيترانس ضد خ.م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 140. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 02 ديسمبر 2021 المتضمن مبدأ على قاضي الموضوع الرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة المستخدمة لتحديد عدد الإعذارات الواجب توجيهها للعامل المتغيب عن منصب عمله قبل تقرير وضعية إهمال المنصب ويقع على الهيئة المستخدمة عبء إثبات توجيهه الاعذارات للعامل المتغيب عن منصب عمله ولي عليها إثبات استلامه لها ولا يجوز أن يقضي الحكم بإعادة إدماج العامل لتمكينه من الامتيازات المكتسبة التي حرم منها بسب بتسريحه التعسفي ما لم يطالب بها العامل ويجب على القاضي عند استجابته لطلب العامل لمنحه الامتيازات المكتسبة أن يحدد ها العامل بدقة **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1519796** المؤرخ في 02 ديسمبر 2021 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية مقاولة أشغال البناء ضد ح.أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 129. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 المتضمن مبدأ على قاضي الموضوع التصدي أولا للدفع بإنعدام علاقة العمل بين طرفي النزاع قبل الفصل في مدى شرعية تسريح العامل **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1490281** المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية مجمع لوجيترانس ضد خ.م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 140. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 07 أفريل 2022 المتضمن مبدأ لا يؤدي فسخ عقد العمل الرابط بين الاطار المسير و المؤسسة بالضرورة إلى قطع علاقة العمل السابقة الرابطة بينهما بموجب عقد عمل محدد المدة ولا يعد إعادة إدماج الاطار المسير في منصب عمله الأصلي تعويضا عن فسخ عقد العمل كإطار مسير **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1528105** المؤرخ في 07 أفريل 2022 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المؤسسة الميناائية سكيكدة ضد ب.ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 92.

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 135581** ، المؤرخ في 02 جويلية 1996 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الديوان القومي لأعذية الأنعام ضد ب م) ، **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 201 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 47289** ، المؤرخ في 27 جوان 1988الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية و المحاسبة لناحية وهران ضد ع بن ع) ، **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 127 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067894** المؤرخ في 06 افريل 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.ب ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص243،ص246 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 068080** المؤرخ في 29 جوان 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية د.ج ضد وزير الداخلية والجماعات المحلية ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص226، ص229.

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون المتعلق بالتأمينات الإجتماعية**[1] **أو التقاعد** [2]**أو حوادث العمل و الأمراض المهنية** [3]**الجزائري أو القانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي** [4]**الجزائري أو القانون المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي** [5]**الجزائري** الواجب التطبيق على منازعات التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي للعمال الوطنيين أو الأجانب الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها تشريع و تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المادة 17 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** و التي جاء فيها : " -1 **يقع على عاتق المقاول تمام العبء المتعلق بتطبيق مجموع تشريع ونظام العمل على موظفي المقاولة ولا سيما ما يخص منها الأنظمة الصحية وضمان العمال وكذلك التشريع والنظام الاجتماعي ، وتستطيع الإدارة في حالة المخالفة تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عليها في المادة 35 ...."**[6] **و المادة 10 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يجب على المترشح أن يودع تأييد لعرضه ما يلي: 2) الوثائق المثبتة لوفائه بالتزاماته تجاه الضمان الاجتماعي والعطل المدفوعة الأجر ، والمنح العائلية ، الشهادات المثبتة لوفائه بالتزاماته الجبائية ، طبقا للتشريع النافذ".** [7] **و المادة 45 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يجب أن تشتمل التعهدات على ما يأتي :1- عرض تقني يتضمن -.... الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين والمتعهدين الأجانب الذين عملوا بالجزائر، غير أنه يمكن ،في حالة تنفيذ عمليات إنجاز الأشغال ،تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض مع موافقة المصلحة المتعاقدة ،ومهما يكن من أمر قبل توقيع الصفقة..."**[8] **و المادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **تشتمل العروض عل عرض تقني وعرض مالي ...._ الشهادات الجبائية وشهادات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذي سبق لهم العمل في الجزائر ، غير أنه يمكن ،في حالة تنفيذ عمليات إنجاز الأشغال ،تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض مع موافقة المصلحة المتعاقدة ،ومهما يكن من أمر قبل توقيع الصفقة ...."** [9]**و المادة 67**

---

(1) **القانون الجزائري رقم 83-11** المؤرخ في 02جويلية 1983 **المتعلق بالتأمينات الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1792،ص 1802، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري التشريعي 94-09** المؤرخ في 11 أفريل1994 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 13 أفريل 1994،ص05،وص06 ،**و بالأمر الجزائري رقم 96-17** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص05،ص 12. **وبالقانون الجزائري رقم 08-01** المؤرخ في 23 جانفي 2008 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 27 يناير 2008، ص 04،ص06، **وبالقانون الجزائري رقم 11-08** المؤرخ في 05جوان 2011 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص 05،ص10.

(2) **القانون الجزائري رقم 83-12** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالتقاعد**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1809 ،ص 1818.**المستدرك بالقانون الجزائري رقم 83-12** المؤرخ في 02 جويلية 1983، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 06 سبتمبر 1983 ، ص2225 و **المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-05** المؤرخ في 11 أفريل 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 13 أفريل 1994، ص06، **بالأمر الجزائري رقم 96-18** المؤرخ في 06 يوليو 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص 12،ص16. **وبالأمر الجزائري رقم 97-13** المؤرخ في 31 مايو 1997،ج.رج.ج.د.ش،العدد 38 المؤرخة في 04 يونيو 1997 ، ص03،ص05 **و بالقانون الجزائري رقم 99-03** المؤرخ في 22 مارس 1999 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص 04،ص06، و **بالقانون الجزائري رقم 16-15** المؤرخ في 31 ديسمبر2016، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016 ،ص03.و **بالقانون الجزائري رقم 23-11** المؤرخ في 26 يونيو 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023،ص26.

(3) **القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1809 ،ص 1818.**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-19** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص16،ص18.

(4) **القانون الجزائري رقم 14-83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1818،ص1822،**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1987** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 30 ديسمبر 1986،ص2296،ص2339 **و بالقانون الجزائري رقم 98-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1999** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998ص03،ص57 **وبالقانون الجزائري رقم 04-17** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ،المؤرخة في 13نوفمبر 2004 ،ص06،ص10.و بالأمر الجزائري رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 ، ص 06،ص27.

(5) **القانون الجزائري رقم 08-08** المؤرخ في 23 فيفري 2008 **المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي** . ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008، ،ص07،ص15.

(6). أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص53،وص54 .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص719.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص08،وص09.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص14.

من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:" يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي...1- يتضمن ملف الترشح ، ما يأتي: ..استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر..."[1] .

و يظهر تأثر القضاء الجزائري بالقانون المتعلق بالتأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي من خلال القرارات القضائية للقضاء الجزائري المتضمنة تطبيق أحكام تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي [2].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص18،وص19 .

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 186766** ، المؤرخ في 09 نوفمبر 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ح ضد م ص و ت) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص111 (تطبيق المادتان 09 و 14 من القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (من المقرر قانونا أنه تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة الطعن الأولي تتولى البت في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 212611** ، المؤرخ في 13 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و أ ضد ل ق) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 177 (**المبدأ** : من الثابت قضاء أنه في حالة غياب مبرر بشهادة طبية مدفوعة لدى الضمان الاجتماعي الذي له الحق في المراقبة الطبية يعتبر الغياب مبررا ومن الثابت أيضا أن الخطأ المنسوب لما يكون غير ثابت أو غير قائم يجعل قرار التسريح تعسفيا ولو احترمت الإجراءات التأديبية) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1180800** ، المؤرخ في 19 أفريل 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة حسين داي ضد و م) ، **المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018**، ص 18 (المبدأ: يسقط الحق في الضمان إذا أرتكب المؤمن له خطأ عمديا أدى إلى تحقق الخطر المؤمن عليه وهو السرقة ، يرجع تكييف الخطأ فيما إذا كان عمديا أم لا إلى السلطة التقديرية لقضاي الموضوع وفق ظروف وملابسات الحادث)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1096795** ، المؤرخ في 08 جوان 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة الأغواط ضد ب ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 273 (المبدأ: إذا لم تتم الموافقة على نسبة العجز الناتجة عن حادث عمل يعرض النزاع على لجنة العجز الولائية المؤهلة بعد إخطارها من المؤمن له)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 329187** ، المؤرخ في 24 نوفمبر 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية صندوق الضمان الاجتماعي وكالة الأغواط ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 209 (المبدأ: احتجاز صندوق الضمان الاجتماعي تقرير الخبرة الطبية يعد حالة من حالات التماس إعادة النظر (الفقرة 05 من المادة 194 من ق إ م) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 371188** ، المؤرخ في01 فيفري2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ضد ب ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 313 (المبدأ: مضمون المادة 05 من المرسوم 85-35 المتعلق بالانتفاع بتأمين العجز ، شريطة بلوغ سن التقاعد و التسجيل منذ سنة على الأقل من النظام العام)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 371449** ، المؤرخ في 08 مارس 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة قسنطينة ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 319 (المبدأ: يحدد القانون 83-13 في مادتيه 36 و 48 وليس القضاء ، تاريخ استفادة ضحية حادث عمل من التعويض) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 338947** ، المؤرخ في06 سبتمبر2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مدير مؤسسة الإنجاز بميلة ضد ل أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص259 (المبدأ: لا يكن الزام الهيئة المكلفة بالضمان الاجتماعي بموجب حكم قضائي لم تكن طرفا فيه بتحمل المسؤولية تقاعس عامل أو ذوي حقوقه عن التصريح بحادث عمل طبقا لما هو مقرر قانونا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 371910** ، المؤرخ في 04 أفريل 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب غ ضد مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بجيجل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 243 (**المبدأ** : لا يمكن في حالة انتكاس ناتج عن حادث عمل التمسك بالتقادم عن الفترة الممتدة بين تاريخ حادث العمل ووقوع الانتكاس)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 619777** ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ب ضد شركة تراست للتأمين و إعادة التأمين) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 123 (المبدأ: لا يسقط حق الضمان بسبب عدم تصريح المؤمن له بالحادث خلال أجل لا يتعدى 07 أيام –تحدد مهلة التصريح في مجال التأمين من السرقة ب 03 أيام عمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة –يجوز للمؤمن في حالة عدم التصريح بالحادث في الأجل المقرر قانونا تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي اللاحق بالمؤمن له –يحدد أجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث المنشئ للتعويض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 706896، المؤرخ في 10 جانفي 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد شركة الإسمنت لعين الكبيرة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 250 (المبدأ: تخضع الأرباح الممنوحة للعمال بمناسبة زيادة الإنتاج لاشتراكات الضمان الإجتماعي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0906982** ، المؤرخ في 06 فيفري 2014 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية س أ ضد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 298 (المبدأ: القرار الصادر عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في مجال منازعات الضمان الاجتماعي (المنازعات العامة) قابل للطعن فيه أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في أجل 30 يوما ، يحسب الأجل من تاريخ تسليم تبليغ قرار اللجنة و ليس من تاريخ صدوره)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0985179**، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة معسكر ضد ب ط) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 226 (المبدأ: يتم التعويض عن المصاريف الطبية وفق الوثائق الثبوتية و المحددة في المرسوم التنفيذي 84-27 لا تصرف للمؤمن له التعويضات اليومية بعد الامتثال للشفاء أو جبر الجرح)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1071425** ، المؤرخ في 05 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة النصر للصحافة ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2017، ص 263 (المبدأ: لا يعتبر تصريح المستخدم بالعامل لدى هيئة الضمان الاجتماعي دينا متأخر أو مرتبا أو معاشا و إنما هو التزام من المستخدم نحو العامل يسري عليه التقادم المقرر ب 15 سنة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1066375** ، المؤرخ في 09 مارس 2017 الصادر عن

الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ا ضد الصندوق الوطني للتقاعد وكالة بومرداس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 288 (المبدأ: يستفيد ابن الشهيد عند حساب قيمة منحة التقاعد من سبع سنوات ونصف تضاف إلى سنوات خدمته الفعلية ، ترفع اشتراكات السبع سنوات ونصف الإضافية إلى هيئة الضمان الإجتماعي من ميزانية الدولة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1133544** ، المؤرخ في 09 مارس 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الهياكل الأساسية لسكك الحديدية ضد ف أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 291 (المبدأ: يلزم المستخدم قبل نهاية كل سنة بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي بأجور العمال الذين عملوا فعليا خلال نفس السنة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 239815** ، المؤرخ في 10 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ر م ضد ص و) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص173 (**المبدأ :** من المقرر قانونا أنه عندما يكون الحادث حادث مرور و حادث عمل في أن واحد فإنه يحق للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية استرجاع المبالغ التي خصصها للضحية ويرجع بعد ذلك على المتسبب في الحادث تطبيقا للمادة 124 الفقرة 03 من الأمر 66-123 المؤرخ في 21 جوان 1966.")/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1091761** ، المؤرخ في 06 افريل 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م اسلان للبناء و النجارة ضد أ ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القانونية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 295 (المبدأ: يعتبر عقد الاستشارة من العقود التي يتعهد صاحبها بتقديم خدمات مقابل أتعابه أو خدماته على أن يتعهد بالتكفل بالانتساب للضمان الاجتماعي ، لا يعتبر عقد الاستشارة من عقود العمل الخاضعة لأحكام القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1263039** ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2018 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة سكيكدة ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2018، ص 134 (المبدأ: يأمر القاضي بمراجعة الريع الناتج عن العطب طبقا لقوانين الضمان الاجتماعي و لا يحق له الحكم بصرف الريع بصفة دائمة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 288492** ، المؤرخ في 16 فيفري 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ش ضد مدير الشركة الوطنية للنقل البري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2005، ص 110. (المبدأ: دعوى استرداد المبالغ المدفوعة على سبيل الاشتراك إلى صندوق البطالة بعد إلغاء قرار الإحالة على البطالة ترفع من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و ليس من طرف المستخدم .)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 329426** ، المؤرخ في06 سبتمبر 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ج ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 253 (المبدأ: لا يجوز للمستخدم إحالة العامل على صندوق التأمين عن البطالة إذا توفرت فيه شروط الإحالة على التقاعد المسبق-اعتبار الإحالة على التقاعد المسبق حالة من حالات انتهاء علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 66 من القانون 90-11 خطأ في تطبيق القانون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 404065** ، المؤرخ في 19 مارس 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة شبكة البويرة الممثل في شخص مديره ضد ع م) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 105(**المبدأ :** لا جمع بين أداءات نظام التأمين على البطالة و بين أي دخل أخر مهما كان مصدره)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1104823** ، المؤرخ في 23 مارس 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية شركة كاريف الجزائر ضد ورثة ب ر و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة مستغانم) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 56 (المبدأ: لا يؤدي عدم إخضاع المؤمن له للتشخيص و إجراء فحوصات طبية عن حالته الصحية قبل إبرام العقد إلى سقوط الحق في الضمان) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 228085** ، المؤرخ في 09 جانفي 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ف ضد ص و) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2003، ص232.(**المبدأ :** تنص المادة 14 من القانون 83-15 على أن للطاعن الحق أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية بعد انتظار ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ إيداع العريضة أمام اللجنة الأولى ولم تنص على أن رفع دعواه أمام الجهة القضائية في أجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ إيداع العريضة أما اللجنة الأولى " /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 222184 ، المؤرخ في 16 ماي 2001 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ضد ق ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2002، ص 287 (تسريح –تقاعد مسبق- مخالفة المادة 13 من المرسوم التشريعي 94-09.)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 166006** ، المؤرخ في 14 جويلية 1998 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق و ت إ ج ضد أ م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 101 (حادث عمل خارج مكان العمل مع وجود رخصة خروج –توقيف علاقة العمل. (تطبيق المادة 64 من القانون 90-11)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 552932** ، المؤرخ في 04 مارس 2010 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ر ش ضد م خ) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 173 (**المبدأ :** لا يجوز الجمع بين دعويي إلغاء قرار التسريح و معاينة المرض المهني)./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 مارس 2001 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : المحاكم العادية الجزائرية هي المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات اللجنة الطبية للضمان الإجتماعي الصادرة في القضايا الخاصة بمعاشات التقاعد و الخاصة بالعجز و المنازعات المتعلقة بحوادث العمل ولا يختص مجلس الدولة الجزائري بالفصل في الطعن في قرارات اللجنة الطبية للضمان الإجتماعي الصادرة في القضايا الخاصة بمعاشات التقاعد و الخاصة بالعجز و المنازعات المتعلقة بحوادث العمل **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 001304** المؤرخ في 12 مارس 2001 ، **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.ب ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص163،وص164./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 فيفري 2005 المتضمن مبدأ عدم مناقشة القضاء الإداري الجزائري رأي اللجنة التقنية للتعويض المؤسس بموجب المقرر الوزاري المشترك المتضمن تحديد قائمة المنتوجات الصيدلانية القابلة للتعويض من طرف الضمان الاجتماعي و الذي لم يشوبه خطأ قانوني أو تجاوز للسلطة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 019704 فهرس 183** المؤرخ في 15 فيفري 2005 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية ضد وزير العمل ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 120، ص122./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 جويلية 2007 المتضمن مبدأ إن الحادث الواقع داخل مركز الأمن و المؤدي إلى قتل عون نتيجة استعمال زميله سلاح الخدمة خطأ يجعل مسؤولية مرفق الأمن قائمة ويفتح المجال لذوي حقوق الضحية للمطالبة بتعويضهم عن الأضرار المادية و المعنوية اللاحقة بهما دون الإخلال بحقه في منحة الوفاة عن حادث العمل المسحقة لهم من قبل صندوق الضمان الإجتماعي أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 033628** المؤرخ في 25 جويلية 2007 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص98، ص100./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 جانفي 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا تدخل المنازعة القائمة بين شرطة ذات مسؤولية محدودة وبين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء في اختصاص القضاء الإداري الجزائري **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 083105** المؤرخ في 23 جانفي 2014 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد ش.ب.م.م. شركة إنجاز وبناء السهوب بحضور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة سعيدة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص250، ص252. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 06 فيفري 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ القاضي العادي هو المختص بالفصل في النزاع القائم بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و

و مـــا يؤكـــد الأســـاس القـــانوني الجزائـــري لعلاقـــة **القـــانون المتعلـــق بالتهيئـــة و التعميـــر الجزائـــري** الواجـــب التطبيـــق علـــى منازعـــات التهيئـــة و التعميـــر الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي بتشـــريع وتنظـــيم الصـــفقات العموميـــة الجزائـــري ورود **القـــانون الجزائـــري رقـــم 29-90** المتعلـــق بالتهيئـــة والتعميـــر **المعـــدل والمـــتمم** [1] فـــي المقتضـــيات التـــي إســـتند عليهـــا **المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247 المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** ،والـــذي لـــم يـــرد فـــي المقتضـــيات التـــي إســـتند عليهـــا **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى والمرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والقانون الجزائري رقم 23-12 .**

و يظهـــر تـــأثر القضـــاء الإداري الجزائـــري بالقـــانون المتعلـــق بالتهيئـــة و التعميـــر الجزائـــري مـــن خـــلال القـــرارات القضـــائية للقضـــاء الإداري الجزائـــري المتضـــمنة تطبيـــق الأحكـــام التشـــريعية و التنظيميـــة للتهيئـــة و التعميـــر الجزائريـــة [2] ، و يظهـــر تـــأثر الفقـــة القـــانوني الجزائـــري بالقـــانون المتعلـــق بالتهيئـــة و التعميـــر

الوكالة العقارية لمدينة الجزائر طبقا للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 072532** المؤرخ في 06 فيفري 2014 **الصـادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية الوكالة العقارية لمدينة الجزائر ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص87، ص88 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 فيفري 2018 المتضمن مبدأ القرار الصادر عن اللجنة الجهوية للخبرة الطبية المتضمن شطب أحد متعاقدي الجيش الوطني الشعبي لأسباب صحية لا يعتبر قرار إداري ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري الجزائري **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 129559** المؤرخ في 08 فيفري 2018 **الصـادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.س ضـد وزارة الدفاع) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص113.

(1) **القانون الجزائري رقم 90-29** المؤرخ في 01 ديسـمبر 1990،**المتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد52 المؤرخة في 2 ديسـمبر 1990، ص1652،ص1660**والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51،المؤرخة في 15 أوت 2004،ص04ص06 **والمسـتدرك** في ح.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ،ص 12 **و المعدل بالقانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسـمبر 2017 **المتضـمن قانون المالية لسـنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76،المؤرخة في 28 ديسـمبر 2017، ص03،ص67.

(2) **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر**: **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 06 أكتوبر 2001 الذي أقر مجلس الدولة الجزائري الذي أكد فيه مبدأ من صلاحيات رئيس البلدية هدم البناء المشيد بدون رخصة البناء طبقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 003408** المؤرخ في 06 أكتوبر 2001 **الصادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص139، ص140 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : لا يجوز رفع دعوى الزام وزير السكن بمنح المدعي شهادة مطابقة خاصة بمحطة بنزين أمام مجلس الدولة الجزائري أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 007547** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص 135، وص136./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2003، الذي أكد فيه مبدأ ين مبدأ الأول: الذي أكد فيه مبدأ الدعوى القضـائية المتعلقة بتسـليم رئيس البلدية رخصـة البناء تعد دعوى قضـاء كامل و مبدأ الثاني: القضـاء الإداري الكامل لا يسـتطيع تقدير الوقائع مادام القرار الإداري الناطق بتجديد رخصـة البناء لم يكن محل طعن بالإبطال أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 007736** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية رئيس المجلس الشـعبي البلدي لبلدية معسـكر ضـد ب.د.ف ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص148،ص150./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 ماي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري تلجأ البلدية إلى القاضي الإداري الاستعجالي لوقف الأشـغال في حالة الشـروع في البناء قبل الحصـول على رخصـة البناء ويتمسك القاضي الإسـتعجالي باختصـاصه بمعاينته الحالة المسـتعجلة التي تميز طلب البلدية **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 016148** المؤرخ في 11 ماي 2004 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ق.ع ضـد ب.ب) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص234، ص236./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 ، الذي أكد فيه مبدأ إذا كانت المادة 53 من المرسـوم التشـريعي الجزائري رقم 94-07 تخول لرئيس البلدية صلاحية هدم الأشـغال المنجزة مخالفة لقانون البناء و التعمير دون اللجوء إلى العدالة ، فإنها في نفس الوقت لم تمنعه من المطالبة بذلك قضـائيا مادام أنه احترم جميع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 في مجال معاينة مخالفة قواعد الهندسة المعمارية و التعمير أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 020217** فهرس رقم 905 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 123، ص125./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 جويلية 2005، الذي أكد فيه مبدأ إمكانية دمج الأراضـي الفلاحية الممنوحة في اطار القانون 87-19 في القطاع العمراني بموجب أدوات التعمير أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 017891** فهرس 851المؤرخ في 12 جويلية 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية الطارف ضد ق.ص ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 139، وص140./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أكتوبر 2010، الذي أكد فيه مبدأ مفاده **"متى كانت شـرعية قرار منح رخصـة البناء تتوقف عن اسـتيفاء شـروط صـحة عقد بيع الأرض المخصـصـة للبناء وعرض الملف على مصـلحة التهيئة و التعمير لإبداء رأيها ووجود مخطط لشـغل الأرض المراد بنائها فوقها فإن رخصـة البناء الممنوحة بناء على عقد بيع باطل و في غياب أي مخطط لشـغل الأرض عند تاريخ تسـليمها ودون إبداء رأي مصـلحة التهيئة و التعمير تعد مشـوبة بعيب عدم المشروعية ومعرضة للإبطال "** أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 055959** المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية م ضـد م.ع) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص127،ص129./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري الذي أكد فيه مبدأ لا يمكن المطالبة بتعويض عن هدم البناء منجز بدون رخصـة بناء تنفيذا لقرار صـادر عن البلدية إلا بعد الطعن في القرار وإلغائه قضـائيا أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 060718** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصـادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضـية م ف ومن معه ضـد رئيس بلدية بجاية) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص203، ص205./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري الذي أكد فيه مبدأ القاضـي الإداري غير تص بالبت في عدم مطابقة البناء لرخصـة البناء ويرسـل

الجزائـــري مـــن خـــلال الكتـــب و الأطروحـــات و المـــذكرات و المقـــالات ذات الصـــلة بالقـــانون المتعلـــق بالتهيئـــة و التعمير الجزائري [1]

و مـــا يؤكـــد الأســـاس القـــانوني الجزائـــري لعلاقـــة التشـــريع أو القـــانون المتعلـــق بشـــروط الإنتـــاج المعمـــاري وممارســـة مهنـــة المهنـــدس المعمـــاري الجزائـــري الواجـــب التطبيـــق علـــى منازعـــات شـــروط الإنتـــاج

الملف بعد معاينة اللجنة المختصـة إلى وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 060475** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصـادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضـية والي ولاية بجاية ضـد ع.م) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص186، ص188./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري الذي أكد فيه مبدأ يتم التعويض على الأضـرار الفلاحية المدمجة ضـمن المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية للبلدية المتنوعة ملكيتها من أجل المنفعة العمومية على أسـاس ارض ذات طابع عمراني أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 064201** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصـادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ورثة ق.م ضـد بلدية المنصـورة) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص189، ص191./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جويلية 2011، الذي أكد فيه مبدأ مفاده **إنه من الذي أكد فيه مبدأ القانون أن الرخص المؤقتة غير منشئة لأي حق وقابلة للإلغاء أو السحب متى رأت الإدارة ذلك وبالتالي فإن قرار البلدية المتضمن إلغاء رخصة التسييج المسلمة مؤقتا يعد مشروع** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064161** المؤرخ في 28 جوان 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ،ص129،وص130./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جويلية 2011 الذي أكد فيه مبدأ مفاده " **إن قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم محل تجاري مخصص لشخص بموجب قرار ولائي منتظم لا زال قائما ومنشئا لحقوق دون تدعيمه بمحضر معاينة المخالفة الناجمة عن إنجاز صاحبه بناء فوضوي أو قيامه بنشاط أو تصرف يشكل خطر عن الأمن العام لتبرير عملية الهدم يعد غير مشروع ومشوب بعيب تجاوز السلطة** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064475** المؤرخ في 28 جويلية 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ،ص131،وص132./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 أكتوبر 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري الذي أكد فيه مبدأ لا تعويض للمتضرر من هدم بناء تنفيذا لقرار هدم صادر عن رئيس البلدية إلا بعد إبطال قرار الهدم **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094379** المؤرخ في 23 أكتوبر 2014 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ب ضد بلدية عين تموشنت من معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، 206، ص208./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 ، الذي أكد فيه مبدأ ين **المبدأ الأول**: يعد قرار رئيس البلدية المتضمن تجديد رخصة البناء غير مشروع ومتجاوز للسلطة المخولة له و **المبدأ الثاني** : يمكن اعتبار قرار تجديد رخصة البناء بمثابة قرار سحب لها شرط أن يتم السحب خلال أجل رفع الدعوى (04) أربعة أشهر ووجود اسباب جدية تبرر ذلك أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 111401** المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية عين البيضاء ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد ح.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص106، ص110./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 ، الذي أكد فيه مبدأ ين **المبدأ الأول**: يعد غير قانوني و لا حتج به محض تبليغ قرار إداري خل من أجل الطعن و **المبدأ الثاني** : لا يحق لوالي الولاية إلغاء رخصة بناء ممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 112233** المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية مستغانم ضد ق.ي ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص111، ص114./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 ماي 2017، الذي أكد فيه مبدأ القرار الإداري المتضـمن إلغاء رخصـة البناء الصـادر عن والي الولاية الغير مشـروع لا يمكن إلغاءه من قبل الوالي لأن إلغاء القرار الإداري الغير مشـروع يعد من صـلاحيات القضـاء الإداري الجزائري في حالة الطعن فيه بالإلغاء أمامه **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 114578** المؤرخ في 18 ماي 2017 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية س.ع .ق ضد والي ولاية مستغانم) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص97، ص101. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2018 ، الذي أكد فيه مبدأ القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمن إلغاء رخصـة البناء التي سبق له وأن اصـدرها هو قرار مشـوب بعيب المشـروعية الخارجية يسـتوجب الإلغاء أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 123611** المؤرخ في 22 مارس 2018 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ح ضد بلدية وادي قوسين) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص 132، ص135./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 ماي 2018 ، الذي أكد فيه مبدأ لا يجوز للوالي إلغاء أو تعديل رخصـة البناء بعد إنقضـاء أجل الطعن القضـائي أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 124604** المؤرخ في 24 ماي 2018 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ق.أ ضـد ولاية تيزي وزو) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص140، ص147./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 سبتمبر 2018 ، الذي أكد فيه مبدأ الدعوى الرامية لإلزام البلدية بإصدار رخصـة البناء دون الطعن في قرارها الصـريح أو الضـمني المتضـمن رفض اصـدار هذه الرخصـة هي دعوى سـابقة لأوانها أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 126516** المؤرخ في 19 سـبتمبر 2018 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.م .ل ضـد بلدية سـطاوالي و المنشـأة العمومية ذات الطابع الصـناعي و التجاري لإقامة الدولة السـاحل وبحضـور ولاية الجزائر ومديرية البناء و التعمير لولاية الجزائر) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص159، ص167./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 جوان 2019 ، الذي أكد فيه مبدأ يعد قرار هدم البناية الصادر عن رئيس البلدية بناءا على تسخيرة الوالي باطلا مادامت الإستفادة شرعية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 133493** المؤرخ في 20 جوان 2019 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ولاية الجزائر ممثلة بالوالي ضـد و.ح.ع) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص115، ص118./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 09 سـبتمبر 2019 ، الذي أكد فيه مبدأ يعد قرار منح رخصـة بناء لم تراعى فيه قواعد التهيئة و التعمير لا سيما ما تعلق منها باحترام حدود مسافة الأمان للمنشأة الأساسية مشوبا بعيب مخالفة القانون أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 136223** المؤرخ في 09 سـبتمبر 2019 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية الشـركة ذات المسـؤولية المحدودة ص ممثلة بمديرها ضـد الشـركة الجزائرية لتسـيير شـبكة نقل الكهرباء بلدية بجاية) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص119، ص123. .

[1] **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر** رفيق عباسي ،**الأبعاد القانونية لصـفقة الأشـغال العامة في ظل قواعد التهيئة والتعمير ، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجسـتير** في القانون ، الفرع القانون العام ، التخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2011-2012،ص01،ص110./مسعودي حسـين (**صـلاحيات البلدية في مجال التهديم على ضـوء القانون رقم05-04 الصـادر بتاريخ 14 /2004/08 المعدل والمتمم للقانون 90-29 الصـادر بتاريخ 1990/12/01 المتضـمن التهيئة و التعمير**) **مقال المنشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد خاص " **المنازعات المتعلقة بالعمران** "، 2008، ص07،ص21./ الزين عزري (**دور القاضـي الإداري في منازعات تراخيص البناء و الهدم**) **مقال المنشـور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد خاص " **المنازعات المتعلقة بالعمران** "، 2008، ص23،ص59./ عبد العزيز نوبري (**رقابة القاضي الإداري في مادة رخصـة البناء - دراسـة تطبيقية-**)) **مقال المنشـور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد خاص " **المنازعات المتعلقة بالعمران** "، 2008، ص61،ص105 .

المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري **المعدل**[1] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10- 236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والقانون الجزائري رقم 23-12 .**

ويظهر تأثر القضاء الإداري الجزائري بأحكام **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 من خلال قراراته القضائية المتضمنة تطبيق أحكام المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** [2]

وطبق مجلس الدولة الجزائري ، أحكام **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** في مجال الصفقات العمومية في **قراره القضائي** المؤرخ في 02 فيفري 2023 بقوله "**... أن المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 و الباب الثاني من ذات المرسوم وكذا المادة 09 منه تحدد المفاهيم المتعلقة بالهندسة المعمارية وصلاحية المهندس المعماري وشروط ممارسته للمهنة أن ميدان البناء لا يحكمه المرسوم التشريعي 07/94 فقط بل تحكمه نصوص أخرى من بينها ... أن المستأنفة تبني طعنها على قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين وهو دفع خاطئ ذلك أن ما يسمى قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين ليس قانون بالمفهوم التقني للكلمة بل هو مجرد مشروع مرسوم تنفيذي ينتظر المصادقة عليه وتوقيعه ن طرف الوزير الأول ليصدر في شكل تنظيم في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 .. أن مهام المهندس المعماري حددت في المادة 09 من المرسوم التشريعي 04-07 وهو التصميم، التصور و المتابعة... أن المادة 09 من المرسوم التشريعي 07/94 حددت واجبات المهندس المعماري في التصميم و المتابعة في حين أن مشروع البناء كما نصت المادة 05 من قانون التهيئة و التعمير**

---

(1) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المؤرخ في 18 ماي 1994 ،**المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد32،المؤرخة في 25 ماي 1994، ص04،ص12،**والذي ألغيت** بعض أحكامه بموجب **القانون الجزائري رقم 04-**06 المؤرخ في 14 أوت 2004،**والمتضمن الغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد51 ،المؤرخة في 15 أوت 2004، ص06وص07 .

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر**:**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 ، الذي أكد فيه مبدأ إذا كانت المادة 53 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 تخول لرئيس البلدية صلاحية هدم الأشغال المنجزة مخالفة لقانون البناء و التعمير دون اللجوء إلى العدالة ، فإنها في نفس الوقت لم تمنعه من المطالبة بذلك قضائيا مادام أنه احترم جميع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 في مجال معاينة مخالفة قواعد الهندسة المعمارية و التعمير أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 020217** فهرس رقم 905 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 123، ص125./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 30 أفريل 2008، الذي أكد فيه مبدأ إن إجراءات تسليم رخصة البناء يخضع لكيفيات منح وثائق التعمير المحددة في النصوص القانونية الخاصة بالتعمير و التهيئة و بالتالي الحصول على رخصة بناء مقابل تنازل المستفيد عن الدين الداخل في ذمة البلدية لصالحه يعد تصرف مخالف للقانون ويترتب عليه بطلان الرخصة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 038284** المؤرخ في 30 افريل 2008 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص91، ص93./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 ، الذي أكد فيه مبدأ التعويض عن الضرر الناجم عن هدم البلدية لبناء منجز برخصة بناء ووفق المخطط المعتمد يكون على أساس الضرر الحقيقي وليس الضرر الاحتياجي ويتم التعويض كذلك عن تفويت فرصة انجاز مشروع سياحي في الوقت المقرر أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060839** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ح ضد ولاية عنابة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص166، ص169./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2011 ، الذي أكد فيه مبدأ تتحمل البلدية التعويض عن الوعاء فقط ولا تتحمله على السكن محل الهدم عند هدم سكن أيل للسقوط بناء على قرار بلدي واستحواذ البلدية صاحبة المشروع على أرضيته في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063375** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية معسكر ضد ب.خ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص170، ص173./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 جانفي 2013 ، الذي أكد فيه مبدأ ين **المبدأ الأول**: لا يجوز للإدارة إصدر قرار بوقف أشغال كانت محل رخصة بناء لعدم توفر الإدارة على هذه الصلاحية و يعد إتخاذ مثل هذا القرار تعديا لعدم مشروعيته و **المبدأ الثاني**: لا تأثير لنص قانوني جديد على رخصة بناء مسلمة وفق مقتضيات نص قانوني سابق أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078902** المؤرخ في 31 جانفي 2013 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية برج البحري ضد س.ح) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص174، ص176.

تضمن التصميم والدراسة و المتابعة ... فإن المادة 09 من المرسوم (لم يذكر المرسوم)عرفت صاحب الإنتاج المعماري وممارسة هندسة المعماري المعتمد وهو من يتولى تصور إنجاح البناء ومتابعته ...." [1] وهي ذات الأحكام التي طبقها مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2]

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون المتعلق بالتأمينات الجزائري** الواجب التطبيق على منازعات التأمينات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم** [3]ضمن مقتضيات كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والقانون الجزائري رقم 23-12 .**

و ورود **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-414** المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية [4]في مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

و ورود **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-49** المحدد لقائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية [5] في مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12.**

ويظهر تأثر القضاء الجزائري **بالقانون المتعلق بالتأمينات** الجزائري من خلال القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري المتضمنة **التأمين** [6].

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الإلكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الإلكتروني http://drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(3) **الأمر الجزائري رقم 95-07** المؤرخ في 25 يناير 1995، **المتعلق بالتأمينات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص03ص25 ، **والمعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم04-06** المؤرخ في 20فبراير 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006، ص03ص13، **وبالقانون الجزائري رقم06-24** المؤرخ في 06 ديسمبر 2006، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ص03ص35، **وبالأمر الجزائري رقم 08-02** المؤرخ في 24 جويلية 2008، **والمتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 42المؤرخة في 27 يوليو 2008، ص03ص22. **وبالأمر الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 26 غشت 2010 ، **المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي لسنة 2010** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد49 المؤرخة في 29 غشت 2010، ص04ص23.**وبالقانون الجزائري رقم 11-11** المؤرخ في 18 يوليو 2011، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد40، المؤرخة في 20 يوليو 2011، ص04ص20. و **بالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر3013، 03، ص47 ، **وبالقانون الجزائري رقم 19-14** المؤرخ في 11 ديسمبر 2019**والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 81، المؤرخة في 11 ديسمبر 2019، ص03، ص52.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-414** المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 **المتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76،المؤرخة في 10 ديسمبر 1995،ص12.

(5) **المرسوم التنفيذي رقم** 96-49 المؤرخ في 17 يناير 1996، **يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تامين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05المؤرخة في 21 يناير 1996، ص13وص14.

(6) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 257704** ، المؤرخ في 06 فيفري 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش و ضد ذ ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 189 (**المبدأ** : عملا بالمادة 33 من القانون 90-35 تمنح تذكرة السفر لصاحبها صفة المسافر الشرعي حتى يحظى بالحماية اللازمة من قبل الناقل و بانعدامها هذا يعفى الأخير من المسؤولية ، ومن ثم فإن إلزام الشركة الناقل بالتعويض لذوي حقوق الضحية المجردة من تذكرة السفر يعد خرقا للقانون " /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 257484** ، المؤرخ

في 24 جويلية 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير الصندوق الوطني للتأمينات ضد ز ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 91 (**المبدأ** : لإدارة الضرائب حق إمتياز في استيفاء المبالغ المستحقة للخزينة العامة من الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت وقبل أي حق أخر ولو كان ممتاز أو مضمونا برهن رسمي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 270738** ، المؤرخ في 21 ماي 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ض ضد ب أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 260 (المبدأ: إدخال المتضرر شركة التأمين في الخصام الرامي إلى التعويض عن الضرر الناجم عن أشغال البناء غير لازم لقبول الدعوى) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 276319** ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة التأمين وكالة شلغوم العيد ضد أ ع ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 129 (المبدأ: تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاء ثلاثة سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 414140** ، المؤرخ في 18 جوان 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ش ضد رئيس بلدية بني يني ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 125 (**المبدأ** : يمكن قطع تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين المستهدفة التعويض عن أضرار جسمانية ناجمة عن حادث مرور بأسباب الانقطاع العادية المحددة قانونا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 435366** ، المؤرخ في 22 أكتوبر 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للتأمينات النقل وكالة 4120 الممثلة بمديرها ضد ذوي حقوق ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2008، ص 195 (**المبدأ** : يمكن إثبات التزامات طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي وسيلة مستند مكتوب وقعه المؤمن)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 435374** ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض رمز 2401 الممثلة بمديرها ضد ذوي الحقوق ح ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 127 (**المبدأ** : ينبغي التمييز بين حالات استثناء من ضمان تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية الحاصلة بسبب المرور أو بغيره التي تحكمها المادة 03 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 وحالات سقوط الحق في الضمان المنصوص عليها في المادة 05 من نفس المرسوم و المادتين 14 و 15 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 479744** ، المؤرخ في 20 ماي 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين وكالة بشكرة رمز 3114 الممثلة بمديرها ضد ذوي الحقوق س ع و من معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 145 (**المبدأ** : يجب تخفيض حصة ذي حق تخفيضا نسبيا بما يجعل مجموع الحصص لا يتعدى نسبة 100 % في حالة تجاوز نسب ذوي حقوق ضحية حادث مرور هذه النسبة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 478174** ، المؤرخ في 15 افريل 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ف ضد مدير الشركة الوطنية للتأمين وكالة ندرومة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 159 (**المبدأ** : يستحق التعويض الجنين المولود حيا بعد وفاة والده في حادث مرور)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 546141** ، المؤرخ في 01 جويلية 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة العمومية كوسيدار ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 191 (**المبدأ** : المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له هي المختصة بالفصل في نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة في مجال التأمين يمكن المؤمن له في مجال التأمين من الحوادث مقاضاة المؤمن أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 560796** ، المؤرخ في 08 أكتوبر 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بنك البركة الجزائري ضد شركة البركة و الأمان للتأمين و إعادة التأمين و ر ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 200 (**المبدأ** : تجب في إطار عقد القرض التفرقة بين الكفيل و بين الضامن في اتفاقية تأمين الدين الخاضعة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 594449** ، المؤرخ في 08 أكتوبر 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة ذات م م شركة الملاحة البحري الأبيض المتوسط ضد الشركة ذات م م أولافود) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 224(**المبدأ** : يبقى المؤمن له حتى بعد تسليمه عقد حلول للمؤمن محتفظا بصفة التقاضي للمطالبة بكل تعويض لم يحصل عليه المؤمن)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 567390** ، المؤرخ في 05 نوفمبر 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين ضد وكالة موكلان لكراء السيارات (قضية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 212 (**المبدأ** : يبقى الضمان في اطار حادث مرور منتجا لأثره في حالة استعمال المركبة من دون علم المؤمن له)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 554399** ، المؤرخ في 20 ماي 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الجزائرية للتأمينات ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة للنقل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2011، ص 89 (**المبدأ** : يجوز لقضاة الموضوع الاعتماد على محضر المعاينة الودي لحادث مرور مادي موقع من سائقي المركبتين المتصادمتين ،تعتبر لمعلومات المدونة في محضر المعاينة صحيحة ما لم تقدم شركة التأمين عكس ذلك) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 604744** ، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ن ضد الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 133 (المبدأ: سقوط الثلج لا يعتبر كارثة طبيعية –تغطي الزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية الحوادث الطبيعية الأتية –الزلزال –الفيضانات و سوائل الوحل – العواصف و الرياح الشديدة –تحركات الأرض-يمكن ضمان ثقل الثلج) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 581675** ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد ت ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 166 (**المبدأ** : لا يترتب عن عدم تصريح المؤمن له بالسرقة في مهلة ثلاثة أيام سقوط الحق في الضمان ويجوز للمؤمن تخفيض التعويض إلى حدود الضرر الفعلي في حالة عدم التصريح بالسرقة في الأجل المقرر)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 615023** ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة تأمين السلامة ضد الشركة الجزائرية للتأمينات النقل CCAT) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 115 (**المبدأ** : لا يخول عقد التأمين الحلول محل المؤمن له)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 733363، المؤرخ في 19 جانفي 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 154 (المبدأ: يحدد القاضي الجزائري التعويض المستحق لأجنبي ضحية حادث مرور في الجزائر بالدينار الجزائري على أساس مرتبه بعمله بلده)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 673874، المؤرخ في 21 جويلية 2011الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة الجزائرية للتأمينات النقل كات ضد ف ح ، ف م و الشركة الوطنية للتأمين) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 137 (المبدأ: يحق لشركة التأمين باعتبارها ضامنة الطعن وحدها بالاستئناف عند توفر المصلحة ، لا يتوقف قبول الاستئناف شركة التامين على إدخال المؤمن له في القضية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم732627** ، المؤرخ في 07 جويلية 2011الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة تأمينات المحروقات كاش ضد شركة سود قارقوس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 190 (المبدأ: يكون التأمين على عاتق الشاحن عندما تكون طبيعة و عقد النقل من نوع كاف أو سيف)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 698552**، المؤرخ في 08 سبتمبر 2011الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية لتأمينات النقل كات ضد شركة الباف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول

،2013، ص 196 (المبدأ: حيازة المؤمن له شهادات التأمين قرينة على تخلصه من الالتزام بدفع مقابل التأمين) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 678006، المؤرخ في 22 سبتمبر 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد و ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 132 (المبدأ: لا يعوض السائق الضحية تعويضا كاملا في حالة مساهمته في مسؤولية الحادث و إصابته بعجز يقل عن 50% -يتم تخفيض التعويض الممنوح للسائق الضحية بنسبة مسؤوليته) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 760238، المؤرخ في 06 أكتوبر 2011الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة ميناء الجزائر ايبال ضد شركة كنان شمال و شركة التأمينات للمحروقات كاش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2012، ص 196 (المبدأ: لا يعد المرسل إليه طرفا في عقد المناولة المبرم بين النقال ومؤسسة الميناء – لا يمكن المرسل غليه أو شركة التأمين الحالة محله مقاضاة مؤسسة الميناء للمطالبة بالتعويضات عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة ، يتعين على الناقل عند الاقتضاء رفع دعوى الرجوع على مؤسسة الميناء) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 762970** ، المؤرخ في 06 أكتوبر 2011 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مجمع كنان ضد الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 199 (المبدأ: لا يتعدى المبلغ الواجب دفعه لشركة التأمين حدود التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة المدفوع للمرسل إليه ، لا حق في أي تعويض إضافي عن التأخر في دفع مبلغ التعويض نتيجة ممارسة الحق في التقاضي المكرس قانونا)/**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2006 المتضمن مبدأ مفاده" **لا تحتاج دعوى التعويض على أساس خطأ مرفقي إدخال شركة التأمين لأن العقد المبرم بين هذه الأخيرة و الإدارة المؤمنة عبارة عن عقد مدني يخضع للقانون الخاص** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 22092** المؤرخ في 22 مارس 2006 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص209،ص211./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تعاضدية الحوادث المدرسية ليست بشركة تأمين ولا تقوم مسؤوليتها المدنية عن الحوادث المدرسية و الدولة ممثلة في وزير التربية مسؤولة عن الحوادث المدرسية الواقعة للتلاميذ ومدير التربية مؤهل للتقاضي باسم وزير التربية **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060805** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.م في حقه القاصر ب.أ ضد تعاضدية الحوادث المدرسية ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص177، ص181./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 745857، المؤرخ في 16 فيفري2012الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج ص ضد الشركة الجزائرية للتأمين CAAT) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2012، ص 158 (المبدأ: يكفي في دعوى التعويض محضر الضبطية القضائية المتضمن التصريح الرسمي بسرقة مركبة لثبوت السرقة المؤمن منها)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 786421** ، المؤرخ في 21 جوان 2012 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز ج و الشركة الوطنية للتأمين SAA ضد س ج و العامة للتأمينات المتوسطة GAM) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 156 (المبدأ: يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، تتقادم هذه الدعوى طبقا للقواعد العامة للقانون المدني و ليس لعقد التأمين ، تتقادم الدعوى الناشئة بين طرفي عقد التأمين بمرور ثلاثة سنوات)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0871568** ، المؤرخ في 17 جانفي 2013الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد ب ج و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 189 (المبدأ: يلزم المكتتب بإحدى عمليات الترقية العقارية بضمان المبنى مدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تسلم الأشغال أو من تاريخ اكتشاف العيب)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0900410** ، المؤرخ في 24 أكتوبر 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد ب ه بحضور ب ز و ب ب مدخلين في الخصام) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2013، ص 167 (المبدأ: يسقط الضمان على السائق الذي كان في حالة سكر وقت الحادث و لا يسقط عن الغير تبقى الشركة مؤمنة ضامنة تعويض الغير عن الضرر اللاحق به)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0954895**، المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA ضد ق ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2014، ص 174 (المبدأ: يسمح الاختصاص الشامل للقاضي المدني بالفصل في نزاع قائم بين تاجر و شركة تجارية (شركة تأمين) منصب على عقد تأمين محل تجاري) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0998518**، المؤرخ في 17 سبتمبر 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR وكالة 505 قسنطينة و ب ه ضد ص ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 68 (المبدأ: حساب التعويض عن تفاقم الأضرار الناتجة عن حادث مرور يكون فقط عن الفارق بين نسبة العجز الجزئي الدائم المحددة في الخبرة الأولى و نسبة العجز الجزئي الدائم المحددة في الخبرة الثانية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1012845** ، المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ر ضد الشركة الوطنية للتأمين SAA تنس رمز 1703) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 37 (المبدأ: عقد التأمين هو عقد إذعان و شرط التنازل عن أي مطالبة بالتعويض يعتبر تعسفيا يعطي للمؤمن له الحق في طلب التعويض وفقا للمادة 110 من القانون المدني – التنازل المنفصل عن عقد التأمين يعتبر رضائيا و ليس عقد إذعان ولا يخضع لأحكام المادة 110 من القانون المدني) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1012127** ، المؤرخ في 19 نوفمبر 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للتأمين SAA وكالة عين بسام ضد م ج و ط م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 73 (المبدأ: إذا تمسكت شركة التأمين بالاستثناء من الضمان فعليها أن تصرح بذلك للصندوق الخاص بالتعويضات مقابل الإشعار بالاستلام مع التزامها بالإعلام المصاب أو ذوي حقوقه في نفس الوقت)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1019134** ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة ترانست الجزائر للتأمين و إعادة التأمين وكالة 1902 ضد المصحة الطبية الجراحية 01) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 46 (المبدأ: عقد التأمين هو قد زمني يمتد تنفيذه في الزمان تنفذ الالتزامات الواردة بعقد التأمين بأداء رسمي مستمر كلما تكرر الخطر المؤمن منه طوال مدة سريانه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1040597** ، المؤرخ في 19 ماي 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة أ لأشغال التهيئة و الري ضد الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT وكالة المسيلة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 30(المبدأ: استصدار أمر على ذيل عريضة وتبليغه إلى المؤمن إجراء قاطع للتقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1082906**، المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بم ضد ع أ و الشركة الوطنية للتأمين وكالة المدية رقم 18047) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 24 (المبدأ: للقاضي أن يصدر تلقائيا إنابة قضائية دولية متى تبين أن التحقيق ضروري للفصل في القضية المعروضة عليه و أنه لا يمكن القيام به إلا في دولة أجنبية) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1093187** ، المؤرخ في 19 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة تلمسان ضد ح م –ح ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 66 (المبدأ: في حساب التعويض عن العجز المؤقت الكلي و العجز الجزئي الدائم الناتجين عن حادث مرور جسماني على كشف الراتب المثبت للدخل الشهري للضحية بتاريخ الحادث أما ضرر التألم المتوسط فيحسب على أساس ضعفي الأجر الشهري

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف الجزائري** الواجب التطبيق على منازعات تحديد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **الأمر الجزائري رقم 96-01** الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف [1]في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والقانون الجزائري رقم 23-12** .

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري** الواجب التطبيق على منازعات حماية التراث الثقافي الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **القانون الجزائري رقم 98-04** المتعلق بحماية التراث الثقافي[2] في المقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو القانون التوجيهي للتعليم العالي الجزائري** الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي و التطوير التكنولوجي طرفا بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **القانون الجزائري رقم 98-11** المتضمن القانون التوجيهي

الوطني الأدنى المضمون بتاريخ الحادث لا دخل الضحية الشهري)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1092149** ، المؤرخ في 22 جوان 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للتأمينات كات وكالة البويرة رمز 2541 ضد الحارس القضائي ع ص ومقاولة أشغال البناء ICE) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 71 (المبدأ: لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف في المال المحروس إلا برضا ذوي الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء ذلك أن الحراسة القضائية هي إجراء وقتي تحفظي للمحافظة على المالي المحروس)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1195491** ، المؤرخ في 21 جوان 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز و الشركة الجزائرية لتأمين النقل " كات " ضد ت ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 40 (المبدأ: يعوض الضحية القاصر عن الضرر اللاحق به جراء صعقة كهربائية وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في أحكام القانون المدني و لا يمكنه طلب مراجعة التعويض إذا لم يتم حفظ حقه في ذلك كما لا تطبق عليه أحكام المرسوم رقم 80-36 المتعلق بمراجعة مبلغ التعويض عند تفاقم الضرر كونه ليس ضحية حادث مرور)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 836163** ، المؤرخ في 18 أكتوبر 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين سيار ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 164 (المبدأ: تكمن البطاقة الموحدة من تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها أراضي الدول الأعضاء في اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية ، يتكفل المكتب الموحد بإجراءات صرف التعويضات المستحقة طبقا للشروط و الأوضاع المقررة في قانون التأمين الإجباري لدولة وقوع الحادث)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1076801**، المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين saa رمز 2508 وكالة سبدو ضد ش م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 41(المبدأ: التعويض عن تحقق الخطر المؤمن منه قوامه عقد التأمين الشامل جميع الأخطار وكل تعهد بخلاف ذلك يعد باطلا)./ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 16 جانفي 2020 المتضمن مبدأ تقوم مسؤولية المهندس المعماري و المقاول بالتضامن عما يحدث خلال عشر (10) سنوات من تهدم كلي أو جزئي لما شيده من مبان أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ولا تعفى شركة التأمين من الضمان الوارد في عقد التأمين المبرم بينها وبين المقاول أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1368801** المؤرخ في 16 جانفي 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد شركة ذ.م.م فندق افريكانا وشركة ذ.م.م رقم 03 البناء و الهندسة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 98. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 22 افريل 2021 المتضمن مبدأ يقع عبء أثبات الاتفاق على تأجيل دفع الأقساط على المؤمن أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1383531** المؤرخ في 22 أفريل 2021 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة ترصاد للتأمين وإدة التأمين ضد مؤسسة أشغال البناء و الترقية العقاري ب.أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2021 ، ص 17،

(1) **الأمر الجزائري 96-01** المؤرخ في 10يناير 1996 **المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 03،المؤرخة في14 يناير 1996،ص 03،ص11.

(2)**القانون الجزائري رقم 98-04** المؤرخ في 15 يونيو 1998 **المتعلق بحماية التراث الثقافي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 17 جوان 1998 ، ص 03ص19.

والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 **المعدل والمتمم** و الملغى [1] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، و ورود **القانون الجزائري رقم 99-05** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي **المعدل والمتمم**[2] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

و تأثر القضاء الإداري الجزائري **بالقانون التوجيهي للتعليم العالي الجزائري** من خلال قراراته القضائية المتضمنة تطبيق **القانون التوجيهي للتعليم العالي الجزائري** [3].

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون المتعلق بالاستثمار الجزائري** الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **الأمر الجزائري رقم 01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار **المعدل والمتمم و الملغى** [4]الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 .** و ورود **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-356** المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها **المعدل و المتمم و الملغى** [5] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-98 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236.**

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري** الواجب التطبيق على منازعات **تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **القانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها [6]في المقتضيات المرسوم

---

(1) **القانون الجزائري رقم 98-11** المؤرخ في 22 غشت 1998، **المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي** 1998-2002، ج.ر.ج.ج.د.شالعدد62، المؤرخة في 24 غشت 1998، ص02ص49، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 08-05المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 27 فبراير 2008، ص03ص37 **(الملغى).**

(2)**القانون الجزائري رقم 99-05** المؤرخ في 04 ابريل 1999، **المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد24 ، المؤرخة في 07 افريل 1999، ص04، ص11، والمعدل **بالقانون الجزائري رقم 04-2000** المؤرخ في 10 ديسمبر 2000، ج، ر، ج، د، ش، العدد 75، المؤرخة في 10 ديسمبر 2000، ص04، **وبالقانون الجزائري رقم** 08-06 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ج، ر، ج، د، ش، العدد 10، المؤرخة في 27 فبراير 2008، ص38، ص42.

(3) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 21 ماي 2015، الذي أقر فيه مبدأ الاعتراف بشهاد ليسانس هو من صلاحيات الدولة وحدها دون غيرها عملا بأحكام المادتين 10 و 21 من القانون الجزائري رقم 08-06 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المعدل و المتمم للقانون 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 107722** المؤرخ في 21 ماي 2015 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزارة العدل ضد الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ، المنظمة المهنية الوطنية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص275، ص279.

(4) **الأمر الجزائري رقم 01-03** المؤرخ في 20 أوت 2001، **يتعلق بتطوير الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 22أوت 2001، ص04، ص 09، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 06-08** المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، المؤرخة في 19 جويلية 2006، ص17، ص20، **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 06-17 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد72، المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص12، **و بالأمر الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 26 أوت 2010، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد49، المؤرخة في 29 أوت 2010، ص04، ص23 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-07** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010 ، ص 04 ، **و بالقانون الجزائري رقم 11-16** المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص03، ص33. و **بالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 3013، ص03، ص47 **و بالقانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص03، ص48.(الملغى).

(5)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-356** المؤرخ في 09 أكتوبر 2006،**المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد64،المؤرخة في 11 أكتوبر 2006،ص13،ص19 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-100** المؤرخ في 05 مارس 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد16،المؤرخة في 8 مارس 2017،ص03،ص07. (الملغى).

(6)**القانون الجزائري رقم 01-19** المؤرخ في 12ديسمبر 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص 09،ص 18.

التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،و ورود **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-104** المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة [1]في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

و ورود **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشأت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشأت [2] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري** الواجب التطبيق على منازعات **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** [3]الوارد ضمن مقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و** الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ،و ورود **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144** الذي يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة [4]الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

ويظهر تأثر القضاء الإداري الجزائري **بالقانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري** من خلال القرارات القضائية المتضمنة تطبيق أحكام النصوص التنظيمية التطبيقية **للقانون المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري** [5].

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-104** المؤرخ في 28فبراير 2006 **الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة 05مارس 2006 ص 10ص61 .

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 **الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشأت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت .** ج.ر.ج.ج.د.ش،،العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004،ص05ص08.

(3)**القانون الجزائري رقم 03-10** المؤرخ في 19 جويلية 2003،**المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية2003، ص06،ص22، المعدل **بالقانون الجزائري رقم 07-06 المؤرخ في 13مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 31،المؤرخة في 13 مايو 2007، ص06،ص11، **وبالقانون الجزائري رقم 11-02 المؤرخ في 17فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 13،المؤرخة في 28 فيفري 2011، ص09،ص14.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144** المؤرخ في 19 مايو 2007 **الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ،المؤرخة في 23 مايو2007 ، ص 03وص91.

(5) أنظر على سبيل المثال لا الحصر :**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 ماي 2007 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ إن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون إحترام شروط دفتر الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة وتجنب المساس بسلامة المحيط و الأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة و يترتب عليه غلقها نهائيا أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 032758** المؤرخ في 23 ماي 2007 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص94، ص97 / **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 099346** المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 الذي أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ يتعين قبل الأمر بغلق المحلات ذات النشاط المصنف لحماية البيئة لمخالفتها إجراءات تحقيق الملائمة أو عدم الملائمة ، إعذار المخالف بالمخالفة ومنحه مهلة لتسوية وضعيته الإدارية ويترتب على عدم إحترام الإدارة لذلك اعتبار أمر الغلق مخالف للقانون تطبيقا لأحكام **المادة 23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-192** الذي يضبط

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون المتعلق بالتقييس الجزائري** الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بالتقييس الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **القانون الجزائري رقم 04-04** المتعلق بالتقييس[1] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الجزائري** الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة **بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **القانون الجزائري رقم 07-06** المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها [2] في المقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الجزائري** الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **القانون الجزائري رقم 11-02** المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [3]في المقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12**

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائري** الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة طرفا بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **القانون الجزائري رقم 01-18** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة **الملغى** [4] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ، و ورود **القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و

التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بقوله : " **المبدأ: يتعين قبل الأمر بغلق المحلات ذات النشاط المصنف لمخالفتها إجراءات تحقيق الملائمة أو عدم الملائمة ، إعذار المخالف بالمخالفة ومنحه مهلة لتسوية وضعيته الإدارية ويترتب على عدم إحترام الإدارة لذلك اعتبار أمر الغلق مخالف للقانون...**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 099346** المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ي ضد بلدية أم البواقي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ،2016 ، ص 47، ص50

(1)**القانون الجزائري رقم 04-04** المؤرخ في 23 يونيو 2004 **المتعلق بالتقييس** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004 ، ص 14 ص 17 ، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 16-04** المؤرخ في 19 يونيو2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 22 يونيو 2016 ، ص 08 ص 10 .

(2)**القانون الجزائري رقم 07-06 المؤرخ في 13مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 31،المؤرخة في 13 مايو 2007، ص06،ص11./ و لقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 14 فيفري 2019 ، مبدا تعتبر المساحة الخضراء من المرافق العامة أو الأجزاء المشتركة ولا يمكن وضع اليد عليها وحيازتها من الغير حتى وإن تحصل على ترخيص من البلدية بإعتبارها المسيرة للمساحات الخضراء أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1306047** المؤرخ في 14 فيفري 2019 **الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ق.ل ضد ق.ع) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ، 2019 ،ص53، ص55.

(3)**القانون الجزائري رقم 11-02 المؤرخ في 17فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 13،المؤرخة في 28 فيفري 2011،ص09،ص14،

(4) **القانون رقم 01-18** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77،المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص04ص.09 **(الملغى)**

المتوسطة[1] في المقتضيات التي إستند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة القانون المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية **الجزائري** الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة **بالبريد و الإتصالات الإلكترونية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [2] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** .

وكذا ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **المرسوم المتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات الجزائري** الواجب التطبيق على المنازعات **تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **المرسوم الجزائري رقم 68-652** المتضمن تحدد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات **المعدل والمتمم** [3] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ، والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12 .**

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **المرسوم المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الجزائري** الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **المرسوم الجزائري رقم 84-116** المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي[4] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها القانون الجزائري رقم 23-12.**

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي الجزائري** الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية

---

(1) **القانون الجزائري رقم 17-02** المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في11 يناير2017 ص 04 ص 09 .

(2) **القانون الجزائري رقم 18-**04 المؤرخ في 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 23 مايو 2018 ص 03ص 32.

(3) **المرسوم الجزائري رقم 68-652** المؤرخ في 26 ديسمبر 1968، المتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02، المؤرخة في 07 جانفي 1969، ص19 و ص20، **والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-276** المؤرخ في 20 ماي 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في 26 ماي 2002، ص ص10، ص11.

(4) **المرسوم الجزائري رقم 84-116** المؤرخ في 12 ماي 1984 يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعالم العمومي،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد20،المؤرخة في 15 ماي 1984،ص716ص717.

الجزائري ورود **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-14** المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي **المعدل والمتمم**[1] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **المرسوم التنفيذي المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري الجزائري** الواجب التطبيق على منازعات التدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-05** المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري [2] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، والذي لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

و ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لعلاقة **المرسوم التنفيذي الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الجزائري** الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها المؤسسات و مجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين طرفا بتشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ورود **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين [3] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،والذي يقابله **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-289** الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للبناء والأشغال العمومية والري [4]امتلاك شهادة التخصص والتصنيف المهنيين الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** و الذي يقابله **المرسوم الجزائري رقم 83-135** الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات الوطنية العامة والخاصة التي تعمل في ميدان البناء والأشغال العمومية والري

---

(1) **القانون الجزائري رقم04-14** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 71،المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،ص04 ص08 المعدل بالقانون الجزائري رقم **06-22** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006ج.ر.ج.ج.د.ش.،العدد 84،المؤرخة في 24 ديسمبر 2006،ص04ص11 .

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يتعلق بالتدابير الخاصة للوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص29،ص 33، الصادر تطبيقا لأحكام المادة **45** الفقرة **02** من القانون الجزائري رقم **88-07**.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** المؤرخ في 20 أفريل 2014،**الذي يوجب على المؤسسات و مجموعة المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 07 مايو2014، ص06،ص11.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-289** المؤرخ في 28 نوفمبر 1993، **يوجب على المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد79 المؤرخة في أول ديسمبر 1993، 12 ص16**والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-114** المؤرخ في 07 أفريل 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 10 أفريل 2005، ص04، ص06، **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-110**، المؤرخ في 06 مارس 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2011، ص32 ص34.**(الملغى)** .

أن تكـــون لهـــا شـــهادة التخصـــص والتصـــنيف المهنيـــين [1]الـــوارد فـــي المقتضـــيات التـــي إســـتند عليهـــا **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى**، والـــذي لـــم يـــرد فـــي المقتضـــيات التـــي إســـتند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12.**

[1] **المرســـوم رقم** 83-135 المؤرخ في 19 فيفري 1983،**يوجب على المؤســـســـات الوطنية العامة والخاصـــة التي تعمل في ميدان البناء والأشـــغال العمومية أن تكون لها شـــهادة التخصص و التصنيف المهنيين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 8 المؤرخة في 22 فيفري 1983،ص534، **(الملغى)**.

المبحث الثاني: أطراف المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

طبقا لأحكام **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[1]،و التي تقابلها أحكام **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12**[2] **و المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يمكن حصر أطراف المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي في المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد ومناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخلون لحسابه أو المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث الموسوم بعنوان **أطراف المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفق مطلبين** كالآتي:

المطلب الأول: المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

المطلب الثاني: المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخلون لحسابه أو المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

المطلب الأول: المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

طبقا **للمادة 1.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص الجزائري، يتمتع بالقدرة القانونية في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،وفق الشروط المحددة في التشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، ويمكن أن تكون مصلحة متعاقدة جزائرية منسقة ،في إطار تنسيق إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول بها.

وطبقا لأحكام **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[3]،و التي تقابلها أحكام **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12**[4] وأحكام **المادة1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)، المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تكون طرفا في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي الدولة بمفهومها الإداري ،الجماعات الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الجزائرية ،المؤسسات العمومية الجزائرية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة من الدولة أو الجماعات الإقليمية، وبما أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يمكن أن تكون مصلحة متعاقدة وطنية أو مصلحة متعاقدة محلية أو جهوية ، قمنا بتقسيم هذا المطلب الموسوم بعنوان "**_المصلحة المتعاقدة الجزائرية**" إلى فرعين كما يأتي:

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

الفرع الأول: المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية.

الفرع الثاني: المصلحة المتعاقدة المحلية أو الجهوية الجزائرية

الفرع الأول: المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية

المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي لا يقصد بها الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية ، الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تدعى **"المصلحة المتعاقدة الوطنية"** في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، فقط،بل يقصد بها أيضا جميع الهيئات العمومية الوطنية القائمة في إطار الإدارة المركزية الجزائرية أو المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية ،أو المؤسسات العمومية الوطنية المحدثة لدى الإدارات المركزية أو الموضوعة تحت وصاية الإدارات المركزية الجزائرية ، أو المنظمات المهنية الوطنية الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تدعى **"المصالح المتعاقدة الوطنية"** في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

أولا- الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية بصفتها مصلحة متعاقدة وطنية جزائرية .

إن الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية في التنظيم الإداري الجزائري أو (ق.إ.م.إ.ج) تقابلها المؤسسة أو السلطة الدستورية التنفيذية الجزائرية (**رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية و الحكومة كمؤسسة دستورية تنفيذية)** في الدستور الجزائري. وهذه الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي ،هي تلك الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية التي تستعمل الشخصية المعنوية للدولة في إبرامها لعقود الصفقات العمومية المتمثلة في رئاسة الجمهورية الجزائرية بصفتها مصلحة متعاقدة إدارية مركزية، والوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية بصفتها مصلحة متعاقدة إدارية مركزية و الوزارة أو الوزارات الجزائرية بصفتها مصلحة متعاقدة وطنية جزائرية .

1 -رئاسة الجمهورية الجزائرية بصفتها مصلحة متعاقدة وطنية جزائرية

بالرجوع **للمواد 39 إلى 59** الواردة تحت عنوان " **السلطة التنفيذية** " من **الدستور الجزائري لسنة 1963** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الجزائرية الخاصة بالسلطة التنفيذية المسندة إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية الجزائري ، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لكل من السلطة التنفيذية الجزائرية المسندة إلى رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة الجزائري و مؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية يقودها رئيس الجم

وبالتمعن في أحكام **الدستور الجزائري لسنة 1963** نجده لم ينص على سلطة موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها مؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة .

وبالرجوع للمواد **104** إلى **125** الواردة تحت عنوان **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان " **الوظيفة التنفيذية** [1]" من الباب الثاني الموسوم بعنوان "**السلطة وتنظيمها**" [2]من **الدستور الجزائري لسنة 1976** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الجزائرية **الخاصة بالوظيفة التنفيذية** التي يضطلع بقيادتها رئيس الجمهورية الجزائري الذي يجسد رئيس الدولة الجزائرية ووحدة الأمة ، و هو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لكل من **الوظيفة التنفيذية** التي يضطلع بقيادتها رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة الجزائري ومؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية **كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية** يقودها رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة الجزائري في **الدستور الجزائري لسنة 1976** [3] .

وبالتمعن في أحكام **الدستور الجزائري لسنة 1996** نجده لم ينص على سلطة موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها مؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة .

---

(1) عنوان "**الوظيفة التنفيذية** " الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** يقابله عنوان "**السلطة التنفيذية** "الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1963**

(2) عنوان "**السلطة وتنظيمها**" الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3) **بتاريخ 30 ديسمبر 1976** تم انتخاب **السيد هواري بومدين** رئيسا للجمهورية الجزائرية وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعتمدة في الإنتخابات الرئاسية الجزائرية **لسنة 1976** وتمثل النظام القانوني الجزائري الخاص بإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعتمد في الإنتخابات الرئاسية الجزائرية **لسنة 1976** في: **المواد 105 و 107 و 108 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص13011 /**القانون الجزائري رقم 63-305** المؤرخ في 20 أوت 1963 **المتعلق بسن الناخبين و تنظيم الاستشارات الانتخابية المقبلة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 20 أوت 1963 ، ص826 (باللغة الفرنسية). (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 63-306** المؤرخ في 20 أوت 1963 **المتضمن قانون الانتخابات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 20 أوت 1963 ، ص826 (باللغة الفرنسية) .(الملغى)./ **المرسوم الجزائري رقم 69-27** المؤرخ في 21 فبراير 1969 **المتعلق بالتصويت بالمراسلة و التصويت بالنيابة عن المواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهم يوم الاقتراع** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 25 فبراير 1969 ، ص191 ،ص 193 (الملغى) ./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 فبراير 1969 **المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 07 مارس 1969،ص 223 (الملغى) ./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 يناير 1975 **المتضمن انشاء لجان انتخابية بلدية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 25 يناير 1975،ص 243 (الملغى)/ **الأمر الجزائري رقم 76-98** المؤرخ في 27 نوفمبر 1976 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95 المؤرخة في 28 نوفمبر 1976،ص1328./ **المرسوم الجزائري رقم 76-185** المؤرخ في 05 ديسمبر 1976 **المتعلق بالتصويت بالمراسلة وبالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهم يوم انتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 97 المؤرخة في 05 ديسمبر 1976،ص 1344. (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 76-186** المؤرخ في 05 ديسمبر 1976 **المتضمن تسخير الموظفين لإنتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 97 المؤرخة في 05 ديسمبر 1976،ص 1345.(الملغى)/ **قرار الجزائري** المؤرخ في 30 نوفمبر 1976 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لأوراق الانتخاب التي تستعمل أثناء إنتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 97 المؤرخة في 05 ديسمبر 1976،ص 1351. (الملغى)/ **إعلان اللجنة الانتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 11 ديسمبر 1976 **المتضمن اعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 المؤرخة في 12 ديسمبر 1976،ص 1368،ص1369.)، **ويوم 27 ديسمبر 1976** توفي رئيس الجمهورية المنتخب الجزائري **السيد هواري بومدين** ، وتم إثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بموجب **إعلان المجلس الشعبي الوطني الجزائري** المؤرخ في 27 ديسمبر 1978 **المتضمن إثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية (أنظر: إعلان المجلس الشعبي الوطني الجزائري** المؤرخ في 27 ديسمبر 1978 **المتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 28 ديسمبر 1978،ص1119 ، **و بتاريخ 07 فبراير 1979** تم انتخاب **السيد الشاذلي بن جديد** رئيسا لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا للنظام القانوني الجزائري الخاص بإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعتمد في الإنتخابات الرئاسية الجزائرية **لسنة 1979 و** من بين النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعتمدة في الإنتخابات الرئاسية الجزائرية لسنة 1976 : المواد 105 و 107 و 108 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص13011 ./ القانون الجزائري رقم 63-305 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بسن الناخبين و تنظيم الاستشارات الانتخابية المقبلة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 20 أوت 1963 ، ص826 (باللغة الفرنسية). (الملغى)/ المرسوم الجزائري رقم 63-**306** المؤرخ في 20 أوت 1963 **المتضمن قانون الانتخابات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 20 أوت 1963 ، ص826 (باللغة الفرنسية) .(الملغى)./ **المرسوم الجزائري رقم 69-27** المؤرخ في 21 فبراير 1969 **المتعلق بالتصويت بالمراسلة و التصويت بالنيابة عن المواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهم يوم الاقتراع** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 25 فبراير 1969 ، ص191 ،ص 193 (الملغى) ./ القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 25 فبراير 1969 **المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 07 مارس 1969،ص 223 (**الملغى**) ./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 يناير 1975 **المتضمن انشاء لجان انتخابية بلدية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 25 يناير 1975،ص 243 (**الملغى**)./ **المرسوم الجزائري رقم 79-07** المؤرخ في 21 يناير 1979 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 23 يناير 1979،ص62. / **المرسوم الجزائري رقم 79-08** المؤرخ في 21 يناير 1979 **المتعلق بالتصويت بالمراسلة وبالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهم يوم انتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 23 يناير 1979،ص64. (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 79-09** المؤرخ في 21 يناير 1979 **المتضمن تسخير الموظفين لإنتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 23 يناير 1979،ص64. (الملغى) / **قرار الجزائري** المؤرخ في 21 يناير 1979 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لأوراق الانتخاب التي تستعمل أثناء إنتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 23 يناير 1979،ص65. (الملغى)/ **قرار وزير العدل الجزائري** المؤرخ في 24 يناير 1979 **المتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 07 فبراير 1979**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في ص117.(الملغى)/ **قرار وزير العدل الجزائري** المؤرخ في 24 يناير 1979 **المتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للإنتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 07 فبراير 1979**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في ص119.(الملغى) / **إعلان اللجنة الانتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 08 فبراير 1979 **المتضمن انتخاب الأمين العام لجبهة التحرير الوطني السيد الشاذلي بن جديد رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 20 فبراير 1979،ص155./ **إعلان اللجنة الانتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 08 فبراير 1979 **المتضمن الإعلان الرسمي لنتائج الإنتخابات الرئاسية التي أجريت بتاريخ 07 فبراير 1979**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 20 فبراير 1979،ص158.

وبموجب **المواد من الأولى إلى 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** عدل المؤسس الدستوري الجزائري كل من **المادة 105 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي وردت فيها شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائية [1]، **والمادة 108 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي وردت فيها العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري [2]،و **المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي ورد فيها النص الذي يؤدي وفقه رئيس الجمهورية الجزائري اليمين الدستورية[3] **و المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي وردت فيها السلطات و الصلاحيات الدستورية التي يضطلع بها رئيس الجمهورية الجزائري بالإضافة إلى السلطات الدستورية المخولة له بنص **الدستور الجزائري لسنة 1976** [4]،**والمادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي وردت فيها سلطة وصلاحية تعيين رئيس الجمهورية الجزائري نائب رئيس الجمهورية الجزائري وإنهاء مهامه[5] و **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي وردت فيها سلطة وصلاحية تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية و سلطة وصلاحية تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري[6]، **والمادة 115 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي وردت فيها مسؤولية نائب رئيس الجمهورية الجزائري و أعضاء الحكومة الجزائرية والوزير الأول الجزائري أثناء ممارسة كل منهم لمهامه

---

(1) **المادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** تضمنت تعديل **الفقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 1976** على النحو التالي":**ويقترحه مؤتمر حزب جهة التحرير الوطني وفقا لقانون الأساسي** " ، و بمناسبة المقارنة والربط بين أحكام **المادة 105 الفقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 1976** نجدها نصت ...":**يقترح المرشح من طرف جهة التحرير الوطني** ، **ويمارس مؤتمرها مباشرة هذا الصلاحية ابتداء من انعقاد أول مؤتمر لها دخول أثر هذا الدستور حيز التنفيذ ..**" **وأحكام المادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المتضمنة تعديل الفقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، يتضح لنا أن **المادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدللفقرةالثالثة من المادة 105 من الدستور الجزائري لسنة1976** ورد فيها شرط إقتراح المرشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية من طرف مؤتمر حزب جهة التحرير الوطني الجزائري وفقا للقانون الأساسي للحزب جهة التحرير الوطني الجزائري، خلافا **للمادة 105 الفقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي ورد فيها شرط إقتراح جهة التحرير الوطني الجزائري للمرشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية وممارسة مؤتمر جهة التحرير الوطني الجزائري صلاحية إقتراح جهة التحرير الوطني الجزائري للمرشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية ابتداء من انعقاد أول مؤتمر لها دخول أثر هذا الدستور حيز التنفيذ .

(2) **المادة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** المتضمنة **تعديل المادة 108 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وبمناسبة المقارنة والربط بين أحكام **المادة 108 من الدستور الجزائري لسنة 1976** وأحكام المادة **02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ، يتضح لنا أن المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري محددة بست **(06) سنوات في المادة 108 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976** خلافا للمدة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري المحددة **بخمس (05) سنوات في المادة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدل للفقرة الأولى من 108من الدستور الجزائري لسنة 1976، و المادة 108 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1976** أجاز فيها المؤسس الدستوري الجزائري إمكانية إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري. أما المادة **02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للفقرة 02 من 108من الدستور الجزائري لسنة 1976** أجاز فيها المؤسس الدستوري الجزائري امكانية تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري .

(3) **المادة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** تضمنت إضافة عبارة "**والله على ما أقول شهيد** " في آخر **المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة النص الذي يؤدي وفقه رئيس الجمهورية الجزائري **اليمين الدستورية** .

(4) تضمنت **المادة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدل المادة 111 الفقرة 15من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وبمناسبة المقارنة والربط بين أحكام **المادة 111 الفقرة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1976** وأحكام **المادة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري ذكر نواب رئيس الجمهورية الجزائري و نائب رئيس الجمهورية الجزائري **في المادة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدل للمادة 111 الفقرة 15 من الدستور الجزائري لسنة1976** ، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لاستحداث منصب نائب رئيس الجمهورية الجزائري أو مناصب نواب رئيس الجمهورية الجزائري في ال**مادة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدل للفقرة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1976، و المادة 111 الفقرة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1976** تضمنت إمكانية تفويض رئيس الجمهورية الجزائري جزءا من صلاحياته إلى نائب رئيس الجمهورية الجزائري ، أما **المادة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدل للفقرة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1976** تضمنت إمكانية تفويض رئيس الجمهورية الجزائري جزاء من صلاحياته نائب رئيس الجمهورية الجزائري أو نواب رئيس الجمهورية الجزائري.

(5) **المادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** تضمنت تعديل **المادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وبمناسبة المقارنة والربط بين أحكام **المادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** وأحكام **المادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري ذكر نواب رئيس الجمهورية الجزائري و نائب رئيس الجمهورية الجزائري في **المادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدل للمادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لاستحداث منصب نائب رئيس الجمهورية الجزائري أو مناصب نواب رئيس الجمهورية الجزائري في **المادة 112من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدل للمادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والمادة 112 من الدستور الجزائري لسنة1976** تضمنت إمكانية تعيين رئيس الجمهورية الجزائري نائب رئيس الجمهورية الجزائري يساعده ويعينه في مهامه ، أما **المادة 112من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدل للمادة 112 من الدستور الجزائري لسنة1976** تضمنت إمكانية تعيين رئيس الجمهورية الجزائري نائبا له أو أكثر يعينونه ويساعدونه في مهامه.

(6) **المادة06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 تضمنت المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976** وبمناسبة المقارنة والربط بين أحكام **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** وأحكام **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1979** ،يتضح لنا أن **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** المعدل **للمادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976** تضمنت تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية ومن بينهم وزيرا أول جزائري يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء الجزائري وممارسة الوزير الأول الجزائري اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوض له رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 111 الفقرة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، أما **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976** تضمنت تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية وإمكانية تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزيرا أول جزائري .

أمام رئيس الجمهورية الجزائري[1] و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي ورد فيها مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين نائب رئيس الجمهورية الجزائري أو إعفاءه من مهامه [2]، والمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي وردت فيها حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري و حالة استقالة رئيس الجمهورية الجزائري كحالات لانتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري [3]، والمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي حدد المؤسس

---

(1)المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 تضمنت تعديل المادة 115 من الدستور الجزائري لسنة 1976، وبمناسبة المقارنة والربط بين أحكام المادة 115 من الدستور الجزائري لسنة 1976 وأحكام المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري ذكر نائب رئيس الجمهورية الجزائري ونواب رئيس الجمهورية الجزائري في المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 115 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، وتضمنت المادة 115 من الدستور الجزائري لسنة 1976 مسؤولية نائب رئيس الجمهورية الجزائري أثناء ممارسته لمهامه أمام رئيس الجمهورية الجزائري، أما المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 115 من الدستور الجزائري لسنة1976 تضمنت مسؤولية نائب رئيس الجمهورية الجزائري ونواب رئيس الجمهورية الجزائري أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية الجزائري .

(2)المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 تضمنت تعديل المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، وبمناسبة المقارنة والربط بين المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976 وأحكام المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ،يتضح لنا أن ذكر المؤسس الدستوري الجزائري ذكر نواب رئيس الجمهورية الجزائري و نائب رئيس الجمهورية الجزائري في المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدل للمادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لاستحداث منصب نائب رئيس الجمهورية الجزائري أو مناصب نواب رئيس الجمهورية الجزائري في المادة 116من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدل للمادة 116من الدستور الجزائري لسنة 1976، وتضمنت المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976 عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين نائب رئيس الجمهورية الجزائري أو إعفاء مهامه أما المادة 116من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدل للمادة 116من الدستور الجزائري لسنة 1976 تضمنت عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين نائب رئيس الجمهورية الجزائري أو نواب رئيس الجمهورية الجزائري أو إعفائهم من مهامهم.

(3)المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 تضمنت تعديل المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة1976 ، وبمناسبة المقارنة والربط بين أحكام المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 وأحكام المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ، يتضح لنا أن من أحكام المادة 09 الفقرتين الأولى و 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 تضمنت حالة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما ، وحدد فيها المؤسس الدستوري الجزائري شروط وإجراءات الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما المتمثلة في: اجتماع اللجنة المركزية للحزب وجوبا ، تأكد من حقيقة حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما-بكل الوسائل الكفيلة بذلك ، إقتراح أغلبية ثلثي أعضاء اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري على المجلس الشعبي الوطني الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما ، إعلان المجلس الشعبي الوطني الجزائري ثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما ، وهذه الشروط و الإجراءات الخاصة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري - المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما الواردة في المادة 09 الفقرتين الأولى و 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 لم ترد في المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 / وكذا يتضح لنا المادة 09 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 تضمنت الآثار المترتبة عن الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما المتمثلة في تكليف رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما و ممارسة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 118 من الدستور الجزائري ، وهذه الآثار المترتبة عن الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما الواردة في المادة 09 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 لم ترد في المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 /و تضمنت أحكام الفقرة 04 من المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 حالة الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري كأحد حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري والتي تقابلها حالة الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 117 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، وكذا تضمنت أحكام الفقرة 04 من المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري كأحد حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري والتي تقابلها حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 117 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، وبعد شرط وإجراء اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا و إثباته لحالة الشغور النهائي الوارد في المادة 09 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي يقابله شرط اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري وإثباته لحالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الوارد في المادة 117 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة1976 شرطا وإجراء خاص بحالة الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري كحالات لانتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 ، وتتمثل الآثار المترتبة عن تحقق حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري كحالات لانتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 09 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والتي تقابلها الآثار المترتبة عن تحقق حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري كحالات لانتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 117 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1976 في تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية لمدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما ، تنظيم إنتخابات رئاسية. ولا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية الجزائرية ، وكذا يعد اقترح مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري ، المرشح لرئاسة الجمهورية الجزائري ، طبقا لقانونه الأساسي الوارد في المادة 09 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 من بين الآثار المترتبة عن تحقق حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري كحالات لانتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ، خلافا للمادة 117 الفقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة1976 التي ورد فيها استدعاء المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري قصد تعيين المرشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية كأحد الآثار المترتبة عن تحقق حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري كحالات لانتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري في

الدستوري الجزائري فيها الأثار الأخرى المترتبة عن حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري أو استقالته[1] ، وبموجب **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ألغى المؤسس الدستوري الجزائري المادة 197 من الدستور الجزائري لسنة 1976** [2]،وكذا تضمنت **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلغاء المادة 198 من الدستور الجزائري لسنة 1976**[3] وبموجب **المادة 12 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 أضاف المؤسس الدستوري الجزائري مادة رقمها 197 تحت الباب الثالث الموسوم بعنوان "أحكام مختلفة" من الدستور الجزائري لسنة**

الدستور الجزائري لسنة 1976، وطبقا لأحكام **الفقرة 07 من المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والتي تقابلها أحكام الفقرة 04 من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** تعد أيضا ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري المنتخب لمهامه طبقا للمادة **108 من الدستور الجزائري لسنة 1976** من بين الأثار المترتبة عن تحقق حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري كحالات لانتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979و الدستور الجزائري لسنة 1976**/ ويتبين لنا من أحكام من المادة **09 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** أن المؤسس الدستوري الجزائري تبني حالة الاستقالة الوجوبية أو بحكم القانون لرئيس الجمهورية الجزائري التي يكون سببها استمرار مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري بعد **انقضاء مدة (45) يوما** كأحد حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري ،حسب الطريقة المنصوص عليها في **الفقرتين الأولى و 02 من المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 وطبقا لأحكام الفقرات من 04 إلى 07 من المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والتي لم ترد في **المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(1)**المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** تضمنت تعديل **الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976**، وبمناسبة المقارنة والربط **بين أحكام الفقرة 02 من المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** وأحكام **الفقرة الأولى من المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للفقرة 02 من المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة1976** ،يتضح لنا أن فترة **الخمسة وأربعين 45 يوما** الواردة في **المادة 118 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المشار إليها في المادة 117 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1976** هي فترة تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية في حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري أو استقالته ،والتي لا يجوز خلالها تطبيق أحكام **المادتين 112 و 113 ولا أحكام الفقرات 07 و13 و14 من المادة 111 ولا أحكام المادتين 123 و163 من الدستور الجزائري لسنة 1976**،/ أما فترة **الخمسة وأربعين 45 يوما الواردة في المادة 10 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والمشار إليها في **الفقرة الثانية من المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** هي فترة تكليف رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة في حالة تحقق الشغور الوقتي الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير والمزمن المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه لمدة **الخمسة والأربعين (45) يوما** والتي يمارس خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة صلاحياته مع مراعاة أحكام **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، /وفترة **الخمسة وأربعين 45 يوما الواردة في المادة 10 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والمشار إليها في **الفقرة 05 من المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** هي فترة تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية في حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري أو استقالتة والتي تنظم خلالها إنتخابات رئاسية/ وذكر المؤسس الدستوري الجزائري نائب رئيس الجمهورية الجزائري ونواب رئيس الجمهورية الجزائري في ال**مادة 10 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لنائب رئيس الجمهورية الجزائري أو نواب رئيس الجمهورية الجزائري أو منصب نائب رئيس الجمهورية الجزائري أو مناصب نواب رئيس الجمهورية الجزائري في **المادة 10 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،/ وبمناسبة المقارنة والربط بين أحكام **المادة 118 الفقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 1976** وأحكام **المادة 10 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** يتبين لنا أن عبارة " **نفس الفترة** "الواردة في **المادة 118 الفقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،يقصد بها فترة تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية في حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري أو استقالته الواردة في الم**ادة 118 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري لسنة 1976** و المشار إليها في **المادة 117 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1976**، والتي لا تتجاوز **فترة الخمسة وأربعين 45 يوما** و لا يجوز خلالها إنهاء مهام نائب رئيس الجمهورية الجزائري والوزير الأول الجزائري / أما عبارة "**أثناء الفترتين** " الواردة في **المادة 10 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976**،يقصد بها فترة تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة في حالة تحقق الشغور الوقتي الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير والمزمن المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه **لمدة الخمسة والأربعين (45) يوما** الواردة في **المادة 10 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والمشار إليها في **الفقرة الثانية من المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976**، والتي لا تتجاوز فترة **الخمسة وأربعين 45 يوما** و يمارس خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة صلاحياته مع مراعاة أحكام **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،ولا يجوز خلالها إنهاء مهام نائب رئيس الجمهورية الجزائري أو نواب رئيس الجمهورية الجزائري والوزير الأول ، و فترة تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية في حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري أو استقالته الواردة في **المادة 10 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والمشار إليها في ال**فقرة 05 من المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976**،والتي لا تتجاوز فترة **الخمسة وأربعين** 45 **يوما** وتنظم خلالها تنظم خلالها إنتخابات رئاسية، ولا يجوز خلالها إنهاء مهام نائب رئيس الجمهورية أو نواب رئيس الجمهورية الجزائري والوزير الأول الجزائري.

(2)**المادة 197 من الدستور الجزائري لسنة 1976 الملغاة بموجب المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** وردت تحت **الباب الثالث** الموسوم بعنوان "**أحكام مختلفة**" ، وهي التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري اتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في **الدستور الجزائري لسنة 1976** بأوامر صادرة عن مجلس الثورة الجزائري ورئيس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية و مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية أثناء اجتماع مجلس الثورة الجزائرية أو مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية .

(3)**المادة 198 من الدستور الجزائري لسنة 1976 الملغاة بموجب المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** وردت تحت الباب **الثالث** الموسوم بعنوان "**أحكام مختلفة**" ،وهي التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري عدم مساس سريان مفعول **الدستور الجزائري لسنة 1976** بسلطات الهيئات القائمة مادامت المؤسسات المماثلة لها والمنصوص عليها في **الدستور الجزائري لسنة 1976** لم تنصب بعد .

1976 وأكـد فيهـا المؤسـس الدسـتوري الجزائـري تطبيـق الإجـراء المنصـوص عليـه فـي **المـادة 108الفقـرة الأولـى مـن الدسـتور الجزائـري لسـنة 1976** علـى المـدة الرئاسـية التـي تعقـب المـؤتمر الرابـع لحـزب جبهـة التحريـر الـوطني الجزائـري[1] ،وبموجـب **المـادة 13 مـن التعـديل الدسـتوري الجزائـري لسـنة 1976** أصـبحت **المـادة 199 مـن الدسـتور الجزائـري لسـنة 1976 هـي المـادة 198 مـن الدسـتور الجزائـري لسنة 1976** [2].

---

[1] **انعقد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري بمدينة الجزائر بتاريخ : 27 إلى 31 يناير1979** ، وتضمنت ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 20 فبراير 1979: **القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري** الذي صادق عليه **المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري المنعقد بمدينة الجزائر بتاريخ 27 إلى 31 يناير 1979** ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 20 فبراير 1979، ص 140 / قائمة أعضـاء **اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 20 فبراير 1979 ،ص 152 ، / **قائمة أعضاء المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 20 فبراير 1979،ص 155 / و بتاريخ 31 يناير 1979 انتخبت اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني **السيد الشادلي بن جديد أمينا عاما لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري** أنظر: العدد 08 ،المؤرخة في 20 فبراير 1979،ص 155 ،و كذا تضـمنت ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 20 فبراير 1979 **إعلان اللجنة الانتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 18 فبراير 1979 **المتضـمن نتائج انتخاب السـيد الشـادلي بن جديد رئيسـا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 20 فبراير 1979 ،ص 155، ص158. و **إعلان اللجنة الانتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 10 فبراير 1979 **المتضـمن الإعلان الرسـمي لنتائج انتخاب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري السـيد : الشـادلي بن جديد رئيسـا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية** ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 20 فبراير 1979 ،ص 155، ص158.ونشـر **الاجتماع الدوري للجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني الجزائري من 06 إلى 08 مارس 1979**في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 10 أفريل 1979 ،ص 282 . وتضـمنت ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 20 مايو 1980، **قرار الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري** المؤرخ في 12 مايو 1980 **المتضمن إنشاء لجنة مكلفة بتحضير المؤتمر الطارئ لحزب جبهة التحرير الوطني** ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 20 مايو 1980،ص 805. ثم صـدر **المرسـوم الجزائري رقم 80-167** المؤرخ في 07 يونيو 1980 **المتعلق بالميزانية المخصـصـة لانعقاد المؤتمر الاسـتثنائي لحزب جبهة التحرير**، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 24 المؤرخة في 10 يونيو 1980،ص964. وبالرجوع للمادة **03 من هذا المرسـوم الجزائري رقم 80-167** يرخص للأمر بالصـرف التابع للجنة طبقا لأحكام **المادة 06 من الأمر الجزائري رقم 67-90المتضـمن قانون الصـفقات العمومية أن يعقد صـفقات بالتراضـي دون اسـتشـارة اللجنة المركزية للصفقات و اللجنة الوزارية للصفقات**، وتضمنت ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 08 يوليو 1980 **القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الجزائري** الذي صادق عليه **المؤتمر الاسـتثنائي لجزب جبهة التحرير الوطني الجزائري** بتاريخ 19 يونيو 1980، و الذي حل محل **القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري** الذي صادق عليه المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري المنعقد بمدينة الجزائر **بتاريخ 27 إلى 31 يناير 1979**أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 08 يوليو 1980، ص1666./ **النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الذي صادقت عليه اللجنة المركزية لجزب جبهة التحرير الوطني الجزائري** بتاريخ 29 يونيو 1980 ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 08 يوليو 1980، ص 1079./ **النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الذي صـادقت عليه اللجنة المركزية لجزب جبهة التحرير الوطني الجزائري** بتاريخ 29 يونيو 1980 ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 08 يوليو 1980، ص 1089.

(2) **بتاريخ 12 يناير 1983** تم إعادة انتخاب السـيد **الشـاذلي بن جديد** رئيسـا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية وفقا للنظام القانوني الجزائري الخاص بإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية المعتمد في الإنتخابات الرئاسـية الجزائرية لسـنة 1983 ومن بين النصـوص التشـريعية و التنظيمية الخاصـة بإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعتمد ة في **الإنتخابات الرئاسية الجزائرية لسنة 1983** في : **المرسوم الجزائري رقم 80-05** المؤرخ في 12 يناير 1980 **المتضمن تنظيم كيفيات منح الأشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها ،تعويضات جزافية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ،المؤرخة في 15 يناير 1989 ،ص 47 و ص 48 ./**القانون الجزائري رقم 80-08** المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 **المتضـمن قانون الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1980 ،ص 1594 ص 1611 المعدل بالقانون الجزائري رقم 81-06 المؤرخ في 13 يونيو 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد24 ، المؤرخـة في 16 يونيو 1981 ،ص 809 و **المعـدل والمتمم بـالقـانون الجزائري رقم 84 -20** المؤرخ في 09 نوفمبر 1984 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد56 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 1984 ،ص 1878 **والمعدل بالأمر الجزائري رقم 88-01** المؤرخ في 11 أكتوبر 1988 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1397 (**الملغى.**)./**المرسوم الجزائري رقم 83-739** المؤرخ في 24 ديسمبر 1983 **المتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3312. / **المرسوم الجزائري رقم 83-740** المؤرخ في 24 ديسمبر 1983 **المتضمن تسخير الموظفين لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسـمبر 1983،ص3313.(الملغى) / **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسـمبر 1983 **الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3314.(الملغى) / **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسـمبر 1983 **المتضـمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تسـتعملان أثناء انتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3314.(الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 1983 **المتضـمن تعيين رئيس وأعضـاء اللجنة الوطنية للانتخابات الرئاسـية التي تجرى يوم 12 يناير 1984** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسـمبر 1983،ص3316.(الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 1983 **المتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير 1984**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3316.(الملغى).،ثم نشـر **الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986، بموجب المرسوم الجزائري رقم 86-22المتضمن نشـر الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986(أنظر: المرسـوم الجزائري رقم 86-22** المؤرخ في 09 فيفري 1986 **المتضـمن نشـر الميثاق الوطني الجزائري لسـنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش .العدد 07 المؤرخة في 16 فيفري 1986 ،ص 250.) **وهذا الميثاق الوطني الجزائري لسـنة 1986 خضـع لاسـتفتاء شـعبي يوم 16 يناير 1986** وصـدر بشـأن **الاسـتفتاء المتعلق بالميثاق الوطني الجزائري لسـنة 1986 ، المرسـوم الجزائري رقم 85-304** المؤرخ في 14 ديسمبر 1985 **المتضمن استدعاء مجموعة الناخبين لاستفتائهم في اثراء الميثاق الوطني**.ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 16 ديسمبر 1986 ،ص1884.و **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 ديسـمبر 1985 **الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا افتتاح الاقتراع المتعلق باسـتفتاء 16 يناير 1986**.ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 16 ديسـمبر 1986،ص1890.و **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 ديسـمبر 1985 **المتضـمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تسـتعملان أثناء اسـتفتاء 16 يناير 1986** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 16 ديسمبر 1986 ،ص1890.)،وعقب مظاهرات 05 أكتوبر 1988 **نشـر التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988** بموجب **المرسـوم الجزائري رقم 88-223المتعلق بنشـر التعديل الدسـتوري** ج.ر.ج.ج.د.ش(**أنظر: المرسـوم الجزائري رقم 88-223** المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 **المتعلق بنشـر التعديل الدسـتوري الموافق عليه في اسـتفتاء 03 نوفمبر 1988** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 05 نوفمبر 1988، ص 1522 .) **الموافق عليه في اسـتفتاء 03 نوفمبر** 1988 و صدر بشأن هذا الاستفتاء المتعلق بالتعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988 **المرسـوم الجزائري رقم 88-200** المؤرخ في 12 أكتوبر 1988 **المتضـمن اسـتدعاء الناخبين للاسـتفتاء المتعلق بتعديل الدسـتور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1405 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 12 أكتوبر 1988 **الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باسـتفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1415، **والقرار الجزائري** المؤرخ في 12 أكتوبر 1988 **المتضـمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الإنتخاب اللتين تسـتعملان أثناء اسـتفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1416، /**القرار الجزائري** المؤرخ 18 أكتوبر 1988 **المتضـمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات وأعضـائها لاسـتفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988،ص 1460 ،/**القرار الجزائري**

وبالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** نجده لم ينص على سلطة موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها مؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة .

و تضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** منصب رئيس الجمهورية الجزائري [1]و مناصب نواب رئيس الجمهورية الجزائري[2] والسلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بنائب رئيس الجمهورية الجزائري أو نواب رئيس الجمهورية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** [3].

وبالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** نجده لم ينص على سلطة موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها مؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة.

وبالرجوع **للمواد 67 إلى 91** الواردة تحت عنوان **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان " **السلطة التنفيذية** " [4]من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان " **تنظيم السلطات**" [5]من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الجزائرية الخاصة بالسلطة التنفيذية التي يضطلع بقيادتها رئيس الجمهورية الجزائري الذي يجسد رئيس الدولة الجزائرية ووحدة الأمة ، و هو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لكل من السلطة التنفيذية التي يضطلع بقيادتها رئيس

المؤرخ 18 أكتوبر 1988 **المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضائها لاستفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 ،ص1460، / **محضر اللجنة الإنتخابية الوطنية** المؤرخ في 04 نوفمبر 1988 **المتضمن إعلان نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 05 نوفمبر 1988، ص 1518 .

(1) بتاريخ **22 ديسمبر 1988** ،تم انتخاب **السيد الشاذلي بن جديد** رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا للنظام القانوني الجزائري الخاص بإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعتمد في الإنتخابات الرئاسية الجزائرية **لسنة 1988 المتمثل في : المرسوم الجزائري رقم 88-237** المؤرخ في 29 نوفمبر 1988 **المتضمن استدعاء مجموع الناخبين و الناخبات لانتخاب رئيس الجمهورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 30نوفمبر 1988 ، ص1619./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 ديسمبر 1988 **المتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية وأعضائها للانتخابات الرئاسية يوم 22 ديسمبر 1988**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في ، ص1647.(الملغى) / **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 ديسمبر 1988 **المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضائها للإنتخابات الرئاسية يوم 22 ديسمبر 1988**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في ، ص1647.(الملغى) / **الإعلان اللجنة الانتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 23 ديسمبر 1988 **المتضمن إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 14 ديسمبر 1988، ص1739./ **المرسوم الجزائري رقم 83-740** المؤرخ في 24 ديسمبر 1983 **المتضمن تسخير الموظفين لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3313.(الملغى) / **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 1983 **الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3314.(الملغى) / **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 1983 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان أثناء انتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3314.(الملغى) ، .

(2)ذكر المؤسس الدستوري الجزائري نائب رئيس الجمهورية الجزائري و نواب رئيس الجمهورية الجزائري في **المادتين 111 المطة 10 و 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمنصب نائب رئيس الجمهورية الجزائري ونواب رئيس الجمهورية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 .**

(3)تتمثل السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بنائب رئيس الجمهورية الجزائري أو نواب رئيس الجمهورية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** في: سلطة تفويض رئيس الجمهورية الجزائري بعض سلطاته إلى نائبه أو نوابه مع مراعاة أحكام **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** الواردة في **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** والواردة في **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(4) عنوان" **السلطة التنفيذية**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** يقابله عنوان "**الوظيفة التنفيذية** " الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** و عنوان "**السلطة التنفيذية** "الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1963**/ ومن بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة عبارة " **السلطات التنفيذية** " : **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 الذي ذهب فيه مجلس الدولة الجزائري فيه بالقول : " **... وأنه بالنتيجة وطبقا للمادة 44 من الدستور التي تنص أنه : يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني . حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له"' . يتعين القول انه يحق للمدعي التمتع بهذه الحرية الأساسية التي تستند على أساس دستوري و التي تكون السلطات التنفيذية مكلفة بوضعها قيد التطبيق** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 052342** المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ح.أ ضد وزير الدولة ووزير الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص235، ص239.

(5) عنوان " **تنظيم السلطات** " الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** يقابله عنوان "**السلطة وتنظيمها**" الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963**

الجمهورية أو رئيس الدولة الجزائري ومؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية يقودها رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** [1].

---

(1) تم **الإعلان عن حالة الحصار** ابتداء من **05 يونيو 1991** على **الساعة الصفر لمدة 04 أشهر** عبر كامل التراب الوطني ، بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196المتضمن تقرير حالة الحصار**.(أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-336** المؤرخ في 22 سبتمبر 1991**المتضمن رفع حالة الحصار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في **25** سبتمبر **1991**، ص1684. **و النصوص التطبيقية لهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196المتضمن تقرير حالة الحصار هي : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-201** المؤرخ في 25 يونيو 1991**الذي يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991**المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991، ص1121./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-202** المؤرخ في 25 يونيو 1991**الذي يضبط الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991**المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991 ، ص1122./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-203** المؤرخ في 25 يونيو 1991**الذي يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991**المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991، ص1124./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-204** المؤرخ في 25 يونيو 1991**الذي شروطه تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991**المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991 ، ص1125)، وتم رفع هذه الحالة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-336المتضمن رفع حالة الحصار(أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196**المؤرخ في 04 يونيو 1991**المتضمن تقرير حالة الحصار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 12 يونيو 1991 ، ص1087). **و بتاريخ 12 يناير 1992**استقال رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنتخب **السيد الشادلي بن جديد**، ثم تم الإعلان عن إنشاء المجلس الأعلى للدولة الجزائري بموجب **إعلان المجلس الأعلى للأمن الجزائري المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة(أنظر: إعلان المجلس الأعلى للأمن الجزائري** المؤرخ في 14 يناير 1992 **المتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 15 يناير 1992 ،ص 80 ، و بعد اطلاعنا على هذا **الإعلان الصادر المجلس الأعلى للأمن الجزائري** المؤرخ في 14 يناير 1992 **المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة الجزائري**، لاحظنا أن المجلس الأعلى للدولة الجزائري تشكل من خمسة أعضاء هم: محمد بوضياف رئيسا ، و خالد نزار عضوا ،و علي كافي عضوا ، تيجني هدام عضوا وعلي هارون عضوا ، و يمارس المجلس الأعلى للدولة الجزائري جميع السلطات التي يعهد بها الدستور الجزائري المعمول به إلى رئيس الجمهورية الجزائري و يؤدي مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري الجزائري ، ولا تتجاوز مدة هذه المهمة الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988 والتي تبلغ نهايتها يوم **27 ديسمبر 1993** ، ويجتمع المجلس الأعلى للدولة الجزائري في الجزائر العاصمة بمقر رئاسة الجمهورية الجزائرية ، وفي حالة تعرض رئيس المجلس الأعلى للدولة الجزائري لمانع بالمعنى الدستوري الجزائري أو وفاة أو استقالة ، ينتخب المجلس الأعلى للدولة الجزائري رئيسا جديدا من بين أعضائه ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 15 يناير 1992 ،ص 80 و ص 81 . وتطبيقا لأحكام الفقرة 06 من **إعلان المجلس الأعلى للأمن الجزائري** المؤرخ في 14 يناير 1992 **المتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة ،صدر المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-39** المؤرخ في 04 فبراير1992 **المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 09 فبراير 1992، ص282. **المستدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 07 يونيو 1992،ص 1228.و **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-257** المؤرخ في 20 يونيو 1992ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 21 يونيو 1992،ص1312 ثم صدر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-258** المؤرخ في 20 يونيو 1992 **المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 21 يونيو 1992،ص1312.)،ويؤهل المجلس الأعلى للدولة الجزائري للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء طبقا لأحكام **مداولة المجلس الأعلى للدولة الجزائري رقم 92-01التي تؤهل المجلس الأعلى للدولة الجزائري للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء (أنظر:مداولة المجلس الأعلى للدولة الجزائري رقم 92-01** المؤرخة في 19 يناير 1992 **التي تؤهل المجلس الأعلى للدولة الجزائري للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 22 يناير 1992 ،ص 125) ،و بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44**تم إعلان حالة الطوارئ (أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44** المؤرخ في 09 فبراير 1992 **المتضمن إعلان حالة الطوارئ** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 09 فبراير 1992 ،ص 285 المتمم بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 **المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 07 فبراير 1993، ص05 ، وطبقا **للمادة الأولى من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44** أعلنت حالة الطوارئ لمدة **اثنتي عشر (12) شهرا** على امتداد كامل التراب الوطني **ابتداء من 09 فبراير 1992** ووفقا **للمادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44** تهدف حالة الطوارئ إلى استتاب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية، ثم صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-75** المؤرخ في 20 فبراير **1992 الذي يحد د شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44** المؤرخ في 09 فبراير 1992 **المتضمن إعلان حالة الطوارئ** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 23 فبراير 1992 ،ص 382 ،**و بموجب المادة الأولى من المرسوم** التشريعي الجزائري رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 تم تمديد مدة حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44 **و هذه الحالة تم رفعها بموجب الأمر الجزائري رقم 11-01 المؤرخ في 23 يناير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ** ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011،ص04)**، ثم صدرت **مداولة المجلس الأعلى للدولة الجزائري المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي(أنظر: أنظر : مداولة المجلس الأعلى للدولة الجزائري** المؤرخة في 14 أفريل 1992 **المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 15 أفريل 1992،ص 815، وبعد اطلاعنا على هذه المداولة **الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة الجزائري** المؤرخة في 14 أفريل 1992 **المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي** لاحظنا أن المجلس الأعلى للدولة الجزائري يتخذ التدابير التشريعية لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات الجزائرية والنظام الدستوري الجزائري بموجب مراسيم تشريعية جزائرية تصدر عن رئيس المجلس الأعلى للدولة الجزائري وتنشر في ج.ر.ج.ج.د.ش،).**وبتاريخ 29 يونيو 1992** تم اغتيال السيد **محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة الجزائري** ، ثم تم تميم تشكيلة المجلس الأعلى للدولة الجزائري بتعيين **السيد رضا مالك** عضوا فيه بموجب مداولة المجلس الأعلى للدولة **الجزائري رقم 92-03المتعلقة بتتميم تشكيله المجلس الأعلى للدولة (أنظر: أنظر: مداولة المجلس الأعلى للدولة الجزائري رقم 92-03** المؤرخة في 02 يوليو 1992 **المتعلقة بتتميم تشكيلة المجلس الأعلى للدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 05 يوليو 1992 ،ص 1393)،و بموجب **مداولة المجلس الأعلى للدولة الجزائري رقم 92-04** المتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ، تم إنتخاب السيد علي كافي رئيسا للمجلس الأعلى للدولة الجزائري (**أنظر: مداولة المجلس الأعلى للدولة الجزائري رقم 92-04** المؤرخة في 02 يوليو 1992 **المتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 05 يوليو 1992 ،ص 1394) ، ثم صدر **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 92-01المتعلق باللجنة الوطنية للتحقيق في اغتيال الرئيس محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة الجزائري(أنظر : المرسوم التشريعي الجزائري رقم 92-01** المؤرخ في 04 يوليو 1992 **المتعلق باللجنة الوطنية للتحقيق في اغتيال الرئيس محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 15 يوليو 1992 ،ص 1485 .) ، و بموجب أحكام **إعلان المجلس الأعلى للأمن الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 1993 **أعلن المجلس الأعلى للأمن الجزائري عن انعقاد الندوة الوطنية يومي 25 و 26 يناير 1994 و** تمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة الجزائري المشار إليها في النقطة 04 من **إعلان المجلس الأعلى للأمن الجزائري** المؤرخ في 14 يناير **1992** إلى غاية **31 يناير 1994** كحد أقصى ، وتنتهي عهدة المجلس الأعلى للدولة الجزائري فور تأدية الهيئة الرئاسية الجديدة اليمين(**أنظر: إعلان المجلس الأعلى للأمن الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 1993 المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 1993 ،ص 04 وص 05).ثم صدر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية (المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40**المؤرخ في 29 يناير 1994 **المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد

06 ،المؤرخة في 31 يناير 1994 ،ص 03المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 18 أفريل 1994،ص 15)، و بالرجوع للمادة 02 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الملحقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40 نجدها نصت على أن المرحلة الانتقالية تمتد إلى (03) سنوات كحد أقصى ، وطبقا للمادة 04 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الملحقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40 تعد رئاسة الدولة الجزائرية المنصوص عليها في المواد من 06 إلى 16 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الملحقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40 من بين هيئات الدولة الجزائرية خلال المرحلة الانتقاليةو وفقا للمواد من 06 إلى 16 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الملحقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40 يتولى رئاسة الدولة الجزائرية خلال المرحلة الانتقالية رئيس للدولة الجزائرية ويمكن لرئيس الدولة أن يعين نائبا أو نائبين و يساعد النائبان رئيس الدولة الجزائرية في المهام التي يعهد بها لهم رئيس الدولة ويعين رئيس الدولة الجزائرية من طرف المجلس الأعلى للأمن الجزائري ، وينبغي أن تتوفر في رئيس الدولة الجزائرية الشروط المنصوص عليها في المادة 70 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و يؤدي رئيس الدولة الجزائرية اليمين أمام الهيئات العليا للأمة طبقا للمادتين 72و 73 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ويعلن عن التزامه بالسهر على تطبيق محتوى الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الملحقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40، وتتنافى مهمة رئيس الدولة الجزائرية مع ممارسة وظيفة خاصة أو إنتخابية، كما تتنافى مهمة رئيس الدولة الجزائرية مع أية مسؤولية ضمن حزب أو جمعية وفي حالة وفاة رئيس الدولة الجزائرية أو استقالته أو استحالة القيام بمهامه نهائيا وبعد معاينة حالة شغور الرئاسة من طرف المجلس الدستوري الجزائري يستدعى رئيس الحكومة الجزائري المجلس الأعلى للأمن الجزائري لكي يتولى تعيين رئيس الدولة الجزائرية الجديد بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي الجزائري ، ويجسد رئيس الدولة الجزائرية وحدة الأمة وهو رئيس الدولة وهو حامي الدستور الجزائري و أرضية الوفاق الوطني الجزائري ويسهر على تطبيقهما ، ويجسد الدولة داخل الوطن وفي الخارج ، ويسهر رئيس الدولة الجزائرية على السير المنسجم والمنتظم للسلطات العمومية الجزائرية ، ويضطلع رئيس الدولة الجزائرية بالسلطات و الصلاحيات المحددة في المادة 13 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الملحقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40 ، ويوجه رئيس الدولة الجزائرية خطابا سنويا للشعب الجزائري حول وضع الأمة ، ويعلن حالة الحصار أو الطوارئ ضمن الأشكال المحددة في المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،ويحدد نظام حالة الحصار أو الطوارئ بأمر ، ويعلن رئيس الدولة الجزائرية الحالة الاستثنائية ضمن الأشكال المحددة في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و طبقا للمادة 42 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الملحقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40 يشرع رئيس الدولة الجزائرية بمراسيم تشريعية إلى غاية إقامة المجلس الوطني الانتقالي الجزائري ،(أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 31 يناير 1994 ،ص 08 ص 10 و ص 15،)وتطبيقا لأحكام الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الملحقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40 صدر إعلان المجلس الأعلى للأمن الجزائري المتضمن تعيين السيد اليمين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني (أنظر: إعلان المجلس الأعلى للأمن الجزائري المؤرخ في 30 يناير 1994 المتضمن تعيين السيد اليمين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 31 يناير 1994 ،ص 16وص 17)،ثم تم انتخاب السيد اليمين زروال رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1995 ومن بين النصوص الجزائرية المعتمدة في انتخاب السيد اليمين زروال رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1995 :المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-268المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 03 ./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-269المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 03 ص 06 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-270المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 الذي يحدد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 06 وص07 ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-271 المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 الذي يحدد مضمون أوراق التصويت في الانتخابات لرئاسة الجمهورية ومواصفاتها التقنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 07 و ص 08 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-272 المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 08 و ص 09 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-273 المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 50 مكرر من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 09 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-274 المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية و كيفيات ذلكج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 09 ص 12 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-302 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 35 من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم التي تطبق في الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 1999 ،ص 26 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-303 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 الذي يضبط كيفيات تطبيق أحكام المادة 117 من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم التي تطبق في الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 1999 ،ص 27 ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-304 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط انتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي حصص التحدث المباشر المتعلقة بحملة الانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 1999 ،ص 28 ص30 ./ المرسوم الجزائري رقم 84-298 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 الذي يحدد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 14 أكتوبر 1989 ،ص 1729 /القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 07 غشت1989 ،ص 848 ص 862 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 90-06 المؤرخ في 17 مارس1990 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 28 مارس 1990 ،ص 432 وبالقانون الجزائري رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أكتوبر 1991، ص 464 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 16 المؤرخة في 10 أفريل 1991،ص533 و المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 16 أكتوبر 1991 ،ص 1866 ص 1870 وبالأمر الجزائري رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 23 يوليو 1995، ص 10 (الملغى.)/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-55 المؤرخ في 13 فبراير 1990 الذيبحدد كيفيات شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1990 ،ص 288 وص 289 ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-57 المؤرخ في 13 فبراير 1990 الذي يحدد كيفيات اشهار الترشيحات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1990 ،ص 290 وص 291،والذي خضع لاستدراك المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ،المؤرخة في 07 مارس 1990،ص 370 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-58 المؤرخ في 13 فبراير 1990 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1990 ،ص 291 وص 292 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-60 المؤرخ في 13 فبراير 1990 الذي يحدد كيفيات تسليم مكافأة الأعمال الإضافية أو الاستثنائية المرتبطة بالتحضير المادي للاقتراع و إجرائه ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1990 ،ص 293 و ص 294 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-61 المؤرخ في 13 فبراير 1990 الذي يحدد شروط اعداد الوكالة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1990 ،ص 294 ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-62 المؤرخ في 13 فبراير 1990الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 68 من قانون الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1990 ،ص 294 و 295 ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-77 المؤرخ في 07 مارس 1990 الذي يحدد مضمون أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ،المؤرخة في 07 مارس 1990،ص 362 ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-155 المؤرخ في 18 مايو 1991 الذي يحدد مضمون أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 25 ، المؤرخة في 29 مايو 1991 ،ص 904/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-272 المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 08 وص 09 ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-273 المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 50 مكرر من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر

وبالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** نجده لم ينص على سلطة موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها مؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة.

وبالرجوع **للمواد 70 إلى 91** الواردة تحت عنوان **الفصل الأول** الموسوم بعنوان " **السلطة التنفيذية** " [1]من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان " **تنظيم السلطات**" [2]من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الجزائرية الخاصة بالسلطة التنفيذية التي يضطلع بقيادتها رئيس الجمهورية الجزائري الذي يجسد رئيس الدولة الجزائرية ووحدة الأمة ، و هو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لكل من السلطة التنفيذية التي يضطلع بقيادتها رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة الجزائري ومؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية يقودها رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [3].

1995 ،ص 09 ./**القرار الجزائري** المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 **الذي يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكاتب التصويت وسيرهما** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 1999 ،ص 13 ص 16 .

(1) عنوان "**السلطة التنفيذية**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** يقابله عنوان" **السلطة التنفيذية**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وعنوان "**الوظيفة التنفيذية** " الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** و عنوان "**السلطة التنفيذية** "الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(2) عنوان" **تنظيم السلطات** "الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** يقابله عنوان " **تنظيم السلطات** " الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 وعنوان "**السلطة وتنظيمها**" الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(3) ثم تم أنتخب **لأول مرة السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا** للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1999 وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية المطبقة في الإنتخابات الرئاسية الجزائرية لسنة 1999 التالية : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-61 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 05. (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 **الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 1999 ،ص 12 . (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 **المتعلق بالمواصفات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل في الانتخابات لرئاسة الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 1999 ،ص 13 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-01** المؤرخ في 04 يناير 1999 **المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 06 يناير 1999 ص 03 ص 08 . (الملغى)/ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-38** المؤرخ في 12 فبراير 1999 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 13 فبراير 1999 ،ص 03 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-56** المؤرخ في 02 مارس 1999 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر الجزائري رقم 97-07** المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 1999،ص 05 وص 06 (الملغى) ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-57** المؤرخ في 02 مارس 1999 **الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 1999 ،ص 06 **ص09 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-68** المؤرخ في 04 مارس 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 15 (الملغى)./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-59** المؤرخ في 09 مارس 1999 **الذي يحدد نص أوراق التصويت في الانتخابات لرئاسة الجمهورية ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 13 مارس 1999 ،ص 08 وص 09 . (الملغى)/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-62** المؤرخ في 13 مارس 1999 **المتعلق بنشر المداولة رقم 79 المؤرخة في 07 مارس 1999 الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ،المؤرخة في 17 مارس 1999،ص 10 ص 13 (الملغى) ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-65** المؤرخ في 17 مارس 1999 **الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و 166 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المطبقة في الانتخابات لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ،المؤرخة في 21 مارس 1999 ،ص 05 وص 06 . (الملغى)/ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-435** المؤرخ في 30 ديسمبر 1999 ،**الذي يحدد اجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 06 يناير 1999 ص 03 ص 08 وص 09 . (الملغى)/ **قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة الجزائري** المؤرخ 02 يناير 1999 **الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 06 يناير 1999 ص 10 ص 13 (الملغى)./**القرار الجزائري** المؤرخ 09 يناير 1999 **الذي يحدد تاريخ ومكاتب سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ،المؤرخة في 10 يناير 1999، ص 17 وص 18 (الملغى)./ **قرار وزير العدل حافظ الأختام الجزائري** المؤرخ في 03 مارس 1999 **المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات لرئاسة الجمهورية يوم 15 أفريل1999**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 1999 ،ص 11 ص 15(الملغى) ./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مارس 1999 **الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 1999،ص 15وص16 (الملغى)./**قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة الجزائري** المؤرخ 16 مارس 1999 **المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل في الانتخابات لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ،المؤرخة في 04 أفريل 1999 ،ص 09 وص 10 (الملغى) ./ **قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة الجزائري** المؤرخ 04 أفريل 1999 **يرخص للوزير محافظة الجزائر الكبرى وللولاة تقديم تاريخ الاقتراع المتعلق بالانتخابات لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 07 أفريل 1999 ،ص 27 وص 28 (الملغى)./[3]**القرار الجزائري** المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 **الذي يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكاتب التصويت وسيرهما** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 1999 ،ص 13 ص 16 ،ثم انتخب لثاني مرة **السيد عبد العزيز بوتفليقة لأول مرة رئيسا** للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2004 وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية المطبقة في الإنتخابات الرئاسية الجزائرية لسنة 2004 التالية : **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-19**المؤرخ في 07 فبراير 2004 **المتضمن استدعاء هيئة**

الناخبين للانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 08 فبراير 2004 ،ص 13 ./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-20 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 08 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 08 فبراير 2004 ،ص 14. (الملغى)/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-21 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 08 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 08 فبراير 2004 ،ص 16 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-04 المؤرخ في 07 يناير 2004 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03، المؤرخة في 11 يناير 2004،ص 13 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-11 المؤرخ في 20 يناير 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة 25 يناير 2004 ،ص 04 . (الملغى)/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم04-69 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة 07 مارس 2004 ،ص 14 (الملغى) ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم04-70 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يحدد كيفيات تطبيق المواد 45و 56 و 60 و 61 و 166 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،المطبقة في لانتخاب رئاسة الجمهورية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة 07 مارس 2004 ،ص 16 (الملغى) ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-71 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط إعداد الوكالة وشكلها ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة 07 مارس 2004 ،ص 19 (الملغى)./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم04-72 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يحدد كيفيات اشهار الترشيحات في الإنتخاب لرئاسة الجمهورية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة 07 مارس 2004 ،ص 20 (الملغى)./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-80 المؤرخ في 11 مارس 2004 الذي يحدد أوراق التصويت في الإنتخاب لرئاسة الجمهورية ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 14 مارس 2004، ص 04 . (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 08 يناير 2004 الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ،المؤرخة في 11 يناير 2004 ،ص 25 . (الملغى)/ قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري المؤرخ في 08 يناير 2004 الذي يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ،المؤرخة في 11 يناير 2004 ،ص 28 . (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 28 . (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 11 مارس 2004 المتضمن تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الإنتخاب لرئاسة الجمهورية يوم 08 أفريل 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 14 مارس 2004 ،ص 18 (الملغى)./ قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري المؤرخ في 13 مارس 2004 المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 14 مارس 2004 ،ص06 (الملغى) ./ القرار الجزائري المؤرخ في 20 مارس 2004 الذي يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 04 أفريل 2004 ،ص 36 . (الملغى)/ القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 21 فبراير 2004 الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة في07 مارس 2004 ،ص 28. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 23 مارس 2004 المتضمن تعيين أعضاء في اللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الإنتخاب لرئاسة الجمهورية ل 08 أفريل 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ،المؤرخة في 24 مارس 2004 ،ص 20. (الملغى)/ التعليمة الجزائرية المؤرخة في 07 أفريل 2004 المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ،المؤرخة في 11فبراير 2004 ،ص24 ، ثم انتخب لثالث مرة السيد عبد العزيز بوتفليقة لأول مرة رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2009 وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية المطبقة في الإنتخابات الرئاسية الجزائرية لسنة 2009 التالية: الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 03 ص 28 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير 2004 ،ص 21 وبالقانون الجزائري رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 29 يوليو 2007 ،ص 10 . (الملغى)/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-61 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أفريل 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 08 فبراير 2009 ،ص 12 (الملغى)./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-62 المؤرخ في 07 فبراير 2009 المتضمن تعيين منسق اللجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أفريل 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 08 فبراير 2009 ،ص 18 (الملغى) ./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-69 المؤرخ في 07 فبراير 2009 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 08 فبراير 2009 ،ص 15 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-104 المؤرخ في 14 مارس 2009 الذي يحدد نص أوراق التصويت في الإنتخابات لرئاسة الجمهورية ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 18 مارس 2009 ،ص 03 (الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 05 يناير 2009 الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 06 يناير 2009 ،ص 30 . (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 05 يناير 2009 الذي يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 06 يناير 2009 ،ص 32. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 15 فبراير 2009 المتضمن تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية يوم 09 أفريل 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ،المؤرخة في 18 مارس 2009 ،ص 21 . (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 11 مارس 2009 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات لرئاسة الجمهورية ليوم 09 أفريل 2009ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ،المؤرخة في 18 مارس 2009 ،ص 04 . (الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 2009 المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت للانتخابات لرئاسة الجمهورية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 18 مارس 2009 ،ص 20 (الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 22 مارس 2009 الذي يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 09 أفريل 2009 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 29 مارس 2009 ،ص 10 (الملغى).ثم انتخب لرابع مرة السيد عبد العزيز بوتفليقة لأول مرة رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2014 وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية المطبقة في الإنتخابات الرئاسية الجزائرية لسنة 2014 التالية : القانون العضوي الجزائري رقم 12 -01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 يناير 2012 ،ص 09 (الملغى)/المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14 -08المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 18 يناير 2014 ،ص 04 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14 -09 المؤرخ في 17 يناير 2014 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 18 يناير 2014 ،ص 05 (الملغى)/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم12-30 المؤرخ في 06 فبراير 2012 الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخاب ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 26 (الملغى)/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-31 المؤرخ في 06 فبراير 2012 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 27 (الملغى)/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-32 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة الاعتراض و /أو الطعن القضائي بشأنهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 27 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-81 المؤرخ في 14 فبراير 2012 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 29 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-178 المؤرخ في 11 أفريل 2012 الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة 15 أفريل 2012 ،ص 12 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-179 المؤرخ في 11 أفريل 2012 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكاتب التصويت وسيرهما ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة 15 أفريل 2012 ،ص 13 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-206 المؤرخ في 09 مايو 2012 الذي يحدد سلم مكافأة الأعمال المرتبطة بالتحضير المادي للانتخابات وإجرائها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 13 مايو 2012 ،ص 07 (الملغى)/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14 -07 الذي يحدد اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين

وبالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** نجده لم ينص على سلطة موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها مؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة.

وبالرجوع **للمواد 84 إلى 111** الواردة تحت عنوان **الفصل الأول** الموسوم بعنوان " **السلطة التنفيذية** " [1]من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان " **تنظيم السلطات**" [2]من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الجزائرية الخاصة بالسلطة التنفيذية التي يضطلع بقيادتها رئيس الجمهورية الجزائري الذي يجسد رئيس الدولة الجزائرية ووحدة الأمة ، و هو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لكل من السلطة التنفيذية التي يضطلع بقيادتها رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة الجزائري ومؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية يقودها رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [3].

للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 18 يناير 2014 ،ص 10 (الملغى)/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-24** المؤرخ في أول فبراير 2014 **الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الإنتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 02 فبراير 2014 ،ص 18 (الملغى)/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-25** المؤرخ في أول فبراير 2014 **الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات في الإنتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 02 فبراير 2014 ،ص 20 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-79 المؤرخ في 20 فبراير 2014 **الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 17 أفريل 2014 ومواصفاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 26 فبراير 2014 ،ص 11 (الملغى) / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-80** المؤرخ في 20 فبراير 2014 **المتعلق بكيفيات الطعن في صحة التصويت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 26 فبراير 2014 ،ص 11 (الملغى) / القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ 04 فبراير 2014 **المتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية للاشراف على الإنتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 18 فبراير 2014، (الملغى)/**القرار الجزائري** المؤرخ 04 مارس 2014 **المتضمن تعيين مساعدين ضمن اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية للاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 09 مارس 2014 ،ص 25 (الملغى)/**القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يناير 2014 **الذي يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 18 يناير 2014 ،ص 24 (الملغى) /**القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2014 **الذي يحدد المواصفات التقنية لمحضر الفرز للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 09 مارس 2014 ، ص 26 /القرار الجزائري المؤرخ في 02 مارس 2014 **الذي يحدد المواصفات التقنية لمحضر احصاء الأصوات للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 08 مارس 2014 ،ص 27 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 24 مارس 2014 **المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 02 أفريل 2014 ،ص 26 (الملغى) /**القرار الجزائري** المؤرخ في 24 مارس 2014 **الذي يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 02 أفريل 2014 ،ص 26 (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 أفريل 2014 **المتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 17 أفريل2014** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد19 ، المؤرخة في 02 أفريل 2014 ،ص 30 (الملغى) / **نظام اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الجزائرية** المؤرخ في 23 يناير 2014 **المتضمن النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 02 فبراير 2014 ،ص 30 . (الملغى)./ و من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري الخاصة بالانتخابات الرئاسية الجزائرية نذكر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 **المتضمن : "رفض اختصاص مجلس الدولة الجزائري للفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن المجلس الدستوري الجزائري المتضمن رفض ملف ترشح الطاعن للإنتخابات الرئاسية لعدم إثبات مشاركته في ثورة التحرير الوطني مثلما تقتضيه المادة 73 من الدستور الجزائري و الذي يندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري الجزائري و التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة الجزائري ،كما استقر عليه اجتهاده "** وهو ما يؤكد عدم قابلية أعمال المجلس الدستوري الجزائري لرقابة القضاء الإداري الجزائري وفقا للقرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 أنظر : **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري الملف رقم 002871** المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول، 2002 ، ص140، وص141/ و للتفصيل أكثر بخصوص عدم قابلية أعمال المجلس الدستوري الجزائري لرقابة القضاء الإداري الجزائري وفقا للقرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 راجع: غناي رمضان (**قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري –تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 002871 الصادر بتاريخ 2001/11/12**) **مقال المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص71، ص84 .

(1) عنوان "**السلطة التنفيذية**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يقابله عنوان "**السلطة التنفيذية**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و عنوان" **السلطة التنفيذية**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وعنوان "**الوظيفة التنفيذية** " الوارد في **الدستور الجزائري لسنة** 1976 و عنوان "**السلطة التنفيذية** "الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) عنوان "**تنظيم السلطات** "الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يقابله عنوان" **تنظيم السلطات** "الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وعنوان " **تنظيم السلطات** " الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وعنوان "**السلطة وتنظيمها**" الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963**

(3) بتاريخ 22 فبراير 2019 انطلق **الحراك الشعبي السلمي المبارك**،ثم تم استدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية يوم الخميس 18 أفريل 2019 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19- 08 المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية**(أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-08**المؤرخ في 17 جانفي 2019 **المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 17 جانفي 2019 ،ص 04)، وصدر أنظر : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-53** المؤرخ في 30 يناير 2019 **الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2019 ،ص 19 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-54** المؤرخ في 30 يناير 2019 **الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2019 ،ص ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-55** المؤرخ في 30 يناير 2019 **الذي يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2019 ،ص 20 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-74** المؤرخ في 19 فبراير 2019 **المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 20 فبراير 2019 ،ص 08 ./**القرار الجزائري** المؤرخ في 31 يناير 2019

وبالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نجده لم ينص على سلطة موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها مؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة .

الذي يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2019 ،ص 26. وسحب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-08 بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19 -92** المؤرخ في 11 مارس 2019 **المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-08 المؤرخ في 17 جانفي 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 11 مارس 2019 ،ص 11 وفصل **المجلس الدستوري الجزائري** في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية الذي كان مقررا في **18 أفريل 2019** بموجب **قراره** المؤرخ في 13 مارس 2019 (أنظر: قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07 /ق.م.د/19 المؤرخ في 13 مارس 2019 **المتضمن الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية الذي كان مقررا في 18 أفريل 2019** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد16، المؤرخة في 13 مارس 2019 ،ص 05 .)، وبناء على رسالة استقالة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد" **عبد العزيز بوتفليقة" المؤرخة في 02 أفريل 2019** والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري الجزائري في التاريخ نفسه التي قرر بموجبها إنهاء عهدته بصفته رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **اعتبارا من تاريخ 02 أفريل 2019** ، صدر تصريح المجلس الدستوري الجزائري **المؤرخ في 03 أفريل** 2019 **المتضمن تصريح المجلس الدستوري الجزائري بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية** طبقا **للمادة 102 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 .و بتاريخ 03 أفريل 2019** قام المجلس الدستوري الجزائري بتبليغ شهادة تصريح المجلس الدستوري الجزائري بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية إلى البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 102 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2016 (أنظر: **تصريح المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 03 أفريل 2019 **المتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 03 أفريل 2019 ،ص 05)، وبموجب **تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة الجزائرية المؤرخ في 09 أفريل 2019** أخذ البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه معا **بتاريخ 09 أفريل 2019** علنا بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية، بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد "**عبد العزيز بوتفليقة** "، ويوم 09 أفريل 2019 تولى السيد **عبد القادر بن صالح** تطبيقا لأحكام المادة . ثم صدر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19- 126 المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري يوم الخميس 04 يوليو 2019**.(أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-126** المؤرخ 09 أفريل 2019 **المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 10 أفريل 2019 ،ص 04.) ، ونظرا لاستحالة إجراء إنتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر في 04 يوليو 2019 أصدر **المجلس الدستوري الجزائري قراره** رقم 20 /ق.م.د/19 المؤرخ في أول يونيو 2019 **المتضمن التصريح باستحالة إجراء إنتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر في 04 يوليو 2019 ،و إعادة القيام بالعملية الإنتخابية من جديد وفقا للدستور الجزائري والقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري** ،ثم صدرت **القانون العضوي الجزائري رقم 19-07** المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 **المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ،ج.ر.ج. ج.د.ش، العدد 25 غشت 2016 ،ص 05 (الملغى) و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-266** المؤرخ في 02 أكتوبر 2019 **المتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية في مهامهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2019 ،ص 05) **قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائري** المؤرخ في أول أكتوبر2019 **الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2019 ،ص 18 **المتمم** بقرار **رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائري** المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ،ص 40 و قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائري المؤرخ في أول أكتوبر2019 **الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها والغائها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2019 ،ص 18 و قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائري المؤرخ في أول أكتوبر2019 **المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2019 ،ص 19 و قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائري المؤرخ في أول أكتوبر2019 **الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2019 ،ص 21 و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-266** المؤرخ في 02 أكتوبر 2019 **المتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية في مهامهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2019 ،ص 05 و قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائري المؤرخ في 24 أكتوبر2019 **الذي يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 24 أكتوبر 2019 ،ص 19 و مداولة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية المؤرخة في 17 سبتمبر 2019 **المتضمنة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 جانفي 2020 ،ص 24 و بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-292** أعلن المنظم الجزائري عن إنشاء لجنة وطنية خاصة مكلفة بإعداد مشروع مراجعة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات (أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-292** المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 **المتضمن إنشاء لجنة وطنية خاصة مكلفة بإعداد مشروع مراجعة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 ،ص 04) ثم صدر قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائري المؤرخ 24 نوفمبر 2019 **الذي يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخابات لرئاسة الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في أول ديسمبر 2019 ،ص 21 تم استدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ 12 ديسمبر 2019 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-245** المؤرخ في 19 سبتمبر 2019 **المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 ،المؤرخة في 16 سبتمبر 2019 ،ص 14. و بتاريخ 12 ديسمبر 2019 تم انتخاب السيد **عبد المجيد تبون** رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و في نفس اليوم و الشهر و السنة تم إنهاء مهام السيد رئيس الدولة الجزائرية "**عبد القادر بن صالح**".

وبالرجوع للمواد 84 إلى102 الواردة تحت عنوان **الفصل الأول** الموسوم بعنوان " **رئيس الجمهورية**" [1]من **الباب الثالث** الموسوم بعنوان " **تنظيم السلطات والفصل بينهما**" [2]من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الجزائرية الخاصة برئيس الجمهورية الجزائري ، و هو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لكل من رئيس الجمهورية الجزائري ومؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية يقودها رئيس الجمهورية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** .

وهذه المؤسسة الدستورية التنفيذية الجزائرية (**رئاسة الجمهورية الجزائرية**) يرأسها القائد الأعلى للسلطة التنفيذية الوطنية الجزائرية (**رئيس الجمهورية الجزائري**) تقابلها رئاسة الجمهورية الجزائرية كأحد الإدارات العمومية المركزية الجزائرية أو كأحد هياكل الإدارة المركزية الإدارية الجزائرية التقريرية في التنظيم الإداري المركزي الجزائري أو (ق.إ.م.إ.ج) و التي يمثلها رئيس الجمهورية الجزائري باعتباره القائد الأعلى في الهرم الإداري المركزي الجزائري، وهو الشخص الذي يمثل رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**.

وبالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**، نجده لم ينص على سلطة موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها مؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة ،وإنما تضمن الشروط الواجب توافرها في المترشح لمؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية جزائرية[3] و مبدأ تحديد كيفيات تطبيق

---

(1) عنوان "رئيس الجمهورية " الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يرد في كل من الدستور الجزائري لسنة 2016 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** . وكان يقابله عنوان "**السلطة التنفيذية**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يقابله عنوان "**السلطة التنفيذية**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و عنوان" **السلطة التنفيذية**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وعنوان "**الوظيفة التنفيذية** " الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** و عنوان "**السلطة التنفيذية** "الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** . أنظر :عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016** ، **المرجع السابق** ،ص 84 ص 93 / عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المرجع السابق** ،ص 83 ص 98

(2) عنوان "**تنظيم السلطات والفصل بينهما**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يقابله عنوان "**تنظيم السلطات** "الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و عنوان" تنظيم السلطات "الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وعنوان " تنظيم السلطات " الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وعنوان "السلطة وتنظيمها" الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963**

(3) أستعمل المؤسس الدستوري الجزائري عبارة " **يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن**" في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها عبارة "**لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي** .."الواردة في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و عبارة "**لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي** .."الواردة في **المادة 73 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**و عبارة "**لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا** .."الواردة في **المادة 70 من *التعديل*** **الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و عبارة "لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا .."الواردة في **المادة 107 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 و التي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ، والشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية في **الدستور الجزائري لسنة 2020** هي: أن لا يكون المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية متجنس بجنسية أجنبية تطبيقا لأحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي إستعمل المؤسس الدستوري الجزائري عبارة " **لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية**" ، وهذه العبارة تقابلها عبارة "**لم يتجنس بجنسية أجنبية**" الواردة في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / أن يتمتع المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط تطبيقا لأحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي استعمل فيها المؤسس الدستوري الجزائري عبارة " **يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط**" ، وهذه العبارة تقابلها عبارة " **يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط**" الواردة في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و عباره " **أن يتمتع فقط** ،**بالجنسية الجزائرية الأصلية** " الواردة في **المادة 73 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و تقابلها عباره " **الجنسية أصلا**" الواردة في **المادة 70 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**،وتقابلها عبارة " **الجنسية الجزائرية أصلا** " الواردة في **المادة 107 من الدستور الجزائري لسنة 1976** وتقابلها عبارة " **جزائري الأصل** " الواردة في **المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1963**/أن يثبت المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الجنسية الأصلية للأب والأم تطبيقا لأحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي استعمل فيها المؤسس الدستوري

الجزائري عبارة " ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم" ، وهذه العبارة تقابلها عبارة " ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم" الواردة في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية مسلما أي يدين بالإسلام تطبيقا لأحكام المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي استعمل فيها المؤسس الدستوري الجزائري عبارة " يدين بالإسلام " وهذه العبارة تقابلها عبارة " "يدين بالإسلام " الواردة في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والعبارة تقابلها عباره "يدين بالإسلام " الواردة في المادة 73 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وتقابلها عبارة "ويدين بالإسلام " الواردة في المادة 70 من الدستور الجزائري لسنة 1989 و تقابلها عبارة "يمكن لكل مسلم" الواردة في المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1963 و تطبيقا لأحكام المادة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي استعمل فيها المؤسس الدستوري الجزائري عبارة " الإسلام دين الدولة "، وهي ذات العبارة الواردة في المادة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 04 من الدستور الجزائري لسنة 1963 /أن يبلغ المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية عمره (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح تطبيقا لأحكام المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي استعمل فيها المؤسس الدستوري الجزائري عبارة يكون عمره أربعين(40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح" ، وهذه العبارة تقابلها عبارة "يكون عمره أربعين(40) سنة كاملة يوم الانتخاب " الواردة في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و عبارة " يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب " الواردة في المادة 73من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996،و عبارة" وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب " الواردة في المادة 70 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،و عبارة " قد بلغ من العمر أربعين (40) كاملة يوم الإنتخاب" الواردة في المادة 107 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و عبارة "يبلغ عمره 35 سنة على الأقل" الواردة في المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1963 /أن يتمتع المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية بكامل حقوقه المدنية و السياسية تطبيقا لأحكام المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي استعمل فيها المؤسس الدستوري الجزائري عبارة" يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية"، وهذه العبارة تقابلها عبارة" يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية" الواردة في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وعبارة" يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية" الواردة في المادة 73 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و عبارة" يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية" الواردة في المادة 70 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989وعبارة" يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية" الواردة في المادة 107 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1963 /أن يثبت المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط تطبيقا لأحكام المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي استعمل فيها المؤسس الدستوري الجزائري عبارة "يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط " ،وهذه العبارة تقابلها عبارة "يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط " الواردة في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وعبارة "يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه " الواردة في المادة 73 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،والتي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / أن يثبت المترشح لرئاسة الجمهورية إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية تطبيقا لأحكام المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي استعمل فيها المؤسس الدستوري الجزائري عبارة" يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح " ، وهذه عبارة تقابلها عبارة" يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح " الواردة في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/أن يثبت المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 تطبيقا لأحكام المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي استعمل فيها المؤسس الدستوري الجزائري عبارة "يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942" ،وهذا العبارة تقابلها عبارة "يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942" الواردة في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وعبارة "يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942" الواردة في المادة 73 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، والتي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / أن يثبت المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها تطبيقا لأحكام المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي إستعمل فيها المؤسس الدستوري الجزائري عبارة " يثبت تأديته الخدمة الوطنية المبررة القانوني لعدم تأديتها" وهذه العبارة لم ترد في كل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /أن يثبت المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية عدم تورط أبويه ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 تطبيقا لأحكام المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 والتي استعمل فيها المؤسس الدستوري الجزائري عبارة "يثبت عدم تورط أبويه ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942" الواردة في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016 ،و عبارة "يثبت عدم تورط أبويه ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942" الواردة في المادة 73 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، والتي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / أن يقدم المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن و خارجه تطبيقا لأحكام المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي استعمل فيها المؤسس الدستوري الجزائري عبارة "يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن و خارجه" ، وهذه عبارة تقابلها عبارة "يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن و خارجه" الواردة في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و عبارة "يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن و خارجه" الواردة في المادة 73 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، والتي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 ، وهنا ينبغي التصريح أن المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم تتضمن شرط إقتراح المرشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية من طرف مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري وفقا للقانون الأساسي للحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدل للفقرة الثالثة من المادة 105 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي يقابله شرط إقتراح جبهة التحرير الوطني الجزائري للمرشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية وممارسة مؤتمر جبهة التحرير الوطني الجزائري صلاحية إقتراح جبهة التحرير الوطني الجزائري للمرشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية ابتداء من انعقاد أول مؤتمر لها دخول أثر هذا الدستور حيز التنفيذ الوارد في المادة 03 من الدستور الجزائري لسنة 1976، و الذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1963.

أحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمن الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية بموجب قانون عضوي جزائري [1]، وإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري [2] ، وفوز المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية في إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها [3].

ومبدأ تحديد كيفيات تطبيق **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الأحكام الدستورية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [4]، ومدة المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري [5] ،و مبدأ عدم ممارسة المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين [6]و مبدأ اعتبار العهدة الرئاسية كاملة في انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجزائري الجارية عهدته أو لأي سبب

---

(1) مبدأ تحديد كيفيات تطبيق أحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمن الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية بموجب قانون عضوي جزائري وارد في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و، ويقابله مبدأ تحديد الشروط الأخرى الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية بموجب قانون عضوي جزائري الوارد في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ تحديد القانون الجزائري للشروط الأخرى الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الوارد في **المادة 73 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(2) ينتخب رئيس الجمهورية الجزائري عن طريق الاقتراع العام و المباشر والسري طبقا **للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة71 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 68 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 105 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و **المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1963**

(3) يفوز المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية في إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها طبقا **للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والفوز في إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها الوارد في **المادة 85 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري 2020** و الفوز في إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها الوارد في **المادة 85 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري 2016** والفوز في إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها الوارد في **المادة 85 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يقابله الفوز في إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها الوارد في **المادة 71 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الفوز في إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها الوارد في **المادة 68 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و إنتخاب المرشح لرئاسة الجمهورية بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين طبقا للمادة 105 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** و إنتخاب المرشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين الوارد في المادة 105 من **الدستور الجزائري لسنة 1963** لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(4) مبدأ تحديد كيفيات تطبيق **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الأحكام الدستورية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وارد في **المادة 85 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ تحديد الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية بموجب قانون عضوي جزائري الوارد في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ تحديد الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية بموجب قانون جزائري الوارد في **المادة 71 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ تحديد الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية بموجب قانون جزائري الوارد في المادة 68 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ومبدأ تحديد الإجراءات الأخرى للانتخابات الرئاسية بموجب قانون جزائري الوارد في المادة 105 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و الذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5) مدة المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 هي خمس (05) سنوات** واردة في **المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 2020** و تقابلها مدة المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري المحددة **بخمس (05) سنوات** الواردة في **المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 2016** و المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري المحددة بخمس (05) سنوات في **المادة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و مدة المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري المحددة **بخمس (05) سنوات** الواردة في **المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 1996** والمدة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري المحددة **بخمس (05) سنوات في المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 1989** و المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري المحددة **بخمس (05) سنوات في المادة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدل للفقرة الأولى من 108من الدستور الجزائري لسنة 1976 والمادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1963** و مدة العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري المحددة **بست (06) سنوات في المادة 108 من الدستور الجزائري لسنة 1976.**

(6) مبدأ عدم ممارسة المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين وارد في المادة 88 الفقرة الثانية من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و يقابله مبدأ إمكانية تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري مرة واحدة الوارد في المادة 88من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الذي يقابله مبدأ إمكانية تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 04 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والت و يقابله مبدأ إمكانية تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري الوارد **في المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ امكانية تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري الوارد **في المادة 71 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ومبدأ إمكانية تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 المعدلة للمادة 108 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و مبدأ إمكانية إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 108 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963.**

كان[1] ، وتأدية رئيس الجمهورية الجزائري لليمين الدستورية خلال الأسبوع الموالي لإنتخابه[2] وتأدية رئيس الجمهورية الجزائري اليمين الدستورية أمام الشعب الجزائري بحضور الهيئات العليا في الأمة [3]، ومباشرة رئيس الجمهورية الجزائري لمهمته فور أدائه لليمين الدستورية ،والنص الذي يؤدي وفقه رئيس الجمهورية الجزائري اليمين الدستورية قبل مباشرته لمهامه[4] و السلطة الدستورية السامية التي يمارسها رئيس الجمهورية الجزائري في حدود أحكام الدستور الجزائري [5] ،والسلطات الدستورية

---

(1) مبدأ اعتبار العهدة الرئاسية كاملة في انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجزائري الجارية عهدته أو لأي سبب كان وارد في المادة 88 الفقرة الثانية من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،ولم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) يؤدي رئيس الجمهورية الجزائري اليمين الدستورية خلال الأسبوع الموالي لانتخابه طبقا **للمادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والتي تقابلها **المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،والتي تقابلها **المادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،**والمادة 72من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والمادة **109 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و **المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3) يؤدي رئيس الجمهورية الجزائري اليمين الدستورية أمام الشعب الجزائري بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة طبقا للمادة **89 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها **المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، **والمادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و **المادة 72من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للمادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أداء رئيس الجمهورية الجزائري لليمين الدستورية أمام الشعب الجزائري وبمحضر كل الهيئات العليا الجزائرية في حزب جبهة التحرير الوطني والدولة الجزائرية طبقا **للمادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والمادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أداء رئيس الجمهورية الجزائري للقسم الدستورية قبل مباشرته لمهام وظفته أمام المجلس الوطني الجزائري .

يباشر رئيس الجمهورية الجزائري مهمته فورا أدائه اليمين الدستورية طبقا **للمادة 89 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها **المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي تقابلها **المادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **المادة 72 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1976** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن المدة التي يتقلد فيها رئيس الجمهورية الجزائري مهامه [4] النص الذي يؤدي وفقه رئيس الجمهورية الجزائري اليمين الدستورية قبل مباشرته لمهامه محدد في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،ووحدة الشعب والأمة ، و أحمى الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ، وأعمل بدون هوادة على تطور الشعب و ازدهاره ، وأسعى بكل قوايا من سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة ،والحرية ،والسلم في العالم ." ،والذي يقابله النص الذي يؤدي وفقه رئيس الجمهورية الجزائري اليمين الدستورية قبل مباشرته لمهامه محدد في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،والذي يقابله النص الذي يؤدي وفقه رئيس الجمهورية الجزائري اليمين الدستورية قبل مباشرته لمهامه المحدد في **المادة 76 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والذي يقابله النص الذي يؤدي وفقه رئيس الجمهورية الجزائري اليمين الدستورية قبل مباشرته لمهامه محدد في **المادة 73 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،والذي يقابله النص الذي يؤدي وفقه رئيس الجمهورية الجزائري اليمين الدستورية قبل مباشرته لمهام وظفته المحدد في المادة 110 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** والمعدلة بموجب **المادة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** المتضمنة إضافة عبارة "**والله على ما أقول شهيد** " في آخر **المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة النص الذي يؤدي وفقه رئيس الجمهورية الجزائري اليمين الدستورية ، و كذا يقابله النص الذي يؤدي وفقه رئيس الجمهورية الجزائري القسم الدستورية قبل مباشرته لمهام وظفته المحدد في **المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5) السلطة الدستورية السامية التي يمارسها رئيس الجمهورية الجزائري في حدود أحكام الدستور الجزائري واردة في **المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها السلطة الدستورية السامية التي يمارسها رئيس الجمهورية الجزائري في الحدود المثبتة في الدستور الجزائري الواردة في **المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و السلطة الدستورية السامية التي يمارسها رئيس الجمهورية الجزائري في الحدود المثبتة في **الدستور الجزائري لسنة 1976** الواردة في المادة 72 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **المادة 69 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و السلطة الدستورية السامية التي يمارسها رئيس الجمهورية الجزائري في النطاق المبين في **الدستور الجزائري لسنة 1976** الواردة في **المادة 106 من نفس الدستوري الجزائري لسنة 1976** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في **الدستور الجزائري لسنة 1976** و لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في علاقته بالشعب الجزائري في الظروف العادية [1] والسلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بالأمة في الظروف العادية [2].

---

[1] تتمثل السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في علاقته بالشعب الجزائري في الظروف العادية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في تمثيل رئيس الجمهورية الجزائري للشعب الذي انتخابه كممثل عنه طبقا للمادة 08 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تمثيل رئيس الجمهورية الجزائري للشعب الذي انتخابه كممثل عنه الواردة في المادة 08 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تمثيل رئيس الجمهورية الجزائري للشعب الذي انتخابه كممثل عنه الواردة في **المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1996** ،وسلطة تمثيل رئيس الجمهورية الجزائري للشعب الذي انتخابه كممثل عنه الواردة في المادة 07 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و سلطة تمثيل رئيس الجمهورية الجزائري للشعب الذي انتخابه كممثل عنه الواردة في المادة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و سلطة تمثيل رئيس الجمهورية الجزائري للشعب الذي إنتخابه كممثل عنه الواردة في **المادة 05 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والتي لم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963/سلطة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري للسيادة الوطنية التي هي ملك للشعب الجزائري و يمارسها الشعب الجزائري عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين بما فهم رئيس الجمهورية الجزائري المنتخب من قبل الشعب الجزائري الواردة في المادة 08من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري للسيادة الوطنية التي هي ملك للشعب الجزائري و يمارسها الشعب الجزائري عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين بما فهم رئيس الجمهورية الجزائري المنتخب من قبل الشعب الجزائري الواردة في المادة 08من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري للسيادة الوطنية التي هي ملك للشعب الجزائري و يمارسها الشعب الجزائري عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين بما فهم رئيس الجمهورية الجزائري المنتخب من قبل الشعب الجزائري الواردة في **المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وسلطة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري للسيادة الوطنية التي هي ملك للشعب الجزائري و يمارسها الشعب الجزائري عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين بما فهم رئيس الجمهورية الجزائري المنتخب من قبل الشعب الجزائري الواردة في المادة 07 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، وسلطة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري للسيادة الوطنية التي هي ملك للشعب الجزائري و يمارسها الشعب الجزائري عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين بما فهم رئيس الجمهورية الجزائري المنتخب من قبل الشعب الجزائري الواردة في **المادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **المادة 05 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و التي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة رجوع رئيس الجمهورية الجزائري مباشرة إلى إرادة الشعب الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة رجوع رئيس الجمهورية الجزائري مباشرة إلى إرادة الشعب الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة رجوع رئيس الجمهورية الجزائري مباشرة إلى إرادة الشعب الواردة في المادة 07 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة رجوع رئيس الجمهورية الجزائري مباشرة إلى إرادة الشعب الواردة في المادة 07 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و سلطة رجوع رئيس الجمهورية الجزائري مباشرة إلى إرادة الشعب الواردة في المادة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،والتي لم ترد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /استشارة رئيس الجمهورية الجزائري الشعب الجزائري في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء طبقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والمادة 08 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة استشارة رئيس الجمهورية الجزائري الشعب الجزائري في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء طبقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وسلطة استشارة رئيس الجمهورية الجزائري الشعب الجزائري في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء طبقا للمادة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة 77 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، وسلطة استشارة رئيس الجمهورية الجزائري الشعب الجزائري في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء طبقا للمادة 77 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمادة 07 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، وسلطة استشارة رئيس الجمهورية الجزائري الشعب الجزائري في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء الواردة في المادة 74 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والمادة 07 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، وسلطة استشارة رئيس الجمهورية الجزائري الشعب الجزائري في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء طبقا المادة 111 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و سلطة استشارة رئيس الجمهورية الجزائري الشعب الجزائري في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء طبقا للمادة 05 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** و المادة 111 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء تطبيقا لمبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في إجراء الاستفتاء الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و المادة 87 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **المادة 83 من التعديل الدستوري لسنة 1989 و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

[2] تتمثل السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بالأمة في الظروف العادية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في :تجسيد رئيس الجمهورية وحدة الأمة طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** واردة في **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **المادة 70 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **المادة 67 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و **المادة 104 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،ولم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** /مخاطبة رئيس الجمهورية الجزائري الأمة مباشرة طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** واردة في المادة **84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و **المادة 70 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و **المادة 67 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996و المادة 104 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والتي ولم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** /توحيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا للأمة في تقرير الحالة الاستثنائية طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم ترد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/.توحيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا للأمة ليعلمها بالحرب طبقا **للمادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة توحيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا للأمة ليعلمها بالحرب الواردة في **المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة توحيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا للأمة ليعلمها بالحرب طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و المشار إليها في **المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة توحيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا للأمة ليعلمها بالحرب طبقا **للمادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و سلطة توحيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا للأمة ليعلمها بالحرب طبقا **للمادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1976والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** /تقرير وتوجيه رئيس الجمهورية الجزائري للسياسة الخارجية للأمة طبقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه

والسلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بحماية الدستور الجزائري في الظروف العادية [1] و السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بالتعديل الدستوري الجزائري في الظروف العادية [2].

السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تقرير وتوجيه رئيس الجمهورية الجزائري للسياسة الخارجية للأمة الواردة في **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تقرير وتوجيه رئيس الجمهورية الجزائري للسياسة الخارجية للأمة طبقا للمادة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تقرير وتوجيه رئيس الجمهورية الجزائري للسياسة الخارجية للأمة طبقا **للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وسلطة تقرير وتوجيه رئيس الجمهورية الجزائري للسياسة الخارجية للأمة طبقا للمادة 74 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وسلطة تقرير وتوجيه رئيس الجمهورية الجزائري للسياسة الخارجية للأمة طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988**وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري لسياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي ، وسلطة قيادة رئيس الجمهورية الجزائري للسياسة العامة للأمة وتنفيذها طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور الجزائري الواردتين في **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،خلافا **للمادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت سلطة توجيه رئيس الجمهورية الجزائري السياسة الخارجية للبلاد وتنسيقها طبقا لإرادة الشعب التي يسجدها حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري ويعبر عنها المجلس الوطني الجزائري ،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري تفويض سلطته في تقرير وتوجيه السياسة الخارجية للأمة تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تقرير وتوجيه للسياسة الخارجية للأمة الوارد في المادة 101 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، **والمادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تقرير وتوجيه للسياسة الخارجية للأمة طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور الجزائري الوارد في **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

[1] تكمن السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بحماية الدستور الجزائري في الظروف العادية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في : حماية رئيس الجمهورية الجزائري للدستور الجزائري طبقا **للمادة 84من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة حماية رئيس الجمهورية الجزائري للدستور الجزائري الواردة في **المادة 84من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و **المادة 70 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والتي** ، **و المادة 67 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، **و المادة 104 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، ولم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

[2] تكمن السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بالتعديل الدستوري الجزائري في الظروف العادية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في : مبادرة الجمهورية الجزائري بالتعديل الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 219 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة مبادرة الجمهورية الجزائري بالتعديل الدستوري الجزائري الواردة في المادة 208 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و، وسلطة مبادرة الجمهورية الجزائري بالتعديل الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 174 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**والمشار إليها في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة مبادرة الجمهورية الجزائري بالتعديل الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و سلطة مبادرة رئيس الجمهورية باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الدستورية المحددة في الفصل السادس الموسوم بعنوان " **الوظيفة التأسيسية**" من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان " **السلطة وتنظيمها**" من **الدستور الجزائري لسنة 1976** في الظروف العادية طبقا للمادة 191 من نفس **الدستور الجزائري لسنة 1976** و سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري الجزائري المخولة لكل من رئيس الجمهورية الجزائري و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني الجزائري معا الواردة في **المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 1963**/ عرض رئيس الجمهورية الجزائري التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به على استفتاء الشعب الجزائري خلال **الخمسين (50)يوما** الموالية لإقراره طبقا لل**مادة 219 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة عرض رئيس الجمهورية الجزائري التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به على استفتاء الشعب الجزائري خلال **الخمسين (50)يوما** الموالية لإقراره الواردة في **المادة 208من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وسلطة عرض رئيس الجمهورية الجزائري التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به على استفتاء الشعب الجزائري خلال الخمسين (50)يوما الموالية لإقراره طبقا **للمادة 174 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و سلطة عرض رئيس الجمهورية الجزائري التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به على استفتاء الشعب الجزائري للموافقة عليه طبقا **للمادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** لم يشير إليها المؤسس الدستوري الجزائري صراحة في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به بعد التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري و عرضه على استفتاء الشعب الجزائري خلال **الخمسين(50)يوما** الموالية لإقراره ومصادقة الشعب عليه طبقا **للمادة 219 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به بعد التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري و عرضه على استفتاء الشعب الجزائري خلال **الخمسين(50)يوما** الموالية لإقراره ومصادقة الشعب عليه الواردة في **المادة 208 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به بعد التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري و عرضه على استفتاء الشعب الجزائري خلال **الخمسين(50)يوما** الموالية لإقراره ومصادقة الشعب عليه طبقا للمادة 174من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليها في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به بعد التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني الجزائري و عرضه على استفتاء الشعب الجزائري للموافقة عليه طبقا **للمادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع التعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه من طرف الشعب الجزائري باعتباره قانونا دستوريا خلال الثمانية الأيام الموالية لتاريخ الاستفتاء الواردة في المادة 74 من **الدستور الجزائري لسنة 1963** ،ولم يشير إليها المؤسس الدستوري الجزائري صراحة في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** / سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي إذا ارتأت المحكمة الدستورية الجزائرية مشروع التعديل الدستوري الجزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعللت رأيها ومتى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري طبقا للمادة 221 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي إذا رأي المجلس الدستوري الجزائري مشروع التعديل الدستوري الجزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات

و السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بالشؤون الداخلية للدولة الجزائرية في الظروف العادية[1]، والسلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بالشؤون الخارجية للدولة الجزائرية في الظروف العادية [2]و السلطات الدستورية المخولة

الدستورية ، وعلل رأيه ومتى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري الواردة في **المادة 210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي إذا رأي المجلس الدستوري الجزائري مشروع التعديل الدستوري الجزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه ومتى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري الواردة في **المادة 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليها في المادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي إذا رأي المجلس الدستوري الجزائري مشروع التعديل الدستوري الجزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه ومتى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، خلافا للمادة 196من **الدستور الجزائري لسنة 1976** التي اكتفى فيه المؤسس الدستوري الجزائري بالإشارة إلى إصدار رئيس الجمهورية القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري و**الدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي إذا رأي المجلس الدستوري الجزائري مشروع التعديل الدستوري الجزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه ومتى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الوطني الجزائري / سلطة إمكانية عرض رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا على الاستفتاء الشعبي الواردة في المادة 222من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إمكانية عرض رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا على الاستفتاء الشعبي الواردة في **المادة 211 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،وسلطة إمكانية عرض رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا على الاستفتاء الشعبي الواردة في المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمشار إليها في المادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، والتي لم يشير إليها المؤسس الدستوري الجزائري صراحة في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا بعد عرضه عرضه على الاستفتاء الشعبي و الموافقة عليه الواردة في **المادة 222 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** تقابلها سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي و الموافقة عليه الواردة في **المادة 211 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به **ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء** غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي و الموافقة عليه الواردة في **المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي لم يشير إليها المؤسس الدستوري الجزائري صراحة في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم يحدد أجل إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للتعديل الدستوري الجزائري أو القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري في كل من المواد من المؤسس الدستوري الجزائري 219 إلى 223 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والمواد من 208 إلى 211 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمواد 174 و 176 و 177 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و المشار إليهم في المادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2008 والمواد من 174 إلى 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المواد من 163 إلى 167 من التعديل الدستوري الجزائري 1989 و المواد من 191 إلى 196 من الدستور الجزائري لسنة 1976**، خلافا للمادة 74 من **الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت أجل إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع تعديل الدستور الجزائري المصادق عليه من قبل الشعب الجزائري عن طريق الاستفتاء وهو **الثمانية (08) الأيام الموالية لتاريخ الاستفتاء**.

(1) تتمثل السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بالشؤون الداخلية للدولة الجزائرية في الظروف العادية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في: تجسيد الشؤون الدولة الجزائرية داخل البلاد وخارجها طبقا للمادة 84 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تجسيد الشؤون الدولة الجزائرية داخل البلاد وخارجها الواردة في المادة 84 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و المادة 70من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و **المادة 67 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ،و **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و المادة 104 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** /يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية طبقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تسليم رئيس الجمهورية الجزائري أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية الواردة في المادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تسليم رئيس الجمهورية الجزائري أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي تقابلها سلطة تسليم رئيس الجمهورية الجزائري أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية الواردة في المادة 74 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والتي تقابلها سلطة تسليم رئيس الجمهورية الجزائري أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية الواردة في المادة 111 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، وسلطة تقليد رئيس الجمهورية الجزائري أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها الشرفية الواردة في **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963**، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في تسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية الوارد في المادة101 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و الوارد في المادة 87 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و**الدستور الجزائري لسنة 1976** و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(2) تتمثل السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بالشؤون الخارجية للدولة الجزائرية في الظروف العادية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** في:تجسيد الدولة الجزائرية خارج البلاد طبقا للمادة 84 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تجسيد الدولة الجزائرية خارج البلاد الوارد في **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والمادة 70 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والمادة **67 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و المادة 104 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و **المادة 104**

من الدستور الجزائري لسنة 1976 ،ولم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963/تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الواردة في المادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم واستلامه لأوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم طبقا لل**مادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم واستلامه لأوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والواردة في المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ، و **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، والمادة 111 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لسفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من وزير الشؤون الخارجية الجزائري الواردة في المادة 41 من **الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من وزير الشؤون الخارجية و سلطة اعتمد رئيس الجمهورية الجزائري السفراء الأجانب والمبعوثين فوق العادة،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم و استلامه لأوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم و استلامه لأوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والوارد في المادة 83 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و**الدستور الجزائري لسنة 1976** و**الدستور الجزائري لسنة 1963**./إبرام رئيس الجمهورية الجزائري المعاهدات الدولية طبقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إبرام رئيس الجمهورية الجزائري المعاهدات الدولية الواردة في المادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وسلطة إبرام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة إبرام رئيس الجمهورية الجزائري المعاهدات الدولية الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 74من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989، و المادة111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والمادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و التي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** /مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على المعاهدات الدولية طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** تقابلها سلطة مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على المعاهدات الدولية الواردة في المادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على المعاهدات الدولية طبقا للمادة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على المعاهدات الدولية الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على المعاهدات الدولية حسب الشروط المحددة في الدستور الجزائري الواردة في المادة 74من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و **المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ،وهنا ينبغي التصريح أن رئيس الجمهورية الجزائري يصادق على التحالف والاتحاد ،والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان الجزائري صراحة الواردة في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ومصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على التحالف والاتحاد ،والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولةو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان الجزائري صراحة الواردة في المادة 153 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري يصادق على التحالف والاتحاد ،والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان الجزائري صراحة الواردة في **المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على التحالف والاتحاد ،والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان الجزائري صراحة الواردة في **المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على التحالف والاتحاد ،والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة الواردة في **المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للمادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت سلطة مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على المعاهدات السياسية و المعاهدات التي تعدل محتوى القانون ، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني الجزائري والمادة 42 من **الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري ومصادقته على المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية ،بعد استشارة المجلس الوطني الجزائري وسهره على تنفيذها ،و المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية الجزائري ، حسب الشروط المنصوص عليها في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تسمو على القانون طبقا **للمادة 154من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها **المادة 150من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 132من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و **المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،وهو ما يؤكد تبني المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ سمو المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية الجزائري على القانون الجزائري في كل من **المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 150 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **المادة** 132 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للمادة** 159 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تبنى فيها المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ اكتساب المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية الجزائري قوة القانون الجزائري و **الدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يشير فيه المؤسس الدستوري الجزائري إلى مبدأ اكتساب المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية الجزائري قوة القانون الجزائري الوارد في **المادة 159 من الدستور الجزائري لسنة 1976**،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في ابرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في ابرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و المادة 83 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وال، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و**الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963**/امكانية طلب رئيس الجمهورية الجزائري من البرلمان الجزائري فتح مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة الجزائرية طبقا **للمادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة امكانية طلب رئيس الجمهورية الجزائري من البرلمان الجزائري فتح مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة الجزائرية الواردة في المادة 148 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة امكانية طلب رئيس الجمهورية الجزائري من البرلمان الجزائري فتح مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة الجزائرية الواردة في **المادة 130 من التعديل**

لـــرئيس الجمهوريـــة الجزائـــري فـــي ظـــل علاقتـــه بالـــدفاع الـــوطني والقـــوات المســـلحة للجمهوريـــة و الأمـــن الوطني في الظروف العادية [1].

الدستوري الجزائري لسنة 1996 وسلطة امكانية طلب رئيس الجمهورية الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري فتح مناقشة حول السياسية الخارجية للدولة الجزائرية الواردة في المادة 121 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وسلطة امكانية طلب رئيس الجمهورية الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري فتح مناقشة حول السياسية الخارجية للدولة الجزائرية الواردة في **المادة 157 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1988 والمادة 157 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1976** والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(1) تتمثل السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بالدفاع الوطني والقوات المسلحة للجمهورية و الأمن الوطني في الظروف العادية في **التعديل الدستوري الجزائري 2020** في : قيادة رئيس الجمهورية الجزائري للقوات المسلحة للجمهورية طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة قيادة رئيس الجمهورية الجزائري للقوات المسلحة للجمهورية الواردة في **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة قيادة رئيس الجمهورية الجزائري للقوات المسلحة للجمهورية الواردة في **المادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وسلطة قيادة رئيس الجمهورية الجزائري للقوات المسلحة للجمهورية الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، و **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية تطبيقا لمبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في القيادة العليا لجميع القوات المسلحة الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في القيادة العليا لجميع القوات المسلحة الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في القيادة العليا لجميع القوات المسلحة الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، **و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** والمادة 116 **من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /تولى رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولية الدفاع الوطني طبقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تولى رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولية الدفاع الوطني الواردة في **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة تولى رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولية الدفاع الوطني الواردة في **المادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وسلطة تولى رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولية الدفاع الوطني الواردة في **المادة 77من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في تولى مسؤولية الدفاع الوطني تطبيقا لمبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تولى مسؤولية الدفاع الوطني الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تولى مسؤولية الدفاع الوطني الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، **و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / تقرير رئيس الجمهورية الجزائري إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان الجزائري بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل من غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري طبقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم ترد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /ترأس رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للأمن الجزائري طبقا **للمادة 208 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للأمن الجزائري الواردة في المادة **197 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وسلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للأمن الجزائري طبقا **للمادة 173من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وسلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للأمن الجزائري طبقا **للمادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، وسلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للأمن الجزائري الواردة في المادة 125 **من الدستور الجزائري لسنة 1976** وسلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للدفاع الجزائري الواردة في **المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1963** /سلطة تلقى رئيس الجمهورية الجزائري أراء المجلس الأعلى للأمن الجزائري في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني الواردة في **المادة 208 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تلقى رئيس الجمهورية الجزائري أراء المجلس الأعلى للأمن الجزائري في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني الواردة في المادة **197من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة تلقى رئيس الجمهورية الجزائري أراء المجلس الأعلى للأمن الجزائري في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني الواردة في **المادة 173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تلقى رئيس الجمهورية الجزائري أراء المجلس الأعلى للأمن الجزائري في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني الواردة في المادة 162 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **و المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و سلطة استشارة رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للدفاع الجزائري في جميع المسائل ذات الطابع العسكري الواردة في المادة **68 من الدستور الجزائري لسنة 1963** و التي لم ترد في كل **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988/** سلطة تحديد رئيس الجمهورية الجزائري كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن الجزائري وسيره الواردة في **المادة 208 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تحديد رئيس الجمهورية الجزائري كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن الجزائري وعمله الواردة في **المادة 197من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،وسلطة تحديد رئيس الجمهورية الجزائري كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن الجزائري وعمله الواردة في **المادة 173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** سلطة تحديد رئيس الجمهورية الجزائري كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن الجزائري وعمله الواردة في **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،**و المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والتي لم ترد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف العسكرية للدولة الجزائرية طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف العسكرية للدولة الجزائرية الواردة في **المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف العسكرية للدولة الجزائرية طبقا للمادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف العسكرية للدولة الجزائرية الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف العسكرية للدولة الجزائرية الواردة في المادة 74 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و**

والسلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بالوزير الأول أو حكومة الوزير الأول الجزائرية أو أعضاء حكومة الوزير الأول الجزائري في الظروف العادية [1] و

المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في جميع الوظائف العسكرية الواردة في المادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 1963، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في تعيين في الوظائف العسكرية في الدولة الجزائرية تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين في الوظائف العسكرية في الدولة الجزائرية الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين في الوظائف العسكرية في الدولة الجزائرية الوارد في المادة 101من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين في الوظائف العسكرية في الدولة الجزائرية الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن الواردة في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في تعيين في مسؤولو أجهزة الأمن تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين في مسؤولو أجهزة الأمن الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين في مسؤولو أجهزة الأمن الوارد في المادة 101من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين في مسؤولو أجهزة الأمن الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

[1] تتمثل السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بالوزير الأول أو حكومة الوزير الأول الجزائرية أو أعضاء حكومة الوزير الأول الجزائري في الظروف العادية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في: تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري و إنهاء مهامه طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، وطبقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-39 ،المؤرخ في 02 فبراير 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 02 فبراير 2020،ص 08،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم20-122 المؤرخ في 16 مايو 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 21 ماي 2020،ص 31وص32. الذي ألغى بموجب مادته 07 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999،ص 03،ص06. (الملغى).وللإطلاع على سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وفقا لأحكام هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-240 ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الملغى راجع: عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق،ص54،ص57.

وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و إنهاء مهامه طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري وانهاء مهامه طبقا للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزيرا أول جزائري الواردة في المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976،و التي لم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963 ، ويعين رئيس الجمهورية الجزائري وزير الأول جزائري يقود الحكومة الجزائرية المتكونة من الوزير الأول الجزائري والوزراء الذين يشكلونها في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية تطبيقا لأحكام المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، وهو مايؤكد تبني المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزيرا أول جزائري يقود الحكومة الجزائرية المتكونة من الوزير الأول الجزائري والوزراء الذين يشكلونها في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي لم في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الوزير الأول الجزائري أو في إعفائه من مهامه الوارد في المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 / تكليف رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري باقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 ، ولم يتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير أول جزائري جديد في حالة عدم وصول الوزير الأول الجزائري المعين لأول مرة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري من الأغلبية الرئاسية إلى إقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية في أجل ثلاثين (30) يوما في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ تفويض رئيس الجمهورية الجزائري بعضا من صلاحيته للوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،و الذي يقابله تفويض رئيس الجمهورية الجزائري جزء من صلاحياته للوزير الأول الجزائري لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 طبقا

للمادة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، وممارسة الوزير الأول الجزائري اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها له رئيس الجمهورية طبقا **للمادة 111 الفقرة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المنصوص عليها في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ، وتفويض رئيس الجمهورية الجزائري جزء امن صلاحياته للوزير الأول الجزائري مع مراعاة أحكام **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** الوارد في **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ السلطة التشاورية لرئيس الجمهورية الجزائري مع الوزير الأول الجزائري في حالة تكييف مخطط عمل الحكومة الجزائرية على ضوء المناقشة العامة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للمخطط عمل الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 106 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** تقابلها السلطة التشاورية لرئيس الجمهورية الجزائري مع الوزير الأول الجزائري في حالة تكييف مخطط عمل الحكومة الجزائرية على ضوء المناقشة العامة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للمخطط عمل الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ، والسلطة التشاورية لرئيس الجمهورية الجزائري مع الوزير الأول الجزائري في حالة تكييف مخطط عمل الوزير الأول الجزائري على ضوء المناقشة العامة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للمخطط عمل الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و التي لم ترد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976** و الدستور الجزائري لسنة 1963/سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري للاستقالة الوجوبية للحكومة الجزائرية المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 107 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري للاستقالة الوجوبية للحكومة الجزائرية المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري للاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، وسلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري للاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **و المادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و التي لم ترد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 107 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في المادة 08 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و التي لم ترد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الأول الجزائري في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري للاستقالة الوجوبية للحكومة الجزائرية المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 162من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الأول الجزائري في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري للاستقالة الوجوبية للحكومة الجزائرية المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 155 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري للاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري للاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976** و الدستور الجزائري لسنة 1963/سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائرية في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 113من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وسلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائرية في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة انهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الوزير الأول الجزائري في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، **والمعدلة للمادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وسلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **المادة (02)115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعيينه في الوظائف المدنية للدولة الجزائرية للوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها

سلطة موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على تعينات الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة الواردة في المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و سلطة موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على تعينات الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة الواردة في المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الواردة في المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في المادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وال و سلطة تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الجزائرية بعد إجراء رئيس الحكومة الجزائرية للاستشارات الواسعة الخاصة بتشكيل حكومته و اختاره رئيس الحكومة الجزائرية لأعضاء حكومته و تقديمهم إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 114(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية الواردة في المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من المجلس الوطني الجزائري الواردة في المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين منهم (2/3) على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس الوطني الجزائري /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية أو إعفائهم من مهامهم الوارد في المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ،و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /سلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها سلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و سلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الواردة في المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و سلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الواردة في المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ، و المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و التي لم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 87من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ،والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية الواردة في المادة 91من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية الواردة في المادة 91من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية الواردة في المادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية الواردة في المادة 77من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية الواردة في المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ،وتقابلها سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للنصوص التنظيمية التطبيقية للقوانين الجزائرية طبقا للمادتين 111 المطة 10 و152 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، وسلطة توقيع المراسيم التطبيقية للقوانين الجزائرية طبقا للمادة 49 الفقرة 02 و 53 من الدستور الجزائري لسنة 1963 /مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توقيع المراسيم الرئاسية الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توقيع المراسيم الرئاسية الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توقيع المراسيم الرئاسية الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996". و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ،والذي لم يرد في كل من الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /سلطة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري للسلطة التنظيمية أو السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري الوارد في المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،والتي تقابلها سلطة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري الوارد في المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي تقابلها سلطة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري طبقا للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،والتي تقابلها سلطة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري الوارد في المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والمادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1963 ، ويتضح لنا من المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تتميز بخاصيتن أساسيتين ، الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، وهذه

الخصائص التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها الخاصتين التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا للمادة 143 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و تقابلها الخاصتين التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للمادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و تقابلها الخاصتين التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1989** الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و تقابلها الخاصتين التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا للمادة 152 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا **لدستور الجزائري لسنة 1976** ، والتي لم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963/سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع حكومة الوزير الأول الجزائري المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في **المادة 146 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 طبقا للمادة 146 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و و التي تقابلها سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع الحكومة الجزائرية المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في **المادة 138 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** طبقا للمادة 138 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع الحكومة الجزائرية المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في **المادة 120 الفقرة 07 من المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المعدلة بموجب **المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة لكل من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و المادة 129 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963**/تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة طبقا للمادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة الواردة في المادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف المدنية و العسكرية الواردة في **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،**والمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الموظفين في الوظائف المدنية والعسكرية الواردة وفقا للقانون الجزائري الواردة في **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية في جميع الوظائف المدنية و العسكرية الواردة في **المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين في جميع الوظائف المدنية والعسكرية الجزائرية / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الوارد في المادة 93من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963**/سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية باقتراح من الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس

الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري **الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية باقتراح من الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية الوارد في المادة 101 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة ال**جزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963**/مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 101** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963**/تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام لحكومة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام للحكومة الجزائرية طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام للحكومة الجزائرية طبقا للمادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام للحكومة الجزائرية الواردة في المادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام لحكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام للحكومة الجزائرية الوارد في ال**مادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام للحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائر المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية طبقا للمادة **10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و**

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية الوارد في المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الواردة في المادة78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط التابعين للوزارات الجزائرية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط التابعين للوزارات الجزائرية الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية و إنهاء مهامهم طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية و انهاء مهامهم طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية و إنهاء مهامهم طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية و إنهاء مهامهم الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ، والمادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لسفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من وزير الشؤون الخارجية الجزائري الواردة في المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من وزير الشؤون الخارجية و سلطة اعتمد رئيس الجمهورية الجزائري السفراء الأجانب والمبعوثين فوق العادة /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء

السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته برئيس الحكومة أو حكومة رئيس الحكومة الجزائرية أو أعضاء حكومة رئيس الحكومة الجزائري في الظروف العادية [1]،

الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في **المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(1) تتمثل السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته برئيس الحكومة أو حكومة رئيس الحكومة الجزائرية أو أعضاء حكومة رئيس الحكومة الجزائري في الظروف العادية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في: تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه طبقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-39** ،المؤرخ في **02 فبراير 2020**، **المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 02 فبراير 2020،ص 08،المعدل والمتمم **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم20-122** المؤرخ في 16 مايو 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 21 ماي 2020،ص 31وص32. الذي ألغى بموجب مادته **07 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-240** المؤرخ في **27 أكتوبر 1999**، **المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999،ص 03،ص06. (الملغى).وللإطلاع على سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وفقا لأحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-240** ، **المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة** الملغى راجع: **عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق**،ص54،ص57.

وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري و إنهاء مهامه طبقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و إنهاء مهامه طبقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري وانهاء مهامه طبقا **للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في المادة 77 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزيرا أول جزائري الواردة في **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976**،و التي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ويعين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس حكومة جزائري يقود الحكومة الجزائرية المتكونة من رئيس الحكومة الجزائري والوزراء الذين يشكلونها في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية طبقا **للمادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهو مايؤكد تبني المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس حكومة جزائري يقود الحكومة الجزائرية المتكونة من رئيس الحكومة الجزائري والوزراء الذين يشكلونها في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، والذي يقابله مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير الأول جزائري يقود الحكومة الجزائرية المتكونة من الوزير الأول الجزائري والوزراء الذين يشكلونها في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية طبقا للمادة 103 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والمادة 105 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي لم في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976** و الدستور الجزائري لسنة 1963، وإذا لم يصل رئيس الحكومة الجزائري المعين من قبل رئيس الجمهورية الجزائري من الأغلبية البرلمانية إلى تشكيل حكومته الجزائرية في أجل ثلاثين (30) يوما يعين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس حكومة جزائري جديد طبقا **للمادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهو مايؤكد تبني المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس حكومة جزائري جديد في حالة عدم وصول رئيس الحكومة الجزائري المعين لأول مرة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري من الأغلبية البرلمانية إلى تشكيل حكومته الجزائرية في أجل **ثلاثين (30) يوما في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي لم يرد في كل في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 87 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و المادة 116 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الوزير الأول الجزائري أو في إعفائه من مهامه الوارد في **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / تكليف رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري بتشكيل حكومته الجزائرية و إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية طبقا للمادة 110 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ويقابله مبدأ تكليف رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري باقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، **والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976** و الدستور الجزائري لسنة 1963، ويكلف رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري المعين من قبله من جديد بتشكيل الحكومة الجزائرية في حالة عدم وصول رئيس الحكومة الجزائري المعين لأول مرة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري من الأغلبية البرلمانية إلى تشكيل حكومته الجزائرية في أجل ثلاثين (30) يوما طبقا **للمادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهو مايؤكد تبني المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ تكليف رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري المعين من قبله من جديد بتشكيل الحكومة الجزائرية في حالة عدم وصول رئيس الحكومة الجزائري المعين لأول مرة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري من الأغلبية البرلمانية إلى تشكيل حكومته الجزائرية في أجل ثلاثين (30) يوما في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي لم يرد في كل في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة**

2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، ولم يرد مبدأ امكانية تكييف رئيس الحكومة الجزائرية برنامج الأغلبية البرلمانية على ضوء المناقشة العامة لمجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري بالتشاور مع الأغلبية البرلمانية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976** و الدستور الجزائري لسنة 1963/ تفويض رئيس الجمهورية الجزائري بعضا من صلاحيته لرئيس الحكومة الجزائري طبقا للمادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله تفويض رئيس الجمهورية الجزائري بعضا من صلاحيته للوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و تفويض رئيس الجمهورية الجزائري جزء من صلاحياته للوزير الأول الجزائري لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** طبقا **للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، وممارسة الوزير الأول الجزائري اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها له رئيس الجمهورية طبقا **للمادة 111 الفقرة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المنصوص عليها في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ، وتفويض رئيس الجمهورية الجزائري جزء امن صلاحياته للوزير الأول الجزائري مع مراعاة أحكام **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** الوارد في **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و الدستور الجزائري لسنة 1963/ سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري للاستقالة الوجوبية لحكومتة الجزائرية المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومته الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري للاستقالة الوجوبية للحكومة الجزائرية المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 107** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وسلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري للاستقالة الوجوبية للحكومة الجزائرية المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري للاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،وسلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري للاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 81 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، وسلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري للاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **و المادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 110 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة استقالة حكومته الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 110 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 77 المطة 05 و 81 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في المادة 81 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في المادة 77 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري للاستقالة الوجوبية للحكومة الجزائرية المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 162من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الأول الجزائري في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري للاستقالة الوجوبية للحكومة الجزائرية المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 162من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وسلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الأول الجزائري في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري للاستقالة الوجوبية للحكومة الجزائرية المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري للاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 13 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري للاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 128 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 **التعديل الدستوري الجزائري لسنة**

1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائرية في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 113من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائرية في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 113من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وسلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائرية في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 100من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وسلطة انهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الوزير الأول الجزائري في حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** بوظيفة " **الوزير الأول**" في **المواد... 86 ... من الدستور."** ، **والمعدلة للمادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وسلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 86 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 82 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و المادة (02)115 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و التي لم ترد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و الدستور الجزائري لسنة 1963/تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعيينه في الوظائف المدنية للدولة الجزائرية لرئيس الحكومة الجزائري طبقا للمادة 112 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعيينه في الوظائف المدنية للدولة الجزائرية للوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 112 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و سلطة موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على تعينات الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة الواردة في المادة 99من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على تعينات الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة الواردة في المادة 09 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل **الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من رئيس الحكومة الجزائري طبقا للمادة 104 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 104 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الواردة في المادة 06 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة 79 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في المادة 75 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الجزائرية بعد إجراء رئيس الحكومة الجزائرية للاستشارات الواسعة الخاصة بتشكيل حكومته و اختاره رئيس الحكومة الجزائرية لأعضاء حكومته و تقديمهم إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 114(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية الواردة في المادة 113 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من المجلس الوطني الجزائري الواردة في المادة 47 من **الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين منهم (2/3) على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس الوطني الجزائري / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية أو إعفائهم من مهامهم الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و المادة 116 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / ترأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و سلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و المادة 111 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و التي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ومبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ومبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 87من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و المادة 83 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وكذلك السلطات المحددة في **الفقرات 04**

إلى 09 و الفقرة 13 من المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1963 /سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية الواردة في المادة 91من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية الواردة في المادة 91من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية الواردة في المادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية الواردة في المادة 77من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية الواردة في المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ،وتقابلها سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للنصوص التنظيمية التطبيقة للقوانين الجزائرية طبقا للمادتين 111 المطة 10 و152 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، وسلطة توقيع المراسيم التطبيقية للقوانين الجزائرية طبقا للمادة 49 الفقرة 02 و 53 من الدستور الجزائري لسنة 1963 /مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توقيع المراسيم الرئاسية الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وا والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توقيع المراسيم الرئاسية الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توقيع المراسيم الرئاسية الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ،والذي لم يرد في كل من الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /سلطة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري للسلطة التنظيمية أو السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري الوارد في المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،والتي تقابلها سلطة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري الواردة في المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وال،والتي تقابلها سلطة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري طبقا للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،والتي تقابلها سلطة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري الوارد في المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،و المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والمادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1963 ويتضح لنا من المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تتميز بخاصيتن أساسيتن ، الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، وهذه الخصائص التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها الخاصتين التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا للمادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و تقابلها الخاصتين التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا للمادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و تقابلها الخاصتين التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا للمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1989 الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و تقابلها الخاصتين التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا للمادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في الدستور الجزائري لسنة 1976 ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا لدستور الجزائري لسنة 1976 ، والتي لم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963/إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع حكومة رئيس الحكومة الجزائري المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في المادة 146 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 طبقا للمادة 146 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع حكومة الوزير الأول الجزائري المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في المادة 146 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 طبقا للمادة 146 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و وسلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع الحكومة الجزائرية المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في المادة 138 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 طبقا للمادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع الحكومة الجزائرية المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في المادة 120 الفقرة 07 من المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 طبقا للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة لكل من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري

سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و المادة 87 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963/ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة الواردة في المادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف المدنية و العسكرية الواردة في **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،**والمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1976و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الموظفين في الوظائف المدنية والعسكرية الواردة وفقا للقانون الجزائري الواردة في **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية في جميع الوظائف المدنية و العسكرية الواردة في **المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين في جميع الوظائف المدنية والعسكرية الجزائرية / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الوارد في المادة 93من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976** و الدستور الجزائري لسنة 1963/تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية باقتراح من رئيس الحكومة الجزائري طبقا **للمادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية باقتراح من الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 92من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة **1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية باقتراح من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية باقتراح من الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 101 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية الوارد في المادة 101 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل**

الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 101 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام لحكومة رئيس الحكومة الجزائري طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطةتعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام لحكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام للحكومة الجزائرية طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام للحكومة الجزائرية طبقا للمادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام للحكومة الجزائرية الواردة في المادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام لحكومة رئيس الحكومة الجزائري في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام لحكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام للحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام للحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية الوارد في المادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية الوارد في المادة 101 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا للمادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية طبقا للمادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري

و السـلطات الدسـتورية المخولـة لـرئيس الجمهوريـة الجزائـري فـي ظـل علاقتـه بالبرلمـان الجزائـري فـي الظروف العادية[1].

مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في **المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية طبقا للمادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الواردة في **المادة78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963**/مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في المادة 101 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط التابعين للوزارات الجزائرية طبقا للمادة **92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط التابعين للوزارات الجزائرية الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية و انهاء مهامهم طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية و انهاء مهامهم طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية و انهاء مهامهم طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية و انهاء مهامهم الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة والمادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لسفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من وزير الشؤون الخارجية الجزائري الواردة في **المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من وزير الشؤون الخارجية و سلطة اعتمد رئيس الجمهورية الجزائري السفراء الأجانب والمبعوثين فوق العادة /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في المادة 93من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963**.

[1] تتمثل السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بالبرلمان الجزائري في الظروف العادية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال :مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الثلث الأخر لأعضاء مجلس الأمة الجزائري من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية و الاجتماعية الوارد في **المادة 121 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الثلث الأخر لأعضاء مجلس الأمة الجزائري من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية الوارد في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي يقابله مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الثلث الأخر لأعضاء مجلس الأمة الجزائري من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة إقتراح رئيس الجمهورية الجزائري حالة تمديد عهدة البرلمان الجزائري الواردة في **المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إقتراح رئيس الجمهورية الجزائري حالة تمديد عهدة البرلمان الجزائري الواردة في **المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة إقتراح رئيس الجمهورية الجزائري حالة تمديد مهمة البرلمان الجزائري الواردة في **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة إقتراح رئيس الجمهورية الجزائري حالة تمديد الفترة النيابية للمجلس الشعبي

الوطني الجزائري الواردة في المادة 96 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **و المادة 129 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ولم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** /سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان الجزائري بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل من غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري طبقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ./إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي إذا رأت المحكمة الدستورية الجزائرية مشروع التعديل الدستوري الجزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللت رأيها ،و متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري الواردة في **المادة 221 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي إذا رأي المجلس الدستوري الجزائري مشروع التعديل الدستوري الجزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه ومتى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري الواردة في **المادة 210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي إذا رأي المجلس الدستوري الجزائري مشروع التعديل الدستوري الجزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما و لايمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه ومتى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري الواردة في المادة **176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،وسلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي إذا رأي المجلس الدستوري الجزائري مشروع التعديل الدستوري الجزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما و لايمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه ومتى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري الواردة في **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و التي لم ترد في كل **من الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/سلطة إمكانية عرض رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا على الاستفتاء الشعبي الواردة في **المادة 222 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إمكانية عرض رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا على الاستفتاء الشعبي الواردة في **المادة 211 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة إمكانية عرض رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا على الاستفتاء الشعبي الواردة في **المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** لم يشير إليها المؤسس الدستوري الجزائري صراحة في كل **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي و الموافقة عليه الواردة في **المادة 222من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي و الموافقة عليه الواردة في **المادة 211 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي و الموافقة عليه الواردة في **المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** لم يشير إليها المؤسس الدستوري الجزائري صراحة في كل **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي و الموافقة عليه الواردة في **المادة 222من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي و الموافقة عليه الواردة في **المادة 211 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي و الموافقة عليه الواردة في **المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** لم يشير إليها المؤسس الدستوري الجزائري صراحة في كل **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي و الموافقة عليه الواردة في **المادة 222من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي و الموافقة عليه الواردة في **المادة 211 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري اقتراح التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر به ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي و الموافقة عليه الواردة في **المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**لم يشير إليها المؤسس الدستوري الجزائري صراحة في كل **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة طلب رئيس الجمهورية الجزائري من البرلمان الجزائري فتح مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة الجزائرية الواردة في **المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة طلب رئيس الجمهورية الجزائري من البرلمان الجزائري فتح مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة الجزائرية الواردة في **المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة طلب رئيس الجمهورية الجزائري من البرلمان الجزائري فتح مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة الجزائرية الواردة في **المادة 130 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة طلب رئيس الجمهورية الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري فتح مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة الجزائرية الواردة في المادة 121 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **المادة 157 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1976** والتي تقابلها **المادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن فتح المجلس الوطني الجزائري مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة الجزائرية /سلطة استدعاء رئيس الجمهورية الجزائري البرلمان الجزائري للاجتماع في دورة غير عادية أو سلطة استدعاء رئيس الجمهورية الجزائري البرلمان الجزائري للاجتماع في دورة غير عادية بطلب من الوزير الأول الجزائري أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في **المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة استدعاء رئيس الجمهورية الجزائري البرلمان الجزائري للاجتماع في دورة غير عادية أو سلطة استدعاء رئيس الجمهورية الجزائري البرلمان الجزائري للاجتماع في دورة غير عادية بطلب من الوزير الأول الجزائري أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في **المادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة استدعاء رئيس الجمهورية الجزائري البرلمان الجزائري للاجتماع في دورة غير عادية أو سلطة استدعاء رئيس الجمهورية الجزائري البرلمان الجزائري للاجتماع في دورة غير عادية بطلب من الوزير الأول الجزائري أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة استدعاء رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني الجزائري للاجتماع في دورة استثنائية الواردة في **المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن إمكانية استدعاء المجلس الوطني الجزائري في دورة غير عادية /سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للنصوص التنظيمية التطبيقية للقوانين العضوية أو العادية الجزائرية طبقا **للمادة 141من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للنصوص التنظيمية التطبيقية للقوانين العضوية أو العادية الجزائرية طبقا **للمادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للنصوص التنظيمية التطبيقية للقوانين العضوية أو العادية الجزائرية طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والتي تقابلها **المادة 116 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1963** و وفقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي تقابلها **المادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة**

2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي تقابلها أحكام **المطة 06 من المادة 77 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وأحكام المطة 06 من المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 1989** و أحكام الم**طة 06 من المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1988** ، و أحكام **المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في توقيع المراسيم الرئاسية التطبيقية للقوانين العضوية أو العادية الجزائرية تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توقيع المراسيم الرئاسية التطبيقية للقوانين الجزائرية الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توقيع المراسيم الرئاسية التطبيقية للقوانين الجزائرية الوارد في **المادة 101من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توقيع المراسيم الرئاسية التطبيقية للقوانين الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و الوارد في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **المادة 83 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و**المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و الذي لم يرد في كل **من الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع الحكومة الجزائرية المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في **المادة 146الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 طبقا للمادة 146 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع الحكومة الجزائرية المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في **المادة 138 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 طبقا للمادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع الحكومة الجزائرية المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في ال**مادة 120 الفقرة 07 من المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 طبقا للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /السلطة التشاورية لرئيس الجمهورية الجزائري مع الوزير الأول الجزائري في حالة تكييف الوزير الأول الجزائري للمخطط عمل الحكومة الجزائرية على ضوء المناقشة العامة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للمخطط عمل الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 106 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها السلطة التشاورية لرئيس الجمهورية الجزائري مع الوزير الأول الجزائري في حالة تكييف الوزير الأول الجزائري للمخطط عمل الحكومة الجزائرية على ضوء المناقشة العامة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للمخطط عمل الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** تقابلها السلطة التشاورية لرئيس الجمهورية الجزائري مع الوزير الأول الجزائري في حالة تكييف مخطط عمل الوزير الأول الجزائري على ضوء المناقشة العامة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للمخطط عمل الوزير الأول الجزائري الواردة في المادة 07 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي لم ترد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 08 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و الواردة في **المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و التي لم ترد في كل **من الدستور الجزائري لسنة 1976** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، ويعين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في المادة 08 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل **من الدستور الجزائري لسنة** 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 162من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 137**

من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**،ولا تسري أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة تطبيقا لمبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام ال**مادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمشار إليها في **المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85 الفقرة 04 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها ،بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة لكل من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**. ويستشر الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا **للمادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها استشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 147 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،واستشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة**

1996 ، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في الم**ادة 120 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة1963 /** سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري من الأغلبية البرلمانية و يكلفه بتشكيل حكومته و إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية الواردة في **المادة 110 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /**سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لحكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 08 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و التي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، وإذا قدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**،يعين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائري حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومته الجزائرية واردة في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومته الواردة في **المادة 107 الفقرة 02من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة ل**مادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** /و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في ال**مادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في **كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /** سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 162من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 13 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، ولا تسري أحكام المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومه الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة تطبيقا لمبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 155 من التعديل**

الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة لكل من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**. ويستشر رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا **للمادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها استشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 147 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** واستشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في الـ**مادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في الـ**مادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 120 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة1963** /سلطة تشريع رئيس الجمهورية الجزائري بموجب أوامر تشريعية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو خلال العطل البرلمانية أو الحالة الاستثنائية طبقا **للمادة142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تشريع رئيس الجمهورية الجزائري بموجب أوامر تشريعية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو خلال العطل البرلمانية أو الحالة الاستثنائية طبقا **للمادة142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تشريع رئيس الجمهورية الجزائري بموجب أوامر تشريعية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو بين دورتي البرلمان أو الحالة الاستثنائية طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **المادة 124من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1996** ،والتي تقابلها **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و المادة 153 من الدستور**

الجزائري لسنة 1976 ،**والمادة 197** الواردة تحت **الباب الثالث** الموسوم بعنوان "**أحكام مختلفة**" **من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري اختصاص مجلس الثورة الجزائري بإصدار الأوامر التشريعية المتضمنة الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في **الدستور الجزائري لسنة 1976** و اختصاص رئيس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية أو مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية بإصدار الأوامر التشريعية المتضمنة الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و اتخاذ الأوامر التشريعية لمجلس الثورة الجزائري المتضمنة الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في **الدستور الجزائري لسنة 1976** أثناء اجتماع مجلس الثورة الجزائري ، وكذا اتخاذ الأوامر التشريعية لرئيس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية المتضمنة الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في **الدستور الجزائري لسنة 1976** أو الأوامر التشريعية لمجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية المتضمنة الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في **الدستور الجزائري لسنة 1976** أثناء اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية، و **المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963** والتي لم ترد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في التشريع بأوامر تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التشريع بأوامر الوارد في المادة93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التشريع بأوامر الوارد في **المادة101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التشريع بأوامر الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، والذي لم يرد في كل **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه الواردة في المادة 148 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه الواردة في **المادة 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه الواردة في **المادة 117 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسليمها طبقا **للمادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي أصبح رقمها 155 بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القوانين خلال الأيام العشرة الموالية لإحالتها عليه من طرف المجلس الوطني الجزائري طبقا **للمادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ،ويتضح لنا من المادة 148 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و **المادة 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 117 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 1976** أنهم تضمنوا أجل إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين الجزائرية وهو ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليمها له ، ولم ترد فيهم حالة تقليص أجل إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين الجزائرية، خلافا **للمادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي وردت فيها الأيام العشرة الموالية لإحالة القوانين الجزائرية على رئيس الجمهورية الجزائري كأجل لإصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين الجزائرية و تضمنت تقليص أجل العشرة الأيام عندما يطلب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الاستعجال ، و لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الجهة التي تصدر القوانين الجزائرية في حالة لم يصدر رئيس الجمهورية الجزائري القوانين الجزائرية في الأجل المحدد في كل من **المادة 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 117 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، **خلافا للمادة 51 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري يتولى إصدار القوانين الجزائرية التي لم يصدرها رئيس الجمهورية الجزائري في الأجال المنصوص عليها في الم**ادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1963**/ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في إصدار القوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في إصدار القوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في إصدار القوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في إصدار القوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /سلطة طلب رئيس الجمهورية الجزائري من البرلمان الجزائري قراءة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه الواردة في المادة 149 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة طلب رئيس الجمهورية الجزائري من البرلمان الجزائري إجراء مداولة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره الواردة في **المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة طلب رئيس الجمهورية الجزائري من البرلمان الجزائري إجراء مداولة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وسلطة طلب رئيس الجمهورية الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري إجراء مداولة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره الواردة في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 155 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1976** وتقابلها سلطة طلب رئيس الجمهورية الجزائري من المجلس الوطني الجزائري إجراء مداولة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين الواردة في المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1963 ،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في طلب رئيس الجمهورية الجزائري قراءة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في طلب قراءة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في طلب مداولة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في طلب مداولة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة توجيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في **المادة 150من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** تقابلها سلطة توجيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في **المادة 146 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة توجيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة توجيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في **المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و **المادة 156 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و المادة 156 من الدستور الجزائري لسنة 1976**،

وعلاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري [1] ، وعلاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالمحكمة الدستورية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة**

والتي لم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963 ،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في توجيه خطابا إلى البرلمان الجزائري تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توجيه خطابا إلى البرلمان الجزائري الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توجيه خطابا إلى البرلمان الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توجيه خطابا إلى البرلمان الجزائري الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، **والمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والذي لم يرد في كل **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الواردة في **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الواردة في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة لكل من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري تفويض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول إستقالة حكومة الوزير الأول الجزائري أو حكومة رئيس الحكومة الجزائري تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول إستقالة حكومة الوزير الأول الجزائري أو حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وتقرير إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وتقرير إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، **و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ومبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو تنظيم الإنتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ، **و** للتفصيل أكثر بخصوص السلطات والإختصاصات الدستورية التي يمارسها رئيس الجمهورية الجزائري في علاقته بالسلطة التشريعية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة2022 راجع:** حسين كورداس(**منصب رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**)،**المداخلة السابقة،ص10 وص11**./فتاح شباح (**آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**) **مقال المنشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسيلت ،المجلد 07،العدد01، 2022،ص 61، ص78.

[1] تظهر علاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال : ترأس رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا **للمادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا للمادة 173 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وسلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا للمادة 154 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، سلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا للمادة 145من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و سلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الواردة في المادة 181 من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1963** / امكانية تكليف رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا **للمادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976** والدستور الجزائري لسنة 1963/ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا **للمادة 181 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976** والدستور الجزائري لسنة 1963/ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا **للمادة 181 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963/** سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل الجزائري بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري،حسب الحالة ، طبقا **للمادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل الجزائري بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل الجزائري بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 06 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة 79 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، **و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل بعد** اختياره من قبل رئيس

الحكومة الجزائري و تقديمه من قبل رئيس الحكومة الجزائري لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينه طبقا للمادة 79 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل بعد اختياره من قبل رئيس الحكومة الجزائري و تقديمه من قبل رئيس الحكومة الجزائري لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينه طبقا **للمادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية وزير العدل الجزائري بعد إجراء رئيس الحكومة الجزائرية للاستشارات الواسعة الخاصة بتشكيل حكومته و اختاره رئيس الحكومة الجزائرية لأعضـاء حكومته و تقديمهم إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 114(1) من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988** ، و سـلطة تعيين رئيس الجمهورية لوزير العدل الجزائري طبقا للمادة 06 من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1979 المعدلة للمادة 113 من الدسـتور الجزائري لسـنة 1976** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل الجزائري طبقا للمادة 113 الفقرة الأولى من **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري للوزارء الأعضـاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري الذين يمكن أن يختارهم رئيس الجمهورية الجزائري من الثلثين منهم (2/3) على الأقل من بين نواب المجلس الوطني الجزائري ويقدمهم إلى المجلس الوطني الجزائري طبقا **للمادة 47 من الدسـتور الجزائري لسـنة 1963**،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سـلطته في تعيين وزير العدل الجزائري بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري،حسـب الحالة تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سـلطتة في تعيين وزير العدل الجزائري بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري،حسـب الحالة الوارد في المادة 93 من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016،ومبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سـلطته في تعيين وزير العدل الجزائري أو إعفائه من مهامه الوارد في **المادة 83 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** ، و المادة 116 من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988** ،و **المادة 116 من الدسـتور الجزائري لسـنة 1976 والذي لم يرد في الدسـتور الجزائري لسـنة 1963**/ترأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسـنة 2020** وهذه السـلطة الدسـتورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** تقابلها سـلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشـكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضـاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 91 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** ، و سـلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشـكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضـاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 05 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008** المعدلة للمادة 77 من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** ، وسـلطة ترأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشـكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضـاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري الواردة في **المادة 77 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** و المادة 74 من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** و **المادة 111 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988 و المادة 111 من الدسـتور الجزائري لسـنة 1976** ،و التي لم ترد في **الدسـتور الجزائري لسـنة 1963** ،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في ترأس مجلس الوزراء المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية بما فهم وزير العدل الجزائري تطبيقا لمبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سـلطته في ترأس مجلس الوزراء الأعضـاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة93 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سـلطته في ترأس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية سـلطته في ترأس مجلس الوزراء الأعضـاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008** و المادة 87من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** ، والوارد في **المادة 83 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989 و المادة 116 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988** ، **و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963/تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 92 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** ، وهذه السـلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** تقابلها سـلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 10من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** و التعديل الدستوري **الجزائري لسنة** 1988و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963**،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري الوارد في والمادة 93 من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،**والمادة 101** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** ، و لا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في تعيين القضاة تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سـلطته في تعيين القضـاة الوارد في المادة 101 من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** ، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والوارد في ال**مادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري الواردة في **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري الواردة في **المادة 91 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** ، و سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري الواردة في المادة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري الواردة في **المادة 77من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و تقابلها سلطة توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للنصوص التنظيمية التطبيقية للقوانين الجزائرية ذات الصلة بالوظيفة القضائية أو القضاء المكلف بالوظيفة القضائية الجزائري طبقا **للمادتين 111 المطة 10 و152 من الدسـتور الجزائري لسـنة 1976** ، والتي تقابلها سلطة توقيع المراسيم التطبيقية للقوانين الجزائرية ذات الصلة بالعدالة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا ل**مادة 49 الفقرة 02 و 53 من الدستور الجزائري لسنة 1963**،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري

أن يفوض سلطته في توقيع رئيس الجمهورية الجزائري للمراسيم الرئاسية ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري تطبيقا لمبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توقيع المراسيم الرئاسية الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توقيع المراسيم الرئاسية الوارد في المادة 101 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في توقيع المراسيم الرئاسية الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والوارد في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للنصوص التنظيمية التطبيقية للقوانين العضوية أو العادية الجزائرية ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و المادة 141من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للنصوص التنظيمية التطبيقية للقوانين العضوية أو العادية الجزائرية ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري طبقا **للمادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وسلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للنصوص التنظيمية التطبيقة للقوانين العضوية أو العادية الجزائرية ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمعدلة للمادة 125 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي تقابلها **المادة 116** الفقرة الأولى من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و المادة 152 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** " **و المادة 53** من **الدستور الجزائري لسنة 1963** ووفقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، **و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و المادة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي تقابلها أحكام **المطة 06 من المادة 77 من الدستور الجزائري لسنة 1996** وأحكام **المطة 06 من المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 1989** و أحكام **المطة 06 من المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1988** و أحكام **المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ./ سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للأوامر التشريعية ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو خلال العطل البرلمانية أو الحالة الاستثنائية **طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للأوامر التشريعية ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو خلال العطل البرلمانية أو الحالة الاستثنائية طبقا **للمادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للأوامر التشريعية ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو بين دورتي البرلمان أو الحالة الاستثنائية طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،والتي تقابلها **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **المادة 153 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والمادة 197 الواردة تحت الباب الثالث الموسوم بعنوان "أحكام مختلفة" من **الدستور الجزائري لسنة 1976** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري اختصاص مجلس الثورة الجزائري بإصدار الأوامر التشريعية المتضمنة الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في **الدستور الجزائري لسنة 1976** و اختصاص رئيس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية أو مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية بإصدار الأوامر التشريعية المتضمنة الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و اتخاذ الأوامر التشريعية لمجلس الثورة الجزائري المتضمنة الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في **الدستور الجزائري لسنة 1976** أثناء اجتماع مجلس الثورة الجزائري ، وكذا اتخاذ الأوامر التشريعية لرئيس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية المتضمنة الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في **الدستور الجزائري لسنة 1976** أو الأوامر التشريعية لمجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية المتضمنة الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في **الدستور الجزائري لسنة 1976** أثناء اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية، و **المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963** والتي لم ترد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في إصدار الأوامر التشريعية ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التشريع بأوامر الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التشريع بأوامر الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التشريع بأوامر الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و المادة 87 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و الدستور الجزائري لسنة 1963/سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه طبقا للمادة 148 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه طبقا **للمادة 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والمادة 101 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه طبقا للمادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و المادة 126 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه الواردة في المادة 117 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين ذات الصلة بالقضاء الممارس للوظيفة القضائية الجزائري في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسليمها طبقا **للمادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي أصبح رقمها 155 بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين ذات الصلة بالعدالة الجزائرية خلال الأيام العشرة الموالية لإحالتها عليه من طرف المجلس الوطني الجزائري طبقا للمادة 49 من **الدستور الجزائري لسنة 1963** ،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في إصدار القوانين ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه الوارد في المادة 101 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي ،و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والوارد في المادة 87 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة طلب رئيس الجمهورية الجزائري من البرلمان الجزائري إجراء مداولة ثانية حول قانون جزائري ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه طبقا **للمادة149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والمادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة طلب رئيس الجمهورية الجزائري من البرلمان الجزائري إجراء مداولة ثانية حول قانون جزائري ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره طبقا للمادة145 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، **والمادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** سلطة طلب رئيس الجمهورية الجزائري من البرلمان الجزائري إجراء مداولة ثانية حول قانون جزائري ذات الصلة بالقضاء

الممارس للسلطة القضائية الجزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره طبقا للمادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وسلطة طلب رئيس الجمهورية الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري إجراء مداولة ثانية حول قانون جزائري ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره الواردة في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والمادة 155 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1976** وسلطة طلب رئيس الجمهورية الجزائري من المجلس الوطني الجزائري إجراء مداولة ثانية حول قانون جزائري ذات الصلة بالقضاء الممارس للوظيفة القضائية الجزائري تم التصويت عليه، وذلك في خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين الواردة في المادة 50 من **الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في طلب إجراء البرلمان الجزائري لمداولة ثانية حول قانون جزائري ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في طلب إجراء البرلمان الجزائري لمداولة ثانية حول قانون جزائري ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه الوارد في المادة 93من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في طلب إجراء البرلمان الجزائري لمداولة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره الوارد في المادة 101 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في طلب إجراء البرلمان الجزائري لمداولة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في طلب إجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري لمداولة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري العفو الواردة في **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري العفو الواردة في المادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري العفو الواردة في المادة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ،و سلطة إصدار رئيس الجمهورية الجزائري العفو الواردة في المادة 77من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988**،**و سلطة** إصدار رئيس الجمهورية الجزائري العفو بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا للمادة **111 المطة 13 و 182 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و سلطة إصدار حق رئيس الجمهورية الجزائري بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا ل**لمادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1963**/ استشارة رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للقضاء الجزائري قبل ممارسته حق العفو طبقا ل**لمادة 182 من الدستور الجزائري لسنة 2020**، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة استشارة رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للقضاء الجزائري قبل ممارسته حق العفو طبقا **للمادة 175من الدستور الجزائري لسنة 2016** و سلطة استشارة رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للقضاء الجزائري قبل ممارسته حق العفو طبقا **للمادة 156 من الدستور الجزائري لسنة 1996** ، وسلطة استشارة رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للقضاء الجزائري قبل ممارسته حق العفو طبقا **للمادة 147 من الدستور الجزائري لسنة 1989** ، و سلطة استشارة رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للقضاء الجزائري قبل ممارسته حق العفو الواردة في **المادة 180 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 182 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،**و المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1963**/ . سلطة تخفيض رئيس الجمهورية الجزائري العقوبات أو استبدالها الواردة في 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تخفيض رئيس الجمهورية الجزائري العقوبات أو استبدالها الواردة في **المادة 91من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة تخفيض رئيس الجمهورية الجزائري العقوبات أو استبدالها الواردة في **المادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تخفيض رئيس الجمهورية الجزائري العقوبات أو استبدالها الواردة في المادة 77من التعديل الدستوري الجزائري لسنة **و المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و سلطة إلغاء رئيس الجمهورية الجزائري العقوبات أو تخفيضها وإزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ، والمادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و التي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها الوارد في المادة 93من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها الوارد في **المادة 101** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و المادة 83 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وإزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم الوارد في **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وإزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم طبقا **للمادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المحكمة الدستورية الجزائرية حول مطابقة المعاهدات والقوانين العضوية أو العادية و التنظيمات ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائرية طبقا **للمواد 142و 190 و 193 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها سلطة إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الدستوري الجزائري حول مطابقة المعاهدات والقوانين العضوية أو العادية و التنظيمات ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائرية طبقا **للمادتين 186 و 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الدستوري الجزائري حول مطابقة المعاهدات والقوانين العضوية أو العادية و التنظيمات ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائرية طبقا **للمادتين 165 و 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**،و سلطة إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الدستوري الجزائري حول مطابقة المعاهدات والقوانين و التنظيمات ذات الصلة بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائرية **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** طبقا **للمادتين 155 و 156 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و** سلطة إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الدستوري الجزائري حول مطابقة القوانين والأوامر التشريعية ذات الصلة بالعدالة الجزائرية طبقا للمادة 64 من **الدستور الجزائري لسنة 1963** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** .

2020 [1] ،و علاقة رئيس الجمهورية الجزائري بمجلس المحاسبة الجزائري [1] و علاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الجزائرية [2] وعلاقة رئيس الجمهورية الجزائري

(1)_ تظهر علاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالمحكمة الدستورية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أربعة (04) أعضاء في المحكمة الدستورية الجزائرية من بينهم رئيس المجلس الدستوري الجزائري طبقا للمادة 186 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وتعيين رئيس الجمهورية الجزائري (04) أعضاء في المجلس الدستوري الجزائري من بينهم رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية **طبقا للمادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يقابله تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أربعة (04) أعضاء في المجلس الدستوري الجزائري من بينهم رئيس المجلس الدستوري الجزائري ، يقابله تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري وعضوين من بين التسعة (09) الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري الجزائري طبقا للمادة 164 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و تعيين رئيس الجمهورية الجزائري يعين رئيس المجلس الدستوري الجزائري و عضوين في المجلس الدستوري الجزائري من بين السبعة (07) الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،خلافا **للمادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لعضو واحد في المجلس الدستوري الجزائري/ مبدأ تحديد شروط وكيفيات إنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية الجزائري وارد في المادة 186 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و**التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية لعهدة واحد مدتها ست (06) سنوات وارد في **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري لفترة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات الوارد في المادة 183 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد الوارد في كل من **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و المادة 154 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و الذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وهنا ينبغي التصريح أن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يتضمن تعيين رئيس الجمهورية الجزائري نائب رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية خلافا للمادة 183 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري نائب رئيس المجلس الدستوري الجزائري لفترة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /. الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية المنصوص عليها في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية باستثناء شرط السن الواردة في **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / اختصاص رئيس الجمهورية الجزائري بإصدار التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي في حالة إعطاء المحكمة الدستورية رأي معلل في مشروع التعديل الدستوري الجزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ،وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية و أحزر التعديل الدستوري الجزائري ثلاثة أرباع من أصوات البرلمان الجزائري الوارد في **المادة 221 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص رئيس الجمهورية الجزائري بإصدار التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي في حالة إعطاء المجلس الدستوري الجزائري رأي معلل في مشروع التعديل الدستوري الجزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ،وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية و أحزر التعديل الدستوري الجزائري ثلاثة أرباع من أصوات البرلمان الجزائري الوارد في كل من **المادة 210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،**والمادة 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و اختصاص رئيس الجمهورية الجزائري بإصدار التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي في حالة إعطاء المجلس الدستوري الجزائري رأي معلل في مشروع التعديل الدستوري الجزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ،وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية و أحزر التعديل الدستوري الجزائري ثلاثة أرباع من أصوات المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 164 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1963** و الدستور الجزائري لسنة 1976/ اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بضمان إحترام الأحكام الدستورية الخاصة برئيس الجمهورية الجزائري المنصوص عليها في الدستور الجزائري طبقا **للمادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على إحترام الأحكام الدستورية الخاصة برئيس الجمهورية الجزائري المنصوص عليها في الدستور الجزائري طبقا للمادة 182 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمادة 153 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** / اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بضبط سير مؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائري ونشاطها طبقا **للمادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و لم يرد اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بضبط سير مؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية ونشاطها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** ،وهو ما يؤكد غياب اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بضبط سير مؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية ونشاطها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و الدستور الجزائري لسنة 1963/ اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية الوارد في المادة 191 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالنظر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية الوارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بإعلان وجوب إجراء كل العمليات الإنتخابات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد وتمديد أجال تنظيم العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية الجديدة لمدة أقصاها **60 يوما** في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني الوارد في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الإنتخابات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد وتمديد أجال تنظيم العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية الجديدة لمدة أقصاها **60 يوما** في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي الوارد في كل من **المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و**المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المحكمة الدستورية الجزائرية طبقا للمادة 193 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الدستوري الجزائري الوارد في كل من **المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و المادة 166 في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **المادة 156 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و المادة 64 من **الدستور الجزائري لسنة 1963** / اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العضوية أو العادية أو الأوامر التشريعية والتنظيمات الجزائرية والخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية الجزائرية أو الخلافات التي قد تحدث بين مؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كمؤسسة دستورية وطنية جزائرية وأحد المؤسسات أو السلطات الدستورية الجزائرية الأخرى و تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية أو تفسير الحكم الدستوري الخاص برئيس الجمهورية

الجزائري أو الأحكام الدستورية الخاصة برئيس الجمهورية الجزائري بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمواد من 190 إلى 194 و 197 و 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات الجزائرية بناء على إخطار رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمواد من 186 و 187 و من 189 إلى 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العضوية أو العادية أو الأوامر التشريعية والتنظيمات الجزائرية بناء على إخطار رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمواد 166 إلى 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات الجزائرية بناء على إخطار رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمواد من 155 إلى 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** واختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963** والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1976/مبدأ التماس رئيس الجمهورية الجزائري رأي المحكمة الدستورية الجزائرية في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم الوارد في **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ تلقي رئيس الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم الوارد في **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الوارد في المادة كل من **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم امتداد ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري الإخطار المبين في **الفقرتين الأولى و 02 من المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الوارد في **المادة 193 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم امتداد ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري الإخطار المبين في الفقرتين الأولى و 02 من المادة 187 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الوارد في المادة 187 الفقرة 03 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و الدستور الجزائري لسنة 1963/ اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دفع أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التنظيمي الجزائري الصادر عن رئيس الجمهورية الجزائري الذي يتوقف عليه مآل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري طبقا **للمادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتوالمادة 193 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و إن عدم تصريح المؤسس الدستوري الجزائري بامكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم دستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** ،يؤكد غياب اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دفع أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التنظيمي الجزائري الصادر عن رئيس الجمهورية الجزائري الذي يتوقف عليه مآل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بابداء رأيها الوجوبي في دستورية القوانين العضوية بعد أن يخطرها رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن يصادق عليها البرلمان الجزائري الوارد في **المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بابداء رأيه الوجوبي في دستورية القوانين العضوية بعد أن يخطره رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن يصادق عليها البرلمان الجزائري وارد في كل من **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و المادة 165 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1963** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** / اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الجزائري للدستور الجزائري بعد أن يخطرها رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن تصادق عليه كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري الوارد في **المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الجزائري للدستور الجزائري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية الجزائري وجوبا وبعد أن مصادقة كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري على نظامها الداخلي الوارد في كل من **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و المادة 165 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للدستور الجزائري الوارد في **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** / مبدأ عرض رئيس الجمهورية الجزائري بعد إنقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي يتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية الجزائرية لابداء رأيها بشأنها الوارد في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهنايتبغي التذكير أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يصرح بعرض رئيس الجمهورية الجزائري بعد إنقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي يتخذها أثناءها على المجلس الدستوري الجزائري لابداء رأيه بشأنها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و**الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهو مايؤكد غياب عرض رئيس الجمهورية الجزائري بعد إنقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي يتخذها أثناءها على المجلس الدستوري الجزائري لابداء رأيه بشأنها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و**الدستور الجزائري لسنة 1963** / اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بابداء رأيها في القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية الجزائري أثناء مدة الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و إن عدم تصريح المؤسس الدستوري الجزائري باختصاص المجلس الدستوري الجزائري بابداء رأيها في القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية الجزائري أثناء مدة الحالة الاستثنائية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و**الدستور الجزائري لسنة 1963** ، يؤكد غياب اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بابداء رأيها في القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية الجزائري أثناء مدة الحالة الاستثنائية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و**الدستور الجزائري لسنة 1963** / تمتع القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الجزائرية بالقوة الإلزامية تجاه رئاسة الجمهورية الجزائرية باعتبارها سلطة عمومية أو سلطة إدارية وطنية جزائرية أو مؤسسة دستورية تنفيذية وطنية جزائرية تطبيقا لمبدأ تمتع القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الجزائرية بالقوة الإلزامية تجاه جميع السلطات العمومية الجزائرية والسلطات الإدارية والقضائية الجزائرية الوارد في المادة 198 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله تمتع الأراء والقرارات النهائية الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري بالقوة الإلزامية تجاه رئاسة الجمهورية الجزائرية باعتبارها سلطة عمومية أو سلطة إدارية وطنية جزائرية أو مؤسسة دستورية تنفيذية وطنية جزائرية تطبيقا لمبدأ تمتع الأراء والقرارات النهائية الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري بالقوة الإلزامية تجاه جميع السلطات العمومية الجزائرية و السلطات الإدارية والقضائية الجزائرية الوارد في المادة 191 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و الدستور الجزائري لسنة 1963/ اجتماع المحكمة الدستورية الجزائرية بقوة القانون وبدون أجل في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في كل من **المادة 102** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري

والدستور الجزائري لسنة 1976 الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري / تأكد المحكمة الدستورية الجزائرية من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة الوارد في كل من المادة 102 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و المادة 84 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة **والدستور الجزائري لسنة 1989** الذي لم يتضمن تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة واجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري/ إقتراح المحكمة الدستورية الجزائرية بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه الوارد في كل المادة 102 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** واقترح المجلس الدستوري الجزائري على المجلس الشعبي الوطني الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن إقتراح المجلس الدستوري الجزائري على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن إقتراح المجلس الدستوري الجزائري على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه/ اجتماع المحكمة الدستورية الجزائرية وجوبا حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 94 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري في كل من **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **المادة 84** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن. اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري / إثبات المحكمة الدستورية الجزائرية لشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله إثبات المجلس الدستوري الجزائري لشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في كل من **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و المادة 84 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن إثبات المجلس الدستوري الجزائري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن إثبات المجلس الدستوري الجزائري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري/ تبليغ المحكمة الدستورية الجزائرية فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري الوارد في المادة 94 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري الوارد في كل من **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وتبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري/ أخذ رأي المحكمة الدستورية الجزائرية قبل تمديد أجل التسعون يوما (90) التي تنظم خلالها إنتخابات رئاسية ويتولى رئيس الدولة الجزائرية مهام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 94 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما في حالة استحالة إجراء الإنتخابات الرئاسية في مدة التسعون يوما (90) التي خلالها يتولى رئيس مجلس الأمة الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية الوارد في المادة 94 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهنا ينبغي التذكير أن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** لم يتضمن أخذ رأي المجلس الدستوري الجزائري قبل تمديد أجل التسعون يوما (90) التي تنظم خلالها إنتخابات رئاسية في حالة تولى رئيس الدولة الجزائرية ويتولى رئيس الدولة الجزائرية مهام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 102 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و كذا لم يتضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** أخذ رأي المجلس الدستوري الجزائري قبل تمديد أجل الستون (60) التي تنظم خلالها إنتخابات رئاسية ويتولى رئيس الدولة الجزائرية مهام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 88 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و كذلك لم يتضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** أخذ رأي المجلس الدستوري الجزائري قبل تمديد أجل الخمسة وأربعون يوما التي تنظم خلالها إنتخابات رئاسية و يتولى رئيس الدولة الجزائرية مهام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 84 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وأيضا لم يتضمن الدستور الجزائري الأخذ برأي المجلس الدستوري الجزائري قبل تمديد أجل الشهرين التي خلالها تنظم إنتخابات رئاسية ويتولى رئيس الدولة الجزائرية مهام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 57 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهوما يؤكد غياب أخذ رأي المجلس الدستوري الجزائري قبل تمديد الأجل المحددة لتنظيم الإنتخابات الرئاسية ولتولى رئيس الدولة الجزائرية مهام رئيس الجمهورية الجزائري في كل

من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / اجتماع المحكمة الدستورية الجزائرية وجوبا في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري الوارد في كل من **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، **و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الوارد في **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و**الدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية / اثبات المحكمة الدستورية الجزائرية بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري الوارد في المادة 94 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله إثبات المجلس الدستوري الجزائري بالاجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري الوارد في كل من **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والمادة 88 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** / اضطلاع رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري الوارد في المادة 94 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله اضطلاع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري الوارد في كل من **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **والمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي تقابلها **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اضطلع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله و**الدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن اضطلع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله / تولى رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري الواردة في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري الواردة في كل من **المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري و**الدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري و**التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الذي لم يتضمن تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري / الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** قبل صدور قرار تمديد مهمة البرلمان الجزائري الوارد في **المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل صدور قرار تمديد عهدة البرلمان الجزائري الوارد في **المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل صدور قرار تمديد مهمة البرلمان الجزائري الوارد في **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل صدور قرار المجلس الشعبي الوطني الجزائري المتضمن حالة تمديد الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 96 من الدستور الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / الاختصاص الدستوري الاستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد في المادة 97 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد في **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، واستشارة....و رئيس المجلس الدستوري...." ، و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد في **المادة 86 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** / الاختصاص الدستوري الاستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 107 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في ال**مادة 93 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 قبل** تقرير رئيس

الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 87 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** / الاختصاص الدستوري الاستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 107 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 93 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 87 الفقرة 04 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** / الاختصاص الدستوري الاستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** قبل إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وا والذي يقابله الاختصاص الدستوري الاستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** ./ الاختصاص الدستوري الاستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** خلال فترتي الخمسة والأربعين (45)يوما والتسعون (90) يوما المنصوص عليها في المادة 94 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية الوارد في **المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** خلال فترتي الخمسة والأربعين (45)يوما والتسعون (90) يوما المنصوص علها في المادة 102 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية الوارد في كل من المادة 104 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلال فترتي الخمسة والأربعين (45)يوما الوارد في المادة 85 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار وأحكام **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الخاصة بالحالة الاستثنائية و المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الخاصة بالتعبئة العامة **والمادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الخاصة بحالة الحرب **والمادة 102** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال الفترتي الخمسة والأربعين (45)يوما والتسعون (90) يوما التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة ، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في المادة 96 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار وأحكام **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بالحالة الاستثنائية و **المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بالتعبئة العامة **والمادة 109** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بحالة الحرب **والمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال الفترتي الخمسة والأربعين (45)يوما والتسعون (90) يوما التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة ، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالتي الطوارئ والحصار و **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالحالة الاستثنائية و المادة 94 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالتعبئة العامة و المادة 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالة الحرب و **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال فترتي الخمسة والأربعين (45)يوما والستين (60) يوما المنصوص عليها في **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة ، إلا بموافقة المجلس الوطني الجزائري ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في كل من **المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و المادة 90من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 87 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الخاصة بالحالة الاستثنائية و أحكام **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الخاصة بالتعبئة العامة و أحكام **المادة 91 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1989** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما التي يتولى خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة. إلا بموافقة المجلس الوطني الجزائري ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / الاختصاص الدستوري الاستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن تحقق حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني وإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد لمدة أقصاها (60) يوما وارد في الوارد في **المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن تحقق حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي وإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد لمدة أقصاها (60) يوما الوارد في كل من **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والذي لم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار وأحكام **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الخاصة بالحالة الاستثنائية و المادة 99 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الخاصة بالتعبئة العامة **والمادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الخاصة بحالة الحرب **والمادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في حالة في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن تحقق حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني وإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد لمدة أقصاها (60) يوما يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بحالتي الطوارئ والحصار وأحكام **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بالحالة الاستثنائية و **المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بالتعبئة العامة والمادة 109 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بحالة الحرب و **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في حالة تمديد أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن تحقق حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي وإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام

بكل العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد لمدة أقصاها (60) يوما ، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار و **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالحالة الاستثنائية و **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالتعبئة العامة و المادة 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالة الحرب و **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له لمدة أقصاها ستون (60) يوما الوارد في كل من **المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** ./أنظر: مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد(**المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**) **مقال المنشور** بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست ،المجلد 10،العدد 2021،03،ص 887./ أحسن غربي، **(قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020) مقال المنشور بمجلة العلوم القانونية والإجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور،الجلفة،المجلد05، العدد 04،ديسمبر 2020**،ص567./ ليندة أونيسي (**المحكمة الدستورية في الجزائر-دراسة في التشكيلة والإختصاصات**) **مقال المنشور** بمجلة الإجتهاد القضائي ،الصادرة عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد28،نوفمبر 2021،ص109./ سعاد عمير (**النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر –قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020-**) **مقال المنشور** بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن مخبر البحث القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف المجلد07،العدد 01 ، ص1564./سمير حدادي ،لزهر خشايمية (**المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير**)**مقال المنشور** بمجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة العربي التبسي،تبسة،المجلد15،العدد 01،جوان 2022،ص 249وص250./جهيدة رويبح(**المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية**)**مقال المنشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،،جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،المجلد13،العدد 01،أفريل 2022،ص548

[1] قد تظهر علاقة رئيس الجمهورية الجزائري بمجلس المحاسبة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة الواردة في **المادة 199 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ إعداد مجلس المحاسبة الجزائري تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية الجزائري وتولي رئيس مجلس المحاسبة الجزائري نشره طبقا **للمادة 199 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله إعداد مجلس المحاسبة الجزائري تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية الجزائري وإلى رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري والوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 192 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ إعداد مجلس المحاسبة الجزائري تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 170 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ إعداد مجلس المحاسبة الجزائري تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والمادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن تأسيس مجلس المحاسبة الجزائري و لم يرد فيه رفع مجلس المحاسبة الجزائري تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية الجزائري. أنظر :عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المرجع السابق** ،ص 119 وص 120 / عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المرجع السابق** ،ص 141 وص 142 .

[2] تظهر علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال : تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الجزائرية وأعضائها لعهدة واحدة (01) مدتها ست (06) سنوات غير قابله للتجديد طبقا لأحكام **المادة 201 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجزائرية بعد استشارة الأحزاب السياسية الجزائرية الواردة في **المادة 194 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء الجزائري كأعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجزائرية طبقا لأحكام **المادة 194 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وهذه السلطات المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في علاقته بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /تولى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الجزائرية مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الإنتخابات الرئاسية و الإشراف عليها طبقا لأحكام **المادة 201 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله سهر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجزائرية على شفافية الإنتخابات الرئاسية ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع طبقا لأحكام **المادة 194 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وهذه المهمة المسندة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجزائرية بموجب **المادة 194 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.** أنظر :عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المرجع السابق** ،ص 120 وص 121 / عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المرجع السابق** ،ص 143 ص 145

بـــالمجلس الأعلـــى للأمـــن الجزائـــري[1] و علاقـــة رئـــيس الجمهوريـــة الجزائـــري بـــالمجلس الإســـلامي الأعلـــى الجزائري [2].

---

(1) تظهر علاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالمجلس الأعلى للأمن الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال : رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للأمن الجزائري الواردة في **المادة 208 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للأمن الجزائري الواردة في **المادة 197 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2016و رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للأمن الجزائري الواردة في **المادة 173 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للأمن الجزائري الواردة في **المادة 162 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ورئاسة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للأمن الجزائري الواردة في **المادة 125 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976** و رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للأمن الجزائري الواردة في المادة **45 من الدستور الجزائري لسنة 1963 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** / تقديم المجلس الأعلى للأمن الجزائري لرئيس الجمهورية الجزائري أراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني طبقا لأحكام **المادة 208 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله تقديم المجلس الأعلى للأمن الجزائري لرئيس الجمهورية الجزائري أراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني طبقا لأحكام **المادة 197 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و تقديم المجلس الأعلى للأمن الجزائري لرئيس الجمهورية الجزائري أراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني طبقا لأحكام **المادة 173 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و تقديم المجلس الأعلى للأمن الجزائري لرئيس الجمهورية الجزائري أراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني طبقا لأحكام **المادة 162 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و تقديم المجلس الأعلى للأمن الجزائري لرئيس الجمهورية الجزائري أراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني طبقا لأحكام **المادة 125 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976** و استشارة رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للدفاع الجزائري في جميع المسائل ذات الطابع العسكري الواردة في **المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة** 1963 و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988**/مبدأ تحديد رئيس الجمهورية الجزائري لكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن الجزائري وسيره طبقا لأحكام **المادة 208 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ تحديد رئيس الجمهورية الجزائري لكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن الجزائري وعمله طبقا لأحكام **المادة 197 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ تحديد رئيس الجمهورية الجزائري لكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن الجزائري وعمله طبقا لأحكام **المادة 173 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و** مبدأ تحديد رئيس الجمهورية الجزائري لكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن الجزائري وعمله طبقا لأحكام **المادة 162 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ومبدأ تحديد رئيس الجمهورية الجزائري لطرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن الجزائري وتسييره طبقا لأحكام **المادة 125والفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / دعوة رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للأمن الجزائري للاجتماع قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020**، والتي تقابله دعوة رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للأمن الجزائري للاجتماع قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** و دعوة رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للأمن الجزائري للاجتماع قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و دعوة رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للأمن الجزائري للاجتماع قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في **المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /استماع رئيس الجمهورية الجزائري إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله استماع رئيس الجمهورية الجزائري إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و استماع رئيس الجمهورية الجزائري إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و استماع رئيس الجمهورية الجزائري إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 87 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و الذي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /استماع رئيس الجمهورية الجزائري إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري قبل إعلان رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة الوارد في **المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله استماع رئيس الجمهورية الجزائري إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري قبل إعلان رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة الوارد في المادة **108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** واستماع رئيس الجمهورية الجزائري إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري قبل إعلان رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/استماع رئيس الجمهورية الجزائري إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري قبل إعلان رئيس الجمهورية الجزائري الحرب الوارد في **المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله استماع رئيس الجمهورية الجزائري إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري قبل إعلان رئيس الجمهورية الجزائري الحرب الوارد في **المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** واستماع رئيس الجمهورية الجزائري إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري قبل إعلان رئيس الجمهورية الجزائري الحرب الوارد في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** واستماع رئيس الجمهورية الجزائري إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري قبل إعلان رئيس الجمهورية الجزائري الحرب الوارد في المادة 89 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والوارد في **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تطبيق الأحكام الدستورية الخاصة بالحالات الاستثنائية المنصوص عليها في **المواد من 97 إلى 100 و 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الوارد في **المادة 93 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تطبيق الأحكام الدستورية الخاصة بحالة الطوارىء أو الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة التعبئة العامة وحالة الحرب الوارد في كل من **المادة 101 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** .والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963**. أنظر :عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016** ، **المرجع السابق** ،ص 122/ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، **المرجع السابق** ،ص 148

(2) تظهر علاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالمجلس الإسلامي الأعلى الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال سلطة رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين 15 عضوا للمجلس الإسلامي الأعلى الجزائري طبقا للمادة **207 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** و التي تقابلها **المادة 196 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و**

وعلاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري [1]، وعلاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري [2] ، وعلاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالمجلس الأعلى للشباب [3]، وعلاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالمجلس الوطني للبحث العلمي

المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التي تضمنت تعيين رئيس الجمهورية الجزائرية لإحدى عشرة عضو من بين الشخصيات الدينية في المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري ، أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ،ص43./خديجة حرمل، **الأطروحة السابقة**،ص18.

(1) تظهر علاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري كهيئة استشارية وطنية لدى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا لأحكام **المادة 211 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري لدى رئيس الجمهورية الجزائري ضامن الدستور الجزائري طبقا لأحكام **المادة 198 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ إعداد المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية الجزائري ويتولى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري نشره طبقا لأحكام ال**مادة 212 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ إعداد المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية الجزائري و إلى البرلمان الجزائري وإلى الوزير الأول الجزائري و يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري نشره طبقا لأحكام **المادة 199 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / أنظر :عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016** ، **المرجع السابق** ،ص 122و ص123 / عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020** ،**المرجع السابق** ،ص 149 وص 150

(2) تظهر علاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال : تأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري كهيئة استشارية وطنية لدى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا لأحكام **المادة 213 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، والذي لم يرد في كل **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ تحديد رئيس الجمهورية الجزائري تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري ومهامه الأخرى طبقا لأحكام ال**مادة 213 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي لم يرد في كل **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / أنظر : عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020**، **المرجع السابق** ،ص 150 وص 151

(3) تظهر علاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالمجلس الأعلى للشباب الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: تأسيس المجلس الأعلى للشباب الجزائري كهيئة استشارية وطنية لدى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا لأحكام **المادة 214 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله تأسيس المجلس الأعلى للشباب الجزائري كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا لأحكام **المادة 200 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ تحديد رئيس الجمهورية الجزائري تشكيلة المجلس الأعلى للشباب الجزائري ومهامه الأخرى طبقا لأحكام **المادة 214 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / أنظر :عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016** ، **المرجع السابق** ، ص123 / عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020**، **المرجع السابق** ،ص 151 .

والتكنولوجيات الجزائري [1] و السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في الظروف غير العادية [2] و المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية الجزائري [1].

---

(1) تظهر علاقة رئيس الجمهورية الجزائري بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري طبقا **للمادة 217 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري طبقا لأحكام **المادة 207 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2016، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /أنظر :عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المرجع السابق** ،ص 126 / عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المرجع السابق** ،ص 152 .

(2) السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في الظروف غير العادية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** هي سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري لحالة الطوارىء أو الحصار طبقا للمادة 97 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري لحالة الطوارىء أو الحصار طبقا **للمادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري لحالة الحصار أو الطوارىء طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و طبقا للمادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و طبقا **للمادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري لحالة الحصار أو الطوارىء طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري لحالة الحصار أو الطوارىء طبقا **للمادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري لحالة الحصار أو الطوارىء الواردة في **المادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1976**،والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية طبقا **للمادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و طبقا لل**مادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** تقابلها تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية طبقا **للمادة 87 من الدستور الجزائري لسنة 1976**،و سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية طبقا **للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 87 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الواردة في **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976**،**والمادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1963**/ سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة طبقا **للمادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة طبقا **للمادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و طبقا **للمادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة طبقا **للمادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة طبقا **للمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة الواردة في المادة121 **من الدستور الجزائري لسنة 1976** والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة إعلان رئيس الجمهورية الجزائري الحرب طبقا **للمادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و سلطة إعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب طبقا ل**لمادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة إعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و طبقا للمادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة طبقا **للمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة الواردة في المادة121 **من الدستور الجزائري لسنة 1976** والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة إعلان رئيس الجمهورية الجزائري الحرب طبقا **للمادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و سلطة إعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب طبقا ل**لمادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة إعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و طبقا للمادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، وسلطة إعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**و سلطة إعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب طبقا **للمادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و سلطة إعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الواردة في **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976**،**و المادة 44 من الدستور الجزائري لسنة 1963** / و طالما أن **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الأحكام الدستورية الخاصة بحالة الطوارىء أو الحصار وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الأحكام الدستورية الخاصة بالحالة الاستثنائية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الأحكام الدستورية الخاصة بالتعبئة العامة وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المواد 100 إلى 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الأحكام الدستورية الخاصة بحالة الحرب وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** جاءت تحت عنوان " **الحالات الاستثنائية**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، فإن كل من حالة الطوارىء أو الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة التعبئة العامة و حالة الحرب تعتبر حالات استثنائية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطة وصلاحية تقريره لحالة الطوارىء والحصار أو سلطة وصلاحية تقريره للحالة الاستثنائية أو سلطة وصلاحية تقريره للتبعية العامة أو سلطة وصلاحية إعلانه لحالة الحرب تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته وصلاحياته في تقريره حالة الطوارىء أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو التعبئة العامة أو حالة الحرب الوارد **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته وصلاحياته في تقريره حالة الطوارىء أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو التعبئة العامة أو حالة الحرب الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته وصلاحياته في تقريره حالة الطوارىء أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو التعبئة العامة أو حالة الحرب الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري 2008** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته وصلاحياته في تقريره حالة الطوارىء أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو التعبئة العامة أو حالة الحرب الوارد في **المادة 87من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 ،و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته وصلاحياته في تقريره حالة الطوارىء أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو التعبئة العامة أو حالة الحرب الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و الوارد في **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 / والمادة 97 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الأحكام الدستورية الخاصة بحالة الطوارىء أو الحصار وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ذكر فيها المؤسس الدستوري الجزائري حالتي الطوارىء والحصار و تضمنت شرطين موضوعيين لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالتي الطوارىء والحصار ،الشرط الأول هو أن تتوفر حالة الضرورة الملحة ،وهو ذات الشرط الذي ذكره المؤسس الدستوري الجزائري في كل من **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين**

10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 والمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 ، والشرط الموضوعي لحالة الطوارىء أو الحصار المذكور في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هو أن تكون مدة حالتي الطوارىء والحصار معينة ، ويكون تمديدها معلقا على شرط موافقة البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، وهو ذات الشرط الذي ذكره المؤسس الدستوري الجزائري في كل من المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 والمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،والذي لم يرد في كل من الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 ،و كذا تضمنت المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الشروط الشكلية لتقرير حالة الطوارىء أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية الجزائري المتمثلة في اجتماع المجلس الأعلى للأمن الجزائري و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري واستشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة واستشارة رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية، وهذه الشروط الشكلية لتقرير حالة الطوارىء أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها الشروط الشكلية لتقرير حالة الطوارىء أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016 و المتمثلة في اجتماع المجلس الأعلى للأمن الجزائري و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري واستشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و استشارة الوزير الأول الجزائري واستشارة رئيس المجلس الدستوري الجزائري ، و الشروط الشكلية لتقرير حالة الطوارىء أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المتمثلة في اجتماع المجلس الأعلى للأمن الجزائري و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري واستشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و استشارة الوزير الأول الجزائري واستشارة رئيس المجلس الدستوري الجزائري ، و الشروط الشكلية لتقرير حالة الطوارىء أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المتمثلة في اجتماع المجلس الأعلى للأمن الجزائري و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري واستشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و استشارة الوزير الأول الجزائري واستشارة رئيس المجلس الدستوري الجزائري ، و الشروط الشكلية لتقرير حالة الطوارىء أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المتمثلة في اجتماع المجلس الأعلى للأمن الجزائري و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و استشارة رئيس الحكومة الجزائري واستشارة رئيس المجلس الدستوري الجزائري ، خلافا للمادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي تضمنت اجتماع هيئات حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و الحكومة الجزائرية كشرط شكلي وحيد لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالتي الطوارىء والحصار ،والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963، وكذا تضمنت المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الآثار المترتبة عن تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالتي الطوارىء والحصار المتمثلة في اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري لكل الإجراءات اللازمة لاستتاب الوضع ، وهذه الآثار المترتبة عن تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالتي الطوارىء والحصار المتمثلة في اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري لكل الإجراءات اللازمة لاستتاب الوضع الواردة في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها الآثار المترتبة عن تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالتي الطوارىء والحصار المتمثلة في اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري لكل الإجراءات اللازمة لاستتاب الوضع الواردة في المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والمادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والتي لم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963 ، وهو ما يؤكد إشتراك حالتي الطوارىء والحصار الواردتين في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والمادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1976 في الجهة المختصة بتقريرهما المتمثلة في رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والمادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1976،وكذا إشتراك حالتي الطوارىء والحصار الواردتين في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 في الشرطين الموضوعيين لتقريرهما من قبل رئيس الجمهورية الجزائري المتمثلة في شرط أن تتوفر حالة الضرورة الملحة المذكور في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والذي لم يرد في كل من الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 و الشرط الثاني أن تكون مدة حالتي الطوارىء والحصار معينة ، ويكون تمديدها معلقا على شرط موافقة البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا الوارد في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، و الذي يقابله شرط أن تكون مدة حالتي الطوارىء والحصار معينة ، ويكون تمديدها معلقا على شرط موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989،والذي لم يرد في كل من الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، و كذلك إشتراك حالتي الطوارىء والحصار في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 في الشرطين الشكليين لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار شرط اجتماع المجلس الأعلى للأمن الجزائري و شرط استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزايري المذكورين في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،وغير المذكورين في المادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 ،و استشارة رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها استشارة رئيس المجلس الدستوري الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التي لم ترد في كل من الدستور الجزائري

لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، و استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 لم ترد في كل من المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 ،و استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها استشارة الوزير الأول كشرط شكلي لتقرير حالة الطوارىء أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في كل من المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و استشارة رئيس الحكومة الجزائري كشرط شكلي لتقرير حالة الطوارىء أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في كل من المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و اجتماع هئيات حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و الحكومة الجزائرية كشرط شكلي وحيد لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالتي الطوارىء والحصار الوارد في المادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1976، و الذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963، وأيضا إشتراك حالتي الطوارىء والحصار الواردتين في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1976 في الأثار المترتبة عن إعلانهما من قبل رئيس الجمهورية الجزائري المتمثلة في اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري لكل الإجراءات اللازمة لاستتاب الوضع الواردة في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والتي لم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963 ، وبالتالي أهمل المؤسس الدستوري الجزائري التمييز بين حالة الطوارىء والحصار من حيث شروطهما الشكلية والموضوعية و أثارهما في الواردة في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1976/ والشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تتمثل في : شرط وجود خطر يهدد البلاد الوارد في المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله شرط وجود خطر يهدد البلاد الوارد في كل من المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 120 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 59 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1963 و شرط أن يوشك أن يصيب الخطر المهدد للبلاد المؤسسات الدستورية للبلاد الجزائرية أو استقلالها أو سلامة ترابها الواردفي المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله شرط أن يوشك أن يصيب الخطر المهدد للبلاد المؤسسات الدستورية للبلاد الجزائرية أو استقلالها أو سلامة ترابها الوارد في المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و الوارد في كل من المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989و المادة 120 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 59 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1963 ، وشرط أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوما الوارد في المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، وهو مايؤكد أن مدة الحالة الاستثنائية في المادة 98 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هي 60 يوما إبتداء من تاريخ تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية ، خلافا للمادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989و المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1963التي لم يحدد فيهم المؤسس الدستوري الجزائري مدة الحالة الاستثنائية ، ولا يمكن أن تمدد مدة الحالة الاستثنائية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا طبقا للمادة 98 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 خلافا للمادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989و المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي لم تتضمن تمدد مدة الحالة الاستثنائية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا، ويعرض رئيس الجمهورية الجزائري بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي يتخذها أثناء مدة الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية الجزائرية لابداء رأيها بشأنها طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 خلافا للمادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989و المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي لم تتضمن عرض رئيس الجمهورية الجزائري بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي يتخذها أثناء مدة الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية الجزائرية لإبداء رأيها بشأنها/ وتتمثل الشروط الشكلية لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري واجتماع البرلمان الجزائري وجوبا ، وتوجيه رئيس الجمهورية الجزائري خطاب للأمة لإعلامها بتقرير الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، و الشروط الشكلية لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المتمثلة في استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري واجتماع البرلمان الجزائري وجوبا ، الواردة في المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها الشروط الشكلية لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المتمثلة في استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري واجتماع البرلمان الجزائري وجوبا والواردة في المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و الشروط الشكلية لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المتمثلة في استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري واجتماع البرلمان الجزائري وجوبا والواردة في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008،و الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المتمثلة في استشارة المجلس الدستوري الجزائري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري ومجلس الوزراء و اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا و الواردة في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 خلافا للمادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي تضمنت شرطين شكليين لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة

الاستثنائية ، الشرط الأول شرط اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائرية الوارد في المادة 120 الفقرة الأولى من **الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963**، و الشرط الثاني شرط اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا باستدعاء من رئيسه الوارد في المادة **120 الفقرة 04 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي يقابله شرط اجتماع المجلس الوطني الجزائري وجوبا الوارد في **المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1963**، و شرط توجيه رئيس الجمهورية الجزائري خطاب للأمة لإعلامها بتقرير الحالة الاستثنائية كأحد الشروط الشكلية لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الواردة في المادة **98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستوري الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /وتتمثل الأثار المترتبة عن تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية المحددة في الواردة في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية الجزائرية ، و التي تقابلها الأثار المترتبة عن تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و المتمثلة في اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و التي تقابلها الأثار المترتبة عن تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و المتمثلة في اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في المادتين 10 و11من التعديل الدستوري الجزائري 2008** ،و الأثار المترتبة عن تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و المتمثلة في المتمثلة في اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة **93 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**و الأثار المترتبة عن تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المتمثلة في اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 87 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و الأثار المترتبة عن تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية وفقا للدستور الجزائري لسنة 1976 والمتمثلة في اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 120 الفقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 1976**و الأثار المترتبة عن تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية وفقا **للدستور الجزائري لسنة 1963** و المتمثلة في اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 59 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1963**/ وطالما أن رئيس الجمهورية الجزائري يقرر الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالنا أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما طبقا لأحكام **الفقرة الأولى من المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا طبقا لأحكام **الفقرة 05 من المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،فإن الحالة الاستثنائية التي يقررها رئيس الجمهورية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تنتهي الحالة الاستثنائية بمجرد انقضاء أجل 60 يوما إبتداء من تاريخ تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية أو بعد انقضاء مدة تمديد الحالة الاستثنائية وفقا للمادة 98 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ومدة انهاء الحالة الاستثنائية التي يقررها رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وبعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية يعرض رئيس الجمهورية الجزائري القرارات التي يتخذها أثناء مدة الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية الجزائرية لابداء رأيها بشأنها طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** خلافا للمادة **107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**و **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي لم تتضمن عرض رئيس الجمهورية الجزائري بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي يتخذها أثناء مدة الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية الجزائرية لإبداء رأيها بشأنها ، وتنتهي الحالة الاستثنائية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها المذكورة في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و تنتهي الحالة الاستثنائية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها المذكورة في **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها المذكورة في ال**مادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري 2008 تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008** وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها المذكورة في **الفقرة الأخيرة من المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها المذكورة في **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،خلافا لدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن أشكال وإجراءات انتهاء الحالة الاستثنائية./ وتضمنت **المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الشروط الشكلية لتقرير التعبئة العامة من قبل الجمهورية الجزائري المتمثلة في الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية ، وهذه الشروط الشكلية لتقرير التعبئة العامة من قبل الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 99 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها الشروط الشكلية لتقرير التعبئة العامة من قبل الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والمتمثلة في الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية والواردة في **المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الشروط الشكلية لتقرير التعبئة العامة من قبل الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمتمثلة في الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية والواردة في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في المادتين 10و 11من التعديل الدستوري الجزائري 2008** و الشروط الشكلية لتقرير التعبئة العامة من قبل الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمتمثلة في الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية والواردة في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، والمؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد الشروط الموضوعية لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة والنتائج المترتبة عن إعلان التعبئة العامة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري في **المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و المادة **108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في المادتين 10 و11من التعديل الدستوري الجزائري 2008 والمادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** /ويتمثل الشرط الموضوعي لإعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري**

الجزائري لسنة 2020 في وجود عدوان فعلي أو وشيك الحصول حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة الوارد في **المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله الشرط الموضوعي لإعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والمتمثل في وجود عدوان فعلي أو وشيك الحصول حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة الوارد في **المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الشرط الموضوعي لإعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمتمثل في وجود عدوان فعلي أو وشيك الحصول حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة الوارد في الـ**مادة 95 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري 2008 ،والوارد في كل من المادة 95 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1996 و المادة 89 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،و المادة 122 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963** / وتتمثل الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية واجتماع البرلمان الجزائري وجوبا و توجيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا للأمة يعلمها بإعلان حالة الحرب والواردة في **المادة100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** ، والتي تقابلها الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والمتمثلة في اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري واجتماع البرلمان الجزائري وجوبا و توجيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا للأمة يعلمها بإعلان حالة الحرب و الواردة في **المادة109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** و الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمتمثلة في اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري واجتماع البرلمان الجزائري وجوبا و توجيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا للأمة يعلمها بإعلان حالة الحرب والواردة في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في الماد تين 10 و 11من التعديل الدستوري الجزائري 2008** ،والشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمتمثلة في اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري واجتماع البرلمان الجزائري وجوبا و توجيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا للأمة يعلمها بإعلان حالة الحرب و الواردة في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الشروط والشكلية لإعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري و المتمثلة في اجتماع مجلس الوزراء، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الجزائري و اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا ،وشرط توجيه رئيس الجمهورية الجزائري خطابا للأمة يعلمها بإعلان حالة الحرب و الواردة في **المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**،و الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للدستور الجزائري لسنة 1976** و المتمثلة في شرط استشارة الهيئة القيادية لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و شرط اجتماع الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 122 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976** والتي لم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963 / و تكمن الأثار المترتبة عن حالة الحرب الواردة في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في: وقف العمل بالدستور الجزائري مدة الحرب ،و تولي رئيس الجمهورية الجزائري جميع السلطات ، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري ، فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب ، وفي حالة إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة ،كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري ، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية الجزائري و رئاسة مجلس الأمة الجزائري يتولى رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية وظائف رئيس الدولة الواردة في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه الأثار المترتبة عن إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها الأثار المترتبة عن حالة الحرب الواردة في **المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والمتمثلة في: وقف العمل بالدستور الجزائري مدة الحرب ،و تولي رئيس الجمهورية الجزائري جميع السلطات ، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري ، فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب ، وفي حالة إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له ،يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة ،كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري ، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية الجزائري و رئاسة مجلس الأمة الجزائري يتولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الواردة في **المادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والأثار المترتبة عن حالة الحرب الواردة في الم**ادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمتمثلة في: وقف العمل بالدستور الجزائري مدة الحرب ،و تولي رئيس الجمهورية الجزائري جميع السلطات ، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري ، فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب ، وفي حالة إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له ،يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة ،كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري وظائف رئيس الدولة الواردة في **المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 خلافا للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي تضمنت وقف العمل بالدستور الجزائري مدة الحرب ،و تولي رئيس الجمهورية الجزائري جميع السلطات فقط كأثار مترتبة عن إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 123 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت وقف العمل بالدستور الجزائري مدة الحرب ،و تولي رئيس الجمهورية الجزائري جميع السلطات فقط كأثار مترتبة عن حالة الحرب ، وتتمثل الأثار المترتبة عن حالة الحرب الواردة في المادة 102 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنه و معاهدات السلم أثر نهاية حالة الحرب و التماس رئيس الجمهورية الجزائري رأي المحكمة الدستورية الجزائرية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بحالة الحرب ، و عرض رئيس الجمهورية الجزائري الاتفاقيات المتعلقة بحالة الحرب فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة ، وهذه الأثار المترتبة عن حالة الحرب الواردة في **المادة 102** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها الأثار المترتبة عن حالة الحرب الواردة في **المادة 111من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والمتمثلة في توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنه و معاهدات السلم أثر نهاية حالة الحرب و يتلقى رئيسي الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري بشأن الاتفاقيات المتعلقة بحالة الحرب ، و عرض رئيس الجمهورية الجزائري الاتفاقيات المتعلقة بحالة الحرب فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة ، و الأثار المترتبة عن حالة الحرب الواردة في الـ**مادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليها في المادتين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري 2008** والمتمثلة في توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنه و معاهدات السلم أثر نهاية حالة الحرب و يتلقى رئيسي الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري بشأن الاتفاقيات المتعلقة بحالة الحرب ، و عرض رئيس الجمهورية الجزائري الاتفاقيات المتعلقة بحالة الحرب فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة ،و الأثار المترتبة عن حالة الحرب الواردة في **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمتمثلة في توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنه و معاهدات السلم أثر نهاية حالة الحرب و يتلقى رئيسي الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري بشأن الاتفاقيات المتعلقة بحالة الحرب ، و عرض رئيس الجمهورية الجزائري الاتفاقيات المتعلقة بحالة الحرب فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة ، و الأثار المترتبة عن حالة الحرب الواردة في **المادة91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والمتمثلة في توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنه و معاهدات السلم أثر نهاية حالة الحرب و يتلقى رئيسي الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري بشأن الاتفاقيات المتعلقة بحالة الحرب ، و عرض رئيس الجمهورية الجزائري الاتفاقيات المتعلقة بحالة الحرب فورا على المجلس الشعبي الوطني الجزائري ليوافق عليها صراحة ، خلافا **للمادة 124من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت توقيع رئيس الجمهورية الجزائري على الهدنه و السلم أثر نهاية حالة الحرب و تقديم رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فورا إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري طبقا لقانونه الأساسي ، و عرض رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على المجلس الشعبي الوطني

و حـــالات انتهـــاء مهـــام رئـــيس الجمهوريـــة الجزائـــري [2]،و هنـــا ينبغـــي التصـــريح أن كـــل مـــن **التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020 و التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2016 و التعـــديل**

الجزائري طبقا لأحكام **المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1976** كآثار مترتبة عن حالة الحرب وفقا **للدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 44 من الدستور الجزائري لسنة** 1963 التي تضـمنت إبرام رئيس الجمهورية الجزائري السـلم إثر نهاية الحرب موافقة المجلس الوطني الجزائري فقط كآثار مترتبة عن حالة الحرب ./ ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في تطبيق الأحكام الدستورية الخاصة بالحالات الاستثنائية المنصوص عليها في **المواد من 97 إلى 100 و 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** السالفة الذكر تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تطبيق الأحكام الدستورية الخاصة بالحالات الاستثنائية المنصوص عليها في **المواد من 97 إلى 100 و 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الوارد في **المادة 93 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تطبيق الأحكام الدستورية الخاصة بحالة الطوارىء أو الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة التعبئة العامة وحالة الحرب الوارد في كل من **المادة 101 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،**و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 **و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963.**

[1] بالرجوع **للمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها تضمنت اختصاص المحكمة العليا للدولة الجزائرية بمحاكمة رئيس الجمهورية الجزائري عن الأفعال التي يمكن تكييفها بالخيانة العظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية الجزائري أثناء ممارسـة عهدته وتحديد القانون العضـوي الجزائري لتشـكيلة المحكمة العليا للدولة الجزائرية وتنظيمها وسـيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها بموجب قانون عضـوي جزائري ، و التي تقابلها **المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضـمنة تأسـيس المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصة بالنظر في المسؤولية الجزائية أو الجنائية لرئيس الجمهورية الجزائري واختصاص المحكمة العليا للدولة الجزائرية بمحاكمة رئيس الجمهورية الجزائري عن الأفعال التي يمكن وصـفها بالخيانة العظمى التي يرتكبها بمناسـبة تأديته لمهامه و تحديد تشـكيلتها وتنظيمها وسـيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها بموجب قانون عضـوي جزائري و **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري 2008** المتضـمنة تأسـيس المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصـة بالنظر في المسـؤولية الجزائية أو الجنائية لرئيس الجمهورية الجزائري واختصـاص المحكمة العليا للدولة الجزائرية بمحاكمة رئيس الجمهورية الجزائري عن الأفعال التي يمكن وصـفها بالخيانة العظمى التي يرتكبها بمناسـبة تأديته لمهامه و تحديد تشـكيلتها وتنظيمها وسـيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها بموجب قانون عضـوي جزائري و **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضـمنة تأسـيس المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصـة بالنظر في المسـؤولية الجزائية أو الجنائية لرئيس الجمهورية الجزائري واختصـاص المحكمة العليا للدولة الجزائرية بمحاكمة رئيس الجمهورية الجزائري عن الأفعال التي يمكن وصـفها بالخيانة العظمى التي يرتكبها بمناسـبة تأديته لمهامه و تحديد تشـكيلتها وتنظيمها وسـيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها بموجب قانون عضـوي جزائري ، وهو ما يؤكد المسـؤولية الجزائية أو الجنائية لرئيس الجمهورية الجزائري في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**والمؤسس الدستوري الجزائري لم يقدم لنا تعريفا ومفهوما للأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية الجزائري في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، وكذا لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الجهة التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية الجزائري في المادة 183 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و **المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وأيضا لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الأثار المترتبة عن تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالأفعال التي يمكن وصـفها بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية الجزائري في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و **المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و لهذا ندعو **المؤسس الدستوري الجزائري** إلى تحديد تعريف ومفهوم الأفعال التي يمكن وصـفها بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 183 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و المادة 177 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، وتحديد الجهة التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية الخاصـة بالأفعال التي يمكن وصـفها بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و المادة 177 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وتحديد الأثار المترتبة عن تحريك الدعوى العمومية الخاصـة بالأفعال التي يمكن وصـفها بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 .**

[2] تنتهى مهام رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في الحالات التالية: حالة انتهاء مدة المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري المحددة **بخمس سنوات (05)** سنوات الواردة في **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها حالة انتهاء مدة المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري المحددة بخمس سنوات (05) سنوات الواردة في **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وحالة انتهاء مدة المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري المحددة بخمس سنوات (05) سنوات الواردة في **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و التي تقابلها حالة انتهاء مدة المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري المحددة بمدة خمس (05) سنوات الواردة في **المادة 71 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وحالة انتهاء مدة المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري المحددة بمدة خمس (05) سنوات الواردة في **المادة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 108 من الدستور الجزائري لسنة 1976** وحالة انتهاء مدة المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري المحددة بمدة خمس (05) سنوات الواردة في **المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1963** وحالة انتهاء مدة المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري المحددة بمدة ست (06) سنوات الواردة في **المادة 108 من الدستور الجزائري لسنة 1976**/ حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادتين 94 و 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وحالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادتين 102 و 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وحالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**،و حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، وحالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في كل من **المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 57 من الدستور الجزائري لسنة 1963**،و يتضح لنا من **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمشار إليهما في المادة 11من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996و المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 09**

من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976، أن المؤسس الدستوري الجزائري حدد الجهة المختصة بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري المتمثلة في المحكمة الدستورية الجزائرية الواردة في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها الجهة المختصة بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري المتمثلة في المجلس الدستوري الجزائري الوارد في الم**ادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمشار إليهما في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**و الجهة المختصة بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في **المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والمادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976**، و اشتراط اجتماع المحكمة الدستورية الجزائرية وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري و تبليغ المحكمة الدستورية الجزائرية فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري الذي يجتمع وجوبا طبقا **للمادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله إجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري و تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري الذي يجتمع وجوبا طبقا **للمادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و إجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري و تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري الذي يجتمع وجوبا طبقا **للمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و إجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري و تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري الذي يجتمع وجوبا طبقا **للمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و إجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1989 خلافا للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري فقط **والمادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت هي الأخرى اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري فقط و **الدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الوطني الجزائري وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن وفاة رئيس الجمهورية الجزائري ./ حالة تقديم رئيس الجمهورية الجزائري لاستقالته بإرادته (لأي سبب يراه) طبقا **للمادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها حالة تقديم رئيس الجمهورية الجزائري لاستقالته بإرادته (لأي سبب يراه) طبقا **للمادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و حالة تقديم رئيس الجمهورية الجزائري لاستقالته بإرادته (لأي سبب يراه) طبقا **للمادة 88من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**وحالة تقديم رئيس الجمهورية الجزائري لاستقالته بإرادته (لأي سبب يراه) طبقا **للمادة 88من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وحالة تقديم رئيس الجمهورية الجزائري لاستقالته بإرادته **(لأي سبب يراه)** طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و حالة تقديم رئيس الجمهورية الجزائري لاستقالته بإرادته (**لأي سبب يراه**) طبقا **للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و حالة تقديم رئيس الجمهورية الجزائري لاستقالته بإرادته (لأي سبب يراه) طبقا للمادة09 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و حالة تقديم رئيس الجمهورية الجزائري لاستقالته بإرادته لأي سبب يراه طبقا **للمادة 57 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ،ويتضح لنا من **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و المشار إليها في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** أن المؤسس الدستوري الجزائري حدد الجهة المختصة بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري المتمثلة في المحكمة الدستورية الجزائرية في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها الجهة المختصة بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري المتمثلة في المجلس الدستوري الجزائري الواردة في **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والجهة المختصة بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري المتمثلة في المجلس الدستوري الجزائري الواردة في المادة **88من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و الجهة المختصة بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري المتمثلة في المجلس الدستوري الجزائري الواردة في **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والجهة المختصة بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري المتمثلة في المجلس الدستوري الجزائري **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و الجهة المختصة بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في **المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والمادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اختصاص المجلس الوطني الجزائري بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري ، و اشتراط إجتماع المحكمة الدستورية الجزائرية وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري و تبليغ المحكمة الدستورية الجزائرية فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري الذي يجتمع وجوبا طبقا **للمادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله إجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري و تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري الذي يجتمع وجوبا طبقا **للمادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** واجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري و تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري الذي يجتمع وجوبا طبقا **للمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**، واجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري و تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري الذي يجتمع وجوبا طبقا **للمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**و إجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري و تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري الذي يجتمع وجوبا طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور

النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري فقط **والمادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت هي الأخرى اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري فقط ، و **الدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الوطني الجزائري وجوبا كشرط وإجراء لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري /.حالة الاستقالة الوجوبية أو بحكم القانون لرئيس الجمهورية الجزائري التي يكون سببها إستمرار مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري بعد انقضاء مدة (45)يوما الواردة في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها حالة الاستقالة الوجوبية أو بحكم القانون لرئيس الجمهورية الجزائري التي يكون سببها إستمرار مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري بعد انقضاء **مدة (45) يوما** الواردة في **المادة 102من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وحالة الاستقالة الوجوبية أو بحكم القانون لرئيس الجمهورية الجزائري التي يكون سببها إستمرار مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري بعد انقضاء مدة (45)يوما الواردة في **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و حالة الاستقالة الوجوبية أو بحكم القانون لرئيس الجمهورية الجزائري التي يكون سببها إستمرار مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري بعد انقضاء **مدة (45) يوما** الواردة في **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996وحالة** الاستقالة الوجوبية أو بحكم القانون لرئيس الجمهورية الجزائري التي يكون سببها إستمرار مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري بعد انقضاء **مدة (45) يوما** الواردة في **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و حالة الاستقالة الوجوبية أو بحكم القانون لرئيس الجمهورية الجزائري التي يكون سببها إستمرار مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري بعد انقضاء **مدة (45) يوما** الواردة في المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979،والتي لم ترد في **المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و لم يذكرها المؤسس الدستوري الجزائري في **الدستور الجزائري لسنة 1963** صراحة/. وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها ال**مادة 102من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** تضمنت حالة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما** والتي لم ترد في كل **من الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، و تتمثل شروط وإجراءات الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما** الواردة في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها **المادة 102من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** في اجتماع المحكمة الدستورية الجزائرية بقوة القانون الجزائري وبدون أجل و إثبات المحكمة الدستورية الجزائرية حقيقة حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما** بكل الوسائل الملائمة، و إقتراح المحكمة الدستورية الجزائرية بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما**، وإعلان البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما** بأغلبية ثلثي أعضائه، وهذه الشروط و الإجراءات الخاصة بالشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما** الواردة في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها الشروط و الإجراءات الخاصة بالشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما** الواردة في **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و المتمثلة في إجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا و إثبات المجلس الدستوري الجزائري حقيقة حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما** بكل الوسائل الملائمة، و إقتراح المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما**، وإعلان البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما** بأغلبية ثلثي أعضائه ، و الشروط و الإجراءات الخاصة بالشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما** الواردة في **المادة 88 الفقرتين الأولى و 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و المتمثلة في إجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا و إثبات المجلس الدستوري الجزائري حقيقة حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما** بكل الوسائل الملائمة، و إقتراح المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما**، وإعلان البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما** بأغلبية ثلثي أعضائه ، و الشروط و الإجراءات الخاصة بالشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما** الواردة في **المادة 84 الفقرتين الأولى و 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والمتمثلة في إجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا و إثبات المجلس الدستوري الجزائري حقيقة حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري - المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما** بكل الوسائل الملائمة، و إقتراح المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني الجزائري التصريح بثبوت المانع حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما**، وإعلان المجلس الشعبي الوطني الجزائري ثبوت المانع حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه **لمدة (45) يوما** بأغلبية ثلثي أعضائه، والشروط والإجراءات الخاصة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع

لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما الواردة في المادة 09 الفقرتين الأولى و 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المتمثلة في اجتماع اللجنة المركزية للحزب وجوبا ،و تأكد من حقيقة حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما -بكل الوسائل الكفيلة بذلك ،و إقتراح أغلبية ثلثي أعضاء اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري على المجلس الشعبي الوطني الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما ،و إعلان المجلس الشعبي الوطني الجزائري ثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما ، وهذه الشروط و الإجراءات الخاصة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما الواردة في المادة 09 الفقرتين الأولى و 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 لم ترد في المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و لم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963، وتتمثل الآثار المترتبة عن الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما الواردة في المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 102 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 88 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 88 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 84 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 09 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 في تكليف رئيس مجلس الأمة الجزائري بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما و ممارسة رئيس مجلس الأمة الجزائري المكلف بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها الآثار المترتبة عن الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما الواردة في المادة 102 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المتمثلة في تكليف رئيس مجلس الأمة الجزائري بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما و ممارسة رئيس مجلس الأمة الجزائري المكلف بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و الآثار المترتبة عن الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما الواردة في المادة 88 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمتمثلة في تكليف رئيس مجلس الأمة الجزائري بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما و ممارسة رئيس مجلس الأمة الجزائري المكلف بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1996 و الآثار المترتبة عن الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما الواردة في المادة 88 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمتمثلة في تكليف رئيس مجلس الأمة الجزائري بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما و ممارسة رئيس مجلس الأمة الجزائري المكلف بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1996 و الآثار المترتبة عن الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما الواردة في المادة 84 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمتمثلة في تكليف رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما و ممارسة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور الجزائري ، و الآثار المترتبة عن الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما الواردة في المادة 09 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والمتمثلة في تكليف رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما و ممارسة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بتولي رئاسة الدولة الجزائرية بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 ،وبما أن حالة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يكون سببه حصول مانع لرئيس الجمهورية الجزائري -المرض الخطير و المزمن- المترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري مهامه لمدة (45) يوما الواردة في المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996و المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 09 الفقرتين الأولى و 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979المعدل للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والتي لم ترد في كل من الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 لا يترتب عنها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية فإنها لا تعد من بين حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ،و الجدير بالذكر أن حالة سحب الثقة من الحكومة الجزائرية كأحد حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري لسنة 2008 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .خلافا للمادة 57 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي وردت فيها حالة سحب الثقة من الحكومة الجزائرية كأحد حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري ، وكذا لم ترد حالة تصويت أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالأغلبية المطلقة على لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية الجزائري كأحد حالات إنتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري في كل من كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري لسنة 2008 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للمادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي تضمنت حالة تصويت نواب المجلس الوطني الجزائري بالأغلبية المطلقة على لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية الجزائري كأحد حالات إنتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري / ومن المادتين 94 و 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 يتضح لنا أن الآثار المترتبة عن حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هي: تولى رئيس مجلس الأمة الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية لمدة أقصاها تسعون (90)يوما/ تنظيم إنتخابات رئاسية خلال مدة تسعون (90) التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية / لا يحق لرئيس مجلس الأمة الجزائري الذي يتولى مهام رئيس الدولة الجزائرية المعين في حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري أن يترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية / اجتماع المحكمة

الدستورية الجزائرية وجوبا و إثباتها بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري لأي سبب كان / تولى رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية ويضطلع رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية بمهمة رئيس الدولة الجزائرية طبقا للشروط المحددة في **المادتين 94 و 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية/عدم إقالة أو تعديل الحكومة الجزائرية إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه /استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجوبا ، إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية و حينئذ يمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة أحد أعضاء الحكومة الجزائرية القائمة قانونا إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته الذي يعينه رئيس الدولة الجزائرية / لا يمكن أثناء الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تطبيق الأحكام الدستورية المذكورة في المادة 91 المطتين 08 و 09 و المواد 104 و 142 و 151 و 162 و 219 و 221 و 222 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / لا يمكن أثناء الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تطبيق الأحكام الدستورية المذكورة في **المواد 97 و 98 و 99 و 100 و 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** إلا بموافقة البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري/ والتي تقابلها الآثار المترتبة عن حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته الواردة في **المادتين 102 و 104 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والمتمثلة في : تولى رئيس مجلس الأمة الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية لمدة أقصاها تسعون (90)يوما/ تنظيم إنتخابات رئاسية خلال مدة تسعون (90(التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية / لا يحق لرئيس مجلس الأمة الجزائري الذي يتولى مهام رئيس الدولة الجزائرية المعين في حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري أن يترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية / اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا و إثباته لشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري لأي سبب كان / تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية ويضطلع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية طبقا للشروط المحددة في **المادتين 102 و 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية/عدم إقالة أو تعديل الحكومة الجزائرية إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه /استقالة الوزير الأول الجزائري وجوبا ، إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية و حينئذ يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري أحد أعضاء الحكومة الجزائرية القائمة قانونا إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته الذي يعينه رئيس الدولة الجزائرية/ لا يمكن أثناء الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تطبيق الأحكام الدستورية المذكورة في **المادة 91 المطتين 07و 08 و المواد93 و 142 و 147 و 154 و 155 و 208 و 210 و 211 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** / لا يمكن أثناء الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** تطبيق الأحكام الدستورية المذكورة في **المواد 105 و 107 و 108 و 109 و 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** إلا بموافقة البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري / والتي تقابلها الآثار المترتبة عن حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته الواردة في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليهما في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمتمثلة في : تولى رئيس مجلس الأمة الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية لمدة أقصاها ستون (60)يوما/ تنظيم إنتخابات رئاسية خلال مدة ستون (60) يوما التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية / لا يحق لرئيس مجلس الأمة الجزائري الذي يتولى مهام رئيس الدولة الجزائرية المعين في حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري أن يترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية / اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا و إثباته لشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري لأي سبب كان / تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية ويضطلع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية طبقا للشروط المحددة في **المادتين 88 و 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليهما في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية/عدم إقالة أو تعديل الحكومة الجزائرية إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه /استقالة الوزير الأول الجزائري وجوبا ، إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية و حينئذ يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري أحد أعضاء الحكومة الجزائرية القائمة قانونا إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته الذي يعينه رئيس الدولة الجزائرية/ لا يمكن أثناء الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليهما في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996تطبيق** الأحكام الدستورية المنصوص عليها في الف**قرتين 09 و 10 من المادة 77 والمواد 79 و124 و129 و 136 و 137 و174 و 176 و 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996/** لا يمكن أثناء الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المشار إليهما في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996تطبيق الأحكام الدستورية المنصوص **في المواد 91 و 93 و 94 و 95 و 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** إلا بموافقة البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، بعد استشارة المجلس الأعلى للأمن الجزائري / و التي تقابلها الآثار المترتبة عن حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته الواردة في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمتمثلة في : تولى رئيس مجلس الأمة الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية لمدة أقصاها ستون (60)يوما/ تنظيم إنتخابات رئاسية خلال مدة ستون (60) يوما التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية / لا يحق لرئيس مجلس الأمة الجزائري الذي يتولى مهام رئيس الدولة الجزائرية المعين في حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري أن يترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية / اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا و إثباته لشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري لأي سبب كان / تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية ويضطلع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية طبقا للشروط المحددة في **المادتين 88 و 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية/عدم إقالة أو تعديل الحكومة الجزائرية إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه /استقالة الوزير الأول الجزائري وجوبا ، إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية و حينئذ يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري أحد أعضاء الحكومة الجزائرية القائمة قانونا إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته الذي يعينه رئيس الدولة الجزائرية/ لا يمكن أثناء الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** تطبيق الأحكام الدستورية المنصوص عليها في **الفقرتين 09 و 10 من المادة 77 والمواد 79 و124 و129 و 136 و 137 و174 و 176 و 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996/** لا يمكن أثناء الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** تطبيق الأحكام الدستورية المنصوص عليها في **المواد 91 و 93 و 94 و 95 و 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** إلا بموافقة البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري ./ والتي تقابلها الآثار المترتبة عن حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية الواردة في **المادتين 84 و 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و المتمثلة في : تولى رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية لمدة أقصاها **خمسة وأربعون (45) يوما** / تنظيم إنتخابات رئاسية خلال مدة **خمسة وأربعون (45) يوما** التي يتولى خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية/ لا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري الذي يتولى مهام رئيس الدولة الجزائرية المعين في حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائرية / اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله/ اضطلاع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني

الجزائري بسبب حله أو الظروف المبينة في **الفقرات من الأولى إلى 08 من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** / عدم إقالة أو تعديل الحكومة الجزائرية إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه / استقالة رئيس الحكومة الجزائرية وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية و حينئذ يمارس وظيفة رئيس الحكومة الجزائري أحد أعضاء الحكومة الجزائرية القائمة قانونا إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته الذي يعينه رئيس الدولة الجزائرية /لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** التي يتولى فيها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري حسب الحالة مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام **المادة 74 الفقرتين 08و 09 و المواد 75 و 90 و 120 و 127 و 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** / لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** التي يتولى فيها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري حسب الحالة مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام ال**مواد 87 و 88 و 89 و 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري ،بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري / ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري الجديد المنتخب مهامه طبقا لأحكام **المواد من 67 إلى 74 من الدستور الجزائري لسنة 1976** /و التي تقابلها الأثار المترتبة عن حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** المعدلة للمادة 118**من الدستور الجزائري لسنة 1976** و المتمثلة في : تولى رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية لمدة أقصاها **خمسة وأربعون (45) يوما** /لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليها في **الفقرة الثانية و الخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و التي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام **المادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت إمكانية تعيين رئيس الجمهورية الجزائري نائب رئيس الجمهورية الجزائري يساعده أو يعينه في مهامه / لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليها في الفقرة الثانية و الخامسة من المادة 117 **من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و التي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية و إمكانية تعيين رئيس الجمهورية وزيرا أول / لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليها في **الفقرة الثانية و الخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المعدلة بموجب **المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و التي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام **الفقرة 07 من 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت تحديد رئيس الجمهورية الجزائري لصلاحيات أعضاء الحكومة الجزائرية طبقا لأحكام **الدستور الجزائري لسنة 1976** /لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليها في **الفقرة الثانية و الخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و التي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام **الفقرة 13 من 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت إصدار رئيس الجمهورية الجزائري حق العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية ، أيا كانت طبيعتها والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائرية / لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليها في **الفقرة الثانية و الخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و التي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام **الفقرة 14 من 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت إمكانية استشارة رئيس الجمهورية الجزائري الشعب الجزائري في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء/لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليها في **الفقرة الثانية و الخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1979و التي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام **المادة 123 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت وقف العمل بالدستور خلال مدة الحرب وتولى رئيس الدولة جميع السلطات /لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليها في **الفقرة الثانية و الخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979و** التي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام **المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت تقرير رئيس الجمهورية الجزائري في اجتماع للهيئة القيادية لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائرية حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات مسبقة له وتنظيم الإنتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة (03) أشهر /لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليها في **الفقرة الثانية و الخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و التي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية إنهاء مهام نائب أو نواب رئيس الجمهورية الجزائري و الوزير الأول الجزائري /لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليها في **الفقرة الثانية و الخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و التي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت الحالة الاستثنائية وشروطها وأثارها، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري /لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليها في **الفقرة الثانية و الخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979و** التي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري،، مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام **المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي واردة فيها التعبئة العامة ،إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري/لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليها في الفقرة الثانية و الخامسة من المادة 117 **من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و التي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت إعلان حالة الحرب وشروطها ،إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري /لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليها في **الفقرة الثانية و الخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979و** التي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام **المادة 124 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي تضمنت موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على الهدنة والسلم وتقديم اتفاقيات الهدنة والسلم فورا إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري طبقا لقانونه الأساسي ، وعرضها على المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا لأحكام **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري / لا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية الجزائرية / لا يمكن حل أو تعديل الحكومة القائمة إبان وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه / يستدعى مؤتمر استثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري قصد تعيين المرشح لرئاسة الجمهورية / يمارس رئيس الجمهورية المنتخب الجزائري مهامه طبقا لأحكام **المادة 108 من الدستور الجزائري لسنة 1976**/. والتي تقابلها الأثار المترتبة عن حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادتين 117 و118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و المتمثلة في : تولى رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية لمدة أقصاها **خمسة وأربعون (45) يوما** / لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليهما في **المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و التي يتولى فيها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام **المواد 112 و 113 و 111 الفقرات 07 و 13 و 14 و المادتين 123 و 163 من الدستور الجزائري لسنة 1976** / لا يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليهما في **المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و التي يتولى فيها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية تطبيق أحكام **المواد 120 و 121 و 122 و 124 من الدستور الجزائري** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري / يمكن أثناء فترتي **الخمسة والأربعين يوما (45)** المشار إليهما في **المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و التي

الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 لم يتضمنوا السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري في الظروف العادية المنصوص عليها في **الدستور الجزائري لسنة 1976**، و لم يتضمن كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** منصب نائب رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988**، و كذا لم يتضمن كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** مناصب نواب رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** وأيضا لم يتضمن كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بنائب رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

و السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في ظل علاقته بنائب رئيس الجمهورية الجزائري أو نواب رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،ولم ترد مسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري أمام المجلس الشعبي الوطني الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي تضمن مسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري أمام المجلس الوطني الجزائري .

و تطبيقا للأحكام الدستورية الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تم استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم24-182** المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة يوم السبت 07 سبتمبر 2024 [1] ، و أصدرت المحكمة الدستورية الجزائرية بشأن هذه الإنتخابات الرئاسية المسبقة عدة قرارات [2] ، وبموجب **القرار الجزائري رقم 09**/ق.م.د /24 المؤرخ في

يتولى فيها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية إنهاء مهام نائب أو نواب رئيس الجمهورية الجزائري و الوزير الأول الجزائري/ لا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية الجزائرية / لا يمكن حل أو تعديل الحكومة القائمة إبان وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه / يستدعى مؤتمر استثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري قصد تعيين المرشح لرئاسة الجمهورية / يمارس رئيس الجمهورية المنتخب الجزائري مهامه طبقا لأحكام **المادة 108 من الدستور الجزائري لسنة 1976** / خلافا **للمادة 57 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي حصرت الأثار المترتبة عن تحقق حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري أو استقالته أو عجزه النهائي أو سحب الحكومة الجزائرية في ممارسة رئيس المجلس الوطني الجزائري خلال مدة (02) شهرين مهمة تصريف الشؤون العادية وتحضيره لإنتخابات تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وأعضاء المجلس الوطني الجزائري في حالة حله ويساعده فيها رؤساء اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.

(1) **أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 24-182 المؤرخ في 08 يونيو 2024 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 08 يونيو2024، ص04.

(2) **أنظر: قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم** 01/ق.م.د./24 المؤرخ في 30 يوليو 2024 **المتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح العبدي بلعباس للإنتخابات الرئاسية المسبقة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 11 غشت 2024،ص10./ **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم** 02/ق.م.د./24 المؤرخ في 30 يوليو 2024 **المتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح عبد الحكيم حمادي للإنتخابات الرئاسية المسبقة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 11 غشت 2024،ص11./**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم** 03/ق.م.د./24 المؤرخ في 30 يوليو 2024 **المتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح سعيدة نغزة للإنتخابات الرئاسية المسبقة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 11 غشت 2024،ص13./**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم** 04/ق.م.د./24 المؤرخ في 30 يوليو 2024 **المتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح بلقاسم**

12 سبتمبر 2024 المتضمن النتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية، أعلنت المحكمة الدستورية الجزائرية فوز **السيد تبون عبد المجيد رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعهدة ثانية .**

والصلاحيات والإختصاصات الإدارية لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يرأس رئاسة الجمهورية الجزائري كإدارة مركزية إدارية تقريرية جزائرية وبصفتها تستعمل الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج) و(ق.إ.م.إ.ج) ، هي تلك الصلاحيات و الاختصاصات ذات الطابع الإداري المحددة في (ق.إ.م.إ.ج) أو السلطات والصلاحيات المحددة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1]ذات العلاقة بالمجال الإداري التي يمارسها رئيس الجمهورية الجزائري باعتباره

ساحلي للإنتخابات الرئاسية المسبقة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 11 غشت 2024،ص16/**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم** 05/ق.م.د./24 المؤرخ في 30 يوليو 2024 **المتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح شعبي سالم للإنتخابات الرئاسية المسبقة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 11 غشت 2024،ص17/**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم** 06/ق.م.د./24 المؤرخ في 30 يوليو 2024 **المتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية المسبقة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 11 غشت 2024،ص19./ **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 07**/ق.م.د /24 المؤرخ في 12 سبتمبر 2024 **المتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024**ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 15 سبتمبر 2024،ص03./**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 08**/ق.م.د /24 المؤرخ في 12 سبتمبر 2024 **المتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024**ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 15 سبتمبر 2024،ص05./**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 09**/ق.م.د /24 المؤرخ في 12 سبتمبر 2024 **المتضمن النتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 15 سبتمبر 2024،ص07. وكذا أصدرت **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الجزائرية** بشأن هذه الإنتخابات الرئاسية المسبقة **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 غشت 2024 **الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024**ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 22 غشت 2024،ص20

(1) بعد اطلاعنا على **الدستور الجزائري لسنة 1963 والدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، لاحظنا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يوظف مصطلح "الصلاحيات" أو" السلطات " أو سلطاته " أو أو عبارة "السلطة السامية" أو عبارة" السلطات والصلاحيات" في **مواد الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وإنما وظف مصطلح " **اختصاصات**" في ال**مادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي ورد فيها المجلس الأعلى للقضاء الجزائري . / واستعمل المؤسس الدستوري الجزائري كل من مصطلح "**اختصاصات** " في **المادة 101 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي وردت فيها أجهزة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و أجهزة الدولة الجزائرية و التنظيم السياسي للدولة الجزائرية القائم على التكامل في المهام بين أجهزة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و أجهزة الدولة الجزائرية،و عبارة" السلطة السامية" في **المادة 106 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ، و مصطلح "**السلطات** " في **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ، و عبارة" **بالسلطات والصلاحيات** "، و مصطلح"سلطاته" في **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري، و مصطلح" **سلطته** "في **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري، ومصطلح "**السلطات**" في **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ، ومصطلح "**اختصاصاته**"" في **المادة 126 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي ورد فيها المجلس الشعبي الوطني الجزائري ، و مصطلح" **اختصاص" في المادة 131 الدستور الجزائري لسنة 1976** التي وردت فيها الجهة المختصة بإثبات صحة الإنتخابات التشريعية الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن الإنتخابات التشريعية ، ومصطلح "**صلاحياته**" في كل من **المادة 179 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي ورد فيها المجلس الأعلى الجزائري و ال**مادة 181 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي ورد فيها المجلس الأعلى للقضاء الجزائري / و وظف المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح "**صلاحياته** " في **المادة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 111 الفقرة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي ورد فيها نائب أو نواب رئيس الجمهورية الجزائري و مصطلح "سلطته" في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ، ومصطلح" **صلاحياته**" في ال**مادة 09من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي ورد فيها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري ،ولم يوظف المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح " **الاختصاص** "أو"الاختصاصات" أو عبارة "**السلطة السامية**" في مواد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 / و لم يستعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح "الصلاحيات" أو" **السلطات " أو سلطاته** " أو أو عبارة "**السلطة السامية" أو عبارة" السلطات والصلاحيات" أو مصطلح "الاختصاص "أو" الاختصاصات**" في **مواد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** / ووظف المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح "**السلطات** " في **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** التي وارد فيها رئيس الجمهورية الجزائري و عبارة" **بالسلطات والصلاحيات" في المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري و مصطلح" **السلطات "في المادة 115(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** التي ورد فيها رئيس الحكومة الجزائري و مصطلح" الصلاحيات" في **المادة 115(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** التي ورد فيها رئيس الحكومة الجزائري ومصطلح "**سلطته**" في **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري و ومصطلح "**السلطات**" في **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ، ولم يوظف مصطلح " " **الاختصاص "أو "الاختصاصات" أو عبارة "السلطة السامية" أو عبارة" " في مواد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** / واستعمل المؤسس الدستوري الجزائري كل من عبارة" **السلطة السامية" في المادة 69 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ، ومصطلح "**السلطات**" في **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ،و عبارة" بالسلطات والصلاحيات "في المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري، و مصطلح" **السلطات" في المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي ورد فيها رئيس الحكومة الجزائري و مصطلح" الصلاحيات" في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي ورد فيها رئيس الحكومة الجزائري، و مصطلح" **سلطته" في المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري و مصطلح "**السلطات" في المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ، ومصطلح "**صلاحياته" في المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي ورد فيها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بتولي رئاسة الدولة في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري ،و مصطلح " اختصاصاته "**في المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي ورد فيها المجلس الشعبي الوطني الجزائري ، و مصطلح "**السلطة"في المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أن رئيس الجمهورية الجزائري يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، ومصطلح "**السلطة" في المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري

أن السلطة القضائية الجزائرية مستقلة، و مصطلح" اختصاصاتها "في المادة 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التي وردت فيها المحكمة العليا الجزائرية ،و مصطلح "صلاحياته" في المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التي ورد فيها المجلس الأعلى للقضاء الجزائري ،و مصطلح "اختصاصاته "في المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التي ورد فيها المجلس الشعبي الوطني الجزائري، و مصطلح" الاختصاصات" في المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التي ورد فيها المجلس الدستوري الجزائري./ ووظف المؤسس الدستوري الجزائري كل من عبارة" السلطة السامية" في المادة 72 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ، ومصطلح "السلطات" في المادة 77من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري و عبارة "بالسلطات والصلاحيات" في المادة 77من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري و مصطلح" السلطات" في المادة 85من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996التي ورد فيها رئيس الحكومة الجزائري و مصطلح" الصلاحيات" في المادة 85من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها رئيس الحكومة الجزائري و مصطلح" سلطته" في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ، ومصطلح "صلاحياتة" في المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها رئيس مجلس الأمة الجزائري المكلف بتولي رئاسة الدولة في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري، و مصطلح "اختصاصاته" في المادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها البرلمان الجزائري، و مصطلح "السلطة"في المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أن رئيس الجمهورية الجزائري يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري، ومصطلح "سلطة" في المادة 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996التي تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة باصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقانون الجزائري و مصطلح" السلطات " في المادة 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة باصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقانون الجزائري ، ومصطلح" السلطة" في المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أن السلطة القضائية الجزائرية مستقلة ،و مصطلح" اختصاصاتهم "في المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي وردت فيها المحكمة العليا الجزائرية و مجلس الدولة الجزائري ومحكمة التنازع الجزائرية ،و مصطلح "صلاحياته" في المادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، و مصطلح" اختصاصاته" في المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها البرلمان الجزائري، و مصطلح "الاختصاصات " في المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها المجلس الدستوري الجزائري، و مصطلح "صلاحية " في المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها مجلس المحاسبة الجزائري ،و مصطلح "الاختصاصات" في المادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري ممارسة المجلس الدستوري الجزائري بتمثيله المنصوص عليها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه /ولم يستعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح "الصلاحيات" أو" السلطات " أو سلطاته " أو أو عبارة "السلطة السامية" أو عبارة" السلطات والصلاحيات" أو مصطلح "الاختصاص "أو" الاختصاصات" في مواد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 / ووظف المؤسس الدستوري الجزائري كل من مصطلح "السلطات "في المادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدل للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ،و عبارة "بالسلطات والصلاحيات "في المادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدل للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ، ومصطلح" السلطات "في في المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها الوزير الأول الجزائري، و مصطلح "الصلاحيات "في المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها الوزير الأول الجزائري ، ومصطلح" سلطته" في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري، و مصطلح "السلطات "في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري /و استعمل المؤسس الدستوري الجزائري كل من عبارة" السلطة السامية" في المادة 86من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ، ومصطلح "السلطات" في المادة 91من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري، و عبارة "بالسلطات والصلاحيات" في المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري، و مصطلح" السلطات" في المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي ورد فيها الوزير الأول الجزائري و مصطلح" الصلاحيات" في المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي ورد فيها الوزير الأول الجزائري، و مصطلح" سلطته" في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ، ومصطلح "صلاحياتة" في المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي ورد فيها رئيس مجلس الأمة الجزائري المكلف بتولي رئاسة الدولة في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري و مصطلح "اختصاصاته" في المادة 115من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي ورد فيها البرلمان الجزائري ، و مصطلح "السلطة"في المادة 143من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أن رئيس الجمهورية الجزائري يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري ، ومصطلح "سلطة" في المادة 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة باصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقانون الجزائري و مصطلح" السلطات " في المادة 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة باصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقانون الجزائري ، ومصطلح السلطة في المادة 156 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أن السلطة القضائية الجزائرية مستقلة ،و مصطلح" اختصاصاتهم "في المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي وردت فيها المحكمة العليا الجزائرية و مجلس الدولة الجزائري ومحكمة التنازع الجزائرية ،و مصطلح "صلاحياته" في المادة 176من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي ورد فيها المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، و مصطلح" اختصاصاته" في المادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي ورد فيها المجلس البرلمان الجزائري، و مصطلح "الاختصاصات " في المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي ورد فيها المجلس الدستوري الجزائري ، و مصطلح "صلاحيات" في المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي ورد فيها مجلس المحاسبة الجزائري ،و مصطلح "الصلاحيات" في المادة 214 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري استمرار المجلس الدستوري الجزائري بتمثيله المنصوص عليها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ومصطلح "صلاحياتها " في المادة 216 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري استمرار الهيئة المكلفة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها في ممارسة صلاحياتها إلى غاية تطبيق أحكام المادتين 198 و 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 / ووظف المؤسس الدستوري الجزائري كل من عبارة" السلطة السامية" في المادة 86من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ، ومصطلح "السلطات" في المادة 91من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ،و عبارة "بالسلطات والصلاحيات" في المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري، ومصطلح "صلاحية" في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ،و مصطلح" سلطته" في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي ورد فيها رئيس الجمهورية الجزائري ، ومصطلح "صلاحياتة" في المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي ورد فيها رئيس مجلس الأمة الجزائري المكلف بتولي رئاسة الدولة في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري ،و مصطلح" السلطات" في المادة 112من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي ورد فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري ، و مصطلح" الصلاحيات" في المادة 112من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي ورد فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري ، و مصطلح "اختصاصاته" في المادة 117من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي ورد فيها البرلمان الجزائري ، و مصطلح "السلطة"في المادة 141من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أن رئيس الجمهورية الجزائري يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري ، ومصطلح "سلطة" في المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي تضمنت الأحكام

القائد الأعلى في الهرم الإداري المركزي الجزائري ورئيسا لرئاسة الجمهورية الجزائرية كأحد هياكل الإدارة المركزية الجزائرية، التي يمكن حصرها في : سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة ،وينهي مهامه، طبقا **للمادة 91 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ، سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لأعضاء الحكومة ،بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة طبقا **للمادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**،وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف و المهام المدنية والعسكرية للدولة طبقا لأحكام **المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، و أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-39** المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة **المعدل والمتمم.**

والسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وتوقيعه للمراسيم الرئاسية طبقا **للمادة 91 المطتين 06 و 07 من التعديل الدستوري الجزائرية لسنة 2020 المطبق حاليا**، وسلطات رئيس

الدستورية الخاصة باصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقانون الجزائري و مصطلح" **السلطات " في المادة 148من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة باصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقانون الجزائري ، ومصطلح" **سلطة " في المادة 163من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أن القضاء الجزائري سلطة مستقلة ،و مصطلح" اختصاصاتهم "في **المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي وردت فيها المحكمة العليا الجزائرية و مجلس الدولة الجزائري ومحكمة التنازع الجزائرية ، و مصطلح "**الاختصاصات " في المادة 190من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي ورد فيها المحكمة الدستورية الجزائرية ، و مصطلح " **اختصاصاته" في المادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي ورد فيها مجلس المحاسبة الجزائري، ومصطلح "**صلاحياتها" في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الخاصة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية و مصطلح "صلاحياتها" **في المادة 205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الخاصة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته الجزائرية ، ومصطلح" ص**لاحياته" الوارد في المادة 217 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي ورد فيها المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري))أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص19 ص 45 / (**وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** أن عبارة " **السلطة السامية** " الواردة في النصوص الدستورية الجزائرية، يقصد بها السلطة أو الصلاحية الدستورية ذات القيمة العليا الوارد في الدستور الجزائري و التي لا يمارسها إلا رئيس الجمهورية الجزائري باعتباره ذات المركز أو المقام الدستوري العالي في المؤسسة الدستورية التنفيذية الوطنية الجزائرية أو باعتباره القائد الأعلى للمؤسسة الدستورية التنفيذية الوطنية الجزائرية والتي اكتسب رئيس الجمهورية الجزائري شرعية ممارستها من الدستور الجزائري مباشرة كسلطة وصلاحية إصدار رئيس الجمهورية الجزائري العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها و سلطة وصلاحية رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري و صلاحية مبادرة رئيس الجمهورية الجزائري بالتعديل الدستوري الجزائري ، و يقصد بمصطلح "السلطة" أو السلطات" الوارد في النصوص الدستورية الجزائرية السالفة الذكر يقصد به الصلاحية أو مجموعة الصلاحيات المقررة دستوريا للسلطة العامة سواء كانت شخصا مذكور في النصوص الدستورية الجزائرية أو مؤسسة دستورية مذكورة في النصوص الدستورية ، و عند المقارنة بين النصوص الدستورية الجزائرية باللغة العربية و النصوص الدستورية الجزائرية باللغة الفرنسية السالفة التي وظف فيها المؤسس الدستوري الجزائري مصطلحي "**الاختصاص" و" الصلاحية** " لاحظنا أن المؤسس الدستوري الجزائري لا يفرق بين مصطلح " الاختصاص" و مصطلح "**الصلاحية**"، حيث مرة يوظف مصطلح " الاختصاص" بمعنى (**préogaitves**) و يستخدم مصطلح "**الصلاحية**" بالمعنى نفسه ، ومرة أخرى يوظف المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح "**الاختصاص**" بمعنى (**Attributions**) و يستخدم مصطلح "**الصلاحية**" بالمعنى نفسه ، و يوظف مصطلح الاختصاص بمعنى (**Compétences**) ، (أنظر: أحمد غراب (**ضرورة التميز بين مصطلحي الاختصاص و الصلاحية في المجال القانوني**) **مقال المنشور** مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية الصادرة عن جامعة باتنة 01 ،العدد 37 ديسمبر 2017 ،ص 192 ص 194) ، ورغم عدم تتميز المؤسس الدستوري الجزائري بين مصطلح "**الاختصاص" أو "الاختصاصات** " و مصطلح " **الصلاحية " أو "الصلاحيات**" في النصوص الدستورية الجزائرية السالفة الذكر اغلب أوردت مصطلح " الاختصاصات و مصطلح " الصلاحيات" يمكننا القول أن مصطلح" **الاختصاص" أو " الاختصاصات**" الوارد في النصوص الدستورية الجزائرية يعني سلطة ممارسة المهام المحددة في النصوص الدستورية الجزائرية والتي يجب أن تحدد بصورة حصرية ابتداء في النصوص الدستورية الجزائرية، أما مصطلح "**الصلاحية" أو "الصلاحيات** "الوارد في النصوص الدستورية الجزائرية يعني ما يصدر عن المؤسسات الدستورية أو الأشخاص المذكورة في النصوص الدستورية الجزائرية من تنفيذ للمهام التي يمارسونها، و لا يمكن حصرها ابتداءً ، أما بشأن القول بالصلاحيات الحصرية وفقا للنصوص الدستورية الجزائرية فان المقصود حصرها بيد مؤسسة دستورية معينة أو الشخص المذكور في النصوص الدستورية الجزائرية المعني . وعليه نعتقد أن المصطلح الذي يعبر بشكل سليم عن مجموع السلطات المقررة دستوريا للسلطة العامة سواء كانت شخصا مذكور في النصوص الدستورية الجزائرية أو مؤسسة دستورية مذكورة في النصوص الدستورية الجزائرية هو مصطلح "الصلاحية" لا مصطلح "الاختصاص "لذلك فقد وقع مصطلح "الصلاحيات أو الصلاحية " في محله في النصوص الدستورية الجزائرية ، أما المفهوم الاصطلاحي لمصطلح " **الاختصاص أو الاختصاصات**" الوارد في النصوص الدستورية الجزائرية السليم هو ما تنفرد به السلطة العامة سواء كانت شخصا مذكور في النصوص الدستورية الجزائرية أو مؤسسة دستورية مذكورة في النصوص الدستورية الجزائرية من صلاحيات ، و التقاطع بين مصطلحي الاختصاص و الصلاحية **واضح** ، حيث يجد بينهما عموم وخصوص ، فكل اختصاص صلاحية وليس كل صلاحية اختصاص ،فإذا قلنا من صلاحيات رئيس الجمهورية الجزائري في الدستور الجزائري كذا وكذا معنى ذلك أنه من حق رئيس الجمهورية الجزائري أن يمارس هذه السلطة الدستورية المقررة له دستوريا دون أن يكون ثمة مانع دستوري من أن تكون هذه السلطة الدستورية الدستورية المقررة لرئيس الجمهورية الجزائري في الدستور الجزائري ذاتها مقررة لجهة أخرى مذكورة في الدستور الجزائري كسلطة الإخطار (أنظر: أحمد غراب ، **المقال السابق** ،ص 194 وص 195) مثلا في **المادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** فكما هي مقررة لرئيس الجمهورية الجزائري هي مقررة أيضا لرئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة **أو أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو خمسة و عشرين 25 عضوا** في مجلس الأمة الجزائري (أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ،ص 40) .فسلطة إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المحكمة الدستورية الجزائرية صلاحية لرئيس الجمهورية الجزائري وليست اختصاصا له ،لأنه ولو اعتبرنا سلطة إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المحكمة الدستورية الجزائرية من بين اختصاصات رئيس الجمهورية الجزائري لا أفادت تفرد رئيس الجمهورية الجزائري بصلاحية إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المحكمة الدستورية الجزائرية وهذا خطأ بين غير مسموح به ، وتوظيف عبارة" من اختصاصات رئيس الجمهورية الجزائري تعين الوزير الأول الجزائري" يفهم منها أن سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري يتفرد بها رئيس الجمهورية الجزائري و ليست لأحد غيره ولهذا لا يمكن استعمل "عبارة من صلاحيات رئيس الجمهورية الجزائري تعيين الوزير الأول الجزائري " لأنها فيها قصور من ناحية الدلالة الدستورية على أن سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري سلطة حصرية لرئيس الجمهورية الجزائري (أنظر: أحمد غراب ، **المقال السابق** ،ص 195).

الجمهورية الجزائري في المحافظة على أمن الدولة وسلامتها في الظروف غير العادية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** بصفته هيئة من هيئات الضبط الإداري المركزي المتمثلة في سلطة إقرار رئيس الجمهورية الجزائري لحالة الطوارئ أو الحصار، طبقا **للمادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، سلطة إقرار رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الإستثنائية **طبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، سلطة إقرار رئيس الجمهورية الجزائري لحالة التعبئة العامة طبقا **للمادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، سلطة إقرار رئيس الجمهورية الجزائري في إعلان الحرب طبقا **للمادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.**

ورئاسة الجمهورية الجزائرية كأحد هياكل الإدارة المركزية الإدارية التقريرية الجزائرية في التنظيم الإداري الجزائري أو (ق.إ.م.إ.ج) تخضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-331** [1] الذي ألغى بموجب **مادته 22** أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20- 07** المحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها **المعدل والمتمم**[2]و **المادة 24 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20- 07** ألغت أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-197** المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها **المعدل** [3].

ولقد صدر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-540** المحدد لصلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها [4]تطبيقا لأحكام **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20- 07** المحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها **المعدل والمتمم** و الملغى ، وطبقا **للمادة 15 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-331** [5] **المطبق حاليا** و التي تقابلها **المادة 16 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم20-07** المحدد لصلاحيات رئاسة الجمهورية الجزائرية وتنظيمها **المعدل والمتمم المعدلة والمتممة بالمادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-270** [6] ، تلحق بالأمين العام لرئاسة الجمهورية الذي يرأس الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية الجزائرية : المديرية العامة للموارد ،المديرية العامة للإقامات الرسمية والنقل ،المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال ،المديرية العامة للأمن والحماية الرئاسيين ،مديرية الإطارات ،مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية ،مديرية البريد والترجمة، ويؤهل الأمين العام لرئاسة الجمهورية الجزائرية ،في حدود صلاحياته للتوقيع باسم رئيس الجمهورية الجزائري على جميع الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء المراسيم الرئاسية الجزائرية .طبقا **للمادة 17 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-331 المطبق حاليا** و التي تقابلها **للمادة 17 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-07** المحدد لصلاحيات رئاسة الجمهورية الجزائرية وتنظيمها **المعدل والمتمم و الملغى** .

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23- 331** المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 **المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 27 سبتمبر 2023 ،ص 04 ص 06..

(2) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20- 07** المؤرخ في 25 جانفي 2020 **المحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد05 المؤرخة في 29 جانفي 2020 ،ص 04 ص 06. **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-270** المؤرخ في 27 سبتمبر 2020،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد58، المؤرخة في أول أكتوبر 2020 ،ص 08 ص 09.(الملغى)

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-197 المؤرخ في 22يونيو 2001 المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد40 المؤرخة في 25 يوليو 2001 ،ص 18ص 21 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-203 المؤرخ 26 أوت 2015** ،أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد42،المؤرخة في 05 غشت 2015 ،ص 21.(الملغى). ;وللإطلاع على مصالح رئاسة الجمهورية الجزائرية وتنظيمها وفقا لهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-197 المعدل والمتمم والملغى** راجع: **عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق**،ص66،ص77./سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **المرجع السابق**،ص62ص65../ نادية ثياب(**سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري الجزء الأول، التنظيم الإداري**)،**المحاضرات السابقة**، ص 44ص47./كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**،ص129./سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**،ص111./زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**،ص240.

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-540** المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،**يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد98، المؤرخة في 28 ديسمبر 2021 ،ص 05وص06.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 62 ، المؤرخة في 27 سبتمبر 2023 ،ص 06.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد58، المؤرخة في أول أكتوبر 2020 ،ص 08.

ويمكنه في حدود صلاحياته تفويض إمضاءه المعنيين في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية الجزائرية التابعين لسلطته والذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل طبقا **للمادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-331 المطبق حاليا** و التي تقابلها **المادة 19 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-07** المحدد لصلاحيات رئاسة الجمهورية الجزائرية وتنظيمها **المعدل والمتمم و الملغى**، ويصبح هذا التفويض لاغيا بمجرد انتهاء وظيفة الأمين العام لرئاسة الجمهورية الجزائرية المفوض أو المفوض له طبقا وطبقا **للمادة 19 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-331** [1] **المطبق حاليا** و التي تقابلها **المادة 20 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-07** المحدد لصلاحيات رئاسة الجمهورية الجزائرية وتنظيمها **المعدل والمتمم و الملغى** .

والأمين العام لرئاسة الجمهورية الجزائرية هو الذي يوافق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية باعتباره هو الأمر بصرف ميزانية رئاسة الجمهورية الجزائرية وفقا **للمادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم20-07** المحدد لصلاحيات رئاسة الجمهورية الجزائرية وتنظيمها **المعدل والمتمم و الملغى**، وذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في **المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم20-07** المحدد لصلاحيات رئاسة الجمهورية الجزائرية وتنظيمها **المعدل والمتمم و الملغى** [2].**أما المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-331 لم** يحدد فيه المنظم الجزائري الأمر بصرف ميزانية رئاسة الجمهورية الجزائرية.

ولاشك لدينا أن وظيفة رئاسة الجمهورية الجزائرية كأحد المؤسسات الدستورية التنفيذية الجزائرية أو كأحد هياكل الإدارة المركزية الجزائرية وأعباءها وهيكلتها المختلفة السالفة الذكر يفرض عليها الدخول في علاقة عقدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بعنوان "**عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية**" ،وذلك بهدف تنفيذ المشاريع التنموية وخدمة الجمهور لاسيما، وأنها تمثل مؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية وأعلى جهاز إداري في هرم التنظيم الإداري الجزائري ،وحينما تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي قصد بناء مقرها أو ترميمه أو تجديده أو إصلاحه أو تأهيله أو هدم جزء منه بما في ذلك التجهيزات المرتبطة ببناء مقرها و الضرورية لاستغلاله ،فإنها تستعمل الشخصية المعنوية للدولة التي تعتبر شخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج) و القانون الإداري الجزائري[3] ،و تخضع للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وإذا دخلت هذه الصفقة حيز التنفيذ ونشأ نزاع بشأن تنفيذها ،فإن ذلك لاشك يجعل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ممثلة في مؤسسة رئاسة الجمهورية الجزائرية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

ورئاسة الجمهورية الجزائرية كأحد المؤسسات الدستورية التنفيذية الجزائرية أو كأحد الإدارات العمومية المركزية الجزائرية أو أحد هياكل الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية التي قد تكون مصلحة متعاقدة إدارية جزائرية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 62 ، المؤرخة في 27 سبتمبر 2023 ،ص 06.

(2) أنظر: ج،.ر.ج.ج.د.ش،العدد05 المؤرخة في 29 جانفي 2020 ،ص05وص06.

(3) النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 01 ، المرجع السابق ،ص27وص28./ عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الأول ،ط05،المرجع السابق،ص101.

البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في حالة استعملها للشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.إ.م.إ.ج) و(ق.م.ج)في إبرامها وتنفيذها لهذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ولم يتم ذكرها بصريح النص والوصف الدقيق في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،و تجد أساسها القانوني الجزائري الضمني في التشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **إن الصفقات العمومية هي عقود تبرمها الدولة ....ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .**" [1]**والمادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها : **"يقصد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم ،ما يأتي :_ جميع الإدارات العمومية ،....**" [2]**والمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية ...**"[3] **والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات ،محل مصاريف :_الإدارات العمومية ،....**"[4] **والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات ،محل النفقات :_الإدارات العمومية ،....**"[5]**والمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: " **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات ،محل نفقات :_ الدولة ...**" [6]**و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) والتي جاء فيها:" **1.1 طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،لا تطبق أحكام دفتر البنود الإدارية العامة هذا ،إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة .....**" **والمادة 1.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **المصلحة المتعاقدة هي شخص معنوي عام يخضع للقانون العام ....**" **والمادة2.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: " **طبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع ،تعتبر الدولة صاحب المشروع ،بصفتها شخصا معنويا خاضعا للقانون العام ،...**"[7]، **والمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها: " **تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات :_ الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية ،...**" [8].

وهنا ينبغي التصريح أن مصطلح "**الإدارات العمومية**" الوارد كل من **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** و

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967 ،ص718.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.شالعدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ، ص 741.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2212.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص 04.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** و **المادة 02من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى، والمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، ينصرف مدلوله إلى الإدارة العامة الجزائرية التي عرفها المنظم الجزائري على أساس معيار امتيازات السلطة العامة[1] في **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 84- 325** المتضمن بسط العلم الوطني بقولها :" **تعد كل مصلحة تتمتع بصلاحيات القوة العمومية ،إدارة أو مصلحة فرعية و/أو مركزية ،وطنية ، ولائية، بلدية** "[2]، وهي التي ورد أيضا تعريفها على أساس القطاع الذي يمارسون فيه عمال المؤسسات و الإدارات العمومية نشاطهم وخضوعها للقواعد المحاسبة العمومية (**فكرة المال العام**)[3] في **المادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 85-59** المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية **الملغى** [4]على أساس القطاع الذي يمارسون فيه عمال المؤسسات و الإدارات العمومية نشاطهم وخضوعها للقواعد المحاسبة العمومية (**فكرة المال العام**) بقولها :" **القطاع الذي يعمل فيه المؤسسات والإدارات العمومية على المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لها ،ومصالح المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للمحاسبة .ويتبع هذا القطاع أيضا الهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ."** والتي عرفها أيضا **المشرع الجزائري** في **المادة 14 من القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب بقوله : " **تعد مؤسسات وإدارات عمومية ،في مفهوم هذا القانون ،المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري ،وكذلك الإدارات المركزية التابعة للدولة والولايات والبلديات** "[5]، ومن هذه **المادة** يتضح لنا أن الإدارة العمومية الجزائرية في مفهوم **القانون الجزائري رقم 90-02** هي المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري ،وكذلك الإدارات المركزية التابعة للدولة والولايات والبلديات [6].

وكذا أعطى **المشرع الجزائري** تعريفا تشريعيا للإدارة العمومية الجزائرية على أساس الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية في **المادة 02 الفقرة 02من الأمر الجزائري رقم 06-03 المؤرخ في 15يوليو 2006** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بقوله:"...**يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي**." [7].

ومصطلح "**الدولة**" الوارد في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى و**[8] **الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادتين**

---

(1) نوال شايبي، **المذكرة السابقة**،ص14./حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص42.

(2) **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 84- 325** المؤرخ في 03نوفمبر 1984 **المتضمن بسط العلم الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 55 المؤرخة في 07نوفمبر 1984 ،ص 1869.

(3) نوال شايبي، **المذكرة السابقة**،ص14./حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص42.

(4)**المادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 85-59** المؤرخ في 23 مارس 1985 **المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية** ،ج .ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في24مارس 1985ص 334 . (الملغى).

(5) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 المؤرخة في 07 فيفري 1990،ص232 .

(6) كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**،ص128./ سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**،ص110./ زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**،ص239.

(7) أنظر: أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46 ،المؤرخة في 15يوليو2006 ، ص03.

(8) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** إلى تطبيق أحكام المادة 06 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية 223.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 02

1.3و 2.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219 المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ،**والمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،هو ذات المصطلح الوارد في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م) ، **والمادة 49 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)و **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدلة والمتممة بالمادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المطبق حاليا**. وهذا المصطلح لا ينصرف مدلوله إلى الدولة بمفهومها الواسع (**السلطة و الشعب و الإقليم و الإعتراف الدولي**) **المعتمد** في القانون الدستوري الجزائري[1] بل يقصد بها الدولة صاحبة المشروع ،بصفتها شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري العام، يبادر بمشروع أو برنامج بهدف دراسته أو إنجازه يحدد بوضوح وتكرس الأهداف و الوسائل و النتائج المرتقبة منه[2]،أو يقصد بها الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية (**رئاسة الجمهورية أو الوزارة الأولى أو مؤسسة رئاسة الحكومة، والمصالح والأجهزة المرتبطة بها أو الوزارات الجزائرية وما يرتبط بها من أجهزة وتنظيمات وتفريعات إدارية غير متمتعة بالشخصية المعنوية سوء كانت قائمة بالعاصمة ،أو موجودة عبر الولايات أو الجهات مثل: المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولايات**)التي تستعمل الشخصية المعنوية للدولة [3] أو الهيئات العمومية الوطنية ذات الإختصاص الإستشاري أو التشريعي أو القضائي أو الرقابي بحكم أنها يقومون بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية صرفة تتعلق بسيرها و إدارتها أي خارج مهمتها

أفريل 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص 229 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 388.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 جوان 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص 398 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص 34 وص35. . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 134/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 06 جانفي 2021. **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص 165 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 759/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 غير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص 587. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 88/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 24 أوت 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص 876. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة من:10:10 صباحا.

(1) سهام بن دعاس، **الأطروحة السابقة**، ص 208 ./ زبير بن النوي، **الأطروحة السابقة**،ص23.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص07.

(3) كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**، ص 129./سهام بن دعاس، **الأطروحة السابقة**، ص 208./ محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، **المرجع السابق**،ص193./عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**،ط02،**المرجع السابق**، ص 138./ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص27./عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط05،**المرجع السابق**،ص101./ عباس بلغول(**المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247**) بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. **الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة**، المجلد 02، العدد 09،مارس 2018،ص 63 ./ النوي خرشي ،**الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط01 ،**المرجع السابق**،ص28./عامر دحوان، **الأطروحة السابقة**،ص13./ زبير بن النوي، **الأطروحة السابقة**،ص23./ مروان الدهمة، **الأطروحة السابقة**،ص20./بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**،ص322وص323.

الرئيسية كإبرام عقود الصفقات العمومية[1] بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، خلافا لمصطلح "**الإدارات العمومية**" الوارد في كل من **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** و **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** و **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** و **المادة 02من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**، و**المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** الذي يشمل جميع أشخاص (ق.إ.م.إ.ج) المركزية واللامركزية[2].

وهذا **المصطلح يقابله** مصطلح "**السلطات الإدارية المركزية**" [3] الوارد في كل من **القانون العضوي الجزائري 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) ،و**المادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** ،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته، والذي لا يتطابق مع مصطلح " **الدولة** "المستعمل في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154 (ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم والملغى والمادة 49 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)و المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدلة والمتممة بالمادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المطبق حاليا** ،وكذا **المستعمل في المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و **المادتين 1.3و 2.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح). و**المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4]، الذي ينصرف مدلوله إلى الدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و (ق.إ.م.إ.ج) في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الدولة كمجال لتطبيق المعيار العضوي في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

ولهذا فإننا نعتقد أن مصطلح "**الدولة** "الوارد في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** و **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادتين 1.3و 2.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، و**المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 هو المصطلح الأدق و يتماشى مع أحكام المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154 (ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم والملغى والمادة 49 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)و**

---

(1) محمد الصغير بعلي، **القرارات و العقود الإدارية**، **المرجع السابق**،ص193وص194./ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص28.

(2) مروان الدهمة، **الأطروحة السابقة**،ص20.

(3) من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة السلطة الإدارية المركزية كطرف في المنازعات الإدارية : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 172994** المؤرخ في 27 جويلية 1998 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص83، ص84./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 5680** المؤرخ في 11 فيفري 2002 ، **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص195، ص197./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004827** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين لك.ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص171، ص173 ./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005251** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.ع ضد وزير الداخلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص151،وص152.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدلة والمتممة بالمادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المطبق حاليا** ، التي استعملت مصطلح" **الدولة** " [1] الذي ينصرف مدلوله إلى الدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و (ق.إ.م.إ.ج) في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الدولة كمجال لتطبيق المعيار العضوي في المنازعات الإدارية ، بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية العائدة لإختصاص القضاء الإداري الجزائري .

و بالرجوع **للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] والتي تقابلها **المادة 04 من الأمر الجزائري رقم67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** [3] ، و **المادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومية **المعدل والمتمم والملغى**[4] و **المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**[5] و **المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**[6] و **المادة 08 من المرسوم الرئاسي**

---

(1) **من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة الدولة كطرف في المنازعات الإدارية** : **القرار القضائي للمجلس الأعلى الجزائري** سابقا المؤرخ في 25 فيفري 1989 الذي أقرت فيه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا مبدأ مفاده : متى كان من المقر قانونا أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنشاء منشأة التنظيم و التعديل و المعايرة و الحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني و الأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه ومن ثم فإن حدو فيضانات أدت إلى خسائر مادية دون أن تقوم بمنعها أو على الأقل توقعها للعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا يعد قوة قاهرة ، ويجعل مسؤولية الإدارة قائمة تطبيقا لأحكام المادتين 75 و 76 من قانون المياه الجزائري ، أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 56392** المؤرخ في 25 فيفري 1989 **الصادر عن للمجلس الأعلى الجزائري** سابقا ،(قضية ش.ع ضد و.و.م ومن معه) المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، 1990،ص 193، ص196./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في أول فيفري 1999 المتضمن مبدأ مسؤولية مرفق الشرطة عن قتل الخطأ الذي ارتكبه الموظف بواسطة سلاح ناري بحكم وظيفته وعدم تمثيل الوكيل القضائي للدولة أمام القضاء الإداري أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 146043** المؤرخ في أول فيفري 1999 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص91،وص92./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ 31 ماي 1999 المتضمن مبدأ عدم إعفاء الوالي من تأسيس محامي في حالة عدم تقاضيه بإسم الدولة أمام مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 31 ماي 1999 أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 184600** المؤرخ في 31 ماي 1999 **الصادر عن الغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص101، وص102./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : عقد التنازل الصادر عن مديرية أملاك الدولة التابعة للولاية طبقا لأحكام المادة 93 وما يليها من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بولاية و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها تعد قرارات إدارية صادرة عن الولايات أو السلطات الولائية وتختص الغرف الإدارية الجهوية للمجالس القضائية بالفصل في الطعون بالبطلان المتعلقة بها أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007130** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط. ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص148، ص151./لقرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تعاضدية الحوادث المدرسية ليست بشركة تأمين ولا تقوم مسؤوليتها المدنية عن الحوادث المدرسية و الدولة ممثلة في وزير التربية مسؤولة عن الحوادث المدرسية الواقعة للتلاميذ ومدير التربية مؤهل للتقاضي باسم وزير التربية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060805** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.م في حقه القاصر ب.أ ضد تعاضدية الحوادث المدرسية ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص177، ص181./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 ، الذي أكد فيه مبدأ الدولة ممثلة في وزير الداخلية و الجماعات المحلية المتقاضي عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني مسؤولة مدنيا عن الحادث الناجم عن رصاصة طائشة خرجت من مسدس عون أمن تابع لها أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 046907** المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد ذوي حقوق ق.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص156، ص158. و قراره القضائي المؤرخ في 28 أفريل 2011 ، الذي أكد فيه مبدأ يقيم الضرر المتمثل في فقدان بصر إحدى العينين الناجم عن طلقة نارية من سلاح دركي مسؤولية الدولة ممثلة في وزارة الدفاع الوطني أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063666** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ضد وزارة الدفاع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص149، ص161./ ا **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تقوم مسؤولية الدولة وتتحمل مسؤولية التعويض عن تسبب احد أعوان الدفاع الشرعي في وفاة شخص بسلاح مسلم له من وزارة الدفاع في اطار مكافحة الإرهاب أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059000** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ذوي حقوق ز.ع ضد والي ولاية عين الدفلى ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص182، ص185.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05..

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ، ص 741.

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2212.

(6) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

الجزائري رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**[1]، **والمادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2]نجدها لم تنص على السلطة الجزائرية أو الجهة الرسمية المنوطة بها الموافقة أو التوقيع على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وكان أفضل لو أدرج المشرع أو المنظم الجزائري الأمين العام لرئاسة الجمهورية الجزائرية كسلطة جزائرية أو جهة الرسمية منوطة بها الموافقة أو التوقيع على الصفقات العمومية التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائري بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائرية في **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،**والمادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] وتأكيده لإمكانية تفويض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال ،بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية. لأنه هو المنوط بالموافقة على أو التوقيع على الصفقات العمومية التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائري بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائرية باعتباره هو الأمر بصرف ميزانية رئاسة الجمهورية الجزائرية .

2-الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية بصفتها مصلحة متعاقدة وطنية جزائرية

ينبغي في البداية التصريح أن الحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية في الدستور الجزائري تتكون من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، و من الوزراء الذين يشكلونها .

ولقد ذكر المؤسس الدستوري الجزائري كل من مصطلح" **الحكومة**" في المادة **57 من الدستور الجزائري لسنة 1963** وعبارة" **أعضاء الحكومة**" في **المادتين 38 و 70 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ومصطلح "**الوزراء** " في المادة **38 من الدستور الجزائري لسنة 1963** وعبارة "**مجلس الوزراء** " في **المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963** وعبارة "**وزير العدل** "في **المادة 65 من الدستور الجزائري لسنة 1963** و عبارة "**رئيس الحكومة**" في **المادتين 77 و 78 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية جزائرية في **الدستور الجزائري لسنة 1963**[4]**.**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(4) منذ استقلال الدولة الجزائرية وقبل صدر الدستور الجزائري لسنة 1963 عرفت **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** الحكومة الأولى **للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** سنة 1962 بموجب **المرسوم الجزائري رقم 62-01 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر: **المرسوم الجزائري رقم 62-01** المؤرخ في 27 سبتمبر 1962 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول المؤرخة في 26 أكتوبر 1962،ص 13 (بالغة الفرنسية) /وبعد العرض الشامل للأسباب التي أدت إلى خلع رئيس الجمهورية الجزائري السابق **السيد "أحمد بن بلة** " قررت الحكومة أن تخول بصفة مؤقتة إلى **السيد" أحمد مدغري** "مهمة وزارتي الداخلية والمالية وإلى السيد **تيجني هدام** " وزير الأوقاف مهمة وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين و الشؤون الاجتماعية وإلى السيد" **بلقاسم شريف**" وزير التربية الوطنية مهمة وزارة الأنباء ،وبعد صدور **الدستور الجزائري لسنة 1963** وقبل صدور **الدستور الجزائري لسنة 1976** عرفت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أربعة (04) حكومات جزائرية هي: **حكومة الدولة الجزائرية** المشكلة سنة 1963 بموجب **المرسوم الجزائري رقم 63-373 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر: **المرسوم الجزائري رقم 63-373** المؤرخ في 18 سبتمبر 1963 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 18 سبتمبر 1963 ، ص976 (باللغة الفرنسية) .) **وحكومة الدولة الجزائرية** المشكلة سنة 1964 بموجب **المرسوم الجزائري رقم 64-333 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**(أنظر: **المرسوم الجزائري رقم 64-333** المؤرخ في 02 ديسمبر 1964 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 02 ديسمبر 1964، ص 860) و **حكومة الدولة الجزائرية** المشكلة سنة 1965 بموجب **الأمر الجزائري رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة**(أنظر:**الأمر الجزائري رقم 65-182** المؤرخ في 10 يونيو 1965 **المتضمن تأسيس الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 13 يوليو 1965 ،ص831) **وحكومة الدولة الجزائرية** المشكلة بموجب **الأمر الجزائري رقم 70-53 المتضمن تأسيس الحكومة**(أنظر :**الأمر الجزائري رقم 70-53** المؤرخ في 21 يوليو 1970 **المتضمن تأسيس الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 24 يوليو 1970، ص 906)،و تضمن **الأمر الجزائري رقم 65-182 تشكيلة الحكومة الجزائرية** - للاطلاع على تشكيلة الحكومة الجزائرية المؤسس بموجب **الأمر الجزائري رقم 65-182** المؤرخ في 10 يوليو

وبالتمعن في أحكام **الدستور الجزائري لسنة 1963** نجده لم ينص على سلطة موافقة الحكومة الجزائرية على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة .

و ذكر المؤسس الدستوري الجزائري كل من مصطلح "**الحكومة**" في **المواد 111 و 118 إلى 120 و 122 و148** و150 ومن 161 إلى 163 و 187 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و عبارة "أعضاء الحكومة " في **المواد 111 و 113 و 115 و116من الدستور الجزائري لسنة 1976** و عبارة" **مجلس الوزراء**" في **المادة 111 المطة 08 من الدستور الجزائري لسنة 1976**، وعبارة " **الوزير الأول**" في **المادة 111 المطة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1976**، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية جزائرية في **الدستور الجزائري لسنة 1976** [1] .وبالتمعن في أحكام **الدستور الجزائري لسنة 1976** نجده لم ينص على سلطة موافقة الحكومة الجزائرية على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة .

ووظف المؤسس الدستوري الجزائري كل من عبارة" **أعضاء الحكومة**" وعبارة " **الوزير الأول** " وعبارة "**مجلس الوزراء**" في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ،وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية جزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** .

1965 **المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 13 يوليو 1965 ،ص 831) و استحدث منصب رئيس الحكومة الجزائري (ذكر" رئيس الحكومة الجزائري " في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 65-182** المؤرخ في 10 يوليو 1965 المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية" ، **والمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية** ،و **المادة 04 من الأمر الجزائري رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية** وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري لاستحداث منصب رئيس الحكومة الجزائري في **الأمر الجزائري رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية**)، و استحدث منصب رئيس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية (ذكر رئيس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 65-182** المؤرخ في 10 يوليو 1965 **المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية والمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 65-182** المؤرخ في 10 يوليو 1965 **المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية والتي** جاء فيها:" **يتولى ... رئيس مجلس الوزراء مهمة وزارة الدفاع الوطني** ." ، و **المادة 04 من الأمر الجزائري رقم 65-182** المؤرخ في 10 يوليو 1965 **المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية** و هو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري لاستحداث منصب رئيس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في **الأمر الجزائري رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية**) و تولى رئيس الحكومة الجزائري رئيس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية مهمة وزارة الدفاع الوطني الجزائرية (يتولى رئيس الحكومة الجزائري رئيس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية مهمة وزارة الدفاع الوطني الجزائرية طبقا **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية**)،و ممارسة الحكومة الجزائرية مهامها تحت سلطة مجلس الثورة الجزائري ورقابته(تمارس الحكومة الجزائرية مهامها تحت سلطة مجلس الثورة الجزائري ورقابته طبقا **للمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية**)و إمكانية تعديل الحكومة الجزائرية بصورة كلية أو جزئية بموجب أمر صادر عن مجلس الثورة الجزائري (يمكن لمجلس الثورة الجزائري أن يعدل الحكومة الجزائرية بصفة كلية أو جزئية بموجب أمر صادر منه طبقا **للمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية**)، و مسؤولية الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية بصفة فردية أمام رئيس الحكومة الجزائري و رئيس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية (يكون الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية مسؤولين بصورة فردية أمام رئيس الحكومة الجزائري و رئيس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية)** و مسؤولية الحكومة الجزائرية بصفة جماعية أمام مجلس الثورة الجزائري (يكون الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية مسؤولين على وجه جماعي أمام مجلس الثورة الجزائري **طبقا للمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية)**، و حيازة الحكومة الجزائرية بموجب تفويض من مجلس الثورة الجزائري للسلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة (تحوز الحكومة الجزائرية بموجب تفويض من مجلس الثورة الجزائري السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة الجزائرية وكيان الأمة طبقا لل**مادة 05 من الأمر الجزائري رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية)**و إصدار الحكومة الجزائرية الحائزة بموجب تفويض مجلس الثورة الجزائري للسلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة الجزائرية وكيان الأمة للأوامر التشريعية و التنظيمية المتضمنة التدابير التشريعية و التنظيمية الضرورية لسير أجهزة الدولة الجزائرية وكيان الأمة (تصدر الحكومة الجزائرية الحائزة بموجب تفويض مجلس الثورة الجزائري للسلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة الجزائرية وكيان الأمة الأوامر التشريعية و التنظيمية المتضمنة التدابير التشريعية و التنظيمية الضرورية لسير أجهزة الدولة الجزائرية وكيان الأمة طبقا **للمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية.**) .

[1] بعد صدور **الدستور الجزائري لسنة 1976** وقبل صدور التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 عرفت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حكومتين (02) جزائريتين هما حكومة الدولة الجزائرية المشكلة سنة 1977 بموجب **المرسوم الجزائري رقم 77-73 المتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة** (أنظر: **المرسوم الجزائري رقم 77-73** المؤرخ في 23 أفريل 1977 **المتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 08 مايو 1977، ص 665.) وحكومة الوزير الأول السيد" محمد بن أحمد عبد الغني" الأولى المشكلة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 79-57 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها** المعدل (أنظر :**المرسوم الجزائري رقم 79-57** المؤرخ في 08 مارس 1979 **المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 16 مارس 1979، ص201، **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 80-175** المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن هياكل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص1117،وص1118 . و **بالمرسوم الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في12 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص103)

وبالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** نجده لم ينص على سلطة موافقة الحكومة الجزائرية على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة .

و وظف **المؤسس الدستوري الجزائري** كل من مصطلح "**الحكومة** " في **المادتين 114(04) و 153 من التعديل الدستوري الدستور الجزائري لسنة 1988** و مصطلح "**أعضائها** " في **المادتين 114 (01) و 116 من التعديل الدستوري الدستور الجزائري لسنة 1988** ،و عبارة " **أعضاء الحكومة** " في المادة **115 (01) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** وعبارة" **مجلس الوزراء**" في **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988، و عبارة "مجلس الحكومة" في 115 (01) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و عبارة " رئيس الحكومة" في **المواد 111 و 113 و 114 (01) و 114 (02) و 114 (03) و 115 (04) و 115(01) و 116 و 147 و 148 و 157 من التعديل الدستوري الدستور الجزائري لسنة 1988**، و عبارة " **لرئيس الحكومة**" في **المواد114 (05) و115 (02) و 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و مصطلح " **حكومته** " في **المواد 113 و 114(01) و 114(03) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** [1].

وبالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** نجده لم ينص على سلطة موافقة الحكومة الجزائرية على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة .

واستعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح "**الحكومة** " في **المواد 76 و 80 و 85 و 93 و 124 و 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، وعبارة"**مجلس الحكومة**" في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، وعبارة "**أعضاء الحكومة**" في **المادتين 81 و 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**،وعبارة " **عضو في الحكومة** "في **المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**،و عبارة " **عضو الحكومة**" في **المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، ومصطلح " **أعضائها**" في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،ومصطلح " **أعضائها**" في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، وعبارة "**مجلس الوزراء**" في **المواد 74و 87 و113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة**

---

[1] بعد صدور كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** وقبل صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** عرفت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خمس(05) حكومات جزائري هم : حكومة الوزير الأول السيد" **محمد بن أحمد عبد الغني**" **الثانية** المشكلة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 80-176 المتضمن تشكيل الحكومة (أنظر: المرسوم الجزائري رقم 80-176** المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن تشكيل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص1118،ص1120 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في12 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص103) وحكومة الوزير الأول السيد" **محمد بن أحمد عبد الغني**" **الثالثة** المشكلة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 82-17 المتضمن تشكيل الحكومة** (أنظر:**المرسوم الجزائري رقم 82-17** المؤرخ في12 يناير 1982 **المتضمن تشكيل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص104،وص105) و حكومة الوزير الأول السيد" عبد **الحميد الابراهيمي** " الأولى المشكلة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 84-12 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها** (أنظر:**المرسوم الجزائري رقم 84-12** المؤرخ في 22 يناير 1984 **المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 24 يناير 1984 ،ص 99 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم86-27** المؤرخ في 12 فبراير 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 19 فبراير 1986 ،ص 271 **والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-33** المؤرخ في 18 فبراير 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 26 فبراير 1986 ،ص 371) وحكومة الوزير الأول السيد "**عبد الحميد الابراهيمي**" الثانية المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-33 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة المعدل و المتمم** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-33** المؤرخ في 18 فبراير 1986ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 26 فبراير 1986 ،ص 371 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 84-12** المؤرخ في 22 يناير 1984 **المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1984 ص 99،) و حكومة رئيس الحكومة السيد "**قاصدي مرباح**" المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 88-235 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 88-235** المؤرخ في 09 نوفمبر 1988 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ،المؤرخة في 09 نوفمبر 1988،ص 1548).

1989،و عبارة "**رئيس الحكومة**" في **المواد 74 و 75و76و77و79 و81 و 82 و 85 و 86 و112و113و120و128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**،وعبارة "**لرئيس الحكومة**" في الم**ادتين 80 و 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، ومصطلح " **حكومته** " في **المواد 75 و 77 و 82 و 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** [1].

وبالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** نجده لم ينص على سلطة موافقة الحكومة الجزائرية على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة .

ووظف المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح "**الحكومة** " في **المواد 82 و 83 و 84 و 90 و 99 و 120 و 133 و 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، وعبارة" **رئيس الحكومة**" في **المادة 77 و 79 و 80 و 81 و 83 و 85 و 86 و 87 و 90 و 91 و 118 و 119 و 120 و 129 و 137و 158** وعبارة " **لرئيس الحكومة** " في **المادتين 84 و 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومصطلح "**حكومته** " في ال**مواد 81 و 84 و 86 و 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و عبارة" **أعضاء حكومته**" في **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، ،ومصطلح "**أعضائها**" في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**،وعبارة "**أعضاء الحكومة** " في **المادتين 85 و 133 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**،وعبارة "**عضو في الحكومة** " في **المادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، وعبارة "**مجلس الحكومة**" في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و عبارة "**مجلس الوزراء**" في **المادة 77 و 78 و 93 و 94 و 95 و 119 و 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وهو

---

(1) بعد صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وقبل صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** عرفت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عشرة (10) حكومات جزائرية هم: حكومة رئيس الحكومة السيد" **مولود حمروش**" المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-178 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-178** المؤرخ في 16 سبتمبر 1989 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 1989 ،ص 1109 .) و حكومة رئيس الحكومة "**السيد أحمد غزالي** " **الأولى** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91 – 199 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل و المتمم** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91 – 199** المؤرخ في 05 يونيو 1991 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 يونيو 1991 ،ص 2011 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-389** المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 23 أكتوبر 1991 ،ص2011 و **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-76** المؤرخ في 22 فبراير 1992 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 26 فبراير 1992 ،ص 409.) و حكومة رئيس الحكومة السيد "**أحمد غزالي**" **الثانية** المشكلة بموجب الم**رسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-396 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-396** المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 1991 ،ص 2011 **المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91 -199**المؤرخ في 05 يونيو 1991 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 يونيو 1991 ،ص 2011) وحكومة رئيس الحكومة السيد "**أحمد غزالي** "**الثالثة** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-76 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل و المتمم** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-396** المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 1991 ،ص 2011 **المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91 -199** المؤرخ في 05 يونيو 1991 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 يونيو 1991 ،ص 2011) و حكومة رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد السيد " **بلعيد عبد السلام** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-307 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-307** المؤرخ في 19 يوليو 1992 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 ، المؤرخة في 22 يوليو 1992 ،ص 1529.)و حكومة رئيس الحكومة "**السيد رضا مالك** " **الأولى** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-201 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-201** المؤرخ في 04 سبتمبر 1993 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 05 سبتمبر 1993 ،ص 04.) و حكومة رئيس الحكومة **"السيد رضا مالك** " **الثانية المشكلة** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-45** المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-45** المؤرخ في 31 يناير 1994 **المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 06 فبراير 1995 ،ص 04.).و حكومة رئيس الحكومة السيد "**مقداد سيفي الأولى** ا لمشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-93 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم**(أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-93** المؤرخ في 15 أفريل 1994 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ،المؤرخة في 19 أفريل 1994 ،ص 04 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94 -233** المؤرخ في 03 غشت 1994 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ،المؤرخة في 10 غشت 1994 ،ص 05 ، و **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-324** المؤرخ في 25 أكتوبر 1995ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 29 أكتوبر 1995،ص04) و حكومة رئيس الحكومة السيد "**مقداد سيفي الثانية** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-380 المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-380** المؤرخ في 27 نوفمبر 1995 **المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 ،المؤرخة في 29 نوفمبر 1995 ،ص 05.) و حكومة رئيس الحكومة **السيد "أحمد أيحي** " **الأولى** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-01 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-01** المؤرخ في05 يناير 1996 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 07 يناير 1996 ،ص 06.) .

مـــا يؤكـــد الأســـاس الدســـتوري الجزائـــري للحكومـــة الجزائريـــة كمؤسســـة دســـتورية تنفيذيـــة وطنيـــة فـــي **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**[1].

وبـــالتمعن فـــي أحكـــام **التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 1996** نجـــده لـــم يـــنص علـــى ســـلطة موافقـــة الحكومـــة الجزائريـــة علـــى صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي التـــي تبرمهـــا الحكومـــة الجزائريـــة كمؤسســـة دســـتورية تنفيذيـــة جزائريـــة مـــع المتعامـــل المتعاقـــد الإقتصـــادي الـــوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة .

وبـــالرجوع لأحكـــام **التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2002** [2] نجـــده لـــم يـــنص علـــى ســـلطة موافقـــة الحكومـــة الجزائريـــة علـــى صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي التـــي تبرمهـــا الحكومـــة الجزائريـــة كمؤسســـة دســـتورية تنفيذيـــة جزائريـــة مـــع المتعامـــل المتعاقـــد الإقتصـــادي الـــوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة .

ووظـــف المؤســـس الدســـتوري الجزائـــري **مصـــطلح" الحكومـــة" فـــي المـــادة 08 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2008 الفقـــرة الأولـــى المعدلـــة للمـــادة 81 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 1996 والمـــادة 11مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2008 الفقـــرة الأولـــى المعدلـــة للمـــادة 90 الفقـــرة الأولـــى مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 1996** ، وعبـــارة "**مجلـــس الـــوزراء**" فـــي المـــادة **05 المطـــة 04 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2008 المعدلـــة للمـــادة 77 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 1996 والمـــادة 06 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2008 الفقـــرة 03 المعدلـــة للمـــادة 79 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 1996** ، وعبـــارة "**الـــوزير الأول**" فـــي **المـــادة 05 المطتـــين 05 و07 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2008 المعدلـــة للمـــادة 77 مـــن**

---

(1) بعد صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وقبل صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** عرفت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خمس (05) حكومات جزائرية هم: حكومة رئيس الحكومة السيد **"أحمد أيحي الثانية** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-231 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**(أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-231** المؤرخ في 25 جوان 1997 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 29 يونيو 1997 ص 03) و حكومة رئيس الحكومة السيد "إسماعيل حمدني" المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-428 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة (أنظر:المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-428** المؤرخ في 15 ديسمبر 1998 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95 ،المؤرخة في 20 ديسمبر 1998 ،ص **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-97** المؤرخ في 20 أفريل 1999ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 21 افريل 1999، ص04)و حكومة رئيس الحكومة **السيد" أحمد بن بيتور** " المشكلة بموجب المرسوم **الرئاسي الجزائري رقم 99-300 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-300** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 93 ،المؤرخة في 26 ديسمبر 1999 ،ص 05.) و حكومة رئيس الحكومة السيد" **علي بن فليس" الأولى المشكلة بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-257 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-257** المؤرخ في 26 غشت 2000 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 30 غشت 2000 ،ص 06 .) و حكومة رئيس الحكومة **السيد" علي بن فليس" الثانية المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01- 139 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01- 139** المؤرخ في 31 ماي 2001 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 06 يونيو 2001 ،ص 05.) .

(2) بعد صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** وقبل صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** عرفت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سبع (07) حكومات جزائرية هم: حكومة رئيس الحكومة **السيد" علي بن فليس" الثالثة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-208 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-208** المؤرخ في 17 يونيو 2002 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 18 يونيو 2002 ،ص 04.) و حكومة رئيس الحكومة السيد" **أحمد أو يحي " الثالثة** المحدثة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-215** المؤرخ في 08 مايو 2003 ، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل** (أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-215** المؤرخ في 08 مايو 2003 ، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 12 مايو 2003 ،ص 21 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-287** المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، المؤرخة في 10 سبتمبر 2093 ،ص 05 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-321** المؤرخ في 04 أكتوبر 2003ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ،ص 03.) و حكومة رئيس الحكومة السيد **"أحمد أو يحي" الرابعة** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-138** المؤرخ في 19 أفريل 2004 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة (أنظر:المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-138** المؤرخ في 19 أفريل 2004 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 أفريل 2004 ،ص 34.) و حكومة رئيس الحكومة **السيد "أحمد أو يحي" الخامسة** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-161 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-161** المؤرخ في أول مايو 2005 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 04 مايو 2005 ،ص 03.) و حكومة رئيس الحكومة **السيد " عبد العزيز بلخادم " الأولى** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-176 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-176** المؤرخ في 24 مايو 2006 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 28 مايو 2006،ص 18.) و حكومة رئيس الحكومة **السيد "عبد العزيز بلخادم " الثانية** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-173 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-173** المؤرخ في 04 يونيو 2007 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37،المؤرخة في 07 يونيو 2007 ،ص 10) و حكومة الوزير الأول **السيد أحمد أو يحي " السادسة** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-173 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** المعدل (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-173** المؤرخ في 04 يونيو 2007 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37،المؤرخة في 07 يونيو 2007 ،ص 10 **والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-187** المؤرخ في 23 يونيو 2008، **المعدل للمرسوم المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-173** المؤرخ في 04 يونيو 2007 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 ، المؤرخة في 29 يونيو 2008 ،ص 17.)

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرات الأولى و 02 و03 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرات الأولى و 02 و03 المعدلة للمادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة الأولى المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة الأولى المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة الأولى المعدلة للمادة 87 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة الأولى المعدلة للمادة 90 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، وعبارة "وزيرا أول" في المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة 03 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، و عبارة "للوزير الأول" في المادة 05 المطتين 06 و 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، و عبارة "رئيس الحكومة" في المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و عبارة "أعضاء الحكومة" المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرات الأولى المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، وعبارة " الحكومة" في المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة 02 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 09 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة الأولى المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة الأولى المعدلة للمادة 87 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة الأولى المعدلة للمادة 90 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، وعبارة "لرئاسة اجتماعات الحكومة" في المادة 05 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 [1].

---

[1] بعد صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وقبل صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** عرفت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سبع (07) حكومات جزائرية هم: **حكومة الوزير الأول "السيد أحمد أو يحي " السابعة** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-366 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-366** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 2008 ،ص 08.) و **حكومة الوزير الأول السيد" أحمد أو يحي " الثامنة** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-129** المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-129** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 25 أفريل 2009 ،ص 04.) **وحكومة الوزير الأول السيد" أحمد أو يحي " التاسعة** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-149 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة (أنظر:المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-149** المؤرخ في 28 مايو 2010 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 30 مايو2010 ،ص 05.) **و حكومة الوزير الأول السيد "عبد المالك سلال "الأولى** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-326 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة (أنظر:المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-326** المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 09 سبتمبر2012 ،ص 04.) **وحكومة الوزير الأول السيد "عبد المالك سلال "الثانية** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13 -312 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13 -312** المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 15 سبتمبر 2013 ،ص 04 .) **و حكومة الوزير الأول السيد "عبد المالك سلال" الثالثة** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-154 المؤرخ في 05 مايو2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-154** المؤرخ في 05 مايو2014 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26، المؤرخة في 07 مايو 2014 ،ص 04.) **و حكومة الوزير الأول السيد عبد "المالك سلال " الرابعة** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-125 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-125** المؤرخ في 14 مايو 2015 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 18 مايو 2015 ،ص 13 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-194** المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 23 يوليو 2015 ،ص 45 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-169** المؤرخ في 11 يونيو 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 12 يونيو 2016 ،ص 18.

وبالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** نجده لم ينص سلطة موافقة الحكومة الجزائرية على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة .

واستعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح " **الحكومة** "في **المواد 93 و 94 و 95و 96 و 98 و 100 و 104 و 113 و 132 و137 و138 و 151و 152 و 153 و155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وعبارة "**عضو في الحكومة**" وعبارة " **عضو الحكومة** "في **المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و عبارة "**الوزير الأول** "في ال**مواد 91 و 93 و 94 و 95و 97 و 98 و 99 و 100و 101 و 104 و 105 و 133 و 135 و 136 و 138 و 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وعبارة "**وزيرا أول**" في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، و عبارة "**للوزير الأول في المادة 143 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، وعبارة "**مجلس الوزراء**" في **المواد 91 و 92 و 93 و 107 و 108 و 109 و 136 و 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وعبارة " **أعضاء الحكومة**" **في المادة 93 و 99 و 104من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومصطلح " **حكومته**" في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وعبارة " **اجتماعات الحكومة**" في **المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومصطلح "**أعضائها** " في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وعبارة "**اجتماعات الحكومة**" في **المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**،وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [1].

وبالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نجده لم ينص سلطة موافقة الحكومة الجزائرية على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة .

وجاء عنوان **الفصل الثاني من الباب الثالث من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** موسوم بعنوان " **الحكومة** "[2] ، ووظف المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح "**الحكومة** "في **المواد 96 و 103 و 106و 107 و 108 و 110 و111 و 112 و 113 و115و135 و145و 146و155و156و158و160و161 و162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، و مصطلح "**للحكومة** " في **المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وعبارة "**الوزير الأول** أو

---

(1) بعد صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وقبل صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** عرفت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدة حكومات جزائرية من بينها : **حكومة الوزير الأول السيد" عبد المجيد تبون"** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-180 ا المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المتمم (أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-180** المؤرخ في 25 مايو 2017 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 28 مايو 2017 ،ص 05 وص 06 **المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-209** المؤرخ في 12 يونيو 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 13 يوليو 2017 ،ص 09 .) **وحكومة الوزير الأول السيد نور الدين بدوي " الثانية المشكلة بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-111 ا المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل (أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-111** المؤرخ في 11 مارس 2019 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 31 مارس 2019 ،ص 12 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-220** المؤرخ في 31 يوليو 2019 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 31 يوليو 2019 ،ص 07.) **وحكومة الوزير الأول السيد "عبد العزيز جراد " الأولى** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20 -01 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20 -01** المؤرخ في 02 جانفي 2020 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 05 جانفي 2019 ،ص 05.) و حكومة الوزير الأول السيد **"عبد العزيز جراد " الثانية** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-163 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المتمم (أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-163** المؤرخ في 23 يونيو 2020 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 27 يونيو 2020 ،ص 19 المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-184 المؤرخ في 16 يوليو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 18 يوليو 2020 ،ص 10 والمعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-276 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في أول أكتوبر 2020 ،ص 09.

(2) عنوان " **الحكومة** " الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

رئيس الحكومة حسب الحالة "في المواد 91 و 96 و97 و103 و104 و111 و112 و113 و 138 و143و145و151و162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وعبارة "**للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة "في المواد 93 و 111 و141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وعبارة "**الوزير الأول أو رئيس الحكومة**" في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وعبارة "**وزير أول**" في **المادتين 103 و107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وعبارة "**الوزير الأول** " في **المادتين 106 و 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وعبارة "**مجلس الوزراء**" في **المواد 91 و 98 و 99 و 100 و 110 و 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وعبارة "**أعضاء الحكومة**" في **المواد 93 و 96 و 112 و 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**،و عبارة "**الوزراء**" في **المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وعبارة "**رئيس الحكومة**" في **المادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وعبارة "**حكومته** " في **المادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وعبارة "**عضو في الحكومة**" وعبارة" **عضو الحكومة**" في **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**،وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1].

وكذا **تضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** مبدأ قيادة الوزير الأول الجزائري للحكومة الجزائرية في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية [2]و مبدأ قيادة رئيس الحكومة الجزائري للحكومة الجزائرية في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية [3]، ومبدأ تكوين الحكومة الجزائرية من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة ومن الوزراء الجزائريين الذين يشكونها [4] وتعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول أو رئيس الحكومة

---

(1) بعد صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** عرفت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدة حكومات جزائرية من بينها: **حكومة الوزير الأول السيد "عبد العزيز جراد " الثالثة** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-78 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-78** المؤرخ في 09 جانفي 2021 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 22 فبراير 2021 ،ص 05.) و **حكومة الوزير الأول السيد "أيمن عبد الرحمان" الأولى** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-281 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم والملغى** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-281** المؤرخ في07 يوليو 2021 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد53،المؤرخة في 08 يوليو 2021 ، ص 07 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-448** المؤرخ في11 نوفمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد86،المؤرخة في 11نوفمبر2021 ،ص 15وص16. **و بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-77** المؤرخ في 17 فبراير2022، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد12،المؤرخة في 28 فبراير 2022،ص12. **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-128** المؤرخ في 24 مارس2022، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد21،المؤرخة في 27 مارس 2022،ص07 وص08.**وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-265**،المؤرخ في 14 يوليو 2022ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48،المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص13(الملغى) .) و حكومة الوزير الأول **السيد "أيمن عبد الرحمان "الثانية** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-305 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر:**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-305** المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2022 ،ص 04 .)و **حكومة الوزير الأول السيد "أيمن عبد الرحمان "الثالثة** المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-119 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-119** المؤرخ في 16 مارس 2023 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 المؤرخة في 18 مارس 2023،ص 04.، وحكومة الوزير الاول ' السيد " محمد النذير العرباوي " المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-119** (الملغى)/ **وحكومة** الوزير الاول ' السيد " محمد النذير العرباوي " المشكلة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 24-374** (أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 24-374** المؤرخ في 18 نوفمبر 2024 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 77 المؤرخة في 19 نوفمبر 20244،ص 06.

(2) مبدأ قيادة الوزير الأول الجزائري للحكومة الجزائرية في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية وارد في **المادة 103 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(3) مبدأ قيادة رئيس الحكومة الجزائري للحكومة الجزائرية في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية وارد في **المادة 103 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(4) مبدأ تكوين الحكومة الجزائرية من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة ومن الوزراء الجزائريين الذين يشكونها وارد في **المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

حسب الحالة وينهى مهامه[1] ،ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة [2]،وتكليف رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري المعين من الأغلبية الرئاسية باقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية[3] ، وتكليف رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري المعين من الأغلبية البرلمانية بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية[4] ، و الأثار المترتبة عن عدم وصول رئيس الحكومة الجزائري المعين من الأغلبية البرلمانية إلى تشكيل حكومته في أجل **ثلاثين** 30(**يوما**)[5] ،وتفويض رئيس الجمهورية الجزائري بعضا من صلاحيته للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة[6]، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس

---

(1) يعين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة و ينهى مهامه طبقا للم**ادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و إنهاء مهامه طبقا لـ**لمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري وإنهاء مهامه طبقا **للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزيرا أول جزائري الواردة في المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976**،و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2)_ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،**و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الوزير الأول الجزائري أو في إعفائه من مهامه الوارد في ال**مادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(3) تكليف رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري المعين من الأغلبية الرئاسية باقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية وارد في ال**مادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(4) تكليف رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري المعين من الأغلبية البرلمانية بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية وارد في **المادة 110 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5) الأثار المترتبة عن عدم وصول رئيس الحكومة الجزائري المعين من الأغلبية البرلمانية إلى تشكيل حكومته في أجل **ثلاثين** (30(**يوما** تكمن في تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري من جديد وتكليف رئيس الحكومة الجزائري المعين من جديد من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بتشكيل الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 110 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، **ولم يتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير أول جزائري جديد في حالة عدم وصول الوزير الأول الجزائري المعين لأول مرة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري من الأغلبية الرئاسية إلى إقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية في أجل **ثلاثين (30)** يوما في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(6) سلطة تفويض رئيس الجمهورية الجزائري بعضا من صلاحيته للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة واردة في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 ،و تقابلها سلطة تفويض رئيس الجمهورية الجزائري جزء من صلاحياته للوزير الأول الجزائري لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 طبقا للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، وممارسة الوزير الأول الجزائري اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها له رئيس الجمهورية طبقا **للمادة 111 الفقرة 15 من الدستور الجزائري لسنة** 1976 المنصوص عليها في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ، وتفويض رئيس الجمهورية الجزائري جزء امن صلاحياته للوزير الأول الجزائري مع مراعاة أحكام **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** الوارد في ال**مادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

الحكومة الجزائري حسب الحالة [1]و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة [2]، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [3]، و إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه [4]و إجراء المجلس الشعبي

---

(1) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة واردة في **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في الم**ادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 199**6 ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في **المادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الجزائرية بعد إجراء رئيس الحكومة الجزائرية للاستشارات الواسعة الخاصة بتشكيل حكومته و اختاره رئيس الحكومة الجزائرية لأعضاء حكومته و تقديمهم إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 114(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976**و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من المجلس الوطني الجزائري الواردة في **المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين الوزراء الذين يجب أن يختار **الثلثين منهم (2/3)** على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس الوطني الجزائري.

(2) مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية أو إعفائهم من مهامهم الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،**و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3) مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة وارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري و تنسيق الوزير الأول عمل الحكومة الجزائرية و إعداد الحكومة الجزائرية مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في **الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومبدأ عدم تطبيق **أحكام المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**. المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما و الستين (60) يوما** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والتي** يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة طبقا ل**لمادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما و الستين (60) يوما** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام الم**ادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما** المشار إليها في **المادتين 84 و 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية الوارد في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(4) إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه وارد في **المادة 106 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ، و إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه الوارد في **المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه الوارد في **المادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، وإجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه الوارد في **المادة 76 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه الوارد في **المادة 114 (2(من التعديل الدستوري**

الوطني الجزائري مناقشة عامة لمخطط عمل الحكومة الجزائرية [1] و مبدأ إمكانية تكييف الوزير الأول الجزائري لمخطط عمل الحكومة الجزائرية على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالتشاور مع رئيس الجمهورية الجزائري [2] وإجراء تقديم الوزير الأول الجزائري عرضا حول مخطط عمل الحكومة الجزائرية لمجلس الأمة الجزائري مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري [3] و مبدأ إمكانية إصدار مجلس الأمة الجزائري لائحة في حالة مناقشته لمخطط عمل الحكومة الجزائرية [4] ومبدأ إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية [5] و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري**

الجزائري لسنة 1988 ، والذي لم يرد **في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(1) إجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة عامة لمخطط عمل الحكومة الجزائرية وارد في **المادة 106 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 ويقابله إجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة عامة لمخطط عمل الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ، و إجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة عامة لمخطط عمل الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،وإجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة عامة لبرنامج رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 80 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و إجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة عامة لبرنامج رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 76 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وإجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة عامة لبرنامج رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 114 (2) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(2) مبدأ إمكانية تكييف الوزير الأول الجزائري لمخطط عمل الحكومة الجزائرية على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالتشاور مع رئيس الجمهورية الجزائري وارد في **المادة 106 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و يقابله مبدأ إمكانية تكييف الوزير الأول الجزائري لمخطط عمل الحكومة الجزائرية على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالتشاور مع رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ومبدأ إمكانية تكييف الوزير الأول الجزائري لمخطط عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالتشاور مع رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، ومبدأ تكييف رئيس الحكومة الجزائري برنامجه على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 80 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ تكييف رئيس الحكومة الجزائري برنامجه على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد **في المادة 77 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و مبدأ تكييف رئيس الحكومة الجزائري برنامجه على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة** 114 **(2) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و الذي لم يرد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(3) إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري عرضا حول مخطط عمل الحكومة الجزائرية لمجلس الأمة الجزائري مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري وارد في **المادة 106 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري عرضا حول مخطط عمل الحكومة الجزائرية لمجلس الأمة الجزائري مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ، وإجراء تقديم الوزير الأول الجزائري عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة الجزائري مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري عرضا حول برنامجه لمجلس الأمة الجزائري مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 80 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الذي لم يرد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(4) _ مبدأ إمكانية إصدار مجلس الأمة الجزائري لائحة في حالة مناقشته لمخطط عمل الحكومة الجزائرية وارد في **المادة 106 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و يقابله مبدأ إمكانية إصدار مجلس الأمة الجزائري لائحة في حالة مناقشته لمخطط عمل الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ومبدأ إمكانية إصدار مجلس الأمة الجزائري لائحة في حالة مناقشته لمخطط عمل الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،ومبدأ إمكانية إصدار مجلس الأمة الجزائري لائحة في حالة مناقشته لبرنامج رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 80 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الذي لم يرد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(5) مبدأ إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية وارد في **المادة 107 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و ، وإجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة **77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **المادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

لسنة 2020 [1]، و حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في حالة عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومة الوزير الأول الجزائري من جديد [2]،و مبدأ استمرار الحكومة الجزائرية القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3)أشهر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومة الوزير الأول الجزائري من جديد [3] ،و تنفيذ الوزير الأول الجزائري لمخطط عمل الحكومة الجزائرية الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري [4] ،وتنسيق الوزير الأول الجزائري مخطط عمل الحكومة الجزائرية الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري [5] ،و إجراء عرض رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته

---

(1) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية واردة في **المادة 107 الفقرة 02من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وتقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الوراردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في حالة عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومة الوزير الأول الجزائري من جديد وارد في **المادة 108 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في حالة عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية من جديد الوارد في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في حالة عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري من جديد الوارد في **المادة 82 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في حالة عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومة الوزير الأول الجزائري من جديد الوارد في **المادة 78 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وحل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في حالة عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومة الوزير الأول الجزائري من جديد الوارد في **المادة 114 (4(من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(3) مبدأ استمرار الحكومة الجزائرية القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه **ثلاثة (3)أشهر** في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومة الوزير الأول الجزائري من جديد وارد في **المادة 108 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ استمرار الحكومة الجزائرية القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه **ثلاثة (3)أشهر** في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية من جديد الوارد في **المادة 96 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومبدأ استمرار الحكومة الجزائرية القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3)أشهر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري من جديد الوارد في **المادة 82 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(4) تنفيذ الوزير الأول الجزائري لمخطط عمل الحكومة الجزائرية الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري وارد في ال**مادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله تنفيذ الوزير الأول الجزائري لمخطط عمل الحكومة الجزائرية الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و تنفيذ الوزير الأول الجزائري البرنامج الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،وتنفيذ رئيس الحكومة الجزائري برنامجه الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في ال**مادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و تنفيذ رئيس الحكومة الجزائري برنامجه الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و تنفيذ رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته الوارد في **المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** والذي لم يرد في **كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(5) تنسيق الوزير الأول الجزائري مخطط عمل الحكومة الجزائرية الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري وارد في **المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و يقابله مبدأ تنسيق الوزير الأول الجزائري لمخطط عمل الحكومة الجزائرية الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و تنسيق الوزير الأول الجزائري البرنامج الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**

على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية [1] و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه [2] ،و إجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة عامة لبرنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري [3] ،و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري عرضا حول برنامج حكومته لمجلس الأمة الجزائري مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري [4] ،ومبدأ إمكانية إصدار مجلس الأمة الجزائري لائحة في حالة مناقشته لبرنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري [5] ،و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج

المعدلة للمادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، وتنسيق رئيس الحكومة الجزائري برنامجه الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في الـمادة **83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و تنسيق رئيس الحكومة الجزائري برنامجه الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و تنسيق رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته الوارد في **المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(1) إجراء عرض رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية وارد في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله إجراء عرض الحكومة الجزائرية مخطط عملها في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 93 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و إجراء عرض الوزير الأول الجزائري مخطط عمله في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 ، و إجراء عرض رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 79 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و إجراء عرض رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 75 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(2) إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه وارد في الـمادة **110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه الوارد في **المادة 106 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 ، وإجراء تقديم الوزير الأول الجزائري مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ، و إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه الوارد في **المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه الوارد في **المادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 وإجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه الوارد في **المادة 76 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري للموافقة عليه الوارد في **المادة 114 (2) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، والذي لم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(3) إجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة عامة لبرنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري وارد في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله إجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة عامة لمخطط حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 106 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و إجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة عامة لمخطط عمل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** و، و إجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة عامة لمخطط عمل الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،وإجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة عامة لبرنامج رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 80 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و إجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة عامة لبرنامج رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 76 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وإجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة عامة لبرنامج رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 114 (2(من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(4) إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري عرضا حول برنامج حكومته لمجلس الأمة الجزائري مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري وارد في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و يقابله إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري عرضا حول مخطط عمل حكومة الوزير الأول الجزائري لمجلس الأمة الجزائري مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري وارد في **المادة 106 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري عرضا حول مخطط عمل حكومته لمجلس الأمة الجزائري مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ، وإجراء تقديم الوزير الأول الجزائري عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة الجزائري مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2008 ، و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري عرضا حول برنامجه لمجلس الأمة الجزائري مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 80 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(5) مبدأ إمكانية إصدار مجلس الأمة الجزائري لائحة في حالة مناقشته لبرنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري وارد في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 ، و يقابله مبدأ إمكانية إصدار مجلس الأمة الجزائري لائحة في حالة مناقشته لمخطط عمل حكومة الوزير الأول الجزائري وارد في **المادة 106 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و مبدأ إمكانية إصدار مجلس الأمة الجزائري لائحة في حالة مناقشته لمخطط عمل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ، ومبدأ إمكانية إصدار مجلس الأمة الجزائري لائحة في حالة مناقشته لمخطط عمل الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،ومبدأ إمكانية إصدار مجلس الأمة الجزائري لائحة في حالة مناقشته لبرنامج رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 80 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والت و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

حكومته الجزائرية [1] و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائري حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2] ،وحل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في حالة عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري من جديد [3]، و مبدأ استمرار الحكومة الجزائرية القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه **ثلاثة (3)أشهر** في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري من جديد [4] ،و تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة

---

(1) إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومته الجزائرية وارد في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومته الوارد في **المادة 107 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 و إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومته الوارد في الم**ادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و ، و إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمله إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامجه إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وإجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامجه إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 ، **و المادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(2) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائري حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومته الجزائرية واردة في ال**مادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومته الواردة في **المادة 107 الفقرة 02من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة **95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الوراردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(3) حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في حالة عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري من جديد وارد في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في حالة عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومة الوزير الأول الجزائري من جديد الوارد في **المادة 108 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في حالة عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية من جديد الوارد في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في حالة عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري من جديد الوارد في **المادة 82 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في حالة عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومة الوزير الأول الجزائري من جديد الوارد في **المادة 78 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وحل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في حالة عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومة الوزير الأول الجزائري من جديد الوارد في ال**مادة 114 (4) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(4) مبدأ استمرار الحكومة الجزائرية القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه **ثلاثة (3)أشهر** في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري من جديد وارد في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ استمرار الحكومة الجزائرية القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه **ثلاثة (3)أشهر** في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومة الوزير الأول الجزائري من جديد الوارد في **المادة 108 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و مبدأ استمرار الحكومة الجزائرية القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه **ثلاثة (3)أشهر** في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة

الجزائري، حسب الحالة سنويا، بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري بيانا عن السياسة العامة [1] ومناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة عقب بيان السياسة العامة [2] ،و مبدأ إمكانية اختتام مناقشة عمل الحكومة الجزائرية بلائحة [3]،و مبدأ إمكانية اختتام مناقشة عمل الحكومة الجزائرية بإيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا لأحكام **المادتين 161 و 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [4]،و طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني الجزائري تصويتا بالثقة في حالة مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة الجزائرية [5] و إجراء تقديم الوزير

الجزائرية من جديد الوارد في **المادة 96 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ استمرار الحكومة الجزائرية القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه **ثلاثة (3)**أشهر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري من جديد الوارد في **المادة 82 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(1) تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري، حسب الحالة سنويا، بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري بيانا عن السياسة العامة وارد في **المادة 111من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله تقديم الحكومة الجزائرية سنويا بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و تقديم الحكومة الجزائرية سنويا بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و تقديم الحكومة الجزائرية سنويا بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و تقديم الحكومة الجزائرية سنويا بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،وتقديم الحكومة الجزائرية سنويا بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 114(05) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(2) مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة عقب بيان السياسة العامة واردة في **المادة 111 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وتقابلها مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة عقب بيان السياسة العامة الواردة في **المادة 98 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة عقب بيان السياسة العامة طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،ومناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة عقب بيان السياسة العامة الواردة في الم**ادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة عقب بيان السياسة العامة الواردة في **المادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ومناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة عقب بيان السياسة العامة الواردة في **المادة 114(05) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(3) مبدأ إمكانية اختتام مناقشة عمل الحكومة الجزائرية بلائحة وارد في **المادة 111 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله مبدأ إمكانية اختتام مناقشة عمل الحكومة الجزائرية بلائحة الوارد في **المادة 98 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ إمكانية اختتام مناقشة عمل الحكومة الجزائرية بلائحة وارد في **المادة 84 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** مبدأ إمكانية اختتام مناقشة عمل الحكومة الجزائرية بلائحة الوارد في **المادة 84 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ إمكانية اختتام مناقشة عمل الحكومة الجزائرية بلائحة وارد في **المادة 80 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و مبدأ إمكانية اختتام مناقشة عمل الحكومة الجزائرية بلائحة الوارد في ال**مادة 114 (5) امن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(4) مبدأ إمكانية اختتام مناقشة عمل الحكومة الجزائرية بإيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا لأحكام **المادتين 161 و 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وارد في ال**مادة 111 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله مبدأ إمكانية اختتام مناقشة عمل الحكومة الجزائرية بإيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا لأحكام **المواد 153 و 154و 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الوارد في **المادة 111 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ومبدأ إمكانية اختتام مناقشة عمل الحكومة الجزائرية بإيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا لأحكام **المواد 135 و 136 و 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الوارد في المادة 84 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و مبدأ إمكانية اختتام مناقشة عمل الحكومة الجزائرية بإيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا لأحكام **المواد 135 و 136 و 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996الوارد في المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ إمكانية اختتام مناقشة عمل الحكومة الجزائرية **بإيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا لأحكام المواد 126 و 127 و 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 الوارد في المادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5) طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني الجزائري تصويتا بالثقة في حالة مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة الجزائرية وارد في **والمادة 111من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله طلب الوزير الأول الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري تصويتا بالثقة في حالة مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وطلب الوزير الأول الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري تصويتا بالثقة في حالة مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و طلب رئيس الحكومة الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري تصويتا بالثقة في حالة مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وطلب رئيس الحكومة الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري تصويتا بالثقة في حالة مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،وطلب

الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة [1] و سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ،و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2] و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ،و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة [3] ،و استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها [4]،ومبدأ إمكانية تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري أو حكومة رئيس

رئيس الحكومة الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري تصويتا بالثقة في حالة مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 114(05) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(1) إجراء تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة وارد في **المادة 111من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و يقابله إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،وإجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة لكل من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3) مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة وارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،ويقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(4) استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها واردة في **المادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وتقابلها استشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 147 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،واستشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري**

الحكومة الجزائري بيانا عن السياسة العامة إلى مجلس الأمة الجزائري [1] ،و مبدأ إمكانية تصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة الجزائرية لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو إثر استجواب [2] ،و مبدأ تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري [3] ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[4] ،وإمكانية تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة

الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 120 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة1963** .

(1) مبدأ إمكانية تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري أو حكومة رئيس الحكومة الجزائري بيانا عن السياسة العامة إلى مجلس الأمة الجزائري وارد في **المادة 111من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 ويقابله مبدأ إمكانية تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري بيانا عن السياسة العامة إلى مجلس الأمة الجزائري الوارد في ال**مادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ إمكانية تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري بيانا عن السياسة العامة إلى مجلس الأمة الجزائري طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و مبدأ إمكانية تقديم حكومة رئيس الحكومة الجزائري بيانا عن السياسة العامة إلى مجلس الأمة الجزائري الوارد في **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) مبدأ إمكانية تصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة الجزائرية لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو إثر استجواب وارد في **المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ إمكانية تصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ إمكانية تصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ إمكانية تصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3) مبدأ تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري وارد في **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردفي **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة طبقا **للمادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و مبدأ تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(4) مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة وارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام الم**ادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام ال**مادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري

الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري [1] و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية [2] ومبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية [3] وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة [4] ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة [5] ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية

أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 و ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(1) إمكانية تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري واردة في **المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و تقابلها إمكانية تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في ال**مادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و إمكانية تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، **والمعدلة للمادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وإمكانية تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وإمكانية تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة (02)115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(2) سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية واردة في **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و تقابلها سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الواردة في ال**مادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ، و **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1963**.

(3) مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية وارد في ال**مادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في ال**مادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، ومبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 87من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1963** .

(4) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة واردة في **المادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والتي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(5) مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته

المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية [1]، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية [2] ،وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية [3] ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية [4] ،وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتميين إلى وزارة العدل الجزائرية المحددة في **القانون العضوي الجزائري** المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري [5] ،ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتميين إلى وزارة العدل الجزائرية المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري [6] ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام

في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(1) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية واردة في **المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية وارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية واردة في **المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(4) مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية وارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(5) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتميين إلى وزارة العدل الجزائرية المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري واردة في **المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وتقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتميين إلى وزارة العدل الجزائرية المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(6) مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتميين إلى وزارة العدل الجزائرية المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري وارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتميين إلى وزارة العدل الجزائرية المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري [1] ،ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري [2] ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية [3] و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية [4] ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية [5] ،ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتميين لوزارة العدل الجزائرية [6]، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتميين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية [7] ،ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو

---

(1) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري واردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام للحكومة الجزائرية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام للحكومة الجزائرية طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام للحكومة الجزائرية الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963

(2) مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري وارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام للحكومة الجزائرية الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام للحكومة الجزائرية الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(3) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية واردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963

(4) مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية وارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963

(5) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية واردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،وتقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963

(6) مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية وارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(7) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية واردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وو سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري

أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية [1]،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية [2] ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية [3] ،وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط التابعين للوزارات الجزائرية [4] ،و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط التابعين للوزارات الجزائرية [5] ،وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية و إنهاء مهامهم [6] ،و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم [7] ومبدأ تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعيينه في الوظائف

الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(1) مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية وارد في **المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(2) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية واردة في **المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الواردة في **المادة78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(3) مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية وارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(4) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط التابعين للوزارات الجزائرية واردة في **المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ولم ترد في كل من ال**تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(5) مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط التابعين للوزارات الجزائرية وارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(6) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية و انهاء مهامهم واردة في **المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية و انهاء مهامهم طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية و انهاء مهامهم طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية و انهاء مهامهم الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ، و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ، والمادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لسفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من وزير الشؤون الخارجية الجزائري الواردة في **المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من وزير الشؤون الخارجية و سلطة اعتمد رئيس الجمهورية الجزائري السفراء الأجانب والمبعوثين فوق العادة

(7) مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم وارد في **المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري**

المدنية للدولة الجزائرية للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة [1] و مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه [2] ،وإستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية [3] وسلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية [4] ،ومبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية [5] ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 142 من التعديل الدستوري**

الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(1) مبدأ تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعيينه في الوظائف المدنية للدولة الجزائرية للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وارد في **المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على تعينات الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة الوارد في **المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على تعينات الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة الواردة في **المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(2) مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه وارد في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في **المادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي ،و مبدأ عدم عدم إقالة أو تعديل الحكومة حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و الذي يقابله مبدأ عدم عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ،ومبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ومبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه طبقا **للمادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و مبدأ عدم حل أو تعديل حكومة وزير الأول الجزائري القائمة إبان وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه الوارد في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(3) إستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية واردة في **المادة 96 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وتقابلها إستقالة الوزير الأول الجزائري حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 104 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وإستقالة الوزير الأول الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وإستقالة رئيس الحكومة الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وإستقالة رئيس الحكومة الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(4) سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية واردة في **المادة 96 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وتقابلها سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 104 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة رئيس الحكومة الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(5) مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية وارد في **المادة 142 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 142 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 124 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في الم**ادة 124 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ إمكانية طلب رئيس الجمهورية الجزائري من المجلس الوطني الجزائري أن يفوض له لمدة محددة حق اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في ال**مادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

الجزائري لسنة 2020 المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1] ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2] ،واستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار [3] ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل

---

(1) مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة وارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام ال**مادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة وارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام ال**مادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في **الفترتين** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في ال**مادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في ال**مادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989والتي** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(3) استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار واردة في **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وتقابلها استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي ، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**، واستشارة رئيس **الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في **المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و اجتماع لهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائرية كشرط وإجراء شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد في **المادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1] ،والاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية [2] ،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية [3] ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [4] و تقرير رئيس

---

(1) مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة وارد في ال**مادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 ،و يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادتين10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في ال**مادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(2) الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية وارد في ال**مادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 ، ويقابله الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية طبقا **للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،وتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(3) الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية وارد في ال**مادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية طبقا ل**مادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و الذي يقابله تقرير انتهاء رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائرية الوارد في المادة **120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(4) مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة وارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و يقابله مبدأ عدم تطبيق

الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الجزائري [1] ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 [2] ،و اجتماع مجلس الوزراء

أحكام المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائرية في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائرية في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ،والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(1) تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الجزائري وارد في المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ويقابله تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الجزائري الوارد في المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الجزائري طبقا للمادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، و تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الجزائري الوارد في المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(2) مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة وارد في المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الجزائري الأعضاء في الحكومة الجزائرية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84

الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب [1] و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 [2] و سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية واردة في المادة 96 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 [3] و الصلاحيات الدستورية التي

من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(1) اجتماع مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب وارد في المادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و يقابله اجتماع مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، واجتماع مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب طبقا للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، و اجتماع مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و اجتماع مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و اجتماع الحكومة الجزائريةقبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في المادة 112من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(2) مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة وارد في المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة اجتماع الحكومة الجزائرية كشرط وإجراء شكلي لاعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة اجتماع الحكومة الجزائرية كشرط وإجراء شكلي لاعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(3) سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية واردة في المادة 96 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وتقابلها سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس

يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة زيادة على السلطات الدستورية التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 [1] و حق مبادرة

وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة **104 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي و سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة رئيس الحكومة الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الوارد في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** .

(1) الصلاحيات الدستورية التي يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة زيادة على **السلطات الدستورية التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في** التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هي : توجيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة لعمل الحكومة الجزائرية و تنسيق الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة عمل الحكومة الجزائرية ومراقبة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة لعمل الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 112 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وصلاحية تنسيق الوزير الأول الجزائري عمل الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وصلاحية تنسيق الوزير الأول الجزائري من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الجزائري عمل الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وصلاحية مساعدة الوزير الأول الجزائري رئيس الجمهورية الجزائري في تنسيق النشاط الحكومي الواردة في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ توزيع الوزير الأول أو رئيس الحكومة لصلاحيات بين أعضاء الحكومة الجزائرية مع إحترام الأحكام الدستورية الجزائرية طبقا **للمادة 112 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها صلاحية توزيع الوزير الأول الجزائري لصلاحيات بين أعضاء الحكومة الجزائرية مع إحترام الأحكام الدستورية الجزائرية طبقا **للمادة 99 المطة 01 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و صلاحية توزيع الوزير الأول الجزائري الصلاحيات بين أعضاء الحكومة الجزائرية مع إحترام الأحكام الدستورية الجزائرية الواردة في **المادة 09 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و صلاحية توزيع رئيس الحكومة الجزائري الصلاحيات بين أعضاء الحكومة الجزائرية مع إحترام الأحكام الدستورية الجزائرية الواردة في **المادة 85 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وصلاحية توزيع رئيس الحكومة الصلاحيات بين أعضاء الحكومة الجزائرية مع إحترام الأحكام الدستورية الجزائرية الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وصلاحية توزيع رئيس الحكومة الجزائري الصلاحيات بين أعضاء الحكومة الجزائرية مع إحترام الأحكام الدستورية الجزائرية الواردة في **المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/توقيع الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المراسيم التنفيذية طبقا **للمادة 112 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية طبقا **للمادة 99 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و صلاحية توقيع الوزير الأول الجزائري للمراسيم التنفيذية الجزائرية، بعد استشارة رئيس الجمهورية الجزائري على ذلك الواردة في المادة **09 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و صلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية الواردة في **المادة 85 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وصلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وصلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية الواردة في المادة **115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / قيام الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بتطبيق القوانين والتنظيمات طبقا **للمادة 112 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها صلاحية سهر الوزير الأول الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات الجزائرية طبقا **للمادة 99 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي ،و صلاحية سهر الوزير الأول الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات الواردة في **المادة 09 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، وصلاحية سهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات الواردة في **المادة 85 المطة 03من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وصلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وصلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات الواردة في **المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، وهنا ينبغي التصريح أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة يقوم بتطبيق النصوص التنظيمية الجزائرية الصادرة تطبيقا للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري الوارد في **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والتي تقابلها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري الوارد في **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،والتي تقابلها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**،و السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري الوارد في **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و **المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و**المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ويتضح لنا من **المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تتميز **بخاصيتين أساسيتين** ، **الخاصية الأولى** : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و **الخاصية الثانية** أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه الخصائص التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها **الخاصيتين** التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا للمادة **143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، **الخاصية الأولى** : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و **الخاصية الثانية** أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و تقابلها الخاصتين التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للمادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، **الخاصية الأولى** : أنها

الـــوزير الأول أو رئـــيس الحكومـــة الجزائـــري حســـب الحالـــة بـــالقوانين الجزائريـــة [1] و مبـــدأ إمكانيـــة طلـــب الحكومـــة الجزائريـــة مـــن البرلمـــان الجزائـــري المصـــادقة علـــى مشـــاريع القـــوانين حســـب إجـــراء الاســـتعجال [2] و مبـــدأ تحديـــد القـــانون العضـــوي الجزائـــري لشـــروط وكيفيـــات تطبيـــق مبـــدأ إمكانيـــة طلـــب الحكومـــة الجزائريـــة مـــن البرلمـــان الجزائـــري المصـــادقة علـــى مشـــاريع القـــوانين حســـب إجـــراء الاســـتعجال [3] و مبـــدأ

واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و **الخاصية الثانية** أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و تقابلها **الخاصتين** التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1989** الخاصية **الأولى** : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **الخاصية الثانية** أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و تقابلها **الخاصتين** التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للمادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، **الخاصية الأولى** : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و **الخاصية الثانية** أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا **للدستور الجزائري لسنة 1976** ، والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963**، و كذا يقوم الوزير الأول الجزائري أو رئيس الحكومة الجزائري بتطبيق القوانين الجزائرية التي يشرعها البرلمان الجزائري بموجب النصوص التنظيمية التي تدخل في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في **المادة 141 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 143 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و الذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / رئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة اجتماعات الحكومة الجزائرية طبقا لل**مادة 112 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها صلاحية رئاسة الوزير الأول الجزائري اجتماعات الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 99 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وصلاحية رئاسة رئيس الحكومة الجزائري مجلس الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 85 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وصلاحية رئاسة رئيس الحكومة الجزائري مجلس الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و صلاحية رئاسة رئيس الحكومة الجزائري مجلس الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 115 (1(من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في الوظائف المدنية للدولة الجزائرية التي لاتندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية الجزائري أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير **للمادة 112 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها صلاحية تعيين الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة الجزائرية بعد موافقة رئيس الجمهورية الجزائري ودون المساس بأحكام **المادتين 91 و92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 طبقا للمادة 99 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وصلاحية تعيين الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية الجزائري ، ودون المساس بأحكام **المادة05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الواردة في المادة 09 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وصلاحية تعيين رئيس الحكومة الجزائري في وظائف الدولة دون المساس بأحكام **المادتين 77 و 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الواردة في **المادة 85 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وصلاحية تعيين رئيس الحكومة الجزائري في وظائف الدولة الجزائرية دون المساس بأحكام **الفقرتين 07 و 10 من المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 الواردة في المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وصلاحية تعيين رئيس الحكومة الجزائري في وظائف الدولة الجزائرية طبقا للقانون الجزائري الواردة في **المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /سهر الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية الجزائرية **للمادة 112 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها صلاحية سهر الوزير الأول الجزائري على حسن سير الإدارة العمومية الجزائرية طبقا **للمادة 99 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و صلاحية سهر الوزير الأول الجزائري على حسن سير الإدارة العمومية الجزائرية الواردة في ال**مادة 09 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و صلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على حسن سير الإدارة العمومية الجزائرية الواردة في **المادة 85 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

[1] حق مبادرة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بالقوانين الجزائرية الوارد في **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله حق مبادرة الوزير الأول الجزائري بالقوانين الجزائرية الوارد في **المادة 136 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و حق مبادرة الوزير الأول الجزائري بالقوانين الجزائرية الوارد في ال**مادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و حق مبادرة رئيس الحكومة الجزائري بالقوانين الجزائرية الوارد في المادة **119 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 و حق مبادرة رئيس الحكومة الجزائري بالقوانين الجزائرية الوارد في **المادة113 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،حق مبادرة رئيس الحكومة الجزائري بالقوانين الجزائرية الوارد في **المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

[2] مبدأ إمكانية طلب الحكومة الجزائرية من البرلمان الجزائري المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال الوارد في **المادة 119 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

[3] مبدأ تحديد القانون العضوي الجزائري لشروط وكيفيات تطبيق مبدأ إمكانية طلب الحكومة الجزائرية من البرلمان الجزائري المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال الوارد في **المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري**

إمكانية عقد المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري جلسات مغلقة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة [1] و مبدأ إمكانية طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة تمديد الدورة العادية للبرلمان الجزائري لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال [2] و مبدأ إمكانية اجتماع البرلمان الجزائري في دورة غير عادية كذلك بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة [3] و مبدأ إيداع الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري مشاريع القوانين حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري بعد الأخذ برأي مجلس الدولة الجزائري وعرضها على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية [4] ومناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري لنصوص مشاريع القوانين المعروضة عليه من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة [5] و مبدأ عرض الحكومة الجزائرية على إحدى غرفتي البرلمان الجزائري النص

لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(1) مبدأ إمكانية عقد المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري جلسات مغلقة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة وارد في **المادة 136 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ إمكانية عقد المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري جلسات مغلقة بطلب من الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 133 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و التي تقابلها **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ويقابله مبدأ إمكانية عقد المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري جلسات مغلقة بطلب من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 116 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ إمكانية عقد المجلس الشعبي الوطني الجزائري جلسات مغلقة بطلب من الحكومة من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1989** والتي تقابلها **المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1976** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن مبدأ إمكانية عقد المجلس الوطني الجزائري جلسات مغلقة .

(2) مبدأ إمكانية طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة تمديد الدورة العادية للبرلمان الجزائري لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال وارد في **المادة 138 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ إمكانية طلب الوزير الأول الجزائري تمديد الدورة العادية للبرلمان الجزائري لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال وارد في **المادة 135 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(3) مبدأ إمكانية اجتماع البرلمان الجزائري في دورة غير عادية كذلك بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وارد في **الفقرة 04 من المادة 138 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و يقابله مبدأ إمكانية اجتماع البرلمان الجزائري في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2016 ،ومبدأ إمكانية اجتماع البرلمان الجزائري في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ومبدأ إمكانية اجتماع البرلمان الجزائري في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ إمكانية اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري في دورة استثنائية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و مبدأ إمكانية اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري في دورة استثنائية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و الذي لم يرد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(4) مبدأ إيداع الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري مشاريع القوانين حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري بعد الأخذ برأي مجلس الدولة الجزائري وعرضها على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية وارد في **المادة 143 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ إيداع الوزير الأول الجزائري مشاريع القوانين حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري بعد الأخذ برأي مجلس الدولة الجزائري وعرضها على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 136 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي تقابلها الم**ادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والذي يقابله مبدأ إيداع رئيس الحكومة الجزائرية مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد الأخذ برأي مجلس الدولة الجزائري وعرضها على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 119 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ إيداع رئيس الحكومة الجزائرية مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد عرضها على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و مبدأ تقديم مشاريع القوانين من الحكومة الجزائرية إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** و **المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** خلافا **للمادة 36 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت مبدأ وضع مشاريع واقتراحات القوانين واللوائح على مكتب المجلس الوطني الجزائري الذي يحيلها على اللجان البرلمانية للمجلس الوطني الجزائري المختصة لدراستها .

(5) مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري لنصوص مشاريع القوانين المعروضة عليه من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة واردة في **المادة 145 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري لنصوص مشاريع القوانين المعروضة عليه من قبل الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 138 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري لنصوص المشاريع أو إقتراحات القوانين المعروضة عليه الواردة في **المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

الـــذي صـــوتت عليـــه الغرفـــة الأخـــرى [1] و اجتمـــاع اللجنـــة المتســـاوية الأعضـــاء المختصـــة بـــاقتراح الـــنص المتعلـــق بالأحكـــام محـــل الخـــلاف بـــين غرفتـــي البرلمـــان الجزائـــري بطلـــب مـــن الـــوزير الأول أو رئـــيس الحكومـــة الجزائـــري حســـب الحالـــة فـــي أجـــل أقصـــاه **خمســـة عشـــر (15) يومـــا** [2] و إجـــراء عـــرض الحكومـــة الجزائريـــة الـــنص المتعلـــق بالأحكـــام محـــل الخـــلاف المقتـــرح مـــن طـــرف اللجنـــة المتســـاوية الأعضـــاء المختصـــة بـــاقتراح الـــنص المتعلـــق بالأحكـــام محـــل الخـــلاف بـــين غرفتـــي البرلمـــان الجزائـــري علـــى غرفتـــي البرلمـــان الجزائـــري المصـــادقة عليـــه [3] و مبـــدأ عـــدم إمكانيـــة إدخـــال غرفتـــي البرلمـــان الجزائـــري أي تعـــديل علـــى الـــنص المتعلـــق بالأحكـــام محـــل الخـــلاف المقتـــرح مـــن طـــرف اللجنـــة المتســـاوية الأعضـــاء المختصـــة بـــاقتراح الـــنص المتعلـــق بالأحكـــام محـــل الخـــلاف بـــين غرفتـــي البرلمـــان الجزائـــري المعـــروض مـــن قبـــل الحكومـــة الجزائريـــة علـــى غرفتـــي البرلمـــان الجزائـــري للمصـــادقة عليـــه إلا بعـــد موافقـــة الحكومـــة الجزائريـــة [4] ،و مبـــدأ إمكانيـــة طلـــب الحكومـــة الجزائريـــة مـــن المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري الفصـــل نهائيـــا فـــي الـــنص المتعلـــق بالأحكـــام محـــل الخـــلاف فـــي حالـــة اســـتمرار الخـــلاف بـــين الغـــرفتين [5] ،و مبـــدأ أخـــذ المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري بـــالنص الـــذي أعدتـــه اللجنـــة المتســـاوية الأعضـــاء المختصـــة بـــاقتراح الـــنص المتعلـــق بالأحكـــام محـــل الخـــلاف

---

(1) مبدأ عرض الحكومة الجزائرية على إحدى غرفتي البرلمان الجزائري النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وارد في **المادة 145 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و وارد في **المادة 138 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في أجل أقصاه **خمسة عشر (15) يوما** وارد في **المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بطلب من الوزير الأول الجزائري في أجل أقصاه **خمسة عشر (15) يوماالوارد** في الم**ادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بطلب من الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بطلب من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3) إجراء عرض الحكومة الجزائرية النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري المصادقة عليه وارد في **المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله إجراء عرض الحكومة الجزائرية النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري المصادقة عليه الوارد في **المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وإجراء عرض الحكومة الجزائرية النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري المصادقة عليه طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و إجراء عرض الحكومة الجزائرية النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري المصادقة عليه الوارد في **المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(4) مبدأ عدم إمكانية إدخال غرفتي البرلمان الجزائري أي تعديل على النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري المعروض من قبل الحكومة الجزائرية على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه إلا بعد موافقة الحكومة الجزائرية وارد في **المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله مبدأ عدم إمكانية إدخال غرفتي البرلمان الجزائري أي تعديل على النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري المعروض من قبل الحكومة الجزائرية على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه إلا بعد موافقة الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي ، ومبدأ عدم إمكانية إدخال غرفتي البرلمان الجزائري أي تعديل على النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري المعروض من قبل الحكومة الجزائرية على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه إلا بعد موافقة الحكومة الجزائرية طبقا لل**مادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ عدم إمكانية إدخال غرفتي البرلمان الجزائري أي تعديل على النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري المعروض من قبل الحكومة الجزائرية على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه إلا بعد موافقة الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(5) مبدأ إمكانية طلب الحكومة الجزائرية من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الفصل نهائيا في النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين وارد في **المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله مبدأ إمكانية طلب الحكومة الجزائرية من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الفصل نهائيا في النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين الوارد في **المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

بين غرفتي البرلمان الجزائري أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين [1] و مبدأ سحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني الجزائري [2] و إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع حكومة الوزير الأول الجزائري المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في **المادة 146 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [3] ،و اختصاص البرلمان الجزائري بتشريع القانون العضوي الجزائري المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصة بالنظر في المسؤولية الجزائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه [4] ،و ألية سماع اللجان البرلمانية الجزائرية الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية حول مسألة تتعلق بالمصلحة العامة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي [5] ،و ألية السؤال الشفوي الموجه من قبل

---

(1) مبدأ أخذ المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين وارد في **المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله مبدأ أخذ المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين الوارد في **المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(2) مبدأ سحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني الجزائري وارد في **المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله مبدأ سحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ سحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا لل**مادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ سحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(3) إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع حكومة الوزير الأول الجزائري المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في **المادة 146 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** طبقا للمادة **146 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع الحكومة الجزائرية المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في **المادة 138 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 طبقا للمادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و و إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع الحكومة الجزائرية المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في **المادة 120 الفقرة 07 من المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 طبقا للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الوزير الأول" في المواد...و120 و... من الدستور." والمعدلة للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع الحكومة الجزائرية المتضمن قانون المالية بأمر تشريعي في حالة عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في الأجل المحدد في **المادة 120 الفقرة 07 من المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(4) اختصاص البرلمان الجزائري بتشريع القانون العضوي الجزائري المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصة بالنظر في المسؤولية الجزائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه وارد في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله اختصاص البرلمان الجزائري بتشريع القانون العضوي الجزائري المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصة بالنظر في المسؤولية الجزائية للوزير الأول الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه الوارد في **المادة 177من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و اختصاص البرلمان الجزائري بتشريع القانون العضوي الجزائري المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصة بالنظر في المسؤولية الجزائية للوزير الأول الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه الوارد في **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و اختصاص البرلمان الجزائري بتشريع القانون العضوي الجزائري المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصة بالنظر في المسؤولية الجزائية لرئيس الحكومة الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه الوارد في **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996والذي لم يرد في كل من في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5) ألية سماع اللجان البرلمانية الجزائرية الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية حول مسألة تتعلق بالمصلحة العامة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في ال**مادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها ألية استماع لجان البرلمان الجزائري إلى الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية حول نشاطهم الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،وألية استماع لجان البرلمان الجزائري إلى الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية حول نشاطهم الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و ألية استماع لجان المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية حول نشاطهم الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة **المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و ألية استماع لجان المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية حول نشاطهم الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و ألية استماع المجلس الوطني الجزائري إلى الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية داخل لجانه كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي للحكومة

أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي [1] ،و ألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي [2] ،و ألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي [3] ،و

الجزائرية الواردة في **المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979.**

(1) ألية السؤال الشفوي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 158من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها ألية السؤال الشفوي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و ألية السؤال الشفوي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وألية السؤال الشفوي الموجه من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وألية السؤال الشفوي الموجه من قبل المجلس الوطني الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 38 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1963** خلافا لل**مادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي لم تتضمن ألية توجيه أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري السؤال الشفوي إلى أي وزير عضو في الحكومة الجزائرية حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة لأعضاء لمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلفين بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي لأي وزير عضو في الحكومة الجزائرية ،وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 151 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** حدد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أجل رد عضو الحكومة الجزائرية على السؤال الشفوي المقدم له من قبل أعضاء البرلمان الجزائري والمتمثلة في أجل أقصاه **ثلاثون (30) يوما** ، ولم يرد أجل رد عضو الحكومة الجزائرية على السؤال الشفوي المقدم له من قبل أعضاء البرلمان الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، و إجراء عقد كل من المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري ،بالتداول ،جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية لنواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وأعضاء مجلس الأمة الجزائري الوارد في **المادة 158 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 152 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(2) ألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 115من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 158من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها ألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 152من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و ألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الوارد في **المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 1976** وألية السؤال الكتابي الممنوحة للمجلس الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي للحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(3) ألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها ألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 ،و ألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 188 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة** 1963، وهنا ينبغي التصريح أن مبدأ عدم إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي الوارد في **المادة 159 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 180 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل**

أليـــة إســـتجواب الحكومـــة الجزائريـــة مـــن قبـــل أعضـــاء البرلمـــان الجزائـــري فـــي أيـــة مســـألة ذات أهميـــة وطنيـــة، وكـــذا عـــن حـــال تطبيـــق القـــوانين كأحـــد أليـــات الرقابـــة البرلمانيـــة الممنوحـــة لأعضـــاء البرلمـــان الجزائـــري المكلفـــين بالرقابـــة البرلمانيـــة علـــى النشـــاط الحكـــومي [1] ،و مبـــدأ تقـــديم الحكومـــة الجزائريـــة المعلومـــات والوثـــائق الضـــرورية التـــي يطلبهـــا البرلمـــان الجزائـــري عنـــد ممارســـة مهامـــه الرقابيـــة ومبـــدأ تقـــديم الحكومـــة الجزائريـــة المعلومـــات والوثـــائق الضـــرورية التـــي يطلبهـــا البرلمـــان الجزائـــري عنـــد ممارســـة مهامـــه الرقابيـــة [2] ،وعلاقـــة حكومـــة الـــوزير الأول أو رئـــيس الحكومـــة الجزائـــري حســـب الحالـــة بـــرئيس الجمهوريـــة الجزائـــري [3]

الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(1) ألية إستجواب الحكومة الجزائرية من قبل أعضاء البرلمان الجزائري في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة لأعضاء البرلمان الجزائري المكلفين بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها ألية إستجواب الحكومة الجزائرية من قبل أعضاء البرلمان الجزائري حول قضايا الساعة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة لأعضاء البرلمان الجزائري المكلفين بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي تقابلها ألية إستجواب الحكومة الجزائرية من قبل أعضاء البرلمان الجزائري حول قضايا الساعة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة لأعضاء البرلمان الجزائري المكلفين بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 134من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وألية إستجواب الحكومة الجزائرية من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري حول قضايا الساعة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلفين بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و ألية إستجواب الحكومة الجزائرية من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري حول قضايا الساعة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلفين بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963**، وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** حدد فيهما المؤسس الدستوري الجزائري أجل رد الحكومة الجزائرية على الإستجواب المقدم لها من قبل أعضاء البرلمان الجزائري والمتمثلة في أجل أقصاه **ثلاثون (30) يوما** ، ولم يرد أجل رد الحكومة الجزائرية على الإستجواب المقدم لها من قبل أعضاء البرلمان الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ،و يمكن للمجلس الشعبي الوطني الجزائري على إثر استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين من قبل أعضاء البرلمان الجزائري أن يصوت ملتمس رقابة ينصب مسؤولية الحكومة الجزائرية ،ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه **سبع (1/7)** عدد النواب على الأقل وتتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و لا يتم التصويت إلا بعد **ثلاثة (3) أيام** من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة ، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة ، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري ،حسب الحالة، استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية." ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى إمكانية تصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة الجزائرية على إثر استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين من قبل أعضاء البرلمان الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** وأيضا لم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى إلى إمكانية تصويت المجلس الوطني الجزائري على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة الجزائرية على إثر استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين من قبل أعضاء البرلمان الجزائري في **الدستور الجزائري لسنة 1963**، وتتمتع المعارضة البرلمانية الجزائرية بحق المشاركة الفعلية في مراقبة نشاط الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وحق المعارضة البرلمانية الجزائرية في المشاركة الفعلية في مراقبة نشاط الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يقابله حق المعارضة البرلمانية الجزائرية في المشاركة الفعلية في مراقبة نشاط الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / وهنا ينبغي التذكير أن **المادة 189 من الدستور الجزائري لسنة 1976** تضمنت رقابة المجلس الشعبي الوطني الجزائري للمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها ، خلافا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الذي لم يتضمن رقابة البرلمان الجزائري للمؤسسات بجميع أنواعها **والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الذي لم يتضمن رقابة البرلمان الجزائري للمؤسسات بجميع أنواعها **والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الذي لم يتضمن رقابة البرلمان الجزائري للمؤسسات بجميع أنواعها و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الذي لم يتضمن رقابة المجلس الشعبي الوطني الجزائري للمؤسسات بجميع أنواعها في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن رقابة المجلس الوطني الجزائري للمؤسسات بجميع أنواعها ، ولم تتضمن **المواد من 184 إلى 205** الواردة تحت عنوان" **مؤسسات الرقابة**" من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** اضطلاع المجلس الشعبي الوطني الجزائري بصفته مجلس منتخب و أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بصفتهم منتخبين عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الجزائرية بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي الواردة في **المادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمواد من 183 إلى 185 من الدستور الجزائري لسنة 1976.**

(2) مبدأ تقديم الحكومة الجزائرية المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان الجزائري عند ممارسة مهامه الرقابية وارد **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ومبدأ تقديم الحكومة الجزائرية المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان الجزائري عند ممارسة مهامه الرقابية الوارد في **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(3) قد تظهر علاقة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة برئيس الجمهورية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: مبدأ قيادة الوزير الأول الجزائري للحكومة الجزائرية في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية الوارد **في المادة 103 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،

و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة و ينهى مهامه طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و إنهاء مهامه طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري وانهاء مهامه طبقا **للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزيرا أول جزائري الواردة في **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976**،و التي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الوزير الأول الجزائري أو في إعفائه من مهامه الوارد في **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / تكليف رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري المعين من الأغلبية الرئاسية باقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ تكليف رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري المعين من الأغلبية البرلمانية بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية الوارد في **المادة 110 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري من جديد وتكليف رئيس الحكومة الجزائري المعين من جديد من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بتشكيل الحكومة الجزائرية في حالة عدم وصول رئيس الحكومة الجزائري المعين من الأغلبية البرلمانية إلى تشكيل حكومته في أجل **ثلاثين (30) يوما** الوارد في **المادة 110 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 8200 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، ولم يتضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير أول جزائري جديد في حالة عدم وصول الوزير الأول الجزائري المعين لأول مرة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري من الأغلبية الرئاسية إلى إقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية في أجل **ثلاثين (30) يوما** في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الواردة في **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في **المادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الجزائرية بعد إجراء رئيس الحكومة الجزائرية للاستشارات الواسعة الخاصة بتشكيل حكومته و اختاره رئيس الحكومة الجزائرية لأعضاء حكومته و تقديمهم إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 114(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976**و و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الذين يجب أن يختار **الثلثين** منهم على الأقل من المجلس الوطني الجزائري الواردة في **المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين الوزراء الذين يجب أن يختار **الثلثين** منهم (2/3) على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس الوطني الجزائري / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية أو إعفائهم من مهامهم الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام الـمادة **93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري و تنسيق الوزير الأول عمل الحكومة الجزائرية و إعداد الحكومة الجزائرية

مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة **90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**. المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما و الستين (60) يوما** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي** يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة طبقا لل**مادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما و الستين (60) يوما** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في ال**مادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما المشار إليها في المادتين 84 و 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية الوارد في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ امكانية تكييف الوزير الأول الجزائري لمخطط عمل الحكومة الجزائرية على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالتشاور مع رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 106 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ امكانية تكييف الوزير الأول الجزائري لمخطط عمل الحكومة الجزائرية على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالتشاور مع رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ، ومبدأ امكانية تكييف الوزير الأول الجزائري لمخطط عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالتشاور مع رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، ومبدأ تكييف رئيس الحكومة الجزائري برنامجه على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في ال**مادة 80 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ تكييف رئيس الحكومة الجزائري برنامجه على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 77 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 ،و مبدأ تكييف رئيس الحكومة الجزائري برنامجه على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 114 (2) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و الذي لم يرد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية وارد في **المادة 107 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و الذي يقابله إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و ، وإجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و المادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 107 الفقرة 02من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة **95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في ال**مادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / إجراء عرض رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته على مجلس الوزراء الجزائري الذي يرأسه رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله إجراء عرض الحكومة الجزائرية مخطط عملها في مجلس الوزراء الجزائري الذي يرأسه رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 93 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و إجراء عرض الوزير الأول الجزائري مخطط عمله في مجلس الوزراء الجزائري الذي يرأسه رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في ال**مادة06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و إجراء عرض رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 79 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و إجراء عرض رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 75 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائرية لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومته الجزائرية الوارد في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي

الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومته الوارد في **المادة 107 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومته الوارد في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و ، و إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمله إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامجه إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و ، وإجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامجه إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979والدستور الجزائري لسنة 1976و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائري حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومته الجزائرية الواردة في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومته الواردة في **المادة 107 الفقرة 02من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة **في المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **و المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على **لائحة الثقة** طبقا ل**لمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة لكل من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2008 **المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، **و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها استشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 147 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،واستشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 120 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري**

الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة1963 / مبدأ تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة طبقا **للمادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و مبدأ تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / امكانية تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها امكانية تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و امكانية تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، والمعدلة للمادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، وامكانية تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وامكانية تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **و المادة (02)115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1988 ، و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الواردة في **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء طبقا **للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الواردة في **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و ، و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الواردة في **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ومبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في **المادة 87من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، **و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،**و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1988 ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الواردة في **المادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول

الجزائري طبقا للمادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و التي تقابلها سلطةتعين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وا'،و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام لحكومة الوزير الأول الجزائري طبقا لـمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام لحكومة

الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام لحكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام لحكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام لحكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام لحكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري

لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط التابعين للوزارات الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة الضبط المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط التابعين للوزارات الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة الضبط المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري و انهاء مهامهم الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري و انهاء مهامهم طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري و انهاء مهامهم طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري و انهاء مهامهم الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري و انهاء مهامهم الواردة في المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لسفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من وزير الشؤون الخارجية الجزائري الواردة في المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من وزير الشؤون الخارجية و سلطة اعتمد رئيس الجمهورية الجزائري السفراء الأجانب والمبعوثين فوق العادة / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري وإنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ سلطة تفويض رئيس الجمهورية الجزائري بعضا من صلاحيته للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الواردة في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،و التي تقابلها سلطة تفويض رئيس الجمهورية الجزائري جزء من صلاحياته للوزير الأول الجزائري لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 طبقا للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، وممارسة الوزير الأول الجزائري اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها له رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 الفقرة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المنصوص عليها في المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ، وتفويض رئيس الجمهورية الجزائري جزء امن صلاحياته للوزير الأول الجزائري مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976 الوارد في المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعيينه في الوظائف المدنية للدولة الجزائرية للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في المادة 112 من

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الذي يقابله مبدأ موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على تعينات الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة الوارد في المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و مبدأ موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على تعينات الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة الواردة في المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و الذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم اقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة القائمة ابان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله مبدأ عدم اقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة القائمة ابان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في المادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و مبدأ عدم عدم إقالة أو تعديل الحكومة حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا للمادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و الذي يقابله مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،ومبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،ومبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه طبقا للمادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و مبدأ عدم حل أو تعديل حكومة وزير الأول الجزائري القائمة ابان وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه الوارد في المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والدستور الجزائري لسنة 1963 / إستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 96 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها إستقالة الوزير الأول الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 104 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، وإستقالة الوزير الأول الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وإستقالة رئيس الحكومة الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،وإستقالة رئيس الحكومة الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 96 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 104 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الوارد ة في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة رئيس الحكومة الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 142 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزيز الأول الجزائري الوارد في المادة 142 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 124 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 124 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و مبدأ امكانية طلب رئيس الجمهورية الجزائري من المجلس الوطني الجزائري أن يفوض له لمدة محددة حق اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام

رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والتي تقابلها استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و اجتماع لهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائرية كشرط وإجراء شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد في المادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادتين10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري عضوا قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية الوارد في المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية الوارد في المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية طبقا للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية الوارد في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،وتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 98 من

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية طبقا للمادة **93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و الذي يقابله تقرير انتهاء رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا لل**مادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية

حسب الحالة الوارد في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في المادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، واجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب طبقا للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، و اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 واجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في المادة 112من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في الوظائف المدنية للدولة الجزائرية التي لاتندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية الجزائري أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير الوارد في المادة 112 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها صلاحية تعيين الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة الجزائرية بعد موافقة رئيس الجمهورية الجزائري ودون المساس بأحكام المادتين 91 و92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 طبقا للمادة 99 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، وصلاحية تعيين الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية الجزائري ، ودون المساس بأحكام المادة05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الواردة في المادة 09 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري

لسنة 2008 ، وصلاحية تعيين رئيس الحكومة الجزائري في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الواردة في المادة 85 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،وصلاحية تعيين رئيس الحكومة الجزائري في وظائف الدولة الجزائرية دون المساس بأحكام الفقرتين 07 و 10 من المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 الواردة في المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، وصلاحية تعيين رئيس الحكومة الجزائري في وظائف الدولة الجزائرية طبقا للقانون الجزائري الواردة في المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مبدأ امكانية اجتماع البرلمان الجزائري في دورة غير عادية كذلك بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في المادة 138 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،و الذي يقابله مبدأ امكانية اجتماع البرلمان الجزائري في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،ومبدأ امكانية اجتماع البرلمان الجزائري في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ امكانية اجتماع البرلمان الجزائري في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و مبدأ امكانية اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري في دورة استثنائية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مبدأ امكانية اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري في دورة استثنائية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و الذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ قيام الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بتطبيق التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 112 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها صلاحية سهر الوزير الأول الجزائري على تنفيذ التنظيمات الجزائرية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري طبقا لمادة 99 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و صلاحية سهر الوزير الأول الجزائري على تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 09 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وصلاحية سهر رئيس الحكومة على تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 85 المطة 03من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وصلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وصلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ،والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ توقيع الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المراسيم التنفيذية التطبيقية للنصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 112 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية التطبيقية للنصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 99 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و صلاحية توقيع الوزير الأول الجزائري للمراسيم التنفيذية التطبيقية للنصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري، بعد استشارة رئيس الجمهورية الجزائري على ذلك الواردة في المادة 09 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و صلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية التطبيقية للنصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 85 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،وصلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية الواردة في المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وصلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية التطبيقية للنصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

وعلاقة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري [1] و علاقة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالمحكمة الدستورية الجزائرية [1] وعلاقة

[1] قد تظهر علاقة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال : مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل الجزائري بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة طبقا **للمادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل الجزائري بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل الجزائري بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ومبدأ اختيار رئيس الحكومة الجزائري وزيز العدل الجزائري كأحد أعضاء حكومته وتقديمه إلى رئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينه طبقا **للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ اختيار رئيس الحكومة الجزائري وزيز العدل الجزائري كأحد أعضاء حكومته وتقديمه إلى رئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينه طبقا **للمادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ومبدأ اختيار رئيس الحكومة الجزائري وزير العدل الجزائري كأحد أعضاء حكومته طبقا **للمادة 114(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و ،و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** / تحديد الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري العضو في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها صلاحية تحديد الوزير الأول الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري العضو في الحكومة الجزائرية **طبقا للمادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و صلاحية تحديد الوزير الأول الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري العضو في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و صلاحية تحديد رئيس الحكومة الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري العضو في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 85 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و صلاحية تحديد رئيس الحكومة الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري العضو في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 81 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و صلاحية تحديد رئيس الحكومة الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 115(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الواردة في **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاءبما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الواردة في **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988**، و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الواردة في **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ومبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاءبما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 87من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، **و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 **و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الواردة في **المادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا طبقا ل**مادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا**الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس

الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والتي و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963./ توقيع الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا للمادة 112من التعديل

الدستوري الجزائري لسنة 2020 وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها صلاحية توقيع الوزير الأول الجزائري المراسيم التنفيذية ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا للمادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و صلاحية توقيع الوزير الأول الجزائري التنفيذية ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية بعد موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على ذلك طبقا للمادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و صلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية بعد موافقة طبقا للمادة 85 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 125 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، وصلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا للمادة 81 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 116 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، وصلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري للمراسيم التنفيذية ذات الصلة بالقضاء الممارس للوظيفة القضائية الجزائري طبقا للمادة 115(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/قيام الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بتطبيق القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا للمادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتوهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تقابلها صلاحية سهر الوزير الأول الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا للمادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سهر الوزير الأول الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا للمادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و صلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا للمادة 85المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و صلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا للمادة 81 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،وصلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالقضاء الممارس للوظيفة القضائية الجزائري طبقا للمادة 115(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ ترأس الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري اجتماعات الحكومة الجزائرية المتشكلة من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا للمادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها صلاحية ترأس الوزير الأول الجزائري اجتماعات الحكومة الجزائرية المتشكلة من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا للمادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و صلاحية ترأس رئيس الحكومة الجزائري مجلس الحكومة الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996و صلاحية ترأس رئيس الحكومة الجزائري مجلس الحكومة الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا للمادة81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 . و و صلاحية ترأس رئيس الحكومة الجزائري مجلس الحكومة الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري و جميع الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا للمادة 115(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبادرة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالقوانين ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا للمادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها صلاحية مبادرة الوزير الأول الجزائري بالقوانين ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا للمادة 136 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و صلاحية مبادرة الوزير الأول الجزائري بالقوانين ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و صلاحية مبادرة رئيس الحكومة الجزائري بالقوانين ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا للمادة 119 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و صلاحية مبادرة رئيس الحكومة الجزائري بالقوانين الجزائرية ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا للمادة 113 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، وصلاحية مبادرة رئيس الحكومة الجزائري بالقوانين ذات الصلة بالقضاء المكلف بالوظيفة القضائية الجزائري طبقا للمادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ،والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/مبدأ عرض مشاريع القوانين الجزائرية ذات الصلة بالسلطة القضائية على مجلس الوزراء الجزائري بعد أخذ رأي مجلس الدولة الجزائري، و إيداعها من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة ،لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري طبقا للمادة 143من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،والذي يقابله مبدأ عرض مشاريع القوانين الجزائرية ذات الصلة بالسلطة القضائية على مجلس الوزراء الجزائري بعد أخذ رأي مجلس الدولة الجزائري، و إيداعها من قبل الوزير الأول الجزائري حسب الحالة ،لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري طبقا للمادة 136من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ومبدأ عرض مشاريع القوانين الجزائرية ذات الصلة بالسلطة القضائية على مجلس الوزراء الجزائري بعد أخذ رأي مجلس الدولة الجزائري،و إيداعها من قبل الوزير الأول الجزائري لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، ومبدأ عرض مشاريع القوانين الجزائرية ذات الصلة بالسلطة القضائية على مجلس الوزراء الجزائري بعد أخذ رأي مجلس الدولة الجزائري،و إيداعها من قبل رئيس الحكومة الجزائري لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 119 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ عرض مشاريع القوانين الجزائرية ذات الصلة بالسلطة القضائية على مجلس الوزراء الجزائري و إيداعها من قبل رئيس الحكومة الجزائري لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 113 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و مبدأ عرض الحكومة الجزائرية مشاريع القوانين ذات الصلة بالقضاء الممارس للوظيفة القضائية الجزائري لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 وال و مبدأ عرض الحكومة الجزائرية مشاريع القوانين ذات الصلة بالقضاء الممارس للوظيفة القضائية الجزائري لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 148 من الدستوري الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2003 و الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المتكونة من أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما لاقتراح النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا للمادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله طلب الوزير الأول الجزائري اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المتكونة من أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما لاقتراح النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا للمادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،وطلب الوزير الأول الجزائري اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المتكونة من أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري من أجل اقتراح النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وطلب رئيس الحكومة الجزائري اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المتكونة من أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري من أجل اقتراح النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عرض حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري النص ذات

الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه طبقا لـ**المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله مبدأ عرض حكومة الوزير الأول الجزائري النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه طبقا للم**ادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و مبدأ عرض حكومة الوزير الأول الجزائري النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه طبقا لـ**المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عرض حكومة رئيس الحكومة الجزائري النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه طبقا **للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والذي يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم إدخال أي تعديل على النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بعد عرض حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه إلا بموافقة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طبقا لـ**المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم إدخال أي تعديل على النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بعد عرض حكومة الوزير الأول الجزائري النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه إلا بموافقة حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم إدخال أي تعديل على النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بعد عرض حكومة الوزير الأول الجزائري النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه إلا بموافقة حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم إدخال أي تعديل على النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بعد عرض حكومة رئيس الحكومة الجزائري النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه إلا بموافقة حكومة رئيس الحكومة الجزائري طبقا **للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والذي يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ طلب حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الفصل نهائيا في النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري في حالة استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 145 الفقرة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله طلب حكومة الوزير الأول الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الفصل نهائيا في النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري في حالة استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 138 الفقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**،وعندما تطلب حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الفصل نهائيا في النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري في حالة استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 145 الفقرة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها **المادة 138 الفقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، فيتعين على المجلس الشعبي الوطني الجزائري أن يأخذ بالنص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 145 الفقرة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها **المادة 138 الفقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** /مبدأ سحب النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية إذا لم تخطر حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا لأحكام **الفقرة 07من المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** السابقة ، تطبيقا لأحكام **الفقرة 08 من المادة 145من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ سحب النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية إذا لم تخطر حكومة الوزير الأول الجزائري المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا لأحكام **الفقرة 08من المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 السابقة** ، تطبيقا لأحكام **الفقرة 09 من المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ سحب النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المعروض من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه والذي لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة الجزائرية في حالة استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ سحب النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المعروض من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه والذي لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة الجزائرية في حالة استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و الذي يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ استقلال القضاء و القاضي المختصين بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ حماية القضاء الجزائري المجتمع والحريات وحقوق المواطنين من الخروقات أو الانحرافات أو التعسفات أو التجاوزات أو الأخطاء التي ترتكبها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية أثناء ممارستها لصلاحياتها أو سلطاتها أو قيامها بالأعمال القانونية الإدارية الانفرادية أو التعاقدية أو وظيفة الضبط الإداري أو وظيفة المرفق العام أو التي يرتكبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري أثناء ممارسته لصلاحياته أو سلطاته أو استعماله للوسائل المادية والبشرية والقانونية للضبط الإداري أو اتخاذه لإجراءات الضبط الإداري طبقا **للمادة 164من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / قيام القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا على أساس مبادىء الشرعية والمساواة طبقا **للمادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا في متاح للجميع بما فيهم الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري و من هم في مواجهتهم طبقا **للمادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ ضمان القانون الجزائري للتقاضي على درجتين في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا وتحديده لشروط وإجراءات تطبيقه طبقا **للمادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020** / مبدأ خضوع العقوبات الجزائية التي يوقعها القضاء الجزائي الجزائري في الجرائم التي يرتكبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إلى مبدأي الشرعية والشخصية طبقا **للمادة 167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ حق الدفاع معترف به أمام القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 175من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ ضمان حق الدفاع أمام القضاء الجزائي الجزائري في القضايا الجزائية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا أو غيرهم طرفا

طبقا **للمادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ نظر القضاء الجزائري في الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طبقا **للمادة 168 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ إصدار القضاء الجزائري للأحكام القضائية الفاصلة في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا باسم الشعب الجزائري طبقا **للمادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ تعليل القضاء الجزائري للأحكام القضائية الفاصلة في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا والنطق بها من قبل القضاء الجزائري في جلسات علانية طبقا **للمادة 169من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 /** مبدأ تعليل القضاء الجزائري للأوامر القضائية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا والنطق بها من قبل القضاء الجزائري في جلسات علانية طبقا **للمادة 169من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ التزام القاضي الجزائري بتطبيق المعاهدات المصادق عليها و قوانين الجمهورية الجزائرية و قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية في ممارسة وظيفته في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020**/ مبدأ عدم قابلية قاضي الحكم في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحك الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في **الفقرة الثانية من المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** طبقا للم**ادة 172 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ إخطار القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في حالة تعرضه لأي مساء باستقلالية **طبقا للمادة 172 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ حماية الدولة الجزائرية القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا لل**مادة 172 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020** / مبدأ جعل الدولة الجزائرية القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا في منأى عن الاحتياج طبقا **للمادة 172 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020** / مبدأ امتناع القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا عن كل مايخل بواجبات الإستقلالية والنزاهة طبقا **للمادة173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ التزام القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا بواجب التحفظ طبقا **للمادة173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ خضوع القضاة الجزائريين المختصين بالنظر في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا إلا للقانون الجزائري طبقا **للمادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ مسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء الجزائري عن كيفية قيامه بمهمته في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا حسب الأشكال والإجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائري الوارد في **المادة 173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ حماية القانون الجزائري الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المتقاضي أو الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية المتقاضية من أي تعسف يصدر من القضاة المختصين بالنظر في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الأولى الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول الجزائري طرفا طبقا **للمادة 174 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا بكل حرية في إطار القانون الجزائري طبقا **للمادة 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ حق الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية المتقاضية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المتقاضي وغيرهم من المتقاضين المطالبة بحقوقهم أمام الجهات القضائية الجزائرية طبقا **للمادة 177 من التعديل الدستوري لسنة الجزائري لسنة 2020** /مبدأ إمكانية استعانة الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية المتقاضية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المتقاضي وغيرهم من المتقاضين بمحامين خلال كل الإجراءات القضائية أمام الجهات القضائية الجزائرية طبقا **للمادة 177 من التعديل الدستوري لسنة الجزائري لسنة 2020** / مبدأ مطالبة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري في كل وقت و في كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ حكم القضاء الجزائري الذي تكون فيه الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية أحد أطراف تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن القضاء الجزائري طبقا **للمادة 178من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ معاقبة القانون الجزائري كل من يمس باستقلالية القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيه الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وا / مبدأ معاقبة القانون الجزائري كل من يعرقل حسن سير العدالة المختصة بالنظر في القضايا التي تكون فيه الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ معاقبة القانون الجزائري كل من يعرقل تنفيذ القرارات القضائية للعدالة الجزائرية التي تكون فيه الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية أحد أطراف تنفيذ الحكم القضائي الجزائري طبقا **للمادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ تقويم المحكمة العليا الجزائرية لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الجزائرية الفاصلة في الدعوى القضائية العادية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 179من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ تقويم مجلس الدولة الجزائري لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية الجزائرية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 179من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ ضمان المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري توحيد الاجتهاد القضائي في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا في جميع أنحاء البلاد وسهراهما على إحترام القانون الواجب التطبيق على القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول الجزائري طرفا طبقا **للمادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 /** فصل محكمة التنازع الجزائرية في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي الجزائري وهيئات القضاء الإداري الجزائري في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ تقرير المجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا للشروط التي يحددها القانون الجزائري تعيين القضاة المختصين بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي الوارد في **المادة 181من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ سهر المجلس الأعلى للقضاء الجزائري على رقابة انضباط القضاة المختصين بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 181من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ ضمان المجلس الأعلى للقضاء الجزائري استقلالية القضاء الجزائري المختص بالنظر القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا استقلالية القضاء الجزائري طبقا **للمادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /اختصاص المحكمة العليا للدولة الجزائرية بمحاكمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه طبقا **للمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري الضمان لاستقلالية القضاء المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا ، وإمكانية تكليف رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم في القضايا غير الإدارية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الضمان لاستقلالية القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا ،و تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الضمان لاستقلالية القضاء المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا من : **الرئيس الأول** للمحكمة العليا الجزائرية **نائبا** لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء الجزائري و

رئيس مجلس الدولة الجزائري **وخمسة عشر 15 قاضيا** ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي: **ثلاثة(03) قضاة** من المحكمة العليا الجزائرية ،من بينهم **قاضيان اثنان (02)** للحكم **وقاض واحد(01)** من **النيابة العامة** ، **ثلاثة (03) قضاة** من المجالس القضائية ، من بينهم **قاضيان إثنان (02)** للحكم **وقاض واحد(01)** من النيابة العامة ، **ثلاثة(03) قضاة** من المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية الخاضعة للنظام القضائي العادي الجزائري ، من بينهم قاضيان **إثنان (02) للحكم وقاض واحد(01)**من النيابة العامة ، **ثلاثة (03) قضاة** من مجلس الدولة الجزائري ، من بينهم **قاضيان اثنان (02)** للحكم ومحافظ الدولة **(01)** ، **ثلاثة (03)** قضاة من الجهات القضائية الجزائرية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ، من بينهم قاضيان **اثنان (02)** للحكم ومحافظ الدولة **(01)** ، **وست (06)** شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء الجزائري ، اثنان 02 منهم يختارهما رئيس الجمهورية الجزائري **واثنان (02)** يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري من غير نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري واثنان يختارهما رئيس مجلس الأمة الجزائري من غير أعضاء مجلس الأمة الجزائري ،و قاضين **إثنان (02)** من التشكيل النقابي للقضاة ،ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري ،وتحديد القانون العضوي الجزائري لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وقواعد تنظيمه وعمله الضمان لاستقلالية القضاء المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** .

(1) قد تظهر علاقة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالمحكمة الدستورية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بضمان إحترام الأحكام الدستورية الخاصة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية كأحد المؤسسات الدستورية التنفيذية الوطنية الجزائرية المنصوص عليها في الدستور الجزائري طبقا **للمادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على إحترام الأحكام الدستورية الخاصة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية المنصوص عليها في الدستور الجزائري طبقا ل**المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على إحترام الأحكام الدستورية الخاصة برئاسة الحكومة الجزائرية المنصوص عليها في الدستور الجزائري طبقا **للمادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بضبط سير مؤسسة الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية كأحد المؤسسات أو السلطات الدستورية الوطنية الجزائرية ونشاطها طبقا **للمادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وإن عدم تصريح المؤسس الدستوري الجزائري اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بضبط سير المؤسسات و السلطات العمومية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** يؤكد غياب اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بضبط سير مؤسسة الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية ونشاطها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / إخطار الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المحكمة الدستورية الجزائرية الواردة في الم**ادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله إخطار الوزير الأول الجزائري المجلس الدستوري الجزائري الوارد في المادة 187 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وإن عدم تصريح المؤسس الدستوري الجزائري بإخطار الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المجلس الدستوري الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** يؤكد غياب إخطار الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المجلس الدستوري الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963**/ امكانية إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية جزائرية أن الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول الجزائري حسب الحالة الذي يتوقف عليه مأل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري طبقا **للمادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وإن عدم تصريح المؤسس الدستوري الجزائري بإمكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية جزائرية أن الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول الجزائري حسب الحالة الذي يتوقف عليه مأل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** يؤكد غياب إمكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية جزائرية أن الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول الجزائري حسب الحالة أو الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الذي يتوقف عليه مأل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم امتداد ممارسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الإخطار المبين في **الفقرتين الأولى و 02 من المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الوارد في المادة **193 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم امتداد ممارسة الوزير الأول الجزائري الإخطار المبين في **الفقرتين الأولى و 02 من المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الوارد في **المادة 187 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العضوية أو العادية أو الأوامر و التنظيمات الجزائرية أو الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية الجزائرية أو بين الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية كأحد المؤسسات أو السلطات الدستورية التنفيذية الوطنية الجزائرية و أحد المؤسسات أو السلطات الدستورية الوطنية الجزائرية الأخرى و تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية أو تفسير الحكم الدستوري الخاص بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية كأحد المؤسسات أو السلطات الدستورية التنفيذية الوطنية الجزائرية أو الأحكام الدستورية الخاصة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية كأحد المؤسسات أو السلطات الدستورية التنفيذية الوطنية الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس الحكومة الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو **أربعين (40) نائب** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو **خمسة وعشرين (25) عضوا** من أعضاء مجلس الأمة الجزائري طبقا **للمواد من 190 إلى 194 و 197 و 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العضوية أو العادية أو الأوامر التشريعية أو النصوص التنظيمية الجزائرية ذات الصلة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو **خمسين (50) نائب** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري **أو (30) عضوا** من أعضاء مجلس الأمة الجزائري طبقا **للمواد 186 و 187 و من 189 إلى 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات أو القوانين العضوية أو العادية أو الأوامر التشريعية أو النصوص التنظيمية الجزائرية ذات الصلة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري طبقا **للمواد 166 إلى 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و النصوص التنظيمية الجزائرية ذات الصلة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمواد من 155 إلى 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية ذات الصلة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976**/اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دفع أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التنظيمي الوارد في النص

التنظيمي الصادر عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول الجزائري حسب الحالة الذي يتوقف عليه مآل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري الوارد في **المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وإن عدم تصريح المؤسس الدستوري الجزائري باختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دفع أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول الجزائري حسب الحالة الذي يتوقف عليه مآل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .وهو مايؤكد غياب اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دفع أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول الجزائري حسب الحالة الذي يتوقف عليه مآل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ تمتع القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الجزائرية بالقوة الإلزامية تجاه الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية باعتبارها سلطة عمومية أو سلطة إدارية وطنية جزائرية أو مؤسسة دستورية تنفيذية وطنية جزائرية تطبيقا لمبدأ تمتع القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الجزائرية بالقوة الإلزامية تجاه جميع السلطات العمومية الجزائرية والسلطات الإدارية والقضائية الجزائرية الوارد في **المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله تمتع الآراء والقرارات النهائية الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري بالقوة الإلزامية تجاه الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية باعتبارها سلطة عمومية أو سلطة إدارية وطنية جزائرية أو مؤسسة دستورية تنفيذية وطنية جزائرية تطبيقا لمبدأ تمتع الآراء والقرارات النهائية الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري بالقوة الإلزامية تجاه جميع السلطات العمومية الجزائرية و السلطات الإدارية والقضائية الجزائرية الوارد في **المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في الـ**مادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام الـ**مادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في **الفترتين** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في الم**ادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في الم**ادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في الـ**مادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في الـ**مادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصوص عليهما في الـ**مادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل**

الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادتين10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة **11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة **90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة **90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة **96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في ال**مادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام ال**مادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في المادتين **88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2008 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق **أحكام المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في ال**مادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ عدم تطبيق

أحكام **المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في الم**ادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام الم**ادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام الم**ادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام الم**ادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام الم**ادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بمجلس المحاسبة الجزائري [1]، و علاقة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالمجلس الأعلى للأمن الجزائري [2] ،و علاقة حكومة الوزير الأول أو

---

(1) قد تظهر علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بمجلس المحاسبة الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالرقابة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالرقابة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الأولى الجزائرية طبقا **للمادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و و اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالرقابة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية لرئاسة الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالرقابة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية لرئاسة الحكومة الجزائرية **طبقا للمادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بمراقبة مالية الوزارة الأولى الجزائرية طبقا **للمادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للوزارة الأولى الجزائرية طبقا **للمادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ،والذي لم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1888 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالمساهمة في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية وايداع حسابات الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالمساهمة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى الجزائرية طبقا **للمادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**./اختصاص مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية و مساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الأولى الجزائرية و مساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى الجزائرية طبقا **للمادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2016 و اختصاص مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية للأموال العمومية لرئاسة الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** واختصاص مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية لأموال لرئاسة الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،واختصاص مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابته المالية للوزارة الأولى الجزائرية طبقا **للمادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** ،و اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابته اللاحقة لجميع النفقات العمومية للوزارة الأولى الجزائرية طبقا **للمادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1888 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية ومساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية وايداع حسابات الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الأولى الجزائرية و مساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري وإلى رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري والوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية لرئاسة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية لرئاسة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 160من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989و** اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابته المالية للوزارة الأولى الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** واختصاص مجلس المحاسبة الجزائري برفع التقرير السنوي المتضمنة رقابته اللاحقة لجميع النفقات العمومية للوزارة الأولى الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا ل**لمادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1888 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /اختصاص رئيس مجلس المحاسبة بنشر التقرير السنوي المتضمنة رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية ومساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية وايداع حسابات الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية ورفعه إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(2) قد تظهر علاقة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالمجلس الأعلى للأمن الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة **97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في الم**ادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام الم**ادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادتين10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90**

الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما **في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة** 1963 / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و**

رئيس الحكومة الجزائري بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري [1] و علاقة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالمجلس الأعلى للشباب الجزائري [2] .

الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة** 1976 ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /** مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في ال**مادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في الم**ادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصوص عليهما في ال**مادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام ال**مادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

[1] قد تظهر علاقة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري الذي يعد مستشار لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة طبقا للمادة **209 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري الذي يعد مستشار لحكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة **204 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى أن المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري يمثل مستشار الحكومة الجزائرية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /** مهمة عرض المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري إقتراحات وتوصيات على الحكومة الجزائرية طبقا للمادة **210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** و التي تقابلها مهمة عرض المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري إقتراحات وتوصيات على الحكومة الجزائرية طبقا للمادة **205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

[2] قد تظهر علاقة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالمجلس الأعلى للشباب الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: ضم المجلس الأعلى للشباب الجزائري ممثلين عن الحكومة وزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائرية طبقا للمادة **214 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله ضم المجلس الأعلى للشباب الجزائري ممثلين عن حكومة الوزير الأول الجزائرية طبقا للمادة **200 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى ضم المجلس الأعلى للشباب الجزائري ممثلين عن الحكومة الجزائرية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

و المسؤولية الجزائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه [1] و حالات انتهاء مهام حكومة الوزير الأول الجزائري . [2] و حالات انتهاء مهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري [1] .

---

(1) المسؤولية الجزائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه واردة في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و تقابلها المسؤولية الجزائية للوزير الأول الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه الواردة في **المادة 177من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و المسؤولية الجزائية للوزير الأول الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه الواردة في **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**، و المسؤولية الجزائية لرئيس الحكومة الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه الواردة في **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي لم ترد في كل من في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) تنتهى مهام حكومة الوزير الأول الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في الحالات التالية: الحالة الأولى هي : حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في الم**ادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و حالة إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ،و حالة إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و حالة حل حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و حالة حل حكومة وزير الأول الجزائري القائمة إبان وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه الوارد في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** والتي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والدستور الجزائري لسنة 1963** ،ولا يجوز عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه تطبيقا لمبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في **المادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا للمادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة 90 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و الذي يقابله مبدأ عدم عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا للمادة 90 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،ومبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وال ومبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه طبقا **للمادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976**و مبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه الوارد في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والدستور الجزائري لسنة 1963** / والحالة الثانية هي : حالة انهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما ينهى رئيس الجمهورية الجزائري مهام الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي ، و التي تقابلها حالة انهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما ينهى رئيس الجمهورية الجزائري مهام الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة **91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وحالة انهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما ينهى رئيس الجمهورية الجزائري مهام الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وحالة انهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما ينهى رئيس الجمهورية الجزائري مهام رئيس الحكومة الجزائري طبقا للمادة77 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، وحالة انهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما ينهى رئيس الجمهورية الجزائري مهام رئيس الحكومة الجزائري طبقا **للمادة74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، وحالة انهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما ينهى رئيس الجمهورية الجزائري مهام رئيس الحكومة الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** وحالة انهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما ينهى رئيس الجمهورية الجزائري مهام الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة **113 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و التي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ، /و الحالة الثالثة هي :حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 107 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه الحالة تقابلها حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 08 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 77 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و الواردة في **المادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و التي لم ترد في كل **من الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، ويعين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومه لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من

جديد رئيس الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومه لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الوراردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل **من الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /والحالة الرابعة هي :حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 162من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و والمعدلة للمادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 128 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**،ولا تسري أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة تطبيقا لمبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 162 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري** على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/الحالة الخامسة هي :حالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديمة لبيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وحالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،وهنا ينبغي التصريح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد الأثار المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديم حكومة رئيس الحكومة الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري في كل من **المادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 114(5) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى حالة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة** 1963، يمكن لرئيس الجمهورية الجزائري أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها ،بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير

الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة لكل من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و المادة 129 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و المادة 116 **من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**. ويستشر الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا **للمادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها استشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 147 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،واستشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في المادة 129 الفقرة الأولى من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المعدلة بموجب المادة 13 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **المشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في المادة 120 الفقرة الأولى **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة1963** /والحالة السادسة هي :حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإدارية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 113من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإدارية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإدارية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، **والمعدلة للمادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 86 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة (02)115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

[1] تنتهي مهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في الحالات التالية: الحالة الأولى هي : حالة إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ،و حالة إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و حالة حل حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و حالة حل حكومة وزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** والتي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والدستور الجزائري لسنة 1963** ،ولا يجوز عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه تطبيقا لمبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في **المادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة**

للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و الذي يقابله مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،ومبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ومبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه طبقا للمادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، و مبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه الوارد في المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والدستور الجزائري لسنة 1963 /والحالة الثانية هي حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لحكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ،و حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ،و التي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963، وإذا قدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،يعين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائري حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومته الجزائرية واردة في المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومته الواردة في المادة 107 الفقرة 02من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / والحالة الثالثة هي :حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 162من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والتي تقابلها حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما يقدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، ولا تسري أحكام المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة تطبيقا لمبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري

استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** و مبدأ عدم تطبيق أحكام الم**ادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في الم**ادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في الم**ادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/الحالة الرابعة هي :حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديمة لبيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وحالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،وهنا ينبغي التصريح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد الأثار المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديم حكومة رئيس الحكومة الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري في كل من **المادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 114(5) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988**، ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى حالة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، و يمكن لرئيس الجمهورية الجزائري أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري طبقا لل**مادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة لكل من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**. ويستشر رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا **للمادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها استشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 147 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،واستشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة**

و طبقا للفقرة 03 من 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا تتكون الحكومة كمؤسسة دستورية تنفيذية ثانية من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري، حسب الحالة ،ومن الوزراء الذين يشكلونها، [1].

و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تضمن الأساس الدستوري الجزائري لمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري[2] ،و مبدأ قيادة الوزير الأول الجزائري للحكومة الجزائرية في

---

129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 120 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة1963** /الحالة الخامسة هي :حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإدارية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 113من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإدارية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وحالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإدارية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وحالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وحالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة (02)115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و التي لم ترد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**./والحالة السادسة هي حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما ينهى رئيس الجمهورية الجزائري مهام رئيس الحكومة الجزائري طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما ينهى رئيس الجمهورية الجزائري مهام الوزير الأول الجزائري بعد استشارة الأغلبية البرلمانية طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما ينهى رئيس الجمهورية الجزائري مهام الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما ينهى رئيس الجمهورية الجزائري مهام رئيس الحكومة الجزائري طبقا **للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما ينهى رئيس الجمهورية الجزائري مهام رئيس الحكومة الجزائري طبقا **للمادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما ينهى رئيس الجمهورية الجزائري مهام رئيس الحكومة الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة الوزير الأول الجزائري عندما ينهى رئيس الجمهورية الجزائري مهام الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و التي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(1) غريب بوخالفة ،**المقال السابق**،ص39.

(2) ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** توظيف المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة "**الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة** "في **المواد 91 و 96 و97 و103 و104 و111 و112 و113 و 138 و143و145و151و162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وعبارة "**للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة** "في **المواد 93 و 111 و141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وعبارة "**الوزير الأول أو رئيس الحكومة**" في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وعبارة "**وزير أول**" في **الماد تين 103 و107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وعبارة "**الوزير الأول** " في **الم ادتين 106 و 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، **وعبارة "حكومته " في المادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / و إن استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة " **رئيس الحكومة** " في **المادتين 77 و 78 من الدستور الجزائري لسنة 1963** المتضمنتين دور رئيس الحكومة الجزائرية في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ،يؤكد الأساس الدستوري الجزائري **لرئيس الحكومة الجزائرية** ، واستحدث المؤسس الدستوري الجزائري لمنصب رئيس الحكومة الجزائري لأول مرة في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و المادتين77 و78 من الدستور الجزائري لسنة 1963** تضمنتا دور رئيس الحكومة لجزائرية وفقا **للدستور الجزائري لسنة 1963** و تمثل دور رئيس الحكومة الجزائري وفقا **للدستور الجزائري لسنة 1963** في مواصلة رئيس الحكومة الجزائري مهامه حتى إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري الذي يتعين أن يجرى خلال أجل أقصاه شهر بعد المصادقة على الدستور عن طريق الاستفتاء و إصدار رئيس الحكومة الجزائري مشروع الدستور في ظرف ثمانية أيام بعد مصادقة الشعب عليه طبقا **للمادة 77 من الدستور الجزائري لسنة 1963** والتي جاء فيها: " يمدد **أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس التأسيسي المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1962 إلى غاية 20 سبتمبر 1964 وتجرى قبل هذا التاريخ إنتخابات المجلس الوطني طبقا للدستور** ، **ولمدة أربع سنوات ويواصل رئيس الحكومة ممارسة مهامه الراهنة حتى إنتخاب رئيس الجمهورية الذي يتعين أن يجرى خلال أجل أقصاه شهر بعد المصادقة على الدستور عن طريق الاستفتاء** " **والمادة 78 من الدستور الجزائري لسنة 1963** والتي جاء فيها:" **يصدر رئيس الحكومة مشروع الدستور في ظرف ثمانية أيام بعد مصادقة الشعب عليه** "، وهو ما يؤكد علاقة رئيس الحكومة الجزائرية برئيس الجمهورية الجزائري و مشروع **التعديل الدستوري الجزائري في الدستور الجزائري لسنة 1976** و استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة " **الوزير الأول**" في **المادة 111 المطة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1976**، يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للوزير الأول الجزائري واستحدث المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة لمنصب الوزير الأول الجزائري في **الدستور الجزائري لسنة 1976** و هجر المؤسس الدستوري الجزائري لمنصب رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادتين 77 و 78 من الدستور الجزائري لسنة 1963**،و استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة " **الوزير الأول** " في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ،يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للوزير الأول الجزائري ومنصب الوزير الأول الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ،و إستعمال المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة " **رئيس الحكومة**" في **المواد 111 و 113 و 114 (01) و 114 (02) و 114 (03) و 115 (04) و 115(01) و 116 و 147 و 148 و 157 من التعديل الدستوري الدستور الجزائري لسنة 1988**، و عبارة " لرئيس الحكومة" في **المواد114 (05) و115 (02) و 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و مصطلح " حكومته " في المواد 113 و 114(01) و 114(03) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لرئيس الحكومة الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 واستحدث المؤسس الدستوري الجزائري لثاني مرة منصب رئيس الحكومة الجزائري في النظام الدستوري للدولة الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،وما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمنصب رئيس الحكومة الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** استعمل المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة "**رئيس الحكومة**" في **المواد 74و 75و76و77و79 و81 و 82 و 85 و 86 و112و113و120و128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**،وعبارة "**لرئيس الحكومة**" في **المادتين 80 و 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، ومصطلح " **حكومته** " في **المواد 75 و 77 و 82 و 128 من التعديل الدستوري الجزائري**

حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية [1]و مبدأ قيادة رئيس الحكومة الجزائري للحكومة الجزائرية في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية [2]و تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة[3] و الصلاحيات الدستورية التي يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة زيادة على السلطات الدستورية التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [4] ،و علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة

لسنة 1989،و مايؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمنصب رئيس الحكومة الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** استعمال **المؤسس الدستوري الجزائري** لعبارة"**رئيس الحكومة**" في المادة **77** و **79** و**80** و **81** و **83** و **85** و **86** و **87** و **90** و **91** و **118** و **119** و **120** و **129** و **137**و **158** وعبارة " **لرئيس الحكومة** " في المادتين **84** و **125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومصطلح "**حكومته** " في المواد **81** و **84** و**86** و **137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و عبارة" أعضاء **حكومته**" في **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**،وما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمنصب الوزير الأول الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2008 توظيف المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة "**الوزير** الأول" في **المادة 05 المطتين 05 و07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرات الأولى و 02 و03 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرات الأولى و 02 و03 المعدلة للمادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة الأولى المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة الأولى المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة الأولى المعدلة للمادة 87 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة الأولى المعدلة للمادة 90 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، وعبارة "**وزيرا أول**" في الم**ادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة 03 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، و عبارة "**للوزير الأول**" في الم**ادة 05 المطتين 06 و 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**،وما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمنصب الوزير الأول الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** توظيف المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة "**الوزير الأول** "في **المواد 91** و **93** و **94** و **95**و **97** و **98** و **99** و **100**و **101** و **104** و **105** و **133** و **135** و **136** و **138** و **147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وعبارة "**وزيرا أول**" في المادة **95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، و عبارة "**للوزير الأول** في الم**ادة 143 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، **ومصطلح " حكومته" في المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** .

[1] مبدأ قيادة الوزير الأول الجزائري للحكومة الجزائرية في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية وارد في المادة **103 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

[2] مبدأ قيادة رئيس الحكومة الجزائري للحكومة الجزائرية في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية وارد في **المادة 103 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

[3] _ يعين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة و ينهى مهامه طبقا ل**مادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و إنهاء مهامه طبقا ل**مادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري وانهاء مهامه طبقا **للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في ال**مادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في الم**ادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988**، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزيرا أول جزائري الواردة في **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976**و ،و التي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ،

[4] الصلاحيات الدستورية التي يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة زيادة على السلطات الدستورية التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** هي : توجيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة لعمل الحكومة الجزائرية و تنسيق الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة عمل الحكومة الجزائرية ومراقبة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة لعمل الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 112 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وصلاحية تنسيق الوزير الأول الجزائري عمل الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وصلاحية تنسيق الوزير الأول الجزائري من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الجزائري عمل الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وصلاحية مساعدة الوزير الأول الجزائري رئيس الجمهورية الجزائري في تنسيق النشاط الحكومي الواردة في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ توزيع الوزير الأول أو رئيس الحكومة لصلاحيات بين أعضاء الحكومة الجزائرية مع إحترام الأحكام الدستورية الجزائرية طبقا **للمادة 112 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها صلاحية توزيع الوزير الأول الجزائري لصلاحيات بين أعضاء الحكومة الجزائرية مع إحترام الأحكام الدستورية الجزائرية طبقا ل**مادة 99 المطة 01 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و صلاحية توزيع الوزير الأول الجزائري الصلاحيات بين أعضاء الحكومة الجزائرية مع إحترام الأحكام الدستورية الجزائرية الواردة في **المادة 09 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري** ل**سنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و صلاحية توزيع رئيس الحكومة الجزائري الصلاحيات بين أعضاء الحكومة الجزائرية مع إحترام الأحكام الدستورية الجزائرية الواردة في **المادة 85 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وصلاحية توزيع رئيس الحكومة الجزائري الصلاحيات بين أعضاء الحكومة الجزائرية مع إحترام الأحكام الدستورية الجزائرية الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، وصلاحية توزيع رئيس

الحكومة الجزائري الصلاحيات بين أعضاء الحكومة الجزائرية مع إحترام الأحكام الدستورية الجزائرية الواردة في المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/توقيع الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المراسيم التنفيذية طبقا للمادة 112 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية طبقا للمادة 99 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و صلاحية توقيع الوزير الأول الجزائري للمراسيم التنفيذية الجزائرية، بعد استشارة رئيس الجمهورية الجزائري على ذلك الواردة في المادة 09 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و صلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية الواردة في المادة 85 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وصلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية الواردة في المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وصلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية الواردة في المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / قيام الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بتطبيق القوانين والتنظيمات طبقا للمادة 112 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها صلاحية سهر الوزير الأول الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات الجزائرية طبقا للمادة 99 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و صلاحية سهر الوزير الأول الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات الواردة في المادة 09 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وصلاحية سهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات الواردة في المادة 85 المطة 03من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وصلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات الواردة في المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،وصلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات الواردة في المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، وهنا ينبغي التصريح أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة يقوم بتطبيق النصوص التنظيمية الجزائرية الصادرة تطبيقا للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري الوارد في المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري الوارد في المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي تقابلها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري طبقا للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري في المسائل غير المخصصة للقانون الجزائري الوارد في المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،و المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والمادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1963 ، ويتضح لنا من المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تتميز بخاصيتين أساسيتين ، الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، وهذه الخصائص التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها الخاصيتين التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا للمادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و تقابلها الخاصيتين التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا للمادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و تقابلها الخاصيتين التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا للمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1989 الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و تقابلها الخاصيتين التي تتميز بها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا للمادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، الخاصية الأولى : أنها واسعة أي أن مجالها غير محدد ويطال كافة المجالات باستثناء مجال القانون الجزائري المحدد في الدستور الجزائري لسنة 1976 ، و الخاصية الثانية أنها مستقلة : أي غير مرتبطة بالوظيفة التشريعية التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا للدستور الجزائري لسنة 1976 ، والتي لم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963، و كذا يقوم الوزير الأول الجزائري أو رئيس الحكومة الجزائري بتطبيق القوانين الجزائرية التي يشرعها البرلمان الجزائري بموجب النصوص التنظيمية التي تدخل في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في المادة 141 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 143 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و الذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 / رئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة اجتماعات الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 112 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها صلاحية رئاسة الوزير الأول الجزائري اجتماعات الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 99 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، وصلاحية رئاسة رئيس الحكومة الجزائري مجلس الحكومة الجزائرية الواردة في المادة 85 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،وصلاحية رئاسة رئيس الحكومة الجزائري مجلس الحكومة الجزائرية الواردة في المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و صلاحية رئاسة رئيس الحكومة الجزائري مجلس الحكومة الجزائرية الواردة في المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في الوظائف المدنية للدولة الجزائرية التي لاتندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية الجزائري أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير للمادة 112 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها صلاحية تعيين الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة الجزائرية بعد موافقة رئيس الجمهورية الجزائري ودون المساس بأحكام المادتين 91 و92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 طبقا للمادة 99 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، وصلاحية تعيين الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية الجزائري ، ودون المساس بأحكام المادة05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الواردة في المادة 09 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، وصلاحية تعيين رئيس الحكومة الجزائري في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الواردة في المادة 85 المطة 05 من التعديل الدستوري

الجزائري لسنة 1996 وصلاحية تعيين رئيس الحكومة الجزائري في وظائف الدولة الجزائرية دون المساس بأحكام الفـ**قرتين 07 و 10 من المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وصلاحية تعيين رئيس الحكومة الجزائري في وظائف الدولة الجزائرية طبقا للقانون الجزائري الواردة في **المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /سهر الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية الجزائرية للمادة **112 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها صلاحية سهر الوزير الأول الجزائري على حسن سير الإدارة العمومية الجزائرية طبقا للمادة **99 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و صلاحية سهر الوزير الأول الجزائري على حسن سير الإدارة العمومية الجزائرية الواردة في **المادة 09 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و صلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على حسن سير الإدارة العمومية الجزائرية الواردة في **المادة 85 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

الجزائري حسب الحالة برئيس الجمهورية الجزائري [1] وعلاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري [1] و علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري

[1] قد تظهر علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة برئيس الجمهورية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: مبدأ قيادة الوزير الأول الجزائري للحكومة الجزائرية في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية الوارد في **المادة 103 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/** تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة و ينهى مهامه طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و إنهاء مهامه طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري وانهاء مهامه طبقا **للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامه الواردة في **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزيرا أول جزائري الواردة في **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976**،و التي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الوزير الأول الجزائري أو في إعفائه من مهامه الوارد في **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / تكليف رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري المعين من الأغلبية الرئاسية باقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/** تكليف رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري المعين من الأغلبية البرلمانية بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية الوارد في **المادة 110 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /** تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري من جديد وتكليف رئيس الحكومة الجزائري المعين من جديد من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بتشكيل الحكومة الجزائرية في حالة عدم وصول رئيس الحكومة الجزائري المعين من الأغلبية البرلمانية إلى تشكيل حكومته في أجل **ثلاثين (30) يوما** الوارد في **المادة 110 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 8200 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، ولم يتضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير أول جزائري جديد في حالة عدم وصول الوزير الأول الجزائري المعين لأول مرة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري من الأغلبية الرئاسية إلى إقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية في أجل **ثلاثين (30) يوما** في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/** سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الواردة في **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في **المادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الجزائرية بعد إجراء رئيس الحكومة الجزائرية للاستشارات الواسعة الخاصة بتشكيل حكومته و اختاره رئيس الحكومة الجزائرية لأعضاء حكومته و تقديمهم إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 114(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976**و و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الذين يجب أن يختار **الثلثين** منهم على الأقل من المجلس الوطني الجزائري الواردة في **المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين الوزراء الذين يجب أن يختار **الثلثين** منهم (2/3) على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس الوطني الجزائري / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمادة **87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية أو إعفائهم من مهامهم الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة**

1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام الـ**مادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري و تنسيق الوزير الأول عمل الحكومة الجزائرية و إعداد الحكومة الجزائرية مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة **90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**. المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما و الستين (60) يوما** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي** يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة طبقا لـ**مادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما و الستين (60) يوما** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في الـ**مادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما المشار إليها في المادتين 84 و 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية الوارد في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ امكانية تكييف الوزير الأول الجزائري لمخطط عمل الحكومة الجزائرية على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالتشاور مع رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 106 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ امكانية تكييف الوزير الأول الجزائري لمخطط عمل الحكومة الجزائرية على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالتشاور مع رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ، ومبدأ امكانية تكييف الوزير الأول الجزائري لمخطط عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالتشاور مع رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، ومبدأ تكييف رئيس الحكومة الجزائري برنامجه على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في الـ**مادة 80 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ تكييف رئيس الحكومة الجزائري برنامجه على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 77 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 ،و مبدأ تكييف رئيس الحكومة الجزائري برنامجه على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 114 (2) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و الذي لم يرد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية وارد في **المادة 107 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و الذي يقابله إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و ، وإجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **و المادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 107 الفقرة 02من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة **95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في الـ**مادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / إجراء عرض رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته على مجلس الوزراء الجزائري الذي يرأسه رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله إجراء عرض الحكومة الجزائرية مخطط عملها في مجلس الوزراء الجزائري الذي يرأسه رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 93 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و إجراء عرض الوزير الأول الجزائري مخطط عمله في مجلس الوزراء الجزائري الذي يرأسه رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و إجراء عرض رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 79 الفقرة 02 من التعديل**

الدستوري الجزائري لسنة 1996 و إجراء عرض رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 75 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومته الجزائرية الوارد في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومته الوارد في **المادة 107 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومته الوارد في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و ، و إجراء تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمله إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و إجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامجه إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و ، وإجراء تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامجه إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979والدستور الجزائري لسنة 1976و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائري حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومته الجزائرية الواردة في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومته الواردة في **المادة 107 الفقرة 02من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة **في المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **و المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على **لائحة الثقة** طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة لكل من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2008 **المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، **و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها استشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 147 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،واستشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري**

الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في المادة 120 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة1963 / مبدأ تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة طبقا للمادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، و مبدأ تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ومبدأ تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / إمكانية تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والتي تقابلها إمكانية تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و إمكانية تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، والمعدلة للمادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، وإمكانية تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وإمكانية تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية للحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و المادة (02)115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ، و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الواردة في المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء طبقا للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الواردة في المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الواردة في المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و ، و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الواردة في المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ،و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في المادة 87من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،و المادة 116 من

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ،والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الواردة في المادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و التي تقابلها سلطةتعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس

الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وا'،و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام لحكومة الوزير الأول الجزائري طبقا لـالمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام لحكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأمين العام لحكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام لحكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام لحكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأمين العام لحكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائري المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة المالية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة المالية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن

المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الأمنية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في الـمادة **92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الداخلية والمحلية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط التابعين للوزارات الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة الضبط المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط التابعين للوزارات الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة الضبط المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري و انهاء مهامهم الواردة في **المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري و انهاء مهامهم طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري و انهاء مهامهم طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامهم الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 **و المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري و انهاء مهامهم الواردة في **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لسفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من وزير الشؤون الخارجية الجزائري الواردة في **المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من وزير الشؤون الخارجية و سلطة اعتمد رئيس الجمهورية الجزائري السفراء الأجانب والمبعوثين فوق العادة / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري وإنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في **المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج المنتمين إلى وزارة الخارجية الجزائرية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ سلطة تفويض رئيس الجمهورية الجزائري بعضا من صلاحيته للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الواردة في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و التي تقابلها سلطة تفويض رئيس الجمهورية الجزائري جزء من صلاحياته للوزير الأول الجزائري لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 طبقا للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، وممارسة

الوزير الأول الجزائري اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها له رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 الفقرة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المنصوص عليها في المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ، وتفويض رئيس الجمهورية الجزائري جزء امن صلاحياته للوزير الأول الجزائري مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976 الوارد في المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعيينه في الوظائف المدنية للدولة الجزائرية للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الذي يقابله مبدأ موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على تعينات الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة الوارد في المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و مبدأ موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على تعينات الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة الواردة في المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و الذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله مبدأ عدم اقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في المادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و مبدأ عدم عدم إقالة أو تعديل الحكومة حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا للمادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و الذي يقابله مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،ومبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،ومبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه طبقا للمادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و مبدأ عدم حل أو تعديل حكومة وزير الأول الجزائري القائمة إبان وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه الوارد في المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والدستور الجزائري لسنة 1963 / إستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 96 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها إستقالة الوزير الأول الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 104 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، وإستقالة الوزير الأول الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وإستقالة رئيس الحكومة الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،وإستقالة رئيس الحكومة الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 96 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 104 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الوارد ة في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة رئيس الحكومة الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 142 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 142 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 124 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 124 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و مبدأ امكانية طلب رئيس الجمهورية الجزائري من المجلس الوطني الجزائري أن يفوض له لمدة محددة حق اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس

المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والتي تقابلها استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و اجتماع لهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائرية كشرط وإجراء شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد في المادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادتين10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري عضوا قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية الوارد في المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية الوارد في المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية طبقا للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة

الاستثنائية الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية الوارد في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،وتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، و الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و الذي يقابله تقرير انتهاء رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963/مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ،والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، و تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو

رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا** بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من **المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /** اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في **المادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في **المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، واجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في **المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** واجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في **المادة 112من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في الوظائف المدنية للدولة الجزائرية التي لاتندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية الجزائري أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير الوارد في **المادة 112 المطة 06 من**

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها صلاحية تعيين الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة الجزائرية بعد موافقة رئيس الجمهورية الجزائري ودون المساس بأحكام المادتين 91 و92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 طبقا للمادة 99 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، وصلاحية تعيين الوزير الأول الجزائري في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية الجزائري ، ودون المساس بأحكام المادة05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الواردة في المادة 09 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، وصلاحية تعيين رئيس الحكومة الجزائري في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الواردة في المادة 85 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،وصلاحية تعيين رئيس الحكومة الجزائري في وظائف الدولة الجزائرية دون المساس بأحكام الفقرتين 07 و 10 من المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 الواردة في المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، وصلاحية تعيين رئيس الحكومة الجزائري في وظائف الدولة الجزائرية طبقا للقانون الجزائري الواردة في المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مبدأ إمكانية اجتماع البرلمان الجزائري في دورة غير عادية كذلك بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في المادة 138 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،و الذي يقابله مبدأ إمكانية اجتماع البرلمان الجزائري في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،ومبدأ إمكانية اجتماع البرلمان الجزائري في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ إمكانية اجتماع البرلمان الجزائري في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و مبدأ إمكانية اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري في دورة استثنائية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مبدأ إمكانية اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري في دورة استثنائية باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و الذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ قيام الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بتطبيق التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 112 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها صلاحية سهر الوزير الأول الجزائري على تنفيذ التنظيمات الجزائرية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري طبقا لـالمادة 99 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و صلاحية سهر الوزير الأول الجزائري على تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 09 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وصلاحية سهر رئيس الحكومة على تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 85 المطة 03من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وصلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وصلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ،والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ توقيع الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المراسيم التنفيذية التطبيقية للنصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 112 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية التطبيقية للنصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 99 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و صلاحية توقيع الوزير الأول الجزائري للمراسيم التنفيذية التطبيقية للنصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري، بعد استشارة رئيس الجمهورية الجزائري على ذلك الواردة في المادة 09 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و صلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية التطبيقية للنصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 85 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،وصلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية الواردة في المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وصلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية التطبيقية للنصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(1) قد تظهر علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالقضاء الممارس للسلطة القضائية الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من خلال : مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل الجزائري بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة طبقا للمادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،والذي يقابله مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل الجزائري بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،و مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل الجزائري بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ اختيار رئيس الحكومة الجزائري وزير العدل الجزائري كأحد أعضاء حكومته وتقديمه إلى رئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينه طبقا للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و مبدأ اختيار رئيس الحكومة الجزائري وزير العدل الجزائري كأحد أعضاء حكومته وتقديمه إلى رئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينه طبقا للمادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ومبدأ اختيار رئيس الحكومة الجزائري وزير العدل الجزائري كأحد أعضاء حكومته طبقا للمادة 114(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و ،و الذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 / تحديد الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري العضو في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها صلاحية تحديد الوزير الأول الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري العضو في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و صلاحية تحديد الوزير الأول الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري العضو في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و صلاحية تحديد رئيس الحكومة الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري العضو في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 85 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و صلاحية تحديد رئيس الحكومة الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري العضو في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 81 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و صلاحية تحديد رئيس الحكومة الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري طبقا للمادة 115(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ،والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فهم وزير العدل الجزائري الواردة في المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع

الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الواردة في المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الواردة في المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988، و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الواردة في المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ،و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 87من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ،والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الواردة في المادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا طبقا لـ المادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل

الدستوري الجزائري لسنة 2016، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتمي لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/** سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /** مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/** سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة العدل الجزائرية المكلفة بتنفيذ سياسة العدالة المعتمدة من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**./ توقيع الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا **للمادة 112من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها صلاحية توقيع الوزير الأول الجزائري المراسيم التنفيذية ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا **للمادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و صلاحية توقيع الوزير الأول الجزائري التنفيذية ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية بعد موافقة رئيس الجمهورية الجزائري على ذلك طبقا **للمادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و صلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية بعد موافقة طبقا **للمادة 85 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 125 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، وصلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري المراسيم التنفيذية ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا لل**مادة 81 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 116 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، وصلاحية توقيع رئيس الحكومة الجزائري للمراسيم التنفيذية ذات الصلة بالقضاء الممارس للوظيفة القضائية الجزائري **طبقا للمادة 115(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/**قيام الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بتطبيق القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا **للمادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** تقابلها صلاحية سهر الوزير الأول الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا **للمادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سهر الوزير الأول الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا لل**مادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و صلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا **للمادة 85المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و صلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا **للمادة 81 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 ،وصلاحية سهر رئيس الحكومة الجزائري على تنفيذ القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالقضاء الممارس للوظيفة القضائية الجزائري طبقا **للمادة 115(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/** ترأس الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري اجتماعات الحكومة الجزائرية المتشكلة من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا لل**مادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها صلاحية ترأس الوزير الأول الجزائري اجتماعات الحكومة الجزائرية المتشكلة من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و صلاحية ترأس رئيس الحكومة الجزائري مجلس الحكومة الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**و صلاحية

ترأس رئيس الحكومة الجزائري مجلس الحكومة الجزائري المتشـكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الأعضـاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** . و و صلاحية ترأس رئيس الحكومة الجزائري مجلس الحكومة الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري و جميع الوزراء الأعضـاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 115(1) من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988** و و التي لم ترد في كل من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبادرة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالقوانين ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا **للمادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهذه الصلاحية الدستورية المخولة للوزير الأول الجزائري بموجب **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** تقابلها صلاحية مبادرة الوزير الأول الجزائري بالقوانين ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا **للمادة 136 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** و صلاحية مبادرة الوزير الأول الجزائري بالقوانين ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية طبقا **للمادة 13 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008 والمعدلة للمادة 119 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** ، و صـلاحية مبادرة رئيس الحكومة الجزائري بالقوانين الجزائرية ذات الصـلة بالسـلطة القضـائية الجزائرية طبقا **للمادة 119 الفقرة الأولى من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** و صـلاحية مبادرة رئيس الحكومة الجزائري بالقوانين الجزائرية ذات الصـلة بالسـلطة القضـائية الجزائرية طبقا **للمادة 113 الفقرة الأولى من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** ، وصـلاحية مبادرة رئيس الحكومة الجزائري بالقوانين ذات الصـلة بالقضـاء المكلف بالوظيفة القضـائية الجزائري طبقا **للمادة 148 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/مبدأ عرض مشاريع القوانين الجزائرية ذات الصلة بالسلطة القضائية على مجلس الوزراء الجزائري بعد أخذ رأي مجلس الدولة الجزائري، و إيداعها من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسـب الحالة ،لدى مكتب المجلس الشـعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري طبقا **للمادة 143من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** ،والذي يقابله مبدأ عرض مشـاريع القوانين الجزائرية ذات الصـلة بالسـلطة القضـائية على مجلس الوزراء الجزائري بعد أخذ رأي مجلس الدولة الجزائري، و إيداعها من قبل الوزير الأول الجزائري حسب الحالة ،لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري طبقا **للمادة 136من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومبدأ عرض مشاريع القوانين الجزائرية ذات الصـلة بالسـلطة القضـائية على مجلس الوزراء الجزائري بعد أخذ رأي مجلس الدولة الجزائري، و إيداعها من قبل الوزير الأول الجزائري لدى مكتب المجلس الشـعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ عرض مشاريع القوانين الجزائرية ذات الصلة بالسلطة القضائية على مجلس الوزراء الجزائري بعد أخذ رأي مجلس الدولة الجزائري، و إيداعها من قبل رئيس الحكومة الجزائري لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 119 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عرض مشاريع القوانين الجزائرية ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية على مجلس الوزراء الجزائري و إيداعها من قبل رئيس الحكومة الجزائري لدى مكتب المجلس الشـعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 113 الفقرة 03 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** ، و مبدأ عرض الحكومة الجزائرية مشـاريع القوانين ذات الصـلة بالقضـاء الممارس للوظيفة القضـائية الجزائري لدى مكتب المجلس الشـعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** وال و مبدأ عرض الحكومة الجزائرية مشاريع القوانين ذات الصلة بالقضاء الممارس للوظيفة القضائية الجزائري لدى مكتب المجلس الشـعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 148 من الدسـتوري الجزائري لسـنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2003 و الدسـتوري الجزائري لسـنة 1980 و التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1979 و الدسـتور الجزائري لسـنة 1963** /طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المتكونة من أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري في أجل أقصاه **خمسة عشر (15)يوما** لاقتراح النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 145 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** والذي يقابله طلب الوزير الأول الجزائري اجتماع اللجنة المتسـاوية الأعضـاء المتكونة من أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري في أجل أقصاه **خمسة عشر (15)يوما** لاقتراح النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،وطلب الوزير الأول الجزائري اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المتكونة من أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري من أجل اقتراح النص ذات الصـلة بالسـلطة القضـائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008** وطلب رئيس الحكومة الجزائري اجتماع اللجنة المتسـاوية الأعضـاء المتكونة من أعضـاء غرفتي البرلمان الجزائري من أجل اقتراح النص ذات الصـلة بالسـلطة القضـائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 120 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1979 و الدسـتور الجزائري لسـنة 1976 و الدسـتور الجزائري لسـنة 1963** / مبدأ عرض حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه طبقا ل**لمادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسـنة 2020** ،والذي يقابله مبدأ عرض حكومة الوزير الأول الجزائري النص ذات الصـلة بالسـلطة القضـائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصـادقة عليه طبقا للم**ادة 138 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** ،و مبدأ عرض حكومة الوزير الأول الجزائري النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه طبقا ل**لمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسـنة 2008 والمعدلة للمادة 120 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** ،و مبدأ عرض حكومة رئيس الحكومة الجزائري النص ذات الصـلة بالسـلطة القضـائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصـادقة عليه طبقا **للمادة 120 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** ،والذي يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسـنة 1980 و التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1979 و الدسـتور الجزائري لسـنة 1976 و الدسـتور الجزائري لسـنة 1963**/ مبدأ عدم إدخال أي تعديل على النص ذات الصـلة بالسـلطة القضـائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بعد عرض حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصـادقة عليه إلا بموافقة حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طبقا ل**لمادة 145 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم إدخال أي تعديل على النص ذات الصـلة بالسـلطة القضـائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بعد عرض حكومة الوزير الأول الجزائري النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصـادقة عليه إلا بموافقة حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 138 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** ، و مبدأ عدم إدخال أي تعديل على النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصـادقة عليه إلا بموافقة حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008 والمعدلة للمادة 120 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** و مبدأ عدم إدخال أي تعديل على النص ذات الصـلة بالسـلطة القضـائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بعد عرض حكومة رئيس الحكومة الجزائري النص ذات الصـلة بالسـلطة القضـائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصـادقة عليه إلا بموافقة حكومة رئيس الحكومة الجزائري طبقا **للمادة 120 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** ،والذي يرد في كل من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2002 والتعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989 و التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ طلب حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري من المجلس الشـعبي الوطني الجزائري الفصـل نهائيا في النص ذات الصـلة بالسـلطة القضـائية الجزائرية المتعلق

بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري في حالة استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 145 الفقرة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله طلب حكومة الوزير الأول الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الفصل نهائيا في النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري في حالة استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 138 الفقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**،وعندما تطلب حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الفصل نهائيا في النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري في حالة استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 145 الفقرة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها **المادة 138 الفقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، فيتعين على المجلس الشعبي الوطني الجزائري أن يأخذ بالنص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 145 الفقرة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها **المادة 138 الفقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** /مبدأ سحب النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية إذا لم تخطر حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا لأحكام **الفقرة 07من المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** السابقة ، تطبيقا لأحكام **الفقرة 08 من المادة 145من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ سحب النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية إذا لم تخطر حكومة الوزير الأول الجزائري المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا لأحكام **الفقرة 08من المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** السابقة ، تطبيقا لأحكام **الفقرة 09 من المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ سحب النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المعروض من قبل حكومة الوزير الأول الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه والذي لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة الجزائرية في حالة استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ سحب النص ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية المعروض من قبل حكومة رئيس الحكومة الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه والذي لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة الجزائرية في حالة استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و الذي يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ استقلال القضاء و القاضي المختصين بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ حماية القضاء الجزائري المجتمع والحريات وحقوق المواطنين من الخروقات أو الانحرافات أو التعسفات أو التجاوزات أو الأخطاء التي ترتكبها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية أثناء ممارستها لصلاحياتها أو سلطاتها أو قيامها بالأعمال القانونية الإدارية الانفرادية أو التعاقدية أو وظيفة الضبط الإداري أو وظيفة المرفق العام أو التي يرتكبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري أثناء ممارسته لصلاحياته أو سلطاته أو استعماله للوسائل المادية والبشرية والقانونية للضبط الإداري أو اتخاذه لإجراءات الضبط الإداري طبقا **للمادة 164من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / قيام القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا على أساس مبادىء الشرعية والمساواة طبقا **للمادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا في متاح للجميع بما فيهم الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري و من هم في مواجهتهم طبقا **للمادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ ضمان القانون الجزائري للتقاضي على درجتين في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا وتحديده لشروط وإجراءات تطبيقه طبقا **للمادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020** / مبدأ خضوع العقوبات الجزائية التي يوقعها القضاء الجزائي الجزائري في الجرائم التي يرتكبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إلى مبدأي الشرعية والشخصية طبقا **للمادة 167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ حق الدفاع معترف به أمام القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 175من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ ضمان حق الدفاع أمام القضاء الجزائي الجزائري في القضايا الجزائية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا أو غيرهم طرفا طبقا **للمادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ نظر القضاء الجزائري في الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طبقا **للمادة 168 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ إصدار القضاء الجزائري للأحكام القضائية الفاصلة في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا باسم الشعب الجزائري طبقا **للمادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ تعليل القضاء الجزائري للأحكام القضائية الفاصلة في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا والنطق بها من قبل القضاء الجزائري في جلسات علانية طبقا **للمادة 169من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ تعليل القضاء الجزائري للأوامر القضائية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا والنطق بها من قبل القضاء الجزائري في جلسات علانية طبقا **للمادة 169من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ التزام القاضي الجزائري بتطبيق المعاهدات المصادق عليها و قوانين الجمهورية الجزائرية و قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية في ممارسة وظيفته في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020**/ مبدأ عدم قابلية قاضي الحكم في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحك الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في **الفقرة الثانية من المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** طبقا للم**ادة 172 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ إخطار القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في حالة تعرضه لأي مساء باستقلالية **طبقا للمادة 172 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ حماية الدولة الجزائرية القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا لل**مادة 172 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020** / مبدأ جعل الدولة الجزائرية القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا في منأى عن الاحتياج طبقا **للمادة 172 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020** / مبدأ امتناع القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا عن كل مايخل بواجبات الإستقلالية والنزاهة طبقا **للمادة173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ التزام القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا بواجب التحفظ طبقا **للمادة173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ خضوع القضاة الجزائريين المختصين بالنظر في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا إلا للقانون الجزائري طبقا **للمادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ مسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء الجزائري عن كيفية قيامه بمهمته في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا حسب الأشكال

والإجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائري الوارد في **المادة 173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ حماية القانون الجزائري الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المتقاضي أو الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية المتقاضية من أي تعسف يصدر من القضاة المختصين بالنظر في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الأولى الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول الجزائري طرفا طبقا **للمادة 174 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا بكل حرية في إطار القانون الجزائري طبقا **للمادة 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ حق الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية المتقاضية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المتقاضي وغيرهم من المتقاضين المطالبة بحقوقهم أمام الجهات القضائية الجزائرية طبقا **للمادة 177 من التعديل الدستوري لسنة الجزائري لسنة 2020** /مبدأ إمكانية استعانة الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية المتقاضية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المتقاضي وغيرهم من المتقاضين بمحامين خلال كل الإجراءات القضائية أمام الجهات القضائية الجزائرية طبقا **للمادة 177 من التعديل الدستوري لسنة الجزائري لسنة 2020** / مبدأ مطالبة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري في كل وقت و في كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ حكم القضاء الجزائري الذي تكون فيه الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية أحد أطراف تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن القضاء الجزائري طبقا **للمادة 178من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ معاقبة القانون الجزائري كل من يمس باستقلالية القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيه الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وا / مبدأ معاقبة القانون الجزائري كل من يعرقل حسن سير العدالة المختصة بالنظر في القضايا التي تكون فيه الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ معاقبة القانون الجزائري كل من يعرقل تنفيذ القرارات القضائية للعدالة الجزائرية التي تكون فيه الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية أحد أطراف تنفيذ الحكم القضائي الجزائري طبقا **للمادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ تقويم المحكمة العليا الجزائرية لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الجزائرية الفاصلة في الدعوى القضائية العادية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 179من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ تقويم مجلس الدولة الجزائري لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية الجزائرية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 179من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ ضمان المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري توحيد الاجتهاد القضائي في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا في جميع أنحاء البلاد وسهراهما على إحترام القانون الواجب التطبيق على القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير الأول الجزائري طرفا طبقا **للمادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / فصل محكمة التنازع الجزائرية في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي الجزائري وهيئات القضاء الإداري الجزائري في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ تقرير المجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا للشروط التي يحددها القانون الجزائري تعيين القضاة المختصين بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي الوارد في **المادة 181من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ سهر المجلس الأعلى للقضاء الجزائري على رقابة انضباط القضاة المختصين بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 181من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ ضمان المجلس الأعلى للقضاء الجزائري استقلالية القضاء الجزائري المختص بالنظر القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا استقلالية القضاء الجزائري طبقا **للمادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /اختصاص المحكمة العليا للدولة الجزائرية بمحاكمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه طبقا **للمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري الضمان لاستقلالية القضاء المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا ، وإمكانية تكليف رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم في القضايا غير الإدارية التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الضمان لاستقلالية القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا ،و تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الضمان لاستقلالية القضاء المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا من : **الرئيس الأول** للمحكمة العليا الجزائرية **نائبا** لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء الجزائري و **رئيس** مجلس الدولة الجزائري **وخمسة عشر 15 قاضيا** ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي: **ثلاثة(03) قضاة** من المحكمة العليا الجزائرية ،من بينهم **قاضيان اثنان (02)** للحكم **وقاض واحد(01)** من **النيابة العامة** ، **ثلاثة (03) قضاة** من المجالس القضائية ، من بينهم **قاضيان إثنان (02)** للحكم **وقاض واحد(01)** من النيابة العامة ، **ثلاثة(03) قضاة** من المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية الخاضعة للنظام القضائي العادي الجزائري ، من بينهم قاضيان **إثنان (02) للحكم وقاض واحد(01)**من النيابة العامة ، **ثلاثة (03) قضاة** من مجلس الدولة الجزائري ، من بينهم **قاضيان اثنان (02)** للحكم ومحافظ الدولة **(01)** ، **ثلاثة (03)** قضاة من الجهات القضائية الجزائرية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ، من بينهم قاضيان **اثنان (02)** للحكم ومحافظ الدولة **(01)** ، **وست (06)** شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء الجزائري ، اثنان 02 منهم يختارهما رئيس الجمهورية الجزائري **واثنان (02)** يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري من غير نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري واثنان يختارهما رئيس مجلس الأمة الجزائري من غير أعضاء مجلس الأمة الجزائري ،و قاضيين **إثنان (02)** من التشكيل النقابي للقضاة ،ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري ،وتحديد القانون العضوي الجزائري لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وقواعد تنظيمه وعمله الضمان لاستقلالية القضاء المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري طرفا طبقا **للمادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** .

بالمحكمة الدستورية الجزائرية [1] وعلاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بمجلس المحاسبة الجزائري [1] و علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالمجلس الأعلى للأمن الجزائري [2] و علاقة

[1] قد تظهر علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالمحكمة الدستورية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بضمان إحترام الأحكام الدستورية الخاصة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية كأحد المؤسسات الدستورية التنفيذية الوطنية الجزائرية المنصوص عليها في الدستور الجزائري طبقا **للمادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على إحترام الأحكام الدستورية الخاصة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية المنصوص عليها في الدستور الجزائري طبقا ل**لمادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على إحترام الأحكام الدستورية الخاصة برئاسة الحكومة الجزائرية المنصوص عليها في الدستور الجزائري طبقا **للمادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بضبط سير مؤسسة الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية كأحد المؤسسات أو السلطات الدستورية الوطنية الجزائرية ونشاطها طبقا **للمادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وإن عدم تصريح المؤسس الدستوري الجزائري اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بضبط سير المؤسسات و السلطات العمومية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** يؤكد غياب اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بضبط سير مؤسسة الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية ونشاطها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / إخطار الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المحكمة الدستورية الجزائرية الواردة في الم**ادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله إخطار الوزير الأول الجزائري المجلس الدستوري الجزائري الوارد في المادة 187 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وإن عدم تصريح المؤسس الدستوري الجزائري بإخطار الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المجلس الدستوري الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** يؤكد غياب إخطار الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المجلس الدستوري الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963**/ امكانية إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية جزائرية أن الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول الجزائري حسب الحالة الذي يتوقف عليه مأل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري طبقا **للمادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وإن عدم تصريح المؤسس الدستوري الجزائري بإمكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية جزائرية أن الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول الجزائري حسب الحالة الذي يتوقف عليه مأل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** يؤكد غياب إمكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية جزائرية أن الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول الجزائري حسب الحالة أو الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الذي يتوقف عليه مأل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم امتداد ممارسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الإخطار المبين في **الفقرتين الأولى و 02 من المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الوارد في المادة **193 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم امتداد ممارسة الوزير الأول الجزائري الإخطار المبين في **الفقرتين الأولى و 02 من المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الوارد في **المادة 187 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العضوية أو العادية أو الأوامر التشريعية أو النصوص التنظيمية الجزائرية ذات الصلة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية كأحد المؤسسات أو السلطات الدستورية التنفيذية الوطنية الجزائرية و أحد المؤسسات أو السلطات الدستورية الوطنية الجزائرية الأخرى و تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية أو تفسير الحكم الدستوري الخاص بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية كأحد المؤسسات أو السلطات الدستورية التنفيذية الوطنية الجزائرية أو الأحكام الدستورية الخاصة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية كأحد المؤسسات أو السلطات الدستورية التنفيذية الوطنية الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو **أربعين (40) نائب** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو **خمسة وعشرين (25) عضوا** من أعضاء مجلس الأمة الجزائري طبقا **للمواد من 190 إلى 194 و 197 و 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العضوية أو العادية أو الأوامر التشريعية أو النصوص التنظيمية الجزائرية ذات الصلة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو **خمسين (50) نائب** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري **أو (30) عضوا** من أعضاء مجلس الأمة الجزائري طبقا **للمواد 186 و 187 و من 189 إلى 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات أو القوانين العضوية أو العادية أو الأوامر التشريعية أو النصوص التنظيمية الجزائرية ذات الصلة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري طبقا **للمواد 166 إلى 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و النصوص التنظيمية الجزائرية ذات الصلة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمواد من 155 إلى 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية ذات الصلة بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976**/اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دفع أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول الجزائري حسب الحالة الذي يتوقف عليه مأل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري الوارد في **المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وإن عدم تصريح المؤسس الدستوري الجزائري باختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دفع أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول الجزائري حسب الحالة الذي يتوقف عليه مأل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .وهو مايؤكد غياب اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دفع أحد الأطراف في

المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول الجزائري حسب الحالة الذي يتوقف عليه مآل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ تمتع القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الجزائرية بالقوة الإلزامية تجاه الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية باعتبارها سلطة عمومية أو سلطة إدارية وطنية جزائرية أو مؤسسة دستورية تنفيذية وطنية جزائرية تطبيقا لمبدأ تمتع القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الجزائرية بالقوة الإلزامية تجاه جميع السلطات العمومية الجزائرية والسلطات الإدارية والقضائية الجزائرية الوارد في **المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله تمتع الأراء والقرارات النهائية الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري بالقوة الإلزامية تجاه الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية باعتبارها سلطة عمومية أو سلطة إدارية وطنية جزائرية أو مؤسسة دستورية تنفيذية وطنية جزائرية تطبيقا لمبدأ تمتع الأراء والقرارات النهائية الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري بالقوة الإلزامية تجاه جميع السلطات العمومية الجزائرية و السلطات الإدارية والقضائية الجزائرية الوارد في **المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في الم**ادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام ال**مادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في **الفترتين** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الفترتين المنصوص عليهما في الم**ادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في الم**ادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في ال**مادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في ال**مادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصوص عليهما في ال**مادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادتين10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في ال**مادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس

الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصـار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد اسـتشـارة المجلس الدسـتوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصـوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدسـتوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسـب الحالة الوارد في المادة **90 الفقرة 04 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** المتضـمنة اسـتشـارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصـار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1980 و الدسـتور الجزائري لسـنة 1963** /مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 98 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** المتضـمنة الاسـتمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضـاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاسـتثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدسـتورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسـب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 107 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** المتضـمنة الاسـتمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضـاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاسـتثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدسـتوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسـب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة93من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996 المشـار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انهاء الحالة الاسـتثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد اسـتشـارة المجلس الدسـتوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين **88 و 89 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996 والمشـار إليهما في المادة 11 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة** 2008 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدسـتوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسـب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 93من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** المتضـمنة الاسـتمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضـاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدسـتوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسـب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق **أحكام المادة 87 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** المتضـمنة الاسـتمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضـاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاسـتثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاسـتثنائية إلا بموافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري بعد اسـتشـارة المجلس الدسـتوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسـة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشـعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدسـتوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسـب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسـة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسـة من المادة 117 من الدسـتور الجزائري لسـنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري مع الإسـتشـارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدسـتور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسـة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدسـتور الجزائري لسـنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري مع الإسـتشـارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدسـتور الجزائري لسـنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد اسـتشـارة المحكمة الدسـتورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصـوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدسـتورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسـب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدسـتوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسـب الحالة الوارد في ال**مادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 94من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996 المشـار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008** المتضـمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضـاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد اسـتشـارة المجلس الدسـتوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996 والمشـار إليهما في المادة 11 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدسـتوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسـب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 94من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** المتضـمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضـاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد اسـتشـارة المجلس الدسـتوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصـوص عليهما في ال**مادتين 88 و 89 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدسـتوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسـب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 88 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** المتضـمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة إلا بموافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري بعد اسـتشـارة المجلس الدسـتوري الجزائري في فترتي **الخمسـة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشـعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدسـتوري الجزائري

مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

[1] قد تظهر علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بمجلس المحاسبة الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من خلال: اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالرقابة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالرقابة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الأولى الجزائرية طبقا للمادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و و اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالرقابة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية لرئاسة الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالرقابة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية لرئاسة الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بمراقبة مالية الوزارة الأولى الجزائرية طبقا للمادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للوزارة الأولى الجزائرية طبقا للمادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ،والذي لم يرد في كل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1888 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالمساهمة في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية وايداع حسابات الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالمساهمة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى الجزائرية طبقا للمادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963./اختصاص مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية و مساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية وإيداع حسابات الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله اختصاص مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الأولى الجزائرية و مساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى الجزائرية طبقا للمادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و اختصاص مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية للأموال العمومية لرئاسة الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 واختصاص مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية لأموال لرئاسة الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،واختصاص مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابته المالية للوزارة الأولى الجزائرية طبقا للمادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 ،و اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابته اللاحقة لجميع النفقات العمومية للوزارة الأولى الجزائرية طبقا للمادة 190

من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1888 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية ومساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية وإيداع حسابات الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الأولى الجزائرية و مساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري وإلى رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري والوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية لرئاسة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية لرئاسة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 160من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**و اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابته المالية للوزارة الأولى الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** واختصاص مجلس المحاسبة الجزائري برفع التقرير السنوي المتضمنة رقابته اللاحقة لجميع النفقات العمومية للوزارة الأولى الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا ل**لمادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1888 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /اختصاص رئيس مجلس المحاسبة بنشر التقرير السنوي المتضمنة رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية ومساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية وإيداع حسابات الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية ورفعه إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

[1] قد تظهر علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالمجلس الأعلى للأمن الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 97 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في الم**ادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام الم**ادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادتين10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة استشارة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة استشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري

و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة** 1963 / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في ال**مادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة **96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **الفترتين** المنصوص عليهما في ال**مادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام ال**مادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل**

الـــوزير الأول أو رئـــيس الحكومـــة الجزائـــري بـــالمجلس الـــوطني الاقتصـــادي والاجتمـــاعي والبيئـــي الجزائـــري [1] و علاقـــة الـــوزير الأول أو رئـــيس الحكومـــة الجزائـــري بـــالمجلس الأعلـــى للشـــباب الجزائـــري [2] ،والمســـؤولية الجزائيـــة للـــوزير الأول الجزائـــري [3] و المســـؤولية الجزائيـــة لـــرئيس الحكومـــة الجزائـــري [4]،و حـــالات انتهـــاء

الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(1) قد تظهر علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري الذي يعد مستشار لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة طبقا **للمادة 209 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري الذي يعد مستشار لحكومة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 204 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى أن المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري يمثل مستشار الحكومة الجزائرية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /مهمة عرض المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري إقتراحات وتوصيات على الحكومة الجزائرية طبقا للمادة **210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** و التي تقابلها مهمة عرض المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري إقتراحات وتوصيات على الحكومة الجزائرية طبقا للمادة **205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(2) قد تظهر علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بالمجلس الأعلى للشباب الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: ضم المجلس الأعلى للشباب الجزائري ممثلين عن الحكومة وزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 214 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله ضم المجلس الأعلى للشباب الجزائري ممثلين عن حكومة الوزير الأول الجزائرية طبقا **للمادة 200 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى ضم المجلس الأعلى للشباب الجزائري ممثلين عن الحكومة الجزائرية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(3) بالرجوع **للمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها تضمنت اختصاص المحكمة العليا للدولة الجزائرية بمحاكمة الوزير الأول الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه وتحديد القانون العضوي الجزائري لتشكيلة المحكمة العليا للدولة الجزائرية وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها بموجب قانون عضوي جزائري ، و التي تقابلها **المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تأسيس المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصة بالنظر في المسؤولية الجزائية أو الجنائية للوزير الأول الجزائري واختصاص المحكمة العليا للدولة الجزائرية بمحاكمة الوزير الأول الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه و تحديد تشكيلها وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها بموجب قانون عضوي جزائري **و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري 2008** المتضمنة تأسيس المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصة بالنظر في المسؤولية الجزائية أو الجنائية للوزير الأول الجزائري واختصاص المحكمة العليا للدولة الجزائرية بمحاكمة الوزير الأول الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه و تحديد تشكيلها وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها بموجب قانون عضوي جزائري **و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تأسيس المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصة بالنظر في المسؤولية الجزائية أو الجنائية لرئيس الحكومة الجزائري واختصاص المحكمة العليا للدولة الجزائرية بمحاكمة رئيس الحكومة الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه و تحديد تشكيلها وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها بموجب قانون عضوي جزائري، وهو ما يؤكد المسؤولية الجزائية أو الجنائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(4) بالرجوع **للمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها تضمنت اختصاص المحكمة العليا للدولة الجزائرية بمحاكمة رئيس الحكومة الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه وتحديد القانون العضوي الجزائري لتشكيلة المحكمة العليا للدولة الجزائرية وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها بموجب قانون عضوي جزائري ، و التي تقابلها **المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تأسيس المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصة بالنظر في المسؤولية الجزائية أو الجنائية للوزير الأول الجزائري واختصاص المحكمة العليا للدولة الجزائرية بمحاكمة الوزير الأول الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه و تحديد تشكيلها وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها بموجب قانون عضوي جزائري **و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري 2008** المتضمنة تأسيس المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصة بالنظر في المسؤولية الجزائية أو الجنائية للوزير الأول الجزائري واختصاص المحكمة العليا للدولة الجزائرية بمحاكمة الوزير الأول الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه و تحديد تشكيلها وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها بموجب قانون عضوي جزائري **و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تأسيس المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصة بالنظر في المسؤولية الجزائية أو الجنائية لرئيس الحكومة الجزائري واختصاص المحكمة العليا للدولة الجزائرية بمحاكمة رئيس الحكومة الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه و تحديد تشكيلها وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها بموجب قانون عضوي جزائري، وهو ما يؤكد المسؤولية الجزائية أو الجنائية للوزير الأول أو

رئيس الحكومة الجزائري في المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري 2008 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

مهام الوزير الأول الجزائري [1] و حالات انتهاء مهام رئيس الحكومة الجزائري [1] ولم يتضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يتولى منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري .

---

[1] تنتهى مهام الوزير الأول الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في الحالات التالية: الحالة الأولى هي : حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و حالة إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و حالة إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و حالة حل حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة** 1976 ، و حالة حل حكومة وزير الأول الجزائري القائمة أبان وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه الواردة في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** والتي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والدستور الجزائري لسنة 1963** ،ولا يجوز عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه تطبيقا لمبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 ، و الذي يقابله مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة ابان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في **المادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و مبدأ عدم عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و الذي يقابله مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،ومبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،ومبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه طبقا لل**مادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و مبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه الوارد في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والدستور الجزائري لسنة 1963** / والحالة الثانية هي حالة تقديم الوزير الأول الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 107 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و التي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و حالة تقديم الوزير الأول الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وحالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة **في المادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و التي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، وإذا قدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، يعين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 107 الفقرة 02من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1908 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /والحالة الثالثة هي :حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 162من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وحالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن

مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، ولا تسري أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة تطبيقا لمبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** والذي لم يرد في كل من الت**عديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/الحالة الرابعة هي :حالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديمة لبيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وحالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،وهنا ينبغي التصريح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد الأثار المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديم حكومة رئيس الحكومة الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري في كل من **المادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 114(5) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى حالة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، و يمكن لرئيس الجمهورية الجزائري أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها ،بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة لكل من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في الم**ادة 93 من التعديل الدسه** في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري

وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في المادة 10من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطتة في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، **و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**. ويستشر الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا **للمادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها استشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 147 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،واستشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 ،واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 120 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة**1963 /الحالة الخامسة هي :حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإدارية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 113من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإدارية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا ل**مادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وحالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإدارية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا ل**مادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وحالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وحالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة (02)115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**./والحالة السادسة هي حالة إنهاء مهام الوزير الأول الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها حالة إنهاء مهام الوزير الأول الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بعد استشارة الأغلبية البرلمانية طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2016 ، وحالة إنهاء مهام الوزير الأول الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وحالة إنهاء رئيس الحكومة الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و حالة إنهاء مهام رئيس الحكومة الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** وحالة إنهاء مهام الوزير الأول الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** وحالة إنهاء مهام الوزير الأول الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و التي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ، /و الحالة السابعة هي :حالة إستقالة الوزير الأول الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 96 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها حالة إستقالة الوزير الأول الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 104 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و حالة إستقالة الوزير الأول الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و حالة إستقالة رئيس الحكومة الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و حالة إستقالة رئيس الحكومة الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** ، ويعين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية طبقا **للمادة 96 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الدولة الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 104 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة تعيين الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة رئيس الحكومة الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الوارد في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** ./وهنا ينبغي التصريح أن حالة وفاة الوزير الأول الجزائري تعد هي الأخرى من بين حالات انتهاء مهام الوزير الأول الجزائري وهي حالة طبيعية لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

[1] تنتهى مهام رئيس الحكومة الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في الحالات التالية: الحالة الأولى هي : حالة إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و حالة إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و حالة حل حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و حالة حل حكومة وزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** والتي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والدستور الجزائري لسنة 1963** ،ولا يجوز عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية

الجزائري الجديد في ممارسة مهامه تطبيقا لمبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة ابان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في **المادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الذي يقابله مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،ومبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ومبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه طبقا **للمادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و مبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه الوارد في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والدستور الجزائري لسنة 1963** /والحالة الثانية هي حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و حالة تقديم الوزير الأول الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وحالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في ال**مادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و التي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، وإذا قدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**،يعين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائري حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومته الجزائرية واردة في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومته الواردة في الم**ادة 107 الفقرة 02من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / والحالة الثالثة هي :حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 162من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وحالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، ولا تسري أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة تطبيقا لمبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في الم**ادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في ال**مادة 96 الفقرة 04 من**

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة **155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام ال**مادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في **الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في الم**ادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادت**ين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في ال**مادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/الحالة الرابعة هي :حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديمة لبيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وحالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،وهنا ينبغي التصريح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد الأثار المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديم حكومة رئيس الحكومة الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري في كل من الم**ادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 114(5) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988**، ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى حالة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، و يمكن لرئيس الجمهورية الجزائري أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للم**ادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا ل**مادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة لكل من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في المادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطتة في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في الم**ادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطتة في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، **و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**. ويستشر رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا **للمادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها استشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 147 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**

وطالما لم يتضمن **الدستور الجزائري لسنة 2020** الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يتولى منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري ، فإن الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يتولى منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري سوف لن تخرج عن الشروط العامة الواجب توافرها في أي شخص لتولى وظيفة عمومية الواردة في **المادة 75 من الأمر الجزائري رقم 06-03** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المتمثلة في أن تكون لديه جنسية جزائرية ،و أن يتمتع بحقوقه المدنية و أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافي وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها وأن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية و أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية و المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها ،ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في المادة **93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ

،واستشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 120 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة1963** /الحالة الخامسة هي :حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإدارية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 113من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي جاء فيها :" يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومه لرئيس الجمهورية." و التي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإدارية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وحالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الإدارية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وحالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وحالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، وحالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الإرادية لحكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة **(02)115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**./والحالة السادسة هي حالة إنهاء مهام رئيس الحكومة الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها حالة إنهاء مهام الوزير الأول الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بعد استشارة الأغلبية البرلمانية طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، وحالة إنهاء مهام الوزير الأول الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وحالة إنهاء رئيس الحكومة الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و حالة إنهاء مهام رئيس الحكومة الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة وحالة إنهاء مهام رئيس الحكومة الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** وحالة إنهاء مهام الوزير الأول الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا ل**لمادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976**،و التي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ، /و الحالة السابعة هي :حالة إستقالة رئيس الحكومة الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 96 الفقرة 02 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها حالة إستقالة الوزير الأول الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 104 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و حالة إستقالة الوزير الأول الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و حالة إستقالة رئيس الحكومة الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و حالة إستقالة رئيس الحكومة الجزائري وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في ال**مادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** ، ويعين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية طبقا للمادة 96 الفقرة 03 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الدولة الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 104 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، و سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة رئيس الحكومة الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الوارد في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** ./وهنا ينبغي التصريح أن حالة وفاة رئيس الحكومة الجزائري تعد هي الأخرى من بين حالات انتهاء مهام رئيس الحكومة الجزائري وهي حالة طبيعية لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الوزير الأول الجزائري الوارد **في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس الحكومة الجزائري الوارد في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الوزير الأول الجزائري أو في إعفائه من مهامه الوارد في **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

والوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية كأحد هياكل الإدارات العمومية المركزية الجزائرية أو كأحد هياكل الإدارة المركزية الإدارية الجزائرية التقريرية في التنظيم الإداري المركزي الجزائري أو (ق.إ.م.إ.ج) وبصفتها تستعمل الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم **(ق.م.ج) و القانون الإداري الجزائري**[1] ،يرأسها ويمثلها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري ،حسب الحالة، باعتباره **العضو الثاني** في الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية و الرئيس الإداري الأعلى للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية حسب الحالة ،وهو الشخص الذي يقود الحكومة كمؤسسة دستورية تنفيذية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا.**

وبالتمعن في أحكام **المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** نجدها لم تنص على سلطة موافقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية ثانية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، بل نصت على السلطات و الاختصاصات الدستورية التي يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستوري الجزائري، الآتية: سلطة توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة، سلطة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية، سلطة تطبيق القوانين والتنظيمات، سلطة رئاسة اجتماعات الحكومة ،سلطة توقيع المراسيم التنفيذية، سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير مع مراعاة أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-39** المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة **المعدل والمتمم**، سلطة السهر على حسن سير الإدارات العمومية والمرافق العمومية[2].

و لا شك أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري، حسب الحالة ، له سلطة إصدار القرارات الإدارية أو التعليمات الضبطية باعتباره هيئة من هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني ، و له أيضا سلطة الموافقة على العقود الإدارية وعقود الصفقات العمومية باعتباره الممثل القانوني للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية ،حسب الحالة، التي تستعمل الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.إ.م.إ.ج) أو (ق.م.ج)،ويقوم بتمثيل الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية ،حسب الحالة، بصفته كمدعى أو مدعى عليه ،وهو الأمر بالصرف لنفقات الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية ،حسب الحالة.

---

(1) النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 01 ، المرجع السابق ،ص27وص28./ عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الأول ،ط05،المرجع السابق،ص101.

(2) أنظر: عمار بوضياف ،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020،مراحل التعديل –المضمون المستجد-،المرجع السابق ،ص102.

وحاليا لدينا في الجزائر ، وزارة أولى جزائرية، وتم تعيين الوزير الأول الجزائري بموجب **المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-275** المتضمن تعيين الوزير الأول ،والتي جاء فيها :" **يعين السيد أيمن بن عبد الرحمان ،وزيرا أول** "[1] ويساعده في قيادة العمل الحكومي وأداء مهامه الهيكلة الإدارية والبشرية للوزارة الأولى الجزائرية المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-63** المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه [2] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-64** الذي يحدد مديرية إدارة وسائل للوزير الأول وتنظيمها [3] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-63 المطبق حاليا هو الذي ألغى بموجب مادته 10 أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-176** المتضمن مصالح رئاسة الحكومة [4] .

ولاشك لدينا أن وظيفة الوزارة الأولى الجزائرية كأحد هياكل الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية في التنظيم الإداري الجزائري أو **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** وأعباءها وهيكلتها المختلفة السالفة الذكر يفرض عليها الدخول في علاقة عقدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بعنوان عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،وذلك بهدف تنفيذ المشاريع التنموية وخدمة الجمهور لاسيما، وأنها تمثل الهيكل الثاني في الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية في هرم التنظيم الإداري الجزائري ،وحينما تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي قصد بناء مقرها أو ترميمه أو تجديده أو إصلاحه أو تأهيله أو هدم جزء منه بما في ذلك التجهيزات المرتبطة ببناء مقرها و الضرورية لاستغلاله ،فإنها تستعمل الشخصية المعنوية للدولة التي تعتبر شخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و (ق.إ.م.إ.ج) ،و تخضع للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية[5]،وإذا دخلت هذه الصفقة حيز التنفيذ ونشأ نزاع بشأن تنفيذها ،فإن ذلك لاشك يجعل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ممثلة في الوزارة الأولى الجزائرية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

والوزارة الأولى الجزائرية كهيكل ثاني في هرم التنظيم الإداري الجزائري المركزي التي قد تكون مصلحة متعاقدة إدارية جزائرية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في حالة إستعمالها للشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.إ.م.إ.ج) و(ق.م.ج) في إبرامها وتنفيذها لهذه الصفقات ، طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، لم يتم ذكرها بصريح النص والوصف الدقيق في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، و تجد أساسها القانوني الجزائري الضمني في التشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **أن الصفقات**

---

(1) أنظر: **المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-275** المؤرخ في 30يونيو 2021 **المتضمن تعيين الوزير الأول** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد53،المؤرخة في 08يوليو 2021 ،ص 06.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-63** المؤرخ في07فبراير 2009 **المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه** ج.ر.ج.ج.د.س،العدد10،المؤرخة في 11فبراير 2009 ،ص 06وص07 .وللتفصيل أكثر بخصوص مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه وفقا لهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-63** راجع: عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، **المرجع السابق**،ص84،ص86.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-64** المؤرخ في07 فبراير2009 **الذي يحدد مديرية إدارة وسائل للوزير الأول وتنظيمها**، ج.ر.ج.ج.د.س،العدد10،المؤرخة في 11فبراير 2009 ، ص 06وص07 .

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-176** المؤرخ في 15أفريل 2003 **المتضمن مصالح رئاسة الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 المؤرخة في 16أفريل 2003،ص 17 وص18.(الملغى).

(5) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 01 ، **المرجع السابق** ،ص27وص28./ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط05،**المرجع السابق**،ص**101**

العمومية هي عقود تبرمها الدولة ....ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ."[1] **والمادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها : **"يقصد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم ،ما يأتي :_ جميع الإدارات العمومية ،...."** [2] **والمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها: **"لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية ..."**[3] **والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :**" لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات ،محل مصاريف :_الإدارات العمومية ،...."**[4] **والمادة 02من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها: **"لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات ،محل النفقات :_الإدارات العمومية ،...."**[5]**والمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: **"لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات ،محل نفقات :_ الدولة ،..."** [6] **و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) والتي جاء فيها:" **1.1 طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،لا تطبق أحكام دفتر البنود الإدارية العامة هذا ،إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة."**[7]. **والمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها: " **تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات :_الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية ،.....** [8]

ومصطلح **"جميع الإدارات العمومية"** أو **"الإدارات العمومية"** الوارد في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، يقابله مصطلح **"السلطات الإدارية المركزية"** الوارد في كل من **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) ،و**المادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** ،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته، وهذا المصطلح لا يتطابق مع مصطلح " **الدولة** "المستعمل في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154 (ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم والملغى والمادة 49 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)**و المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدلة والمتممة بالمادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المطبق حاليا ،و كذا المستعمل في المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادتين 1.3و 2.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)، **والمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [9]

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718.

(2) ج.ر.ج.ج.د.شالعدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ، ص 741.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2212

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

(6) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05..

(7) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

الـــذي ينصـــرف مدلولـــه إلـــى الدولـــة كشـــخص عمـــومي إعتبـــاري بمفهـــوم (ق.م.ج)و (ق.إ.م.إ.ج) فـــي الصـــفقات العموميـــة بمـــا فيهـــا صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو الدولـــة كمجـــال لتطبيـــق المعيـــار العضـــوي فـــي المنازعـــات الإداريـــة بمـــا فيهـــا المنازعـــات الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الواجـــب التطبيق على الصفقات العمومية .

وبـــالرجوع **للمـــادة 04 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 67-90** المتضـــمن قـــانون الصـــفقات العموميـــة الجزائـــري **المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** نجـــدها نصـــت :"**لا تكـــون الصـــفقات صـــحيحة ونهائيـــة إلا بعـــد مصـــادقة الســـلطات المختصـــة الآتيـــة عليهـــا :_الـــوزير بالنســـبة لصـــفقات الدولـــة،...**"[1]وهـــذه **المـــادة** تقابلهـــا **المـــادة 08 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434** المتضـــمن تنظـــيم الصـــفقات العموميـــة الجزائـــري **المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** والتـــي جـــاء فيهـــا هـــي الأخـــرى : " **لا تصـــح صـــفقات المتعامـــل العمـــومي ولا تكـــون نهائيـــة إلا إذا وافقـــت عليهـــا الســـلطة المختصـــة ،وهـــي :_الـــوزير ،فيمـــا يخـــص صـــفقات الدولـــة ،...**"[2]و**المـــادة 07 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250** المتضـــمن تنظـــيم الصـــفقات العموميـــة الجزائـــري **المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** والتـــي جـــاء فيهـــا : "**لا تصـــح الصـــفقات ولا تكـــون نهائيـــة إلا إذا وافقـــت عليهـــا الســـلطة المختصـــة الآتيـــة: _الـــوزير ،فيمـــا يخـــص صـــفقات الدولـــة ،...**"[3]و**المـــادة 04 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 13-03 المعدلـــة للمـــادة 08 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236** المتضـــمن تنظـــيم الصـــفقات العموميـــة **الملغـــى** والتـــي جـــاء فيهـــا "**لا تصـــح الصـــفقات ولا تكـــون نهائيـــة إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه :_الوزير ،فيما يخص صفقات الدولة ،...**" [4].

ومـــن هـــذه **المـــواد** يتـــبن لنـــا أن المشـــرع والمـــنظم الجزائـــريين لـــم ينصـــان فـــي أنظمـــة الصـــفقات العموميـــة الجزائريـــة الســـابقة لصـــدور **المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247 المعدلـــة والمتممـــة والملغـــاة صـــراحة** علـــى أن الـــوزير الأول أو رئـــيس الحكومـــة الجزائـــري، حســـب الحالـــة، هـــو الســـلطة أو الجهـــة الرســـمية المنوطـــة بهـــا الموافقـــة أو المصـــادقة أو التوقيـــع علـــى صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي التـــي تبرمهـــا الـــوزارة الأولـــى أو رئاســـة الحكومـــة الجزائريـــة، حســـب الحالـــة ، مـــع المتعـــاملين المتعاقـــدين الـــوطنيين أو الأجانـــب طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العمومية.

غيـــر أننـــا نعتقـــد أن عبـــارة "**الـــوزير بالنســـبة لصـــفقات الدولـــة**" الـــواردة فـــي **المـــادة 04 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 67-90** المتضـــمن قـــانون الصـــفقات العموميـــة الجزائـــري **المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** أو عبـــارة الـــوزير ،فيمـــا يخـــص صـــفقات الدولـــة الـــواردة فـــي كـــل مـــن **المـــادة 07 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250** المتضـــمن تنظـــيم الصـــفقات العموميـــة الجزائـــري **المعـــدل والمـــتمم والملغـــى**، و**المـــادة 04 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 13-03 المعدلـــة للمـــادة 08 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236** المتضـــمن تنظـــيم الصـــفقات العموميـــة **الملغـــى** تشـــمل الـــوزير الأول الجزائـــري الـــذي يوافـــق أو يصـــادق أو يوقـــع علـــى صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي التـــي تبرمهـــا الـــوزارة الأولـــى الجزائريـــة باعتبارهـــا أحـــد أجهـــزة الدولـــة، وتســـتعمل فـــي إبرامهـــا وتنفيـــذها لهـــذه الصـــفقات التـــي تبرمهـــا مـــع المتعـــاملين المتعاقـــدين الـــوطنيين أو الأجانـــب طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة الشخصـــية المعنويـــة للدولـــة كشـــخص عمـــومي إعتبـــاري بمفهـــوم (ق.م.ج)و(ق.إ.م.إ.ج) .ويمثـــل الـــوزارة الأولـــى الجزائريـــة كمـــدعى أو مـــدعى عليـــه فـــي المنازعـــات الناشـــئة عـــن تنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص**2212.**

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02،المؤرخة في 13 يناير 2013، ص 06.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الوزارة الأولى الجزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أمام القضاء الجزائري .

وبالرجوع للمادة **04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت :" **لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:.. :_الوزير، ....**" [1]، **و التي تقابلها المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها :" لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:.. :_الوزير، ....**" [2]،ومن هاتين **المادتين** يتبين لنا أيضا أن المشرع أو المنظم الجزائري في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، لم ينص صراحة على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري ،حسب الحالة، هو السلطة أو الجهة الرسمية المنوطة بها الموافقة أو التوقيع على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية، حسب الحالة ، مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، **غير أننا نعتقد** أن مصطلح " **الوزير**" الواردة **في المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، يشمل الوزير الأول الجزائري الذي يوافق أو يصادق أو يوقع على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الوزارة الأولى الجزائرية باعتبارها أحد أجهزة الدولة، وتستعمل في إبرامها وتنفيذها لهذه الصفقات التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و(ق.إ.م.إ.ج) . ويمثل الوزارة الأولى الجزائرية كمدعى أو مدعى عليه في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الوزارة الأولى الجزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أمام القضاء الجزائري.

وكم كنا نفضل لو نص المشرع أو المنظم الجزائري في **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** صراحة على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة، هو السلطة أو الجهة الرسمية المنوطة بها الموافقة أو التوقيع على الصفقات التي تبرمها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية التي تستعمل الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و(ق.إ.م.إ.ج) ،حسب الحالة ،ويمكنه أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال ،بإبرام وتنفيذ الصفقات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيم الجزائرية تفاديا لأي إشكال فيما خص التأويلات المختلفة المتعلقة بالسلطة أو الجهة الرسمية المنوطة بها الموافقة أو التوقيع على الصفقات التي تبرمها الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية التي تستعمل الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و(ق.إ.م.إ.ج) أو التأويلات المتعلقة بالشخص الذي يمثل الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كمدعية أو مدعى عليها أمام القضاء الجزائري.

3. الوزارة أو الوزارات الجزائرية بصفتها مصلحة متعاقدة وطنية جزائرية

[1] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 05.

[2] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في06 غشت 2023، ص 06.

ولقد سبق البيان أن الحكومة كمؤسسة دستورية تنفيذية ثانية في التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2020 المطبق حاليا**، تتكون من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري، حسب الحالة ،ومن الوزراء الذين يشكلونها، طبقا **للفقرة 03من 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** [1]،

ويترأسون الوزارات الجزائرية التي تمثل أحد هياكل الحكومة الجزائرية كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية ثانية في التعديل **الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**، ويمثل كل واحد منهم وزارته في الحكومة الجزائرية ويتصرفون في قطاعات نشاطاتهم باسم الدولة ويعملون على تنفيذ سياستها في قطاعات نشاطاتهم الذين يشرفون عليها ، ويكونوا مسؤولين أمام الوزير الأول[2] أو رئيس الحكومة الجزائري الذي يقود الحكومة كمؤسسة دستورية تنفيذية ثانية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** باعتبارهم أعضاء في الحكومة الجزائرية التي تمثل المؤسسة الدستورية التنفيذية الجزائرية الثانية وكذا يكونوا مسؤولين أمام رئيس الجمهورية الجزائري الذي عينهم كأعضاء في الحكومة التي **تمثل المؤسسة الدستورية التنفيذية الجزائرية الثانية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .**

وبالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** نجده لم ينص سلطة موافقة الوزير العضو في الحكومة الجزائرية على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها وزارته كمؤسسة دستورية تنفيذية جزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة [3] ،وإنما تضمن الأساس الدستوري الجزائري لمنصب الوزير العضو في الحكومة الجزائرية[4] و

---

(1) غريب بوخالفة ،**المقال السابق**،ص39.

(2) نادية تياب (**سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري الجزء الأول، التنظيم الإداري) المحاضرات السابقة**،ص51./عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق**،ص204./ سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **المرجع السابق**،ص68.

(3) لم يشير أيضا المؤسس الدستوري الجزائري إلى أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا لا تصح و لا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها الوزير المعني العضو في الحكومة الجزائرية في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1963 ، و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ..**

(4) ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمنصب الوزير العضو في الحكومة الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** استخدام المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة "**أعضاء الحكومة**" في **المواد 93 و 96 و 112 و 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**،و عبارة "**الوزراء**" في **المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وعبارة "**عضو في الحكومة**" وعبارة **عضو الحكومة**" في **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**. /و إن استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة" **أعضاء الحكومة**" في **المادتين 38 و 70 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ومصطلح "**الوزراء** " في **المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة** 1963 وعبارة "**مجلس الوزراء** " في **المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963** وعبارة "**وزير العدل** "في **المادة 65 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للوزير العضو في الحكومة الجزائرية أو الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية واستحدث المؤسس الدستوري الجزائري لمنصب الوزير العضو في الحكومة الجزائرية أو مناصب الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ،،ووظف عبارة "**أعضاء الحكومة** " في **المواد 111 و 113 و 115 و116من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للوزير العضو في الحكومة الجزائرية أو الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية واستحدث المؤسس الدستوري الجزائري منصب الوزير العضو في الحكومة الجزائرية أو الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في **الدستور الجزائري لسنة 1976** . وإن استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة" أعضاء الحكومة" وعبارة "**مجلس الوزراء**" في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ،يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للوزير العضو في الحكومة الجزائرية أو الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية و منصب الوزير العضو في الحكومة الجزائرية ومناصب الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ، و ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمنصب الوزير العضو في الحكومة الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** استخدام المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة "أعضاء الحكومة" في المادتين 81 و 124 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**،وعبارة " **عضو في الحكومة** "في الم**ادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**،و عبارة " **عضو الحكومة**" في **المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، ومصطلح " **أعضائها**" في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،ومصطلح " **أعضائها**" **في المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و مايؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمنصب الوزير العضو في الحكومة الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** استعمل المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة" **أعضاء حكومته**" في **79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، ،ومصطلح "**أعضائها**" في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**،وعبارة "**أعضاء الحكومة** " في **المادتين 85 و 133 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**،وعبارة "**عضو في الحكومة** " **في المادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، و مايؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمنصب الوزير العضو في الحكومة الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** استعمل المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة "**أعضاء الحكومة**" **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرات الأولى المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** . و مايؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمنصب الوزير العضو في الحكومة الجزائرية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 استعمل المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة "**عضو في الحكومة**" وعبارة " **عضو الحكومة** "في **المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وعبارة " **أعضاء الحكومة 93** "و **99 و 104من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومصطلح "أعضائها " في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،

تعيين الوزير العضو في الحكومة الجزائري [1] و علاقة الوزير العضو في الحكومة الجزائري برئيس الجمهورية الجزائري[2] و علاقة الوزير العضو في الحكومة الجزائرية بالبرلمان الجزائري [1] وعلاقة الوزير

---

[1] يعين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة طبقا للمادة 104 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 93 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وا ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في المادة 75 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الجزائرية بعد إجراء رئيس الحكومة الجزائرية للاستشارات الواسعة الخاصة بتشكيل حكومته و اختاره رئيس الحكومة الجزائرية لأعضاء حكومته و تقديمهم إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 114(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976**و و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من المجلس الوطني الجزائري الواردة في **المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين منهم (2/3) على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس الوطني الجزائري، ولم يتضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يتولى منصب الوزير العضو في الحكومة الجزائرية ، وطالما لم يتضمن **الدستور الجزائري لسنة 2020** الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يتولى منصب الوزير العضو في الحكومة الجزائرية ، فإن الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يتولى منصب الوزير العضو في الحكومة الجزائرية سوف لن تخرج عن الشروط العامة الواجب توافرها في أي شخص لتولى وظيفة عمومية الواردة في المادة 75 من الأمر الجزائري رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المتمثلة في أن تكون لديه جنسية جزائرية ،و أن يتمتع بحقوقه المدنية و أن لاتحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها وأن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية و أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية و المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في تعيين أعضاء حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية أو إعفائهم من مهامهم الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والتي والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ولا يجوز تطبيق أحكام **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة تطبيقا لمبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 04 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري و تنسيق الوزير الأول عمل الحكومة الجزائرية و إعداد الحكومة الجزائرية مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المعدلة بموجب **المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**. المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما و الستين (60) يوما** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في **المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة طبقا **للمادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما و الستين (60) يوما** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 75 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما** المشار إليها في **المادتين 84 و 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية الوارد في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

[2] قد تظهر علاقة الوزير العضو في الحكومة الجزائرية برئيس الجمهورية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال : تكليف رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري المعين من الأغلبية الرئاسية باقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و**التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و**التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /تكليف رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري المعين من الأغلبية البرلمانية بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية الوارد في **المادة 110 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري**

الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري من جديد وتكليف رئيس الحكومة الجزائري المعين من جديد من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بتشكيل الحكومة الجزائرية في حالة عدم وصول رئيس الحكومة الجزائري المعين من الأغلبية البرلمانية إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما الوارد في **المادة 110 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، ولم يتضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير أول جزائري جديد في حالة عدم وصول الوزير الأول الجزائري المعين لأول مرة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري من الأغلبية الرئاسية إلى إقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية في أجل ثلاثين (30) يوما في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الواردة في **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في المادة 75 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الجزائرية بعد إجراء رئيس الحكومة الجزائرية للاستشارات الواسعة الخاصة بتشكيل حكومته و اختاره رئيس الحكومة الجزائرية لأعضاء حكومته و تقديمهم إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 114(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976**و و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من المجلس الوطني الجزائري الواردة في المادة 47 من **الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين منهم (2/3) على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس الوطني الجزائري/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين أعضاء الحكومة الجزائرية أو إعفائهم من مهامهم الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،**و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 04 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري و تنسيق الوزير الأول عمل الحكومة الجزائرية و إعداد الحكومة الجزائرية مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المعدلة بموجب **المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**. المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما و الستين (60) يوما** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في **المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة طبقا **للمادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما و الستين (60) يوما** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 75 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما** المشار إليها في **المادتين 84 و 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية الوارد في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الواردة في الـ**مادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء طبقا للمادة 91 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء طبقا **للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة 77 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائري أعضاء الواردة في **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988**، وسلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائري أعضاء الواردة في **المادة 111 من الدستور**

الجزائري لسنة 1976 ،و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في المادة 87من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء الوارد في المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ،والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الواردة في المادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول طبقا للمادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائرية الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،والتي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 196/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري طبقا للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و التي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتهي لوزارة وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتهي لوزارة وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتهي لوزارة وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل

الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/. سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائر المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة وزير المالية الجزائري الواردة في المادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائر المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة وزير المالية الجزائري طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائر المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة وزير المالية الجزائري طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري محافظ بنك الجزائر المنتمي لفئة الموظفين التابعين لوزارة وزير المالية الجزائري الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1988و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976** و الدستور الجزائري لسنة 196/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة وزير المالية الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة وزير المالية الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين محافظ بنك الجزائر المنتمي إلى فئة الموظفين التابعين لوزارة وزير المالية الجزائري الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائري الواردة في **المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائري طبقا ل**لمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائري الواردة في المادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري الواردة في المادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري طبقا **للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري طبقا ل**لمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لفئة الموظفين التابعين لوزارة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري الواردة في المادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و**التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري الوارد في المادة 93من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين مسؤولو أجهزة الأمن المنتمين لوزارة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و**التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و الدستور الجزائري لسنة 1963 / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري الواردة في **المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري طبقا ل**لمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الولاة التابعين لوزارة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري الواردة في المادة78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الولاة التابعين لوزارة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط التابعين للوزارات الجزائرية الواردة في المادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط التابعين للوزارات الجزائرية الواردة في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة وزير الخارجية الجزائري و

انهاء مهامهم الواردة في المادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة وزير الخارجية الجزائري و انهاء مهامهم طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة وزير الخارجية الجزائري و انهاء مهامهم طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري سفراء الجمهورية والمبعوثين الجزائريين المنتمين إلى وزارة وزير الخارجية الجزائري و انهاء مهامهم الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، **والمادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لسفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من وزير الشؤون الخارجية الجزائري الواردة في **المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من وزير الشؤون الخارجية و سلطة اعتمد رئيس الجمهورية الجزائري السفراء الأجانب والمبعوثين فوق العادة / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج المنتمين إلى وزارة وزير الخارجية الجزائري و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في المادة 93من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج المنتمين إلى وزارة وزير الخارجية الجزائري و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج المنتمين إلى وزارة وزير الخارجية الجزائري و إنهاء مهامهم ، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963**/مبدأ عدم اقالة الوزير العضو في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري أو انهاء مهامه ابان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه تطبيقا لمبدأ عدم اقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة القائمة ابان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في المادة 96 الفقرة الأولى من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم اقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة القائمة ابان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في المادة 104 الفقرة الأولى من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و مبدأ عدم إقالة أو تعديل الحكومة حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة **للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و الذي يقابله مبدأ عدم عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا للمادة 90 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،ومبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا للمادة 85 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ومبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالتة إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه طبقا **للمادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و مبدأ عدم حل أو تعديل حكومة وزير الأول الجزائري القائمة ابان وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه الوارد في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 96 الفقرة 03 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في المادة 104 الفقرة 02 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة الوزير الأول الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الدولة الجزائرية لعضو الحكومة الجزائرية الذي يمارس وظيفة رئيس الحكومة الجزائري المستقيل بسبب ترشحه لرئاسة الجمهورية الجزائرية الواردة في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في **المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء حكومة الوزير الأول الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في المادة11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة90 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 124 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و**التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 98 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 107 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة الاستماع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية

الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 93من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في **المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة**".1996 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من **الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 120 من **الدستور الجزائري لسنة 1976**المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 04 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 94من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المعدلة بموجب **المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 121 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري** الوارد في المادة 118 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 100 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري**

الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في **المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة 90 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من **المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة **حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لاعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من **المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 **و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

[1] قد تظهر علاقة الوزير العضو في الحكومة الجزائرية بالبرلمان الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال:تكليف رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري المعين من الأغلبية الرئاسية باقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ تكليف رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري المعين من الأغلبية البرلمانية بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية الوارد في المادة 110 الفقرة الأولى من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس الحكومة الجزائري من جديد وتكليف رئيس الحكومة الجزائري المعين من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بتشكيل الحكومة الجزائرية في حالة عدم وصول رئيس الحكومة الجزائري المعين من الأغلبية البرلمانية إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30(يوما الوارد في **المادة 110 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، ولم يتضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير أول جزائري جديد في حالة عدم وصول الوزير الأول الجزائري المعين لأول مرة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري من الأغلبية الرئاسية إلى إقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية في أجل ثلاثين (30) يوما في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و**التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 04 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري و تنسيق الوزير الأول عمل الحكومة الجزائرية و إعداد الحكومة الجزائرية مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة **104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المعدلة بموجب **المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما و الستين (60) يوما** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في **المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة لل**مادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة طبقا للمادة **11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما و الستين (60) يوما** المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم في فترتي **الخمسة والأربعين(45) يوما** المشار إليها في **المادتين 84 و 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي

الوطني الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية الوارد في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عدم تطبيق **أحكام المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 04 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 142 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 03 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في **المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء حكومة الوزير الأول الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في **المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،**والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 93من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في **المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 93من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 87 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** المعدلة بموجب ال**مادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976**المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من **المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 99من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 94من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في المادتين 10 و11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في المادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة**

للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وا ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لاعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لاعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ إيداع الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري مشاريع القوانين حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري بعد الأخذ برأي مجلس الدولة الجزائري وعرضها على مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 143 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ إيداع الوزير الأول الجزائري مشاريع القوانين حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري بعد الأخذ برأي مجلس الدولة الجزائري وعرضها على مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 136 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي تقابلها المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ،والذي يقابله مبدأ إيداع رئيس الحكومة الجزائرية مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد الأخذ برأي مجلس الدولة الجزائري وعرضها على مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 119 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ومبدأ إيداع رئيس الحكومة الجزائرية مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد عرضها على مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مبدأ تقديم مشاريع القوانين من حكومة الوزير الأول الجزائري إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 و المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 خلافا للمادة 36 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي تضمنت مبدأ وضع مشاريع واقتراحات القوانين واللوائح على مكتب المجلس الوطني الجزائري الذي يحيلها على اللجان البرلمانية للمجلس الوطني الجزائري المختصة لدراستها / ألية سماع اللجان البرلمانية الجزائرية الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية حول مسألة تتعلق بالمصلحة العامة كأحد ألليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التيقابلها ألية استماع لجان البرلمان الجزائري إلى الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية حول نشاطهم الحكومي كأحد ألليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 113 من التعديل

الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،وألية استماع لجان البرلمان الجزائري إلى الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية حول نشاطهم الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و ألية استماع لجان المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية حول نشاطهم الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و ألية استماع لجان المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية حول نشاطهم الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 161 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** و ألية استماع المجلس الوطني الجزائري إلى الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية داخل لجانه كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي للحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979**/ ألية السؤال الشفوي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 115 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها ألية السؤال الشفوي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 113 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و ألية السؤال الشفوي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** 134 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وألية السؤال الشفوي الموجه من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 125 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وألية السؤال الشفوي الموجه من قبل المجلس الوطني الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 38 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1963** خلافا للمادة **162 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي لم تتضمن ألية توجيه أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري السؤال الشفوي إلى أي وزير عضو في الحكومة الجزائرية حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة لأعضاء لمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلفين بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي لأي وزير عضو في الحكومة الجزائرية ،وهنا ينبغي التصريح أن المادة 151 الفقرة 03 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** حدد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أجل رد عضو الحكومة الجزائرية على السؤال الشفوي المقدم له من قبل أعضاء البرلمان الجزائري والمتمثلة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ، ولم يرد أجل رد عضو الحكومة الجزائرية على السؤال الشفوي المقدم له من قبل أعضاء البرلمان الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، و إجراء عقد كل من المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري ،بالتداول ،جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية لنواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وأعضاء مجلس الأمة الجزائري الوارد في المادة 158 الفقرة 04 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 152 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ ألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 115من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها ألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والمادة 152من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،وألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و ألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الوارد في **المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 162 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** ،وألية السؤال الكتابي الممنوحة للمجلس الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي للحكومة الجزائرية الواردة في المادة 38 من **الدستور الجزائري لسنة 1963** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة للوزير العضو في الحكومة الجزائرية كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها ألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة للوزير العضو في الحكومة الجزائرية كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 180 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة للوزير العضو في الحكومة الجزائرية كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في **المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة للوزير العضو في الحكومة الجزائرية كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 151 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و ألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة للوزير العضو في الحكومة الجزائرية كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 188 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، وهنا ينبغي التصريح أن مبدأ عدم إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي الوارد في **المادة 159 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و **المادة 180 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963**.

العضـــو فـي الحكومـــة الجزائريـــة بالقضـــاء الممـــارس للســـلطة القضـــائية الجزائـــري [1] و علاقـــة الـــوزير العضـــو في الحكومة الجزائرية بالمحكمة الدستورية الجزائرية [1].

---

[1] قد تظهر علاقة الوزير العضـو في الحكومة الجزائرية بالقضـاء الممارس للسـلطة القضـائية الجزائري في **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020**من خلال : مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل الجزائري بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة طبقا **للمادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل الجزائري بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري وزير العدل الجزائري بعد اسـتشـارة الوزير الأول الجزائري طبقا للمادة 06 من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008** ومبدأ اختيار رئيس الحكومة الجزائري وزيز العدل الجزائري كأحد أعضـاء حكومته وتقديمه إلى رئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينه طبقا **للمادة 79 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996**و مبدأ اختيار رئيس الحكومة الجزائري وزيز العدل الجزائري كأحد أعضـاء حكومته وتقديمه إلى رئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينه طبقا للمادة 75 من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** ، ومبدأ اختيار رئيس الحكومة الجزائري وزير العدل الجزائري كأحد أعضـاء حكومته طبقا **للمادة 114(1) من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988** ،و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2002 و التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1980 التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1979 والدسـتور الجزائري لسـنة 1976 والدسـتور الجزائري لسـنة 1963** / تحديد الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري لصـلاحيات وزير العدل الجزائري العضـو في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 112 من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** وهذه الصـلاحية الدسـتورية المخولة للوزير الأول الجزائري بموجب **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** تقابلها صـلاحية تحديد الوزير الأول الجزائري لصـلاحيات وزير العدل الجزائري العضـو في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 99 من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** و صـلاحية تحديد الوزير الأول الجزائري لصـلاحيات وزير العدل الجزائري العضـو في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 09 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008** و صـلاحية تحديد رئيس الحكومة الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري العضو في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 85 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و صلاحية تحديد رئيس الحكومة الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري العضو في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 81 المطة الأولى من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و صلاحية تحديد رئيس الحكومة الجزائري لصلاحيات وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 115(1) من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2002 والتعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1980 و التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1979 و الدسـتور الجزائري لسـنة 1976 و الدسـتور الجزائري لسـنة 1963**/ ترأس الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري اجتماعات الحكومة الجزائرية المتشكلة من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 112 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** ، وهذه الصـلاحية الدسـتورية المخولة للوزير الأول الجزائري بموجب **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** تقابلها صـلاحية ترأس الوزير الأول الجزائري اجتماعات الحكومة الجزائرية المتشكلة من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 99من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** و صـلاحية ترأس رئيس الحكومة الجزائري مجلس الحكومة الجزائري المتشـكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الأعضـاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و صلاحية ترأس رئيس الحكومة الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة81 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** ، و صـلاحية ترأس رئيس الحكومة الجزائري مجلس الحكومة الجزائري المتشـكل من رئيس الحكومة الجزائري و جميع الوزراء الأعضـاء في الحكومة الجزائرية بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 115(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و التعديل **الدستوري الجزائري لسنة 2002** والتعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1979 و **الدسـتور الجزائري لسـنة 1976 و الدسـتور الجزائري لسـنة 1963** /سـلطة رئاسـة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسـب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين الأعضـاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الواردة في **المادة 91 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** و التي تقابلها سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 91 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** و سـلطة رئاسـة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري طبقا **للمادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة 77 من **التعديل الدستوري الجزائري لسـنة 1996** و سـلطة رئاسـة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضـاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائري أعضـاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الواردة في **المادة 74 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989 و المادة 111 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسنة 1988** ، وسلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائري أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الواردة في **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1979 والدسـتور الجزائري لسـنة 1963**/ مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسـب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين أعضـاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضـاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 10من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008** و ومبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سـلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضـاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 87من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996 و المادة 83 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** ،**و المادة 116 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سـلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري الذي يكون فيه الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين أعضـاء بما فيهم وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 116 من **الدسـتور الجزائري لسـنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2002 و التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1980 و التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1979 والدسـتور الجزائري لسـنة 1963** / سـلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضـاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضـوا باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسـب الحالة الواردة في المادة 92من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري طبقا للمادة 92من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** ،و سـلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري طبقا ل**لمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري الواردة في المادة 78 من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** ،والتي لم يرد في كل من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2002 والتعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسـنة 1963**/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سـلطته في التعيين الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضـاء في حكومة الوزير

الأول أو رئيس الحكومة الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري الوارد في المادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 196**/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري الواردة في المادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري الواردة في المادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري طبقا ل**لمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتهي إلى وزارة وزير العدل الجزائري الواردة في المادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتهي لوزارة وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتهي لوزارة وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري في تعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري المنتهي لوزارة وزير العدل الجزائري الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في المادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تعينه في الوظائف القضائية الأخرى التي يمارسها المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائري المحددة في القانون العضوي الجزائري المتضمن الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/. سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائرية الواردة في المادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و التي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائرية طبقا للمادة 92 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائرية طبقا ل**لمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري القضاة المنتمين إلى وزارة وزير العدل الجزائرية الواردة في المادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة وزير العدل الجزائرية وارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة وزير العدل الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في تعيين القضاة المنتمين لوزارة وزير العدل الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمادة 78 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /مبدأ عرض مشاريع القوانين الجزائرية ذات الصلة بالسلطة القضائية على مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا بعد أخذ رأي مجلس الدولة الجزائري، و إيداعها من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة ،لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري طبقا للمادة 143من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله مبدأ عرض مشاريع القوانين الجزائرية ذات الصلة بالسلطة القضائية على مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا بعد أخذ رأي مجلس الدولة الجزائري، و إيداعها من قبل الوزير الأول الجزائري حسب الحالة ،لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري طبقا للمادة 136من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**

ومبدأ عرض مشاريع القوانين الجزائرية ذات الصلة بالسلطة القضائية على مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا بعد أخذ رأي مجلس الدولة الجزائري، و إيداعها من قبل الوزير الأول الجزائري لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا للمادة 13 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والمعدلة للمادة 119 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ عرض مشاريع القوانين الجزائرية ذات الصلة بالسلطة القضائية على مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا بعد أخذ رأي مجلس الدولة الجزائري، و إيداعها من قبل رئيس الحكومة الجزائري لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 119 الفقرة 03 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عرض مشاريع القوانين الجزائرية ذات الصلة بالسلطة القضائية الجزائرية على مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا و إيداعها من قبل رئيس الحكومة الجزائري لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 113 الفقرة 03 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و مبدأ عرض الحكومة الجزائرية التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا مشاريع القوانين ذات الصلة بالقضاء الممارس للوظيفة القضائية الجزائري لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و مبدأ عرض الحكومة الجزائرية التي يكون فيها وزير العدل الجزائري عضوا مشاريع القوانين ذات الصلة بالقضاء الممارس للوظيفة القضائية الجزائري لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 148 من الدستوري الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2003 و الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 / **و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ استقلال القضاء و القاضي المختصين بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا طبقا للمادة 163 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ حماية القضاء الجزائري المجتمع والحريات وحقوق المواطنين من الخروقات أو الانحرافات أو التعسفات أو التجاوزات أو الأخطاء التي ترتكبها الوزارة الجزائرية أثناء ممارستها لصلاحياتها أو سلطاتها أو قيامها بالأعمال القانونية الإدارية الانفرادية أو التعاقدية أو وظيفة الضبط الإداري أو وظيفة المرفق العام أو التي يرتكبها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية أثناء ممارسته لصلاحياته أو سلطاته أو استعماله للوسائل المادية والبشرية والقانونية للضبط الإداري أو اتخاذه لإجراءات الضبط الإداري طبقا للمادة 164من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / قيام القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا على أساس مبادىء الشرعية والمساواة طبقا للمادة 165 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا في متاح للجميع بما فيهم الوزارة الجزائرية أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية و من هم في مواجهتهم طبقا للمادة 165 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ ضمان القانون الجزائري للتقاضي على درجتين في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا وتحديده لشروط وإجراءات تطبيقه طبقا للمادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 / مبدأ خضوع العقوبات الجزائية التي يوقعها القضاء الجزائي الجزائري في الجرائم التي يرتكبها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية إلى مبدأي الشرعية والشخصية طبقا للمادة 167 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و/مبدأ حق الدفاع معترف به أمام القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا طبقا للمادة 175من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ ضمان حق الدفاع أمام القضاء الجزائي الجزائري في القضايا الجزائية التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا أو غيرهم طرفا طبقا للمادة 175 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ نظر القضاء الجزائري في الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 168 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ إصدار القضاء الجزائري للأحكام القضائية الفاصلة في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا باسم الشعب الجزائري طبقا للمادة 166 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ تعليل القضاء الجزائري للأحكام القضائية الفاصلة في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا والنطق بها من قبل القضاء الجزائري في جلسات علانية طبقا للمادة 169من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ تعليل القضاء الجزائري للأوامر القضائية التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا والنطق بها من قبل القضاء الجزائري في جلسات علانية طبقا للمادة 169من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ التزام القاضي الجزائري بتطبيق المعاهدات المصادق عليها و قوانين الجمهورية الجزائرية و قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية في ممارسة وظيفته في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا طبقا للمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 / مبدأ عدم قابلية قاضي الحكم في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 172 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** طبقا **للمادة 172 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ إخطار القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في حالة تعرضه لأي مساء باستقلالية طبقا للمادة 172 الفقرة 03 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ حماية الدولة الجزائرية القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا طبقا للمادة 172 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 / مبدأ جعل الدولة الجزائرية القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا في منأى عن الاحتياج طبقا للمادة 172 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 / مبدأ امتناع القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا عن كل ما يخل بواجبات الإستقلالية والنزاهة طبقا للمادة173 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ التزام القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا بواجب التحفظ طبقا للمادة173 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ خضوع القضاة الجزائريين المختصين بالنظر في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا إلا للقانون الجزائري طبقا للمادة 163 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ مسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء الجزائري عن كيفية قيامه بمهمته في القضايا التي تكون فيها الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا حسب الأشكال والإجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائري الوارد في المادة 173 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ حماية القانون الجزائري الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري المتقاضي أو الوزارة الجزائرية المتقاضية من أي تعسف يصدر من القضاة المختصين بالنظر في الدعاوى القضائية التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا طبقا للمادة 174 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا بكل حرية في إطار القانون الجزائري طبقا للمادة 176 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ حق الجزائرية المتقاضية أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية المتقاضي وغيرهم من المتقاضين المطالبة بحقوقهم أمام الجهات القضائية الجزائرية طبقا للمادة 177 من التعديل الدستوري لسنة الجزائري لسنة 2020 / مبدأ امكانية استعانة الوزارة الجزائرية المتقاضية أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية المتقاضي وغيرهم من المتقاضين بمحامين خلال كل الإجراءات القضائية أمام الجهات القضائية الجزائرية طبقا للمادة 177 من التعديل الدستوري لسنة الجزائري لسنة 2020 / مبدأ مطالبة الوزير العضو في الحكومة الجزائرية في كل وقت و في كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ حكم القضاء الجزائري الذي تكون فيه الوزارة الجزائرية أحد أطراف تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن القضاء الجزائري طبقا للمادة 178من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ معاقبة القانون الجزائري كل من يمس باستقلالية القاضي المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيه الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا طبقا للمادة 178 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ معاقبة القانون الجزائري كل من يعرقل حسن سير العدالة المختصة بالنظر في القضايا التي تكون فيه الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا طبقا للمادة 178 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ معاقبة القانون الجزائري كل من يعرقل تنفيذ القرارات القضائية للعدالة الجزائرية التي تكون فيه الوزارة الجزائرية أحد أطراف تنفيذ الحكم القضائي الجزائري طبقا للمادة 178 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ تقويم المحكمة العليا

الجزائرية لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الجزائرية الفاصلة في الدعوى القضائية العادية التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا طبقا للمادة 179من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ تقويم مجلس الدولة الجزائري لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية الجزائرية التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا طبقا للمادة 179من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** / مبدأ ضمان المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري توحيد الاجتهاد القضائي في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا في جميع أنحاء البلاد وسهراهما على إحترام القانون الواجب التطبيق على القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو يكون فيها الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا طبقا للمادة 179 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /فصل محكمة التنازع الجزائرية في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي الجزائري وهيئات القضاء الإداري الجزائري في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا طبقا للمادة 179 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ تقرير المجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا للشروط التي يحددها القانون الجزائري تعيين القضاة المختصين بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي الوارد في المادة 181من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ سهر المجلس الأعلى للقضاء الجزائري على رقابة انضباط القضاة المختصين بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا طبقا للمادة 181من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /مبدأ ضمان المجلس الأعلى للقضاء الجزائري استقلالية القضاء الجزائري المختص بالنظر القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا استقلالية القضاء الجزائري طبقا للمادة 180 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** /رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري الضمان لاستقلالية القضاء المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا ، وإمكانية تكليف رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم في القضايا غير الإدارية التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الضمان لاستقلالية القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا ،و تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الضمان لاستقلالية القضاء المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الجزائرية طرفا أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا من : الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية نائبا لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء الجزائري و رئيس مجلس الدولة الجزائري وخمسة عشر 15 قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي: ثلاثة(03) قضاة من المحكمة العليا الجزائرية ،من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم وقاض واحد(01) من النيابة العامة ، ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية ، من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم وقاض واحد(01) من النيابة العامة ، ثلاثة(03) قضاة من المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية الخاضعة للنظام القضائي العادي الجزائري ، من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم وقاض واحد(01)من النيابة العامة ، ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة الجزائري ، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة (01) ، ثلاثة (03) قضاة من الجهات القضائية الجزائرية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة (01) ، وست (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء الجزائري ، اثنان 02 منهم يختارهما رئيس الجمهورية الجزائري واثنان (02) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري من غير نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري واثنان يختارهما رئيس مجلس الأمة الجزائري من غير أعضاء مجلس الأمة الجزائري ،و قاضين إثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة ،ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري ،وتحديد القانون العضوي الجزائري لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وقواعد تنظيمه وعمله الضمان لاستقلالية القضاء المختص بالنظر في القضايا التي تكون فيها الوزارة الحكومة الجزائرية طرفا أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية طرفا طبقا للمادة 180 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** .

(1) قد تظهر علاقة الوزير العضو في الحكومة الجزائرية بالمحكمة الدستورية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بضمان إحترام الأحكام الدستورية الخاصة بالوزير العضو في الحكومة الجزائرية أو الوزارة الجزائرية المنصوص عليها في الدستور الجزائري طبقا للمادة 185 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على إحترام الأحكام الدستورية الخاصة بالوزير العضو في الحكومة الجزائرية أو الوزارة الجزائرية المنصوص عليها في الدستور الجزائري طبقا للمادة 182 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على إحترام الأحكام الدستورية الخاصة بالوزير العضو في الحكومة الجزائرية أو الوزارة الجزائرية المنصوص عليها في الدستور الجزائري طبقا للمادة 163 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و المادة 153 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** / اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بضبط سير مؤسسة الوزارة الجزائرية كأحد المؤسسات أو السلطات الدستورية الوطنية الجزائرية ونشاطها طبقا للمادة 187 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وإن عدم تصريح المؤسس الدستوري الجزائري اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بضبط سير المؤسسات و السلطات العمومية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** يؤكد غياب اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بضبط سير مؤسسة الوزارة الجزائرية ونشاطها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / إمكانية إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية جزائرية أن الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن الوزير العضو في الحكومة الجزائرية الذي يتوقف عليه مآل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري طبقا للمادة 195 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وإن عدم تصريح المؤسس الدستوري الجزائري بإمكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية جزائرية أن الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن الوزير العضو في الحكومة الجزائرية الذي يتوقف عليه مآل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** يؤكد غياب امكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية جزائرية أن الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن الوزير العضو في الجزائرية الذي يتوقف عليه مآل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** / اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العضوية أو العادية أو الأوامر التشريعية أو النصوص التنظيمية الجزائرية ذات الصلة بالوزارة الجزائرية والخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية الجزائرية أو الخلافات التي قد تحدث بين الوزارة الجزائرية كأحد المؤسسات أو السلطات الدستورية التنفيذية الوطنية الجزائرية و أحد المؤسسات أو السلطات الدستورية الوطنية الجزائرية الأخرى و تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية أو تفسير الحكم الدستوري الخاص بالوزارة الجزائرية كأحد المؤسسات أو السلطات الدستورية التنفيذية الوطنية الجزائرية أو الأحكام الدستورية الخاصة بالوزارة الجزائرية كأحد المؤسسات أو السلطات الدستورية التنفيذية الوطنية الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو أربعين (40) نائب من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو خمسة وعشرين (25) عضوا من أعضاء مجلس الأمة الجزائري طبقا للمواد من 190 إلى 194 و 197 و 198 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العضوية أو العادية أو الأوامر التشريعية أو النصوص التنظيمية الجزائرية ذات الصلة بالوزارة الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو خمسين (50) نائب من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو (30(عضوا من أعضاء مجلس الأمة الجزائري طبقا للمواد 186 و 187 و من 189 إلى 191 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات

أو القوانين العضوية أو العادية أو الأوامر التشريعية أو النصوص التنظيمية الجزائرية ذات الصلة بالوزارة الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري طبقا للمواد 166 إلى 169 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و النصوص التنظيمية الجزائرية ذات الصلة بالوزارة الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا للمواد من 155 إلى 159 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية ذات الصلة بالوزارة الجزائرية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا للمادة 64 من **الدستور الجزائري لسنة 1963** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976**/اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دفع أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن الوزير العضو في الحكومة الجزائرية الذي يتوقف عليه مأل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري الوارد في المادة 195 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والمادة 193 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والمادة 195 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والمادة 198 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وإن عدم تصريح المؤسس الدستوري الجزائري باختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دفع أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن الوزير العضو في الحكومة الجزائرية الذي يتوقف عليه مأل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و**التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .وهو ما يؤكد غياب اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دفع أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التنظيمي الوارد في النص التنظيمي الصادر عن الوزير العضو في الحكومة الجزائرية الذي يتوقف عليه مأل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و**التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ تمتع القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الجزائرية بالقوة الإلزامية تجاه الوزارة الجزائرية باعتبارها سلطة عمومية أو سلطة إدارية وطنية جزائرية أو مؤسسة دستورية تنفيذية وطنية جزائرية تطبيقا لمبدأ تمتع القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الجزائرية بالقوة الإلزامية تجاه جميع السلطات العمومية في الجزائرية والسلطات الإدارية والقضائية الجزائرية الوارد في المادة 198 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله تمتع الأراء والقرارات النهائية الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري بالقوة الإلزامية تجاه الوزارة الجزائرية باعتبارها سلطة عمومية أو سلطة إدارية وطنية جزائرية أو مؤسسة دستورية تنفيذية وطنية جزائرية تطبيقا لمبدأ تمتع الأراء والقرارات النهائية الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري بالقوة الإلزامية تجاه جميع السلطات العمومية الجزائرية و السلطات الإدارية والقضائية الجزائرية الوارد في المادة 191 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/ مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 142 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 04 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 142 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 03 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 124 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في المادتين 10 و11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء حكومة الوزير الأول الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في المادة11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة90 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 124 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 03 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 98 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 107 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 04 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 93من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في المادتين 10 و11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في المادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة 90 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996و و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 93من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 87 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية

حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 120 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 120 من **الدستور الجزائري لسنة 1976**المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 **و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 99من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 04 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 94من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في المادتين 10 و11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في المادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة90 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 94من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 88 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 121 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 121 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 **و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 100 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 96 الفقرة 05 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 104 الفقرة 04 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في المادتين 10 و11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في المادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري** لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل **الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 89 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة **85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 122 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لاعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا

و علاقة الوزير العضو في الحكومة الجزائرية بمجلس المحاسبة الجزائري [1] و علاقة الوزير العضو في الحكومة الجزائرية بالمجلس الأعلى للأمن الجزائري[2].

بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 122 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 **و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(1) قد تظهر علاقة الوزير العضو في الحكومة الجزائرية بمجلس المحاسبة الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالرقابة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الجزائرية طبقا للمادة 199 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالرقابة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الجزائرية طبقا للمادة 192 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالرقابة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الجزائرية طبقا للمادة 170 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالرقابة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الجزائرية طبقا للمادة 160 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بمراقبة مالية الوزارة الجزائرية طبقا للمادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للوزارة الجزائرية طبقا للمادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 ،والذي لم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1888 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 **و الدستور الجزائري لسنة 1963** / اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالمساهمة في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الجزائرية وايداع حسابات الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 199 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بالمساهمة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الجزائرية طبقا للمادة 192 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963**/اختصاص مجلس المحاسبة باعداد التقرير السنوي المتضمن رقابتة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الجزائرية و مساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية وإيداع حسابات الوزارة الجزائرية طبقا للمادة 199 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابتة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الجزائرية و مساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الأولى الجزائرية طبقا للمادة 192 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و اختصاص مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابتة البعدية للأموال العمومية للوزارة الجزائرية طبقا للمادة 170 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** واختصاص مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابتة البعدية لأموال الوزارة الجزائرية طبقا للمادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،واختصاص مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابتة المالية للوزارة الجزائرية طبقا للمادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 واختصاص مجلس المحاسبة الجزائري بإعداد التقرير السنوي المتضمن رقابتة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للوزارة الجزائرية طبقا للمادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1888 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 **و الدستور الجزائري لسنة 1963** /اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابتة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الجزائرية ومساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الجزائرية وإيداع حسابات الوزارة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 199 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابتة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الجزائرية و مساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري وإلى رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري والوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابته البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 170 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابتة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 160من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و اختصاص مجلس المحاسبة برفع التقرير السنوي المتضمن رقابتة المالية للوزارة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** ،واختصاص مجلس المحاسبة الجزائري برفع التقرير السنوي المتضمنة رقابتة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للوزارة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1888** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1963** /اختصاص رئيس مجلس المحاسبة بنشر التقرير السنوي المتضمنة رقابتة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للوزارة الجزائرية ومساهمته في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية للوزارة الجزائرية وإيداع حسابات الوزارة الجزائرية ورفعه إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** و **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(2) قد تظهر علاقة الوزير العضو في الحكومة الجزائرية بالمجلس الأعلى للأمن الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 93من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في **المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة

الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**. ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 93من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 120 من **الدستور الجزائري لسنة 1976**المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حكومة الوزير الأول الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في **المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 94من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1979 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 95 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في **المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة الوزير الأول الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري

و علاقة الوزير العضو في الحكومة الجزائرية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري [1] و علاقة الوزير العضو في الحكومة الجزائرية بالمجلس الأعلى للشباب الجزائري [2]، وحالات انتهاء مهام الوزير العضو في حكومة الوزير الأول الجزائري[3]،و حالات انتهاء مهام الوزير العضو في

في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والمشار إليهما في المادة 11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ال**معدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في المادة11 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة**1996 ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 89 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في حكومة رئيس الحكومة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 84 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 122 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع حكومة الوزير الأول الجزائري كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية من المادة 117 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة 118 من **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 **و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(1) قد تظهر علاقة الوزير العضو في الحكومة الجزائرية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري الذي يعد مستشار لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة التي يكون فيها الوزير الجزائري عضوا طبقا للمادة 209 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الذي يقابله المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري الذي يعد مستشار لحكومة الوزير الأول الجزائري التي يكون الوزير الجزائري عضوا طبقا **للمادة 204 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى أن المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري يمثل مستشار الحكومة الجزائرية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /مهمة عرض المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري إقتراحات وتوصيات على الحكومة الجزائرية التي يكون فيها الوزير الجزائري عضوا طبقا للمادة 210 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها مهمة عرض المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري إقتراحات وتوصيات على الحكومة الجزائرية التي يكون فيها الوزير الجزائري عضوا طبقا **للمادة 205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(2) قد تظهر علاقة الوزير العضو في الحكومة الجزائرية بالمجلس الأعلى للشباب الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من خلال: ضم المجلس الأعلى للشباب الجزائري ممثلين عن حكومة وزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائرية التي يكون فيها الوزير الجزائري عضوا طبقا **للمادة 214 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله ضم المجلس الأعلى للشباب الجزائري ممثلين عن حكومة الوزير الأول الجزائرية التي يكون فيها الوزير الجزائري عضوا طبقا **للمادة 200 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى ضم المجلس الأعلى للشباب الجزائري ممثلين عن الحكومة الجزائرية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(3) قد تنتهي مهام الوزير العضو في حكومة الجزائري الوزير الأول الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في الحالات التالية: **الحالة الأولى هي** : حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و حالة إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996و** حالة إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و حالة حل حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في ال**مادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة** 1976 و حالة حل حكومة وزير الأول الجزائري القائمة إبان وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه الواردة في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** والتي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والدستور الجزائري لسنة 1963** ،ولا يجوز عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه تطبيقا لمبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة أبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في **المادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا ل**مادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و الذي يقابله مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** ،ومبدأ عدم إقالة أو تعديل

حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصـول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو اسـتقالته حتى يشـرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسـة مهامه طبقا **للمادة 85 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** ومبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصـول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه طبقا **للمادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدسـتور الجزائري لسنة 1976** ، و مبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة ابان وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه الوارد في **المادة 118 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988 و التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1980 و التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2002 والدسـتور الجزائري لسـنة 1963** / والحالة الثانية هي حالة تقديم الوزير الأول الاسـتقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 107 الفقرة الأولى من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** ،و التي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاسـتقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 95 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** ، و حالة تقديم الوزير الأول الاسـتقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 08 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008** ،و حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاسـتقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 81 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** ،و حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاسـتقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة **في المادة 77 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** وحالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاسـتقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و التي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، وإذا قدم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020**، يعين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسـنة 2020** في حالة الاسـتقالة الوجوبية لحكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 107 الفقرة 02من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** تقابلها سـلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسـب نفس الكيفيات المنصـوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري اسـتقالة الحكومه لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 95 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** وسـلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسـب نفس الكيفيات المنصوص عليها في الم**ادة 05 المطة 05 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري اسـتقالة حكومته الواردة في **المادة 08 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008** و سـلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسـب نفس الكيفيات المنصـوص عليها في **المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري اسـتقالة حكومته الواردة في **المادة 81 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** و سـلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسـب نفس الكيفيات المنصـوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري اسـتقالة حكومته الوراردة في **المادة 77 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989** و **المادة 114 (3) من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1908 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** /والحالة الثالثة هي :حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 162من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** ، والتي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاسـتقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وحالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاسـتقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصـادقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة للمادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاسـتقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصـادقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم ترد في **كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، ولا تسري أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصـوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة تطبيقا لمبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسـب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 155 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** المتضـمنة تقديم الوزير الأول الجزائري اسـتقالة الحكومه الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصـادقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسـنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** المتضـمنة تقديم الوزير الأول الجزائري اسـتقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصـادقة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصـوص عليهما في ال**مادتين 88 و 89 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996 والمشـار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدسـتوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسـب الحالة الوارد في ال**مادة 11 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996** المتضـمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري اسـتقالة

حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/الحالة الرابعة هي :حالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديمة لبيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2016 وحالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،وهنا ينبغي التصريح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد الأثار المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديم حكومة رئيس الحكومة الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري في كل من **المادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 114(5) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى حالة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، و يمكن لرئيس الجمهورية الجزائري أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها ،بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة لكل من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 **والمادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطتهفي حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في ال**مادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطتة في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، **و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، ويستشر الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا **للمادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها استشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 147 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،واستشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في ال**مادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 120 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة**1963 /وهنا ينبغي التصريح أن حالة وفاة الوزير العضو في حكومة الوزير الأول الجزائري تعد هي الأخرى من بين حالات انتهاء مهام الوزير العضو في حكومة الوزير الأول الجزائري وهي حالة طبيعية لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979**

حكومة رئيس الحكومة الجزائري [1] ، و لم يتضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الصلاحيات الدستورية للوزير العضو في الحكومة الجزائرية، وكذا لم يتضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المسؤولية الجزائية للوزير العضو في الحكومة الجزائرية .

و الدستور الجزائري لسنة 1963 .و كذا تعد حالة الاستقالة الإرادية للوزير العضو في حكومة الوزير الأول الجزائري من بين حالات انتهاء مهام الوزير العضو في حكومة الوزير الأول الجزائري، وهذه الحالة لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**،و أيضا تعد حالة انهاء مهام الوزير العضو في حكومة الوزير الأول الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري من بين حالات انتهاء مهام الوزير العضو في حكومة الوزير الأول الجزائري ،وهذه الحالة لم ترد في **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول الجزائري ،والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في **المادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الجزائرية بعد إجراء رئيس الحكومة الجزائرية للاستشارات الواسعة الخاصة بتشكيل حكومته و اختاره رئيس الحكومة الجزائرية لأعضاء حكومته و تقديمهم إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 114(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976و** سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من المجلس الوطني الجزائري الواردة في **المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين منهم (2/3) على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس الوطني الجزائري ، وكان أفضل لو أضاف المؤسس الدستوري الجزائري كل حالة وفاة الوزير العضو في حكومة الوزير الأول الجزائري و حالة الاستقالة الإرادية للوزير العضو في حكومة الوزير الأول الجزائري و حالة إنهاء مهام الوزير العضو في حكومة الوزير الأول الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري كحالات لإنهاء مهام الوزير العضو في حكومة الوزير الأول الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** .

[1] قد تنتهي مهام الوزير العضو في حكومة رئيس الحكومة الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في الحالات التالية: الحالة الأولى هي : حالة إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي تقابلها حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و حالة إقالة حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و حالة إقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و حالة حل حكومة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و حالة حل حكومة وزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** والتي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والدستور الجزائري لسنة 1963** ،ولا يجوز عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه تطبيقا لمبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة ابان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في **المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الذي يقابله مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة أبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه الوارد في **المادة 104 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه طبقا **للمادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الذي يقابله مبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**والتي ،ومبدأ عدم إقالة أو تعديل حكومة رئيس الحكومة الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجزائري الجديد في ممارسة مهامه طبقا **للمادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ومبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته أو استقالته إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه طبقا **للمادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 المعدلة للمادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و مبدأ عدم حل أو تعديل حكومة الوزير الأول الجزائري القائمة إبان وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية الجزائري إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجزائري الجديد مهامه الوارد في **المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والدستور الجزائري لسنة 1963** /والحالة الثانية هي حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و ال**مادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و حالة تقديم الوزير الأول الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وحالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري إلى رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة (3) 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ،و التي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، وإذا قدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري وفقا للتعديل الدستوري

الجزائري لسنة 2020،يعين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائري حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج حكومته الجزائرية واردة في المادة **110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي ،و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المواد 91 المطة 05 و 105 و 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة الاستقالة الوجوبية لحكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل حكومته الواردة في **المادة 107 الفقرة 02من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 91 المطة 05 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الحكومة الجزائرية و تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومه لرئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد الوزير الأول الجزائري حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 05 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على مخطط عمل الوزير الأول الجزائري وتقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 77 المطة 05 و 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من جديد رئيس الحكومة الجزائرية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 74 المطة 05 و 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري و تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **المادة 114 (3) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** / والحالة الثالثة هي :حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 162من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وحالة تقديم الوزير الأول الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و حالة إنهاء رئيس الجمهورية الجزائري لمهام حكومة رئيس الحكومة الجزائري عندما يقدم رئيس الحكومة الجزائري الاستقالة الوجوبية لحكومته المترتبة عن مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، ولا تسري أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة تطبيقا لمبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة الحكومه الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة **137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمشار إليها في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم الوزير الأول الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقديم رئيس الحكومة الجزائري استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الجزائري في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة في الفترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في الم**ادة 85 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**/الحالة الرابعة هي :حالة تقديم رئيس الحكومة الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديمة لبيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها حالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وحالة تقديم الوزير الأول الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،وهنا ينبغي التصريح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد الأثار المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديم حكومة رئيس الحكومة الجزائري بيان السياسة العامة إلى

المجلس الشعبي الوطني الجزائري في كل من **المادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 114(5) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988**، ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى حالة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري إستقالة حكومته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بعد تقديم حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، و يمكن لرئيس الجمهورية الجزائري أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هذه السلطة الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها سلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وسلطة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة طبقا **للمادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمعدلة لكل من المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و رئيس الحكومة الجزائري وقبل قبول استقالة حكومة رئيس الحكومة الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و الذي يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و الوزير الأول الجزائري وقبل قبول استقالة الوزير الأول الجزائري المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على لائحة الثقة الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ومبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد في **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، **والمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**. ويستشر رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا **للمادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها استشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 147 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،واستشارة الوزير الأول الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المشار إليها في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 129 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** واستشارة رئيس الحكومة الجزائري قبل أن يقرر رئيس الجمهورية الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الواردة في **المادة 120 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة1963**./وهنا ينبغي التصريح أن حالة وفاة الوزير العضو في حكومة رئيس الحكومة الجزائري تعد هي الأخرى من بين حالات انتهاء مهام الوزير العضو في حكومة رئيس الحكومة الجزائري وهي حالة طبيعية لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .و كذا تعد حالة الاستقالة الإرادية للوزير العضو في حكومة رئيس الحكومة الجزائري من بين حالات انتهاء مهام الوزير العضو في حكومة رئيس الحكومة الجزائري، وهذه الحالة لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، و أيضا تعد حالة إنهاء مهام الوزير العضو في حكومة رئيس الحكومة الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري من بين حالات انتهاء مهام الوزير العضو في حكومة رئيس الحكومة الجزائري ،وهذه الحالة لم ترد في **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على إقتراح من الوزير الأول الجزائري والتي تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري طبقا **للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وسلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد استشارة الوزير الأول الجزائري الواردة في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في **المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة الجزائري وتقديم رئيس الحكومة الجزائري أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الجزائري الذي يعينهم الواردة في **المادة 75 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الجزائرية بعد إجراء رئيس الحكومة الجزائرية للاستشارات الواسعة الخاصة بتشكيل حكومته و اختاره رئيس الحكومة الجزائرية لأعضاء حكومته و تقديمهم إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 114(1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري أعضاء الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1976**و

و الثابت و المعلوم أن الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا للدستور الجزائري يعتبرون أعضاء في مجلس الوزراء الجزائري ، ولقد تضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الأساس الدستوري الجزائري لمجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية [1] ،وتكليف رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري المعين من الأغلبية الرئاسية باقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية [2]، و إجراء عرض رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية [3]، وسلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب

سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري الوزارة الأعضاء في الحكومة الجزائرية الذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من المجلس الوطني الجزائري الواردة في **المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين منهم (2/3) على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس الوطني الجزائري ، وكان أفضل لو أضاف المؤسس الدستوري الجزائري كل حالة وفاة الوزير العضو في حكومة رئيس الحكومة الجزائري و حالة الاستقالة الإرادية للوزير العضو في حكومة رئيس الحكومة الجزائري و حالة إنهاء مهام الوزير العضو في حكومة رئيس الحكومة الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري كحالات لإنهاء مهام الوزير العضو في حكومة رئيس الحكومة الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 .**

(1) ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** توظيف المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة **"مجلس الوزراء"** في **المواد 91 و 98 و 99 و 100 و 110 و 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و إن ذكر المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة " **مجلس الوزراء"** الأعضاء في الحكومة الجزائرية في **المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963** يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وتضمنت **المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963** والتي جاء فيها " **يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني أن يفوض له لمدة محددة حق اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزارة**.." اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي عن طريق أوامر تسريعية في مجلس الوزراء الجزائري ، ولم يذكر المؤسس الدستوري الجزائري عبارة" **رئيس مجلس الوزراء "في الدستور الجزائري لسنة 1963** ،و استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة **"مجلس الوزراء** " الأعضاء في الحكومة الجزائرية في **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 197 من الدستور الجزائري لسنة 1976** . يؤكد الأساس الدستوري **لمجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وذكر المؤسس الدستوري الجزائري **"رئيس مجلس الوزراء** " الأعضاء في الحكومة الجزائرية في **المادة 197 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، ويرأس رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري طبقا **للمادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري **لاستحداث منصب رئيس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الدستور الجزائري لسنة 1976** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن منصب رئيس مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية ،و استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة **"مجلس الوزراء"** في **المادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ،يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في التعديل **الدستوري الجزائري لسنة 1979**، وما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** توظيف المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة مجلس الوزراء " **في المواد 74و 87 و113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**،و مايؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** استعمل المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة **"مجلس الوزراء"** في **المادة 77 و 78 و 93 و 94 و 95 و 119 و 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 استخدام المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة" **مجلس الوزراء"** فـي **المادة 05 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الفقرة 03 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** توظيف المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة "**مجلس الوزراء** "في **المواد 91 و 92 و 93 و 107 و 108 و 109 و 136 و 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 / وهنا ينبغي التصريح أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل عبارة " مجلس الحكومة " في المادة 115 (1) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و عبارة " مجلس الحكومة " في المادة 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و عبارة " مجلس الحكومة " في المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التي لم ترد في كل من الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ومن بين الفروقات بين مجلس الوزراء الجزائري ومجلس الحكومة الجزائري** أن مجلس الوزراء الجزائري يتألف من رئيس الجمهورية الجزائري رئيسا و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري و جميع وزراء حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري أعضاء وينعقد بمبادرة من رئيس الجمهورية أما مجلس الحكومة الجزائرية يرأسه الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائرية المعين من قبل رئيس الجمهورية الجزائري و يتألف من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري و جميع وزراء حكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري أعضاء وينعقد بمبادرة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري .

(2) تكليف رئيس الجمهورية الجزائري الوزير الأول الجزائري المعين من الأغلبية الرئاسية باقتراح تشكيل الحكومة الجزائرية و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية وارد في **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(3) إجراء عرض رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية وارد في **المادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و يقابله إجراء عرض الحكومة الجزائرية مخطط عملها في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 93 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وإجراء عرض الوزير الأول الجزائري مخطط عمله في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و إجراء عرض رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 79 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و إجراء عرض رئيس الحكومة الجزائري برنامج حكومته في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 75 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

الحالة وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية [1]،و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية[2]،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة [3]،و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة[4]و مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية [5] و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [6]،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري

---

(1) سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية واردة في **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و تقابلها سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا لل**مادة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و سلطة رئاسة رئيس الجمهورية الجزائري لمجلس الوزراء الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** و **المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و التي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(2) مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية وارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ومبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من رئيس الحكومة الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 87من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و **المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** ، و مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية سلطته في ترأس مجلس الوزراء الجزائري المتشكل من الوزير الأول الجزائري وجميع الوزراء الجزائريين الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3) سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة واردة في **المادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و تقابلها سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 92من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية طبقا **للمادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الواردة في **المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(4) مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في ال**مادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في التعيين في الوظائف والمهام التي تتم فيها التعيينات في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 10من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5) مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية وارد في **المادة 142 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 142 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 124 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و مبدأ اتخاذ رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 124 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ امكانية طلب رئيس الجمهورية الجزائري من المجلس الوطني الجزائري أن يفوض له لمدة محددة حق اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(6) مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام

قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية [1] ،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية [2] ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل**

رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة وارد في **المادة 96 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام ال**مادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في **المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،**والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

[1] الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية وارد في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية طبقا **للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري للحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،وتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

[2] الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية وارد في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في الم**ادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية طبقا **للمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و الاستماع إلى مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و الذي يقابله تقرير انتهاء رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

الدستوري الجزائري لسنة 2020[1]، وتقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الجزائري [2] ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري**

---

(1) مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة وارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة الاستمتاع إلى مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائرية في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976**المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية أو انتهاء الحالة الاستثنائية أثناء اجتماع الهيئات العليا لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائرية في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في المادة **118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الجزائري وارد في **المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الجزائري الوارد في **المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الجزائري طبقا **للمادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الجزائري الوارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

لسنة 2020 [1]، واجتماع مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب [2] ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما **في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [3].

---

(1) مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة وارد في **المادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المشار إليها في **المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين **88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة تقرير الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي الخمسة و الأربعين (45(يوما المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) اجتماع مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب وارد في **المادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و يقابله اجتماع مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في **المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، واجتماع مجلس الوزارة الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب طبقا **للمادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في الماد تين 10 و 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ، و اجتماع مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و اجتماع مجلس الوزراء الجزائري قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في **المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و اجتماع الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب الوارد في **المادة 112من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(3) مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة وارد في الم**ادة 96 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في ال**مادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 104 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المشار إليها في المادتين 10 و11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمشار إليهما في المادة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 المعدلة للمادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة اجتماع مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في الفترتين المنصوص عليهما في **المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي يتولى خلالهما رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتضمنة اجتماع

ومجلس الوزراء الجزائري الوارد في **الدستور الجزائري** هو الذي يمنح الموافقة المسبقة في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة إجراء التفاوض المباشر طبقا **للمادة 41 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أما مجلس الحكومة الجزائري الوارد في **الدستور الجزائري** هو الذي يمنح الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة الجزائرية في لجوء المصالح المتعاقدة الجزائرية إلى هيئة تحكيم دولية لتسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب طبقا **للمادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

والوزارة أو الوزارات الجزائرية في التنظيم الإداري الجزائري أو (ق.إ.م.إ.ج) هي أحد هياكل الإدارة العمومية المركزية أو الإدارة المركزية الإدارية الجزائرية التقريرية المتخصصة ، تصدر قراراتها لتشمل كل التراب الوطني، وتقوم على مبدأ التخصص والذي يعني توزيع المهام الحكومية في الدولة على عدد من القطاعات يختص كل قطاع فيها لمهمة محددة، و تعد الوزارة أو الوزارات الجزائرية في التنظيم الإداري الجزائري أو (ق.إ.م.إ.ج) من أهم الأقسام الإدارية المركزية الجزائرية الأكثر شيوعاً و انتشارا على المستوى المركزي والمحلي و الإقليمي في الجزائر لما تتميز به من تركيز السلطة[1] في يد الوزير الجزائري المعني بالعاصمة الذي يعتبر الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويعهد إليها القيام بعمل معين تحدده القوانين و التنظيمات الجزائرية ،ويمثلها ويشرف على تنفيذ قراراتها وتعليماتها وتجسد برامجها على المستوى المحلي أو الولايات الهياكل الإدارية التابعة لها المتواجدة **خارج الهيكل المركزي للوزارة الجزائرية المعنية إما في الولايات أو في جهات معينة** .

وطبقا **للمادة 49 من (ق.م.ج)** لا تتمتع الوزارات الجزائرية والهياكل الإدارية التابعة لها على مستوى الولايات بالشخصية المعنوية ، وإنما تستمد هذه الوزارات الجزائرية والهياكل الإدارية التابعة لها على مستوى الولايات بالشخصية المعنوية في التنظيم الإداري الجزائري أو (ق.إ.م.إ.ج) وجودها من الدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و(ق.إ.م.إ.ج) ، ويمثل كل وزير وزارته في الحكومة الجزائرية أو ويتصرفون في قطاعات نشاطاتهم باسم الدولة، ويعملون على تنفيذ سياستها في قطاعات نشاطاتهم الذين يشرفون عليها[2].

وهنا ينبغي التصريح أن الوزير الجزائري يتمتع بصفة كعضو في مجلس الوزراء الجزائري الذي يترأسه رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للفقرة 04 من المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ،ويتمتع أيضا الوزير الجزائري بالصفة الإدارية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في وزارته ويتولى رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها، ويتولى التنسيق بين الوحدات والهياكل الإدارية التابعة لوزارته، وبهذه الصفة الوزير الجزائري له عدة

مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليها في **المادتين 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي يتولى خلالهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 85الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع الحكومة الجزائرية كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي الخمسة و الأربعون (45) **يوما** المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المعدلة بموجب **المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المتضمنة اجتماع الحكومة الجزائرية كشرط وإجراء شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب في فترتي **الخمسة و الأربعين (45) يوما** المنصوص عليهما في **الفقرتين الثانية من المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع الإستشارة المسبقة لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الوارد في **المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(1) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري، في الجزائر بين النظرية و التطبيق ،المرجع السابق**،ص87./ سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **المرجع السابق**،ص67.

(2) نادية تياب(**سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري الجزء الأول، التنظيم الإداري) المحاضرات السابقة**،ص51 ./عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص204./ سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، المرجع السابق،ص67.

سلطات وصلاحيات إدارية ، فيمارس السلطة الرئاسية من كل عناصرها على جميع الموظفين في قطاعه سواء تعلق الأمر بموظفي وزارته أو المؤسسات التابعة لها[1].

وكذا يمارس الوصايا الإدارية على مختلف المؤسسات العامة التابعة لقطاع وزارته[2] بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يمارس نشاطه بالإشتراك مع وزير أخر أو عدة وزراء ،نظرا لإمتداد نشاط وزارته واتصالها بنشاط وزارات أخرى مما يسمح لهما بإصدار ما يسمى **القرار الوزاري المشترك** [3]،ولا شك لدينا أن الوزير الجزائري له سلطة التسيير المالي لوزارته باعتباره هو المسير المالي في قطاعه، وهو الآمر بالصرف فيها بحيث لا يمكن لغيره الأمر بصرف الاعتمادات المالية المخصصة لوزارته، وله أيضا سلطة موافقة الوزير الجزائري على الصفقات العمومية[4] بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها وزارته مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية باعتباره الأمر بالصرف نفقات وزارته وتمثيله لوزارته أمام القضاء بصفته كمدعى أو مدعى عليه ،وأمام البرلمان، باعتباره الممثل القانوني لوزارته الجزائرية، التي تستعمل الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.إ.م.إ.ج) أو (ق.م.ج).

ويخضع تنظيم الوزارة الجزائرية أو التنظيم الإداري للوزارة الجزائرية لإرادة السلطة التنفيذية الجزائرية أو المؤسسة الدستورية التنفيذية الجزائرية وحدها ،فبعد تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ،طبقا **للمواد91 المطة 05 و 105 و 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ،وبعد تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لوزراء الجزائريين أو أعضاء الحكومة الجزائرية بناء على اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري ،حسب الحالة، طبقا **للمادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**[5]، و صدور **المرسوم الرئاسي الجزائري** عن رئيس الجمهورية الجزائري المتضمن تعيين الوزراء الجزائريين أو أعضاء الحكومة الجزائرية مثل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-281** المتضمن تعيين أعضاء الحكومة **المعدل والمتمم و الملغى** [6] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-305 الملغى** [7] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-119 المعدل و المتمم و الملغى** [8] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 24 - 374** [9] ،يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري، حسب الحالة، بموجب **مرسوم تنفيذي**

---

(1) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، المرجع السابق،ص89../ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص209./عبد الرحمان فطناسي، **المطبوعة السابقة**،ص65../نادية تياب، **المحاضرات السابقة**،ص52./ سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **المرجع السابق**،ص71.

(2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، **المرجع السابق**،ص90./ سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، المرجع السابق،ص72../ عبد الرحمان فطناسي، **المطبوعة السابقة**،ص65..

(3) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص210./ عبد الرحمان فطناسي، **المطبوعة السابقة**،ص65.

(4) سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **المرجع السابق**،ص71./كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**،ص129./سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**،ص112./زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**،ص240.

(5) أنظر: أحسن غربي(**الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة2020**) **المقال السابق**،ص11،ص13./غريب بوخالفة،**المقال السابق**،ص40.

(6) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-281** المؤرخ في07 يوليو 2021 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد53،المؤرخة في 08يوليو 2021 ، ص 07 المعدل والمتمم **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-448** المؤرخ في11 نوفمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد86،المؤرخة في 11نوفمبر2021 ،ص 15وص16. و **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-77** المؤرخ في 17 فبراير2022، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد12،المؤرخة في 28 فبراير 2022،ص12. **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-128** المؤرخ في 24 مارس2022، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد21،المؤرخة في 27 مارس 2022،ص07 وص08.**وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-265**،المؤرخ في 14 يوليو 2022ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48،المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص13.(ملغى).

(7) **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-305** المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،**المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59،المؤرخة في 08 سبتمبر 2022،ص 04.(الملغى)

(8) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-119** المؤرخ في 16 مارس 2023 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 المؤرخة في 18 مارس 2023،ص 04. المعدل **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-293** المؤرخ في 03 سبتمبر 2023 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 04 سبتمبر 2023، ص06 و بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-421 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 02 ديسمبر 2023،ص24.(الملغى).

(9) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 24-374** المؤرخ في 18 نوفمبر 2024 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 77 المؤرخة في 19 نوفمبر 20244،ص 06،

جزائري توزيع وتحديد صلاحيات كل وزير جزائري في الطاقم الحكومي[1] طبقا **للمطتين 02 و 05 من المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ،وكذا يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري، حسب الحالة، بموجب مرسوم تنفيذي جزائري تحديد تنظيم الإدارة المركزية طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-188** المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات[2] الذي بموجب **مادته 22** أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 85-119** الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات[3].

ولا شك أن سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري، حسب الحالة ، في رسم صلاحيات كل وزير جزائري ضمن الطاقم الحكومي وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الوزراء الجزائريين في الطاقم الحكومي بموجب مراسيم تنفيذية جزائرية الصادرة عنه تضمن تحديد اختصاص كل وزير جزائري ووزارته وتفادي حدوث تنازع الاختصاص بين الوزراء الجزائرية ووزارة وأخرى . ومن بين المراسيم التنفيذية الجزائرية المحدد لصلاحيات الوزراء الجزائريين أو أعضاء الحكومة الجزائرية : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-128**الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية [4]، و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-178** الذي يحدد صلاحيات وزير البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية [5]،و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-366** الذي يحدد صلاحيات وزير النقل **المطبق حاليا** [6].**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 380** الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية ،**المطبق حاليا** [7] .

ومن بين المراسيم التنفيذية الجزائرية المحددة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات الجزائرية الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-188** :**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 381** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية [8]، **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-367** يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل [9] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-382** يحدد تنظيم مهام المفتشية العامة لوزارة الأشغال العمومية [10] ، **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-137** الذي يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والأمن المائي وتنظيمها وسيرها **المطبق حاليا** [11] **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-368** يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة النقل وتنظيمها[12].

---

(1) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق**،ص205.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-188** المؤرخ في 23يونيو 1990 **يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات** ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد26،المؤرخة في 27 يونيو 1990 ،ص 850 ص854./وللتفصيل أكثر بخصوص هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات وفقا لهذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-188 المطبق حاليا راجع: سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، المرجع السابق،ص68،ص71.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 85-119** المؤرخ في 21مايو 1995 **الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات** ،ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 22،المؤرخة في 22مايو 1985 ،ص 684ص688.(الملغى).

(4) **أنظر:**ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 31 مايو 2020 ، ص 04 ص 07

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 18 يوليو 2020 ، ص 10 ص 13.

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-366** المؤرخ في 27 سبتمبر 2021 **يحدد صلاحيات وزير النقل.** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 74 ،المؤرخة في 29 سبتمبر 2021، ،ص04،ص07.

(7) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 2021 ، ص 05 ص07.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 2021 ، ص 07 ص 16.

(9) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-367** المؤرخ في 27 سبتمبر 2021 **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 74 ،المؤرخة في 29 سبتمبر 2021، ص07 ص21.

(10) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **21-382** المؤرخ في 05 أكتوبر 2021 **يحدد تنظيم مهام المفتشية العامة لوزارة الأشغال العمومية.** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 77 ،المؤرخة في 10 أكتوبر 2021، ص 16 ص 17. (الملغى)

(11) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-137** المؤرخ في 30 مارس 2022 **الذي يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والأمن المائي وتنظيمها وسيرها** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 23،المؤرخة في 06 أفريل،2022، ص 22 .(الملغى)

(12) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-368** المؤرخ في 27 سبتمبر2021 **يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة النقل وتنظيمها** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 74 ،المؤرخة في 29 سبتمبر 2021 ، ص21وص22 .

ولاشك لدينا أن وظائف الوزارات الجزائرية كأحد هياكل الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية في التنظيم الإداري الجزائري أو (ق.إ.م.إ.ج) وأعباءها وهيكلتها المختلفة السالفة الذكر يفرض عليها الدخول في علاقة عقدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بعنوان **"عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية** "،وذلك بهدف تنفيذ المشاريع التنموية وخدمة الجمهور لاسيما، وأنها تمثل الهيكل الثالث في الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية في هرم التنظيم الإداري الجزائري ،وحينما تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي قصد بناء مقرها أو ترميمه أو تجديده أو إصلاحه أو تأهيله أو هدم جزء منه، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة ببناء مقرها و الضرورية لاستغلاله ،فإنها تستعمل الشخصية المعنوية للدولة التي تعتبر شخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و (ق.إ.م.إ.ج) ،و تخضع للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وإذا دخلت هذه الصفقة حيز التنفيذ ،ونشأ نزاع بشأن تنفيذها ،فإن ذلك لاشك يجعل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ممثلة في الوزارة الجزائرية المعنية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

والوزارة الجزائرية كهيكل ثالث في هرم التنظيم الإداري الجزائري المركزي التي قد تكون مصلحة متعاقدة إدارية جزائرية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في حالة استعملها للشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.إ.م.إ.ج) و(ق.م.ج)في ابرمها وتنفيذها لهذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، و **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) خاص بصفقات الأشغال العامة لوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل و لم يذكر فيه المنظم الجزائري باقي الوزارات بصريح النص والوصف الدقيق وتجد الوزارات الجزائرية كمصالح متعاقدة أساسها القانوني الجزائري الضمني في التشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **إن الصفقات العمومية هي عقود تبرمها الدولة ....ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ."** [1]**والمادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها : **"يقصد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم ،ما يأتي :_ جميع الإدارات العمومية ،...."** [2]**والمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها: **"لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية** ..." [3] **والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات ،محل مصاريف :_الإدارات العمومية ،...."**[4]**والمادة 02من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها: **"لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات ،محل النفقات :_الإدارات العمومية ،...."**[5]**والمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات ،محل نفقات**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718.

(2) ج.ر.ج.ج.د.شالعدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ، ص 741.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2212.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، 04.

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

:_ الدولة ،.." [1]و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) والتي جاء فيها:" **1.1 طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2ذى الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،لا تطبق أحكام دفتر البنود الإدارية العامة هذا ،إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة.."**[2]، و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها :" **تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات :-الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية ، ....**" [3]،

ومصطلح "**جميع الإدارات العمومية**" أو "**الإدارات العمومية**" الوارد في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، يقابله مصطلح "**السلطات الإدارية المركزية**" الوارد في كل من **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) ،**والمادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** ،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته، وهذا المصطلح لا يتطابق مع مصطلح " **الدولة** "المستعمل في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154 (ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم والملغى والمادة 49 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)و المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدلة والمتممة بالمادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المطبق حاليا ،وكذا المستعمل في المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادتين 1.3و 2.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219 المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** الذي ينصرف مدلوله إلى الدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و (ق.إ.م.إ.ج) في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الدولة كمجال لتطبيق المعيار العضوي في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

وبالرجوع **للمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** نجدها نصت :"**لا تكون الصفقات صحيحة ونهائية إلا بعد مصادقة السلطات المختصة الآتية عليها :_الوزير بالنسبة لصفقات الدولة،...**"[4]وهذه **المادة** تقابلها **المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها هي الأخرى : " **لا تصح صفقات المتعامل العمومي ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة ،وهي :_الوزير ،فيما يخص صفقات الدولة ،...**"[5]و **المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها : "**لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية: _الوزير ،فيما يخص صفقات الدولة ،...**"[6]**والمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **الملغى** والتي جاء فيها "**لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا**

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ،ص05.
(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07.
(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في06 غشت 2023، ص 05.
(4) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718.
(5) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2212.
(6) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه :_الوزير ،فيما يخص صفقات الدولة ،...."[1]، ومن هذه **المواد** يتبن لنا أن المشرع والمنظم الجزائريين لم ينصان في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المعدلة والمتممة والملغاة** صراحة على أن الوزير الجزائري المعني ، هو السلطة أو الجهة الرسمية المنوطة بها الموافقة أو المصادقة أو التوقيع على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الوزارة الجزائرية ، مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

غير أننا نعتقد أن عبارة "**الوزير بالنسبة لصفقات الدولة**" الواردة في **المادة 04 من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** أو عبارة "**الوزير** "،فيما يخص صفقات الدولة الواردة في كل من **المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى والمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **الملغى** ،تشمل الوزير الجزائري الذي يوافق أو يصادق أو يوقع على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها وزارته الجزائرية باعتبارها أحد أجهزة الدولة، وتستعمل في إبرامها وتنفيذها لهذه الصفقات التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و (ق.إ.م.إ.ج) ، ويمثل وزارته الجزائرية كمدعى أو مدعى عليه في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها وزارته الجزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أمام القضاء الجزائري .

وبالرجوع **للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت :" **لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:.. :_الوزير، ...."**[2] ، و التي تقابلها **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:.. :_الوزير، ...."**[3] ومن هاتين **المادتين** يتبين لنا أيضا أن المشرع أو المنظم الجزائري في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لم ينص صراحة على أن الوزير الجزائري المعني هو السلطة أو الجهة الرسمية المنوطة بها الموافقة أو التوقيع على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها وزارته الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02،المؤرخة في 13 يناير 2013، ص 06.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 05.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023 ص 06.

غير أننا نعتقد أن مصطلح " الوزير"[1] الواردة في المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] و المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12 [2] يشمل الوزير الجزائري المعني الذي

---

(1) من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة الوزارة أو الوزير كطرف في المنازعات الإدارية نذكر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 ماي 1999 الذي أكد فيه مبدأ جريمة قتل دركي لدركي أخر بمسدس تابع لوزارة الدفاع الوطني خارج أوقات ومكان العمل لا علاقة لها بوظيفة المحكوم عليه لا تتحمل وزارة الدفاع مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعل الدركي الذي قتل الدركي الأخر خارج أوقات ومكان العمل و إنما يتحمل الدركي الذي ارتكب جريمة القتل مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعله و القضاء المختص في هذه الحالة هو القضاء العادي الجزائري وليس القضاء الإداري الجزائري أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 159719** المؤرخ في 31 ماي 1999 **الصادر عن الغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص97، وص98./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 سبتمبر 2001 الذي أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ مسؤولية وزارة الدفاع عن الوفاة غير الطبيعية لجندي في إطار الخدمة الوطنية داخل الثكنة العسكرية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 161579** المؤرخ في 11 سبتمبر2001 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص137،وص138./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : لا يجوز رفع دعوى الزام وزير السكن بمنح المدعي شهادة مطابقة خاصة بمحطة بنزين أمام مجلس الدولة الجزائري أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007547** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص 135، وص136./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : يملك وزير العدل الجزائري الصفة و المصلحة للطعن في قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المتضمن تأييد قرار الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين القاضي ببراءة محضر قضائي و النطق بإعادة إدماجه في منصب عمله أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 بإعتباره هو من يعين المحضرين القضائيين بموجب قرار ويقرر بناء على رأي موافق من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين التي تعتبر منظمة مهنية وطنية و لها صلاحية اتخاذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية و تكتسي قراراتها طابعا قضائيا قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004827** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ك.ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص171، ص173 ./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 أوت 2002 المتضمن القرار الإداري المتضمن طرد أجنبي من التراب الوطني محل وقف التنفيذ الذي لم تصدره الجهة الإدارية الجزائرية المختصة (وزرة الداخلية) يتم الأمر بإيقاف تنفيذه إلى غاية الفصل في مدى شرعيته بعد رفع دعوى بالبطلان أمام مجلس الدولة الجزائري و في حالة عدم رفعها في الأجال المحددة قانونا فإنها تسقط فاعلية الأمر بإيقاف تنفيذه بقوة القانون أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013772** المؤرخ في 14 أوت 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص221، ص223/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 ، الذي أكد فيه مبدأ إن القانون المتضمن مهنة المحضر القضائي و النصوص التطبيقية له نظمت إصدار العقوبات التأديبية بما فيها عقوبة العدل التي يمكن تسليطها على هذه الفئة وأخضعت القرار الصادر عن وزير العدل بهذا الشأن إلى الرأي الموافق للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و بالتالي فإن القرار الوزاري بعزل محضر قضائي المتخذ بناء على أحكام المادة 57 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي التي تخص توقيف المحضر القضائي عن مزاولة مهنته في انتظار إحالته على المجلس التأديبي يعد مشوب بعيب مخالفة القانون مما يترتب عليه البطلان أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 044879** المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص137، ص140. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **إن القرار الضمني بالمنع من الدخول إلى التراب الوطني المتخذ ضد شخص يحمل جنسية جزائرية ويتمتع بكافة حقوقه لمجرد أدائه الخدمة العسكرية الإجبارية في الجيش الفرنسي و المؤسس عن المادة 68 من القانون 99-07 المؤرخ في 1999/04/05 المتعلق بالمجاهد و الشهيد التي تنص على أنه " يفقد الأشخاص الذين كانت مواقفهم ضد المصلحة الوطنية وسلكوا سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطنية حقوقهم المدنية و السياسية طبقا للتشريع المعمول به " يعد مبني على تكييف قانوني للوقائع غير مطابق مع أحكام المادة المستند عليها في إصداره و بالتالي فإنه مشوب بعيب عدم المشروعية ومعرض للإبطال " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 052342** المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص162،ص165 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 ، الذي أكد فيه مبدأ الدولة ممثلة في وزير الداخلية و الجماعات المحلية المتقاضي عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني مسؤولة مدنيا عن الحادث الناجم عن رصاصة طائشة خرجت من مسدس عون أمن تابع لها أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 046907** المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد ذوي حقوق ق.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص156، ص158 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تعاضدية الحوادث المدرسية ليست بشركة تأمين ولا تقوم مسؤوليتها المدنية عن الحوادث المدرسية و الدولة ممثلة في وزير التربية مسؤولة عن الحوادث المدرسية الواقعة للتلاميذ ومدير التربية مؤهل للتقاضي باسم وزير التربية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060805** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.م في حقه القاصر ب.أ ضد تعاضدية الحوادث المدرسية ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص177، ص181./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تقوم مسؤولية الدولة وتتحمل مسؤولية التعويض عن تسبب احد أعوان الدفاع الشرعي في وفاة شخص بسلاح مسلم له من وزارة الدفاع في اطار مكافحة الإرهاب أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059000** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ذوي حقوق ز.ع ضد والي ولاية عين الدفلى ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص182، ص185/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 06 أفريل 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ إبعاد أجنبي إلى خارج الإقليم الجزائري يتم بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية طبقا للمادة 30 من القانون الجزائري رقم 08-11 ويمكن سحب بطاقة المقيم في حالة عدم استيفاء صاحبها الشروط المطلوبة لتسليمها أو إثبات السلطة العامة تنفى نشاطاته و الأخلاق و السكينة العامة او المساس بالمصالح الوطنية أو ثبوت إدانته من أجلها أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067894** المؤرخ في 06 افريل 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.ب ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص243،ص246./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2011 ، الذي أكد فيه مبدأ يقيم الضرر المتمثل في فقدان بصر إحدى العينين الناجم عن طلقة نارية من سلاح دركي مسؤولية الدولة ممثلة في وزارة الدفاع الوطني أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063666** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ضد وزارة الدفاع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص149، ص161./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2012 ، الذي أكد فيه مبدأ يحق لوزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية) فسخ عقد بيع العقار الإداري واسترجاع أصول المؤسسة العمومية محل البيع في حالة إخلال المشتري بإلتزام تعاقدي متمثل في عدم التأجير للغير إلا بعد تسديد كامل الثمن أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063029** المؤرخ في 15 مارس 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية

يوافق أو يصادق أو يوقع على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها وزارته الجزائرية باعتبارها أحد أجهزة الدولة وتستعمل في إبرامها وتنفيذها لهذه الصفقات التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و(ق.إ.م.إ.ج) . ويمثل وزارته الجزائرية كمدعى أو مدعى عليه في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها وزارته الجزائرية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أمام القضاء الجزائري.

وكم كنا نفضل لو نص المنظم الجزائري في تقابلها **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** و **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** صراحة على أن الوزير الجزائري المعني، هو السلطة أو الجهة الرسمية المنوطة بها الموافقة أو التوقيع على الصفقات التي تبرمها وزارته الجزائرية التي تستعمل الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و(ق.إ.م.إ.ج) ،حسب الحالة ،ويمكنه أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال ،بإبرام وتنفيذ الصفقات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيم الجزائرية تفاديا لأي إشكال فيما خص التأويلات المختلفة المتعلقة بالسلطة أو الجهة الرسمية المنوطة بها الموافقة أو التوقيع على الصفقات التي تبرمها الوزارات الجزائرية التي تستعمل الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و(ق.إ.م.إ.ج) أو التأويلات المتعلقة بالشخص الذي يمثل الوزارة الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كمدعية أو مدعى عليها أمام القضاء الجزائري .

ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية القائمة في إطار الإدارة المركزية أو المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية بصفتها مصالح متعاقدة وطنية جزائرية

الهيئات العمومية الوطنية القائمة في إطار الإدارة المركزية الجزائرية بصفتها مصالح متعاقدة وطنية هي تلك الهيئات العمومية الوطنية ذات الإختصاص الإستشاري الأصيل الواردة في الدستور الجزائري أو غير الواردة في الدستور الجزائري ، المحدثة حاليا بموجب قانون جزائري أو تنظيم جزائري، والخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية

وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد الشركة ذ.م.م. ديستري ورس distri-ouars) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص77، ص79./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 جويلية 2012 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا صفة لوزير المالية للتقاضي في نزاع قائم بخصوص حق الانتفاع وليس بخصوص ملكية ارض مستثمرة فلاحية ومن ثم ينبغي إخراجه من الخصام ولا يختص القاضي الإداري بالفصل في النزاع ذي طابع تجاري قائم بخصوص حق الانتفاع بين مستثمرة فلاحية وبين شركة نقل الكهرباء لعدم اكتساب كلا الطرفين صفة الهيئة الإدارية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 066663** المؤرخ في 29 جويلية 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.ف ضد المدير الجهوي لشركة نقل الكهرباء ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص237، ص240 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 جانفي 2013، الذي أكد فيه مبدأ لا يمكن لوزير الصحة أو مدير للصحة مخالفة مقتضيات مرسوم تنفيذي .أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 079367** المؤرخ في 31 جانفي 2013 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المديرية الجهوية للخزينة العمومية ضد ب.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص125، ص127./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تتحمل الولاية التعويض على التعدي على أرض إنجاز مشروع بناء ولا تتوفر مديرية الأشغال العمومية على أهلية التقاضي ولا تتحمل بالنتيجة التعويض (الأهلية لوزارة الأشغال العمومية) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072882** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية المدية ضد ورثة ع.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص233، ص236 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 ديسمبر 2014، الذي أكد فيه مبدأ إلزام مجلس الدولة الوزارة الممتنعة عن تنفيذ قراره بتنفيذ قراره تحت طائلة غرامة تهديدية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 096081** المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية د.ب ضد وزارة المجاهدين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص128، ص130.

[1] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 05.

[2] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023 ص 06.

والتي تدعى **"المصالح المتعاقدة الوطنية"** في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، أما الهيئات العمومية الوطنية المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية بصفتها مصالح متعاقدة وطنية هي تلك الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص التشريعي الأصيل المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية و الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الإختصاص القضائي الأصيل المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية و الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الإختصاص الرقابي الأصيل المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية والهيئات العمومية الوطنية الإدارية المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية ، عندما تقوم بإبرام عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي .

1- الهيئات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل القائمة في إطار الإدارة المركزية الجزائرية بموجب قانون بصفتها مصالح متعاقدة وطنية جزائرية

ينبغي في البداية التصريح أن التعريفات الفقهية للإدارة الإستشارية أو المؤسسات أو الهيئات الإستشارية أو الهيئات العمومية الوطنية الإستشارية تعددت واختلفت حسب زاوية تخصص كل فقيه[1]،وهذا ما صعب الوصول إلى تعريف موحد وجامع مانع لها [2] .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكن إعطاء تعريفنا الخاص للمؤسسات أو الهيئات الإستشارية الوطنية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية الاستشارية الجزائرية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي كالآتي : **"هي تلك الهيئات أو المؤسسات أو المجالس الوطنية الاستشارية القائمة في إطار الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية التي ينص الدستور أو القانون أو التنظيم الجزائري على تكوينها ومهامها ،وتتكون من مجموعة أعضاء يمثلون مختلف الأطراف المعنية من سلطات و إدارات عمومية ومؤسسات عامة والمجتمع المدني وتنظيمات مهنية أو نقابية أو جمعيات رياضية أو ثقافية ،ضمانا لمبدأ تمثيل المصالح وتجسيد المجال للحوار و التشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل وتبادل الأفكار المتعلقة بالمجتمع المدني والشباب أو المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والعلمية والدينية والتكنولوجية والرياضية..الخ،وتختص كما يدل عليه اسمها بتقديم الاستشارة إلى الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية** [3]**،أو إعطاء توصيات واقتراحات استشارية إلى الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية في المجالات المتعلقة بالمجتمع المدني والشباب أو**

---

(1) للإطلاع **بعض التعريفات الفقهية للإدارة الإستشارية أو المؤسسات أو الهيئات الإستشارية أو الهيئات العمومية الوطنية الإستشارية** التي قدمها الفقهاء حسب زاوية تخصص كل منهم راجع: حكيمة ناجي ،**دور الهيئات الإستشارية في الجزائر، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،قسم القانون العام، جامعة الجزائر2015،01-2016،ص 05./ سامية العايب، مطبوعة بيداغوجية بعنوان(**الهيئات الوطنية الاستشارية) ألقيت** على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام ،جامعة 08 ماي 1945،قالمة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية،2017-2018،ص 22وص23 .. **متاحة على الموقع الإلكتروني**.http:/www.el mizaine.com تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 جانفي 2019 على الساعة 11:00 صباحا ./سعيد معلق، **الأطروحة السابقة**،ص06./ أمال قرماش، **الأطروحة السابقة**،ص03.. /خديجة حرمل، **الأطروحة السابقة**،ص09وص10.

(2) أنظر: سعيد معلق، **الأطروحة السابقة**،ص06/ أمال قرماش، **الأطروحة السابقة**،ص.03.

(3) تأخذ الإستشارة المقدمة من قبل الهيئات أو المؤسسات الاستشارية إلى الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية في الواقع **ثلاثة أشكال الشكل الأول** :الإستشارة الاختيارية هي غير ملزمة وتكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية بأن تستشير الهيئات أو المؤسسات الاستشارية قبل إتخاذ ها للقرار الإداري ،و **الشكل الثاني** هي الإستشارة الإجبارية هي ملزمة وتكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية بان تعرف رأي جهة أخرى قبل إتخاذ ها للقرار الإداري وهي تعتبر إجراء جوهري في القرار يؤدي عدم إحترامها إلى البطلان، وللإدارة المركزية التقريرية الجزائرية بعد اطلاعها على الإستشارة الإجبارية السلطة التقديرية في أن تأخذ بها أو تخالفها ،**والشكل الثالث** هي الإستشارة المتبوعة بالرأي الواجب الاتباع ،وتكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية أن تطلب الإستشارة من الهيئات أو المؤسسات الإستشارية قبل إتخاذ ها للقرار الإداري مع ضرورة الالتزام بها ،أي أن يكون القرار الإداري للإدارة المركزية التقريرية الجزائرية مطابقا للرأي الصادر عن الهيئة أو المؤسسة الإستشارية وإلا فإنه يكون باطلا ،أنظر: محمد الصغير بعلي، القانون الإداري لمرجع السابق، ص 98./ سامية العايب، المطبوعة السابقة، ص 15،ص20 /وللتفصيل أكثر بخصوص **الرأي الإستشاري الصادر عن الهيئات أو المؤسسات الإستشارية** راجع: حكيمة ناجي ،**الأطروحة السابقة**،ص264،ص296.

المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والعلمية والدينية والتكنولوجية والرياضية...الخ ".

وقد تكون هذه الهيئات العمومية الوطنية الاستشارية الجزائرية في التشريع الجزائري إما **هيئات أو مؤسسات عمومية وطنية ذات الاختصاص الاستشاري الفرعي أو هيئات عمومية وطنية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل** ،و من بين **الهيئات أو المؤسسات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الاستشاري الفرعي** : المجلس الشعبي الوطني الجزائري الذي يستشار رئيسه في حالة إقرار رئيس الجمهورية بحالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية أو التعبئة العامة أو الحرب طبقا **للمواد من 97 إلى 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[1] ، مجلس الأمة الجزائري الذي يستشار رئيسه في حالة إقرار رئيس الجمهورية بحالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية أو التعبئة العامة أو الحرب طبقا **للمواد من 97 إلى 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،مجلس الدولة الجزائري الذي يبدي رأيه في التشريع بأوامر أو مشاريع القوانين طبقا **للمادتين 142 و143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،المحكمة الدستورية الجزائرية التي يستشار رئيسها في حالة إقرار رئيس الجمهورية بحالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية أو التعبئة العامة أو الحرب طبقا **للمواد من 97 إلى 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الذي يبدي رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري حق العفو طبقا **للمادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** .

و الهيئات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل الجزائرية هي تلك المنصوص عليها في **المواد من 206 إلى 218 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**،و المتمثلة في: المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري ، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ،المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري، المجلس الأعلى للشباب الجزائري، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري ،الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات.

و الهيئات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل الجزائرية **المحدثة حاليا بموجب قانون** بصفتها مصالح متعاقدة وطنية جزائرية والتي قد تكون أحد الأطراف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، هي تلك الهيئات العمومية الوطنية الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل الجزائرية المدسترة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا، والمحدثة حاليا بموجب قانون جزائري** صادر عن السلطة التشريعية الجزائرية أو البرلمان الجزائري المتمثلة في **المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري و الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات.**

والمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري المحدث حاليا، لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963**،وكذا لم يرد في **الدستوري الجزائري لسنة 1976** ،ولم يرد أيضا في **التعديلات الدستورية الجزائرية لسنة 1979 و 1980 و 1989 و1996**،و **2002و2008** ، و الجزائر قبل استحدثها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري المحدث حاليا بموجب قانون سبق لها أن قامت بإنشاء **أربعة هيئات وطنية استشارية** لحماية حقوق الإنسان :**الهيئة الأولى** هي الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان الجزائرية المستحدثة بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-301** المتضمن تنظيم الإدارة

(1) للتفصيل أكثر بخصوص البرلمان الجزائري كهيئة أو مؤسسة عمومية وطنية ذات الاختصاص الاستشاري الفرعي راجع: سعيد معلق، الأطروحة السابقة، ص 68،ص78.

المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان[1] و التي كان يرأسها الوزير المنتدب لحقوق الإنسان الوارد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-198** المتضمن تعيين أعضاء الحكومة [2]، والمحدد صلاحياته بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-300** المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان [3]، **والهيئة الثانية** هي المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائري المنشئ بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-77** المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان[4] .

والهيئة الثالثة هي مؤسسة **وسيط الجمهورية الجزائرية المستحدثة بموجب المرسوم الجزائري رقم 96-113 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية الجزائرية** [5] ،وبالرجوع **للمادة02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-114 الملغى** نجدها نصت على أن وسيط الجمهورية **هيئة طعن غير قضائية** تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية ، وهو ما يؤكد دور وسيط الجمهورية الجزائرية **كهيئة طعن غير قضائية** في حماية حقوق الإنسان أو حقوق المواطنين وحرياتهم في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-113 الملغى .إلا أن مؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية لم يكتب لها الاستمرار فتم إلغاءها بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-170** المتضمن إلغاء وسيط الجمهورية[6].

وفي سنة 2020 أعيد تأسيسها بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-45 المتضمن تأسس وسيط الجمهورية[7] ، وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-45** نجدها نصت

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-301** المؤرخ في 14 أوت **1991المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ،المؤرخة في 28 أوت 1991، ص1564 وص1565. (الملغى)./ وللتفصيل أكثر بخصوص الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان الجزائرية وفقا لهذا المرسوم التنفيذي الجزائري **رقم 91-301 (الملغى)** راجع: أمال قرماش، **الأطروحة السابقة**،ص17،ص20.

(2) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91- 198** المؤرخ في 18جوان 1991 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 30 ،المؤرخة في 18 جوان 1991،ص2011 وص 2012. (الملغى).

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-300** المؤرخ في 14 أوت 1991،**يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ،المؤرخة في 28 أوت 1991 ،ص1563وص1564. (الملغى).

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-77** المؤرخ في 22فبراير1992 **المتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 26 فبراير 1992،ص410 وص 411. (الملغى)./ وللتفصيل أكثر بخصوص المرصد الوطني لحقوق الإنسان **الجزائري وفقا لهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-77 (الملغى)** راجع: أمال قرماش، **الأطروحة السابقة**،ص20وص 21./سعيد معلق، **الأطروحة السابقة**،ص201و ص203.

(5) **المرسوم الجزائري رقم 96-113** المؤرخ في 23مارس 1996 **المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية الجزائرية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في31 مارس 1996،ص 04 وص 05. (الملغى). وعقب صدور هذا المرسوم الجزائري رقم 96-113 **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا المرسوم الجزائري رقم 96-113: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-114** المؤرخ في 23مارس 1996 **المتضمن تعيين وسيط الجمهورية الجزائرية** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في31 مارس 1996،ص 05. (الملغى)/مقرر وسيط الجمهورية المؤرخ في 05 مايو 1997،**المتضمن إنشاء لجنة الموظفين المختصين بأسلاك موظفي وسيط الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد71،المؤرخة في 29 أكتوبر 1997،ص04،وص05./مقرر وسيط الجمهورية المؤرخ في 18 غشت 1997،**المتضمن تعيين الأعضاء الممثلين للادارة والأعضاء المنتخبين من الموظفين في لجنة موظفي وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد71،المؤرخة في 29 أكتوبر 1997،ص05. (الملغى) /مقرر وسيط الجمهورية المؤرخ في 18 غشت 1997،**المتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد71،المؤرخة في 29 أكتوبر 1997،ص05 ،وص06 (الملغى)

(6) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-170** المؤرخ في 02أوت 1999 **المتضمن الغاء وسيط الجمهورية** ج.رج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 04 أكتوبر 1999،ص 05.

(7) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-45** المؤرخ في 15 فبراير2020 **المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد09، المؤرخة في 19 فبراير 2020 ،ص 04 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-319** المؤرخ في 13 سبتمبر2022ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 21 سبتمبر ،2022،ص 04. **ومن بين النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-319 المعدل والمتمم** : **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-103**ا المؤرخ في 25 أفريل 2020، **المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد25، المؤرخة في 29 أفريل 2020 ،ص 14وص15. **المعدل المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم20-160** المؤرخ في 14 يونيو 2020ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36،المؤرخة في 17 يونيو 2020،ص18 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16يوليو2020 **المتضمن تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهورية بمقاطعات إدارية** ،ج.ر.ج.ج. د.ش،العدد43،المؤرخة في 28يوليو2020 ،ص17،و 18./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-46** المؤرخ في 15 فبراير2020 **المتضمن تعيين كريم يونس وسيطا للجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد09،المؤرخة في 19 فبراير 2020 ، ص 05./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-201** المؤرخ في 18 مايو 2021،**المتضمن انهاء مهام السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 18 مايو 2021،ص04 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16يوليو2020 **المتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح وسيط الجمهورية** ،ج.ر.ج.ج. د.ش،العدد43، المؤرخة في 28يوليو2020 ،ص 17. / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 2020، **المتضمن تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في الولايات** ج.ر.ج.ج. د.ش،العدد43،المؤرخة في 28يوليو2020 ،ص 17 وص 18 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2022 **المتضمن تعيين الأمينة العامة لمصالح وسيط الجمهورية** ،ج،ج،د،ش، العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر2022 ،ص10 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-202** المؤرخ في 18 مايو 2022 **المتضمن تعيين السيد ابراهيم مراد وسيطا للجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 18 مايو 2021، ص04. / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-306** المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 **المتضمن انهاء مهام السيد إبراهيم مراد وسيطا للجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59، المؤرخة في 08 سبتمبر2022، ص05 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين رئيس ديوان وسيط الجمهورية** ،ج،ج،د،ش، العدد 87 المؤرخة في 26 ديسمبر 2022،ص 12. / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-320** المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 **المتضمن تعيين مجيد عمور وسيطا للجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 21 سبتمبر 2022،ص04/ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2022 **المتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وسيط الجمهورية** ،ج،ج،د،ش، العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر2022، ص08. / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين**

:"**وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.**" ومن هذه المادة يتبين لنا أن وسيط الجمهورية الجزائرية لا تعتبر هيئة قضائية بل تعتبر هيئة إدارية استشارية موضوعة لدى رئيس الجمهورية الجزائري[1] أو هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

وبالرجوع للمادة **03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-45** نجدها نصت :" **يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين. في هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي استنفد كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية** "ومن هذه المادة يتبين لنا أن الشخص الطبيعي المتعاقد الوطني أو الأجنبي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية المستنفذ لكل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل تسببت فيه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أن يقدم طعن غير قضائي أمام وسيط الجمهورية الجزائرية ، وهو ما يؤكد إمكانية تدخل وسيط الجمهورية الجزائرية المنشئ بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-45** في التسوية الودية

مكلف بالدراسات و التلخيص بمصالح وسيط الجمهورية، ج،ج،د،ش، العدد 86 المؤرخة في 21 ديسمبر2022،ص24. / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29ديسمبر 2022 **يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص21. / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 جانفي 2023 **المتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 05 فبراير 2023 ، ص10./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 مارس 2023 **المتضمن انهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 22 مارس 2023 ، ص20/ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2023، **المتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة لمصالح وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 04 أفريل 2023 ، ص29./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 2023، **المتضمن انهاء مهام مكلفة بالدراسات و التلخيص بمصالح وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023 ، ص08 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 2023، **المتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية معسكر** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023 ، ص10 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن تعيين مكلفة بالدراسات و التلخيص بمصالح وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 03 مايو 2023 ، ص 21. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن تعيين مدير الادارة العامة بمصالح وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 07 مايو 2023 ، ص 14. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023 **المتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات و التلخيص بمصالح وسيط الجمهورية الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 24 مايو 2023، ص18 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023 **المتضمن التعيين بمصالح وسيط الجمهورية الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 06 يونيو 2023، ص24 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023 **المتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية الجزائري في ولاية سعيدة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 06 يونيو 2023، ص24 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 يوليو 2023 **المتضمن تعيين مكلف بالدراسات و التلخيص بمصالح وسيط الجمهورية الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 16 يوليو 2023، ص14 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 يوليو 2023 **المتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح وسيط الجمهورية الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 16 يوليو 2023، ص14 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بمصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 11 أكتوبر 2023، ص14./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 **المتضمن تعيين نائب مدير بمصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 11 أكتوبر 2023، ص15./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام رئيس دارسات بمصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 15 أكتوبر 2023، ص09./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهورية الجزائري في ولاية أم البواقي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 15 أكتوبر 2023، ص09./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 **المتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية الجزائري في ولاية تيبازة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 15 أكتوبر 2023، ص11./**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 18 ماي 2023 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مصالح وسيط الجمهورية الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023 ،ص28. **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول غشت 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023، ص31./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 أكتوبر 2023 **المتضمن انهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهورية الجزائري في ولاية أدرار** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023 ،ص28./**المرسوم الجزائري** المؤرخ في 20 نوفمبر 2023 **المتضمن التعيين لمصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023 ، ص23./ **المرسوم الجزائري** المؤرخ في 31 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين نائب مدير لمصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 10 جانفي 2024، ص20./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 11 أكتوبر 2023 **المتضمن تكوين لجنتين اداريتين متساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وسيط الجمهورية الجزائري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 09 أفريل 2024، ص11./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 27 ديسمبر 2023 **المتضمن تشكيل لجنتين الاداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 28 أفريل 2024، ص14./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 14 مايو 2024 **المتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وسيط الجمهورية الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 19 مايو 2024، ص07. /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 فبراير 2024 **المتضمن تكوين لجنة تقنية لدى وسيط الجمهورية الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 28 مايو 2024، ص16./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 2024 **المتضمن تشكيلة اللجنة التقنية لوسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 28 مايو 2024، ص16./**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 22 مايو 2024 **المتضمن احداث نشرة رسمية لوسيط الجمهورية الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو2024، ص07.

[1] رضا شلالي، بن سالم أحمد عبد الرحمان ،محمد الأمين حاشي ،**المقال السابق** ،ص21. ./ حكيم طيبون، **المقال السابق** ،ص 60.

للمنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-45 .**

والهيئة الرابعة هي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان الجزائرية التي تم إنشاءها لأول مرة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-71** المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الجزائرية [1] **المعدل والمتمم والملغى**.

وبتاريخ 27 غشت 2009 تم تغيير أداة إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الجزائرية من نص تنظيمي جزائري مجسدا في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم01-77 المعدل والمتمم والملغى** إلى نص ذو طابع تشريعي جزائري مجسدا في **الأمر الجزائري رقم 09-04** المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الجزائرية **الملغى** [2]، ومن المؤكد أن تغيير أداة إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الجزائرية من نص تنظيمي جزائري إلى نص تشريعي جزائري يعطيها مكانة أفضل ضمن الهيئات الوطنية الاستشارية الجزائرية [3]. وبالرجوع **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 09-01** اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الجزائرية نجدها نصت على أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الجزائرية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية الجزائري حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العامة .

ولأول مرة **أعلن المؤسس الدستوري الجزائري** عن تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري في **المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و يدعى في صلب النص" **المجلس** " ويوضع لدى رئيس الجمهورية الجزائري، ضامن الدستور الجزائري ويتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية[4]،وكذا أعلن عن دسترة مهامه في **المادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،المتمثلة في : يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان ،يدرس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية ،كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر ،عن الجهات القضائية، يبادر بأعمال التحسيس والإعلام و الإتصال لترقية حقوق الإنسان، يبدي أراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان، يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول ،وينشره أيضا[5].

وعقب دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري في **المادتين 198 و 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، أصدر **المشرع الجزائري القانون الجزائري رقم 16-13 المحدد**

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-71** المؤرخ في 25مارس2001 **المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الجزائرية** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 18،المؤرخة في28 مارس 2001،ص 05ص 08. **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-197 المؤرخ في 23سبتمبر 2002** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 63 ،المؤرخة في25 سبتمبر 2002،ص04 وص 05. **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم03-299المؤرخ في11سبتمبر2003**، ج .ر.ج.ج.د.ش، العدد 55،المؤرخة في14 سبتمبر 2003 ،ص 03وص04 (الملغى). **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-71 المعدل والمتمم** : المرسوم الرئاسي الجزائري رقم**01-299** المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 **المتضمن تعيين اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان حمايتها** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 ،المؤرخة في 10 أكتوبر 2001،ص07وص08.(الملغى) /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-47 المؤرخ في 16 يناير 2002**،**المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وحمايتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد05 ،المؤرخة في 20 يناير 2002،ص03،ص10.(الملغى).

(2) **الأمر الجزائري رقم 09-04** المؤرخ في 27 غشت 2009 **المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 49 ،المؤرخة في 30 غشت 2009 ،ص 04 .

(3) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر،بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق**،ص124.

(4) سعيد معلق ، **الأطروحة السابقة** ،ص 199 وص 200 / عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق** ،ص 214 / نسرين بوعكاز ، **المقال السابق** ،ص 99/عبد الرحمان فطناسي ، **المطبوعة السابقة** ،ص 67

(5) سعيد معلق ، **الأطروحة السابقة** ،ص 200 /نسرين بوعكاز ، **المقال السابق** ،ص 99 /عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق** ،ص 214 ./عبد الرحمان فطناسي ، **المطبوعة السابقة** ،ص 67

لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره [1]،وبالرجوع **للمادة 33 من هذا القانون الجزائري رقم 16-13 المطبق حاليا نجدها قد ألغت أحكام الأمر الجزائري رقم 09-04** المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الجزائرية ونصت على أن النصوص التطبيقية الجزائرية **للأمر الجزائري رقم 09-04** تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية الجزائرية **للقانون الجزائري رقم 16-13 المطبق حاليا**[2].

ولثاني مرة **أعلن المؤسس الدستوري الجزائري** عن تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري في **المادة 211 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية الجزائري، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، وكذا أعلن عن دسترة مهامه في **المادة 212 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،المتمثلة في : يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان ،يدرس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية ،كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر ،عن الجهات القضائية، يبادر بأعمال التحسيس والإعلام و الإتصال لترقية حقوق الإنسان، يبدي أراء واقتراحات وتوصيات

---

(1) **القانون الجزائري رقم 16-13** المؤرخ في 03نوفمبر2016 **المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان الجزائري وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 65 ،المؤرخة في 06 نوفمبر 2016 ،ص 05ص 09 .

(2) **من بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية القانون الجزائري رقم 16-13 : المرسوم الرئاسي رقم 17-144** المؤرخ في 18 أفريل 2017 **يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهاميا** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 19 أفريل 2017 ،ص 12/ **النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 2017ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 59 ،المؤرخة في 17أكتوبر 2017 ،ص 28 ص 36 . / **المقرر الجزائري** المؤرخ في 14 ديسمبر 2019 ،**المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 26 فبراير 2020،ص 23/ **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 فبراير 2020 ،**الذي يحدد عدد المناصب العليا الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب بعنوان المجلس الوطني لحقوق الانسان**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 31 مارس 2020،ص 37 وص 38 **المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 مايو 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 12 يوليو 2023،ص 27/ **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 19 جانفي 2020 ،**يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني لحقوق الانسان**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 31 مارس 2020،ص 37 وص 38 **المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 يونيو 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 10 سبتمبر 2023،ص 25 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-38** المؤرخ في 05 جانفي 2022 **يتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان مهامه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 09 جانفي 2022،ص 10/ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-38** المؤرخ في 05 جانفي 2022 **يتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 09 جانفي 2022،ص 10/ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 فبراير 2022 **المتضمن انهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في أول مارس2022 ،ص 11./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 فبراير 2022 **المتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في أول مارس2022 ،ص 11./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 فبراير 2022 **المتضمن انهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في أول مارس2022 ،ص 11./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 فبراير 2022 **المتضمن انهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في أول مارس2022 ،ص 11./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 فبراير 2022 **المتضمن انهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في أول مارس2022 ،ص 11./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-434** المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين عضو بالمجلس الوطني لحقوق الانسان** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر2022، ص08./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 فبراير 2022 **المتضمن انهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في أول مارس2022 ،ص 16./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي2023 **المتضمن إنهاء مهام مكلفتين بالدراسات و البحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الانسان** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023 ، ص16/ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 مارس 2023 **المتضمن تعيين مديرة للدراسات و البحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الانسان** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 20 المؤرخة في 26 مارس 2023 ، ص11 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 19 أفريل 2023، ص12./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 مارس 2023، **المتضمن انهاء مهام مدير للدراسات و البحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الانسان** الجزائري ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 09 أفريل 2023 ، ص 13/**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 2023، **المتضمن تعيين مكلف بالدراسات و البحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان** الجزائري ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023 ، ص 12 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 مايو 2023، **الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان المجلس لحقوق الإنسان الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 22 يوليو 2023 ، ص 26 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023، **المتضمن إنهاء مهام مديرة للدراسات و البحث بالأمانة العامة للمجلس لحقوق الإنسان الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 20. / . **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2024 **المتضمن أنهاء مهام مدير الادارة و الوسائل بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الانسان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024، ص12./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2024 **المتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 28 مايو 2024، ص13.

تتعلق بترقية حقوق الإنسان، يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ،ويتولى رئيس المجلس نشره[1].

وعقب دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري في **المادتين 211 و 212 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**،**صدر المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-541** الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان [2] .

و المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري لم يراد في **الدستور الجزائري لسنة1963** ، و كذا لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وأيضا لم يراد في **التعديلات الدستورية الجزائرية لسنة 1979 و 1980 و 1989 و 1996 و 2002 و 2008**.و استمد **المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري** أساسه الدستوري الجزائري **الأول من المادتين 206 و 207 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [3] ، وبالرجوع **للمادة 206 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نجدها قد أعلنت عن إحداث المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري كمؤسسة دستورية استشارية ، أما **المادة 207 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نصت على أن المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري يتولى على الخصوص المهام الآتية : ترقية البحث الوطني في مجال الإبتكار التكنولوجي والعلمي ، اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير ، تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة ، وأكدت ذات المادة أن المجلس يرأسه كفاءات وطنية معترف بها يعينها رئيس الجمهورية الجزائري و كذا أكدت ذات المادة أن مهام المجلس وتنظيمه وتشكيلته تحدد بموجب قانون.

ولثاني مرة استمد المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري أساسه الدستوري الجزائري من **المادتين 216 و 217 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[4] ،وبالرجوع **للمادة 216 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها قد أعلنت عن إحداث المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري كهيئة دستورية استشارية ، أما **المادة 217 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نصت على أن المجلس الوطني للبحث العلمي الجزائري يتولى على الخصوص المهام الآتية : ترقية البحث الوطني في مجال الإبتكار التكنولوجي والعلمي ، اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير ، تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة ، وهي ذات المهام الواردة في **المادة 207 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و كذا أكدت **المادة 217 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** أن رئيس المجلس يعينه رئيس الجمهورية الجزائري و يحدد القانون تنظيم المجلس وتشكيله وسيره وصلاحياته ، خلافا **للمادة 207 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي أكدت أن المجلس يرأسه كفاءات وطنية معترف بها ، يعينها رئيس الجمهورية الجزائري وأن مهام المجلس وتنظيمه وتشكيلته تحدد بموجب قانون.

وعقب دسترة المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات في **المادتين 216و217 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، صدر **القانون الجزائري رقم 20-01** الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه **المعدل والمتمم** [5] تطبيقا لأحكام **المادة 217**

---

(1) نسرين بوعكاز،**المقال السابق**، ص 99 ./عمار بوضياف،**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية2020**،مراحل التعديل،المضمون،المستجد،**المرجع السابق**،ص**149**وص**150**.

(2) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-541** المؤرخ في 28ديسمبر 2021 **يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 ،ص 11.

(3) خديجة حرمل **الأطروحة السابقة** ،ص 93 ،عبد الرحمان فطناسي ، **المطبوعة السابقة**،ص 69 / نسرين بوعكاز ،**المقال السابق** ،ص 99.

(4) ، خديجة حرمل **الأطروحة السابقة** ،ص 93 / نسرين بوعكاز ،**المقال السابق**،ص 99 وص 100 .

(5) **القانون الجزائري رقم 20-01** المؤرخ في 30مارس 2020 **يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 ،المؤرخة في 25 أفريل 2020 ،ص 04 ص 07،المعدل والمتمم **بالقانون الجزائري رقم 22-05** المؤرخ في 25 أفريل 2022ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30،المؤرخة في 27 أفريل 2022،ص14وص15. / **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية للقانون الجزائري رقم 20-01 المعدل والمتمم** : **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 06 ديسمبر 2021 **يتضمن تعيين أعضاء المجلس**

الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي تقابلها **المادة 207 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 .**

والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** وكذا لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وأيضا لم يرد في **التعديلات الدستورية الجزائرية لسنة 1979 و 1980 و 1989 و 1996 و 2002 و 2008** ، وتم إنشاءها لأول مرة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-82** المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها تشكيلتها وتنظيمها [1] .

وبالرجوع للمادة 02 من هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-82** نجدها إعتبرت الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة وطنية ذات طابع علمي وتكنولوجي مستقلة ودائمة ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولم ترد أيضا الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات في **التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016** ،واستمدت الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات أساسها **الدستوري الجزائري الأول** من **المادتين 218 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي إعتبر فيها المؤسس الدستوري الجزائري الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي ، وكذا أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أن تنظيمها و تشكيلتها وسيرها ومهامها يكون بموجب قانون[2].

الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 93 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2021 ،ص 16/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-66** المؤرخ في 05 فبراير 2023 **يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص09/ **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 فبراير 2022 **يحدد تعدد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 06 مارس 2022 ،ص 23 وص 24/ **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 19 سبتمبر 2022 **يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 90 المؤرخة في 11 ديسمبر 2022 ،ص30/ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2023 **يتضمن تعيين عضو بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص22/ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2023 **المتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص20/**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2023 **يتضمن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 05 فبراير 2023 ،ص11./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23- 133** المؤرخ في 18 مارس 2023، **الذي يحدد التنظيم الإداري للمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 26 مارس 2023 ، ص 04، ص06. / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23- 134** المؤرخ في 18 مارس 2023، **المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 26 مارس 2023 ، ص06، ص09. / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023، **المتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 24 مايو 2023 ، ص 18. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023، **المتضمن تعيين عضو بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 24 مايو 2023 ، ص 19. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2023، **المتضمن تعيين مدير الإدارة و الوسائل بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 09 يوليو 2023 ، ص 24. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2023، **المتضمن تعيين نواب مديري بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 09 يوليو 2023 ، ص 24. /**المقرر الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2024 **الذي يحدد تنظيم إدارة المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 12 يونيو 2024، ص35 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 31 يوليو 2023 **المتضمن تعيين مديرة ترقية البحث العلمي وتنمية القدرات الوطنية للبحث العلمي وتثمين نتائج البحث العلمي بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص22 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 سبتمبر 2023 **المتضمن تعيين نائبة مدير بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 17 سبتمبر 2023، ص21./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2023 ، ص09./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2023 ، ص09./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام أعضاء بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص24./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين أعضاء بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص26. / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2024 **المتضمن انهاء مهام مديرة دراسات بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 27 نوفمبر 2024،ص 08./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2024 **المتضمن تعيين الأمينة العامة للمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 27 نوفمبر 2024،ص 08./وللتفصيل أكثر بخصوص **تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري وتنظيمه وسيره وعمله وفقا للقانون الجزائري رقم 20-01** ، راجع : سعيد معلق ،**الأطروحة السابقة** ،ص 243 ص 257/ خديجة حرمل ، **الأطروحة السابقة**،ص 93 ص 98.

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-82** المؤرخ في 10 مارس 2015 ، **المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وبحدد مهامها تشكيلتها وتنظيمها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 25 مارس 2015 ،ص 04، **(الملغى)**.ص 07 / وللتفصيل أكثر بخصوص الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وفقا لهذا رقم 15-82 راجع : خديجة حرمل ، **الأطروحة السابقة** ،ص 100 ص 105

(2) نسرين بوعكاز، **المقال السابق** ،ص 101 / خديجة حرمل ، **الأطروحة السابقة** ،ص 100 ./ عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية2020،مراحل التعديل، المضمون، المستجد، المرجع السابق**،ص153.

وتطبيقا لأحكام **المادة 218 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** صدر **القانون الجزائري رقم 22-02** ، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات و تشكيلتها وسيرها ومهامها [1] ، وبالرجوع **للمادة 41 من هذا القانون الجزائري رقم 22-02** نجدها ألغت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون **الجزائري رقم 22-02** بما فيها أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-82** ، المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها تشكيلتها وتنظيمها .

وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 16-13 المطبق حاليا** ،المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية الجزائري، ضامن الدستور الجزائري ويعمل على ترقية حقوق الإنسان ،ووفقا **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 16-13 المطبق حاليا** وطبقا **للمادة 05** من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري **لسنة 2017 المطبق حاليا** ،يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية ،ويكون مقره بمدينة الجزائر [2]،ويخضع تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري وسيره لأحكام **المواد من 18 إلى 31 من القانون الجزائري رقم 16-13 المطبق حاليا** وأحكام **المواد من 23 إلى 63** من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري **لسنة 2017 المطبق حاليا** [3].وطبقا **للمادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري لسنة 2017** ،تمسك محاسبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري وفقا لقواعد المحاسبة العمومية ،ويزود المجلس بهيئة داخلية لمراقبة المحاسبة .

ويخضع المجلس للمراقبة الخارجية ،طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الساري المفعول ووفقا لأحكام **المادة 21 من القانون الجزائري رقم 16-13 المطبق حاليا** وطبقا **للمادتين 33 و34 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري لسنة 2017 المطبق حاليا** ،رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري هو الناطق الرسمي للمجلس وممثله على المستويين الوطني والدولي ،ويجوز له أن يسند ،عند الاقتضاء، مهمة تمثيله إلى أحد أعضاء المجلس ،ويعد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري الأمر بصرف ميزانية المجلس.

وهو ما يؤكد أن رئيس **المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري في القانون الجزائري رقم 16-13 المطبق حاليا** وفي النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري **لسنة 2017 المطبق حاليا** هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري مع المتعاملين الوطنيين

---

(1) **القانون الجزائري رقم 22-02** المؤرخ في 25 أفريل 2022 ، **يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات و تشكيلتها وسيرها ومهامها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 27 أفريل 2022 ، ص 04 ص 08 ، **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا لقانون الجزائري رقم 22-02 : المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-71** المؤرخ في 12 فبراير 2023 **الذي يحدد التنظيم الإداري للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 15 فبراير 2023 ،ص 04،وص05 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-67** المؤرخ في 05 فبراير 2023 **يحدد النظام التعويضي لأعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص09،وص10./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-67** المؤرخ في 05 فبراير 2023 **يحدد النظام التعويضي لأعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص09،وص10./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-72 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 15 فبراير 2023 ، ص 05،ص11 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن تعيين نائب مدير بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 03 مايو 2023 ، ص 21. / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 03 مايو 2023 ، ص 21. / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن تعيين مدير دراسات بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 07 مايو 2023 ، ص 14. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023، **المتضمن تعيين مدير دراسات بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 24 مايو 2023 ، ص 19. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 يونيو 2023، **المتضمن تعيين نائبي مدير بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 12 يونيو 2023 ، ص 18. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2023، **المتضمن تعيين نائبة مدير بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 09 يوليو 2023 ، ص 23. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023، **المتضمن تعيين نائبة مدير بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 20. /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-414** المؤرخ في 20 نوفمبر 2023 **المتضمن تقليد رئيس ونائبي رئيس الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات في مهامه** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 02 ديسمبر 2023، ص23.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 65 ،المؤرخة في 06نوفمبر 2016 ، ص 05.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 59 ،المؤرخة في 17أكتوبر 2017 ، ص 30،ص36.

أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية باعتباره الأمر الرئيسي بصرف ميزانية المجلس ويمكنه الادعاء أو يمثل المجلس أمام القضاء الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الجزائرية مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

وبالرجوع **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 20-01 المطبق حاليا** نجدها نصت :" **المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى الوزير الأول ،ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري .يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر**."[1] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري هو هيئة مستقلة توضع لدى الوزير الأول الجزائري ،ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويحدد مقره بمدينة الجزائر، وهنا ينبغي التصريح أن هذه المادة لم تنص على أن المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري يوضع لدى الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري، حسب الحالة ، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى** إضافة رئيس الحكومة الجزائري الذي قد يوضع لديه المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 20-01 المطبق حاليا** بما يتماشى وأحكام **المواد 103 و 105 و 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتعلقة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري، حسب الحالة ،الذي يقود الحكومة وكذا كيفيات تعينه حسب الحالة [2].

ويخضع تنظيم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري وسيره لأحكام **المواد من 13 إلى 31 من القانون الجزائري رقم 20-01 المطبق حاليا**، وبالرجوع **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 20-01 المطبق حاليا** نجدها نصت :" **يمارس رئيس المجلس الصلاحيات الآتية:.._ يمثل المجلس أمام القضاء، وفي جميع أعمال الحياة المدنية،...._ هو الأمر بالصرف الرئيسي لنفقات المجلس ،_ يمكنه أن تفويض جزء من صلاحياته للأمين العام للمجلس ...**" وبالرجوع **للمادة 26 من القانون الجزائري رقم 20-01 المطبق حاليا** نجدها قد نصت: "**يكلف الأمين العام بتنسيق وتنظيم أشغال المجلس .وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:.. تسيير الموارد البشرية والمادية والتقنية والمالية للمجلس، _القيام بالتزامات النفقات ودفعها ،بتفويض من رئيس المجلس ...**"[3]

ومن **هاتين المادتين** يتبن لنا أن رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري في **القانون الجزائري رقم 20-01 المطبق حاليا** هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية باعتباره الأمر بالصرف الرئيسي لنفقات المجلس، ويمكنه أن تفويض جزء من صلاحياته للأمين العام للمجلس بما فيها صلاحيته أو سلطته في الموافقة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ويمثل المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات أمام القضاء الجزائري .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 ،المؤرخة في 25 أفريل 2020 ، ص 04 .

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد82،المؤرخة في 30ديسمبر 2020، ،ص 25وص26.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 ،المؤرخة في 25 أفريل 2020 ، ص 06 .

وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 22-02** ، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات و تشكيلتها وسيرها ومهامها، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات الجزائرية، هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية الجزائري وهي هيئة مرجعية في المجالات العلمية والتكنولوجية ،تجمع شخصيات بارزة وطنية وأجنبية تتمتع بسمعة علمية معترف بها في ميادين اختصاصها ،ويطلق على عضو الأكاديمية تسمية **"أكاديمي** "،وتعتبر رتبة الأكاديمي أعلى رتبة شرفية في هرم العلوم والتكنولوجيات، ويحتفظ الأكاديمي بهذه الرتبة وأيضا يحتفظ بعضويته في الأكاديمية مدى الحياة، ما لم يقع في حالة مانع قانوني ،ويحظى أعضاء الأكاديمية بحماية الدولة أثناء وبمناسبة تأدية مهامهم ويحدد مقر الأكاديمية بمدينة الجزائر.

ويخضع تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها لأحكام **المواد من04 إلى 27 من القانون الجزائري رقم 22-02**، وكذا تخضع مهام الأكاديمية وسيرها لأحكام **المواد من 28 إلى 39 من القانون الجزائري رقم 22-02**،وبالرجوع **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-02** ،نجدها نصت " **يمارس رئيس الأكاديمية الصلاحيات الآتية :...._ يمثل الأكاديمية أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية...-يسهر على تنفيذ ميزانية الأكاديمية _ يوقع على المقررات والعقود – يفوض إمضاءه للأمين العام للأكاديمية في حدود الصلاحيات المخولة لهذا الأخير** ".[1]،وبالرجوع **للمادة 38 من القانون الجزائري رقم 22-02**، نجدها نصت " **رئيس الأكاديمية هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الأكاديمية"**

ومن هذه **المواد** يتبين لنا أن رئيس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات في **القانون الجزائري رقم 22-02** ، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات و تشكيلتها وسيرها ومهامها، هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية باعتباره الأمر بالصرف الرئيسي لنفقات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ، ويمكنه أن تفويض جزء من صلاحياته للأمين العام للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات بما فيها صلاحيته أو سلطته في الموافقة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ويمثل الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات أمام القضاء الجزائري.

والهيئات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل الجزائرية المدسترة و **المحدثة حاليا** بموجب قانون بصفتها مصالح متعاقدة إدارية جزائرية (**المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري ، المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات**)، لم يتم ذكرها بصريح النص والوصف الدقيق في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،وتجد أساسها القانوني الجزائري كمصالح متعاقدة إدارية جزائرية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: _الدولة ..."**[2]وفي **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) والتي جاء فيها :" ..**1. طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي**

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد30،المؤرخة في 27 أفريل 2020، ص04 وص05 .

(2) ج،رج،ج،ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.

رقم 15-247 ....،لا تطبق أحكام هذا دفتر البنود الإدارية العامة هذا ،إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة..." [1] **و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها :" **تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات: _الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية ..."**[2]لأن **مصطلح الدولة** الوارد في هذه **المواد** ينصرف مدلوله إلى الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية التي تستعمل الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و(ق.إ.م.إ.ج) و جميع الهيئات أو المؤسسات العمومية الوطنية الاستشارية المستقلة عن الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية أو **الهيئات العمومية الوطنية** الوارد في كل من **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) ،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** ،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته. بما فيها **المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري ، المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات** الذين يعتبرون هيئات أو مؤسسات وطنية عمومية استشارية جزائرية مستقلة ويتمتعون بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية.

و طبقا **للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: "**لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه ،حسب الحالة :_مسؤول الهيئة العمومية ،....ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.**"[3] ، و التي تقابلها المادة 10 **من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها: "**لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه ،حسب الحالة :_مسؤول الهيئة العمومية ،....ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها** ."[4] لا تصح صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري التي يبرمها مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري باعتباره الأمر بصرف ميزانية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري ،ويمكنه أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال ،بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2- الهيئات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل القائمة في إطار الإدارة المركزية الجزائرية بموجب تنظيم بصفتها مصالح متعاقدة وطنية جزائرية

الهيئات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل القائمة في إطار الإدارة المركزية الجزائرية بموجب تنظيم بصفتها مصالح متعاقدة وطنية جزائرية هي تلك الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تدعى " **المصالح المتعاقدة الوطنية**" في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون طرفا في

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 07.

(2) ج،رج،ج،ج،د،ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص 06.

(3) ج،رج،ج،ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.

(4) ج،رج،ج،ج،د،ش،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 06.

المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، و المتمثلة في الهيئات العمومية الوطنية الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل الجزائرية المدسترة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ،المحدثة حاليا بموجب مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي جزائري ،أو الهيئات العمومية الوطنية الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل الجزائرية غير المدسترة في الدستور الجزائري ،المحدثة بموجب مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي جزائري . والخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تدعى **" المصالح المتعاقدة الوطنية"** في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

و من بين الهيئات العمومية الوطنية الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل الجزائرية غير المدسترة في الدستور الجزائري والمحدثة بموجب **مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي جزائري**: المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري المحدث بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24** المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري وتنظيمه وقواعد سيره [1]، و المجلس الوطني للمرأة الجزائري المحدث بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-421** المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة [2].

وطبقا **للمادة 02** من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24** ،يحدث مجلس وطني للمحاسبة يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية الجزائري ،ويرأسه الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ويتشكل من الأعضاء المذكورين في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24** ، وطبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24** ، يتولى المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري مهام الاعتماد و التقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية طبقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 10-01**،ويمارس بعنوان **"الاعتماد "** المهام المحددة في **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24** و يمارس بعنوان **"التقييس المحاسبي "** المهام المحددة في **المادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24** ويمارس بعنوان " **تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية** " المهام المحددة في **المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24** و يمكنه أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد في أشغاله بحكم مؤهلاته لا سيما في المجال المحاسبي و المالي و الاقتصادي و القانوني [3].

وبالتمعن في أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24** ،نجده لم ينص صراحة على الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري مع المتعاملين التعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة مادة في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24**، تؤكد أن الوزير المكلف بالمالية الجزائر هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري مع المتعاملين التعاقدين

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24** المؤرخ في 27 يناير 2011 **المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري وتنظيمه وقواعد سيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 ،المؤرخة في02 فبراير 2011 ، ص04. و المادة 25 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24 ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-318** المؤرخ في 25سبتمبر1996 **المتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري وتنظيمه**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 56 ،المؤرخة في 29 سبتمبر1996،ص18،ص20.(الملغى).

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-421** المؤرخ في 22نوفمبر2006 **المتضمن انشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 75 ،المؤرخة في 26 نوفمبر 2006،ص 19ص 21.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 ،المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص04، ص06..

الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بإعتباره رئيسا للمجلس الوطني للمحاسبة الجزائري مع إمكانية تفويض صلاحياته في هذا المجال إلى الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة الجزائري.

وطبقا **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-421** ينشئ لدى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة ، مجلس وطني للأسرة والمرأة، وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-421** ،المجلس الوطني للأسرة و المرأة ،هو جهاز استشاري يتولى إبداء الرأي وضمان التشاور والحوار والتنسيق و التقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة[1]، وبالتمعن في أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-421** ،نجده لم ينص صراحة على الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المجلس الوطني للأسرة والمرأة الجزائري مع المتعاملين التعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة مادة في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-421** تؤكد أن الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة الجزائري هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المجلس الوطني للأسرة والمرأة الجزائري مع المتعاملين التعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بإعتباره رئيسا للمجلس الوطني للأسرة والمرأة الجزائري مع إمكانية تفويض صلاحياته في هذا المجال إلى الأمين العام للمجلس الوطني للأسرة والمرأة الجزائري.

والهيئات العمومية الوطنية الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل الجزائرية المدسترة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والمحدثة حاليا** بموجب **مراسيم رئاسية جزائرية** هي : المجلس الأعلى للغة العربية الجزائري، المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري، المجلس الأعلى للأمن الجزائري، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري، المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري، المجلس الأعلى للشباب الجزائري.

والمجلس الأعلى للغة العربية الجزائري يجد أساسه الدستوري الجزائري **الأول** في **المادة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** [2] ،وكذا يجد أساسه الدستوري الجزائر **الثاني** في **لمادة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي جاء فيها "....يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية ،يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية .."**[3] **وحاليا** يخضع المجلس الأعلى لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-226** المتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية الجزائري وتنظيمه وعمله **المطبق حاليا** [4].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75،المؤرخة في 26 نوفمبر 2006، ص20.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص06..

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص07..

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-226** المؤرخ في 11يونيو1998 المتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية الجزائري وتنظيمه وعمله ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50 ،المؤرخة في 12يوليو 1998،ص19ص23 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-285 المؤرخ في 02 غشت 2023،ج.ر.ج.جد.ش، العدد 50 المؤرخة في 03 غشت 2023،ص 14./ ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية المتعلقة باللغة العربية الصادرة عقب صدور المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-226 : **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-423** المؤرخ في 10 نوفمبر 2003 **المتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية وعملها في المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2003 ،ص 09 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-424** المؤرخ في 10 نوفمبر 2003 **الذي يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2003 ،ص 11 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2004 **المتضمن تنظيم مديرية الإدارة والوسائل بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية في مكاتب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004 ،ص 31/**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 يوليو 2004 **الذي يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004 ،ص 20 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 يوليو 2004 **الذي يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004 ،ص 21 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 10 يوليو 2004 **المتضمن إنشاء لجنة المتساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،

العدد 24 ،المؤرخة في 03 أفريل 2005 ،ص 20 **المعدل والمتمم بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ،المؤرخة في 19 أفريل 2020 ،ص 24 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 14 يوليو 2004 **المتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 03 أفريل 2005 ،ص 21 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 **يحدد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاصة بالمجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 09 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 08 مارس 2009 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 22 **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 غشت 2010 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 10 نوفمبر 2010،ص28.و **بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 مايو 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 26 سبتمبر 2017 ،ص 11 **وبالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 26 يونيو 2019 ،ص 15 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 08 مارس 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 23 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 24 **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 غشت 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2010 ،ص 28 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2010 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2010 ،ص 30 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 15 جانفي 2020 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 19 أفريل 2020 ،ص 25 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 غشت 2003 **الذي يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى المجمع الجزائري للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد54 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 2003 ،ص 16 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 غشت 2003 **الذي يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 2003 ،ص 17/**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 يناير 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 19 **المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 03 مايو 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 24 يونيو 2012 ،ص 13 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 يناير 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 20./**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 فبراير 2009 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 21 المعدل ب**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول فبراير 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011 ،ص 12 وب**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 03 يونيو 2021 ،ص 34 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 **المتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المجمع الجزائري للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 17 يوليو 2014 ،ص 11 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 03 ديسمبر 2013 **المتضمن إنشاء وحدة بحث في علوم اللسان لدى المجمع الجزائري للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 25 أفريل 2013 ،ص 33 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 **المتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المجمع الجزائري للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 17 يوليو 2014 ،ص 11 المعدل ب**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 13 مارس 2016 المؤرخ في 13 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 22 يونيو 2016 ،ص 14 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 مارس 2016 **المتضمن وضع بعض أسلاك مستخدمي دعم البحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المجمع الجزائري للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 22 يونيو 2016 ،ص 15 / القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 29 يناير 2002 الذي **يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئاسة الجمهورية (المحافظة السامية للأمازيغية)** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11 ،المؤرخة في 13 فبراير 2002./ **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 20 يناير2002 الذي **يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى مصالح رئاسة الجمهورية - المحافظة السامية للأمازيغية -** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11 ،المؤرخة في 13 فبراير 2002 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 مارس 2005 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21، المؤرخة في 23 مارس 2005 ،ص 24 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2009 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحافظة السامية للأمازيغية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 08 يوليو 2009 ،ص 15 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 غشت 2014 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المحافظة السامية للأمازيغية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 22 أكتوبر 2014 ،ص 22 وب**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 نوفمبر 2015 ، ج.ر.ج.ج..د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 20 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2023، **المتضمن تعيين نائبة مدير بالمجمع الجزائري للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 09 يوليو 2023 ، ص 23. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 31 يوليو 2023، **المتضمن تعيين أعضاء دائمين بالمجمع الجزائري للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص 21. /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 24-117** المؤرخ في أول أفريل 2024 **الذي يحدد القانون الأساسي لأعضاء المجمع الجزائري للغة العربية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 07 أفريل 2024، ص06، وص08./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 14 مايو 2024 **المتضمن انهاء مهام مدير ادارة الوسائل بالمجمع الجزائر للغة العربية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 19 مايو 2024، ص07./المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-228 المؤرخ في 19 غشت 2020 **المتضمن احداث جائزة رئيس الجمهورية للأدب واللغة الأمازيغية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 30 غشت 2020 ،ص 06 المعدل ب**المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 24-57 المؤرخ في 23 جانفي 2024 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 31 جانفي 2024، ص04./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 ماي 2023 **المتضمن تعيين أعضاء المجلس الأعلى للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو 2023 ، ص 23. / **المرسومان الرئاسيان الجزائريان** المؤرخان في 26 سبتمبر 2023 **المتضمنان انهاء مهام مديري دراسات بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 15 أكتوبر 2023، ص11./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخان في 26 سبتمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام مديري دراسات بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 15 أكتوبر 2023، ص11./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023، **المتضمن تعيين مكلفتين بالدراسات و التلخيص بالمجلس الأعلى للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 22. /**المرسومان الرئاسيان الجزائريان** المؤرخان في 05 نوفمبر 2023، **المتضمنان التعيين بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 22. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023، **المتضمن انهاء مهام مدير دراسات في المجلس الأعلى للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 19. /**المرسومين الرئاسيان الجزائريان** المؤرخين في 05 نوفمبر 2023، **المتضمن تعيين مدير متابعة أعمال الترجمة و التأليف و النشر بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 14. /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 20 مارس 2024 **الذي يحدد تنظيم المديريات الفرعية للمجلس الأعلى للغة العربية في مكاتب** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 09 يونيو2024، ص08./.

وطبقا **للمادتين 02 و03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-226** المجلس الأعلى للغة العربية هيئة وطنية ،تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويوضع تحت إشراف رئيس الجمهورية الجزائري، ويكون مقره بالجزائر العاصمة[1]،ورئيس المجلس الأعلى **للغة العربية** الجزائري هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها **المجلس الأعلى للغة العربية** مع المتعاملين التعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بإعتباره الآمر بالصرف للمجلس الوطني للغة العربية الجزائري طبقا **للمادة 32 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-226** .[2]

والمجلس الإسلامي الأعلى الجزائري لم يراد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** وكذا لم يراد في **الدستور** الجزائري لسنة 1976 ، ولم يراد أيضا في **التعديلات الدستورية الجزائرية لسنة 1979و1980و1988**، والمجلس الإسلامي الأعلى الجزائري تم تأسيسه لأول مرة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 66-45** المتضمن تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى **المعدل والمتمم** والملغى [3] ،واستمد المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري أساسه الدستوري الجزائري **الأول من المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،التي أعلنت عن تأسيس مجلس إسلامي أعلى لدى رئيس الجمهورية الجزائري وأكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أن المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري يتكون من أحد عشر عضوا يعينهم رئيس الجمهورية الجزائري من بين الشخصيات الدينية وينتخب المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري رئيسه من بين أعضاءه [4]، وهو ما يؤكد دسترة تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري في **المادة 161من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989.**

وعقب دسترة المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري في **المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، صدر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-179** المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى الملغى [5]، وبالرجوع **للمادة 23 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-179** نجدها ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم 66-45** المتضمن تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى **المعدل والمتمم.**

ولثاني مرة استمد المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري أساسه **الدستوري الجزائري من المادتين 172 و 173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**[6] ، وبالرجوع **للمادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** نجدها أعلنت هي الأخرى عن تأسيس مجلس إسلامي أعلى لدى رئيس الجمهورية الجزائري الذي يتولى على الخصوص ما يأتي : الحث على الاجتهاد وترقيته ، إبداء الحكم الشرعي فيما يعرضه عليه ، رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية الجزائري ، وهو ما يؤكد دسترة مهام المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري في **المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، أما **المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** أعلنت عن

/ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية المتعلقة برد الاعتبار للأمازيغية و بترقية اللغة الأمازيغية : المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 14 فبراير 2024 المتضمن إنهاء مهام مدير التعليم والبحث بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية و بترقية اللغة الأمازيغية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 25 فبراير 2024، ص19.

(1) سامية العايب ،**المطبوعة السابقة**،ص28.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50 ،المؤرخة في 12يوليو 1998، ص22.

(3)**المرسوم الجزائري رقم 66-45** المؤرخ في 18 فبراير 1967 المتضمن تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 22 فيفري 1966 ،ص 196 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 80-120** المؤرخ في 12 أفريل 1980 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 أفريل 1980 ، ص 649 و ص 650 (**الملغى**).

(4) خديجة حرمل ،**الأطروحة السابقة** ،ص 16

(5) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-179** المؤرخ في 28 مايو 1991 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى ، ج.رج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 02 يونيو 1991 ،ص 993 ص 995(الملغى)./ومن بين إعلانات المجلس الأعلى للأمن الجزائري :إعلان المجلس الأعلى للأمن الجزائري المؤرخ في 14 يناير 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 15 يناير 1992 ،ص 80 / إعلان المجلس الأعلى للأمن الجزائري المؤرخ في 19 ديسمبر 1993 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 1993 ،ص 04 وص 05 / إعلان المجلس الأعلى للأمن الجزائري المؤرخ في 30 يناير 1994 المتضمن تعيين السيد اليمين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 31 يناير 1994 ،ص 16وص 17 .

(6) خديجة حرمل ،**الأطروحة السابقة** ،ص 17

تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري المتكونة من **خمسة عشر (15) عضوا** منهم رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري ،يعينهم رئيس الجمهورية الجزائري من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم .وهو ما يؤكد دسترة تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري في **المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.**

وعقب دسترة المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري في **المادتين 172 و 173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-33** المؤرخ في 24 يناير 1998 يتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى الملغى [1] ، وبالرجوع **للمادة 16 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98 -33** نجدها ألغت أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-179** المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى ،وهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-33** هو الذي حدد كيفيات التكفل بالمهام الاستشارية للمجلس الإسلامي الأعلى في إطار تطبيق **المواد 02و 171 و172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**.

والمجلس الإسلامي الأعلى الجزائري لم يراد في **التعديلين الدستورين الجزائريين لسنة 2002 و 2008 ، ولثالث مرة** استمد المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري أساسه الدستوري الجزائري من **المادتين 195 و 196 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،وبالرجوع **للمادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**،نجدها أعلنت هي الأخرى عن تأسيس مجلس إسلامي أعلى لدى رئيس الجمهورية الجزائري الذي يتولى على الخصوص ما يأتي : الحث على الاجتهاد وترقيته إبداء الحكم الشرعي فيما يعرضه عليه ، رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية الجزائري [2]، وهو ما يؤكد دسترة مهام المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري في **المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، وبالرجوع **للمادة 196 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نجدها هي الأخرى أعلنت عن تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري المتكونة من **خمسة عشر (15) عضوا** منهم رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري ،يعينهم رئيس الجمهورية الجزائري من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم[3]. وهو ما يؤكد دسترة تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري في **المادة 196 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،**

وعقب دسترة المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري في **المادتين 195 و 196 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-141** [4] وبالرجوع

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-33** المؤرخ في 24 يناير 1998 **المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.رج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 28 يناير 1998 ،ص 06 ص 07(الملغى).
ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالمجلس الإسلامي الأعلى الصادرة بعد صدور المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-33 وقبل صدور المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-141 : **المقرر الجزائري** المؤرخ في 03 نوفمبر 2008 **المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 04 مارس 2009 ،ص 26 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 24 مايو 2009 ،ص 23 /القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 08 مارس 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 24 مايو 2009 ،ص 24 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 **المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 21 مارس 2012 ،ص 29 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 06 يناير 2015 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 24 يونيو 2015 ،ص 19

(2) سعيد معلق ،**الأطروحة السابقة** ص 116/خديجة حرمل ،**الأطروحة السابقة** ،ص 17 وص 18 / عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 213

(3) سعيد معلق ،**الأطروحة السابقة** ،ص 116/ ، عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 213 ..

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-141** المؤرخ في 18 أفريل 2017 **يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره**.ج.رج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 19 أفريل 2017 ، ص 03ص 05 / **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالمجلس الإسلامي الأعلى الصادرة بعد صدور المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-141 : المقرر الجزائري** المؤرخ في 25 يناير 2017 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 19 فبراير 2017 ،ص 47 / **المقرر الجزائري** المؤرخ في 14 يونيو 2020 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 31 غشت 2020 ،ص 33 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 2023، **المتضمن إنهاء مهام نائبة مدير باللمجلس الإسلامي الأعلى** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023 ، ص 10./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023 **المتضمن تكوين لجنة تقنية لدى المجلس الإسلامي الأعلى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد38 المؤرخة في 06 يونيو 2024 ، ص24./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 03 مايو 2023 ، ص 21. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 31 يوليو 2023 **المتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت

للمادة 26 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-141 نجدها ألغت أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-33** المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى .

ولرابع مرة استمد المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري أساسه الدستوري الجزائري من **المادتين 206 و 207 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[1] ،وبالرجوع **للمادة 206 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها نصت على المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية الجزائري الذي يتولى على الخصوص ما يأتي : الحث على الاجتهاد وترقيته ، إبداء الحكم الشرعي فيما يعرضه عليه ، رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية الجزائري ، وهو ما يؤكد دستورة مهام المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري كهيئة استشارية في **المادة 206 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه **المادة** تقابلها **المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي لم ترد فيها عبارة " **هيئة استشارية** " ومهام المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري الواردة في **المادة 206 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** هي ذات المهام الواردة في **المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**،**و المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** .

وبالرجوع **للمادة 207 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها هي الأخرى أعلنت عن تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري المتكونة من **خمسة عشر (15) عضوا** منهم رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري ،يعينهم رئيس الجمهورية الجزائري من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم .وهو ما يؤكد دستورة تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري في **المادة 207 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** .وهي ذات التشكيلة الواردة في **المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996و المادة 196 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.**

وبما أن المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري الواردة في **المادتين 206 و 207 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يطرأ على نظامه القانوني في هذا **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تعديل أو إلغاء في أداء مهامه فإن المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري الوارد في **المادتين 206 و 207 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يبقى خاضعا في تنظيمه وسيره لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-141** يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره[2]. الصادر قبل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**.

وطبقا **للمادة 02 و 03 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-141** ،المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري مؤسسة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية الجزائري ويتمتع بالاستقلالية المالية

2023 ، ص22./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام عضوين بالمجلس الاسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص26./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين عضوين بالمجلس الاسلامي الأعلى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص29./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين نائبة مدير بالمجلس الاسلامي الأعلى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص29./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 03 سبتمبر 2023 **المتضمن تكوين لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي المجلس الاسلامي الأعلى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 02 مايو 2024، ص30./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 10 سبتمبر 2023 **المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الاسلامي الأعلى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 02 مايو 2024، ص32./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية للمجلس الاسلامي الأعلى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد38 المؤرخة في 06 يونيو 2024 ، ص24./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 سبتمبر 2024 **المتضمن انهاء مهام رئيس المجلس الاسلامي الأعلى** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 20 سبتمبر 2024،ص 16./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 سبتمبر 2024 **المتضمن انهاء مهام مديرين بالمجلس الاسلامي الأعلى** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 20 سبتمبر 2024،ص 16./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **المتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس الاسلامي الأعلى** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 15 أكتوبر 2024،ص 18./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **المتضمن تعيين رئيس المجلس الاسلامي الأعلى** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 15 أكتوبر 2024،ص 18.

(1) خديجة حرمل ،**الأطروحة السابقة** ،ص 17 وص 18

(2) للتفصيل أكثر بخصوص **تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري و تنظيمه وسيره وعمله وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-141** راجع : سعيد معلق ، **الأطروحة السابقة**،ص 117 ص 125 / خديجة حرمل ، **الأطروحة السابقة** ،ص 18 ص 30

،والاستقلالية في التسيير ويكون مقره في مدينة الجزائر، وبالرجوع **للمادة 25 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-141** ،نجدها نصت " **رئيس المجلس هو الآمر بالصرف الرئيسي في المجلس** "[1] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري مع المتعاملين التعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بإعتباره الآمر بالصرف الرئيسي لنفقات المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري.

والمجلس الأعلى للأمن الجزائري استمد أساسه الدستوري الجزائري **الأول من المادتين 67 و68 من الدستور الجزائري لسنة 1963** المتعلقتين بالمجلس الأعلى للدفاع ،وبالرجوع **للمادة 67 من الدستور الجزائري لسنة 1963** نجدها نصت على أن المجلس الأعلى للدفاع الجزائري يتكون من رئيس الجمهورية الجزائري، وزير الدفاع الوطني الجزائري ، وزير الداخلية الجزائري ، وزير الشؤون الخارجية الجزائري ، رئيس لجنة الدفاع في المجلس وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية الجزائري ، وهو ما يؤكد دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للدفاع الجزائري في **المادة 67 من الدستور الجزائري لسنة 1963**، وبالرجوع **للمادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1963** نجدها نصت على أن المجلس الأعلى للدفاع الجزائري يستشار في جميع المسائل ذات الطابع العسكري[2] ، وهو ما يؤكد دسترة مهام المجلس الأعلى للدفاع الجزائري في **المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1963.**

ولثاني مرة إستمد المجلس الأعلى للأمن الجزائري أساسه الدستوري الجزائري من **المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1976**[3] التي أعلنت عن تأسيس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية الجزائري ، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ، إلى رئيس الجمهورية الجزائري ، وأكدت أن رئيس الجمهورية الجزائري هو الذي يحدد طرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن وتسييره .

وعقب دسترة المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1976** صدر **المرسوم الجزائري رقم 80-87** يتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن **المعدل** والملغى [4]، والمجلس الأعلى للأمن الجزائري لم يراد في **التعديلات الدستورية الجزائرية لسنة 1979 و 1980 و 1988** ،ولثالث مرة استمد المجلس الأعلى للأمن الجزائري أساسه الدستوري الجزائري من **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**[5] التي أعلنت هي الأخرى عن تأسيس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية الجزائري ، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ، إلى رئيس الجمهورية الجزائري ، وأكدت أن رئيس الجمهورية الجزائري هو الذي يحدد طرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن وتسييره .

وعقب دسترة المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، صدر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-196** يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن

---

(1) ج.رج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 19 أفريل 2017 ، ص03،ص05.

(2) سامية العايب ، **المطبوعة السابقة** ، ص 25 / حكيمة ناجي ، **الأطروحة السابقة**،ص 17

(3) خديجة حرمل ، **الأطروحة السابقة** ،ص 45 / حكيمة ناجي ، **الأطروحة السابقة**،ص 18

(4) **المرسوم الجزائري رقم 80-87** المؤرخ في 30 مارس 1980 **يتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في أول أفريل 1980 ،ص 503، **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 84-62** المؤرخ في 10 مارس 1984 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 11 ،المؤرخة في 13 مارس 1984 ،ص 322 (**الملغى**)./وللتفصيل أكثر بخصوص **تشكيلة المجلس الأعلى للأمن الجزائري وتنظيمه وسيره وعمله وفقا لهذا المرسوم الجزائري رقم 80-87 المعدل و الملغى** راجع :سامية العايب ، **المطبوعة السابقة**،ص 66 ص 71

(5) خديجة حرمل ، **الأطروحة السابقة**،ص 45 /سامية العايب ، **المطبوعة السابقة**،ص 65/ حكيمة ناجي، **الأطروحة السابقة**،ص 19 .

وعمله [1]، وبالرجوع لـ**المادة 12 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-196** نجدها ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم 80-87** المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن **المعدل** .

ولرابع مرة استمد المجلس الأعلى للأمن الجزائري أساسه الدستوري الجزائري من **المادة 173من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي أعلنت هي الأخرى عن تأسيس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية الجزائري ، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ، إلى رئيس الجمهورية الجزائري ، وأكدت أن رئيس الجمهورية الجزائري هو الذي يحدد كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله[2] ،وكذا لم يرد المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002** و لم يراد أيضا في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،و **لخامس مرة** استمد المجلس الأعلى للأمن الجزائري أساسه الدستوري الجزائري من **المادة 197 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي أعلنت هي الأخرى عن تأسيس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية الجزائري ، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ، إلى رئيس الجمهورية الجزائري [3] ، وأكدت أن رئيس الجمهورية الجزائري هو الذي يحدد كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله .

ولسادس مرة استمد المجلس الأعلى للأمن الجزائري أساسه الدستوري الجزائري من **المادة 208 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي أعلنت هي الأخرى عن تأسيس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية الجزائري ، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ، إلى رئيس الجمهورية الجزائري ، وأكدت أن رئيس الجمهورية الجزائري هو الذي يحدد كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره [4]

وعقب دسترة المجلس الأعلى للأمن الجزائري في **المادة 208 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** صدر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-539** يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره[5] وبالرجوع للمادة 13 من هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-539** نجدها قد ألغت أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-196**،و بالتمعن في أحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-539** نجده قد نص على أن هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية الجزائري ولم ينص صراحة على الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المجلس الأعلى للأمن الجزائري مع المتعاملين التعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة مادة في هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-539** تؤكد أن رئيس الجمهورية الجزائري هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المجلس الأعلى للأمن الجزائري مع المتعاملين التعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بإعتباره رئيسا للمجلس الأعلى للأمن الجزائري مع إمكانية تفويض صلاحياته في هذا المجال إلى الأمين العام للمجلس الأعلى للأمن الجزائري .

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-196** المؤرخ في 24 أكتوبر 1998 **يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد45 ، المؤرخة في 25 أكتوبر 1989 ،ص 1201 وص 1202 (**الملغى**)./ وللتفصيل أكثر بخصوص **تشكيلة المجلس الأعلى للأمن الجزائري وتنظيمه وسيره وعمله وفقا لهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-196 الملغى** راجع : سامية العايب ، **المطبوعة السابقة** ، ص 66 ص 71

(2) خديجة حرمل ، **الأطروحة السابقة** ،ص 45/سامية العايب ، **المطبوعة السابقة**،ص 65 .

(3) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 213/ سامية العايب ، **المطبوعة السابقة**،ص 71/خديجة حرمل، **الأطروحة السابقة**،ص 45 وص 46

(4) خديجة حرمل، **الأطروحة السابقة**، ص 46 / نسرين بوعكاز، **المقال السابق** ،ص 96 .

(5) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-539** المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 **يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99،المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 ، ص 09 وص 10 .

و المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري يجد أساسه الدستوري الجزائري الأول في **المادتين 69 و 70 من الدستور الجزائري لسنة 1963** المتعلقتين بالمجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي الجزائري [1]، وبالرجوع **للمادة 69 من الدستور الجزائري لسنة 1963** نجدها نصت على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري يتكون من خمسة نواب يعينهم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري ،مدير التخطيط محافظ البنك المركزي الجزائري ، مسؤولي المنظمات الوطنية وممثلين عن النشاطات الوطنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية يعينهم رئيس الجمهورية الجزائري ،وينتخب المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي رئيسه[2] ، وهو ما يؤكد دسترة تشكيلة المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي الجزائري في **المادة 69 من الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

و بالرجوع **للمادة 70 من الدستور الجزائري لسنة 1963** نجدها نصت على أن المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي الجزائري يستشار في جميع مشاريع واقتراحات القانون ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ،ويمكنه الاستماع لأعضاء الحكومة الجزائرية ، وهو ما يؤكد دسترة مهام المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي الجزائري في **المادة 70 من الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

وعقب دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري [3] صدر **الأمر الجزائري رقم 68-610** المتضمن إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي **المعدل والملغى** [4] ، ولم يكتب لهذا المجلس الاستمرار فمسه الحل بموجب **المرسوم الجزائري رقم 76-212** المتضمن حل المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري[5] ،والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري لم يراد في **الدستور الجزائري لسنة 1976**، وكذا لم يراد في **التعديلات الدستورية الجزائرية لسنة 1979و1980و1988و1989 و1996و2002 و 2008** .

و أعاد المنظم الجزائري إنشائه بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-225** المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري **المعدل والملغى** [6] ،**ولثاني مرة** استمد المجلس الوطني

---

(1) حكيمة ناجي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 17 خديجة حرمل ، **الأطروحة السابقة**،ص 31 / أمال قرماش ، **الأطروحة السابقة** ،ص 39 .

(2) سامية العايب ، **المطبوعات السابقة**،ص 83

(3) حاليا المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري لديه الموقع الإلكتروني الرسمي التالي: http://www.cnese.dz . تاريخ الإطلاع: يوم 15 /03/ 2021 على الساعة 18 :17 مساءا .

(4) **الأمر الجزائري رقم 68-610** المؤرخ في 06نوفمبر1968 **المتضمن إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ،ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 90،المؤرخة في 08نوفمبر1968،ص 1775وص1776،**المعدل بالأمر الجزائري رقم 70- 69** المؤرخ في 14أكتوبر1960 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 88،المؤرخة في 20 أكتوبر 1970 ،ص1315وص1316 (الملغى)./ **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي الجزائري الصادرة بعد صدور الأمر الجزائري رقم 68-610 وقبل صدور المرسوم الجزائري رقم 76-212 : القرار الجزائري** المؤرخ في 17 يناير 1975 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة في 14 فبراير 1975 ،ص 205 .

(5)**المرسوم الجزائري رقم 76-212** المؤرخ في 30ديسمبر 1976 **المتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 04 ،المؤرخة في 12يناير1977،ص 47.

(6) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-225** المؤرخ في 15أكتوبر 1993 **المتضمن انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ،ج.ر.ج.ج. د.ش،العدد64 ،المؤرخة في 10أكتوبر1993 ،ص11ص14 ،**المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-156** المؤرخ في 04مايو1996 ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 ،المؤرخة في 08مايو1996 ،ص04وص05.(الملغى). **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-225 : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-398** المؤرخ في 19 نوفمبر1994 **المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد78 ،المؤرخة في27نوفمبر 1994،ص 09ص21.(الملغى) /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-430** المؤرخ في 10 سبتمبر 1994 **المتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ،المؤرخة في 21 ديسمبر 1994،ص06،ص08.(الملغى)/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-99** المؤرخ في 04مايو1994 **الذي يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد29،المؤرخة في 11مايو 1994،ص 03ص05.(الملغى)./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-99** المؤرخ في 04 مايو 1994 ، **يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29،المؤرخة في 11 مايو 1994،ص03،ص05. (الملغى)./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-129** المؤرخ في 07 مايو 1995 ،**يتضمن التأجيل الإستثنائي لتجديد تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 17 مايو 1995 ،ص04.(الملغى)/ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 07 يونيو 1997 ، **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 29 أكتوبر 1997، ص43. /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 30 نوفمبر 1997 **المتضمن تعيين رئيس قسم للدراسات الاقتصادية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 ،المؤرخة في 24 ديسمبر 1997 ،ص 32 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 21 مارس 1999،**يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 28 أفريل 1999 ،،ص 17وص18. .(الملغى). /**مقرر رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** المؤرخ في 24 مارس 1999 ، **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي**

الاقتصادي والاجتماعي الجزائري أساسه الدستوري الجزائري من **المادتين 204 و 205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، وبالرجوع **للمادة 204 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،نجدها قد إعتبرت المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري الذي يدعى في صلب النص "**المجلس** " إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الإقتصادي والاجتماعي ،و مستشارا للحكومة الجزائرية في المجالين الإقتصادي والاجتماعي[1]. وبالرجوع **للمادة 205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نجدها نصت على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري يتولى على الخصوص مهمة : توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الإقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين ، تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكوين والتعليم العالي ،ودراستها، عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة[2] ، وهو ما يؤكد دسترة مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري في **المادة 205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 .**

وعقب دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري في **المادتين 204 و205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** صدر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-309** المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري وسيره [3].

والاجتماع الجزائري ي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 28 أفريل 1999 ،ص 18،ص20. .(الملغى). /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 فبراير 2000 ، **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ،المؤرخة في 05 مارس2000،ص17،ص19. .(الملغى). / **المقرر الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 ، **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 08 سبتمبر 2002،ص18./ **مقرر رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** المؤرخ في 08 فبراير 2003 ، **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ،المؤرخة في 12 مارس 2003 ،ص23 وص24 .(الملغى). / **المقرر الجزائري** المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 **المتضمن تحديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73، المؤرخة في 30 نوفمبر 2003 ،ص 28 (الملغى)/**مقرر رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** المؤرخ في 24 فبراير 2004 ، **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 28 مارس 2004 ،ص 22،ص24. (الملغى) / **مقرر رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** المؤرخ في 24 يناير 2005، **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26،المؤرخة في 10 أفريل 2005،ص31وص32.(الملغى). / **المقرر الجزائري** المؤرخ في 02 أكتوبر 2006 **المتضمن تحديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73، المؤرخة في 19 نوفمبر 2006 ،ص 28(الملغى)/**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 فبراير 2010 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 14 يوليو 2010 ،ص 23 **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 2016 ،ص 31 **وبالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 غشت 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 ،ص 31 (الملغى)/**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2010 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 14 يوليو 2010 ،ص 24(الملغى)/**المقرر الجزائري** المؤرخ في 27 مايو 2010 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 14 يوليو 2010 ،ص 25 **المقرر الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2013 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 09 يوليو 2014 ،ص 35 (الملغى)/**المقرر الجزائري** المؤرخ في 03 غشت 2014 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير المزانية والمحاسبة ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2014 ،ص 31 (الملغى)

(1) سعيد معلق ، **الأطروحة السابقة**،ص 168 / عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق**،ص 218 / خديجة حرمل ، **الأطروحة السابقة**،ص 32/ أمال قرماش ، **الأطروحة السابقة** ،ص 44 / عبد الرحمان فطناسي، **المطبوعة السابقة** ،ص 68 .

(2) سعيد معلق ، **الأطروحة السابقة**،ص 168 / عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق**،ص 218 /عبد الرحمان فطناسي، **المطبوعة السابقة** ،ص 68 وص 69 .

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-309** المؤرخ في 28 نوفمبر2016 **المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري وسيره** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد69 ،المؤرخة في06ديسمبر 2016،ص 08ص11 **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-309** : **المقرر الجزائري** المؤرخ في 17 يناير 2016 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 03 فبراير 2016 ،ص 36 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 30 يناير 2017 **المتضمن تحديد اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 19 أفريل 2017 ،ص 24 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-355 المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 المت**ضمن تنظيم الأمانة الادارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة 13 ديسمبر 2017 ،ص 12 (الملغى) / **المقررات الجزائري** المؤرخة في 22 مارس 2020 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 26 أفريل 2020 ،ص 25 (الملغى) / **المقرر الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2020 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 10 مايو 2020 ،ص 26 (الملغى)/ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 04 غشت 2020 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الإقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.دش، العدد 48 ،المؤرخة في 16 غشت 2020 ،ص 32 **المعدل والمتمم بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 23 يونيو 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 28 يوليو 2021 ،ص 32 و **المعدل و المتمم بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 09 مايو 2023 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الإقتصادي والاجتماعي و البيئي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.دش، العدد 52 ،المؤرخة في 09 غشت 2023 ،ص 23 / **المقرر الجزائري** المؤرخ في 13 سبتمبر 2020 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**

والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري المدستر بموجب **المادتين 209 و 210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1] هو الذي حل محل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المذكور في **المادتين 204 و 205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وبالرجوع **للمادة 209 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها قد إعتبرت المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الإقتصادية والاجتماعية والبيئية ، يوضع لدى رئيس الجمهورية الجزائري ،وكذا اعتبرته مستشارا للحكومة الجزائرية في المجالات الإقتصادية والاجتماعية والبيئية الجزائرية ، وهذه **المادة** تقابلها **المادة 204 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** مع إضافة عبارة" **البيئي**" و عبارة" **يوضع لدى رئيس الجمهورية** "، وعبارة" **الاستشراف والتحليل" وعبارة " البيئية** "[2]، وهو ما يؤكد أن المجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري يوضع لدى رئيس الجمهورية الجزائري وهو إطار للاستشراف والتحليل في المجالات الإقتصادية والاجتماعية والبيئية في **المادة 209 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، خلافا **للمادة 204 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي لم تنص على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري يوضع لدى رئيس الجمهورية الجزائري وكذا لم تنص على أن يعد إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجال البيئي.

وطبقا **للمادة 210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها نصت على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري ، يتولى على وجه الخصوص مهمة: توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة ، ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الإقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين ، تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكوين والتعليم العالي ،ودراستها، عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة [3]، وهو ما يؤكد دسترة مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري في **المادة210 من التعديل الدستوري**

الجزائري ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 59 ،المؤرخة في 04 أكتوبر 2020 ،ص 43 (الملغى) / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 فبراير 2010 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 14 يوليو 2010 ،ص 23 **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 2016 ،ص 31 **وبالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 غشت 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 ،ص 31 / **المقرر الجزائري** المؤرخ في 04 غشت 2020 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الإقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.دش، العدد 48 ،المؤرخة في 16 غشت 2020 ،ص 32 **المعدل والمتمم بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 23 يونيو 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 28 يوليو 2021 ،ص 32 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2022، **المتضمن انهاء مهام مدير التعاون و العلاقات الدولية بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في15 جانفي 2023، ص**21 / المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2022، **المتضمن انهاء مهام مدير ادارة الوسائل بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في15 جانفي 2023، ص**21 / المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2022، **المتضمن انهاء مهام نائبي مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في15 جانفي 2023، ص**21 / المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2022، **المتضمن تعيين مديرين بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في15 جانفي 2023، ص**23./ المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 مارس 2023، **المتضمن تعيين رئيسي قسمين بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 26 مارس 2023، ص**11./ المرسومان الرئاسيان الجزائريان** المؤرخان في 16 مارس 2023، **المتضمنان انهاء مهام بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 26 مارس 2023 ، ص 10./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 2023، **المتضمن تعيين نائبي مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023 ، ص 12/ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن انهاء مهام مدير الدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي الجزائري سابقا** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 07 مايو 2023 ، ص 14./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 18 نوفمبر 2024 **المتضمن انهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 19 نوفمبر 2024،ص16. /**ومن بين الأراء الصادرة عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** : **رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** المؤرخ في 14 يناير 2009 الصادر بخصوص ملف " إ - الجزائر 2013" ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 16 سبتمبر 2009 ،ص 18 / وللتفصيل أكثر بخصوص **تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري وتنظيمه وسيره وعمله وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-309 الملغى** راجع : سعيد معلق ، **الأطروحة السابقة** ،ص 169 ص 196/ خديجة حرمل **الأطروحة السابقة**، ص 33 ص 44 .

(1) خديجة حرمل ، **الأطروحة السابقة**،ص 32/ أمال قرماش ، **الأطروحة السابقة** ،ص 44/ نسرين بوعكاز ، **المقال السابق** ،ص 98

(2) عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل- المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ،ص 148 .

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 ،المؤرخة في 30ديسمبر 2020 ، ص 44.

الجزائري لسنة 2020 ، وهذه المادة تقابلها **المادة 205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**[1] مع إضافة عبارة "**و البيئي**" و عبارة" **و البيئية في إطار التنمية المستدامة** "[2]وهو ما يؤكد أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري يتولى مهمة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية البيئية في إطار التنمية المستدامة، وكذا يتولى مهمة تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال البيئي طبقا **للمادة 210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** . خلافا **للمادة 205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي لم توكل للمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري مهمة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية البيئية في إطار التنمية المستدامة ،ولم توكل أيضا للمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري مهمة تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال البيئي.

وعقب دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري في **المادتين 209 و 210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 صدر المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-37** المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي[3] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 36.

(2) عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل- المضمون - المستجد ، المرجع السابق** ،ص 149

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-37** المؤرخ في 06جانفي 2021 **المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ،المؤرخة في 10 جانفي 2021 ،ص 04 ص 11 **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا المرسوم الجزائري رقم 21-37 : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-151** المؤرخ في 11 أفريل 2022 ،**يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 12 أفريل 2022، ص 08 ص 17/ **المقرر الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 21سبتمبر 2021 **يتضمن تنظيم المديريات الفرعية للمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ،المؤرخة في13 أكتوبر 2021 ،ص 25وص26 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-65** المؤرخ في 10 فبراير 2022 **يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 10 فبراير 2022،ص 11./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 21 يونيو 2021 **يتضمن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 54 ،المؤرخة في 11 يونيو 2021 ،ص 13 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 **يتضمن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 74 ،المؤرخة في29 سبتمبر 2021 ،ص 26 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 غشت 2021 **يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة في حالة القيام بالخدمة لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة في14 سبتمبر 2021 ، ص 30 وص 31./ **المقرر الجزائري المؤرخ** في 02 سبتمبر2021 **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ،المؤرخة في29 سبتمبر 2021 ص 29ص .31 المعدل ب**المقرر الجزائري** المؤرخ في 20 نوفمبر 2022ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022، ص26 و ب**المقرر الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2023ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 23 المؤرخة في 06 أفريل 2023، ص244. و بالمقرر الجزائري المؤرخ في 09 مايو 2024، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 19 مايو 2024، ص32. / **القرار الوزاري المشترك** الجزائري المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 **يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في05 جانفي 2022، ص 24 و ص .25./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 16 جانفي 2022. **يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2022،ص 27./ **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 **يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب ، بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 05 جانفي 2022 ، ص 25/ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29ديسمبر 2022 **يتضمن تعيين مديرين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص23./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 16 جانفي 2022 ، **يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2022، ص 27/ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 ماي 2022 **يتضمن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 08 جوان 2022،ص 18. / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29ديسمبر 2022 **يتضمن انهاء مهام نائبي مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص21./ **المرسومين الرئاسيين الجزائريين** المؤرخان في 08 مارس 2022 **المتضمنين انهاء مهام بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 19 مارس 2022 ، ص13./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29ديسمبر 2022 **يتضمن انهاء مهام مدير التعاون والعلاقات الدولية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص21./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29ديسمبر 2022 **يتضمن انهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص21 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 فبراير 2023 **يتضمن انهاء مهام نائبة مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 12 فبراير 2023، ص06./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي 2023 **يتضمن تعيين مديرة التعاون والعلاقات الدولية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023 ، ص17./ المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 07 فبراير 2023 **يتضمن انهاء مهام مدير دراسات بقسم الحوكمة والضبط بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 12 فبراير 2023، ص06./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في أول فبراير 2023 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 12 المؤرخة في 28 فبراير 2023،ص 26./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 29 مارس 2023 **المتضمن تكوين لجنتين اداريتين متساويتين الأعضاء مختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 11 مايو 2023،ص25 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 يوليو 2023 **المتضمن انهاء مهام مدير النماذج و الأليات بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 12 يوليو 2023، ص18 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 12يوليو 2023 **المتضمن انهاء مهام نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في أول غشت 2023، ص10 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 31 يوليو 2023 **المتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات و التلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 03 غشت 2023، ص19 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 04 فبراير 2024 **المتضمن تحديد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 12 يونيو 2024،ص34 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 سبتمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد

وبالرجوع **للمادة 36 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم21-37** المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري وسيره ،نجدها نصت : **"يتولى رئيس المجلس على الخصوص المهام الآتية:..._تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية _إعداد ميزانية المجلس وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به. الرئيس هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس ..."** [1]،وبالرجوع **للمادة 45 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-21** المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي الجزائري ،نجدها نصت : **"زيادة على صلاحيات رئيس المجلس المنصوص عليها في المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم21-37 .....يتولى رئيس المجلس ما يأتي:.....إبرام العقود و الاتفاقيات .."**.

ومن هاتين المادتين يتضح لنا أن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم21-37** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-21** هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري** مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية باعتباره الأمر الرئيسي بصرف ميزانية المجلس ويمكنه الادعاء أو يمثل المجلس أمام القضاء الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري** مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

والمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** وكذا لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وأيضا لم يرد في **التعديلات الدستورية الجزائرية لسنة 1979 و 1980 و 1989 و 1996 و 2002 و 2008 و 2016** ، واستمد أساسه الدستوري الجزائري **الأول** من **المادة 213 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي نصت على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية الجزائري يقدم أراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني ،و يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة و يشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية ،و يحدد رئيس الجمهورية الجزائري تشكيلته ومهامه الأخرى [2].

---

69 المؤرخة في 30 أكتوبر 2023 ،ص19./**المراسيم الرئاسية الجزائرية** المؤرخة في 05 نوفمبر 2023 **المتضمنة تعيين مديرات دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعية و البيئي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص22./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023 **المتضمن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعية و البيئي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص23./**المرسومان الرئاسيان الجزائريان** المؤرخان في 05 نوفمبر 2023، **المتضمنان انهاء مهام رئيستي دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 19. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023، **المتضمن انهاء مهام مديرة دراسات بقسم رأس المال البشري بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 19. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص29./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص30./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام رئيس المجلس الوطني و الاجتماعي و البيئي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 27 ديسمبر 2023 ، ص22 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين رئيسة المجلس الوطني و الاجتماعي و البيئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 27 ديسمبر 2023 ، ص22 ./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 30 ديسمبر 2023 **المتضمن تفويض الامضاء الى الأمين العام**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 28 جانفي 2024، ص30./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 30 ديسمبر 2023 **المتضمن تفويض الإمضاء الى مدير إدارة الوسائل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 28 جانفي 2024، ص30. / و المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري والبيئي الجزائري لديه الموقع الإلكتروني الرسمي التالي: http:/www.cnese.dz تاريخ الاطلاع: 12 أكتوبر 2022 على الساعة 09:00 صباحا .

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد03،المؤرخة في 10 جانفي 2021، ص08وص09.

(2) خديجة حرمل ، **الأطروحة السابقة** ،ص 78 / نسرين بوعكاز ، **المقال السابق** ،ص 100 .

و المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري حاليا يحكمه **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139** المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني [1] وطبقا **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا** ،المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية الجزائري وهو إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني الجزائري وترقية أدائه ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويحدد مقره في مدينة الجزائر طبقا **للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا**، ويساهم المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم أراء وتوصيات واقتراحات بشأن المجتمع المدني الجزائري وانشغالاته وآليات تعزيزه دوره في الحياة العامة ،كما يتولى المهام المحددة في **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا.**

ويخضع سير المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري لأحكام **المواد من 12الى 24 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا** ، ويتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري من الهياكل الآتية : رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري الوارد في **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا** ،و مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري الوارد في **المواد من 30 إلى 32 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا** ،و مكتب المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري الوارد في **المواد من 33الى 35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا** ،وتشتمل ميزانية المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري على باب الإيرادات وباب للنفقات وفقا لأحكام **المادة 36 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا** ،ويخضع التسيير المالي للمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري إلى قواعد المحاسبة العمومية طبقا للمادة **37 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا** ، وتضع الدولة تحت تصرف المرصد الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لسيره طبقا **للمادة 38 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا** [2].

ويعين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي جزائري ،وتنهى مهامه حسب الأشكال ها طبقا **للمادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا** ،ويتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري **من الرئيس وخمسين (50)**

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139** المؤرخ في 18 أفريل 2021 **المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29،المؤرخة في 18أفريل 2021،ص12،ص16 / **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 : ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-339** : مقرر رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني المؤرخ في 27 ديسمبر 2021 **المتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 ،ص 24 ،/ **والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-37** المؤرخ في 05 جانفي 2022 **يحدد تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 05 جانفي 2022 ،ص 06 وص 07./ **المقرر الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 مايو 2022،**يحدد تنظيم المديريات الفرعية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في مكاتب** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46،المؤرخة في 06 يوليو 2022،ص26وص27./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 جانفي 2022 **المتضمن تعيين الأمين العام للمرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،،ج،ج،د،ش، العدد 07 المؤرخة في 25 جانفي 2022، ص08./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 11 جانفي 2023 **المتضمن انهاء مهام رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،،ج،ج،د،ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023،ص14./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين نائبة مدير بالمرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،،ج،ج،د،ش، العدد 86 المؤرخة في 21 ديسمبر2022، ص24./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 87 المؤرخة في 26 ديسمبر 2022، ص 12./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 11 جانفي 2023 **المتضمن تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،،ج،ج،د،ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023،ص16 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن انهاء مهام بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 07 مايو 2023 ، ص 11. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 يونيو 2023، **المتضمن انهاء مهام بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 12 يونيو 2023 ، ص 17. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 يونيو 2023، **المتضمن تعيين الأمين العام للمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 12 يونيو 2023 ، ص 18. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 يونيو 2023، **المتضمن تعيين مكلفة بالدراسات و التلخيص بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 12 يونيو 2023 ، ص 18. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2023، **المتضمن تعيين مكلف بالدراسات و التلخيص بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 09 يوليو 2023 ، ص 24. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2023، **المتضمن تعيين نائب مدير بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 09 يوليو 2023 ، ص 24.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29،المؤرخة في 18أفريل 2021،ص12،ص16

عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء، ويتوزعون وفقا لأحكام **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري 21-139 المطبق حاليا** ،وطبقا **للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا** ، يعين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري لعهدة مدتها **أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية** ،**ويجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل من فئة من الفئات المذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا** ،**كل سنتين (02)** وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد مع مراعاة الاختيار المنصوص عليها في **المادتين 06و07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139المطبق حاليا** ، وتحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد عن طريق القرعة التي يجريها المرصد في جلسة عامة ،قبل **ثلاثة(03) أشهر من تاريخ التجديد** ،وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد طبقا **للمادة 39 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا.**

وبالرجوع **للمادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المطبق حاليا** نجدها قد نصت:" **يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله** ،**وهو الناطق الرسمي باسمه** ،**ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي. ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص، ما يأتي :_تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء** ،.....**_إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد . رئيس المرصد هو الأمر بصرف ميزانيته** ."[1]

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة على عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية باعتباره الأمر بصرف ميزانية المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري ويتولى إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد، ويمثل المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات أمام القضاء الجزائري.

والمجلس الأعلى للشباب الجزائري لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** و كذا لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وأيضا لم يراد في **التعديلات الدستورية الجزائرية لسنة 1979 و 1980 و 1989 و 1996**،و تم إحداثه **لأول مرة** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-256** المتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب[2] ، وصدر بشأنه **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-116** المؤرخ في 23 مارس 1996 يحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب والنظام التعويضي المطبق عليهم [3] ، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 42 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-256 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-117** المؤرخ في 23 مارس 1996 يتضمن النظام الداخلي لإدارة المجلس الأعلى للشباب[4] ،ثم تم حل هذا المجلس بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000 -112** المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب [5]،وكذا لم يرد المجلس الأعلى للشباب

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29،المؤرخة في 18أفريل 2021، ص15.

(2) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-256** المؤرخ في 17أوت 1995 **المتضمن احداث مجلس أعلى للشباب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 06 سبتمبر 1995 ، ص 04 ،ص 08 .(الملغى).

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-116** المؤرخ في 23 مارس 1996 **يحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب والنظام التعويضي المطبق عليهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في31 مارس 1996،ص 06 وص 07.(الملغى).

(4) **والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-117** المؤرخ في 23 مارس 1996 **يتضمن النظام الداخلي لإدارة المجلس الأعلى للشباب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في31 مارس 1996،ص 07 و ص 08.(الملغى).

(5) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000 -112** المؤرخ في 11 مايو 2000 **المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 14 مايو 2000،ص04.

الجزائري في **التعديلين الدستوريين لسنة 2002 و 2008** ،واستمد أساسه الدستوري الجزائري **الأول من المادتين 200 و 201 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** .

وبالرجوع **للمادة 200 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نجدها أعلنت عن إحداث مجلس أعلى للشباب ، واعتبرته هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية الجزائري ، وكذا نصت على تشكيلته المتكونة من ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة و عن المؤسسات العمومية المكلفة بالشباب [1] وهو ما يؤكد دسترة المجلس الأعلى للشباب الجزائري كمؤسسة استشارية لدى رئيس الجمهورية الجزائري و تشكيلته في **المادة 200 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وبالرجوع **للمادة 201 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نجدها نصت على أن المجلس الأعلى للشباب الجزائري يقدم أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي ، ويساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب [2]، وهو ما يؤكد دسترة مهام المجلس الأعلى للشباب الجزائري في **المادة 201 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،وعقب دسترة المجلس الأعلى للشباب الجزائري بموجب **المادتين 200 و201 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** صدر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-142** الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره [3]،

ولثاني مرة استمد المجلس الأعلى للشباب الجزائري أساسه الدستوري الجزائري من **المادتين 214 و 215 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [4]،وبالرجوع **للمادة 214 الفقرتين الأولى و 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها قد اعتبرت المجلس الأعلى للشباب الجزائري هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية الجزائري ،وأعلنت عن تشكيلته المتكونة من المتكونة من ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة و عن المؤسسات العمومية المكلفة بالشباب ، وهي ذات التشكيلة الواردة في **المادة 200 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، أما **الفقرة 03 من المادة 214 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** فهي التي أكدت أن رئيس الجمهورية الجزائري هو الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب الجزائري و مهامه الأخرى ، خلافا **للمادة 200 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي لم تنص على أن رئيس الجمهورية الجزائري هو الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب الجزائري و مهامه الأخرى.

وبالرجوع **للمادة 215 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها نصت على المجلس الأعلى للشباب الجزائري يقدم أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية ، ويساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب ، وهو ما يؤكد دسترة مهام المجلس الأعلى للشباب الجزائري في **المادة 215 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهي ذات المهام الواردة في **المادة 201 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** .

---

(1) سعيد معلق ،**الأطروحة السابقة** ،ص 230 / عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق**، ص 215 / خديجة حرمل، **الأطروحة السابقة**، ص 87 /أمال قرماش ، **الأطروحة السابقة**، ص 48/ نسرين بوعكاز، **المقال السابق**، ص 97 / عبد الرحمان فطناسي ،**المطبوعة السابقة**، ص 67

(2) سعيد معلق ،**الأطروحة السابقة** ،ص 230 / عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 215/عبد الرحمان فطناسي ،**المطبوعة السابقة**، ص 67 وص 68 / نسرين بوعكاز، **المقال السابق**، ص 97

(3)**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-142** المؤرخ في 18 أفريل 2017 **الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 19 أفريل 2017 ، ص 05 ص 09 .(**الملغى**)./و للتفصيل أكثر بخصوص تشكيلة ال**مجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره وعمله وفقا لهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-142 الملغى** راجع : سعيد معلق ، **الأطروحة السابقة** ،ص 231 ص 243/ خديجة حرمل **الأطروحة السابقة**، ص 88ص 91 .

(4) نسرين بوعكاز ، **المقال السابق**، ص 97 / خديجة حرمل **الأطروحة السابقة**، ص 48.

وعقب دسترة المجلس الأعلى للشباب الجزائري بموجب **المادتين 214 و 215 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، أصدر المنظم الجزائري **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21- 416** يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره[1] .

وطبقا **للمادة02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21- 416، المجلس الأعلى للشباب الجزائري** هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية الجزائري ،يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويحدد مقره في مدينة الجزائر،ويتشكل المجلس الأعلى للشباب الجزائري من الهياكل الآتية :رئيس المجلس الأعلى للشباب الجزائري الوارد في **المواد من 2 إلى 24 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416** . ،والجمعية العامة للمجلس الأعلى للشباب الجزائري الواردة في **المادة 21 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416** . ،و مكتب المجلس الأعلى للشباب الجزائري الوارد في **المواد من 25 إلى 28 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416** . واللجان المتخصصة للمجلس الأعلى للشباب الجزائري الواردة في **المواد من 29 إلى 34 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416 . ويخضع سير المجلس الأعلى للشباب الجزائري لأحكام المواد من 35 إلى 44 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416** . ويتوفر المجلس الأعلى للشباب الجزائري على ميزانية خاصة به ويكون رئيس المجلس الآمر الرئيسي بصرفها والأمين العام الآمر الثانوي بالصرف طبقا **للمادة 46 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416** .

وتشتمل ميزانية المجلس الأعلى للشباب الجزائري على باب الإيرادات وباب للنفقات وفقا لأحكام **المادة 44 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416** . ،ويخضع التسيير المالي للمجلس الأعلى للشباب الجزائري إلى قواعد المحاسبة العمومية طبقا للمادة **48 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416** ،وتضع الدولة تحت تصرف المجلس الأعلى للشباب الجزائري الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لسيره طبقا **للمادة 45 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416** ، وطبقا **للمادة 22 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416** ،يعين رئيس المجلس الأعلى للشباب الجزائري بموجب **مرسوم رئاسي جزائري** ،وتنهى مهامه حسب الأشكال ويساعده **04 نواب** رئيس ،مناصفة رجل وامرأة ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة لعهدة مدتها سنة غير قابلة للتجديد طبقا لإحكام **المادة 21 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416** ،وزيادة على الرئيس يتكون المجلس من **348 عضوا**

---

[1] **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21- 416** المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 ،**يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره** ،ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 83 ،المؤرخة في 31 أكتوبر 2021 ،ص 05 ص 10. **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-350** المؤرخ في 04 أكتوبر 2023 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 11 أكتوبر 2023، ص11 / **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416 : القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 23 ديسمبر 2021،**يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95،المؤرخة في 23 ديسمبر 2021،ص26،ص30/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-402** المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 **يحدد تنظيم الأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب وسيرها** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 79 المؤرخة في 27 نوفمبر 2022،ص04، وص05./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-58** المؤرخ في 25 جانفي 2023 **المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 29 جانفي 2023،ص 05،ص 16/ **المرسوم الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023 **المتضمن التعيين بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو 2023، ص25 ./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 27 أفريل 2023 **الذي يحدد تنظيم المديريات الفرعية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري في مكاتب .** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 15 يونيو 2023 ،ص23./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 26 أفريل 2023 **المتضمن إحداث لجنة الصفقات العمومية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري وتعيين أعضائها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 07 سبتمبر 2023 ،ص 26./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن التعيين بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص30./ **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 أكتوبر 2023 **المتضمن إحداث نشرة رشمة للمجلس الأعلى للشباب الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 14 جانفي 2024، ص46./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 14 فبراير 2024 **المتضمن تعيين الأمينة العامة للمجلس الأعلى للشباب الجزائري .** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 25 فبراير 2024، ص21./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 14 فبراير 2024 **المتضمن تعيين مدير دراسات للأمانة الإدارية و التقنية ة للمجلس الأعلى للشباب الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 25 فبراير 2024، ص21./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 08 أفريل 2024 **المتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 17 أفريل 2024، ص29./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 17افريل 2023 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمينة العامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 02 مايو 2024، ص32./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 29 يونيو 2024 **المتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المجلس الأعلى للشباب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 08 يوليو 2024،ص 27./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 يوليو 2024 **المتضمن انهاء مهام الأمينة العامة للمجلس الأعلى للشباب** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 07 غشت 2024،ص 15./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 يوليو 2024 **المتضمن إنهاء مهام بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 07 غشت 2024،ص 15.

يتوزعون وفقا لأحكام المادة 07 و10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416 ، ويمارس أعضاء المجلس الأعلى للشباب الجزائري عهدة مدتها أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد طبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416 [1].

وبالرجوع للمادة 23 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416 . نجدها نصت: " **يكلف رئيس المجلس على الخصوص بما يأتي:..._ تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة** ...."وكذا بالرجوع للمادة 46 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-416 . نجدها قد نصت: " **يتوفر المجلس على ميزانية خاصة به، ويكون رئيس المجلس الآمر الرئيسي بصرفها والأمين العام الآمر الثانوي بالصرف** "، ومن هاتين المادتين يتبين لنا أن رئيس المجلس الأعلى للشباب الجزائري هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة على عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المجلس الأعلى للشباب الجزائري مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية باعتباره الأمر الرئيسي بصرف ميزانية المجلس الأعلى للشباب الجزائري ويمثل المجلس الأعلى للشباب الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات أمام القضاء الجزائري.

و الهيئات **العمومية الوطنية الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل المحدثة حاليا** بموجب مراسيم رئاسية جزائرية أو مراسيم تنفيذية جزائرية **السالفة الذكر** ،لم يتم ذكرها بصريح النص والوصف الدقيق في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) وتجد أساسها القانوني الجزائري الضمني كمصالح متعاقدة إدارية جزائرية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: _الدولة ...**"[2] ، وفي **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) والتي جاء فيها :" **..1.1** طبقا **لأحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ....،لا تطبق أحكام هذا دفتر البنود الإدارية العامة هذا ،إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة...**"[3] و **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها :" **تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات: _الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية،..**"[4] لأن مصطلح الدولة الوارد في هذه **المواد** ينصرف مدلوله إلى الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية التي تستعمل الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج) و(ق.إ.م.إ.ج) .

وجميع الهيئات أو المؤسسات العمومية الوطنية الاستشارية المستقلة عن الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية أو **الهيئات العمومية الوطنية** الوارد في كل من **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) ، و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** ،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته .بما فيها الهيئات العمومية الوطنية

(1) ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 83 ،المؤرخة في 31 أكتوبر 2021 ،ص 05 ،ص10.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 05.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 06.

الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل المحدثة بموجب مراسيم رئاسية جزائرية أو مراسيم تنفيذية جزائرية.

وطبقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:"**لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه ،حسب الحالة :_مسؤول الهيئة العمومية ،....ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال ،بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."** [1] و التي تقابلها المادة **10 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها :" **لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه ،حسب الحالة :_مسؤول الهيئة العمومية ،....ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها ."**[2] لا تصح صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها هذه الهيئات العمومية الوطنية الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل المحدثة **حاليا** بموجب مراسيم رئاسية جزائرية أو مراسيم تنفيذية جزائرية مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها رئيس كل هيئة باعتباره الأمر بصرف ميزانية الهيئة، ويمكنه أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال ،بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

3-الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص التشريعي الأصيل المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية بصفتها مصالح متعاقدة وطنية جزائرية

الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص التشريعي الأصيل المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية بصفتها مصالح متعاقدة وطنية جزائرية [3]هي تلك الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تدعى **" المصالح المتعاقدة الوطنية"** في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والمتمثلة في : المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري[4].

و الثابت و المعلوم أن أول مؤسسة أو وطنية تشريعية في الدولة الجزائرية المستقلة هي **المجلس الوطني التأسيسي الجزائري**[5]، أول مؤسسة أو وطنية تشريعية في الدولة الجزائرية المستقلة ، وبالرجوع **للمواد من 27 إلى 38** الواردة تحت عنوان "**ممارسة السيادة- المجلس الوطني** -" من **الدستور الجزائري لسنة1963** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الجزائرية الخاصة بالمجلس الوطني الجزائري ، وهو ما يؤكد دسترة المؤسس

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 05.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 06.

(3) من بين المصادر الدولية للهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص التشريعي الأصيل المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية : بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي ، المحرر في سيرت (ليبيا) يوم 02 مارس 2001 الذي تم التصديق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-91 أنظر المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-91 المؤرخ في 03 مارس 2003 المتضمن التصديق على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية بشأن البرلمان الافريقي ، المحرر في سيرت (ليبيا) يوم 02 مارس 2001 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 05 مارس 2003 ، ص 09

(4) حمامة قدوج،الأطروحة السابقة،ص125.

(5) المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1962 طبقا لأحكام الأمر الجزائري رقم 62-10 المتضمن تحديد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي (أنظر: الأمر الجزائري رقم 62-10 المؤرخ في 16 جويلية 1962المتضمن تحديد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 17 جويلية 1962، ص14) (باللغة الفرنسية).(الملغى) ، وبموجب المادة 77 من الدستور الجزائري لسنة 1963 أعلن المؤسس الدستوري الجزائري عن تمديد أجل النيابة التشريعية لأعضاء هذا المجلس الوطني التأسيسي الجزائري المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1962 إلى غاية 20 سبتمبر 1964 ،وإجراء انتخابات المجلس الوطني الجزائري كمؤسسة دستورية تشريعية وطنية جزائرية في النظام الدستوري للدولة الجزائرية طبقا للدستور الجزائري لسنة 1963 ولمدة أربع (04) سنوات.

الدستوري الجزائري للمجلس الوطني الجزائري كمؤسسة دستورية تشريعية وطنية جزائرية في الدستور الجزائري **لسنة 1963**، **والدستور الجزائري لسنة1963** لم يتضمن الأحكام المتعلقة بصفقات المجلس الوطني الجزائري الذي يمكن أن يكون طرفا في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتضمنت **المواد من 126 إلى 163** من **الفصل الثالث** الموسوم بعنوان" **الوظيفة التشريعية**" من الباب الثاني الموسوم بعنوان "**السلطة وتنظيمها**" من **الدستور الجزائري لسنة1976** الأحكام الدستورية الجزائرية الخاصة بالوظيفة التشريعية الجزائرية التي يمارسها مجلس واحد يسمى "**المجلس الشعبي الوطني الجزائري**" [1]، وهو مايؤكد الأساس الدستوري الجزائري للوظيفة التشريعية الجزائرية و دسترة المؤسس **الدستوري الجزائري** للمجلس الشعبي الوطني الجزائري كمؤسسة دستورية تشريعية وطنية جزائرية في الدستور الجزائري **لسنة 1976**.

والدستور الجزائري لسنة 1976 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 [2] ،لم يشير فيهما المؤسس الدستوري الجزائري إلى الأحكام المتعلقة بصفقات المجلس الشعبي الوطني الجزائري الذي

---

(1)المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1976 يقابله المجلس الوطني الجزائري الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(2) عقب دسترة المجلس الشعبي الوطني الجزائري في كل من الدستور الجزائري لسنة 1976 و قبل صدور التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 وقبل صدور التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 ،صدر القانون الجزائري رقم 77-01 المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و القانون الجزائري رقم 79-01. المؤرخ في 09 يونيو 1979 المتضمن القانون الأساسي للنائب ،وبموجب المرسوم الجزائري رقم 79-203 المؤرخ في 03 نوفمبر 1979 المتضمن تنظيم إنتخابات جزئية لاختيار نواب في المجلس الشعبي الوطني في اثنتي عشرة دائرة إنتخابية، أجري انتخاب 12 نائبا في المجلس الشعبي الوطني في الدوائر أفلو (الأغواط) وقسنطينة و وهران و عين أمناس(ورقلة) و المغير (بسكرة) و القليعة (البليدة) و تبسة و برج بوعريريج (سطيف) وعنابة وميلة (قسنطينة) وبئر مندرايس (الجزائر) يوم 14 ديسمبر 1979 ، وذلك لشغل أماكن السادة : الطيب مصطفاوي نائب عين أمناس (ورقلة) المتوفي ، يوسف بن ساسي نائب المغير (بسكرة) المتوفي ، بوعلام باقي نائب وهران المعين وزيرا للشؤون الدينية ، جلول بختي لميش نائب وهران المعين سفير بنواقشط ، ملود أومزيان نائب قسنطينة المعين وزيرا للعمل و التكوين المهني ، عمار عزوز نائب القليعة (البليدة) المعين أمينا عاما لوزارة العمل و التكوين المهني ، عبد الكريم غريب نائب تبسة المعين سفيرا بطهران ، محمد مسعود كلو نائب برج بوعريريج المعين سفير ببون ،عبد الله فاضل نائب عنابة معينا سفيرا بكاراكاس ، محمد الميلي ابراهيمي نائب ميلة (قسنطينة المعين سفيرا بائينا ، العياشي ياكر نائب بئر مندرايس الجزائر) المعين سفيرا بموسكو..(أنظر: المرسوم الجزائري رقم 79-203 المؤرخ في 03 نوفمبر 1979 المتضمن تنظيم إنتخابات جزئية لاختيار نواب في المجلس الشعبي الوطني في اثنتي عشرة دائرة إنتخابية ، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 45 ، المؤرخة في 06 نوفمبر 1979 ،ص 1176)(الملغى) ، ثم صدر القانون الجزائري رقم 80-03المتضمن تحديد القواعد التي تحكم التعويضات التي تدفع إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني (أنظر: القانون الجزائري رقم 80-03 المؤرخ في 23 فبراير 1980 المتضمن تحديد القواعد التي تحكم التعويضات التي تدفع إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 26 فبراير 1980، ص297.و ص 298.) (الملغى) ،وبعد ذلك تم انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بتاريخ 05 مارس 1982 وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الانتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري سنة 1982 و التي من بينها : القانون الجزائري رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1980 ،ص 1594 ص 1611 المعدل بالقانون الجزائري رقم 81-06 المؤرخ في 13 يونيو 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد24 ، المؤرخة في 16 يونيو 1981 ،ص 809 و المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 84 -20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد56 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 1984 ،ص 1878 والمعدل بالأمر الجزائري رقم 88-01 المؤرخ في 11 أكتوبر 1988 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1397 (الملغى)/ المرسوم الجزائري رقم 82-02 المؤرخ في 02 يناير 1982 المتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية وعملها ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول المؤرخة في 05 يناير 1982 ،ص11./ المرسوم الجزائري رقم 82-03 المؤرخ في 02 يناير 1982 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول المؤرخة في 05 يناير 1982 ،ص12. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 05 المؤرخة في ص202./القرار الجزائري المؤرخ في 19 يناير 1982 الذي يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي تستعمل في الاقتراع الذي سيجرى يوم 05 مارس 1982 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 09 فبراير 1982 ،ص280 (الملغى) . / القرار الجزائري المؤرخ في 03 فبراير 1982 المتضمن الترخيص لبعض الولاة بتقديم تاريخ فتح الاقتراع الخاص بالانتخابات التشريعية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 (الملغى). ثم صدر الأمر الجزائري رقم 82-02الذي يحدد القواعد التي تضبط النظام التعويضي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني (أنظر: الأمر الجزائري رقم 82-02 المؤرخ في 27 مارس 1982 الذي يحدد القواعد التي تضبط النظام التعويضي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 30 مارس 1982، ص647. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 20 أفريل 1982،ص769.و المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 82-09 المؤرخ في 15 يونيو 1982 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 24 يونيو 1982،ص1172) (الملغى) و الأمر الجزائري رقم 82-116الذي يحدد مبلغ التعويضات المقدمة إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني(أنظر: الأمر الجزائري رقم 82-116 المؤرخ في 27 مارس 1982 الذي يحدد مبلغ التعويضات المقدمة إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 30 مارس 1982، ص648) (الملغى) ،و القانون الجزائري رقم 80 -04المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني (أنظر:القانون الجزائري رقم 80 -04 المؤرخ في أول مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 04 ،مارس 1980 ص 332) (الملغى) ،و المرسوم الجزائري رقم 80-05المتضمن تنظيم كيفيات منح الأشخاص المجندين في المساهمة في تنظيم الإنتخابات وسيرها تعويضات جزافية (أنظر: المرسوم الجزائري رقم 80-05 المؤرخ في 12 يناير 1980 المتضمن تنظيم كيفيات منح الأشخاص المجندين في المساهمة في تنظيم الإنتخابات وسيرها تعويضات جزافية، ج.ر.ج.ج.د.ش لمؤرخة في 15 يناير 1980،ص47.) (الملغى)، و المرسوم الجزائري رقم 80-42المتضمن تحديد مبلغ التعويض الأساسي الذي يتقاضاه أعضاء المجلس الشعبي الوطني (أنظر: المرسوم الجزائري رقم 80-42 المؤرخ في 23 فبراير 1980 المتضمن تحديد مبلغ التعويض الأساسي الذي يتقاضاه أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 26 فبراير 1980، ص298) (الملغى)، ويوم 28 يونيو 1985 تمت الانتخابات الجزئية الخاصة بإنتخاب نائب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري ، وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الانتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري المعتمد سنة 1985 [2]،ويوم 26 فبراير 1987 تم إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الانتخابية الجزائرية المعتمدة المعتمد سنة 1987 والتي من بينها: القانون الجزائري رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1980 ،ص 1594 ص 1611 المعدل بالقانون الجزائري رقم 81-06 المؤرخ في 13 يونيو 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد24 ، المؤرخة في 16 يونيو

يمكن أن يكون طرفا في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صراحة ،و كذا لم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى الأحكام المتعلقة بصفقات المجلس الشعبي الوطني الجزائري الذي يمكن أن يكون طرفا في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صراحة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988** .

وبالرجوع للمواد من **92 إلى 128** من **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان " **السلطة التشريعية**" [1] من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان "**تنظيم السلطات** " [2] من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة بالسلطة التشريعية التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني الجزائري [3] ، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري

1981 ،ص 809 و المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 84 -20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد56 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 1984 ،ص 1878 والمعدل بالأمر الجزائري رقم 88-01 المؤرخ في 11 أكتوبر 1988 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1397 (الملغى) / المرسوم الجزائري رقم 86-265 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 29 أكتوبر 1986،ص1786./المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-307 المؤرخ في 16 ديسمبر 1986 المتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجنيد الأشخاص للانتخابات التشريعية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 17 ديسمبر 1986 ،ص 2116 /القرار الجزائري المؤرخ في 20 ديسمبر 1986 الذي يحدد المميزات التقنية لورقة الإنتخاب التي تستعمل في الانتخابات التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير 1987 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 1986،ص 2201 (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 20 ديسمبر 1986 الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخابات التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير 1987 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 1986 ، ص 2202 (الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في أول فبراير 1987 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الإنتخابية الوطنية للانتخابات التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 04 فبراير 1987 ،ص 209 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في أول فبراير 1987 المتضمن تعيين قضاة اللجان الإنتخابية للانتخابات التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير 1987 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 04 فبراير 1987 ،ص 210 (الملغى) .

(1) عنوان "السلطة التشريعية" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 يقابله عنوان "الوظيفة التشريعية "الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1976 و عنوان ممارسة السيادة - المجلس الوطني - الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(2) عنوان "تنظيم السلطات" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 يقابله عنوان "السلطة وتنظيمها" الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(3) عقب دسترة المجلس الشعبي الوطني الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ،وقبل صدور التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، صدر القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 07 غشت1989 ،ص 848 ص 862 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 90-06 المؤرخ في 17 مارس1990 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 28 مارس 1990 ،ص 432 وبالقانون الجزائري رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أكتوبر 1991، ص 464المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 16 المؤرخة في 10 أفريل 1991،ص533 و المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 16 أكتوبر 1991 ،ص 1866 ص 1870 وبالأمر الجزائري رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 23 يوليو 1995، ص 10 (الملغى.) و القانون الجزائري رقم 89-14 المؤرخ في 08 غشت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 09 غشت 1989،ص872. المعدل بالقانون الجزائري رقم 91-22 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 07 ديسمبر 1991ص2395.(الملغى)، و لائحة المجلس الشعبي الوطني الجزائري المؤرخة في 29 أكتوبر 1989 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 11 ديسمبر 1989 ،ص 1406 ص 1412 .(الملغى) و القانون الجزائري رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وتسييره ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 11 ديسمبر 1989 ،ص 1412 ص 1421.(الملغى) و القانون الجزائري رقم 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 06 أفريل 1991، ص470 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في ،ص 603.(الملغى)، وبعد تقرير حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 12 يونيو 1991 ، ص1087 .. تم استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الإنتخاب المسبق للمجلس الشعبي الوطني الجزائري يوم 27 يونيو 1991 بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-84 المؤرخ في 03 أفريل 1993 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أفريل 1991 ،ص 468 ، وبموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-197 المؤرخ في 04 يونيو 1991 الذي يلغي المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-84 المؤرخ في 03 أفريل 1991 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 13 يونيو 1991 ،ص 1088. ألغى المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-84 وأجلت الانتخابات التشريعية المسبقة المقرر إجراءها في يوم 27 يونيو 1991 إلى تاريخ لاحق يحدد فيما بعد وطبقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-386 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لاجراء الإنتخابات التشريعية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 16 أكتوبر 1991 ،ص1870 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ،المؤرخة في 19 أكتوبر 1991 ،ص 1933 تم استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري يوم 26 ديسمبر 1991 و بشأن تنظيم الدور الثاني لانتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري المقرر إجراؤه يوم 16 يناير 1992 صدر القرار الجزائري المؤرخ في 31 ديسمبر 1991المتعلق بالمواصفات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل في الدور الثاني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في04 يناير1992 ،ص43. (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 31 ديسمبر 1991الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ إفتتاح الاقتراع للدور الثاني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في04 يناير1992،ص44. (الملغى) ، و تم انتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري يوم 26 ديسمبر 1991 وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الانتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري سنة 1991 و التي من بينها القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 07 غشت1989 ،ص 848 ص 862 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 90-06 المؤرخ في 17 مارس1990 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 28 مارس 1990 ،ص 432 وبالقانون الجزائري رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أكتوبر 1991، ص 464المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 16 المؤرخة في 10 أفريل 1991،ص533 و المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 16 أكتوبر 1991 ،ص 1866 ص 1870 وبالأمر الجزائري رقم 95-21 المؤرخ

كمؤسسة أو سلطة دستورية تشريعية وطنية جزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، و كذلك لم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى الأحكام المتعلقة بصفقات المجلس الشعبي الوطني الجزائري الذي يمكن أن يكون طرفا في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صراحة في هذا **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989.**

في 19 يوليو 1995 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 23 يوليو 1995، ص 10 (الملغى)./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-57 المؤرخ في 13 فبراير 1990 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات،العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1990 ، ص290 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-58 المؤرخ في 13 فبراير 1990 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الإنتخابية العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1990 ، ص291، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-95 المؤرخ في 13 أفريل 1991 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 17أفريل 1991 ،ص568. (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-59 المؤرخ في 13 فبراير 1990 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1990 ، ص292 ، . المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-96 المؤرخ في 13 أفريل 1991 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 17 أفريل 1991 ،ص569(الملغى)./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-60 المؤرخ في 13 فبراير 1990 الذي يحدد سلم مكافأة الأعمال الإضافية أو الاستثنائية المرتبطة بالتحضير المادي للاقتراع واجرائه ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1990 ، ص293، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-97 المؤرخ في 13 أفريل 1991 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 17 أفريل 1991 ،ص569.و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-476 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 22 ديسمبر 1991 ،ص2560. (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-155 المؤرخ في 18 مايو 1991 الذي يحدد مضمون أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 29 مايو 1991، ص904 ،المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-567 المؤرخ في 131 ديسمبر 1991 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 04 يناير 1991،ص 42. / القرار الجزائري المؤرخ في 10 أفريل 1990 المتعلق بالمواصفات التقنية للملصقات الانتخابية ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 18 المؤرخة في ،ص621. (الملغى) /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-386 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات التشريعية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 16 أكتوبر 1991، ص1870، المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 19 أكتوبر 1991،ص1933./ القانون الجزائري رقم 91-18 المؤرخ في 15أكتوبر 1991 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 19 أكتوبر 1991،ص 1874، المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 23 أكتوبر 1991،ص2010.و المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 03 نوفمبر 1991،ص 1121. (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-408 المؤرخ في 27 أكتوبر 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 30 أكتوبر 1991 ،ص2101. (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-409 المؤرخ في 27 أكتوبر 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 30 أكتوبر 1991 ،ص2101. (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-410 المؤرخ في 27 أكتوبر 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 35 من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في ،ص2102. (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تعيين قضاة أعضاء في اللجان الإنتخابية الولائية لإجراء انتخابات يوم 26 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في ص 2234. المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 16 ديسمبر 1991ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 22 ديسمبر 1991، ص2587. (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 15 ديسمبر 1991 الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بتجديد المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 22 ديسمبر 1991 ،ص2584. (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 15 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواصفات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في22 ديسمبر 1991،ص2585. المتمم بالقرار الجزائري المؤرخ في 22 ديسمبر 1991 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 23 ديسمبر 1991،ص2634. (الملغى) / ثم صدر إعلان المجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ26 ديسمبر 1991 (الدور الأول) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في04 يناير1992 ،ص02.. وبتاريخ 04 يناير 1992 تم حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري. وبعد إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 09 فبراير 1992 ،ص 285 المتمم بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 07 فبراير 1993، ص05 ، وطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44 أعلنت حالة الطوارئ لمدة اثنتي عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 09 فبراير 1992 ووفقا للمادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44تهدف حالة الطوارئ إلى استتاب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية، ثم صدر المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 الذي يحد د شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 23 فبراير 1992 ،ص 382 ،و بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 تم تمديد مدة حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44 و هذه الحالة تم رفعها بموجب الأمر الجزائري رقم 11-01 المؤرخ في 23 يناير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011،ص04. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 11-05 المؤرخ في 22 مارس 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 27 مارس 2011،ص04 ، صدر المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40المؤرخ في 29 يناير 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 31 يناير 1994 ،ص 03 وطبقا للمادة 04 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الملحقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40 ، يعد المجلس الوطني الانتقالي الجزائري الممارس للوظيفة التشريعية من بين هيئات الدولة الجزائرية خلال المرحلة الانتقالية، وبالرجوع للمواد من 24 إلى 26 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الملحقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40 نجدها تضمنت مهام المجلس الوطني الإنتقالي الجزائري الممارس للوظيفة التشريعية وصلاحياته ، وتضمنت المواد من 27 إلى 33 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الملحقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40 تشكيل المجلس الوطني الإنتقالي الجزائري وقانونه الأساسي ، وبالرجوع للمواد من 34 إلى 40 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الملحقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40 نجدها تضمنت تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي وتسييره ، ويمارس هذا المجلس الوطني الإنتقالي الجزائري الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر ، وبموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94 -232 المؤرخ في 03 غشت 1994 المتضمن استدعاء المجلس الوطني الانتقالي لعقد دورة طارئة بتاريخ 07 غشت1994 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ،المؤرخة في 10 غشت 1994 ،ص 05. استدعي المجلس الوطني الانتقالي لعقد دورة طارئة يوم 07 غشت 1994 .

وبالرجوع للمواد من 98 إلى 137 من الفصل الثاني الموسوم بعنوان " **السلطة التشريعية**" [1]من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان" **تنظيم السلطات** "[2]من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة بالسلطة التشريعية التي يمارسها برلمان جزائري يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لكل من المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري كمؤسسة برلمانية أو سلطة دستورية تشريعية وطنية جزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**.

ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى الأحكام المتعلقة بصفقات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري الذي يمكن أن يكون طرفا في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صراحة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** .

وعقب دسترة كل من المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وقبل صدور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،تم انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الانتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري سنة 1997 يوم 05 يونيو 1997

(1) عنوان" السلطة التشريعية" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 يقابله عنوان "السلطة التشريعية" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وعنوان "الوظيفة التشريعية "الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1976 و عنوان ممارسة السيادة - المجلس الوطني - الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(2) عنوان "تنظيم السلطات" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 يقابله عنوان "تنظيم السلطات" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و عنوان "السلطة وتنظيمها" الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 .

[1] ثم صدر النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري المؤرخ في 22 يناير 1998 [1] . ثم صدر القانون العضوي الجزائري رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما

---

(1) و التي من بينها : الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 03 ص 28 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير 2004 ،ص 21 ، و بالقانون الجزائري رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 29 يوليو 2007،ص 10 (الملغى) ./الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ص 28 و ص 29 المعدل بالأمر الجزائري رقم 02-04 المؤرخ في 25 فبراير 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 28 فبراير 2002 ،ص 27 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 02-07 المؤرخ في 16 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 ،المؤرخة في 21 أفريل 2002 ، ص06، والمادة 07 من الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ألغت أحكام القانون الجزائري رقم 91-18 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني (الملغى) ./المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-57 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 36/المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 36ص 40 (الملغى)./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-61 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 05 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-67 المؤرخ في 04 مارس 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 14 (الملغى)./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-62 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 05 ص 08 . (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 08 و ص 09 (الملغى)./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 09 و ص 10 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-82المؤرخ في 05 مارس 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 (الملغى)./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-65 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد نص أوراق التصويت لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 11 (الملغى) ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-66المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت وكيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 12 و ص 13 (الملغى)./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-67 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 63 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 13 و ص 14 (الملغى)./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-68 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد الوكالة وشكلها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 14 و ص 15 . (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-69 المؤرخ في 15 مارس 1997 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 15 و ص16 (الملغى)./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 70 المؤرخ في 15 مارس 1997 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 16 و ص 17 . (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 71 المؤرخ في 15 مارس 1997 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 17 و ص 18 (الملغى) ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 72 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 18 و ص 19 (الملغى)./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 73 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 19 و ص 20 . (الملغى)/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 74 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 41 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 20 و ص 21 . (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-75 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 21 و ص 22. (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 76 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أفريل 1997 ،ص 22 ص 24 . (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-77 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أكتوبر 1991 ،ص 24 . (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد تاريخ ومكان سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 29 و ص 30 . (الملغى) / القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 30 ./ القرار الجزائري المؤرخ في 08 مارس 1997 المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 05 يونيو 1997 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 25 ص 28 . (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومكانه ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 28 و ص 29 . (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 31 و ص 32 . (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيع الشخصي في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 35 ص 37 . (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 37 و 38 . (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد إعداد تنظيم مركز التصويت ومكتب وسيرهما ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 32 ص 35 (الملغى)./ القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضمن تحديد المميزات التقنية لمطبوع التصويت بالوكالة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 38 و ص 39 . (الملغى)ثم صدر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المؤرخ من 22 يونيو 1997 .ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 13 غشت 1997 ،ص 03 ص 24 ، المعدل بتاريخ 25 فبراير 1998،، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، المؤرخة في 15 مارس 1998،ص 04 و ص 05 (الملغى،) و يوم 25 ديسمبر 1997 تم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الانتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين سنة 1997 و التي من بينها الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 03 ص 28 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 ،

وكـــذا العلاقـــات الوظيفـــة بينهمـــا وبـــين الحكومـــة للدســـتور [2]و **النظـــام الـــداخلي لمجلـــس الأمـــة الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 26 أكتـــوبر 1999 ، **المعـــدل** [3]و **النظـــام الـــداخلي للمجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري** المـــؤرخ في 25 مارس 2000 [4] و **القانون الجزائري رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان** [5].

ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير 2004 ،ص 21 وبالقانون الجزائري رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 29 يوليو 2007 ،ص 10 (الملغى) / الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شـغلها في انتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ص 28 وص 29 المعدل بالأمر الجزائري رقم 02-04 المؤرخ في 25 فبراير 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 28 فبراير 2002 ، الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 02-07 المؤرخ في 16 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 ،المؤرخة في 10 يوليو 2002 ، (الملغى) / المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المسـتقلة لمراقبة الانتخابات التشـريعية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 36ص 40 / (الملغى)المرسـوم الرئاسـي الجزائري رقم 97-278 المؤرخ في 26 يوليو 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97و 99 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضـمن القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات لتجديد عدد المقاعد المطلوب شـغلها لانتخاب أعضـاء المجالس الشـعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ،المؤرخة في 27 يوليو 1997 ، ص 09 ص 64 (الملغى)/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-410 المؤرخ في 09 نوفمبر 1997 المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لانتخاب أعضـاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ،المؤرخة في 09 نوفمبر 1997 ،ص 05 / المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 97-423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضـاء مجلس الأمة المنتخبين وسـيره ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 12 ص 15 المعدل والمتمم بالمرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-375 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2000 ،ص 22 (الملغى)/ المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 97-61المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 05 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-67 المؤرخ في 04 مارس 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 14 (الملغى)/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 08 وص 09 (الملغى)/ المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 09 وص 10 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-83المؤرخ في 05 مارس 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-66المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت وكيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 12 وص 13 / المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 97-67 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 63 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضـمن القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 13 وص 14 (الملغى)/ المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 97-68 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد الوكالة وشـكلها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 14 وص 15 (الملغى)/ المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 72 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات اشـهار الترشـيحات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 18 وص 19 (الملغى)/ المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 73 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضـمن القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 19 وص 20 (الملغى)/ المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 74 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 41 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضـمن القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 20 وص 21 (الملغى)/ المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 97-75 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضـمن القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 21 وص 22 (الملغى)/ المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 76 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شـغلها في إنتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أفريل 1997 ،ص 22 ص 24 . (الملغى)/المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 97-77 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد بعض القواعد الخاصـة بعمل اللجنة الوطنية المسـتقلة لمراقبة الانتخابات التشـريعية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أكتوبر 1991 ،ص 24 (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 08 مارس 1997 المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 05 يونيو 1997 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 25 ص 28 (الملغى)./ القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضـمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 37 و 38 (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد إعداد تنظيم مركز التصـويت ومكتب وسـيرهما ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 32 ص 35 (الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضـمن تحديد المميزات التقنية لمطبوع التصـويت بالوكالة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 38 وص 39 (الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 07 ديسـمبر 1997 الذي يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81، المؤرخة في 10 ديسمبر 1997 ،ص 42 ص44 (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتضـمن تعيين قضـاة رؤسـاء ومسـاعدين وكتاب في اللجان الانتخابية الولائية لإجراء إنتخاب أعضـاء مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 31 ص 35 (الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لإنتخاب أعضـاء مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 36 ص 40 المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 16 ديسـمبر 1997 فيما يخص ولاية جيجل، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 1997 ،ص 26 و بالقرار الجزائري المؤرخ في 18ديسمبر 1997 فيما يخص ولاية سطيف، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 21 ديسـمبر 1997 ،ص 27 و بالقرار الجزائري المؤرخ في 20 ديسـمبر 1997 فيما يخص ولاية عين تموشـنت، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 21 ديسـمبر 1997 ،ص 27 و بالقرار الجزائري المؤرخ في 24 ديسمبر 1997 فيما يخص ايليزي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 1997 ،ص 22 (الملغى) /إعلان المجلس الدسـتوري الجزائري رقم 02/م.د/ 97 المؤرخ في 27 ديسـمبر 1997 المتعلق بنتائج إنتخاب أعضـاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ،المؤرخة في 28 ديسـمبر 1997 ،ص 12ص 18 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-499 المؤرخ في 27 ديسمبر 1997 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ،المؤرخة في 28 ديسمبر 1997 ،ص 11 ،

(1) النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري المؤرخ في 22 يناير 1998 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 18 فبراير 1998 ،ص 03 ص 21 (الملغى) .

(2) القانون العضـوي الجزائري رقم 99-02المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشـعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفة بينهما وبين الحكومة للدستور ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 09 مارس 1999 ،ص 04 .(الملغى)

(3) النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري المؤرخ في 26 أكتوبر 1999 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 ص 07 ص 30 المعدل بموجب تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري المتضمن اضافة مادتين جديدتين ،ج.ر.ج. ج.د.ش، العدد 77، المؤرخة في 17 ديسمبر 2000،ص 04 (الملغى) .

(4) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المؤرخ في 25 مارس 2000 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، المؤرخة في 30 يوليو 2000،ص 10 ص 22

(5) القانون الجزائري رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 04 فبراير 2001، ص13.

ويوم 28 ديسمبر 2000 تم إنتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الانتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين سنة 2000 [1]، ثم صدر **إعلان المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في أول يناير 2001 المتضمن نتائج نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين [2]،**و المراسيم الرئاسية الجزائرية المتضمنة تعيين أعضاء مجلس الأمة الجزائري لسنة 2001** [3].و بتاريخ 30 مايو 2002 انتخب نواب المجلس

---

(1) التي من بينها الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 03 ص 28 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير 2004 ،ص 21 وبالقانون الجزائري رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 29 يوليو 2007 ،ص 10/ (الملغى) الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ص 28 وص 29 المعدل بالأمر الجزائري رقم 02-04 المؤرخ في 25 فبراير 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 28 فبراير 2002 ،ص ... الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 02-07 المؤرخ في 16 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 ،المؤرخة في 10 يوليو 2002 ،(الملغى) / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 36ص 40 (الملغى) /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-278 المؤرخ في 26 يوليو 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97و 99 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتجديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ،المؤرخة في 27 يوليو 1997 ، ص 09 ص 64 (الملغى) / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2000، ص 04 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 15نوفمبر 2000 ،ص 14 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 12 ص 15 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-375 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2000 ،ص 22 (الملغى)/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-61المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 05 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-67 المؤرخ في 04 مارس 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 14 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الادارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 08 وص 09 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 09 وص 10 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-83المؤرخ في 05 مارس 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-66المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت وكيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 12 وص 13 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-67 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 63 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 13 وص 14 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-68 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد الوكالة وشكلها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 14 وص 15 (الملغى)/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 72 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات اشهار الترشيحات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 18 وص 19 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 73 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 19 وص 20 (الملغى)/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 74 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 41 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 20 وص 21 (الملغى)/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 75 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 21 وص 22 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 76 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أفريل 1997 ،ص 22 ص 24 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-77 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أكتوبر 1991 ،ص 24 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 37 و 38 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد إعداد تنظيم مركز التصويت ومكتب وسيرهما ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 32 ص 35 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضمن تحديد المميزات التقنية لمطبوع التصويت بالوكالة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 38 وص 39 . (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 الذي يحدد شكل ورقة التصويت المخصصة للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 22 نوفمبر 2000،ص 24 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 25 نوفمبر 2000 المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية الولائية وكتابها قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2000 ،ص 14 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 25 نوفمبر 2000 المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2000 ،ص 19 المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2000، ص 13 وبالقرار الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2000 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد الأول ، المؤرخة في 03 يناير 2000، ص31 . (الملغى)

(2) إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ.م.د./ 01 المؤرخ في أول يناير 2001 المتضمن نتائج نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 14 يناير 2001 ،ص 04

(3) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-01 المؤرخ في 04 يناير 2001 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص10. /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-02 المؤرخ في 04 يناير 2001 المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص11. /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-03 المؤرخ في 04 يناير 2001 المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001، 12. /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-04 المؤرخ في 04 يناير 2001 المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص12 ./المرسوم الرئاسي الجزائري رقم

الشعبي الوطني الجزائري وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الانتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري سنة 2002 [1] .

و يوم 30 ديسمبر 2003 تم إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الانتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين سنة 2003 [2]، ثم صدر **إعلان المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 04 يناير 2004 المتضمن نتائج

05-01 المؤرخ في 04 يناير 2001 المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص13./المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-06 المؤرخ في 04 يناير 2001 المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص13

(1) التي من بينها: الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 03 ص 28 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير 2004 ،ص 21 ، و بالقانون الجزائري رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 29 يوليو 2007،ص 10. (الملغى) /الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ص 28 و ص 29 المعدل بالأمر الجزائري رقم 02-04 المؤرخ في 25 فبراير 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 28 فبراير 2002 ،ص 27 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 02-07 المؤرخ في 16 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 ،المؤرخة في 21 أفريل 2002 ، ص06. (الملغى) / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-77 المؤرخ في 27 فبراير 2002 ، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 28 فبراير 2002،ص29 . /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-129 المؤرخ في 27 فبراير 2002 ، الذي يحدث لجنة سياسة وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 مايو 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 26 أفريل 2002،(الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02 -78 المؤرخ في 27 فبراير 2002 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 28 فبراير 2002،ص29 . (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02 -79 المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 28 فبراير 2002 ،ص32. (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02 -80 المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 28 فبراير 2002،ص30 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02 -81 المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 28 فبراير 2002،ص34 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-84 المؤرخ في 05 مارس 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002، (الملغى) ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-85 المؤرخ في 05 مارس 2002 الذي يحدد كيفيات اشهار الترشيحات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 ، (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-86 المؤرخ في 05 مارس 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 ،(الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-87 المؤرخ في 05 مارس 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002،(الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-144 المؤرخ في 08 مايو 2002 الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33، المؤرخة في 12 مايو 2002 (الملغى) / القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 12 مارس 2002 الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 17مارس 2002 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في28 فبراير 2002 الذي يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومكانه ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في28 فبراير 2002 الذي يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومكانه ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 (الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 09 مارس 2002 المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 30 مايو 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 17 مارس 2002 ، المعدل بالقرار الجزائري، المؤرخ في 15 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 28 أفريل 2002 و بالقرار الجزائري المؤرخ في 26 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 05 مايو 2002 (الملغى) و القرار الجزائري ، المؤرخ في 28 مايو 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38، المؤرخة في 29 مايو 2002 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 13 مايو 2002الذي يرخص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 14 مايو 2002 / القرار الجزائري المؤرخ في 28 فبراير 2002 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 28 فبراير 2002 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيع الشخصي في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 . (الملغى)

(2) و التي من بينها : الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 03 ص 28 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير 2004 ،ص 21 وبالقانون الجزائري رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 29 يوليو 2007 ،ص 10 (الملغى) / الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ص 28 وص 29 المعدل بالأمر الجزائري رقم 02-04 المؤرخ في 25 فبراير 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 28 فبراير 2002 ،الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 02-07 المؤرخ في 16 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 ،المؤرخة في 10 يوليو 2002 ، (الملغى) / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 36ص 40 (الملغى) /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-278 المؤرخ في 26 يوليو 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97و 99 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ،المؤرخة في 27 يوليو 1997 ، ص 09 ص 64 (الملغى) /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-422 المؤرخ في 10 نوفمبر 2003 المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2003 ، ص 09 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 12 ص 15 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-375 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2000 ،ص 22 (الملغى)/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-61المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 05 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-67 المؤرخ في 04 مارس 2004 ،

تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة ، [1] و المراسيم الرئاسية الجزائرية المتضمنة تعيين أعضاء مجلس الامة الجزائرية لسنة 2003 [2].

وبعد إلغاء المجلس الدستوري الجزائري لكل من إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003 بولاية البيض و **البليدة و سوق أهراس و تيسمسيلت** أجرى الإنتخاب الأخر لتجديد أعضاء نص مجلس الأمة المنتخبين الجزائري في بعض الولايات يوم 15 يناير 2004 [3]ويوم 15 يناير 2004 أجري إنتخاب أخر لتجديد أعضاء نصف مجلس الأمة الجزائري المنتخبين بولاية تيسمسيلت [4]، وبتاريخ 23 فبراير 2006 أجريت انتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة [5]، ويوم 28 ديسمبر 2006 تم إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة

ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 14 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الادارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 08 وص 09 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 09 وص 10 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-83المؤرخ في 05 مارس 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-66المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت وكيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 12 وص 13 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-67 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 63 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 13 وص 14 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-68 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات اعداد الوكالة وشكلها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 14 وص 15 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 72 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 18 وص 19 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 73 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 19 وص 20 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 74 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 41 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 20 وص 21 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 75 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 21 وص 22 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 76 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أفريل 1997 ،ص 22 ص 24 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-77 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أكتوبر 1991 ،ص 24 (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 37 و 38 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد إعداد تنظيم مركز التصويت ومكتب وسيرهما ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 32 ص 35 /القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضمن تحديد المميزات التقنية لمطبوع التصويت بالوكالة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 38 وص 39 / القرار الجزائري المؤرخ في 15 نوفمبر 2003 المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية الولائية وكتابها للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 10 ديسمبر 2003 ،ص 23 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 15 نوفمبر 2003 المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 10 ديسمبر 2003 ،ص 26 (الملغى) /قرار الجزائري المؤرخ في 16 نوفمبر 2003 الذي يحدد شكل ورقة التصويت للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 19 نوفمبر 2003 ،ص 29 . (الملغى)

(1) إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 P.CC04 / المؤرخ في 04 يناير 2004 المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 18 يناير 2004 ،ص 03

(2) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-315 المؤرخ في 08 يناير 2003 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 21 يناير 2003 ،ص 03 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-316 المؤرخ في 08 يناير 2003 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 21 يناير 2003 ،ص 03

(3) أنظر: قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ ق .م.د./ 04 المؤرخ في 04 يناير 2004 المتضمن الغاء إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003 بولاية البيض، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 18 يناير 2004،ص 06 / قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04 / ق .م.د./ 02 المؤرخ في 08 يناير 2004 المتضمن الغاء إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003 بولاية البليدة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 18 يناير 2004،ص 07 / أنظر :قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ ق .م.د./ 03 المؤرخ في 08 يناير 2004 المتضمن الغاء إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003 بولاية سوق أهراس، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 18 يناير 2004،ص 08 / قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ ق .م.د./ 04 المؤرخ في 08 يناير 2004 المتضمن الغاء إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003 بولاية تيسمسيلت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 18 يناير 2004،ص 09 /إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم P.CC /04 01 المؤرخ في 04 يناير 2004 المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 18 يناير 2004 ،ص 03 ثم صدر المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-06 المؤرخ في 08 يناير 2004 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ،المؤرخة في 11 يناير 2004 ،ص 04 .)

(4) أنظر: قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05 / ق .م.د./ 04 المؤرخ في 20 يناير 2004 المتضمن الغاء الاقتراع الذي جرى بتاريخ 15 يناير 2004 بولاية تيسمسيلت قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 31 يناير 2004،ص 03.)

(5) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-01 المؤرخ في 07 يناير 2006 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولايات بجاية وبشار وتيزي وزو والمدية ووهران لانتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة ، ج.ر.ج. ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 08 يناير 2006 ،ص 03 /القرار الجزائري المؤرخ في 14 يناير 2006 المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية للانتخابات الجزئية قصد استخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2006 ،ص 07 (الملغى) /القرار

الجزائري المنتخبين [1]،وبعد إلغاء المجلس الدستوري الجزائري لنتائج اقتراع تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة الجزائري المنتخبين بولاية الجلفة و قسنطينة الذي جرى يوم **الخميس 28 ديسمبر 2006 في ولايتي الجلفة وقسنطينة** [2]، وبتاريخ 17 مايو 2007 انتخب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الانتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري سنة 2007 [3]، ثم تعيين أعضاء مجلس الأمة بموجب **المرسوم**

الجزائري المؤرخ في 22 يناير 2006 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2006 ،ص 17 .(الملغى)

(1) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-392 المؤرخ في 11 نوفمبر 2006 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2006 ،ص 03 /القرار الجزائري المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 79 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2006 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2006 ،ص 09 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 79 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2006 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2006، ص 10 المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 27 ديسمبر 2006،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول المؤرخة في 03 يناير 2007،ص56 (الملغى). /القرار الجزائري المؤرخ في 03 ديسمبر 2006 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2006 ،ص 07 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 03يناير 2007 ،ص 56 (الملغى)/القرار الجزائري المؤرخ في 03 ديسمبر 2006 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 06 ديسمبر 2006، ص 07 المعدل والمتمم بالقرار الجزائري المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 03يناير 2007 ،ص 55. (الملغى)

(2) أنظر : قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 07 المؤرخ في أول يناير 2007 المتضمن الغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 بولاية الجلفة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 14 يناير 2007 ،ص 07 / قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د/ 07 المؤرخ في أول يناير 2007 المتضمن الغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 بولاية قسنطينة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 14 يناير 2007 ،ص 08 ./ القرار الجزائري المؤرخ 03 يناير 2007 المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها في ولايتي الجلفة وقسنطينة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 07 أفريل 2007 ،ص 21 . (الملغى)

(3) و التي من بينها : الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 03 ص 28 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير 2004 ،ص 21 ، و بالقانون الجزائري رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 29 يوليو 2007،ص 10. (الملغى) /الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ص 28 و ص 29 المعدل بالأمر الجزائري رقم 02-04 المؤرخ في 25 فبراير 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 28 فبراير 2002 ،ص 27 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 02-07 المؤرخ في 16 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 ،المؤرخة في 21 أفريل 2002 ، ص06(الملغى) / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-61 المؤرخ في 15 فبراير 2007 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2007 ،ص 05 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-62 المؤرخ في 17 فبراير 2007 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 04 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-63 المؤرخ في 17 فبراير 2007 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 04 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-64 المؤرخ في 17 فبراير 2007 المتعلق بايداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 05 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-70 المؤرخ في 24 فبراير 2007 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 25فبراير 2007 ،ص 03 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-71 المؤرخ في 24 فبراير 2007 المتعلق بأعضاء مكتب التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 25فبراير 2007 ،ص 05 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-83 المؤرخ في 08 مارس 2007 الذي يحدد كيفيات اشهار الترشيحات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 14 مارس 2007 ،ص 06 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-84 المؤرخ في 08 مارس 2007 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 14 مارس 2007 ،ص 07 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-114 المؤرخ في 17 أفريل 2007 الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، المؤرخة في 18 أفريل 2007 ،ص 12 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 17 فبراير 2007 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 14 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 17 فبراير 2007 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 15 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ 04 مارس 2007 المتضمن تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 17 مايو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 08 أفريل 2007 ،ص 18. (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 18 مارس 2007 الذي يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة 18أفريل 2007 ،ص 16 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 24 أفريل 2007 الذي يرخص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة 25 أفريل 2007 ،ص 42 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 17 فبراير 2007 الذي يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومكانه ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 12 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 17 فبراير 2007 الذي يحدد تاريخ سحب استمارات التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومكانه ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 13 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 25 أفريل 2007 الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 22 ، المؤرخة في 04 أفريل 2007 ،ص 17 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 09 مايو 2007 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 17 مايو 2007 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 18 أفريل 2007 ،ص 14 (

الرئاسي الجزائري رقم 07-368 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ، [1] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-351** المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة [2].ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى الأحكام المتعلقة بصفقات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري الذي يمكن أن يكون طرفا في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صراحة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** .

وعقب صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**وقبل صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، أجري انتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين يوم 09 فبراير 2009 وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الانتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين سنة 2009 [3] **ثم صدر إعلان المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 31

الملغى) / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-115 المؤرخ في 17 أفريل 2007 الذي يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 17 مايو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 18 أفريل 2007 ،ص 05 (الملغى) /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-116 المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتضمن تعيين منسق اللجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم17 مايو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 18 أفريل 2007 ،ص 08 . (الملغى)

(1) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-368 المؤرخ في أول ديسمبر 2007 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ديسمبر 2007 ،ص 03

(2) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-351 المؤرخ في 30 أكتوبر 2008 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 02 نوفمبر 2008 ،ص 05

(3) و التي من بينها : الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 03 ص 28 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير 2004 ،ص 21 وبالقانون الجزائري رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 29 يوليو 2007 ،ص 10 (الملغى) / الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ص 28 وص 29 المعدل بالأمر الجزائري رقم 02-04 المؤرخ في 25 فبراير 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 28 فبراير 2002 ، الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 02-07 المؤرخ في 16 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 ،المؤرخة في 10 يوليو 2002 (الملغى) / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 36ص 40 (الملغى) /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-278 المؤرخ في 26 يوليو 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97و 99 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتجديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ،المؤرخة في 27 يوليو 1997 ، ص 09 ص 64 (الملغى) /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-363 المؤرخ في 11 نوفمبر 2009 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 2009 ،ص 03 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 12 ص 15 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-375 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2000 ،ص 22 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-61 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 05 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-67 المؤرخ في 04 مارس 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 14 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الادارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 08 وص 09 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 09 وص 10 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-83 المؤرخ في 05 مارس 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 ،(الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-66 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت وكيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 12 وص 13 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-67 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 63 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 13 وص 14 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-68 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد الوكالة وشكلها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 14 وص 15 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 72 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 18 وص 19 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 73 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 19 وص 20 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 74 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 41 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 20 وص 21 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 75 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 21 وص 22 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 76 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أفريل 1997 ،ص 22 ص 24 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-77 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أكتوبر 1991 ،ص 24 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 37 و 38 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد إعداد تنظيم مركز التصويت ومكتب وسيرهما ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 32 ص 35 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضمن تحديد المميزات التقنية لمطبوع التصويت بالوكالة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 38 وص 39 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 15 نوفمبر 2009 المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد74 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 2009،ص 12 (الملغى) /القرار الجزائري

ديسمبر 2009 المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين **المعدل والمتمم** [1] ثم تم تعيين أعضاء مجلس الأمة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-29** المؤرخ في 17 يناير 2010 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة** [2] وصدرت **اللائحة الجزائرية** المؤرخة في 02 مارس 2010 المتضمن القانون الأساسي لموظفي المجلس الشعبي الوطني [3]و **اللائحة الجزائرية** المؤرخة في 11 مارس 2010 المتضمنة القانون الأساسي الخاص لموظفي مجلس الأمة [4] **وبتاريخ 10 مايو 2012** تم إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الانتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري سنة 2012 [5]، و يوم 29 ديسمبر

المؤرخ في 15 نوفمبر 2009 المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد74 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 2009،ص 14 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 15 نوفمبر 2009 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ،المؤرخة في 16 ديسمبر 2009 ،ص11 (الملغى)

(1) إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/إ.م.د /09 المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 24 يناير 2010 ،ص 05 المعدل والمتمم باعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/إ.م.د/ 10 المؤرخ في 14 يناير 2010 المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 24 يناير 2010،ص 08..

(2) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-29 المؤرخ في 17 يناير 2010 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 20 يناير 2010 ،ص 10.

(3) اللائحة الجزائرية المؤرخة في 02 مارس 2010 المتضمن القانون الأساسي لموظفي المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في09 يونيو 2010 ،ص 04

(4) اللائحة الجزائرية المؤرخة في 11 مارس 2010 المتضمنة القانون الأساسي الخاص لموظفي مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في09 يونيو 2010 ،ص 17

(5) و التي من بينها القانون العضوي الجزائري رقم 12 -01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 يناير 2012 ،ص 09 (الملغى) / الأمر الجزائري رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في أول أفريل 2012 ،ص 11 (الملغى) / القانون العضوي الجزائري رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 جانفي 2012 ،ص 41 / القانون العضوي الجزائري رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 جانفي 2012 ،ص 46 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-67 المؤرخ في 10 فبراير 2012 المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 12 فبراير 2012 ،ص 08 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-68 المؤرخ في11فبراير 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للاشراف على الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 12 فبراير 2012 ،ص 08 (الملغى) /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-69 المؤرخ في11فبراير 2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 12 فبراير 2012 ،ص 08 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-24 المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 يناير 2012 ،ص 24 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-25 المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 يناير 2012 ،ص 24 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-26 المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق بايداع قوائم الترشيحات لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 يناير 2012 ،ص 25 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم12-28 المؤرخ في 06 فبراير 2012 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 23 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-29 المؤرخ في 06 فبراير 2012 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 23 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-30 المؤرخ في 06 فبراير 2012 الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخاب ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 26 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-31 المؤرخ في 06 فبراير 2012 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 27 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-32 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 27 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-81 المؤرخ في 14 فبراير 2012 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 29 / (الملغى) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12 -86 المؤرخ في 26 فبراير 2012 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 26 فبراير 2012 ،ص 12 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-178 المؤرخ في 11 أفريل 2012 الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة 15 أفريل 2012 ،ص 12 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-179 المؤرخ في 11 أفريل 2012 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكاتب التصويت وسيرهما ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة 15 أفريل 2012 ،ص 13 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-180 المؤرخ في 11 أفريل 2012 الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو 2012 ومميزاتها التقنية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة 15 أفريل 2012 ،ص 16 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-185 المؤرخ في 19 أفريل 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 22 أفريل 2012 ،ص 20 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-206 المؤرخ في 09 مايو 2012 الذي يحدد سلم مكافأة الأعمال المرتبطة بالتحضير المادي للانتخابات واجرائها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 13 مايو 2012 ،ص 07 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 17 أفريل 2012 الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 22 أفريل 2012 ،ص 26 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 24 أفريل 2012 المتضمن تعيين عضوين مساعدين ضمن اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2012 ،ص 24 (الملغى) / القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 03 مايو 2012 الذي يرخص لرؤساء المراكز القنصلية التابعين للمنطقتين الجغرافيتين الأولى والثانية بتأخير ساعة اختتام الاقتراع المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو 2012 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2012 ،ص 25 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 14 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 15 أفريل 2012 ،ص21 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 25 يناير 2012 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 يناير 2012 ،ص 30 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 25 يناير 2012 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

2012أجري إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الانتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة الجزائري المنتخبين سنة 2012 [1] **ثم صدر إعلان المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في أول يناير 2013 المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين [2]، ثم تم تعيين أعضاء مجلس الأمة بموجب المراسيم الرائية الجزائرية المتضمنة تعيين أعضاء مجلس الأمة الجزائرية لسنة 2013 [3]وبتاريخ 08 فبراير 2014 أجري الإنتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة [4]و يوم 29 ديسمبر 2015 تم انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الانتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة

ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 يناير 2012 ،ص 31 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 22 فبراير 2012 المتضمن تعيين القضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 15 أفريل 2012 ،ص 24 المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 26 أفريل 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 19 أفريل 2012 ،ص 31 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 21 مارس 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 15 أفريل 2012 ،ص 23 المعدل والمتمم بالقرار الجزائري المؤرخ في 29 أفريل 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 29 أفريل 2012 ،ص 30 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 12 أفريل 2012 الذي يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 15 أفريل 2012 ،ص 21 المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 21 أفريل 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 22 أفريل 2012 ،ص 25 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 22 أفريل 2012 الذي يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 25 أفريل 2012 ،ص 37 (الملغى) / نظام اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الجزائرية المؤرخ في 28 فبراير 2012 المتضمن النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 04 مارس 2012 ،ص 33. (الملغى)

(1) التي من بينها القانون العضوي الجزائري رقم 12 -01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 يناير 2012 ،ص 09 (الملغى) /الأمر الجزائري رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في أول أفريل 2012 ،ص 11 (الملغى) /القانون العضوي الجزائري رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 جانفي 2012 ،ص 41 /القانون العضوي الجزائري رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 جانفي 2012 ،ص 46 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-412 المؤرخ في 09 ديسمبر 2012 المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 12 ديسمبر 2012 ،ص 11 (الملغى)/المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-68 المؤرخ في11فبراير 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للاشراف على الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 12 فبراير 2012 ،ص 08 (الملغى) /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-69 المؤرخ في11فبراير 2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للاشراف على الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 12 فبراير 2012 ،ص 08 (الملغى) /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-401 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 2012 ،ص 04 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-429 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 2012 ،ص 11 /القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 37 و 38 / القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد إعداد تنظيم مركز التصويت ومكتب وسيرهما ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 32 ص 35 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضمن تحديد المميزات التقنية لمطبوع التصويت بالوكالة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 38 وص 39 /القرار الجزائري المؤرخ في 03 ديسمبر 0122 المتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 2012 ،ص 18 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 15 ديسمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 2012 ،ص 25 المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2013 ،ص 16 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 09 ديسمبر 2012 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للإنتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67، المؤرخة في 12 ديسمبر 2012 ،ص 16 المعدل القرار الجزائري المؤرخ في 15 ديسمبر 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 ،ص 23 (الملغى) .

(2) إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ.م.د/13 المؤرخ في أول يناير 2013 المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2013 ،ص 17 ،

(3) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-01 المؤرخ في 07 يناير 2013 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 13 يناير 2010 ،ص 04 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-02 المؤرخ في 07 يناير 2013 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 13 يناير 2010 ،ص 04

(4) أنظر : المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-02 المؤرخ في 06 يناير 2014 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة ، ج.ر.ج. ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 08 يناير 2014 ،ص 06 / القرار الجزائري المؤرخ في 16 يناير 2014 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة ، ج.ر.ج. ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 22 يناير 2014 ،ص 37 /القرار الجزائري المؤرخ في 28 يناير 2014 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب الجزئي لاستخلاف عضو منتخب بمجلس الأمة على مستوى ولاية سيدي بلعباس ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد05 ، المؤرخة في 02 فبراير 2014 ،ص 28 / القرار الجزائري المؤرخ في 16 يناير 2014 المتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكاتبه لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 03 ، المؤرخة في 22 يناير 2014 ،ص 37 /إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ أ.م.د/ 14 المؤرخ في 10 فبراير 2014 المتضمن نتائج الإنتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 20 فبراير 2014 ،ص 04

المنتخبين سنة 2015 [1] ، ثم **صدر إعلان المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في أول يناير 2016 المتضمن نتائج نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، **المعدل**[2] .

وبالرجوع **للمواد من 112إلى 155من الفصل الثاني** الموسوم بعنوان " **السلطة التشريعية**"[3] **من الباب الثاني** الموسوم بعنوان "**تنظيم السلطات** " [4] **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة بالسلطة التشريعية الجزائرية التي يمارسها برلمان جزائري يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لكل من المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري كمؤسسة برلمانية أو سلطة دستورية تشريعية وطنية جزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 .**

ولم يشير أيضا المؤسس الدستوري الجزائري إلى الأحكام المتعلقة بصفقات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري الذي يمكن أن يكون طرفا في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صراحة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** .

وعقب دسترة كل من المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وقبل صدور **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** صدرت مراسيم رئاسية جزائرية تتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة الجزائري سنة 2016 [5] و صدر **القانون العضوي الجزائري رقم 16-12** يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة

---

(1) التي من بينها القانون العضوي الجزائري رقم 12 -01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 يناير 2012 ،ص 09 (الملغى)/ الأمر الجزائري رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في أول أفريل 2012 ،ص 11 (الملغى)/ القانون العضوي الجزائري رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 جانفي 2012 ،ص 41 / القانون العضوي الجزائري رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 جانفي 2012 ،ص 46 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-412 المؤرخ في 09 ديسمبر 2012 المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 12 ديسمبر 2012 ،ص 11 (الملغى)/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-429 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 2012 ،ص 11 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-68 المؤرخ في11فبراير 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 12 فبراير 2012 ،ص 08 (الملغى) / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-69 المؤرخ في11فبراير 2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 12 فبراير 2012 ،ص 08 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-80 المؤرخ في 20 فبراير 2014 المتعلق بكيفيات الطعن في صحة التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 26 فبراير 2014 ،ص 11 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-310 المؤرخ في 28 نوفمبر 2015 المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 63 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 2015 ،ص 04 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-80 المؤرخ في 20 فبراير 2014 المتعلق بكيفيات الطعن في صحة التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 26 فبراير 2014 ،ص 11 / القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 37 و 38 (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد إعداد تنظيم مركز التصويت ومكتب وسيرهما ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 32 ص 35 / القرار الجزائري المؤرخ 08 ديسمبر 2015 المتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 67 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 2015 ،ص 37 (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 14 ديسمبر 2015 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 2015 ،ص 26 / القرار الجزائري المؤرخ 19 ديسمبر 2015 المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 67 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 2015 ،ص 33

(2) إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/إ.م.د المؤرخ في أول يناير 2016 المتضمن نتائج نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2016 ،ص 02 المعدل بإعلان المجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في 07 يناير 2016 ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2016 ،ص 02.

(3) عنوان" السلطة التشريعية " الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 يقابله عنوان" السلطة التشريعية" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و عنوان "السلطة التشريعية" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وعنوان "الوظيفة التشريعية "الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1976 و عنوان ممارسة السيادة - المجلس الوطني - الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1963

(4) عنوان " تنظيم السلطات" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 يقابله عنوان "تنظيم السلطات" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و عنوان "تنظيم السلطات" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و عنوان "السلطة وتنظيمها" الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(5) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-170 المؤرخ في 12 يونيو 2016 المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة 12 يونيو 2016 ،ص 18 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-04 المؤرخ في 09 يناير 2016 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 13 يناير 2016 ،ص 15 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-48 المؤرخ في أول فبراير 2016 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 03 فبراير 2016 ،ص 33.

الجزائـــري ، وعملهمـــا ، وكـــذا العلاقـــات الوظيفيـــة بينهمـــا وبـــين الحكومـــة ، **المعـــدل والمـــتمم** [1] ثـــم صـــدر **النظـــام الـــداخلي لمجلـــس الأمـــة الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 20 يونيـــو 2017 [2]**ويـــوم 04 مـــايو 2017** تـــم انتخـــاب أعضـــاء المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري وفقـــا للنصـــوص التشـــريعية و التنظيميـــة الانتخابيـــة الجزائريـــة المعتمـــدة فـــي الانتخابـــات التشـــريعية ســـنة 2017 [3]،وبتـــاريخ 29 فبرايـــر 2018 تـــم انتخـــاب تجديـــد نصـــف

---

(1) القانون العضوي الجزائري رقم 16-12 المؤرخ في25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري ، وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ، ص57 ص60 المعدل والمتمم بالقانون العضوي الجزائري رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 31 مايو 2023، ص07 ،و المادة 106 من القانون العضوي الجزائري رقم 16-12 ألغت أحكام القانون العضوي الجزائري رقم 99-02

(2) النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري المؤرخ في 20 يونيو 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 22 غشت 2017 ،ص 14 ص 30

(3) التي من بينها القانون العضوي الجزائري رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ،ص 09 المعدل والمتمم بالقانون العضوي الجزائري رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 غشت 2016 ،ص12 (الملغى) / القانون العضوي الجزائري رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ،ص 41 / (الملغى) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-284 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016 ،ص14 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 2016 ،ص 04 (الملغى) / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-05 المؤرخ في 04 يناير 2017 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 04 يناير 2017 ،ص 10 المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-247 المؤرخ في 26 غشت 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 30 غشت 2017 ،ص 13 وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-338 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2019 ،ص 04 (الملغى) / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-06المؤرخ في 04 يناير 2017 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 04 يناير 2017 ،ص 13 المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-248 المؤرخ في 26 غشت 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 30 غشت 2017 ،ص 13 وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-339 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2019 ،ص 05 (الملغى)/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-07 المؤرخ في 04 يناير 2017 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 04 يناير 2017 ،ص 10 المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-248 المؤرخ في 26 غشت 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 30 غشت 2017 ،ص 14 وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-340 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2019 ،ص 05 (الملغى) / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-10 المؤرخ في 09 يناير 2017 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة الوطنية العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 11 يناير 2017 ،ص 12 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-12 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 05 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-80 المؤرخ في 20 فبراير 2014 المتعلق بكيفيات الطعن في صحة التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 26 فبراير 2014 ،ص 11 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-13المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 06 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-14 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 07 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-15المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 08 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-16 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 10 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17- 17المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 06 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-18المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص06 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-20 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2017 ،ص 03 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-21 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2017 ،ص 03 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-22 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص أثناء تحضير و إجراء الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2017 ،ص 05 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2017 ،ص 06 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-58 المؤرخ في 04 فبراير 2017 الذي يحدد ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 05 فبراير 2017 ،ص 04 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ،المؤرخة في 26 مارس 2017 ،ص 03 (الملغى) /القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ 29 مارس 2017 المتضمن تعيين مساعدين اثنين (02) لأعضاء اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية للاقتراع المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 09 أفريل 2017 ،ص 18 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ 29 مارس 2017 الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 09 أفريل 2017 ،ص 18 المتمم بالقرار الجزائري المؤرخ في 13 أفريل 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 16 أفريل 2017 ،ص 26 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 30 يناير 2017 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد 06 ، المؤرخة في 05 فبراير 2017 ،ص 05 (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 30 يناير 2017 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد 06 ، المؤرخة في 05 فبراير 2017 ،ص 06 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 07 فبراير 2017 المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب ، ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد 15 ، المؤرخة في 05 مارس 2017 ،ص 30 /القرار الجزائري المؤرخ في 07 فبراير 2017 المتضمن نص مطبوع الوكالة للتصويت في الإنتخاب ومميزاتها التقنية ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد 15 ، المؤرخة في 05 مارس 2017 ،ص 31 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 02 أفريل 2017 الذي يرخص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد 24 ، المؤرخة في 16 أفريل 2017 ،ص 26 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 02 أفريل 2017 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد 24 ، المؤرخة في 16 أفريل 2017 ،ص 27 /القرار الجزائري المؤرخ في 02 أفريل 2017 الذي يحدد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات

أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الإنتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة الجزائري سنة 2018 [1]،وبتاريخ 29 ديسمبر 2018 تم انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الإنتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة الجزائري سنة 2018 [2]ثم صدت مراسيم رئاسية جزائرية تتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة الجزائري سنة 2019 و سنة 2020 [3].

لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 16 أفريل 2017 ،ص 28 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 02 أفريل 2017 الذي يحدد المميزات التقنية لمحضر احصاء الأصوات لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 16 أفريل 2017 ،ص 30 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 07 فبراير 2017 المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء ومستخلفين في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج للانتخابات التشريعية ليوم 04 مايو 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 15 ، المؤرخة في 05 مارس 2017 ،ص 33 (الملغى) /القرار الجزائري المؤرخ في 10 أفريل 2017 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 04 مايو 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 24 ، المؤرخة في 16 أفريل 2017 ،ص 12 .(الملغى)

(1) و التي من بينها الأمر الجزائري رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في أول أفريل 2012 ،ص 11 (الملغى)/ القانون العضوي الجزائري رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 جانفي 2012 ،ص 41 / القانون العضوي الجزائري رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 جانفي 2012 ،ص 46 / القانون العضوي الجزائري رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ،ص 09 المعدل والمتمم بالقانون العضوي الجزائري رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 25 غشت 2016 ،ص12 / القانون العضوي الجزائري رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ،ص 41 / (الملغى) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-284 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016 ،ص 14 / (الملغى) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-05 المؤرخ في 04 يناير 2017 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 04 يناير 2017 ،ص 10 المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-247 المؤرخ في 26 غشت 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 30 غشت 2017 ،ص 13 وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-338 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2019 ،ص 04 (الملغى) /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-06 المؤرخ في 04 يناير 2017 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 04 يناير 2017 ،ص 13 المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-248 المؤرخ في 26 غشت 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 30 غشت 2017 ،ص 13 وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-339 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2019 ،ص 05 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-07 المؤرخ في 04 يناير 2017 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 04 يناير 2017 ،ص 10 المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-248 المؤرخ في 26 غشت 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 30 غشت 2017 ،ص 14 وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-340 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2019 ،ص 05 (الملغى)/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-286 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018 المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 66 ، المؤرخة في 14 نوفمبر 2018 ،ص 04 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-80 المؤرخ في 20 فبراير 2014 المتعلق بكيفيات الطعن في صحة التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 26 فبراير 2014 ،ص 11 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 الذي يحدد تشكيله وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج.ر.ج.ج .د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 2016 ،ص 04 (الملغى)/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 75 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016 ،ص 15 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 75 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016 ،ص 16 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-328 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 75 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016 ،ص 16 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-119 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 26 مارس 2017 ،ص 04 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-293 المؤرخ في 21 نوفمبر 2018 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ،المؤرخة في 28 نوفمبر 2018 ،ص 08 /النظام الجزائري المؤرخ في 22 يناير 2017 المتضمن النظام الداخلي المحدد لكيفيات تسيير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 26 فبراير 2017 ،ص 03 (الملغى) / المقرر الجزائري المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مكاتب ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ،المؤرخة في 29 أكتوبر 2017 ،ص 31 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 13 ديسمبر 2018 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 75 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 2018 ،ص 23 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 13 ديسمبر 2018 الذي يحدد المواصفات التقنية لمحضري الفرز وتركيز النتائج للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 75 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 2018 ،ص 25 (الملغى)

(2) أنظر: القرار الجزائري المؤرخ في 06 يناير 2019 المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها في ولاية تلمسان لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2019 ،ص 17 ./إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ.م.د/ 19 المؤرخ في 04 يناير 2019 المتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 23 يناير 2019 ،ص 12 المعدل والمتمم بإعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 02 / إ.م.د./ 19 المؤرخ في 14 جانفي 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 06 فبراير 2019 ،ص 07..

(3) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-13 المؤرخ في 27 يناير 2019 المتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2019 ،ص 10 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-14 المؤرخ في 27 يناير 2019 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2019 ،ص 10 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-68 المؤرخ في 18 فبراير 2019 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12، المؤرخة في 24 فبراير 2019 ،ص 05 /

و بالرجوع **للمواد من 114إلى 162** من **الفصل الثالث** الموسوم بعنوان " **البرلمان**" [1]من **الباب الثالث** الموسوم بعنوان "**تنظيم السلطات والفصل بينها** "[2]من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة بالسلطة التشريعية التي يمارسها برلمان جزائري يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني الجزائري [3] ومجلس الأمة الجزائري [4] وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لكل من المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري كمؤسسة برلمانية أو سلطة دستورية تشريعية وطنية جزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.**

والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم يتضمن الأحكام المتعلقة بصفقات البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة) الجزائري الذي يمكن أن يكون طرفا في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإنما تضمن دسترة المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية الجزائرية [5]و الحقوق المعارضة البرلمانية الجزائرية التي تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية [6]ومبدأ تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال الذي تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة [7]و مبدأ

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-144 المؤرخ في 07 يونيو 2020 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 14 يونيو 2020 ،ص 10 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-161 المؤرخ في 15 يونيو 2020 المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 27 يونيو 2020 ،ص 18

(1) عنوان" البرلمان" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 يقابله عنوان" السلطة التشريعية " الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وعنوان" السلطة التشريعية"الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و عنوان "السلطة التشريعية" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وعنوان "الوظيفة التشريعية "الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1976 و عنوان "ممارسة السيادة - المجلس الوطني - الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1963 . أنظر: عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المرجع السابق ،ص 93 ص 108 / عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المرجع السابق ،ص 103 وص 124

(2) عنوان السلطات والفصل بينها الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 يقابله عنوان " تنظيم السلطات" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وعنوان "تنظيم السلطات" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و عنوان "تنظيم السلطات" الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و عنوان "السلطة وتنظيمها" الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(3) المجلس الشعبي الوطني الجزائري لديه حاليا الموقع الرسمي الإلكتروني http:/www.apn.dz تاريخ الإطلاع : يوم 25 سبتمبر 2022 على الساعة 11:00 سباحا.

(4) مجلس الأمة الجزائري لديه حاليا الموقع الرسمي الإلكتروني http:/www.majliselouma.dz تاريخ الإطلاع : يوم 25 سبتمبر 2022 على الساعة 11:25 سباحا.

(5) تضمنت المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، دسترة المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية الجزائرية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و دسترة المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية الجزائرية الواردة في المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها دسترة المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية الجزائرية الواردة في المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(6) تتمتع المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بعدة حقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها الواردة في المادة 116 المطة من 01 إلى 06من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمتمثلة في حرية الرأي والتعبير والاجتماع الواردة في المادة 116 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والواردة في المادة 114 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 / الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان الجزائري الواردة في المادة 116 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان الجزائري الواردة في المادة 114 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016/ المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة الجزائرية الواردة في المادة 116 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية الواردة في المادة 114 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة الجزائرية الواردة في المادة 114 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 / التمثيل الذي يضمن للمعارضة البرلمانية الجزائرية المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان الجزائري ، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول الوارد في المادة 116 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله التمثيل المناسب للمعارضة البرلمانية الجزائرية في أجهزة غرفتي البرلمان الجزائري الوارد في المادة 114 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016/ إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية ، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الوارد في المادة 116 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للمادة 187 الفقرتان 02 و 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الوارد في المادة 114 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 / المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية الواردة في المادة 116 المطة 06من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية الواردة في المادة 114 المطة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، وهذه الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية الجزائرية وتمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية الواردة في كل من المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 لم ترد في كل من من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(7) مبدأ تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال الذي تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة وارد في المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ووارد في المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ولم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و

تحديد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الجزائري لكيفيات تطبيق **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة دسترة المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، و الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية وتمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1]،و مبدأ تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال الذي تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة **في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وواجب البرلمان الجزائري في إطار اختصاصاته الدستورية وفيا لثقة الشعب الجزائري ويظل يتحسس تطلعاته [2] ،و مبدأ تفرغ نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري كليا لممارسة عهدته[3] ومبدأ تحديد النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري للأحكام المتعلقة بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة ، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب[4] و حالة تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري المنتمي إلى حزب سياسي بغير طوعا الانتماء الذي إنتخب على أساسه من عهدته الإنتخابية بقوة القانون الجزائري و شروطها و الأثار المترتبة عنها [5]و مبدأ احتفاظ نائب المجلس

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(1) مبدأ تحديد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الجزائري لكيفيات تطبيق المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة دسترة المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية الجزائرية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020و الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية وتمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و مبدأ تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال الذي تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وارد في المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ويقابله مبدأ توضيح النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الجزائري لكيفيات تطبيق المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة دسترة المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية الجزائرية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية وتمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال الذي تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الوارد في المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يرد في كل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(2) مبدأ بقاء البرلمان الجزائري في إطار اختصاصاته الدستورية وفيا لثقة الشعب الجزائري ويظل يتحسس تطلعاته وارد في المادة 117 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله واجب البرلمان الجزائري في إطار اختصاصاته الدستورية يتمثل في بقاء البرلمان الجزائري وفيا لثقة الشعب الجزائري ويظل يتحسس تطلعاته الوارد في كل من المادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و واجب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في إطار اختصاصاته الدستورية يتمثل في بقاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفيا لثقة الشعب الجزائري ويظل يتحسس تطلعاته الوارد في المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، خلافا للدستور الجزائري لسنة 1976 الذي لم يرد فيه الواجب الدستوري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري في إطار اختصاصاته الدستورية والدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يرد فيه الواجب الدستوري للمجلس الوطني الجزائري في إطار اختصاصاته الدستورية .

(3) مبدأ تفرغ نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري كليا لممارسة عهدته وارد في المادة 118 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ويقابله مبدأ تفرغ نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري كليا لممارسة عهدته الوارد في المادة 116 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(4) مبدأ تحديد النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري للأحكام المتعلقة بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة ، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب وارد في المادة 118 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ويقابله مبدأ تحديد النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري للأحكام المتعلقة بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة ، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب الوارد في المادة 116 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963

(5) ،طبقا للمادة 120 الفقرة الأولى و 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 117 الفقرة الأولى و 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تتمثل شروط تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري عهدته الإنتخابية بقوة القانون الجزائري الواردة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في أن يكون نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو في مجلس الأمة الجزائري منتمي إلى حزب سياسي الوارد في المادة 120 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و أن يكون نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو نائب مجلس الأمة الجزائري انتخب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو في مجلس الأمة الجزائري على أساس الحزب السياسي الذي ينتمي إليه الوارد في المادة 120 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والوارد في المادة 117 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وأن يغير نائب مجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري المنتخب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري طوعا انتمائه إلى الحزب السياسي الذي إنتخب على أساسه كنائب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري ، أو كعضو في مجلس الأمة الجزائري الوارد في المادة 120 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والوارد في المادة 117 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، وتتمثل الأثار المترتبة عن حالة تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو في مجلس الأمة الجزائري بسبب تغييره الطوعي لانتمائه إلى الحزب السياسي الذي إنتخب على أساسه

الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفة نائب المجلس الشعبي الوطني أو عضو المجلس الأمة الجزائري [1] و طريقة إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري[2]، وطريقة إنتخاب **ثلثا (2/3) أعضاء** مجلس الأمة الجزائري [3]وشرط **إنتخاب ثلثا (2/3) أعضاء** مجلس الأمة الجزائري **بمقعدين** عن كل ولاية من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية الجزائرية[4] ، و مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الثلث الأخر لأعضاء مجلس الأمة الجزائري من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية

كنائب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو كعضو في مجلس الأمة الجزائري الواردة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في إعلان المحكمة الدستورية الجزائرية شغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري المجرد من عهدته الإنتخابية بقوة القانون الجزائري بسبب تغييره الطوعي لانتمائه إلى الحزب السياسي الذي إنتخب على أساسه كنائب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو كعضو في مجلس الأمة الجزائري بعد إخطارها وجوبا من رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري حسب الحالة، و استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أوعضو مجلس الأمة الجزائري المجرد من عهدته الإنتخابية بقوة القانون الجزائري بسبب تغييره الطوعي لانتمائه إلى الحزب السياسي الذي إنتخب على أساسه كنائب للمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو كعضو لمجلس الأمة الجزائري وفقا للقانون العضوي الجزائري المحدد لكيفيات استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وكيفيات استخلاف عضو مجلس الأمة الجزائري ، والتي تقابلها الأثار المترتبة عن حالة تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو في مجلس الأمة الجزائري بسبب تغييره الطوعي لانتمائه إلى الحزب السياسي الذي إنتخب على أساسه كنائب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو كعضو في مجلس الأمة الجزائري الواردة في المادة 117 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016 المتمثلة في إعلان المجلس الدستوري الجزائري شغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري المجرد من عهدته الإنتخابية بقوة القانون الجزائري بسبب تغييره الطوعي لانتمائه إلى الحزب السياسي الذي إنتخب على أساسه كنائب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو كعضو في مجلس الأمة الجزائري بعد إخطاره من رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري حسب الحالة، و استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري المجرد من عهدته الإنتخابية بقوة القانون الجزائري بسبب تغييره الطوعي لانتمائه إلى الحزب السياسي الذي إنتخب على أساسه كنائب للمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو كعضو لمجلس الأمة الجزائري وفقا للقانون الجزائري المحدد لكيفيات استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وكيفيات استخلاف عضو مجلس الأمة الجزائري . و حالة تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري المنتمي إلى حزب سياسي بغير طوعا الانتماء الذي إنتخب على أساسه من عهدته الإنتخابية بقوة القانون الجزائري و شروطها و الأثار المترتبة عنها الواردة في المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 117 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(1) مبدأ احتفظ نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفة نائب المجلس الشعبي الوطني أو عضو المجلس الأمة الجزائري المنتم وارد في المادة 120 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ويقابله مبدأ احتفظ نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفة نائب المجلس الشعبي الوطني أو عضو المجلس الأمة الجزائري المنتم الوارد في المادة 117 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(2) طريقة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هي: طريقة الاقتراع العام المباشر والسري الواردة في المادة 121 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والواردة في المادة 118 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمادة 101 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي تقابلها المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 128 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 27 من الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(3) طريقة إنتخاب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هي طريقة الاقتراع غير المباشر والسري الواردة في المادة 121 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والواردة في المادة 101 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963

(4) شرط إنتخاب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة الجزائري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية الجزائرية وارد في المادة 121 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ووارد في المادة 118 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ويقابله شرط إنتخاب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة الجزائري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية الجزائرية الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 ، و هنا ينبغي التصريح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشير إلى عدد أعضاء مجلس الأمة الجزائري يساوي على الأكثر نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016. خلافا للمادة 101 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي أشار فيها المؤسس الدستوري الجزائري إلى عدد أعضاء مجلس الأمة الجزائري الذي يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري بقوله:" ...عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي ، على الأكثر ، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني..." ، و الذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 ، ولم يتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مبدأ تحديد القانون الجزائري لكيفيات تطبيق الفقرة الثانية من المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الخاصة بإنتخاب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة الجزائري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية الجزائرية ، خلافا للمادة 101 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي تضمنت مبدأ تحديد القانون الجزائري لكيفيات تطبيق الفقرة الثانية من المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة إنتخاب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة الجزائري عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية الجزائرية و تعيين رئيس الجمهورية الجزائري من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ، و الذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

في المجالات العلمية والمهنية و الاقتصادية والاجتماعية[1] ، ومدة عهدة المجلس الشعبي الوطني الجزائري[2]، ومدة عهدة مجلس الأمة الجزائري[3] و مبدأ تجديد تشكيلة مجلس الأمة الجزائري **بالنصف كل ثلاث (03) سنوات** [4]و حالة تمديد عهدة البرلمان الجزائري [5]و شروط تمديد عهدة البرلمان الجزائري [6]ومبدأ عدم امكانية ممارسة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو أعضاء مجلس الأمة المنتخبين أو المعينين أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين[7] .

و مبدأ تحديد كيفيات إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وكيفيات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري أو تعيينهم وشروط قابليتهم للإنتخاب ونظام عدم قابليتهم للانتخاب وحالة التنافي ونظام التعويضات

---

(1) مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الأخر من أعضاء مجلس الأمة الجزائري من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية و الاقتصادية والاجتماعية وارد في المادة 121 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ويقابله مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الثلث الأخر لأعضاء مجلس الأمة الجزائري من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية الوارد في المادة 118 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ويقابله مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الثلث الأخر لأعضاء مجلس الأمة الجزائري من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(2) مدة عهدة المجلس الشعبي الوطني الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هي خمس 05 سنوات الواردة في المادة 122 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والواردة في المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و المادة 129 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و التي تقابلها مدة إنتخاب المجلس الوطني الجزائري الواردة في المادة 27 من الدستور الجزائري لسنة 1963

(3) مدة عهدة مجلس الأمة الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هي ست (06) سنوات الواردة في المادة 122 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الواردة في المادة 119 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(4) مبدأ تجديد تشكلية مجلس الأمة الجزائري بالنصف كل ثلاث (03) سنوات وارد في المادة 122 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ووارد في المادة 119 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 ، و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 لم يتضمنا الأحكام الانتقالية الخاصة بتجديد نصف (1/2) عدد أعضاء مجلس الأمة الجزائري أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة والتي لا تشمل رئيس مجلس الأمة الجزائري الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست (06) سنوات ، واستخلف أعضاء مجلس الأمة الجزائري الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في إنتخابهم أو تعيينهم ، .خلافا للمادة 181 الواردة تحت عنوان "الأحكام الانتقالية" من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، التي تضمنت تجديد نصف (1/2) عدد أعضاء مجلس الأمة الجزائري أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة والتي لا تشمل رئيس مجلس الأمة الجزائري الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست سنوات (06) أعضاء مجلس الأمة الجزائري الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في إنتخابهم أو تعيينهم ،

(5) حالة تمديد عهدة البرلمان الجزائري واردة في المادة 122 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وواردة في المادة 119 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي تقابلها حالة تمديد مهمة البرلمان الجزائري الواردة في المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وحالة تمديد الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في كل من المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و المادة 129 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والتي لم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963

(6) طبقا للمادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والتي تقابلها المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تتمثل شروط تمديد عهدة البرلمان الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في شرط حدوث ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية الوارد في المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والوارد في المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 129 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /شرط إثبات حدوث ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية بموجب قرار البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بناء على إقتراح رئيس الجمهورية الجزائري واستشارة المحكمة الدستورية الجزائرية الوارد في المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله شرط إثبات حدوث ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية بموجب قرار البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بناء على إقتراح رئيس الجمهورية الجزائري واستشارة المجلس الدستوري الجزائري الوارد المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي يقابله شرط إثبات حدوث ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية بموجب قرار المجلس الشعبي الوطني الجزائري بناء على إقتراح رئيس الجمهورية الجزائري واستشارة المجلس الدستوري الجزائري الوارد في المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و شرط إثبات حدوث ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية بموجب قرار من المجلس الشعبي الوطني الجزائري بناء على إقتراح من رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 129 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(7) مبدأ عدم امكانية ممارسة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو أعضاء مجلس الأمة المنتخبين أو المعينين أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين وارد في المادة 122 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ولم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

البرلمانية بموجب قانون عضوي جزائري [1] و الجهة المختصة بإثبات عضوية نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و أعضاء مجلس الأمة الجزائري[2] والطابع الوطني لعهدة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وعضو مجلس الأمة الجزائري[3]، و مبدأ عدم الجمع بين عهدة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري[4] و عهدة عضو مجلس الأمة الجزائري وبين عهدات أو وظائف أخرى و حالة إسقاط المهمة البرلمانية لنائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إسقاط المهمة البرلمانية لعضو مجلس الأمة الجزائري [5]،و شروط إسقاط المهمة البرلمانية لنائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إسقاط المهمة البرلمانية لعضو مجلس الأمة الجزائري [6]ومسؤولية نائب

---

(1) مبدأ تحديد كيفيات إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وكيفيات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري أو تعيينهم وشروط قابليتهم للإنتخاب ونظام عدم قابليتهم للانتخاب وحالة التنافي ونظام التعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي جزائري وارد في المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله مبدأ تحديد كيفيات إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وكيفيات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري أو تعيينهم وشروط قابليتهم للإنتخاب ونظام عدم قابليتهم للانتخاب وحالة التنافي ونظام التعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي جزائري الوارد في المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ومبدأ تحديد كيفيات إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وكيفيات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري أو تعيينهم وشروط قابليتهم للإنتخاب ونظام عدم قابليتهم للانتخاب وحالة التنافي بموجب قانون عضوي جزائري الوارد في المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، ومبدأ تحديد التعويضات التي لنواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وأعضاء مجلس الأمة الجزائري بموجب قانون جزائري الوارد في المادة 115 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ومبدأ تحديد طرق إنتخاب النواب وعددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس الوطني الجزائري بموجب قانون جزائري الوارد في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ومبدأ تحديد القانون الجزائري لتعويضات التي تدفع إلى أعضائه الوارد في المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و ومبدأ تحديد طرق إنتخاب النواب وعددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس الوطني الجزائري بموجب قانون جزائري الوارد في المادة 130 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و مبدأ تحديد القانون الجزائري لتعويضات التي تدفع إلى أعضائه الوارد في المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و مبدأ تحديد القانون الجزائري لطريقة إنتخاب النواب في المجلس الوطني الجزائري ، عددهم ، شروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي الوارد في المادة 29 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1963 ومبدأ تحديد القانون الجزائري لتعويضات التي تدفع إلى نواب المجلس الوطني الجزائري الوارد في المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

(2) الجهة المختصة بإثبات عضوية نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و أعضاء مجلس الأمة الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هي كل من غرفتي البرلمان الجزائري على حدة الواردة في المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الواردة في المادة 121 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي تقابلها الجهة الجزائرية المختصة بإثبات عضوية نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 خلافا للمادة 131 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي أكد فيها اختصاص المجلس الشعبي الوطني الجزائري بإثبات صحة الإنتخابات التشريعية ، والمادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري اختصاص لجنة مراجعة السلطات وإثبات الصحة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الوطني الجزائري بالفصل في الموضوع طبقا للشروط المحددة فيه في حالة النزاع حول قانونية إنتخاب نائب المجلس الوطني الجزائري.

(3) الطابع الوطني لعهدة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وعضو مجلس الأمة الجزائري وارد في المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و والذي يقابله الطابع الوطني لمهمة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وعضو مجلس الأمة الجزائري الوارد في المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و الطابع الوطني للنيابة في المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والمادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن الطابع الوطني للنيابة في المجلس الوطني الجزائري ، ولم تتضمن المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .حالة قابلية مهمة أو نيابة أو عهدة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و عضو مجلس الأمة الجزائري للتجديد وكذا لم يتضمن دستور الجزائري لسنة 1963 حالة قابلية النيابة في المجلس الوطني الجزائري للتجديد خلافا للمادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري حالة قابلية مهمة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و عضو مجلس الأمة الجزائري للتجديد والمادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري حالة قابلية مهمة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و عضو مجلس الأمة الجزائري للتجديد و المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري حالة قابلية النيابية في المجلس الشعبي الوطني الجزائري للتجديد و المادة 133 من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري حالة قابلية النيابية في المجلس الشعبي الوطني الجزائري للتجديد .

(4) مبدأ عدم الجمع بين عهدة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و عهدة عضو مجلس الأمة الجزائري وبين عهدات أو وظائف أخرى وارد في المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ عدم الجمع بين مهمة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و مهمة عضو مجلس الأمة الجزائري وبين مهام أو وظائف أخرى الوارد في المادة 122من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و الذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(5) حالة إسقاط المهمة البرلمانية لنائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إسقاط المهمة البرلمانية لعضو مجلس الأمة الجزائري واردة في المادة 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 واردة في المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 106 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، وتقابلها حالة إسقاط الصفة النيابية لنائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 135 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن حالة إسقاط الصفة النيابية لنائب المجلس الوطني الجزائري

(6) طبقا للمادة 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 والتي تقابلها المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016 ، تتمثل شروط إسقاط المهمة البرلمانية لنائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إسقاط المهمة البرلمانية لعضو مجلس الأمة الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في شرط عدم إستيفاء شروط نيابة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضوية عضو مجلس الأمة الجزائري أو أصبح نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو غير مستوفي لشروط نيابته في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو أصبح عضو مجلس الأمة الجزائري غير مستوفي لشروط عضويته في مجلس الأمة الجزائري الوارد في المادة 126من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والوارد في المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة106 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1996 ، وشرط تقرير إسقاط المهمة البرلمانية لنائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إسقاط المهمة البرلمانية لعضو مجلس الأمة الجزائري بأغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو أغلبية أعضاء مجلس الأمة الجزائري حسب الحالة الوارد في المادة 126من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والوارد في المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 106 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1996 ، وهذه الشروط الخاصة إسقاط المهمة البرلمانية لنائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو إسقاط المهمة البرلمانية

المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من عهدته إن اقتراف فعلا يخل بشرفها[1] ،و حالة إقصاء نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري وشروطها [2] ،و مبدأ خضوع نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري الذي تعرض إلى الإقصاء إلى المتابعات الأخرى الواردة في القانون[3] الجزائري ومبدأ تحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان الجزائري استقالة أحد نوابه أو أعضائه بموجب القانون العضوي الجزائري[4] و مبدأ تمتع نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وأعضاء مجلس الأمة الجزائري أثناء مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ومبدأ تمتع عضو البرلمان الجزائري بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [5]،و مبدأ امكانية أن يكون عضو البرلمان الجزائري محل متابعة قضائية عن الأعمال المرتبطة بمهامه

لعضو مجلس الأمة الجزائري الوارد في المادة 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 106 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 تقابلها الشروط الخاصة بإسقاط عضوية نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، المتمثلة في شرط عدم إستيفاء شروط نيابة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو أصبح نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري غير مستوفي لشروط نيابته في المجلس الشعبي الوطني الجزائري وشرط تقرير إسقاط النيابة لنائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري، والواردة في المادة 135 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن الشروط الخاصة بإسقاط عضوية نائب المجلس الوطني الجزائري .

(1) مسؤولية نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من عهدته إن اقتراف فعلا يخل بشرفها واردة في المادة 127 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وتقابلها مسؤولية نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية أو البرلمانية إذا اقتراف فعلا يخل بشرف مهمته الواردة في المادة 124 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 107 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و مسؤولية نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من صفته النيابية إذا اقترف فعلا يخل بشرف وظيفته الواردة في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 خلافا للمادة 135 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري مسؤولية نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أمام زملائه الذين يمكنهم عزله إذا خان ثقة الشعب الجزائري فيه أو اقتراف عملا مخلا بوظيفته . و الدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يصرح فيه المؤسس الدستوري الجزائري بمسؤولية نائب المجلس الوطني الجزائري أمام زملائه الذين يمكنهم عزله .

(2) حالة إقصاء نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري وشروطها واردة في المادة 127 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ومن هذه المادة يتبين لنا أن شروط إقصاء نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هي الشروط التي يتعرض فيها أي نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو الشروط التي يتعرض فيها أي عضو مجلس الأمة الجزائري الوارد في النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري و شرط تقرير إقصاء نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري بأغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو أعضاء مجلس الأمة الجزائري حسب الحالة. وحالة إقصاء نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري وشروطها الواردة في المادة 127 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 124 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 107 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، تقابلها حالة إقصاء نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وشروطها المتمثلة في شرط توفر حالة من الحالات التي يتعرض فيها نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري للإقصاء الواردة في القانون الجزائري المحدد للحالات التي يتعرض فيها نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري للإقصاء و شرط تقرير المجلس الشعبي الوطني الجزائري إقصاء نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بأغلبية أعضائه الواردة في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وحالة إقصاء نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وشروطها المتمثلة في شرط توفر حالة من الحالات التي يتعرض فيها نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري للإقصاء الواردة في القانون الجزائري المحدد للحالات التي يتعرض فيها نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري للإقصاء و شرط تقرير المجلس الشعبي الوطني الجزائري إقصاء نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بأغلبية أعضائه الواردة في المادة 135 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن حالة عزل نواب المجلس الوطني الجزائري وشروطها .

(3) مبدأ خضوع نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري الذي تعرض إلى الإقصاء إلى المتابعات الأخرى الواردة في القانون الجزائري وارد في المادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ووارد في المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ويقابله مبدأ خضوع نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الذي تعرض إلى الإقصاء إلى المتابعات الأخرى الواردة في القانون الجزائري الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مبدأ خضوع النائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الذي تعرض للعزل إلى متابعات أخرى حسب التشريع الجزائري العادي الوارد في المادة 135 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن مبدأ خضوع نائب المجلس الوطني الجزائري الذي تعرض إلى العزل إلى المتابعات الأخرى الواردة في القانون الجزائري.

(4) مبدأ تحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان الجزائري استقالة أحد نوابه أو أعضائه بموجب القانون العضوي الجزائري وارد في المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ووارد في المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ويقابله مبدأ تحديد القانون الجزائري للحالات التي يقبل فيها المجلس الشعبي الوطني الجزائري استقالة أحد أعضائه الوارد في المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مبدأ تحديد القانون الجزائري للظروف التي يمكن فيها للمجلس الشعبي الوطني الجزائري قبول استقالة أحد أعضائه الوارد في المادة 136 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن مبدأ تحديد القانون الجزائري للظروف التي يمكن فيها للمجلس الوطني الجزائري قبول استقالة أحد أعضائه في الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(5) مبدأ تمتع عضو البرلمان الجزائري بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وارد في المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ويقابله مبدأ تمتع نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وأعضاء مجلس الأمة الجزائري أثناء مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية الوارد في المادة 126 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ووارد في المادة 109 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و يقابله مبدأ تمتع نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالحصانة النيابية أثناء مدة نيابته الوارد في المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مبدأ تمتع نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالحصانة النيابية أثناء مدة نيابته الوارد في المادة 137 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، و مبدأ تمتع نائب المجلس الوطني الجزائري بالحصانة البرلمانية أثناء مدة نيابته الوارد في المادة 31 من الدستور الجزائري لسنة 1963 ، ولم تتضمن المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مبدأ عدم متابعة نائب المجلس

البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته أو في حال عدم التنازل عن حصانته يجوز لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها [1] ومبدأ امكانية توقيف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري في حالة تلبس بجنحة أو جناية [2] و مبدأ إخطار مكتب المجلس الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري في حالة تلبس نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري حسب الحالة فورا[3] ومبدأ إمكانية طلب مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مكتب مجلس الأمة الجزائري المخطر حسب الحالة إيقاف متابعة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري وإطلاق سراح نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري على أن يعمل بعد بأحكام **المادة 130 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** [4]**2020**، و مبدأ تحديد شروط

الشعبي الوطني الجزائري أو أعضاء مجلس الأمة الجزائري أو توقيفه أو رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده أو تسليط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوابه من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية الوارد في المادة 126 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 109 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي يقابله مبدأ عدم متابعة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو توقيفه أو رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده أو تسليط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب ما عبر عنه من أراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته خلال ممارسته للنيابة الوارد في المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و مبدأ عدم متابعة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده أو إلقاء القبض عليه بسبب ما أبداه من أراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة الوارد في المادة 137 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، و مبدأ عدم متابعة عضو المجلس الوطني الجزائري أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من أراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته الوارد في المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 1963 الفقرة 03 .

(1) مبدأ امكانية أن يكون عضو البرلمان الجزائري محل متابعة قضائية عن الأعمال المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته أو في حال عدم التنازل عن حصانته يجوز لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها وارد في المادة 130 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و يقابله مبدأ عدم الشروع في متابعة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري بسبب حماية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن ، حسب الحالة ، من المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري الذي يقرر رفع الحصانة البرلمانية عنه بأغلبية أعضائه الوارد في المادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و مبدأ عدم الشروع في متابعة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الذي يقرر رفع الحصانة النيابية عن نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بأغلبية أعضائه الوارد في المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، ومبدأ عدم جواز متابعة أي نائب من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه الوارد في المادة 138من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، و مبدأ عدم جواز إيقاف نائب المجلس الوطني الجزائري أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني الجزائري الوارد في المادة 32 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(2) مبدأ امكانية توقيف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري في حالة تلبس بجنحة أو جناية وارد في المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و وارد في المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و يقابله مبدأ امكانية توقيف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في حالة تلبس بجنحة أو جناية الوارد في المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1976 الذي لم يتضمن مبدأ امكانية توقيف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في حالة تلبس بجنحة أو جناية والدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن مبدأ امكانية توقيف نائب المجلس الوطني الجزائري في حالة تلبس بجنحة أو جناية.

(3) مبدأ إخطار مكتب المجلس الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري في حالة تلبس نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري حسب الحالة فورا وارد في المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ووارد في المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، ويقابله مبدأ إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في حالة تلبس نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بجنحة أو جناية فورا الوارد في المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ومبدأ إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة فورا الوارد في المادة 139 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ومبدأ إخطار مكتب المجلس الوطني الجزائري في حالة تلبس نائب المجلس الوطني الجزائري بالجريمة .

(4) مبدأ إمكانية طلب مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مكتب مجلس الأمة الجزائري المخطر حسب الحالة إيقاف متابعة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري وإطلاق سراح نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري على أن يعمل بعد بأحكام المادة 130 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الوارد في المادة 131 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ويقابله مبدأ إمكانية طلب مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مكتب مجلس الأمة الجزائري المخطر حسب الحالة إيقاف متابعة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري على أن يعمل بعد بأحكام المادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الوارد في المادة 128 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ومبدأ إمكانية طلب مكتب المجلس الأمة الجزائري المخطر حسب الحالة إيقاف متابعة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري وإطلاق سراح نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري على أن يعمل بعد بأحكام المادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الوارد في المادة 111 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ امكانية طلب مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري إيقاف متابعة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و إطلاق سراحه على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 الوارد في المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1976 الذي لم يتضمن إمكانية طلب مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري إيقاف متابعة نائب المجلس الشعبي الوطني وإطلاق سراحه والدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن إمكانية طلب مكتب المجلس الوطني الجزائري إيقاف متابعة نائب المجلس الوطني الجزائري وإطلاق سراحه ، و هنا ينبغي التذكير أن المادة 139 من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي صرح فيها المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ اكتساب القرار الذي يتخذه مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية إن اقتضى الأمر قوة القانون الجزائري خلافا للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي تتضمن مبدأ اكتساب القرار الذي يتخذه مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري حسب الحالة لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية أو البرلمانية إن اقتضى الأمر قوة القانون الجزائري و المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التي لم تتضمن مبدأ اكتساب القرار الذي يتخذه مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية إن اقتضى الأمر قوة القانون الجزائري والمادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي لم تتضمن مبدأ اكتساب القرار الذي يتخذه مكتب المجلس الوطني الجزائري لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية أو البرلمانية إن اقتضى الأمر قوة القانون الجزائري .

استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري في حالة شغور مقعده بموجب القانون العضوي الجزائري [1]ومبدأ بداية التشريعية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في **اليوم الخامس عشر(15)** الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية الجزائرية النتائج [2]و مبدأ بداية التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وجوبا في **اليوم الخامس عشر(15)** الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية الجزائرية النتائج تحت رئاسة أكبر سنا وبمساعدة أصغر عضوين منهم [3]و مبدأ إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري مكتبه وتشكيل لجانه فورا بداية الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري [4]و مبدأ إنتخاب مجلس الأمة الجزائري مكتبه وتشكيل لجانه فورا بداية الفترة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري [5] و مبدأ إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري للفترة التشريعية [6] ،ومبدأ إنتخاب رئيس مجلس الأمة الجزائري بعد كل تجديد جزائي لتشكيلة مجلس الأمة الجزائري[7] والشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الأمة الجزائري [8]، ومبدأ تحديد تنظيم المجلس

---

(1) مبدأ تحديد شروط استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري في حالة شغور مقعده بموجب القانون العضوي الجزائري وارد في المادة 132من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و وارد في المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و يقابله مبدأ تحديد القانون الجزائري لشروط استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في حالة شغور مقعده الوارد في المادة 106 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ومبدأ تحديد القانون الجزائري لشروط استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في حالة شغور مقعده الوارد في المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن مبدأ تحديد القانون الجزائري لشروط استخلاف نائب المجلس الوطني الجزائري في حالة شغور مقعده

(2) مبدأ بداية الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي العاشر تاريخ إعلان المحكمة الدستورية الجزائرية النتائج وارد في المادة 133 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و يقابله مبدأ بداية التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي العاشر تاريخ إعلان المجلس الدستوري الجزائري النتائج تحت رئاسة أكبر سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم وارد في المادة 130 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ومبدأ بداية التشريعية وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري تحت رئاسة أكبر سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم وارد في المادة 113 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و يقابله مبدأ بداية الفترة التشريعية وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري تحت رئاسة أكبر سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم الوارد في المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و مبدأ بداية الفترة التشريعية ، وجوبا ، في الثامن الموالي لتاريخ إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري ، تحت رئاسة أكبر سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم الوارد في المادة 141 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للمادة 33 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري اجتماع المجلس الوطني الجزائري وجوبا قبل اليوم الخامس عشر الموالي لإنتخاب أعضائه ويعمد إلى إثبات صحة نيابتهم .

(3) مبدأ بداية الفترة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية الجزائرية النتائج ، تحت رئاسة أكبر سنا وبمساعدة أصغر عضوين منهم وارد في المادة 133 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ووارد في المادة 130 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي يقابله مبدأ بداية التشريعية وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ إنتخاب مجلس الأمة الجزائري تحت رئاسة أكبر سنا وبمساعدة أصغر عضوين منهم وارد في المادة وارد في المادة 113 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(4) مبدأ إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري مكتبه وتشكيل لجانه فورا بداية الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري وارد في المادة 133من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ووارد في المادة 130من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، ويقابله مبدأ إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري مكتبه وتشكيل لجانه فورا بداية الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، ومبدأ إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري مكتبه وتشكيل لجانه فورا بداية الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة141 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و مبدأ إنتخاب المجلس الوطني الجزائري لرئيسه ومكتبه و لجانه فورا اجتماع المجلس الوطني الجزائري وجوبا قبل اليوم الخامس عشر الموالي لإنتخاب أعضائه ويعمد إلى إثبات صحة نيابتهم الوارد في المادة 33 من الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(5) مبدأ إنتخاب مجلس الأمة الجزائري مكتبه وتشكيل لجانه فورا بداية الفترة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وارد في المادة 133 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ووارد في المادة 130 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(6) مبدأ إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري للفترة التشريعية وارد في المادة 134 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ووارد في المادة 131 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 114 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ويقابله مبدأ إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري للفترة التشريعية الوارد في المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مبدأ إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري للفترة التشريعية الوارد في المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن مبدأ إنتخاب رئيس المجلس الوطني الجزائري للفترة التشريعية .

(7) مبدأ إنتخاب رئيس مجلس الأمة الجزائري بعد كل تجديد جزائي لتشكيلة مجلس الأمة الجزائري وارد المادة 134 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ووارد في المادة 131 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 114 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(8) الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الأمة الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هي الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 طبقا للمادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الأمة الجزائري الواردة في المادة 134 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989

الشعبي الوطني و مجلس الأمة الجزائري وعملهما وكذا العلاقات الوظيفة بينهما وبين الحكومة الجزائرية[1] ،و مبدأ تحديد ميزانية غرفتي البرلمان الجزائري بموجب **قانون جزائري** [2]، و مبدأ إعداد كل من المجلس الشعبي الوطني الجزائري و مجلس الأمة الجزائري نظامه الداخلي ويصادق عليه [3]، و مبدأ علانية جلسات البرلمان الجزائري [4]و مبدأ تدوين مداولات البرلمان الجزائري في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي الجزائري[5] ،و مبدأ امكانية عقد المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري جلسات مغلقة بطلب من رئيسيه أو من أغلبية أعضائه الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة [6]و مبدأ تشكيل المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي[7]، ومبدأ إمكانية تشكيل كل لجنة دائمة من لجان غرفتي البرلمان الجزائري بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو

و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(1) مبدأ تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة الجزائري وعملهما وكذا العلاقات الوظيفة بينهما وبين الحكومة الجزائرية بموجب قانون عضوي جزائري وارد في المادة 135 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وارد في المادة 132 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 115 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ويقابله مبدأ تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري وعمله بموجب قانون جزائري الوارد في المادة109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مبدأ تحديد القانون الجزائري للمبادىء العامة المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري وتسييره ، وكذا ميزانية المجلس والتعويضات التي تدفع إلى أعضائه الوارد في المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للمادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ تحديد المجلس الوطني الجزائري في قانونه الداخلي قواعد تنظيمه وسيره.

(2) مبدأ تحديد ميزانية غرفتي البرلمان الجزائري بموجب قانون جزائري وارد في المادة 135 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ووارد في المادة 132 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمادة 115 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، ويقابله مبدأ تحديد القانون الجزائري لميزانية المجلس الشعبي الوطني الجزائري والتعويضات الوارد في المادة109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مبدأ تحديد القانون الجزائري لميزانية المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ومبدأ تحديد الفانون الجزائري لميزانية المجلس الوطني الجزائري الوارد في المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(3) مبدأ إعداد كل من المجلس الشعبي الوطني الجزائري و مجلس الأمة الجزائري نظامه الداخلي ويصادق عليه وارد في المادة 135 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ويقابله مبدأ إعداد المجلس الشعبي الوطني الجزائري و مجلس الأمة الجزائري نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما الوارد في المادة 132 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 115 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ إعداد المجلس الشعبي الوطني الجزائري لنظامه الداخلي والمصادقة عليه وارد في المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و يقابله مبدأ إعداد المجلس الشعبي الوطني الجزائري للائحة تنظيمه الداخلي وارد في المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن إعداد المجلس الوطني الجزائري للائحة تنظيمه الداخلي.

(4) مبدأ علانية جلسات البرلمان الجزائري وارد في المادة 136الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ووارد في المادة 133الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 116 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، ويقابله مبدأ علانية جلسات المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1989 ، ومبدأ علانية جلسات المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن مبدأ علانية جلسات المجلس الوطني الجزائري .

(5) مبدأ تدوين مداولات البرلمان الجزائري في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي الجزائري وارد في المادة 136الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و وارد في المادة 133 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 116 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، ويقابله مبدأ تدوين مداولات المجلس الشعبي الوطني الجزائري في محاضر تنشر وفقا لما يقرر القانون الجزائري الوارد في المادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، ومبدأ تدوين مداولات المجلس الشعبي الوطني الجزائري في محاضر تنشر وفقا لما يقرر القانون الجزائري الوارد في المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن تدوين مداولات المجلس الوطني الجزائري في محاضر تنشر وفقا لما يقرر القانون الجزائري .

(6) مبدأ امكانية عقد المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري جلسات مغلقة بطلب من رئيسيه أو من أغلبية أعضائه الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة وارد في المادة 136 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ويقابله مبدأ امكانية عقد المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 133 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التي تقابلها المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، ويقابله مبدأ امكانية عقد المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين أو بطلب من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 116 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مبدأ امكانية عقد المجلس الشعبي الوطني الجزائري جلسات مغلقة بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو من أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري الحاضرين أو بطلب من الحكومة من رئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1989 والتي تقابلها المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن مبدأ امكانية عقد المجلس الوطني الجزائري جلسات مغلقة .

(7) مبدأ تشكيل المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي وارد في المادة 137 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و وارد في المادة 134 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 117 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ويقابله مبدأ تكوين المجلس الشعبي الوطني الجزائري للجانه في إطار نظامه الداخلي الوارد في المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1989 ومبدأ ديمومة المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ومبدأ تشكيل المجلس الشعبي الوطني الجزائري للجانه في نطاق لائحة تنظيمه الداخلي الوارد في المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1976 مبدأ ديمومة لجان المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 146 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن تشكيل المجلس الوطني الجزائري لجانه في نطاق لائحة تنظيمه الداخلي و مبدأ ديمومة لجان المجلس الوطني الجزائري .

وضع معين[1]، و مبدأ تحديد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري للأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية [2]والدورات البرلمان الجزائري المتمثلة في الدورة العادية و الدورات غير العادية للبرلمان الجزائري[3] وحالات انعقاد البرلمان الجزائري بغرفتيه المجتمعتين معا [4]و الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري في **التعديل**

---

(1) مبدأ امكانية تشكيل كل لجنة دائمة من لجان غرفتي البرلمان الجزائري بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين وارد في المادة 137 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و وارد في المادة 134 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(2) مبدأ تحديد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري للأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية وارد في المادة 137 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله مبدأ تحديد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري للأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية الوارد في المادة 134 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(3) يجتمع البرلمان الجزائري في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل ، وتبدىء في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو طبقا للمادة 138 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 135 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري اجتماع البرلمان الجزائري في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل ، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر خلافا للمادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري اجتماع البرلمان الجزائري في دورتين عاديتين كل سنة ، ومدة كل دورة أربعة (04) أشهر على الأقل و المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري في دورتين عاديتين كل سنة ، ومدة كل دورة ثلاثة (03) أشهر على الأكثر طبقا للمادة 112 من الدستور الجزائري والمادة 146 من الدستور الجزائري لسنة 1976التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري في دورتين عاديتين كل سنة ، ومدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر. والدستور الجزائري الذي لم ترد فيه الدورات العادية للمجلس الوطني الجزائري ، و وهنا ينبغي التصريح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد اليوم الذي تنتهي فيه الدورة العادية للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وكذا لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري اليوم الذي تنتهي فيه الدورة العادية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 وأيضا لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري اليوم الذي تنتهي فيه الدورة العادية للمجلس الوطني الجزائري في الدستور الجزائري لسنة 1963، خلافا للمادة 138 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي حدد فيها المؤسس الدستوري الجزائري اليوم الذي تنتهي فيه الدورة العادية للبرلمان الجزائري وهو آخر يوم عمل من شهر يونيو ، ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب طلب تمديد الدورة العادية للبرلمان الجزائري لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال تطبيقا لمبدأ جوازية طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة تمديد الدورة العادية للبرلمان الجزائري لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال الوارد في المادة 138 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله مبدأ جوازية طلب الوزير الأول الجزائري تمديد الدورة العادية للبرلمان الجزائري لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال الوارد في المادة 135 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .وكذا يمكن أن يجتمع البرلمان الجزائري في دورة عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية الجزائري ، ويمكن أن يجتمع البرلمان الجزائري في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية الجزائري ، ويمكن كذلك أن يجتمع البرلمان الجزائري باستدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة أو بطلب من ثلثي (2/3) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري وتختتم الدورة غير العادية للبرلمان الجزائري بمجرد ما يستنفد البرلمان الجزائري جدول الأعمال الذي استدعي من أجله طبقا للمادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري امكانية اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية الجزائري أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو بطلب من رئيس الحكومة الجزائري، و اختتام الدورة الاستثنائية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري بمجرد ما يستنفد المجلس الشعبي الوطني جدول الأعمال الذي استدعي للاجتماع من أجله والمادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري امكانية استدعاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري للاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية الجزائري أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو من رئيس الحكومة الجزائري و اختتام الدورة الاستثنائية بمجرد ما يستنفد المجلس الشعبي الوطني الجزائري جدول الأعمال الذي استدعي من أجله و المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري إمكانية استدعاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري للاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية الجزائري أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري واختتام الدورة الاستثنائية بمجرد ما يستنفد المجلس الشعبي الوطني الجزائري جدول الأعمال الذي استدعي من أجله خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن امكانية استدعاء المجلس الوطني الجزائري في دورة غير عادية.

(4) ينعقد البرلمان الجزائري بغرفتيه المجتمعتين معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية الجزائري في الحالات المنصوص عليها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الأتية :تمديد عهدة البرلمان الجزائري نتيجة ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات تشريعية عادية طبقا للمادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 / تمديد حالتي الطوارىء والحصار طبقا للمادة 97 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 105 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 91 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 / تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية و انتهائها طبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا على تمديد مدة الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 98 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و اجتماع البرلمان الجزائري بغرفتيه معا بناء على استدعاء رئيس الجمهورية الجزائري في حالة موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا على تمديد مدة الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 98 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري

الدستوري الجزائري لسنة 2020 يظهر من خلال:مبدأ ممارسة البرلمان الجزائري المتكون من المجلس الشعبي الوطني الجزائري و مجلس الأمة الجزائري للسلطة التشريعية الوارد في **المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1] و مبدأ تصويت كل من غرفتي البرلمان الجزائري على القوانين الوارد في **المادة 114 من**

لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ إعلان رئيس الجمهورية الجزائري الحرب طبقا للمادة 100من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 /فتح مناقشة حول السياسية الخارجية من قبل البرلمان الجزائري بناء على طلب رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 130 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 / إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة221من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 / وكذا ينعقد البرلمان الجزائري بغرفتيه المجتمعتين معا بناء على استدعاء من رئيس الدولة الجزائرية بالنيابة في الحالات المنصوص عليها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الأتية : إعلان البرلمان الجزائري ثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري(مرض خطير ومزمن) المترتب عليه عدم ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه لمدة 45 يوما طبقا للمادة 94 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والتي تقابلها المادة 102 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 88 الفقرة 02 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 / إعلان البرلمان الجزائري لشغور رئاسة الجمهورية الجزائرية بالاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري المترتبة عن استمرار المانع لرئيس الجمهورية الجزائري(مرض خطير ومزمن) بعد إنقضاء خمسة و أربعين (45) يوما طبقا للمادة94 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 102 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 88 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 / اجتماع البرلمان الجزائري وجوبا في حالة تبليغ المحكمة الدستورية الجزائرية شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية المترتب عن استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته إلى البرلمان الجزائري طبقا للمادة 94 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 102 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 88 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 / موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية والمجلس الأعلى للأمن الجزائري على تطبيق أحكام المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الخاصة بالحالة الطوارىء أو الحصار و أحكام المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الخاصة بالحالة الاستثنائية و أحكام المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الخاصة بحالة التعبئة العامة و أحكام المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الخاصة بحالة الحرب و أحكام المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة توقيع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و إلتماس رئيس الجمهورية الجزائري رأي المحكمة الدستورية الجزائرية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و عرض رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة ، خلال الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 طبقا للمادة 96 الفقرة 04 و 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والتي تقابلها موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري على تطبيق أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الخاصة بالحالة الطوارىء أو الحصار و أحكام المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الخاصة بالحالة الاستثنائية و أحكام المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الخاصة بحالة التعبئة العامة و أحكام المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الخاصة بحالة الحرب و أحكام المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة توقيع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و تلقى رئيس الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و عرض رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة ، خلال الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 طبقا للمادة 104 الفقرة 03 و 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، وموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري على تطبيق أحكام المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الخاصة بالحالة الطوارىء أو الحصار و أحكام المادة 93من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الخاصة بالحالة الاستثنائية و أحكام المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الخاصة بحالة التعبئة العامة و أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الخاصة بحالة الحرب و أحكام المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتضمنة توقيع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و تلقى رئيس الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و عرض رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة ، خلال الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996طبقا للمادة 90 الفقرة 03 و 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 / ويمكن أن ينعقد البرلمان الجزائري بغرفتيه المجتمعتين معا بناء على استدعاء من رئيس مجلس الأمة الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في حالة مبادرة ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعين معا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الجزائري الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة222 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 211 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 177من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 .

(1) مبدأ ممارسة البرلمان الجزائري المتكون من المجلس الشعبي الوطني الجزائري و مجلس الأمة الجزائري للسلطة التشريعية الوارد في المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، وارد في المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و يقابله مبدأ ممارسة المجلس الشعبي الوطني الجزائري السلطة التشريعية الوارد في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مبدأ ممارسة المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوظيفة التشريعية الوارد في المادة 126 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للمادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي لم يؤكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري ممارسة المجلس الوطني الجزائري للوظيفة التشريعية / السيادة المعترف بها لكل من غرفتي البرلمان الجزائري إعداد القانون الجزائري و التصويت عليه الواردة في المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها السيادة المعترف بها للبرلمان الجزائري في إعداد القانون الجزائري الواردة في المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والسيادة المعترف بها للمجلس الشعبي الوطني الجزائري في إعداد القانون الجزائري الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و سلطة التشريع بكامل السيادة المخولة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري في نطاق اختصاصاته بموجب المادة 126 من الدستور الجزائري لسنة 1976 / مبدأ إعداد كل من غرفتي البرلمان الجزائري للقانون الجزائري الوارد في المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مبدأ إعداد البرلمان الجزائري للقانون الجزائري الوارد في المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ومبدأ إعداد المجلس الشعبي الوطني الجزائري للقوانين الوارد في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ومبدأ إعداد المجلس الشعبي الوطني الجزائري للقوانين الوارد في المادة 126 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للمادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي لم تتضمن مبدأ إعداد المجلس الوطني الجزائري للقوانين

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 [1]، و مبدأ إمكانية طلب الحكومة الجزائرية من البرلمان الجزائري المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال الوارد في **المادة 119 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2] و حق مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وأعضاء مجلس الأمة الجزائري بالقوانين الوارد في **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [3] ،و مبدأ إيداع الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري مشاريع القوانين حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري بعد الأخذ برأي مجلس الدولة الجزائري وعرضها على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في **المادة 143 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [4] ،و مبدأ إيداع كل

---

[1] مبدأ تصويت كل من غرفتي البرلمان الجزائري على القوانين الوارد في المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 يقابله مبدأ تصويت البرلمان الجزائري على القوانين الوارد المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والوارد في المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ومبدأ تصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري على القوانين الوارد في المادة 92 من الدستور الجزائري لسنة 1989 ، و مبدأ تصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري على القوانين الوارد في المادة 126 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، ومبدأ تصويت المجلس الوطني الجزائري على القوانين الوارد في المادة 28 من الدستور الجزائري لسنة 1963 /حق مشاركة المعارضة البرلمانية الجزائرية في الأعمال التشريعية الوارد في المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله حق مشاركة المعارضة البرلمانية الجزائرية في الأشغال التشريعية الوارد في المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ مبدأ تصويت كل من غرفتي البرلمان الجزائري على القوانين واللوائح الجزائرية بحضور أغلبية أعضائها الوارد في المادة 118 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

[2] مبدأ امكانية طلب الحكومة الجزائرية من البرلمان الجزائري المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال الوارد في المادة 119 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/مبدأ تحديد القانون العضوي الجزائري لشروط وكيفيات تطبيق مبدأ إمكانية طلب الحكومة الجزائرية من البرلمان الجزائري المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال الوارد في المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

[3] حق مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وأعضاء مجلس الأمة الجزائري بالقوانين الوارد في المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، وارد في المادة 136 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي تقابلها المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، و الذي يقابله حق مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالقوانين الوارد في المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و حق مبادرة أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالقوانين الوارد في المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وحق مبادرة أعضاء المجلس الوطني الجزائري بالقوانين الوارد في المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 والمادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و و حق مبادرة نواب المجلس الوطني الجزائري بالقوانين الوارد في المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة 1963 وهنا ينبغي التصريح أن المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم يرد فيها مبدأ مناقشة إقتراحات القوانين التي قدمها عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الوارد في المادة 136 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و الذي يقابله مبدأ مناقشة إقتراحات القوانين التي قدمها عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و مبدأ مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري إقتراحات القوانين التي قدمها عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و مبدأ مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري إقتراحات القوانين التي قدمها عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 والمادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن مبدأ مناقشة المجلس الوطني الجزائري إقتراحات القوانين التي قدمها عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني الجزائري.

[4] مبدأ إيداع الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري مشاريع القوانين حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري بعد الأخذ برأي مجلس الدولة الجزائري وعرضها على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 143 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 يقابله مبدأ إيداع الوزير الأول الجزائري مشاريع القوانين حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري بعد الأخذ برأي مجلس الدولة الجزائري وعرضها على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 136 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي تقابلها المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، والذي يقابله مبدأ إيداع رئيس الحكومة الجزائرية مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد الأخذ برأي مجلس الدولة الجزائري وعرضها على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 119 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ومبدأ إيداع رئيس الحكومة الجزائرية مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري بعد عرضها على مجلس الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مبدأ تقديم مشاريع القوانين من الحكومة الجزائرية إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 و المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 خلافا للمادة 36 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي تضمنت مبدأ وضع مشاريع واقتراحات القوانين واللوائح على مكتب المجلس الوطني الجزائري الذي يحيلها على اللجان البرلمانية للمجلس الوطني الجزائري المختصة لدراستها / مبدأ إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة الجزائري الوارد في المادة 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والوارد في المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يرد في كل من التعديل

مشـــاريع القـــوانين غيـــر المتعلقـــة بـــالتنظيم المحلـــي وتهيئـــة الإقلـــيم والتقســـيم الإقليمـــي لـــدى مكتـــب مجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري الـــوارد فـــي **المـــادة 144 الفقـــرة 02 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020** [1] ،و مبـــدأ وجوبيـــة مناقشـــة كـــل مشـــروع أو إقتـــراح قـــانون مـــن طـــرف المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري ومجلـــس الأمـــة الجزائـــري علـــى التـــوالي حتـــى تـــتم المصـــادقة عليـــه مـــع مراعـــاة حالـــة إيـــداع مشـــاريع القـــوانين المتعلقـــة بـــالتنظيم المحلـــي وتهيئـــة الإقلـــيم والتقســـيم الإقليمـــي لـــدى مكتـــب مجلـــس الأمـــة الجزائـــري المـــذكورة في **المـــادة 144 الفقـــرة الأولى مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020** [2] و مناقشـــة المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري لنصـــوص مشـــاريع القـــوانين المتعلقـــة بـــالتنظيم المحلـــي وتهيئـــة الإقلـــيم والتقســـيم الإقليمـــي التـــي صـــادقت عليهـــا مجلـــس الأمـــة الجزائـــري الـــواردة في **المـــادة 145 الفقـــرة 02 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة** 2020 [3] و مبـــدأ عـــرض الحكومـــة الجزائريـــة علـــى إحـــدى غرفتـــي البرلمـــان الجزائـــري الـــنص الـــذي صـــوتت عليـــه الغرفـــة الأخـــرى الـــوارد في **المـــادة 145 الفقـــرة 03 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020** [4] و مصـــادقة مجلـــس الأمـــة الجزائـــري علـــى الـــنص الـــذي صـــوت عليـــه المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري بأغلبيـــة أعضـــائه الحاضـــرين بالنســـبة لمشـــاريع القـــوانين العاديـــة أو بالأغلبيـــة المطلقـــة بالنســـبة لمشـــاريع القـــوانين العضـــوية الـــواردة في **المـــادة 145الفقـــرة 05 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري**

الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963

(1) مبدأ إيداع كل مشاريع القوانين غير المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 144 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والوارد في المادة 137 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/

(2) مبدأ وجوبية مناقشة كل مشروع أو إقتراح قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري على التوالي حتى تتم المصادقة عليه مع مراعاة حالة إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة الجزائري المذكورة في المادة 144 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الوارد في المادة 145 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، يقابله مبدأ وجوبية مناقشة كل مشروع أو إقتراح قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري على التوالي حتى تتم المصادقة عليه مع مراعاة حالة إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة الجزائري المذكورة في المادة 137 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الوارد في المادة 138 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ وجوبية مناقشة كل مشروع أو إقتراح قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري على التوالي حتى تتم المصادقة عليه الوارد في المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري لنصوص مشاريع القوانين المعروضة عليه من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الواردة في المادة 145 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، التي تقابلها مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري لنصوص مشاريع القوانين المعروضة عليه من قبل الوزير الأول الجزائري الواردة في المادة 138 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ومناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري لنصوص المشاريع أو إقتراحات القوانين المعروضة عليه الواردة في المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(3) مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري لنصوص مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي صادقت عليها مجلس الأمة الجزائري واردة في المادة 145 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و التي تقابلها مناقشة المجلس الشعبي الوطني الجزائري لنصوص مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي صادقت عليها مجلس الأمة الجزائري الواردة في المادة 138 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(4) مبدأ عرض الحكومة الجزائرية على إحدى غرفتي البرلمان الجزائري النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى الوارد في المادة 145 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، وارد في المادة 138 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مناقشة كل غرفة للبرلمان الجزائري النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى الواردة في المادة 145 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والواردة في المادة 138 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والتي تقابلها مناقشة مجلس الأمة الجزائري النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مصادقة كل غرفة للبرلمان الجزائري على النص الذي صادقت عليه الغرفة الأخرى الوارد في المادة 145 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والواردة في المادة 138 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والتي تقابلها مصادقة مجلس الأمة الجزائري على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

لسنة 2020 [1] و الأحكام الدستورية الخاصة باللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري [2] ،و مبدأ تحديد الإجراءات الأخرى الخاصة بمراحل سن التشريع

---

(1) مصادقة مجلس الأمة الجزائري على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية الواردة في المادة 145الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 واردة في المادة 138 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي تقابلها مصادقة مجلس الأمة الجزائري بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه على النص الذي ناقشه وصوت عليه المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(2) تتمثل الأحكام الدستورية الخاصة بتأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في : الأحكام الدستورية الخاصة بتأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري وتشكيلتها المتكونة من أعضاء كلتا الغرفتين و اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما و انهاء نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ، وعرض الحكومة الجزائرية النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري المصادقة عليه وعدم امكانية إدخال غرفتي البرلمان الجزائري أي تعديل على النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري المعروض من قبل الحكومة الجزائرية على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه إلا بعد موافقة الحكومة الجزائرية وإمكانية طلب الحكومة الجزائرية من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الفصل نهائيا في النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين وأخذ المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين و سحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا للفقرة 07 من المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وفقا للمادة 145 الفقرات 05 و 06 و 07 و 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها الأحكام الدستورية الخاصة بتأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري وتشكيلتها المتكونة من أعضاء كلتا الغرفتين و اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بطلب من الوزير الأول الجزائري في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما و إنهاء نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ، وعرض الحكومة الجزائرية النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري المصادقة عليه وعدم إمكانية إدخال غرفتي البرلمان الجزائري أي تعديل على النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري المعروض من قبل الحكومة الجزائرية على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه إلا بعد موافقة الحكومة الجزائرية وإمكانية طلب الحكومة الجزائرية من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الفصل نهائيا في النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين وأخذ المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين و سحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا للفقرة 08 من المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وفقا للمادة 138 الفقرات 06 و 07 و 08 و 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والتي تقابلها الأحكام الدستورية الخاصة بتأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري وتشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري المتكونة من أعضاء كلتا الغرفتين و اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بطلب من رئيس الحكومة الجزائري وعرض الحكومة الجزائرية النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري المصادقة عليه وعدم امكانية إدخال غرفتي البرلمان الجزائري أي تعديل على النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري المصادقة عليه إلا بعد موافقة الحكومة الجزائرية وسحب الحكومة للنص المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري في حالة لم تتوصل غرفتي البرلمان الجزائري إلى المصادقة عليه على نص واحد و إستمرار الخلاف الواردة في المادة 120 الفقرات 04 و 05 و 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه وفقا للمادة 146 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والتي تقابلها مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه وفقا للمادة 138 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه وفقا للمادة 120 الفقرة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، و تتمثل الأثار المترتبة عن عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية الجزائري في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه ، طبقا للفقرة الأولى من المادة 146 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة الجزائرية بأمر له قوة قانون المالية الجزائري الواردة في المادة 146 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التي تقابلها الأثار المترتبة عن عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية الجزائري في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه ، طبقا للفقرات من الأولى إلى 09 من المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتمثلة في إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة الجزائرية بأمر له قوة قانون المالية الجزائري الواردة في المادة 138 الفقرة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والأثار المترتبة عن عدم مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية الجزائري في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه ، طبقا للفقرات من الأولى إلى 06 من المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المتمثلة في إصدار رئيس الجمهورية الجزائري مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة الجزائرية بأمر له قوة قانون المالية الجزائري الواردة في المادة 120 الفقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، وهنا ينبغي التصريح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشير إلى مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية الجزائري طبقا لأحكام للفقرات من الأولى إلى 08 من المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المادة 146 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 خلافا للمادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية الجزائري في مدة أقصاها 75

بموجب القانون العضوي الجزائري المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجزائرية المذكور في **المادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** طبقا **للمادة 146 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1] و مبدأ عدم قبول إقتراح أعضاء البرلمان الجزائري أي قانون جزائري مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها الوارد في **المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2] و الميادين و المجالات التي **يشرع فيها البرلمان الجزائري بموجب قانون عادي**

من تاريخ إيداعه ، طبقا للأحكام الدستورية المنصوص عليها في الفقرات من الأولى إلى 09 من المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الواردة في الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 120 الفقرة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري مصادقة البرلمان الجزائري على قانون المالية الجزائري في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما 75 من تاريخ إبداعه طبقا للأحكام الدستورية المنصوص عليها في الفقرات من الأولى إلى 06 من المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الواردة في المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ويقصد بالأحكام الدستورية المنصوص عليها في الفقرات من الأولى إلى 09 من المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الواردة في الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الأحكام الدستورية الخاصة بمناقشة كل مشروع أو إقتراح قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني الجزائري و مجلس الأمة الجزائري والمصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان الجزائري الواردة في المادة 138 الفقرات الأولى و 02 و 03 و 04 و 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و الأحكام الدستورية الخاصة بتأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري وتشكيلتها المتكونة من أعضاء كلتا الغرفتين و اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما و انهاء نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ، وعرض الحكومة الجزائرية النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري المصادقة عليه وعدم امكانية إدخال غرفتي البرلمان الجزائري أي تعديل على النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري المعروض من قبل الحكومة الجزائرية على غرفتي البرلمان الجزائري للمصادقة عليه إلا بعد موافقة الحكومة الجزائرية وإمكانية طلب الحكومة الجزائرية من المجلس الشعبي الوطني الجزائري الفصل نهائيا في النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين وأخذ المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين و سحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا للفقرة 08 من المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وفقا للمادة 138 الفقرات 06 و 07 و 08 و 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، وهذه الأحكام الدستورية المنصوص عليها في الفقرات من الأولى إلى 09 من المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الواردة في المادة 138 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تقابلها الأحكام الدستورية المنصوص عليها في الفقرات من الأولى إلى 06 من المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الواردة في المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمتمثلة في الأحكام الدستورية الخاصة بمناقشة كل مشروع أو إقتراح قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني الجزائري و مجلس الأمة الجزائري والمصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان الجزائري الواردة في المادة 120 الفقرات الأولى و 02 و 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و الأحكام الدستورية الخاصة بتأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري وتشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري المتكونة من أعضاء كلتا الغرفتين و اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري بطلب من رئيس الحكومة الجزائري وعرض الحكومة الجزائرية النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري المصادقة عليه وعدم امكانية إدخال غرفتي البرلمان الجزائري أي تعديل على النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري المصادقة عليه إلا بعد موافقة الحكومة الجزائرية وسحب الحكومة للنص المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة باقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري على غرفتي البرلمان الجزائري في حالة لم تتوصل غرفتي البرلمان الجزائري إلى المصادقة عليه على نص واحد و إستمرار الخلاف الواردة في المادة 120 الفقرات 04 و 05 و 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(1) مبدأ تحديد الإجراءات الأخرى الخاصة بمراحل سن التشريع بموجب القانون العضوي الجزائري المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجزائرية المذكور في المادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 طبقا للمادة 146 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 يقابله مبدأ تحديد الإجراءات الأخرى الخاصة بمراحل سن التشريع بموجب القانون العضوي الجزائري المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجزائرية المذكور في المادة 132من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 طبقا للمادة 138 الفقرة 12 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ تحديد الإجراءات الأخرى الخاصة بمراحل سن التشريع بموجب القانون العضوي الجزائري المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجزائرية المذكور في المادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 طبقا للمادة 120 الفقرة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(2) مبدأ عدم قبول إقتراح أعضاء البرلمان الجزائري أي قانون جزائري مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها الوارد في المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، يقابله مبدأ عدم قبول إقتراح البرلمان الجزائري أي قانون جزائري مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها الوارد في المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ومبدأ عدم قبول إقتراح البرلمان الجزائري أي قانون جزائري مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها الوارد في المادة 121 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ومبدأ عدم قبول إقتراح المجلس الشعبي الوطني الجزائري أي قانون جزائري مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد

المذكورة في المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 [1] والمجالات المخصصة للقوانين العضوية المذكورة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أو المجالات التي يشرع فيها البرلمان الجزائري بقوانين

العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها الوارد في المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مبدأ عدم قبول إقتراح المجلس الشعبي الوطني الجزائري أي قانون جزائري مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف رفع مداخيل الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية ، تكون مساوية ، على الأقل ، للمبالغ المقترح تغييرها." الوارد في المادة 149 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن إقتراح المجلس الوطني الجزائري أي قانون جزائري مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف رفع مداخيل الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية ، تكون مساوية ، على الأقل ، للمبالغ المقترح تغييرها/ مبدأ عدم قبول إقتراح أعضاء البرلمان الجزائري أي تعديل قانون جزائري مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها الوارد في المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(1) المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمن الميادين و المجالات التي يشرع فيها البرلمان الجزائري بموجب قانون عادي تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ،و عبارة "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور " الواردة في المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 (تقابلها) عبارة "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور " الواردة في المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و عبارة"يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور "الواردة في المادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و عبارة " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور " الواردة في المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، وعبارة " وكذلك في المجالات الأتية:" الواردة في المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقابلها عبارة" وكذلك في المجالات الأتية:" الواردة في المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و عبارة" وكذلك في المجالات الأتية:" الواردة في المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و عبارة "ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي:" الواردة في المادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و عبارة "تدخل في مجال القانون: " الواردة في المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ،و الميادين و المجالات التي يشرع فيها البرلمان الجزائري بموجب قانون عادي الواردة في المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هي: مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لاسيما نظام الحريات العمومية ، وحماية الحريات الفردية ، وواجبات المواطنين الوارد في المادة 139 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والوارد في المادة 140 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي يقابله مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لاسيما نظام الحريات العمومية ، وحماية الحريات الفردية ، وواجبات المواطنين الوارد في المادة 115 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و مجال الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد ، وبخاصة نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين في إطار متطلبات الدفاع الوطني الوارد في المادة 151 المطة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963. /مجال القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، لاسيما الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات الوارد في المادة 139 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مجال القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق الأسرة ، لاسيما الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والتركات الوارد في المادة 140 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي يقابله مجال القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق الأسرة ، لاسيما الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والتركات الوارد في المادة 115 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989، و مجال القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة ، وبخاصة الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والمواريث الوارد في المادة 151 المطة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 / مجال شروط استقرار الأشخاص الوارد في المادة 139 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الوارد في المادة 140 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي يقابله مجال شروط استقرار الأشخاص الوارد في المادة 115 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989، و مجال ظروف الاستقرار المتعلقة بالأفراد الوارد في المادة 151 المطة 03 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال التشريع الأساسي الخاص بالجنسية الوارد في المادة 139 المطة 04من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الوارد في المادة 140 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي يقابله مجال التشريع الأساسي الخاص بالجنسية الوارد في المادة 115 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989، و مجال التشريع الأساسي الخاص بالجنسية الوارد في المادة 151 المطة 04 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ./مجال القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب الوارد في المادة 139 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الوارد في المادة 140 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، والذي يقابله مجال القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب الوارد في المادة 115 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989، ومجال القواعد العامة المتعلقة بمركز الأجانب الوارد في المادة 151 المطة 05 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية الوارد في المادة 139 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الوارد في المادة 140 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و الذي يقابله مجال القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية الوارد في المادة 122 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مجال القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية الوارد في المادة 115 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مجال القواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي الوارد في المادة 151 المطة 07 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل و تسليم المجرمين ونظام السجون الوارد في المادة 139 المطة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الوارد في المادة 140 المطة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي يقابله مجال القواعد العامة للقانون الجزائي و الإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل و تسليم المجرمين الوارد في المادة 115 المطة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ومجال القواعد العامة للقانون الجزائي و الإجراءات الجزائية وبخاصة تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المناسبة لها ، والعفو الشامل ، وتسليم المجرمين الوارد في المادة 151 المطة 07 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 / مجال القواعد العامة للإجراءات المدنية و الإدارية وطرق التنفيذ الوارد في المادة 139 المطة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الوارد في المادة 140 المطة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي يقابله مجال القواعد العامة للإجراءات المدنية و طرق التنفيذ الوارد في المادة 122 المطة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مجال القواعد العامة للإجراءات المدنية و طرق التنفيذ الوارد

في المادة 115 المطة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ومجال القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ الوارد في المادة 151 المطة 08 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال نظام الالتزامات المدنية و التجارية ونظام الملكية الوارد في المادة 139 المطة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الوارد في المادة 140 المطة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والوارد في المادة 122 المطة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي يقابله مجال الالتزامات المدنية و التجارية الوارد في المادة 115 المطة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و مجال النظام العام للالتزامات المدنية و التجارية الوارد في المادة 151 المطة 09 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الوارد في المادة 139 المطة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي لم يرد في كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 ./ مجال التقسيم الإقليمي للبلاد الوارد في المادة 139 المطة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الوارد في المادة 140 المطة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المادة 115 المطة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و الذي يقابله مجال التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد الوارد في المادة 151 المطة 11من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 / مجال التصويت على قوانين المالية الوارد في المادة 139 المطة 12 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الذي يقابله مجال التصويت على ميزانية الدولة الوارد في المادة 140 المطة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 12 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، و مجال التصويت على ميزانية الدولة الوارد في المادة 115 المطة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و مجال التصويت على ميزانية الدولة الوارد في المادة 151 المطة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها وتحصيلها الوارد في المادة 139 المطة 13من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الذي يقابله مجال إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها الوارد في المادة 140 المطة 12 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مجال إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها الوارد في المادة 115 المطة 14 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و مجال إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق بجميع أنواعها وتحديد و عائها ونسبها الوارد في المادة 151 المطة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال النظام الجمركي الوارد في المادة 139 المطة 14 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والوارد في المادة 140 المطة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 14 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والمادة 115 المطة 15 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والذي يقابله مجال القواعد العامة للنظام الجمركي الوارد في المادة 151 المطة 18 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات الوارد في المادة 139 المطة 15من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والوارد في المادة 140 المطة 14 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 15 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المادة 115 المطة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والذي يقابله مجال القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك والقرض والتأمين الوارد في المادة 151 المطة 19 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي الوارد في المادة 139 المطة 16من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والوارد في المادة 140 المطة 15 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمادة 122 المطة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي يقابله مجال القواعد العامة المتعلقة بالتعليم الوارد في المادة 115 المطة 17 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والذي لم يرد في كل من الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان الوارد في المادة 139 المطة 17 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، و الوارد في المادة 140 المطة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 17 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي يقابله مجال القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان الوارد في المادة 115 المطة 18 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مجال القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية ، والسكان الوارد في المادة 151 المطة 20 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963/ مجال القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل و الضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي الوارد في المادة 139 المطة 18 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، و الوارد في المادة 140 المطة 17 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمادة 122 المطة 18 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي يقابله مجال القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل و الضمان الاجتماعي الوارد في المادة 115 المطة 19 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ومجال قانون العمل و الضمان الاجتماعي الوارد في المادة 151 المطة 20 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 / مجال القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية الوارد في المادة 139 المطة 19من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والوارد في المادة 140 المطة 18 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمادة 122 المطة 19 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي يقابله مجال القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة الوارد في المادة 115 المطة 20 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و مجال الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي ، والبيئة ، ونوعية الحياة ، وحماية الحيوانات و النباتات الوارد في المادة 151 المطة 22 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 / مجال القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية الوارد في المادة 139 المطة 20 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والوارد في المادة 140 المطة 19 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمادة 122 المطة 20 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، والمادة 115 المطة 21 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الذي يقابله مجال الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي ، والبيئة ، ونوعية الحياة ، وحماية الحيوانات و النباتات الوارد في المادة 151 المطة 22 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه الوارد في المادة 139 المطة 21 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والوارد في المادة 140 المطة 20 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 21 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المادة 115 المطة 22 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و المادة 151 المطة 23 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 / مجال النظام العام للغابات والأراضي الرعوية الوارد في المادة 139 المطة 22 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، و الوارد في المادة 140 المطة 21 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 22 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، و المادة 115 المطة 23 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و الذي يقابله مجال النظام العام للغابات الوارد في المادة 151 المطة 24 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال النظام العام للمياه الوارد في المادة 139 المطة 23 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، و الوارد في المادة 140 المطة 22 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 23 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المادة 115 المطة 24 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 151 المطة 25 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في كل من الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة الوارد في المادة 139 المطة 24 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، و الذي يقابله مجال النظام العام للمناجم والمحروقات الوارد في المادة 140 المطة 23 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 24 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996و المادة115 المطة 25 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والذي لم يرد في كل من الدستور الجزائري لسنة 1976 ./ مجال النظام العقاري الوارد في المادة 139 المطة 25 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والوارد في المادة 140 المطة 24 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمادة 122 المطة 25 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996،

عضوية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1]، وإجراء البرلمان الجزائري قراءة ثانية في القانون العادي أو العضوي الجزائري الذي تم التصويت عليه، في غضون **الثلاثين (30) يوما** الموالية لتاريخ المصادقة

والذي لم يرد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الوارد في المادة 139 المطة 26 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والذي يقابله مجال الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي الوارد في المادة 140 المطة 25 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمادة 122 المطة 26 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يرد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة الوارد في المادة 139 المطة 27من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والوارد في المادة 140 المطة 26 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 27 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يرد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص الوارد في المادة 139 المطة 28 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، و الوارد في المادة 140 المطة 27 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمادة 122 المطة 28 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يرد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال إنشاء فئات المؤسسات الوارد في المادة 139 المطة 29 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والوارد في المادة 140 المطة 28 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122 المطة 29 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يرد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/مجال إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية الوارد في المادة 139 المطة 30 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، و الوارد في المادة 140 المطة 29 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 122المطة 30 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المادة 115 المطة 26 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989، والذي يقابله مجال إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها ووضع ألقابها الشرفية الوارد في المادة 151 المطة 26 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 ، والمادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 لم يشير فيهما المؤسس الدستوري الجزائري إلى مجال المصادقة على المخطط الوطني الوارد في المادة 122 المطة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، الذي كان يشرع فيها البرلمان الجزائري بموجب قانون عادي جزائري ، والذي يقابله مجال المصادقة على المخطط الوطني الوارد في المادة 115 المطة 12 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و مجال إقرار المخطط الوطني الوارد في المادة 151 المطة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1976 الذي كان يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني الجزائري بموجب قانون عادي، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 ، و المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 لم يشير فيهم المؤسس الدستوري الجزائري إلى المجالات التي كانت يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني الجزائري بموجب قانون جزائري الواردة في المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1976 الأتية: مجال المبادىء الأساسية للسياسة الاقتصادية و الاجتماعية الوارد في المادة 151 المطة 12 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، مجال تحديد سياسة التربية ، وسياسة الشباب الوارد في المادة 151 المطة 13 من الدستور الجزائري لسنة 1976، مجال الخطوط الأساسية للسياسة الثقافية الوارد في المادة 151 المطة 14 من الدستور الجزائري لسنة 1976، مجال القواعد العامة المتعلقة بحماية المجاهدين وأولي الحق من ذويهم الوارد في المادة 151 المطة 21 من الدستور الجزائري لسنة 1976

(1) <u>والمجالات المخصصة للقوانين العضوية المذكورة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أو المجالات التي يشرع فيها البرلمان الجزائري بقوانين عضوية المذكورة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الأتية</u> : المجال المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة تمازيغت كلغة وطنية ورسمية وعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني و إحداث مجمع جزائري للغة تمازيغت يوضع لدى رئيس الجمهورية الجزائري و استند المجمع الجزائري للغة تمازيغت إلى أشغال الخبراء و تكليفه بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله المجال المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة تمازيغت كلغة وطنية ورسمية وعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني و إحداث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية الجزائري و إستند المجمع الجزائري للغة الأمازيغية إلى أشغال الخبراء و تكليفه بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العضوي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 ./المجال المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 53 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 54من التعديل الدستوري الجزائري لسنة و المجال المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 ./المجال المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية المخصصة للقانون العضوي الجزائري والذي يجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها المذكورة في المادة 57 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد الالتزامات وواجبات الأخرى الخاصة بعدم المساس بحرية أو حق إنشاء الأحزاب السياسية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 52 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد الالتزامات وواجبات الأخرى الخاصة بعدم المساس بحرية أو حق إنشاء الأحزاب السياسية المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 42 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/المجال المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة انتخاب رئيس الجمهورية الجزائري عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري والفوز في انتخاب رئيس الجمهورية الجزائري بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 85 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 85 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المجال المتعلق بتحديد الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 105 الفقرة 04 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 68 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 71 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 /المجال المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة

2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد الشروط الأخرى الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد الشروط الأخرى الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 73 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963./ المجال المتعلق بتحديد الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري زيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 04 و 05 من المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية الجزائري زيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 04 و 05 من المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العضوي أو العادي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963./المجال المتعلق بتحديد كيفيات وشروط تطبيق أحكام حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو تعرضه لمانع شرعي المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 95 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد كيفيات وشروط تطبيق أحكام حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو تعرضه لمانع شرعي المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 103 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمجال المتعلق بتحديد كيفيات وشروط تطبيق أحكام حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث مانع آخر له المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 89 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي أو العضوي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /المجال المتعلق بتنظيم حالة الطوارىء والحصار المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 97من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتنظيم حالة الطوارىء والحصار المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 106 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المجال المتعلق بتنظيم حالة الطوارىء والحصار المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي أو العضوي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /المجال المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق امكانية طلب الحكومة الجزائرية من البرلمان الجزائري المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 119 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العضوي أو العادي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ المجال المتعلق بكيفيات استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري المجرد من عهدته الإنتخابية بقوة القانون الجزائري بسبب تغييره طوعا لانتمائه للحزب السياسي الذي انتخاب على أساسه نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الذي يقابله المجال المتعلق بكيفيات استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري المجرد من عهدته الإنتخابية بقوة القانون الجزائري بسبب تغييره طوعا لانتمائه للحزب السياسي الذي انتخاب على أساسه نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 117 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العضوي أو العادي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963./المجال المتعلق بتحديد كيفيات إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وكيفيات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب و نظام عدم قابليتهم للانتخاب وحالة التنافي ونظام التعويضات البرلمانية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد كيفيات إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وكيفيات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب و نظام عدم قابليتهم للانتخاب وحالة التنافي ونظام التعويضات البرلمانية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، المجال المتعلق بتحديد كيفيات إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وكيفيات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام عدم قابليتهم للانتخاب وحالة التنافي المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، و المجال المتعلق بتحديد طرق إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وعددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني الجزائري المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في كل من المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 130 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المجال المتعلق بتحديد طريقة إنتخاب نواب المجلس الوطني الجزائري وعددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1963 /المجال المتعلق بتحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان الجزائري استقالة أحد أعضائه المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان الجزائري استقالة أحد أعضائه المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المجال المتعلق بتحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان الجزائري استقالة أحد أعضائه المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، والمجال المتعلق بتحديد الحالات التي يمكن فيها للمجلس الشعبي الوطني قبول استقالة أحد أعضائه المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المجال المتعلق بتحديد الظروف التي يمكن فيها للمجلس الشعبي الوطني الجزائري قبول استقالة أحد أعضائه المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 136 من الدستور الجزائري لسنة 1976 /المجال المتعلق بتحديد شروط استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري في حالة شغور مقعده المذكور في المادة 132 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد شروط استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري في حالة شغور مقعده المذكور في المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المجال المتعلق بتحديد شروط استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري في حالة شغور مقعده المذكور في المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، و المجال المتعلق بتحديد شروط استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في حالة شغور مقعده المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في كل من المادة 106 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 1976 /المجال المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجزائرية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري

لسنة 2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجزائرية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 132 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المجال المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجزائرية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي أو العضوي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /المجال المتعلق بتحديد شروط نشر محاضر مداولات البرلمان الجزائري المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 136 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد شروط نشر محاضر مداولات البرلمان الجزائري المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 133 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المجال المتعلق بتحديد شروط نشر محاضر مداولات البرلمان الجزائري المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 116 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المجال المتعلق بتحديد شروط نشر محاضر مداولات المجلس الشعبي الوطني الجزائري المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في كل من المادة 110 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 144 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1976 / المجال المتعلق بتحديد الإجراءات الأخرى لمراحل سن التشريع المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 146 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد الإجراءات الأخرى لمراحل سن التشريع المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 138 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد الإجراءات الأخرى لمراحل سن التشريع المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 120 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي أو العضوي في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /المجال المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة عدم قابلية قاضي الحكم للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة 02 من المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وإخطار القاضي المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليه و حماية الدولة القاضي وجعله في منأى عن الاحتياج المخصصة للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 172 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المتضمنة حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه وحظر أي تدخل في سير العدالة و التزام القاضي بتفادي أي موقف من شأنه المساس بنزاهته و مبدأ عدم قابلية قاضي الحكم للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء الجزائري المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 166 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العضوي أو العادي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963./المجال المتعلق بتحديد تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وسيرها واختصاصاتها المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 179 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وعملها واختصاصاتها الأخرى المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المجال المتعلق بتحديد تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وعملها واختصاصاتها الأخرى المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، و مجال تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وعملها واختصاصاتها الأخرى المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و القانون العادي الجزائري المحدد لتنظيم المجلس الأعلى الجزائري وطرق تسييره ومجالات صلاحياته المذكور في المادة 179 من الدستور الجزائري لسنة 1976 /المجال المتعلق بتحديد تنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 179 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد تنظيم مجلس الدولة الجزائري وعمله واختصاصاته المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمجال المتعلق بتحديد تنظيم مجلس الدولة الجزائري وعمله واختصاصاته المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي أو العضوي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /المجال المتعلق بتحديد تنظيم محكمة التنازع الجزائرية وسيرها واختصاصاتها المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 179 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد تنظيم محكمة التنازع الجزائرية وعملها واختصاصاتها الأخرى المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمجال المتعلق بتحديد تنظيم محكمة التنازع الجزائرية وعملها واختصاصاتها الأخرى المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي أو العضوي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /المجال المتعلق بتحديد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وقواعد تنظيمه وعمله المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وعمله وصلاحياته الأخرى المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 176 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المجال المتعلق بتحديد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وعمله وصلاحياته الأخرى المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المجال المتعلق بتحديد تأليف المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وطرق تسييره وصلاحياته الأخرى المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في كل من المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 181 الفقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 1976 /المجال المتعلق بتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة الجزائرية وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة الجزائرية وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 177 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، و المجال المتعلق بتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة الجزائرية وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 158 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي أو العضوي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /المجال المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية المذكور في المادة 196 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتضمنة إمكانية إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 188 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العضوي أو العادي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963./المجال المتعلق بتحديد تنظيم مجلس

المحاسبة الجزائري وعملة واختصاصاته و الجزاءات المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه وعلاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد صلاحياته مجلس المحاسبة الجزائري وضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المجال المتعلق بتحديد صلاحية مجلس المحاسبة الجزائري وضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المجال المتعلق بتحديد تنظيم مجلس المحاسبة الجزائري وعمله وجزاء تحقيقاته المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 160من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المجال المتعلق بتحديد قواعد تنظيم مجلس المحاسبة الجزائري وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 والمعدلة بموجب المادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1963./المجال تحديد القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية وسيرها وصلاحياتها المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 201 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجزائرية وتحديد تشكيلتها وتنظيمها و مهامها المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 194 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العضوي أو العادي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963./المجال المتعلق بتحديد تنظيم السلطات العمومية وعلمها المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 140 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بتحديد تنظيم السلطات العمومية وعلمها المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 141 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المجال المتعلق بتحديد تنظيم السلطات العمومية وعلمها المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 123 المطة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي أو العضوي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /المجال المتعلق بنظام الإنتخابات المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 140 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بنظام الإنتخابات المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 141 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2017 ، و المجال المتعلق بنظام الإنتخابات المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 123 المطة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المجال المتعلق بنظام الإنتخابات المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 115 المطة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والمادة 151 المطة 10 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /المجال المتعلق بقانون الأحزاب السياسية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 140 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بقانون الأحزاب السياسية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 141 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المجال المتعلق بقانون الأحزاب السياسية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 123 المطة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي أو العضوي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /المجال المتعلق بقانون الإعلام المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 140 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بقانون الإعلام المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 141 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمجال المتعلق بقانون الإعلام المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 123 المطة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي أو العضوي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /30-المجال المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 140 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 141 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمجال المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 123 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمجال المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الجزائري المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 146 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مجال القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 115 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و مجال القواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي المخصص للقانون العادي الجزائري المذكور في المادة 151 المطة 06 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و مجال القانون المتعلق بالتنظيم القضائي المخصص للقانون العادي المذكور في المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1963 . /مجال القانون المتعلق بقوانين المالية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 140 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 ، والذي يقابله مجال القانون المتعلق بقوانين المالية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 141 من المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ومجال القانون المتعلق بقوانين المالية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 123 من المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العادي أو العضوي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / و هنا ينبغي التصريح أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم يتضمن المجال المتعلق بكيفيات تطبيق عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 35 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المذكور في المادة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العضوي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 ، وكذا لم يتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .المجال المتعلق بتحديد تمتع المجلس الأعلى للقضاء الجزائري بالاستقلالية الإدارية والمالية المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 176 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العضوي أو العادي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963. وأيضا لم يتضمن التعد بل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .المجال المتعلق بكيفيات تطبيق إلزام السلطات العمومية الجزائرية المكلفة بتنظيم الإنتخابات بإحاطاتها بالشفافية والحياد و وضع القائمة الإنتخابية عند كل إنتخاب تحت تصرف المترشحين المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 193 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يدرجه المؤسس الدستوري الجزائري كأحد المجالات المخصصة للقانون العضوي أو العادي الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963. ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى مجال القانون المتعلق بالأمن الوطني المخصص للقانون العضوي الجزائري المذكور في المادة 123 المطة 07

عليه بناء على طلب رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.[1]

من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 في كل من المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، والمصادقة على القوانين العضوية الجزائرية السالفة الذكر تتم بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و أعضاء مجلس الأمة الجزائري طبقا للمادة 140من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري المصادقة على القوانين العضوية الجزائرية المذكورة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و أعضاء مجلس الأمة الجزائري خلافا للمادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي نص فيها المؤسس الدستوري الجزائري على أن المصادقة على القوانين العضوية المذكورة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 تتم بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وأغلبية أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة الجزائري ، ولم ترد مصادقة الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وأغلبية أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة الجزائري على القوانين العضوية الجزائرية في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963، وتخضع القوانين العضوية الجزائري المذكورة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي يشرعها البرلمان الجزائري لمراقبة مطابقة النص مع الدستور الجزائري من طرف المجلس الدستوري الجزائري قبل صدوره طبقا للمادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وهو مايؤكد مبدأ خضوع القوانين العضوية الجزائري المذكورة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي يشرعها البرلمان الجزائري لمراقبة مطابقة النص مع الدستور الجزائري من طرف المحكمة الدستورية الجزائرية قبل صدوره في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله مبدأ خضوع القوانين العضوية الجزائري المذكورة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي يشرعها البرلمان الجزائري لمراقبة مطابقة النص مع الدستور الجزائري من طرف المجلس الدستوري الجزائري قبل صدوره المذكور في المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مبدأ خضوع القوانين العضوية الجزائري السالفة الذكر التي يشرعها البرلمان الجزائري لمراقبة مطابقة النص مع الدستور الجزائري من طرف المجلس الدستوري الجزائري قبل صدوره الوارد في المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 ، وهنا ينبغي التصريح أن القوانين العضوية أو العادية الجزائرية التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 يستمر سريان مفعولها إلى غاية إعداد القوانين العضوية أو العادية الجديدة أو تعديلها في أجل معقول طبقا للمادة 225 الواردة تحت عنوان "الأحكام الانتقالية"من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 213 الواردة تحت عنوان "أحكام انتقالية" من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 179 الواردة تحت "عنوان أحكام انتقالية" من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، ويمارس رئيس الجمهورية الجزائري السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون العادي أو العضوي الجزائري طبقا للمادة 141 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 143 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 125 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المادة 116 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وهو مايؤكد مبدأ استقلالية القوانين العادية أو العضوية الجزائرية عن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري في المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و الذي يقابله مبدأ استقلالية القوانين العادية الجزائرية عن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري في المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ومبدأ استقلالية القوانين العادية عن المجال التنظيمي الوارد في المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 ، و يندرج تطبيق القوانين العادية أو العضوية الواردة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المجال التنظيمي طبقا للمادة 141 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 143 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 125 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وهو مايؤكد مبدأ تطبيق القوانين العادية أو العضوية بموجب النصوص التنظيمية الجزائرية في المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي يقابله مبدأ تطبيق القوانين العادية الجزائرية بموجب النصوص التنظيمية الجزائرية الوارد في المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و مبدأ تطبيق القوانين العادية الجزائرية بموجب النصوص التنظيمية الوارد في المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ومبدأ تطبيق القوانين العادية الجزائرية بموجب المراسيم التطبيقية الوارد في المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

(1) إجراء البرلمان الجزائري قراءة ثانية في القانون العادي أو العضوي الجزائري الذي تم التصويت عليه، في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه بناء على طلب رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، يقابله إجراء البرلمان الجزائري مداولة ثانية في القانون العادي أو العضوي الجزائري الذي تم التصويت عليه، في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. بناء على طلب رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و إجراء البرلمان الجزائري مداولة ثانية في القانون العادي أو العضوي الجزائري الذي تم التصويت عليه، في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. بناء على طلب رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و إجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مداولة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره. بناء على طلب رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و إجراء المجلس الشعبي الوطني الجزائري مداولة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره. بناء على طلب رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 155 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1976 و إجراء المجلس الوطني الجزائري مداولة ثانية حول قانون جزائري تم التصويت عليه وذلك في خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين الوارد في المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1963 /إقرار القانون العادي أو العضوي الذي تداول في شأنه المجلس الشعبي الوطني الجزائري بناء على طلب رئيس الجمهورية الجزائري بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري وأعضاء مجلس الأمة الجزائري الواردة في المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله إقرار القانون العادي أو العضوي الذي تداول في شأنه المجلس الشعبي الوطني الجزائري بناء على طلب رئيس الجمهورية الجزائري بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري وأعضاء مجلس الأمة الجزائري الواردة في المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و إقرار القانون العادي أو العضوي الذي تداول في شأنه المجلس الشعبي الوطني الجزائري بناء على طلب رئيس الجمهورية الجزائري بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في المادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وإقرار القانون الجزائري الذي تداول في شأنه المجلس الشعبي الوطني الجزائري بناء على طلب رئيس الجمهورية الجزائري بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وإقرار القانون الجزائري الذي تداول في شأنه المجلس الشعبي الوطني الجزائري بناء على طلب رئيس الجمهورية الجزائري بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة 155 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للمادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن إقرار القانون الجزائري الذي تداول في شأنه المجلس الوطني الجزائري بناء على طلب رئيس الجمهورية الجزائري بأغلبية ثلثي نواب المجلس الوطني الجزائري /اختصاص كل من غرفتي البرلمان الجزائري بالموافقة على الأوامر التشريعية في بداية الدورة القادمة للبرلمان الجزائري الوارد في المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله اختصاص كل من غرفتي البرلمان الجزائري بالموافقة على الأوامر التشريعية في أول دورة للبرلمان الجزائري الوارد في المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و اختصاص كل من غرفتي البرلمان الجزائري بالموافقة على الأوامر التشريعية في أول دورة للبرلمان الجزائري الوارد في المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و اختصاص المجلس الشعبي

الوطني الجزائري بالموافقة على الأوامر التشـريعية في أول دورة مقبلة الوارد في المادة 153 من التعديل الدسـتور الجزائري لسـنة 1976 خلافا للمادة 58 من الدسـتور الجزائري لسـنة 1963 التي تضـمنت مصـادقة المجلس الوطني الجزائري على الأوامر التشـريعية في أجل ثلاثة (03) أشـهر . و التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989 الذي لم يتضـمن الأحكام الدسـتورية الخاصـة بالأوامر التشـريعية. وتعد لاغية الأوامر التشـريعية التي لم يوافق عليها البرلمان الجزائري طبقا للمادة 142 الفقرة 04 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020 والتي تقابلها المادة 142 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 124 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، وهو ما يؤكد الأثار المترتبة عن عدم موافقة البرلمان الجزائري على الأوامر التشـريعية في المادة 142 الفقرة 04 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020 والمادة 142 الفقرة 03 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016 و المادة 124 الفقرة 03 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996 .خلافا للتعديل الدسـتوري الجزائري 1989 الذي لم يتضـمن الأحكام الدسـتورية الخاصـة بالأوامر التشـريعية و الدسـتور الجزائري لسـنة 1976 والدسـتور الجزائري لسـنة 1963 اللذان لم ترد فيهما الأثار المترتبة عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على الأوامر التشريعية.

وكـــذا تضـــمن **التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020** الاختصـــاص الرقـــابي للبرلمـــان الجزائـــري[1] و الاختصـــاص المـــالي للبرلمـــان الجزائـــري[1] و الاختصاصـــات الأخـــرى للبرلمـــان الجزائـــري[2] و حـــالات انتهـــاء مهـــام البرلمان الجزائري [3] .

---

(1) يظهر الاختصـاص الرقابي للبرلمان الجزائري في التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020 من خلال:رقابة البرلمان الجزائري لمخطط عمل الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 115 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020 والمادة 106 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016 ، والتي تقابلها رقابة البرلمان الجزائري لمخطط عمل الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 113 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016 والمادة 94 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016 و رقابة البرلمان الجزائري لبرنامج رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 99 من التعديل الدسـتوري الجزائري 1996 والمادة 80 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996 و رقابة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري لبرنامج رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 93 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989 و المادة 76 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989 والتي تقابلها المادة 114 (2) من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988 والتي لم ترد في كل من الدسـتور الجزائري لسـنة 1976 و الدسـتور الجزائري لسـنة 1963 / رقابة البرلمان الجزائري لبيان السـياسـة العامة السـنوي الواردة في المادة 115 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020 المادة 111من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020 والتي تقابلها رقابة البرلمان الجزائري لبيان السياسة العامة السنوي الواردة في المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ورقابة البرلمان الجزائري لبيان السياسة العامة السنوي الواردة في المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 والمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 136 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ورقابة المجلس الشعبي الوطني الجزائري لبيان السياسة العامة السنوي الواردة في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 80 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989 و المادة 128 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989 والتي تقابلها رقابة المجلس الشـعبي الوطني الجزائري لبيان السـياسـة العامة السـنوي الواردة في المادة 114(05) من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1988 ، والتي لم ترد في كل من الدسـتور الجزائري لسـنة 1976 و الدسـتور الجزائري لسـنة 1963 /الرقابة البرلمانية المالية للبرلمان الجزائري للعرض المتضمن إستعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها الحكومة الجزائرية بالنسبة للسنة المالية المقدم من قبل الحكومة الجزائرية في نهاية كل سنة إلى البرلمان الجزائري و اختتام السنة المالية بتصويت البرلمان الجزائري على القانون الجزائري الذي يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة طبقا للمادة 156 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020 والتي تقابلها الرقابة البرلمانية المالية للبرلمان الجزائري للعرض المتضـمن إسـتعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها الحكومة الجزائرية بالنسـبة للسـنة المالية المقدم من قبل الحكومة الجزائرية في نهاية كل سـنة إلى البرلمان الجزائري و اختتام السـنة المالية بتصـويت البرلمان الجزائري على القانون الجزائري الذي يتحدد بمقتضـاه ضـبط ميزانية السـنة المالية المنصـرمة طبقا للمادة 179 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016 ، و الرقابة البرلمانية المالية للبرلمان الجزائري للعرض المتضـمن إسـتعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها الحكومة الجزائرية بالنسـبة للسـنة المالية المقدم من قبل الحكومة الجزائرية في نهاية كل سـنة إلى البرلمان الجزائري و اختتام السـنة المالية بتصـويت البرلمان الجزائري على القانون الجزائري الذي يتحدد بمقتضـاه ضـبط ميزانية السـنة المالية المنصـرمة طبقا للمادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و الرقابة البرلمانية المالية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للعرض المتضمن إستعمال الاعتمادات المالية التي أقرها المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالنسـبة للسـنة المالية المقدم من قبل الحكومة الجزائرية في نهاية كل سـنة إلى المجلس الشـعبي الوطني الجزائري و اختتام السـنة المالية بتصـويت المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على القانون الجزائري الذي يتحدد بمقتضـاه ضـبط ميزانية السـنة المالية المنصـرمة طبقا للمادة 150 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989 والرقابة البرلمانية المالية للمجلس الشـعبي الوطني الجزائري للعرض المتضـمن إسـتعمال الاعتمادات المالية التي أقرها المجلس الشـعبي الوطني الجزائري بالنسـبة للسـنة المالية المقدم من قبل الحكومة الجزائرية في نهاية كل سـنة إلى المجلس الشـعبي الوطني الجزائري و اختتام السـنة المالية بتصـويت المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على القانون الجزائري الذي يتحدد بمقتضـاه ضـبط ميزانية السـنة المالية المنصـرمة طبقا للمادة 187 من الدسـتور الجزائري لسـنة 1976 خلافا للدسـتور الجزائري لسـنة 1963 الذي لم يتضـمن الرقابة البرلمانية المالية للمجلس الشـعبي الوطني الجزائري للعرض المتضـمن إسـتعمال الاعتمادات المالية التي أقرها المجلس الوطني الجزائري بالنسـبة للسـنة المالية المقدم من قبل الحكومة الجزائرية في نهاية كل سـنة إلى المجلس الشـعبي الوطني الجزائري واختتام السـنة المالية بتصـويت المجلس الشـعبي الوطني الجزائري على القانون الجزائري الذي يتحدد بمقتضـاه ضـبط ميزانية السـنة المالية المنصـرمة /ألية سـماع اللجان البرلمانية الجزائرية الوزراء الأعضـاء في الحكومة الجزائرية حول مسـألة تتعلق بالمصـلحة العامة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشـاط الحكومي الواردة في المادة 157 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020 والتي تقابلها ألية اسـتماع لجان البرلمان الجزائري إلى الوزراء الأعضـاء في الحكومة الجزائرية حول نشـاطهم الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشـاط الحكومي الواردة في المادة 113 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016 والمادة 151 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016 ، وألية اسـتماع لجان البرلمان الجزائري إلى الوزراء الأعضـاء في الحكومة الجزائرية حول نشـاطهم الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشـاط الحكومي الواردة في المادة 99 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996 والمادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و ألية استماع لجان المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى الوزراء الأعضاء في الحكومة الجزائرية حول نشاطهم الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و ألية اسـتماع لجان المجلس الشـعبي الوطني الجزائري إلى الوزراء الأعضـاء في الحكومة الجزائرية حول نشـاطهم الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشـعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشـاط الحكومي الواردة في المادة 161 من الدسـتور الجزائري لسـنة 1976 و ألية اسـتماع المجلس الوطني الجزائري إلى الوزراء الأعضـاء في الحكومة الجزائرية داخل لجانه كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشـاط الحكومي للحكومة الجزائرية الواردة في المادة 38 من الدسـتور الجزائري لسـنة 1963 /ألية السـؤال الشـفوي الموجه من قبل أعضـاء البرلمان الجزائري إلى أي عضـو من أعضـاء الحكومة حول نشـاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشـاط الحكومي الواردة في المادة 115 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020 والمادة 158من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020 والتي تقابلها ألية السـؤال الشـفوي الموجه من قبل أعضـاء البرلمان الجزائري إلى أي عضـو من أعضـاء الحكومة حول نشـاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشـاط الحكومي الواردة في المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و ألية السؤال الشفوي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، وألية السؤال الشفوي الموجه من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشـعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشـاط الحكومي الواردة في المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 .

وألية السـؤال الشـفوي الموجه من قبل المجلس الوطني الجزائري إلى أي عضـو من أعضـاء الحكومة حول نشـاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشـاط الحكومي الواردة في المادة 38 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1963 خلافا للمادة 162 من الدسـتور الجزائري لسنة 1976 التي لم تتضمن ألية توجيه أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري السؤال الشفوي إلى أي وزير عضو في الحكومة الجزائرية حول نشاطه الحكومي كأحد أليات

الرقابة البرلمانية الممنوحة لأعضاء لمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلفين بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي لأي وزير عضو في الحكومة الجزائرية ، وهنا ينبغي التصريح أن المادة 151 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 حدد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أجل رد عضو الحكومة الجزائرية على السؤال الشفوي المقدم له من قبل أعضاء البرلمان الجزائري والمتمثلة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ، ولم يرد أجل رد عضو الحكومة الجزائرية على السؤال الشفوي المقدم له من قبل أعضاء البرلمان الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، و إجراء عقد كل من المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري ، بالتداول ، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية لنواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وأعضاء مجلس الأمة الجزائري الوارد في المادة 158 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 152 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 115من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وا والمادة 158من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها ألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 152من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء البرلمان الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و ألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الوارد في المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 وألية السؤال الكتابي الموجه من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى أي عضو من أعضاء الحكومة حول نشاطه الحكومي كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 1976 وألية السؤال الكتابي الممنوحة للمجلس الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي للحكومة الجزائرية الواردة في المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1963 /ألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والتي تقابلها ألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، وألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للبرلمان الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، وألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و ألية التحقيق البرلماني في قضايا النشاط الحكومي ذات المصلحة العامة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلف بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 188 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والتي لم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963، وهنا ينبغي التصريح أن مبدأ عدم إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي الوارد في المادة 159 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 180 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/ألية إستجواب الحكومة الجزائرية من قبل أعضاء البرلمان الجزائري في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة لأعضاء البرلمان الجزائري المكلفين بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها ألية إستجواب الحكومة الجزائرية من قبل أعضاء البرلمان الجزائري حول قضايا الساعة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة لأعضاء البرلمان الجزائري المكلفين بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي تقابلها ألية إستجواب الحكومة الجزائرية من قبل أعضاء البرلمان الجزائري حول قضايا الساعة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة لأعضاء البرلمان الجزائري المكلفين بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 134من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وألية إستجواب الحكومة الجزائرية من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري حول قضايا الساعة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلفين بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و ألية إستجواب الحكومة الجزائرية من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري حول قضايا الساعة كأحد أليات الرقابة البرلمانية الممنوحة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري المكلفين بالرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي الواردة في المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، والتي لم ترد في الدستور الجزائري لسنة 1963، وهنا ينبغي التصريح أن المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 حدد فيهما المؤسس الدستوري الجزائري أجل رد الحكومة الجزائرية على الإستجواب المقدم لها من قبل أعضاء البرلمان الجزائري والمتمثلة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ، ولم يرد أجل رد الحكومة الجزائرية على الإستجواب المقدم لها من قبل أعضاء البرلمان الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 ، و يمكن للمجلس الشعبي الوطني الجزائري على إثر استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين من قبل أعضاء البرلمان الجزائري أن يصوت ملتمس رقابة ينصب مسؤولية الحكومة الجزائرية ، و لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (1/7) عدد النواب على الأقل وتتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة ، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس الرقابة ، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري ، حسب الحالة، استقالة الحكومة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية." ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى امكانية تصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة الجزائرية على إثر استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين من قبل أعضاء البرلمان الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 وأيضا لم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى امكانية تصويت المجلس الوطني الجزائري على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة الجزائرية على إثر استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين من قبل أعضاء البرلمان الجزائري في الدستور

الجزائري لسنة 1963، وتتمتع المعارضة البرلمانية الجزائرية بحق المشاركة الفعلية في مراقبة نشاط الحكومة الجزائرية طبقا للمادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وحق المعارضة البرلمانية الجزائرية في المشاركة الفعلية في مراقبة نشاط الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 يقابله حق المعارضة البرلمانية الجزائرية في المشاركة الفعلية في مراقبة نشاط الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، وتقدم الحكومة الجزائرية المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان الجزائري عند ممارسة مهامه الرقابية طبقا للمادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ومبدأ تقديم الحكومة الجزائرية المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان الجزائري عند ممارسة مهامه الرقابية الوارد في المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / وهنا ينبغي التذكير أن المادة 189 من الدستور الجزائري لسنة 1976 تضمنت رقابة المجلس الشعبي الوطني الجزائري للمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها ، خلافا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الذي لم يتضمن رقابة البرلمان الجزائري للمؤسسات بجميع أنواعها والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الذي لم يتضمن رقابة البرلمان الجزائري للمؤسسات بجميع أنواعها والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الذي لم يتضمن رقابة البرلمان الجزائري للمؤسسات بجميع أنواعها و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 الذي لم يتضمن رقابة المجلس الشعبي الوطني الجزائري للمؤسسات بجميع أنواعها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن رقابة المجلس الوطني الجزائري للمؤسسات بجميع أنواعها ، ولم تتضمن المواد من 184 إلى 205 الواردة تحت عنوان" مؤسسات الرقابة" من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 اضطلاع المجلس الشعبي الوطني الجزائري بصفته مجلس منتخب و أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بصفتهم منتخبين عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الجزائرية بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي الواردة في المادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمواد من 183 إلى 185 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

(1) يظهر الاختصاص المالي للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من خلال: المجالات ذات الصلة بالجانب المالي التي يشرع فيها البرلمان الجزائري بموجب قانون عادي المحددة في المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الأتية: مجال التصويت على قوانين المالية المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 139 المطة 12 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله مجال التصويت على ميزانية الدولة المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 150المطة 11 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و مجال التصويت على ميزانية الدولة المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 122 المطة 12 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و مجال التصويت على ميزانية الدولة المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 115 المطة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، ومجال التصويت على ميزانية الدولة المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 151 المطة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها وتحصيلها المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 139 المطة 13من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 ، والذي يقابله مجال إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 149 المطة 12من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016 ، ومجال إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 122 المطة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و مجال إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 115 المطة 14 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و مجال إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق بجميع أنواعها وتحديد و عائها ونسبها المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 151 المطة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال النظام الجمركي المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 139 المطة 14من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله مجال النظام الجمركي المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 140 المطة 13من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ومجال النظام الجمركي المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 122 المطة 14 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و مجال القواعد العامة للنظام الجمركي المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 151 المطة 18 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /مجال إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 139 المطة 15من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله مجال إصدار النقود و نظام البنوك والقرض والتأمينات المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 140 المطة 14من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و مجال نظام إصدار النقود و نظام البنوك والقرض والتأمينات المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 122 المطة 15من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، ومجال نظام البنوك والقرض والتأمينات الوارد في المادة 115 المطة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و مجال القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك والقرض والتأمين المخصص للقانون العادي الجزائري الوارد في المادة 151 المطة 19 من الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي لم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 /المجال المتعلق بالقوانين المالية المخصص للقانون العضوي الجزائري أو الذي يشرعه البرلمان الجزائري الوارد في المادة 140 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله المجال المتعلق بالقوانين المالية المخصص للقانون العضوي الجزائري أو الذي يشرعه البرلمان الجزائري الوارد في المادة 141 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والمجال المتعلق بالقوانين المالية المخصص للقانون العضوي الجزائري أو الذي يشرعه البرلمان الجزائري الوارد في المادة 123 المطة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والذي لم يرد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1963 /الرقابة البرلمانية المالية للبرلمان الجزائري للعرض المتضمن إستعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها الحكومة الجزائرية بالنسبة للسنة المالية المقدم من قبل الحكومة الجزائرية في نهاية كل سنة إلى البرلمان الجزائري و اختتام السنة المالية بتصويت البرلمان الجزائري على القانون الجزائري الذي يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة طبقا للمادة 156 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها الرقابة البرلمانية المالية للبرلمان الجزائري للعرض المتضمن إستعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها الحكومة الجزائرية بالنسبة للسنة المالية المقدم من قبل الحكومة الجزائرية في نهاية كل سنة إلى البرلمان الجزائري و اختتام السنة المالية بتصويت البرلمان الجزائري على القانون الجزائري الذي يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة طبقا للمادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و الرقابة البرلمانية المالية للبرلمان الجزائري للعرض المتضمن إستعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها الحكومة الجزائرية بالنسبة للسنة المالية المقدم من قبل الحكومة الجزائرية في نهاية كل سنة إلى البرلمان الجزائري و اختتام السنة المالية بتصويت البرلمان الجزائري على القانون الجزائري الذي يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة طبقا للمادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 .

، و الرقابة البرلمانية المالية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للعرض المتضمن إستعمال الاعتمادات المالية التي أقرها المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالنسبة للسنة المالية المقدم من قبل الحكومة الجزائرية في نهاية كل سنة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري و اختتام السنة المالية بتصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري على القانون الجزائري الذي يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة طبقا للمادة 150 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والرقابة البرلمانية المالية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للعرض المتضمن إستعمال الاعتمادات المالية التي أقرها المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالنسبة للسنة المالية المقدم من قبل الحكومة الجزائرية في نهاية

كل سنة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري و اختتام السنة المالية بتصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري على القانون الجزائري الذي يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة طبقا للمادة 187 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن الرقابة البرلمانية المالية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للعرض المتضمن إستعمال الاعتمادات المالية التي أقرها المجلس الوطني الجزائري بالنسبة للسنة المالية المقدم من قبل الحكومة الجزائرية في نهاية كل سنة إلى المجلس الشعبي الوطني الجزائري واختتام السنة المالية بتصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري على القانون الجزائري الذي يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة .

(1) الاختصاصات الأخرى للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هي : تصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي على التعديل الدستوري الجزائري قبل عرض التعديل الدستوري الجزائري على الشعب الجزائري للاستفتاء عليه المادة 219 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله تصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي على التعديل الدستوري الجزائري قبل عرض التعديل الدستوري الجزائري على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه الوارد في المادة 208 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و تصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي على التعديل الدستوري الجزائري قبل عرض التعديل الدستوري الجزائري على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه الوارد في المادة 174 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و إقرار المجلس الشعبي الوطني الجزائري مشروع التعديل الدستوري الجزائري حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي قبل عرض المشروع المتضمن التعديل الدستوري الجزائري على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه الوارد في المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، وتصويت المجلس الشعبي الوطني الجزائري على التعديل الدستوري الجزائري قبل عرض التعديل الدستوري الجزائري على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه الوارد في المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، وإقرار المجلس الشعبي الوطني الجزائري مشروع قانون التعديل الدستوري الجزائري بأغلبية ثلثي أعضائه الوارد في المادة 192 من الدستور الجزائري لسنة 1976 وإقرار مشروع القانون المتضمن تعديل الأحكام الخاصة بتعديل الدستور بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الوطني الجزائري الوارد في المادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 خلافا للمادة 72 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري إجراء تعديل الدستور الجزائري يتضمن تلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني الجزائري يفصل بينها أجل شهرين، ولم يرد إقرار المجلس الشعبي الوطني الجزائري مشروع التعديل الدستوري الجزائري حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي قبل عرض المشروع المتضمن التعديل الدستوري الجزائري على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه في الدستور الجزائري لسنة 1976 و كذا لم يرد إقرار المجلس الوطني الجزائري مشروع التعديل الدستوري الجزائري حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي قبل عرض المشروع المتضمن التعديل الدستوري الجزائري على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه في الدستور الجزائري لسنة 1963/ تصويت ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء البرلمان الجزائري على القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري قبل إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي الوارد في المادة 221من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله تصويت ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء البرلمان الجزائري على القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري قبل إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي الوارد في المادة 210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و تصويت ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء البرلمان الجزائري على القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري قبل إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي الوارد في المادة 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و تصويت ثلاثة أرباع من أصوات المجلس الشعبي الوطني الجزائري على القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري قبل إصدار رئيس الجمهورية الجزائري القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي الوارد في المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، والذي لم يرد في كل من الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /فتح البرلمان الجزائري مناقشة حول السياسية الخارجية للدولة الجزائرية طبقا للمادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والذي يقابله فتح البرلمان الجزائري مناقشة حول السياسية الخارجية للدولة الجزائرية طبقا للمادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي يقابله فتح البرلمان الجزائري مناقشة حول السياسية الخارجية للدولة الجزائرية طبقا للمادة 130 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و فتح المجلس الشعبي الوطني الجزائري مناقشة حول السياسية الخارجية للدولة الجزائرية طبقا للمادة 157 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن فتح المجلس الوطني الجزائري مناقشة حول السياسية الخارجية للدولة الجزائرية/الموافقة الصريحة لكل من البرلمان الجزائري على اتفاقيات الهدنة والسلم الواردة في المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها الموافقة الصريحة لكل من البرلمان الجزائري على اتفاقيات الهدنة والسلم الواردة في المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والموافقة الصريحة لكل من البرلمان الجزائري على اتفاقيات الهدنة والسلم الواردة في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و الموافقة الصريحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري على اتفاقيات الهدنة والسلم طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والموافقة الصريحة للمجلس الشعبي الوطني الجزائري على اتفاقيات الهدنة والسلم طبقا للمادة 124 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والمادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للمادة 42 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري استشارة المجلس الوطني الجزائري قبل مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على المعاهدات أو الاتفاقيات والاتفاقات الدولية .و المادة 44 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري إبرام رئيس الجمهورية الجزائري السلم بموافقة المجلس الوطني الجزائري /استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والتي تقابلها استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد في المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي لم ترد في كل من الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / موافقة البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا قبل تمديد حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والتي تقابلها موافقة البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا قبل تمديد حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و موافقة البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا قبل تمديد حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، وموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري قبل تمديد حالة الطوارىء أو الحصار الواردة في المادة 86 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري والمجلس الشعبي الوطني الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري والمجلس الشعبي الوطني الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، واستشارة المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس مجلس الأمة الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري

1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /اجتماع البرلمان الجزائري وجوبا كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و ، والذي يقابله اجتماع البرلمان الجزائري وجوبا كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، واجتماع البرلمان الجزائري وجوبا كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا باستدعاء من رئيسه كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا باستدعاء من رئيسه كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 120 الفقرة 04 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و اجتماع المجلس الوطني الجزائري وجوبا كشرط لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 59 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1963 / موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري المجتمعتين معا على تمديد مدة الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 98 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 / استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري والمجلس الشعبي الوطني الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري والمجلس الشعبي الوطني الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، واستشارة المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس مجلس الأمة الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /اجتماع البرلمان الجزائري وجوبا كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله اجتماع البرلمان الجزائري وجوبا كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و اجتماع البرلمان الجزائري وجوبا كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري كشرط شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 واجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري كشرط شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في المادة 120 الفقرة 05 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يرد فيه اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري كشرط شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية/ استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة الواردة في المادة 99من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة الواردة في المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري كشرط شكلي لتقرير رئيس الجمهورية الجزائري التعبئة العامة الواردة في المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري كشرط شكلي لإعلان حالة الحرب الواردة في المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والتي تقابلها استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري كشرط شكلي لإعلان حالة الحرب الواردة في المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس مجلس الأمة الجزائري كشرط شكلي لإعلان حالة الحرب الواردة في المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والتي لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963/اجتماع البرلمان الجزائري وجوبا كشرط شكلي لتقرير حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

والذي يقابله اجتماع البرلمان الجزائري وجوبا كشرط شكلي لتقرير حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و اجتماع البرلمان الجزائري وجوبا كشرط شكلي لتقرير حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 واجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري وجوبا كشرط شكلي لإعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و اجتماع المجلس الشعبي الوطني الجزائري بحكم القانون الجزائري كشرط شكلي لإعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 122 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للمادة 44 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي تضمنت موافقة المجلس الوطني الجزائري كشرط شكلي لإعلان رئيس الجمهورية الجزائري حالة الحرب.

[1] ينتهي مهام مجلس الأمة الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في حالة انتهاء مدة عهدة مجلس الأمة الجزائري (ست سنوات) الواردة في المادة 122 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والواردة في المادة 109 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 102 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي لم ترد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، و تنتهي مهام المجلس الشعبي الوطني الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في الحالات التالية: حالة انتهاء مدة إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري (خمس سنوات) الواردة المادة 122 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، والواردة في المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، و المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التي تقابلها حالة انتهاء مدة إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري(خمس سنوات) الواردة في المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و و الواردة في المادة 129 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و تقابلها مدة إنتخاب ممثلين المجلس الوطني الجزائري الواردة في المادة 27 من الدستور الجزائري لسنة 1963. /حالة الحل القانوني للمجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري من جديد على مخطط عمل الحكومة الجزائرية أو بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري من جديد على برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها حالة الحل القانوني للمجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري من جديد على مخطط عمل الحكومة الجزائرية الواردة في المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و حالة الحل القانوني للمجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري من جديد على برنامج رئيس الحكومة الجزائري المعين من جديد من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الواردة المادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة وحالة الحل القانوني للمجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري من جديد على برنامج رئيس الحكومة الجزائري المعين من جديد من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للمادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 الواردة في المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والتي تقابلها المادة 114 (4) الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988. خلافا للدستور

الجزائري لسنة 1976 الذي لم يتضمن حالة الحل القانوني للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المترتب عن عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري من جديد والدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن حالة الحل القانوني للمجلس الوطني الجزائري المترتب عن عدم حصول موافقة المجلس الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري من جديد، ويترتب عن حالة الحل القانوني للمجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري من جديد على مخطط عمل الحكومة الجزائرية أو بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري من جديد على برنامج حكومة رئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادتين 108 الفقرة الأولى و 110 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إجراء إنتخابات تشريعية جديدة خاصة بالمجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر واستمرار الحكومة الجزائرية القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر طبقا للمادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها الأثار المترتبة عن حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري من جديد على برنامج رئيس الحكومة الجزائري المعين من جديد من قبل رئيس الجمهورية الجزائري المتمثلة في إجراء إنتخابات تشريعية جديدة خاصة بالمجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر واستمرار الحكومة الجزائرية القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر الواردة في المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 إجراء إنتخابات تشريعية جديدة خاصة بالمجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر واستمرار الحكومة الجزائرية القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر طبقا للمادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والأثار المترتبة عن حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري من جديد على برنامج رئيس الحكومة الجزائري المعين من جديد من قبل رئيس الجمهورية الجزائري المتمثلة في إجراء إنتخابات تشريعية جديدة خاصة بالمجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر واستمرار الحكومة الجزائرية القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر الواردة في المادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي تقابلها المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 114 (4) الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1976 الذي لم يتضمن تنظيم إنتخابات تشريعية خاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري جديدة في حالة تحقق الحل القانوني للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المترتب عن عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري من جديد في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر و الدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن تنظيم إنتخابات تشريعية خاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري جديدة في حالة تحقق الحل القانوني للمجلس الوطني الجزائري المترتب عن عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري على برنامج رئيس الحكومة الجزائري من جديد في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر./ حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس المحكمة الدستورية الجزائرية ، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الواردة في المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التي تقابلها حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس المجلس الدستوري الجزائري ، و الوزير الأول الجزائري الواردة في المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وحالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وحالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس الحكومة الجزائري الواردة في المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، و حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري في اجتماع يضم الهيئة القيادية لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائرية حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا للمادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، ويترتب عن حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس المحكمة الدستورية الجزائرية ، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الواردة في المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

إجراء إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الوارد في المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي يقابله إجراء إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس المجلس الدستوري الجزائري والوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و إجراء إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و إجراء إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و تنظيم إنتخابات تشريعية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري جديدة في ظرف ثلاثة 03 أشهر طبقا للمادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و هنا ينبغي التصريح أن المادة 151 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تضمنت حالة تمديد أجل الثلاثة أشهر المخصصة لإجراء انتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس المحكمة الدستورية الجزائرية ، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة إلى مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية الجزائرية ، ولم يشير المؤسس الدستوري الجزائري لحالة تمديد أجل الثلاثة أشهر المخصصة لإجراء انتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري من قبل رئيس الجمهورية الجزائري في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 /حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري إجراء إنتخابات تشريعية خاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس المحكمة الدستورية الجزائرية والوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة الواردة في المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري إجراء إنتخابات تشريعية خاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس المجلس الدستوري الجزائري والوزير الأول الجزائري الواردة في المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وحالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري إجراء إنتخابات تشريعية خاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس الحكومة الجزائرية الواردة في المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، وحالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري في الاجتماع الذي يضم الهيئة القيادية لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائري إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة خاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن حالة حل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري في الاجتماع الذي يضم الهيئة القيادية لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري والحكومة الجزائري إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة خاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري، ويترتب عن حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري إجراء إنتخابات تشريعية خاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس المحكمة الدستورية الجزائرية والوزير الأول أو رئيس الحكومة

و عقب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تم حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21- 77** المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني[1]و أجري انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري **يوم 12 جوان2021** وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الإنتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري سنة 2021 [2] و تم انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا أعضاء مجلس الأمة

الجزائري حسب الحالة الواردة في المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020إجراء إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر الوارد في المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2029 والذي يقابله إجراء إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري إجراء إنتخابات تشريعية خاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس المجلس الدستوري الجزائري والوزير الأول الجزائري الوارد في المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و إجراء إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري إجراء إنتخابات تشريعية خاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الجزائري ورئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس الحكومة الجزائرية الوارد في المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و إجراء إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري إجراء إنتخابات تشريعية خاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس الحكومة الجزائري الوارد في المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 تنظيم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة (03) أشهر في تقرير رئيس الجمهورية الجزائري إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها الوارد المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 1976 خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن إجراء تنظيم إنتخابات تشريعية خاصة بالمجلس الوطني الجزائري في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري إجراء إنتخابات تشريعية خاصة بالمجلس الوطني الجزائري قبل أوانها. و هنا ينبغي التصريح أن المادة 151 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تضمنت حالة تمديد أجل الثلاثة أشهر المخصصة لإجراء إنتخاب تشريعية خاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري ورئيس المحكمة الدستورية الجزائرية والوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة إلى مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية الجزائرية ، ولم يشر المؤسس الدستوري الجزائري لحالة تمديد أجل الثلاثة أشهر المخصصة لإجراء إنتخاب تشريعية خاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري قبل أوانها في حالة تقرير رئيس الجمهورية الجزائري إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري أن يفوض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وتقرير الإنتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري قبل أوانها تطبيقا لمبدأ عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري وتقرير الإنتخابات التشريعية قبل أوانها الوارد في المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، و الوارد في المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والوارد في المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المادة 83 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1976.خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963 الذي لم يتضمن مبدأ عدم تفويض رئيس الجمهورية الجزائري سلطته في حل المجلس الوطني الجزائري أو تنظيم إنتخابات تشريعية خاصة بالمجلس الوطني الجزائري.

(1)المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-77 المؤرخ في 21 فبراير 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 11 مارس 2021 ،ص 04

(2) الأمر الجزائري رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021 ،ص 08 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-02 المؤرخ في أول ديسمبر 2021ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91 ، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ،ص 05، والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 22 أفريل 2021 ،ص 05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-05 المؤرخ في أول ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91 ، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ،ص 06 و المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 21-10 المؤرخ في 25 غشت 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 26 غشت 2021 ،ص 05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-10 المؤرخ في أول ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91 ، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ،ص 07 / الأمر الجزائري رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 16 مارس 2021 ،ص 06 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-03 المؤرخ في أول ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91 ، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ،ص 05 ./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-96 المؤرخ في 11 مارس 2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 11 مارس 2021 ،ص 04/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-101 المؤرخ في 14 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 21 مارس 2021 ،ص 04 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-102 المؤرخ في 14 مارس 2021 المتضمن تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 21 مارس 2021 ،ص 04 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-80 المؤرخ في 20 فبراير 2014 المتعلق بكيفيات الطعن في صحة التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 26 فبراير 2014 ،ص 11 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-131 المؤرخ 31 مارس 2021 المتعلق بتنظيم الدائرة الإنتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 12 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-188 المؤرخ في 05 ماي 2021 الذي يحدد شروط إعداد الو ص ل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الإنتخابية واستعماله ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 05 ماي 2021 ،ص 18 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-189 المؤرخ في 05 ماي 2021 الذي يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 05 ماي 2021 ،ص 19 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-190 المؤرخ في 05 ماي 2021 الذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الإنتخابية للشباب الأحرار ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 05 ماي 2021 ،ص 20 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-191 المؤرخ في 05 ماي 2021 الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهيئات بعنوان حساب الحملة الإنتخابية إلى الخزينة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 05 ماي 2021 ،ص 21 / القرار الجزائري المؤرخ في 07 فبراير 2021 المتضمن إنهاء مهام الأمين العام للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 17 فبراير 2021 ،ص 30 ./القرار الجزائري المؤرخ في 07 فبراير 2021 المتضمن تعيين الأمين العام للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 17 فبراير 2021 ،ص 30 /القرار الجزائري المؤرخ في 22 مارس 2021 الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 22 /القرار الجزائري المؤرخ في 22 مارس 2021 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 24 /القرار الجزائري

الجزائري للولايات الجديدة وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الإنتخابية الجزائرية المعتمدة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين سنة 2022 [1] ثم صدرت مراسيم رئاسية جزائرية تتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة الجزائري وإنهاء مهام أعضاء مجلس الأمة الجزائري [2] يوم 25 فبراير 2022 ،ثم صدت مراسيم رئاسية جزائرية تتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة الجزائري و إنهاء مهام أعضاء مجلس الأمة الجزائري سنة 2021 [3]، وكذا صدرت مراسيم رئاسية جزائرية تتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة الجزائري سنة 2023 و سنة 2024 [4].

والمجلس الشعبي الوطني الجزائري هو أحد غرفتي البرلمان الجزائري وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه طبقا **للمادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها **المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،وينتخب لعهدة مدتها **خمس (05) سنوات** طبقا **للفقرة الأولى من المادة 122**

المؤرخ في 22 مارس 2021 المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 24 /القرار الجزائري المؤرخ في 22 مارس 2021 الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 26.

(1) الأمر الجزائري رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021 ،ص 08 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-02 المؤرخ في أول ديسمبر 2021ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91 ، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ،ص 05، والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 22 أفريل 2021 ،ص 05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-05 المؤرخ في أول ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91 ، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ،ص 06 و المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 21-10 المؤرخ في 25 غشت 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 26 غشت 2021 ،ص 05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-10 المؤرخ في أول ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91 ، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ،ص 07 / الأمر الجزائري رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 16 مارس 2021 ،ص 06 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-03 المؤرخ في أول ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91 ، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ،ص 05/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-101 المؤرخ في 14 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 21 مارس 2021 ،ص 04/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-102 المؤرخ في 14 مارس 2021 المتضمن تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 21 مارس 2021 ،ص 04 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-513 المؤرخ في 22 ديسمبر 2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس للولايات الجديدة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2021 ،ص 08 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-80 المؤرخ في 20 فبراير 2014 المتعلق بكيفيات الطعن في صحة التصويت د ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 26 فبراير 2014 ،ص 11 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-293 المؤرخ في 21 نوفمبر 2018 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.دش، العدد 70 ،المؤرخة في 28 نوفمبر 2018 ،ص08/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-131 المؤرخ 31 مارس 2021 المتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 12/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-188 المؤرخ في 05 ماي 2021 الذي يحدد شروط اعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 05 ماي 2021 ،ص 18 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-189 المؤرخ في 05 ماي 2021 الذي يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 05 ماي 2021 ،ص 19 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-190 المؤرخ في 05 ماي 2021 الذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب الأحرار، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 05 ماي 2021 ،ص 20 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-191 المؤرخ في 05 ماي 2021 الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهيئات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 05 ماي 2021 ،ص 21 / القرار الجزائري المؤرخ في 07 فبراير 2021 المتضمن انهاء مهام الأمين العام للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 17 فبراير 2021 ،ص 30 / القرار الجزائري المؤرخ في 07 فبراير 2021 المتضمن تعيين الأمين العام للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 17 فبراير 2021 ،ص 30 / القرار الجزائري المؤرخ في 22 مارس 2021 الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ، ج.ر.ج .ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 22 / القرار الجزائري المؤرخ في 22 مارس 2021 الذي يحدد كيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها ، ج.ر.ج .ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 24 / القرار الجزائري المؤرخ في 22 مارس 2021 المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج ، ج.ر.ج .ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 24 / القرار الجزائري المؤرخ في 22 مارس 2021 الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها ، ج.ر.ج .ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 26.

(2) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-71 المؤرخ في 15 فبراير 2022 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 28 فبراير 2022 ،ص 09 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-113 المؤرخ في 16 مارس 2022 المتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 20 مارس 2022 ،ص 04 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-133 المؤرخ في 16 مارس 2022 ، يتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد20 ، المؤرخة في 20 مارس 2022،ص 04 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-130 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 31 مارس 2022 ،ص 05 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-176 المؤرخ في 28 أفريل 2022 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 07 مايو 2022 ،ص 06 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 2022 المتضمن انهاء مهام عضو في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ،المؤرخة في 21 سبتمبر 2022 ،ص 04 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-454 المؤرخ في 20 ديسمبر 2022 المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ،المؤرخة في 21 ديسمبر 2022 ،ص08.

(3) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-161 المؤرخ في 25 أفريل 2021 المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 29 أفريل 2021 ،ص 06/المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-237 المؤرخ في 27 مايو 2021 المتضمن الغاء أحكام تعيين عضو في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 07 يونيو 2021 ،ص 04 .

(4) أنظر:المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-415 المؤرخ في 16 أكتوبر 2023 المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 25 أكتوبر 2023 ، ص05. /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-415 المؤرخ في 26 نوفمبر 2023 المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 02 ديسمبر 2023 ، ص23./المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 24-72 المؤرخ في 07 فبراير 2024 المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2024، ص10.

من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا ،والتي تقابلها **الفقرة الأولى من المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** .

وطبقا **للفقرة الأولى من المادة 121 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** والتي تقابلها **الفقرة الأولى من المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ينتخب المجلس الشعبي الوطني الجزائري عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[1]، وتخضع كيفيات انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري **حاليا** لأحكام المتعلقة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري المحددة في **الأمر الجزائري رقم 21-01** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري **المعدل والمتمم**[2] تطبيقا لأحكام **المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي تقابلها المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري للفترة التشريعية طبقا **للمادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي تقابلها المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.**

والمجلس الشعبي الوطني الجزائري يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور الجزائري ، وكذلك في المجالات المحددة في **المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وإضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ،يشرع المجلس الشعبي الوطني الجزائري بقوانين عضوية في المجالات المحددة في **المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،**وطبقا للمادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي تقابلها المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ،يراقب المجلس الشعبي الوطني الجزائري عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في **المواد 106و111و158 و160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي تقابلها المواد 94و98و151و152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ويمارس المجلس الشعبي الوطني الجزائري الرقابة. المنصوص عليها في **المادتين 161 و162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا واللتان تقابلهما المواد من 153 إلى 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**[3] .

وطبقا **للمادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي تقابلها المادة 132 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يخضع تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري وعمله وكذا العلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة **لأحكام القانون العضوي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14،المؤرخة في 07 مارس 2016،،ص 22 وص23./ ج.ر.ج.ج.د.ش،،ش،العدد82،المؤرخة في 30 ديسمبر2020،ص 27وص28./نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف (السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020) مقال المنشور بمجلة آفاق للعلوم الصادرة عن جامعة الجلفة،المجلد 07،العدد 01 ،2022، ص420./ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020،مراحل التعديل–المضمون المستجد-،المرجع السابق ،ص103وص106.

(2) الأمر الجزائري رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد17 ،المؤرخة في 10مارس 2021،ص 08،ص43،، الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-02،المؤرخ في أول ديسمبر2021ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91،المؤرخة في 05 ديسمبر 2021،ص05، و المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021 وبالأمر الجزائري رقم 21-10 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد30 ،المؤرخة في22أفريل2021،ص 05، الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-02،المؤرخ في أول ديسمبر2021ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91،المؤرخة في 05 ديسمبر 2021،ص06، والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 21-10 المؤرخ في 25 غشت 2021 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد65،المؤرخة في 26 غشت 2021،ص 05 الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-02،المؤرخ في أول ديسمبر2021ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91،المؤرخة في 05 ديسمبر2021،ص07/ وللتفصيل أكثر بخصوص الأحكام المتعلقة بإنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا لهذا الأمر الجزائري رقم 21-01 المعدل والمتمم راجع، نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف، المقال السابق،ص 421،420./وهيبة حبوش(النظام القانوني لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات) مقال المنشور بمجلة السياسة العالمية ،الصادرة عن خبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس ،المجلد05، العدد 02، 2020-2021،ص272،ص290.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص22،ص29./ ج.ر.ج.ج.د.ش،،العدد82،المؤرخة في 30 ديسمبر2020، ص 27،ص35./نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف ،المقال السابق،ص421،ص423./ عمار بوضياف،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020،مراحل التعديل –المضمون المستجد-،المرجع السابق ،ص103،ص124.

الجزائري رقم 16-12 ،يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري ،وعملهما ،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة **المطبق حاليا** [1]، ويحدد القانون ميزانية المجلس الشعبي الوطني الجزائري ، ويعد المجلس الشعبي الوطني الجزائري نظامه الداخلي ويصادق عليه ،وتخضع ميزانية المجلس الشعبي الوطني الجزائري لقواعد المحاسبة العمومية المحددة في **القانون الجزائري رقم 90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية الجزائري **المعدل والمتمم**[2] ،ولمراقبة مجلس المحاسبة الجزائري ،ويعتبر العاملين فيه موظفين عموميين ينطبق عليهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري.

وتعتبر القرارات الصادرة عنه قرارات إدارية تخضع لنظرية القرارات الإدارية، وتحظى أمواله بنفس الحماية القانونية التي فرضها القانون المتعلق بالأملاك الوطنية الجزائري و(ق.م.ج) المعمول بهما لحماية الأموال العمومية و يخضع المجلس الشعبي الوطني الجزائري كقاعدة عامة لقواعد القانون العام الجزائري في أعماله التعاقدية وتخضع عقود الصفقات العمومية التي يبرمها المجلس الشعبي الوطني الجزائري بما عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام التشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية .

ويعد مجلس الأمة الجزائري الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري بعد استحداثها **لأول مرة** بموجب **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [3]، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه طبقا **للمادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها **المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، وينتخب مجلس الأمة الجزائري **لعهدة مدتها ست (06) سنوات** .

وتجدد تشكيلة مجلس الأمة الجزائري **بالنصف كل ثلاث (03) سنوات** طبقا **للفقرتين 02و03 من المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** والتي تقابلهما **الفقرتين 02و03 من المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والفقرتين 02و03 من المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**. وطبقا **للفقرتين 02 و03 من المادة 121 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** والتي تقابلها **الفقرتين 02و03 من المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والفقرة 02 من المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، ينتخب **ثلثا (3/2)** أعضاء مجلس الأمة الجزائري عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية ،من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ،ويعين رئيس الجمهورية الجزائري **الثلث (3/1) الأخر** من أعضاء مجلس الأمة الجزائري من بين الشخصيات أو الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية[4] ،وتخضع كيفيات

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50 ،المؤرخة في 28 غشت 2016 ، ص 55 ص65.

(2) حمامة قدوج،الأطروحة السابقة،ص 127.

(3) للتفصيل أكثر بخصوص مجلس الأمة الجزائري في النظام الدستوري الجزائري راجع: عبد الحفيظ نجاوي ،الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري سنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،الطور الثالث،ل.م.د،تخصص قانون عام معمق، جامعة زيان عاشور،الجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2019-2020،ص05. وما بعدها ./ عبد العالي حفظ الله ،الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،الطور الثالث ،ل.م.د،تخصص القانون الدستوري،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،2021-2022،ص03 ما بعدها./ هدى بقة ،الإختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،الطور الثالث،ل.م.د،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2018-2019،ص 04 ومابعدها./ أميمة بومحذاف،النظام القانوني لمجلس الأمة في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،الطور الثالث،ل.م.د،تخصص مؤسسات دستورية إدارية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2021-2022،ص02 وما بعدها./ ثامر عمر (إصلاح مجلس الأمة زيادة في الإختصاص وتراجع في المكانة)مقال المنشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،الصادرة عن جامعة الجلفة ، المجلد14،العدد02، 2021 ،ص499،ص515.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 22 وص23./ ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد82،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 27وص28./نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف (السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال أخر تعديل دستوري 2020) مقال المنشور بمجلة أفاق للعلوم الصادرة عن جامعة الجلفة،المجلد

انتخاب **ثلثي أعضاء** مجلس الأمة الجزائري حاليا لأحكام المتعلقة بانتخاب **ثلثي** أعضاء مجلس الأمة الجزائري المحددة في **الأمر الجزائري رقم 21-01** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري **المعدل والمتمم**[1] تطبيقا لأحكام **المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي تقابلها المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.**

ومجلس الأمة الجزائري يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور الجزائري ، وكذلك في المجالات المحددة في **المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 121 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، وإضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ،يشرع المجلس الشعبي الوطني الجزائري بقوانين عضوية في المجالات المحددة في **المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** والتي تقابلها **المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، وطبقا **للمادة 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي تقابلها المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة الجزائري ،وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري ،وطبقا **للمادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** والتي تقابلها **المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادتين 98و 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،يراقب مجلس الأمة الجزائري عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في **المواد 106و111و158 و160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** والتي تقابلها **المواد 94و98و151و152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمواد 84و133 و134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** .

ويمارس مجلس الأمة الجزائري الرقابة المنصوص عليها في **المادتين 161 و162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** واللتان تقابلهما **المواد من 153 إلى 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمواد من 135 إلى 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [2].

وطبقا **للمادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي تقابلها المادة 132 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، يخضع تنظيم مجلس الأمة الجزائري وعمله وكذا العلاقة الوظيفية بينه وبين الحكومة لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 16-12** الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري ،وعملهما ،وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة **المطبق حاليا**، ويحدد القانون ميزانية مجلس الأمة الجزائري ، ويعد مجلس الأمة الجزائري نظامه الداخلي ويصادق عليه ،وتخضع ميزانية المجلس الشعبي الوطني الجزائري لقواعد المحاسبة العمومية[3] المحددة في **القانون الجزائري رقم 90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية الجزائري **المعدل والمتمم**، ولمراقبة مجلس المحاسبة الجزائري ، ويعتبر العاملين فيه موظفين عموميين ينطبق عليهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري.

07، العدد 01 ،2022، ص420./ عمار بوضياف،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020،مراحل التعديل –المضمون المستجد-،المرجع السابق ،ص103وص106.

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد17 ،المؤرخة في 10مارس 2021،ص 08،ص43،.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص22،ص29./ ج.ر.ج.ج.،ش،العدد82،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 27،ص35./نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف المقال السابق،ص421،ص423./ عمار بوضياف،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020،مراحل التعديل –المضمون المستجد-،المرجع السابق ،ص103،ص124.

(3) حمامة قدوج،الأطروحة السابقة،ص 127.

وتعتبر القرارات الصادرة عنه قرارات إدارية تخضع لنظرية القرارات الإدارية ،وتحظى أمواله بنفس الحماية القانونية التي فرضها القانون المتعلق بالأملاك الوطنية الجزائري و (ق.م.ج) المعمول بهما لحماية الأموال العمومية و يخضع مجلس الأمة الجزائري كقاعدة عامة لقواعد القانون العام الجزائري في أعماله التعاقدية وتخضع عقود الصفقات العمومية التي يبرمها مجلس الأمة الجزائري بما عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام التشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

و المؤسس الدستوري الجزائري أشار إلى مجال القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الواجبة التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يمكن أن يكون فيها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري و المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كمجال من المجالات التي يشرع فيها البرلمان الجزائري بموجب قوانين عادية جزائرية في **المادة 139 المطة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.**

وبالرجوع **للمادة 09** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المقر بتاريخ 13 مايو 2000 **المطبق حاليا** نجدها نصت :" **علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،وهذا النظام الداخلي ،يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بما يأتي :...- هو الأمر بالصرف ، _إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على المكتب،..."**[1] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري هو السلطة أو الجهة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري **لسنة 2000** باعتباره هو الأمر بصرف ميزانية المجلس الشعبي الوطني الجزائري.

وبالرجوع **للمادة 08** من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري المقر بتاريخ 25 يوليو 2017 **المطبق حاليا** نجدها نصت :" **علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه الدستور والقانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه وهذا النظام الداخلي، يضطلع رئيس مجلس الأمة لاسيما بما يأتي :..._ إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على المكتب للمناقشة والمصادقة ، _ الأمر بصرف ميزانية المجلس،...."** [2] ومن هذه المادة يتبين لنا أن رئيس مجلس الأمة الجزائري هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها مجلس الأمة الجزائري مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية باعتباره الأمر بصرف ميزانية مجلس الأمة الجزائري.

و الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص التشريعي الأصيل (**المجلس الشعبي الوطني الجزائري، مجلس الأمة الجزائري**) المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية **السالفة الذكر** ،لم يتم ذكرها بصريح النص والوصف الدقيق في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،وتجد أساسها القانوني الجزائري الضمني كمصالح متعاقدة مركزية جزائرية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، المؤرخة في 30 يوليو 2000،ص11.

(2) ج،رج،ج،د،ش،العدد49، المؤرخة في 22غشت 2017،ص15وص16.

الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف...والهيئات الوطنية المستقلة، ...**" [1]**والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها :"تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات، محل مصاريف :....._الهيئات الوطنية المستقلة ،...."**[2]**والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات، محل نفقات :....._ الهيئات الوطنية المستقلة،...."**[3]**والمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: _الدولة ،..."**[4]**و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) والتي جاء فيها :" **..1.1 طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ....،لا تطبق أحكام هذا دفتر البنود الإدارية العامة هذا ،إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة...**"[5]**،و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها :" **تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات: _الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية،..."**[6] .

وهنا ينبغي التصريح أن عبارة "**الهيئات الوطنية المستقلة**" الواردة في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم** والملغى تشمل جميع الهيئات العمومية أو الهيئات الوطنية المستقلة أو **الهيئات العمومية الوطنية** الوارد في كل من **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) ،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** ،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته بما فيها الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص التشريعي (**المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري**) المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية.

و مصطلح "**الدولة** "الوارد في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [7] يشمل الإدارة المركزية الجزائرية التي تستعمل الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و(ق.إ.م.إ.ج) وجميع الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص التشريعي للدولة التي تعتبر شخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و(ق.إ.م.إ.ج) بما فيها الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص التشريعي (**المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري**) المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية،وطبقا **للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي تقابلها المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** [8]

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2212.
(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.
(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.
(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05..
(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07.
(6) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 06.
(7) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 06.
(8) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 06.

والمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-434 المعدل والمتمم والملغى ،والتي نصت على أن الصفقات العمومية لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه ،حسب الحالة :ـ مسؤول الهيئة العمومية ،ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها [1]، لا تصح صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص التشريعي الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها مسؤول كل هيئة (**رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري، رئيس مجلس الأمة الجزائري**)، حسب الحالة، باعتباره الأمر الرئيسي بصرف ميزانية الهيئة الوطنية العمومية الدستورية ذات الاختصاص التشريعي الجزائرية ،حسب الحالة، ويمكنه أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال ،بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وكم كنا نفضل أن يحدد **المشرع أو المنظم الجزائري** في **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] و **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]صراحة الجهات أو السلطات الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص التشريعي[4] مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كالأتي : **رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالنسبة لصفقات المجلس الشعبي الوطني الجزائري رئيس مجلس الأمة الجزائري بالنسبة لصفقات مجلس الأمة الجزائري.**

4- الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص القضائي الأصيل المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية بصفتها مصالح متعاقدة وطنية جزائرية

بالرجوع **للمواد من 60 إلى 62** الواردة تحت عنوان "**العدالة**" [5]من **الدستور الجزائري لسنة 1963** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الجزائرية الخاصة بالعدالة كمؤسسة دستورية تنفيذية وطنية جزائرية في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ،و بالتمعن في أحكام **الدستور الجزائري لسنة 1963** نجده لم ينص على السلطة المختصة بالموافقة على إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها العدالة الجزائرية طرفا .

و بالرجوع **للمواد من 164 إلى 182** من **الفصل الثالث** الموسوم بعنوان" **الوظيفة القضائية**"[6]من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان "**السلطة وتنظيمها**" [7]من **الدستور الجزائري لسنة 1976** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الجزائرية الخاصة بالوظيفة القضائية الجزائرية ، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للوظيفة القضائية الجزائرية و المؤسسة الدستورية القضائية الوطنية في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و بالتمعن في أحكام **الدستور الجزائري لسنة 1976**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05 ..

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 06.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 05.

(4) **من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة البرلمان الجزائري بصفته هيئة عمومية وطنية جزائرية** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060189** المؤرخ في 28 افري 2010 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص166،وص167./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 062648** المؤرخ في 28 سبتمبر 2011**الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص168،وص169.

(5)من خلاله عنوان " **العدالة**" الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** نستشف أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يصبغ القضاء الجزائري أو العدالة الجزائرية بأي وصف.

(6)عنوان " **الوظيفة القضائية**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** يقابله عنوان " **العدالة** "الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** . وهو ما يؤكد أن القضاء الجزائري يعد وظيفة من وظائف الدولة الجزائرية في **الدستور الجزائري لسنة1976** .أما في **الدستور الجزائري لسنة 1963** لم يعتبره المؤسس الدستوري الجزائري وظيفة من وظائف الدولة الجزائرية .

(7)عنوان " **السلطة وتنظيمها "الواردة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** لمبرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

نجده لم ينص على السلطة المختصة بالموافقة على إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها الجهة المكلفة بالوظيفة القضائية الجزائرية طرفا .

وبالرجوع **للمواد من 129 إلى 148 من الفصل الثالث** الموسوم بعنوان " **السلطة القضائية**"[1] من الباب **الثاني** الموسوم بعنوان "**تنظيم السلطات** "[2] من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة بالسلطة القضائية الجزائرية ، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للسلطة القضائية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**،و بالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** نجده لم ينص على السلطة المختصة بالموافقة على إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها السلطة القضائية الجزائرية طرفا .

و بالرجوع **للمواد من 138 إلى 158 من الفصل الثالث** الموسوم بعنوان " **السلطة القضائية**"[3] **من الباب الثاني** الموسوم بعنوان "**تنظيم السلطات** "[4] من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة بالسلطة القضائية الجزائرية، و هو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للسلطة القضائية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و بالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** نجده لم ينص على السلطة المختصة بالموافقة على إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها السلطة القضائية الجزائرية طرفا .

وكذا لم يشير المؤسس الدستوري الجزائري إلى السلطة المختصة بالموافقة على إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها السلطة القضائية الجزائرية طرفا في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 .**

و بالرجوع **للمواد من 156 إلى 177 من الفصل الثالث** الموسوم بعنوان " **السلطة القضائية**"[5] من الباب الثاني الموسوم بعنوان "**تنظيم السلطات** " [6]من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،و هو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للسلطة القضائية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و بالتمعن في أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،نجده لم ينص على السلطة المختصة بالموافقة على إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد

---

(1)عنوان "**السلطة القضائية**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**يقابله عنوان "**الوظيفة القضائية**" الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ويقابله عنوان " **العدالة** "الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .وهو ما يؤكد أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتبر القضاء الجزائري سلطة من سلطات الدولة الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** . خلافا للدستور **الجزائري لسنة 1976** الذي اعتبر فيه المؤسس الدستوري الجزائري القضاء الجزائري أحد وظائف الدولة الجزائرية و **الدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يعتبر فيه المؤسس الدستوري الجزائري القضاء الجزائري سلطة من سلطات الدولة الجزائرية أو وظيفة من وظائف الدولة الجزائرية .

(2)عنوان "**تنظيم السلطات** "الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 يقابله عنوان "السلطة وتنظيمها**" الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(3)**عنوان**"السلطة القضائية" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**يقابله **عنوان** "**السلطة القضائية** " الوارد في التعديل **الدستوري الجزائري لسنة 1989** و **عنوان** "**الوظيفة القضائية**" الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** و **عنوان** " **العدالة** "الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .وهو ما يؤكد أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتبر القضاء الجزائري سلطة من سلطات الدولة الجزائرية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 .** خلافا للدستور **الجزائري لسنة 1976** الذي اعتبر فيه المؤسس الدستوري الجزائري القضاء الجزائري أحد وظائف الدولة الجزائرية و **الدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يعتبر فيه المؤسس الدستوري الجزائري القضاء الجزائري سلطة من سلطات الدولة الجزائرية أو وظيفة من وظائف الدولة الجزائرية .

(4)**عنوان** " **تنظيم السلطات**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**يقابله عنوان" **تنظيم السلطات**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و عنوان "**السلطة وتنظيمها**" الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(5)عنوان **"السلطة القضائية** "الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**يقابله عنوان"**السلطةالقضائية**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و عنوان "**السلطة القضائية** " الوارد في **التعديلالدستوري الجزائري لسنة 1989** و عنوان "**الوظيفة القضائية**" الوارد في **الدستور الجزائري لسنة1976** و عنوان " **العدالة** "الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهو ما يؤكد أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتبر القضاء الجزائري سلطة من سلطات الدولة الجزائرية في كل من التعديل **الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** . خلافا **للدستور الجزائري لسنة1976** الذي اعتبر فيه المؤسس الدستوري الجزائري القضاء الجزائري أحد وظائف الدولة الجزائرية و **الدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يعتبر فيه المؤسس الدستوري الجزائري القضاء الجزائري سلطة من سلطات الدولة الجزائرية أو وظيفة من وظائف الدولة الجزائرية .

(6)عنوان "تنظيم السلطات "الواردة في **التعديل في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يقابله عنوان " **تنظيم السلطات**"الواردفي **التعديل الدستوري الجزائري لسنة1996** و عنوان " **تنظيم السلطات**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و عنوان "**السلطة وتنظيمها**" الواردفي **الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

الوطني أو الدولي التي تكون فيها السلطة القضائية الجزائرية طرفا.

وبالرجوع للمواد من **163 إلى 183** الواردة تحت عنوان **الفصل الرابع** الموسوم بعنوان "**القضاء**"[1] من **الباب الثالث** الموسوم بعنوان " **تنظيم السلطات والفصل بينها** "[2] من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة بالقضاء الجزائري وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للمؤسسة الدستورية القضائية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** .

و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تضمن مبدأ القضاء الجزائري سلطة مستقلة لا يخضع إلا للقانون الجزائري [3]و مبدأ القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون الجزائري[4]، و مبدأ حماية القضاء الجزائري للمجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور الجزائري[5] و مبدأ قيام القضاء الجزائري على مبدأي الشرعية والمساواة [6]، و مبدأ القضاء الجزائري متاح للجميع [7]و مبدأ صدور أحكام القضاء الجزائري باسم الشعب الجزائري[8]، ومبدأ خضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأي

---

[1]عنوان " **القضاء** " الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يقابله عنوان "**السلطة القضائية** "الواردة في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و عنوان "الوظيفة القضائية" الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** و عنوان " **العدالة** "الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهو ما يؤكد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعتبر القضاء الجزائري سلطة من سلطات الدولة الجزائرية خلافا **للتعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الذين اعتبر فيهم المؤسس الدستوري الجزائري القضاء الجزائري سلطة من سلطات الدولة الجزائرية **و الدستور الجزائري لسنة 1976** الذي اعتبر فيه المؤسس الدستوري الجزائري القضاء الجزائري أحد وظائف الدولة الجزائرية و **الدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يعتبر فيه المؤسس الدستوري الجزائري القضاء الجزائري سلطة من سلطات الدولة الجزائرية أو وظيفة من وظائف الدولة الجزائرية . أنظر:عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المرجع السابق** ،ص 109 ص 113 / عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المرجع** السابق ،ص 125 ص 132

[2]عنوان **تنظيم "السلطات والفصل بينها** " الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** يقابله عنوان" **تنظيم السلطات"** الوارد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و 1989** و عنوان " **السلطة وتنظيمها**" الواردة في **الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

[3]مبدأ القضاء الجزائري سلطة مستقلة لا يخضع إلا للقانون الجزائري وارد في**المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ استقلالية السلطة القضائية الوارد في **المادة156 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،**و المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** و لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الجهة الضمانة لاستقلالية القضاء الجزائري أو السلطة القضائية الجزائرية في كل من **المادة**163 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،**و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .خلافا **للمادة 156 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي نصت على أن رئيس الجمهورية الجزائري ضامن استقلالية السلطة القضائية.

[4]مبدأ القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون الجزائري وارد في **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و يقابله مبدأ خضوع القاضي إلا للقانون الجزائري الوارد في **المادة 165من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ووارد في كل من **المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،**و المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1989** و **المادة172 و و المادة 62 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ولم يتضمن كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976** استقلالية القضاة في ممارستهم لوظائفهم وضمانتها ،خلافا **للمادة 62 من الدستور الجزائري لسنة 1963** والتي أعلن فيها المؤسس الدستوري الجزائري عن استقلالية القضاة في ممارستهم لوظائفهم وضمانتها .

[5]مبدأ حماية القضاء الجزائري للمجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور الجزائري وارد في **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله مبدأ حماية السلطة القضائية للمجتمع والحريات وضمانه للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية الوارد في كل من **المادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و **المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 130 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،**والمادة 164 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963.**

[6]مبدأ قيام القضاء الجزائري على مبدأي الشرعية والمساواة وارد في **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ "**أساس القضاء مبدأي الشرعية والمساواة** ...." الوارد في كل من **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و **المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،**و المادة 131 من التعديل الدستور ي الجزائري لسنة 1989** ولم يرد مبدأ قيام القضاء الجزائري على أساس مبدأي الشرعية والمساواة في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.** وهنا ينبغي التذكير أن مبدأ الكل سواسية أمام القضاء الجزائري وارد في كل من **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، **والمادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،ولم يرد في **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

[7]مبدأ القضاء الجزائري متاح للجميع وارد في **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ القضاء الجزائري في متناول الجميع الوارد في كل من **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،**و المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،**و المادة 131 من التعديل الدستور ي الجزائري لسنة 1989 و المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

[8]مبدأ صدور أحكام القضاء الجزائري باسم الشعب الجزائري وارد في **المادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ووارد في كل من **المادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،**و المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،**والمادة 132 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1963**

الشـــرعية والشخصـــية[1] ،و مبـــدأ التقاضـــي علـــى درجتـــين فـــي القضـــايا العاديـــة و القضـــايا الإداريـــة[2]،و مبـــدأ نظـــر القضـــاء الجزائـــري فـــي قـــرارات الســـلطات الإداريـــة [3]،ومبـــدأ تعليـــل الأحكـــام القضـــائية الجزائريـــة

---

[1] مبدأ خضـوع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشـرعية والشـخصـية وارد في **المادة 167 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة** 2020 ووارد في كل من **المادة 160 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** ، و **المادة 142 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة1996** ،و **المادة 133 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1989 و المادة 169 من الدستوري الجزائري لسنة 1976** ،و لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963.**

[2] مبدأ التقاضـي على درجتين في القضـايا العادية و القضـايا الإدارية واردة في **المادة 165 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** وهوما يؤكد تكريس المؤسـس الدسـتوري الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في القضايا العادية و القضايا الإدارية في **المادة 165 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** خلافا **للمادة 160 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** التي كرس فيها المؤسـس الدسـتوري الجزائري مبدأ التقاضـي على درجتين في المسـائل الجزائية فقط بقوله و مبدأ التقاضـي على درجتين في القضـايا العادية و القضـايا الإدارية الوارد في **المادة 165 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** لم يرد في كل من **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 1996 و التعديل الدسـتوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

[3] مبدأ نظر القضـاء الجزائري في قرارات السـلطات الإدارية وارد في **المادة 168 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** ووارد في **المادة 160 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** ، وهو ما يؤكد عدم تحصين أي قرار إداري صادر عن السلطات الإدارية الجزائرية ضد الطعن القضائي وعدم تبني المؤسس الدستوري الجزائري نظرية أعمال السيادة في **المادة 168 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020 و المادة 161 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2016** و مبدأ نظر القضـاء الجزائري في قرارات السـلطات الإدارية الوارد في **المادة 168 من التعديل الدســتوري الجزائري لســنة 2020 و المادة 161 من التعديل الدســتوري الجزائري لســنة 2016** يقابله مبدأ نظر القضــاء الجزائري في قرارات السلطات الإدارية الوارد في **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1996** ، ومبدأ نظر القضاء الجزائري في الطعن في قرارات السلطات العمومية الجزائرية الوارد **في المادة 134 من التعديل الدســتوري الجزائري لســنة 1989** و كذا يقابله مبدأ نظر المجلس الأعلى الجزائري القضــايا الطعن في النصــوص التنظيمية الجزائرية الوارد في **المادة 178 من الدسـتور الجزائري لسـنة 1976** ، و لم يرد في **الدسـتور الجزائري لسـنة 1963** ./ فاختصـاص القضـاء الجزائري بالنظر في قضـايا الطعن في القرارات التي تتمتع بخصـائص ومميزات القرارات الإدارية طبقا **للمادة 168 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و من هذه **المادة** يتبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل المصطلحات والعبارات الأتية ": **ينظر**" ، "**القضاء** "،" **الطعن** "، "**قرارات** "، "**السلطات الإدارية**" ، **في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و يعني مصطلح "**ينظر** " ما ينطق به ويقرره القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا العادية أو الإدارية بعد إخطاره من قبل المتقاضي ، وهي كلمة أوسع من كلمة "**يفصل**" التي تعني الفصل في نزاع ما ، وبالتالي فإن مصطلح" **ينظر**" الوارد في **المادة 168 من التعديل الدســتوري الجزائري لســنة 2020** أكثر ملائمة لأنه يجمع بين الحالات التي تســمح للقضــاء الجزائري أن يفصــل في النزاعات أو قضــايا الطعن في القرارات السـلطات الإدارية الجزائرية عن طريق الدعاوى وطرق الطعن الإدارية والحالات التي يطلب فيها من القضـاء الجزائري المختص إبداء رأي أو موقف في دعوى تفسـير قرارات السـلطات الإدارية الجزائرية أو دعوى فحص مشـروعية قرارات السـلطات الإدارية الجزائرية [3] و يفهم من عبارة" القضـاء "الواردة في **المادة 168 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة2020** أن القضــاء الجزائري المختص بالنظر في قضــايا الطعن في قرارات الســلطات الإدارية الجزائرية يتمثل في مجلس الدولة الجزائري و المحاكم الإدارية الجزائرية المذكورة في **التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** ، و مصـطلح" **الطعون** "الوارد في **المادة 168 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020 باللغة العربية** يقابله مصـطلح " **recours**" الوارد في **المادة168 من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020 باللغة الفرنسـية** الذي لا يقتصـر على طريقة واحدة من طرق إخطار القضـاء الجزائري المختص بالنظر في قضـايا الطعن في قرارات السـلطات الإدارية الجزائرية من قبل المتقاضي بل يخص طرق الطعن في القرارات الإدارية للسـلطات الإدارية الجزائرية و الدعاوى القضـائية الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية للسـلطات الإدارية الجزائرية [3]، ويفهم من عبارة "**القرارات** "الواردة في **المادة 168من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020** أنها تشـمل جميع القرارات الصـادرة عن السـلطات الإدارية الجزائرية القابلة لرقابة القضاء الجزائري المختص بالنظر في قضايا الطعن في قرارات السلطات الإدارية الجزائرية والتي من بينها قرارات رئاسة الجمهورية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية لرئاسة الجمهورية الجزائرية ،و قرارات رئاسة الحكومة الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسـائل البشـرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية لرئاسـة الحكومة الجزائرية، وقرارات الوزارة الجزائرية التي تتمتع بخصـائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للوزارة الجزائرية، و قرارات المجلس الشـعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري التي تتمتع بخصـائص ومميزات القرارات الإدارية الصـادرة عن والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشـاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسـائل البشـرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الشـعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري ، وقرارات الجهات القضـائية الجزائرية المنتمية للسـلطة القضـائية الجزائرية التي تتمتع بخصـائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشـاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسـائل البشـرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للجهات القضـائية الجزائرية المنتمية للسـلطة القضـائية الجزائرية، وقرارات المجلس الدسـتوري الجزائري التي تتمتع بخصـائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشـاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسـائل البشـرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الدسـتوري الجزائري ، وقرارات مجلس المحاسـبة الجزائري والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشـاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسـائل البشـرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية لمجلس المحاسـبة الجزائري ،وقرارات السـلطة الوطنية المسـتقلة للإنتخابات الجزائرية التي تتمتع بخصـائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشـاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسـائل البشـرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الجزائرية ،و قرارات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشـاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسـائل البشـرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للسـلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته الجزائرية ،و قرارات المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الإسلامي الأعلى الجزائري ، و قرارات المجلس الأعلى للأمن الجزائري التي تتمتع بخصـائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشـاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسـائل البشـرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الأعلى للأمن الجزائري ، و قرارات المجلس الوطني لحقوق الإنسـان الجزائري التي تتمتع بخصـائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشـاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسـائل البشـرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الوطني لحقوق الإنسـان الجزائري ، و قرارات المجلس الأعلى للشـباب الجزائري التي تتمتع بخصـائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشـاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسـائل البشـرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الأعلى للشـباب الجزائري ،و قرارات المرصـد الوطني للمجتمع المدني الجزائري التي تتمتع بخصـائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشـاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسـائل البشـرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمرصـد الوطني للمجتمع المدني الجزائري ،و قرارات المجلس الوطني الإقتصـادي والاجتماعي الجزائري التي تتمتع بخصـائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشـاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسـائل البشـرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الوطني الاقتصـادي والاجتماعي الجزائري ، و قرارات المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري التي تتمتع بخصـائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري ، و قرارات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات التي تتمتع بخصـائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشـاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو

الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ،و هنا ينبغي التصريح أن الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الجزائري المختص بالرقابة القضائية الإدارية الجزائرية على الأعمال الإدارية الانفرادية أو القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لا تنحصر إلا في المراسيم الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الجزائري المختص بالرقابة القضائية الإدارية الجزائرية على الأعمال الإدارية الانفرادية أو القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، بل تعد أيضا الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** قبل المصادقة عليها من قبل البرلمان الجزائري من قبيل الأعمال الانفرادية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن رئاسة الجمهورية الجزائرية وتخضع لرقابة القضاء الجزائري المختص بالرقابة القضائية الإدارية الجزائرية على الأعمال الإدارية الانفرادية أو القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري. أما الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية الجزائري المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان الجزائري تعد من قبيل الأعمال التشريعية ولا تخضع لرقابة القضاء الجزائري المختص بالرقابة القضائية الإدارية الجزائرية على الأعمال الإدارية الانفرادية أو القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري ،وإن القراءة الأولية لعبارة "السلطات الإدارية" الواردة في **المادة 168من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يفهم منها أنها تشمل بدون منازع جميع السلطات أو المؤسسات الدستورية الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتمثلة في السلطة أو المؤسسة الدستورية الوطنية التنفيذية (**رئاسة الجمهورية ، الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة ، الوزارات)** الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الإدارة المحلية الجزائرية وجميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،ولكن القراءة الأولية لعبارة" السلطات الإدارية "الواردة في **المادة 168من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لا تمنع من قراءة ثانية لعبارة" **السلطات الإدارية** "الواردة في **المادة 168من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تشمل السلطة أو المؤسسة الدستورية الوطنية التشريعية (**المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة**) الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و السلطة أو المؤسسة الدستورية الوطنية القضائية(المحكمة العليا، المجالس القضائية، المحاكم ، المجلس الأعلى للقضاء(الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و المجلس الدستوري الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ومجلس المحاسبة بصفته مؤسسة دستورية وطنية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الجزائرية بصفتها مؤسسة دستورية وطنية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته الجزائرية بصفتها مؤسسة دستورية وطنية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و المجلس الأعلى للأمن الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و المجلس الأعلى للشباب الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي البيئي الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ولم ترد الأعمال المادية الإدارية لرئاسة الجمهورية الجزائرية و الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية و الوزارات الجزائرية و المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري و المجلس الدستوري الجزائري و مجلس المحاسبة الجزائري و السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الجزائرية و السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته الجزائرية و المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري و المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري والمجلس الأعلى للشباب الجزائري والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري و العقود الإدارية أو الصفقات العمومية لرئاسة الجمهورية الجزائرية و الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة الجزائرية و الوزارات الجزائرية و المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري و المجلس الدستوري الجزائري و مجلس المحاسبة الجزائري والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الجزائرية و السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته الجزائرية و المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري و المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري والمجلس الأعلى للشباب الجزائري والمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات والتي تكون محل خصام أمام القضاء الجزائري في المادة 168 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وفي الأخير نستخلص أن **المادة 168من الدستور الجزائري لسنة 2020** تعد بمثابة النص الدستوري الجزائري المحدد بصفة مباشر لاختصاص القضاء الإداري الجزائري بالنظر في المنازعات الإدارية الناشئة عن قرارات السلطات الإدارية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية السالفة الذكر ، وتكرس الرقابة القضائية الإدارية للجهات القضائية الإدارية الجزائرية على قرارات السلطات الإدارية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية السالفة الذكر ، و **حسب وجهة نظرنا المتواضعة** طالما أن عبارة "**الأعمال السيادية** " لم ترد في **التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020** ولم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الأعمال التي يمكن وصفها بالأعمال السيادية للسلطات الإدارية الجزائرية أو قرارات السلطات الإدارية الجزائرية ذات الصلة بالأعمال السيادية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يحصن المؤسس الدستوري الجزائري أي قرار صادر عن سلطة إدارية جزائرية ضد الطعن القضائي الإداري الذي ينظر فيه القضاء الإداري الجزائري في **المادة 168من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبني نظرية الأعمال السيادية للسلطات الإدارية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و جميع قرارات السلطات الإدارية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أعمالا قابلة للرقابة القضائية الإدارية للقضاء الإداري الجزائري طبقا **للمادة 168 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وعلى القضاء الإداري الجزائري أثناء ممارستهم للرقابة القضائية الإدارية على قرارات السلطات الإدارية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** أن يحدد ما إذا كان القرار الصادر عن السلطة الإدارية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من أعمال السيادة أم لا ؟ لأنه لا يمكن وصف أي قرار صادر عن سلطة إدارية جزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** بأنه من الأعمال السيادية للسلطات الإدارية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** دون أن يكون القضاء الإداري الجزائري لم يقول كلمته فيه أو يبين موقفه منه أثناء ممارسته للرقابة القضائية الإدارية عليه طبقا **للمادة 168من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ./و اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في قضايا الطعن في القرارات التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية طبقا **للمادة 168 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يقابله اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في قضايا الطعن في القرارات التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية طبقا **للمادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي جاء فيها:" **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية**." ،و من هذه **المادة** يتبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل المصطلحات والعبارات الأتية ": **ينظر**" ، "**القضاء** "،" **الطعن** "، "قرارات "، "**السلطات الإدارية**" ، في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2016،و يعني مصطلح "**ينظر** " ما ينطق به ويقرره القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا العادية أو الإدارية بعد إخطاره من قبل المتقاضي ، وهي كلمة أوسع من كلمة "**يفصل**" التي تعني الفصل في نزاع ما ، وبالتالي فإن مصطلح" **ينظر**" الوارد في الم**ادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** أكثر ملائمة لأنه يجمع بين الحالات التي تسمح للقضاء الجزائري أن يفصل في النزاعات أو قضايا الطعن في القرارات السلطات الإدارية الجزائرية عن طريق الدعاوى وطرق الطعن الإدارية والحالات التي يطلب فيها من القضاء الجزائري المختص إبداء رأي أو موقف في دعوى تفسير قرارات السلطات الإدارية الجزائرية أو دعوى فحص مشروعية قرارات السلطات الإدارية الجزائرية[3]، و يفهم من عبارة" **القضاء** "الواردة **في المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** أن القضاء الجزائري المختص بالنظر في قضايا الطعن في قرارات السلطات الإدارية الجزائرية يتمثل في مجلس الدولة الجزائري و المحاكم الإدارية الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و مصطلح" **الطعن** "الوارد في **المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016باللغة العربية يقابله مصطلح " recours" الوارد في المادة161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** باللغة الفرنسية الذي لا يقتصر على طريقة واحدة من طرق إخطار القضاء الجزائري المختص بالنظر في قضايا الطعن في قرارات السلطات الإدارية الجزائرية من قبل المتقاضي بل يخص طرق الطعن في القرارات الإدارية للسلطات الإدارية

الجزائرية و الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية للسلطات الإدارية الجزائرية [3]. ويفهم من عبارة "**القرارات** "الواردة في **المادة 161من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**أنها تشمل جميع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية الجزائرية القابلة لرقابة القضاء الجزائري المختص بالنظر في قضايا الطعن في قرارات السلطات الإدارية الجزائرية والتي من بينها قرارات رئاسة الجمهورية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية لرئاسة الجمهورية الجزائرية ،و قرارات الوزارة الأولى الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للوزارة الأولى الجزائرية، وقرارات الوزارة الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للوزارة الجزائرية، و قرارات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري ، وقرارات الجهات القضائية الجزائرية المنتمية للسلطة القضائية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للجهات القضائية الجزائرية المنتمية للسلطة القضائية الجزائرية، وقرارات المجلس الدستوري الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الدستوري الجزائري ، وقرارات مجلس المحاسبة الجزائري والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية لمجلس المحاسبة الجزائري ،وقرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجزائرية ،و قرارات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري ،و قرارات المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الإسلامي الأعلى الجزائري ، و قرارات المجلس الأعلى للأمن الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الأعلى للأمن الجزائري ، و قرارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري ، و قرارات المجلس الأعلى للشباب الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري ،و قرارات المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري و قرارات المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري، و هنا ينبغي التصريح أن الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الجزائري المختص بالرقابة القضائية الإدارية الجزائرية على الأعمال الإدارية الانفرادية أو القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** لا تنحصر إلا في المراسيم الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الجزائري المختص بالرقابة القضائية الإدارية الجزائرية على الأعمال الإدارية الانفرادية أو القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، بل تعد أيضا الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل المصادقة عليها من قبل البرلمان الجزائري من قبيل الأعمال الانفرادية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن رئاسة الجمهورية الجزائرية وتخضع لرقابة القضاء الجزائري المختص بالرقابة القضائية الإدارية الجزائرية على الأعمال الإدارية الانفرادية أو القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري. أما الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية الجزائري المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان الجزائري تعد من قبيل الأعمال التشريعية، **ولا تخضع لرقابة القضاء الجزائري** المختص بالرقابة القضائية الإدارية الجزائرية على الأعمال الإدارية الانفرادية أو القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري ، وإن القراءة الأولية لعبارة "**السلطات الإدارية**" الواردة في **المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يفهم منها أنها تشمل بدون منازع جميع السلطات أو المؤسسات الدستورية الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتمثلة في السلطة أو المؤسسة الدستورية الوطنية التنفيذية (**رئاسة الجمهورية ، الوزارة الأولى، الوزارات)** الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الإدارة المحلية الجزائرية وجميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،ولكن القراءة الأولية لعبارة" **السلطات الإدارية** "الواردة في **المادة 161من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** لا تمنع من قراءة ثانية لعبارة" **السلطات الإدارية** "الواردة في **المادة 161من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** تشمل السلطة أو المؤسسة الدستورية الوطنية التشريعية (**المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة**) الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و السلطة أو المؤسسة الدستورية الوطنية القضائية(المحكمة العليا، المجالس القضائية، المحاكم ، المجلس الأعلى للقضاء الجزائري) المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و المجلس الدستوري الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومجلس المحاسبة بصفته مؤسسة دستورية وطنية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجزائرية بصفتها مؤسسة دستورية وطنية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**،و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري بصفتها مؤسسة دستورية وطنية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**،و المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و المجلس الأعلى للأمن الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، و المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و المجلس الأعلى للشباب الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،والمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، ولم ترد الأعمال المادية الإدارية لرئاسة الجمهورية الجزائرية و وزارة الأولى الجزائرية و الوزارات الجزائرية و المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري و المجلس الدستوري الجزائري و مجلس المحاسبة الجزائري و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجزائرية و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري و المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري و المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري والمجلس الأعلى للشباب الجزائري والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري و العقود الإدارية أو الصفقات العمومية لرئاسة الجمهورية الجزائرية و الوزارة الأولى الجزائرية و الوزارات الجزائرية و المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري و المجلس الدستوري الجزائري و مجلس المحاسبة الجزائري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجزائرية و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري و المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري و المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري والمجلس الأعلى للشباب الجزائري والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الجزائري والتي تكون محل خصام أمام القضاء الجزائري في **المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،وفي الأخير نستخلص أن **المادة 161من الدستور الجزائري لسنة 2016** تعد بمثابة النص الدستوري الجزائري المحدد بصفة مباشر لاختصاص القضاء الإداري الجزائري بالنظر في المنازعات الإدارية الناشئة عن قرارات السلطات الإدارية الجزائرية التي تتمتع

بخصائص ومميزات القرارات الإدارية السالفة الذكر ، وتكرس الرقابة القضائية الإدارية للجهات القضائية الإدارية الجزائرية على قرارات السلطات الإدارية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية السالفة الذكر ، و حسب وجهة نظرنا المتواضعة طالما أن عبارة "**الأعمال السيادية** " لم ترد في **التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016** ولم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الأعمال التي يمكن وصفها بالأعمال السيادية للسلطات الإدارية الجزائرية أو قرارات السلطات الإدارية الجزائرية ذات الصلة بالأعمال السيادية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يحصن المؤسس الدستوري الجزائري أي قرار صادر عن سلطة إدارية جزائرية ضد الطعن القضائي الإداري الذي ينظر فيه القضاء الإداري الجزائري في **المادة 161من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبني نظرية الأعمال السيادية للسلطات الإدارية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و جميع قرارات السلطات الإدارية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 أعمالا قابلة للرقابة القضائية الإدارية للقضاء الإداري الجزائري طبقا **للمادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وعلى القضاء الإداري الجزائري أثناء ممارستهم للرقابة القضائية الإدارية على قرارات السلطات الإدارية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 أن يحدد ما إذا كان القرار الصادر عن السلطة الإدارية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 من أعمال السيادة أم لا ؟** لأنه لا يمكن وصف أي قرار صادر عن سلطة إدارية جزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** بأنه من الأعمال السيادية للسلطات الإدارية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** دون أن يكون القضاء الإداري الجزائري لم يقول كلمته فيه أو يبين موقفه منه أثناء ممارسته للرقابة القضائية الإدارية عليه طبقا **للمادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ./ اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في قضايا الطعن في القرارات التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية طبقا **للمادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 يقابله** اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في قضايا الطعن في القرارات التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية طبقا **للمادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و من هذه **المادة** يتبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل المصطلحات والعبارات الأتية ": ينظر" ، "**القضاء** "،" **الطعن** "، "**قرارات** "، "**السلطات الإدارية**" ، **في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**،و يعني مصطلح "**ينظر** " ما ينطق به ويقرره القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا العادية أو الإدارية بعد إخطاره من قبل المتقاضي ، وهي كلمة أوسع من كلمة "يفصل" التي تعني الفصل في نزاع ما ، وبالتالي فإن مصطلح" **ينظر**" الوارد في **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** أكثر ملائمة لأنه يجمع بين الحالات التي تسمح للقضاء الجزائري أن يفصل في النزاعات أو قضايا الطعن في القرارات السلطات الإدارية الجزائرية عن طريق الدعاوى وطرق الطعن الإدارية والحالات التي يطلب فيها من القضاء الجزائري المختص إبداء رأي أو موقف في دعوى تفسير قرارات السلطات الإدارية الجزائرية أو دعوى فحص مشروعية قرارات السلطات الإدارية الجزائرية [3] و يفهم من عبارة" القضاء "الواردة في **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** أن القضاء الجزائري المختص بالنظر في قضايا الطعن في قرارات السلطات الإدارية الجزائرية يتمثل في مجلس الدولة الجزائري و المحاكم الإدارية الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، والقضاء الجزائري المختص بالنظر في تنازع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية الجزائرية في قضايا قرارات السلطات الإدارية الجزائرية و مصطلح" **الطعن** "الوارد في **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 باللغة العربية** يقابله مصطلح " **recours**" الوارد في **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 باللغة الفرنسية** الذي لا يقتصر على طريقة واحدة من طرق إخطار القضاء الجزائري المختص بالنظر في قضايا الطعن في قرارات السلطات الإدارية الجزائرية من قبل المتقاضي بل يخص طرق الطعن في القرارات الإدارية للسلطات الإدارية الجزائرية و الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية للسلطات الإدارية الجزائرية (أنظر: رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية –تنظيم و إختصاص القضاء الإداري ،ج01،ط02، دويان المطبوعات الجامعية ،2013، ص58)، ويفهم من عبارة "**القرارات** "الواردة في **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** أنها تشمل جميع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية الجزائرية القابلة لرقابة القضاء الجزائري المختص بالنظر في قضايا الطعن في قرارات السلطات الإدارية الجزائرية والتي من بينها قرارات رئاسة الجمهورية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية لرئاسة الجمهورية الجزائرية ،و قرارات رئاسة الحكومة الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية لرئاسة الحكومة الجزائرية، وقرارات الوزارة الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للوزارة الجزائرية، و قرارات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجزائري ، وقرارات الجهات القضائية الجزائرية المنتمية للسلطة القضائية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للجهات القضائية الجزائرية المنتمية للسلطة القضائية الجزائرية، وقرارات المجلس الدستوري الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الدستوري الجزائري ، وقرارات مجلس المحاسبة الجزائري والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية لمجلس المحاسبة الجزائري و قرارات المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الإسلامي الأعلى الجزائري ، و قرارات المجلس الأعلى للأمن الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الأعلى للأمن الجزائري ، و هنا ينبغي التصريح أن الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الجزائري المختص بالرقابة القضائية الإدارية الجزائرية على الأعمال الإدارية الانفرادية أو القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 لا تنحصر إلا في المراسيم الرئاسية لرئيس الجمهورية الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الجزائري المختص بالرقابة القضائية الإدارية الجزائرية على الأعمال الإدارية الانفرادية أو القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري المذكورة في التعديل **الدستوري الجزائري لسنة 1996**، بل تعد أيضا الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**قبل المصادقة عليها من قبل البرلمان الجزائري من قبيل الأعمال الانفرادية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن رئاسة الجمهورية الجزائرية وتخضع لرقابة القضاء الجزائري المختص بالرقابة القضائية الإدارية الجزائرية على الأعمال الإدارية الانفرادية أو القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري. أما الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية الجزائري المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان الجزائري تعد من قبيل الأعمال التشريعية ولا تخضع لرقابة القضاء الجزائري المختص بالرقابة القضائية الإدارية الجزائرية على الأعمال الإدارية الانفرادية أو القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري ، وإن القراءة الأولية لعبارة "السلطات الإدارية" الواردة في **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996ي**فهم منها أنها تشمل بدون منازع جميع السلطات أو المؤسسات الدستورية الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**المتمثلة في السلطة أو المؤسسة الدستورية الوطنية التنفيذية (**رئاسة الجمهورية ، رئاسة الحكومة ، الوزارات**) الجزائرية المذكورة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996و الإدارة المحلية الجزائرية وجميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،ولكن القراءة الأولية لعبارة" **السلطات الإدارية** "الواردة في **المادة 143من التعديل الدستوري الجزائري لسنة**1996 لا تمنع من قراءة ثانية لعبارة" **السلطات الإدارية** "الواردة في **المادة 143من التعديل الدستوري الجزائري لسنة**1996 تشمل السلطة أو المؤسسة الدستورية الوطنية التشريعية (**المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة**) الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**و السلطة أو المؤسسة الدستورية الوطنية القضائية(**المحكمة العليا، المجالس القضائية، المحاكم ، المجلس الأعلى للقضاء) الجزائرية** المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و المجلس الدستوري الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ومجلس المحاسبة بصفته مؤسسة دستورية وطنية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري**

الجزائري لسنة 1996 و المجلس الأعلى للأمن الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ولم ترد الأعمال المادية الإدارية لرئاسة الجمهورية الجزائرية ورئاسة الحكومة الجزائرية و الوزارات الجزائرية و المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري و المجلس الدستوري الجزائري و مجلس المحاسبة الجزائري و المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري و العقود الإدارية أو الصفقات العمومية لرئاسة الجمهورية الجزائرية ورئاسة الحكومة الجزائرية و الوزارات الجزائرية و المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري و المجلس الدستوري الجزائري و مجلس المحاسبة الجزائري و المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري والتي تكون محل خصام أمام القضاء الجزائري في المادة **143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،وفي الأخير نستخلص أن **المادة 143من الدستور الجزائري لسنة** 1996 تعد بمثابة النص الدستوري الجزائري المحدد بصفة مباشر لاختصاص القضاء الإداري الجزائري بالنظر في المنازعات الإدارية الناشئة عن قرارات السلطات الإدارية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية السالفة الذكر ، وتكرس الرقابة القضائية الإدارية للجهات القضائية الإدارية الجزائرية على قرارات السلطات الإدارية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية السالفة الذكر ، و حسب وجهة نظرنا المتواضعة طالما أن عبارة "**الأعمال السيادية** " لم ترد في **التعديل الدستور الجزائري لسنة 1996** ولم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الأعمال التي يمكن وصفها بالأعمال السيادية للسلطات الإدارية الجزائرية أو قرارات السلطات الإدارية الجزائرية ذات الصلة بالأعمال السيادية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ولم يحصن المؤسس الدستوري الجزائري أي قرار صادر عن سلطة إدارية جزائرية ضد الطعن القضائي الإداري الذي ينظر فيه القضاء الإداري الجزائري في **المادة 143من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبني نظرية الأعمال السيادية للسلطات الإدارية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و جميع قرارات السلطات الإدارية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** أعمالا قابلة للرقابة القضائية الإدارية للقضاء الإداري الجزائري طبقا **للمادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وعلى القضاء الإداري الجزائري أثناء ممارستهم للرقابة القضائية الإدارية على قرارات السلطات الإدارية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**أن يحدد ما إذا كان القرار الصادر عن السلطة الإدارية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996من** أعمال السيادة أم لا ؟ لأنه لا يمكن وصف أي قرار صادر عن سلطة إدارية جزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** بأنه من الأعمال السيادية للسلطات الإدارية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** دون أن يكون القضاء الإداري الجزائري لم يقول كلمته فيه أو يبين موقفه منه أثناء ممارسته للرقابة القضائية الإدارية عليه طبقا **للمادة 143من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996/** واختصاص القضاء الجزائري بالنظر في قضايا الطعن في القرارات التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية طبقا **للمادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 يقابله** اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في قضايا الطعن في القرارات التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية طبقا **للمادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي جاء فيها:" **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية**." ،و من هذه **المادة** يتبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل المصطلحات والعبارات الأتية ": **ينظر**" ، "**القضاء** "،" **الطعن** "، "قرارات "، "**السلطات العمومية**" ، في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و يعني مصطلح "ينظر" ما ينطق به ويقرره القضاء الجزائري المختص بالنظر في القضايا العادية أو الإدارية بعد إخطاره من قبل المتقاضي ، وهي كلمة أوسع من كلمة "**يفصل**" التي تعني الفصل في نزاع ما ، وبالتالي فإن مصطلح" **ينظر**" الوارد في **المادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 أكثر ملائمة لأنه يجمع بين الحالات التي تسمح للقضاء الجزائري أن يفصل في النزاعات أو قضايا الطعن في القرارات السلطات العمومية الجزائرية عن طريق الدعاوى وطرق الطعن الإدارية والحالات التي يطلب فيها من القضاء الجزائري المختص إبداء رأي أو موقف في دعوى تفسير قرارات السلطات العمومية الجزائرية أو دعوى فحص مشروعية قرارات السلطات العمومية الجزائرية، رشيد خلوفي ، ص57 و يفهم من عبارة" **القضاء** "الواردة في ال**مادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** أن القضاء الجزائري المختص بالنظر في قضايا الطعن في قرارات السلطات العمومية الجزائرية يتمثل في المحكمة العليا الجزائرية و المجالس القضائية الجزائرية و المحاكم الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**،و مصطلح" **الطعن** "الوارد في **المادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 باللغة العربية** يقابله مصطلح " **recours**" الوارد في **المادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 باللغة الفرنسية** الذي لا يقتصر على طريقة واحدة من طرق إخطار القضاء الجزائري المختص بالنظر في قضايا الطعن في قرارات السلطات العمومية الجزائرية من قبل المتقاضي بل يخص طرق الطعن في القرارات الإدارية للسلطات العمومية الجزائرية و الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية للسلطات العمومية الجزائرية (أنظر: رشيد خلوفي ،**المرجع السابق**، ص58)، ويفهم من عبارة "**القرارات** "الواردة في **المادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** أنها تشمل جميع القرارات الصادرة عن السلطات العمومية الجزائرية القابلة لرقابة القضاء الجزائري المختص بالنظر في قضايا الطعن في قرارات السلطات العمومية الجزائرية والتي من بينها **قرارات رئاسة الجمهورية الجزائرية** التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية لرئاسة الجمهورية الجزائرية ،و قرارات رئاسة الحكومة الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية لرئاسة الحكومة الجزائرية، و قرارات الوزارة الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للوزارة الجزائرية ، و قرارات المجلس الشعبي الوطني الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري ، وقرارات الجهات القضائية الجزائرية المنتمية للسلطة القضائية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للجهات القضائية الجزائرية المنتمية للسلطة القضائية الجزائرية، وقرارات المجلس الدستوري الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الدستوري الجزائري ، وقرارات مجلس المحاسبة الجزائري والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية لمجلس المحاسبة الجزائري و قرارات المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الإسلامي الأعلى الجزائري ، و قرارات المجلس الأعلى للأمن الجزائري التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمرتبطة بالتنظيم الإداري أو النشاط الإداري أو الأعمال التعاقدية الإدارية أو الوسائل البشرية أو المالية العامة أو الأملاك العمومية للمجلس الأعلى للأمن الجزائري ، وإن القراءة الأولية لعبارة "**السلطات العمومية**" الواردة في المادة **134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 يفهم منها أنها تشمل بدون منازع جميع السلطات أو المؤسسات الدستورية الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتمثلة في السلطة أو المؤسسة الدستورية الوطنية التنفيذية (**رئاسة الجمهورية** ، **رئاسة الحكومة** ، **الوزارات**) الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و السلطة أو المؤسسة الدستورية الوطنية التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) الجزائرية المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و السلطة أو المؤسسة الدستورية الوطنية القضائية(**المحكمة العليا، المجالس القضائية، المحاكم ، المجلس الأعلى للقضاء) الجزائرية** المذكورة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولكن القراءة الأولية لعبارة "السلطات العمومية" الواردة في **المادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** لا تمنع من قراءة ثانية لعبارة "**السلطات العمومية**" الواردة في الم**ادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** تشمل المجلس الدستوري الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ومجلس المحاسبة بصفته مؤسسة دستورية وطنية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و المجلس الأعلى للأمن الجزائري بصفته مؤسسة دستورية وطنية استشارية المذكور في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم ترد الأعمال المادية الإدارية لرئاسة الجمهورية الجزائرية ورئاسة الحكومة الجزائرية و الوزارات الجزائرية و المجلس الشعبي الوطني الجزائري و المجلس الدستوري الجزائري و مجلس المحاسبة الجزائري و المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري و العقود الإدارية أو الصفقات العمومية لرئاسة الجمهورية الجزائرية ورئاسة الحكومة الجزائرية و الوزارات الجزائرية و المجلس الشعبي الوطني الجزائري و المجلس الدستوري الجزائري و مجلس المحاسبة الجزائري و المجلس

الإسلامي الأعلى الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري والتي تكون محل خصام أمام المحكمة العليا الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية أو المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في **المادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 19**89 ،وفي الأخير نستخلص أن **المادة 134 من الدستور الجزائري لسنة 1989** تعد بمثابة النص الدستوري الجزائري المحدد بصفة مباشر لاختصاص المحكمة العليا الجزائرية و المجالس القضائية الجزائرية و المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية بالنظر في المنازعات الإدارية الناشئة عن قرارات السلطات العمومية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية السالفة الذكر ، وتكرس الرقابة القضائية الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية و المجالس القضائية الجزائرية و المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية على قرارات السلطات العمومية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية السالفة الذكر ، و **حسب وجهة نظرنا المتواضعة** طالما أن عبارة "**الأعمال السيادية** " لم ترد في **التعديل الدستور الجزائري لسنة 1989** ولم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الأعمال التي يمكن وصفها بالأعمال السيادية للسلطات العمومية الجزائرية أو قرارات السلطات العمومية الجزائرية ذات الصلة بالأعمال السيادية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يحصن المؤسس الدستوري الجزائري أي قرار صادر عن سلطة عمومية جزائرية ضد الطعن القضائي الإداري الذي ينظر فيه المحكمة العليا الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية أو المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية حسب الحالة في الم**ادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبنى نظرية الأعمال السيادية للسلطات العمومية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و جميع قرارات السلطات العمومية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 أعمالا قابلة للرقابة القضائية الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية أو المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية طبقا **للمادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وعلى المحكمة العليا الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية أو المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية أثناء ممارستهم للرقابة القضائية الإدارية على قرارات السلطات العمومية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،أن تحدد ما إذا كان القرار الصادر عن السلطة العمومية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** من أعمال السيادة أم لا ؟ لأنه لا يمكن وصف أي قرار صادر عن سلطة عمومية جزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** بأنه من الأعمال السيادية للسلطات العمومية الجزائرية وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** دون أن تكون المحكمة العليا الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية أو المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية قد قالت كلمتها فيه أو تبين موقفها منه أثناء ممارسته للرقابة القضائية الإدارية عليه طبقا **للمادة 134من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ./ و اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في قضايا الطعن في القرارات التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية طبقا **للمادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 يقابله** اختصاص المجلس الأعلى الجزائري بالنظر في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية طبقا **للمادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و التي نصت على أن المجلس الأعلى ينظر في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية ، و من هذه **المادة** يتبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل المصطلحات والعبارات الآتية ": ينظر" ، "**المجلس الأعلى** "، "**قضايا**" ،" **الطعن** "، "**النصوص التنظيمية**" ، في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و يعني مصطلح "**ينظر** " ما ينطق به ويقرره المجلس الأعلى الجزائري بعد إخطاره من قبل المتقاضي ، وهي كلمة أوسع من كلمة "يفصل" التي تعني الفصل في نزاع ما ، وبالتالي فإن مصطلح" ينظر" الوارد في ال**مادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 1976** أكثر ملائمة لأنه يجمع بين الحالات التي تسمح للمجلس الأعلى الجزائري أن يفصل في النزاعات أو قضايا الطعن في النصوص التنظيمية الجزائرية عن طريق الدعاوى وطرق الطعن الإدارية والحالات التي يطلب فيها من المجلس الأعلى الجزائري إبداء رأي أو موقف في دعوى تفسير النصوص التنظيمية الجزائرية أو دعوى فحص مشروعية النصوص التنظيمية الجزائرية (أنظر: رشيد خلوفي ،**المرجع السابق**، ص57) و يفهم من عبارة "**المجلس الأعلى** "الواردة في **المادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 1976** أن المجلس الأعلى الجزائري هو القضاء الجزائري المختص في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية الجزائرية في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ، ويعني مصطلح "**قضايا** " الوارد في **المادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 1976** جميع القضايا المتعلقة بالطعن في النصوص التنظيمية الجزائرية ، و مصطلح" **الطعن** "الوارد في **المادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 1976 باللغة العربية** يقابله مصطلح " **recours**" الوارد في **المادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 1976 باللغة الفرنسية** الذي لا يقتصر على طريقة واحدة من طرق إخطار المجلس الأعلى الجزائري المختص بالنظر في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية الجزائرية من قبل المتقاضي بل يخص طرق الطعن في النصوص التنظيمية الجزائرية و الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالنصوص التنظيمية الجزائرية (أنظر: رشيد خلوفي ، **المرجع السابق**،ص58) ويفهم من عبارة "**النصوص التنظيمية**" الواردة في **المادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 1976** أنها تشمل المراسيم الرئاسية الموقعة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والنصوص التنظيمية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية ويسهر رئيس الجمهورية الجزائري على تنفيذها طبقا **للمادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والنصوص التنظيمية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية المدرجة في المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية الجزائري التطبيقي للقوانين الجزائرية أو المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري المتعلقة بكل المسائل المدرجة في المجال التنظيمي ماعدا تلك التي يختص بها القانون الجزائرية طبقا **للمادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، والنصوص التنظيمية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية والمدرجة في المجال التنظيمي للوزير الأول الجزائري التطبيقي للقوانين الجزائرية طبقا **للمادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976** والنصوص التنظيمية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية و المدرجة في المجال التنظيمي للوزير العضو في الحكومة الجزائرية التطبيقي للقوانين الجزائرية طبقا **للمادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و النصوص التنظيمية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الأعلى للأمن الجزائري كتلك القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الأعلى للأمن الجزائري المتعلقة بتسيير وإدارة المجلس الأعلى للأمن الجزائري و القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الأعلى للأمن الجزائري المتعلقة بتعيين الموظفين العموميين بالمجلس الأعلى للأمن الجزائري ،والقرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الأعلى للأمن الجزائري والقرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الأعلى للأمن الجزائري، و النصوص التنظيمية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري المتعلقة بتسيير وإدارة المجلس الشعبي الوطني الجزائري و القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري المتعلقة بتعيين الموظفين العموميين بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري ،والقرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري المتعلقة بالأعمال التعاقدية الإدارية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري والقرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري، و النصوص التنظيمية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المحاسبة الجزائري كتلك القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس مجلس المحاسبة الجزائري المتعلقة بتسيير وإدارة مجلس المحاسبة الجزائري و القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس مجلس المحاسبة الجزائري المتعلقة بتعيين الموظفين العموميين بمجلس المحاسبة الجزائري ،والقرارات الإدارية الصادرة عن رئيس مجلس المحاسبة الجزائري المتعلقة بالأعمال التعاقدية الإدارية لمجلس المحاسبة الجزائري والقرارات الإدارية الصادرة عن رئيس مجلس المحاسبة الجزائري، ولم ترد الأعمال المادية الإدارية لرئاسة الجمهورية والوزارة الأولى و الوزارات الجزائرية و المجلس الشعبي الوطني الجزائري و مجلس المحاسبة الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري و العقود الإدارية أو الصفقات العمومية لرئاسة الجمهورية الجزائرية والوزارة الأولى و الوزارات الجزائرية و المجلس الشعبي الوطني الجزائري و مجلس المحاسبة الجزائري و المجلس الأعلى للأمن الجزائري والتي تكون محل خصام أمام المجلس الأعلى الجزائري في **المادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،**وفي الأخير نستخلص أن المادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 1976** تعد بمثابة النص الدستوري الجزائري المحدد بصفة مباشر لاختصاص المجلس الأعلى الجزائري بالنظر في المنازعات الإدارية الناشئة عن النصوص التنظيمية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس المحاسبة الجزائري أو رئيس المجلس الأعلى للأمن الجزائري ، وتكرس الرقابة القضائية الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري على النصوص التنظيمية الجزائرية التي تتمتع بخصائص ومميزات القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو الوزير العضو في الحكومة الجزائرية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس المحاسبة الجزائري أو رئيس المجلس الأعلى للأمن الجزائري ، و **حسب وجهة نظرنا المتواضعة** طالما أن عبارة "**الأعمال السيادية** " لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ولم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الأعمال التي يمكن وصفها بالأعمال السيادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو النصوص التنظيمية لرئيس الجمهورية الجزائري ذات الصلة بالأعمال السيادية في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ولم يحصن المؤسس الدستوري الجزائري أي نص

والنطق بها في جلسات علانية[1]، ومبدأ تعليل الأوامر القضائية الجزائرية [2]و مبدأ إمكانية مساعدة المساعدون الشعبيون القضاة في ممارسة مهامهم القضائية وفق الشروط التي يحدد القانون الجزائري[3]، و مبدأ التزام القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية [4]و مبدأ عدم قابلية قاضي الحكم للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 [5]، و إخطار القاضي المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته [6]و مبدأ حماية الدولة الجزائرية للقاضي وجعله في منأى عن الاحتياج [7]، و مبد أ امتناع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية[8] و مبدأ امتناع القاضي عن كل ما يخل بواجبات النزاهة [9]و التزام القاضي بواجب التحفظ [10]، ومبدأ مسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء الجزائري عن

تنظيمي صادر عن رئيس الجمهورية الجزائري ضد الطعن القضائي الإداري الذي ينظر فيه المجلس الأعلى الجزائري في **المادة 178 من الدستور الجزائري لسنة** 1976 ، فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبني نظرية الأعمال السيادية لرئيس الجمهورية الجزائري في **الدستور الجزائري لسنة 1976 و** جميع النصوص التنظيمية الجزائرية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للدستور الجزائري لسنة 1976** أعمالا قابلة للرقابة القضائية الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري طبقا لل**مادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 1976** وعلى المجلس الأعلى الجزائري أثناء ممارسته للرقابة القضائية الإدارية على النصوص التنظيمية الجزائرية الصادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للدستور الجزائري لسنة 1976** أن يحدد ما إذا كان النص التنظيمي الصادر عن رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للدستور الجزائري لسنة 1976** من أعمال السيادة أم لا ؟ لأنه لا يمكن وصف أي نص تنظيمي صادر عن رئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للدستور الجزائري لسنة 1976** بأنه من الأعمال السيادية لرئيس الجمهورية الجزائري وفقا **للدستور الجزائري لسنة 1976** دون أن يكون المجلس الأعلى الجزائري قد قال كلمته فيه أو يبين موقفه منه أثناء ممارسته للرقابة القضائية الإدارية عليه طبقا **للمادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

[1]مبدأ تعليل الأحكام القضائية الجزائرية والنطق بها في جلسات علانية وارد في **المادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ووارد في كل من **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1989 و المادة 170 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963.**

[2]مبدأ تعليل الأوامر القضائية الجزائرية وارد في **المادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ووارد في **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

[3]مبدأ إمكانية مساعدة المساعدون الشعبيون القضاة في ممارسة مهامهم القضائية وفق الشروط التي يحدد القانون الجزائري وارد في **المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** ويقابله مبدأ إمكانية معاونة المساعدون الشعبيون القضاة في إصدار الأحكام القضائية الجزائرية طبقا لأحكام القانون الجزائري الوارد في كل من **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 146 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، **والمادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 168 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهنا ينبغي التذكير أن مبدأ اختصاص القضاة بإصدار الأحكام القضائية الجزائرية وارد في كل من **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، **والمادة 146 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، **و المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1989 و المادة 168 من الدستور الجزائري لسنة1976** ،ولم يرد في كل من **المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

[4]مبدأ التزام القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية وارد في **المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

[5]قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في **الفقرة الثانية من المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتمثلة في: أن لا يعزل القاضي ، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها ، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء الجزائري ، ولم يرد مبدأ عدم قابلية قاضي الحكم للنقل حسب الشروط المحددة في الدستور الجزائري أو القانون الأساسي للقضاء الجزائري في كل في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، **أما المادة 166 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،تضمنت مبدأ عدم قابلية قاضي الحكم للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء الجزائري ولم ترد فيها شروط قابلية قاضي الحكم للنقل الواردة في الفقرة الثانية من **المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 صراحة.**

[6]إخطار القاضي المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته وارد في **المادة 172 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

[7]مبدأ حماية الدولة الجزائرية للقاضي وجعله في منأى عن الاحتياج وارد في **المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله مبدأ حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه الوارد في كل من **المادة 166 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، **و المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،و **المادة 173 من الدستور الجزائري لسنة** 1976 و لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963.**

[8] مبد أ امتناع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية وارد في **المادة 173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

[9]مبدأ امتناع القاضي عن كل ما يخل بواجبات النزاهة وارد في **المادة 173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ تفادي القاضي لأي موقف من شأنه المساس بنزاهته وارد في **المادة 166 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

[10]التزام القاضي بواجب التحفظ وارد في **المادة 173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة1963** .

كيفية أدائه لمهمته وفق الأشكال الإجراءات التي يحددها القانون الجزائري[1] و مبدأ حماية القانون الجزائري المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي[2]، و مبدأ حق الدفاع أمام القضاء الجزائري [3]و مبدأ استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون الجزائري[4]، و حق المتقاضي في المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية الجزائرية [5]و مبدأ إمكانية استعانة المتقاضي بمحام خلال الإجراءات القضائية المتبعة أمام الجهات القضائية الجزائرية[6]، و مبدأ تنفيذ أحكام القضاء الجزائري [7]و مبدأ معاقبة القانون الجزائري كل من يمس باستقلالية القاضي[8]، و مبدأ معاقبة القانون الجزائري كل من يعرقل حسن سير العدالة الجزائرية[9] ومبدأ معاقبة القانون الجزائري لكل من يعرقل تنفيذ الحكم القضائي الجزائري [10]،و مبدأ تقويم المحكمة العليا الجزائرية لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الجزائرية المختصة بالفصل في القضايا العادية [11]ومبدأ تقويم مجلس الدولة الجزائري لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية و الجهات القضائية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية [12]،و مبدأ ضمان المحكمة العليا الجزائرية توحيد اجتهاد عمل القضاء العادي الجزائري

---

(1)مبدأ مسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء الجزائري عن كيفية أدائه لمهمته وفق الأشكال الإجراءات التي يحددها القانون الجزائري وارد في **المادة 173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ مسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء الجزائري عن كيفية قيامه بمهمته ، وذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون الجزائري الوارد في كل من **المادة 167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 174 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2)مبدأ حماية القانون الجزائري المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي وارد في **المادة 174 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 و يقابله مبدأ حماية القانون الجزائري المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف قد يصدر عن القاضي الوارد في **المادة 168 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ووارد في كل من **المادة 150 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،**و المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وا يحمي **و المادة 175 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(3)مبدأ حق الدفاع أمام القضاء الجزائري وارد في **المادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ووارد في كل من **المادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، **والمادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 176 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 61 من الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(4)مبدأ استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون الجزائري وارد في **المادة 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 ، ووارد في **المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**". ، ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(5)حق المتقاضي في المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية الجزائرية وارد في **المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،ولم يرد في **كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(6)مبدأ إمكانية استعانة المتقاضي بمحام خلال الإجراءات القضائية المتبعة أمام الجهات القضائية الجزائرية وارد في **المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة**2020 ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائريلسنة1963** .

(7)مبدأ تنفيذ أحكام القضاء الجزائري وارد في **المادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ووارد في كل من **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 136 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 171 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(8)مبدأ معاقبة القانون الجزائري كل من يمس باستقلالية القاضي وارد في **المادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 وولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(9)مبدأ معاقبة القانون الجزائري كل من يعرقل حسن سير العدالة الجزائرية وارد في **المادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله مبدأ حظر أي تدخل في سير العدالة الجزائرية الوارد في **المادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(10)مبدأ معاقبة القانون الجزائري لكل من يعرقل تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن العدالة الجزائرية وارد في **المادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ معاقبة القانون الجزائري لكل من يعرقل تنفيذ الحكم القضائي الجزائري الوارد في **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2016 ، ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(11)مبدأ تقويم المحكمة العليا الجزائرية لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الجزائرية المختصة بالفصل في القضايا العادية وارد في **المادة 179 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ووارد في كل من المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ويقابله مبدأ تقويم المجلس الأعلى الجزائري لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الجزائرية الوارد في **المادة 177 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(12)مبدأ تقويم مجلس الدولة الجزائري لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية و الجهات القضائية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية وارد في **المادة 179 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 و يقابله مبدأ تقويم مجلس الدولة الجزائري لأعمال الجهات القضائية الإدارية الجزائرية الوارد في **المادة 171 من التعديل الدستوري**

المختص بالفصل في القضايا العادية في جميع أنحاء البلاد وسهره على إحترام القانون الجزائري في القضايا العادية[1] ومبدأ ضمان مجلس الدولة الجزائري توحيد اجتهاد عمل القضاء الإداري الجزائري في جميع أنحاء البلاد وسهره على إحترام القانون الجزائري [2]، والهيئة أو الجهة المختصة بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي الجزائري وهيئات القضاء الإداري الجزائري[3] و مبدأ تحديد تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وسيرها واختصاصاتها بموجب قانون عضوي جزائري [4]، و مبدأ تحديد تنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته بموجب قانون عضوي جزائري[5] و مبدأ تحديد تنظيم محكمة التنازع الجزائرية وسيرها واختصاصاتها بموجب قانون عضوي جزائري[6]،

الجزائري لسنة 2016 و المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة** 1963 ، وهنا ينبغي التصريح أن المؤسس الدستوري الجزائري ذكر" **المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية**" في **المادة 179 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 ، ولم يذكر " **المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية** " في كل من **المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، و كذا ذكر المؤسس الدستوري الجزائري "**الجهات القضائية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية** " في **المادة 179 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يذكر "**الجهات القضائية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية** " في كل من **المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة1963**، و حسب وجهة نظرنا المتواضعة، أن ذكر المؤسس الدستوري الجزائري للمحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية في **المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لاستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية كمحاكم استئناف في القرارات القضائية والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و اعفاء مجلس الدولة الجزائري من تحمل عبء قضاء الاستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،و يقصد بالجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية الجزائرية الوارد في **المادة 179 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** جميع الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية الجزائرية مثل مجلس المحاسبة الجزائري و المجلس الأعلى للقضاء الجزائري .

(1) مبدأ ضمان المحكمة العليا الجزائرية توحيد اجتهاد عمل القضاء العادي الجزائري المختص بالفصل في القضايا العادية في جميع أنحاء البلاد وسهره على إحترام القانون الجزائري في القضايا العادية وارد في **المادة 179 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ووارد في كل من **المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، **و المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، **و المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و و يقابله مبدأ ضمان المجلس الأعلى الجزائري توحيد الإجتهاد في العمل القضائي الجزائري في جميع أنحاء البلاد وسهره على إحترام القانون الجزائري الوارد في **المادة 177 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(2) مبدأ ضمان مجلس الدولة الجزائري توحيد اجتهاد عمل القضاء الإداري الجزائري في جميع أنحاء البلاد وسهره على إحترام القانون الجزائري وارد في **المادة 179 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ووارد في كل من **المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، **والمادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،و لم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(3) الهيئة أو الجهة المختصة بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي الجزائري وهيئات القضاء الإداري الجزائري هي محكمة التنازع الجزائرية الوارد في **المادة 179 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والواردة في **المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وهو ما يؤكد أن محكمة التنازع الجزائرية تفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي (**المحاكم العادية الابتدائية** ، **المجالس القضائية** ، **المحكمة العليا**)**الجزائري** و هيئات القضاء الإداري (**المحاكم الإدارية** ، **مجلس الدولة**) **الجزائري** في **المادة 179 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 171 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** .خلافا ل**المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي نصت على أن محكمة التنازع الجزائرية تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا الجزائرية و مجلس الدولة الجزائري دون باقية الهيئات القضائية العادية الجزائرية (المحاكم العادية الابتدائية ، المجالس القضائية) و الهيئات القضائية الإدارية (**المحاكم الإدارية) الجزائرية** ، **ومحكمة التنازع الجزائرية كهيئة دستورية وطنية جزائرية مختصة بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي الجزائري وهيئات القضاء الإداري الجزائري** الوارد في **المادة 171 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(4) مبدأ تحديد تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وسيرها واختصاصاتها بموجب قانون عضوي جزائري وارد في **المادة 179 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 ويقابله مبدأ تحديد تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وعملها واختصاصاتها الأخرى بموجب قانون عضوي جزائري الوارد في كل من **المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2016 **و المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و يقابله كل من مبدأ تحديد تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وعملها واختصاصاتها الأخرى الوارد في **المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1989** ومبدأ تحديد تنظيم المجلس الأعلى الجزائري وطرق تسييره ومجالات صلاحياته بموجب القانون الجزائري الوارد في **المادة 179 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و الذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5) مبدأ تحديد تنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته بموجب قانون عضوي جزائري وارد في **المادة 179 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ تحديد تنظيم مجلس الدولة الجزائري وعملها واختصاصاتها الأخرى بموجب قانون عضوي جزائري الوارد في كل من **المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والمادة **153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ولم يرد في من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(6) مبدأ تحديد تنظيم محكمة التنازع الجزائرية وسيرها واختصاصاتها بموجب قانون عضوي جزائري وارد في **المادة 179 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ تحديد تنظيم محكمة التنازع الجزائرية وعملها واختصاصاتها الأخرى بموجب قانون عضوي جزائري الوارد في كل من **المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ولم يرد في من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

ومبـــدأ ضـــمان المجلـــس الأعلـــى للقضـــاء الجزائـــري لاســـتقلالية القضـــاء الجزائـــري[1] ورئاســـة رئـــيس الجمهوريـــة الجزائـــري للمجلـــس الأعلـــى للقضـــاء الجزائـــري[2]وإمكانيـــة تكليـــف رئـــيس الجمهوريـــة الجزائـــري الـــرئيس الأول للمحكمـــة العليـــا الجزائريـــة برئاســـة المجلـــس الأعلـــى للقضـــاء الجزائـــري [3]، ودســـترة التشـــكيلة الكاملـــة للمجلـــس الأعلـــى للقضـــاء الجزائـــري [4]و مبـــدأ تحديـــد طـــرق إنتخـــاب أعضـــاء المجلـــس الأعلـــى للقضـــاء الجزائـــري وقواعـــد تنظيمـــه وعملـــه بموجـــب قـــانون عضـــوي جزائـــري[5]، ومبـــدأ التعيـــين فـــي الوظـــائف القضـــائية النوعيـــة بموجـــب مرســـوم رئاســـي جزائـــري بعـــد رأي مطـــابق للمجلـــس الأعلـــى للقضـــاء الجزائـــري[6]، و صـــلاحية تقريـــر المجلـــس الأعلـــى للقضـــاء الجزائـــري تعيـــين القضـــاة ونقلهـــم وســـير ســـلمهم الـــوظيفي طبقـــا للأحكـــام التـــي يحـــددها القـــانون الجزائـــري[7] و صـــلاحية ســـهر المجلـــس الأعلـــى الجزائـــري علـــى احتـــرام القـــانون

---

(1)مبدأ ضمان المجلس الأعلى للقضاء الجزائري لاستقلالية القضاء الجزائري وارد في **المادة 180 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و يقابله مبدأ ضمان استقلالية القضاة بموجب القانون الجزائري و بوجود المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الوارد في **المادة 62 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(2)يترأس رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا للمادة **180 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،ورئاسة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري واردة في كل من **المادة 173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، **والمادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 181 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3)يمكن لرئيس الجمهورية الجزائري أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا **للمادة 180 الفقرة03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 173 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادتين 45 و 65 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، لم يعلن فيهم المؤسس الدستوري الجزائري عن إمكانية تكليف رئيس الجمهورية الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري ، خلافا **للمادة 181 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي أعلن فيها المؤسس الدستوري الجزائري عن تولي وزير العدل الجزائري نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري .

(4)بالرجوع **للمادة 180 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها تضمنت دسترة المؤسس الدستوري الجزائري للتشكيلة الكاملة للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري كمايلي: الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء الجزائري / رئيس مجلس الدولة الجزائري / **خمسة عشر (15) قاضيا** ينتخبون من طرق زملائهم حسب التوزيع الاتي : **ثلاثة (03) قضاة** من المحكمة العليا الجزائرية ، من بينهم قاضيان **اثنان (02)** للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة ، **ثلاثة (03)** قضاة من مجلس الدولة الجزائري ، من بينهم **قاضيان اثنان (02)** للحكم ومحافظ الدولة الجزائري **(01)** ، **ثلاثة (03) قضاة** من المجالس القضائية الجزائرية ، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم وقاض واحد **(01)** من النيابة العامة ، **ثلاثة (03) قضاة** من الجهات القضائية الإدارية الجزائرية غير قضاة مجلس الدولة الجزائري ، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة (01)، **ثلاثة 03 قضاة** من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي الجزائري ، من بينهم قاضيان **اثنان (02)** للحكم وقاض **واحد (01)** من النيابة العامة / **ست (06)** شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء الجزائري ، **اثنان (02)** منهم يختارهما رئيس الجمهورية الجزائري و **اثنان** يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري من غير النواب و**اثنان (02)** يختارهما رئيس مجلس الأمة الجزائري من غير أعضائه / قاضيان **اثنان (02)** من التشكيل النقابي للقضاة الجزائري/ رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري/ وهنا ينبغي التذكير أن **المادة 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** أكد فيهما المؤسس الدستوري الجزائري تحديد تشكلي، المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في القانون العضوي المتعلق تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله ، وصلاحياته الأخرى الجزائري و **المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 181 الفقرة 03من الدستور الجزائري لسنة** 1976 أكد فيهما المؤسس الدستوري الجزائري تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في القانون المحدد لتأليف المجلس الأعلى للقضاء وطرق تسييره وصلاحياته الأخرى الجزائري الجزائري ، وهو ما يؤكد غياب دسترة التشكيلة الكاملة للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976** / وبالرجوع ل**لمادة 65 من الدستور الجزائري 1963** نجدها نصت على أن المجلس الأعلى للقضاء الجزائري يتكون : رئيس الجمهورية الجزائري، وزير العدل الجزائري ، الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية، النائب العام لدى المحكمة العليا الجزائرية ، محام لدى المحكمة العليا الجزائرية، قاضيين اثنين أحدهما من قضاة الحكم ، ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني وستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها ، وهو ما يؤكد دسترة المؤسس الدستوري الجزائري التشكيلة الكاملة للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري في **المادة 65 من الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5)مبدأ تحديد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وقواعد تنظيمه وعمله بموجب قانون عضوي جزائري وارد في **المادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ تحديد عمل المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وصلاحياته الأخرى بموجب القانون العضوي الجزائري وارد في **المادة 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ووارد في **المادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 و مبدأ تحديد طرق تسيير المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وصلاحياته الأخرى بموجب قانون جزائري الوارد **المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 181 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و يقابله مبدأ تحديد اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وقواعد سيره بقانون جزائري الوارد في **المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهنا ينبغي التصريح أن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يرد فيه مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري الوارد في **المادة 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(6) مبدأ التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي جزائري بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري وارد في **المادة 181 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(7) صلاحية تقرير المجلس الأعلى للقضاء الجزائري تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي طبقا للأحكام التي يحددها القانون الجزائري واردة في **المادة 181 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،واردة في كل من **المادة 174 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 146 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 182 من الدستور الجزائري لسنة 1976** ،و لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

الأساسي للقضاء الجزائري[1]، وصلاحية سهر المجلس الأعلى للقضاء الجزائري على رقابة إنضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية [2]، والاختصاص الإستشاري للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري قبل ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري حق العفو[3]، والجهة أو الهيئة الجزائرية المختصة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها بالخيانة العظمى ، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته وبالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما [4]ومبدأ تحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة الجزائرية وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا للدولة الجزائرية بموجب قانون عضوي جزائري[5].

و **القانون العضوي الجزائري** الذي يحدد التنظيم القضائي الجزائري حاليا هو **القانون**

---

(1)صلاحية سهر المجلس الأعلى الجزائري على احترام القانون الأساسي للقضاء الجزائري واردة في **المادة 182 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ووواردة في كل من **المادة 174 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 146 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و لم ترد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) صلاحية سهر المجلس الأعلى للقضاء الجزائري على رقابة إنضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية واردة في **المادة 181 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 ووواردة في كل من **المادة 174 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 155من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 146 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وتقابلها صلاحية مساهمة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في مراقبة إنضباط القضاة طبقا للأحكام التي يحددها القانون الجزائري الواردة في **المادة 182 من الدستور الجزائري لسنة** 1976 والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3)الاختصاص الإستشاري للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري قبل ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري حق العفو وارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ووارد في كل من **المادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والت **و المادة 156 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 180 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 182 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(4)الجهة أو الهيئة الجزائرية المختصة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها بالخيانة العظمى ، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته وبالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما وارد في **المادة 183** الواردة تحت العنوان " **المحكمة العليا للدولة**" من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية الجزائري عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، و الوزير الأول الجزائري عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما الواردة في **المادة في المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ، وتقابلها المحكمة العليا للدولة الجزائرية المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية الجزائري عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، ورئيس الحكومة الجزائرية عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما الواردة **في المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ولم ترد في كل **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 ،ولم يرد عنوان** " المحكمة العليا للدولة" الوارد في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، والمؤسس الدستوري الجزائري لم يقدم لنا تعريفا ومفهوما للأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية الجزائري في **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** وكذا لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الجهة التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية الجزائري في **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وأيضا لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الأثار المترتبة عن تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية الجزائري في **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،ولهذا طالبنا المؤسس الدستوري الجزائري بتقديم تعريفا ومفهوما للأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و تحديد الجهة التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وتحديد الأثار المترتبة عن تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** أنظر: حسين كورداس (**تشخيص منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016) مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني السادس** حول السلطة لتنفيذية في الدستور الجزائري المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية وبالتعاون مع مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، يوم 18 ديسمبر 2018، السابق ذكرها،ص07، /حسين كورداس (**منصب رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني الأول** الموسوم ب : التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وأثره على المنظومة القانونية، المنعقد بتقنية التحاضر عن بعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة يوم 16 ديسمبر 2021، ص 14،وص15.

(5)مبدأ تحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة الجزائرية وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا للدولة الجزائرية بموجب قانون عضوي جزائري وارد في **المادة 183 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 ،ووارد في كل من **المادة 177من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 ،و مبدأ تحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة الجزائرية وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا للدولة الجزائرية بموجب قانون عضوي جزائري الوارد في **المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، و لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .وهنا ينبغي التصريح أن القانون العضوي المحدد لتشكيلة المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها الجزائري الوارد في كل من **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يصدر لحد الأن ولهذا ندعو البرلمان الجزائري الذي له. السيادة في إعداد القوانين العضوية والتصويت عليها أن يشرع القانون العضوي المحدد لتشكلية المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها الجزائري الوارد في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ثم إصداره من قبل رئيس الجمهورية الجزائري طبقا لل**مادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** .

العضوي الجزائري رقم22- 10 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المطبق حاليا** [1]،وبالرجوع **للمادة 39 من هذا القانون العضوي الجزائري رقم22- 10** نجدها ألغت أحكام **القانون العضوي الجزائري رقم05- 11** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل**[2] ،وأحكام **القانون الجزائري رقم 02-98** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية، غير أن النصوص التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 02-98** تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية **للقانون العضوي الجزائري رقم 22-10. والقانون العضوي** الذي يحدد واجبات وحقوق قضاة الجهات القضائية العادية الجزائرية أو الجهات القضائية الإدارية الجزائرية أو محكمة التنازع الجزائرية أو المجلس الأعلى للقضاء الجزائري و سير مهنتهم **حاليا** هو **القانون العضوي الجزائري رقم 04-11** المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3].

وطبقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم22- 10 المطبق حاليا و المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل والملغى** ،يشمل النظام القضائي العادي الجزائري والنظام القضائي الإداري الجزائري ومحكمة التنازع الجزائرية . وطبقا **للمادة03 من القانون العضوي الجزائري رقم22- 10 المطبق حاليا و المادة 03 من القانون العضوي الجزائري رقم 05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل والملغى** ،يشمل النظام القضائي العادي الجزائري المحكمة العليا الجزائرية و المجالس القضائية الجزائرية والمحاكم. وطبقا **للمادة 04 من القانون العضوي الجزائري رقم22- 10 المطبق حاليا**، يشمل النظام القضائي الإداري الجزائري مجلس الدولة الجزائري والمحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية، والمحاكم الإدارية الجزائرية خلافا **للمادة 04 من القانون العضوي الجزائري رقم 05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل والملغى** التي نصت على أن النظام القضائي الإداري الجزائري يشمل مجلس الدولة الجزائري والمحاكم الإدارية الجزائرية فقط.

وتجد هذه المحاكم العادية الإبتدائية الجزائرية و المجالس القضائية الجزائرية أساسها الدستوري الجزائري في **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**[4] **و المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [5] **و المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [6] **و المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [7] وكذا تجد المحكمة العليا الجزائرية أساسها الدستوري الجزائري في **المادتين 143 و 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**[8] **و المادتين 152 و153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [9] **و المادتين 171و 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [10] **و المادة 179 و من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [11]،

والتقسيم القضائي الجزائري يحكمه **حاليا القانون الجزائري رقم 22-07** المتضمن التقسيم

---

(1) **القانون العضوي الجزائري رقم22- 10** المؤرخ في 09 جوان 2022، **يتعلق بالتنظيم القضائي ،ج**.ر.ج.ج.د.ش ،العدد41، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص06،ص10.

(2) **القانون العضوي الجزائري رقم05- 11** المؤرخ في 17 يوليو 2005 **المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005،ص06ص 08. **المعدل بالقانون العضوي الجزائري رقم 17-06 المؤرخ في 27مارس 2017** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد20 ،المؤرخة في 29 مارس 2017 ،ص 05 (الملغى)

(3) **القانون العضوي الجزائري رقم 04-11** ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004،**المتضمن القانون الأساسي للقضاء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57،المؤرخة في 08 سبتمبر 2004،ص13،ص 23.

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد09، المؤرخة في أول مارس 1989، ص 253.

(5) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص29.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 30.

(7) **أنظر:** ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص37.

(8) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد09، المؤرخة في أول مارس 1989، ص 253.

(9) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص29.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 30.

(11) **أنظر:** ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص37.

القضـــائي [1] وبـــالرجوع **للمـــادة 18 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-07** نجـــدها ألغـــت أحكـــام **الأمـــر الجزائـــري رقـــم 97-11** المتضـــمن التقســـيم القضـــائي[2] ،و المجلـــس الأعلـــى للقضـــاء الجزائـــري المنصـــوص عليـــه فـــي **المـــواد مـــن 180 إلـــى 182 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020**، هـــو الهيئـــة الدســـتورية المكلفـــة بضـــمان اســـتقلالية القضـــاء الجزائـــري اســـتقلالية القضـــاء الجزائـــري، وعقـــب دســـترة التشـــكيلة الكاملـــة لهـــذا المجلـــس صـــدر **القـــانون العضـــوي الجزائـــري رقـــم 22-12** الـــذي يحـــدد طـــرق انتخـــاب أعضـــاء المجلـــس الأعلـــى للقضـــاء وقواعـــد تنظيمـــه وعملـــه[3] ،وبـــالرجوع **للمـــادة 75 مـــن هـــذا**

---

(1) **القانون لجزائري رقم 22-**07 المؤرخ في 05 مايو 2022 **المتضمن التقسيم القضائي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32،المؤرخة في 14 مايو 2022، ص05وص06

(2)**الأمر الجزائري رقم 97-11** المؤرخ في 19 مارس 1997،**المتضمن التقسيم القضائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15،المؤرخة في 19 مارس1997، ص07. (الملغى).

(3) **القانون العضـوي الجزائري رقم 22-12** المؤرخ في 27 يونيو 2022، **الذي يحدد طرق انتخاب أعضـاء المجلس الأعلى للقضـاء وقواعد تنظيمه وعمله** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44،المؤرخة في 27 يونيو 2022،ص 07،ص14/و **من بين القرارات القضـائية لمجلس الدولة الجزائري المتضـمنة المجلس الأعلى للقضـاء الجزائري** قبل صـدور القانون العضـوي الجزائري رقم 22-12 نذكر: **قرار مجلس الدولة الجزائري الملف رقم 172994** المؤرخ في 27جويلية 1998 **الصـادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.ع ضـد الهيئة التأديبية لمجلس الأعلى للقضـاء الجزائري) **المنشـور** في مجلة مجلس الدولة ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد01 ، 2002، ص83،وص84 ، وللتفصـيل أكثر بخصـوص هذا القرار القضـائي للغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 27 جويلية 1998 ، راجع: رمضـان غناي (**عن موفق مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصـادرة عن المجلس الأعلى للقضاء –حالة الغلط الصارخ في التقدير– تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 1998/07/27 المنشور في مجلة مجلس الدولة ، عدد01 ، 2002، ص83،ص84)**، **مقال المنشـور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005، ص33،ص 58./و القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 27 جويلية 1998 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في تشكيلته التأديبية قرار صادر عن سلطة مركزية ومخالفته للقانون أو صـدوره مشـوبا بعيب تجاوز السـلطة يجوز الطعن فيه بالإبطال أمام مجلس الدولة الجزائري و القاضـي مثله مثل كل موظف في الدولة يسـتفيد وجوبا بحقوق مضـمونة دسـتوريا **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 172994** المؤرخ في 27 جويلية 1998 **الصـادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور**بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص83، ص84./ و القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 17 جانفي 2000 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ قرار المجلس الأعلى للقضـاء الجزائري الفاصـل في الدعوى التأديبية بعد مرور 06 اشـهر من تاريخ توقيف القاضـي قرار غير قانوني يتعين إبطاله في قراره القضـائي المؤرخ في 17 جانفي 2000 **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 182491** المؤرخ في 17 جانفي 2000 **الصـادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور**بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص109، وص110/ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جانفي 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : لا يمكن للمجلس الأعلى للقضـاء بكامل هيئته التأديبية الفصـل مرتين في قضـية بنفس الوقائع، و مجلس الدولة الجزائري هو المختص بإبطال القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري وإذا اصدر مجلس الدولة الجزائري قرارا قضائيا نهائيا يتضمن إبطال القرار الأول للمجلس الأعلى للقضـاء الجزائري المتضـمن عزل قاضـي بسـبب ارتكاب المجلس الأعلى للقضـاء الجزائري لخطأ عدم التوافق بين تقديره للوقائع المنسـوبة إلى القاضـي و العقوبة المسلطة عليه و أصدر المجلس الأعلى للقضاء الجزائري قرار ثاني يتضمن عزل نفس القاضي بسبب نفس الوقائع ورفض المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الطعن المسبق في قراره الثاني المتضـمن عزل نفس القاضـي بسـبب نفس الوقائع الموجه من قبل المعني ، وقدم هذا الأخير طعنا أمام مجلس الدولة الجزائري لإبطال القرار الثاني للمجلس الأعلى للقضـاء الجزائري المتضمن عزل قاضي نتيجة الرفض الصريح للطعن المسبق من قبل المعني أمام المجلس الأعلى للقضاء الجزائري ،و بالتمسك بعقوبة العزل برغم من حجية الشيء المقضي فيه فإن القرار الثاني للمجلس الأعلى للقضـاء الجزائري المتضـمن عزل نفس القاضـي بسـبب نفس الوقائع يعد مشـوبا بالبطلان ، و مجلس الدولة يبطل القرار الثاني للمجلس الأعلى للقضـاء الجزائري المتضـمن عزل نفس القاضـي بسـبب نفس الوقائع وكل الأثار المتولدة عنه ، و يتعين على المجلس الأعلى للقضـاء الجزائري الإلتزام بالقرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري النهائي القاضي بإبطال قراره الأول المتضمن عزل قاضي بسبب ارتكاب المجلس الأعلى للقضاء الجزائري لخطأ عدم التوافق بين تقديره للوقائع المنسوبة إلى القاضي و العقوبة المسلطة عليه ولا يبقى له تطبيقا للقرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري النهائي القاضي بإبطال القرار الأول المتضمن عزل قاضي على أساس بسبب ارتكاب المجلس الأعلى للقضاء الجزائري لخطأ عدم التوافق بين تقديره للوقائع المنسـوبة إلى القاضـي و العقوبة المسـلطة عليه سـوى إعادة النظر في العقوبة التي سـبق النطق بها وذلك بتبني عقوبة أقل درجة **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 005240** المؤرخ في 28 جانفي 2002 ، **الصـادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص165، ص167./ و قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 07 جوان 2005، الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **متى إعتبرت مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضـاء الجزائري بمثابة أحكام نهائية صـادرة عن جهة قضـائية جزائرية خاصـة فإن رقابة مدى مشـروعيتها تتم عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء المفتوح ضـد المقررات الإدارية** " أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 016886** المؤرخ في 07 جوان 2005 **الصـادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ضد الهيئة التأديبية لمجلس الأعلى للقضاء الجزائري) ، **المنشـور**بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10 ، 2012 ، ص59،ص61،وللتفصـيل أكثر بخصـوص هذا القرار القضـائي للغرفة المجتمعة لمجلس الدولة المؤرخ في 07 جوان 2005 ، وموقف مجلس الدولة الجزائري راجع: رمضـان غناي(**تعليق على قرار الغرفة المجتمعة رقم 016886 –تراجع إجتهاد مجلس الدولة الجزائري في مجال رقابة القرارات التأديبية الصـادرة عن المجلس الأعلى للقضـاء) مقال المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10 ، 2012 ، ص62،ص79./و **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 أفريل 2006، الذي أكد فيه مبدأ كان مجلس الدولة الجزائري إلى غاية جوان 2005 مستقرا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلا للطعن بالبطلان معتبرا إياها أنها صادرة عن هيئة إدارية ، وفي 07 جوان 2005 صدر قرارا عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري تحت رقم 016886 غير أن هذا الإجتهاد وكرس مبدءا جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 025165** المؤرخ في 19 افريل 2006 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور**بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 57، وص58. /**أقر مجلس الدولة الجزائري** في قراره المؤرخ في 11 جويلية 2007، مبدأ رفض الطعن بالنقض ضـد المقرر التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري في تشكيلته التأديبية المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 و القاضي بشطب رئيس محكمة من قائمة التأهيل مع النقل الفوري لإهمال منصب عمله كرئيس محكمة بسبب الغيابات المتكررة المرفوع أمام مجلس الدولة الجزائري بعد فوات أجل سنتين(02) من يوم التبليغ أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 037228** المؤرخ في 11 جويلية 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشـور**بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 59،وص60./وللإطلاع على المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في تشكيلته التأديبية و تكييفه القانوني قبل صدور القانون العضوي الجزائري رقم 22-12 باللغة الفرنسية راجع: Mohammed ben naceur **(le conseil supérieur de la magistrature dans sa formation disciplinaire : juridiction) a propose du commentaire concernant l'arrêt du conseil d'état n° 16886 toutes chambres réunies du 07 juin 2005**)**article publié** au revue du conseil d'état délivré par le

القانون العضوي الجزائري رقم 22-12 نجده **ألغى** أحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 04-12** ،المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[1] غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا **القانون العضوي الجزائري رقم 22-12.**

وحاليا الجزائر لديها **58 مجلس قضائيا**، تقع مقراتها في المدن المحددة في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 22-07**،وتحدث في دوائر إختصاص كل مجلس قضائي محاكم . ويمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى البلدية وكذا يمكن أن يمتد الإختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات طبقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-07** ،ويمكن إنشاء فروع في دائرة إختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام الجزائري[2]،يحدد فيها مقرات الفروع واختصاصها طبقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 22-07** ،وتحدث بدائرة إختصاص بعض المجالس القضائية الجزائرية محاكم تجارية متخصصة طبقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 22-07** وتحدد دوائر إختصاص هذه الجهات القضائية الجزائرية المنصوص عليها في **المواد من 03 إلى 06 من القانون الجزائري رقم 22-07** بموجب تنظيم جزائري .

و تطبيقا لأحكام **المادة 536 مكرر 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3]صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-52** المحدد لشروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة[4] ،وتطبيقا لأحكام المادتين **06 و07 من القانون الجزائري رقم 22-07** المتضمن التقسيم القضائي [5] صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-53** يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[6]، وتطبيقا لأحكام **المادة 06 من القانون العضوي الجزائري رقم22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي صدر **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 نوفمبر 2022 المتضمن عقد بعض الجهات القضائية جلسات متنقلة [7].

والمحاكم الابتدائية العادية الجزائرية هي تلك التي تخضع **حاليا** في تشكيلتها وتنظيمها وسيرها لأحكام **المواد من 19 إلى 25 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المطبق حاليا** ولأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000- 330** المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم الجزائرية **المعدل والمتمم** [8] والخاضعة في اختصاصها القضائي والإجراءات القضائية المتبعة أمامها لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق

---

conseil d'état n° -11 -2013 p 05 .p 20./ achid zouaimia **(de la qualification juridique du conseil supérieur de la magistrature) article publié** au revue du conseil d'état délivré par le conseil d'état n° -11 -2013 p 21 .p 47.

(1) **القانون العضوي الجزائري رقم 04-12** المؤرخ في 06 سبتمبر 2004،**المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57،المؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 23،ص27. (الملغى).

(2) أنظر: **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 أكتوبر 2022 **المتضمن انشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة الشلف** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 13 نوفمبر 2022 ص 15./**القرار الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2023 **المتضمن انشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة المسيلة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 22 فبراير 2023 ، ص 14./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2003 **المتضمن احداث فرع بدائرة اختصاص محكمة بشار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 25 مايو 2003 ،ص 11 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2003 المتضمن إحداث فرع بدائرة اختصاص محكمة العوينات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003 ،ص 17 /القرار الجزائري المؤرخ في 17 يناير2007 **المتضمن انشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة الغزوات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد18، المؤرخة في 18 مارس 2007 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن انشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة البويرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 20 ،المؤرخة في 29 مارس 2009 ،ص 11 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48،المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص04.

(4)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-52** المؤرخ في 14 جانفي 2023 **يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023، ص 17،وص18.

(5) **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش**،العدد32،المؤرخة في 14 مايو 2022، ص05.

(6)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-53** المؤرخ في 14 جانفي 2023 **يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023، ص 18،وص19.

(7)**قرار وزير العدل حافظ الأختام الجزائري** المؤرخ في 28 نوفمبر 2022 **المتضمن عقد بعض الجهات القضائية جلسات متنقلة** ، ج.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 21 ديسمبر2022، ص30،وص31.

(8) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000- 330** المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 **المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم**،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 64 المؤرخة في 31 أكتوبر 2000 ،ص05 ص 07 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-312** المؤرخ في 12غشت 2021 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد63 ،المؤرخة في 18غشت 2021 ،ص 04 وص 05.

بالتنظيم القضائي الجزائري **المطبق حاليا** ،ولأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا** ،ولأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري **المطبق حاليا**، و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها [1]، لا تعتبر هيئات عمومية قضائية عادية وطنية بل هي أحد هياكل التنظيم القضائي العادي الجزائري متواجدة حسب الحالة على مستوى الدوائر أو البلديات أو الولايات وتمارس اختصاصها القضائي الأصيل المحلي على مستوى الدوائر أو البلديات أو الولايات .

والمجالس القضائية الجزائرية التي تخضع في تنظيمها وتشكيلتها وسيرها لأحكام **المواد من 14 إلى 18 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المطبق حاليا** ،ولأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000- 330** المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم الجزائرية المعدل والمتمم المطبق حاليا، والخاضعة في اختصاصها القضائي والإجراءات القضائية المتبعة أمامها لأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **المعدل والمتمم** و **المطبق حاليا** ولأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لا تعتبر هيئات عمومية قضائية عادية وطنية بل تعتبر هي الأخرى أحد هياكل التنظيم القضائي العادي الجزائري و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها [2]، متواجدة على مستوى الولايات كأصل عام وتمارس اختصاصها القضائي الأصيل المحلي على مستوى الولايات.

وبالرجوع **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000- 330** المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم الجزائرية **المعدل والمتمم المطبق حاليا** نجدها نصت :"**يعتبر الأمين العام أمرا ثانويا بالصرف في تنفيذ ميزانية تسيير المجلس القضائي والمحاكم التابعة له،..."** وكذا بالرجوع **للمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000- 330** المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم الجزائرية **المعدل والمتمم** المطبق حاليا نجدها نصت :"**يصدر وزير الدولة ، وزير العدل ،في حدود الاعتمادات المخصصة له ،أوامر بتفويض الاعتمادات حسب الأبواب لصالح الأمرين بالصرف الثانويين للمجالس القضائية ."**[3].

ومن هاتين **المادتين** يتبن لنا أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المجالس القضائية والمحاكم مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها الأمين العام لمجلس القضائي والمحاكم التابعة له باعتبارهم الأمرين الثانويين بصرف ميزانية المجالس القضائية الجزائرية والمحاكم التابعة لهم ويصدر لهم وزير العدل حافظ الأختام وفي حدود الاعتمادات المفوضة ،أوامر بتفويض وسحب الاعتمادات حسب كل باب ،وفقا للتنظيم الجزائري المعمول به.

وطبقا **للمادة 04 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري يشمل النظام القضائي الإداري الجزائري مجلس الدولة الجزائري والمحاكم الإدارية الجزائرية للاستئناف والمحاكم الإدارية الجزائرية ،وهنا ينبغي التصريح أن المؤسس الدستوري الجزائري نص **لأول مرة في المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** المؤرخ في 08 فبراير 2024 **الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 14 فبراير 2024،ص04،وص05.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** المؤرخ في 08 فبراير 2024 **الذي يحدد دوائر الإختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 14 فبراير 2024،ص04،وص05.

(3) أنظر: ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 64 المؤرخة في 31 أكتوبر 2000 ،ص06وص07.

على المحاكم الإدارية الجزائرية للاستئناف كجهة استئناف في مادة المنازعات الإدارية .

وتجد المحاكم الإدارية الجزائرية أساسها الدستوري الجزائري في **المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [1] **من المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [2] و **المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [3] ، وكذا يجد مجلس الدولة الجزائري أساسه الدستوري الجزائري في **المادتين 152 و153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [4] **و المادتين 171و 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [5] و **المادة 179 و من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [6]، و المحاكم الإدارية الجزائرية للاستئناف تجد أساسها الدستوري الجزائري في **الفقرة الأولى من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [7].

و المحاكم الإدارية الجزائرية في **الفترة من 1998 – 2022** خضعت لأحكام كل من **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [8] و **القانون العضوي الجزائري رقم05- 11** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل و الملغى**[9] **والقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) و النصوص التطبيقية **للقانون الجزائري رقم 98-02** المتمثلة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **المعدل والمتمم**[10] **و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية [11] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-85** المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية الجزائرية [12] **الملغى** بموجب **المادة 21 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** المحدد لكيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف [13] .

و حاليا تخضع المحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية لأحكام كل من **القانون الجزائري رقم 22-07** المتضمن التقسيم القضائي **و القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية [14] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-07** المتضمن التقسيم القضائي ، و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-**

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص29.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 30.

(3) **أنظر:** ج.ر،ج،ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص37.

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص29.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 30.

(6) **أنظر:** ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص37.

(7) **أنظر:** ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص37.

(8) أنظر: ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37 ،المؤرخة في أول يونيو 1998 ، ص08و ص 09.

(9) **القانون العضوي الجزائري رقم05- 11** المؤرخ في 17 يوليو 2005 **المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005، ص06ص 08. **المعدل بالقانون العضوي الجزائري رقم 17-06 المؤرخ في 27مارس 2017** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد20 ،المؤرخة في 29 مارس 2017 ، ص 05 (الملغى)

(10) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 **الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-195** المؤرخ في 22 مايو2011،ج.ر.ج.ج. د.ش ،العدد29 ،المؤرخة في 22 مايو 2011 ،ص 10،ص17 .(الملغى)

(11) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 **يحدد دوائر الإختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022، ص04،ص 12 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 06 مايو 2023، ص10

(12) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-85** المؤرخ في أول أفريل 2020 **المتعلق بالتسيير الاداري والمالي للمحاكم الإدارية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد21 ،المؤرخة في 08أفريل 2020 ،ص 13 ،ص 15.(الملغى).

(13) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** المؤرخ في 18 مارس 2023 **المحدد لكيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023، ص05،ص08.

(14) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 **يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022، ص04،ص 12. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 06 مايو 2023، ص10

120 المحـــدد لكيفيـــات التســـيير الإداري و المـــالي للمحـــاكم الإداريـــة و المحـــاكم الإداريـــة للإســـتئناف [1] الصـــادر تطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 32 مـــن القـــانون العضـــوي الجزائـــري رقـــم 22-10** المتعلـــق بـــالتنظيم القضـــائي، و الخاضـــعة فـــي اختصاصـــها القضـــائي والإجـــراءات المتبعـــة أمامهـــا لأحكـــام **القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** المتضـــمن (ق.إ.م.إ.ج) و المحـــاكم الإداريـــة الجزائريـــة و المحـــاكم الإداريـــة الجزائريـــة للإســـتئناف لا تعتبـــر هيئـــات قضـــائية عموميـــة وطنيـــة بـــل تعتبـــر أحـــد هياكـــل التنظـــيم القضـــائي الإداري الجزائـــري متواجـــد علـــى مستوى بعض الولايات وتمارس اختصاصها القضائي الأصيل المحلى على مستوى هذه الولايات .

وبـــالرجوع **للمـــادة 08 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-07** نجـــدها قـــد أعلنـــت عـــن **إحـــداث ســـت (06) محـــاكم إداريـــة للاســـتئناف** تقـــع مقراتهـــا بالجزائر،وهران،قسنطينة،ورقلة،تامنغست،بشـــار ،وتحـــدث فـــي دائـــرة اختصـــاص كـــل محكمـــة إداريـــة للاســـتئناف محـــاكم إداريـــة جزائريـــة طبقـــا **للمـــادة 09 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-07** ،وتحـــدد دوائـــر اختصـــاص هـــذه الجهـــات القضـــائية الإداريـــة الجزائريـــة**(المحـــاكم الإداريـــة للإســـتئناف الجزائريـــة والمحـــاكم الإداريـــة الجزائريـــة)** المنصـــوص عليهـــا فـــي **القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-07** ، بموجـــب تنظـــيم جزائـــري طبقـــا **للمـــادة 10 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-07** ،و طبقـــا **للمـــادة 13 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-07** يخـــتص مجلـــس الدولـــة الجزائـــري كقاضـــي اســـتئناف فـــي قضـــايا إســـتئناف الأحكـــام أو الأوامـــر القضـــائية الصـــادرة عـــن المحـــاكم الإداريـــة الجزائريـــة القائمـــة أمامـــه قبـــل صـــدور **القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-07** إلـــى غايـــة تنصـــيب **المحـــاكم الإداريـــة الجزائريـــة للإســـتئناف** الواردة في **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-07** .

وعلـــى ســـبيل المثـــال بتـــاريخ 14 جـــانفي 2022،تـــم **تنصـــيب المحكمـــة الإداريـــة للإســـتئناف قســـنطينة** [2]، ثـــم صـــدر **المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري** المتضـــمن تعيـــين رؤســـاء المحـــاكم الإداريـــة للإســـتئناف **والمرســـوم الرئاســـي الجزائـــري** المتضـــمن تعيـــين محـــافظي الدولـــة لـــدى المحـــاكم الإداريـــة للإســـتئناف[3] ،و بتـــاريخ 02جـــوان 2022 أشـــرف **وزيـــر العـــدل حـــافظ الأختـــام الجزائـــري عبـــد الرشـــيد طبـــي** بمقـــر مجلـــس الدولـــة الجزائـــري علـــى مراســـيم تنصـــيب رؤســـاء المحـــاكم الإداريـــة للإســـتئناف الجزائريـــة الـــواردة **المـــادة 08 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-07** ،و محـــافظي الدولـــة لهـــذه المحـــاكم[4] ثـــم صـــدر **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 22-435** المحـــدد لـــدوائر الإختصـــاص الإقليمـــي للمحـــاكم الإداريـــة للإســـتئناف والمحـــاكم الإداريـــة[5]،و **المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري** المتضـــمن تعيـــين الســـيد **أحمـــد فـــروج** أمينـــا عامـــا للمحكمـــة الإداريـــة للاســـتئناف الجزائريـــة ببشـــار[6] و **المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري** المتضـــمن تعيـــين **الســـيدة هنـــاء طرشـــي أمينـــة** عامـــة للمحكمـــة الإداريـــة للاســـتئناف الجزائريـــة بورقلـــة[7]، و **المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري** المتضمن تعيين **رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية** بتامنغست [8] .

وبـــالرجوع **للمـــادة 02 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 23-120** الـــذي يحـــدد كيفيـــات التســـيير الإداري و المـــالي للمحـــاكم الإداريـــة والمحـــاكم الإداريـــة الجزائريـــة للإســـتئناف **المطبـــق حاليـــا** نجـــدها نصـــت :

---

(1) **المرســـوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** المؤرخ في 18 مارس 2023 **المحدد لكيفيات التســـيير الاداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الادارية للاســـتئناف**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023، ص05،ص08.

(2) أنظر: fecboouk el manbar juridique .تاريخ الإطلاع :14 جانفي 2022 ،على الساعة 11:11صباحا.

(3) أنظر :ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد36، المؤرخة في 26 ماي 2022 ص15 وص16.

(4) أنظر: الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية http:/www.aps.dz تاريخ الإطلاع :08 جوان 2022 ،على الساعة 10صباحا.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 **يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية**،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022، ص04،ص 12. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 06 مايو 2023، ص10 .

(6) **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جوان 2024 **المتضمن تعيين السيد أحمد فروج أمينا عاما للمحكمة الإدارية للاستئناف الجزائرية ببشار**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 09، المؤرخة في 07 فبراير 2024 ص13.

(7)**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جوان 2024 **المتضمن تعيين السيدة هناء طرشي أمينة عامة للمحكمة الإدارية للاستئناف الجزائرية بورقلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 09، المؤرخة في 07 فبراير 2024 ص13.

(8) **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2024 **المتضمن تعيين رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية بتامنغست** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 26، المؤرخة في 14 أفريل 2024 ص18.

" تحدث لدى كل محكمة إدارية "مصلحة للتسيير الإداري والمالي "،يسيرها رئيس مصلحة يوضع تحت محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية. رئيس مصلحة التسيير الإداري والمالي للمحكمة الإدارية هو الأمر الثانوي بصرف اعتمادات تسيير المحكمة الإدارية " [1]**و التي تقابلها المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-85** المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية الجزائرية **المطبق حاليا** نجدها نصت:" **تحدث لدى كل محكمة إدارية "مصلحة للتسيير الإداري والمالي "،يسيرها رئيس مصلحة يوضع تحت محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية. رئيس مصلحة التسيير الإداري والمالي للمحكمة الإدارية هو الأمر الثانوي بصرف اعتمادات تسيير المحكمة الإدارية."**[2]

وكذا بالرجوع **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف **المطبق حاليا** نجدها نصت : " **يكلف رئيس مصلحة التسيير الإداري والمالي بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة ،ويتولى جميع المهام المرتبطة بتسييرها الإداري .وبهذه الصفة ،يكلف على الخصوص ،بما يأتي :_إصدار أوامر الإيرادات تصرف النفقات ،_ تنفيذ الصفقات والعقود التي تدخل ضمن اختصاصه ،...."** [3] **و التي تقابلها المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-85** المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية الجزائرية **المطبق حاليا** نجدها نصت :" **يكلف رئيس مصلحة التسيير الإداري والمالي بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة ،ويتولى جميع المهام المرتبطة بتسييرها الإداري .وبهذه الصفة ،يكلف على الخصوص ،بما يأتي :_إصدار أوامر الإيرادات تصرف النفقات ،_ تنفيذ الصفقات والعقود التي تدخل ضمن اختصاصه ،...."** [4].

وبالرجوع أيضا **للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف **المطبق حاليا** نجدها نصت: " **يصدر وزير العدل ،حافظ الأختام ،للأمناء العامين للمحاكم الإدارية للإستئناف ورؤساء مصالح التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، وفي حدود صلاحيات كل منهم والاعتمادات المفوضة ،أوامر بتفويض الإعتمادات وفقا للتنظيم المعمول به ، وتبلغ الأوامر بتفويض الاعتمادات والتعديلات التي يمكن أن تجرى عليها ،إلى المراقب المالي والمحاسب المختصين."** [5] **و التي تقابلها المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-85** المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية الجزائرية **المطبق حاليا** نجدها نصت :"**يصدر وزير العدل ،حافظ الأختام ،لرؤساء مصالح التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، وفي حدود الاعتمادات المفوضة ،أوامر بتفويض وسحب الاعتمادات حسب كل باب ،وفقا للتنظيم المعمول به ، وتبلغ الأوامر بتفويض الاعتمادات والتعديلات التي يمكن أن تجرى عليها ،إلى المراقب المالي والمحاسب المختصين."** [6]

ومن هذه **المواد** يتبن لنا أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المحاكم الإدارية الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها رؤساء مصالح التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية الجزائرية المكلفون بتنفيذ هذه الصفقات التي تدخل

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 18 ،المؤرخة في 21 مارس 2023، ص05.
(2) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد21 ،المؤرخة في 08أفريل 2020 ،ص 14.
(3) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 18 ،المؤرخة في 21 مارس 2023، ص05.
(4) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد21 ،المؤرخة في 08أفريل 2020 ،ص 14.
(5) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 18 ،المؤرخة في 21 مارس 2023، ص07.
(6) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد21 ،المؤرخة في 08أفريل 2020 ،ص.15

ضمن اختصاصهم و باعتبارهم الأمرين الثانويين بصرف اعتمادات تسيير المحاكم الإدارية الجزائرية ويكلفون بنفقات تسيير المحاكم الإدارية وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المنوحة ،ويتولون جميع المهام المرتبطة بتسييرها الإداري ، ويصدر لهم وزير العدل حافظ الأختام وفي حدود الاعتمادات المفوضة ،أوامر بتفويض وسحب الاعتمادات **حسب كل باب** ،وفقا للتنظيم الجزائري المعمول به والتي تبلغ هذه الأوامر بتفويض الاعتمادات والتعديلات التي يمكن أن تجرى عليها ،إلى المراقب المالي والمحاسب المختصين.

وبالرجوع **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف **المطبق حاليا** نجدها نصت : " **تحدث لدى كل محكمة إدارية " للإستئناف أمانة عامة ، يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة، وتدعى في صلب النص " الأمانة العامة " . الأمين العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف** " [1] وكذا بالرجوع **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف **المطبق حاليا** نجدها نصت: "**يكلف الأمين العام بالإلتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للإستئناف وتصفيتها و الأمر بصرفها في حدود الإعتمادات المنوحة ، ويتولى في هذا الإطار المهام المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه .**" [2] ، ومن هاتين **المادتين** يتبن لنا أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها الأمين العام للمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المكلف بتنفيذ هذه الصفقات التي تدخل ضمن اختصاصهم و باعتباره الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف و يكلف **بالإلتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للإستئناف وتصفيتها و الأمر بصرفها في حدود الإعتمادات المنوحة ، ويتولى في هذا الإطار المهام المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** ، والتي من بينها **تنفيذ الصفقات والعقود التي تدخل ضمن اختصاصه** ، ويصدر لهم وزير العدل حافظ الأختام وفي حدود الاعتمادات المفوضة ،أوامر بتفويض وسحب الاعتمادات حسب كل باب ،وفقا للتنظيم الجزائري المعمول به والتي تبلغ هذه الأوامر بتفويض الاعتمادات والتعديلات التي يمكن أن تجرى عليها ،إلى المراقب المالي والمحاسب المختص طبقا **للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف **المطبق حاليا السالفة الذكر**.

و الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص القضائي الأصيل الجزائرية الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تدعى **" المصالح المتعاقدة الوطنية"** في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي: المحكمة العليا الجزائرية، مجلس الدولة الجزائري ، محكمة التنازع الجزائرية. المجلس الأعلى للقضاء الجزائري.

وبالرجوع **للقانون العضوي الجزائري رقم 22-12** الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وقواعد تنظيمه وعمله ،نجده ركز على انتخاب القضاة أعضاء للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري في **المواد من 05 إلى 39 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-12** وتنظيم

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 18 ،المؤرخة في 21 مارس 2023، ص05.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 18 ،المؤرخة في 21 مارس 2023، ص05.

المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وعمله وصلاحيات أخرى للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري في **المواد من 40 إلى 73 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-12** ،ولم يبين من هو الأمر بصرف ميزانية المجلس الأعلى للقضاء الجزائري ، ولم يؤكد أن رئيس المجلس الأعلى للقضاء الجزائري هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

وتمثل **المحكمة العليا الجزائرية** التي يمكنها أن تكون مصلحة متعاقدة مركزية جزائرية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية الجزائرية والمحاكم الابتدائية العادية الجزائرية، طبقا **للمادتين 143 و 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**[1] **و المادتين 152 و153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [2] **و المادتين 171و 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [3] **و المادة 179 و من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [4]، وتخضع في تنظيمها وعملها واختصاصاتها إلى كل من **القانون العضوي الجزائري رقم 11-12** يحدد تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وعملها واختصاصاتها **المطبق حاليا** [5]،**و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-223** يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمحكمة العليا الجزائرية وتصنيفها [6]،**و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-266** يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية [7]، والنظام الداخلي للمحكمة العليا الجزائرية **لسنة 2013** [8] وتخضع أيضا في اختصاصها القضائي والإجراءات المتبعة أمامها لأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا** ولأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المطبق حاليا**، وتخضع شروط وكيفيات نشر قراراتها وتعليقاتها وأبحاثها القضائية لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-268** [9]،وطبقا **للمادة 07 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-12** الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وعملها واختصاصاتها **المطبق حاليا**، تتمتع المحكمة العليا الجزائرية بالاستقلال المالي والاستقلال في التسيير.

وبالرجوع **للمادة 126 من النظام الداخلي للمحكمة العليا الجزائرية** المصادق عليه **بتاريخ 24نوفمبر 2013 المطبق حاليا** نجدها نصت على أن يقوم الأمين العام للمحكمة العليا الجزائرية ،تحت سلطة الرئيس الأول ،بتنشيط قسم الإدارة والوسائل ومتابعته ،ويساعده في ذلك رئيس القسم ورؤساء المصالح .و هو الأمر بالصرف .ويكلف بإبرام الصفقات والاتفاقيات والعقود المرتبطة بها ، وكذا بالرجوع **للمادة 143 من النظام الداخلي للمحكمة العليا الجزائرية لسنة 2013 المطبق**

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد09، المؤرخة في أول مارس 1989، ص 253.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص29.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 30.

(4) **أنظر:** ج.ر،ج،ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص37.

(5) **القانون العضوي الجزائري رقم 11-12** المؤرخ في 26 يوليو 2011 **يحدد تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وعملها واختصاصاتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد42 ،المؤرخة في 31 يوليو 2011 ، ص07 ص 10.

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-223** المؤرخ في 17 مايو 2012 **يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمحكمة العليا الجزائرية وتصنيفها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد31 ،المؤرخة في 20 مايو 2012 ،ص 17 وص 18.

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-266** المؤرخ في 23 يونيو 2012 **يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد39 ،المؤرخة في أول يوليو2012 ،ص 08.

(8) النظام الداخلي للمحكمة العليا الجزائرية **المنشور** في ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 34 ، المؤرخة في 16 يونيو 2014،ص04ص 21.

(9) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-268** المؤرخ في 23 يونيو 2012 **الذي يحدد شروط وكيفيات نشر القرارات و التعليقات و الأبحاث القضائية للمحكمة العليا** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 39 ، المؤرخة في أول يوليو 2012،ص09

حاليا نجدها نصت على أن مصلحة الوسائل العامة للمحكمة العليا الجزائرية تتشكل من عدة مكاتب من بينها :مكتب الصفقات العمومية والعقود ،و أيضا بالرجوع **للمادة 142 من النظام الداخلي للمحكمة العليا الجزائرية لسنة 2013 المطبق حاليا** نجدها نصت على أن مصلحة الوسائل العامة للمحكمة العليا الجزائرية تكلف بإبرام الصفقات العمومية طبقا للتنظيم المعمول به و متابعة إنجاز الأشغال .

ومن هذه **المواد** يتبن لنا أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المحكمة العليا الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها الأمين العام للمحكمة العليا الجزائرية باعتباره الأمر بصرف ميزانية المحكمة العليا ويقوم ،تحت الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية، بتنشيط قسم الإدارة والوسائل العامة ومتابعته ، وتكلف مصلحة الوسائل العامة التي يتولى تنشيطها ومتابعتها الأمين العام للمحكمة العليا الجزائرية تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المحكمة العليا الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ومتابعة إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقات.

ومجلس الدولة الجزائري الذي ذكره المؤسس الدستوري الجزائري في **المادتين 152 و153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [1] **و المادتين 171و 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [2] **و المادة 179 و من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [3] والذي يمكنه أن يكون مصلحة متعاقدة مركزية جزائرية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، يمثل حاليا هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية والمحاكم الإدارية الجزائرية والجهات القضائية الجزائرية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، ويخضع في اختصاصاته وتنظيمه وعمله لأحكام كل من **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع)[4] **المعدل والمتمم بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13**[5] **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 18-02**[6]**وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته [7] و **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)، **والنصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بمجلس الدولة الجزائري** [8] .

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص29.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 30.

(3) **أنظر:** ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص37.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37 ،المؤرخة في أول يونيو 1998 ،ص 03 ،ص 08.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 ،المؤرخة في 03غشت 2011 ، ص 07 ،ص 10.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد15 ،المؤرخة في 07مارس 2018 ، ص 06 وص 07.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد41 ،المؤرخة في 16 جوان 2022 ، ص13وص14.

(8) أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-187** المؤرخ في 30 ماي 1998 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998،ص 10./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-261** المؤرخ في 29 غشت 1998 **الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 30 غشت 1998،ص 05،وص06./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-262** المؤرخ في 29 غشت 1998 **الذي يحدد كيفيات احالة جميع القضايا و / أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 30 غشت 1998،ص 05،وص06./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-263** المؤرخ في 29 غشت 1998 **الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة** وتصنيفهم ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 30 غشت 1998،ص07./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-322** المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 **الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 14 أكتوبر 1998،ص 04./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-165** المؤرخ في 09 أفريل 2003 **الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 13 أفريل 2003،ص 16./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-224** المؤرخ في 17 مايو 2012 **يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة الجزائري وتصنيفها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد31 ،المؤرخة في 20 مايو 2012 ،ص 18./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-267** المؤرخ في 23 يونيو 2012 **يحدد عدد مصالح**

وطبقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) **مجلس الدولة الجزائري** هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية الجزائرية وهو تابع السلطة القضائية الجزائرية ،ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري الجزائري في البلاد ويسهر على احترام القانون ،ويتمتع ،حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية ، وطبقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري 22-11 المعدلة و المتممة للمادة 03 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) ، يحدد مقره في مدينة الجزائر مع مراعاة أحكام **المادة 98من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.**[1]

وبالرجوع **للمادة 139 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري** المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري **بتاريخ 19 سبتمبر 2019 المطبق حاليا** نجدها نصت على أن الأمين العام لمجلس الدولة الجزائري ، يتولى تحت سلطة رئيس مجلس الدولة الجزائري ،تنشيط قسم الإدارة والوسائل ومتابعته ،ويساعده في ذلك رئيس القسم ورؤساء المصالح. ويكلف الأمين العام لمجلس الدولة الجزائري بإبرام الصفقات والاتفاقيات والعقود ، وكذا بالرجوع **للمادة 140 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري** المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري **بتاريخ 19 سبتمبر 2019المطبق حاليا** نجدها نصت على أن **الأمين العام لمجلس الدولة الجزائري** هو الأمر بالصرف .ويمكنه وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وبعد موافقة رئيس مجلس الدولة الجزائري، أن يمنح تفويضا لرئيس قسم الإدارة والوسائل ورئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة ،للتوقيع على الأوامر الخاصة بالدفع ،ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وأوامر الإيرادات وكذا توقيع المقررات التي تدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية المعهودة لهما قانونا.

ومن هاتين **المادتين** يتبين لنا أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها مجلس الدولة الجزائري لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها الأمين العام لمجلس الدولة الجزائري باعتباره المكلف بإبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تطبيقا **للمادة 139 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019 المطبق حاليا**، والأمر بصرف ميزانية مجلس الدولة الجزائري ويمكنه ،وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وبعد موافقة رئيس مجلس الدولة ،أن يمنح تفويضا لرئيس قسم الإدارة والوسائل ورئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة ،للتوقيع على الأوامر الخاصة بالدفع ،ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وأوامر الإيرادات وكذا توقيع المقررات التي تدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية المعهودة لهما قانونا ،تطبيقا لأحكام **المادة 140 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019 المطبق حاليا**.

وطبقا **للمادة 158 من 140 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019 المطبق حاليا** ،يعد **مكتب الصفقات العمومية و الفوترة** من بين مكاتب مصلحة الوسائل العامة لمجلس الدولة الجزائري ، وطبقا **للمادة 159 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019 المطبق حاليا** ،يتولى هذا المكتب على الخصوص ما يأتي : إعداد دفاتر الأعباء للعمليات المتعلقة بمختلف مشاريع التجهيز المبرمجة ، إعداد عقود الخدمات وعقود إنجاز الأشغال وعمليات التجهيز ،تحضير ومتابعة أعمال تسيير لجنة صفقات مجلس الدولة الجزائري ومسك أمانتها ، مراقبة صحة البيانات الواردة في فواتير المتعاملين طبقا لإجراءات وشروط تحرير الفاتورة ، التأكد من إجراءات إتمام الخدمات أو الأشغال طبقا لسند الطلب ، التنسيق بين مكتب الجرد وإعفاء العتاد ،تحويل

الأقسام الإدارية لمجلس الدولة الجزائري، ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد39 ،المؤرخة في أول يوليو2012 ،ص 08. /النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66،المؤرخة في 27 أكتوبر 2019 ،ص 04 ص 19.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41،المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

ملفات المتعاملين المضبوطة للتسوية المالية ،إعداد نشاطات المكتب الفصلية[1] .

ومحكمة التنازع الجزائرية التي ذكرها المؤسس الدستوري الجزائري في **المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي تقابلها المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** والتي يمكنها أن تكون مصلحة متعاقدة إدارية جزائرية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،تفصل في حالات تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي الجزائري وهيئات القضاء الإداري الجزائري طبقا **للفقرة 04 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي تقابلها الفقرة 04 من المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، خلافا **للفقرة 04 من المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي نصت على أن محكمة التنازع الجزائرية تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري فقط ، **وحاليا** تخضع محكمة التنازع الجزائرية في اختصاصها وتنظيمها وعملها لأحكام **القانون الجزائري رقم 98-03** المتعلق (إ.م.ت.ج.ت.ع) [2]،و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-196** المتضمن التعيين بعنوان محكمة التنازع [3].

وبالرجوع لهذا **القانون الجزائري رقم 98-03** المتعلق (إ.م.ت.ج.ت.ع) نجده ركز تشكيلة محكمة التنازع الجزائرية وعمل محكمة التنازع الجزائرية والإجراءات المتبعة أمامها ،ولم يبين من هو الأمر بصرف ميزانية المحكمة التنازع الجزائرية، ولم يؤكد أن رئيس محكمة التنازع الجزائرية هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها محكمة التنازع الجزائرية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

و الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص القضائي الأصيل المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية السالفة الذكر ،لم يتم ذكرها بصريح النص والوصف الدقيق في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،وتجد أساسها القانوني الجزائري الضمني كمصالح متعاقدة مركزية جزائرية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف...والهيئات الوطنية المستقلة، ...**"[4] **والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :**"تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات، محل مصاريف :....._الهيئات الوطنية المستقلة ،..."**[5]**والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات، محل نفقات :....._ الهيئات الوطنية المستقلة،...**"[6] **والمادة**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د..ش، العدد 66،المؤرخة في 27 أكتوبر 2019 ، ص18.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد39 ،المؤرخة في 07 يونيو 1998 ، ص 03 ،ص 06.

(3)**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-196** المؤرخ في 28 ماي 2005 **المتضمن التعيين بعنوان محكمة التنازع**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في أول يوليو 2005،ص 23.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2212.**

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، 04.

(6) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها :" **لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: _الدولة ..."**[1]**و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) والتي جاء فيها :" ..1.1 **طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ...،لا تطبق أحكام هذا دفتر البنود الإدارية العامة هذا ،إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة..."**[2] **و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها:" **تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات :-الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية ..."** [3]

و عبارة "**الهيئات الوطنية المستقلة**" الواردة في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** تشمل جميع الهيئات العمومية أو الهيئات الوطنية المستقلة، بما فيها الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص القضائي (**كالمحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري ومحكمة التنازع الجزائرية)** .

و مصطلح "**الدولة** "الوارد في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] ، يشمل الإدارة المركزية الجزائرية التي تستعمل الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و(ق.إ.م.إ.ج) وجميع الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص التشريعي أو القضائي للدولة التي تعتبر شخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج) و(ق.إ.م.إ.ج) بما فيها **الهيئات العمومية الوطنية** الوارد في كل من **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) ،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** ،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته أو الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص القضائي (**كالمحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري ومحكمة التنازع الجزائرية)** المستقلة عن السلطة التنفيذية الجزائرية أو الإدارة المركزية الجزائرية.

وطبقا **للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي تقابلها المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5] **و المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-434 المعدل والمتمم والملغى** ،والتي نصت على أن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه ،حسب الحالة :_ مسؤول الهيئة العمومية ،ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال ،بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [6]،لا تصح صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05..
(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07.
(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.
(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.
(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.
(6) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05 .

التي تبرمها الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص القضائي الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها مسؤول كل هيئة، حسب الحالة، باعتباره الأمر الرئيسي بصرف ميزانية الهيئة الوطنية العمومية الدستورية ذات الاختصاص القضائي الجزائرية ،حسب الحالة، ويمكنه أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال ،بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وكم كنا نفضل أن يحدد **المشرع أو المنظم الجزائري** في **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 12-23** [1] **و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] صراحة الجهات أو السلطات الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص القضائي مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كالآتي : رئيس المجلس الأعلى للقضاء الجزائري أو الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء، رئيس محكمة التنازع الجزائرية أو الأمين العام لمحكمة التنازع الجزائرية بالنسبة لصفقات محكمة التنازع الجزائرية، رئيس المحكمة العليا الجزائرية أو الأمين العام للمحكمة العليا الجزائرية بالنسبة لصفقات المحكمة العليا الجزائرية ، رئيس مجلس الدولة الجزائري أو الأمين العام لمجلس الدولة الجزائري بالنسبة لصفقات مجلس الدولة الجزائري ، ورئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة الابتدائية العادية ،حسب الحالة .

وكم كنا نفضل أيضا لو حدد **المشرع والمنظم الجزائري** في **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 12-23** [3] **و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] السلطات أو الجهات الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها باقي الجهات القضائية العادية أو الإدارية الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة كالآتي : بالنسبة لصفقات المجلس القضائي أو للمحكمة الابتدائية العادية ، أو الأمين العام لمجلس القضائي والمحاكم التابعة له بالنسبة لصفقات المجلس القضائي والمحاكم التابعة له ، رؤساء المحاكم الإدارية الجزائرية أو رؤساء مصالح التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية الجزائرية بالنسبة لصفقات المحاكم الإدارية الجزائرية ، رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية أو رؤساء مصالح التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية بالنسبة لصفقات المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية.

5- الهيئات العمومية الوطنية الأخرى المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية بصفتها مصالح متعاقدة وطنية جزائرية

لا يقصد هنا بالهيئات العمومية الوطنية الأخرى المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية بصفتها مصالح متعاقدة وطنية جزائرية ،**الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص الرقابي الأصيل المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية** بصفتها مصالح متعاقدة وطنية جزائرية هي تلك الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تدعى **" المصالح المتعاقدة الوطنية"** في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.
(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05 ..
(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.
(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05 ..

طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، والمتمثلة في المؤسسات الوطنية الدستورية الرقابية الواردة تحت الباب الرابع الموسوم بعنوان مؤسسات الرقابة من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**[1] و المتمثلة في المحكمة الدستورية الجزائرية ، مجلس المحاسبة الجزائري، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية فقط، بل يقصد بها أيضا **الهيئات العمومية الوطنية الإدارية المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية بصفتها مصالح متعاقدة وطنية جزائرية** بصفتها مصالح متعاقدة وطنية جزائرية هي تلك الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تدعى **" المصالح المتعاقدة الوطنية"** في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وبالرجوع **للمواد من 185 إلى 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الواردة تحت الفصل الأول الموسوم بعنوان "**المحكمة الدستورية**" [2]من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان" **مؤسسات الرقابة** " [3]نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة بالمحكمة الدستورية الجزائرية، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية الجزائرية كمؤسسة دستورية رقابية وطنية جزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .**

و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يتضمن الأحكام المتعلقة بصفقات المحكمة الدستورية الجزائرية التي يمكن أن تكون مصلحة متعاقدة وطنية جزائرية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإنما تضمن مبدأ استقلالية المحكمة الدستورية الجزائرية[4] و التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية الجزائرية [5]و مبدأ تحديد شروط وكيفيات إنتخاب أعضاء المحكمة

---

(1) ج،رج،ج،د،ش،العدد82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص03،ص47

(2) عنوان "المحكمة الدستورية" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يقابله عنوان "**المجلس الدستوري**" الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(3) عنوان " مؤسسات الرقابة " الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يقابله عنوان" الرقابة ومراقبة الإنتخابات والمؤسسات الإستشارية" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و عنوان "**الرقابة والمؤسسات الإستشارية** " الوارد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(4) مبدأ استقلالية المحكمة الدستورية الجزائرية وارد في المادة **185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ استقلالية المجلس الدستوري الجزائري الوارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963، ومن المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يتضح لنا أن المحكمة الدستورية الجزائرية مؤسسة دستورية مستقلة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** أما **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** أكد اعتبر فيها المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري الجزائري هيئة دستورية مستقلة ، **والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يؤكد فيه المؤسس الدستوري الجزائري تمتع المحكمة الدستورية الجزائرية بالاستقلالية الإدارية والمالية صراحة خلافا **للمادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري تمتع المجلس الدستوري الجزائري بالاستقلالية الإدارية والمالية صراحة بقوله :" .. **يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية**".

(5) تتشكل المحكمة الدستورية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (04)** أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية و **عضو واحد (01)** تنتخبه المحكمة العليا الجزائرية من بين أعضائها **وعضو واحد (01)** ينتخبه مجلس الدولة الجزائري من بين أعضائه و **ستة (06) أعضاء** ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري طبقا للمادة **186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** 'يبدو واضحا من هذه **المادة** أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين أربعة (04) أعضاء في المحكمة الدستورية الجزائرية من بينهم رئيس المجلس الدستوري الجزائري ، وتعيين رئيس الجمهورية الجزائري **(04) أعضاء** في المجلس الدستوري الجزائري من بينهم رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية طبقا **للمادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 يقابله تعيين رئيس الجمهورية الجزائري **أربعة (04) أعضاء** في المجلس الدستوري الجزائري من بينهم رئيس المجلس الدستوري الجزائري ، يقابله تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري وعضوين من بين **التسعة (09)** الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و تعيين رئيس الجمهورية الجزائري يعين رئيس المجلس الدستوري الجزائري و عضوين في المجلس الدستوري الجزائري من بين **السبعة (07)** الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 ،**خلافا للمادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لعضو واحد في المجلس الدستوري الجزائري ، وتنتخب المحكمة العليا الجزائرية **عضوا واحد (01)** من بين أعضائها وينتخب مجلس الدولة الجزائري **عضو واحد (01)** من بين أعضائه طبقا **للمادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و إنتخاب المحكمة العليا الجزائرية **عضوا واحد (01)** من بين أعضائها في المحكمة الدستورية الجزائرية و إنتخاب مجلس الدولة الجزائري **عضو واحد (01)** مجلس الدولة الجزائري من بين أعضائه في المحكمة الدستورية الجزائرية طبقا **للمادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** خلافا **للمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي

الدستورية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية الجزائري [1] و أداء أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الوارد في **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2]و الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية الجزائرية المنتخب أو المعين [3] ومبدأ توقف أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو أي

تضمنت إنتخاب المحكمة العليا الجزائرية **عضوين (02)** في المجلس الدستوري الجزائري و إنتخاب مجلس الدولة الجزائري عضوين (02) في المجلس الدستوري الجزائري و **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي تضمنت إنتخاب المحكمة العليا الجزائرية **عضو واحد(01)** في المجلس الدستوري الجزائري و إنتخاب مجلس الدولة الجزائري **عضو واحد(01)** في المجلس الدستوري الجزائري و **المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي تضمنت إنتخاب المحكمة العليا الجزائرية من بين أعضائه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري **والمادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية العضو في المجلس الدستوري الجزائري ورئيسي الغرفتين المدنية و الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية العضوين في المجلس الدستوري الجزائري ، وإنتخاب ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري طبقا **للمادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 ولم يتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري من نوابه في المحكمة الدستورية الجزائرية و إنتخاب مجلس الأمة الجزائري من بين أعضائه في المحكمة الدستورية الجزائرية خلافا **للمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي تضمنت إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري من بين نوابه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري وإنتخاب مجلس الأمة الجزائري من بين أعضائه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري و **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي تضمنت إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري من بين نوابه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري وإنتخاب مجلس الأمة الجزائري من بين أعضائه في المجلس الدستوري الجزائري و المادة **154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي تضمنت إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري **عضوين (02)** من بين نوابه في المجلس الدستوري الجزائري و **المادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت **ثلاثة نواب** من المجلس الشعبي الوطني الجزائري يعينهم المجلس الوطني الجزائري كأعضاء في المجلس الدستوري الجزائري .

(1) مبدأ تحديد شروط وكيفيات إنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية الجزائري وارد في **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**.

(2) يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الوارد في **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و أداء أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الوارد في **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020يقابله** أداء أعضاء المجلس الدستوري الجزائري اليمين أمام رئيس الجمهورية الجزائري قبل مباشرة مهامهم حسب النص الوارد في **المادة 183 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والذي لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ،و يبدو واضحا من عبارة "يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم ، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا " الوارد في **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** . أن أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يؤدون اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية خلافا **للمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري أداء أعضاء المجلس الدستوري الجزائري اليمين أمام رئيس الجمهورية الجزائري قبل مباشرة مهامهم بقوله **"... يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه..."**.

و عبارة " **الاختصاص المحكمة الدستورية** " الواردة في النص الذي يؤدي وفقه أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية الوارد في **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها عبارة" **الاختصاص المجلس الدستوري**" الواردة في النص الذي يؤدي وفقه أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين الوارد في الم**ادة 184 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 .**

(3) بالرجوع **للمادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها نصت:" **يشترط في عضو في المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:**

_ بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه ،

_التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة ، و استفاد في تكوين في القانون الدستوري.

_ التمتع بالحقوق المدينة و السياسة ، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ،

_ عدم الانتماء الحزبي ." والتي تقابلها المادة 184 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 نجدها نصت:" يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

_ بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم ،

_ التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة." ، يتبين لنا أن الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية الجزائرية المنتخب أو المعين الواردة في **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هي خمسة (05) شروط : الشرط الأول** هو بلوغ **خمسين (50) سنة** كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه الذي يقابله شرط بلوغ سن **أربعين (40) سنة** كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم الوارد في ال**مادة 184 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والذي لم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، و **الشرط الثاني** هو شرط التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن **عشرين (20) سنة** ، و استفاد في تكوين في القانون الدستوري الذي يقابله التمتع بخبرة مهنية مدتها **خمس عشرة (15) سنة** على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا الجزائرية أو لدى مجلس الدولة الجزائري أو في وظيفة عليا في الدولة الجزائرية الوارد في **المادة 184 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،والذي لم يرد في كل من ال**تعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، و الشرط الثالث هو التمتع عضو المحكمة الدستورية الجزائرية بالحقوق المدينة و السياسة، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، **والشرط الرابع** هو ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، **والشرط الخامس** هو عدم الانتماء الحزبي لعضو المحكمة الدستورية الجزائرية المنتخب أو المعين، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرة [1]و مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية لعهدة واحد مدتها ست **(06) سنوات** [2]و الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية [3]و مبدأ اضطلاع أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست **(06) سنوات** [4]ومبدأ تجديد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية كل ثلاث **(03) سنوات** [5]و مبدأ تحديد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجزائرية لشروط وكيفيات التجديد الجزائي أو النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية [6] ومبدأ تمتع أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم [7]ومبدأ عدم المتابعة القضائية لعضو المحكمة الدستورية الجزائرية بسبب الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية الجزائرية [8]و مبدأ تحديد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجزائرية لإجراءات رفع حصانة عضو المحكمة الدستورية

---

(1) مبدأ توقف أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرة وارد في **المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ توقف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرة وارد في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ توقف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى الوارد في كل من **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** . وهنا ينبغي التصريح أن عبارة " **وأي نشاط آخر أو مهنة حرة**" الواردة في **المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 لم ترد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(2) مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية لعهدة واحد مدتها **ست (06) سنوات** وارد في **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري لفترة واحدة مدتها **ثماني (08)** سنوات الوارد في ال**مادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري لفترة واحدة مدتها **ست (06) سنوات** غير قابلة للتجديد الوارد في كل من **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و **المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والت،و الذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وهنا ينبغي التصريح أن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يتضمن تعيين رئيس الجمهورية الجزائري نائب رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية خلافا **للمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري نائب رئيس المجلس الدستوري الجزائري لفترة واحدة مدتها **ثماني (08) سنوات** بقوله :" ..**يعين رئيس الجمهورية .. ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات....**" والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(3) الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** هي **الشروط** الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية المنصوص عليها في ال**مادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** باستثناء شرط السن الواردة في **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(4) مبدأ اضطلاع أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية بمهامهم مرة واحدة مدتها **ست (06) سنوات** وارد في **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ اضطلاع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمهامهم مرة واحدة مدتها **ثمانية (08) سنوات** الوارد في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ اضطلاع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها **ست (06) سنوات** الوارد في كل من **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، **والمادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(5) مبدأ تجديد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية كل ثلاث (03) سنوات وارد في **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ تجديد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كل أربع (04) سنوات الوارد في ال**مادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كل **ثلاث (03) سنوات** الوارد في كل من **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(6) مبدأ تحديد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجزائرية لشروط وكيفيات التجديد الجزائي أو النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية وارد في **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ولم يؤكد المؤسس الدستوري الجزائري تحديد النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لشروط وكيفيات التجديد الجزائي أو النصفي لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(7) مبدأ تمتع أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم وارد في **المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي و يقابله مبدأ تمتع رئيس المجلس الدستوري الجزائري ونائب رئيس المجلس الدستوري الجزائري وأعضاء المجلس الدستوري الجزائري خلال عهدتهم ، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية الوارد في **المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(8) مبدأ عدم المتابعة القضائية لعضو المحكمة الدستورية الجزائرية بسبب الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية الجزائرية وارد في **المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله مبدأ عدم متابعة أو توقيف رئيس المجلس الدستوري الجزائري أو نائب رئيس المجلس الدستوري الجزائري أو أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري الجزائري الوارد في **المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

الجزائرية [1]ومبدأ تحديد المحكمة الدستورية الجزائرية لقواعد عملها [2]،و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية برقابة مشروع التعديل الدستوري الجزائري [3]و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بضمان إحترام الدستور الجزائري[4] ،و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية الجزائرية [5]و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للاستفتاء [6]واختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بإعلان النتائج النهائية للاستفتاء [7]،و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية [8]واختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بإعلان

---

(1) مبدأ تحديد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجزائرية لإجراءات رفع حصانة عضو المحكمة الدستورية الجزائرية وارد في **المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يؤكد المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ تحديد النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لإجراءات رفع الحصانة القضائية لرئيس المجلس الدستوري الجزائري ونائب رئيس المجلس الدستوري الجزائري و أعضاء المجلس الدستوري الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(2) مبدأ تحديد المحكمة الدستورية الجزائرية لقواعد عملها وارد في **المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ تحديد المجلس الدستوري الجزائري لقواعد عمله الوارد في كل من **المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(3) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية برقابة مشروع التعديل الدستوري الجزائري وارد في المادة **221 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة مشروع التعديل الدستوري الجزائري الوارد في كل من المادة **210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و المادة **176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 ، **و المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** ويتضح لنا من **المادة 221 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** أن المحكمة الدستورية الجزائرية يتعين عليها أن يعطى رأي معلل في أي مشروع تعديل دستوري جزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ،وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية الجزائرية ، و إذا أعطت المحكمة الدستورية الجزائرية رأي معلل في أي مشروع تعديل دستوري جزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ،وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية و أحزر التعديل الدستوري الجزائري ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء البرلمان الجزائري يمكن لرئيس الجمهورية الجزائري أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي . ويتضح لنا من **المواد 210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي تقابلها المادة **221 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** أن المجلس الدستوري الجزائري يتعين عليه أن يعطى رأي معلل في أي مشروع تعديل دستوري جزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ،وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية الجزائرية ، و إذا أعطى المجلس الدستوري الجزائري رأي معلل في أي مشروع تعديل دستوري جزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ،وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية و أحزر التعديل الدستوري الجزائري **ثلاثة أرباع** من أصوات أعضاء البرلمان الجزائري يمكن لرئيس الجمهورية الجزائري أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي .

(4) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بضمان إحترام الدستور الجزائري وارد في **المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على إحترام الدستور الجزائري الوارد في كل من **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والو**المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(5) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية الجزائرية وارد في **المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و لم يرد اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية الجزائرية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ،وهو ما يؤكد غياب اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية الجزائرية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(6) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للاستفتاء وارد في **المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء الوارد في كل من **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976.** وهنا ينبغي التصريح أن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يتضمن اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية برقابة صحة عملية الاستفتاء خلافا **للمواد 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996و المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي أكد فهم المؤسس الدستوري الجزائري اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الاستفتاء.

(7) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بإعلان النتائج النهائية للاستفتاء وارد في **المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان النتائج النهائية للاستفتاء الوارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(8) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية وارد في **المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالنظر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية الوارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهنا ينبغي التصريح أن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يتضمن اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية برقابة صحة عملية إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري خلافا **للمواد 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي أكد فهم المؤسس الدستوري الجزائري اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية الجزائري بقوله :" **..كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات ..و إنتخاب رئيس الجمهورية،...** "، والذي لم يرد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية [1]و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بإعلان وجوب إجراء كل العمليات الإنتخابات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد وتمديد أجال تنظيم العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية الجديدة **لمدة أقصاها 60 يوما** في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني[2] واختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية [3]،و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية [4]و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بإعلان شغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري المجرد من عهدته الإنتخابية بقوة القانون الجزائري بسبب تغييره الطوعي لانتمائه إلى الحزب السياسي الذي انتخب على أساسه كنائب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو كعضو في مجلس الأمة الجزائري بعد إخطارها وجوبا من رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري حسب الحالة [5]، و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دستورية

---

(1) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية وارد في **المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(2) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بإعلان وجوب إجراء كل العمليات الإنتخابات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد وتمديد أجال تنظيم العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية الجديدة لمدة أقصاها **60 يوما** في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني وارد في **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الإنتخابات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد وتمديد أجال تنظيم العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية الجديدة لمدة أقصاها **60 يوما** في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي الوارد في كل من ال**مادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والمادة **89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(3) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وارد في **المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالنظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري الوارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، وهنا ينبغي التصريح أن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يتضمن اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية برقابة عملية الانتخابات التشريعية خلافا لل**مواد 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي أكد فيهم المؤسس الدستوري الجزائري اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري ، والذي لم يرد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(4) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وارد في **المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري الوارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في **كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وتبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم **الخامس عشر (15)** الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية نتائج الإنتخابات التشريعية الجزائرية طبقا **للمادة 133 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وبداية الفترة التشريعية وجوبا في اليوم **الخامس عشر (15)** الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية نتائج الإنتخابات التشريعية الجزائرية الواردة في **المادة 133 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تقابلها بداية الفترة التشريعية وجوبا في اليوم **الخامس عشر (15)** الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري الجزائري نتائج الإنتخابات التشريعية الجزائرية الواردة في **المادة 130 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وهنا ينبغي التذكير أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشير إلى بداية الفترة التشريعية في اليوم الذي يلي إعلان المجلس الدستوري الجزائري النتائج في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(5) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بإعلان شغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري المجرد من عهدته الإنتخابية بقوة القانون الجزائري بسبب تغييره الطوعي لانتمائه إلى الحزب السياسي الذي انتخب على أساسه كنائب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو كعضو في مجلس الأمة الجزائري بعد إخطارها وجوبا من رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري حسب الحالة وارد في **المادة 120 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله اختصاص المجلس الدستوري بإعلان شغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري المجرد من عهدته الإنتخابية بقوة القانون الجزائري بسبب تغييره الطوعي لانتمائه إلى الحزب السياسي الذي إنتخب على أساسه كنائب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو كعضو في مجلس الأمة الجزائري بعد إخطارها وجوبا من رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري حسب الحالة وارد في **المادة 117 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والو الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 .**

المعاهـــدات الدوليـــة [1]و اختصـــاص المحكمـــة الدســـتورية الجزائريـــة بالفصـــل فـــي دســـتورية القـــوانين [2]و اختصـــاص المحكمـــة الدســـتورية الجزائريـــة بالفصـــل فـــي دســـتورية الأوامـــر التشـــريعية [3]واختصـــاص

---

[1] اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دستورية المعاهدات الدولية وارد في **المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات الدولية الوارد في كل من **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وا **و المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ..."، والمادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها **المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** تضمنت مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية، و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان الجزائري صراحة ، وهو ما يؤكد خضوع اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية الواردة في كل من **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 إلى الإجرائين المذكورين في المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتمثلين في : إجراء موافقة كل غرفة من البرلمان الجزائري عليها صراحة و إجراء مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري ، و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي الواردة في كل من **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 لم ترد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و الإجراءات التي تخضع لها الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي الواردة في كل من **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتمثلة في: إجراء موافقة كل غرفة من البرلمان الجزائري عليها صراحة و إجراء مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري لم ترد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 . أما المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تضمنت توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة والسلم والتماس رئيس الجمهورية الجزائري رأي المحكمة الدستورية الجزائرية في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم و عرضها فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة، وهو ما يؤكد خضوع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم المذكورة في **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** إلى الإجراءات ت التالية : توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و التماس رئيس الجمهورية الجزائري رأي المحكمة الدستورية الجزائرية في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ،و عرض رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة والسلم فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة، وهو ما يسمح لنا بالقول أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في الواردة في **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تخضع إلى الإجراءات التالية: ، توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ثم إلتماس رئيس الجمهورية الجزائري رأي المحكمة الدستورية الجزائرية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ثم إبداء المحكمة الدستورية الجزائرية رأيها المسبق والالزامي بناء على التماس رئيس الجمهورية الجزائري رأي المحكمة الدستورية الجزائرية في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ، ثم تلقى رئيس الجمهورية الجزائري رأي المحكمة الدستورية الجزائرية في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ثم عرض رئيس الجمهورية الجزائري فورا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة ، ثم مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلافا **للمواد 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة والسلم و تلقي رأي المجلس الدستوري الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم و عرضها فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة ، وهو ما يؤكد خضوع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم المذكورة في **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** إلى الإجراءات التالية : توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و تلقي رئيس الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ،و عرض رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة والسلم فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة، وهو ما يسمح لنا بالقول أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ، تخضع إلى الإجراءات التالية:** ، توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ثم إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الدستوري الجزائري بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ثم إبداء المجلس الدستوري الجزائري رأيه المسبق والالزامي بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ، ثم تلقى رئيس الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ثم عرض رئيس الجمهورية الجزائري فورا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة ، ثم مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، أما معاهدات التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية الواردة في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي المذكورة في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، فيمكن أن تخضع بناء على الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية إلى الرقابة الاختيارية للمحكمة الدستورية الجزائرية قبل إجراء كل غرفة من البرلمان الجزائري الموافقة عليها صراحة و إجراء مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري ، ويمكن أن تخضع معاهدات التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية الواردة في كل من **المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي المذكورة في **المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،فيمكن أن تخضع بناء على الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري إلى الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري الجزائري قبل إجراء كل غرفة من البرلمان الجزائري الموافقة عليها صراحة و إجراء مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري.

[2] اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دستورية القوانين وارد في الم**ادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وا ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين الجزائرية الوارد في كل **من المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية الوارد في **المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963.**

[3] إختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دستورية الأوامر التشريعية وارد في **المادة 142 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وهنا ينبغي التصريح أن إخطار رئيس الجمهورية الجزائري وجوبا المحكمة الدستورية الجزائرية بشأن دستورية الأوامر التشريعية على أن تفصل فيها في أجل أقصاه **عشرة (10) أيام** الوارد في **المادة 142 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل**

المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في التنظيمات [1]و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بابداء رأيها الوجوبي في دستورية القوانين العضوية بعد أن يخطرها رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن يصادق عليها البرلمان الجزائري [2]و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الجزائري للدستور الجزائري بعد أن يخطرها رئيس الجمهورية الجزائري، وبعد أن تصادق عليه كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري [3]و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية الجزائرية[4]و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية [5]و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بابداء رأيا في حالة تفسيرها لحكم أو عدة أحكام دستورية [6]و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بابداء رأيها في القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية الجزائري أثناء مدة الحالة الاستثنائية [7]،و اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دفع

الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 .

(1) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دستورية التنظيمات وارد في **المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية النصوص التنظيمية الجزائرية الوارد في كل من **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(2) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بابداء رأيها الوجوبي في دستورية القوانين العضوية بعد أن يخطرها رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن يصادق عليها البرلمان الجزائري وارد في **المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بابداء رأيه الوجوبي في دستورية القوانين العضوية بعد أن يخطره رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن يصادق عليها البرلمان الجزائري الوارد في كل من **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ويخضع القانون العضوي الجزائري ،قبل إصداره ، لمراقبة مطابقته للدستور الجزائري من طرف المحكمة الدستورية الجزائرية طبقا **للمادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و هنا ينبغي التصريح أن مبدأ خضوع القانون العضوي الجزائري ،قبل إصداره ، لمراقبة مطابقته للدستور الجزائري من طرف المحكمة الدستورية الجزائرية الوارد في **المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يقابله مبدأ خضوع القانون العضوي الجزائري ،قبل إصداره ، لمراقبة مطابقته للدستور الجزائري من طرف المجلس الدستوري الجزائري الوارد في **المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ خضوع القانون العضوي الجزائري ،قبل إصداره ، لمراقبة مطابقته للدستور الجزائري من طرف المجلس الدستوري الجزائري الوارد في **المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963**

.

(3) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الجزائري للدستور الجزائري بعد أن يخطرها رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن تصادق عليه كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري وارد في **المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الجزائري للدستور الجزائري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية الجزائري وجوبا وبعد أن مصادقة كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري على نظامها الداخلي الوارد في كل من **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري **للدستور الجزائري وارد في المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(4) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية الجزائرية وارد في **المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ولم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري باختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية الجزائرية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهو ما يؤكد غياب اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية الجزائرية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(5) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وارد في **المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ولم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري باختصاص المجلس الدستوري الجزائري بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهو ما يؤكد غياب اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(6) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بابداء رأيا في حالة تفسيرها لحكم أو عدة أحكام دستورية وارد في **المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2030** و ولم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري باختصاص المجلس الدستوري الجزائري بابداء رأيا في حالة تفسيرها لحكم أو عدة أحكام دستورية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ولم يؤكد غياب اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بابداء رأيا في حالة تفسيرها لحكم أو عدة أحكام دستورية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(7) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بابداء رأيها في القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية الجزائري أثناء مدة الحالة الاستثنائية وارد في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ولم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري باختصاص المجلس الدستوري الجزائري بابداء رأيها في القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية الجزائري أثناء مدة الحالة الاستثنائية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور**

أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الجزائري الذي يتوقف عليه مآل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري [1]،و الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية [2]و مبدأ عدم امتداد ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة **و أربعين (40) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و **خمسة وعشرين (25) عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري الإخطار المبين في **الفقرتين الأولى و 02 من المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية [3] و تمتع المعارضة البرلمانية الواردة في **المادة 116 من التعديل الدستوري**

الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 ، وهو ما يؤكد غياب اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بابداء رأيها في القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية الجزائري أثناء مدة الحالة الاستثنائية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(1) اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بالفصل في دفع أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في القانون العضوي أو العادي أو الأمر التشريعي الجزائري أو الحكم التنظيمي الجزائري الذي يتوقف عليه مآل النزاع المنتهك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري وارد في المادة **195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 "والمادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دفع أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في القانون العضوي أو العادي أو الأمر التشريعي الجزائري الذي يتوقف عليه مآل النزاع المنتهك للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور الجزائري الوارد في **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 " والمادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** هي :رئيس الجمهورية الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة و **أربعين (40) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و **خمسة وعشرين (25) عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري الواردة في **المادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري المذكورة في ال**مادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتمثلة في رئيس الجمهورية الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و الوزير الأول الجزائري و **خمسين (50) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري **و ثلاثين 30 عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري .خلافا **للمادة 166 في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي حصر فيها المؤسس الدستوري الجزائري الجهات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري في **ثلاثة جهات هي**: رئيس الجمهورية الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و **المادة 156 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي حصر فيها المؤسس الدستوري الجزائري الجهات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري في جهتين هما :رئيس الجمهورية الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و **المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي حصر فيها المؤسس الدستوري الجزائري الجهات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري في جهتين هما رئيس الجمهورية الجزائري ورئيس المجلس الوطني الجزائري/ ويمكن للجهة العليا للنظام القضائي العادي الجزائري المتمثلة في المحكمة العليا الجزائرية أو الجهة العليا للنظام القضائي الإداري الجزائري المتمثلة في مجلس الدولة الجزائري أن تخطر المحكمة الدستورية الجزائرية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالته ،عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الجزائري الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور الجزائري طبقا **للمادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها **المادة 188 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتضمنة إمكانية إخطار المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالته ،عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور الجزائري خلافا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الذي لم يتضمن الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم دستورية و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الذي لم يتضمن الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم دستورية **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم دستورية و **الدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم دستورية.

(3) مبدأ عدم امتداد ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة و **أربعين (40) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري **و خمسة وعشرين (25)** عضوا من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري الإخطار المبين في **الفقرتين الأولى و 02 من المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية وارد في **المادة 193 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ عدم امتداد ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري أ و رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو الوزير الأول الجزائري **أو خمسين (50) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أ و **ثلاثين 30 عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري الإخطار المبين في **الفقرتين الأولى و 02 من المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الوارد في المادة **187 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، ويخطر رئيس الجمهورية الجزائري وجوبا المحكمة الدستورية الجزائرية بشأن دستورية الأوامر التشريعية على أن تفصل فيها في أجل أقصاه **عشرة (10) أيام** طبقا **للمادة 142 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وهنا ينبغي التصريح أن إخطار رئيس الجمهورية الجزائري وجوبا المحكمة الدستورية الجزائرية بشأن دستورية الأوامر التشريعية على أن تفصل فيها في أجل أقصاه **عشرة (10) أيام** الوارد في **المادة 142 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** ، و يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية لاستصدار قرار بشأن رفع حصانة نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري من عدمها طبقا **للمادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020** ومبدأ جوازية إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية من قبل جهات الإخطار ، واذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في **المادة 193** أدناه المحكمة الدستورية الجزائرية، قبل صدور القانون الجزائري ، يوقف أجل إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقانون الجزائري حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية الجزائرية وفق الشروط التي تحددها **المادة 194**

الجزائري لسنة 2020 بحق إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية وفقا **للمادة 193 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1]،ومبدأ تحديد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية بموجب قانون عضوي جزائري [2] و مبدأ امكانية إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها[3]و مبدأ إمكانية إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها [4] ،و مبدأ إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها [5]و مبدأ فصل المحكمة الدستورية الجزائرية بقرار في دستورية القوانين والتنظيمات [6]ومبدأ فصل المحكمة الدستورية الجزائرية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في **الفقرتين 02 و 03 من المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [7]و مبدأ فصل

من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 طبقا للمادة **148 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** وهنا ينبغي التصريح أن مبدأ امكانية إيقاف أجل إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقانون الجزائري في حالة إخطار سلطة من السلطات المنصوص عليها في **المادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المحكمة الدستورية الجزائرية قبل صدور القانون الجزائري حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية الجزائرية وفق الشروط التي تحددها ال**مادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الوارد في **المادة 148 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** يقابله مبدأ امكانية إيقاف أجل إصدار رئيس الجمهورية للقانون الجزائري في حالة إخطار سلطة من السلطات المنصوص عليها في **المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المجلس الدستوري الجزائري ، قبل صدور القانون الجزائري ،حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري الجزائري وفق الشروط التي **تحددها المادة 188من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الوارد في **المادة 144 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ امكانية إيقاف أجل إصدار رئيس الجمهورية للقانون الجزائري في حالة إخطار سلطة من السلطات المنصوص عليها في **المادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996المجلس** الدستوري الجزائري ، قبل صدور القانون الجزائري ،حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري الجزائري وفق الشروط التي **تحددها المادة 167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الوارد في **المادة 126 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(1) تتمتع المعارضة البرلمانية الواردة في **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** بحق إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية وفقا **للمادة 193 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تطبيقا لأحكام **المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وحق إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية المخول للمعارضة البرلمانية بموجب **المادة 116 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** يقابله حق إخطار المعارضة البرلمانية المجلس الدستوري الجزائري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(2) مبدأ تحديد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية بموجب قانون عضوي جزائري وارد في **المادة 196 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ تحديد شروط وإجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري الوارد في **المادة 188 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(3) مبدأ امكانية إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها وارد في ال**مادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري امكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهو ما يؤكد غياب امكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(4) مبدأ امكانية إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها وارد في **المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** "ولم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري امكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهو ما يؤكد غياب امكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(5) مبدأ إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها وارد في **المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري امكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهو ما يؤكد غياب امكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(6) مبدأ فصل المحكمة الدستورية الجزائرية بقرار في دستورية القوانين والتنظيمات وارد في **المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله مبدأ فصل المجلس الدستوري الجزائري في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات برأي الوارد في **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ فصل المجلس الدستوري الجزائري في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية الوارد في كل من **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(7) مبدأ فصل المحكمة الدستورية الجزائرية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في **الفقرتين 02 و 03 من المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وارد في ال**مادة 190 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ولم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري بفصل المجلس

المحكمة الدستورية الجزائرية بقرار في مدى مطابقة القانون العضوي كله للدستور الجزائري [1]و مبدأ فصل المحكمة الدستورية الجزائرية بقرار في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري كله للدستور الجزائري [2]،و مبدأ فصل المحكمة الدستورية الجزائرية برأي في تفسيرها لحكم أو عدة أحكام دستورية [3]و مبدأ تداول المحكمة الدستورية الجزائرية في جلسة مغلقة [4]،ومبدأ إصدار المحكمة الدستورية الجزائرية قرارها في ظرف **ثلاثين (30)يوما** الموالية لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة أو **أربعين (40) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو **خمسة وعشرين (25) عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري [5]و مبدأ تخفيض أجل إصدار المحكمة الدستورية الجزائرية قرارها الوارد في **المادة 194 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** إلى **عشرة (10) أيام** الموالية لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة أو **أربعين (40) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو **خمسة وعشرين (25)** عضوا من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري في حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية الجزائري [6]ومبدأ إصدار

الدستوري الجزائري بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة دستوريا في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**،وهو ما يؤكد غياب فصل المجلس الدستوري الجزائري بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة دستوريا في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(1) مبدأ فصل المحكمة الدستورية الجزائرية بقرار في مدى مطابقة القانون العضوي كله للدستور الجزائري وارد في **المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ولم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري بفصل المجلس الدستوري الجزائري بقرار في مدى مطابقة القانون العضوي كله للدستور الجزائري في كل **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**،وهو ما يؤكد غياب فصل المجلس الدستوري الجزائري بقرار في مدى مطابقة القانون العضوي كله للدستور الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(2) مبدأ فصل المحكمة الدستورية الجزائرية بقرار في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري كله للدستور الجزائري وارد في **المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله مبدأ إبداء المجلس الدستوري الجزائري رأيه وجوبا مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري كله للدستور الجزائري الوارد في كل من المادة **186 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 165 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و مبدأ فصل المجلس الدستوري الجزائري في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للدستور الجزائري الوارد في **المادة 155 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والذي لم يرد في كل من الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(3) مبدأ فصل المحكمة الدستورية الجزائرية برأي في تفسيرها لحكم أو عدة أحكام دستورية وارد في **المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،ولم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري بفصل المجلس الدستوري الجزائري برأي في تفسيره لحكم أو عدة أحكام دستورية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**،وهو ما يؤكد غياب فصل المجلس الدستوري الجزائري برأي في تفسيره لحكم أو عدة أحكام دستورية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(4) مبدأ تداول المحكمة الدستورية الجزائرية في جلسة مغلقة وارد في **المادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ويقابله مبدأ تداول المجلس الدستوري الجزائري في جلسات مغلقة** الوارد في كل من **المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و المادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(5) مبدأ إصدار المحكمة الدستورية الجزائرية قرارها في ظرف **ثلاثين (30)يوما** الموالية لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة **أو أربعين (40) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو **خمسة وعشرين (25) عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري الوارد في **المادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ إعطاء المجلس الدستوري الجزائري رأيه أو يصدره قراره في ظرف **ثلاثين (30)يوما** الموالية لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو **خمسين (50) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أ **و ثلاثين 30 عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري الوارد في المادة **189 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و ،ويقابله مبدأ إعطاء المجلس الدستوري الجزائري رأيه أو يصدره قراره في ظرف **العشرين(20)يوما** الموالية لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري الوارد في كل من المادة **167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و و المادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(6) مبدأ تخفيض أجل إصدار المحكمة الدستورية الجزائرية قرارها الوارد في **المادة 194 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** إلى **عشرة (10) أيام** الموالية لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة أو **أربعين (40) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو **خمسة وعشرين (25) عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري في حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية الجزائري وارد في الم**ادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،ويقابله مبدأ تخفيض أجل إعطاء المجلس الدستوري الجزائري رأيه أو يصدر قراره الوراد في **المادة 189 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** إلى **عشره (10) أيام** الموالية لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس

المحكمة الدستورية الجزائرية لقرارها الفصل في الدفع بعدم الدستورية **خلال الأشهر (04) الأربعة** التي تلي إخطارها [1] و مبدأ إمكانية تمديد أجل إصدار المحكمة الدستورية الجزائرية لقرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية الواردة في **المادة 195 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر (04)** بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية الجزائرية وتبليغه إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار[2] و مبدأ اتخاذ قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية بأغلبية أعضائها الحاضرين[3] ،ومبدأ ترجيح صوت رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية في حالة تساوي عدد أصوات أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية [4] و مبدأ اتخاذ المحكمة الدستورية الجزائرية لقرارتها المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة لأعضائها [5] و الأثار المترتبة عن تقرير المحكمة الدستورية الجزائرية عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو عدم دستورية اتفاق [6] و الأثار المترتبة عن تقرير المحكمة الدستورية الجزائرية عدم دستورية قانون [7] و الأثار المترتبة عن تقرير

الشعبي الوطني الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو **خمسين (50) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو **ثلاثين 30 عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري في حال وجود طارىء وبطلب من رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(1) مبدأ إصدار المحكمة الدستورية الجزائرية لقرارها الفصل في الدفع بعدم الدستورية خلال **الأشهر (04) الأربعة** التي تلي اخطاره وارد في **المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ..."** ، ويقابله مبدأ إصدار المجلس الدستوري الجزائري لقراره الفصل في الدفع بعدم الدستورية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اخطاره الوارد في ال**مادة 189 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) مبدأ إمكانية تمديد أجل إصدار المحكمة الدستورية الجزائرية لقرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية الواردة في ال**مادة 195 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر (04)** بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية الجزائرية وتبليغه إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار وارد في **المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله مبدأ إمكانية تمديد أجل إصدار المجلس الدستوري الجزائري لقرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية الواردة في المادة **189 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر** ، بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري الجزائري وتبليغه إلى الجهة القضائية الجزائرية صاحبة الإخطار الوارد في **المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(3) مبدأ اتخاذ قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية بأغلبية أعضائها الحاضرين وارد في **المادة 197 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري باتخاذ المجلس الدستوري الجزائري لقرارته بأغلبية أعضائه الحاضرين في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهو ما يؤكد غياب اتخاذ المجلس الدستوري الجزائري لقرارته بأغلبية أعضائه الحاضرين في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(4) مبدأ ترجيح صوت رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية في حالة تساوي عدد أصوات أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية وارد في المادة **197 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله مبدأ ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري الجزائري في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري الوارد في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري الجزائري الوارد في **المادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(5) مبدأ اتخاذ المحكمة الدستورية الجزائرية لقرارتها المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة لأعضائها وارد في **المادة 197 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري باتخاذ المجلس الدستوري الجزائري لقرارته المتعلقة برقابته للقوانين العضوية بالأغلبية المطلقة لأعضائه في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ،وهو ما يسمح لنا بالقول أن مبدأ اتخاذ المحكمة الدستورية الجزائرية لقرارتها المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة لأعضائها مستحدث بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** .

(6) تتمثل الأثار المترتبة عن تقرير المحكمة الدستورية الجزائرية عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو عدم دستورية اتفاق في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في عدم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي قررت المحكمة الدستورية الجزائرية عدم دستوريتها أو عدم التصديق على الاتفاق التي قررت المحكمة الدستورية الجزائرية عدم دستوريته طبقا ل**لمادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها الآثار المترتبة عن إرتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو عدم دستورية اتفاق الواردة في **المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتمثلة في عدم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريتها أو عدم التصديق على الاتفاق الذي ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريته ، و الآثار المترتبة عن إرتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية معاهدة أو إثبات معاهدة، أو اتفاقية الواردة في **المادة 168 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتمثلة في عدم التصديق على المعاهدة ، أو الاتفاقية التي ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريتها أو إثبات المعاهدة التي ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريتها و الآثار المترتبة عن إرتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية الواردة في **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتمثلة في عدم المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية التى ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريتها أو عدم المصادقة على الاتفاق الذي ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريته ، والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(7) تتمثل الأثار المترتبة عن تقرير المحكمة الدستورية الجزائرية عدم دستورية قانون في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في عدم إصدار القانون الذي قررت المحكمة الدستورية الجزائرية عدم دستوريته طبقا **للمادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ولم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري بالأثار المترتبة عن تقرير المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**،وهو ما يؤكد غياب الأثار المترتبة عن تقرير المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية في كل من **التعديل**

المحكمة الدستورية الجزائرية عدم دستورية الأمر أو التنظيم [1]،و الأثار المترتبة عن تقرير المحكمة الدستورية الجزائرية نص تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس الدفع بعدم الدستورية [2]ومبدأ عرض رئيس الجمهورية الجزائري بعد إنقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي يتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية الجزائرية لإبداء رأيها بشأنها [3] ،ومبدأ تمتع القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الجزائرية بالقوة الإلزامية لجميع السلطات العمومية الجزائرية والسلطات الإدارية والقضائية الجزائرية [4]،و اجتماع المحكمة الدستورية الجزائرية بقوة القانون وبدون أجل في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري [5] و تأكد المحكمة الدستورية الجزائرية من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة [6]،و إقتراح المحكمة الدستورية الجزائرية بأغلبية **ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها** على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن تتثبت المحكمة

الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.

(1) تتمثل الأثار المترتبة عن تقرير المحكمة الدستورية الجزائرية عدم دستورية الأمر أو التنظيم في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في فقدان أثر الأمر أو التنظيم الذي قررت المحكمة الدستورية الجزائرية عدم دستوريته ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية الجزائرية طبقا **للمادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والتي تقابلها الآثار المترتبة عن تقرير المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الواردة في كل من **المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتمثلة في فقدان أثر النص التشريعي أو التنظيمي الذي قرار المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريته من يوم قرار المجلس الدستوري الجزائري ،والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(2) تتمثل الأثار المترتبة عن تقرير المحكمة الدستورية الجزائرية نص تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس الدفع بعدم الدستورية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في فقدان النص التشريعي أو التنظيمي الذي قررت المحكمة الدستورية الجزائرية عدم دستوريته على أساس الدفع بعدم الدستورية أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية الجزائرية طبقا **للمادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والتي تقابلها الأثار المترتبة عن اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس الدفع بعدم الدستورية الواردة في ال**مادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتمثلة في فقدان النص التشريعي الذي اعتبره المجلس الدستوري الجزائري غير دستوري على أساس الدفع بعدم الدستورية أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري الجزائري والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3) مبدأ عرض رئيس الجمهورية الجزائري بعد إنقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي يتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية الجزائرية لإبداء رأيها بشأنها وارد في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري بعرض رئيس الجمهورية الجزائري بعد إنقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي يتخذها أثناءها على المجلس الدستوري الجزائري لإبداء رأيه بشأنها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهو ما يؤكد غياب عرض رئيس الجمهورية الجزائري بعد إنقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي يتخذها أثناءها على المجلس الدستوري الجزائري لإبداء رأيه بشأنها في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963.**

(4) مبدأ تمتع القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الجزائرية بالقوة الإلزامية لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وارد في **المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والذي يقابله مبدأ تمتع الأراء والقرارات النهائية الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري بالقوة الإلزامية تجاه جميع السلطات العمومية الجزائرية و السلطات الإدارية والقضائية الجزائرية وارد في **المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5) اجتماع المحكمة الدستورية الجزائرية بقوة القانون وبدون أجل في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري وارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في كل من **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ،و المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري

(6) تأكد المحكمة الدستورية الجزائرية من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة وارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة الوارد في كل من **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة **والدستور الجزائري لسنة 1989** الذي لم يتضمن تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة واجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري.

الدستورية الجزائرية من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (**مرض خطير مزمن**) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه [1]،و اجتماع المحكمة الدستورية الجزائرية وجوبا حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري [2]و إثبات المحكمة الدستورية الجزائرية لشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري[3] و تبليغ المحكمة الدستورية الجزائرية فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري [4]وأخذ رأي المحكمة الدستورية الجزائرية قبل تمديد أجل **التسعون يوما (90)** التي تنظم خلالها إنتخابات رئاسية ويتولى رئيس الدولة الجزائرية مهام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 94 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لمدة لا تتجاوز **تسعين (90) يوما** في حالة استحالة إجراء الإنتخابات الرئاسية في مدة

---

(1) إقتراح المحكمة الدستورية الجزائرية بأغلبية **ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها** على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن تتثبت المحكمة الدستورية الجزائرية من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه وارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و يقابله إقتراح المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه الوارد في كل **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** واقترح المجلس الدستوري الجزائري على المجلس الشعبي الوطني الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن إقتراح المجلس الدستوري الجزائري على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن إقتراح المجلس الدستوري الجزائري على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه.

(2) اجتماع المحكمة الدستورية الجزائرية وجوبا حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري وارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و يقابله اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في كل من **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن. اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري.

(3) إثبات المحكمة الدستورية الجزائرية لشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري وارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وال ويقابله إثبات المجلس الدستوري الجزائري لشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في كل من **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن إثبات المجلس الدستوري الجزائري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن إثبات المجلس الدستوري الجزائري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري.

(4) تبليغ المحكمة الدستورية الجزائرية فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري وارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، و يقابله تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري الوارد في كل من **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وتبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.

التسعون يوما (90) التي خلالها بتولى رئيس مجلس الأمة الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية[1] ،و اجتماع المحكمة الدستورية الجزائرية وجوبا في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري[2] و إثبات المحكمة الدستورية الجزائرية بأغلبية **ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها** الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري [3] و اضطلاع رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري [4]،و تولى رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري [5].

---

(1) أخذ رأي المحكمة الدستورية الجزائرية قبل تمديد أجل **التسعون يوما (90)** التي تنظم خلالها إنتخابات رئاسية ويتولى رئيس الدولة الجزائرية مهام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 94 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** لمدة لا تتجاوز **تسعين (90) يوما في** حالة استحالة إجراء الإنتخابات الرئاسية في مدة **التسعون يوما (90)** التي خلالها بتولى رئيس مجلس الأمة الجزائري مهام رئيس الدولة الجزائرية وارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و لم يتضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** أخذ رأي المجلس الدستوري الجزائري قبل تمديد أجل **التسعون يوما (90)** التي تنظم خلالها إنتخابات رئاسية في حالة تولى رئيس الدولة الجزائرية ويتولى رئيس الدولة الجزائرية مهام رئيس الجمهورية الجزائرية الواردة **في المادة 102 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و كذا لم يتضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** أخذ رأي المجلس الدستوري الجزائري قبل تمديد أجل **الستون يوما (60)** التي تنظم خلالها إنتخابات رئاسية ويتولى رئيس الدولة الجزائرية مهام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 88 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و كذلك لم يتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 أخذ رأي المجلس الدستوري الجزائري قبل تمديد أجل الخمسة **وأربعون يوما** التي تنظم خلالها إنتخابات رئاسية و يتولى رئيس الدولة الجزائرية مهام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 84 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وأيضا لم يتضمن الدستور الجزائري الأخذ برأي المجلس الدستوري الجزائري قبل تمديد أجل الشهرين التي خلالها تنظم إنتخابات رئاسية ويتولى رئيس الدولة الجزائرية مهام رئيس الجمهورية الجزائري الواردة في **المادة 57 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهوما يؤكد غياب أخذ رأي المجلس الدستوري الجزائري قبل تمديد الأجل المحددة لتنظيم الإنتخابات الرئاسية ويتولى رئيس الدولة الجزائرية مهام رئيس الجمهورية الجزائري في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(2) اجتماع المحكمة الدستورية الجزائرية وجوبا في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري الوارد في كل من **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الوارد في **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية.

(3) اثبات المحكمة الدستورية الجزائرية بأغلبية **ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها** الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وارد في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،ويقابله إثبات المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري الوارد في كل من **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 .**

(4) اضطلاع رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري وارد في المادة **94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله اضطلاع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري الوارد في كل من **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و والمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** والتي تقابلها **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله **خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اضطلع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن اضطلع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله .

(5) تولى رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس

و الاختصاص الدستوري الإستشاري للمحكمة الدستورية الجزائرية قبل صدور قرار البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا المتضمن تمديد عهدة البرلمان الجزائري [1] و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار [2] و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية [3] و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية [4] و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة**

الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري الواردة في **المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والتي يقابله تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري أو حصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري والدستور **الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري **والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الذي لم يتضمن تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري .

[1] الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** قبل صدور قرار تمديد مهمة البرلمان الجزائري وارد في **المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل صدور قرار تمديد عهدة البرلمان الجزائري الوارد في **المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل صدور قرار تمديد مهمة البرلمان الجزائري الوارد في المادة **102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 قبل صدور قرار المجلس الشعبي الوطني الجزائري المتضمن حالة تمديد الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 96 من الدستور الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

[2] الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار وارد في الم**ادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب ال**تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد في **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد في **المادة 86 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

[3] الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية وارد في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 107 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي يقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 93 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 87 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

[4] الاختصاص الدستوري الاستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية وارد في **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، ويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 107 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 93 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في ال**مادة 87 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

2020 قبل إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري [1]،و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** خلال فترتي الخمسة والأربعين (45)**يوما والتسعون (90) يوما** المنصوص عليها في الم**ادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية [2]و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن تحقق حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني وإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد لمدة أقصاها **(60) يوما** [3] وعقب دسترة المحكمة الدستورية الجزائرية في **التعديل الدستوري**

---

(1) الاختصاص الدستوري الاستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قبل إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري وارد في **المادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والذي يقابله الاختصاص الدستوري الاستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وال والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) الاختصاص الدستوري الاستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45)يوما والتسعون (90) يوما** المنصوص عليها في **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية وارد في الم**ادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45)يوما والتسعون (90) يوما** المنصوص عليها في الم**ادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة ، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، بعد استشارة المحكمة الدستورية الجزائرية والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في **المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار وأحكام **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بالحالة الاستثنائية و **المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بالتعبئة العامة و**المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بحالة الحرب و**المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال الفترتي **الخمسة والأربعين (45)يوما والتسعون (90) يوما** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة ، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في ال**مادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار و الم**ادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالحالة الاستثنائية و **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالتعبئة العامة و **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالة الحرب و **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45)يوما والستين (60) يوما** المنصوص عليها في **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة ، إلا بموافقة المجلس الوطني الجزائري ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في كل من **المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 " و المادة 90من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 ،و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الخاصة بالحالة الاستثنائية و أحكام **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الخاصة بالتعبئة العامة و أحكام ال**مادة 91 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1989** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما** التي يتولى خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة. إلا بموافقة المجلس الوطني الجزائري ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3) الاختصاص الدستوري الاستشاري المخول للمحكمة الدستورية الجزائرية بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في حالة في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن تحقق حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية **للدور الثاني** أو تعرضه لمانع قانوني وإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد لمدة **أقصاها (60) يوما** وارد في وارد في **المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن تحقق حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي وإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد لمدة أقصاها (60) يوما الوارد في كل من **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وال و **المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 "** ،والذي لم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2020 الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار وأحكام **المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الخاصة بالحالة الاستثنائية و **المادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الخاصة بالتعبئة العامة و**المادة 100 من**

الجزائـــري لســـنة 2020 صـــدرت عـــدة نصـــوص تنظيميـــة جزائريـــة خاصـــة بالمحكمـــة الدســـتورية الجزائريـــة[1]

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الخاصة بحالة الحرب والمادة **102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في حالة في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن تحقق حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني وإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد لمدة أقصاها **(60) يوما** يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار وأحكام المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الخاصة بالحالة الاستثنائية و **المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بالتعبئة العامة **والمادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بحالة الحرب و **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في حالة تمديد أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن تحقق حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي وإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد لمدة أقصاها **(60) يوما** ، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة **91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار و **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الخاصة بالحالة الاستثنائية و المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالتعبئة العامة و **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالة الحرب و المادة **97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له لمدة أقصاها ستون (60) **يوما** الوارد في كل من **المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

[1] أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **القانون العضوي الجزائري رقم** 22-15 المؤرخ في 25 يوليو 2022 **يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 31 يونيو 2022، ص07، ص11./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-304** المؤرخ في 04 غشت 2021 **يحدد شروط و كيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري ،أعضاء المحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 05 غشت 2021،ص 05 ص 10./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-455** المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 ، **يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 21 نوفمبر 2021 ،ص04 المستدرك ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 25 جانفي 2022، ص 06 . و المعدل **بالمرسوم الرئاسي رقم 24-62** المؤرخ في أو فبراير 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 04 فبراير 2024،ص04 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-32** المؤرخ في 08 مارس 2022 **يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 18 مارس 2022 ،ص 07 ص 09. / **النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجزائرية المؤرخ في 06 سبتمبر 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2022، ص 05،ص08./ **النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 05 سبتمبر 2022 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023 ، ص 05،ص13/ **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في أول 24 يوليو 2022 **المتضمن إحداث وتشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر 2022، ص37،وص38. المعدل **بمقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 20 نوفمبر 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2023،ص32 و **بمقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 10 يوليو 2024 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2024،ص 31. و **بمقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 05 ديسمبر 2024 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 11 ديسمبر 2024،ص30 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 نوفمبر 2022 **المتضمن التعيين في المحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 78 المؤرخة في 24 نوفمبر 2022،ص 13،وص14./ **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في أول 24 يوليو 2022 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والبحث للمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر 2022، ص38./ **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 09 أكتوبر 2022 **المتضمن تكوين اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة باسلاك موظفي المحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 81 المؤرخة في 04 ديسمبر 2022،ص 21،وص22../ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين مدير دراسات بالمحكمة الدستورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 86 المؤرخة في 21 ديسمبر2022، ص27 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2022 **المتضمن انهاء مهام مدير أنظمة المعلومات و تقنيات الإتصال بالمحكمة الدستورية،** ج،ج،ج،د،ش، العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر2022، ص09./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2022 **المتضمن انهاء مهام مدير دراسات المحكمة الدستورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر2022، ص09./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي 2023 **المتضمن تعيين رئيس دراسات بالمحكمة الدستورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023، ص 17./ **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 28 ديسمبر 2022 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 29 جانفي 2023، ص 34/ / **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 08 جانفي 2023 **المتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المحكمة الدستورية** ،،ج،ج،ج،د،ش، العدد 11 المؤرخة في 22 فبراير 2023 ، ص 25./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 سبتمبر2023 **المتضمن تعيين مكلفة بالدراسات و التلخيص بالمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 17 سبتمبر 2023، ص 21 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 نوفمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام الأمين العام للمحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 16 نوفمبر 2023،ص16./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام مدير للدراسات ورئيسا للدراسات لدى المحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 22 نوفمبر 2023،ص32. / المرسوم **الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام مديرة للدراسات لدى المحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 22 نوفمبر 2023،ص32./ **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 **المتضمن تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة باسلاك موظفي المحكمة الدستورية،** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 12 المؤرخة في 28 فبراير 2023، ص 15./ **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 14 فبراير 2023 **المتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس2023 ،ص26../**القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 24 أفريل 2023 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب بعنوان المحكمة الدستورية،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 14 غشت 2023،ص22./**القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 30 مايو 2023 **المتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى المحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 14 غشت 2023،ص23./**القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 03ماي 2023 **يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان المحكمة الدستورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 09 غشت 2023،ص22./**القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 12 يوليو 2023 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحكمة الدستورية،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 09 غشت 2023،ص21./ **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 10 أفريل 2023 **المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة باسلاك موظفي المحكمة الدستورية،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 سبتمبر 2023،ص25./**مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 25 مايو 2023 **المتضمن تشكيلة اللجنة التقنية لدى المحكمة الدستورية،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 سبتمبر 2023،ص26./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 أكتوبر 2023 **المتضمن تعيين مدير دراسات للمحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 30 أكتوبر 2023،ص20./**مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 19 سبتمبر 2023 **المتضمن الغاء تفوض الإمضاء الممنوح لمدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023،ص28./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 19 سبتمبر 2023 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير دراسات بالمحكمة الدستورية،**

،و صـــدرت عـــدة أراء للمحكمـــة الدســـتورية الجزائريـــة المتضـــمنة تفســـير المحكمـــة الدســـتورية الجزائريـــة لحكـــم أو عـــدة أحكـــام دســـتورية وفقـــا لأحكـــام المـــادة 192 الفقـــرة 02 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020 [1]**، و القـــرارات للمحكمـــة الدســـتورية الجزائريـــة المتضـــمنة فصـــل المحكمـــة الدســـتورية الجزائريـــة فـــي دســـتورية القـــوانين العاديـــة الجزائريـــة أو الأوامـــر التشـــريعية الجزائريـــة أو الـــدفع بعـــدم دســـتورية الحكـــم التشـــريعي الجزائـــري وفقـــا للأحكـــام المـــواد 190ومـــن 193 إلـــى 198 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020** [2] **و القـــرارات للمحكمـــة الدســـتورية الجزائريـــة المتضـــمنة**

ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023،ص28./**المرســوم الرئاســي الجزائري** المؤرخ في 10 ديســمبر 2023 **المتضــمن انهاء مهام نائب مدير بالمحكمة الدســتورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2023،ص28. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام المدير العام للشؤون القانونية و القضاء الدستوري بالمحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر2023،ص10. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام مدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 27 ديسمبر2023،ص26. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2024 **المتضمن انهاء مهام رئيس دراسات بالمحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024،ص11./**المرسوم الجزائري** المؤرخ في 24 يونيو 2024 **المتضمن انهاء مهام بالمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 04 يوليو 2024،ص 27./**المرســوم الجزائري** المؤرخ في 24 يونيو 2024 **المتضــمن تعيين الأمين العام للمحكمة الدســتورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 04 يوليو 2024،ص 28./**المرسـوم الجزائري** المؤرخ في 24 يونيو 2024 **المتضـمن التعيين بالمحكمة الدسـتورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 04 يوليو 2024،ص 28./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 08 يوليو 2024 **المتضــمن تفويض الإمضــاء إلى الأمين العام للمحكمة الدســتورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 14 يوليو 2024،ص 24./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 24 يونيو 2024 **المتضمن الغاء تفويض الإمضاء الممنوح إلى مدير الدراسات بالمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2024،ص 30./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 08 سـبتمبر 2024 **المتضـمن الغاء تفويض الإمضـاء الممنوح إلى الأمين العام للمحكمة الدسـتورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 08 سـبتمبر 2024،ص 24./**قرار المحكمة الدسـتورية الجزائرية رقم 01** المؤرخ في 17 أكتوبر 2024 **المتضـمن اسـتدعاء الأسـاتذة الناخبين لانتخاب أسـاتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 07 أكتوبر 2024،ص12. و للتفصيل أكثر بخصوص **المحكمة الدستورية الجزائرية وفقا للمواد من 185 إلى 198من التعديل الدسـتوري الجزائري لسـنة 2020 راجع:** مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، **المقال السـابق**،ص814،ص834./ أحسـن غربي، **(قراءة في تشـكيلة المحكمة الدسـتورية في ظل التعديل الدسـتوري لسـنة 2020) ،المقال السـابق**،ص563،ص583./ ليندة أونيسـي ،**المقال السـابق**، ص105،ص125./ سـعاد عمير ،**المقال السـابق** ، ص1561،ص1579./ سمير حدادي ،لزهر خشايمية، **المقال السابق**،ص 243،ص261./جهيدة رويبح، **المقال السابق**، ص546،ص563..

[1] أنظر على سبيل المثال لا الحصر : **رأي المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01**/ر.م.د/ت.د./23 المؤرخ في 07 غشت 2023، **المتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 10 سـبتمبر 2023،ص04./ **رأي المحكمة الدسـتورية الجزائرية رقم 01**/ر.م.د/ت.د./24 المؤرخ في 16 جانفي 2024 ، **المتعلق بتفسـير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) و في المادة 141 من الدسـتور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 20 مارس 2024،ص03. (أكدت فيه المحكمة الدسـتورية الجزائرية ،أن النصـوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 141 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسـنة 2020.هي وحدها الخاضـعة للرقابة الدسـتورية و الدفع بعدم الدسـتورية زيادة على رقابة المشـروعية التي يمارسـها القضـاء في حالات أخرى بينما تخضـع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة لرقابة القضاء الإداري).**/رأي المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02/ر م د /ت د/24** المؤرخ في 10 يوليو 2024 **المتعلق بتفسير الحكم الوارد بالمادة 187 الفقرة الأولى المطة 02 من الدستور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 08 غشت 2024،ص03.

[2] أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر: **قرار المحكمة الدسـتورية الجزائرية رقم 01 / ق.م.د/ د.ع.د/21** المؤرخ في 28 نوفمبر 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95، المؤرخة في 23 ديسـمبر 2021،ص 05 ص 07 ، **(أكدت فيه المحكمة الدسـتورية الجزائرية دسـتورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون الجزائري رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013،المتضـمن تنظيم مهنة المحاماة) /قرار المحكمة الدسـتورية الجزائرية رقم 02 / ق.م.د/ 21** المؤرخ في 05 ديسـمبر 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي 2022،ص 05 ص 07 ، **(أكدت فيه المحكمة الدسـتورية الجزائرية دسـتورية المادة 633 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضـمن قانون الاجراءات المدينة والإدارية) /قرار المحكمة الدسـتورية الجزائرية رقم 03 / ق.م.د/ 21** المؤرخ في 05 ديسـمبر 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي 2022،ص 07وص 08 **(أكدت فيه المحكمة الدسـتورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 633 الفقرة الأولى القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية) /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 05 ص08 **(أكدت فيه المحكمة الدسـتورية الجزائرية دسـتورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدسـتورية الجزائرية رقم 02 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022، ص 08 ص 10 **(أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم). /قرار المحكمة الدسـتورية الجزائرية رقم 03/ ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 10 ص 12 **(أكدت فيه المحكمة الدسـتورية الجزائرية سـبق الفصـل في دسـتورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدسـتورية الجزائرية رقم 04 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 12 ص 14 **(أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم). /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 05 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 14 ص 16 **(أكدت فيه المحكمة الدسـتورية الجزائرية سـبق الفصـل في دسـتورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم). /قرار المحكمة الدسـتورية الجزائرية رقم 06/ ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 16 ص 18 **(أكدت فيه المحكمة الدسـتورية الجزائرية سبق الفصـل في دسـتورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم). /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 07 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 18 ص 20 **(أكدت فيه المحكمة الدسـتورية الجزائرية سـبق الفصـل في دسـتورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدسـتورية الجزائرية رقم 08 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 20 ص 22 **(أكدت فيه المحكمة الدسـتورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 09 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 22 ص 24 **(أكدت فيه المحكمة الدسـتورية الجزائرية سـبق الفصـل في دسـتورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدسـتورية الجزائرية رقم 10 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 24 ص 26 **(أكدت فيه المحكمة الدسـتورية الجزائرية سبق الفصل في دسـتورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدسـتورية الجزائرية رقم 11 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي

2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 26 ص 28 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 12/ ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 28 ص 30 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 13 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 30 ص 32 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 14 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 32 ص 34 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 15 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 34 ص 36 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 16 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 36 ص 38 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 17/ ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 38 ص 40 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 18 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 40 ص 42 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم). /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 19/ ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص42 ص 44 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 20/ ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 44 ص 46 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 21 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 46 ص 48 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 22 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022، ص 48 ص 50 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 23 / ق .م. د/د.ع.د / 23** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 50 ص 52 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 633 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري)** ./ قرار **المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 05 / ق .ر.د/ 22** المؤرخ في 28 يوليو 2022 **المتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 04 غشت 2022 ، ص 04 (أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية دستورية **الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022** / قرار **المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 24 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ـ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص03،ص06 (أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية بسبق الفصل في دستورية **المادة 73-04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل** و صرحت فيه بدستورية المادة 21 من القانون الجزائري رقم 90-04 **المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل**)/ قرار **المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 25 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ـ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص07،ص09 (أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية بسبق الفصل في دستورية **المادة 73-04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل** و صرحت فيه بسبق الفصل في دستورية المادة 21 من القانون الجزائري رقم 90-04 **المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل**)/ قرار **المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 26 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ـ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص09،ص12 (أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية بسبق الفصل في دستورية **المادة 73-04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل** و صرحت فيه بسبق الفصل في دستورية المادة 21 من القانون الجزائري رقم 90-04 **المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل**)/) / قرار **المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 27 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص12،ص14 (أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية بسبق الفصل في دستورية **المادة 73-04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل** و صرحت فيه بسبق الفصل في دستورية المادة 21 من القانون الجزائري رقم 90-04 **المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل**)/) / قرار **المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 28 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ـ ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص14،ص16 (أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية بسبق الفصل في دستورية المادة 21 من القانون الجزائري رقم 90-04 **المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل**)/قرار **المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 06 / ق .ر.د/ 22** المؤرخ في 28 يوليو 2022 **المتعلق برقابة دستورية المواد 09 و 12 و 15 و 20 من القانون الجزائري رقم 22-02 المؤرخ في 25 أفريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات و تشكيلتها وسيرها ومهامها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص 17 (أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية رفض الإخطار بسبب إخطارها بهذا القانون بعد توقيعه وإصداره من قبل رئيس الجمهورية الجزائري)/قرار **المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 29 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 25 مايو 2022 **المتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 20 من الأمر الجزائري رقم 96-09** المؤرخ في 10 يناير 1996 **المتعلق بالاعتماد الايجاري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 18 غشت 2022 ، ص 04،ص07 (أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية دستورية المادة 20 من الأمر الجزائري رقم 96-09)/**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 30 / ق.م.د/ 22** المؤرخ في 25 أكتوبر 2022 **يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و 826 و 904 و 905 و 906 من القانون الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 31 جانفي 2023 ، ص 05،ص 08 .(أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية دستورية أن **الدفع بعدم دستورية المادتين 815 و 826 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أصبح دون موضوع بعد تعديل الأولى وإلغاء الثانية كليا بموجب **القانون الجزائري رقم 22-13** وصرحت فيه بصرف النظر عن الدفع بعدم دستورية **المادة 904 من القانون الجزائري رقم 08-09** المعدل والمتمم **بالقانون الجزائري رقم 22-13** بإحالتها على **المادة 815 من القانون الجزائري رقم 22-13 التي لم** تنص على وجوبية التمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية ،وكذا صرحت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية بدستورية **المادتين 905 و 906 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.)/قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 31 / ق.م.د/ 22** المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 **يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون الجزائري رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 31 جانفي 2023 ، ص 08،ص 11 .(أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية دستورية **المادة 43 من القانون الجزائري رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 /*المتعلق بقانون البلدية* المعدل والمتمم.)/ قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م.د/ ر.م.د/ 23** المؤرخ في 03 غشت 2023 **المتعلق برقابة دستورية الأمر الذي يعدل و يتمم القانون رقم 13-05** المؤرخ في 23 يوليو 2013 **المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 09 غشت 2023 ، ص 09،وص10(أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية دستورية **القانون رقم 13-05** المؤرخ في 23 يوليو 2013 **المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها**)/**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م.د/ د.ع .د/ 23** المؤرخ في 12 يوليو 2023 **بالدفع بعدم دستورية المادة 643 من القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008 **المتضمن قانون**

فصل المحكمة الدستورية الجزائرية **في دستورية القوانين العضوية الجزائرية وفقا للأحكام المواد 190ومن 193 إلى 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1] ،و قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية المتضمنة فصل المحكمة الدستورية الجزائرية في ملفات إخطارها بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء مجلس الأمة الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2]، و **إعلانات المحكمة الدستورية الجزائرية المتضمنة إعلان المحكمة الدستورية الجزائرية للنتائج النهائية للإنتخابات التشريعية الجزائرية** [3] و قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية المتضمنة فصل المحكمة الدستورية الجزائرية في بملفات إخطارها بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [4] .

و قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية المتضمنة إعلان المحكمة الدستورية الجزائرية لشغور مقاعد و استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [5] و مداولة المحكمة الدستورية الجزائرية المتضمنة إثبات المحكمة الدستورية

الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 27 غشت 2023 ، ص 05.(أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية دستورية **المادة 643 من القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .)/**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 06 / ق .م.د/ ر.د/ 23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 **المتعلق برقابة دستورية بعض أحكام القانون رقم 08-04** المؤرخ في 23 يناير 2008 **المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 25 جانفي 2024 ، ص 05. (أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية دستورية **رفض إخطارها الخاص ببعض أحكام القانون رقم 08-04** المؤرخ في 23 يناير 2008 **المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية شكلا بسبب إخطارها بأحكام هذا القانون 08-04 بعد صدوره من قبل رئيس الجمهورية لأن إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية بشأن القوانين يكون قبل إصدار القوانين طبقا للمادة 190 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .)/ .قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01/ق م د / ر د /24** المؤرخ في 17 نوفمبر 2024 **المتعلق بمدى دستورية المواد 23 و29 و 33 و 55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان و المتضمن قانون المالية لسنة 2025** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 19 نوفمبر 2024،ص04./**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02/ق م د / ر د /24** المؤرخ في 21 نوفمبر 2024 **المتعلق برقابة دستورية المادتين 103 و 208 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان و المتضمن قانون المالية لسنة 2025** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 11 ديسمبر 2024،ص04.

(1)أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م.د/ ر.م.د/ 22** المؤرخ في 10 ماي 2022 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022 ، ص 05 وص 06 ./**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د/ ر.م.د/ 22** المؤرخ في 10 ماي 2022 **يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 98-01** المؤرخ في 03 مايو 1998 **والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022 ، ص 10 ص 13./**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 03 / ق .م.د/ ر.م.د/ 22** المؤرخ في 24 ماي 2022 **يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 27 يونيو 2022، ص 05 وص 06 / **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 04 / ق .م.د/ر.م.د/ 22** المؤرخ في 29 يونيو 2022 **يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .للدستور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 31 يوليو 2022، ص05،ص07./ **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 04 / ق .م.د/ ر.م.د/ 23** المؤرخ في 06 غشت 2023 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 ، المؤرخة في 29 غشت 2023 ، ص 03. .

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 23** المؤرخ في 13 نوفمبر 2023 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 25 جانفي 2024 ، ص 04. / **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 24** المؤرخ في 13 فبراير 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ق.م.ق)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2024 ، ص 04.

(3) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **إعلان المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01/** إ.م.د/21 المؤرخ في 23 يونيو 2021، **يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،الذي جرى يوم 12 يونيو 2021** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 29 يونيو 2021 ، ص 04 ص 26./ **إعلان المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01/ إ.م.د/** المؤرخ في 10 فبراير 2022 ، **يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12، المؤرخة في 28 فبراير 2022، ص 05 ص 08 .

(4) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 24** المؤرخ في 13 فبراير 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني (س.أ)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2024 ، ص 05./**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 24** المؤرخ في 13 فبراير 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني (ن.ق)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2024 ، ص 06. /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 24** المؤرخ في 13 فبراير 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني (ب.غ)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2024 ، ص 08./**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 24** المؤرخ في 13 فبراير 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني (ج.أ)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2024 ، ص 09./**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 24** المؤرخ في 13 فبراير 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني (ش.خ)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2024 ، ص 10./**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 24** المؤرخ في 13 فبراير 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني (د.خ)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2024 ، ص 11./**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 09/ق م د / ر ح ب/24** المؤرخ في 08 غشت 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني ش هـ** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 29 غشت 2024،ص04.

(5) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م.د / 22** المؤرخ في 23 يوليو 2022 **المتعلق بإعلان حالة شغور و استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 18 غشت 2022 ، ص 07 / **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م.د / 23** المؤرخ في 13 نوفمبر 2023 **المتعلق**

الجزائرية حالة شغور و استخلاف عضو من أعضائها وفقا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[1]، **وحاليا** المحكمة الدستورية الجزائرية لديها الموقع الإلكتروني الرسمي التالي : https://cour-constitutionnelle.dz [2] .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ،لا تعد المحكمة الدستورية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المطبق حاليا هيئة عمومية وطنية قضائية بالرغم من إضفاء المؤسس الدستوري الجزائري عنصر الوظيفة القضائية لها من خلال قراراتها النهائية والملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية الجزائرية والغير القابلة لأي شكل من أشكال الطعن طبقا **للفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ،وكذا بالرغم من أن الصلاحية المخولة لأعلى الجهات القضائية العادية الجزائرية (**المحكمة العليا الجزائرية**) والجهات القضائية الإدارية الجزائرية (**مجلس الدولة الجزائري**) في انتخاب كل منهما قاضيان للعضوية في المحكمة الدستورية الجزائرية طبقا **للمادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**[3] والتي جاء فيها : "**تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا :..عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،...**"بل هي هيئة عمومية وطنية دستورية رقابية مستقلة ،مكلفة بضمان احترام الدستور الجزائري وتضبط سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية الجزائرية وفقا **لأحكام المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وتختص بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي رأيا بشأنها وفقا **لأحكام المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وتضطلع بمهمة رقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية الجزائرية ، و الأوامر التشريعية والتنظيمات والقوانين العضوية الجزائرية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الجزائري ،وتنظر في الطعون التي تتلقها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء ،وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات و وتختص بالفصل في بملفات إخطارها بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء مجلس الأمة الجزائري، وكذا تختص بالفصل في بملفات إخطارها بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري، و تعلن عن حالة شغور مقعد و استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، وتثبت حالة شغور و استخلاف عضو من أعضائها بموجب مداولة ،و تستشار في الحالات الخاصة المحددة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**.

والمحكمة الدستورية الجزائرية المنصوص عليها في المواد من 185 إلى 198من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا[4] ، التي يمكن أن تكون مصلحة متعاقدة وطنية

بإعلان حالة شغور مقعد استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 07 فبراير 2024 ، ص 15./ **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د / 23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 **المتعلق بإعلان حالة شغور مقعد استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 07 فبراير 2024 ، ص 16.

(1) أنظر: **مداولة المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخة في 04 سبتمبر 2023 **المتعلقة بإثبات حالة شغور و استخلاف عضو المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 27 سبتمبر 2023،ص18./**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 10/ق م د /24** المؤرخ في 15 سبتمبر 2024 **المتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 20 سبتمبر 2024،ص17./**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 11/ق م د /24** المؤرخ في 29 أكتوبر 2024 **المتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 07 نوفمبر 2024،ص15.

(2) أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية https:/cour-constitutionnelle.dz تاريخ الاطلاع :15 أفريل 2022، على الساعة 15:00 مساءا.

(3) خميسي بوقطوف، حسين كورداس(**رقابة المحكمة الدستورية لصحة عمليات التصويت في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري لسنة 2021**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي الثاني عشر** حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر ومخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،يومي 07 و08 أفريل 2021 ص، 04وص05 .. **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ،**تاريخ الإطلاع:2021/09/25 على الساعة 10: 07 ليلا.**

(4) لقد صدر بشأن المحكمة الدستورية الجزائرية الواردة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 : **القانون العضوي الجزائري رقم** 22-15 المؤرخ في 25 يوليو 2022 **يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 31 يونيو 2022، ص07، ص11./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-304** المؤرخ في 04 غشت 2021 **يحدد شروط و كيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري ،أعضاء المحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 05 غشت

وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي التي **حلت محل المجلس الدستوري الجزائري** المنصوص عليه في **المادتين 63و 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963 و المواد من 153 إلى 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المواد من 162 إلى 169 من التعديلات الدستورية الجزائرية لسنة 1996 -2002 - 2008 ، والمواد من 182 إلى 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.**

و الدستور الجزائري لسنة 1963 لم يتضمن الأحكام المتعلقة بصفقات المجلس الدستوري الجزائري الذي يمكن أن يكون مصلحة متعاقدة وطنية جزائرية في صفقات الأشغال العامة ذات

2021،ص 05 ص 10./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-455** المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 ، **يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 21 نوفمبر 2021 ،ص04 المستدرك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 25 جانفي 2022، ص 06 . و المعدل **بالمرسوم الرئاسي رقم 24-62** المؤرخ في أو فبراير 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 04 فبراير 2024،ص04 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-32** المؤرخ في 08 مارس 2022 **يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 18 مارس 2022 ،ص 07 ص 09. / **النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجزائرية المؤرخ في 06 سبتمبر 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2022، ص 05،ص08./ **النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 05 سبتمبر 2022 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023 ، ص 05،ص13/ **المقرر الجزائري** المؤرخ في أول 24 يوليو 2022 **المتضمن احداث وتشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر 2022، ص37،وص38. المعدل **بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 20 نوفمبر 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2023،ص32 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 نوفمبر 2022 **المتضمن التعيين في المحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 78 المؤرخة في 24 نوفمبر 2022،ص 13،وص14./ أنظر: **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في أول 24 يوليو 2022 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والبحث للمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر 2022، ص38./ **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 09 أكتوبر 2022 **المتضمن تكوين اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة باسلاك موظفي المحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 81 المؤرخة في 04 ديسمبر 2022،ص 21،وص22../ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين مدير دراسات بالمحكمة الدستورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 86 المؤرخة في 21 ديسمبر2022، ص27 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2022 **المتضمن انهاء مهام مدير أنظمة المعلومات و تقنيات الاتصال بالمحكمة الدستورية.** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر2022، ص09./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2022 **المتضمن انهاء مهام مدير دراسات المحكمة الدستورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر2022، ص09./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي 2023 **المتضمن تعيين رئيس دراسات بالمحكمة الدستورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023، ص 17./ **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 28 ديسمبر 2022 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 29 جانفي 2023، ص 34/ / **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 08 جانفي 2023 **المتضمن انشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المحكمة الدستورية** ،،ج،ج،د،ش، العدد 11 المؤرخة في 22 فبراير 2023 ، ص 25./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 سبتمبر2023 **المتضمن تعيين مكلفة بالدراسات و التلخيص بالمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 17 سبتمبر 2023، ص 21 / **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 نوفمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام الأمين العام للمحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 16 نوفمبر 2023،ص16./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام مدير للدراسات ورئيسا للدراسات لدى المحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 22 نوفمبر 2023،ص32. / المرسوم **الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام مديرة للدراسات لدى المحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 22 نوفمبر 2023،ص32./ **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 **المتضمن تشكيلة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة باسلاك موظفي المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 12 المؤرخة في 28 فبراير 2023، ص 15./ **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 14 فبراير 2023 **المتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس2023 ،ص26../**القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 24 أفريل 2023 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب بعنوان المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 14 غشت 2023،ص22./**القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 30 مايو 2023 **المتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى المحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 14 غشت 2023،ص23./**القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 03ماي 2023 **يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان المحكمة الدستورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 09 غشت 2023،ص22./**القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 12 يوليو 2023 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 09 غشت 2023،ص21./ **مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 10 أفريل 2023 **المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة باسلاك موظفي المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 سبتمبر 2023،ص25./**مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 25 مايو 2023 **المتضمن تشكيلة اللجنة التقنية لدى المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 سبتمبر 2023،ص26./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 أكتوبر 2023 **المتضمن تعيين مدير دراسات للمحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 30 أكتوبر 2023،ص20./**مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 19 سبتمبر 2023 **المتضمن الغاء تفوض الإمضاء الممنوح لمدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023،ص28./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 19 سبتمبر 2023 **المتضمن تفويض الامضاء إلى مدير دراسات بالمحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023،ص28./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام نائب مدير بالمحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2023،ص28. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام المدير العام للشؤون القانونية و القضاء الدستوري بالمحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر2023،ص10. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام مدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 27 ديسمبر2023،ص26. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2024 **المتضمن انهاء مهام رئيس دراسات بالمحكمة الدستورية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024،ص11. و للتفصيل أكثر بخصوص **المحكمة الدستورية الجزائرية وفقا للمواد من 185 إلى 198من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 راجع:** مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، **المقال السابق**،ص814،ص834./ أحسن غربي، **(قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020) ،المقال السابق**،ص563،ص583./ ليندة أونيسي ،**المقال السابق**، ص105،ص125./ سعاد عمير ،**المقال السابق** ، ص1561،ص1579./ سمير حدادي ،لزهر خشايمية، **المقال السابق**،ص 243،ص261./جهيدة رويبح، **المقال السابق**، ص546،ص563..

البعد الوطني أو الدولي و طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإنما استعمل فيه المؤسس الدستوري الجزائري عنوان "**المجلس الدستوري** "في **الدستور الجزائري لسنة 1963** وتضمن **الدستور الجزائري لسنة 1963** التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري[1] ،ومبدأ إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري الذي له صوت مرجح [2]و اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في دستورية القوانين [3]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية الأوامر التشريعية[4] و الجهات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري [5] ، ولكن المجلس الدستوري الجزائري الوارد في **المادتين 63 و 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963** لم ينصب ولم يشرع في ممارسة مهامه بسبب إعلان الحالة الاستثنائية طبقا **للمادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1963** وتعليق العمل **بالدستور الجزائري لسنة 1963 .**

ومن خلال **المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 65-182** المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية والتي جاء فيها:" **تحوز الحكومة بموجب تفويض من مجلس الثورة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة.**" و ال**مادة 06 من الأمر الجزائري رقم 65-182** المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية والتي جاء فيها:" **إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر ،حسب الكيفية على شكل أوامر أو مراسيم .** "[6]يتضح لنا أن **مجلس الثورة الجزائري** هو صاحب الاختصاص الأصيل في اتخاذ كل التدابير الضرورية لإعادة استحدث مؤسسات الدولة الجزائرية أو سير مؤسسة الدولة الجزائرية القائمة بما في ذلك **المجلس الدستوري الجزائري الوارد في الدستور الجزائري لسنة 1963** ،و تحوز الحكومة الجزائرية بموجب تفويض من مجلس الثورة الجزائري السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة الجزائرية بما في ذلك السلطات الضرورية لسير المجلس الدستوري الجزائري و تصدر الحكومة الجزائرية الحائزة بموجب تفويض مجلس الثورة الجزائري للسلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة الجزائرية وكيان الأمة الأوامر التشريعية و التنظيمية المتضمنة التدابير التشريعية و التنظيمية الضرورية لسير أجهزة الدولة الجزائرية بما في ذلك الأوامر التشريعية و التنظيمية المتضمنة التدابير التشريعية و التنظيمية الضرورية لسير المجلس الدستوري الجزائري . وهوما يؤكد الأساس التشريعي للمجلس الدستوري الجزائري و علاقة المجلس الدستوري الجزائري بمجلس الثورة الجزائري و علاقة المجلس الدستوري الجزائري بالحكومة الجزائرية في **الأمر الجزائري رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة الجزائرية** . ولكن المجلس الدستوري الجزائري في **الفترة الممتدة من 1965 - 1976** لم ينصب ولم يشرع في ممارسة مهامه بسبب عدم اتخاذ مجلس الثورة الجزائري للتدابير الخاصة بإعادة استحدث المجلس الدستوري الجزائري الوارد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** وسيره و بسبب عدم إصدار الحكومة الجزائرية الحائزة بموجب تفويض مجلس الثورة الجزائري للسلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة الجزائرية وكيان الأمة الأوامر التشريعية و التنظيمية المتضمنة التدابير

---

(1) يتكون المجلس الدستوري الجزائري من الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية، ورئيسي الغرفتين المدنية و الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني الجزائري وعضو يعينه رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وهذه التشكيلة تضم عدد متساويا من ممثلي العدالة الجزائرية و المجلس الوطني الجزائري أي **ثلاثة (03) أعضاء** لكل منهما ، بينما لا تمثل السلطة التنفيذية الجزائرية سوى بعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية الجزائري

(2) مبدأ إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري الذي له صوت مرجح وارد في **المادة 63** والتي جاء فيها:"... **ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي له صوت مرجح.**"

(3) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين وارد في **المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963** والتي جاء فيها:" **يقضي المجلس الدستوري في دستورية القوانين**

(4) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية الأوامر التشريعية وارد في **المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963** والتي جاء فيها:" **يقضي المجلس الدستوري في دستورية... والأوامر التشريعية ...**".

(5) الجهات المخولة لها إخطار رئيس الجمهورية الجزائري هي رئيس الجمهورية الجزائري و رئيس المجلس الوطني الجزائري الوارد في **المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963** والتي جاء فيها:" **يقضي المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بعد إخطاره من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني**".

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58 ، المؤرخة في 13 يوليو 1965 ، ص 832.

التشريعية و التنظيمية الضرورية لسير المجلس الدستوري الجزائري .

ولم يرد المجلس الدستوري الجزائري في **الدستور الجزائري لسنة 1976**، وهوما يؤكد غياب الأساس الدستوري الجزائري لاستحداث المجلس الدستوري الجزائري في **الدستور الجزائري لسنة 1976** . وبالرجوع للمواد من **153 إلى 159 من الفصل الأول** الموسوم بعنوان "**الرقابة**" [1]من **الباب الثالث** الموسوم بعنوان" **الرقابة والمؤسسات الإستشارية**[2]" من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة بالمجلس الدستوري الجزائري وهوما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري الجزائري كمؤسسة دستورية رقابية وطنية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** .

و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 لم يتضمن الأحكام المتعلقة بصفقات المجلس الدستوري الجزائري الذي يمكن أن يكون مصلحة متعاقدة وطنية جزائرية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإنما تضمن التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري [3]و مبدأ توقف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري الجزائري أو تعيينهم [4]،و مبدأ اضطلاع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها **ست (06) سنوات** [5]و مبدأ تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كل **ثلاث (03) سنوات**[6]، و مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري لفترة واحدة مدتها **ست (06) سنوات** غير قابلة للتجديد [7] ومبدأ تحديد المجلس الدستوري الجزائري لقواعد عمله[8] والاختصاصات الدستورية المخولة للمجلس الدستوري الجزائري كمؤسسة دستورية رقابية وطنية المتمثلة في اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة مشروع التعديل الدستوري الجزائري [9] و اختصاص المجلس

---

(1) عنوان" **الرقابة**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) عنوان" **الرقابة والمؤسسات الإستشارية**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3) يتكون المجلس الدستوري الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 من سبعة (07) أعضاء: إثنان منهم** ، يعينهما رئيس الجمهورية ، **واثنان** ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها. طبقا **للمادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ويبدو واضحا من هذه **المادة** أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين رئيس **المجلس الدستوري الجزائري** و عضوين في المجلس الدستوري الجزائري من بين **السبعة (07) الأعضاء** المكونين للمجلس الدستوري الجزائري ، وهو ما يعطى تفوقا واضحا لرئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري الجزائري في ال**مادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للمادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت تعيين رئيس الجمهورية الجزائري **لعضو واحد** في المجلس الدستوري الجزائري، و ينتخب المجلس الشعبي الوطني الجزائري من بين نوابه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري طبقا للم**ادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا ل**لمادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت **ثلاثة نواب** من المجلس الشعبي الوطني الجزائري يعينهم المجلس الوطني الجزائري كأعضاء في المجلس الدستوري الجزائري و تنتخب المحكمة العليا الجزائرية من بين أعضائها عضوين في المجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 خلافا ل**لمادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت **الرئيس الأول** للمحكمة العليا الجزائرية العضو في المجلس الدستوري الجزائري و **ورئيسي الغرفتين المدنية و الإدارية للمحكمة** الع**ليا الجزائرية العضوين في المجلس الدستوري الجزائري** .

(4) مبدأ توقف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري الجزائري أو تعيينهم وارد في ال**مادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976.**

(5) مبدأ اضطلاع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها **ست (06) سنوات** وارد **المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(6) مبدأ تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كل **ثلاث (03) سنوات** وارد في **المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وال، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** . ويمس التجديد الجزئي الأول **ثلاثة أعضاء** المجلس الدستوري الجزائري على أن يستخرج كل واحد منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة طبقا للحكم الانتقالي الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**

(7) مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري لفترة واحدة مدتها **ست (06) سنوات** غير قابلة للتجديد وارد في **المادة المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(8) مبدأ تحديد المجلس الدستوري الجزائري لقواعد عمله وارد في ال**مادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(9) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة **مشروع التعديل الدستوري الجزائري** وارد في المادة **164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** ، ويتضح لنا من الم**ادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** أن المجلس الدستوري الجزائري يتعين عليه أن يعطى رأي معلل في أي مشروع تعديل دستوري جزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية الجزائرية ، و إذا أعطى المجلس الدستوري الجزائري رأي معلل في أي مشروع تعديل دستوري جزائري لا يمس البتة

الدستوري الجزائري بالسهر على إحترام الدستور الجزائري [1] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الاستفتاء [2] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج الاستفتاء [3] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية الجزائري [4] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري [5] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري [6] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج الإنتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري [7] واختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات الدولية [8] واختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين الجزائرية [9] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية النصوص التنظيمية الجزائرية [10] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في مطابقة

المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية و أحزر **التعديل الدستوري الجزائري** ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري يمكن لرئيس الجمهورية الجزائري أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي .

(1) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على إحترام الدستور الجزائري وارد في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(2) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الاستفتاء وارد في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(3) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج الاستفتاء وارد في الم**ادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(4) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية الجزائري وارد في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(5) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري وارد في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(6) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري وارد في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(7) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج الإنتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري وارد في المادة **153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976.**

(8) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات الدولية وارد في **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** تضمنت **مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري** على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية، بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني الجزائري صراحة ، وهو ما يؤكد خضوع اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية إلى **إجرائين** هما : إجراء موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عليها صراحة و إجراء مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري ، أما **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** تضمنت توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة والسلم و تلقي رأي المجلس الدستوري الجزائري في **الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات** السلم و عرضها فورا على المجلس الشعبي الوطني الجزائري ليوافق عليها صراحة ، وهو ما يؤكد خضوع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم إلى الإجراءات **التالية** : توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، تلقي رئيس الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ، عرض رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة والسلم فورا على المجلس الشعبي الوطني الجزائري ليوافق عليها صراحة ، وهو ما يسمح لنا بالقول أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** تخضع إلى الإجراءات التالية: توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ثم إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الدستوري الجزائري بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ثم إبداء المجلس الدستوري الجزائري رأيه المسبق والإلزامي بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ثم تلقى رئيس الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ثم عرض رئيس الجمهورية الجزائري فورا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على المجلس الشعبي الوطني الجزائري لتوافق عليها صراحة، ثم مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، .أما معاهدات التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية المذكورة في **المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** فيمكن أن تخضع بناء على إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري المجلس الدستوري الجزائري إلى الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري الجزائري قبل إجراء موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عليها صراحة و إجراء مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري عليها.

(9) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين الجزائرية وارد في **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية الوارد في **المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(10) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية النصوص التنظيمية الجزائرية وارد في الم**ادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للدستور الجزائري [1] ،والجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري [2]و مبدأ تداول المجلس الدستوري الجزائري في جلسات مغلقة [3]ومبدأ فصل المجلس الدستوري الجزائري في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية [4] و مبدأ إعطاء المجلس الدستوري الجزائري رأيه أو يصدره قراره في ظرف **العشرين(20)يوما الموالية** لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري المجلس الدستوري الجزائري [5]، والآثار المترتبة عن إرتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية [6]و الآثار المترتبة عن تقرير المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي [7]،و اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (**مرض خطير مزمن**) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري[8] و تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (**مرض خطير مزمن**) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة [9]،و إقتراح المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(**المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن)** المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه [10]و اجتماع المجلس الدستوري الجزائري

---

(1) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للدستور الجزائري وارد في **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ". ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976.**

(2) الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري هي رئيس الجمهورية الجزائري و رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري الواردة في **المادة 156 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي تقابلها الجهات المخولة لها إخطار رئيس الجمهورية الجزائري بموجب المادة **64 من الدستور الجزائري لسنة 1963** المتمثلة في رئيس الجمهورية الجزائري و رئيس المجلس الوطني الجزائري .

(3) مبدأ تداول المجلس الدستوري الجزائري في جلسات مغلقة وارد في المادة **157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(4) مبدأ فصل المجلس الدستوري الجزائري في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية وارد في **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976.**

(5) مبدأ إعطاء المجلس الدستوري الجزائري رأيه أو يصدره قراره في ظرف **العشرين(20) يوما** الموالية لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري المجلس الدستوري الجزائري وارد في الم**ادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وال ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(6) تتمثل الآثار المترتبة عن إرتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في عدم المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية التى ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريتها أو عدم المصادقة على الاتفاق الذي ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريته طبقا ل**لمادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(7) تتمثل الآثار المترتبة عن تقرير المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في فقدان أثر النص التشريعي أو التنظيمي الذي قرار المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريته من يوم قرار المجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(8) يجتمع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري) مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري.

(9) يتأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه **والدستور الجزائري لسنة 1989** الذي لم يتضمن تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة.

(10) يقترح المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن إقتراح المجلس الدستوري الجزائري على المجلس الشعبي الوطني الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه

وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري[1] .

و إثبات **المجلس الدستوري الجزائري** الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري [2] وتبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري [3]، و اجتماع الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية [4] ،واضطلاع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله [5]، و الاختصاصات الدستورية المخولة للمجلس الدستوري الجزائري كمؤسسة دستورية استشارية وطنية المتمثلة في الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار [6]و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية

والدستور الجزائري لسنة 1976 الذي لم يتضمن إقتراح المجلس الدستوري الجزائري على المجلس الشعبي الوطني الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه.

(1) يجتمع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري طبقا ل**لمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن. اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري.

(2) يثبت المجلس الدستوري الجزائري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري طبقا ل**لمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن إثبات المجلس الدستوري الجزائري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن إثبات المجلس الدستوري الجزائري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري .

(3) يبلغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري .

(4) يجتمع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقا **للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

(5) يضطلع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله طبقا ل**لمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اضطلاع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله والدستور الجزائري لسنة 1976 الذي لم يتضمن اضطلاع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله .

(6) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارئ أو الحصار وارد في ال**مادة 86 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

الجزائري الحالة الاستثنائية [1] والاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية [2]و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما** التي يتولى خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري حسب الحالة مهمة رئيس الدولة الجزائرية [3]، و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل صدور قرار المجلس الشعبي الوطني الجزائري المتضمن حالة تمديد الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري [4].

و الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الملحقة **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية** [5] لم تتضمن الأحكام المتعلقة بصفقات المجلس الدستوري الجزائري الذي يمكن أن يكون مصلحة متعاقدة وطنية جزائرية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبالرجوع **للمواد من 163 إلى 169 من الفصل الأول** الموسوم بعنوان **"الرقابة"** [6]**من الباب الثالث** الموسوم بعنوان **"الرقابة والمؤسسات الإستشارية**[7]" نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة بالمجلس الدستوري الجزائري ، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري الجزائري كمؤسسة دستورية رقابية وطنية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** لم يتضمن الأحكام المتعلقة بصفقات المجلس الدستوري الجزائري الذي يمكن أن يكون مصلحة متعاقدة وطنية جزائرية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإنما تضمن **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري [8]و مبدأ توقف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري عن

---

(1) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية وارد في **المادة 87 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(2) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية وارد في **المادة 87 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976**

(3) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما** التي يتولى خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري حسب الحالة مهمة رئيس الدولة الجزائرية الوارد في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و يتضح لنا من **المادة** 85 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** أنه لا يمكن تطبيق أحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الخاصة بالحالة الاستثنائية و أحكام **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الخاصة بالتعبئة العامة و أحكام **المادة 91 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1989** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما** التي يتولى خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري حسب مهمة رئيس الدولة الجزائرية، إلا بموافقة المجلس الوطني الجزائري ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري .

(4) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل صدور قرار المجلس الشعبي الوطني الجزائري المتضمن حالة تمديد الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري وارد في **المادة 96 من الدستور الجزائري لسنة 1989** والتي جاء:"...ولا **يمكن تمديد الفترة النيابية النيابة إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية. وتثبت هذه الحالة بمقتضى قرار من المجلس الشعبي الوطني، بناء على إقتراح من رئيس الجمهورية ، واستشارة رئيس المجلس الدستوري ."** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 31 يناير 1994 ، ص 03.

(6) عنوان" الرقابة" وارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ووارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(7) عنوان" الرقابة والمؤسسات الإستشارية" وارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و وارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963**

(8) يتكون المجلس الدستوري الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 من تسعة (09) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء** من بينهم رئيس المجلس الدستوري الجزائري يعينهم رئيس الجمهورية الجزائري، **واثنان (2)** ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني الجزائري ، **وإثنان (2)** ينتخبهما مجلس الأمة الجزائري ، **وعضو واحد (1)** تنتخبه المحكمة العليا الجزائرية، **وعضو واحد (1)** ينتخبه مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ويبدو واضحا من هذه المادة أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين

ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري الجزائري أو تعيينهم [1]، و مبدأ اضطلاع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست **(06) سنوات** [2]و مبدأ تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كل ثلاث **(03) سنوات** [3]، و مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري لفترة واحدة مدتها ست **(06) سنوات غير** قابلة للتجديد[4]، ومبدأ تحديد المجلس الدستوري الجزائري لقواعد عمله [5]، والاختصاصات الدستورية المخولة للمجلس الدستوري الجزائري كمؤسسة دستورية رقابية وطنية[6] المتمثلة في اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة مشروع التعديل الدستوري الجزائري [7]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على إحترام الدستور الجزائري [8]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الاستفتاء [9]

رئيس المجلس الدستوري الجزائري و عضوين في المجلس الدستوري الجزائري من بين **التسعة (09) الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري الجزائري** ، و تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري و عضوين في المجلس الدستوري الجزائري من بين **التسعة (09) الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري الجزائري** طبقا للمادة **164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** يقابله تعيين رئيس الجمهورية الجزائري يعين رئيس المجلس الدستوري الجزائري و عضوين في المجلس الدستوري الجزائري من بين **السبعة (07) الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري الجزائري** طبقا للمادة **154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، وهو ما يعطى تفوقا واضحا لرئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري الجزائري في المادة **164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا للمادة **63 من الدستور الجزائري لسنة** 1963 التي تضمنت تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لعضو واحد في المجلس الدستوري الجزائري، وينتخب المجلس الشعبي الوطني الجزائري من بين نوابه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري طبقا للمادة **164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وانتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري لنائبين من بين نوابه عضوين في المجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا للمادة **164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 يقابله إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري من بين نوابه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري طبقا للمادة **154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا للمادة **63 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت **ثلاثة نواب من المجلس الشعبي الوطني الجزائري** يعينهم المجلس الوطني الجزائري كأعضاء في المجلس الدستوري الجزائري ، وينتخب مجلس الأمة الجزائري من بين أعضائه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري **طبقا 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** .خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن إنتخاب مجلس الأمة الجزائري من بين أعضائه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن إنتخاب مجلس الأمة الجزائري من بين أعضائه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري **والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الذي لم يتضمن إنتخاب مجلس الأمة الجزائري من بين أعضائه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري . وتنتخب المحكمة العليا الجزائرية **عضو واحد (1)** في المجلس الدستوري الجزائري ، وينتخب مجلس الدولة الجزائري **عضو واحد (1)** طبقا **للمادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** خلافا **للمادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي تضمنت إنتخاب المحكمة العليا الجزائرية من بين أعضائه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري والمادة **63 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية العضو في المجلس الدستوري الجزائري و ورئيسي الغرفتين المدنية و الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية العضوين في المجلس الدستوري الجزائري

[1] مبدأ توقف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وارد في المادة **164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وارد في المادة **154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

[2] مبدأ اضطلاع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها **ست (06) سنوات** وارد **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ووارد في **المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

[3] مبدأ تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كل **ثلاث (03) سنوات** وارد في **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ووارد في **المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

[4] مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري لفترة واحدة مدتها **ست (06) سنوات** غير قابلة للتجديد وارد في **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ووارد في **المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وال ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

[5] مبدأ تحديد المجلس الدستوري الجزائري لقواعد عمله وارد في **المادة 167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ووارد في المادة **157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976.**

[6] يمارس المجلس الدستوري الجزائري بتمثيله الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الاختصاصات المسندة إليه بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.** حتى يتم تنصيب المؤسسات الممثلة فيه. وكل تغيير أو إضافة يجب أن يتم مع مراعاة **الفقرة 03 من المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**

[7] اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة مشروع التعديل الدستوري الجزائري وارد في **المادة 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ووارد في المادة **164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** ويتضح لنا من **المادة 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي تقابلها **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** أن المجلس الدستوري الجزائري يتعين عليه أن يعطى رأي معلل في أي مشروع تعديل دستوري جزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية الجزائرية ، و إذا أعطى المجلس الدستوري الجزائري رأي معلل في أي مشروع تعديل دستوري جزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية و أحزر التعديل الدستوري الجزائري **ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء البرلمان الجزائري** يمكن لرئيس الجمهورية الجزائري أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي.

[8] اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على إحترام الدستور الجزائري وارد في **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ووارد في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976.**

[9] اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الاستفتاء وارد في **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والت ووارد في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976**

واختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج الاستفتاء [1]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية الجزائري [2]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري [3] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الإنتخابات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد وتمديد أجال تنظيم العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية الجديدة لمدة أقصاها **60 يوما** في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو انسحابه أو تعرضه لمانع شرعي [4]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري [5]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج الإنتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري [6]واختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات

---

(1) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج الاستفتاء وارد في **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ووارد في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(2) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية الجزائري وارد في **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ووارد في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(3) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري وارد في **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ووارد في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(4) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الإنتخابات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد وتمديد أجال تنظيم العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية الجديدة لمدة **أقصاها 60 يوما** في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو انسحابه أو تعرضه لمانع شرعي وارد في **المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** لم يردفي كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(5) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري وارد في الم**ادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(6) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج الإنتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري وارد في الم**ادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج الإنتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

الدولية [1] واختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين الجزائرية [2]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية النصوص التنظيمية الجزائرية [3]،و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بمراقبة مطابقة القانون العضوي الجزائري مع الدستور الجزائري قبل صدوره [4]واختصاص المجلس الدستوري الجزائري بابداء رأيه الوجوبي في دستورية القوانين العضوية بعد أن يخطره رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن يصادق عليها البرلمان الجزائري [5] ،و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي

---

(1) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات الدولية وارد في **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وواردفي **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** تضمنت مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان الجزائري صراحة ، وهو ما يؤكد خضوع اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية إلى إجرائين هما : إجراء موافقة كل غرفة من البرلمان الجزائري عليها صراحة و إجراء مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري ، أما ال**مادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** تضمنت توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة والسلم و تلقي رأي المجلس الدستوري الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم و عرضها فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة ، وهو ما يؤكد خضوع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم إلى **الإجراءات** التالية : توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و تلقي رئيس الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ، و عرض رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة والسلم فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة ، وهو ما يسمح لنا بالقول أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** تخضع إلى **الإجراءات** التالية: ، توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ثم إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الدستوري الجزائري بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ثم إبداء المجلس الدستوري الجزائري رأيه المسبق والالزامي بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ، ثم تلقى رئيس الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ثم عرض رئيس الجمهورية الجزائري فورا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة ، ثم مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، أما معاهدات التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية المذكورة في **المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** فيمكن أن تخضع بناء على إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري المجلس الدستوري الجزائري إلى الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري الجزائري قبل إجراء كل غرفة من البرلمان الجزائري الموافقة عليها صراحة و إجراء مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري عليها / خلافا لل**مادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** تضمنت مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية، بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني الجزائري صراحة ، وهو ما يؤكد خضوع اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية إلى إجرائين هما : إجراء موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عليها صراحة و إجراء مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري ، أما **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** تضمنت توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة والسلم و تلقي رأي المجلس الدستوري الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم و عرضها فورا على المجلس الشعبي الوطني الجزائري ليوافق عليها صراحة ، وهو ما يؤكد خضوع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم إلى الإجراءات التالية : توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، تلقي رئيس الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ، عرض رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة والسلم فورا على المجلس الشعبي الوطني الجزائري ليوافق عليها صراحة ، وهو ما يسمح لنا بالقول أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** تخضع إلى الإجراءات التالية: توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ثم إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الدستوري الجزائري بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ثم إبداء المجلس الدستوري الجزائري رأيه المسبق والإلزامي بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ، ثم تلقى رئيس الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ثم عرض رئيس الجمهورية الجزائري فورا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على المجلس الشعبي الوطني الجزائري لتوافق عليها صراحة، ثم مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، .أما معاهدات التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية المذكورة في الم**ادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** فيمكن أن تخضع بناء على إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري المجلس الدستوري الجزائري إلى الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري الجزائري قبل إجراء موافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري عليها صراحة و إجراء مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري عليها.

(2) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين الجزائرية وارد في **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وواردفي **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية الوارد في الم**ادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(3) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية النصوص التنظيمية الجزائرية وارد في **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ووارد في **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(4) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بمراقبة مطابقة القانون العضوي الجزائري مع الدستور الجزائري قبل صدوره وارد في **المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** . وهنا ينبغي التصريح أن مبدأ خضوع القانون العضوي الجزائري ،قبل إصداره ، لمراقبة مطابقته للدستور الجزائري من طرف المجلس الدستوري الجزائري الوارد في **المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بابداء رأيه الوجوبي في دستورية القوانين العضوية بعد أن يخطره رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن يصادق عليها البرلمان الجزائري وارد في المادة **165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ولم يرد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** .

البرلمان الجزائري للدستور الجزائري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن مصادقة كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري على نظامها الداخلي[1]، والجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري [2] و مبدأ تداول المجلس الدستوري الجزائري في جلسات مغلقة [3]، ومبدأ فصل المجلس الدستوري الجزائري في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية [4]و مبدأ إعطاء المجلس الدستوري الجزائري رأيه أو يصدره قراره في ظرف **العشرين(20)يوما** الموالية لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري المجلس الدستوري الجزائري [5]، و الآثار المترتبة عن إرتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية معاهدة أو إثبات معاهدة، أو اتفاقية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة1996** [6] والآثار المترتبة عن تقرير المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي [7]،و اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري [8] و تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية

---

(1) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الجزائري للدستور الجزائري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن مصادقة كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري على نظامها الداخلي وارد في **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وال، ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للدستور الجزائري وارد في المادة **155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(2) الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** هي رئيس الجمهورية الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري الواردة في الم**ادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وال و تقابلها الجهات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الواردة في ال**مادة 156 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتمثلة في رئيس الجمهورية الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و الجهات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري بموجب **الدستور الجزائري لسنة 1963 الواردة في المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963** المتمثلة في رئيس الجمهورية الجزائري و رئيس المجلس الوطني الجزائري ، واذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في **المادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996المجلس** الدستوري الجزائري ، قبل صدور القانون الجزائري ، يوقف أجل إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقانون الجزائري حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري الجزائري وفق الشروط التي تحددها **المادة 167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** طبقا **للمادة 126 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** " ، وهنا ينبغي التصريح أن مبدأ إمكانية إيقاف أجل إصدار رئيس الجمهورية للقانون الجزائري في حالة إخطار سلطة من السلطات المنصوص عليها في **المادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996المجلس** الدستوري الجزائري ، قبل صدور القانون الجزائري ،حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري الجزائري وفق الشروط التي تحددها **المادة 167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الوارد في **المادة 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(3) مبدأ تداول المجلس الدستوري الجزائري في جلسات مغلقة وارد في ال**مادة 167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(4) مبدأ فصل المجلس الدستوري الجزائري في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية وارد في ال**مادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ووارد في **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(5) مبدأ إعطاء المجلس الدستوري الجزائري رأيه أو يصدره قراره في ظرف **العشرين(20) يوما** الموالية لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري المجلس الدستوري الجزائري وارد في **المادة 167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ووارد في **المادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(6) تتمثل الآثار المترتبة عن إرتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية معاهدة أو إثبات معاهدة، أو اتفاقية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 في عدم التصديق على المعاهدة ، أو الاتفاقية التي ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريتها أو عدم التصديق على إثبات المعاهدة التى ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريتها طبقا لل**مادة 168 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي تقابلها الآثار المترتبة عن إرتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتمثلة في عدم المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية التى ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريتها أو عدم المصادقة على الاتفاق الذي ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريته طبقا للم**ادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(7) تتمثل الآثار المترتبة عن تقرير المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في في فقدان أثر النص التشريعي أو التنظيمي الذي قرار المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريته من يوم قرار المجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي تقابلها الآثار المترتبة عن تقرير المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الواردة في الم**ادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتمثلة في فقدان أثر النص التشريعي أو التنظيمي الذي قرار المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريته من يوم قرار المجلس الدستوري الجزائري ، والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(8) يجتمع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي تقابلها **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري

الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة [1]،و إقتراح المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن)المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه[2]، و اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري،[3] و إثبات المجلس الدستوري الجزائري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري [4] ،وتبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري [5]، واجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية

والدستور الجزائري لسنة 1976 الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري.

(1) يتأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة) طبقا **للمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وال ، والتي تقابلها **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة **والدستور الجزائري لسنة 1989** الذي لم يتضمن تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة.

(2) يقترح المجلس الدستوري الجزائري على البرلمان الجزائري بالإجماع التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه) بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه طبقا **للمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي يقابله اقترح المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه طبقا للم**ادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن إقتراح المجلس الدستوري الجزائري على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن إقتراح المجلس الدستوري الجزائري على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه.

(3) يجتمع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري طبقا للم**ادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي تقابلها **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري.

(4) يثبت المجلس الدستوري الجزائري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري طبقا ل**لمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي تقابلها ال**مادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن إثبات المجلس الدستوري الجزائري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن إثبات المجلس الدستوري الجزائري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري

.

(5) يبلغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري طبقا للمادة 88 من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والتي تقابلها المادة **84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري .

الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري [1]و إثبات المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري [2]، و اضطلاع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري [3]و تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط ها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري [4] ، و الاختصاصات الدستورية المخولة للمجلس الدستوري الجزائري كمؤسسة دستورية استشارية وطنية المتمثلة في الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار [5]و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل تقرير رئيس الجمهورية

---

(1) اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وارد في المادة **88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ويقابله اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الوارد في **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

(2) إثبات المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وارد في **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** .

(3) يضطلع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري طبقا ل**لمادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي تقابلها الم**ادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اضطلاع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن اضطلاع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله .

(4) يتولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري طبقا للمادة **96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري والدستور الجزائري لسنة 1976 الذي لم يتضمن تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري **والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الذي لم يتضمن تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري .

(5) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار وارد في **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد في **المادة 86 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

الجزائري الحالة الاستثنائية[1] والاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية [2] و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45)يوما والستين (60) يوما** [3]و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له لمدة أقصاها **ستون (60) يوما** [4] و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل صدور قرار تمديد مهمة البرلمان الجزائري [5]

و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 لم يتضمن الأحكام المتعلقة بصفقات المجلس الدستوري الجزائري الذي يمكن أن يكون مصلحة متعاقدة وطنية جزائرية في صفقات الأشغال

---

(1) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية وارد في **المادة 93 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** واويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 87 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(2) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية وارد في الم**ادة 93 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 87 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(3) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما** المنصوص عليها في الم**ادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة وارد في المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلال **فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما** التي يتولى خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الواردة في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار و المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الخاصة بالحالة الاستثنائية و **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالتعبئة العامة و **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالة الحرب و **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما** المنصوص عليها في **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة ، إلا بموافقة المجلس الوطني الجزائري ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد **في المادة 90من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 الخاصة بالحالة الاستثنائية و أحكام **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الخاصة بالتعبئة العامة و أحكام **المادة 91 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1989** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما** التي يتولى خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة. إلا بموافقة المجلس الوطني الجزائري ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التي نصت على أنه **لا يمكن خلال الفترتين السابق ذكرهما ، تطبيق أحكام المواد 87 و 88 و 89 و 91 من الدستور ، إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري ، بعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(4) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له لمدة أقصاها ستون (60) يوما وارد في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ولم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالتي الطوارئ والحصار و **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالحالة الاستثنائية و **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالتعبئة العامة و **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالة الحرب و الم**ادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية **في الدور الثاني** أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له لمدة **أقصاها ستون (60) يوما** الوارد في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل صدور قرار تمديد مهمة البرلمان الجزائري الوارد **في المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** و يقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل صدور قرار المجلس الشعبي الوطني الجزائري المتضمن حالة تمديد الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري وارد في **المادة 96 من الدستور الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإنما تضمن الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45)يوما والستين (60) يوما** المنصوص عليها في المادة **88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة [1]و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له لمدة أقصاها **ستون (60) يوما** [2]

و بالرجوع **للمواد من 182 إلى 191 من الفصل الأول** الموسوم بعنوان " الرقابة[3]" **من الباب الثالث"الرقابة ومراقبة الإنتخابات والمؤسسات الإستشارية "** [4]**من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نجدها تضمنت الأحكام الدستورية الخاصة بالمجلس الدستوري الجزائري كمؤسسة دستورية رقابية وطنية جزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**.

و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 لم يتضمن الأحكام المتعلقة بصفقات المجلس

---

(1) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** خلال فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما وارد في ال**مادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة وارد في **المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و يقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما** المنصوص عليها في **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما** التي يتولى خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الواردة في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار و **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالحالة الاستثنائية و **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالتعبئة العامة و **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالة الحرب و **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60)** يوما المنصوص عليها في ال**مادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة ، إلا بموافقة المجلس الوطني الجزائري ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في كل من الم**ادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **المادة 90من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الخاصة بالحالة الاستثنائية و أحكام **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الخاصة بالتعبئة العامة و **أحكام المادة 91 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1989** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما** التي يتولى خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة. إلا بموافقة المجلس الوطني الجزائري ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .

(2) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له لمدة أقصاها ستون (60) يوما وارد في المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ووارد في **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ولم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار و **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالحالة الاستثنائية و **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالتعبئة العامة و ال**مادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالة الحرب و **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له لمدة أقصاها **ستون (60) يوما الوارد في الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب التعديل** الدستوري الجزائري لسنة 1996 خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60)** يوما المنصوص عليها في **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة الوارد في كل من **المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** و **المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(3) عنوان " **الرقابة**" الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وارد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989. ولم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(4) عنوان "**الرقابة ومراقبة الإنتخابات والمؤسسات الإستشارية** " الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يقابله عنوان" **الرقابة والمؤسسات الإستشارية**" الوارد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ولم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

الدستوري الجزائري الذي يمكن أن يكون مصلحة متعاقدة وطنية جزائرية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإنما تضمن مبدأ استقلالية المجلس الدستوري الجزائري [1]و التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري [2] و مبدأ ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري الجزائري في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري [3] و مبدأ توقف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرة [4]و مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري لفترة واحدة مدتها **ثماني (08) سنوات** [5]و مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري

---

(1) مبدأ استقلالية المجلس الدستوري الجزائري وارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يرد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**، و يتضح لنا من **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، أن المجلس الدستوري الجزائري هيئة دستورية وطنية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.**

(2) يتكون المجلس الدستوري الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (04)** أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري الجزائري **واثنان (02)** ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني الجزائري **واثنان (02)** ينتخبهما مجلس الأمة الجزائري و **إثنان (02)** تنخبهما المحكمة العليا الجزائرية **واثنان (02)** ينتخبهما مجلس الدولة الجزائري طبقا ل**لمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ويبدو واضحا من هذه **المادة** أن رئيس الجمهورية الجزائري يعين **أربعة (04) أعضاء** في المجلس الدستوري الجزائري من بينهم رئيس المجلس الدستوري الجزائري ، وتعيين رئيس الجمهورية الجزائري (04) أعضاء في المجلس الدستوري الجزائري من بينهم رئيس المجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يقابله تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري وعضوين من بين **التسعة (09) الأعضاء** المكونين للمجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و يقابله تعيين رئيس الجمهورية الجزائري يعين رئيس المجلس الدستوري الجزائري و عضوين في المجلس الدستوري الجزائري من بين السبعة (07) الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، وهو ما يعطى تفوقا واضحا لرئيس الجمهورية الجزائري في تعيين الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري الجزائري في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 و المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا ل**مادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 19**63 التي تضمنت تعيين رئيس الجمهورية الجزائري لعضو واحد في المجلس الدستوري الجزائري، وينتخب المجلس الشعبي الوطني الجزائري من بين نوابه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وانتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري من بين نوابه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري طبقا ل**لمادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** بقابله إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري من بين نوابه **عضوين** في المجلس الدستوري الجزائري طبقا للمادة **164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** يقابله إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجزائري من بين نوابه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للمادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت **ثلاثة ن**واب من المجلس الشعبي الوطني الجزائري يعينهم المجلس الوطني الجزائري كأعضاء في المجلس الدستوري الجزائري ، وينتخب مجلس الأمة الجزائري من بين أعضائه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 184 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وانتخاب مجلس الأمة الجزائري من بين أعضائه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 184 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يقابله إنتخاب مجلس الأمة الجزائري من بين أعضائه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** .خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن إنتخاب مجلس الأمة الجزائري من بين أعضائه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن إنتخاب مجلس الأمة الجزائري من بين أعضائه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري **والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الذي لم يتضمن إنتخاب مجلس الأمة الجزائري من بين أعضائه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري . وتنتخب المحكمة العليا الجزائرية **عضوين (02)** في المجلس الدستوري الجزائري و ينتخب مجلس الدولة الجزائري عضوين (02) في المجلس الدستوري الجزائري خلافا **للمادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي تضمنت إنتخاب المحكمة العليا الجزائرية **عضو واحد(01)** في المجلس الدستوري الجزائري و إنتخاب مجلس الدولة الجزائري **عضو واحد(01)** في المجلس الدستوري الجزائري و **المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي تضمنت إنتخاب المحكمة العليا الجزائرية من بين أعضائه عضوين في المجلس الدستوري الجزائري **والمادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي تضمنت الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية العضو في المجلس الدستوري الجزائري و ورئيسي الغرفتين المدنية و الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية العضوين في المجلس الدستوري الجزائري .

(3) مبدأ ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري الجزائري في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري وارد في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ويقابله مبدأ ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري الجزائري الوارد في الم**ادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(4) مبدأ توقف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرة وارد في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ويقابله مبدأ توقف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى الوارد في كل من الم**ادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 . وهنا** ينبغي التصريح أن عبارة " **وأي نشاط آخر أو مهنة حرة**" الواردة في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري 2016** لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(5) مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري لفترة **واحدة مدتها ثماني (08) سنوات** وارد في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ويقابله مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري **لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات** غير قابلة للتجديد الوارد في كل من **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، و المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

نائب رئيس المجلس الدستوري الجزائري لفترة واحدة مدتها **ثماني (08) سنوات**[1]،و مبدأ اضطلاع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمهامهم مرة واحدة مدتها **ثمانية (08) سنوات** [2]و مبدأ تجديد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كل **أربع (04) سنوات** [3]و أداء أعضاء المجلس الدستوري الجزائري اليمين أمام رئيس الجمهورية الجزائري قبل مباشرة مهامهم حسب الوارد في **المادة 183 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [4]و الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري الجزائري المنتخبين أو المعينين [5] و مبدأ تمتع رئيس المجلس الدستوري الجزائري ونائب رئيس المجلس الدستوري الجزائري وأعضاء المجلس الدستوري الجزائري خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية[6] و مبدأ عدم متابعة أو توقيف رئيس المجلس الدستوري الجزائري أو نائب رئيس المجلس الدستوري الجزائري أو أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري الجزائري [7]و مبدأ تحديد المجلس الدستوري الجزائري لقواعد عمله [8]و الاختصاصات الدستورية المخولة للمجلس الدستوري الجزائري كمؤسسة دستورية رقابية وطنية جزائرية المتمثلة في اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة مشروع التعديل الدستوري

---

(1) مبدأ تعيين رئيس الجمهورية الجزائري نائب رئيس المجلس الدستوري الجزائري لفترة **واحدة مدتها ثماني (08) سنوات** وارد في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) مبدأ اضطلاع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمانية **(08) سنوات** وارد في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ويقابله مبدأ اضطلاع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد **مدتها ست (06) سنوات** الوارد في كل من الم**ادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، **والمادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(3) مبدأ تجديد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كل **أربع (04) سنوات** وارد في **المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وا ويقابله مبدأ تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كل **ثلاث (03) سنوات** الوارد في كل من **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي ، **و المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976**، وهنا ينبغي التصريح أن المجلس الدستوري الجزائري بتمثيله المنصوص **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، يستمر في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين بانقضاء عهدة كل منهم، كل تغير أو إضافة يجب أن يتم وفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور في أجل أقصاه ستة **(6) أشهر** من صدوره.
يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المعنيين أو المنتخبين في إطار هذا الدستور بعد **السنة الرابعة (4)** من العهدة عن طريق القرعة طبقا **للمادة 214 الواردة تحت عنوان" أحكام انتقالية "من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي تقابلها **المادة 180 الوارد** تحت عنوان أحكام انتقالية من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الحكم الانتقالي الخاص بالتجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء المجلس الدستوري الجزائري على أن يستخرج كل واحد منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة الوارد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** .

(4) يؤدي أعضاء المجلس الدستوري الجزائري اليمين أمام رئيس الجمهورية الجزائري قبل مباشرة مهامهم حسب النص الوارد في **المادة 183 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و أداء أعضاء المجلس الدستوري الجزائري اليمين أمام رئيس الجمهورية الجزائري قبل مباشرة مهامهم حسب النص الوارد في **المادة 183 الفقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 لم يرد في كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5) طبقا **للمادة 184 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** تتمثل الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري الجزائري المنتخبين أو المعينين في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في :شرط بلوغ سن **أربعين (40)** سنة كاملة **يوم تعيينهم أو انتخابهم** ، وشرط التمتع بخبرة مهنية مدتها **خمس عشرة (15)** سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء الجزائري ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا الجزائرية أو لدى مجلس الدولة الجزائري أو في وظيفة عليا في الدولة الجزائرية ، وهذه الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري الجزائري المنتخبين أو المعينين وفقا **للمادة 184 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(6) مبدأ تمتع رئيس المجلس الدستوري الجزائري ونائب رئيس المجلس الدستوري الجزائري وأعضاء المجلس الدستوري الجزائري خلال عهدتهم ، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية وارد في **المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(7) مبدأ عدم متابعة أو توقيف رئيس المجلس الدستوري الجزائري أو نائب رئيس المجلس الدستوري الجزائري أو أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري الجزائري وارد في **المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(8) مبدأ تحديد المجلس الدستوري الجزائري لقواعد عمله وارد في الم**ادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و ال**مادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

الجزائري[1] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على إحترام الدستور الجزائري [2]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الاستفتاء [3] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء [4]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان النتائج النهائية للاستفتاء [5] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية الجزائري [6]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج المؤقتة لإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري [7]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالنظر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية [8]واختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان النتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري [9]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الإنتخابات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد وتمديد أجال تنظيم العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية الجديدة لمدة أقصاها **60 يوما في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع** شرعي[10] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري [11]و اختصاص المجلس الدستوري

---

(1) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة مشروع التعديل الدستوري الجزائري وارد في **المادة 210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ووارد في كل من **المادة 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ووارد في **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** ويتضح لنا من **المادة 210 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي تقابلها المادة **176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** أن المجلس الدستوري الجزائري يتعين عليه أن يعطى رأي معلل في أي مشروع تعديل دستوري جزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية الجزائرية ، و إذا أعطى المجلس الدستوري الجزائري رأي معلل في أي مشروع تعديل دستوري جزائري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية و أحزر التعديل الدستوري الجزائري ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء البرلمان الجزائري يمكن لرئيس الجمهورية الجزائري أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي .

(2) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على إحترام الدستور الجزائري وارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ووارد في كل من **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** وا، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(3) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الاستفتاء وارد **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ووارد في كل من **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(4) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء وارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ووارد في كل من **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 و **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976.**

(5) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان النتائج النهائية للاستفتاء وارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(6) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية الجزائري وارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ووارد في كل من المادة **163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(7) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان النتائج المؤقتة لإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري وارد في المادة **182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ووارد في كل من **المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(8) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالنظر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وارد في المادة **182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(9) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية الجزائري وارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963**

(10) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الإنتخابات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد وتمديد أجال تنظيم العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية الجديدة لمدة أقصاها **60 يوما** في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي الوارد في **المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والوارد في **المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(11) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري وارد في المادة **182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ووارد في المادة **163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و يقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة صحة عملية الانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في المادة **153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

الجزائري بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري [1] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالنظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري[2] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري [3] و اختصاص المجلس الدستوري بإعلان شغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري المجرد من عهدته الإنتخابية بقوة القانون الجزائري بسبب تغييره الطوعي لانتمائه إلى الحزب السياسي الذي إنتخب على أساسه كنائب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو كعضو في مجلس الأمة الجزائري بعد إخطارها وجوبا من رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري حسب الحالة [4]،واختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات الدولية [5] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين

---

(1) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري وارد في المادة **182 من التعديل الدستوري الجزائري 2016** ، ووارد في **المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان نتائج الإنتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في الـمادة **153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(2) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالنظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري وارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري وارد في **المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** ، وتبدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم **الخامس عشر (15)** الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري الجزائري نتائج الإنتخابات التشريعية الجزائرية طبقا **للمادة 130 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وهنا ينبغي التصريح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشير إلى بداية الفترة التشريعية في اليوم الذي يلي إعلان المجلس الدستوري الجزائري النتائج في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** .

(4) اختصاص المجلس الدستوري بإعلان شغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو عضو مجلس الأمة الجزائري المجرد من عهدته الإنتخابية بقوة القانون الجزائري بسبب تغييره الطوعي لانتمائه إلى الحزب السياسي الذي إنتخب على أساسه كنائب في المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو كعضو في مجلس الأمة الجزائري بعد إخطارها وجوبا من رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري حسب الحالة وارد في **المادة 117 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية المعاهدات الدولية وارد في **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ووارد في كل من **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** ، وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** تضمنت مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية، و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان الجزائري صراحة ، و كذا تضمنت **المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان الجزائري صراحة ، و أيضا تضمنت الـمادة **122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية، بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني الجزائري صراحة ، وهو ما يؤكد خضوع اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية الواردة في كل من الم**ادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** إلى الإجرائين المذكورين في المادة **149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتمثلين في : إجراء موافقة كل غرفة من البرلمان الجزائري عليها صراحة و إجراء مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري . و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي الواردة في **المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** لم ترد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و الإجراءات التي تخضع لها الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي الواردة في الم**ادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المتمثلة في: إجراء موافقة كل غرفة من البرلمان الجزائري عليها صراحة و إجراء مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري لم ترد في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** . أما **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** تضمنت توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة والسلم و تلقي رأي المجلس الدستوري الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم و عرضها فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة وكذا تضمنت **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة والسلم و تلقي رأي المجلس الدستوري الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم و عرضها فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة و أيضا تضمنت **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة والسلم و تلقي

الجزائرية [1] و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية النصوص التنظيمية الجزائرية [2]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بابداء رأيه الوجوبي في دستورية القوانين العضوية بعد أن يخطره رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن يصادق عليها البرلمان الجزائري [3]و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الجزائري للدستور الجزائري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن مصادقة كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري على نظامها الداخلي[4] ،و اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دفع أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التشريعي الجزائري الذي يتوقف عليه مأل النزاع المنتهك للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور الجزائري [5]، و الجهات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري [6] و مبدأ عدم امتداد ممارسة رئيس الجمهورية

رأي المجلس الدستوري الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم و عرضها فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة، وهو ما يؤكد خضوع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم المذكورة في **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** إلى الإجراءات التالية : توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و تلقي رئيس الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ، و عرض رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة والسلم فورا على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة، وهو ما يسمح لنا بالقول أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** تخضع إلى الإجراءات التالية: ، توقيع رئيس الجمهورية الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ثم إخطار رئيس الجمهورية الجزائري المجلس الدستوري الجزائري بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ثم إبداء المجلس الدستوري الجزائري رأيه المسبق والالزامي بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الجزائري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ، ثم تلقى رئيس الجمهورية الجزائري رأي المجلس الدستوري الجزائري في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ثم عرض رئيس الجمهورية الجزائري فورا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على كل غرفة من البرلمان الجزائري لتوافق عليها صراحة ، ثم مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، أما معاهدات التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة الجزائرية الواردة في **المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 131 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي المذكورة في ال**مادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، فيمكن أن تخضع بناء على الجهات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري إلى الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري الجزائري قبل إجراء كل غرفة من البرلمان الجزائري الموافقة عليها صراحة و إجراء مصادقة رئيس الجمهورية الجزائري عليها .

(1) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين الجزائرية وارد في **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ووارد في كل من **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية الوارد في **المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(2) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دستورية النصوص التنظيمية الجزائرية وارد في **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ووارد في كل من **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** وال و **المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(3) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بإبداء رأيه الوجوبي في دستورية القوانين العضوية بعد أن يخطره رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن يصادق عليها البرلمان الجزائري وارد في **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ووارد في **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ولم يرد في كل من **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ويخضع القانون العضوي الجزائري ،قبل إصداره ، لمراقبة مطابقته للدستور الجزائري من طرف المحكمة الدستورية الجزائرية طبقا **للمادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و هنا ينبغي التصريح أن مبدأ خضوع القانون العضوي الجزائري ،قبل إصداره ، لمراقبة مطابقته للدستور الجزائري من طرف المجلس الدستوري الجزائري الوارد في **المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يقابله مبدأ خضوع القانون العضوي الجزائري ،قبل إصداره ، لمراقبة مطابقته للدستور الجزائري من طرف المجلس الدستوري الجزائري الوارد في **المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(4) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الجزائري للدستور الجزائري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية الجزائري وبعد أن مصادقة كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري على نظامها الداخلي وارد في **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ". ووارد في المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ويقابله اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للدستور الجزائري وارد في الم**ادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(5) اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في دفع أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية بعدم دستورية الحكم التشريعي الجزائري الذي يتوقف عليه مأل النزاع المنتهك للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور الجزائري وارد في **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وال **والمادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وال ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(6) الجهات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** هي رئيس الجمهورية الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و الوزير الأول الجزائري و **خمسين (50) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري و ث**لاثين 30 عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري الواردة **في المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** خلافا **للمادة 166 في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي حصر فيها المؤسس الدستوري الجزائري الجهات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري في **ثلاثة جهات هي**: رئيس الجمهورية الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و رئيس مجلس الأمة الجزائري و **المادة 156 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي حصر فيها المؤسس الدستوري الجزائري الجهات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري في جهتين هما :رئيس الجمهورية الجزائري ورئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري و ال**مادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963** التي حصر فيها المؤسس الدستوري الجزائري الجهات المخول لها إخطار المجلس

الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو **خمسين (50) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أ و **ثلاثين 30 عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري الإخطار المبين في **الفقرتين الأولى و 02 من المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الوارد في **المادة 187 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [1]، وحق إخطار المعارضة البرلمانية المجلس الدستوري الجزائري وفقا **للمادة 187 الفقرتين 02 و 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان الجزائري تطبيقا لأحكام **المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [2]،و مبدأ تحديد شروط وإجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري بموجب قانون عضوي جزائري [3] ، و مبدأ تداول المجلس الدستوري الجزائري في جلسات مغلقة [4].

و مبدأ فصل المجلس الدستوري الجزائري في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات برأي [5]و مبدأ إعطاء المجلس الدستوري الجزائري رأيه أو يصدره قراره في ظرف **ثلاثين (30)يوما** الموالية

الدستوري الجزائري في جهتين هما: رئيس الجمهورية الجزائري و رئيس المجلس الوطني الجزائري / ويمكن للجهة العليا للنظام القضائي العادي الجزائري المتمثلة في المحكمة العليا الجزائرية أو الجهة العليا للنظام القضائي الإداري الجزائري المتمثلة في مجلس الدولة الجزائري أن تخطر المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالته ، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور الجزائري طبقا **للمادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** خلافا **للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الذي لم يتضمن الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم دستورية و **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الذي لم يتضمن الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم دستورية **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم دستورية و **الدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم دستورية .

(1) مبدأ عدم امتداد ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري أ و رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو خمسين (50) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أ و **ثلاثين 30 عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري الإخطار المبين في **الفقرتين الأولى و 02 من المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية وارد في **المادة 187 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** . وهنا ينبغي التصريح، ربثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك ، فإن الألية التي نصت عليها هذه **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** سوف توضع بعد أجل **ثلاث (3) سنوات** من بداية سريان هذه الأحكام طبقا **للمادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** طبقا **للمادة 215** الواردة تحت عنوان" **أحكام انتقالية** " من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وبداية سريان أحكام تنفيذ ألية الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الواردة في 215 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963**، واذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في **المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المجلس الدستوري الجزائري ، قبل صدور القانون الجزائري ، يوقف أجل إصدار رئيس الجمهورية الجزائري للقانون الجزائري حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري الجزائري وفق الشروط التي تحددها **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** طبقا **للمادة 144 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،وهنا ينبغي التصريح أن مبدأ امكانية إيقاف أجل إصدار رئيس الجمهورية للقانون الجزائري في حالة إخطار سلطة من السلطات المنصوص عليها في **المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** المجلس الدستوري الجزائري ، قبل صدور القانون الجزائري ،حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري الجزائري وفق الشروط التي تحددها **المادة 188من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الوارد في **المادة 144 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يقابله مبدأ امكانية إيقاف أجل إصدار رئيس الجمهورية للقانون الجزائري في حالة إخطار سلطة من السلطات المنصوص عليها في **المادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996المجلس** الدستوري الجزائري ، قبل صدور القانون الجزائري ،حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري الجزائري وفق الشروط التي تحددها **المادة 167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الوارد في **المادة 126 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ،والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** .

(2) تتمتع المعارضة البرلمانية الواردة في **المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** بحق إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للمادة **187 الفقرتين 02 و 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان الجزائري تطبيقا لأحكام **المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و هنا ينبغي التصريح أن حق إخطار المعارضة البرلمانية المجلس الدستوري الجزائري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان الجزائري الوارد في **المادة 114 المطة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 والدستور الجزائري لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3) مبدأ تحديد شروط وإجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري بموجب قانون عضوي جزائري وارد في **المادة 188 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(4) مبدأ تداول المجلس الدستوري الجزائري في جلسات مغلقة وارد في ال**مادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2016 ووارد في كل من **المادة 167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و **المادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(5) مبدأ فصل المجلس الدستوري الجزائري في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات برأي وارد في **المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ويقابله مبدأ فصل المجلس الدستوري الجزائري في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية الوارد في كل من **المادة 165 من**

لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو **خمسين (50) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أ و ث**لاثين 30 عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري [1]و مبدأ تخفيض أجل إعطاء المجلس الدستوري الجزائري رأيه أو يصدر قراره الوراد في **المادة 189 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 إلى عشره (10)** أيام الموالية لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو **خمسين (50) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو **ثلاثين 30 عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري في حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية الجزائري [2]ومبدأ إصدار المجلس الدستوري الجزائري لقراره الفصل في الدفع بعدم الدستورية خلال **الأشهر الأربعة** التي تلي إخطاره [3]،و مبدأ إمكانية تمديد أجل إصدار المجلس الدستوري الجزائري لقرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية [4]و الآثار المترتبة عن إرتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو عدم دستورية اتفاق [5] و الآثار المترتبة عن تقرير المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي [6] ،و الأثار المترتبة عن اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس الدفع بعدم الدستورية [7] ،و مبدأ تمتع الأراء والقرارات النهائية الصادرة عن المجلس

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 ولم يرد في الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976

.

(1) مبدأ إعطاء المجلس الدستوري الجزائري رأيه أو يصدره قراره في ظرف **ثلاثين (30) يوما** الموالية لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو الوزير الأول الجزائري **أو خمسين (50) نائبا** من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أ و **ثلاثين 30 عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري الوارد في **المادة 189 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والت ، ويقابله مبدأ إعطاء المجلس الدستوري الجزائري رأيه أو يصدره قراره في ظرف **العشرين(20) يوما** الموالية لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري الوارد في كل من **المادة 167 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 ، **و المادة 157 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(2) مبدأ تخفيض أجل إعطاء إعطاء المجلس الدستوري الجزائري رأيه أو يصدر قراره الوراد في **المادة 189 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 إلى عشره (10) أيام** الموالية لتاريخ إخطار رئيس الجمهورية الجزائري أو رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو الوزير الأول الجزائري أو **خمسين (50)** نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو **ثلاثين 30 عضوا** من بين أعضاء مجلس الأمة الجزائري في حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية الجزائري وارد في المادة **189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(3) مبدأ إصدار المجلس الدستوري الجزائري لقراره الفصل في الدفع بعدم الدستورية خلال الأشهر الأربعة التي تلي الإخطار وارد في **المادة 189 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(4) مبدأ إمكانية تمديد أجل إصدار المجلس الدستوري الجزائري لقرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية الواردة في **المادة 189 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2016 مرة واحدة لمدة أقصاها **أربعة أشهر** ، بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري الجزائري وتبليغه إلى الجهة القضائية الجزائرية صاحبة الإخطار واردة في **المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2016 ولم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(5) تتمثل الآثار المترتبة عن إرتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو عدم دستورية اتفاق في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في عدم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريتها أو عدم التصديق على الاتفاق الذي ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريته طبقا **للمادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي تقابلها الآثار المترتبة عن إرتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية معاهدة أو إثبات معاهدة، أو اتفاقية الواردة في **المادة 168 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتمثلة في عدم التصديق على المعاهدة ، أو الاتفاقية التي ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريتها أو إثبات المعاهدة التي ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريتها و الآثار المترتبة عن إرتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية الواردة في **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتمثلة في عدم المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية التي ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريتها أو عدم المصادقة على الاتفاق الذي ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريته ، والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(6) تتمثل الآثار المترتبة عن تقرير المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في فقدان أثر النص التشريعي أو التنظيمي الذي قرار المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريته من يوم قرار المجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 191 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016** ، والتي تقابلها الآثار المترتبة عن تقرير المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الواردة في **المادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتمثلة في فقدان أثر النص التشريعي أو التنظيمي الذي قرار المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريته من يوم قرار المجلس الدستوري الجزائري ، و الآثار المترتبة عن تقرير المجلس الدستوري الجزائري عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الواردة في **المادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** المتمثلة في فقدان أثر النص التشريعي أو التنظيمي الذي قرار المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريته من يوم قرار المجلس الدستوري الجزائري ، والتي لم ترد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 .**

(7) تتمثل الآثار المترتبة عن اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس الدفع بعدم الدستورية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في فقدان النص التشريعي الذي اعتبره المجلس الدستوري الجزائري غير دستوري على أساس الدفع بعدم الدستورية أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري الجزائري طبقا **للمادة 191 من التعديل**

الدستوري الجزائري بالقوة الإلزامية تجاه جميع السلطات العمومية الجزائرية و السلطات الإدارية والقضائية الجزائرية[1]، و اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن(المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري [2]و تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (**مرض خطير مزمن**) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة[3] و إقتراح المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (**مرض خطير مزمن**) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (**مرض خطير مزمن**) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه [4]و اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري[5] و إثبات المجلس الدستوري الجزائري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري [6]

الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي لم ترد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(1) مبدأ تمتع الأراء والقرارات النهائية الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري بالقوة الإلزامية تجاه جميع السلطات العمومية الجزائرية و السلطات الإدارية والقضائية الجزائرية وارد في المادة **191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(2) يجتمع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي تقابلها **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، **و المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** " خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري.

(3) يتأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة طبقا **للمادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي تقابلها **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة** 1963 الذي لم يتضمن تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة **والدستور الجزائري لسنة 1989** الذي لم يتضمن تأكد المجلس الدستوري الجزائري من حصول المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بكل الوسائل الملائمة واجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري.

(4) يقترح المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه طبقا **للمادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي تقابلها المادة **88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الذي يقابله اقترح المجلس الدستوري الجزائري على المجلس الشعبي الوطني الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه **طبقا للمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن إقتراح المجلس الدستوري الجزائري على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن إقتراح المجلس الدستوري الجزائري على البرلمان الجزائري التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه بعد أن يتثبت المجلس الدستوري الجزائري من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية الجزائري (مرض خطير مزمن) المترتبة عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية الجزائري لمهامه.

(5) يجتمع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي تقابلها **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن. اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو حالة وفاة رئيس الجمهورية الجزائري.

(6) يثبت المجلس الدستوري الجزائري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري طبقا **للمادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي تقابلها **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن إثبات المجلس الدستوري الجزائري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن إثبات المجلس الدستوري الجزائري

وتبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري[1] و اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري [2]و إثبات المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري [3]و إضطلاع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري [4]،و تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط ها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري[5] ، و الاختصاصات

الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري

.

(1) يبلغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري إلى البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** وال التي تقابلها الم**ادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 **والمادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن تبليغ المجلس الدستوري الجزائري فورا شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري للمجلس الشعبي الوطني الجزائري .

(2) إجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وارد في **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ووارد في ال**مادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ويقابله اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الوارد في **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، خلافا **للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

(3) إثبات المجلس الدستوري الجزائري بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وارد في **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ووارد في **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ولم يرد **في الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 .**

(4) يضطلع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران استقالة رئيس الجمهورية الجزائري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري طبقا **للمادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و والتي تقابلها **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي تقابلها **المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** التي أكد فيها المؤسس الدستوري الجزائري رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله خلافا **للدستور الجزائري لسنة** 1963 الذي لم يتضمن اضطلاع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن اضطلاع رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمهمة رئيس الدولة الجزائرية في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب إقتران وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري بسبب حله .

(5) يتولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري طبقا **لمادة 100 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و التي تقابلها **المادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1996 **خلافا للدستور الجزائري لسنة 1963** الذي لم يتضمن تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري **والدستور الجزائري لسنة 1976** الذي لم يتضمن تولى رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي رئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة

الدستورية المخولة للمجلس الدستوري الجزائري كمؤسسة دستورية استشارية وطنية المتمثلة في الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارئ أو الحصار[1] و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية [2]والاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية [3]و الاختصاص الدستوري الاستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري [4]، و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 خلال فترتي الخمسة والأربعين (45)يوما والتسعون (90) يوما** المنصوص عليها في **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [5]و الاختصاص

الجزائري **والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الذي لم يتضمن تولي رئيس المجلس الدستوري الجزائري وظائف رئيس الدولة الجزائرية والصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية الجزائري في حالة إقتران الشغور النهائي برئاسة الجمهورية الجزائرية بسبب الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية الجزائري أو الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية الجزائري أو وفاة رئيس الجمهورية الجزائري بشغور رئاسة مجلس الأمة الجزائري وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة الجزائري .

(1) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد في **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، و يقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد في **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، والاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري حالة الطوارىء أو الحصار الوارد في **المادة 86 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1989** والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(2) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 107 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 93 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 87 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976**

(3) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في المادة **107 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، ويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 93 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل تقرير رئيس الجمهورية الجزائري انتهاء الحالة الاستثنائية الوارد في **المادة 87 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ، والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** .

(4) الاختصاص الدستوري الاستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الوارد في **المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(5) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما والتسعون (90) يوما** المنصوص عليها في **المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية الوارد في **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ووارد في كل من **المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما** الوارد في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 1989 ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور الجزائري لسنة 1976** ، ومبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار وأحكام **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بالحالة الاستثنائية و **المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بالتعبئة العامة **والمادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بحالة الحرب و **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال الفترتي الخ**مسة والأربعين (45) يوما والتسعون (90) يوما** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة ، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار و **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالحالة الاستثنائية و **المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالتعبئة العامة و **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالة الحرب و **المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما** المنصوص عليها في **المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة ، إلا بموافقة المجلس الوطني الجزائري ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في كل من **المادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 90من التعديل الدستوري الجزائري لسنة**

الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن تحقق حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي وإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد لمدة أقصاها **(60)**[1] و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل صدور قرار تمديد عهدة البرلمان الجزائري [2] ، والمجلس الدستوري الجزائري المذكور في **الدستور الجزائري لسنة 1963 و التعديلات الدستورية الجزائرية لسنة 1989 و 1996 و 2008 و 2016** صدرت بشأنه عدة نصوص تنظيمية جزائرية و التي من بينها النصوص التنظيمية الجزائرية المتضمنة القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري الجزائري و التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري الجزائري و هياكله [3] ،و الأنظمة المحددة لإجراءات وقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري [4]و النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة

1996 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام **المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الخاصة بالحالة الاستثنائية و أحكام الم**ادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** الخاصة بالتعبئة العامة و أحكام **المادة 91 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1989** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم خلال فترتي **الخمسة والأربعين (45) يوما** التي يتولى خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو رئيس المجلس الدستوري الجزائري مهمة رئيس الدولة الجزائرية حسب الحالة. إلا بموافقة المجلس الوطني الجزائري ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في **المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** ولم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963** .

(1) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن تحقق حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي وإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد لمدة أقصاها **(60) يوما** الوارد في **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و وارد في كل من الم**ادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ، ولم يرد في كل **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة** 1963 ، و مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار وأحكام **المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بالحالة الاستثنائية و ال**مادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بالتعبئة العامة **والمادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة بحالة الحرب و **المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في حالة تمديد أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن تحقق حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي وإعلان المجلس الدستوري الجزائري وجوب القيام بكل العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية من جديد لمدة أقصاها **(60) يوما** ، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، بعد استشارة المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الأعلى للأمن الجزائري الوارد في **المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** يقابله مبدأ عدم تطبيق أحكام المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الخاصة بحالتي الطوارىء والحصار و **المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالحالة الاستثنائية و ال**مادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بالتعبئة العامة و **المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة بحالة الحرب و الم**ادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** الخاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في حالة تمديد المجلس الدستوري الجزائري أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة المترتبة عن وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له لمدة أقصاها ستون **(60) يوما** الوارد في كل من ال**مادة 11من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الذي لم يرد في كل من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963 .**

(2) الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** قبل صدور قرار تمديد عهدة البرلمان الجزائري الوارد في **المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،ويقابله الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** قبل صدور قرار تمديد مهمة البرلمان الجزائري الوارد في المادة **102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و الاختصاص الدستوري الإستشاري المخول للمجلس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** قبل صدور قرار المجلس الشعبي الوطني الجزائري المتضمن حالة تمديد الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري الوارد في **المادة 96 من الدستور الجزائري لسنة 1989** ،والذي لم يرد في **الدستور الجزائري لسنة 1976 و الدستور الجزائري لسنة 1963.**

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-143** المؤرخ في 07 غشت 1989 **المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه** ، ج .ر.ج.ج.د.ش، العدد32 ، المؤرخة في 07 غشت 1989 ، ص 863 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-102** المؤرخ في 21 أفريل 2001 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 2001 ، ص 55و **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-157** المؤرخ في 16 مايو 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد23 ، المؤرخة في 19 مايو 2002. **والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-105** المؤرخ في 05 أفريل 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 07 أفريل 2003 ، ص 03 (الملغى.) / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-201** المؤرخ في 16 يوليو 2016 **المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 17 يوليو 2016 ، ص 04 (الملغى) ./ **مقرر المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 28 فبراير 2017 **الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 02 أفريل 2017 ، ص 22 (الملغى.) ./ **مقرر المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2017 **الذي يحدد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 02 أفريل 2017 ، ص 24 (الملغى) .

(4) **نظام المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 07 غشت 1989 **الذي يحدد اجراءات عمل المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد32 ، المؤرخة في 07 غشت 1989 ، ص 864 ص 867 **المعدل بمداولة المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخة في 20 نوفمبر 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991 ، ص 2350 (الملغى.) ./ **نظام المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 28 يونيو 2000 **المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المتمم بمداولة المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخة في 14 يناير 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 18 يناير 2009، ص 15(الملغى)./ **نظام المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 16 أفريل 2012 **المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2012 ، ص 04 (الملغى.)/ **نظام المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 16 أفريل 2016 **المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،

برئيس المجلس الدستوري الجزائري [1] ،و النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بنائب رئيس المجلس الدستوري الجزائري [2] و النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بأعضاء المجلس الدستوري الجزائري [3]و النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري الجزائري [4] و النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بمناصب الشغل و المناصب العليا بالمجلس الدستوري الجزائري [5] و النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالأمين العام للمجلس الدستوري

العدد 29 ، المؤرخة في 11 مايو 2016 ص 06 (الملغى)./**نظام المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 12 مايو 2019 **المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 30 يونيو 2019 ، ص 03 **المعدل والمتمم بمداولة المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 24 أكتوبر 2019 ، ص 05(الملغى) .

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 1989 ال**متضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري وبعض أعضائه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 12 أفريل 1989 ، ص 387 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 20 مارس 1995 **المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري و أحد أعضائه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 05 أفريل 1995 ، ص 19 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-181** المؤرخ في 26 مايو 2002 ، **المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 26 مايو 2002 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12 -152** المؤرخ في 15 مارس 2012 **المتضمن إنهاء رئيس المجلس الدستوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص 12 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-154** المؤرخ في 29 مارس 2012 **المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص 12 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-314** المؤرخ في 15 سبتمبر 2013 **المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري** ، ج.رج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2013 ، ص 04 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-132** المؤرخ في 16 أفريل 2019 **المتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 17 أفريل 2019 ، ص 05 ./**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-133** المؤرخ في 16 أفريل 2019 **المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 17 أفريل 2019 ، ص 05 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-450** المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 **المتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 2021 ، ص 05 .

(2) **المرسوم الرئاسي الجزائري 16-209** المؤرخ في 27 يوليو 2016 **المتضمن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 31 يوليو 2016 ، ص 04 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-451** المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 **المتضمن إنهاء مهام نائب رئيس المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 2021 ، ص 05

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 1989 **المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري وبعض أعضائه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 12 أفريل 1989 ، ص 387./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 20 مارس 1995 **المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري و أحد أعضائه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 05 أفريل 1995 ، ص 19 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-297** المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 **المتضمن تعيين عضوة في المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 2001 ، ص 06./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-112** المؤرخ في 06 مارس 2011 **المتضمن تعيين عضوة في المجلس الدستوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 06 مارس 2011 ، ص 17 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-102** المؤرخ في 04 مارس 2012 **المتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 04 مارس 2012 ، ص 09 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري 18-180** المؤرخ في 03 يوليو 2018 **المتضمن تعيين عضوين المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39، المؤرخة في 04 يوليو 2018 ، ص 05 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-452** المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 **المتضمن إنهاء مهام عضوين بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 2021 ، ص 06 .

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-43** المؤرخ في 04 أفريل 1989 **المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 12 أفريل 1989 ، ص 383./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-126** المؤرخ في 21 أفريل 1998 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في ص32 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-31** المؤرخ في 25 يناير 1999 **المتضمن استكمال التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 27 يناير 1999 ، ص 04

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-298 المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 **المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 2001 ، ص 06 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-182** المؤرخ في 26 مايو 2002 **المتضمن التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 26 مايو 2002 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-303** المؤرخ في 13 سبتمبر 2004 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 ، المؤرخة في 19 سبتمبر 2004 ، ص 05 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-92** المؤرخ في 06 مارس 2005 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 09 مارس 2005 ، ص 06 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-377** المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005 ، ص 59 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-353** المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2007 ، ص 04 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-113** المؤرخ في 06 مارس 2011 **المتضمن نشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 06 مارس 2011 ، ص 17 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-103** المؤرخ في 04 مارس 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 04 مارس 2012 ، ص 08 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-155** المؤرخ في 29 مارس 2012 **المتضمن نشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص 13 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-315** المؤرخ في 15 سبتمبر 2013 **المتضمن بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.رج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2013 ، ص 04 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-414** المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.رج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2013 ، ص 06 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري 16-210** المؤرخ في 27 يوليو 2016 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 31 يوليو 2016 ، ص 04./ **المرسوم الرئاسي الجزائري 18-181** المؤرخ في 04 يوليو 2018 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39، المؤرخة في 04 يوليو 2018 ، ص 05./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-161** المؤرخ في 22 مايو 2019 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 22 مايو 2019 ، ص 04.

(5) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 أكتوبر 2012 **الذي يحدد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 17 أفريل 2011، ص 31 ./ **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 أكتوبر 2011 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجلس الدستوري**.ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 17 أفريل 2011، ص 32 ./ **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 **الذي يحدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 08 فبراير 2015 ، ص 19 .

الجزائـــري [1] و النصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة الخاصـــة بمـــدراء المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري [2]،و النصـــوص التنظيميـــة الجزائريـــة الخاصـــة بلجـــان المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري لجـــان المتســـاويتي الأعضـــاء المختصـــة بمـــوظفي المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري [3] و الـــنص التنظيمـــي الجزائـــري الخـــاص بلجنـــة الصـــفقات العموميـــة للمجلـــس الدســـتوري [4] ،و اتضـــحت تطبيقـــات رقابـــة المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري للمشـــاريع التعـــديلات الدســـتورية الجزائريـــة للدســـتور الجزائـــري مـــن خـــلال الآراء الخاصـــة بمراقبـــة مشـــاريع التعـــديلات الدســـتورية الجزائريـــة الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري [5]، وبـــرزت

---

(1) **المقرر الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 1989 **المتضـمن انهاء مهام الأمين العام للمجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 11 مارس 1998 ، ص 27 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 1998 **المتضـمن تعيين الأمين العام للمجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 11 مارس 1998 ، ص 27 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2019 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 19 مايو 2019 ، ص 28 .

(2) **المقرر الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 1991 **المتضـمن إنهاء مهام مدير للدراسـات و البحث بالمجلس الدسـتوري**، ج ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 10 افريل 1991، ص555. /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 1998 **المتضـمن انهاء مهام مدير التوثيق بالمجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 11 مارس 1998 ، ص 27 ./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 1998 **المتضـمن انهاء مهام مدير بالمجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 11 مارس 1998 ، ص 27 ./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 1998 **المتضمن تعيين السيد حسين بن قرين مديرا للدراسات بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 11 مارس 1998 ، ص 27 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 1998 **المتضمن تعيين السيد عمي بوزيد للدراسات بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 11 مارس 1998 ، ص 27 ./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 مارس 2023 **المتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 22 مارس 2023 ، ص 21 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 08 أفريل 2012 **المتضـمن تفويض الامضـاء إلى مدير الدراسـات والبحث بمركز الدراسـات والبحوث الدسـتورية بالمجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 06 مايو 2012 ، ص 32 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 08 مايو 2013 **المتضـمن تفويض الامضـاء إلى مدير الدراسـات والبحث بالمجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 23 يونيو 2013 ، ص 17 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 23 سـبتمبر 2013 **المتضـمن تفويض الإمضـاء إلى مدير للدراسـات والبحث بالمجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 09 أكتوبر 2013 ، ص 09 ./ **مقرر المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 21 أفريل 2014 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظفين والوسائل بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 22 يونيو 2014 ، ص 09 **./ المقرر الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2017 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمجلس الدسـتوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 51 ، المؤرخة 30 غشـت 2017 ، ص 18./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 22 فبراير 2019 **المتضـمن تفويض الامضـاء إلى مدير الإدارة العامة بالمجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 11 مارس 2019 ، ص 17 ./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2019 **المتضـمن تفويض الإمضـاء إلى مدير الإدارة العامة بالمجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 19 مايو 2019 ، ص 28 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 23 سـبتمبر 2019 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2019 ، ص 32 .

(3) أنظر: **المقرر الجزائري** المؤرخ في 29 ديسـمبر 1990 **المتضـمن احداث لجنتين متسـاويتي الأعضـاء لموظفي المجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 17 مارس 1991 ، ص 453 ./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 29 ديسـمبر 1990 **المتضـمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتسـاويتي الأعضـاء بموظفي المجلس الدسـتوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13، ج.ر.ج.ج.د.ش، المؤرخة في 17 مارس 1991 ، ص 455./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 29 ديسـمبر 1990 **المتضـمن اعلان نتائج انتخاب ممثلين للموظفين في اللجنتين المتسـاويتي الأعضـاء بموظفي المجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13، ج.ر.ج.ج.د.ش، المؤرخة في 17 مارس 1991 ، ص 455./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 **المتضـمن تجديد اللجنتين المتسـاويتي الأعضـاء الخاصـتين بموظفي المجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 23 فبراير 1994 ، ص 18 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 30 نوفمبر 1993 **المتضـمن اعلان نتائج انتخاب ممثلين للموظفين في اللجنتين المتسـاويتي الأعضـاء بموظفي المجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 23 فبراير 1994 ، ص 20 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 04 ديسـمبر 1993 **المتضـمن تعيين ممثلين للموظفين للادارة في اللجنتين المتسـاويتي الأعضـاء بموظفي المجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 23 فبراير 1994 ، ص 21 ./**المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يوليو 2002 **المتضمن تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي المجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 23 أفريل 2003 ، ص 15./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يوليو 2002 **المتضـمن الإعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتسـاوية الأعضـاء الخاصـة بموظفي المجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 23 أفريل 2003 ، ص 16./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يوليو 2002 **المتضـمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة المتسـاوية الأعضـاء الخاصـة بموظفي المجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 23 أفريل 2003 ، ص 17./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يوليو 2005 **المتضمن تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي المجلس الدستوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 21 يونيو 2005 ، ص 08 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يوليو 2008 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 03 سـبتمبر 2008 ، ص 08 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يوليو 2011 **المتضـمن تجديد تشـكيلة اللجنة المتسـاوية الأعضـاء المختصـة بأسـلاك موظفي المجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة 02 أكتوبر 2011 ، ص 13 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يناير 2015 **المتضـمن تجديد تشـكيلة اللجنة المتسـاوية الأعضـاء المختصـة بأسـلاك موظفي المجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 06 مايو 2015 ، ص 07 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 18 أفريل 2016 **المتضـمن تجديد تشـكيلة لجنة الطعن المختصـة بأسـلاك موظفي المجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 مايو 2016 ، ص 10 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 25 يناير 2018 **المتضـمن انشـاء اللجنة الإدارية المتسـاوية الأعضـاء المختصـة بأسـلاك موظفي المجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 14 مارس 2018 ، ص 04 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يناير 2018 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 14 مارس 2018 ، ص 06 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 23 سـبتمبر 2019 **المتضـمن تجديد تشـكيلة لجنة الطعن المختصـة بأسـلاك موظفي المجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 13 أكتوبر 2019 ، ص 36 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 25 جانفي 2021 **المتضـمن تجديد أعضـاء اللجنة الإدارية المتسـاوية الأعضـاء المختصـة بأسـلاك موظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 03 يونيو 2021 ، ص 35

(4) **المقرر الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 **الذي يحدد تشـكيلة لجنة الصـفقات العمومية للمجلس الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2021 ، ص 26 **المعدل بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 27 أفريل 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 15 يونيو 2021 ، ص 35 (الملغى) .

(5)أنظر: **رأي المجلس الدسـتوري** الجزائري رقم ARC/ cc/01 المؤرخ في 03 فبراير 2002 **المتعلق بمشـروع تعديل الدسـتوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد22 ، المؤرخة في 03 أفريل 2002، ص 04 / رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، ص 05 / **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/16 ر.ت.د/م.د** المؤرخ في 28 يناير 2016 **المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 03 فبراير 2016 ، ص 03 .

تطبيقات رقابة المجلس الدستوري الجزائري للاستشارات الإنتخابية عن طريق الاستفتاء من خلال الإعلانات المتعلقة بنتائج الإستشارة الإنتخابية عن طريق الاستفتاء الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري [1] ، و اتضحت رقابة المجلس الدستوري الجزائري للائحة المجلس الشعبي الوطني الجزائري من خلال قراره الصادر سنة **1989** [2]، وتجلت تطبيقات رقابة المجلس الدستوري الجزائري للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الجزائري من خلال أراءه المتعلقة بمراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الجزائري للدستور [3].

و اتضحت تطبيقات رقابة المجلس الدستوري الجزائري للقوانين العضوية الجزائرية للدستور الجزائري من خلال أراءه المتعلقة بمراقبة مطابقة القوانين العضوية الجزائرية للدستور الجزائري الصادرة سنة **1997** [4]، و أراءه المتعلقة بمراقبة مطابقة القوانين العضوية الجزائرية للدستور الجزائري الصادرة سنة **1998** [5] و رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفة بينهما وبين الحكومة للدستور الصادر سنة **1999** [6] و رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور الصادر سنة **2002** [7] و رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور الصادر سنة **2003** [8] و أراءه المتعلقة بمراقبة مطابقة القوانين العضوية الجزائرية للدستور الجزائري الصادرة سنة **2004** [9] و رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة

---

(1) أنظر: **إعلان المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في أول ديسمبر 1996 **المتعلق باستفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، ص 03 / **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/05/ PCC**/المؤرخ في أول أكتوبر 2005 **المتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصلحة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005 ، ص 03 / **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ.م.د / 20المتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أول نوفمبر 2020 حول مشروع تعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 03 ديسمبر 2020 ، ص 04.

(2)أنظر : **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01-ق .ن.د.م.د- 89** المؤرخ في 18 ديسمبر 1989 **المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 1989، ص 1492

(3) أنظر: **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 03** /ر.ن .د./ م.د / 97 المؤرخ في 31 يوليو 1997 **المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 13 غشت 1997 ، ص 25. / **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم** 04 /ر.ن .د./ م.د / 98 المؤرخ في 10 فبراير 1998**المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 18 فبراير 1998 ، ص 22. / **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 05** /ر.ن .د./ م.د / 97 المؤرخ في 25 فبراير 1998 **المتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، المؤرخة في 15 مارس 1998، ص 04 / **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 09** /ر.ن .د./ م.د / 99 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 **المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 ص 03 / رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 10 /ر.ن .د./ م.د / 2000 المؤرخ في 13 مايو 2000 **المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، المؤرخة في 30 يوليو 2000، ص 03 / رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 11 /ر.ن .د./ م.د / 2000 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 **المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77، المؤرخة في 17 ديسمبر2000، ص 03 / **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02** /ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 25 يوليو 2017 **المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 22 غشت 2017 ، ص 03.

(4) أنظر : **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01** /ر.أ.ق ع.ض/ م .د المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسة للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 06 مارس 1997 ، ص40 ص 42 **والذي خضع لاستدراك المنشور** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 15 مارس 1997 ، ص 39 / **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02** /ر.أ.ق ع.ض/ م .د المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 06 مارس 1997 ، ص 42و ص 43 .

(5) أنظر: **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 06/** ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 19 مايو 1998 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في أول جوان 1998، ص 09./ **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 07/** ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 21 فبراير 1998 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39، المؤرخة في 07 يونيو 1998، ص03 .

(6) أنظر: **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 08/** ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 21 فبراير 1999 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفة بينهما وبين الحكومة للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 09 مارس 1999 ، ص 04 .

(7) أنظر: **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم** A.LO/cc/13 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد76 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 2002 .

(8) أنظر : **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم A.L.O/CC14** المؤرخ في 23 مارس 2003 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 30 مارس 2003 ، ص 15

(9) أنظر : **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم A.LO/CC01** المؤرخ في 05 فبراير 2004 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 97-07** المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير 2004 ، ص 16 / **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم A.LO/CC02** المؤرخ في 22غشت 2004 **المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 ، ص 03 / **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم A.LO/CC03** المؤرخ في 22 غشت 2004 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 ، ص 09 .

القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور الصادر سنة **2005** [1] و أراءه المتعلقة بمراقبة مطابقة القوانين العضوية الجزائرية للدستور الجزائري الصادرة سنة **2007** [2] وأراءه المتعلقة بمراقبة مطابقة القوانين العضوية الجزائرية للدستور الجزائري الصادرة سنة **2011**[3] ، وأراءه المتعلقة بمراقبة مطابقة القوانين العضوية الجزائرية للدستور الجزائري الصادرة سنة

(1) أنظر: **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم A.LO/CC/01** المؤرخ في 17 يوليو 2005 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ، المؤرخة في 20 يوليو 2005 ، ص 03

(2) أنظر : **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ ر.م.د/07** المؤرخ في 23 يوليو 2007 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 29 يوليو 2007 ، ص 04 / **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ ر.م.د/07** المؤرخ في 23 يوليو 2007 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 97-07** المؤرخ في 06 مارس 1997 **والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 29 يوليو 2007 ، ص 06 .

(3) **أنظر: رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/د.م.د/ 11** المؤرخ في 06 يونيو 2011 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 31 يوليو 2011 ، ص 04 /**رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/د.م.د/** 11 المؤرخ في 06 يونيو 2011 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 03 غشت 2011 ، ص 04/ **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ر.م د.د/ 11** المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 يناير 2012 ، ص 04 / **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ر.م د.د/ 11** المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 يناير 2012 ، ص 38/ **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 05 /ر.م د.د/ 11** المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 يناير 2012 ، ص 43 .

2012 [1] وأراءه المتعلقة بمراقبة مطابقة القوانين العضوية الجزائرية للدستور الجزائري الصادرة سنة **2016** [2] و رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي **المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور الصادر سنة**

---

(1) أنظر: **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02 /ر.م د.د/ 12** المؤرخ في 08 يناير 2012 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012 ، ص 18 / **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 /ر.م د.د/ 12** المؤرخ في 08 يناير 2012 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012 ، ص 05 ، / وهنا ينبغي التصريح أن **ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الجزائري لسنة 2005** حدد المبادئ والتدابير التي قامت عليها المصالحة الوطنية ، وفوض رئيس الجمهورية باتخاذ جميع التدابير قصد تجسيد ما ورد في بنوده . وخضع لاستفتاء شعبي **يوم 29** سبتمبر **2005** وصدر بشأن **الاستفتاء المتعلق بميثاق السلم و المصالحة الوطنية الجزائري لسنة 2005** ،**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-278** المؤرخ في 14 غشت 2005 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس سبتمبر2005 الملحق بمشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية الجزائري** المؤرخ في 14 غشت 2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد55 ، المؤرخة في 15 غشت 2005 ، ص 03 ، ص 07 ، / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-288** المؤرخ في 16 غشت 2005 **الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ومميزاتها التقنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 ، المؤرخة في 17 غشت 2005 ، ص 21 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2005 **المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 ، المؤرخة في 17 غشت 2005 ، ص 22 ، / **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 غشت 2005 **المتضمن تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج نصف المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 07 سبتمبر 2005 ، ص 15 ، / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 غشت 2005 **الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، سبتمبر 2005 ، ص 14 ، / **القرار الجزائري** المؤرخ في06 سبتمبر 2005 الذي يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 07 سبتمبر 2005 ، ص 14 ، / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 سبتمبر 2005 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 14 سبتمبر 2005 ، ص 13 ، / **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/05 / PCC**المؤرخ في أول أكتوبر 2005 **المتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005 ، ص 03 / و تمثلت النصوص التشريعية والتنظيمية التطبيقية **لميثاق السلم و المصالحة الوطنية الجزائري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم استفتاء 29 سبتمبر 2005** في: الأمر الجزائري رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 **المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 28 فبراير 2006 ، ص 03 **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 06-07** المؤرخ في 17 أفريل 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27، المؤرخة في 26 أفريل 2006 ، ص 04 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-94** المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق **بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 28 فبراير 2006 ، ص 12 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-95** المؤرخ في 28 فبراير 2006 **المتعلق بالتصريح المنصوص عليه المادة 13 من الأمر الجزائري رقم 06-01** المؤرخ في 27 فبراير 2006 **المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 28 فبراير 2006 ، ص 12 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-106** المؤرخ في 07 مارس 2006 **المتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر الجزائري رقم 06-01** المؤرخ في 27 فبراير 2006 **المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006 ، ص 28/ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-124** المؤرخ في 27 مارس 2006 **الذي يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 29 مارس 2006 ، ص 03 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-93** المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق **بتعويض المأساة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 28 فبراير 2006 ، ص 08 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2006 **الذي يحدد التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق في إطار تعويض ضحايا المأساة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 16 أفريل 2006 ، ص 22 /و لقد ذهب **المجلس الدستوري الجزائري في رأيه رقم 01 /ر.م د.د/ 12** المؤرخ في 08 يناير 2012 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور** بالقول:" ....6-فيما يخص عدم الاستناد إلى ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ضمن تأشيرات القانون العضوي ، موضوع الإخطار- :اعتبارا أن ميثاق السلم و المصالحة حدد المبادئ والتدابير التي قامت عليها المصالحة الوطنية ، وفوض رئيس الجمهورية باتخاذ جميع التدابير قصد تجسيد ما ورد في بنوده - .واعتبارا أن المشرع أدرج ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، الأمر الذي يحدد إجراءات تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية دون الإشارة إلى الميثاق الذي يشكل الأساس القانوني لهذا الأمر- .واعتبارا أن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية تمت تزكيته في استفتاء شعبي ، وبعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى إختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية - .واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ضمن التأشيرات ، يعد سهوا يتعين تداركه ، يترتب هذا النص مباشرة بعد مواد الدستور " أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012 ، ص 06 ، **و من خلال هذا الرأي الصادر** عن **المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 /ر.م د.د/ 12** المؤرخ في 08 يناير 2012 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور** نستشف أن المشرع الجزائري اعتمد **الأمر الجزائري رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، كنص مرجعي للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012** ، ولكنه لم يشير إلى **ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الجزائري** الموافق عليه في استفتاء **29 سبتمبر2005** والذي يشكل الأساس **القانوني للأمر الجزائري رقم 06-01** المؤرخ في 27 فبراير 2006 **المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجزائري الموافق عليه في استفتاء 29 سبتمبر 2005** [1] **كنص مرجعي للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012**، و طالما أن **ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الجزائري** المؤرخ في 14 غشت 2005 ، تمت تزكيته في استفتاء شعبي **يوم 29 سبتمبر2005** وبعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، **فإنه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية**، بالنظر إلى إختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية ، **وبرتب مباشرة بعد الدستور الجزائري** ، ولهذا دعى المجلس الدستوري الجزائري المشرع الجزائري إلى إدراج ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الجزائري الموافق عليه في استفتاء **29 سبتمبر 2005** والملحق مشروعه **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-278** المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس سبتمبر2005 ضمن تأشيرات القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية **لسنة 2012** .

(2)**أنظر: رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/16 ر.ق.ع/م.د** المؤرخ في 11 غشت 2016 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ، ص 03 / **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/16 ر.ق.ع/م.د** المؤرخ في 11 غشت 2016 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ، ص 38 / **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/16 ر.ق.ع/م.د** المؤرخ في 11 غشت 2016 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ، ص 47 .

2017 [1] وأراءه المتعلقة بمراقبة مطابقة القوانين العضوية الجزائرية للدستور الجزائري الصادرة سنة **2018** [2] وأراءه المتعلقة بمراقبة مطابقة القوانين العضوية الجزائرية للدستور الجزائري الصادرة سنة **2019** [3].

وبرزت تطبيقات رقابة المجلس الدستوري الجزائري للقوانين العادية الجزائرية للدستور الجزائري من خلال أراءه المتعلقة بمراقبة مطابقة القوانين العادية الجزائرية للدستور الجزائري الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري [4]، وتجلت تطبيقات رقابة المجلس الدستوري الجزائري للقوانين العادية الجزائرية للدستور الجزائري من خلال ا لقرارات المتعلقة بمراقبة مطابقة الأوامر التشريعية الجزائرية للدستور الجزائري الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري [5]، و اتضحت تطبيقات رقابة المجلس الدستوري الجزائري للقوانين المثار بشأنها دفع بعدم دستوريتها من خلال قراراته المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين [6].

---

(1)أنظر: رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم **01** /ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 16 مارس 2017 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم **05-11** المؤرخ في **17** يوليو **2005** والمتعلق بالتنظيم القضائي للدستور ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 29 مارس 2017 ، ص 03 .

(2)أنظر: رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم **01**/ر.ق.ع/ م.د / **18** المؤرخ في 13 فبراير 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم **98-01** المؤرخ في **30** مايو **1998** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله للدستور ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 07 مارس 2018 ، ص 03 / رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم **02**/ر.ق.ع / م.د / **18** المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2018 ، ص 04 / رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم **03**/ر.ق.ع/ م.د / **18** المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 ، ص 04 / رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم **04** /ر.ق.ع/ م.د / **18** المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الوطني للغة الأمازيغية للدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 ، ص 12 .

(3) أنظر: رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 /ر.ق.ع/ م.د / 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 ، ص 05 / رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم **02** /ر.ق.ع/ م.د / 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم **16-10** المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 ، ص 11 / رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 /ر.ق.ع/ م.د / 19 المؤرخ في 04 ديسمبر 2019 المتعلق بمراقبة مطابقة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم **18-15** المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية للدستور ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019 ، ص 09 .

(4) أنظر: قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم **01** ق- ق_م.د المؤرخ في 20 غشت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 30 غشت 1989 ، ص 1049ص 1952 / قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم **02** ق- ق_م.د المؤرخ في 30 غشت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 09 غشت 1989 ، ص 1058 / قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم **04** ق.ق .م.د **91** المؤرخ في 28 أكتوبر 1991 المتعلق بالفقرة الثانية من المادة **54** من القانون الجزائري رقم **91-17** المؤرخ في **15** أكتوبر **1991** الذي يعدل ويتمم القانون الجزائري رقم **89-13** المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 1991 ، ص 2107وص 2108 ./ رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم **04**/ر.أ./م.د المؤرخ في 19 فيفري 1997 حول دستورية المادة **02** من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ **06** يناير **1997** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في ، ص29. / رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم **12**/ر. ق./م.د/**01** المؤرخ في 13 يناير 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون الجزائري رقم ..../ ... المؤرخ في ..... الموافق .....و المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 04 فبراير 2001، ص05.

(5) أنظر: القرار الجزائري رقم **16** / ق.م.د/ **21** المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري رقم **21-01** المؤرخ في **10** مارس **2021** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021 ، ص 03 / القرار الجزائري رقم **17** / ق.م.د/ **21** المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 16 مارس 2021 ، ص 04 / القرار الجزائري رقم **18** / ق.م.د/ **21** المؤرخ في 23 مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون الجزائري رقم **84-09** المؤرخ في **04** فبراير **1984** المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 25 مارس 2021 ، ص 05 / القرار الجزائري رقم **19**/ ق.م.د/ **21** المؤرخ في 04 أفريل 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الذي يعدل ويتمم الأمر الجزائري رقم **76 -106** المؤرخ في **09** ديسمبر **1976** المتضمن قانون المعاشات العسكرية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29، المؤرخة في 18 أفريل 2021 ، ص 04 / القرار الجزائري رقم **20** / ق.م.د/ **21** المؤرخ في 22 أفريل 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الذي يعدل ويتمم الأمر الجزائري رقم **21-01** المؤرخ في **10** مارس **2021** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 22 أفريل 2021 ، ص 04 / القرار الجزائري رقم **21** / ق.م.د/ **21** المؤرخ في 24 مايو2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الذي يعدل ويتمم الأمر الجزائري رقم **06-02** المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 30 مايو 2021 ، ص 15 / القرار الجزائري رقم **22**/ ق.م.د/ **21** المؤرخ في 07 يونيو 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الجزائري المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة **2021** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 08 يونيو 2021 ، ص 04 / القرار الجزائري رقم **23** / ق.م.د/ **21** المؤرخ في 07 يونيو 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الذي يعدل ويتمم الأمر الجزائري رقم **66-156** المؤرخ في **08** يونيو **1966** المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021 ، ص 05 / القرار الجزائري رقم **23** / ق.م.د/ **21** المؤرخ في 07 يونيو 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021 ، ص 07 / القرار الجزائري رقم **388**/ق.م.د/**21** المؤرخ في 24 غشت 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الذي يعدل بعض أحكام الأمر الجزائري رقم **0121- المؤرخ في 10** مارس **2021** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 26 غشت 2021 ، ص 04 / القرار الجزائري رقم **389**/ق.م.د/**21** المؤرخ في 24 غشت 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الذي يعدل ويتمم الأمر الجزائري رقم **66-155** المؤرخ في **08** يونيو **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 26 غشت 2021 ، ص 06 / القرار الجزائري رقم **390**/ق.م.د/**21** المؤرخ في 24 غشت 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري المتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص المدنيين باشتراكات الضمان الاجتماعي ، ج.ر.ج.ج.د. ش، العدد 65 ، المؤرخة في 26 غشت 2021 ، ص 09/ القرار الجزائري رقم **392**/ق.م.د/**21** المؤرخ في 31 غشت 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الذي يعدل ويتمم أحكام القانون الجزائري رقم **12-10** المؤرخ في **22** يونيو **2011** المتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 31 غشت 2021 ، ص 04 .

(6)أنظر: قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم **01**/ق.م.د/د.ع.د./ **19** المؤرخ في 20 نوفمبر 2019 المتعلق بالتصريح بالمطابقة الجزئية للمادة **416** الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للدستور ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2019 ، ص 10 / قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم **02**/ق.م.د/د.ع.د./ **19** المؤرخ في 20

و بـــرزت **تطبيقـــات** رقابـــة المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري للانتخابـــات الرئاســـية مـــن خـــلال القـــرارات المتعلقـــة بقبـــول أو رفـــض الترشـــح للانتخـــاب لرئاســـة الجمهوريـــة الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري ســـنة **2004** [1] والقـــرارات المتعلقـــة بقبـــول أو رفـــض الترشـــح للانتخـــاب لرئاســـة الجمهوريـــة الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري ســـنة **2009** [2] ، و القـــرارات المتعلقـــة بقبـــول أو رفـــض الترشـــح للانتخـــاب لرئاســـة الجمهوريـــة الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري ســـنة **2014** [3] والقـــرارات

نوفمبر 2019 **المتعلق بالتصريح بسبق الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2019 ، ص 13 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 / ق.م.د / د.ع.د / 20** المؤرخ في 06 مايو 2020 **المتضمن التصريح بدستورية المادة 496 النقطة (06) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2020 ، ص 05 ./ **القرار الجزائري رقم 02 / ق.م.د /د.ع.د/ 20** المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 **المتضمن التصريح بدستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 25 جانفي 2021 ، ص 04 /**القرار الجزائري رقم 01/ ق.م.د/ د.م.د/ 21** المؤرخ 10 فبراير 2021 **المتضمن التصريح بعدم دستورية المادة 33(الفقرتان الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 04 مارس 2021 ، ص 03 .

(1) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06 04 D.C.C/** المؤرخ في 24 فبراير 2004 **الذي يحدد طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 04 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 04 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 08 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 05./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 05 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 10 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 06 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 07./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 07./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13 04** D.C.C/ المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 08 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 14 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 09 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 15 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 10 .

(2) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 04 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 04 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 05 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 06 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05 / ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 07 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 08./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07 / ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 09 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 08/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 10 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 10 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 10 / ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 11./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 12 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 13 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 14 .

(3) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 04 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 04 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 05./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 06./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 07./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 08 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 08./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 09./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 10 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 09./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11/ ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص10 .

المتعلق بقائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري [1] والإعلانات الخاصة بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري [2] و القرارات الخاصة بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح المنتخب رئيسا للجمهورية الجزائرية [3] و قرارات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية الجزائري سنة **2019** [4]و الإعلان الخاصة بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري سنة **2019** [5]، ويتجلى دور المجلس الدستوري الجزائري في التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية [6].

---

(1) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ ق.م.د/ 99** المؤرخ في 25 فبراير 1999 **المتضمن طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 13 مارس 1999 ، ص 07 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ ق.م.د/ 99** المؤرخ في 25 فبراير 1999 **المتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 13 مارس 1999 ، ص 07 وص 08 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 16 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **الذي يحدد قائمة المترشحين لانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 14/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **الذي يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 16 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 15 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **الذي يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 14 .

(2) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 **المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995 ، ص 03 وص 04 ./ **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ.م.د.99** المؤرخ في 20 أفريل 1999 **المتعلق بإعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 21 أفريل 1999، ص03 ./ **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 04 P.CC/**المؤرخ في 12 أفريل 2004 **المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 18 أفريل 2004 ، ص 03 ./ **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ.م.د/09** المؤرخ في 13 أفريل 2009 **المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 15 أفريل 2009 ، ص 03./ **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/**أ.م.د/ **14** المؤرخ في 22 أفريل 2014 **المتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 23 أفريل 2014 ، ص 05 .

(3) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01** D.C.C/ **04** المؤرخ في 24 غشت 2004 **المتعلق بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في أول سبتمبر 2004، ص 04 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 17/ق.م.د/ 09** المؤرخ في 27 سبتمبر 2009 **المتعلق بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 14 أكتوبر 2009ص 14 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 118/ ق.م.د/ 14** المؤرخ في 17 سبتمبر 2014 **المتعلق بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014 ص 90 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 / ق.م.د/ 20** المؤرخ في 08 جانفي 2020 **المتعلق بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح تبون المنتخب رئيسا للجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 29 جانفي 2020 ، ص 18 .

(4) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 27/ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 03 نوفمبر 2019 تحت رقم 01 من طرف السيد بلقاسم ساحلي والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 05 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 28/ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 03 نوفمبر 2019 تحت رقم 02 من طرف السيد علي سكوري والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 06./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 29/ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 03 نوفمبر 2019 تحت رقم 03 من طرف السيد عبد الحكيم حمادي والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 07./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 30 /ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 04 نوفمبر 2019 تحت رقم 04 من طرف السيد صلاح الدين بلايلي بصفته مفوضا من طرف السيد نوي خرشي والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 09./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 31/ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 04 نوفمبر 2019 على الساعة منتصف النهار و50 دقيقة والمسجلة تحت رقم 05 من طرف السيد محمد ضيف رئيس حزب الوحدة الوطنية و التنمية والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 10./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 32 /ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 04 نوفمبر 2019 تحت رقم 06 من طرف السيد بوعوينة محمد والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 11 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 33/ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 04 نوفمبر 2019 تحت رقم 07 من طرف السيد بلعباس العبادي والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 13 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 34 /ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 04 نوفمبر 2019 تحت رقم 08 من طرف السيد فارس مسدور والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص14 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 35/ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 04 نوفمبر 2019 تحت رقم 01 من طرف السيد رؤوف عايب والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 15 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 36 /ق.م.د/19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 17 .

(5) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 / إ.م.د/ 19** المؤرخ في 16 ديسمبر 2019 **المتضمن النتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019 ، ص 17 .

(6) **تصريح المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 03 أفريل 2019 **المتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 03 أفريل 2019 ، ص 05 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07 /ق.م.د/19** المؤرخ في 13 مارس 2019 **المتضمن الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية الذي كان مقررا في 18 أفريل 2019** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد16، المؤرخة في 13 مارس 2019 ، ص 05 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 20 /ق.م.د/19** المؤرخ في أول يونيو 2019 **المتضمن التصريح**

و برزت تطبيقات رقابة المجلس الدستوري الجزائري للانتخابات التشريعية من خلال دور المجلس الدستوري الجزائري في الإنتخابات التشريعية الجزائرية التي أجريت يوم 26 ديسمبر 1991 و 16 يناير 1992 [1] و إعلان المجلس الدستوري الجزائري لنتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري المنتخبين سنة **1997** [2] وإعلان المجلس الدستوري الجزائري لنتائج تجديد إنتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة الجزائري المنتخبين سنة **2001** [3]وإعلان المجلس الدستوري الجزائري لنتائج تجديد إنتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة الجزائري المنتخبين سنة **2002** [4]و إعلان المجلس الدستوري الجزائري لنتائج تجديد إنتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة الجزائري المنتخبين سنة **2004** [5] و إعلان المجلس الدستوري الجزائري لنتائج الانتخاب الجزئي لاستخلاف أعضاء مجلس الأمة الجزائري المنتخبين سنة **2005** [6] و قرارات المجلس الدستوري الجزائري المتعلق بنتائج إنتخابات المجلس الشعبي الوطني الجزائري الصادرة سنة **2007** [7]،و قرارات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بنتائج الاقتراع أو إنتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لسنة **2007** [8] وإعلان المجلس الدستوري الجزائري لنتائج تجديد إنتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة الجزائري المنتخبين سنة **2009** [9] و إعلان المجلس الدستوري الجزائري لنتائج إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة الجزائري المنتخبين سنة **2010** [10]،و قرارات المجلس الدستوري الجزائري المتعلق بالاعتراض على

باستحالة إجراء إنتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر في 04 يوليو 2019 ، يقضي إعادة القيام بالعملية الإنتخابية من جديد وفقا للدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 12 يونيو 2019 ، ص 11.

(1) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 **المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في04 يناير1992 ، ص02./**مقرر المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 1991 **المتضمن تنظيم إدارة المجلس الدستوري خلال الانتخابات التشريعية ليومي 26 ديسمبر 1991 و 16 يناير 1992** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 23 ديسمبر 1991 ص2633.

(2) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/م.د/ 97** المؤرخ في 27 ديسمبر 1997 **المتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 1997 ، ص 12ص 18

(3) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/إ.م.د/01** المؤرخ في أول يناير 2001 **المتضمن نتائج انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص04.

(4) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/02** المؤرخ في 03 يناير 2001 **المتضمن التصريح بفوز المترشح في انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين السيد بركات يحوص عن الدائرة الادارية الانتخابية البيض قانونا ونهائيا وإلغاء فوز المترشح بوعزة بوحفص عن نفس الدائرة الإنتخابية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص09.

(5) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 P.CC /04** المؤرخ في 04 يناير 2004 **المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 18 يناير 2004 ، ص 03 .

(6) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 06 / إ.م .د** / المؤرخ في 25 فبراير 2005 **المتضمن الإنتخابات الجزئية لاستخلف أعضاء مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 05 مارس 2005 ، ص 08

(7) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05/ق.م.د/ 07** المؤرخ في 29 مايو 2007 **الصادر بخصوص الغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 17 مايو 2007 بمكاتب التصويت حليمة السعدية بولاية سوق أهراس واعادة صياغة محضر الاحصاء البلدي وكذا تركيز النتائج لذات الولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 11 يوليو 2007 ، ص 21 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06/ق.م.د/** المؤرخ في 29 مايو 2007 **المتعلق بقبول الطعن شكلا والتصريح بسبق الفصل في موضوعه بموجب قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05/ق.م.د/ 07** المؤرخ في 29 مايو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 11 يوليو 2007 ، ص 23 /**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07 /ق.م.د/** المؤرخ في 29 مايو 2007 **المتعلق بقبول الطعن شكلا والتصريح بسبق الفصل في موضوعه بموجب قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05/ق.م.د/ 07** المؤرخ في 29 مايو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 11 يوليو 2007 ، ص 24 .

(8) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 07** المؤرخ في أول يناير 2007 **المتضمن إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 بولاية الجلفة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 14 يناير 2007 ، ص 07 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د/ 07** المؤرخ في أول يناير 2007 **المتضمن إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 بولاية قسنطينة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 14 يناير 2007 ، ص 08 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ق.م.د/ 07** المؤرخ في 05 يناير 2007 **الصادر بخصوص الطعن ضد نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية المسيلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 07 فبراير 2007 ، ص 05 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ق.م.د/ 07** المؤرخ في 05 يناير 2007 **الصادر بخصوص الطعن ضد نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية سعيدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 07 فبراير 2007 ، ص 06 .

(9) ./**إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/إ.م.د /09** المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 **المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 24 يناير 2010 ، ص 05 **المعدل والمتمم باعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/إ.م.د/ 10** المؤرخ في 14 يناير 2010 **المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 24 يناير 2010، ص 08./

(10) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 10** المؤرخ في 04 يناير 2010 ، **المتضمن إلغاء إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 24 يناير 2010 ، ص 06 .

صحة عمليات الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 [1] و إعلان المجلس الدستوري الجزائري لنتائج تجديد إنتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة الجزائري المنتخبين سنة 2013 [2]وإعلان المجلس الدستوري الجزائري لنتائج الإنتخاب الجزئي لاستخلاف عضو في مجلس الأمة الجزائري المنتخبين سنة 2014 [3] و إعلان المجلس الدستوري الجزائري لنتائج تجديد إنتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة الجزائري المنتخبين سنة 2016 [4]وقرارات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بنتائج إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة الجزائري المنتخبين الصادرة سنة 2016 [5] و قرارات المجلس الدستوري الجزائري المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات الإنتخابات التشريعية لسنة 2017 [6] و قرارات

---

(1) قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 /ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24 مايو 2012 المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 بالدائرة الإنتخابية عنابة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 مايو 2012 ، ص 30 ./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04 /ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24 مايو 2012 المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 بالدائرة الإنتخابية البليدة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 مايو 2012 ، ص 32./ قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05 /ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24 مايو 2012 المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 بالدائرة الإنتخابية الشلف ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 مايو 2012 ، ص 34./ قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06 /ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24 مايو 2012 المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 بالدائرة الإنتخابية قسنطينة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 مايو 2012 ، ص 37./ قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07 /ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24 مايو 2012 المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 بالدائرة الإنتخابية البويرة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 مايو 2012 ، ص 39./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 08 /ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24 مايو 2012 المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 بالدائرة الإنتخابية تندوف ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 مايو 2012 ، ص 41 ./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09 /ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24 مايو 2012 المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 بالدائرة الإنتخابية بومرداس، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 مايو 2012 ، ص 44./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 10 /ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24 مايو 2012 المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 بالدائرة الإنتخابية برج بوعريريج ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 مايو 2012 ، ص 47 ./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11 /ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24 مايو 2012 المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 بالدائرة الإنتخابية ميلة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 مايو 2012 ، ص 50 ./ قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12 /ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24 مايو 2012 المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 بالدائرة الإنتخابية الجلفة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 مايو 2012 ، ص52 ./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13 /ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24 مايو 2012 المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 بالدائرة الإنتخابية مستغانم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 مايو 2012 ، ص 54 ./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 14 /ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24 مايو 2012 المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 بالدائرة الإنتخابية قالمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 مايو 2012 ، ص 56 ./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم16 /ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24 مايو 2012 المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 بالدائرة الإنتخابية تبسة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 مايو 2012 ، ص 59 .

(2) إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ.م.د/13 المؤرخ في أول يناير 2013 المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2013 ، ص 17

(3) إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ أ.م.د/ 14 المؤرخ في 10 فبراير 2014 المتضمن نتائج الانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 20 فبراير 2014 ، ص 04

(4) إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/إ.م.د المؤرخ في أول يناير 2016 المتضمن نتائج نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2016 ، ص 02 المعدل بإعلان المجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في 07 يناير 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2016 ، ص 02.

(5) قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.ط/م.د/ 16 المؤرخ في 05 يناير 2016 المتعلق بطعن المترشح عن حزب جبهة التحرير الوطني في نتائج الانتخابات التي جرت يوم 29 ديسمبر 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية مستغانم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2016 ، ص 07 ./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 /ق.ط/م.د/ 16 المؤرخ في 05 يناير 2016 المتعلق بطعن المترشح عن حزب جبهة التجمع الوطني الديمقراطي في نتائج الانتخابات التي جرت يوم 29 ديسمبر 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية مستغانم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2016 ، ص 08 ./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 /ق.ط/م.د/ 16 المؤرخ في 05 يناير 2016 المتعلق بطعن المترشح عن حزب جبهة التجمع الوطني الديمقراطي في نتائج الانتخابات التي جرت يوم 29 ديسمبر 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية النعامة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2016 ، ص 12

(6) قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 / م.م.د / 17 المؤرخ في 18 مايو 2017 المتعلق بالطعن المودع من طرف التجمع الوطني الديمقراطي في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية البليدة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 04 ./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم02 / م.م.د / 17 المؤرخ في 18 مايو 2017 المتعلق بالطعن المودع من طرف التحالف الوطني الجمهوري في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 05 ./ قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم03 / م.م.د / 17 المؤرخ في 18 مايو 2017 المتعلق بالطعن المودع من طرف التجمع الوطني الديمقراطي في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية وهران ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 06./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04 / م.م.د / 17 المؤرخ في 18 مايو 2017 المتعلق بالطعن المودع من طرف تكتل الفتح في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية الببزي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 06 ./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05 / م.م.د / 17 المؤرخ في 18 مايو 2017 المتعلق بالطعن المودع من طرف حركة مجتمع السلم في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017بالدائرة الإنتخابية البليدة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 10./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06/ م.م.د / 17 المؤرخ في 18 مايو 2017 المتعلق بالطعن المودع من طرف حزب العمال في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 12 ./قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07/ م.م.د / 17 المؤرخ في 18 مايو 2017 المتعلق بالطعن المودع من طرف تجمع أمل الجزائر في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 14 ./قرار

المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بنتائج إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة الجزائري المنتخبين الصادرة سنة **2019** [1] وإعلان المجلس الدستوري الجزائري لنتائج تجديد إنتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة الجزائري المنتخبين سنة **2019** [2]،وتظهر تطبيقات دور المجلس الدستوري الجزائري في استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري من خلال قرا ر المجلس الدستوري الجزائري المتعلق بإستخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني لسنة **1998** [3] و إعلان المجلس الدستوري الجزائري المتعلق بإستخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني لسنة **2001** [4]والمقررات الخاصة بإستخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري سنة

المجلس الدستوري الجزائري رقم 08/ م.م.د / 17 المؤرخ في 18 مايو 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية البليدة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 16 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 مايو 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف حركة الإصلاح الوطني في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 17 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 10 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 مايو 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف حزب العمال في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية سطيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 19 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 مايو 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف التجمع الوطني الديمقراطي في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية وهران** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 21 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 مايو 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف تجمع أمل الجزائر في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية البليدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 22./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 مايو 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف الجبهة الوطنية الجزائرية في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية البليدة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 24 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 14/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 مايو 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف التجمع الوطني الديمقراطي في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 25 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 15/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 مايو 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف القائمة الحرة (ب) الأصيل في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية البليدة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 26 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 16 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 مايو 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف التجمع الوطني الجمهوري في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية البليدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 27 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 17 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 مايو 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف جبهة التحرير الوطني في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 29 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 18 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 مايو 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف حركة مجتمع السلم في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 30 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 19 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 مايو 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف حزب جبهة الوطنية الجزائرية في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 32 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 20 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 مايو 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف حزب جبهة القوى الاشتراكية في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 مايو 2017 بالدائرة الإنتخابية المسيلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 33 .

(1) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ق.م.د/ 18 المتضمن الغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر 2018 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2019 ، ص 09 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 19** المؤرخ 04 يناير 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ أول جانفي 2019 من طرف المترشح جديع عبد القادر عن حزب جبهة التحرير الوطني المسجلة تحت رقم 01 و المتعلقة بالاعتراض على صحة التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت يوم 29 ديسمبر2019 بولاية ورقلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 23 يناير 2019 ، ص 8 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د/ 19** المؤرخ 04 يناير 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ أول جانفي 2019 من طرف المترشح طرفاوي مبروك عن حزب جبهة التحرير الوطني المسجلة تحت رقم 01 و المتعلقة بالاعتراض على صحة التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت يوم 29 ديسمبر 2019 بولاية ورقلة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 23 يناير 2019 ، ص 10./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ق.م.د/ 19** المؤرخ 04 يناير 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ أول جانفي 2019 من طرف المترشح ماضوي العيد عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي المسجلة تحت رقم 01 و المتعلقة بالاعتراض على صحة التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت يوم 29 ديسمبر 2019 بولاية ايليزي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 23 يناير 2019 ، ص 11./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06/ق.م.د/ 19** المؤرخ 14 يناير 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ أول جانفي 2019 من طرف سعيداني زكرياء بموجب تفويض مؤرخ في 12 جانفي 2019 لصالح المترشح عبدو بودل العن عن حزب جبهة التجمع الوطني الديمقراطي المسجلة تحت رقم 01 و المتعلقة بالاعتراض على صحة التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت يوم 29 ديسمبر 2019 بولاية ورقلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 23 يناير 2019 ، ص 08./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06 /ق.م.د/ 19** المؤرخ في 14 يناير 2019 **المتعلق بالنتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 06 فبراير 2019 ، ص 05 .

(2) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ. م. د/ 19** المؤرخ في 04 يناير 2019 **المتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 23 يناير 2019 ، ص 12 **المعدل والمتمم بإعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 02 / إ.م.د./ 19** المؤرخ في 14 جانفي 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 06 فبراير 2019 ، ص 07

(3) **القرار الجزائري رقم 09** المؤرخ في 09 يوليو 1998 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 16 يوليو 1997 ص 25 ./ **القرار الجزائري رقم 01/ ق.م.د/ 98** المؤرخ في 03 أفريل 1998 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في ص 18 .

(4) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/01** المؤرخ في 30 يناير 2001 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص08 .

2002 [1]و القـــرارات الخاصـــة بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري ســـنة **2003** [2]والقـــرارات الخاصـــة بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري ســـنة **2004** [3]،و القـــرارات الخاصـــة بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري ســـنة **2005** [4] و القـــرارات الخاصـــة بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري ســـنة **2007** [5] و القـــرارات الخاصـــة بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري ســـنة **2008** [6]والقـــرارات الخاصـــة بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري ســـنة **2009** [7]والقـــرارات الخاصـــة بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري ســـنة **2010** [8] و القـــرارات الخاصـــة بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري ســـنة **2011** [9] و القـــرارات الخاصـــة بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري ســـنة **2012** [10]و القـــرارات الخاصـــة بإســـتخلاف

---

(1) **مقرر المجلس الدستوري الجزائري رقم D.C.C02/** المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 المتعلق باستخلاف نائبين بالمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 09 يناير 2002 . /**مقرر المجلس الدستوري الجزائري رقم D.C.C03/** المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 المتعلق باستخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 09 يناير 2002 ./**مقرر المجلس الدستوري الجزائري رقم 0201 D.C.C/** المؤرخ في 14 يوليو 2002 المتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 17 يوليو 2002 .

(2) **قرار المجلس الدستوري الجزائري D.CC03-01/** المؤرخ في 12 يناير 2003 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 26 يناير 2003 ص12 / **قرار المجلس الدستوري الجزائري D.CC03-02/** المؤرخ في 22 مارس 2003 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 23 أفريل 2003 ص14/ **قرار المجلس الدستوري الجزائري D.CC03-03/** المؤرخ في 07 يونيو 2003 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 29 يونيو 2003، ص14 /**قرار المجلس الدستوري الجزائري 04-03**/D.CC المؤرخ في 08 سبتمبر 2003 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 22 سبتمبر2003 ص03 / **قرار المجلس الدستوري الجزائري D.CC03-05/** المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003 ص31/ **قرار المجلس الدستوري الجزائري D.CC03-06/** المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003، ص28

(3) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 /D.C.C/ 04** المؤرخ في 16 مايو 2004 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 30 مايو 2004، ص 14 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02** / D.C.C **04/**المؤرخ في 13 سبتمبر 2004 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2004، ص 04 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 04 /D.C.C/** المؤرخ في 16 أكتوبر 2004 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة في 03 نوفمبر 2004، ص 13 .

(4) **مقرر المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 05 /D.CC/** المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005 ، ص 35 ./**مقرر المجلس الدستوري الجزائري رقم 02 05 /D.CC/** المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005 ، ص 73 .

(5) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 08/ ق.م.د** / المؤرخ في 16 يونيو 2007 المتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 11 يوليو 2007 ، ص 26 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09/ ق.م.د** / المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 المتعلق بمقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد75 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 2007 ، ص 35.

(6) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د /08** المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 24 فبراير 2008 ، ص 21 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د /08** المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 24 فبراير 2008 ، ص 22 .

(7) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 15 /ق.م.د/ 09** المؤرخ في 30 مارس 2009 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 19 أفريل 2009 ، ص 17 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 16 /ق.م.د/ 09** المؤرخ في 11 يوليو 2009 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 29 يوليو 2009 ، ص 20 .

(8) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د/10** المؤرخ في 22 يونيو 2010 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 04 يوليو 2010 ، ص 04 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ق.م.د/ 10** المؤرخ في 14 ديسمبر 2010 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 16 يناير 2011 ، ص 20 .

(9) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 11** المؤرخ في 19 أفريل 2011 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 27 أفريل 2011 ، ص 14 .

(10) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 12** المؤرخ في 20 فبراير 2012 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فبراير 2012 ، ص 41 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 12** المؤرخ في أول مارس 2012 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 21 مارس 2012 ، ص26 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم16 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 24 يوليو 2012 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2012 ، ص 18 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم171 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 26 سبتمبر 2012 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2012 ، ص12 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 385 / ق.م.د / 12** المؤرخ في 16 سبتمبر 2012 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 16 يناير 2013 ، ص 33 .

نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري ســـنة **2013** [1] والقـــرارات الخاصـــة بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني الجزائـــري الصـــادرة عـــن المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري ســـنة **2014** [2]و قـــرارات المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري المتعلـــق بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني لســـنة**2015** [3]وقـــرارات المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري المتعلـــق بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني لســـنة**2016** [4] وقـــرارات المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري المتعلـــق بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني لســـنة**2017** [5]وقـــرارات المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري المتعلـــق بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني لســـنة**2018** [6] وقـــرارات المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري المتعلـــق بإســـتخلاف نـــواب المجلـــس الشـــعبي الـــوطني لســـنة**2019** [7] وقـــرارات المجلـــس الدســـتوري الجزائـــري المتعلـــق بإســـتخلاف نـــواب

---

(1) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 16/ ق.م.د/ 13** المؤرخ في أول أفريل 2013 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 مايو 2013 ، ص 16 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 17/ ق.م.د/ 13** المؤرخ في 28 مايو 2013 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 23 يونيو 2013 ، ص 16 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 18/ ق.م.د/ 13** المؤرخ في أول أكتوبر 2013 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013 ، ص 24.

(2) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 14** المؤرخ في 07 يناير 2014 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 22 يناير 2014 ، ص36 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د/ 14** المؤرخ في 10 مارس 2014 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014 ، ص 24 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 110 /ق.م.د/ 14** المؤرخ في29 أفريل 2014 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 14 مايو 2014 ، ص 12 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 111 /ق.م.د/ 14** المؤرخ في 03 يونيو 2014 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 22 يونيو 2014 ، ص 08 ./ **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 112 /ق.م.د/ 14** المؤرخ في 03 يونيو 2014 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 22 يونيو 2014 ، ص 08 .

(3) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/15** المؤرخ في أول يونيو 2015 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 24يونيو 2015 ، ص 17 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02 /ق.م.د/15** المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56، المؤرخة في 25 أكتوبر 2015 ، ص 20 .

(4) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11/ق.م.د/16** المؤرخ في 03 مارس 2016 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 23 مارس 2016 ، ص 16 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12/ق.م.د/16** المؤرخ في 23 مارس 2016 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 30 مارس 2016 ، ص 14 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13/ق.م.د/16** المؤرخ في 22 يوليو 2016 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 17 يوليو 2016 ، ص 09 .

(5) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 21 /ق.م.د/17** المؤرخ في 08 يونيو 2017 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 29 يوليو 2017 ، ص 21 .

(6) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/18** المؤرخ في أول أكتوبر 2018 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018 ، ص 20 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د/18** المؤرخ في 02ديسمبر 2018 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74، المؤرخة في 12 ديسمبر 2018 ، ص 18 .

(7) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 08/ق.م.د/19** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 09 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09/ق.م.د/19** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 10./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11/ق.م.د/19** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 12 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12/ق.م.د/19** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 13 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13/ق.م.د/19** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 14 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 14/ق.م.د/19** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 15 ./**قرار المجلس الدستوري** الجزائري رقم 15/ق.م.د/19 المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 16./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 16/ق.م.د/19** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 17./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 17/ق.م.د/19** المؤرخ في 22 مايو 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37، المؤرخة في 09 يونيو 2019 ، ص 19./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 18/ق.م.د/19** المؤرخ في أول يونيو 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 12 يونيو 2019 ، ص 09 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 19/ق.م.د/19** المؤرخ في أول يونيو 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 12 يونيو 2019 ، ص 10./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 21 /ق.م.د/19** المؤرخ في 16 يونيو 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 23 يونيو 2019 ، ص 15 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 22 /ق.م.د/19** المؤرخ في 16 يونيو 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 23 يونيو 2019 ، ص 17 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 23 /ق.م.د/19** المؤرخ في 16 يوليو 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 23 يونيو 2019 ، ص 17 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 24 /ق.م.د/19** المؤرخ في 16 أكتوبر 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة في 14 نوفمبر 2019 ، ص 12 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 25/ق.م.د/19** المؤرخ في 05 نوفمبر 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 ، المؤرخة في 27 نوفمبر 2019 ، ص 06 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 26/ق.م.د/19** المؤرخ في 05 نوفمبر 2019 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 ، المؤرخة في 27 نوفمبر 2019 ، ص 07 .

المجلس الشعبي الوطني **لسنة2020** [1].

وبالرجوع **للمادة 97 من نظام المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 12 مايو 2019 المحدد لقواعد عمله **المعدل والمتمم و الملغى** نجدها نصت على أن المجلس الدستوري الجزائري يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية ويعرض رئيسه مشروع ميزانية المجلس للسنة المالية المقبلة ،على المجلس للمصادقة عليه[2]،وبالرجوع **للمادة 15 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-201** المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري ،نجدها نصت على أن رئيس المجلس الدستوري الجزائري هو الآمر بصرف الإعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري الجزائري ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام للمجلس الدستوري وإلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري الجزائري[3]، وهو ما يدل على أن رئيس المجلس الدستوري الجزائري هو الأمر بصرف ميزانية مجلس الدستوري الجزائري وهو السلطة أو الجهة المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها المجلس الدستوري الجزائري مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **نظام المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 12 مايو 2019 المحدد لقواعد عمله **المعدل والمتمم و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-201** المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

وطبقا **للمادة 02 من المقرر الصادر عن رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 11 أفريل 2022 نجدها نصت على أن هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية الجزائرية طبقا **للمادة 10من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-93**، تتشكل مما يأتي : ديوان ، أمانة عامة ، مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري ، مديرية للبحث والتوثيق ، مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال ، مديرية لإدارة الموارد ، مصلحة لأمانة الضبط ، وطبقا **للمادة 11 من المقرر الصادر عن رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 11 أفريل 2022 ، تضطلع مديرية إدارة المواد تحت سلطة مديرها وبمساعدة **ثلاثة (03)** رؤساء دراسات ،على الخصوص بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية ،وتوفير الوسائل اللازمة لسير هياكل المحكمة الدستورية الجزائرية والسهر على حسن إستعمالها ،وتسهر بذلك على مايأتي : تسيير المسار المهني لموظفين المحكمة الدستورية الجزائرية وضمان تكوينهم و إدارة شؤون أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية، إعداد ميزانية المحكمة الدستورية الجزائرية وتنفيذها ، السهر على صيانة التجهيزات والمباني وتضم مديرية إدارة الموارد ، **ثلاث (03)** مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة ، التي تضطلع على الخصوص ،بما يأتي : إعداد مشروع ميزانية المحكمة الدستورية الجزائرية ، تنفيذ جميع العمليات المالية والمحاسبية للمحكمة الدستورية الجزائرية ، تقدير الحاجات المالية السنوية للمحكمة الدستورية الجزائرية ، ضمان التنفيذ المالي والمحاسبي لصفقات المحكمة الدستورية الجزائرية [4]بما

---

(1) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 07** المؤرخ في أول يناير 2007 **المتضمن الغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 بولاية الجلفة قصد تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 14 يناير 2007 ، ص 07 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د/ 07** المؤرخ في أول يناير 2007 **المتضمن الغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 بولاية قسنطينة قصد تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 14 يناير 2007 ، ص 08 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ق.م.د/ 07** المؤرخ في 05 يناير 2007 **الصادر بخصوص الطعن ضد نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 لتحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية المسيلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 07 فبراير 2007 ، ص 05 ./**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ق.م.د/ 07** المؤرخ في 05 يناير 2007 **الصادر بخصوص الطعن ضد نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 لتحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية سعيدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 07 فبراير 2007 ، ص 06 .

(2) **نظام المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 12 مايو 2019،**المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42،المؤرخة في 30 يونيو 2019، ص10،**المعدل والمتمم بمداولة المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخة في 17 أكتوبر 2019،ج،ج،ج،د،ش،العدد 65،المؤرخة في 24 أكتوبر 2019،ص05وص06.(الملغى).

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-201** المؤرخ في 16 يوليو 2016،**المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 27 يوليو 2016،ص05.(الملغى).

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 12 أفريل 2022، ص31وص32.

فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المحكمة الدستورية الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي .

وبالرجوع **للمادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-32** يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية نجدها ألغت أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-201** ، وطبقا **للمادة 25 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-32** يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، يحدد رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين وبالاعتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالح وهياكل المحكمة الدستورية الجزائرية ، ويبلغ رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مشروع ميزانية المحكمة الدستورية الجزائرية إلى الوزير الأول أو إلى رئيس الحكومة الجزائري ،حسب الحالة ،لإدارجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية طبقا **للمادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-32** ، ويخضع تسيير ميزانية المحكمة الدستورية الجزائرية إلى قواعد المحاسبة العمومية طبقا **للمادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-32**، وتسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المحكمة الدستورية الجزائرية في الميزانية العامة للدولة طبقا **للمادة 28 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-32** ، ورئيس المحكمة الدستورية الجزائرية هو الأمر بصرف الميزانية ، ويمكن أن تفوض إمضاءه إلى الأمين العام أو إلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المحكمة الدستورية الجزائرية طبقا **للمادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22- 31** [1] .

ويجد مجلس المحاسبة الجزائري كهيئة عمومية وطنية دستورية ذات الاختصاص الرقابي أساسه الدستوري الجزائري في كل من **المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**[2] والتي جاء فيها: **"مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية** [3] **.يكلف بالرقابة على أموال الدولة و الجماعات المحلية** [4] **والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التابعة للدولة**

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات[5]**.**

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[6]**.يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية**[7]**،ويتولى**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 18 مارس 2022 ، ص 09.

(2) للإطلاع على الأساس الدستوري لمجلس المحاسبة الجزائري من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا راجع: عمار بوضياف،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،2020،مراحل التعديل،المضمون،المستجد،المرجع السابق،ص141وص142.

(3) عبارة "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية" وردت لأول مرة في المادة 199 الفقرة الأولى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،ولم ترد في كل من المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

(4) مصطلح" المحلية" الوارد في المادة 199 الفقرة الأولى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، هو ذات المصطلح الوارد في المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و يقابله مصطلح "الإقليمية " الوارد في كل من المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

(5) عبارة "وإيداع الحسابات " الواردة في المادة 199 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم ترد في كل من المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

(6) عبارة "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة" الواردة في المادة 199 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم ترد في كل من المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

(7) عبارة " يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية" الواردة في المادة 199 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،وتقابلها عبارة "يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول" الواردة في المادة 192 الفقرة 03 من التعديل

رئيس المجلس نشره[1].

يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته و الجزاءات المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه .كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد "[2]، ومن هذه المادة يتبين لنا أن مجلس المحاسبة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**،هو مؤسسة دستورية عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية .يكلف بالرقابة على أموال الدولة و الجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التابعة للدولة، ويساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات، ويعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها **خمس (05) سنوات** قابلة للتجديد مرة واحدة ،ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره، ويحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته و الجزاءات المترتبة عن تحرياته ،والقانون الأساسي لأعضائه .كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد، وهنا ينبغي التصريح أن القانون العضوي الجزائري الذي ينظم مجلس المحاسبة الجزائري وعمله واختصاصاته و الجزاءات المترتبة عن تحرياته ،والقانون الأساسي لأعضائه .كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد لم يصدر إلى غاية يومنا هذا.

و تنظيم مجلس المحاسبة الجزائري وسيره وعمله خضع لأول مرة **للقانون الجزائري رقم 80-05** المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة الملغى [3] ثم خضع **للقانون الجزائري رقم 90-32** المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره **الملغى** [4] ، و **حاليا** يخضع مجلس المحاسبة الجزائري[5]

الدستوري الجزائري لسنة 2016.وكذا تقابلها عبارة **"يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية "** الواردة في كل من المادة**190 من الدستور الجزائري لسنة 1976و المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**

(1) عبارة **" ويتولى رئيس المجلس نشره"** الواردة في المادة **199 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم ترد في كل من المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.**

(2) العبارات **"يحدد قانون عضوي ،والقانون الأساسي لأعضائه . ومكافحة الفساد" الواردة في المادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،لم ترد في كل من المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 1976 و المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 و المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.**

(3) **القانون الجزائري رقم 80-**05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ، العدد 10 ، المؤرخة في 04 مارس 1980 ، ص 338 (الملغى) / **ومن بين النصوص التنظيمية الخاصة بمجلس المحاسبة الجزائري الصادرة بعد صدور القانون الجزائري رقم 80-05 وقبل صدور القانون الجزائري رقم 90-30 : المرسوم الجزائري رقم 80-185** المؤرخ في أول يوليو 1980 **المتضمن تحديد عدد غرف مجلس المحاسبة وقطاعات اختصاصها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 22 يوليو 1980 ،ص 1135 (الملغى) /المرسوم الجزائري رقم 81-111 المؤرخ في 30 مايو 1980 **الذي يحدد الأحكام المتعلقة بأجال وشكل تقديم الحسابات والموازنات إلى مجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة 02 يونيو 1981،ص 741 /المرسوم الجزائري رقم 81-112 المؤرخ في 30 مايو 1980 **الذي النظام الداخلي لمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة 02 يونيو 1981،ص 742 (الملغى) والمادة 71 من المرسوم الجزائري رقم 81-112 المؤرخ في 30 مايو 1980 **الذي النظام الداخلي لمجلس المحاسبة** ألغت أحكام المرسوم الجزائري رقم 80-185 المؤرخ في أول يوليو 1980 **المتضمن تحديد عدد غرف مجلس المحاسبة وقطاعات اختصاصها** /المرسوم الجزائري رقم 81 -138 المؤرخ في 27 يونيو 1981 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج.د.ش،** العدد 26 ، المؤرخة في 30 يونيو 1980 ،ص 900 (الملغى) **/ المرسوم الجزائري رقم 81-273** المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 **الذي يحدد مرتبات قضاة مجلس المحاسبة ونظام التعويضات المطبقة عليهم بصفة انتقالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 20 أكتوبر 1981 ،ص 1473 .

(4) **القانون الجزائري رقم 90-32** المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 **المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ،المؤرخة في 05 ديسمبر 1990 ،ص 1690 (الملغى)/ و بالرجوع للمادة **47 من القانون الجزائري رقم 90-32** المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره نجدها ألغت أحكام **القانون الجزائري رقم 80-05** المؤرخ في أول مارس 1980 **المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة** ، **والمادة 47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-72 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة** ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم 81-112 الذي النظام الداخلي لمجلس المحاسبة** ، وبالرجوع **للمادة 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-73** المؤرخ في 09 مارس 1991 **المتضمن القانون الأساسي لأعضاء مجلس المحاسبة** نجدها ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم 81 -138 المتضمن القانون الأساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة** ./ **ومن بين النصوص التنظيمية الخاصة بمجلس المحاسبة الجزائري الصادرة بعد صدور القانون الجزائري رقم 90-32 وقبل صدور الأمر الجزائري رقم 95-25 : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-72** المؤرخ في 09 مارس 1991 **الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 13 مارس 1991 ،ص 398 (الملغى) / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-73** المؤرخ في 09 مارس 1991 **المتضمن القانون الأساسي لأعضاء مجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 13 مارس 1991 ،ص 404 /**مقرر رئيس مجلس المحاسبة الجزائري** مؤرخ في أول فبراير 1994 **المتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك المتصرفين والمترجمين والمهندسين بمجلس المحاسبة**، ج .ر.ج.ج.د.ش، العدد28 ،المؤرخة في 08 مايو 1994 ،ص 15 وص 16 / **مقرر رئيس مجلس المحاسبة الجزائري** مؤرخ في أول فبراير 1994 **المتضمن تشكيلة اللجنة متساوية الأعضاء المختصة بسلك المتصرفين والمترجمين والمهندسين بمجلس المحاسبة**، ج .ر.ج.ج.د.ش، العدد28 ، المؤرخة في 08 مايو 1994 ،ص 16 .

(5) مجلس المحاسبة الجزائري حليا لديه الموقع الإلكتروني الرسمي التالي:.https:/www.ccomptes.dz . تاريخ الاطلاع: يوم12 جانفي 2020 على الساعة 11:00 صباحا.

في صلاحياته و تنظيمه العام وسيره وكيفيات المراقبة التي يمارسها لأحكام **الأمر الجزائري رقم 95-20** المتعلق بمجلس المحاسبة الجزائري **المعدل والمتمم**[1] ،ولأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-**

---

[1] **القانون الجزائري رقم95-20** المؤرخ في 17 جوان 1995، **المتضمن مجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 39 المؤرخة في 23 يوليو 1995، ص03ص18، **والمعدل بالأمر الجزائري رقم** 10-02 المؤرخ في 06 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50، المؤرخة في 01 سبتمبر2010، ص08. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-08** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010 ، ص 04 / و **ومن بين النصوص التنظيمية الخاصة بمجلس المحاسبة الجزائري الصادرة بعد صدور الأمر الجزائري رقم 95-25 المؤرخ في 17 جويلية 1995 : المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-377** المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 **المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995 ، ص 05 ص 16./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 فبراير 2002 **الذي يحدد قواعد تنظيم أمانة قضاة مجلس المحاسبة وعملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ،المؤرخة في 10فبراير 2002 ./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2003 **المتضمن تجديد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المستخدمين الاداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2003 ،ص 27 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 **المتضمن تجديد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2003 ،ص 28 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 19 يناير 2004 **يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين لمجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28، المؤرخة في 05 مايو 2004 ،ص 29 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 26 يوليو 2004 **يحدد كيفيات تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني للالتحاق بالسلك والرتب الخاصة بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 ،ص 37 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 2004 الذي **يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم اجراء المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني للالتحاق بالسلك والرتب الخاصة بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ،المؤرخة في 02 مارس 2005 ،ص 24 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 2004 **الذي يحدد برامج المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني للالتحاق بالسلك والرتب الخاصة بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ،المؤرخة في 02 مارس 2005 ،ص 25 / **المقرر الجزائري** المؤرخ في 31 يوليو 2006 **المتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006، ص 30 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 09 مايو 2006 **المتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 ، المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص27 المعدل بالمقرر **الجزائري** المؤرخ في 17 غشت 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 21 أكتوبر 2009 ،ص 36 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **المتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006، ص 28 المعدل ب**المقرر الجزائري** المؤرخ في 07 مارس 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 10 أفريل 2019 ،ص 26 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-104 المؤرخ في 08 أفريل 2007 **الذي يؤسس نظاما تعويضيا لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 11 أفريل 2007 ،ص 09 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2009 **المتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 04 أفريل 2010 ،ص 25 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 ديسمبر 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77، المؤرخة في 30 ديسمبر 2009 ،ص 26 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 ديسمبر 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب بعنوان مجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77، المؤرخة في 30 ديسمبر 2009 ،ص 27/ **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 نوفمبر 2013 **الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين لمجلس المحاسبة ومحتوى برامجه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 23 سبتمبر 2014 ،ص 30 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 03 فبراير 2010، ص29./ **المقرر الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2009 **المتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 04 أفريل 2010، ص25/**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 نوفمبر 2013 **الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد الادماج في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة ومدته ومحتوى برامجه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 17 سبتمبر 2014 ،ص 35 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 نوفمبر 2013 **الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة ومدته ومحتوى برامجه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 17 سبتمبر 2014 ،ص 38 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 مارس 2014 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 40 ، المؤرخة في 29 يوليو 2014 ،ص 34 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2016 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ،المؤرخة 31 غشت 2016 ،ص 35 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 19 مايو 2016 **المتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 14 سبتمبر 2016 ،ص 31 المعدل ب**المقرر الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 23 يوليو 2017 ،ص 28 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 23 يونيو 2019 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2019 ، ص23 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 23 يونيو 2019 **المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2019 ،ص 32 المعدل ب**المقرر الجزائري** المؤرخ 28 أكتوبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2020 ،ص 32 وب**المقرر الجزائري** المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ، المؤرخة في 13 أكتوبر 2021 ،ص 24 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 نوفمبر 2020 **الذي يحدد التنظيم الداخلي للأقسام التقنية والمصالح الادارية لمجلس المحاسبة وتوزيع المهام فيها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 31 جانفي 2021 ،ص 23 /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 02 يوليو 2022 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2022 ،ص 26 / **المرسومان الرئاسيان الجزائريان** المؤرخان في 16 مارس 2023 **المتضمنان انهاء مهام رئيسي غرفتين بمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 26 مارس 2023، ص10./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2023 **المتضمن انهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 04 أفريل 2023، ص29 /**المرسومان الرئاسيان الجزائريان** المؤرخان في 05 أفريل 2023 **المتضمنان إنهاء مهام رئيسي بمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023،ص 10/ **المرسومان الرئاسيان الجزائريان** المؤرخان في 05 أفريل 2023 **المتضمنان التعيين بمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023،ص 11 /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 سبتمبر 2023 **المتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 17 سبتمبر 2023، ص21./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي

377 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الجزائري [1].

ولا شك لدينا أن **الأمر الجزائري رقم 95-20** المتعلق بمجلس المحاسبة الجزائري الوارد ضمن مقتضيات كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** و **المرسوم الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يؤكد دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،ويؤكد خضوع مجلس المحاسبة الجزائري كمصلحة متعاقدة وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لأحكام التشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وبالرجوع للمادة **26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-377** الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الجزائري نجدها نصت: "**الأمين العام مكلف بالتسيير المالي لمجلس المحاسبة بمفهوم المادة 26 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15غشت 1990 والمذكور أعلاه ،وهو الأمر بالصرف الرئيسي ...يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مسؤولي المصالح الإدارية لمجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.....**" [2] ومن هذه المادة يتبين لنا أن صفقات

2024 المتضمن انهاء مهام مدير الادرة و الوسائل بمجلس المحاسبة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024، ص11./. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2024 المتضمن أنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024، ص12./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2024 المتضمن أنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024، ص12./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2024 المتضمن تعيين مهام مدير الإدارة و الوسائل بمجلس المحاسبة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024، ص14./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 يونيو 2023 الذي يحدد اطار تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 20 مارس 2024، ص12. /**القرار الجزائري** المؤرخ في 06 يونيو 2023 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم اجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 20 مارس 2024، ص32. /**المقرر الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي 2024 المتضمن تكوين اللجنة التقنية لدى مجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 14 أفريل 2024، ص25./ **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 14 مايو 2024 المتضمن انهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى ورئيس فرع بمجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 19 مايو 2024، ص09. / **المقرر الجزائري** المؤرخ في 12 مارس 2023، المتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة باسلاك موظفي مجلس المحاسبة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 16 مايو 2023 ، ص 25. / **المقرر الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2023، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 16 مايو 2023 ، ص 26. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023، المتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 24 مايو 2023 ، ص 20. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023، المتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 24 مايو 2023 ، ص 18. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 يونيو 2023 المتضمن انهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 15 يونيو 2023 ،ص18./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 يونيو 2023 المتضمن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 15 يونيو 2023 ،ص19./**المرسوم الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023 المتضمن تعيين محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو 2023، ص25 ./**المرسوم الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2023 المتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 12 يوليو 2023، ص18 ./ومن بين تقارير مجلس المحاسبة الجزائري المنشورة في ج.ر.ج.ج.د.ش : **التقرير السنوي لمجلس المحاسبة الجزائري 1996-1997** المصادق عليه من قبل لجنة البرامج و التقارير لمجلس المحاسبة الجزائري بتاريخ **31 ماي 1998** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 28 فبراير 1999،ص02،ص232. / **تقرير مجلس المحاسبة الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 2019 المتضمن المصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة **2019** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 04 ديسمبر 2019 ،ص 03 ./و من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة مجلس المحاسبة الجزائري :القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 24 سبتمبر 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : تقدير قانونية قرار إداري ما يتطلب تفسيره وهو ما يؤدي بالضرورة إلى التطرق إلى أصل الحق ويخرج بالتالي عن اختصاص مجلس الدولة الجزائري حال فصله في القضايا الاستعجالية وقرار النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة الجزائري المتضمن الاحتجاج أو الإضراب وتجميد مهام قضاة مجلس المحاسبة لمدة معينة لا يعد قرارا صادرا عن منظمة وطنية مهنية حسب مفهوم نص المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 ، وتقديره ليس من اختصاص مجلس الدولة الجزائري أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 14431** المؤرخ في 24 سبتمبر 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص217،ص220.

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-377** المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995 ، ص 05 ص 16.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد72 المؤرخة في 26 نوفمبر 1995، ص09.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها مجلس المحاسبة الجزائري لا تكون صحيحة وتكون نهائية إلا إذا وافق عليها الأمين العام لمجلس المحاسبة الجزائري باعتباره المكلف بالتسيير المالي لمجلس المحاسبة وهو الأمر الرئيسي.

والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية التي يمكن أن تكون مصلحة متعاقدة وطنية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي تلك المؤسسة الدستورية المستقلة طبقا **للمادة 200 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** .

وهذه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية المنصوص عليها في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** حلت محل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي كانت تمارس مهمة مراقبة الانتخابات طبقا لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 19-07** المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية **الملغى**[1] وطبقا لأحكام **القانون العضوي رقم 16-10** المتعلق بالانتخابات الجزائري **المعدل والمتمم و الملغى** [2] ،وطبقا لأحكام **المداولة** المتضمنة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية **لسنة 2019**[3] .

و **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية المستحدث سنة 2019** هي التي حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية الواردة في **المادتين 203و204** من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وهذه الأخيرة كانت تمارس مهمة مراقبة الانتخابات طبقا **للمادة 204 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،وطبقا لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 16-11** المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية **الملغى**[4]وطبقا لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 16-10** المتعلق بالانتخابات الجزائري **الملغى**[5] .

---

(1) **القانون العضوي الجزائري رقم 19-07** المؤرخ في 14سبتمبر 2019 **المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 55،المؤرخة في 15سبتمبر2019 ،ص 05 ص 11.(الملغى)./ وللتفصيل أكثر بخصوص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق لأحكام هذا القانون **العضوي الجزائري رقم 19-07 (الملغى) راجع :** ثامر خالدي **(السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري) مقال المنشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد05، ،العدد02،2022،ص764،ص786.

(2) **القانون العضوي رقم 16-10** المؤرخ في 11غشت 2016 **المتعلق بنظام الانتخابات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش .العدد 50 ،المؤرخة في 25 غشت 2016 ، ص 09ص37 **المعدل والمتمم القانون العضوي الجزائري رقم 19-08** المؤرخ في 14سبتمبر 2019 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 55،المؤرخة في 15سبتمبر2019، ص 05 ص 11.(الملغى).

(3) **مداولة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** المؤرخة في 17سبتمبر 2019 **المتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد04 ،المؤرخة في 26جانفي 2020 ،ص 24 ص28.

(4) **القانون العضوي الجزائري رقم 16-11** المؤرخ في 11غشت 2016 **المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش..العدد50 ،المؤرخة في 25غشت 2016 ،ص 41 ص 46.(الملغى). **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا القانون العضوي الجزائري رقم 16-11 : المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-284** المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 **المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ،المؤرخة في 06 نوفمبر 2016، ص14.

(5) من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة تطبيق القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات الجزائرية الملغاة نذكر: القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 16 جوان 2003 المتضمن مبدأ تطبيق المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالتصويت بواسطة الوكالة في انتخابات أعضاء مجلس منظمة المحامين بقوله: " **بما أن القانون 91 -04 النظام الداخلي يبيحان التصويت بالوكالة دون إعطاء أي توضيح بخصوص الوكالات المتعددة فإنه يتعين تطبيق المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص " لا تسلم الوكالة إلا لوكيل واحد " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 11081** المؤرخ في 16 جوان 2003 **الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ومن معه ضد نقيب م من سطيف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص56،ص63 / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 18 أفريل 2013 المتضمن مبدا المترشح لإنتخاب محلي ملزم بتسجيل إعتراضه على عملية الاقتراع أمام مكتب التصويت لتمتعه بصفتي الناخب و المترشح معا **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 086053** المؤرخ في 18 افريل 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (م.ع ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص223، ص225./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 16 ماي 2013 المتضمن مبدا حكم المحكمة الإدارية الفاصل في الطعن بالإبطال في القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة الجزائري وليس بالنقض حتى ولو صدر بوصف الحكم النهائي **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 086231** المؤرخ في 16 ماي 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية س.ج ضد اللجنة الولائية لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص240، وص241./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 18 أفريل 2013 المتضمن مبدأين : المبدأ الأول: يختص قاضي الموضوع الجزائري وليس قاضي الاستعجال الإداري الجزائري بفحص مشروعية قرار إداري والمبدأ الثاني قاضي الإستعجال الإداري الجزائري غير مختص بفحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن اللجنة الإنتخابية الولائية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 085883** المؤرخ في 18 افريل 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية حزب العمال ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد

وعقب دسترة السلطة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في **المواد من 200 إلى 202 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، أدرج **المشرع الجزائري** السلطة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في **الأمر الجزائري رقم 21-01** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا، وحدد طبيعتها وتشكيلتها ومهامها في هذا الأمر الجزائري رقم 21-01**[1].وصدرت بشأنها عدة نصوص تنظيمية جزائرية[2] .

وبالرجوع **للمادة 07 من الأمر الجزائري رقم 21-01** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا** ، نجدها نصت على أنه طبقا لأحكام الدستور الجزائري، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية وطبقا **للمادة 08 من الأمر الجزائري رقم 21-01** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري المعدل والمتمم المطبق حاليا ،تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، ووفقا **للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 21-01** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا** ،يحدد مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية بمدينة الجزائر ،غير أنه في حالة الضرورة ،يمكن أن ينقل بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية إلى أي مكان أخر من التراب الوطني.

وطبقا **للمادة 17 من الأمر الجزائري رقم 21-01 المعدل والمتمم المطبق حاليا** ، تزود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية بميزانية تسيير خاصة بها ،وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الساري المفعول ، وتمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويستند تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع الجزائري الساري المفعول، وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها ،بالتنسيق مع المصالح المعنية ،وتمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية، ووفقا **للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 21-01 المعدل والمتمم المطبق حاليا** ،تخضع حسابات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية وحصائلها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة الجزائري .

---

11 ، 2013 ، ص242، ص243./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 16 ماي 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ قانون الانتخابات هو الذي يحدد كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس حكم المحكمة الإدارية الجزائرية وتراعى المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2012 عند انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 087779** المؤرخ في 16 ماي 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية حزب الحرية و العدالة ضد ولاية الجلفة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص253، ص 255./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 16 ماي 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا يشتط القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012 عند إجراء دور ثاني لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي حصر الترشح في مترشح الدور الأول أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 087785** المؤرخ في 16 ماي 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ح ضد والي ولاية سكيكدة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص256، ص258..

(1) للتفصيل أكثر بخصوص **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وفق لأحكام المواد من 200 إلى 203 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وأحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري المعدل والمتمم راجع :** سعاد عمير **(السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاب)** **مقال المنشور** بمجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، الصادرة عن كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة العربي التبسي تبسة المجلد07،العدد03،ماي 2022،ص286،ص296../ جلول حيدور **(السلطة الوطنية المستقلة ورهان أخلقة الحياة السياسية)مقال المنشور** بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،الصادرة عن جامعة الجلفة ، المجلد15 ،العدد01، 2022،ص699،ص718.

(2) أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-101** المؤرخ في 14مارس 2021 **المتضمن تعيين رئيس السلطة المستقلة للانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 21المؤرخ ة 21مارس 2021..ص04./ **قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** المؤرخ في 07 فبراير 2021،**المتضمن تعيين الأمين العام للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ،ج.رج.ج.د.ش،العدد 12،المؤرخة في 17 فبراير 2021،ص30./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-102** المؤرخ في 14مارس2021 **المتضمن تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 21المؤرخ ة في 21 مارس 2021 ، ص04./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 سبتمبر 2024 **المتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 08 سبتمبر 2024،ص04./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 نوفمبر 2024 **المتضمن إنهاء مهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 27 نوفمبر 2024،ص05.

وبالرجوع للمادة 30 من الأمر الجزائري رقم 21-01 المعدل والمتمم المطبق حاليا نجدها نصت :"**يمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الآتية:**....:"_ **يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية .....**_ **هو الأمر بالصرف الميزانية السلطة المستقلة**،....." [1]و من هذه المادة يتبين لنا أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية المتمتعة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لا تصبح ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية باعتباره الأمر بالصرف الميزانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية ويمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات أمام القضاء الجزائري باعتباره يمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية في جميع التصرفات المدنية والإدارية التي تبرمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية .

والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية التي يمكن أن تكون مصلحة متعاقدة وطنية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي تلك المؤسسة المستقلة **المدسترة في المادة 204 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ، التي **حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية** ، ويحكمها **حاليا القانون الجزائري رقم 22-08** الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها[2].

وبالرجوع **للمادة الأولى من هذا القانون الجزائري رقم 22-08** ، نجدها نصت على أنه طبقا لأحكام **المادة 205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،يهدف هذا **القانون الجزائري رقم 22-08** إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، **وطبقا للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 22-08** السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية هي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ،**ووفقا للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 22-08** ، يقع مقرها بمدينة الجزائر، و صلاحياتها محددة في **المواد من 04 إلى 15 من القانون الجزائري رقم 22-08** ، وتخضع في تشكيلتها و تنظيمها للأحكام القانونية المتعلقة بتشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية وتنظيمها الواردة في **المواد من 16 إلى 35 من القانون الجزائري رقم 22-08 .**

وطبقا **للمادة 36 من القانون الجزائري رقم 22-08** ، تزود السلطة العليا للشفافية والوقاية من

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17،المؤرخة في 10 مارس 2021، ص11.

(2) **القانون الجزائري رقم 22-08** المؤرخ في 05 ماي 2022 **الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد32،المؤرخة في 14 مايو 2022، ص06ص11 ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية :المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-234** المؤرخ في 27يونيو 2023 **الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 06يوليو 2023 ،ص04./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 أكتوبر 2023 **المتضمن تعيين نائبة مدير للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023 ،ص20./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023 **المتضمن تعيين مديرة دراسات بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص22./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023 **المتضمن تعيين نائب مدير بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص22./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين نواب مديرين للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2023 ، ص11./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 31 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين نائبة مدير للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 10 جانفي 2024 ص21./**المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 24-56 المؤرخ في 23 جانفي 2024 **المتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 31 جانفي 2024، ص05./**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 24 أكتوبر 2024 **المتضمن إنهاء مهام بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 31 أكتوبر 2024،ص13.

الفساد ومكافحته الجزائرية بميزانية تسيير خاصة بها ،وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الساري المفعول ، وتمسك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، وفقا للتشريع الجزائري الساري المفعول، وتخضع محاسبتها لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة ،طبقا **للمادة 38 من القانون الجزائري رقم 22-08 .**

وبالرجوع **للمادة 22 من القانون الجزائري رقم 22-08** .نجدها نصت على أن: "**الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا ،ويمارس الصلاحيات الآتية:.....7-إعداد مشروع الميزانية السنوية ...**"،وكذا بالرجوع للمادة 36 **من القانون الجزائري رقم 22-08 نجدها نصت على أن : "... رئيس السلطة العليا هو الآمر بصرف ميزانية السلطة العليا ...."[1]،ومن هذين المادتين** يتبين لنا أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية المتمتعة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية باعتباره الأمر بالصرف الميزانية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية ويمثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات أمام القضاء الجزائري باعتباره يمثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية في جميع التصرفات المدنية والإدارية التي تبرمها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية.

و الهيئات العمومية الوطنية الإدارية المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية بصفتها مصالح متعاقدة وطنية جزائرية هي تلك الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تدعى **"المصالح المتعاقدة الوطنية"** في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،و التي يطلق عليها تسمية "**السلطات الإدارية المستقلة الجزائرية أو السلطات المستقلة الجزائرية** "،و تعتبر من بين الهيئات العمومية الإدارية الوطنية المستقلة الحديثة المكونة للجهاز الإداري للدولة في الجزائر ،ولجأت الجزائر إلى إنشاءها منذ التسعينات وتزامن ظهورها في الجزائر مع ظهور المفهوم الجديد للدولة في الجزائر ،وهذا المفهوم الجديد للدولة نتج عن إعادة النظر في وظائف الدولة الجزائرية وتطور وظفتها في مختلف المجالات السياسة والاجتماعية والثقافية والإعلامية والتكنولوجية وتكيفها مع التحولات العالمية الجديدة، وهذه الهيئات العمومية الوطنية الإدارية المستقلة الجزائرية هي هيئات عمومية وطنية إدارية مستقلة جزائرية متخصصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية ، و كثيرة العدد حاليا في الجزائر وليس لها نظام قانوني جزائري موحد ،وصلاحيتها تختلف من هيئة إلى أخرى وتمارس صلاحيتها بصفة مستقلة عن كل رقابة رئاسية كانت أو وصائبة.

وتمثل هذه **الهيئات العمومية الوطنية الإدارية المستقلة الجزائرية** سلطات أو هيئات عمومية وطنية إدارية ضابطة مستخلفة للسلطة التنفيذية الجزائرية أو الإدارة المركزية الجزائرية في مهمة ضبط القطاعات المالية أو الاقتصادية أو الإعلامية أو التكنولوجية التي أثبتت الإدارة المركزية الجزائرية التقليدية عجزها عن ضبطها، ويتجلى طابعها الإداري في التشريع الجزائري من خلال انتماء

[1] ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد32،المؤرخة في 14 مايو 2022،ص09وص11.

أعضاءها إلى أجهزة الإدارة المركزية الجزائرية أو القطاع العام الجزائري والخاص وتنظيمات المهنية الجزائرية وإصدارها للقرارات الإدارية أو قرارات إدارية متضمنة توقيع جزاءات إدارية يطعن فيها أمام القضاء الإداري الجزائري ، وخضوع العاملين فيها للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري وكذا خضوع أموالها لقانون الأملاك الوطنية الجزائري ، وإبرامها للعقود الإدارية [1] وعقود الصفقات العمومية طبقا التشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على العقود الإدارية وعقود الصفقات العمومية .

وتختلف الوسائل القانونية التي تستعملها هذه الهيئات العمومية الوطنية الإدارية المستقلة الجزائرية من هيئة إلى أخرى ،فمنها من خولها القانون والتنظيم الجزائريين استعمال السلطة التنظيمية المرتبطة بالسلطة التشريعية الجزائرية و إصدارها للقرارات ذات طابع تنفيذي تحدث به أثر قانوني أو إصدارها للقرارات الإدارية المتضمنة توقيع جزاءات إدارية، وممارستها لسلطة التحكيم في المنازعات التي تدخل ضمن مجال نشاطها ،وكذلك اقتراح النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية ضمن مجال نشاطها ،وبالتالي مشاركتها في سن القوانين والتنظيمات الجزائرية ،ومنها من تكتفي بإعداد التقارير وإعطاء الآراء والتوصيات ، ولكن هذا لا ينقص من أهمية هذه الهيئات أحيانا وفعاليتها أحيانا أخرى .

ومن بين هذه **الهيئات العمومية الوطنية الإدارية المستقلة الجزائرية أو السلطات الإدارية الوطنية المستقلة الجزائرية** التي قد تكون مصالح متعاقدة إدارية جزائرية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية نذكر على سبيل المثال :سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الجزائرية، مجلس المنافسة الجزائري ، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، **وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة الجزائرية** واردة في **المواد من 40 إلى 57 من القانون العضوي الجزائري رقم 12-05** المتعلق بالإعلام [2]، ومجلس المنافسة الجزائري وارد في **المواد من 23 إلى 69 من الأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة الجزائري **المعدل والمتمم** [3] ، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجزائرية واردة في **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 09-04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [4].

و **الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص الرقابي الأصيل الجزائرية و الهيئات العمومية الوطنية الإدارية المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية** السالفة الذكر، لم يتم ذكرها بصريح النص والوصف الدقيق في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،وتجد أساسها القانوني الجزائري الضمني كمصالح متعاقدة إدارية جزائرية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

---

(1) أنظر: فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة**، ص 18وص19./أمال يعيش تمام(**السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني**) **مقال المنشور** بمجلة البحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة سعيدة ،د، مولاي الطاهر، العدد 10، 2018،ص633،672./ سهام صديق(**مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**) **مقال المنشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسلت،العدد04، ديسمبر 2017،ص 193،ص206./ عبد الحق كرمية(**تعدد السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**) **مقال المنشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 305،ص323.

(2) **المواد من 40 إلى 57 من القانون العضوي الجزائري رقم 12-05** المؤرخ في 12يناير2012 **المتعلق بالإعلام** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد02، المؤرخة في15 جانفي 2012 .ص25،ص27.

(3) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة مجلس المنافسة وفقا للأمر الجزائري رقم 03-03 : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1130389** المؤرخ في 16 جوان 2016 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ذ م م إفري ضد س ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن سم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2016، ص 194 (المبدأ: ينعقد مجلس المنافسة ويتحقق نصابه القانوني بحضور 06 من أعضائه على الأقل). .

(4) **ا لمادة 13 من القانون الجزائري رقم 09-04** المؤرخ في 05غشت 2009 **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد 47 ،المؤرخة في 16غشت 2009 ،ص 05،ص08.

الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرمها الدولة ..**"[1] **والمادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يقصد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم، ما يأتي:.._ جميع المؤسسات والهيئات العمومية ،...**"[2]**والمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف...والهيئات الوطنية المستقلة، ...**" [3]**والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :"**تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات، محل مصاريف :....._الهيئات الوطنية المستقلة ،...**"[4]**والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات، محل نفقات :....._ الهيئات الوطنية المستقلة،...**" [5]**والمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: _الدولة ،..**"[6]**و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) والتي جاء فيها :" **..1.1 طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ....لا تطبق أحكام هذا دفتر البنود الإدارية العامة هذا ،إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة...**". [7]**و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 و** التي جاء فيها : " **تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية ...**". [8]

وعبارة "جميع المؤسسات والهيئات العمومية" الواردة في **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** أو عبارة **"الهيئات الوطنية المستقلة"** الواردة في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** تشمل جميع الهيئات العمومية أو الهيئات الوطنية المستقلة، أو **الهيئات العمومية الوطنية** الوارد في كل من **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) ،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** ،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته ،بما فيها الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص الرقابي الأصيل الجزائرية و الهيئات العمومية

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718.
(2) ج.ر.ج.ج.د.شالعدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ، ،ص 741.
(3) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2212
(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.
(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.
(6) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05..
(7) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07.
(8) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

الوطنية الإدارية المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية .

و مصطلح "**الدولة** "الوارد في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى والمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** يشمل الإدارة المركزية الجزائرية التي تستعمل الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي إعتباري بمفهوم (ق.م.ج)و(ق.إ.م.إ.ج) وجميع الهيئات العمومية الإدارية الوطنية المكونة للجهاز الإداري للدولة في الجزائر بما فيها الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص الرقابي الأصيل الجزائرية و الهيئات العمومية الوطنية الإدارية المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية التي تعتبر من بين الهيئات العمومية الوطنية المستقلة المكونة للجهاز الإداري للدولة.

ولا تصح صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص الرقابي الأصيل الجزائرية و الهيئات العمومية الوطنية الإدارية المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها مسؤول كل هيئة، حسب الحالة .

ويمكنه أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال ،بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، باعتباره الأمر بصرف ميزانية الهيئة ،و يمكنه أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال ،بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها طبقا **للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** و**المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 07من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[1] **والمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-434 المعدل والمتمم والملغى** ،والتي جاء فيها: "**لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه ،حسب الحالة :_ مسؤول الهيئة العمومية .....ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال ،بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.**" [2]

وكم كنا نفضل أن يحدد المشرع أو المنظم الجزائري في **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] **و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] صراحة الجهات أو السلطات الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الهيئات العمومية الوطنية الدستورية ذات الاختصاص الرقابي الجزائرية ، أو الهيئات العمومية الوطنية الإدارية المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية صراحة كالآتي : رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية بالنسبة لصفقات المحكمة الدستورية الجزائرية ، ورئيس مجلس المحاسبة الجزائري أو الأمين العام المكلف بالتسيير المالي لمجلس المحاسبة الجزائري بالنسبة لصفقات مجلس المحاسبة الجزائري ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية بالنسبة لصفقات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية ،ورئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص04.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05..

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05..

الجزائرية بالنسبة لصفقات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية ورئيس الهيئة العمومية الوطنية الإدارية المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية بالنسبة لصفقات الهيئات العمومية الوطنية الإدارية المستقلة عن الإدارة المركزية الجزائرية .

.ثالثا: - <u>المؤسسات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية</u>

المؤسسات العمومية الوطنية التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية هي تلك الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تدعى **"المصالح المتعاقدة الوطنية"** في إبرام صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الوطنية الإدارية و المؤسسات العمومية الوطنية للبحث والتنمية و المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية و المؤسسات العمومية الوطنية العلمية و التكنولوجية و المؤسسات العمومية الوطنية للتعليم العالي و المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية و المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية و التجارية، ومن بين المنظمات المهنية الوطنية التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية في إبرام صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، المنظمة المهنية الوطنية للمحامين و المنظمة المهنية الوطنية للموثقين و المنظمة المهنية الوطنية للمحضرين القضائيين .

<u>1- المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية</u>

المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية هي تلك الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تدعى **"المصالح المتعاقدة الوطنية"** في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،و التي تعتبر نوع من أنواع المرافق العامة أو المؤسسات العمومية الإدارية الوطنية التي تمارس نشاطا ذا طبيعية إدارية محضة يشمل جميع إقليم الدولة وتهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الجمهور ،وتنشئها الإدارة المركزية الجزائرية وتتخذها كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية الوطنية ولممارسة وظفتها الإدارة وتحت رقابتها وإشرافها وباستخدام أساليب السلطة العامة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والغرض من إنشاءها تحقيق نشاطات إدارية وطنية ،ومهمتها تنفيذ الوظيفة الإدارية للإدارة المركزية الجزائرية، وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية والمراقبة المالية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما، وتخضع كقاعدة عامة لقواعد القانون العام الجزائري في تصرفاتها التي تبرمها، ويعتبر العاملين فيها موظفين عموميين ينطبق عليهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري، وتعتبر القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية تخضع لنظرية القرارات الإدارية ،وتحظى أموالها ب الحماية القانونية التي فرضها القانون المتعلق بالأملاك الوطنية الجزائري التشريع الجزائري و(ق.م.ج) المعمول بهما لحماية أموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ويختص

القضاء الإداري الجزائري بالفصل في المنازعات المتعلقة بها[1].

ومما لاشك فيه أن الدراس والمتمعن لكيفيات إنشاء هذه المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية التي يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في التشريع الجزائري ،يلاحظ أن إنشاء المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية يخضع لمعيار توزيع السلطات بين السلطة التشريعية الجزائرية أو البرلمان الجزائري والسلطة التنفيذية الجزائرية (**رئيس الجمهورية ،والحكومة**)،ويختلف حسب طبيعة النظام السياسي للدولة وحسب الجهة المنشأة لهذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الوطنية الجزائرية[2].

وبالرجوع **لدستور الجزائري لسنة 1969** نجده لم ينص كيفية إنشاء فئات المؤسسات العمومية الوطنية الجزائرية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية صراحة ،وبما أن هذا **الدستور الجزائري لسنة 1963** المؤرخ في 10سبتمبر 1963 **والذي تم تعطيل العمل به في 03 أكتوبر 1963** لم ينص صراحة على أن المجلس الوطني الجزائري يشرع في الميدان المتعلق بإنشاء فئات المؤسسات ، ونص في **المادة 53 منه** على أن السلطة التنظيمية تمارس من قبل رئيس الجمهورية الجزائري ،**فإننا نعتقد** أن المؤسسات العمومية الوطنية الجزائرية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية كانت تنشأ في ظل سريان أحكام **الدستور الجزائري لسنة 1963** عن **طريق مراسيم رئاسية** صادرة عن رئيس الجمهورية الجزائري الذي يمارس السلطة التنظيمية تطبيقا لأحكام **المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1963**.

وفي **الفترة الممتدة من 03 أكتوبر 1963 إلى 1976** كانت المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية ينص التشريع على إنشاءها وتنشأ عن طريق مرسوم جزائري ،وعلى سبيل المثال ،بالرجوع **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 69-106** المتضمن إنشاء المعاهد تقنولوجية [3]والتي نصت على أن المعاهد تقنولوجية تنشأ في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ،وتوضع هذه المعاهد تقنولوجية تحت وصاية الوزارات الجزائرية التي يهمها الأمر، وبالرجوع **للمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 69-106** نجدها نصت على أن المعاهد تقنولوجية التي تنشأ في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تنشأ بموجب مرسوم جزائري [4]بناء على اقتراح من وزير الوصاية ،ويوضع في **المرسوم الجزائري** المتضمن إنشاء كل معهد تقنولوجي في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري نوعه وهدفه، وعند الاقتضاء ،المؤسسة أو المؤسسات التي توضع المعهد بجانبها ، وهو ما يؤكد أن المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية في **الفترة الممتدة 1965 إلى 1976** ينص على إنشاءها أمر تشريعي ويتم إنشاءها بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير الوصاية .

وبالرجوع **للمادة 43 من القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [5] ، نجدها نصت على أن الهيئات أو المؤسسات العمومية الإدارية بما فيها

---

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، **المرجع السابق** ،ص 449وص474./ نادية ضريفي ،**المرجع السابق**، ص 83./ حمامة قدوح، **الأطروحة السابقة**، ص 132وص133./كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**،ص134وص135./زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص 243./سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص 116،ص118.

(2) نادية ضريفي، **المرجع السابق**، ص 76./ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص451.

(3) **الأمر الجزائري رقم 69-106** المؤرخ في 29ديسمبر1969 **المتضمن إنشاء المعاهد تقنولوجية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 01،المؤرخة في 03 يناير 1970،ص02،ص04.(الملغى).

(4) نادية ضريفي، **المرجع السابق**،ص77.

(5)**القانون الجزائري رقم 88-01** المؤرخ في 12 يناير 1988 ،**المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02،المؤرخة في 13 يناير 1988، ص30،ص38.، وبالرجوع للمادة **28 من الأمر الجزائري رقم 95-25**، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة نجدها ألغت أحكام **البابين الأول "أحكام عامة" والثاني " المؤسسة العمومية الاقتصادية "** هذا **القانون الجزائري رقم 88-01**، أما أحكام **البابين الثالث "الهيئات العمومية والتجمعات الأخرى " والباب الرابع "أحكام خاصة وختامية "** من **القانون الجزائري رقم 88-01 لم يتم الغاءها في المادة 29 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ،ولاتزال سارية المفعول إلى غاية يومنا هذا ، أنظر : **الأمر الجزائري رقم 95-25** المؤرخ

المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص وتتمتع هذه الهيئات أو المؤسسات ب النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها وتحدد قواعد تنظيمها وسيرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي ونوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم الجزائري [1]،وهو ما يدل على أن إنشاء الهيئات أو المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية من إختصاص السلطة التنفيذية في **المادة 43 من القانون الجزائري رقم 88-01**[2].

وبما أن المؤسس الدستوري الجزائري **لم ينص في المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة** 1976 **والمادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** على أن المجلس الوطني الشعبي الجزائري يشرع في الميدان المتعلق بإنشاء فئات المؤسسات فان المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية وفقا **للدستور الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** تنشأ عن طريق **مرسوم رئاسي** صادر عن رئيس الجمهورية الجزائري أو مرسوم تنفيذي جزائري صادر عن رئيس الحكومة الجزائري[3] .

وباستقرائنا لأحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** لاحظنا أن **المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** نصت على أنه: **"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ،وكذلك في المجالات الآتية .....29- إنشاء فئات المؤسسات،."**[4] **والمادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نصت على أنه **":يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ،وكذلك في المجالات الآتية .....28- إنشاء فئات المؤسسات،."** [5]**والمادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** نصت على أنه :**"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ،وكذلك في المجالات الآتية .....29- إنشاء فئات المؤسسات،."**[6]وهو ما يؤكد أن البرلمان الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** هو الذي يشرع بموجب قوانين عادية جزائرية في مجال إنشاء فئات المؤسسات بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية ، وبالتالي الاعتراف للسلطة التشريعية الجزائرية بسلطة إنشاء المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا**، ولا يمكن للسلطة التنفيذية الجزائرية بعد **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** إنشاء المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية بموجب مراسيم رئاسية أو تنفيذية إلا إذا توافر شرط ارتباطها بصنف موجود من قبل أو خارج إنشاء المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية بموجب مراسيم رئاسية أو تنفيذية عن مجال سلطة البرلمان الجزائري في إنشاء المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية المحددة في **المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**

في 25 سبتمبر 1995 ، **المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 ، ص 06 ص 10 **المعدل بالأمر الجزائري رقم 97-12** المؤرخ في19 مارس 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 19 مارس 1997، ص 10 (الملغى).

(1) حمامة قدوج،**الأطروحة السابقة**،ص132..

(2) نادية ضريفي ،**المرجع السابق**،ص 78.

(3) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص 452/ نادية ضريفي، **المرجع السابق**،ص77وص78..

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 24،ص26.

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 26وص27.

(6) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص31وص32.

والمادة 140 من التعديل الدستوري. الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا.

ومن بين **المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية** التي يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات المنشأة بموجب مراسيم تنفيذية جزائرية والقائمة حاليا : المدرسة الوطنية للإدارة الجزائري التي يحكمها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-419** المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها **المعدل** [1].المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية الجزائرية التي يحكمها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-28** الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية[2]،الوكالة الموضوعاتية للبحث الجزائرية التي يحكمها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-332** ،المحدد لهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها [3]، المركز الوطني للامتحانات والمسابقات لقطاع التكوين والتعليم المهنيين الجزائري المنشئ بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-42** المتضمن إنشاء المركز الوطني للامتحانات والمسابقات لقطاع التكوين والتعليم المهنيين الجزائري[4] .

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-419** المتضمن تنظيم المدرسة العليا للادرة وسيرها **المعدل** ،المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية هي مؤسسة عمومية إدارية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري ، وبالرجوع **للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-419** المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للادرة وسيرها **المعدل** ، نجدها نصت : " **يتولى المدير العام للمدرسة تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية للمدرسة ،ويتخذ كل إجراء من شأنه أن يضمن تنظيم المدرسة وسيرها ،وبهذه الصفة ،فان المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة،....._ يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات ،_يمثل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-419** المؤرخ في 22نوفمبر 2006 **المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للادرة وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد75 ،المؤرخة في 26 نوفمبر 2006،ص 03ص 08 . **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-249** المؤرخ في 10غشت 2009 ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد46،المؤرخة في 12غشت 2009،ص 05،**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-224** المؤرخ **في 24 سبتمبر 2018**،ج.ر.ج.ج.د.ش **العدد 57 المؤرخة في 26 سبتمبر 2018**،**ص 04**،**و ص05**،و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم **22-293** المؤرخ في 25 غشت 2022 ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد59 المؤرخة في 08 سبتمبر 2022، ص05،وص06./و **قبل صدور هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-419 خضعت المدرسة الوطنية للادارة الجزائرية لعدة نصوص تنظيمية جزائرية خاصة بالمدرسة الوطنية للادارة الجزائرية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر**:القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 15 يوليو 2004 **المتضمن التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للادارة ،ج**.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ،المؤرخة في 13 سبتمبر 2004 ، ص 20 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 ديسمبر 2004 **المتضمن تصنيف المناصب العليا للمدرسة الوطنية للإدارة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 16 يناير 2005 ،ص 23 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05 - 440** المؤرخ في 12 نوفمبر 2005 **الذي يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة الوصاية على المدرسة العليا للادارة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2005 ،ص 04 / **وبعد صدور المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-419 صدرت عدة نصوص تنظيمية جزائرية خاصة بالمدرسة الوطنية للادارة الجزائرية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر** المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **06-419** المؤرخ في 23 نوفمبر 2006 **المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للادارة وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 26 نوفمبر 2006،ص 75 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-248** المؤرخ في 10 غشت 2009 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ،المؤرخة في 12 غشت 2009 ،ص 05 ....**والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-293** المؤرخ في 25 غشت 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2022 ،ص 05 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 2007 **المتضمن تنظيم مسابقة للالتحاق بالمدرسة الوطنية للادارة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 11 يوليو 2007 ،ص 30 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 11 يناير 2009 **الذي يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للادارة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 29 مارس 2009 ،ص 06 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 مايو 2009 **الذي يحدد شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة للمدرسة العليا للادارة**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 38 ،المؤرخة في 38 يوليو 2009 ،ص 26 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 نوفمبر 2009 **المتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للادارة)** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد74 ،المؤرخة في 16 ديسمبر 2009 ،ص 10 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 04 ديسمبر 2022 **الذي يحدد قائمة النشاطات و الأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية للادارة ،زيادة على مهمتها الرئيسية ، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 90 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2022 ،ص 27 .

(2)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-28** المؤرخ في أول فبراير 2014 **الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 ،المؤرخةفي16 فبراير 2014 ،ص 14 ص 18

(3)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-332** المؤرخ في 13 غشت 2019،**يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ،المؤرخة في 11 غشت 2019 ،ص11،ص18.

(4)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-42** المؤرخ في 17جانفي 2021 **المتضمن إنشاء المركز الوطني للامتحانات والمسابقات لقطاع التكوين والتعليم المهنيين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد05 ،المؤرخةفي20 جانفي 2021 ،ص 04 ص 07.

الحياة المدنية،....."[1]ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية باعتباره الأمر بصرف ميزانية المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية ،ويتولى إبرام جميع الصفقات بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية، ويمثل المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات أمام القضاء الجزائري.

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-28** الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية **المطبق حاليا** ، المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية الجزائرية هو مؤسسة عمومية إدارية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الجزائري ،وينشأ بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية الجزائري ،وبالرجوع **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-28** الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية **المطبق حاليا**، نجدها نصت :" **يتولى المدير تسيير المعهد، ويكلف بهذه** الصفة بما يأتي :"_**الالتزام بصرف نفقات المعهد والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخصة بها** ،_**إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما** ،**تمثيل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية** ،..."[2]،ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية الجزائرية هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية الجزائرية مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية باعتباره الأمر بصرف ميزانية المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية الجزائرية ويتولى إبرام جميع الصفقات بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية، ويمثل المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات أمام القضاء الجزائري .

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-232** الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها **المطبق حاليا**، الوكالة الموضوعاتية الجزائرية هي مؤسسة عمومية وطنية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي الجزائري ،ويحدد المرسوم المتضمن إنشاءها ،مقرها وميدان اختصاصها .

وبالرجوع **للمادة 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-232** الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها **المطبق حاليا** نجدها نصت " **المدير العام مسؤول عن السير العام للوكالة ويتولى تسييرها** ،**وبهذه الصفة** :_**يمثل الوكالة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية**...،_**يعد ميزانية الوكالة ويعرضها على مجلس التوجيه للمداولة** ،-**يأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما** ،....._ **يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود واتفاقات التعاون في إطار التنظيم المعمول به**." [3]ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد75 ،المؤرخة في 26 نوفمبر 2006، ص05

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 ،المؤرخةفي16 فبراير 2014، ص 15.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ،المؤرخة في 11 غشت 2019 ، ص14.

المدير العام للوكالة الموضوعاتية الجزائرية هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الوكالة الموضوعاتية الجزائرية مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية باعتباره الأمر بصرف ميزانية الوكالة الموضوعاتية الجزائرية ويتولى إبرام جميع الصفقات بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية، ويمثل الوكالة الموضوعاتية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات أمام القضاء الجزائري .

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-42** المتضمن إنشاء المركز الوطني للامتحانات والمسابقات لقطاع التكوين والتعليم المهنيين الجزائري **المطبق حاليا** ، المركز الوطني للامتحانات والمسابقات لقطاع التكوين والتعليم المهنيين الجزائري هو مؤسسة عمومية إدارية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين ،وبالرجوع **للمادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-42** المتضمن إنشاء المركز الوطني للامتحانات والمسابقات لقطاع التكوين والتعليم المهنيين الجزائري **المطبق حاليا** ،نجدها نصت :" **يكلف مدير المركز بضمان سير المركز وهو الأمر بصرف الميزانية** ،**وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :...يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود في إطار التنظيم المعمول به، يمثل المركز أمام العدالة وفي نشاطات الحياة المدنية** ،.." [1]ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن مدير المركز الوطني للامتحانات والمسابقات لقطاع التكوين والتعليم المهنيين الجزائري هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المركز الوطني للامتحانات والمسابقات لقطاع التكوين والتعليم المهنيين الجزائري مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية باعتباره الأمر بصرف ميزانية المركز الوطني للامتحانات والمسابقات لقطاع التكوين والتعليم المهنيين الجزائري ويتولى إبرام جميع الصفقات بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ويمثل المركز الوطني للامتحانات والمسابقات لقطاع التكوين والتعليم المهنيين الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات أمام القضاء الجزائري .

ولقد ورد **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى، المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و القانون الجزائري رقم 23-12** ،وهذا **القانون الجزائري رقم 88-01** هو الذي أكد أن الهيئات أو المؤسسات العمومية الإدارية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص وتتمتع هذه الهيئات أو المؤسسات ب النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها وتحدد قواعد تنظيمها وسيرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي ونوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم الجزائري [2] في **المادة 43 من القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع الهيئات أو المؤسسات العمومية الإدارية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الواردة في **المادة 43 من**

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد05 ،المؤرخةفي20 جانفي 2021 ، ص07.

(2) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص132.

القانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى، المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و القانون الجزائري رقم 23-12** .

و المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية، لم يتم ذكرها بصريح النص والوصف الدقيق في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،وتجد أساسها القانوني الجزائري الضمني كمصالح متعاقدة جزائرية وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري المعدل **والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها .....أو المؤسسات والمكاتب العمومية ..**"[1] **والمادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها: **"يقصد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي: .._جميع المؤسسات والهيئات العمومية** ،..."[2] **والمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف...والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،** ..."[3] **والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :"**تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات، محل مصاريف :....._المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،**..."[4] **والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات، محل نفقات :....._المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،**..."[5] **والمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: _المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** ،.."[6] **و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال **المطبق حاليا** والتي جاء فيها :" **..1.1 طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ....،لا تطبق أحكام هذا دفتر البنود الإدارية العامة هذا ،إلا على الصفقات العمومية محل نفقات ..المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري...**" [7] **و المادة04 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:.... المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام: المؤسسات ذات الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية وتتسم هذه المؤسسات بالطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع أخر، وتمسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.**" **و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **تطبق أحكام القانون على الصفقات العمومية محل نفقات: .....- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام .**"[8]

وعبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام** " أو "**المؤسسات والمكاتب العمومية**"

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718.

(2) ج.ر.ج.ج.د.شالعدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ، ص 741.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص**2212.**

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

(6) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05..

(7) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07.

(8) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،وص06.

أو "**جميع المؤسسات والهيئات العمومية** "، أو "**المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**" الواردة في **المواد السالفة الذكر** تقابلها عبارة " **المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية** " الواردة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج.م.ح) ،و **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09**، والتي ينصرف مدلولها إلى جميع الإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية الإدارية الجزائرية، و المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية لم ترد بصريح النص والوصف الدقيق في كل من **المواد 09 و10و11 من القانون العضوي الجزائري 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) و**المادتين 901 و902 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج.م.ح)،و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدلة والمتممة للمواد 09 و10و 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 و المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم22-11** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته **المعدلة والمتممة للمواد 09 و10و 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 والمادة 07 من القانون من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 والمادة 08 المعدلة والمتممة للمادة 901و902و903 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إدراج المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية **بصريح النص والوصف الدقيق** في كل من ا**لمواد 900 مكرر و902 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .و المادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم22-11** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته.

وطبقا **للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 04 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى والمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[1] **والمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [2]، لا تصح صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية [3]مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها المدير العام أو مدير المؤسسة باعتباره الأمر بصرف ميزانية المؤسسة ،ويمكنه أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال ،بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2 المؤسسات العمومية الوطنية للبحث والتنمية أو العلمية والتقنية الوطنية بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية .

المؤسسات العمومية الوطنية للبحث والتنمية التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05.

(3) من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة اختصاص القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الإدارية التي تكون فيها المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004786** المؤرخ في 18 مارس 2002**الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (المديرية الولائية للبريد و المواصلات بقسنطينة ضد ع.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص115،وص116/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010502** المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية القطاع الصحي تيقزيرت ولاية تيزي وزو ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص175، ص177./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 021929** المؤرخ في 22 فيفري 2006 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص206، ص208.

تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية هي تلك التي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تدعى **"المصالح المتعاقدة الوطنية"** في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و التي تعتبر من بين الهياكل أو المرافق العمومية الأشخاص المعنوية المصلحية أو المرفقية الوطنية، و تحمل في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري المعمول بهما اسم **"مركز البحث والتنمية الوطني أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية"** ،وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتمارس نشاطا ذو طبيعية بحثية وتنموية محدد في النص المتضمن إنشاءها ، والغرض من إنشاءها تنفيذ برامج البحث والتنمية في الميادين المحددة لها في النص المتضمن إنشاءها ، وتتكون ميزانيتها من إيراداتها ونفقاتها المحدد في النص المتضمن إنشاءها ، ويتم تمويلها الجزئي أو الكلي من الأموال العامة على شكل مساهمات نهائية من الدولة ،و تمسك حساباتها طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة، وتخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري به العمل ،و تقوم بأعمال تعاقدية تخضع كقاعدة عامة لقواعد القانون الجزائري العام ،ويعتبر العاملين فيها موظفين عموميين ينطبق عليهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائري، وتعتبر القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية وتحظى أموالها ب الحماية القانونية التي فرضها القانون المدني الجزائري وقانون الأملاك الوطنية الجزائري لحماية أموال المؤسسات العمومية الإدارية الوطنية والمؤسسات العمومية العلمية والتكنولوجية الوطنية والمؤسسات العمومية العلمية والثقافية والمهنية ، وتخضع المنازعات المتعلقة بخضوعها القانون الجزائري العام لإختصاص القضاء الإداري الجزائري، وتحدد قواعد تنظيما وسيرها مراكز المخالفة لتلك المطبقة على الإدارة الجزائرية تبعا لطبيعتها عن طريق التنظيم، ويجوز لها استغلال براءة أو إجازة ،ويمكنها أخذ مساهمات في المؤسسات العمومية الاقتصادية و/أو إنشاء فروع تحكمها قواعد القانون التجاري، وذلك قصد تثمين نتائج البحث واستغلالها[1] ، وتخضع المنازعات المتعلقة بخضوعها للقانون الجزائري الخاص لإختصاص القضاء العادي الجزائري.

أما **المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية** بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية هي تلك التي يمكن أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تعتبر من بين الهياكل أو المرافق العمومية أو الأشخاص المعنوية المصلحية أو المرفقية الوطنية ،و تحمل في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري المعمول بهما اسم **"المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية"** ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمارس نشاطا ذو طبيعية بحثية وتقني محدد في النص المتضمن إنشاءها ، والغرض من إنشاءها تنفيذ برامج البحث العلمي والتقني في الميادين المحددة لها في النص المتضمن إنشاءها ،و تتكون ميزانيتها من إيراداتها ونفقاتها المحدد في النص المتضمن إنشاءها ، ويتم تمويلها الجزئي أو الكلي من الأموال العامة على شكل مساهمات نهائية من الدولة ،و تمسك حساباتها طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة ،وتخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري به العمل ،وتقوم بأعمال تعاقدية تخضع كقاعدة عامة لقواعد القانون الجزائري العام ،ويعتبر العاملين فيها موظفين عموميين ينطبق عليهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائري، وتعتبر القرارات

[1] نادية ضريفي ، **المرجع السابق** ،ص 88.

الصادرة عنها قرارات إدارية ،وتحظى أموالها ب الحماية القانونية التي فرضها القانون المدني الجزائري وقانون الأملاك الوطنية الجزائري لحماية أموال المؤسسات العمومية الإدارية الوطنية والمؤسسات العمومية العلمية والتكنولوجية الوطنية والمؤسسات العمومية العلمية والثقافية والمهنية ، وتخضع المنازعات المتعلقة بخضوعها القانون الجزائري العام لإختصاص القضاء الإداري الجزائري، وتحدد قواعد تنظيمها وسيرها المخالفة لتلك المطبقة على الإدارة الجزائرية تبعا لطبيعتها عن طريق التنظيم ،ويمكنها إنشاء مؤسسات فرعية ذات الطابع الاقتصادي يحكمها القانون التجاري الجزائري ، وتخضع المنازعات المتعلقة بخضوعها للقانون الجزائري الخاص لإختصاص القضاء العادي الجزائري.

والمشرع والمنظم الجزائري لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية التي يمكن أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في كل **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، **والأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م) و **الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ،وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لإمكانية إبرام المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وكذا غياب الأساس القانوني الجزائري للمراكز الوطنية للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في كل من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، **والأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م) **والأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم** .

وبتفحص الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1978** المتاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة الجزائرية عثرنا على **المرسوم الجزائري رقم 78-202** ،المتضمن إحداث المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء [1]. وبالرجوع **للمادة الأولى** من هذا **المرسوم الجزائري رقم 78-202** ، **نجدها نصت صراحة على إحداث مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتقني ،تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي** تحمل اسم **" المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء "** يوضع تحت وزارة وزير السكن والبناء ،وهو ما يؤكد أن **المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء** المحدث بموجب **المرسوم الجزائري رقم 78-202 يعد** مؤسسات عمومية وطنية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، **خلافا لما ذهب إليه الباحث زين العابدين بخوش** ،بقوله : **"أنه وبتفحص الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة الجزائرية لم نعثر على نموذج واحد ولا حتى أصدر المشرع أو المنظم الجزائري مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية**

---

[1] **المرسوم الجزائري رقم 78-202** المؤرخ في 16 سبتمبر 1978 ،المتضمن إحداث المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 38،المؤرخة في 19 سبتمبر 1978، ص859،ص 861.

الجزائرية المنظمة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني الجزائرية " [1] .

وبالرجوع **للمادة 13 من المرسوم الجزائري رقم 78-202**، نجدها نصت على أن المدير العام للمعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء ،هو الجهة المنوطة بتحضير ووضع ميزانية المعهد ويتولى تمثيلها ويلتزم بالنفقات ،ويأمر بصرفها ،وهو يبرم جميع الصفقات ،والاتفاقيات والعقود ،شريطة عدم خضوعها لرخصة مسبقة من قبل سلطة الوصايا ،كما يمثل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء في جميع نشاطاته المدنية[2]،وهو ما يؤكد أن المدير العام للمعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء هو الجهة أو السلطة المنوطة بإبرام جميع الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بإعتباره الآمر بصرف ميزانية المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء ويمثله في جميع نشاطاته المدنية.

وبتفحص **الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1982** المتاحة على **الموقع الرسمي الالكتروني للأمانة العامة الجزائرية** ،لم نعثر على قانون أو تنظيم يحكم مراكز البحث والتنمية أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتقنية ، **بل عثرنا** على نصوص تنظيمية ذات العلاقة بالبحث العلمي والتقني من بينها **المرسوم الجزائري رقم 82-45** ، المتعلق بإنشاء مجلس أعلى للبحث العلمي والتقني[3] و**المرسوم الجزائري رقم 82-46** المتعلق بإنشاء محافظة للطاقات الجديدة[4]و **المرسوم الجزائري رقم 82-371** ، المتضمن تنظيم أمانة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني وعمله [5].

ولم ترد مراكز البحث والتنمية أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتقنية بصريح النص والوصف الدقيق في **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** .وهو **ما يؤكد غياب الأساس القانوني** الصريح لإمكانية إبرام المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و كذا غياب الأساس القانوني الجزائري للمراكز الوطنية للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** .

وبتفحص الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1983** المتاحة على الموقع الرسمي الالكتروني للأمانة العامة الجزائرية، **لم نعثر** على قانون أو تنظيم يحكم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتقنية ، **بل عثرنا** على عدة **نصوص تنظيمية ذات العلاقة بالبحث العلمي والتقني** من بينها **المرسوم الجزائري رقم 83-**

---

(1) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، .245

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش،،العدد 38،المؤرخة في 19 سبتمبر 1978، ص860.

(3) **المرسوم الجزائري رقم 82-45** المؤرخ في 23 يناير 1982 ، **المتعلق بانشاء مجلس أعلى للبحث العلمي والتقني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 02 فبراير 1982،ص 196 (الملغى).

(4) **المرسوم الجزائري رقم 82-46** المؤرخ في 23 يناير 1982 ،**المتعلق بانشاء محافظة للطاقات الجديدة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 02 فبراير 1982،ص 197 .

(5) **المرسوم الجزائري رقم 82-371** المؤرخ في 27 نوفمبر 1982 ، **المتضمن تنظيم أمانة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني وعمله** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 30 نوفمبر 1882 ،ص 2177. (الملغى).

455 الـذي يتعلـق بوحـدات البحـث العلمـي والتقنـي[1] وكـذا **عثرنـا** علـى **المرسـوم الجزائـري رقـم 83-521** الذي القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية [2] .

وبـالرجوع **للمـادة الأولـى مـن هـذا المرسـوم الجزائـري رقـم 83-455**، نجـدها أجـازت إمكانيـة إحـداث وحـدات للبحـث فـي مؤسسـات التكـوين العـالي والمؤسسـات والهيئـات العموميـة التـي تسـمى " **هياكـل الارتبـاط** " لوحـدات البحـث وذلـك لتحقيـق أهـداف التنميـة ،وتعـد وحـدة البحـث الكيـان العلمـي الأساسـي لتنفيـذ البحـث وتتـألف مـن فـرق للبحـث ومـن مخبـر واحـد أو عـدة مخـابر ومـن معامـل أو غيـر ذلـك مـن الـدعائم المناسـبة ويتحـدد حجـم الوحـدة بمـدى اتسـاع البرنـامج العلمـي و /أو التكنولـوجي التـي تضـطلع بإنجـازه طبقـا **للمـادة 02 مـن المرسـوم الجزائـري رقـم 83-455** ،وتنشـأ وحـدات البحـث لـدى مؤسسـات التكـوين العـالي أو الهيئـات العموميـة والمؤسسـات بموجـب قـرار مشـترك بـين الـوزير الوصـي والـوزير المكلـف بالبحـث العلمـي ،بعـد موافقـة المجلـس الأعلـى الجزائـري للبحـث العلمـي والتقنـي لتحقيـق أعمـال البحـث المدرجـة فـي إطـار البرنـامج العلمـي و/أو التكنولـوجي الـذي يشـمل مشـاريع بحـث عديـدة طبقـا **للمـادتين 03 و07 مـن المرسـوم الجزائـري رقـم 83-455**،وتكلـف وحـدة البحـث حسـب وجهتهـا بالمهـام المنصـوص عليهـا فـي **المـادة 04 مـن المرسـوم الجزائـري رقـم 83-455** ،وتـزود بإمكانيـات بشـرية وماديـة خاصـة بهـا قصـد أداء مهمتهـا طبقـا **للمـادة 05 مـن المرسـوم الجزائـري رقـم 83-455**،ويسـتند إنشاء وحدة البحث على المقاييس المنصوص عليها في **المادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 83-455** .

وتكـون وحـدة البحـث تابعـة للنظـام القـانوني الـذي يخضـع لـه هيكـل الارتبـاط ويتـولى الإدارة العلميـة لوحـدة البحـث مـدير تعينـه السـلطة الوصـية بقـرار بنـاء علـى اقتـراح هيكـل الارتبـاط طبقـا **للمـادة 08 مـن المرسـوم الجزائـري رقـم83-455** ،ويتلقـى مـدير وحـدة البحـث مـن مـدير هيكـل الارتبـاط جميـع سـلطات التسـيير اللازمـة لحسـن سـير الوحـدة، وهـو مسـؤول عـن سـير الوحـدة وعملهـا طبقـا **للمـادة 09 مـن المرسـوم الجزائـري رقـم 83-455**،ويحـدد التنظـيم الـداخلي لوحـدة البحـث وكيفيـات عمـل هيئاتهـا فـي قـرار إحـداثها طبقـا **للمـادة 15 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 83-455**، وطبقـا **للمـادة 16 مـن المرسـوم الجزائـري رقـم 83-455** ،يـتم تمويـل بـرامج البحـث التـي تقـوم بهـا الوحـدة مـن المـوارد الآتيـة: الإعانـات التـي تقـدمها الدولـة والمؤسسـات والهيئـات الوطنيـة أو الدوليـة ،اعتمـادات البحـث التـي يخصصـها هيكـل الارتبـاط ،نتـائج أعمالهـا والعقـود والبـراءات والنشـرات، الهبـات والوصـايا المقدمـة للوحـدة، وطبقـا **للمـادة 17 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 83-455**، يفـتح فـي ميزانيـة مؤسسـات التكـوين العـالي وغيرهـا مـن المؤسسـات الأخـرى ذات الطـابع الإداري بـاب الإيـرادات والمصـاريف الخاصـة بوحـدة البحـث المسـتحدثة ويفـتح فـي جـدول التقـديرات بكـل مؤسسـة أو هيئـة اقتصـادية سـطر **"للإيـرادات** " وسـطر أخـر **"المصـاريف** " مخصـص لوحـدة البحـث ويـذكر توزيـع إيـرادات الوحـدة ومصاريفها في جدول تقديري ملحق بجدول تقديرات المؤسسة والهيئة.

وطبقـا **للمـادة 18 مـن المرسـوم الجزائـري رقـم 83-455** ،تبـين كتابـات محاسـب هيكـل الارتبـاط بصـورة منفصـلة عمليـات المصـاريف والإيـرادات المتعلقـة بعمـل وحـدة البحـث ،وطبقـا **للمـادة 19 مـن المرسـوم الجزائـري رقـم 83-455** تحـدد كيفيـات تفـويض السـلطات اللامركزيـة التسـيير الإداري والمحاسـبي للوحـدة حسـب النوعيـة القانونيـة لهيكـل الارتبـاط طبقـا للإجـراءات المعمـول بهـا لـدى السـلطة الوصـية وبالاشـتراك مـع وزيـر الماليـة الجزائـري، ولا يجـوز أن تحـول المـوارد الماليـة المعنيـة لوحـدة البحـث لغيـر مـا خصصـت لـه إلا بصـورة اسـتثنائية بعـد موافقـة الـوزير الجزائـري الوصـي ووزيـر الماليـة الجزائـري

---

(1) المرسـوم الجزائري رقم **83-455** المؤرخ في 23 يوليو 1983 **الذي يتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983 ،ص 1973 وص 1974 (الملغى).

(2) المرسـوم الجزائري رقم **83-521** المؤرخ في 10 سـبتمبر 1983 **الذي القانون الأسـاسـي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش. ش، العدد 10 ،المؤرخة 13 سبتمبر1983 ،ص 2273 ص 2277. (الملغى).

طبقا للمادة 20 من المرسوم الجزائري رقم 83-455.

وطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم الجزائري رقم 83-521 ، يمكن للإدارة المركزية الجزائرية أو عدة إدارات مركزية جزائرية إنشاء مراكز البحث العلمي والتقني حسب الشروط أو الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم الجزائري رقم 83-521، وذلك في إطار تطبيق المخطط الخماسي للتنمية العلمية والتقنية[1].

وتعتبر مراكز البحث المحدثة لدى الإدارة المركزية الجزائرية بموجب مرسوم بعد موافقة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني المحدث بموجب المرسوم رقم 82-45 المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني[2]،مؤسسات عمومية وطنية ذات طابع قطاعي أو مشتركة بين عدة قطاعات ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3] طبقا للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 83-521 ، وطبقا للمادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 83-521 ، يحدد مرسوم إحداث كل مركز وصبغته والسلطة الوصية التي يخضع لها ومقره، وطبقا للمادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 83-521 ، يتم إحداث المراكز الوطنية للبحث وفقا للمقاييس الآتية: طابع الأولوية لميدان البحث ،حجم البرامج المطلوب إنجازها في ميدان البحث الذي يقوم به المركز، الجمع الأحسن لكل المشاريع والبرامج والوحدات التي لها طابع ارتباطي او تكاملي في ميدان البحث الذي قوم به المركز أو المعهد، سبق توفر ادني طاقة علمية وتقنية كما وكيفا.

وطبقا للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 83-521 .يقوم مركز البحث المحدثة لدى إدارة الإدارات المركزية الجزائرية في ميدان اختصاصها بتنشيط وحدات البحث التابعة للسلطة الوصية ها وتنسيقها كما هي مبينة في المرسوم الجزائري رقم 83-455 الذي يتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني [4]، علاوة المهمة العامة المحددة في المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 83-521 ، وطبقا للمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 83-521 ،تتمثل المهمة العامة لمراكز البحث في تطبيق برامج التنمية العلمية والتكنولوجية في الميادين التي يحدد لها في مرسوم إحداثها وفي إنجاز ذلك، وبهذه الصفة تقوم على الخصوص بما يأتي: تجمع العناصر اللازمة لتعريف مشاريع البحث المطلوب القيام بها وكذلك المعطيات التي تسمح بتخطيطها ،تنشيط العلوم والتقنيات وتسهيل استيعابها والتحكم فيها وتطويرها وتطبيقها ،كما تسعى في سبيل الإبداع التكنولوجي في ميدان اختصاصها، تقوم بجميع أشغال البحث التي لها علاقة بهدفها، تقوم دوريا أشغال بحوثها وكذلك تقدم البحث في العالم ،تجمع وتعالج الإعلام العلمي والتقني وتحافظ عليه وتوزعه ،تقوم نتائج البحث وتشهر خصوصا على نشرها واستغلالها واستخدامها، يشارك في تكوين الإطارات والتقنيين في مجال البحث.

ومراكز البحث المحدثة لدى الإدارة المركزية الجزائرية في المرسوم الجزائري رقم 83-521 ،يديرها مديرون و لها أجهزة تتمثل في مجلس التوجيه و المجلس العلمي لمراكز البحث ،وتحتوي مراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية الجزائرية على كتابة عامة وأقسام ومصالح ووحدات للبحث طبقا للمادة 22 من المرسوم الجزائري رقم 83-521،

وطبقا للمادة 08 من المرسوم الجزائري رقم 83-521 ،مديرون مراكز البحث المحدثة لدى الإدارة المركزية الجزائرية، يعينون بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية، و تنهى مهامهم بالكيفية ها طبقا للمادة 09 من المرسوم الجزائري رقم 83-521 ، يعمل مدير مركز البحث المحدث لدي

(1) حمامة قدوج ، الأطروحة السابقة ،ص 152

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 02 فبراير 1982، ص196

(3) حمامة قدوج ، الأطروحة السابقة ،ص 152

(4) المرسوم الجزائري رقم 83-455 المؤرخ في 23 يوليو 1983 الذي يتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني ، ج.رج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983 ،ص 1973 وص 1974 . (الملغى).

الإدارة المركزية الجزائرية ، باسم المركز ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية [1]، و إدارة المراكز العلمية والإدارية، ويقوم بجميع العمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته كما هي محددة في هذا **المرسوم** ،ويمارس المدير سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز، ويعين الأعوان الموضوعين تحت سلطته الذين يشغلون مناصب لم تحدد كيفية أخرى لتسييرهم وينهى مهامهم ،ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في الحدود المرخصة ويعد سندات الإيرادات.

ويعين الكاتب العام ومديرو الوحدات ورؤساء الأقسام والمصالح بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح مدير المركز، وتنهى مهامه بالكيفيات ها طبقا **للمادة 23 من المرسوم الجزائري رقم 83-521**،و يحدد التنظيم الداخلي لمركز البحث المحدث لدى الإدارة المركزية الجزائرية بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية الجزائري طبقا **للمادة 24 من المرسوم الجزائري رقم 83-521.**

وطبقا **للمادة 25 من المرسوم الجزائري رقم 83-521** ، تتكون إيرادات مراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية الجزائرية مما يأتي: إعانات الدولة، إعانات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، إعانات المنظمات الدولية، عائد أعمالها وعقودها وشهاداته في الاختراع ومنشوراتها ،الهبات والوصايا أية موارد أخرى، وتنقسم نفقات مراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية الجزائرية إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز طبقا **للمادة 26 من الجزائري رقم 83-521** ،و يعد المديرون الجداول التقديرية لإيرادات مراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية الجزائرية ونفقاتها ويرسلونها إلى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقوا عليها **قبل 15 أكتوبر من السنة** التي تسبق السنة المالية المقصودة طبقا **للمادة 27 من الجزائري رقم 83-521 .**

وطبقا **للمادة 28 من المرسوم الجزائري رقم 83-521**،تعتبر الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة بعد **45 يوما** من تاريخ إرسالها إلا في حالة اعتراض احد الوزراء أو تحفظه وفي هذه الحالة يقدم المدير خلال **15** يوم من تاريخ إشعاره بالتحفظ مشروعا جديدا للموافقة عليه حسب الإجراء المحدد أعلاه ، وإذا لم تتم الموافقة في بداية السنة المالية أمكن المدير أن يلتزم بالنفقات اللازمة لتسيير المركز في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان " **السنة المالية المنصرمة** ",وترسل الموازنة وحسابات المركز والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بآراء مجلس التوجيه وتقرير مندوب الحسابات إلى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ومجلس المحاسبة طبقا **للمادة 29 من المرسوم الجزائري رقم 83-521**،وتمسك حسابات المركز وفقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-35** المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة[2]طبقا **للمادة 30 من المرسوم الجزائري رقم 83-521**،وتخضع مراكز البحث لرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري به العمل [3]طبقا **للمادة 31 من المرسوم الجزائري رقم 83-521**،

وبالتمعن في أحكام **المادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 83-521**، نجدها أجازت لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية الجزائرية إبرام أي عقد بما فيها عقد الصفقة العمومية أو اتفاقية لها علاقة بدقة هدفها قصد انجاز أشغال البحث والدراسة ومن أجل أداء الخدمات وضبط التقنيات والمواد والأدوات المتعلقة بها، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لإمكانية إبرام مراكز البحث المحدث لدى الإدارة المركزية الجزائرية أو عدة إدارات مركزية جزائرية إبرام عقود الصفقات

---

(1) حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ،ص 152

(2) **الأمر الجزائري رقم 75-35** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 09 مايو 1975 ،ص 502 ص 506 .(الملغى).

(3) حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ،ص 152وص 153

العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 83-521** .

وكذا بالتمعن في أحكام **المادة 09 من المرسوم الجزائري رقم 83-521** ،لاحظنا أن مدير مركز البحث المحدث لدى الإدارة المركزية الجزائرية يعمل باسم المركز ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في الحدود المرخصة ويعد سندات الإيرادات، وهو يؤكد أن مدير مركز البحث المحدث لدى الإدارة المركزية الجزائرية هو الجهة أو السلطة الرسمية المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها مراكز البحث المحدث لدى الإدارة المركزية الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية باعتباره باسم المركز ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية، ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في الحدود المرخصة ،ويعد سندات الإيرادات.

وبتفحص الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1984** المتاحة على الموقع الرسمي الالكتروني للأمانة العامة الجزائرية، **لم نعثر** على قانون أو تنظيم يحكم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتقنية ، **بل عثرنا** على عدة نصوص تنظيمية ذات العلاقة بالبحث العلمي والتقني من بينها **المرسوم الجزائري رقم 84-159** ،المتضمن إنشاء محافظة للبحث العلمي والتقني[1] ، ومن بين **مراكز التنمية المحدثة لدى الإدارات المركزية الجزائرية** سنة **1985** والخاضعة لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 83-521** المتضمن تحديد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية الجزائرية ،مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني ذو طابع قطاعي مشترك المحدث بموجب **المرسوم الجزائري رقم 85-56** المتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني[2] ومركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ، المنشئ بموجب **المرسوم الجزائري رقم 85-307** المتضمن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ، **المعدل والمتمم**[3]. وطبقا **للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 85-56** ، يوضع مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني تحت رعاية المحافظ السامي للبحث ، وطبقا **للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 85-56**، تتمثل مهمة مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني في القيام بأي بحث يتعلق بإحداث منظومة وطنية للإعلام والعلمي والتقني وإقامتها وتطويرها وبهذه الصفة يتولى في إطار تشاوري بالاتصال مع القطاعات المعنية بتنسيق برامج الإعلام العلمي والتقني ، ويكلف في إطار مهامه العامة وزيادة على أعماله المنصوص عليها في **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 83-521 المهام المحددة في المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 85-56**. أما مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية الجزائري يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي الجزائري ،طبقا **للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 85-307** ، وطبقا **للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 85-307** ، يكلف مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية الجزائري زيادة على مهامه العامة على أعماله المنصوص عليها في **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 83-521 المهام المحددة في المادة 03 من**

---

(1) **المرسوم الجزائري رقم 84-159**، المؤرخ في 07 يوليو 1984 ،المتضمن انشاء محافظة للبحث العلمي والتقني ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 20 يوليو 1984 ،ص 1950،ص1052.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 85-56** المؤرخ في 16 مارس 1985 المتضمن انشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 07 مارس 1985 ،ص 301 وص 302 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-454** المؤرخ في أول ديسمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 2003 ،ص 17 وص 18.

(3) **المرسوم الجزائري رقم 85-307** المؤرخ في 17 ديسمبر 1985 المتضمن انشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ،المؤرخة في 18 ديسمبر 1985 ،ص 1896 وص 1897 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-455** المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 2003 ،ص 18 ص 20

المرسوم الجزائري رقم 85-307 .

ثم أشار **المشرع الجزائري** إلى مراكز البحث والتنمية في **المواد من 51 إلى 54 من القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، السارية المفعول إلى يومنا هذا[1]، ،وطبقا **للمادة 51 من هذا القانون الجزائري رقم 88-01** ،والتي جاء فيها :" **في مجال البحث العلمي والتقني يمكن إنشاء عن طريق التنظيم هياكل خاصة تحمل اسم "مركز البحث والتنمية** " يمكن للإدارات المركزية الجزائرية أن تنشأ بموجب تنظيم جزائري هياكل خاصة تحمل اسم **"مركز البحث والتنمية."**

ووفقا **للمادة 52 من القانون الجزائري رقم 88-01** ،والتي جاء فيها:" **يتم التمويل الجزئي أو الكلي لمراكز البحث والتنمية من الأموال العامة على شكل مساهمات نهائية من الدولة.**" يتم التمويل الجزائي أو الكلي لمراكز البحث والتنمية المحدثة لدى الإدارات المركزية الجزائرية طبقا **للمادة51 من القانون الجزائري رقم 88-01** من الأموال العامة على شكل مساهمات نهائية من الدولة[2] ، وتطبيقا لأحكام **المادة 53 من القانون الجزائري رقم 88-01** والتي جاء فيها:" **تحدد قواعد تنظيم وسير مراكز البحث والتنمية المخالفة لتلك المطبقة على الإدارة تبعا لطبيعتها عن طريق التنظيم.**" تحدد قواعد تنظيم وسير مراكز البحث والتنمية المحدثة لدى الإدارات المركزية الجزائرية طبقا **للمادة51 من القانون الجزائري رقم 88-01** المخالفة لتلك على الإدارة تبعا لطبيعتها عن طريق التنظيم[3].

وطبقا **للمادة 54 من القانون الجزائري رقم 88-01** والتي جاء فيها : "**يجوز لمراكز البحث والتنمية استغلال براءة أو إجازة ،ويمكنها أخذ مساهمات في المؤسسات العمومية الاقتصادية و /أو إنشاء فروع تحكمها قواعد القانون التجاري وذلك قصد تثمين نتائج البحث واستغلالها.**" يجوز لمراكز المحدثة لدى الإدارات المركزية الجزائرية استغلال براءة أو إجازة ،ويمكنها مساهمات في المؤسسات العمومية الاقتصادية و /أو إنشاء فروع تحكمها قواعد القانون التجاري[4] وذلك قصد تثمين نتائج البحث واستغلالها.

ومن بين **مراكز التنمية المحدثة لدى الإدارات المركزية الجزائرية** سنة **1988** والخاضعة لأحكام **المواد من 51 إلى 54 من القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،مركز تنمية الطاقات المتجددة المحدث بموجب **المرسوم الجزائري رقم 88-60** المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة **المرسوم الجزائري رقم 88-60** المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة **المعدل والمتمم** ،[5] و مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة الجزائري المحدث بموجب **المرسوم الجزائري رقم 88-61** المتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة **المعدل والمتمم**[6] . وطبقا **للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 88-60**، يوضع مركز تنمية الطاقات المتجددة الجزائري تحت وصاية المحافظ السامي للبحث ، وطبقا **للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 88-60** ، يكلف مركز تنمية الطاقات المتجددة الجزائري في إطار مهامه العامة وزيادة على أعماله المنصوص عليها في **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 83-521** بإعداد برامج البحث والتنمية التكنولوجية في ميدان الطاقات المتجددة وخاصة ما يتعلق منها بالطاقات الشمسية والهوائية

---

(1) عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ،ص 13 .

(2) حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ،ص 153 / عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة**،ص13/ نادية ضريفي ، **المرجع السابق** ،ص 88.

(3) عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة**،ص13.

(4) نادية ضريفي ، **المرجع السابق** ،ص 88.

(5) **المرسوم الجزائري رقم 88-60** المؤرخ في 22 مارس 1988 **المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 23 مارس 1988 ،ص 494 وص 495 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-456** المؤرخ في أول ديسمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 2003 ،ص 20 وص 21

(6) **المرسوم الجزائري رقم 88-61** المؤرخ في 22 مارس 1988 **المتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 23 مارس 1988 ،ص، 495 وص 496 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-457** المؤرخ في أول ديسمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 2003 ،ص 21 ص 23 .

الحرارية والجوفية وتطبيقها ،أما مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة الجزائري يوضع تحت وصاية المحافظ السامي للبحث طبقا **للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 88-61** ،و طبقا **للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 88-61**، يكلف مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة الجزائري في إطار مهامه العامة وزيادة على أعماله المنصوص عليها في **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 83-521** بإعداد برامج البحث اللازمة لتنمية تقنولوجيا الإعلام وأشعة اللازر ومختلف أنواع البلازما والربوتية والانصهار الحراري النووي وتنفيذها .

والمنظم الجزائري لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية التي يمكن أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** . ولكن بالتمعن في المقتضيات التي إستند عليها المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 لاحظنا أن هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 إستند على القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن مقتضياته .

وهذا **القانون الجزائري رقم 88-01** هو الذي أشار إلى مراكز البحث والتنمية في **مواده من 51 إلى 54 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع المراكز الوطنية للبحث والتنمية التي تسرى عليها أحكام **المواد من 51 إلى 54 من القانون الجزائري رقم 88-01 إلى أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** .

وباستقرائنا لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله وأحكام **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية [1] و أحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق باختصاصات محكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها [2] ،لاحظنا أن **المشرع الجزائري** لم يذكر المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير في هذه القوانين ، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مركز البحث والتنمية أو التطوير أو المركز الوطني للبحث والتنمية أو التطوير كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله **والقانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية و **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق باختصاصات محكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها.

وهنا ينبغي التصريح أيضا أن **المشرع الجزائري** لم يذكر أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير في كل من **القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 98-01** [3] و **القانون العضوي الجزائري رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 98-01** [4] ،وهو ما يؤكد أيضا غياب الأساس القانوني الجزائري

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في أول نوفمبر 1989 ، ص 03 ص 09.

(2) ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 07 يونيو 1998 ، ص 03 ص 06 .

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 03 غشت 2011 ، 07 ص 10.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 07 مارس 2018 ، ص 06 وص 07.

المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مركز البحث والتنمية أو التطوير أو المركز الوطني للبحث والتنمية أو التطوير كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 98-01 والقانون العضوي الجزائري رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 98-01 .**

ومن بين **مراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية الجزائرية** سنة **1999** مراكز البحث النووي الجزائري المحدث بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-86** المتضمن إنشاء مراكز البحث النووي **المعدل والمتمم**[1]، وأعلنت **المادة الأولى من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-86** عن إنشاء أربعة **(04)**مراكز للبحث النووي بالجزائر ودرارية وبيرين وتامنغست ، توضع تحت وصاية محافظ الطاقة الذرية طبقا، وتعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع خاص ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتطبق عليها القواعد المعمول بها في الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعتبر ذات طابع تجاري في علاقتها مع الغير طبقا **للمادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-88 .**

وتشكل هذه المراكز هيئات عملية للدراسات والبحث، مكلفة بإنجاز برامج البحث والتنمية في ميدان الطاقة والتقنيات النووية طبقا **للمادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-86** . وتمارس مهامها المحددة في **المادة 04من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-86**، ولقد أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** ،المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها **المعدل والمتمم**[2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 17 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 98-11 المؤرخ في 22 غشت 1998** المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 [3]،الوارد ضمن المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها : **"تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وعملها بمرسوم تنفيذي"**، وكذا أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-257** ،المحدد لكيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها .[4]

وبالرجوع **للمادة 42 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** نجدها نصت صراحة على أن تطبق أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** على مؤسسات البحث المنشأة لدى

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-86** المؤرخ في 15 أفريل 1999 **المتضمن إنشاء مراكز البحث النووي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 18 أفريل 1999،ص 03 ص 05 ،**وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07 -170** المؤرخ في 02 يونيو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 ،المؤرخة في 07يونيو 2007 ،ص 09 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-86** المؤرخ في 10 مارس 2015 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 25 مارس 2015 ،ص 07 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-183** المؤرخ في 08 مايو 2022 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33، المؤرخة في 17 مايو 2022 ،ص 05.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 **الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 1999 ،ص 03 ص 09 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-321** المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 **المتضمن تمديد الأجل المحددة في المادة 42 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 2002 ،ص 20 ، **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-347** المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 2009 ،ص 03 وص 04 (الملغى).

(3) **القانون الجزائري رقم 98-11** المؤرخ في 22 غشت 1998 **المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي 1998 -2002** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62 المؤرخة في 24 غشت 1998 ،ص 03 ص 49 ، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-05** المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ،المؤرخة في 27 فبراير 2008 ص 03 ص 37 . (الملغى)

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-257** المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 **يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في .21 نوفمبر 1999 ،ص 09 ص 13.

الإدارات المركزية لا سيما تلك التي تسري عليها أحكام **المرسوم الجزائري رقم 83-521** الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز لبحث المحدثة لدى الإدارات المركزية وكذا على مؤسسات البحث العمومية الأخرى التي يسجل تمويلها في ميزانية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي كما هو مقرر في **المادة5 من القانون رقم 98-11** ،غير أنه يتعين على هذه المؤسسات مطابقة أحكام **المادة 40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** في أجل أقصاه **سنتين (02)** ابتداء من تاريخ نشر هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** في (ج.ر.ج.ج.د.ش) ، **وتلغى أحكام المرسوم الجزائري رقم 83-521** الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية طبقا **للمادة 43 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-256** .

وبالرجوع **للمادة 27 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-257** نجدها نصت صراحة على تطبيق أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-257** على وحدات البحث التي يحكمها **المرسوم الجزائري رقم 83-455** المتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني ،ويجب أن تخضع لأحكام **المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-257** ،في أجل أقصاه سنتان (02) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في (ج،ر،ج،ج،د،ش) ،وطبقا **للمادة 28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-257** ،عند انقضاء هذا الأجل ،تحل وحدات البحث التي لم تتوفر فيها المقاييس المحددة في **المادتين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-257** ،وفي هذه الحالة ،يعاد تنظيم نشاطات البحث وتحويل الوسائل والمستخدمين وفقا لكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، عند الاقتضاء ،وفي الإطار المؤسساتي الذي ينص عليه **القانون الجزائري رقم 98-11**، وبالرجوع **للمادة 29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-257** نجدها **ألغت أحكام المرسوم رقم 83-455 المتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني .**

وبإستقرائنا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** لاحظنا أن المنظم الجزائري لم يذكر المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية في هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ، بل ذكر مراكز البحث والتنمية في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** نجدها نصت : " **تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية.... بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية..... عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة ، وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة "**، وهو ما يؤكد أن مراكز البحث و التنمية بما فيها المراكز الوطنية للبحث والتنمية تخضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** وتدعى " **مصلحة متعاقدة** " عندما تكلف بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة ،وطبقا **للمادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** والتي جاء فيها :" **لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية :..._ مدير مركز البحث والتنمية ،...ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال ، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها** "[1]. مدير مركز البحث والتنمية أو مدير المركز الوطني للبحث والتنمية على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما يكلف فيها مركز البحث والتنمية أو المركز الوطني للبحث والتنمية من قبل الدولة بمفهومها الإداري في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإنجاز عمليات استثمارات عمومية ممولة بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

وبإستقرائنا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) ، لاحظنا أن **المشرع**

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 28 يوليو 2002 ، ص 04 و 05.

الجزائري لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق مراكز البحث والتنمية بما فيها المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية التي يمكن أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في هذا **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) ، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري للمركز الوطني للبحث والتنمية أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتقنية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

وبالرجوع للمادة **02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** نجدها نصت :" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف :...- مراكز البحث والتنمية .....والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.....،عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة ،وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة "** [1]ومن هذه المادة يتبين لنا أن المنظم الجزائري ذكر ولثاني مرة بصريح النص والوصف الدقيق مراكز البحث والتنمية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** وكذا ذكر لأول مرة بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250**، وهو ما يؤكد أن مراكز البحث و التنمية بما فيها المراكز الوطنية للبحث والتنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية تخضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** وتدعى " **مصلحة متعاقدة** " عندما تكلف **بإنجاز** مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة .

ولكن المنظم الجزائري لم ينص في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ، على أن مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو مدير المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتقنية هو الجهة المنوطة بالموافقة على الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتقنية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم.** أما الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها مركز البحث والتنمية أو المركز الوطني للبحث والتنمية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم** ،يوافق عليها مدير مركز البحث والتنمية أو مدير المركز الوطني للبحث والتنمية ،ويمكنه أن يفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي ، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها طبقا **للمادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم**

.

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ،المؤرخة في 09 نوفمبر 2008 ، ص 04 .

وبالرجوع للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 نجدها نصت : :" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات ..... : مراكز البحث والتنمية ....المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني ....عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة** [1]" .

وبالرجوع للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 نجدها نصت :"**لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات... _مراكز البحث والتنمية.... و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني ،.....عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة " .....**" [2]،ومن هاتين المادتين يتبين لنا أن المنظم الجزائري ذكر ولثالث مرة بصريح النص والوصف الدقيق مراكز البحث والتنمية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ، وكذا ذكر لثاني مرة بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ، وذكر لرابع مرة بصريح النص والوصف الدقيق مراكز البحث والتنمية في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**، وكذا ذكر لثالث مرة بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**،**وتدعى** المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 أو المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236. و** مراكز البحث والتنمية بما فيها المراكز الوطنية للبحث والتنمية "**مصلحة متعاقدة** ". عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة .

وطبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والتي جاء فيها :" **لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه :**

_ مدير مركز البحث والتنمية ،

- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني ،.....

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال ، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" [3] **و المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والتي جاء فيها :" **لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه :**

_ مدير مركز البحث والتنمية ،

- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، ...

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال ، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ، ص 05

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ،المؤرخة في 13 يناير 2013 ، ص 05 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ، ص 06.

بها"[1]، مدير مركز البحث والتنمية أو مدير المركز الوطني للبحث والتنمية هو السلطة المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يبرمها مركز البحث والتنمية أو مدير المركز الوطني للبحث والتنمية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و** أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236** ،ومدير مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتقنية هو السلطة المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتقنية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236وأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236** ، ويمكنهما تفويض صلاحياتهما في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي ، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

وبالرجوع للمادة 02 **من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** نجدها نصت على خضوع الصفقات المبرمة في إطار المشروع المفوض لأحكام هذا المرسوم ،وتتولى لجنة الصفقات المختصة الرقابة الخارجية لهذه الصفقات ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن الصفقات بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة في إطار المشروع المفوض تخضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم** وتتولى لجنة الصفقات المختصة الرقابة الخارجية لهذه الصفقات طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم.**

وبتاريخ 20 نوفمبر 2014 ،أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع [2] ، وباستقرائنا لأحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل والمتمم** لا حظنا أن **المشرع الجزائري** لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** ، وذكر مراكز البحث والتطوير في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** ، وهو ما يؤكد أن مراكز البحث والتنمية أو مراكز البحث والتطوير بما فيها مراكز الوطنية للبحث والتنمية أو المراكز الوطنية للبحث والتطوير تعد من بين المؤسسات أو الهيئات العمومية التي يفوض لها صاحب المشروع أو البرنامج من قبل الدولة بصفتها شخصيا معنويا خاضعا للقانون العام عن اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ أو إنجاز كل جزء من المشروع أو البرنامج ،وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** .

ولم يذكر المنظم الجزائري مراكز البحث والتنمية أو التطوير بما فيها المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 صراحة**، وكذا لم يذكر المنظم الجزائري المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 صراحة.**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ،المؤرخة في 13 يناير 2013 ، ص 06.

(2) أنظر:، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص 04 ص 07 ،

وحاليا تجد مراكز البحث والتنمية أو التطوير بما فيها المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير أساسها التشريعي الجزائري في**المادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:.... المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام: المؤسسات ذات الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية وتتسم هذه المؤسسات بالطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع أخر، وتمسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.**" **و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **تطبق أحكام القانون على الصفقات العمومية محل نفقات: .....- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام .**"[1].

ولا شك أن الدراس **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل في هذه **المادة** عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة ، كليا أو جزئيا ، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية** " [2]،وهذه العبارة تقابلها عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية** " **الواردة في المادة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] ،و عبارة "**المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية** " في **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[4]، وهذه **العبارات** تدل على اتجاه المشرع أو المنظم الجزائري نحو تمويل **الدولة بمفهومها الإداري** أو **الجماعات المحلية** أو **الإقليمية** للمؤسسات العمومية الخاضعة الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية في إطار الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهي خطوة نباركها ونثني عليها [5].

خلافا **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم والملغى**[6] **والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** اللتان لم يتبنى فيهما المنظم الجزائري تمويل **الجماعات المحلية** أو **الإقليمية** للمؤسسات العمومية الخاضعة الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية في إطار الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و حسب وجهة نظرنا المتواضعة عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة ، كليا أو جزئيا ، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية** " **الواردة في المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [7]و التي تقابلها عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية** " الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] و عبارة "**المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية** " الواردة في

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،وص06.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص05

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص07..

(5) **بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط06،جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، **2017**.،ص 137وص138.

(6) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص05.

المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [1] و عبارة " **عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة**" الواردة في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [2] و عبارة " **عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة**" في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [3]و عبارة " **عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة**" في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** التي تسري على جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني .

ومراكز البحث والتنمية الواردة في هذه **المواد** بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية و المراكز الوطنية للبحث والتنمية، **تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الوارد ضمن المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **يتم التمويل الجزئي أو الكلي لمراكز البحث والتنمية من الأموال العامة على شكل مساهمات نهائية من الدولة**". إذا كلفت بإنجاز عملية ممولة بمساهمة من الدولة بمفهومها الإداري في إطار الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، هو ما يعني استبعاد المنظم الجزائري العمل بالمعيار العضوي المباشر واكتفائه بالمعيار المادي كمعيار تكميلي إستثنائي في الصفقات العمومية [4]بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 .**

إلا أننا نعتقد أن المنظم الجزائري أخذ بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية في هذه المراسيم الرئاسية الجزائرية **بمعيار الحضور غير المباشر للإدارة الجزائرية** المستنبط من خلال تكليف الدولة بمفهومها الإداري مراكز البحث والتنمية بما فيها المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

والمعيار المادي كمعيار استثنائي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كلفت فيها مراكز البحث والتنمية بما فيها المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري الذي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص07..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص04.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62،المؤرخة في 09 نوفمبر 2008، ص06.

(4) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ،ط 02، **المرجع السابق** ، ص 140وص141.

يظهر بجلاء في صورته الأولى (**المعيار الشكلي**) المتمثل في الاعتراف لمراكز البحث والتنمية بما فيها المركز الوطني للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالسلطة العامة لأن تكليفها من قبل الدولة بمفهومها الإداري بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري يعني إقرار ضمني يمنحها السلطة العامة أو في **صورته الثانية** المتمثل في **معيار المرفق العام** أو ما يعرف **بالمعيار الموضوعي**[1] في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كلفت فيها مراكز البحث والتنمية بما المركز الوطني للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري .

ومعيار التمويل المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كلفت فيها مراكز البحث والتنمية بما فيها المركز الوطني للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية المستنبط من خلال تكليف مراكز البحث والتنمية بما فيها المركز الوطني للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة [2]، والذي يعني أن الأموال المخصصة لإنجاز عملية الممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة التي تنجزها مراكز البحث والتنمية بما فيها المركز الوطني للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية لحساب الدولة بمفهومها الإداري ،ستتحملها الخزينة العمومية، لذا بات لزاما خضوع مراكز البحث والتنمية بما فيها المركز الوطني للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها ، إذا كلفت هذا المراكز والمؤسسات من قبل الدولة بمفهومها الإداري في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة طبقا **لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236.**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، يمكن أن تسرى عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة ، كليا أو جزئيا ، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية** " الواردة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3]و التي تقابلها عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من**

---

(1) حمزة أيت وارث، **الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في** القانون، فرع القانون العام، التخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2011-2012،ص41./ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ،ط 02، **المرجع السابق** ، ص 140وص141.

(2) حمزة أيت وارث، **المذكرة السابقة**،ص41./عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ،ط 02، **المرجع السابق** ، ص141..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

الجماعات الإقليمية " الواردة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] **أو عبارة " المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية "** الواردة في **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[2] ، على المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية التي يمكنها أن تنشأ **مؤسسات فرعية ذات الطابع الاقتصادي في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو في شكل الشركة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري الجزائري** ،و عندما تكلف هذه المؤسسات الفرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية الأم لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية أو المحلية في إطار الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وكذا يمكن أن تسرى عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة ، كليا أو جزئيا ، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية "** الواردة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] والتي تقابلها عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية** " الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] أو عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية** " الواردة في **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5] على **مراكز البحث والتنمية أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية الممولة كليا أو جزئيا من الأموال العامة على شكل مساهمات نهائية من الدولة**[6] طبقا **للمادة51 من القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، السارية المفعول إلى يومنا هذا، و التي تخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أساس تمويلها الكلي أو تمويلها الكلي أو الجزائي الممولة من الأموال العامة على شكل مساهمات نهائية من الدولة طبقا **للمادة51 من القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، السارية المفعول إلى يومنا هذا.

ويمكن أيضا أن تسرى عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة ، كليا أو جزئيا ، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية "** الواردة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [7] والتي تقابلها عبارة " **المؤسسات**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص07..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص05.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص07..

(6) . عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ،ص 13/حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ،ص 153 /نادية ضريفي ، **المرجع السابق** ،ص 88.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية " الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية** " الواردة في **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** على **المؤسسات الفرعية ذات الطابع اقتصادي التي تنشئها مراكز البحث والتنمية أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة أو في شكل الشركة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري الجزائري** طبقا **للمادة 54 من القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الواردة ضمن المقتضيات التي إستند عليها **القانون الجزائري رقم 3-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 السارية المفعول إلى غاية يومنا هذا** ،وعندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وبالتالي فإن عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة ، كليا أو جزئيا ، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية** " الواردة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] و التي تقابلها عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية** " الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**أو عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية** " ا لواردة في **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تدل أيضا على أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219و القانون الجزائري رقم 23-12** ، تبنى بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية **بمعيار الحضور غير المباشر للإدارة الجزائرية** المستنبط من خلال تكليف الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية في إطار الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

والمعيار المادي كمعيار استثنائي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كلفت فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

لحساب الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية الذي يظهر بجلاء في صورته الأولى (**المعيار الشكلي**) المتمثل في الاعتراف لمراكز البحث والتنمية بما فيها المركز الوطني للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالسلطة العامة، لأن تكليفها من قبل الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري يعني إقرار ضمني يمنحها السلطة العامة أو في **صورته الثانية**[1] المتمثل في **معيار المرفق العام أو ما يعرف بالمعيار الموضوعي** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كلفت فيها مراكز البحث والتنمية بما المركز الوطني للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية .

و**معيار التمويل المالي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كلفت فيها مراكز البحث والتنمية بما فيها المركز الوطني للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية المستنبط من خلال تكليف مراكز البحث والتنمية بما فيها المركز الوطني للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية، طبقا **للمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** والذي يعني أن الأموال المخصصة لإنجاز عملية الممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تنجزها مراكز البحث والتنمية بما فيها المركز الوطني للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية لحساب الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية ،ستتحملها الخزينة العمومية، لذا بات لزاما خضوع مراكز البحث والتنمية بما فيها المركز الوطني للبحث والتنمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15 -247 وأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، إذا كلفت هذا المراكز و المؤسسات من قبل الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية طبقا **للمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

وإذا كانت العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب لمراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير على المشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تخضع لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، تطبيقا لأحكام المادة**

(1) حمزة أيت وارث، **المذكرة السابقة**،ص41./عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ،ط 02، **المرجع السابق** ، ص141.

07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها :" **لا تخضع لأحكام هذا الباب ،العقود الأتية:...- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع ...**" [1] و لا تخضع لمجال تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** تطبيقا لأحكام **المادة 11 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **لا تخضع لمجال تطبيق أحكام هذا القانون ، العقود المبرمة : .... مع مؤسسة عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتدب على المشاريع ...**" [2] ،فإننا نعتقد أن **المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تتناقض مع أحكام **المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المادة 11 من القانون الجزائري رقم 23-12** تتناقض مع أحكام **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي نصت صراحة على أن الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة من طرف أصحاب المشاريع المنتدب بما فيها مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير باسمها ولحساب صاحب المشروع تطبيقا للاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع [3]الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل والمتمم** ،تخضع لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** .

ولهذا ندعو المشرع و المنظم الجزائري إلى إخراج العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب لمراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير على المشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طائفة العقود غير الخاضعة لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواردة في **المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو من طائفة العقود غير الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12** الواردة في **المادة 11 من نفس القانون الجزائري رقم 23-12** لأن العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير على المشاريع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة من طرف مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير صاحب المشروع المنتدب باسم ولحساب صاحب المشروع تطبيقا للاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع تخضع لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** تطبيقا لأحكام **المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وتطبيقا لأحكام **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

وطبقا **للمادتين 12 و 13 من القانون الجزائري رقم 23-12** و اللتان تقابلهما **المادتين 08 و 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، يتعين على المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية الأم عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة .

ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه طبقا

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(3) النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط01،المرجع السابق،ص45.

لأحكام **المادة 159من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] و أحكام **المادة 103 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، و طبقا **للمادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، لا تخضع المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية الأم الغير المكلفة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية لأحكام إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنصوص عليها في **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، **و القانون الجزائري رقم 23-12** ، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها ،على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات ، والعمل على إعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

وبالرجوع **للمادة 3.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها نصت :" **طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 ....والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع يقصد بصاحب المشروع المنتدب ،المؤسسة أو الهيئة العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج ،بمفهوم التنظيم المعمول به، من قبل صاحب المشروع ،عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ..**" [2] وبالرجوع **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** نجدها اعتبرت مراكز البحث والتطوير بما فيها مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير من بين المؤسسات العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج ،بمفهوم التنظيم المعمول به، من قبل صاحب المشروع ،عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لمراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير التي يمكن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها صاحبة المشروع المنتدب في **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،

وبإستقرائنا لأحكام **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]وأحكام **القانون الجزائري العضوي الجزائري رقم 22-21 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته [4]، لاحظنا أن **المشرع الجزائري** لم يذكر في **القانون الجزائري رقم 22-13 و القانون العضوي الجزائري رقم 22-21** المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية ، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسة

---

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 159 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في رأيه القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 637/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 21 جوان 2021 بقوله: " .... **1/طبقا لأحكام المادة 159 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.....**" أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة رقم 37/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 21 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz، ص455. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص 07 .

(3) أنظر :ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022 ، ص 03 و ص 11

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16جوان 2022 ، ص 13 و ص 14 .

العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مركز البحث والتنمية أو المركز الوطني للبحث والتنمية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في كل من **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) و **القانون الجزائري العضوي الجزائري رقم 22-21 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته، وإذا كان البعض يميل إلى إجراء القياس على أساس أن مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير أو المؤسسات العمومية ذات العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية قريبة من المؤسسة العمومية الإدارية الجزائرية[1] الواردة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** بحكم أنها لا تبتغي ربحا من خلال نشاطها وأن قراراتها تعتبر قرارات إدارية والعاملين فيها يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري وأملاكها تحظى ب الحماية القانونية المقررة لأملاك المؤسسة العمومية الإدارية الجزائرية وتخضع لقانون الأملاك الوطنية الجزائري والنصوص التطبيقية له وتمارس الضبط الإداري في ميادين. نشاطها، **فإننا ننبه** أن مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير أو المؤسسات العمومية ذات العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية **يمكنها إنشاء مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة أسهم تخضع لأحكام القانون التجاري والحصول على أسهم في مؤسسات اقتصادية أو شركات أخرى** وتكون هذه الحصص خاضعة للقانون التجاري الجزائري وتكون الحصص النقدية لهذه المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي ناتجة فقط من الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطاتها .

وهذا يعني أن المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة لمراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير أو المؤسسات العمومية ذات العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية الأم تخضع للقانون التجاري الجزائري والقوانين الجزائرية ذات الطابع الاقتصادي، وتبتغي ربحا من خلال نشاطاتها، ولا تعتبر قراراتها قرارات إدارية والعاملين فيها يخضعون لقانون علاقات العمل الجزائري والنصوص التطبيقية له وذات الصلة بتشريع العمل الجزائري ،ولا تحظى أملاكها ب الحماية المقررة لأملاك مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير أو المؤسسات العمومية ذات العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية الأم في قانون الأملاك الوطنية الجزائري والنصوص التطبيقية له و (ق.م.ج) والقوانين ذات الصلة بالحماية الجزائرية لأملاك مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير أو المؤسسات العمومية ذات العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية الأم ،وبالتالي فإن المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التي تنشئها مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير أو المؤسسات العمومية ذات العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية الأم تخضع للقانون التجاري الجزائري أو للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري.

وعندما تكلف هذه المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة لمراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير أو المؤسسات العمومية ذات العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية الأم في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة نهائية أو مؤقتة من الدولة بمفهومها الإداري أو

(1) عمار بوضياف، **المحاضرات السابقة**،ص15./ عباس بلغول، **المقال السابق**،ص 1066.

الجماعات المحلية أو الإقليمية تخضع لتنظيم الصفقات العمومية الجزائري. المعمول به، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير التي يمكن أن تكون مصالح متعاقدة أو صاحبة المشروع المنتدب في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و المؤسسات العمومية التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في كل من المواد **800 و 900 مكرر و902 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1] **و المادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم22-11** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته[2]، **صراحة** لأن قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الجزائرية في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها هذه المراكز أو المؤسسات من النظام العام ويفترض أنها تسن بنص واضح ،ولا ينبغي أن تكون مبهمة أو بها فراغ بما يفسح مجالا للاجتهاد والقياس[3] في وصف هذه المراكز أو المؤسسات .

3 المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية

المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية هي تلك التي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تدعى **" المصالح المتعاقدة الوطنية"** في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،و التي تعتبر من بين الهياكل أو المرافق العمومية أو الأشخاص المعنوية المصلحية أو المرفقية الوطنية ، وتحمل في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري المعمول بهما اسم **"المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية "** ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتمارس نشاطا ذو طبيعية بحثية وتكنولوجي محدد في النص المتضمن إنشاءها ، والغرض من إنشاءها تنفيذ برامج البحث العلمي والتكنولوجي في الميادين المحددة لها في النص المتضمن إنشاءها[4]، ولا تستهدف تحقيق الربح والربح ليس سببا في وجودها وتنظيمها وعملها [5] ،وتخضع لقواعد تناسب خصوصيات مهامها لاسيما تخصيص ميزانيتها من طرف الدولة ومسك محاسبتها طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة وخضوعها لرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري به العمل وتقوم بأعمال تعاقدية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص 04،ص08.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16جوان 2022 ، ص14..

(3) عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،جسور للنشر والتوزيع المحمدية2019،ص 279.

(4) حمامة قدوج ،**الأطروحة السابقة** ،ص 137 / عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق**،ص 475 / زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**،ص 244.

(5) عباس بلغول، **المقال السابق**،ص 1066.

تخضع كقاعدة عامة لقواعد القانون العام الجزائري ،ويعتبر العاملين فيها موظفين عموميين ينطبق عليهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائري، وتعتبر القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية وتحظى أموالها ب الحماية القانونية التي فرضها القانون المدني الجزائري وقانون الأملاك الوطنية الجزائري لحماية أموال المؤسسات العمومية الإدارية الوطنية أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير.

وتخضع المنازعات المتعلقة بخضوعها القانون الجزائري العام لإختصاص القضاء الإداري الجزائري ،وتحدد قواعد تنظيمها وسيرها المخالفة لتلك المطبقة على الإدارة الجزائرية تبعا لطبيعتها عن طريق التنظيم ، ويمكنها إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي يحكمها (ق.ت.ج) الجزائري وتخضع المنازعات المتعلقة بخضوعها للقانون الجزائري الخاص لإختصاص القضاء العادي الجزائري.

والمشرع والمنظم الجزائري لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في كل **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، **والأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م) **و الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ، **والمرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم** ، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لإمكانية إبرام المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وكذا غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في كل من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) **والأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م) **والأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والمرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم**.

وبإستقرائنا لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله وأحكام **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية[1] و أحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق باختصاصات محكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها [2]، لاحظنا أن **المشرع الجزائري** لم يذكر المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية في هذه القوانين ، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في أول نوفمبر 1989 ، ص 03 ص 09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 07 يونيو 1998 ، ص 03 ص 06

العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري و تنظيمه وعمله **والقانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية و **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق باختصاصات محكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها.

وهنا ينبغي التصريح أيضا **أن المشرع الجزائري لم يذكر** أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية في كل من **القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 98-01** [1] **و القانون العضوي الجزائري رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 98-01** [2] وهو ما يؤكد أيضا غياب الأساس القانوني الجزائري المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 98-01 والقانون العضوي الجزائري رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 98-01،**

ولقد ذكر **المشرع الجزائري** بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية كمؤسسات عمومية خصوصية في **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 98-11** المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي **1998 -2002**[3].

وبالرجوع لهذه **الفقرة الأولى و 02 و 03 و 04** من هذه المادة نجدها نصت على إنشاء مؤسسات عمومية خصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، وتكون هذه المؤسسات ذات صبغة قطاعية أو مشتركة بين القطاعات ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتتمثل مهمتها في تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الميادين المحددة لها في النص المتضمن إنشاؤها [4] ،وتخضع لقواعد تناسب خصوصيات مهامها لاسيما تخصيص ميزانيتها من طرف الدولة طبقا **للقانون الجزائري رقم 84-17** المتعلق بقوانين المالية الجزائري[5] ومسك محاسبة مطابقة **للأمر الجزائري رقم 75-35** المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة[6] والمراقبة المالية البعدية طبقا لأحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 98-11** المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي **1998 -2002**[7].

وطبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية الجزائري[8]،وأحكام **الأمر الجزائري رقم 95-20** المتعلق بمجلس المحاسبة[9] وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-431** المتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية و هيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 03 غشت 2011 ،ص 07 ص 10

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 07 مارس 2018 ،ص 06 وص 07

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62 المؤرخة في 24 غشت 1998 ، ص 07.

(4) حمامة قدوج ،**الأطروحة السابقة** ،ص 137 / عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، **المرجع السابق**،ص 475 / زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**،ص 244

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 01 جويلية 1984، ص1040 ص 1049

(6) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 09 مايو 1975 ، ص 502 ص 506

(7) حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ،ص 137

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخ في 15 أوت1990، ص1131،ص1138

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 39 المؤرخة في 23 يوليو 1995، ص03ص18

المؤسسة العمومية غير المستقلة[1].

وبالرجوع **للمادة 24 من القانون الجزائري رقم 98-11**، نجدها أكدت خضوع استعمال الاعتمادات المالية المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لقواعد تلائم خصوصية هذا النشاط لاسيما تطبيق المراقبة المالية البعدية والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار العقود والاتفاقيات بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها هذه المؤسسة ،وإن تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة يحدد عن طريق التنظيم،ولقد أجازت **المادة 17 الفقرة 05 من القانون الجزائري رقم 98-11** للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي والمساهمة في مؤسسات أخرى يعني بتثمين البحث، ولاشك أن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية حينما تنشأ مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي طبقا **للمادة 17 الفقرة 05 من القانون الجزائري رقم 98-11** ، فإن هذه المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية تخضع لقواعد **القانون الجزائري رقم 88-01** والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية الذي استند عليه **القانون الجزائري رقم 98-11** ضمن مقتضياته ،مما يدل على أن المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي معنية بتطبيق القوانين الجزائرية التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 88-01** ضمن مقتضياته مثل القانون المدني الجزائري و (ق.ت.ج) الجزائري.

وبالرجوع **للمادة 41 من القانون الجزائري رقم 98-11**[2]، نجدها ألزمت جميع المؤسسات

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-431** المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 **المتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية و هيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسة العمومية غير المستقلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74،المؤرخة في أول ديسمبر 1996،ص 13وص14.

(2) باستقرائنا **للتقرير العام الملحق بالقانون الجزائري رقم 98-11** نجده قد أكد على أن برامج البحث الوطنية في نطاق **المخطط الخماسي 1998-2002** تخص ما يأتي : الزراعة والتغذية، الموارد المائية و المحيط ،واستكشاف الموارد الأولية واستغلالها وتثمين المواد الأولية والصناعات والعلوم الأساسية والبناء و الهندسة المدنية والتهيئة العمرانية والصحة والنقل، والطاقة و التقنيات النووية والطاقات القابلة للتجديد ،وتكنولوجيات الإعلام ،والبيوتكنولوجيا، والتكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها والتربية والتكوين واللغة الوطنية ،والثقافة والاتصال ،والاقتصاد والتاريخ وما قبل التاريخ وعلم الآثار ،والقانون والقضاء و السكان والمجتمع(2)،ويبدو واضحا من هذه البرامج أن **التقرير العام الملحق بالقانون رقم 98-11** تضمن برامج بحث وطنية ذات الصلة المباشرة بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهي : **التجهيزات ،الموارد المائية والتهيئة العمرانية و الأشغال العمومية السكن والبناء والتعمير**، ويتعلق الأمر في مجال الموارد المائية بتسيير هذه الموارد تسييرا متكاملا وزيادة المنشآت القاعدية الأساسية لتعبئة المياه وضمان تزويد السكان وغيرهم من المستعملين بها (**الصناعة والزراعة**) ويهدف البرنامج زيادة على ذلك إلى الحفاظ كما ونوعا على الموارد من خلال التكفل الأمثل بالهياكل القاعدية الأساسية للتطهير ،وفي مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية الطرق والطرق السريعة والموانئ و المطارات فإن البرنامج المتوسط المدى الذي وضعته وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية يهدف إلى استصلاح المناطق التي بقيت مجهزة تجهيزا ناقصا ولا سيما مناطق الهضاب العليا والصحراء كما يهدف إلى تخفيف الضغط على الهياكل القاعدية التي أصبحت قدراتها غير كافية بشمال البلاد ، ومن جهة أخرى فإن هذا البرنامج على ضوء منظور المخطط الخماسي يهدف إلى الحفاظ على التراث الموجود و صيانته، ويتعلق الأمر في مجال التهيئة العمرانية بتحقيق توازن الهيكل الحضري على المدى المتوسط والتحكم في نمو المدن الكبرى الرئيسية وأخيرا ترقية خيارات "الجنوب الكبير " و "الهضاب العليا " في علاقاتها بإنعاش الفضاءات الريفية وبالساحل بحثا عن استعمال أحسن لهذا الفضاء المشبع والمشغول بطريقة سيئة ولا سيما بالنسبة إلى الاختيارات الاقتصادية الجديدة وأثرها على تهيئة هذه المنطقة الهشة (المناطق الحرة ،التنمية السياحية ،الصيد البحري، وأثارها على الهيكل الحضري والاستصلاح الزراعي وضرورة الحفاظ على التنوع الحيوي) وينبغي أن يكون برنامج البحث في مجال التهيئة العمرانية هاما ولا سيما أن تقنيات الدراسة والتنفيذ حديثة العهد ومحل جدل وتعتمد على خيارات سياسة ،كما يهدف هذا البرنامج إلى التحكم في تقنيات التهيئة العمرانية وتنمية الهيكل الحضري. وإن برنامج البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد المائية قد تمت المصادقة عليه أثناء الجلسات التي انعقدت في شهر يونيو 1995 ،وكذا حدد أربعة مجالات، وهي : تعبئة حماية الموارد المائية ،الري وصرف المياه، التهيئة والهندسة المائية، حماية الموارد المائية وإنماؤها . **" وإن الأبحاث التي تمت في مجال التهيئة العمرانية والأشغال العمومية تدخل في نطاق البرنامج الوطني للبحث في مجال البناء و هندسة المدن والتهيئة العمرانية الذي لم يتم إعداده والمصادقة عليه بعد من قبل السلطات المؤهلة لذلك "**. وكذا أكد **التقرير العام الملحق بالقانون الجزائري رقم 98-11** فيما يخص برنامج السكن والبناء والتعمير أن الوضعية المتأزمة الحالية للسكن تطرح مشاكل خطيرة ومتعددة ذات طابع مادي و اجتماعي وعملي لأن المعاينة الكمية والنوعية في قطاع السكن وحدها تظهر عدد كبير من الضغوط الكبرى وبالفعل فإن هذا القطاع يتميز بقدم خطيرة السكنات (**53% من حظيرة السكنات بنيت قبل 1962 و 800.000 مسكن توجد في حالة تدهور متقدمة جدا (فالعجز المزمن في السكن يقدر ب:1.200.000 وحدة** ،وتبحث عن الاستغلال السيء للقدرات الوطنية في مواد البناء وأداة الإنتاج أثار ضارة تنعكس على أجال تسليم السكنات وأجال الإنجاز، وتوجد ظواهر أخرى تزيد من حدة وقلة الأموال لاسيما عدم تعهد النظام المصرفي بتمويل السكن وقلة الأموال الموظفة من قبل وكالات التأمين والضمان والشؤون الاجتماعية ،وينبغي أن يضاف إلى هذه الضغوط عدم التحكم في السوق العقارية عام والعقارية العمرانية خاصة، وعليه فإن الأهداف الأساسية لهذا القطاع تكمن في تسريع وتيرة إنتاج السكنات وإعادة الاعتبار والتحكم في الأسواق العقارية ومواد البناء والتجهيزات واليد العاملة ورؤوس الأموال، وإن تحقيق هذه الأهداف سيسمح بالوصول في السنوات الخمس المقبلة إلى وتيرة إنجاز نسبته **250.000 سكن سنويا أي 13 سكن لكل 1000** نسمة وهذا يتطلب جهود تمويل تقدر ب: **1.500 مليار دينار من بلينها الثلث (3/1) أي 500 تأتي من ميزانية الدولة. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد** 62 المؤرخة في 24 غشت 1998، ص10،ص49.

العمومية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية و التكنولوجية و المؤسسات العمومية الفرعية ذات الإقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم والهيئات والأجهزة الجزائرية بتنفيذ أحكام هذا القانون والإمتثال للتوجيهات والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والإجراءات التنظيمية والمؤسساتية والوسائل المالية التي يحتويها التقرير العام الملحق ، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القانون وكذا تنفيذ المخططات السنوية المتعلقة به.

وتطبيقا لأحكام **المادة 17 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 98-11**، أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** ،المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها[1]، وطبقا **للمادة 42 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256**،تطبق أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** على مؤسسات البحث المنشأة لدى الإدارات المركزية لاسيما تلك التي تسري عليها أحكام **المرسوم الجزائري رقم 83 -521** الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز لبحث المحدثة لدى الإدارات المركزية وكذا على مؤسسات البحث العمومية الأخرى التي يسجل تمويلها في ميزانية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي كما هو مقرر في **المادة5 من القانون الجزائري رقم 98-11**، غير أنه يتعين على هذه المؤسسات مطابقة أحكام **المادة4 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** في أجل أقصاه سنتين (02) ابتداء من تاريخ نشر هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** في (ج.رج.ج.د.ش) ، **وتلغى أحكام المرسوم الجزائري رقم 83-521** الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية طبقا **للمادة 43 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-256.**

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** ، يتم إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة ،وبناء على اقتراح من السلطة و /أو السلطات المعنية بعد الرأي المطابق حسب الحالة من اللجنة القطاعية الدائمة أو اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية ،ويحدد هذا المرسوم التنفيذي صبغتها والسلطة الوصية التي تخضع لها ومقرها [2] ووفقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256**، يقرر إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي على أساس المعايير الآتية: طابع الأولوية لمقياس البحث، حجم البرامج الواجب إنجازها و ديمومتها، الحجم الأحسن لكل مشاريع البحث والبرامج التي لها طابع ارتباطي أو تكاملي ،توفر قدرة علمية وتقنية ضرورية لإنجاز أهداف المؤسسة منظمة في شكل ستة عشرة (16) فرقة على الأقل، الوسائل المالية والمادية الموجودة أو الواجب تجنيدها ،ويتم حل المؤسسة ب الأشكال المقررة في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** عندما تخلف الشروط التي أنشئت بموجبها[3]، وطبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** ، تتمتع المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وطبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** تكلف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في إطار المهام المحددة في **المادتين 12 و17 من القانون الجزائري رقم 98-11**،بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة لها في المرسوم المتضمن إنشاؤها، وفي هذا الإطار تكلف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي على الخصوص ب :جمع العناصر الضرورية لتحديد البحث الواجب إنجازه والمعطيات التي تسمح ببرمجتها و تنفيذها وتقييمها، دفع وتنشيط الاستيعاب والتحكم في تطوير العلوم والتقنيات، وكذا

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82،المؤرخة في 21 نوفمبر 1999، ص03،ص09.

(2) عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ، ص 13.

(3) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 475.

الإبداع التكنولوجي في ميدان نشاطها، ضمان متابعة التطور العلمي والتكنولوجي ذات الصلة بموضوعها ،جمع المعلومات العلمية والتقنية ومعالجتها وضمان المحافظة عليها ونشرها، المساهمة في تثمين نتائج البحث مع السهر خاصة على نشرها واستغلالها واستعمالها ،ضمان التكوين المتواصل وتجديد معارف مستخدمي البحث وتحسين مستواهم ،المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجله، ضمان تنسيق وإحداث البحث ومخابر البحث وفرق البحث المذكورة في **المادة 32 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** ومتابعتها وتقييمها.

ووفقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** ،يمكن للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية إبرام أي عقد بما فيه عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية بما فيها اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتعلقان بميدان نشاطها قصد إنجاز أشغال البحث والدراسات والخبرة و الاستشارة والتكوين ،كما يمكنها تقديم الخدمات ووضع التقنيات والمواد والتجهيزات طبقا و طبقا للتنظيم الجزائري المعمول به ،وطبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** ، يمكن للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية ، بناء على رأي مجلس إدارة المؤسسة المنصوص عليها في **المواد من 12 إلى 19 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** ،وموافقة السلطة الوصية أخذ حصص و/ أو في تجمعات ذات منفعة مشتركة ،ويمكنها إنشاء مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي والمساهمة في مؤسسة أخرى تعني بتثمين نتائج البحث[1].

ولا شك أن اعتراف المنظم الجزائري للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم بإنشاء مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي طبقا **للمادة 07 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** ، يعني أن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم يمكنها القيام بأعمال اقتصادية أو ممارستها لأعمال تجارية إلا من خلال إنشاءها لمؤسسة فرعية ذات طابع إقتصادي تخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم الذي إستند عليه **القانون الجزائري رقم 98-11** المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي **1998-2002 والقانون الجزائري رقم 88-04 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية[2].

وبالتالي فإن المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256**، تخضع لأحكام (ق.ت.ج) الجزائري على أن يكون هدفها متماشيا مع ميدان نشاط المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي الأم، بحيث تهدف المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم إلى إنتاج وتثمين وتسويق نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية في إطار مهام المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي الأم، كما يجب أن يكون موضوعها مطابقا لميدان نشاط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم المحددة في **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82،المؤرخة في 21 نوفمبر 1999،ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02،المؤرخة في 13 يناير 1988، ص47،ص53

رقم 99-256 ولمعايير إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية المحددة في **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم99-256.**

وبالرجوع **للمواد من 08 إلى 26 من الفصل الثاني** الموسوم بعنوان : **"التنظيم والعمل** " من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** نجدها تضمنت تنظيم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية وعملها، وتطبيقا لأحكام هذه المواد يدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية مدير ويسيرها مجلس إدارة وتزود بمجلس علمي ويحدد التنظيم الداخلي لكل مؤسسة عمومية جزائرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والوزير المكلف بالمالية الجزائري والوزير الوصي الجزائري.

وبالرجوع **للمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** نجدها نصت: " **يتولى المدير إدارة المؤسسة ويكون مسؤولا عن حسن سيرها ..... ويقوم في هذا الصدد بما يأتي-.....:يبرم كل اتفاق أو عقد أو اتفاقية متصلة بموضوع المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به ،-....يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية ،....."**[1]، وهو ما يؤكد أن مدير المؤسسة العمومية الجزائرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية يبرم عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتصلة بموضوع المؤسسة طبقا للتنظيم الجزائري المعمول به أو يبرم اتفاق أو اتفاقية الإشراف المنتدب للمؤسسة العمومية الجزائرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتصلة بموضوع المؤسسة ،ويمثل المؤسسة العمومية الجزائرية ذات الطابع العلمي أو التكنولوجي أمام العدالة أو القضاء عندما تكون المؤسسة طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الناشئة عن إشرافها المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبالرجوع **للمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256**، نجدها نصت " **يتداول مجلس الإدارة حول كل المسائل المتعلقة بعمل المؤسسة لاسيما فيما يأتي- ....:إنشاء مؤسسة فرعية وأخذ الحصص ،.....**" مما يدل على أن مجلس إدارة المؤسسة العمومية الجزائرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية يتداول في إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي المنصوص عليها في **المادة 17 الفقرة 05 من القانون الجزائري رقم 98-11 والمادة 07 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** والتي تخضع للتشريع الذي يحكم النشاط الاقتصادي والتجاري، وتطبيقا لأحكام **المادة37 من القانون الجزائري رقم 99-05**، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي [2] وأحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 98-11 السالف الذكر** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258** ،المحدد لكيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82،المؤرخة في 21 نوفمبر 1999، ص05.

(2) **القانون الجزائري رقم 99-05** المؤرخ في 04 أفريل 1999 **المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد24 المؤرخة في 07 أفريل 1999ص04،ص11. **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-06** المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ،المؤرخة في 23 فبراير 2008 ، ص 38 ص 42./و من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة تطبيق أحكام القانون التوجيهي للتعليم العالي الجزائري : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 107722** المؤرخ في 21 ماي 2015 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزارة العدل ضد الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ، المنظمة المهنية الوطنية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص275، ص279.

والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى[1].

وبالرجوع **للمادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258** ، نجدها نصت على المراقبة المالية البعدية في مجال استعمال الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي تمارس على النفقات المنصوص عليها في مدونة محددة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالبحث العلمي مما يدل على أن المراقبة المالية البعدية المتعلقة بالمؤسسات العمومية الجزائرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية في مجال استعمال الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي تمارس على نفقات المؤسسة المنصوص عليها في المدونة المحددة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي **وتعدل** / أو تتمم ب الأشكال، وطبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258**، يمارس المراقبة المالية البعدية في المؤسسات العمومية الجزائرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية محافظ حسابات وفقا لأحكام **المادة 177 من الأمر الجزائري رقم 95 -27** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة **1996**،ويمسك محاسبة نفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-35** المتضمن المخطط الخماسي الوطني للمحاسبة **السالف الذكر.**

وإن الدارس لمقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري يجده إستند على **القانون الجزائري رقم 98-11** المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي **1998-2002** الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية الجزائرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ضمن مقتضياته ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الواردة في **القانون الجزائري رقم 98-11** المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي **1998-2002** لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** في المقتضيات التي إستند عليها هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 .**

ولقد ذكر **المنظم الجزائري** لأول مرة المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، بصريح النص والوصف الدقيق في **المادة 02 الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ، والتي جاء فيها ": **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية..... بالإضافة إلى .. المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.. عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة ، وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة** "[2]وهو ما يؤكد أن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية تخضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ، و تدعى في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،إذا كلفت المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية من قبل الدولة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة في إطار صفقات الأشغال

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258** المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 **الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 1999 ،ص 14 وص 15 **المعدل والمتمم وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-348** المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 2009 ، ص 04وص 05.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و طبقا **للمادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** والتي جاء فيها :" **لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية :.... مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ،....ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال ، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها** ."[1]، مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو مدير المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة على صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية، عندما تكلف هذه المؤسسات من قبل الدولة بمفهومها الإداري في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإنجاز عمليات استثمارات عمومية ممولة بمساهمة نهائية لميزانية الدولة .

وطبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-454 المعدل والمتمم للمرسوم الجزائري رقم 85-56** المتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-455 المعدل والمتمم للمرسوم الجزائري رقم 85-307** المتضمن إنشاء مركز للبحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-456 المعدل والمتمم للمرسوم الجزائري رقم 88-60** المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-457 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-457** المؤرخ في **المعدل والمتمم للمرسوم الجزائري رقم 88-61** المتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة ، تعد هذه المراكز من بين المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية ذات الصبغة القطاعية[2] .

وبإستقرائنا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج.م.ح) ، لاحظنا أن **المشرع الجزائري** لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في هذا **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج.م.ح) **المعدل والمتمم** وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري .

ولثاني مرة ذكر المنظم الجزائري المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، بصريح النص والوصف الدقيق في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** والتي جاء فيها ": **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف ...._المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ...،عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة ،وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة ".** "[3] وهو ما يؤكد أن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية ،تخضع لأحكام **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 2003 ، ص 17 وص 23.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 ،و تدعى في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،إذا كلفت المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية من قبل الدولة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبتاريخ 22 أكتوبر 2009 ،صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-347 المتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-348 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 99-258** الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى[1]، وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-347 المعدلة والمتممة للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** ،نجدها أكدت على تحدد التنظيم الداخلي لكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير الوصي عند الاقتضاء، وطبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-347 المعدلة والمتممة للمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256**،يتولى المدير إدارة المؤسسة ويكون مسؤولا عن حسن سيرها، ويقوم في هذا الصدد بإعداد مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية الذي يعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه ، ويمارس في مجال نفقات المستخدمين المهام المحددة في **المواد 16و17 و19 و20 و21 من القانون رقم 90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية ،**المعدل والمتمم**، ويعد الحساب الإداري المتعلق بنفقات المستخدمين ويعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه .

وطبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-347 المعدلة والمتممة للمادة 35 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256**، **والمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-347 المعدلة والمتممة للمادة 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256 و المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-347 المعدلة والمتممة للمادة 40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256**، تمسك محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية في مجال في مجال نفقات المستخدمين من طرف عون محاسب عمومي ويضمن الرقابة المسبقة للنفقات المستخدمين مراقب مالي ، ويعين الوزير المكلف بالمالية الجزائري كل من محافظ حسابات ومراقب مالي ومحاسب عمومي لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية ، ويعد مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية مشروع كشف الميزانية في مجال نفقات المستخدمين ويرسله بعد موافقة مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي الجزائري والوزير المكلف بالمالية الجزائري، وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-348 ، المعدلة والمتممة للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258** ،الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى، تخضع نفقات مستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية للرقابة المالية السابقة ،ويضمنها مراقب

(1) أنظر: ج.رج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 2009 ، ص 03 ص 05 .

مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية الجزائري ، وتمسك محاسبة الالتزامات في مجال نفقات المستخدمين طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

ولثالث مرة ذكر المنظم الجزائري المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، بصريح النص والوصف الدقيق في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والتي جاء فيها :" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات .... :المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ....عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة.** " ...."[1] ،وهو ما يؤكد أن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية ،تخضع لأحكام **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ،و تدعى في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،إذا كلفت المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية من قبل الدولة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وطبقا **للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والتي جاء فيها **": لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه :**

_ **مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،..... ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال ، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"** [2] ، مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو مدير المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة على صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية، عندما تكلف هذه المؤسسات من قبل الدولة بمفهومها الإداري في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإنجاز عمليات استثمارات عمومية ممولة بمساهمة نهائية لميزانية الدولة .

وبتاريخ 24 نوفمبر 2011 ،أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي [3]،تطبيقا لأحكام **المادتين 17 و24 من القانون الجزائري رقم 98-11 المعدل والمتمم** ، وبالرجوع **للمادة 67 من هذا المرسوم التنفيذي رقم 11-396** نجدها **ألغت المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها و سيرها **المعدل والمتمم** غير أن النص التطبيقي **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258** الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى المتمم ،فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور نص جديد.

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، تنشأ المؤسسات العمومية العلمية والتكنولوجية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية ذات الصبغة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ، ص 05

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ، ص 06.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66،المؤرخة في 04 ديسمبر 2011،ص05،ص14. **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-377** المؤرخ في 23 أكتوبر 2023،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023، ص26.

القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بموجب **مرسوم تنفيذي** بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي الجزائري أو من الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني ،بعد الرأي المطابق حسب الحالة من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجتاه وتقويمه المعنية، ويحدد مرسوم إنشاء المؤسسة صبغتها والسلطة الوصية التي تخضع لها وكذا مقرها ووفقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396**، تتمتع المؤسسات العمومية العلمية والتكنولوجية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وطبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396**، يقرر إنشاء هذه المؤسسات على أساس المعايير الآتية: طابع الأولوية لميادين البحث ،حجم البرامج الواجب إنجازها وديمومتها ،الجمع الأحسن لكل مشاريع البحث والبرامج التي لها طابع ارتباطي أو تكاملي ،توفر قدرة علمية وتقنية ضرورية لإنجاز أهداف المؤسسة منظمة في شكل ست عشرة (16) فرقة بحث على الأقل ،الوسائل المالية والمادية الموجودة أو الواجب رصدها، ويتم حل هذه المؤسسات حسب الأشكال المنصوص عليها في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** عندما تصبح الشروط التي أنشئت بموجبها غير متوفرة.

وطبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، بغض النظر عن الشروط المحدد في **الفقرة 04 من المادة 04 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، يمكن إنشاء المؤسسات العمومية العلمية والتكنولوجية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بعد رأي مطابق من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه المعنية حسب الحالة، ويمنح أجل لهذه المؤسسات لا يتعدى خمس (05) سنوات للتطابق مع أحكام **الفقرة 04من المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ابتداء من تاريخ نشر مرسوم إنشائها في الجريدة الرسمية.

وطبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، تخضع المؤسسات العمومية العلمية والتكنولوجية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية المنشأة بموجب أحكام **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ،لتقييم سنوي من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه المعنية، حسب الحالة لفحص تطابقها مع **الفقرة 04 من المادة04 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ،ترسل نتائج التقويم إلى الوزير الوصي الجزائري مرفقة بتوصيات[1]، وطبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ،تكلف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية في إطار المهام المحددة في **المادتين 12و17 من القانون الجزائري رقم 98-11** بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في مرسوم إنشائها.

وفي هذا الإطار تكلف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية على الخصوص بما يأتي: جمع العناصر الضرورية لتحديد مشاريع البحث الواجب إنجازها، وكذا المعطيات التي تسمح ببرمجتها وتنفيذها وتقييمها، دفع وتنشيط الاستيعاب والتحكم في تطور العلوم والتقنيات وكذا الإبداع التكنولوجي في ميدان نشاطها، ضمان متابعة التطور العلمي والتكنولوجي ذات الصلة بموضوعها، جمع المعلومات العلمية والتقنية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66،المؤرخة في 04 ديسمبر 2011، ص07.

ومعالجتها وضمان المحافظة عليها ونشرها، المساهمة في تثمين نتائج البحث مع السهر خاصة على نشرها واستغلالها واستعمالها، ضمان التكوين المتواصل وتجديد معارف مستخدمي البحث وتحسين مستواهم ،المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجله ،ضمان تنسيق وحدات البحث ومخابر البحث وفرق البحث المذكورة في **المادة 35 من القانون الجزائري رقم 98-11**ومتابعتها وتقييمها.

وطبقا **للمادة 37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، تسجل الاعتمادات الضرورية لأداء مهام المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية كل سنة في ميزانية الدولة، تتأتى موارد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية من :إعانات الدولة، مساهمات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، عقود البحث والخبرة وتقديم الخدمات ،براءات الاختراع والمنشورات، التعاون الدولي ،مداخيل المؤسسات الفرعية للمؤسسة، المداخيل الواردة من الأسهم ،الهبات والوصايا، كل الموارد الأخرى المرتبطة بمهامها، وتتوزع نفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية إلى نفقات تجهيز ونفقات تسيير طبقا **للمادة 38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** .

و طبقا **للمادة 39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** تمسك حسابات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية طبقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي[1]، وتخضع كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** إلى أحكام **المواد من 48 إلى 54 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم11-396**،وطبقا **للمادة 48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، تكون الخدمات والخبرات التي تؤديها المؤسسة بمقابل محل عقودا أو اتفاقيات ويمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة لاسيما: إنجاز أشغال البحث والدراسات، الخبرة والاستشارة، وضع التقنيات والمواد والتجهيزات، تنظيم دورات التكوين المتواصل ،خدمات أخرى، توضع قائمة الخدمات والخبرات عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

وطبقا **للمادة 49 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، توضح العقود أو الاتفاقيات كما هو منصوص عليها في **المادة 48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، موضوع الخدمة أو الخبرة وبنودها المالية وطبيعتها ومدة إنجازها وكيفيات مراقبة مختلف مراحل التطبيق في هذا الإطار وكذا القائمة الاسمية للمستخدمين المخصصين لهذا الغرض وتأهيلهم العلمي والمهني، وتصب الموارد الناتجة عن نشاطات الخدمات و / أو الخبرات بناء على سند إيرادات يصدره الآمر بالصرف تحت عنوان **"عمليات خارج الميزانية** " ويمكن ان تستعمل كلما تم تحصيلها ،وتقيد هذه الموارد بدقة في دفتر إضافي يفتح لهذا الغرض ويمسكه محافظ الحسابات طبقا **للمادة 50 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ،

وعملا بأحكام **المادة51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، توزع الموارد المذكورة في **المادة 50 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ،بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجاز النشاطات المعنية كما يأتي : حصة **25**% تعود للمؤسسة، حصة **05** % تمنح لوحدة البحث أو هيكل البحث اللذين أنجز فعليا الخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل ، حصة **15**% تخصص كمساهمات في الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، حصة **50**% توزع في شكل علاوة تشجيعية على المستخدمين الذين شاركوا في النشاطات المعنية بما فيهم مستخدمي الدعم ،

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،د،ش،العدد74،المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، ص03،ص06 .

حصة **05 %** تمنح لباقي مستخدمي المؤسسة في إطار النشاطات ذات الطابع الاجتماعي ، يوضح الوزير المكلف بالبحث العلمي الجزائري كيفيات تطبيق هذه **المادة** عند الحاجة وطبقا **للمادة 52 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396**، تستعمل الموارد الناتجة عن استغلال براءات الإختراع والإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بصفة أولية في تحسين شروط سير نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، وتصب هذه الموارد بناء على سند إيرادات يصدره الآمر بالصرف تحت عنوان **"عمليات خارج الميزانية** " ويمكن استعمالها كلما تم تحصيلها ،وتقيد هذه الموارد بدقة في سجل إضافي يفتح لهذا الغرض ويمسكه محافظ الحسابات .

وعملا بأحكام **المادة 53 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** [1] يمكن أن يستعمل قسم من الموارد الناتجة عن تأدية الخدمات والخبرات العائدة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية وكذا تلك الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة قصد إنشاء مؤسسات فرعية و/أو الحصول على أسهم وذلك بناء على مداولة مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية والموافقة الصريحة للوزير المكلف بالبحث العلمي الجزائري ، ويحدد مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بالنسبة التي تقتطع من الحصة التي تعود للمؤسسة وتخصص للمساهمة في إنشاء مؤسسات فرعية و/أ الحصول على أسهم وذلك قبل الموافقة على ميزانية المؤسسة، وتصب سنويا تحت عنوان **"عمليات خارج الميزانية** " الموارد الناتجة عن المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف وتقيد هذه الموارد بدقة في دفتر إضافي يفتح لهذا الغرض ويمسكه محافظ الحسابات وتستعمل لتحسين شروط سير نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي طبقا **للمادة 54 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396 .**

و تخضع كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية في المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، لأحكام **المواد من 55 إلى 57 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396**، وتمارس المراقبة المالية البعدية في مجال استعمال الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النفقات المنصوص عليها في مدونة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية الجزائري والوزير المكلف بالبحث العلمي الجزائري وتعدل و/أو تتمم حسب الأشكال ها طبقا **للمادة 55 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، وطبقا **للمادة 56 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، يمارس محافظ حسابات المراقبة المالية البعدية في المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية وفقا لأحكام **المادة 177 من الأمر الجزائري رقم 95-27** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة **1995** وتمسك محاسبة نفقات المؤسسة وفقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي .

وعملا بأحكام **المادة 57 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، تمارس المراقبة المالية البعدية على النفقات التي يلتزم بها من الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي من قبل محافظ الحسابات طبقا **للمادة 56 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، ويخضع شروط إنشاء المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم من طرف المؤسسة العمومية ذات

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66،المؤرخة في 04 ديسمبر 2011، ص12وص13.

الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية إلى أحكام **المواد من 58 إلى 66 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، وبالرجوع **للمادة 58 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ،نجدها أجازت للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية **إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي والحصول على أسهم في مؤسسات اقتصادية أو شركات أخرى** تعني بتثمين نتائج البحث بناء على مداولة مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية ويمكن أن تأخذ المؤسسة الفرعية التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة أسهم. طبقا **للمادة 59 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396**[1] .

وطبقا **للمادة 60 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** تكون الحصص النقدية للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية في المؤسسة الفرعية ناتجة فقط من الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطاتها ،دون المساس بأحكام **المادة 567 من الأمر رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)، ويمكن المؤسسة تقديم عمل ومساهمات عينية تتضمن براءات الاختراع في إطار حق الانتفاع ماعدا الأملاك المنقولة وغير المنقولة الأخرى للمؤسسة.و يكون الحصول على الأسهم ناتجا فقط عن الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطات المؤسسة وتكون موضوع مداولة مجلس إدارتها وموافقة السلطة الوصية، ويتم الحصول على أسهم في المؤسسات الاقتصادية أو الشركات التي يكون غرضها متماشيا مع ميدان نشاط المؤسسة وتساعدهم في تثمين نتائج البحث، طبقا **للمادة 61 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396.**

وعملا بأحكام **المادة 62 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** يجب أن يكون هدف المؤسسة الفرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم متماشيا مع ميدان نشاط المؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم، ويجب أن تهدف المؤسسة الفرعية إلى إنتاج وتثمين وتسويق الأموال او الخدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية في إطار مهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في **القانون رقم98-11 ،المعدل والمتمم** .وطبقا **للمادة 63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ، يجب أن يتضمن كل مشروع إنشاء مؤسسة فرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم مخطط أعمال يوضح على الخصوص ما يأتي: التعريف بالمشروع، التأطير، تحليل السوق، المنتوجات والخدمات المقدمة الإستراتيجية التسويقية والتجارية، الوسائل و التنظيم، الحاجات ومخطط التمويل

و وفقا **للمادة 64 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** يعين الوزير الوصي الجزائري ممثلا عن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لدى الهيئات المسيرة للشخص المعنوي المنصوص عليه في **المادة58 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396**، ويقدم ممثل المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية في المؤسسة الفرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم تقريرا سنويا لمجلس إدارة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66،المؤرخة في 04 ديسمبر 2011،ص13.

المؤسسة حول نتائج تسيير المؤسسة الفرعية أو المؤسسة الاقتصادية ومطابقة نشاطاتها لمهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وأفاق تطويرها، طبقا **للمادة 65 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396**،

وطبقا **للمادة 66 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ،تخضع المؤسسة الفرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم والحصول على أسهم إلى أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** (ق.ت.ج)، وبالرجوع **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** نجدها نصت " **يتولى لمدير إدارة المؤسسة ويكون مسؤولا على حسن سيرها وبهذه الصفة ....._يعد الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس الإدارة، _..... -يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها،_ يعد سندات الإيرادات ، - يبرم كل اتفاق أو عقد اتفاقية ذات صلة بموضوع المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به ،...._ يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة اليومية**، .."[1]. وهو ما يؤكد أن مدير المؤسسة العمومية الجزائرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية يبرم عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتصلة بموضوع المؤسسة طبقا للتنظيم الجزائري المعمول به أو يبرم اتفاق أو اتفاقية الإشراف المنتدب للمؤسسة العمومية الجزائرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتصلة بموضوع المؤسسة ،ويمثل المؤسسة العمومية الجزائرية ذات الطابع العلمي أو التكنولوجي أمام العدالة أو القضاء عندما تكون المؤسسة طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الناشئة عن إشرافها المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** نجدها نصت :"**لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات... _ ....و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. .. وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة "**....." ،ومن هذه المادة يتبين لنا أن المنظم الجزائري ذكر **ولثالث مرة** بصريح النص والوصف الدقيق ذكر المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية التكنولوجية في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**، **،وتدعى** المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية التكنولوجية "مصلحة متعاقدة " عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة . طبقا **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ،و طبقا **للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والتي جاء فيها :" **لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه :.....- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي،.... ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بتحضير**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66،المؤرخة في 04 ديسمبر 2011، ص08.

الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"[1]، مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو مدير المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية هو السلطة المنوطة بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236** ، ويمكنه تفويض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي ، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

وباستقرائنا لأحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل والمتمم** لا حظنا أن **المشرع الجزائري** ،**ذكر** المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** ، وهو ما يؤكد أن المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية تعد من بين المؤسسات أو الهيئات العمومية التي يفوض لها صاحب المشروع أو البرنامج من قبل الدولة بصفتها شخصيا معنويا خاضعا للقانون العام عن اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ أو إنجاز كل جزء من المشروع أو البرنامج ،وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم .**

ولم يذكر المنظم الجزائري المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 صراحة،**

وحاليا تجد المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية_أساسها التشريعي الجزائري في**المادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : **" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:.... المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام: المؤسسات ذات الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية وتتسم هذه المؤسسات بالطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع أخر، وتمسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية." و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : **" تطبق أحكام القانون على الصفقات العمومية محل نفقات: .....- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام ."**[2].

و حسب وجهة نظرنا المتواضعة عبارة **" المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة ، كليا أو جزئيا ، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية " الواردة في المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3]،و التي تقابلها عبارة **" المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية " الواردة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4]**أو عبارة "المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،وص06.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص05.

" الواردة في المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [1] و عبارة " عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة" الواردة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [2] و عبارة " عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة" في المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [3] و عبارة " عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة" في المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 ، تسري على جميع المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي الواردة في هذه المواد بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية ،إذا كلفت بإنجاز عملية ممولة بمساهمة من الدولة بمفهومها الإداري في إطار الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و **نعتقد أن القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** تبنى فيهم المشرع و المنظم الجزائري بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية **بمعيار الحضور غير المباشر للإدارة الجزائرية** المستنبط من خلال تكليف الدولة بمفهومها الإداري المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والمعيار المادي كمعيار استثنائي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كلفت فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري الذي يظهر بجلاء في صورته الأولى (**المعيار الشكلي**) المتمثل في الاعتراف للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالسلطة العامة لأن تكليفها من قبل الدولة بمفهومها الإداري بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري يعني إقرار ضمني يمنحها السلطة العامة أو في صورته الثانية المتمثل في **معيار المرفق العام** أو ما يعرف **بالمعيار الموضوعي** [4] في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كلفت فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري .

ومعيار التمويل المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كلفت فيها

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص07..

(2) أنظر: ج،،ر،ج،ج،د،ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص04.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62،المؤرخة في 09 نوفمبر 2008، ص06.

(4) حمزة أيت وارث، **الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، التخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2011-2012،ص41./ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ،ط 02، **المرجع السابق** ، ص 140وص141.

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية المستنبط من خلال تكليف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة [1]، والذي يعني أن الأموال المخصصة لإنجاز عملية الممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة التي تنجزها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية لحساب الدولة بمفهومها الإداري ،ستتحملها الخزينة العمومية، لذا بات لزاما خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها ، إذا كلفت هذه المؤسسات من قبل الدولة بمفهومها الإداري في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة . **لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236.**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، يمكن أن تسرى عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة ، كليا أو جزئيا ، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية " الواردة في المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2]،و التي تقابلها عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية " الواردة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] أو عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية** " الواردة في **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[4] ، على المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية التي يمكنها أن تنشأ مؤسسات فرعية ذات الطابع الاقتصادي في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو في شكل الشركة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري الجزائري طبقا **للمواد من 58 إلى 66 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ،و عندما تكلف هذه المؤسسات الفرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية أو المحلية في إطار الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** و أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

ويمكن أيضا أن تسرى عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص**

---

(1) حمزة أيت وارث، **المذكرة السابقة**،ص41./عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ،ط 02، **المرجع السابق** ، ص141..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ،ص07..

إنجاز عملية ممولة مباشرة ، كليا أو جزئيا ، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية " الواردة في المادة **09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1]،و التي تقابلها عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية** " الواردة في المادة **06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]أو عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية** " الواردة في **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] على المؤسسات الفرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم التي تكون في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو في شكل الشركة ذات أسهم التي يحكمها القانون التجاري الجزائري طبقا **للمواد من 58 إلى 66 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ،وعندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وبالتالي فإن عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة ، كليا أو جزئيا ، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية " الواردة في المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4]،و التي تقابلها عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية** " الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**أو عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية** " ا لواردة في **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تدل أيضا على أن **القانون الجزائري رقم 23-12 أو المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**أو **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تبنى بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية **بمعيار الحضور غير المباشر للإدارة الجزائرية** المستنبط من خلال تكليف الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية في إطار الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

والمعيار المادي كمعيار استثنائي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص05.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص07..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

كلفت فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية الذي يظهر بجلاء في **صورته الأولى (المعيار الشكلي)** المتمثل في الاعتراف للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالسلطة العامة لأن تكليفها من قبل الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري يعني إقرار ضمني يمنحها السلطة العامة أو في **صورته الثانية** المتمثل في **معيار المرفق العام أو ما يعرف بالمعيار الموضوعي** [1]في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كلفت فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية .

ومعيار التمويل المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كلفت فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية المستنبط من خلال تكليف مراكز البحث والتنمية بما فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية طبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، والذي يعني أن الأموال المخصصة لإنجاز عملية الممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تنجزها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية لحساب الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية ،ستتحملها الخزينة العمومية، لذا بات لزاما خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** و أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15 -247 وأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، إذا كلفت هذه المؤسسات من قبل الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية طبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وإذا كانت العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية على المشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لا تخضع لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، تطبيقا لأحكام المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي

[1] حمزة أيت وارث، **المذكرة السابقة**،ص41./عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ،ط 02، **المرجع السابق** ، ص141.

جاء فيها :" **لا تخضع لأحكام هذا الباب ،العقود الأتية:...- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع ...**" [1] و لا تخضع لمجال تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** تطبيقا لأحكام **المادة 11 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **لا تخضع لمجال تطبيق أحكام هذا القانون ، العقود المبرمة : .... مع مؤسسة عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتدب على المشاريع ...**" [2] ،فإننا نعتقد أن **المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تتناقض مع أحكام **المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المادة 11 من القانون الجزائري رقم 23-12** تتناقض مع أحكام **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي نصت صراحة على أن الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة من طرف أصحاب المشاريع المنتدب بما فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية باسمها ولحساب صاحب المشروع تطبيقا للاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع [3]الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل والمتمم** ،تخضع لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** .

ولهذا ندعو المشرع و المنظم الجزائري إلى إخراج العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية على المشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طائفة العقود غير الخاضعة لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواردة في **المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو من طائفة العقود غير الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12** الواردة في **المادة 11 من نفس القانون الجزائري رقم 23-12** لأن العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية على المشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية على المشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باسم ولحساب صاحب المشروع تطبيقا للاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع تخضع لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** تطبيقا لأحكام **المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وتطبيقا لأحكام **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

وطبقا **للمادتين 12 و 13 من القانون الجزائري رقم 23-12** و اللتان تقابلهما **المادتين 08 و 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، يتعين على المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية أن تكيف إجراءاتها الخاصة **مع القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة .

ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه طبقا

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(3) النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط01،المرجع السابق،ص45.

لأحكام المادة 103 من القانون الجزائري رقم 23-12 و أحكام المادة 159من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و طبقا للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي تقابلها المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، لا تخضع المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم الغير المكلفة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية لأحكام إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 23-12 و الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها ،على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات ، والعمل على إعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية .

وبالرجوع للمادة 60 من هذا القانون الجزائري رقم 15-21 المعدل بالقانون الجزائري رقم 20-02 نجدها ألغت أحكام القانون الجزائري رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 المعدل والمتمم، غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون الجزائري رقم 15-21، وطبقا للمادة 06 من هذا القانون الجزائري رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي الجزائري المعدل بالقانون الجزائري رقم 20-02 و التي جاء فيها : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :.... المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي :هي النمط القانوني للمؤسسات العمومية المطبق على مؤسسات البحث العلمي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بما يتوافق مع خصوصية مهامها ." [1] تعد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية النمط القانوني للمؤسسات العمومية المطبق على مؤسسات البحث العلمي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بما يتوافق مع خصوصية مهامها.

وبالرجوع للمادة 34 من القانون الجزائري رقم 15-21 المعدل بالقانون الجزائري رقم 20-02 نجدها قد اعتبرت المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي كيان لتنفيذ أنشطة البحث وتنشأ لإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتخضع هذه المؤسسة لقواعد تناسب خصوصيات مهامها لاسيما تخصيص ميزانيتها من الدولة طبقا لأحكام القانون الجزائري رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية الجزائري المعدل والمتمم الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 15-21 ،ومسك محاسبة مطابقة لأحكام القانون الجزائري رقم 07-11 المتضمن النظام الخماسي المالي الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 15-21 ،والمراقبة المالية البعدية ،وخضوعها لأحكام الأمر الجزائري رقم 95-90 المتعلق بمجلس المحاسبة الجزائري المعدل والمتمم الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 15-21 ،ويمكنها إنشاء مؤسسات فرعية بما فيها المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة إلى كل من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) والقانون الجزائري رقم 88-01 اللذان استند عليهما القانون الجزائري رقم 15-21 ضمن مقتضياه ،وأخذ حصصهم وفقا للقانون التجاري الجزائري ،ويحدد مهام المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم الجزائري، ويمكنها المساهمة في التعليم والتكوين العاليين حسب الشروط والكيفيات

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71،المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص07

تحدد عن طريق التنظيم وفقا لما نصت عليه **المادة35 من القانون الجزائري رقم15-21.**

وبالرجوع **للمادة40 من القانون الجزائري رقم 15-21 المعدل بالقانون الجزائري رقم 20-02** ، نجدها نصت صراحة على أن المؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي تخضع لنص خاص مما يدل على أن المؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي تخضع لنص خاص يتمثل في النص الذي يحدد تنظيمها وسيرها ومهامها. وحاليا المؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي تخضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-21** ،المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع والتكنولوجي [1].

وبالرجوع **للمادة 3.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها نصت : " **طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 ....والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع ،يقصد بصاحب المشروع المنتدب ،المؤسسة أو الهيئة العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج ،بمفهوم التنظيم المعمول به، من قبل صاحب المشروع ،عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ..**" [2] وبالرجوع **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** نجدها قد اعتبرت المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية من بين المؤسسات العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج ،بمفهوم التنظيم المعمول به، من قبل صاحب المشروع ،عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية التي يمكن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها صاحبة المشروع المنتدب في **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وبإستقرائنا لأحكام **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]وأحكام **القانون الجزائري العضوي الجزائري رقم 22-21 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته [4]، لاحظنا أن **المشرع الجزائري** لم يذكر في **القانون الجزائري رقم 22-13 و القانون العضوي الجزائري رقم 22-21** المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية ، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في كل من **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) و **القانون الجزائري العضوي الجزائري رقم 22-21 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته، وإذا كان البعض يميل إلى إجراء القياس على أساس أن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية قريبة من المؤسسة العمومية الإدارية الجزائرية[5] الواردة في **المادة 800**

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-21** المؤرخ في 16 يناير 2012،**المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع والتكنولوجي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 2012،ص09،ص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص 07 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022 ، ص 03 و ص 11

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16جوان 2022 ، ص 13 و ص 14 .

(5) عمار بوضياف، **المحاضرات السابقة**،ص15./ عباس بلغول، **المقال السابق**،ص 1066.

من القانون الجزائري رقم 08-09 بحكم أنها لا تبتغي ربحا من خلال نشاطها وأن قراراتها تعتبر قرارات إدارية والعاملين فيها يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري وأملاكها تحظى ب الحماية القانونية المقررة لأملاك المؤسسة العمومية الإدارية الجزائرية وتخضع لقانون الأملاك الوطنية الجزائري والنصوص التطبيقية له وتمارس الضبط الإداري في ميادين نشاطها.

فإننا ننبه أن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية **يمكنها إنشاء مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة أسهم تخضع لأحكام القانون التجاري والحصول على أسهم في مؤسسات اقتصادية أو شركات أخرى** طبقا **للمواد من 58 إلى 66 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** ،وتكون هذه الحصص خاضعة للقانون التجاري الجزائري وتكون الحصص النقدية لهذه المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي ناتجة فقط من الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطاتها ،وهذا يعني أن المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم تخضع للقانون التجاري الجزائري والقوانين الجزائرية ذات الطابع الاقتصادي وتبتغي ربحا من خلال نشاطاتها .

ولا تعتبر قراراتها قرارات إدارية والعاملين فيها يخضعون لقانون علاقات العمل الجزائري والنصوص التطبيقية له وذات الصلة بتشريع العمل الجزائري ،ولا تحظى أملاكها ب الحماية المقررة لأملاك المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم في قانون الأملاك الوطنية الجزائري والنصوص التطبيقية له و القانون المدني الجزائري والقوانين ذات الصلة بالحماية الجزائرية لأملاك المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم .

وبالتالي فإن المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التي تنشئها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم تخضع للقانون التجاري الجزائري أو للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري وعندما تكلف هذه المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الأم في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة نهائية أو مؤقتة من الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية تخضع لتنظيم الصفقات العمومية الجزائري المعمول به.

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تكون مصالح متعاقدة أو صاحبة المشروع المنتدب في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و المؤسسات العمومية التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في كل من المواد **800 و 900 مكرر و902 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .و المادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم22-11** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة

الجزائري وسيره واختصاصاته، **صراحة** لأن قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الجزائرية في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها هذه المراكز أو المؤسسات من النظام العام ويفترض أنها تسن بنص واضح ،ولا ينبغي أن تكون مبهمة أو بها فراغ بما يفسح مجالا للاجتهاد والقياس[1] في وصف هذه المؤسسات .

4- المؤسسات العمومية الوطنية للتعليم العالي بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية

المؤسسات العمومية الوطنية للتعليم العالي التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية هي تلك التي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، والتي تدعى **"المصالح المتعاقدة الوطنية"** في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و التي تعتبر من بين الهياكل أو المرافق العمومية أو الأشخاص المعنوية المصلحية أو المرفقية الوطنية .

وتحمل في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري المعمول بهما اسم "**المؤسسات العمومية الوطنية للتعليم العالي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني** "، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] ، والتي تعد متعددة التخصصات ويمكن أن يكون لها تخصص أو تخصصات غالبة، وتحدد أنماطها حسب مقاييس علمية وبيداغوجية كالتالي : الجامعات المنظمة أساسا في شكل كليات ،بصفتها وحدة تعليم وبحث ، ويمكن أن تنشأ كلية أو كليات خارج المدينة مقر الجامعة ، المراكز الجامعية ، المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة [3]، وتمارس نشاطا ذو طبيعية علمية وثقافية ومهنية محدد في النص المتضمن إنشاءها ، والغرض من إنشاءها تأدية مهمة المرفق العمومي للتعليم العالي والاستجابة إلى حاجيات المجتمع في ميدان التكوين العالي و ميدان البحث العلمي والتكنولوجي وتثمين نتائجه ونشر الثقافة والإعلام العلمي والتقني [4]، وتملك لتحقيق مهامها وسائل تضعها الدولة تحت تصرفها في شكل اعتمادات التسيير والتجهيز[5] .

وتخضع كأصل عام للقانون الجزائري العام ويعتبر العاملين فيها موظفين عموميين ينطبق عليهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائري، وتعتبر القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية وتحظى أموالها ب الحماية القانونية التي فرضها القانون المدني الجزائري وقانون الأملاك الوطنية الجزائري لحماية أموال المؤسسات العمومية الإدارية الوطنية أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير، وتخضع المنازعات المتعلقة بخضوعها القانون الجزائري العام لإختصاص القضاء الإداري الجزائري ، وتحدد قواعد تنظيمها وسيرها المخالفة لتلك المطبقة على الإدارة الجزائرية تبعا لطبيعتها عن طريق التنظيم، ويمكنها أن تحوز على موارد في شكل هبات ووصايا وأموال مخصصة وإعانات مختلفة وأموال عمومية وخاصة ومشاركة المستعملين في تمويل التكوين المتواصل وكذا مداخيل منتوج الأسهم المنصوص عليها ، ودون المساس

---

(1) عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق** ص 279.

(2) أسماء عثماني (الاستقلالية الإدارية والمالية وأثرها على تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني) مقال **المنشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،،**المجلد** 05،العدد 02 ،2020 ،ص737 . / رشيد بوبكر، **المؤسسات العمومية ذات لطابع العلمي و الثقافي و المهني : المؤسسات الجامعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير** في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة الجزائر01،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،سعيد حمدين، مدرسة الدكتوراه،2015-2016،ص17./ عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 476 / حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص 135 / زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**،ص 244.

(3) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص 135 / زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**،ص 244 ./ عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ، 476/حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص 135 / زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**،ص 244 .

(4) رشيد بوبكر ،**المذكرة السابقة**،ص 18وص19/حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ،ص .135

(5) أسماء عثماني، **المقال السابق**،ص737وص738../ رشيد بوبكر، **المذكرة السابقة**،ص 17 / حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ،ص 136 .

بمبدأ مجانية التعليم وفي إطار مبدأ تساوي الحظوظ للالتحاق بالتعليم العالي ، ويمكنها في إطار مهامها ،تأدية خدمات وخبرات بمقابل عن طريق عقود واتفاقات استغلال براءات الاختراع والمتاجرة بمنتوجات نشاطاتها المختلفة ،وتخضع لقواعد تناسب خصوصيات مهامها لاسيما تطبيق المراقبة المالية البعدية والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار النشاطات ولاسيما في تطوير نشاطاتها البيداغوجية والعلمي ، ويمكنها أيضا إنشاء مؤسسات أو مؤسسات فرعية أو مؤسسات عمومية فرعية ذات طابع إقتصادي والحصول على أسهم في حدود المداخيل[1].وفقا لأحكام القانون الخاص الجزائري ، وتخضع المنازعات المتعلقة بخضوعها للقانون الجزائري الخاص لإختصاص القضاء العادي الجزائري.

والمنظم الجزائري لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والثقافية والمهنية التي يمكن أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في كل **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،وبتفحص الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1965 المتاحة على الموقع الرسمي الإلكتروني للأمانة العامة الجزائرية ،عثرنا على **المرسوم الجزائري رقم 65-118** المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبحث العلمي الجزائري، و **المرسوم الجزائري رقم 65-219** المتضمن إحداث مركزين جامعيين إحداهما بوهران والثاني بقسنطينة تطبيقا لأحكام **المادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 65-.118** [2] .

وكذا لم يذكر **المشرع الجزائري** بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والثقافية والمهنية التي يمكن أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في كل **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م) و **الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ،وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الصريح لإمكانية إبرام المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والثقافية والمهنية صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،وكذا غياب الأساس القانوني الجزائري للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والثقافية والمهنية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في كل من **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م) **والأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** .

وبعد إطلاعنا على **الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** لسنة **1967** وسنة **1969** المتاحة على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية عثرنا على **الأمر الجزائري**

---

(1) رشيد بوبكر، **المذكرة السابقة**،ص 19وص20./ أسماء عثماني، **المقال السابق**،ص**738**.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد36 ،المؤرخة في 27 أفريل 1965،ص483،ص485.

رقم 67-278 القاضي بتحويل المركز الجامعي بوهران إلى جامعة[1] ، **والأمر الجزائري رقم 69-54** المتضمن إحداث جامعة قسنطينة [2] وبالرجوع **للمادة 04 من هذا الأمر الجزائري رقم 67-278** ، نجدها لم تعتبر جامعة وهران كمؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي بل إعتبرتها مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية و إستقلال مالي ولها نظام مماثل لجامعة الجزائر. وبالرجوع **للمادة 07 من هذا الأمر الجزائري رقم 69-54** نجدها ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم 65-219** المتضمن إحداث مركزين جامعيين إحداهما بوهران والثاني بقسنطينة. وبالرجوع **للمادة 05** من هذا **الأمر الجزائري رقم 69-54** ، نجدها لم تعتبر جامعة قسنطينة كمؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي بل اعتبرتها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتتمتع بنظام مماثل لنظام جامعة الجزائر.

وبتفحص الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1973** المتاحة على الموقع الرسمي الالكتروني للأمانة العامة الجزائرية ،عثرنا على **الأمر الجزائري رقم 73-44** المؤرخ في 25 يوليو 1973المتضمن إحداث هيئة وطنية للبحث العلمي [3]،وبالرجوع **للمادة 05 من هذا الأمر الجزائري رقم 73-44** نجدها قد ألغت جميع الأحكام المخالفة لهذا **الأمر الجزائري رقم 73-44** ولاسيما **المرسوم الجزائري رقم 65-118** المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبحث العلمي الجزائري مما يجعل أن الهيئة الوطنية للبحث العلمي المحدثة بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-44** حلت محل المجلس الأعلى للبحث العلمي الجزائري المحدثة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 65-118**، ولقد نصت **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 73-44** المتضمن إحداث هيئة وطنية للبحث العلمي الجزائري على أن هذه الهيئة تلحق بمراكز البحث التابعة للمجلس المؤقت للبحث العلمي والجامعات أو مؤسسات التعليم العالي التي لها نزعة للبحث التطبيقي والإنماء وذلك وفقا للكيفيات التي تحدد عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي وعند الاقتضاء كل مصلحة أخرى أو وحدة خاصة بالبحث العلمي والتقني وذلك وفقا للكيفيات التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير أو الوزراء المعنيين وتكون المصلحة أو الوحدة تابعة لهم.

وبالرجوع **للمادة الأولى من القانون الأساسي** للهيئة الوطنية للبحث العلمي المرفق **بالأمر الجزائري رقم 73-44** نجدها نصت على إحداث مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ،تسمى **"الهيئة الوطنية للبحث العلمي** " وتحت مختصر **"هـ،و،ب،ع"** وهي ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي ويكون مقرها بمدينة الجزائر ويمكنها أن تنشئ مراكزها وملحقاتها في جميع أنحاء لتراب الوطني بموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية " ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن الهيئة الوطنية للبحث العلمي الجزائرية المحدثة بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-44** تعتبر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع علمي وثقافي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ،وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي ،ويكون مقرها بمدينة الجزائر ويمكنها أن تنشئ مراكزها وملحقاتها في جميع أنحاء التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي القائم بالوصاية.

وطبقا **للمادة02 من الأمر الجزائري رقم 73-44** تعتبر الهيئة الوطنية للبحث العلمي الجزائرية الإدارة التنفيذية لسياسة الترقية والتوجيه في مجال البحث العلمي الذي رسمته الحكومة، وهي تستهدف على وجه الخصوص: دفع وتوجيه الأشغال المتعلقة بالبحث العلمي الخاص بالجامعات و

---

(1) الأمر الجزائري رقم **67-278** المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 **القاضي بتحويل المركز الجامعي بوهران إلى جامعة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 105، المؤرخة في 26 ديسمبر 1967، ص1678 وص 1679.

(2) الأمر الجزائري رقم **69-54** المؤرخ في 17 يونيو 1969 **المتضمن إحداث جامعة قسنطينة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 20 يونيو 1969، ص694.

(3) الأمر الجزائري رقم **73-44** المؤرخ في 25 يوليو 1973، **المتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي**،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد63،المؤرخة في 07 غشت 1973،ص890،ص894.

المعاهد على وجه الخصوص وتخصيص الإعانات وإبرام العقود، مراقبة النشاطات العلمية لمراكز البحث التابعة لها وإدارتها و السهر على سيرها كما ينبغي وكذلك تنفيذ برامج البحث ،تأمين الارتباط والتنسيق بين القطاع الذي يستخدم البحث من جهة و الجامعات والمعاهد ومراكز البحث من جهة أخرى والمساهمة لهذا الغرض في تقييم نتائج البحث،إمضاء الاتفاقيات و التعاقدات المتعلقة بالبحث مع أي شخص معنوي أو طبيعي ،جمع المعلومات العلمية والتقنية والمحافظة عليها وإذاعتها على الصعيد الوطني ،تسهيل أو تأمين نشر الدراسات والأشغال المتعلقة بالبحث ،امتلاك أو إحداث أي انجاز أو نموذج أو براءة وإيداعها أو استغلالها ،اقتراح إنشاء مراكز جديدة للبحث ،مساعدة تكوين وترقية الباحثين الوطنيين ضمن الجامعات والمعاهد و المراكز الخاصة بالبحث ،وذلك بتطبيق الوسائل الملائمة ولاسيما بمنح التعويضات وإنشاء الجوائز،استكمال جميع الدراسات والأشغال المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد على إنجازها سواء كان في الجزائر أو خارجها وذلك في حدود اختصاصاتها ،المشاركة في النشاطات العلمية الدولية،وتنظيم الهيئة في شكل مراكز للبحث طبقا **للمادة 05 من الأمر الجزائري رقم 73-44** مما يدل على أن الهيئة الوطنية للبحث العلمي الجزائرية المحدثة بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-44** يتم تنظيمها في شكل مراكز للبحث.

وما يمكن قوله بخصوص **الأمر الجزائري رقم 73-44** المتضمن إحداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي الجزائرية والقانون الأساسي لهذه الهيئة بالمرفق **بالأمر الجزائري رقم 73-44** أنهما لم ينصان صراحة على أن الهيئة الوطنية للبحث العلمي الجزائرية تكون **"مصلحة متعاقدة وطنية أو صاحبة المشروع المنتدب"** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدول الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي.

وبعد إطلاعنا على الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1974** وسنة **1975** المتاحة على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية عثرنا على **الأمر الجزائري رقم 74-81** المتعلق بإنشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها [1]. و **الأمر الجزائري رقم 75-28** المتضمن إنشاء جامعة عنابة ،[2] وبالرجوع **للمادة الأولى من هذا الأمر الجزائري رقم 74-81** نجدها لم تعتبر المراكز الجامعية كنمط للمؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي والمهني للتعليم العالي بل اعتبرتها مراكز جامعية تنشأ عبر التراب الوطني كنمط للمؤسسات عمومية فقط واعترفت لها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وأكدت أنها توضع تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبالتمعن في أحكام **هذا الأمر الجزائري رقم 74-81**، لا حظنا أن **المشرع الجزائري** لم ينص صراحة على أن مدير المركز الجامعي هو الجهة المنوطة بإبرام جميع الصفقات بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،بل نص على أن مدير المركز الجامعي يكون مسؤول عن التسيير العام للمركز وأمر بصرف ميزانيته في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 74-81**،وكذا نص على أن مدير لمركز الجامعي يعمل بإسم المركز وينوب عنه في كل نشاطات الحياة المدنية،وهو ما يدل على أن مدير المركز الجامعي هو الجهة المنوطة بإبرام جميع الصفقات بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتباره الآمر بصرف ميزانية المركز الجامعي ويعمل بإسم المركز الجامعي . ويمثله أمام القضاء في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات بإعتباره ينوب عن المركز الجامعي في كل نشاطات الحياة المدنية في **الأمر الجزائري رقم 74-81**،

وبالرجوع **للمادة 02 من هذا الأمر الجزائري رقم 75- 28** نجدها إعتبرت جامعة عنابة كنمط للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و إعترفت لها بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 74-81** المؤرخ في 11 غشت 1974 **المتعلق بإنشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 27 غشت 1974، ص 902وص903.(الملغى).

(2) **الأمر الجزائري رقم 75-28** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضمن إنشاء جامعة عنابة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد35 المؤرخة في02 مايو 1975ص475

. وبالتمعن في أحكام **هذا الأمر الجزائري رقم 75-28**، لا حظنا أن **المشرع الجزائري** لم ينص صراحة على أن مدير الجامعة هو الجهة المنوطة بإبرام جميع الصفقات بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتباره الآمر بصرف ميزانية الجامعة . ويمثلها أمام القضاء في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات بإعتباره ينوب عن الجامعة في كل نشاطات الحياة المدنية .

وكذا لم يذكر المنظم الجزائري بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والثقافية والمهنية التي يمكن أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** . وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لإمكانية إبرام المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والثقافية والمهنية صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وكذا غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والثقافية والمهنية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وبعد إطلاعنا على الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1983** المتاحة على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية عثرنا على **المرسوم الجزائري رقم 83-543 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983**،المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي .**والمرسوم الجزائري رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983** المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة[1] ، وبالرجوع **للمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 83-543** نجدها نصت على أن أحكام هذا المرسوم تسري على المعاهد الوطنية للتعليم العالي،الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي،وطبقا **للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 83-543**،يعتبر المعهد الوطني للتعليم العالي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وينشأ بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي ،ويحدد إختصاصه ومقره ف مرسوم إنشائه ،ويمكن إلحاق المعهد بإحدى الجامعات بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، طبقا **للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 83-543**،

وبالرجوع **للمادة 17 من المرسوم الجزائري رقم 83-543** نجدها نصت على أن مدير المعهد يتولى تسيير المعهد ويعتبر الآمر بصرف ميزانيته وبهذه الصفة يلتزم بالنفقات ويدفع مبالغها في حدود الإعتمادات المقررة في الميزانية ويبرم جميع الصفقات و الاتفاقيات والعقود و المعاهدات في إطار التنظيم المعمول به ويمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية، وهو ما يؤكد أن مدير المعهد الوطني للتعليم العالي هو الجهة أو السلطة المنوطة بإبرام جميع صفقات المعهد الوطني للتعليم العالي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . ويمثل المعهد أمام القضاء في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في **المرسوم الجزائري رقم 83-543** .

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة 22 سبتمبر 1983،ص2415،ص2427.

وبالرجوع **للمادة 43 من هذا المرسوم الجزائري رقم 83-544** المتضمن القانون الأساسي النموذج للجامعة نجدها ألغت أحكام **الأمر الجزائري رقم 74-81** المتعلق بإنشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها وكذا بالرجوع **للمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 83-544** نجدها إعتبرت الجامعة كنمط للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، و إعترفت لها بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي[1]، وأكدت أنها توضع تحت وصاية الوزير الجزائري المكلف بالتعليم والبحث العلمي ،و طبقا **للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 83-544** ، تحدث بمرسوم بناء على إقتراح الوزير الجزائري المكلف بالتعليم والبحث العلمي وتتكون من معاهد ويحدد مرسوم إحداثها وعدد المعاهد التي تتكون منها واختصاصاتها ،ويتم إحداث المعاهد الجديدة بمرسوم بناء على تقرير الوزير الجزائري المكلف بالتعليم والبحث العلمي، وبالرجوع **للمادة 20 من المرسوم الجزائري رقم 83-544**،نجدها نصت على أن مدير الجامعة هو المسؤول عن السير العام للجامعة مع مراعاة الصلاحيات المسندة إلى الهيئات الأخرى التابعة لها، ويعد الآمر بصرف ميزانية المصالح المشتركة في الجامعة ويمثل الجامعة في جميع أعمال الحياة المدنية ، ويبرم جميع الصفقات و الاتفاقيات والعقود و المعاهدات في إطار التنظيم المعمول به ويمثل الجامعة في كل أعمال الحياة المدنية، وهو ما يؤكد أن مدير الجامعة هو الجهة أو السلطة المنوطة بإبرام جميع صفقات الجامعة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . ويمثل الجامعة أمام القضاء في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في **المرسوم الجزائري رقم 83-544** .

وبتفحص الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1984** المتاحة على الموقع الرسمي الالكتروني للأمانة العامة الجزائرية ،عثرنا على عدة مراسيم تنفيذية تتعلق بتنظيم جامعات جزائرية من بينها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 84-209**،المؤرخ في 18 غشت 1984،يتعلق بتنظيم جامعة الجزائري وسيرها_،و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 84-211**،المؤرخ في 18 غشت 1984،يتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها و_**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 84-214**،المؤرخ في 18 غشت 1984،المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها. [2] وهذه المراسيم التنفيذية الجزائرية أكدت على وجوبية خضوع هذه الجامعات إلى أحكام **المرسوم الجزائري رقم 83-544** ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، والذي إعتبر هذا الأخير الجامعة كنمط للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وإعترفت لها بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وأكدت أنها توضع تحت وصاية الوزير الجزائري المكلف بالتعليم والبحث العلمي، و أن مدير الجامعة هو الجهة أو السلطة المنوطة بإبرام جميع صفقات الجامعة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . ويمثل الجامعة أمام القضاء في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات.

وبعد إطلاعنا على الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1989** المتاحة على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية عثرنا على عدة مراسيم تنفيذية جزائرية تتعلق بإنشاء الجامعات و تعتبر الجامعة كنمط للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، من بينها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-136 المؤرخ في أول غشت 1989**،المتضمن إنشاء جامعة باتنة، **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-137 المؤرخ في أول غشت 1989**،المتضمن إنشاء جامعة البليدة **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-138** المتضمن إنشاء جامعة تلمسان[3].وهذه المراسيم التنفيذية الجزائرية أكدت هي الأخرى على وجوبية خضوع هذه الجامعات إلى أحكام **المرسوم الجزائري رقم 83-544** ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة والذي إعتبر هذا الأخير

(1) نادية ضريفي، **المرجع السابق**،ص116.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 31 غشت 1984،ص1272.ص 1278.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 02 غشت 1989،ص 828،ص833.

الجامعة كنمط للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، وإعترفت لها بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وأكدت أنها توضع تحت وصاية الوزير الجزائري المكلف بالتعليم والبحث العلمي، و أن مدير الجامعة هو الجهة أو السلطة المنوطة بإبرام جميع صفقات الجامعة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . ويمثل الجامعة أمام القضاء في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات.

وكذا لم يذكر المنظم الجزائري بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والثقافية والمهنية التي يمكن أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في كل **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**، غير أن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كانت تخضع لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم والملغى** باعتبارها نمط للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المذكورة في **المادة** 02 من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ومن ثم يمكنها إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ، ويمكن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم** .

ويتاريخ 14 ديسمبر 1991 أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-479** ،المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي[1] .وبالرجوع **للمادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-479** ،نجدها اعتبرت المركز الجامعي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي، وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-479** ينشأ المركز الجامع بموجب مرسوم تنفيذي بناء على طلب من الوزير الوصي الجزائري ،ويتكون من معاهد ويحدد مرسوم إنشائه مقر المعاهد التي يتكون منها من وعددها واختصاصها ،ويتم إنشاء معاهد جديدة بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير الوزير الوصي الجزائري، وبالرجوع **للمادة 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-479** نجدها نصت على أن مدير المركز الجامعي هو المسؤول عن السير العام للمركز مع مراعاة الصلاحيات المسندة إلى الهيئات الأخرى التابعة لها، ويعد الآمر بصرف ميزانية المصالح المشتركة في المركز الجامعي ويمثل المركز الجامعي في جميع أعمال الحياة المدنية ، ويبرم جميع الصفقات و الاتفاقيات والعقود و المعاهدات في إطار التنظيم المعمول به ويمثل المركز الجامعي في كل أعمال الحياة المدنية، وهو ما يؤكد أن مدير المركز الجامعي هو الجهة أو السلطة المنوطة بإبرام جميع صفقات الجامعة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . ويمثل المركز الجامعي أمام القضاء في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-479.**

وبتفحص الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1992** المتاحة على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية عثرنا على عدة مراسيم تنفيذية جزائرية تتعلق بإنشاء مراكز جامعية و لم تعتبر المراكز الجامعية كنمط للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، من بينها .**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-196 المؤرخ في 07 يوليو**

---

[1] **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-479** المؤرخ في 14 ديسمبر 1991،المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 22ديسمبر 1991،ص 2563.ص2569.(الملغى).

1992،المتضمن إنشاء مركز جامعي في **بشار**. **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-197 المؤرخ في 07 يوليو 1992**،المتضمن إنشاء مركز جامعي في **تبسة**[1].

وهذه المراسيم التنفيذية الجزائرية أكدت على وجوبية خضوع هذه المراكز الجامعية إلى أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-479** ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الجامعية .والذي إعتبر هذا الأخير المركز الجامعي كنمط للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، وإعترف له بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وأكد أنه يوضع تحت وصاية الوزير الجزائري المكلف بالتعليم والبحث العلمي، و أن مدير الجامعة هو الجهة أو السلطة المنوطة بإبرام جميع صفقات المركز الجامعي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . ويمثل المركز الجامعي أمام القضاء في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات.

و بتاريخ 24 سبتمبر 1998 صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-253** المتضمن تعديل **المرسوم الجزائري رقم 83-544 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة**[2]،و هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-253** ، إحتفظ بالتكييف القانوني للجامعة كنمط للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري الوارد في **المرسوم الجزائري رقم 83-544** ،ونص صراحة على إنشاء الجامعة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي،وأضاف أن الجامعة تتكون من كليات ويحدد مرسوم إنشائها مقرها وعدد الكليات التي تتكون منها كما يحدد اختصاصاتها وأكد أنه يتم تعديل المحتوى المادي للجامعة بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وبإستقرائنا لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله وأحكام **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية[3] ،و أحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق باختصاصات محكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها [4]، لاحظنا أن **المشرع الجزائري** لم يذكر المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والثقافية والمهنية في هذه القوانين ، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والثقافية والمهنية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله **والقانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية و **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق باختصاصات محكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها.

وهنا ينبغي التصريح أيضا أن **المشرع الجزائري** لم يذكر أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والثقافية والمهنية في كل من **القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 98-01** [5]و **القانون العضوي الجزائري رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 98-01**[6]وهو ما يؤكد أيضا غياب الأساس القانوني الجزائري للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والثقافية والمهنية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **القانون العضوي الجزائري رقم 11-13**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد56،المؤرخة في 22 يوليو 1992،ص1533وص1535.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-253** المؤرخ في 24 سبتمبر 1998 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ،المؤرخة في 9 1 غشت 1998،ص04،ص 12.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في أول نوفمبر 1989 ، ص 03 ص 09.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 07 يونيو 1998 ، ص 03 ص 06.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 03 غشت 2011 ،ص 07 ص 10.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 07 مارس 2018 ،ص 06 وص 07.

المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 98-01 والقانون العضوي الجزائري رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 98-01 .

وبالرجوع للمادة 05 من **القانون الجزائري رقم 99-05** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي نجدها نصت على أن المرفق العمومي للتعليم العالي يستجيب في إطار المهام المحددة في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 99-05** إلى حاجيات المجتمع في ميدان التكوين العالي و ميدان البحث العلمي والتكنولوجي وتثمين نتائجه ونشر الثقافة والإعلام العلمي والتقني[1] ، ومن أجل التكفل بهذه المهام المحددة في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 99-05** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، أعلن **المشرع الجزائري** عن إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني في **المادة 31 من القانون الجزائري رقم 99-05 .**

وطبقا **للمادة 32 من القانون الجزائري رقم 99-05** ، تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الواردة في **المادة 31 من القانون الجزائري رقم 99-05** ،**مؤسسة وطنية للتعليم العالي** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [2]،وهو ما أن **المشرع الجزائري** أعاد وتعد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني متعددة التخصصات ويمكن أن يكون لها تخصص أو تخصصات غالبة طبقا **للمادة 33 من القانون الجزائري رقم 99-05** ، وعملا بأحكام **المادة 34 من القانون الجزائري رقم 99-05** ، يدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مجلس إدارة يتكون من ممثلي الدولة وممثلين عن الأسرة الجامعية وممثلي القطاعات الأساسية المستعملة ، ويمكن أن يضم مجلس الإدارة أشخاصا معنوية أو طبيعية تساهم في تمويل المؤسسة وكذلك شخصيات خارجية تعين لكفاءتها ، ويشارك ممثلو الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعة و الشخصيات الخارجية في أشغال مجلس الإدارة برأي استشاري ، وينتخب ممثلو الأساتذة في مجلس الإدارة من بين الأساتذة الأعلى رتبة ،ويعين ممثلو الدولة من بين الموظفين السامين للدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية ، ويكون رئيس الأكاديمية الجامعية عضوا في مجلس الإدارة للجامعات الكبرى ، وتزود المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بهيئات استشارية تكلف على الخصوص بتقييم النشاطات والبيداغوجية للمؤسسة ،وتتشكل أساسا من ممثلي الأساتذة الذين ينتخبون من الأساتذة الأعلى رتبة.

وطبقا **للمادة 35 من القانون الجزائري رقم 99-05**، تملك المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ،لتحقيق مهامها ،وسائل تضعها الدولة تحت تصرفها في شكل اعتمادات التسيير والتجهيز [3]، ويمكن أيضا أن تحوز على موارد في شكل هبات ووصايا وأموال مخصصة وإعانات مختلفة وأموال عمومية وخاصة ومشاركة المستعملين في تمويل التكوين المتواصل وكذا مداخيل منتوج الأسهم المنصوص عليها في **المادة 37 من القانون الجزائري رقم 99-05** ، ودون المساس بمبدأ مجانية التعليم وفي إطار مبدأ تساوي الحظوظ للالتحاق بالتعليم العالي المنصوص عليه في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 99-05** ، تحصل المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني على حقوق الطلبة وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم الجزائري ، ويمكن للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ،في إطار مهامها ،تأدية خدمات وخبرات بمقابل عن طريق عقود واتفاقات استغلال براءات الاختراع والمتاجرة بمنتوجات نشاطاتها المختلفة طبقا **للمادة 36 من القانون الجزائري رقم 99-05** .

---

(1) حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ،ص 135

(2) رشيد بوبكر،**المذكرة السابقة**،ص17./عماربوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 476 / حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص 135 / زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**،ص 244 .

(3) حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ،ص 136 ./ رشيدد بوبكر، **المذكرة السابقة**،ص17.

وطبقا **للمادة 37 من القانون الجزائري رقم 99-05** ، تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في سيرها إلى قواعد ملائمة لخصوصية مهامها ولاسيما تطبيق المراقبة المالية البعدية والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار النشاطات المذكورة في **المادة 36 من القانون الجزائري رقم 99-05** ولاسيما في تطوير نشاطاتها البيداغوجية والعلمي ، ويمكنها إنشاء مؤسسات أو مؤسسات فرعية أو مؤسسات عمومية فرعية ذات طابع إقتصادي والحصول على أسهم في حدود المداخيل المحددة في السالفة الذكر.

وعملا بأحكام **المادة 38 من القانون الجزائري رقم 99-05** ،تحدد أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني حسب مقاييس علمية و بيداغوجية كالتالي : الجامعات المنظمة أساسا في شكل كليات ،بصفتها وحدة تعليم وبحث ، ويمكن أن تنشأ كلية أو كليات خارج المدينة مقر الجامعة ، المراكز الجامعية ، المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة[1] ،وتحدد المهام وكذا القواعد الخاصة بتنظيم مختلف أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وسيرها عن طريق التنظيم الجزائري ، وهو ما يؤكد أن أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في **القانون الجزائري رقم 99-05** هي الجامعات و المراكز الجامعية و المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة، وتحدد مهامها والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم الجزائري .

ووفقا **للمادة 39 من القانون الجزائري رقم 99-05** ، تعد المعاهد الخارجة عن الجامعة والمراكز الجامعية مؤسسات التعليم العالي مرشحة للترقية إلى النمط الموالي وفق مقاييس علمية وبيداغوجية على الخصوص ، وتتم هذه الترفيه بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي الجزائري ، وطبقا **للمادة 40 من القانون الجزائري رقم 99-05** ، يمكن إنشاء المدارس والمعاهد المنصوص عليها في **المادة 38 من القانون الجزائري رقم 99-05** ،لدى دوائر وزارية أخرى بتقرير مشترك مع الوزير المكلف بالتعليم العالي الجزائري والوزير المكلف بالقطاع المعني .

ومن المواد **35 و 36 و37 من القانون الجزائري رقم 99-05** ، نستخلص أن **المشرع الجزائري** توجه نحو إخضاع التكوين والتعليم العالي لاقتصاد السوق وذلك بخوصصة طرق تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني عن طريق اتخاذها شكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عند إنشاءها ، أو بتغيير شكل المؤسسة ذات الطابع الإداري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أو بإنشاء مؤسسات خاصة للتعليم العالي ، وكذلك تؤدي مهمة المرفق العمومي للتعليم العالي الخاضعة للقوانين الإدارية الجزائرية ونشاطات ذات طبيعة تجارية عن طريق المتاجرة بنشاطاتها يحكمها القانون التجاري الجزائري ، كما نلاحظ هذا التوجه عن طريق إمكانية جعل التعليم العالي غير مجاني[2] ، وبالتالي فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في **القانون الجزائري رقم 99-05** ، لا تعد مؤسسات عمومية ذات طابع إداري بل هي مؤسسات عمومية ذات علمي وثقافي ومهني مستقلة ومنفصلة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[3] وتخضع للقواعد القانون الجزائري العام في تأدية مهمة المرفق العمومي للتعليم العالي الخاضعة للقوانين الإدارية الجزائرية ويمكنها ،في إطار مهامها ،تأدية خدمات وخبرات بمقابل عن طريق عقود واتفاقات استغلال براءات الإختراع والمتاجرة بمنتوجات نشاطاتها المختلفة الخاضعة للقانون الجزائري الخاص ، ويمكنها تأدية مهمة التعليم العالي غير مجاني .

وتطبيقا لأحكام **المادة 37 من القانون الجزائري رقم 99-05** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي الجزائري أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-196** الذي يحدد

---

(1) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ، 476/حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص 135 / زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**،ص 244.

(2) حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ،ص 135 وص 136 .

(3) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ،ص 244 .

كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني [1]، وهنا ينبغي التصريح أن هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-196** ،هو الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي تدعى في صلب النص **"المؤسسة "** كما هي مقررة في **المادة 36 من القانون الجزائري رقم 99-05** .

ولقد ورد **القانون الجزائري رقم 99-05** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني ضمن المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ،وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني لأحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري في المقتضيات التي إستند عليها هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250.**

والمنظم الجزائري ذكر بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** والتي جاء فيها : **"لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف ..... والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.....عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة،وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة ."."** وبالرجوع للمادة **07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 نجدها نصت على أن : "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية:.....مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني .ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال ، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "**[2].

وهو ما يدل على أن أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** تطبق على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، وتدعى " **المصلحة المتعاقدة"** ،عندما تكلف بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، و **مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني** هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة على هذه الصفقة ويمكنه أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وتطبيقا لأحكام **المادة 38 من القانون الجزائري رقم 99-05** ،أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279** الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها **المعدل والمتمم** [3].

وبالرجوع للمادة **87 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279** ،نجدها ألغت **المرسوم الجزائري رقم 83-544** المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، غير أن النصوص المتخذة لتطبيق هذا **المرسوم الجزائري رقم 83-544** المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة تبقى سارية المفعول لمدة أقصاها **سنة واحدة** ابتداء من تاريخ نشر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279** في (ج،ر،ج،ج،د،ش) تطبيقا لأحكام **المادة 88 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279** .

وطبقا للمادة **02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم** تعتبر الجامعة

---

(1) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **2000-196** المؤرخ في25 يوليو 2000 الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد45،المؤرخة في 26 يوليو 2000،ص08 وص 09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 28 يوليو 2002 ، ص 04 و 05.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279** المؤرخ في23 غشت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 24 غشت 2003،ص04،ص15. **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-343** المؤرخ في 27 سبتمبر 2006،ج.ر.ج.ج.د.ش،المؤرخة في أول أكتوبر 2006،ص27،ص29.

مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي [1]،ووفقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم** ،تنشأ بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته ،ويحدد مرسوم إنشائها مقرها وعدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها واختصاصها ،ويتم تعديل تشكيلتها حسب الأشكال ها ،ويمكن أن يكون لها ملحقات تنشأ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي الجزائري والوزير المكلف بالمالية الجزائري. وطبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم** ،تتولى الجامعة في إطار مهام المرفق العمومي للتعليم العالي مهام التكوين العالي المحددة في **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم** و مهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم** .

ويخضع تنظيمها وسيرها لأحكام **المواد من 07 إلى 79 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم**[2] ،ويحضر رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديرو المعاهد ،وعند الإقتضاء مديرو الملحقات مشروع ميزانية الجامعة ،ويقدم إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنه ويرسل مشروع الميزانية بعد ذلك إلى السلطة الوصية للموافقة عليه طبقا **للمادة 80 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم** وتحتوي ميزانية الجامعة على بابين باب للإيرادات وباب للنفقات **طبقا للمادة 81 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم**، ويرسل رئيس الجامعة نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي والعون المحاسب طبقا **للمادة 82 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم** .

ووفقا **للمادة 83 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم**، تمسك محاسبة الجامعة وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويعهد مسك محاسبتها وتداول الأموال إلى عون المحاسبة ،وتزود الكلية والمعهد والملحقة لعون محاسب ثانوي ،يتصرف وفقا للتنظيم المعمول به .وتخضع مراقبة نفقات الجامعة إلى أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258** الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى طبقا **للمادة 84 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم** ،و طبقا **للمادة 85 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم** تستعمل موارد الجامعة الناتجة عن نشاطات الخدمة و/أو الخبرة واستغلال براءات الإختراع وتسويق منتوجات نشاطاتها والمداخيل الناتجة عن إنشاء فروع واقتناء الأسهم طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-196** الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني ،ووفقا **للمادة 81 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم** ،يمكن للمؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني إنشاء مؤسسة أو مؤسسات فرعية ذات طابع إقتصادي والحصول على أسهم في حدود مداخيلها[3].

وبالرجوع **للمادة 27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم** ، نجدها نصت على أن : " **رئيس الجامعة مسؤول عن السير العام للجامعة مع إحترام صلاحيات هيئاتها الأخرى ،وبهذه الصفة يتولى ما يأتي: _يمثل الجامعة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية**

---

(1) أسماء عثماني، المقال السابق،ص737.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص سير الجامعة وتنظيمها وفق لأحكام المواد من 07 إلى 79 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279 المعدل والمتمم راجع: رشيد بوبكر، المذكرة السابقة،ص41،ص70.

(3) أسماء عثماني، المقال السابق،ص750/ رشيد بوبكر، المذكرة السابقة،ص80.

،.....-يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به ....._هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة ،_يصدر تفويض إعتمادات التسيير إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات عند الإقتضاء ،-يفوض الإمضاء إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات عند الإقتضاء ،....."[1]،ومن هذه **المادة** نستشف أن رئيس الجامعة هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة ويصدر تفويض اعتمادات التسيير إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات ويفوضهم الإمضاء عند الإقتضاء ،ويبرم كل صفقة بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعلقة بالجامعة ويمثل الجامعة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء في المنازعات المتعلقة بالجامعة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعلقة بالجامعة، و تطبيقا لأحكام **المادة 18 من القانون الجزائري رقم99-05** والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي **المعدل** ، **أصدر المنظم الجزائري المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-299** الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره [2].

وبالرجوع للمادة **55 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-299** نجدها ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-479** المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي **المعدل والمتمم** ،غير أن النصوص المتخذة لتطبيق **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-479 تبقى سارية المفعول لمدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-299** في(ج.ر.ج.ج.د.ش) طبقا **للمادة 56 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-299.**

وباستقرائنا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-299** نجدها قد اعتبرت صراحة المركز الجامعي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وطبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-299** ينشأ المركز الجامعي بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته، ويحدد **المرسوم التنفيذي** المنشئ للمركز الجامعي مقره وعدد المعاهد التي يتكون منها ،و اختصاصها ،ويتم تعديل تشكيلة المركز الجامعي حسب الأشكال ها ويتولى المركز الجامعي في إطار مهام المرفق العمومي للتعليم العالي مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي طبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-299** ، وتتمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال التكوين العالي على الخصوص في المهام المنصوص عليها في **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-299**،أما المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي تتمثل في المهام المنصوص عليها في **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-299.**

ووفقا لما نصت عليه **المادة 49 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-299** يحضر مدير المركز الجامعي ومديرو المعاهد مشروع ميزانية المركز الجامعي ويقدم إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنه ،ويرسل مشروع الميزانية بعد ذلك إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليه ، وتشمل ميزانية المركز الجامعي على باب للإيرادات وباب للنفقات طبقا لأحكام **المادة 50 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-299** ويرسل مدير المركز الجامعي نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي والعون المحاسب، طبقا **للمادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-299** . وطبقا **للمادة 52 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-299** تمسك محاسبة المركز الجامعي وفق قواعد المحاسبة العمومية و يعهد مسك المحاسبة المتعلقة بالمركز الجامعي وتداول أمواله إلى عون محاسب ويزود المعهد بعون محاسب ثانوي يتصرف وفقا للتنظيم المعمول به وتخضع مراقبة النفقات التي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد51،المؤرخة في 24 غشت 2003، ص08وص09.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-299 المؤرخ في 16 غشت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58،المؤرخة في 25 غشت 2005،ص03، ص11.

يلتزم بها المركز الجامعي إلى أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258** المحدد لكيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى تطبيقا لأحكام **المادة35 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258** ،ووفقا لما نصت عليه **المادة 54 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-299** ،تستعمل موارد المركز الجامعي الناتجة عن نشاطات الخدمة و/ أو الخبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتوجات نشاطها و المداخيل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية بما فيها المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التي ينشاها واقتناء الأسهم طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-196** الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[1].

وبالرجوع **للمادة 22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-299** نجدها قد نصت:" **مدير المركز الجامعي مسؤول عن السير العادي للمركز الجامعي ،وبهذه الصفة يقوم بما يأتي: يمثل المركز الجامعي أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية....._ يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به ،....._هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية المركز الجامعي ،_يصدر تفويض اعتمادات التسيير إلى مديري المعاهد ويفوضهم بالإمضاء،.....**"ومن هذه **المادة** نستشف أن مدير المركز الجامعي هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية المركز الجامعي ويصدر تفويض اعتمادات التسيير إلى مديري المعاهد ويفوضهم بالإمضاء،ويبرم كل صفقة بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعلقة بالمركز الجامعي ويمثل المركز الجامعي في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء في المنازعات المتعلقة بالمركز الجامعي بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعلقة بالمركز الجامعي.

وتطبيقا لأحكام **المادة 38 من القانون الجزائري رقم 99-05** ،أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي رقم 05-500** الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها[2] ،وبالرجوع **للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500** نجدها ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-161** ،الذي يحدد القواعد العامة لإنشاء المدرسة الوطنية العليا وتنظيمها وسيرها [3]، الذي كان يعتبر المدرسة الوطنية العليا مؤسسة عمومية ذات وظيفة علمية وتقنية، وطبقا للمادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 05-500** تعتبر المدرسة خارج الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتنشأ المدرسة خارج الجامعة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي الجزائري وتوضع تحت وصايته طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500**،ويتم إنشاء مدارس خصوصية لدى دوائر وزارية أخرى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي الجزائري والوزير المعني طبقا لأحكام **المادة 40 من القانون الجزائري رقم 99-05** ،وتمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المدارس طبقا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 83-363** ،المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي ،ويحدد مرسوم إنشاء المدرسة مقرها أو ميادين تخصصها وكذا تنظيمها وسيرها[4] ، وتشتمل ميزانية المدرسة على بابين باب

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58،المؤرخة في 5 غشت 2005، ص03،ص11.

(2) **المرسوم التنفيذي رقم 05-500 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84،المؤرخة في 29 ديسمبر 2005،ص26،ص33.(الملغى).

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-161** المؤرخ في 6 يونيو 1995،**الذي يحدد القواعد العامة لإنشاء المدرسة الوطنية العليا وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ،المؤرخة في 14 يونيو 1995،ص21،ص24.(الملغى).

(4) **المرسوم الجزائري رقم 83-363** المؤرخ في 28 مايو 1983 ،**المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي ،ويحدد مرسوم إنشاء المدرسة مقرها أو ميادين تخصصها وكذا تنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 07 يونيو 1983،ص1633وص1634.

للإيرادات وباب للنفقات طبقا **للمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500** ، ويرسل مدير المدرسة نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي والعون المحاسب طبقا **للمادة 37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-500** . وطبقا **للمادة 38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-500** تمسك محاسبة المدرسة وفق قواعد المحاسبة العمومية و يعهد مسك المحاسبة المتعلقة بالمدرسة وتداول أمواله إلى عون محاسب .

وطبقا **للمادة 39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-500**، تخضع مراقبة النفقات التي تلتزم بها المدرسة إلى أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258** المحدد لكيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى ،ووفقا لما نصت عليه **المادة 40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-500** ،تستعمل موارد المدرسة الناتجة عن نشاطات الخدمة و/ أو الخبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتوجات نشاطها و المداخيل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية بما فيها المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التي ينشاها واقتناء الأسهم طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-196** الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

وبالرجوع **للمادة 24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-500** نجدها نصت على أن : **"المدير مسؤول على السير العام للمدرسة وبهذه الصفة يقوم بما يأتي: يمثل المدرسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدينة..... يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به ،_يحضر مشروع ميزانية المدرسة ويعرضها على مجلس الإدارة ليتداول بشأنه ،.....هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة ،....."** [1] ومن هذه **المادة** نستشف أن مدير المدرسة هو الأمر بالصرف لميزانية المدرسة ،ويبرم كل صفقة بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعلقة بالمدرسة ويمثل المدرسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء في المنازعات المتعلقة بالمدرسة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعلقة بالمدرسة.

وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** نجدها نصت :" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف :... -.....و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني .....عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة ،وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة "** [2] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المنظم الجزائري ذكر ولثاني مرة بصريح النص والوصف الدقيق **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ، وهو ما يؤكد أن **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني** تخضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** وتدعى " **مصلحة متعاقدة** " عندما تكلف **بإنجاز** مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

و**المشرع الجزائري** لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في **القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[3] كطرف في

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84،المؤرخة في 29 ديسمبر 2005، ص30.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ،المؤرخة في 09 نوفمبر 2008 ، ،ص 04 .

(3) رشيد بوبكر، **المذكرة السابقة**،ص 25.

المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09 .**

وبتفحص الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **2009** المتاحة على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية عثرنا على عدة مراسيم تنفيذية جزائرية تتعلق بإنشاء الجامعات و تعتبر الجامعة كنمط للمؤسسة العمومية ذات الطابع لعلمي والثقافي والمهني تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، من بينها . **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-08 المؤرخ في 14 يناير 2009**،المتضمن إنشاء جامعة تبسة[1]، و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-07 المؤرخ في 14 يناير 2009**،المتضمن إنشاء جامعة بشار [2] ،وبالرجوع **للمادة 08 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-07** نجدها ألغت **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-196** ،المتضمن إنشاء مركز جامعي في بشار،وكذا بالرجوع **للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-08** نجدها ألغت **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-297 المتضمن إنشاء مركز جامعي في تبسة.**

ولقد ورد **القانون الجزائري رقم 99-05** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني ضمن المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ،وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني لأحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري في المقتضيات التي إستند عليها هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236.**

وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** نجدها نصت :**" لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات.....:المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ....عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة** [3]".

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المنظم الجزائري ذكر ولثالث مرة بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 ،وتدعى** المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 "مصلحة متعاقدة ".** عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة . وطبقا **للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**، لا تصح صفقات الانشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليه مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ،ويمكنه أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال ، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وتطبيقا لأحكام **المادة37 من القانون الجزائري رقم 99-05** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي **المعدل والمتمم** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[4] ،وبالرجوع **للمادة 22 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** ،نجدها قد ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258** الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-08** المؤرخ في 14 يناير 2009،**المتضمن إنشاء جامعة تبسة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 11 يناير 2009،ص 14 وص15، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-124** المؤرخ في 11 أفريل 2016 ،**المعدل والمتمم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 23 المؤرخة في 13 أفريل 2016،ص05.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-07 المؤرخ في 14 يناير 2009،المتضمن إنشاء جامعة بشار**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 02 المؤرخة في 11 يناير 2009، ص 12 ص14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ، ص 05

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد66،المؤرخة في 04 ديسمبر 2011، ص14،ص 18. **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-378** المؤرخ في 23 أكتوبر 2023،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023، ص26.

ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى المتمم فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-196** الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،غير أن النص التطبيقي **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258** المذكور يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور نص جديد، ويهدف هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** ،إلى تحديد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني طبقا **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** .

و تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ،حسب الأنماط المذكورة في**المادة38 من القانون رقم 99-05 ،المعدل والمتمم** ،في إطار مهامها والخدمات والخبرات المنجزة بمقابل إلى قواعد ملائمة لاسيما ممارسة المراقبة المالية البعدية والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها ،وكذا إمكانية إنشاء المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم طبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** ،**وطبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397**، تمارس المراقبة المالية البعدية (رقابة المفتشية العامة للمالية،رقابة مجلس المحاسبة) على مالية المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[1] في مجال استعمال الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النفقات المنصوص عليها في مدونة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي، وتعدل و / أو تتمم حسب الأشكال .و تحدد مدونة النفقات الخاضعة إلى المراقبة المالية البعدية التي تلتزم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي الجزائري والوزير المعني عند الاقتضاء ،وتعدل و / أو تتمم حسب الأشكال ها. طبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397 .**

و يتم التكفل بالنفقات المذكورة في **المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** التي تلتزم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في شكل التزامات تقديرية في حدود الاعتمادات الممنوحة، و يقوم المراقب المالي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني [2]عند انقضاء كل سداسي من السنة المالية المعنية بمراقبة الوثائق ويتوجها بتأشيرة تسوية تطبيقا للتنظيم المعمول به في مجال النفقات العمومية طبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397،**

وعملا بأحكام **المادة06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397**، يكون تقديم الخدمات والخبرات التي تؤديها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بمقابل محل عقود أو اتفاقيات ويمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة لاسيما منها: دراسات وأبحاث ،مساعدة بيداغوجية، إعداد التوثيق العلمي والوسائل التربوية ،تنظيم دورات التكوين المتواصل ،خدمات أخرى.وتوضع قائمة الخدمات والخبرات عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالعليم العالي، و كذا توضع العقود أو الاتفاقيات كما هو منصوص عليها في **المادة 6 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397**،موضوع الخدمة أو الخبرة وبنودها المالية وطبيعتها ومدة إنجازها وكيفيات مراقبة مختلف مراحل التطبيق في هذا الإطار وكذا القائمة الاسمية للمستخدمين المخصصين لهذا الغرض وتأهيلهم العلمي والمهني،

---

(1)للتفصيل أكثر بخصوص الرقابة المالية البعدية على مالية المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني راجع: رشيد بوبكر، المذكرة السابقة،ص98،ص101،ص106./أسماء عثماني، المقال السابق،ص757،ص759.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص رقابة المراقب المالي على مالية المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني راجع: رشيد بوبكر، المذكرة السابقة،ص98،ص101./أسماء عثماني، المقال السابق،ص750،ص757.

طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397.

و تصب الموارد الناتجة عن نشاطات الخدمات و/أو الخبرات بناء على سند إيرادات يصدره الآمر بالصرف تحت عنوان " **عمليات خارج الميزانية** " ويمكن أن تستعمل كلما تم تحصيلها.وتقيد الموارد بدقة في سجل إضافي يفتح لهذا الغرض ويمسكه العون المحاسب بالمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،.طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397

وعملا بأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397 ، توزع هذه الموارد المذكورة في المادة8 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397،بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجاز النشاطات المعنية كما يأتي :حصة 25% تعود للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني حصة 05% تمنح لوحدة التعليم والبحث أو هيكل البحث اللذين أنجزا فعليا الخدمة من اجل تحسين وسائل وشروط العمل، حصة 15 % تخصص كمساهمات في الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، حصة 50% توزع في شكل علاوة تشجيعية على المستخدمين الذين شاركوا في النشاطات المعنية بما في ذلك المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، حصة 05 % تمنح لباقي مستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في إطار النشاطات ذات الطابع الاجتماعي[1]،ويوضع الوزير المكلف بالتعليم العالي الجزائري كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة.

وطبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397 ، تستعمل الموارد الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بصفة أولية في تسخين شروط سير النشاطات البيداغوجية والعلمية، و تصب هذه الموارد بناء على سند إيرادات يصدره الآمر بالصرف تحت عنوان " **عمليات خارج الميزانية** " ويمكن استعمالها كلما تم تحصيلها.وتقيد هذه الموارد بدقة في سجل إضافي يفتح لهذا الغرض ويمسكه العون المحاسب بالمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[2].وعملا بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397 يمكن أن يستعمل قسم من الموارد الناتجة والخدمات والخبرات العائدة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وكذا تلك الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق منتجات النشاطات المختلفة للمؤسسة قصد إنشاء مؤسسات فرعية و/أو الحصول على أسهم وذلك بناء على مداولة مجلس الإدارة والموافقة الصريحة للوزير المكلف بالتعليم العالي. ويحدد مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني النسبة الواجب تخصيصها في إنشاء مؤسسات فرعية والحصول على السهم الذي يعود للمؤسسة قبل الموافقة على ميزانية المؤسسة.

و طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397 ، تصب سنويا تحت عنوان " **عمليات خارج الميزانية** " الموارد الناتجة عن المؤسسات الفرعية والحصول على الأسهم بناء على سند إيرادات يصدره الآمر بالصرف، وتقيد هذه الموارد بدقة في سجل إضافي يفتح لهذا الغرض ويمسكه لعون المحاسب بالمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وتستعمل فقط لتحسين شروط سير النشاطات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة.

وعملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397 ،يمكن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني إنشاء **مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي والحصول على أسهم في مؤسسات اقتصادية أخرى أو شركات** تعنى بتثمين نتائج البحث، بناء على

(1) رشيد بوبكر، **المذكرة السابقة**،ص83وص84./أسماء عثماني، **المقال السابق**،ص753.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص **مراقبة المحاسب العمومي على مالية المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني** راجع: رشيد بوبكر، **المذكرة السابقة**،ص95،ص97./ أسماء عثماني، **المقال السابق**،ص757.

مداولة مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية، وطبقا **للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** تأخذ المؤسسات الفرعية ذات الطابع الإقتصادي شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة أسهم[1]، ووفقا **للمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** ،تكون الحصص النقدية للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في المؤسسة الفرعية ناتجة فقط من الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطاتها ،دون المساس بأحكام **المادة 567 من الأمر رقم 75-59** ، المتضمن (ق.ت.ج)،**المعدل والمتمم** ، يمكن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني تقديم عمل ومساهمات عينية تتضمن براءات الاختراع في إطار حق الانتفاع ما عدا الأملاك المنقولة وغير المنقولة الأخرى للمؤسسة .

وطبقا **للمادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** يكون الحصول على الأسهم ناتجا عن الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وتكون موضوع مداولة مجلس إدارتها وموافقة السلطة الوصية، ويتم الحصول على أسهم في المؤسسات الفرعية الاقتصادية التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الأم التي يكون غرضها متماشيا مع ميدان نشاط المؤسسة وتساهم في تثمين نتائج البحث.

و عملا بأحكام **المادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** ،يجب أن يكون هدف المؤسسة الفرعية الاقتصادية التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الأم متماشيا مع ميدان نشاط المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الأم .وتهدف المؤسسات الفرعية الاقتصادية التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الأم إلى إنتاج وتثمين وتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية في إطار مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي المحددة في **القانون رقم 99-05 ،المعدل والمتمم** .

وطبقا **للمادة 18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** ،يجب أن يتضمن كل مشروع إنشاء مؤسسة فرعية مخطط أعمال يوضح على الخصوص ما يأتي: التعريف بالمشروع ،التأطير، تحليل السوق، المنتوجات والخدمات المقدمة، الإستراتيجية التسويقية والتجارية، الوسائل والتنظيم، الحاجات ومخطط التمويل، ووفقا **للمادة 19 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** ، يعين الوزير الوصي الجزائري ممثلا عن المؤسسة لدى الهيئات المسيرة للشخص المعنوي المنصوص عليها في **المادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** .

وطبقا **للمادة 20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** ،يقدم ممثل المؤسسة الفرعية الاقتصادية التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الأم تقريرا سنويا إلى مجلس إدارة المؤسسة حول نتائج تسيير المؤسسة الفرعية الاقتصادية التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الأم، ومطابقة نشاطاتها لمهام الخدمة العمومية للتعليم العالي وأفاق تطويرها، و يخضع إنشاء المؤسسة الفرعية الاقتصادية التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الأم والحصول على أسهم طبقا لأحكام **الأمر رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)،**المعدل والمتمم**، طبقا **للمادة 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** [2].

وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** نجدها نصت :"**لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات... _و .....المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني .....عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.**

---

(1) رشيد بوبكر، **المذكرة السابقة**،ص83./ أسماء عثماني، **المقال السابق**،ص752.

(2) رشيد بوبكر، **المذكرة السابقة**،ص81.

وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة " ....." [1]،

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المنظم الجزائري ذكر ولثالث مرة بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**،**وتدعى** المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني **"مصلحة متعاقدة "**. عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236. وطبقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ،لا تصح صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، ويمكنه أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال ، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ولقد ورد **القانون الجزائري رقم 99-05** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني ضمن المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني لأحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري في المقتضيات التي إستند عليها هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وما يلاحظ على المنظم الجزائري في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،أنه لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي كانت واردة في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250**[2]،

وتطبيقا لأحكام **المادة 38 من القانون الجزائري رقم 99-05 المعدل والمتمم** ،أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176**، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا [3]، وبالرجوع **للمادة 58 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176**،نجدها ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-500** الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في **المرسوم التنفيذي التنفيذي الجزائري رقم 16-176**،وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176** المدرسة العليا هي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، وتنشأ المدرسة العليا بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي الجزائري وتوضع تحت وصايته ويحدد مرسوم إنشائها مقرها وميدان أو ميادين تخصصها وتشكيلة مجلس إدارتها ،طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176** ، **وطبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176**،المدرسة العليا **قطب إمتياز للتكوين العالي** تضمن تكوين عالي التأهيل لفائدة مختلف قطاعات النشاط ،وتسمى المدرسة **"مدرسة عليا "**،كما يمكن أن تسمى

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ،المؤرخة في 13 يناير 2013 ، ص 05 .

(2) عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم **15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**ط05،المرجع السابق،ص119.

(3)**المرسوم الجزائري رقم 16-176**،المؤرخ في 14 يونيو 2016 **الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36،المؤرخة في 19 يونيو 2016،ص12،ص19.

" **مدرسة وطنية عليا** " عندما تضمن تكوينا ذا طابع وطني .

وطبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176** يمكن إنشاء مدارس لدى دوائر وزارية أخرى بموجب **مرسوم تنفيذي**، يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي الجزائري والوزير المعني طبقا لأحكام **المادة 40 من القانون الجزائري رقم 99-05** ،وتمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المدارس طبقا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 83-363** ،المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي [1]،وتخضع المدرسة العليا التي تنشئها دوائر وزارية أخرى في تنظيمها وسيرها إلى أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176** ،ويحدد مرسوم إنشاء المدرسة العليا التي تنشئها دوائر وزارية أخرى مقرها وميدان أو ميادين تخصصها وتشكيلة مجلس إدارتها .ويجب أن يستجيب التكوين الذي تضمنه المدرسة العليا التي تنشئها دوائر وزارية أخرى لتلبية الحاجات الخاصة للقطاع المعني من تأطير ملائم وتأهيل عال ونوعي لا تضمنه المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي الجزائرية طبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176**، ويخضع إنشاء المدرسة العليا من طرف دوائر وزارية أخرى إلى الشروط المعمول بها في المدارس التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي الجزائرية لاسيما من حيث توفر التأطير البيداغوجي الملائم ومحتوى برنامج التعليم ومدته وكيفية تقييم الطلبة و انتقالهم وتوجيههم طبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176.**

وتشتمل ميزانية المدرسة العليا على بابين باب للإيرادات وباب للنفقات طبقا **للمادة 53 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176**، ويرسل مدير المدرسة العليا نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي والعون المحاسب طبقا **للمادة 33 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176.** وطبقا **للمادة 55 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176**،تمسك محاسبة المدرسة العليا وفق قواعد المحاسبة العمومية و يعهد مسك المحاسبة المتعلقة بالمدرسة العليا وتداول أمواله إلى عون محاسب ، وطبقا **للمادة 56 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176**، تخضع مراقبة النفقات التي تلتزم بها المدرسة إلى أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ،ووفقا لما نصت عليه **المادة 57 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176**،تستعمل موارد المدرسة العليا الناتجة عن نشاطات الخدمة و/ أو الخبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتوجات نشاطها و المداخيل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية بما فيها المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التي ينشئها و إقتناء الأسهم طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

وبالرجوع **للمادة 34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-176**،نجدها نصت على أن : **"المدير مسؤول على السير العام للمدرسة وبهذه الصفة يقوم بما يأتي: يمثل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية..... يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به ،_يحضر مشروع ميزانية المدرسة ويعرضها على مجلس الإدارة ليتداول بشأنه ....._هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة ،....."** [2]ومن هذه **المادة** نستشف أن مدير المدرسة هو الأمر بالصرف لميزانية المدرسة ،ويبرم كل صفقة بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعلقة بالمدرسة، ويمثل المدرسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء في المنازعات المتعلقة بالمدرسة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعلقة بالمدرسة.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 07 يونيو 1983، ص1633وص1634.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 19 يونيو 2016، ص16.

ولم يرد **القانون الجزائري رقم 99-05** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني ضمن المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني لأحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري في المقتضيات التي إستند عليها هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وما يلاحظ على المنظم الجزائري في **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،أنه لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي كانت واردة في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ،ولم يذكر أيضا **المشرع الجزائري بصريح النص والوصف الدقيق** المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني في **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]وأحكام **القانون الجزائري العضوي الجزائري رقم 22-21 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته [2]، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في كل من **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) و **القانون الجزائري العضوي الجزائري رقم 22-21 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره و إختصاصاته .

ولم يرد **القانون الجزائري رقم 99-05** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني ضمن المقتضيات التي إستند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ،وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني لأحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري في المقتضيات التي إستند عليها هذا **القانون الجزائري رقم 23-12.**

وحاليا تجد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني أساسها التشريعي الجزائري في**المادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:.... المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام: المؤسسات ذات الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية وتتسم هذه المؤسسات بالطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع أخر، وتمسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية."** و **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **تطبق أحكام القانون على الصفقات العمومية محل نفقات: .....- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام ."**[3].

وإذا كان البعض يميل إلى إجراء القياس على أساس أن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني قريبة من المؤسسة العمومية الإدارية الجزائرية[4] الواردة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** بحكم أنها لا تبتغي ربحا من خلال نشاطها وأن قراراتها تعتبر قرارات إدارية والعاملين فيها يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري وأملاكها تحظى ب

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022 ، ص 03 و ص 11

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16جوان 2022 ، ص 13 و ص 14 .

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،وص06.

(4) عمار بوضياف، **المحاضرات السابقة**،ص15./ عباس بلغول، **المقال السابق**،ص 1066.

الحماية القانونية المقررة لأملاك المؤسسة العمومية الإدارية الجزائرية، وتخضع لقانون الأملاك الوطنية الجزائري والنصوص التطبيقية له وتمارس الضبط الإداري في ميادين نشاطها.

ويعتقد أستاذنا **عمار بوضياف** أن المنظم الجزائري في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** عاد ليصنف هذه المؤسسات العمومية المتخصصة في **خانة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** رغم أن وصف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هو الأخر مستمد من نص ذو طابع تشريعي يتمثل **في المادة 31 من القانون الجزائري رقم 99-05** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي **المعدل والمتمم** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1]، **ولكن لا نؤيد أستاذنا عمار بوضياف** بخصوص هذا الاعتقاد لأن هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني **تعتبر من بين مؤسسات وطنية للتعليم العالي الجزائري والموضوعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية التي تستعمل الشخصية الإعتبارية ة للدولة بمفهوم (ق.م.ج) و(ق.إ.م.إ.ج) ، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية** هي الأخرى **تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية مثل الديوان الوطني للخدمات الجامعية الجزائري و جامعة التكوين المتواصل ، والديوان الوطني للخدمات الجامعية الجزائري** هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-84** المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيميه وعمله **المعدل والمتمم**[2] ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي الجزائري طبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-84 المعدل والمتمم .وجامعة التكوين المتواصل هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي طبقا **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-149** المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها[3] .

كما أن **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري توضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي الجزائري** مثل **ديوان المطبوعات الجامعية الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري** يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير طبقا **للمادة** 02 من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-270** المتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية[4].

وكذا **يمكن للمؤسسات العمومية ذات العلمي والثقافي والمهني أن تنشأ مؤسسات عمومية فرعية ذات طابع إقتصادي والحصول على أسهم في مؤسسات إقتصادية أو شركات أخرى** تعنى بتثمين نتائج البحث بناء على مداولة مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية طبقا **للمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم11-397** الذي يحدد القواعد الخاصة بسير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[5] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 37 من القانون الجزائري رقم 99-05** ،

---

(1) عمار بوضياف **المحاضرات السابقة** ،ص 15

(2) **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-84** المؤرخ في 22 مارس 1995 **المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيميه وعمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 30 أفريل 1995، ص 04 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-313** المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 57 المؤرخة في 21 سبتمبر 2003، ص 04 ص 08 .

(3) **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-149** المؤرخ في 26 مايو 1990 **المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 22، المؤرخة في 29 مايو 1990، ص 733/ ص 733 ص 737 .

(4) المادة **02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-370** المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 **المتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية**، ج.ر.ج.ج.د.ش. ش، العدد 66 المؤرخة في 28 سبتمبر 2005 ص 26 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 04 ديسمبر2011 ، ص.17.

ويمكن أن تأخذ هذه المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الأم شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة أسهم طبقا **للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** ويخضع إنشاءها والحصول على أسهم إلى أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) طبقا **للمادة 22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** ،وطبقا **للمادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397** ، يجب أن يكون هدف المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الأم متجانسة مع ميدان النشاط و يجب أن تهدف إلى إنتاج وتثمين وتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الإقتصادية والعلمية الثقافية في إطار مهام الخدمة الخصوصية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في **القانون الجزائري رقم 99-05** .

وبالتالي هذه **المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الأم الجزائرية تخضع للقانون التجاري الجزائري** يمكن أن تدخل تحت وصف **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية** وتدعى في هذه الحالة " **المصلحة المتعاقدة** " طبقا **للمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وطبقا **للمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وطبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

وبالتالي **لا يمكن تفسير عدم ذكر المنظم الجزائري للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بأن **هذه المؤسسات العمومية المتخصصة الجزائرية تدرج في خانة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** بل **تبقى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مؤسسات عمومية متخصصة موضوعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية** التي تستعمل الشخصية الإعتبارية للدولة بمفهوم القانون المدني الجزائري و(ق.إ.م.إ.ج) ،

ويمكن أن ندرج المؤسسات العمومية الفرعية ذات الطابع الإقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في **خانة المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية وفي هذه الحالة تخضع لتنظيم الجزائري الداخلي** الخاص بالصفقات العمومية وتدعى "**المصلحة المتعاقدة** ".

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية للتعليم العالي التي يمكن أن تكون مصالح متعاقدة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و المؤسسات العمومية التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية للتعليم العالي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في كل من **المواد 800 و 900 مكرر و902 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .و المادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم22-11** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته، **صراحة** لأن

قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الجزائرية في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية للتعليم العالي من النظام العام ويفترض أنها تسن بنص واضح ،ولا ينبغي أن تكون مبهمة أو بها فراغ بما يفسح مجالا للاجتهاد والقياس[1] في وصف هذه المؤسسات.

5- المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية أو الصناعية والتجارية بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية في الفترة 1962 – 1988

ينبغي في البداية التصريح أن المؤسسات العمومية الوطنية التجارية و الصناعية هي هياكل أو مرافق العمومية أو أشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية ،وطنية، تحمل في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري المعمول بهما اسم **"المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري "** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تنشئها الإدارة المركزية الجزائرية، وتوضع تحت وصايتها ،وتتخذها الإدارة المركزية الجزائرية كوسيلة لإدارة مرافقها الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،وتمارس نشاطا تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه أشخاص القانون الجزائري الخاص ،[2] وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير ،وتخضع لقواعد القانون التجاري الجزائري وللأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن ، وكذا تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها بالدولة أو الإدارة المركزية الجزائرية[3] ،و لديها ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة التابعة للدولة وتتكون ميزانيتها من إيراداتها ونفقاتها المحدد في النص المتضمن إنشاءها، وتخضع قواعد هذه الميزانية لقواعد القانون التجاري الجزائري [4] ،وتتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري يحقق طبقا لتعريفه معدة مسبقاً ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات وكذا عند الإقتضاء حقوق وواجبات المستعملين [5].

وتمسك حساباتها وفقا لأحكام (ق.ت.ج)[6] ويخضع نظامها المالي بصفة أساسية للقانون الجزائري الخاص ولنظام الضرائب المطبق على أشخاص القانون الجزائري الخاص [7]، وتخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري به العمل ،وتقوم بأعمال تعاقدية في مجال الالتزامات المدنية والتجارية ،تخضع لقواعد القانون الجزائري الخاص ،و لا تعتبر القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية كأصل عام [8] و تعتبر ممتلكاتها قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون الجزائري الخاص ،يعتبر العاملين فيها عمال يخضعون للقانون العمالي الجزائري .

و بما أن المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية تستفيد من امتيازات السلطة العامة،[9] و التمويل من طرف الدولة أو الجماعات المحلية و تقوم بأعمال لحساب الدولة أو الجماعات المحلية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الجاري به العمل ، فيمكنها إصدار قرارات إدارية وتبرم

---

(1) عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،جسور للنشر والتوزيع ،المحمدية2019،ص 279.

(2) نادية ضريفي ، **المرجع السابق**،ص 84 وص 85 /كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص 136 / سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 129.

(3) فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة** ،ص 33 / عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ، 475 .

(4) نادية ضريفي ، **المرجع السابق** ،ص 86.

(5) عمار بوضياف ، **القانون الإداري** ،**المرجع السابق** ،ص 474 /نادية ضريفي ، **المرجع السابق** ،ص 86 فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**،ص 33/كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص 137 / زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**،ص 245

(6) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 475.

(7) كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة**،ص137 / سليمة جدي **الأطروحة السابقة**،ص 122.

(8) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 475.

(9) كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة**،ص 137.

عقود تخضع لقواعد القانون العام الجزائري ، ويختص القضاء الإداري الجزائري بالنظر في المنازعات الناشئة عن هذه القرارات و العقود ، وكذا يمكنها أن تخضع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية ،عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية في إطار الصفقات العمومية[1] بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويختص القضاء الإداري الجزائري بالنظر في المنازعات الناشئة عن هذه الصفقات، و يمكنها أيضا أن تصدر قرارات قابلة للانفصال في مرحلة إعداد أو إبرام أو تنفيذ الصفقات التي كلفت فيها من طرف الدولة أو الجماعات المحلية بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ويختص القضاء الإداري الجزائري بالنظر في المنازعات الناشئة عن هذه القرارات .

أما المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية هي هياكل أو مرافق العمومية أو أشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية ،وطنية، أو شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون الجزائري الخاص أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة[2] تحمل في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري المعمول بهما اسم **"المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي "** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنشئها الإدارة المركزية الجزائرية، وتوضع تحت وصايتها ، ويخضع إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري ،وتتخذها الإدارة المركزية الجزائرية كوسيلة لإدارة مرافقها الوطنية ذات الطابع الإقتصادي ،وتمارس نشاطا ذا طابع اقتصادي في المجال الاقتصادي أو نشاطا ذا طابع إقتصادي في المجال الصناعي والتجاري مماثلا لنشاط أشخاص القانون الجزائري الخاص[3] و لديها ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة التابعة للدولة، وتخضع قواعد هذه الميزانية لقواعد القانون التجاري الجزائري وتمسك حساباتها وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري، وتخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري به العمل .

وتحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون الجزائري الخاص ، تمثيلا لرأسمالها الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة ، أموال عمومية خاصة تخضع لأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بتسيير الأملاك العمومية الخاصة للدولة الواردة في القانون المتعلق بالأملاك الوطنية الجزائري والنصوص التطبيقية لهذا القانون المتعلق بالأملاك الوطنية الجزائري، وتكون هذه الأموال العمومية الخاصة التي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون الجزائري الخاص في المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية في شكل حصص ،أو أسهم أو شهادات استثمار ، أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة، وتخضع كيفيات إصدار هذه القيم واقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري الجزائري ، وممتلكاتها قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون الجزائري الخاص وبشكل رأسمالها الاجتماعي الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين ،وتقوم بأعمال تعاقدية في مجال الالتزامات المدنية والتجارية تخضع لقواعد القانون الجزائري الخاص[4]، و لا تعتبر القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية كأصل عام ، و يعتبر العاملين فيها عمال يخضعون للقانون العمالي الجزائري.

وبما أن المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية، تستفيد من امتيازات السلطة العامة و

(1) فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**،ص 33 /سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 121

(2) كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة**، ص 138 / زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص 245 .

(3) سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، **المرجع السابق** ،ص 163 .

(4) فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص 34.

التمويل من طرف الدولة أو الجماعات المحلية و تقوم بأعمال لحساب الدولة أو الجماعات المحلية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية الاقتصادية الجاري به العمل ، فيمكنها إصدار قرارات إدارية وتبرم عقود تخضع لقواعد القانون العام الجزائري[1]، و يختص القضاء الإداري الجزائري بالنظر في المنازعات الناشئة عن هذه القرارات و العقود ،فيمكنها أن تخضع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية ،عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية في إطار الصفقات العمومية[2] بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويختص القضاء الإداري الجزائري بالنظر في المنازعات الناشئة عن هذه الصفقات ، ويمكنها أيضا أن تصدر قرارات قابلة للانفصال في مرحلة إعداد أو إبرام أو تنفيذ الصفقات التي كلفت فيها من طرف الدولة أو الجماعات المحلية بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ويختص القضاء الإداري الجزائري بنظر في منازعات هذه القرارات.

و الثابت والمعلوم أن الجزائر عندما حصلت على استقلالها اضطرت وتحت دوافع وأسباب موضوعية إلى إختيار الإشتراكية أسلوب ومنهجا في **ميثاق طرابلس** لسنة **1962** [3]، وما يميز هذا الميثاق أنه أعطى الأولوية للصناعات الأساسية الثقيلة واللازمة لسد حاجات الفلاحة والصناعة وتنمية الاقتصاد الوطني في كافة مجالاته ، وذلك لإزالة السيطرة الاحتكارية وتغير العلاقات الاقتصادية القديمة بالاقتصاد الجزائري على أسس جديدة تعتمد على تحقيق التغيير الشامل في النظم الاستعمارية الموروثة ، و لإقامة هذه الصناعات الأساسية خول للدولة ملكية وسائل الإنتاج وذلك سواء عن طريق إنشاء مؤسسات لهذا الغرض أو عن طريق تأميم الثروات الطبيعية والبنوك وشركات التأمين ، والتجارة الخارجية ، وكذا أشار بأن الدولة الجزائرية إدارة الاقتصاد الوطني وذلك عن طريق المؤسسات ذات الطابع الاقتصادية التي تنشئها الدولة أو تؤممها ،وهوما يؤكد أن ميثاق طرابلس لسنة **1962** ساعد على ظهور المؤسسات الوطنية ذات الطابع الإقتصادي التي تنشئها الدولة أو تؤممها في سنة **1962** ، ولكن هذا الميثاق اشترط أن يتولى العمال المساهمة في إدارة وتسيير هذه المؤسسات الأمر الذي يمكنهم من المراقبة ومتابعة تنفيذ الخطط في المؤسسات [4].

وفي سنة **1963** ،تبنت الجزائر **أسلوب التسيير الذاتي للمؤسسات** [5]كأحد المبادئ القاعدية للبناء الإشتراكي بموجب **المرسوم الجزائري رقم 63-95** المتضمن تنظيم المؤسسة المسيرة ذاتيا ، وما يميز هذا النظام أنه ساعد على ظهور المؤسسات الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات الوطنية ذات الطابع الاقتصادي المسيرة ذاتيا ، ويضع إدارة هذه المؤسسات بين أيدي

---

(1) محمد الصغير بعلى ، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري** ،رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون ،جامعة الجزائر ،معهد العلوم القانونية والإدارية ،1990، ص387وص388. / كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص 140 / سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 125

(2) كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**، ص 140 / فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص 35 /سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 125 / زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**، ص 246 .

(3) ميثاق طرابلس لسنة **1962 انبثق عن مؤتمر طرابلس المنعقد بمدينة طرابلس بليبيا في الفترة الممتدة بين 27 ماي إلى 04 جوان 1962 لرسم سياسة ما بعد الحرب في الجزائر أنظر الموقع الإلكتروني :< http:/ar.m.wikipedia.org >wiki و للإطلاع على النص الكامل باللغة الفرنسية لهذا الميثاق أنظر : الموقع الإلكتروني http:/www.el.mouradia.dz تاريخ الإطلاع :15/أكتوبر 2020، على الساعة 10:11 صباحا.**

(4)أنظر: على زغدود ، **المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر** ،رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية،1990،ص36وص37..

(5) **عبارة التسيير الإشتراكي للمؤسسات**: مركبة من ثلاث كلمات وهي التسيير و الإشتراكي والمؤسسة ومصطلح التسيير يعني مشاركة العمال في تسيير المؤسسة بالإضافة إلى دورهم في الإنتاج أما مصطلح الإشتراكي له مفهوم أيديولوجي أكثر منه إداري ويعني ربط الإشتراكية بملكية المؤسسات لأدوات الإنتاج بقصد إعتبار المرافق العامة جزءا من المؤسسات في القطاع الإشتراكي ومصطلح المؤسسة الإشتراكية يعني ملكية وسائل الإنتاج للمجموعة الوطنية بالإضافة أن هذه الملكية لابد أتن تسير من طرف مجموعة العمال الذين ينتسبون إلى المؤسسة الإشتراكية. أنظر: **المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر** ، ط 02 ، المؤسسات الجزائرية للطباعة ، الجزائر ،1987 ،ص 46،ص50.

عمال المؤسسة أهم[1].

وفي سنة **1964** أكدت أيضا الجزائر إختيارها للإشتراكية أسلوب ومنهجا في **ميثاق الجزائر** لسنة **1964**، و ما يميز هذا الميثاق أنه ربط تنمية الاقتصاد الوطني بتوافر **ثلاثة شروط** تمكن من إقامة الصناعات الاستراتيجية و الصناعات الثقيلة ، **الشرط الأول** هو تلبية حاجيات الاستهلاك الوطني ، **والشرط الثاني** هو إيجاد سوق واسعة لتصريف منتجات الصناعات ، **والشرط الثالث** هو إيجاد أقصى ما يمكن من الوظائف ،وحدد من جهة أخرى طبيعة الهيئات التي يناط بها تحقيق التنمية المتوخاة [2]وهذه الهيئات تتمثل في الشركات الوطنية [3] و الشركات المختلطة التي تمارس نشاطا ذو طابع اقتصادي في المجال الصناعي.

و **الشركات الوطنية الجزائرية** كأسلوب لإدارة المرافق العامة الجزائرية هي نظريا شركة رؤوس أموال يحكمها كليا القانون التجاري الجزائري ، والسمة الأصلية الأساسية في هذه الشركات الوطنية الجزائرية تكمن في أن الدولة تملك كليا رأس مال الشركة ،ويمكن القول أيضا بأن الشركات الوطنية الجزائرية أسلوب في الإدارة ينقل ملكية و إدارة مؤسسة ما في الوقت الذي يحفظ لها شكل الشركة الخاضعة للقانون الجزائري الخاص ، وينتج عن هذا أنه إذا كانت الشركة تخضع في ممارسة نشاطها كليا للقانون الجزائري الخاص ، فإن بعض عناصر القانون الجزائري العام تظهر في تنظيمها ومراقبتها [4].

وما يميز الشركات الوطنية في **ميثاق الجزائر** لسنة **1964** أنها تحتل مكانة الصدارة في مجال الصناعات الاستراتيجية و الصناعات الثقيلة ، وربط ميثاق الجزائر لسنة **1964**[5] إنشائها بشرطين **الشرط الأولى** شكلي يتمثل في ممارستها للنشاطات الاقتصادية الرئيسية في نطاق ومبادئ وقوانين الشركة الإشتراكية، وليس لقوانين السوق الرأسمالية ، والمال الخاص بالمشاركة في النشاطات الاقتصادية التي هذه الشركات الوطنية له أولوية على الأموال الأجنبية ، **والشرط الثاني** اقتصادي يتمثل في ربط إنشائها بنتيجة ثابتة ومحققة وهي أن تكون محصلة فعلا للفائدة التي تتحقق من جراء إنشائها ، والفائدة هنا لا تعني الربح المجرد ،وإنما يعنى بها تحقيق المصلحة العامة وفقا للشروط السالفة الذكر ، أي إيجاد سوق لتصريف السلع الصناعية وتلبية حاجات الاستهلاك الوطني وتوفير حدد ممكن من الوظائف[6].

أما **الشركات المختلطة الجزائرية** كأسلوب لإدارة المرافق العامة الجزائرية ليست في حد ذاتها ، أسلوبا لتسيير مرفق عام تقليدي، لأن موضوعها يمكن أن يكون نشاطا خاصا بحثا ، ويملك فيها شخص عام ما أسهما ،ويمتلك الأفراد جزء من أسهمها، ويمتلك الأشخاص العاملون فيها الجزء الأخر، ومشاركة الشخص العام في الشركات المختلطة متغيره ، فيمكن أن تكون غالبة عندما تريد الدولة أن يكون لها السيطرة شبه الكلية على الشركة ، وقد تحصل أن تمتلك أكثر من **90%** من الأسهم ، أما النسبة الباقية من الأسهم فلا تستخدم إلا لتبرير الطابع المختلط والخضوع للقانون الجزائري الخاص ، ويمكن أن للمشاركة أن تكون قليلة عندما تعتزم الدولة فقط مراقبة الشركة بتوليها بشكل خاص لأحد أو لبعض المقاعد في مجلس الإدارة [7]، وما يميز الشركات المختلطة في **ميثاق**

---

(1) أحمد محيو ، (**محاضرات في المؤسسات الإدارية**)، ط 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر، 1996،ص 470 .

(2) على زغدود ، **الأطروحة السابقة** ،ص 39.

(3) للتفصيل اكثر **بخصوص الشركة الوطنية** راجع: محمد الصغير بعلي ،**الأطروحة السابقة**،ص57،ص61.

(4)أحمد محيو ، **المرجع السابق**،ص 454 .

(5) ميثاق الجزائر لسنة **1964 المنبثق عن المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني بتاريخ 21 أفريل 1964** ،

أنظر **الموقع الإلكتروني** : **http:/ar.m.wikipedia.org**< **wiki** و للإطلاع على النص الكامل باللغة الفرنسية لهذا الميثاق أنظر : **الموقع الإلكتروني** -**http:/emassy-algerie-uae.com** **تاريخ الإطلاع :20 أكتوبر 2020. على الساعة 11:15 صباحا.**

(6) على زغدود ، **المرجع السابق** ،ص 40.

(7) أحمد محيو ، **المرجع السابق** ،ص 464 وص 465.

الجزائر لسنة **1964** أنها تمارس نشاطا إقتصادي دون أن يمتد نشاطها إلى القطاعات الحيوية بالنسبة للإقتصاد الوطني ، وبمعنى آخر أن نشاط هذه الشركات يقتصر على نشاطات معينة بحيث لا يمتد نشاطها لمجالات تعتبر رئيسية بالنسبة للإقتصاد الوطني وبذلك قيد نشاطها في إطار محصور للحيلولة دون منافسة الشركات الوطنية [1].

ولم يذكر **المشرع الجزائري** المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي أو التجاري والصناعي بصريح النص والوصف الدقيق في كل من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و **المادة 07 من الأمر الجزائري 66-154** (ق.إ.م.ج.م)،وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني للمؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الإقتصادي أو التجاري والصناعي كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و **الأمر الجزائري 66-154** (ق.إ.م.ج.م).

وبالرجوع **للمادة الأولى الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري نجدها نصت :"..**ستحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا القانون على الشركات الوطنية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ."** [2] ،ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن **المشرع الجزائري** واعد بإصدار **مرسوم جزائري** يبين كيفيات تطبيق **الأمر الجزائري رقم 76-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية على الشركات الوطنية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[3] وهوما يؤكد أن الشركات الوطنية و المكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع لكيفيات تطبيق **الأمر الجزائري رقم 67-90** بموجب **مرسوم جزائري** يبين كيفيات تطبيق **الأمر الجزائري رقم 76-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية على الشركات الوطنية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، ولكن هذا المرسوم لم يصدر وهو ما يفسر عدم خضوع صفقات الشركات الوطنية و المكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري لأحكام **الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية .

وبتفحص **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** لسنة **1971** المتاحة على الموقع الرسمي الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية عثرنا على ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات **والأمر الجزائري رقم 71- 74** المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات[4].

ورجوعا **لميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات لسنة 1971**، نجده اعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادي تخضع لمبادئ التنظيم الإشتراكي الواردة فيه ،واعتبر هذه المؤسسات الإشتراكية ملك الجماعة الوطنية تتصرف في مكاسب يجب عليها أن تستثرها ، وكذا حدد دور المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الإقتصادي الذي ينحصر في رفع قابلية الإنتاج إلى أقصى حد وفي التحسين المستمر للنوعية وفي العمل على تخفيض الأسعار ،وألزم كل وحدة من هذه المؤسسات أن تساهم في التطور العام

---

(1) علي زغدود ، **المرجع السابق** ،ص 40 وص 41

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718.

(3) حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ،ص 140 /عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، ط 03 ، **المرجع السابق**، ص 43 وص 44 / حمزة أيت وارث، **المذكرة السابقة**، ص46 وص47.

(4) **الأمر الجزائري رقم 71- 74** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 101، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971،ص 1730، ص 1741 (الملغى).

للبلاد وذلك بواسطة إنتاجها الخاص وبتكثير رؤوس الأموال في أن واحد إطار سياسة من التقشف الصارم والتجنب لكل تبذير واختلاس، و أن تقوم أولا باستهلاك الأموال العامة التي خصصت لها ثم باستخلاص الأرباح لأجل الزيادة في إمكانيات الاستثمار الوطني وفي إيرادات العمال يجعلهم يشاركون في نتائج المؤسسة، وبهذا تشكل المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي العنصر الأساسي للاقتصاد الوطني في ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات **لسنة 1971**.

وبالرجوع **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات نجدها نصت على أن أحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 71-74** ،تطبق على تنظيم وتسيير المؤسسة الاشتراكية التي تهدف إلى القيام بنشاط اقتصادي أو إجتماعي أو ثقافي باستثناء القطاع الفلاحي المسير ذاتيا أو القطاع التعاوني ، وهو ما يؤكد أن أحكام **الأمر الجزائري رقم 71-74** ،تطبق على تنظيم وتسيير أنواع المؤسسات الإشتراكية المتمثلة في : **المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاجتماعي و المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الثقافي والمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي** ،ومزج **المشرع الجزائري** بين المؤسسة الصناعية والتجارية الوطنية و الشركة الوطنية وأدخلها ضمن المؤسسات الإشتراكية التي تهدف إلى القيام بنشاط إقتصادي في المجال الصناعي والتجاري و الإقتصادي ، بإستثناء القطاع الفلاحي المسير ذاتيا أو القطاع التعاوني في **الأمر الجزائري رقم 71-74** .[1]

وطبقا **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 71-74** المؤسسة الاشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية هي ملك للدولة وتمثل الجماعة الوطنية، وتسيير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي الواردة في هذا **الأمر الجزائري رقم 71-74** ، وتسير المؤسسة الاشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الموضوعة تحت وصاية الجماعات المحلية حسب المبادئ مبادئ التسيير الاشتراكي الواردة في **الأمر الجزائري رقم 71-74** ، وتتمتع المؤسسة الاشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتضمن وحدة أو عدة وحدات [2]طبقا **للمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 71-74 .**

و عملا بأحكام **المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 71-74** ،تحدث المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية التي لها أهمية وطنية بموجب قانون[3] ،وطبقا **للمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 71-74** ،تحدد تسمية المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية ومقرها ونوعها وامتداد نشاطها ومبلغ الذمة المالية الابتدائية المخصصة لها في العقد التأسيسي الذي يجب أن تتضمن علاوة على ذلك تعيين الوزارة الوصية ، وعملا بأحكام **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 71-74** ، عمال المؤسسة الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية هم منتجون يتحملون مسؤولية تسيير ويخضعون في حقوقهم وواجباتهم إلى أحكام **المواد من 08 إلى 18 من الأمر الجزائري رقم 71-74.**

وتتضمن المؤسسة الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية في **الأمر الجزائري رقم 71-74** مجلس العمال و مجلس المديرية ، ومجلس مديرية الوحدة[4] ، وكيفيات إنتخاب مجلس العمال و اختصاصاته وسيره في **الأمر الجزائري رقم 71-74**، تخضع لأحكام الواردة في **المواد من 19 إلى 48 من الأمر الجزائري رقم 71-74**، ومجلس المديرية في **الأمر الجزائري رقم 71-74**، تحكمه **المواد من 57 إلى 64 من الأمر الجزائري رقم 71-74**، أما مجلس مديرية الوحدة **في الأمر الجزائري**

---

(1) حمزة أيت وارث، **المذكرة السابقة**، ص18.

(2) علي زغدود، **الأطروحة السابقة**،ص 56/ حمزة أيت وارث، **المذكرة السابقة**، ص18.

(3) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص 139 .

(4) للتفصيل اكثر بخصوص أجهزة وتنظيم المؤسسة الإشتراكية الإقتصادية راجع: محمد الصغير بعلي، **الأطروحة السابقة**،ص64،ص 79./ علي زغدود، **الأطروحة السابقة** ،ص 282،ص334.

رقم 71-74، تحكمه المواد من 65 إلى 70 من الأمر الجزائري رقم 71-74 ، ويخضع الهيكل المالي للمؤسسة الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية في **الأمر الجزائري رقم 71-74 إلى أحكام المواد من 71 إلى 78 من الأمر الجزائري رقم 71-74** ،وتمارس الوصاية والمراقبة على المؤسسة الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية في **الأمر الجزائري رقم 71-74 طبقا للمواد من 79 إلى 81 من الأمر الجزائري رقم 71-74**، ويخضع تخصيص النتائج المالية للمؤسسة الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية وتوزيعها في **الأمر الجزائري رقم 71-74 إلى أحكام المواد 82 إلى 84 من الأمر الجزائري رقم 71-74.**

وفي سنة 1972 ،صدر **المرسوم الجزائري رقم 72-47** المتعلق بالانتخابات في المؤسسات الإشتراكية **المعدل والمتمم** [1] الواجب التطبيق على الانتخابات في المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية ، **والأمر الجزائري رقم 72-58 المتضمن** إحداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات [2]،الواجب التطبيق على اللجنة الوطنية للتسيير الإشتراكية للمؤسسات بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية .و **المرسوم الجزائري رقم 72-231** المتضمن تشكيلة هذه اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات [3] .

ثم صدر **المرسوم الجزائري رقم 73-176 المعدل والمتمم للمرسوم الجزائري رقم 72-47** المتعلق بالانتخابات في المؤسسات الإشتراكية[4]،**والمرسوم الجزائري رقم73-177** المتعلق بالوحدة الاقتصادية[5]، وهذا **المرسوم الجزائري رقم 73-177** هو الذي يقرر تأسيس وحدات المؤسسات الاشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الاقتصادي وحدات المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الإقتصادي، وتحديد عددها و إن الوحدة المشار إليها في **المادة 04 من الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الجزائرية هي هيكل دائم للمؤسسة لها وسائل بشرية ومادية خاصة، و تهدف إلى إنتاج مواد أو تقديم خدمات طبقا **للمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 73-177**،ويجب أن يكون للوحدة بصفة عامة وبالنسبة لجميع القطاعات الاقتصادية نشاط اقتصادي منظم ودائم وعدد من الأعضاء الدائمين لا تقل عن **ثلاثين عضوا** و استقلال موافق لنوع نشاط المؤسسة طبقا **للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 73-177** ،وإن إحداث الوحدات الاقتصادية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بعد مراعاة الخاصيات لمختلف القطاعات الاقتصادية معايير خاصة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي طبقا **للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم73-177**،أما بالنسبة لقطاع إنتاج المواد فيجب أن تعتمد الوحدة على معايير تجانس السير التقني الإنتاجي وتنظيم العمل ومعايير استقلال التسيير في نطاق السياسة العامة للمؤسسة وفقا لما نصت عليه **المادة04 من المرسوم الجزائري رقم73-177** .

وأما بالنسبة **لقطاع الخدمات** فيجب أن تحدث الوحدة بعد مراعاة ميزانيتها على قاعدة إقليمية أو تبعا لإنشائها طبقا **للمادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 73-177** ،وإذا كانت مؤسسات تجمع نشاطات الإنتاج المواد ولتقديم الخدمات فيجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تنظيمها المعايير المحددة لكل من القطاعين طبقا **للمادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 73-177**،وتحدث الوحدة بموجب

---

(1) **المرسوم الجزائري رقم 72-47** المؤرخ في 03 مارس 1972 **المتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 0 مارس 1972 ،ص 251 ص 253 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 73-176** المؤرخ في 25 أكتوبر 1973 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 30 أكتوبر 1973 ،ص 1296 وص 1297. (الملغى).

(2) **الأمر الجزائري رقم 72-58 المتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 1972 ،ص 1505 . (الملغى). وللتفصيل أكثر بخصوص **اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات** ر وفقا لهذا **الأمر الجزائري رقم 72-58** راجع: علي زغدود، **المرجع السابق**،ص261،ص272.

(3) **المرسوم الجزائري رقم 72-231** المؤرخ في 10 نوفمبر 1972 **المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 1972 ،ص 1505 ص 1513 . (الملغى).

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 30 أكتوبر 1973 ، ص 1296 وص 1297 .

(5) **المرسوم الجزائري رقم -73-177** المؤرخ في 25 أكتوبر 1973 ، **المتعلق بالوحدة الاقتصادية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 30 أكتوبر 1973 ،ص1297 وص 1298 .

قرار يتخذه الوزير الوصي بناءا على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يصادق عليه في جلسة مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال طبقا لـ**المادة 08 من المرسوم الجزائري رقم 73-177**،ولكي يتسنى إحلال المجالس الأولى لعمال محلها يتم إحداث الوحدات بموجب قرار يتخذه الوزير الوصي بناءا على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يصادق عليه بعد مشاورة الاتحاد العام للعمال الجزائريين وفقا لما نصت عليه **المادة 09 من المرسوم الجزائري رقم 73-177**. وطبقا **للمادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 73-177** تقوم الوحدة الاقتصادية الجزائرية في نطاق السياسة العامة للمؤسسة وبعد مراعاة نشاطها بما يلي: إعداد مشاريع مخططات التطور السنوي المتوسط الأجل للوحدة وذلك في نطاق وضع مخطط المؤسسة ،تنفيذ البرامج السنوية للإنتاج والاستثمار والتموين والتسويق ،وضع مشاريع الحسابات التقديرية للإيرادات والمصاريف ،المشاركة في إعداد حسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والأرباح ،مسك مجموع بطاقات التثبيتات والمحزونات ،وضع مشروع مخطط لرؤوس الأموال ،إدارة عمالها وموظفيها السهر على احترام قواعد حفظ الصحة والأمن ،المساهمة في تحسين المستوى التقني والثقافي للعمال وذلك في اتصال بالمؤسسة ،إعداد مشروعي خطة التنظيم الإجمالية والنظام الداخلي ،ويمكن للمؤسسة أن تقوم كذلك بتفويض كل سلطة تراها ملائمة لحسن سير الوحدة .

وبالرجوع **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 74-09** المتضمن مراجعة **الأمر الجزائري رقم 67-90** والمتعلق بقانون الصفقات العمومية الجزائري إشارة إلى سريان التنظيم المنصوص عليه في قانون الصفقات العمومية الجزائري على عقود التجهيز المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية [1] بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي مع مراعاة أحكام **هذا الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم** ،ونصت **المادة 03 من الأمر الجزائري رقم 74-09** على العقود المتعلقة بالأشغال و التوريدات وأداء الخدمات من طرف المؤسسات الاشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي بقصد إنجاز عمليات التجهيز **للأمر الجزائري رقم 67-90** ، والمشار إليه **والمتمم بالأمر الجزائري رقم 74-09**،وتعد بمفهوم **المادة 03 من الأمر الجزائري رقم 74-09** كعمليات تجهيز جميع الاستثمارات المخططة والتي يقع إنجازها على المؤسسات الاشتراكية[2] بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي طبقا **للمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 74-09**، ووفقا لما نصت عليه **المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 74-09** لا يجري تطبيق قانون الصفقات العمومية الجزائري على العقود المتعلقة بسير المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي ، ولاسيما ما يتعلق منها بتموين هذه المؤسسات ،إلا أنه يجوز لوزير الوصاية الجزائري أن يقرر مد اختصاص اللجنة الوزارية للصفقات أو لجان الصفقات لهذه المؤسسات للبحث في هذه العقود التي تبقى خاضعة للتشريع الجزائري الجاري به العمل.[3]

وطبقا **للمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 74-09** تبقى بصفة انتقالية خارج ميدان تطبق **الأمر الجزائري رقم 74-09** صفقات تجهيز المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي التي هي قيد التنفيذ وكذلك العقود من ذات النوع والمصادقة ضمن مهلة أقصاها (06) أشهر من تاريخ نشر هذا **الأمر**

---

(1) ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص 13

(2) علي زغدود، **الأطروحة السابقة**،ص 356.وص357.

(3) جزار مهدية،(**تذبذب النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية في ظل تنظيم الصفقات العمومية**) ،**مقال المنشور** في مجلة بحوث الصادرة عن جامعة الجزائر01 ، المجلد 08، العدد 01 ، 2015،ص 47وص48./ علي زغدود، **الأطروحة السابقة**،ص357.

الجزائري رقم 74-09 في (ج،ر،ج،ج،د،ش) كون هذه المؤسسات كانت في مرحلة انتقالية ،ووفقا **للمادة 07 من الأمر رقم 74-09** يمكن أن ينص في عقود تجهيز بالمؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي على كيفيات الدفع والسلف والتسبيقات وبصفة عامة على كيفيات التسديد ،خلافا لما هو محدد في قانون الصفقات العمومية، ويمكن أن يكون عمله الفوترة والدفع بعملة بلد جنسية المؤسسة الشريكة في التعاقد عندما يتعلق الأمر بعقود التزويد أو بعملة البلد الأصلي للمواد المستوردة .

وطبقا **للمادة 08 من الأمر الجزائري رقم 74-09**، تعد كهيئات تأسيسية ومكلفة ببرمجة ومراقبة إبرام الصفقات العمومية اللجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات التابعة للوزارات والولايات ،وعند الاقتضاء للمؤسسات الاشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي ، ويمكن إنشاء لجنة الصفقات لهذه المؤسسات أو أكثر بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير التجارة الجزائري والوزير الجزائري المعني وينشر في (ج.ر.ج.ج.د.ش) ، ووفقا لما نصت عليه **المادة09 من الأمر الجزائري رقم 74-09** ، يتم التوجيه الخاص بالطلبيات العمومية ومراقبة إبرام الصفقات العمومية وفقا للأوضاع المحددة بعده ومن طرف: اللجنة المركزية للصفقات واللجان الوزارية للصفقات التابعة للمؤسسات الإشتراكية بالنسبة للعقود المبرمة من طرف الدولة والمؤسسات الإشتراكية الموضوعة تحت وصاية الوزراء لجان الصفقات التابعة للولايات بالنسبة للعقود المبرمة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الإشتراكية المحلية طبقا **للمادة 10 من الأمر الجزائري رقم 74-09**يحدد اختصاص اللجنة المركزية ولجان الصفقات وكذلك تكوينها وسيرها ، وفقا **للمواد من 11 إلى 40 من الأمر الجزائري رقم 74- 09** [1] .

وبعد إطلاعنا على **الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** لسنة **1974** المتاحة على الموقع الرسمي الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية عثرنا على **المرسوم الجزائري رقم 74-250** المتضمن تحديد تأسيس اللجنة الإقتصادية والمالية والمادية وإختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية[2] الواردة في **المادة 49 من الأمر الجزائري رقم 71-74** الواجب تأسيسها في المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية، **والمرسوم الجزائري رقم 74-252** المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات [3] الواردة في **المادة 49 من الأمر الجزائري رقم 71-74** الواجب تأسيسها في المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية ، **والمرسوم الجزائري رقم 74-253** المتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين وتحديد وإختصاصاتها في المؤسسات الإشتراكية [4] الواردة في **المادة 49 من الأمر الجزائري رقم 71-74** الواجب تأسيسها في المؤسسات الإشتراكية بما فيها

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 13 المؤرخة في 12 فبراير 1974، ص199.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 74-250** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتضمن تحديد كيفيات تأسيس اللجنة الإقتصادية والمالية والمادية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 10 وص 11 . (الملغى). **وللتفصيل أكثر بخصوص كيفيات تأسيس اللجنة الإقتصادية والمالية والمادية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية وفقا لهذا المرسوم الجزائري رقم 74-250 راجع: علي زغدود، الأطروحة السابقة، ص 207،ص211.**

(3) **المرسوم الجزائري رقم 74-252** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتضمن تحديد كيفية تأسيس لجنة تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص11 ص 13.(الملغى). **وللتفصيل اكثر بخصوص تأسيس لجنة تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية وفقا لهذا المرسوم الجزائري رقم 74-252 راجع: علي زغدود، المرجع السابق، ص 211،ص 215.**

(4) **المرسوم الجزائري رقم 74-253** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين وتحديد واختصاصاتها في المؤسسات الإشتراكية**، ج.رج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 13 وص 14.(الملغى) **وللتفصيل اكثر بخصوص كيفيات تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين وتحديد واختصاصاتها في المؤسسات الإشتراكية راجع: علي زغدود، الأطروحة السابقة،ص 215،ص223.**

المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية ، **المرسوم الجزائري رقم 74-254** المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة التأديب واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية [1] الواردة في **المادة 49 من الأمر الجزائري رقم 71-74** الواجب تأسيسها في المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية ، و **المرسوم الجزائري رقم 74-255** المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الصحة والأمن واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية[2] الواردة في **المادة 49 من الأمر الجزائري رقم 71-74** الواجب تأسيسها في المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية .

والمرسوم الجزائري رقم 74-256 المتعلق بكيفيات تدخل الأشخاص المؤهلين لتقديم الإيضاحات لمجلس العمال في المؤسسات الإشتراكية [3] الواجب التطبيق على تدخل الأشخاص المؤهلين لتقديم الإيضاحات لمجالس العمال في المؤسسات الإشتراكية بما فيها مجالس العمال في المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية .وفي **سنة 1975**، صدر **الأمر الجزائري رقم 75-60** المتضمن إنشاء اللجنة السامية للميثاق الوطني [4] و **الأمر الجزائري رقم 75-23** المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي [5] الواجب التطبيق على التطبيق على المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي ، **والمرسوم الجزائري رقم 75-56** المتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الإشتراكية[6] الواجب التطبيق على مجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية ، **والأمر الجزائري رقم 75-76** المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الإشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة [7] الواجب التطبيق على العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة، **والمرسوم الجزائري رقم 75-149** المتعلق بصلاحيات مجالس مديريات في المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي[8] **والمرسوم الجزائري رقم 75-149** المتعلق بصلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي [9].

وما يميز **الميثاق الوطني لسنة 1975** ،أنه وضع تصورا متكاملا للتنمية الإقتصادية وجعل المؤسسات الإشتراكية، بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية الإقتصادية أو التجارية والصناعية،

---

(1) **المرسوم الجزائري رقم 74-254** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة التأديب واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 14 ص 16.(الملغى) وللتفصيل اكثر بخصوص كيفيات تأسيس لجنة التأديب واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية راجع: علي زغدود، **المرجع السابق**،ص223،ص235.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 74-255** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الصحة والأمن واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 17 ص 19 .(الملغى) وللتفصيل بخصوص كيفيات تأسيس لجنة الصحة والأمن واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية راجع : علي زغدود، **الأطروحة السابقة**،ص 235،ص245.

(3) **المرسوم الجزائري رقم 74-256** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتعلق بكيفيات تدخل الأشخاص المؤهلين لتقديم الإيضاحات لمجلس العمال في المؤسسات الإشتراكية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 19 ا(الملغى).

(4) **الأمر الجزائري رقم 75-60** المؤرخ في أول نوفمبر 1975 **المتضمن إنشاء اللجنة السامية للميثاق الوطني**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 04 نوفمبر 1975 ،ص 1166.

(5) **الأمر الجزائري رقم 75-23** المؤرخ في 29 أفريل **1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 13 مايو 1975 ،ص 510 وص 511 .(الملغى).

(6) **المرسوم الجزائري رقم 75-56** المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، **المتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الإشتراكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ج، ،العدد36،المؤرخة في 06 مايو 1975،ص492. (الملغى).

(7) **الأمر الجزائري رقم 75-76** المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 ،**المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الإشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة**،ج.ر.ج.ج.د.ش،100 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 1975 ،ص1290 ص 1292 . (الملغى).

(8) **المرسوم الجزائري رقم 75-149** المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 **المتعلق بصلاحيات مجالس مديريات في المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 100 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 1975 ،ص 1293 ص 1300 . (الملغى).

(9) **المرسوم الجزائري رقم 75-149** المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 **المتعلق بصلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 1975 ،ص 1300 ص 1303 .(الملغى).

أداة تنفيذية وهيكلا فنيا تتولى تسيير النشاطات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية [1] .

وبالرجوع **للمادة الأولى من هذا الأمر الجزائري رقم 75-23** ، نجدها نصت على أن المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية تحدث طبقا لأحكام **المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الاشتراكي الجزائرية فيما يتعلق بالمؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية، وكل إحداث لهذه المؤسسات يتم ضمن الأوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المرفق **بالأمر الجزائري رقم 75-23** طبقا **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-23** ، ووفقا لما نصت عليه **المادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائري** المرفق **بالأمر الجزائري رقم 75-23** المؤسسة الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائري، **تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التسيير الاشتراكي** ولأحكام **الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الجزائرية ولهذا القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائري .

وإن **المؤسسة الإشتراكية الوطنية** ذات الطابع الاقتصادي الوطنية الجزائرية هي مكلفة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية بتحديد المهمة الدقيقة المعهودة بها طبقا **للمادة 02 من القانون الأساسي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائري المرفق بالأمر الجزائري رقم 75-23** ، وهدفها يكون على مستوى القطاع الاقتصادي أو القطاعات الاقتصادية والقطاع أو القطاعات الاقتصادية فرع أو فروع هذا القطاع ،وينبغي رسم أو إيضاح مهمة هذه المؤسسات لتمكينها من تعيين أعمالها وتمييزها عن أعمال المؤسسات الجزائرية الأخرى ،والوسائل التي تحوزها هذه المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية هي الوسائل الضرورية لإنجاز الأهداف المخصصة لها بعنوان المهمة المعهودة بها إليها، وإن الوسائل التي تحوزها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية مخصصة لإنجاز الأهداف المخصصة بالمؤسسة بعنوان **الفقرة (أ) من المادة 02 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي** ،ويخضع التحديد الإقليمي لإنشاء شبكة الإنتاج أو المصالح المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية لأحكام **الفقرة (ج) من المادة** ويكون مقر المؤسسة في (.....) ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني وبالنسبة للمؤسسة الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية المحدثة بموجب (نص تشريعي) بموجب مرسوم بناء على تقرير سلطة الوصاية أما بالنسبة للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية الأخرى بموجب قرار من السلطة الوصية.

وطبقا للأحكام الجاري بها العمل وفقا لما نصت عليه **المادة 03 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المرفق بالأمر الجزائري رقم 75-23** ،وطبقا **للمادة 04 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المرفق بالأمر الجزائري رقم 75-23** يخضع الهيكل الأساسي للمؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية وتسييرها وسيرها وكذلك وحدات المؤسسة للمبادئ المدرجة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات الجزائري وللأحكام المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات الجزائري والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وطبقا **للمادة 05 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائري المرفق بالأمر الجزائري رقم 75-23** المؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع

[1] علي زغدود، **الأطروحة السابقة**،ص45.

الاقتصادي الجزائرية هي ذات شخصية مدنية واستقلال مالي ،وطبقا **للمادة 06 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائري المرفق بالأمر الجزائري رقم 75-23** هيئات المؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية ووحداتها هي:مجلس العمال، مجلس المديرية ،المدير العام للمؤسسة و مدير الوحدة، اللجان الدائمة ،وتتولى هيئات المؤسسة تنسيق جملة نشاطات الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات من أجل إنجاز هدف المؤسسة و تقرر تأسيس وحدات المؤسسة وتحديد عددها طبقا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 73-177** المتعلق بالوحدة الاقتصادية الجزائري [1]والنصوص اللاحقة له وفقا لما نصت عليه **المادة 07 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائري المرفق بالأمر الجزائري رقم 75-23.**

وطبقا **للمادتين 08 و09 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائري المرفق بالأمر الجزائري رقم 75-23**، توضع المؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية تحت وصاية الوزير المعني أو الوالي المعني أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وتمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجزائري المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الجزائرية الأخرى التابعة للدولة، وتشارك المؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية في مجالس تنسيق المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها **في المرسوم الجزائري رقم 75-56** المتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية[2] طبقا **للمادة 10 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائري المرفق بالأمر الجزائري رقم 5-23.**

وطبقا **للمواد 14 و15 و16و17 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائري المرفق بالأمر رقم 75-23** ،يخضع الهيكل الأساسي المالي للمؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية للأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بالمؤسسة الإشتراكية ،وإن الحسابات التقديرية للمؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية أو وحداتها المصحوبة بآراء وتوصيات جمعية عمال المؤسسة أو الوحدة، تخضع لمصادقة سلطة الوصاية والوزيرين الجزائريين المكلفين بالمالية والتخطيط وذلك في الآجال القانونية، وترسل إلى سلطة الوصاية والوزيرين الجزائريين المكلفين بالمالية والتخطيط الموازنة ،وحساب الاستغلال العام ،وحساب الخسائر والأرباح وحساب تحصيص النتائج والتقرير السنوي للسنة المالية المنصرمة المصحوبة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية أو الوحدة وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات ، وتمسك حسابات المؤسسة الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية على الشكل التجاري طبقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-35** المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة[3].

وبتاريخ 20 فبراير 1976 أصدر **المشرع الجزائري الأمر الجزائري رقم 76-11** المتضمن تعديل **الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية[4]، وبالرجوع **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 76-11** نجدها نصت على أن كل طلب يتعدى مبلغه **100.000** د ج يجب أن يكون موضوع إبرام صفقة إلا أنه يمكن بالنسبة كل ل سنة مالية تابعة للميزانية أن تسدد النفقات المترتبة عن الأشغال البسيطة واللوازم بناء على بيانات أو مجرد فواتير من قبل الأمر بالصرف وذلك

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 30 أكتوبر 1973 ، ص1297 وص 1298

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد36،المؤرخة في 06 مايو 1975، ص492.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37 ،المؤرخة في 09 يونيو 1975، ص 502 ،ص506.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20،المؤرخة في 09 مارس 1976، ص275،ص276 .

لصالح المقاول أو المورد، بدون أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه النفقات مبلغ **100.000 د ج** .

غير أن ذات **المادة** أجازت مخالفة هذه القواعد بموجب قرارات مشتركة صادرة عن الوزير المكلف بالتجارة الجزائري والوزير المكلف بالمالية الجزائري بالنسبة للعقود المبرمة من طرف الجماعات المحلية الجزائرية والمؤسسات الإشتراكية الإدارية و عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي ،مما يدل على أن عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي تسري عليها أحكام **الأمر الجزائري رقم76-11** المتضمن تعديل **الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري طبقا **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 76-11** .

ووفقا لما نصت عليه **المادة 11 مكرر الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 76-11**،يمكن للدولة والجماعات المحلية الجزائرية والمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية أن تبرم عقود مبرمجة لأجل تنفيذ الأداءات الخاصة بالدراسات أو الأشغال المبرمة ذات الطابع التكراري أو الموحدة والمكونة خلال سنة أو عدة سنوات[1]، ولا يمكن منح العقد المبرم إلا للمؤسسات الاشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي أو شركات الاقتصاد المختلط طبقا **للمادة 11 مكرر 03 من الأمر الجزائري رقم 76-11** ،مما يدل على أن أحكام **الأمر الجزائري رقم 76-11** المتضمن تعديل **الأمر الجزائري رقم 67-90**، تسري أيضا على العقود المبرمة من طرف المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي، ويقصد هنا بالعقد المبرمة من طرف المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي اتفاق سنوي أو لعدة سنوات تتعهد به هذه المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي المتعاقدة بتنفيذ برنامجا الأداءات الخاصة بالدراسات أو الأشغال في المدة المحددة، وتحديد الأداءات التي يمكن أن تكون عند الاقتضاء موضوع عقد مبرمج مبرم من طرف المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن الوزير الجزائري المسؤول عن هذه الأشغال والوزير المكلف بالتجارة الجزائري وكاتب الدولة الجزائري المكلف بالتخطيط طبقا **للمادة 11 مكرر 04 من الأمر الجزائري رقم 76-11** .

ويجب أن يكون تنفيذ كل مجموعة متنافسة للأداءات موضوع **صفقة بالتراضي** طبقا لسجل الإنجازات الذي يحدده العقد المبرم من طرف المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية تطبيقا الصفقات العمومية الجزائرية في إطار الأحكام المنصوص عليها في هذا العقد المبرم وفقا لما نصت عليه **المادة 11 مكرر 05 من الأمر الجزائري رقم 76-11** ،ويجب أن يتضمن العقد المبرم الذي تبرمه المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الشروط المنصوص عليها في **المادة 11 مكرر 06 من الأمر الجزائري رقم 76-11** الآتية: نوع وأهمية الأداءات المزودة، سجل الإنجازات، إنجاز البرامج ،كلفة البرامج، إجراءات الدراسات والمراقبة[2]،وفي حالة وجود صفقة تابعة للعقود المبرمة من

(1) علي زغدود، **المرجع السابق**،ص57.

(2) علي زغدود، **الأطروحة السابقة**،ص358.

طرف المؤسسات الاشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي يصل مبلغ السلفة إلى 25% من مبلغ الأداءات الواجب تنفيذها خلال الإثنى عشر (12) شهرا الأولى كما هو محدد في **القسم الثاني من الباب الأول من الأمر الجزائري رقم 67-90** والمتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم** وتسدد هذه السلفة بعد الاطلاع على أمر تنفيذ الأشغال أو الأداءات قبل الصفقة ، ويجب أن يحدد أمر التنفيذ هذا المسلم من طرف الأمر والموقع من طرف المؤسسة والمؤشر عليه من طرف المراقب المالي نوع ومدة تنفيذ الأشغال أو الأداءات الواجب إنجازها المبلغ التقديري للصفقة التي تبرم من أجل تسويتها في مدة أقصاها **ثلاثة (03) أشهر** طبقا **للمادة 87 مكرر من الأمر الجزائري رقم 11-76**.[1]

وبالرجوع **للمادة 06 من الدستور الثاني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الأمر الجزائري رقم 76-97** نجدها قد اعتبرت الميثاق الوطني الجزائري هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة الجزائرية واعتبرته أيضا **المصدر الأيدلوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة** على جميع المستويات ،ووفقا لما نصت عليه **المادة 13 من الدستور** يشكل تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للإشتراكية وتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية ،ومن بين هذه الملكية **المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة** أو تقيمها أو تطورها أو اكتسبتها مما يدل على أن الدولة الجزائرية اختارت أيضا الاشتراكية منهجا وأسلوبا في **الدستور الجزائري لسنة 1976** ،وتعتبر المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها أو اكتسبتها أو تكتسبها من بين ملكية الدولة المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة ،وتحتكر الدولة الجزائرية التجارة الخارجية وتجارة الجملة بواسطة هذه المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية طبقا **للمادة 14 من الدستور الجزائري لسنة 1976** المكرسة لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية وتجارة الجملة في إطار القانون ،وعلى هذه المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية التي تكلفها الدولة باستثمار أو استغلال أو تنمية جزء من ممتلكاتها أن تذكر في موازنتها وفقا لأحكام القانون الجزائري قيمة الأصول المعادلة لقيمة الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها ،ويتم استخلاف قيمة هذه الأصول ،وعند الاقتضاء إعادة تقييمها حسب القواعد والطرق المحددة في التشريع الجزائري الداخلي[2] طبقا **للمادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1976**.

ووفقا لما نصت عليه **المادة 23 من الدستور الجزائري لسنة 1976** تشكل الأساليب الإشتراكية لتسيير المؤسسات الجزائرية بما فيها الأساليب الإشتراكية لتسيير المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي عاملا لترقية عمال المؤسسة ،وهم يتحملون بمساهمتهم في تسيير المؤسسة الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية مسؤوليات حقيقية بوصفهم منتجين واعين لحقوقهم وواجباتهم[3] ،مما يدل على أن **المادة 23 من الدستور الجزائري لسنة 1976** إعتبرت الأساليب الاشتراكية عاملا لترقية عمال المؤسسة الذين يتحملون بمساهمتهم في تسيير المؤسسة مسؤوليات حقيقية باعتبارهم منتجين واعين

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20،المؤرخة في 09 مارس 1976، ص276 .

(2) عدنان دفاس(**إشكالية خضوع المؤسسة العمومية الإقتصادية لقانون الصفقات العمومية**) **مقال المنشور** بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد11،العدد 01،2020،ص169.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 94،المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص1298.

لحقوقهم ووجباتهم.

وبالرجوع (ج.ر.ج.ج.د.ش) العدد 41 المؤرخة في 07 أكتوبر 1980 نجدها تضمنت **المرسوم الجزائري رقم 80-242** المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات [1]، ووفقا لما نصت عليه **المادة الأولى من هذا المرسوم الجزائري رقم 80-242** تطبيقا لتوجيهات **الميثاق الوطني الجزائري** واللوائح التي ورد التذكير بها في الديباجة ،الصادرة عن **المؤتمر الرابع** والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني وطبقا لقرارات اللجنة المركزية في دورتها **الثانية والثالثة العاديتين** ودورتها الاستثنائية ،تطبيق إعادة هيكلة المؤسسات الجزائرية بما فيها المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية وفقا للمقررات و البرامج التي تقرها الحكومة في إطار أحكام هذا **المرسوم الجزائري رقم 80-242**، وطبقا **للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 80-242**، تهدف إعادة هيكلة المؤسسات الجزائرية، مهما كان نوعها أو قطاع نشاطها أو النظام القانوني الذي تخضع له بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي ،إلى السعي نحو التلبية المتزايدة لاحتياجات الاقتصاد واحتياجات المواطنين ،في إطار إنجاز أهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،ووفقا للمبادئ المنصوص عليها في **المادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم80-242** .

وبتاريخ 13 ديسمبر 1980 صدر **القانون الجزائري رقم 80-11** المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984[2]، وطبقا **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 80-11**، يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المتضمنة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعريف أهدافه وشروط تطبيقه ،وطرق إنجازه ،وهذا المخطط هو **المخطط الخماسي 1980-1984** ،وينـدرج **المخطط الخماسي 1980-1984** في إطار التوجيهات الطويلة الأمد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مدى الفترة العشرية **1980-1990** التي يجب أن تحقق عند نهايتها تغطية مرضية للحاجيات الأساسية للمواطنين والأمرة، وذلك كما وكيفا وباعتماد أساسا على الإنتاج الوطني طبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم80-11**،ووفقا لما نصت عليه **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 80-11** يحكم المخطط الخماسي سائر النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية والاجتماعية للأمة من خلال الفترة ما بين **1980-1984** ،وطبقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 80-11**، يستهدف هذا المخطط الخماسي ما يلي: تعزيز بناء الاقتصاد الاشتراكي في إطار توجيهات الميثاق الوطني، ضمان تغطية الحاجيات الأساسية للمواطنين والأمة عند نهاية العشرية الجارية بالاعتماد أساسا على الإنتاج الوطني ،تعبئة الطاقات والمهارات الوطنية، ضمان تدعيم الاستقلال الاقتصادي والتحكم في توازنات الاقتصاد ومقاديره العامة وتطوير نشاطات اقتصادية متكاملة وخاصة بترقية صناعات صغيرة ومتوسطة تطور أسفل أو من باطن وبترقية وحدات قطاعية للإنتاج و الإنجاز في سائر التراب الوطني وباستكمال تصميم مشاريع للصناعة القاعدية ،ويجب أن تؤدي كل هذه الأعمال إلى تكوين سوق داخلية نشطة ومنسجمة وإلى تحسين المبادلات الخارجية، نشر التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث تخلق ظروفا متماثلة للرقي الاجتماعي عبر سائر التراب الوطني، وتضفي القيمة على الطاقات البشرية والمادية لجميع الجهات، تنفيذ أعمال من أجل تعميم استعمال اللغة الوطنية على مستوى التمويل والإعداد والبرمجة والتنفيذ والتقييم.

وبتاريخ 28 غشت 1982 ، صدر **القانون الجزائري رقم 82-13** المتعلق بتأسيس الشركات

---

(1) **المرسوم الجزائري رقم 80-242** المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 **المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد41 ،المؤرخة في 07 أكتوبر 1980 ،ص 1513 ص 1518 .

(2) **القانون الجزائري رقم 80-11** المؤرخ في 13 ديسمبر 1980 **المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 16 ديسمبر 1980،ص 1794،ص1803.(الملغى).

المختلطة الاقتصاد وسيرها[1] ، وطبقا **للمادة الأولى من هذا القانون الجزائري رقم 82-13** ، يخول لمؤسسة أو عدة مؤسسات إشتراكية وطنية صناعية و تجارية أو اقتصادية ، إنشاء شركات مختلطة الاقتصاد مع مؤسسة أو عدة مؤسسات أجنبية ، وتخضع كيفيات إنشاء هذه الشركات لهذا **القانون الجزائري رقم 82-13** ، وكذا يخضع إنشاء هذه الشركات وسيرها للقواعد الواردة في قانون التجارة ما لم ينص هذا القانون صراحة على ما يخالفها ، ولا يسرى **القانون الجزائري رقم 82-13** ، على الشركات المختلطة الاقتصاد التي أنشئت بموجب معاهدات دولية و كذا يسرى **القانون الجزائري رقم 82-13** على الشركات بالمحاصة التي أنشئت في إطار **الأمر الجزائري رقم 71-22** المتعلق بالشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في ميدان التنقيب عن المحروقات السائلة واستغلالها ، وأيضا لا يسرى **القانون الجزائري رقم 82-13** على الشركات المختلطة الاقتصاد التي يوجد مقرها خارج التراب الوطني [2].

وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 86 216 المعدلة للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 82-13** ، تعد الشركات المختلطة الموجودة مقرها في الجزائر شركات تجارية بالأسهم تخضع للقانون التجاري الجزائري ، وتحوز جزءا من رأسمالها مؤسسة أو عدة مؤسسات إشتراكية وطنية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية، ويندرج إنشاؤها وقانونها الأساسي المعد طبقا للتشريع الجزائري المعمول به، في إطار بروتكول الاتفاق المبرمة بين المؤسسة أو المؤسسات الإشتراكية الوطنية بما فيها بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية والطرف الأجنبي أو الأطراف الأجنبية ، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 82-13 المعدل والمتمم**، وعملا بأحكام **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 86 216** ، يندرج إنشاء الشركات المختلطة الاقتصاد في إطار المخطط الوطني للتنمية ، ويخضع لأهداف المردودية الاقتصادية و المالية [3].

ويخضع تأسيس الشركة المختلطة الاقتصاد **للمواد من 20 إلى 22 من القانون الجزائري رقم 82-13 و المادة 11 من القانون الجزائري رقم 86-216 المعدلة للمادة 23 من القانون الجزائري رقم 82-13 و المادة 12 من القانون الجزائري رقم 86-216 المعدلة للمادة 24 من القانون الجزائري رقم 82-13** .ويعد الأطراف ،قصد إنشاء الشركة المختلطة الاقتصاد بروتوكول اتفاق وفق أحكام **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 86-216 المعدلة للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 82-13** ، ويجب أن يخضع هذا البروتوكول للأحكام القانونية المتعلقة ببروتوكول الاتفاق الأخرى الواردة في **من 05 إلى 09 من القانون الجزائري رقم 82-13 و المادة 06 من القانون الجزائري رقم 86-216 المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 82-13 و المادة 11 من القانون الجزائري رقم 82-13**، ويخول **القرار الوزاري المشترك** المتضمن الاعتماد المنصوص عليه في **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 82-13 المعدلة والمتممة** سنة **1986** الشركة المختلطة الاقتصاد ،المزمع إنشاؤها الاستفادة [4]، بمجرد تأسيسها ،من الإمتيازات الجبائية المذكورة في **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 86-216 المعدلة والمتممة للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 82-13**،وتحتفظ المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية ،طبقا للتشريع الجزائري المعمول به بحق توجيه ومراقبة نشاط الشركة المختلطة الاقتصاد وتسييرها إذا تعد فرع من فروع المؤسسات الإشتراكية المساهمة بما فيها المؤسسات

---

(1) **القانون الجزائري رقم 82-13** المؤرخ في 28 غشت 1982 **المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 35 المؤرخة في 31 غشت 1982 ،ص 1724 ص 1732 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 86 - 13** المؤرخ في 28 أوت 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 35، المؤرخة في 27 غشت 1986 ص 1476 ص 1481.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 35 المؤرخة في 31 غشت 1982 ، ص 1724

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 35، المؤرخة في 27 غشت 1986 ، ص 1477 .

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 35 المؤرخة في 31 غشت 1982 ،ص 1724 ص 1732 .

الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية المساهمة ، وتبين كيفيات توجيه هذه الشركة ومراقبتها من طرف المؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية عن طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 82-13**، وتستفيد **الشركة المختلطة الاقتصاد** المزمع إنشاؤها والمعتمدة قانونا بموجب **القرار الوزاري المشترك** من الحصول على القرض المصرفي ،غير أنه ،يتم التفاوض حول الشروط المصرفية المطبقة على الشركات المختلطة الاقتصاد بين الشركة المختلطة الاقتصاد والبنك المعتمد مراعاة المشاركة الفعلية للطرف الأجنبي في تمويل الأهداف المخطط والاستغلال طبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 82-13** ، وتنجز الإستثمارت الجديدة التي تبادر بها الشركة المختلطة الاقتصاد وفقا لهدفها وقانونها الأساسي ،حسب القواعد المطبقة على الشركات بالأسهم طبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 86-216 المعدلة للفقرة الأولى من المادة 15 من القانون الجزائري رقم 82-13**، وتمول الشركة المختلطة الاقتصاد هذه الإستثمارات إما من مالها الخاص بإعادة استثمار و إما بقروض تحصل وفقا للقوانين والأنظمة الجزائرية الجاري بها العمل وحسب قواعد وأعراف السوق المالية ، وتستعيد الشركة نفقة ما إستثمرته طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال طبقا **للفقرتين 02 و03 من المادة 15 من القانون الجزائري رقم 82-13.**

وتحصل الشركات المختلطة الاقتصاد على القروض الخارجية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما ولأعراف السوق المالية الدولية طبقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 82-13** ، ويمكن أن يتم تمويل استغلال الشركة المختلطة الاقتصاد بقروض حسب القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال ، وفضلا عن ذلك ،يمكن لهذا الطرف أو ذلك أن يقرض من أمواله الخاصة قروضا لتمويل كل الاستغلال أو جزء منه وتعود هذه القروض الممنوحة للشركة المختلطة الاقتصاد بفوائد ، ويجوز للطرف الأجنبي أن يستعمل لهذا الغرض ما توفر لديه من دنانير ،وفي هذه الحالة يتم التسبيق وتسديد القرض بالدينار غير القابل للتحويل طبقا **للمادة 17 من القانون الجزائري رقم 82-13.**

ويجوز أن تقرر وتطبق في قوانين المالية الجزائرية، ان اقتضى الأمر ذلك، امتيازات جبائية أخرى ترتبط بطبيعة العمل ودرجة أولوية الأعمال المنوطة بالشركات المختلطة الاقتصاد ويمكن أن تمنح امتيازات مالية خاصة ،ان اقتضى الحال ، في إطار التنظيم الجزائري الجاري به العمل طبقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 86-216 المعدلة والمتممة للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 82-13** ، وتخضع أجهزة الشركة المختلطة الاقتصاد لأحكام **المادتين 25 و 26 من القانون الجزائري رقم 82-13 و المادة 13 من القانون الجزائري رقم 83-216 المعدلة للمادة 27 من القانون الجزائري رقم 82-13 و المادة 28 من القانون الجزائري رقم 86-216 المعدلة للمادة 28 من القانون الجزائري رقم 82-13 والمادة 15 القانون الجزائري رقم 86-216 المعدلة للمادة 29من القانون الجزائري رقم 82-13، و المادة 16 من القانون الجزائري رقم 86-216 المدرجة للمادة 29 مكرر في القانون الجزائري رقم 82-13،و المادة 17 من القانون الجزائري رقم 86-216 المدرجة للمادة 29 مكرر 02 في القانون الجزائري رقم 82-13 والمواد 30 و 31 و 32 من القانون الجزائري رقم 82-13** . وعملا بأحكام **المادة 51 من القانون الجزائري رقم 82-13** ، تمسك محاسبة الشركة المختلطة الاقتصاد وفقا للمخطط الوطني للمحاسبة وتضبط الحسابات من قبل المحاسب ،ويوافق عليها مجلس الإدارة وتصادق عليها الجمعية العامة ،وتتم المراقبة وكذا تقديم الحسابات وفقا للقوانين والأنظمة الجزائرية السارية في هذا المجال.

وطبقا **للمادة 26 من القانون الجزائري رقم 86-216 المدرجة للمادة 53 مكرر في القانون الجزائري رقم 82-13** ، تتمتع الشركة المختلطة الاقتصاد بأهلية قانونية كاملة للتصرف في جميع

ممتلكاتها حسب قواعد القانون الجزائري العام ، ويخضع بروتوكول الاتفاق **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، وطبقا **للمادة 52 من القانون الجزائري رقم 82-13** ، يمارس أعوان الدولة المؤهلون قانونا ،ضمن الشركة المختلطة الاقتصاد الصلاحيات المترتبة عن إختصاص كل منهم في مجال المراقبة وذلك في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية الجاري بها العمل [1] .

وإلتزامات الأطراف المتعاقدة في بروتوكول الإتفاق والمنجز في إطار أحكام قانونها الأساسي تحكمها **المواد من 33 إلى 34 من القانون الجزائري رقم 82-13** ، أما أجور الأطراف المتعاقدة في بروتوكول الاتفاق والمنجز في إطار أحكام قانونها الأساسي وحقوقهم تحكمها **المواد من 37 إلى 41 من القانون الجزائري رقم 82-13**.وطبقا **للمادة 25 من القانون الجزائري رقم 86-216 المعدلة للمادة 48 من القانون الجزائري رقم 82-13** ، إذا إستوجبت المصلحة العامة أن تستبعد الدولة الأسهم التي يحوزها الطرف الأجنبي في الشركة المختلطة الاقتصاد ،فانه يترتب على هذا الإجراء قانونا وبمقتضى الدستور الجزائري ،دفع تعويض عادل ومنصف خلال أجل أقصاه سنة واحدة.

ويخضع تحويل الشركة المختلطة الاقتصاد وحلها للأحكام **المواد من 43 إلى 47 من القانون الجزائري رقم 82-13 و المادة 21 من القانون الجزائري رقم 86-219** المدرجة **للمادة 46 مكرر 1 في القانون الجزائري رقم 82-13 و المادة 22 من القانون الجزائري رقم 86-219 المعدلة والمتممة للمادة 47 من القانون الجزائري رقم 82-13 والمادة 23 من القانون الجزائري رقم 86-219** المدرجة **للمادة 47 مكرر في القانون الجزائري رقم 82-13** ، **والمادة 24 من القانون الجزائري رقم 86-219** المدرجة **للمادة 47 مكرر 02 في القانون الجزائري رقم 82-13 والمادة 25 من القانون الجزائري رقم 86-219 المعدلة والمتممة للمادة 48 في القانون الجزائري رقم 82-13 والمادتين 49 و 50 من القانون الجزائري رقم 82-13 .**

وبالرجوع **للمادة 18 من القانون الجزائري رقم 82-13** نجدها نصت على أنه يكون حكم الشركة المختلطة الاقتصاد حكم المتصرف العمومي في مجال إبرام العقود والصفقات وتخضع بمجرد اعتماد ما ، لشروط التنظيم الخاص بصفقات المتصرف العمومي، ومن هذه **المادة** يتبن لنا أنه يكون حكم الشركة المختلطة الاقتصاد حكم المتعامل العمومي في مجال إبرام العقود والصفقات وتخضع بمجرد اعتماد ما ، لشروط التنظيم الخاص بصفقات المتعامل العمومي الجاري به العمل ، وكذا بالرجوع **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 86-216 المعدلة للمادة 18 من القانون الجزائري رقم 82-13** ، نجدها نصت على أنه حكم الشركة المختلطة الاقتصاد حكم المتعامل في مجال العقود والصفقات ، وهو ما يدل على أنه يكون حكم الشركة المختلطة حكم المتعامل العمومي في مجال العقود والصفقات الخاضعة للتشريع والتنظيم الواجب التطبيق على **صفقات المتعامل العمومي** .

وبالرجوع **للمادة 53 من القانون الجزائري رقم 82-13** نجدها نصت على أن نزاعات الشركة المختلطة الاقتصاد المتولدة عن علاقاتها مع المؤسسات الإشتراكية تعرض على التحكيم الإجباري المنصوص عليها في **الأمر رقم 75-44** ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن نزاعات الشركة المختلطة الاقتصاد المتولدة عن علاقاتها مع المؤسسات الإشتراكية ،على التحكيم الإجباري المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 75-44** المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات[2].

وبالرجوع **للمادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** المؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم لصفقات التي يبرمها المتعامل العمومية **المعدل والمتمم والملغى** نجدها قد نصت: " **يقصد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي- .....:جميع المؤسسات الاشتراكية-.أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات-.تطبق أحكام هذا المرسوم على**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 31 غشت 1982 ، ص 1724 ص 1732 ./ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35، المؤرخة في 27 غشت 1986، ص 1476 ص 1481.

(2) **الأمر رقم 75-44** المؤرخ في 17 يونيو 1975 **المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد53 المؤرخة في 04 جويلية 1975،ص 742،ص744. (الملغى).

الصفقات التي تبرمها المؤسسات التي تكون جل رأسمالها عموميا .."[1] مما يدل على أن جميع المؤسسات الإشتراكية تخضع أحكام **المرسوم الجزائري رقم 82-145** المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي[2] .

و تطبق أحكام هذا **المرسوم الجزائري رقم 82-145** على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها جميع المؤسسات الاشتراكية بما فيها المؤسسات الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي وعلى أي وحدة تابعة لمؤسسة إشتراكية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات بما فيها الوحدة التابعة للمؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري و الوحدة التابعة للمؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي التي يتلقى مديرها تفويضا لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لعقد صفقة اقتناء اللوازم أو لعقد صفقة تقديم الخدمات وتطبق أيضا أحكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها المؤسسات التي يكون جل رأسمالها عموميا بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[3] .

وكذا وسع **المرسوم الجزائري رقم 82-145** من نطاق الهيئات المعنية بأحكامه حتى شمل وبمنطوق **المادة 20 منه** الإغلالات الفلاحية المنظمة والمسيرة في إطار التسيير الذاتي والتعاوني، وهذا ما يؤكد الطابع الإيديولوجي **للمرسوم الجزائري رقم 82-145** ومدى تأثره بالفكر الإشتراكي [4].
وبموجب **المادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** ،تم مد أحكام هذا **المرسوم الجزائري رقم 82-145** لصفقات التسيير والتجهيز للمؤسسات الإشتراكية بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري والمؤسسات العمومية الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي بعدما اقتصرت على صفقات التجهيز لهذه المؤسسات في **الأمر الجزائري رقم 74-07** المتضمن مراجعة **الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية[5] .

6- المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية أو الصناعية والتجارية بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية في الفترة 1988 - 1995

ينبغي في البداية التصريح أن **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، يشكل منعطف هام في إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية ،وطبقا **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 88-01** ، من أجل ضمان التنمية المستمرة تنشئ الدولة وتشرف على سير مؤسسات عمومية اقتصادية طبقا للمبادئ الرئيسية المنصوص عليها في هذا **القانون الجزائري رقم 88-01**، وبناء على الأداء المخطط الاقتصادي الوطني ، وبإستقرائنا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، لاحظنا أن **المشرع الجزائري** أعطى تعريفا تشريعيا للمؤسسات العمومية الإقتصادية في هذه المادة بقوله :" **المؤسسات الاقتصادية هي مؤسسات اشتراكية تكتسي الأشكال القانونية التي ينص عليها القانون والقوانين الخاصة التي تسري على الإعلام وعلى نمط تقويم الثروات الوطنية ولا سيما تلك المتعلقة بالمحروقات** ."[6] ومن هذه **المادة** يتبن لنا أن المؤسسات العمومية الاقتصادية

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ، ،ص 741.

(2) جزار مهدية، **المقال السابق**،ص49.

(3) محمد الأمين تيراوي(**الإختصاص القضائي للفصل في منازعات صفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري**) **مقال المنشور** بمجلة دفاتر البحوث العلمية الصادرة عن المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ،العدد11 ، ديسمبر2017،،ص242./ النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 01 ، **المرجع السابق** ،ص 30.

(4) عمار بوضياف، **(المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر وإشكالاته القانونية –قراءة تحليلية نقدية في ظل المرسوم الرئاسي لسنة 2015-)مقال المنشور** بمجلة الفقه والقانون ،المغرب ،المجلد 55، العدد 08،ماي 2017، ،ص 11 ./ محمد الأمين تيراوي، **المقال السابق**،ص242،وص243.

(5) حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة**،ص 143.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02،المؤرخة في 13 يناير 1988، ص 31.

الجزائرية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية في **القانون الجزائري رقم 88-01** هي مؤسسات اشتراكية تكتسي الأشكال القانونية التي ينص عليها هذا **القانون الجزائري رقم 88-01** ، والقوانين الجزائرية الخاصة التي تسري على الإعلام وعلى نمط تقويم الثروات الوطنية ولا سيما تلك المتعلقة بالمحروقات طبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 88-01.**

وتخضع كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية في **القانون الجزائري رقم 88-01** إلى الأحكام القانونية المتعلقة بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية الواردة في **المادتين 14 و 15 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، وطبقا **للمادة 14 من هذا القانون الجزائري رقم 88-01** ، تنشأ المؤسسات الوطنية الإقتصادية بموجب قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولوية أو فروع جديدة ذات أهمية إستراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني ، أو بموجب قرار كل جهاز لا سيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة مؤهل قانونا لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو للمشاركة في اكتتاب جزء من رأسماله عن طريق أسهم أو سندات مساهمة، أو بموجب قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض طبقا للقوانين الأساسية الخاصة بها وضمن الأشكال المشترطة قانونا[1]، و هو ما يؤكد عقد الاختصاص بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي للسلطة التنفيذية الجزائرية في **المادة 14 من القانون الجزائري رقم 88-01** و اقتصر السلطة التشريعية الجزائرية على وضع المبادئ الأساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية[2] ،و عندما ينص القانون أو معاهدة دولية مقرة شرعا على إنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية من القانون العام، يتم النص على كيفيات الإنشاء في ذلك القانون او تلك المعاهدة وعند غياب أحكام صريحة في هذا الشأن تطبق قواعد القانون التجاري طبقا **للمادة 15 من الأمر الجزائري رقم 88-01** .

وطبقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، يجب أن يبين بدقة القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية الذي يعد حسب الشكل المنصوص عليه في القانون التجاري الجزائري ما يأتي: الغرض ،تسمية المؤسسة " **العنوان الصحيح لمقرها الرئيسي** "،الرأسمال التأسيسي المكتتب لدى انطلاقها ،الشؤون المخصصة للجمعيات العامة، تكوين مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومجال اختصاصه ، الصلاحيات اختصاصه المفوضة إلى المدير العام و إلى المسير[3]، ووفقا **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، تشكل المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال[4] ،وتعمل هذه المؤسسات في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري الجزائري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة.

وطبقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، تتميز المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية في مفهوم هذا **القانون الجزائري رقم 88-01** عن الهيئات العمومية بصفتها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الجزائري العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية و الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى، ويقصد هنا بالهيئات العمومية بصفتها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الجزائري العام والمكلفة بتسيير الخدمات العمومية في هذا **القانون الجزائري رقم 88-01** هي الهيئات

---

(1) محمد الصغير بعلي، **الأطروحة السابقة**،ص139،وص140.

(2) حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ،ص 139

(3) محمد الصغير بعلي، **الأطروحة السابقة**،ص148.

(4) مهدية جزار ،**المقال السابق** ، 47/ كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**،ص 138 / سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 122

الوطنية الإدارية أو المؤسسات العمومية الإدارية الواردة في **المادة 43 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الواردة في **المواد من 44 إلى 47 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، و الهيئات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري الواردة في **المادة 48 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، وهيئات العمومية ذات التسيير الخاص المتمثل في أجهزة الضمان الاجتماعي التي تحكمها القوانين المطبقة على أجهزة الضمان الاجتماعي الواردة في **المادة 49 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، أما الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى في **القانون الجزائري رقم 88-01** هي تلك الشركات المدنية و الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى الواردة في **المادة 50 من القانون الجزائري رقم 88-01** التي تبقى خاضعة للأحكام الجاري بها العمل والمطبقة عليها .

ووفقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية[1] تملك الدولة فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة ،جميع الأسهم و / أو الحصص ،ويتوقف الاختيار بين أحد الشكلين المنصوص عليهما أعلاه على ميدان عملهما و أهميته في التنمية الاقتصادية ،ويكون الاستثمار في شكل المساهمة في المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية [2]، وطبقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، يكون للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية رأس مال تكتتبه أو تدفعه حسب الحالة ،بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدولة أو مؤسسات عمومية اقتصادية جزائرية ،ويجوز للأشخاص المعنوية من القانون الجزائري العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية، دون سواها ،كسب أسهم أو حصص في رأسمال مؤسسة عمومية اقتصادية وذلك مع احترام النسب المنصوص عليها في القوانين الأساسية.

وعملا بأحكام **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، تتمتع المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة ،فتشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي ،وطبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية الجزائرية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية[3]، أي لا تخضع عقودها لتنظيم الصفقات العمومية[4]وطبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، تتحمل المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية التزاماتها بالممتلكات التي تملكها أو الممتلكات التي توفر لها قانونا، ويمكن ان تحصل حسب التشريع المعمول به، ولا تتحمل الدولة التزامات المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية تحملا مباشرا أو غير مباشر إلا بمقتضى أحكام صريحة يمنحها القانون الجزائري من يملك سندات في شركات المساهمة أو في شركات محدودة المسؤولية، غير أن الدولة تتحمل النفقات المرتبة على القيود التي تفرضها على المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية ، ولا تتحمل المؤسسة العمومية الوطنية الإقتصادية التزامات الدولة، وطبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، يضمن المخطط الوطني للتنمية الانسجام بين تثمين المصالح العامة للبلاد وبلوغ الأهداف التي تسطرها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية في مخططاتها المتوسطة الأمد لا سيما عن طريق نظام الضبط الاقتصادي والتخطيطي وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 88-02** المتعلق بالتخطيط[5]، وفي هذا الإطار تتولى المؤسسة العمومية الوطنية

---

(1) محمد الأمين تيراوي ،**المقال السابق**،ص240.

(2) فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة** ،ص 34 .

(3) محمد الصغير بعلي، **الأطروحة السابقة**،ص 105./ محمد الأمين تيراوي، **المقال السابق**،ص 241.

(4) فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة** ،ص 34.

(5) **القانون الجزائري رقم 88-02** المؤرخ في 13 يناير 1988 **المتعلق بالتخطيط**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02،المؤرخة في 13 يناير 1988،ص39،ص44 **المعدل بالقانون الجزائري رقم 89-25** المؤرخ في 31 ديسمبر 1989،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد الأول، المؤرخة في 03 يناير 1990،ص03.

الإقتصادية طبقا لقانونها الأساسي من خلال مخططها المتوسط الأمد ،وفي حدود غرضها ترقية عن طريق أنشطتها الاقتصادية ذات الفعالية والمردودية ما يلي: إنتاج ثروات في خدمة البلاد والاقتصاد، التحسين المستمر لإنتاجية العمل والرأسمال ،تعميق الطابع الديمقراطي لإدارتها وتسييرها التطوير المستمر للمستوى التكنولوجي والعلمي ضمن أدائه نشاطها.

وطبقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 88-02** المتعلق بالتخطيط ، تعد المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية مخططها للتنمية المتوسط الأمد وتصادق عليه في إطار توجهات وأهداف المخطط الوطني المتوسط الأمد الواردة في **المواد من 14 إلى 18 من القانون الجزائري رقم 88-02** ومقتضيات التكامل الإقتصادي الفرعي خاصة وطبقا للتشريع الجزائري المعمول به ، ووفقا **للمادة 22 من القانون الجزائري رقم 88-02** ،يجسد المخطط المتوسط الأمد للمؤسسة العمومية الوطنية الإقتصادية إستراتيجية تطور المؤسسة وتنميتها بالتناسق مع توجهات المخطط الوطني المتوسط الأمد وأهدافه ، والطرق والوسائل ليتكامل عملها ونشاطها مع السير العام للاقتصاد، وثوابت النتائج الباهرة في المؤسسة ،و إن اقتضى الأمر ،عناصر التبعات المترتبة عن تسيير مصلحة عمومية أو أي عمل آخر تفرضه الدولة، وعملا بأحكام **المادة 23 من القانون الجزائري رقم 88-02** ، يجب أن يسجل مخطط المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المتوسط الأمد في المسمى ه ،الأهداف الإقتصادية والمالية وبرامج الأعمال الإقتصادية وتنظيم العمل وإحداث مناصب الشغل والتأهيل ،الضرورية لتحقيقها ، وطبقا **للمادة 24 من القانون الجزائري رقم 88-02** ، يتغير محتوى مخططات المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية المتوسط الأمد وشكلها وطريقة المصادقة عليها وأساليب تأطيرها وتنفيذها تبعا لطبيعة عمل المؤسسة وأهميته و الأولويات المقررة في المخطط الوطني المتوسط الأمد ، ويحدد نص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة وكيفيات المصادقة على الثوابت الاستراتيجية لتأطير المؤسسات والتزاماتها المخططة وفقا **للقانون الجزائري رقم 88-02** .

وتخضع صناديق المساهمة التي يسند إليها تسيير حافظة الأسهم الحصصية التي تصدرها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية مقابل دفع الرأسمال في **القانون الجزائري رقم 88-01** إلى الأحكام القانونية المتعلقة بصناديق المساهمة الواردة في **المواد من 11 إلى 13 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، وعملا بأحكام **المادة 11 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، تمارس الدولة المساهمة في المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية حقها على الملكية بواسطة صناديق المساهمة التي يحكمها **القانون الجزائري رقم 88-03** المتعلق بصناديق المساهمة[1] والتي يسند إليها تسيير حافظة الأسهم الحصصية التي تصدرها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية مقابل دفع الرأسمال، وطبقا **للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، صناديق المساهمة هي شركات مساهمة مزودة بنظام قانوني خاص بها يحدده القانون الخاص بصناديق المساهمة المتمثل في **القانون الجزائري رقم 88-03** المتعلق بصناديق المساهمة ، ويعد كل صندوق ضمانا لمقابل القيمة المتمثل في الأسهم والحصص والسندات والقيم الأخرى التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية باعتبارها عونا ائتمانيا لها ،و طبقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 88-01** تخضع قواعد تنظيم صناديق المساهمة وسيرها وكيفيات تمويل القيم المنقولة المخولة لها لأحكام القانون الخاص بصناديق المساهمة المتمثل في **القانون الجزائري رقم 88-03** المتعلق بصناديق المساهمة.

وبالرجوع **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 88-03** ، نجدها نصت على أنه في إطار عملية التنمية الاقتصادية ،يجوز إحداث في شكل شركات لتسيير القيم المنقولة ،مؤسسات عمومية اقتصادية تسمى "**صناديق المساهمة** "وتخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري مع مراعاة أحكام

[1] **القانون الجزائري رقم 88-03** المؤرخ في 13 يناير 1988 **المتعلق بصناديق المساهمة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير1988 ، ص44،ص47.(الملغى).

القانون الجزائري رقم 88-03 ، وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 88-03** ، يعمل صندوق المساهمة عونا انتمائيا للدولة التي تسند إليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي ،وبهذه الصدد ، يتولى صندوق المساهمة القيام بإستثمارات إقتصادية للدولة ، لاسيما عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية أو المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية بهدف تحقيق أرباح مالية ،وبهذا يشكل حافظة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها .وتسند رؤوس أموال الدولة لصندوق المساهمة وفق الإجراءات القانونية الجزائرية المعمول بها، وحسب طبيعتها على شكل مصاريف إما عن رأسمال الدولة أو تحويل الأسهم الحصصية التابعة للدولة طبقا **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 88-03** ، وعملا بأحكام **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 88-03** ، يتولى صندوق المساهمة طبقا للتشريع الجزائري المعمول به ولأحكام قانونه الأساسي تسيير الحصصية التي تقدمها المؤسسات العمومية الإقتصادية المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية للدولة مقابل الرأسمال التأسيسي المدفوع [1] .

و طبقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 88-03** ، تتم الموافقة الدورية على قيمة السندات التي يسيرها صندوق المساهمة طبقا للأحكام التشريعية الجزائرية المنصوص عليها في هذا المجال وعملا بأحكام **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 88-03** ، يخضع الرأسمال التأسيسي لصندوق المساهمة الذي هو ملك للدولة لأحكام القانون المتعلق بالأملاك الوطنية ، وطبقا **للمادة 07 من القانون الجزائري رقم 88-03**، يتم مسبقا تقييم الحصص العينية للدولة من محافظين في الحصص يعينهما الوزير المكلف بالمالية الجزائري من بين عدد من الخبراء ،ويمكن مجلس الإدارة طلب مراجعة هذا التقييم وذلك بإجماع من أعضائه ، ووفقا **للمادة 08من القانون الجزائري رقم 88-03** ، يتراوح عدد أسهم المؤسسات العمومية الإقتصادية أو المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية التي يمكن للصندوق المساهمة حيازتها بين حدين يتم تحديدهما عن طريق التنظيم الجزائري ،وعملا بأحكام **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 88-03** ، لا يجوز لصندوق المساهمة تسيير حسابات الإبداع واللجوء إلى الادخار وذلك لعدم كونه مؤسسة مصرفية ،غير أنه يمكن الترخيص له عن طريق التنظيم الحصول على قروض مقابل سندات إلتزامية ومقرونه بضمانات أو غير مقرونة . **وطبقا للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 88-03** ، يدرس صندوق المساهمة وينفذ كل تدبير من شأنه تشجيع التوسع الإقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية الوطنية الإقتصادية التي يحوز أسهما أو حصصها في رأسمالها ،وعلاوة على ذلك ، يتعين على صندوق المساهمة تحقيق أرباح ضمن الشروط التي يحددها مخطط المتوسط الأمد ، وتحدد عن طريق التنظيم الجزائري كيفيات إنشاء صندوق المساهمة وإدماجها وتحويلها أو تغييرها وكذا كيفيات حلها طبقا **للمادة 11 من القانون الجزائري رقم 88-03** ويحدد عقد الحل كيفيات التصفية وشروطها طبقا **للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 88-03.**

وطبقا **للمواد من 13 إلى 18 من القانون الجزائري رقم 88-03** ، يتولى إدارة صندوق المساهمة مجلس الإدارة ،تعين الحكومة أعضاءه الذين يتراوح عددهم من خمسة (05) إلى تسعة(09)لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، وينتخب أعضاء مجلس إدارة صندوق المساهمة رئيسهم ويكلف بمهامه بموجب مرسوم ، ويتولى أعضاء مجلس إدارة صندوق المساهمة أنشطتهم بالصندوق بصفة دائمة ،يحظر عليهم خلال مدة عضويتهم كل نشاط مهني آخر باستثناء مهام التعليم والتكوين والخبرة والإبداع الأدبي والفني ، ولا يجوز الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة صندوق المساهمة بالصندوق وممارسة وظيفة ذات سلطة ، ويمارس صلاحيات الجمعية العامة العادية والاستثنائية لصندوق

(1) محمد الصغير بعلي، الأطروحة السابقة،ص141.

المساهمة المؤهل لذلك عن طريق التنظيم الجزائري، و تخضع كيفيات تمثيل صندوق المساهمة في أجهزة المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية في **القانون الجزائري رقم 88-03** إلى الأحكام القانونية المتعلقة بكيفيات تمثيل صندوق المساهمة في أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية الواردة في **المواد من 19 إلى 21 من القانون الجزائري رقم 88-03** .

وطبقا **للمادة 19 من هذا القانون الجزائري رقم 88-03** ،يعين مجلس إدارة صندوق المساهمة الأشخاص الذين يختارهم لتمثيله في الجمعيات العامة والاستثنائية وكذا أجهزة المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية التي يحوزها الصندوق أسهما أو حصصا في رأسمالها ويخضع الأشخاص المعينون بهذه الكيفية للشروط والالتزامات ها التي يخضع لها القائمون بالإدارة باسمهم الخاص ، كما يتحملون المسؤوليات المدنية والجزائية ها التي يتحملها هؤلاء القائمون بالإدارة ، وتطبق الأحكام على أعضاء مجلس المراقبة للشركة المحدودة المسؤولية ، وعملا بأحكام **المادة 20 من القانون الجزائري رقم 88-03** ، تتكون أجور القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة من بيانات حضروهم والحصص النسبية في الأرباح دون سواها ، وطبقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، لا يمكن كل شخص معين في إطار **المادة 19 من القانون الجزائري رقم 88-03** أن يعين إلا في ثلاث (03) مؤسسات عمومية على أكثر ويخضع الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية وممتلكاتها في **القانون الجزائري رقم 88-01** إلى الأحكام القانونية المتعلقة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وممتلكاتها الواردة **في المواد من 16 إلى 21 من القانون الجزائري رقم 88-01**، وعملا بأحكام **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، تتوفر المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية على رأس مال تأسيسي مكتتب ومدفوع بكامله حسب الأشكال التي نصت عليها قواعد القانون التجاري[1] أي بمساهمة من المؤسس في الرأسمال نقدا أو عينا تحكمها أحكام **المادتين 688 و689 من الأمر رقم 75-58** المتضمن (ق.ت.ج) **والمواد من 35 إلى 42 من القانون رقم 84-17** المتعلق بقوانين المالية، إذا تعلق الأمر بالدولة والجماعات المحلية ، أو بإكتتاب الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض التابعة لمؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.

و طبقا **للمادة 17 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، يترتب على دفع الحصص باختلاف نوعها تحويل الملكية لصالح المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المعنية ،وتصبح عندئذ الأملاك المحولة أملاكا للمؤسسة العمومية الوطنية الإقتصادية وتحكمها القواعد المطبقة في هذا الشأن[2]، وتدفع الأسهم الجديدة بعنوان الزيادة في رأس المال إما نقدا أو مقاصة بديون سائلة مستحقة على المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية إما بإدراج احتياطها وإما بتحويل التزامات المساهمة وسنداتها في نسب الأرباح طبقا **للمادة 18 من القانون الجزائري رقم 88-01**، يتم التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة الوطنية الإقتصادية وفق الشكل التجاري، ويتولاه محاسب يعينه المدير العام للمؤسسة العمومية الوطنية الإقتصادية تحت مسؤوليته الخاصة طبقا **للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 88-01.**

ووفقا **للمادة 20 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزءا من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية ويمكن التصرف في هذه الممتلكات وبيعها طبقا لقواعد القانون التجاري ،غير أنه لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يقتني الآلات والتجهيزات المنتجة إلا المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية أو الهيئات العمومية ومراكز البحث التنمية المنصوص عليها في

---

(1) محمد الصغير بعلي، **الأطروحة السابقة**،ص143./حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ،ص 140 ./ عدنان دفاس، **المقال السابق**،ص171.

(2) عدنان دفاس، **المقال السابق**،ص171.

الفصلين الأول والثالث من الباب الثالث من القانون الجزائري رقم 88-01 ،باستثناء الآلات والتجهيزات غير الصالحة أو محل التجديد ، كما يمكن أن تكون موضوع مصالحة حسب مفهوم **الفقرة الأولى من المادة 442 من الأمر رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج.م) والذي يقابله حاليا **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ، وعملا بأحكام **المادة 21 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، يمكن أن يترتب على إنشاء مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية وطنية اقتصادية مؤسسة فرعية والمساهمة في رأسمال مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى، تغيير الغرض الاجتماعي أو التصرف في رأسمال المؤسسة أو المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية المعنية .

وتخضع أجهزة المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية في **القانون الجزائري رقم 88-01** إلى الأحكام القانونية المتعلقة بأجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية الواردة في **المواد من 22 إلى 32 من القانون الجزائري رقم 88-01** ،وطبقا **للمادة 22 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، تندرج في سياق حياة المؤسسة العمومية الوطنية الإقتصادية الصلاحيات المتعلقة بممارسة :حق الملكية للمساهمين، حق القائمين بالإدارة ومسؤوليتهم ،وظيفة ومسؤولية المسيرين ، ويتولى كل دائرة صلاحيات الجهاز الخاص بها طبقا للقانون وفي حدود القانون الأساسي للمؤسسة، وعملا بأحكام **المادة 23 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، تمارس الأجهزة التي تؤهلها لذلك صناديق المساهمة المعنية صلاحيات الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية في المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية التي تؤسس في شكل مساهمة تجارية تكون فيها الدولة المساهم الوحيد ، أما في المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية التي يساهم في رأسمالها أشخاص معنوية غير الدولة المشار إليها في **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، فيتم تمثيل أصحاب الأسهم العموميين في الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية للمساهمين طبقا لقواعد القانون التجاري الجزائري، وطبقا **للمادة 24 من القانون الجزائري رقم 88-01** يعين أعضاء الجمعيات العامة العادية والاستثنائية للمؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية التي تنشأ في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة وفق الشروط ها المنصوص عليها في **المادة 23 من القانون الجزائري رقم 88-01** ،وتمارس هذه الجمعيات العامة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والقانون الأساسي للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المعنية، و علاوة على صلاحياتها التي تخولها إياها قواعد القانون التجاري الجزائري والقانون الأساسي للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية ،تصادق الجمعية العامة العادية المؤسسة العمومية الإقتصادية أو المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المنشأة في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة على المخطط المتوسط المدى للمؤسسة طبقا **للمادة 25 من القانون الجزائري رقم 88-01**[1].

ووفقا **للمادة 26 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، يتولى إدارة المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة ،مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء حد أدنى واثني عشر عضوا كحد أقصى من بينهم ممثلان بقوة القانون أي: عضوان بقوة القانون يمثلان العمال المنتخبين ضمن الشروط المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات وخمسة ممثلين كحد أدنى وعشرة ممثلين كحد أقصى تعينهم أو تجدد وظائفهم الجمعية العامة العادية، وعلاوة على ذلك، يمكن الدولة أن تعين عند الاقتضاء شخصين قائمين بالإدارة، وطبقا **للمادة 27 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، يمكن الأشخاص المعنويين ،بكل أشكالهم المساهمين حسب مفهوم هذا **القانون الجزائري رقم 88-01** ،في المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية الانضمام إلى مجلس الإدارة، ويجب عليهم بمجرد تعيينهم أن يعينوا ممثلا دائما

(1) محمد الصغير بعلي، **الأطروحة السابقة**،ص179،وص184.

للمشاركة في مداولات مجلس الإدارة وممارسة مهمة قائم بالإدارة، ويخضع الممثل للشروط والالتزامات ها ويتحمل المسؤوليات المدنية والجزائية ها، كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، و لا يجوز أن يمارس القائم بالإدارة عضويته بهذه الصفة في أكثر من ثلاث مؤسسات عمومية اقتصادية في آن واحد طبقا **للمادة 28 من القانون الجزائري رقم 88-01.**

وطبقا **للمادة 29 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، يشمل مجلس المراقبة للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ما يلي: عضو بقوة القانون يمثل العمال المنتخبين وفق الشروط المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ،ثلاثة أعضاء ممثلين تعينهم أو تجددهم في وظائفهم الجمعية العامة العادية ،وعند الاقتضاء وعلاوة على ذلك عضو بقوة القانون تعينه الدولة، وطبقا **للمادة 30 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، علاوة على الأحكام القانونية الجزائرية المنصوص عليها من جهة أخرى ،ولا سيما **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)،يتنافى مع عضوية القائم بالإدارة أو عضو مجلس المراقبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة :اكتساب الأعمال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ممارسة وظيفة عمومية ذات سلطة الإنتساب إلى قطاع غير القطاع العام، القرابة في الدرجة الرابعة مع عضو من الأجهزة المسيرة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، السلوك المخالف لمصالح الوطن خلال حرب التحرير الوطني ويوضع القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة الذين لهم صفة موظفين في حالة انتداب بحكم القانون، وبناء على قاعدة وحدة الإدارة يشرف بصفة شخصية وحسب الحالة على المديرية العامة للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية ،المدير العام أو المسير أو المسيرون[1] طبقا **للمادة 31 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، وعملا بأحكام **المادة 32 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، علاوة على الأحكام المنصوص عليها في **المادتين 26 و 29 من القانون الجزائري رقم 88-01** ،يتم إشراك العمال في تسيير المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية وفق أحكام **الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ،من خلال أجهزة تقنية ملائمة ومكيفة تحدد بموجب قانون خاص .

وتخضع التجمعات ذات المصلحة المشتركة للمؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية في **القانون الجزائري رقم 88-01** إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالتجمعات ذات المصلحة المشتركة الواردة في **المادة 33 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، وطبقا **للمادة 33من القانون الجزائري رقم 88-01** ، يجوز لمؤسستين أو عدة مؤسسات عمومية وطنية اقتصادية أن تشكل تجمعا في إطار التشريع الجزائري المعمول به بهدف تحقيق مصالح مشتركة يكون التجمع مفتوحا لكل مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى ولكل هيئة عمومية معنية بغرضه أو نشاطه يكتسي التجمع الشكل القانوني الذي تكتسيه إما الشركة المدنية غير التجارية التي يتكفل أعضاؤها بنفقات التسيير بحصص متساوية وإما الشكل القانوني للتجمع الاقتصادي حسب مفهوم **المادة 196 من الأمر رقم 75-59** المتضمن القانون التجاري الجزائري .

وتخضع حالات حل المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية وتصفيتها في **القانون الجزائري رقم 88-01** إلى الأحكام القانونية المتعلقة بحل المؤسسة العمومية الاقتصادية وتصفيتها الواردة في **المواد من 34 إلى 39 من القانون الجزائري رقم 88-01** ،وعملا بأحكام **المادة 34 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، تحل المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية بحكم القانون وتتوقف عن

[1] محمد الصغير بعلي، **الأطروحة السابقة**،ص244.

العمل في الحالات الأتية : عندما تكون موضوع حل قبل حلول الأجل في الحالات الواردة في **المادتين 688 و690 من الأمر رقم 75-59**المتضمن القانون التجاري الجزائري عندما تدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى، عندما تكون موضوع إجراء إعادة هيكلة يتضمن إلغاء الشخصية المعنوية القديمة وتخصيص مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية وطنية اقتصادية جديدة، وطبقا **للمادة 35 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، عندما تقوم مؤسسة عمومية وطنية اقتصادية بإدماج مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى بكاملها ،وذلك بموجب عقد اندماج أو انفصال ،يتخذ وفق الشكل القانوني المشترط، تحل الشركة التي قامت باندماج محل المؤسسة العمومية الاقتصادية المدمجة من حيث الحقوق والالتزامات ،وفي حالات عقود الاندماج وإعادة الهيكلة والانفصال المتعلقة بجزء من المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء شخصيتها القانونية ،فإنه يتعين على الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية التي قامت بالدمج أن تعلم الغير المعني ،وفق الشكل القانوني وطبقا للعقد المقدم للإشهار القانوني بحقوقها والتزاماتها بصفتها خلفا للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المدمجة جزئيا.

وعملا بأحكام **المادة 36 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، يمكن أن تتعرض المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية استثناء لإجراء قضائي يضمها في حالة الإفلاس إذا انعدمت لديها السيولة المالية إنعداما مستديما إعسار يكون إثباته بقاعدة قانونية خاصة تسن لهذا الغرض بموجب قانون خاص، ويحدد القانون القواعد الإجرائية وكيفيات تنفيذ التصفية، غير أنه يمكن الحكومة أن تتخذ تدابير وقائية تقنية واقتصادية أو تعيد الهيكلة أو تمدها بالعون المالي، إذا كان قرار الحل قضائيا قد يمس مصالح هامة في مجال الاقتصاد الوطني والدفاع الوطني والتوازن الجهوي والتشغيل ،ويترتب عن هذه التدابير انقضاء الإجرائي الجاري [1]، وطبقا **للمادة 37 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، تتم التصفية بالتراضي للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المنحلة وفقا للشروط والكيفيات التي حددها **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن القانون التجاري الجزائري ومع مراعاة أحكام **المادة 38 من القانون الجزائري رقم 88-01** التي لا ترخص بالمناقصة في حالات التصفية أو البيع الإجباري ،لاسيما التصفية أو البيع الإجباري المترتبان عن قرار قضائي نهائي إلا لصالح المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية دون سواها ومنها على الخصوص صناديق المساهمة، وعند فشل المناقصة ،ومع مراعاة تدابير الدعم المالي والتدابير الوقائية المتخذة من جهة أخرى في إطار القانون فإنه لا يرخص القاضي بالبيع الحر للتجهيزات والمنشآت التي لازالت صالحة وقابلة للاستعمال إلا إذا تبين أنه من شأن هذه المنشآت والتجهيزات أن تكون موضوع أجزاء متميزة وإلا تكون لوحدها في أية حالة ،وحسب حالتها ،كلا متجانسا للإنتاج ، وتحدد القواعد الإجرائية المتعلقة بهذا الشأن بموجب القانون المشار إليه في **المادة 36 من القانون الجزائري رقم 88-01** أعلاه، بالنسبة للإفلاس وبموجب **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م.ج) **المعدل والمتمم والملغى** والذي يقابله حاليا **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) بالنسبة للحجز من اجل البيع للممتلكات القابلة للتنازل عنها والتصرف فيها قانونا.

وتخضع مراقبة المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية في **القانون الجزائري رقم 88-01** إلى الأحكام القانونية المتعلقة بمراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية الواردة في **المواد من 39 إلى 42 من القانون الجزائري رقم 88-01** ،وتبين المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية في دفاترها المحاسبية مشتملات الممتلكات التي تملكها بمقتضى القانون وقيمتها المقابلة الموافقة طبقا **للمادة 39**

[1] محمد الصغير بعلي، **الأطروحة السابقة**،ص 166.

من القانون الجزائري رقم 88-01، ويتعين على المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية **"خاصة بالمراقبة في المؤسسة "** وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها طبقا **للمادة 40 من القانون الجزائري رقم 88-01** و تخضع المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية لتقييم اقتصادي دوري يقوم به جهاز مؤهل لهذا الغرض عن طريق التنظيم، ويتم هذا التقييم الاقتصادي للاستغلال باستثناء كل تدخل أو عمل مباشر في إدارة وتسيير المؤسسة أو المؤسسات المعنية، ويترتب عن مخالفة أحكام الفقرة السابقة تطبيقا **المادة 58 من القانون الجزائري رقم 88-01** ،ويتم تقديم الحسابات طبقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال طبقا **للمادة 42 من القانون الجزائري رقم 88-01** .

ولا شك أن المتمعن في أحكام **القانون الجزائري رقم 88-01** ،يلاحظ أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري في **القانون الجزائري رقم 88-01** ، تخضع إلى الأحكام الخاصة المتعلقة الخاصة بالهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الواردة في **المواد من 44 إلى 47 من القانون الجزائري رقم 88-01**،وطبقا **للمادة 43 من القانون الجزائري رقم 88-01** ،تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الإدارة و لمبدأ التخصص، تتمتع هذه الهيئات ب النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها، وتحدد قواعد تنظيمها وسيرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي ونوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم.

وعملا بأحكام **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 88-01** ،عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين [1]،فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ،ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات الوطنية الصناعية والتجارية تعد تاجرة مثلها مثل المؤسسة العمومية الإقتصادية.

وطبقا **للمادة 45 من القانون الجزائري رقم 88-01** ،تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة [2]وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن [3]، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع لنظام قانوني مزدوج (هجين)[4] يجمع بين قواعد القانون الجزائري العام وقواعد القانون الجزائري الخاص ، ففي مجال نشاطها وأموالها تخضع للقانون التجاري الجزائري ،وفي إطار علاقاتها بسلطة الوصاية تخضع للقانون الجزائري العام [5]، ولا تعد عقودها الخاضعة للقانون التجاري الجزائري عقود إدارية بل هي عقود تجارية تخضع للقانون التجاري الجزائري تخضع لرقابة واختصاص القضاء التجاري الجزائري

(1) زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص 245.

(2) محمد الأمين تيراوي **المقال السابق**،ص238،وص239.

(3) فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 33/ كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة** ،ص 137.

(4) فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة** ،ص 33 .

(5) زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص 245 .

وفقا للمادة 45 من القانون الجزائري رقم 88-01 [1].

ويحدد الطابع الصناعي والتجاري للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي طبقا **للمادة 46 من القانون الجزائري رقم 88-01** ،و تتحول المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى مؤسسات عمومية اقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية ،إذا أمكن أن يتبع عندئذ هدفها وسير عملها آليات السوق ونص المخطط الوطني للتنمية على شروط ذلك ،ويتم التغيير القانوني المترتب عن ذلك حسب الأحكام القانونية الجاري بها العمل. طبقا **للمادة 47 من القانون الجزائري رقم 88-01**، وتطبيقا لأحكام هذه المادة أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-357** المتضمن تحويل الصندوق الوطني للسكن من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية إقتصادية [2].

وبالرجوع **للمادة 55 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، نجدها نصت : "**عندما تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المتوسطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة من طبيعة إدارية**،" وكذا بالرجوع **للمادة 56 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، نجدها نصت: " **عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كيفيات وشروط هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة.**" [3]ومن هاتين **المادتين** يتبين لنا أن المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية في **القانون الجزائري رقم 88-01** ، يمكنها أن تكون مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المتوسطة بها، و طبقا للتشريع الذي يحكم تسيير الأملاك العامة من طبيعة إدارية، وفي هذا الإطار ، يتم التسيير طبقا لعقد إدارية للامتياز ودفتر الشروط العامة ،وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية ، كما يمكنها أن تكون مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى ، وتمارس هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها وفقا للكيفيات والشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما، وتخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة.

وهو ما يؤكد أن **المادة 56 من القانون الجزائري رقم 88-01** التي تعد من ضمن النصوص القانونية الخاصة لم تعتمد المعيار العضوي كأساس لإختصاص القضاء الإداري الجزائري في منازعات صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإدارية التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية ،وإنما على المعيار الموضوعي كأساس لإختصاص القضاء الإداري في منازعات صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) ابتسام حاجي ، المذكرة السابقة ،ص 15.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-357** المؤرخ في 20 أكتوبر 2022 المتضمن تحويل " الصندوق الوطني للسكن "من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية إقتصادية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 23 أكتوبر 2022 ،ص 21.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير1988 ، ص 38.

الإدارية التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية في المادة 55 من القانون الجزائري رقم 88-01 الذي يظهر بجلاء في صورته الأولى (**معيار الحضور غير المباشر للدولة بمفهومها الإداري أو معيار تكليف الموكل الوكيل بالقيام بعمل لحسابه المستمد من نظرية الوكالة**) المستنبط من خلال عبارة **"وباسم الدولة و لحسابها** " والذي يعني وجود موكل وهو الدولة كلف وكيل وهو المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية [1].

فمادامت هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية ليست لها الطابع الإداري لكنها حينما تقوم بإبرام عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأعمال تعاقدية باسم الدولة ،فان المنازعات التي تنشأ في هذا المجال تخضع للقواعد القانون الجزائري العام المطبقة على الإدارة لأن هذه المؤسسات تقوم بالأعمال وكأنها موكلة عن الدولة مادام النص جاء فيه " **وباسم الدولة ولحسابها**"[2] وكذا يمكن أن يظهر المعيار الموضوعي كأساس لإختصاص القضاء الإداري في منازعات صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإدارية التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية في المادة 55 من القانون الجزائري رقم 88-01 في صورته الثانية (**المعيار الشكلي**) المستنبط من خلال العبارة " **عندما تكون المؤسسة العمومية الإقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة** " الواردة في المادة 55 من القانون الجزائري رقم 88-01 ، والذي يعني أن المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية تظهر كسلطة عامة تمارس امتيازات السلطة العامة وفقا لقواعد القانون الجزائري العام، وليس كتاجر يخضع للقانون الجزائري الخاص [3]،وأيضا يمكن أن يظهر المعيار الموضوعي كأساس لإختصاص القضاء الإداري في منازعات صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإدارية التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية في المادة 55 من القانون الجزائري رقم 88-01 في صورته الثالثة (**معيار المرفق العام**) أو ما يعرف **بالمعيار الموضوعي المستنبط ضمنيا** من خلال عبارة " ...**وعقود إدارية أخرى** " الواردة في المادة 55 من القانون الجزائري رقم 88-01، والذي يعني أن المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية تقوم بعمل تعاقدي إداري مرتبط بمرفق عام . وهو ما يؤكد أن المادة 55 من القانون الجزائري رقم 88-01 تتضمن **ثلاثة صور** لتطبيق المعيار الموضوعي كأساس لإختصاص القضاء الإداري الجزائري في منازعات صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية .

وطبقا للمادة 47 من القانون الجزائري رقم 88-01 ، عندما تتحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية قيودا من الخدمة العامة، تمنح لها وفق إجراءات الميزانية مساعدة مالية مساوية للأعباء المترتبة عن ذلك ومقيمة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، وفي جميع الحالات تحدد مسبقا هذه المساعدة، و لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة أو تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية ،خارج الأجهزة المشكلة قانونا والعاملة في إطار الصلاحيات الخاصة بها، وتشكل كل مخالفة لهذا الحكم تسييرا ضمنيا، ويترتب عنها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا الشأن طبقا

---

(1) إبتسام حاجي، **المذكرة السابقة**،ص16.

(2) حمزة أيت وارت، **المذكرة السابقة**،ص42 ./محمد الأمين تيرواي، **المقال السابق**،ص244.

(3) حمزة أيت وارت، **المذكرة السابقة**،ص42./ إبتسام حاجي، **المذكرة السابقة**،ص17./ محمد الأمين تيرواي، **المقال السابق**،ص244. .

للمادة 58 من القانون الجزائري رقم 88-01 .

وبالرجوع **للمادة 59 من القانون الجزائري رقم 88-01** نجدها نصت :" **لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،التي تحكمها قواعد القانون التجاري لأحكام الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية**."[1] ومن هذه المادة يتبين لنا أن المؤسسات العمومية الإقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية ، التي يحكمها القانون التجاري الجزائري لا تخضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية [2]، ولكن هذا **القانون الجزائري رقم 67-90 تم إلغاء بل بموجب المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي و **القانون الجزائري رقم 88-01** صادر بعد **المرسوم الجزائري رقم 82-145، ولهذا كان أفضل لو اعتمد المشرع الجزائري المرسوم الجزائري 82-145 في المادة 59 من القانون الجزائري رقم 88-01 بدل الأمر الجزائري رقم 67-90 .**

وعملا بأحكام **المادة 60 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، يمكن للمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية والمؤسسات العمومية الإشتراكية الأخرى بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي، أن تقبل عن طريق جهازها المختص ،في كل تجمع أو اتحادات أو نقابات مشكلة قانونا كل وظيفة وانتداب وإسناد ممارستها لكل ممثل معين شرعا لهذا الغرض ، و طبقا **للمادة 61 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، تتخذ الحكومة في إطار تطبيق هذا القانون كل تدبير نظامي وتنظيمي لتحديد أو تكليف من يقوم بتحديد قيمة رأسمال المؤسسات الاقتصادية بما المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية الموجودة، وتقوم أو تكلف من يقوم بتسليم الأسهم الحصصية التي تقدم باسم الدولة.

وبالرجوع **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 88-04** المتضمن (ق .ت .ج)،ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية [3]نجدها نصت على أن هذا **القانون الجزائري رقم 88-04 يعدل ويتمم** أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق .ت .ج) ،ويحدد بعض الأحكام الخاصة المطبقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتدرج هذه الأحكام في **الكتاب الخامس** من (ق .ت .ج) تحت عنوان "**الباب الثالث** " أحكام **خاصة بالمؤسسات العمومية الإقتصادية** ",وطبقا **للمادة 41 من القانون الجزائري رقم 88-04**، تبقى أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) سارية المفعول ما لم تعدل أو تتمم صراحة بحكم من هذا **القانون الجزائري رقم 88-04.**

وبالرجوع **للمادة 46 من القانون الجزائري رقم 88-04 ، المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ألغت جميع الأحكام المخالفة لهذا **القانون الجزائري رقم 88-04** ،لاسيما أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-23** المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ، وأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-44** المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات ، أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-76** الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الإشتراكية وسلطة الوصاية في الأخرى التابعة للدولة ، وأحكام **المواد 138 ، 140 (الفقرة الثانية)،142 ،146 الفقرة الأولى ومن**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير1988 ، ص38.

(2) حمزة أيت وارت، **المذكرة السابقة**،ص38.

(3) **والقانون الجزائري رقم 88-04** المؤرخ في 13 يناير 1988 **المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ،وبحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية**.ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير1988 ، ص47،ص53.

207 إلى 211 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي ، **وأحكام 80،81 (الفقرة الثانية)** ، **33** ، **83 _01 و 83 _02 من الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية، و أحكام **المواد 02، 05 ومن 57 إلى 85 من الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات .

وبالرجوع **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 88-04** نجدها إعتبرت المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد (ق.ت.ج)[1]، وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية، ومن هذه **المادة** يتبن لنا أن جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية في **القانون الجزائري رقم 88-04** هي أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري الجزائري[2]، وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية .

و طبقا **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية ،سواء كانت في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية ، صاحبة حقوق وواجبات بصفة مستقلة ، ويكون لهذه المؤسسات إكتساب الملكية وحقوق عقارية أخرى وحق التقاضي ، وتكون الأصول وحدها ضامنة لالتزامات هذه المؤسسات تجاه دائنيها طبقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، وعملا بأحكام **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 88-04**، يحوز للمؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية أن تصدره ،علاوة على الأسهم ،كل قيمة منقولة ضرورية لنشاطها ،بغض النظر عن كل حكم تشريعي جزائري مخالف ،وتحدد عن طريق التنظيم الجزائري أنواع و أشكال الأسهم والقيم الأخرى المشار إليها في **الفقرة الأولى من المادة 05 من القانون الجزائري رقم88-04** .

وتسرى الأحكام التكميلية الخاصة بالمؤسسات العمومية بالأسهم الواردة في **المواد من 07 إلى 22 من القانون الجزائري رقم 88-04** على جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة، وطبقا **للمادة 07 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، تنشأ المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة ،بناء على قرار من الحكومة ،من طرف صندوق أو صناديق المساهمة التي تعمل بصفتها أعضاء المؤسسة ، كما يمكن أن تنشأ هذه المؤسسات بموجب قرار يتخذه كل جهاز مؤهل قانونا لأحداث مؤسسة عمومية اقتصادية ويعمل بصفته عضو مؤسسا ، كما يمكن أن تنشأ بعقد واحد ما بين المؤسسين أو بمبادرة أحدهم ويعد وفق الشكل المطلوب قانونا ،و إذا قام أحد المؤسسين بإعداد مشروع **القانون الأساسي** فانه يستدعى الجمعية العامة التأسيسية من أجل التأسيس المتتابع طبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 88-04**[3] ، وطبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، تتكون الجمعية العامة التأسيسية من ممثل مفوض قانونا لكل مكتتب أسهم مدفوعة على الأقل بنسبة **الثلث (3/1)** من قيمتها الاسمية ولا يشترط أن يخضع عدد المكتتبين إلى حدين أدنى وأقصى، وتدفع الأسهم نقدا عند الاكتتاب بنسبة **الثلث(3/1)** على الأقل من قيمتها الاسمية يتم دفع الزيادة خلال أجل لا يتجاوز سنتين ابتداء من تاريخ إنشاء المؤسسة طبقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 88-04** ،

وعملا بأحكام **المادة 11 من القانون الجزائري رقم 88-04**، يشرف على الإدارة على المؤسسات

---

(1) محمد الأمين تيراوي، **المقال السابق**،ص241.

(2) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص 144

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير1988 ، ص 48،وص49.

العمومية الوطنية الاقتصادية في شكل شركة تجارية بالأسهم ،مجلس إدارة يتكون من **سبعة (07)**. أعضاء على الأقل واثنى عشر **(12)** عضوا على الأكثر من بينهم ممثلان بحكم القانون ، أي عضوان **(02)** بحكم القانون يمثلان العمال وينتخبان وفق الشروط المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات وخمسة ممثلين **(02)** على الأقل وعشرة **(10)** ممثلين على الأكثر تعينهم الجمعية العادية أو تجدد مهامهم ، ويمكن الدولة ،عند الاقتضاء ، أن تعين ،علاوة على ذلك ،شخصين **(02)** قائمين بالإدارة، ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الواجبات و المسؤولية المدنية والجزائية التي يتحملها القائمون بالإدارة باسمهم الخاص طبقا **للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 88-04** وطبقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة **ست (06)** سنوات قابلة للتجديد كل سنتين بنسبة الثلث **(3/1)** باستثناء أولئك المعينين بحكم القانون ، و لا يجوز لكل واحد منهم أن يمارس في وقت واحد وظيفة القائم بالإدارة إلا لدى ثلاث **(03)** مؤسسات على الأكثر، ويتكون أجور أعضاء مجلس الإدارة من بيانات حضورهم والحصص النسبية في الأرباح دون سواها طبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، وطبقا **للمادة 15 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، يحدد القانون الأساسي دورية اجتماعات مجلس الإدارة وشروط النصاب والأغلبية وكذا حالات موانع حضور القائمين بالإدارة وشروط استحلافهم وكيفياته .

وعملا بأحكام **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، إن الجمعية العامة العادية لأصحاب الأسهم باعتبارها الجهاز السيادي على حق ملكية أسهم المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية ،تحدد بموجب قراراتها وضمن الأشكال القانونية : الوثيقة التأسيسية أو العقد التأسيسي للمؤسسة ، القانون الأساسي بجميع أحكامه ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وفي هذا الإطار ،تتولى الجمعية العامة العادية الصلاحيات التالية: تعيين القائمين بالإدارة من غير المعنيين قانونا أو ممثلي وبإمكانها عزلهم لأسباب تكون الجمعية العامة الحكم الوحيد ، ضبط إستعمال الأرباح وتحديد الحصص المستحقة لأصحاب الأسهم في حدود القانون الأساسي ، الفصل في التقارير التي يقدمها مجلس الإدارة ومندوبو الحسابات ، مناقشة الموازنة والحسابات والمصادقة عليها أو رفضها أو القيام بتصحيحها ، المصادقة على مشروع مخطط المؤسسة المتوسط الأمد ،منح القائمين بالإدارة صلاحية الموافقة المنصوص عليها في القانون ، تعيين مندوبي الحسابات وتحديد أجورهم ، اتخاذ القرار أو الترخيص بإصدار التزامات أو سندات أخرى قابلة للتبادل وإحاطتها بالتأمينات الخاصة.

وطبقا **للمادة 18 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، يمكن الجمعية العامة الإستثنائية للمساهمين في المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المستدعاة والمشكلة قانونا ،وفي الحدود المسموح بها ومع مراعاة قواعد النصاب والأغلبية التي يحددها القانون الأساسي للمؤسسة ،القيام بما يلي: رفع الرأسمال التأسيسي ضمن الشروط القانونية ،أو تخفيضه ، إتخاذ قرار إدماج المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية في مؤسسة أخرى ،وتقسم المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية إلى عدة أشخاص معنوية متميزة دون حل المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية ، تمديد وجود المؤسسة أو إتخاذ قرار حلها، أخذ مساهمات في مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى ،تحويل الطبيعة القانونية للمؤسسة ، الترخيص **(بالصلح والمصالحة)** ، تحويل المقر الرئيسي.

وعملا بأحكام **المادة 20 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الإقتصادية قواعد النصاب والأغلبية في الجمعيتين العامتين الاستثنائية والعادية وذلك بغض النظر عن حكم تشريعي مخالف طبقا **للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، وتدفع الأسهم المكتتبة نقدا على سبيل الزيادة في الرأسمال التأسيسي بنسبة الثلث **(3/1)** على الأقل من

قيمتها الاسمية ،وبكامل علاوة الإصدار عند الإقتضاء ، ويجب أن تدفع الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات خلال أجل سنتين (02) اعتبار من اليوم الذي أصبحت فيه الزيادة الرأسمال نهائية وفي حالة الحصص العينية أو إشتراط مزايا ،خاصة تعين الجمعية العامة الإستثنائية بطلب من رئيس مجلس الإدارة محافظا أو عدة محافظين للحصص ، وتحدد حالات وشروط وكيفيات حل المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة بموجب قانون خاص طبقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، ولا يمكن التنازل عن أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها أسهم المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة، إلا فيما بين هذه المؤسسات ، وتحدد حالات تحصيل المبالغ المكتتبة وغير المدفوعة وشروطه وكيفياته وكذا التنازل عن أسهم هذه المؤسسات بموجب قانون خاص طبقا **للمادة 22 من القانون الجزائري رقم 88-04**.

وبالرجوع **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 88-04** نجدها نصت :" **عندما لا يشرف رئيس مجلس الإدارة على المديرية العامة ، تخول للمدير العام للمؤسسة العمومية الإقتصادية ،في حدود القانون الأساسي ،السلطات التالية_ : إبرام جميع العقود والصفقات وتقديم كل العروض والمشاركة في كل المزايدات والمناقصات ، ...**

_ رفع الدعوى أمام القضاء ، ..ويمارس المدير العام سلطاته تحت مسؤولية ومراقبة مجلس الإدارة الذي يمكنه أن يخول له سلطات أخرى ومنحه التفويض الضروري لتسيير المؤسسة."

[1]ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة تبرم صفقاتها المتعلقة بالأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، والجهة المنوطة بإبرام صفقات المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المتعلقة بالأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو المدير العام لهذه المدير العام للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة ، ويمثل المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أمام القضاء الجزائري ،وطبقا **للمادة 45 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، يمارس مجلس العمال للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة صلاحياته كما حددها **الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ،بواسطة ممثليه في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة ، ويقدم هؤلاء الممثلون تقريرا عن نشاطهم لمجلس العمال عند انعقاده كل اجتماع له ، وعلاوة على ذلك، وفي إطار التشريع المعمول به ،يتم بموجب قانون خاص تكييف الأجهزة التقنية الأخرى للتسيير الإشتراكية للمؤسسات مع تنظيم المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة .

أما الأحكام التكميلية الخاصة بالمؤسسات العمومية الإقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية الواردة في **المواد من 23 إلى 37 من القانون الجزائري رقم 88-04** تسري على جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة، وطبقا **للمادة 23 من القانون الجزائري رقم 88-04**، تتكون المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية في شكل شركة محدودة المسؤولية ،من

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير1988 ، ص50.

مجموع الشركاء و/ أو وكلائهم وكذا ممثلي العمال ، ويرأس هذه الجمعية رئيس مجلس المراقبة ، وعملا بأحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، يستدعى رئيس مجلس المراقبة الجمعيات العامة وفق الأشكال والآجال التي حددها القانون وذلك إما لعقد الإجتماعات العادية المنصوص عليها في القانون الأساسي وإما بمبادرة من مجلس المراقبة عندما تقتضى ذلك مصلحة الشركة ، أو بطلب من الشركاء الممثلين لربع الحصص على الأقل وطبقا **للمادة 25 من القانون الجزائري رقم 88-04** [1]، تجتمع الجمعية العامة مرتين (02) في السنة خلال الفترات المحددة بموجب القانون الأساسي ، وفي الحالات الأخرى ،يتم إستدعاء جمعية عامة للشركاء.

وعملا بأحكام **المادة 26 من القانون الجزائري رقم 88-04** ،لا يجوز إتخاذ القرارات التي يخصصها صراحة القانون أو القانون الأساسي للشركاء قانونا ولا تصح إلا في الجمعية العامة، وطبقا **للمادة 27 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، تتولى الجمعية العامة ،باعتبارها صاحبة السيادة في المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية ما يأتي: دراسة التقرير الأدبي حول نشاط مجلس المراقبة والمسيرين والمصادقة عليه ، دراسة الحسابات بعد الاستماع إلى تقرير محافظ أو محافظي الحسابات والمصادقة عليها ، إتخاذ قرار توزيع الربح الصافي طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، إتخاذ قرار تعيين أعضاء مجلس المراقبة واستخلافهم أو عزلهم ، الترخيص بحدود اختصاص مجلس المراقبة وتحديدها وكذا الميادين التي تخصصها لها المصادقة عند الإقتضاء على النظام الداخلي لمجلس المراقبة وتحديد الصلاحيات غير القابلة للتفويض المخولة لرئيس مجلس المراقبة ، البت في زيادة الحصص وتخفيض الرأسمال التأسيسي والتحويل القانوني المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية إلى شركة مساهمة، المصادقة على مخطط المؤسسة المتوسط الأمد ، رفع دعوى مسؤولية المسير و/ أو مجلس المراقبة ، البت في كل صلح تساوي قيمته الاسمية أو تفوق **خمس**(05) الرأسمال التأسيسي ، إتخاذ قرار [2] قبول الحل بالتراضي ، الموافقة على التنازل على الحصص ، ويحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية قواعد النصاب والأغلبية اللازمة لقرارات الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية .

وطبقا **للمادة 29 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، يشرف على إدارة المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية ،مجلس مراقبة يتكون من خمسة (05) أعضاء على الأكثر : **ثلاثة (03)** ممثلين ،منهم الرئيس ،تعينهم الجمعية العامة وتحدد مهامهم ، وممثل للعمال ينتخب وفق الشروط المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ، وعند الاقتضاء ،ممثل تعينه الدولة ، وتمتد عضوية أعضاء مجلس المراقبة الذين تنتخبهم الجمعية العامة إلى ثلاث (03)سنوات قابلة للتجديد سنويا بنسبة **الثلث (3/1)** ، وعملا بأحكام **المادة 31 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، تتكون أجور أعضاء مجلس المراقبة من بيانات حضورهم والحصص النسبية في الأرباح دون سواها ، وتتنافى العضوية في مجلس المراقبة مع صفة المسير طبقا **للمادة 32 من القانون الجزائري رقم 88-04** .

وتتخذ قرارات مجلس المراقبة حسب أشكال النصاب والأغلبية وقواعدها التي ينص عليها القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية ، وعملا بأحكام **المادة 33 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، يتمثل المهمة العادية لمجلس المراقبة في الإشراف على تسيير المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية ،باسم الشركاء ،ولهذا الغرض وبتفويض من الجمعية العامة ،يتولى السلطة العامة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير1988 ، ص47،ص53.

(2) أنظر: ج..ر.ج.ج.د.ش ، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير1988 ، ص51،ص52.

للإدارة ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية ، وفي إطار ،يتأكد مجلس المراقبة من مسك السجلات والحسابات والدفاتر الحسابية التي تتقيد بها الشركات التجارية قانونا ،ويتابع تطور عناصر ذمة المؤسسة لاسيما صندوقها وأرصدتها المكونة من القيم المنقولة والسائلة، وطبقا **للمادة 36 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، يقدم مجلس المراقبة سنويا إلى الجمعية العامة تقريره الأدبي واقتراحاته المتعلقة بتوزيع الأرباح ويعرض على الجمعية العامة من أجل الدراسة تقرير نشاط المسير أو المسيرين والحسابات والموازنات والجرود وكذا تقرير محافظ الحسابات.

وطبقا **للمادة 45 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، يمارس مجلس العمال للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية صلاحياته كما حددها **الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ،بواسطة ممثليه في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية ، ويقدم هؤلاء الممثلون تقريرا عن نشاطهم لمجلس العمال عند انعقاده كل اجتماع له ، وعلاوة على ذلك، وفي إطار التشريع المعمول به ،يتم بموجب قانون خاص تكييف الأجهزة التقنية الأخرى للتسيير الإشتراكية للمؤسسات مع تنظيم المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية .

وطبقا **للمادة 35 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، يمثل مجلس المراقبة المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية في جميع أعمالها المدنية بواسطة رئيسه أو بتفويض أي مسير بناء على عقد رسمي خاضع لإجراء (الإشهار) ،وهوما يؤكد أن الجهة المنوطة بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي هو رئيس مجلس المراقبة للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية[1] أو المسير المفوض له بناء على عقد رسمي خاضع للإشهار، الممثل لمجلس المراقبة للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية في جميع أعمالها في الحياة المدنية، وعملا بأحكام **المادة 37 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، يتولى تسيير المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية واستغلالها مسير أو عدة مسيرين ، ويقترح مجلس المراقبة المسير أو المسيرين وتعينه أو تعينهم في الجمعية العامة ويمارس هؤلاء المسيرون صلاحياتهم في التسيير والاستغلال كما حددها لهم القانون الأساسي للمؤسسة.

وتسرى الأحكام القانونية المتعلقة بالتجمعات الإقتصادية ذات المصلحة المشتركة الواردة في **المواد من 38 إلى 40 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، على جميع التجمعات الإقتصادية ذات المصلحة المشتركة للمؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة أو شكل شركة محدودة المسؤولية ، إذا يجوز لهذه المؤسسات بغض النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة ، أن تشكل تجمعات اقتصادية بموجب عقد يعد وفق الشكل الذي يشترطه القانون ويخضع للإشهار، ويحدد هذا العقد الذي تعده الأجهزة المؤهلة للمؤسسات المعنية شروط التجمع وغرضه طبقا للمادة 38 من القانون الجزائري رقم 88-04 ، ولا تتمتع هذه التجمعات بالشخصية المعنوية ،ولا تكون للغير علاقة قانونية إلا مع تعاقد معه من أعضاء التجمع ،غير أنه ،يمكن أن تحدد العقد دائرة السلطات المفوضة للتجمع وشروط ممارستها وحدود التزاماتها طبقا **للمادة 39 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، وهو ما يؤكد أن التجمعات

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير1988 ، ص52،وص53.

الإقتصادية ذات المصلحة المشتركة للمؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية أو شكل شركة مساهمة في **المادة 39 من القانون الجزائري رقم 88-04**.ويحدد العقد حقوق وواجبات كل عضو من أعضاء التجمعات الإقتصادية ذات المصلحة المشتركة للمؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية أو شكل شركة مساهمة طبقا **للمادة 40 من القانون الجزائري رقم 88-01 .**

وبالرجوع **للمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 88-72 المعدلة والمتممة للمادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي نجدها نصت :" **تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط والمسماة أدناه المتعامل العمومي.**" [1]، ومن هذه **المادة** يتبن لنا أن المنظم الجزائري أخرج الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية أو الصناعية والتجارية من نطاق تطبيق **المرسوم الجزائري رقم 88-72 المعدل والمتمم للمرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي [2].

وبالرجوع (ج،ر،ج،ج،د،ش) العدد 20 **لسنة 1988** عثرنا على **المرسوم الجزائري رقم 88-101** الذي يحدد كيفيات تطبيق **القانون الجزائري رقم 88-01** والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشأت في إطار التشريع السابق [3]وبالرجوع **للمادة الأولى من هذا المرسوم الجزائري رقم 88-101** نجدها نصت على أنه عملا بأحكام **القانون الجزائري رقم 88-01** ، يجب على المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الإقتصادي الموجودة في تاريخ إصدار **المرسوم الجزائري رقم 88-101** ،أن تتحول حسب الشكل القانوني المطلوب ، إلى مؤسسات عمومية وطنية اقتصادية سواء شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، تخضع **للأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج) وللأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق .ت .ج) ، غير أنه إذا كان الهدف الوحيد لإحدى المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الإقتصادي هو تسيير منشأة أو قطع من الأملاك العمومية التابعة للدولة وتوفرت فيها الشروط الواردة في **المواد 69 و70 و71 من القانون الجزائري رقم 84-16** المتعلق بالأملاك الوطنية [4] فإن هذه المؤسسات تحول **بمرسوم جزائري** إلى مؤسسات عمومية وطنية صناعية وتجارية ،تخضع للقواعد المنصوص عليها في **المواد من 44 إلى 47 من القانون الجزائري رقم 88-01 .**

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 88-101** ، يخول هذا **المرسوم الجزائري رقم 88-101** ،المديرين العامين للمؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الإقتصادي تخويلا صريحا في إطار تطبيق **القانون الجزائري رقم 88-01** القيام بما يأتي: يتخذون أي قرار تسييري لازم لحسن سير المؤسسة ، يتخذون أو يسعون لاتخاذ أي إجراء في مجلس المديرية أو مجلس توجيه المؤسسة ،يسمح بتسهيل التعديل القانوني في المؤسسة مع اقتراح أي إعادة توزيع في الأعمال إن اقتضى الأمر أو أي إندماج أو انفصال ، يقدمون كل الاقتراحات التي تتعلق بالقانون الأساسي لصناديق المساهمة

---

(1) ج..ر.ج.ج.د.ش العدد 13 المؤرخة في 30 مارس 1988 ، ص 541.

(2) حاجي ابتسام ، **المذكرة السابقة** ،ص 15 / محمد الأمين تيراوي، **المقال السابق**،ص 241./مهدية جزار، **المقال السابق**،ص 49،وص50./ النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 02 ، **المرجع السابق**،ص**30**،وص**31**./ حمزة أيت وارت، **المذكرة السابقة**،ص38.

(3) **المرسوم الجزائري رقم 88-101** المؤرخ في 16 مايو 1988 **الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون الجزائري رقم 88-01 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشأت في إطار التشريع السابق** ، ج..ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20 ،المؤرخة في 18 مايو 1988 ،ص 823 ص 825

(4) **القانون الجزائري رقم 84-16** المؤرخ في 30 يونيو 1984 **المتعلق بالأملاك الوطنية** ، ج..ر.ج.ج.د.ش ،العدد 27،المؤرخة في 03 جويلية 1984،ص1025. الملغى).

المدعوة إلى تأسيس المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية الجديدة التي تخلف المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي في الحقوق والواجبات ، يحضرون عناصر مشاريع المخطط المتوسط الأمد في المؤسسة ، يدرسون ويعدون ويعرضون على أول جمعية عامة تأسيسية جميع الاقتراحات التنظيمية أو الاقتراحات الخاصة بالتصرف في أملاك المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي يتطلبه تحديد رأسمال الشركة.

وعملا بأحكام **المادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 88-101** ،يكلف مجلس المديرية أو مجلس التوجيه في المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية بتقويم الأصول الصافية في المؤسسات ويعرض على الأجهزة المخولة مبلغ رأسمال الشركة الذي ينبغي اكتتابه حسب الإجراءات المعمول بها والكيفيات التي حددتها الحكومة تطبيقا **للمادة 61 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، **وطبقا للمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 88-101** ، يعد المدير العام للمؤسسة الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادية أو المدير العام للمؤسسة الإشتراكية الوطنية الاقتصادية الذي يمارس مهامه ،بعد الإجراءات المنصوص عليها في **المادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 88-101** ،شهادة الأسهم المطلوب إصدارها باسم الدولة ،وذلك في إطار التحضير لتقويم رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مفهوم **القانون الجزائري رقم 88-01** ، وعملا بأحكام **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 88-101** ، يوقع شهادات الأسهم التي تعد وفق النموذج التنظيمي ،المدير العام الذي يمارس مهامه ومفوض الخزينة العمومية ،طبقا لأحكام **المادة 30 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، وعقب توقيعها مباشرة نسلم لمفوض الخزينة العمومية للمحافظة عليها ، ويتخذ مفوض الخزينة العمومية مجال إدارة الخزينة موطنا قانونيا ومهنيا له قصد المحافظة على شهادات الاسم المذكورة طبقا **للمادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 88-101.**

وطبقا **للمادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 88-101** ، إذا اعترضت تقويم الممتلكات أو تقويم الأصول الصافية صعوبات ، أخذ بعين الاعتبار جزء هذه الأصول الثابت بطريقة مؤكدة بغية إصدار الأسهم جزئيا باسم الدولة ، أما الباقي فيقوم بخبرة خاصة تحدد عن طريق التنظيم الجزائري بمقرر تتخذه الهيئات المخولة لهذا الغرض ،طبقا لأحكام **المادة 30 من القانون الجزائري رقم 88-01**، وطبقا **للمادة 08 من المرسوم الجزائري رقم 88-101** ، إذا كان تطبيق **القوانين رقم88-01 إلى 88-06** ، يغير الشكل القانوني للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الإقتصادي ويجعلها مؤسسة عمومية اقتصادية أو مؤسسة عمومية وطنية اقتصادية ،فانه لا يفقدها شخصيتها القانونية ، إلا إذا نص على خلاف ذلك[1] ،تطبيقا **للمادة 34 من القانون الجزائري رقم 88- 01.**

وطبقا **للمادة 09 من المرسوم الجزائري رقم 88-101** ، تلغى الأحكام القانونية الأساسية للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي بما فيها المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي إلغاء صريحا حسب الشكل المطلوب ولا يكون لها بأي حال من الأحوال أي أثر قانوني بمجرد إتمام الشكليات القانونية المتعلقة بالتسجيل الإشهاري المنصوص عليه في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **والأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق .ت .ج) ، فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية .وعملا بأحكام **المادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 88-101**، يتولى مجلس الإدارة بمجرد إنشاء صندوق المساهمة طبقا **للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 88-03** المتعلق بصناديق المساهمة ،تعيين الأشخاص

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20 ،المؤرخة في 18 مايو 1988 ، ص 824.

الـــذين يختـــارهم وكـــلاء ليتصـــرفوا بصـــفتهم مؤسســـي المؤسســـة العموميـــة الاقتصـــادية أو المؤسســـة العموميـــة الوطنيـــة الاقتصـــادية حســـب مفهـــوم **المقطـــع الأخيـــر مـــن المـــادة 08 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 88-04 المعـــدل والمـــتمم للأمـــر الجزائـــري رقـــم 75-59** المتضـــمن (ق .ت .ج) ،ويحـــدد القواعـــد الخاصـــة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية .

وطبقـــا **للمـــادة 11 مـــن المرســـوم الجزائـــري رقـــم 88-101** ،تنتهـــي ســـلطات المـــدير العـــام للمؤسســـة الإشـــتراكية ذات الطـــابع الاقتصـــادي أو المـــدير العـــام للمؤسســـة الإشـــتراكية الوطنيـــة ذات الطـــابع الاقتصـــادي فـــي تـــاريخ تســـليم المهـــام للـــرئيس المـــدير العـــام للمؤسســـة العموميـــة الإقتصـــادية أو المؤسســـة العموميـــة الوطنيـــة الاقتصـــادية أو لمـــديرها العـــام ، وإذا أبقـــى مجلـــس إدارة المؤسســـة العموميـــة الإقتصـــادية أو مجلـــس إدارة المؤسســـة العموميـــة الوطنيـــة الاقتصـــادية المـــدير العـــام للمؤسســـة الإشـــتراكية ذات الطـــابع الاقتصـــادي أو المـــدير العـــام للمؤسســـة الإشـــتراكية الوطنيـــة الاقتصـــادية، إمـــا إثـــر انتخابـــه فـــي منصـــب رئـــيس مجلـــس الإدارة الـــذي يتحمـــل حســـب القـــانون الأساســـي مســـؤولية المديريـــة العامـــة للمؤسســـة العموميـــة الإقتصـــادية أو مســـؤولية المديريـــة العامـــة للمؤسســـة العموميـــة الوطنيـــة الاقتصـــادية، وإمـــا تعيينـــه مـــديرا عامـــا ،وعندئـــذ يتحمـــل مســـؤوليته باعتبـــاره مســـيرا تجـــاه مجلـــس الإدارة فـــور الشـــروع فـــي مهامـــه ، وتتخـــذ عقـــود إنهـــاء المهـــام الخاصـــة لتكـــون العمليـــات القانونيـــة حســـب الشـــكل التنظيمـــي ويبتـــدئ مفعولهـــا مـــن تـــاريخ تســـليم المهـــام ولا يتحـــرر المعنيـــون مـــن مســـؤولياتهم الأبعـــد إعطـــائهم إبراء عن تسييرهم السابق طبقا **للمادة 12 من المرسوم الجزائري رقم 88- 101** [1].

وطبقـــا **للمـــادة 13 مـــن المرســـوم الجزائـــري رقـــم 88-101** ، عمـــلا **بالمـــادة 130 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 87-20** المتضـــمن قـــانون الماليـــة لســـنة 1988 [2]،تعفـــى مـــن الحقـــوق والرســـوم عمليـــات إصـــدار الأســـهم باســـم الدولـــة التـــي تخصـــص لصـــناديق المســـاهمة ،كمـــا تعفـــى الشـــكليات التوثيقيـــة المرتبطـــة بعمليـــات تطبيـــق **القـــانون الجزائـــري رقـــم 88-01** والواضـــح والمؤكـــد أن **التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 1989** تخـــل عـــن النظـــام الإشـــتراكي الـــذي كـــان معتمـــد كأســـلوب ومنهجـــا لتســـيير المؤسســـات بمـــا فيهـــا المؤسســـات الإشـــتراكية الوطنيـــة الاقتصـــادية أو الصـــناعية والتجاريـــة وتبنـــي النظـــام الرأســـمالي كتوجـــه اقتصادي جديد .

وتطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 06 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 88-04** صـــدر **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 90-102** المحـــدد لأشـــكال شـــهادات الأســـهم الممكـــن إصـــدارها مـــن المؤسســـات العموميـــة الإقتصـــادية لفائـــدة مؤسســـات عموميـــة إقتصـــادية أخـــرى وشـــروط إبـــرام الصـــفقات بهـــا [3]، ثـــم صـــدر **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434** المتضـــمن تنظـــيم الصـــفقات العموميـــة، ولـــم يـــذكر المـــنظم الجزائـــري بصـــريح الـــنص والوصـــف الـــدقيق المؤسســـات العموميـــة الاقتصـــادية أو المؤسســـات العموميـــة الصـــناعية والتجاريـــة بمـــا فيهـــا المؤسســـات العموميـــة الوطنيـــة الاقتصـــادية أو الصـــناعية والتجاريـــة فـــي **المـــادة 02 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434** المتضـــمن تنظـــيم الصـــفقات العموميـــة[4]،وهومـــا يؤكـــد خـــروج عقـــود هـــذه مـــن نطـــاق تطبيـــق **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434** المتضـــمن تنظـــيم الصـــفقات العمومية .

<u>7- المؤسســـات العموميـــة الوطنيـــة الاقتصـــادية أو الصـــناعية والتجاريـــة بصـــفتها مصـــالح متعاقـــدة</u>

---

(1) أنظر: ج..ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20 ،المؤرخة في 18 مايو 1988 ، ص 825.

(2) أنظر :**المادة 130 من القانون الجزائري رقم 87-20** المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 **<u>المتضمن قانون المالية لسنة 1988</u>**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد54،المؤرخة في 28 ديسمبر 1987،ص246.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-102** المؤرخ في 27 مارس 1990 **<u>يحدد أشكال شهادات الأسهم الممكن إصدارها من المؤسسات العمومية الإقتصادية لفائدة مؤسسات عمومية إقتصادية أخرى وشروط ابرام الصفقات بها</u>** ، ج..ر.ج.ج.د.ش ، العدد14 المؤرخة في 04 أفريل 1990، ص472،وص473.

(4) حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ،ص 144 ./ محمد الأمين تيراوي، **المقال السابق**،ص241./ مهدية جزار، **المقال السابق**،ص50./ النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 02 ، **المرجع السابق**،ص31. / حمزة أيت وارت، **المذكرة السابقة**،ص38.

جزائرية في الفترة 1995 – الآن.

عرفت هذه المرحلة بمرحلة خوصصة المؤسسات العمومية الجزائرية، و بتفحص الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1995** عثرنا على **الأمر الجزائري رقم 95-22** المتعلق بخصوصه المؤسسات العمومية[1] **والأمر الجزائري رقم 95-25** ، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[2] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-404** المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة و سيره [3]

وطبقا **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 95-22** يحدد هذا **الأمر الجزائري رقم 95-22** القواعد العامة بخوصصة المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة والأشخاص المعنويون التابعون للقانون العام، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،جزءا من راسماها أو كله. وتعني الخوصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ،وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويل التسيير وممارسته وشروطه، وعملا بأحكام **المادة 02 من الأمر الجزائري رقم 95-22** يهم هذا **الأمر الجزائري رقم 95-22** المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية التي تمارس نشاطاتها في القطاعات الآتية: الدراسة والإنجاز في **مجالات البناء والأشغال العمومية وأشغال الري**، الفندقة والسياحة ،التجارة والتوزيع ،الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية الغذائية، الصناعات التحويلية في المجالات الآتية: الميكانيكية الكهربائية، الإلكترونية ،الخشب ومشتقاته ،الورق ،الكيميائية، البلاستيك، الجلود، النقل البري للمسافرين والبضائع ،أعمال الخدمات المتنائية و المطارية، التأمينات ، الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة.

وطبقا **للمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 95-22** تظل الدولة تضمن استمرار الخدمة العمومية عندما تخوصص مؤسسة عمومية تضطلع بمهمة الخدمة العمومية، و يجب ألا تقرر عمليات الخوصصة المذكورة في المادة أعلاه ،أو يرخصها إلا إذا كانت الغاية منها إصلاح المؤسسة أو تحدثها و/ أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها ،وعلى أي حال من الأحوال يجب أن يلتزم المتملك أو المتملكون بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة خمس (**05**) سنوات كحد أدنى طبقا للمادة 04 **من الأمر الجزائري رقم 95-22** .

وطبقا **للمادة 05 من الأمر الجزائري رقم 95-22** طبقا لبرنامج الخوصصة يخضع إعداد قائمة المؤسسات ، المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية أو الصناعية و التجارية القابلة للخوصصة المعنية بالخوصصة والتابعة للقطاعات المذكورة أعلاه، وكذا كيفيات تطبيق ذلك لاختصاصات الحكومة ومسؤولياتها ويحدد بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الهيئة المكلفة بالخوصصة المنصوص عليها في **المواد من 08 إلى 20 من الأمر الجزائري رقم 95-22 .**

وعملا بأحكام **المادة 06 من الأمر الجزائري رقم 95-22 وتسري الأحكام الإنتقالية الخاصة بالمؤسسات القابلة للخوصصة الواردة في المواد من 21 إلى 24 من الأمر الجزائري رقم 95-22 على هذه المؤسسات** العمومية الوطنية الإقتصادية أو الصناعية و التجارية ،ويجب أن تكون تتم

---

(1) الأمر الجزائري رقم 95-22 المؤرخ في 26 غشت 1995 **المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية** ، ج..ر.ج.ج.د.ش ، العدد 48 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 1995 ،ص 03 ص 11 (الملغى).

(2) **الأمر الجزائري رقم 95-25** المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، **المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**، ج..ر.ج.ج.د.ش ، العدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 ، ص 06 ص 10 **المعدل بالأمر الجزائري رقم 97-12** المؤرخ في19 مارس 1997، ج..ر.ج.ج.د.ش ، العدد 15 المؤرخة في 19 مارس 1997،ص 07 ص 10 (الملغى) .

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-404** المؤرخ في 02 ديسمبر **1995المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة و سيره**، ج..ر.ج.ج.د.ش ، العدد 75 المؤرخة في 06 ديسمبر 1995،ص 17 ص 19 . (الملغى).

خوصصة المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية أو الصناعية و التجارية القابلة للخوصصة، وفقا لكيفية التنازل عن طريق السوق المالية طبقا **للمادتين 25 و06 من الأمر الجزائري رقم 95-22** ،أو وفقا لكيفية التنازل عن طريق المزايدة طبقا **للمواد من 27 إلى 29 من الأمر الجزائري رقم 95-22** ، أو خوصصة تسييرها وفقا **للمادة 30 من الأمر الجزائري رقم 95-22** ،**ويبقى اللجوء إلى عقد التراضي كألية لخوصصة** المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية أو الصناعية و التجارية القابلة للخوصصة **إجراء استثنائيا طبقا للمواد 15 و31 إلى 33** خوصصة تسييرها وفقا **للمادة 30 من الأمر الجزائري رقم 95-22**، وتراقب "**لجنة مراقبة عمليات خوصصة** " عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية أو الصناعية و التجارية القابلة للخوصصة الواردة في **المواد من 38 إلى 41 من الأمر الجزائري رقم 95-22**[1].

ويجب قبل أي عملية خوصصة المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية أو الصناعية و التجارية القابلة للخوصصة أن تكون عناصر الأصول والسندات التي هي بصدد الخوصصة موضوع تقويم على أساس المناهج المتعارف عليها عموما في هذا المجال مع أخذ القيمة التجارية الحقيقية بعين الاعتبار وتضبط شروط تحويل ملكية المؤسسة العمومية الوطنية الإقتصادية أو الصناعية و التجارية القابلة للخوصصة وفقا **للمواد من 42 إلى 49 من الأمر الجزائري رقم 95-22** ،أو خوصصة تسييرها في دفاتر الشروط الخاصة التي حدد فيها حقوق المتنازل والمتملك وواجباتهما، ويمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء على احتفاظ المتنازل مؤقتا بسهم نوعي ،ولا يمكن استعمال السهم النوعي إلا أثناء فترة لا تتجاوز **خمس (05)** سنوات ،ولاسيما في الحالات الآتية: تغيير موضوع الشركة و / أو نشاطات الشركة، انتهاء نشاطات الشركة، حل الشركة وطبقا **للمادة 34 من الأمر الجزائري رقم 95-22** ،يترتب عن التنازلات التي تتم بموجب **الأمر الجزائري رقم 95-22** فوريا مع مراعات أحكام **المادتين 35و 36 من الأمر الجزائري رقم 95-22** الخاصتين بمساهمة الأجراء ،وعملا بأحكام **المادة 35 من الأمر الجزائري رقم 95-22** ،يمكن بصفة استثنائية أن تعفى عمليات التنازل التي تتم بموجب هذا الأمر من كل الحقوق والرسوم في اطار قانون المالية وتراقب "**لجنة مراقبة عمليات خوصصة** " عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية أو الصناعية و التجارية القابلة للخوصصة الواردة في **المواد من 38 إلى 41 من الأمر الجزائري رقم 95-22.**

وبالرجوع **للمادة 28 من الأمر الجزائري رقم 95-25**، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة نجدها ألغت جميع الأحكام المخالفة لهذا **الأمر الجزائري رقم 95-25** ولاسيما منها : **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية باستثناء **البابين الثالث والرابع** ، **والمواد 21 و22 و23 و 24 من القانون الجزائري رقم 88-02** المتعلق بالتخطيط ، **القانون الجزائري رقم 88-03** المتعلق بصناديق المساهمة **القانون الجزائري رقم 88-04 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ومن هذه **المادة** نستشف أن **المشرع الجزائري ألغى جميع الأحكام المخالفة للأمر الجزائري رقم95-25** [2] لاسيما أحكام **القانون الجزائري رقم 88-03** المتعلق بصناديق المساهمة ، وأحكام **القانون الجزائري رقم 88-04 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، وأحكام **البابين الأول "أحكام عامة" والثاني " المؤسسة العمومية الاقتصادية "** من **القانون الجزائري رقم 88-01**، أما أحكام **البابين الثالث "الهيئات العمومية والتجمعات الأخرى "** و**الباب الرابع "أحكام خاصة وختامية "** من **القانون الجزائري رقم 88-01 لم يتم الغاءها في المادة**

(1) أنظر: ج..ر.ج.ج.د.ش ، العدد 48 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 1995 ، ص09،وص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 ،ص 06 ص 10.

29 من الأمر الجزائري رقم 95-25 ،ولاتزال سارية المفعول إلى غاية يومنا هذا .

و يقصد هنا بأحكام **الباب الثالث الموسوم بعنوان " الهيئات العمومية والتجمعات الأخرى " من القانون الجزائري رقم 88-01** التي لم يتم **الغاءها في المادة 29 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ،ولاتزال سارية المفعول إلى غاية يومنا هذا ، أحكام **المادة 43 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، الواجبة التطبيق على الهيئة أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، و أحكام **المواد من 44 إلى 47 من القانون الجزائري رقم 88-01** الواجب التطبيق على الهيئات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وأحكام **المادة 48 من القانون الجزائري رقم 88-01** الواجبة التطبيق على الهيئات أو المؤسسات العمومية المحلية ،و أحكام **المادة 49 من القانون الجزائري رقم 88-01** الواجبة التطبيق على أجهزة الضمان الاجتماعي ،وأحكام **المادة 50 من القانون الجزائري رقم 88-01** الواجبة التطبيق على الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى ، و أحكام **المواد من 51 إلى 54 من القانون الجزائري رقم 88-01** الواجبة التطبيق على مراكز البحث والتنمية **السالف ذكرها** ،عند حديثا عن المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية و المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية و المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية وفقا **للقانون الجزائري رقم 88-01** ، أما أحكام **"الباب الرابع "أحكام خاصة وختامية "** من **القانون الجزائري رقم 88-01 التي لم يتم الغاءها في المادة 29 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ،ولاتزال سارية المفعول إلى غاية يومنا هذا ، تتمثل في" **الأحكام الخاصة والختامية**" الواردة في **المواد من 55 إلى 63 من القانون الجزائري رقم 88-01 القانون الجزائري رقم 88-01 السابق ذكرها** عند حديثا عن المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية أو الصناعية والتجارية .

وطبقا **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 95-25** ، يحدد هذا **الأمر الجزائري رقم 95-25** ، القواعد الخاصة بتنظيم وتسيير ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام في شكل أسهم أو مساهمات أو شهادات استثمار أو أي قيمة منقولة أخرى تمثل رأسمال الشركات التجارية ،كما هي محددة في **المادة 23 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ، وهذه الأموال العمومية المذكورة في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 95-25** ، (تكون) رؤوس الأموال التجارية للدولة ، وتخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-30** المتضمن قانون الأملاك الوطنية والمتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة[1] ،كما تخضع كيفيات إصدار القيام المنقولة المنصوص عليها في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 95-25** وحيازتها والتنازل عنها **لأحكام 715 مكرر وما يليها من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) .

وبالرجوع **للمادة 23 من الأمر الجزائري رقم 95-25** نجدها نصت :" **تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تمتلك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع للقانون العام ...تخضع فروع هذه المؤسسات للأحكام ها**."[2] ومن هذه **المادة** نستشف أن المؤسسات العمومية الاقتصادية وفروعها بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية و فروعها تخضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم 95-25** المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم وتسيير ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام في شكل أسهم أو مساهمات أو شهادات استثمار أو أي قيمة منقولة أخرى تمثل رأسمال الشركات التجارية ،كما هي محددة في **المادة 23 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ، و تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تمتلك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع **للأمر**

---

(1) **القانون الجزائري رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ،ص 1661 ص 1984 المعدل والمتمم **بالقانون الجزائري رقم 08-14 المؤرخ** في 20 يوليو 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ،المؤرخة في 03 غشت 2008 ،ص 10 ص 19 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 ، ص 09.

الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) ، وتخضع فروع هذه المؤسسات للأحكام ها.

وطبقا للمادة 28 من الأمر الجزائري رقم 95-25، يتعين المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية ،المدرجة ضمن مجال تطبيق هذا **الأمر الجزائري رقم 95-25** أن تكيف قوانينها الأساسية مع هذا الأمر ه في أجال تسعين (90) يوما من تاريخ سريان مفعوله، وطبقا **للمادة 25 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ، يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 95-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،غير أنه يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ،حسب كل حالة ، أن يشتمل على مقعدين (02) لصالح العمال الأجراء الذين يتم تعيينهما وفق الكيفية المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل الجزائري .

وعملا بأحكام **المادة 03 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ، تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية ،التي لم يحول رأسمالها إلى الشركات القابضة العمومية أو التي يكتسي نشاطها القانوني طابع استراتيجي في نظر برنامج الحكومة الاقتصادي لقوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لقانون أساسي خاص يحدده مرسوم تنفيذي جزائري ،وذلك بغض النظر عن أحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 95-25** ، وطبقا **للمادة 24 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ، يمكن التنازل عن الذمة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية المدرجة ضمن مجال تطبيق هذا **الأمر الجزائري رقم 95-25** ، والتصرف فيها وفق قواعد القانون العام أو التشريع التجاري الجزائري دون المساس بأحكام **المادتين 07 و20 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ، ويمثل رأسمال الشركة الرهن الدائم وغير القابل لتخفيض لدى دائني الشركة[1] .

وتسري الأحكام القانونية المتعلقة باختصاصات الشركة القابضة العمومية الواردة في **المواد 04 إلى 08 من الأمر الجزائري رقم 95-25** على اختصاصات الشركة القابضة العمومية التي تراقب المؤسسات العمومية الاقتصادية أو التي تمتلك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع **للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)، المدرجة ضمن مجال تطبيق **الأمر الجزائري رقم 95-25**، وطبقا **للمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ، تحول طبقا لأحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 95-25** ،القيم المنقولة المذكورة في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 95-25** والتي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام في المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية إلى الشركات القابضة العمومية المذكورة في **المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ،قصد تسيير الأسهم أو سندات المساهمة أو شهادات الاستثمار أو أي قيم منقولة أخرى تحوزها الدولة أو المكتتبة باسمها و إدارة ذلك.

وعملا بأحكام **المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ، تتولى هذه الشركات العمومية القابضة تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإداراتها وتنظم في شكل شركات المساهمة التي تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملة و / أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنويون أخرون تابعون للقانون العام أو (ق .ت .ج) ، و تتكون أصول الشركات القابضة العمومية من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات استثمار وأي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديوان في المؤسسات التابعة لها بما فيها المؤسسات العمومية الاقتصادية الوطنية التابعة لها ، وتنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق حسب الشروط والكيفيات المطبقة على الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)،وتخول الشركة القابضة العمومية المحددة في

---

(1) عدنان دفاس، **المقال السابق**،ص173.

المادتين 04 و05 من الأمر الجزائري رقم 95-25 ، جميع خصائص حق الملكية على الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى التي تحول إليها أو تكتتب باسم الدولة، أو من أموال خاصة في أية شركة تجارية ،مهما كانت طبيعتها طبقا **للمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ،و عملا بأحكام **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 95-25** .يمكن للشركة القابضة العمومية أن تصدر جميع القيم المنقولة أو تشتريها أو تتنازل عنها وفق التشريع التجاري الجزائري الجاري به العمل ويرخص مسبقاً ،الجهاز الذي يقوم بمهام الجمعية العامة بأخذ المساهمات وإصدار الأسهم وغيرها من القيم المنقولة الأخرى والتنازل عنها ،بناء على تقرير مفصل من مجلس المديرين ، وبعد الاستماع إلى مجلس المراقبة ، وطبقا **للمادة 08 من الأمر الجزائري رقم 95-25**، تشارك الشركة القابضة العمومية في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة في إطار الإتفاقيات المبرمة مع الدولة الممثلة من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة [1]المذكور في **المواد من 17 إلى 22 من الأمر الجزائري رقم 95-25** .

و تسرى الأحكام القانونية المتعلقة بمهام الشركات القابضة العمومية الواردة في **المادتين 09 و10 من الأمر الجزائري رقم 95-25** على مهام الشركات القابضة العمومية التي تراقب المؤسسات العمومية الاقتصادية أو التي تمتلك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع **للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)، المدرجة ضمن مجال تطبيق **الأمر الجزائري رقم 95-25** ، وطبقا **للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ، تتولى هذه الشركات القابضة العمومية مهام استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى المحولة إليها وجعلها أكثر مردودية وتشجيع تنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التي تراقبها ، ويجب عليه ،لهذا الغرض ، أن تحدد وتطور استراتيجيات وسياسات الاستثمار والتمويل في الشركات التابعة لها ،وكذا أيه سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات وإعادة انتشارها ،نظرا لضغوط السوق ، ويمكنها أن تنظم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما ،جميع حركات رؤوس الأموال من الشركات التجارية التابعة لها ،عندما تقتضي ذلك مصلحة الشركات التجارية التي تكون حافظتها ،غير أنه يجب عليها أن تسهر على الحفاظ على استقلال الذمة المالية للشركات التجارية التابعة لها .

وتسرى الأحكام المتعلقة بتنظيم الشركة القابضة العمومية وسيرها ومراقبتها الواردة في **المواد من 11 إلى 16 من الأمر الجزائري رقم 95-25** على تنظيم الشركة القابضة العمومية التي تراقب المؤسسات العمومية الاقتصادية أو التي تمتلك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع **للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)، المدرجة ضمن مجال تطبيق **الأمر الجزائري رقم 95-25** وسيرها ومراقبتها ، وطبقا **للمادة 11 من الأمر الجزائري رقم 95-25**، يسير هذه الشركة مجلس مديرين ،يوضع تحت رقابة مجلس المراقبة ، وتعين الجمعية العامة مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد وتنهى مهامهم حسب الأشكال ها ، و يختار أعضاء مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة من ضمن المهنيين الذين تتوفر الصفات والكفاءة والتجربة المطلوبة في مجالات النشاط المعنية ، وعملا بأحكام **المادة 12 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ، يحدد القانون الأساسي عدد أعضاء مجلس المديرين ويسند إلى أحد الأعضاء صفة الرئيس ، وعندما يمارس شخص واحد الوظائف المنوطة بمجلس المديرين ، فإنه يأخذ اسم المدير العام الوحيد ، وطبقا **للمادة 13 من الأمر الجزائري رقم 95-25** ،يخول مجلس المديرين، أو عند الإقتضاء ، المدير العام الوحيد ،الصلاحيات الأوسع كي يتصرف في كل الظروف باسم الشركة القابضة العمومية التي يمثلها إزاء الغير ،ويمارس هذه الصلاحيات في حدود موضوع الشركة ومع مراعاة الصلاحيات المخولة للجمعية العامة والصلاحيات المحددة صراحة إلى مجلس المراقبة.

[1] أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 ، ص07،وص08.

وطبقا للمادة 14 من الأمر الجزائري رقم 95-25 ،يتكون مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء ،ينتخبون رئيسا من بينهم ، ويجتمع مجلس المراقبة في دورة عادية كل ثلاثة (03) أشهر ، ويجتمع في دورة غير عادية ،كلما دعت الحاجة ، إلى ذلك بناء على إستدعاء من رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد ،حسب الحالة ، أو رئيس مجلس المراقبة أو بطلب من أعضاء مجلس المراقبة أو من محافظ أو محافظي الحسابات ، وتحدد كيفيات الاستدعاء وعقد الاجتماع وشروط صحة مداولات مجلس المراقبة طبقا للأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.ت.ج) ، ويمارس مجلس المراقبة الرقابة المستمرة على الشركة القابضة العمومية ويمكنه أن يقوم ،طوال السنة ، بعمليات الرقابة التي يراها ملائمة ،كما يمكنه أن بطلب الإطلاع على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بمهامه طبقا للمادة 15 من الأمر الجزائري رقم 95-25 ، وتعين الجمعية العامة محافظين (02) للحسابات على الأقل ، ويمارس المحافظان وظائفهما وفق الأحكام القانونية والتنظيمية الجزائرية الجاري بها العمل طبقا للمادة 16 من الأمر الجزائري رقم 95-25[1] .

وبعد إطلاعنا على (ج،ر،ج،ج،د،ش) لسنة 2001 المتاحة على الموقع الرسمي الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة عثرنا على الأمر الجزائري رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، المعدل والمتمم[2] والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها[3] ، والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-253 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره [4] والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-352 يحدد شروط ممارسة حقوق الأسهم النوعي وكيفيات ذلك [5]، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 19 من الأمر الجزائري رقم 01-04 ،والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-354 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها[6] ، والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-353 يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك [7] والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-96 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية.[8]

وبالرجوع للمادة 42 من هذا الأمر الجزائري رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها نجدها ألغت كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر الجزائري رقم 01-04 لاسيما الأمر الجزائري رقم 95-25 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 95-22 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د..ش، العدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 ، ص 08،وص09.

(2) الأمر الجزائري رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 22 غشت 2001 ، ص 09 ص 14 المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11 ،المؤرخة في مارس 2008 ،ص 15 ،وص 16 الذي تمت الموافقة عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 08-10 المؤرخ في 26 مايو 2008 المتضمن الموافقة على الأمر الجزائري رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 مايو 2008 ،ص 04 ،

(3) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ،المؤرخة في 26 سبتمبر 2001 ،ص 15 ص 17

(4) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-253 المؤرخ في 10سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 12 سبتمبر 2001 ص 06 وص 07 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-184 المؤرخ في 31 مايو 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ،المؤرخة في 31 ماي 2006 ،ص 08 ،

(5) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 الذي يحدد شروط ممارسة حقوق الأسهم النوعي وكيفيات ذلك ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 ،ص 20 .

(6) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-354 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 ،ص 22 ص 24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-187المؤرخ في 31 مايو 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ،المؤرخة في 31 ماي 2006 ، ص 10 وص 11 ،

(7) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-353 يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 ، ص21،وص22.

(8) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009،يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 04 مارس 2009،ص18،ص24.

وبالرجوع **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 01-04** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها نجدها أعطت تعريفا تشريعيا للمؤسسات العمومية الاقتصادية بقولها : " **المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ،أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة .وهي تخضع القانون العام**"[1]،ومن هذه المادة يتبين لنا أن المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي في **الأمر الجزائري رقم 01-04** هي شركات تجارية [2]تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون الجزائري العام ،أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة .وهي تخضع القانون العام .

وهنا ينبغي التصريح أن **الباحث زين العابدين بخوش** ، يرى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 01-04** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها " **تميزت بالطابع المزدوج من حيث القواعد التي تحكمها والتي ربما تبعث الريبة والتناقض ،إذا من جهة يؤكد المشرع الجزائري أن هذه الأخيرة هي شركات تجارية تخضع للقانون التجاري الجزائري ،ومن جهة أخرى يؤكد أنها تخضع للقانون العام الذي لا يمكن أن يخرج عن قواعد القانون الإداري** "،[3] **ونحن لا نؤيده في هذا التفسير** لأن الترجمة لعبارة"**Droit comun**" إلى اللغة العربية ضمن نص **المادة 02 من الأمر الجزائري رقم 01-04** جاءت خاطئة ولا تعني القانون العام بل تعني الشريعة العامة والتي يقصد بها القانون الجزائري الخاص سواء كان (ق .م.ج) بصفة عامة أو (ق .ت.ج) بصفة خاصة[4] ، وهو ما يؤكد أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع للقانون الجزائري الخاص فقط ولا تخضع لقواعد القانون الإداري .

وطبقا **للمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ، تحوز الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري العام ،تمثيلا لرأسمالها الاجتماعي ،مباشرة أو غير مباشرة ،أو أسهم ،أو شهادات استثمار ،أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية ، وتخضع كيفيات إصدار هذه القيم المنقولة واقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري الجزائري ،وأحكام **الأمر الجزائري رقم 01-04** ،وكذا كل الأحكام القانونية أو القانونية الجزائرية الأساسية الأخرى ، وتخضع الأموال العمومية التي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام الجزائري في المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-30** المتضمن قانون الأملاك الوطنية ولاسيما الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة[5]، وتطبيقا لأحكام **المادة 3 من الأمر الجزائري رقم 01-04** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-354** المتضمن تحديد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها.[6]

و عملا بأحكام **المادة 04 من الأمر الجزائري رقم 01-04**، ممتلكات المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية في **الأمر الجزائري رقم 01-04** قابلة للتنازل وقابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام الجزائري وأحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 01-04** ، ويشكل رأسمالها الاجتماعي الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين[7] . وطبقا **للمادة 05 من الأمر الجزائري رقم 01-04**، يخضع

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 22 غشت 2001 ، ص 10.

(2) محمد الأمين تيراوي ،**المقال السابق**،ص 240،وص241.

(3) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ،ص 245، و ص 247 .

(4) عز الدين كلوفي ، **المذكرة السابقة** ،ص 15.

(5) عدنان دفاس، **المقال السابق**،ص174.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 ، ص 22 ص 24 ،

(7) عدنان دفاس ،**المقال السابق**،ص174.

إنشاء المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي يخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري ،غير أنه يجب أن يشمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمؤسسة العمومية الوطنية الإقتصادية ،حسب الحالة على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل الجزائري ، ويمكن النص عن طريق التنظيم الجزائري على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون الجزائري العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتخذ مجلس محاسبة الدولة الواردة في **المادة 08 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ,بموجب لائحة قرار إخضاع المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية لهذه الأشكال الخاصة، وتطبيقا لأحكام **المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 01-04** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-283** المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.[1]

وبغض النظر عن أحكام **الأمر الجزائري رقم 01-04** ، فإن المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجي على ضوء برنامج الحكومة ،تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية الجزائرية المعمول بها ، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ، وعملا بأحكام **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ،يمكن إبرام اتفاقيات بين الدولة الممثلة بمجلس مساهمات الدولة الواردة في **المادة 08 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ،وبين المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية ،وتطبيقا لأحكام **المادة 07 مكرر من الأمر الجزائري رقم 01-04 المعدل والمتمم** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-96** المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية[2].

و مجلس المساهمات للدولة المذكور في **الأمر الجزائري رقم 01-04** يؤسس وتحدد تشكيلته عن طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 08 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ، وتطبيقا لأحكام **المادة 08 من الأمر الجزائري رقم 01-04** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-253** المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره .[3] و يضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومية الإقتصادي، وتعفى من كل الحقوق والرسوم كل الوثائق والمستندات والعقود التي تعد في اطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومية الإقتصادي التي يقررها مجلس مساهمات الدولة طبقا **للمادة 11 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ويكلف بالمهام المحددة له في **المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ،وهو يكلف بتحديد سياسات وبرنامج خوصصة المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية ويوافق عليها طبقا **للمادة 09 المطة 03 من الأمر الجزائري رقم 01-04 .**

وعملا بأحكام **المادة 12 من الأمر الجزائري رقم 01-04** يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة، ويمارسون مهامهم طبقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في (ق.ت.ج)، فيما يخص شركات رؤوس الأموال، وطبقا **للمادة 41 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ، يوزع مجلس مساهمات الدولة الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى المذكورة في **المادة 03 من الأمر الجزائري رقم 01-04** بين المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية.

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ،المؤرخة في 26 سبتمبر 2001 ، ص 15 ص 17.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 04 مارس 2009، ص18،ص24.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 12 سبتمبر 2001، ص 06 ، وص 07.

وتسري الأحكام العامة المتعلقة بالخوصصة الواردة في **المواد من 13 إلى 19 من الأمر الجزائري رقم 01-04 على المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية** ، وطبقا **للمادة 13 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ، يقصد بالخوصصة **كل صفقة** تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية، أو كل أسمال المؤسسة أو جزء منه تحوز الدولة مباشرة أو غير غي مباشرة و/ أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية او اكتتاب لزيادة في الرأسمال أو الأصول التي تكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية التابعة للدولة .

وعملا بأحكام **للمادة 40 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ،يتم حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة غير العادية في أجل **شهر واحد** ابتداء من تاريخ صدور هذا **الأمر الجزائري رقم 01-04** ،ويكلف القائمون بالتصفية المعنيون من الجمعيات العامة غير العادية للشركات القابضة العمومية بالقيام بإجراء تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية المحلة باعتبار قيمتها عند اختتام الحساب ،لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة في **المادة 41 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ، تعفى كل العقود والمستندات والوثائق المعدة في هذا الإطار من كل الحقوق والرسوم [1].

وطبقا **للمادة 15 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ، المؤسسات القابلة للخوصصة هي المؤسسات العمومية الإقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الإقتصادي ،وعندما تكون المؤسسات العمومية الإقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية تقدم خدمة عمومية موضوع خوصصة تتكفل الدولة **بضمان استمرارية الخدمة العمومية**، طبقا للمادة 16 **من الأمر الجزائري رقم 01-04**،**وعملا بأحكام المادة 14 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ،تنجز عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية ،طبقا لقواعد القانون الجزائري الخاص ، ولأحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 01-04** مع احترام **قواعد الشفافية والإشهار**.

يمكن أن تستفيد عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية من **مزايا خاصة يتم التفاوض عليها** حالة بحالة ،وذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و/ أو الحفاظ على جميع **مناصب الشغل** فيها أو جزء منها **والإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط** طبقا **للمادة 17 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ،**و** يجب أن تكون عناصر الأصول والسندات المعروضة للخوصصة قبل أي عملية خوصصة موضوع تقييم من قبل خبراء يقوم على مناهج متفق عليها عموما ، وطبقا **للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ،وتخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل له، ويمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتا، تحدد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم. طبقا **للمادة 19 من الأمر الجزائري رقم 01-04.**

وطبقا **للمادة 26 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ،يمكن تنفيذ عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية بما فيها المؤسسات الوطنية العمومية الإقتصادية ،إما باللجوء إلى **آليات السوق المالية** (بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد)،وإما باللجوء إلى **إجراء البيع بالتراضي** بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك بناء على تقرير مفصل للوزير المكلف

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 22 غشت 2001 ، ص 09 ص 14.

بالمساهمات وإما **بواسطة أي نمط أخر للخوصصة** يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور ،وتحدد كيفيات الخوصصة وإجراءاتها عند الحاجة عن طريقة التنظيم الجزائري وعملا بأحكام **المادة 27 من الأمر الجزائري رقم 01-04**، يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات قيمة اسمية اقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة وذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخوصصة.

وطبقا **للمادة 28 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ، يستفيد أجراء المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية المرشحة للخوصصة الكاملة مجانا من (10%) على الأكثر من رأسمال المؤسسة المعنية تمثل هذه الحصة في شكل اسهم دون حق التصويت ولا حق التمثيل في مجلس الإدارة ،وتحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عند الحاجة عن طريق التنظيم الجزائري ، و طبقا **للمادة 29 من الأمر الجزائري رقم 01-04**،يستفيد الأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسستهم من حق الشفعة الذي تجب ممارسته في اجل شهر وتحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل الى الأجراء ويستفيد الإجراء زيادة على ذلك من تخفيض قدره (15%)على الأكثر من سعر التنازل، ويتعين على هؤلاء الإجراء ، ينتظموا وجوبا في شركات ضمن أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون ،وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم الجزائري ، وتطبيقا لأحكام **المادة 29 من الأمر الجزائري رقم 01-04 أصدر المنظم الجزائري المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-353** يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك [1] .

ويتم تنفيذ خوصصة المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية في **الأمر الجزائري رقم 01-04** ،وفقا لأحكام **المواد من 20 إلى 25 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ،**ويتولى مراقبة عمليات خوصصة** المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية في **الأمر الجزائري رقم 01-04** لجنة مراقبة عمليات الخوصصة المذكورة في **المادة 30 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ،وتخضع تشكيلة هذه اللجنة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها لتنظيم الجزائري المحدد لتشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

وتسري الشروط العامة المطبقة على نقل الملكية المنصوص عليها في **المواد من 31 إلى 35 من الأمر الجزائري رقم 01-04** على الشروط العامة المطبقة على نقل الملكية في خوصصة المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية ،وطبقا **للمادة 31 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ، تكون كل عملية نقل للملكية موضوع **شكليات الإشهار** وعند الاقتضاء للتعديلات الأساسية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ويوضح توزيع وشروط استعمال الإيرادات المتأتية من عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية في أحكام قوانين المالية الجزائرية طبقا **للمادة 32 من الأمر الجزائري رقم 01-04** تستفيد عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية بقوة القانون من الضمانات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ولاسيما منها الحق في تحويل المداخيل بالتناسب مع الحصص المقدمة بالعملة الصعبة طبقا **للمادة 33 من الأمر الجزائري رقم 01-04 . وعملا بأحكام المادة 34 من الأمر الجزائري رقم 01-04** ، يمكن أن تعفى عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية التي تتم بموجب هذا **الأمر الجزائري رقم 01-04** .من كل الحقوق والرسوم في إطار أحكام قوانين المالية الجزائري ،و طبقا **للمادة 35 من الأمر الجزائري رقم 01-04**، يجب أن تنجز عمليات الخوصصة التي تتم بموجب هذا الأمر طبقا **للقانون الجزائري المتعلق بالمنافسة**[2].

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 ، ص21،وص22.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 22 غشت 2001 ، ص13.

وبالرجوع للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 نجدها نصت :" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ،والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة ، وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة** " [1] ومن هذه المادة يتبن لنا أن المنظم الجزائري ذكر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [2] ،ولم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية[3] ولا تدعى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية "**المصلحة المتعاقدة** " في صلب نص **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** إلا عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، وطبقا **للمادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ، لا تصح صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ،ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، ويمكنه أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي ، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** نجدها نصت :" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف ... _...:والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة ،وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة** " [4]، و هو ما يؤكد أن المنظم الجزائري ذكر ولثاني مرة ذكر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250**[5]،وكذا ذكر و لأول مرة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250**[6]، ولا تدعى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية "**المصلحة المتعاقدة** " في صلب نص **المادة 02 من**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 28 يوليو 2002 ،ص 04 ،

(2) نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة**،ص 30 / محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية، المرجع السابق**، 17 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والنصوص التطبيقية له** ، ط 04 ، **المرجع السابق** ،ص 54 /محمد الأمين تيراوي ، **المقال السابق** ص 243 ./ حمزة أيت وارت ،**المذكرة السابقة**،ص 48./ عدنان دفاس، **المقال السابق**،ص175.

(3) نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة**،ص 30 .

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ،المؤرخة في 09 نوفمبر 2008 ، ص 04

(5) نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة**، ص 30/ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والنصوص التطبيقية له** ، ط 03 ، **المرجع السابق** ،ص 52 .

(6) /مهدية جزار، **المقال السابق** ،ص 52./ النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط01،**المرجع السابق**، ص 31.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250، إلا عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة .

وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** نجدها نصت : :" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات ..:...- والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.. وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة " يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ،عندما لا تكون خاضعة لأحكام هذا المرسوم بموجب المطة الأخيرة من هذه المادة ،أن تعتمده وتصدق عليه على التوالي من طرف هيئاتها الاجتماعية ومجالسها الإدارية ماعدا في أحكامه المتعلقة بالمراقبة الخارجية .**

وفي هذه الحالة ،يتعين على مجلس مساهمات الدولة فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية ، والوزير الوصي فيما يخص المؤسسات العمومية إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه ويمكن مجلس مساهمات الدولة و الوزير الوصي ،كل فيما يخصه ،مخالفة بعض أحكام هذا المرسوم في حالة الضرورة الملحة..." [1]، و هو ما يؤكد أن المنظم الجزائري ذكر **ولثالث مرة** المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [2] ، وكذا ذكر و لثاني مرة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [3]، ولا تدعى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية "**المصلحة المتعاقدة** " في صلب نص **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**، إلا عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

ويتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ،عندما لا تكون خاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**،**بموجب المطة الأخيرة من المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**،أن تعتمده وتصدق عليه على التوالي من طرف هيئاتها الاجتماعية ومجالسها الإدارية ماعدا في أحكامه المتعلقة بالمراقبة الخارجية ، وفي هذه الحالة ،يتعين على مجلس مساهمات الدولة فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية ، والوزير الوصي فيما يخص المؤسسات العمومية إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه ويمكن مجلس مساهمات الدولة و الوزير الوصي ،كل فيما يخصه ،مخالفة بعض أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**، في حالة الضرورة الملحة[4].

وطبقا **للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ، لا تصح صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا **للمرسوم الرئاسي رقم 10-236** ،ولا تكون

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ، ص 05.

(2) محمد الأمين تيراوي ، **المقال السابق** ص 243.

(3) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والنصوص التطبيقية له** ، ط03 ، **المرجع السابق** ،ص 53 ./ مهدية جزار، **المقال السابق** ،ص 52./ النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط02،**المرجع السابق**، ص 31.

(4) مهدية جزار، **المقال السابق** ،ص 55 ./ عدنان دفاس، **المقال السابق**،ص176.

نهائيـــة إلا إذا وافـــق عليهـــا المـــدير العـــام أو مـــدير مؤسســـة العموميـــة الوطنيـــة ذات الطـــابع الصـــناعي والتجـــاري، ويمكنـــه أن يفـــوض صـــلاحياته فـــي هـــذا المجـــال إلـــى المســـؤولين المكلفـــين بـــأي ، بتحضـــير الصـــفقات وتنفيـــذها طبقـــا للأحكـــام التشـــريعية والتنظيميـــة المعمـــول بهـــا، ولا تصـــح صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي التـــي تبرمهـــا المؤسســـة العموميـــة الوطنيـــة الاقتصـــادية مـــع المتعامـــل المتعاقـــد الإقتصـــادي الـــوطني أو الأجنبـــي طبقـــا **للمرســـوم الرئاســـي رقـــم 10-236** ولا تكـــون نهائيـــة إلا إذا وافـــق عليهـــا الـــرئيس المـــدير العـــام أو المـــدير العـــام للمؤسســـات العموميـــة الوطنيـــة الاقتصـــادية، ويمكنـــه أن يفـــوض صـــلاحياته فـــي هـــذا المجـــال إلـــى المســـؤولين المكلفـــين بـــأي ، بتحضـــير الصـــفقات وتنفيـــذها طبقـــا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

وبـــالرجوع **للمـــادة 02 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 13-03 المعدلـــة والمتممـــة للمـــادة 02 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236** نجـــدها نصـــت :" **لا تطبـــق أحكـــام هـــذا المرســـوم إلا علـــى الصفقات محل نفقات ..:**

.._ والمؤسســـات العموميـــة ذات الطـــابع الصـــناعي والتجـــاري ،عنـــدما تكلـــف بإنجـــاز عمليـــة ممولـــة كليـــا أو جزئيـــا ،بمســـاهمة مؤقتـــة أو نهائيـــة مـــن الدولـــة... يتعـــين علـــى المؤسســـات العموميـــة غيـــر المؤسســـات العموميـــة ذات الطـــابع الإداري ،عنـــدما تنجـــز عمليـــة ممولـــة كليـــا أو جزئيـــا بمســـاهمة مؤقتـــة أو نهائيـــة مـــن الدولـــة ،أن تكيـــف إجراءاتهـــا الخاصـــة مـــع تنظـــيم الصـــفقات العموميـــة والعمـــل علـــى اعتمادهـــا مـــن هيئاتهـــا المؤهلـــة .وفـــي هـــذه الحالـــة ،يتعـــين علـــى الـــوزير الوصـــي أن يضـــع جهـــازا للمراقبة الخارجية لصفقاتها، ويوافق عليه

ولا تخضـــع المؤسســـات العموميـــة الاقتصـــادية لأحكـــام إبـــرام الصـــفقات المنصـــوص عليهـــا فـــي هـــذا المرســـوم ،ومـــع ذلـــك يتعـــين عليهـــا إعـــداد إجـــراءات إبـــرام الصـــفقات حســـب خصوصـــياتها ،علـــى أســـاس مبـــادئ حريـــة الاســـتفادة مـــن الطلـــب والمســـاواة فـــي التعامـــل مـــع المترشـــحين والشـــفافية ،والعمـــل علـــى اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية .

ومـــن جهـــة أخـــرى ،ســـتظل المؤسســـات العموميـــة الاقتصـــادية خاضـــعة للمراقبـــة الخارجيـــة المنصـــوص عليهـــا فـــي القـــانون بعنـــوان الصـــلاحيات المخولـــة لمحـــافظي الحســـابات ومجلـــس المحاســـبة والمفتشية العامة للمالية .

تخضـــع الصـــفقات المبرمـــة فـــي إطـــار المشـــروع المفـــوض لأحكـــام هـــذا المرســـوم ،وتتـــولى لجنـــة الصـــفقات المختصـــة الرقابـــة الخارجيـــة لهـــذه الصـــفقات ." [1]،و هـــو مـــا يؤكـــد أن المـــنظم الجزائـــري ذكـــر ولرابـــع مـــرة ذكـــر المؤسســـات العموميـــة ذات الطـــابع الصـــناعي والتجـــاري بمـــا فيهـــا المؤسســـات العموميـــة الوطنيـــة الصـــناعية والتجارية فـــي **المـــادة 02 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 13-03 المعدلـــة والمتممـــة للمـــادة 02 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236**، وكـــذا ذكـــر و لثالـــث مـــرة المؤسســـات العموميـــة ذات الطـــابع الاقتصـــادي بمـــا فيهـــا المؤسســـات العموميـــة الوطنيـــة الاقتصـــادية ،ولا تـــدعى المؤسســـات العموميـــة ذات الطـــابع الصـــناعي والتجـــاري بمـــا فيهـــا المؤسســـات العموميـــة الوطنيـــة الصـــناعية والتجارية "**المصـــلحة المتعاقـــدة** " فـــي صـــلب نـــص **المـــادة 02 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 13-03 المعدلـــة والمتممـــة للمـــادة 02 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236** ، إلا عنـــدما تكلـــف بإنجـــاز عمليـــة ممولـــة كليـــا أو جزئيـــا ،بمســـاهمة مؤقتـــة أو نهائيـــة مـــن الدولـــة، ولا تخضـــع المؤسســـات العموميـــة الاقتصـــادية بمـــا فيهـــا المؤسســـات العموميـــة الوطنيـــة الاقتصـــادية لأحكـــام إبـــرام الصـــفقات المنصـــوص عليهـــا فـــي هـــذا **المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 13-03 المعدلـــة والمتممـــة للمرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236** ، وهومـــا يؤكـــد إخـــراج المـــنظم الجزائـــري المؤسســـات العموميـــة ذات الطـــابع الاقتصـــادي بمـــا

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ،المؤرخة في 13 يناير 2013 ، ص05،وص 06.

فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية من نطاق تطبيق أحكام إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [1]،

ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها ،على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين والشفافية ،والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية ، ومن جهة أخرى ،تبقى المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية خاضعة للمراقبة الخارجية المنصوص عليها في القانون بعنوان الصلاحيات المخولة لمحافظي الحسابات ومجلس المحاسبة الجزائري والمفتشية العامة للمالية الجزائرية .ويتعين على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية باعتبارها مؤسسات عمومية غير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،عندما تنجز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة ،أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة و في هذه الحالة ،يتعين على الوزير الوصي أن يضع جهازا للمراقبة الخارجية لصفقاتها، ويوافق عليه[2].

وتخضع صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،المبرمة في إطار المشروع المفوض لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ،وتتولى لجنة الصفقات المختصة الرقابة الخارجية لهذه الصفقات .و طبقا **للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**، لا تصح صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا **للمرسوم الرئاسي رقم 10-236**، ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها المدير العام أو مدير مؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويمكنه أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي ، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ولم يذكر المنظم الجزائري بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** صراحة .

وذكر المشرع الجزائري المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية في **المادة04 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:... المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري : المؤسسات التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي، المنشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية، يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل مؤسسة تسيير خاص، أو ذات طابع علمي تكنولوجي أو غير ذلك، وتمسك محاسبتها وفق النظام المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانون الجزائري رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المذكور أعلاه. المؤسسات العمومية الاقتصادية : الشركات التي تمتلك فيها الدولة أو اي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الاجتماعي ....**" **و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **تطبق أحكام القانون على الصفقات العمومية محل نفقات: .....- المؤسسات العمومية و**

---

(1) النوي خرشي، الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط02،المرجع السابق، ص 31.

(2) مهدية جزار، المقال السابق ،ص 56.

المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة او الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع -المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة او ميزانية الجماعات المحلية ."[1]

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن عبارة "**المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة او ميزانية الجماعات المحلية** " الواردة في المادة **09** من القانون الجزائري رقم **23-12** و التي تقابلها عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية** " في المادة **06** من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **15-247** وعبارة "**المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية** " في المادة **1.1** من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **21-219**، **تسرى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بما فيها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية باعتبارهم مؤسسات عمومية ذات النشاط الربحي ،يخضع للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري** ،وتعد في نظر القانون تاجرة ،وشخص من أشخاص القانون الجزائري الخاص لا العام[2] ، وتخضع كقاعدة عامة في نشاطها العقدي للقانون التجاري الجزائري ، غير أنه قد تخضع إستثناء لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** و أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وتدعى في صلب نص **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و نص المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 " المصلحة المتعاقدة**، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية[3] ، وهو ما يؤكد أيضا اتجاه المنظم الجزائري بالنسبة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،إلى تبنى معيار الحضور غير المباشر للإدارة الجزائرية المستنبط من خلال تكليف الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية المؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية في إطار الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** و أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

والمعيار المادي كمعيار استثنائي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كلفت فيها المؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية الذي يظهر بجلاء في صورته

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،وص06.

(2) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ،ط 06 ، **المرجع السابق** ،ص 132 .

(3) محمد الصغير بعلي ،القرارات والعقود الإدارية، **المرجع السابق**،ص 200./ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ،ط 06 ، **المرجع السابق** ،ص134./ محمد الأمين تيراوي، **المقال السابق**،ص245..

الأولى (**المعيار الشكلي**) [1] المتمثل في الاعتراف للمؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالسلطة العامة لأن تكليفها من قبل الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية يعني إقرار ضمني يمنحها السلطة العامة أو في صورته الثانية المتمثل في **معيار المرفق العام أو ما يعرف بالمعيار الموضوعي**[2] في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كلفت فيها المؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري بإنجاز العمليات بما فيها العمليات الاستثمارية العمومية المتصلة بالمرفق العام لحساب الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية

ومعيار التمويل المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كلفت فيها المؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري المستنبط من خلال تكليف المؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية طبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، والذي يعني أن الأموال المخصصة لإنجاز عملية الممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تنجزها المؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ،ستتحملها الخزينة العمومية، لذا بات لزاما خضوع المؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** و أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15 -247 وأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، إذا كلفت هذه المؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري من قبل الدولة بمفهومها الإداري أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية طبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وإذا كانت العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب للمؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري على المشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لا تخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 وكذا لا تخضع لأحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، تطبيقا لأحكام **المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[3] ،وتطبيقا لأحكام **المادة 11 من القانون الجزائري رقم 23-12**، فإننا نعتقد أن **المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تتناقض مع أحكام

(1) حمزة أيت وارث، **المذكرة السابقة**،ص41./عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ،ط 02، **المرجع السابق** ، ص141.

(2) حمزة أيت وارث، **المذكرة السابقة**،ص41./عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ،ط 02، **المرجع السابق** ، ص141.

(3) عدنان دفاس، **المقال السابق**،ص177.

المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو **المادة 11 من القانون الجزائري رقم 23-12** تتناقض مع أحكام **المادة 15 من نفس القانون الجزائري رقم 23-12** التي نصت صراحة على أن الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة من طرف أصحاب المشاريع المنتدب بما فيها العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري باسمها ولحساب صاحب المشروع تطبيقا للاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع المعدل والمتمم ،تخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** و أحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

ولهذا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إخراج العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب للمؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري على المشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طائفة العقود غير الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** أو غير الخاضعة لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 الواردة في المادة 11 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** . لأن العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب المبرمة من طرف المؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري باسمها ولحساب صاحب المشروع تطبيقا للاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع تخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** و أحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تطبيقا لأحكام **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 23-12** و تطبيقا لأحكام **المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

وبالرجوع **للمادة 11 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، نلاحظ أن المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية أو الصناعية والتجارية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري استفادت من إعفاء تطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية عندما تزاول نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة [1]، وكذا بالرجوع **للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نلاحظ أن المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية أو المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري استفادت من تكييف إجراءاتها مع تنظيم الصفقات العمومية الجزائري والعمل على اعتمادها عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المحلية[2] ،وأيضا بالرجوع **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،نلاحظ أن استفادت المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية من الإعفاء من تطبيق إجراءات الإبرام الخاصة بالصفقات العمومية ،مع وجوب إعداد إجراءات إبرام حسب خصوصياتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية [3].

---

(1) النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط02،المرجع السابق**،ص 34./ عدنان دفاس، **المقال السابق**،ص177.

(2) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ،ط 06 ، **المرجع السابق** ،ص138./ النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط02،المرجع السابق**،ص 41.

(3)، محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، **المرجع السابق**،ص 200،وص201./ النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط02،المرجع السابق**،ص 44 ./عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ،ط 06 ، **المرجع السابق** ، ص 139،وص140./ عدنان دفاس، **المقال السابق**،ص177.

وطبقا للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي تقابلها المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، يتعين على المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري ،عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية ،أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها الاجتماعية ،ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات أن تخضع جهازا لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه ،طبقا لأحكام المادة 103 من القانون الجزائري رقم 23-12 و أحكام المادة 159 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247، ولكن المشرع أو المنظم الجزائري لم يبين في المادة 12 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] كيفية تكييف هذه المؤسسات إجراءاتها مع تنظيم الصفقات العمومية، وكذا لم يحدد الضوابط والمبادئ التي يجب احترامها.

وكان أفضل لو اكتفي المشرع أو المنظم الجزائري في المادة 13 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2] بإلزام المؤسسات الواردة في المطة

---

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 164.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 **بقوله: " طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري قرم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تخضع الصفقات العمومية محل نفقات المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية لأحكام هذا المرسوم لذلك يتعين عليها أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية و العمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.** " أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 164.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص128 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا../. أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 272/و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص 224وص225 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا../ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 785/و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 27 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص 503 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا../ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 88/و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 24 أوت 2021**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص 876. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا..

(2). أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية :الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 686/و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 13 جويلية 2021 . **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص 510 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا../ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 811/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص 594 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا../ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 539/و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 ماي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http:/marches

الألأخيرة من المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المطة الأخيرة من المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بوجوب احترامها للمبادىء العامة للصفقات العمومية الواردة في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ليبين الإطار الذي يتم فيه تكييف هذه المؤسسات لإجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية الجزائري[1] .

وطبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان ،ملزمة بأعداد إجراءات إبرام الصفقات ،على أساس المبادئ العامة للصفقات العمومية الواردة في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ،أن **المواد 09 و 13 و 14 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المواد 06 و09 و11 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، تحتوى على **معيار واحد دائم هو طبيعة أو مصدر المال** ، فحين يكون المال عمومي تكلف بإنفاقه المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري بصدد عملية عمومية ،يتم الخضوع **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كلية بالنسبة للعملية الممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية الجزائرية ،فالعبرة اذا ليست فقط في مصدر المال "**عمومي**" بل أيضا في أوجه إنفاقه ،فالمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي تقابلها **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، تضمنت **شرطان شرط المال العام والعملية العمومية**، فيكون خضوع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بالنسبة للعمليات الممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية الجزائرية ،أما في **المادة 14 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، فليس هناك غير **عنصر المال العام** ،الممنوح تحت أي صفة لمؤسسة لا تعتمد النظام المحاسبي الجزائري ،ولا تنفقه بالضرورة في إطار عملية عمومية، فيكون الخضوع، إذا وفقط للمبادئ العامة للصفقات العمومية الواردة في **المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[2] **و المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

وبالرجوع **للمادة 3.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها نصت :" **طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 ....والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف**

---

publics.gov.dz ص 400 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا../ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 539 رقم 132/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 07 فيفري 2021 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص 137 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا../ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 192/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 07 فيفري 2021 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص 86 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا..

(1) النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط02،**المرجع السابق**،ص 45.

(2) النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط01،**المرجع السابق**،ص 48.

المنتدب على المشروع ،يقصد بصاحب المشروع المنتدب ، المؤسسة أو الهيئة العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج ،بمفهوم التنظيم المعمول به، من قبل صاحب المشروع ،عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ..."[1]،وبالرجوع للمادة **03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** نجدها قد اعتبرت المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من بين المؤسسات العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج ،بمفهوم التنظيم المعمول به، من قبل صاحب المشروع ،عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع[2]، وهوما يؤكد الأساس القانوني الجزائري للمؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يمكن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها صاحبة المشروع المنتدب في **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وبإستقرائنا لأحكام **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري [3]وأحكام **القانون الجزائري العضوي الجزائري رقم 22-21 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته[4] لاحظنا أن **المشرع الجزائري** لم يذكر في **القانون الجزائري رقم 22-13 و القانون العضوي الجزائري رقم 22-21** المؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري للمؤسسة العمومية الوطنية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية كطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في كل من **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري و **القانون الجزائري العضوي الجزائري رقم 22-21 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية و المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية التي يمكن أن تكون مصالح متعاقدة أو صاحبة المشروع المنتدب في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في كل من المواد **800 و 900 مكرر و902 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .و المادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم22-11** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته، **صراحة** لأن قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الجزائرية في

(1) أنظر:ج..ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص 07.

(2) عدنان دفاس، **المقال السابق**،ص178.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022 ، ص 03 و ص 11.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16جوان 2022 ، ص 13 و ص 14.

منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها هذه المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية و المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية من النظام العام ويفترض أنها تسن بنص واضح ،ولا ينبغي أن تكون مبهمة أو بها فراغ بما يفسح مجالا للاجتهاد والقياس[1] في وصف هذه المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية و المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية.

ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة المؤسسة العمومية الاقتصادية كطرف في منازعات الصفقات العمومية **نذكر: القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 05 سبتمبر 2002، [2] ، ومن بين القرارات القضائية لمحكمة التنازع الجزائرية المتضمنة المؤسسة العمومية الاقتصادية كطرف في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **القرار القضائي الجزائري الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** المؤرخ 12 جوان 2012 [3].

ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كطرف في منازعات الصفقات العمومية **نذكر: القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 05 سبتمبر 2002 [4] ، و **القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 09 ماي 2007** [5]، ومن بين القرارات القضائية لمحكمة التنازع الجزائرية المتضمنة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كطرف في منازعات الصفقات العمومية **نذكر القرار القضائي الجزائري الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** بتاريخ 12 جوان 2012 [6] ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كطرف في المنازعة غير المتعلقة بالصفقات العمومية و **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 [7].

8-المنظمات المهنية الوطنية بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية

ينبغي في البداية التصريح أنه من بين تشريع وتنظيم **مهنة المحاماة** الجزائري منذ استقلال الدولة الجزائرية إلى غاية يومنا هذا ، **القانون الجزائري رقم 63-218** المتضمن السماح للمحامين بالمرافعة أمام المجلس الأعلى [8] **الأمر الجزائري رقم 66-324** الذي يقضي بتمديد أجال السماح

---

(1) عمار بوضياف ،شرح **تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**،ص 279.

(2) **القرار القضائي الجزائري رقم 003889** المؤرخ في 05 سبتمبر 2002، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ز.ش ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي الشرق قسنطينة)، **المنشور** ، بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد03، 2003، ص109.

(3) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 132** المؤرخ في 12 جوان 2012، **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (** قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور سابطا ضد الوكالة الوطنية للسدود) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، العدد 02، 2013 ، ص 456 ص462.

(4) **القرار القضائي الجزائري رقم 003889** المؤرخ في 05 سبتمبر 2002، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ز.ش ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي الشرق قسنطينة)، **المنشور** ، بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد03، 2003، ص109.

(5) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34786 فهرس رقم 437** المؤرخ في 09 ماي 2007، **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** قضية (المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري ببشار ،) **غير المنشور** ، أنظر: **الملحق رقم**01 ، ص02.

(6) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 132** المؤرخ في 12 جوان 2012، **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (** قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور سابطا ضد الوكالة الوطنية للسدود) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، العدد 02، 2013 ، ص 456 ص462.

(7) **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 المتضمن مبدأ الأملاك العقارية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المحلة والمملوكة للجماعات المحلية تنتقل مجانا إلى أملاك الدولة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 018977** فهرس 1015 المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكسال ضد بلدية عين التوتة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 136، ص138 .

(8) **القانون الجزائري رقم 63-218** المؤرخ في 18 يونيو 1963 **المتضمن السماح للمحامين بالمرافعة أمام المجلس الأعلى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد **و 43 المؤرخة في 28 جانفي 1963 ، ص 662** ،(باللغة الفرنسية) **المعدل بالقانون الجزائري رقم 65-94** المؤرخ في 08 أفريل 1965،**المتضمن تعديل المادة 11 من القانون الجزائري رقم 63-218** ،المؤرخ في 18 يونيو 1963،**المتضمن احداث المحكمة العليا**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 20 أفريل 1965،ص454. (الملغى)

للمحامين بالمرافعة أمام المجلس الأعلى **الملغى** [1] و **المرسوم الجزائري رقم 65-123** المعدل بموجبه شروط الدخول إلى مهنية المحاماة **الملغى**[2] ، و **الأمر الجزائري رقم 67-202** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة **الملغى** [3]و **الأمر الجزائري رقم 72-60** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة **الملغى** [4] و **المرسوم الجزائري رقم 72- 247** المتضمن تعريفة مقابل أتعاب المحاماة **الملغى** [5] و **المرسوم الجزائري رقم 72-249** المتضمن تنظيم الخدمة المدنية بالنسبية للمحامين المسجلين في جدول النقابة الوطنية **الملغى** [6] **و الأمر الجزائري رقم 75-61** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة **الملغى** [7] و **القانون الجزائري رقم91-04** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة **الملغى** [8] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91- 222** المتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة **الملغى** [9] و الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 10 من القانون الجزائري رقم91-04** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة و **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 غشت 1991 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمات المحامين [10] و الصادر تطبيقا لأحكام **المادتين 20 و29 من القانون الجزائري رقم91-04** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة و **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 يوليو 2009 المتضمن إحداث منظمتين جهويتين لمحامين بناحيتي بجاية وبومرداس [11] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-375** الذي يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في اطار المساعدة القضائية [12] **و القانون الجزائري رقم 13-07** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة [13] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-18** الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة [14] **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2015 الذي يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 66-324** المؤرخ في 09 نوفمبر 1966 **الذي يقضي بتمديد أجال السماح للمحامين بالمرافعة أمام المجلس الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 97 المؤرخة في 10 نوفمبر 1966، ص1547(الملغى) .

(2)**المرسوم الجزائري رقم 65-123** المؤرخ في 23 أفريل 1965 **المعدل بموجبه شروط الدخول إلى مهنية المحاماة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 04 ماي 1965 ،ص 512 .(الملغى)

(3) **الأمر الجزائري رقم 67-202** المؤرخ في 27سبتمبر 1967 **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 1967 ص 1927(الملغى).و إلى جانب هذا الأمر الجزائري رقم 67-202 صدر **الأمر الجزائري رقم 67-203** المؤرخ في 27سبتمبر 1967 **المتعلق بمهنة المدافع الشرعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 ، المؤرخة في ص 1062 **المعدل بالأمر الجزائري رقم 72-61** المؤرخ في 13 نوفمبر 1972 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1972 ص 1613(الملغى).

(4) **الأمر الجزائري رقم 72-60** المؤرخ في 13 نوفمبر 1972 **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1972 ص 1604(الملغى).

(5) المرسوم الجزائري رقم 72- 247 المؤرخ في 13 نوفمبر 1972 **المتضمن تعريفة مقابل أتعاب المحاماة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1972 ص 1614(الملغى) و إلى جانب هذا المرسوم الجزائري رقم 72-247 صدر **المرسوم الجزائري رقم 72- 248** المؤرخ في 13 نوفمبر 1972 **المتضمن تعريفة مقابل الأتعاب الخاصة بالمدافعين القضائيين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1972 ص 1616(الملغى.)

(6) المرسوم الجزائري رقم 72- 249 المؤرخ في 13 نوفمبر **1972المتضمن تنظيم الخدمة المدنية بالنسبية للمحامين المسجلين في جدول النقابة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1972 ص 1617(الملغى).

(7) الأمر الجزائري رقم 75-61 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 1975 ص 1062(الملغى) .

(8) القانون الجزائري رقم91-04 المؤرخ في 08 يناير 1991 **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 09 يناير 1991 ص 29 (الملغى) .

(9) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91- 222 المؤرخ في 14 يوليو 1991 **المتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 17 يوليو 1991 ص 1212(الملغى) .

(10) القرار الجزائري المؤرخ في 10 غشت 1991 **الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمات المحامين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38، المؤرخة في 31 يوليو 1991 ،ص 1484.(الملغى)

(11) **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 يوليو 2009 **المتضمن إحداث منظمتين جهويتين لمحامين بناحيتي بجاية وبومرداس**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 04 نوفمبر 2009، ص45.

(12) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-375** المؤرخ في 12 نوفمبر 2010 **الذي يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في اطار المساعدة القضائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 13 نوفمبر 2011،ص47.

(13) **القانون الجزائري رقم 13-07** المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013 ص 03.

(14) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-18** المؤرخ في 25 يناير 2015 الذي **يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 29 يناير 2015،ص32 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-47** المؤرخ في 19 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 ،المؤرخة في 20 جانفي 2022 ،ص 08 .

الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة ومعدل القبول **الملغى** [1] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** الذي يحدد دمغة للمحاماة وكيفيات تحصيلها [2] و **القرار الجزائري** المؤرخ في 19ديسمبر 2015 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة [3] و **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 2022 الذي يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة [4] و **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 يونيو 2022 المتضمن فتح مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة [5] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-83** الذي يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها [6] و الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 33 من القانون الجزائري رقم 13-07 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-211** المتضمن تحديد مقر المدرسة الجهوية لتكوين المحاميين بالمسيلة وامتدادها الإقليمي [7] و الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-83** المؤرخ في 04 مارس 2023 الذي يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها و **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يونيو 2024 المتضمن إحداث منظمة للمحامين [8].

و من بين تشريع وتنظيم **مهنة المحضر القضائي** الجزائري منذ استقلال الدولة الجزائرية إلى غاية يومنا هذا ، **المرسوم الجزائري رقم 66-165** المتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية و المحاكم و بالعقود القضائية و غير القضائية كما يتضمن الغاء مكاتب المحضرين القضائيين [9] و **القانون الجزائري رقم91-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضرين **الملغى** [10]و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-185** الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها و نظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها [11] و**القرار الجزائري** المؤرخ في 10 يوليو 1991 المتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها **الملغى** [12]و **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 1991 المتضمن إحداث ثلاثة غرف جهوية للمحضرين [13] و **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 1991 المتضمن إجراء أول سابقة للإلتحاق بمهنة المحضرين [14]و **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 1991 المتضمن تعيين أعضاء لجنة

---

(1) القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 12 مارس 2015 **الذي يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة ومعدل القبول**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 25 مارس 2015 ،ص 11 .

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** المؤرخ في 10 يوليو 2018 **الذي يحدد دمغة للمحاماة وكيفيات تحصيلها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد **42 المؤرخة في 15 يوليو 2018**،ص **14 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-370** المؤرخ في 27 أكتوبر 2022 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2022 ،ص 06 .

(3) **القرار الجزائري** المؤرخ في 19ديسمبر 2015 **المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 08 مايو 2016،ص19 .

(4) القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 08 مارس 2022 **الذي يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 27 مارس 2022 ،ص 18 .

(5) **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 يونيو 2022 **المتضمن فتح مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 29 يونيو 2022 ،ص 17 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2022 ،ص 31 .

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-83** المؤرخ في 04 مارس 2023 **الذي يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 05 مارس 2023،ص05 .

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-211** المؤرخ في 07 يونيو 2023 **المتضمن تحديد مقر المدرسة الجهوية لتكوين المحاميين بالمسيلة وامتدادها الإقليمي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 12 يونيو 2023، ص05 ، وص06

(8) **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يونيو 2024 **المتضمن احداث منظمة للمحامين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2024 ، ص20.

(9) **المرسوم الجزائري رقم 66-165** المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية و المحاكم و بالعقود القضائية و غير القضائية كما يتضمن الغاء مكاتب المحضرين القضائيين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 13 يونيو 1966، ص770.

(10)**القانون الجزائري رقم91-03** المؤرخ في 08 يناير 1991 **المتضمن تنظيم مهنة المحضرين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 09 يناير 1991 ص 25 (الملغى) .

(11) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-185** المؤرخ في أول يونيو 1991 **الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها و نظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، ص1004.

(12)**القرار الجزائري** المؤرخ في 10 يوليو 1991 **المتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35، المؤرخة في 24 يوليو 1991 ،ص 1322(الملغى).

(13)**القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 1991 **المتضمن إحداث ثلاثة غرف جهوية للمحضرين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 25 سبتمبر 1991،ص 1693

(14)**القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 1991 **المتضمن إجراء أول سابقة للالتحاق بمهنة المحضرين**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 25 سبتمبر 1991،ص 1691.

المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر [1] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-270** الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم [2] الصادر تطبيقا لأحكام **المواد 13 و 25 و 26 من القانون الجزائري رقم 91-03 و القرار الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر [3] و **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 أكتوبر 1999 المتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها [4] و **القانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي [5] و **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 مارس 2006 المتضمن تنظيم المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي وسيرها [6] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-77** الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها **المعدل و المتمم** [7] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-78** الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي [8] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-79** الذي يحدد مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي [9] و **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2018 المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها [10].

و من بين تشريع وتنظيم **مهنة الموثق** الجزائري منذ استقلال الدولة الجزائرية إلى غاية يومنا هذا ، **المرسوم الجزائري رقم 66-319** المتضمن الغاء و الحاق مكاتب الموثقين و السماح لكتابة الضبط بممارسة مهامهم الملغى [11] و **الأمر الجزائري رقم 90-91** المتضمن تنظيم التوثيق **الملغى** [12] و **التعليمات الجزائرية المؤرخة في 19 يوليو 1972 إلى المصالح المالية ومكاتب التوثيق** [13]، و **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1974 المتعلق بتوزيع مصلحة البريد للظروف التي ترسلها كتابة ضبط المجالس القضائية و المحاكم ومكاتب التوثيق إلى المتقاضين ضمن الإعفاء من الرسم البريدي [14] و **القانون الجزائري رقم 88-27** المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتضمن تنظيم التوثيق **الملغى** [15] و **المرسوم**

---

(1) **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 1991 **المتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 25 سبتمبر 1991،ص 1693.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-270** المؤرخ في 10 **غشت 1991 الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38، المؤرخة في 31 يوليو 1991 ،ص 1479 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-77 المؤرخ في 05 افريل 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 09 أفريل 2000،ص06.

(3) **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 **المتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88، المؤرخة في 13 ديسمبر 1993 ،ص 2261.

(4) **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 أكتوبر 1999 **المتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79، المؤرخة في 10 نوفمبر 1999 ،ص 10 .

(5) **القانون الجزائري رقم 06-03** المؤرخ في 20 فبراير 2006 **المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006 ،ص21 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23 -13** المؤرخ في 05 غشت 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 08 غشت 2023 ،ص 04 .

(6) **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 مارس 2006 **المتضمن تنظيم المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 مايو 2006 ،ص 26

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-77** المؤرخ في 11 فبراير 2007 **الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2009 ،ص 05 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-85** المؤرخ في 05 مارس 2018،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018،ص10.

(8) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-78** المؤرخ في 11 فبراير 2007 **الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2009 ،ص 09.

(9) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-79** المؤرخ في 11 فبراير 2007 **الذي يحدد مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2009 ،ص 12.

(10) **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2018 **المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 20 المؤرخة في 04 أفريل 2018،ص14.

(11) **المرسوم الجزائري رقم 66-319** المؤرخ في 15 أكتوبر 1966 **المتضمن الغاء و الحاق مكاتب الموثقين و السماح لكتابة الضبط بممارسة مهامهم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94 المؤرخة في 04 نوفمبر 1966،ص 1492 و المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 03 فبراير 1967 ،ص 174.المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 03 فبراير 1967 ،ص 174 (الملغى).

(12) **الأمر الجزائري رقم 90-91** المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 **المتضمن تنظيم التوثيق** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 107 المؤرخة في 25 ديسمبر 1970،1615 (الملغى)

(13) **التعليمات الجزائرية المؤرخة في 19 يوليو 1972 إلى المصالح المالية ومكاتب التوثيق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 1972 ،ص1260.

(14) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1974 **المتعلق بتوزيع مصلحة البريد للظروف التي ترسلها كتابة ضبط المجالس القضائية و المحاكم ومكاتب التوثيق إلى المتقاضين ضمن الإعفاء من الرسم البريدي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 96 المؤرخة في 29 نوفمبر 1974،ص 1225.

(15) **القانون الجزائري رقم 88-27** المؤرخ في 12 يوليو 1988 **المتضمن تنظيم التوثيق** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 13 يوليو 1988،ص1035.(الملغى) ./**ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة الموثق الجزائري** نذكر: القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 11 فيفري 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : الوثيقتين المحررتين (عقد الشهرة و البيع) من طرف موثق لا يعدان وثيقتين صادرتين عن سلطة إدارية ولا يشكلان قرارا أو عقدا إداريا ولا يختص القضاء الإداري الجزائري بالفصل في الطعن المرفوع فيهم أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 5680** المؤرخ في 11 فيفري 2002 ، **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص195، ص197.

التنفيذي الجزائري رقم 89-144 المؤرخ في 08 غشت 1989 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهن الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها **المتمم** [1] **و القرار الجزائري** المؤرخ في 27 غشت 1989 **المتضمن إحداث غرف جهوية للموثقين** [2] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-81** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الموثق مقابل خدماته **المعدل** [3] **و القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مايو 1991 المتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للتوثيق ومقراتها **الملغى** [4] **و القرار الجزائري** المؤرخ في 21يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق ومقراتها [5] الصادر تطبيقا لأحكام **مداولة المجلس الأعلى للتوثيق** المؤرخة في 10 يوليو 1991 **و القرار الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين [6] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-144** الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها وتبعا **لمداولة الغرفة الجهوية للموثقين الجزائرية** المؤرخة في 23 مايو 1992 و **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 1993 المتضمن إجراء مسابقة ثالثة للالتحاق بمهنة الموثق [8] **والقرار الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 1993 المتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة الموثق [9] **و القرار الجزائري** المؤرخ في 03 أكتوبر 1995 الذي يحدد عدد المكاتب العمومية للتوثيق ومقرها [10]**و القانون الجزائري رقم 06-02** المتضمن تنظيم مهنة الموثق [11] **و القرار الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2006 الذي يحدد التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق في إطار تعويض ضحايا المأساة الوطنية [12] **و القرار الجزائري** المؤرخ في 23 مارس 2006 المتضمن تنظيم المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق وسيرها [13] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-242** الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها [14] **و المعدل و المتمم** [14] **و المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 08- 243 الذي يحدد أتعاب الموثق [15] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-244**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-144** المؤرخ في 08 غشت 1989 **الذي يحدد شروط الالتحاق بمهن الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد المؤرخة في 33 المؤرخة في 09 غشت 1989،ص878 **المتمم بالمرسوم الجزائري رقم 89-238** المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 20 ديسمبر 1989،ص1481 **و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-439** المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58 ، المؤرخة في 17 نوفمبر 1991، ص2249.

(2) **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 غشت 1989 **المتضمن إحداث غرف جهوية للموثقين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 27 سبتمبر 1989،ص1132.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-81** المؤرخ في 13 مارس 1990 **الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الموثق مقابل خدماته** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 14 مارس 1990،ص379 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-183** المؤرخ في أول يونيو 1991 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 المؤرخة في 02 يونيو 1991،ص999 .

(4) **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مايو 1991 **المتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للتوثيق ومقراتها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36، المؤرخة في 31 يوليو 1991 ،ص 1382 (الملغى).

(5) **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مايو 1991 **المتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للتوثيق ومقراتها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36، المؤرخة في 31 يوليو 1991 ،ص 1382 (الملغى).

(6) **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 **المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 ، المؤرخة في 27 ديسمبر 1992،ص 2375 .

(7) **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 **المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 المؤرخة في 27 ديسمبر 1992 ،ص 12381

(8) **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 1993 **المتضمن اجراء مسابقة ثالثة للالتحاق بمهنة الموثق** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 03 مارس 1993، ص31

(9) **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 1993 **المتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة الموثق** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 03 مارس 1993، ص34..

(10) **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 أكتوبر 1995 **الذي يحدد عدد المكاتب العمومية للتوثيق ومقرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 29 أكتوبر 1995، ص28

(11) **القانون الجزائري رقم 06-02** المؤرخ في 20 فبراير 2006 **المتضمن تنظيم مهنة الموثق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006 ،ص 15 .

(12) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2006 **الذي يحدد التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق في إطار تعويض ضحايا المأساة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 16 أفريل 2006 ،ص 22 .

(13) **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 مارس 2006 **المتضمن تنظيم المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 مايو 2006 ،ص 23 .

(14) **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 08-242 المؤرخ في 03 غشت 2008 **الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 06 غشت 2008 ،ص 04 ،**المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-84** المؤرخ في 05 مارس 2018،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018،ص09.

(15) **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 08- 243المؤرخ في 03 غشت 2008 **الذي يحدد أتعاب الموثق**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 06 غشت 2008 ،ص 08

الـــذي يحـــدد كيفيـــات مســـك محاســـبة الموثـــق ومراجعتهـــا [1] **والمرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري** رقـــم 08-245 الـــذي يحـــدد شـــروط وكيفيـــات تســـيير الأرشـــيف التـــوثيقي وحفظـــه [2] **والقـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 22 مـــارس 2018 المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها [3]

و مـــن بـــين تشـــريع وتنظـــيم مهنـــة **المتـــرجم - الترجمـــان الرســـمي** الجزائـــري منـــذ اســـتقلال الدولـــة الجزائريـــة إلـــى غايـــة يومنـــا هـــذا ،**المرســـوم الجزائـــري رقـــم 69-156** المتضـــمن القـــانون الأساســـي الخـــاص بـــالمترجمين **المعـــدل** [4] **و الأمـــر الجزائـــري رقـــم 95-13** المتضـــمن تنظـــيم مهنـــة المتـــرجم الترجمـــان الرســـمي [5] **والمرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 95-436** الـــذي يحـــدد شـــروط الالتحـــاق بمهنـــة المتـــرجم الترجمـــان الرســـمي وممارســـتها ونظامهـــا الانضـــباطي و قواعـــد تنظـــيم المهنـــة و ســـير أجهزتهـــا [6] **والمرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 96-292** يـــنظم محاســـبة المتـــرجمين التراجمـــة الرســـميين ويحـــدد كيفيـــات دفـــع الأتعـــاب مقابـــل خـــدماتهم [7] **والقـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 24 مـــايو 2003 المتضـــمن تنظـــيم وفـــتح المســـابقة الوطنيـــة الرابعـــة للالتحـــاق بمهنـــة المتـــرجم - الترجمـــان الرســـمي [8] **و القـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي20 يوليـــو 2003 المتضـــمن تعيـــين أعضـــاء لجنـــة المســـابقة الوطنيـــة الرابعـــة للالتحـــاق بمهنـــة المتـــرجم - الترجمـــان الرســـمي **المعـــدل** [9] **والقـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 08 ديســـمبر 2007 المتضـــمن تنظـــيم وفـــتح المســـابقة الوطنيـــة الخامســـة للالتحـــاق بمهنـــة المتـــرجم - الترجمـــان الرســـمي [10] **و القـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 20 أفريـــل 2009 المتضـــمن تنظـــيم وفـــتح المســـابقة الوطنيـــة الســـادســـة للالتحـــاق بمهنـــة المتـــرجم - الترجمـــان الرســـمي [11] **والقـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 09 غشـــت 2011 المتضـــمن تنظـــيم وفـــتح المســـابقة الوطنيـــة الســـابعة للالتحـــاق بمهنـــة المتـــرجم –الترجمـــان الرســـمي [12] **والقـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 09 غشـــت 2011 المتضـــمن تعيـــين أعضـــاء لجنـــة المســـابقة الوطنيـــة الســـابعة للالتحـــاق بمهنـــة المتـــرجم –الترجمـــان الرســـمي [13] **والقـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 29 أفريـــل 2024 المتضـــمن تنظـــيم وفـــتح مســـابقة وطنيـــة للالتحـــاق بمهنـــة المتـــرجم-الترجمان [14]

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 08-244 المؤرخ في 03 غشت 2008 **الذي يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 06 غشت 2008 ،ص 20 .

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 08-245 المؤرخ في 03 غشت 2008 الذي **يحدد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 06 غشت 2008 ،ص 21 .

(3) **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2018 **المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 20 المؤرخة في 04 أفريل 2018،ص12.

(4) **المرسوم الجزائري رقم 69-156** المؤرخ في 02 أكتوبر 1969 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمترجمين**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 17 أكتوبر 1969، ص1411 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 79-238** المؤرخ في أول ديسمبر 1979 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 04 ديسمبر 1979،ص1303

(5) **الأمر الجزائري رقم 95-13** المؤرخ في 11 مارس 1995 **المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 29 مارس 1995 ،ص 25 .

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-436** المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 **الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 ،المؤرخة في 20 ديسمبر 1995،ص 07.

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-292** المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 **ينظم محاسبة المترجمين التراجمة الرسميين ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 1996،ص 18 .

(8) **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 مايو 2003 **المتضمن تنظيم وفتح المسابقة الوطنية الرابعة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ،المؤرخة في 25 يونيو 2003 ،ص 13 .

(9) **القرار الجزائري** المؤرخ في20 يوليو 2003 **المتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنية الرابعة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 13 غشت 2003 ،ص 21 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 12 فيفري 2004 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 21 مارس 2004 ،ص 29.

(10) **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 ديسمبر 2007 **المتضمن تنظيم وفتح المسابقة الوطنية الخامسة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي** - ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 05 مارس 2008 ،ص 59.

(11) **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 أفريل 2009 **المتضمن تنظيم وفتح المسابقة الوطنية السادسة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي**- ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 10 مايو 2009 ،ص 25 .

(12) **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 غشت 2011 **المتضمن تنظيم وفتح المسابقة الوطنية السابعة للالتحاق بمهنة المترجم –الترجمان الرسمي**-، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 11 سبتمبر 2011،ص20.

(13) **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 غشت 2011 **المتضمن تنظيم وفتح المسابقة الوطنية السابعة للالتحاق بمهنة المترجم –الترجمان الرسمي**-، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 11 سبتمبر 2011،ص20.

(14) **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 أفريل 2024 **المتضمن تنظيم وفتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة المترجم-الترجمان**-، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 02 مايو 2024، ص23.

و من بين تشريع وتنظيم مهنة **محافظ البيع بالمزايدة** الجزائري منذ استقلال الدولة الجزائرية إلى غاية يومنا هذا ، **الأمر الجزائري رقم 96-02** المؤرخ في 10 يناير 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة **الملغى** [1] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-291** الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها [2] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-33** الذي ينظم محاسبة محافظ البيع بالمزاد ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماته [3] و **القانون الجزائري رقم 16-07** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة [4]

و من بين تشريع وتنظيم **مهنة الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة و القابلات** الجزائري منذ استقلال الدولة الجزائرية إلى غاية يومنا هذا ، **الأمر الجزائري رقم 63-432** المؤرخ في 07 نوفمبر 1963،المتضمن إنشاء خدمة مدنية في المهن الطبية **الملغى** [5] و **المرسوم الجزائري رقم 63-428** المؤرخ في 07 نوفمبر 1963 المتضمن تحويل جميع الصلاحيات التي كانت تمارسها منظمات الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة و القابلات إلى الوزير المكلف بالصحة **الملغى** [6] و **الأمر الجزائري رقم 66-65** المتعلق بتنظيم مهن الأطباء والصيدليين وجراحي الأسنان والقابلات **الملغى** [7] و **المرسوم الجزائري رقم 66-67** المتعلق بكيفيات تطبيق الأمر المتضمن تنظيم ممارسة مهن الأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان و القابلات [8] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-276** المتضمن مدونة أخلاقيات الطب [9].

و من بين تشريع وتنظيم **مهنة المهندسين المعماريين** الجزائري منذ استقلال الدولة الجزائرية إلى غاية يومنا هذا ، **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 1963 كانت في شكل مجلس مؤقت وخول صلاحية الوظائف التي كان يمارسها في السابق المجالس الجهوية والمجلس الأعلى للمنظمة **الملغى** [10] **الأمر الجزائري رقم 66-15** المتعلق بمهنة المهندس المعماري **الملغى** [11] و **المقرر الجزائري** المؤرخ في 19 ماي 1966 الذي يحدد بموجبه قائمة المهندسين المعماريين المرخص لهم بحمل اسم مهندس معماري وممارسة هذه المهنة في الجزائري[12] و **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المؤرخ في 18 ماي 1994 ،المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري [13] و **المرسوم التنفيذي**

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 96-02** المؤرخ في 10 يناير 1996 **المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 14 يناير 1996 ،ص 11 (الملغى)

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-291** المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 **الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 04 سبتمبر 1996،ص 12.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-33** المؤرخ في 11 يناير 1997 **الذي ينظم محاسبة محافظ البيع بالمزاد ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماته** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03، المؤرخة في 12 يناير 1997،ص 12.

(4) **القانون الجزائري رقم 16-07** المؤرخ في 03 أوت 2016 **المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة .** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016 ،ص 05 .

(5) **الأمر الجزائري رقم 63-432** المؤرخ في 07 نوفمبر 1963،**المتضمن انشاء خدمة مدنية في المهن الطبية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ، المؤرخة في 08 نوفمبر 1963،ص1126 (الملغى) (باللغة الفرنسية).

(6) **المرسوم الجزائري رقم 63-428** المؤرخ في 07 نوفمبر 1963 **المتضمن تحويل جميع الصلاحيات التي كانت تمارسها منظمات الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة و القابلات إلى الوزير المكلف بالصحة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ، المؤرخة في 08 نوفمبر 1963،ص1130. (الملغى) (باللغة الفرنسية).

(7) **الأمر الجزائري رقم 66-65 المتعلق بتنظيم مهن الأطباء والصيدليين وجراحي الأسنان والقابلات** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 05 أفريل 1966،ص314.(الملغى).

(8) **المرسوم الجزائري رقم 66-67** المؤرخ في 04 افريل 1966،**المتعلق بكيفيات تطبيق الأمر المتضمن تنظيم ممارسة مهن الأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان و القابلات** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 05 أفريل 1966،ص316.(الملغى) .

(9) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-276** المؤرخ في 06 جويلية 1992 **المتضمن مدونة أخلاقيات الطب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 08 جويلية 1992 ،ص 1419.

(10) **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 1963 **كانت في شكل مجلس مؤقت وخول صلاحية الوظائف التي كان يمارسها في السابق المجالس الجهوية والمجلس الأعلى للمنظمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 16 فيفري 1963،ص 172 (الملغى) (باللغة الفرنسية).

(11) **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 1963 كانت في شكل مجلس مؤقت وخول صلاحية الوظائف التي كان يمارسها في السابق المجالس الجهوية والمجلس الأعلى للمنظمة الملغى **الأمر الجزائري رقم 66-15** المؤرخ في 13 يناير 1966 **المتعلق بمهنة المهندس المعماري .** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 18 يناير 1966،ص70(الملغى)

(12) **المقرر الجزائري** المؤرخ في 19 ماي 1966 **الذي يحدد بموجبه قائمة المهندسين المعماريين المرخص لهم بحمل اسم مهندس معماري وممارسة هذه المهنة في الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 21 يونيو 1966،ص 825، و **المستدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 03 أكتوبر 1966،ص1247.

(13) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المؤرخ في 18 ماي 1994 ،**المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد32،المؤرخة في 25 ماي 1994، ص04،ص12،**والذي ألغيت** بعض أحكامه بموجب **القانون الجزائري رقم 04-06** المؤرخ في 14 أوت 2004،**والمتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد51 ،المؤرخة في 15 أوت 2004، ص06وص07 .

الجزائري رقم 96-293 الذي يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين [1] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-293** الذي يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين [2] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 153** الذي يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات إجرائه، **المعدل والمتمم** [3] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 153** الذي يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات إجرائه **المعدل والمتمم** [4]

و من بين تشريع وتنظيم **مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد** الجزائري منذ استقلال الدولة الجزائرية إلى غاية يومنا هذا ،**الأمر الجزائري رقم 71-82** المتضمن تنظيم مهنة المحاسب و الخبير المحاسب **الملغى** [5]**و القانون الجزائري رقم 91-08** المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد [6] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-20** الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين و يضبط اختصاصاته وقواعد عمله [7]

القرار الجزائري المؤرخ في 07 نوفمبر 1994 المتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات ، **المعدل والمتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 06 ديسمبر 2007 ، **وبالقرار الجزائري** المؤرخ في 25 يونيو 2008 [8] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-457** المتضمن تطبيق **المادة 11 من القانون الجزائري رقم 91-08** المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد [9] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-458** الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله **الملغى** [10] **و المقرر الجزائري** المؤرخ في 24 مارس 1999 المتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب [11] **و المرسوم التنفيذي**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-293** المؤرخ في 02سبتمبر 1996 **الذي يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في04 سبتمبر 1996،ص21،ص23.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-293** المؤرخ في 02سبتمبر 1996 **الذي يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 51،المؤرخة في04 سبتمبر 1996،ص21،ص23.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 153** المؤرخ في 13 مايو 1998،**الذي يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات اجرائه**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31،المؤرخة في 17 مايو 1998،ص11ص13، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-345**،المؤرخ في 08 ديسمبر 2014،ج.ر.ج.ج،دش،العدد72،المؤرخة في 16 ديسمبر 2014،،ص05،**المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-184 المؤرخ في 07 مايو2022**،ج.ر.ج.ج،د.ش،العدد31،المؤرخة في 07 مايو2022،ص11.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 153** المؤرخ في 13 مايو 1998،**الذي يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات اجرائه**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 31،المؤرخة في 17 مايو 1998، ص11ص13، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-345**،المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد72،المؤرخة في 16 ديسمبر 2014، ص05،**المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-184** المؤرخ في 07 مايو2022، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد31،المؤرخة في 07 مايو2022، ص11.

(5) **الأمر الجزائري رقم 71-82** المؤرخ في 29 ديسمبر1971 **المتضمن تنظيم مهنة المحاسب و الخبير المحاسب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 107 المؤرخة في 30 ديسمبر 1971،ص1852 (الملغى).

(6) **القانون الجزائري رقم 91-08** المؤرخ في 27 أفريل 1991 **المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في أول ماي 1991 ،ص.651 .

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-20** المؤرخ في 13 يناير 1992 **الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين و يضبط اختصاصاته وقواعد عمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 ، المؤرخة في 15 يناير 1992،ص 82 .

(8) **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 نوفمبر 1994 **المتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد **المعدل والمتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 06 ديسمبر 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 14 يناير 2007 ،ص 18 **وبالقرار الجزائري** المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 17 غشت 2008 ،ص 116

(9) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-457** المؤرخ في أول ديسمبر 1997 **المتضمن تطبيق المادة 11 من القانون الجزائري رقم 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 1997 ،ص 22

(10) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-458** المؤرخ في أول ديسمبر 1997 **الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 1997 ،ص 23 وص 24 **الملغى** .

(11) **المقرر الجزائري** المؤرخ في 24 مارس 1999 **المتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد المعدل بالمقرر الجزائري المؤرخ في 13 مايو 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 21 يونيو 2006 ،ص 21

الجزائري رقم 04-193 المتعلق بمسك وتسيير الحسابات البريدية للمحاسبين والوكلاء المعتمدين وفتح حساب جار باسم بريد الجزائر في كتابات بنك الجزائر [1] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-308** المتضمن إحداث تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعوان المحاسبين المعتمدين والوكلاء [2] و **القانون الجزائري رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ،المعدل و المتمم** [3] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24** الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه وقواعد سيره [4] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-25** الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره [5] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-26** الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره [6] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-27** الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره [7] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-28** الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها [8] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-29** الذي يحدد رتبة ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتهم [9] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-30** الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد [10] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-31** المتعلق بالشروط و المعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد [11] ، **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-32** المتعلق بتعيين محافظي الحسابات [12] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-72** المؤرخ في 16 فبراير 2011 الذي يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-193** المؤرخ في 15 يوليو 2004 **المتعلق بمسك وتسيير الحسابات البريدية للمحاسبين والوكلاء المعتمدين وفتح حساب جار باسم بريد الجزائر في كتابات بنك الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ،المؤرخة في 18 يوليو 2004 ،ص 04

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-308** المؤرخ في 22 سبتمبر 2004 **المتضمن احداث تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعوان المحاسبين المعتمدين والوكلاء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ،المؤرخة في 26 سبتمبر 2004 ،ص 05

(3) **القانون الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 29 يونيو 2010 **المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص04 ، **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 12-12** المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2013**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد72 المؤرخة في 30 ديسمبر 2012،ص 03 و **بالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013،ص 03 و **بالقانون الجزائري رقم 15-18** المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2016**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص 03.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24** المؤرخ في 27 يناير 2011 **الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه وقواعد سيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 04.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-25** المؤرخ في 27 يناير 2011 ،**الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 07.

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-26** المؤرخ في 27 يناير 2011 ، **الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 10.

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-27** المؤرخ في 27 يناير 2011 ،**الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 13.

(8) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-28** المؤرخ في 27 يناير 2011 ، **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 16.

(9) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-29** المؤرخ في 27 يناير 2011 ، **الذي يحدد رتبة ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتهم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 20.

(10) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-30** المؤرخ في 27 يناير 2011 ، **الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 20.

(11) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-31** المؤرخ في 27 يناير 2011 ،**المتعلق بالشروط و المعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 04.

(12) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-32** المؤرخ في 27 يناير 2011 ، **المتعلق بتعيين محافظي الحسابات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 23.

حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص بمهنة المحاسب [1] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-73** المؤرخ في 16 فبراير 2011 **الذي يحدد كيفيات ممارسة المهمة التضامنية لمحافظة الحسابات** [2] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-74** المؤرخ في 16 فبراير 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب [3] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-202** الذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وأجال إرسالها [4] و**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-393** الذي يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع اجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المتربصين [5] و **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2021، المتضمن تعيين ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطني لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ، **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 24 أكتوبر 2023 [6].

و من بين تشريع وتنظيم **مهنة المهندس الخبير العقاري** الجزائري منذ استقلال الدولة الجزائرية إلى غاية يومنا هذا ، **الأمر الجزائري رقم 95-08** المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري [7] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-95** الذي يحدد كيفيات تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها و يضبط طرق ممارسة المهنة [8]، و من بين تشريع وتنظيم **مهنة المتصرف القضائي** الجزائري منذ استقلال الدولة الجزائرية إلى غاية يومنا هذا ، **الأمر الجزائري رقم 96-23** المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي [9] .

ولقد تعرض المشرع الجزائري **للمهن المنظمة** بمناسبة حديثه عن عقوبة جريمة انتحال الصفة و اللقب بغرض استعمالهم لغير مسوغ قانوني في **المادة 243 من الأمر الجزائري رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري **المعدل والمتمم**، وتضمنت **المادة 32 من القانون الجزائري رقم 13-07** ، الإحالة إلى تطبيق أحكام **المادة 243 من الأمر الجزائري رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري **المعدل والمتمم** عند انتحال أي شخص صفة محام ، ولم يكن مسجلا في جدول المحامين [10] ، وهو ما يؤكد أن مهنة المحاماة تعد من بين المهن المنظمة وفقا **للمادة 243 من الأمر الجزائري رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري **المعدل والمتمم**، و **المادة 32 من القانون الجزائري رقم 13-07** .

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-72** المؤرخ في 16 فبراير 2011 **الذي يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص بمهنة المحاسب** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 20 فبراير 2011،ص05

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-73** المؤرخ في 16 فبراير 2011 **الذي يحدد كيفيات ممارسة المهمة التضامنية لمحافظة الحسابات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 20 فبراير 2011،ص05.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-74** المؤرخ في 16 فبراير 2011 **الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 20 فبراير 2011،ص06

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-202** المؤرخ في 16 ماي 2011 **الذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وأجال ارسالها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في أول يونيو 2011،ص19

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-393** المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 ، **الذي يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع اجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المتربصين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 30 نوفمبر 2011،ص 17.

(6) **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2021، **المتضمن تعيين ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطني لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 09 أفريل 2024 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 24 أكتوبر 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 27 مارس 2024، ص18.

(7) **الأمر الجزائري رقم 95-08** المؤرخ في أول فبراير 1995 **المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 16 أفريل 1995،ص 05.

(8) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-95** المؤرخ في 06 مارس 1996 **الذي يحدد كيفيات تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها و يضبط طرق ممارسة المهنة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ،المؤرخة في 13 مارس 1996،ص 05

(9) **الأمر الجزائري رقم 96-23** المؤرخ في 09 جويلية 1996 **المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ،المؤرخة في 10 جويلية 1996،ص 13.

(10) أنظر: مأمون مؤذن، **الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص في القانون العام ، جامعة أب بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،2015 -2016 ، ص 110،وص111.

و أكد المشرع الجزائري في **المادة 14 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 84-10 المعدل والمتمم** [1] أنه يدعى **لأداء خدمة مدنية** أولا المواطنون الذين أنهو طورا من التعليم العالي أو تلقوا تكوينا تقنيا أو تقنيا سامي ، وكذا كل تكوين مؤهل حسب مفهوم **القانون الجزائري رقم 84-05** و المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية الراغبون في ممارسة نشاط منظم قانونا لحسابهم الخاص دون أن تنجم عن ذلك تبعية .

وأعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا **للأنشطة المنظمة قانونا للحساب الخاص** وفقا **للقانون الجزائري رقم 84-10** المتعلق بالخدمة المدنية في **المادة 14 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 84-10 المعدل والمتمم** بقوله : **"ويقصد بالأنشطة المنظمة قانونا للحساب الخاص في مفهوم هذا القانون ، تلك التي تقتضي ممارستها التأهيل بالحيازة على شهادة أو دبلوم أو مؤهلات تمنحها المؤسسات التكوينية المختصة "** وتضمنت الفقرة 03 من المادة 14 من القانون الجزائري رقم **84-10** تحديد تعداد هذه الأنشطة و تقنينها وضبطها عن طريق التنظيم الجزائري [2] .

ونظرا لعدم صدور التنظيم الجزائري المحدد لتعداد الأنشطة المنظمة قانونا للحساب الخاص وفقا **للقانون الجزائري رقم 84-10** ، **يرى بعض الباحثين المختصين** في مجال المنظمات المهنية الجزائري أن الأنشطة المنظمة قانونا للحساب الخاص وفقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 84-10** المتعلق بالخدمة المدنية قد تشمل نشاط : **مهنة المهندس المعماري ، و نشاط مهنة الخبير العقاري ، و نشاط مهنة الخبير المحاسب ،و نشاط مهنة الأطباء ، و نشاط مهنة الموثق ، و نشاط مهنة المترجم –الترجمان الرسمي ، ونشاط مهنة المحاماة** [3]. إلا أن بعض هذه الأنشطة لم يعد شرط أداء الخدمة المدنية من بين شروط ممارستها ،كنشاط مهنة المحاماة في **فترة 1991 –الأن** [4] .

و نصت **المادة 05 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-22** المتعلق بالسجل التجاري على أن **المهن المنظمة** تحكم بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق **القانون الجزائري رقم 90-22** المتعلق بالسجل التجاري أو بعضها عليها ، و أعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا **للمهن المنظمة** وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-22** المتعلق بالسجل التجاري في **المادة 05 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 90-22** بقوله : **" يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسة يخولها القانون لذلك "** وتضمنت **الفقرة 03 من المادة 05 من القانون الجزائري رقم 90-22** منع فقدان الشروط القانونية لممارسة **المهن المنظمة الاعتراف بصفة التاجر** ، وكذا تضمنت **الفقرة 04 من نفس المادة 05 من القانون الجزائري رقم 90-22** ، أنه عملا **بالقانون** تتأكد **النقابات المهنية** المكونة قانونا تحت طائلة الرقابة القضائية ان كل مترشح تتوفر لديه المؤهلات و الشهادات و القدرات المطلوبة [5] .

و بالرجوع **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-40 المعدل** نجدها اعتبرت **كنشاط أو مهنة مقننة** في مفهوم هذا **المرسوم الجزائري رقم 97-40 المعدل** ، كل **نشاط أو مهنة**

---

(1) **أنظر المادة 14 الفقرة الأولى من لقانون الجزائري رقم 84-10** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **المتعلق بالخدمة المدنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1984،ص 195. **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 86-11** المؤرخ في 19 غشت 1986،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1424.و **بالأمر الجزائري رقم06-06** المؤرخ في 15 يوليو 2006،ج.ر.ج.ج.د.شن العدد47 المؤرخة في 19 يوليو 2006،ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1984،ص 195، **وص197.**

(3) أنظر: مأمون مؤذن، الأطروحة السابقة ، ص114،ص117/بودة محند و أعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، جامعة مولود معمري ،تزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 04-10-208، ص26.

(4) أنظر: مأمون مؤذن، الأطروحة السابقة ، ص118 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 36 ،المؤرخة في 22 غشت 1990 ،ص1146./ مأمون مؤذن، الأطروحة السابقة ، ص108.

يخضعان للقيد في السجل التجاري ، ويستوجبان بطبيعتهما و بمحتواهما وبمضمونهما بالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما [1].

ولقد تضمن **القانون الجزائري رقم 04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [2] تصنيف الأنشطة التجارية إلى **أنشطة اقتصادية** خاضعة للتسجيل في السجل التجاري و **أنشطة أو مهن مقننة** خاضعة للتسجيل في السجل التجاري ،وتخضع ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على **رخصة أو إعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات** وفقا **للمادة 25 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 04-08 .**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة لا تدخل مهنة المحاماة و مهنة المحضر القضائي و مهنة الموثق و مهنة المترجم - الترجمان الرسمي و مهنة محافظ البيع بالمزايدة و مهنة الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة و القابلات و مهنة المهندسين المعماريين و مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد و مهنة المهندس الخبير العقاري و مهنة المتصرف القضائي في الجزائر ضمن دائرة **الأنشطة المنظمة قانونا للحساب الخاص** وفقا **للقانون الجزائري رقم 84-10** المتعلق بالخدمة المدنية أو دائرة **الأنشطة اقتصادية** الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري أو دائرة **الأنشطة أو المهن مقننة** الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، وإنما تدخل في دائرة المهن الحرة و المستقلة التي تعتمد على **معيار أساسي وهو توافر المؤهلات العلمية** من أجل إمكانية ممارستها ، و التي غايتها النهائية **ليس تحقيق الربح و لا يمكن إدراجها ضمن الأعمال التجارية** [3]، **ودليل ذلك أنه على سبيل المثال لا الحصر** ، أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا تشريعيا لمهنة المحاماة و اعتبر مهنة المحاماة ، **مهنة حرة ومستقلة** تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ سيادة القانون و ضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحريته[4] في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 91-04** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة **الملغى**[5] **و المادة 02 من القانون الجزائري رقم 13-07** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة [6] و **المادة 20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-276** أوجبت **أن لا تمارس مهنة الطب وجراحة الأسنان ممارسة تجارية، ومنعت كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الإشهار المباشرة أو غير المباشرة** [7].

والمشرع أو المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا أو تنظيميا للمنظمات المهنية الوطنية أو صورها أو أنواعها في تشريع وتنظيم مهنة المحاماة الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة المحضر القضائي الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة الموثق الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة و القابلات الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة المهندسين المعماريين الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة المتصرف القضائي الجزائري [8].

---

(1) أنظر: **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-40** المؤرخ في 18 جانفي 1997، **المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 19 يناير 1997،ص09. **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-213** المؤرخ في 14 أكتوبر 2000،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 18 أكتوبر 2000،ص14./بودة محند و أعمر، **الأطروحة السابقة**، ص 26،وص27.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ،المؤرخة في 18 غشت 2004 ، ص 06،وص07 ./مأمون مؤذن، الأطروحة السابقة ، ص108،ص110.

(3) أنظر: بودة محند و أعمر، **الأطروحة السابقة** ،ص22،وص 27.

(4) مأمون مؤذن، الأطروحة السابقة ، ص118/بودة محند و أعمر، الأطروحة السابقة، ص22.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 09 يناير 1991 ص 29 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013 ص 03.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 08 جويلية 1992 ،ص 1420.

(8) أنظر: بودة محند و أعمر، الأطروحة السابقة،ص30.

ومن بين **العبارات أو المصطلحات القانونية** التي استعملها المشرع أو المنظم الجزائري **للدلالة على المنظمات المهنة الوطنية أو أنواعها أو صورها** في تشريع وتنظيم مهنة المحاماة الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة المحضر القضائي الجزائري و*تشريع* وتنظيم مهنة الموثق الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة و القابلات الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة المهندسين المعماريين الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري الجزائري و تشريع وتنظيم مهنة المتصرف القضائي الجزائري [1] ،و **القانون العضوي الجزائري رقم 11 -13 المعدل والمتمم و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** للدلالة على جميع المنظمات المهنية الوطنية بما فيها المنظمة المهنية الوطنية للمحامين و المنظمة المهنية الوطنية للمحضرين القضائيين و المنظمة المهنية الوطنية للموثقين و المنظمة المهنية الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة ، عبارة " **منظمة** " و عبارة " **الإتحاد الطبي الجزائري** " اللتان استعملهما المشرع الجزائري في **المادة 11 من الأمر الجزائري رقم 66-65** المتعلق بتنظيم مهن الأطباء والصيدليين وجراحي الأسنان والقابلات **الملغى** [2] للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للأطباء والصيدليين وجراحي الأسنان ، و عبارة " **النقابة الوطنية للمحامين** " التي استعملها المشرع الجزائري في كل من **المادة 29 من الأمر الجزائري رقم 72-60** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة **الملغى** ، و **المادة 30 من الأمر الجزائري رقم 72-60** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة **الملغى** [3] للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للمحامين ، و عبارة " **النقابة الوطنية للمحامين** " التي استعملها المشرع الجزائري في كل من **المادة 29 من الأمر الجزائري رقم 72-60** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة **الملغى** ، و **المادة 30 من الأمر الجزائري رقم 72-60** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة **الملغى** [4] للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للمحامين ، و عبارة " **الغرفة الوطنية للموثقين** " التي استعملها المشرع الجزائري في **المادة 38 من القانون 88-27** المنظم لمهنة التوثيق **الملغى** [5] للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للموثقين ، و عبارة "**الغرفة الوطنية للمحضرين**" التي استعملها المشرع الجزائري في **المادة 34 من القانون رقم 91-03** المنظم لمهنة التوثيق **الملغى** [6] للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للمحضرين .

وكذا عبارة " **منظمات للمحامين**" التي استعملها المشرع الجزائري في **المادة 31 من القانون الجزائري رقم 91-04 الملغى** وعبارة" **منظمة المحامين**" في **المادة 32 من القانون الجزائري رقم 91-04 الملغى** [7] ،للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للمحامين أو المنظمة المهنية الجهوية للمحامين ،و عبارة "**المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات**" التي استعملها المشرع الجزائري في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 91-08** و عبارة " **منظمة وطنية** " و عبارة " **المنظمة الوطنية** " اللتان استعملهما المشرع الجزائري **في المادة 11 من القانون الجزائري رقم 91-08** [8] للدلالة على **المنظمة المهنية الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات** و عبارة " **الفروع النظامية**

---

(1) أنظر: بودة محند و أعمر، الأطروحة السابقة،ص30.

(2)**الأمر الجزائري رقم 66-65 المتعلق بتنظيم مهن الأطباء والصيدليين وجراحي الأسنان والقابلات** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 05 أفريل 1966،ص314.(الملغى).

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1972 ،ص 1606

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1972 ص 1606

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 13 يوليو 1988،ص1038.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 09 يناير 1991،ص28.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 09 يناير 1991،ص 32

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في أول ماي 1991،ص 652 .

الوطنية " التي استعملها المنظم الجزائري **في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-276** المتضمن مدونة أخلاقيات الطب [1] للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للأطباء والصيدليين وجراحي الأسنان .

و كذلك عبارة" **نقابة وطنية** " أو" **النقابة الوطنية**" اللتان استعملهما المشرع الجزائري في **المادة 25 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** و عبارة " **نقابة المهندسين المعماريين** " التي استعملها المشرع الجزائري في **المادة 26 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** [2] **للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للمهندسين المعماريين** ، و عبارة **" هيئة للمهندسين الخبراء العقاريين "** التي استعملها المشرع الجزائري **في المواد من 10 إلى 15 و 29 من الأمر الجزائري رقم 95-08** المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري [3] **للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للمهندسين الخبراء العقاريين**

و أيضا عبارة " **غرفة وطنية** " و عبارة " **الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة** " اللتان استعملهما المشرع الجزائري في **المادة 32 من الأمر الجزائري رقم 96-02** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة **الملغى** [4] **للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة** وعبارة " **اللجنة الوطنية** " التي استعملها المشرع الجزائري في **المواد 04 و 07 و 09 و 21 و 22 و 23 و 26 و 37 من الأمر الجزائري رقم 96-23** المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي [5] .للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للوكيل المتصرف القضائي .

و كذا عبارة "**المنظمات المهنية الوطنية**" التي استعملها المشرع الجزائري في **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [6] للدلالة على جميع المنظمات المهنية الوطنية بما فيها المنظمة المهنية الوطنية للمحامين و المنظمة المهنية الوطنية للمحضرين القضائيين و المنظمة المهنية الوطنية للموثقين و المنظمة المهنية الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة ، و عبارة " **غرفة وطنية للموثقين**" التي استعملها المشرع الجزائري في **المادة 45 من القانون الجزائري رقم 06-02** [7] للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للموثقين ، و كذا استعمل المشرع الجزائري عبارة **"غرفة وطنية للمحضرين القضائيين** " و عبارة "**غرفة وطنية للمحضرين القضائيين** " اللتان استعملهما المشرع الجزائري في **المادة 40 من القانون الجزائري رقم 06-03** للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للمحضرين القضائيين [8]، و عبارة "**المنظمات المهنية الوطنية**" التي استعملها المشرع الجزائري في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11 -13 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [9] للدلالة على جميع المنظمات المهنية الوطنية بما فيها المنظمة المهنية الوطنية للمحامين و المنظمة المهنية الوطنية للمحضرين القضائيين و المنظمة المهنية الوطنية للموثقين و المنظمة المهنية الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة .

وكذلك عبارة" **منظمة المحامين** أو عبارة " **منظمات المحامين**" اللتان استعملهما المشرع الجزائري في **المادة 85 من القانون الجزائري رقم 13-07** [10] للدلالة على المنظمات المهنية للمحامين الوطنية أو الجهوية ،و عبارة " **غرفة وطنية لمحافظي البيع بالمزايدة** " التي استعملها المشرع الجزائري في **المادة**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-276** المؤرخ في 06 جويلية 1992 **المتضمن مدونة أخلاقيات الطب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 08 جويلية 1992 ،ص 1419.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،ص 07 ./مأمون مؤذن، الأطروحة السابقة ، ص169 /بودة محند و أعمر، الأطروحة السابقة، ص28.

(3) **الأمر الجزائري رقم 95-08** المؤرخ في أول فبراير 1995 **المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 16 أفريل 1995،ص 07،وص09.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 ، المؤرخة في 14 يناير 1996 ،ص 14 .

(5) أنظر **المواد 04 و 07 و 09 و 21 و 22 و 23 و 26 و 37 من الأمر الجزائري رقم 96-23** المؤرخ في 09 جويلية 1996 **المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ،المؤرخة في 10 جويلية 1996،ص 13./بودة محند و أعمر، الأطروحة السابقة، ص29.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في أول يونيو 1998،ص 04 .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006،ص 19 /بودة محند و أعمر، الأطروحة السابقة، ص29.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006،ص 19 ،وص25./بودة محند و أعمر، الأطروحة السابقة، ص29 .

(9) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 03 غشت 2011،ص 08 /مأمون مؤذن (**الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية**) **مقال المنشور** بمجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر، المجلد 13 ، العدد 03، 30 سبتمبر 2014 ،ص64.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55، المؤرخة في 10 أكتوبر 2013، ص 10 /مأمون مؤذن، **الأطروحة السابقة** ، ص169،وص170.

51 من القانون الجزائري رقم 16-07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة ،و عبارة " **الغرفة الوطنية** " التي استعملها المشرع الجزائري **المادة 52 من القانون الجزائري رقم 16-07** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة ، و مصطلح **"الهيئات "** الذي استعمله المشرع الجزائري في **المادة 53 من القانون الجزائري رقم 16-07** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة [1] للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة .

و أيضا عبارة "**المنظمات المهنية الوطنية**" التي استعملها المشرع الجزائري في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [2] للدلالة على جميع المنظمات المهنية الوطنية بما فيها المنظمة المهنية الوطنية للمحامين و المنظمة المهنية الوطنية للمحضرين القضائيين و المنظمة المهنية الوطنية للموثقين و المنظمة المهنية الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة ، وعبارة "**المنظمات المهنية الوطنية**" التي استعملها المشرع الجزائري في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 900 مكرر من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] للدلالة على جميع المنظمات المهنية الوطنية بما فيها المنظمة المهنية الوطنية للمحامين و المنظمة المهنية الوطنية للمحضرين القضائيين و المنظمة المهنية الوطنية للموثقين و المنظمة المهنية الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة .

و من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة **التعريف القضائي** للمنظمات المهنية الوطنية أو صور **المنظمات المهنية الوطنية وتمييزها عن النقابات المهنية** ، نذكر القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 24 سبتمبر 2002 و الذي جاء فيه : " **... إن النقابات المهنية هي منظمات هدفها الدفاع عن المصالح المعنوية و المادية ، الجماعية أو الفردية للعمال و أصحاب العمل وليست حسب النص القانوني منظمات مهنية وطنية مثل : المنظمات المهنية التي تتوفر على سلطة التنظيم في مجال التنظيم و التسيير المهنة وسلطة تأديبية تجاه أعضائها ...**" [4]،و القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 24 جوان 2002 و الذي أعطى فيه مجلس الدولة الجزائري تعريفا قضائيا للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بقوله : " **...منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية ومن ثمت فإن قراراتها تكتسي طابعا قضائيا و بالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة ...**" [5].

و يرى بعض الباحثين الجزائريين المختصين في مجال المنظمات المهنية أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "**النقابات المهنية** " في **المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 90-22** المتعلق بالسجل التجاري [6] و عبارة " **النقابات المهنية** " يقابله بالفرنسية **SYNDICAT** . و تعني في اللغة العربية منظمة أو تجمع يضم العمال الذين يمارسون مهنة أو حرفة واحدة أو الذين يباشرون عملا في مكان واحد أو لحساب منشأة واحدة بقصد الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية و الإجتماعية ، وقد تشمل

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016 ،ص 10 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص 04، ص08.

(4) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 14431** المؤرخ في 24 سبتمبر 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص217،ص220.

(5) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004827** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ك.ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص171، ص173 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 22 غشت 1990،ص1146.

التنظيمات النقابية الإختيارية و يقابل مصطلح " **نقابة المهن الحرة** " **(المنظمة المهنية)** بالفرنسية **LES ORDRES PROFESSIONNELS** . و التي تعني تجمع يضم الممارسون للمهنة وقد تشمل **التنظيمات الإجبارية للمهن الحرة** [1].

وكذا يرى بعض الباحثين الجزائريين المختصين في مجال المنظمات المهنية أن المشرع الجزائري استعمل عبارة" **نقابة وطنية** " أو" **النقابة الوطنية**" في **المادة 25 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** و عبارة " **نقابة المهندسين المعماريين** " في **المادة 26 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** [2] للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للمهندسين المعماريين ، و عند ترجمة **المادتين 25 و 26 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية لاحظنا أن المشرع الجزائري ترجم مصطلح **ORDRE** بالنقابة ، وهي ترجمة غير صحيحة وغير دقيقة لأن المقابل لمصطلح النقابة في اللغة الفرنسية **SYNDICAT** ، وليس مصطلح **ORDRE** ولكل من هذين **المصطلحين في اللغة الفرنسية** مفهومه ومدلوله ومعناه الخاص ، ومصطلح **ORDRE** يحمل في طياته عدة معاني لكن المعاني هذه تدور حول معنى واحد وهو تحقيق النظام[3] .

و أن عدم إمكانية التمييز بسهولة بين **مصطلحي النقابة و المنظمة** يعود إلى **أوجه التشابه** بينهما بالخصوص في الهدف اللذان يسعيان إلى تحقيقه ألا وهو الدفاع عن المصالح العامة للمهنة ومن بين **أوجه الإختلاف** بينهما ، أن المنظمات المهنية تؤدي مهامها لجميع و على جميع المنتسبين إليها **إجباريا** فتضم جميع أبناء المهنة الواحدة ، ويكون الانضمام إليها إجباريا لمزاولة المهنة الحرة بصفة قانونية في حين أن الانضمام إلى **النقابات المهنية اختياريا** دون التعرض إلى المساءلة القانونية .

إلا أن مجلس الدولة الجزائري أعطى تعريفا قضائيا للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و اعتبرها منظمة مهنية وطنية ، تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية وتكتسي قراراتها طابعا قضائيا و يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في **المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01** أمام مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي الجزائري المؤرخ في 24 جوان 2002 [4]، و اعتبر مجلس الدولة الجزائري **المنظمات المهنية الوطنية منظمات مهنية تتوفر على سلطة التنظيم في مجال التنظيم و التسيير المهنة وسلطة تأديبية تجاه أعضائها** وتسري عليها أحكام **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** في قراره القضائي الجزائري المؤرخ في 24 سبتمبر 2002 ، وكذا اعتبر مجلس الدولة الجزائري **النقابات المهنية منظمات هدفها الدفاع عن المصالح المعنوية و المادية ، الجماعية أو الفردية للعمال و أصحاب العمل ،ولا تدخل في دائرة المنظمات المهنية الوطنية** ، ولا تسري عليها أحكام **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [5]في قراره القضائي الجزائري المؤرخ في 24 سبتمبر 2002 [6] .

ومن ثم فإن **المنظمات المهنية الوطنية** وفقا لقرارات القضاء الإداري الجزائري تعتبر منظمات مهنية وطنية ، تضم جميع أبناء المهنة الحرة الواحدة ويكون الإنضمام إليها إجباريا لمزاولة المهنية الحرة بصفة قانونية و تؤدي مهامها لجميع و على جميع المنتسبين إليها **إجباريا** ، و **هدفها الدفاع عن المصالح المعنوية و المادية ، الجماعية أو الفردية** لأصحاب المهن الحرة و **تتوفر على سلطة التنظيم في مجال التنظيم و التسيير المهنة وسلطة تأديبية تجاه أعضائها** ، و منازعاتها الإدارية تخضع

---

(1) أنظر : مأمون مؤذن، الأطروحة السابقة ، ص168 . /بودة محند و أعمر، الأطروحة السابقة، ص29،وص30.

(2) أنظر: مأمون مؤذن، الأطروحة السابقة ، ص169 /بودة محند و أعمر، الأطروحة السابقة، ص28.

(3) أنظر : مأمون مؤذن، الأطروحة السابقة ، ص 168 /بودة محند و أعمر، الأطروحة السابقة، ص28،وص29.

(4) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004827** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ك.ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص171، ص173 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في أول يونيو 1998،ص 04 .

(6) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 14431** المؤرخ في 24 سبتمبر 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص217،ص220.

لأحكام المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل و المتمم ، أما **النقابات المهنية** وفقا لقرارات القضاء الإداري الجزائري هي منظمات مهنية عمالية، وتضم العمال و يكون الانضمام اليها اختياريا ، وهدفها **الدفاع عن المصالح المعنوية و المادية الجماعية أو الفردية للعمال و أصحاب العمل ،ولا تدخل في دائرة المنظمات المهنية الوطنية** ، ولا تسري عليها أحكام **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [1] .

و لقد حاول العديد من فقهاء القانون تقديم عدة تعريفات فقهية للمنظمات المهنية ، سواء بالنظر إلى كيفية نشوءها أو مختلف السلطات الممنوحة لها أو بالنظر إلى طبيعة المهن التي تنظمها أو بالنظر إلى المبادىء العامة التي تحكم هذه المنظمات أو بالإعتماد على الأهداف المرجوة من إنشائها سواء من طرف المهنيين أنفسهم أو من طرف الدولة التي اعترفت بها [2].

ولقد أعطى بعض الباحثين القانونيين الجزائريين عدة تعريفات للمنظمات المهنية ، نذكر من بينها ، تعريف **الباحث عزاوي عبد الرحمن** الآتي : " **المنظمة المهنية هي هيئة تشرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي ، تعمل على تنميتها وتطويرها بإعتبارها خدمة عمومية ، وتمثلها لدى الغير من أفراد وسلطات عمومية ، تتمتع في سبيل ذلك بالشخصية الإعتبارية وبعض مظاهر إمتيازات السلطة العامة بإعتبارها مرفقا عموميا متخصصا** " [3] ، وتعريف **الباحث مأمون مؤذن** التالي : " **المنظمات المهنية هي هيئات أوكل إليها المشرع مهمة إدارة مرفق عام هو تنظيم و رقابة ممارسة المهنة ، فلا تعتبر مهنة المحاماة أو الطب أو الهندسة وغيرها من المهن مرافق عامة بل هي مهن حرة ومزاولة المهنة تعد نشاط خاص بينما المرفق العام هو تنظيم المهنة و الرقابة و الإشراف عليها وهو ما تقوم به المنظمات المؤطرة لهذه المهن** "[4]

وتعريف **الباحث بودة محند و أعمر** الآتي: " **نحاول تعريف المنظمات المهنية وذلك بإعتبارها تنظيما يهدف أساسا إلى تأطير مهنة معينة ، و التي كيفت بأنها مهنة حرة ، وممارستها مبنية على شرط توفر المؤهلات العلمية و الفكرية ، ويسعى هذا التنظيم بكل استقلالية إلى تنمية وتطوير المهنة كخدمة عمومية** " [5]

وبمناسبة الربط و المقارنة بين تعريف **الباحث عزاوي عبد الرحمن** للمنظمات المهنية وتعريف **الباحث مأمون مؤذن** للمنظمات المهنية و تعريف **الباحث بودة محند و أعمر** للمنظمات المهنية **لا حظنا أنهم اشتركوا** في أن المنظمات المهنية عبارة عن هيئة تشرف على تأطير المهنة الحرة ، وكذا اشترك تعريف **الباحث عزاوي عبد الرحمن** للمنظمات المهنية و تعريف **الباحث بودة محند و أعمر** للمنظمات المهنية في أنها مبنية على التخصص العلمي أو شرط توفر المؤهلات العلمية و الفكرية ، وتعمل على تنمية وتطوير المهنة كخدمة عمومية ، أما تعريف **الباحث مأمون مؤذن** للمنظمات المهنية لم يبين فيه الباحث أن المنظمات المهنية مبنية على التخصص العلمي أو شرط توفر المؤهلات العلمية و الفكرية ، وتعمل على تنمية وتطوير المهنة كخدمة عمومية .

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص تميز المنظمات المهنية عن النقابات العمالية و الجمعيات المهنية وفقا للتشريع الجزائري راجع : أنظر: مأمون مؤذن، الأطروحة السابقة ، ص186،ص 204. / رابعي إبراهيم(**اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري**) **مقال المنشور** بمجلة العلوم القانونية الاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة، العدد العاشر ،جوان 2018، ص316،وص317.

(2) للإطلاع على تعريفات فقهاء القانون للمنظمات المهنية ، سواء بالنظر إلى كيفية نشوءها أو مختلف السلطات الممنوحة لها أو بالنظر إلى طبيعة المهن التي تنظمها أو بالنظر إلى المبادىء العامة التي تحكم هذه المنظمات أو بالإعتماد على الأهداف المرجوة من إنشائها سواء من طرف المهنيين أنفسهم أو من طرف الدولة التي اعترفت بها ، راجع : /بودة محند و أعمر، الأطروحة السابقة، ص31،ص33./ مأمون مؤذن، الأطروحة السابقة ، ص 70، ص 177.

(3) عزاوي عبد الرحمن ، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2005-2006،ص 467.

(4) أنظر :مأمون مؤذن، **الأطروحة السابقة**، ص 177 .

(5) أنظر :بودة محند و أعمر ، **الأطروحة السابقة**، ص 33.

و تعريف **الباحث عزاوي عبد الرحمن** للمنظمات المهنية تضمن تمثيل المنظمات المهنية لدى الغير من أفراد وسلطات عمومية ، وتمتعها بالشخصية الإعتبارية وبعض مظاهر إمتيازات السلطة العامة بإعتبارها مرفقا عموميا متخصصا ، أما تعريف **الباحث مأمون مؤذن** للمنظمات المهنية و تعريف **الباحث بودة محند و أعمر** للمنظمات المهنية لم يتضمنا تمثيل المنظمات المهنية لدى الغير من أفراد وسلطات عمومية ، وتمتعها بالشخصية الإعتبارية وبعض مظاهر إمتيازات السلطة العامة بإعتبارها مرفقا عموميا متخصصا .

وما يعاب على تعريف **الباحث عزاوي عبد الرحمن** للمنظمات المهنية وتعريف **الباحث مأمون مؤذن** للمنظمات المهنية و تعريف **الباحث بودة محند و أعمر** للمنظمات المهنية أنهم لم يتضمنوا التكييف القانوني للمنظمات المهنية الجزائرية و المبادىء العامة التي تحكم المنظمات المهنية الجزائرية و القانون الواجب التطبيق على المنظمات المهنية الجزائرية و طبيعة القرارات الصادرة عنها ، و القضاء المختص بالفصل في نزاعات المنظمات المهنية .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، المنظمات المهنية الجزائرية هي تلك التي حدد المشرع أو المنظم الجزائري كيفيات إنشائها ، وتشكيلها و تنظيمها وسيرها ومهامها في تشريع و تنظيم المنظمات المهنية الوطنية أو الجهوية الجزائري ، **وتتمتع بالشخصية الإعتبارية أو المعنوية** ، و استقلالية الذمة المالية و الاستقلالية العضوية، و تضم جميع أبناء المهنة الحرة الواحدة ، و مبنية على التخصص العلمي أو شرط توفر المؤهلات العلمية و الفكرية ،و تخضع **لمبدأ الإنضمام الإجباري إلى المنظمات المهنية ،و مبدا التمثيل الانتخابي لدى المنظمات المهنية** ، **ومبدأ المنظمة المهنية الواحدة ،و مبدا تخصص المنظمة المهنية** ، و **مبدأ المساواة بين جميع أبناء المنظمة المهنية** ، و **تنظم المهنة الحرة وتمارس الرقابة و الإشراف عليها** ، **وتخضع للوصاية الممارسة على المنظمات المهنية**، و هدفها الدفاع **عن المصالح المعنوية و المادية** ، **الجماعية أو الفردية** لأصحاب المهن الحرة ، **وتمثلهم لدى الغير من أفراد وسلطات عمومية** ، و تؤدي مهامها **بكل استقلالية** لجميع و على جميع المنتسبين إليها ، وتمارس سلطة الضبط في مجال المهن الحرة ، و **تعمل على وحدة وداخلية مهامها و الحفاظ على وحدة و انسجام المهنة الحرة** ، و **تنمية المهن الحرة وتطويرها بإعتبارها خدمة عمومية وضمان نوعية الخدمة العمومية** ، و تتوفر على بعض **إمتيازات السلطة العامة كسلطة التنظيم في مجال التنظيم و التسيير المهنة وسلطة تأديبية تجاه أعضائها** [1]، و تصدر قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري الجزائري ، ولا تخضع ميزانيتها لقواعد المحاسبة العمومية ، و التي لم يتعرض المشرع أو المنظم أو القضاء الجزائري لتحديد طبيعة أموالها أو العاملين فيها ، ولم يذكرها المشرع أو المنظم الجزائري في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية[2] ، وتخضع لمزيج من قواعد القانون الجزائري العام و قواعد القانون الجزائري الخاص معا ، فهي تخضع من جهة لقواعد القانون العام الجزائري لكون أنها تتوفر على بعض **إمتيازات السلطة العامة كسلطة التنظيم في مجال التنظيم و التسيير المهنة وسلطة تأديبية تجاه أعضائها** ، و تصدر قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري الجزائري ، وتخضع من جهة أخرى نشاطاتها غير المتعلقة بالتنظيم المهني ومسؤوليتها التقصيرية ما لم تكن متعلقة باستعمالها لسلطة من سلطات القانون العام لقواعد القانون الخاص الجزائري [3].

ويرى بعض الفقهاء و الباحثين القانونيين الجزائريين أن المنظمات المهنية بأنها ليست مؤسسة عامة غير أننا نرى **حسب وجهة نظرنا المتواضعة** أن المنظمات المهنية قد تعد من **قبيل المرافق**

---

(1) رابعي إبراهيم، **المقال السابق**،ص318،ص325.

(2) أنظر: بودة محند و أعمر ، **الأطروحة السابقة**، ص 70،وص71.

(3) أنظر: مأمون مؤذن، **المقال السابق**، ص 73 .

العامة المهنية بحكم أن **المرفق العام هو تنظيم المهنة و الرقابة و الإشراف عليها ، وهي تنظم المهنة الحرة وتمارس الرقابة و الإشراف عليها** ، و هي تتولى مهمة **إدارة المهن الحرة ومزاولة المهنة الحرة** وتقوم بتنظيم **المهنة الحرة و الرقابة و الإشراف عليها** ، و أنها تعتمد على **ركن النشاط** الذي يمارسه المرفق العام وفقا لمدلوله الفقهي المادي أو الموضوعي في تمثيلها وتنظيمها ومهمتها لا تتعلق بالدفاع عن مصالحها المهنية، و إنما تتعلق قبل كل شيء **بتنظيم ومراقبة المهنة** قصد تحقيق **الصالح العام** عن طريق تقديم خدمات عامة للجمهور بصفة منتظمة وبصفة مطردة ، مع مراعاة **مبدأ المساواة** و التي لا يمكن الاستغناء عنها وهي تدخل في صميم **اختصاصات الدولة** و التي أولتها الدولة إلى أبناء المهنة المنتمين إليها و المنتخبين لإدارتها وتسيير شؤونها ، لأن الدولة أدركت حقيقة قدرة أبناء المهنة على تسيير أمورهم وتحقيق **الخدمة العامة** للجميع **من جهة** ، **وتخفيف العبء** عنها من **جهة ثانية** [1].

كما أنها تعد **من قبيل الأشخاص العامة** كونها تتوفر على بعض **إمتيازات السلطة العامة كسلطة التنظيم في مجال التنظيم و التسيير المهنة وسلطة تأديبية تجاه أعضائها** [2].

وما يؤكد أن **الغرفة الوطنية للموثقين** كأحد صور المنظمات المهنية الوطنية وفقا لتشريع و تنظيم المنظمات المهنية الجزائرية تتمتع بالشخصية الإعتبارية ، وتسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد مهنة الموثق وأعرافها ، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات مهنة الموثقين ، يتم نشرها في ج.ر.ج. ج.د.ش قرار من وزير العدل حافظ الأختام ،وتعد نظامها الداخلي الذي يصدر بشأنه قرارا من وزير العدل حافظ الأختام **المادة 45 من القانون الجزائري رقم 06-02** المتضمن تنظيم مهنة الموثق التي تضمنت إنشاء غرفة وطنية للموثقين ، تتمتع **بالشخصية الإعتبارية** ، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها ، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة ، يتم نشرها في ج.ر.ج. ج.د.ش قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، و **المادة 47 من القانون الجزائري رقم 06-02** المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، التي تضمنت إعداد الغرفة الوطنية للموثقين لنظامها الداخلي الذي يصدر بشأنه قرارا من وزير العدل حافظ الأختام .

وكذا ما يؤكد أن **الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين** كأحد صور المنظمات المهنية الوطنية وفقا لتشريع و تنظيم المنظمات المهنية الجزائرية تتمتع بالشخصية الإعتبارية ،وتسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد مهنة المحضرين القضائيين وأعرافها ، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات مهنة المحضرين القضائيين ، يتم نشرها في ج.ر.ج. ج.د.ش قرار من وزير العدل حافظ الأختام ،وتعد نظامها الداخلي الذي يصدر بشأنه قرارا من وزير العدل حافظ الأختام **المادة 40 من القانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي التي تضمنت إنشاء غرفة وطنية للمحضرين القضائيين تتمتع **بالشخصية الإعتبارية** و **المادة 42 من القانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي التي تضمنت إعداد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين لنظامها الداخلي الذي يصدر بشأنه قرارا من وزير العدل حافظ الأختام [3].

وكذلك ما يؤكد أن **الغرفة الوطنية للمحامين** كأحد صور المنظمات المهنية الوطنية وفقا لتشريع و تنظيم المنظمات المهنية الجزائرية تتمتع بالشخصية الإعتبارية ، **المادة 85 الفقرة 04 من**

---

(1) أنظر: مأمون مؤذن، **الأطروحة السابقة**، ص 237، ص259 . /رابعي إبراهيم، **المقال السابق**،ص330،وص331.

(2) عبد القادر عبدو ، **المرجع السابق**،ص78./ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص224./ عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية –دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحمة التنازع**- القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، **المرجع السابق**،ص232./ محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، **المرجع السابق**،ص158.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006،ص 19،وص25 .

القانون الجزائري رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة التي تضمنت تمتع منظمة المحامين **بالشخصية المعنوية** [1]

و أيضا ما يؤكد أن **الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة** كأحد صور المنظمات المهنية الوطنية وفقا لتشريع و تنظيم المنظمات المهنية الجزائرية تتمتع بالشخصية الإعتبارية وتسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد مهنة محافظ البيع بالمزايدة وأعرافها ، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، يتم نشرها في ج.ر.ج. ج.د.ش قرار من وزير العدل حافظ الأختام ،وتعد نظامها الداخلي الذي يصدر بشأنه قرارا من وزير العدل حافظ الأختام **المادة 52 من القانون الجزائري رقم 16-07** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة التي تضمنت إنشاء غرفة وطنية لمحافظي البيع بالمزايدة تتمتع **بالشخصية الإعتبارية و المادة 53 من القانون الجزائري رقم 16-07** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة التي تضمنت إعداد الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة لنظامها الداخلي الذي يصدر بشأنه قرارا من وزير العدل حافظ الأختام[2].

و ما يؤكد أن جميع القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية وفقا **للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** ، كانت قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة الجزائري ، ويفصل فيها مجلس الدولة الجزائري ابتدائيا ونهائيا ، **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** و التي جاء فيها : " **يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في : 1-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن ..... و المنظمات المهنية الوطنية ..."** [3]

وكذا ما يؤكد أن جميع القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية بما فيها القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية إتجاه أعضائها و التي من بينها **القرارات الفردية** الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية و المتضمنة رفض التسجيل في المنظمة المهنية الوطنية أو الإيقاف أو الشطب من المنظمة المهنية الوطنية [4]، و **القرارات الإدارية التنظيمية** الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية و المتعلقة بالتسيير الوطني للمنظمة المهنية الوطنية و التي من بينها القرارات الإدارية التنظيمية التي تتخذها المنظمات المهنية الوطنية أثناء ممارسة دورها في تمثيل المهن الحرة ، كتلك المتعلقة بنتائج انتخاب أعضاء مجلس المنظمة المهنية الوطنية [5]وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 و القانون العضوي الجزائري رقم 11 -13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** كانت قابلة للطعن بالإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية أمام مجلس الدولة الجزائري، ويفصل فيها **مجلس الدولة الجزائري كدرجة أولى و أخيرة ، المادة 901 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** و التي جاء فيها : " ...**كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ."** [6] و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11 -13 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** و التي جاء فيها : **" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن .... و المنظمات المهنية الوطنية ..."** [7].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55، المؤرخة في 10 أكتوبر 2013، ص 10 /مأمون مؤذن، **الأطروحة السابقة** ، ص169،وص170.

(2) ج.ر.ج.ج.دش، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016 ،ص 10 .

(3) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في أول يونيو 1998،ص 04 .

(4) عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق**،ص224

(5) عبد القادر عبدو ، **المرجع السابق**،ص57،ص60.

(6) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص 83.

(7) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 03 غشت 2011،ص 08 .

وكذا ما يؤكد أن **القرارات الصادرة عن اللجان التأديبية التابعة للمنظمات المهنية كهيئة قضائية إدارية متخصصة جزائرية وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 و القانون العضوي الجزائري رقم 11 -13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** كانت قابلة للطعن **بالنقض** أمام مجلس الدولة الجزائري **المادة 903 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** و التي جاء فيها : " ...**و يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة .**" [1] و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11 -13 المعدلة والمتممة للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** و التي جاء فيها : " **ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ...**" [2].

و **حاليا المحاكم الإدارية الجزائرية** تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها المنظمات المهنية الوطنية بما فيها قضايا القضاء الإداري الكامل الجزائري التي تكون فيها المنظمات المهنية الوطنية طرفا وفقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** .

و المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر هي المختصة بالفصل في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعوى إلغاء أو تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية بما فيها قرارات المنظمات المهنية الوطنية الجزائرية بما فيها القرارات الفردية أو التنظيمية المتعلقة بأعضاء المنظمة المهنية الوطنية أو التسيير الداخلي للمنظمة المهنية الوطنية وفقا **للمادة 02 الفقرة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [3] و **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] .

وتختص كذلك المحاكم الإدارية الجزائرية بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية قرارات المنظمات المهنية الجهوية الجزائرية بما فيها القرارات الفردية أو التنظيمية المتعلقة بأعضاء المنظمة المهنية الجهوية أو التسيير الداخلي للمنظمة المهنية الجهوية بحكم قابل للاستئناف وفقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** .

و ما يؤكد **حاليا** أن **مجلس الدولة الجزائري** يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعوى إلغاء أو تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية بما فيها قرارات المنظمات المهنية الوطنية الجزائرية بما فيها القرارات الفردية أو التنظيمية المتعلقة بأعضاء المنظمة المهنية الوطنية أو التسيير الداخلي للمنظمة المهنية الوطنية، وكذلك يختص بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن اللجان التأديبية التابعة للمنظمات المهنية كهيئة قضائية إدارية متخصصة جزائرية **المادة 02 الفقرة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** و التي جاء فيها : " **ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ...**" **و المادة 02 الفقرة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** و التي جاء فيها : " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص 83.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 03 غشت 2011،ص 08 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص 04، ص08.

الجزائر في دعاوى إلغاء أو تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن ..... و المنظمات المهنية الوطنية ..." [1] **و المادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** و التي جاء فيها : " **ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ..." و المادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09** التي جاء فيها : " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن ..... و المنظمات المهنية الوطنية ..."** [2] .

ومن بين **القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري** المتضمنة **الرقابة القضائية لمجلس الدولة الجزائري على قرارات المنظمة المهنية الوطنية الجزائرية** نذكر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 فيفري 2002 الذي أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ القرار الصادر عن منظمة المحامين المتضمن رفض طلب الالتحاق بسلك المحاماة غير المسبب أو المحرر باللغة الأجنبية خلافا لنص **المادة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية و **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 91-05** المتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية [3] و **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 أفريل 2002 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري استدعاء الموثق للمثول أمام اللجنة التأديبية للمنظمة الوطنية للموثقين يكون قبل تاريخ الجلسة التأديبية ب **12 يوم** على الأقل طبقا للنظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين من النظام العام وعدم احترامه يعد خرقا في حق الدفاع المضمون دستوريا ويبرر وقف **تنفيذ مقرر** اللجنة التأديبية للمنظمة الوطنية للموثقين المتضمن عزل الموثق أو الموثقة [4]، وقرار النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة الجزائري المتضمن الاحتجاج أو الإضراب وتجميد مهام قضاة مجلس المحاسبة لمدة معينة لا يعد قرارا صادرا عن منظمة وطنية مهنية حسب مفهوم نص **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** ، وتقديره ليس من اختصاص مجلس الدولة الجزائري تطبيقا **للقرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 سبتمبر 2002 [5].

و **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2002 الذي أكد فيه مبدأ مفاده : يملك وزير العدل الجزائري الصفة و المصلحة للطعن في قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المتضمن تأييد قرار الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين القاضي ببراءة محضر قضائي و النطق بإعادة إدماجه في منصب عمله أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** بإعتباره هو من يعين المحضرين القضائيين بموجب قرار ويقرر بناء على رأي موافق من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين التي تعتبر منظمة مهنية وطنية و لها صلاحية اتخاذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية و تكتسي قراراتها طابعا قضائيا قابلة للطعن فيها أمام

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

(2) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص 04، ص08.

(3) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005951** المؤرخ في 11 فيفري 2002 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص147،وص148

(4) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 10349** المؤرخ في 20 أفريل 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص226،وص227

(5) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 14431** المؤرخ في 24 سبتمبر 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص217،ص220

مجلس الدولة الجزائري طبقا للمادة **09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [1]، و **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 07 جانفي 2003 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري ، ثلاثة مبادىء : **المبدأ الأول** مجلس الدولة الجزائري مختص بالفصل في الطعون بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الصادرة إتجاه أعضائها **و المبدأ الثاني** الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات المتعلقة بالتسيير الداخلي يكون من اختصاص الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا **و المبدأ الثالث** وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية هو إجراء تبعي لدعوى البطلان [2]

وقرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 11 مارس 2003، الذي أقر فيه ثلاثة مبادىء : **المبدأ الأول** عدم الترخيص بحمل نقابة المحامي أو المحامي المتربص إلا للمحامي المسجل بصفة قانونية في جدول منظمة المحامين **و المبدأ الثاني** عدم مشاركة المحامون المتربصون غير مسجلين في جدول المنظمة في التصويت على التجديد أعضاء مجلس المنظمة **و المبدأ الثالث** اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالفصل في منازعات انتخابات تجديد أعضاء مجلس المنظمة [3] ،**وقرار مجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 17 جوان 2003، الذي أقر فيه مبدأ مفاده " **أن المكتب المكلف بالإشراف على أعضاء مجلس نقابة المحامين لا يمكن اعتباره كمنظمة مهنية وطنية بمفهوم المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة ولا يتمتع بأهلية التقاضي . الدعوى القضائية لأجل الطعن في صحة الانتخابات لا تكون صحيحة إلا إذا رفعت ضد نقيب منظمة المحامين** " [4]

و **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 16 جوان 2003، الذي أقر فيه مبدأين **المبدأ الأول** مفاده اختصاص مجلس الدولة الجزائري المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعيات العامة لمنظمات المحامين بقوله **" أن القانون 91-04 منح للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعيات العامة لمنظمات المحامين وبما أن صلاحيات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا انتقلت إلى مجلس الدولة، فإن هذا الأخير يصبح هو المختص** " و **المبدأ الثاني** : تطبيق المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالتصويت بواسطة الوكالة في انتخابات أعضاء مجلس منظمة المحامين بقوله: " **بما أن القانون 91 -04 النظام الداخلي يبيحان التصويت بالوكالة دون إعطاء أي توضيح بخصوص الوكالات المتعددة فإنه يتعين تطبيق المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص " لا تسلم الوكالة إلا لوكيل واحد "** [5] ، **والقرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 ماي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري الجمعية العامة لمجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين سيدة في حدود ما يمليه القانون ويتم النطق بإبطال لوائحها في حالة مخالفتها للقانون [6]

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004827** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ك.ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص171، ص173 .

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 13397** المؤرخ في 07 جانفي 2003 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ر.ل ضد ب.ع ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص135،ص137.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 13334** المؤرخ في 11مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م.ج للمحامين ناحية قسنطينة وزير العدل) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص108،ص111.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 11053** المؤرخ في 17 جوان 2003 **الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ضد المكتب المكلف بالإشراف على انتخابات مجلس المحامين عنابة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص53،ص55.

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 11081** المؤرخ في 16 جوان 2003 **الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ومن معه ضد نقيب م من سطيف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص56،ص63.

(6) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 015581** المؤرخ في 11 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع .و ب.ر ضد مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص137، ص139 .

و **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، و الذي أكد فيه مبدأ مفاده" **يتعرض للإلغاء القرار التأديبي الذي نطق بعقوبة دون تبليغها من خلال مناقشة الخطأ المنسوب إلى المعني ومدى ثبوته في حقه**" ووردت فيه عبارة "....**من خلال دعوى الحال إلغاء قرار الغرفة الوطنية للموثقين بتاريخ 2005/02/02 تحت رقم 05/01 "** [1]، و **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 21 أكتوبر 2008** ،و الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري ، مبدأ إن القانون المتضمن مهنة المحضر القضائي و النصوص التطبيقية له نظمت إصدار العقوبات التأديبية بما فيها عقوبة العدل التي يمكن تسليطها على هذه الفئة وأخضعت القرار الصادر عن وزير العدل بهذا الشأن إلى الرأي الموافق للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و بالتالي فإن القرار الوزاري بعزل محضر قضائي المتخذ بناء على أحكام المادة 57 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي التي تخص توقيف المحضر القضائي عن مزاولة مهنته في انتظار إحالته على المجلس التأديبي يعد مشوب بعيب مخالفة القانون مما يترتب عليه البطلان [2]

ورغم أن معظم المنظمات المهنية الوطنية الجزائرية وفقا لتشريع وتنظيم المنظمات المهنية **تتمتع بالشخصية الإعتبارية** ،وتقبل قراراتها للطعن أمام القضاء الإداري الجزائري ، ولا يمكنها بناء مقراتها أو تجديدها أو إعادة تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها أو هدمها ، إلا عن طريق إبرامها لصفقات الأشغال العامة الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر بصريح النص و الوصف الدقيق المنظمات المهنية الوطنية في المقتضيات التي استند عليها **الأمر الجزائري رقم 67-90 و المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [3] **وكذا لم يذكر المنظم الجزائري** بصريح النص و الوصف الدقيق المنظمات المهنية الوطنية في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[4] **و كذللك لم يذكر المنظم الجزائري** بصريح النص و الوصف الدقيق المنظمات المهنية الوطنية في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [5] **وكذا لم يذكر المنظم الجزائري** بصريح النص و الوصف الدقيق المنظمات المهنية الوطنية في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [6] **و أيضا كذا لم يذكر المنظم الجزائري** بصريح النص و الوصف الدقيق المنظمات المهنية الوطنية في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[7] **و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] **و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [9] **و المادتين 04 و 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [10].

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 27279** المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد ط. ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص217،ص221،ص 223،ص237

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 044879** المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص137، ص140

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص740،وص741.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2211،وص2212 .

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص03،وص04.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص05.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 07

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05،وص06..

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة طالما أن **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري **المعدل والملغي** وارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و استعمل المشرع الجزائري عبارة" **نقابة وطنية** " أو" **النقابة الوطنية**" في **المادة 25 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** و عبارة " **نقابة المهندسين المعماريين** " في **المادة 26 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** [1] **للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للمهندسين المعماريين ، فإننا نعتقد أن المنظمة المهنية الوطنية للمهندسين المعماريين تجد أساسها القانوني الجزائري** في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهي تخضع لتنظيم الصفقات العمومية الجزائري .

وما يؤكد أن **النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين كصورة من صور المنظمات المهنية الوطنية الجزائرية** تخضع للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ **عقد الإستشارة الفنية المتعلق بمشاريع البناء والتعمير** التي قد تكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 02 فيفري 2023 و الذي جاء فيه: " **بموجب عريضة مسجلة لدى مجلس الدولة في 2020/12/23 تقدمت الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلة في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين بتبسة ممثلا في شخص رئيسه و المباشر للخصام بواسطة الأستاذ.... بإستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية تبسة في 2020/11/03 فهرس 20 /00702 القاضي بقبول التداخل في الخصام شكلا وقبول الدعوى ، و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس طالبة من حيث الشكل قبول الإستئناف وعارضة من حيث الموضوع أنها أقامت هذه الدعوى طالبة إلغاء القرار الإداري المتمثل في دفتر الشروط المؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية تحت رقم 66/ و.ت/2000 المتعلقة بعملية إنجاز وتجهيز جناح الاستعجالات رقم 25 سرير بالشريعة حصة الدراسة و المتابعة الصادرة من مديرية الصحة و السكن و إصلاح المستشفيات بولاية تبسة ...أن النقابة الوطنية للمهندسين المعتمدين في الهندسة المدنية سجلت تداخلا في الخصومة وقدمت طلبا مقابلا تمثل في القضاء بأحقية للمهندس المدني المعتمد لوجوده في عقد إدارة المشروع وهو عقد الإستشارة الفنية المتعلقة بمشاريع البناء والتعمير وفقا للمادة 05 من القانون رقم 05-04 المتعلق بالتهيئة و التعمير وعليه فإن مجلس الدولة .... حيث ان الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مثلة في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعمارين ممثلا في شخص رئيسه .... استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة المؤرخ في 2020/11/03 ... القاضي في الموضوع برفض الدعوى لعدم التأسيس ، حيث التمست المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الإداري المتمثل في دفتر الشروط المؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية ... حيث التمست النقابة الوطنية للمهندسين المعتمدين في الهندسة المدنية و البناء ... استبعاد دفوع المستأنفة و بالنتيجة رفض الإستئناف**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 25 ماي 1994،ص 07

لعدم التأسيس و القضاء بأحقية المهندس المدني المعتمد بوجوده في عقد إدارة المشروع المتعلق بمشاريع البناء ....." [1] **و القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2].

ومن بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة **المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين** كطرف في المنازعة الإدارية الناشئة عن عقود إدارة المشروع المتعلق بمشاريع البناء موضوع الصفقة نذكر **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 02 فيفري 2023 و الذي جاء فيه: "**... أن العارضة راسلت المجلس الوطني لنقابة المهندسين في 2020/04/23 وأن هذا الأخير راسل مديرية الصحة و السكان في 2020/04/26**....." [3] وكذا قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [4]

ومن بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة **المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين** كطرف في المنازعة الإدارية الناشئة عن عقود إدارة المشروع المتعلق بمشاريع البناء موضوع الصفقة نذكر **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 02 فيفري 2023 و الذي جاء فيه: " **بموجب عريضة مسجلة لدى مجلس الدولة في 2020/12/23 تقدمت الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلة في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين بتبسة ممثلا في شخص رئيسه و المباشر للخصام بواسطة الاستاذ.... بإستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية تبسة في 2020/11/03 فهرس 20 /00702 القاضي بقبول التداخل في الخصام شكلا وقبول الدعوى ،... أن العارضة راسلت المجلس الوطني لنقابة المهندسين في 2020/04/23 وأن هذا الأخير راسل مديرية الصحة و السكان في 2020/04/26 طالبا إلغاء المسابقة المذكورة كما قام المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين بطلب تدخل عاجل في نفس اليوم وللمرة الثانية من مديرية الصحة و السكان تدارك الخطأ و السماح للمهندسين المعماريين السجلين في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين أفرادا أو في شكل تجمع مؤقت ...وعليه فإن مجلس الدولة .... حيث ان الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مثلة في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعمارين ممثلا في شخص رئيسه .... استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة المؤرخ في 2020/11/03 ... القاضي في الموضوع برفض الدعوى لعدم التأسيس ، حيث التمست المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الإداري المتمثل في دفتر الشروط المؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية ... حيث التمست النقابة الوطنية للمهندسين المعتمدين في الهندسة المدنية و البناء ... استبعاد دفوع المستأنفة و بالنتيجة رفض**

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(3) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(4) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

الإستئناف لعدم التأسيس و القضاء بأحقية المهندس المدني المعتمد بوجوده في عقد إدارة المشروع المتعلق بمشاريع البناء ....." [1] وكذا قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2].

وكم كنا نفضل لو أدرج المشرع و المنظم الجزائري المنظمات المهنية الوطنية بصريح النص و الوصف الدقيق في كل من **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] **و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5].

الفرع الثاني: المصلحة المتعاقدة الإدارية المحلية الجزائرية

يقصد بالمصلحة المتعاقدة الإدارية المحلية الجزائرية التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية المحلية المنفصلة والمستقلة قانونا عن الجماعات المحلية أو المنظمات المهنية الجهوية الجزائرية ،عندما تقوم بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

أولا: الجماعات المحلية بصفتها مصلحة متعاقدة جزائرية

يقصد هنا بالجماعات المحلية بصفتها مصالح متعاقدة محلية جزائرية ، البلدية والولاية باعتبارهما جماعتين محليتين للدولة ، الخاضعتين للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تدعى المصالح المتعاقدة المحلية الجزائرية ، في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

1- البلدية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية جزائرية

الثابت والمعلوم أن التنظيم الإقليمي للبلاد يحكمها **القانون الجزائري رقم 84-08** المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد **المعدل والمتمم** [6]،و باستقرائنا لأحكام هذا **القانون الجزائري رقم 84-08**، نستشف أن كل ولاية من الولايات الدولة الجزائرية المذكورة في هذا **القانون الجزائري رقم 84-08**، تقسم إلى عدة بلديات ،تمارس مهاما محددة في القانون الجزائري داخل حدودها الإقليمية، ويخضع تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 84-365** الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية **المعدل والمتمم**[7].

و حاليا يبلغ عدد **بلديات الدولة الجزائرية 1541 بلدية** وهي موزعة، وفقا **للجدول الملحق بهذا**

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 07

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05،وص06..

(6) **القانون الجزائري رقم 84-08** المؤرخ في 04 فبراير 1984 **يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 07 فبراير 1984 ، ص 139 ص 154 ، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 19 -12** المؤرخ في 11ديسمبر 2019 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78،المؤرخة في 18 ديسمبر2019 ، ص 13 ص 16 **و بالأمر الجزائري رقم 21-03** المؤرخ في 25 مارس 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ،المؤرخة في 25 مارس 2021، ص 06 و ص 07،**الذي وافق عليه البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 22-01** المؤرخ في 31 جانفي 2022 **المتضمن الموافقة** على **الأمر الجزائري رقم 21-03**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09،المؤرخة في 03 فبراير 2022 ص 04 .

(7) **المرسوم الجزائري رقم 84-365** المؤرخ في أول ديسمبر 1984 **الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67،المؤرخة في 19 ديسمبر 1984 ،ص2166،ص2336. المعدل والمتمم **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-128**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26،المؤرخة في 07 ابريل 2021 ،ص5 ، و ص 06.

المرسوم الجزائري رقم 84-365 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-128**،وهنا ينبغي التصريح أن **المادة الأولى من التنفيذي الجزائري رقم 21-128 المعدل والمتمم للمرسوم الجزائري رقم 84-365** عدلت **الجدول الملحق بالمرسوم الجزائري رقم 84-365** الذي يحدد تكوين البلديات وحدودها الإقليمية بالنسبة لولايات **أدرار وبسكرة وبشار وتامنغست و ورقلة واليزي والوادي وغرداية** ،ويتمم بالولايات المحدثة بموجب **القانون الجزائري رقم 19-12 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 84-09** والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ،وبالرجوع **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 19-12 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 84-09** نجدها أكدت أن التنظيم الجديد للبلاد يتكون من **58 ولاية** ،و**1541 بلدية** .

وكذا بالرجوع **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 21-03 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 84-09** والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد عدلت وتممت أحكام **المواد 34و52مكرر 06 و54 و55 و57 و59 من القانون الجزائري رقم 84-09** ،وأكدت أن ولاية ورقلة تتشكل من **08** بلديات هي: **ورقلة ،حاسي بن عبد الله ،عين البيضاء، نقوسة ،حاسي مسعود ،الرويسات ،سيدي خويلد ،البرمة** ،و كذا ذات **المادة** أن ولاية تقرت تتكون من **13** بلدية هي: **تقرت ،نزلة،تيبسبست ،الزاوية العابدية،تماسين،بليدة عامر،المقارين،المنقر،الطيبات،بن ناصر، سيدي سليمان،الحجيرة،العالية**، وتعد **البلدية جماعة محلية للدولة و شخص من الأشخاص المعنوية المحلية أو الإقليمية الجزائرية**، وتمثل أحد تطبيقات الإدارة المحلية الجزائرية في القانون الجزائري باعتبارها وحدة من وحدتي الإدارة المحلية الجزائرية في القانون الجزائري ، أو أحد تطبيقات النظام اللامركزية الإدارية كموضوع من موضوعات التنظيم الإداري الجزائري في القانون الإداري الجزائري، وتخضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتدعى المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وكذا تمثل أحد تطبيقات المعيار العضوي كأساس لإختصاص القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والمنازعات الناشئة عنها ، والبلدية كجماعة محلية للدولة لها أساس دستوري جزائري في **المادة 09 من الدستور الجزائري لسنة 1963** [1] **والمادتين 35 و 36 من الدستور الجزائري لسنة 1976** [2] ،**و المواد 14 و 15 و 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**[3] ،**والمواد 14و15و16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [4]،**و المواد 15 و16 و 17 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**[5] ،**والمواد 17و18 و19 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[6] .

و تعتبر البلدية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، جماعة محلية للدولة وتقوم على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز الإداري في علاقاتها مع الدولة ، و لها مجلس منتخب يدعى "**المجلس الشعبي البلدي المنتخب**"، يمثل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ،ويراقب عمل السلطات العمومية ،وتشجع الدولة التشاركية على مستوى البلدية باعتبارها جماعة محلية للدولة لاسيما من خلال المجتمع المدني ، وبغض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ،المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، ص 889.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94 ،المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1300 ، و ص 1301 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09،المؤرخة في أول مارس 1989، ص 273 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، ص 09 ، و ص 10 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 08 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 09.

أفضل باحتياجات سكانها ، يمكن أن يخص القانون الجزائري بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة ، طبقا **للمواد 17و18 و19 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وطبقا **للمادتين 49و50 من الأمر الجزائري رقم 57- 58** المتضمن (ق.م .ج) ، تعتبر البلدية شخص من الأشخاص المعنوية المحلية والإقليمية الجزائرية ، وتتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ،وذلك في الحدود التي يقررها القانون الجزائري ،ويكون لها ذمة مالية وأهلية في الحدود التي يقررها القانون الجزائري وموطن (**المكان الذي يوجد في مركز إدارتها**) ونائب يعبر عنها ، وحق التقاضي .

والبلدية كأحد تطبيقات النظام اللامركزية الإدارية كموضوع من موضوعات التنظيم الإداري الجزائري في (ق.إ.م.إ.ج) ،خضعت عقب استقلال الجزائر إلى القانون البلدي الصادر بموجب **الأمر الجزائري رقم67 -24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى** [1]، ثم خضعت إلى القانون المتعلق بالبلدية الصادر بموجب **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى**[2] وحاليا يحكمها **القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم**[3] **بالأمر الجزائري رقم 21-13 .**

ولقد أعطى **المشرع الجزائري** ولأول مرة تعريفا تشريعيا للبلدية في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم المعدل والمتمم والملغى**[4] والتي جاء فيها :" **البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسة والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية ،وتحدث بموجب قانون.**" [5]ومن هذه المادة يتبين لنا أن **المشرع الجزائري** في **الأمر الجزائري رقم 67-24** اعتبر البلدية جماعة إقليمية سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية وتحدث بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية الجزائرية وهوما يؤكد إعتراف **المشرع الجزائري** للبلدية بصلاحيات سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية محددة في القانون المحدث لها في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-24.**

ولثاني مرة أعطى **المشرع الجزائري** تعريفا تشريعيا للبلدية في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى**[6]، والتي جاء فيها :" **البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية ،وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون .**"[7] ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن **المشرع الجزائري** في **القانون الجزائري رقم 90-08 المعدل والمتمم والملغى** ، اعتبر البلدية جماعة إقليمية أساسية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتحدث بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية الجزائرية ، وهوما يؤكد إعتراف **المشرع الجزائري** بالبلدية كجماعة إقليمية أساسية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال ، ولم يبين الصلاحيات التي تمارسها في المحدد في القانون المحدث لها في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم**

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 67-24** المؤرخ في 18 يناير1967 **المتضمن القانون البلدي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 18 يناير 1967،ص 90 ص 112 ، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 68 - 532** المؤرخ في 24 سبتمبر1968 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 ،المؤرخة في 11 أكتوبر 1968 ،ص 11 ، و ص 12 و **بالأمر الجزائري رقم 76-42** المؤرخ في 14 يناير 1976،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 18 مايو 1976، ص 640 **بالأمر الجزائري رقم 76-85** المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ،المؤرخة في 27 أكتوبر 1976 ص 1202 **وبالقانون الجزائري رقم 79-05** المؤرخ في 23 يناير 1979،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ،المؤرخة في 26 يونيو 1979، ص 598 **وبالقانون الجزائري رقم 81-02** المؤرخ في 04 يوليو 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 07يوليو 1981 ص 917 ص 929. (الملغى).

(2) **القانون رقم 90-08** المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،**المتعلق بالبلدية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 أفريل 1990 ،ص 488 ص 504، **المعدل بالقانون الجزائري رقم 05-04** المؤرخ في 19 يوليو 2005 ،ص 35 (الملغى).

(3) **القانون الجزائري رقم 11-10** المؤرخ في 22 جوان 2011،**المتعلق بالبلدية** ،ج.ر.ج.ج،العدد37،المؤرخة في 03 جويلية 2011، ص4،ص28،**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 21-13**،المؤرخ في 31 غشت 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد67،المؤرخة في 31 غشت 2021، ص05، و ص06، **الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-13**،المؤرخ في أول ديسمبر 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91،المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ، ص08.

(4) أحمد محيو ، **المرجع السابق** ،ص 184 / عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 234 .

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 18 يناير 1967، ص 82.

(6) عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق** ، **المرجع السابق** ،ص 193 و ص 194.

(7) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 أفريل 1990 ، ص 488.

09-90 المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى**، خلافا **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم المعدل والمتمم والملغى** التي اعتبرت البلدية جماعة إقليمية سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية وتحدث بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية الجزائرية، وتمارس صلاحيات سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية محددة في القانون المحدث لها في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-24.**

ولثالث مرة أعطى **المشرع الجزائري** تعريفا تشريعيا للبلدية في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** [1]، والتي جاء فيها :" **البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة .**

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون." [2]، ومن هذه **المادة** نستشف أن **المشرع الجزائري** اعتبر البلدية جماعة إقليمية قاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية الجزائرية في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم** .

وعليه **يشترك** كل من التعريف التشريعي للبلدية الواردة في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** و التعريف التشريعي للبلدية الواردة في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم** في اعترافها للبلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وإحداثها بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية الجزائرية ، ويتجلى **الإختلاف** بين التعريف التشريعي للبلدية الواردة في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** و التعريف التشريعي للبلدية الواردة في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم** ، إعتبر **المشرع الجزائري** البلدية جماعة إقليمية قاعدية للدولة في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والمطبق حاليا**، و اعتبر **المشرع الجزائري** البلدية جماعة إقليمية أساسية في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى .**

ولما كانت البلدية في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم المعدل والمتمم والملغى** و **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** و **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم** ،تتمتع بأهلية التعاقد التي من بين النتائج المترتبة على إكتسابها للشخصية المعنوية في التنظيم الإداري البلدي للدولة ومهامها المختلفة والمتنوعة يفرض عليها الدخول في علاقة عقدية بعنوان "**صفقة الأشغال العامة** " تبرمها مع متعامل متعاقد وطني أو أجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، خاصة عندما تريد إنجاز سكنات أو إنجاز طريق عام أو نفق ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة بصفتها مصلحة متعاقدة محلية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية الإدارية ،ومكان لممارسة المواطنة ،و بمناسبة الربط والمقارنة بين أحكام **المادة 17 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وأحكام **المادة الأولى الفقرة**

---

(1) كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص 132 /زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص 241/ سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 115 / فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص26 / عمار بوضياف ، **الوجيز القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 352 / سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، **المرجع السابق** ،ص 94 / نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ،ص 28 .

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ،المؤرخة في 03 جويلية 2011 ، ص 07 .

الأولى من القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** ، لاحظنا أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتبر البلدية جماعة محلية ولم يعتبرها جماعة قاعدية في **المادة 17 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، خلافا **للمادة الأولى الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل** التي إعتبرت البلدية جماعة إقليمية قاعدية للدولة .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل أحكام **المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** بما يتماشى وأحكام **المادة 17 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** كالآتي : **"البلدية هي جماعة محلية للدولة** .".

والبلدية كجماعة محلية في **المادة 17 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، يقصد بها المجلس الشعبي البلدي المنتخب ، أما البلدية كجماعة إقليمية في **المادة الأولى من الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-10 المعدل والمتمم**، يقصد بها اعترف **المشرع الجزائري** بوجود البلدية كمصلحة محلية إقليمية متميزة عن المصالح المركزية الجزائرية، عن طريق منحها الشخصية المعنوية ،وما يترتب عنها من حقوق والتزامات طبقا **للمادتين 49و50 من الأمر الجزائري رقم 57- 58** المتضمن (ق.م.ج).

و **حاليا** ، تشتمل البلدية كوحدة من وحدتي الإدارة المحلية بالجزائر أو جماعة محلية للدولة أو شخصا معنويا إقليميا في الإدارة المحلية الجزائرية وفق **للقانون الجزائري رقم 11-10** ، أو كطرف أو كأحد تطبيقات المعيار العضوي [1]في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة البلدية كطرف في المنازعات الإدارية : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 145995** المؤرخ في 01 فيفري 1999 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص88، ص90 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 160015** المؤرخ في 31 ماي 1999 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص99، وص100./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007736** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية معسكر ضد ب.د.ف ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص148،ص150. / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005814** المؤرخ في 06 ماي 2003 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية تعزوت ضد والي ولاية الوادي ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص128،ص131./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006405** المؤرخ في 01 جويلية 2003 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.م ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للدائرة الحضرية لباب الزوار ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص115،ص118./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 11086** المؤرخ في 22 جويلية 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ف ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص205، ص207./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 016148** المؤرخ في 11 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع ضد ب.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص234، ص236./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 18915** المؤرخ في 11 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.خ ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للدائرة الحضرية باب الزوار) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص240، ص243./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 13551** المؤرخ في 15 جوان 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية عنابة ضد ع.م.ص) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص130،وص131./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 015871** فهرس 596 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة المرحوم ب.م وع.ح ومن معهم ضد بلدية ذراع السمار) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 154، ص156./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 015697** فهرس رقم 570 المؤرخ في 07 جوان 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م. ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 163، ص165./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 018977** فهرس 1015 المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكسال ضد بلدية عين التوتة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 136، ص138./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 02584** فهرس رقم 1019 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 126، ص129 ./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 039135** المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 63،ص66./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 040037** المؤرخ في 26 جوان 2007 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م. ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص131، ص133./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 035663** المؤرخ في 25 جويلية 2007 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص107، ص110./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 043277** المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص125، ص127/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 036230** المؤرخ في 30 جانفي 2008 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص100،ص102/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 038284** المؤرخ في 30 افريل 2008 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة**

الوطني أو الدولي وفقا للقانون الإجراءات المدينة والإدارية و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية المعمول بهما ، على هيئتان ، الهيئة الأولى هي هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي المنتخب ، وما يرتبط به من لجان دائمة أو مؤقتة[1] ، والهيئة الثانية هي الهيئة التنفيذية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب الممثل للبلدية أو الممثل للدولة ونوابه ، وما يوضع تحت سلطته من أجهزة وهياكل الإدارة العامة للبلدية، والمصالح والمؤسسات العمومية البلدية التي يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضعها وسيرها .

والمجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة للبلدية في التشريع الجزائري المطبق على البلدية حاليا ، هو هيئة منتخبة ، تتكون من أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين[2] الذين ينتخبون من بينهم

الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص91، ص93/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 051698** المؤرخ في 24 جوان 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.أ ضد بلدية تيزي راشد) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص162، ص165/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060718** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية م ف ومن معه ضد رئيس بلدية بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص203، ص205./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060839** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ح ضد ولاية عنابة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص166، ص169./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059608** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية تمنراست ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص173، ص176/ **القرار القضائي الملف رقم 061222 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضد س.ع ومن معه) .**المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013 ،ص.152، ص155/ القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063375** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية معسكر ضد ب.خ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص170، ص173./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059927** المؤرخ في 28 افريل 2011 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة م.ع ضد بلدية بني دوالة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص217، ص220/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064201** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ق.م ضد بلدية المنصورة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص189، ص191./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063310** المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة المدنية العقارية لمستغانم ضد الوكالة العقارية لولاية مستغانم ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص218، ص220 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078545** المؤرخ في 09 جانفي 2014 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية حسي مسعود ضد أ.ز) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص92، ص94./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072088** المؤرخ في 05 فيفري 2014 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية الجزائر الوسطى ضد د.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص117، ص120./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 080309** المؤرخ في 08 جانفي 2015 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (بلدية بوراشد ضد م.ز ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص60،ص62./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 097935** المؤرخ في 19 مارس 2015 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب. ط ضد بلدية وهران ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص140، ص145. /. **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 135655** المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.ع ضد بلدية الحساينية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص 48، ص51./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126516** المؤرخ في 19 سبتمبر 2018 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.م .ل ضد بلدية سطاوالي و المنشأة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لإقامة الدولة الساحل وبحضور ولاية الجزائر ومديرية البناء و التعمير لولاية الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص159، ص167./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 122328** المؤرخ في 28 جوان 2018 **الصادر عن القسم الرابع للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية س.ع ضد الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين لولاية غليزان ووزير المالية وبلدية لحلاف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ،ص193، ص198./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118907** المؤرخ في 28 جوان 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (ب.أ ضد بلدية بوعنداس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص234، ص237. / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 130989** المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة أ .أ ومن معهم ضد بلدية ايولة اومالو ممثلة في شخص رئيسها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص197، ص201./ **القرار القضائي الجزائري (رقم الدفع 00001)** المؤرخ في 15 جوان 2022 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.س ضد ولاية بومرداس ممثلة من طرف الوالي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 18 ، 2020 ، ص106، ص111.

(1) محمد الصغير بعلي ، **القرارات و العقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 197 ./ كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**،ص 132./ سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**،ص115.

(2) من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة عضو المجلس الشعبي البلدي الجزائري نذكر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : المقرر الإداري الصادر عن الوالي تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون الجزائري رقم 90-08 المتعلق بالبلدية والمتضمن إقالة عضوا منتخبا في المجلس الشعبي البلدي المتخذ بناء على محضر أمن الدائرة المتضمن معاكسة العضو المنتخب لحرب التحرير أو التحاقه بصفوف الجيش الفرنسي كحركي و الذي لم يتم فيه إثبات السلوك غير المشرف أثناء ثورة التحرير الوطني برأي اللجنة المنعقدة لدى وزير المجاهدين يعد مشوبا بعيب يعرضه للإلغاء أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 002982 فهرس رقم 219** المؤرخ في 20 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص186،ص188./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 ماي 2014، ثلاثة مبادىء **المبدأ الأول**: ليس من اختصاص المحكمة الإدارية تعليق عضوية عضو في مجلس شعبي بلدي إلى غاية الفصل في متابعته جزائيا و **المبدأ الثاني**: خول المشرع الجزائري والي الولاية صلاحية تعليق عضوية عضو في مجلس شعبي بلدي عن نشاطه و **المبدأ الثالث**: تعتبر صلاحية الوالي في تعليق عضوية عضو في مجلس شعبي بلدي عن نشاطه أو عدم تعليق عضوية عضو في مجلس شعبي بلدي عمل ملاءمة لا رقابة قضائية عليها .أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 091399** المؤرخ في 22 ماي 2014 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (

رئـــيس المجلـــس الشـــعبي البلـــدي[1] ،وفقـــا لأحكـــام الخاصـــة بانتخـــاب أعضـــاء المجـــالس الشـــعبية البلديـــة

قضية م.ف ومن معه ضد ولاية الشلف ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص121، ص124./من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة إلزام المترشح لإنتخاب محلي بتسجيل إعتراضه على عملية الاقتراع أمام مكتب التصويت لتمتعه بصفتي الناخب و المترشح معا وفقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري لسنة 2012 الملغى نذكر: القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 18 أفريل 2013 المتضمن مبدا المترشح لإنتخاب محلي ملزم بتسجيل إعتراضه على عملية الاقتراع أمام مكتب التصويت لتمتعه بصفتي الناخب و المترشح معا **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 086053** المؤرخ في 18 افريل 2013 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (م.ع ضـد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسـة) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص223، ص225./ و من بين القرارات القضـائية لمجلس الدولة الجزائري المتضـمنة اللجنة الانتخابية الولائية وفقا للقانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري لسـنة 2012 الملغى نذكر: القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 18 أفريل 2013 المتضـمن مبدأين : المبدأ الأول: يختص قاضي الموضوع الجزائري وليس قاضي الاستعجال الإداري الجزائري بفحص مشروعية قرار إداري والمبدأ الثاني قاضي الإستعجال الإداري الجزائري غير مختص بفحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن اللجنة الإنتخابية الولائية **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 085883** المؤرخ في 18 افريل 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية حزب العمال ضـد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية الجزائر) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص242، ص243. /القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 16 ماي 2013 المتضمن مبدا حكم المحكمة الإدارية الفاصل في الطعن بالإبطال في القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة الجزائري وليس بالنقض حتى ولو صـدر بوصـف الحكم النهائي **أنظر** : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 086231** المؤرخ في 16 ماي 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية س.ج ضد اللجنة الولائية لولاية المدية) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص240، وص241.

[1] من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة رئيس المجلس الشعبي البلدي الجزائري نذكر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 06 أكتوبر 2001 المتضمن مبدأ من صلاحيات رئيس البلدية هدم البناء المشيد بدون رخصة البناء طبقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 003408** المؤرخ في 06 أكتوبر 2001 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص139، ص140 ./. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 10 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : أن النزاع قائم بين مواطنين المنصب على حيازة الأملاك الوطنية يعد من اختصاص القضاء الجزائري وتدخل رئيس البلدية في نزاع قائم بين مواطنين حول مسألة الملكية أو حق الارتفاق يعد تجاوزا للسلطة **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 003601** المؤرخ في 10 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية السيد خ.س) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص209،ص211./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 أفريل 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : العقد الإداري المتضـمن بيع قطعة أرض موضـوع مداولة المجلس الشـعبي البلدي يحرر وجوبا من طرف الوكالة المحلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين دون سواها و العقد الإداري المحرر من طرف البلدية عقد غير نظامي لا يرتب أي حق مهما كان نوعه تجاه الوكالة العقارية المحلية وإنما يرتب للمستفيد منه حقا شخصيا تجاه البلدية **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 003808** المؤرخ في 08 أفريل 2002 ، **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص206، ص208./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 ، المتضـمن مبدأ إذا كانت المادة 53 من المرسـوم التشـريعي الجزائري رقم 94-07 تخول لرئيس البلدية صـلاحية هدم الأشـغال المنجزة مخالفة لقانون البناء و التعمير دون اللجوء إلى العدالة ، فإنها في نفس الوقت لم تمنعه من المطالبة بذلك قضـائيا مادام أنه احترم جميع الإجراءات المنصـوص عليها في المرسـوم التشـريعي الجزائري رقم 94-07 في مجال معاينة مخالفة قواعد الهندسـة المعمارية و التعمير أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 020217** فهرس رقم 905 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 123، ص125./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2007 ، المتضـمن مبدأ إن التعهد الصـادر عن رئيس البلدية خارج مداولة المجلس الشـعبي البلدي الشـرعية (التي يصـدرها المجلس الشـعبي البلدي المعني و التي تصـادق عليها الجهة الوصـية لتنفيذها حسـب قانون البلدية) و المتضـمنة منح إعانة مالية للشـخص الذي اسـتولى على قطعة أرضـية ملك للدولة مقابل إخلائه الوادي لها لا قيمة قانونية له ولا يكون ملزما للأطراف أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 033176** المؤرخ في 25 أفريل 2007 **الصـادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص115، ص117./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 ، المتضـمن مبدأ تتوفر البلدية وليس المجلس الشـعبي البلدي على الشـخصـية المعنوية و المتضمن مبدأ ترفع البلدية الدعاوى أمام القضاء بواسطة رئيسها أنظر: **القرار القضائي الملف رقم 061222 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (** قضـية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضـد س.ع ومن معه) ،**المنشـور في مجلة مجلس الدولة الجزائري** ، العدد 11، 2013 ،ص،152، ص155./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 أكتوبر 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا تعويض للمتضرر من هدم بناء تنفيذا لقرار هدم صادر عن رئيس البلدية إلا بعد إبطال قرار الهدم **أنظر** : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 094379** المؤرخ في 23 أكتوبر 2014 **الصـادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.ب ضـد بلدية عين تموشـنت من معها) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، 206، ص208/ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 ، المتضـمن مبدأ لا يحق لوالي الولاية إلغاء رخصـة بناء ممنوحة من طرف رئيس المجلس الشـعبي البلدي أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 112233** المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية والي ولاية مسـتغانم ضـد ق.ي ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص111، ص114./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 ، المتضـمن مبدأ يعد قرار رئيس البلدية المتضـمن تجديد رخصـة البناء غير مشـروع ومتجاوز للسـلطة المخولة له أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 111401** المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية عين البيضاء ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد ح.ب) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص106، ص110./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 أكتوبر 2017، المتضـمن مبدأ يعد القرار الإداري المتضمن إلغاء الترخيص الخاص بإقامة معرض بالمنطقة الحضرية الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في المادة 94 الفقرة 01 من القانون الجزائري رقم 11-10 بغرض الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة شرعيا ولا تحول شرعيته دون المطالبة بالتعويض من طرف المعني بالقرار الإداري المتضمن إلغاء الترخيص الخاص بإقامة معرض بالمنطقة الحضرية الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في المادة 94 الفقرة 01 من القانون الجزائري رقم 11-10 بغرض الحفاظ على النظام العام والسـكينة العامة عما أصـابه من ضـرر **أنظر** : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 120493** المؤرخ في 19 أكتوبر 2017 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية عين وسارة ضد م.ي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص110، ص114/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2018 ، المتضمن مبدأ القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمن إلغاء رخصة البناء التي سبق له وأن أصدرها هو قرار مشوب بعيب المشروعية الخارجية يستوجب الإلغاء أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 123611** المؤرخ في 22 مارس 2018 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ح ضد بلدية وادي قوسين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص 132، ص135./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 جوان 2019 ، المتضـمن مبدأ يعد قرار هدم البناية الصـادر عن رئيس البلدية بناءا

والأحكام القانونية المتعلقة بمراحل وإجراءات إنتخاب المجلس الشعبي البلدي الواردة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [1]، ويتغير عددهم حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،وطبقا **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 21-13 المعدلة للمادة 64من القانون الجزائري رقم 11-10**، يستدعى الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية **(08)** أيام التي تلى إعلان النتائج النهائية للانتخابات[2].

وطبقا **للمادة 103 من القانون الجزائري رقم 11-10**، و **المادتين 16 الفقرة 02 و 19 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة للبلدية ، يشكل إطارا للتعبير عن الديمقراطية ،ويعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية ،ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، وتسرى عليه الأحكام القانونية المتعلقة بتكوين وتشكيل المجلس الشعبي البلدي وسيره الواردة في **القانون الجزائري رقم 11-10**[3] المتمثلة في : الأحكام القانونية المتعلقة بسير المجلس الشعبي البلدي الواردة في **المواد من 16 إلى 30 من القانون الجزائري رقم 11-10**، و الأحكام القانونية المتعلقة باللجان المجلس الشعبي البلدي الواردة في **المواد من 31 إلى 37 من القانون الجزائري رقم 11-10**، والأحكام القانونية الخاصة بالمنتخب البلدي الواردة في **المواد من 37 إلى 45 من القانون الجزائري رقم 11-10** ،والأحكام القانونية المتعلقة بنظام مداولات المجلس الشعبي البلدي الواردة في **المواد من 52 إلى 61 من القانون الجزائري رقم 11-10**، ويخضع نظامه الداخلي النموذجي ومحتواه للتنظيم الجزائري المحدد للنظام النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ومحتواه المتمثل في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-105** المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي **المطبق حاليا**[4].

و كذا يخضع المجلس الشعبي البلدي في **القانون الجزائري رقم 11-10** للأحكام القانونية المتعلقة بحل المجلس الشعبي البلدي وتجديده الواردة في **المواد من 46 إلى 51 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** [5] ولأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-104** المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة [6].

على تسخيرة الوالي باطلا مادامت الإستفادة شرعية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 133493** المؤرخ في 20 جوان 2019 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية الجزائر ممثلة بالوالي ضد و.ح.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص115، ص118.

(1) من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي الجزائري وفقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري لسنة 2012 الملغى نذكر: القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 16 ماي 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ قانون الانتخابات هو الذي يحدد كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس حكم المحكمة الإدارية الجزائرية وتراعى المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2012 عند انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 087779** المؤرخ في 16 ماي 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية حزب الحرية و العدالة ضد ولاية الجلفة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص253، ص 255./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 16 ماي 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا يشتط القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012 عند إجراء دور ثاني لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي حصر الترشح في مترشح الدور الأول أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 087785** المؤرخ في 16 ماي 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ح ضد والي ولاية سكيكدة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص256، ص258.

(2) أنظر ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 31 غشت 2021 ، ص 05 ، و ص 06 .

(3) للتفصيل أكثر بخصوص تكوين وتشكيل المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة للبلدية وسيره وفقا **للقانون الجزائري رقم 11-10** راجع : عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق** ،ص 365 ص 396/ محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، **ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07** ، **المرجع السابق**، ص 51 ص 81 / سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، **المرجع السابق** ،ص 95 ص 98 .

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-105**،المؤرخ في 17 مارس 2013، **المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 17 مارس 2013 ،ص 09 ص 15./ للتفصيل أكثر بخصوص أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي** راجع : عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 385 ص 386.

(5) للتفصيل أكثر بخصوص **حل المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة للبلدية وتجديده وفقا للقانون الجزائري رقم 11-10** راجع : عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق** ، ص 421 ص 425 /محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، **ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07** ، **المرجع السابق** ، ص 140 ص 144 .

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-104** المؤرخ 21 مارس 2016 **يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 23 مارس 2016 ،ص 08 ، و ص 09 .

وطبقا **للمادة 52 من القانون الجزائري رقم 11-10** ، يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصه عن طريق المداولات الخاضعة للأحكام القانونية المتعلقة بنظام مداولات المجلس الشعبي البلدي الواردة في **المواد من 53 إلى 61 من القانون الجزائري رقم 11-10**[1]، و طبقا **للمادة 104 من القانون الجزائري رقم 11-10**، يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في **المادتين 03 و04 من القانون الجزائري رقم 11-10** [2] .

وبالرجوع **للمواد من 107 إلى 124 من القانون الجزائري رقم 11-10** ،نجدها أسندت صلاحيات للبلدية وللمجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة للبلدية في مجال التهيئة والتنمية والتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز والتربية والحماية الإجتماعية و الرياضية والثقافة والتسلية والسياحة والنظافة وحفظ الصحة والطرقات[3] ، ولا شك أن هذه الصلاحيات المتنوعة والمختلفة المسندة للبلدية و المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة للبلدية في **القانون الجزائري رقم 11-10** ، تفرض على البلدية كجماعة محلية مثلا إنجاز الطرقات البلدية، أو إنجاز المرافق المتعلقة بالحماية الاجتماعية والرياضية والثقافية والتسلية والسياحة والصحة، أو إنجاز الهياكل القاعدية، دخولها في علاقة عقدية بعنوان صفقة الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي ويتم تنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وطبقا **للمادة 194 من القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم** ،والتي تقابلها **المادة 120 من القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى و المادة 195 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم المعدل والمتمم والملغى** ، يصادق على محضر الصفقة العمومية التي تبرمها البلدية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي ومحضر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة به، وهو ما يؤكد المجلس الشعبي البلدي هو الذي يصادق على محضر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي ومحضر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية إلى

---

(1) من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي البلدي الجزائري نذكر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 17 جوان 2003 ، المتضمن مبدأ مفاده " **إلغاء مداولة مشوبة بعدم القانونية بأغلبية الأعضاء** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010270** المؤرخ في 17 جوان2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية و.س م.ب.س ضد بلدية زيامة منصورية) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص74،وص75 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : المصادقة على مداولة المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بتصرف مباشر في قطعة ارض حتى وإن كان الأمر على سبيل التعويض من اختصاص الوالي وليس من اختصاص رئيس الدائرة **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008105** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص137، ص140./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 أفريل 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : العقد الإداري المتضمن بيع قطعة أرض موضوع مداولة المجلس الشعبي البلدي يحرر وجوبا من طرف الوكالة المحلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين دون سواها و العقد الإداري المحرر من طرف البلدية عقد غير نظامي لا يرتب أي حق مهما كان نوعه تجاه الوكالة العقارية المحلية وإنما يرتب للمستفيد منه حقا شخصيا تجاه البلدية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 003808** المؤرخ في 08 أفريل 2002 ، **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص206، ص208./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2007 ، المتضمن مبدأ إن التعهد الصادر عن رئيس البلدية خارج مداولة المجلس الشعبي البلدي الشرعية (التي يصدرها المجلس الشعبي البلدي المعني و التي تصادق عليها الجهة الوصية لتنفيذها حسب قانون البلدية) و المتضمنة منح إعانة مالية للشخص الذي استولى على قطعة أرضية ملك للدولة مقابل إخلائه الوادي لها لا قيمة قانونية له ولا يكون ملزما للأطراف أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 033176** المؤرخ في 25 أفريل 2007 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص115، ص117./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 جويلية 2012 ، المتضمن مبدأ يعد تعديا مستوجبا التعويض تمرير البلدية قنوات صرف المياه بدون إتخاذ إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 066458** المؤرخ في 19 جويلية 2012 ، **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية دلس ضد ب.م) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد13 ، 2015 ، ص182. ص 184 . .

(2) فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 27 .

(3) للتفصيل أكثر بخصوص **صلاحيات البلدية و المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة للولاية وفقا للقانون الجزائري رقم 11-10** راجع : عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 396 ص 400 / محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية، ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07**،ص 82 ص 84 / سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، **المرجع السابق** ،ص 98 ص 101 .

الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة به[1]، طبقا **للمادة 194 من القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم** ،والتي تقابلها **المادة 120 من القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى و المادة 195 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم والملغى**.

ورئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية للبلدية في التشريع الجزائري المطبق على البلدية حاليا، هو هيئة جماعية منتخبة لعهدة إنتخابية مدتها خمسة (05) سنوات ، يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونواب رئيس المجلس الشعبي البلدي [2]، المحدد عددهم في **المادة 69 من القانون الجزائري رقم 11-10**، ويتم إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لأحكام **المادة 64 مكرر من القانون الجزائري رقم 11-10 المضافة** بموجب **المادة 03 من الأمر الجزائري رقم 21-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية ، وأحكام **المادة 04 من الأمر الجزائري رقم 21-13 المعدلة للمادة 65 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية ، وطبقا **للمادة 64 مكرر من القانون الجزائري رقم 11-10 المضافة** بموجب **المادة 03 من الأمر الجزائري رقم 21-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية ،يجتمع المجلس الشعبي البلدي المنتخب ،تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا ،قصد إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ،خلال الخمسة (05) **أيام** التي تلي تنصيب المجلس الشعبي البلدي المنتخب ، ويتم وضع مكتب للإشراف على إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ،يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ،على أن يكونوا غير المترشحين لرئاسة المجلس الشعبي البلدي ، ويستقبل هذا المكتب الترشيحات لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وطبقا **للمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 21-13 المعدلة للمادة 65 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية، يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ،يمكن للقائمتين الحائزتين على **خمسة وثلاثين (35%) في المائة** ،على الأقل ،من المقاعد ،تقديم مرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على **خمسة وثلاثين (35%)** في المائة ،على الأقل ، من المقاعد، يمكن لجميع القوائم الفائزة تقديم مرشح عنها لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويكون إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي سريا ، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ، وإذا لم يحصل أي مرشح، على الأغلبية المطلقة للأصوات ،يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين **المرتبتين الأولى والثانية** ، ويعلن فائزا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات. وطبقا **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 21-13 المعدلة للمادة 64من القانون الجزائري رقم 11-10**.[3]

و طبقا **للمادة 67 من القانون الجزائري رقم 11-10** ، ينصب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج إنتخابه ، وعند حدوث حالة إستثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام **المادة 19 من القانون الجزائري رقم 11-10.**

وعملا بأحكام **المادة 68 من القانون الجزائري رقم 11-10**، يعد محضر بين رئيس المجلس

---

(1) فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص 27.

(2) سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **المرجع السابق**،ص 101.

(3) أنظر ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 31 غشت 2021 ، ص 05 ، و ص 06 .

الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال الثمانية (08) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي ، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي ، ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخب.

و نواب **رئيس المجلس الشعبي البلدي** المحدد عددهم في **المادة 69 من القانون الجزائري رقم 11-10**، ورؤساء اللجان الذين يمارسون بصفة أعضاء دائمين ، يخضعون للأحكام التنظيمية المتعلقة بشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم المحددة بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91** المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم [1]، وطبقا **للمادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91** ، يحدد عدد النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 11-10** ، ويعين النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة ورؤساء اللجان الدائمة كأعضاء دائمين بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بموجب قرار من الوالي .

وطبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91**، النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي ورؤساء اللجان الدائمة كأعضاء دائمين في وضعية انتدب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم، وتسري الأحكام التنظيمية المتعلقة العلاوات الممنوحة المنتخبين المحليين الواردة في **المواد من 04 إلى 10من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91** على رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة الذين يمارسون بصفة أعضاء دائمين المذكورين في **القانون الجزائري رقم 12-07** ، ويظلون خاضعين للنظام الضمان الاجتماعي والتقاعد **وفقا للمادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91 .**

وطبقا **للمادة 62 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 11-10** ،يمارس **رئيس المجلس الشعبي البلدي** سلطات بإسم الجماعة البلدية التي يمثلها وباسم الدولة. و تتمثل سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في **القانون الجزائري رقم 11-10**، في السلطات المحددة في **المواد من 77 إلى 84 من القانون الجزائري رقم 11-10** ، أما سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في **القانون الجزائري رقم 11-10** هي تلك السلطات المحددة في **المواد من 85 إلى 95 من القانون الجزائري رقم 11- 10.** [2]

وطبقا **للمادة 78 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها:" **يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما** " [3] والتي تقابلها **المادة 59 من القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى**،[4]و **المادة 225 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم المعدل والمتمم والملغى**،[5] يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب باعتباره الممثل القانوني للبلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91** المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، **يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 27 فيفري 2013 ،ص 13 ص 14 .

(2) للتفصيل أكثر بخصوص **صلاحيات أو سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية ، و صلاحيات أو سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة وفقا للقانون الجزائري رقم 11-10** راجع : عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، **المرجع السابق** ،ص 407 ص 411 / محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية، ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07 ، المرجع السابق**، ص 92 ،ص96./سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، **المرجع السابق** ،ص 102، و ص 103 .

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 ، ص 14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 أفريل 1990 ، ص 493 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 18 يناير 1967، ص 107 .

المادة 78 من القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم و المادة59 من القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى و المادة 225 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم المعدل والمتمم والملغى** .

ووفقا **للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف** " [1]والتي تقابلها **المادة 63 من القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** [2] **والمادة 226 الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم** [3]، رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأمر بالصرف ولا تصح الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية إلا إذا وافق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها الأمر بالصرف لميزانية البلدية .

وبالرجوع **للمادة 82 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية ، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات وإدارتها. ويجب عليه ، على الخصوص ، القيام بما يأتي_ : التقاضي باسم البلدية ولحسابها ، _ إبرام عقود اقتناء الأملاك والصفقات والايجارات وقبول الهبات والوصايا ، ...** "[4] والتي تقابلها **المادة 60 من القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** ،[5] **والمادة 226 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم**[6] ، نستشف أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية هو الجهة أو السلطة المنوطة بإبرام صفقات البلدية [7] بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي و يتقاضى بإسم البلدية ولحسابها في المنازعات الناشئة عن إبرام وتنفيذ هذه الصفقات في **المادة 82 من القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم و المادة 60 من القانون الجزائري رقم 90-**08 المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى والمادة 226 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم.**

وبالرجوع **للمادة 83 من القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم** ، يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها ، ويقصد هنا بالمصالح والمؤسسات العمومية البلدية التي يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية على وضعها وسيرها تلك المصالح العمومية البلدية المنصوص عليها المنصوص عليها في **المواد من 149 إلى 156 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** ، وطبقا **للمادة 149 من القانون الجزائري رقم 11-10** ، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها و إدارة أملاكها ، وبهذه الصفة ، فهي تحدث

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 ، ص 14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 أفريل 1990 ، ص 493.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 18 يناير 1967، ص 107.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 ، ص 14.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 أفريل 1990 ، ص 493

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 18 يناير 1967، ص 107.

(7) فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**، ص 28 .

إضافة إلى مصالح الإدارة العامة ، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص ،بما يأتي : التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى ، صيانة الطرقات و إشارات المرور ، الإنارة العمومية ، الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية ، الحظائر ومساحات التوقف ، المحاشر ، النقل الجماعي ، المذابح البلدية ، الخدمات الجنائزية ،وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء ، فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها ، المساحات الخضراء [1].

ووفقا **للمادة 150 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** ، يكيف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها في **المادة 149 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** ، أعلاه ،حسب إمكانيات ووسائل واحتياجات كل بلدية ،ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر لا يتمتع بوجود قانوني مستقل و لا تكتسب الشخصية المعنوية وليس بإمكانها إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولا تتمتع بأهلية التقاضي ، بسبب عدم انفصالها و استقلالها قانونيا عن البلدية[2] طبقا **للمادتين 151 و 152 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** ، أو تسير في شكل مؤسسة عمومية بلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري مشخصة ومكتسبة للشخصية المعنوية ومستقلة ماليا و قانونا عن البلدية [3]طبقا **للمادتين 153 و 154 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** ، والتي بإمكانها إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتملك أهلية التقاضي ، بسبب تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وانفصالها قانونيا عن البلدية أو تسير في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض، إذا تعذر استغلال المصالح العمومية البلدية بشكل استغلال مباشر أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري طبقا **للمادتين 155 و 156 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم**، ويخضع الامتياز كأسلوب لتسيير المصالح العمومية البلدية لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ، وطبقا **للمادة 156 من القانون الجزائري رقم 11-10** ، يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية البلدية المذكورة في **المادة 149 من القانون الجزائري رقم 10-11** أعلاه ،عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

ويمكن أن يأخذ تفويض المصالح العمومية البلدية المنصوص عليها في **المادة149 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** شكل الامتياز أو شكل الإيجار أو شكل الوكالة المحفزة أو التسيير طبقا للأحكام التنظيمية المطبقة على تفويضات المرفق العام الواردة في **المواد من 207 إلى 210 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4]، و طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بشروط وكيفيات تفويض المرفق العام المحلي المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199**

---

(1) عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق** ،ص 485 ، و ص 486 .

(2) محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية، ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07 ،المرجع السابق** ،ص 164/ عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق** ،ص 470 ،و ص 471 ./ عز الدين بدري، **المرفق العام المحلي كآلية لتطوير التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع قانون الإدارة العامة، جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2016-2017،ص92،وص93.

(3) محمد الصغير بعلي ، **القرارات و العقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 197 / عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق** ،ص 472 .

(4) للتفصيل أكثر بخصوص **تفويضات المرفق العام وفقا للمواد من 207 إلى 210 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** راجع : مونية جليل ، **التدابير لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق**،ص 61 ص 65 / عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط 06 ، **المرجع السابق**،ص 65 ص 70/ خالد بالجيلالي، **الوجيز في نظريتي القرارات و العقود الإدارية** ، ط 02 ، **المرجع السابق**،ص 121 ص 131. / يحي بدير (**الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**) **مقال المنشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،الصادرة عن جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسيلت،العدد03،جوان 2017،ص131،ص141.

، المتعلق بتفويض المرفق العام [1]، الصادر تطبيقا لأحكام **المادتين 207 و 210 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

وهنا ينبغي التصريح أن هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199** جاء موسوم بعنوان " **يتعلق بتفويض المرفق العام**" مما يدل على أن أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199** تسري على جميع المرافق العامة الوطنية و المحلية أو الإقليمية ، ولكن بالرجوع **للمادة الأولى** من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199** نجدها نصت صراحة على أن **هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199** يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية ، وهو ما يدل على أن أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199** تسري على المرفق العام للجماعات المحلية (**البلدية و الولاية**) فقط ، **ولهذا ندعو المنظم الجزائري** إلى تعديل عنوان **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199** كالآتي: **"يحدد شروط وكيفيات تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية.".**

وطبقا **للمادة 125 من القانون الجزائري رقم 11-10** ، للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية يتحدد تنظيم الإدارة العامة للبلدية طبقا لهذا **القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي : الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين ، تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها ، وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها ، الحفاظ عليها ، مسك بطاقية الناخبين وتسييرها ، إحصاء المواطنين ،حسب شرائح السن ،المولدين في البلدية أو المقيم بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية ، النشاط الإجتماعي ، النشاط الثقافي والرياضي ، تسيير الميزانية والمالية ، مسك سجل جرد الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة ، تسيير مستخدمي البلدية ، تنظيم المصالح التقنية وتسييرها ، أرشيف البلدية ، الشؤون القانونية والمنازعات ، وتحدد كيفيات تطبيق هذه **المادة** عن طريق التنظيم الجزائري.

و تتمثل هذه الإدارة العامة للبلدية وفقا **للمواد من 126 إلى 138 من الفصل الأول** الموسوم بعنوان **"تنظيم إدارة البلدية** " من **الباب الأول** الموسوم بعنوان **"إدارة البلدية"** من **القانون الجزائري رقم 11-10** في مصالح البلدية كأحد هياكل الإدارة العامة في البلدية التي يتحدد تنظيمها طبقا **للمادة 126 من القانون الجزائري رقم 11-10** ، وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ، والأمانة العامة للبلدية كأحد هياكل الإدارة العامة في البلدية التي ينشطها الأمين العام للبلدية المنصوص عليه في **المواد 125و 127 إلى 129 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم**، والمندوبية البلدية كأحد هياكل الإدارة العامة للبلدية التي ينشطها المندوب البلدي المنصوص عليها في **المواد من 133 إلى 137 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** ، والملحقة الإدارية البلدية كأحد هياكل الإدارة العامة للبلدية التي ينشطها مندوبا خاصا المنصوص عليها في **المادة 138 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم.**

و مصالح البلدية كأحد هياكل الإدارة العامة في البلدية التي يتحدد تنظيمها طبقا **للمادة 126**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199** المؤرخ في 02 غشت 2018 ، **المتعلق بتفويض المرفق** العام ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 05 غشت 2018 ، ص 04 ص 05 / وللتفصيل أكثر بخصوص **تفويض المرفق العام المحلى وفقا لهذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199** راجع : نوال نويوة،(**الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 02-08-2018**)**مقال المنشور** بمجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،المجلد09، العدد 02، 2021،ص631،ص657./ لميز أمينة (**تفويضات المرفق العام بين الفعالية والمحدودية على ضوء المرسوم التنفيذي 199-18**)،**مقال المنشور** في مجلة البحوث والتنمية، الصادرة عن مخبر الأليات القانونية للتنمية المستدامة ،جامعة محمد بوقرة ،بومرداس، المجلد 01،العدد الأول، ديسمبر 2021،ص26،ص 38. /سوهيلة فوناس (تفويض المرفق العام في القانون الجزائري) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،2018،ص21،ص110./ سمية سلامي، **النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** ،الطور الثالث ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2020-2021،ص40،ص56.

من القانون الجزائري رقم 11-10 ، وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها هي تلك المصالح البلدية التي تدخل في التنظيم الداخلي لإدارة العامة للبلدية ،وتتولى البلدية مباشرة تسييرها وإدارة مهامها المتمثلة في : مصلحة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين ، مصلحة الحالة المدنية ، مصلحة مسك بطاقية الناخبين ، مصلحة إحصاء المواطنين ،حسب شرائح السن ،المولدين في البلدية أو المقيمdن بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية ، مصلحة النشاط الإجتماعي ، مصلحة النشاط الثقافي والرياضي ، مصلحة تسيير الميزانية والمالية ،مصلحة الأملاك العقارية والمنقولة البلدية ، مصلحة تسيير مستخدمي البلدية ، المصالح التقنية البلدية ، مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات [1]، مصلحة أرشيف البلدية التي يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسييرها وفقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما تطبيقا لأحكام **المادة 139 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** ، وتتولى حفظ وثائق الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأرضي والوثائق المالية طبقا **للمواد من 140 إلى 143 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** ومصالح البلدية التي تدخل في التنظيم الداخلي لإدارة العامة للبلدية ،وتتولى البلدية مباشرة تسييرها وإدارة مهامه، لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها ذمة مالية مستقلة ، ولا تملك أهلية التعاقد و ليس لها صفة التقاضي ، بسبب عدم انفصالها وعدم استقلالها عن البلدية كجماعة محلية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولا يمكنها إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها ذمة مالية مستقلة ، ولا تملك أهلية التعاقد و ليس لها صفة التقاضي ، باعتبارها أحد أجهزة أو هياكل الإدارة العامة للبلدية التي لا تنفصل و لا تستقل عن البلدية كجماعة محلية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وطبقا **للمواد 127 و 128 و 129 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** تحدد كيفيات وشروط تعيين الأمين العام للبلدية وحقوقه وواجباته عن طريق التنظيم الجزائري ، ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي : ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي ، تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية البلدية ، ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في **المادة 126 من القانون الجزائري رقم 11-10** ، إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في **المادة 68 من القانون الجزائري رقم 11-10** ،و يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات [2]، وتطبيقا لأحكام هذه المواد صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16 - 320** المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية [3] .

و تخضع كيفية تعيين الأمين العام للبلدية وشروطه لأحكام **المواد من 19 إلى 25 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-320** ، وتخضع حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الموظف العمومي الواردة في **الأمر الجزائري رقم 06-01** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولأحكام **المواد من 02 إلى 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-320** ، ويكلف الأمين العام للبلدية في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي بالمهام الواردة في **المادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-320** ، وكذا يكلف الأمين العام للبلدية

---

(1) محمد الصغير ، بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07 المرجع السابق ،ص 100 ، و ص 101 .

(2) عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص 411 / محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية، ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07، المرجع السابق ، ص 97 ، و ص 98 .

(3) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16 -320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 ،المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 ،المؤرخة في 15 ديسمبر 2016 ، ص 03 ص 07 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-63 المؤرخ في 05 فبراير 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص06.

في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي المهام في **المادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-320**، و يكلف الأمين العام للبلدية في إطار تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للبلدية بالمهام الواردة في **المادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-320.**

و بالرجوع **للمادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-320** نجدها نصت على أن الأمين العام للبلدية في إطار تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للبلدية يكلف بضمان إحترام التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية **والتسيير المالي و الميزاني و الصفقات العمومية ،ومتابعة قضايا منازعات البلدية**، وهو ما يؤكد أن الأمين العام للبلدية في إطار تنشيط وتنسيق وسير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية ، يضمن إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في الصفقات العمومية البلدية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 16من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-320 .**

والمندوبيات والملحقات البلدية كأحد هياكل الإدارة العامة للبلدية في **القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** ، يمكن ، أن تحدثها البلدية في حدود اختصاصاتها، وتحدد قواعد تنظيم هذه المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 133 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم**، وتتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها ، وينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ،ويعين بمداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من الأمين العام للبلدية ، طبقا **للمادة 134 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم ، ويتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى تفويضا بالإمضاء طبقا **للمادة 135 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم ، وعملا بأحكام **المادة 136 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** ، يحدد بموجب مرسوم عدد المندوبيات البلدية المنصوص عليها **في المادة 134 في المادة 134 من القانون الجزائري رقم 11-10** وحدودها بالنسبة لكل بلدية كبرى اعتمادا ،بصفة خاصة ،على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام[1] ، وتحدد كيفيات تطبيق هذه **المادة** عن طريق التنظيم الجزائري ، ويحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ،المرافق العمومية التي يعهد بها المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية و البشرية الضرورية لسيرها .

والملحقة الإدارية البلدية كأحد هياكل الإدارة العامة للبلدية في **القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** ، يحدثها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ويحدد مجال اختصاصها، عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة، ويعين لها مندوبا خاصا من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعى قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعنى من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء طبقا **للمادة 138 من القانون الجزائري رقم 11-**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ،المؤرخة في 22 يونيو 2011، ص 20/ محمد الصغير بعلى ، **الإدارة المحلية الجزائرية، ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم 12-07، المرجع السابق** ، ص 98 ، و ص 99 ./و من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة المندوبية التنفيذية البلدية الجزائرية نذكر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2009 ، المتضمن مبدأ قرارات التسوية المتصرفة في عقار الصادرة عن المندوبية التنفيذية البلدية بعد صدور قانون التوجيه العقاري باطلة و لا أثر قانونيا لها وقرار الاستفادة لا يكسب صاحبه أي حق إلا من تاريخ شهره أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 045192** المؤرخ في 24 جوان 2009 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلديو بئر خادم ضد ع.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص141، ص143.

10 المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم.**[1]

وتطبيقا لأحكام **المواد 133 و 136 من القانون الجزائري رقم 11-10 المعدل والمتمم** ،أصر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-258** الذي يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها ،[2] وبالرجوع لهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-258** لاحظنا أن المنظم الجزائري حدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها في **المواد من 02 إلى 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-258** ،وكذا حدد قواعد تنظيم المندوبية البلدية وسيرها في **المواد من 10 إلى 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-258**،وحدد أيضا قواعد تنظيم الملحقة البلدية وسيرها في **المادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-258** ، وتسري الأحكام التنظيمية المتعلقة العلاوات الممنوحة للمندوبين الخاصين الواردة في **المواد من 04 إلى 10من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91** على المندوب البلدي المنشط لملحقة الإدارية البلدية الوارد في **المادة 138 من القانون الجزائري رقم 11-10 المعدل والمتمم.**

والمندوبيات والملحقات البلدية المذكورة في **القانون الجزائري رقم 11-10 المعدل والمتمم** و التي يحكمها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-258**، لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها ذمة مالية مستقلة ، ولا تملك أهلية التعاقد و ليس لها صفة التقاضي ، بسبب عدم انفصالها وعدم استقلالها عن البلدية كجماعة محلية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولا يمكنها إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها ذمة مالية مستقلة ، ولا تملك أهلية التعاقد و ليس لها صفة التقاضي ، باعتبارها أحد أجهزة أو هياكل الإدارة العامة للبلدية التي لا تنفصل و لا تستقل عن البلدية كجماعة محلية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وبالرجوع **للمادة 189 من القانون الجزائري رقم 11-10 المعدل والمتمم** نجدها نصت على أن إبرام الصفقات العمومية التي تقوم بها البلدية تتم طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية [3]، وهو ما يؤكد أن **المادة 189 من القانون الجزائري رقم 11-10** أحالت بالنسبة لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية على التنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية المتمثل حاليا في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 . والمادة 189 من القانون الجزائري رقم 11-10 تقابلها المادة 117 من القانون الجزائري رقم 90-08** التي أحالت هي الأخرى بالنسبة لإبرام الصفقات العمومية البلدية على التشريع المعمول به والمطبق على الصفقات العمومية ،[4] **والمادة 191 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى** التي نصت على أن الصفقات العمومية البلدية ،يجب أن تجرى عليها المناقصة مع مراعاة الاستثناءات الواردة في **المادة 192 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي والأنظمة المرعية بما فيها النظام الخاص بالصفقات العمومية الواجب التطبيق على صفقات البلدية ، وهوما يؤكد إحالة **المادة 117 من القانون الجزائري رقم 90-08 المعدل والمتمم والملغى** ،بالنسبة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية على

---

(1) . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ،المؤرخة في 22 يونيو 2011، ص 20 / محمد الصغير بعلى ، **الإدارة المحلية الجزائرية، ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم 12-07، المرجع السابق** ، ص 98 ، و ص 99 .

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-258** المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 **الذي يحدد كيفيات انشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61،المؤرخة في 19 أكتوبر 2016،ص12،ص14.

(3) فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**،ص 27 / محمد الصغير بعلي ، القرارات و العقود الإدارية ، **المرجع السابق** ،ص 198/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، ط 06 ، **المرجع السابق**،ص 130/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية** ، ط 02 ،**المرجع السابق**، ص 139/ زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص 242

(4) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، ط 05 ، **المرجع السابق**، ص 130

التشريع المعمول به والمطبق على الصفقات العمومية. و إحالة **المادة 191 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى** بالنسبة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية على الاستثناءات المتعلقة بالمناقصة الواردة في المادة **192 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى** و الأنظمة المرعية بما فيها النظام الخاص بالصفقات العمومية الواجب التطبيق على صفقات البلدية.

وبالرجوع **للمادة 190 من القانون الجزائري رقم 11- 10** المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم نجدها نصت صراحة على اللجنة البلدية للصفقات تتأسس طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية ، وهو ما يؤكد إحالة **المادة 190 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** بالنسبة لتأسيس اللجنة البلدية للصفقات المكلفة بالرقابة الإدارية الخارجية القبلية على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على التنظيم الجزائري الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية خلافا **للقانون الجزائري 90 -08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى و الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى** اللذان **لم نجد فيها أي مادة تحيل** بالنسبة لتأسيس اللجنة البلدية للصفقات المكلفة بالرقابة الإدارية الخارجية القبلية على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على التنظيم الجزائري الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

وباستقرائنا لأحكام **القرار** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 (م.د.ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) نجده لم يذكر البلدية صراحة،ولقد ذكر **المشرع الجزائري** البلدية في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق، إ، م ، م)،و هو ما يؤكد أن البلدية تمثل أحد تطبيقات المعيار العضوي في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التي يختص بنظرها القضاء الإداري الجزائري طبقا **للأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق، إ، م ، م)،

وبالرجوع **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** نجدها قد ذكرت البلدية صراحة[1] ،و هو ما يؤكد خضوع صفقات البلدية المتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات أو توريدات **للأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**، ويدل على أن البلدية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى**.

وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** لم يذكر بصريح العبارة والوصف الدقيق أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة النهائية على الصفقات العمومية للبلدية بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** في **المادة 04 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى.**

ومما لاشك فيه أن المتمعن في مقتضيات **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومية **المعدل والمتمم والملغى** يجده قد إستند على **الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**، وهو ما يؤكد الأساس القانوني

[1] عمار بوضياف،**الصفقات العمومية في الجزائر طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 08-338 بتاريخ 26 أكتوبر 2008**،ط02، المرجع السابق،ص42..

الجزائري لخضوع صفقات البلدية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب **لأحكام المرسوم الجزائري رقم 82- 145 المعدل والمتمم والملغى في المقتضيات التي إستند عليها هذا المرسوم الجزائري رقم 82- 145 المعدل والمتمم والملغى .**

وبالرجوع للمادة **05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى.** نجدها لم تذكر البلدية بالتحديد والوصف الدقيق[1] ،ولما كانت البلدية تعتبر إحدى الإدارات العمومية المحلية فإننا نعتقد أن عبارة **"جميع الإدارات العمومية "** المستعملة في **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** تشمل البلدية باعتبارها إحدى الإدارات العمومية المحلية ،وهو ما يؤكد خضوع صفقات البلدية المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات **للمرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**، ويدل على أن البلدية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **لأحكام المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** ، وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** لم يذكر بصريح العبارة والوصف الدقيق أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة النهائية على الصفقات العمومية للبلدية بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا **المرسوم الجزائري رقم 82-145 في المادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى.**

وباستقرائنا لمقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** نجده قد إستند على **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات البلدية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب **لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى في المقتضيات التي إستند عليها هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى.**

ورجوعا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** ،نجدها قد ذكرت البلديات صراحة[2]، وهو ما يؤكد خضوع صفقات البلديات المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء المواد و الخدمات لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** ، ويدل على أن البلدية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**، وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** ذكر بصريح العبارة والوصف الدقيق أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة النهائية على الصفقات العمومية للبلدية بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى في المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [3].

وباستقرائنا لمقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** نجده قد إستند على **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى**، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات

---

(1) حمامة قدوج،الأطروحة السابقة،ص120.

(2) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ،ط03، المرجع السابق،ص50.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2211 ص2228.

البلدية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**[1] **في المقتضيات التي إستند عليها هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250.**

وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** نجدها قد ذكرت البلديات صراحة[2]، وهو ما يؤكد خضوع صفقات البلديات المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** ويدل على أن البلدية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري الملغى.**

وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** ذكر بصريح العبارة والوصف الدقيق أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة النهائية على الصفقات العمومية للبلدية بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 في المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250.**

وكذا ذكر **المشرع الجزائري** البلدية في **المادتين 800و801 من القانون الجزائري رقم 08-09** ،وهو ما يؤكد أن البلدية تمثل أحد تطبيقات المعيار العضوي في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التي يختص بنظرها القضاء الإداري الجزائري طبقا **للمادتين 800و801 من القانون الجزائري رقم 08-09.**

وباستقرائنا لمقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري قم10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** [3] نجده قد إستند على **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل المتمم والملغى**، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات البلدية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب **لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى في المقتضيات التي إستند عليها هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى.**

وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** نجدها قد ذكرت البلديات صراحة[4]،وهو ما يؤكد خضوع صفقات البلديات المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**، ويدل على أن البلدية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**،،وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** ذكر بصريح العبارة والوصف الدقيق أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة النهائية

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 .

(2) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ،المعدل والمتمم و النصوص التطبيقية له** ،ط04، المرجع السابق ،ص53.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، االعدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03ص34 .

(4) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ،المعدل والمتمم و النصوص التطبيقية له** ،ط03، المرجع السابق،ص 51.

على الصفقات العمومية للبلدية بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى في المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[1].

وبالتمعن في مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجده قد إستند على **القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات البلدية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب **لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** في المقتضيات التي إستند عليها **هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

ورجوعا **للمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها لم تذكر البلديات بالتحديد والوصف الدقيق، ولما كانت البلديات تعتبر إحدى الجماعات الإقليمية، فإننا نعتقد أن عبارة الجماعات الإقليمية المستعملة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تشمل البلديات باعتبارها إحدى الجماعات الإقليمية[2]، وهو ما يؤكد خضوع صفقات البلديات المتعلقة بالأشغال واللوازم والخدمات والدراسات لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ويدل على أن البلدية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** ذكر بصريح العبارة والوصف الدقيق أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة النهائية على الصفقات العمومية للبلدية بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وبالرجوع **للمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها لم تذكر البلديات بالتحديد والوصف الدقيق، ولما كانت البلديات تعتبر إحدى الجماعات المحلية، فإننا نعتقد أن عبارة الجماعات المحلية المستعملة في **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهو ما يؤكد خضوع صفقات البلديات المتعلقة بالأشغال لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ويدل على أن البلدية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3].

وكذا ذكر **المشرع الجزائري** البلدية في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 800 و801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4]، وهو ما يؤكد أن البلدية تمثل أحد تطبيقات المعيار العضوي في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التي يختص بنظرها القضاء الإداري الجزائري طبقا **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج).

ولم يرد **القانون الجزائري المتعلق بالبلدية** في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري**

---

(1) فتيحة حابي، المذكرة السابقة،ص28..

(2) مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق،ص14.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، لعدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص03،ص62.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022 ، ص 03 و ص 11 .

رقم 23-12 ورجوعا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها لم تذكر البلديات بالتحديد والوصف الدقيق، ولما كانت البلديات تعتبر إحدى الجماعات المحلية، **فإننا نعتقد** أن عبارة **"الجماعات المحلية "** المستعملة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، تشمل البلديات باعتبارها إحدى الجماعات المحلية[1]، وهو ما يؤكد خضوع صفقات البلديات المتعلقة بالأشغال واللوازم والخدمات والدراسات لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** ، ويدل على أن البلدية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** ذكر بصريح العبارة والوصف الدقيق أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة النهائية على الصفقات العمومية للبلدية بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12** في **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12**.

وعلى **المستوى العملي** معظم إطارات البلديات لا تتحكم في النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ، إضافة إلى عدم كفاءتها وتكوينها في مجال الصفقات العمومية بما فيها بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها البلدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ، بل إنها تقوم بأشغال روتينية رغم ذلك فهي تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بمبالغ هائلة ،وهذا لا يضمن أي رقابة فعلية على صفقات الأشغال العامة التي تبرمها البلدية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بل ويكثر من المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات و الجرائم المتعلقة بالفساد في تنفيذ هذه الصفقات [2].

2- الولاية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية جزائرية

لقد سبق البيان أن التنظيم الإقليمي للبلاد يحكمها **القانون الجزائري رقم 84-08** المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد **المعدل والمتمم سنة 2019 و 2021**[3]،وبالرجوع **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 84-09** نجدها نصت على أن التنظيم الإقليمي للبلاد يتكون من **(48) ولاية و1540 بلدية**، وكذا بالرجوع **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 19-12 المعدل والمتمم للمواد 03و05 و11 و12 و 15 و34 و37 و43 و51 من القانون الجزائري رقم 84-08**، نجدها نصت على أن التنظيم الإقليمي للبلاد يتكون من **(58) ولاية و 1541 بلدية** ، وهوما يؤكد أن الدولة الجزائرية كانت تتكون قبل صدور **القانون الجزائري رقم 19-12 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 84-09 تتكون من (48) ولاية** محددة أسمائها ومقراتها في **المرسوم الجزائري رقم 84-79** ،الذي يحدد أسماء الولايات ومقرها [4]، **وحاليا** تتكون الدولة الجزائرية من **58 ولاية** طبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 19-12 المعدل والمتمم للمواد 03و05 و11 و12 و 15 و34 و37 و43 و51 من القانون الجزائري رقم 84-08**، وتم تحديد أسماء العشر **(10)** ومقرات الولايات المستحدثة بموجب

---

(1) مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق**،ص14.

(2) سلوى بزاجي ، **المذكرة السابقة** ،ص 13 وص 14 / كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص 134.

(3) **القانون الجزائري رقم 84-08** المؤرخ في 04 فبراير 1984 ،**المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 ،المؤرخة في 07 فبراير 1984 ، ص 139 ص 154، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 19 -12** المؤرخ في 11ديسمبر 2019 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78،المؤرخة في 18 ديسمبر2019 ، ص 13 ص 16، **وبالأمر الجزائري رقم 21-03** المؤرخ في 25 مارس 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ،المؤرخة في 25 مارس 2021، ص 06 و ص 07 **الذي وافق عليه البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 22-01** المؤرخ في 31 جانفي 2022 **المتضمن الموافقة على الأمر الجزائري رقم 21-03**،ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 09،المؤرخة في 03 فبراير 2022 ، ص 04.

(4) **المرسوم الجزائري رقم 84-79** المؤرخ في 03 أفريل 1984،**الذي يحدد أسماء الولايات ومقرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14،المؤرخة في03 أفريل 1984،ص422، وص423 **المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-117** المؤرخ في 22 مارس 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد22 المؤرخة في 25 مارس 2021، ص07وص08.

القانون الجزائري رقم 19-12 المعدل والمتمم في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-117 المتمم للمرسوم الجزائري رقم 84-79 وكل ولاية تتكون من عدة بلديات ، وتمارس كل ولاية تمارس مهاما محددة في القانون الجزائري داخل حدود إقليمها الذي يتطابق مع أقاليم البلديات التي تتكون منها، وهنا ينبغي التصريح أنه بتاريخ 26 نوفمبر 2019،صادق مجلس الوزراء الجزائري على استحداث **(44) ولاية منتدبة بالهضاب العليا** ، كما تقرر ترقية **10 ولايات** منتدبة بالجنوب الكبير إلى ولايات جديدة ليصبح تعداد ولايات الجزائر **58 ولاية** .[1] وهو ما يؤكد أن الدولة الجزائرية لها أيضا **(44) ولاية منتدبة** بالهضاب العليا .

وتعد **الولاية جماعة محلية** قاعدية للدولة و شخص من الأشخاص المعنوية المحلية أو الإقليمية الجزائرية، وتمثل أحد تطبيقات الإدارة المحلية الجزائرية في القانون الجزائري باعتبارها وحدة من وحدتي الإدارة المحلية الجزائرية في القانون الجزائري ، أو أحد تطبيقات النظام اللامركزية الإدارية كموضوع من موضوعات التنظيم الإداري الجزائري في القانون الإداري الجزائري، وتخضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتدعى المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وكذا تمثل أحد تطبيقات المعيار العضوي كأساس لإختصاص القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والمنازعات الناشئة عنها .

والولاية كجماعة محلية للدولة لها أساس دستوري جزائري في **المادة 09 من الدستور الجزائري لسنة 1963.[2] والمادتين 35 و 36 من الدستور الجزائري لسنة 1976**[3] **و المواد 14 و 15 و 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** [4] **والمواد 14و15و16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**[5] **و المواد 15 و16 و 17 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**[6]، **والمواد 17و18 و19 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [7]

و تعتبر الولاية في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، جماعة محلية قاعدية للدولة وتقوم على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز الإداري في علاقاتها مع الدولة ، و لها مجلس منتخب يدعى "المجلس الشعبي الولائي المنتخب"، يمثل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ،ويراقب عمل السلطات العمومية ،وتشجع الدولة التشاركية على مستوى الولاية باعتبارها جماعة محلية قاعدية للدولة لاسيما من خلال المجتمع المدني ، وبغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها ، يمكن أن يخص القانون الجزائري بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة ، طبقا **للمواد 17و18 و19 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وطبقا **للمادتين 49و50 الأمر الجزائري رقم 57- 58** المتضمن (ق.م .ج) ، تعتبر الولاية شخص من الأشخاص المعنوية المحلية أو الإقليمية الجزائرية ، وتتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ،وذلك في الحدود التي يقررها القانون الجزائري ،ويكون لها ذمة مالية وأهلية في الحدود التي يقررها القانون الجزائري وموطن (**المكان الذي يوجد في مركز إدارتها**) ونائب يعبر عنها ، وحق التقاضي .

---

(1) أنظر: الموقع الإلكتروني http :ar.m.wikipedia.org تاريخ الإطلاع :15 سبتمبر 2020 على الساعة 15:11 مساءا.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ،المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، ص 889

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94 ،المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1300 ، و ص 1301

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09،المؤرخة في أول مارس 1989، ص 273 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، ص 09 ، و ص 10 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 08.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 09 .

والولاية كأحد تطبيقات نظام اللامركزية الإدارية كموضوع من موضوعات التنظيم الإداري الجزائري في (ق.إ.م.إ.ج) ،خضعت عقب استقلال الجزائر إلى القانون الولاية الصادر بموجب **الأمر الجزائري الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى** [1] ثم خضعت إلى **للقانون الجزائري رقم 90-09** ، المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** [2]، وحاليا تخضع **للقانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية [3].

ولقد أعطى **المشرع الجزائري** لأول مرة تعريفا تشريعيا للولاية في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى**،[4] والتي جاء فيها :" **الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي.ولها إختصاصات سياسية وإقتصادية و إجتماعية وثقافية.وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة ."** [5] ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن الولاية في **الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى** هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي، و تشكل منطقة إدارية للدولة ،و لها اختصاصات و وظائف سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية في ظل المرحلة الإشتراكية وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية ، تحدث الولاية بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية الجزائرية ويحدد إسمها ومركزها بموجب مرسوم وكل إلغاء للولاية يجري ضمن الشروط [6].

ولثاني مرة أعطى **المشرع الجزائري** تعريفا تشريعيا للولاية في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-09** ، المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى**،[7] والتي جاء فيها : " **الولاية هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...وتشكل مقاطعة إدارية للدولة .تنشأ الولاية بقانون."** [8] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن الولاية في **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى**، الولاية هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية الجزائرية، طبقا **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم والملغى** [9].

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 69-38** المؤرخ في 23 مايو 1969 **المتضمن قانون الولاية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ،المؤرخة في 22 مايو 1969، ص 520،ص532، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 76-86** المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ،المؤرخة في 27 أكتوبر 1976 ص 1202 **وبالقانون الجزائري رقم 81-02** المؤرخ في 14 فبراير 1982 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 17 فبراير 1981 ص 146 ص 153 (الملغى).

(2) **القانون الجزائري رقم 90-09** المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، **المتعلق بالبلدية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 11 أفريل 1990 ، ص 504ص 516، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 05-04** المؤرخ في 18 يوليو 2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 19 يوليو 2005 ، ص 35(الملغى).

(3) **القانون الجزائري رقم 12-07** المؤرخ في 21 فيفري 2012،**المتعلق بالولاية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 ،ص 05 ص 25.

(4) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق** ،ص 234 .

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ،المؤرخة في 22 مايو 1969، ص 521،ص532

(6) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق** ،ص 234 .

(7) عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ،المرجع السابق** ،ص 141 /كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**،ص 131 / زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص 241 / فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 23.

(8) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 11 أفريل 1990 ،ص 504.

(9) بمناسبة الربط والمقارنة بين التعريف التشريعي الجزائري للولاية الوارد في **الأمر الجزائري رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم والملغى** و التعريف التشريعي الجزائري للولاية الوارد في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم والملغى**، لاحظنا أنهما يشتركان في إعتبار الولاية جماعة إقليمية ومقاطعة أو منطقة إدارية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولم يتضمن التعريف التشريعي الجزائري للولاية الوارد في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم والملغى** ، و كذا لاحظنا أن التعريف التشريعي الجزائري للولاية الوارد في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم والملغى** ، لم يبين فيه المشرع الجزائري اختصاصات الولاية ، خلافا للتعريف التشريعي الجزائري للولاية الوارد في **الأمر الجزائري رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم والملغى** الذي أكد فيه المشرع الاختصاصات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية ، ولاحظنا أيضا أن التعريف التشريعي للولاية الوارد في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم والملغى**، أكد فيه المشرع الجزائري إنشاء أو إحداث الولاية بموجب قانون ، ولم يبين فيه المشرع الجزائري أن اسم ومركز الولاية يحدد بموجب مرسوم، وكذا لم يبين فيه المشرع الجزائري أن إلغاء الولاية يجري ضمن نفس الشروط تحديد اسم ومركز الولاية بموجب مرسوم ، خلافا للتعريف التشريعي للولاية الوارد في الوارد في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى** الذي لم يؤكد فيه المشرع الجزائري إنشاء أو إحداث الولاية بموجب قانون ، ولكن بالرجوع **للمادة 02 من نفس الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى** نجدها نصت على إنشاء الولاية بموجب قانون ، وهوما يؤكد أيضا أن الولاية تنشأ بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية الجزائرية في **الأمر الجزائري رقم 69 - 38 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم والملغى** طبقا **للمادة 02 من نفس الأمر الجزائري رقم 69**

ولثالث مرة أعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا للولاية في المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 12-07 المتعلق بالولاية المطبق حاليا [1] ، والتي جاء فيها : " **الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة .وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية الإقليمية والدولة.وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. شعارها هو بالشعب وللشعب .وتحدث بموجب القانون."** [2] ومن هذه المادة يتبين لنا أن الولاية في **القانون الجزائري رقم 12-07** ، هي الجماعة الإقليمية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين ، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وشعارها هو بالشعب وللشعب ،وتحدث بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية الجزائرية[3].

ولما كانت الولاية في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى و المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-09 و المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية **المطبق حاليا** ،تتمتع بأهلية التعاقد التي من بين النتائج المترتبة على اكتسابها الشخصية المعنوية ، فإن وظفتها في التنظيم الإداري المحلى للدولة ومهامها المختلفة والمتنوعة يفرض عليها الدخول في علاقة عقدية بعنوان صفقة الأشغال العامة تبرمها مع متعامل متعاقد وطني أو أجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية خاصة عندما تريد إنجاز سكنات أو إنجاز طريق عام أو نفق ،ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة بصفتها مصلحة متعاقدة محلية.

و بمناسبة **الربط والمقارنة بين أحكام المادة 17 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وأحكام **المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية ،

- **38 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم والملغى** ، وكذا بالرجوع للمادة **02 من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم** نجدها نصت على أن للولاية إقليم واسم ومقر ، وأيضا بالرجوع **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم والملغى** نجدها نصت على أن اسم الولاية ومقرها يحدد بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية باقتراح من المجلس الشعبي الولائي ويتم كل تعديل بالطريقة نفسها ، وهو ما يؤكد أن للولاية في **القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم والملغى**، إقليم واسم ومقر طبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم والملغى**، ويحدد اسمها ومقرها بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية باقتراح من المجلس الشعبي الولائي ويتم كل تعديل بالطريقة نفسها طبقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم والملغى**.

(1) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 234 / سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، **المرجع السابق** ،ص 73 /نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ،ص 28/ سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 115/ فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 23 ، و ص 24 .

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 ،ص 08،وص09.

(3) بمناسبة الربط والمقارنة بين التعريف التشريعي الجزائري للولاية الوارد في **المادة الأولى القانون الجزائري رقم 12-07** و التعريف التشريعي الجزائري للولاية الوارد في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم والملغى** لاحظنا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " **للدولة**" في التعريف التشريعي الجزائري للولاية الوارد في **المادة الأولى القانون الجزائري رقم 12-07** الذي يدل على الارتباط العضوي بين الولاية كتنظيم إداري محلي والدولة باعتبارها الجسم الأم والوحدة الأساسية ، وهذا المصطلح لم يستعمله المشرع الجزائري في التعريف التشريعي الجزائري للولاية الوارد في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم والملغى** ، وهوما يؤكد غياب الارتباط العضوي بين الولاية والدولة في التعريف التشريعي الجزائري للولاية الوارد في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم والملغى** ، وكذا لاحظنا أن **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 12-07** ، تضمنت شعار الولاية وهو بالشعب إلى الشعب لتأكيد السلطة الشعبية في التنظيم الإداري الولائي الجزائري ، وأكد فيها المشرع الجزائري أن الولاية تعد أيضا دائرة إدارية غير ممركزة للدولة وبهذه الصفة تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين ، خلافا **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية** المعدل والمتمم والملغى التي لم تتضمن شعار الولاية ،ولم يؤكد فيها المشرع الجزائري أن الولاية تعد أيضا دائرة إدارية غير ممركزة للدولة وبهذه الصفة تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنينأنظر: عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ،**المرجع السابق** ،ص 235.

لاحظنا أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتبر الولاية جماعة محلية قاعدية للدولة في **المادة 17 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، خلافا **للمادة الأولى الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية التي إعتبرت الولاية جماعة إقليمية قاعدية للدولة ، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى تعديل أحكام **المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية المعدل بما يتماشى وأحكام **المادة 17 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** كالآتي : "**البلدية هي جماعة محلية للدولة** ."والولاية كجماعة محلية قاعدية للدولة **في المادة 17 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، يقصد بها المجلس الشعبي الولائي المنتخب ، أما الولاية كجماعة إقليمية في **المادة الأولى من الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-10 المعدل والمتمم**، يقصد بها اعترف **المشرع الجزائري** بوجود الولاية كمصلحة محلية إقليمية متميزة عن المصالح المركزية الجزائرية، عن طريق منحها الشخصية المعنوية ،وما يترتب عنها من حقوق والتزامات طبقا **للمادتين 49 و50 من الأمر الجزائري رقم 57- 58** المتضمن (ق.م.ج) .

وتشتمل **الولاية كوحدة من وحدتي الإدارة المحلية بالجزائر أو جماعة محلية قاعدية للدولة أو شخصا معنويا إقليميا في الإدارة المحلية الجزائرية في الإدارة المحلية الجزائرية وفقا للقانون الجزائري رقم 12-07** ،أو كطرف أو كأحد تطبيقات المعيار العضوي[1] في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدينة والإدارية و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية المعمول بهما على **هيئتان ، الهيئة الأولى هي هيئة المداولة** المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي المنتخب المتكون من أعضاء المجلس الشعبي الولائي المنتخبين الذين ينتخبون من بينهم رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب ، وما ينبثق عنه من لجان دائمة أو مؤقتة [2]، **والهيئة الثانية هي الهيئة التنفيذية** المتمثلة في الوالي بصفته ممثلا للولاية أو ممثلا للدولة [3]،وما يوضع تحت سلطته من أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية، ومختلف المصالح والمرافق العامة

---

(1) من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة الولاية كطرف في المنازعات الإدارية : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 182149** المؤرخ في 14 فيفري 2000 **الصادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص107، وص108./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007130** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط. ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص148، ص151./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 017892** المؤرخ في 25 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية الطارف ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص232،وص233./ **القرار القضائي الملف رقم 061222 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (** قضية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضد س.ع ومن معه) ،**المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013 ،ص.152، ص155./ القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072661** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية البويرة ضد ورثة ت.أ ومن معهم ومديرية الري لولاية البويرة) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، 178،ص181./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072882** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية المدية ضد ورثة ع.أ) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص233، ص236 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 079447** المؤرخ في 08 جانفي 2015 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي الجزائر ضد س.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص63،ص66./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094041** المؤرخ في 05 ماي 2016 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة أشغال مساكة للبناء و الترصيص و التدفئة المركزية ضد ولاية المسيلة ومن معها) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص20، ص23 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 085103** المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (جمعية الكنيسة البروستاتية ضد ولاية بجاية) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص70،ص72. / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 097935** المؤرخ في 19 مارس 2015 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب. ط ضد بلدية وهران ومن معها) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص140، ص145. / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 114394** المؤرخ في 25 جانفي 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ع.ن ضد م.ب وبحضور والي ولاية تيارت ومدير أملاك الدولة لولاية تيارت و المحافظ العقاري لولاية تيارت ومدير مصالح الفلاحة لولاية تيارت و مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيارت وع.ح) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص224، ص229 .

(2) محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص14 / كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**،ص 131 .

(3) من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة الوالي الجزائري نذكر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 ماي 1999 المتضمن مبدأ عدم إعفاء الوالي من تأسيس محامي في حالة عدم تقاضيه بإسم الدولة أمام مجلس الدولة الجزائري **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 184600** المؤرخ في 31 ماي 1999 **الصادر عن الغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص101،

وص102./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 03 ديسمبر 2002، المتضمن مبدأ الطعن بالإبطال في قرارات رئيس الدائرة الخاضع للسلطة المباشرة للوالي و الممثل للوالي على المستوى المحلي يكون أمام الغرفة الإدارية الجهوية للمجلس القضائي سابقا أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 011803** المؤرخ في 03 ديسمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة ذات الاسم الجماعي المسماة شركة شعبان ضد والي ولاية تيزي وزو) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص171،وص172./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : المصادقة على مداولة المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بتصرف مباشر في قطعة ارض حتى وإن كان الأمر على سبيل التعويض من اختصاص الوالي وليس من اختصاص رئيس الدائرة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008105** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص137، ص140./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 ديسمبر 2002 الذي أقر مجلس الدولة الجزائري المتضمن مبدأ إن توقيف تفريغ باخرة من حمولتها بأمر من الوالي المسبب يوميا في التكاليف المعتبرة المسددة بالعملة الصعبة و الذي يمكن أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة يجعل عنصر الاستعجال متوفرا وبعد قاضي الاستعجال الإداري لأخذ التدابير الاستعجالية وهذا لوضع حد للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007292** المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص149،ص151./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : المقرر الإداري الصادر عن الوالي تطبيقا لأحكام لمادة 31 من القانون الجزائري رقم 90-08 المتعلق بالبلدية والمتضمن إقالة عضوا منتخبا في المجلس الشعبي البلدي المتخذ بناء على محضر أمن الدائرة المتضمن معاكسة العضو المنتخب لحرب التحرير أو التحاقه بصفوف الجيش الفرنسي كحركي و الذي لم يتم فيه إثبات السلوك غير المشرف أثناء ثورة التحرير الوطني برأي اللجنة المنعقدة لدى وزير المجاهدين يعد مشوبا بعيب يعرضه للإلغاء أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 002982 فهرس رقم 219** المؤرخ في 20 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص186،ص188./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 04 فيفري 2003 ، المتضمن مبدأ إسقاط العضوية في مستثمرة فلاحية من طرف الوالي عندما لا يكون العقد الإداري محل تسجيل وشهر عقاريين طبقا للمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 25-26 المعدل و المتمم للقانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 7764 المؤرخ في 04 فيفري 2003 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ت ضد والي ولاية مستغانم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص141،وص142./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 جويلية 2003، المتضمن مبدأ اختصاص الغرفة الإدارية الجهوية سابقا بالنظر في الطعون بالبطلان ضد القرارات التي يصدرها الولاة مع مراعاة امتداد الاختصاص الإقليمي المحدد بنص القانون " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 01038** المؤرخ في 01 جويلية 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ص ضد والي ولاية تيسمسيلت) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص103،وص104./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 جويلية 2003، المتضمن مبدأ مفاده " **أن القانون 90-09 و المرسوم 94-215 قد نصا على تعيين الوالي كممثل للدولة على مستوى الجماعات الإقليمية و بالنتيجة يكون هو الأمر بصرف الغلاف المالي المخصص لأي مشروع قطاعي إذا لم يذكر القرار الإداري المستفيد من عملية نزع الملكية أو وجدت منازعة جدية بخصوص هذه الصفة كما أن المرسوم80-257 اسند للوالي حساب نفقات الدولة لإسكان منكوبي زلزال الشلف و إعطاءه صفة الأمر بالصرف الثانوي**" أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008247** المؤرخ في 22 جويلية 2003 **الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزير السكن ضد ورثة ح) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص64،ص67./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 10 فيفري 2004 المتضمن مبدأ يكون الوالي في حالة انعدام العقد الإداري المشهر مختصا للنطق بسقوط المستفيدين وفقا للمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 95-26 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007260** المؤرخ في 10 فيفري 2004 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية الجزائر ضد ق.م ومن معه) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص221، ص223/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 ماي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري الوالي الذي خصص الأرض لمديرية التعمير قصد البناء تصرف بصفته ممثلا للدولة وليس بصفته مسؤولا عن الولاية ولا يمكن في هذه الحالة مقاضاته قصد دفع التعويض أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 017892** المؤرخ في 25 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية الطارف ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص232،وص233./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 فيفري 2005، المتضمن مبدأ يجوز لمدير الولاية للفلاحة المفوض من طرف الوالي القيام بالإجراءات المسبقة في إطار معاينة إهمال المستثمرة الفلاحية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 014397** فهرس رقم 106 المؤرخ في 01 فيفري 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ب ضد ولاية وهران ومن معها) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 157، ص160./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 جويلية 2005، المتضمن مبدأ ين **المبدأ الأول :** الوالي مخول لاسترجاع الأراضي الفلاحية الممنوحة في إطار القانون 87-19 و **المبدأ الثاني**: المتضمن مبدأ تحمل الوالي تعويض الضرر عن حق الانتفاع للأراضي الفلاحية الممنوحة في اطار القانون 87-19 أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 017891** فهرس 851المؤرخ في 12 جويلية 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية الطارف ضد ق.ص ومن معه) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 139، وص140./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 جويلية 2007 ، المتضمن مبدأ ين **المبدأ الأول** إن ميعاد الطعن بالبطلان في القرار الولائي الفردي ، يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه شخصيا وعدم احترام السلطة المصدرة (الوالي) هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه إبقاء الأجال مفتوحا و **المبدأ الثاني** : إن العقد الإداري المنشئ لمستثمرة فلاحية يكرس حقوق مكتسبة لأعضاء المستثمرة الفلاحية و بالتالي فإن القرار الولائي بإضافة عضو جديد الصادر دون نيل الموافقة السابقة للمستثمرين الأصليين يعد مخالفا لمقتضيات المادة 25 من القانون 87-19 ومعرضا للبطلان أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 035298** المؤرخ في 25 جويلية 2007 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص111، ص115./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 جوان 2007 ، المتضمن مبدأ إن عملية إدماج الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الممنوحة لاستغلال المستثمرات الفلاحية في القطاع العمراني لا تعد شرعية إلا إذا تمت بموجب قرار استرجاع ولائي صادر عن الوالي مستوفي لكافة الشروط المحددة في المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-313 و بالتالي كل استرجاع للمستثمرة الفلاحية بكيفية أخرى يعتبر مخالفا للقانون مما يفتح المجال لأعضائها المطالبة بعدم التعرض لهم في شغل الأماكن وتعويضهم عن الأضرار الناتجة عن حرمانهم من الاستغلال أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 034938** المؤرخ في 27 جوان 2007 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص118، ص121./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 ماي 2010 ، المتضمن مبدأ لا يمكن للوالي بعد إنقضاء أجل سحب القرار الإداري تحت طائلة تجاوز السلطة إلغاء قراره السابق المتضمن إرجاع ارض مؤممة في إطار الثورة الزراعية لأصحابها أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 052389** المؤرخ في 27 ماي 2010 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ي.ب ومن معه ضد والي ولاية تيبازة ومن معه) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص201، ص205./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 فيفري 2011 المتضمن مبدأ حجز باعة من طرف الدرك الوطني وبيعها بأمر من الوالي بسبب انعدام الفواتير يرتب مسؤولية الإدارة بعد حصول الشخص المحجوزة بضاعته على البراءة من القضاء الآمر بإرجاع البضاعة المحجوزة ولا يكتسي القرار الناطق بعدم قبول الحجية لعدم فصلبه في الموضوع أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060660** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ح ضد

وزارة التجارة) ، **المنشـــور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـــادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص192، ص195./ **القرار القضـــائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 ، المتضـمن مبدأ الوالي هو وحده من يمثل الولاية أمام القضـاء أنظر: **القرار القضـائي الملف رقم 061222 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضـد س.ع ومن معه) ،**المنشـور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013 ،ص،152، ص155./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 فيفري 2012، المتضمن مبدأ ين: المبدأ الأول: يعد تسعفا مستوجبا التعويض سحب الوالي لرخصة السياقة لشخص محكوم عليه بالبراءة و المبدأ الثاني : مراقبة القاضي الإداري مشـروعية قرار والي الولاية المتضـمن سـحب رخصـة السـياقة المطعون فيه بالإلغاء حتى ولو تم اسـتنفاذ العقوبة .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 069821** المؤرخ في 23 فيفري 2012 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية بجاية ضد ج.خ) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص134،ص137/ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2012 ، المتضـمن مبدأ ين **المبدأ الأول**: لا يحق للوالي طرد مواطن بالقوة من سـكن مؤجر له بطريقة قانونية إلا بمراعات القوانين و النصـوص التنظيمية المعمول بها و **المبدأ الثاني**: يعد تصـرف الوالي خارج مما هو مقرر قانونا خارق ل المتضـمن مبدأ اسـتقرار الأوضـاع ومسـاواة المواطنين أمام القانون أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 063109 + 063145** المؤرخ في 15 مارس 2012 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية والي ولاية الجزائر ضـد ب.أ) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص73، ص75./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 10 سـبتمبر 2015، المتضـمن مبدأ : الوالي لا يتمتع بصـلاحية الغلق النهائي عبر تراب الولاية لكل بناية مخصصة أو في طور التخصيص لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .**أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 085103** المؤرخ في 10 سـبتمبر 2015 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (جمعية الكنيسـة البروسـتاتية ضـد ولاية بجاية) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص70،ص72./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2013 ، المتضـمن مبدأ تتحمل الولاية ممثلة في الوالي التعويض عن مشروع محلي أنجزته مديرية تابعة لها **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072661** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية والي ولاية البويرة ضـد ورثة ت.أ ومن معهم ومديرية الري لولاية البويرة) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، 178،ص181./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 جويلية 2013 المتضمن مبدأ يعد متجاوز السلطة ومستوجب الإبطال قرار الوالي الساحب قرارا إداريا سابقا صادرا عنه بعد مضي المدة المحددة قانونيا واجتهادا قانونيا لسحب القرارات الإدارية وهي أربعة (04) أشـهر **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 075544** المؤرخ في 25 جويلية 2013 **الصـادر عن القسـم الأول للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ديوان الترقية و التسـيير العقاري لولاية باتنة ضـد م.م ومن معه) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص221، ص225/ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 ماي 2014 المتضـمن مبدأ لا يحق للوالي إضـافة اسـم مسـتفيد أخر لاحقا إلى اسـم مسـتفيد سـابق من قطعة أرض من لدن مديرية أملاك الدولة في اطار الاسـتثمار الخاص ولا يقط الحق في الطعن في قرار إداري فردي إلا بالتبليغ الشـخصي **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 075711** المؤرخ في 08 ماي 2014 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضـية س.م ضـد ولاية تلمسـان ممثلة بوالي الولاية) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص89، ص91./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 سـبتمبر 2014، المتضـمن مبدأ يتعرض للإبطال القرار الصـادر عن والي الولاية الناطق برفض منح جواز السـفر بسـبب ارتكاب طالبه جنحة في حالة اسـتناده إلى حكم قضـائي غير نهائي .**أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 093831** المؤرخ في 18 سـبتمبر 2014 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ولاية بشـار ضـد ب.س) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص131، ص133./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 22 ماي 2014، المتضمن مبدأ ين **المبدأ الأول**: خول المشرع الجزائري والي الولاية صلاحية تعليق عضوية عضو في مجلس شعبي بلدي عن نشاطه و **المبدأ الثاني**: تعتبر صلاحية الوالي في تعليق عضوية عضو في مجلس شـعبي بلدي عن نشـاطه أو عدم تعليق عضـوية عضـو في مجلس شـعبي بلدي عمل ملاءمة لا رقابة قضـائية عليها .**أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 091399** المؤرخ في 22 ماي 2014 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية م.ف ومن معه ضـد ولاية الشـلف ومن معها) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص121، ص124./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 10 سـبتمبر 2015، المتضـمن مبدأ ين: **المبدأ الأول:** أعضـاء الجمعية الأسـقفية الجزائرية جزائريو الجنسـية غير مطالبين بتقديم رخصـة لبيع أملاكهم و **المبدأ الثاني**: لا يحق للوالي ممارسـة حق الشـفعة بعد مرور خمس سـنوات من تسـجيل عقد البيع وموافقة المديرية العامة للأملاك الوطنية (وزارة المالية) على البيع .**أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 081422** المؤرخ في 10 سـبتمبر 2015 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (والي ولاية تيارت ضـد و.ب الأمين العام لديوان الأسـقف وهران) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص67،ص69./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 05 ماي 2016 ، المتضمن مبدأ ين : **المبدأ الأول** مشـاريع الدولة غير الممركزة تسـجل بإسـم الوالي بصـفته ممثلا للدولة و ليس بصـفته ممثلا للولاية طبقا للمادة 16 من المرسـوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز **المبدأ الثاني:** توجه الدعاوى القضـائية الإدارية في منازعات الصـفقة التي يكون موضـوعها إنجاز مشـاريع الدولة غير الممركزة ضـد الوالي بصـفته ممثلا للدولة (الأمر بالصـرف) وليس ممثلا للولاية أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 094041** المؤرخ في 05 ماي 2016 **الصـادر عن القسـم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسـسة أشـغال مساكة للبناء و الترصيص و التدفئة المركزية ضد ولاية المسيلة ومن معها) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص20، ص23. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 ، المتضـمن مبدأ لا يحق لوالي الولاية إلغاء رخصـة بناء ممنوحة من طرف رئيس المجلس الشـعبي البلدي أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 112233** المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية والي ولاية مسـتغانم ضـد ق.ي ومن معه) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص111، ص114./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 ماي 2017، المتضـمن مبدأ القرار الإداري المتضـمن إلغاء رخصـة البناء الصـادر عن والي الولاية الغير مشـروع لا يمكن إلغاءه من قبل الوالي لأن إلغاء القرار الإداري الغير مشـروع يعد من صـلاحيات القضـاء الإداري الجزائري في حالة الطعن فيه بالإلغاء أمامه **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 114578** المؤرخ في 18 ماي 2017 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية س.ع .ق ضـد والي ولاية مسـتغانم) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص97، ص101./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 10 جانفي 2019 ، المتضمن مبدأ يحق للوالي اتخاذ قرار الغلق الدائم حفاظا على الملك العام الذ ي كان مشـغولا بصـفة غير قانونية و/ أو عن طريق التعدي أنظر : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 128952** المؤرخ في 10 جانفي 2019 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية و لاية الجزائر ممثلة في الوالي ضـد شـركة الخشـب و الاسـتيراد ممثلة في مديرها) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص33، ص36. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 جوان 2019 ، المتضمن مبدأ يعد قرار هدم البناية الصادر عن رئيس البلدية بناءا على تسخيرة الوالي باطلا مادامت الإستفادة شرعية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 133493** المؤرخ في 20 جوان 2019 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ولاية الجزائر ممثلة بالوالي ضـد و.ح.ع) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص115، ص118. /**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 ماي 2018 ، المتضـمن مبدأ لا يجوز للوالي إلغاء أو تعديل رخصـة البناء بعد إنقضـاء أجل الطعن القضـائي أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 124604** المؤرخ في 24 ماي 2018 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ق.أ ضـد ولاية تيزي وزو) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص140، ص147./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 26 سـبتمبر 2019، المتضمن مبدأ لا يستفيد من حق الإمتياز الخاضع للقانون الجزائري رقم 10-03 الذي يحدد شـروط وكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة إلا الأشخاص الذين تحصـلوا على حق انتفاع بموجب قرار صـادر عن الوالي أو عقد إداري مشـهر .**أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 131339** المؤرخ في 26 سـبتمبر 2019 **الصـادر عن**

التابعة للولاية المسيرة بموجب طريقة الاستغلال المباشر ، خلافا للمرافق العامة المشخصة والمكتسبة للشخصية المعنوية والمستقلة قانونا عن الولاية في شكل مؤسسات عمومية [1]إضافة إلى الأجهزة والهياكل الأخرى ، مثل المقاطعات الإدارية ، والمجلس التنفيذي للولاية .

والمجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة للولاية في التشريع الجزائري المطبق على الولاية حاليا ، هو هيئة منتخبة ، تتكون من أعضاء المجلس الشعبي الولائي المنتخبين الذين ينتخبون من بينهم رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب وفقا لأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والأحكام القانونية المتعلقة بمراحل وإجراءات إنتخاب المجلس الشعبي الولائي الواردة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ويتغير عددهم حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتسرى عليه الأحكام القانونية المتعلقة بتكوين وتشكيل المجلس الشعبي الولائي وسيره الواردة في **القانون الجزائري رقم 12-07**[2] المتمثلة في: الأحكام القانونية العامة المتعلقة بسير المجلس الشعبي البلدي الواردة في **المواد من 12 إلى 33 من القانون الجزائري رقم 12-**07 ، و الأحكام القانونية المتعلقة باللجان المجلس الشعبي الولائي الواردة في **المواد من 33 إلى 37 من القانون الجزائري رقم 12-07** ، والأحكام القانونية الخاصة بالمنتخب الولائي الواردة في **المواد من 38 إلى 46 من القانون الجزائري رقم 12-**07 ،والأحكام القانونية المتعلقة بنظام مداولات المجلس الشعبي الولائي الواردة في **المواد من 51 إلى 57 من القانون الجزائري رقم 12-07** ، ويخضع نظامه الداخلي النموذجي ومحتواه للتنظيم الجزائري المحدد للنظام النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ومحتواه المتمثل في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-217** المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي المطبق حاليا[3]،وكذا يخضع المجلس الشعبي الولائي في **القانون الجزائري رقم 12-07** للأحكام القانونية المتعلقة بحل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الواردة في **المواد من 47 إلى 50 من القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية [4]،ولأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-104** المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة [5].

وينتخب **المجلس الشعبي الولائي** رئيسه من بين أعضائه وفقا لأحكام **المواد من 58 إلى 60 من القانون الجزائري رقم 12-07** ويتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب وفقا لأحكام **المادة 61 من القانون الجزائري رقم 12-07** ويختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال **ثمانية (08) أيام** التي تلي تنصيبه ،نوابه من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ولا يمكن أن يتجاوز عددهم المحدد في **المادة 62 من القانون الجزائري رقم 12-07**، ونواب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، ورؤساء اللجان الذين يمارسون بصفة

القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية البليدة ممثلة من طرف الوالي ضد أ.ج) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص202، ص205./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 نوفمبر2010 ، المتضمن مبدأ لا يمكن للوالي سحب قراره الإداري المتعلق بحقوق الانتفاع و الملكية و الاستثمار في مستثمرة فلاحية بعد انقضاء أجل السحب إلا عن طريق القضاء أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 055412** المؤرخ في 25 نوفمبر 2010 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية البويرة ضد م.س بحضور مديرية الفلاحة) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص206، ص209.

(1) ولائية محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص196/كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة**،ص 132 .

(2) للتفصيل أكثر بخصوص **تكوين وتشكيل المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة للولاية وسيره وفقا للقانون الجزائري رقم 12-07** راجع :عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 265 ص 288/ محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، **ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07**،**المرجع السابق** ، ص 103 ص 110 / سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، **المرجع السابق** ،ص 74 ص 80 .

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-217** المؤرخ في 18 يونيو 2013 **المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 17 مارس 2013 ،ص 09 ص 15./ للتفصيل أكثر بخصوص أحكام **هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي** راجع : عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 289 ص 310 .

(4) للتفصيل أكثر بخصوص **حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده وفقا للقانون الجزائري رقم 12-07** راجع: عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 339 ص 342 / محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، **ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07**، **المرجع السابق** ،ص 156 ص 159 .

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 23 مارس 2016 ، ص 08 وص 09 .

أعضاء دائمين المذكورين في **القانون الجزائري رقم 12-07** ، يخضعون للأحكام التنظيمية المتعلقة بشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم المحددة بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91** المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم[1] ، وطبقا **للمادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91** ، يحدد عدد النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 12-07** ، ويعين النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة ورؤساء اللجان الدائمة كأعضاء دائمين بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ،و طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91** النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء اللجان الدائمة كأعضاء دائمين في وضعية انتدب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم.

وتسري الأحكام التنظيمية المتعلقة العلاوات الممنوحة المنتخبين المحليين الواردة في **المواد من 04 إلى 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91 على** رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة الذين يمارسون بصفة أعضاء دائمين المذكورين في **القانون الجزائري رقم 12-07** ، ويظلون خاضعين للنظام الضمان الاجتماعي والتقاعد وفقا **للمادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91** ،

وطبقا **للمادتين 16 الفقرة 02 و 19 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة للبلدية ، يشكل إطارا للتعبير عن الديمقراطية ،ويعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية ،ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، وطبقا **للمادة 73 من القانون الجزائري رقم 12-07** ،تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في **المواد الاولى و03 و04 من القانون الجزائري رقم 12-07** ،و يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالإضافة للتكفل بالمهام المنوطة به ،والتدخل في المجالات التابعة لإختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الإقتصادية والإجتماعية ،وتحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل المالي ،وكذا يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تجسيدها في البرامج القطاعية العمومية ،وطبقا **للمادة 76 من القانون الجزائري رقم 12-07** ، يعالج الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصه عن طريق المداولات الخاضعة للأحكام القانونية المتعلقة بنظام مداولات المجلس الشعبي الولائي الواردة في **المواد من 51 إلى 57 من القانون الجزائري رقم 12-07**،ويتداول حول المواضيع التابعة لإختصاصاته المخولة إياه بموجب القوانين و التنظيمات الجزائرية وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح **ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي** ،ويمارس أيضا المجلس الشعبي الولائي إختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب قوانين والتنظيمات ويتداول في المجالات المحددة في **المادة 77 من القانون الجزائري رقم 12-07 في القانون الجزائري رقم 12-07** .

وبالرجوع **للمواد من80 إلى 101 من القانون الجزائري رقم 12-07** نجدها أسندت للولاية والمجلس الشعبي الولائي صلاحيات في مجال التنمية الاقتصادية ،والفلاحة، والري والهياكل القاعدية الاقتصادية وتجهيزات التربية والتكوين المهني، والنشاط الاجتماعي والثقافي والسكن ،ولا شك أن هذه الصلاحيات المتنوعة والمختلفة المسندة للولاية في **القانون الجزائري رقم 12-07** تعرض عليها مثلا المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها أو إنجاز

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 27 فيفري 2013 ، ص 13 ص 14 .

أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمها ودخولها في علاقة عقدية بعنوان صفقة الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي، ويتم تنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري **المطبق** على الصفقات العمومية .

وإن **جهاز التنفيذ للولاية في القانون الجزائري رقم 12-07** يتمثل أساسا في الوالي الذي له سلطات بصفته ممثلا للولاية طبقا **للمواد من 102 إلى 109 من القانون الجزائري رقم 12-07** وسلطات بصفته ممثلا للدولة طبقا **للمواد من 110 إلى 123 من القانون الجزائري رقم 12-07**[1]،وبالرجوع **للمادة 108 من القانون الجزائري رقم 12 -07** المتعلق بالولاية **المطبق حاليا** ، يسهر الوالي بصفته ممثلا للولاية على وضع المصالح والمؤسسات العمومية الولائية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول بهما ، ويقصد هنا بالمصالح والمؤسسات العمومية الولائية التي يسهر الوالي بصفته ممثلا للولاية على وضعها وحسن سيرها ،ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول بهما بصفته ممثلا للولاية تلك المصالح العمومية الولائية المنصوص عليها المنصوص عليها في **المواد من 141 إلى 149 من القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية **المطبق حاليا** ، وطبقا **للمادة 141 من القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية ، يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي : **الطرقات والشبكات المختلفة ، مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة ، النقل العمومي ، النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة ،المساحات الخضراء ، الصناعات التقليدية والحرف**[2] .

و يكيف عدد وحجم هذه المصالح العمومية الولائية المنصوص عليها في **المادة141 من من القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية ،حسب إمكانيات كل ولاية ووسائلها واحتياجاتها ،ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر لا يتمتع بوجود قانوني مستقل و لا تكتسب الشخصية المعنوية وليس بإمكانها إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولا تتمتع بأهلية التقاضي ، بسبب عدم انفصالها و استقلالها قانونيا عن البلدية [3]، طبقا **للمواد من 142 إلى 145 من القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية ، أو تسير في شكل مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري مشخصة ومكتسبة للشخصية المعنوية ومستقلة ماليا و قانونا عن الولاية [4]طبقا **للمواد من 146 إلى 148 من القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية، والتي بإمكانها إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتملك أهلية التقاضي ، بسبب تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وانفصالها قانونيا عن الولاية ، أو تسير في شكل مؤسسة عمومية ولائية عن طريق الامتياز ، إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية عن طريق استغلال مباشر أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري ورخص المجلس الشعبي الولائي باستغلالها عن طريق الامتياز ، ويخضع الامتياز كأسلوب لتسيير المصالح العمومية الولائية لدفتر شروط نموذجي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها ويصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن وفقا لأحكام **المادة 54 من القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية تطبيقا لأحكام **المادة**

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص صلاحيات السلطات الوالي بصفته ممثل الولاية وصلاحيات السلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة وفقا الجزائري رقم 12-07 المتعلق بالولاية راجع: عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص310،وص311/محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07،**المرجع السابق** ، ص114،ص116./ سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، **المرجع السابق** ،ص81،ص83.

(2) عز الدين بدري، **المذكرة السابقة**،ص94.

(3) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 470 ، و ص 471 / محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الادارية** ، **المرجع السابق** ،ص 196 .

(4) محمد الصغير بعلي ، **القرارات و العقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 197 / عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 472

149 من القانون الجزائري رقم 12-07 المتعلق بالولاية.[1]

و**المشرع الجزائري** لم يتبنى التفويض كأسلوب لتسيير المصالح العمومية الولائية في **القانون الجزائري رقم 12-07** صراحة ، خلافا **للمادتين 150 و 156 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم** اللتان تبني فيهما **المشرع الجزائري** التفويض كأسلوب لتسيير المصالح العمومية البلدية، ويمكن أن يأخذ تفويض المصالح العمومية الولائية المنصوص عليها في **المادة141 من القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية شكل الامتياز أو شكل الإيجار أو شكل الوكالة المحفزة أو التسيير طبقا للأحكام التنظيمية المطبقة على تفويضات المرفق العام الواردة في **المواد من 207 إلى 210 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بشروط وكيفيات تفويض المرفق العام المحلى المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199** ، المتعلق بتفويض المرفق العام [2].

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى تبني التفويض كأسلوب لتسيير المصالح العمومية الولائية في **القانون الجزائري رقم 12-07** صراحة ، لأن المنظم الجزائري تبني التفويض كأسلوب لتسيير المصالح العمومية الولائية في **القانون الجزائري رقم 12-07** بما يتماشى والأحكام التنظيمية المطبقة على تفويض المرفق العام الواردة في **المواد من 207 إلى 210 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و الأحكام التنظيمية المتعلقة بشروط وكيفيات تفويض المرفق العام المحلى المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-199** ، المتعلق بتفويض المرفق العام.

وبالرجوع **للمادة 105 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 12-07** نجدها نصت على أن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، وطبقا **للمادة 106 من القانون الجزائري رقم 12-07** يمثل الوالي الولاية أمام القضاء ،وهو ما يؤكد أن الوالي يمثل الولاية في جميع إعمالها المدنية والإدارية بما فيها أعمالها التعاقدية التي تشمل صفقات الأشغال العامة المبرمة بين الولاية والمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمثل أيضا الولاية في المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ هذه الصفقات أمام القضاء المختص.

وبالرجوع **للمادة 127 من القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية ،أن الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي ومراقبته ، وحاليا تتمثل أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي في: **الكتابة العامة أو الأمانة العامة، والمفتشية العامة، و الديوان ، و الدائرة**، المذكورة **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** ،الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ،[3] و مصالح ال**تقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية** غير المذكورة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** والتي تحكمها نصوص تنظيمية خاصة بها .

والأمانة العامة للولاية المذكورة في **المواد 02 و 04 و05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** ، والتي يخضع تنظيمها في مصالح ومكاتب حاليا ،لأحكام **القرار الوزاري المشترك الجزائري**

---

(1) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 485 .

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 05 غشت 2018 ، ص 04 ص 05.

(3) **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** المؤرخ في 23 يوليو 1994 ،الذي **يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 27 يوليو 1994،ص 05 ./ومن بين تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 : **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : عقد التنازل الصادر عن مديرية أملاك الدولة التابعة للولاية طبقا لأحكام المادة 93 وما يليها من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بولاية و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها تعد قرارات إدارية صادرة عن الولايات أو السلطات الولائية وتختص الغرف الإدارية الجهوية للمجالس القضائية بالفصل في الطعون بالبطلان المتعلقة بها أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007130** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط. ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص148، ص151.

المؤرخ في 24 ديسمبر 2021 ،الذي يحدد تنظيم الأمانة العامة للولاية في مصالح ومكاتب، [1]تعتبر من بين أهم هياكل أو أجهزة الإدارة العامة للولاية أو المصالح الإدارية بالولاية ،وهذا بالنظر إلى المهام والوظائف الموكلة إليها ، حيث يشرف على تسييرها الأمين العام تحت سلطة الوالي الذي يحتل **المرتبة الثانية** بعد مركز الوالي ، لكون الأمانة العامة الجهاز الأكثر حيوية في إدارة الولاية [2] ، وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها ذمة مالية مستقلة ، ولا تملك أهلية التعاقد و ليس لها صفة التقاضي ، بسبب عدم انفصالها وعدم استقلالها عن الولاية كجماعة محلية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولا يمكن للأمانة العامة للولاية أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها ذمة مالية مستقلة ، ولا تملك أهلية التعاقد و ليس لها صفة التقاضي ، باعتبارها أحد أجهزة أو هياكل الإدارة العامة للولاية التي لا تنفصل و لا تستقل عن الولاية كجماعة محلية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وطبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** ،تتمثل مهام الكاتب العام للأمانة العامة في الولاية ،تحت سلطة الوالي ،فيما يلي : السهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته ،يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية ، ينسق أعمال المديرين في الولاية [3]،ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها ، يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها ، ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها [4] وبهذه الصفة يكلف بما يأتي : يجتمع كلما داعت الحاجة بعضو واحد أو عدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية، ويعلم الوالي بسير الأشغال ، ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها ، يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي تتخذها الولاية ، ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعنيين اجتماعات هذا المجلس وبعدها ويتولى كتابتها، يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيرها، يتولى رئاسة لجنة الصفقات العمومية في الولاية [5]، المكلفة بالرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ، بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .

والمفتشية العامة للولاية كأحد هياكل أو أجهزة الإدارة العامة للولاية المذكورة في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** ، تخضع لنص خاص طبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215**، وحاليا تخضع المفتشية العامة للولاية كأحد هياكل أو أجهزة الإدارة العامة للولاية لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-216** المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ،[6]ويسيرها مفتش عام يساعده **مفتشين أو ثلاثة** مفتشين ،تحت السلطة الرئاسية للوالي[7] طبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-216** ، **وحاليا** يخضع تحديد عدد

---

(1) **القرار الوزاري المشترك الجزائري**، المؤرخ في 24 ديسمبر 2020 ، **الذي يحدد تنظيم الأمانة العامة للولاية في مصالح ومكاتب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 31 جانفي 2021 ،ص14وص15. **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 22 يونيو 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ،ص 19 .

(2) سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ، **المرجع السابق** ،ص 84

(3) محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، **ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07** ،**المرجع السابق** ،ص 117 ، و ص 118 / سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ،**المرجع السابق** ،ص 85

(4) عمار بوضياف ،**التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ، **المرجع السابق** ،ص 184/سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ،**المرجع السابق** ،ص 85

(5) محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، **ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07** ،**المرجع السابق** ،ص 118/ سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ،**المرجع السابق** ،ص 85/ عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، **المرجع السابق**،ص 184

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-216** المؤرخ في 23 يونيو 1994 **المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 27 يونيو 1994 ،ص 09 ، و ص 10 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-64** المؤرخ في 05 فبراير 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص06،ص08.

(7) محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، **ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07** ،**المرجع السابق** ،ص 119/ سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ،**المرجع السابق** ،ص 88/ عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، **المرجع السابق**،ص 185

المفتشين بالمفتشية العامة للولاية لأحكام **القرار الوزاري المشترك** (الوزير الأول ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية)الجزائري المؤرخ في 22 يونيو 2021، يحدد عدد المفتشين بالمفتشية العامة للولاية [1] وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها ذمة مالية مستقلة ، ولا تملك أهلية التعاقد و ليس لها صفة التقاضي بسبب عدم انفصالها وعدم استقلالها عن إدارة الولاية جماعة محلية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،و التي منها إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها ذمة مالية مستقلة ، ولا تملك أهلية التعاقد و ليس لها صفة التقاضي ، باعتبارها أحد أجهزة أو هياكل الإدارة العامة للولاية التي لا تنفصل و لا تستقل عن الولاية كجماعة محلية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشمل مجال تدخلها الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية ،الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري [2] طبقا **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-216**.

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-216** ،تتولى تحت سلطة الوالي ، مهمة عامة ودائمة لتقويم الأجهزة والهياكل والمؤسسات المذكورة في **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-216** ، ويتعين عليها بهذه الصفة ،أن تقوم بما يأتي : تقوم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-216** قصد إتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدابير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين ، تسهر على الإحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-216**، تؤهل زيادة عن ذلك، بناء على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-216** [3] ،وكذا تتدخل على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي ،وبهذه الصفة ،يتعين عليها ، أن تعد حصائل دورية عن أعمالها طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-216** ، وتبلغ إلى الوالي تقارير التفتيش التي يحررها المفتشون عقب إنتهاء مهامهم ويرسل ملخص منها دوريا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية [4]طبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-216** .

و **الديوان كأحد هياكل أو أجهزة الإدارة العامة للولاية** المذكور في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** ،لا يتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها ذمة مالية مستقلة ، ولا تملك أهلية التعاقد و ليس لها صفة التقاضي ، بسبب عدم انفصالها وعدم استقلالها عن الولاية كجماعة محلية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولا يمكنه إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية و ليس له ذمة مالية مستقلة ، ولا يملك أهلية التعاقد و ليس له صفة التقاضي ،باعتباره أحد أجهزة أو هياكل الإدارة العامة للولاية التي لا تنفصل و لا تستقل عن الولاية كجماعة محلية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

---

(1) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 22 يونيو 2021، **يحدد عدد المفتشين بالمفتشية العامة للولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ،ص 20 ص 22.

(2) محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، ملحق - قانون البلدية رقم **11-10** - قانون الولاية رقم :**12-07** ،**المرجع السابق** ،ص 119 / عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، **المرجع السابق**،ص 184.

(3) محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، ملحق - قانون البلدية رقم **11-10** - قانون الولاية رقم :**12-07** ،**المرجع السابق** ،ص 119 ، و ص 120 / سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ،**المرجع السابق** ،ص 87 ، و ص 88 /عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، **المرجع السابق**،ص 185 .

(4) سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ،مريم عمارة ،**المرجع السابق** ،ص 88.

وطبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215**، يوضع ، تحت سلطة الوالي مباشرة ويدر من قبل رئيس الديوان ويساعد الوالي في ممارسة مهامه، وفي هذا الإطار ،يكلف على الخصوص بما يأتي: العلاقات الخارجية والتشريفات ، العلاقات مع أجهزة الصحافة و الإعلام ، أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة [1]،ويضم **خمسة (05) إلى عشرة (10) مناصب للملحقين بالديوان**[2]،تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية الجزائري و وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية الجزائرية ،وحاليا يخضع تحديد عدد الملحقين بالديوان لكل ولاية لأحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 يونيو 2021، يحدد عدد الملحقين بالديوان لكل ولاية ،[3]وطبقا **للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها يتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته تفويضا بالإمضاء من الوالي [4].

ومصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية كأحد هياكل أو أجهزة الإدارة العامة للولاية تم تحديد قواعد تنظيمها وعملها لأول مرة بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-217** الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية [5]ثم تحديد صلاحياتها و قواعد تنظيمها وعملها بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-265** ، الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين، والشؤون العامة، والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها [6]وألغت **المادة 06 منه أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-217** الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية، وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها ذمة مالية مستقلة ، ولا تملك أهلية التعاقد و ليس لها صفة التقاضي ، بسبب عدم انفصالها وعدم استقلالها عن الولاية كجماعة محلية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولا يمكن للأمانة العامة للولاية أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها ذمة مالية مستقلة ، ولا تملك أهلية التعاقد و ليس لها صفة التقاضي ، بسبب عدم انفصالها وعدم استقلالها عن الولاية كجماعة محلية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وطبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-265** ، تنظم مصالح التقنيين، والشؤون العامة، والإدارة المحلية ،على صعيد كل ولاية في **مديريتين** هما : **مديرية التقنين والشؤون العامة** ،وتتكون من **مصلحتين (02) إلى أربع (04)مصالح** ،**وتضم كل مصلحة ثلاثة (03) مكاتب على الأكثر** ، **مديرية الإدارة المحلية** ، **وتتكون من مصلحتين (02) إلى أربع (04)مصالح** ،**وتضم كل مصلحة ثلاثة (03) مكاتب على الأكثر** .

وحاليا يخضع التنظيم الداخلي لهذه المديريات في شكل مصالح ومكاتب حسب حجم نشاطات كل ولاية، لأحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في أول ديسمبر 2021 ، الذي يحدد التنظيم الداخلي لمديرية

---

(1) محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07 ،**المرجع السابق** ،ص 121 / **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق**،ص 185/ سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ،مريم عمارة ،**المرجع السابق** ص 84

(2) عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري، المرجع** السابق،ص 311 / سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ،مريم عمارة ،**المرجع السابق** ص 84/ محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07 ،**المرجع السابق** ،ص 121

(3) **القرار الوزاري المشترك**الجزائري المؤرخ في 22 يونيو 2021، **يحدد عدد الملحقين بالديوان لكل ولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ، ص 20 ص 22.

(4) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ،**المرجع السابق** ،ص 311 / محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07 ،**المرجع السابق** ،ص 121 .

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-217** المؤرخ في 23 يوليو 1994 **الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 27 يوليو 1994 ، ص 11 ، و ص 12 الملغى

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-265** المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 ، **الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين، والشؤون العامة، والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 10 سبتمبر 1995 ،ص 09 و ص 10.

التقنيين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب **المعدل**[1] .

و حاليا تكلف **مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية**، على الخصوص بالمهام المحددة لها في **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-265** والتي من بينها :تسهر على تطبيق التنظيم العام واحترامه ،تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على الصعيد المحلي ، تنظم بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية العمليات الانتخابية وتضمن التسيير الإداري للمنتخبين البلديين و الولائيين ، تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية ، تطبق التنظيم المتعلق بتنفل الأشخاص ،تدرس وتتابع منازعات الدولة والولاية [2]بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الولاية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.....الخ .

وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** ،الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها [3]نجدها نصت :" **تشتمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يأتي -...: رئيس الدائرة ..."** [4]وهو ما يؤكد أن الدائرة ورئيسها يعتبران من بين أجهزة وهياكل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي طبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94- 215.**

والثابت والمعلوم أن **الولاية تقسم إلى دوائر** ، [5] و **الدائرة** لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية ، بل هي مقاطعة إدارية تابعة للولاية تشمل عدة بلديات أو مجرد قسم وفرع أو هيكل إداري تابع ومساعد للولاية أو يتبع إداريا للولاية، وتشكل مظهر من مظاهر عدم التركيز الإداري في التنظيم الإداري كموضوع من موضوعات (ق.إ.م.إ.ج) وتسير بنظام التفويض ،وتابعة لوالي الولاية وخاضعة لسلطته ، وليس لها ذمة مالية مستقلة ولا تملك أهلية التعاقد و لات ملك أهلية التقاضي ، بسبب عدم اكتسابها للشخصية المعنوية[6]،وتستمد شخصياتها القانونية من الولاية التي تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا **للمادة 49 من الأمر الجزائري رقم 75 -58** المتضمن (ق.م.ج)، ولا يمكنها إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها ذمة مالية مستقلة ، ولا تملك أهلية التعاقد و ليس لها صفة التقاضي ، بسبب عدم انفصالها وعدم استقلالها عن الولاية كجماعة محلية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتدار **الدائرة كأحد هياكل أو أجهزة الإدارة العامة للولاية** من قبل رئيسها الذي يدعى في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الجاري به العمل " **رئيس الدائرة**" [7]الذي يمارس اختصاصاته

---

(1) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول ديسمبر 2020 ، **الذي يحدد التنظيم الداخلي لمديرية التقنيين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 02 جانفي 2021 ،ص 17،ص19، **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 22 يونيو 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ،ص 19 وص 20..

(2) سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ،مريم عمارة ،**المرجع السابق** ص 90 .

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 27 يوليو 1994 ص 05 .

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 27 يوليو 1994 ص 05 .

(5) محمد الصغير بعلي ، **المرجع السابق** ،ص 122 .

(6) عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق**،ص 186 / محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية، ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07 ،المرجع السابق** ،ص 122 / سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة ، **المرجع السابق**،ص 91 .

(7) من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة رئيس الدائرة نذكر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 03 ديسمبر 2002، المتضمن مبدأ الطعن بالإبطال في قرارات رئيس الدائرة الخاضع للسلطة المباشرة للوالي و الممثل للوالي على المستوى المحلي يكون أمام الغرفة الإدارية الجهوية للمجلس القضائي سابقا أنظر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : المصادقة على مداولة المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بتصرف مباشر في قطعة ارض حتى وإن كان الأمر على سبيل التعويض من اختصاص الوالي وليس من اختصاص رئيس الدائرة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008105** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص137، ص140./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 011803** المؤرخ في 03 ديسمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية

تحت السلطة الرئاسية للوالي، و يعتبر حلقة وسطية بين البلدية والولاية[1] وقد خضع رؤساء الدوائر فيما تعلق بصلاحياتهم في مرحلة سابقة [2]إلى أحكام **المرسوم الجزائري رقم 82-31** ،يحدد صلاحيات رئيس الدائرة **المعدل**[3] ، وحاليا يخضع رؤساء الدوائر فيما يخص صلاحياتهم إلى أحكام **المواد من 09 إلى 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94- 215** الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها [4].

وطبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** ، يساعد رؤساء الدوائر ، الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة المجلس الشعبي الولائي، وكذلك قرارات مجلس الولاية ،وينشط في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به ، ويتصرف في الميادين المحددة في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** حسب شروطها وكذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي ، وهو ما يؤكد أن رئيس الدائرة يمارس اختصاصاته تحت السلطة الرئاسية للوالي، و يعتبر **حلقة وسطية بين البلدية والولاية**.[5]

وبالرجوع **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** نجدها نصت على أن رئيس الدائرة يتولى في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ،تحت سلطة الوالي وبتفويض منه إبرام المناقصات والصفقات العمومية [6]وهو ما يؤكد أن رئيس الدائرة يتولى تحت سلطة الوالي وبتفويض منه إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي.

ومجلس الولاية الذي كان وارد في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها **والمواد من 17 إلى 30 من الفصل الخامس** الموسوم بعنوان **"مجلس الولاية " من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215**. [7]حل محله **حاليا المجلس التنفيذي للولاية** الذي تم إنشاءه وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره[8] ، وهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54 ألغى بموجب المادة16 منه أحكام المادة 03 والفصل الخامس من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

ومن **الخطأ** اعتبار **مجلس الولاية أو المجلس التنفيذي للولاية** أحد الهياكل أو الأجهزة الإدارية العامة للولاية أو أنه جزء من الإدارة العامة للولاية ، ذلك أنه بالرجوع **للمادة 02 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** ،يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، نجدها لم تذكر مجلس الولاية أو المجلس التنفيذي للولاية كأحد الهياكل أو الأجهزة الإدارية العامة للولاية أو أنه جزء من

شركة ذات الاسم الجماعي المسماة شركة شعبان ضد والي ولاية تيزي وزو) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص171،وص172.

(1) محمد الصغير بعلي ،**ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07 ،المرجع السابق** ،ص 123 ،

(2) عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ،المرجع السابق** ،ص 186 .

(3) **المرسوم الجزائري رقم 82-31** المؤرخ في 23 يناير 1982 ،**يحدد صلاحيات رئيس الدائرة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 26 يناير 1982 ،ص 147 ص 149 المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 82- 372 المؤرخ في 23 يناير 1982 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 30 نوفمبر 1982 ، ص 2185.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 27 يوليو 1994 ص 06 ، و ص 07 .

(5) محمد الصغير بعلي ،**ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07 ،المرجع السابق**، ص 122 ، و ص 123 .

(6) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ،ص 312 / سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة ، **المرجع السابق**، ص 92

(7) للتفصيل أكثر بخصوص **مجلس الولاية وفقا للمواد 03 و من 17 إلى 30 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** راجع : عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ، **المرجع السابق** ،ص 188 ، و ص 189 /محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ،**ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07**،**المرجع السابق** ، ص 123 ص 127 / سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، المرجع السابق ،ص 90 ، و ص 91

(8) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** المؤرخ في 02 فبراير 2022، **المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية وبحدد مهامه وتنظيمه وسيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 03 فبراير 2022 ،ص 04 ،ص 06.

الإدارة العامة للولاية بل نصت على أن الإدارة العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تشتمل على ما يأتي : الكتابة العامة ، المفتشية العامة ، الديوان ، رئيس الدائرة ، وهو ما يؤكد أن الإدارة العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** هي :الكتابة العامة والمفتشية العامة والديوان والدائرة. دون سواها ، أما مجلس الولاية أو المجلس التنفيذي للولاية وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54، فله وضع خاص** ،وهو جهاز أو هيكل إداري تنفيذي للولاية ، ينشأ تحت سلطة والي الولاية ،بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، ولا يتمتع بالشخصية المعنوية و ليس له ذمة مالية مستقلة ، ولا يملك أهلية التعاقد و ليس له صفة التقاضي ، ولا يمكنه إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بسبب عدم إكتسابه للشخصية المعنوية ، ولا يملك أهلية التعاقد و ليس له صفة التقاضي ،وهو أشبه ما يكون **بمجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية** ،[1] لأنه في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** ، يوضع تحت سلطة الوالي ،بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، ويرأسه الوالي أو الأمين العام للولاية في حالة **غياب الوالي** ، يتشكل من مسؤولي المصالح التنفيذية لمختلف القطاعات داخل الولاية ، مديرية الأشغال ، الصحة ، التجارة، التربية ،النقل ، الري، البيئة ، السياحة ، والأعضاء المذكورين في **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** الولاة المنتدبون، المديرون الولائيون ،و مسؤولو الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع ، ورؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع ،و مسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع [2]، ويكلف بضمان **تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها** وهو يشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة و الهيئات العمومية على مستوى الولاية، طبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54**، ويتولى في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ،دارسة كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس وبهذه الصفة، يكلف على بالمهام المحددة في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54 .**

وطبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** ، دون الإخلال بالاستثناءات المتعلقة بالنشاطات المنصوص عليها في **المادة 111 من القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية ، يمكن للمجلس التنفيذي للولاية أن يقترح وينفذ أي تدابير يوجه لتسهيل تجسد الأهداف التي تنشئها الدولة والمساهمة في فعالية المصالح المعنية بهذه النشاطات ، ويقصد هنا بالاستثناءات المتعلقة بالنشاطات المنصوص عليها في **المادة 111 من القانون الجزائري رقم 12-07** المجالات التي لا تدخل في اختصاص تنشيط الوالي وتنسيقه ومراقبته لنشاط المصالح غير للدولة بمختلف قطاعات في الولاية الأتية العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي ، وعاء الضرائب وتحصيلها ، الرقابة المالية ، إدارة الجمارك ، مفتشية العمل ،مفتشية الوظيفة العمومية ، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية .ويمكن للوالي **الاستعانة ،عند الحاجة ،بالمسؤولين عن النشاطات** المذكورة في **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** أو أي شخص آخر للمشاركة في اجتماعات المجلس إذا رأى ذلك مفيدا.

ويخضع سير المجلس التنفيذي للولاية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54 إلى أحكام المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54**، وطبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** ،يشمل سير المجلس التنفيذي للولاية في **المرسوم التنفيذي**

---

(1) كمال دبيلي (**المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في الجزائر**) **مقال المنشور** بمجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ،الصادرة عن كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة العربي التبسي تبسة ،المجلد 07، العدد 07، 2022، ص128. / عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق** ، **المرجع السابق** ،ص 188 .

(2) كمال دبيلي، **المقال السابق**،ص130.

الجزائري رقم 22-54 ،اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية والإجراءات المتعلقة بسير المجلس التنفيذي للولاية ، وتطبيقا لأحكام **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** صدر **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2022 المحدد للنظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية [1].

وطبقا **للمادة 10من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** ،يجتمع المجلس التنفيذي للولاية وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** في دورة **عادية مرتين (02) في الشهر** ، خلافا لمجلس الولاية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** الذي كان يجتمع دورة عادية واحدة في الأسبوع ، ووفقا **للفقرة 02 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** والتي تقابلها **الفقرة 02 من المادة 22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** ، يمكن المجلس التنفيذي للولاية أو مجلس الولاية أن يعقد اجتماعات غير عادية كلما تطلبت الوضعية ذلك ،بناء على استدعاء من الوالي أو الأمين العام للولاية إذا وقع مانع للوالي، ويزود المجلس بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام ويحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية[2] .

ومهام المديرون الولائيون الأعضاء في المجلس التنفيذي للولاية في **المرسوم التنفيذي الجزائري 22-54** ،محددة في **المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** ،ويسهر المديرون الولائيون الأعضاء في المجلس التنفيذي للولاية ،تحت سلطة إشراف الوالي ،على ممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ،وبهذه الصفة ،يكلف كل عضو منهم على الخصوص بما يأتي : برمجة وتنشيط وتنسيق وتقييم ومراقبة عمل المصالح التابعة لاختصاصه ، السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها من طرف المصالح التي يديرها ، اقتراح وإعداد ودراسة مشاريع قطاعه على مستوى الولاية ،بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ، السهر في حدود اختصاصاته ،على حسن تنفيذ برامج التنمية وتنسيق إنجازها ، إبداء رأيه في تصور وفي شروط إنجاز العمليات ذات الطابع المحلي أو الجهوي أو الوطني المقررة إقامتها على إقليم الولاية ، ممارسة الصلاحيات التي تخوله إياه القانون على المؤسسات والشركات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية ، متابعة وتقييم عمل المؤسسات والشركات العمومية والخاصة المحلية أو الجهوية أو الوطنية التي تمارس أنشطتها على إقليم الولاية إعداد تقارير عن أنشطته وإرسالها إلى الوالي بشكل دوري أو بناء على طلب من هذا الأخير [3].

وطبقا **للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** ، يمكن ،للوالي لتسهل ممارسة مهام المجلس أن يفوض أعضاءه الإمضاء ،بموجب قرار على كل المواضيع التي تندرج ضمن صلاحياته ،على جميع الوثائق والقرارات والمقررات ،باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي .وعملا بأحكام **المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** ، تتم استشارة الوالي من قبل السلطة المعنية في أي تعيين لمدير ولائي أو مدير منتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية ،ويقوم بتنصيبهم ،ويتم اطلاع الوالي بتعينات رؤساء المصالح بالمديريات الولائية ، ويقوم الوالي ،بشكل دوري ، بإرسال تقييمات إلى السلطة المعنية عن كل مسؤول من المسؤولين المذكورين في **الفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** ، وفي حالة ارتكاب خطأ جسيم ،يمكن الوالي بناء على تقرير مسبب أن يطلب من السلطة المعنية نقل المسؤول

---

(1) قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائري المؤرخ في 13 يوليو 2022 المحدد للنظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 02 أكتوبر 2022،ص08،ص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 03 فبراير 2022 ، ص 06./ كمال دبيلي ،**المقال السابق**،ص133،وص134.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 03 فبراير 2022 ، ص 05،وص06./ كمال دبيلي ،**المقال السابق**، ص130،وص131.

المعني أو إنهاءه مهامه[1].

ووفقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** ، يتعين على أعضاء المجلس التنفيذي للولاية أن يبلغوا الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية لإنجاز مهام المجلس ذات الصلة بجدول أعمال المجلس ،ويتعين عليهم تقديم عرض حال إلى الوالي بصفة منتظمة عن تطور الشؤون التي كلفوا بها، وطبقا **للمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** ، ترسل إلى الوالي ،لتمكينه من ضمان التنفيذ والمتابعة ،المناشر والتعليمات والتوجيهات وغيرها من المرسلات الأخرى ذات الصلة بالجماعات المحلية الصادرة عن الإدارات والهيئات المركزية ،كما ترسل إليه الوثائق ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الموجودة في إقليم الولاية .

وطبقا **للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54**، يتم إبلاغ أعضاء المجلس التنفيذي للولاية بانتظام من قبل الوالي بالتوجيهات العامة للحكومة ذات الصلة بأنشطتهم ،ويتم إعلام المجلس بجميع الأنشطة التي تخص الولاية من قبل مسؤولي المصالح والمؤسسات والهيئات الموجودة على مستوى الولاية وطبقا **للمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** ، يبلغ الوزراء تعليماتهم إلى الوالي مباشرة ويعلمونه إذا كانت هذه التعليمات موجهة إلى المصالح التابعة لهم ، ويرسل الوالي ، بصفته رئيسا للمجلس ،تقريرا تقييما كل **ثلاثة (03) أشهر** إلى كل وزير عن تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة الوزير[2].

والجدير بالذكر أنه إلى جانب هياكل وأجهزة إدارة العامة للولاية المنصوص عليها في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** أصدر **المشرع الجزائري** في 31 مايو 1997 ،**الأمر الجزائري رقم 97- 14** المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر ،واستحدث محافظة الجزائر الكبرى بموجب **الأمر الجزائري رقم 97-15** الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، [3]وتنفيذا لهذين الأمرين الجزائريين أصدر المنظم الجزائري **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97- 292** الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى.[4]

ولقد صرح **المجلس الدستوري الجزائري** في قراره **رقم 02.ق. أ/ م.د/2000المورخ في 27فبراير 2000 المتعلق** بمدي دستورية **الأمر الجزائري رقم 97-15** المحدد للقانون الأساسية الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى [5] بأن هذا **الأمر الجزائري رقم 97- 15** غير دستوري اعتبار أنه أنشأ جماعتين إقليميتين تحت تسمية " **محافظة الجزائر الكبرى**" و"**الدائرة الحضرية** "وحدد قواعد خاصة لتنظيمهما وسيرهما وعملهما بموجب أحكامه ،وهو ما يؤكد مخالفته لأحكام الدستور الجزائري ،لاسيما **المواد : المادة 15 الفقرة الأولى** (التي حصرت التقسيم الإقليمي للبلاد في الجماعتين الإقليميتين للدولة المتمثلتين في البلدية والولاية) ، **18 الفقرة الثانية**(التي أكدت أن الأملاك الوطنية تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة ،والولاية والبلدية)، **المادة 78 البند التاسع** (المؤكد على أن رئيس الجمهورية يعين الولاية)، **المادة 79 الفقرة الأولى** (التي نصت على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول) ، **101الفقرة الثانية** (التي نصت على أن ينتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر من

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 03 فبراير 2022 ،ص 06./ كمال دبيلي ،**المقال السابق**،ص132،وص133.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 09 المؤرخة في 03 فبراير 2022 ، ص06. / كمال دبيلي ،**المقال السابق**،ص133.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد** 38،المؤرخة في 04يونيو 1997ص 05،ص09.

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-292المورخ في 02غشت1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 51 المورخة في 06غشت1997 . ،ص05.

(5) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02.ق. أ/ م.د/2000 المؤرخ في 27فبراير 2000 المتعلق بمدي دستورية الأمر الجزائري رقم 97-15المورخ في 31مايو1997 المحدد للقانون الأساسية الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 28 فبراير 2000،ص03.

بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي) وثم فان المجلس الدستوري الجزائري أحسن صنعا حينما اعتبر **الأمر الجزائري رقم 97- 15** غير دستوري لأن الدستور الجزائري لم يجيز إنشاء أو استحداث محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية كجماعتين إقليميتين الدولة في الإدارة المحلية بالجزائر، وإنما حصر الجماعات الإقليمية الدولة في جماعتين إقليميتين هما البلدية والولاية دون سواهما[1] .

والثابت والمعلوم أن المنظم الجزائري تبني ولأول مرة **نظام المقاطعات الإدارية المستحدثة** داخل بعض الولايات كتنظيم إداري محلي جديد سنة **2015**، بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140** ، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة به **المتمم**[2] الملحق بقائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون و الدوائر والبلديات التابعة لها **المتممة** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-328** وتطبيقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141** ، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها[3] ، ثم تبني نظام المقاطعات الإدارية المحدثة في بعض المدن الكبرى أو المدن الجديدة كتنظيم إداري محلي جديد سنة **2018**، بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** ، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في بعض المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديد وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها[4] ،وهو ما يؤكد المقاطعة الإدارية كتنظيم إداري محلي في التنظيم الجزائري تأخذ **ثلاثة صور، الصورة الأولى** هي المقاطعات الإدارية المحدثة في بعض الولايات الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140** وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141**[5] ، و الصورة الثانية هي المقاطعات الإدارية المحدثة في بعض المدن الكبرى ، والصورة الثالثة هي المقاطعات الإدارية المحدثة في بعض المدن الجديدة.

وطبقا **للمادة الأولى من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140**، يهدف هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140** إلى إنشاء بعض المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب ، وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140 المعدل والمتمم**، نجدها نصت على أنه تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون [6] ،و تحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول

---

(1) عمار بوضياف ،**التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ،المرجع السابق**،ص192.

(2) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140** ، **المتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 29 المؤرخة في 31 مايو 2015 ،ص 03 و ص 04 الملحق بقائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون و الدوائر والبلديات التابعة لها المتممة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-328** المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 76 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019 ،ص 13 ،ص 18.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141** المؤرخ في 28 مايو 2015 المؤرخ في 28 مايو 2015، **المتضمن تنظيم المقاطعة الادارية وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 29 المؤرخة في 31 مايو 2015 ،ص 06 ص08 .

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** المؤرخ في 25 ديسمبر 2019 ،**المتضمن احداث مقاطعات ادارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديد وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2018 ،ص 04 ص 09.

(5) للتفصيل اكثر بخصوص **المقاطعة الإدارية المحدثة داخل الولاية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140 وأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141 راجع:** فيصل بن زحاف(**نظام المقاطعة الإدارية في التنظيم الجزائري**) **مقال المنشور** بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الصادرة عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05،العدد 01،2021،ص83،ص107./ إسماعيل فريجات (**مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري**) **مقال المنشور** بمجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،العدد18،جانفي 2018،ص231،ص246./فاروق شرشاري (**النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في الجزائر في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**) **مقال المنشور** بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15،العدد01،2017،ص481،ص492./ عبد المجيد لخذاري، وردة خليفي (**النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر –دراسة تحليلية-)مقال المنشور بمجلة** الحقوق والعلوم السياسية ،الصادرة عن جامعة عباس لغرور ،خنشلة،العدد08،ج01،جوان 2017،ص114،ص127.

(6) من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة الوالي المنتدب الجزائري : **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، المتضمن مبدأ ين **المبدأ الأول** استيلاء الوالي المنتدب على محل ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية يعد تجاوزا للسلطة و **المبدأ الثاني** السلطة القضائية الجزائرية هي الوحيدة المختصة بالإخراج من السكن أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006460** المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.س ضد والي ولاية الجزائر ومن معه) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص89،ص91./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 ، المتضمن مبدأ لا يملك الوالي المنتدب للدائرة الإدارية صفة التقاضي بصفته مدعيا أو مدعى عليه أنظر: **القرار القضائي الملف رقم 061222**

الملحق بهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140 المعدل والمتمم.**[1]

ويمارس الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية المهام الموكلة له بموجب أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140** ، و طبقا **للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140 المعدل والمتمم** ، يزود الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية بإدارة تتشكل من أمانة عامة ، يديرها أمين عام ، وديوان ،يديره رئيس ديوان ، ومديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب ،تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين، وتنظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة طبقا **للمادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140 المعدل والمتمم** ، و طبقا **للمادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140 المعدل والمتمم** ، تنشأ لدى الوالي المنتدب هيئة تنفيذية تدعى **"مجلس المقاطعة الإدارية"** تتشكل من المديرين المنتدبين التابعة للمقاطعة الإدارية ويشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة استشارية ، ويمثل المجلس الذي يرأسه الوالي المنتدب إطار تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية .

وطبقا **للمادة من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141**، يهدف **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141** إلى تحديد تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها ،تطبيقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140** ، وبالرجوع **للمادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141** ،نجدها أكدت أن المقاطعة الإدارية المحدثة داخل الولاية التي يسيرها الوالي المنتدب تشتمل على الأجهزة والهياكل الأتية هياكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية ، والمديريات المنتدبة للمقاطعة الإدارية ، مجلس المقاطعة الإدارية ، وطبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141** ،تشتمل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية ،الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب على الهياكل الأتية : الأمانة العامة ، الديوان ، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية [2].

والأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141** ،تخضع لأحكام **المواد من 04 إلى 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141** ، أما الديوان الموضوع تحت سلطة الوالي المنتدب مباشرة والذي يديره رئيس ديوان يساعد الوالي المنتدب في ممارسة مهامه في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15 -141** ، يخضع لأحكام **المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141** و مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية للمقاطعة الإدارية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141**، تخضع لأحكام **المواد من 09 إلى 11من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141**،أما المديريات المنتدبة للمقاطعة الإدارية في **المرسوم التنفيذي**

المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضد س.ع ومن معه) ،**المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013 ،ص.152، ص155.**

[1] بالرجوع لقائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة الملحقة بهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140 المعدل والمتمم** ،لاحظنا أن الولايات التي تم استحداث المقاطعات الإدارية فيها هي ثمانية ولايات هي الأولى هي ولاية أدرار التي إستحدثت فيها المقاطعة الإدارية تيميون والمقاطعة الإدارية برج باجي مختار، والولاية الثانية هي ولاية بسكرة التي إستحدثت فيها المقاطعة الإدارية أولا جلال ، والولاية الثالثة هي ولاية بشار التي إستحدثت فيها المقاطعة الإدارية بني عباس ، وولاية الرابعة هي ولاية تامنغست التي إستحدثت فيها المقاطعة الإدارية إن صالح والمقاطعة الإدارية إن قزام ، والولاية الخامسة هي ولاية ورقلة التي إستحدثت فيها المقاطعة الإدارية توقرت ، وولاية السادسة هي إيليزي التي إستحدثت فيها المقاطعة الإدارية جانت ، وولاية السابعة هي ولاية الوادي إستحدثت فيها المقاطعة الإدارية المغير ، وولاية الثامنة هي ولاية غرداية التي إستحدثت فيها المقاطعة الإدارية المنيعة ، وبموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-328** المتمم لقائمة المقاطعات الإدارية الملحقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140 المعدل والمتمم إستحدثت مقاطعات إدارية أخري داخل **19 ولاية** ، وتمثلت هذه الولايات التي إستحدثت داخلها مقاطعات إدارية في : الأغواط ، أم البواقي، باتنة ، البويرة ، تبسة ، تلمسان ،تيارت ، الجلفة ،سطيف ، سيدي بلعباس ، المدية المسيلة ، البيض ،برج بوعريريج، تيسمسيلت ،خنشلة ، سوق أهراس، ميلة، النعامة. وبالتالي سنة **2019** أصبح مجموع الولايات التي إستحدثت فيها المقاطعة الإدارية هو **28 ولاية** ،والعدد الاجمالي للمقاطعات الإدارية التي استحدثها داخل 28 ولاية هو **54 مقاطعة إدارية** . ولو نعود على سبيل المثال لولاية تبسة التي إستحدثت داخلها **ثلاثة** مقاطعات إدارية هي المقاطعة الإدارية بئر العاتر والمقاطعة الإدارية الشريعة والمقاطعة الإدارية الونزة ، نجد المقاطعة الإدارية بئر العاتر تابعة لها دائرة بئر العاتر وبلدية العاتر ودائرة نقرين وبلدية نقرين وبلدية فركان، والمقاطعة الإدارية الشريعة تابعة لها دائرة الشريعة وبلدية الشريعة وبلدية ثليجان ودائرة العقلة وبلدية العقلة وبلدية بجن وبلدية المزرعة وبلدية سطح قنتيس ، والمقاطعة الإدارية الونزة تابعة لها دائرة الونزة وبلدية الونزة وبلدية عين الزرقاء وبلدية المربع ، ودائرة العوينات وبلدية العوينات وبلدية بوخضرة .

[2] إسماعيل فريجات ،**المقال السابق**،ص 238 /فيصل بن زحاف، **المقال السابق**،ص94.

الجزائري رقم 15-141 ،تخضع **لأحكام المواد من 12 إلى 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141** ، ومجلس المقاطعة الإدارية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141** ،يخضع **لأحكام المواد من 16 إلى 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141**،ويتولى ولاة الولايات المعنية باستحداث مقاطعة إدارية أجهزة وهياكل المقاطعات الإدارية التابعة لها طبقا **للمادة 24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141** .

وطبقا **للمادة 12 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140 المعدل والمتمم** ، يتلقى الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية المحدثة داخل الولاية ،في حدود اختصاصاته ،تفويضا بالإمضاء من والي الولاية تمنحه صفة الأمر بالصرف طبقا **للمادة 29 من القانون الجزائري رقم 90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية **المعدل والمتمم** ، ويمكن أن يتلقى المديرون المنتدبون للمقاطعة الإدارية المحدثة داخل الولاية في هذا المجال ،تفويضا بالإمضاء من والي الولاية وفق الشروط والكفيات وبهذه الصفة ،يعتمد الولي المنتدبة للمقاطعة الإدارية المحدثة داخل الولاية أو المديرون المنتدبون للمقاطعة الإدارية المحدثة داخل الولاية لدى المحاسب العمومي المعتمد طبقا لأحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم**، والمقاطعة الإدارية المحدثة داخل بعض الولايات لا تتمتع بالانفصال القانوني عن الولاية الأم بل هي تابعة لها وتسير بنظام التفويض كدائرة تماما ، [1] وبالتالي هي مقاطعة إدارية تابعة للولاية الأم، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وليس لها أهلية التقاضي، إذ أن الطعن القضائي في أعمالها يرفع ضد الولاية ممثلة بواسطة الوالي وليس الوالي المنتدب [2] .

وطبقا **للفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** ،يهدف هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** إلى إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديد وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب ، ونصت **الفقرة 02 من المادة الأولى من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** على أنه تحدد قائمة المقاطعات الإدارية والبلديات والمدن الجديدة لها في الجدول الملحق بهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** .وطبقا **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** ، في حالة امتداد المقاطعة الإدارية على أجزاء إقليمية لعدة بلديات ، يحدد مجال عمل وتنسيق المقاطعة الإدارية عن طريق التنظيم .

وبالرجوع لقائمة المقاطعات الإدارية المحدثة في المدن الكبرى وبعض المدن الجديد وكذا الدوائر والبلديات والمجالات التابعة لها الملحق **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** ، لاحظنا استحداث **05** مقاطعات إدارية في المدينة الكبرى قسنطينة واستحداث **06** مقاطعات إدارية في المدينة الكبرى واهران ، واستحداث مقاطعة إدارية في المدينة الجديدة بوعينان بولاية البليدة و استحداث مقاطعة إدارية في المدينة الجديدة لسيدي عبد الله بولاية الجزائر العاصمة ،واستحداث مقاطعة إدارية في المدينة الجديدة ذراع الريش في بولاية عنابة ،وبالتالي مجموع المقاطعات الإدارية المحدثة في المدن الكبرى وبعض المدن الجديد هو **14** مقاطعة إدارية.

وطبقا **للمادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** ، يسير المقاطعة الإدارية المحدثة في المدينة الكبرى أو المدينة الجديدة وال منتدب ، و يمارس الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية المحدثة في المدينة الجديدة أو المدينة الكبرى مهامه المحددة في **المادتين 04 و 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** تحت سلطة والي الولاية .وتبعا **للمادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** ،تزود المقاطعات الإدارية المذكورة في ملحق هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-**

---

(1) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ،المرجع السابق ،ص 149

(2) فيصل زحاف، **المقال السابق**،ص97.

337 ،ب اللجان والمجلس الاستشاري الجواري المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140** المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها **المعدل والمتمم** ، وتخضع اللجان والمجلس الاستشاري الجواري ل قواعد تنظيم وسير اللجان والمجلس الاستشاري الجواري للولاية، وتمثل القطاعات الوزارية في اللجان والمجلس الاستشاري الجواري المذكورين بممثليها على مستوى الولاية .

وتشتمل **المقاطعة الإدارية المحدثة في المدينة الكبرى أو المدينة الجديدة** على الهياكل والأجهزة المذكورة في **المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** الأتية :أمانة عامة، ديوان، مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية ،مديرية منتدبة للتسيير الحضري التي هي غير موجود في المقاطعة الإدارية المحدثة داخل الولاية ، المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة، مجلس المقاطعة الإدارية ، وتخضع الأمانة العامة لأحكام **المادتين 09و10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** ، والمديرية المنتدبة والشؤون العامة والإدارة المحلية للمقاطعة الإدارية تخضع لأحكام **المواد من 12 إلى 16 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** ، أما المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة تخضع لأحكام **المواد من 17 إلى 19 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** ، **ومجلس المقاطعة الإدارية** يخضع لأحكام **المادتين 20 و21 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** ويخضع تحديد تنظيم الأمانة العامة والمديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية والمديرية المنتدبة للتسيير الحضري للمقاطعات الإدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة في مصالح ومكاتب إلى أحكام **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 06 ديسمبر 2021،الذي يحدد تنظيم الأمانة العامة والمديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية والمديرية المنتدبة للتسيير الحضري للمقاطعات الإدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة في مصالح ومكاتب [1].

وطبقا **للمادة 22 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** ، يتلقى الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية المحدثة في المدينة الكبرى أو المدينة الجديدة في حدود اختصاصاته ،تفويضا بالإمضاء من والي الولاية تمنحه صفة الأمر بالصرف طبقا **للمادة 29 من القانون الجزائري رقم 90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية **المعدل والمتمم** ، ويمكن أن يتلقى المديرون المنتدبون للمقاطعة الإدارية المحدثة في المدينة الكبرى أو المدينة الجديدة في هذا المجال ،تفويضا بالإمضاء من والي الولاية وفق الشروط والكفيات وبهذه الصفة ،يعتمد الولي المنتدبة للمقاطعة الإدارية المحدثة في المدينة الكبرى أو المدينة الجديدة أو المديرون المنتدبون للمقاطعة الإدارية المحدثة في المدينة الكبرى أو المدينة الجديدة لدى المحاسب العمومي المعتمد طبقا لأحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية **المعدل والمتمم**[2] ، والمقاطعة الإدارية المحدثة داخل بعض المدينة الكبرى أو المدينة الجديدة هي الأخرى لا تتمتع بالإنفصال القانوني عن الولاية الأم بل هي تابعة لها وتسير بنظام التفويض كدائرة تماما [3] ،وبالتالي هي مقاطعة إدارية تابعة للولاية الأم و لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وليس لها أهلية التقاضي.

وبالرجوع **للمادة 135 من القانون الجزائري رقم 12-07** نجدها نصت على أن إبرام الصفقات العمومية التي تقوم بها البلدية تتم طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية

(1) القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 06 ديسمبر 2021،الذي يحدد تنظيم الأمانة العامة والمديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية والمديرية المنتدبة للتسيير الحضري للمقاطعات الإدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة في مصالح ومكاتب ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد04،المؤرخة في 15 جانفي 2022،ص24،وص25.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2018 ،ص 04 ص 09.

(3) عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق** ،ص 149

[1]وهو ما يؤكد أن **المادة 135 من القانون الجزائري رقم 12-07** ، أحالت بالنسبة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الولاية على القوانين والتنظيمات الساري المفعول بها والمطبقة على الصفقات العمومية[2] **المادة 135 من القانون الجزائري رقم 12-07 تقابلها المادة 113 من القانون الجزائري رقم 90-09** التي أحالت هي الأخرى بالنسبة لإبرام صفقات الولاية على التشريع المعمول به والمطبق على الصفقات العمومية[3] ،وهو ما يؤكد أن **المادة 113 من القانون الجزائري رقم 90-09** أحالت بالنسبة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الولاية على القوانين والتنظيمات الساري المفعول بها والمطبقة على الصفقات العمومية.

وباستقرائنا لأحكام **القرار** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 (م.د.ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) نجده لم يذكر البلدية صراحة،ولقد ذكر **المشرع الجزائري** الولاية في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق، إ، م ، م)،و هو ما يؤكد أن الولاية تمثل أحد تطبيقات المعيار العضوي في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التي يختص بنظرها القضاء الإداري الجزائري طبقا **للأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق، إ، م ، م).

وبالرجوع **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** نجدها قد ذكرت العمالة(الولاية حاليا) صراحة[4] ،و هو ما يؤكد خضوع صفقات الولاية المتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات أو توريدات **للأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**، ويدل على أن الولاية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى**. وهنا ينبغي التصريح أن الوالي أو عامل العمالة هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة النهائية على الصفقات العمومية للولاية بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى في المادة 04 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى.**

ومما لاشك فيه أن المتمعن في مقتضيات **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومية **المعدل والمتمم والملغى** يجده قد إستند على **الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن القانون الولاية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات الولاية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الولاية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب **لأحكام المرسوم الجزائري رقم 82- 145 المعدل والمتمم والملغى في المقتضيات التي إستند عليها هذا المرسوم الجزائري رقم 82- 145 المعدل والمتمم والملغى .**

وبالرجوع **للمادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى.** نجدها لم تذكر

---

(1) محمد الصغير بعلي ، **القرارات و العقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 196/ فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**،ص 24/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، ط 06 ، **المرجع السابق**،ص 128 /عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية** ، ط 02 ،ص 139 .

(2) محمد الصغير بعلي ، **القرارات و العقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 198 .

(3) محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 15/فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**،ص 24/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، ط 05 ، **المرجع السابق**،ص 103 / كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص 132 / زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ،ص 242 / سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 11.

(4) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول ،ط06**،، **المرجع السابق**،ص127./ فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**،ص24.

الولاية بالتحديد والوصف الدقيق[1] ،ولما كانت الولاية تعتبر إحدى الإدارات العمومية المحلية فإننا نعتقد أن عبارة **"جميع الإدارات العمومية** " المستعملة في **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** تشمل الولاية باعتبارها إحدى الإدارات العمومية المحلية ،وهو ما يؤكد خضوع صفقات الولاية المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات **للمرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**، ويدل على أن الولاية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **لأحكام المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** ، وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** لم يذكر بصريح العبارة والوصف الدقيق أن الوالي هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة النهائية على الصفقات العمومية للولاية بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا **المرسوم الجزائري رقم 82-145** في **المادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى.**

وباستقرائنا لمقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** نجده قد إستند على **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات الولاية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الولاية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب **لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى في المقتضيات التي إستند عليها هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى.**

ورجوعا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** ،نجدها قد ذكرت الولايات صراحة[2]، وهو ما يؤكد خضوع صفقات الولايات المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء المواد و الخدمات لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** ، ويدل على أن الولاية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**، وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** ذكر بصريح العبارة والوصف الدقيق أن الوالي هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة النهائية على الصفقات العمومية للولاية بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** في **المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى.**

وباستقرائنا لمقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** نجده قد إستند على **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى**، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات الولاية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الولاية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى في المقتضيات التي إستند عليها هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250.**

وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** نجدها ذكرت الولايات

---

(1) عمار بوضياف ،**الصفقات العمومية في الجزائر** ،ط02،المرجع السابق،ص41 ./ فتيحة حابي، المذكرة السابقة،ص24..

(2) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010** ،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له ،ط03، المرجع السابق،ص49./ فتيحة حابي، المذكرة السابقة،ص24.

صراحة[1]، وهو ما يؤكد خضوع صفقات الولايات المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** ، ويدل على أن الولاية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى**، وهنا ينبغي التصريح أن **المنظم الجزائري** ذكر بصريح العبارة والوصف الدقيق أن الوالي هو **الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة النهائية على الصفقات العمومية للولاية** بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 في المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250.**

وكذا ذكر **المشرع الجزائري الولاية في المادتين 800و801 من القانون الجزائري رقم 08-09** ،وهو ما يؤكد أن البلدية تمثل أحد تطبيقات المعيار العضوي في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التي يختص بنظرها القضاء الإداري الجزائري طبقا **للمادتين 800و801 من القانون الجزائري رقم 08-09.**

وباستقرائنا لمقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري قم10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** نجده قد إستند على **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل المتمم والملغى**، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات الولاية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الولاية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب **لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى في المقتضيات التي إستند عليها هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**، وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** نجدها قد ذكرت الولايات صراحة[2]،وهو ما يؤكد خضوع صفقات الولايات المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**، ويدل على أن الولاية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**.

وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** ذكر بصريح العبارة والوصف الدقيق أن ال**والي هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة النهائية على الصفقات العمومية للبلدية** بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** في **المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[3].

وبالتمعن في مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجده قد إستند على **القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع صفقات

---

(1) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ،ط02، المرجع السابق ،ص41./ فتيحة حابي، المذكرة السابقة،ص24.

(2) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له ،ط03، المرجع السابق،ص 51.

(3) ،فتيحة حابي، المذكرة السابقة،ص28../ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له ،ط04، المرجع السابق،ص 52.

الولاية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الولاية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب **لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا في المقتضيات التي إستند عليها هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، ورجوعا **للمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها لم تذكر الولايات بالتحديد والوصف الدقيق، ولما كانت الولايات تعتبر إحدى الجماعات الإقليمية، **فإننا نعتقد** أن عبارة "**الجماعات الإقليمية**" المستعملة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تشمل الولايات باعتبارها إحدى الجماعات الإقليمية[1]، وهو ما يؤكد خضوع صفقات الولايات المتعلقة بالأشغال واللوازم والخدمات والدراسات لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ويدل على أن الولاية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** ذكر بصريح العبارة والوصف الدقيق أن **الوالي** هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة النهائية على الصفقات العمومية للولاية بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

وبالرجوع **للمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها لم تذكر الولايات بالتحديد والوصف الدقيق، ولما كانت الولايات تعتبر إحدى الجماعات المحلية، فإننا نعتقد أن عبارة الجماعات المحلية المستعملة في **المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهو ما يؤكد خضوع صفقات الولايات المتعلقة بالأشغال لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ويدل على أن الولاية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وكذا ذكر **المشرع الجزائري الولاية** في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 800 و801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)، [2]وهو ما يؤكد أن الولاية تمثل أحد تطبيقات المعيار العضوي في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التي يختص بنظرها القضاء الإداري الجزائري طبقا **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) .

ولم يرد **القانون الجزائري المتعلق بالولاية** في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ورجوعا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها لم تذكر الولايات بالتحديد والوصف الدقيق، ولما كانت الولايات تعتبر إحدى الجماعات المحلية، **فإننا نعتقد** أن عبارة "**الجماعات المحلية** " المستعملة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، تشمل الولايات باعتبارها إحدى الجماعات المحلية[3]، وهو ما يؤكد خضوع صفقات الولايات المتعلقة بالأشغال واللوازم والخدمات والدراسات لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** ، ويدل على أن الولاية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ويمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **القانون الجزائري**

(1) مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **المرجع السابق**،ص14.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022 ، ص 03 و ص 11 .

(3) مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق**،ص14.

رقم 23-12 وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** ذكر بصريح العبارة والوصف الدقيق أن الوالي هو الجهة أو السلطة المنوطة بالموافقة النهائية على الصفقات العمومية للولاية بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 في المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12**.

وعلى **المستوى العملي** معظم إطارات الولايات لا تتحكم في النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الولاية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ، إضافة إلى عدم كفاءتها وتكوينها في مجال الصفقات العمومية بما فيها بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الولاية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ، بل إنها تقوم بأشغال روتينية رغم ذلك فهي تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بمبالغ هائلة ،وهذا لا يضمن أي رقابة فعلية على صفقات الأشغال العامة التي تبرمها الولاية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بل ويكثر من المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات و الجرائم المتعلقة بالفساد في تنفيذ هذه الصفقات [1].

ثانيا : المؤسسة العمومية المحلية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية جزائرية أو المنظمة المهنية الجهوية الجزائرية بصفتها مصلحة متعاقدة جهوية جزائرية

المؤسسات العمومية المحلية الجزائرية بصفتها مصالح متعاقدة محلية جزائرية هي تلك المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية أو المؤسسة العمومية الاقتصادية البلدية أو الولائية الجزائرية أو المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية البلدية أو الولائية الجزائرية المشخصة، والتي يعطى القانون المتعلق بالبلدية الجزائري أو القانون الولاية الجزائري للبلدية أو المجلس الشعبي الولائي الجزائري الاختصاص في إنشاءها طبقا لأحكام للقانون المتعلق بالبلدية الجزائري أو القانون المتعلق بالولاية الجزائري ،و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، و تعتمدها البلدية أو الولاية الجزائرية لتسيير المصالح العمومية الإدارية أو الصناعية والتجارية أو الاقتصادية البلدية أو الولائية ،ويقتصر نشاطها في إقليم البلدية أو الولاية الجزائرية ، وينتفع من خدماتها سكان البلدية أو الولاية الجزائرية، وتحدد قواعد تنظيمها وسيرها بموجب تنظيم صادر عن السلطة التنفيذية الجزائرية.

و يمكنها إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة التي يمكن أن تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ، وتملك أهلية التقاضي ، بسبب تمتعها بالشخصية المعنوية وانفصالها و استقلالها قانونيا عن البلدية أو الولاية الجزائرية ،و التي تدعى المصالح المتعاقدة المحلية، في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات بصفتها مصالح متعاقدة محلية جزائرية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

ومن بين المنظمات المهنية الجهوية بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية و التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، المنظمة المهنية الجهوية للمحامين ، و المنظمة المهنية الجهوية للموثقين ، و المنظمة الجهوية للمحضرين القضائيين .

---

(1) سلوى بزاجي ، **المذكرة السابقة** ،ص 13 وص 14 / كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص 134.

1 المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية بصفتها مصلحة المتعاقدة محلية جزائرية

المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية، تمثل أحد تطبيقات اللامركزية المرفقية أو اللامركزية المصلحية التي تعد صورة من صور نظام اللامركزية الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري كأحد موضوعات القانون الإداري الجزائري ، لأنها عبارة أشخاص معنوية مرفقية أو مصلحية ، تتمتع بالاستقلال المالي ، ويمكن أن تقوم بإنشائها الولايات والبلديات الجزائرية في نطاق تسيير مرافقها العمومية الإدارية بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/ أو المجالس الشعبية البلدية الجزائرية المعنية مع المصادقة عليها حسب الحالة ، أو تنشأ بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري والوزير الجزائري المعني أو الوزراء الجزائريين المعنيين عندما تقام في الولاية ،أو تشترك فيها ولايتان أو عدة ولايات أو تكون مشتركة بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات ، أو تنشأ بقرار من الوالي ، عندما تكون في البلدية الجزائرية إلا إذا كانت هناك أحكام مخالفة منصوص عليها صراحة في التشريع الجزائري المعمول به، وتمارس نشاطا ذات طابع إداري ، وتتولى التسيير المستقل للمرافق العامة ذات طابع الإداري، وتتمثل مهمتها في تنفيذ الأهداف المسندة إلى المرافق العامة ذي الطابع الإداري الذي تتولى تسييره ،ويجب أن يذكر في قرار مصادقة المداولة المتضمنة إنشائها تسميتها ونوع ومدى الأعمال والأهداف المسندة إلى المرفق العام ذات الطابع الإداري الذي تتولى تسييره ، والاختصاص أو الاختصاصات المخولة لها بموجب الأهداف المسندة إلى المرفق العام ذات الطابع الإداري الذي تتولى تسييره ،والاختصاص الإقليمي للمرفق العام ذات الطابع الإداري الذي تتولى تسييره ، والسلطة الوصية. التي تتولى الإشراف والرقابة عليها ، وتنتهي بإلغائها بالكفية التي أنشئت بها ، أو بسحب الشخصية المعنوية التي كانت تتمتع بها [1].

وما يميز هذه المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية أنها تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة، والقرارات الصادرة عنها تعتبر قرارات إدارية ، وتبرم العقود الإدارية أو عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لقواعد القانون الجزائري العام و قواعد التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، ويعتبر العامل فيها موظف عمومي يخضع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري.

وتعتبر أملاكها أملاك وطنية تخضع للقانون المتعلق بالأملاك الوطنية الجزائري و النصوص التنظيمية التطبيقية للقانون المتعلق بالأملاك الوطنية الجزائري و أموالها غير قابلة للتنازل والحجز والتصرف فيها طبقا للقانون المدني الجزائري وللقانون المتعلق بالأملاك الوطنية الجزائري و النصوص التنظيمية التطبيقية للقانون المتعلق بالأملاك الوطنية الجزائري ،وتخضع لنظام المالي والحسابي الجزائري المطبق على الإدارة الجزائرية، ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها .

و باستقرائنا لأحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2] نجده لم يذكر المؤسسة العمومية البلدية أو الولائية الإدارية صراحة.

وبالتمعن في أحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن قانون الإجراءات المدنية **المعدل**

---

(1) أنظر: كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص 135.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46، ص64

والمتمم والملغى [1] ،لاحظنا أن المشرع الجزائري أستعمل عبارة "" **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** " في **المادة 07 من نفس الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن قانون الإجراءات المدينة **المعدل والمتمم والملغى** [2] ، وهذه العبارة الواردة في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن قانون الإجراءات المدينة **المعدل والمتمم والملغى** ،تشمل جميع المؤسسات العمومية الإدارية بما فيها المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية ، وهوما يؤكد خضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبق للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي لأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن قانون الإجراءات المدينة **المعدل والمتمم والملغى** .

ولا شك أن المتمعن في أحكام **الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية في هذا **الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي ، ولكن بالرجوع **للمادة 200 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**، نجدها نصت على تأسيس المصالح العمومية الإدارية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي التي تصادق عليها قانونا السلطة العليا المختصة [3]، وهوما يؤكد إعترف المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي بتأسيس المصالح العمومية الإدارية البلدية التي يمكن أن تدر وتسير مباشرة في شكل استغلال مباشر ، دون أن تتمتع بالشخصية المعنوية وتنفصل وتستقل قانونيا عن البلدية أو في شكل مؤسسة عمومية إدارية جزائرية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [4] في **المادة 200 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى**، و لا يتمتع المجلس الشعبي البلدي بحرية في تأسيس هذه المصالح العمومية الإدارية البلدية الجزائرية ، بل يجب عليه أن يقرر تأسيس هذه المصالح العمومية الإدارية البلدية الجزائرية بموجب مداولة ولا تنفذ هذه المداولة التي تقرر تأسيس مصلحة عمومية إدارية جزائرية ،إلا بعد المصادقة عليها قانونا من طرف الوصاية [5] أو السلطة العليا المختصة. طبقا **للمادة 200 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى** ، ويجب أن تقيد نفقات ومداخيل هذه المصالح العمومية البلدية الإدارية في ميزانية الدولة ،ولا تلزم هذه المصالح العمومية البلدية الإدارية بموازنة نفقاتها بمداخيلها طبقا **للمادة 201 من** نفس **الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى** .

وإن صفقات الأشغال العامة التي تبرمها المؤسسة أو المصالح العمومية الإدارية البلدية الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب، يجب أن تجرى عليها المناقصة مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية طبقا **للمادة 191 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-24 المعدل والمتمم والملغى**، وبالرغم من جميع الاستثناءات المخالفة للأحكام الجاري بها العمل يجوز للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية البلدية الجزائرية عقد الصفقات بدون مناقصة في الحالات المنصوص عليها في **المادة 192 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-24 المعدل والمتمم والملغى** 6وعندما تجرى السلطة المكلفة بتسيير المؤسسة العمومية البلدية الإدارية مناقصة تتعلق بصفقة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، المؤرخة في 9 جوان 1966، ص572ص 620.

(2) حمزة خضري ، **المذكرة السابقة**، ص 31 .

(3) أنظر:ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد06، المؤرخة في 18 يناير 1967، ص106.

(4) محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، **المرجع السابق**، ص 164.

(5) نادية ضريفي ، **المرجع السابق** ، ص 80.

(6) حمامة قدوج ، **الأطروحة السابقة** ، ص 120 .

الأشغال العامة التي تبرمها المؤسسة العمومية البلدية الإدارية مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، أو مزايدة عمومية ،فيساعدها في ذلك نائبان من البلدية التابعة لها هذه المؤسسة، ويدعى قابض المؤسسة العمومية البلدية الإدارية لحضور المناقصة المتعلقة بصفقة الأشغال العامة التي تبرمها المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 194 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-24 المعدل والمتمم والملغى**، ويحرر محضر المناقصة المتعلقة بنفس بصفقة الأشغال العامة التي تبرمها المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مزايدة المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية ، وتجرى إحالتها مع الصفقة إلى عامل العمالة (الوالي حاليا) للمصادقة عليه ويحتفظ به في محفوظات البلدية طبقا **للمادة 195 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-24 المعدل والمتمم والملغى**[1] .

وعندما لا تسفر المناقصة المتعلقة بصفقة الأشغال العامة التي تبرمها المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، أو المزايدة الأولى للمؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية عن أي عرض أو لم نجم عنها إلا عروض غير مقبولة ،فيجوز لإدارة البلدية بالمؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية عقد الصفقة بالتراضي [2]طبقا **للمادة 196 الفقرة الأولى من نفس الأمر الجزائري رقم 67-24 المعدل والمتمم والملغى**، ويسوغ لها أن تجري في محاولة ثانية مناقصة تتعلق بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مزايدة المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية تتضمن مراجعة الأسعار و بنود دفتر الشروط ،طبقا **للمادة 196 الفقرة 02 من نفس الأمر الجزائري رقم67-24 المعدل والمتمم والملغى**، وفي هذه الحالة لا يسوغ لإدارة البلدية الخاصة بالمؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية أن تتعدى الحد الأقصى من السعر المحدد للمناقصة أو المزايدة **الثانية** . إلا أجتاز ذلك عامل العمالة أو بررت الظروف الاستثنائية ذلك، طبقا **للمادة 196 الفقرة 03 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-24 المعدل والمتمم والملغى** ، وتنقسم مناقصات ومزايدات وصفقات المؤسسة العمومية الإدارية البلدية بقدر الإمكان إلى عدة أجزاء تبعا لأهمية الأشغال أو التوريدات مع مراعاة نوع المهن المعنية وعددها طبقا **للمادة 197 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-24 المعدل والمتمم والملغى**.

وتعفى صفقات المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية بما فيها صفقات الأشغال العامة التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب من رسوم الطابع ومن إجراءات ورسم التسجيل طبقا **للمادة 198 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-24 المعدل والمتمم والملغى** ، وإن الشروط الواجب توفرها في المقاولين الوطنيين أو الأجانب ليمكن قبولهم في مناقصة المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية محددة صفقة الأشغال العامة في التنظيم الجاري به العمل طبقا **للمادة 199 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-24.**

وبالرجوع **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** [3] نجدها لم تذكر المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية بالتحديد وبالوصف الدقيق ،ولما كانت المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية تعتبر إحدى المؤسسات العمومية، فإننا نعتقد أن عبارة " **المؤسسات والمكاتب العمومية** " المستعملة في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** ، تشمل المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية باعتبارها إحدى المؤسسات العمومية المحلية الجزائرية ،وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المتعلقة بإنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات

(1) أنظر:ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد06، المؤرخة في 18 يناير 1967، ص105.

(2) حمامة قدوج ، المذكرة السابقة ، ص 120

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718.

للأمر الجزائري رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** ،ويدل على أن المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بصفتها مصلحة متعاقدة محلية جزائرية ،وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** .

ولم ترد **المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية** بالتحديد وبالوصف الدقيق في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** ، ولما كانت المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية تعتبر إحدى المؤسسات العمومية، فإننا نعتقد أن عبارة " **المؤسسات والمكاتب العمومية** " المستعملة في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** تشمل المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية باعتبارها إحدى المؤسسات العمومية الجزائرية [1]،وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية المتعلقة بإنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات **للأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** ،ويدل على أن المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ، و تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** .

وباستقرائنا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية الجزائري ،لاحظنا أن هذا **الأمر الجزائري رقم 69-38** لم يذكر المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية صراحة هذا **خلافا للمادة 200 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي الجزائري **المعدل والمتمم و الملغى** التي اعترفت للمجلس الشعبي البلدي الجزائري بتأسيس المصالح العمومية الإدارية البلدية الجزائرية التي يمكن أن تدر وتسير مباشرة في شكل استغلال مباشر ، دون أن تتمتع بالشخصية المعنوية وتنفصل وتستقل قانونيا عن البلدية الجزائرية أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية إدارية جزائرية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، **والمادة 201 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-24 المعدل والمتمم والملغى** التي نصت على أن تقيد نفقات ومداخيل المصالح العمومية الإدارية البلدية الجزائرية في ميزانية البلدية الجزائرية ولا تلزم هذه المصالح العمومية الإدارية البلدية الجزائرية بموازنة نفقاتها بمداخيلها.[2] .

ومن بين المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** ،**الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** الذي ذكر المؤسسة العمومية البلدية ذات الصبغة الإدارية الجزائرية في **المادتين 205 و206 منه**، وأفرد أحكاما خاصة بصفقات البلدية والمؤسسات البلدية الجزائرية بما فيها المؤسسات العمومية البلدية الجزائرية ذات الصبغة الإدارية في **المواد من 191 الى 199. منه**[3] ، وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية للأحكام الخاصة بصفقات البلدية والمؤسسات البلدية الجزائرية المنصوص عليها في **المواد من 191 الى 199 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى** ،و لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومية **المعدل والمتمم والملغى**، ويدل على أن المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718.

(2) أنظر:ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد06، المؤرخة في 18 يناير 1967 ، ص106

(3) أنظر:ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد06، المؤرخة في 18 يناير 1967 ، ص105،وص106.

مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب و تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **للمواد من 191 الى 199 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى** و لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومية **المعدل والمتمم والملغى** .

وبالرجوع **للمادة 05 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**، نجدها لم تذكر المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية بالتحديد والوصف الدقيق، ولما كانت المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الو لائية الجزائرية تعتبر إحدى المؤسسات العمومية الجزائرية، فإننا نعتقد أن عبارة **"جميع المؤسسات والهيئات العمومية** "المستعملة في **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**تشمل المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية باعتبارها إحدى المؤسسات العمومية الجزائرية[1]، وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء الموارد والخدمات لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** ، ويدل على أن المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب و تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **للمرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى**.

وشروط إنشاء المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية وتنظيمها وسيرها في الجزائر تخضع حاليا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 83-200** الساري المفعول إلى غاية يومنا [2] ووفقا **للمادة الأولى من هذا المرسوم الجزائري رقم 83-200** يمكن للبلديات والولايات الجزائرية في نطاق تسيير مصالحها العمومية وطبقا لقانون البلدية الجزائري و قانون الولاية الجزائري إنشاء مؤسسات عمومية إدارية ولائية أو بلدية جزائرية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وطبقا **للمادة 02 من نفس المرسوم الجزائري رقم 83-200** ، يمكن أن تقوم الولايات و البلديات الجزائرية بانشاء مؤسسة عمومية إدارية ولائية أو بلدية أو مشتركة بين ولايتين أو أكثر أو مشتركة بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات جزائرية.

وطبقا **للمادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 83-200**، المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية تنشأ عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي الجزائري أو المجالس الشعبية الولائية الجزائرية و/ أو المجالس الشعبية البلدية الجزائرية المعنية مع المصادقة عليها حسب الحالة ،بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية الجزائري و الوزير الجزائري المعني أو الوزراء الجزائريين المعنيين بالنسبة للمؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية التي تشترك فيها ولايتان أو عدة ولايات أو المشتركة بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات جزائرية ، وبقرار من الوالي الجزائري بالنسبة إلى المؤسسة العمومية الإدارية في البلدية الجزائرية إلا إذا كانت هناك أحكام مخالفة منصوص عليها صراحة في التشريع الجزائري المعمول به.

ووفقا **للمادة 08 من المرسوم الجزائري رقم 83-200**، يجب أن يذكر في قرار المصادقة على مداولة المجلس الشعبي الولائي الجزائري أو المجالس الشعبية الولائية الجزائرية و/ أو المجالس الشعبية البلدية الجزائرية المعنية الخاصة بإنشاء المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية: تسمية المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية ومقرها ونوعها ومدى الأعمال و الأهداف المسندة إليها و الاختصاص أو الاختصاصات المخولة لها بموجب أهدافها و

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15،المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص741.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 83-200** المؤرخ في 19 مارس 1983 **الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في22 مارس 1983، ص 801 ص 805 .

الاختصاص الإقليمي و السلطة الوصية الجزائرية. و عملا بأحكام **المادة 26 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 83-200** تنشأ المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية دون تحديد أي مدة لها [1].

وطبقا **للمادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** ،تهدف المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية إلى تسيير مرفق عام بلدي أو ولائي ،ووفقا **للمادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 83-200**، تتمثل مهمة المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية في تنفيذ الأهداف المسندة إلى المرفق العام الإداري البلدي أو الولائي الذي تتولى تسييره،ووفقا **للمادة 31 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** تكون الشروط والبنود العامة والخاصة التي ينص عليها المرفق العام الإداري الولائي أو البلدي هي الشروط والبنود المقررة في التنظيم الجاري به العمل في مجال عمل المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية ، ويمكن أن توضح إن اقتضى الأمر **بقرار وزاري مشترك** بين وزير الداخلية الجزائري و الوزير الجزائري المعني أو الوزراء الجزائريين المعنيين ، كما يجب أن يبين نظام المرفق العام الإداري الولائي أو البلدي حقوق المستعملين وواجباتهم وكذلك الصلاحيات المخولة للمؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية وينشر عن طريق التلخيص أو تعليق بأمر من مدير المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية، و طبقا **للمادة 29 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** كل تغيير لمهام المسندة إلى المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية ينجر عنه تنفيذ القواعد المقررة في مجال إنشاء المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **المرسوم الجزائري رقم 83-200** .

و عملا بأحكام **المادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية إلى مجموع الولاية أو إلى بلديتين أو عدة بلديات جزائرية ، وفي حالة امتداد اختصاص المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية إلى بلديتين أو عدة بلديات تابعة لدائرة واحدة جزائرية، فإن الوصاية الجزائرية ورئاسة مجلس المراقبة و الإشراف يمارسها رئيس الدائرة الجزائري تحت سلطة الوالي الجزائري ،وطبقا **للمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** يحدد الاختصاص الإقليمي للمؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية عن طريق اختيار أنسب إطار تحقيق الأهداف المرسومة للمرفق العام الإداري البلدي أو الولائي الذي تتولى تسييرها ، وينبغي أن يهدف هذا الإطار إلى الاستخدام المحكم والأمثل للوسائل المسخرة وضمان أجود أنواع الخدمات الممكنة للمستعملين ، وطبقا **للمادة 28 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** يخضع تعديل الاختصاص الإقليمي للمؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية بسبب إنضمام ولاية جديدة أو بلدية جديدة جزائرية إلى المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية السابقة التكوين لنفس قواعد الإجراء المقررة لإنشائها وينطبق نفس الإجراء عند انسحاب أية ولاية أو بلدية جزائرية مشاركة في المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية[2].

ويدير المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية ويسيرها مجلس الإدارة والتسيير للمؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية الخاضع لأحكام **المواد من 09 إلى 16 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** ويشرف عليه مدير المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية وفقا **للمواد 10 و 17 و 18 من المرسوم الجزائري رقم 83-200**و مدير المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية يعين بقرار السلطة الوصية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها تطبيقا لأحكام ال**مادة 18 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** ،و طبقا **للمادة 10 من المرسوم**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في22 مارس 1983، ص 801 وص802.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في22 مارس 1983، ص 802، ص805.

الجزائري رقم 83-200 مدير المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية هو من يقترح النظام الداخلي للمؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية ويتداول مجلس الإدارة والتسيير للمؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية فيه وتصادق عليه السلطة الوصية ووفقا **للمادة 17من المرسوم الجزائري رقم 83-200** ، يتصرف مدير المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية في إطار التنظيم الجزائري الجاري به العمل وقرارات مجلس الإدارة والتسيير للمؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية ،وهو المسؤول عن السير العام للمؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية التي يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية ويسهر على نظام المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية و يمارس السلطة السلمية على مستخدمين المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية ،ويعد مداولات مجلس الإدارة والتسيير للمؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية ، وينفذ قرارات مجلس الإدارة والتسيير للمؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية التي يعرضها قبل ذلك الموافقات والآراء والتأشيرات المطلوبة في التنظيم الجزائري المعمول به .

ويعد مدير المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية مشروع ميزانية المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية وينفذ ميزانية المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية، ويبرم جميع الاتفاقات والمعاهدات و العقود و الاتفاقيات اللازمة لسير المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو التي تبرمها المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي.

وطبقا **للمادة 19 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** ، تكون القواعد المالية و المحاسبية المطبقة في المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية هي القواعد المقررة في ميزانية البلدية وتسيير المصالح البلدية الجزائرية ،وعملا بأحكام **المادة 26 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 83-200** تحل المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية قانونا بإلغاء المرفق العام الإداري الولائي أو البلدي الذي تتولى تسييره ، وطبقا **للمادة 27 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** تحدد الشروط التي يتم فيها حل المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية الجزائرية وتصفيتها في إطار التنظيم الجزائري الجاري به العمل بقرار من السلطة الوصية[1].

وبالرجوع لمقتضيات التي إستند عليها **القانون الجزائري رقم 88-01** ، لاحظنا أن هذا **القانون الجزائري رقم 88-01** إستند على كل من **الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى ،والأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى** ،و **الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، وهو ما يؤكد خضوع المؤسسات الإشتراكية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية التي يمكن أن تنشأها المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية الجزائرية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 67-24** ،المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى** ،الأمر الجزائري رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى** إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسات العمومية الإداري البلدية أو الولائية الجزائرية الواردة في **القانون الجزائري رقم 88-01** .

وبالرجوع **للمادة 48 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** نجدها نصت :" **في إطار القواعد المحددة في المواد من 43 إلى 47 من هذا القانون ،يمكن المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية إنشاء هيئات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري ووفقا للإجراءات**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في22 مارس 1983، ص801،ص805.

المنصوص عليها في التشريع المعمول به ."[1] ،ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المشرع الجزائري أجاز للمجالس الشعبية الولائية الجزائرية والمجالس الشعبية البلدية الجزائرية إنشاء هيئات أو مؤسسات عمومية إدارية بلدية أو ولائية جزائرية في إطار القواعد المحددة في **المواد من 43 إلى 47 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .وطبقا لـ**مادة 43 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، تخضع هذه الهيئات أو المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **المادة 48 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01**، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص ،وتتمتع هذه الهيئات أو المؤسسات بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة، ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها وتحدد قواعد تنظيمها وتسييرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي ونوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم الجزائري.

وبالرجوع **للمادة 136 من القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** نجدها أجازت للبلدية الجزائرية إنشاء مؤسسات عمومية بلدية بما فيها المؤسسات العمومية الإدارية الجزائرية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أجل تسيير مصالحها العمومية 2 وأكدت **المادة 137 من نفس القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** على أن تكون هذه المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله وتحدد قواعد إنشاؤها وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم الجزائري ، وأفرد المشرع الجزائري أحكاما خاصة بصفقات هذه المؤسسة العمومية الإدارية البلدية في **المواد 117 إلى 120 من نفس القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** [3] ، وقد جاءت هذه المواد لاسيما **المادة 117** بالتحديد مؤكدة على إبرام صفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المتعلقة بالأشغال والخدمات والتوريدات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية 4، وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية للأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-08** والتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية الجزائري الجاري به العمل ،ويدل على أن المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** وأحكام التشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري الجاري به العمل.

وبالرجوع **للمادة 126 من القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** نجدها أجازت للولاية الجزائرية أن تحدث مؤسسات عمومية إدارية ولائية جزائرية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية [5] وأكدت **المادة 127 من نفس القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** على أن يكون إنشاء هذه

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 02،المؤرخة في 13 يناير 1988، ص37.

(2) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 144

(3) عمار بوضياف بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط 03 ، المرجع السابق، ص 51 / حمامة قدوج، الأطروحة السابقة، ص 212

(4) عمار بوضياف بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط 04 ، المرجع السابق، ص 53

(5) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 144

المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية حسب الهدف المنشود ، وطبقا **للمادة 128 من نفس القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى**، تنشأ المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي الجزائري وتحدد قواعد تسييرها وعملها عن طريق التنظيم الجزائري .

وأفرد المشرع الجزائري أحكاما خاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية في **المواد من 113 إلى 115 من القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** [1] وقد جاءت هذه **المواد**، لاسيما **المادة 113** بالتحديد مؤكدة على إبرام صفقات المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية وفقا للتشريع الجزائري المعمول به 2، وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية للأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-09** ولأحكام التشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري الجاري به العمل، ويدل على أن المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها مصلحة متعاقدة محلية و تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية الواردة في **المواد من 113 إلى 115 من القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** و أحكام التشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري الجاري به العمل.

ومن بين المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ،**القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي أكد في **مادته 43** على أن الهيئات العمومية الإدارية الجزائرية بما فيها الهيئة أو المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص ،وتتمتع هذه الهيئات أو المؤسسات الجزائرية بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة، ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها وتحدد قواعد تنظيمها وتسييرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي ونوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم ،وأجاز في **مادته 48** للمجالس الشعبية الولائية الجزائرية والمجالس الشعبية البلدية الجزائرية في إطار القواعد المحددة في **المواد من 43 إلى 47 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01**، إنشاء هيئات أو مؤسسات عمومية إدارية بلدية أو ولائية جزائرية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[3]، وهو ما يؤكد خضوع المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**. ويدل على أن المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** ،يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**

و لا شك أن المتمعن في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ، يلاحظ أن **القانون الجزائري رقم 90-**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 11 أفريل 1990 ، ص 504ص 516

(2) عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط 03 ، المرجع السابق، ص 49

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 02،المؤرخة في 13 يناير 1988، ص37.

08 المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** وارد في المقتضيات التي **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ، وهذا **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** هو الذي أجاز في **مادته 136** للبلدية الجزائرية إنشاء مؤسسات عمومية إدارية بلدية جزائرية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أجل تسيير مصالحها العمومية [1]، ونص في **مادته 137** على أن تكون المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله وتحدد قواعد إنشاؤها وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم الجزائري ،و أفراد أحكاما خاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية في مواده من **117 الى 120**، و جاءت هذه المواد لاسيما **المادة 117** بالتحديد مؤكدة على إبرام صفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المتعلقة بالأشغال والخدمات والتوريدات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الخاصين بالصفقات العمومية [2]، وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية للأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-08** و لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**. ويدل على أن المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** ،يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** .

و تضمنت المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** ،وهذا **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** هو الذي أجاز في **مادته 126** للولاية أن تحدث مؤسسات عمومية إدارية ولائية جزائرية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية [3]، ونص في **مادته 127** على أن يكون إنشاء هذه المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية حسب الهدف المنشود ، وطبقا **للمادة 128** منه تنشأ هذه المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي الجزائري وتحدد قواعد تسييرها وعملها عن طريق التنظيم الجزائري وأفرد أحكاما خاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية في مواده من **113 إلى 115** [4] ، وقد جاءت هذه المواد لاسيما **المادة 113** بالتحديد مؤكدة على إبرام صفقات المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية وفقا للتشريع الجزائري المعمول به [5] ،وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية للأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-09** ولأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومي الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**[6] ، ويدل على أن المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-09**

---

(1) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 144

(2) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له**، ط 03 ، المرجع السابق، ص 51

(3) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 144

(4) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**، ص124

(5) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له**، ط 03 ، المرجع السابق، ص 52

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2211 ص2228** .

المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الواردة في **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** .

وبالرجوع **للمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** نجدها ذكرت المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري صراحة [1] ،وهوما يؤكد خضوع صفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ، ويدل على أن المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** .

ومن بين المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[2] ،**القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي أكد في **مادته 43** على أن الهيئات العمومية الإدارية الجزائرية بما فيها الهيئة أو المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص ،وتتمتع هذه الهيئات أو المؤسسات الجزائرية بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة، ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها وتحدد قواعد تنظيمها وتسييرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي ونوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم ،وأجاز في **مادته 48** للمجالس الشعبية الولائية الجزائرية والمجالس الشعبية البلدية الجزائرية في إطار القواعد المحددة في **المواد من 43 إلى 47 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01**، إنشاء هيئات أو مؤسسات عمومية إدارية بلدية أو ولائية جزائرية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وهو ما يؤكد خضوع المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**. ويدل على أن المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** ،يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** .

و لا شك أن المتمعن في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ، يلاحظ أن **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** وارد في المقتضيات التي **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ، وهذا **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** هو الذي أجاز في **مادته 136** للبلدية الجزائرية إنشاء مؤسسات عمومية إدارية بلدية جزائرية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أجل تسيير مصالحها العمومية [3]، ونص في **مادته 137** على أن تكون المؤسسة

(1) عمار بوضياف **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط05 ، المرجع السابق ، ص 119

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، لعدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 .

(3) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 144

العمومية الإدارية البلدية الجزائرية وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله وتحدد قواعد إنشاؤها وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم الجزائري ،و أفراد أحكاما خاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية **في مواده من 117 الى 120**، و جاءت هذه **المواد** لاسيما **المادة 117** بالتحديد مؤكدة على إبرام صفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المتعلقة بالأشغال والخدمات والتوريدات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الخاصين بالصفقات العمومية[1]، وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية للأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-08** و لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**. ويدل على أن المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى**[2] ،يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** وأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** .

و تضمنت المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** ،وهذا القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** هو الذي أجاز في **مادته 126** للولاية أن تحدث مؤسسات عمومية إدارية ولائية جزائرية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية [3] ونص في **مادته 127** على أن يكون إنشاء هذه المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية حسب الهدف المنشود ، وطبقا **للمادة 128 منه** تنشأ هذه المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي الجزائري وتحدد قواعد تسييرها وعملها عن طريق التنظيم الجزائري وأفرد أحكاما خاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية في **مواده من 113 إلى 115** [4] ، وقد جاءت هذه **المواد** لاسيما **المادة 113** بالتحديد مؤكدة على إبرام صفقات المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية وفقا للتشريع الجزائري المعمول به [5] ،وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية للأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-09** ولأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومي الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**، ويدل على أن المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** ،يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الواردة في **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى**[6] و أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** .

ورجوعا **للمادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** نجدها ذكرت المؤسسة

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط 03 ، المرجع السابق**، ص 51

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 أفريل 1990 ،ص 488 ص 504.

(3) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق**، ص 144 .

(4) حمامة قدوج، الأطروحة السابقة، ص124

(5) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط 03 ، المرجع السابق**، ص 52

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، ال العدد 15 ،المؤرخة في 11 أفريل 1990 ، ص 504ص 516.

العمومية ذات الطابع الإداري الجزائرية صراحة [1] ، وهوما يؤكد خضوع صفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ، ويدل على أن المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** .

وبالرجوع **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 06-03** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري [2] نجدها ذكرت المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الجزائرية صراحة ،وهوما يؤكد أن العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية موظفين عموميين ويطبق عليهم **الأمر الجزائري رقم 06-03** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري ، و ذكر المشرع الجزائري المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في **المادتين 800 و828 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، وكذا ذكر المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية في **المادة 801 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** ، وهو مايؤكد أن المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية التي يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات تمثل أحد تطبيقات المعيار العضوي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يختص بالنظر فيها القضاء الإداري الجزائري في **القانون الجزائري رقم 08-09.**

ومن بين المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى، القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية **المعدل** الذي أكد في مادته 43 على أن الهيئات العمومية الإدارية بما فيها الهيئة أو المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص ،وتتمتع هذه الهيئات أو المؤسسات الجزائرية بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة، ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها وتحدد قواعد تنظيمها وتسييرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي ونوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم ،وأجاز في **مادته 48** للمجالس الشعبية الولائية الجزائرية والمجالس الشعبية البلدية الجزائرية في إطار القواعد المحددة **في المواد من 43 إلى 47 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01**، إنشاء هيئات أو مؤسسات عمومية إدارية بلدية أو ولائية جزائرية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وهو ما يؤكد خضوع المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[3]، ويدل على أن المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** ،يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** .

و لا شك أن المتمعن في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ، يلاحظ أن **القانون الجزائري رقم 90-**

(1) عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الأول ، ط06 ، المرجع السابق ، ص 145

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46، المؤرخة في 16 جويلية 2006،ص03 .

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03ص34.

08 المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** وارد في المقتضيات التي **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ، وهذا **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** هو الذي أجاز في **مادته 136** للبلدية الجزائرية إنشاء مؤسسات عمومية إدارية بلدية جزائرية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أجل تسيير مصالحها العمومية[1]، ونص في **مادته 137** على أن تكون المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله وتحدد قواعد إنشاؤها وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم الجزائري ،و أفراد أحكاما خاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية في **مواده من 117 إلى 120**، و جاءت هذه المواد لاسيما **المادة 117** بالتحديد مؤكدة على إبرام صفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المتعلقة بالأشغال والخدمات والتوريدات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الخاصين بالصفقات العمومية[2]، وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية للأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-08** و لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**. ويدل على أن المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** [3] ،يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** وأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** .

و تضمنت المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى**[4] ،وهذا **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** هو الذي أجاز في **مادته 126** للولاية أن تحدث مؤسسات عمومية إدارية ولائية جزائرية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية[5] ، ونص في **مادته 127** على أن يكون إنشاء هذه المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية حسب الهدف المنشود ، وطبقا **للمادة 128 منه** تنشأ هذه المؤسسة العمومية الإدارية الولائية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي الجزائري وتحدد قواعد تسييرها وعملها عن طريق التنظيم الجزائري وأفرد أحكاما خاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية في **مواده من 113 إلى 115** [6]، وقد جاءت هذه المواد لاسيما **المادة 113** بالتحديد مؤكدة على إبرام صفقات المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية وفقا للتشريع الجزائري المعمول به [7] ،وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية للأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-09** ولأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومي الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**، ويدل على أن

---

(1) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، المرجع السابق، ص 144

(2) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له**، ط 03 ، المرجع السابق، ص 51

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 أفريل 1990 ،ص 488 ص 504.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 11 أفريل 1990 ، ص 504ص 516.

(5) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 144

(6) حمامة قدوج، الأطروحة السابقة، ص124

(7) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له**، ط 03 ، المرجع السابق، ص 52

المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** ،يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للأحكام الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الواردة في **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** و أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** .

وبالرجوع **للمادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** نجدها ذكرت المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الجزائرية صراحة وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236**، ويدل على أن المؤسسة العمومية الجزائرية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية قد تكون مصلحة متعاقدة محلية جزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى** .

وبالرجوع **للمادة 153 من القانون الجزائري رقم 11-10** نجدها أجازت للبلدية الجزائرية إنشاء مؤسسات عمومية بلدية جزائرية بما فيها المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها ونص في **مادته 154** على أن توازن المؤسسات العمومية البلدية الجزائرية ذات الطابع الإداري بين إيراداتها و نفقاتها وتحدد قواعد تنظيم هذه المؤسسات وسيرها عن طريق التنظيم [1]، و أفرد أحكام خاصة بصفقات البلدية الجزائرية والمؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية في **المواد 189 و 190 و 189 منه** مؤكدة على إبرام صفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المتعلقة باللوازم و الأشغال أو تقديم الخدمات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية، وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 11-10** ولأحكام التنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية ، ويدل على أن المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية تكون مصلحة متعاقدة محلية جزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة طبقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية

وبالعودة **للمادة 146 من القانون الجزائري رقم12-07** المتعلق بالولاية نجدها أجازت للمجلس الشعبي الولائي إنشاء مؤسسات عمومية ولائية جزائرية بما فيها المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية وتأخذ المؤسسة العمومية الولائية الجزائرية شكل مؤسسة عمومية ولائية جزائرية ذات طابع إداري حسب الهدف المرجو منها طبقا **للمادة 147 منه**، وتحدث هذه المؤسسة العمومية الولائية الجزائرية ذات الطابع الإداري بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي طبقا لأحكام **المادة 54 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** طبقا **للمادة 148 من ذات القانون الجزائري رقم12-07** التي تحدد كيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم وأفرد **القانون الجزائري رقم 12-07** [2] أحكاما خاصة بصفقات الولاية الجزائرية والمؤسسات العمومية الولائية الإدارية الجزائرية في **مواده من 135 الى137** وقد جاءت هذه **المواد** لاسيما **المادة 135** مؤكدة على خضوع إبرام صفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية المتعلقة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها

---

(1) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق**، ص 472

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 ،ص 05 ص 25.

والمطبقة على الصفقات العمومية [1] وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية للأحكام الخاصة بصفقات الأشغال أو الخدمات آو التوريدات المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 12-07** والقوانين الأخرى المعمول بها وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري المعمول به، ويدل على أن المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية قد تكون مصلحة متعاقدة محلية جزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري المعمول به.

ومن بين المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل الذي أكد في **مادته 43** على أن الهيئات العمومية الإدارية الجزائرية بما فيها الهيئة أو المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص ،وتتمتع هذه الهيئات أو المؤسسات الجزائرية بنفس النظام المالي والحسابي الجزائري المطبق على الإدارة الجزائرية ، ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها وتحدد قواعد تنظيمها وتسييرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي ونوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم ،وأجاز في **مادته 48** للمجالس الشعبية الولائية الجزائرية والمجالس الشعبية البلدية الجزائرية في إطار القواعد المحددة في **المواد من 43 إلى 47 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** إنشاء هيئات أو مؤسسات عمومية إدارية بلدية أو ولائية جزائرية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2]، وهو ما يؤكد خضوع المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** . ويدل على أن المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** ،يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

واستند **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على **القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية [3] الذي أجاز في **مادته 153** للبلدية الجزائرية إنشاء مؤسسات عمومية بلدية جزائرية بما فيها المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، ونص في **مادته 154** على أن توازن المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية بين إيراداتها و نفقاتها وتحدد قواعد تنظيم هذه المؤسسات وسيرها عن طريق التنظيم [4]، وأفراد أحكام خاصة بصفقات البلدية الجزائرية والمؤسسات العمومية البلدية الجزائرية ذات الطابع الإداري في **المواد 189 و 190 و 189 منه** مؤكدة على إبرام صفقات المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية المتعلقة باللوازم و الأشغال أو تقديم الخدمات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية، وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 11-10** ولأحكام التنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية المتمثل في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ،ويدل على أن المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية تكون مصلحة متعاقدة محلية جزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة طبقا لأحكام

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط 06 ، المرجع السابق، ص 128

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 02،المؤرخة في 13 يناير 1988، ص37.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في 03 جويلية 2011، ص4، ص28.

(4) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ،المرجع السابق، ص 472

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .

وبالتمعن في مقتضيات هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجده استند على **القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية الذي أجاز في **مادته 146** للمجلس الشعبي الولائي إنشاء مؤسسات عمومية ولائية بما فيها المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية وتأخذ المؤسسة العمومية الولائية الجزائرية شكل مؤسسة عمومية ولائية جزائرية ذات طابع إداري حسب الهدف المرجو منها طبقا **للمادة 147 منه**، وتحدث هذه المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي الجزائري طبقا لأحكام **المادة 54 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** و تطبيقا **للمادة 148 من ذات القانون الجزائري رقم 12-07** التي تحدد كيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم وأفرد **القانون الجزائري رقم 12-07** أحكاما خاصة بصفقات الولاية الجزائرية والمؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية في **مواده من 135 الى137** ، وقد جاءت هذه المواد لاسيما **المادة 135** مؤكدة على خضوع إبرام صفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية المتعلقة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية[1]، وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية للأحكام الخاصة بصفقات الأشغال أو الخدمات آو التوريدات المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 12-07** والقوانين الأخرى المعمول بها وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري المعمول به، ويدل على أن المؤسسة العمومية الولائية الجزائرية قد تكون مصلحة متعاقدة محلية جزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري المعمول به.

وبالرجوع **للمادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها ذكرت المؤسسة العمومية الإدارية الجزائرية صراحة [2] ، وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المتعلقة بالأشغال واللوازم والخدمات والدراسات لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ويدل على أن المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية قد تكون مصلحة متعاقدة محلية جزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني آو الدولي وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

ومن بين المقتضيات التي إستند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، **القانون الجزائري رقم 01-88** المتضمن **القانون الجزائري رقم 01-88** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل الذي أكد في **مادته 43** على أن الهيئات العمومية الإدارية الجزائرية بما فيها الهيئة أو المؤسسة العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص ،وتتمتع هذه الهيئات أو المؤسسات الجزائرية بنفس النظام المالي والحسابي الجزائري المطبق على الإدارة الجزائرية ، ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها وتحدد قواعد تنظيمها وتسييرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي ونوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم ،وأجاز في **مادته 48** للمجالس الشعبية الولائية الجزائرية والمجالس الشعبية البلدية الجزائرية في إطار القواعد المحددة في **المواد من 43 إلى 47 من نفس القانون الجزائري رقم 01-88** إنشاء هيئات أو مؤسسات عمومية إدارية بلدية أو ولائية

---

(1) عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الأول ، ط 06 ، المرجع السابق، ص 128

(2) مونية جليل ، التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص 14 / النوي خرشي ، الصفقات العمومية دارسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 02 ، المرجع السابق، ص 29

جزائرية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[1]، وهو ما يؤكد خضوع المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** . ويدل على أن المؤسسات العمومية الإدارية البلدية أو الولائية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** ،يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **القانون الجزائري رقم 23-12**.

ولم يرد **القانون المتعلق بالولاية الجزائري** الذي يسري على المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية وصفقاتها في المفتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** وكذا لم يرد **القانون المتعلق بالبلدية الجزائري** الذي يسري على المؤسسات العمومية الإدارية البلدية وصفقاتها في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إدراج** القانون المتعلق بالولاية الجزائري الذي يسري على المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية وصفقاتها في المفتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ،**وكذا ندعو المشرع الجزئري** إلى إدراج القانون المتعلق بالبلدية الجزائري الذي يسري على المؤسسات العمومية الإدارية البلدية وصفقاتها في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** .

ومن **المادة04 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : **"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ...المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام: المؤسسات ذات الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية وتتسم هذه المؤسسات بالطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع أخر، وتمسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية...."و المادة09 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : **" تطبق أحكام القانون على الصفقات العمومية محل نفقات: .... -الجماعات المحلية.- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام ... ." و المادة10 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : **" لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة.... -المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية. ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها."** [2] يتضح لنا أن جميع صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية أو المؤسسات العمومية الإدارية البلدية الجزائرية بإعتبارها مؤسسات عموميةمحلية خاضعة لقواعد القانون العام يسري عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، ولا تصح صفقاتها إلا بعد موافقة مدير المؤسسة العمومية الإدارية الولائية الجزائرية أو المؤسسة العمومية الإدارية البلدية الجزائرية[3] .

2- المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية بصفتها مصلحة متعاقدة محلية جزائرية

المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية،

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 02،المؤرخة في 13 يناير 1988، ص37.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،وص06.

(3) من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة اختصاص القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الإدارية التي تكون فيها المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004786** المؤرخ في 18 مارس 2002**الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (المديرية الولائية للبريد و المواصلات بقسنطينة ضد ع.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص115،وص116/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010502** المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية القطاع الصحي تيقزيرت ولاية تيزي وزو ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص175، ص177./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 021929** المؤرخ في 22 فيفري 2006 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص206، ص208.

تمثل هي الأخرى أحد **تطبيقات اللامركزية المرفقية أو اللامركزية المصلحية** التي تعد صورة من صور **نظام اللامركزية الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري** كأحد **موضوعات القانون الإداري الجزائري** لأنها عبارة أشخاص معنوية مرفقية أو مصلحية ، تتمتع بالاستقلال المالي ، ويمكن أن تقوم بإنشائها الولايات والبلديات الجزائرية في نطاق تسيير مرافقها العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/ أو المجالس الشعبية البلدية الجزائرية المعنية مع المصادقة عليها حسب الحالة ، أو تنشأ بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري والوزير الجزائري المعني أو الوزراء الجزائريين المعنيين عندما تقام في الولاية ،أو تشترك فيها ولايتان أو عدة ولايات أو تكون مشتركة بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات ، أو تنشأ بقرار من الوالي ، عندما تكون في البلدية الجزائرية إلا إذا كانت هناك أحكام مخالفة منصوص عليها صراحة في التشريع الجزائري المعمول به، وتمارس نشاطا ذات طابع صناعي و تجاري أو اقتصادي ، وتتولى التسيير المستقل للمرافق العامة ذات طابع صناعي و تجاري أو اقتصادي ، وتتمثل مهمتها في تنفيذ الأهداف المسندة إلى المرافق العامة ذي الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي الذي تتولى تسييره ،ويجب أن يذكر في قرار مصادقة المداولة المتضمنة إنشائها تسميتها ونوع ومدى الأعمال والأهداف المسندة إلى المرفق العام ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الإقتصادي الذي تتولى تسييره ، والاختصاص أو الاختصاصات المخولة لها بموجب الأهداف المسندة إلى المرفق العام ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الإقتصادي الذي تتولى تسييره ،والاختصاص الإقليمي للمرفق العام ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الإقتصادي الذي تتولى تسييره ، والسلطة الوصية. التي تتولى الإشراف والرقابة عليها ، وتنتهي بإلغائها بالكفية التي أنشئت بها ، أو بسحب الشخصية المعنوية التي كانت تتمتع بها [1].

وما يميز هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للبلدية أو الولائية الجزائرية أنها تخضع كأصل عام لقواعد القانون الجزائري الخاص ، وتخضع عقودها وصفقاتها بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لقواعد القانون الجزائري العام و قواعد التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، ويعتبر العامل فيها عامل يخضع لتشريع العمل الجزائري ، ولا تعتبر قراراتها قرارات إدارية ، و أموالها قابلة للتنازل والحجز والتصرف فيها طبقا للقانون المدني الجزائري وللقانون المتعلق بالأملاك الوطنية الجزائري و النصوص التنظيمية التطبيقية للقانون المتعلق بالأملاك الوطنية الجزائري ، وتسمك محاسبتها على الشكل التجاري طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة .

و باستقرائنا لأحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2] نجده لم يذكر **المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية** صراحة ، وبالتمعن في أحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن قانون الإجراءات المدينة **المعدل والمتمم والملغى** [3] ،لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يذكر **المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية** صراحة

و بالرجوع **للمادة 202 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم و الملغى**، نجدها اعتبرت المصالح العمومية التي تستغلها البلديات أو نقابات البلديات **مصالح ذات صبغة اقتصادية إذا كان هدفها صناعيا أو تجاريا أو ثقافيا أو صحيا أو إجتماعيا** ، وكذا تضمنت

---

(1) أنظر: كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص 135.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46، ص64

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، المؤرخة في 9 جوان 1966، ص572ص 620.

تأسيس هذه المصالح العمومية البلدية الجزائرية ذات الصبغة الاقتصادية بموجب مقررات من المجلس الشعبي البلدي المصادق عليها قانونا من السلطات العليا الجزائرية ، وكذلك ألزمت هذه المصالح العمومية البلدية الجزائرية ذات الصبغة الاقتصادية بموازنة مداخيلها بنفقاتها.

وإن النظام الجبائي للمصالح العمومية البلدية الجزائرية ذات الصبغة الاقتصادية مهما كانت طريقة استغلالها محددة بالقوانين و الأنظمة طبقا **للمادة 203 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم و الملغى**، ويجب على المجلس الشعبي البلدي أن يصوت على التعريفات التي تضمن توازن المصالح العمومية البلدية الجزائرية ذات الصبغة الاقتصادية ضمن الحدود المعنية في القوانين و الأنظمة الجزائرية ،ويمكن لعامل العمالة **(الوالي حاليا)** أن يأذن بمخالفة هذا المقتضى إذا تعذر على المصلحة إدراك التوازن بالنظر لمجهود التجهيز الذي يقام به ، وإن الفائض المستحصل عليه في تسيير هذه المصالح العمومية البلدية الجزائرية ذات الصبغة الاقتصادية يخصص لتمويل التوسع الاقتصادي و التجهيز البلدي طبقا **للمادة 204 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المعدل و المتمم و الملغى** ، ويجوز لعامل العمالة أن يسحب 'إذن استغلال مصلحة عمومية بلدية ذات صبغة اقتصادية إذا اسفر عن عجز من شأنه أن يعرض توازن مالية البلدية للخطر وذلك بعد مراعات استهلاك التجهيزات طبقا **للمادة 205 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المعدل و المتمم و الملغى** ، ويضع المجلس الشعبي البلدي نظاما لكل مصلحة عمومية بلدية ذات صبغة اقتصادية يصادق عليه من قبل عامل العمالة ، ولا تتحمل الميزانية إلا النفقات المنطبقة على هذا النظام طبقا **للمادة 206 من الأمر البجزائري رقم 67-24 المعدل والمتمم والملغى**[1].

واعتبرت المادة 207 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم و الملغى، المقاولات البلدية وحدات اقتصادية** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،ويحدثها المجلس الشعبي البلدي لتحقيق مخططه الخاص بالتنمية ،وإن إحداث هذه المقاولات وتكوينها وطريقة تسييرها ، يجب أن يصادق عليهما من قبل عامل العمالة الوالي **حاليا** بعد أخذ رأي الوزير المختص، وإن الميزانيات والحسابات السنوية الخاصة بهذه المقاولات يجري إبلاغها إلى عامل العمالة بعد المصادقة عليهما من المجلس الشعبي البلدي طبقا **للمادة 208 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم و الملغى** ،ويسوغ لعامل العمالة حل هذه المقاولات إذا أسفر استغلالها عن ظهور عجز من شأنه أن يعرض مستقبل المقاولة للخطر وذلك بعد أخذه بعين الاعتبار استهلاك التجهيزات ،ويخول قرار الحل للبلدية ما للمقاولة ، وما عليها من أموال طبقا **للمادة 209 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم و الملغى**،وتخضع هذه المقاولات للنظام الجبائي الخاص بالقانون العام الجزائري طبقا **للمادة 210 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم و الملغى**،و أرباح هذه المقاولات البلدية تدفع إلى ميزانية البلدية بعد خصم الاحتياطات الخاصة بالتمويل الذاتي الذي يحدد مبلغه المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه عامل العمالة طبقا **للمادة 211 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم و الملغى** وتضمنت **المواد من 212 إلى 218 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المعدل والمتمم والملغى** الأحكام التشريعية الخاصة بالاستغلال البلدي المباشر كطريق لتسيير المصالح العمومية البلدية الجزائرية ، وكذا تضمنت **المادتين 219 و 220 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المعدل والمتمم والملغى** الأحكام التشريعية الخاصة بالأنواع الأخرى لطرق تسيير المصالح العمومية البلدية الجزائرية .

وكذلك تضمنت **المواد من 191 إلى 199 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المعدل والمتمم والملغى**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 18 يناير 1967، ص106.

الأحكام التشريعية الخاصة **بصفقات الأشغال و النقل أو التزويدات للبلديات ونقابات البلديات و المؤسسات العمومية البلدية الجزائرية بما فيها المؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية** [1].

وبالرجوع **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** [2] نجدها لم تذكر المؤسسة العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية الجزائرية بالتحديد وبالوصف الدقيق ،ولما كانت المؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية الجزائرية تعتبر إحدى المؤسسات العمومية، فإننا نعتقد أن عبارة " **المؤسسات والمكاتب العمومية** " المستعملة في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** ، تشمل المؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية الجزائرية باعتبارها إحدى المؤسسات العمومية المحلية الجزائرية ،وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية الجزائرية المتعلقة بإنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات **للأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** ،ويدل على أن المؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية الجزائرية يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بصفتها مصلحة متعاقدة محلية جزائرية ،وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** .

وتضمنت **المواد من 130 إلى 136 من الأمر الجزائري رقم 69-37** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى** الكيفيات الخاصة بتدخل المجلس الشعبي للولاية [3]، وأجازت **المادة 130 من الأمر الجزائري رقم 69-37** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى** للمجلس الشعبي للولاية إحداث **مصلحة أو مقاولة أو مؤسسة ذات الطابع الصناعي و التجاري تابعة للولاية** و مكلفة بالنشاط الصناعي و التجاري .

وإن القوانين الأساسية و الأنظمة الخاصة بهذه **المصالح و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري للولاية** و المعدة طبقا للأحكام السارية المفعول وعند اللزوم حسب القوانين الأساسية النموذجية الموضوعة من طرف السلطات المختصة يصادق عليها المجلس الشعبي للولاية طبقا **للمادة 131 من الأمر الجزائري رقم 69-37** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى** ،ويجب أن تشتمل المصالح و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري للولاية على ايرادات لموازنة مصاريفها ويمكن أن تؤدي إعانات للتوازن سواء كان من ميزانية الدولة أو من ميزانية الولاية إلى مؤسسة ذات طابع اجتماعي أو غيرها بسبب ظروف استثنائية ، ويحدد المجلس الشعبي للولاية تعريفات الخدمات المقدمة من قبل هذه المصالح و المؤسسات ضمن الحدود المعينة بالقانون و الأنظمة طبقا **للمادة 132 من الأمر الجزائري رقم 69-37** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى** ، وإن الميزانيات و الحسابات السنوية الخاصة بكل مصلحة أو مقاولة أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تابعة للولاية يبلغها الوالي إلى وزارة الداخلية و للوزراء المعنيين بعد مصادقة المجلس الشعبي للولاية عليها طبقا **للمادة 133 من الأمر الجزائري رقم 69-37** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى**

و إن الإذن باستغلال مصلحة أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تابعة للولاية يمكن سحبه من الولاية بعد الأخذ برأي الوزير المعني و ذلك بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الوزير

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 18 يناير 1967،ص105،ص107.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ،المؤرخة في 22 مايو1969، ص 529.

المكلف بالمالية وذلك عندما يتبين عجز من شأنه أن يعرض للخطر مستقبل المؤسسة أو الميزانية المالية للولاية بعد مراعات استهلاك المنشأت على وجه الخصوص ، وإن حل هذه المصلحة أو المؤسسة يتم بموجب قرار وزاري مشترك ينص بالوقت نفسه على اختصاص الولاية بما لها وما عليها من أموال طبقا **للمادة 134 من الأمر الجزائري رقم 69-37** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى.**

.وبالرجوع **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-23** المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي [1] نجدها أكدت على إحداث المؤسسات الإشتراكية التابعة للولاية و المؤسسات الإشتراكية التابعة للبلدية طبقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية الجزائري و**الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي الجزائري ، وكل إحداث لهذه المؤسسات يتم ضمن الأوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المرفق **بالأمر الجزائري رقم 75-23** طبقا **للمادة 02 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-23** ، وهو مايؤكد خضوع المؤسسات الإشتراكية التابعة للولاية و المؤسسات الإشتراكية التابعة للبلدية إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحددة في الأمر الجزائري رقم 75-23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي و القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المرفق بهذا **الأمر الجزائري رقم 75-23. السابق شرحها** عند حديثا عن المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الإقتصادي وفقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-23** المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي و القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المرفق بهذا **الأمر الجزائري رقم 75-23.**

ومن بين المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى ،الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** الذي تضمن المصالح العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية كأحد المصالح العمومية البلدية في **المواد من 200 إلى 206 منه** ، وأفرد أحكاما خاصة بصفقات البلدية والمؤسسات البلدية الجزائرية بما فيها المؤسسات العمومية البلدية الجزائرية ذات الصبغة الاقتصادية في **المواد من 191 الى 199. منه**[2] ، وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسة العمومية البلدية الجزائرية ذات الصبغة الاقتصادية للأحكام الخاصة بصفقات البلدية والمؤسسات البلدية الجزائرية المنصوص عليها في **المواد من 191 الى 199** من **الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى** ،و لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومية **المعدل والمتمم والملغى**، ويدل على أن المؤسسات العمومية البلدية الجزائرية ذات الصبغة الاقتصادية يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب و تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **للمواد من 191 الى 199 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى** و لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومية **المعدل والمتمم والملغى** .

وكذا من بين المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 75-23** المؤرخ في 29 أفريل **1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 13 مايو 1975 ،ص 510 وص 511 .(الملغى). .

(2) أنظر:ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد06، المؤرخة في 18 يناير 1967 ، ص105،وص106.

الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى، الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى** الذي ذكر **المصالح و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري للولاية**.

وبالرجوع **للمادة 05 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**، نجدها لم تذكر **المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية** بالتحديد والوصف الدقيق، ولما كانت **المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية** تعتبر إحدى المؤسسات العمومية الجزائرية، فإننا نعتقد أن عبارة **"جميع المؤسسات والهيئات العمومية** "المستعملة في **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**تشمل **المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية**باعتبارها إحدى المؤسسات العمومية الجزائرية[1]، وهو ما يؤكد خضوع صفقات **المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية**المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء الموارد والخدمات لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** ، ويدل على أن **المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية**يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب و تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **للمرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى**.

وشروط إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية الولائية أو البلدية وتنظيمها وسيرها في الجزائر تخضع لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 83-200** الساري المفعول إلى غاية يومنا [2] ،أما شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها في الجزائر تخضع حاليا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 83-201** [3].

ووفقا **للمادة الأولى من هذا المرسوم الجزائري رقم 83-200** يمكن للبلديات والولايات في نطاق تسيير مصالحها العمومية وطبقا لقانون البلدية الجزائري و قانون الولاية الجزائري إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي ولائية أو بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسير مرفق عام ذي طابع صناعي وتجاري ،وطبقا **للمادة 02 من نفس المرسوم الجزائري رقم 83-200** ، يمكن أن تقوم الولايات و البلديات بإنشاء مؤسسة عمومية إقتصادية ولائية أو بلدية أو مشتركة بين ولايتين أو أكثر أو مشتركة بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات.

وطبقا **للمادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 83-200**، المؤسسة العمومية الاقتصادية الولائية أو البلدية تنشأ عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/ أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مع المصادقة عليها حسب الحالة ،بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية الجزائري و الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية الولائية أو البلدية التي تشترك فيها ولايتان أو عدة ولايات أو المشتركة بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات ، وبقرار من الوالي بالنسبة إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية في البلدية إلا إذا كانت هناك أحكام مخالفة منصوص عليها صراحة في التشريع الجزائري المعمول به.

ووفقا **للمادة 08 من المرسوم الجزائري رقم 83-200**، يجب أن يذكر في قرار المصادقة على

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15،المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص741.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 22 مارس 1983، ص 801 ص 805

(3) **المرسوم الجزائري رقم 83-201** المؤرخ في 19 مارس 1983 **الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 22 مارس 1983 ص 805 ص 808

مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/ أو المجالس الشعبية البلدية المعنية الخاصة بانشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية الولائية أو البلدية: تسمية المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية ومقرها ونوعها ومدى الأعمال و الأهداف المسندة إليها و الاختصاص أو الاختصاصات المخولة لها بموجب أهدافها و الاختصاص الإقليمي و السلطة الوصية. و عملا بأحكام **المادة 26 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 83-200** تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية الولائية أو البلدية دون تحديد أي مدة لها [1].

وطبقا **للمادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** ،تهدف المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية إلى تسير مرفق عام ذي طابع صناعي وتجاري أو اقتصادي بلدي أو ولائي ،ووفقا **للمادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 83-200**، تتمثل مهمة المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية في تنفيذ الأهداف المسندة إلى المرفق العام ذي الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي البلدي أو الولائي الذي تتولى تسيره، ووفقا **للمادة 31 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** تكون الشروط والبنود العامة والخاصة التي ينص عليها المرفق العام ذي الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي الولائي أو البلدي هي الشروط والبنود المقررة في التنظيم الجاري به العمل في مجال عمل المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية ، ويمكن أن توضح إن اقتضى الأمر بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية الجزائري و الوزير الجزائري المعني أو الوزراء المعنيين ، كما يجب أن يبين نظام المرفق العام الصناعي و التجاري أو الاقتصادي الولائي أو البلدي حقوق المستعملين وواجباتهم وكذلك الصلاحيات المخولة للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية وينشر عن طريق التلخيص أو تعليق بأمر من مدير المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية، و طبقا **للمادة 29 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** كل تغيير لمهام المسندة إلى المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية البلدية أو الولائية ينجر عنه تنفيذ القواعد المقررة في مجال إنشاء المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية البلدية أو الولائية المنصوص عليها في **المرسوم الجزائري رقم 83-200** .

و عملا بأحكام **المادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية إلى مجموع الولاية أو إلى بلديتين أو عدة بلديات ، وفي حالة امتداد اختصاص المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية إلى بلديتين أو عدة بلديات تابعة لدائرة واحدة ، فإن الوصاية ورئاسة مجلس المراقبة و الإشراف يمارسها رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي ،وطبقا **للمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** يحدد الاختصاص الإقليمي للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية البلدية أو الولائية عن طريق اختيار أنسب إطار تحقيق الأهداف المرسومة للمرفق العام الصناعي و التجاري أو الاقتصادي البلدي أو الولائي الذي تتولى تسييرها ، وينبغي أن يهدف هذا الإطار إلى الاستخدام المحكم والأمثل للوسائل المسخرة وضمان أجود أنواع الخدمات الممكنة للمستعملين ، وطبقا **للمادة 28 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** يخضع تعديل الاختصاص الإقليمي للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية البلدية أو الولائية بسبب إنضمام ولاية جديدة أو بلدية جديدة إلى المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية البلدية أو الولائية السابقة التكوين لنفس قواعد الإجراء المقررة لانشائها وينطبق نفس الإجراء عند انسحاب أية ولاية أو بلدية مشاركة في المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية البلدية أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 22 مارس 1983، ص 801 ص 805

الولائية .

ويدير المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية ويسيرها مجلس الإدارة والتسيير للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية الخاضع لأحكام **المواد من 09 إلى 16 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** ويشرف عليه مدير المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية وفقا **للمواد 10 و 17 و 18 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** ، و مدير المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية يعين بقرار السلطة الوصية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها تطبيقا لأحكام **المادة 18 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** ،و طبقا **للمادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** مدير المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية هو من يقترح النظام الداخلي للمؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية ويتداول مجلس الإدارة والتسيير للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية فيه وتصادق عليه السلطة الوصية [1].

ووفقا **للمادة 17من المرسوم الجزائري رقم 83-200**، يتصرف مدير المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية في إطار التنظيم الجزائري الجاري به العمل وقرارات مجلس الإدارة والتسيير للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية وهو المسؤول عن السير العام للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية التي يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية ويسهر على نظام المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية و يمارس السلطة السلمية على مستخدمين المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية ويعد مداولات مجلس الإدارة والتسيير للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية ، وينفذ قرارات مجلس الإدارة والتسيير للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية التي يعرضها قبل ذلك الموافقات والآراء والتأشيرات المطلوبة في التنظيم الجزائري المعمول به ، ويعد مدير المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية مشروع ميزانية المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية وينفذ ميزانية المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية ، ويبرم جميع الاتفاقات والمعاهدات و العقود و الاتفاقيات اللازمة لسير المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو التي تبرمها المؤسسة العمومية الإدارية الولائية أو البلدية مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، و القواعد المالية و المحاسبية المطبقة في المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية تخضع لأحكام **المواد من 20 إلى 25 من المرسوم الجزائري رقم 83-200**.

وعملا بأحكام **المادة 26 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 83-200** تحل المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية قانونا بإلغاء المرفق العام الصناعي و التجاري أو الاقتصادي الولائي أو البلدي الذي تتولى تسييره ، وطبقا **للمادة 27 من المرسوم الجزائري رقم 83-200** تحدد الشروط التي يتم فيها حل المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الاقتصادية الولائية أو البلدية وتصفيتها في إطار التنظيم الجزائري الجاري به العمل بقرار من السلطة الوصية.

وبالرجوع لمقتضيات التي إستند عليها **القانون الجزائري رقم 88-01** ، لاحظنا أن هذا **القانون**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 22 مارس 1983، ص 801 ص 805

الجزائري رقم 88-01 إستند على كل من **الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى ،الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى ،و الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، وهو ما يؤكد خضوع المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإداري أو الإقتصادي أو الصناعي والتجاري البلدية أو الولائية التي يمكن تنشئها المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 67-24** ،المتضمن القانون البلدي **المعدل والمتمم والملغى ،الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى** إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الإقتصادي أو الصناعي والتجاري البلدية أو الولائية الواردة في **القانون الجزائري رقم 88-01** .

وبالرجوع **للمادة 05 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** ،نجدها نصت على أن الجماعات المحلية (**البلدية ، الولاية**) تنشئ مؤسسات عمومية اقتصادية تكتسي عموماً شكل شركات ذات مسؤولية محدودة ، وتملك الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة ،جميع الأسهم و/ أو الحصص ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية البلدية أو الولائية في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة ، وتملك الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة ،جميع الأسهم و/ أو الحصص ، في **المادة 05 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01**، وخضوع هذه المؤسسات لأحكام الخاصة بالمؤسسات العمومية الإقتصادية الواردة في **المواد من 05 إلى 42 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01 السابق ذكرها** عند حديثا عن المؤسسات العمومية الاقتصادية الوطنية وفق **القانون الجزائري رقم 88-01**[1] .

وطبقا **للمادة 09 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** ، يضمن المخطط الوطني للتنمية الانسجام بين تثمين المصالح العامة للبلاد وبلوغ الأهداف التي تسطرها المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية في مخططاتها المتوسطة الأمد لا سيما عن طريق نظام الضبط الاقتصادي والتخطيطي وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 88-02** المتعلق بالتخطيط، وفي هذا الإطار تتولى المؤسسة العمومية الإقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية طبقا لقانونها الأساسي من خلال مخططها المتوسط الأمد ،وفي حدود غرضها ترقية عن طريق أنشطتها الاقتصادية ذات الفعالية والمردودية ما يلي: إنتاج ثروات في خدمة البلاد والاقتصاد، التحسين المستمر لإنتاجية العمل والرأسمال ،تعميق الطابع الديمقراطي لإدارتها وتسييرها، التطوير المستمر للمستوى التكنولوجي والعلمي ضمن أدائه نشاطها ويخضع المخطط المتوسطة الأمد للمؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية في **القانون الجزائري رقم 88-02** المتعلق بالتخطيط للأحكام القانونية الخاصة بالمخطط المتوسط الأمد للمؤسسة العمومية الإقتصادية **السابق شرحها** عند حديثا عن المخطط المتوسط الأمد للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي الوطنية وفق أحكام **المواد من 21 إلى 24 من القانون الجزائري رقم 88-02** المتعلق بالتخطيط

وطبقا **للمادة 11 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** ، تمارس الجماعات المحلية (**البلدية ،الولاية**) المساهمة في المؤسسات العمومية الإقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية حقها على الملكية بواسطة صناديق المساهمة التي يسند إليها تسيير حافظة الأسهم الحصصية التي تصدرها المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية مقابل دفع الرأسمال .

و تخضع كيفيات تمثيل صندوق المساهمة في أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية في **القانون الجزائري رقم 88-03** إلى الأحكام القانونية المتعلقة بكيفيات تمثيل

[1] أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988،ص31،ص36.

صندوق المساهمة في أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية الواردة **في المواد من 22 إلى 29 من نفس القانون الجزائري رقم 88-03** [1]، وطبقا **للمادة 23 من هذا القانون الجزائري رقم 88-03** ،تسند المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية لصناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية ، تنفيذ الاستثمارات عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية بلدية أو ولائية أو المساهمة فيها ، ويعمل صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية عونا ائتمانيا لها ويضمن حماية رؤوس الأموال التي تسند إليه وتسييرها بهدف المشاركة في التوسع الإقتصادي لتحقيق أرباح مالية طبقا **للمادة 23 من نفس القانون الجزائري رقم 88-03** ، ويدرس صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية ويطلع هذه الأخيرة على الإمكانيات الاستثمارية المتاحة لها ويستثمر رؤوس الأموال المسندة إليه طبقا لغرضه ولأحكام التنظيم والقانون الأساسي التي تحكمه طبقا **للمادة 24 من نفس القانون الجزائري رقم 88-03** .

و عملا بأحكام **المادة 25 من نفس القانون الجزائري رقم 88-03** يحدد المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/ أو المجالس الشعبية البلدية ،المبالغ الواجب استثمارها وكذا فرع النشاط أو النشاط الذي يرغب أو التي ترغب الاستثمار فيه ، وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع الجزائري الجاري به العمل ، وطبقا **للمادة 26 من نفس القانون الجزائري رقم 88-03** ، يتخذ الجهاز المؤهل التابع للمجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/ أو المجالس الشعبية البلدية فور المصادقة على المداولة وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع الجزائري المعمول به ،كل تدبير ملائم لتحويل المبالغ المقررة إلى صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية بهدف إدارتها طبقا لغرضه، و يقوم صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية بإحداث مؤسسات اقتصادية و / أو مساهمة في رأسمالها طبقا **للمادة 27 من نفس القانون الجزائري رقم 88-03** ، ويتعين على صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية أن يفضل إقامة المؤسسات حسب الحصص التي تقدمها الجماعات المحلية المعنية ، وذلك مالم نوجد اعتبارات اقتصادية أو وتقنية لها علاقة بغرض المؤسسة واستغلالها طبقا **للمادة 28 من نفس القانون الجزائري رقم 88-03** ، ويخضع صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية لنفس المبادئ والقواعد المطبقة على صناديق المساهمة الأخرى ، غير أنه يتم عن طريق التنظيم الجزائري تحديد تنظيمه وقواعد سيره لاسيما فيما يخص أجهزته الإدارية طبقا **للمادة 47 من نفس القانون الجزائري رقم 88-03** .

وبالرجوع **للمادة 48 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** نجدها نصت على أنه:" **في إطار القواعد المحددة في المواد من 43 إلى 47 من هذا القانون ،يمكن المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية إنشاء هيئات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به** ." ،ومن هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري أجاز للمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية إنشاء هيئات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري في إطار القواعد المحددة في **المواد من 43 إلى 47 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، وهو ما يؤكد الأساس الجزائري لإنشاء المؤسسات العمومية الإدارية أو الصناعية والتجارية التابعة للولاية أو البلدية في **المادة 48 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** وخضوع هذه المؤسسات للأحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحددة في **المواد من 43 إلى 47 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** السابق شرحها عند حديثا عن المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية وفق **للمواد من 43 إلى 47 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** ،وكذا

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير1988 ،ص46،و ص47 .

خضوعها للإجراءات المنصوص عليها في قانون البلدية وقانون الولاية المعمول به، وطبقا **للمادة 55 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01**، عندما تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المتوسطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة من طبيعة إدارية.

وعملا بأحكام **المادة 56 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** ، عندما تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كيفيات وشروط هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة [1]،وهو ما يؤكد أن **المادة 56 من القانون الجزائري رقم 88-01** التي تعد من ضمن النصوص القانونية الخاصة لم تعتمد المعيار العضوي كأساس لإختصاص القضاء الإداري الجزائري في منازعات صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإدارية التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية ،وإنما على المعيار الموضوعي كأساس لإختصاص القضاء الإداري في منازعات صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإدارية التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية في **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 88-01** الذي يظهر بجلاء في **صورته الأولى (معيار الحضور غير المباشر للدولة بمفهومها الإداري أو معيار تكليف الموكل الوكيل بالقيام بعمل لحسابه المستمد من نظرية الوكالة)** المستنبط من خلال عبارة **"وباسم الدولة و لحسابها "** والذي يعني وجود موكل وهو الدولة كلف وكيل وهو المؤسسة العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية .

فمادامت هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية ليست لها الطابع الإداري لكنها حينما تقوم بإبرام عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأعمال تعاقدية باسم الدولة ،فان المنازعات التي تنشأ في هذا المجال ، تخضع للقواعد القانون الجزائري العام المطبقة على الإدارة لأن هذه المؤسسات تقوم بالأعمال وكأنها موكلة عن الدولة مادام النص جاء فيه " **وباسم الدولة ولحسابها**" وكذا يمكن أن يظهر **المعيار الموضوعي** كأساس لإختصاص القضاء الإداري في منازعات صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإدارية التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية في **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 88-01** في **صورته الثانية (المعيار الشكلي)** المستنبط من خلال العبارة " **عندما تكون المؤسسة العمومية الإقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة** " الواردة في **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 88-01** ، والذي يعني أن المؤسسة العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية تظهر كسلطة عامة تمارس امتيازات السلطة العامة وفقا لقواعد القانون الجزائري العام ، وليس كتاجر يخضع للقانون الجزائري الخاص ،وأيضا يمكن أن يظهر المعيار الموضوعي كأساس لإختصاص القضاء الإداري في منازعات صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإدارية التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية في **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 88-01** في **صورته الثالثة (معيار المرفق العام) أو** ما يعرف بالمعيار الموضوعي المستنبط ضمنيا من خلال عبارة " **...وعقود إدارية أخرى** " الواردة في **المادة 55 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01**، والذي يعني أن المؤسسة العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية تقوم

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير1988 ،ص38 .

بعمل تعاقدي إداري مرتبط بمرفق عام . وهو ما يؤكد أن **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 88-01** تتضمن **ثلاثة صور** لتطبيق المعيار الموضوعي كأساس لإختصاص القضاء الإداري الجزائري في منازعات صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية .

وطبقا **للمادة 59 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** ، لا تخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية و المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية التابعة للولاية أو البلدية ،التي تحكمها قواعد **القانون التجاري لأحكام الأمر رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية، وعملا بأحكام **المادة 60 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** ، يمكن للمؤسسات العمومية الإدارية التابعة للولاية أو البلدية و المؤسسات الصناعية والتجارية التابعة للولاية أو البلدية والمؤسسات العمومية الإقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية ، أن تقبل عن طريق جهازها المختص ،في كل تجمع أو اتحادات أو نقابات مشكلة قانونا كل وظيفة وانتداب وإسناد ممارستها لكل ممثل معين شرعا لهذا الغرض ، و طبقا **للمادة 61 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** ، تتخذ الحكومة في إطار تطبيق هذا القانون كل تدبير نظامي وتنظيمي لتحديد أو تكليف من يقوم بتحديد قيمة رأسمال المؤسسات الاقتصادية التابعة للولاية أو البلدية الموجودة، وتقوم أو تكلف من يقوم بتسليم الأسهم الحصصية التي تقدم باسم الدولة.

ولقد سبق البيان أن **المادة 46 من القانون الجزائري رقم 88-04 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق .ت .ج .ج) ، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ألغت أحكام **المواد 138 ، 140 (الفقرة الثانية) ،142 ،146 الفقرة الأولى ومن 207 إلى 211 من الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي ، وأحكام **المواد 80، 81 (الفقرة الثانية)** ، 33 ، 83 _01 و 83 _02 **من الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية ، وطبقا **للمادة 42 من القانون الجزائري رقم 88-04** ، عوض المشرع الجزائري أحكام الأمر **رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي المتعلقة بإنشاء مؤسسات محلية من طرف المجالس الشعبية البلدية ،بالإمكانية الممنوحة لهذه المجالس قصد ،اتخاذ ضمن الأشكال المنصوص عليها قانونا ،قرار الاستثمارت الإقتصادية المسندة لصندوق المساهمة للجماعات المحلية [1].

وطبقا **للمادة 43 من نفس القانون الجزائري رقم 88-04** ،عوض أحكام **الأمر الجزائري رقم 38-69** المتضمن قانون الولاية المتعلقة بإنشاء محلية من طرف المجالس الشعبية الولائية ،بالإمكانية الممنوحة لهذه المجالس قصد ،اتخاذ ضمن الأشكال المنصوص عليها قانونا ،قرار الاستثمارت الإقتصادية المسندة لصندوق المساهمة للجماعات المحلية،وطبقا **للمادة 44 من نفس القانون الجزائري رقم 88-04** ، لا تمارس سلطات المراقبة المنصوص عليها في كل من **الأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي **والأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية ، على المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلية أو التابعة للبلدية أو الولاية التي تخضع لقواعد رقابية خاصة .

وبالرجوع **للمادة 136 من القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المتمم والملغى** ، نجدها أجازت للبلدية إنشاء مؤسسات عمومية بلدية بما فيها المؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية، وطبقا **للمادة 137 من نفس القانون الجزائري رقم 90-08** ، تكون المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي او التجاري وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله ويجب عليها أن توازن بين إيرادات نفقاتها

(1) انظر: ج،ر،ج،ج،د،ش،العدد 02،المؤرخة في 13 يناير 1988،ص53.

ويحدد قواعد إنشاءها وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم .

وبالرجوع **للمواد من 117 إلى 120 من نفس القانون الجزائري رقم 90-08** نجدها لم تنص على أن صفقات المؤسسات العمومية البلدية الجزائرية ذات الطابع الصناعي أو التجاري تخضع للتشريع و التنظيم الجزائريين الخاصين بالصفقات العمومية[1]، وهو ما يؤكد خضوع المؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي أو التجاري للأحكام الخاصة بصفقات البلدية والمؤسسات العمومية البلدية الجزائرية ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في **المواد من 117 إلى 120 من القانون الجزائري رقم 90-08**، وكذا عدم خضوع صفقات المؤسسات العمومية البلدية الجزائرية ذات الطابع الصناعي أو التجاري للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجاري به العمل طبقا لأحكام **القانون رقم 90-08 المتمم والملغى**[2].

وبالرجوع **للمادة 126 من القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المتمم والملغى نجدها** أجازت للولاية إنشاء مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع صناعي أو تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية ووفقا لما نصت عليه **المادة 127 من نفس القانون الجزائري رقم 90-09** ، **تأخذ** المؤسسة العمومية الولائية شكل المؤسسة العمومية الولائية الجزائرية ذات الطابع الصناعي او التجاري حسب الهدف المنشود، وتنشأ المؤسسة العمومية الولائية الجزائرية ذات الطابع الصناعي أو التجاري بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي طبقا **للمادة 128 من نفس القانون الجزائري رقم 90-09** ،وتحدد قواعد تسييرها وعملها عن طريق التنظيم طبقا **للمادة 129 من نفس القانون الجزائري رقم 90-09.**

و بالعودة **للمواد من 113 إلى 115 من نفس القانون الجزائري رقم 90-09** ،نجدها لم تنص على أن صفقات المؤسسات العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي او التجاري تخضع للتشريع المعمول به في الصفقات العمومية وهو ما يؤكد عدم خضوع صفقات المؤسسات العمومية الولائية الجزائرية ذات الطابع الصناعي أو التجاري للأحكام الخاصة بصفقات الولاية والمؤسسات العمومية الولائية الجزائرية ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في **المواد من113 الى 115 من القانون الجزائري رقم 90-09** ،وكذا عدم خضوع صفقات المؤسسات العمومية الولائية الجزائرية ذات الطابع الصناعي أو التجاري للتنظيم الخاص للصفقات العمومية الجزائرية الجاري به العمل طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-09 المتمم والملغى**[3].

و لا شك أن المتمعن في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ، يلاحظ أن **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** وارد في المقتضيات التي **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ، وهذا **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** هو الذي أجاز في **مادته 136** للبلدية الجزائرية إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أجل تسيير مصالحها العمومية [4]، ونص في **مادته 137** على أن تكون المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للبلدية الجزائرية وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله وتحدد قواعد إنشاؤها وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم الجزائري ، ولم تتضمن **مواده من 117 الى 120** أحكاما خاصة بصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للبلدية

---

(1) حمامة قدوج ، **المذكرة السابقة**، ص 125

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 أفريل 1990 ،ص 497، ص 499،

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 أفريل 1990 ،ص 513، وص 514،

(4) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، **المرجع السابق**، ص 144

الجزائرية، وإنما تضمنت أحكاما خاصة بصفقات البلدية و المؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري.

و تضمنت المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** ،وهذا **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** هو الذي أجاز في **مادته 126** للولاية أن تحدث مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية ، ونص في **مادته 127** على أن يكون إنشاء هذه المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للولاية حسب الهدف المنشود ، وطبقا **للمادة 128** منه تنشأ هذه المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للولاية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي الجزائري وتحدد قواعد تسييرها وعملها عن طريق التنظيم الجزائري ، ولم تتضمن **مواده من 113 إلى 115** [1] أحكاما خاصة بصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للولاية ، وإنما تضمنت أحكاما خاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية في **مواده من 113 إلى 115** .

وبالرجوع **للمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** نجدها لم تذكر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصنايع او التجاري أو الاقتصادي التابعة للولاية أو البلدية الجزائرية ، و إنما ذكرت المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري صراحة [2] .

ومن بين المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[3] ،**القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي أكد في **المادة 48 منه** أنه يجوز للمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية إنشاء هيئات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري في إطار القواعد المحددة في **المواد من 43 إلى 47 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، وهو ما يؤكد أيضا خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01 لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**. ويدل على أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** ،يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** .

و لا شك أن المتمعن في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ، يلاحظ أن **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** وارد في المقتضيات التي **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ، وهذا **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** هو الذي أجاز في **مادته 136** للبلدية الجزائرية إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أجل تسيير مصالحها العمومية [4]، ونص في **مادته 137** على

---

(1) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**، ص124

(2) عمار بوضياف **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الأول ، ط05 ، المرجع السابق** ، ص 119

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، لعدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23 .

(4) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق**، ص 144

أن تكون المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للبلدية الجزائرية وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله وتحدد قواعد إنشاؤها وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم الجزائري ، ولم تتضمن مواده من **117 الى 120** أحكاما خاصة بصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للبلدية الجزائرية، وإنما تضمنت أحكاما خاصة بصفقات البلدية و المؤسسات العموميةذات الطابع الإداري التابعة للبلدية.

و تضمنت المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** ،وهذا **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** هو الذي أجاز في **مادته 126** للولاية أن تحدث مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية ، ونص في **مادته 127** على أن يكون إنشاء هذه المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للولاية حسب الهدف المنشود ، وطبقا **للمادة 128** منه تنشأ هذه المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للولاية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي الجزائري وتحدد قواعد تسييرها وعملها عن طريق التنظيم الجزائري ، ولم تتضمن مواده من **113 إلى 115** [1] أحكاما خاصة بصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للولاية ، وإنما تضمنت أحكاما خاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية في **مواده من 113 إلى 115** .

ورجوعا **للمادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** نجدها ذكرت المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة صراحة [2] ، وهوما يؤكد خضوع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للبلدية أو الولاية المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ، ويدل على أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة، يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** .

وبالرجوع **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 06-03** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري [3] نجدها لم تتضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للبلدية أو الولاية ، ولم يذكر المشرع الجزائري المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للبلدية أو الولاية في **المادتين 800 و828 من القانون الجزائري رقم 08-09** .

ومن بين المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى، القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية **المعدل** الذي أكد في **المادة 48 منه** أنه يجوز للمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية إنشاء هيئات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري في إطار القواعد المحددة في **المواد من 43 إلى 47 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، وهو

---

(1) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**، ص124

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص04.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46، المؤرخة في 16 جويلية 2006،ص03 .

ما يؤكد أيضا خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**. ويدل على أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** ،يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[1] .

و لا شك أن المتمعن في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ، يلاحظ أن **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** وارد في المقتضيات التي **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ، وهذا **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المعدل والمتمم والملغى** هو الذي أجاز في **مادته 136** للبلدية الجزائرية إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أجل تسيير مصالحها العمومية [2]، ونص في **مادته 137** على أن تكون المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للبلدية الجزائرية وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله وتحدد قواعد إنشاؤها وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم الجزائري ، ولم تتضمن **مواده من 117 الى 120** أحكاما خاصة بصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للبلدية الجزائرية، وإنما تضمنت أحكاما خاصة بصفقات البلدية و المؤسسات العموميةذات الطابع الإداري التابعة للبلدية.

و تضمنت المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى**[3] ،وهذا **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية **المعدل والمتمم والملغى** هو الذي أجاز في **مادته 126** للولاية أن تحدث مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية ، ونص في **مادته 127** على أن يكون إنشاء هذه المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للولاية حسب الهدف المنشود ، وطبقا **للمادة 128** منه تنشأ هذه المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للولاية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي الجزائري وتحدد قواعد تسييرها وعملها عن طريق التنظيم الجزائري ، ولم تتضمن **مواده من 113 إلى 115** [4] أحكاما خاصة بصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التابعة للولاية ، وإنما تضمنت أحكاما خاصة بصفقات المؤسسات العمومية الإدارية الولائية الجزائرية في **مواده من 113 إلى 115** .

وبالرجوع **للمادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** نجدها ذكرت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة [5] ، وهو ما يؤكد خضوع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03ص34.

(2) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، **المرجع السابق**، ص 144

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 11 أفريل 1990 ، ص 504ص 516.

(4) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**، ص124

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

والدراسات لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236**، ويدل على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة قد تكون مصلحة متعاقدة محلية جزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى** .

وبالرجوع **للمادة 153 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية نجدها أجازت للبلدية إنشاء مؤسسة عمومية بلدية جزائرية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من اجل تسيير مصالحها وطبقا **للمادة 154 من نفس القانون الجزائري رقم 11-10** يجب على هذه المؤسسة أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها وتحدد قواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ، وبالرجوع **للمواد من 189 الى 194 من نفس القانون الجزائري رقم 11-10** نجدها لم تنص على أن صفقات المؤسسة العمومية البلدية الجزائرية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية [1].

وبالرجوع **للمادة 146 من القانون الجزائري رقم 12-07** نجدها أجازت للمجلس الشعبي الولائي إنشاء مؤسسة عمومية ولائية جزائرية ذات طابع صناعي او تجاري تتمتع بالشخصية المعوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية،ووفقا لما نصت عليه **المادة147 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** ،تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل المؤسسة العمومية الولائية الجزائرية ذات الطابع الصناعي او التجاري حسب الهدف المرجو منها، وطبقا **للمادة 148 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07**، تحدث المؤسسات العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي او التجاري بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي تطبيقا لأحكام **المادة 54 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** ،وتحدد كيفيات تطبيق أحكام **المادة 148 من القانون الجزائري رقم 12-07** عن طريق التنظيم.

وبالرجوع **للمواد من135 إلى 137 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** نجدها لم تنص على أن صفقات المؤسسات العمومية الولائية الجزائرية ذات الطابع الصناعي او التجاري للأحكام الخاصة بصفقات الولاية والمؤسسات العمومية الولائية الجزائرية ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في **المواد من 135 إلى 137 من القانون الجزائري رقم 12-07** [2].

ومن بين المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل الذي أكد في **المادة 48 منه** أنه يجوز للمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية إنشاء هيئات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري في إطار القواعد المحددة في **المواد من 43 إلى 47 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، وهو ما يؤكد أيضا خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ويدل على أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** ،يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،العدد37،المؤرخة في 03 جويلية 2011،ص22،ص26.

(2) أنظر:ج..ر.ج.ج،د،ش، العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 ،ص 21، وص22.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص03،ص48.

واستند **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على **القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية الذي أجازت **المادة 153 منه** للبلدية إنشاء مؤسسة عمومية بلدية جزائرية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من اجل تسيير مصالحها ، وأوجبت **المادة 154 منه** على هذه المؤسسة أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها وتحدد قواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ، و الذي لم تتضمن مواده **من 189 الى 194 أحكاما خاصة** بصفقات المؤسسة العمومية البلدية الجزائرية ذات الطابع الصناعي والتجاري [1].

وبالتمعن في مقتضيات هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجده استند على **القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية الذي أجاز في **مادته 146** للمجلس الشعبي الولائي إنشاء مؤسسة عمومية ولائية جزائرية ذات طابع صناعي او تجاري تتمتع بالشخصية المعوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية،و نصت **المادة147 منه على أن** المؤسسة العمومية الولائية تأخذ شكل المؤسسة العمومية الولائية الجزائرية ذات الطابع الصناعي او التجاري حسب الهدف المرجو منها، ونصت **المادة 148 منه07 على إحداث** المؤسسات العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي او التجاري بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي تطبيقا لأحكام **المادة 54 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** ،وتحديد كيفيات تطبيق أحكام **المادة 148 من القانون الجزائري رقم 12-07** عن طريق التنظيم، و الذي لم تتضمن مواده **من135 إلى 137 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** أحكاما خاصة بصفقات المؤسسات العمومية الولائية الجزائرية ذات الطابع الصناعي او التجاري [2].

وبالرجوع **للمادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها ذكرت المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية الجزائرية [3] ، وهو ما يؤكد أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري او الاقتصادي التابعة للولاية أو البلدية الجزائرية و الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية الجزائرية **لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ويدل على أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري او الاقتصادي التابعة للولاية أو البلدية الجزائرية و الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية الجزائرية قد تكون مصلحة متعاقدة محلية جزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني آو الدولي وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

ومن بين المقتضيات التي إستند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل الذي أكد في **المادة 48 منه** أنه يجوز للمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية إنشاء هيئات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري في إطار القواعد المحددة في **المواد من 43 إلى 47 من نفس القانون الجزائري رقم 88-01** ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وهو ما يؤكد أيضا خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،العدد37،المؤرخة في 03 جويلية 2011،ص22،ص26.

(2) أنظر:ج..ر.ج.ج،د،ش، العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 ،ص 21، وص22.

(3) أنظر:ج..ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص05.

01-88 لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** ، ويدل على أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للبلدية أو الولاية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 88-01** ،يمكنها أن تبرم صفقات الأشغال العامة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا **للقانون الجزائري رقم 12-23** .

ولم يرد **القانون المتعلق بالولاية الجزائري** الذي يسري على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للولاية الجزائرية في المفتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** وكذا لم يرد **القانون المتعلق بالبلدية الجزائري** الذي يسري على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للبلدية في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إدراج** القانون المتعلق بالولاية الجزائري الذي يسري على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للولاية الجزائرية في المفتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ،**وكذا ندعو المشرع الجزئري** إلى إدراج القانون المتعلق بالبلدية الجزائري الذي يسري على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للبلدية في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** .

ومن المادة04 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها : " **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:... المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري : المؤسسات التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي، المنشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية، يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل مؤسسة تسيير خاص، أو ذات طابع علمي تكنولوجي أو غير ذلك، وتمسك محاسبتها وفق النظام المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانون الجزائري رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المذكور أعلاه. المؤسسات العمومية الاقتصادية : الشركات التي تمتلك فيها الدولة أو اي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الاجتماعي ....**" و **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **تطبق أحكام القانون على الصفقات العمومية محل نفقات: .....- الجماعات المحلية .....-المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة او الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع**

-المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة او ميزانية الجماعات المحلية ." و المادة10 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها : " **لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة.**

-المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها."[1] ، يتضح لنا أن جميع صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للولاية أو البلدية الجزائرية و الخاضعة للقواعد التجارية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للولاية أو البلدية الجزائرية بإعتبارها مؤسسات عموميةمحلية خاضعة للقواعد

[1] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،وص06.

التجارية أو الاقتصادية ، يسري عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، ولا تصح صفقاتها إلا بعد موافقة مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الاقتصادي التابعة للولاية أو البلدية الجزائرية .

ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة المؤسسة العمومية الاقتصادية كطرف في منازعات الصفقات العمومية **نذكر: القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 05 سبتمبر 2002، [1] ، ومن بين القرارات القضائية لمحكمة التنازع الجزائرية المتضمنة المؤسسة العمومية الاقتصادية كطرف في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **القرار القضائي الجزائري الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** المؤرخ 12 جوان 2012 [2].

ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كطرف في منازعات الصفقات العمومية **نذكر: القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 05 سبتمبر 2002 [3] ، و **القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 09 ماي 2007** [4]، ومن بين القرارات القضائية لمحكمة التنازع الجزائرية المتضمنة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كطرف في منازعات الصفقات العمومية **نذكر القرار القضائي الجزائري الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** بتاريخ 12 جوان 2012 [5] ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كطرف في المنازعة غير المتعلقة بالصفقات العمومية و **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 [6].

3- المنظمات المهنية الجهوية بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية

ينبغي في البداية التصريح أن **المنظم الجزائري** استعمل عبارة " **غرف جهوية للموثقين** " في **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 غشت 1989 المتضمن إحداث غرف جهوية للموثقين [7] للدلالة على أن الغرف الجهوية للموثقين تعد من بين صور المنظمات المهنية الجهوية ، و وردت عبارة " **منظمات للمحامين**" في **المادة 31 من القانون الجزائري رقم 91- 04 الملغى** وعبارة" **منظمة المحامين**" في **المادة 32 من القانون الجزائري رقم 91-04 الملغى** [8] ،للدلالة على المنظمة المهنية الوطنية للمحامين أو المنظمة المهنية الجهوية للمحامين ،

---

(1) **القرار القضائي الجزائري رقم 003889** المؤرخ في 05 سبتمبر 2002، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ز.ش ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي الشرق قسنطينة)، **المنشور** ، بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد03، 2003، ص109.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 132** المؤرخ في 12 جوان 2012، **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** (قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور سابطا ضد الوكالة الوطنية للسدود) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، العدد 02، 2013 ، ص 456 ص462.

(3) **القرار القضائي الجزائري رقم 003889** المؤرخ في 05 سبتمبر 2002، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ز.ش ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي الشرق قسنطينة)، **المنشور** ، بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد03، 2003، ص109.

(4) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34786 فهرس رقم 437** المؤرخ في 09 ماي 2007، **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** قضية (المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري ببشار ،) **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم01 ، ص02.

(5) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 132** المؤرخ في 12 جوان 2012، **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** (قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور سابطا ضد الوكالة الوطنية للسدود) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، العدد 02، 2013 ، ص 456 ص462.

(6) **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 المتضمن مبدأ الأملاك العقارية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المحلة والمملوكة للجماعات المحلية تنتقل مجانا إلى أملاك الدولة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 018977** فهرس 1015 المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكسال ضد بلدية عين التوتة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 136، ص138

(7) **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 غشت 1989 **المتضمن إحداث غرف جهوية للموثقين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 27 سبتمبر 1989،ص1132.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 09 يناير 1991،ص 32 .

و استعمل **المنظم الجزائري** استعمل عبارة " **غرف جهوية للمحضرين** " في **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 1991 المتضمن إحداث **ثلاثة** غرف جهوية للمحضرين [1] للدلالة على أن الغرف الجهوية للمحضرين تعد من بين صور المنظمات المهنية الجهوية .

و كذلك استعمل **المنظم الجزائري** عبارة " **الفروع النظامية الجهوية** " في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-276** المتضمن مدونة أخلاقيات الطب [2] للدلالة على المنظمة المهنية الجهوية للأطباء والصيدليين وجراحي الأسنان .

و استعمل **المنظم الجزائري** عبارة " **الغرفة الجهوية للموثقين** " في**القرار الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين [3]، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-144** المؤرخ في 08 غشت 1989 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها وتبعا لمداولة الغرفة الجهوية للموثقين الجزائرية المؤرخة في 23 مايو 1992 ، للدلالة على أن الغرف الجهوية للموثقين تعد من بين صور المنظمات المهنية الجهوية .

واستعمل **المشرع الجزائري** عبارة " **المجلس الجهوي** " **في المادة 13 من الأمر الجزائري رقم 95-08** المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري و عبارة " **المجالس الجهوية** " **في المادة 19 من الأمر الجزائري رقم 95-08** المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري و عبارة " **المجلس الجهوي للهيئة** " في **المادة 33 من الأمر الجزائري رقم 95-08** المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري **و عبارة " ومجالس جهوية للهيئة " في المادة 15 من الأمر الجزائري رقم 95-08** المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري **وعبارة " المجالس الجهوية للهيئة " في المواد 17 و 18 و 21 و 31 من الأمر الجزائري رقم 95-08** المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري [4] للدلالة على المنظمة المهنية الجهوية للمهندسين الخبراء العقاريين ، تعد من بين صور المنظمات المهنية الجهوية .

و أيضا استعمل **المشرع الجزائري** عبارة "**غرف جهوية** " و عبارة "**الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة** " في **المادة 32 من الأمر الجزائري رقم 96-02** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة **الملغى** [5] ، للدلالة على الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة تعد من بين صور المنظمات المهنية الجهوية .

و كذا استعمل **المنظم الجزائري** عبارة " **المجالس الجهوية لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين** " **في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-95** الذي يحدد كيفيات تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها و يضبط طرق ممارسة المهنة [6]، للدلالة على المنظمات المهنية الجهوية للمهندسين الخبراء العقاريين .

وكذلك إستعمل **المشرع الجزائري** عبارة" **غرف جهوية للموثقين**" في **المادة 46 القانون الجزائري رقم 06-02** للدلالة على المنظمات المهنية الجهوية للموثقين ، و أيضا إستعمل المشرع الجزائري

---

(1) **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 1991 **المتضمن إحداث ثلاثة غرف جهوية للمحضرين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 25 سبتمبر 1991،ص 1693 .

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-276** المؤرخ في 06 جويلية 1992 **المتضمن مدونة أخلاقيات الطب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 08 جويلية 1992 ،ص 1419.

(3) **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 **المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 المؤرخة في 27 ديسمبر 1992 ،ص 2381 ،الصادر تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-144 المؤرخ في 08 غشت 1989 **الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها وتبعا لمداولة الغرفة الجهوية للموثقين الجزائرية** المؤرخة في 23 مايو 1992 .

(4) **الأمر الجزائري رقم 95-08** المؤرخ في أول فبراير 1995 **المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 16 أفريل 1995،ص 07،ص09.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 ، المؤرخة في 14 يناير 1996 ،ص 14 .

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-95** المؤرخ في 06 مارس 1996 **الذي يحدد كيفيات تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها و يضبط طرق ممارسة المهنة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ،المؤرخة في 13 مارس 1996،ص 05

عبارة" **غرف جهوية للمحضرين القضائيين**" في **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 06-03** للدلالة على المنظمات المهنية الجهوية للمحضرين القضائيين [1].

وكذا استعمل **المنظم الجزائري** عبارة " **منظمتين جهويتين لمحامين بناحيتي بجاية و بومرداس**" في **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 يوليو 2009 المتضمن إحداث منظمتين جهويتين لمحامين بناحيتي بجاية وبومرداس [2] للدلالة على أن **المنظمتين الجهويتين لمحامين بناحيتي بجاية و بومرداس** ، تعد من بين صور المنظمات المهنية الجهوية .

و وردت عبارة "**غرف جهوية لمحافظي البيع بالمزايدة** " في **المادة 52 من القانون الجزائري رقم 16-07** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة [3] للدلالة على أن الغرف الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة تعد من بين صور المنظمات المهنية الجهوية .

و استعمل **المشرع الجزائري** عبارة "**المنظمات المهنية الجهوية**" في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] للدلالة على جميع المنظمات المهنية الجهوية بما فيهم المنظمة المهنية الجهوية للمحامين و المنظمة المهنية الجهوية للموثقين و المنظمة المهنية الجهوية للمحضرين القضائيين .

ولقد صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-83** الذي يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها [5] تطبيقا لأحكام **المادة 33 من القانون الجزائري رقم 13-07** ، و المدارس الجهوية لتكوين المحاميين **هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة و للقواعد التجارية في علاقاتها مع الغير وتوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام** طبقا **للمادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-83** ، ويخضع تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وسيرها لأحكام **المواد من 05 إلى 26 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-83** ، ويخضع الإلتحاق بالمدارس الجهوية لتكوين المحامين ونظام الدراسة فيها لأحكام **المواد من 27 إلى 34 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-83** ، وتخضع الأحكام المالية للمدارس الجهوية لتكوين المحامين لأحكام **المواد من 35 إلى 39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-83.**

و تطبيقا لأحكام **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-83** المؤرخ في 04 مارس 2023 الذي يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-211** المتضمن تحديد مقر المدرسة الجهوية لتكوين المحاميين بالمسيلة وامتدادها الإقليمي [6] ، ثم صدر **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يونيو 2024 المتضمن إحداث منظمة للمحامين بسكيكدة [7].

وما يؤكد أن **الغرفة الجهوية للموثقين** كأحد صور المنظمات المهنية الجهوية وفقا لتشريع و تنظيم المنظمات المهنية الجزائرية تتمتع بالشخصية الإعتبارية ،وتقوم بمساعدة الغرفة الوطنية للموثقين في تأدية مهامها ،وتعد نظامها الداخلي الذي يصدر بشأنه قرارا من وزير العدل حافظ الأختام **المادة 46 من القانون الجزائري رقم 06-02** المتضمن تنظيم مهنة الموثق التي تضمنت إنشاء

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006،ص 19،وص25.

(2) **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 يوليو 2009 **المتضمن احداث منظمتين جهويتين لمحامين بناحيتي بجاية وبومرداس**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 04 نوفمبر 2009، ص45.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.دش، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016 ،ص 10 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص 04 وص 05

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-83** المؤرخ في 04 مارس 2023 **الذي يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 05 مارس 2023،ص05

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-211** المؤرخ في 07 يونيو 2023 **المتضمن تحديد مقر المدرسة الجهوية لتكوين المحاميين بالمسيلة وامتدادها الاقليمي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 12 يونيو 2023، ص05 ، وص06

(7) **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يونيو 2024 **المتضمن إحداث منظمة للمحامين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2024 ، ص20.

غرفة جهوية للموثقين ، تتمتع **بالشخصية الإعتبارية** ، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية للموثقين في تأدية مهامها ، و **المادة 47 من القانون الجزائري رقم 06-02** المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، التي تضمنت إعداد الغرفة الجهوية للموثقين لنظامها الداخلي الذي يصدر بشأنه قرارا من وزير العدل حافظ الأختام .

وكذا ما يؤكد أن **الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين** كأحد صور المنظمات المهنية الجهوية وفقا لتشريع و تنظيم المنظمات المهنية الجزائرية تتمتع بالشخصية الإعتبارية ،.وتقوم بمساعدة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في تأدية مهامها، وتعد نظامها الداخلي الذي يصدر بشأنه قرارا من وزير العدل حافظ الأختام **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي التي تضمنت إنشاء غرفة جهوية للمحضرين القضائيين تتمتع **بالشخصية الإعتبارية** و **المادة 42 من القانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي التي تضمنت إعداد الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لنظامها الداخلي الذي يصدر بشأنه قرارا من وزير العدل حافظ الأختام [1].

وكذلك ما يؤكد أن **الغرفة الجهوية للمحامين** كأحد صور المنظمات المهنية الجهوية وفقا لتشريع و تنظيم المنظمات المهنية الجزائرية تتمتع بالشخصية الإعتبارية ، **المادة 85 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 13-07** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة التي تضمنت تمتع منظمة المحامين **بالشخصية المعنوية** [2].

و أيضا ما يؤكد أن **الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة** كأحد صور المنظمات المهنية الجهوية وفقا لتشريع و تنظيم المنظمات المهنية الجزائرية تتمتع بالشخصية الإعتبارية وتقوم بمساعدة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة في تأدية مهامها ،وتعد نظامها الداخلي الذي يصدر بشأنه قرارا من وزير العدل حافظ الأختام **المادة 52 من القانون الجزائري رقم 16-07** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة التي تضمنت إنشاء غرفة جهوية لمحافظي البيع بالمزايدة تتمتع **بالشخصية الإعتبارية** و **المادة 53 من القانون الجزائري رقم 16-07** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة التي تضمنت إعداد الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة لنظامها الداخلي الذي يصدر بشأنه قرارا من وزير العدل حافظ الأختام[3].

و ما يؤكد **حاليا** أن المحاكم الإدارية الجزائرية تختص بالفصل **كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات الجهوية** بحكم قابل للاستئناف ، **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** و التي جاء فيها : **" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :- 1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن :...- المنظمات المهنية الجهوية ... ."** .

ومن بين **القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري** المتضمنة **الرقابة القضائية لمجلس الدولة الجزائري على قرارات المنظمة المهنية الجهوية الجزائرية** نذكر : **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 2005 و الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأين **المبدأ الأول**: لا يمكن رفع دعوى الإشكال في تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي برفض دعوى بطلان قرار مجلس المنظمة الجهوية للمحامين المتضمن عدم قبول ترشيح المترشح لمهنة المحاماة ورفض تسجيله في قائمة المحامين بسبب عدم تقديمه لشهادة ليسانس في الحقوق كما هي مبينة في المرسوم

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006،ص 19،وص25 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55، المؤرخة في 10 أكتوبر 2013، ص 10 /مأمون مؤذن، **الأطروحة السابقة** ، ص169،وص170.

(3) ج.ر.ج.ج.دش، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016 ،ص 10 .

التنفيذي الجزائري رقم 71-722 المؤرخ في 25 /1971/08 أمام مجلس الدولة الجزائري تطبيقا لأحكام **المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.**

و **المبدأ الثاني:** طلب إيقاف تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي برفض دعوى بطلان قرار مجلس المنظمة الجهوية للمحامين المتضمن عدم قبول ترشيح المترشح لمهنة المحاماة ورفض تسجيله في قائمة المحامين بسبب عدم تقديمه لشهادة ليسانس في الحقوق كما هي مبينة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 71-722 المؤرخ في 25 /1971/08 يكون أمام مجلس الدولة الجزائري تطبيقا لأحكام **المادة 283 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري** [1].

ورغم أن معظم المنظمات المهنية الجهوية الجزائرية وفقا لتشريع وتنظيم المنظمات المهنية **تتمتع بالشخصية الإعتبارية** ،وتقبل قراراتها للطعن أمام القضاء الإداري الجزائري ، ولا يمكنها بناء مقراتها أو تجديدها أو إعادة تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها أو هدمها ، إلا عن طريق إبرامها لصفقات الأشغال العامة الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر بصريح النص و الوصف الدقيق المنظمات المهنية الجهوية في المقتضيات التي استند عليها **الأمر الجزائري رقم 67-90 و المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [2] .

وكذا لم يذكر المنظم الجزائري بصريح النص و الوصف الدقيق المنظمات المهنية الوطنية في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[3] .

وكذلك لم يذكر المنظم الجزائري بصريح النص و الوصف الدقيق المنظمات المهنية الجهوية في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [4] .

وكذا لم يذكر المنظم الجزائري بصريح النص و الوصف الدقيق المنظمات المهنية الجهوية في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [5] .

و أيضا لم يذكر المنظم الجزائري بصريح النص و الوصف الدقيق المنظمات المهنية الجهوية في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[6] **و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] **و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8] **و المادتين 04 و 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [9].

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 025165** فهرس رقم 134 المؤرخ في 08 مارس 2005 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية باب الزوار ضد ق.ر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 169،ص171.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص740،وص741.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2211،وص2212 .

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص03،وص04.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص05.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 07

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05،وص06..

وكم كنا نفضل لو أدرج المشرع و المنظم الجزائري المنظمات المهنية الجهوية بصريح النص و الوصف الدقيق في كل من المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [2] و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 [3].

المطلب الثاني: المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخلون لحسابه أو المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون طرفا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،هو المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الرئيسي **"صاحب الصفقة "** أو **"الحائز على الصفقة "**، ويمكن أن يكون المناول طرفا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،بإعتباره متدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرئيسي في تنفيذ الصفقة هو المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الثانوي **"صاحب عقد المناولة "** أو **"الحائز على عقد المناولة "** المكلف بتنفيذ جزء من الصفقة وفقا للشروط والإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،أو تكون الجهة المصدرة للضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طرفا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بإعتبارها متدخلة لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرئيسي في تنفيذ الصفقة ،أما المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الذي يكونوا طرفا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،هم: المستشار الفني و المراقب التقني ،وصاحب المشروع المنتدب ، ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب ،والمكلف بالمبادرة بإتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، ومن هذا المنطلق سوف نتناول في هذا المطلب الموسوم بعنوان " **المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخلون لحسابه أو المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية "، وفق فرعين كالآتي:**

الفرع الأول المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخلون لحسابه

الفرع الثاني: المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

الفرع الأول المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخلون لحسابه

طبقا **للمادة 4.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)[4] ،يقصد بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون طرفا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، كل متعامل اقتصادي يخضع (ق.م.ج) أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، عموميين و/أو خواص، ويلتزم هذا المتعامل الاقتصادي، ويلتزم في تنفيذ الصفقة ،إما

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 07

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05،وص06..

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص03،ص62

بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعمول به ، وفي إطار **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يدعى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **"المقاول "** ،وطبقا **للمادة 2.4 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)، يقصد بالمناول الوطني أو الأجنبي الذي يكون طرفا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هو كل متعامل اقتصادي، يخضع (ق.م.ج) أو الأجنبي، ممكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين عموميين و/أو خواص، ويكون هذا المتعامل الاقتصادي المؤهل من حيث القدرات و/أو التقنيات، ملزما بطريقة غير مباشرة بعنوان جزء من الصفقة من خلال علاقة قانونية تتمثل في المناولة، يتم تأطيرها بعقد مناولة مبرم مع المقاول، الحاصل على الصفقة العمومية للأشغال وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجزائري المعمول به ،مهما يكن من أمر، يبقى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرئيسي الملزم بالعلاقة القانونية للمناولة، المسؤول الوحيد إزاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية للأشغال المنجزة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي، و الجهة المصدرة للضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التي تكون طرفا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بإعتبارها متدخلة لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرئيسي في تنفيذ الصفقة، و عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، المتدخلون لحسابه في تنفيذ الصفقة.

أولا: المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي شخصا طبيعيا أو معنويا، يخضع للتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، و (ق.م.ج) ، و (ق.ت.ج) ،أو مؤسسة خاضعة (ق.م.ج) الخاص الداخلي، أو مؤسسة صغيرة أو متوسطة تخضع للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو تجمع مؤقت للمؤسسات أو " كونسورتيوم المؤسسات " أو تجمع للمنفعة الإقتصادية أو مؤسسة مقيمة بالجزائر أو غير مقيمة بالجزائر تخضع (ق.م.ج) الداخلي ، وتسري هذه الصور أو الأشكال للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أشكال أو صور مناوله الوطني أو الأجنبي أو أشكال أو صور المستشار الفني الوطني أو الأجنبي بإعتباره متعامل متعاقد وطني أو أجنبي وفقا **للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية**

1-المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري

مما لاشك فيه أن الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يكون في شكل شخص أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية جزائرية يخضعون للقانون الجزائري، والشخص الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية هو الشخص الخاص التابع ،و قد يكون هذا الشخص الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية

إما شخص أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية أجنبية يخضعون (ق.م.ج) **الشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالجزائر الخاضع للتشريع الجزائري** ، وإما شخص أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية أجنبية **الشخص الطبيعي أو المعنوي غير مقيمة بالجزائر**، وعادة ما يكون أحد الأشخاص المعنوية الأجنبية غير الكائنة بالجزائر، هو المتعامل المتعاقد الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في الواقع العملي، وليس شخص طبيعي أجنبي أو عدة أشخاص طبيعة أجنبية مقيمون بالجزائر، لأن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تتطلب إمكانيات عالية وخبرات فنية من الصعب توافرها إلا لدى الأشخاص المعنوية الأجنبية غير الكائنة بالجزائر[1]،لكن هذا لا يعني إنعدام الحالة التي يكون فيها المتعامل المتعاقد الأجنبي إما شخصا طبيعيا أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية مقيمة بالجزائر، ولا يؤثر الشخص الطبيعي الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في طبيعة عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة بينهما طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،طالما أن محل عقد الصفقة ومضمونه يتعلقان بالتنمية الاقتصادية في الدولة الجزائرية التابعة لها المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمساهمة في تطورها. وأن الضابط في أجنبية هذا المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية هو الجنسية التي يتمتع بها.

وبالرجوع **للمادة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21نوفمبر 1964 م.د.ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م ،ألزمت كل مترشح للصفقة أن يقدم الوثائق الثبوتية المتعلقة بجنسية المقاولة والقائمين بإدارتها مما يدل على أن المتعامل المتعاقد الرئيسي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الجزائرية قد يكون مقاولة ذات جنسية جزائرية أو ذات جنسية أجنبية طبقا **للمادة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21نوفمبر 1964 المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل . وهو ما يؤكد أن **القرار الجزائري** المؤرخ في 21نوفمبر 1964 م.د.ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م ،تبني معيار الجنسية للتمييز بين المتعاملين المتعاقدين الوطنيين والمتعاملين المتعاقدين الأجانب المعنيين بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الجزائرية[2].

ولقد أجاز التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مما يدل على أن التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أجاز أن يكون المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية إما في شكل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين وإما في شكل شخص أو عدة أشخاص معنويين ،وهذه الأشكال التي يتخذها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرئيسي إستمد ت أساسها القانوني من التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية من **المادة 12 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي** التي أجازت أن يكون المتعاقدين المعنيين بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المصالح المتعاقدة الجزائرية طبقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 67-90**

---

(1) محمد عبد الكريم عدلي، **الأطروحة السابقة**،ص**93**.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص48.

المعدل والمتمم والملغي ،إما شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ، يندرج ضمنها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين أو الأجانب المقيمين بالجزائر أو غير المقيمين بالجزائر[1].

وكذا إستمد أساسه القانوني الجزائري من **المادة 17من المرسوم الجزائري رقم 82- 145 المعدل والمتمم** التي أجازت أن يكون المتعاقدين المعنيين بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المصالح المتعاقدة الجزائرية طبقا **لأحكام المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم** ،إما شخصا أو عدة أشخاصا طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضي الصفقة إما بصفة فردية أو مشتركة أو تضامنية ، يندرج ضمنها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين الملتزمون بمقتضي الصفقة إما بصفة فردية أو مشتركة وتضامنية، أو الأجانب مقيمين بالجزائر أو غير مقيمين بالجزائر الملتزمون بمقتضي الصفقة إما بصفة فردية أو مشتركة وتضامنية[2]. ثم إستمد الشخص الطبيعي أو المعنوي الوطني أو الأجنبي الرئيسي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري من التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري من **المادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** التي أجازت أن يكون المتعاقدين المعنيين بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المصالح المتعاقدة الجزائرية طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434 المعدل والمتمم والملغي** ،إما شخصا طبيعيا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضي الصفقة إما بصفة فردية أو مشتركة وتضامنية ، يندرج ضمنها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين الملتزمون بمقتضي الصفقة إما بصفة فردية أو مشتركة أو تضامنية، أو الأجانب مقيمين بالجزائر أو غير مقيمين بالجزائر الملتزمون بمقتضي الصفقة إما بصفة فردية أو مشتركة أو تضامنية[3].

وكذا إستمد الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أساسه الدولي من **المادة 25 الفقرة 02 أ- ب** إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى بين الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-346**، والتي نصت على أن كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدولة المتعاقدة الأخرى ،خلاف الدولة الطرف في النزاع في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق أو التحكيم ،وأيضا في تاريخ تسجيل الطلب طبقا للأحكام الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-346**، مع استبعاد أي شخص كان يحمل في هذا التاريخ أو ذاك جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع. وكل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى ،خلاف الدولة الطرف في النزاع في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق أو التحكيم، وأيضا كل شخص معنوي يحمل جنسية الدول المتعاقدة الطرف في النزاع في ذات التاريخ ،ويتفق على اعتبارها أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى بالنظر الى الرقابة التي تمارس عليه من قبل المصالح الأجنبية[4]،**ويتضح لنا من خلال هذه المادة** أن إتفاقية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص719 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ، ص 742.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2213.**

(4) أنظر: **المادة 25 الفقرة 02** أ- ب من **إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى** التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-346**،المؤرخ في 30 أكتوبر **1995**،**المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد66،المؤرخة في 05 نوفبر1995،ص28.

واشنطن التي صادقت عليها الجزائر قد أخذت بمعيار الجنسية لتحديد الصفة الأجنبية للشخص المعنوي أو لشركة لكنها لم تحدد المعيار الواجب إتباعه لتحديد جنسية الشخص المعنوي الذي يمكنه أن يبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية،

وكذا إستمد الشخص الطبيعي أو المعنوي الوطني أو الأجنبي الرئيسي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري من التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية من **المادة 16من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي** التي أجازت أن يكون المتعامل الوطني أو الأجنبي المعني بإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي** إما شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى أو مشتركين ومتضامنين ،يندرج ضمنها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين الملتزمون بمقتضي الصفقة إما بصفة فردية أو مشتركة أو تضامنية، أو الأجانب مقيمين بالجزائر أو غير مقيمين بالجزائر الملتزمون بمقتضي الصفقة إما بصفة فردية أو مشتركة أو تضامنية[1].

ثم إستمد الشخص الطبيعي أو المعنوي الوطني أو الأجنبي الرئيسي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري من التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية من **المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** التي أجازت أن يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المعني بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغي** إما شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فردى وإما في إطار تجمع مؤسسات كما هو محدد في **المادة 59 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10- 236** [2] **المعدل والمتمم والملغى.**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 06.

(2) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 59 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية :الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 916/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 10 أكتوبر 2018 بقوله: " ... **طبقا للفقرة الرابعة من المادة 59 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم ، يكون التجمع بالتضامن عندما يلزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة. وعليه في حالة ما إذا كان أحد الأعضاء اخل بالتزاماته على المصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها تسليم الأشغال إلى عضو أخر طبقا لأحكام اتفاقية التجمع وكيفية تحويل كفالة حسن التنفيذ وحالات الإخلال** "أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم /و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 10 أكتوبر 2018.**المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz، ص625. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:20 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 697.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz، ص460،وص461 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 08:08 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 85.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http:/marches-publics.gov.dz ص 70. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:20 صباحا

وأيضا إستمد الشخص الطبيعي أو المعنوي الوطني أو الأجنبي الرئيسي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري من التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية من **المادة 37 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي أجازت أن يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المعني بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إما شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فردى وإما في إطار تجمع مؤسسات كما هو محدد في **المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

وأقر مجلس الدولة الجزائري ، مبدأ **تأسيس تجمع مؤقت بالشراكة بين المهندس المعماري المستأنف ومهندس في الهندسة المدنية وفقا للمادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** في قراره القضائي المؤرخ في 02 فيفري 2023 بقوله "**... أن ميدان البناء لا يحكمه المرسوم التشريعي 07/94 فقط بل تحكمه نصوص أخرى من بينها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 و القانون رقم 05 / 04 المتعلق بالتهيئة و التعمير و الحال أن البناء ليس تصميما فقط بل هو إنشاء وتجسيد ودراسة في الواقع عكس ما تريد الذهاب إليه المستأنفة من أن البناء هو تصميم على ورق ... أن مفهوم الشراكة في المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في شكل تجمع مؤقت بالشراكة وهو واقع الأمر اتفاقية مبرمة بين المهندس المدني و المهندس المعماري . ا، العلاقة بين المهنس المعامارس و المهندس المعماري لا تميزه تبعية أحدهم على الأأخر لأن لكل واحد منهم مجال تدخل خاص بتخصصه ... وعليه فإن مجلس الدولة ... حيث أن جوهر الطلب القضائي ينصب حول إلغاء البند الثاني من دفتر الشروط الخاص بعنوان دراسة ومتابعة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ..... حيث أن البند المذكور أعلاه غير مخالف للنظام العام بل جاء وفقا للمادة 81 من المرسوم الرئاسي 15-247 .... التي تنص على أنه يمكن للمصلحة المتعاقد أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة وهو ما نص عليه البند الثاني من دفتر الشروط عندما نص على انشاء تجمع مؤقت بالشراكة بين المهندس المعماري المستأنف ومهندس في الهندسة المدنية ، ..**" [1] وهو ما أقره أيضا مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2]

ثم استمد أساسه القانوني الجزائري من التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية من **المادة 4.3 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على(د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) و التي جاء فيها: **" يقصد بالمتعامل المتعاقد، كل متعامل اقتصادي يخضع (ق.م.ج) أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، عموميين و/أو خواص..."[3].**

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ،ص07.

ثم إستمد الشخص الطبيعي أو المعنوي الوطني أو الأجنبي الرئيسي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري من التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية من **المادة03 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.**" و التي تقابلها **المادة 37 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و اللتان أجازتا أن يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المعني بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية إما شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فردى وإما في إطار تجمع مؤسسات .

2-المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون المدني الجزائري

الشخص الطبيعي الوطني أو الأجنبي الخاضع (ق.م.ج) الذي يبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يقصد به الإنسان أي الكائن البشري المتمتع بالشخصية القانونية التي تجعله يكتسب حقوقه ويتحمل التزاماته بما فيها حقوقه والتزاماته التعاقدية الناشئة عن عقود القانون الخاص أو عقود الصفقات العمومية و تسري عليه الأحكام المتعلقة بالأشخاص الطبيعية المنصوص عليها في **المواد من 25الى 48 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من : **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** وتبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الصفقة ،بتمام ولاته حيا وتنتهي بموتة طبقا **للمادة 25 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)**[1] .

وطبقا لأحكام (ق.م.ج)يجب أن تتوافر في الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الصفقة المميزات التي تعتبر العناصر المكونة لشخصيته القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري الداخلي والمتمثلة أساسا في **خمس** خصائص ، **الخاصية الأولى** هي الإسم الذي يتضمن لقب واسم الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده طبقا **للمادة 28 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**ويتم حماية الاسم العائلي الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) طبقا لأحكام **المادة 48 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**[2]،**والخاصية الثانية** هي الأهلية فالشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) مرتبط بإجراء العديد من التصرفات مع باقي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كدخوله في علاقة عقدية بعنوان صفقة الأشغال العامة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية، ولا يمكنه ذلك إلا إذا كانت لديه القدرة أو المكنة أو الاستطاعة على القيام بهذه التصرفات، وهي ما أصطلح عليها تسميتها بالأهلية في (ق.م.ج)، والتي

---

(1) فاطمة عيساوي **مطبوعة محاضرات في نظرية الحق** موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق ،جذع مشترك ،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2020-2021 ،ص32، **متاحة على الموقع الإلكتروني**.http:/www.el mizaine.com تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 27 جويلية 2020 على الساعة 15:10 مساءا./نصر الدين معمري ،**مطبوعة محاضرات مقياس "المدخل للعلوم القانونية "نظريتا القانون و الحق** ،ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق ،جذع مشترك، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2020-2021،ص38، **متاحة على الموقع الإلكتروني**. http:/:dspace.univ.setif2.dz تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 27 جويلية 2020 على الساعة 16:10 مساءا.

(2) أنظر: فاطمة عيساوي، **المطبوعة السابقة**، ص 36،ص39./ نصر الدين معمري، **المطبوعة السابقة**،ص40،وص41.

تأخذ نوعان أهلية الوجوب وأهلية الأداء ،وأهلية الوجوب لشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) يقصد بها صلاحية الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) لأن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات وتثبت أهلية الوجوب لجميع الأشخاص الطبيعيين الخاضعين (ق.م.ج) بصرف النظر عن السن أو الإدراك أو التمييز فهي تقرر للصبي غير المميز أو المجنون لأن مناط أهلية الوجوب لشخص الطبيعي الخاضع **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) هو الحياة ،وتظل ملازمة لشخص الطبيعي الخاضع **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) طالما بقي على قيد الحياة ولا تزول عنه إلا بالوفاة ،أما أهلية الأداء لشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) تعني قدرة الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) على القيام بالتصرفات والأعمال القانونية متصفا بصفة الإدراك والتمييز فقد تكون أهلية الأداء معدومة وقد تكون كاملة وقد تكون ناقصة ،وبالتالي فمناطها بلوغ السن المحدد قانونا والإدراك أو سلامة العقل وحرية الإرادة أو التصرف دون أكره مادي أو معنوي.

وان الشخص الطبيعي الخاضع **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) دون **الثالثة عشر سنة يعتبر صبي غير مميز** أو شخص طبيعي عديم الأهلية طبقا **للمادة 42 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**،ومتى بلغ سن **13 عشرة سنة** وإلى ما قبل **التاسعة عشر سنة يعتبر** شخص طبيعي مميز أو ناقص الأهلية طبقا **للمادة 43 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)،ومتى بلغ سن الرشد **تسعة عشرة 19سنة كاملة** متمتعا بقواه العقلية ،ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرته لحقوقه المدنية يعتبر شخصا طبيعيا راشد كامل الأهلية طبقا **للمادة 40 من (ق.م.ج)** وبالتالي تكتمل أهليه الشخص الطبيعي الخاضع **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ببلوغه **تسعة عشر سنة**، وتصح كامل تصرفاته إلا إذا طرأ على أهليته عارض من عوارض الأهلية المتمثلة في الجنون والعته المنصوص عليهما في **المادة 42 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)السفه والغفلة المنصوص عليهما في **المادة 43 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)[1].

و الخاصية الثالثة هي المواطن الذي هو المقر القانوني الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) الذي تكون له صلة به من حيث أعماله وتصرفاته القانونية ،أو من ناحية علاقاته مع غيره من الأشخاص ،بحيث يعد موجود فيه دائمة حكما حتى لو تغيب عنه لفترات مؤقتة ،وطبقا **للمادة 36 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**،قد يكون موطن الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ،وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ، ولا يجوز أن يكون لهذا الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) أكثر من موطن واحد في الوقت ،ويعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية تجارته أو حرفته موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة طبقا **للمادة 37 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)، ويمكن أن يكون موطن الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه طبقا **للمادة 38 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج). أو يختار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين بما فيها التصرفات القانونية المتعلقة بالصفقة التي يبرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، ويجب إثبات اختيار الموطن من طرف الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) كتابة طبقا **للمادة 39 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)[2].

---

(1) أنظر نصر الدين معمري، **المطبوعة السابقة**،ص42،وص44. /:فاطمة عيساوي، **المطبوعة السابقة**، ص 41،ص47.

(2) أنظر :فاطمة عيساوي، **المطبوعة السابقة**، ص 41.

والخاصية الرابع هي الذمة المالية التي هي مجموع ما الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) من حقوق تمثل العنصر الإيجابي لذمته المالية ،وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية تمثل العنصر السلبي لذمته ،فإذا زاد العنصر الإيجابي للذمة المالية الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن العنصر السلبي لذمته المالية يعتبر ميسرا ، أما **إذا زاد العنصر السلبي لذمته المالية عن العنصر الإيجابي للذمة المالية فهو معسر**[1].

الخاصية الخامسة هي الحالة التي تشمل الحالة العائلية للشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) الحالة الدينية للشخص الطبيعي الخاضع للقانون الجزائري، والحالة السياسة للشخص الطبيعي الخاضع للقانون الجزائري، وتتحدد الحالة العائلية للشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) بحسب مركزه في أسرته المتكونة من ذوي أقربائه ورابطة القرابة التي تربطه بين أفراد أسراته تأتي إما عن طريق النسب أو عن طريق المصاهرة طبقا **المادة 32 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)، والحالة الدينية للشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) ، تتحدد بحسب ديانة الدولة الجزائرية التي ترتب عليها بعض الحقوق والواجبات بالنظر إليها .[2]

فإذا كانت **المادة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** تعتبر الإسلام دين الدولة، فإن الشخص الطبيعي المواطن المسلم الخاضع (ق.م.ج) له حقوق وعليه واجبات مصدرها الشريعة الإسلامية ، وتتحدد الحالة السياسية للشخص الطبيعي (ق.م.ج) بحسب جنسيته ، وإذا كان الشخص الطبيعي الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لا يؤثر في طبيعة عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة بينهما طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، فإن المعيار المأخوذ به للتمييز بين الشخص الطبيعي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية والشخص الطبيعي الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **هو الجنسية** التي تعنى رابطة تبعية سياسية بين الشخص والدولة . وعلى ذلك فيكفي لمعرفة الشخص الطبيعي الأجنبي الطرف المتعاقد في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الرجوع إلى تشريع الدولة الجزائرية التابعة لها المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعاقدة مع الشخص الطبيعي الأجنبي الذي يحدد من هو الوطني حتى يمكن تحديد الشخص الطبيعي الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،فالأجنبية صفة تقابل صفة الوطنية فيكفي أن تتحدد هذه حتى يمكن أن تتحدد تلك ، فالشخص الطبيعي الوطني في الدولة الجزائرية مثالا [3] هو الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية، والشخص الطبيعي الأجنبي هو الذي لا يتمتع بالجنسية الجزائرية مثلا. وبالرجوع **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 08- 11** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها نجدها نصت :"**يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية**" . [4]

وبإسقاط أحكام هذه **المادة** على الشخص الطبيعي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية يعتبر الشخص الطبيعي الأجنبي كل شخص طبيعي لا يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية، وعلى هذا النحو فإن الصفة الأجنبية تلحق بالشخص الطبيعي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية إذا كان لا يتمتع بجنسية الدولة الجزائرية التابعة لها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، إلا أن الأمر سيكون مثار الجدل فيما إذا كان الشخص الطبيعي الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) نصر الدين معمري، **المطبوعة السابقة**،ص44.

(2) أنظر: فاطمة عيساوي، **المطبوعة السابقة**،ص39،وص40./ نصر الدين معمري، **المطبوعة السابقة**،ص41،وص42.

(3) عبد الوهاب علاق ،**ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ،ج02 ،**الأطروحة السابقة** ،ص 77،وص78.

(4) **المادة 03 من القانون رقم** 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008،**المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد36 المؤرخة في 02 جويلية 2008، ص 05.

البعد الدولي يتمتع بجنسية أكثر من دولة ،أي أنه متعدد الجنسيات ،وكانت احدي الجنسيات التي يحملها هي جنسية المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعاقدة معه، **فهل يعتبر شخص طبيعي أجنبي بالنسبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية التابعة للدولة الجزائرية ؟** .

وتطبيقا للقواعد العامة لا يمكن اعتبارا لشخص الطبيعي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أجنبيا، إذا كان يحمل جنسية الدولة الجزائرية التابعة لها المصلحة المتعاقدة الجزائرية وحتى ولو كان يتمتع بجنسية دولة أخرى، ومن المستقر عليه أن تعدد الجنسيات يحل في إحدى الدول التي يحمل الفرد جنسيتها بتغليب هذه الجنسية عما عداها في دولة يحمل جنسيتها لمجرد تمتعه بجنسية دولة أخرى. وطبقا لأحكام قانون الجنسية الجزائري ، قد تكون جنسية الشخص الطبيعي الوطني المتعاقد الذي إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي في التشريع الجزائري الداخلي، إما ذات **جنسية جزائرية أصلية أو ذات جنسية جزائرية مكتسبة** . وإن الجنسية الجزائرية الأصلية تثبت للشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) عند ميلاده ،وتحدد إما على أساس النسب أو رابطة الدم طبقا **للمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 70- 86** المتضمن قانون الجنسية الجزائري **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها:" **يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية..."**[1].

وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** إذا كان الشخص الطبيعي الخاضع **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية مولود من أب جزائري أو جزائري يعتبر متعامل متعاقد جزائريا أو وطنيا ،وليس أجنبيا ،و إما يتم تحديدها على أساس رابطة الإقليم طبقا لأحكام **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 70-86** المتضمن قانون الجنسية الجزائري **المعدل والمتمم** ،وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** يعتبر الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية من جنسية جزائرية بالولاة في الجزائر إذا كان مولود من أبوين مجهولين ،غير أنه يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره ،انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهم.

وإن الشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك ، أو إذا كان مولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلادها دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها. وقد تحقق الجنسية الجزائرية المكتسبة للشخص الطبيعي الخاضع (ق.م.ج) المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني طبقا للتشريع الجزائري الداخلي في التشريع الجزائري الداخلي بالزواج من جزائري أو جزائرية ،**بموجب مرسوم** متى توافرت الشروط المنصوص عليها في **المادة 09 مكرر من الأمر الجزائري رقم 70-86** المتضمن قانون الجنسية الجزائري **المعدل والمتمم**.

وطبقا لأحكام **المادة 22 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**،في حالة تعدد الجنسيات للشخص المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة يطبق القاضي الجزائري المختص الجنسية الحقيقية لهذا الشخص المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للشخص الطبيعي أو المعنوي ،غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية ،وبالنسبة إلى

---

(1) **المادة 06 من الأمر الجزائري رقم 70-86** المؤرخ في 15 ديسمبر 1970،**المتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،**العدد** 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، ص **1571**،**والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 05-01** المؤرخ في 27 فبراير 2005،ج.ر.ج.ج ،د،ش،العدد15 ،المؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 15ص18.

دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول ،وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة[1] .

وبحسب نص **المادة 49 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)،فإن الأشخاص الإعتبارية أو المعنوية الخاضعة (ق.م.ج) التي يمكنها إبرام الصفقة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية هي الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص الجزائري الداخلي فقط المتمثلة في الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات ،الوقف ، كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية، أما باقي الأشخاص الإعتبارية أو المعنوية العامة المذكورة في ذات **المادة الدولة الولاية البلدية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري** الخاضعة للقانون العام الجزائري الداخلي لا يمكنها أن تأخذ وصف الأشخاص الإعتبارية أو المعنوية المتعاقدة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لأنها هي التي تدعي المصالح المتعاقدة الجزائرية في صلب التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،وهي التي أجاز لها التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أن تبرم الصفقة مع الشخص المعنوي الجزائري أو الوطني أو الشخص المعنوي الأجنبي المقيم بالجزائر أو غير المقيم بالجزائر.

وإن اعتراف (ق.م.ج) بالشخصية القانونية للأشخاص الإعتبارية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص الجزائري الداخلي التي يمكنها إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصالح المتعاقدة الجزائرية العمومية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تجعلها تتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام الجزائري الداخلي إلا إذا كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون ويكون لها طبقا **للمادة 50 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)،خصوصا ذمة مالية ،أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون ،نائب يعبر عنها ، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها[2]، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

3- المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون التجاري الجزائري

يمكن أن يظهر الشخص الطبيعي الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري الداخلي الخاضع (ق.م.ج) في صور تاجر وطني أو أجنبي أو شركة تجارية وطنية أو أجنبية، وطبقا **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من : **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، والذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 23-12** ،قد يكون كل الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الخاضع (ق.ت.ج) الذي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له تاجرا [3]،ما لم يقض القانون بخلاف ذلك، وحتى يتمكن من

---

(1) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة**، ،ص78.

(2) أنظر: عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري**، **المرجع السابق**،ص145. / فاطمة عيساوي، **المطبوعة السابقة**،ص47،ص51./ نصر الدين معمري، **المطبوعة السابقة**،ص45،ص47.

(3) و **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التاجر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 339350** ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح بنت م ضد ورثة ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 172 (المبدأ: يتم تعديل السجل التجاري في حالة الاستمرار في استغلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر عن ورقة بتقديم على الخصوص وكالة

ممارسة نشاطه التجاري يجب عليه أن يملك محلا تجاريا لهذا الغرض الذي يعد جزءا من الأموال المنقولة له ، وطبقا **للمادة 544 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)،التي نصت على أن يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها وتعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة ،تجارية بحكم شكلها، ومهما يكن موضوعها قد يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الخاضع (ق.ت.ج) في شكل إحدى الشركات التجارية المنصوص عليها في (ق.ت.ج) [1].

توثيقية محررة للشخص المكلف بتسيير المحل) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 567723** ، المؤرخ في 07 جانفي 2010 ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ر ح ت) ضد ب ر و المركز الوطني للسجل التجاري) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2010، ص165 (**المبدأ** : يكون الشطب من السجل التجاري بطلب من التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو ممن خلفه في حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0852066** ، المؤرخ في 04 جويلية 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مصنع الحليب ومشتقاته ضد خ ع) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2013، ص 175 (المبدأ: تتقادم المعاملات بين تاجرين بمرور 15 سنة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0954895**، المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA ضد ق ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2014، ص 174 (المبدأ: يسمح الاختصاص الشامل للقاضي المدني بالفصل في نزاع قائم بين تاجر و شركة تجارية (شركة تأمين) منصب على عقد تأمين محل تجاري).

(1) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الشركات التجارية : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 213392** ، المؤرخ في 15 فيفري 2000 ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م إ ضد م ب) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2002، ص 354 (الاحتجاج بشهادة شهود امام الموثق لا تعفي من ضرورة اثبات وجود الشركة بعقد رسمي أو بيع جزء منها ولو بسبب المانع الأدبي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 238272** ، المؤرخ في 11 افريل 2000 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش أ ضد ب ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 275 (**المبدأ** : لا يجوز للبنك فرض حجز مباشر على حسابات الشركة الطاعنة دون مراعاة حق الامتياز الممنوح لها قانونا وتحديد مرتبته إزاء الحقوق الممتازة الأخرى المقررة لفائدة الأجراء و الخزينة و صناديق الضمان الاجتماعية ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 252546** ، المؤرخ في 09 جانفي 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد ب س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2002، ص 229 (إضفاء الصبغة الرسمية على الشركة وكان عليهم الاكتفاء بتصفيتها فقط الأمر الذي يجعل قرارهم مخالفا للقانون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 277871** ، المؤرخ في 30 افريل 2002 ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ا ضد ف ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2004، ص 168 (المبدأ: الإقرار بوجود الشركة يعد وسيلة إثبات قانونية لها)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 288379** ، المؤرخ في 07 سبتمبر 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية فريق م ضد م ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2004، ص 176 (المبدأ: يمكن إثبات قيام الشركة بالحكم القضائي و ليس بالعقد الرسمي فقط) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 313995** ، المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية خ أ ب ن ضد ر ح) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص201 (**المبدأ** : إثبات شركة تجارية يتم بعقد رسمي و ليس بمحضر حلها) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 336494** ، المؤرخ في 24 نوفمبر 2004 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المؤسسة الوطنية للإنجاز العام الأشغال الري عنابة ضد مقاولة أشغال الري لولاية الطارف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2004، ص 263 (المبدأ: التأخر في تسديد الدين بسبب حل الشركة لا يعد إخلالا بالتزام الوفاء في الأجل المحدد المستوجب دفع فوائد)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 339156** ، المؤرخ في 06 جويلية 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ و ع ضد ب ي ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2005، ص 283 (المبدأ: بيع حصة شركة يستوجب وكالة خاصة مادام لا يندرج في أعمال الإدارة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 339233** ، المؤرخ في 16 مارس 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ب و من معه ضد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لتربية الدواجن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 327 (المبدأ: لا يعتبر تغيير اسم وعنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تغييرا لمركزها القانوني و لا يؤدي إلى انعدام صفة التقاضي لديها)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 351518** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة العمومية لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها ضد شركة بريدا كوستريروني فيرو فيار) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2006، ص 351 (المبدأ: لا يمكن حل شركة المساهمة قضائيا ما لم يثبت انخفاض عدد المساهمين إلى الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 614099** ، المؤرخ في 06 ماي 2010 (قضية ح م ضد ح ل) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2011، ص 214 (**المبدأ** : يجوز إذا وجد مانع أدبي الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة ، لا يمكن التحجج بالمانع الأدبي لتبرير انعدام الدليل الكتابي في حالة وجود عقد شركة مكتوب بين الطرفين المتنازعين)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 627499**، المؤرخ في 21 جانفي 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية خ ع ضد أ ب و ب رومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2010، ص 151 (**المبدأ** : يخضع فرض الحراسة القضائية للسلطة التقديرية للقاضي على أساس شغور إدارة الشركة و قيام نزاع بين الشركاء)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0866361** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ك ن ضد ت غ ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية،العدد الأول ،2014، ص 216 (المبدأ: لا يعد خرقا للقانون الطلب الأصلي الرامي إلى إبطال عقد بيع حصص شريك في الشركة وقبول الطلب المقابل الرامي إلى إخلاء مقر الشركة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0914221** ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م ديلفر استيراد ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة المساهمة التجمع الصناعي و التجاري مؤسسة المواد الحمراء للشرق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2013، ص 216 (المبدأ: الجمعية العامة لشركة المساهمة مستقلة في معاملاتها التجارية عن مجلس مساهمات الدولة ، لا يؤثر مجلس مساهمات الدولة التحكيم على صحة التحكيم الحاصل بين شركتين خاضعتين للقانون التجاري)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0954895**، المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA ضد ق ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية

كما أن الشخص الطبيعي الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر المتعاقدة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع (ق.ت.ج) يمكن أن يحوز صفة غير تجارية مثل الحرفي الذي يخضع في التشريع الجزائري الداخلي **للأمر الجزائري 96-01** المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف[1] الوارد ضمن المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي و المرسوم الرئاسي**

للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2014، ص 174 (المبدأ: يسمح الاختصاص الشامل للقاضي المدني بالفصل في نزاع قائم بين تاجر و شركة تجارية (شركة تأمين) منصب على عقد تأمين محل تجاري)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1041892** ، المؤرخ في 17 سبتمبر 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية قابض الجمارك بعنابة ضد ش ذ م م ستيل ترانس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 21 (المبدأ: يعد إجراءا تعسفيا ضرب الحظر على نشاط شركة دون موجب قانوني لمساسه بحق حرية ممارسة التجارة وحقوق الغير وبشكل حالة استعجال وضرورة تتطلب اتخاذ تدبير استعجال فوري)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1098966** ، المؤرخ في 22 جوان 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع م ضد ع ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2017، ص 77 (المبدأ: تثبت شركة المحاصة بكل الوسائل و لا يشترط في ذلك وجود عقد رسمي وتكون حصة كل شريك في الملكية المشاعة من الأرباح و الخسائر بنسبة مساهمة كل شريك في راس المال)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1186213** ، المؤرخ في 13 افريل 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب س ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة كوندي فولاي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية العدد الأول ،2017، ص 218 (المبدأ: تخضع تصفية الشركات لأحكام قانونها الأساسي في حالة عدم اتفاق الشركاء يعين مصفي الشركة بأمر من رئيس المحكمة المختصة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1204981** ، المؤرخ في 14 سبتمبر 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ي أ ضد ي ع و ي ك) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2017، ص 96 (المبدأ: التنازل لشريك عن عتاد شركة منحلة موجودة في حالة تصفية محظور طالما لم يثبت إقفال التصفية بمحضر جمعية عامة مصادق عليه وما لم يوافق كل الشركاء على هذا التنازل).

(1) **الأمر الجزائري 96-01** المؤرخ في 10يناير 1996 **المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 03،المؤرخة في14 يناير 1996،ص 03،ص11./ **و من بين النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالصناعات التقليدية و الحرف** : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-140** المؤرخ في 30 أفريل 1997 **الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف** ،ج.رج.ج.د.ش، **العدد 27 المؤرخة في 07 ماي 1997، ص 07 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-141** المؤرخ في 30 أفريل 1997 **الذي يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف وعمليا** ،ج.رج.ج.د.ش، **العدد 27 المؤرخة في 07 ماي 1997، ص 07/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-142** المؤرخ في 30 أفريل 1997 **الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف** ،ج.رج.ج.د.ش، **العدد 27 المؤرخة في 07 ماي 1997، ص 09./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-144** المؤرخ في 30 أفريل 1997 **الذي يحدد كيفيات تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف وأجل ذلك** ،ج.رج.ج.د.ش، **العدد 27 المؤرخة في 07 ماي 1997، ص 14/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-145** المؤرخ في 30 أفريل 1997 **الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف** ،ج.رج.ج.د.ش، **العدد 27 المؤرخة في 07 ماي 1997، ص 15 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-74** المؤرخ في 04 مارس 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 26 /**قرار وزير التجارة الجزائري** المؤرخ في 03 مارس 1997 **الذي يحدد شروط عملية إحصاء التجار والحرفيين وكيفيات تنظيمها المعدل بقرار وزير التجارة الجزائري** المؤرخ في 18 غشت 1997 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77 ،المؤرخة في 26 نوفمبر 1997 ،ص 40 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-273** المؤرخ في 21 يوليو 1997 **الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف م وكيفيات ذلك** ،ج.رج.ج.د.ش، **العدد 27 المؤرخة في 07 ماي 1997، ص 14 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-89** المؤرخ في 04 مارس 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 05 مارس 2023،ص14/ **القرار الجزائري** المؤرخ 02 يناير 1999 **الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-273** المؤرخ في 21 يوليو 1997 **الذي يحدد منح جوائز الصناعية التقليدية والحرف، المعدل والمتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 19 فبراير 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 12 مارس 2003 ،ص 20 **وبالقرار الجزائري** المؤرخ في 05 يونيو 2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 31 يوليو 2005 ،ص 20 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 مايو 1996 **المتضمن احداث الأصناف الفرعية المهنية وتوزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة و الصناعة المعدل** والمتمم بقرار الجزائري المؤرخ في 03 مارس 2003 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 25 مايو 2003 ،ص 13 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2003 **المتضمن نتائج انتخاب الجمعية العامة لغرفة التجارة و الصناعة للبقار** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ،المؤرخة في 30 أفريل 2003 ،ص23 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 مايو 1996 **المتضمن تسمية غرف التجارة و الصناعة ومقراتها الرئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية المعدل والمتمم بقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 أكتوبر 2003 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ،المؤرخة في 10 ديسمبر 2003 ،ص 30 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-100** المؤرخ في 29 مارس 1997 **الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعمليا المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-472** المؤرخة في 02 ديسمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ،المؤرخة في 09 ديسمبر 2003 ،ص 13 /**المرسوم التنفيذي الجزائري 97-144** المؤرخ في 30 أفريل 1997 **المتضمن تحويل سجل الصناعة التقليدية والحرف من المجالس الشعبية البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وأجال ذلك / القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 31 غشت 1997 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي الجزائري 97-144** المؤرخ في 30 أفريل 1997 **المتضمن تحويل سجل الصناعة التقليدية والحرف من المجالس الشعبية البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وأجال ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 1997 ،ص 33 ص 35 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 **الذي يحدد شروط قابلية الإنتخاب وكيفيات تنظيم الإنتخابات وسيرها في مستوى هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 1997 ،ص 35 ص39 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 **الذي يحدد توزيع مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف حسب الدوائر الجغرافية المعدل بقرار الجزائري** المؤرخ في 07 أفريل 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ،المؤرخة في 25 يونيو 2003،ص 15 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 مايو 2002 **الذي يحدد معايير توزيع ناتج الرسم شبه العائد لغرف التجارة و الصناعة**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 35 ،المؤرخة في 15مايو 2002 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 **المتعلق بالتكوين المقدم من قبل غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والمنتوج بشهادة**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 71 ،المؤرخة في 30 أكتوبر 2002 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2007 **الذي يحدد اليوم الوطني للصناعة التقليدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 35 ، المؤرخة في 23 مايو 2007 ،ص 23 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-428 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 **المتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفياً فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2009 ،ص 05

الجزائري رقم 15-247 و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 12-23 .

وبما أن **القانون الجزائري رقم 90-22** المتعلق بالسجل التجاري **المعدل والمتمم** [1] وارد ضمن المقتضيات التي إستند كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 12-23** ،وكذا **الأمر الجزائري 96-01** المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف الوارد ضمن المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل**

---

(1) **القانون الجزائري رقم 90-22**، المؤرخ في 18 غشت 1990 **المتعلق بالسجل التجاري**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 36 ،المؤرخة في 22 غشت 1990 ،ص 1145 ص 1149 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 91-14** المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ، ج.رج.ج.د.ش ، العدد 43 ، المؤرخة في 18سبتمبر 1991، ص 1629وص 1630 **وبالقانون الجزائري رقم 96-07** المؤرخ في 10 يناير 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 03 ،المؤرخة في 14 يناير 1996 ،ص 18 وص 19/**ومن بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة السجل التجاري : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194437** ، المؤرخ في 26 أفريل 2000الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ه ر ضد ي ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2001، ص144 (تطبيق المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل التجاري)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 239788** ، المؤرخ في 20 مارس 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ب ح ضد ب ش) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 319 (حفاظا على المال المشاع يحق لأحد الشركاء اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والو كان ذلك دون موافقة باقي الشركاء فإن القضاة بصحة التنبيه بالإخلاء الموجه من المؤجرة مالكة أغلبية الحصص لحماية المحل التجاري من الانهيار دون موافقة باقي الشركاء هو تطبيق سليم للقانون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 246801** ، المؤرخ في 20 مارس 2001 الصادر عن الغرفة التجارة و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ح ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 346 (يعد خطأ في تطبيق القانون اعتبار مهنة الصيدلة عملا مدنيا لعدم حيازة الصيدلي سجلا تجاريا وممارسة نشاطه بناء على تصريح إداري)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 2570159** ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م م ضد المركز الوطني للسجل التجاري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 150 (اعتبار المركز الوطني للسجل التجاري تاجرا في معاملاته مع الغير لا يؤثر على كونه يعد مؤسسة عمومية إدارية يختص القضاء الإداري بمنازعاتها)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 339350** ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح بنت م ضد ورثة ب م) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2005، ص 172 (المبدأ: يتم تعديل السجل التجاري في حالة الاستمرار في استغلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر عن ورقة بتقديم على الخصوص وكالة توثيقية محررة للشخص المكلف بتسيير المحل) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 357003** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م س ضد ش و ك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2005، ص 315 (المبدأ: لا تعتبر ممارسة مشاط تجاري ثانوي بنفس الرمز التجاري و السجل التجاري تغييرا للنشاط التجاري الأصلي بمفهوم القانون التجاري) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 567723** ، المؤرخ في 07 جانفي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ر ح ت) ضد ب ر و المركز الوطني للسجل التجاري) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2010، ص165 (**المبدأ** : يكون الشطب من السجل التجاري بطلب من التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو ممن خلفه في حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 597658** ، المؤرخ في 13 ماي 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 215 (**المبدأ** : لا يعد السجل التجاري سندا لإثبات الملكية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم0942973** ، المؤرخ في 03 أفريل 2014 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ع ضد ز ع و ك ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2014، ص 261 (المبدأ: شغل محل ذي استعمال تجاري لمدة طويلة لا يضفي صفة الشرعية على الشاغل و لا يمنحه الحق في اكتساب المحل التجاري (القاعدة التجارية) في غياب السند القانوني) /و **من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة السجل التجاري** نذكر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري أنه يثبت المكلف بالضريبة التوقف عن النشاط بإخطار مفتشية الضرائب وشطب سجله التجاري ولا تعد شهادة العمل وسيلة قانونية لإثبات التوقف عن النشاط ولا يمكن تبرير عدم شطب السجل التجاري بعدم دفع الدين الضريبي لكونه سبب غير مشروع **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 073025** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية ك.ع ضد مديرية الضرائب لولاية باتنة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص136، ص139./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 07 جانفي 2013 ، المتضمن مبدأ لا يتم إثبات التوقف عن النشاط الخاضع للضريبة إلا بدليل واحد يتمثل في شطب السجل التجاري وإشعار مديرية الضرائب خلال عشرة (10) أيام ابتداء من يوم التوقف **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 72708** 0 المؤرخ في 07 جانفي 2013 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد ص.ر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص116، وص117./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري يعد خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة ويتنافى مع صفة الموظف حصول مفتش رئيسي للأسعار على سجل تجاري وممارسة نشاط تجاري مربح غير مرخص به ويترتب تسريح الموظف على الخطأ المهني المتمثل في الجمع بين صفة الموظف و بين النشاط التجاري المربح أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 080451** المؤرخ في 11 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية هـ أ ضد وزير التجارة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص143، ص146./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري أنه يتم إثبات التوقف عن النشاط التجاري بشطب السجل التجاري أو بإشعار مديرية الضرائب خلال عشرة أيام من التوقف ولا يتم إثبات التوقف على النشاط التجاري بشهادة صادرة عن البلدية **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 099828** المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية تيارت ضد و.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص126، ص131 .

والمتمم والملغي و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 23-12 .

فطبقا **للمادة 19 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)،يلزم بالتسجيل في السجل التجاري الشخص الطبيعي الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الذي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري وكذا كل شخص معنوي وطني أو أجنبي متعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر وكان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

وطبقا **للمادة 20 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)، يطبق هذا الإلزام على كل متعامل متعاقد وطني أو أجنبي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تاجر طبيعيا أو معنويا وعلى كل مقاولة تجارية وطنية أو أجنبية متعاقدة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى ، وكل ممثلية تجارية أجنبية متعاقدة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر .يترتب عليها الاعتراف الشخص المعنوي بالشخصية المعنوية طبقا **المادة 549 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج).**

وعملا بأحكام **المادة 547 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن **(ق.ت.ج)**،يكون موطن الشركة الوطنية أو الأجنبية المتعاقدة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في مركز الشركة وتخضع الشركات الوطنية أو الأجنبية المتعاقدة التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري ،وهو ما يؤكد أن **المشرع الجزائري** أخذ بمعيار مركز النشاط بالنسبة للشركات الأجنبية التي تمارس نشاطا في الإقليم الوطني في ق.ت.ج[1].

ولقد صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** ،المحدد لكيفيات القيد والتسجيل والشطب في السجل التجاري[2] تطبيقا لأحكام **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية **المعدل والمتمم**[3] **و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 23-12 و** الوارد ضمن المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وهو ما يؤكد أن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111 الذي ألغى المرسوم التنفيذي الجزائري رقم**

---

(1) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج01،الأطروحة السابقة، ،ص33. /حكيم وعيل، المذكرة السابقة ،ص17.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** المؤرخ في 03 مايو 2015 **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 24 ،المؤرخة في 13 مايو 2015 ،ص 04 ص 08.

(3) **أنظر المادة 05 من القانون الجزائري رقم 04-08** المؤرخ في 14غشت 2004 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ،المؤرخة في 18 غشت 2004 ، ص 05 المعدل والمتمم **بالقانون الجزائري رقم 13-06** المؤرخ في 13 يوليو 2013 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 39 ،المؤرخة في 31يوليو 2013 ، ص 33ص36 **وبالقانون الجزائري رقم 18-08** المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 35 ، المؤرخة في 13 يونيو 2018 ، ص 04 وص 05.

97- 41 المعدل والمتمم[1]يخضع له الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الصفقة ،وبما أن **المواد 07و08و09** من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** نصت على كيفية قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري وكذا كيفية قيد شخص طبيعي غير قار في السجل التجاري ، و كيفية قيد الشخص المعنوي ،ولم تميز بين كيفية قيد الشخص الطبيعي الوطني أو الأجنبي و الشخص المعنوي الوطني أو الأجنبي .فإن أحكام القيد والتسجيل والشطب في السجل التجاري المنصوص عليها في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** تطبق على الشخص الطبيعي أو المعنوي الوطني أو الأجنبي المقيم في الخارج أو في الجزائر المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

وهو ما يؤكد ميل **المشرع الجزائري** في (ق.ت.ج) إلى تطبيق القانون الوطني على مؤشر مكان تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لأن عملية تنفيذ هذا العقد تتم غالبة في الجزائر، وهو ما يتماشى مع أحكام **المادة 18 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)** التي أعطت للأطراف المتعاقدة حرية في اختيار القانون الواجب التطبيق شرط إثبات الصلة الحقيقية بين القانون والعقد قانون أو بين القانون والمتعاقدين بغض النظر إذا كان القانون أجنبيا أو دوليا ،وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو قانون الجنسية المشتركة ،وهو ما يؤكد اتجاه نية **المشرع الجزائري** نحو اعتماد شركة مختلطة لتنفيذ العقود ذات الطابع الدولي بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي، وفي حالة عدم إمكان ذلك ،يطبق قانون محل إبرام العقد[2]، وهذا الخيار واقعي تمليه الاعتبارات العملية والتي مردها إبرام معظم العقود ذات الطابع الدولي بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي مع المتعامل المتعاقد الأجنبي في الجزائر ،غير أنه قانون موقع العقار يسري على العقود المتعلقة بهذا العقار[3]بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية التي ينصب موضوعها على عقار أو إنجاز منشأة عقارية سواء كان العقد بين الوطنيين أو الأجانب.

ولممارسة الشخص الطبيعي الأجنبي المقيم بالجزائر المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضع **(ق.ت.ج)** نشاطه التجاري أو صناعي أو الحرفي أو مهنته الحرة يجب أن يثبت حصوله على بطاقة المقيم الأجنبي بالجزائر تطبيقا لأحكام **المادة 20 من القانون الجزائري رقم 08-11** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها والتي جاء فيها :**" على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة ،أن يستوفي الشروط القانونية التنظيمية لممارسة هذا النشاط** ." [4]وأن يثبت حصوله على البطاقة المهنية للأجانب التي يحكمها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-454** المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-41** المؤرخ في 18 يناير 1997 **المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ،المؤرخة في 19 يناير 1997 ، ص 07 ص 10 المعدل والمتمم **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-322** المؤرخ في 26 غشت 1997 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 ، المؤرخة في 27غشت 1997 ، ص 08 وص 09.و **بالمرسوم التنفيذي رقم** 03-453 المؤرخ في أول ديسمبر 2003،د.ر..ج.ج.د،ش،العدد75،المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص13ص16.**الملغى**.

(2) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة**، ،ص32.

(3) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص212.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد36 المؤرخة في 02 جويلية 2008،ص07. .

أو مهنة حرة على التراب الوطني [1] وهو **المرسوم التنفيذي الجزائري** الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات تسليم البطاقة المهنية للأجانب الذين هم في وضعية إقامة قانونية ويمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، وكذا لأعضاء مجالس الإدارة أو مراقبة الشركات التجارية و أجهزة التسيير والإدارة الذي يقومون بإدارتها وتسييرها بموجب القوانين الأساسية التي تحكمها .

وطبقا **للمادة 02من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-454** ،يخضع الأشخاص الطبيعيين الأجانب المقيمين بالجزائر المتعاقدين مع المصالح المتعاقدة الجزائرية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا للقواعد التي تحكم الميدان الاقتصادي ،إما الأشخاص الطبيعيين الأجانب المقيمين بالجزائر المتعاقدين مع المصالح المتعاقدة الجزائرية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الذين يمارسون مهنة حرة يخضعون للقواعد المحددة في النظام الجزائري الذي ينظم المهنة المعنية.

وان اعتراف **المادة 49 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)،بالشخصية القانونية للأشخاص الإعتباري ة أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص الجزائري الداخلي التي يمكنها إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصالح المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تجعلها تتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام الجزائري الداخلي إلا إذا كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون ويكون لها طبقا **للمادة 50 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن(ق.م.ج)،خصوصا ذمة مالية ،أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون ،نائب يعبر عنها ، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها[2]، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

وبالرجوع **للمادة 10 الفقرتين 03و04 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)،نجدها إعتبرت شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها من بين الأشخاص الإعتبارية ،يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي . غير أنه إذا مارست الأشخاص الإعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر ،فإن ها تخضع القانون الجزائري، **وطبقا للمادة 50 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)، الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر ، ومن هاتن المادتين يتبين لنا أن (ق.م.ج)،تبني فكرة المقر الاجتماعي الرئيسي الفعلي كقاعدة عامة لتمتع الشخص الإعتباري بجنسية الدولة التي يوجد فيها هذا المقر الاجتماعي الفعلي[3] ، ثم استثني بعد ذلك من هذه القاعدة العامة الأشخاص الإعتبارية الأجنبية التي توجد مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي في الجزائر أي تلك التي تمارس نشاطا في الجزائر التي يسري على نظامها القانوني القانون الجزائري الداخلي رغم عدم تمتعها بالجنسية الجزائرية. وهو ذات الموقف الذي تبناه **المشرع الجزائري في المادة 547 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،والتي

---

(1) **المرسوم التنفيذي رقم 06-454** المؤرخ في 11 ديسمبر 2006،**يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا و صناعيا وحرفيا ومهنة حرة على التراب الوطني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2006، ص23،ص25..

(2) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، **المرجع السابق**،ص145.

(3) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة**، ،ص31.

جاء فيها: "**يكون موطن الشركة في مركز الشركة .تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري.**" [1]

وإذا كان (ق.م.ج)و(ق.ت.ج) يعتبران الأشخاص الإعتبارية و الشركات ذات المقر الاجتماعي في خارج الجزائر والشركات الأجنبية الواقعة بالجزائر ،رغم جنسيتها الأجنبية تخضع للقانون الجزائري الداخلي ، فإذا أبرمت هذه الأشخاص والشركات صفقة الأشغال العامة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **فهل يمكن أن تعتبر متعاملا متعاقدا وطنيا وتأخذ الصفقة في هذه الحالة وصف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أم أنها متعاملا متعاقدا أجنبيا وتأخذ في هذه الحالة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية** ؟.

بالاستناد إلى **المواد من 18الى 24 من المرسوم الجزائري رقم82- 145 المعدل والمتمم والملغى و المواد من 17الى19من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والمواد من **16الى19ومن 81الى 83من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغى** والمواد من **21الى 24 ومن 93الى 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى** والمواد **37و38 و127و128و129من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** فإن المؤسسة الأجنبية الواقعة بالجزائر والأشخاص الإعتبارية التي تكون في شكل مؤسسة أجنبية مقيمة بالجزائر ،و المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر ،والأشخاص الإعتبارية التي تكون في شكل مؤسسة أجنبية غير مقيمة بالجزائر الذين يقدمون ضمانات حكومية أو ضمانات حسن التنفيذ طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يعتبرون متعاملين متعاقدين أجانب [2] في صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المصالح المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، ولا تعد هذه الصفقة ذات بعد وطني بل صفقة أشغال ذات بعد دولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

4- المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري الخاص

ينبغي في البداية التصريح أن عبارة **المؤسسة أو المؤسسات** وردة في العديد من النصوص القانونية الجزائرية خاصة منها التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية. إلا أن المؤسسة لم تحض بتعريف قانوني في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية إ ذ أنها في **الحقيقة مصطلح اقتصادي** يعرف عموما على أنه **هيكل تنظيمي** هدفه جمع عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، وتبادل السلع أو الخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين ،بغرض تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط اقتصادية تختلف بإختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه، وتبعا لحجم ونوع نشاطه [3].

ولقد ورد **الأمر الجزائري رقم 95-06** المتعلق بالمنافسة[4] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي** ،وهو ما يؤكد أن الصفقات العمومية المنظمة بموجب التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975،ص 1358.

(2) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص192.

(3) صالح زمال ،**المذكرة السابقة** ،ص 09.

(4) **الأمر الجزائري رقم 95-06** المؤرخ في 25يناير 1995 **المتعلق بالمنافسة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 09،المؤرخة في 22 فبراير 1995،ص 13،ص26 **الملغى**..

250المعدل والمتمم والملغي، تخضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ولاسيما المادتان 07و12منه**، وبالتمعن في أحكام هاتين **المادتين** لاحظنا أن **المشرع الجزائري لم يقدم فيهما أي تعريفا قانوني** للمؤسسة ،وإنما إكتفى في **المادة 07** يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في رفض البيع بدون مبرر شرعية وكذلك احتباس مخزون من منتوجات في محلات أو في مكان أخر مصرح به أو غير مصرح به ،البيع المتلازم أو التمييزي ،البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ،الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى ،قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية ،كل عمل أخر من شأنه أن يحدد أو يلغي منافع المنافسة في السوق ، وأوجب في **المادة 12** تطبيق أحكام **المادة 11من الأمر الجزائري رقم 95-06** ،كلما كان مشروع التجميع أو التجميع يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من **30%** من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات .

ولقد ألغى **المشرع الجزائري الأمر الجزائري رقم 95-06** المتعلق بالمنافسة بموجب **المادة 73من الأمر الجزائري رقم 03-03المؤرخ في 19يوليو 2003المعدل والمتمم** ،وبما أن هذا **الأمر الجزائري رقم 03-03 المعدل والمتمم** ،ورد في المقتضيات التي إستند على عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** ، و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، فإن الصفقات العمومية المنظمة بموجب التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، تخضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم 03_03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والملغى ،و تخضع المؤسسة المتعاقدة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الصفقة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لأحكام **المادة 03 من الأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة **المعدل والمتمم** التي قدمت تعريفا قانوني للمؤسسة بقولها **": يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي : أ_ المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد** ، ....".[1]

ويبدوا واضحا من هذه **المادة** أن اصطلاح المؤسسة بمفهوم **الأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة **المعدل والمتمم** لا يمكن قصره على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة ،بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات حسب المفهوم الوارد في **المادتين 02و03 من الأمر الجزائري رقم 03_03** المتعلق بالمنافسة **المعدل والمتمم** متى ثبت قيامه بنشاط اقتصادي ،وهو ما يؤكد أن النشاط الاقتصادي الصرف ،سواء الإنتاجي أو التوزيعي أو الخدماتي هو العبرة عند تحديد مجال إعمال **الأمر الجزائري رقم 03_03** المتعلق بالمنافسة **المعدل والمتمم**[2]، بغض النظر عن طبيعة الشخص الممارسة لهذا النشاط ،من حيث كونه خاصا أو عاما ،فيما عدا الحالات التي يتدخل فيها هذا الأخير باعتبار سلطة عامة ،وهي الوضعية التي نجدها في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية حسبما يتضح في الكثير من أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[3] .

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 43،المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص26.

(2) من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق قانون المنافسة الجزائري : القرار القضائي الجزائري الملف رقم **1130389**، المؤرخ في 16 جوان 2016 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ذ م م إفري ضد س ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 194 (المبدأ: ينعقد مجلس المنافسة ويتحقق نصابه القانوني بحضور 06 من أعضائه على الأقل).

(3) محمد زكريا رقراقي، **الأطروحة السابقة**، ص41.

وبما أن **المشرع أو المنظم الجزائري** إستند على كل من **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**في مقتضيات كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و** أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **الملغاة السابقة** لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، و استند المنظم الجزائري على الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) في مقتضيات كل من أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **الملغاة السابقة** لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247،و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 23-12** ، وكذا لم يستند **المشرع الجزائري** على **الأمر الجزائري رقم 96- 01** الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، و إستند المنظم الجزائري على **الأمر الجزائري رقم 96- 01** الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف في مقتضيات كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10- 236 المعدل والمتمم والملغي والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، فيمكن أن تكون المؤسسات الوطنية أو الأجنبية المشاركة في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصالح المتعاقدة الجزائرية وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، إما مؤسسة فردية تجارية خاضعة ق.ت.ج، وإما مؤسسة فردية غير تجارية خاضعة **للأمر الجزائري رقم 96- 01** الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، وإما مؤسسة مدنية أو المؤسسة الواحد المسؤولة خاضعة **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ،وإما مؤسسة جماعية تجارية خاضعة **للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) .

وقد تستغل المؤسسة الفردية التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية من طرف شخص طبيعي دون فصله بين ذمته المالية والذمة المالية للمؤسسة ، وقد يكون نشاطها تجاريا ،وأغلبها تتخذ شكل التاجر الذي عرفته **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) بقولها :" **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ..** "[1] وهو ما يؤكد أن مفهوم المؤسسة الفردية التي تتخذ شكل التاجر في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية مرتبط بمدى مباشرتها الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة، ويعني ذلك أنها يتعين على المؤسسة الفردية التي يمكنها أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لاكتساب صفة التاجر أن تمارس الأعمال التجارية بحسب موضوعها المنصوص عليها في **المادة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) سواء الأعمال التجارية المنفردة ،المقاولات التجارية ،وكذلك الأعمال التجارية بحسب الشكل المنصوص عليها في **المادة 03 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن **(ق.ت.ج)** ،وأن تمارس هذه الأعمال التجارية بحسب موضوعها أو شكلها على وجه الإمتهان الذي يتضمن حتما قيامها بهذه الأعمال التجارية بصورة متكررة ومستمرة ومنتظمة تكسبها صفة التاجر، ولا يكفي لاكتساب المؤسسة الفردية التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية صفة التاجر لمجرد قيامها بالأعمال التجارية بحسب موضوعها أو شكلها على وجه الامتهان وأن تتخذها وسيلة للعيش بل يجب فضلا عن ذلك أن تقوم بها على وجه الاستقلال وباسمها ولحسابها الخاص ذلك

[1] أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص 1306.

أن ممارسة مثل هذه الأعمال لفائدة ولحساب الغير ،لا تمنح مزاولتها صفة التاجر حتى ولو كانت ذات صبغة تجارية وحتى ولو كانت متكررة ،و أن تملك محلا تجاريا الذي في الغالب تمارس فيه نشاطها و أن تمسك الدفاتر التجارية دفتر اليومية ودفتر الجرد التي ألزمها القانون التجاري على كل تاجر وان تكون مسجلة في السجل التجاري طبقا لأحكام **المادة 19 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) والنصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية له المتعلقة بالسجل التجاري .

والمؤسسة غير التجارية التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية قد يحكمها **الأمر الجزائري رقم 96- 01** الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف و هي ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري الوطني للصناعات التقليدية والحرف كالحرفي والتعاونيات الحرفية .و أما المؤسسة المدنية الخاضعة للقانون المدني الجزائري التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية قد تكون مؤسسة مدنية لمهنة حرة كمهندس المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .

والمؤسسة الواحدة المسؤولة التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية هي عبارة عن عدد من المؤسسات في إطار تكامل بين أنشطتها تقرر من أجل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عدد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إنشاء وحدة مشتركة ،وفي أغلب الأحيان تكون في شكل شركة خاضعة (ق.م.ج) وتسري عليها أحكام **المادة 416 من الأمر 75-58** المتضمن(ق.م.ج)، التي عرفت الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ،بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك .

كما يمكن لشركة من أجل تنويع أنشطتها إنشاء فروع لتأمين وتسليم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،قد تتخذ المؤسسة الواحدة شكل شركة التضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو ذات أسهم ،ويشترط في الغالب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو الطرف الوطني أن تضمن الشركة الأم تعهدات هذه الشركات في غياب كفاءتها المالية المحدودة برأس مالها الذي قد يكون في أغلب الأحيان لا يمكن أن يغطي بعض الأضرار الناتجة عن تنفيذ صفقة [1]الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية. وفي المقابل يمكن للمؤسسة الواحدة المسؤولة عن تنفيذ موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية منح تنفيذ جزء من هذه الصفقة لمؤسسات وطنية أو أجنبية مناولة أخري بواسطة عقد المناولة حسب الشروط المنصوص عليه في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وتبقي هي المسؤولة الوحيدة تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ الجزء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه بالمناولة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

[1] صالح زمال، المذكرة السابقة،ص68.

وقد تكون **المؤسسة الجماعية التجارية الخاضعة للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في شكل شخص معنوي ،والذي قد يأخذ أحد صور الشركات التجارية المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،كشركة التضامن المنصوص عليها في **المواد من 551الى 563 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،أو شركة التوصية البسيطة المنصوص عليها في **المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 مكرر من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ، أو شركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في **المواد من 564 إلى 591 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،أو شركة المساهمة المنصوص عليها في **المواد من 592 إلى 685 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) . كما قد تتخذ صور أخرى حسب كيفية الاستثمار بإنشاء كالفروع أو التفرع ،و فروع الشركة تعتبر امتداد للشركة الأم ولا تتمتع بالشخصية المعنوية[1] ولها دور تجاري وتخضع لتسجيل في السجل التجاري وكذا الجباية على الشركات طبقا للتشريع الجزائري الداخلي. أما تفرع الشركة يتمتع بالشخصية المعنوية المنفصلة عن الشركة الأم إلا أنها مراقبة من طرف هذه الأخيرة التي تملك كل رأسمالها الذي يخول أغلبية الأصوات في الجمعية العامة لهذه الشركة .

و إذا أخذنا على سبيل المثال شركة التضامن كنموذج للمؤسسة التجارية الخاضعة **للمواد من 551الى 563 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية نلاحظ أن هذه الشركة التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تعد من بين شركات الأشخاص في (ق.ت.ج) باعتبارها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء فيها وصفاتهم الخاصة والثقة المتبادلة بينهم ،وبالرجوع **للمادة 551 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) نجدها إعترفت للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور **15 خمسة عشر يوما** من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي ويتبين لنا من هذه المادة أن **المشرع الجزائري** قد قدم تعريفا تشريعيا لشركة التضامن التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية من خلال **خاصيتين هما**: أن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة ، وأن الشركاء جميعا في شركة التضامن يسألون عن ديونها مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة والغير المحدودة لشركاء .[2]

والشريك في **شركة التضامن** يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة ، وذلك لأنه يسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة ،وإذا لم تكن له هذه الصفة قبل انضمامه إلى لشركة يكتسبها بمجرد التوقيع على العقد الشركة التأسيسي وبصرف النظر عن غرض الشركة تجاريا كان أم مدنيا مادامت الشركة تكتسب صفة التاجر بسبب الشكل ، كما يكتسب الشخص المعنوي الشريك في شركة التضامن صفة التاجر ولكن في هذه الحالة لا تناسب هذه الصفة للشركاء المكونين لهذا الشخص المعنوي إلا إذا كان هذا الشخص المعنوي شركة تضامن أو توصية بسيطة بالنسبة للشركاء المتضامنين .

---

(1) حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**،ص19.

(2) محمد الطاهر بلعيساوي ، **المرجع السابق**،ص159./ عمار عمورة، **المرجع السابق**،ص189،وص190.

ولما كان **الشريك المتضامن** تاجرا في شركة التضامن التي يمكننا إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وجب أن تتوافر لديه الأهلية التجارية ، وتطبيقا لأحكام **المادة 562 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) فلا يجوز للقصر أن يكونوا شركاء في شركة التضامن التي يمكننا إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية باستثناء الحالة التي يتوفى فيها الشريك ووجود قرار للشركاء بالإجماع أو شرط في العقد التأسيسي للشركة ببقاء الشركة قائمة مع ورثته القصر ، وفي هذه الحالة يكون هؤلاء القصر غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر حصة مورثهم طيلة مدة قصورهم .

ولا شك أن **إفلاس شركة التضامن** التي يمكننا إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يستتبع شهر إفلاس الشركاء فيها نتيجة اكتسابهم لصفة التاجر لأن الذمة المالية لكل شريك ضامنة الوفاء بديون الشركة على إفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إعلان إفلاس الشركة لأن ديون الشريك الشخصية ليست ديون الشركة وتطبيقا لأحكام **المادة 563 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،يترتب على حالة إفلاس أحد الشركاء في شركة التضامن أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته حل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء[1] وفي حالة استمرارها تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها له ،طبقا **للفقرة الأولى من المادة 559 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) .

وان **الشركاء في شركة التضامن** التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية جميعا يسألون عن ديونها مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، كما أنهم مسؤولون من غير تحديد على جميع تعهداتها ولو لم يحصل الإمضاء عليها إلا من أحد الشركاء شريطة أن يكون الإمضاء قد تم بعنوان الشركة ،والمقصود هنا بالمسؤولية التضامنية في شركة التضامن التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية هو أن الشركاء جميعا في شركة التضامن يسألون عن ديون الشركة على وجه التضامن ،والتضامن يقوم فيما بينهم بين الشركاء وفيما بين كل شريك والشركة كشخص معنوي .ويترتب على هذا التضامن السلبي حق دائني الشركة في مطالبة الشركة أو مطالبة أي شريك بأن يدفع ما على الشركة من ديون دون أن يحق له أن يتمسك بميزة التجريد أو بميزة التقسيم كما هو الحال بالنسبة المدينة بدين مدني بمعنى أنه لا يجوز لشريك في شركة التضامن أن يجبر دائن الشركة علي توجيه المطالبة للمدين الأصلي أي للشركة بغرض التنفيذ على أموالها الخاصة قبل الرجوع على أموال الشريك .[2]

والمسؤولية الشخصية للشركاء في شركة التضامن من النظام العام ولا يجوز مخالفتها ،ويكون الشريك مسؤولا بهذه الصفة في مواجهة الغير و يسأل هو شخصيا عن ديون الشركة كشخص معنوي متميز عن أشخاص الشركاء المكونين للشركة .ولو تضمن العقد التأسيسي للشركة خلاف ذلك يبطل العقد ،وتطبيقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 551 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد للشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور **خمسة عشرا 15** يوما من تاريخ إنذار الشركة بمحرر الشركاء المتضامنون ليسوا بمدنيين أصليين مع الشركة بمحرر عادي أي دون حاجة إلى ورقة قضائية ،وهو يؤكد أن **المشرع الجزائري** في هذه الفقرة أراد حماية الشريك من تعسف دائني الشركة حين يتعمد التنفيذ علي أموال الشريك الخاصة دون أموال

---

(1) محمد الطاهر بلعيساوي ، **المرجع السابق**،ص163،وص164.

(2) عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص190

الشركة والتي قد تكون كافية للوفاء ،ولم يعتبر الشركاء المتضامنون في شركة التضامن مدانين أصليين مع الشركة حتى يحق لدائني الشركة مطالبتهم دون رجوع مسبقا على الشركة بل هم مجرد كفلاء متضامنين مع الشركة ،ومن المقرر قانونا أن الكفيل المتضامن لا يملك الدفع في مواجهة الدائن بت جريد المدينة المكفول من أمواله قبل الرجوع عليه والدفع بتقسيم الدين بينه وبين بقية الكفلاء.

أما **المسؤولية المطلقة للشريك في شركة التضامن** عن ديون الشركة والغير المحددة للشركاء تعني أن كل شريك في شركة التضامن يسأل عن ديون الشركة في جميع أمواله حتى ولو كانت هذه الديون ديونا خاصة به ،فلا تحدد مسؤولية الشريك عن ديون شركة التضامن بقدر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة ،وإما تتعدها لتتسع باتساع ذمته المالية بأكملها كأصل عام الضامنة لديون الشركة ولديونه الشخصية على السواء ،ويقع باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من هذه المسؤولية الشخصية والمطلقة أ والغير المحدودة للشركاء عن ديون الشركة أو يحدد مسؤوليته عنها ، ولا يعتبر الشريك مسؤول عن التزامات الشركة في حدود حصته فيها ،ولكن تكون مسؤوليته كاملة عن هذه الالتزامات حتى ولو أدى ذلك إلى سدادها من أمواله الخاصة.[1]

وطبقا **للمادة 552 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ، يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "**وشركاؤهم** "، ويتبين لنا من هذه المادة أن **المشرع الجزائري** قد حدد الخاصية الثالثة لشركة التضامن التي يمكنها أن إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وهي أن شركة التضامن تسمي بأسماء للشركاء جميعا[2] وذلك لكي يتسنى الغير معرفة شخصية لشركاء الذين تتألف منهم الشركة الذين يكمل إئتمانهم ائتمان الشركة كشخص معنوي مادامت أموالهم ضامنة للوفاء بديونها ،وهنا نسجل أن عنوان شركة التضامن يعتبر بمثابة اسم تجاري يميزها عن غيرها من الشركات ،ويستخدم للتوقيع به على العقود التي تبرمها باسمها كشخص معنوي من قبل المدير بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

وبما أن **شركة التضامن** تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة بين للشركاء فإن الخاصية الرابعة لشركة التضامن التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تكمن في أن حصة الشريك في شركة التضامن غير قابلة للتداول ولا يجوز التنازل عنها الغير ،والقاعدة أنه لا يجوز للشركاء قبول شخص في شركة التضامن لا يعرفونه ولا يثقون فيه ،ولا يجوز الشريك في شركة التضامن أن يتنازل عن حصته الغير بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة جميع الشركاء ،ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك في شركة التضامن ممثلة في سندات قابلة للتداول ،أي التنازل عنها بالطرق التجارية السريعة ،فلا يجوز التنازل عن الحصة إلا تبعا للشروط اللازمة للتنازل على الحق والواردة في**الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) وعلى شرط رضاء جميع الشركاء على أن الحكم المتقدم لا يتعلق بالنظام العام لأنه يجوز النص في عقد شركة التضامن على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير بشروط معينة وإذا كان التنازل عن الحصة لشريك في شركة التضامن فلا يجوز اشتراط موافقة جميع الشركاء لعدم تعارض التنازل مع الطابع الشخصي لشركة التضامن ، وعملا بأحكام **المادة 561 من الأمر**

(1) عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص189،وص190.

(2) محمد الطاهر بلعيساوي، **المرجع السابق**،ص168.

الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) ،يجب إفراغ تنازل شريك عن خصته في شركة التضامن بمحرر رسمي لا يحتج به على الشركة إلا بعد تبليغه به أو قبولها له في محرر رسمي ،و لا يسري مفعول تنازل الشريك في شركة التضامن عن حصته للغير إلا إذا تم إشهاره في السجل التجاري[1].

وكأصل عام أن **حصة الشريك في شركة التضامن** المتوفى لا تنتقل إلى ورثته ، و هو ما يؤكد أيضا أن شركة التضامن التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تتصف بخاصية عدم جواز انتقال حصة الشريك في شركة التضامن للورثة بسبب وفاته، ولذلك كان موت الشريك في شركة التضامن في التشريع الجزائري الداخلي كأصل عام سبب من أسباب انتهاء شركة التضامن طبقا **للمادة 562 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ،فيحق للشركاء في شركة التضامن تطبيقا لأحكام ذات المادة الاتفاق في عقد شركة التضامن على أن الشركة لا تنحل بوفاة أحد للشركاء بل تنتقل حصة الشريك المتوفى إلى ورثته هذا إذا رغبوا الاستمرار في الشركة .

ونشير أن **شركة التوصية البسيطة** المنصوص عليها في **المواد 563 مكرر إلى 563مكرر 10 مكرر من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [2] التي يمكننا إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية هي الأخرى تعد شركة من شركات الأشخاص في (ق.ت.ج) و تطبق عليها الأحكام المتعلقة بشركات التضامن الجماعية مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في الفصل الأول مكرر الموسوم بعنوان "شركات التوصية البسيطة الوارد تحت الباب الأول المعنون ب في قواعد سير مختلف الشركات التجارية من الكتاب الخامس الموسوم بعنوان في شركات التجارية من (ق.ت.ج) تطبيقا لأحكام **المادة 563 مكرر من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) .

و شركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في **المواد من 564 إلى 591 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [3] التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ،وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا **للفقرة الأولى من المادة564 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد" ،**تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة** " ، ويمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان "الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" الوارد تحت **الباب الأول** المعنون ب " **في قواعد سير مختلف الشركات التجارية"** من **الكتاب الخامس** الموسوم بعنوان في **"شركات التجارية من القانون التجاري الجزائري"** ،وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات **"شركة ذات مسؤولية محدودة"** أو الأحرف الأولى منها أي **"ش. م .م** "وبيان رأسمال الشركة وتسري عليها الأحكام القانونية الأخرى المتعلقة بشركات ذات المسؤولية المحدودة ،المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات

---

(1) عمار عمورة، **المرجع السابق**،ص195،وص196.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص شركة التوصية البسيطة المنصوص عليها في المواد 563 مكرر إلى 563مكرر 10 مكرر من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن ق.ت.ج،راجع: عمار عمورة، **المرجع السابق**،ص214،ص220./ محمد الطاهر بلعيساوي، **المرجع السابق**،ص182،ص196.

(3) للتفصيل أكثر بخصوص شركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المواد من 564 إلى 591 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن ق.ت.ج، راجع: عمار عمورة، **المرجع السابق**،275،ص303.

المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في **المواد من 565 إلى 591** الواردة تحت **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان "**الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**" الوارد تحت **الباب الأول** المعنون ب " **في قواعد سير مختلف الشركات التجارية**" من **الكتاب الخامس** الموسوم بعنوان " **في شركات التجارية "من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) .

وطبقا لأحكام **المواد من 565الى 591 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكنها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ذات طبيعة مختلطة لأنها مزيج من شركة الأشخاص وشركة الأموال في (ق.ت.ج) باعتبارها تشبه شركة الأشخاص من حيث أن عدد الشركاء فيها قليل لا يجوز أن يفوق عن **20شريكا** في (ق.ت.ج) ،ولا يجوز تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ولا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى أشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل أرباع رأسمال الشركة على الأقل ،وهي تشبه شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته في رأس المال ،وعدم الانقضاء لأسباب متعلقة بالاعتبار الشخصي ،ومن حيث نظام إدارتها والرقابة عليها .

و شركة المساهمة المنصوص عليها **في المواد من 592الى 685 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [1]التي يمكننا إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تعد من بين شركات الأموال في (ق.ت.ج) و هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص ،وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ،ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن **سبعة 07** ولا يطبق هذا الشرط على الشركات ذات رؤوس الأموال عمومية تطبيقا لأحكام **المادة 592 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) .

وعملا بأحكام **المادة 593 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) يطلق عليها تسمية الشركة ،ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ،ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة ، وتسري عليها الأحكام القانونية الأخرى المتعلقة بشركات المساهمة المنصوص عليها في **المواد من 594 إلى 685 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) الواردة تحت **الفصل الثالث** الموسوم بعنوان "**شركات المساهمة**" الوارد تحت **الباب الأول** المعنون ب "**في قواعد سير مختلف الشركات التجارية** "من الكتاب الخامس الموسوم بعنوان "**في شركات التجارية" من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) .

5- المتعامل المتعاقد الوطني مؤسسة صغيرة و متوسطة تخضع للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائري أو مؤسسة ناشئة

ينبغي في البداية التصريح أن **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ترتكز عليها معظم دول العالم لتنمية اقتصاداتها الحديثة من منطلق دورها المحوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي الرائد الفعلي لتحقيق التنمية المستدامة في هذين الشقين لما تملكه من فعالية وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط الاقتصادي. وبالنظر إلى الآمال المعلقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] للتفصيل أكثر بخصوص شركة المساهمة المنصوص عليها في المواد من 592الى 685 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن) ق.ت.ج) راجع: عمار عمورة، المرجع السابق،ص230،ص270.

باعتبارها القاطرة التي تعتمد عليها الدول لبعث الحركة الاقتصادية ولأبعادها الاجتماعية الحساسة ، عملت الدولة الجزائرية على إدخال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق الوطنية خلال مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق بمفاهيمه المتنوع[1].

وقام **المشرع الجزائري** بإصدار العديد من النصوص القانونية محاولة بذلك الاقتداء بالتجارب العالمية الرائدة لعمل هذه المؤسسات ذلك معناه الاعتراف بوجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنظومة القانونية الجزائرية وفق أليات وأدوات مخصصة لذلك . ومن بين هذه النصوص القانونية **القانون الجزائري رقم 01 - 18** المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2] الذي أرادت من خلاله السلطات العامة الجزائرية الحرص تحديد المعايير القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأطيرها الفعال والكفيل بنجاعة دورها في النسيج الإقتصادي الوطني وإقامة اقتصاد قوي ومنافس ومسايرتها للحركية العالمية وكذلك تدعيم القطاع الخاص وإبراز مكانتها كمتعامل اقتصادي بديلا القطاع العام واستغلال طاقات الشباب من خلال اتخاذها تدابير عديدة لصالحه ليساهم بكل إمكانيته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .وهو ما يترجم ظروف استقبال الدولة الجزائرية لمفاهيم اقتصد السوق على غرار الخوصصة وفسح المجال أمام المبادرة الخاصة الدخول إلى الساحة الاقتصادية والاجتماعية وتحرير النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة ناهيك عن رفع الدولة الجزائرية لتدخلها في النشاط الاقتصادي [3].

---

(1) إرزيل الكاهنة ،**قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مدخلة ألقيت** بمناسبة الملتقي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 28 نوفمبر 2019 ص13.متاحة على الموقع:http:/www.ummto.dz تاريخ الإطلاع:2020/01/15 على الساعة 15:17 مساءا.

(2) **القانون رقم 01-18** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77،المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص04ص.09 **الملغى**/. **من بين النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-**373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 **المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحديد قانونه الأساسي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ،المؤرخة في 13 نوفمبر 2002 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-79** المؤرخ في 25 فبراير 2003 **الذي يحدد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومهامها وتنظيمها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة في26 فبراير 2003 ،ص 18 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-80** المؤرخ في 25 فبراير 2003 **المتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمه وعمله** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة في26 فبراير 2003 ،ص 21 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-374** المؤرخ في 10 أكتوبر 2003 **المتعلق بالتصريح الشخصي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في05 نوفمبر 2003 ،ص 06/**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-134** المؤرخ في 19 أفريل 2004 **المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 أفريل 2004 ،ص 30 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-165** المؤرخ في 03 مايو 2005 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 04 مايو 2005 ،ص 28 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 30 أكتوبر 2005 الذي **يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2005 ،ص 20 المتمم **بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2010 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 26 ماي 2010،ص 20/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-240** المؤرخ في 04 يوليو 2006 **الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 09 يوليو 2006 ،ص 17 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-319** المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 **الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكيفيات منحه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2006 ،ص 03 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 03 يناير 2007 **المتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2007 ،ص 19 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 فبراير 2007 **الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 18 مارس 2007 ،ص 16 **المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 30 أفريل 2008،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 مايو 2008 ،ص 22 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 فبراير 2007 **الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 18 مارس 2007 ،ص 17 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-323** المؤرخ في 14 أكتوبر 2008 **المتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ويحدد شروط وكيفيات منحها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 60 ، المؤرخة في 19 أكتوبر 2008 ،ص 06 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2006 **المتضمن التنظيم الداخلي لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد38 ، المؤرخة في 11 يونيو 2006 ،ص 18 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07 -103** المؤرخ في 02 مارس 2007 **المتضمن إنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 22 ، المؤرخة في 04 أفريل 2007 ،ص 14 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2007 **المتضمن تصنيف المناصب العليا لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 29 ، المؤرخة في 06 مايو 2007 ،ص 15 .

(3) إقلولي أولد رابح صافية ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القانون رقم 01-18 والقانون رقم 17-02 مدخلة ألقيت** بمناسبة الملتقي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 28نوفمبر 2019 ص38 ، متاحة على الموقع:http:/www.ummto.dz تاريخ الإطلاع:15 جانفي 2020 على الساعة 15:22 مساءا.

وإضافة **للقانون الجزائري رقم 01 – 18** المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والنصوص التنظيمية التطبيقية وكذا النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لنشاط الاقتصادي في الجزائر التي خصصت أحكاما هامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كقانون المنافسة الجزائري وقانون النقد والقرض الجزائري لاحظنا أن المؤسس الدستوري الجزائري وضع نص خاص ضمن التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 2016** يتضمن صراحة الرفع من سقف الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال منظور شامل وهو تحسين مناخ الأعمال وإقرار المساواة في المعاملة في المجال الاقتصادي، وهذا بمقتضى أحكام **المادة 43 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي جاء فيها :**"...تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة لتنمية الاقتصادية الوطنية**..."[1] لجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على المساهمة في التنمية الوطنية الشاملة ،وهو ما يفسر أنه حتى **القانون الجزائري رقم 16-09** المتعلق بترقية الاستثمار[2] الذي **ألغي** بموجب **مادته 37 الأمر الجزائري رقم 01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار[3]باستثناء **أحكام المواد 06و18و 22 منه والقانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[4] الذي **ألغي** بموجب **مادته 38 القانون الجزائري رقم 01 - 18** المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وعبر عن إصرار الدولة الجزائرية على الاعتماد على هذا النوع من المؤسسات باعتبارها أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي الوطني و. قد صدرا تطبيقا لأحكام **المادة 43 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**[5] .

وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 43 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نصت على أن :"**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها ، وتمارس في إطار القانون** ."[6]وتقابلها **المادة 61 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي جاء فيها :" **حرية التجارة و الاستثمار والمقاولة مضمونة ،وتمارس في إطار القانون** ."[7] وهو ما يؤكد أن **المادة 43 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** لم تنص على حرية المقاولة. بينما **المادة 61 من التعديل الدستوري الجزائري 2020** نصت صراحة على حرية المقاولة، وهو ما يؤكد أن المؤسس الدستوري الجزائري دستر و لأول مرة حرية المقاولة إلى جانب حرية التجارة و الاستثمار بموجب **المادة 61 من التعديل الدستوري الجزائري 2020**.،وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** أصدر **القانون الجزائري رقم 22-18** ،المتعلق بالاستثمار[8]،ألغى بموجب **المادة 40 منه** جميع الأحكام المخالفة لهذا **القانون الجزائري رقم 22-18** ،المتعلق بالاستثمار لا سيما **القانون الجزائري رقم 16-09** المتعلق بترقية الإستثمار .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016،الص11.

(2) **القانون الجزائري رقم 16-09** المؤرخ في 03 أوت 2016،**المتعلق بترقية الاستثمار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46،المؤرخة في 03 أوت 2016، ص 18،ص24.

(3) **الأمر الجزائري رقم 01-03 ،المتعلق بتطوير الاستثمار**،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد47،المؤرخة في 22غشت 2001، ص04،ص09**الملغى**

(4) **القانون الجزائري رقم 17-02** المؤرخ في 10 يناير 2017 **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02،المؤرخة في11 يناير2017 ، ص 04 ص 09

(5) ربيعة صبايجي ، **الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02 ،مدخلة ألقيت** بمناسبة الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 28نوفمبر 2019 ص 51،و ص 52 ، متاحة على الموقع:http:/www.ummto.dz تاريخ الإطلاع:2020/01/15 على الساعة 15:30 مساءا./إرزيل الكاهنة ،**المداخلة السابقة**،ص16.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص11.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد82،المؤرخة في 30 ديسمبر2020، ص16.

(8) **القانون الجزائري رقم 22-18** المؤرخ في 24 يوليو 2022،**المتعلق بالإستثمار**،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في28 يوليو2022، ص05،ص10.

وباستقرائنا لأحكام **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **المطبق حاليا** لاحظنا أن هذه المادة قد نصت على أن هذا **القانون الجزائري رقم 17-02** يهدف إلى تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة، وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 17-02** يحدد هذا القانون الأهداف العامة الأتية : بعث النمو الاقتصادي ، تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المبتكرة منها ، والحفاظ على ديمومتها ، تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في التصدير ،ترقية ثقافة المقاولة ،تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة[1] .

وبالرجوع للمادة **14من القانون الجزائري رقم17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **المطبق حاليا** نجدها نصت على أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في هذا **القانون الجزائري رقم 17-02** يشكل مرجعا لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها ،ولجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات، ويجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية ظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا **القانون الجزائري رقم 17-02.**

وبما أن **القانون الجزائري رقم 01 - 18** المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة **الملغي** بموجب **المادة 38من القانون الجزائري رقم 17-02** يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ورد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،فيمكن أن تكون المؤسسات الوطنية المشاركة في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة مع المصالح المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية مؤسسة صغيرة و متوسطة.

وعملا بأحكام **المادة 57 الفقرة 065 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة ومتوسطة [2]في صفقات الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي الخاضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،أنشئت حديثا ، كما هو معرفة بموجب التشريع والتنظيم الجزائري المعمول بهما ،إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ، وإذا كان هذا الإعفاء المنصوص عليها في **المادة 57 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** مبني على كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشئت حديثا ،فإن هذا الإعفاء لا ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،لأن ما ينشأ حديثا ليس بالضرورة مؤسسة صغيرة أو متوسطة ،إذ يعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا **للقانون الجزائري رقم 01 - 18** المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **الملغي** أو طبقا **للقانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة **المطبق حاليا** على عدد المستخدمين ورقم الأعمال .

وبالتالي فإن مؤسسة منشأة حديثا وغير مصنفة ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي كان عدد مستخدميها أو رقم أعمالها لا تستطيع أن تقدم الحصائل المالية والمراجع المهنية ، وعليه يقع الإعفاء على منوال إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وكم كنا نفضل لو ألغي المنظم الجزائري التخصيص المنصوص عليه في **المادة 57 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وأضفي التعميم على كل المؤسسات المنشأة حديثا في

---

(1) اقلولي أولد رابح صافية ، **المداخلة السابقة** ،ص 42.

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة** ،ص 153.

هذه المادة ، ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى إعادة تحرير الفقرة 05 من المادة 57من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 كالآتي[1] :"لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسات أنشئت حديثا ،إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك." .

خلافا للمادة 44 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي اكتفت بإمكانية استعانة كل مترشح أو متعهد يقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى ولم يتشرط فيها المشرع الجزائري أن لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة ومتوسطة [2]في صفقات الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي ،أنشئت حديثا ، كما هو معرفة بموجب التشريع والتنظيم الجزائري المعمول بهما ،إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة .

وبالرجوع للمادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 نجدها نصت :" ..... ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار ،ولاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفإن يين أو مع المؤسسات المصغرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدناه، فإن ه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين ...." [3]وتطبيقا لأحكام هذه المادة تأخذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعين الاعتبار في بعض صفقات الأشغال العامة ولاسيما تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرمها مع المؤسسات المصغرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين .

خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم ترد فيه إمكانية تكييف المصلحة المتعاقدة لمحتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين حسب خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار ،ولاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفإن يين أو مع المؤسسات المصغرة حسب الشروط المحددة قانونا ونصت المادة 61 منه على أنه باستثناء الخدمات الخاضعة لقواعد خاصة تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية للحرفيين الوطنيين كما هم معرفون في التشريع و التنظيم المعمول بهما ما عدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة.

وعملا بأحكام المادة 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا تخصيص بعض الخدمات حصريا المؤسسات المصغرة مع مراعاة أحكام هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،ويتعين عليها تبرير هذه الاستثناءات حسب الحالة في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة، ويمكن أن تكون الحاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تلبيها المؤسسات المصغرة في حدود 20% على الأكثر من الطلب العام ،حسب الحالة ،محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط مخصص بغض النظر عن الأحكام المخالفة المادة 27من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،ولا يمكن بأي حال من الأحوال ،أن تتجاوز المبالغ السنوية القصور مع احتساب كل الرسوم الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة في هذا الإطار المبالغ[4] الأتية : اثني عشر مليون دينار لخدمات

---

(1) النوي خرشي، الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط01،المرجع السابق، ص 208 .

(2) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ، الأطروحة السابقة ،ص 153.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص19..

(4) حمزة عشاش، حمزة خضريدور تنظيم الصفقات العمومية في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقال المنشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،المجلد 06،العدد01،جوان 2021،ص1270.

الأشغال هندسة مدنية وطرقات ، سبعة ملايين دينار لخدمات الأشغال أشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية ، مليوني دينار لخدمات الدراسات ، أربعة ملايين للخدمات ، سبعة ملايين لخدمات اللوازم . وإذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك ،فإن ه يمكن تحيين المبالغ المذكورة بصفة دورية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية الجزائري[1].

ويتعين على المصالح المتعاقدة الجزائرية إبلاغ الهيئات المكلفة بترقية إنشاء المؤسسات المصغرة المنصوص عليها في القانون الجزائري 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المطبق حاليا بكل المعلومات التي تخص منح الخدمات المذكورة ،وتكلف هذه الهيئات بإبلاغ المصالح المتعاقدة الجزائرية المعنية بكل المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام المادة 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،ويتم تبادل هذه المعلومات عن طريق الإرسال مع الإشعار بالاستلام .

ويجب على المصالح المتعاقدة الجزائرية أن تشترط على المؤسسات المصغرة المنشأ حديثا التي لا يمكنها أن تقدم ،على الأقل ،حصيلة السنة الأولى من وجودها ،إلا وضعيتها المالية كما لا تشترط عليها المصلحة المتعاقدة المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المهنية بل تأخذ بعين الاعتبار تلك المثبتة بالشهادات [2].

والمادة 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تقابلها المادة 58 من القانون الجزائري رقم 12-23 التي نصت على أنه عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا او المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة كما هي معرفة في التشريع و التنظيم المعمول بهما أو من قبل المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا يحددها التنظيم من العمال ذوي الإعاقات الجسدية فإن ه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا، تخصيص الصفقات لتلبية هذه الحاجات لتلك المؤسسات حصريا في ظل احترام أحكام هذا القانون و أوجبت على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تبرير هذا الاستثناء حسب الحالة في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة العمومية ، و يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه في حدود عشرين في المائة 20% على الأكثر من الطلب العمومي حسب الحالة محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص بغض النظر عن أحكام المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12 .

وتطبيقا لأحكام المادة 85 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض ،إمكانيات المؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري ،ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز و المادة 85 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، تقابلها المادة 60 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12 التي أوجبت هي الأخرى على المصلحة المتعاقدة الجزائرية الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض ،إمكانيات المؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري ،ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

(1) مونية جليل ،التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع السابق ،ص 62./ النوي خرشي، الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط02،المرجع السابق، ص264،وص265.

(2) حمزة عشاش، حمزة خضري، المقال السابق،ص1270.

وقد أعيد التذكير بأحكام **المادة 85 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 60 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** بموجب **المادة 25 من القانون الجزائري رقم17- 02** من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة **المطبق حاليا** والتي جاء فيها:" **بعنوان إبرام الصفقات العمومية ،تسهر المصالح المهنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به** ." [1]، وقد يدخل هذا المعنى في مفهوم شامل وهو ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وفق **القسم السابع** الموسوم بعنوان "**ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج** " الورد تحت **الفصل الثالث** الموسوم ب "**إبرام الصفقات العمومية**" المدرج تحت **الباب الأول** أحكام تطبق على الصفقات العمومية" من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كما يدخل هذا المفهوم أيضا بالتوجه أكثر نحو تطبيق الشراكة بين القطاع العام والخاص من خلال السماح للخواص بالمساهمة في تحسين الخدمات التي تقدمها الدولة الجزائرية بواسطة مرفقها العام خاصة للمتعاملين الاقتصاديين[2].

وباستقرائنا لأحكام **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **المطبق حاليا** لاحظنا أن هذه **المادة** استحدثت حكم قانونيا جديد لم ينص عليه **القانون الجزائري رقم 01- 18** المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **الملغي** ألا وهو تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا **القانون الجزائري رقم 17-02**،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود **49%** من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري، وتطبيقا لهذا الحكم القانوني الجديد المنصوص عليه في **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المطبق حاليا يستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا **القانون الجزائري رقم 17-02**، المتعامل المتعاقد الوطني الذي يكون في شكل مؤسسة صغيرة ومتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود **49%** من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.

وبإسقاط التعريف التشريعي الجزائري للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الذي إعتمد فيه **المشرع الجزائري** على معيار اليد العاملة ورقم الأعمال السنوي أو الحصيلة السنوية، وكذا معيار الاستقلالية ،الوارد في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 17 -02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **المطبق حاليا** على المتعامل المتعاقد الوطني الذي يبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية "**يمكننا تعريف المتعامل المتعاقد الوطني "الذي يأخذ شكل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بأنه كل مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، تشغل من واحد 1 المائتين وخمسين 250شخصا ،لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة 04 ملايير دينار جزائري ،أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة500 مليار دينار جزائري، تستوفي معايير الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 من المادة 05 من القانون الجزائري رقم 17-02**. "[3].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 02،المؤرخة في11 يناير2017 ، ص07.

(2) إرزيل الكاهنة ،**المداخلة السابقة** ،ص16،وص17.

(3) حمزة عشاش، حمزة خضري، **المقال السابق**،ص1262،وص1263./ ربيعة صبايحي، **المداخلة السابقة**،ص52،وص53.

و طبقا للتعريف التشريعي الجزائري للمؤسسة المستقلة الوارد في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 17 -02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **المطبق حاليا** يمكننا تعريف المتعامل المتعاقد الوطني الذي يأخذ شكل المؤسسة المستقلة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بأنه كل مؤسسة لا تمتلك رأسمالها بمقدار **25%** فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1].

وبإسقاط هذا التعريف التشريعي للمؤسسة المتوسطة الوارد في **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **المطبق حاليا** على المتعامل المتعاقد الوطني الذي يبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **يمكننا تعريف المتعامل المتعاقد الوطني الذي يأخذ شكل المؤسسة المتوسطة** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بأنه كل مؤسسة تشغل ما بين **خمسين 50 إلى مائتين وخمسين 250 شخصا** ،ورقم أعمالها السنوي ما بين **أربعمائة 400 مليون دينار جزائري إلى أربعة 4 ملايير دينار جزائري** ،أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين **مائتي 200مليون دينار جزائري إلى مليار 1 دينار جزائري**[2].

وبإسقاط التعريف التشريعي للمؤسسة الصغيرة الوارد في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المطبق حاليا على المتعامل المتعاقد الوطني الذي يبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يمكننا تعريف المتعامل المتعاقد الوطني الذي يأخذ شكل المؤسسة الصغيرة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بأنه كل تشغل ما بين **عشرة 10 إلى تسعة وأربعين 49 شخصا** ،ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز **أربعمائة 400 مليون دينار جزائري** ،أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز **مائتي 200 مليون دينار جزائري** [3].

وبإسقاط هذا التعريف التشريعي للمؤسسة الصغيرة جدا الوارد في **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **المطبق حاليا** على المتعامل المتعاقد الوطني الذي يبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يمكننا تعريف المتعامل المتعاقد الوطني الذي يأخذ شكل المؤسسة الصغيرة جدا في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بأنه كل مؤسسة تشغل من **شخص 01 واحد إلى تسعة 09 أشخاص** ،ورقم أعمالها السنوي أقل من **أربعين 40 مليون دينار جزائري** ،أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز **عشرين 20 مليون دينار جزائري**[4].

ولأول مرة استمدت **المؤسسات الناشئة** أساسها التشريعي الجزائري من **المادة 21 من القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تضمنت **إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق** وفقا للتنظيم الجزائري الساري المفعول لدى الوزارة المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهدف **ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة**،[5] وهو ما يؤكد خضوع المؤسسات

---

(1) ربيعة صبايجي، **المداخلة السابقة**،ص52.

(2) رحمزة عشاش، حمزة خضري، **المقال السابق**،ص1263.

(3) ربيعة صبايجي، **المداخلة السابقة**،ص52 .،

(4) حمزة عشاش، حمزة خضري، **المقال السابق**،ص1263

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 11 يناير 2017، ص07.

الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة لأحكام **القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

ثم استمدت **المؤسسات الناشئة** أساسها التشريعي الجزائري **من المادة 131 من القانون الجزائري رقم 19-14** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020 التي تضمنت استحداث حساب التخصيص الخاص في الخزينة الذي رقمه 150-302 وعنوانه **صندوق دعم وتطوير المنظومات الاقتصادية "للمؤسسات الناشئة "** وذلك من أجل تطوير وترقية المؤسسات الناشئة بغية منح فرصة للشباب و الحد من هجرة الأدمغة إلى الخارج [1]، و **المادة 86 من القانون الجزائري رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 المعدلة لأحكام المادة 33 من القانون الجزائري رقم 20-07** المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 و التي أعفت المؤسسات التي تحمل علامة " **مؤسسة ناشئة** " من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أداء الشركات **لمدة أربع (04) سنوات** ابتداء من تاريخ الحصول على علامة " **مؤسسة ناشئة** " مع **سنة (01) واحدة** إضافية في حالة التجديد ، و كذا أعفتها من الرسم على القيمة المضافة ، ونصت على خضوع الحقوق الجمركية **بمعدل 05 %** التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة للعلامة ، وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية .

وكذا استمدت **المؤسسات الناشئة** أساسها التشريعي الجزائري **من المادة 87 من القانون الجزائري رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021** التي تضمنت إعفاء الشركات التي تحمل علامة " **الحاضنة** "من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أداء الشركات **لمدة سنتين (02)** ابتداء من تاريخ الحصول على علامة " **الحاضنة"** ، ونصت على أنه تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتنات من طرف الشركات الحاملة لعلامة " الحاضنة " و التي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية [2].

وكذلك استمدت **المؤسسات الناشئة** أساسها التنظيمي الجزائري من تسمية وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-01** المتضمن تعيين أعضاء الحكومة [3]، **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-54** الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-55** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة [4] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-254** المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة **"مؤسسة ناشئة " مشروع مبتكر** " و **"حاضنة أعمال"** وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها [5] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-356** المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها [6].

و اللجنة الوطنية لمنح علامة **"مؤسسة ناشئة " " مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"** تنشأ لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ويحدد مقرها في مدينة الجزائر طبقا **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-254** ، وتخضع تشكيلتها وسيرها لأحكام **المواد من 03 إلى**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019،ص48،وص59.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020،ص34..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 26 فبراير 2020،ص06،ص14..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 01 المؤرخة في 05 جانفي 2020،ص05..

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-254** المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 **المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 21 سبتمبر 2020،ص10،ص13 .

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-356** المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 **المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 06 ديسمبر 2020 ، ص09،ص13. **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-367** المؤرخ في 07 نوفمبر 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 13 نوفمبر 2024،ص12.

10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-254 ، وتتولى المهام المحددة في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-254** الأتية : منح علامة **"مؤسسة ناشئة "**، منح علامة " **مشروع مبتكر** " ، منح علامة " **حاضنة أعمال** " ،المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها ، المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة ،وتخضع شروط منح علامة **"مؤسسة ناشئة "**، لأحكام **المواد من 11 إلى 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-254** ، وتسري شروط منح علامة " **مشروع مبتكر** " ، الواردة في **المواد من 16 إلى 20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-254** على منح علامة " **مشروع مبتكر** " وتخضع شروط منح علامة " **حاضنة أعمال** " لأحكام **المواد من 21 إلى 31 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-254** .

وطبقا **للمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-254** تعتبر مؤسسة ناشئة **كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير** المحددة في **المادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-254** ، ويتعين على المؤسسة الناشئة الراغبة في الحصول على علامة" **مؤسسة ناشئة** " تقديم طلب عبر ال**بوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة** مرفقا بالوثائق المحددة في **المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-254** ، ويتم الرد على كل طلب للحصول على علامة **"مؤسسة ناشئة"** في أجل أقصاه **ثلاثون (30) يوما** ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وكل تأخير في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجال وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل **خمسة عشرة (15) يوما** ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية لمنح علامة **"مؤسسة ناشئة "** " **مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"** تحت طائلة رفض طلبه طبقا **للمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-254** ، وتمنح علامة " **مؤسسة ناشئة** " للمؤسسة **لمدة أربع (04) سنوات** قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها ، وفي حالة رفض طلب ما فإن ه يتعين على اللجنة الوطنية لمنح علامة **"مؤسسة ناشئة "** " **مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" تبرير قرار الرفض** وإخطار صاحب الطلب بذلك **إلكترونيا** ويمكن للجنة الوطنية لمنح علامة **"مؤسسة ناشئة "** " **مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"** إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب ، ويتم **إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا** في أجل لا يتجاوز **ثلاثين (30) يوما** ابتداء من تاريخ إيداع طلبه طبقا للمادة 14 **من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-254** ،وتنشر قرارات منح علامة " **مؤسسة ناشئة** " **في البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة** [1].

و **مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة** وفقا **للمواد الأولى و 02 و 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-356** هي مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويكون مقرها في مدينة الجزائر ، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتخضع في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة **وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير** ،ويسيرها مجلس إدارة (يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله) الخاضع لأحكام **المواد من 08 إلى 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-356** ، ،ويديرها مدير عام يخضع لأحكام **المواد من 15 إلى 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-356** وتزود بمجلس علمي وتقني يخضع لأحكام **المواد من 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-356** ، وتخضع ماليتها لأحكام **المواد من 22 إلى 25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-356** ، وتخضع لأشكال الرقابة المنصوص عليها في **المواد من 26 إلى 28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-356** ،وتعتبر أداة السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لا سميا منها الحاضنات و المسرعات و تطوير الإبتكار ، وبهذه الصفة تتولى المهام

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 21 سبتمبر 2020،ص10،ص13 .

المحددة في **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-356** ، وتؤهل من أجل القيام بمهمها وتحقيق أهدافها بإبرام الصفقات أو الاتفاقات بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الإتفاقات المرتبطة بعقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع الهيئات الوطنية و/ أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها طبقا **للمادة 05 المطة 01 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-356** .

ويتداول مجلس إدارتها في الشروط العامة لإبرام الصفقات و العقود و الإتفاقات و الإتفاقيات و سياسة المناولة وعقود التسيير الخاصة بهياكل دعم المؤسسات الناشئة طبقا **للمادة 14 المطتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-356** ، ويتولى مديرها التصرف باسمها ويمضي العقود التي تكون فيها طرفا ويمثلها أمام العدالة و في أعمال حياتها المدنية ، ويبرم كل الصفقات و الاتفاقات ذات الصلة ببرنامج النشاطات طبقا **للمادة 16 المطة 03 و 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-356** [1].

و المؤسسات الناشئة لم يتم ذكرها صراحة في كل من **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وبما أن **القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة **وارد في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 21 من القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تضمنت **إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق** وفقا للتنظيم الجزائري الساري المفعول لدى الوزارة المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهدف **ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة**،[2] فإن المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة تجد أساسها التشريعي الجزائري في **لمادة 21 من القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوارد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، وهو ما يؤكد خضوع المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة لأحكام **القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** .

وتجد **المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة** كما هي معرفة بموجب التشريع و التنظيم الجزائري المعمول به مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة و الإبتكار أساسها التشريعي الجزائري في **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي تضمنت لجوء** المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى إجراء التفاوض المباشر عندما يتعلق الأمر **بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة** كما هي معرفة بموجب التشريع و التنظيم الجزائريين المعمول بهما **مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة و الابتكار** بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.

وكذا استمدت **المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة** كما هي معرفة بموجب التشريع و التنظيم الجزائري المعمول به **من المادة 58 من القانون الجزائري رقم 23-12** عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا او المؤسسات

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 06 ديسمبر 2020،ص09،ص13

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 11 يناير 2017، ص07.

الناشئة الحاملة للعلامة كما هي معرفة في التشريع و التنظيم الجزائريين المعمول بهما أو من قبل المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا يحددها التنظيم الجزائري من العمال ذوي الإعاقات الجسدية فإن ه يجب على المصالح المتعاقدة الجزائرية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا، تخصيص الصفقات لتلبية هذه الحاجات لتلك المؤسسات حصريا في ظل احترام أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** ،و يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تبرير الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة حسب الحالة في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة العمومية ، و يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه في حدود **عشرين في المائة 20%** على الأكثر من الطلب العمومي حسب الحالة محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص بغض النظر عن أحكام **المادة 16 من هذا القانون الجزائري رقم 23-12** [1] .

6- مضمون التجمع المؤقت للمؤسسات بإعتباره متعامل متعاقد خاضع للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري

بما أن **المادة 21 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي**، أجازت أن يكون المتعامل المتعاقد شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضي الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في **المادة 59 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغي** [2]،**والمادة 37 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، أجازت هي الأخرى أن يكون المتعامل المتعاقد شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضي الصفقة إما فرادي وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، كما هو محدد في **المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[3] ،و **المادة 4.3 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** أجازت أن يكون المتعامل المتعاقد الإقتصادي بعنوان "صفقة الأشغال العامة " إما فرادي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، أو عند الإقتضاء ،في إطار علاقة قانونية مثبته قانونا بمفهوم التنظيم الجزائري المعمول به. فإن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يمكن أن يكون تجمع مؤسسات أو تجمع مؤسسات مؤقت.

و مما لاشك فيه أن التجمع المؤقت لمؤسسات في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية هو أحد الآليات المستخدمة في التعاقد على تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ويشكل وسيلة للتحالف بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تستطيع الصمود أمام المشروعات الكبيرة المرد إنجازها في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والبقاء في السوق و إلا قد يؤدي بها الحال إلى الانهيار والإفلاس ،وكذا وسيلة الارتباط بين المشروعات الكبرى للمنافسة على العمليات الضخمة المطلوب تنفيذها في إطار تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات الطابع الدولي ،وهو ما يؤدي إلى نمو التجارة الدولية في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،وبالتالي زيادة المنافسة الدولية ،للفوز بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص**10**،**وص12**.

(2) صالح زمال، **المذكرة السابقة**،ص63.

(3) حنان خمليشي، **الأطروحة السابقة**،ص22،وص23./ النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط01،**المرجع السابق**،ص146./ **مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،المرجع السابق**،ص**16**./ فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص248.

تتطلب منافسة قوية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية على غرار تنفيذ المشروع موضوع هذه الصفقة.

وعلى رغم من ورد عبارة " **تجمع مؤقت لمؤسسات** " في **المواد 37 و57 الفقرة 03 و81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** و ورود عبارة ' **تجمع مؤقت للمؤسسات " في المادتين 03 و 55 من القانون الجزائري رقم 23-12** إلا أن هذه **المواد** لم تقدم أي تعريفا لتجمع المؤقت الذي يمكن أن يكون متعامل متعاقد وطني أو أجنبي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **لأحكام التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية**.

خلافا **للمادة 40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي قدم فيها المنظم الجزائري تعريفا تنظيميا للتجمع المؤقت للمؤسسات بقوله:" **إن التجمع المؤقت للمؤسسات هو اتفاق مؤقت بين عدة مؤسسات قصد إعداد عرض مشترك بالنسبة للتعهد أو الترشح لتنفيذ صفقة عمومية. يشكل هذا التجمع الوضعية التي ينظم فيها متعاملين اقتصاديين أو عدة متعاملين اقتصاديين في تجمع مؤقت دون أن يحوز هذا التجمع المؤقت الذي تم إنشاؤه بموجب إتفاقية التجمع حسب مضمون المادة 6.40 المذكورة أدناه، على الشخصية القانونية. يسمح هذا التجمع للمؤسسات أن تترشح لصفقة عمومية يتعذر عنها ذلك إن ترشحت كل واحدة لوحدها.يفترض التجّمع المؤقت للمؤسسات أن يكون كل متعامل من المتعاملين الاقتصاديين، في هذا الإطار، طرفا في الصفقة العمومية الرئيسية للأشغال وهذا بصفة مباشرة."**[1].

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن التجمع المؤقت للمؤسسات في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،هو اتفاق مؤقت بين عدة مؤسسات قصد إعداد عرض مشترك بالنسبة للتعهد أو الترشح لتنفيذ الصفقة،و يشكل هذا التجمع الوضعية التي ينظم فيها متعاملين اقتصاديين أو عدة متعاملين اقتصاديين في تجمع مؤقت **دون أن يحوز هذا التجمع المؤقت الذي تم إنشاؤه بموجب إتفاقية التجمع حسب مضمون المادة 6.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، على الشخصية القانونية.** و يسمح هذا التجمع للمؤسسات أن تترشح للصفقة، يتعذر عنها ذلك إن ترشحت كل واحدة لوحدها، ويفترض التجّمع المؤقت للمؤسسات أن يكون كل متعامل من المتعاملين الاقتصاديين، في هذا الإطار، طرفا في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرئيسية وهذا بصفة مباشرة.

وبالتالي التجمع المؤقت في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتميز بخاصية عدم تمتعه بالشخصية المعنوية ، وهذه الخاصية تعتبر من بين العناصر المشتركة بين تجمع الشركات وكل من شركة المحاصة و الشركة المنشأة من الواقع الفعلي، بحيث لا تخضع للإجراءات الشكلية، ولا للنشر ولا للتسجيل فوجودها محصورا بين أطرافها، ولا يمكن ان تدخل في علاقات مباشرة مع الغير ،ويترتب على ذلك عدم تمتعه بالعناصر المميزة بالشخص العمومي، من اسم وموطن وجنسية وعنوان وذمة مالية ،ولا أهلية التصرف، كما لا يمكن أن تكون لها حقوق خاصة ولا أن تكون دائمة أو مدينة ،كما لا يمكن شهر إفلاسها[2]، ولكن بالرجوع **للمادة 799 مكرر من المرسوم التشريعي الجزائري 93-08**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص25.

(2) عبد الكريم خليفي، فاتح ساحل ،**النظام القانوني للتجمع المؤقت للمؤسسات وأحكام تنظيمه في التشريع الجزائري**مقال المنشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،المجلد05، العدد 01،2020،ص 179.

المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) نجدها نصت :" **يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري ،ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني شروط، التجمع وموضوعه .**" [1]

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن((ق.ت.ج))إعترف للتجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري ،كما أجزم **المشرع الجزائري** الإشهار القانوني لعقد التجمع الذي يجب أن تظهر فيه شروط التجمع وموضوعه[2] ،و بالرجوع **للمادة 799 مكرر 04** من **المرسوم التشريعي الجزائري 93-08 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) نجدها نصت :" **يمكن تحويل كل شركة او جمعية يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجميع كما هو منصوص عليه في المادة 796 المذكورة أعلاه، إلى تجمع دون أن يؤدي ذلك إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد** "[3] ومن هذه المادة يتبين لنا أن **المشرع الجزائري** يعود إلى تأكيد عدم تمتع التجمع بالشخصية المعنوية مستقلة عن الأعضاء المنشأة له في **المادة 799 مكرر 04** من **المرسوم التشريعي الجزائري 93-08 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،وهو ما ثير التناقض الصريح في أحكام التجمع العامة الواردة في (ق.ت.ج).[4]

وطبقا **للفقرة 02** من **المادة 81** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وأحكام **المادة 1.40** من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 55 الفقرة 02** من **القانون الجزائري رقم 23-12** ،يمكن أن يكون التجمع المؤقت للمؤسسات المشارك في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع لمؤسسات متشاركة ،غير أنه إذا اقتضت طبيعة هذه الصفقة ذلك ،يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة ،أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة ، ويجب في هذه الحالة أن تتضمن الصفقة، بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين ،بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة تطبيقا لأحكام **المادة 81 الفقرة 03** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 و المادة 1.40** من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 55 الفقرة 02** من **القانون الجزائري رقم 23-12** و هو ما يؤكد أن التجمع المؤقت للمؤسسات باعتباره متعامل متعاقد وطني أو أجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و **القانون الجزائري رقم 23-12** ،يمكن أن يأخذ **شكلين** ، **الشكل الأول** هو التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة ، **والشكل الثاني** هو التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة .

وباستقرائنا لأحكام **المادة 81 الفقرة الأولى** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و التي تقابلها المادة 55 الفقرة الأولى** من **القانون الجزائري رقم 23-12** [5] نجدهما أجازتا للمرشحين والمتعهدين في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي إبرامها طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** أن يقدموا ترشحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ،شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة ، ولم تنص صراحة على وجوبية أن يتضمن دفتر الشروط المتعلق بالصفقة إمكانية تقديم عرض في إطار تجمع مؤسسات ، خلافا **للمادة 59 الفقرة الأولى** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27،المؤرخة في 27 أفريل1993، ص56.

(2) عبد الكريم خليفي، فاتح ساحل، **المقال السابق**،ص179،وص180.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27،المؤرخة في 27 أفريل1993، ص56.

(4) عبد الكريم خليفي ،فاتح ساحل، **المقال السابق**،ص180.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص12.

التي نصت صراحة على وجوبية أن يتضمن دفتر الشروط المتعلق بالصفقة إمكانية تقديم عرض في إطار تجمع مؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، إذا اقتضت مصلحة العملية ذلك[1].

وعملا بأحكام **المادة 57 الفقرتين الأولى و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 44 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] ، فإن كل متعهد أو مترشح يتقدم في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** بمفرده أو تجمع ،يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى حسب الشروط المنصوص عليه في هذه المادة، و يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تأخذ في الحسبان في إطار تجمع مؤسسات مؤقت مشارك في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قدرات التجمع إجمالا وبهذا لا يطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط ،و قد يلاحظ في حالات كهذه لاسيما في فترات السيولة النقدية ووفرة المشاريع أن القدرات التجمع المؤقت المشترك في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المستظهرة تكون أصلا منشغلة بإنجاز مشاريع أخرى تابعة للمصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع أخرى ، وبالتالي فإن اعتبارها متوفرة ليس أمر منطقيا ،فالتوفر يجب أن يفيد عدم انشغال هذه الوسائل البشرية والتقنية بإنجازات أخرى في الفترة وربما في أماكن متباعدة بينها ، من جهة ،وبعيدة عن مكان المشروع المراد إنجازه في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

كما أن عبارة "**لا يطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط**" الواردة في **المادة 57 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي لم ترد في **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، غير مفهومة ،وتوحي بتناقضها مع العبارة السابقة لها في ذات الفقرة وهي "**تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالا**"، **إذا كيف يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تأخذ في الحسبان قدرات التجمع المشارك في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247؟** إجمالا دون أن تطلب من التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة، ولعل المقصد المعبر عنه بصورة غير جيدة هنا هو عدم مطالبة كل عضو من أعضاء التجمع على حدة باستظهار قدراته ،إذا يكفي أن يستظهر التجمع قدرات أعضائه إجمالا .

ولهذا كان أفضل لو حرر المنظم الجزائري الفقرة 03 من المادة 57من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 كالآتي :" وفي إطار تجمع مؤسسات مؤقت ،تأخذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الحسبان. قدرات التجمع إجمالا ،وبهذه الصفة ،لا يطلب من كل عضو من أعضاء التجمع إثبات قدراته على حدة ،على أنه يشترك أن لا تكون هذه القدرات مستعملة ومنشغلة في تنفيذ مشاريع أخرى تتزامن أجال إنجازها مع أجال إنجاز المشروع المعني بالصفقة." [3] .

---

(1) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط01 ،المرجع السابق،ص245../فتيحة حابي، المذكرة السابقة،ص82.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص11.

(3) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط02 ،المرجع السابق،ص207.

وندعو المشرع الجزائري إلى إدراج **فقرة ضمن المادة 44 من القانون الجزائري رقم 23-12** كالآتي :" **وفي إطار تجمع مؤسسات مؤقت ،تأخذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الحسبان. قدرات التجمع إجمالا ،وبهذه الصفة ،لا يطلب من كل عضو من أعضاء التجمع إثبات قدراته على حدة ،على أنه يشترك أن لا تكون هذه القدرات مستعملة ومنشغلة في تنفيذ مشاريع أخرى تتزامن أجال إنجازها مع أجال إنجاز المشروع المعني بالصفقة.**"

والثابت والمعلوم أن **المادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نصت على إمكانية أن يكتسي التأهيل في الصفقة طابع شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين المنصوص عليها في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139**، و لاشك لدينا أن ضمان احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يجب لا يؤدي تمكين المصلحة المتعاقدة الجزائرية من طلب عروض صادرة عن تجمع مؤسسات أي ما كان نوعه إلى حرمان المؤسسات التي تتقدم فرادى من المشاركة في طلب العروض المتعلق بالصفقة أو الإجراء المزمع ،إذا ما كانت كشركة متقدمة بمفردها قادرة على توفير الشروط المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة، كما يستحسن أن اشتراط المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية نوع التجمع تشاركي أو تضامني ،لأن ذلك يدخل ضمن اختيارات المجتمعين ، كما من الجدير فتح التجمع بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية بصورة صريحة مع عدم فتح إمكانية الاشتراك بين الشركات الأجنبية فيما بينها دون إدخال شركة خاضعة (ق.م.ج) من ضمنها .

ولهذا كان أفضل لو أن المنظم الجزائري حرر الفقرة الأولى من المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] كالآتي :" **لا يحق للمصلحة المتعاقدة أن تشترط في الإجراءات التي تعلن عنها الاقتصار على التجمعات دون الشركات التي تتقدم فرادى ،كما لا يمكن لها أن تشترط شكل التجمع الذي يبقي من اختيارات المجتمعين إذا كانت الصفقة غير مجزأة إلى عدة أجزاء أو أقسام ،ويمكن أن يتم التجمع بين الشركات الخاضعة (ق.م.ج) فيما بينها أو بينها وبين الشركات غير الخاضعة (ق.م.ج) ،أو بين أصناف هذه الشركات الأخيرة فيما بينها مع إدخال شركة خاضعة (ق.م.ج) على الأقل ضمنها ،لتنفيذ صفقات تتطلب الاشتراك لاسيما لما تفتضيه من تعبئة تقنية أو مالية أو بشرية**".

وكذا إضافة **فقرة أخرى مكملة لها كالآتي :" غير أنه يجب أن يتوفر في كل عضو من التجمع الشروط التي يشترطها دفتر الشروط الخاص بالصفقة بما فيها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين المشترك بموجب المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 ". وندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة **فقرتين** ضمن **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 23-12** كالاتي: " **لا يحق للمصلحة المتعاقدة أن تشترط في الإجراءات التي تعلن عنها الاقتصار على التجمعات دون الشركات التي تتقدم فرادى ،كما لا يمكن لها أن تشترط شكل التجمع الذي يبقي من اختيارات المجتمعين إذا كانت الصفقة غير مجزأة إلى عدة أجزاء أو أقسام ،ويمكن أن يتم التجمع بين الشركات الخاضعة (ق.م.ج) فيما بينها أو بينها وبين الشركات غير الخاضعة (ق.م.ج) ،أو بين أصناف هذه الشركات الأخيرة فيما بينها مع إدخال شركة خاضعة (ق.م.ج) على الأقل ضمنها ،لتنفيذ صفقات تتطلب الاشتراك لاسيما لما تفتضيه من تعبئة تقنية أو مالية أو بشرية.**

[1] النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، ط01 ،المرجع السابق،ص245،وص246.

غير أنه يجب أن يتوفر في كل عضو من التجمع الشروط التي يشترطها دفتر الشروط الخاص بالصفقة بما فيها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين المشترك بموجب المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 ."

والمادة 6.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،حددت بيانات إتفاقية التجمع المؤقت للمؤسسات ، خلافا **للمادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** اللذان لم يحدد المشرع أو المنظم الجزائري فيهما بيانات إتفاقية التجمع المؤقت للمؤسسات ،وطبقا **المادة 6.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تعد إتفاقية التجمع المؤقت للمؤسسات الذي يمكن أن يكون متعامل متعاقد اتفاقا طوعيا، يحدد جميع القواعد التي تنظم العلاقات بين مختلف أعضاء التجمّع، الذين تربطهم مصلحة مشتركة، وكذا اتجاه المصلحة المتعاقدة. لا تحوز إتفاقية التجمّع على طابعا قانونيا، وتحدد إتفاقية التجمع المؤقت للمؤسسات الذي يمكن أن يكون متعامل متعاقد على الخصوص ما يأتي: التعريف القانوني والتجاري والجبائي لكل عضو، تعريف الوكيل ودوره، الالتزامات إزاء المصلحة المتعاقدة لاسيما ما ينص عليه الطابع المتضامن أو المتشارك للتجمع المؤقت، دور مختلف أعضاء التجمع المؤقت، التوطينات البنكية لكل عضو، عند الاقتضاء،المسؤوليات المنوطة بكل عضو، كل أحكام أخرى مفيدة، **ولهذا ندعو** المنظم الجزائري إلى إدراج مادة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،تحيل بالنسبة لتحديد بيانات إتفاقية التجمع المؤقت للمؤسسات الواردة **في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

و لقد وردت الأحكام المتعلقة بالتعديلات المحتملة في التجمع المؤقت للمؤسسات ،وتحويل شكل التجمع المؤقت للمؤسسات في **المواد 4.40 و 5.40 و1.5.40 و2.5.40 و3.5.40 و4.5.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** خلافا للمادة **81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،اللذان لم ترد فيهما الأحكام المتعلقة بالتعديلات المحتملة في التجمع المؤقت للمؤسسات ،وتحويل شكل التجمع المؤقت للمؤسسات، وطبقا **للمادة 4.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أن التجمع المؤقت للمؤسسات لا يمكن أن يكون محل تعديل سواء تعلق الأمر بشكله أو بطبيعته أو تشكيلته في الفترة الممتدة بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ توقيع الصفقة .

وطبقا **للمادة 1.5.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،لا يمكن أن يتم تحويل التجمع المؤقت للمؤسسات المشكل من **ثلاثة 3 متعاملين اقتصاديين**، على الأقل، إلاّ من شكل مشترك إلى شكل متضامن وحصريا، في حالة ما إذا لم يعد يستوفي أحد أعضاء التجمع الشروط المنصوص عليها في إطار تصريحه بالاكتتاب أو أنه يتواجد في وضعية يستحيل فيها أن يؤدي مهمته لأسباب ليست مرتبطة به خلال مرحلة تنفيذ الصفقة ،وفي هذا السياق، يجب أن يتم تحويل شكل التجمع المؤقّت وجوبا تحت طائلة فسخ الصفقة،طبقا **للمادة 2.5.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وفي حالة ما إذا تم السماح بالمناولة، يمكن للتجمع المؤقت للمؤسسات المحول أن يقترح، تقدير واعتماد المصلحة المتعاقدة، مناول أو عدة مناولين في إطار الشروط المطلوبة، طبقا **للمادة 3.5.40. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]، و يكرس تحويل شكل التجمع المؤقت لمؤسسات في إطار ملحق للصفقة العمومية للأشغال تبعا لمراجعة الإتفاقية الأصلية للتجمّع،طبقا **للمادة 4.5.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص25.

ولهذا كان أفضل لو أدرج المنظم الجزائري مادة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، تحيل بالنسبة لتطبيق الأحكام المتعلقة بالتعديلات المحتملة في التجمع المؤقت للمؤسسات ،وتحويل شكل التجمع المؤقت للمؤسسات الواردة في **النصوص التطبيقية** ، **وندعو المشرع الجزائري إلى إدراج مادة في القانون الجزائري رقم 23-12** ،تحيل بالنسبة لتطبيق الأحكام المتعلقة بالتعديلات المحتملة في التجمع المؤقت للمؤسسات ،وتحويل شكل التجمع المؤقت للمؤسسات الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

وطبقا **للمادة 95 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] و التي تقابلها **المادة 158 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المادة 119 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[3] ، يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعد في بداية كل سنة مالية قائمة بكل الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات بما فيهم تجمعات المؤسسات المؤقتة الحائزة عليها **خلافا للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** الذين لم يتضمنوا وجوبية إعداد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في بداية كل سنة مالية قائمة بكل الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات بما فيهم تجمعات المؤسسات المؤقتة الحائزة عليها .

<u>7- المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو مشتركة أو كونسورتيوم المؤسسات أو تجمع للمنفعة الإقتصادية الخاضع للتشريع الجزائري الداخلي.</u>

طبقا **للمادة 55 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] و التي تقابلها أحكام **الفقرة 02 من المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وطبقا **للمادة 1.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يمكن المترشحين والمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ،أن يتقدموا للمشاركة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع لمؤسسات متشاركة ،غير أنه إذا اقتضت طبيعة هذه الصفقة ذلك ،يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة ،أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة ، ويجب في هذه الحالة أن تتضمن الصفقة، بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين ،بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة تطبيقا لأحكام **المادة 55 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** و أحكام **المادة 81 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 و المادة 1.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،واللتان تقابلهما **المادة 59 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** ،و هو ما يؤكد أن التجمع المؤقت للمؤسسات باعتباره متعامل متعاقد وطني أو أجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يمكن أن يأخذ **شكلين الشكل الأول** هو التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة ، **والشكل الثاني** هو التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة خلافا **للمادة59**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص39.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 58 ،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص26.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص12.

الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغي التي أكد فيها المنظم الجزائري أن المتعهدون في إطار تجمع مؤسسات يتدخلون وفق شكلين فقط **الشكل الأول** هو تجمع بالتضامن **والشكل الثاني** هو **التجمع بالشراكة** [1]بقوله :"**يجب أن يتدخل المتعهدون ،في إطار تجمع المؤسسات ،في شكل تجمع بالتضامن أو بالشراكة "**[2].

وبالرجوع **للمادة 81 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت :" **يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة ،عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة** ".[3] والتي تقابلها **المادة 59 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** التي نصت :"**يكون التجمع بالتضامن عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة "**[4]. و **المادة 1.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها :" **يمكن أن يأخذ التجمع المؤقت للمؤسسات شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمّع مؤقت لمؤسسات مشتركة. غير أنه، إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم الشكل التضامني لهذا التجمع المؤقت في دفتر الشروط."** [5]،و هو ما يؤكد أن "**التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة** "المنصوص عليها في **المادة 81 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المادة 1.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يقابله" **التجمع بالتضامن** " المنصوص عليه في **المادة 59 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي، خلافا للمادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12** [6] **التي لم يؤكد فيها المشرع الجزائري أن التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة ،يكون عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة.**

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إدراج فقرة ضمن المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12 تؤكد أن التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة ،يكون عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة.

ونعتقد أنه إذا لم يبين أعضاء التجمع شكل هذا الأخير في وثائق الترشح المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،هل هو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة أم تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة ،وأرادت المصلحة المتعاقدة الجزائرية في حالة نشوء نزاع يتعلق بتنفيذ الصفقة أن تثبت أمام القضاء الجزائري المختص أن أعضاءه التزموا بالتضامن فعليها تقديم ما يثبت ذلك باعتبار أن التضامن غير مفترض ،عكس ما هو معمول به في المادة التجارية .

وطبقا **للمادة 81 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كاملة ، وطبقا **للمادة 81 الفقرة 07من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **المادة 59 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغي والمواد 2.40 و 3.40 و 7.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يعين أعضاء

---

(1) فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**،ص83.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص22 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 16.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص25.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص12.

التجمع المؤقت للمؤسسات المتضامنة المشارك في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية صاحب الأغلبية، إلا في حالة الاستثناء المعلل كما ينبغي في التصريح بالاكتتاب ،كوكيل يمثل جميع الأعضاء إيزاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع [1]، ويقع عليه حينئذ التوقيع على الصفقة والتعامل باسم الرفقاء المتضامنين في التجمع المؤقت لمؤسسات المتضامنة ،واستلام مبالغ الأتعاب وتوزيعها ،غير أنه يمكن أيضا أن تمضي الصفقة من طرف كل عضو من أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات المتضامنة الذين يتحملون المسؤولية متضامنين اتجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وذلك عن العرض الذي قدموه ،وعن تنفيذ الصفقة في حالة الفوز بها ،وتبعا لذلك ، يقع على كل منهم الالتزام بالمشروع كلية ،محتملا ما يمكن أن ينتج من نقائص بسبب أخطاء رفقائه في عقد الصفقة.[2]

وبما أن **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12** لم تتضمن الأحكام المتعلقة بأعضاء التجمع المؤقت للمؤسسات المتضامنة الواردة في **المادة 81 الفقرتين 04 و 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و والمواد 2.40 و 3.40 و 7.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 فإن نا نعدو المشرع الجزائري إلى إدراج فقرة ضمن المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن الأحكام المتعلقة بأعضاء التجمع المؤقت للمؤسسات المتضامنة الواردة في **المادة 81 الفقرتين 04 و 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و والمواد 2.40 و 3.40 و 7.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

وتطبيقا للفقرة **08 من المادة 81من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **المادة 59الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى و المواد 79 و 1.1.79 و 2.1.79 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات المتضامنة المشارك في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع وتعد الكفالات باسم الوكيل ،وإذا كان التجمع مختلطا ،يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية ،فإن هـ يمكن ،استثناء دون المساس بطبيعة التجمع ،أن تعد الكفالات بإسم كل عضو [3].

خلافا للمادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12 [4] التي لم تتضمن الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات المتضامنة المشارك في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع وتعد الكفالات باسم الوكيل ،وإذا كان التجمع مختلطا ،يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية ،فإن هـ يمكن ،استثناء دون المساس بطبيعة التجمع ،أن تعد الكفالات بإسم كل عضو.

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة ضمن المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12 الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات المتضامنة المشارك في الصفقة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع وتعد الكفالات باسم الوكيل ،وإذا كان التجمع مختلطا ،يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية ،فإن هـ يمكن ،استثناء دون المساس بطبيعة التجمع ،أن تعد الكفالات بإسم كل عضو .

---

(1) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة،ص248،وص249.

(2) النوي خرشي ، الصفقات العمومية دارسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 1 ،المرجع السابق،ص247.

(3) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة،ص249.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص12.

وبالجمع بين الأحكام القانونية المتعلقة بالتجمع المؤقت المؤسسات متضامنة المنصوص عليها في **المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 55 من القانون الجزائري رقم 12-23** ، **يمكننا القول** أن التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية عبارة عن التزام جميع أعضاء التجمع بكيفية تضامنية تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية من أجل إنجاز أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بأكملها، كما يلتزم مجموع أعضاء هذا التجمع بموجب عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الأعمال أو الأشغال التي يلتزم أعضاء التجمع بإنجازها ،بكيفية تضامنية. مما يترتب عنه قيام مسؤولية كل عضو عن التقصير المنسوب لغيره من أعضاء التجمع خلال مرحلة تنفيذ الصفقة .

ويشمل **التضامن** سد كل عجز محتمل لشركائه ويكون أحد الأعضاء المعين في عقد الصفقة كوكيل عليهم ،ممثلا لجميع أعضاء التجمع إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال أو المشروع موضوع الصفقة. ويتم الدفع في إطار هذا التجمع في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في **حساب مشترك مفتوح باسم التجمع وتعد الكفالات باسم الوكيل** ،وإذا كان التجمع مختلطا ،يتكون من **شركات خاضعة للقانون الجزائري، وشركات أجنبية** ،فإن ه يمكن ،استثناء دون المساس بطبيعة التجمع ،أن تعد **الكفالات باسم كل عضو**[1] ،وبالتالي يليق هذا الصنف من التجمعات أكثر بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير مجزأة إلى عدة أجزاء ،فهي ولكونها تمثل وحدة واحدة لا يكون بمقدور المصلحة المتعاقدة الجزائرية إمكانية أن تعهد بكل قسم أو جزء المتعامل بعينه فتعهد بها على سبيل التضامن بينهم إلى مجموعة المتشاركين ،و يعد الأفضل بالنسبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وهو الأكثر انتشارا نظرا لأنه يفرض على الأعضاء الالتزام بتنفيذ الصفقة بأكملها بغض النظر عن تقصير أي عضو ،وتوفيرهم لوسائل التغطية من خلال تكوين حساب مشترك لتنفيذ موضوع الصفقة ويتم تحديد نسبة المشاركة وتغطية المسؤولية المشتركة للأعضاء ،كما **يفرض عليهم أيضا توفير كافة الضمانات البنكية حسب ما تطلبه المصلحة المتعاقدة الجزائرية من أجل تغطية المسؤولية المشتركة**.

وبالرجوع للفقرة **05 من المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،نجدها نصت :" **يكون التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة ،عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه ."**[2] والتي تقابلها **المادة 1.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها :" **يمكن أن يأخذ التجمع المؤقت للمؤسسات شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمّع مؤقت لمؤسسات مشتركة. غير أنه، إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم الشكل التضامني لهذا التجمع المؤقت في دفتر الشروط."** [3] **والمادة 59 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغي** التي نصت :"....**ويكون التجمع بالشركة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمة ،أو الخدمات التي يمكن أن تمنح له في إطار الصفقة** ."[4] وهو ما يؤكد أن" **التجمع المؤقت المؤسسات المشتركة** "المنصوص عليه في **الفقرة 05 من المادة**

---

(1) النوي خرشي ، الصفقات العمومية دارسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 02،المرجع السابق،ص246،وص247.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص.22.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص25.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 16.

81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 ،و المادة 1.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،يقابله "التجمع بالشراكة "المنصوص عليه في المادة 59 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي.

وتطبيقا لأحكام الفقرة 05 من المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يكون التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وعملا بأحكام **الفقرة 06 من المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،والمادة 2.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،والتي تقابلها **الفقرة 06 من المادة 59 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**، يكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة متضامنا في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** ،وجوبا لتنفيذ هذه الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

خلافا للمادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12 [1] التي لم يؤكد فيها المشرع الجزائري أن التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة ،يكون عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه ، ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة ضمن المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12 ،تؤكد أن **التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة ،يكون عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه.**

وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 2.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، نصت على أن وكيل التجمع المؤقت للمؤسسات المنظم في شكل مشترك ،متضامنا وجوبا مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية، **وهذا إلى غاية التاريخ الذي تنتهي فيه هذه الإلتزامات** ،خلافا **للفقرة 06 من المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،التي لم يؤكد فيها المنظم الجزائري أن وكيل التجمع المؤقت للمؤسسات المنظم في شكل مشترك ،متضامنا وجوبا مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **إلى غاية التاريخ الذي تنتهي فيه هذه الإلتزامات.**

و المنظم الجزائري أكد في **المادة 3.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أن كل عضو من أعضاء التجمّع الموقت المتضامن ،لا يتعهد فقط ماليا بالنسبة لمجمل الصفقة لكن يجب عليه أيضا أن يعوّض كل عجز محتمل خاص بشركائه. يمثل أحد أعضاء التجمع المؤقت والمعين في عقود الالتزام كوكيل، جميع المقاولين إزاء المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية خلال كل فترة تنفيذ الصفقة .

خلافا للمادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12 اللتان لم يؤكد فيهما المشرع و المنظم الجزائري أن كل عضو من أعضاء التجمّع الموقت المتضامن ،لا يتعهد فقط ماليا بالنسبة لمجمل الصفقة لكن يجب عليه أيضا أن يعوّض كل عجز محتمل خاص بشركائه. يمثل أحد أعضاء التجمع المؤقت والمعين في عقود الالتزام كوكيل، جميع المقاولين إزاء المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية خلال كل فترة تنفيذ الصفقة[2].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص12.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، .

ولذلك كان أفضل لو أضاف المشرع أو المنظم الجزائري فقرة ضمن المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، أو **فقرة ضمن المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، تؤكد أن وكيل التجمع المؤقت للمؤسسات المنظم في شكل مشترك ،متضامنا وجوبا مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **إلى غاية التاريخ الذي تنتهي فيه هذه الإلتزامات**، وأن كل عضو من أعضاء التجمّع الموقت المتضامن ،لا يتعهد فقط ماليا بالنسبة لمجمل الصفقة لكن يجب عليه أيضا أن يعوّض كل عجز محتمل خاص بشركائه. يمثل أحد أعضاء التجمع المؤقت والمعين في عقود الالتزام كوكيل، جميع المقاولين إزاء المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية خلال كل فترة تنفيذ الصفقة.

والمنظم الجزائري لم يوضح كيفية تقييم العروض الواردة من التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة أو التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة ولا ماهية الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء التجمع ،في **الفقرة 06 من المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،**والمادة 2.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] ،والتي تقابلها **الفقرة 06 من المادة 59 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**، فعلى سبيل المثال **هل يشترط في أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة أو التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية درجة التأهيل ،أم هل يكفي أن تتوفر درجة التأهيل المطلوبة في عضو أو بعض الأعضاء فقط ؟**،

ولذلك كان من الواجب طلب درجة التأهيل المناسبة لإنجاز كل حصة من الأشغال في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية على حدة ضمن التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة ،ولاشك أن طلب درجة التأهيل من جميع أعضاء تجمع الوقت المؤسسات المتضامنة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية قد يؤدي إلى عدم جدوى الإجراء ،وعليه كان الأسلم اتخاذ طريقة مختلطة ،تتمثل في اشترط درجة تأهيل معينة في العضو الأساسي أو الأعضاء الأساسيين في التجمع الذي يقع تنفيذ أكبر وأهم الأجواء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،ثم بتوفر شرط التأهيل يتم في تجميع قدرات أعضاء التجمع ومقارنتها على المنوال بقدرات المتنافسين الآخرين "**تجمعات أو فرادى**".

وبالتالي **كان أفضل لو حرر المنظم الجزائري الفقرة 06 من المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كالآتي[2] **:" يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة إثبات قدراته ومؤهلاته وفق ما يحدد دفتر الشروط المتعلق بالصفقة ،وبصدد التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة يتم اشتراط درجة تأهيل عند الضرورة بالنسبة للعضو أو الأعضاء المكلفين بإنجاز أكبر جزء من الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة، بعد للتأكد من توفر شروط التأهيل في العضو الأساسي أو الأعضاء الأساسيين ،يتم جمع قدرات أعضاء التجمع ومقارنتها مع المنافس ضمن تجمعات أخرى أو مؤسسات تقدمت بصورة فردية ."**

وندعو المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة ضمن المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12 تؤكد إلزامية كل عضو من أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة إثبات قدراته ومؤهلاته وفق

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص12.

(2) النوي خرشي ، الصفقات العمومية دارسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 01،المرجع السابق،ص248،وص249.

ما يحدد دفتر الشروط المتعلق بالصفقة ،وبصدد التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة يتم اشتراط درجة تأهيل عند الضرورة بالنسبة للعضو أو الأعضاء المكلفين بإنجاز أكبر جزء من الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة، بعد للتأكد من توفر شروط التأهيل في العضو الأساسي أو الأعضاء الأساسيين ،يتم جمع قدرات أعضاء التجمع ومقارنتها مع المنافس ضمن تجمعات أخرى أو مؤسسات تقدمت بصورة فردية

وتطبيقا لأحكام **الفقرة 09 من المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **الفقرة 09 من المادة 59 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 المعدل والمتمم والملغى** يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت للمؤسسات المشاركة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في حسابات كل عضو من التجمع ،إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في إتفاقية التجمع ،وتعد الكفالات المتعلقة بهذه الصفقة باسم كل عضو من التجمع ،إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في إتفاقية التجمع.

خلافا للمادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12 [1] **التي لم تتضمن الدفع في إطار التجمع المؤقت للمؤسسات المشارك في الصفقة في حسابات كل عضو من التجمع ،إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في إتفاقية التجمع ،وتعد الكفالات المتعلقة بهذه الصفقة باسم كل عضو من التجمع ،إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في إتفاقية التجمع .**

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة ضمن المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12 تؤكد الدفع في إطار التجمع المؤقت للمؤسسات المشارك في الصفقة في حسابات كل عضو من التجمع ،إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في إتفاقية التجمع ،وتعد الكفالات المتعلقة بهذه الصفقة باسم كل عضو من التجمع ،إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في إتفاقية التجمع .

و بما أن المنظم الجزائري لم يفصل في الضمانات المالية المتعلقة بإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها المقدمة من طرف التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة أو متضامنة في **المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،و المواد من 40 إلى 7.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219 و المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،فقد يطرح التساؤل الآتي: **هل هي ضمانات مجزأة صادرة عن كل عضو ،أو من طرف بعض الأعضاء فقط يتكفلون بتقديم الضمان دون بقية الأعضاء أو ضمان كلي صادر عن مجموعة الأعضاء؟ .**

وعلى **المستوى العملي** يمكن تقديم ضمان العرض المتعلق بالصفقة ،وضمان حسن التنفيذ، والكفالة المتعلقان بالصفقة إما باسم التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة ككل أو باسم التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة ككل أو من طرف عضو أو بعض الأعضاء من التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة أو مشاركة ،حسب الحالة دون الأخرين ،ولكن بما يظهر أنه باسم التجمع كما ،على أن يغطي الضمان المتعلق بالصفقة المقدم من هؤلاء المبلغ الإجمالي للضمان المتعلق بالصفقة المستحق ،كما يمكن تقديم الضمان المتعلق بالصفقة من طرف كل عضو من التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة أو مشاركة على حدة مع تبيان أنه مسلم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة أو متضامنة ،على أن يكون مجموع المبالغ المقدمة كضمان مالي يتعلق بالصفقة **"على الأقل يساوي الضمان المستحق** ." [2].

ولهذا كان افضل لو تبنى المشرع أو المنظم الجزائري هذه الأحكام المتعلقة الضمانات المالية المتعلقة بإبرام الصفقة وتنفيذها المقدمة من طرف التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة أو متضامنة في

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص12.

(2) النوي خرشي ، الصفقات العمومية دارسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 02،المرجع السابق،ص250،وص251.

المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 7.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219 و المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12 .

وبالجمع بين الأحكام القانونية المتعلقة بالتجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة المنصوص عليها في **المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1]، **يمكننا القول** أن التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية عبارة عن عقد التزام بين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات المشاركة ،الذين يعينون وكلاء في بينهم **صاحب الأغلبية إلا في حالة الاستثناء المبرر** من أجل تمثيلهم خلال إبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القابلة للتجزئة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،يلتزم بمقتضاه كل عضو في التجمع ،بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء ،منفصلة من حيث تعريفها وأجرها ،من الأعمال أو الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، ويمثل أحد أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات المشاركة المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل **صاحب الأغلبية إلا في حالة الاستثناء المبرر** إزاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،بحيث يكون هذا الوكيل كذلك متضامنا مع كل عضو من أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات المشاركة وممثلا عنهم فيما يخص التزاماته التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وإلى غاية الاستلام النهائي للمشروع موضوع الصفقة.

و يتعين على أعضاء هذا التجمع تقديم عقد الالتزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، ويحدد جزء أو أجزاء الأعمال أو الأشغال الملتزم بتنفيذها في إطار تنفيذ الصفقة وفق التجمع المؤقت لمؤسسات المشاركة. و يتم الدفع في إطار هذا التجمع في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم23-12** في حسابات كل عضو من التجمع ،إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في إتفاقية التجمع ، وتعد الكفالات المتعلقة بهذه الصفقة باسم كل عضو من التجمع ،إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في إتفاقية التجمع .

وعليه يمكن أن يكون هذا الصنف من التجمعات حين تكون صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للتجزئة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،و بالتالي يصبح بالإمكان توزيع أجزاء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للتجزئة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية على الأعضاء المشتركين في التجمع المؤقت المؤسسات المشاركة، بحيث يعهد لكل عضو من هذا التجمع إنجاز جزء أو قسط أو أكثر من الصفقة فيقتسم أعضاء هذا الشكل من التجمع الأشغال أو الأعمال التي تشكل موضوع الصفقة في شكل حصص ،ويتكلف كل متعاقد وطني أو أجنبي بإنجاز حصته ،ويصلح كذلك استعمال هذا الصنف من التجمعات ليسمح في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية التي تشتمل أشغال أو أعمال متنوعة ذلك بإحداث تعاون بين مختلف المقاولات ذات التخصصات التي يستلزمها تنوع الخدمات التي تقتضيها هذه الصفقة.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص12.

وضمن هذا الصنف من التجمع في صفقة الأشغال العامة ذات الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بما فيهم الوكيل ،أن يثبت بصفة فردية المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة في دفتر الشروط لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة، ويتم التسديد لكل عضو من التجمع على حدة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وبهذا فيمكن أن تعتبر حصص الأشغال في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية على المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ،هو معيار تمييز المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المشتركين في التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة عن المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المتضامنين في التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، فإذا كانت الحصص الأشغال في الصفقة مقسمة بين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب، وكان من هؤلاء من هو معين في عقد الالتزام كوكيل لمجموعة المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ،فإن هؤلاء يعتبرون متعاقدين مشتركين ،أما إذا لم يتم تقسيم الأشغال في الصفقة إلى حصص موزعة ،ولم يتم تعيين وكيل ،فإن المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب يعتبرون متعاقدين وطنيين أو أجانب متضامنين[1].

وباستثناء الوكيل الذي يكون في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية متضامنا مع كل عضو من أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة ،فإن مسؤولية هؤلاء إزاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية تكون مسؤولية شخصية وليست تضامنية في حدود الجزء أو الأجزاء الموكلة لكل واحد منهم من بين الأعمال أو الأشغال موضوع الصفقة .

وعلى رغم قيام كل عضو في التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بتنفيذ حصته ويصبح مسؤولا فقط عن الجزء الذي تكفل به وعن الضمانات التي يستوجبها هذا القسط ،وبذلك تحقق مسؤولية عضو التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية عن تنفيذ الجزء به فقط ،أو تنفيذه بطريقة غير سليمة ،كما يتحمل العضو نتائج عدم التنفيذ المباشر للأشغال موضوع الصفقة في حالة إسنادها المناولين وطنيين أو أجانب، ويتحمل نتائج التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة سواء تمثلت في **غرامات التأخير أو في التعويض عن التأخير أو العيوب** ،ونظر لتشابك العلاقات الداخلية بين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، ولذلك عادة ما تنص الاتفاقات على **توزيع المسؤولية عن التأخير أو العيوب على الأعضاء التجمع** .

إلا أن هذا يجب أن لا ينفي **وجوب تعيين وكيل** عن مجموعة الأعضاء المشتركين في التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ليكون موكلا عنهم اتجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفته صاحب الأغلبية ويقوم أيضا بمهام التنسيق بين مجموعة أعضاء التجمع كما يقع عليه القيام بتنظيم كيفيات تنفيذ الأشغال وقيادتها ويعتبر متضامنا وجوبا مع كل عضو التجمع

(1) النوي خرشي ، الصفقات العمومية دارسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 02،المرجع السابق،ص248.

المؤقت لمؤسسات مشاركة بشأن التزاماته التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية فيسد **عجز كل عضو من هذا التجمع**[1].

و قد تلجأ المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع إلى إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي مع مؤسسات أجنبية غير كائنة بالجزائر و وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تكون في شكل **كونسورتيوم المؤسسات** أو تجمع للمنفعة الاقتصادية ،**وفي الواقع العملي** تفضل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية التعامل مع تجمع له شخصية قانونية مستقلة أو أن يكون هناك تضامن بين أعضاء التجمع هذا ما يطلق عليه تسمية" **كونسورتيوم المؤسسات**" ،**وكونسورتيوم المؤسسات** في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي عبارة عن اتفاق يحدد توزع الأشغال أو الخدمات التي يكلف **الكونسورتيوم** بإنجازها على أعضائه كما يحدد الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاصة بالمؤسسة الرائدة ويحدد الموارد التقنية والقانونية التي تسمح بتغطية عجز كل مؤسسة من مؤسساته ،وهو يفترض تضامنا بين أعضاءه في تنفيذ الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، ورغم تضامن المساهمين في **الكونسورتيوم** تحتفظ كل مؤسسة باستقلاليتها في حين لا تعتبر المؤسسة الرائدة ممثلا عن المجمع إذ أن المجمع ليس له شخصية معنوية، لا يعتبر المتحدث باسم كل مؤسسة من المؤسسات المشكلة في هذا النمط[2].

خلافا **لنادي المؤسسات** في مجال صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الذي يعتبر تجمع ذو الطابع التقني أكثر منه تجمعا قانونيا يضم عددا من المساهمين الصناعيين الذين يشتركون في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، ولا يتمتع بالشخصية القانونية ،إذا أن كل مؤسسة مساهمة في نادي المؤسسات تنفذ التزاماتها التعاقدية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تحت مسؤوليتها في حين أو وجود مؤسسة رائدة أو وكيل لا يزيد من مسؤوليته تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية ولا تتعدى مهمته مجرد التواصل والتمثيل لنادي المؤسسات أمام المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

ولا يفترض تضامنا بين أعضاءه في تنفيذ الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الذين يعملون بصفة مشتركة لزمن محدد وبصفة غير دائمة[3] ، وفيما يتعلق بدفع المقابل المالي لكونسورتيوم المؤسسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **فحتى لو حدد جزافيا** طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية فإن ذلك لا يمنع من توضيح دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لكل مؤسسة على حدا وكذا مؤسسات الضمان.

---

(1) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دارسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 01،**المرجع السابق**، ص 247،وص248 .

(2) أنظر: صالح زمال، **المذكرة السابقة**،ص64،ص66./ عبد الكريم خليفي، فاتح ساحل، **المقال السابق**،ص176،وص177.

(3) أنظر: عمار معاشو ،**الأطروحة السابقة**، ص 97./صالح زمال، **المذكرة السابقة**،ص64./

-BLANC.G le contrat international d'équipement industriel-l 'exemple algérien- thés doctorat d'état en droit privé , université d'Aix ;1980 p 71et p72

-lauguerre . a le groupement momentané d'entreprises dans les marché public ,in revue marchés public n° 259 , paris , juillet –aout 1991 ;p43..

وتجمع المنفعة الاقتصادية الذي يمكنه أن يبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية وينفذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يخضع لأحكام **المواد من 796 إلي 799مكرر ومكرر 01و02و03و04** الواردة تحت الفصل **الخامس** الموسوم بعنوان "**التجمعات** " من **الباب الأول** المعنون ب "**في قواعد سير الشركات التجارية** "الوارد تحت **الكتاب الخامس** المعنون ب "**في الشركات التجارية** " **من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [1]، الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من : **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، والذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

وهو يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري ،ويحدد العقد الخاضع الإشهار القانوني، شروط التجمع وموضوعه طبقا **للمادة 799مكرر من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ويؤسس بين شخصين معنويين أو أكثر كتابيا ولفترة محدودة لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته [2].

و يحكمه عقد يدعي عقد" **تجمع المنفعة الاقتصادية**" ينظم هذا الصنف من التجمع مع مراعاة أحكام (ق.ت.ج) ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحدد عن طريق التنظيم، ويجب أن يتضمن هذا العقد البيانات المنصوص عليها في **المادة 797 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) لا سيما إسم التجمع ، إسم الشركة أو موضوعها والشكل القانوني وعنوان المقر أو المركز الرئيسي للشركة ،وإذا اقتضي الأمر رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري ،المدة التي أنشئ لأجلها التجمع ،موضوع التجمع ،عنوان مقر التجمع، ويتم جميع تعديلات العقد وتنشر حسي شروط العقد ه ،ولا تصبح قابلة الاحتجاج بها على الغير إلا ابتداء من تاريخ الإشهار، وطبقا لأحكام **المادة 789 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) يجب أن ينص أيضا عقد تجمع المنفعة الاقتصادية على شروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم وصلاحيات جمعية أعضاء التجمع، وكيفيات مراقبة التسيير وكيفية الحل والتصفية .

و عملا بأحكام **المادة 799 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،لا يؤدي هذا الصنف من التجمعات من إلقائه إلى تحقيق الفوائد واقتسامها ويمكن أن يؤسس بدون رأسمال ، ولذلك لا تكون الغاية الأساسية من هذا التجمع تقسيم الأرباح بين أعضاءه ،ولا يمكن تمثيل حقوق أعضاءه بواسطة سندات قابلة للتداول، ويعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن ،وتطبيقا لأحكام **المادة 799 مكرر 02 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،يسيره **شخص واحد أو أكثر**، كما يمكن أن يكون القائم بالإدارة المتعلقة بالتجمع شخصا معنويا يعين له ممثلا دائم يتحمل المسؤوليات المدنية و الجبائية كما لو قائما بالإدارة التجمع باسمه الخاص ،ويلزم القائمة بإدارة تجمع المنفعة الاقتصادية في علاقاته مع الغير ،من خلال كل عمل يدخل في موضوع هذا الأخير ،ويكون كل تحديد السلطات غير قابل للاحتجاج به على الغير.

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص تجمع المنفعة الإقتصادية وفقا **المواد من 796 إلي 799مكرر ومكرر 01و02و03و04** الواردة تحت الفصل **الخامس** الموسوم بعنوان "**التجمعات** " من الباب الأول المعنون ب "**في قواعد سير الشركات التجارية** "الوارد تحت الكتاب الخامس المعنون ب "**في الشركات التجارية** " من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن ق.ت.ج راجع: ساسية عروسي **الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الإقتصادية في القانون الجزائري مقال المنشور** بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة الجلفة ،المجلد العاشر، العدد 04 ، 2017،ص356،ص376 .

(2) صالح زمال، **المذكرة السابقة**،ص66،وص67.

و تطبيقا لأحكام **المادة 799مكرر 01 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،يتعين على أعضاء تجمع المنفعة الاقتصادية في مجال صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تسديد ديونهم والوفاء بالتزاماتهم تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية وذلك من ثروتهم أو ذممهم الخاصة ،وهم مسؤولين مسؤولية تعاقدية تضامنية تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلا إذا وجد اتفقا مخالف مع المتعاقدين الآخرين ولا يجوز توجيه لدائني تجمع المنفعة الاقتصادية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية متابعة تسديد الديون ضد عضو من الأعضاء إلا إذا تم توجيه إنذار للتجمع عن طريق وثيقة غير قضائية[1].

و نشير في الأخير أن الغموض والإبهام قد يطرح بالنسبة للتجمعات في مجال صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية السالفة الذكر عندما نكون أمام خليط من المؤسسات الوطنية ومؤسسات الأجنبية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وعندما نكون أمام التجمعات الغير المتمتعة بالشخصية القانونية وعديد المؤسسات المنتمية إلى دول مختلفة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الواحدة.

ولهذا كان أفضل لو فرق المشرع الجزائري بين التجمعات المشتركة في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية التي حصلت على الشخصية القانونية ،وبين تلك التي ليس لها وجود قانوني وبالنسبة الأولى فلا إشكال في إعمال المعايير المحددة لجنسية هذا الشخص القانونية والدولة التي يتبعها ،وبالتالي صفته قد تكون وطنيا في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني طبقا للتشريع الجزائري الداخلي أو أجنبيا في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي ،وأما بالنسبة لتجمعات المؤسسات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية ،والتي فرض التشريع الجزائري الداخلي أن يكون لها وكيل في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو ما يسمي بالمؤسسة الرائدة، **ويجب إعمال تلك المعايير السابقة الذكر** على وكيل التجمع دون غيرها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لأنه يحوز أغلبية الأشغال حسب دفتر الشروط المتعلق بالصفقة ،وهو المسؤولة أكثر من غيره من الشركاء .

وعليه قد يفهم من أحكام **المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] أنهما قد فرضتا التضامن بين وكيل التجمع وبين كل عضو من أعضائه منفردا ،ولم تفرض تضامنا بين جميع الشركاء ،مما يدل أن **المشرع أو المنظم الجزائري** في التشريع الجزائري الداخلي الخاص الصفقات العمومية الواجب التطبيق على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو من يضفي على صفقة الأشغال العامة البعد الوطني أو الدولي .

8-المتعامل المتعاقد الأجنبي مؤسسة مقيمة بالجزائر أو غير مقيمة بالجزائر

(1) صالح زمال، **المذكرة السابقة**،ص67.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص12.

لقد إستمد ت هذه الأشكال التي يتخذها المتعامل المتعاقد الأجنبي المعني بإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أساسها القانوني الجزائري من **المادة 32 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي**[1] والتي جاء فيها: "**إذا لم تتضمن الصفقة إلا توريدات بسيطة من النوع العادي فتبرم دائما وفقا لطريقة المناقصة وتخصص هذه المناقصات المؤسسات المستقرة بالجزائر** ."[2] ويتبن لنا من هذه **المادة أن الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** أجاز أن يكون المتعاقد المعنى بإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 67-90المعدل والمتمم والملغي** مؤسسات أجنبية يندرج ضمنها المؤسسات الأجنبية المستقرة أو الكائنة بالجزائر" وبالمفهوم المخالف المؤسسات الأجنبية المستقرة بالجزائر الواردة في هذه المادة يمكن أن يندرج أيضا ضمن المؤسسات الأجنبية في مفهوم **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي** المؤسسات الأجنبية غير المستقرة غير الكائنة بالجزائر التي هي الأخرى يمكن أن تبرم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لأحكام التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .

ونعتقد أن وجود مفهوم أو عبارة المؤسسات الأجنبية المستقرة بالجزائر في **المادة 32 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي** يدل على تبني **المشرع الجزائري** في هذا **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي** لمعيار الإقامة ومعيار الجنسية للتمييز بين المؤسسات الأجنبية المقيمة و المؤسسات الأجنبي غير المقيمة و يعود ذلك إلى تأثر **المشرع الجزائري** بالقانون الاستعماري المنظم للصفقات العمومية خاصة أحكام **المرسوم رقم 57- 24** المتعلق بالصفقات المبرمة بالجزائر [3] الذي شجع المؤسسات الاحتكارية بالمجيء إلى الجزائر في إطار الاستفادة من **مشروع قسنطينة الذي طرحه الجنرال ديغول لإجهاض الثورة التحريرية الجزائرية** هذا من جهة [4] ،**ومن جهة ثانية** تأثر **المشرع الجزائري** في **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي بالمادة 09 من القانون الجزائري رقم 63-277** المتضمن **قانون الاستثمار**[5] ، والتي نصت على جملة من الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب خاصة تلك المتعلقة بامتياز منحهم صفقات عمومية.

وكذا إستمد ت المؤسسات الأجنبية أساسها القانوني الجزائري من **المنشور الجزائري رقم 68-01 الصادر عن اللجنة المركزية للصفقات العمومية الجزائرية بتاريخ أول فيفري1968** [6]، وكان الهدف من إصدار هذا المنشور تحديد معنى المؤسسات الأجنبية المقيمة بالجزائر الواردة في **المادة 32 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي** وتوضيح أسبقية منح الصفقات العمومية إلى المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب حسب أشكال المؤسسات الوطنية أو الأجنبية، ولقد أشار هذا المنشور صراحة في عرض أسبابه إلى وجود المؤسسات الأجنبية المستقرة بالجزائر واعتبارها شكل خاص في الصفقات العمومية، وأكد أسبقية منح الصفقات العمومية المؤسسات الجزائرية ثم تليها المؤسسات الأجنبية المستقرة بالجزائر ثم تليها المؤسسات غير المقيمة بالجزائر، وعرف المؤسسة الأجنبية المستقرة بالجزائر واعتبرها حسب **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى " كل مؤسسة لها منشأة وتجهيزات مهنية دائمة وتهدف إلى إنجاز كافة الخدمات المطلوبة من قبل**

---

(1) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص194./ صالح زمال ،**المذكرة السابقة**،ص09./ حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**، ص 28.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص720..

(3) **المرسوم رقم 57- 24** المؤرخ في 08جانفي 1957 **المتعلق بالصفقات المبرمة بالجزائر** ،**غير المنشور** أشار إليه: صالح زمال ،**المذكرة السابقة**، ص 10

(4) قدوج حمامة، **الأطروحة السابقة** ص 190.

(5) **القانون الجزائري رقم 63-277** المؤرخ في 26جويلية 1963 **المتضمن قانون الاستثمار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53،المؤرخة في 02 جويلية 1963 ،ص 774،ص776. **الملغى المنشور باللغة الفرنسية** .

(6) **المنشور الجزائري رقم 68-01 الصادر عن اللجنة المركزية للصفقات العمومية الجزائرية بتاريخ أول فيفري 1968** ، **غير المنشور** أشار إليه: صالح زمال ،**المذكرة السابقة**، ص 16 / حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص195./ حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**،ص28.

الإدارة أو جزء منها "، وبهذا الوصف لابد من توافر ثلاثة شروط في المؤسسة الأجنبية المستقرة بالجزائر المعنية بإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90المعدل والمتمم والملغى** ،وهما أن تهيأ هذه المؤسسات منشآت مهنية دائمة كإقامة مكاتب أو منشآت تقنية من أجل تنفيذ الصفقة وأن لا تكون الخدمات أو الأشغال التي تؤديها قد أوكلت إليها من قبل مؤسسة أجنبية غير مقيمة بالجزائر ، وأن تسمح هذه المنشأة المهنية التي تعمل كوسيط لحساب المؤسسة الأجنبية لا تعتبر مؤسسة كائنة بالجزائر وفقا **للأمر الجزائري رقم67-90المعدل والمتمم والملغى**، وبالمفهوم المخالف إذا كانت المؤسسة الأجنبية ليس لها أجهزة ومنشآت مهنية بصفة دائمة بالجزائر، فإن ها تعتبر متعامل أو مؤسسة أجنبية غير مقيمة بالجزائر [1].

وبحسب نص **المادة 49 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)،يمكن أن تظهر المؤسسة الأجنبية المقيمة بالجزائر الخاضعة للقانون الجزائري المتعاقدة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الصفقة المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، يمكن أن تظهر في شكل شخصا إعتباري ا أو معنويا طبقا للمادة 49 **من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**كالشركات المدنية والتجارية الأجنبية المقيمة بالجزائر الخاضعة للقانون الجزائري،

وان اعتراف (ق.م.ج)بالشخصية القانونية المؤسسة الأجنبية المقيمة بالجزائر الخاضعة (ق.م.ج) التي يمكن أن تظهر في شكل شخصا طبيعيا أو معنويا خاضع (ق.م.ج) التي يمكنها إبرام الصفقة المبرمة مع المصالح المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تجعلها تتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام الجزائري الداخلي إلا كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون ويكون لها طبقا **للمادة 50 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)،خصوصا ذمة مالية ،أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون ،نائب يعبر عنها ، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر [2].

ولا شك أن المؤسسة الأجنبية المقيمة في الجزائر أو غير المقيمة في الجزائر المتعاقدة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الصفقة قد تظهر في صورة شركة تجارية أجنبية مقيمة بالجزائر أو غير مقيمة بالجزائر ، وطبقا **للمادة 544 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) التي نصت على أن يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها وتعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة ،تجارية بحكم شكلها، ومهما يكن موضوعها قد تكون المؤسسة الأجنبية المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الخاضع (ق.م.ج) في شكل إحدى الشركات التجارية المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [3].

وطبقا **للمادة 19 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،يلزم بالتسجيل في السجل التجاري المؤسسة الأجنبية المقسمة بالجزائر الخاضعة للقانون الجزائري المتعاقدة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الصفقة المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية التي لها صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ،وتمارس أعمالها التجارية داخل القطر الجزائري وكذا كل مؤسسة أجنبية غير مقيمة بالجزائر خاضعة (ق.م.ج) المتعاقدة

---

(1) صالح زمال ،**المذكرة السابقة**، ص 16 / حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص195 /حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**،ص28 .

(2) حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**،ص12،وص13.

(3) صالح زمال، **المذكرة السابقة**،ص21،وص22.

مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الصفقة المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تاجرة بالشكل أو يكون موضوعها تجاريا ومقرها في الجزائر، وكان لها مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت ، وطبقا **للمادة 20 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) يطبق هذا الإلزام على كل مؤسسة أجنبية غير مقيمة بالجزائر متعاقدة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى ، وعلى كل ممثلية تجارية أجنبية غير مقيمة بالجزائر متعاقدة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر .يترتب عليها الاعتراف الشخص المعنوي بالشخصية المعنوية طبقا **للمادة 549 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) .

وعملا بأحكام **المادة 547 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) يكون موطن المؤسسة الأجنبية غير المقيمة بالجزائر الخاضعة للقانون الجزائري المتعاقدة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الصفقة المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في مركز الشركة وتخضع المؤسسة الأجنبية غير المقيمة بالجزائر الخاضعة (ق.م.ج) التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري .

وبإسقاط أحكام **المادة 10 الفقرتين 03و04 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**،وأحكام **المادة 547 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) على المؤسسات الأجنبية المقيمة بالجزائر أو الشركات الأجنبية التجارية المقيمة بالجزائر الخاضعة (ق.م.ج) التي يمكنها أن تبرم الصفقة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية قد تكون فكرة المقر الاجتماعي الرئيسي الفعلي كقاعدة عامة لتمتع هذا النوع من المؤسسات بجنسية الدولة التي يوجد فيها هذا المقر الاجتماعي الفعلي، وكاستثناء إذا كان المقر الاجتماعي الرئيسي والفعلي لهذا النوع من المؤسسات يوجد في الجزائر أي تلك التي تمارس نشاطا في الجزائر يسري على نظامها القانوني القانون الجزائري الداخلي رغم عدم تمتعها بالجنسية الجزائرية [1].

و إذا كان (ق.م.ج)و(ق.ت.ج) يعتبران المؤسسات الأجنبية و الشركات الأجنبية التجارية ذات المقر الاجتماعي في خارج الجزائر والمؤسسات الأجنبية الواقعة بالجزائر والشركات الأجنبية الواقعة بالجزائر ،رغم جنسيتها الأجنبية تخضع للقانون الجزائري، فإذا أبرمت هذه المؤسسات والشركات صفقة الأشغال العامة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي، فهل يمكن أن تعتبر متعاملا متعاقدا وطنيا وتأخذ الصفقة في هذه الحالة وصف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أم أنها متعاملا متعاقدا أجنبيا وتأخذ في هذه الحالة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ؟.**

واستنادا لأحكام **المنشور الجزائري رقم 68-01** الصادر عن اللجنة المركزية للصفقات العمومية الجزائرية **بتاريخ أول فيفري 1968** الذي كان الهدف من إصداره تحديد معنى المؤسسات الأجنبية المقيمة بالجزائر الواردة في **المادة 32 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي** وتوضيح أسبقية منح الصفقات العمومية إلى المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب حسب أشكال المؤسسات الوطنية أو الأجنبية وأشار في عرض أسبابه إلى وجود المؤسسات الأجنبية المستقرة بالجزائر واعتبارها شكل خاص في الصفقات العمومية وأكد أسبقية منح الصفقات العمومية المؤسسات

(1) حكيم وعيل ،المذكرة السابقة،ص13.

الجزائرية ثم تليها المؤسسات الأجنبية المستقرة بالجزائر ثم تليها المؤسسات غير المقيمة بالجزائر، وعرف المؤسسة الأجنبية المستقرة بالجزائر واعتبارها حسب **الأمر الجزائري رقم 67- 90 المعدل والمتمم والملغى** " **كل مؤسسة لها منشآت وتجهيزات مهنية دائمة وتهدف إلى إنجاز كافة الخدمات المطلوبة من قبل الإدارة أو جزء منها** "وبهذا الوصف لابد من توافر **ثلاثة شروط** لاعتبار المؤسسة الأجنبية المستقرة بالجزائر متعاملا متعاقدا أجنبيا طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** ،وهما أن تهيأ هذه المؤسسات منشآت مهنية دائمة كإقامة مكاتب أو منشأة تقنية من أجل تنفيذ الصفقة وأن لا تكون الخدمات أو الأشغال التي تؤديها قد أوكلت إليها من قبل مؤسسة أجنبية غير مقيمة بالجزائر ، وأن لا تكون المنشأة المهنية الدائمة التي تعمل كوسيط لحساب المؤسسة الأجنبية مؤسسة كائنة بالجزائر وفقا **للأمر الجزائري رقم67-90المعدل والمتمم والملغى** ،و متى أبرمت هذه المؤسسة الأجنبية المستقرة بالجزائر المتوفر فيها الشروط الثلاثة التي اشترطها **المنشور الجزائري رقم 68-01** الصادر عن اللجنة المركزية للصفقات العمومية الجزائرية **بتاريخ أول فيفري 1968** صفقة الأشغال العامة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي** المتعامل تأخذ هذه الصفقة التي أبرمتها المؤسسة الأجنبية المستقرة بالجزائر المتوفر فيها **الشروط الثلاثة** التي اشترطها **المنشور الجزائري رقم 68-01** الصادر عن اللجنة المركزية للصفقات العمومية الجزائرية **بتاريخ أول فيفري 1968** [1]وصف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** .

وبمفهوم المخالف إذا كانت المؤسسة الأجنبية المشاركة في صفقة الأشغال العامة المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي** ليس لها أجهزة ومنشأة مهنية بصفة دائمة بالجزائر فإن ها تعتبر متعامل أو مؤسسة أجنبية غير مقيمة بالجزائر وتأخذ صفقة الأشغال العامة التي أبرمتها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية وصف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي

وباستقرائنا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل المتمم والملغي** لاحظنا أن المنظم الجزائري لم يستعمل عبارة" **المؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر**" في **المرسوم الجزائري رقم 82-146 المعدل والمتمم** صراحة ،وإنما استمدت المؤسسة الأجنبية المعنية بإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أساسها القانوني الجزائري من **المادة 22 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغي** التي أعطت تعريفا للمتعاملين الأجانب بما فيهم المتعاملين الأجانب المعنيين بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الذين يقصد بهم في مفهوم هذا **المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغي** المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة .وهو ما يؤكد أن **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** تبني الضمانات التي تقدمها المؤسسات الأجنبية المعنية بإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** كمعيار أخر للتمييز بين المؤسسات الأجنبية المستقرة بالجزائر والمؤسسات الأجنبية غير المستقرة بالجزائر .[2]

وكذا إستمد ت أساسها القانوني الجزائري من **المادة 24 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغي** التي أوجبت على المتعامل العمومي صاحب المشروع أن يقوم بالدعوة للمناقشة المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واختيار المتعاقد معه

(1) صالح زمال ،**المذكرة السابقة**، ص 16 / حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**،ص28/حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص195 .

(2) حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**،ص30.

الوطني أو الأجنبي طبقا **للمرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغي** حسب الترتيب الاتي : المتعاملون المواطنين العموميون ، المؤسسات الخاصة الوطنية ،المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانا من دولتها، المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة [1].

ولقد إستمد ت أيضا المؤسسات الأجنبية غير الكائنة بالجزائر أساسها القانوني الجزائري من **المادة 18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي** التي أجازت للمصلحة المتعاقدة العمومية الجزائرية ،إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المتعاملين المواطنين ومع المؤسسة الأجنبية الواقعة في الجزائر وإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي مع متعاملين أجانب بما فيهم المؤسسة الأجنبية غير المقيمة بالجزائر حسب الكيفيات المحددة في **المادة 20** من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434 المعدل والمتمم والملغي** [2].

وكذا إستمد ت المؤسسة الأجنبية غير المقيمة بالجزائر المعنية بإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أساسها القانوني الجزائري من **المادة 19من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434 المعدل والمتمم والملغي** التي أعطت تعريفا للمتعاملين الأجانب بما فيهم المتعاملين الأجانب المعنيين بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي مع المصلحة المتعاقدة العمومية الجزائرية صاحبة المشروع الذين يقصد بهم في مفهوم هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434 المعدل والمتمم والملغي** المؤسسات الأجنبية غير الواقعة في الجزائر التي تقدم ضمانات حكومية كما هو منصوص عليها في **المادة 83 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434 المعدل والمتمم والملغي** وضمانات حسن التنفيذ [3].وهو ما يؤكد أن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي** اعتبر المتعاملين الأجانب المعنيين بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي** ، إلا المؤسسات الأجنبية غير مقيمة أو غير الكائنة بالجزائر التي تقدم ضمانات ذات طابع حكومي كما تنص عليه **المادة 83 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي** وضمانات حسن التنفيذ، دون المؤسسات الأجنبية المقيمة بالجزائر ،وهو ما يدل أيضا على أن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي** تبني الضمانات ذات الطابع الحكومي وضمانات حسن التنفيذ الصفقة كمعيارين لتحديد مفهوم المتعاملين المتعاقدين الأجانب غير المقيمين بالجزائر المعنيين بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي.**

وبالرجوع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** لاحظنا أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-250المعدل والمتمم** أشار هو الأخر للمؤسسات الأجنبية الكائنة بالجزائر تحت مسمى" **المؤسسات الكائنة في الجزائر**" وفقا **للتعبير الوارد في المادة 14 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-250 المعدل والمتمم والملغي**، وكذا بالرجوع **المادة 15 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-250 المعدل والمتمم والملغي** التي نصت على أن عقد البرنامج يبرم مع المتعاملين العموميين المواطنين أو مع الخواص المواطنين المؤهلين قانونا والمصنفين ، ونصت أيضا على إمكانية إبرام هذا العقد مع المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر ،طبقا للتشريع الجزائري المعمول به أو مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية .

---

(1) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص165.

(2) حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**،ص30 .

(3) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص192./ حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**،ص31.

وهنا ينبغي التصريح أن العبارة" ...، **ويمكن أن يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية** ."[1] الواردة في هذه **المادة** قد تشمل ضمنيا المؤسسة الأجنبية غير المقيمة بالجزائر التي هي الأخرى يمكنها إبرام عقود البرنامج أو صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي مع متعاملين أجانب .

ولقد إستمد ت المؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر أو غير الكائنة بالجزائر أساسها القانوني الجزائري من **المادة 17من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغي** التي أجازت للمصلحة المتعاقدة العمومية الجزائرية ،إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المؤسسة الأجنبية الواقعة في الجزائر[2]، وهنا ينبغي التصريح أن العبارة" ...،**وإلى صفقات تعقد مع المتعاملين الأجانب**." [3]الواردة في ذات **المادة** قد تشمل ضمنيا **المؤسسة الأجنبية غير المقيمة بالجزائر** التي هي الأخرى يمكنها إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي مع متعاملين أجانب .

وكذا إستمد ت أساسها القانوني الجزائري من **المادة 18من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغي** التي أعطت تعريفا للمتعاملين الأجانب بما فيهم المتعاملين الأجانب المعنيين بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي مع المصلحة المتعاقدة العمومية الجزائرية الذين يقصد بهم في مفهوم هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغي** المؤسسات الأجنبية غير الواقعة في الجزائر التي تقدم ضمانات حكومية كما هو منصوص عليها في **المادة 83** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغي** وضمانات حسن التنفيذ[4]، وهو ما يؤكد أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي** اعتبر المتعاملين الأجانب المعنيين بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي** إلا المؤسسات الأجنبية غير مقيمة أو غير الكائنة بالجزائر التي تقدم ضمانات ذات طابع حكومي كما تنص عليه **المادة 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-250 المعدل والمتمم والملغي** وضمانات حسن التنفيذ دون المؤسسات الأجنبية المقيمة بالجزائر ،وهو ما يدل أيضا على أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي** تبني الضمانات ذات الطابع الحكومي وضمانات حسن التنفيذ الصفقة كمعيارين لتحديد مفهوم المتعاملين المتعاقدين الأجانب غير المقيمين بالجزائر المعنيين بإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي** .

ونصت **ولأول مرة المادة 19من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 250 المعدل والمتمم والملغي** على منح هامش أفضلية لا يفوق **15%** للمنتوج الوطني ذي الأصل الجزائري في جميع أنواع الصفقات المذكورة في **المادة 11من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغي**، تكريسا لمبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب **خلافا للمرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي أعطى الأولوية للمتعامل الوطني على حساب المتعامل الأجنبي ،وأوجبت أن يحدد ملف المناقصة بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية وأكد المنظم الجزائري في ذات المادة أن كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة [5]،وبالتالي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 05.

(2) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**، ص 190./حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**،ص33.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 06.

(4) حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**،ص33.

(5) إسماعيل بحري، **المذكرة السابقة**،ص29.

تطبيقا لأحكام هذه **المادة** يمنح للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي هامش أفضلية لا يفوق **15%** للمنتوج الوطني ذي الأصل الجزائري في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي** ويجب أن يحدد ملف المناقصة المتعلق بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي** بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

وإذا كان **(ق.م.ج)و(ق.ت.ج)** يعتبران المؤسسات الأجنبية و الشركات الأجنبية التجارية ذات المقر الاجتماعي في خارج الجزائر والمؤسسات الأجنبية الواقعة بالجزائر والشركات الأجنبية الواقعة بالجزائر ،رغم جنسيتها الأجنبية تخضع للقانون الجزائري ، فإذا أبرمت هذه المؤسسات والشركات صفقة الأشغال العامة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية المعمول به في **الفترة 1990 - 2010 .**

فهل يمكن أن تعتبر متعاملا متعاقدا وطنيا وتأخذ الصفقة في هذه الحالة وصف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أم أنها متعاملا متعاقدا أجنبيا وتأخذ في هذه الحالة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ؟.

وبالاستناد إلى **المواد من 18الى 24 من المرسوم الجزائري رقم82-145المعدل والمتمم والملغى** والمواد **من 17الى19من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمواد من 16الى19ومن 81الى 83من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** فإن المؤسسة الأجنبية المقيمة بالجزائر أو المؤسسة الأجنبية غير المقيمة بالجزائر التي تقدم ضمانات حكومية أو ضمانات حسن التنفيذ طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وتبرم صفقة الأشغال العامة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية تعد متعامل متعاقدا أجنبيا [1]،وتأخذ صفقة الأشغال العامة التي أبرمتها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للمواد السالفة الذكر من التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية المعمول به في **الفترة 1990- 2010** وصف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،وليس وصف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

و لقد إستمد ت أيضا المؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر أو غير الكائنة بالجزائر أساسها القانوني الجزائري من **المواد 17 الفقرة 07 و22 و23من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** ،وهنا ينبغي التصريح أن المنظم الجزائري لم يستعمل في هذه المواد عبارتي "**المؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر**" و "**المؤسسة الأجنبية غير الكائنة بالجزائر**" ، و إنما أستعمل في هذه المواد عبارة "**المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري**" [2] التي تشمل المؤسسة الوطنية الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر الخاضعة للقانون الجزائري، مهما كانت جنسية رأس مالها ، واستعمل أيضا في ذات المواد عبارة "**المؤسسات الأجنبية** " التي تشمل المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر.

ومن ثم تطبيقا لأحكام **المادة 17الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** يبرم عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة (ق.م.ج) **المؤسسة الوطنية الخاضعة (ق.م.ج) والمؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر الخاضعة (ق.م.ج) مهما كانت جنسية رأس مالها** ،المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية .ويمكن أن يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب **المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر** الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية .

---

(1) حمامة قدوج،ا لأطروحة السابقة،ص192.

(2) صالح زمال، **الأطروحة السابقة**،ص14.

وعملا بأحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي ، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ،من اجل تحقيق أهدافها ،أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات الأشغال العامة ذات بعد دولي تعقد مع مؤسسات أجنبية مقيمة بالجزائر خاضعة للقانون الجزائري، أو مع مؤسسات الأجنبية غير مقيمة بالجزائر[1].

وتطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي يمنح هامش الأفضلية ،بنسبة خمسة وعشرين في المائة 25% .للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المؤسسة الوطنية الخاضعة للقانون الجزائري ،والمؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر الخاضعة للقانون الجزائري،التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ،فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 13من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي ،وتخضع الاستفادة من هذا الهامش ،في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري المؤسسة الوطنية الخاضعة للقانون الجزائري ،والمؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر الخاضعة (ق.م.ج) مهما كانت جنسية رأس مالها ،كما هو محدد في الفقرة السابقة ،ومؤسسات أجنبية المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر ،إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المؤسسة الوطنية الخاضعة للقانون الجزائري ،والمؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر الخاضعة للقانون الجزائري مهما كانت جنسية رأس مالها ،والمؤسسات الأجنبية المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر ،من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها ،ويجب أن يحدد ملف المناقصة المتعلقة بالصفقة بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

وهنا ينبغي التصريح أن الفقرة الأخيرة من المادة 23 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي نصت على أن: "تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ." [2]وتطبيقا لأحكام هذه المادة أصدر المنظم الجزائري القرار الوزاري الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات تطبيق الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري الصادر تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم والملغى[3]، والساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيقا لأحكام المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها :" تبقى النصوص المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7أكتوبر 2010، والمذكور في هذا المرسوم ،سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم ".[4]

وثم إستمد ت المؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر أو غير الكائنة بالجزائر أساسها القانوني الجزائري من المادتين 38 و83من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،وهنا ينبغي التصريح أن المنظم الجزائري أستعمل في هذه المواد عبارة "المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري" التي تشمل المؤسسة الوطنية الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر أو غير

(1) حكيم وعيل، المذكرة السابقة،ص37.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص09.

(3) قرار وزير المالية ،المؤرخ في 28 مارس 2011،يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24،المؤرخة في 20 أبريل، 2011، ص26 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص48.

الكائنة بالجزائر **الخاضعة للقانون الجزائري** مهما كانت جنسية رأس مالها في **المادة 38 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وكذلك عبارة " **المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون** " في **المادة 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تشمل جميع **المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون**، واستعمل أيضا في ذات المواد عبارة "**المؤسسات الأجنبية** "[1] التي تشمل المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر أو غير المقيمة بالجزائر .

ولم يجيز إبرام عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية أو مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية ،خلافا **للمادة 17الفقرة 07من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** التي أجازت إبرام عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية أو مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية .

وعملا بأحكام **المادة 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يمنح هامش الأفضلية ،بنسبة **خمسة وعشرين في المائة 25%** .للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري **المؤسسة الوطنية الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر الخاضعة للقانون الجزائري** التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ،فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ،وتخضع الاستفادة من هذا الهامش ،في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا مختلطا[3] يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري **المؤسسة الوطنية الخاضعة** للقانون الجزائري **والمؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر الخاضعة** للقانون الجزائري **مهما كانت جنسية رأس مالها** ،كما هو محدد في الفقرة السابقة ،ومؤسسات أجنبية **المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر** ،إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري **المؤسسة الوطنية الخاضعة** للقانون الجزائري **والمؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر الخاضعة** للقانون الجزائري **مهما كانت جنسية رأس مالها** ،والمؤسسات الأجنبية **المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر** ،من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها ،ويجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

و بالتالي يمنح **هامش الأفضلية بنسبة 25%** للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة **للقانون الجزائري** الذي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بنسبة 25% للمؤسسات أو مكاتب الدراسة الخاضعة للقانون الجزائري وكذا للتجمعات المختلطة المتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ،ومؤسسات أجنبية بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع طبقا **للمادة 02 من قرار وزير المالية الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011**، وبذلك فإن هامش الأفضلية لا يطبق في صفقات الأشغال العامة إلا حين يكون إجراء المنافسة في هذه الصفقات محل مشاركة المؤسسة الأجنبية ، كما أن هامش الأفضلية في صفقات الأشغال العامة يمنح فقط للمؤسسات الخاضعة للقانون

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص09.

(2) فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**،ص37./هيبة سردوك، **المقال السابق**،ص153./ راضية رحماني ،**الأطروحة السابقة** ،ص38./ مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية** وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ،ص 46.

(3) سماح فارح، المداخلة **السابقة**،ص09.

الجزائري ،شخص طبيعي أو شركة يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون وفي حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون طبقا **للمادة 02 من قرار وزير المالية الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011**.

ويطبق هامش الأفضلية على العروض المالية للمتعهدين المؤهلين أوليا من الناحية التقنية ،وذلك وفقا لمعايير الاختيار المحددة في دفتر شروط الصفقة ،و يضاف إلى العروض المالية للمتعهدين الأجانب وللشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي أجانب نسبة **25%** على الأسعار المحسوبة بكل الحقوق والرسوم وفي حدود الحصة التي يحوزها الأجانب ،وفي حالة التجمعات المختلطة المتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري وأغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ،ومؤسسات أجنبية تخفض نسبة **25%** بنسبة الحصة التي تمتلكها المؤسسة الجزائرية في التجمع وفي حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون في المؤسسة، [1]طبقا **للمادة 03 من قرار وزير المالية الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011.**

وتستمد المؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر أو غير الكائنة بالجزائر أساسها القانوني الجزائري حاليا من **المادتين 60 و 62 من القانون الجزائري رقم 23-12** وهنا ينبغي التصريح أن المشرع الجزائري استعمل في هذه المواد عبارة "**المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري**" وهي ذات العبارة الواردة **في المادة 38 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والتي تشمل المؤسسة الوطنية الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر أو غير الكائنة بالجزائر **الخاضعة للقانون الجزائري** مهما كانت جنسية رأس مالها و عبارة " **المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون "** الواردة في **المادة 62 من القانون الجزائري رقم 23-12** و هي ذات العبارة الواردة في **المادة 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تشمل جميع **المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون** ، ولم يستعمل المشرع الجزائري عبارة " **المؤسسات الأجنبية** " الواردة في **المادتين 38 و 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]في **المادتين 60 و 62 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تشمل المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر أو المقيمة بالجزائر.

ولم يجيز المشرع و المنظم الجزائري إبرام عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية أو مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،خلافا للمادة 17الفقرة 07من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** التي أجازت إبرام عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية أو مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية .

وعملا بأحكام **المادة 62 من القانون الجزائري رقم 23-12** يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون [3]، وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 62 من القانون الجزائري رقم 23-12** لم تتضمن نسبة هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ولم يحدد فيها المشرع الجزائري أنواع الصفقات العمومية التي يمنح فيها هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو

---

(1) عبد الوهاب علاق ،ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج01،الأطروحةالسابقة، ص544 و ص 545 / عائشة خلدون، الأطروحة السابقةص 104.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص09، وص24.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص13.

المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ، وكذا لم يحدد فيها شكل المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون **و التي يمنح لها هامش الأفضلية** ، و لم يشترط فيها المشرع الجزائري وجوبية تحديد ملف إستشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة و الطريقة المتبعة للتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية ، ولم ينص فيها المشرع الجزائري على أن كيفيات تطبيقها تحدد بموجب قرار صادر عن وزير المالية الجزائري.

خلافا للمادة 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يمنح هامش الأفضلية ،بنسبة **خمسة وعشرين في المائة 25%** .للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري **المؤسسة الوطنية الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر الخاضعة للقانون الجزائري** التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ،فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ،وتخضع الاستفادة من هذا الهامش ،في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا مختلطا[2] يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري **المؤسسة الوطنية الخاضعة** للقانون الجزائري **والمؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر الخاضعة** للقانون الجزائري **مهما كانت جنسية رأس مالها** ،كما هو محدد في الفقرة السابقة ،ومؤسسات أجنبية **المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر** ،إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري **المؤسسة الوطنية الخاضعة** للقانون الجزائري **والمؤسسة الأجنبية الكائنة بالجزائر الخاضعة** للقانون الجزائري **مهما كانت جنسية رأس مالها** ،والمؤسسات الأجنبية **المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر** ،من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها ،ويجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة فقرات ضمن المادة 62 من القانون الجزائري رقم 23-12 تتضمن نسبة هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ، وتحديد أنواع الصفقات العمومية التي يمنح فيها هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ، و شكل المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون **و التي يمنح لها هامش الأفضلية** ، و وجوبية تحديد ملف إستشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة و الطريقة المتبعة للتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية ، وتحديد كيفيات تطبيق أحكامها بموجب قرار صادر عن وزير المالية الجزائري.

ثانيا : المناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي

يشهد العالم المعاصر سلسلة من التحولات الجذرية والتطورات المتسارعة ،أفرزتها مجموعة من العوامل مثلا التقدم التكنولوجي والعولمة والانفتاح التجاري والتكتل بين الدول واشتداد المنافسة على الأسواق ومن بين هذه التحولات الاستخدام المكثف **للتعامل الثانوي** أو ما يصطلح عليه **بالمقاولة الفرعية** في (ق.م.ج)، أو ما يصطلح عليه **بالمتعامل الثانوي أو المناول** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تستمد أساسها القانوني الجزائري في الأحكام

(1) فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**،ص37./هيبة سردوك، **المقال السابق**،ص153./ راضية رحماني ،**الأطروحة السابقة** ،ص38./ مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية** وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ،ص 46.

(2) سماح فارح، المداخلة **السابقة**،ص09.

المتعلقة بالمناولة الواردة في التشريع والتنظيم الجزائريين المطبق على الصفقات العمومية، وإن خصوصية التعامل الثانوي أو المناولة في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي تكمن في إسناد أشغال عمومية للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة من طرف للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرئيسي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، و لها تأثير واضح في الحياة الاقتصادية والاجتماعية على حد السواء حيث كان لها أهمية بالغة في توفير مناصب الشغل والحد من البطالة ،ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى الأساس القانوني الجزائري للمناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وتعريف عقد المناولة وخصائصه في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وشروط لجوء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرئيسي إلى التعامل الثانوي أو المناولة أو المناول في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما يلي:

1- الأساس القانوني الجزائري للمناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي

لقد فرض تطور ميدان الأشغال العمومية والبناء والري في مجال صفقات الأشغال العامة وإنجاز المشاريع المتعددة والكبيرة في الجزائر ضرورة تعاون عدة متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب طبيعيين أو إعتباري ين فيما بينها . إذ عجز المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي على توفير الوسائل الكافية لإنهاء تنفيذ صفقة الأشغال العامة المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الضخمة في آجل تنفيذ الصفقة المحدد، فكان من الضروري اللجوء إلى التعامل الثانوي أو المناولة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبق على الصفقات العمومية الجزائري والذي يقابله التعاقد الفرعي أو التعاقد من الباطن في تنفيذ عقد المقاولة المنصوص عليه في (ق.م.ج). فأصبح للمناولة أو التعامل الثانوي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لتشريع والتنظيم المطبق على الصفقات العمومية وللمقاولات الفرعية في تنفيذ عقود مقاولات البناء وفقا للقانون المدني الجزائري مكانة بارزة في هذا المجال.

وهذا راجع لتطور أساليب الفن المعماري وحتمية التخصص المهني. في ميدان الأشغال العمومية والبناء والري ، وتخصص بعض المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب في ميدان أشغال أو أعمال البناء والترميم والهدم، وأخريين في التركيبات الكهربائية والإلكترونية[1]، ومتعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب مختصين بإنجاز الجسور والأنفاق. فتجلت بذلك صورة " **التعاقد الفرعي**" أو " **التعاقد من الباطن** "في عقد تنفيذ عقود مقاولات البناء المنصوص عليه في (ق.م.ج) أو صورة التعامل الثانوي أو المناولة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع والتنظيم المطبق على للصفقات العمومية الجزائري كحتمية اقتصادية في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي مجال عقود المقاولات البناء تم تأطيرهما في قالب قانوني، فنظمها **المشرع الجزائري** في إطار المقاولة الفرعية في عقود مقاولات البناء في (ق.م.ج) وفي إطار عقد المناولة أو عقد التعامل الثانوي في التشريع أو التنظيم الخاص المطبق على للصفقات العمومية الجزائري، وإن فكرة التعامل الثانوي أو المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو

---

[1] **حنان مازة ، التعاقد من الباطن في عقد مقاولة البناء ،أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،**2015**،ص**14**./عثماني مرابط حبيب (**المناولة في قانون الصفقات العمومية للأشغال كآلية لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني –دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-219**)**مقال المنشور** بمجلة إدارة الأعمال و الدراسات الإقتصادية ،الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد02، 2022،ص536.

الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية تعرف تعقيدات كثيرة خاصة من حيث فكرة الاختصاص والقواعد الواجبة التطبيق التي لم تجد حلا إلى يومنا هذا[1].

ومما لاشك فيه أن نظام الصفقات العمومية الجزائري الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة المبرمة بين المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مر بعدة مراحل وتطورات خاصة في ما يتعلق بالتعامل الثانوي أو المناول في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذ عرف مرحلتين أساسيتين من التطور **المرحلة الأولى قبل سنة 1982** [2]،وهنا نسجل عدم إهتمام **المشرع الجزائري** بمجال التعامل الثانوي أو المناولة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنه بموجب **قانون 31 ديسمبر 1962** نص على الاستمرار في تطبيق القوانين الفرنسية مع استبعاد فقط ما يمس بالسيادة الوطنية.

ولقد إستمد التعامل الثانوي الذي يلجأ إليه المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا التشريع المطبق على الصفقات العمومية من **المادة 11من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 م.د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م ، المعنونة "**بحظر التنازل للغير أو المشاركة بدون إذن**"وبالتمعن في فقرة الأولى من هذه المادة نجدها نصت على عدم جواز التنازل عن جزء أو كل المقاولة المقاولين فرعيين أو تقديم مساهمة منها الشركة أو جماعة بدون إذن صريح من الإدارة[3]، وهو ما يؤكد استعمال **المشرع الجزائري لمصطلح المقاولة الفرعية باللغة العربية** ، **ومصطلح la sous-traitance باللغة الفرنسية** ،إضافة إلى استعماله عبارة **التنازل عن جزء أو كل المقاولة** وهو ما يتنافى ومفهوم التنازل في القواعد العامة .وعليه فإن **المادة 11الفقرة الأولى من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 م.د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م اعتبر تعهد المقاول لمقاولين فرعيين لإنجاز الأشغال بمثابة تنازل عن هذا الجزء من المقاولة أو كلها ،يتعارض ويناقض محتوى الفقرة الثانية من المادة ،والتي تنص على بقاء المقاول في كل الأحوال مسؤولا شخصيا سواء تجاه الإدارة أو تجاه العمال والغير عن جزء الصفقة المتعامل فيها بصفة فرعية[4].

وبالرجوع **للأمر الجزائري رقم67-90 المعدل والمتمم والملغي** نجد **المادة 15منه** نصت على ضرورة أن يكون المتعهدين الثانويين على رأس أشغالهم و يختارون من بين المقاولين الموجودين في الجزائر والمرخص لهم من قبل المصلحة المتعاقدة، كما فرضت **المادة 16 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** على المتعهدين الثانويين تقديم تصريح إلى المصالح المتعاقدة يفيد بأنهم ليسوا في حالة إفلاس[5] ،وعليه نلاحظ إستعمال **المشرع الجزائري** في هذا الأمر مصطلح المتعهد الثانوي ،دون التطرق لأي تعريف لهذا المتعهد الثانوي ،أو الشروط الواجب توفرها فيه ،مما يدل بوضوح على عدم اهتمام **المشرع الجزائري** في هذه المرحلة بالتعامل الثانوي الذي يلجأ إليه المتعامل

---

(1) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص225.

(2) ليازيد مختارية (**التعامل الثانوي في مجال الصفقات العمومية**)**مقال المنشور** بمجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة سعيدة ،د. مولاي طاهر، المجلد 02، العدد03، 2014 ،ص128./ مقداد زينة (**النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247**)**مقال المنشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسيلت، المجلد 06، العدد01،2021، ،ص359.

(3) نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص148./ صوفية عباد، **المذكرة السابقة**،ص133،وص134./ فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**،ص165./ علي بن شعبان (**عقد الأشغال العامة بين الإلتزام بالتنفيذ الشخصي والتعاقد من الباطن**) **مقال المنشور** ، بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة قسنطينة 01،العدد 41 ، جوان 2014،ص448.

(4) خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**،ص05،وص06.

(5) فيروز حداد، **التعامل الثانوي في صفقات التوريد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر01،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2010-2011،ص04./حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص196./ خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**،ص07./ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ،**الأطروحة السابقة**،ص37.

المتعاقد الرئيسي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

ومما لاشك فيه أن الدارس والمتمعن في (ق.م.ج) يجد أن **المشرع الجزائري** قد تناول الإطار القانوني الذي يحكم مشاريع البناء بين أشخاص القانون الجزائري الخاص في **الكتاب الثاني من هذا القانون** الذي وضع فيه أحكام الالتزامات والعقود، والمقصود هنا بالتحديد عقد المقاولة الذي بين أحكامه في **الفصل الأول من الباب التاسع** المتعلق بالعقود الواردة على العمل من **المادة 549 إلى المادة 570 ومنذ إصداره (ق.م.ج) بموجب الأمر الجزائري رقم 75-58** أدخل المشرع بعض التعديلات على أحكام عقد المقاولة بموجب **القانون الجزائري رقم 05-10.**[1]

وإن ما يؤكد الأساس القانوني للتعامل الثانوي الذي يلجأ إليه المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية في (ق.م.ج) ذكر المنظم الجزائري **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**في المقتضيات التي إستند عليها كل من أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **الملغاة والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهو الأمر الجزائري الذي نص على عقد المقاولة الذي تقابله صفقة الأشغال العامة المبرمة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و هو أيضا الذي نص على التعاقد الفرعي في مقاولات البناء الذي يقابله التعامل الثانوي الذي يلجأ إليه المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية .

وبالتالي يمكن الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالتعاقد الفرعي الواردة في (ق.م.ج) بإعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص في حالة غياب حكم خاص يتعلق بالتعامل الثانوي الذي يلجأ إليه المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية ،وهو ما يؤكد أن فكرةالتعامل الثانوي أو المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد

---

(1) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة عقد المقاولة وفقا للقانون المدني الجزائري: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 144112** المؤرخ في 18 جوان 1997 **الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.م ضد ب.ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،1997 ، ص 21، ص23،./ **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 152934** المؤرخ في 11 مارس 1998 **الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.ت.س.ت .ع ضد س.ب-س.ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،1998 ، ص109./ **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 263265** المؤرخ في 18 جوان 2002 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية مقاولة الأشغال للبناء ضد المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية و النحاسية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2004 ، ص123، ص128 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 488542** ، المؤرخ في 08 أكتوبر 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ع ضد د خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 187 /(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 488542** المؤرخ في 10 أكتوبر 2008 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ش.ع ضد د.خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2009 ، ص187،/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 532578** ، المؤرخ في 01 أفريل 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مقاولة الأشغال العمومية ضد مدير ديوان الترقية و التسيير العقاري قالمة) ، ، العدد الأول،2009، ص 199 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0894157**، المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 (قضية و ب ضد م م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 159 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0894157**، المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية و ب ضد م م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 159 / .**القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1367222** المؤرخ في 13 فيفير 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة هندسة الكهرباء و الغاز ضد شركة ذ.ش و و. ذات م.م سورس دوكونفور وشركة ذ.م.م كربا غاز ومارب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 102 .

معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،هي في حقيقة الأمر فكرة من أفكار **ونظريات القانون الجزائري الخاص**، ولا يحتفظ **القانون الجزائري العام** بالنسبة لنظرية **التعامل الثانوي أو المناولة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي، طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية،إلا ببعض العناصر الضرورية التي تسمح بفهم تركيبة نظام التعامل الثانوي في تنفيذ هذه الصفقة وخصوصية هذا النظام وأهميته في إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية وإشباع الحاجات العمومية[1].

و بصدور **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغي** ،نلاحظ بداية اهتمام **المنظم الجزائري** بالمتعامل الثانوي حيث استعمل المنظم الجزائري لأول مرة مصطلح التعامل الثانوي باللغة العربية ،مع بقائه محتفظا بمصطلح"**la sous - traitance**" باللغة الفرنسية وذلك في **القسم السادس** المعنون صراحة" **بالتعامل الثانوي**" في **المواد من 98 إلى 100** [2]،حيث تضمنت **المادة 98 من هذا المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغي**، شمولية التعامل الثانوي لجزء من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي بالمتعامل المتعاقد ،وعليه بين المنظم الجزائري صراحة اقتصار التعامل الثانوي على جزء من موضوع الصفقة فقط، إضافة إلى استعماله مصطلح التزامات تعاقدية ،مما يدل على أن التعامل الثانوي عبارة عن عقد يربط المتعامل الثانوي بالمتعامل المتعاقد مع الإدارة مع تبيان **المادة 99 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغي** ،بقاء المتعامل المتعاقد المسؤول الوحيد عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بصفة ثانوية كما تضمنت **المادة 100 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغي**، شروط اللجوء للتعامل الثانوي وهي : .**ضرورة تحديد المجال الرئيسي لتدخل المتعامل الثانوي في الصفقة صراحة** ، **وضرورة حصول كل متعامل ثانوي على اعتماد المتعامل العمومي** مقدم مع الإشارة إلى أن المنظم الجزائري استعمل مصطلح اعتماد مقدم بخلاف ما تضمنه دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال **لسنة 1964** الذي استعمل مصطلح إذن مسبق **مما يبين تشديد الحصول على هذا الترخيص** .

ولذلك يمكن اعتبار **المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغي** بمثابة نقطة التحول في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي فيما يتعلق بالتعامل الثانوي ،وهذا يدل صراحة على بداية اهتمام **المشرع الجزائري** بهذا المجال لإنعاش قطاع، ومناخ الأعمال بالجزائر ،لاعتبار التعامل الثانوي من الوسائل الفعالة في تطوير وترقية مجال الأعمال خاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لماله من أهمية في توفير مناصب الشغل، وبالتالي الحد من مشاكل البطالة وإحلال توازن اقتصادي[3].

وباستقرائنا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434المعدل والمتمم والملغي** نجده تضمن تنظيم التعامل الثانوي في **القسم السادس المعنون "بالتعامل الثانوي"** في **المواد 93 إلى**

---

(1) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص225./ سمية شريف ،عمار معاشو (**النظام القانوني للمنازعات الناشئة عن عقد المناولة في الصفقات العمومية**) **مقال المنشور** بمجلة صوت القانون، الصادرة عن مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة ،المجلد الثامن، العدد 02، 2022،ص738..

(2) خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة**،ص08./ حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص226 / فيروز حداد، **المذكرة السابقة**،ص05./عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ،**الأطروحة السابقة**، ص 37./ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**، ص 130./ عباد صوفية، **الأطروحة السابقة**،ص70./ ليازيد مختارية، **المقال السابق**،ص128.

(3) مقداد زينة،**المقال السابق**،ص360،وص361.

95،[1] حيث تضمنت ما تم النص عليه في **المرسوم الجزائري 82- 145 المعدل والمتمم والملغي** مع استعمال مصطلح جديد لأول مرة وهو **"المصلحة المتعاقدة"** للدلالة على الإدارة المتعامل معها ،والتي تأخذ وصف صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ثم جاء **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93- 289** ،والذي يوجب على جميع المؤسسات العاملة في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين **المعدل والمتمم والملغي**[2] ،وهو ما يؤكد وجوبية حيازة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي العامل في إطار إنجاز صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ميدان البناء والأشغال العمومية والري على شهادة التخصص والتصنيف المعنيين .وهنا نسجل أن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-289المعدل والمتمم والملغي** لم ينص صراحة على وجوبية حيازة المتعاملين الثانويين العاملين في إطار تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين[3].

ولا شك أن مصطلح **المناولة** هو المصطلح **الأكثر استعمالا** في المجال الاقتصادي إذا يقال مقاول يعمل بطريق المناولة أو أنه يقال من الباطن عندما يكون زبائنه ليسوا هم المستهلكين النهائيين ،لكنهم مؤسسة أو عدة مؤسسات يلجأ إليها لإنجاز بعض الأعمال أو لصناعة جزء أو عدة أجزاء تدخل في تركيب المنتج النهائي[4] ،وهو ما يعرف بالمقاولة الفرعية الصناعي أو المناولة كعقد من الباطن في المجال الصناعي التي تبناها **المشرع الجزائري** في **القانون الجزائري رقم-18 01** المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[5] الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغي** والمرسوم **الرئاسي الجزائري رقم15-247** ، وهذا **القانون الجزائري رقم 01-18** هو الذي ركز على ضرورة الاهتمام بالمؤسسات المناولة الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أحسن وسيلة لتكثيف النسيج الصناعي [6].

وبالرجوع **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250المعدل والمتمم والملغي** نجده قد تضمن هو الأخر تنظيم التعامل الثانوي في **القسم السادس المعنون "بالمتعامل الثانوي"** في المواد من **94** إلى **96**،[7] وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي لإمكانية لجوء المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي للتعامل الثانوي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها

---

(1). حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص226 / خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة**، ص 09/ فيروز حداد، **المذكرة السابقة**،ص06./عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج01 ،**الأطروحة السابقة**، ص 37./ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015**،القسم الثاني ، ط05،جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، **2017**.ص 59./ عباد صوفية، **الأطروحة السابقة**،ص70./ ليازيد مختارية، **المقال السابق**،ص128.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-289** المؤرخ في 28 نوفمبر 1993،**يوجب على المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد79 المؤرخة في أول ديسمبر 1993، ص 12،ص16 والمعدل **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-114** المؤرخ في 07 افريل 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد26 المؤرخة في 10 أفريل 2005،ص04،ص06،**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-110**،المؤرخ في 06 مارس 2011 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2011، ص32 ص34.**الملغى**.

(3) خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة**، ص 09.

(4) فيروز حداد، **المذكرة السابقة**،ص10.

(5) **القانون رقم 01-18** المؤرخ في 12 ديسمبر2001 **المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77،المؤرخة في 15 ديسمبر2001، ص04ص.09 **الملغى**.

(6) حدادة فيروز **المذكرة السابقة** ص11 .

(7) خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة**، ص 09/ فيروز حداد، **المذكرة السابقة**،ص06./عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية **نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01 ،**الأطروحة السابقة**، ص 37/ عباد صوفية، **الأطروحة السابقة**،ص70./ ليازيد مختارية، **المقال السابق**،ص128./ عثماني مرابط حبيب، **المقال السابق**،ص538./ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص148.

مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغي**.

و بتاريخ 22أفريل 2003، تبني المنظم الجزائري استراتيجية وطنية لتنظيم المقاولة الفرعية أو المناولة تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 01-18**المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجسدت في إصداره **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم -188 03**المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وعمله وسيره،[1]وهو المرسوم التنفيذي الجزائري الذي أسند للمجلس الوطني للمكلف بترقية المناولة مهمة تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية المتدخلة بموجب التعامل الثانوي أو المناولة لحساب المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري الخاص بالصفقات العمومية .

ورجوعا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،نجده قد تناول التعامل الثانوي في مواده من **107 إلى 109** [2] ،وتطبيقا لأحكام **المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،أصدر المنظم الجزائري **القرار المؤرخ في 28 مارس 2011** ، المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي ،[3] وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي لإمكانية لجوء المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي للتعامل الثانوية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى وفي النص التطبيقي له المتمثل في القرار** المؤرخ في 28مارس2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي، والساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **تبقى النصوص المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7أكتوبر 2010، والمذكور في هذا المرسوم ،سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم ".**[4]

وبتاريخ **20أبريل 2014 أصدر المنظمة الجزائري المرسوم التنفيذي الجزائري رقم14-193**الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين[5] وهو المرسوم التنفيذي الجزائري الذي **ألغى المرسوم التنفيذي الجزائري رقم93-289** والذي يوجب على جميع المؤسسات العاملة في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين **المعدل والمتمم** .وهنا نسجل أن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم14-139** لم ينص صراحة على وجوبية حيازة المتعاملين الثانويين في إطار تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي على شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين .

وبالرجوع **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** قد تضمن عقد المناولة في **القسم السادس في مواده من 140إلى 144** التي جاءت تحت القسم السادس المعنون ب "**المناولة**" من **الفصل الرابع** الموسوم بعنوان "**تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية** "من **الباب الأول** المعنون ب"**أحكام**

---

(1) **المرسوم الجزائري التنفيذي رقم** 03-188 المؤرخ في 22 أفريل 2003،**يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد29، المؤرخة في 23 أفريل 2003،ص08،ص11.

(2) فيروز حداد، **المذكرة السابقة**،ص07 /خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة** ،ص 09. / عباد صوفية، **الأطروحة السابقة**،ص70./ ليازيد مختارية، **المقال السابق**،ص129./ علي بن شعبان، **المقال السابق**،ص450./ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص148.

(3) **قرار وزير المالية** ،المؤرخ في 28 مارس 2011،**يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24،المؤرخة في 20 أبريل 2011،ص24.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص48.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** المؤرخ في 20 أفريل 2014،**الذي يوجب على المؤسسات و مجموعة المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 07 مايو2014، ص06،ص11.

تطبق على الصفقات العمومية "، وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي لإمكانية لجوء المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **مواده من 140إلى 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** [1]، وهو النص التنظيمي الجزائري الذي استبدل مصطلح " **التعامل الثانوي"** بمصطلح "**المناولة** " [2]الذي يعد هذا المصطلح الأخير الأكثر استعمالا في المجال الاقتصادي إذا يقال **مقاول يعمل بطريق المناولة أو أنه يقال من الباطن** عندما يكون زبائنه ليسوا هم المستهلكين النهائيين ،لكنهم مؤسسة أو عدة مؤسسات يلجأ إليها لإنجاز بعض الأعمال أو لصناعة جزء أو عدة أجزاء تدخل في تركيب المنتج النهائي[3]، وهو ما يعرف بالمقاولة الفرعية الصناعي أو المناولة كعقد من الباطن في المجال الصناعي التي تبنها **المشرع الجزائري** في **القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [4] وهذا **القانون الجزائري رقم 17-02 هو الذي ألغى القانون الجزائري رقم 18-01** المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوارد ضمن المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وهو الأخر ركز على ضرورة الإهتمام بالمؤسسات المناولة الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أحسن وسيلة لتكثيف النسيج الصناعي.

لكن **لابد من التساؤل هل تعد خمس مواد قانونية المواد 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كافية لتنظيم كل الجوانب القانونية والتعاقدية التي تثيرها المناولة، وعقد المناولة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ؟ ، وبدون شك فالإجابة أنه يستحيل ذلك** ،نظرا لأهمية عقد المناولة و إتساع العلاقات ،والأثار التي يثيرها ،لذلك فإن ه عمليا –نجد أنه لابد من اللجوء إلى الاستعانة ببعض الأحكام التشريعية المتعلقة بالمقاولة الفرعية الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**لسد الفراغ القانوني المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية التي تنشئها المناولة أو عقد المناولة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

وبالرجوع لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجده تناول المناولة في **مواده من 41 إلى 8.41** ،وهو ما يؤكد التنظيمي لإمكانية لجوء المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي

---

(1) تشير المعلومات الواردة إلى أن بعض الصفقات العمومية المخصصة للمتعاملين عموميين أو خواص قد كانت محل مناولة جزئية أو حتى كاملة الأمر الذي يتجاوز بشكل كبير نسبة 40 % المرخص بها بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** زيادة على ذلك فإن الصفقات حتى التي كانت موضوع مناولة أدنى من الحد المقبول لم تكن في أغلب الحالات محل موافقة مسبقة من قبل أصحاب المشاريع أو المشرفين على المشاريع المنتدبين ودون تقيد صريح بالشروط التي تفرضها **المواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ولاسيما التحقق من القدرات المهنية والتقنية و المالية للمستفيد من المناولة ،ومن هذا المنطلق فإن هذه الوضعية الخالفة للأحكام القانونية و التنظيمية في هذا المجال و التي تشبه عقود الوساطة لا يمكن التسامح معها مهما كان المبرر ،ولهذا تم تكليف كل من السيدات والسادة أعضاء الحكومة الجزائرية و السيدات و السادة الولاة بالقيام كل فيما يخصه بإحصاء مفصل لهذه الحالات ودعوة المصالح المتعاقدة الجزائرية إلى إتخاذ تدابير التقويم الضرورية ضد المؤسسات المخالفة على أن يتم مسبقا إعلام هيئات المراقبة الخارجية التي منحت التأشيرات لهذه الصفقات من اجل أخذ هذه القرارات في الحسبان ويتعين عليهم السهر مستقبلا على الإحترام الصارم للنظام الذي يحكم المناولة كما هي محددة في التشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية أنظر: تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 2017/34 المؤرخة في 02 جويلية 2017 ، المتعلقة بالمناولة في إطار تنفيذ الصفقات العمومية أنظر الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http:/www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 20 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا .

(2) أنظر: عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ، ط05،**المرجع السابق**، ص 59./ عباد صوفية، **الأطروحة السابقة**،ص70./ مقداد زينة، **المقال السابق**،ص360./ سمية شريف، عمار معاشو، **المقال السابق**،ص739./ عثماني مرابط حبيب، **المقال السابق**،ص537./ نور الدين زرقون (**نطاق تطبيق أحكام المقاولة من الباطن في ظل المرسوم الرئاسي 15-247) مقال المنشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، المجلد 10 العدد01 ، أفريل 2019، ص178.

(3) فيروز حداد، **المذكرة السابقة**،ص10./ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص148.

(4) **القانون الجزائري رقم 17-02** المؤرخ في 10 يناير 2017 **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02،المؤرخة في11 يناير2017 ، ص 04 ص 09 .

للتعامل الثانوية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219.**

لكن **لابد من التساؤل هل تعد ثمانية مواد قانونية المواد 41 إلى 8.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** كافية لتنظيم كل الجوانب القانونية والتعاقدية التي تثيرها المناولة وعقد المناولة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ؟ ،وبدون شك فالإجابة أنه يستحيل ذلك** ،نظرا لأهمية عقد المناولة و إتساع العلاقات ،والأثار التي يثيرها ،لذلك فإن ه عمليا نجد أنه لابد من اللجوء إلى الاستعانة ببعض الأحكام التشريعية المتعلقة بالمقاولة الفرعية الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**لسد الفراغ القانوني المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية التي تنشئها المناولة أو عقد المناولة [1]في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وطالما أن **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) تناول الإطار القانوني الذي يحكم مشاريع البناء بين أشخاص القانون الجزائري الخاص في **الكتاب الثاني من هذا القانون** الذي وضع فيه أحكام الالتزامات والعقود، والمقصود هنا بالتحديد عقد المقاولة الذي بين أحكامه في **الفصل الأول من الباب التاسع** المتعلق بالعقود الواردة على العمل من **المادة 549 إلى المادة 570. ومنذ إصداره (ق.م.ج) بموجب الأمر الجزائري رقم 75-58** ، أدخل المشرع بعض التعديلات على أحكام عقد المقاولة بموجب **القانون الجزائري رقم 05-10**[2] ، وذكر المشرع الجزائري **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 12-23** فإن ه يمكن الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالتعاقد الفرعي الواردة في (ق.م.ج) بإعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص في حالة غياب حكم خاص يتعلق بالتعامل الثانوي الذي يلجأ إليه المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري للمناول الوطني أو الأجنبي الذي يلجأ إليه المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 12-23 .**

وتجد إمكانية لجوء المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسها التشريعي الجزائري حاليا في **المادة 60 من القانون الجزائري رقم 12-23** و التي جاء فيها : " **....-تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني والأهمية للحصص او المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية ..**

..... تدرج الشروط المطبقة على المناولة في دفتر الشروط ومهما يكن الإجراء المختار فإن ه يجب على المصلحة المتعاقدة أنم تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة وبالإضافة إلى ذلك لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها..." و **المادة 64 من القانون الجزائري رقم 12-23** و التي جاء فيها : " **يجب أن تنص دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية**

---

(1) سمية شريف ،عمار معاشو، **المقال السابق**،ص739.

(2) **حنان مازة ، الأطروحة السابقة**،ص04.

بالنسبة للمتعهدين أو المناولين الأجانب على الالتزام بحد أدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية قصد تمكينها من تطوير المهارات و اكتساب الخبرات.

يتم إدراج هذا الحد في نظام تقييم العروض التقنية بالنسبة للمادة 63 و هذه المادة ، وتسهر المصالح المختصة في هذا المجال على تطبيق هذه التدابير بعد إبرام الصفقة إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع".

وبالتمعن في **القانون الجزائري رقم 23-12** ، لاحظنا أن هذا **القانون الجزائري رقم 23-12** ، تضمن قسما خاصا بالمناولة وهو **القسم الثاني** الموسوم بعنوان " **المناولة " من الفصل " الثاني** " الموسوم بعنوان " **الملحق و المناولة** " من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان " **تنفيذ الصفقات العمومية والأحكام التعاقدية** " وشمل هذا القسم على **مادة واحدة وهي المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها : " يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد المناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الصفقة العمومية**

بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها ما لم يكن هناك ما يبرر استحالة ذلك يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري."، وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري لإمكانية لجوء المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

و **القسم الثاني** الموسوم بعنوان " **المناولة " من الفصل " الثاني** " الموسوم بعنوان " **الملحق و المناولة** " من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان " **تنفيذ الصفقات العمومية والأحكام التعاقدية** " من **القانون الجزائري رقم 23-12** [1] يقابله **القسم السادس** المعنون ب "**المناولة**" من **الفصل الرابع** الموسوم بعنوان "**تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية** "من **الباب الأول** المعنون ب"**أحكام تطبق على الصفقات العمومية** " من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] ، و **القسم السادس** الموسوم بعنوان **"التعامل الثانوي"** من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان " **أحكام تعاقدية** " من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [3] و **القسم السادس** الموسوم بعنوان **"التعامل الثانوي"** من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان " **أحكام تعاقدية** " من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [4] و **القسم السادس** الموسوم بعنوان **"التعامل الثانوي"** من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان " **أحكام تعاقدية** " من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [5] و **القسم السادس** الموسوم بعنوان **"التعامل الثانوي"** من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان " **أحكام تعاقدية** " من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**[6].

وأحكام **الفقرة الأولى المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12** تقابلها أحكام **المادة 140 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وأحكام **المادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** ، وأحكام **المادة 94 من**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023**،ص15 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015**،ص34 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010**،ص23 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002**،ص15 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2221 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص752.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و أحكام المادة 93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المادة 98 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى.

و النسبة التي لا يمكن أن تتجاوزها المناولة الواردة في **الفقرة الأولى المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 140 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 لم ترد في كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى ، و المادة 94 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المادة 93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المادة 98 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى.**

و أحكام **الفقرة 02 من المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : **" بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها ما لم يكن هناك ما يبرر استحالة ذلك يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري"** [1] تقابلها أحكام **المطة 04 من المادة 85 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن ينص دفتر الشروط في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها إلا إذا استحال ذلك وكان مبررا كما ينبغي بوجوب مناولة **30%** على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلية للمؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري [2].

خلافا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى ، و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى، الذين لم يتضمنوا النص في دفتر الشروط في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها إلا إذا استحال ذلك وكان مبررا كما ينبغي بوجوب مناولة 30% على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلية للمؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري .

و لقد استعمل **القانون الجزائري رقم 23-12** مصطلح **" المناولة " وهو ذات المصطلح الوارد في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و الذي استبدل هذا الأخير مصطلح " التعامل الثانوي " الذي كان واردا في أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدوره** [3]

ومصطلح "**المناولة** " الوارد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يعد المصطلح الأكثر استعمالا في المجال الاقتصادي إذا يقال **مقاول يعمل بطريق المناولة أو أنه يقال من الباطن** عندما يكون زبائنه ليسوا هم المستهلكين النهائيين ،لكنهم مؤسسة أو عدة مؤسسات يلجأ إليها لإنجاز بعض الأعمال أو لصناعة جزء أو عدة أجزاء تدخل في تركيب المنتج النهائي[4]، وهو ما يعرف بالمقاولة الفرعية الصناعي أو المناولة كعقد من الباطن في المجال الصناعي التي تبنها **المشرع الجزائري في القانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [5] الوارد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23- 12 ، و القانون الجزائري رقم 17-02 ، هو الذي ألغى القانون الجزائري رقم 01-18**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023**،ص15 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015**،ص**24** .

(3) أنظر: عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ، ط05،**المرجع السابق**، ص 59./ عباد صوفية، **الأطروحة السابقة**،ص70./ مقداد زينة، **المقال السابق**،ص360./ سمية شريف، عمار معاشو، **المقال السابق**،ص739./ عثماني مرابط حبيب، **المقال السابق**،ص537./ نور الدين زرقون **المقال السابق**، ص178.

(4) فيروز حداد، **المذكرة السابقة**،ص10./ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص148.

(5) **القانون الجزائري رقم 17-02** المؤرخ في 10 يناير 2017 **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02،المؤرخة في11 يناير2017 ، ص 04 ص 09 .

المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوارد ضمن المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وهو الأخر ركز على ضرورة الإهتمام بالمؤسسات المناولة الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أحسن وسيلة لتكثيف النسيج الصناعي.

لكن لابد من التساؤل هل تعد المواد الثلاثة (03) المتمثلة في المواد 60 و 64 و 82 من القانون الجزائري رقم 23-12 كافية لتنظيم كل الجوانب القانونية والتعاقدية التي تثيرها المناولة، وعقد المناولة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للقانون الجزائري رقم 23-12 ؟ ، وبدون شك فالإجابة أنه يستحيل ذلك ،نظرا لأهمية عقد المناولة و إتساع العلاقات ،والأثار التي يثيرها ،لذلك فإن ه عمليا –نجد أنه لابد من اللجوء إلى الاستعانة ببعض الأحكام التشريعية المتعلقة بالمقاولة الفرعية الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)** لسد الفراغ القانوني المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية التي تنشئها المناولة أو عقد المناولة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12.**

2-تعريف عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي:

إن الدارس والمتمعن في **التعريف التشريعي** الجزائري لعقد المقاولة الوارد في **المادة 549 من الأمر الجزائري رقم 57-58** المتضمن **(ق.م.ج)**،والذي قد تقابله صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسية الوطني أو الأجنبي في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يلاحظ أن محل عقد المقاولة يتحدد في الشيء أو العمل الذي يلتزم بصنعه أو بتأديته أحد أطرافه وهو المقاول لمصلحة الطرف الثاني وهو صاحب العمل أو ما يعرف بصاحب المشروع[1].

بينما محل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يتحدد في الخدمة التي يلتزم بتأديتها أحد أطرافه وهو المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي لمصلحة **الطرف الثاني** وهو المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي إبرام معها الصفقة طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، ويتحدد موضوع عقد مقاولة البناء في أشغال التهيئة والحفر ووضع الأساسات والبناء والتجهيز ،التي يلتزم المقاول القيام بها ،وكل ما هو لازم لإتمام البناية موضوع عقد المقاولة. بينما قد يتحدد موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في بناء منشأة عمومية أو إصلاحها أو هدمها أو ترميمها أو تأهيلها وكل ما هو لازم لإتمام المنشأة العمومية المطلوب إنجازها في إطار الصفقة [2].

وكثيرا ما يعجز المقاول في عقد المقاولة على تنفيذ المشروع بمفرده في الآجال المتفق عليها ،نظرا لمحدودية وسائله المادية وإلزامية إتمام الأشغال في مدة زمنية محددة تحت طائلة فرض عليه غرامات مالية إذا تأخر في تسليم المشروع .ولتفادي ذلك، سمح **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن(ق.م.ج) للمقاول باللجوء إلى مقاول آخر يكلفه بإنجاز المشروع كاملا أو جزءا منه ،كما يمكنه التعاقد مع عدة مقاولين يكلف كل واحد منهم بإنجاز جزء من العمل حسب تخصصه وخبرته في مجال معين .فإذا تم هذا التعاقد ،يسمى **المقاول الثاني "بالمقاول الفرعي"** أو **"المقاول**

---

(1) حنان مازة ، **الأطروحة السابقة**،ص05./ مقداد زينة، **المقال السابق**،ص364./عثماني مرابط حبيب، **المقال السابق**،ص532.

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ،**الأطروحة السابقة**،ص73.

من الباطن ،ويصبح المقاول الأول المتعاقد مع صاحب المشروع يسمى **"بالمقاول الأصلي"** [1]، والحال أنه كثيرا ما يعجز المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمفرده في الآجال المتفق عليها ،نظرا لمحدودية وسائله المادية و إلزامية إتمام تنفيذ الصفقة في المدة الزمنية المحددة تحت طائلة فرض الغرامات الأخيرية المنصوص عليها في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية إذا تأخر في تنفيذ الصفقة ،ولتفادي ذلك سمح التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية باللجوء للمتعامل الثانوي أو المناول الوطني أو الأجنبي يكلفه بإنجاز جزء فقط من موضوع الصفقة[2].

مادام **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)،وارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **الملغاة السابقة** لصدور هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،يمكننا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في (ق.م.ج)،والمتعلقة بالمقاولة الفرعية،وان التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية قد تناوله أو استخدمها بالشكل الذي يتماشى وخصائص صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي طبقا لهذا التشريع الجزائري الداخلي الخاص الصفقات العمومية فنظرية **التعامل الثانوي أو المناولة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية هي نظرية أصلها القانون الجزائري الخاص ولم يعرفها القانون الجزائري العام إلا بطريقة عرضية ،كما تبقى عقود التعامل الثانوي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي كعقود القانون الجزائري الخاص ،ملصقة على جبين الصفقات العمومية[3] ،وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 564 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**، **أجازت** للمقاول في عقد المقاولة أن يوكل العمل موضوع العقد في جملته أو جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية.ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل[4].

وبالتالي فإن المقاولة الفرعية في مقاولات البناء طبقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) تنشأ ثلاثة علاقات، علاقة بين صاحب المشروع والمقاول الأصلي وهي علاقة تعاقدية تعرف بعقد المقاولة الأصلي ،وعلاقة تعاقدية أخرى بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي تعرف بعقد المقاولة الفرعي أو عقد المقاولة من الباطن، وعلاقة بين صاحب المشروع والمقاول الفرعي ليست تعاقدية تحكمها نصوصا قانونية خاصة .وبذلك ،سمي **العقد الثاني بعقد المقاولة الفرعي** لأنه يتفرع عن عقد المقاولة الأصلي، وسميت المقاولة الثانية بالمقاولة الفرعية أو المقاولة الباطنية لأنه يتفرع عن المقاولة الأصلية الناجمة عن تعاقد صاحب المشروع مع المقاول الأصلي ".ومن ثم، فإن المقاولة الفرعية تخضع لأحكام التعاقد الفرعي ،الذي يستلزم لوجوده تعاقد أصلي ،**فبإنعدام العقد**

---

(1) حنان مازة ،**الأطروحة السابقة**،ص05.

(2) عثماني مرابط حبيب، **المقال السابق**،ص537.

(3) حمامة قدوج، الأطروحة السابقة ،ص227.

(4) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ،**الأطروحة السابقة**،ص259،وص260./ عثماني مرابط حبيب، **المقال السابق**،ص539.

الأصلي ينعدم العقد الفرعي ،والعقد الفرعي يتبع العقد الأصلي في وجوده وصحته ،تطبيق القاعدة "**الفرعي نبع الأصل**" ،وينجم عن هذا ،عدم اعتبار تعاقد صاحب المشروع مع حرفيين الإنجاز بعض الأشغال عقد مقاولة من الباطن لإنعدام عقد المقاولة الأصلي خلافا لعقد المقاولة الأصلي للبناء الذي يبرم بين مقاول وصاحب المشروع الذي يعد شخصا عاديا وغالبا ما يكون جاهلا بقواعد وتقنيات البناء ،فإن عقد المقاولة الفرعية يبرم بين مقاولين، فهو يجمع بين أشخاص مهنيين متساوون إلى حد ما في الخبرات والمعارف التقنية ،مما يجعله عقدا متوازنا .أما عقد المقاولة الأصلي ،فإن ه يفتقد لهذا التوازن لعدم احترافية صاحب المشروع، أحيانا [1].

و هنا ينبغي التصريح أن المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 13 فيفير 2020 أقرت مبدأ يمنع المقاول من اللجوء إلى المقاولة الفرعية دون الحصول على الموافقة الصريحة المكتوبة من صاحب المشروع متى كانت هذه الأخيرة شرطا في حق المقاولة ولا يمنع المقاول الفرعي في حالة عدم حصول الموافقة من المطالبة من مستحقاته لقاء الأشغال التي انجزها كونه لم يكن طرفا في عقد المقاولة ولا تعفي الموافقة المقاول سواء حيل صاحب المشروع أو العمال أو أي طرف ثالث [2]، وكذا أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ لا تشكل الكتابة وموافقة صاحب المشروع لصحة عقد المقاولة من الباطن ما لم يرد شرط بذلك في عقد المقاولة وما لم تكن طبيعة العمل تستوجب الكفاءة الشخصية للمقاول تطبيقا لأحكام المادة 564 من (ق.م.ج) في قرارها القضائي المؤرخ في 08 أكتوبر 2008 [3].

وإن **المفهوم الإقتصادي للتعامل الثانوي أو المناولة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية قد يتمثل في أن المناولة أو التعامل الثانوي في تنفيذ هذه الصفقة تعتبر الوسيلة التي تحقق التعاون الاقتصادي بين أطراف الصفقة لتنفيذ العملية الاقتصادية المشتركة موضوع الصفقة ،مما يعني وجود عقدين مستقلين هما عقد الصفقة وعقد التعامل الثانوي أو المناولة وثلاثة أطرافهما المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي والمتعامل الثانوي أو المناول الوطني أو الأجنبي والعنصر المشترك بين عقد الصفقة وعقد المناولة أو التعامل الثانوي هو المتعامل الوطني أو الأجنبي الأصلي الرئيسي المتعاقدة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتباره محور إرتكاز عقد الصفقة وعقد المناولة أو التعامل الثانوي.

إذ تمثل المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيس الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية **ظاهرة إقتصادية في المقام الأول** [4]،و جزءا حيويا من الاقتصاد في التشريع الجزائري الداخلي. فبالرغم من الدور التنافسي للمؤسسات العملاقة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الجزائر ،إلا أن المشاريع الصغيرة التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي وفي مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مازالت من أهم مصادر الدخل القومي ،**ومن أكثر القطاعات**

---

(1) حنان مازة ،**الأطروحة السابقة**،ص06.

(2) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1367222** المؤرخ في 13 فيفير 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة هندسة الكهرباء و الغاز ضد شركة ذ.ش و و. ذات م.م سورس دوكونفور وشركة ذ.م.م كريا غاز ومارب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 102

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 488542** المؤرخ في 10 أكتوبر 2008 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ش.ع ضد د.خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2009 ، ص187،

(4) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج01 ،**الأطروحة السابقة**،ص77.

استيعابا للأيدي العاملة في تنفيذ الصفقة، وهو ما يؤكد الدور الاقتصادي للتعامل الثانوي أو المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الذي تلخيصه في **ثلاثة نقاط** هي : إتاحة فرص العمل في تنفيذ الصفقة ،**توفير احتياجات المشاريع الكبيرة** المطلوب إنجازها في إطار تنفيذ الصفقة ،إعطاء استقرار لتدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]المناولة لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

أما **التعريف القانوني الجزائري** للمناولة أو التعامل الثانوي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و الملغاة** ، يمكن استنتاجه من **المادة 98 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغي والمادة 93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434 المعدل والمتمم والملغي والمادة 94من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغي والمادة 107من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** .

وهنا نسجل أن هذه **المواد** نصت على أن التعامل الثانوي يشمل جزء من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع المصلحة المتعاقدة [2] وبالتالي فإن التعامل الثانوي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، يشمل جزء من موضوع هذه الصفقة في إطار التزامات تعاقدية تربط المتعامل الثانوي الوطني أو الأجنبي بالمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي ،طبقا **للمادة 98 من المرسوم الجزائري رقم82-145المعدل و المتمم والملغي و المادة93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-434المعدل والمتمم والملغي و المادة 94 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم والملغي والمادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236المعدل والمتمم والملغي وهي المواد التي تقابلها المادة 140 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15 -247** التي جاء فيها :"**يمكن المتعامل المتعاقد المصلحة المتعاقدة منح جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد المناولة ،حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،ومهما يكن من أمر ،لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة.**

ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة .ويقصد باللوازم العادية الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة استنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة." [3]وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** فإن المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** تعني إمكانية منح المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي أو الأصلي الوطني أو الأجنبي منح تنفيذ جزء من الصفقة لا يتجاوز **أربعين في المائة 40%** من المبلغ الإجمالي للصفقة للمناول الوطني أو الأجنبي حسب الشروط المنصوص عليها في هذا **المرسوم**

---

(1) حداد فيروز، **المذكرة السابقة**،ص02./ مقداد زينة، **المقال السابق**،ص360،وص361.

(2) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص226./ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ،**الأطروحة السابقة** ،ص 38./ ليازيد مختارية، **المقال السابق**،ص130./ مقداد زينة، **المقال السابق**،ص362،وص363.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34.

الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية المطلوب إبرامها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي محل مناولة ويقصد باللوازم العادية هنا تلك الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة إستنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة الجزائرية[1].

و أعطى المنظم الجزائري **تعريفا تنظيميا للمناولة في المادة 41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بقوله: **"يقصد "بالمناولة"، العملية التي يوكل من خلالها المقاول، لوحده أو منظم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، بواسطة عقد مناولة وتحت مسؤوليته الكاملة، لمتعامل اقتصادي آخر، يدعى "المناول"، تنفيذ جزء من الصفقة العمومية للأشغال المبرمة مع المصلحة المتعاقدة.**

مهما يكن من أمر، لا يمكن اللجوء إلى المناولة في إطار الصفقة العمومية للأشغال إلا في حدود النسبة المحددة في تنظيم الصفقات العمومية." [2] ومن هذه المادة يتبين لنا أن المناولة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** هي تلك العملية التي يوكل من خلالها المقاول، لوحده أو منظم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، بواسطة عقد مناولة وتحت مسؤوليته الكاملة لمتعامل اقتصادي آخر، يدعى "**المناول**"، تنفيذ جزء من الصفقة المبرمة مع المصلحة المتعاقدة مهما يكن من أمر، لا يمكن اللجوء إلى المناولة في إطار الصفقة إلا في حدود النسبة المحددة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري[3].

أما **التعريف التشريعي الجزائري** للمناولة أو التعامل الثانوي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي في **القانون الجزائري رقم 23-12** ، يمكن استنتاجه من **المواد 60 و 64 و 82 من القانون الجزائري رقم 23-12 السالفة الذكر** [4].

و طبق مجلس الدولة الجزائري الأحكام المتعلقة بعقد المناولة الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في قراره القضائي المؤرخ في 02 فيفري 2023 بقوله **"أن المحكمة أصابت في ما ذهبت إليه وأن الحكم سبب تسببا كافيا وأن الشروط الواردة في دفتر الشروط بخصوص وجوب قيام تجمع مؤقت بين مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين مبني على نص قانوني وهو القانون 29/90 المعدل و المتمم بالقانون 04/05 لاسيما المادة 55 منه – أن كلمة مهندس مدني أغفلت في المادة 55 وتم استدراكها في الجريدة الرسمية رقم 71 /2004 أن هذه المادة نصت على أن مشروع بناء خاضع لرخصة بناء يجب أن يتم إعداده في عقد شراكة بينهم وليس**

---

(1) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ،**الأطروحة السابقة** ،ص 136./ حنان خمليشي، **الأطروحة السابقة**،ص101.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص26./ وللإطلاع على **التعريف القانوني للمناولة في مجال الصفقات العمومية وفقا لكل من التشريع الفرنسي والأوروبي والمغربي والسعودي، والمصري**، راجع : عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ،**الأطروحة السابقة** ،ص 42،ص50.

(3) عثماني مرابط حبيب ،**المقال السابق**، ص 538.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص13، وص15.

عقد المناولة كما تدعيه المستأنفة " [1] وهو ما طبقه أيضا مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2].

وبناء على ما سبق ذكره ،**يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص لعقد** المناولة[3] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بأنه: **" عقد مكتوب في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي المعمول به يبرم بمقابل بين المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي و المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لشروط والكيفيات المحددة في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، ويعهد بموجبها المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي إلى المناول تنفيذ جزء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ويبقى المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ جزء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيها بالمناولة، ورغم أن هذا العقد يعد عقد فرعي تابعا لعقد اصلي هو الصفقة، الخاضعة للقانون الجزائري العام إلا أن الصفة الإدارية لا تنسحب لعقد المناولة الفرعي بل يبقى عقد من عقود القانون الجزائري الخاص وفقا لصفة أطرافه ، "[4].**

3-خصائص عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي:

وإن المتمعن في **تعريفنا الخاص لعقد** المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية السالف الذكر ،يستشف **سبعة 07 خصائص** لعقد المناولة في تنفيذ الصفقة.

والخاصية الأولى هي أنه **عقد رضائي** يعقد بمجرد تراضي طرفيه[5]، والموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع المسبقة الوجوبية والكتابية المتضمنة قبولها للمناول الذي اختاره المتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي بغرض تنفيذ جزء من الصفقة ،ويتميز **التراضي** في عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة

---

(1) أنظر:**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(3) من بين القرارات القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية الجزائرية المتضمنة عقد المناولة : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 703843** ، المؤرخ في 03 فيفري 2011 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة ميناء وهران ضد الشركة ذ م م ' ف' بحضور النيابة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 262 (المبدأ: لا علاقة قانونية بين المرسل إليه ومؤسسة البناء –ترفع الدعوى من المرسل إليه عند الاقتضاء على النقال و ليس على مؤسسة الميناء التي تدخل خدماتها ضمن عقد المناولة القائم بينها وبين الناقل).

(4) للإطلاع على **بعض تعريفات الفقهاء والباحثين للمناولة في مجال الصفقات العمومية** راجع: **عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05.،**المرجع السابق، ص 50./**عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج01 ،**الأطروحة السابقة** ،ص 50./سمية شريف، عمار معاشو، **المقال السابق**،ص738،وص739./عثماني مرابط حبيب ،**المقال السابق**،ص538،وص539./ مقداد زينة، **المقال السابق**،ص364./ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص147.

(5) خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**، ص 37 / ليازيد مختارية، **المقال السابق**،ص132./ عثماني مرابط حبيب، **المقال السابق**،ص539./حنان مازن، **الأطروحة السابقة**،ص25.

المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بالازدواجية لأنه يقوم على عنصرين وهما : التراضي على جزء من الصفقة المطلوب تنفيذه ،**والتراضي على الأجر أو المقابل المالي** الذي يتعهد به المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي تجاه المناول الوطني أو الأجنبي .

والخاصة الثانية هي أنه من عقود المعاوضة[1]، فلا شك في أن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية من عقود المعاوضة ،لان المصلحة المتعاقدة الجزائرية تدفع للمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي ما أداه من عمل أو أشغال. وعلى غرار عقد هذه الصفقة ،فإن عقد المناولة في ذات الصفقة من عقود المناولة بإعتبار التزام المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي ينفذ الجزء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه بالمناولة والمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي يدفع لهذا المناول الوطني أو الأجنبي الأجر أو مقابل مالي .

وما التزم به المناول الوطني أو الأجنبي من أداء الأشغال في إطار تنفيذ عقد المناولة هو مقابل لما حصل عليه من أجر أو مقابل مالي ،ولهذا يعتبر أيضا تحديد الأجر أو المقابل المالي في عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية شرط من شروط اعتبار التعامل عقد مناولة في تنفيذ الصفقة .

والخاصية الثالثة هي أنه عقد ملزم للجانبين[2] لأنه يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل من المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي والمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة .ولعل أهم التزام يلتزم به المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي أو الوطني أو الأجنبي هو التزامه بدفع الأجر للمناول الوطني أو الأجنبي ما أنجز الأشغال المتفق عليها في عقد المناولة ،ومن هنا يظهر التزام المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة بأداء الأشغال المتفق عليها هو سبب التزام المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي بدفع الأجر أو المقابل المالي المستحق له فكان عقد المناولة ملزما للجانبين .

والخاصية الرابعة هي أنه من العقود الواردة على العمل أو العقود المهنية[3]، فلا شك لدينا أن أشغال بناء أو تجديد أو ترميم أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ،بما فيذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها ،هي محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وعقد المناولة في تنفيذ هذه الصفقة ويؤديها المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي بصفته مقاول مهنيا مؤهلا لذلك كان عقد للصفقة الأصلي عقد المناولة في تنفيذ هذه الصفقة خاصة عقد مهنيا ،كما أن الاعتداد في عقد المناولة في تنفيذ الصفقة إنما يكون بالأداء الرئيسي المطلوب من المناول الوطني أو الأجنبي في عقد المناولة المتمثلة في قيامه بتنفيذ الجزء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية

---

(1) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ،**الأطروحة السابقة** ،ص 76./ خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**، ص 37./ ليازيد مختارية، **المقال السابق**،ص.132/ عثماني مرابط حبيب، **المقال السابق**،ص560./ حنان مازة ،**الأطروحة السابقة**،ص28.

(2) خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**،ص37 ./عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ،**الأطروحة السابقة** ،ص 76/ ليازيد مختارية، **المقال السابق**،ص.132/ عثماني مرابط حبيب، **المقال السابق**،ص539،وص540.

(3) ليازيد مختارية، **المقال السابق**،ص132 ./ عثماني مرابط حبيب، **المقال السابق**،ص540./خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**،ص37.

والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي المتعامل فيه بالمناولة ،وقيامه بهذا الأداء الرئيسية المطلوب منه باسمه الخاص مستقلا عن إدارة من المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي ولا المقابل المالي لهذا الأداء الرئيسي المطلوب منه .

ويظهر **الطابع المهني لعقد المناولة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية إذا يشترط هذا التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي تقديم كل الوثائق التي تثبت تأهيله أو قدراته المهنية ،فيلتزم بتقديم شهادة التأهيل والتصنيف اعتماد وشهادة الجودة ،عند الاقتضاء طبقا **للمادة 55 و 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وطبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** ، وهو ما ينطبق على المناول الوطني أو الأجنبي الذي يلجأ إليه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لذلك يجب أن يحظى اختيار المناول الوطني أو الأجنبي الذي يلجأ إليه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقدما وكتابيا وذلك بعد للتأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية طبقا **للمادة 143 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 مع مراعاة أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 25-247**[1].

و المادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المتضمنة إمكانية أن يكتسي التأهيل طابع شهادة التأهيل أو إعتماد إلزامي التي توجبه النصوص التنظيمية الجزائرية على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات الوطنية أو الأجنبية التي تعمل في إطار إنجاز صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقابلها **المادة 37 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم والملغى** [2] **و المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم والملغى** [3] ، **والمادة 33 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم والملغى** [4] **و المادة 37 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم والملغى** [5].

خلافا للمادة 43 من القانون الجزائري رقم 23-12 [6] **التي لم تتضمن إمكانية أن يكتسي التأهيل طابع شهادة التأهيل أو إعتماد إلزامي التي توجبه النصوص التنظيمية الجزائرية على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات الوطنية أو الأجنبية التي تعمل في إطار إنجاز صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .**

و المصلحة المتعاقدة الجزائرية تستند في إختيارها لأحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إلى عدة معايير من بينها : الكفالة المالية، الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع، أجل التنفيذ أو التسليم .....إلخ، ويتعين عليها أن تأكد من قدراتها التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية [7] وفقا لأحكام **المادتين 54 و67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و المادتين 36 و 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم والملغى** [8] **و المادتين**

---

(1) حنان مازة ،**الأطروحة السابقة**،ص30،وص31.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص11.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 28 جوان 2002، ،ص07.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ،ص2214.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص743.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص11.

(7) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص312/ مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ،المرجع السابق،ص34.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص11،وص14.

30 و 45 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم والملغى [1] ، **و المادتين 32 و 47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم والملغى** [2] **و المادتين 36 و 41 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم والملغى** [3] و التي تقابلها **المادة 43 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] **.**

و وجوبية أن يحظى اختيار المناول الوطني أو الأجنبي الذي يلجأ إليه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقدما وكتابيا وذلك بعد للتأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية الواردة في **المادة 143 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 مع مراعاة أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[5] **تقابلها وجوبية** أن يحظى اختيار المتعامل الثانوي الوطني أو الأجنبي الذي يلجأ إليه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقدما وكتابيا وذلك بعد للتأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية الواردة في **المادة 109 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** مع مراعاة أحكام **المادة 52 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**، و وجوبية أن يحظى كل متعامل ثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقدما الواردة في **المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى ،و المادة 95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 100 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى لم ترد في القانون الجزائري رقم 23-12.**

ولقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 18 جوان 2002 مبدأ الرسمية في عقد المقاولة غير وجوبية بقولها : " المبدأ: الرسمية في عقد المقاولة، غير وجوبية، ..."[6].

وأقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ لا تشكل الكتابة وموافقة صاحب المشروع لصحة عقد المقاولة من الباطن ما لم يرد شرط بذلك في عقد المقاولة وما لم تكن طبيعة العمل تستوجب الكفاءة الشخصية للمقاول تطبيقا لأحكام المادة 564 من (ق.م.ج) في **قرارها القضائي** المؤرخ في 08 أكتوبر 2008 [7].

و أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 13 فيفيير 2020 المتضمن مبدأ يمنع المقاول من اللجوء إلى المقاولة الفرعية دون الحصول على الموافقة الصريحة المكتوبة من صاحب المشروع متى كانت هذه الأخيرة شرطا في حق المقاولة ولا يمنع المقاول الفرعي في حالة عدم حصول الموافقة من المطالبة من مستحقاته لقاء الأشغال التي انجزها كونه لم يكن طرفا في عقد المقاولة ولا تعفي الموافقة المقاول سواء حيل صاحب المشروع أو العمال أو أي طرف ثالث [8].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 28 جوان 2002، ،ص07،وص08.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ،ص2214،وص2216.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص743،وص745.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص11.

(5) حنان مازة ،**الأطروحة السابقة**،ص30،وص31.

(6) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 263265** المؤرخ في 18 جوان 2002 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية مقاولة الأشغال للبناء ضد المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية و النحاسية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العليا ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2004 ، ص123، ص128..

(7) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 488542** المؤرخ في 10 أكتوبر 2008 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ش.ع ضد د.خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2009 ، ص187،

(8) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1367222** المؤرخ في 13 فيفير 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة هندسة الكهرباء و الغاز ضد شركة ذ.ش و و. ذات م.م سورس دوكونفور وشركة ذ.م.م كريا غاز ومارب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 102.

والخاصية الخامسة: هي تبعية المناول الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرئيسي عند إبرام عقد المناولة والإستقلالية عند التنفيذ[1] لأن عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،عقدا مهنيا أن المناول الوطني أو الأجنبي يمارس مهنته على وجه الاستقلال ،فلا وجود للتبعية في علاقة المناول الوطني أو الأجنبي بالمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أي لا يتبع الأول الثاني ولا يخضع في تنفيذه لعقد المناولة لسلطة وتوجيه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي الذي يبقى هو المسؤولة الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة .وهو ما يؤكد إقامة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مسؤولية المتعامل المتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي في حالة التنفيذ غير المطابق لشروط تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف المناول الوطني أو الأجنبي . وعلى المتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي بدوره الحق في الرجوع على المناول الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

كما أن المناول الوطني أو الأجنبي عند تنفيذه للأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة يقوم بذلك بإسمه الخاص ،ولا يكون هناك تدخل للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرئيسي لا عن طريق الإدارة ولا عن طريق الإشراف عليه ،غير أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة ،إذ يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرئيسي توجيه بعض التعليمات للمناول ،خاصة ما يتعلق بالتصاميم المعطاة للمتعامل الثانوي أو المناول، إذ يلتزم هذا الأخير بالعمل على أساسها إلى جانب حق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرئيسي في مراقبة مدى حسن سير العمل وإبداء ملاحظاته في أي مخالفة يراها أثناء تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة.[2]

كما يمكن لهذا المناول الوطني أو الأجنبي أن يقيم مسؤولية المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية إذا كان إهمال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي هو الذي أدي عدم وجود الموافقة المسبقة والكتابية أو اعتماد المناولة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

وان إنعدام **الرابطة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة للمشروع والمناول** الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية،هي التي تؤكد عدم إمكانية المصلحةالمتعاقدةالجزائرية صاحبة المشروع إقامة المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو الجزائية للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة اتجاهها،ويجوز للمناول الوطني أو الأجنبي أن يقيم المسؤوليةالجزائيةعلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب المشروع على أساس إرتكاب هذه الأخيرة لخطأ يتمثل في إغفال وإهمال، شرط تقديم المتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طلب الموافقة الوجوبية والكتابية والاعتماد على

(1) عثماني مرابط حبيب، **المقال السابق**،ص540./ خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**، ص 38./عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ،**الأطروحة السابقة** ،ص 51.

(2) خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**،ص38.

المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، و إعلان المناول الوطني أو الأجنبي تواجده للمصلحةالمتعاقدةالجزائرية صاحبة المشروع في مكان تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 142من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247،والمادة 7.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،**

وإعلان المناول الوطني أو الأجنبي تواجده للمصلحةالمتعاقدةالجزائرية صاحبة المشروع في مكان تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 142من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247،والمادة 7.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لم يرد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى ،و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى .**

و الخاصية السادسة أنه من عقود الاعتبار الشخصي التي تكون فيه شخصية أحد في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية محل اعتبار خاص عند المتعاقد الأخر ويعتبر عقد هذه الصفقة من العقود التي تبرم بالنظر إلى شخصية المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي ،وبالتالي تعد شخصية هذا الأخير سببا لاختيار المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي دون غيره ولا يكون اختيار المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي للمناول في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية عشوائيا ،وإنما يتم بناء على ما يتمتع به من خبرة فنية ومهنية، وماليه من إمكانيات مالية، ويد عاملة مؤهلة وخبيرة ،ويظهر الطابع الشخصي لعقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي، طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية [1]جليا من خلال **المادة 143 المطة 02 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي إشترطت أن يحظى إختيار المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالموافقة الوجوبية المسبقة وكتابية ،مع مراعاة أحكام **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم -147 15** ،وذلك بعد تأكدها من المؤهلات والمواصفات المهنية للمناول الوطني أو الأجنبي ووسائله البشرية والمادية ومدي تطابقها مع الأشغال محل عقد المناولة ،ويمنع على المناول الوطني أو الأجنبي تسليم إنجاز الأشغال المكلف بها في إطار تنفيذه لعقد المناولة لمناول آخر ،وهذا تحت مسؤولية المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي.

ولقد سبق البيان أن وجوبية أن يحظى اختيار المناول الوطني أو الأجنبي الذي يلجأ إليه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقدما وكتابيا وذلك بعد للتأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية الواردة في **المادة 143 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 مع مراعاة أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تقابلها وجوبية** أن يحظى اختيار المتعامل الثانوي الوطني أو الأجنبي الذي يلجأ إليه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو

(1) حنان مازة ،**الأطروحة السابقة**،ص34.

الأجنبي وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقدما وكتابيا وذلك بعد للتأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية الواردة في **المادة 109 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** مع مراعاة أحكام **المادة 52 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**، و وجوبية أن يحظى كل متعامل ثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقدما الواردة في **المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى ،و المادة 95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 100 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى لم ترد في القانون الجزائري رقم 12-23 .**

والخاصية السابعة : أن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخضع لقواعد القانون الجزائري العام، وقواعد القانون الجزائري الخاص ،لأن هذا العقد تم تحديد شروطه وإجراءاته في **المواد 60 و 64 و 82 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 41 إلى 8.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المواد من 107 إلى 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المواد من 94 إلى 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المواد من 93 إلى 95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المواد من 98 إلى 100 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** .وهذه المواد غير كافية لتنظيم كل الجوانب القانونية والتعاقدية التي يثيرها عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة ،وبما أن المنظم الجزائري ذكر **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**في المقتضيات التي إستند عليها كل من أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية الملغاة **والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،فيمكن أن يخضع عقد المناول المرتبط بتنفيذ الصفقة إلى الأحكام المتعلقة بالتعاقد الفرعي الواردة في (ق.م.ج) بإعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص في حالة غياب حكم خاص يتعلق بالتعامل الثانوي الذي يلجأ إليه المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية ،وهو ما يؤكد أن عقد المناولة لا يدخل في دائرة ق.إ.م.إ.ج ويبقى عقد من عقود القانون الجزائري الخاص مزروعا في تنفيذ عقود الصفقات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام الجزائري[1]. ،ورغم أن هذا العقد يعد عقد فرعي تابعا لعقد أصلي هو الصفقة، الخاضعة للقانون الجزائري العام إلا أن الصفة الإدارية لا تنسحب لعقد المناولة الفرعي بل يبقى عقد من عقود القانون الجزائري الخاص، وفقا لصفة أطرافه.

4- شروط لجوء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للتعامل الثانوي أو المناولة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي:

إن فكرة المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ماهي إلا استثناء على مبدأ التنفيذ الشخصي لهذه الصفقةمن طرف المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي لذا هي مقترنة **بإحدى عشرة 11 شروط** محددة في التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .

[1] سمية شريف، عمار معاشو، **ا لمقال السابق**،ص739،وص740.

والشـــرط الأول: أن يكـــون عقـــد المناولـــة مـــرتبط بتنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي كنـــوع مـــن أنـــواع الصـــفقات العموميـــة، **والمـــنظم الجزائـــري** لـــم يحـــدد فـــي النصـــوص المتعلقـــة بالتعامـــل الثـــانوي أنـــواع الصـــفقات العموميـــة التـــي تجـــوز فيهـــا التعامـــل بالمناولـــة فـــي **المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم15-247** وفـــي أنظمـــة الصـــفقات العموميـــة **الملغـــاة** الســـابقة **المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم15- 247 وكـــذا لـــم يحـــدد المشـــرع الجزائـــري فـــي القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12** النصـــوص المتعلقـــة بالتعامـــل الثـــانوي أنـــواع الصـــفقات العموميـــة التـــي تجـــوز فيهـــا التعامـــل بالمناولـــة، ومـــا يمكـــن استخلاصـــه مـــن هـــذه النصـــوص أن التعامـــل الثـــانوي أو المناولـــة يشـــمل كـــل أنـــواع الصـــفقات العموميـــة كالأشـــغال والخـــدمات والتوريـــد والدراســـات بـــدون اســـتثناء [1]بمـــا فيهـــا صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة بـــين المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة والمتعاقـــد معهـــا الرئيســـي الـــوطني أو الأجنبـــي فـــي **المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم15-247** وفـــي أنظمـــة الصـــفقات العموميـــة **الملغـــاة** الســـابقة **المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم15- 247 و القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12** .

أمـــا **المـــواد مـــن 41 إلـــى 8.41 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219**،ورد فيهـــا نـــوع الصـــفقة التـــي يمكـــن اللجـــوء فيهـــا إلـــى المناولـــة وهـــي صـــفقات الأشـــغال العامـــة أو الصـــفقات العموميـــة للأشـــغال، وهـــو مـــا يؤكـــد أن عقـــد المناولـــة مـــرتبط بتنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي كنـــوع مـــن أنـــواع الصـــفقات العموميـــة فـــي **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** ،بحيـــث تظهـــر تبعيـــة عقـــد المناولـــة لعقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة بـــين المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة والمتعاقـــد معهـــا الرئيســـي الـــوطني أو الأجنبـــي مـــن خـــلال **عـــدة عوامـــل مـــن بينهـــا** : وحـــدة المحـــل، إذ يتميـــز المحـــل فـــي كـــل عقـــدين بازدواجيتـــه لقيامـــه أساســـا علـــى عنصـــرين همـــا :العمـــل الـــذي يلتـــزم هـــذا المتعامـــل الثـــانوي أو المنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي بتقديمـــه للمتعامـــل المتعاقـــد الرئيســـي الـــوطني أو الأجنبـــي والأجـــر أو المقابـــل المـــالي الـــذي يلتـــزم هـــذا الأخيـــر بدفعـــه إلـــى المتعامـــل الثـــانوي أو المنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي ،ويجـــوز للمتعامـــل المتعاقـــد الرئيســـي الـــوطني أو الأجنبـــي أن يوكـــل تنفيـــذ العمـــل فـــي جـــزء منـــه إلـــى متعامـــل ثـــانوي وطني أو أجنبـــي مـــا لـــم يمنعـــه مـــن ذلـــك شـــرط فـــي العقـــد .وبـــذلك تتحقـــق وحـــده المحـــل بـــين العقـــدين حتـــى ولـــو كـــان التعامـــل الثـــانوي يقـــع علـــى جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة وتظهـــر أيضـــا التبعيـــة ببقـــاء المتعامـــل المتعاقـــد الرئيســـي الـــوطني أو الأجنبـــي كطـــرف مشـــترك بـــين هـــذين العقـــدين ،ويبقـــى المســـؤول الوحيـــد عـــن تنفيـــذ جـــزء الصـــفقة المتعامـــل فيهـــا بصـــفة ثانويـــة أو بالمناولـــة اتجـــاه المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة .كمـــا تتحقـــق التبعيـــة مـــن خـــلال وجـــوب انتفـــاء أي علاقـــة تعاقديـــة تـــربط المتعامـــل الثـــانوي أو المنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي بالمصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة ،لأنـــه فـــي حالـــة وجـــود هـــذه العلاقـــة لا نكـــون بصـــدد تعامـــل ثـــانوي أو مناولـــة وإنمـــا نصـــبح فـــي حالـــة يتعدد فيها المتعاملون المتعاقدون الوطنيين أو الأجانب حتى ولو تم التنسيق في ما بينهم.

وقـــد يترتـــب علـــى هـــذه التبعيـــة عـــدة نتـــائج أهمهـــا :التشـــابه بـــين المراكـــز القانونيـــة بحيـــث تكـــون العلاقـــة بـــين المتعامـــل الثـــانوي أو المنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي والمتعاقـــد مـــع المصـــلحة المتعاقـــدة صـــاحبة المشـــروع الرئيســـي الـــوطني أو الأجنبـــي هـــي العلاقـــة التـــي تـــربط المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة بالمتعاقـــد معهـــا الرئيســـي الـــوطني أو الأجنبـــي، وعليـــه تتشـــابه الحقـــوق والالتزامـــات التـــي تقـــع علـــى طرفـــي عقـــد التعامـــل الثـــانوي أو عقـــد المناولـــة مـــع تلـــك التـــي تقـــع علـــى طرفـــي عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الأصـــلي المبرمـــة بـــين المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة والمتعاقـــد معهـــا الرئيســـي الـــوطني أو الأجنبـــي، غيـــر أنـــه تشـــابه نســـبي لأنـــه بـــالرغم مـــن تبعيـــة عقـــد التعامـــل الثـــانوي أو عقـــد

(1) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص230./ نور الدين زرقون ، **المقال السابق**،ص185،وص186.

المناولة للعقد الصفقة الأصلي يبقى عقد التعامل الثانوي أو عقد المناولة في تنفيذ الصفقة متميزا بالاستقلالية التي تعطي لأطرافه حق تحديد مضمون عقدهم .وعلى الرغم من قبول المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالمناول الوطني أو الأجنبي الذي اختاره المتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي ،فيجب ألا يكون محل عقد المناولة أوسع نطاقا من عقد الصفقة الأصلي ،وهي قاعدة واسعة لا تقتصر فقط على محل عقد ا لمناولة في تنفيذ الصفقة بل تمتد كذلك إلى كل الشروط والمواصفات المرتبطة بالمحل، و التوريدات في عقد الصفقة الأصلي، إذ يلتزم أطراف عقد المناولة في تنفيذ الصفقة بالتقيد بهذه الشروط والمواصفات .كما يترتب على تبعية عقد المناولة في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة الأصلي بين المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الأصلي، تبعية التزامات المناول الوطني أو الأجنبي لالتزامات المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فمتى كان هذا الأخير مثلا إلزاما بأجل محدد فعلى المناول الوطني أو الأجنبي الالتزام ب الأجل حتى لا يضر بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية[1].

والشرط الثاني : أن ينص دفتر الشروط أو تنص الصفقة ،صراحة على مجال التدخل الأساسي للمناول بواسطة عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وإستمد هذا الشرط أساسه القانوني الجزائري من **المادة 100من المرسوم الجزائري رقم -145 82المعدل والمتمم والملغي** والتي جاء فيها :...-**يجب تحديد المجال الرئيسي لتدخل التعامل الثانوي في الصفقة صراحة** ،"[2]والمادة 95 من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي** والتي جاء فيها :"..**يجب أن يحدد في الصفقة المجال الرئيسي لتدخل التعامل الثانوي،**" [3] **و المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي** ،والتي جاء فيها:...**يجب أن يحدد في الصفقة المجال الرئيسي للجوء التعامل الثانوي.**"[4]

وبالتالي لا يجوز للمتعامل المتعاقد الرئيسية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية اللجوء إلى التعامل الثانوي إذا خلا عقد الصفقة من الإشارة إلى المجال الرئيسي المحدد للتعامل الثانوي في تنفيذ الصفقة تطبيقا لأحكام **المادة 100من المرسوم الجزائري رقم 28 -145 المعدل والمتمم والملغي وأحكام المادة 95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم -434 91 المعدل والمتمم والملغي وأحكام المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغي.**

ثم إستمد أساسه القانوني الجزائري من **المادة 109من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم -236 10المعدل والمتمم والملغي** التي جاء فيها:"...**يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى التعامل الثانوي، وفي دفتر الشروط إذا أمكن ذلك** ،"[5]**والمادة 143من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها"...**يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة ،بالرجوع إلى المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد ،في دفتر الشروط إذا أمكن وفي الصفقة** ،.."[6]ويبدو واضحا أن هاتين المادتين وراد فيهما حكم جديد لم يرد في أنظمة

(1) خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**،ص32.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص 752.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2221.**

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص23.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34،وص35.

الصفقات العمومية الجزائرية الملغاة السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 236-10المعدل والمتمم والملغي** ألا وهو إمكانية تحديد المجال الرئيسي لتدخل المتعامل الثانوي أو المناولة في تنفيذ الصفقة **في دفتر شروط الصفقة صراحة** .،ويجب أن يحدد المجال الرئيسي لتدخل المناول في تنفيذ الصفقة بصفة إختيارية في دفتر الشروط وبصفة إجبارية في الصفقة[1] طبقا للمادة **109من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المتمم والملغي وأحكام المادة 143من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

وبالتالي لا يجوز المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية اللجوء إلى التعامل الثانوي إذا أخل عقد الصفقة أو دفتر شروط الصفقة من الإشارة إلى المجال الرئيسي المحدد للتعامل الثانوي في تنفيذ الصفقة[2] تطبيقا لأحكام **المادة 109من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المتمم والملغي وأحكام المادة 143من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247،**

ثم إستمد أساسه القانوني الجزائري **من المادة 4.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: **"يستلزم عقد المناولة عدة شروط إدارية ومالية. .... تخص الشروط المتعلقة بالجانب الإداري، ما يأتي:**

- يجب أن ينص دفتر الشروط صراحة، على مجال التدخل الأساسي للمناولة استنادا لبعض المهام الأساسية التي ينبغي أن يقوم بها المقاول، عندما يكون ذلك ممكنا، وفي الصفقة العمومية للأشغال،..."[3]

وهو ما يدل على أن نص دفتر الشروط ،صراحة على مجال التدخل الأساسي للمناول بواسطة عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يعد من بين الشروط المتعلقة بالجانب الإداري للمناولة المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**. ويتم تحديد مجال التدخل الأساسي للمناول بواسطة عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفة إختيارية في دفتر الشروط وبصفة إجبارية في الصفقة طبقا **للمادة 4.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

ثم إستمد أساسه القانوني الجزائري **من المادة 60 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها **: " عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية و / أو دولية إلى المنافسة مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون فإن ه يجب عليها حسب الحالة أن:..... - تدرج الشروط المطبقة على المناولة في دفتر الشروط.**

ومهما يكن الإجراء المختار فإن ه يجب على المصلحة المتعاقدة أنم تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة وبالإضافة إلى ذلك لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها." و المادة 64 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها : **" يجب أن تنص دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية بالنسبة للمتعهدين أو المناولين الأجانب على الالتزام بحد**

---

(1) فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**،ص164./ نور الدين زرقون، **المقال السابق**،ص184.

(2) عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**،ص133/سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**،ص381./نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص147.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص26.

أدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية قصد تمكينها من تطوير المهارات و اكتساب الخبرات.

يتم إدراج هذا الحد في نظام تقييم العروض التقنية بالنسبة للمادة 63 و هذه المادة ، وتسهر المصالح المختصة في هذا المجال على تطبيق هذه التدابير بعد إبرام الصفقة إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع" [1]

والشرط الثالث: أن لا تتجاوز المناولة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حدود النسبة المحددة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، **أربعين بالمائة40%** من المبلغ الإجمالي للصفقة، وهو الشرط الذي لم نجد له أساس قانوني جزائري في أنظمة الصفقات العمومية **الملغى السابقة** لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15- 247الذي** إستمد أساسه القانوني الجزائري لأول مرة من **المادة 140الفقرة 02من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ،والتي جاء فيها :**"ومهما يكن الأمر ،لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين بالمائة 40 % من المبلغ الإجمالي للصفقة** ."[2] **ولثاني مرة** إستمد أساسه القانوني الجزائري من **المادة 41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: **"مهما يكن من أمر، لا يمكن اللجوء إلى المناولة في إطار الصفقة العمومية للأشغال إلا في حدود النسبة المحددة في تنظيم الصفقات العمومية."**[3] **ولثالث مرة** استمد أساسه القانوني الجزائري من **المادة 82 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : **"يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد المناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الصفقة العمومية "**[4]، **وهذا الشرط لم يرد في كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى ،و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى.**

وبالتالي فلا يمكن أن تتجاوز قيمة المناولة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 مبلغ 4.800.000 د ج** [5]، وطبقا **للمادة 1.6.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،إذا تم تعديل في توزيع خدمات الأشغال بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ومناوله أو مناوليه أو بين مختلف مناولي المقاول، يعد عقد جديد تعديلي للمناولة، ويسلم للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار الشروط المنصوص عليها في **المادة 6.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وهذا شرط معقول فلا يمكن أن تحجب خدمات المناول الوطني الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي باعتباره هو الطرف المتدخل لحساب المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي الذي يبقى هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة المقرر تنظيميا **بنسبة أربعين في المائة**40 % [6].

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص12،وص13.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص26.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص15.

(5) عثماني مرابط حبيب، **المقال السابق**،ص542.

(6) أنظر: عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**،ص134./حنان خمليشي، **الأطروحة السابقة**،ص101./نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص148./ فاطمة الزهرة فرقان، **ا لأطروحة السابقة**،ص164./ نور الدين زرقون، **المقال السابق**،ص185.

وبالتالي لا يجوز للمتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن يتنازل عن كل موضوع الصفقة للمناول الوطني أو الأجنبي بل يكون تنفيذ جزء من تنفيذ موضوع الصفقة المقرر تنظيميا بنسبة أربعين بالمائة من المبلغ الإجمالي للصفقة وهذا ما يقصد به المناولة الأفقية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الخاص بالصفقات العمومية .

ومادام التعامل بالمناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الداخلي الخاص بالصفقات العمومية مرتبط بالموافقة الوجوبية والكتابيةمن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع هو ليس بحق في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية خلافا **للمادة 564 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**التي اعتبرت المقاولة الفرعية أو التعاقد من الباطن في تنفيذ عقد المقاولةحق للمقاول .ويمكن أن يلجا إليه في جملة أو جزء من العمل إذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءة المقاول الشخصية، أما بالنسبة للتسلسل و التتابع في التعامل الثاني، فهو ميزة من مميزات المقاولة الفرعية في عقد المقاولة طبقا (ق.م.ج) ،وهذا ما يقصد به بالتعاقد من الباطن العمودي في تنفيذ عقد المقاولة طبقا (ق.م.ج) الذي قد تقابله المناولة العمودية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية ،وهنا قد يطرح السؤال التالي : **هل يمكن التوقف عند التعامل بالمناولة من الدرجة الأولى في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية أو يمكن السماح للتعامل بالمناولة في تنفيذ هذه الصفقة أكثر من ذلك ؟**

وبالرجوع إلى النصوص الواجبة التطبيق على التعامل الثانوي أو المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الداخلي الخاص بالصفقات العموميةخاصة **المادة 98 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغي والمادة 93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي والمادة 94 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغي والمادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** نجدها نصت على أن التعامل الثانوي يشمل جزء من موضوع الصفقة في إطار التزامات تعاقدية تربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة .

وإن عبارة" **إرتباط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة**"المستعملة في هذه **المواد** والتي لم نجدها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،و **القانون الجزائري رقم 23-12** ،تجعلنا نستخلص أن التعامل الثانوي المعمول به في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لأنظمة الصفقات العمومية الملغاة السابقة

لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** هو من الدرجة الأولى دون باقي درجات التعامل الثانوي.[1]

كما نستخلص من **المادة 143 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** التي تقابلها **المادة 109المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 236-10المعدل والمتمم والملغي والمادة 96 المطة03 من المرسوم الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم ،و المادة 1.2.41 المطة 05 و 4.41 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أنها سمحت للمصلحة المتعاقدةالجزائرية صاحبة المشروع بدفع مستحقات المتعامل الثانوي أو المناول الوطني أو الأجنبي من الدرجة الأولى في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الذي يعد مرتبطا بصفة مباشرة بالتزامات تعاقدية مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي التابع للمصلحة المتعاقدةالجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبق التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .

خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم يتضمن قبض المناول الوطني أو الأجنبي المعتمد وفقا للشروط القانونية مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان " الأشغال أو الخدمات المنصوص عليها في الصفقة " التي تكفل بتنفيذها .

والشرط الرابع: أن يختار المناول في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين المناولين الوطنيين أو الأجانب ، قد يختار المناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لتشريع الجزائري الخاص بالصفقات العمومية من بين المناولين الموجودين بالجزائر فقط، وهذا الشرط يجد أساسه ا لقانوني الجزائري في **المادة 15من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم الملغى** والتي جاء فيها :"**يجب على المتعهدين الثانويين والموصين الثانويين أن يكون على رأس أشغالهم في مفهوم المادة 14أعلاه ،ويختارون فقط من بين المقاولين والموردين الموجودين بالجزائر والرخص لهم من طرف الإدارة المتعاقدة ،غير أنه يمكن أن توضع استثناءات لهذه القاعدة -عند عدم وجودهم –بعد استشارة رأي اللجنة المركزية الصفقات ويجب أن ينص الترخيص للمتعهد الثانوي والموصي الثانوي صراحة ،سواء في الصفقة وسواء في الملحق.**" [2]وبالتالي اشترط في هذه **المادة** أن يكون المناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لتشريع الجزائري الخاص بالصفقات العمومية كأصل عام من بين المناولين الوطنيين أو الأجانب الموجودين بالجزائر فقط قصد تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية للمشاركة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وإشباع الحاجات العامة ،وعند عدم وجودهم يتم اختيار مناول أجنبي غير موجود أو غير مقيم بالجزائر كاستثناء على القاعدة بعداستشارة اللجنة المركزية للصفقات.[3]

وبالرجوع **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ،ولأنظمة الصفقات العمومية الجزائرية الأخرى الملغاة والسابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و لا القانون الجزائري رقم**

---

(1) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص231.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص 719.

(3) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص232.

12-23 ،نستشف أن المشرع أو المنظم الجزائري لم ينص صراحة على أن يختار المناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لتشريع الجزائري الخاص بالصفقات العمومية.

إلا أنه بالرجوع **للمادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، والتي جاء فيها :"**يجب أن يحتوي عقد المناولة ،وجوبا ،على المعلومات الأتية :-اسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة...** "[1] نجدها تضمنت إحتواء عقد المناولة وجوبا على المعلومات المتعلقة **بإسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة** .

خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى ،و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى الذين لم يتضمنوا إحتواء عقد المناولة وجوبا على المعلومات المتعلقة **بإسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة**

و من **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، التي أوجبت **أن يحتوي عقد المناولة ،وجوبا ،على المعلومات الأتية :-اسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة**، نستشف الشخص الذي قد يلزم مؤسسة المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 144 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يكون إما ذات جنسية جزائرية أو ذات جنسية أجنبية مما يدل ضمنيا على أن المناول أو المؤسسة المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 247-15** قد يكون من المناولين الوطنيين أو الأجانب الموجودين بالجزائر أو المؤسسات المناولة الوطنية أو الأجنبية الموجودة بالجزائر.

ويقصد هنا **بالمناولين الوطنيين أو الأجانب الموجودين بالجزائر الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الوطني أو الأجنبي الموجود بالجزائر** المسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهني أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية أو الموجودة بالجزائر التي تخضع **للقانون الجزائري رقم 17-02** المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية الواجبة التطبيق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ويجب أن يحظى اختيار المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي بموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية المسبقة الوجوبية والكتابية.

وبالرجوع **للمادة 1.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها نصت : " **يمكن أن يكون المناول مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري أو مؤسسة أجنبية. غير أنه، يجب أن لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المناولين الأجانب إلا عندما تكون المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، بالنسبة للجزء الذي ينبغي مناولته، ليس باستطاعتها الاستجابة لاحتياجاتها، لاسيما فيما يخص المعايير والجودة.**"[2] ومن هذه المادة يتبين لنا أنه يمكن أن

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص26.

يكون المناول في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين المناولين الوطنيين أو الأجانب مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري أو مؤسسة أجنبية. غير أنه، يجب أن لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المناولين الأجانب إلا عندما تكون المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، بالنسبة للجزء الذي ينبغي مناولته، ليس باستطاعتها الاستجابة لاحتياجاتها، لاسيما فيما يخص المعايير والجودة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وما يؤكد أن المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر قد يكون أيضا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة أو في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، المادتين 3.79 و 4.79 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنتين الأحكام التنظيمية الخاصة بنظام الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة .

والشرط الخامس: أن يكون تتوفر في المناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المناولون الجدد المصرح بهم بعد إبرام الصفقة القدرات المهنية والتقنية والمالية المطابقة للأشغال محل المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، وهذا الشرط يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **ينبغي أن يحظى اختيار كل متعامل ثانوي وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما ،مع مراعاة أحكام المادة 52 من هذا المرسوم، وذلك بعد التأكد من أن مؤهلاته ومواصفاته المهنية ووسائله البشرية و المادية مطابقة للأعمال التي ستكون محل التعامل الثانوي ،..."**[1] **والمادة 143 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" .. _ **ينبغي أن يحظى اختيار كل المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد ، وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا ،مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم، وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية ..**" [2]**والمادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:"..._ **القدرات التقنية والمهنية والمالية للمناول ، ..**" و **المادة 3.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **غير أن وبعد إبرام الصفقة ،يستطيع المقاول أن يصرح بمناولين جدد ،لاسيما لاستبدال هؤلاء الذين يتواجدون في حالة لا تسمح لهم باستكمال مهامهم ،لأسباب خارجة عن إرادتهم. إذا تم الأخذ بعين الاعتبار قدراتٍ المناول الذي تم تقديمه في عرض المترشح المعتمد في تقييم قدراتٍ هذا المترشح ، يجب أن يحوز المناولين الجدد المصرح بهم ، في دفتر الشروط و/ أو في ملف الإستشارة للمؤسسات** ." و**المادة 4.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-218** والتي جاء فيها :" .._ **تحويل تصريح المناولة وطلب إعتماد المناول إلى المصلحة المتعاقدة ، مرفق بجميع الوثائق التي من شأنها تبرير القدرات المهنية والتقنية والمالية للمناول ...**". [3] ، و**المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى ،و المادة 95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 100 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة وجوبية أن يحظى كل متعامل ثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقدما و **لم يرد في القانون الجزائري رقم 23-12 .**

و يعتبر هذا الشرط بين الشروط العامة المطبقة على كل مرشح للمشاركة في تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تطبيقا للأحكام

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ، 58 ،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 23.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص 35

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في24 يونيو 2021 ،ص 26

التنظيمية المتعلقة بتأهيل المترشحين و المتعهدين الواردة في **المواد من 53 إلى 58 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** . ويخضع له المناول بإعتباره متعامل إقتصادي مقبلا على المشاركة في تنفيذ جزء من تنفيذ الصفقة، وطبقا **للفقرة الرابعة من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية ان تأخذ في الحسبان عند تقييم قدرات المرشح أو المتعهد لتنفيذ الصفقة ،القدرات التقنية والقدرات المالية والمهنية للمناول الذي سيشارك في تنفيذ الصفقة، ويتعين عليها الاعتماد على الاستعلام كوسيلة للرقابة على مؤهلات المناول المرشح لتنفيذ الصفقة طبقا **للمادتين 56 و57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

وكذا يتعين عليها الاعتماد على فهرس المتعاملين الاقتصاديين والبطاقية المصلحية والبطاقية القطاعية والبطاقية الوطنية ،كوسائل للرقابة على مؤهلات المناول المرشح لتنفيذ الصفقة طبقا **للمادة 58 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 المحدد لمحتوى بطاقيات المتعاملين الإقتصاديين وشروط تحيينها وأيضا يتعين عليها الإعتماد على التأهيل الإجباري للمناول المرشح لتنفيذ الصفقة طبقا **للمادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،لأن هذه الأخيرة نصت على إمكانية أن يكتسي التأهيل طابع شهادة التأهيل أو إعتماد إلزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية ، و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتقديم كل الوثائق التي تثبت تأهيله أو قدراته المهنية [1] ،ويلتزم بتقديم شهادة التأهيل والتصنيف اعتماد وشهادة الجودة ،عند الاقتضاء طبقا **للمادة 55 و 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وطبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** ، وهو ما ينطبق على المناول الوطني أو الأجنبي الذي يلجأ إليه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لذلك يجب أن يحظى اختيار المناول الوطني أو الأجنبي الذي يلجأ إليه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقدما وكتابيا وذلك بعد للتأكد من قدارته المهنية والتقنية والمالية طبقا **للمادة 143من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 مع مراعاة أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 25-247**.

والشرط السادس: أن تتوفر في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،الأركان التي تتطلبها سائر العقود الخاضعة لقواعد العامة الواردة في (ق.م.ج) المتمثلة في ركن التراضي ،و ركن المحل وركن السبب ،بإعتباره عقد من عقود القانون الجزائري الخاص ،ويعد ركن التراضي في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة من أهم أركان عقد المناولة بإعتباره معبرا عن إرادة طرفي العقد والتي تظهر في صورة إيجاب وقبول ، بين المتعامل المتعاقد الأصلي والمناول على ماهية العقد و العمل الذي يؤديه المناول ،والمقابل المالي الذي يتقاضاه ،ويجب أن يكون العمل المراد إنجازه ممكنا وليس مستحيلا ،ويجب تعيينه تعيينا نافيا للجهالة حسب طبيعته وحجمه ،ويجوز التعبير عن التراضي في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة صراحة أو ضمنيا ،ويجب أن يكون المتعامل المتعاقد الرئيسي حائزا على أهلية التصرف أي أن يكون بالغا بسن الرشد، غير محكوم عنه بولاية أو وصية ولا محجور عليه وكذلك الأمر

[1] للتفصيل أكثر بخصوص التأكد من قدرات المناول المرشح لتنفيذ الصفقة ووسائل الرقابة التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة الجزائرية للتأكد من مؤهلات المناول بإعتباره متعامل إقتصادي مقبلا على المشاركة في تنفيذ جزء من تنفيذ الصفقة راجع: عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ،الأطروحة السابقة،ص145،ص 213.

بالنسبة للمناول ،ويجب أن تخلوا إرادة كلا الطرفين من عيوب الإرادة والإكراه والتدليس أو الإستغلال وإلا كان العقد قابلا للإبطال ممن كانت إرادته معيبة[1].

والواقع أن المحل في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة، مزدوج، فهو ينصرف إلى محل إلتزام المناول المتمثل في العمل الذي تم التعاقد بشأنه، ومحل إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرئيسي في دفع المقابل المالي المستحق للمناول مقابل إنجازه للعمل الموكل إليه وبذلك يكون العمل كمحل لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة ،ويجب أن يكون هذا العمل ممكنا لأنه لا إلتزام بمستحيل، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين أن يكون مشروعا، وكذا يكون المقابل المالي المستحق للمناول كمحل إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الرئيسي ،وهو أيضا يشترط فيه أن يكون **موجودا ومعينا أو قابلا للتعيين ومشروعا** [2].

ووفقا للقواعد العامة السبب في عقد المناولة المرتبط في عقد تنفيذ الصفقة ،هو عقد الصفقة لأصلي ويشترط فيه أن يكون موجودا ومشروعا ،ويتحقق بطلان عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة إذ كان سبب الإلتزام في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، أما بالنسبة لجزاء تخلف السبب في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة فإن الإلتزام لا ينشا من الأساس ،وعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة لا ينعقد بمعنى أن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة يقع باطلا بطلانا مطلقا .،ولكي يطبق هذا الجزاء في عقد المناولة وفقا لقواعد (ق.م.ج) يجب أن يكون إنتقاء السبب في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة معاصرا للحظة إبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة ،بحيث إذا توفر السبب في هذه اللحظة ثم زال بعد ذلك فإن زواله لا يؤثر على إنعقاد عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة ،فيعتبر عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة منعقدا ،والإلتزام قد نشأ ،ويؤدي زوال السبب في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة بعد نشأة الإلتزام إلى فسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة لا إلى بطلانه [3].

والشرط السابع: أن يكون عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مكتوبا يتضمن البيانات المحددة قانونا ،و **المنظم الجزائري** لم يشير صراحة لشرط الكتابة في عقد المناولة الذي يلجأ إليه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى ،و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى.**

ومن منطلق أن المشرع أو المنظم الجزائري إشترط أن يكون عقد الصفقة الأصلي مكتوب في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي المعمول به فيجب أن يكون عقد المناولة الفرعي في تنفيذ عقد الصفقة الأصلي مكتوبا ضمنيا ، ويمكن أن نستنتج أيضا هذا الشرط من خلال وجوبية تسليم المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي نسخة من عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، طبقا **للمادة143 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،والتي** جاء فيها "....._ **تسلم وجوبا نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد** ،"[4] أو من خلال وجوبية تسليم المتعامل المتعاقد الرئيسي

(1) خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**،ص54وص55/ مقداد زينة، **المقال السابقة**،ص69،وص70.

(2) خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**،ص،59وص61./ مقداد زينة، **المقال السابقة**،ص70.

(3) خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**،ص62.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35 .

الوطني أو الأجنبي نسخة موقعة من عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، طبقا المادة **4.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: " **يستلزم عقد المناولة عدة شروط إدارية ومالية... تخص الشروط المتعلقة بالجانب الإداري، ما يأتي:..... - تسليم المقاول وجوبا للمصلحة المتعاقدة، نسخة موقعة من عقد المناولة الذي يربط هذا الأخير بالمؤسسة المعنية بتنفيذ الجزء الخاص بالمناولة،...**"[1].

ومن هذه المادة يتبين لنا أن وجوبية تسليم المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي نسخة موقعة من عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المصلحة المتعاقدة الجزائرية، من بين الشروط المتعلقة بالجانب الإداري للمناولة المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

خلافا للقانون الجزائري رقم23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى ،و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى الذين لم يتضمنوا التسليم الوجوبي لنسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية من طرف المتعامل المتعاقد أو تسليم المقاول وجوبا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، نسخة موقعة من عقد المناولة الذي يربط هذا الأخير بالمؤسسة المعنية بتنفيذ الجزء الخاص بالمناولة.

كما أن **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** حددت المعلومات التي يجب أن يحتويها عقد المناولة وجوبا في تنفيذ الصفقة، مما يدل أن هذه المعلومات التي يجب أن يحتويها عقد المناولة ،يجب أن تكون بيانات مكتوبة ومثبتة في ورقة تسمي عقد يسمي عقد المناولة .

خلافا للقانون الجزائري رقم23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى ،و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى الذين لم يتضمنوا تحديد المعلومات التي يجب أن يحتويها عقد المناولة وجوبا .

والكتابة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي شرط من شروط صحة عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتلعب دورا مهما في مسألة الإثبات إذ يعتبر المناول في الكثير من الأحيان الطرف الأضعف في العلاقة الثلاثية التي يرتبها عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة بين كل من المناول و المتعامل المتعاقد بصورة مباشرة والمناول والمصلحة المتعاقدة بصورة غير مباشرة لأجل ذلك كل ما كان عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة مكتوبا ،كل ما أمكن للمناول الاحتجاج به أمام القضاء المختص في حالة النزاع ،سواء في منازعة المتعامل المتعاقد أو منازعة المصلحة المتعاقدة ،مما يبرر دعوة المنظم الجزائري بضرورة النص صراحة على الطابع الشكلي لعقد المناولة [2]في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص226.

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01،الأطروحة السابقة،ص292،وص293.

وعليه تطبيقا لأحكام **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وأحكام **المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي ،وجوبا ،على المعلومات التي تكون في شكل بيانات مكتوبة فيه الأتية :إسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة ،إسم ومقر مؤسسة المناولة ،عند الاقتضاء ،موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة ،الأجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل المناولة وكيفيات تطبيق العقوبات المالية عند الاقتضاء ،طبعة الأسعار وكيفيات الدفع و تحيين الأسعار ومراجعتها ،عند الاقتضاء ،كيفيات استلام الخدمات ،تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات، تسوية النزاعات ،[1] وإن الهدف في كتابة هذه البيانات لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة ،هو تحديد إطار المناولة وتجسيد الشفافية في التعامل والحفاظ على المال العمومي في تنفيذ الصفقة ،[2]

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن **المنظم الجزائري** أخفق في إختيار المصطلح المناسب عندما إستعمل مصطلح المعلومات في **المادة 144من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم247-15 والمادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،حيث كان يحسب المنظم الجزائري أن يتبنى مصطلح "**البيانات** "لأنها أقرب مفهوما واشمل معنى مقارنة بمصطلح "**المعلومات** "،الذي يتعلق غالبا بالاستمارات والوثائق العرضية ،فضلا عن أن عقد الصفقة الأصلي يتضمن مصطلح "**البيانات** "فمن المفترض أن عقد المناولة المتفرع عنه يتضمن ذات المصطلح وكذا أخفق في إختيار المصطلح المناسب عندما أشار إلى البيانات المتعلقة بموضوع وندرة الخدمات محل المناولة ،فمصطلح الخدمات محل المناولة يقصي الحالات الأخرى التي يكون فيها محل المناولة أشغال أو دراسات أو توريدات [3].

ولم يشير إلى طبيعة المؤسسات المناولة كمعلومة يحتويها عقد المناولة ،متوسطة أو صغرى[4]،وكذا لم يشير إلى البيانات الشخصية المتعلقة بالمناول بإعتباره مؤسسة أو شخصا معنويا أو ممارسي لنشاط المناولة وصفهم أشخاصا طبيعيين، ولم يشير أيضا إلى تاريخ إبرام العقد ومكانه اللذان يلعبان دورا مهما في تحديد الإختصاص القضائي في منازعات عقد المناولة ،وكذا لم يبين البنود والبيانات التحفيزية التي تحمل مكافئة المؤسسات أو أشخاص المناولة الذين يبدعون في التنفيذ .ولم يبين أيضا كيفية فك الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ الصفقة لمصلحة المناول ،ولم يشير أيضا إلى إمكانية اللجوء إلى المناولة المتسلسلة من عدمها أو التي يطلق عليها بالمناولة العمودية .[5]

ولهذا كان أفضل لو صاغ المنظم الجزائري **المادة 144من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم -247 15 و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، بما يتماشى و الملاحظات التي سجلناها بشأن البيانات الواجب إدراجها أو كتابتها في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة .

والشرط الثامن: أن يتم التصريح بالمناول المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة في العرض الخاص بالصفقة، أو أثناء تنفيذ الصفقة، ويجد هذا الشرط أساسه القانوني الجزائري في **المادة 143 من المرسوم الرئاسي الجزائري**

---

(1) نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص148./ النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط01،المرجع السابق،ص361،وص362./ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني،ط06،المرجع السابق،ص132،وص133./ فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**،ص163وص 164 /.عثمان بوشكيوة ،**المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج01 ،**الأطروحة السابقة**،ص293،وص294. /عثماني مرابط حبيب، **المقال السابق**،ص541.

(2) فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**،ص164.

(3) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _**دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01،**الأطروحة السابقة**،ص294.

(4) النوي خرشي ،**الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ،ط2 ،**المرجع السابق**،ص362.

(5)عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _**دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01،**الأطروحة السابقة**،ص295.

برقم 15-247 والتي جاء فيها:"**.....ويمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة .....**"[1] **و المادة 2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **عندما يتم السماح بالمناولة وحسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و/أو في ملف الاستشارة الخاصة بالمؤسسات، يمكن التصريح بالمناول في العرض أو خلال تنفيذ الصفقة."**[2]

و طبقا **للمادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتم السماح بالمناولة المرتبطة بتنفيذ الصفقة وتم التصريح بطلبها في العرض الخاص بالصفقة ،يقدم قدم المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريح بالمناول المقترح يشير فيه، على الخصوص ما يأتي: الإسم والتسمية أو إسم المؤسسة والجنسية وعنوان المناول المقترح، القدرات التقنية والمهنية والمالية للمناول، طبيعة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناول، نسبة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناولة، في حدود النسبة القصوى المسموح بها، شروط وكيفيات الدفع والدفع المباشر للمناول، المنصوص عليها في عقد المناولة، وعند الاقتضاء، كيفيات تغير الأسعار إذا كانت أسعار الصفقة العمومية للأشغال تخضع لذلك ،وعملا بأحكام **المادة 2.2.41 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،عندما يتم السماح بالمناولة وتقديم طلبه بعد تبليغ منح الصفقة ، يسلم المتعامل المتعاقد، مقابل وصل إيداع للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ،أو يبعث لها، في رسالة موصى بها وبوصل استلام، تصريحا يتضمن المعلومات المنصوص عليها في **الفقرة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،وطبقا **للمادة 3.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، غير أنه وبعد إبرام الصفقة، يستطيع المقاول أن يصّرح بمناولين جدد، لا سيما لاستبدال هؤلاء الذين يتواجدون في حالة لا تسمح لهم باستكمال مهامهم، لأسباب خارجة عن إرادتهم. إذا تم الأخذ بعين الاعتبار، قدرات المناول الذي تم تقديمه في عرض المترشح المعتمد في تقييم قدرات هذا المترشح، يجب أن يحوز المناولون الجدد المصرح بهم، القدرات ويستجيبوا ل الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و/أو في ملف الاستشارة للمؤسسات.

خلافا للقانون الجزائري رقم23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى ،و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى الذين لم يتضمنوا أساسا قانونيا جزائريا للتصريح بالمناول في العرض الخاص بالصفقة، أو أثناء تنفيذ الصفقة .

والشرط التاسع: أن يتم تحديد الشروط المتعلقة بالجانب المالي للمناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة ،لاسيما ،مبلغ خدمات الأشغال محل عقد المناولة وكيفيات الدفع للمناول المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، بواسطة عقد المناولة و مبلغ الحصص القابلة للتحويل الموافق للأشغال التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة المرتبطة بتنفيذ الصفقة ،وهذا الشرط يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 96 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها: " **..._ عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوص عليها في الصفقة فإن ه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة "**[3] **والمادة 109 المطة 03 و 04 من المرسوم الرئاسي**

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص26.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

الجزائري رقم 10- 236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها: "..._ **عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوص عليها في الصفقة فإن ه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ،_يجب أن يخصم مبلغ الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الخدمات التي يتعين تقديمها في إطار التعامل الثانوي محليا ."**[1]

وكذا يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 143 المطة 02 و 03 و 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: "..._**ويتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ،_ ينبغي أن يحظى إختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد ،وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا ،مع مراعات أحكام المادة 75 من هذا المرسوم، وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية ،ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ...يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق في الخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة ".والمادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها : " **يجب أن يحتوي عقد المناولة ،وجوبا على المعلومات الأتية..... _موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة .....طبيعة الأسعار وكيفية الدفع وتحيين الأسعار ومراجعتها ،عند الإقتضاء "**[2].

وأيضا يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: " **عندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض، يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريح بالمناول المقترح يشير فيه، على الخصوص ما يأتي_.... _طبيعة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناول، نسبة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناولة، في حدود النسبة القصوى المسموح بها، _شروط وكيفيات الدفع والدفع المباشر للمناول، المنصوص عليها في عقد المناولة، وعند الاقتضاء، كيفيات تغير الأسعار إذا كانت أسعار الصفقة العمومية للأشغال تخضع لذلك" والمادة 4.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: " **يستلزم عقد المناولة عدة شروط إدارية ومالية.... بالنسبة للشروط المتعلقة بالجانب المالي للمناولة، لا سيما كيفيات الدفع للمناول، التي يتم التكفل بها وفقا لأحكام المادة 78 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا." والمادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: "**يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه، المعلومات الآتية: .....- موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة،.....- طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع والدفع المباشر، عند الاقتضاء وتحيين ومراجعة الأسعار، إذا نص العقد على بند تغير الأسعار،....."**.[3] ، وطبقا للمادة **6.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، إذا تم تعديل مبلغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب ملحق، يتغير مبلغ خدمات الأشغال محل المناولة، يعد عقد جديد تعديلي للمناولة ويسلم للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص23.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص 26،وص27.

خلافا للقانون الجزائري رقم23-12 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى الذين لم يتضمنوا أساسا قانونيا جزائريا للشروط المتعلقة بالجانب المالي للمناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،لاسيما ،مبلغ خدمات الأشغال محل عقد المناولة وكيفيات الدفع للمناول المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، بواسطة عقد المناولة و مبلغ الحصص القابلة للتحويل الموافق للأشغال التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة المرتبطة بتنفيذ الصفقة .

و **الشرط العاشر**: تحويل تصريح المناولة وطلب إعتماد المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية مرفقا بجميع الوثائق التي من شأنها تبرير القدرات المهنية والتقنية والمالية للمناول الوطني أو الأجنبي . وهذا الشرط يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 4.41 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: " **يستلزم عقد المناولة عدة شروط إدارية ومالية.تخص الشروط المتعلقة بالجانب الإداري، ما يأتي:.....-- تحويل تصريح المناولة وطلب اعتماد المناول إلى المصلحة المتعاقدة، مرفق بجميع الوثائق التي من شأنها تبرير القدرات المهنية والتقنية والمالية للمناول."**[1] ، وهو ما يؤكد أن هذا الشرط يعد من بين الشروط المتعلقة بالجانب الإداري للمناولة المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2].

خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى ،و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى الذين لم يتضمنوا أساسا قانونيا جزائريا لشرط تحويل تصريح المناولة وطلب إعتماد المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية مرفقا بجميع الوثائق التي من شأنها تبرير القدرات المهنية والتقنية والمالية للمناول الوطني أو الأجنبي .

والشرط الحادي عشر: أن يحظى المناول المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة بالموافقة **المسبقة الوجوبية والصريحة والكتابية** للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وبالرجوع **للمادة 15من الأمر الجزائري رقم67-90 المعدل والمتمم والملغي** نجدها قد إشترطت أن يكون التعامل الثانوي في بموجب ترخيص صريح من المصلحة المتعاقدة تنص عليه الصفقة أو الملحق [3]،وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** يجب أن يحظى إختيار المتعامل الثانوي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي بموجب ترخيص صريح من المصلحة المتعاقدة الجزائرية سواء في الصفقة أو ملحق الصفقة، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لشرط حصول المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي على التراخيص الصريح المسبق من المصلحة المتعاقدة الجزائرية في حالة لجوءه للتعامل الثانوي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم 67-90المعدل والمتمم والملغي.**

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص26.

(2) عثماني مرابطي حبيب، **المقال السابق**،ص542.

(3) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص232

خلافا للمادة100 المطة 02 من المرسوم الجزائري رقم82-145المعدل والمتمم والملغي والمادة 95المطة02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-434المعدل والمتمم والملغي اللتان لم يشترط فيها المنظم الجزائري وجوبية حصول المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي على ترخيص صريح من طرف المصلحة المتعاقدة في حالة لجوء المتعاقد معها للتعامل الثانوي سواء في الصفقة أو في الملحق ،وإنما اشترط فيهم وجوبية حصول كل متعامل ثانوي على اعتماد مسبق من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية [1]،وتطبيقا لأحكام هاتين المادتين يجب أن على كل متعامل ثانوي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أن يحظى باعتماد المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقدما ،وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لوجوبية حصول المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي على الاعتماد المسبق من المصلحة المتعاقدة الجزائرية في حالة لجوءه للتعامل الثانوي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المادة 100المطة02 من المرسوم الجزائري رقم82-145المعدل والمتمم والملغي وفي المادة 95 المطة02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-434المعدل والمتمم والملغي.

وبالرجوع للمادة 96 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250 المعدل والمتمم والملغي والمادة 109المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 المعدل والمتمم و الملغي نجدهما قد نصتا على أنه يجب أن يحظى كل متعامل ثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما[2]، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لوجوبية حصول المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي ي على موافقة مسبقة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية في حالة لجوءه للتعامل الثانوي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المادة 96 المطة02 من المرسوم الرئاسي الجزائري02-250 المعدل والمتمم والملغي وفي المادة 109 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي.

وبالرجوع أيضا للمادة 143 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 نجدها هي الأخرى قد نصت على أنه يجب أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا مع مراعاة أحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3] وهو ما يؤكد الأساس القانوني لوجوبية حصول المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة للمشروع الرئيسي الوطني أو الأجنبي على الموافقة الوجوبية والمسبقة والكتابية من المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة للمشروع في حالة لجوءه للمناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المادة 143المطة 02من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247.

ويبدو واضحا من المادة 96 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغي و المادة 109 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغي و المادة 143المطة02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 ،أن المنظم الجزائري تخلى عن الترخيص والاعتماد المسبق للمصلحة المتعاقدة في حالة لجوء المتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي للمتعامل الثانوي أو المناول في تنفيذ الصفقة وتبني الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة

---

(1) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01، الأطروحة السابقة ،.ص228./ حمامة قدوج، الأطروحة السابقة،ص232.

(2) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ،الأطروحة السابقة،ص229.

(3) نسرين بوعكاز، الأطروحة السابقة،ص147./ عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ،الأطروحة السابقة،ص231./ عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015،القسم الثاني ،ط06،المرجع السابق،ص136.

الكتابية في حالة لجوء المتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي للمتعامل الثانوي في تنفيذ الصفقة دون أن يحدد في ما كانت موافقة المصلحة المتعاقدة صريحة أو ضمنية[1].

والمنظم الجزائري لم يحدد كيفيات إيداع طلب إعتماد المناول و قبوله وأجال إتخاذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية قرار قبول المناول والموافقة على شروط الدفع في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و** أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابق لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،خلافا **للمادة 1.2.41 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، التي أكدت أن تبليغ الصفقة يحمل قبول المناولة وموافقة شرطه للدفع ،وطبقا **للمادة 2.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،عندما يتم السماح بالمناولة، وتقديم طلب إعتماد المناولة بعد تبليغ منح الصفقة ، يسلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرئيسي ، مقابل وصل إيداع للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو يبعث لها، في رسالة موصى بها وبوصل استلام، تصريحا يتضمن المعلومات المنصوص عليها في **الفقرة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،ويتم قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة حسب الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية أجل **خمسة عشر 15 يوم**، ابتداء من تاريخ استلام الوثائق، لاتخاذ قرار قبول المناول والموافقة على شروط دفع[2].

وعليه يمكن القول أن المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة للمشروع والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ليس هو بحق للمتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي لأنه مرتبط بموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة للمشروع ،ولهذا حتى لا تباغت هذه الأخيرة بتعامل مناول وطني أو أجنبي لا تعرفه و لمترشحه لتنفيذ جزء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،وقد لا تتوفر فيه الشروط اللازمة أو قد يكون من بين الذين رفضوا استكمال عرضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة قبل نفاذ أجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في **المادتين71و74من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو الذين أخلو بالتزاماتهم المحددة في **المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو الذين هم محل إجراء عملية أو حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية الفضائية أو الصلح أو الذين كانوا محل حكم قضائي حاز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية أو محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي أو الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية أو الوضعية .أو قد يكون مسجل في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في **المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم الجزائريين في مجال الجباية والجمارك والتجارة أو في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع .

و يشترط في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، أن يحظى اختيار المناول بموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المسبقة الوجوبية**

---

(1) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة**،ص232.

(2) عثماني مرابطي حبيب، **المقال السابق**،ص543.

والكتابية، ويقصد هنا بالمصالح المتعاقدة الجزائرية التي تعطي للمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي الموافقة المسبقة الوجوبية والكتابية في حالة لجوءه للمناولة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تلك الأشخاص المذكورة صراحة **في المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] وهي الأشخاص المعنية بتطبيق أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، والتي لا تثير أي إشكال في شرط حصول المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحددة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الموافقة المسبقة الوجوبية والكتابية من المصلحة المتعاقدة الجزائرية في حالة إلى تنفيذ جزء من الصفقة بالمناولة .

خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم يتضمن أساسا قانونيا جزائريا لشرط أن يحظى المناول بالموافقة المسبقة الوجوبية والصريحة والكتابية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية .

لكن الإشكال يثار بالنسبة للأشخاص غير المحددة بصريح النص في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247؟ و التي هي الأخرى مسموح لها بالمناولة في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة من طرفهم طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية كالوكلاء عن الأشخاص المذكورين بصريح النص في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

والمؤسسات والأشخاص الأخرى المشار إليها في قانون العقوبات الجزائري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري كالمؤسسات ذات المنفعة العامة،المتمثلة في الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية وهيئات الضمان الاجتماعي ،والهلال الأحمر الجزائري ،والجمعية الوطنية للكشافة وكمؤسسة يعترف لها المشرع بطابع المنفعة العمومية ،وكذلك الأشخاص المتحصلة على عقود الامتياز: كامتياز الطرقات السريعة وكامتياز المنشآت الأساسية والتجهيزات الموجهة للسقي والتطهير وصرف مياه الأراضي الفلاحية .....الخ [2] .

ولهذا كان أفضل لو أضاف المنظم الجزائري هذه الأشخاص المسموح لها بالمناولة في تنفيذ الصفقة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

<u>ثالثا: المؤسسة المصرفية المصدرة للضمانات المالية للصفقة و عماله المتدخلون لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي</u>

المؤسسة المصرفية المصدرة للضمانات المالية للصفقة التي تكون طرفا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بإعتبارها متدخلة لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرئيسي في تنفيذ الصفقة، هي المؤسسة البنكية أو تجمع المؤسسات البنكية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية ،و هذه المؤسسة المصرفية هي ذات الجهة التي تصدر الضمانات المالية المفروضة على المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد ،يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهي أيضا ذات المؤسسة المصرفية المصدرة للضمانات المالية المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر أو بإعتباره متعامل إقتصادي يتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بواسطة عقد المناولة في تنفيذ الصفقة، والتي إرتأينا تفصيلها كما يلي:

<u>1-أشكال المؤسسة المصرفية المصدرة للضمانات المالية للصفقة المتدخلة لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي</u>

---

(1) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ،الأطروحة السابقة،ص243،وص244.

(2) حمامة قدوج، الأطروحة السابقة ،ص229.

ينبغي في البداية التصريح أن **الضمانات المالية** للصفقة المتدخلة لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري، المطبق على الصفقات العمومية هي وسائل قانونية قررها **المشرع الجزائري** لحماية المشروع موضوع الصفقة ذاته ،وحماية المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي باعتبارهما أطراف الصفقة ،ونظرا لأهمية هذه الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فلا يمكن تصور صفقة الأشغال العامة التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدون هذه الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تضمن ملاءة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالشروط والمواصفات المتفق عليها [1].

ولهذا نجد **المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي تقابلها المادة 124 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15- 247 و المادة 84 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغي والمادة 80 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434 المعدل والمتمم والملغي والمادة 80 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-250 المعدل والمتمم والملغي والمادة 92من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي**، تلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختبار المتعاملين الوطنيين أو الأجانب المتعاقدين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ صفقة الأشغال العامة، وتحدد هذه الضمانات وكذا كيفيات استرجاعها ،حسب الحالة ،في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة ،إستنادا إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية الجزائري المعمول بها[2].

وتتمثل **الضمانات المالية المفروضة** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية في كفالة رذ التسبيقات، كفالة حسن التنفيذ كفالة الضمان واقتطاع حسن التنفيذ، والضمانات ذات الصبغة الحكومية والضمانات الملائمة لحسن التنفيذ المفروضة على المتعامل المتعاقد الأجنبي.

ومن بين **الأحكام المشتركة لأنواع الضمانات المالية المفروضة** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بما فيها الكفالة أن تعدد هذه الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واحدة مبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،لا يؤدي إلي تقسيم المبلغ المستحق على عدد الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة ،وإنما يتم تفعيل الضمان المالي المفروض على

---

(1) الشريف شريفي ،**النظام المالي للعقد الإداري** –دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014،ص 182

(2) علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،ص220،وص221./فتيحة حابي، **الأطروحة السابقة**،ص239./ حنان خمليشي، **الأطروحة السابقة**،ص102،وص103./سليمة جدي،**الأطروحة السابقة**،ص385./ بن عبد المالك بوفلجة، **الأطروحة السابقة**،ص106./ بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،**القسم الثاني** ،**ط06**،**المرجع السابق**،ص144.

المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية برمته دون الحاجة إلي توزيع المبلغ على أكثر من ضمان[1].

و أنها عبارة عن **ضمانات مكتوبة** تصدر عن بنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية إذا لا تصح الأشكال الأخرى للاحتجاج بها عند إرادة تفعيل الضمان في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويجب أن يتطابق ما هو مدرج ضمن وثيقة الضمان بصورة واضحة وكافية مع ما حددته صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي في المسائل المتعلقة لمدة الضمان ومبلغ الضمان أو نسبته إلي المبلغ الإجمالي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإن تغاضت وثيقة الضمان ذكر الامتداد الزماني للضمان في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فإن الضمان يمتد إلي غاية انتهاء الفترة التي حددتها الصفقة .

فإن لم يكن في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما يفيد ذلك ،اعتبرت مدة **الضمان** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سنة كاملة[2] ،كما أنها تؤدي نقدا بموجب إيصال أو شيكات على المصاريف. كما أنها تشارك طرفا ثالثا ،لا يعتبر طرفا في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يضمن لدي المصلحة المتعاقدة الجزائرية أداء ما التزام به المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ضمن الصفقة التي تربطها به ،وهو **البنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية**. وأن **مبلغ الضمان المالي** في أنواع الضمانات المالية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحدده المصلحة المتعاقدة الجزائرية ضمن دفتر شروط الصفقة و تحويه الصفقة ،والتي تحدد أيضا الضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **امتداده الموضوعي والزماني ليغطي ما فرضته المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة** .

وأنه بمجرد **مطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالضمان المالي** المفروض على المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،يتم تفعيل هذا الضمان المالي المفروض عليه في مجمله ،ولا يمكنه أن يعترض على تفعيل هذا الضمان في تنفيذ الصفقة، و لا يقع على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها المستفيدة من الضمان المالي المفروض على المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة إلا التأكد من وجود وثيقة الضمان المالي البنكي ومطابقتها للأشكال المعمول بها ،دون أن تلزم بالتأكد من صحة الإجراءات التي سمحت بحصول المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي على هذا الضمان البنكي المفروض عليه في تنفيذ الصفقة ،ولا يحق للبنك إلغاء الضمان المالي البنكي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي وضعت المصلحة المتعاقدة الجزائرية يديها عليه ،بحجة صدوره وفقا لإجراءات مختلفة للتنظيم الجزائري الساري به العمل لدي هذا البنك .بل أن هذا الأخير بمجرد إصداره للكفالة ،ويعتبر متعهدا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بوضع تحت تصرفها مبلغ الضمان المالي المفروض عليه كتعويض عن الأضرار المباشرة التي تلحق بها [3].

---

(1) النوي خرشي، الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط01،المرجع السابق،ص335./ فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة،ص293.

(2) النوي خرشي، الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط02،المرجع السابق،ص335./ فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة،ص292.

(3) النوي خرشي، الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط01،المرجع السابق،ص335./ فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة،ص293.

والمؤسسة البنكية أو تجمع المؤسسات البنكية، المصدرة للضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التي تكون طرفا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في مفهوم **الأمر الجزائري رقم 03-11** ، المتعلق بالنقد والقرض **المعدل والمتمم و الملغى** ، هي **البنوك الخاضعة للقانون الجزائري، و ممثليات وفروع البنوك المعتمدة من بنك الجزائر والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري و ممثليات وفروع المؤسسات المالية المعتمدة من بنك الجزائر.**

وإن **المؤسسة البنكية أو تجمع المؤسسات البنكية، المصدرة للضمانات المالية** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التي تكون طرفا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في الجزائر ، يحكمها النظام القانوني الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري و ممثليات وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المعتمدة من بنك الجزائر الذي يتوزع بين **الأمر الجزائري رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم و الملغى**، وبين أنظمة بنك الجزائر الصادرة تطبيقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 03-11**.

و هذه **المؤسسة البنكية أو تجمع المؤسسات البنكية، المصدرة للضمانات المالية** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التي تكون طرفا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في الجزائر تصدر الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، طبقا **للمادة 70 من الأمر الجزائري رقم 03-11 المعدل والمتمم و الملغى** التي وردت فيها إحالة لأحكام **المادة 68 من الأمر الجزائري رقم 03-11 المعدل والمتمم و الملغى** ،والتي جاء فيها هذه الأخيرة : **"يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر ،كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص لأخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ...."**[1] وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير ،ويحكمها التشريع التجاري الجزائري ما لم يخالف ذلك أحكام **الأمر الجزائري رقم 03-11 المعدل و المتمم و الملغى** ،وتتبع قواعد المحاسبة التجارية.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية الجزائرية المطبقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عشية الاستقلال تم لعثور على **القانون الجزائري رقم 63-165** المتضمن إحداث وتحديد القانون الأساسي للصندوق الجزائري للتنمية[2]،وهو القانون الذي اعترف **للصندوق الجزائري للتنمية** بالمهام التالية : المساهمة في تنمية الاقتصاد الجزائري بواسطة تمويل الاستثمارات المنتجة في مخططات، وبرامج الاستثمار الموافق عليها ،منح كل **أنواع القروض** التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة من طرف الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة لها، التكفل بالعلاقات التعاقدية للمؤسسات الصناعية **وكذا تحضير المناقصات ،رقابة الصفقات**

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 27 أوت 2003،ص11.

(2) **القانون الجزائري رقم 63-165** المؤرخ في 07 ماي 1963 **المتضمن إحداث وتحديد القانون الأساسي للصندوق الجزائري للتنمية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29،المؤرخة في 10 ماي 1963،ص418، ص420. ملغى،النص باللغة الفرنسية.

وحل النزاعات [1]،بما فيها **رقابة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي** المبرمة بين المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع والمتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وحل المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات بطريقة ودية.

ورجوعا **للأمر رقم 67-90** المتضمن **قانون الصفقات العمومية الجزائري المعدل والمتمم والملغى** ،نجده قد نص على الصندوق الجزائري للتنمية في **المواد 111و 112 و113** الواردة تحت **القسم الثاني** الموسوم بعنوان **"تدخل الصندوق الجزائري للتنمية "** من **الفصل الثاني** المعنون ب: **"تدابير لتسيير التمويل المصرفي للصفقات "** من **الباب الرابع** الموسوم ب: **" التسديد والتمويل "** منه، [2] وباستقرائنا لأحكام هذه المواد يتبين لنا أن الصندوق الجزائري للتنمية كان يتدخل في تمويل صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتسهيل تنفيذها طبقا **للمادة 111 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى**، ويؤهل لأن يتدخل في التمويل المسبق لتسهيل العمليات النقدية للمتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة الجزائرية بحقوقه في تسديد المقابل المالي للصفقة ،وكذا للمتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قروض متوسطة أو طويلة الأجل مقابل حقوق مكتسبة طبقا **للمادة 112 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** ،ويجوز له أن يقدم ضمانات عن السلف الاستثنائية الممنوحة للمتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي مقابل الرهون الحيازية بالنسبة لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسسات العمومية طبقا **للمادة 113 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [3].

وبالرجوع **للأمر الجزائري رقم 72-26** ،نجده استبدل تسمية الصندوق الجزائري للتنمية بتسميته البنك الجزائري للتنمية [4]،ومن ثم أصبح البنك الجزائري للتنمية يمارس المهام التي كانت منوطة للصندوق الجزائري للتنمية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، طبقا **للمواد من 111 إلى 113 من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**، ولقد بقيت هذه المهام المنوطة للبنك الجزائري للتنمية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمواد من 111 إلى 113 من الأمر الجزائري رقم 67-90** المذكور المعمول بها في ظل سريان أحكام **المرسوم الجزائري 82-145** الذي ينظم الصفقات التي برمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** وكذا في ظل سريان أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**، لأن هذين المرسومين الجزائريين **لم ينصا على إلغاء المواد من 111 إلى 113 من الأمر الجزائري رقم 67-90** المذكور [5].

ومن المسلم به أن **المشرع الجزائري** عمد إلى **تسيير تمويل الصفقات العمومية** بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي منذ فجر الاستقلال ،وذلك بالاعتماد على التمويل الإداري التشاركي الذي يتجسد في دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التسبيق للمتعامل المتعاقد معها

---

(1) عبد الغني بن زمام، **تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق، فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر، بن وسف بن خدة، كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2007-2008 ،ص 76./ عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة** ،ص487.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص727.

(3) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**،ص76.

(4) **الأمر الجزائري رقم 72-26** المؤرخ في 07 يونيو 1972 **المتضمن تسمية الصندوق الجزائري للتنمية بتسميته البنك الجزائري للتنمية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46 ،المؤرخة في 09 يونيو 1972،ص681.**الملغى**.

(5) عبد الغني بن زمام ،المذكرة السابقة،ص73/ عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة** ،ص487.

الوطني أو الأجنبي قبل تأدية الخدمة أو قبل إنجاز موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وكذا يتجسد في الدفع على الحساب أو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي مقابل تنفيذ جزئي لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وأيضا بالاعتماد على التمويل المصرفي الذي تقوم به المؤسسات المصرفية الجزائرية أو الخاضعة للقانون الجزائري لتسهيل عملية تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما أنه لجأ إلى إمكانية التمويل الأجنبي لتحقيق برامج التنمية الاقتصادية وهو ما يخدم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع في سبيل عدم تعطل المشاريع موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،كما يخدم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لضمان إثراء خزينته غير أن الحلول التقليدية الممنوحة من طرف البنوك الجزائرية أو الخاضعة للقانون الجزائري لا تؤدي دوما إلى النتائج المرجوة بسبب العراقيل التي يواجهها المستثمرين والمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب والتي من بينها مشكل تباطؤ المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع في تسديد ما عليها من دين تجاه المتعاقدين معها الوطنيين أو الأجانب ،وغياب نظام ضمان و مقاصة من جهة ،وكذا هشاشة النظام المصرفي الجزائري من جهة ثانية اللذان كانا سببا وراء خلق وضعا صعبا للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يمس بخزينته ويؤثر في سيرورة إنجازه لموضوع الصفقة مما يؤثر سلبا على مدة تنفيذه لموضوع الصفقة التي تكون بدورها مناط لفرض العقوبات أو الجزاءات على المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب ،و هو ما يؤثر في السلبية الإقتصادية برمتها[1].

ولا يجد حل لهذه النقائص وتماشيا مع أحكام **المادة 131 من المرسوم الجزائري التشريعي الجزائري رقم 93-01** المتضمن قانون المالية الجزائري **لسنة 1993**[2] الذي أقر مجموعة من الإجراءات لإنعاش الاقتصاد الجزائري على رأسها صناديق الضمان والكفالة المتبادلة في كل ميادين النشاط الاقتصادي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عمل المنظم الجزائري على إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المتضمن إنشاء صندوق الصفقات العمومية الجزائري وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم والملحق بدفتر الشروط يرمي موضوعه إلى التعريف بحقوق الصندوق والتزاماته بخصوص التبعات المنوطة به في إطار مهمته الرامية إلى خدمة الصالح العام، وهو تهيئة متخصصة في مجال ضمان الصفقات العمومية مهمته مرافقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ضد الإعلان عن طلب العروض في الصفقة إلى ما بعد التسليم النهائي للصفقة [3]،وبهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** أحال **المنظم الجزائري** المهام التي كانت منوطة للبنك الجزائري للتنمية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمواد 111و112و113 من الأمر الجزائري رقم 67-90** إلى صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري.

وبالرجوع **للمادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم** والذي استند على **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** ضمن مقتضياته نجدها ألغت أحكام **الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات

---

(1) فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة**،ص206/ صوفيه عباد، **المذكرة السابقة**،ص127./ عبد الغني بن زمام، المذكرة السابقة،ص71/ إسماعيل بحري ،**المذكرة السابقة**،ص88./ صالح زمال، **المذكرة السابقة**،ص54. / عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة** ،ص486 وص 487.

(2) **المرسوم الجزائري التشريعي الجزائري رقم 93-01** المؤرخ في 19 جانفي 1993،**المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1993**،ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 20 جانفي 1993،ص70.

(3) عبد الغني زمام، **المذكرة السابقة**،ص72 وص 73 / عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة** ،ص487.

العمومية **المعدل والمتمم** بما فيها أحكام **المواد 111و112و113 منه**، وتطبيقا لأحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** أصبح صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري يمارس مهامه في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع والمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب **طبقا للمواد 63و77و97و98 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المذكور [1]،وطبقا لأحكام دفتر الشروط الملحق **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** .

ورجوعا **للمادة 179 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم والذي استند هو الأخر على **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** ضمن مقتضياته نجدها ألغت أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بما فيها أحكام **المواد 63-77-97-98 منه**، وتطبيقا لأحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** أصبح صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري يمارس مهامه في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع والمتعاملين المتعاقدين الجزائريين أو الأجانب طبقا **للمواد 75و89و110و111 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-67** المذكور ،وطبقا لأحكام دفتر الشروط الملحق **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المذكور.

وبالرجوع **للمادة 215 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** والذي استند هو الأخر على **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** ضمن مقتضياته نجدها ألغت أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المذكور بما فيها **المواد 75و 89 و 110و111 منه**، وبإستقرائنا لأحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** لاحظنا أن المنظم الجزائري أشار لصندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري في **المواد 110 الفقرة الأولى و 122 الفقرة الأخيرة و 145 و 146 من الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا**[2].

ولقد أشار **المنظم الجزائري** لصندوق ضمان الصفقات العمومية، والمؤسسة البنكية وتجمع المؤسسات البنكية في **المادة 02.80 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري للجهة المصدرة للضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،وهنا ينبغي التصريح أن المنظم الجزائري لم يستند على **الأمر الجزائري رقم 03-11** المتعلق بالنقد والقرض **المعدل والمتمم و الملغى** الواجب التطبيق على المؤسسة البنكية وتجمع المؤسسات البنكية الواردة في **المادة 02.80 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وكذا لم يستند على **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية **المعدل والمتمم** الواجب التطبيق على صندوق ضمان الصفقات العمومية الوارد في **المادة 02.80 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،**ولهذا كان أفضل** لو أدرج **المنظم الجزائري** كل من **الأمر الجزائري رقم 03-11** المتعلق بالنقد والقرض **المعدل والمتمم و الملغى** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية **المعدل والمتمم**، ضمن المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

---

(1) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**،ص73.

(2)رؤوف بوسعدية (**دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تشجيع الإستثمار المحلي**)**مقال المنشور** بمجلة الحقوق والحريات الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العدد 03،ديسمبر2016،ص236 /.سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة**،ص394 /فوزية هاشمي ،**الأطروحة السابقة**،ص308.

و بما أن **التشريع المتعلق بالنقد و القرض** لم يرد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ولم يستند المشرع الجزائري على النصوص التنظيمية الخاصة بصندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري و لم تتضمن مواد **القانون الجزائري رقم 23-12** دور صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري والمؤسسة البنكية وتجمع المؤسسات البنكية في تنفيذ الصفقة.

فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى إدراج التشريع المتعلق بالنقد و القرض ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** و **إضافة مادة ضمن القانون الجزائري رقم 23-12** تؤكد دور صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري والمؤسسة البنكية وتجمع المؤسسات البنكية في تنفيذ الصفقة .

وطبقا **للمادة الأولى** من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري وتنظيمه وسيره **المعدل والمتمم** ،يعتبر صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [1]،ويعد تاجرا ويخضع للقانون التجاري في علاقاته مع الغير[2] أو المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي **المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي أو الوطنيين الثانويين والمناول الوطني أو الأجنبي** الذي يعد هذا الأخير تاجرا استنادا لمقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ويخضع للقانون التجاري الجزائري، كما أن علاقته مع المصالح المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشاريع في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يحكمها القانون الجزائري العام الداخلي، ولقد صدر بشأن صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 جانفي 2023 المتضمن إنهاء مهام المدير العام لصندوق ضمان الصفقات العمومية[3] **و القرار الجزائري** المؤرخ في 12 يوليو 2020 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية_**المعدل** [4] **و المرسوم الرئاسي الجزائري** المتضمن تعيين المدير العام لصندوق ضمان الصفقات العمومية [5].

وطبقا **للمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** ،يجتمع مجلس إدارة الصندوق للمداولة في إطار التنظيم الساري المفعول في كل المسائل المرتبطة بتنظيم الصندوق وتسييره **لا سيما** : النظام الداخلي لمجلس إدارة الصندوق ،التنظيم العام للصندوق، البرامج التقديرية لنشاط الصندوق على المدى القصير والمتوسط والطويل ،الشروط العامة لمعالجة العمليات التي يقوم بها الصندوق، الشروط العامة للتوظيف ولأجور مستخدمي الصندوق ،البرامج الاستثمارية للصندوق الكشف السنوي لتوقعات لإيرادات الصندوق ونفقاته الحصيلة والحسابات السنوية لنتائج الصندوق والمصادقة عليها ،وكذلك تخصيص النتائج ،**اللجوء إلى المصالحة قصد التسوية الودية للنزاعات الهامة** [6].

---

(1) قريشي أنيسة سعاد، **المذكرة السابقة**،ص107/ الشريف شريفي ،**الأطروحة السابقة**،ص226/ فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة**،ص207/ رؤوف بوسعدية **دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية**مقال المنشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الصادرة عن جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،المجلد 53، العدد 04،د2016،ص 558./ فوزية هاشمي ،**الأطروحة السابقة**،ص307.

(2) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**،ص73/ صوفية عباد، المذكرة السابقة،ص127/ **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة** ،ص487/ فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة**،ص207.

(3)**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 جانفي 2023 **المتضمن انهاء مهام المدير العام لصندوق ضمان الصفقات العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 29 جانفي 2023، ص 18.

(4)**القرار الجزائري** المؤرخ في 12 يوليو 2020 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة صندوق ضمان الصفقات العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 04 أكتوبر 2020،ص11. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 08 جانفي 2022 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 06 مارس 2022، ص 15.

(5) /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 جانفي 2023 **المتضمن تعيين المدير العام لصندوق ضمان الصفقات العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 29 جانفي 2023 ص 18.

(6) عبد الغني بن زمام ،**المذكرة السابقة**،ص82وص83./ رؤوف بوسعدية ،**دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تشجيع الإستثمار المحلي، المقال السابق**،ص236،وص237.

وما يؤكد لجوء مجلس إدارة الصندوق إلى المصالحة قصد التسوية الودية لمنازعات ضمانات التنفيذ المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تنشأ بين الصندوق والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو التي تنشأ بين الصندوق والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو التي تنشأ بين الصندوق والمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، التدابير الواجب اتخاذها من أجل تحصيل الديون الخاصة، مشاريع التعديلات المحتملة للقوانين الأساسية للصندوق، مشاريع التعديلات المحتملة لمبلغ رأس المال ،كل التدابير الأخرى التي من شأنها تحسين تنظيم وسير و فعالية الصندوق قصد تسهيل تحقيق أهدافه [1].

وطبقا **للمادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** ،يتمتع المدير العام للصندوق في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول بالسلطة الضرورية للسير الحسن للصندوق ، وبهذه الصفة يقترح على مجلس إدارة الصندوق التنظيم الداخلي للصندوق ،يمثل الصندوق في كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء العادي الجزائري أو القضاء الإداري الجزائري ،يسهر على احترام النظام الداخلي للصندوق ،يقترح على مجلس إدارة الصندوق القانون الأساسي لمستخدمي الصندوق و شبكة الأجور، يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الصندوق، يقترح برامج نشاط الصندوق، يأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الصندوق في إطار التنظيم الساري المفعول ،يقترح ويسير كل حساب جاري أو تسبيقات أو حسابات الإيداع لدى الخزينة العمومية الجزائرية أو المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض الجزائرية أو الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري ،وكذا مراكز الصكوك البريدية الجزائرية ضمن الشروط القانونية السارية المفعول، ويوقع ويوافق ويطلع على كل الأوراق والسندات والصكوك وسفاتج الصرف والسندات التجارية الأخرى، يمنح الضمانات و الكفالات والضمانات الاحتياطية المفروضة على المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب في الصفقات العمومية طبقا للقانون ولهدف الصندوق[2].

ويمكنه عقد إجراءات الصلح وحل النزاعات بالطرق الودية بترخيص من الوزارة الوصية ،وهو يؤكد إمكانية عقد المدير العام للصندوق إجراءات الصلح والحل للنزاعات ،ضمانات التنفيذ المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تنشأ بين الصندوق والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو التي تنشأ بين الصندوق والمصلحة المتعاقدة الجزائرية بالطرق الودية بترخيص الوزارة الوصية **وزارة المالية الجزائرية** .

يعد التقرير السنوي للنشاط الذي سيعرض على مجلس إدارة الصندوق للمصادقة عليه قبل إرساله إلى وزارة المالية الجزائرية، وكذا يعد الحصيلة وحسابات النتائج السنوية، ويقترح تخصيص النتائج، ويعقد كل الصفقات أو المعاهدات أو الاتفاقيات، ويعد التقارير والملفات والوثائق الأخرى التي ستعرض على مجلس إدارة الصندوق[3]،ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق، ويمكن للمدير العام للصندوق في إطار مهامه وضمن متطلبات السير الحسن لمصالح الصندوق تفويض جزء من سلطاته لمساعدته المعينين قانونا وحسب الإجراء الموافق عليه من طرف مجلس إدارة الصندوق [4]،وكذا حسب التنظيم المعمول به.

ومن بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة صندوق ضمان الصفقات العمومية القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 10 مارس 2011 بقوله : "... **المبدأ : يدفع**

(1) الشريف شريفي ،الأطروحة السابقة،ص232.

(2) رؤوف بوسعدية (دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية)المقال السابق،ص560.

(3) الشريف شريفي ،الأطروحة السابقة،ص234.

(4) عبد الغني زمام، المذكرة السابقة،ص84./ رؤوف بوسعدية (دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية)المقال السابق،ص560.

الصندوق الخاص لضمان الصفقات العمومية كفالة حسن التنفيذ بمجرد ما يثبت صاحب المشروع أن الطرف الأخر في الصفقة لم ينفذ بنود العقد ..." [1]

2- إختصاص المؤسسة المصرفية في إصدار كفالة رد التسبيقات وكفالة حسن التنفيذ المفروضتين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

طبقا **للمادة 07 من الدفتر** الملحق **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** تضع الدولة الجزائرية الوسائل الضرورية تحت تصرف الصندوق قصد إنجاز مهمته كما يستقبل الصندوق من الدولة الجزائرية الإعانات و تسبيقات الأموال الضرورية لتحقيق هدفه وذلك مقابل مهمته في خدمة الصالح العام وإلى جانب هذا يقبض الأجور التعويضية مقابل خدمة الصالح العام باستثناء تلك المغطاة بالموارد المتخصصة التي تحتويها الآليات المرتبطة بنشاطه، وتدفع الاعتمادات والإعانات والتسبيقات التي تمنحها الدولة الجزائرية إلى الصندوق في إطار دفتر الشروط هذا طبقا للإجراءات المحددة في التشريع والتراتيب التنظيمية السارية المفعول وفقا لما نصت عليه **المادة 10 من الدفتر** الملحق **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67.**

وعملا بأحكام **المادة 06 من الدفتر** الملحق **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** ،تحدد الشروط التعريفية للضمانات و الكفالات التي يسلمها الصندوق والخدمات الأخرى المحتملة التي يقدمها محددة بطريقة تسمح بالأخذ بعين الاعتبار مصاريفه المتعلقة بالتسيير وكذا المخاطر المالية التي يتعرض لها حسب صفة المستفيد وأهمية القرض الذي يطمح إليه دون الإثقال كثيرا مبلغ النفقات المالية المنسوبة للعملية [2].

وإذا كان صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويعد تاجرا في علاقته مع الغير طبقا **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المعدل والمتمم** ،فإن هذه الصفة تفرض عليه التعامل مع كل المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بمجرد استيفائهم للشروط القانونية[3]،وهو ما يؤكد إمكانية استفادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الضمانات و الكفالات والتمويلات التي يقدمها الصندوق لتسهيل تنفيذ هذه الصفقة المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وهذا خلاف لما ذهب إليه بعض الباحثين بقولهم أنه لا يوجد في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المعدل والمتمم** وفي دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم التنفيذي أحكاما تقضي بإمكانية استفادة المتعامل المتعاقد الأجنبي من الضمانات و الكفالات والتمويلات التي يقدمها الصندوق [4] لتسهيل تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

وبما أن **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المعدل والمتمم** سمحت للصندوق بإبرام كل الصفقات بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والعقود أو المعاهدات التي لها علاقة بهدفه **والمادة 17 من المرسوم التنفيذي** التي هي الأخرى سمحت للمدير العام للصندوق بعقد كل الصفقات بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمعاهدات أو الاتفاقيات [5]،فطبقا لهاتين المادتين **يمكن للصندوق أن يبرم**

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 058475** المؤرخ في 10 مارس 2011 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات الشخص الوحيد لأشغال البناء العمومية COGEDIB ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره AADL) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10، 2012، ص 107،وص108/ رجال ملاح مراد،المرجع السابق، ص 61،وص62.

(2) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**،ص80.

(3) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة** ،ص489.

(4) صالح زمال، **المذكرة السابقة**،ص46.

(5) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة** ،ص489.

معاهدة أو اتفاقية دولية تتعلق بتعامله مع المتعامل المتعاقد الأجنبي الذي يبرم صفقة عمومية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية مما يدل على إمكانية استفادة المتعامل المتعاقد الأجنبي من الكفالات والضمانات والتمويلات التي يقدمها الصندوق في إطار هذه الاتفاقية أو المعاهدة الدولية لتسهيل تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المصالح المتعاقدة الجزائرية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع ،وهذا أيضا خلافا لما ذهب إليه بعض الباحثين بقولهم أنه لا توجد في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المعدل والمتمم** أحكاما تقضي باستفادة المتعامل المتعاقد الأجنبي من الضمانات و الكفالات والتمويلات التي يقدمها الصندوق لتسهيل تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع [1].

وإذا كان **دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المعدل والمتمم** قد أثار في جل مواده لاسيما **المادة 2 و3 و04** منه إلى أن المستفيدين من خدمات الصندوق هم المتعاملون الحائزون لصفقات عمومية أو طلبات عمومية دون أن يميز بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي [2]،إلا أن **المواد 10 الفقرة الأولى و 125 الفقرة الثانية و 128 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** فرضت على المتعامل المتعاقد الأجنبي غير المقيم نوعا معنيا من أنواع الكفالات ،وهي **الكفالات المستقلة** الصادرة عن بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى [3]،وعليه يكون المتعامل المتعاقد الأجنبي غير المقيم بالجزائر **مستبعدا بصريح النص** من الاستفادة من الضمانات و الكفالات والتمويلات التي يقدمها الصندوق لتسهيل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،إلا أن المواد أقرت **وبصفة صريحة إمكانية لجوء** المتعامل المتعاقد الأجنبي المقيم بالجزائر إلى صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري بغية حصوله على الضمانات و الكفالات المالية والتمويلات المالية اللازمة للصفقة وتنفيذها بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المتعامل المتعاقد الأجنبي المقيم بالجزائر والمصلحة المتعاقدة الجزائرية .

وبما أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أحال مهمة إصدار الضمان المالي المفروض على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقات العمومية إلى صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري في نصوصه السالفة الذكر فيمكن لصندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري أن يمنح القروض بالتوقيع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية إما في شكل إصداره لكفالة رد التسبيقات ،أو إصدار لكفالة حسن التنفيذ، أو إصدار لكفالة الضمان ،أو إصدار لكفالة الدين الثابت في الورقة التجارية **الضمان الإحتياطي** ،وكذا يمكن أن تتدخل المؤسسة البنكية أو تجمعات المؤسسات البنكية في تمويل الصفقات عن طريق تسهيلات في شكل قروض غير مباشرة تتضمن الكفالات والضمانات الإحتياطية، وقروض مباشرة تتضمن تعبئة الديون والتسبيقات على وضعيات والفواتير والقروض الإجمالية[4].

ويقصد بالقروض بالتوقيع الممنوحة من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية القروض الوهمية التي لا تخرج عن كونها

(1) صالح زمال ،المذكرة السابقة،ص46.

(2) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج01،الأطروحة السابقة ،ص489.

(3) صالح زمال ،المذكرة السابقة،ص46.

(4) ليلي كميلة حبشي ،الأطروحة السابقة،ص74.

تعهدات بتغطية مالية وليس تحرير أو تعبئة نقدية حقيقية والتي لا يتم تحريرها إلا إذا أخل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر أحد بالتزاماته التعاقدية[1]في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وسمي هذا النوع بقروض التوقيع لأن مجرد التوقيع هو الذي يميز هذه القروض دون خروج الأموال من الجهة المانحة للقرض ،ويأخذ شكل الكفالات والضمانات الإحتياطية[2] .

وبالتالي فهي **ضمان مالي نقدي** يبقى مجمدا لدى المؤسسة البنكية أو تجمعات المؤسسات البنكية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائرية لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية يحرر بناء على طلبها بعد إثبات إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتزامه التعاقدي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الذي يختلف من كفالة إلى أخرى في تنفيذ الصفقة، ولكي يصدر صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري هذه القروض الوهمية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر أن يودع ملف إداري [3] على مستوى الصندوق أو إحدى مديرياته الجهوية أو إحدى فروعه يتكون من الاستمارة التي يسلمها الصندوق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر طالب الكفالة المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمتضمنة تحديد قيمته وطبيعة الكفالة المطلوبة[4]،ونسخة مصادق عليها للقانون الأساسي للمؤسسة الوطنية أو الأجنبية المقيم بالجزائر **العقد التأسيسي** و الأشخاص المؤهلين لالتزاماتها ،نسخة مصادق عليها لمستخرج السجل التجاري ،نسخة مصادق عليها لبطاقة التسجيل الجبائي ،نسخة من شهادات جبائية وشبه جبائية تقل عن **ثلاثة أشهر** ومدققة أو جدول الاستحقاقات المحددة مع الهيئات المعنية ،شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين ،نسخة من الصفقة التي تحصل عليها طالب الكفالة مع الأمر بانطلاق الأشغال الخاص بها ،الميزانيات المحاسبية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة، مخطط تعبئة مفصل [5].

ومما لاشك فيه أن **المؤسسة البنكية أو تجمعات المؤسسات البنكية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري** يصدر كفالة رد التسبيقات المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بموجب عقد كفالة رد التسبيق **كفالة رد التسبيق الجزافية –كفالة رد التسبيقات على التموين** وبحسب الحالة يتقدم بصفته كفيلا متضامنا لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لمبلغ التسبيق الجزافي أو مبلغ التسبيق على التموين [6] الذي لا يمكن أن يتعدى بصفة إجمالية **تسبيق جزافي +تسبيق على التموين** نسبة **خمسين في المائة 50%** من المبلغ الإجمالي للصفقة ،طبقا **للمادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وهو العقد الذي يحرر سواء كان موضوعه كفالة رد التسبيق الجزافية أو كفالة رد التسبيقات على التموين في أصل وفي نسختين **الأصل للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ونسخة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر صاحب الصفقة ،ونسخة تبقى لدى الصندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري**

---

(1) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة** ،ص490.

(2) ليلي كميلة حبشي ،**الأطروحة السابقة**،ص74.

(3) وثائق متاحة على موقع صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري www.cgmp.dz تاريخ زيارة الموقع 18 ديسمبر 2020 على الساعة 21.42 .

(4) عبد الغني بن زمام، المذكرة السابقة،ص92.

(5) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة** ،ص490.

(6) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**،ص106./ رؤوف بوسعدية ،**المقال السابق**،ص244.

ويكون مكتتب وخاص بالصفقة التي يجب أن نذكر فيه بالتحديد وحدها ولا يمكن أن يمتد إلى أي ملحق قد يعدل شروط تنفيذها وخاصة ما يتعلق منها بأجل والسعر [1].

وبحسب الحالة يقوم **صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري المصدر لكفالة رد التسبيقات المفروضة** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدفع المبلغ المكفول للمصلحة المتعاقدة الجزائرية إذا كان واجب الأداء حقيقة من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر المدين الرئيسي وإلى غاية المبلغ المضمون سواء كان مبلغ التسبيق الجزافي أو مبلغ التسبيق على التموين [2]،ويتم هذا التسديد بناء على رسالة توظيف كفالة رد التسبيقات موصى عليها مع الإشعار بالاستلام صادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3]،وتتضمن كل اتفاقية أو عقد كفالة رد التسبيقات الصادرة عن صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجوبا تحديد المحكمة المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد كفالة رد التسبيقات، والتي تكون عادة المحكمة التي يتعين رفع الدعوى أمامها ضد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر المدين الرئيسي ،والذي تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإدخاله في الخصومة مع صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل بغض النظر عن الطابع التضامني لكفالة رد التسبيقات[4] المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

ويقوم الصندوق في إطار مهمته بمتابعة كفالة رد التسبيقات التي أصدرها لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومراقبتها عند انطلاق الأشغال موضوع هذه الصفقة وفي مرحلة معاينة تقدم تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة[5]،ويلزم صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري المتابع للمشروع عند انطلاق الأشغال موضوع هذه الصفقة أن يقوم بالتأكد من أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية قد قام بإنفاق المبالغ الممنوحة له في شكل تسبيقات جزافية أو على التموين وفقا لعقد الصفقة ووفقا للاتفاقية المبرمة مع الصندوق، ويتفحص ويتأكد من حالة الورشة ووضعيتها ومدى مطابقة ذلك للشروط المتفق عليها ،وكذا يتفحص الفواتير الخاصة بعمليات الشراء للتموينات بواسطة المبالغ المدفوعة في شكل تسبيقات على التموين ،ويقارن مدى مطابقة التموينات التي تم إحضارها لمخطط الإنجاز ويتأكد من مدى توافر التأمينات المفروضة على صاحب الصفقة .

وفي مرحلة معاينة تقدم تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة يلزم صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري المتابع للمشروع بالتأكيد عينيا من مدى تقدم تنفيذ الأشغال ماديا لكل مرحلة أو جزء أساسي منها وقيمة المبالغ المالية التي تم إنفاقها عليها ،و من ثم القيام بدفع المبالغ المستحقة **الدفع على الحساب** ،وأنه تم على كل عملية دفع وهي مستمرة إلى غاية تحرير رفع اليد الخاص بكفالة رد التسبيقات ،ويضمن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر وضعية للأشغال

---

(1) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**،ص106وص107.

(2) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،الأطروحة السابقة ،ص491.

(3) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**،ص106.

(4) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،الأطروحة السابقة ،ص491.

(5) رؤوف بوسعدية ، **المقال السابق**،ص244.

موضوع الصفقة والمذكرات وكشوفات الحسابات وكذلك الفواتير بالنظر إلى نسبة التقدم المالي وفقا لما هو منصوص عليه في عقد الصفقة [1].

وقد تصدر الجهة المكلفة بإصدار الضمانات المالية **صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري أو المؤسسة البنكية أو تجمع المؤسسات البنكية** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة، كفالة حسن التنفيذ المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية موجب عقد كفالة حسن تنفيذ الصفقة ،ويتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري ويتقدم ككفيلا لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمبلغ المضمون بموجب هذه الكفالة الذي يغطي مخاطر عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر لالتزاماته التعاقدية و في تنفيذ الصفقة بالنسبة للفترة الممتدة من تاريخ الأمر بالخدمة الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى التاريخ التعاقدي للاستلام المؤقت كما هو في عقد الصفقة [2].

ويدفع الصندوق للمصلحة المتعاقدة الجزائرية المبلغ الذي قد يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مدينا به وإلى غاية المبلغ المذكور فيها ،إذا ثبت قانونا أثناء مدة تنفيذ الصفقة و على ابعد تقدير عند تاريخ الاستلام النهائي المحدد للصفقة بان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر لم يقم كليا أو جزئيا بالتزاماته التعاقدية في تنفيذ الصفقة أو قام بها بكيفية ناقصة ،و أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية قد ألغت بصفة قانونية ومقبولة الصفقة، ويتم هذا التسديد بناء على رسالة توظيف كفالة حسن تنفيذ الصفقة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام صادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية [3] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ يدفع الصندوق الخاص لضمان الصفقات العمومية كفالة حسن التنفيذ بمجرد ما يثبت صاحب المشروع أن الطرف الأخر في الصفقة لم ينفذ بنود العقد في قراره القضائي المؤرخ في 10 مارس 2011 بقوله : "... **المبدأ : يدفع الصندوق الخاص لضمان الصفقات العمومية كفالة حسن التنفيذ بمجرد ما يثبت صاحب المشروع أن الطرف الأخر في الصفقة لم ينفذ بنود العقد ..."** [4]

3-إختصاص المؤسسة المصرفية في إصدار الضمانات المالية الأخرى المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي.

قد يصدر **صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري كفالة الضمان** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بموجب عقد كفالة ضمان تنفيذ الصفقة، ويتدخل ككفيلا لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمبلغ المضمون بموجب هذه الكفالة الذي يغطي المخاطر أو العيوب التي قد تشوب الأشغال موضوع الصفقة بعد الانتهاء من إنجازها من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر ،ويلتزم بالدفع للمصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى غاية

---

(1) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**،ص108.

(2) رؤوف بوسعدية ،**المقال السابق** ،ص242 عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**،ص118.

(3)عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج**01**،**الأطروحة السابقة** ،ص491.

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 058475** المؤرخ في 10 مارس 2011 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات الشخص الوحيد لأشغال البناء العمومية COGEDIB ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره AADL) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10، 2012، ص 107،وص108/ رجال ملاح مراد،المرجع السابق، ص 61،وص62.

المبالغ التي قد يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر مدينا بها في تنفيذ الصفقة، ويكون هذا الدفع في حدود ما هو واجب الأداء حقيقة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر المدين الرئيسي [1]،ويتم التسديد بناء على رسالة توظيف كفالة ضمان تنفيذ الصفقة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام صادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وأيضا قد يصدر صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري **كفالة الدين الثابت في الورقة التجاري** [2] **الضمان الاحتياطي** التي يعد الشكل الثاني تدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري بواسطة منح قروضه بالتوقيع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بغية تمويل الصفقة[3].

ومن الناحية العملية فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية لم يمنح توقيعه في شكل ضمان احتياطي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا لعدد محدود من المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المقيمين بالجزائر [4]،ويلعب صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري دور الضمان الاحتياطي بالنظام الوسيط في تنفيذ الصفقة بين المتعامل المتعاقد الأجنبي المقيم بالجزائر والبنك الذي يقدم له قروضا لتمويل الأشغال موضوع الصفقة ويطلب البنك ضمان الصندوق عندما يقرر دراسته عدم كفالة الضمانات المقدمة من المتعامل المتعاقد الأجنبي المقيم بالجزائر في تنفيذ الصفقة ،والذي يصبح ضمانا احتياطيا وملتزما إزاء البنك بتسديد المبلغ الملتزم به إذا عجز ذلك المتعامل المتعاقد [5].

وفي حالة تقديم صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري **الضمان الاحتياطي المشروط** الذي يمثل النوع الأول للضمان الاحتياطي [6] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمحدد لالتزام البنك المفروض أو الصندوق بتحمل الأخطار المؤدية إلى إفلاس المتعامل المتعاقد الأجنبي المقيم بالجزائر صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقابل عمولة تتفق مع درجة هذا الالتزام يمكن أن يتم تقاسم الأخطار بين الصندوق والبنك المفروض موقعة من طرف البنك والصندوق [7].

أما في حالة تقديم صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري **الضمان الاحتياطي غير المشروط** الذي يمثل النوع الثاني لضمان الاحتياطي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، يتحمل الصندوق لوحده المخاطر أو الأخطار المتوقعة في العملية التي تكفل بها ،وبذلك تستبعد مسؤولية البنك تماما في تحمل مبلغ السند لأمر عند تاريخ الاستحقاق وعدم قدرة المستفيد على الوفاء [8].

---

(1) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**،ص125.

(2) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج01،الأطروحة السابقة** ،ص492.

(3) ليلي كميلة حبشي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 91.

(4) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**،ص129.

(5) إسماعيل بحري، **المذكرة السابقة**،ص106./ عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج01،الأطروحة السابقة** ،ص492وص493./ ليلي كميلة حبشي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 91.

(6) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**،ص129.

(7) أنظر: عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج01،الأطروحة السابقة** ،ص493./ ليلي كميلة حبشي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 92،ص94.

(8) أنظر: عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**،ص129./ ليلي كميلة حبشي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 91،وص92.

والجدير بالذكر أن صندوق الصفقات العمومية الجزائري لا يصدر فقط الضمان المالي أو الكفالات المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بل يمكنه أن يتخل بواسطة آليات وميكانيزمات متعددة بتعدد الحاجة لتمويل تنفيذ هذه الصفقة [1] ، وبحسب الحالة التي تكون عليها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ومن بينها الآليات **أليه منح الصندوق قروض حقيقية** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر في تنفيذ الصفقة وهي القروض التي يعمل صندوق الصفقات العمومية الجزائري على منحها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق صورتين، **الصورة الأولى** هي منح الصندوق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر **قروض تعبئة الديون** الناشئة بمناسبة تنفيذه صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

والمنظم الجزائري **لم يعطي تعريفا لهذا النوع** من القروض في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وإنما أشار إليها في **المادة 146 منه**، وتم تحديد الشروط الواجب توافرها لاستفادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر من هذه القروض في **المادة 04 الفقرة ب** من دفتر الشروط الملحق **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المعدل والمتمم** ،ولقد عرفها بعض الباحثين الجزائريين المختصين في الصفقات العمومية بأنها :**" كل تسبيق مالي يمنح إلى المتعامل المتعاقد حائز لصفقة عمومية على دين متولد ومعاين وغير محرر من طرف المصلحة المتعاقدة في مقابل رهن الصفقة العمومية رهنا حيازيا لصالح الجهة المانحة القرض "الصندوق "** [2].

ومن هذا التعريف **يتبين لنا** أن قروض تعبئة الديون التي يمنحها الصندوق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر بمناسبة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبارة عن دين متولد ومعاين وغير محرر من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مقابل الرهن الحيازي للدين الناجم عن تنفيذ الصفقة الذي سيتولد في ذمة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعد تنفيذ المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر طبقا لأحكام **المادتين 145 و 146 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لصالح صندوق الصفقات العمومية الجزائري مانح القرض وحتى يستفيد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر من هذه القروض في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتعين عليه احترام الشروط الموضوعية و الشكلية التي أقرها صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري [3] في تعليماته الخاصة [4] المتمثلة في **التعليمة** الصادرة عن الصندوق **رقم PGE/09/A المؤرخة في 05 سبتمبر 2005** المنظمة لكيفية وميكانيزمات منح القروض لتعبئة الديون الخاصة بالمؤسسات حائزة الصفقات العمومية والتي صادرت تطبيقا **تعليمة** وزير المالية الجزائري **رقم 08 المؤرخة في 19 مارس 2005**،المنظمة لكيفية تعبئتها الديون وفوائد التأخير المتخذة طبقا **للمادة 63 من القانون الجزائري رقم 04-21** المتعلق بقانون المالية الجزائري لسنة **2005** [5] ،وكذا مراعاة أحكام

---

(1) فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة**،ص209.

(2) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**،ص131./ ليلي كميلة حبشي ،**الأطروحة السابقة** ،ص95.

(3) للتفصيل **أكثر بخصوص الشروط الشكلية والموضوعية لقروض تعبئة الديون** راجع: فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة**،ص210 ص213 / عبد الغني بن زمام، المذكرة السابقة،ص131 ص133 / عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة** ،ص496وص497.

(4) متاحة على **موقع صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري** www.cgmp.dz تاريخ زيارة الموقع 18 ديسمبر 2020 على الساعة 16.02 .

(5) **أنظر: المادة 63 من القانون الجزائري رقم 04-21** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتعلق بقانون المالية الجزائري لسنة 2005** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 85 المؤرخة في 30ديسمبر 2004 ،ص03.

المادة 04 الفقرة ب من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67 المعدل والمتمم وأحكام **المواد 122و145و 146 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وإضافة إلى الملف الإداري الموحد لطلبات القروض الذي يسبق ذكرها في القروض بالتوقيع يتعين عليه أيضا التقيد بالملف الخاص المطلوب في قروض تعبئة الديون المتاح على موقع الصندوق [1]ويمنح الصندوق هذه القروض وفقا للمراحل المحددة في التعليمة الصادرة عنه رقم **PGE/09/A** [2].

والصورة الثانية هي منح الصندوق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **قروض التسبيقات المالية على وضعيات الأشغال و /أو الفواتير**، وهنا نسجل أن دفتر الشروط الملحق **بالمرسوم الجزائري التنفيذي رقم 98-67 المعدل والمتمم** لم يعطي تعريفا لهذا النوع من القروض وإنما أشار إليه في **المادة 04 الفقرة أ منه ولم يعطي أيضا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا تعريفا** لهذا النوع من القروض وإنما **أشار إليه في المادة 146 منه** التي جاء فيها : " **يمكن صندوق ضمان الصفقات العمومية تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها لا سميا منها تسديد كشوف أو فواتير في إطار رصد ديون أصحاب الصفقات العمومية وكذلك :في إطار التمويل المسبق لتحسين خزينة صاحب الصفقة العمومية قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة بحقوقه في التسديد .2-في إطار القرض مقابل الحقوق المكتسبة** ....." [3]مما يدل على إمكانية منح الصندوق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقيم بالجزائر صاحب صفقة الأشغال ل العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قروض التسبيقات المالية قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة الجزائرية بحقوقه في التسديد ،وهو الحكم الذي لم يكون مستحدثا بموجب **المادة 146 من المرسوم الرئاسي المطبق حاليا** بل نصت عليه **المادة 111 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[4] ونصت عليه أيضا **المادة 98 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**.

4- عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

العمل في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي ، هو حق من حقوق الإنسان وواجب وارد في كل من **المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب **المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963** [5] و **المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية** المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-67** [6] و **المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981** الذي صادقت عليه الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 87-37** [7]و **المادة 11 من**

---

(1) أنظر :**موقع الصندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري** WWW.CGMP.DZ تاريخ زيارة الموقع 20 ديسمبر 2020 على الساعة 17.04.

(2)للتفصيل أكثر بخصوص مراحل منح قروض تعبئة الديون وفقا للتعليمة الصادرة عن الصندوق رقم PGE/09/Aراجع : عبد الغني بن زمام ،المذكرة السابقة،ص212وص 213.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36.

(4)عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج01،الأطروحة السابقة ،ص491.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963،ص 889 .

(6) أنظر: **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-67** المؤرخ في 16 مايو 1989، **المتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16ديسمبر 1966**،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد20 المؤرخة في 17 مايو 1989،ص531،وص532.

(7) أنظر: **المادة 15 من المرسوم الجزائري رقم 87-37** المؤرخ في 03 فبراير 1987 **يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 04 فبراير 1987،ص 196.

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1979 التي إنضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-51** [1] .

وهو أحد الحقوق الدستورية الأساسية المنصوص عليه في الدساتير الجزائرية ألا وهو الحق في العمل الواجب توفيرها لجميع المواطنين الجزائريين أو الأجانب ، وحاليا يجد هذا الحق والواجب أساسه الدستوري الجزائري في **المادة 66 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** و التي جاء فيها :"**العمل حق وواجب** ...."[2].

وتطبيقا لهذا الحق والواجب يتعين على المتعامل المتعاقد أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني تشغيل عمال وطنيين أو أجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة وفقا للنظام القانوني للعمل الجزائري.

و يظهر اهتمام **المشرع والمنظم الجزائري** بالأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعمل من خلال إقرار المشرع والمنظم الجزائري لتشريع وتنظيم جزائري متميز يحكم العمل و العمال وعلاقات العمل الفردية أو الجماعية وممارسة العمال لحق الإضراب و ممارسة العمال لحق النقابي و المنازعات الناشئة عن علاقات العمل الفردية أو الجماعية وتسويتها ، شمله تشريع وتنظيم العمل الجزائري المطبق في **الفترة 1962 - 1975** [3]و تشريع وتنظيم العمل الجزائري المطبق في **الفترة 1975** [4]**-1978**و تشريع وتنظيم العمل الجزائري المطبق في **الفترة 1978 -1985**

---

(1) أنظر: **المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-51** المؤرخ في 22 يناير 1996 **المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996،ص 07.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص17.

(3) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **المرسوم الجزائري رقم 63-153** المؤرخ في 25 أفريل 1963 **المتعلق بمراقبة استخدام وتوظيف اليد العاملة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 ، المؤرخة في 03 ماي 1963 ،ص 407 /المرسوم الجزائري رقم 67-201 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 **المتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 ، المؤرخة في 17 أكتوبر 1967 ،ص 898 **الملغى** / المرسوم الجزائري رقم 69 -148 المؤرخ في 02 أكتوبر 1969 **المتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 1969 ،ص 966 **الملغى / الأمر الجزائري** رقم 71-31 المؤرخ في 05 غشت 1991 **المتعلق بشروط استخدام الأجانب**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد67 ، المؤرخة في 17 غشت 1971 ،ص 1192 **والمادة 14 من هذا الأمر الجزائري رقم 71-31 ألغت أحكام المرسوم الجزائري** رقم 67-201 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 **المتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية /ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات المنشور** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1730 /**الأمر الجزائري رقم 71-74** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالتسيير الإشتراكي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1736 **الملغى** /**الأمر الجزائري رقم 71-75** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1741 **الملغى** /**الأمر الجزائري رقم 72-61** المؤرخ في 21 مارس 1972 **المتعلق بسير المحاكم في المسائل الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد25 المؤرخة في 28 مارس 1972،ص 365. **الملغى**.

(4) أنظر: على سبيل المثال لا الحصر: **الأمر الجزائري رقم 75-30** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي** ،العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص526 **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 75 -26** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 07 أكتوبر 1975 ، ص1078. / **الأمر الجزائري رقم 75-31** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضمن الشروط العامة للعمل في القطاع الخاص** ،العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص527 **الملغى** /**الأمر الجزائري رقم 75-32** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بالعدالة في العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 566 **الملغى / الأمر الجزائري رقم 75-33** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق باختصاصات مفتشية العمل و الشؤون الاجتماعية** ، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 568 **الملغى / الأمر الجزائري رقم 75-34** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بحجز ما للمدين وبوقف المرتبات** ، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 571 / **المرسوم الجزائري رقم 75- 64** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بحماية الحقوق النقابية في المؤسسات الخاصة** ، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 574**الملغى** / **المرسوم الجزائري رقم 75- 65** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضمن كيفيات تأسيس وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء التأديبية في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص**، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 575 / **المرسوم الجزائري رقم 75- 66** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضمن كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية** ، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 577 / **المرسوم الجزائري رقم 75- 67** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضمن تحديد مساهمة أصحاب العمل في تمويل الخدمات الاجتماعية** ، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 579 .

[1]و تشـــريع وتنظـــيم العمـــل الجزائـــري المطبـــق فـــي الفتـــرة 1985 -1990 [2]وتشـــريع وتنظـــيم العمـــل الجزائـــري المطبـــق فـــي الفتـــرة 1990 إلـــى 2004 [3] و تشـــريع وتنظـــيم العمـــل الجزائـــري المطبـــق فـــي الفتـــرة 2023 -الأن [1] وتشريع وتنظيم العمل الجزائري المطبق في الفترة 2023 -الأن [2].

---

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 08 غشت 1978 ،ص 724 /**المرسوم الجزائري 79-301** المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 **المتضمن ضبط أجور بعض الأصناف المهنيين لسنة 1980** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول المؤرخة في أول يناير 1980، ص09 **الصـادر تطبيقا لأحكام القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشـت 1978 **المتعلق بالقانون الأســاسـي العام للعامل / المرســوم الجزائري** رقم 81-14 المؤرخ في 31 جانفي 1981 **الذي يحدد كيفيات حســاب تعويض العمل التناوبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 03 فبراير 1981 ،ص 101 **الصادر تطبيقا لأحكام القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل / القانون الجزائري رقم 81-03** المؤرخ في 21 فبراير 1981 **الذي يحدد المدة القانونية للعمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 24 فبراير 1981 **الملغى والمادة 23 من هذا القانون الجزائري رقم 81-03 ألغت** أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-30** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضـمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسـبوعي المعدل والمتمم والمواد 183 إلى 188 و 190 و191 و 193 إلى 198 من الأمر الجزائري رقم 75-31** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضمن الشـروط العامة للعمل في القطاع الخاص** ./ **المرسـوم الجزائري رقم 81-57** المؤرخ في 28 مارس 1981 **الذي يحدد نسـبة التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشـروطه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 ، المؤرخة في 31 مارس 1981 ،ص 358 **الصـادر تطبيقا لأحكام القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل / المرسوم الجزائري رقم 81-58** المؤرخ في 28 مارس 1981 **الذي يحدد كيفيات حساب تعويض الضرر ومقداره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 ، المؤرخة في 31 مارس 1981،ص 359 **الصـادر تطبيقا لأحكام القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشـت 1978 **المتعلق بالقانون الأســاسـي العام للعامل /القانون الجزائري رقم 81-08** المؤرخ في 27 يونيو 1981 **المتعلق بالعطل السـنوية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في30 يونيو 1981 ،ص 886 **الملغى /القانون الجزائري رقم 81-10** المؤرخ في 11 يوليو 1981 **المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 14 جويلية 1981 ،ص 946 / **القانون الجزائري رقم 82-05** المؤرخ في 13 فيفري 1982 **المتضـمن تسـوية الخلافات الجماعية في العمل** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 ، المؤرخة في 16 فبراير 1982 ،ص 317 **والمادة 47 من هذا القانون الجزائري رقم 82-05** ألغت أحكام **المواد من 303 إلى 315 و 356 من الأمر الجزائري رقم 75-31** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضـمن الشـروط العامة للعمل في القطاع الخاص / القانون الجزائري رقم 82-06** المؤرخ في 27 فيفري 1982 **المتضـمن العلاقات الفردية للعمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 02 مارس 1982 ،ص 457 **الملغى /المرســوم الجزائري رقم 82-179** المؤرخ في 15 مايو 1982 **الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982 ،ص 1045 .

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم الجزائري رقم 85-03** المؤرخ في 05 جانفي 1985 **الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 06 يناير 1985 ، ص 22 **المتمم بالمرســوم الجزائري رقم 86-08** المؤرخ في 05 جانفي 1986 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 08 يناير 1986 ،ص 15 **الصادر تطبيقا لأحكام القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل /المرسوم الجزائري رقم 85 -58** المؤرخ في 23 مارس 1985 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 24 مارس 1985 ، ص 532 **المعدل والمتمم بالمرســوم التنفيذي الجزائري رقم 90-192** المؤرخ في 23 يونيو 1990 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 27 يونيو 1990 ،ص 867 **وبالمرســوم التنفيذي الجزائري رقم 91-269** المؤرخ في 10 غشت 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 14 غشت 1991 ،ص 1478 وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-334 المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة 20 أكتوبر 2002 **الصادر تطبيقا لأحكام القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل / المرسوم الجزائري رقم 85-59** المؤرخ في 23 مارس 1985 **المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 24 مارس 1985 ، ص 533 **المستدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 03 يوليو 1985 ،ص 947 **الصادر تطبيقا لأحكام القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل /المرسوم الجزائري رقم 85 -60** المؤرخ في 23 مارس 1985 **الذي يحدد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم الجزائري رقم 85-59 المتضمن القانون الأســاسـي النموذجي لعمال المؤسـســات و الإدارات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 24 مارس 1985 ، ص 359 **الصـادر تطبيقا لأحكام القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتعلق بالعقوبات من النزاعات الجماعية في العمل وتسـويتها وممارسـة حق الإضـراب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990،ص231ص237 **المعدل بالقانون الجزائري رقم 91-27** المؤرخ في 21 ديســمبر 1991،ج.ر.ج.ج.،د،ش،العدد68 المؤرخة في 25ديســمبر 1991،ص2652ص2654. **الملغى والمادة 58 الفقرة 02 من هذا القانون الجزائري رقم 90-02** ألغت أحكام **القانون الجزائري رقم 82-05** المؤرخ في 13 فيفري 1982 **المتعلق بالوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها** ./**القانون الجزائري رقم 90-03** المؤرخ في 06 فبراير 1990 **المتعلق بمفتشية العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 07 فيفري 1990 ،ص **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-11** المؤرخ في 10 يونيو 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 12 جوان 1996 ،ص **والمادة 26 من هذا القانون الجزائري رقم 09-03** ألغت أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-33** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق باختصاصات مفتشية العمل و الشؤون الاجتماعية /القانون الجزائري رقم**90-04 المؤرخ في 06 فيفري 1990،**المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 91-28 المؤرخ في 21 ديســمبر 1991،ج..ر.ج.ج.،د،ش ،العدد68 المؤرخة في 25ديســمبر 1991، ص2654. **والمادة 40 الفقرة الأولى من هذا القانون الجزائري رقم 90-04** ألغت أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-32** المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالعدالة في العمل /(3) **القانون الجزائري رقم 90-11** المؤرخ في 21 أفريل 1990،**المتعلق بعلاقات العمل**،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص562،ص576 ،**والمعدل بالأمر الجزائري رقم 91-29** المؤرخ في21 ديســمبر 1990،،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 25ديســمبر 1991،ص2654،ص2656،**وبالمرســوم التشـريعي الجزائري رقم 94-03** المؤرخ في 11 أفريل 1994،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 20،المؤرخة في 13 أفريل 1994،ص 05، **وبالأمر الجزائري رقم** 96-21 المؤرخ في 09 جويلية 1996،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43،المؤرخة في 10 جويلية 1996،ص07،ص10 ،**وبالأمر الجزائري رقم 97-02** المؤرخ في 01 جانفي 1997،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد03،المؤرخة في 03 جانفي 1997،ص 06،وص07،**وبالقانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديســمبر 2014،**المتضـمن قـانون المـاليـة لسـنـة 2015**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 78،المؤرخـة في 31 ديســمبر 2014،ص03،ص48، و بـالأمر الجزائري رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015،**المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40،المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06،ص27. **والمادة 157 الفقرة الأولى من هذا القانون الجزائري رقم 90-11** ألغت كل الأحكام المخالفة لهذا القانون الجزائري رقم 90-11 لاسـيما **الأمر الجزائري رقم 71-74** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالتسـيير الإشـتراكي و الأمر الجزائري رقم 75-31** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضمن الشروط العامة للعمل في القطاع الخاص و المواد من الأولى إلى 179 ومن 199 إلى 216 من القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشـت 1978 **المتعلق بالقانون الأســاسـي العام للعامل/ القانون الجزائري رقم 81-03** المؤرخ في 21 فبراير 1981 **الذي يحدد المدة القانونية للعمل والقانون الجزائري رقم 81-08** المؤرخ في 27 يونيو 1981 **المتعلق بالعطل السـنوية والقانون الجزائري رقم 82-06** المؤرخ في 27 فيفري 1982 **المتضـمن العلاقات الفردية للعمل** وكذا النصـوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها./ **القانون الجزائري رقم 90-14 المؤرخ في 02 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسـة الحق النقابي الملغى والمادة 64 من**

وعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم ، الذين يمكن أن يكونوا طرفا في المنازعات العمالية الجماعية الخاضعة للقانون الجزائري رقم90-02 [3] أو المنازعات العمالية الفردية

هذا القانون الجزائري رقم 90-14 ألغت أحكام القانون الجزائري رقم 88-28 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي الأمر الجزائري رقم 71-75 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-209 المؤرخ في 14 يوليو 1990 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 18 يوليو 1990 ،ص 960 الصادر تطبيقا لأحكام القانون الجزائري رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-289 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفيات تنظيم انتخابات مندوبي المستخدمين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 1990 ،ص 1316 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-248 المؤرخ في 08 يوليو 1997 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، المؤرخة في 09 جويلية 1997 الصادر تطبيقا لأحكام المادة 98 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم /المرسوم الجزائري رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتضمن النظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 1990 ،ص 1318 الصادر تطبيقا لأحكام المادة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-418 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية للتحكيم المختصة في تسوية النزاعات الجماعية للعمل وتنظيمها وعملها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 02 يناير 1991 ،ص 09 الصادر تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون الجزائري رقم 90-02/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 23 جانفي 1991 ،ص. الصادر تطبيقا لأحكام المادة 45 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-272 المؤرخ في 10 أوت 1991 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمكاتب المصالحة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 14 أوت 1991 ،ص 1484 الصادر تطبيقا لأحكام المادة 06 من القانون الجزائري رقم 90-04 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-273 المؤرخ في 10 أوت 1991 المتعلق بكيفيات تنظيم إنتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 14 أوت 1991 ،ص 1484 الصادر تطبيقا لأحكام المادة 06 من القانون الجزائري رقم 90-04 / القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 الذي يحدد التقرير النموذجي لطبيب العمل ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ،المؤرخة في 27 مارس 2002 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427 المؤرخ في 07 ديسمبر 2002 المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال واعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 2002.

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القانون الجزائري رقم 19-04المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ،ص08،ص10،والمعدل بالقانون الجزائري رقم 20-03 المؤرخ في 30مارس 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 05 أفريل 2020،ص08،ص09. /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-212 المؤرخ في 08 يونيو 2005 المتضمن انشاء المرصد الوطني للتشغيل ومكافحة الفقر وتشكيله وسيره ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 40 ، المؤرخة في 08 يونيو 2005 ،ص 22 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-05 المؤرخ في 06 يناير 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 09 يناير 2005 ،ص 09 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-06 المؤرخ في 06 يناير 2005 الذي يحدد شروط الالتحاق بالمناصب العليا للمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل وتصنيفها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 09 يناير 2005 ،ص 15 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05 -08 المؤرخ في المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 09 يناير 2005 ،ص 17 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05 -09 المؤرخ في المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 09 يناير 2005 ،ص 20 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05 -10 المؤرخ في المؤرخ في 08 يناير 2005 الذي يحدد صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية و الأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 09 يناير 2005 ،ص23 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05 -12 المؤرخ في المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 09 يناير 2005 ،ص29 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05 -117 المؤرخ في 11 أفريل 2007 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 13 أفريل 2005 ،ص 03 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-171 المؤرخ في 02 يونيو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 37 ، المؤرخة في 07 يونيو 2007 ،ص 09 ، والمادة 109 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-117 ألغت أحكام المرسوم الجزائري رقم 86-132 المؤرخ في 27 مايو 1986 الذي يحدد قواعد حماية العمال من الإشعاعات المؤينة والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تولد إشعاعات المؤينة واستعمالها/ القانون الجزائري رقم 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 2006 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-123 المؤرخ في 24 أفريل 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 02 مايو 2007 ،ص 04 الصادر تطبيقا لأحكام القانون الجزائري 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل/ القرار الجزائري المؤرخ في 18 يوليو 2007 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 19 سبتمبر 2007 ،ص 44 الصادر تطبيقا لأحكام القانون الجزائري 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-140 المؤرخ في 10 مايو 2008 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 11 مايو 2008 ،ص 13 / القانون الجزائري رقم 08 -11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 02 يوليو 2008 ،ص 04 / القرار الجزائري المؤرخ في 24 يوليو 2008 الذي يحدد نماذج عقود الإدماج وعقود التكوين - تشغيل وعقود العمل المدعم ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 49 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008 ،ص 13 /القرار الجزائري المؤرخ في 26 يوليو 2008 المتعلق بمخطط الوقاية الصحية و الأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2008 ،ص 39 /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 04 ديسمبر 2011 / والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-407 ألغت أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-416 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القانون الجزائري رقم 23-02 المؤرخ في 25 أفريل 2023 المتعلق بممارسة الحق النقابي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 02 مايو 2023، ص03./ القانون الجزائري رقم 23-08 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص13.

(3)القانون الجزائري رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990،ص231ص237 المعدل بالقانون الجزائري رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991،ج.ر.ج.ج.،د،ش،العدد68 المؤرخة في 25ديسمبر 1991،ص2652ص2654.و المادة

الخاضعة للقانون الجزائري رقم 90-04[1] الناشئة بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم و أحد عماله أو عماله الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزم بتشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وهم يجدون أساسهم القانوني الجزائري في المقتضيات التي إستند عليها تنظيم الصفقات العمومية الجزائري و النصوص التطبيقية له في **القانون الجزائري رقم 81-10** المتعلق بتشغيل الأجانب [2] الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى ،والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى ،والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،والقانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[3] الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم**

---

58 من هذا القانون الجزائري رقم 90-03 ألغت أحكام القانون رقم **82-05** المؤرخ في 13 فبراير 1982 **المتعلق بالوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 16 فبراير 1982، ص337 ،ص**342 الملغى و المادة 47 من هذا القانون الجزائري رقم 82-05 ألغت أحكام المواد من 303 إلى 315 و 356 من الأمر الجزائري رقم 75-31** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد39 المؤرخة في 16 ماي 1975،ص550 ،ص557.**الملغى**./ **و من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التطبيقات القضائية المتعلقة بإضراب العمال: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1014249**، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية عمال المزرعة النموذجية ع ط ضد مدير المزرعة النموذجية ع ط) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2016، ص 207 .

[1] **القانون الجزائري رقم**90-04 المؤرخ في 06 فيفري 1990،**المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 91-28 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991،ج..ر.ج.ج.،د،ش ،العدد68 المؤرخة في 25ديسمبر 1991، ص2654. **و المادة 40 من هذا القانون الجزائري 90-04 ألغت أحكام الأمر الجزائري رقم 75-32** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بالعدالة في العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 16 ماي 1975 ،ص 565،ص568 .**الملغى**. / **و من بين القرارات القضائية للقضاء الجزائري المتضمنة تطبيق القانون الجزائري رقم 90-04 : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 416553** ، المؤرخ في 03 أكتوبر 2007 ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ ضد شركة ساني) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2007، ص 285(/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242796** ، المؤرخ في 14 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ضد ز ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2002، ص 299 .

[2] القانون الجزائري رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو 1981،**يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب** ،ج..ر.ج.ج.د،ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981، ص946،ص 949،/**و من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة المنظمة تطبيق أحكام القانون الجزائري رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067894** المؤرخ في 06 افريل 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.ب ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص243،ص246./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 068080** المؤرخ في 29 جوان 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية د.ج ضد وزير الداخلية والجماعات المحلية ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص226، ص229./ **ومن بين القرارات القضائية للمكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق أحكام القانون الجزائري رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 135581** ، المؤرخ في 02 جويلية 1996 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الديوان القومي لأعذية الأنعام ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 201 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 47289** ، المؤرخ في 27 جوان 1988الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية و المحاسبة لناحية وهران ضد ع بن ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 127 .

[3] **القانون الجزائري رقم 90-11** المؤرخ في 21 أفريل 1990،**المتعلق بعلاقات العمل**،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص562،ص576 ،**والمعدل بالأمر الجزائري رقم 91-29** المؤرخ في21 ديسمبر 1990،،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 25ديسمبر 1991،ص2654،ص2656،**وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-03** المؤرخ في 11 أفريل 1994،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 20،المؤرخة في 13 أفريل 1994،ص 05، **وبالأمر الجزائري رقم** 96-21 المؤرخ في 09 جويلية 1996،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43،المؤرخة في 10 جويلية 1996،ص07،ص10 ،**وبالأمر الجزائري رقم 97-02** المؤرخ في 01 جانفي 1997،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد03،المؤرخة في 03 جانفي 1997،ص 06،وص07،**وبالقانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسمبر 2014،**المتضمن قانون المالية لسنة 2015**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78،المؤرخة في 31 ديسمبر 2014،ص03،ص48، و **بالأمر الجزائري رقم** 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015،**المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40،المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06،ص27.**وبالقانون الجزائري رقم 22-16** المؤرخ في 20 جويلية 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49،المؤرخة في 20 جويلية 2022،ص10،وص11./ **و من بين القرارات القضائية للقضاء الجزائري المتضمنة تطبيق أحكام قانون علاقات**

العمل: قرار القضائي الجزائري الملف رقم 96953 ، المؤرخ في 31 مارس 1993 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح ضد مدير لمؤسسة العمومية للبناء و الأشغال) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 146 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 101448** ، المؤرخ في 24 نوفمبر 1993 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ضد الديوان الوطني للتمور) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 150 ./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 101449** ، المؤرخ في 08 ديسمبر الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية 1993(قضية م ا ضد الديوان الوطني للتمور) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 155 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 115899**، المؤرخ في 25 أكتوبر 1994 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل أ ضد المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة بسور الغزلان) ، المنشور بمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،1997الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية ، ص 168 ./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 122458** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ص ضد بلدية الدشيمة سور الغزلان) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية – الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 181 (/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 135452** ، المؤرخ في 04 جوان 1996 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير الغرفة التجارية لولاية معسكر ضد س ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 195 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 156383** ، المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و م أ ج و ش ضد م إ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 112 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 155985** ، المؤرخ في 10 فيفري 1998الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ص ج ضد ن ع ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 97 . /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 166006** ، المؤرخ في 14 جويلية 1998 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق و ت إ ج ضد أ م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 101 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 164030، المؤرخ في 15 سبتمبر 1998 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ص ش ضد م ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2002، ص 270 (/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 196348** ، المؤرخ في 11 افريل 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.ص ضد ب ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2001، ص 155 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 191272** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م أ ضد ق ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2001، ص 167 (/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 187218** ، المؤرخ في 15 فيفري 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية أ ف ضد غ أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 198 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 188773** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية م و ن ضد ع ع أ) ، ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 172 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 225786** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ت ضد ح ب ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 194 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 187795** ، المؤرخ في 11 افريل 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية زم ضد م م ت) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2001، ص 185 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 202970** ، المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ا ضد ب ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص217 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 211422** ، المؤرخ في 11 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ،(قضية ف د ضد ط م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 295 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 224829** ، المؤرخ في 03 أفريل 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ق ضد أ ل) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص228 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 234986** ، المؤرخ في 03 أفريل 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة البناء المنحلة بتلمسان ضد ر ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 145 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242675** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ضد ح م) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص244 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242675** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للأشغال و التركيب الكهربائي ضد ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 113 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242693** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المندوب الجهوي للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ضد ب ع ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 117 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 233024** ، المؤرخ في 06 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ م ضد ف ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص236 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 259982** ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد ك ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2003، ص 252 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 266986** ، المؤرخ في 13 جانفي 2004 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مركب الدواجن وحدة بومعيزة دائرة بنعزوز ولاية سكيكدة ضد ف ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 128 / **و قانون العمل الجزائري هو مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية الجزائرية الداخلية التي تنظيم العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الأجراء الوطنيين أو الأجانب والمستخدمين ، و شروط التوظيف العمال الوطنيين أو الأجانب وكيفياته و حقوق العمال الوطنيين أو الأجانب وواجباتهم و مدة العمل وظروف القيام به و الراحة القانونية للعامل والعطل الممنوحة للعامل قانونا و غيابات العامل ، والتكوين والترقية خلال العمل وتعديل علاقة العمل ، وتعليقها و إنهاؤها و النظام الداخلي للمؤسسات المستخدمة ، و أجرة العمل ، ومشاركة العمال الوطنيين أو الأجانب في الهيئة المستخدمة ،و الاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية للتشغيل و الأحكام المتعلقة بالأحكام العامة للاتفاقية الجماعية للتشغيل و العمل و محتوى الاتفاقات الجماعية للتشغيل والعمل و الإتفاق الخاص بالمؤسسة المستخدمة والاتفاقيات التي تعلو درجة ، والتفاوض في الاتفاقات الجماعية للتشغيل والعمل ، وتنفيذ الاتفاقات الجماعية للتشغيل والعمل وبطلان علاقة العمل و الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة قواعد القانون العمل وضبط قواعد المنازعات الفردية والجماعية و أليات تسويتها**

الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى ،والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247،والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،والقانون الجزائري رقم 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل **المعدل والمتمم** [1] وارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى ،والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم يستند على القانون الجزائري رقم 81-10 المتعلق بتشغيل الأجانب والقانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل المعدل والمتمم ، ضمن مقتضياته ، ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إدراج كل من القانون الجزائري رقم 81-10 المتعلق بتشغيل الأجانب والقانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل المعدل والمتمم في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 23-12.

وكذا يجدون أساسهم القانوني الجزائري في نصوص تنظيم الصفقات العمومية الجزائري والنصوص التطبيقية له المتعلقة بتشغيل العمال الوطنيين أو الأجانب الواردة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، و التي تقابلها **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 02-145 المعدل والمتمم والملغى والمادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ،و **المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى**، و**المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ، وهذه **المواد** هي التي نصت على أن تحتوي الصفقة فضلا عن البيانات الإلزامية على التنصيص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل و التشغيل المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذلك صب الأجور والمنافع الأخرى الممنوحة لهم وبنود العمل التي تضمن إحترام قانون العمل والبنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية والإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق العمل .

خلافا للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي إكتفت بوجوبية إشارة كل صفقة عمومية إلى هذا القانون الجزائري رقم 23-12 وإلى التشريع و التنظيم الجزائري ذوي الصلة ، و التي لم تنص صراحة على أن الصفقة يجب أن تحتوي فضلا عن البيانات الإلزامية على التنصيص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل و التشغيل المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذلك صب الأجور والمنافع الأخرى الممنوحة لهم وبنود العمل التي تضمن إحترام قانون العمل والبنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية والإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق العمل [2] .

و يجدون أيضا أساسهم القانوني الجزائري في **المادة 58 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي نصت على أنه عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة الجزائرية من قبل المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة كما هي معرفة في التشريع و التنظيم المعمول بهما أو من قبل المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا يحددها التنظيم

وكيفية ممارسة الحق النقابي وحق الإضراب . ، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، قانون العمل الجزائري، لا يعد فرع من فروع القانون الجزائري الخاص على أساس أن عقد العمل يخضع لأحكام ق.م.ج و عقد العمل يبرم بين أشخاص القانون الجزائري الخاص أو يبرم بين شخص من أشخاص القانون الجزائري الخاص و الدولة أو إدارة أو الهيئة أو مؤسسة عمومية بصفتها رب العمل ،وليس بوصفها صاحبة سلطة وسيادة على عكس القانون الجزائري العام، وكذا لا يعد قانون العمل الجزائري فرع من فروع القانون الجزائري العام على أساس تدخل الدولة في الإشراف على علاقات العمل مفتشية العمل وتوقيع جزاءات جنائية على مخالفة قواعد قانون العمل الجزائري ، وإنما هو قانونا جزائريا قائما بذاته و فرع من فروع القانون الإجتماعي الجزائري .

(1) **القانون الجزائري رقم 04-19** المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،**المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004،ص08،ص10،**والمعدل بالقانون الجزائري رقم 20-03** المؤرخ في 30مارس 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد20 المؤرخة في 05 أفريل 2020، ص08،ص09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

من **العمال ذوي الإعاقات الجسدية** فإن ه يجب على المصالح المتعاقدة الجزائرية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا، تخصيص الصفقات لتلبية هذه الحاجات لتلك المؤسسات حصريا في ظل احترام أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** ، و يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تبرير هذا الاستثناء ، حسب الحالة في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة و يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه في حدود **عشرين في المائة 20%** على الأكثر من الطلب العمومي حسب الحالة محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص بغض النظر عن أحكام **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

و **المادة 63 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تنص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع أشكال **طلبات العروض الوطنية** على شروط دنيا للمشاركة **تتعلق بترقية الشغل و الإدماج المهني** لا سيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية و القانونية و المالية و التقنية و البيئية زيادة على شروط التأهيل الأولي المتعلقة بموضوع الصفقة ، و **المادة 64 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تنص دفاتر شروط دعوات **المنافسة الدولية بالنسبة للمتعهدين أو المناولين الأجانب** على الالتزام بحد أدنى من **الإدماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية قصد تمكينها من تطوير المهارات و اكتساب الخبرات**، و يتم إدراج هذا الحد في نظام تقييم العروض التقنية بالنسبة **للمادة 63 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 64 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وتسهر المصالح المختصة في هذا المجال على تطبيق هذه التدابير بعد إبرام الصفقة إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع.

ورغم وجود **أساس تشريعي جزائري لإلتزام المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة** كما هي معرفة في التشريع و التنظيم المعمول بهما أو من قبل المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا يحددها التنظيم بتشغيل **العمال ذوي الإعاقات الجسدية** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 58 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، لم يرد في **القانون الجزائري رقم 02-09** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم [1] . في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إدراج **القانون الجزائري رقم 02-09** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** .

وهم يخضعون **للأحكام المتعلقة بشروط العمل وحماية اليد العاملة الواردة في المواد من 1.46 إلى 3.46 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)والتي تقابلها **المادة 17 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 م.د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م ، و أحكام **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** لا تسري على المستخدمين المدنيون والعسكريون التابعون الدفاع الوطني والقضاة والموظفين والأعوان المتعاقدون في الهيئات والإدارات العمومية في الدولة والولايات والبلديات ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وإنما يخضعون لأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية الداخلية الخاصة بهم طبقا **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 90-11** ،و تسري أحكامه على العمال الأجانب طبقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** التي أجازت توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة ،وحسب الشروط المحددة في **القانون الجزائري رقم81-10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب والنصوص التنظيمية التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم81-10**،

(1) **القانون الجزائري رقم 02-09** المؤرخ في 08 مايو 2002 **المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34،المؤرخة في 14 مايو 2002،ص04،ص12 .

وطبقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 04-19** لا تطبق أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 04-19** على التوظيف في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية التي تبقى خاضعة للأحكام الجزائرية الخاصة بها ،وكذا مسيري المؤسسات .

وبالرجوع **للمادة 157 من القانون الجزائري رقم 90-11**المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** نجدها ألغت كل الأحكام المخالفة لهذا **القانون الجزائري رقم 90-11** لاسيما أحكام **الأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات [1] أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-31** المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص [2] و **المواد من 01 إلى 179 و من 199 إلى 216 من القانون الجزائري رقم 78-12** المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل [3] و **القانون الجزائري رقم 81-03** الذي يحدد المدد القانونية للعمل [4] و **القانون الجزائري رقم 81-08** المتعلق بالعطل السنوية [5] و **القانون الجزائري رقم 82-06** المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل [6] ،وكذا كل النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها ، و ألغت **المادة 40 من القانون الجزائري رقم 90-04** أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-32** المتعلق بالعدالة في العمل [7].

وبالرجوع **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-11**المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** و **المطبق حاليا** نجدها نصت على أن هذا **القانون الجزائري رقم 90-11** ،يحكم العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الأجراء والمستخدمين ،ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الأجراء والمستخدمين في التشريع الجزائري الداخلي يحكمها **القانون الجزائري رقم 90-11**المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** وتسري أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 90-11** على جميع العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الوطنيين أو الأجانب الخاضعين للتشريع الجزائري الداخلي والمستخدمين أو أصحاب العمل الوطنيين أو الأجانب الخاضعين للتشريع الجزائري الداخلي بما فيها العلاقات الفردية والجماعية للعمل بين العمال الوطنيين أو الأجانب الخاضعين للتشريع الجزائري الداخلي و المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب الذي يلتزم بتشغيله هؤلاء العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

ولقد أعطى **المشرع الجزائري** تعريفا تشريعيا للعمال الأجراء في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 90-11**[8] **المطبق حاليا** و التي جاء فيها :"**يعتبر عمالا أجراء ،في مفهوم هذا القانون الجزائري رقم 90-11 ،كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب ،في اطار التنظيم**

---

(1) أنظر **الأمر الجزائري رقم 71- 74** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ، ص 1730 ص 1741 **الملغى** .

(2) أنظر: **الأمر الجزائري رقم 75-31** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد39 المؤرخة في 16 ماي 1975، ص550 ،ص557.**الملغى**.

(3) أنظر **المواد من 01 إلى 179 و من 199 إلى 216 من القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 أوت 1978 **المتضمن القانون الأساسي العام للعامل**، ج..ر.ج.ج.د.ش، العدد32 المؤرخة في 08 أوت 1978، ص 724،ص741، **الملغى** جزئيا .

(4) **القانون الجزائري رقم 81-03** المؤرخ في 21 فبراير 1981 **الذي يحدد المدد القانونية للعمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 24 فبراير 1981 ، ص 183 ،ص186 .**الملغى**. و المادة 23 من هذا القانون الجزائري رقم 81-03 ألغت أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-30** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 16 ماي 1975 ، ص 526،وص527 **المعدل و المتمم للأمر الجزائري رقم 75-62** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 80 المؤرخة في 07 أكتوبر 1975 ،ص 1078. **الملغى**

(5) أنظر : **القانون الجزائري رقم 81-08** المؤرخ في 27 يونيو 1981 **المتعلق بالعطل السنوية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 30 يونيو1981 ، ص 886، ص889 .

(6) أنظر : **القانون الجزائري رقم 82-06** المؤرخ في 27 فبراير 1982 **المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 02 مارس 1982 ، ص457،ص467 .**الملغى**.

(7) **الأمر الجزائري رقم 75-32** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بالعدالة في العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 16 ماي 1975 ، ص 565،ص568 .**الملغى**. و المادة 22 من الأمر الجزائري رقم 75-32 ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم 72-61** المؤرخ في 21 مارس 1972 **المتعلق بسير المحاكم في المسائل الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 المؤرخة في 28 مارس 1972،ص365 ،ص367. **الملغى**

(8) ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد29 المؤرخة في 02 مايو 2023 ، ص04.

،ولحساب شخص أخر ،طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ،يدعى "المستخدم " [1] و بالرجوع للقانون الجزائري رقم 23-02 المتعلق بممارسة الحق النقابي[2] المطبق حاليا نجده قدم تعريفا تشريعيا للعامل الأجير في المادة 04 منه و التي جاء فيها : " **العامل الأجير: كل شخص طبيعي يؤدي عملا يدويا أو فكريا مقابل أجر تحت إدارة و سلطة شخص طبيعي أو معنوي أخر عام أو خاص يدعى المستخدم ...**" [3] ومن هاتين المادتين يتبين لنا أن عمال المتعاقد المتعاقد أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة ، هم الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل أجرة وتحت إدارة وسلطة المتعامل المتعاقد أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني المستخدم طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-11 أو القانون الجزائري رقم 23-02.**

ولا شك أن تشغيل المتعامل المتعاقد أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة لعمالهم في **القانون الجزائري رقم 90-11** يكون بموجب عقد عمل يبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562.

(2) القانون الجزائري رقم 23-02 المؤرخ في 25 أفريل 2023 **المتعلق بممارسة الحق النقابي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 02 مايو 2023 ، ص03،ص 20.و المادة 163 من هذا القانون الجزائري رقم 23-02 ألغت أحكام القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02يونيو 1990 **المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد23 المؤرخة في 06 جوان 1990، ص 764،ص 770،المعدل والمتمم، بالقانون الجزائري رقم 91-30** المؤرخ في 21 ديسمبر 1991،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68،المؤرخة في 25 ديسمبر1991، ص 2656،ص2658،**وبالأمر الجزائري رقم 96-12** المؤرخ في 10 جوان1996،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد36،المؤرخة في 12 جوان 1996، ص04،ص06 ، **وبالقانون الجزائري رقم 22-06** المؤرخ في 25 أفريل 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 27 أفريل 2022، ص15،ص17 **الملغى و المادة 64 من هذا القانون الجزائري رقم 90-14 ألغت أحكام القانون الجزائري رقم 88-28** المؤرخ في 19 يوليو 1988 **المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 10 يوليو 1988، ص1058 ،ص1062 **الملغى و الأمر الجزائري رقم 71-75** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1741، وص1742 **الملغى./ ومن بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التطبيقات القضائية للقانون المتعلق بالنقابة العمالية :القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 87228، المؤرخ في 14 أكتوبر 1997الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المؤسسة الوطنية لصناعة الأنسجة وحدة عين البيضاء ضد ز ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 138 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه لا يمكن لأي منتخب نقابي أن يكون بسبب نشاطه النقابي موضوع طرد أو تحويل أو عقوبة تأديبية مهما كانت طبيعتها من قبل الهيئة المستخدمة ويسري هذا النص على الأعضاء المنتخبين في النقابة خلال السنة التي تلي نهاية الفترة الانتخابية . ولما كان ثابت –في قضية الحال – أن الطاعنة صرحت بعقوبة ضد المطعون ضده خلال السنة التالية مدة الوكالة النقابية فإن قضاة المجلس بقضائهم إبطال العقوبة التأديبية قد طبقوا صحيح القانون .)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 310840** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ديوان المساحات المسقية لهبرة و سيق ضد ع ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2005، ص 263 (المبدأ: يعد باطلا وعديم الأثر كل تسريح يستهدف مندوبا نقابيا ويتم من دون إخبار المنظمة النقابية مسبقا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 575386** ، المؤرخ في 06 جانفي 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مكتب الدراسات التقنية و الاقتصادية ضد د أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 186 (**المبدأ** : تكفي مراعاة المستخدم جميع إجراءات التقليص لأسباب اقتصادية في حالة رفض الشريك الاجتماعي (النقابة) التفاوض لثبوت قانونية التسريح الجماعي).

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562.

الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة.

و المشرع والقضاء والفقه الجزائري لم يقدموا **تعريفا خاصا لهذا العقد** ، **والمشرع الجزائري** إعتبر عقد العمل جزءا من فكرة علاقة العمل la relation de travail [1] ،واعتبره مجرد أداة شكلية لإبرامك علاقة العمل التي تكون أوسع وأشمل، كونها أداة تنظيمية لكافة جوانب الأثار التي يولدها ،قيام شخص بالعمل صالح شخص أخر وهي بذلك لا تخضع لإرادة الأطراف فقط ،وإنما لكافة القوانين والنظم المعمول بها ،وهو ما يؤكد إعتماد **المشرع الجزائري** ضمنيا تعريف العقد وفقا لأحكام **المادة 54 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن ((ق.م.ج))[2] .

ووفقا لأحكام المتعلقة بعقد العمل المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-11** الواجبة التطبيق على عقد العمل ، **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص لعقد العمل الذي يبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة، كالآتي :"**عقد مكتوب أو غير مكتوب في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالعمل يبرم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم والعامل الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة، وفق الشروط وإجراءات إبرامه المنصوص عليها في قانون علاقات العمل الجزائري وحسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة ، وتكون مدته محدودة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزائي في الحالات المنصوص عليها في قانون علاقات العمل الجزائري أو تكون مدته غير محدودة أو لمدة محدودة ولكن بالتوقيت الجزائي وفق الأحكام المحددة في قانون علاقات العمل الجزائري ،وتنشأ عنه حقوق العمال الوطنيين أو الأجانب المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل**".

وإن الدارس و المتمعن في تعريفنا الخاص لعقد العمل الذي يبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو

(1) عبد الرحمن خليفي، **الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، مدخل عام لقانون العمل، منازعات العمل، منازعات العمل الجماعية، منازعات الضمان الإجتماعي و التقاعد**، طبعة منقحة ومزيدة، د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار عنابة،2014،ص17.

(2) فاطمة واضح، **الأطروحة السابقة**،ص102.

تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة ، يلاحظ أن هذا التعريف يتضمن علاقة العمل الخاضعة لأحكام **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 90- 11** والتي تنشأ بعقد كتابي أو غير كتابي يدعى "**عقد العمل** "، وتقوم هذه العلاقة ،على أية حال بمجرد عمل العامل الوطني أو الأجنبي لحساب والمتعامل المتعاقد أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة. وتنشأ عنها حقوق العمال الوطنيين أو الأجانب المذكورة في **المادتين 05 و06 من القانون الجزائري رقم 90-11** ،وواجباتهم المذكورة في **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 90-11**،[1] والخاضعة للاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية ، التي تحكمها **المواد من 114الى 134 من القانون الجزائري رقم 90-11**.

ويتعين على عامل المتعامل المتعاقد أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي الالتزام بتنفيذ المهام المرتبطة بمنصب عمله في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة.

والالتزام بتنفيذ أوامر المتعامل المتعاقد أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم والالتزام بالمساهمة في مجهودات المتعامل المتعاقد أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة.

و يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم **دفع الأجر المستحق لعامله** الذي أدى المهام المرتبطة بمنصب عمله في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص 563.

أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة و التزامه بتوفير الحماية المهنية والاجتماعية والصحية المقررة للعامل الوطني أو الأجنبي في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالعمل والنصوص التطبيقية له وحقه في ممارسة حقوقه المقررة قانونا للعامل الوطني أو الأجنبي في قانون علاقات العمل الجزائري والنصوص التطبيقية له ، **والتي من بينها** ممارسة الحق النقابي [1]، الحق في ممارسة التفاوض الجماعي[2]، حق المشاركة في الهيئة المستخدمة، حق المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها، حق اللجوء إلى الإضراب [3]، الحق في الراحة.

وعقد العمل الذي يبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ

---

(1) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التطبيقات القضائية للقانون المتعلق بالنقابة العمالية :القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 87228، المؤرخ في 14 أكتوبر 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المؤسسة الوطنية لصناعة الأنسجة وحدة عين البيضاء ضد ز ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 138 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه لا يمكن لأي منتخب نقابي أن يكون بسبب نشاطه النقابي موضوع طرد أو تحويل أو عقوبة تأديبية مهما كانت طبيعتها من قبل الهيئة المستخدمة ويسري هذا النص على الأعضاء المنتخبين في النقابة خلال السنة التي تلي نهاية الفترة الانتخابية . ولما كان ثابت –في قضية الحال – أن الطاعنة صرحت بعقوبة ضد المطعون ضده خلال السنة التالية مدة الوكالة النقابية فإن قضاة المجلس بقضائهم إبطال العقوبة التأديبية قد طبقوا صحيح القانون .)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 310840** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ديوان المساحات المسقية لهبرة و سيق ضد ع ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 263 (المبدأ: يعد باطلا وعديم الأثر كل تسريح يستهدف مندوبا نقابيا ويتم من دون إخبار المنظمة النقابية مسبقا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 575386** ، المؤرخ في 06 جانفي 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مكتب الدراسات التقنية و الاقتصادية ضد د أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 186 (**المبدأ :** تكفي مراعاة المستخدم جميع إجراءات التقليص لأسباب اقتصادية في حالة رفض الشريك الاجتماعي (النقابة) التفاوض لثبوت قانونية التسريح الجماعي).

(2) **من بين القرارات القضائية للقضاء الجزائري المتضمنة الاتفاقيات العمالية: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 157533**، المؤرخ في 09 ديسمبر 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد مدير مؤسسة إ أ ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 114 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم0725363** ، المؤرخ في 07 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة نفطال ضد ع م) المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 213 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 622457** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية شركة الأجر تلمسان ضد ع ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 209 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0761931**، المؤرخ في 03 أكتوبر 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية ضد ز م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 270 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 348114** ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، ،(قضية ش و ضد وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 281 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 66265975** ، المؤرخ في 16 جويلية 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ض م س ضد المؤسسة الجزائرية للبناء) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 158 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 299456** ، المؤرخ في 08 جوان 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة البناء لمدينة الجزائر ضد ن س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 158 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 386846** ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2007 (قضية الديوان الجهوي للحوم لمنطقة الوسط ضد ع أ) ، الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 255 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1085895** ، المؤرخ في 09 مارس 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية محطة توليد الكهرباء شركة ذات طابع تجاري ضد ص أ) ، المنشور بالمجلة القضائية للمكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2017، ص 268 .

(3) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التطبيقات القضائية المتعلقة بإضراب العمال: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1014249**، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية عمال المزرعة النموذجية ع ط ضد مدير المزرعة النموذجية ع ط) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 207 (المبدأ: لا يجوز ممارسة حق الإضراب ما لم يوافق عليه العمال المجتمعين في جمعية عامة عن طريق الاقتراع السري وبعد إعلام المستخدم قصد مناقشة نقاط الخلاف).

إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة، الخاضع **للمواد من 08 إلى 14 من القانون الجزائري رقم 90-11**[1] يتم إبرامه حسب الأشكال التي يتفق عليها العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم طبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 90-11**. ويمكن إثباته أو علاقته بأية وسيلة كانت طبقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 90- 11** [2].ويعتبر هذا العقد مبرما لمدة غير محدودة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة ،وفي حالة إنعدام عقد مكتوب ،يفترض أن تكون علاقة العمل بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم ،قائمة لمدة غير محدودة طبقا **للمادة 11من القانون الجزائري رقم 90-11** .

و طبقا **المادة 12 من القانون الجزائري رقم 90-11** ،يمكن إبرام **عقد العمل** بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم ، لمدة محدودة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزائي في الحالات الأتية :عندما يوظف العامل الوطني أو الأجنبي لتنفيذ عمل مرتبط بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو الخدمات غير المتجددة فيها ،عندما يقوم المستخدم بإستخلاف العامل وطني أو أجنبي مثبت تغيب عنه مؤقتا ،ويجب في هذه الحالة على المستخدم المعني أن يحافظ بمنصب العمل لصاحبه ،عندما يتطلب الأمر من المستخدم إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع في تنفيذ الصفقة ،عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية ،عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها ، وفي جميع هذه الحالات ،يجب أن يبين عقد العمل بدقة ،مدة علاقة العمل **وأسباب المدة المقررة**.

ويمكن حصر **عناصر عقد العمل** الذي يبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة في **ثلاثة عناصر، العنصر الأول** هو عنصر العمل الذي يتمثل في الجهد الذي يكون العامل الوطني أو الأجنبي ملزما ببذله لمصلحة المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص 563،وص564.

(2) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التطبيقات القضائية المتعلقة بإثبات عقد العمل : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 310757** ، المؤرخ في09 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية د ي ن د ضد ب ج) ، العدد 02 ،2005، ص 257 (المبدأ: لا يكفي لقضاة الموضوع في مجال اثبات علاقة العمل الاعتماد على أحكام المادة 10 من القانون 90-11 بل يتعين عليهم التحقق من العناصر المكونة للطبيعة القانونية لعلاقة العمل و على الخصوص من عنصري التبعية و الأجر)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم690993** ، المؤرخ في 01 ديسمبر 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م م ضد ع ش مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة مستغانم) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2012، ص 225 (المبدأ: شهادة الشهود وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل).

الوطني أو الأجنبي المستخدم ، بما يستجيب لتوجهات هذا الأخير و أهدافه، و يستوي في ذلك أن يكون هذا المجهود بدنيا أو فكري .

والعنصر الثاني هو الأجر المستحق لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم، وهو يخضع لأحكام **المادة 66 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** والتي جاء فيها :" **..كل عمل يقابله أجر** . ..." [1]وكذا يخضع لأحكام **المواد من 80 إلى 87 من القانون الجزائري رقم 90-11** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-59** الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون [2] وأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-137** يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون[3] ، **والذي ألغى هذا الأخير المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-407** الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون[4].

و يمثل **المقابل المالي** لالتزام العامل الوطني أو الأجنبي ببذل الجهد في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة ، و الموقع على ذمة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المستخدم بمقتضى عقد العمل ، و يشتمل على **عنصرين**، أحدهما **ثابت و يسمى أجر المنصب**، أو الأجر القاعدي، و الآجر متغير، و يتضمن المبالغ المدفوعة للعامل الوطني أو الأجنبي في شكل منح و تعويضات، و يحدد الأجر بالتفاوض الفردي فيما بين العامل الوطني أو الأجنبي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم ، أو من خلال التفاوض الجماعي، حيث يقرر في هذه الحالة بمقتضى الاتفاقية الجماعية التي تتبعها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم ، و في هذا ترجمة لمبدأي الحرية التعاقدية و التفاوض الجماعي الذين اعتمدهما **المشرع الجزائري في القانون الجزائري رقم 90-11** [5].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82،المؤرخة في 30 ديسمبر2020، ص 17.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15- 59** المؤرخ في08 فبراير2015 **الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 15 فبراير 2015،ص11،وص12. **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-177** المؤرخ في 06 يوليو 2015،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37،المؤرخة في 08 يوليو 2015،ص18.

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-137 المؤرخ في 07 أفريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 14 أفريل 2021،ص04.

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-407** المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 **الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ،المؤرخة في 04 ديسمبر 2011، ص04،وص05. **(الملغى)**.

(5) **من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة أجر العامل :القرار القضائي الجزائري الملف رقم 129628** ، المؤرخ في 12 مارس 1996 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش النقل البري ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 185 (المبدأ: من المقرر قانونا أن للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب و نتائج العمل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون . ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس قضوا بأجر للمطعون ضده على فترة لم يعمل فيها يكونوا قد خرقوا القانون مما يستوجب نقض قرارهم). /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 349789** ، المؤرخ في 10 جانفي 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج ع ضد البنك الوطني الجزائري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص 277 (المبدأ: لا يرق عقد التشغيل الأولي المبرم طبق لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 98-402 إلى مرتبة عقد العمل بمفهوم القانون 90-11 لانعدام أركانه ومنها بالخصوص التبعية و الأجر)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 357819** ، المؤرخ في 10 جانفي 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ذوي حقوق ل س ضد ل أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص297 (المبدأ: يعد السائق الإضافي لسيارة الأجرة عاملا أجيرا و يستفيد من الحقوق المقررة في تشريع العمل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1026547** ، المؤرخ في 04 فيفري 2016 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ج ضد ش ذ م م بايت كابل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 204 (المبدأ: تعد الوصولات الموقع عليها من طرف مسيري المؤسسة المسلمة للعامل دليلا لإثبات قيمة أجره الحقيقي ولو اختلف عن قيمة الأجر المحددة في عقد العمل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 335859** ، المؤرخ في 07

والعنصر الثالث هو عنصر التبعية المتعلق بعقد العمل المبرمة بين العامل الوطني أو الأجنبي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة ،ويقصد بها سلطة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم في الإشراف على عامله الوطني أو الأجنبي ، و توجيه الأوامر له باعتبارها مظهرا من مظاهر السلطة الممنوحة قانونا للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم في إطار علاقة العمل بينهم .

والغالب أن مرد هذه السلطة هو القانون و ليس الحاجة الاقتصادية، على اعتبار أن الوضعية الاجتماعية عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم ،ليست متشابهة، على الرغم من ذلك فإن هم ملزمون قانونا بالخضوع لتلك الأوامر بالقدر و الكيفية ذاتها.

وإن غياب النص صراحة في **القانون الجزائري رقم 90-11** على أحكام خاصة تخص وتتعلق بصحة عقد العمل الذي يبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

جوان 2006 (قضية مؤسسة نفطال مركز توزيع الغاز ضد ش م ج) ، الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 287 (المبدأ: الأجر المستحق للعامل في حالة تغيير تصنيف العامل الخارج عن إرادة المستخدم و المسند إلى رأي الطبيب هو الأجر المقرر لمنصب عمله الجديد)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 344163** ، المؤرخ في 04 أكتوبر 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية قضية شركة أوراس فوتوار ضد ب ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 271 (المبدأ: يتحمل المستخدم دفع تعويض و ليس الأجور عن فترة تعليق علاقة عمل العامل نتيجة تسببه في تحريك دعوى عمومية منتهية ببراءته)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0727214** ، المؤرخ في 07 فيفري 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ع م) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 251 (المبدأ: يتم تعويض العامل المسرح تعسفيا وغير المستفيد من إعادة الإدماج عملا بالمادة 73-4 بناء على طلب يتضمن عناصر واقعية من بينها على سبيل المثال لا الحصر الراتب الشهري الأقدمية في العمل الكفاءات و المؤهلات العلمية و المهنية المنصب .... الخ ويحدد القاضي وجوبا عدد الأشهر الممنوحة كما يتم التعويض عن الأضرار المحتملة إذا كانت محددة ومبررة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 662457، المؤرخ في 07 جويلية 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة التلفزيون الجزائري قناة الجزائر ضد م م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 220 (المبدأ: العقد المتضمن تقديم خدمات مقابل أتعاب لا ينشئ علاقة عمل بمفهوم ا قانون العمل المتطلب وجود علاقة تبعية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 310757** ، المؤرخ في09 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية د ي ن د ضد ب ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 257 (المبدأ: لا يكفي لقضاة الموضوع في مجال إثبات علاقة العمل الاعتماد على أحكام المادة 10 من القانون 90-11 بل يتعين عليهم التحقق من العناصر المكونة للطبيعة القانونية لعلاقة العمل و على الخصوص من عنصري التبعية و الأجر)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 318213** ، المؤرخ في 17 فيفري 2004 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مسير شركة التعمير و البناء السطايفية ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 144 (المبدأ: ينعقد اختصاص الفصل في النزاع المتعلق بنزاع فردي بين مساهم في شركة أسهم يتقاضى أجره مقابل العمل المؤدى و بين هذ الشركة الناتج عن التسريح التعسفي للمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0820542** ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 الصادر عن ، الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للأقمشة الصناعية الجزائرية تيندال ضد ورثة ز ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 285 (المبدأ: يتم الفصل ابتدائيا ونهائيا في دعوى العامل الرامية إلى تسليم كشوفات الرواتب لإثبات نشاطه المهني ن يتم الفصل ابتدائيا في دعوى ذوي حقوق العامل الرامية إلى تسليم كشوفات الرواتب لإثبات حقوقهم تجاه مستخدم العامل المتوفي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0779082** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية غ ك ضد شركة بناء العمارات صوكوبا) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 279 (المبدأ: يمنح للعامل تعويض مالي لا يقل عن الأجر الذي تقاضاه عن مدة 06 اشهر دون الإخلال بالتعويضات المحتملة في حالة رفض أحد الطرفين إعادة الإدماج إثر التسريح التعسفي ، حصول العامل على التعويضات المحتملة متوقف على إثباته الضرر الذي سببه المستخدم له و العلاقة السببية بين الضرر و المستخدم)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1172839** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية للتسويق وتوزيع المواد البترولية نفطال ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2017، ص 132 (المبدأ: تعتبر منحة المنطقة من عناصر الأجر وهي حقوق دورية تسقط بمرور خمس سنوات إذا لم يطالب بها وهي لا تخضع لأحكام القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد و الشهيد).

أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم، يستوجب الرجوع للقواعد العامة والشروط التي تخضع لها العقود المدنية المنصوص عليها في (ق.م.ج)، وطبقا لهذه القواعد العامة والشروط التي تخضع لها العقود المدنية المنصوص عليها في (ق.م.ج) [1]، يمكن حصر الشروط المستوجبة لصحة عقد العمل الذي يبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم في **أربعة شروط ،الشرط الأول** هو شرط الرضا ولقد تضمن (ق.م.ج) ركن الرضا في **مواده من 59 إلى 91** [2] **ونص صراحة** على أن العقد ينعقد برضا الطرفين دون الاختلال بالأحكام القانونية الجزائرية ، والأصل العام أن يتم الرضا كتابة وقد يكون ضمنيا اذا لم يشترط الطرفإن خلاف ذلك .

ويعد عقد العمل الذي يبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم، في الأصل من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تطابق الإيجاب و القبول، دون أن يشترط لتمامه شكلا معينا، إلا أنه بالنسبة للعقود المحددة المدة يشترط **المشرع الجزائري** أن يتم تحديد المدة كتابة، و ذلك تحت طائلة تحول العقد من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة، مع ما يستتبعه ذلك من آثار لاسيما المالية منها.

والشرط الثاني هو الأهلية وتحكمه قواعد الأهلية المنصوص عليها في (ق.م.ج) [3]ولابد من أهلية كاملة وصحيحة لتنعقد علاقة العمل ويبرم عقد العمل بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم ويرتب أثاره ،و اكتمال الأهلية كشرط موضوعي في عقد العمل الذي يبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم، يخضع لأحكام **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 90-11.**

والشرط الثالث هو المحل[4]، ويجب أن يكون محل عقد العمل الذي يبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم مشروع وممكن ،وهذا ما يستشف بالمفهوم المخالف من أحكام (ق.م.ج) الذي يوجب أن يكون العقد غير مستحيل التحقيق أو مخالف النظام العام و الآداب العامة .

والشرط الرابع هو السبب، ولابد أن يكون سبب عقد العمل الذي يبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم ،كذلك مشروع لأن عقد العمل الذي يبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية غير المسبب أو الذي سببه مخالف للنظام والآداب العامة يعد باطلا وعديم الأثر وكل التزام يفترض أن

---

(1) عبد الرحمن خليفي، **المرجع السابق**،ص28.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص993،ص995./ عبد الرحمن خليفي، **المرجع السابق**،ص28./فاطمة واضح، **الأطروحة السابقة**،ص105،وص106.

(3) أنظر: عبد الرحمن خليفي، **المرجع السابق**،ص29./ فاطمة واضح، **الأطروحة السابقة**،ص103،وص104 .

(4) أنظر: عبد الرحمن خليفي، **المرجع السابق**،ص29 ./ فاطمة واضح، **الأطروحة السابقة**،ص106،وص107.

يكون سببه مشروعا حتي يقوم الدليل على خلاف ذلك وفقا لما نصت عليه **المادة 98 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن(ق.م.ج) [1] .

الفرع الثاني : المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

يقصد المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الذين يمكن أن يكونوا طرفا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية المستشار الفني و المراقب التقني ،وصاحب المشروع المنتدب ، ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب ،والمكلف بالمبادرة بإتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

أولا: المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

يقصد هنا بالمستشار الفني المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية صاحب الإستشارة الفنية الذي يكون شخصا طبيعيا أو معنويا عمومي أو خاص ،يخضع لقانون الجزائري او الأجنبي أو يكون مهندسا أو مكتب دراسات متخصص أو متعدد التخصصات طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول به، يلتزم إما بشكل فردي أو متضامن في إطار تجمع مؤقت أو عند الإقتضاء في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا بمفهوم التشريع و التنظيم الجزائري المعمول به وتتوفر فيه شروط التأهيل المهني والكفاءات التقنية والوسائل الضرورية لتنفيذ عمليات الإستشارة الفنية لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ملتزما اتجاهه على أساس كلفة الضرر المطلوب ،وأجال ومقاييس النوعية .

1-المهندس المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

يعتبر **المهندس** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية ،من بين المستشارين الفنيين، وقد يكون مهندسا معماريا ،وقد يكون مكلفا بالمتابعة والإشراف على تنفيذ أشغال المشروع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها طبقا للتشريع الجزائري الخاص بالصفقات العمومية تابع لهيئة عمومية كاللجان المكلفة بدارسة مشاريع البناء على مستوي البلديات أو تابع لمكتب دراسات خاص أو يكون تابع لهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي كمهندسي هيئة التنظيم المكلفة بالرقابة التقنية للبناء الجزائرية[2].

و بالرجوع **للمادة 03 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15مايو1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** ،نجدها قد أعطت **تعريفا** للمستشار الفني[3] بقولها :"**المستشار الفني شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن خليفي، **المرجع السابق**،ص29 ./ فاطمة واضح، **الأطروحة السابقة**،107.

(2) أمين حماني، **المذكرة السابقة**،ص77./ نوال نوبوة، **الأطروحة السابقة**،ص279.

(3) نادية قادري **المسؤولية العشرية للمقاول والمهندس المعماري في القانون المدني الجزائري** **مقال المنشور** بمجلة الحقوق والحريات الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، المجلد 01،العدد01، 2013،ص 497. /نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص32./أمين رحماني، **المذكرة السابقة**،ص47./ نوال نوبوة، **الأطروحة السابقة**،ص273./ سليم بلقاسمي، **الأطروحة السابقة**،ص314./ سهام بن دعاس، **الأطروحة السابقة**،ص169.

نوعية يمكن أن يكون المستشار الفني على الخصوص مهندسا معماريا أو مكتب دراسات مختص أو متعدد الاختصاصات معتمدا طبقا للتشريع الجاري." [1]

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن المهندس المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية ،من بين المستشارين الفنيين ،يكون إما شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية.

وعرف مجلس الدولة الجزائري المستشار الفني وفقا **للمادة 03 من القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 في **قراره القضائي** المؤرخ في 02 فيفري 2023 بقوله : "... **و المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن كيفية ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء تنص على أن المستشار الفني هو مهندس معماري أو مكتب دراسات مختص أو معتمد الاختصاصات معتمد طبقا للتشريع الجاري .. أن المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 حددت أشكال الاستشارة الفنية كما يلي: مهندس معماري معتمد ، مكتب دراسات مختص، مكتب دراسات متعدد الاختصاصات ويستخلص من ذلك أن المهندس المعماري ليس مهندس دراسات لأن مهامه تقوم على التصميم و المتابعة ولا يقوم بأي حال من الأحوال على الدراسة عكس المهندس المدني المعتمد الذي تعتبر الدراسات مهمة أصلية من مهامه "** [2] وهو ما ذكره أيضا مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [3]

ولقد ذكر المنظم الجزائري بصريح النص والوصف الدقيق المهندس المعماري في **المواد 02 و 10 و12 و 13 و 16 و 17 و 18 و 22و 26 و 35 و 39 و 41 و 43 و 46 و 49 في كل من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 م.د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م **والمادة5.3 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري للمهندس المعماري في كل من كل من **كل من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964** م.د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ولم يتم ذكره في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة **لصدور المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

وحاليا **المهندس المعماري** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية، يخضع **للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07**

---

(1) أنظر:ج.ج.ر.ج.د.ش،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1479،وص 1480.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(3) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري **المعدل والملغي** [1]الذي إستند عليه ولأول مرة على **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** ثم إستند عليه **ولثاني مرة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ضمن مقتضياته ،**و لثالث مرة** استند عليها المنظم الجزائري في مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني لتدخل المهندس المعماري لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المقتضيات **التي إستند عليها كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي و في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

و هنا ينبغي التصريح أن المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري **المعدل والملغي لم يرد** في المقتضيات **التي استند عليها كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 23-12** .

فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى إدراج **التشريع** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12 .**

وكذا يخضع **المهندس المعماري المتدخل** لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية، والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية الصادرة تطبيقا لأحكام **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتمثلة أساسا **في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-293** الذي يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين [2]،**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-153** الذي يحدد شكل ومضمون ومدة تدريب المؤهل التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات إجرائه[3] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-88** المتضمن التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشأة والبنايات.[4]

ويخضع أيضا للنصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية الأخرى ذات الصلة بمهامه والتي من بينها **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم** [5] والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا لأحكام هذا **القانون الجزائري رقم 90-29 المعدل والمتمم** الذي إستند عليه ولأول مرة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** ثم إستند عليه **ولثاني مرة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ضمن مقتضياته، **و لثالث مرة** استند

---

(1) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المؤرخ في 18 ماي 1994 ،**المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد32،المؤرخة في 25 ماي 1994، ص04،ص12،**والذي ألغيت** بعض أحكامه بموجب **القانون الجزائري رقم 04-06** المؤرخ في 14 أوت 2004،**والمتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي الجزائري** رقم 94-07، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد51 ،المؤرخة في 15 أوت 2004، ص06وص07 .

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-293** المؤرخ في 02سبتمبر 1996 **الذي يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 51،المؤرخة في04 سبتمبر 1996،ص21،ص23.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 153** المؤرخ في 13 مايو 1998،**الذي يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات اجرائه**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 31،المؤرخة في 17 مايو 1998، ص11ص13، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-345**،المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد72،المؤرخة في 16 ديسمبر 2014، ص05،**المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-184 المؤرخ في 07 مايو2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،**العدد31،المؤرخة في 07 مايو2022، ص11.**

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-88** ،المؤرخ في 11 مارس 2015،**المتضمن التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشأت و البنايات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد14،المؤرخة في 25 مارس 2015، ص09وص10.

(5) **القانون الجزائري رقم 90-29** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،**المتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، ص1652،ص1660**والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51،المؤرخة في 15 أوت 2004،ص04ص06 **والمستدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ،ص 12 **و المعدل بالقانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76،المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص03،ص67.

عليها المنظم الجزائري في مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وهو ما يؤكد الأساس القانوني لتدخل المهندس المعماري لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع **للقانون الجزائري رقم 09-29 المعدل والمتمم** في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وبما أن المنظم أو المشرع الجزائري لم يستند على **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة و التعمير **المعدل و المتمم** في كل من مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 23-12 ، فإننا ندعو المشرع الجزائري** إلى إدراج **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة و التعمير **المعدل و المتمم** ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12 .**

ورجوعا **للمادة 02 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** نجدها أعطت **تعريفا تشريعيا** للهندسة المعمارية [1]التي يمارسها المهندس المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية_والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية بقولها : **"الهندسة المعمارية هي التعبير عن مجموعة المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي انبعاثات لثقافة ما وترجمة لها.** ..." مما يدل على أن الهندسة المعمارية التي يمارسها المهندس المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي تعني التعبير عن مجموعة المعارف والمهارات المجتمعة التي يكتسبها في فن البناء الذي يشمل بناء منشأة أو أشغال البناء لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو كما هي انبعاثات لثقافة معمارية ما وترجمة لها في بناء منشأة[2] أو أشغال البناء تشملها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

وتطبيقا لأحكام **المادة 04 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** ، يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها شخص معنوي ترغب في إنجاز بناء بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية خاضع لتأشيرة مهندس معماري أن تلجأ ألي مهندس معماري معتمد لإنجاز المشروع المتعلق بهذه الصفقة ويجب عليها باعتبارها صاحبة المشاريع لبناء المنشآت الفنية أن تشارك المهندسين المعماريين من أجل إدماج المشروع المراد إنجازه لحسابها بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الخاص بالصفقات العمومية في الوسط المحيط به، وطبقا **للمادة 09 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** ، يقصد بصاحب العمل في الهندسة المعمارية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء المراد إنجازه لحسابها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ومتابعته[3] .

---

(1) أمين رحماني، **المذكرة السابقة**،ص46/ نادية قادري، **المقال السابق**،ص496./ سليم بلقاسمي، **الأطروحة السابقة**،ص231./نوال نويوة، **الأطروحة السابقة**،ص273.

(2) أسية أ عمر الشريف ،**الأطروحة السابقة** ،ص 60./عبد القادر فنينخ (**النظام القانوني الأساسي لمهنة المهندس المعماري**) **مقال المنشور** بمجلة القانون العقاري و البيئة الصادر عن مخبر القانون العقاري للبيئة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، المجلد 02، العدد 01،2014،ص .149./ أمين رحماني، **المذكرة السابقة**، ص 46./ نوال نويوة، **الأطروحة السابقة**،ص273.

(3) أسية أ عمر الشريف ،**الأطروحة السابقة** ،ص 61./سليم بلقاسمي، **الأطروحة السابقة**،ص318.

وتطبيقا لأحكام **المادة 14من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** ،يعد المهندس المعماري باعتباره صاحب العمل في الهندسة المعمارية في التشريع الجزائري الداخلي عند إنجاز مهمته المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الخاص بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام **المادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)المدافع عن مصالح المصلحة المتعاقدة الجزائرية ويتحمل مسؤولية جميع الأعمال المنوطة به .ويعتبر عمل المهندس المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي بمثابة خطوة أساسية أولى لابد من اجتيازها بنجاح ليتمكن المهندس المدني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي من تنفيذ التصميم المتعلقة بالمشروع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية على أرض الواقع دون مواجهة أي عقبات .

ولقد إعتبر **المنظم الجزائري** المهندس المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية من بين المستشارين الفنيين في التعريف التنظيمي الجزائري لصاحب الإستشارة الفنية الوارد في **المادة 5.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي جاء فيها:" صاحب الاستشارة الفنية هو شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، تتوفر فيه شروط التأهيل المهني والكفاءات التقنية والوسائل الضرورية لتنفيذ عمليات الاستشارة الفنية، لحساب المصلحة المتعاقدة، ملتزما اتجاهه على أساس كلفة الغرض المطلوب، وآجال ومقاييس النوعية.**

يمكن أن يكون صاحب الاستشارة الفنية، لا سيما مهندسا معماريا أو مكتب دراسات متخصص أو متعدد التخصصات معتمد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يلتزم صاحب الاستشارة الفنية، إما بشكل فردي أو متضامن، في إطار تجمع مؤقت أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما."[1]
ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المهندس المعماري بإعتباره صاحب الإستشارة الفنية هو كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، تتوفر فيه شروط التأهيل المهني والكفاءات التقنية والوسائل الضرورية لتنفيذ عمليات الاستشارة الفنية، لحساب المصلحة المتعاقدة، ملتزما اتجاهه على أساس كلفة الغرض المطلوب، وآجال ومقاييس النوعية.ويلتزم إما بشكل فردي أو متضامن، في إطار تجمع مؤقت أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما.

خلافا للقرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 الذين لم يرد فيهم تعريفا تنظيميا أو تشريعيا لصاحب الإستشارة الفنية.

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص07،وص08.

والمهندس المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية ،قد يكون مهندس معماري مكلف بإعداد تصاميم الهندسة المعمارية للمشروع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي هو الذي يعمل على تجسيد أفكار المصلحة المتعاقدة الجزائرية لأنه هو الذي يختص برسم التصميم المعمارية المناسبة للمشروع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، سواء من حيث عدد أجزاء المباني أو المنشأة المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو مقاييسها والارتفاعات وأبعادها ودورات المياه ومقاييسها والطرقات ومداخل ومخارج البناء أو المنشأ ة المرد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية [1] .

وقد يكون **المهندس المعماري** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية **مهندس معماري أو مشرفا على الإنجاز** طبقا **المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** والتي جاء فيها: " **يمكن صاحب المشروع اللجوء على الإشراف على الإنجاز ،وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما ،حيث يسمح بتقديم إجابة معمارية وبيئية وتقنية واقتصادية للمشروع أو البرنامج المذكور في المادة 02 من هذا المرسوم . ولإنجاز المشروع أو البرنامج فإن مهمة الإشراف على الإنجاز تكون منفصلة عن مهمة المقاول .**

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة ،بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية " [2]أو مكلف بالمتابعة والإشراف على تنفيذ أشغال المشروع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها طبقا للتشريع الجزائري الخاص بالصفقات العمومية و يحدد نوعية الأشغال والأرضيات ويقدم المقاسات التنفيذية لأشغال المباني أو المنشأة المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية و يختص بالإشراف على أشغال المباني أو المنشأة المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ومتابعتها، ويهتم بالتنسيق بين مهندسي الأعمال الصحية والكهربائية لتحقيق المتطلبات المعمارية للمشروع المراد إنجازه[3] لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي.

ويمكن أن يكون **المهندس المعماري** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية_والذين يمكن أن يكونوا طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية **مهندسا معماريا متخصصا في المعالم والمواقع المحمية** يخضع لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322** المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية [4] و أحكام النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322** بما فيها **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2005 يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع

---

(1) نوال نوبوة، **الأطروحة السابقة**،ص276./أسية أ عمر الشريف **الأطروحة السابقة**،ص21.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014، ص05.

(3) نوال نوبوة، **الأطروحة السابقة**،ص276/ أسية أ عمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص22.

(4)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322** المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 **المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ،ص 11،ص 13.

المحمية وسيرها [1] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322** .و **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2005 يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية[2]. الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322 و القرار الجزائري** المؤرخ في 29 مايو 2005 يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية [3] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322 و القرار الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 يحدد كيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية [4] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322 .**

و ذكر مجلس الدولة الجزائري ، مشروع قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين في **قراره القضائي** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ." [5] وكذا **قراره القضائي** المؤرخ في 06 أفريل 2023 [6]،وعرف مجلس الدولة الجزائري صاحب الإنتاج المعماري وممارسة هندسة المعماري المعتمد في قراره القضائي المؤرخ في 02 فيفري 2023 [7] وهو ذات التعريف الوارد في القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 06 أفريل 2023 [8] ، و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدا المهندس المعماري ليس

---

(1) **قرار وزيرة الثقافة الجزائرية** مؤرخ في 13 أفريل 2005 **يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 42 المؤرخة في 15 يونيو 2005،ص 33،وص34.

(2) **قرار وزيرة الثقافة الجزائرية المؤرخ** في 13 أفريل 2005 **يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 45 المؤرخة في 29 يونيو 2005،ص 28،ص30.

(3) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 مايو 2005 **يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 63 المؤرخة في 14 سبتمبر 2005 ،ص 17،ص19.

(4) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 **يحدد كيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20 المؤرخة في 13 أفريل 2008 ،ص 19،ص22 .

(5) بقوله "... **أن قانون الواجبات التمهينية للمهندسين المعماريين يمنع على هؤلاء إنشاء أي تجمع مع مهندس إلا في شكل تجمع مع مهندس مدني و بذلك تكون قد حرمته من دخول الصفقة ... أن المستأنفة تبني طعنها على قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين وهو دفع خاطىء ذلك أن ما يسمى قانون الواجببات المهنية للمهندسين المعماريين ليس قانون بالمفهوم التقني للكلمة بل هو مجرد مشروع مرسوم تنفيذي ينتظر المصادقة عليه وتوقيعه ن طرف الوزير الأول ليصدر في شكل تنظيم في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 ... أن المادتين 27 و 23 من قانون الواجبات المهنية للمهندس هي مواد تخص مشروع قانون وليس قانون المنشور في الجريدة الرسمية " أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(6) أنظر:**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(7) بقوله : " **فإن المادة 09 من المرسوم (لم يذكر المرسوم)عرفت صاحب الانتاج المعماري وممارسة هندسة المعماري المعتمد وهو من يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(8) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

مهندس دراسات في قراره القضائي المؤرخ في 02 فيفري 2023 [1] وهو ما اقره أيضا مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2] .

وأقر مجلس الدولة الجزائري ، مبدأ **تأسيس تجمع مؤقت بالشراكة بين المهندس المعماري المستأنف ومهندس في الهندسة المدنية وفقا للمادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247 وأحكام المادة 55 من القانون الجزائري رقم 90-29 المعدلة بالمادة 05 من القانون الجزائري رقم 05/04** المتعلق بالتهيئة و التعمير وبنود دفتر الشروط الخاص بعنوان دراسة ومتابعة في قراره القضائي المؤرخ في 02 فيفري 2023 [3] وهو ما اقره أيضا مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [4] .

---

(1) بقوله : " أن المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 حددت أشكال الاستشارة الفنية كما يلي: مهندس معماري معتمد ، مكتب دراسات مختص، مكتب دراسات متعدد الاختصاصات ويستخلص من ذلك أن المهندس المعماري ليس مهندس دراسات لأن مهامه تقوم على التصميم و المتابعة ولا يقوم بأي حال من الأحوال على الدراسة عكس المهندس المدني المعتمد الذي تعتبر الدراسات مهمة أصلية من مهامه ... أن الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات في مواده من 174 إلى 181 أوجبت على كل متدخل التأمين العشري و الحال أن المهنس المدني المعتمد هو أحد المتدخلين بصفته مكتب دراسات تقنية .... أن المادة 181 من الأمر 07/95 تنص على أن الضمان العشري يغطي الاضرار المخلة بصلابة الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية وهي من صميم الدراسة و اختصاص المهندس المدني المعتمد حصر ... أن المرسوم 414/95 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء تلزم على المتدخلين لاسيما المهندسين في مجال الدراسات و التصورات وتنفيذ اشغال البناء بالتأمين. أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043 المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147 المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(3) بقوله "... أن مفهوم الشراكة في المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في شكل تجمع مؤقت بالشراكة وهو واقع الأمر اتفاقية مبرمة بين المهندس المدني و المهندس المعماري . ان العلاقة بين المهنس المعامارس و المهندس المعماري لا تميزه تبعية أحدهم على الأآخر لأن لكل واحد منهم مجال تدخل خاص بتخصصه... أن المادة 55 من القانون 90-29 المعدلة بالمادة 05 من القانون 04/05 للشراكة بين المهندس المدني المعتمد و المهندس المعماري المعتمد بنفس فرضها على المهندس المدني للتفرد في عقد واحد هو عقد إدارة المشروع... أن المحكمة أصابت في ما ذهبت إليه وأن الحكم سبب تسبيبا كافيا وأن الشروط الواردة في دفتر الشروط بخصوص وجوب قيام تجمع مؤقت بين مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين مبني على نص قانوني وهو القانون 29/90 المعدل و المتمم بالقانون 04/05 لاسيما المادة 55 منه – أن كلمة مهندس مدني أغفلت في المادة 55 وتم استدراكها في الجريدة الرسمية رقم 71 /2004 أن هذه المادة نصت على أن مشروع بناء خاضع لرخصة بناء يجب أن يتم إعداده في عقد شراكة بينهم وليس عقد المناولة كما تدعيه المستأنفة ... أن المهندس المدني المعتمد وحسب القرار الوزاري المؤرخ في 11 جويلية 2002 المتضمن الموافقة على مدونة نشاطات واختصاصات هندسة قطاع البناء الخاضعة للإعتماد فحددت مهامه في التصميم و الدراسة و المتابعة ، أن مهمة كل واحد من المهندسين المدني و المعماري تكمل بعضها البعض ويتحمل مسؤوليتها كل واحد .... أن شرط اشناء تجمع مؤقت بالشراكة و بالتضامن حسب الحالة يحدد مسؤولية كل واحد من المهندسين كل واحد في مجال تخصصه ...وعليه فإن مجلس الدولة ... حيث أن جوهر الطلب القضائي ينصب حول إلغاء البند الثاني من دفتر الشروط الخاص بعنوان دراسة ومتابعة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ..... حيث أن دفتر الشروط تضعه المصلحة المتعاقدة بصفة منفردة بإعتبارها سلطة عامة و أنه من المستقر عليه فقها أن للمتعامل المتعاقد الحق فقط في طلب إلغاء أحد بنود دفتر الشروط متى كانت مخالفة للنظام العام ... حيث بالرجوع إلى البند الثاني من دفتر الشروط المطلوب إلغائه نص على أنه ينشأ تجمع مؤقت بالشراكة المكونة من مهندس معماري معتمد ومهندس مدني معتمد في الهندسة المدنية ... حيث أن البند المذكور أعلاه غير مخالف للنظام العام بل جاء وفقا للمادة 81 من المرسوم الرئاسي 15-247 .... التي تنص على أنه يمكن للمصلحة المتعاقد أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة وهو ما نص عليه البند الثاني من دفتر الشروط عندما نص على انشاء تجمع مؤقت بالشراكة بين المهندس المعماري المستأنف ومهندس في الهندسة المدنية ، حيث أن البند المطعون فيه جاء مطابقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/02/21 المعدلة بالمادة 05 من القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة و التعمير و التي تنص وجوبا على أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس (الذي يقصد به مهندس مدني) معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع ويحتوي المشروع المعماري على تصاميم ووثائق تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه وكذا مواد البناء وتحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهياكل وكذا قطع الأشغال الثانوية أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043 المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(4) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147 المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

وأقر مجلس الدولة الجزائري مهام المهندس المعماري المعتمد وفقا للتشريع و التنظيم الواجب التطبيق على المهندس المعماري في قراره القضائي المؤرخ في 02 فيفري 2023 [1] وهو ما اقره أيضا مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2] .

و ذكر مجلس الدولة الجزائري ، واجبات المهندس المعماري في **قراره القضائي** المؤرخ في 02 فيفري 2023 [3] وكذا في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [4]

ومن بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة الهيئة أوالنقابة الوطنية للمهندسين المعتمدين في الهندسة المعمارية و البناء كطرف في المنازعة الإدارية الناشئة عن عقود

---

(1) بقوله : "... أن المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 تذكر بأن الاستشارة الفنية أو عقد إدارة المشروع هو وظيفة شاملة لأجل تنفيذ المشروع على أحسن وأكمل وجه دون تفرد أي شخص سواء المهندس المدني أو المهندس المعماري المعتمد بالعقد والحال أن لكل من الطرفين مهامه الخاصة في المشروع أي مشروع بناء يتمحور حول مهام خمسة : 1- التصميم ، التصور 2- الدراسة 3- المساعدة 4- المتابعة 5- المراقبة . أن مهام المهندس المعماري حددت في المادة 09 من المرسوم التشريعي 04-07 وهو التصميم، التصور و المتابعة... أ ن مهام المهندس المدني المعتمد وبصريح القرار المؤرخ في 2020/07/11 المتضمن الموافقة على مدونة نشاطات واختصاصات مهندس قطاع البناء حددت مهامه في التصميم – التصور – الدراسات و المتابعة ... أنه يستخلص مما سبق أن عقد إدارة المشروع هو عقد واحد حسب المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 و المادة 05 من القانون 04/05 المتعلق بالتهيئة و التعمير و الحال أن مهام كل من المهندس المدني المعتمد و المهدس المعماري المعتمد محدد بموجب القانون وأنه لا يمكن إجراء مسابقة لطرف بذاته بل يجب أن تكون المنافسة مفتوحة لكل مهندس مدني معتمد نظرا لأن المشروع بحاجة لهم معا ولا يمكن لأي طرف التفرد بمهام الأخر ... أن التعليمة الوزارية لسنة 1988 الصادرة عن وزير السكن التي جاءت لتحديد المتدخلين في الاستشار الفنية في ميدان البناء أكدت بوضوح تدخل المهندس المدني المعتمد في عقد مباشر يربطه بصاحب المشروع مما يؤكد مسؤوليته الكاملة عن المهام المنوطة به ومنها المسؤولية العشرية وهي تتعلمية مازلت سارية المفعول ... أن المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 حددت أشكال الاستشارة الفنية كما يلي: مهندس معماري معتمد ، مكتب دراسات مختص، مكتب دراسات متعدد الاختصاصات ويستخلص من ذلك أن المهندس المعماري ليس مهندس دراسات لأن مهامه تقوم على التصميم و المتابعة ولا يقوم بأي حال من الأحوال على الدراسة عكس المهندس المدني المعتمد الذي تعتبر الدراسات مهمة أصلية من مهامه ... أن الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات في مواده من 174 إلى 181 أوجبت على كل متدخل التأمين العشري و الحال أن المهنس المدني المعتمد هو أحد المتدخلين بصفته مكتب دراسات تقنية .... أن المادة 181 من الأمر 07/95 تنص على أن الضمان العشري يغطي الاضرار المخلة بصلابة الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية وهي من صميم الدراسة و اختصاص المهندس المدني المعتمد حصر ... أن المرسوم 414/95 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء تلزم على المتدخلين لاسيما المهندسين في مجال الدراسات و التصورات وتنفيذ اشغال البناء بالتأمين ... أن المحكمة أصابت في ما ذهبت إليه وأن الحكم سبب تسبيبا كافيا وأن الشروط الواردة في دفتر الشروط بخصوص وجوب قيام تجمع مؤقت بين مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين مبني على نص قانوني وهو القانون 29/90 المعدل و المتمم بالقانون 04/05 لاسيما المادة 55 منه – أن كلمة مهندس مدني أغفلت في المادة 55 وتم استدراكها في الجريدة الرسمية رقم 71 /2004 أن هذه المادة نصت على أن مشروع بناء خاضع لرخصة بناء يجب أن يتم إعداده في عقد شراكة بينهم وليس عقد المناولة كما تدعيه المستأنفة... أن المادة 09 من المرسوم التشريعي 07/94 حددت واجبات المهندس المعماري في التصميم و المتابعة في حين أن مشروع البناء كما نصت المادة 05 من قانون التهيئة و التعمير تضمن التصميم والدراسة و المتابعة... أن المهندس المدني المعتمد وحسب القرار الوزاري المؤرخ في 11 جويلية 2002 المتضمن الموافقة على مدونة نشاطات واختصاصات هندسة قطاع البناء الخاضعة للإعتماد فحددت مهامه في التصميم و الدراسة و المتابعة ، أن مهمة كل واحد من المهندسين المدني و المعماري تكمل بعضها البعض ويتحمل مسؤوليتها كل واحد .... أن شرط اشناء تجمع مؤقت بالشراكة و بالتضامن حسب الحالة يحدد مسؤولية كل واحد من المهندسين كل واحد في مجال تخصصه ... فإن المادة 09 من المرسوم (لم يذكر المرسوم)عرفت صاحب الانتاج المعماري وممارسة هندسة المعماري المعتمد وهو من يتولى تصور إنجاح البناء ومتابعته أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043 المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147 المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(3) بقوله: " أن المادة 09 من المرسوم التشريعي 07/94 حددت واجبات المهندس المعماري في التصميم و المتابعة في حين أن مشروع البناء كما نصت المادة 05 من قانون التهيئة و التعمير تضمن التصميم والدراسة و المتابعة...." أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043 المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(4) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147 المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

إدارة المشروع المتعلق بمشاريع البناء موضوع الصفقة نذكر القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 02 فيفري 2023 [1]، وكذا **قراره القضائي** المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2]

ومن بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين كطرف في المنازعة الإدارية الناشئة عن عقود إدارة المشروع المتعلق بمشاريع البناء موضوع الصفقة نذكر القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 02 فيفري 2023 [3] وكذا قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [4]

ومن بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين كطرف في المنازعة الإدارية الناشئة عن عقود إدارة المشروع المتعلق بمشاريع البناء

---

(1) و الذي جاء فيه: " **بموجب عريضة مسجلة لدى مجلس الدولة في 2020/12/23 تقدمت الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلة في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين بتبسة ممثلا في شخص رئيسه و المباشر للخصام بواسطة الاستاذ.... بإستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية تبسة في 2020/11/03 فهرس 20 /00702 القاضي بقبول التداخل في الخصام شكلا وقبول الدعوى ، و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس طالبة من حيث الشكل قبول الإستئناف وعارضة من حيث الموضوع أنها أقامت هذه الدعوى طالبة إلغاء القرا الإداري المتمثل في دفتر الشروط المؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية تحت رقم 66/ و.ت/2000 المتعلقة بعملية إنجاز وتجهيز جناح الإستعجالات رقم 25 سرير بالشريعة حصة الدراسة و المتابعة الصادرة من مديرية الصحة و السكن و إصلاح المستشفيات بولاية تبسة ...أن النقابة الوطنية للمهندسين المعتمدين في الهندسة المدنية سجلت تداخلا في الخصومة وقدمت طلبا مقابلا تمثل في القضاء بأحقية للمهندس المدني المعتمد لوجوده في عقد إدارة المشروع وهو عقد الإستشارة الفنية المتعلقة بمشاريع البناء والتعمير وفقا للمادة 05 من القانون رقم 05-04 المتعلق بالتهيئة و التعمير وعليه فإن مجلس الدولة .... حيث ان الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مثلة في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعمارين ممثلا في شخص رئيسه .... استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة المؤرخ في 2020/11/03 ... القاضي في الموضوع برفض الدعوى لعدم التأسيس ، حيث إلتمست المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الإداري المتثل في دفتر الشروط المؤشلر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية ... حيث إلتمست النقابة الوطنية للمهندسين المعتمدين في الهندسة المدنية و البناء ... استبعاد دفوع المستأنفة و بالنيجة رفض الإستئناف لعدم التأسيس و القضاء بأحقية المهندس المدني المعتمد بوجوده في عقد إدارة المشروع المتعلق بمشاريع البناء " أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043 المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147 المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(3) و الذي جاء فيه: "... **أن العارضة راسلت المجلس الوطني لنقابة المهندسين في 2020/04/23 وأن هذا الأخير راسل مديرية الصحة و السكان في 2020/04/26 أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043 المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147 المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

موضوع الصفقة نذكر **القرار القضائي** لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 02 فيفري 2023 [1] وكذا **قراره القضائي** المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2].

وطبق مجلس الدولة الجزائري أحكام القانون الجزائري رقم 90-29 في منازعة تتعلق بعقد إدارة المشروع أو عقد الإستشارة الفنية في **قراره القضائي** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ' [3] وهو ما طبقه أيضا مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 06 أفريل 2023 [4].

وقد يكون **المهندسون الآخرون** المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذين يمكن أن يكونوا طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) و الذي جاء فيه: " بموجب عريضة مسجلة لدى مجلس الدولة في **2020/12/23** تقدمت الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلة في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين بتبسة ممثلا في شخص رئيسه و المباشر للخصام بواسطة الاستاذ.... بإستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية تبسة في **2020/11/03** فهرس **20 /00702** القاضي بقبول التداخل في الخصام شكلا وقبول الدعوى .... أن العارضة راسلت المجلس الوطني لنقابة المهندسين في **2020/04/23** وأن هذا الأخير راسل مديرية الصحة و السكان في **2020/04/26** طالبا إلغاء المسابقة المذكورة كما قام المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين بطلب تدخل عاجل في نفس اليوم وللمرة الثانية من مديرية الصحة و السكان تدارك الخطأ و السماح للمهندسين المعماريين السجلين في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين أفرادا أو في شكل تجمع مؤقت ...وعليه فإن مجلس الدولة .... حيث ان الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مثلة في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعمارين ممثلا في شخص رئيسه .... استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة المؤرخ في **2020/11/03** ... القاضي في الموضوع برفض الدعوى لعدم التأسيس ، حيث إلتمست المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الإداري المتثل في دفتر الشروط المؤشلر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية ... حيث إلتمست النقابة الوطنية للمهندسين المعتمدين في الهندسة المدنية و البناء ... استبعاد دفوع المستأنفة و بالنيجة رفض الإستئناف لعدم التأسيس و القضاء بأحقية المهندس المدني المعتمد بوجوده في عقد إدارة المشروع المتعلق بمشاريع البناء أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم **194507** فهرس رقم **23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم **094506** فهرس رقم **23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(3) بقوله "... أن ميدان البناء لا يحكمه المرسوم التشريعي **07/94** فقط بل تحكمه نصوص أخرى من بينها ... القانون رقم **05 / 04** المتعلق بالتهيئة و التعمير و الحال أن البناء ليس تصميما فقط بل هو إنشاء وتجسيد ودراسة في الواقع عكس ما تريد الذهاب إليه المستأنفة من أن البناء هو تصميم على ورق.. أنه يستخلص مما سبق أن عقد إدارة المشروع هو عقد واحد حسب المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 و المادة 05 من القانون **04/05** المتعلق بالتهيئة و التعمير و الحال أن مهام كل من المهندس المدني المعتمد و المهدس المعماري المعتمد محدد بموجب القانون وأنه لا يمكن إجراء مسابقة لطرف بذاته بل يجب أن تكون المنافسة مفتوحة لكل مهندس مدني معتمد نظرا لأن المشروع بحاجة لهم معا ولا يمكن لأي طرف التفرد بمهام الأخر ... أن المادة 05 من القانون **90/ 29** المعدل و المتمم بالقانون **04/05** المتعلق بالتهيئة و التعمير تنص على نه يجب أن يتم اعداد المشاريع الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية معتمدين في اطار عقد إدارة المشروع التي تحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهياكل وكذا قطع الأشغال الثانوية .... أن المادة 55 من القانون 90-29 المعدلة بالمادة 05 من القانون **04/05** للشراكة بين المهندس المدني المعتمد و المهندس المعماري المعتمد بنفس فرضها على المهندس المدني للتفرد في عقد واحد هو عقد إدارة المشروع ... أن الشروط الواردة في دفتر الشروط بخصوص وجوب قيام تجمع مؤقت بين مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين مبني على نص قانوني وهو القانون **29/90** المعدل و المتمم بالقانون **04/05** لاسيما المادة 55 منه – أن كلمة مهندس مدني أغفلت في المادة 55 وتم استدراكها في الجريدة الرسمية رقم **71 /2004** أن هذه المادة نصت على أن مشروع بناء خاضع لرخصة بناء يجب أن يتم إعداده في عقد شراكة بينهم وليس عقد المناولة كما تدعيه المستأنفة ... أن المادة 09 من المرسوم التشريعي **07/94** حددت واجبات المهندس المعماري في التصميم و المتابعة في حين أن مشروع البناء كما نصت المادة 05 من قانون التهيئة و التعمير تضمن التصميم والدراسة و المتابعة... وعليه فإن مجلس الدولة ... حيث أن جوهر الطلب القضائي ينصب حول إلغاء البند الثاني من دفتر الشروط الخاص بعنوان دراسة ومتابعة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ..... ، حيث أن البند المطعون فيه جاء مطابقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في **1990/02/21** المعدلة بالمادة 05 من القانون **05/04** المؤرخ في **2004/08/14** المتعلق بالتهيئة و التعمير و التي تنص وجوبا على أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس (الذي يقصد به مهندس مدني) معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع ويحتوي المشروع المعماري على تصاميم ووثائق تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه وكذا مواد البناء وتحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهياكل وكذا قطع الأشغال الثانوية أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم **194507** فهرس رقم **23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(4) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم **094506** فهرس رقم **23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية ،إما **مهندس مدني أو مهندس إنشائي أو مهندس الأعمال الكهربائية والصحية أو مهندس الطوبوغرافي و المهندس المدني أو المهندس الإنشائي أو مهندس الأعمال الكهربائية والصحية** لم يتم ذكرهم في كل من **القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 صراحة .**

ولا توجد نقابة تنظم مهنتهم في الجزائر ،أما مهندس الطبوغرافيا تتم ذكره في **المادة 52 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: " **إذا تم القيام بالتوتيد العام والتوتيد الخاص بعد تبليغ الصفقة العمومية للأشغال، يتم إعداد محضر العملية من طرف الخبير العقاري و/أو المهندس في الطبوغرافيا، والمصادق عليه من طرف صاحب الاستشارة الفنية قبل أن يتم تبليغه للمقاول عن طريق أمر بالخدمة "**[1] ، ولا توجد نقابة تنظم مهنته في الجزائر.

و **مهندس الطوبوغرافي** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية هو الذي يحدد طبيعة وتضاريس موقع مشروع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي أما مهندسو الأعمال الكهربائية والصحية المتدخلين لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية_والذين يمكن أن يكونوا طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية هم المكلفون بتجهيز المنشأة أو البناء بعد الانتهاء من انجازه فيما يتعلق بالكهرباء والتدفئة والتوصيل بالمياه ويكون عملهم بالتنسيق مع المهندس المعماري الذي أخذ بعين الاعتبار عند وضعه لتصاميم الأماكن المخصصة لهذا الشأن[2] .

و **المهندس المدني** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية_والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية هو متخصص في الهندسة المدنية التي تعد فرع من فروع الهندسة تعنى بتصميم الأبنية والجسور والأنفاق والمطارات والموانئ وإنشاء شبكات المياه وكذلك مشاريع الري والقنوات والسدود **أي أن العلم الذي يعني تصميم وإنشاء البنى التحتية** ويكون إما مهندس إنشاءات الهندسة المدنية أو مهندس الري أو مهندس الأشغال العمومية أو مهندس الهياكل أو مهندس الجيو تقنية ،أو مهندس تطبيق في مختلف التخصصات، وهو المسؤول عن تنفيذ المشاريع البنائية حسب الرسومات المعتمدة والموضوعة من قبل المهندس المعماري ،وحسب المواصفات الفنية[3] .

ولقد استمد **المهندس المدني** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية_والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري **ولأول مرة** من **المادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 68-652** المتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ،ص30.

(2) نوال نوبوة، **الأطروحة السابقة**،ص277.

(3) أنظر: سليم بلقاسمي، **الأطروحة السابقة**،ص341،وص342.

يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات **المعدل والمتمم** التي لم تجيز لأي مهندس أو مكتب دراسات مهما كان اختصاصه بما فيها المهندس المدني أو مكتب الدراسات المدني أن يبرم مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء الجزائرية عقد أو صفقة تتعلق بالدراسات إذا لم يكن حائز لشهادة ترخيص مسلمة ضمن الشروط المحددة في هذا **المرسوم الجزائري رقم 68-652 المعدل والمتمم** [1] الذي إستند عليه **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** ضمن مقتضياته وإستند عليه أيضا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ضمن مقتضياته ،وهو ما يؤكد الأساس القانوني للمهندس المدني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع **المرسوم الجزائري رقم 68-652 المعدل والمتمم** في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

و هنا نسجل أن المرسوم الجزائري رقم 68-652 المعدل والمتمم لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 23-12.**

ثم استمد **المهندس المدني** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية_والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري من **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-03 المعدلة والمتممة بالمادة 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 176** المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة الهدم وتسليم ذلك [2]والتي تقابلها **المادة 44 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19** المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها **المعدل والمتمم** [3]الذي **ألغي المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-176** والتي أوجبت أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتؤشر من طرف المهندس المعماري والمهندس المدني كل فيما يخصه وأجازت لمصالح التعمير المختصة إقليميا طلب دارسة الملف المعماري لمشاريع البناء من أجل الحصول على رأي مسبق قبل إنجاز الدراسات التقنية التي تحتوي على الهندسة المدنية وأجزاء ثانوية[4]، وهو ما يؤكد أن المهندس المدني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية_والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية يقوم بجانب المهندس المعماري بإعداد مشاريع البناء الخاضعة

---

(1) أمين رحماني، **المذكرة السابقة**،ص46/ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ،ص 169./سليم بلقاسمي، **الأطروحة السابقة**،ص343./ إسلام عز الدين شوقارة، المذكرة السابقة،ص42.

(2) أنظر المادة 36 **من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991،**يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991،ص 969 ،**المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 06-03 المؤرخ في 07 جانفي 2006،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد01 المؤرخة في 08 جانفي 2006،ص05،وص06 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 09-307،المؤرخ في 22 سبتمبر 2009،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد55،المؤرخة في 27 سبتمبر 2009،ص04،ص06 **الملغى**.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015،**يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07،المؤرخة في 12 فيفري 2015،ص04،ص37. **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-342** المؤرخ في 22 نوفمبر 2020ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 71،المؤرخة في 02 ديسمبر 2020،ص14،ص23.

(4) أسية أ عمر الشريف، **الأطروحة السابقة**، ص 23.

لرخصة البناء[1] طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-176 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19 المعدل والمتمم.**

و **المهندس المدني** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري هو الأخر يمكنه أن يعد تصاميم هندسة للبناء أو المنشآت المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي.

كما يمكنه الإشراف على تنفيذها في أرض الواقع ،**سواء أكان هو المصمم لها أم المشرف على تنفيذها** فقط ،إلا أن المهام الأساسية التي من صميم اختصاصه في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي تتمثل أساسا في تحديد للمقاسات والكميات المحددة والمستعملة للبناء أو المنشأة المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،فهو الذي يحدد كمية الحديد في تسليح الأرضية المتعلقة بالبناء أو المنشأة المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو كمية السمنت اللازمة لقولبة السطح المتعلق بالبناء أو المنشأة المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وله الإشراف على نوعيتها وتحديد صلاحيتها لاستكمال البناء أو المنشأة وبإمكانه أن يحدد مدى توافق المواد الأولية المستعملة وفقا للتصميم المعد للبناء أو المنشأة المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية وأن يقدم دارسة وافية عن الأشغال في الموقع المتعلق بالبناء أو المنشأة[2]،و هو يسعى دائما في مرحلة تنفيذ في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري إلى خفض التكلفة الخاصة ببناء المشروع دون الإخلال بجودة الأشغال **ويقوم بإجراء الحسابات اللازمة لتحقيق مقاومة واستقرار المنشأة أو البناء.**

و عرف مجلس الدولة الجزائري ، المهندس المدني في **قراره القضائي** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ' [3] وهو ذات التعريف الذي ذكره مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 06 أفريل 2023 .[4]

وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ أحقية المهندس المدني في عقد إدارة المشروع أو عقد الاستشارة الفنية المتعلقة بمشاريع البناء و التعمير وفقا للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 04-05

---

(1) نادية قادري ،المقال السابق،ص500.

(2) أسية أ عمر الشريف، **الأطروحة السابقة**، ص 23.

(3) بقوله "... وعليه فإن مجلس الدولة ... ، حيث أن البند المطعون فيه جاء مطابقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/02/21 المعدلة بالمادة 05 من القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة و التعمير و التي تنص وجوبا على أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس (الذي يقصد به مهندس مدني) معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع ويحتوي المشروع المعماري على تصاميم ووثائق تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه وكذا مواد البناء وتحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهياكل وكذا قطع الأشغال الثانوية ... أن المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 حددت أشكال الاستشارة الفنية كما يلي: مهندس معماري معتمد ، مكتب دراسات مختص، مكتب دراسات متعدد الاختصاصات ويستخلص من ذلك أن المهندس المعماري ليس مهندس دراسات لأن مهامه تقوم على التصميم و المتابعة ولا يقوم بأي حال من الأحوال على الدراسة عكس المهندس المدني المعتمد الذي تعتبر الدراسات مهمة أصلية من مهامه ... الحال أن المهنس المدني المعتمد هو أحد المتدخلين بصفته مكتب دراسات تقنية... أن المحكمة أصابت في ما ذهبت إليه وأن الحكم سبب تسببا كافيا وأن الشروط الواردة في دفتر الشروط بخصوص وجوب قيام تجمع مؤقت بين مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين مبني على نص قانوني وهو القانون 29/90 المعدل و المتمم بالقانون 04/05 لاسيما المادة 55 منه – أن كلمة مهندس مدني أغفلت في المادة 55 وتم استدراكها في الجريدة الرسمية رقم 71 /2004 أن هذه المادة نصت على أن مشروع بناء خاضع لرخصة بناء يجب أن يتم إعداده في عقد شراكة بينهم وليس عقد المناولة كما تدعيه المستأنفة " أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043 المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(4) أنظر :القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147 المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

المعـــدل و المـــتمم بالقـــانون الجزائـــري رقـــم 04-05 فـــي قـــراره القضـــائي المـــؤرخ فـــي 02 فيفـــري 2023 [1] وهـــو ما اقره أيضا مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2]

(1) بقوله : " أنه يستخلص مما سبق أن عقد إدارة المشروع هو عقد واحد حسب المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 و المادة 05 من القانون 04/05 المتعلق بالتهيئة و التعمير و الحال أن مهام كل من المهندس المدني المعتمد و المهندس المعماري المعتمد محدد بموجب القانون وأنه لا يمكن إجراء مسابقة لطرف بذاته بل يجب أن تكون المنافسة مفتوحة لكل مهندس مدني معتمد نظرا لأن المشروع بحاجة لهم معا ولا يمكن لأي طرف التفرد بمهام الأخر أن النقابة الوطنية للمهندسين المعتمدين في الهندسة المدنية سجلت تداخلا في الخصومة وقدمت طلبا مقابلا تمثل في القضاء بأحقية للمهندس المدني المعتمد لوجوده في عقد إدارة المشروع وهو عقد الإستشارة الفنية المتعلقة بمشاريع البناء والتعمير وفقا للمادة 05 من القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة و التعمير ... حيث إلتمست النقابة الوطنية للمهندسين المعتمدين في الهندسة المدنية و البناء ... استبعاد دفوع المستأنفة و بالنيجة رفض الإستئناف لعدم التأسيس و القضاء بأحقية المهندس المدني المعتمد بوجوده في عقد إدارة المشروع المتعلق بمشاريع البناء ..... حيث أن البند المطعون فيه جاء مطابقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/02/21 المعدلة بالمادة 05 من القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة و التعمير و التي تنص وجوبا على أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس (الذي يقصد به مهندس مدني) معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع ويحتوي المشروع المعماري على تصاميم ووثائق تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه وكذا مواد البناء وتحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهياكل وكذا قطع الأشغال الثانوية ... حيث أنه والحال كذلك يبقى تدخل المهندس المدني ضروريا لإنجاز مشروع البناء .. أن التعليمة الوزارية لسنة 1988 الصادرة عن وزير السكن التي جاءت لتحديد المتدخلين في الاستشار الفنية في ميدان البناء أكدت بوضوح تدخل المهندس المدني المعتمد في عقد مباشر يربطه بصاحب المشروع مما يؤكد مسؤوليته الكاملة عن المهام المنوطة به ومنها المسؤولية العشرية وهي تتعلمية مازلت سارية المفعول ... أن المادة 55 من القانون 90-29 المعدلة بالمادة 05 من القانون 04/05 للشراكة بين المهندس المدني المعتمد و المهندس المعماري المعتمد بنفس فرضها على المهندس المدني للتفرد في عقد واحد هو عقد إدارة المشروع ." أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043 المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147 المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

وأقر مجلس الدولة الجزائري مهام المهندس المدني المعتمد وفقا للتشريع و التنظيم الواجب التطبيق على المهندس المدني في قراره القضائي المؤرخ في 02 فيفري 2023 [1] وهو ما اقره أيضا مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2]

والمهندس الإنشائي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية، هو الذي يختص بتحديد منسوب الحفر المتعلق بالبناء أو المنشأة المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية وتقرير أبحاث التربة ومدي صلاحيتها لإقامة البناء عليها ،ووضع النظام الإنشائي المناسب للتصور المعماري المقترح من طرف المهندس المعماري، وهو الذي يشرف على أشغال الحفر المتعلقة بالبناء أو المنشأة المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ويحدد أماكن الأعمدة المتعلقة بهذا البناء أو المنشأة المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ومقاساتها وكمية حديد التسليح بها ،ويقوم بتصميم أسقفه وتحديد كمية الخرسانة وحديد التسليح بها [3].

2-مكاتب الدراسات المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

ينبغي في البداية التصريح أن مكتب الدراسات المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) بقوله : "... أن المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 تذكر بأن الاستشارة الفنية أو عقد إدارة المشروع هو وظيفة شاملة لأجل تنفيذ المشروع على أحسن وأكمل وجه دون تفرد أي شخص سواء المهندس المدني أو المهندس المعماري المعتمد بالعقد والحال أن لكل من الطرفين مهامه الخاصة في المشروع أي مشروع بناء يتمحور حول مهام خمسة : 1- التصميم ، التصور 2- الدراسة 3- المساعدة 4- المتابعة 5- المراقبة . أن مهام المهندس المعماري حددت في المادة 09 من المرسوم التشريعي 04-07 وهو التصميم، التصور و المتابعة... أ ن مهام المهندس المدني المعتمد وبصريح القرار المؤرخ في 2020/07/11 المتضمن الموافقة على مدونة نشاطات واختصاصات مهندس قطاع البناء حددت مهامه في التصميم – التصور – الدراسات و المتابعة ... أنه يستخلص مما سبق أن عقد إدارة المشروع هو عقد واحد حسب المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 و المادة 05 من القانون 04/05 المتعلق بالتهيئة و التعمير و الحال أن مهام كل من المهندس المدني المعتمد و المهدس المعماري المعتمد محدد بموجب القانون وأنه لا يمكن إجراء مسابقة لطرف بذاته بل يجب أن تكون المنافسة مفتوحة لكل مهندس مدني معتمد نظرا لأن المشروع بحاجة لهم معا ولا يمكن لأي طرف التفرد بمهام الأخر ... أن التعليمة الوزارية لسنة 1988 الصادرة عن وزير السكن التي جاءت لتحديد المتدخلين في الاستشار الفنية في ميدان البناء أكدت بوضوح تدخل المهندس المدني المعتمد في عقد مباشر يربطه بصاحب المشروع مما يؤكد مسؤوليته الكاملة عن المهام المنوطة به ومنها المسؤولية العشرية وهي تتعلمية مازلت سارية المفعول ... أن المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 حددت أشكال الاستشارة الفنية كما يلي: مهندس معماري معتمد ، مكتب دراسات مختص، مكتب دراسات متعدد الاختصاصات ويستخلص من ذلك أن المهندس المعماري ليس مهندس دراسات لأن مهامه تقوم على التصميم و المتابعة ولا يقوم بأي حال من الأحوال على الدراسة عكس المهندس المدني المعتمد الذي تعتبر الدراسات مهمة أصلية من مهامه ... أن الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات في مواده من 174 إلى 181 أوجبت على كل متدخل التأمين العشري و الحال أن المهنس المدني المعتمد هو أحد المتدخلين بصفته مكتب دراسات تقنية .... أن المادة 181 من الأمر 07/95 تنص على أن الضمان العشري يغطي الاضرار المخلة بصلابة الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية وهي من صميم الدراسة و اختصاص المهندس المدني المعتمد حصر ... أن المرسوم 414/95 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء تلزم على المتدخلين لاسيما المهندسين في مجال الدراسات و التصورات وتنفيذ اشغال البناء بالتأمين ... أن المحكمة أصابت في ما ذهبت إليه وأن الحكم سبب تسبيبا كافيا وأن الشروط الواردة في دفتر الشروط بخصوص وجوب قيام تجمع مؤقت بين مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين مبني على نص قانوني وهو القانون 29/90 المعدل و المتمم بالقانون 04/05 لاسيما المادة 55 منه – أن كلمة مهندس مدني أغفلت في المادة 55 وتم استدراكها في الجريدة الرسمية رقم 71 /2004 أن هذه المادة نصت على أن مشروع بناء خاضع لرخصة بناء يجب أن يتم إعداده في عقد شراكة بينهم وليس عقد المناولة كما تدعيه المستأنفة... أن المادة 09 من المرسوم التشريعي 07/94 حددت واجبات المهندس المعماري في التصميم و المتابعة في حين أن مشروع البناء كما نصت المادة 05 من قانون التهيئة و التعمير تضمن التصميم والدراسة و المتابعة... أن المهندس المدني المعتمد وحسب القرار الوزاري المؤرخ في 11 جويلية 2002 المتضمن الموافقة على مدونة نشاطات واختصاصات هندسة قطاع البناء الخاضعة للإعتماد فحددت مهامه في التصميم و الدراسة و المتابعة ، أن مهمة كل واحد من المهندسين المدني و المعماري تكمل بعضها البعض ويتحمل مسؤوليتها كل واحد .... أن شرط اشناء تجمع مؤقت بالشراكة و بالتضامن حسب الحالة يحدد مسؤولية كل واحد من المهندسين كل واحد في مجال تخصصه ... فإن المادة 09 من المرسوم (لم يذكر المرسوم)عرفت صاحب الانتاج المعماري وممارسة هندسة المعماري المعتمد وهو من يتولى تصور إنجاح البناء ومتابعته " أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043 المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147 المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUldyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(3) نوال نوبوة ،**الأطروحة السابقة**،ص276،وص277./ أسية أ عمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص22.

الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية، قد يكون مكتب دراسات وطني أو أجنبي معتمد طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الجاري به العمل والواجب التطبيق على مكاتب الدراسات .

وبالرجوع **للمادة 03 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15مايو1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** ،والتي أعطت **تعريفا** للمستشار الفني[1] بقولها :"**المستشار الفني شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية يمكن أن يكون المستشار الفني على الخصوص مهندسا معماريا أو مكتب دراسات مختص أو متعدد الاختصاصات معتمدا طبقا للتشريع الجاري**." [2].

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن مكتب الدراسات المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية_والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية ،من بين المستشارين الفنيين ،وهو مختص أو متعدد الاختصاصات معتمدا طبقا للتشريع الجزائري ،تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية.

وقد يتكون **مكتب الدراسات الوطني أو الأجنبي** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية من مهندس معماري و مهندس مدني و مهندس إنشائي مهندس الأعمال الكهربائية والصحية والمهندس الطوبوغرافي الذي يحدد طبيعة وتضاريس موقع مشروع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ومن بين **مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية** المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية ، **مكاتب الدراسات المعمارية و مكاتب الدراسات المدنية أو مكاتب الدراسات الإنشائية و مكاتب دراسات الأعمال الكهربائية والصحية ، و مكاتب الدراسات الطوبوغرافية**.

و **مكاتب الدراسات الطوبوغرافية** المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية هو الذي يحدد طبيعة وتضاريس موقع مشروع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أما مكاتب الدراسات البيئة الوطنية أو الأجنبية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري

---

(1) نادية قادري (**المسؤولية العشرية للمقاول والمهندس المعماري في القانون المدني الجزائري)مقال المنشور** بمجلة الحقوق والحريات الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، المجلد 01،العدد01، 2013،ص 497. /نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص32./أمين رحماني، **المذكرة السابقة**،ص47./ نوال نوبوة، **الأطروحة السابقة**،ص273./ سليم بلقاسمي، **الأطروحة السابقة**،ص314./ سهام بن دعاس، **الأطروحة السابقة**،ص169.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1479،وص 1480.

المطبق على الصفقات العمومية هي تلك المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة الجزائري التي تعد دارسة التأثير وموجز التأثير البيئي السابقة على التعاقد في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 15 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** [1] الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 23-12.**

وبما أن المشرع الجزائري لم يستند على **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** في المقتضيات **التي استند عليها القانون الجزائري رقم 23-12** ، **فإننا ندعو المشرع الجزائري** إلى إدراج **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12 .**

وطبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-145** الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة **المعدل والمتمم**،[2] وهو ما يؤكد أن مكاتب الدراسات البيئة الوطنية أو الأجنبية المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة الجزائري تلعب دورا مهم في دارسة التأثير وموجز التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي التي تجسد مبدأ النشاط الوقائي المكرس بموجب قانون البيئة الجزائري وتهدف إلي منع إلحاق مشروع الصفقة ضررا بالبيئة ومختلف عناصرها واستخدام أليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إنجاز الأشغال وتنفيذ الصفقة ، وإن مكاتب الدراسات المعمارية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية، والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية ،يخضع **للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** [3]والنصوص التنظيمية التطبيقية لهذا **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** الواجب التطبيق على المهندس المعماري الذي إستند عليه **ولأول مرة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي**.

ثم إستند عليه **ولثاني مرة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ضمن مقتضياته، و استند عليه المنظم الجزائري و **لثالث مرة ضمن مقتضيات المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لتدخل مكاتب الدراسات المعمارية الخاضعة **للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

---

(1) **أنظر المادة 15 من القانون** الجزائري رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003،**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية2003،ص11، المعدل بالقانون الجزائري رقم **07-06 المؤرخ في 13مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 31،المؤرخة في 13 مايو 2007، ص06،ص11، **وبالقانون الجزائري رقم 11-02 المؤرخ في 17فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 13،المؤرخة في 28 فيفري 2011،ص09،ص14.

(2) أنظر: **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007،**يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007، ص93 ،**والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 18-255 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018 ج،رج،ج،د،ش،العدد62 المؤرخة في 12 أكتوبر 2018،ص09،ص،12 ،**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد54 المؤرخة في 08 سبتمبر 2019،ص07،وص08.

(3) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المؤرخ في 18 ماي 1994 ،**المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد32،المؤرخة في 25 ماي 1994،ص04،ص12،**والذي ألغيت** بعض أحكامه بموجب **القانون الجزائري رقم 04-06** المؤرخ في 14 أوت 2004،**والمتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي الجزائري** رقم 94-07، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد51 ،المؤرخة في 15 أوت 2004، ص06وص07 .

ويخضع أيضا للنصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية الأخرى ذات الصلة بمهام المهندس المعماري والتي من بينها **القانون الجزائري رقم 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم**[1]،والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا لأحكام هذا **القانون الجزائري رقم 90-29 المعدل والمتمم** الذي إستند عليه **ولأول مرة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** ثم إستند عليه **ولثاني مرة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ضمن مقتضياته، **و لثالث مرة استند عليه المنظم الجزائري ضمن مقتضيات المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني لتدخل مكاتب الدراسات المعمارية الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 90-29**، المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وبما أن المنظم أو المشرع الجزائري لم يستند على **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة و التعمير **المعدل و المتمم** في كل من مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 23-12** ، **فإننا ندعو المشرع الجزائري** إلى إدراج **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة و التعمير **المعدل و المتمم** ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** .

وطبقا **للمادة 09 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** ،يقصد بمكتب الدراسات المعمارية صاحب العمل في الهندسة المعمارية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كل مكتب دراسات معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء المراد إنجازه لحسابها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ومتابعته ، وتطبيقا لأحكام **المادة 14من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** يعد مكتب الدراسات المعماري باعتباره صاحب العمل في الهندسة المعمارية في التشريع الجزائري الداخلي عند إنجاز مهمته المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الخاص بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام **المادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**المدافع عن مصالح المصلحة المتعاقدة الجزائرية ويتحمل مسؤولية جميع الأعمال المنوطة به .

و قد يكون **مكتب الدراسات المعماري** هو الأخر مكتب دراسات معماري مكلف بإعداد تصاميم الهندسة المعمارية للمشروع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي ،ويمارس المهام التي يمارسها المهندس المعماري المكلف بإعداد تصميم الهندسة المعمارية للمشروع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي السالفة الذكر أو يكون مكتب دراسات معماري مكلف بالمتابعة والإشراف على تنفيذ أشغال المشروع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها طبقا للتشريع الجزائري الخاص بالصفقات العمومية

---

(1) **القانون الجزائري رقم 90-29** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،**المتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، ص1652،ص1660**والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51،المؤرخة في 15 أوت 2004،ص04ص06 **والمستدرك** في ح.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ،ص 12 **و المعدل بالقانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76،المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص03،ص67.

،ويمارس المهام التي يمارسها المهندس المعماري المكلف بالمتابعة والإشراف على تنفيذ أشغال المشروع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر** .

وقد يكون **مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة والإشراف** على تنفيذ أشغال المشروع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها طبقا للتشريع الجزائري الخاص بالصفقات العمومية مكتب دراسات خاص أو يكون تابع لهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي ولقد استمد مكاتب الدراسات المدنية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية أساسها القانوني الجزائري من **المادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 68-652** المتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات **المعدل والمتمم** التي لم تجيز لأي مهندس أو مكتب دراسات مهما كان اختصاصه بما فيها المهندس المدني أو مكتب الدراسات المدني أن يبرم مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء الجزائرية عقد أو صفقة تتعلق بالدراسات إذا لم يكن حائز لشهادة ترخيص مسلمة ضمن الشروط المحددة في هذا **المرسوم الجزائري رقم 68-652 المعدل والمتمم**[1] الذي إستند عليه **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** ضمن مقتضياته وإستند عليه أيضا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ضمن مقتضياته ،وهو ما يؤكد الأساس القانوني لمكاتب الدراسات المدنية الخاضعة **للمرسوم الجزائري رقم 68-652 المعدل والمتمم** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

و هنا ينبغي التذكير أن المرسوم الجزائري رقم 68-652 المعدل والمتمم لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 23-12.**

واستمدت أيضا **مكاتب الدراسات المدنية** المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية أساسها القانوني الجزائري من **المادة 04من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-03 المعدل** للمرسوم **التنفيذي الجزائري رقم 91-176** المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة الهدم وتسليم ذلك والتي تقابلها **المادة 44 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19** المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها الذي **ألغي المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-176** والتي أوجبت أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتؤشر من طرف المهندس المعماري والمهندس المدني كل فيما يخصه ،وأجازت لمصالح التعمير المختصة إقليميا طلب دارسة الملف المعماري لمشاريع البناء من أجل الحصول على رأي مسبق قبل إنجاز الدراسات التقنية التي تحتوي على الهندسة المدنية وأجزاء ثانوية[2]، وهو ما يؤكد أن

---

(1) أمين رحماني، **المذكرة السابقة**،ص46/ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ،ص 169./سليم بلقاسمي، **الأطروحة السابقة**،ص343./ إسلام عز الدين شوقارة، المذكرة السابقة،ص42.

(2) أسية أ عمر الشريف، **الأطروحة السابقة**، ص 23.

مكاتب الدراسات المدنية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية_والتي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية يقوم بجانب المهندس المعماري بإعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء[1] طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-176 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19 المعدل والمتمم.**

ومكاتب الدراسات المدنية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية هي الأخرى يمارس المهام التي يمارسها المهندس المدني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو في التشريع الجزائري الداخلي السالفة الذكر ومكتب الدراسات الإنشائي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية هو الذي يمارس المهام التي يمارسها المهندس الإنشائي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية السالفة الذكر.

وإذا استطاع **المهندس الفني أو التقني** الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي أن يمارس مهنته بشكل حر في مكتب خاص به يمكن لمكاتب الدراسات الفنية أو التقنية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كذلك ممارسة مهنتها في شكل شركة على الأغلب مدنية تخضع في تأسيسها ،وأركانها وإدارتها وأثارها وانقضاءها وتصفيتها ،وقسمتها للقواعد العامة المنصوص عليها في **المواد من 416 إلى 449 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)** الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** أو في شكل شركة الأشخاص التجارية مثل شركة التضامن المنصوص عليها في **المواد من 551 إلى 563 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) أو شركة التوصية البسيطة المنصوص عليها في **المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر10 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) أو شكل شركة الأموال التجارية مثل شركة المساهمة المنصوص عليها في **المواد من 592 إلى 715 مكرر و 132 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن(ق.ت.ج) أو شركة التوصية بالأسهم المنصوص عليها في **((ق.ت.ج)**)أو شركة ذات مسؤولية محدودة المنصوص عليها في **المواد 564الى 591 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ، ولقد جرت العادة أن يؤسس المهندس المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع

[1] نادية قادري ،المقال السابق،ص500.

الجزائري الداخلي مع بعض المهن الداخلية في فن البناء والعمارة شركات ذات مسؤولية محدودة[1].

وإذا كانت **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي تقابلها **المادة 37 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المادة 21 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-263 المعدل والمتمم والملغي** و **المادة 16 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي** و **المادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** و **المادة 18 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** ،أجازت أن يكون المتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى، أو مشتركين متضامنين وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في **المادتين 44 الفقرة 02 و 55 من القانون الجزائري رقم 21-12 و اللتان تقابلهما المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 59 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى المادة 49 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المادة 50 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المادة 54 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى .**

فإنه يصعب تطبيق أحكام **المواد 03 و 44 الفقرة 02 و 55 من القانون الجزائري رقم 21-12 و التي تقابلها** المادتين 37 و **81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادتين 21 و 59 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المادتين16 و 49 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المادتين 17 و 50 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المادتين 18 و 54 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** على مكاتب الدراسات المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل شركة ،**لأنه يتوجب حل الشركة والتجمع من جديد**.

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ استلام المشروع موضوع الصفقة نهائيا بحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد ومكتب الدراسات التقنية و هيئة المراقبة التقنية للبناء في قراره **القضائي** المؤرخ في 09 ماي 2007 ، بقوله " ... **حيث تم استلام المشروع نهائيا يوم 2000/02/16 بحضور كل من مدير ديوان الترقية و التسيير العاري ،ومدير مكتب الدراسات وهيئة المراقبة التقنية للبناء الجنوب و المستأنف بصفته منفذ المشروع ....."** [2] .

3- لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمستشار الفني المتدخل بواسطة عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات

يعد عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في التشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية من أهم العقود المؤطرة و المرافقة لعقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المصالح المتعاقدة الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الرئيسيين الوطنيين أو الأجانب طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لأن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ينصب على عقارب بما له من خصوصية تتعلق بالمكان الذي تنوي المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تقيم عليه إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو أشغال هندسة مدنية أو أشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو إصلاح أ وتدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، وهو ما يدفع المصلحة

(1) أسية أعمر الشريف **الأطروحة السابقة** .ص85.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34786 فهرس رقم 437** المؤرخ في 09 ماي 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 01، ص02.

المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإبرام عقد استشارة فنية أو عقد صفقة الدراسات مع مهندس أو مستشار فني أو مكتب دراسات مختص كمرحلة أولية وتشخصية والهدف منها أن تضع المتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بين يديها جملة معطيات غنية وعلمية تتعلق بمشروع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. وقد يتضمن هذا العقد تدخل المستشار الفني المهندس أو مكتب الدراسات المختص لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .مما يدل على أن صفقة الدراسات أفضل مؤطر لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي سواء أثناء إبرامها أو تنفيذها وصولا للاستلام النهائي للأشغال.

ولا شك أن **مهام المستشار الفني أو مهام مكتب الدراسات المكلف بالرقابة التقنية أو الإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية** صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يشكل جزءا من مهام الاستشارة الفنية المنظمة بموجب **القرار الجزائري** المؤرخ في 15ماي 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** وبالرجوع **للمادة الأولى الفقرة الأولى من هذا القرار الجزائري** المؤرخ في 15ماي 1988 **المعدل** نجدها نصت على" **أن هذا القرار يحدد كيفيات ممارسة الاستشارة الفنية في البناء وأجرها لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري وتدعى في صلب النص صاحب المشروع.**" [1]،وهو ما يؤكد أن هذا القرار يطبق على ممارسة الاستشارة الفنية المتعلقة بالبناء في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي وأجرها لحساب المصالح المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتمثلة في الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري[2] .

و رجوعا **للمادة الأولى الفقرة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 15ماي 1988 **المعدل** نجدها نصت على أن القرار يحدد مختلف عمليات الاستشارة الفنية في ميدان البناء ومحتواها، والقواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بها وتنفيذها ،وكذا **نمط الأجور المطبقة** عليها ،وشروطها ، مما يدل على أن مختلف عمليات الاستشارة الفنية المتعلقة بالبناء المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان **صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** في التشريع الجزائري الداخلي ،والقواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بها وتنفيذها **،وكذا نمط الأجور المستشارين الفنيين المطبقة عليها ،وشروطها تخضع لأحكام المحددة في القرار الجزائري** المؤرخ في 15ماي 1988 **المعدل** تطبيقا **لأحكام المادة الأولى الفقرة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 15ماي 1988 **المعدل**.

وبالرجوع **للمادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 15ماي 1988 **المعدل** نجدها قد قدمت تعريفا تنظيميا للاستشارة الفنية بقولها :" **تعد الاستشارة الفنية في مفهوم هذا القرار وظيفة شاملة لمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة ،وإنجاز المباني مهما تكن طبيعتها ووجهتها ،باستثناء المباني المخصصة الاستعمال الصناعي .ويمارسها المستشار الفني**

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ،ص1479.

(2) أمين رحماني، **المذكرة السابقة**، ص 45،وص463./أسية أعمر الشريف **الأطروحة السابقة** .ص67.

تحت مسؤوليته الكاملة وفي إطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه برب العمل ."[1]،ومن هذا التعريف التنظيمي للاستشارة الفنية التي يمارسها المهندس أو مكتب الدراسات باعتباره مستشار الفني نستشف أن الإستشارة الفنية التي يمارسها المهندس أو مكتب الدراسات المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت مسؤوليته الكاملة وفي إطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للمادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 15مايو 1988 **المعدل**، وظيفة تشمل مهام إعداد المهندس أو مكتب الدارسات المختص للتصميم والدراسات المتعلقة بالبناء المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، ومساعدته للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ،ومتابعته ومراقبته لتنفيذ الأشغال أو تنفيذ الصفقة وإنجازه للمباني لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية مهما تكن طبيعتها ووجهتها بإستثناء المباني المخصصة للإستعمال الصناعي[2] التي تريد المصلحة المتعاقدة الجزائرية إنجازها بعنوان **صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.**

وتطبيقا لأحكام **المادتين 14 15 من هذا القرار الجزائري** المؤرخ في 15ماي 1988 **المعدل** عقد الاستشارة الفنية يبرم وفقا احدي الطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري الجاري به العمل وتبرم عقود الاستشارة الفنية المتعلقة بالمنشأة المعقدة أو التي تتطلب مقاييس ذات صفقة تقنية أو معمارية خاصة[3] ولاسيما المنشأة المرتبة في فئات (ج .و .د .و .ه) المبينة في الملحق المرفق **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 15مايو 1988 **المعدل** حسب الطرق التي تسمح بإثارة تنافس بين مرشحين محتملين ويبن عقد الاستشارة الفنية مضمون المهام ويحدد تكوين ملفاتها كما يحدد في الوقت التزامات المستشار الفني النوعية .

وحدد مجلس الدولة الجزائري أشكال الاستشارة الفنية وفقا **للمادة 03 من القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 في قراره القضائي المؤرخ في 02 فيفري 2023 بقوله : " **أن المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 حددت أشكال الاستشارة الفنية كما يلي: مهندس معماري معتمد ، مكتب دراسات مختص، مكتب دراسات متعدد الاختصاصات ويستخلص من ذلك أن المهندس المعماري ليس مهندس دراسات لأن مهامه تقوم على التصميم و المتابعة ولا يقوم بأي حال من الأحوال على الدراسة عكس المهندس المدني المعتمد الذي تعتبر الدراسات مهمة أصلية من مهامه ...** "[4] وكذا في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [5] .

و اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية عقد الاستشارة من العقود التي يتعهد صاحبها بتقديم خدمات مقابل أتعابه أو خدماته على أن يتعهد بالتكفل بالانتساب للضمان الاجتماعي ،ولم تعتبره من عقود العمل الخاضعة لأحكام **القانون 90-11** المتعلق بعلاقات العمل [6].

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1479.

(2) أسية أعمر الشريف **الأطروحة السابقة** .ص67،وص68.

(3) أمين رحماني، **المذكرة السابقة**،ص66./أسية أعمر الشريف **الأطروحة السابقة** .ص97.

(4) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(5) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(6) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1091761** ، المؤرخ في 06 افريل 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة ذ م م اسلان للبناء و النجارة ضد أ ن) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 295 .

و **عقود صفقات الدراسات** المرتبطة بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، تجسد خدمة فكرية ومنتوج علمي يساهم في البحث العلمي كرهان وطني يصبغ عليه طابع الميوعة وصعب الامتلاك والنقل وغير مضمونة التحقيق لارتباط قيمتها التجارية بعناصر أخري متطور وسائل إنجاز الدراسات، وتجسد أيضا **الهوية الثقافية المعمارية الوطنية** لأن الهندسة المعمارية مصلحة وطنية أساسية يجب احترام مبادئها وتستند على مجموعة من العوامل التاريخية والثقافية والدينية كمرجع أساسي في عمل المهندس المعماري في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويضاف لذلك العوامل التقنية والجمالية كركيزة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في اختيار المتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و هذه العقود خصص لها **المشرع الجزائري** لأول مرة فصل كامل في **الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** ألا وهو **الفصل السادس** منه ،واحتوى هذا الفصل على **أربعة مواد** هي **64و65 و66و67** [1]،ثم حدد **المشرع الجزائري** الشروط التي يمكن الأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات بموجب **المرسوم الجزائري رقم 68-652 المعدل والمتمم** الذي استند عليه **ولأول مرة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغي** ضمن مقتضياته ثم استند عليه **و لثاني مرة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** ضمن مقتضياته ، و لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 23-12.**

وبتاريخ 13ماي 1971 أصدر المنظم الجزائري المرسوم الجزائري رقم 71-133 المتعلق بتنظيم رقابة الدراسات ذات الطابع الإقتصادي[2] ،وهو المرسوم الذي كان ينظم مسألة اللجوء إلى عقود تضمن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الاستفادة من الدراسات الاقتصادية، وان الدارسات ذات الطابع الإقتصادي بمفهوم هذا **المرسوم الجزائري رقم 71-133** تستهدف كيفيات تجنيد القدرات المادية والبشرية والدراسات الخاصة بالبرامج الاستثمارية أو بسياسة الاقتصادية أو بالدراسات الخاصة بإصلاح هياكل يتعلق مهامها بجوانب جزئية أو كلية من التنظيم الإقتصادي و يشترط فيها إيداع **نسختين من الدراسة** لدى **كتابة الدولة التخطيط المكلفة بالتأشيرة المسبقة عليها على كل طلبات الدراسات ذات الطابع الإقتصادي** سواء كانت ذات بعد عام أو قطاعي أو جهوي ، ثم أدمج المنظم الجزائري صفقات الدراسات ضمن صفقات الخدمات في **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**، بإعتبار أن الدراسات تستلزم توظيف **المادة الرمادية** لذا تم تصنيف هذا التوظيف على أنه خدمة وعدم إمكانية أن تكون صفقة الدراسات بحد ذاتها[3] .

---

(1) حمامة قدوج ،**المرجع السابق**، ص 61./إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة** ،ص10وص11./ نوال شايبي، المذكرة السابقة،ص32./ أسية عمر الشريف ،**الأطروحة السابقة**، **ص 74./عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط05،**المرجع السابق**،ص181وص182./ راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**،ص184./ محمد شريط، **الأطروحة السابقة**،ص63./ عباد صوفية، **الأطروحة السابقة**،ص38.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 71-133 المؤرخ في 13 مايو 1971 ،المتعلق بتنظيم رقابة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ،المؤرخة في 21 مايو 1971 ،ص 648،ص651. **الملغى**.

(3) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**،ص11.

وبتاريخ 17ديسمبر1983 **أصدر المنظم الجزائري المرسوم الجزائري رقم 83-736** المتضمن برمجة الدارسات ذات الطابع الإقتصادي[1]، وبالرجوع **للمادة 08 من هذا المرسوم الجزائري رقم 83-736** نجدها قد **ألغت المرسوم الجزائري رقم 71-133** المتعلق بتنظيم رقابة الدراسات ذات الطابع الإقتصادي وطبقا **للمادة 02 من هذا المرسوم الجزائري رقم 83-736** تعد الدراسات ذات الطابع الإقتصادي الدراسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعيات العامة والقطاعية والجهوية ،والدراسات التقنية والاقتصادية للاستثمارات التمهيدية المرتبطة بتحضير قرار الاستثمار المتعلق ببرنامج أو بمشروع استثمار مخطط، وكل دراسة أخرى ذات أثر حاسم تتخذ عملا **بالقانون الجزائري** المتعلق بحماية البيئة.

ثم أدمج **المنظم الجزائري** صفقات الدراسات ضمن صفقات الخدمات في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**، بإعتبار أن الدراسات تستلزم توظيف **المادة الرمادية** لذا تم تصنيف هذا التوظيف على أنه خدمة وعدم إمكانية أن تكون صفقة الدراسات بحد ذاتها[2] ، ثم ذكر المنظم الجزائري صفقات الدراسات بصريح النص في **المادتين 03 و11 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 250 المعدل والمتمم والملغى**[3].وفي **المادتين 04 و13 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4]و **المادتين 02 و 29 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5].

و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى** هو الذي أدرج **ولأول مرة في المادة 13الفقرة 07 منه** هدف صفقات الدراسات وحدد المجالات التي يمكن أن تشملها صفقات الدراسات كتلك المتعلقة بمهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية أو الإشراف على الأشغال أو المساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع على الأشغال. ولقد أعطى المنظم الجزائري تعريفا تنظيميا لعقود صفقات الدراسات من حيث هدفها في **الفقرة 10من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي نص فيها على أن **صفقات الدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية**[6]، **وكذا أعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا لعقود** صفقات الدراسات من حيث هدفها في **المادة 27 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي نص فيها على أن **الصفقة العمومية للدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية**[7].

وبالرجوع **للمادة 13 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى نجدها تضمنت صفقة الدراسات التي يكون موضوعها مهمات المراقبة التقنية أو**

---

(1) **المرسوم الجزائري رقم 83-736** المؤرخ في17 ديسمبر 1983، **المتضمن برمجة الدراسات ذات الطابع الإقتصادي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52،المؤرخة في 20 ديسمبر 1983،ص 3277،ص3279.

(2)إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**،ص11.

(3)نوال شايبي، المذكرة السابقة،ص32/إسلام عز الدين شوقارة،**المذكرة السابقة،ص11وص12./. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائروفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر2010 ،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ،ط03،**المرجع السابق**، ص95./أسية عمر الشريف ،**الأطروحة السابقة،ص74./** محمد شريط، **الأطروحة السابقة**،ص63./ عباد صوفية، **الأطروحة السابقة**،ص39.

(4)إسلام عز الدين شوقارة،**المذكرة السابقة،ص12./عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائروفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر2010 ،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ،طبعة مزيدة ومنقحة ط**04**،،**المرجع السابق،ص99../** عز الدين كلوفي، المذكرة السابقة،ص25./أمين رحماني، المذكرة السابقة،ص**41./** محمد شريط، **الأطروحة السابقة**،ص63./ عباد صوفية، **الأطروحة السابقة**،ص39.

(5)عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015**،القسم الأول ،ط05،**المرجع السابق** ،ص 183.

(6)محمد الصغير بعلي ،**القرارات والعقود الإدارية ،المرجع السابق** ،ص211 ./عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015**،القسم الأول ،ط06،**المرجعالسابق** ،ص 218وص219../ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ،ط 02، **المرجع السابق** ، ص 129./ مونية جليل، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247،المرجع السابق**،ص24./ سعاد بن سرية،**الأطروحةالسابقة**،ص235/النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط02،**المرجع السابق**،ص107../ راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**،ص184./ خديجة سرير الحرتسي، **الأطروحة السابقة**،ص39 ./. يزيد صدوقي، المذكرة السابقة ،ص 23./ صوفية عباد، **الأطروحة السابقة**،ص39./عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _**دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**،ص111وص112./ زبير بن النوي ، **الأطروحة السابقة،ص30./**مروان الدهمة، **الأطروحة السابقة**،ص39.

(7)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص09..

جيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية كأحد أنواع صفقات الدراسات وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**

و كذا بالرجوع **للمادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها : " **تشتمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية و الإشراف على الإنجاز ومساعدة صاحب المشروع** " نجدها تضمنت **صفقة الدراسات التي يكون موضوعها مهمات المراقبة التقنية أو جيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية كأحد أنواع صفقات الدراسات وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى ، الذين لم يتضمنوا صفقة الدراسات التي يكون موضوعها مهمات المراقبة التقنية أو جيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية كأحد أنواع صفقات الدراسات صراحة.

و بالعودة **للمادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى ،** نجدها تضمنت صفقة الدراسات التي يكون موضوعها دراسة نضج وإنجاز كأحد أنواع صفقات الدراسات وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** ، وهذه الصفقة **تكون عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في الدراسات الخاصة بالمشروع** ، و لا تدرج فيها مرحلة دراسة الجدوى ضمن دراسة النضج ، ويجب أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات وتسمح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعهد بإنجاز مشروع ما إلى متعامل وحيد في إطار صفقة أشغال وهي مهمة تتضمن في أن واحد إعداد الدراسات و إنجاز الأشغال وفقا **للمادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [1] .

ولثاني مرة تبنى المنظم الجزائري صفقة الدراسات التي يكون موضوعها دراسة نضج و إنجاز في المادة 35 الفقرة من الأولى إلى 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 التي أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفة استثنائية اللجوء إلى إجراء " **دراسة و إنجاز**" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة و أوجب أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات و أكد فيها المنظم الجزائري أن هذا الإجراء يسمح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعهد بإنجاز مشروع ما إلى متعامل وحيد في إطار صفقة أشغال وهي مهمة تتضمن في أن واحد إعداد الدراسات و إنجاز الأشغال وفق إجراء طلب العروض المحدود طبقا لأحكام **المادتين 45 و 46 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و التي أكد فيها أيضا المنظم الجزائري تعيين لجنة تحكيم طبقا لأحكام المادة 48 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 لإبداء رأيها حول إختيار المشروع و إحتواء الخدمات موضوع الدراسات على الأقل مشروعا تمهيديا موجزا فيما يخص منشأة بناء و مشروعا تمهيديا مفصلا فيما يخص منشأة بنية تحتية** [2]

ولثالث مرة تبنى المشرع الجزائري صفقة الدراسات التي يكون موضوعها دراسة نضج وإنجاز في المادة 34 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفة استثنائية اللجوء إلى إجراء " **دراسة و إنجاز**" عندما تتطلب أسباب فنية تقنيات خاصة وعمليات تنفيذ متكاملة بشكل وثيق وتقتضي مشاركة المصمم ومنجز الخدمة معا، ويجب ربط

---

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص07، وص08.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص11.

هذه الأسباب بالوظيفة و التنفيذ الفني للمنشأة، و التي أكد فيها المشرع الجزائري أن هذا الإجراء يسمح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد في إطار صفقة أشغال وحيدة مهمة تتضمن في أن واحد تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال أو تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال و التزويد بالتجهيزات وتقديم الخدمات اللازمة لتشغيلها وفق إجراء طلب العروض المحدود طبقا لأحكام **المادة 39 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

خلافا للمادة 35 الفقرة من الأولى إلى 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 التي أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفة استثنائية اللجوء إلى إجراء " **دراسة و إنجاز**" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة و أوجب أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات و أكد فيها المنظم الجزائري أن هذا الإجراء يسمح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعهد بإنجاز مشروع ما إلى متعامل وحيد في إطار صفقة أشغال وهي مهمة تتضمن في أن واحد إعداد الدراسات و إنجاز الأشغال وفق إجراء طلب العروض المحدود طبقا لأحكام **المادتين 45 و 46 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و التي أكد فيها أيضا المنظم الجزائري تعيين لجنة تحكيم طبقا لأحكام المادة 48 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 لإبداء رأيها حول إختيار المشروع و إحتواء الخدمات موضوع الدراسات على الأقل مشروعا تمهيديا موجزا فيما يخص منشأة بناء و مشروعا تمهيديا مفصلا فيما يخص منشأة بنية تحتية [1] و المادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى التي أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفة استثنائية أن تلجا إلى إجراء دراسة نضج و إنجاز عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في الدراسات الخاصة بالمشروع وأكد فيها المنظم الجزائري أن هذه الحالة لا تدرج** مرحلة دراسة الجدوى ضمن دراسة النضج ، و أوجب فيها أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات وتسمح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعهد بإنجاز مشروع ما إلى متعامل وحيد في إطار صفقة أشغال وهي مهمة تتضمن في أن واحد إعداد الدراسات و إنجاز الأشغال [2] .

خلافا للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى ، الذين لم يتضمنوا صفقة الدراسات التي يكون موضوعها دراسة نضج وإنجاز كأحد أنواع صفقات الدراسات صراحة.

وبالرجوع للفقرة 12 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 نجدها تضمنت الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز كأحد أنواع صفقات الدراسات وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وهي الصفقة التي تحتوي في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام الأتية : دراسات أولية أو التشخيصية أو الرسم المبدئي ،دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة دراسات المشروع ،دراسات التنفيذ عندما يقوم بها المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تأشيرتها ،مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال [3]، وهذا النوع من صفقات الدراسات لم يرد ذكره

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص11.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص07، وص08.

(3) مونية جليل ،**التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،المرجع السابق** ،ص 26وص28. ./يزيد صدوقي، المذكرة السابقة،ص23وص24./ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ،ط 02، **المرجع السابق** ، ص 129./النوي خرشي **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط02،**المرجع السابق**، ص 108 وص 109./ سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة**،ص235./ زين العابدين بخوش، **الأطروحة السابقة**،ص263../عثمان

صراحة في القانون الجزائري رقم 23-12 و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مادة ضمن القانون الجزائري رقم 23-12 تتضمن الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز كأحد أنواع صفقات الدراسات و الأحكام الخاصة بها .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن المشرع أو المنظم الجزائري أراد من صفقات الدراسات و أنواعها السالفة الذكر وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أن تكون بمثابة أفضل مؤطر ومرافق لصفقات الأشغال العامة [1] بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، سواء عند إبرام هذه الأخيرة أو تنفيذها، و تأكيده لدور صفقات الدراسات و أنواعها في توجيه وإفادة المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بكل المعطيات التي تتعلق مشاريع موضوع صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،وفائدتها في إبرام وإدارة تنفيذ صفقات الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال، و حينما تلجأ المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد في إبرام أو تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بواسطة عقد الدراسات يتعين عليها أن تحترم الأحكام المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية الواردة في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية التي تسري على جميع الصفقات العمومية بما فيها صفقات الدراسات .

و أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 15 جوان 2004 مبدأ منح الصفقة لمكتب دراسات رفضته لجنة تقييم العروض يعد خرقا للقانون مستوجبا التعويض بقوله : " .... وأنه باتخاذ البلدية قرار منح الصفقة للسيد ع.ف الذي رفضت لجنة تقييم العروض عرضه .... فإن البلدية المستأنفة لم تأخذ بعين الاعتبار أحكام المرسوم رقم 91-434 .... كما قامت بإرتكاب مخالفة لقانون الصفقات العمومية وألحقت ضررا أكيدا بالمستأنف ..."[2].

وأقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 15 جانفي 2015 مبدأ إمكانية حكم القاضي بتعويض للمكلف بإنجاز الدراسة الأولية ودراسة بوابة المشروع والدراسة الخاصة بالإنجاز المطابقة لمضمون دفتر الشروط المحدد بدقة للمراحل التي تشتمل عليها الصفقة أقل من التعويض المحدد من طرف الخبير الذي يبقى رأيه استشاريا في كل الأحوال .[3]

بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ، الأطروحة السابقة،112 ./ سيد أحمد لكصاسي ، الأطروحة السابقة،ص50.

[1] عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الأول ،ط06،المرجع السابق ،ص ص31.

[2] أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 014637 المؤرخ في 16 جوان 2004 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية العلمة ضد ه.ع) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05، 2004 ص132، ص134

[3] أنظر : القرار القضائي الجزائر ي الملف رقم 0931187 المؤرخ في 15 جانفي 2015 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المديرية الإقليمية لإتصالات الجزائر ضد مكتب الدراسات التقنية ARCADE) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2015، ص 275، ص279.

و أقـــر مجلـــس الدولـــة الجزائـــري ، مبـــدأ دفتـــر الشـــروط الخـــاص بعنـــوان دراســـة ومتابعـــة تضـــعه المصـــلحة المتعاقـــدة بصـــفة منفـــردة بإعتبارهـــا ســـلطة عامـــة فـــي **قـــراره القضـــائي** المـــؤرخ فـــي 02 فيفـــري 2023 [1] وهو ما اقره أيضا مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2] .

وأقـــر مجلـــس الدولـــة الجزائـــري ، مبـــدأ دفتـــر الشـــروط الخـــاص بعنـــوان دراســـة ومتابعـــة يعـــد قـــرار إداري منفصـــل يســـاهم فـــي تكـــوين الصـــفقة ويهـــدف إلـــى إتمامهـــا ويمكـــن الطعـــن فيـــه عـــن طريـــق دعـــوى الإلغـــاء فـــي **قـــراره القضـــائي** المـــؤرخ فـــي 02 فيفـــري 2023 [3] وهـــو مـــا أقـــره أيضـــا مجلـــس الدولـــة الجزائـــري فـــي **قراره القضائي** المؤرخ في 06 أفريل 2023 [4].

وأقـــر مجلـــس الدولـــة الجزائـــري ، مبـــدأ حـــق المتعامـــل المتعاقـــد فـــي طلـــب إلغـــاء أحـــد بنـــود دفتـــر الشـــروط الخـــاص بعنـــوان دراســـة ومتابعـــة متـــى كانـــت مخالفـــة للنظـــام العـــام فقـــط فـــي **قـــراره القضـــائي** المـــؤرخ فـــي 02 فيفـــري 2023 [5] وهـــو مـــا أقـــره أيضـــا مجلـــس الدولـــة الجزائـــري فـــي **قـــراره القضـــائي** المـــؤرخ فـــي 06 أفريـــل 2023 [6].

---

(1) بقوله " ..... **وعليه فإن مجلس الدولة ... حيث أن جوهر الطلب القضـائي ينصـب حول إلغاء البند الثاني من دفتر الشـروط الخاص بعنوان دراسـة ومتابعة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ..... حيث أن دفتر الشروط تضعه المصلحة المتعاقدة بصفة منفردة بإعتبارها سلطة عامة ...** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصـادر عن القسـم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسـة ومن معه ضـد وزير الصـحة و السـكان و اصـلاح المسـتشـفيات ممثلا بمدير الصـحة و السـكان لولاية تبسـة ومن معه) ، **المنشـور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسـمبر 2023.على السـاعة:15:16 مسـاءا.ص01، ص11.

(3) بقوله: ".... **أن العارضة طلبت إلغاء القرار الإداري المتمثل في دفتر الشروط جزئيا في الفقرة 02 منه .... أنه ومن المقرر قضاء وفقها أن الأعمال المتعلقة بالصفقات العمومية حتى وإن كان موضـوعها مرتبط مباشـرة بالصـفقة تعد أعمالا إنفرادية قابلة للإلغاء على اعتبار أنه قرار إداري منفصـل يسـاهم في تكوين العقد الإداري ويهدف إلى إتمامه ، و بالتالي فإن دفتر الشروط قرارا إداريا منفصلا يساهم في تكوين الصفقة ويهدف إلى إتمامها ويمكن الطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء ... وعليه فإن مجلس الدولة .... حيث أن جوهر الطلب القضـائي ينصـب حول إلغاء البند الثاني من دفتر الشـروط الخاص بعنوان دراسـة ومتابعة في ظل أحكام المرسـوم الرئاسـي 15-247 .....**" أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصـادر عن القسـم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشـور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تـاريخ الإطلاع 22 ديسـمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(4) أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصـادر عن القسـم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسـة ومن معه ضـد وزير الصـحة و السـكان و اصـلاح المسـتشـفيات ممثلا بمدير الصـحة و السـكان لولاية تبسـة ومن معه) ، **المنشـور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسـمبر 2023.على السـاعة:15:16 مسـاءا.ص01، ص11.

(5) بقوله "... **وعليه فإن مجلس الدولة ... حيث أن جوهر الطلب القضـائي ينصـب حول إلغاء البند الثاني من دفتر الشـروط الخاص بعنوان دراسـة ومتابعة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ..... حيث أن دفتر الشروط تضعه المصلحة المتعاقدة بصفة منفردة بإعتبارها سلطة عامة و أنه من المستقر عليه فقها أن للمتعامل المتعاقد الحق فقط في طلب إلغاء أحد بنود دفتر الشروط متى كانت مخالفة للنظام العام ... حيث بالرجوع إلى البند الثاني من دفتر الشروط المطلوب إلغائه نص على أنه ينشأ تجمع مؤقت بالشـراكة المكونة من مهندس معماري معتمد ومهندس مدني معتمد في الهندسـة المدنية ... حيث أن البند المذكور أعلاه غير مخالف للنظام العام بل جاء وفقا للمادة 81 من المرسوم الرئاسي 15-247 .... التي تنص على أنه يمكن للمصلحة المتعاقد أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة وهو ما نص عليه البند الثاني من دفتر الشروط عندما نص على انشاء تجمع مؤقت بالشراكة بين المهندس المعماري المستأنف ومهندس في الهندسة المدنية ، حيث أن البند المطعون فيه جاء مطابقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/02/21 المعدلة بالمادة 05 من القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة و التعمير و التي تنص وجوبا على أن يتم إعداد مشـاريع البناء الخاضـعة لرخصـة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس (الذي يقصـد به مهندس مدني) معتمدين في إطار عقد تسـيير المشـروع ويحتوي المشـروع المعماري على تصـاميم ووثائق تبين موقع المشـروع وتنظيمه وحجمه وكذا مواد البناء وتحتوي الدراسـات التقنية خصـوصـا على الهندسـة المدنية للهياكل وكذا قطع الأشـغال الثانوية** " أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصـادر عن القسـم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(6) **أنظر: القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصـادر عن القسـم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان

4-مهام المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

وفقا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و التي جاء فيها : " **تشتمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية و الإشراف على الإنجاز ومساعدة صاحب المشروع** " [1] و التي تقابلها المادة 13 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى [2] قد تتمثل مهام المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مهمات المراقبة التقنية أو جيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .

خلافا للقانون الجزائري رقم 12-23 و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى ، الذين لم يتضمنوا مهمات المراقبة التقنية أو جيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية صراحة .

و طبقا للفقرة 12 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 قد تتمثل مهام المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المهام الأتية : دراسات أولية أو التشخيصية أو الرسم المبدئي ،دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة دراسات المشروع ،دراسات التنفيذ عندما يقوم بها المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تأشيرتها ،مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال [3]، وهذه المهام لم يرد ذكرها صراحة في القانون الجزائري رقم 12-23 و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مادة ضمن القانون الجزائري رقم 12-23 تتضمن مهام المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة .

وطبقا للمادة 34 من القانون الجزائري رقم 12-23 [4] و التي تقابلها المادة 35 الفقرة من الأولى إلى 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [5] و المادة 18 من المرسوم الرئاسي

لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، المنشور على الموقع الالكتروني http:/drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص07،.

(3) مونية جليل ،التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،المرجع السابق ،ص 26وص28. ./يزيد صدوقي، المذكرة السابقة،ص23وص24./ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ،ط 02، المرجع السابق ، ص 129./النوي خرشي الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط02،المرجع السابق، ص 108 وص 109./ سعاد بن سرية، الأطروحة السابقة،ص235./ زين العابدين بخوش، الأطروحة السابقة،ص263../.عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ، الأطروحة السابقة،112 ./ سيد أحمد لكصاسي ، الأطروحة السابقة،ص50.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص09.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص11.

الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى ، قد تتضمن مهمة المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أن واحد **تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال أو تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال و التزويد بالتجهيزات وتقديم الخدمات اللازمة لتشغيلها** وفق إجراء طلب العروض المحدود وفقا **للقانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى .**

خلافا للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى ، الذين لم يتضمنوا تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال أو تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال و التزويد بالتجهيزات وتقديم الخدمات اللازمة لتشغيلها وفق إجراء طلب العروض المحدود صراحة.

و طبقا **للمادة 12من القرار الجزائري** المؤرخ في 15مايو 1988 **المعدل** يترتب على الاستشارة الفنية التي يمارسها المهندس أو مكتب الدراسات المختص المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي إعداد عقد موحد لكل المهام المبينة في **المادة 05 من القرار الجزائري** المؤرخ في 15مايو 1988 **المعدل** والمتمثلة في مهمة الرسم المبدئي، **مهمة المشروع التمهيدي ، مهمة المشروع التنفيذي، مهمة المساعدة في اختيار المقاول أو المتعامل المتعاقد، مهمة متابعة الأشغال ومراقبتها وتنفيذها ،مهمة عرض اقتراحات التسديد** ويمكن أن يندرج ضمن القيام بهذه المهام التي تتكون منها الإستشارة الفنية في ميدان البناء ،الخدمات الضرورية الأخرى لحسن سير المشروع موضوع الصفقة ، والمحدد في عقد الإستشارة الفنية .

وإن **الرسم المبدئي** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يعده المستشار الفني وفقا **للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المعدل والمتمم** ،يعد من المهام التي تتكون منها الإستشارة الفنية في ميدان البناء ، وعرفه المنظم الجزائري في **المادة 06 من القرار** المؤرخ 15 ماي 1988 **المعدل والمتمم** ،وهو عبارة عن مجسم **بمقياس 01/100 ،01/500** حسب حجم المشروع يبيّن الجانب المعماري المقترح للمشروع المطلوب إنجازه ويتضمن البيانات المتعلقة بإقامة هذا المشروع، ومداخله، ومساحاته، وظروف الجوار، ويحتوي على المخطط البياني لكل مستوى على حدى بمقياس **01/200** ، يتمم هذا الرسم بمذكرة، توضح الأجزاء الأساسية المعتمدة، وتقديرا تقريبيا لكلفة العملية، بموجب كشف كمي موجز وتبنى مهمة الرسم المبدئي للمشروع على أساس البرنامج الذي تقدمه المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،كما هو محدد في **المادة 17 من القرار الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 **المعدل والمتمم** ،وتتمثل هذه المهمة في إعداد الرسوم المبدئية لموضوع الصفقة في شكل **مشروعين أو ثلاثة** مشاريع تحدد جانب أو عدة جوانب هندسية معمارية وفي إعداد تقرير تقديمي يشتمل على الوثائق المرسومة و الوثائق المكتوبة **تقديم موجز لمبالغ الإنجاز ،مذكرة مقارنة للرسوم المبدئية** ،ويمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تطلب تقديم عرض ثاني وأخير لمجموعة الرسوم المبدئية على أساس بيانات تكميلية[1].

أما **المشروع التمهيدي** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يعده المستشار الفني وفقا **للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المعدل والمتمم** ،يعد من المهام

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1480 ./ أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص194./ نسيمة شيخ، **المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص القانون الخاص، جامعة وهران02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015-2016،ص12.

التي تتكون منها الإستشارة الفنية في ميدان البناء ، وعرفه المنظم الجزائري في **المادة 07 من القرار الوزاري المشترك** المؤرخ 15 ماي 1988 **المعدل والمتمم**، وهو عبارة عن دراسة موجزة مبنية على أرقام، لحل شامل يسمح بإنجاز البرنامج المسطر ،وتتضمن هذه الدراسة ما يأتي: **مخطط التهيئة 01/100 أو 01/200 ،مخطط إقامة المشروع 01/100 او 01/200 ،مخطط الكتلي 200/100،01/01 أو 01/500 ،ارتفاعات الواجهات الرئيسية 01/100 ،المقاطع العرضية والطولية 01/100 الضرورية لفهم المشروع** ،المتغيرات المحددة لمختلف الحلول التقنية الممكنة للبناء ،وتتضمن كذلك المذكرة الوصفية والتبريرية للحل أو الحلول المرتقبة ،مذكرة الحسابات المحددة لتنزيل الحمولات ،جدول مقارنة المساحات بالنسبة للبرنامج المسطر ،تحديد الحصص التقنية ،وكذلك ل المعلومات التي تندرج في حدود هذه المهمة والضرورية لمزيد من حسن تقدير المشروع موضوع الصفقة وسيره .

وتنتهي **مهمة المشروع التمهيدي** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتقديم الملف المطابق للمصلحة المتعاقدة الجزائرية، قصد الموافقة عليه، وبعد مصادقة هذا الأخير عليه ،ومن جهة أخرى فإن المستشار الفني يقوم بعد مصادقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المشروع التمهيدي بما يأتي: يقرب الإتصال مع المخبر الذي تعينه المصلحة المتعاقدة الجزائرية وبمساهمة الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء على أساس المخطط الكتلي المقدم في المشروع التمهيدي وبرنامج التجارب التي ستجرى لدراسة التربة ، يقوم بمراقبة النتائج الجيو تقنية المختصة عن هذه الدراسة وتفسيرها ،يساعد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تحضير الملف المتعلق بطلب رخصة البناء المتعلقة بالمشروع موضوع الصفقة .ويقدم لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية طلب هذه الرخصة لدى المصالح المختصة[1].

وإن **المشروع التنفيذي** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يعده المستشار الفني وفقا **للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المعدل والمتمم** ،يعد من المهام التي تتكون منها الإستشارة الفنية في ميدان البناء ، وعرفه المنظم الجزائري في **المادة 08 من القرار الوزاري المشترك** المؤرخ 15 ماي 1988 **المعدل والمتمم**، وهو عبارة عن دراسة وصفية وموضحة و مبررة للأحكام التقنية المقترحة، التي تتضمن الملف التقني للمبنى أو للمباني الموزعة لحصص أو الأجزاء المطلوب إنجازها بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي ، وتتضمن هذه الدراسة **وثائق مكتوبة**دفاتر المواصفات التقنية، كشف وصفي شامل او حسب كل حصة، كشف كميا وتقديريا شاملا وحسب كل حصة مع جدول ملخص ،مخطط تنفيذي لأشغال كل أقسام المشروع ، **ووثائق مرسومة**مخطط موقع، مخططات طبوغرافية للأرضية، مخطط التسطيح بالأبعاد مع مقاطع عرضية **01/50** ،المخطط الكتلي و الهيئات الخارجية **01/200**، مخطط إقامة المشروع مع البيان المحدد لمختلف المستويات مع أبعاد الأسس المزمعة ،وخط التمهيدات والتوصيلات المختلفة والطرق والحواشي والمزروعات **01/00**،مخططات كل مستوى مع بيان فراغات مرور التمديدات المختلفة للتزويد أو التصريف وكذلك مختلف التجهيزات المقرر وضعها **01/50**،مخططات الأسس **01/50**،مخططات السقوف مع إنحاءاها **01/50**،مخططات علو الواجهات **01/50**،مقاطع طولية وعرضية **01/50**،مخططات مساحات المرور والحظيرة **01/200** ،مخططات التهيئة الخارجية والجدران الإسنادية ومرور المشاة والسطوح و الحدائق والسياج والمنقولات الحضرية الأخرى ،المخططات وأشكال تصريفات مياه الأمطار والقذرة مع بيان القنوات **01/100**،مخططات إقامة المساحات الخضراء مع بيان الأنواع

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1480 ،وص1481 / أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص195./ نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة**،ص12.

النباتية، مخططات البواليع والتوصيلات **01/20**،كل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة، وتكون ضرورية لتقدير تصميم المشروع، وكيفية عمله على نحو أفضل.

والوثائق الملحقة المخططات التفصيلية لكل الحصص المدعمة بالمذكرة الحسابية بما في ذلك الطرق والشبكات المختلفة مع التوصيلات بالشبكات الخارجية ولا سيما : مخططات توزيع المياه مع تحديد مواقع فوهات الحرائق، وعند الإقتضاء خزانات المياه **01/50** ،المخططات العامة للتوزيع الكهربائي مع بيان الأقسام الرئيسية للشبكات ومواقع التجهيزات ،مميزات عناصر ألواح التوزيع والحماية وكذلك العناصر المتعلقة بالمحول الكهربائي ،مخططات التزود بالغاز والتدفئة والتكييف والتجهيزات الهاتفية والصوتية إن اقتضى الأمر، مخططات تفصيل النجارة الداخلية والخارجية والحديدية والصحية وكذلك العناصر المتكررة و الخاصة، المخططات التفصيلية للأسس والهياكل والبناء ،مخططات التفصيل للساحات عند الحاجة، الأنظمة الإنشائية والطرق التقنية الخاصة التي تحتوي على الوثائق المرسومة، والمذكرات الحسابية وطرق التنفيذ والاعتمادات و الآراء التقنية المتخصصة و كل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة، وتكون ضرورية لتقدير تصميم المشروع، وكيفية عمله على نحو أفضل ،و يقدم ملف التنفيذ هذا لمصادقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية، قصد الموافقة عليه حسب مخطط معد لهذا الغرض [1].

وإن **مرحلة تصميم المشروع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **،تتضمن مهمة الرسم المبدئي و مهمة المشروع التمهيدي و مهمة المشروع التنفيذي** المحددة في **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 **المعدل والمتمم** ، وكذا يتضمن مهمة **إعداد المشروع المعماري** المتعلق بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **و إعداد المقايسات** التي سيتم تنفيذ الأعمال أو الأشغال على ضوئها .

وفي الواقع العملي المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري بإعتباره **مستشار فني** متدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **وحده مؤهلا لإعداد المشروع المعماري** المتعلق بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يحتوي على تصاميم، ووثائق تبيّن موقع المشروع، وتنظيمه، وحجمه، ومظهر الواجهات، وكذا مواد البناء، والألوان المختارة .ويقوم بوضع رسومات مبدئية للأشغال المراد إنجازها، وبمشروع تمهيدي يطوّره ليصبح مشروعا تنفيذيا، وإنّ توقيع الرسومات من طرف المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري، يفترض أنها منسوبة إليه، حتى ولو لم يكن هو من أعدّها بالفعل، ذلك أنه يتعين، في هذا الفرض الأخير، أن يقوم بمراجعتها، والتأكد من مطابقتها للأصول الفنية، قبل وضع التوقيع عليها، وإلا قامت مسؤوليته.

وبعد **إعداد المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري للمشروع المعماري** المتعلق بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يتولى إعداد المقايسات الثلاثة **للمشروع المعماري** المتعلق بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلزامية : **المقايسة الأولى** تتمثل في المقايسة الوصفية **للمشروع المعماري** المتعلق بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي هي عبارة عن بيان كتابي يضعه المهندس المعماري أو مكتب الدراسات ، يوضح فيه أنواع المواد المختلفة اللازمة لتنفيذ التصميمات المتعلقة بالمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي وضعها، وطبيعة كل نوع، وصفاته، وخصائصه التي تميّزه عن غيره، وكيفية استخدامها.

والمقايسة الثانية هي المقايسة الكمية **للمشروع المعماري** المتعلق بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تتضمن تقديرا تقريبيا لأحجام ومساحات أو مسطحات الأعمال، وهي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1481 ./ أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص195 ،وص196./ نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة**،ص12.

تختص ببيان كمّ المواد اللازمة لتنفيذ التصميم المتعلقة بالمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، سواء تعلق هذا الكمّ، ببيان النسب المختلفة للمواد المستخدمة في البناء، والتي باندماجها معا، ينتج هيكل البناء المراد إنجازه، أو تتعلق ببيان الكميات الإجمالية من المواد المطلوب الحصول عليها لتشييد البناء، **والمقايسة الثالثة هي** المقايسة التقديرية **للمشروع المعماري** المتعلق بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تتضمن تقديرا تقريبيا لتكاليف الأعمال، وفقا للتفاصيل الواردة في المقايسة الكمية.وكذا تتضمن تقديرا تقريبيا لأحجام ومساحات أو مسطحات الأعمال، وهي تختص ببيان كمّ المواد اللازمة لتنفيذ التصميم، سواء تعلق هذا الكمّ، ببيان النسب المختلفة للمواد المستخدمة في البناء، والتي باندماجها معا، ينتج هيكل البناء المراد إنجازه أو تتعلق ببيان الكميات الإجمالية من المواد المطلوب الحصول عليها لتشييد البناء [1].

ومهمة المساعدة في اختيار المقاول أو المتعامل المتعاقد، في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يقوم بها المستشار الفني وفقا **للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المعدل والمتمم** ،تعد من المهام التي تتكون منها الإستشارة الفنية في ميدان البناء ، ووفقا **للمادة 09 من القرار الوزاري المشترك** المؤرخ 15 ماي 1988 **المعدل والمتمم** ،تتمثل هذه المهمة بناء على طلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية فيما يأتي: تحضير ملف الإستشارة وطلب المناقصة الذي يقابله حاليا طلب العروض ،إعانة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تحليل العرض أو العروض وتقييم ذلك، إعانة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في المفاوضات ،إعانة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صياغة والضبط النهائي والصفقة التي ستبرم مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وضبطها نهائيا ،وتتولى المصلحة المتعاقدة الجزائرية في جميع الأحوال استقبال العروض الخاصة بالصفقة وفقا للشروط المقررة في التنظيم الجزائري الداخلي الجاري به العمل [2].

أما **مهمة متابعة الأشغال ومراقبتها وتنفيذها** ، في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يقوم بها المستشار الفني وفقا **للقرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 **المعدل والمتمم** ،تعد من المهام التي تتكون منها الإستشارة الفنية في ميدان البناء ، ووفقا **للمادة 10 من القرار الوزاري المشترك** المؤرخ 15 ماي 1988 **المعدل والمتمم** ،تتمثل هذه المهمة في فرض إحترام المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لبنود الصفقة ، ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيقها مع كل التدخلات طبقا المخطط التنفيذي العام ، برمجة اجتماعات الورشة وتنشيطها مع إعداد محاضر ذلك، تذليل الصعوبات التي تعترض الورشة والمشاكل التي يطرحها المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي هي من اختصاصه، إقتراح تكييفيات المشروع على المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند الضرورية وإرسالها إلي المتعاقد مع الوطني أو الأجنبي بعد موافقتها عليها ، تحرير أو الخدمة المتعلقة بتنفيذ الصفقة وإرسالها إلي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعد مصادقة هذه الأخيرة على توقيعها ، إعداد جدول التسديدات بحضور المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وإعلام المصلحة المتعاقدة الجزائرية كتابيا بذلك ، مساعدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند الاستلام المؤقت للمشروع موضوع الصفقة مع الإدلاء بالتحفظات الواجب الإشارة إليها وإدراجها في محضر لهذا الغرض ،وهذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب في الأشغال موضوع الصفقة ،وعدم الإتقان وكل نقص أخر ملاحظ، وكذا عدم تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في الصفقة ،السهر على رفع التحفظات،

---

(1) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة**، ص 11،ص15..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1482 ./ أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص198،وص199.

واقتراح الإستلام النهائي على المصلحة المتعاقدة الجزائرية على أن يتم ذلك بمحضر يوقعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والمستشار الفني والمصلحة المتعاقدة ،إقتراح رفع اليد على الكفالة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،**وتسديد مقتطع الضمان** لصالح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **عند الإقتضاء** ،القيام بإعداد مخططات الكشف بالاتصال مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و تسليم مجموعة كاملة من المخططات الممكن إعادة نسخها مرفوقة **بثلاث 03 مجموعات** من المخططات المصورة إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند الإستلام المؤقت للمشروع موضوع الصفقة .[1]

ومهمة عرض اقتراحات التسديد في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يقوم بها المستشار الفني وفقا **للقرار الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 **المعدل والمتمم** ،تعد من المهام التي تتكون منها الإستشارة الفنية في ميدان البناء ، ووفقا **للمادة 11 من القرار الجزائري** المؤرخ 15 ماي 1988 **المعدل والمتمم**، تتمثل هذه المهمة فيما يلي: إعداد وضعيات الأشغال على أساس ملفات تعاقدية وجداول التسديدات والمصادقة على التوقيع بعد تأشيرة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بعد تقديمها للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بغرض الدفع ،وضع الحسابات المؤقتة والحسابات العامة والنهائية على أساس كشوف تعد مقدما ،دراسة الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في إطار تنفيذ الصفقة وتقديمها إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية بغرض إتخاذ قرارات ،مساعدة المصلحة المتعاقدة على تطبيق بنود العقد المالية ولا سيما مراجعة الأسعار والعقوبات [2] .

وطبقا **للمادة 17من القرار الجزائري** المؤرخ 15ماي 1988**المعدل والمتمم** تعد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي برنامج العملية الذي تنطلق على أساسه استشارة المستشار الفني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتبين البرنامج المعد ابتداء من دارسة واحدة أو عدة دراسات لتحديد الاحتياجات والأهداف والشروط التي يجب أن يوفرها المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفة استثنائية إبرام عدة عقود تتعلق بجزء فقط من المهام المكونة للاستشارة الفنية التي يمارسها المهندس أو مكتب الدراسات المختص المتدخل لحسابها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،عندما تكون طبيعة العملية المزمع القيام بها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صعوبتها تبرر ذلك .

وطبقا **للمادة 13من القرار الجزائري** المؤرخ في 15مايو 1988 **المعدل**، إذا قام المهندس المعماري أو مكتب الدراسات التابعة للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز المشروع المتعلق بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،بإجراء دارسة ،فإن ه يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع تعيين مكتب دراسات مستقل ليتكفل "**بمهمة متابعة الأشغال ومراقبتها وتنفيذها**" و "**مهمة عرض اقتراحات التسديد.**"[3].

ثانيا: المراقب التقني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1482 ./ أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص199،ص204.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1482 ./ أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص204./ إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**،ص109.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1482،وص1483.

طبقا **للمادة 6.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، المراقب التقني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية لممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع الأشغال العمومية أو خاص بقطاع الري، بخضوعه لإلزامية الوسائل ، ويمكن أن يكون في شكل الهيئات التالية غير الواردة صراحة في كل من **القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 : هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية أو هيئة وطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية أو هيئة وطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية أو مختبرات الأشغال العمومية الجهوية الجزائرية أو هيئة وطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية** ، و يكلف أساسا بمراقبة تصميم ومطابقة إنجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات، المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها ويضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديمومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات الأشغال قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

1-الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

يقصد **بالهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية** المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في وسط البلاد التي يحكمها **المرسوم الجزائري رقم 86-205**[1]،والهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في جنوب البلاد المنشئ بموجب **المرسوم الجزائري رقم 86-206**[2]،والهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في غرب البلاد المنشئ بموجب **المرسوم الجزائري رقم 86-207**[3]،والهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في شرق البلاد المنشئ بموجب **المرسوم الجزائري رقم 86-208**[4]والهيئة الوطنية لرقابة البناء في الشلف المنشئ بموجب **المرسوم الجزائري رقم 86-209**[5].

---

(1) **المرسوم الجزائري رقم** 86-205 المؤرخ في 19 غشت 1986 **يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986 ،ص1433،ص1437./ فضيلة ميسوم ،نعيمة أكلي **النظام القانوني لهيئة المراقبة التقنية للبناء مقال المنشور** بمجلة تشريعات التعمير و البناء الصادرة عن جامعة ابن خلدون ،تيارت ،العدد02،جوان 2017،ص 125. /أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص88./ فاطمة الزهرة فرقان ،**الأطروحة السابقة**،ص175.

(2) **المرسوم الجزائري رقم** 86-206 المؤرخ في 19 غشت 1986 **يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986،ص1437،ص1440./ أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص88./ فاطمة الزهرة فرقان ،**الأطروحة السابقة**،ص175..

(3) **المرسوم الجزائري رقم** 86-207 المؤرخ في 19 غشت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد**،ج.رج.ج،العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986 ص1440،ص1443./ أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص88./ فاطمة الزهرة فرقان ،**الأطروحة السابقة**،ص175.

(4) **المرسوم الجزائري رقم** 86-208 المؤرخ في 19 غشت 1986،**يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34،المؤرخة في 20 غشت 1986،ص1443ص1446./ أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص88./ فاطمة الزهرة فرقان ،**الأطروحة السابقة**،ص175.

(5) **المرسوم الجزائري رقم** 86-209 المؤرخ في 19 غشت 19-1986، **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1447ص1450./ أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص88./ فاطمة الزهرة فرقان ،**الأطروحة السابقة**،ص175..

وإن هذه المراسيم الجزائرية التي تحكم الهيئات الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حاليا صدرت في المرحلة الاشتراكية واستندت على أوامر تشريعية جزائرية ذات الصلة بالنظام الاشتراكي ضمن مقتضياتها **كالأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه **الملغى والأمر رقم 75-23** المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي **الملغى ،والأمر الجزائري رقم 75-76** المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والإدارات الأخرى الجزائري التابعة للدولة وأحالت بشأن تطبيق هذه الأوامر التشريعية الجزائرية والنصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية الأخرى ذات الصلة بالنظام الاشتراكي في بعض **المواد منها المواد 02 الفقرة 02 و 09 و13 فقرة 02 و 14 و 15 من المرسوم الجزائري رقم 86-205 والمواد الأولى و 08 و 12 الفقرة 02 و 13 و 14 و 15 من المرسوم الجزائري رقم 86-206 والمواد الأولى و 08 و 12 الفقرة 02 و 13 و 14 و 15 من المرسوم الجزائري رقم 86-207 والمواد الأولى و08 و 12 الفقرة 02 و 13 و14 و15 من المرسوم الجزائري رقم 86-208 والمواد الأولى و 08 و 12 الفقرة 02 و 13 و14و15 من المرسوم الجزائري رقم 86-208 والمواد الأولى و 08 و12 الفقرة 02 و 13 و 14 و 15 من المرسوم الجزائري رقم 86-209**.

وبالتالي فإن سريان وتطبيق أحكام هذه المراسيم الجزائرية التي تحكم الهيئات الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حاليا** تشكل تناقضا مع أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم سنة 1996 و2002 و 2008 و2016 و2020** الذي تخلى عن النظام الاشتراكي وتبنى النظام الليبرالي الرأسمالي **ولهذا ندعو المنظم الجزائري** إلى تعديل هذه المراسيم الجزائرية التي تحكم الهيئات الوطنية لرقابة البناء التقنية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما يتماشى والنظام الليبرالي الرأسمالي الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم سنة 1996 و2002 و 2008 و2016 و2020، والقوانين والتنظيمات الجزائرية المتخذة تطبيقا لهذا النظام** والمعمول بها حاليا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي .

ولقد نصت **المادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 86-205** المتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء بقولها : **"يغير هيكل هيئة المراقبة التقنية للبناء المحدثة بالأمر رقم 71-85 مكرر المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه [1] وهدفها وتنظيمها ،طبقا للأحكام الآتية أدناه "** وبالرجوع **للمادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 86-205** نجدها نصت : **"عملا بالمادة الأولى السابقة تغير تسمية هذه الهيئة فتصبح "الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد " وتدعى في صلب النص "الهيئة"** [2]،وألغت **المادة 26 من المرسوم الجزائري رقم 86-205** الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ،لاسيما الأحكام الواردة في **الأمر الجزائري رقم 71-85** [3]،مما يدل على أن الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في وسط البلاد التي يحكمها **المرسوم الجزائري رقم**

---

(1) **الأمر رقم 71-85 مكرر** المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 **المتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء الجزائرية وتحديد قانونها الأساسي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 1972 ،ص38 ،ص40.**الملغى**.

(2) ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34،المؤرخة في 20 غشت 1986، ،ص1434.

(3) **الأمر رقم 71-85 مكرر** المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 **المتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء الجزائرية وتحديد قانونها الأساسي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 1972 ،ص38 ،ص40.**الملغى**.

205-86 المعمول به حاليا حلت محل هيئة المراقبة التقنية الجزائرية المحدثة بموجب **الأمر الجزائري رقم 71-85** [1] ،وأصدر المنظم الجزائري **المرسوم الجزائري رقم 86-213** المتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية [2]،وهذه اللجنة تتولى ضمان القيمة العلمية العليا والموضوعية وتجمع الآراء لإعداد التنظيم التقني وكيفية ممارسة الرقابة من خلال ضبط التدابير الرامية إلى تحديد الطرق الملائمة في ميادين أشغال الإنجاز و البناء .

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 86-205** الذي يحكم الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في وسط البلاد حاليا ،والتي تقابلها **المادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 86-206** المتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في جنوب البلاد المعمول به حاليا **والمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 86-207** المتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في غرب البلاد المعمول به حاليا ،**والمادة الأولى ن المرسوم الجزائري رقم 86-208** المتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد المعمول به حاليا ،**والمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 86-209** المتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف المعمول به **حاليا** تعد هذه الهيئات الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هيئات وطنية ذات طابع اقتصادي ،وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير [3]أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية وتخضع للتشريع الجاري العمل به وللقواعد المنصوص عليها في المراسيم الجزائرية المنشئة لها .

ووفقا **للمادة 11 من المرسوم الجزائري رقم 86-205** الذي تحكم الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في وسط البلاد، والتي تقابلها **المادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 86-206** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في جنوب البلاد ،**والمادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 86-207** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في غرب البلاد [4]، **والمادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 86-208** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في شرق البلاد، **والمادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 86-209** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في الشلف تتمتع هذه الهيئات الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وطبقا **للمادة 14 من المرسوم الجزائري رقم 86-205** الذي يحكم الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في وسط البلاد ،والتي تقابلها **المادة 13 من المرسوم الجزائري رقم 86-206** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في جنوب البلاد ،**والمادة 13 من المرسوم الجزائري رقم 86-207** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في غرب البلاد ،**والمادة 13 من المرسوم الجزائري رقم 86-208** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في شرق البلاد ،**والمادة 13 من المرسوم الجزائري رقم 86-209** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في الشلف ،توضع هذه

---

(1) فضيلة ميسوم ،نعيمة أكلي، **المقال السابق** ،ص 124./ فاطمة الزهرة فرقان ،**الأطروحة السابقة**،ص174.

(2)**المرسوم الجزائري رقم 86-213** المؤرخ في 19 غشت 1986 **يتضمن احداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1459وص1460.

(3) فضيلة ميسوم ،نعيمة أكلي، **المقال السابق** ،ص125،وص126.

(4) **المرسوم الجزائري رقم** 86-207 المؤرخ في 19 غشت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1440،ص1443.

الهيئات الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابته .

ووفقا **للمادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 86-205** ،تمارس الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في وسط البلاد المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأعمال المطابقة لهدفها بصورة رئيسية في تراب ولايات الجزائر ،تيزي وزو، البويرة، البليدة، المدية، بومرداس، وتيبازة، ويكون مقرها في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان أخر بمرسوم يصدر بنا على تقرير الوزير الوصي طبقا **للمادة 08 من المرسوم الجزائري رقم 86-205** ، وطبقا **للمادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 86-206** ،تمارس الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في جنوب البلاد المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأعمال المطابقة لهدفها بصورة رئيسية في تراب ولايات غرداية ،الأغواط، تامنغست، ورقلة، اليزي، أدرار ،بشار ،تندوف والوادي ،ويكون مقرها في مدينة غرداية ،ويمكن نقله إلى أي مكان أخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصي طبقا **للمادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 86-206** ، ووفقا **للمادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 86-207** تمارس الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في غرب البلاد المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأعمال المطابقة لهدفها بصورة رئيسية في تراب ولايات وهران، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، النعامة ،عين تموشنت، معسكر والبيض، ويكون مقرها في مدينة وهران ويمكن نقله إلى أي مكان أخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصي طبقا **للمادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 86-207.**

وطبقا **للمادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 86-208** تمارس الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في شرق البلاد المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأعمال المطابقة لهدفها بصورة رئيسية في تراب ولايات قسنطينة، أم البواقي، باتنة، خنشلة، سوق أهراس وميلة ،ويكون مقرها في مدينة قسنطينة ويمكن نقله إلى أي مكان أخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصي **طبقا للمادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 86-208**، ووفقا **للمادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 86-209** تمارس الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في الشلف المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأعمال المطابقة لهدفها بصورة رئيسية في تراب ولايات الشلف، تيارت، تيسمسيلت، غليزان، مستغانم ،عين الدفلى ،والجلفة، ويكون مقرها في مدينة الشلف ويمكن نقله إلى أي مكان أخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصي طبقا **للمادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 86-209.**

وبالرجوع **للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 86-205** الذي يحكم الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في وسط البلاد نجدها قد استعملت عبارة **"يمكن الهيئة أن تبرم أي عقد أو اتفاق في مجال عملها مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها** "[1] وهي ذات العبارة الواردة في **المادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 86-206** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في جنوب البلاد، **والمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 86-207** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في غرب البلاد **والمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 86-208**

[1] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 20 غشت 1986، ص 1435.

المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في شرق البلاد [1] **والمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 86-209** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في الشلف ،مما يدل على أن هذه الهيئات تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة الرقابة التقنية للبناء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب عقد أو اتفاق يبرم بينهما طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب اختصاصها الإقليمي المحدد قانونا.

وطبقا لبنود هذا العقد أو الاتفاق المبرمة بينهما وحسب **المهام المسندة لهذه الهيئات** في المراسيم الجزائرية المنشئة لها يتعين على هذه الهيئات المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب اختصاصها الإقليمي أن تراقب تقنيا بناء مختلف أنواع العمارات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتتأكد من ثبات بنائها و ديمومته وأسسه ،وصلاحيته كل ما له تأثير في ثباته، و هيكله ،وجدران محيطه وسقوفه ،بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء الإنجاز، وتتمثل هذه الرقابة التي تمارسها هذه الهيئات المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في دراستها لجميع التراتيب التقنية التي يتضمنها مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دراسة نقدية لا سميا رقابة تصميم الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط به للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه ،وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ، كما تسهر هذه الهيئات على احترام التنظيم التقني المعمول به في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وبهذه الصفة تتم هذه الرقابة التقنية التي تمارسها هذه الهيئات المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالاتصال مع البناة[2].

ولا تحل هذه الهيئات حسب أهدافها في شيء محل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ومنجز الأشغال والمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب لدى قيام كل منهم بواجباته والتزاماته [3] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويمكن أن اقتضى الأمر في إطار احترام الأحكام المعمول بها في هذا الميدان واختصاصات الهيئات المعنية أن يمتد عمل هذه الهيئات المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى تنمية مختلف الأعمال أو الأشغال التي تكمل مهمتها الأصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء في المصنع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والاعتماد التقني للمواد المستعملة في بناء المنشأة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو تحدد هذه المنشأة أو صيانتها أو تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعناصرها وأعمال أو أشغال ضبط المقاييس والبحث وأساليب تقنية الإنجاز[4] في تنفيذ الصفقة.

وتشارك هذه الهيئات المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة الرقابة التقنية للبناء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق اختصاصها الإقليمي

---

(1) **المرسوم الجزائري رقم** 86-209 المؤرخ في 19 غشت 19-1986، **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف** ،ج.ر.ج.ج.د.ش.،العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1447ص1450

(2) فضيلة ميسوم، نعيمة أكلي، **المقال السابق**،ص126./ أمين رحماني ،**المذكرة السابقة**،ص77/ فاطمة الزهر فرقان، **الأطروحة السابقة**،ص174.

(3) أمين رحماني، **المذكرة السابقة**،ص77 ./ أسية اعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص88.

(4) فضيلة ميسوم، نعيمة أكلي، **المقال السابق**،ص128./فاطمة الزهر فرقان، **الأطروحة السابقة**،ص174.

وهدفها وبالاتصال مع هيئات الرقابة التقنية لبناء العمارات في إعداد التنظيمات وبرامج البحث التي تعتمد في ضبط عناصر التشريع والتنظيم الخاص بالمقاييس والقواعد، لاسيما المقاييس التقنية الجزائرية في بناء العمارات في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، حسب التعليمات التي يقررها وزير الهيئة العمرانية والتعمير والبناء الجزائري بالاتصال مع السلطات الجزائرية الأخرى أو الهياكل الجزائرية المعنية ،وتشارك زيادة على ذلك في إطار أهدافها في تطوير مناهج الرقابة ونظمها[1]، وفي تكوين المستخدمين المؤهلين ،وتجديد معلوماتهم وتحسين مستوياتهم في هذا الميدان وفي توطيد أية علاقة مفيدة بالهيئات المماثلة وبالمواطنين ،والأجانب إن اقتضى الأمر ،قصد المشاركة في إنشاء بنك للمعطيات ونشر معارف التجربة المكتسبة لاسيما خلال تنظيم الندوات والملتقيات، ويسخر قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها في حدود اختصاصها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية.

وطبقا **للمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 86-205** الذي يحكم الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في وسط البلاد، والتي تقابلها **المادة 03 من المرسوم الجزائرية رقم 86-206** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في جنوب البلاد، **والمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 86-207** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في غرب البلاد، **والمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 86-208** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد،**والمادة03 من المرسوم الجزائري رقم 86-209** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف، تخول هذه الهيئات المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة الرقابة التقنية للبناء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق اختصاصها الإقليمي وهدفها وحدها تسليم التأشيرات المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية[2] في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار القانون، ويضبط **قرار وزاري مشترك** بين الوزير الجزائري الوصي ووزير المالية قائمة المباني التي لا تشترط فيها التأشيرة القبلية لمنح الضمان العشري التي تسلمها الهيئة المكلفة بالرقابة كما يبين هذه القرار بدقة شروط القيام برقابة المباني المعنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ووفقا **للمادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 86-205** الذي يحكم الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في وسط البلاد، والتي تقابلها **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 86-286** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في جنوب البلاد ،**والمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 86-207** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في غرب البلاد، **والمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 86-208** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في شرق البلاد، **والمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 86-209** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف ،تكون الخدمات التي تقدمها هذه الهيئات المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب هدفها واختصاصها الإقليمي لإدارات الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية والأشخاص الخواص بمقابل مالي حسب شروط يحددها الوزير الجزائري الوصي بقرار[3] .

ومن **أمثلة الدور الفعال للهيئة الوطنية لرقابة تقنية البناء الجزائرية** في وسط البلاد سنة **2016** خلال رفضها مواصلة مقاولة الأشغال العمومية المكلفة بإنجاز مبنى خاص بالوكالة المحلية للشغل شرشال ،لعدم احترامها للمعايير الخرسانة ،حيث اشترطت عليها إزالة بلاط الخرسانة

(1) فضيلة ميسوم، نعيمة أكلي، **المقال السابق**،ص128.

(2) أسية اعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص89./فضيلة ميسوم، نعيمة أكلي، **المقال السابق**،ص128 .

(3) فضيلة ميسوم، نعيمة أكلي، **المقال السابق**،ص126.

والأعمدة وإعادتها وفق ما تتطلبها المقاييس لضمان سلامة البناية ،كما أن أشغال الهدم وإعادة البناء تقع على عاتق مقاولة البناء الخاصة التي استفادت من صفقة إنجاز هذا المقر[1] .

ولما كانت هذه الهيئات المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتمتع بالشخصية المدنية التي تخول لها حسب اختصاصها الإقليمي وهدفها الدخول في علاقة تعاقدية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية قصد تدخلها لحساب هذه الأخيرة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **وبمقابل مالي** وقيامها بالرقابة التقنية للبناء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام المراسيم الجزائرية المنشئة لها والقوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول بها فإذا لم تقوم بهذه المهام المسندة لها في إطار تدخلها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق اختصاصها الإقليمي وهدفها تعتبر مخلة بالتزاماتها التعاقدية التي تبرر مسؤوليتها التعاقدية في تنفيذ الصفقة و تجعلها تأخذ وصف الطرف في المنازعات المرتبطة بالمهام الموكلة لها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ استلام المشروع موضوع الصفقة نهائيا بحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد ومكتب الدراسات التقنية و هيئة المراقبة التقنية للبناء في **قراره القضائي** المؤرخ في 09 ماي 2007 ، بقوله " ... **حيث تم استلام المشروع نهائيا يوم 2000/02/16 بحضور كل من مدير ديوان الترقية و التسيير العاري ،ومدير مكتب الدراسات وهيئة المراقبة التقنية للبناء الجنوب و المستأنف بصفته منفذ المشروع .....**" [2]،واعترفت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 15 جانفي 2015 بتدخل هيئة المراقبة التقنية في صفقة الدراسات وعرفت هيئة المراقبة التقنية بأنها هيئة رسمية تراقب كل مشروع عمومي .[3].

2- الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

و لقد أعلن المنظم الجزائري عن إنشاء **الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية** التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة الرقابة التقنية لبناء الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب **المرسوم الجزائري رقم 86-211** [4]،وهنا ينبغي التصريح أن هذا **المرسوم الجزائري رقم 86-211** الذي يحكم الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة الرقابة التقنية لبناء الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حاليا** هذا صادر في المرحلة الاشتراكية .

ولقد إستند على أوامر تشريعية جزائرية ذات الصلة بالنظام الاشتراكي ضمن مقتضياته **كالأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه **الملغى و الأمر الجزائري رقم 75-23** المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي **الملغى والأمر الجزائري رقم 75-76** المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية الأخرى التابعة للدولة[5]،وأحال بشأن تطبيق هذه الأوامر التشريعية الجزائرية والنصوص

---

(1) أنظر: الموقع الإلكتروني www.cherchellnews.dz تاريخ الإطلاع:20 جانفي 2021،على الساعة 15:10 مساءا ./ فضيلة ميسوم، نعيمة أكلي، **المقال السابق**،ص127./فاطمة الزهرة فرقان ، **الأطروحة السابقة**، ص 175.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34786 فهرس رقم 437** المؤرخ في 09 ماي 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 01، ص02.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0931187** المؤرخ في 15 جانفي 2015 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المديرية الإقليمية لإتصالات الجزائر ضد مكتب الدراسات التقنية ARCADE) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2015، ص .278.

(4) **المرسوم الجزائري رقم** 86-211 المؤرخ في 19 غشت 1986،**يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة بناء الري التقنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد،34 المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1454ص1457.

(5) انظر ،أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد34 المؤرخة في 20 غشت 1986 ، ص1454.

القانونية والتنظيمية الجزائرية الأخرى ذات الصلة النظام الاشتراكي في **المواد الأولى و 9 و13 الفقرة 02 و 14 و 15 منه** ،وبالتالي فإن سريان وتطبيق أحكام هذا **المرسوم الجزائري رقم 86-211** [1]الذي يحكم الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة الرقابة التقنية لبناء الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غاية يومنا هذا يشكل تناقضا مع أحكام الدستور الجزائري لسنة **1989 المعدل والمتمم** الذي تخلى عن النظام الاشتراكي وتبنى النظام الرأسمالي، ولهذا **ندعو المنظم الجزائري إلى تعديل المرسوم الجزائري رقم 86-211** بما يتماشى والنظام الليبرالي الرأسمالي الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم سنة 1996 و2002 و 2008 و2016 و2020** والقوانين و التنظيمات الجزائرية المتخذة تطبيقا لهذا النظام والجاري بها العمل في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاملين المتعاقدين الرئيسيين الوطنيين أو الأجانب.

وتعد **الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية** التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة الرقابة التقنية لبناء الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هيئة وطنية ذات طابع اقتصادي وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية، وتخضع للتشريع الجاري به العمل ولقواعد المنصوص عليها في **المرسوم الجزائري رقم 86-211 طبقا للمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 86-211**،وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي طبقا **للمادة 11 من المرسوم الجزائري رقم 86-211** وتوضع تحت وصاية وزير الري و البيئة والغابات ورقابته وفقا لما نصت عليه **المادة 14 من المرسوم الجزائري رقم 86-211** وتمارس أعمالها المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني طبقا لما نصت عليه **المادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 86-211** ،و يكون مقرها في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري و البيئة والغابات طبقا **للمادة 08 من المرسوم الجزائري رقم 86-211** ،ويخضع هيكلها ووحداتها إن وجدت وتسييرها وعملها لأحكام **المادة 09 من المرسوم الجزائري رقم 86-211**،وتتم المصادقة على نظامها الداخلي بقرار يتخذه الوزير الوصي بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات و تسييرها وفقا لما نصت عليه **المادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 86-211.**

ولقد حدد المنظم الجزائري قواعد المراقبة التقنية لمنشأت وهياكل الري بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-394** [2] وكذا حدد المنظم الجزائري قائمة المنشأت وهياكل الري الواجب إخضاعها للمراقبة التقنية بموجب **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 نوفمبر 2014 [3]الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-394** ، ويهدف هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-394** إلى تحديد قواعد المراقبة التقنية لمنشأت وهياكل الري التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابهما ،ويقصد بالمراقبة التقنية الخاصة بمنشآت وهياكل الري في مفهوم **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-394** ، مجموع العمليات التي تسمح بالتأكد من جودة ومتانة نجاعة منشآت وهياكل الري إستنادا إلى الأنظمة التقنية و التقنية التنظيمية المصادق عليها طبقا للتنظيم الجزائري المعمول به ،وتتنافى هذه المراقبة التقنية ونشاطات

---

(1) **المرسوم رقم 86-211** المؤرخ في 19 غشت 1986،**يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة بناء الري التقنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد،34 المؤرخة في 20 غشت 1986،ص1454ص1457.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-394** المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 **يحدد قواعد المراقبة التقنية لمنشأت وهياكل الري**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 65،المؤرخة في 30نوفمبر 2011 ،ص21.

(3) **قرار وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 18 نوفمبر 2014 **يحدد قائمة المنشأت وهياكل الري الواجب إخضاعها للمراقبة التقنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 03،المؤرخة في 27 يناير 2015 ،ص32.

الدراسات طبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-394** ، وتمارس كما هي محددة في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-394** ، طبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-394** ، وتتكون من المهام المحددة في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-394** : مهمة مراقبة المخططات التي تتضمن مراقبة الوثائق البيانية والمكتوبة المعدة في طور الدراسات ، مهمة مراقبة الورشة التي تتضمن مرابة إنجاز الأشغال إستنادا إلى الوثائق ومخططات التنفيذ المؤشر وكذا الخصائص التعاقدية ،مهمة مراقبة التركيبات التي تتضمن مراقبة جودة المواد و التجهيزات المشكلة للمنشأت و التجهيزات إستنادا إلى الخصائص التعاقدية ،وتوضح هذه المهام المكونة للرقابة التقنية الخاصة بمنشآت وهياكل الري **بعقد** يبرم بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أو صاحب المشروع المفوض وهيئة المراقبة التقنية بالنسبة لكل إنجاز طبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-394**.[1]

وطبقا **للمادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 86-211** و التي جاء فيها : **"يمكن الهيئة أن تبرم أي عقد أو اتفاق في مجال عملها مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها .."**[2] تتدخل الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة الرقابة التقنية لبناء الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب عقد أو اتفاق يبرم بينهما طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها قصد ممارستها لرقابة بناء الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وطبقا لبنود هذا العقد أو الاتفاق المبرمة بينهما وطبقا **للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم86-211** يتعين على الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تراقب تقنيا البناء الخاص بقطاع الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتأكد من ثبات بنائه وديمومته بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائض التقنية التي قد تطرأ أثناء إنجاز البناء الخاص بقطاع الري في تنفيذ الصفقة، فهذه الهيئة تتدخل مثلا عند إنجاز السدود.

وتتمثل هذه **المهمة المسندة للهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية** في الدراسة النقدية لجميع والتراتيب التقنية التي يتضمنها البناء الخاص بقطاع الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لاسيما الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتب به في تنفيذ الصفقة للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه ،وتتم هذه الرقابة برقابة إنجاز أشغال البناء الخاص بقطاع الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بهذا البناء قصد السهر على احترام التنظيمات والمقاييس والقواعد التقنية المطبقة على منشأة الري الكبرى وإنجازها والتصاميم الموافق عليها و إجراءات تنفيذها[3] ،وبهذه الصفة تتم هذه الرقابة التقنية التي تمارسها الهيئة الوطنية لرقابة الري التقنية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي المرتبطة بالبناء الخاص بقطاع الري بالاتصال مع البناة او المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بإنجاز هذا البناء في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 65،المؤرخة في 30نوفمبر 2011 ، ص21.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 34،المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1456.

(3) فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**،ص175،وص176.

ولا تحل الهيئة حسب أهدافها في أي شيء محل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،و منجر الأعمال أو أشغال البناء الخاص بقطاع الري والمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب لدى قيام كل منهم بواجباته أو التزاماته التعاقدية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بالبناء الخاص بقطاع الري ،ويمكن إن اقتضى الأمر في إطار احترام الأحكام المعمول بها في هذا الميدان واختصاصات الهيئات المعنية أن يمتد عمل الرقابة الذي تقوم به الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بالبناء الخاص بقطاع الري إلى تنمية مختلف الأعمال أو الأشغال التي تكمل المهمة الأصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء الخاص بقطاع الري في المصنع المراد إنجازه في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والاعتماد التقني لمواد البناء المستعملة في البناء الخاص بقطاع الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي المرتبطة بهذا البناء وعناصره وأعمال ضبط المقاييس والبحث وأساليب تقنيات إنجاز هذا البناء الخاص بقطاع الري، وتفحص الهيئة الوطنية الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة الرقابة التقنية لبناء الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة ببناء الري ملفات الدراسة المتعلقة بمنشأة الري المراد إنجازها في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لاسيما المشاريع التمهيدية ورقابة المطابقة لقواعد الفن ودراسات التنفيذ كما تؤشر على التصاميم المتعلقة ببناء الري المراد إنجازه في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتراقب مطابقة منشأة الري المنجزة في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتصاميم التنفيذ.

وتخول **الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية** التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة الرقابة التقنية لبناء الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة ببناء الري وحدها في إطار القانون تسليم التأشيرات المطلوبة في منشأة الري المراد إنجازها في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتأمين لدى مؤسسات التأمين الوطنية .

وتتمثل **مهمة الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية** التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بالبناء الخاص بالري في إطار هدفها على الخصوص: التأكد من تطوير حالة السدود الجاري استغلالها والتي يتطلب تطويرها إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاصة بها ،تجري الخبرات التقنية المتعلقة ببناء الري المراد إنجازه في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تقدم على أساس تعاقدي للمصالح المتعاقدة الجزائرية ، ومنجزي أشغال البناء الخاص بقطاع الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة ببناء الري جميع خدمات الإرشاد والاستشارة فيما يخص تصور منشأة الري المراد إنجازها في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وحسابها، تقوم لحساب غيرها أو لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأية دراسة ترتبط بهدفها[1].

وتشارك بمعية الهيئات المعنية في **ضبط مقاييس التجهيزات وتوحيد خدمات الري ذات الطابع التكرري** تشارك في إطار مهمتها في إعداد التنظيمات وبرامج البحث التي تعتمد في ضبط التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد لاسيما المقاييس التقنية في مجال الري، حسب التعليمات

(1) انظر: ج.ر.ج.ج.د.ش .،العدد 34،المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1455.

التي يعدها وزير الري والبيئة والغابات بالاتصال مع السلطات الأخرى الجزائرية أو الهياكل الجزائرية المعنية طبقا **للمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 86-211** ،وتسخر الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بالبناء الخاص بالري قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها في حدود اختصاصاتها ،وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،جميع الوسائل البشرية و المادية والمالية طبقا لما نصت عليه **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 86-211.**

وتكون الخدمات التي تقدمها الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة ببناء الري لإدارات الدولة والجماعات المحلية و الهيئات العمومية والأشخاص الخواص **بمقابل مالي** حسب شروط يحددها الوزير الوصي بقرار صادر طبقا **للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 86-211**، ولما كانت الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية تتمتع بالشخصية المدنية التي تخول لها الدخول في علاقة تعاقدية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية، طبقا للقوانين والتنظيمات الجزائرية الجاري بها العمل والتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة الرقابة التقنية للبناء الخاص بالري ،فإذا لم تقوم بهذه المهام المسندة لها في إطار تدخلها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بالبناء الخاص بالري تعتبر مخلة بالتزاماتها التعاقدية التي تبرر مسؤوليتها التعاقدية في تنفيذ الصفقة وتجعلها تأخذ وصف الطرف في المنازعات المرتبطة بالمهام المسندة لها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة البناء الخاص بالري.

3-الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

بالرجوع **للأمر الجزائري رقم 68-381** ،نجده قد أعلن عن إنشاء المختبر الوطني للأشغال العمومية و البناء الجزائري [1]الذي كان يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لرقابة تقنية الأشغال العمومية والبناء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام هذا **المرسوم الجزائري رقم 68-381**، وفي سنة **1983** ،تم **حل هذا المختبر** بموجب **المرسوم الجزائري رقم 83-181** المتضمن حل المختبر الوطني للأشغال العمومية والبناء الجزائري وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه [2]في إطار تنفيذ أحكام **المرسوم الجزائري رقم 80-242** المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات.

وتطبيقا لأحكام **المادتين الأولى والثانية** من **المرسوم الجزائري رقم 83-181** حل محل المختبر الوطني للأشغال العمومية والبناء الجزائري المختبر الوطني للأشغال العمومية الجزائري المنشئ بموجب **المرسوم الجزائري رقم 83-182** المتضمن إنشاء المختبر الوطني للأشغال العمومية الجزائري الذي كان يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية لرقابة تقنية الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام هذا **المرسوم الجزائري رقم 83-182**.

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 68-381** المؤرخ في 03 يونيو ،1968 **المتضمن إنشاء المختبر الوطني للأشغال العمومية والبناء وتحديد قانونه الأساسي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 18 يونيو 1968 ،ص1160،ص1163. **الملغى**.

(2)**المرسوم الجزائري رقم 83-181** المؤرخ في12 مارس 1983 **المتضمن حل المختبر الوطني للأشغال العمومية والبناء الجزائري وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه**،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 11 المؤرخة في 15 مارس 1983 ،ص738،ص739 .

وبالرجوع **للمرسوم الجزائري رقم 86-210** الذي يحكم الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية[1] المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لرقابة تقنية الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حاليا** نجده جاء بعنوان : **"يجعل المخبر الوطني للأشغال العمومية "هيئة وطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية"**[2].

وباستقرائنا أيضا لأحكام **المادة 02 الفقرة الأولى** من **المرسوم الجزائري رقم 86-210** نجدها نصت : **"عملا بالمادة الأولى السابقة تغير تسمية المخبر الوطني للأشغال العمومية فتصبح الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية وتدعى في صلب النص "الهيئة " "** [3] ،وبالتمعن في أحكام **المادة 23 من المرسوم الجزائري رقم 86-210** ،نجدها قد أعلنت عن إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا **المرسوم الجزائري رقم 86-210 لا سميا المرسوم الجزائري رقم 83-182** المنشئ للمختبر الوطني للأشغال العمومية الجزائري ،مما يدل على أن المنظم الجزائري جعل المختبر الوطني للإشغال العمومية الجزائري الذي كان يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لرقابة تقنية الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، طبقا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 83-182 الملغى** هيئة وطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المروع لرقابة تقنية الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 86-210**.

وهنا ينبغي التصريح أن هذا **المرسوم الجزائري رقم 86-210** الذي يحكم الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لرقابة تقنية الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غاية يومنا هذا صادر في المرحلة الاشتراكية ،وإستند على أوامر تشريعية جزائرية ذات الصلة بالنظام الاشتراكي ضمن مقتضياته **كالأمر الجزائري رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه **الملغى** ،**والأمر الجزائري رقم 75-23** المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي **الملغى** ،**والأمر الجزائري رقم 75-76** المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والإدارات الأخرى التابعة للدولة ،وأحال بشأن تطبيق هذه الأوامر التشريعية الجزائرية والنصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية الأخرى ذات الصلة بالنظام الاشتراكي في **المواد 02 الفقرة 02 و 08 و12 الفقرة 02 و 13 و 14 و15و17و18 منه**.

وبالتالي فإن سريان وتطبيق أحكام **المرسوم الجزائري رقم 86-210** الذي يحكم الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لرقابة تقنية الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غاية يومنا هذا يشكل تناقضا مع أحكام الدستور الجزائري **لسنة 1989 المعدل والمتمم** الذي تخلى عن النظام الاشتراكي وتبنى النظام الليبرالي الرأسمالي **ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى تعديل المرسوم الجزائري رقم 86-210** بما يتماشى والنظام الليبرالي الرأسمالي الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري **بموجب أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم سنة 1996 و2002 و 2008 و2016 و2020** ،والقوانين والتنظيمات الجزائري المتخذة تطبيقا لهذا النظام الجاري بها العمل حاليا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع والمتعاملين المتعاقدين الرئيسيين الوطنيين أو الأجانب ، وتعد

---

(1) **المرسوم الجزائري رقم 86-210** المؤرخ في 19 غشت 1986 **الذي يجعل المخبر الوطني للأشغال العمومية هيئة وطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1450،ص1454 .

(2) فاطمة الزهرة فرقان ،**الأطروحة السابقة**،ص175،وص176.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1451 .

الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لرقابة تقنية الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادي ،وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في **المرسوم الجزائري رقم 86-210 طبقا للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 86-210** ،وتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي طبقا **للمادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 86-210** ،وتوضع تحت وصاية وزير الأشغال العمومية الجزائر ورقابته لما نصت عليه **المادة 13 من المرسوم الجزائري رقم 86-210** ،وتمارس أعمالها طبقا لهدفها في كامل التراب الوطني طبقا لما نصت عليه **المادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 86-210**،ويكون مقرها الرئيسي في مدينة الجزائر [1].

وتشارك **الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية** المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لرقابة تقنية الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات وفق لما نصت عليه **المادة 14 من المرسوم الجزائري رقم 86-210** ،وطبقا **للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 86-210** و التي جاء فيها : "...**يمكن الهيئة أن تبرم في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها أي عقد أو اتفاق يتعلق بميدان عملها ...**"[2] تتدخل الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لرقابة تقنية الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب عقد أو اتفاق يبرم بينهما طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها قصد ممارستها لرقابة تقنية الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

وطبقا لبنود هذا العقد أو الاتفاق المبرم بينهما ،وطبقا **للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 86-210** يتعين على الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تراقب تقنيا الأشغال العمومية المتعلقة ببناء المنشأة لحساب المصلحة المتعاقدة أو تراقب تقنيا الأشغال العمومية بتجديد هذه المنشأة أو صيانتها أو تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها لتتأكد من ثبات المنشأة المبنية لحساب المصلحة المتعاقدة وديمومتها بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال ،والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء الإنجاز أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتتمثل هذه الرقابة التي تمارسها الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في دراستها لجميع والتراتيب التقنية التي يتضمنها مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دراسة نقدية لا سميا رقابة تصميم الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط به للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه [3]،وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ واتفاق البنيان وقواعد الفن وسيثنى من ذلك إعداد مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإدارة الأشغال موضوع الصفقة.

---

(1) سهام بن دعاس، **الأطروحة السابقة**،ص171..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 34،المؤرخة في 20 غشت 1986 ص1454.

(3) سهام بن دعاس ،**الأطروحة السابقة**،ص171 وص172.

كما تسهر **الهيئة** على احترام التنظيم التقني المعمول به في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبهذه الصفة تتم هذه الرقابة التقنية التي تمارسها الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالاتصال مع البناة المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولا تحل **الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية** التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب أهدافها في شيء محل المصلحة المتعاقدة الجزائرية، ومنجز الأشغال والمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب لدى قيام كل منهم بواجباته والتزاماته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويمكن إن اقتضى الأمر في إطار احترام الأحكام المعمول بها في هذا الميدان أن يمتد عمل رقابة تقنية الأشغال العمومية الذي تمارسه الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى تطوير مختلف الأعمال أو الأشغال التي تكمل مهمتها الأصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء في المصنع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والاعتماد التقني للمواد المستعملة في بناء المنشأة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو تجديد هذه المنشأة أو صيانتها أو تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعناصرها وأعمال أو أشغال ضبط المقاييس والبحث وأساليب تقنية الإنجاز أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1].

وتتسع هذه المهمة التي يمكن أن تمارسها **الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية** التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فتشمل نتائج البحث التطبيقي و التنسيق مع مخابر الأشغال العمومية الجزائرية والمشاركة في التنظيم التقني المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ومعالجة الإعلام الاقتصادي والتقني في الأشغال العمومية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والوثائق العلمية والتقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والنشر والإعلام الآلي بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتتولى الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار هدفها ،وفي ميدان الرقابة التقنية والتنظيم التقني لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبمعية مخابر الأشغال العمومية الجزائرية قدر الحاجة تقديم خدمات رقابة تقنية الأشغال العمومية والخبرة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

وتشمل هذه الخدمات على الخصوص: التأكد من مطابقة مذكرات الحساب ومسوغات تحديد أبعاد هياكل المنشأة الكبرى المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والطرق للقواعد والمقاييس المعمول بها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،التأكد من مطابقة مذكرات الحساب ومسوغات أسس المنشأة الكبرى و الفنية المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 20 غشت 1986 ص1451.

الوطني أو الدولي، والطرق للقواعد والمقاييس المعمول بها في تنفيذ هذه الصفقة [1]،تراقب تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تنفيذ الأشغال العمومية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجودة مواد البناء المستعملة وتطبيق ذلك، التأكد من مطابقة جميع مواصفات مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمقاييس والقواعد والتعليمات التقنية المعمول بها في الأشغال العمومية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعد التقنيات والأساليب والطرق العلمية الخاصة بعمل مخابر الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضبطها وتوزعها ،تختار الأجهزة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتجربها، كما تسهر على توحيد نمط هذه الأجهزة التجريبية في تنفيذ الصفقة ،تطور جميع الوسائل والتقنيات الضرورية لأداء مهمة الرقابة التقنية والخبرة [2]في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبهذه الصفة تشارك في إعداد التنظيمات وبرامج الأبحاث المتعلقة بتنفيذ الأشغال العمومية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اللازمة لتحديد عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد، لا سيما المقاييس التقنية الجزائرية المتعلقة بالهياكل الأساسية القاعدية المراد إنجازها في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وذلك حسب التعليمات التي يقررها وزير الأشغال العمومية الجزائري بمعية أية سلطة جزائرية أخرى أو جهة جزائرية معنية[3].

وتتولى **الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية** التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار هدفها وفي ميدان الدراسات العامة والدراسات الاقتصادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و بمعية مخابر الأشغال العمومية قدر الحاجة القيام فيما يخصها، وفي إطار احترام اختصاصات السلطات أو الهيئات الأخرى لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،بجميع الدراسات العامة أو الاقتصادية المتعلقة بالهياكل القاعدية للنقل المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتحريات حركة المرور و كثافتها في الطرق ،وتعالج الإعلام التقني الاقتصادي المرتبط بالهياكل الأساسية القاعدية المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتتولى **الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية** التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار هدفها وفي ميدان البحث والإعلام العلمي والتقني المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إجراء أي بحث تطبيقي ضروري لتطوير هياكل النقل الأساسية المراد إنجازها في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمرتبطة بمجال الجيولوجيا التطبيقية والجيولوجيا التقنية وميكانيكا التربة والتقنيات الظرفية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهياكل المنشأة الفنية المراد إنجازها في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وموادها، وتضع شبكة قطاعية للمعلومات العلمية والتقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتكون بنوك

---

(1) سهام بن دعاس ،**الأطروحة السابقة**،ص172.

(2) فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**، ص 176.

(3) سهام بن دعاس ،**الأطروحة السابقة**،ص172.

معلومات في ميادين علم البناء الدعم وتكنولوجياتها التي تخص هياكل النقل الأساسية المراد إنجازها في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتجعل ذلك في متناول جميع المستعملين في القطاع، و تقوم بمهام الإعلام لتحسين مهمة الاستشارة المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والتنشيط التقني المتعلق بتنفيذ الصفقة، والملتقيات المرتبطة بهدفها، والتوزيع وإصدار نشرات الاتصال ذات الصلة بميدان عملها و هدفها ،وأي عمل أخر يمكنه أن يساعد على نشر الإعلام العلمي و التقني المتعلقة بالأشغال العمومية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتتولى **الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية** التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار هدفها وفي ميدان الإعلام وتنشيط مؤسسات الأشغال العمومية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبمعية مخابر الأشغال العمومية الجزائرية قدر الحاجة ،وتشجيع الإعلام الآلي المتعلق بالأشغال العمومية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتقدم الخدمات وتطور تطبيقات الإعلام الآلي في الميادين العلمية والتقنية و التسييرية المتعلقة بالأشغال العمومية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تعطي رأيها في مخططات الإعلام الآلي الخاصة بمؤسسات الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهيئاتها ،تعد عناصر تسعيرة موحدة لمجموع الخدمات التي تقدمها مخابر الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة لحساب المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للإجراءات المقررة وتقترحها على السلطة الوصية قصد الموافقة عليها ،تقدم مساعدة تقنية لمؤسسات الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و هيئاتها في ميادين التنظيم والتسيير وتحسين المستوى المهني وفي الإعلام التقني والاقتصادي المتعلق بالأشغال العمومية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتخول **الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية** التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لرقابة تقنية الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وحدها بتسليم التأشيرة المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية في إطار القانون بالنسبة للمنشأة الكبرى المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتأمين، وتسخر الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لرقابة تقنية الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية لتحقيق أهدافها وأداء مهمتها[1]، وتوطد الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة الشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جميع العلاقات المقيدة بالهيئات المماثلة لها وبالموظفين والأجانب أو المتعاملين المتعاقدين الأجانب إن دعت الحاجة.

وطبقا **للمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 86-210**، تكون الخدمات التي تقدمها الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 34،المؤرخة في 20 غشت 1986 ، ص1452.

حسب هدفها لإدارات الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية والأشخاص المعنويين أو الخواص **بمقابل مالي** حسب شروط يحددها وزير الأشغال العمومية الجزائري بقرار[1].

ولما كانت **الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية** تتمتع بالشخصية المدنية التي تخول لها الدخول في علاقة تعاقدية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية قصد تدخلها لحساب هذه الأخيرة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبمقابل مالي وقيامها بالرقابة التقنية للأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 86-210** والقوانين والتنظيمات المعمول بها فإذا لم تقوم بهذه المهام المسندة لها في إطار تدخلها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر مخلة بالتزاماتها التعاقدية التي تبرر مسؤوليتها التعاقدية في تنفيذ الصفقة وتجعلها تأخذ وصف الطرف في المنازعات المرتبطة بالمهام الموكلة لها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

4-مختبرات الأشغال العمومية الجهوية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

يقصد **بمختبرات الأشغال العمومية الجهوية الجزائرية** المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية مختبر الأشغال العمومية في **شرق البلاد** المنشئ بموجب **المرسوم الجزائري رقم 83-183** ،و مختبر الأشغال العمومية في **وسط البلاد** المنشئ بموجب **المرسوم الجزائري رقم 83-184**،ومختبر الأشغال العمومية في **غرب البلاد** المنشئ بموجب **المرسوم الجزائري رقم 83-185**،ومختبر الأشغال العمومية في **جنوب البلاد** المنشئ بموجب **المرسوم الجزائري رقم 83-186**[2] ،وما يمكن قوله بخصوص هذه المراسيم الجزائرية التي تحكم مختبرات الأشغال العمومية الجهوية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حاليا ،صادرة في المرحلة الاشتراكية واستندت على أوامر تشريعية جزائرية ذات الصلة بالنظام الاشتراكي ضمن مقتضياتها **كالأمر رقم 71-74** المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه **الملغى**، و **الأمر الجزائري رقم 75-23** المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي **الملغى**، **والأمر الجزائري رقم 75-76** المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والإدارات الأخرى التابعة للدولة **الملغى** .

و أحالت بشأن تطبيق هذه الأوامر التشريعية الجزائرية والنصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية الأخرى ذات الصلة بالنظام الاشتراكي في **المواد الأولى و6 و10 الفقرة 02 و 11 و 12 و 19 منها** و بالتالي فإن سريان وتطبيق أحكام هذه المراسيم الجزائرية التي تحكم مختبرات الأشغال العمومية الجهوية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حاليا ،هذا يشكا تناقضا مع أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم سنة 1996 و2002 و 2008 و2016 و2020** ،الذي تخلى عن النظام الاشتراكي وتبنى النظام الليبرالي الرأسمالي الجاري به العمل **حاليا** ،ولهذا **ندعو المنظم الجزائري** إلى تعديل هذه المراسيم الجزائرية التي تحكم مختبرات الأشغال العمومية

---

(1) سهام بن دعاس، **الأطروحة السابقة**،ص173.

(2) أنظر: **المرسوم الجزائري رقم 83-183** المؤرخ في 12 مارس1983 **المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في شرق البلاد**/ المرسوم الجزائري رقم **83-184** المؤرخ في 12 مارس 1983 **المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في وسط البلاد**/ المرسوم الجزائري رقم **83-185** المؤرخ في 12 مارس 1983 **المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في غرب البلاد** / المرسوم الجزائري رقم **83-186** المؤرخ في 12 مارس 1983 **المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في جنوب البلاد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 11 المؤرخة في 15 مارس 1983 الص743،ص754.

الجهوية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقد الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما يتماشى والنظام الليبرالي الرأسمالي، **والمادة الأولى** الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم سنة 1996 و2002 و 2008 و2016 و2020** ،والجاري به العمل حاليا و القوانين والتنظيمات الجزائرية المتخذة تطبيقا لهذا النظام والجاري بها العمل حاليا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع و المتعاملين المتعاقدين الرئيسيين الوطنيين أو الأجانب .

وطبقا **للمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 83-183** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في شرق البلاد ،**والمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 83-184** المتضمن مختبر الأشغال العمومية في وسط البلاد، **والمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 83-185** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في غرب البلاد، **والمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم83-186** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في جنوب البلاد تعد هذه المختبرات التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مؤسسات ذات طابع اقتصادي وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة في المراسيم الجزائرية المنشئة لها .

وطبقا **للمادة 08 من المرسوم الجزائري رقم 83-183** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في شرق البلاد والتي تقابلها **المادة 08 من المرسوم الجزائري رقم 83-184** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في وسط البلاد، **والمادة 08 من المرسوم الجزائري رقم 83-183** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في غرب البلاد **والمادة 08 من المرسوم الجزائري رقم 83-186** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في جنوب البلاد ،تتمتع هذه المختبرات بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وعملا بأحكام **المادة 11 من المرسوم الجزائري رقم 83-184** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في وسط البلاد ،**والمادة 11 من المرسوم الجزائري رقم 83-185** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في غرب البلاد ،**والمادة 11 من المرسوم الجزائري رقم 83-186** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في جنوب البلاد ،توضع هذه المختبرات تحت وصاية وزير الأشغال العمومية الجزائري ورقابته، ويمارس مختبر الأشغال العمومية في شرق البلاد الأعمال المطابقة لهدفه في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبر تراب ولايات : قسنطينة ،عنابة، المدية، أم البواقي و بسكرة ،كما يمكنه بناء على قرار وزير الأشغال العمومية الجزائري أن يقوم استثناء بالأشغال التي لها علاقة بموضوعه في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصه الإقليمي طبقا **للمادة 03 من الرسوم الجزائري رقم 83-183** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في شرق البلاد ،ويكون مقر هذا المختبر في قسنطينة ويمكن نقله إلى مكان أخر من التراب الوطني مرسوم بناءا على تقرير من وزير الأشغال العمومية الجزائري ،طبقا **للمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 83-183**،وطبقا **للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 83-184** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في وسط البلاد يمارس هذا المختبر الأعمال المطابقة لهدفه في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبر تراب ولايات : الجزائر ،تيزي وزو، البويرة، البليدة، الشلف ،المدية ،الجلفة و المسيلة كما يمكنه بناء على قرار من وزير الأشغال العمومية الجزائري أن يقوم استثناء بالأشغال التي لها علاقة بموضوعه في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصه الإقليمي ،ويكون مقر هذا المختبر مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى مكان أخر من التراب

الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الأشغال العمومية الجزائري طبقا **للمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 83- 184**[1].

ويمارس **مختبر الأشغال العمومية في غرب البلاد** الأعمال المطابقة لهدفه في تنفيذ الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبر تراب ولايات : وهران، تلمسان، مستغانم، معسكر، سعيدة، وتيارت، سيدي بلعباس، كما يمكنه بناء على قرار من وزير الأشغال العمومية الجزائري أن يقوم استثناء بالأشغال التي لها علاقة بموضوعه في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبر ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصه الإقليمي **للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 83-185** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في غرب البلاد ،ويكون مقر هذا المختبر في وهران ،ويمكن نقله إلى مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الأشغال العمومية الجزائري طبقا **للمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 3-185**،أما مختبر الأشغال العمومية في جنوب البلاد يمارس الأعمال المطابقة لهدفه في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبر تراب ولايات : ورقلة، الأغواط، تمنراست، أدرار و بشار ،كما يمكنه بناء على قرار من وزير الأشغال العمومية الجزائري أن يقوم استثناء بالأشغال التي لها علاقة بموضوعه في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبر ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصه الإقليمي طبقا **للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 83-186** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في جنوب البلاد ،ويكون مقر هذا المختبر في غرداية ويمكن نقله إلى مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الأشغال العمومية الجزائر **طبقا للمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 83-186** .

ووفقا **للمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 83-183** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في شرق البلاد والتي تقابلها **المادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 83-184** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في وسط البلاد ، **والمادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 83-185** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في غرب البلاد، **والمادة02 من المرسوم الجزائري رقم 83-186** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في جنوب البلاد تتولى هذه المختبرات في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار تدخلها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب اتفاق أو عقد يبرم وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الجاري به العمل وحسب اختصاصها الإقليمي المحدد قانونا القيام بجميع الأبحاث التطبيقية والدراسات والتحاليل والتجارب والمراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة في بناء المنشأة العمومية لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تحديد هذه المنشأة أو صيانتها أو تأهيلها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها وكذلك العمل على إقامة المنشاة الكبرى والمباني والحرص على ثباتها وفي هذا الإطار تقوم بدراسة معدات البناء وبلاط الطرق لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأساليب استخدامها.

وتدرس **مواد البناء المستعملة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأساليبها ،وتقوم بالتجارب والمراقبة المتعلقة بهذه المواد وبالأعمال الكبرى التي تدخل في بنائها كقيمها بالأبحاث التطبيقية والدراسات والتحاليل والتجارب المتعلقة بالخليط الإسمنتي المستعمل في بناء المنشأة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالأجر أو القرميد أو المستعمل في أعمال خرسانة جدران هذه المنشأة أو سقفها أو المستعملة في تبليط أرضية المنشأة ،كما تقوم

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد11،المؤرخة في 15 مارس 1983، ص749.

بدراسة الأتربة الضرورية للتحقق من ثبات الأسس والبناء وتحديد ذلك كقيامها بدراسة أتربة أرضية مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل البدء في تنفيذها أو قيامها بدراسة الأتربة المستعملة في ردم أسس المنشأة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحقق من ثبات أسس هذه المنشأة وبنائها[1].

ولما كانت هذه **المختبرات** تتمتع بالشخصية المدنية التي تخول لها الدخول في علاقة تعاقدية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية قصد تدخلها لحساب هذه الأخيرة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبمقابل مالي وقيامها بالمهام المسندة لها في إطار تعاقدها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وحسب اختصاصها الإقليمي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإذا لم تقوم بهذه المهام المسندة لها في إطار تدخلها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر مخلة بالالتزامات التعاقدية التي تبرر مسؤوليتها التعاقدية في تنفيذ الصفقة وتجعلها تأخذ وصف الطرف في المنازعات المرتبطة بالمهام المسندة لها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

5-الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

لقد أعلن **المنظم الجزائري** عن إنشاء **الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية** التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة الرقابة التقنية على الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240 المعدل** [2] وبالرجوع للمادة **الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240** نجدها نصت : " **تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية " وتدعى في صلب النص "الهيئة "... تخضع الهيئة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير"**[3]، ويبدو واضحا من هذه **المادة** أن الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ،وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير .

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240** ،توضع الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت وصاية الوزير المكلف بالأشغال العمومية الجزائري ويكون مقرها في مدينة الجزائر ويمكن أن تنشا عند الاقتضاء فروع للهيئة عبر كامل التراب الوطني بقرار من الوزير الجزائري الوصي.

ووفقا لما نصت عليه **المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240** ،يدير الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لممارسة الرقابة التقنية على الأشغال العمومية مجلس إدارة ويسيرها مدير عام ،وطبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-412** ،يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية الجزائري من : ممثل الوزير المكلف

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد11،المؤرخة في 15 مارس 1983، ص749.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240** المؤرخ في 30 يونيو1997 **المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد45،المؤرخة في 02 يوليو 1997،ص15،ص18 . **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-412** المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 ج ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد74،المؤرخة في 16 ديسمبر 2009،ص04،وص05.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45،المؤرخة في 02 يوليو 1997، ص16

بالتهيئة العمرانية ،ممثل الوزير المكلف بالنقل ،ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط، مسؤول استغلال الطرق وصيانتها في الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية ،مسؤول الهياكل المطارية في الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية ،مسؤول الهياكل الأساسية البحرية في الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة[1]، ويعين أعضاء مجلس الإدارة المفوضون قانونا بقرار من الوزير المكلف بالأشغال العمومية الجزائري لمدة **خمس 05 سنوات** ،باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ،وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس ،يتم استخلافه حسب الأشكال ، وذلك إلى غاية انتهاء العضوية طبقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240** ويعين المدير العام للهيئة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالأشغال العمومية الجزائري الوصي طبقا **للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-.240** ، ووفقا لما نصت عليه **المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240** يجتمع مجلس إدارة الهيئة باستدعاء من رئيسه مرتين **02** على الأقل في السنة في دورة عادية، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضى الأمر ذلك بطلب من السلطة الوصية أو بطلب من **ثلثي 3/2** أعضائه على الأقل ،ولا تصح مداولات المجلس إلا إذا حضر الجلسة أغلبية الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع أخر في أجل ثمانية **08** أيام ويبدأ أول مجلس إدارة الهيئة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ،وتتخذ قرارات مداولاته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ،وتدون مداولات مجلس إدارة الهيئة في محاضر وتسجل في سجل خاص ويوقعها الرئيس [2]،وترسل محاضر اجتماعاته إلى الوزير المكلف بالأشغال العمومية الجزائري الوصي خلال **خمسة عشر 15 يوما** للموافقة عليها طبقا **للمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240.**

وطبقا **للمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240** يتداول مجلس إدارة الهيئة فيما يأتي : مشاريع مخطط تنمية الهيئة القصير والمتوسط والطويل المدى ،مشروع نظامها الداخلي البرامج السنوية لنشاط الهيئة والميزانية المتعلقة بها وكذا الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات ،التقرير السنوي للتسيير ،مشروع التنظيم الداخلي للهيئة ،الشروط العامة لإبرام العقود والاتفاقيات بما فيها الشروط العامة المتعلقة بإبرام الهيئة اتفاقية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة رقابتها التقنية على الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،قبول الهيئات والوصايا وتخصيصها ،اكتتاب الافتراضات ،اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية وتأخيرها ونقل ملكية الحقوق العقارية وتبادلها ،كل مسألة يعرضها عليه المدير العام للهيئة والتي من شأنها تحسين تنظيم الهيئة وسيرها أو التي من طبيعتها تشجيع تحقيق أهدافها ،ويحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول أعماله نظرا لكفاءته وتتولى مصالح الهيئة أمانة المجلس طبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240**.[3]

ووفقا لما نصت عليه **المادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240** يقوم المدير العام للهيئة بما يأتي: يمثل الهيئة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء بما يدل على أن المدير العام للهيئة يمثل أيضا أمام القضاء الهيئة في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كون الهيئة طرقا فيها والتي يكون موضوعها مرتبط

(1) أنظر: ،ج.ر.ج.ج.د.ش،ص17 و ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ،المؤرخة في 16 ديسمبر 2009، ص05.

(2) انظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45،المؤرخة في 02 يوليو 1997، ص17.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد45،المؤرخة في 02 يوليو 1997،ص15،ص18 . .

برقابتها التقنية على الأشغال العمومية في تنفيذ الصفقة، يسهلا على تحقيق أهداف الهيئة بما فيها أهداف الهيئة أثناء تدخلها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لممارسة رقابتها التقنية على الأشغال العمومية ،يعد مشاريع برامج النشاطات السنوية ،يعد مشروع النظام الداخلي للهيئة ويسهر على احترامه، يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الهيئة ،يعد الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات ،يضع الحصيلة وجداول حسابات النتائج، يبرم جميع العقود والاتفاقيات بما فيها إبرام الاتفاقيات المتعلقة يتدخل الهيئة لحساب المصالح المتعاقدة الجزائرية لممارسة رقابتها التقنية على الأشغال العمومية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يبرم كل اقتراض في إطار التنظيم الجزائري المعمول به ،يعد عند نهاية كل سنة مالية تقرير سنويا عن النشاط مصحوبا بالحصائل وجداول حسابات النتائج ،يرسله إلى السلطة الوصية بعد أن يتداول مجلس الإدارة في شأنه.

ويحدد **التنظيم الداخلي للهيئة** الذي يقترحه المدير العام و يصادق عليه مجلس إدارة الهيئة بقرار من الوزير المكلف بالأشغال العمومية الوصي طبقا **للمادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240** وتفتح السنة المالية للهيئة في أول يناير وتقفل في **31 ديسمبر** من كل سنة طبقا **للمادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240** ، وتمسك المحاسبة المتعلقة بالهيئة على الشكل التجاري طبقا للقوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول بها وفقا لما نصت عليه **المادة 18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240** ،وتخضع الهيئة لرقابة الدولة التي تمارس عن طريق المؤسسات والهيئات الرقابية المختصة طبقا للقوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول بها وفقا لما نصت عليه **المادة 19 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240** .

وطبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240**، يتولى هذه الهيئة في إطار السياسة الوطنية لتطوير المنشأة الأساسية للنقل مهمة ضمان الرقابة التقنية على الأشغال العمومية أثناء تدخلها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بتطوير المنشأة الأساسية للنقل وضبط مقاييسها وتكلف في هذا الشأن بما يأتي : تتصور وتعد وتتابع وتراقب التدابير التقنية والإدارية والاقتصادية والمالية والتنظيمية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بإنجاز المنشأة الأساسية للطرق والبحرية والمطارات وصيانتها ،تتصور وتعد التدابير التقنية والتنظيمية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بتطوير المنشأة الأساسية للنقل بغية المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية الخاصة بالطرق والطرق السريعة والبحرية والمطارات ،تتصور وتعد مقاييس تسيير شبكات الطرق والطرق السريعة واستغلالها في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بهذه الطرق واستغلالها تعد المخططات الرئيسية الخاصة بتطوير الطرق والطرق السريعة والموانئ والمطارات في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بهذه الطرق والموانئ والمطارات، تطور جميع الأساليب والتقنيات الضرورية لأداء مهمة الرقابة التقنية والخبرة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تقوم بخدمات الرقابة والخبرة لحساب الدولة الجزائرية و الجماعات المحلية الجزائرية صاحبة المشاريع والمتعاملين الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تعد وتضبط التقنيات والإجراءات والأساليب العملية الخاصة بنشاط الأشغال العمومية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتساهم في ضبط المقاييس الخاصة بالتجارب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتطوير القياسة ،تنجز كل دراسة أو بحث ذي طابع تقني واقتصادي ومالي وقانوني له علاقة بهدفها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بناء على طلب من السلطة الجزائرية الوصية والإدارات

الجزائرية صاحبة المشاريع والمتعاملين الوطنيين أو الأجانب ،تتصور وتستخدم بنوك معطيات وكل نظام معلومات له صلة بهدفها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتؤهل الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة رقابتها التقنية على الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتسليم التأشيرة المطلوبة فيما يخص المنشأة الأساسية للنقل الخاضعة للتأمين في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240**[1].

ولما كانت هذه الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية التي تخول لها الدخول في علاقة تعاقدية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية قصد تدخلها لحساب هذه الأخيرة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبمقابل مالي وقيامها بالمهام المسندة لها في إطار تعاقدها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وحسب اختصاصها الإقليمي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإذا لم تقوم بهذه المهام المسندة لها في إطار تدخلها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر مخلة بالالتزامات التعاقدية التي تبرر مسؤوليتها التعاقدية في تنفيذ الصفقة وتجعلها تأخذ وصف الطرف في المنازعات المرتبطة بالمهام المسندة لها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ثالثا: المتدخلون الأخرون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع.

يقصد المتدخلون الأخرون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الذين يمكن أن يكونوا طرفا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صاحب المشروع المنتدب ، ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب ،والمكلف بالمبادرة بإتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

1-صاحب المشروع المنتدب و مساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب

ينبغي في البداية التصريح أن **القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى لم يرد فيهم صاحب المشروع المنتدب و مساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب** صراحة .

و إستمد صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني **لأول مرة** من التعريف التشريعي الجزائري لصاحب المشروع المنتدب الوارد في **المادة 08 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** ،المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، والتي جاء فيها: "**يقصد "صاحب المشروع المنتدب "بهذا المرسوم التشريعي ،كل شخص طبيعي او معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء ما أو تحويله**"،[2] ومن هذه المادة يتبين لنا أن صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري

(1) انظر : ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد45،المؤرخة في 02 يوليو 1997، ص16،وص 18.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد32،المؤرخة في 25 ماي 1994 ، ص05.

الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وفقا **للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** ،هو كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء ما أو تحويله.

ولثاني مرة إستمد صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري من **المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-148 المعدلة والمتممة للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المتعلق بنفقات التجهيز، والتي جاء فيها : " **تسجل نفقات التجهيز العمومية للدولة التي تنجزها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والممولة من ميزانية الدولة بإسم إدارتها الوصية وتنفذ من طرف صاحب المشروع المنتدب، على أساس دفتر شروط حيث تكون مسؤولية صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب والمشرف على الإنجاز ،ملزمة كليا ومحددة بوضوح ،سواء فيما يخص تحضير المشروع أو البرنامج أو إنجازهم وفقا للشروط المثلى للكلفة ونوعية المشروع ،وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال**"[1].

وهذه المادة تؤكد وجوبية تسجيل نفقات التجهيز العمومية للدولة التي تنجزها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والممولة من ميزانية الدولة بإسم إدارتها الوصية وتنفذ من طرف صاحب المشروع المنتدب، على أساس دفتر شروط حيث تكون مسؤولية صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب والمشرف على الإنجاز ،ملزمة كليا ومحددة بوضوح ،سواء فيما يخص تحضير المشروع أو البرنامج أو إنجازهم وفقا للشروط المثلى للكلفة ونوعية المشروع ،وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، ولم ترد فيها المؤسسات العمومية الإقتصادية الوطنية أو المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و مراكز البحث والتطوير التي يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل صاحب المشروع عن طريق إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو تكون مصلحة متعاقدة عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية. بالرغم من خضوعها إلى الرقابة اللاحقة من طرف المراقب المالي [2]. **ولم تبين كيفية** تسجيل نفقات التجهيز العمومية للدولة التي تنجزها مؤسسات عمومية ذات طابع إقتصادي أو مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي أو مراكز البحث والتطوير والممولة من ميزانية الدولة بإسم إدارتها الوصية وتنفذ من طرف صاحب المشروع المنتدب.

ولهذا ندعوا المنظم الجزائري إلى إدراج تسجيل نفقات التجهيز العمومية للدولة التي تنجزها مؤسسات عمومية ذات طابع إقتصادي أو مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي أو مراكز البحث والتطوير والممولة من ميزانية الدولة بإسم إدارتها الوصية وتنفذ من طرف صاحب المشروع المنتدب، على أساس دفتر شروط حيث تكون مسؤولية صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب ،ملزمة كليا ومحددة بوضوح ،سواء فيما يخص تحضير المشروع أو البرنامج أو إنجازهم وفقا للشروط المثلى للكلفة ونوعية المشروع ،وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال في **المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-148 المعدلة والمتممة للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المتعلق بنفقات التجهيز. بما يتماشى وأحكام **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المتممة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد26،المؤرخة في 03 ماي 2009،ص26.

(2) سليم بلقاسمي ،**الأطروحة السابقة**،ص296.

وطبقا للمادة 05 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227 المعدل والمتمم يمكن للمصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع الجزائرية في إطار العمليات المفوضة المماثلة لعمليات التجهيز العمومي الممركزة و المسجلة باسم الوزارات في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تلجأ إلى تفويض رخصة البرنامج أو إعتمادات دفع لصالح صاحب المشروع المنتدب بإعتباره أمرا بالصرف ثانوي وهو ما يؤكد أن التفويض في الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقتصر على برامج أو عمليات التجهيز العمومي الممركزة والمسجلة بإسم الوزارات ، دون برامج التجهيز العمومي غير المركزة، في **المادة 05 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227 المعدل والمتمم**، والعمليات المفوضة في إطار إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تماثل عمليات التجهيز العمومي المركزية المفوضة لرؤساء المصالح غير الممركزة للدولة بصفتهم أمرين بالصرف ثانويين طبقا **للمادة 10 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم**، أما بالنسبة لمخططات التنمية للبلديات فإن رخصة البرنامج تسجل بإسم الوالي بعد توزيع الإعتمادات بتفويض من الوالي إلى البلديات المعنية بالإعتمادات، وطبقا **للمادة 29 من القانون الجزائري رقم 90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية **المعدل والمتمم** و الملغى ، يمكن للأمر بالصرف الرئيسي للمصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تفويض الإمضاء للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتها المباشرة ،وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتحت مسؤوليتهم[1] .

ولثالث مرة إستمد صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري من **المادة 61 من القانون الجزائري رقم 11-16** المتضمن قانون المالية لسنة **2012** والتي جاء فيها: " **تتمم أحكام المادة 27 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المعدل والمتمم ،والمتعلق بالمحاسبة العمومية كما يأتي: المادة27 :الآمرون بالصرف الثانويون.... بدون تغيير حتى رخصة برنامج واعتمادات الدفع .غير أنه، تماثل عمليات التجهيز العمومي المنفذة من طرف المؤسسات أو الهيئات العمومية مهما كانت طبيعتها القانونية والتي تضمن الإشراف المنتدب على المشروع ،العمليات المفوضة للأمرين بالصرف الثانويين ،وبهذه الصفة تنتهي صفة الأمر بالرصف الثانوي لصاحب المشروع المنتدب بالإستلام النهائي للمشروع أو بفسخ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع .تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة الأخيرة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم ،ويسري مفعولها ابتداء من السنة المالية 2015 "**[2]، وهو ما يؤكد أن النفقات الخاصة بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 11-16** المتضمن قانون المالية لسنة 2012 **المتمم للمادة 27 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المعدل والمتمم ،والمتعلق بالمحاسبة العمومية** ،تندرج ضمن نفقات التجهيز العمومي التي تخصص إعتمادات لكل برامج المصالح المتعاقدة الجزائرية التي تعتبر هذه الأخيرة من ناحية قانون الميزانية الجزائري " **الآمر بالصرف"** ينفذ نفقات التجهيز العمومي عن طريق إبرام الصفقات، والآمرون بالصرف الابتدائيون أو الرئيسيون هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين **المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب** .

---

(1) سليم بلقاسمي، الأطروحة السابقة،ص308،وص309.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72،المؤرخة في 29 ديسمبر2011، ص19.

وتقوم كذلك بتفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين **صاحب الإشراف المنتدب**، غير أنه، تماثل عمليات التجهيز العمومي المنفذة من طرف المؤسسات أو الهيئات العمومية مهما كانت طبيعتها القانونية والتي تضمن الإشراف المنتدب على المشروع ،العمليات المفوضة للأمرين بالصرف الثانويين ،وبهذه الصفة تنتهي صفة الأمر بالرصف الثانوي لصاحب المشروع المنتدب بالاستلام النهائي للمشروع أو بفسخ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ،بمعنى أن تفويض نفقات التجهيز العمومي تأخذ شكل الإشراف المنتدب على المشروع وتتم بموجب إتفاقية أو بموجب النص إلى المؤسسات أو الهيئات العمومية مهما كانت طبيعتها القانونية والتي تضمن الإشراف المنتدب على المشروع العمليات المفوضة للأمرين بالصرف الثانويين[1].

ولرابع مرة إستمد صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري من **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236** والتي جاء فيها: ".... **تخضع الصفقات المبرمة في إطار المشروع المفوض لأحكام هذا المرسوم، وتتولى لجنة الصفقات المختصة الرقابة الخارجية لهذه الصفقات** "[2] ومن هذه المادة يتبين لنا أن الصفقات بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، المبرمة في إطار المشروع المفوض لأحكام هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03**، وتتولى لجنة الصفقات المختصة الرقابة الخارجية لهذه الصفقات[3].

ولخامس مرة إستمد صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري **من الأحكام الخاصة** بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-97 .**

وطبقا **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع يهدف هذا **المرسوم التنفيذي رقم 14-320** إلى تحديد شروط تفويض عمليات التجهيز العمومي لصاحب المشروع المنتدب بصفته آمر بالصرف ثانويا. تطبيقا لأحكام **الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990** المتعلق بالمحاسبة العمومية **المعدل والمتمم.**

و ووفقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197 المتممة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320** ،يقصد بصاحب المشروع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم هذا **المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المعدل والمتمم** الدولة بصفتها شخصا معنويا خاضعا للقانون العام يبادر بمشروع أو برنامج بهدف دراسته أو إنجازه يحدد بوضوح وتكرس الأهداف والوسائل والنتائج المرتقبة منه[4]. و تسجل هذه المشاريع أو البرامج جديدة كانت أم تابعة لبرنامج جار إنجازه في إطار البرامج القطاعية الممركزة أو **البرامج القطاعية غير الممركزة** أو **حسابات التخصيص الخاص مهما كانت موارد تمويلها ، وصاحب المشروع** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم **المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المعدل والمتمم**، هو المسؤول على مدى ملائمة وجدوى

---

(1) نوال شايبي، **المذكرة السابقة**،ص15،وص16.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير 2013، ص06.

(3) عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**،ص70.

(4) سليم بلقاسمي، **الأطروحة السابقة**،ص269.

المشروع او البرنامج وكذا الصياغة الوظيفية للحاجات وتحديد حاجات المستعملين المستقبليين للمشروع أو البرنامج .

و تماثل العمليات المفوضة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ،عمليات التجهيز العمومي المركزية المفوضة لرؤساء المصالح غير الممركزة للدولة بصفتهم أمرين بالصرف ثانويين و ترسل نسخ من اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ومن المقرر المذكور في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** بعد استكمال إجراءات الإمضاء ، إلى الوزير المكلف بالمالية الجزائري الذي يقوم بتحديد وتخصيص أرقام رمز الأمر بالصرف وفقا للإجراءات المعمول بها، و يقوم صاحب المشروع بتفويض اعتمادات الميزانية المسجلة للمشروع أو البرنامج المعني، و توضح شروط تفويض الاعتمادات أو سحبها بموجب تعليمات من الوزير المكلف بالمالية الجزائري وكذا كيفيات ممارسة الرقابة المالية والرقابة المحاسبية طبقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** [1].

وبالرجوع **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320** نجدها نصت: **"يقصد بصاحب المشروع المنتدب في مفهوم هذا المرسوم المؤسسة أو الهيئة العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل صاحب المشروع عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بحيث تكلف بتنفيذ و / أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج المذكور في المادة2 أعلاه وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع المذكور في المادة ها"**

يكون صاحب المشروع المنتدب على الخصوص :

-المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

-المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

-مركز البحث والتطوير

- المؤسسة العمومية الاقتصادية

-يعين صاحب المشروع المنتدب مسبقا بموجب مقرر من طرف صاحب المشروع." [2] وكذا بالرجوع **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-197 المتممة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320** نجدها نصت:" **يجب أن تكون طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها في إطار المشروع او البرنامج المنتدب، ضمن مجال نشاط صاحب المشروع المنتدب** "[3] .

وبإسقاط هذا التعريف التنظيمي الجزائري لصاحب المشروع المنتدب الوارد في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المعدل والمتمم** على صاحب المشروع المنتدب المكلف بتنفيذ أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يمكننا القول أن صاحب المشروع المنتدب المكلف بتنفيذ أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المعدل والمتمم**، هو المؤسسة أو الهيئة العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل صاحب المشروع عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بحيث تكلف بتنفيذ و / أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع ، و يكون صاحب المشروع المنتدب ،المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، مركز البحث والتطوير ،

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص 05 وص 06.

(2) نظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014، ص05.

(3) نظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد45،المؤرخة في 17 يوليو 2019، ص11.

المؤسسة العمومية الاقتصادية[1]، و يعين صاحب المشروع المنتدب مسبقا بموجب مقرر من طرف صاحب المشروع، و يجب أن تكون طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها في إطار المشروع أو البرنامج المنتدب، ضمن مجال نشاط صاحب المشروع المنتدب .

ويبدوا واضحا من **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المعدل والمتمم** ، أن المنظم الجزائري إعتمد في تعريفه لصاحب المشروع المنتدب في **المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المعدل والمتمم** على المعيار الشخصي والعضوي بتعداد المؤسسات والهيئات التي يفوض لها مهمة صاحب المشروع المتمثلة في المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، مركز البحث والتطوير ، المؤسسة العمومية الاقتصادية ،خلافا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-148 المعدلة والمتممة للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المتعلق بنفقات التجهيز، التي لم يذكر فيها المنظم الجزائري المؤسسات العمومية الإقتصادية الوطنية أو المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و مراكز البحث والتطوير التي يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل صاحب المشروع عن طريق إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو تكون مصلحة متعاقدة عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية. بالرغم من خضوعها إلى الرقابة اللاحقة من طرف المراقب المالي[2]، **ولهذا ندعو** المنظم الجزائري إلى إضافة هذه المؤسسات والمراكز في **المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-148 المعدلة والمتممة للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** .

و صاحب المشروع المنتدب المذكور في المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم ،أمر بالصرف ثانونا لتنفيذ النفقات المتعلقة بالمشروع موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ، وفقا لقواعد وإجراءات المحاسبة العمومية،و يسري مفعول صفة الأمر بالصرف الثانوي هذه لصاحب المشروع المنتدب ابتداء من تاريخ إمضاء الإتفاقية من قبل الطرفين .وتنتهي هذه الصفة عند الاستلام النهائي للمشروع موضوع التفويض أو على إثر فسخ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع [3]، وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة ،عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية الجزائري [4] طبقا **للمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم.**

ومن بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يمكن أن صاحبة المشروع المنتدب **الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره و الوكالة الوطنية للتعمير ،والوكالة الوطنية للسدود والتحويلات والوكالة الوطنية لإنجاز ميناء الوسط "لشرشال "** ، و **الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره** هي تلك المحدثة بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-148** ،المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره [5]،وهذه الوكالة تقوم بمهمة المرفق العمومي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-148**

---

(1) عبد الوهاب علاق ،ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج01،الأطروحة السابقة، ص 71،وص72./ سليم بلقاسمي ،الأطروحة السابقة، ص 301./ عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الأول،ط06،المرجع السابق، ص91.

(2) سليم بلقاسمي ،الأطروحة السابقة، ص 301.

(3) عبد الوهاب علاق ، ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي ، ج01 ، الأطروحة السابقة، ص 72 / سليم بلقاسمي ، الأطروحة السابقة ،ص 302

(4) نظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص 05 وص 06 .

(5) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-148 المؤرخ في 12 مايو 1991،المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25،المؤرخة في 29 مايو 1991، ص888،ص890. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-298 المؤرخ في 21 أكتوبر 2014،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد63،المؤرخة في 22 أكتوبر 2014،ص05،وص06.

وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتحدد إتفاقية شروط التدخل وكيفيته وأجرتها فيما يخص الخدمات التي تقدمها لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية كلما استدعت الضرورة ذلك، طبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-148** ،وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالسكن تقوم بإدارة المشروع المنتدبة لحساب الدولة فيما يخص السكن والتجهيزات المرفقة وكل التبعات الأخرى المرتبطة بتطوير السكن طبقا **للمادة 02 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-298** ،**المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-148**، والمدير العام للوكالة هو الذي يقوم بإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو الأمر بصرف إيرادات ونفقات ميزانية الوكالة، ويمثل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية طبقا **للمادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-148** .

والوكالة الوطنية للتعمير هي تلك المحدثة بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-344** ،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير [1]،و هذه الوكالة تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، طبقا **للمادة الأولى الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-344** ،وتوضع تحت وصاية وزير السكن والعمران طبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-344** ،و تقوم لحساب الدولة والجماعات المحلية بكل مهمة خاصة بإدارة المشروع بالنيابة ذات الصلة بمجال نشاطها طبقا **للمادة 05 المطة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-344** ، والمدير العام للوكالة هو الذي يقوم بإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو الأمر بصرف إيرادات ونفقات ميزانية الوكالة، ويمثل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية طبقا **من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-344**، و الوكالة الوطنية للسدود **والتحويلات** هي تلك المحدثة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 85-163** ،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-101** [2].

وهذه الوكالة كانت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة تقنية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ،وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالري طبقا **للمادتين الأولى و02 من المرسوم الجزائري رقم 85-163**،وبموجب **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-101** عدل المنظم الجزائري في الطبيعة القانونية لهذه الوكالة من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة تقنية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ،تسمى **"الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات** ".وحاليا توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-101**،وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، طبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-101**،وطبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-101** يمكن للدولة صاحبة المشروع أن تمنح لهذه الوكالة صفة صاحب المشروع المفوض للقيام بإسمها ولحسابها بالعمليات المساهمة في إنجاز المنشأة الأساسية لحشد الموارد المائية السطحية وتحويلها ،وتكون الحقوق والواجبات المترتبة على كل مشروع مفوض موضوع اتفاقية تفويض صاحب المنشأة المفوض وبهذه الصفة تكلف الوكالة لاسيما بإعداد أو تكليف من يعد دراسات التصور والجدوى

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-344** المؤرخ في 22 أكتوبر 2009،**المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61،المؤرخة في 25 أكتوبر 2009، ص13،ص18.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 85-163 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25،المؤرخة في 12 يونيو 1985، ص849،ص853**المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-101**.المؤرخ في 23 مارس 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21، المؤرخة في 23 مارس 2005، ص04،ص 09.

والمشاريع التمهيدية وتنفيذ كل الأشغال المرتبطة بهذا الهدف ،وتكوين ملفات إستشارة المؤسسات المكلفة بالدراسات والإنجاز وتوقيع العقود المتعلقة بها وتسييرها ،وضمان الإشراف على إنجاز المشاريع والقيام بإستلام المنشأة ضمن الشروط العادية للتسيير والإستغلال، والمدير العام للوكالة هو الذي يقوم بإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو الأمر بصرف إيرادات ونفقات ميزانية الوكالة، ويمثل الوكالة أمام العدالة ،وفي جميع أعمال الحياة المدنية طبقا **للمادة 19 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-101**.

والوكالة الوطنية لإنجاز ميناء الوسط "لشرشال " هي تلك المنشاة بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20 -376** ،المتضمن إنشاء الوطنية لإنجاز ميناء الوسط "لشرشال " [1] وهذه الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالأشغال العمومية طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20 -376**،وتخضع لقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة ،وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، طبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20 -376** ،**وطبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20 -376** ،هي صاحبة المشروع المنتدب المكلفة بتسيير وقيادة بإسم الدولة ولحسابها ،كل العمليات التي تساهم في دراسات وإنجاز الميناء وسط "لشرشال" ومنشأته القاعدية وتجهيزاته ،وبهذه الصفة ،تتولى على الخصوص المهام الأتية: تكلف من يعد دراسات التصور والجدوى والمشاريع التمهيدية وتنفيذ كل الأشغال المرتبطة بمهامها مع ضمان متابعتها ،تكلف من ينجز كل دراسات إقتصادية واي دراسة تقنية أخرى وأبحاث مرتبطة بهدفها ،تسهر على إحترام القواعد التقنية ومقاييس التصور وبناء وتهيئة المنشأة القاعدية المينائية وتجهيزاتها ،تنجز بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ كل تجهيز له صلة بالمنشأة القاعدية المينائية، تعد دفاتر الشروط وإعلان طلب العروض ،تكون ملفات استشارة مؤسسات الدراسة والإنجاز ،تضمن متابعة الدراسات والإنجازات ،تنسق أعمال المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز ومتابعة مشروع إنجاز الميناء وسط "لشرشال "ومنشأته القاعدية وتجهيزاته ،تقوم بإستلام المنشأة القاعدية والتجهيزات المنجزة حسب المقاييس والقواعد الفنية ،تقوم بتحويل المنشأة القاعدية والتجهيزات المنجزة للهيئة أو للهيئات المكلفة بإستغلالها ،تبادر بكل عمل يهدف لإنجاز مهامها ،وطبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20 -376**،تكون الحقوق والواجبات المترتبة على مهمة الإشراف المنتدب على المشروع موضوع إتفاقية أو عدة اتفاقيات وكالة للإشراف المنتدب على المشروع طبقا للتنظيم الجزائري المعمول به، والمدير العام للوكالة هو الذي يقوم بإبرام كل صفقة وعقد و إتفاقية و إتفاق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو الأمر بصرف إيرادات ونفقات ميزانية الوكالة، ويمثل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية طبقا **للمادة 23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20 -376** [2].

وطبقا **للمادة 6 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** ، **والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-197 المتممة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320** ،يقوم صاحب المشروع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتوكيل صاحب المشروع المنتدب بنقل الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لإنجاز مهامه عن طريق الاتفاقية المحددة في **المواد 03و07و08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم**، دون إمكانية صاحب المشروع المنتدب من تفويض أو مناولة كل أو جزء من النشاطات إتفاقية الإشراف المنتدب على

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20 -376** المؤرخ في 16 ديسمبر 2020،**المتضمن انشاء الوطنية لإنجاز ميناء الوسط "لشرشال** " ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد77،المؤرخة في 20 ديسمبر2020،ص14،ص17.**المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-347** المؤرخ في 03 أكتوبر 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 04 أكتوبر 2023،ص 13.

(2) نظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد77،المؤرخة في 20 ديسمبر2020، ص15.

المشروع ،ولا يمكن لصاحب المشروع الذي يحوز وسائل بشرية ومادية ملائمة لتنفيذ البرامج والمشاريع موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اللجوء إلى طريقة الإشراف المنتدب على المشروع.

و لا تكون موضوع التفويض في الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، الاختصاصات والصلاحيات الواردة في **المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المعدل والمتمم** الآتية: تعريف وتحديد المشروع أو البرنامج، قرار مكان إقامة المشروع وتحديد موقعه تحديد طريقة التمويل الخاصة بالمشروع وكذا وضعه،[1] وطبقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المعدل والمتمم** ، تماثل العمليات المفوضة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عمليات التجهيز العمومي المركزية المفوضة لرؤساء المصالح غير الممركزة للدولة بصفتهم أمرين بالصرف ثانويين ،ويقوم صاحب المشروع بتفويض صاحب المشروع المنتدب اعتمادات الميزانية المسجلة للمشروع أو البرنامج المعني، وتوضح شروط تفويض الاعتمادات أو سحبها بموجب تعليمات من الوزير المكلف بالمالية الجزائري ،وكذا كيفيات ممارسة الرقابة المالية والرقابة المحاسبية .

وعملا بأحكام **المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المعدل والمتمم** ،صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمر بالصرف ثانوي لتنفيذ النفقات المتعلقة بالمشروع موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع وفقا لقواعد وإجراءات المحاسبة العمومية، ويسري مفعول صفة الأمر بالصرف الثانوي هذه لصاحب المشروع المنتدب ابتداء من تاريخ إمضاء الاتفاقية من قبل الطرفين وتنتهي هذه الصفة عند الاستلام النهائي للمشروع موضوع التفويض أو على إثر فسخ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع [2]،وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية الجزائري.

و يتنافى **الإشراف المنتدب على المشروع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع أي مهمة إشراف على الإنجاز أو إنجاز أشغال أو رقابة تقنية تتعلق بالمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو البرنامج موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ،طبقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المعدل والمتمم.**

وكذا إستمد **مساعد الإشراف على المشروع ومساعد صاحب المشروع المنتدب** المتدخل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من **المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197 والتي جاء فيها: "يمكن صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب عند الإقتضاء عند إنجاز المشروع أو برنامج معقد أو ذي أهمية خاصة الإستعانة بمساعدة عامة ذات طابع إداري ومالي وتقني.. تتنافى مهمة المساعدة التقنية التي يمارسها شخص عمومي أو خاص مع كل مهمة إشراف على الإنجاز أو إنجاز أشغال أو مراقبة تقنية ذات صلة ب المشروع أو البرنامج . تكون مساعدة الإشراف على المشروع مختلفة عن الإشراف المنتدب للمشروع وتكون مساعدة الإشراف على المشروع موضوع عقد مكتوب. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية ."** [3] ومن هذه المادة

---

(1) سليم بلقاسمي ،الأطروحة السابقة، ص 302.

(2) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج01،الأطروحة السابقة، ،ص 72.

(3) نظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص06،وص07.

يتبين لنا أن المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع يمكنها الإستعانة بمساعد صاحب المشروع عند الإقتضاء عند إنجاز المشروع أو برنامج معقد أو ذي أهمية خاصة الإستعانة بمساعدة عامة ذات طابع إداري ومالي وتقني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،ويمكن لصاحب المشروع المنتدب أن يستعين بمساعد صاحب المشروع المنتدب عند الإقتضاء عند إنجاز المشروع أو برنامج معقد أو ذي أهمية خاصة الإستعانة بمساعدة عامة ذات طابع إداري ومالي وتقني، وتكون مساعدة الإشراف على المشروع مختلفة عن الإشراف المنتدب للمشروع في تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وتكون مساعدة الإشراف على المشروع موضوع عقد مكتوب.

ومن بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الوطنية التي يكون مساعد لصاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب ، الوكالة الوطنية للتعمير المحدثة بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-344** ،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير ،وهذه الوكالة تساعد الدولة والجماعات المحلية والهيئات المعنية أو المهتمة في المبادرة وتنفيذ و/أو متابعة المشاريع ذات البعد الوطني أو الجهوي أو المحلي في ميدان التعمير والتدخل في الأنسجة العمرانية وتقدم المساعدة التقنية للجماعات في ميدان إمتصاص السكن الهش وكذا تقدم المساعدة في إطار مهامها للسلطات والهيئات المعنية في مجال الدراسات وإنشاء وإنجاز مناطق التوسع والمناطق السياحية، طبقا **للمادة 05 المطة 02 و03 و04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-344**[1].

ولسادس مرة إستمد **صاحب المشروع المنتدب** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري **من المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **لا تخضع لأحكام هذا الباب ،العقود الأتية:..... المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع ..**" **و المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: "**تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب بإسم ولحساب صاحب مشروع تطبيقا لإتفاقية إشراف منتدب على مشروع لأحكام هذا الباب** "[2] ،وهو ما يؤكد أن العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تخضع لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، **تطبيقا لأحكام المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تتناقض هذه الأخيرة **مع أحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي نصت صراحة على أن الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة من طرف أصحاب المشاريع المنتدب باسمها ولحساب صاحب المشروع تطبيقا للاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع [3] الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل والمتمم** الغير وارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،تخضع لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، **ولهذا ندعو المنظم الجزائري** إلى إدراج **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61،المؤرخة في 25 أكتوبر 2009، ص14.

(2) نظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص05،وص06..

(3) النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط01،المرجع السابق**،ص45./ عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**،ص71،وص72.

والإشراف المنتدب على المشروع ضمن مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و إخراج العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طائفة العقود غير الخاضعة لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الواردة في **المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** . لأن العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة من طرف صاحب المشروع المنتدب باسم ولحساب صاحب المشروع تطبيقا للاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع تخضع لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

ولسابع مرة إستمد صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري من **المواد 3.1 الفقرة 02 و 3.2 و 3.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،**وبالرجوع للمادة 1.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : **"يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها."**

وكذا بالرجوع **للمادة 2.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، والتي جاء فيها **:"طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع[1]، **تعتبر الدولة صاحب مشروع، بصفتها شخصا معنويا خاضعا للقانون العام، يبادر بمشروع أو برنامج، بهدف دراسته و/أو إنجازه، يحدد بوضوح وتكرس الأهداف والوسائل والنتائج المرتقبة منه" و المادة 3.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: " **طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، **يقصد بصاحب المشروع المنتدب، المؤسسة أو الهيئة العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج، بمفهوم التنظيم المعمول به، من قبل صاحب المشروع، عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع. في هذه الظروف، يكلف صاحب المشروع المنتدب بتنفيذ و/أو إنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج المذكور أعلاه، وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع.. يجب أن تنتمي طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها في إطار المشروع أو البرنامج المفوض، إلى مجال النشاط أو مجال اختصاص صاحب المشروع المنتدب."** [2]،

يتبين لنا أن المصلحة المتعاقدة يمكن أن تكون **مصلحة منسقة متعاقدة** في إطار تنسيق إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الدولة صاحبة المشروع بصفتها شخصا معنويا خاضعا للقانون العام، يبادر بمشروع أو برنامج، بهدف دراسته و/أو إنجازه، يحدد بوضوح وتكرس الأهداف والوسائل والنتائج المرتقبة منه ،أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول بها، ويقصد بصاحب المشروع المنتدب المؤسسة أو الهيئة العمومية التي يفوض لها المشروع أو

(1) نظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 68،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014،ص04،ص07..

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص07،وص08.

البرنامج، بمفهوم التنظيم المعمول به، من قبل صاحب المشروع، عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع وفي هذه الظروف، يكلف صاحب المشروع المنتدب بتنفيذ و/أو إنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج المذكور أعلاه، وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع ،يجب أن تنتمي طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها في إطار المشروع أو البرنامج المفوض، إلى مجال النشاط أو مجال اختصاص صاحب المشروع المنتدب[1].

وكذا إستمد **مساعد الإشراف على المشروع ومساعد صاحب المشروع** المنتدب المتدخل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري **من المادة 4.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : "**مساعد صاحب المشروع أو مساعد صاحب المشروع المنتدب هو شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمتلك مهارات و/أو تقنيات متخصصة لا تتوفر في الداخل، ويجمع بين قدرات متعددة مؤكدة في المجال الإداري والتقني والمالي متعلقة بالحرف والتقنيات، ويكون كذلك متمكنا في مجال تنظيم المشاريع وجدولتها وتنسيقها وقيادتها.المساعدة في الإشراف على المشروع أو المساعدة في الإشراف المنتدب على المشروع، المختلفة عن الإشراف المنتدب على المشروع، تتنافى مع أي مهمة استشارة فنية أو إنجاز أشغال أو رقابة تقنية تتعلق ب المشروع أو البرنامج. وهي تتدخل عند إنجاز مشروع أو برنامج معقد أو ذي أهمية خاصة**"[2].

وحاليا إستمد **صاحب المشروع المنتدب** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري **من المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : "**تطبق أحكام القانون على الصفقات العمومية محل نفقات: ..... -المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة او الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع** " [3] **خلافا للمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] **و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] **و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [6] **و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** [7] **و المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [8] **و المادة 05 المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [9] **و المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [10]**، الذين لم يتضمنوا تطبيق أحكام التشريع أو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية على الصفقات العمومية محل نفقات المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة او الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع صراحة .**

---

(1) النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط01،المرجع السابق،ص45./ عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**،ص71،وص72.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص07،وص08.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص07،

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص05.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 52،المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص04.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2212.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 15،المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص741.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 52،المؤرخة في 27 يونيو 1967، ص817.

وكذا إستمد حاليا **صاحب المشروع المنتدب** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري **من المادة 11 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها: " لا تخضع لمجال تطبيق أحكام هذا القانون العقود المبرمة ..... --مع مؤسسة عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتدب على المشاريع** ....." [1] و التي تقابلها **المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **لا تخضع لأحكام هذا الباب ،العقود الأتية:..... المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع ..**" [2] .

خلافا للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى الذين لم يتضمنوا مبدأ عدم خضوع العقود المبرمة مع مؤسسات عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتدب على المشروع لأحكام التشريع أو التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .

وأيضا إستمد حاليا **صاحب المشروع المنتدب** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه القانوني الجزائري **من المادة 15 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها : " تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب المشروع المنتدب باسم و لحساب صاحب المشروع تطبيقا لاتفاقية الإشراف على انتداب المشروع لأحكام هذا القانون."** [3] **و التي تقابلها المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: **"تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب بإسم ولحساب صاحب مشروع تطبيقا لإتفاقية إشراف منتدب على مشروع لأحكام هذا الباب "**[4] .

وطالما أن **المشرع الجزائري** لم يستند على النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بالإشراف المنتدب على المشروع في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** و العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 ، تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون الجزائري رقم 23-12** و تتناقض هذه الأخيرة **مع أحكام المادة 15 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، التي نصت صراحة على أن الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المبرمة من طرف صاحب المشروع المنتدب باسم و لحساب صاحب المشروع تطبيقا لاتفاقية الإشراف على انتداب المشروع لأحكام القانون الجزائري رقم 23-12 .**

فإن نا ندعو المشرع الجزائري إلى إدراج **مادة في القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن إحالة صريحة إلى تطبيق **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل والمتمم** على العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و إخراج العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طائفة العقود غير الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** الواردة في **المادة 11 من القانون الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص06،

(2) نظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص05،وص06..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص07،

(4) نظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص05،وص06..

12-23 . لأن العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة من طرف صاحب المشروع المنتدب باسم ولحساب صاحب المشروع تطبيقا للاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع تخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 12-23 تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون الجزائري رقم 23-12**.

وبناء على كما سبق ذكره صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقات الإشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هو المكلف بتنفيذ أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يمكننا القول أن صاحب المشروع المنتدب المكلف بتنفيذ أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والذي يكون مؤسسة أو هيئة عمومية يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل صاحب المشروع عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بحيث تكلف بتنفيذ و / أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع ، و يكون صاحب المشروع المنتدب ،المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، مركز البحث والتطوير ، المؤسسة العمومية الاقتصادية[1].

و يعين صاحب المشروع المنتدب مسبقا بموجب مقرر من طرف صاحب المشروع، و يجب أن تكون طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها في إطار المشروع او البرنامج المنتدب، ضمن مجال نشاط صاحب المشروع المنتدب خلافا لمساعد صاحب المشروع الذي يمكن أن تستعين به المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع الجزائرية عند الإقتضاء عند إنجاز المشروع أو برنامج معقد أو ذي أهمية خاصة الإستعانة بمساعدة عامة ذات طابع إداري ومالي وتقني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،أما مساعد صاحب المشروع المنتدب هو الذي يمكن أن يستعين به صاحب المشروع المنتدب عند الإقتضاء عند إنجاز المشروع أو برنامج معقد أو ذي أهمية خاصة الإستعانة بمساعدة عامة ذات طابع إداري ومالي وتقني و تكون مساعدة الإشراف على المشروع مختلفة عن الإشراف المنتدب للمشروع في تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وتكون مساعدة الإشراف على المشروع موضوع عقد مكتوب.

وطبقا **للتعليمة رقم 06** المؤرخة في 07 سبتمبر 2019 المتعلقة بشروط و كيفيات تسيير مشاريع التجهيز العمومي الممولة من حسابات التخصيص الخاصة القطاعية و المنجزة من طرف المؤسسات و الهيئات في إطار الإشراف المنتدب ،و التي تهدف إلى تحديد شروط و كيفيات تسيير مشاريع التجهيز العمومي الممولة من حسابات التخصيص الخاصة القطاعية و المنجزة من طرف المؤسسات و الهيئات في إطار الإشراف المنتدب ضمن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** ، وفقا **لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** وحسابات التخصيص الخاصة القطاعية المعنية بهذا التنظيم هي تلك التي تم إحداثها عن طريق قوانين المالية و التي تحتوي مدونة نفقاتها على مشاريع التجهيز العمومي التي يمكن إنجازها من قبل مؤسسات وهيئات عمومية .

---

(1) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة**، ص 71،وص72./ سليم بلقاسمي ،**الأطروحة السابقة**، ص 301./ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول،ط06،**المرجع السابق**، ص91.

وإن المؤسسات و الهيئات العمومية المعنية لهذا التسيير المنتدب هي تلك المؤسسات و الهيئات العمومية الواردة في وفقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** [1] **المتممة للمادة 03 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** [2] و التي تكتسي طابع وطني و المتخصصة في المجال و التي تحوز على الكفاءات و المهارات المطلوبة لقيادة ومتابعة مشاريع التجهيز العمومي القابلة للتقييد في مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص ، ويكتسي مسؤولو هذه المؤسسات و الهيئات العمومية في اطار تنفيذ ومتابعة سير هذه المشاريع صفة مماثلة لصفة الأمرين بالصرف الثانويين بعنوان " **ميزانية الدولة** " طبقا لأحكام **المادة 27 من القانون الجزائري رقم 90-21** المتعلق بقانون المحاسبة العمومية **المعدل و المتمم بالمادة 61 من قانون المالية الجزائري** لسنة 2012 و **الملغى** ، ويشترط في مشاريع التجهيز العمومي التي يوكل إنجازها للمؤسسات و الهيئات العمومية أن تكون قابلة للتقييد في مدونة حساب التخصيص الخاص المعني ومقبولة ومصادق عليها من طرف لجنة تقنية قطاعية محدثة لهذا الغرض.

ومن مهام هذه **اللجنة التقنية القطاعية** المصادقة على برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات المعد من طرف القطاع والمحدد لقائمة مشاريع القطاع العمومي المزمع إنجازها في اطار الإشراف المنتدب ومتابعة وتقييم مدى تنفيذ المشاريع المنتدبة و الممولة عن طريق حساب التخصيص الخاص ، ويمكن تعديل وتكميل برنامج الأعمال حسب احتياجات القطاع في نفس أشكال وشروط إعداده و المصادقة عليه ، وتحدد كيفيات سير هذه اللجنة وتشكيلها بموجب مقرر صادر عن الوزير القطاعي المعني الذي يتمتع بصفة أمر بالصرف رئيسي لحساب التخصيص الخاص ،و الأمر بالصرف الرئيسي هو الذي يمضي المقرر المتضمن تفويض التمويل من حساب التخصص الخاص الملحق **بالتعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 06** رقم 06 المؤرخة في 07 سبتمبر 2019 المتعلقة بشروط و كيفيات تسيير مشاريع التجهيز العمومي الممولة من حسابات التخصيص الخاصة القطاعية و المنجزة من طرف المؤسسات و الهيئات في إطار الإشراف المنتدب ويتطلب تنفيذ تفويض تمويل المشاريع القابلة للتقييد في مدونة الإيرادات و النفقات السالفة الذكر تدخل الأعوان التالية : **الأمر بالصرف لحساب التخصيص الخاص صاحب المشروع ، الأمر بالصرف الثانوي صاحب المشروع المنتدب المراقب المالي لدى الوزارة المعنية ، المراقب المالي المعين لدى المؤسسة أو الهيئة العمومية المكلفة بمهام التسيير المنتدب للمشروع ، أمين الخزنة الرئيسي بصفته محاسب عمومي مخصص لحساب التخصيص الخاص ، المحاسب العمومي المعين لدى الهيئة العمومية المكلفة بمهام التسيير المنتدب للمشروع** ، ويقوم كل عون من هذه الأعوان المتدخلة في إطار تفويض تمويل المشاريع بدوره المحدد في **التعليمة رقم 06** المؤرخة في 07 سبتمبر 2019 المتعلقة بشروط و كيفيات تسيير مشاريع التجهيز العمومي الممولة من حسابات التخصيص الخاصة القطاعية و المنجزة من طرف المؤسسات و الهيئات في إطار الإشراف المنتدب[3] .

وطبقا **للتعليمة رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب ،و التي تهدف إلى توضيح التعديلات الخاصة بإعادة تعريف مجال تطبيق جهاز الإشراف المنتدب على المشروع ومراجعة كيفية حساب أجر الإشراف المنتدب على المشروع وكيفيات

---

(1) نظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ،المؤرخة في 17 يوليو 2019 ، ص 10.

(2) نظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص05.

(3) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 06** رقم 06 المؤرخة في 07 سبتمبر 2019 المتعلقة بشروط و كيفيات تسيير مشاريع التجهيز العمومي الممولة من حسابات التخصيص الخاصة القطاعية و المنجزة من طرف المؤسسات و الهيئات في إطار الإشراف المنتدب ،ص01،ص09. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https:/www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :08 صباحا.

دفع هذا الأجر المدرجة ضمن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** [1]، تطبق أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** على المشاريع المبرمجة الجديدة أو البرامج الجاري إنجازها المسجلة في إطار البرامج القطاعية الممركزة البرامج غير الممركزة أو حسابات التخصيص الخاصة مهما كانت موارد تمويلها ، ويمتد مجال تطبيق **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** وفقا لأحكام وفقا للمادة 02 من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** [2] **المتممة للمادة 02 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** [3] للمشاريع أو البرامج الممولة من حسابات التخصيص الخاص بغض النظر عن موارد تمويلها مخصصات الميزانية العامة للدولة ،والموارد الجبائية و المداخيل الأخرى المخصصة لحسابات التخصيص الخاصة بموجب تدابير خاصة بقوانين المالية .

ويجب أن تكون طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها في إطار المشروع أو البرنامج المنتدب ضمن مجال نشاط صاحب المشروع المنتدب وفقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** [4] **المتممة للمادة 03 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** [5] ولا يمكن لصاحب المشروع المنتدب من تفويض أو مناولة كل أو جزء من نشاطات موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب ولا ينبغي أن يشكل الإشراف المنتدب على المشروع مصدرا خفيا لتمويل المؤسسات العمومية غير القادرة ذاتيا على الوفاء بإلتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ، ويسمح هذا الحظر بضمان التطبيق الصارم **للمادة 03 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** التي تنص على أن صاحب المشروع المنتدب هو المؤسسة أو الهيئة العمومية التي فوض لحسابها المشروع أو البرنامج من طرف صاحب المشروع ويمكن هذا الإجراء من حصر إنجاز نشاطات الإشراف المنتدب على المشروع في جميع الظروف على المؤسسات و الهيئات العمومية فقط ، ولا يرخص اللجوء إلى الإشراف المنتدب على المشروع إلا في الحالات التي لا يحوز فيها صاحب المشروع على الوسائل البشرية و المادية الملائمة لتنفيذ البرامج و المشاريع ، ويكون الهدف المنشود في نجاعة الهياكل الإدارية و التقنية لصاحب المشروع عن طريق الإستعمال الأمثل لمواردها ، ولا ينبغي أن يمثل في أي حالة من الحالات الإشراف المنتدب على المشروع الحل السهل أو أن ينجر عنه تكاليف ميزانياتية إضافية وفقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** [6] **المتممة للمادة 06 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320**.[7]

وإن الانتفاع المباشر لهيئة عمومية عند إنجاز مشروع في اطار الإشراف المنتدب على المشروع سواء عن طريق الاستعمال أو الملكية لا يتماشى مع تعيين هذا الأخير كصاحب المشروع المنتدب لإنجاز هذا المشروع في حالة وضعيات إنجاز البنى التحتية التابعة لأملاك صاح المشروع المنتدب أو في حالة كونه مستعمل رئيسي ،وزيادة على الشروط المنصوص عليها في **المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** الواجب إدخالها في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع ، يجب أن تتضمن اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع من جانب أخر الشروط الأساسية الواجب إدخالها في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع التالية مبلغ رخصة البرنامج المفوض أو الاعتمادات المفوضة للمشروع أو البرنامج ، الأجر التقديري ، نسبة الأجر ، مذكرة حساب الأجر معدة وفقا للمنهجية المقدمة في

(1) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 **المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب**،ص01. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https:/www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

(2) أنظر ج.رج.ج.د.ش، العدد 45 ،المؤرخة في 17 يوليو 2019 ، ص 10.

(3) نظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص05.

(4) نظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ،المؤرخة في 17 يوليو 2019 ، ص 10.

(5) نظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص05.

(6) أنظر ج.رج.ج.د.ش، العدد 45 ،المؤرخة في 17 يوليو 2019 ، ص 11.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص05.

التعليمة رقم 09 المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب، وتسير أيضا بأحكام هذه التعليمة رقم 09 المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب رخص البرنامج المبلغة على شكل إعانات ، حيث يفوض المشروع أو البرنامج من طرف صاحب المشروع عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب [1] .

2-المكلف بالمبادرة باتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ومتابعتها

طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 ، المتممة بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197 .يقوم صاحب المشروع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتوكيل صاحب المشروع المنتدب بنقل الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لإنجاز مهامه عن طريق الاتفاقية المحددة في المواد 03و07و08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم[2]، دون إمكانية صاحب المشروع المنتدب من تفويض أو مناولة كل أو جزء من النشاطات إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ،ولا يمكن لصاحب المشروع الذي يحوز وسائل بشرية ومادية ملائمة لتنفيذ البرامج والمشاريع موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اللجوء إلى طريقة الإشراف المنتدب على المشروع .

ولا شك لدينا أن العلاقة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة الوطنية أو المحلية وصاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تعد من قبيل العقود الإدارية بالمفهوم البسيط والتقليدي ،بل هي عملية تعاقدية مركبة تبدأ بمقرر تعيين صاحب المشروع المنتدب من طرف المصلحة المتعاقدة الوطنية أو المحلية الجزائرية صاحبة المشروع ،فالمصلحة المتعاقدة الوطنية أو المحلية الجزائرية صاحبة المشروع أو البرنامج وفي إطار تحقيق تنفيذ أمثل للمشروع موضوع الصفقة تختار صاحب المشروع المنتدب كمصلحة متعاقدة ثانوية لتمثيلها ،وذلك عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع الواردة في المواد 03 و06 و 07 و08و 11 و12 و 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم، التي تلي قرار الإختيار صاحب المشروع المنتدب ،تتنازل بمقتضاه المصلحة المتعاقدة الوطنية أو المحلية الجزائرية صاحبة المشروع عن جزء من صلاحياتها لا سيما البنود المحددة [3]في المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم، ولا يمكن ان تكون الاختصاصات والصلاحيات الواردة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم ،موضوع التفويض.

وبالتمعن في أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم، نجده لم يحدد الطبيعة القانونية لإتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وبما أن صاحب المشروع المنتدب يتصرف بإسم ولحساب المصلحة المتعاقدة الوطنية أو المحلية الجزائرية صاحبة المشروع الأصلية ،و إستند المنظم الجزائري على الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)ضمن المقتضيات التي إستند عليها المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم ،فإن العلاقة بينهما تخضع لأحكام عقد الوكالة الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 571 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)بأنه عقد بمقتضاه يفوض شخص ،شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه، وطبقا لهذا التعريف التشريعي لعقد الوكالة أو الإنابة الوارد في المادة 571 من الأمر

---

(1) أنظر: التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09 المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب ،ص09 . متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https:/www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

(2) سليم بلقاسمي، الأطروحة السابقة،ص303.

(3) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج01،الأطروحة السابقة، ،ص 70.

الجزائري رقم 75-58 المتضمن **(ق.م.ج)**يمكن القول أن صاحب المشروع المنتدب نائبا عن المصلحة المتعاقدة الوطنية أو المحلية الجزائرية صاحبة المشروع الأصلية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولذلك تنصرف أثار الوكالة إلى الموكل مباشرة فتقترن إتفاقية الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الوكالة المدنية الواردة في القانون المدني الجزائري ، إلا أن إتفاقية الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تختلف عن عقد الوكالة المدنية في أن الأولى تعتبر من عقود المعاوضة طبقا لأحكام **المادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** ،بينما الوكالة المدنية الواردة في القانون المدني الجزائري كقاعدة عامة من عقود التبرع ،وتضع **المادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** ،قاعدة مفادها يخضع مبلغ أجر صاحب المشروع المنتدب إلى القواعد المتعلقة بالدفع بعد أداء الخدمة وفقا للأحكام والإجراءات المتعلقة بالمحاسبة العمومية الواردة في **القانون الجزائري رقم 90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية **المعدل والمتمم**.

ونعتقد أن إستناد المنظم الجزائري على **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **(ق.م.ج)**ضمن المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** ،يعني إتجاه المنظم الجزائري في تطبيق الأحكام العامة لعقد الوكالة الواردة في القانون المدني الجزائري على إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لكن لا يمكن أن نستبعد تطبيق الأحكام الخاصة بالإشراف المنتدب على المشروع الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** على إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، التي من بينها تفويض الإشراف على المشروع في قالب قانوني مختلف والمتمثل في تفويض عمليات التجهيز العمومي لصاحب المشروع المنتدب موضوع إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بصفته أمرا بالصرف الثانوي وفقا لقواعد وإجراءات المحاسبة العمومية ،كما أن صاحب المشروع المنتدب مسؤول إتجاه المصلحة المتعاقدة الوطنية أو المحلية الجزائرية عن التنفيذ الجيد للصلاحيات التي كلف بها هذا الأخير ،بينما في الوكالة المدنية يبذل الوكيل ،في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي[1] .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ الصفقة **هي إتفاقية إطار لأن الإشراف على المشروع يتعلق بعملية محددة أو تتضمن مجموع الأعمال التي تهدف إلى إقامة المخططات والدراسات والإنجاز والتجهيزات وفق برنامج محدد، تكون موضوع عقد تطبيق** ،وهوما أكده **مجلس الدولة الجزائري** في قراره المؤرخ في 09 جانفي 2014،بالقول **"....حيث أنه ثابت من الإتفاقية الإطار المبرمة بين وزارة النقل والوكالة المذكورة في الفقرة أعلاه أن هذه الأخيرة تعد صاحب المشروع منتدب ،في حين أن الدولة ممثلة في وزارة النقل هي صاحبة المشروع الأصلي وتنجز الأشغال باسمها ولفائدتها وهذا طبقا للمادتين 02 و03 من الإتفاقية الإطار.."**[2]،ومن هذا **القرار** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 09 جانفي 2014 ، يتبين لنا أن مجلس الدولة الجزائري إعتبر طبيعة الإتفاقية المبرمة بين وزارة النقل الجزائرية والوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك ،الحديدة هي **إتفاقية إطار** يرجع إليها عند نشوء المنازعات المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشروع القائمة بين المصلحة المتعاقدة الوطنية أو المحلية الجزائرية و صاحب المشروع المنتدب .

(1) سليم بلقاسمي ،**الأطروحة السابقة**،ص304،وص305.

(2) **القرار القضائي الجزائري رقم 087241+087067** المؤرخ في 09 جانفي 2014 ،**الصادر عن الغرفة الأولى، القسم الأول لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الدولة ممثلة من طرف وزير النقل ضد الشركة ذ.م.م." سوتريب" ومن معها) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 13 ،2015 ، ص 78 .

و على المستوى العملي تسند المبادرة بإتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،ومتابعتها إلى المديريات الفرعية المركزية الإدارية للوزارات الجزائرية ذات العلاقة بصفقات الأشغال العامة ، والمصالح الإدارية الخارجية للوزارات الجزائرية على مستوى الولايات .

ومن بين **المديريات الفرعية المركزية الإدارية** لوزارة الأشغال العمومية الجزائرية المكلفة بالمبادرة بإتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،ومتابعتها : المديرية الفرعية الإدارية المركزية للمنشآت الأساسية للطرق وطرق السيارة الموضوعة تحت سلطة وزير الأشغال العمومية الجزائري المذكورة في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-381** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية الجزائرية المكلفة بالمبادرة باتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع لإنجاز مشاريع المنشآت للطرق والطرق السيارة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ومتابعتها ،خلافا للمديرية الفرعية الإدارية المركزية للمنشآت الأساسية للبحرية والمطارية الموضوعة تحت سلطة وزير الأشغال العمومية الجزائري المنصوص عليها في **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-381** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية الجزائرية المكلفة بالمبادرة باتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع لإنجاز مشاريع المنشآت الأساسية البحرية والمطارية موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ومتابعتها ،المديرية الفرعية المركزية الإدارية للصفقات العمومية لوزارة الأشغال العمومية الجزائرية المذكورة في **المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-381** المكلفة بالسهر على تطبيق القواعد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية، وإنشاء قاعدة معطيات متعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة المركزية الجزائرية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت وصاية وزارة الأشغال العمومية الجزائرية ،وضمان الأمانة وكل المهام المادية المرتبطة باستلام وبرمجة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق وإعداد مقررات التأشيرة المتعلقة بها ،وضمان استلام الطعون والنزاعات المودعة لدى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ولجنة التسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية [1].

ومن بين **المديريات الفرعية المركزية الإدارية** لوزارة الموارد المائية والأمن المائي الجزائرية المكلفة بالمبادرة بإتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،ومتابعتها المديرية الفرعية الإدارية المركزية للتخطيط والبرمجة المذكورة في **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-136** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والأمن المائي المكلفة بإعداد اتفاقيات صاحب المشروع للمنشأة المائية موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ومتابعة التنفيذ لاسيما في مجال الأجر ،خلافا للمديرية الفرعية الإدارية المركزية للتنظيم والمنازعات المذكورة في **المادة 07 المرسوم التنفيذي**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 2021 ، ص 05 ،وص06.

الجزائري رقم 22-136 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والأمن المائي المكلفة بضمان مطابقة كل صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمنة أهمية الخاصة بقطاع الموارد المائية مع التشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية، ودراسة ومتابعة قضايا المنازعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الخاصة بقطاع الموارد المائية على المستوى الوطني والهيئات الدولية[1].

و أيضا من بين **المديريات الفرعية المركزية الإدارية** لوزارة النقل الجزائرية المكلفة بالمبادرة بإتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،ومتابعتها :المديرية الفرعية للمنشآت المديرية الفرعية الإدارية المركزية للمنشآت الأساسية والنقل بالسكك الحديدية المذكورة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-367** يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل المكلفة بإعداد ومتابعة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في مجال الدراسات وإنجاز المنشآت الأساسية للسكك الحديدية موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، خلافا للمديرية المركزية الإدارية للتنظيم والشؤون القانونية والصفقات العمومية المذكورة في **المادة المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-367** يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل المكلفة بضمان مطابقة كل صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمنة أهمية الخاصة بقطاع النقل مع التشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية، ودراسة ومتابعة قضايا المنازعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الخاصة بقطاع النقل أمام الجهاز القضائية وهيئات التحكيم[2].

وإذا كانت **الوزارات الجزائرية** أحد هياكل **الإدارة المركزية التقريرية الجزائرية** في التنظيم الإداري الجزائري أو ق.إ.م.إ.ج وبتواجد مقرها في العاصمة ،فإن لكل وزارة جزائرية كأصل عام لها هيكل إدارية خارج الهيكل المركزي للوزارة الجزائرية المعنية على مستوى كل ولاية أو على مستوى كل مقاطعة إدارية داخل الولاية تدعى حسب الحالة " **المصلحة الإدارية الخارجية للوزارة الجزائرية على المستوى الولاية**" أو " **المصالح الإدارية للوزارات الجزائرية غير الممركزة على مستوى الولاية**" أو " **المديرية أو المصلحة الإدارية التنفيذية الولائية التابعة للوزارة الجزائرية**" أو "**المديرية الإدارية التنفيذية المنتدبة على المستوى المقاطعة الإدارية المحدثة داخل الولاية** " المذكورة في **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 140 المؤرخ في 27 مايو 2015** ،يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها **والمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141** المتضمن المقاطعة الإدارية وسيرها، أو " **المديرية الإدارية التنفيذية المنتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية المحدثة في بعض المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة**" ، المذكورة في **المواد 17 و 18 و19 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18- 337** المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في بعض المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها ،**مثل المديرية الولائية للأشغال العمومية** المحدد قواعد تنظيم مصالحها في الولاية وعملها بموجب

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 06 أفريل 2022 ، ص 19 ،وص 20.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 74 ،المؤرخة في 29 سبتمبر 2021، ص11،ص 18.

المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-436 [1] **،والمديرية المنتدبة للتربية للمقاطعة الإدارية داخل الولاية أو المدينة الكبرى أو الجديدة** ،المحدد تنظيمها في مصالح ومكاتب على مستوى المقاطعة الإدارية داخل الولايات وفي المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة بموجب **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 20 نوفمبر 2019 **المعدل** [2] **والمديرية المنتدبة للشباب و الرياضة للمقاطعة الإدارية للمدينة الكبرى أو الجديدة** المحدد تنظيمها في مصالح ومكاتب على مستوى المقاطعة الإدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة بموجب **القرار الجزائري** المؤرخ 27 فبراير 2020[3].

ومن هنا تصبح **الوزارات الجزائرية أجهزة إدارية مركزية في التنظيم الإداري الجزائري أو ق.إ.م.إ.ج** لها تمثيل على مستوى العاصمة ولها تمثيل على مستوى كل ولاية وكل مقاطعة إدارية داخل الولاية تحت ما يعرف حسب الحالة "**المصلحة الإدارية الخارجية للوزارة الجزائرية على المستوى الولاية** "أو "**المصالح الإدارية للوزارات الجزائرية غير الممركزة على مستوى الولاية**" أو" **المديرية أو المصلحة الإدارية التنفيذية الولائية التابعة للوزارة الجزائرية**" و"**المديرية الإدارية التنفيذية المنتدبة على المستوى المقاطعة الإدارية المحدثة داخل الولاية** " أو **المديرية الإدارية التنفيذية المنتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية المحدثة في بعض المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة**".

وقد تكون هذه **المصالح الإدارية والوزارات الجزائرية غير الممركزة** على مستوى الولاية هي المكلفة بالمبادرة بإتفاقية لإشراف على المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية ومتابعتها.

غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات بالنسبة لبعض الوزارات الجزائرية التي تمثل بمديرية تنفيذية واحدة على مستوى كل ولاية وتمثل بمديرية تنفيذية جهوية على مستوى جهوي في ولاية معينة ولا تمثل بمديرية على مستوى مقاطعة إدارية داخل الولاية كوزارة المالية الجزائرية التي لها مديرية تنفيذية لضرائب على مستوى كل ولاية تمثلها على مستوى الولاية، ولها مديرية تنفيذية جهوية لضرائب في ولاية معينة تمثلها على مستوى جهوي، وليس لها مديرية تنفيذية منتدبة على مستوى كل مقاطعة إدارية داخل الولاية ،خلاف لذلك هناك وزارات جزائرية لها تمثيل على مستوى جهوي بأكثر من مديرية تنفيذية جهوية، ولها تمثيل على مستوى كل ولاية بأكثر من مديرية تنفيذية ولائية كوزارة المالية الجزائرية الممثلة جهويا بالمديرية التنفيذية الجهوية للخزينة العمومية، والمديرية التنفيذية الجهوية للضرائب والمديرية التنفيذية الجهوية للجمارك، والمديرية التنفيذية الجهوية للأملاك الوطنية، وهذه المديرية الجهوية للأملاك الوطنية هي تلك المديرية الجهوية المذكورة في **المواد من 02 إلى 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-393** المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للأملاك الوطنية وصلاحياتها [4] الذي **ألغى بموجب مادته 21 أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-65** المتعلق بالمصالح

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-436** المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 **الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 74 ،المؤرخة في 13 نوفمبر 2005 ص17 وص 18. وللتفصيل أكثر بخصوص قواعد **تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها** وفقا لأحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-436** راجع: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، **المرجع السابق**،ص321،وص322.

(2) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 20 نوفمبر 2019 ،**يحدد تنظيم المديرية المنتدبة للتربية في مصالح ومكاتب على مستوى المقاطعة الإدارية داخل الولايات وفي المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 02 فبراير 2020،ص13،وص14. المعدل **بالقرار الوزاري المشترك** الجزائري المؤرخ في 02 مايو 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39،المؤرخة في 08 جوان 2022،ص25،وص26.

(3) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 فبراير 2020 ،**يحدد تنظيم المديرية المنتدبة للشباب والرياضة في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة في مصالح ومكاتب**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 26 فبراير 2020،ص 21،وص22.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-393** المؤرخ في 18 أكتوبر 2021 **المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للأملاك الوطنية وصلاحياتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 80 ،المؤرخة في 20 أكتوبر 2021 ص 06 ،وص07 .

الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري **المعدل والمتمم** ،[1] والتي تم تحديد موقع مقراتها الإدارية و إختصاصها الإقليمي بموجب **القرار** المؤرخ في 02 ديسمبر 2021،[2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-393** .

وصدر بشأنها **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 ديسمبر 2022 الذي يعين مديريات أملاك الدولة ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في شرق الولاية ،ومديريات أملاك الدولة ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في غرب الولاية، ويحدد إختصاصها الإقليمي ،تطبيقا لأحكام **المادتين 08 و 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-393** .[3]و **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 يوليو 2022 المحدد لصلاحيات وتنظيم هياكل مديرية أملاك الدولة ومديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري على مستوى الولاية تطبيقا لأحكام **المادتين 08 و 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-393**.[4]

والمدير الجهوي للأملاك الوطنية هو الأمر بالصرف الثانوي طبقا **للفقرة الأخيرة من المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-393** المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للأملاك الوطنية وصلاحياتها ،وتمثيل وزارة المالية بأكثر من مديرية تنفيذية ولائية على مستوى كل ولاية يتجلى في تمثيل وزارة المالية الجزائرية بالمديرية التنفيذية الولائية لأملاك الدولة المذكورة في **المواد من 07الى 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-393** ، والمديرية التنفيذية الولائية لمسح الأراضي والحفظ العقاري المذكورة في **المواد من 10الى12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-393**، وهنا ينبغي التصريح المدير الولائي لأملاك الدولة هو الأمر بالصرف الثانوي طبقا **للفقرة الأخيرة من المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-393** ، والمدير الولائي لمسح الأراضي والحفظ العقاري هو الأمر بالصرف الثانوي طبقا **للفقرة الأخيرة من المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-393**[5] ويخضع التنظيم الداخلي لمفتشية أملاك الدولة والمحافظة العقاري في أقسام وصلاحيات كل قسم لأحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 يوليو 2022 الصادر تطبيقا لأحكام **المادتين 14 و 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-393**[6] .

وهناك بعض **الوزارات الجزائرية** ليس لها تمثيلا ولائيا في شكل مديرية تنفيذية ولائية أو في شكل مديرية تنفيذية منتدبة، وليس لها أيضا تمثيلا جهويا في شكل **مديرية تنفيذية جهوية في ولاية** معينة ،وهذا لإعتبارات تتعلق أساسا بطبيعة **مهام هذه الوزارات الجزائرية** ،كالوزارات الجزائرية التي بلا وزراء جزائريين ،ووزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، ووزارة العدل الجزائرية، ووزارة العلاقات مع البرلمان الجزائرية[7].

وتعد **المصالح الإدارية التنفيذية الولائية والمصالح الإدارية التنفيذية المنتدبة** على مستوى كل مقاطعة إدارية التابعة للوزارات الجزائرية والمصالح الإدارية الجهوية التابعة للوزارات الجزائرية مظهر

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-65 المؤرخ في 02مارس 1991 المتعلق بالمصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 10،المؤرخة في 06مارس1991،ص 379ص 381 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-117 المؤرخ في أول جوان 1994** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 36،المؤرخة في08 يونيو 1994،ص 06.،**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-98** المؤرخ في 08أفريل 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 18 ،المؤرخة في08 أفريل 2015 ،ص 16ص 19.**الملغى**

(2) **قرار وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 02 ديسمبر 2021،**يحدد موقع المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للأملاك الوطنية واختصاصها الإقليمي** ،ج،رج،ج،د،ش،العدد96،المؤرخة في 26 ديسمبر 2021،ص28،وص29.

(3) **قرار وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 02 ديسمبر 2022 **يعين مديريات أملاك الدولة ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في شرق الولاية ،ومديريات أملاك الدولة ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في غرب الولاية ويحدد اختصاصها الإقليمي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العد 03،المؤرخة في 09 جانفي 2022،ص21،ص25.

(4) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 11 يوليو 2022،**يحدد صلاحيات وتنظيم هياكل مديرية أملاك الدولة ومديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري على مستوى الولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العد 59،المؤرخة في 08 سبتمبر 2022، ص13،ص18.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 80 ،المؤرخة في 20 أكتوبر 2021 ، ص07 و ص 08.

(6) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 21 يوليو 2022 ،**يحدد التنظيم الداخلي لمفتشية أملاك الدولة والمحافظة العقاري في أقسام وصلاحيات كل قسم**، ج،ر،ج،ج،د،ش، العد 59،المؤرخة في 08 سبتمبر 2022، ص19،وص20.

(7) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، **المرجع السابق**،ص104.

من مظاهر عدم التركيز الإداري كصورة من صور المركزية الإدارية الجزائرية في التنظيم القانوني الإداري الجزائري أو القانون الإداري الجزائري[1] ،لأنها مصالح إدارية تابعة للوزارات الجزائرية ومرتبطة ومتصلة بالوزارات الجزائرية ،ومتواجدة على المستوى المحلي أو الجهوي ،ولا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمتع مجموعة منها لبعض السلطات كسلطة التقاضي ، وتابعة رئاسيا للوزارات التي تستعمل الشخصية المعنوية للدولة كشخص عمومي اعتباري بمفهوم (ق.م.ج)والقانون الإداري الجزائري.

وتخضع للسلطة الرئاسية للوزراء الجزائريين على الرغم من تواجدها خارج الهياكل المركزية للوزارات الجزائرية [2]،إما في الولايات أو في جهات معينة ،وتنشط على المستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية أو على المستوى الجهوي في الميادين المكثفة والمتنوعة التي تشمل الميدان الاقتصادي والميدان المالي والميدان الاجتماعي والميدان الثقافي وميدان الأشغال العمومية وميدان المواد المائية وغيرها من النشاطات التي تمارسها ذات الصلة بحياة المواطن وإشباع حاجات الأفراد على المستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية أو على المستوى الجهوي ، ويوكل إليها تمثيل الدولة في شتى النشاطات التي تمارسها على المستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية أو على المستوى الجهوي و المحافظة على وحدة الدولة وتنفيذ سياسة الدولة في شتى النشاطات التي تمارسها على المستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية أو على المستوى الجهوي وقوانينها وفرض أنظمتها وبعث وتحريك العملية التنموية على المستوى الولاية [3]أو المقاطعة الإدارية أو على المستوى الجهوي، وتمثل الوزارات الجزائرية على المستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية أو على المستوى الجهوي ،وتشرف على تنفيذ قرارات وتعليمات الوزارة الجزائرية التابعة لها وتجسد برامجها على المستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية أو على المستوى الجهوي ،وتقوم ببعض **المهام الإدارية على المستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية** أو على المستوى الجهوي بتفويض من الوزارات الجزائرية التابعة لها.

وطبقا **للمادة 49 من (ق.م.ج)**المصالح الإدارية التنفيذية الولائية أو المصالح الإدارية التنفيذية المنتدبة على المقاطعة الإدارية داخل الولاية أو المصالح الإدارية التنفيذية الجهوية التابعة للوزارات الجزائرية أحد الهياكل الإدارية للولاية ،لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتمتع كذلك بالنتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية، فلا تتمتع مثلا بحق التقاضي، ولذلك لا يمكن أن يرفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الدعاوى القضائية مباشرة ضد هذه المصالح الإدارية التنفيذية الولائية أو المصالح الإدارية التنفيذية المنتدبة على المقاطعة الإدارية داخل الولاية أو المصالح الإدارية التنفيذية الجهوية التابعة للوزارات الجزائرية كما لا يمكن لمديريها أن يمثلوها أمام الجهات القضائية الجزائرية[4].

ومن بين **القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري** المؤكدة لانعدام صفة التقاضي للمديريات الإدارية التنفيذية وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية وتمثيلها أمام القضاء الإداري الجزائري بحضور الوالي أو الوزير أو السلطة الوصاية نذكر **القرار القضائي** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 16 ديسمبر 2003، **والذي "أكد فيه مجلس الدولة الجزائري قبول الاستئناف الذي قدمته مديرية البناء والتجهيزات العمومية بعريضة استئناف بحضور**

---

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص312./نجاة عيدة و نعيمة مولفرعة **منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم استقرار** مقال المنشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ،المجلد 02،جوان 2015،ص402.

(2) محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07،المرجع السابق،ص124،وص125./ أميرة رزيق (تمثيل المصالح الخارجية للوزارات أمام القضاء الإداري في الجزائر) مقال المنشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة غرداية ،المجلد 09،العدد01،2016،ص133. 132،ص145.

(3) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، **المرجع السابق**،ص102.

(4) أميرة رزيق، **المقال السابق**،ص133./نجاة عيدة و نعيمة مولفرعة ،**المقال السابق**، ص 403.

والى الولاية شكلا على أساس الاستئناف يعتبر مقبولا شكلا كلما تقدمت مديرية من المديريات الولائية على أساس صاحبة المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة وهي معنية بالنزاع على شرط تقدم استئنافها بحضور والي الولاية الذي يمثل السلطة من حيث التمثيل القضائي "[1] ،و القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 14فيفري 2000 والذي "**أكد فيه مجلس الدولة الجزائري أن مديرية الأشغال العمومية ليست لها صفة التقاضي باعتبارها تقسيم إداري متخصص داخل الولاية"[2]،و القرار القضائي** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 22جويلية2002 والذي" **أكد فيه مجلس الدولة الجزائري أن مديرية الحماية المدنية ليست لها أهلية التقاضي بمفهوم قواعد المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يمكنها أن تطعن بالاستئناف ضد القرار القضائي أمام مجلس الدولة الجزائري إلا بحضور الوالي أو بحضور الوزير أو السلطة الوصاية التابعة لها"[3]، والقرار القضائي** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 11 مارس 2003 والذي" **أكد فيه مجلس الدولة الجزائري أن مديرية الري ليس لها الشخصية المعنوية لكي تتقاضى ويجب على المستأنفين أن يرافعوا الولاية"[4]، ،والقرار القضائي** الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في18 أكتوبر 2005 والذي" **أكد فيه مجلس الدولة الجزائري أن مديرية الأشغال العمومية لا تملك شخصية قانونية ولا يمكن مقاضاتها إلا بحضور الوالي أو الوزير أو السلطة الوصاية التابعة لها"[5]،**

ومن الخطأ إعتبار **المصالح الإدارية التنفيذية الولائية أو المصالح الإدارية التنفيذية المنتدبة** على المقاطعة الإدارية داخل الولاية أو المصالح الإدارية التنفيذية الجهوية التابعة للوزارات الجزائرية أحد الهياكل الإدارية للولاية ،أو جزء من التنظيم القانوني الإداري للولاية كإدارة محلية جزائرية لأن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية لم ينص على المصالح الإدارية التنفيذية الولائية أو المصالح الإدارية التنفيذية المنتدبة على المقاطعة الإدارية داخل الولاية أو المصالح الإدارية التنفيذية الجهوية التابعة للوزارات الجزائرية كأحد الهياكل الإدارية للولاية، وإنما نص في **مادتيه 02** على أن هياكل وأجهزة الإدارة العامة على مستوى الولاية هي الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان ،رئيس الدائرة ، ونص في **مادته 03** على تأسيس مجلس الولاية في الولاية يجمع تحت سلطة الوالي، مسئولي المصالح الخارجية للدولة المكلفون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ،كيفما كانت تسميتها، واعتبر في م**ادته 19 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** مدير و مصالح الدولة والمسؤولون عنها المكلفون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ،كيفما كانت تسميتها أعضاء في مجلس الولاية[6].

وفي المقابل نجد **المادة 801 من (ق.إ.م.إ.ج)**قد حسمت الجدل والتناقض الذي كان قائما في ظل قانون الإجراءات المدنية الجزائري **الملغى** بشأن تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات المصالح الخارجية للوزارات الجزائرية ،وأسندت اختصاص الفاصل في منازعات هذه المصالح إلى

---

(1) **القرار القضائي الجزائري ملف رقم 011481 فهرس رقم 1870 المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** قضية "م" ضد مديرية البناء والتجهيزات لعمومية لولاية الشلف **غير المنشور** ،أشارت إليه :أميرة رزيق، ا **لمقال السابق**،ص140.

(2) **القرار القضائي الجزائري رقم 182149 المؤرخ في 14فيفري 2000 ،الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** قضية "م" ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية بجاية **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد الأول ،2002 ،ص 107 .

(3) **القرار القضائي الجزائري رقم 001794 فهرس رقم 404 المؤرخ في 22جويلية2002 ، الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** قضية "م" ضد مديرية الحماية المدنية لولاية الشلف **غير المنشور** أشارت إليه أميرة رزيق ،**المقال السابق** ،ص139،وص140.

(4) **القرار القضائي الجزائري رقم فهرس 170 المؤرخ في 11 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** قضية "م" ضد مديرية الري لولاية الشلف **غير المنشور** ،أشارت إليه : نجاة عيدة و نعيمة مولفرعة، **المقال السابق** ص 401 .

(5) **القرار القضائي الجزائري رقم 19344 فهرس 890** المؤرخ في18 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية "م" ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية أ) **غير المنشور** أشارت إليه: أميرة رزيق ،**المقال السابق**، ص142.

(6) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص313،وص314.

المحاكم الإدارية الجزائرية بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف بما فيها المنازعات المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التي تكون فيها هذه المصالح إلى المحاكم الإدارية الجزائرية والتي تفصل فيها بإصدار أحكام قضائية قابلة للاستئناف، وبالرجوع **للمادة 828 من (ق.إ.م.إ.ج) الملغى** نجدها تحدد الوزير الجزائري كممثل وحيد للدولة أمام القضاء الإداري الجزائري ،وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1]،ولذلك فإن المديرين التنفيذيين للمصالح الإدارية التنفيذية الولائية أو المصالح الإدارية التنفيذية المنتدبة على المقاطعة الإدارية داخل الولاية أو المصالح الإدارية التنفيذية الجهوية التابعة للوزارات الجزائرية لا يمكنهم تمثيل قطاعاتهم في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التي تكون طرفا فيها أمام القضاء الإداري الجزائري إلا بمقتضى تفويض من وزير القطاع يصدر في شكل نص تنظيمي خصيصا لهذا الغرض .

وفي هذا الإطار صدرت العديد من **النصوص التنظيمية** التي تؤهل بعض الموظفين والمديرين التنفيذيين للمصالح الإدارية الخارجية للوزارات الجزائرية سلطة تمثيلهم للإدارة التابعين لها أو تمثيلهم للوزراء الجزائريين أو للوزارات الجزائرية التابعين لها على المستوى الولايات أمام العدالة أو القضاء الجزائري ،نذكر منها : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-143** المتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة [2]و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-276** الذي يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة [3] **والقرار الجزائري** المؤرخ في 20فبراير 1999 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة **الملغى** [4] **والقرار الجزائري** المؤرخ في 13مارس 2011 الذي يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة [5] و **القرار الجزائري** المؤرخ في 17مارس 2011 الذي يؤهل مديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل الوزير المكلف بالصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة **الملغى** [6].

و**القرار الجزائري** المؤرخ في 27مايو2014 الذي يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة [7] و**القرار الجزائري** المؤرخ في01أوت 2015 الذي يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام

---

(1) محمد الصغير بعلي ،**المرجع السابق،ص127./** عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص322./ نجاة عيدة و نعيمة مولفرعة، **المقال السابق**، ص 405،وص406./أميرة رزي، **المقال السابق**،،ص 133.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 143** المؤرخ في 10 مايو 1998 **المتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد12 ،المؤرخة في 10 مايو 1998،ص 12،

(3)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-276** المؤرخ في 12سبتمبر 1998 **الذي يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 13 ،المؤرخة في 13سبتمبر 1998،ص 05. **الملغى**.

(4) **قرار وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 20فبراير 1999 **الذي يؤهل أعوان ادارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 ،المؤرخة في 24 مارس 1999،ص 09. **الملغى**.

(5) **قرار وزير الشؤون الدينية والأوقاف الجزائري المؤرخ في 13مارس 2011 الذي يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 29 ،المؤرخة في 22 مايو 2011،ص 27.

(6) **قرار وزير الصيد البحري الجزائري** المؤرخ في 17مارس 2011 **الذي يؤهل مديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل الوزير المكلف بالصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 25 ،المؤرخة في 27أفريل 2011،ص 27. **الملغى**.

(7) **قرار وزير الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري** المؤرخ في 27مايو2014 **يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 45،المؤرخة في 20 مايو 2014،ص 22وص 23.

العدالة [1]و **القرار الجزائري** المؤرخ في 21غشت 2016 الذي يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات ومديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة **الملغى** [2] الذي ألغى بموجب **مادته 03 القرار الجزائري** المؤرخ في17مارس 2011 **السالف الذكر و القرار الجزائري** المؤرخ في 31غشت 2020 الذي يؤهل مديري الصحة والسكان للولايات لتمثيل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة[3]و **القرار الجزائري** المؤرخ في 22سبتمبر 2020 الذي يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة [4] الذي ألغى بموجب **مادته 02 القرار الجزائري** المؤرخ في 21غشت 2016 **السالف الذكر.**

و القرار الجزائري المؤرخ في 22يونيو 2021 الذي يؤهل مديري البيئة في الولايات لتمثيل وزير البيئة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة [5] و **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 مارس 2022، الذي يؤهل مديري الأشغال العمومية في الولايات لتمثيل وزير الأشغال العمومية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة[6] و **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 يوليو 2022، الذي يؤهل مدير النقل في الولايات لتمثيل وزير النقل في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة [7]و **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري بتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة [8] **الذي ألغى بموجب مادته 02 القرار الجزائري** المؤرخ في 20فبراير 1999 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة و **القرار الجزائري** المؤرخ في 30أكتوبر 2022، الذي يؤهل مدير ي الصناعة في الولايات لتمثيل وزير الصناعة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة [9].

وطبقا **للمادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-07** المتضمن إحداث مديرية الشؤون القانونية لوزارة الدفاع الوطني ، يكلف بتمثيل وزير الدفاع الوطني الجزائري في الدعاوى القضائية كل من مدير الشؤون القانونية أمام الجهات القضائية ذات الإختصاص الوطني و المدير الجهوي للشؤون القانونية المختص إقليميا أمام الجهات القضائية من الدرجة الأولى والثانية بتفويض من مدير الشؤون القانونية [10] .

---

(1) **قرار وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري الجزائري المؤرخ في01أوت 2015 يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51،المؤرخة في27 سبتمبر 2015،ص13.

(2) **قرار وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري الجزائري المؤرخ في 21غشت 2016 يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات ومديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 53،المؤرخة في07 سبتمبر 2016،ص26 وص 27 .**الملغى**

(3) **قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الجزائري المؤرخ في 31غشت 2020 يؤهل مديري الصحة والسكان للولايات لتمثيل وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 62،المؤرخة في14أكتوبر2020 ،ص24.

(4) **قرار وزير الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري المؤرخ في 22سبتمبر 2020 يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 70،المؤرخةفي25 نوفمبر 2020 ،ص26.

(5) **قرار وزير البيئة الجزائري المؤرخ في 22يونيو 2021 يؤهل مديري البيئة في الولايات لتمثيل وزير البيئة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد55،المؤرخ في14نوفمبر2021 ،ص23.

(6) **قرار وزير الأشغال العمومية الجزائري** المؤرخ في 29 مارس 2022،**يؤهل مديري الأشغال العمومية في الولايات لتمثيل وزير الأشغال العمومية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد29،المؤرخ في24 أفريل 2022،ص22،وص23.

(7) **قرار وزير النقل** الجزائري المؤرخ في 07 يوليو 2022،**يؤهل مدير النقل في الولايات لتمثيل وزير النقل في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد58،المؤرخ في 05 سبتمبر 2022 ،ص21.

(8) **قرار ا وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 **يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري بتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 77،المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 ،ص23.

(9) **قرار وزير الصناعة** الجزائري المؤرخ في 30 أكتوبر 2022،.**يؤهل مديري الصناعة في الولايات لتمثيل وزير الصناعة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد03،المؤرخ في 17 جانفي2023 ، ص28.

(10) أنظر: ال**مادة 05 من** المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-70 المؤرخ في 07 فبراير 2023 **المتضمن إحداث مديرية الشؤون القانونية لوزارة الدفاع الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 12 فبراير 2023، ص05.

وبمفهوم المخالفة إذا **لم يصدر الوزير الجزائري** نص تنظيمي يؤهل المدير التنفيذي للمديرية الإدارية التنفيذية التابعة لوزارته لتمثيله في الولايات في الدعاوي المرفوعة أمام العدالة أو القضاء الجزائري ،فيؤهل الوالي المختص إقليميا باعتباره ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية لتمثيل الوزير الجزائري في الولايات في الدعاوي المرفوعة ضد المديرية الإدارية التنفيذية التابعة لوزارته أمام العدالة أو القضاء الجزائري .

وكم كان أفضل لو أصدر كل وزير قرار يؤهل المدير التنفيذي للمديرية الإدارية التنفيذية التابعة لوزارته لتمثيله في الولايات في الدعاوي المرفوعة أمام العدالة أو القضاء الجزائري لتجنب التأويلات المتعلقة بتمثيل الوزراء في الولايات في الدعاوي المرفوعة ضد المديريات الإدارية التنفيذية التابعة لوزارتهم أمام العدالة أو القضاء الجزائري.

وإن إجراءات الإشراف المنتدب على المشروع لا تعفي بأي حال من الأحوال مسؤولية صاحب المشروع لا سيما فيما يخص المتابعة و المراقبة و التأكد من تحقيق الأهداف التي انتدب المشروع من أجلها ، وبهذا الصدد يقوم صاحب المشروع المنتدب دوريا بعرض الحال للوزير المعني عن وضعية تقدم الأشغال وظروف تنفيذها من جهة أخرى تقوم الوزارة المعنية وجويا بإرسال للهيكل المعني بوزارة المالية الجزائرية الوثائق التالية : **نسخة من برنامج العمل** مصادق عليه من قبل اللجنة التقنية ، وكذا كل تعديل محتمل لهذا الأخير، **نسخة من مقرر تعيين صاحب المشروع المنتدب** وفقا للنموذج مقرر تعيين صاحب المشروع المنتدب الملحق **بالتعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 06** رقم 06 المؤرخة في 07 سبتمبر 2019 المتعلقة بشروط و كيفيات تسيير مشاريع التجهيز العمومي الممولة من حسابات التخصيص الخاصة القطاعية و المنجزة من طرف المؤسسات و الهيئات في إطار الإشراف المنتدب، **نسخة من الإتفاقية الممضية من الطرفين** وفقا لنموذج اتفاقية الإشراف المنتدب الملحق **بالتعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 06** رقم 06 المؤرخة في 07 سبتمبر 2019 المتعلقة بشروط و كيفيات تسيير مشاريع التجهيز العمومي الممولة من حسابات التخصيص الخاصة القطاعية و المنجزة من طرف المؤسسات و الهيئات في إطار الإشراف المنتدب، **محضر تقييم تنفيذ المشاريع المنتدبة** مصادق عليه من طرف اللجنة القطاعية ،وتقوم الوزارة المعنية بإرسال كل **ثلاثة اشهر** للمصالح المعنية بوزارة المالية الجزائرية وضعية حول تنفيذ حساب التخصيص الخاص المعني حسب مدونته تبين فيها الإلتزامات و المدفوعات المنجزة، وكذا الاعتمادات المتبقية نسخة من برنامج العمل [1].

(1) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 06** رقم 06 المؤرخة في 07 سبتمبر 2019 **المتعلقة بشروط و كيفيات تسيير مشاريع التجهيز العمومي الممولة من حسابات التخصيص الخاصة القطاعية و المنجزة من طرف المؤسسات و الهيئات في إطار الإشراف المنتدب** ،ص05. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https:/www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :08 صباحا.

الفصل الثاني: صور المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة
ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

يمكن حصر صور لمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي في صورتين رئيسيتين ، **الصورة الأولى** هي المنازعات غير المالية الناشئة بسبب إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية غير المالية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الناشئة بسبب إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإلتزامتها أو أحد إلتزاماتها التعاقدية غير المالية في تنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الناشئة بسبب إستعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطاتها أو أحد سلطاتها على نحو غير مشروع في تنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **والصورة الثانية** هي المنازعات المالية الناشئة بسبب إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية المالية في تنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الناشئة بسبب إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإلتزامتها أو أحد إلتزاماتها التعاقدية المالية في تنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولهذا اقتضى منا الأمر معالجة صور المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي في **الفصل الثاني** من **الباب الأول** من هذه الدراسة الموسوم بعنوان:" **صور المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** " وتقسيم هذا الفصل إلى **مبحثين** كما يلي:

المبحث الأول : المنازعات غير المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

المبحث الثاني: المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

المبحث الأول: المنازعات غير المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

يمكن حصر المنازعات غير المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي في المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية غير المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية و سلطاتها والمنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تنشأ بسبب إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية غير المالية ، ولهذا إرتأينا معالجة المنازعات غير المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق **مطلبين** كالآتي:

المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية غير المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية و سلطاتها.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الجزائرية.

المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية غير المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية و سلطاتها.

لاشك أن إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإحدى إلتزاماتها التعاقدية غير المالية أو استعمالها لأحد سلطاتها على نحو غير مشروع ، يؤدي إلى نشوء المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية غير المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية و سلطاتها ولهذا سوف نعالج المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية غير المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية و سلطاتها، وفق **فرعين** كالتالي:

الفرع الأول: الإلتزامات التعاقدية غير المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية

الفرع الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة الجزائرية الجزائرية

الفرع الأول: الإلتزامات التعاقدية غير المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية

تتمثل الإلتزامات التعاقدية غير المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الالتزامات التعاقدية غير المالية الأخرى المفروضة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتمثلة في: إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتبليغ الوثائق المكونة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتسليم موقع المشروع و الأمر بالخدمة ونسخ المخططات الهندسية و الدراسات المسبقة وتوفير الرخص اللازمة وتوصيل الكهرباء لموقع المشروع و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال و أجال تنفيذ الأشغال ومدتها و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتعديل و تأخير أجل التنفيذ ومدة الصفقة و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأحكام وقف الاشغال وتأجيلها و توقيفها التام و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمبدأ التنفيذ الكامل لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و أحكام استلام المشروع موضوع الصفقة و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإحترام الشق غير المالي للملكية الأدبية أو الفنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي إرتأينا تفصيلها كالأتي:

أولا : إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

إن حماية البيئة تعني حماية التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية والأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي من الأخطار أو الأضرار البيئية، ولا يمكن تحقيقها في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا من خلال وفاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية

بالتزامها بفرض مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتبارها مسؤولة عن الحفاظ على البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ووفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإلتزاماته التعاقدية البيئية غير المالية أو المالية والمترتبة عن فرض المصلحة المتعاقدة الجزائرية لمقتضيات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الواردة في التشريع و التنظيم البيئي الجزائري، ولهذا سوف نفصل الأساس القانوني لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الفترة (1962-1986).(1986-1998).(1998-2003)، (2003-2010) .(2010-الأن) ثم** نتناول إشكالات إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري كما يلي:

1- الأساس القانوني لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الفترة 1962-1986.

ينبغي في البداية التذكير أن **الدستور الجزائري لسنة 1963** [1]، لم يذكر فيه المؤسس الدستوري الجزائري مسألة حماية البيئة والتنمية المستدامة صراحة[2]، وذلك عائد لطبيعة المرحلة أنداك ،فقد كان يركز على دفع عجلة التنمية و النهوض بإقتصاد البلاد ،ولم يعطي أي إهتمام لموضوع حماية البيئة[3] ، ونص على الحقوق الدستورية الأساسية للمواطن في **المواد من 12 إلى 22 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ، إلا أنه لم ينص على حق المواطن في بيئة ملائمة ونظيفة بشكل صريح ضمن هذه المواد ،ومع ذلك يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري أشار لحق المواطن في بيئة ملائمة ونظيفة بشكل ضمني في **المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1963** و التي نصت على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعترف بحق كل فرد في حياة لائقة ،على إعتبار أن الحياة اللائقة تستلزم توفير بيئة سليمة ونظيفة [4]، ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية مراعاة حق المواطن في بيئة ملائمة ونظيفة الواردة في **المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1963** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبالرجوع **للقرار الجزائري** المؤرخ في 12نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، لاحظنا أن المنظم الجزائري لم يذكر القوانين الجزائرية الداخلية الخاصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة في المقتضيات التي إستند عليها هذا **القرار الجزائري**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، ص886 ،ص895**(باللغة الفرنسية).**

(2) أنظر: بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** في القانون العام ،جامعة الجزائر ، بن يسوف بن خدة ،كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2008-2009 ، ص 16. / هاجر عروج، **دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** الطور الثالث ل.م.د تخصص قانون إدارة محلية ،جامعة باتنة 01،الحاج لخضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، 2020-2021، ص19./ وهيبة خبيزي ،**مساهمة الجماعات الإقليمية في حماية البيئة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** علوم في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر01،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،2021-2022،ص27./ ياسين بوشارب ،**المذكرة السابقة** ،ص38./زهية عيسى **(دسترة الحق في بيئة سليمة وأثارها على التشريع البيئي) مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية المقارن ،الصادرة عن مخبر البحث القانون الخاص المقارن ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، المجلد 07 ، العدد 01 ،2021 ص938 .

(3) أنظر: ياسين بوشارب **المذكرة السابقة**، ص 38. / هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**،ص19،وص20.

(4) أنظر :عبد الغني حسونة ،عمار زغبي **(دسترة موضوع البيئة في الجزائر) مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،العدد 14 ،أكتوبر 2016،ص112،وص113. /حفيظة عياشي **(دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016) مقال منشور** بمجلة البحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة د. مولاي طاهر سعيدة ،المجلد 02، العدد 14،2020، ص148. / وهيبة خبيزي، الأطروحة السابقة ص27.

المؤرخ في 12نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [1] ، ولم يستعمل عبارة **"البيئة "** أو " **التنمية المستدامة** " في مواده صراحة ، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لحماية البيئة والتنمية المستدامة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،وكذا غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لإدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م).

و بإستقرائنا **للأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية [2] **المعدل والمتمم والملغى**، لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يذكر القوانين الجزائرية الداخلية الخاصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة في المقتضيات التي إستند عليها هذا **الأمر الجزائري رقم 67-90**، و لم يستعمل عبارة " **حماية البيئة"** أ و **"التنمية المستدامة** " في مواده صراحة ،وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري لحماية البيئة والتنمية المستدامة في **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** ، وكذا غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لإدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى**،

وإن مصطلح " **التنمية المستدامة** " ظهر ولأول مرة في مقال **"قارات هاردن** " المنشور في جريدة العلوم سنة **1968**[3] ، و هو ما يؤكد أن مصطلح " **التنمية المستدامة** " ظهر **ولأول مرة** سنة 1968 [4]، وقامت الجزائر بالمصادقة على كل من **الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات** الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر 1969بموجب **الأمر الجزائري رقم 72-17**[5] ، و **الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971** بموجب **الأمر الجزائري رقم 74-55** [6] ، و **الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحر ومنع الاستيراد والتصدير و النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970** بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-37** و **الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972** بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-38** [7]، **وكذا إنضمت الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشولونة في 16 فبراير 1976 بموجب المرسوم الجزائري رقم 80- 14** [8] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718،ص 730،

(3) Garrett hardin : **the tragedy of the commons** ,**sience** , new series , vol .162 ,n° 3859 , december 13 ;1968,pp1243-1248.

(4) ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**،ص94 / ليلى سالم ،**الصفقات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ،**أطروحة** مدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، جامعة وهران ،محمد بن أحمد ،2021-2022،ص 25.

(5)**الأمر الجزائري رقم 72-17** المؤرخ في 07يونيو 1972 **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر 1969** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 يوليو 1972 ،ص 812،ص817.

(6)**الأمر الجزائري رقم 74-55** المؤرخ في 13 مايو 1974 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971**، ج.ر.ج.ج .د. ش. العدد 45 المؤرخة في 04 يونيو 1974 ، ص**603.**

(7) أنظر: **الأمر الجزائري رقم 73-37** المؤرخ في 15 يوليو 1973 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحر ومنع الإستيراد والتصدير و النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970 / الأمر الجزائري رقم 73-38** المؤرخ في 15 يوليو 1973 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد69 المؤرخة في 28 غشت 1973،ص 1032 ،ص1039.

(8) **المرسوم الجزائري رقم 80-14** المؤرخ في 26 يناير 1980 **المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشولونة في 16 فبراير 1976**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 05 المؤرخة في 29 يناير 1980،ص 106،ص 114.

وكذا قامت الجزائر **بالمصادقة على بروتوكول التعاون بين الدول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي** الموقع في 05 فبراير 1977 بالقاهرة المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 82 - 437** و إنضمت أيضا الجزائر إلى كل من **الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبقة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية** الموقعة في 02فبراير 1971 برمزاز- إيران- بموجب **المرسوم الجزائري رقم 82-439 والاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية** الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 82- 440 و البرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية** بموجب **المرسوم الجزائري رقم 82-441**[1] .

والمنظم الجزائري لم يشير لمسألة حماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن مواد **المرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** صراحة، ولقد وردت عبارة " **وبناء على الميثاق الوطني** " و عبارة " **وبناء على الدستور** ،... " في ديباجة **المرسوم الجزائري رقم 82-145** ،**ويقصد بالميثاق الوطني** الوارد في ديباجة **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى، الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976** المنشور بموجب **الأمر الجزائري رقم 76-57** المتضمن نشر الميثاق الوطني الجزائري **لسنة1976**[2] .

وتدل عبارة " **وبناء على الدستور** ،... ..." الواردة في ديباجة **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** أن المنظم الجزائري إستند على **الدستور الجزائري لسنة 1976** [3]عند صياغته **لأحكام المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**.

وبالرجوع **للأمر الجزائري رقم 76-57** المتضمن نشر الميثاق الوطني الجزائري **لسنة 1976** نجده تناول موضوع مكافحة التلوث وحماية البيئة في **المطة (10) العشرة المعنونة** بعنوان "**مكافحة التلوث وحماية البيئة** " الواردة تحت **الفقرة الرابعة** المعنونة بعنوان ب "**الهيكل الإرتكازي للاقتصاد** "من **الفصل السابع** الموسوم بعنوان "**الأهداف الكبرى للتنمية**"[4] والتي جاء فيها :" **أن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد وتحدث حركة متشعبة تمتد عمليا إلى كافة التراب الوطني ،تطرح مشكل حماية البيئة ومكافحة المضار التي تتم خاصة أن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية ، و بهذا الصدد سوف تتخذ الدولة ، في نطاق التخطيط الوطني، التدابير الضرورية وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد ،والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان .**

وإن المجموعات المحلية وكذلك مجموع المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للبلاد ستلعب دورا رئيسيا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث، وحماية البيئة التي يجب أن يكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين ،إذا لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها "[5]، بما يعني أن

---

(1) أنظر: المرسوم الجزائري رقم **82 - 437** المؤرخ في 11ديسمبر 1982 **المتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين الدول شمال أفريقيا في مجال مقاومة زحف الصحراوي الموقع في 05 فبراير 1977 بالقاهرة** / المرسوم الجزائري رقم **82-439** المؤرخ في11ديسمبر 1982 **المتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبقة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02فبراير 1971 برمزاز- ايران-** / المرسوم الجزائري رقم **82- 440** المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الأفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر** / المرسوم الجزائري رقم **82-441** المؤرخ في 11ديسمبر 1982 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم في 17 مايو 1980 بأثينا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش .العدد51المؤرخة في 11 ديسمبر 1982 ، ص 3253،ص3275.

(2) الأمر **الجزائري رقم 76-57** المؤرخ في 05 جويلية 1976 **المتضمن نشر الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 30 جويلية 1976 ، ص.890 ،ص 971.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص1292،ص1326.

(4) بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**،ص16.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 30 جويلية 1976 ، ص 966

الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 إعتبر محاربة التلوث وحماية البيئة من بين الأهداف الكبرى للتنمية وأكد أن تحقيق التنمية السريعة في مجمل قطاعات أنشطة البلاد تحدث حركة متشعبة تمتد عمليا إلى كافة التراب الوطني ،وتطرح مشكل حماية البيئة ومحاربة الظواهر الضارة ، وبهذا الصدد تتخذ الدولة في إطار التخطيط الوطني التدابير الضرورية وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد ،والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان ،ويتعين على الجماعات المحلية، وعلى الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للبلاد أن تؤدي الدور المنوط بها في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة التي يجب أن الشغل الشاغل لدى كل المواطنين[1] ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري الصريح لحماية البيئة والتنمية في **الميثاق الوطني** الوارد في **ديباجة** هذا **المرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** ،ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية **الإلتزام بالأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة التلوث وحماية البيئة** المحددة في **الميثاق الوطني** الوارد في ديباجة هذا **المرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولقد إعتبر المؤسس الدستوري الجزائري **الدستور الجزائري لسنة 1976** أحد الأهداف الكبرى المسطرة في **الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة التلوث وحماية البيئة في **الفقرة 03 من تمهيد أو ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1976**.

وبما أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالجو و الماء والأرض وباطن الأرض وتقتضي الحماية البيئية حماية الجو و البحر والأرض وباطن الأرض، وتستلزم الحياة اللائقة لكل مواطن الرعاية الصحية و توفير بيئة سليمة ونظيفة للمواطن ، و كذا تستلزم البيئة السليمة والنظيفة الخاصة بعمل العامل ضمان الحماية والأمن و الوقاية الصحية للعامل في مكان عمله فإن المؤسس الدستوري الجزائري أشار للبيئة وحمايتها وحق المواطن و العامل في بيئة سليمة ونظيفة بشكل ضمني في **المادة 25 من الدستور الجزائري لسنة 1976** و التي جاء فيها: " **تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني وعلى مجالها الجوي ،وعلى مياهها الإقليمية ،كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على سطح جرفها القاري أو في باطنه ،وفي منطقتها الإقتصادية الخاصة بها ." و المادة 33 من نفس الدستور الجزائري لسنة 1976 و التي جاء فيها : " الدولة مسؤولة على ظروف حياة كل مواطن ....".**

و المادة 62 من نفس الدستور الجزائري لسنة 1976 والتي جاء فيها: **"تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية ،والأمن ، والوقاية الصحية ". و المادة 67 من نفس الدستور الجزائري لسنة 1976** و التي جاء فيها: **" لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية ...."**[2].

وبالرجوع للمادة **151 من الفصل الثالث** الموسوم بعنوان" **الوظيفة التشريعية** "من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان "**السلطة وتنظيمها** "من الدستور الجزائري **لسنة 1976** نجدها نصت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات المتعلقة بالبيئة وحمايتها التي خولها له الدستور، وتدخل كذلك في مجال القانون طبقا **للمطات 20 و 22و 23و 24 من المادة 151 من الدستوري الجزائري لسنة1976** ،

---

(1) أنظر :بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**، ص 16./ هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**،ص20،وص21./ وهيبة خيزي، **الأطروحة السابقة**، ص34،وص36./جمال داودي، دور **الجماعات الإقليمية في حماية البيئة وتهيئة الإقليم**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون العام ،تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 01،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،2020-2021،ص 46،وص47.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص1300وص1305.

ولاسيما القواعد المتعلقة بالصحة العمومية والسكان الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي ،و البيئة ،ونوعية الحياة ،وحماية الحيوانات و النباتات ،حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه ، النظام العام للغابات ،النظام العام المياه[1]، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للبيئة وحمايتها في **المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 الوارد** في المقتضيات التي إستند عليه هذا **المرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** ، ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية **الإلتزام بالقواعد الدستورية المتعلقة بالبيئة وحمايتها** المحددة في **المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** الوارد في المقتضيات التي إستند عليه هذا **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و إستمد إلتزام البلدية بإعتبارها مصلحة متعاقدة جزائرية محلية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري **من المواد 141 و 234 و 237 و 239 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي**[2] المجسدة لدور المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة وفقا **للأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى** ويتعين على البلدية بإعتبارها مصلحة متعاقدة محلية جزائرية الإلتزام بإحترام الأحكام المتعلقة بحماية البيئة الواردة في **المواد 141 و 234 و 237 و 239 من الأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**.

وبالرجوع **للمادة 141 من الأمر الجزائري رقم 67-24** ، نجدها نصت على أن المجلس الشعبي البلدي يشارك في جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في دائرة البلدية ويساهم أيضا في تنفيذ جميع المنصوص المتخذة لهذا الغرض [3]، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المجلس الشعبي البلدي في **الأمر الجزائري رقم 67-24** يشارك في حماية الأراضي التي تعتبر أحد مكونات البيئة ، وبالرجوع **للمادة 234 من نفس الأمر الجزائري رقم الأمر الجزائري رقم 67-24** قد نصت :" **عندما يكون النظام وسلامة الأشخاص والأموال والصحة العمومية مهددة بصورة خطيرة في بلدية أو عدة بلديات مجاورة ،فيجوز لعامل العمالة أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ التدابير الضرورية.**"[4] ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن **الأمر الجزائري رقم 67-24** أجاز لعامل العمالة أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره أحد هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي في الحالات التي يكون فيها النظام العام البيئي بمختلف عناصره وأبعاده مهددا بصورة خطيرة في بلدية أو عدة بلديات مجاورة لاتخاذ التدابير الضرورية .

وكذا بالرجوع **للمادة 237 من الأمر الجزائري رقم 67-24** ،نجدها نصت على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المكلف على الخصوص لتحقيق حسن النظام والأمن والسلامة والصحة العمومية بما

---

(1) أنظر:بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**، ص 16،وص17./ هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**، ص 20./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص36،وص37./ ياسين بوشارب **المذكرة السابقة**، ص 39./ حفيظة عياشي، **المقال السابق**،ص49./ زهية عيسى، **المقال السابق**،ص938./ يوسف بلمليانى ، الأطروحة السابقة ،ص 08،وص09./ زهيرة بن علي (دور **الجماعات المحلية في حماية البيئة) مقال منشور** بمجلة التنظيم والعمل، الصادرة عن مخبر تحليل واستشراف وتطوير الوظائف والكفاءات ، جامعة معسكر ، المجلد 05 ، العدد 04، (11) 2016،ص133.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 18 يناير 1967، ص 102 ص 108 .

(3) أنظر :وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص30.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 18 يناير 1967، ص 108.

يلي :المحافظة على الأدب العامة وسلامة الأشخاص والأموال ، المحافظة على جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ،قمع التعديلات على الراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها ،السهر على نظافة الأبنية وتأمين بسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، اتخاذ كل الاحتياطات والاحترازات الضرورية لمكافحة الأمراض الناجمة عن الأوبئة أو الأمراض المعدية ،منع إطلاق الحيوانات المؤذية والمضرة، السهر على نظافة المأكولات المعروضة على البيع، وبالرجوع أيضا **للمادة 239 من نفس الأمر الجزائري رقم 67 - 24** نجدها نصت على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسوغ له في حالة الاستعجال أن يأمر بعدم الحيطان والعمارات أو الأبنية المشرقة على السقوط ،ومن **هاتين المادتين** يتبين لنا أن **الأمر الجزائري رقم 67-24** أناط برئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره أحد هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي ممارسة مجموعة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام البيئي وحماية البيئة والأمن والسلامة والصحة العمومية ومن ذلك قمعه للتعديلات الواقعة على الراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها وسهره على نظافة الأبنية وتأمينه بسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، و اتخاذه كل الاحتياطات والاحترازات الضرورية لمكافحة الأمراض الناجمة عن الأوبئة أو الأمراض المعدية ، ومنعه لإطلاق الحيوانات المؤذية والمضرة، وسهره على نظافة المأكولات المعروضة على البيع ،و إصداره لقرارات الهدم المتعلقة بالحيطان والعمارات أو الأبنية المشرقة على السقوط في حالة الاستعجال[1].

وكذا يجد إلتزام البلدية بإعتبارها مصلحة متعاقدة جزائرية محلية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري **في المواد 139 مكرر01 و 139 مكرر 02 و 140 و 149 و 156 مكرر 02 و 157 و 159 من القانون الجزائري رقم 81-09 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي**[2] المجسدة لدور المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة وفقا **للقانون الجزائري رقم 81-09 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 67-24** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى**، ويتعين على البلدية بإعتبارها مصلحة متعاقدة محلية جزائرية الإلتزام بإحترام الأحكام المتعلقة بحماية البيئة الواردة **في المواد 139 مكرر01 و 139 مكرر 02 و 140 و 149 و 156 مكرر 02 و 157 و 159 من القانون الجزائري رقم 81-09 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغى.**

وبالرجوع **للمواد 139 مكرر01 و 139 مكرر02 و 140و 149 و 156مكرر02 و157و 159من القانون الجزائري رقم 81-09 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي نجدها هي الأخرى أناطت بالمجلس الشعبي البلدي ممارسة مجموعة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، وتحقيق النظام العام البيئي ،وتمثلت هذه الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة، **وتحقيق النظام العام البيئي في القانون الجزائري رقم 81-09 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 67-24** المتضمن القانون البلدي ،و يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية ،وفي هذا المضمار يشجع إنشاء أية هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث ،وكل أشكال الضرر طبقا **للمادة 139 مكرر01 من**

(1) أنظر :هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**، ص 77،وص78./ زهيرة بن علي ،**المقال السابق**،ص136.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 07يوليو 1981 ، ص 921 ص 924.

نفس القانون الجزائري رقم 81-09 .

وكذا يشارك المجلس الشعبي البلدي في إطار مكافحته للأضرار وحماية البيئة المشاركة في أي مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة بشكل خاص أو غير صحية بحيث تكون خطيرة أو مزعجة، طبقا **للمادة139مكرر 02 من نفس القانون الجزائري رقم 81-09** ، ويدعم المجلس الشعبي البلدي النشاط لصغار الفلاحين، ويساعدهم في كل عمل من شأنه أن يساعد على تطوير الثورة الغابية والحفاظ عليها طبقا **للفقرة الأخيرة من المادة 140 من نفس القانون الجزائري رقم 81-09** ،و يحرص المجلس الشعبي البلدي على صيانة المعالم الطبيعية واستثمارها طبقا **للمادة 149 من نفس القانون الجزائري رقم 81-09** ،و يسهر المجلس الشعبي البلدي طبقا **للمادة 156 مكرر 02 من نفس القانون الجزائري رقم 81-09** على حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة في تراب البلدية ومراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية والمراقبة الدائمة لأعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية .

وطبقا **للمادة 157 من نفس القانون الجزائري رقم 81-09**، يسهل المجلس الشعبي البلدي في اطار تشجيعه لتشييد البنايات السكنية إنجاز برامج المساكن وجميع المباني الكفيلة بتوفير أرقى ظروف السكن للجماعة في نطاق المخطط طبقا و وكذا يشجع في إطار تشييد البنايات السكنية مجموعات السكان على القيام بعمليات المحافظة على النباتات والأحياء وصيانتها وتجديدها ،وطبقا **للمادة159مكرر 02من نفس القانون الجزائري رقم81-09**،يسهر المجلس الشعبي البلدي في اطار مشاركته في رعاية صحة الجماعة وتحسينها و تنميتها، على ضمان الصحة العمومية وطهارة المحيط ولاسيما في المجالات التالية :توزيع المياه ،صرف المرات الوسخة والفضلات ومعالجتها ،مكافحة ناقلات الأمراض المعدية ،نظافة الأغذية والمساكن[1].

وكذا إستمد إلتزام الولاية بإعتبارها مصلحة متعاقدة جزائرية محلية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من **المواد 74 و 75 و 76 و 77 78 و 91 و 92 من الأمر الجزائري رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية**[2] المجسدة لدور المجلس الشعبي الولائي والوالي في حماية البيئة وفقا **للأمر الجزائري رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى**. ويتعين على الولاية بإعتبارها مصلحة متعاقدة محلية جزائرية الإلتزام بإحترام الأحكام المتعلقة بحماية البيئة الواردة **في المواد 74 و 75 و 76 و 77 78 و 91 و 92 من الأمر الجزائري رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**.

وبالرجوع **للمواد 74و75و76و77و78و91و92 من الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية نجدها قد أناطت بمجلس الشعبي للولاية ممارسة بعض الصلاحيات ذات العلاقة بحماية البيئة وتحقيق النظام العام البيئي من ذلك أن المجلس الشعبي للولاية يجوز له فيما يخص إستثمار الفلاحي أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها ،وأن المجلس الشعبي للولاية يشجع التحديد الفلاحي ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات ،ويمكن أن

---

(1) أنظر :وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص39،وص40./ هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**، ص 78،وص 79./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**،ص62،ص67./ زهيرة بن علي ،**المقال السابق**،ص137.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 22 مايو 1969، ص 526.وص527.

يشرع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحياة الإقتصادي للنواحي الفلاحية للولاية وتنميتها، ويشجع المجلس الشعبي للولاية ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية ،ويمكنه أن يشرع طبقا للقواعد التقنية الموضوعة من طرف السلطات المختصة ،في كل عمل يرمي إلى تأمين الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات ، ويساهم المجلس الشعبي للولاية في تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعي في تراب الولاية ويمكنه أن يتخذ جميع التدابير التي تمكن من تأسيس الذجر العلفي الضروري للتغذية النظامية للمواشي ،وكذا يساهم المجلس الشعبي للولاية في كل دراسة تتعلق بإنشاء الإصلاح الزراعي ويشارك في جميع العمليات المتعلقة بتعديل نظام الأراضي في تراب الولاية. ويعمل المجلس على تطوير كل جهاز صحي ويسهر على حسن سير المؤسسات الإستشفائية ، والوحدات الصحية ويتخذ كل التدابير الرامية إلى تسيير العمل الطبي الوقائي[1].

وكذا يجد إلتزام الولاية بإعتبارها مصلحة متعاقدة جزائرية محلية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري **في المواد 152 و 154 من القانون الجزائري رقم 81-02 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية**[2] المجسدة لدور المجلس الشعبي الولائي والوالي في حماية البيئة وفقا **للقانون الجزائري رقم 81-02 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 69-38** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي **المعدل والمتمم والملغى**، ويتعين على الولاية بإعتبارها مصلحة متعاقدة محلية جزائرية الإلتزام بإحترام الأحكام المتعلقة بحماية البيئة الواردة **في المواد 152 و 154 من القانون الجزائري رقم 81-02 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية.**

وبالرجوع **للمادة 152 من نفس الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم والملغى** نجدها نصت على أن عامل العمالة هو مسؤول على ضبط النظام العام، وطبقا **للمادة 154 من نفس الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 81-02** يوضع تحت تصرفه الشرطة التابعة مباشرة لسلطته بالنسبة لتطبيق المقررة المتخذة في نطاق مهمته لضبط النظام العمومي في الولاية ،ومن هاتين **المادتين يتبين** لنا أن عامل العمالة في **الأمر الجزائري رقم 69-38** المتضمن قانون الولاية **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 81-02** بإعتباره أحد هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي هو المسؤول على ضبط النظام العام البيئي في تراب الولاية ويوضع تحت الشرطة التابعة مباشرة لسلطته بالنسبة لتطبيق المقررة المتخذة في نطاق مهمته لضبط النظام العام البيئي في الولاية[3].

والثابت والمعلوم أن **المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة** هو من إقترح عقد **مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية ودعت الجمعية العامة بتاريخ** 03 ديسمبر 1968 إلى **عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية** ،وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة "**ستوكهولم** " بالسويد في **الفترة الممتدة من 05 جوان 1972 - 16 جوان1972 لمناقشة** الأخطار المحدقة بيئة الإنسان بمدينة " **ستوكهولم** " والذي تمخض عنه إقرار **26 مبدأ و 109 توصية**[4] ،وقد عرف هذا المؤتمر البيئة تحت شعار نحن لا نملك كرة أرضية

---

(1) أنظر :وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص31،وص32./ هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**، ص106،ص108./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**،ص74،وص75.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 17 فبراير 1981 ، ص 151.

(3) أنظر :وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص 40،ص42./ هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**، ص 108،ص110./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**، ص75،ص77.

(4) فايزة قاصدي ،**المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية** -دارسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2018 - 2019 ،ص 02.

واحدة بأنها : **"البيئة هي جملة من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[1]"** ، بما يعني أن البيئة وفقا لمؤتمر" **ستوكهولم** "هي جملة من **الموارد المادية والاجتماعية** المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

وكذا قدم هذا المؤتمر **تعريفا للبيئة** من خلال مكوناتها بأنها "**مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها مزادهم ويؤدون فيها نشاطهم** "[2] ومن هذا التعريف أن لنا أن البيئة وفقا لمؤتمر "**ستوكهولم**" مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها مزادهم ويؤدون فيها نشاطهم وتشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان ،و أيضا قدم مؤتمر" **ستوكهولم** " تعريفا للبيئة من خلال الإدراك الإنساني لما يحيط به بأنها :" **كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان** "[3] بما يعني أن البيئة ،وفقا لمؤتمر" **ستوكهولم** " لها تعريفا خلال الإدراك الإنساني لما يحيط به و تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان.

و مفهوم **التنمية المستدامة** تطور من خلال ظهور التنمية البيئية وهو مفهوم استعمل في ملتقى تحضير مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد في **"ستوكهولم " سنة 1972** .[4] فالمبادئ **رقم 05 و 08 و13** الواردة في تصريح هذا المؤتمر تؤكد ضرورة العلاقة المتكاملة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ودورها في المحافظة على البيئة ، بما يعني أن هذا المؤتمر عمل على تحديد أولى **لمفهوم التنمية المستدامة** مع الإهتمام بالجيل الأول من المشاكل البيئية وأدرج موضوع التنمية ضمن اهتماماته الأساسية لتحقيق حماية بيئة الإنسان[5].

وأشار قرار **مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1975** إلى **التنمية المستدامة** مع إعتماد بعدين وهما الحاجات الإنسانية والحدود الإيكولوجية للأرض كذلك من خلال" **الإستراتيجية العالمية للحفاظ على الطبيعة ومواردها** " وهو برنامج واسع وعالمي يتزعمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي تم تحريره من قبل الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة ومواردها و الذي أعد صراحة **برنامج التنمية المستدامة** ،بهدف إدماج العوامل الإقتصادية والبيئية و الإجتماعية في مسار التنمية [6].

ثم تم إعتماد **الميثاق العالمي للطبيعة** بموجب **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37-07** المؤرخ في 28 أكتوبر 1982 والذي أكد على حماية الموارد الطبيعية ،وتطرق إلى **المزج** بين التنمية

---

(1) يوسف بلمليانى ، الأطروحة السابقة ،ص 56./ محمد رحمون، عيشة خلدون (**تكريس حماية البيئة في مراحل عقد الصفقة العمومية**) **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر الأثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 29 ، مارس 2022،ص 657.

(2) سعيدة ضيف ، صبرينة حمياني (**قوانين وأليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر**) **مقال منشور** في مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثالث ، العدد التاسع جانفي 2020ص 435.

(3) يوسف بلمليانى ،الأطروحة السابقة ،ص 57.

(4) Xavier –pinaud : **intégration de considérations sociales et environnementales dans les marchés publics** , les cahiers ; du CRIDEAU n°7 ; presses universitaires de Limoges , France ; 2003 ;p23.

(5) أنظر: عبد الغني حسونة ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، **أطروحة** مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،2012-2013، ص 30، وص 31./ ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**،ص94. / عبد الله بخباز (**إشكالية دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية -دراسة مقارنة**)**مقال منشور** في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،الصادرة عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ،تيارت، العدد الثامن جانفي 2017 ،ص 06./ جلطي منصور ،زواتين خالد ،(**البيئة والتنمية المستدامة : أي علاقة - دراسة في الإشكالات القانونية**)**مقال منشور** في مجلة القانون العقاري والبيئة ،الصادرة عن مخبر القانون العقاري و البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،المجلد 08 ،العدد 02،2020،ص 83، / ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص25./ فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**، ص 142.

(6) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**،ص94./ ليلى سالم ،**الأطروحة السابقة**،ص26.

الإجتماعية ،الإقتصادية وحماية الطبيعة[1] ، بعد ذلك وبإقتراح من **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** تم إنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بموجب **القرار رقم 83-161** المؤرخ في 19 ديسمبر 1983 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي من بين مهامه هذه اللجنة **"إعداد استراتيجيات بيئية على المدى الطويل بهدف وضع حيز النفاذ التنمية المستدامة في سنة 2000 وما بعدها "**[2] .

وتجسيدا لإلتزام المشرع الجزائري لما تم إقراره في كل من : **المؤتمر الدولي المتعلق بالبيئة الإنسانية** المنعقد في مدينة **ستوكهولم بالسويد** في **الفترة الممتدة من 05 جوان 1972 - 16 جوان 1972** لمناقشة الأخطار المحدقة بيئة الإنسان بمدينة " **ستوكهولم**" ، و **قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1975 و الميثاق العالمي للطبيعة** المعتمد بموجب **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37-07** المؤرخ في 28 أكتوبر 1982 و **الاستراتيجيات البيئية على المدى الطويل التي تهدف إلى وضع حيز النفاذ التنمية المستدامة في سنة 2000 وما بعدها** المعدة من طرف **اللجنة العالمية للبيئة والتنمية** .

و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة التي صادقت عليها الجزائر **سنة 1973** [3]**و الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل** في 18 ديسمبر 1971 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 74-55** [4] و الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالبيئة المصادق عليها من طرف الجزائر أو التي انضمت إليها الجزائر سنة1982 [5].

و **الميثاق الوطني الجزائري** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة التلوث وحماية البيئة و **المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1976 صدر القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة [6] ، **والقانون الجزائري رقم 83-17** المتضمن قانون المياه[7] و مقتضيات حماية البيئة المائية .

---

(1) **Charte mondiale de nature :résolution 37/7 de l'assemblée général des nation s unies ; du 28 octobre 1982** ; droit de l'environnement –linges directrices et principes 5 ; United nations environnement programme 1982.

(2) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**،ص94./ ليلى سالم ،**الأطروحة السابقة**،ص26.

(3) **الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1973** هي: **الإتفاقيات المتضمنة مقتضيات حماية البيئة في الشق المتعلق بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي والممتلكات الثقافية المتمثلة في الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحر ومنع الإستيراد والتصدير و النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس في 17 نوفمبر1970** المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-37** المؤرخ في 15 يوليو 1973 / **الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972** المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-38** المؤرخ في 15 يوليو 1973 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد69 المؤرخة في 28 غشت 1973، ص 1032 ،ص1039.

(4) **الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971** المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 74-55** المؤرخ في 13 مايو 1974 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد45 المؤرخة في 04 يونيو 1974، ص603.

(5) **البروتوكولات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة المصادق عليها من طرف الجزائر أو التي انضمت إليها الجزائر سنة 1982 هي : بروتوكول التعاون بين الدول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي** الموقع في 05 فبراير1977 بالقاهرة المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 82 - 437** المؤرخ في 11ديسمبر 1982 / **الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية** الموقعة في 02فبراير 1971 برمزاز- إيران- المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 82-439** المؤرخ في11ديسمبر 1982 / **الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية** الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 82- 440** المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 / **البرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية** المبرم في 17 مايو 1980 بأثينا ،الذي انضمت إليه الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 82-441** المؤرخ في 11ديسمبر 1982 ، ج.ر.ج.ج.د.ش .العدد51المؤرخة في 11 ديسمبر 1982 ، ص 3253،ص3275.

(6) **القانون الجزائري رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983** المتعلق بحماية البيئة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 08 فبراير 1983ص 380،ص401. (الملغى)،

(7) **القانون الجزائري رقم 83-17** المؤرخ في 16 يوليو 1983 ، المتضمن قانون المياه ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30، المؤرخة في 19 يوليو 1983، ص1895،ص1909 **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-13** المؤرخ في 15 يونيو 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37، المؤرخة في 16 يونيو 1996،ص03 ، ص07 (الملغى)،وتضمن هذا **القانون الجزائري رقم 83-17** المتضمن قانون المياه **المعدل والمتمم والملغى** 157 مادة موزعة على عشرة أبواب كالاتي :الباب الأول ورد بعنوان "الملكية العامة للمياه -أحكام عامة - "و تراوحت مواده من المادة الأولى إلى 07 ،والباب الثاني ورد بعنوان "حق إستعمال المياه "وتراوحت مواده من 08إلى 30 وتم تقسيمه إلى **فصلين** ،**الفصل الأول** ورد بعنوان "**حقوق وواجبات المستعملين** "و تراوحت **مواده من 08إلى 19** ،**والفصل الثاني** ورد بعنوان" **نظام الامتياز**" وتراوحت **مواده من 20 إلى 30** ، **والباب الثالث** ورد بعنوان الارتفاقات وتراوحت مواده من 31إلى 49 وتم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول ورد بعنوان" الاتفاقات الخاصة بالملكية العامة للمياه" و تراوحت **مواده من 31إلى 39** ،**والفصل الثاني** ورد بعنوان "ارتفاقات المصلحة الخاصة" وتراوحت **مواده من 40 إلى 49**، **الباب الرابع** ورد بعنوان" **المجالات الملائمة لاستعمال المياه** " و تراوحت **مواده من 50إلى 75** وتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول، **الفصل الأول** ورد بعنوان "**التزويد بالمياه الصالحة للشرب**" وتراوحت **مواده من 50 إلى 65 و الفصل الثاني** ورد بعنوان "**مياه سقي الأراضي** "و تراوحت **مواده من 66إلى 72 والفصل الثالث** ورد بعنوان "**المياه الصناعية**" وتراوحت **مواده من 73إلى 75**،**والباب الخامس**

وإستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإدراج مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من القانون الجزائري رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الذي يعد أول قانون يتضمن المسائل المتعلقة بالبيئة وحمايتها من منظور شامل[1] .

وطبقا للمادة الأولى من هذا القانون الجزائري رقم 83-03 يهدف القانون الجزائري رقم 83-03

ورد بعنوان " الأثار المضرة للمياه" وتراوحت مواده من 76إلى 95 وتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول ،الفصل الأول ورد بعنوان "مكافحة الفيضانات" وتراوحت مواده من 76إلى 82 والفصل الثاني ورد بعنوان "المياه المستعملة" وتراوحت مواده من 84 إلى 91 ،والفصل الثالث ورد بعنوان "حماية التربة" و تراوحت مواده من 92إلى 95 ، والباب السادس ورد بعنوان" مكافحة التلوث وحماية الموارد المائية "وتراوحت مواده من 96إلى 123وتم تقسيمه إلى فصلين ،الفصل الأول ورد بعنوان 'مكافحة التلوث" وتراوحت مواده من 96إلى 108 والفصل الثاني ورد بعنوان" نطاق الحماية" وتراوحت من 109 إلى 124 ،والباب السابع ورد بعنوان " تخطيط إستعمال الموارد المائية "و تراوحت مواده من 125إلى 130، والباب الثامن ورد بعنوان" موارد المياه غير العادية " وتراوحت مواده من 131 إلى 138 والباب التاسع ورد بعنوان أحكام مالية وتراوحت مواده من 139 إلى 141 والباب العاشر ورد بعنوان العقوبات وتراوحت مواده 142 إلى 157 ،و يهدف القانون الجزائري رقم 83-17 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم والملغى إلى تنفيذ السياسة الوطنية للمياه التي تشمل حماية المياه من التلوث والتبذير والاستغلال المفرط واتقاء الأثار المضرة ، ويساهم القانون الجزائري رقم 83-17 في حماية البيئة المائية من خلال مكافحته للفيضانات طبقا للمواد من 76إلى 82 من نفس القانون الجزائري رقم 83-17 ، وكذا يساهم حماية القانون الجزائري رقم 83-17 في حماية البيئة المائية من خلال حمايته للتربة طبقا للمواد من 92 إلى 95 من نفس القانون الجزائري رقم 83-17 وأيضا يساهم القانون الجزائري رقم 83-17 في حماية البيئة المائية من خلال حماية المياه من جميع أشكال التلوث طبقا للمواد من 96إلى 124 من نفس القانون الجزائري رقم 83-17 ، وهنا ينبغي التصريح أن المادة 96 من هذا القانون الجزائري رقم 83-17 نصت صراحة على أن حماية المياه من جميع أشكال التلوث طبقا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون الجزائري رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ،وطبقا للمادة 152 من نفس القانون الجزائري رقم 83-17 ، يعاقب على مخالفة الأحكام الواردة في الفصلين الأول والثاني من الباب السادس من نفس القانون الجزائري رقم 83-17 طبقا لأحكام المواد 58 و 59 و 60 و 61 و 62 من القانون الجزائري رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، وهو ما يؤكد دور القانون الجزائري رقم 83-17 في حماية البيئة المائية من جميع أشكال التلوث طبقا لأحكام القانون الجزائري رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30، المؤرخة في 19 يوليو 1983، ص1895،ص1909./و من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة تطبيق القانون الجزائري رقم 83-17 : القرار القضائي للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المؤرخ في 25 فيفري 1989 الذي أقرت فيه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا مبدأ مفاده : متى كان من المقر قانونا أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنشاء منشأة التنظيم و التعديل و المعايرة و الحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني و الأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه ومن ثم فإن حدو فيضانات أدت إلى خسائر مادية دون أن تقوم بمنعها أو على الأقل توقعها للعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا يعد قوة قاهرة ، ويجعل مسؤولية الإدارة قائمة تطبيقا لأحكام المادتين 75 و 76 من قانون المياه الجزائري ، أنظر القرار القضائي الجزائري الملف رقم 56392 المؤرخ في 25 فيفري 1989 الصادر عن المجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ش.ع ضد و.و.م ومن معه) المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، 1990،ص 193، ص196.

[1] لقد تضمن هذا القانون الجزائري رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة 140 مادة موزعة على ستة أبواب كالآتي : الباب الأول ورد بعنوان" أحكام عامة "وتراوحت مواده من المادة الأولى إلى 07 ،وتم تقسيم هذا الباب الأول الورد بعنوان "أحكام عامة " إلى فصلين الفصل الأول ورد بعنوان "مبادئ عامة" وتراوحت مواد من 02إلى 04 والفصل الثاني ورد بعنوان "الهيئات المكلفة بالتطبيق" وتراوحت مواد من 05 إلى 07 ،و التخطيط الوطني يتحسب لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 02، وتقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 03، وتحدد الدولة ،في إطار التهيئة العمرانية ،شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية و التنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 04 ،و تنشأ هيئات متخصصة تتولى حماية البيئة وتحدد كيفيات تنظيم هذه الهيئات وسيرها وكذا صلاحياتها بموجب التنظيم وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 06 ،وتمثل الجماعات المحلية والمؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفيات مشاركتها بموجب نصوص تشريعيا وتنظيمية جزائرية وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 07 ، ويعمل الوزير المكلف بالحماية البيئة على إشراك الأجهزة المعنية توخيا لتنسيق أفضل للعمل الرامي إلى حماية البيئة وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 07 ،والباب الثاني وورد بعنوان" حماية الطبيعة "وعالج فيه المشرع الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الحيوان والنبات والمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية والجنح والعقوبات المتعلقة بحماية الطبيعة ، وتراوحت مواده من 08إلى 30 وتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول الفصل الأول ورد بعنوان "الحيوان والنبات "وتراوحت مواد من 08إلى 16 والفصل الثاني ورد بعنوان" المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية" و تراوحت مواده من 17 إلى 26 والفصل الثالث ورد بعنوان "الجنح والعقوبات" وتراوحت مواد من 27 إلى 30 ،والباب الثالث ورد بعنوان "حماية أوساط الاستقبال" ،وعالج فيه المشرع الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المحيط الجوي وحماية المياه وحماية البحر والجنح والعقوبات المتعلقة بحماية أوساط الاستقبال وتراوحت مواد من 31إلى 73 وتم تقسيمه إلى أربعة فصول الفصل الأول ورد بعنوان "حماية المحيط الجوي" وتراوحت مواده من 32إلى إلى 35 والفصل الثاني ورد بعنوان "حماية المياه" وتراوحت مواد من 36 إلى 47 والفصل الثالث ورد بعنوان "حماية البحر" وتراوحت مواد من 48 إلى 54، والفصل الرابع ورد بعنوان "الجنح والعقوبات "وتراوحت مواده من 55 إلى 73، والباب الرابع ورد بعنوان "الحماية من المضار" وعالج فيه المشرع الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بالمنشآت المصنفة والنفايات و التشعع والمواد الكيماوية والصخب والجنح والعقوبات المتعلقة بالحماية من المضار، وتراوحت مواد من 74 إلى 129 وتم تقسيمه إلى ستة فصول الفصل الأول ورد بعنوان "المنشآت المصنفة" وتراوحت مواد من 74إلى 88 ،والفصل الثاني ورد بعنوان "النفايات" وتراوحت مواد من 89إلى 101، والفصل الثالث ورد بعنوان "التشعع" وتراوحت مواد من 102 إلى 108 ،والفصل الرابع ورد بعنوان "المواد الكيماوية" وتراوحت مواد من 109 إلى 118 ،والفصل الخامس ورد بعنوان "الصخب" وتراوحت مواد من 119 إلى 121، والفصل السادس ورد بعنوان "الجنح والعقوبات "وتراوحت مواد من 122 إلى 129 ،والباب الخامس ورد بعنوان" دراسات مدى التأثير" عالج فيه المشرع الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بدراسات مدى التأثير على البيئة وتراوحت مواد من 130 إلى 133، والباب السادس ورد بعنوان "البحث عن المخالفات ومعاينتها" وعالج فيه المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالبحث عن المخالفات المتعلقة بحماية البيئة ومعاينتها وتراوحت مواد من 134 إلى 140 وتم تقسيمه إلى فصلين الفصل الأول ورد" بعنوان الشرطة المكلفة بحماية البيئة" وتراوحت مواد من 134 إلى 136، والفصل الثاني ورد بعنوان "التصرفات الإجرائية "وتراوحت مواد من 137 إلى 140 . ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 83- 03: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93 - 160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد46 المؤرخة 10 يوليو 1993 ص 06 ص 09 (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93 - 161المؤرخ في 10 يوليو 1993 الذي ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي)ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد46 المؤرخة 10 يوليو 1993 ص 11و ص 12 (الملغي) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93 - 163المؤرخ في 10 يوليو 1993 المتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد46 المؤرخة 10 يوليو 1993 ص 14ص16 (الملغى) /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم93 - 165 المؤرخ في 10 يوليو 1993 الذي ينظم إفراز للدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد46 المؤرخة 10 يوليو 1993 ص 19وص20 (الملغى) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 08 فبراير 1983، ص 380،ص401./ جمال داودي، الأطروحة السابقة،ص85.

إلى تنفيذ السياسة الوطنية الجزائرية لحماية البيئة التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية وإستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها ،وإتقاء كل أشكال التلوث والمضار و مكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها وإعتبرت **المادة 02 من نفس القانون الجزائري رقم 83-03** حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية ،والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمال ذات مصلحة وطنية [1].

ولقد ركز **القانون الجزائري رقم 83-03** على حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية الإقتصادية والاجتماعية إلى جانب المحافظة على الإطار المعيشي للمواطن ، ومراعات التوازن الضروري بين مقتضيات التنمية الإقتصادية ومتطلبات حماية البيئة و المحافظة على معيشة السكان وتدخل الدولة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة لوضع شروط وضوابط تضمن إحترام السياسة التنموية التي رسمتها وتكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة[2].

وإستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإدراج مقتضيات حماية البيئة في الوسط الغابي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من **القانون الجزائري رقم 84-12** المتضمن النظام العام للغابات[3] المجسد لحماية البيئة في الوسط الغابي والتكوينات الغابية الأخرى و الأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها وتسيعها وتسييرها وإستغلالها والحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الإنجراف والتصحر والوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحته[4]، وطبقا **للمادة 06من نفس القانون الجزائري رقم 84- 12** ، تعتبر

---

(1) يحي وناس ، **الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2007،ص14./ فايزة قاصدي (**التخطيط البيئي وعلاقته بصفقات الأشغال العمومية**) **مقال منشور** بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، الصادرة عن مخبر البحث في تشريعات وحماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 05، العدد 01 ،2015 ،ص 112./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص25،وص26. / جمال داودي، **الأطروحة السابقة**،ص84،وص85.

(2) وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص 42،وص43.

(3) **القانون الجزائري رقم 84- 12 المتضمن النظام العام للغابات** ، تضمن **93** مادة موزعة على سبعة أبواب كالآتي **الباب الأول** ورد بعنوان **"أحكام عامة** "وتناول فيه المشرع الجزائري المبادئ العامة المتعلقة **بالقانون الجزائري رقم 84-12** ومجال تطبيق هذا **القانون الجزائري رقم 84-12** وتكوين الأملاك الغابية الوطنية ،وتراوحت **مواده من المادة الأولى إلى 14** ،وتم تقسيمه إلى **ثلاثة فصول الفصل الأول** ورد بعنوان" **مبادئ عامة** "وتراوحت **من 02إلى 11 والفصل الثاني** ورد بعنوان "**تكوين الأملاك الغابية الوطنية** "و تراوحت **مواده من 12إلى 14 والباب الثاني** ورد بعنوان حماية "**الثروة الغابية**" وتناول فيه المشرع الجزائري القواعد القانونية العامة المتعلقة بحماية الثروة الغابية وتعرية الأراضي وكذا حماية الثروة الغابية من الحرائق و الأمراض وتنظيم المرعى والبناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها والاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية، وتراوحت مواده من 15 إلى 36 وتم تقسيمه إلى سبعة فصول الفصل الأول ورد بعنوان "**قواعد عامة** "وشمل المادتين **15و 16 و الفصل الثالث** ورد بعنوان" **تعرية الأراضي**" وشمل ال**مادتين 17و 18 والفصل الثالث** ورد بعنوان" **الحماية من الحرائق و الأمراض**" وتراوحت **مواده من 19 إلى 25 والفصل الرابع** ورد بعنوان" **المرعي**" وشمل **المادة 26** ،**والفصل الخامس** ورد بعنوان "**البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها**" وتراوحت **مواده من 27 إلى 32 والفصل السادس** ورد بعنوان "**استخراج المواد** "وشمل **المادة 33 والفصل السابع** ورد بعنوان" **الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية**" وتراوحت **مواده من 34 إلى 36 ، والباب الثالث** ورد بعنوان" **تهيئة الغابات و تسييرها واستغلالها**" وتناول فيه المشرع الجزائري القواعد القانونية المتعلقة بتهيئة الغابات وتسييرها واستغلالها وتراوحت **مواده من 37 إلى 46** وتم تقسيمه إلى **ثلاثة فصول الفصل الأول** ورد بعنوان" قواعد التهيئة" وتراوحت **مواده من 37 إلى 40 والفصل الثاني** ورد بعنوان "**التصنيف والتسيير**" وتراوحت **مواده من 41 إلى 44 والفصل الثالث** ورد بعنوان" الاستغلال" وشمل ال**مادتين 45 و 46** ،**والباب الرابع** ورد بعنوان" **تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الانجراف" وتناول** فيه المشرع الجزائري الأحكام القانونية بالتشجير وحماية الأراضي من الانجراف والقواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص ،وتراوحت مواده من 47 إلى 61 وتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول الفصل الأول ورد بعنوان "**التشجير** "وتراوحت **مواده من 48 إلى 52 والفصل الثاني ورد بعنوان" حماية الأراضي من الانجراف** "وتراوحت **مواده من 53 إلى 57 والفصل الثالث ورد بعنوان "القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص**" وتراوحت **مواده من 58 إلى 61** ،**والباب الخامس** ورد بعنوان" **الضبط الغابي** " وتناول فيه المشرع الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بالضبط الغابي وتراوحت **مواده من 62 إلى 64** ،**والباب السادس** ورد بعنوان "**أحكام جنائية** " وتناول فيه المشرع الجزائري المخالفات المتعلقة بالبيئة ومعاينتها ، وتراوحت **مواده من 65 إلى 89** وتم تقسيمه إلى **فصلين الفصل الأول** ورد بعنوان "**معاينة المخالفات** "وتراوحت **مواده من 65 إلى 70 والفصل الثاني** ورد بعنوان" **المخالفات**" وتراوحت **مواد من 71 إلى 89 ، والباب السابع** ورد بعنوان "**أحكام خاصة**" وتناول فيه المشرع الجزائري الأحكام القانونية الخاصة بالحظائر الوطنية والمحميات الطبيعة الحلفاء وكذا والأحكام الختامية المتعلقة بتطبيق **القانون رقم 84-12** ،وتراوحت **مواده من 90إلى 93** وتم تقسيمه إلى **ثلاثة فصول الفصل الأول** ورد بعنوان "**الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعة**" وشمل **المادة 90 والفصل الثاني** ورد بعنوان" **الحلفاء**" وشمل **المادة 91 والفصل الثالث** ورد بعنوان" **أحكام ختامية**" وشمل **المادتين 92 و 93** . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد26، المؤرخة في 26 جوان 1984 ،ص 959،ص968. .(الملغى).

(4) تظهر مساهمة **القانون الجزائري رقم 84-12** في حماية البيئة في الوسط الغابي والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى في الأحكام المتعلقة بتعرية الأراضي المنصوص عليها في **المادتين 17و 18 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12** ، والأحكام المتعلقة بالحماية من الحرائق و الأمراض الخاضعة المنصوص عليها في **المواد من 19إلى 25 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12** ، والأحكام المتعلقة بالمرعى المنصوص عليها **المادة 26 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12** والأحكام المتعلقة بالبناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها

ذات مصلحة وطنية :حماية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى وأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية، الوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها ،حماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا.

وطبقا **للمادة 07 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12** ، تخضع للنظام العام للغابات ،الغابات [1]،أو التجمعات الغابية في الحالة العادية [2] الأراضي ذات الطابع الغابي [3]،التكوينات الغابية الأخرى[4] ، غير أنه يتم تحديد إخضاع جزء من الثروة الغابية لنظام قانوني غير النظام الغابي بموجب مرسوم ،ويخضع تكوين الأملاك الغابية الوطنية في **القانون الجزائري رقم 84-12 لأحكام المواد 12و13 و14 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12**، وتعد الأملاك الغابية الوطني جزاء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية ،وتنصب في الأملاك الغابية الوطنية ،الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية و المنشآت والمؤسسات العمومية ، التكوينات الغابية الأخرى التابعة

المنصوص عليها في **المواد من 27إلى 32من نفس القانون الجزائري** رقم **84-12**، والأحكام المتعلقة بالمواد المنصوص عليها في **المادة 33من نفس القانون الجزائري رقم 84-12** ، وهنا نسجل أن استخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية يخضع لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات الجزائرية طبقا للمادة 33**من القانون الجزائري رقم 84-12**. وتشمل أيضا حماية الثروة الغابية في **القانون الجزائري رقم84-12** الأحكام المتعلقة بالاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية المنصوص عليها في **المواد 34و 35 و 36 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12** ،وكذا يساهم **القانون الجزائري رقم 84-12** في حماية البيئة في الشق المتعلق بحماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى حماية الأرضي من خلال الأحكام المتعلقة بقواعد تهيئة الغابات في **القانون الجزائري رقم 84-12** لأحكام **المواد من 37 إلى 40 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12** ،وتخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، طبقا **للمادة 37 من القانون الجزائري رقم 84-12** ،وطبقا **للمادة 39 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12** يحتوي هذا المخطط على وجه الخصوص على جميع الأعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والاستغلال والحماية التي تساهم في تنمية الغابة تنمية إقتصادية واجتماعية متكاملة ،وطبقا **للمادة 39 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12** ، ويتم في اطار السياسة الوطنية لتنمية قطاع الغابات وضع جرد غابي وطني يكون دوريا وكميا ونوعيا للثروة الغابية ، ويوضع سجل وطني للثروة الغابية طبقا **للمادة 40من القانون الجزائري رقم 84-12**،ويخضع تصنيف الغابات وتسييرها واستغلالها لأحكام **المواد من 41إلى 46 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12** ، وأيضا يساهم **القانون الجزائري رقم 84-12** في حماية البيئة في الشق المتعلق بحماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى حماية الأرضي المعرضة للانجراف والتصحر و الوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي و مكافحتها من خلال الأحكام المتعلقة بتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الانجراف في **القانون الجزائري رقم 84-12** الأحكام المتعلقة بالتشجير المنصوص عليها في **المواد من 49 إلى 52من نفس القانون الجزائري رقم 84-12** والأحكام المتعلقة بحماية الأراضي من الانحراف المنصوص عليها في **المواد من 53إلى 57 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12**.والقواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص المنصوص عليها في **المواد من 58 إلى 61 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12** ،ويخضع الضبط الغابي في القانون الجزائري رقم 84-12 لأحكام الم نصوص عليها في **المواد 62 و 62مكرر و 62مكرر 01 و 62مكرر 02 و63و 64 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12** ،ويتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد26، المؤرخة في 26 جوان 1984 ، ص961،ص968.

(1) بالرجوع **للمادة 08من نفس القانون الجزائري رقم 84-12 المعدل والمتمم** نجدها قدمت تعريفا تشريعيا للغابات بقولها:" **يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية.** " ومن هذا التعريف التشريعي للغابات الوارد في **المادة 84_12 المعدل والمتمم** يتبن لنا أن جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية، تعد غابات في مفهوم **القانون الجزائري رقم 84-12المعدل والمتمم** . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد26، المؤرخة في 26 جوان 1984 ، ص 960.

(2) بالرجوع **للمادة 09 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12** نجدها قد أعطت تعريفا تشريعيا للتجمعات الغابية في حالة عادية بقولها :" **يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوى على الأقل على - :مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة ، - ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة** ." ومن هذا التعريف التشريعي للتجمعات الغابية في حالة عادية الوارد في الم**ادة 09 من القانون الجزائري رقم84_12 المعدل والمتمم** يتبين لنا أن كل تجمع يحتوي على الأقل على **100شجرة** في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة ،يعد تجمع غابي في حالة عادية في **القانون الجزائري رقم 84-12المعدل والمتمم**، ويتبين لنا أيضا من ذات التعريف التشريعي للتجمعات الغابية في حالة عادية الوارد في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم84_12 المعدل والمتمم** أن كل تجمع يحتوي على الأقل على **ثلاث مائة (300) شجرة** في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة ،يعد تجمع غابي في حالة عادية في القانون الجزائري رقم 84-12. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد26، المؤرخة في 26 جوان 1984 ، ص 960،وص961.

(3) بالرجوع **للمادة 10 من نفس القانون الجزائري رقم 84-12 المعدل والمتمم** نجدها قد أعطت تعريفا تشريعيا للأراضي ذات الطابع الغابي بقولها :" **يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي : - جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر و أنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 08و09من هذا القانون ،-جميع الأراضي التي ، لأسباب بيئوية واقتصادية ،يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها** ."ومن هذا التعريف التشريعي للأراضي ذات الطابع الغابي الوارد في المادة 10 من القانون الجزائري رقم 84-12 المعدل والمتمم يتبن لنا أن جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 08و09من نفس القانون الجزائري رقم 84-12 المعدل والمتمم تعد أراضي ذات الطابع الغابي في **القانون الجزائري رقم 84-12المعدل والمتمم** و يتبين لنا أيضا من ذات التعريف التشريعي للأراضي ذات الطابع الغابي الوارد في **المادة 10من القانون الجزائري رقم 84-12 المعدل والمتمم** أن جميع الأراضي التي ، لأسباب بيئوية واقتصادية ،يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها تعد هي الأخرى أراضي ذات الطابع الغابي في **القانون الجزائري رقم 84-12 المعدل والمتمم** . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد26، المؤرخة في 26 جوان 1984 ، ص 961.

(4) بالرجوع للمادة 11من نفس القانون الجزائري رقم 84-12 المعدل والمتمم نجدها قدمت تعريفا تشريعيا للتكوينات الغابية الأخرى بقولها:" **يقصد التكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها .**" ومن هذا التعريف التشريعي للتكوينات الغابية الأخرى الوارد في **المادة 11من القانون الجزائري رقم 84-12 المعدل والمتمم** يتبين لنا أن كل النباتات على شكل الأشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها، تعد تكوينات غابية أخرى في **القانون الجزائري رقم 84-12المعدل والمتمم**. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد26، المؤرخة في 26 جوان 1984 ، ص 961.

للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية ، والأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز ،ولقد أكد المشرع الجزائري على مساهمة هذا **القانون الجزائري رقم 84-12** في حماية البيئة في الشق المتعلق بالوسط الغابي في مواده من **17 إلى 64** ، ثم صدر **القانون الجزائري رقم 85-05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى**[1] ، وإستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية المحيط والبيئة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان " **تدابير حماية المحيط والبيئة** " الوارد تحت **الباب الثاني** الموسوم بعنوان **"الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة** " من **القانون الجزائري رقم 85-05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى** والذي تراوحت مواده من **32 إلى 51، والمادة 31 منه**[2] .

إلا أن **القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة **أو القانون الجزائري رقم 83-17** المتضمن قانون المياه أو **القانون الجزائري رقم 84-12** المتضمن النظام العام للغابات لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 84- 51** [3] أو **المرسوم الجزائري رقم 86-126** [4] **المعدل والمتمم للمرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل

---

(1) **القانون الجزائري رقم** 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985،**يتعلق بحماية الصحة وترقيتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 08 المؤرخة في 17 فيفري 1985،ص176،ص200، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 90-17** المؤرخ في 31 يوليو 1990، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 35 المؤرخة في 15 غشت 1990،ص1123،ص **1126**،و **بالأمر الجزائري رقم 06-07** المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص15 ،ص17، **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 06-16** المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج،رج،ج،د،ش،العدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ،ص11، **و بالقانون الجزائري رقم** 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ،ج أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 44 المؤرخة في 03 غشت 2008، ص 03،ص10 (**الملغى**).

(2) تجسدت مقتضيات حماية البيئة في الشق المتعلق بحماية المحيط والبيئة في **القانون الجزائري رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم والملغى** في أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي والنظافة الجسمية المقاييس التي يحدد التنظيم الجزائري كما وكيفا، طبقا للمادة **31 من هذا القانون الجزائري رقم 85-05المعدل والمتمم والملغى** ، و يخضع إيصال مياه الشرب والاستعمال المنزلي لقواعد حماية الصحة ومقاييسها بغية توفير نوعية الماء الملائمة طبقا للمادة **33 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى** ، ويجب أن تزود التجمعات السكنية بالمياه الصالحة للشرب وبشبكة المجاري والطرق المعبدة والمساحات الخضراء ونظام التنظيف وشبكة المراحيض العمومية طبقا ل**لمادة 34 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05المعدل والمتمم والملغى** ، ويخضع انتاج المواد الغذائية وتصبيرها ونقلها وبيعها وتجهيزات تحضيرها ومواد تغليفها للرقابة الدورية الخاصة بالنقاوة والنظافة طبقا للمادة **35 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى** ، ويمنع إستعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا طبقا للمادة **36 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى** ، ويتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان التغذية ،أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة الدورية لعمالهم طبقا للمادة **37 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى** ،ويحدد عن طريق التنظيم استخدام المواد الكيميائية في الإنتاج والتصبير الغذائي والنباتي ومواد الصحة النباتية والمواد الاصطناعية طبقا للمادة **38 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05المعدل والمتمم والملغى** ، ويجب أن يكون الإطعام الجماعي مطابقا لمقاييس النظافة و قواعد التغذية طبقا للمادة 39 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05المعدل والمتمم والملغى ، ويتوقف شغل المساكن والمباني ذات الطابع العمومي وتشغيل المؤسسات الصناعية وجميع التركيبات الأخرى على رخصة تسلمها المصالح الجزائرية المرعبة لهذا الغرض ،مراعية في ذلك مقاييس النظافة والأمن طبقا **للمادة 40 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى** ، ويتعين على مسؤولي الهيئات والمقاولات أن يوفروا صيانة محلات الإنتاج والحياة ،طبقا لقواعد النظافة والنقاوة ومقاييسها التي يحددها التنظيم طبقا **للمادة 41 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى**، وتتولى الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة طبقا ل**لمادة 42 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05المعدل والمتمم والملغى** ،و تراقب مصالح الصحة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة **طبقا للمادة 43 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل المتمم والملغى** ، ويتوقف تشغيل أية مؤسسة على احترام التشريع الجزائري الجاري به العمل في حماية البيئة طبقا **للمادة 44 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05المعدل والمتمم والملغى** ،ويحق للسلطات المختصة أن تمنع ،مؤقتا استغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية ولا يسلم قرار إعادة فتح هذه المؤسسات أو المصالح واستغلالها إلا بعد توافر الشروط المطلوبة طبقا للمادة 45 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05المعدل والمتمم والملغى، ويلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج طبقا ل**لمادة 46 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05المعدل والمتمم والملغى**، وطبقا للم**ادة 47 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى** تحدد تدابير الحماية من مضار الضجيج، في مجال السكن والعمل وفي النهج و الشوارع ومدن البلاد ،طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الجاري بها العمل ،وطبقا لل**مادة 48 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05المعدل والمتمم والملغى** ، تتم مراقبة تنفيذ قواعد مكافحة الصحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما، ويجب أن يتم انتاج المواد المشعة والمواد السامة والمحافظة عليها ونقلها واستخدامها وردمها ،طبقا للتشريع الجزائري الجاري به العمل وحسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم ،طبقا للمادة 49من نفس القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى، وطبقا **للمادة 50 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى**، يجب أن تتوفر الشروط التقنية التي تلحق ضرار بالصحة العمومية في انتاج المواد والمستحضرات المشعة ومعالجتها وإعدادها وحيازتها ونقلها واستخدمها ،وكذلك حيازة الفضلات التي تحتوى على مادة مشعة وجمعها ونقله ومعالجتها وإعدامها ،ومثل ذلك صنع الأدوات والتجهيزات التي تحتوى على مصدر إشعاع أيوني أو التي ترسل مثل هذه الإشعاعات ،واستخدمها واستغلالها، وفقا لما نصت عليه **المادة 51 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى**، طبقا **للمادة 51 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى** اذا ظن أن شخصا أو حيوانات أو شيئا قد أصيب بضرر ناتج عن إشعاعات أو ملوثة بمادة إشعاعية ،وجب على المصالح الصحية أن تتخذ التدابير الضرورية لإبعاد الخطر حفاظا على فائدة الحماية الصحية السكان .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 28 فيفري 1984، ص275وض276،

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد20 المؤرخة في 14 ماي 1986، ص783

العمومي .

ولم يستعمل المنظم الجزائري عبارة " **حماية البيئة**" أ و "**التنمية المستدامة** " في مواد **المرسوم الجزائري رقم 84- 51** أو **المرسوم الجزائري رقم 86-126 المعدل والمتمم للمرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي **صراحة** ،وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة الواردة في **القانون الجزائري رقم 83-03 أو القانون الجزائري رقم 84-12** المتضمن النظام العام للغابات في **المرسوم الجزائري رقم 84- 51** أو **المرسوم الجزائري رقم 86-126 المعدل والمتمم للمرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

2- الأساس القانوني لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الفترة 1986-1998.

يجد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة العمرانية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في أحكام **المرسوم الجزائري رقم 86-22** المتضمن نشر **الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986**[1] الذي تناول مسألة المستوى المعيشي في **الفقرة الثالثة** الموسومة بعنوان "**مستوى المعيشة** "من **الفصل الرابع** الموسوم بعنوان "**التنمية الثقافية والاجتماعية**" منه[2] ، وكذا أفرد **الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986** أفرد للتهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية فصلا كامل وهو **الفصل الخامس** الموسوم بعنوان "**التهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية**" [3] ، ونصت **الفقرة 08** المعنونة بعنوان ب "**البيئة** "الوارد تحت **الفقرة الثالثة** المعنونة بعنوان "**الاتجاهات الأساسية لتطبيق سياسة التهيئة العمرانية**" من **الفصل الخامس** الموسوم بعنوان "**التهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية**" من **الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986** [4]على أن تنفيذ التنمية السريعة في مجمل قطاعات النشاط ،التي تولدت عنها عملية متعددة الجوانب تمس مختلف أنحاء الوطن ، مشكل حماية البيئة ومحاربة الظواهر الضارة ،وخاصة منها تلك التي ترافق بروز مراكز حضرية ذات النشاط الصناعي ، وبهذا الصدد ، على الدولة ،في اطار التخطيط الوطني ، فرض الإجراءات اللازمة وتنظيم العمليات الكفيلة بالمحافظة على سلامة البيئة وتحقيق الوقاية ،والقضاء على كل المظاهر الضارة بصحة المواطنين ،وعليه ،يتعين على الجماعات المحلية وجميع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد أن تؤدي الدور المنوط بها في تنفيذ سياسة محاربة التلوث وحماية البيئة ، ومن الضرورة ألا يفهم بأن تنفيذ هذه السياسة من صلاحيات الدولة وحدها بل

---

(1) **المرسوم الجزائري رقم 86-22** المؤرخ في 09 فيفري 1986 **المتضمن نشر الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش .العدد 07 المؤرخة في 16 فيفري 1986 ،ص 250.

(2) نصت **الفقرة الثالثة** الموسومة بعنوان "**مستوى المعيشة** "من **الفصل الرابع** الموسوم بعنوان" **التنمية الثقافية والاجتماعية** "**من الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986** على أن السعي لتحسين جميع مظاهر الحياة الاجتماعية ستظل أحد الاهتمامات الرئيسية للسياسة الاقتصادية والوطنية والاستراتيجية التنموية لأن تحسين اطار حياة المواطن يشكل استثمار من أكثر الاستثمارات مردودية لتدعيم التماسك الاجتماعي وبناء الاشتراكية. بما يعني أن **الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986** نص على ضرورة تحسين المستوى المعيشة لتدعيم التماسك الاجتماعي وبناء الاشتراكية على حساب حماية البيئة.

(3) **تضمن الفصل الخامس الموسوم بعنوان "التهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية" الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986** أسس وأهداف التهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية واختيارات التنمية الجهوية التي تشمل)الهضاب العليا ، جنوب البلاد ،مناطق الحدود ، المناطق الجبلية ،السهول الفلاحية والسفوح ،الساحل والجرف القاري ، التجمعات الحضرية) والاتجاهات الأساسية لتطبيق سياسة التهيئة العمرانية التي تشمل (**المنشآت المائية ، النشاطات المنتجة ،المنشآت وأنشطة النقل ،المنشآت الأساسية للمواصلات والإعلام ،التخزين والتوزيع ، البنية الحضرية والتعمير ، وسائل الإنجاز ، البيئة**)وهنا ينبغي التصريح أن المطة 04 المعنونة بعنوان" **المناطق الجبلية**" الوارد تحت **الفقرة 02** المعنونة بعنوان "**اختيارات التنمية الجهوية**" من **الفصل الخامس** الموسوم بعنوان "**التهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية**" من **الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986** اعتبرت الأعمال المتعلقة بتنمية المناطق الجبلية تكتسي فك العزلة عن هذه المناطق أهمية بالغة ،لكونها تسمح بإقامة مبادلات تساعد على التقدم والازدهار فقط ،بل تضمن أيضا أحسن حماية البيئة

(4) بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**،ص16.

ينبغي أن تكون الشغل الشاغل لكل المواطنين .

بما يعني أن **الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986** إعتبر البيئة من بين الإتجاهات الأساسية لتطبيق سياسة التهيئة العمرانية، وأكد أن تنفيذ سياسة التنمية السريعة في مجمل قطاعات أنشطة البلاد تحدث حركة متشعبة تمتد عمليا إلى كافة التراب الوطني ،وتطرح مشكل حماية البيئة ومحاربة الظواهر الضارة ، وبهذا الصدد تتخذ الدولة في اطار التخطيط الوطني التدابير الضرورية وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد ،والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان .ويتعين على الجماعات المحلية، وعلى الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للبلاد أن تؤدي الدور المنوط بها في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة التي يجب أن الشغل الشاغل لدى كل المواطنين .

وقدمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987،**تقرير سمي "برونتلاند** " وهذه التسمية مأخوذة من إسم رئيسته **GROS HARLEM BRUNTDLAND** وهي **الوزيرة الأولى للنرويج** [1] ،وقد بينت هذه اللجنة في تقريرها أن البيئة تمثل المكان الذي يعيش فيه الإنسان ، والتنمية التي نعمل من خلالها على تحسين نظم الحياة ، ورفع المستوى المعيشي للفرد ، وهو ما يؤكد أن البيئة والتنمية مفهومين متلازمين يتعذر فصلهما ، ولا يمكن أن يتم الانسجام بينهما إلا بتطبيق التنمية المستدامة [2] واقترحت تعريفا للتنمية المستدامة كالآتي: " **التنمية التي تلبي إحتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة أجيال المستقبل لتلبية إحتياجاتها الخاصة "**[3] وهو تعريف يعرض فكرة مسألة المساواة بين الأجيال[4]، ويتضمن **مظهرين من المفاهيم الأساسية** ،وهما **مفهوم الحاجة ومفهوم خاصة الحاجات الأساسية** التي هي في تناقض وفكرة المحدودية التي تفرض القدرات البيئية ،الإستجابة لحاجات الحاضر و المستقبل ، وبالتالي فهذا التعريف **يطرح التفكير ما بين الأجيال** و مفهوم **متعدد الأبعاد " إقتصادي ،إجتماعي، بيئي" للتنمية المستدامة**[5] .

وإستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإدراج مقتضيات حماية البيئة العمرانية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **القانون الجزائري رقم87-03** المتعلق بالتهيئة العمرانية **الملغى**[6] الذي إستند على **القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة ضمن مقتضياته، وهو ما يؤكد علاقة **القانون الجزائري رقم 87-03** بحماية البيئة وتحقيق النظام العام البيئي العمراني ،وبالرجوع **للمادة الأولى من هذا القانون الجزائري رقم 87-03 الملغى**، نجدها أكدت أن هذا **القانون الجزائري رقم 87-03 الملغى** ،يحدد الإطار التطبيقي للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية الواردة في **الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986**.

---

(1) JOHN R.NOLON : **compendium of land use laws for sustainable développement** ,Cambridge university press , news York ; usa ,2006,p49.

(2) أنظر: فايزة قاصدي ، الأطروحة السابقة ،ص 40./ يوسف بلمليايي ،الأطروحة السابقة ،ص 02./ عبد الغني حسونة ،**الأطروحة السابقة**،ص31،وص32.

(3) فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**،ص143.

(4) ANDREW PORTEOUS ; Dictionary Of Environment Science And Technology ,Fourth Edition ,Published By John wiley & sons Ltd ; England ,2008 ;p652.

(5) ياسين بوشارب ،**المذكرة السابقة**، ص 96.

(6) **القانون الجزائري رقم 87-03** المؤرخ في 27 يناير 1987 ،**المتعلق بالتهيئة العمرانية** (الملغى) ،تضمن **57** مادة موزعة على **أربعة فصول** كالآتي : **الفصل الأول** ورد بعنوان" **أحكام عامة** " وتراوحت مواده من المادة **الأولى إلى 06**، **والفصل الثاني** ورد بعنوان " **المحاور الكبرى للتهيئة العمرانية** " وتراوحت **مواده من 07إلى 24** وتم تقسيمه إلى قسمين **القسم الأول** ورد بعنوان"**محاور التنمية الجهوية** "وتراوحت **مواده من 08إلى 15 والقسم الثاني** ورد بعنوان" **المحاور القطاعية للتهيئة العمرانية** " وتراوحت **مواده من 16إلى 24**،**و الفصل الثالث** ورود بعنوان "**أدوات التهيئة العمرانية**" وتراوحت **مواده من 25 إلى 54** وتم تقسيمه إلى **أربعة أقسام القسم الأول** ورد بعنوان "**الخطة الوطنية**" و تراوحت **مواده من 25إلى 36 والقسم الثاني** ورد بعنوان "**الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية**" وتراوحت **مواده من 37 إلى 45** ،**والقسم الثالث** ورد بعنوان "**أدوات التهيئة العمرانية ذات الطابع النوعي** "وتراوحت **مواده من 46 إلى 51** ،**والقسم الرابع** ورد بعنوان" **العلاقة بين أدوار التخطيط وأدوات التهيئة العمرانية**" وتراوحت **مواده 52 إلى 54** ، **والفصل الرابع** ورد بعنوان "**أحكام خاصة**" وتراوحت **مواده من 55إلى 57**. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد05 ، المؤرخة في 28 يناير 1987، ص 149،ص157.

وطبقا **للمادة 02 من هذا القانون الجزائري رقم 87-03 الملغى**، تشكل التهيئة العمرانية الإطار الاستدلالي للحفاظ على المجال الجغرافي وحمايته واستعماله وتقييم علاقة بين نشاطات القطاعات المختلفة للاقتصاد الوطني ،وتهدف التهيئة العمرانية إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلة والتوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية والموارد الطبيعية و لاسيما منها النادرة، و تتمثل أدوات **التهيئة العمرانية** في هذا **القانون الجزائري رقم 87-03 الملغى"الخطة الوطنية"** الخاضعة لأحكام **مواده من 25إلى 36 من نفس القانون الجزائري رقم 87-03 الملغى** و **"الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية"** الخاضعة لأحكام **مواده من 37 إلى 45 من نفس القانون الجزائري رقم 87-03الملغى**،و **"أدوات التهيئة العمرانية ذات الطابع النوعي "**الخاضعة **لأحكام المواد من 46 إلى 51 من نفس القانون الجزائري رقم 87-03 الملغى** .

وتظهر مساهمة **القانون الجزائري رقم 87-03 الملغى** في حماية البيئة العمرانية بصورة واضحة في **المادة 24 من هذا القانون الجزائري رقم 87-03 الملغى** التي نصت على أن تأخذ التهيئة العمرانية بعين الإعتبار ما يلي :حماية البيئة ،حماية المواقع الطبيعية ،حماية الأثار وترميمها، ترقية المواقع السياحية والترفيهية . وهو ما يؤكد دور التهيئة العمرانية في حماية البيئة في **القانون الجزائري رقم 87- 03 الملغى.**

ومسايرة من المنظم الجزائري لإنضمام الجزائر إلى **المنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات و النباتات المضرة في قسمها الجهوي الغربي الشمالي** بموجب **المرسوم الجزائري رقم 85-111** ،ولما تم إقراره في **الإتفاقية الدولية حول حماية النباتات** الموقعة في 06ديسمبر 1951 **في روما**، والمراجعة بموجب **القرار رقم 14-79** الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة من 10إلى 29 نوفمبر 1979 التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 85-112**[1] صدر **القانون الجزائري رقم 87-17** المتعلق بحماية الصحة النباتية [2] الواجب مراعاته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبالرجوع **للمادة الأولى من هذا القانون الجزائري رقم 87-17** المتعلق بحماية الصحة النباتية نجدها قد أكدت أن هذا **القانون الجزائري رقم 87-17** ، يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية الرامية إلى ضمان ما يلي : مراقبة النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة عبر التراب الوطني، مراقبة استيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن ينجر عنها انتشار متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية ،مراقبة استخدام مواد الصحة النباتية في مكافحة متلفات النباتات.

وتبرز مساهمة هذا **القانون الجزائري رقم 87-17** في حماية البيئة بصورة واضحة في **المادة 33من نفس القانون الجزائري رقم 87- 17** التي نصت على أن كل مادة من مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي وكذلك أعمال صنعها ،و إستردادها وتسويقها وتوزيعها ،واستعمالها ، تخضع لهذا **القانون الجزائري رقم 87-17** ،دون المساس بأحكام **القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية

---

(1) أنظر: **المرسوم الجزائري رقم 85-111** المؤرخ في 07 مايو 1985 **المتضمن انضمام الجزائر إلى المنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات و النباتات المضرة في قسمها الجهوي الغربي الشمالي (باركتيك)**/**المرسوم الجزائري رقم 85-112**المؤرخ في 07مايو 1985 **المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة في 06ديسمبر 1951 في روما**،والمراجعة بموجب **القرار رقم 14-79 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة من 10إلى 29نوفمبر 1979**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 21المؤرخة في 15مايو 1985،ص 658 و ص657

(2)**تضمن القانون الجزائري رقم 87-17** المؤرخ في أول غشت 1987 **المتعلق بحماية الصحة النباتية** ، ، **60** مادة موزعة على خمس أبواب كالاتي :**الباب الأول** ورد بعنوان **"أحكام عامة "** و تراوحت **مواده من 01إلى 05** ،**والباب الثاني** ورد بعنوان **"مراقبة الصحة النباتية "** و تراوحت **مواده من 06إلى 24**،**والباب الثالث** ورد بعنوان **"مكافحة متلفات النباتات "**و تراوحت **مواده من 25إلى 32**،**والباب الرابع** ورد بعنوان **"مراقبة مواد الصحة النباتية "** و تراوحت **مواده من 33إلى 52**،**والباب الخامس** ورد بعنوان " **سلطات التقصي، والمخالفات والعقوبات** " و تراوحت **مواده من 53إلى 60** . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 05 غشت 1987ص1228ص1238 .

البيئة **الملغى** وأحكام **القانون الجزائري رقم 85-05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى** فيما يخص المواد الكيماوية .وهو ما يؤكد خضوع مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي لأحكام **القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة **الملغى** وأحكام **القانون الجزائري رقم 85-05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى**. وتظهر أيضا مساهمة **القانون الجزائري رقم 87-17** في حماية البيئة بصورة واضحة في **المادة 35 من القانون الجزائري رقم 87-17**التي أوجبت على كل صانع وعلى كل مستورد لمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي أو عتاد المعالجة ،أن يرسل تصريحا إلى سلطة الصحة النباتية مشفوع بملف يحدد تكوينه عن طريق التنظيم الجزائري وهذا دون المساس بأحكام **المادة 111من القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة **الملغى** ،وهو ما يؤكد أن صناعة واسترداد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي أو عتاد المعالجة يخضع لأحكام **المادة 111من القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة **الملغى**.

إلا أن **القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة أو **القانون الجزائري رقم 83-17** المتضمن قانون المياه أو **القانون الجزائري رقم 84-12** المتضمن النظام العام للغابات أو **القانون الجزائري رقم 85- 05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى أو القانون الجزائري رقم87-03** المتعلق بالتهيئة العمرانية **الملغى** أو **القانون الجزائري رقم 87-17** المتعلق بحماية الصحة النباتية لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 88-72** [1] **المعدل والمتمم للمرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ولم يستعمل المنظم الجزائري عبارة " **حماية البيئة" أ و "التنمية المستدامة** " في مواد **المرسوم الجزائري رقم 88-72 المعدل والمتمم للمرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي صراحة ،وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة الواردة في **القانون الجزائري رقم 83-03** أو **القانون الجزائري رقم 83-17** المتضمن قانون المياه أو **القانون الجزائري رقم 84-12** المتضمن النظام العام للغابات أو **القانون الجزائري رقم 85- 05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى** أو **القانون الجزائري رقم87-03** المتعلق بالتهيئة العمرانية **الملغى** أو **القانون الجزائري رقم 87-17** المتعلق بحماية الصحة النباتية في **المرسوم الجزائري رقم 88-72 المعدل والمتمم للمرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. الدولي.

و من بين الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة التي إنضمت إليها الجزائر سنة 1988 **الإتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول 1978** بموجب **المرسوم الجزائري رقم 88-108** [2] ولقد إستعمل المنظم الجزائري عبارة " **وبناء على الدستور** ،...." في ديباجة كل من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-323 المعدل للمرسوم الجزائري رق 82-145** المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى وهذه العبارة تدل على أن** المنظم الجزائري إستند على أحكام التعديل **الدستوري الجزائري لسنة 1989** [3]عند صياغته لأحكام كل من **المرسوم التنفيذي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد13 المؤرخة في 30 مارس 1988، ص451وص542،

(2) المرسوم الجزائري رقم 88-108 المؤرخ في 31 مايو 1988 **المتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول 1978** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد22 المؤرخة في أول يونيو 1988، ص875.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش ، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976،،ص1292،ص1326.

الجزائري رقم 91-323 المعدل للمرسوم الجزائري رق 82-145 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى .**

وبما أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالجو و الماء والأرض وباطن الأرض وتقتضي الحماية البيئية حماية الجو و البحر والأرض وباطن الأرض، وتستلزم الحياة اللائقة لكل مواطن الرعاية الصحية و توفير بيئة سليمة ونظيفة للمواطن و كذا تستلزم البيئة السليمة والنظيفة الخاصة بعمل العامل ضمان الحماية والأمن و الوقاية الصحية للعامل في مكان عمله فإن المؤسس الدستوري الجزائري أشار للبيئة وحمايتها وحق المواطن و العامل في بيئة سليمة ونظيفة بشكل ضمني في **المادة 12 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التي جاء فيها: " **تمارس سيدة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليه ..**" و **المادة 51 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** و التي جاء فيها: " **الرعاية الصحية حق للمواطنين ...**" **و المادة 52 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي جاء فيها : " .....**يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن و النظافة** ..." [1].

وبالرجوع للمادة **115 من الفصل الثاني** الموسوم بعنوان "**السلطة التشريعية** " من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان "**تنظيم السلطات** "من التعديل الدستوري الجزائري **لسنة 1989** نجدها نصت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات المتعلقة بالبيئة وحمايتها التي خولها له الدستور وتدخل كذلك في مجال القانون طبقا **للمطات 18 و20 و21و 22 و 23و 24 من المادة 115من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**،ولاسيما القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان ،والقواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة ، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية ،حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه ،النظام العام للغابات والأراضي الرعوية ، النظام العام للمياه. وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للبيئة وحمايتها في **المادة 115من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1989** [2]، ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية إحترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالبيئة وحمايتها الواردة في **المواد 12 و51 و 52 و 115 115من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولم يرد **القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة أو **القانون الجزائري رقم 83-17** المتضمن قانون المياه أو **القانون الجزائري رقم 84-12** المتضمن النظام العام للغابات أو **القانون الجزائري رقم 85- 05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى أو القانون الجزائري رقم87-03** المتعلق بالتهيئة العمرانية **الملغى** أو **القانون الجزائري رقم 87-17** المتعلق بحماية الصحة النباتية في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-320** [3] **المعدل للمرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، ولم يشير المنظم الجزائري إلى مسألة حماية البيئة أو التنمية المستدامة في مواد **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-320 المعدل للمرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد09 المؤرخة في أول مارس 1989، ص237،وص241.

(2) بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**، ص17./ زهيرة بن علي ،**المقال السابق**،ص133.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 25 سبتمبر 1991، ص1672وص1693.

صراحة ، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة الواردة في **القانون الجزائري رقم 83-03 أو القانون الجزائري رقم 83-17** المتضمن قانون المياه أو **القانون الجزائري رقم 84-12** المتضمن النظام العام للغابات أو **القانون الجزائري رقم 85- 05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى أو القانون الجزائري رقم87-03** المتعلق بالتهيئة العمرانية **الملغى** أو **القانون الجزائري رقم 87-17** المتعلق بحماية الصحة النباتية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-320 المعدل للمرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وكذا إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإدراج مقتضيات حماية البيئة العمرانية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير نجدها نصت على أن هذا **القانون الجزائري رقم 90-29**[1]

---

[1] تضمن **القانون الجزائري رقم 90-29** ، **81** مادة واحتوى على ثمانية **فصول الفصل الأول** ورد بعنوان "**مبادئ عامة** " وشمل **المادتين الأولى و 02** ،**والفصل الثاني** ورد بعنوان" **القواعد العامة للتهيئة والتعمير**" و تراوحت **مواد من 03إلى 09** ،**والفصل الثالث** ورد بعنوان" **أدوات التهيئة والتعمير**" و تراوحت مواد **من 10 إلى 42** ،وتم تقسيم هذا **الفصل الثالث** الوارد بعنوان "**أدوات التهيئة والتعمير**" إلى أربعة أقسام، **القسم الأول** ورد بعنوان" **أحكام عامة**" و تراوحت **مواده من 10إلى 15** ، **والقسم الثاني** ورد بعنوان "**المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**" و تراوحت **مواده من 16 إلى 30** ،**والقسم الثالث** ورد بعنوان" **مخطط شغل الأرضي**" و تراوحت مواده **من 31إلى 38** ، **والقسم الرابع** ورد بعنوان "**قوام الأراضي المعمرة والقابلة للتعمير**"و تراوحت **مواده من 39إلى 42** ، **والفصل الرابع** ورد بعنوان "**أحكام خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني**" و تراوحت **مواده من 43إلى** 49 وتم تقسيم هذا **الفصل الثالث** الورد بعنوان "**أحكام خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني** "إلى ثلاثة أقسام **القسم الأول** ورد بعنوان" **الساحل** " وشمل **المادتين 44و 45 والقسم الثاني** ورد بعنوان "**الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة**" وشمل **المادتين 46و 47** ،**والقسم الثالث** ورد بعنوان "**الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد**" وشمل **48 و 49** ، **والفصل الخامس** ورد بعنوان "**رخصة التجزئة - رخصة البناء - رخصة الهدم** " وشمل **المادتين 50و 69** وتم تقسيم هذا **الفصل الخامس** الورد بعنوان "**رخصة التجزئة - رخصة البناء - رخصة الهدم** " إلى **خمسة أقسام** كالآتي القسم الأول ورد بعنوان أحكام عامة وشمل **المادتين 50و51 والقسم الثاني** ورد بعنوان "**رخصة البناء** " و تراوحت **مواد من 52 إلى 56 والقسم الثالث** ورد بعنوان "**رخصة التجزئة** "و تراوحت مواد من 57 إلى 59 **والقسم الرابع** ورد بعنوان" **رخصة الهدم** "وشمل **المادة 60** ، **والقسم الخامس** ورد بعنوان" **الإجراءات المختلفة**" و تراوحت **مواد من 61إلى 69** ، **والفصل السادس** ورد بعنوان" **التسييج** " و تراوحت **مواد من 70إلى 72** ، **والفصل السابع** ورد بعنوان" **العقوبات**" وتم تقسيم إلى **قسمين القسم الأول** ورد بعنوان" **المراقبة** "و تراوحت **مواد من 73 إلى 77 والقسم الثاني** ورد بعنوان "**المخالفات**" و تراوحت **مواد من 76إلى 78**، **والفصل الثامن** ورد بعنوان" **أحكام خاصة وانتقالية**" و تراوحت **مواد من 79 إلى 81** أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش **العدد 52** المؤرخة في **02** ديسمبر **1990**، ص**1662**،ص**1660**./ **ومن بين القرارات القضائية للقضاء الاداري الجزائري المتضمنة تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية للتهيئة و التعمير الجزائرية :** **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 003408** المؤرخ في 06 أكتوبر 2001 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص139، ص140 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007547** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص 135، وص136./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007736** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية معسكر ضد ب.د.ف ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص148،ص150./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 016148** المؤرخ في 11 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع ضد ب.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص234، ص236./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 020217** فهرس رقم 905 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 123، ص125./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 017891** فهرس 851المؤرخ في 12 جويلية 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية الطارف ضد ق.ص ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 139، وص140./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 055959** المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص127،ص129./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060718** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية م ف ومن معه ضد رئيس بلدية بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص203، ص205./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060475** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية بجاية ضد ع.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص186، ص188./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064201** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ق.م ضد بلدية المنصورة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص189، ص191./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064161** المؤرخ في 28 جوان 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ،ص129،وص130./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064475** المؤرخ في 28 جويلية 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ،ص131،وص132./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094379** المؤرخ في 23 أكتوبر 2014 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ب ضد بلدية عين تموشنت من معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، 206، ص208./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 111401** المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية عين البيضاء ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد ح.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس

، وبالرجوع **للمادة الأولى من هذا القانون الجزائري رقم 90-29** ، نجدها نصت على أن هذا **القانون الجزائري رقم 90-29** يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم انتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبني في اطار التسيير الإقتصادي الأرضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ، و أيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية. وهو ما يؤكد أن **القانون الجزائري رقم 90-29** ،يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم انتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبني في اطار التسيير الاقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ،وأيضا المحافظة على البيئة العمرانية والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

وطبقا **للمادة 02 من نفس القانون الجزائري رقم 90-29** ، يتم استغلال وتسيير الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل الاطار المبني يجرى في إطار القواعد العامة للتهيئة والتعمير وأدوات التهيئة والتعمير المحددة في هذا **القانون الجزائري رقم 90-29** ،وبالرجوع **للمادة 03 من نفس القانون الجزائري رقم 90-29** نجدها نصت :"**مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بشغل الأراضي وفي غياب أدوات التهيئة والتعمير تخضع البنايات للقواعد العامة للتهيئة والتعمير المحددة في المواد أدناه من هذا الفصل** ."ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن أصل التهيئة العمرانية في **القانون الجزائري رقم 90-29** ، يتمثل في أدوات التهيئة والتعمير (**المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**)الخاضع لأحكام **المواد من 16 إلى 30 من القانون الجزائري رقم90-29** ،ولأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-177** الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به **المعدل والمتمم** [1] و(**مخطط شغل الأراضي**) الخاضع لأحكام **المواد من 31إلى 38 من القانون الجزائري رقم 90-29** ولأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-178** الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به **المعدل والمتمم** [2] ،وفي حالة غيابها ،فبديل في **القانون الجزائري رقم 90-29المعدل والمتمم** ، يكمن في القواعد العامة للتهيئة والتعمير الخاضعة

الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص106، ص110./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 112233** المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية مستغانم ضد ق.ي ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص111، ص114./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 114578** المؤرخ في 18 ماي 2017 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية س.ع .ق ضد والي ولاية مستغانم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص97، ص101. / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 123611** المؤرخ في 22 مارس 2018 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ح ضد بلدية وادي قوسين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص 132، ص135./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 124604** المؤرخ في 24 ماي 2018 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.أ ضد ولاية تيزي وزو) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص140، ص147./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126516** المؤرخ في 19 سبتمبر 2018 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.م .ل ضد بلدية سطاوالي و المنشأة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لإقامة الدولة الساحل وبحضور ولاية الجزائر ومديرية البناء و التعمير لولاية الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص159، ص167./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 133493** المؤرخ في 20 جوان 2019 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية الجزائر ممثلة بالوالي ضد و.ح.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص115، ص118./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 136223** المؤرخ في 09 سبتمبر 2019 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ص ممثلة بمديرها ضد الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء بلدية بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص119، ص123

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-177**المؤرخ في 28 ماي 1991 **يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد26 المؤرخة في أول يونيو 1991، ،ص974،ص978، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-317** المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد62 المؤرخة في 11سبتمبر 2005، ،ص09،ص11 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-148** المؤرخ في 28 مارس 2012،ج.ر.ج.د.ش،العدد 19 المؤرخة في 01 أفريل 2012، ص14.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 178** المؤرخ في 28 ماي 1991 **يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد26 المؤرخة في أول يونيو 1991، ص978،ص982. ،المعدل والمتمم**بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-318 المؤرخ** في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62 المؤرخة في 11سبتمبر2005 ،ص11وص12 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-166** المؤرخ في 05 أفريل 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد21 المؤرخة في 11 أفريل 2012، ص16وص17.

لأحكام **المواد من 03 إلى 09 من نفس القانون الجزائري رقم 90-29** ولأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري 91-175** الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء [1]، و تعتبر أدوات التهيئة والتعمير الواردة في هذا **القانون الجزائري رقم 90-29**،الإطار الذي تتحرك ضمنه صفقات أو مشاريع الأشغال إذ وحتى إن كان الأمر يتعلق بمشروع عمومي ،فإنه لا يجوز إستعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع أدوات التهيئة والتعمير ، وهو ما يؤكد علاقة التخطيط البيئي المتعلق بالتهيئة والتعمير بصفقات الأشغال العامة [2].

و يساهم **القانون الجزائري رقم 90-29** في الحماية البيئية العمرانية من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المحددة في هذا **القانون الجزائري رقم 90-29** الذي يتمثل دوره في مجال حماية البيئة العمرانية في المحافظة على الجانب الجمالي والعمراني للبيئة العمرانية من جهة، وكذلك حماية الموارد الطبيعية بالوقاية من أخطار التلوث ومكافحتها من جهة أخرى ، وكذا يساهم **القانون الجزائري رقم90-29** في الحماية البيئية العمرانية من خلال مخطط شغل الأراضي المحددة في هذا **القانون الجزائري رقم 90-29** الذي يتمثل دوره في حماية البيئة من خلال إهتمامه بوضع أليات وأطر قانونية تسمح بخلق توازن بين متطلبات السكان من جهة والمحافظة على الجانب الجمالي والعمراني للبيئة العمرانية من جهة أخرى .

وأيضا تظهر مساهمة **القانون الجزائري رقم 90-29** ،في حماية البيئة العمرانية ،من خلال القواعد العامة للتهيئة والتعمير المحددة في هذا **القانون الجزائري رقم 90-29** التي إشتملت على أحكام قانونية لها علاقة بحماية البيئة العمرانية والتي من بينها: أنه لا يجوز أن يتجاوز علو البنايات في الأجواء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في اطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع الجزائري المعمول به وخاصة ما يتعلق بحماية المعالم التاريخية، ويجب أن يكون علو البنايات خارج الأجزاء المعمرة منسجما مع المحيط ،طبقا **للمادة 06 من نفس القانون الجزائري رقم 90-29** .

ويجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن تتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح، طبقا **للمادة 07 من نفس القانون الجزائري رقم 90-29** ، ويجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن تفادي رمي النفايات الملوثات وكل العناصر الضارة المنصوص عليها في التنظيم الجزائري، طبقا **للمادة 08 من نفس القانون الجزائري رقم 90-29** ، وكذا يجب تنظيم استغلال المحاجر مواقع التفريغ بكيفية تضمن بعد الاستغلال أو نهاية فترة الاستغلال صلاحية إستعمال الأراضي وتعيد للموقع مظهره النظيف طبقا **للمادة 09 من نفس القانون الجزائري رقم 90-29**.

و تتجسد أيضا مساهمة **القانون الجزائري رقم 90-29** في حماية البيئة العمرانية من خلال الوسائل القانونية للتهيئة والتعمير السابقة للبناء(**شهادة التعمير ،رخصة البناء ،رخصة التجزئة**)التي تساهم في تطبيق أدوات التهيئة والتعمير المحددة في **القانون الجزائري رقم 90-29** من جهة وتساهم في المحافظة على الجانب الجمالي والعمراني للبيئة العمرانية، وكذا قد تظهر مساهمة **القانون الجزائري رقم 90-29** في البيئية العمرانية من خلال الوسائل القانونية للتهيئة والتعمير اللاحقة لعملية البناء(**شهادة المطابقة ،رخصة الهدم، شهادة التقسيم**) التي هي الأخرى تساهم في تطبيق أدوات التهيئة والتعمير المحددة **في القانون الجزائري رقم 90-29** من جهة وتساهم في المحافظة على الجانب الجمالي والعمراني للبيئة

(1) **المرسوم التنفيذي رقم 91-175** المؤرخ في 28 ماي 1991،**يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد26 المؤرخة في 01 جوان 1991، ص953ص962.

(2) أنظر: فايزة قاصدي **المقال السابق** ،ص 111، ص114.

العمرانية من أخرى .

إلا أن **القانون الجزائري رقم 83-03** أو **القانون الجزائري رقم 83-17** المتضمن قانون المياه أو **القانون الجزائري رقم 84-12** المتضمن النظام العام للغابات أو **القانون الجزائري رقم 85- 05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى أو القانون الجزائري رقم87-03** المتعلق بالتهيئة العمرانية **الملغى** أو **القانون الجزائري رقم 87-17** المتعلق بحماية الصحة النباتية أو **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[1]. أو **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-178** [2] ،أو **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-54** [3] أو **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-87** [4] **المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

ولم يشير المنظم الجزائري إلى مسألة حماية البيئة أو التنمية المستدامة في مواد **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. أو **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-178** ،**أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-54 أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-87 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية صراحة، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة الواردة في **القانون الجزائري رقم 83-03 أو القانون الجزائري رقم 83-17** المتضمن قانون المياه أو **القانون الجزائري رقم 84-12** المتضمن النظام العام للغابات أو **القانون الجزائري رقم 85- 05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى أو القانون الجزائري رقم87-03** المتعلق بالتهيئة العمرانية **الملغى** أو **القانون الجزائري رقم 87-17** المتعلق بحماية الصحة النباتية أو **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أو **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-178** ،**أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-54 أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-87 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و لكن بالرجوع **للمادتين 75و76 من القانون 90-08** المتعلق بالبلدية ،نجدهما تضمنتا أحكاما قانونية لها علاقة بحماية البيئة وهي أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى السهر على المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، و المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات ،والسهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية ،واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها ،والقضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة، والسهر على النظافة للمواد الإستهلاكية المعروضة للبيع ،و السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير، ويسلم رخصا للبناء أو تجزئة عقارات أو هدمها حسب الشروط والطرق المحددة في التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما.

وبإستقرائنا **للمواد87و92و 93و94و107 و108 من نفس القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية **المتمم والملغى** لاحظنا أن هذه المواد تضمنت أحكاما لها علاقة بحماية البيئة وهي مشاركة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2211 ص2228

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 29 جوان 1994، ص06 وص07

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996، ص13،ص16

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 المؤرخة في 11 مارس 1998، ص09 ص13.

البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية ، واشتراط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة تتحمل البلدية في اطار حماية التراث العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والأثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية، وكذا حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكينة متجانسة في التجمعات السكنية ، مراعاة المجلس الشعبي البلدي حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء وتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الحضرية، ومكافحة نقلات الأمراض المعدية ، نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور ومكافحة التلوث وحماية البيئة ، وكذا تكفل البلدية بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء وكل أثاث حضري يهد ف إلى تحسين اطار الحياة والسهر على حماية التربة والموارد المائية ومساهمتها في استعمالها الأمثل [1].

وبما أن **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية وارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-54** [2] **المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-87** [3] **المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فإن حماية البيئة و الإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ الصفقة المرتبطة بحماية البيئة إستمدت أساسها القانوني الجزائري الضمني من أحكام **المواد87و92و 93و94و107 و108 من القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية المجسدة لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-54 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-87 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وبالرجوع **للمواد 58و62و66و67و68و70و78و 79و80و98من القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية تضمنت أحكاما قانونية لها علاقة بحماية البيئة وهي أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة وأن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ، ويبادر المجلس الشعبي الولائي بكل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية ، وكذا يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة، و

---

(1) أنظر: محمد لموسخ (**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**) **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد القضائي وأثرها على حركة التشريع الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد السادس ،2010، ص146 ،ص148./ هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**،ص80،ص82./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص49،ص51./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**،ص67،ص70./ زهيرة بن علي ،**المقال السابق**،ص137.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996، ص13.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 المؤرخة في 11 مارس 1998، ص09.

يحدد المجلس الشعبي الولائي مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه وبهذه الصفة يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوي أو الوطني حسب الأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها، ولاسيما أحكام **المادتين42و43 من القانون الجزائري رقم87-03** المتعلق بالتهيئة العمرانية **الملغى**[1] ،ويشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ،ويتخذ في هذا الصدد كافة الإجراءات ضد الأخطار الفيضانات والجفاف ويبادر المجلس الشعبي الولائي ويشجع كل العمليات التي ترمى إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروى وترقية الأرضي الفلاحية، وكذا يبادر المجلس الشعبي الولائي إلى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجارى المياه في حدود إقليمها ويسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، ويطور المجلس الشعبي الولائي كل عمل يخص مجال ترقية التراث الثقافي ويساهم في نشر التراث الثقافي بالاتصال مع البلديات وكل جمعية أو تجمع ويتخذ كل إجراء ضروري للمحافظة عليه ،وكذا يبادر المجلس الشعبي الولائي في ميدان التشجير وحماية الترابة وإصلاحها بكل ما يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وتشجيع. تدخل المتعاملين، ويبادر أيضا المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها [2].

وبما أن **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية وارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-54** [3] **المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-87** [4] **المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فإن إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إستمد أساسه القانوني الجزائري الضمني من أحكام **المواد 58و62و66و67و68و70و78و 79و80و98 من القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية المجسدة لدور الوالي والمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق الولاية الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-54 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-87 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

و بتاريخ 28 ديسمبر 1991 إنضمت الجزائر إلى **الأليات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التالية : بروتوكول منع إستعمال الغازات الخانقة من الغازات في الحروب وكذا الوسائل البكتريولوجية** الموقع بجنيف في 17 يونيو 1925 مع التحفظ بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-341 و المعاهدة**

---

(1) **القانون الجزائري رقم 87-03** المؤرخ في 27 يناير 1987 ،**المتعلق بالتهيئة العمرانية** (الملغى) ،وتضمن هذا **القانون الجزائري رقم 87-03** ، 57 مادة موزعة على أربعة فصول كالآتي : **الفصل الأول** ورد بعنوان" **أحكام عامة** " وتراوحت **مواده من المادة الأولى إلى 06.** والفصل الثاني ورد بعنوان " **المحاور الكبرى للتهيئة العمرانية** " تراوحت **مواده من 07إلى 24** وتم تقسيمه إلى **قسمين القسم الأول** ورد بعنوان **"محاور التنمية الجهوية"** وتراوحت **مواده من 08إلى 15 والقسم الثاني** ورد بعنوان **"المحاور القطاعية للتهيئة العمرانية** "وتراوحت **مواده من 16إلى 24.**و **الفصل الثالث** ورود بعنوان "**أدوات التهيئة العمرانية**" وتراوحت **مواده من 25 إلى 54** وتم تقسيمه إلى **أربعة أقسام القسم الأول** ورد بعنوان "**الخطة الوطنية**" و تراوحت **مواده من 25إلى 36 والقسم الثاني** ورد بعنوان "**الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية**" وتراوحت **مواده من 37 إلى 45 ،والقسم الثالث** ورد بعنوان "**أدوات التهيئة العمرانية ذات الطابع النوعي** "وتراوحت **مواده من 46 إلى 51 ،والقسم الرابع** ورد بعنوان" **العلاقة بين أدوار التخطيط وأدوات التهيئة العمرانية**" وتراوحت **مواده 52 إلى 54** ، **والفصل الرابع** ورد بعنوان "**أحكام خاصة**" وتراوحت **مواده من 55إلى 57.** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد05 ، المؤرخة في 28 يناير 1987، ص 149،ص157.

(2) أنظر: محمد لموسخ ،**المقال السابق**،ص148،وص149./هاجر عروج،**الأطروحة السابقة، ص** 110،ص113./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص51،ص53./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**،ص77،ص79./ زهيرة بن علي ،**المقال السابق**،ص135.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996، ص13.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 المؤرخة في 11 مارس 1998، ص09.

حول المبادئ المنضمة لنشاطات الدول في مجال البحث و استعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى التي فتحت للتوقيع **بلندن وموسكو وواشنطن** في 27 يناير 1967 و إنضمت إليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-342** ،و المعاهدة المتعلقة **بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها** التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 11 فبراير 1971 و إنضمت إليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-243** ، و إتفاقية **حضر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى** التي عرضت للتوقيع **بجنيف** في 18 مايو 1977 و إنضمت إليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-342** [1].

ولقد عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية أو ما يسمي ب **"قمة الأرض "** بين **13و 14 جوان 1992** ب **" ريو دي جانيرو " بالبرازيل** ،وقد حضرته **108 رئيس دولة و 172 رئيس حكومة و 2400منظمة غير حكومية** [2]ومنظمات دولية وإقليمية ومحلية تهتم بشؤون البيئة وشارك فيه شيوخ قبائل وبرلمانيون وعلماء ورجال الإعلام ...الخ وهو ما يدل على أن قضية البيئة والتنمية أضحت قاسما مشترك يحرك جميع الشعوب والدول بمختلف الفئات الاجتماعية ووجهاتهم العلمية[3] ،وتضمن هذا المؤتمر حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث ،والحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة والحق في التمتع بالثروات الموجود في أعماق البحار ،والحق في بيئة صحية ومتوازنة[4] وكذا تضمن في **مبادئه من 11إلى 20** مواضع تتعلق بضرورة وضع أنظمة قانونية خاصة بحماية البيئة وإدراج البعد البيئي في جميع القطاعات.

و عرف **المبدأ الثالث من مؤتمر " ريو دي جانيرو " التنمية المستدامة بأنها " ضرورة إنجاز الحق في التنمية ،بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل** ."[5]وقد أشار **المبدأ الرابع** من مؤتمر " **ريو دي جانيرو** " أن تحقيق التنمية المستدامة ينبغي أن لا يكون بمعزل عن حماية البيئة ،بل تمثل جزاء لا يتجزأ من عملية التنمية فبدون حماية بيئية ملائمة ستنهار التمية وبدون تنمية ستفشل حماية البيئة [6]وهو ما يؤكد أن التنمية المستدامة لا تقتصر على التنمية الاقتصادية فحسب ، بل تتعداها لتشير إلى مجموعة واسعة من القضايا متعددة الجوانب لإدارة الاقتصاد والبيئة والمجتمع ،وهذه العناصر الثلاثة الأخيرة تشكل الركائز للتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد أن التنمية المستدامة تقوم على **ثلاث (03) ركائز** وهي : **التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وأنها تنمية بثلاث أبعاد مترابطة ومتكاملة تتمثل في البعد الإقتصادي والبعد**

---

(1) أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-341** المؤرخ في 28 ديسمبر 1991، **المتضمن الإنضمام مع التحفظ إلى بروتوكول منع إستعمال الغازات الخانقة من الغازات في الحروب وكذا الوسائل البكتريولوجية الموقع بجنيف في 17 يونيو 1925** / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **91-342** المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 **المتضمن الإنضمام إلى المعاهدة حول المبادئ المنضمة لنشاطات الدول في مجال البحث و استعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى التي فتحت للتوقيع** بلندن وموسكو وواشنطن في 27 يناير 1967 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **91-343** المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 **المتضمن الإنضمام إلى المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 11 فبراير 1971** / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **91-344** المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 **المتضمن الإنضمام إلى إتفاقية حضر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى التي عرضت للتوقيع بجنيف في 18 مايو 1977**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 09 أكتوبر 1991، ص1816،ص1826.

(2) بخباز عبد الله ،المقال السابق ص 06.

(3) جلطي منصور ،زواتين خالد ، المقال السابق ص 84

(4) أنظر: فايزة قاصدي ،الأطروحة السابقة ،ص 03،وص144.

(5) سعيد ضيف ، صبرينة حمياني ، **المقال السابق** ،ص 439

(6) جلطي منصور ،زواتين خالد ، **المقال السابق**، ص 80/. عبد الغني حسونة ،**الأطروحة السابقة**،ص32،وص33./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص20،وص21.

الاجتماعي والبعد البيئي ،والتي يجب التركيز عليها جميعا بنفس المستوى و الأهمية [1].

ويتمثل **البعد البيئي للتنمية المستدامة** في الحفاظ على الموارد الطبيعية و الاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم ويتمحور حول مجموعة من العناصر ، تتمثل في النظم الإيكولوجية ،الطاقة ،التنوع البيولوجية الإنتاجية البيولوجية ،القدرة على التكيف ، ومن أهم المؤشرات البيئية التنمية المستدامة نجد الغلاف الجوي بما فيه التغير المناخي ،وثقب الأوزون ونوعية الهواء ،الأراضي بما فيها الزراعة والغابات والتصحر، البحار والمحيطات والمناطق الساحلية ،المياه العذبة ،التنوع الحيوي من خلال حماية الحيوانات و النباتات وإنشاء المحميات لتأمين التنمية المستدامة [2].

و من بين **الأليات الدولية** المتعلقة بالبيئة التي إنضمت إليها ا لجزائر بتاريخ 23 سبتمبر 1992، **إتفاقية طبقة الأوزون في فيينا يوم 22 مارس 1985 و البروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر 1987 و تعديلاته (لندن 27 و 29 يونيو 1990** [3] ، و كذا من بين الأليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1993، **إتفاقية الأمم المتحددة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة** في 09 مايو 1992[4] .

وإستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإدراج مقتضيات حماية البيئة العمرانية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج **المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري**[5]. الذي تضمن عدة سبل لحماية البيئة العمرانية والمحافظة على الجانب الجمالي والعمراني من ذلك ما ورد في **المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** التي أكدت أن هذا **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** يرمي إلى ترقية الهندسة المعمارية وحماية التراث الحضري والمحيط المبني والمحافظة عليهما، و ما ورد في **المادة 02 من نفس المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** التي اعتبرت الهندسة المعمارية تعبيرا عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي انبعاث لثقافة ما وترجمة لها وأكدت أن نوعية البنايات وإدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضرية وحماية التراث والمحيط المبني ،تعد ذات منفعة عامة. وكذا ما ورد في **المادة 04 من نفس المرسوم التشريعي الجزائري رقم94-07** التي أوجبت على كل شخص طبيعي أو معنوي، يرغب في إنجاز بناء خاضع لتأشيرة مهندس

---

(1) أنظر: ياسين بوشارب ، **المذكرة السابقة** ،ص 98./ عبد الغني حسونة، **الأطروحة السابقة**،ص34،ص38./ فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**،ص46،ص49.

(2) ياسين بوشارب ، **المذكرة السابقة** ،ص 98./ فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**،ص48،وص49.

(3) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 **المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985** / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 ،**المتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر 1987 والى تعديلاته (لندن 27 و 29 يونيو 1990** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992،ص 1801و ص 1802.

(4) أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-99** المؤرخ في 10أفريل 1993 ،**المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحددة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09مايو 1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 24 المؤرخة في 21أفريل 1993 ،ص04 ،ص20. /فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**،ص149.

(5) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المؤرخ في 18 ماي 1994 ،**المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد32 المؤرخة في 25 ماي 1994، ،ص04،ص12،**والذي ألغيت** بعض أحكامه بموجب **القانون الجزائري رقم 04**-06 المؤرخ في 14 أوت 2004،**والمتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي الجزائري** رقم 94-07، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 15 أوت 2004، ص06وص07 / و م**ن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة تطبيق أحكام المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 020217** فهرس رقم 905 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 123، ص125./ **لقرار القضائي الجزائري الملف رقم 038284** المؤرخ في 30 افريل 2008 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص91، ص93./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060839** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ح ضد ولاية عنابة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص166، ص169./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063375** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية معسكر ضد ب.خ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص170، ص173./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078902** المؤرخ في 31 جانفي 2013 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية برج البحري ضد س.ح) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص174، ص176.

معماري ،أن يلجأ إلى مهندس معماري معتمد لإنجاز المشروع حسب **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 90-29** [1] ، وأوجبت أيضا على أصحاب المشاريع البناء المنشآت الفنية أن يشاركوا المهندسين من أجل إدماج المشروع في الوسط المحيط به.

وبالرجوع للباب الثالث الموسوم بعنوان" **لجان الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني** "من هذا المرسوم التشريعي الجزائري رقم **94-07** الذي تراوحت مواده من **35** إلى **42** وتم تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول ورد بعنوان "**حماية التراث المعماري** "و تراوحت مواده من **38** إلى **40** والفرع الثاني ورد بعنوان "**حماية المحيط المبني والحفاظ عليه**" و تراوحت مواده من **41** إلى **42** ، لاحظنا أن هذا المرسوم التشريعي الجزائري رقم **94-07** ، يساهم في حماية البيئة العمرانية من خلال **اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني التي تنشأ في كل ولاية** وتدعى لجنة **الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، طبقا للمادة 35 من نفس المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** [2].

و قد تضمن **اتفاق مراكش** المؤرخ في 15 أفريل 1994 ملحق خاص ،يسمى" **الاتفاق حول الصفقات العمومية "الموقع من قبل 22 دولة " من بينها دولة من الاتحاد الأوروبي والولايات و كندا و اليابان .... الخ** " وقد دخل هذا الإتفاق حيز النفاذ في أول جانفي 1994 ويعد من بين **الاتفاقيات المتعددة الأطراف الملحقة باتفاق المنظمة العالمية للتجارة** .

وهنا ينبغي التصريح أن هذا الاتفاق المسمى ب "**الاتفاق حول الصفقات العمومية** " يطبق فقط على الصفقات العمومية التي تتجاوز قيمتها الحد المعين وعلى عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تتجاوز قيمتها الحد المعين، ويمنح للمصالح المتعاقدة حرية واسعة بما يعني أن المصالح المتعاقدة يمكنها أن تدرج المعايير أو العوامل البيئية في دفاتر الشروط الخاصة بإبرام الصفقة وتنفيذها ، وفي حقيقة الأمر أن هذا الاتفاق المسمى ب "**الاتفاق حول الصفقات العمومية** " لم ينص على حماية البيئة لكن **الفقرة 06 من ديباجة إتفاق المنظمة العالمية للتجارة** نصت على ضرورة التحرك طبقا لمبدأ التنمية المستدامة مع المحافظة على البيئة [3] .بما يعني أن عملية إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها وفقا للاتفاق المسمى ب "**الإتفاق حول الصفقات**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد52 المؤرخة في 2 ديسمبر1990، ص 1658.

(2) طبقا **للمادة 36 من نفس المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** تتكون لجنة **الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني** من : ممثلي الدولة في حدود **الثلث (3/1)** ،وممثلي الجماعات المحلية في حدود **الثلث (3/1)** ،وممثلي الجمعيات المهنية أو أشخاص مؤهلين في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير أو المحيط المبني في حدود **الثلث (3/1)**،ويرأسها عضو منتخب من بين ممثلي الدولة أو الجماعات المحلية، ويمكن أن تستشار في كل مسألة تتعلق بالبناء والتعمير والهندسة المعمارية والمحيط ،وتحدد قوانينها الأساسية ومواردها وتكوينها وكيفية تعيين أعضائها عن طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 37 من نفس المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** ،ودون المساس بأحكام **المادة 93 من القانون الجزائري رقم 90-08 المتعلق بالبلدية** التي تقابلها **المادة 116من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المطبق حاليا**[2] تتولى هذه اللجنة في مجال حماية التراث المعماري الأعمال المحددة في **المادة 38 من نفس المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** الأتية : تعريف التراث حسب العناصر والمواقع وجرده ،القيام ،بالتعاون مع المصالح الخارجية للوزارات المكلفة بالهندسة المعمارية والثقافية والجماعات المحلية، بإعداد دفتر التعليمات الخاصة لحماية التراث المعماري والحفاظ عليه، مساعدة الهيئات المكلفة بالمحافظة على التراث المعماري ،ترقية الخصائص المعمارية المحلية ،اعلام المتعاملين في الترقية العقارية ومعديها والجمهور وتوعيتهم ،مساعدة الجماعات في تكوين ملفات للاقتراحات المتعلقة بتصنيف المواقع ، مساعدة الإدارات والجماعات المتدخلة في ميدان البناء وإعلامها، وتدلي هذه اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني برأيها في ملفات طلب رخصة البناء عندما تستشار في ذلك طبقا **للمادة 39من نفس المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** ،وطبقا **للمادة 40 من نفس المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** ،يجب على الجماعات المحلية أن تستشير هذه اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني ، في اطار إعداد أدوات التعمير ،طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير** ،وتتابع هذه اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني في اطار حماية المحيط المبني والحفاظ عليه الأعمال المحددة في **المادة 41 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** ، الرامية إلى ما يأتي : تحسين توجيهي عمليات تجديد النسيج العمراني ورد الاعتبار لها وتأطير ذلك ،تهيئة عمليات الإدماج العمراني للجمعيات الكبرى وتأطيرها ،تشجيع عمليات تهيئة الإطار المبني للنسج التلقائية وتحسينها ، إرشاد السلطات المحلية عن مواقع النشاطات النضرة وازالتها وإعادة هيكلة مناطق النشاطات، وطبقا **للمادة 42 من نفس المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** ، يمكن أن تستشير الجماعات المحلية اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني لتقدم لها رأيا استشاريا عن برامج تهيئة العقارات الحضرية وإحداث المساحات الخضراء و أماكن الراحة والترفيه والمناطق المشجرة أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد32 المؤرخة في 25 ماي 1994، ص08،وص09.

(3) أنظر: ياسين بوشارب ، المذكرة السابقة ،ص 104. / ليلى سالم (**الجهود الدولية لإدماج إعتبارات حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية**) **مقال منشور** بمجلة نظرة على القانون الإجتماعي الصادرة عن مخبر القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 ،محمد بن أحمد بلقايد ، العدد 01، المجلد 08 ،31-12-2018 ، ص285،وص286.

العمومية " الملحق باتفاق المنظمة العالمية للتجارة تخضع لمبدأ التنمية المستدامة مع المحافظة على حماية البيئة.

ثم إنضمت الجزائر إلى **معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية** الموقعة بتاريخ أول يونيو 1968 بنيويورك بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-287** [1]، وفي سنة 1995 قامت الجزائر بالمصادقة على **إتفاقية حضر إستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وخزنها وإستعمالها وتدمير تلك الأسلحة** بموجب **المسوم الرئاسي الجزائري رقم 95- 157** [2] **و الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي** الموقع عليها في " **ريو دي جانيرو**" في 05 يونيو 1992 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-163** [3] وكذا وافقت الجزائر على **إنضمامها مع التحفظ إلى الإتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهدروغرافية الدولية المحررة "بموناكو"** بتاريخ 03 مايو 1967 بموجب **الأمر الجزائر رقم 95-19** [4].

ثم قامت الجزائر بالتصديق على كل من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر وخاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو 1994 بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-52 و إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-53** [5] .

وبما أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالجو و الماء والأرض وباطن الأرض وتقتضي الحماية البيئية حماية الجو و البحر والأرض وباطن الأرض، وتستلزم الحياة اللائقة لكل مواطن الرعاية الصحية و توفير بيئة سليمة ونظيفة للمواطن و كذا تستلزم البيئة السليمة والنظيفة الخاصة بعمل العامل ضمان الحماية والأمن و الوقاية الصحية للعامل في مكان عمله فإن المؤسس الدستوري الجزائري أشار للبيئة وحمايتها وحق المواطن و العامل في بيئة سليمة ونظيفة بشكل ضمني في **المادة 12 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و التي جاء فيها: " **تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها ..**" و **المادة 54 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و التي جاء فيها: " **الرعاية الصحية حق للمواطنين ...**" و **المادة 55 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي جاء فيها : " .....**يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن و النظافة** ..."[6] .

وبالرجوع للمادة **122**من **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان "**السلطة التشريعية** " من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان "**تنظيم السلطات** "من **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** نجدها نصت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات المتعلقة بالبيئة وحمايتها التي خولها له الدستور وتدخل

---

(1) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **94-287** المؤرخ في 21 سبتمبر 1994 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ أول يونيو **1968** بنيويورك ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62 المؤرخة في 02 أكتوبر 1994، ص06، ص10

(2) المسوم الرئاسي الجزائري رقم **95-157** المؤرخ في 03 يونيو 1995 المتضمن المصادقة على إتفاقية حضر إستحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وخزنها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 35 المؤرخة في 07 يونيو 1995 ،ص06.

(3) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **95-163** المؤرخ في 06 يونيو 1995 المتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في **05** يونيو **1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 32 المؤرخة في 14 يونيو 1995 ،ص03،ص21.

(4) الأمر الجزائر رقم **95-19** المؤرخ في 24 يونيو 1995 يتضمن الموافقة على إنضمام الجزائر مع التحفظ إلى الإتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهدروغرافية الدولية المحررة بموناكو بتاريخ **03** مايو **1967**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 34 المؤرخة في 28 يونيو 1995 ،ص05.

(5) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **96-52** المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر وخاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ **17** يونيو **1994** ./ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **96-53** المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996، ص12،وص13.

(6) ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،ص09،وص14.

كذلك في مجال القانون طبقا **للمطات 17 و 19 و 20 و21 و 22 و 23 و 25 من المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**،ولاسيما القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان ،والقواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة ، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية ،حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه ،النظام العام للغابات والأراضي الرعوية ، النظام العام للمياه. النظام العام العقاري ، وهو ما يؤكد **الأساس الدستوري الجزائري للبيئة** وحمايتها في **المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية إحترام الأحكام المتعلقة بالبيئة وحمايتها الواردة في **المواد 12 و 54 و 55 و 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ثم قامت الجزائر بالمصادقة على **الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في الجزائر** بتاريخ 30 مارس 1996 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-435**[1] ،و لقد نظمت **منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية** التي بدأت نشاطها في فيفري 1996 **مؤتمر دولي للمنتوجات الخضراء في فيفري 1997 ،حول المشتريات العمومية بمدينة "بيان " بسويسرا** ، وهذا المؤتمر حدد المشتريات أو الصفقات الأكثر بيئية أو إيكولوجية كوسيلة ابتكارية ذو مردود عال بعد سنة من ذلك ، ونظمت أيضا منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية مؤتمر دولي ثاني في مدينة **"بيان** " بمساندة الحكومة السويسرية و اليابانية ، وكان موضوعه تحديد الأليات المؤسساتية التي تعرقل المشتريات أو الصفقات الإقتصادية النقية و التي تحترم البيئة[2].

3- الأساس القانوني لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الفترة 1998-2003.

بتاريخ 18 أفريل 1998 قامت الجزائر بالمصادقة على **كل من بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-123** و **بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971 بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-124** ، وإنضمت أيضا الجزائر إلى الإتفاقية الخاصة بإنشاء **المنظمة الأوروبية والمتوسطية لحماية النباتات** المؤرخة في 18 أفريل 1951 **المعدلة** من قبل **المجلس** في 27 أفريل 1955 و 09 مايو 1962 و 18 سبتمبر 1968 و 19 سبتمبر 1973 و 23 سبتمبر 1982 و 21 سبتمبر 1988 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-125** [3] ثم إنضمت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **مع التحفظ إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود** بموجب **المرسوم**

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-435** المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 **يتضمن الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 30 مارس 1996** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 75 المؤرخة في 04 ديسمبر 1996 ،ص03،ص24.

(2) ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**، ص 105.

(3) أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-123** المؤرخ في 18 أفريل 1998 **المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969** / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-123** المؤرخ في 18 أفريل 1998 **المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971** / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-125** المؤرخ في 18 أفريل 1998 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية حول إنشاء المنظمة الأوروبية والمتوسطية لحماية النباتات المؤرخة في 18 أفريل 1951 المعدلة من قبل المجلس في 27 أفريل 1955 و 09 مايو 1962 و 18 سبتمبر 1968 و 19 سبتمبر 1973 و 23 سبتمبر 1982 و 21 سبتمبر 1988**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 26 أفريل 1998، ص03،ص31.

الرئاسي الجزائري رقم 98-158 [1] .

وتجسيدا لإلتزام المشرع الجزائري لما تم إقراره في **الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحجر ومنع الإستيراد والتصدير و النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970** المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-37 و الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972** المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-38** [2]، صدر **القانون الجزائري رقم 98-04** المتعلق بحماية التراث الثقافي[3] ،و إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات الحماية البيئية للتراث الثقافي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من أحكام **هذا القانون الجزائري رقم 98-04** المتعلق بحماية التراث الثقافي.

و بالرجوع **للمادة الأولى** من هذا **القانون الجزائري رقم 98-04** نجدها نصت على أن هذا **القانون الجزائري رقم 98-04** ، يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة ،وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه ، ويضبط شروط تطبيق ذلك ، وطبقا **المادة 02 من هذا القانون الجزائري رقم 98-04 ،يعد ترثا ثقافيا** ،في مفهوم هذا **القانون الجزائري رقم 98-04 ، جميع الممتلكات الثقافية العقارية** ،**والعقارات بالتخصيص** ،**والمنقولة** ،**الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها ، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص الجزائري، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا ،وتعد جزاء من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.**

وبالرجوع **للمادة 03من القانون الجزائري رقم 98-04**،نجدهاقد نصت على أن الممتلكات الثقافية تشمل الممتلكات الثقافية العقارية و الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية، وطبقا **للمادة 08 من نفس القانون الجزائري رقم 98-04** تشمل الممتلكات الثقافية العقارية، المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية، وطبقا **للمادة 67 من نفس القانون الجزائري رقم 98-04** التي قدمت تعريفا تشريعيا للممتلكات الثقافية غير المادية ،يقصد بالممتلكات الثقافية غير المادية مجموعة معارف ،أو تصورات اجتماعية ،أو معرفة ،أو مهارة ،أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي ،وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ،ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص. ويتعلق الأمر بالميادين الأتية على الخصوص :علم الموسيقي العريقة ،والأغاني التقليدية والشعبية ،والأناشيد ،والألحان ،والمسرح ،وفن الرقص والإيقاعات الحركية ،والإحتفالات الدينية ،وفنون الطبخ ،والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية ،والحكايات ،والحكم ،والأساطير ،والألغاز ،والأمثال ،والأقوال المأثورة والمواعظ ،والألعاب التقليدية ،ويتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وفقا لأحكام **المادة68 من نفس القانون الجزائري رقم 98-04 .**

وقد تضمن هذا **القانون الجزائري رقم 98-04** عدة سبل للحماية البيئية للتراث الثقافي العقاري

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-158** المؤرخ في 16 مايو 1998 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 32 المؤرخة في 19 مايو 1998،ص03 ،ص 25.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد69 المؤرخة في 28 غشت 1973، ص 1032 ،ص1039.

(3) **القانون الجزائري رقم 98-04** المؤرخ في 15يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 17 جوان 1998 ،ص03،ص19.

تمثلت في إنشاء **اللجان المكلفة بحماية التراث الثقافي**[1] **وإنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي** [2]،وخضوع الممتلكات الثقافية العقارية ،أيا كان وضعها القانوني ،لأحد أنظمة الحماية المذكورة في **القانون الجزائري رقم 98-04** تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي إليه :التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الخاضع لأحكام **المواد من 10إلى 15من نفس القانون الجزائري رقم 98-04** ،التصنيف الخاضع لأحكام **المواد من 16إلى 40 من نفس القانون الجزائري رقم 98-04**،الإستحداث في شكل "**قطاعات محفوظة** " الخاضع لأحكام **المواد من 41 إلى 45 من نفس القانون الجزائري رقم 98-**04، وخضوع الممتلكات الثقافية المنقولة لأحكام التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف المنصوص عليها في **المواد من 51إلى 66 من نفس القانون الجزائري رقم 98-04** [3] ،و تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص الممتلكات المحددة في **المادة 50 من نفس القانون الجزائري رقم 98-04** ،ثم عقد **مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في نيويورك من 06 إلى 08 سبتمبر 2000**، الذي إعتمدت من خلاله الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة للألفية الذي شكل الأساس الذي إرتكزت عليه الأهداف الإنمائية للألفية ، وهي مجموعة من ثمانية أهداف دولية محدد الزمن متعلقة بالتنمية المستدامة [4].

وبتاريخ 17 ديسمبر 2000 قامت الجزائر بالتصديق على كل من **إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها** المبرمة **"بأوسلو** "يوم 18 سبتمبر 1997 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000- 432** ، و **إتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى** المعتمدة في **"الرباط ، المغرب** "، بتاريخ 18 فبراير 1993 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-433**[5] ، **وكذا** إنضمت الجزائر إلى **إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة المبرمة بلندن وموسكو و واشنطن في 10 أبريل 1972** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-54** [6] .

وتجسيدا لإلتزام المشرع الجزائري لم ورد في **إتفاقية بازل** بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-158**

---

(1) اللجان المكلفة بحماية التراث الثقافي في **القانون الجزائري رقم 98-04** هي أربعة لجان ،اللجنة الأول هي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية المنصوص عليها في **المادة 79من نفس القانون الجزائري رقم 98-04** التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة الجزائري و تقوم بإبداء أراءها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق **القانون الجزائري رقم 98-04** والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة الجزائري ، و تتداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية. ويخضع تشكيل هذه اللجنة وتنظيمها وعملها للتنظيم الجزائري المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها **واللجنة الثانية** هي اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية المنصوص عليها في **المادة 80 من نفس القانون الجزائري رقم 98-04** التي تنشأ على مستوى كل ولاية وهي التي تقوم بدارسة طلبات تصنيف ،وإنشاء قطاعات محفوظة ،أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتبدي رأيها و تتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي ويخضع تحديد تشكيلة هذه الجنة وتنظيمها وعملها للتنظيم الجزائري المحدد لتشكيل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.**واللجنة الثالثة** هي اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية المنصوص عليها في **المادة 81من نفس القانون الجزائري رقم 98-04** التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة، **واللجنة الرابعة** هي اللجنة المكلفة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 98-04** ويخضع تحديد تشكيلة هاتين اللجنتين وتنظيمها للتنظيم الجزائري المحدد لتشكيلة هاتين اللجنتين وتنظيمها وعملهما.

(2) طبقا **للمادة 87 من نفس القانون الجزائري رقم 98-04** ،ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات : صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة ،وصيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية ،ويقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعلانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص قانون المالية.

(3) ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**،ص43.

(4) ليلى سالم ، **الأطروحة السابقة**،ص29.

(5) أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-433 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق على إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها المبرمة "بأوسلو "يوم 18 سبتمبر 1997 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-433 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000،المتضمن إتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى المعتمدة في "الرباط ، المغرب "، بتاريخ 18 فبراير 1993** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2000،ص03،ص14.

(6)**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-54 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق على إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة المبرمة بلندن و موسكو و واشنطن في 10 أبريل 1972** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 03 المؤرخة في 10 يناير 2001،ص 35،ص38.

[1] ،صدر **القانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]، وإستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض بمقتضيات حماية البيئة من النفايات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 01-19**.

وطبقا **للمادة الأولى من هذا القانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، يهدف هذا **القانون الجزائري رقم 01-19** إلى تحديد كيفيات ،تسيير النفايات، ومراقبتها ومعالجتها ،يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على المبادئ المحددة في **المادة 02من نفس القانون الجزائري رقم 01-19** الأتية : الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها ،تثمين النفايات بإعادة استعمالها ،أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول ،باستعمال تلك النفايات ،على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة ،المعالجة البيئية العقلانية للنفايات ،إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة ،وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

وبالرجوع **للمادة 03 من هذا القانون الجزائري رقم 01-19**،نجدها قد أعطت تعريفا تشريعيا للمصطلحات الواردة في هذا **القانون الجزائري رقم 01-19** الأتية : النفايات ،النفايات المنزلية و ما شابهها ،النفايات الضخمة ،النفايات الخاصة ، النفايات الخاصة الخطرة، نفايات النشاطات العلاجية ،النفايات الهامدة ،منتج النفايات ،حائز النفايات ،تسيير النفايات ،جمع النفايات ،فرز النفايات، المعالجة البيئية العقلانية للنفايات ،تثمين النفايات ،إزالة النفايات، غمر النفايات، طمر النفايات ،

---

(1) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-158 المؤرخ في 16مايو 1998 **المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود**، ج.ر.ج.ج.د،ش. العدد 32، المؤرخة في 19 ماي 1998 ، ص 03،ص25.

(2) **القانون الجزائري رقم 01-19** المؤرخ في 12ديسمبر 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها**، وبالرجوع لهذا **القانون الجزائري رقم 01-19** نجده تضمن **71مادة** موزعة على تسعة أبواب كالآتي :**الباب الأول** ورد بعنوان "**أحكام عامة**" و تراوحت مواده من **المادة الأولى إلى 11** وتم تقسيمه إلى فصلين، **الفصل الأول** ورد بعنوان "**الهدف ومجال التطبيق**" و تراوحت مواده من **المادة الأولى إلى 05 والفصل الثاني** ورد بعنوان "**واجبات عامة** "و تراوحت مواده من **06إلى 11**،**والباب الثاني** ورد بعنوان "**النفايات الخاصة**" و تراوحت مواده من **12إلى 28** وتم تقسيمه إلى فصلين، **الفصل الأول** ورد بعنوان "**واجبات منتجي النفايات والحائزين لها**" و تراوحت مواده من **12إلى 23**،والفصل ورد بعنوان "**حركة النفايات**" و تراوحت مواده من **24إلى 28** ،**والباب الثالث** ورد بعنوان "**النفايات المنزلية وما شابهها** "و تراوحت مواده من **29 إلى 36** ،وتم تقسيمه إلى فصلين ،**الفصل الأول** ورد بعنوان "**جهاز التسيير** " و تراوحت مواده من **29 إلى 33**،**والفصل الثاني** ورد بعنوان" **أحكام عامة** "و تراوحت مواده من **34 إلى 36** ،**والباب الرابع** ورد بعنوان "**النفايات الهامدة** "و تراوحت مواده من **37 إلى 40** ،**والباب الخامس** ورد بعنوان "**منشآت معالجة النفايات**" و تراوحت **مواده من 41إلى 49** ،وتم تقسيمه إلى فصلين ،**الفصل الأول** ورد بعنوان" **التهيئة الاستغلال** "وتراوحت مواده من 41إلى 45،**والفصل الثاني** ورد بعنوان "**الحراسة والمراقبة**" وتراوحت مواده من **46إلى 49** ،**والباب السادس** ورد بعنوان "**أحكام مالية** "وتراوحت مواده من **50إلى 52** ،**والباب السابع** ورد بعنوان" **أحكام جزائية**" وتراوحت مواده من **53 إلى 66**،**والباب الثامن** ورد بعنوان "**حكم خاص** "وشمل **المادة 67** ،**والباب التاسع** ورد بعنوان "**أحكام انتقالية**" وتراوحت مواده من **68إلى 71**. أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش. العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص 09،ص 18. **ومن بين النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 01-19 : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-175** المؤرخ في 20 مايو 2002 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 26 مايو 2002 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-372** المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 **المتعلق بالنفايات التغليف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-477** المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 الذي **يحدد كيفيات واجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته** ،ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد78 المؤرخة 14ديسمبر 2003 ص 04/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-478** المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ال**ذي يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية**،ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد78 المؤرخة 14ديسمبر 2003 ص 05ص07/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-199** المؤرخ في 09 يوليو 2004 **المتضمن كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة النفايات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 21 يوليو 2004 ،ص 10 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-409** **الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004 ،ص 03/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** **الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشأت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشأت**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004 ،ص 05 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-119** المؤرخ في 11أفريل 2005 **المتعلق بتسيير النفايات المشعة**، ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد27، المؤرخة في 13أفريل 2005 ص32ص36 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05 -314** المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 **الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/وأو حائزي النفايات الخاصة**، ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد62 المؤرخة في 11سبتمبر 2005 ص 04 و ص 05 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05 - 315**المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 **الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة**، ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد62، المؤرخة في 11سبتمبر 2005 ص 05 ص 07 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-104** المؤرخ في 28فبراير 2006 **الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة** ،ج .ر.ج.ج.د.ش ،13 المؤرخة 05مارس 2006 ص 10ص61 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-205** المؤرخ في 30 يونيو 2007 **الذي يحدد كيفيات واجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في أول يوليو 2007 ،ص 08 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2008 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 43 ، المؤرخة في 30 يوليو 2008 ،ص 23 .

منشأة معالجة النفايات ،حركة النفايات [1] .

و كـــذا أعطـــى المشـــرع الجزائـــري تعريفـــا تشـــريعيا للمصـــطلحات الـــواردة فـــي **المـــادة 03 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 19-01** الأتيـــة :منـــتج النفايـــات ،حـــائز النفايـــات ،تســـيير النفايـــات ،جمـــع النفايـــات ،فـــرز النفايـــات، المعالجـــة البيئيـــة العقلانيـــة للنفايـــات ،تثمـــين النفايـــات ،إزالـــة النفايـــات، غمـــر النفايـــات، طمـــر النفايات، منشأة معالجة النفايات، حركة النفايات[2].

و طبقـــا **للمـــادة 04 مـــن نفـــس القـــانون الجزائـــري رقـــم 19-01** ،تســـري أحكـــام هـــذا **القـــانون الجزائـــري رقـــم 19-01** علـــى كـــل النفايـــات الـــواردة فـــي **المـــادة 03مـــن نفـــس القـــانون الجزائـــري رقـــم 19-01** ،باســـتثناء النفايـــات المشـــعة والنفايـــات الغازيـــة والميـــاه القـــذرة والمتفجـــرات غيـــر المســـتعملة وحطـــام الطـــائرات والبـــواخر، وطبقـــا **للمـــادة 05مـــن نفـــس القـــانون الجزائـــري رقـــم 19-01** ،تصـــنف النفايـــات فـــي مفهـــوم هـــذا **القـــانون الجزائـــري رقـــم 19-01** كمـــا يـــأتي :النفايـــات الخاصـــة بمـــا فيهـــا النفايـــات الخاصـــة الخطـــرة النفايـــات المنزليـــة و مـــا شابهها ،النفايات الهامدة [3] .

وقـــد تضـــمن هـــذا **القـــانون الجزائـــري رقـــم 19-01** عـــدة ســـبل لحمايـــة البيئـــة مـــن الأضـــرار الناتجـــة عـــن النفايـــات كإنشـــاء مخطـــط وطنـــي لتســـيير النفايـــات الخاصـــة طبقـــا **للمـــادة 12مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 01-19** ، معالجـــة النفايـــات الخاصـــة إلا فـــي المنشـــآت المـــرخص لهـــا مـــن قبـــل الـــوزير المكلـــف بالبيئـــة الجزائـــري طبقـــا **للمـــادة 15مـــن نفـــس القـــانون الجزائـــري رقـــم 19-01**، حظـــر خلـــط النفايـــات الخاصـــة الخطـــرة مـــع النفايـــات الأخـــرى طبقـــا **للمـــادة 17 مـــن نفـــس القـــانون الجزائـــري رقـــم 19-01** ،ممارســـة عمليـــة إزالـــة النفايـــات الناتجـــة عـــن النشـــاطات العلاجيـــة بطريقـــة يتفـــادى مـــن خلالهـــا المســـاس بالصـــحة العموميـــة و/أو البيئـــة طبقـــا **للمـــادة 18مـــن نفـــس القـــانون الجزائـــري رقـــم 19-01**،يتحمـــل مـــن سَـــلم أو عمـــل علـــى تســـليم النفايـــات الخاصـــة الخطـــرة وكـــذا مـــن قبلهـــا ،مســـؤولية الأضـــرار والخســـائر المترتبـــة علـــى مخالفـــة أحكـــام **المـــادة 19 مـــن نفـــس**

---

(1) النفايات في المادة 03 من القانون الجزائري رقم 19-01 هي" كل البقايا الناتجة عن الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه ،أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته" و يقصد بالنفايات المنزلية و ما شابهها يقصد بها في المادة 03 من القانون الجزائري 19-01" كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها ،والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية " والنفايات الضخمة في المادة 03 من 19-01 هي "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها"، ويقصد بالنفايات الخاصة في المادة 03 من 19-01 " كل النفايات الناتجة عن النشـاطات الصـناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشـاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكوناته المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة" ،أما النفايات الخاصة الخطرة في المادة 03من القانون الجزائري رقم 19-01 يقصد بها :"كل النفايات الخاصـة التي بفعل مكوناتها وخاصـية المواد السـامة التي تحتويها يحتمل أن تضـر بالصـحة العمومية و/أو بالبيئة " ونفايات النشـاطات العلاجية في المادة 03من القانون الجزائري رقم 19-01 هي:" كل النفايات الناتجة عن نشـاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشـري والبيطري ." ويقصـد بالنفايات الهامدة في المادة 03من القانون الجزائري رقم 19-01 " كل النفايات الناتجة لاسيما عن اسـتغلال المحاجر والمناجم وعن أشـغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة ". أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش. العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص10،وص11.

(2) منتج النفايات في المادة 03 من القانون الجزائري رقم 19-01 هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في انتاج النفايات" أما حائز النفايات في المادة 03من القانون الجزائري رقم 19-01 هو" كل شـخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات" ،ويقصـد بتسـيير النفايات في المادة 03من القانون الجزائري رقم 19-01 :"كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وازالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات ." وجمع النفايات في المادة 03من القانون الجزائري رقم 19-01 هو: " لم النفايات و/أو تجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة " ويقصـد بفرز النفايات في المادة 03من القانون الجزائري رقم 19-01 " كل العمليات المتعلقة بفصـل النفايات حسـب طبيعة كل منها قصـد معالجتها ".والمعالجة البيئية العقلانية للنفايات في المادة 03من القانون الجزائري رقم 19-01 هي " كل الإجراءات العملية التي تسـمح بتثمين النفايات وتخزينها وازالتها بطريقة تضـمن حماية الصـحة العمومية و/أو البيئة من الأثار الضـارة التي قد تسـببها هذه النفايات " ويقصـد بتثمين النفايات في المادة 03من القانون الجزائري رقم 19-01 "كل العمليات الرامية إلى إعادة إسـتعمال النفايات أو رسـكلتها أو تسـميدها ".وإزالة النفايات في المادة 03من القانون الجزائري رقم 19-01 هي " كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية و الفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسـفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي إسـتعمال أخر لها "ويقصـد بغمر النفايات في المادة 03من القانون الجزائري رقم 19-01 "كل عمليات رمي للنفايات في الوسـط المائي " أما طمر النفايات في المادة 03من القانون الجزائري رقم 19-01 هو "كل تخزين للنفايات في باطن الأرض"، و منشـأة معالجة النفايات في المادة 03من القانون الجزائري رقم 19-01 هي " كل منشـأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وازالتها " ويقصـد بحركة النفايات في المادة 03من القانون الجزائري رقم 19-01 "كل عملية نقل للنفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها." أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش. العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص11.

(3) هنية شريف (التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر) مقال منشور بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 09، العدد 01، 2020 ، ص113، وص 114.

القانون الجزائري رقم 19-01 ، حظر الإيداع الوطني وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها، طبقا **للمادة 20 من نفس القانون الجزائري رقم 19-01** ،الزام منتجو و/أو جائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة الجزائري بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية النفايات وخصائص النفايات وتقديمهم دوريا للمعلومات الخاصة بمعالجة النفايات، وكذلك الإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن طبقا **للمادة 21 من نفس القانون الجزائري رقم 19-01**، حظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع إستيرادها ونحو البلدان التي تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة ، و خضوع تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي تمنع هذا الاستيراد إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة الجزائري وفقا لشروط المحددة في **المادة 26من نفس القانون الجزائري رقم 19-01**، إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها طبقا **للمادة 29 من نفس القانون الجزائري رقم 19-01**[1].

وكذا وقوع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الجزائري الذي يحكم الجماعات المحلية تطبيقا لأحكام **الفقرة الأولى من المادة 32 من نفس القانون الجزائري رقم 19-01** ، جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجيها وحظر إيداعها ورميها وإهمالها في كل المواقع المخصصة لهذا الغرض ،لا سيما على الطريق العمومي طبقا **للمادة 37 من نفس القانون الجزائري رقم 19-01** ، خضوع شروط اختيار مواقع إقامة منشأة معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم الجزائري المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وإلى أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 19-01** ونصوصه التطبيقية طبقا **للمادة 41 الفقرة الأولى من نفس القانون الجزائري رقم 19-01** ، خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات ،قبل الشروع في عملها إلى الرخصة المحددة في **المادة 42 من نفس القانون الجزائري رقم 19-01** (**رخصة من الوزير المكلف بالبيئة الجزائري بالنسبة للنفايات الخاصة ،رخصة من الوالي بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها ،رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة**) ،ممارسة الهيئات المؤهلة بمقتضى القوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول بها لحراسة ومراقبة منشأة معالجة النفايات طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة **الملغى** تطبيقا لأحكام **المادة 46 من نفس القانون الجزائري رقم 19-01** ، إلزام مستغلو منشآت معالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة طبقا **للمادة 48 من نفس القانون الجزائري رقم 19-01** ،خضوع جمع النفايات ونقلها وتخزينها وازالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى تحصيل الضرائب و الرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع الجزائري المعمول به ، قيام الشرطة المكلفة بحماية البيئة بالبحث عن مخالفات أحكام **القانون الجزائري رقم 19-01** ومعاينتها طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة الجزائري ،تسليط العقوبات على مرتكبي الجرائم المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها طبقا لأحكام **المواد من 55إلى 66 من نفس القانون الجزائري رقم 01-19**[2].

وطبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 19-01** و أحكام **القانون المتعلق بالبلدية الجزائري** ، فإن عمل تسيير النفايات المنزلية هو إختصاص أصيل للبلدية وبالتحديد مصلحة " **حماية البيئة والنقاوة في**

---

(1) ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**،ص43. /هنية شريف، **المقال السابق**،ص117.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش. العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص12،ص18.

البلدية " والتي تسهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية في مجالات متعددة أهمها : تنظيف وجمع النفايات المنزلية ، وهنا نكون بصدد تسيير مباشر أو الإستغلال المباشر للنفايات .

لكن لا تستطيع البلدية تلبية حاجياتها التي تتعلق بالتسيير المباشر للنفايات بمفردها أو بطريقة مباشرة ، وعلى هذا الأساس تلجأ البلدية ممثلة في مصلحتها المتعاقدة المكلفة بعمليات التسيير إلى **إبرام الصفقات العمومية** الخاصة بإقتناء حاويات جمع النفايات المنزلية او مواد التنظيف التي تستعملها في عمليات التسيير الخاصة بالإدارة وفروعها ، والتي تدخل في مجال عمل وإختصاص المرفق العمومي من مكنسات للتنظيف وألبسة العمال وغيرها من الوسائل ،أما في حالة إن لم تستطيع البلدية تسيير النفايات المنزلية بمفردها فإنها تلجأ إلى منح جزء من هذا التسيير أو كله إلى المؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني ، ويمكنها أن تبرم الصفقات العمومية الخاصة بمعدات نقل النفايات مع مؤسسة الردم التقني للنفايات طبقا للتسريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وهو ما يؤكد تطبيقات عقود الصفقات العمومية في مجال تسيير النفايات في الجزائر [1].

وكذا إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة العمرانية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **القانون الجزائري رقم 01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [2] .

---

(1) أنظر: محمد مخنفر ،**دور العقود الإدارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون البيئة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة01،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2020-2021ص62،ص73.

(2) **القانون الجزائري رقم 01-20** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة** ، وبالرجوع لهذا **القانون الجزائري رقم 01-20** نجده قد تضمن **61 مادة**، واحتوى على ثلاثة فصول ،**الفصل الأول** ورد بعنوان" مبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة" وتراوحت مواده من**02 إلى 06** ،**والفصل الثاني** ورد بعنوان "**توجهات** السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وأدواتها "وتراوحت مواده من **07إلى 21**،وتم تقسيمه إلى ثلاثة أقسام ،**القسم الأول** ورد بعنوان "**المخطط الوطني لتهيئة الإقليم** "وتراوحت مواده من **07إلى 18** ،**والقسم الثاني** ورد بعنوان" **إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه** "وتراوحت مواده **من 19إلى 21**،والقسم الثالث ورد بعنوان "**المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**" وشمل **المادة 21**، **والفصل الثالث** ورد بعنوان" **تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**" وتراوحت مواده **من 22إلى 61**، وتم تقسيمه إلى **خمسة** أقسام، **القسم الأول** ورد بعنوان" **المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية** " وتراوحت مواده من **22إلى 41**،**والقسم الثاني** ورد بعنوان "**الترتيبات والأحكام التي تساعد في تحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة** "وتراوحت مواده من **42 إلى 55**، **والقسم الرابع** ورد بعنوان "**الأدوات المالية والاقتصادية لسياسة تهيئة الإقليم**" وتراوحت مواده **من 56إلى 58** ،**والقسم الخامس** ورد بعنوان " **أدوات الشراكة في تهيئة الإقليم**" وتراوحت **مواده من 59 إلى 61** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص18،ص30./ **و من بين النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بتهيئة الإقليم الصادرة قبل صدور القانون الجزائري 01-20 : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-239** المؤرخ في 30 جوان 1997 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 02 جويلية 1997 / **و من بين النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بتهيئة الإقليم الصادرة بعد صدور القانون الجزائري 01-20 :المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-416** المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 **الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 72 ، المؤرخة في 02 نوفمبر 2005 ،ص 15 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-443** المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 **الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2005 ،ص **13المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-314** المؤرخ في 10 أكتوبر 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 21 أكتوبر 2007 ،ص 07 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الصناعية والأنشطة وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 24 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لطرق والطرق السريعة وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 71 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2006 ،ص 14 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 02 غشت 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة 12 نوفمبر 2006 ،ص 15 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 02 غشت 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية و المساحات المحمية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة 12 نوفمبر 2006 ،ص 17 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 غشت 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 25 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمياه وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 14 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 28 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للسكك الحديدية وكيفيات عملها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 15 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للموانئ وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 17 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمطارات وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 18 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 71 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2006 ،ص 21/**القرار الوزاري المشترك**

ولقد تضمن **ولأول مرة** هذا **القانون الجزائري رقم 01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة مصطلح **"التنمية المستدامة "**[1].

وبالرجوع **للمادة 61 من هذا القانون الجزائري رقم 01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة نجدها ألغت أحكام **القانون الجزائري رقم 87-03** المتعلق بالتهيئة العمرانية[2] ونصت على أن أحكام النصوص التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 87-03** المتعلق بالتهيئة العمرانية تبقي سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا **القانون الجزائري رقم 01-20 .**

وبالرجوع **للمادة 02 من نفس القانون الجزائري رقم 01-20** نجدها نصت على أن الدولة هي من تبادر بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة و تديرها وتسير هذه السياسة بالإتصال مع الجماعات الإقليمية في اطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، ويساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما. وقد أعطت **المادة 03من نفس القانون الجزائري رقم 01-20** تعريفا تشريعيا للمصطلحات الأتية : **برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته ،الحاضرة الكبرى ،المساحة الحضرية ،المدينة الكبيرة المدينة الجديدة ،المنطقة الحساسة**[3] **.**

وطبقا **للمادة 04 من نفس القانون الجزائري رقم 01-20** ،تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي ،كما تهدف إلى : خلق الظروف لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل ،تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين، الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها بإستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر و المدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية

الجزائري المؤرخ في 04 سبتمبر 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للأملاك والخدمات الثقافية الكبرى وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 71 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2006 ،ص 18 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 سبتمبر 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 71 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2006 ،ص 20 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للصحة و كيفيات عملها ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 19 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-485** المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 **الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 89-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب"** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ،ص 35 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-**74 المؤرخ في 04 مارس 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 09 مارس 2008 ،ص 05 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-486** المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 **الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 89-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا "** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ،ص 36 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 24 مارس 2022 **يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 08 يونيو 2022 ،ص 19 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 أفريل 2022 **يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 08 يونيو 2022 ،ص 20 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 أفريل 2022 **يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات والمساحات المحمية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 08 يونيو 2022 ،ص 22 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2022 **المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الإقليم ولاية عنابة ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 10 أفريل 2022 ،ص 30 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2022 **المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الإقليم ولاية خنشلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 10 أفريل 2022 ،ص 30 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2022 **المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الإقليم ولاية بجاية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 10 أفريل 2022 ،ص 31/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2022 **المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الإقليم ولاية البيض**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 10 أفريل 2022 ،ص 31/**القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2022 **المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الإقليم ولاية المدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 10 أفريل 2022 ،ص 31 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2022 **المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الإقليم ولاية مستغانم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 10 أفريل 2022 ،ص 32 .

(1) هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص48.

(2) **القانون الجزائري رقم 87-03** المؤرخ في 27 يناير 1987 **،المتعلق بالتهيئة العمرانية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد05 ، المؤرخة في 28 يناير 1987، ص 149،ص157. (الملغى).

(3) يقصد في مفهوم **القانون الجزائري رقم 01-10** بالمصطلحات الأتية: برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته **"الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة ،لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة "، الحاضرة الكبرى " التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف (300.000)نسمة ولها قابلية لتطوير وظائف دولية ،زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية "، المساحة الحضرية :"الإقليم الذي يجب أخذه بعين الاعتبار بهدف التحكم في تنمية حاضرة كبرى وتنظيمها "، المدينة الكبيرة " تجمع حضري يشمل على الأقل مائية ألف (100.000) نسمة "، المدينة الجديدة" تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا الموجودة "، والمنطقة الحساسة "فضاء عش من الناحية الإيكولوجية ،لا يمكن أن تنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصيتها".**أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص19.

والهضاب العليا والجنوب، دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعلها من أجل استقرار سكانها ، إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر و المدن الكبرى ،حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها، حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية، الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

وطبقا **للمادة 05 من نفس القانون الجزائري رقم 01-20** ،تساهم السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في إرساء دعائم الوحدة الوطنية وتدمج ،بالإضافة إلى الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،متطلبات السيادة الوطنية و الدفاع عن الإقليم.

ويساهم **القانون الجزائري رقم 01-20** في حماية البيئة العمرانية في إطار التنمية المستدامة من خلال أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المتمثلة في **المخططات السبع (07)** المحددة في **المادة 07 من هذا القانون الجزائري رقم 01-20** [1] **و المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات**

---

[1] **المخططات السبع (07)** المحددة في المادة **07** من هذا القانون الجزائري رقم **01-20** هي :**المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل** و المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر و **المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم و مخطط تهيئة الإقليم الولائي** و **المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى** و المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية ،**والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم** الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وطبقا **للمادة 08 من نفس القانون الجزائري رقم 01-20** يترجم هذا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يدعى في صلب النص المخطط الوطني ويطور التوجهات الإستراتيجية الأساسية لتهيئة الإقليم الوطني وتنميته المستدامة ويشكل الإطار المرجعية لعمل السلطات العمومية الجزائرية. ويحدد هذا المخطط الفضاءات والأقاليم الخاضعة للأحكام المنصوص عليها في **المادتين 57و 58** ، وتتولى الدولة إعداد هذا **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم** طبقا **للمادة 19 من نفس القانون الجزائري رقم 01-20** ، وطبقا **للمادة 20 من نفس القانون الجزائري رقم 01-20** ، يصادق على هذا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق التشريع **لمدة 20 سنة** ويكون موضوع تقييمات دورية وتحيين كل **خمس (05)سنوات** ،حسب الأشكال نفسها . وتطبيقا لأحكام المادة 20 من **القانون الجزائري رقم 01-20** صدر القانون الجزائري رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 **المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد61 المؤرخة في 21 أكتوبر 2010،ص 03 ،ص128. وعملا بأحكام **المادة11 المطات الأولى و 02و 03و06 و07 من نفس القانون الجزائري رقم 01-20** يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة ب: الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي، تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها ، برامج الاستصلاح الزراعي والري، انتشار الخدمات العمومية الصحية ، البنى التحتية السياحية ، وطبقا **للمادة 13من نفس القانون الجزائري رقم 01-20** ، يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها والمرتبطة بما يأتي : احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها ،تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى ،حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث ،حماية المناطق الرطبة ،حماية التراث الأثرية المائي. وطبقا **للمادة 14 المطات الأولى و 02و03و04 و 05 من نفس القانون الجزائري رقم 01-20** يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بما يأتي :حشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة ، تطوير الزراعة وتربية المواشي بالمناطق الجبلية ، وكذلك إحداث المساحات المسقية الملائمة وتحسينها ، إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني ، حماية التنوع البيولوجي ،حماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية والمحافظة عليها وتثمينها ،ووفقا **للمادة 15 المطات 02و03و04و11و12 من نفس القانون الجزائري رقم 01-20** يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأحكام المتعلقة بترقية الهضاب العليا وتهيئة الشعوب التي ترتكز على الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية المحلية ،مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي ،حماية المساحات الرعوية وتجهيزها ،تطوير التراث الثقافي والحفاظ عليه ،رصد ومتابعة تطور المجال السهبي باستمرار، ووفقا **للمادة 16 المطات الأولى و02و 03و 04و05و13و14و15 من نفس القانون الجزائري رقم 01-20** يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الإعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية و الإقتصادية لمناطق الجنوب ويحدد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من أجل ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية الباطنية الحفرية والسطحية ،حماية المنظومات البيئية في الواحات والصحاري ،ترقية الزارعة الصحراوية والواحات ،تثمين الطاقة الزراعية و إستصلاح أراضي جديدة عن طريق إعداد برنامج عقلانية لاستغلال الموارد المائية الباطنية استغلالا طويل الأمد وتطبيقه ،حماية المناطق الرعوية وتجهيزها ، مكافحة التصحر والترمل وصعود المياه ،الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في مناطق الجنوب، وتثمين التراث السياحي الصحراوي ،رصد حالة موارد حقول الماء الجوفية ومتابعتها باستمرار ، **والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل هو** الذي ،بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ،يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها ، وتكون الفضاءات الساحلية موضوع مخطط توجيهي حسب التوجهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ويحدد محتوه وكيفيات إعداده عن طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 44من نفس القانون الجزائري رقم 01-20** ، وهذا المخطط الوطني لتهيئة الساحل يساهم في حماية البيئة الساحلية من خلال ترجمته للترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الساحلية الهشة والمستهدفة ، **والمخطط** التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر ، هو الذي يعد طبقا **للمادة 45 من نفس القانون الجزائري رقم 01-20** ويحدد محتواه وكيفيات إعداده عن طريق التنظيم الجزائري ، وهذا المخطط يساهم في حماية البيئة من خلال حمايته الأراضي ومكافحة التصحر ،**و المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم** هو الذي يحدد ،بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم التوجهات والترتيبات الخاصة بكل برنامج جهة ،كما يتكفل المخطط الجهوية الخاصة بالمناطق الساحلية بالترتيبات المتضمنة في المخطط الوطني لتهيئة السواحل ويؤسس برنامج الجهات لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة كما هو محدد في **المادة 03 نفس القانون الجزائري رقم 01-20** تطبيقا لأحكام المادة 46 من **نفس القانون الجزائري رقم 01-20** ،و وفقا **للمادة 47 نفس القانون الجزائري رقم 01-20** ،يشكل برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة فضاء تنسيقيا لتنمية الإقليم وتهيئته وفضاء لبرمجة السياسة الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم وإطارا للتشاور و التنسيق بين الجهات من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وعملا بأحكام المادة 48 **نفس القانون الجزائري رقم 01-20 يؤسس كبرنامج جهات لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة : الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال – وسط ، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال – شرق ، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال – غرب ، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا – وسط ، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا – شرق ، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا – غرب، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب– شرق، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب– غرب، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته أقصى الجنوب** ،وتحدد الولايات التي يتشكل منها كل فضاء جهوي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

الجماعية ذات المنفعة الوطنية المحددة في المادة 22 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01 [1] ،وطبقا **للمادة 59 من القانون الجزائري رقم 20-01** يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة الواردة في هذا **القانون الجزائري رقم 20-01** ، **لا** سيما في المناطق الواجب ترقيتها ،**إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و /أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين ، وعقد التنمية الذي تشترك فيها الدولة و /أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين** هو إتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء إقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد إنطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة ، وتحدد شروط إعداد مختلف أنواع العقود الخاصة بالتنمية التي تشترك فيها الدولة و /أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الإقتصاديين الواردة في **المادة 59 من القانون الجزائري رقم 20-01** عن طريق التنظيم الجزائري **طبقا للمادة 60 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01**، وهو ما يؤكد تبني المشرع الجزائري **عقود الشراكة** الخاصة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي تشترك فيها الدولة و /أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين في **القانون الجزائري رقم 20-01**.

ثم قامت الجزائر بالتصديق على **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر 1996** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم**

عن طريق التنظيم الجزائري ، ويحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم التوجهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات، ويجب أن يتضمن البنود والمعلومات والمعطيات الواردة في **المادة 49 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01** ، **وتتولى الدولة إعداد المخططات الجهوية لمدة مماثلة لمدة المخطط الوطني المنصوص عليه في المادة 20 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01** ويصادق عليه عن طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 50 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01** ، وتؤسس لكل برنامج جهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ندوة جهوية لتهيئة الإقليم وتحدد تشكيلة هذه الندوة ومهامها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم طبقا للمادة 51 **من نفس القانون الجزائري رقم 20-01** ،**و مخطط تهيئة الإقليم الولائي** هو الذي يوضح ويثمن ،بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني ،الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية ،في مجال ما يأتي ،على الخصوص : تنظيم الخدمة العمومية، مساحات التنمية المشتركة بين البلديات ،البيئة ،السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية وتحدد مخططات تهيئة الإقليم الولائي بالنسبة لإقليم كل ولاية منها مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية ومساحات التهيئة و التنمية المشتركة بين البلديات و السلم الترتيبي العام وحدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية طبقا للمادة 53 **من نفس القانون الجزائري رقم 20-01** ، **ويتخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية وتحدد كيفيات إعداد تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم الجزائري طبقا للمادة 54 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01** ، **ويعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه وتتم المصادقة عليه عن طرق التنظيم طبقا للمادة 55 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01** ، و **المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى** هو الذي يحل محل مخطط تهيئة الإقليم الولائي لفضاءات الحواضر الكبرى المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية وارد في **المادة 52 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01** ، و وفقا لأحكام المخطط الوطني وترتيبات المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحات الحضرية على وجه الخصوص التوجهات العامة المتعلقة بإستعمال الأرض، وتعيين حدود المناطق الزراعية و الغابية و الرعوية والسهبية والمناطق التي يجب حمايتها ومساحات الترفيه، وتحديد مواقع البنى التحتية الكبرى للنقل ومواقع التجهيزات الكبرى المهيكلة و التوجهات العامة لحماية البيئة وتثمينها والتوجهات العامة لحماية التراث الطبيعي و الثقافي التاريخي والأثري، و تحديد مواقع التوسع الحضري والأنشطة الصناعية والسياحية وكذلك مواقع التجمعات السكنية الجديدة، وتحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية وكذا المصادقة عليه عن طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 52 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01** . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 20،ص23.

(1) **المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية** المحددة في **المادة 22 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01** هي الأدوات المفضلة لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ولتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه وتشمل المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية الخاضع لأحكام **المواد 22 و 23 و 24 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01** ،المخطط التوجيهي للمياه الخاضع لأحكام **المواد 22 و 23 و 25 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01**،المخطط التوجيهي للنقل الذي يحتوي على الطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية والمطارات والموانئ الخاضع لأحكام **المواد 22 و 23 و من 26 إلى 30 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01** ، المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية أو الزراعية الخاضع لأحكام **المادتين 22 و 31 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01** ،المخطط التوجيهي للصيد البحري و الموارد الصيدية الخاضع لأحكام المادتين 22 و**32 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01**، المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة الخاضع لأحكام المادتين 22 **و 33 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01**، المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية والمواصلات والإتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام الخاضع لأحكام المادتين 22 **و34 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01**، المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية وهياكل البحث الخاضع لأحكام المادتين 22 **و 35 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01**، المخطط التوجيهي للتكوين الخاضع لأحكام المادتين 22 **و36 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01**، المخطط التوجيهي للصحة الخاضع لأحكام المادتين 22 **و37 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01**، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الخاضع لأحكام **المادتين 22 و38 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01**، المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى الخاضع لأحكام **المادتين 22 و39 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01**، المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى الخاضع لأحكام المادتين 22 **و40 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01**، المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة الخاضع لأحكام المادتين 22 **و41 من نفس القانون الجزائري رقم 20-01**، المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية الخاضع لأحكام المادة 22 **من نفس القانون الجزائري رقم 20-01** و **القانون الجزائري رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي** . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 23،ص29.

54-02 [1] ، وإستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإدراج مقتضيات حماية البيئة الساحلية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **القانون الجزائري رقم 02-02** المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المجسد لحماية البيئة الساحلية في الأحكام المتعلقة بالمبادئ الأساسية لحماية الساحل وتثمينه الواردة في **المواد من 03 إلى 06 من نفس القانون الجزائري رقم 02-02** ، و الأحكام العامة المتعلقة بالساحل الواردة في **المواد من 09 إلى 16 من نفس القانون الجزائري رقم 02-02** ، والأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية الواردة في **المواد من 17 إلى 23 من نفس القانون الجزائري رقم 02-02** ،والأحكام المتعلقة بأدوات تسيير الساحل الواردة في **المواد من 24 إلى 32 من نفس القانون الجزائري رقم 02-02** ،والأحكام المتعلقة بأدوات التدخل في الساحل الواردة في **المواد من 33 إلى 36 من نفس القانون الجزائري رقم 02-02** والأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية للساحل الواردة في **المواد من 37 إلى 45 من نفس القانون الجزائري رقم 02-02** ،

ولقد ورد **ولثاني مرة** مصطلح **"التنمية المستدامة"** في **القانون الجزائري رقم 02-02** ، وتبنى المشرع الجزائري " **مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة** " كمبادئ أساسية لحماية الساحل وتثمينه في **المادة 03 من نفس القانون الجزائري رقم 02-02** التي نصت على إدراج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال ، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة و الوقاية والحيطة[2] .

وكذا إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة العمرانية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **القانون الجزائري رقم 02-08 المؤرخ في 08 مايو 2002** المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها المجسد لحماية البيئة العمرانية في الأحكام العامة المتعلقة بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها الواردة في **مواده من 02 إلى 05** ، والأحكام المتعلقة بالنص التنظيمي لإنشاء المدن الجديدة وأدوات تهيئتها الواردة في **مواده من 06 إلى 10** والأحكام المتعلقة بالعقار الذي يتخذ كوعاء لإقامة المدن الجديدة الواردة في **مواده من 11 إلى 15** ، والأحكام المتعلقة بإنجاز المدن الجديدة الواردة في **مواده من 16 إلى 18**[3].

و لم يرد **القانون الجزائري رقم 83-03** أو **القانون الجزائري رقم 83-17** المتضمن قانون المياه أو

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-54** المؤرخ في 05 فبراير 2002 **المتضمن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر 1996** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 09 المؤرخة في 10 فبراير 2002،ص 03 ،ص 60.

(2) أنظر: **القانون الجزائري رقم 02-02** المؤرخ في 05 فبراير 2002 **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد10 المؤرخة في 12 فبراير2002، ص 24 ،ص30. / **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالساحل** : **المرسوم** للتنفيذي الجزائري رقم **14-264** المؤرخ في 22سبتمبر 2014 **المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك** ج .ر.ج.ج.د. ش ،58 المؤرخة في أول أكتوبر 2015 ص 09 ص 15 ، الصادر تطبيقا لأحكام المادة **33من القانون الجزائري رقم 02-02** المؤرخ في 05 فبراير 2002 **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه** والمادة **56 من القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل** .يهدف هذا **المرسوم** الى تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يسبب أو قد يسبب في تسرب كثيف في البحر من المحروقات أو أي منتجات أو مواد أخرى قد تشكل خطر جسيما و/أو وشيكا أو يلحق أضرار بالوسط البحري بأعماق البحار وعلى السواحل وبالمصالح المرتبطة بذلك . / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-113** المؤرخ في 13 أفريل 2004 **المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 21 أفريل 2004 ،ص 25 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-273 المؤرخ في 02 سبتمبر 2004 **الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113 -302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 05 سبتمبر 2004 ،ص 03 / **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 يناير 2006 **المتضمن التنظيم الداخلي للمحافظة الوطنية للساحل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 17 مايو 2006 ،ص 19 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2006 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 49 ، المؤرخة في 02 غشت 2006 ،ص 24 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-206 المؤرخ في 30 يونيو 2007 **الذي يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في أول 2007 ،ص 10 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 مايو 2007 **الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 25 يوليو 2007 ،ص 15 .

(3) أنظر: **القانون الجزائري 02-08** المؤرخ في 08 مايو2002 **المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 14ماي 2002 ، ص 04،ص06.

القانون الجزائري رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات أو **القانون الجزائري رقم 85- 05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى أو القانون الجزائري رقم87-03** المتعلق بالتهيئة العمرانية **الملغى** أو **القانون الجزائري رقم 87-17** المتعلق بحماية الصحة النباتية أو **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير أو **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري أو **القانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها أو **القانون الجزائري رقم 01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أو **القانون الجزائري رقم 02-02** المتعلق بحماية الساحل وتثمينه أو **القانون الجزائري رقم 02-08** المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[1].

ولم يشير المنظم الجزائري إلى مسألة حماية البيئة أو التنمية المستدامة في مواده صراحة، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة الواردة في **القانون الجزائري رقم 83-03 أو القانون الجزائري رقم 83-17** المتضمن قانون المياه أو **القانون الجزائري رقم 84-12** المتضمن النظام العام للغابات أو **القانون الجزائري رقم 85- 05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى أو القانون الجزائري رقم87-03** المتعلق بالتهيئة العمرانية **الملغى** أو **القانون الجزائري رقم 87-17** المتعلق بحماية الصحة النباتية أو **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير أو **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري أو **القانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها أو **القانون الجزائري رقم 01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أو **القانون الجزائري رقم 02-02** المتعلق بحماية الساحل وتثمينه أو **القانون الجزائري رقم 02-08** المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

إلا أن المنظم الجزائري إستعمل عبارة " **وبناء على الدستور** ،...." في **ديباجة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري إستند عند صياغته لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** على أحكام **التعديل الدستوري الجزائري سنة 1996**، بما فيها أحكام **المواد من 12 و 54 و 55 و 122 المطات 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة مقتضيات حماية البيئة **السالفة الذكر**، و ورد كل من **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية و **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري إستند عند صياغته لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** على أحكام **المواد87و92و 93و94و107 و108 من القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية المجسدة لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة **السالفة الذكر**[2] و أحكام **المواد 58و62و66و67و68و70و78و 79و80و98 من القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية المجسدة لدور الوالي والمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة **السالفة الذكر**[3]،

---

(1) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص03 وص04.

(2) أنظر: هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**،ص80،ص82./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص49،ص51.

(3) أنظر: هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**، ص 110،ص113./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص51،ص53.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية إحترام أحكام **المواد من 12 و 54 و 55 و 122 المطات 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة مقتضيات حماية البيئة، وكذا يتعين على الولاية بإعتبارها مصلحة متعاقدة محلية إحترام أحكام **المواد 58و62و66و67و68و70و78و 79و80و98 من القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية المجسدة لدور الوالي والمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة السالفة الذكر، ويتعين أيضا على البلدية بإعتبارها مصلحة متعاقدة محلية إحترام أحكام **مواد87و92و 93و94و107 و108 من القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية المجسدة لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة **السالفة الذكر.**

وجددت الدول إلتزامها **بإعلان الأمم المتحدة للألفية في إطار القمة العالمية حول التنمية المستدامة**، المنعقدة بمدينة " **جوهانسبورغ** "بجنوب أفريقيا من 26 أوت 2002 إلى 04 سبتمبر 2002 بإشراف الأمم المتحدة [1] وقد ركز هذا المؤتمر على إعادة النظر من طرف الدول في أنماط إنتاجها واستهلاكها وإلزامها بتحقيق نمو اقتصادي سليم بيئيا وكذا توسيع التعاون في مجال الخبرات والتكنولوجيا والموارد من بين هذه الدول تطبيقا لما تضمنته **أجندة القرن 21**حول ضرورة إدماج مختلف الفئات الاجتماعية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة [2] و تعزيز وتقوية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة المرتبطة و المتداعمة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة[3] على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي .

ويعد هذا المؤتمر بمثابة امتداد لمؤتمر **ريو دي جانيرو 1992** كونه يراجع حوصلة ما تم تقديمه وتحقيقه من **أجندة القرن 21** ومدى وفاء الدول بإلتزامها لتحقيق التنمية المستدامة [4] وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان " **جوهانسبورغ** " **بقرارها رقم 253 / 57** واعتمدت خطة لتنفيذ نتائج هذا المؤتمر العالمي ، و قد ظهر **ولأول مرة** الإهتمام المباشر والصريح بتوجيه الشراء العمومي نحو الاهتمام بالاعتبارات البيئية في **المادة 19 الفقرة ج** من إعلان "**جوهانسبورغ** " والتي جاء فيها تشجيع وضع سياسات المشتريات العامة تشجع على تطوير السلع والخدمات السليمة بيئيا ونشرها .

ومن هنا يمكن اعتبار هذه الخطة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ نتائج مؤتمر " **جوهانسبورغ** " تلخص التوجه الدولي لدمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[5].

ثم قامت الجزائر بالتصديق بتحفظ على **إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 03 مارس 1980 بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-68** [6].

4- الأساس القانوني لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الفترة 2003-2010.

لقد ورد ولثالث مرة مصطلح "التنمية المستدامة" في القانون الجزائري رقم 03-01 المتعلق

---

(1) بخباز عبد الله ،**المقال السابق** ،ص 06 ./ ليلى سالم ، **الأطروحة السابقة**، ص 30.

(2) جلطي منصور ،زواتين خالد ، **المقال السابق** ،ص 85و 86.

(3) يوسف بلمليايي ، الأطروحة السابقة ،ص 03 / ليلى سالم ، **الأطروحة السابقة**،ص30.

(4) جلطي منصور ،زواتين خالد ، **المقال السابق** ص 86.

(5) بخباز عبد الله ،**المقال السابق**، ص 06./ فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**،ص150.

(6)**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-68** المؤرخ في 16 فبراير 2003، **المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 03 مارس 1980** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2003 ، ص05 ،ص 12.

بالتنمية المستدامة السياحية[1] و أعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا للتنمية المستدامة [2] في **المادة 03 من هذا القانون الجزائري رقم 03-01** بقوله :"**نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرض التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة.**" ومن هذا التعريف التشريعي للتنمية المستدامة الوارد في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة السياحة يتضح لنا أن المشرع الجزائري ربط بين التنمية السياحية التي تهدف إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي ،مع الحرب على تثمين التراث السياحي الوطني وبين أهداف التنمية المستدامة، وإستمد لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة الساحلية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **القانون الجزائري رقم 03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المجسد لحماية البيئة

---

(1) **القانون الجزائري رقم 03-01** المؤرخ في 17فبراير 2003 **المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003 ،.ص04،ص08. / **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالسياحة الصادرة بعد صدور هذا القانون الجزائري رقم 03-01 :المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-479** المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 **المتضمن انشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 25 نوفمبر 2002 **المتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 27 نوفمبر 2002 / **المرسوم التنفيذي الجزائري 04-81** المؤرخ في 14 مارس 2004 **الذي يحدد وضع بنك معطيات للسياحة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 14 مارس 2004 ،ص 04 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-398** المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 **الذي يلغي بعض أحكام الملحق بالمرسوم الجزائري رقم 88-232** المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 **المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 ،ص 06 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-421** المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 **الذي يحدد كيفيات الإستشارة المسبقة للادارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخص البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 ،ص 15 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 يونيو 2005 ال**ذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات صندوق التخصيص الخاص بالخزينة رقم 257-302 الذي عنوانه" صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية"**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2005 ،ص 41 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 يونيو 2005 **الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 257 -302 الذي عنوانه" صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية"** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2005 ،ص 44 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-359** المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 **الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات السياحية وكيفياته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 ،ص 31/**القرار الجزائري** المؤرخ في 23 أكتوبر 2006 **الذي يحدد كيفيات ارسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحة وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 25 فبراير 2007 ،ص 10 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 23 أكتوبر 2006 **الذي يحدد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها المؤسسات الوطنية و الإدارات العمومية و الهيئات العمومية المتخصصة لتزويد بنك المعطيات السياحي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 25 فبراير 2007 ،ص 12/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-224** المؤرخ في 21 يونيو 2006 **الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2006 ،ص 17 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-385** المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 **الذي يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة 05 نوفمبر 2006 ،ص 07 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 18 مايو 2006 **الذي يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشوطىء المفتوحة للسياحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 05 نوفمبر 2006 ،ص 21 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي **يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 28 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-23** المؤرخ في 28 يناير 2007 **الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح الامتياز عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 08 ، المؤرخة في 31 يناير 2007 ،ص 04 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-86** المؤرخ في 11 مارس 2007 الذي **يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 14 مارس 2007 ،ص 10 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مايو 2007 **الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بالبت في المشاريع المقدمة من طالبي اقتناء الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح الامتياز عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 16 سبتمبر2007 ،ص 24/**القرار الجزائري** المؤرخ في 31 يناير 2008 **المتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 09 أفريل 2008 ،ص 21 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 18 مارس 2008 **الذي يحدد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 18 مايو 2008 ،ص 18 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 18 مارس 2008 **الذي يحدد الاعتمادين النموذجين للدليل في السياحة وكذا بطاقة الدليل في السياحة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 28 مايو 2008 ،ص 18 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 31 مايو 2008 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008 ،ص 12/**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-224** المؤرخ في 14 يوليو 2008 **المتضمن تأسيس الميرجان الدولي للسياحة الصحراوية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 40 ، المؤرخة في 16 يوليو 2008 ،ص 17 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-384** المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 **المتضمن تأسيس الميرجان الدولي للسياحة والأسفار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 03 ديسمبر 2008 ،ص 30 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 24 مارس 2022 يحدد **تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 08 يونيو 2022 ،ص 19 /و **من بين القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري المتضمنة السياحة البيئية** : القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 31 مارس 2011 ، مبدأ التعويض عن الضرر الناجم عن هدم البلدية لبناء منجز برخصة بناء ووفق المخطط المعتمد يكون على أساس الضرر الحقيقي وليس الضرر الاحتياجي ويتم التعويض كذلك عن تفويت فرصة إنجاز مشروع سياحي في الوقت المقرر أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060839** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ح ضد ولاية عنابة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص166، ص169.

(2) سعيدة ضيف ،صبرينة حمياني ،**المقال السابق**، ص 440./هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص48.

السياحية في أهداف هذا **القانون الجزائري رقم 03-01** الواردة في **المادة 02 منه** ، و في التعريفات التشريعية للمصطلحات ذات العلاقة بالبيئة السياحية الواردة في **المادة 03 منه** والمبادئ العامة للتنمية المستدامة للأنشطة السياحية الواردة في **مواده من 04 إلى 08** ، والأحكام المتعلقة بالتنمية السياحية الواردة في **مواده من 09 إلى 11** والأحكام المتعلقة بالتهيئة السياحية الواردة في **مواده من 12 إلى 17** ، والأحكام المتعلقة بدعم التنمية السياحية الواردة في **المادتين 18 و19 منه** ، والأحكام المتعلقة بهيئات التنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية الواردة في **المادة 20 منه** ، والأحكام المتعلقة بتثمين الخدمات السياحية الواردة في **مواده من 21 إلى 23** ، والأحكام المتعلقة بتوسيع مجال الترقية والإعلام السياحيين الواردة في **مواده 21 و من 24 إلى 28** .

ويجد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإدراج مقتضيات حماية البيئة السياحية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **القانون الجزائري رقم 03-02** المحدد للقواعد العامة للإستعمال السياحيين للشواطئ[1] المجسد لحماية البيئة السياحية في كل من أهدافه الواردة في **المادة 02 منه** و التعريفات التشريعية للمصطلحات ذات العلاقة بالبيئة السياحية (**الشاطئ، موسم الاصطياف ،التهيئة السياحية**) الواردة في **المادة 03 منه** ،والأحكام المتعلقة بالمبادئ العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ الواردة في **مواده من 04 إلى 15** ، والأحكام المتعلقة بفتح الشواطئ للسباحة الواردة في **مواده من 16 إلى 21** ،والأحكام المتعلقة بشروط وكيفيات إستغلال الشواطئ الواردة في **مواده من 22 إلى 38** والأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ الواردة في **مواده من 39 إلى 54.**

وكذا إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإدراج مقتضيات حماية البيئة السياحية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من أحكام **القانون الجزائري رقم 03-03** المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية المجسد لحماية البيئة السياحية في كل من أهدافه الواردة في **المادة الأولى منه** و التعريفات التشريعية للمصطلحات ذات العلاقة بالبيئة السياحية (**مناطق التوسع السياحي ، الموقع السياحي ،منطقة محمية**)الواردة في **المادة 02 منه** ،والأحكام المتعلقة بالمبادئ العامة لمناطق التوسع والمواقع السياحية الواردة في **مواده من 03 إلى 07** ، والأحكام المتعلقة بحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية الواردة في **مواده من 08 إلى 11** ،والأحكام المتعلقة بتهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية الواردة في **مواده من 12 إلى 19** والأحكام المتعلقة بتشكيل العقار السياحي الواردة في **مواده من 20 إلى 28** ، والأحكام المتعلقة بمراقبة مطابقة المنجزة بمناطق التوسع والمنطق السياحية لمخطط التهيئة السياحية الواردة في **مواده من 29 إلى 32** والأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية

---

(1) **القانون الجزائري رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للإستعمال السياحيين للشواطئ** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003 ، ص 08،ص13. **ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالاستعمال السياحيين للشواطىء الصادرة بعد صدور هذا القانون الجزائري رقم 03-02 : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-111** المؤرخ في 13 أفريل 2004 **الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 18 أفريل 2004 ،ص 19 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-112** المؤرخ في 13 أفريل 2004 الذي **يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 18 أفريل 2004 ،ص 21. /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-274** المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 **الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 05 سبتمبر 2004 ،ص 04 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-351** المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 **الذي يحدد إنجاز المسالك الموزاية للشاطئ** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد63 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006 ،ص 32 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-424** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **الذي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 75، المؤرخة في 26 نوفمبر 2006 ،ص 27 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-122** المؤرخ في 15 أفريل 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 30 أفريل 2008 ،ص 08 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-249** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 16 يوليو 2006 ،ص 24 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 18 مايو 2006 **الذي يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 05 نوفمبر 2006 ،ص 21 .

للتوسع والمناطق السياحية الواردة في **المواد من 33 إلى 50 من القانون الجزائري رقم 03-03** [1].

وتجسيدا لإلتزام المشرع الجزائري لما تم إقراره في **إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة** المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-157** صدر **القانون رقم 03-09** المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية **حظر استحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**[2] ، ثم إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإدراج مقتضيات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** [3] المؤكد لإلتزام المشرع

---

(1) **القانون الجزائري رقم 03-03** المؤرخ في 17 فبراير 2003 **المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003 ، ص14،ص20. **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص03،ص67./و قبل صدور هذا القانون الجزائري رقم 03-03 صدر **المرسوم الجزائري رقم 88-232** المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 **المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 14 ديسمبر 1988، ص1658 ،ص 1696 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-398** المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 2004 ،ص 06 **و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-477** المؤرخة في 14 ديسمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 17 ديسمبر 2006 ،ص 16 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-91** المؤرخ في 04 مارس 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 29 مارس 2023، ص09 و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-01** المؤرخ في 04 جانفي 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 14 جانفي 2024،ص11.

(2) **القانون رقم 03-09** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 03،ص 06.

(3) **القانون** الجزائري رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003،**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 المؤرخة في 20 جويلية2003،ص06،ص22، المعدل **بالقانون الجزائري رقم 07-06 المؤرخ في 13مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007، ص06،ص11، **وبالقانون الجزائري رقم 11-02 المؤرخ في 17فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 13 المؤرخة في 28 فيفري 2011،ص09،ص14،ولقد تضمن هذا **القانون الجزائري رقم 03-10** ، **113** مادة ونصت **المادة الأولى** الواردة تحت عنوان حكم تمهيدي منه على أن هذا **القانون الجزائري رقم 03-10** يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وجاءت المواد من 02 إلى 113 من هذا **القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** موزعة على ثمانية **(08)أبواب** كالآتي :**الباب الأول** ورد بعنوان "**أحكام عامة** "وتراوحت مواده **من 02إلى 04والباب الثاني** ورد بعنوان" **أدوات تسيير البيئة**" وتراوحت مواده **من 05إلى 38** وتم تقسيمه إلى ستة فصول **الفصل الأول** ورد بعنوان" **الإعلام البيئي**" وتراوحت **مواده من 06إلى 09والفصل الثاني** ورد بعنوان "تحديد المقاييس البيئية "وتراوحت مواده **من 10إلى 12** ،**والفصل الثالث** ورد بعنوان "**تخطيط الأنشطة البيئية**" وشمل **المادتين 13و 14** ،**والفصل الرابع** ورد بعنوان" نظام تقييم **الآثار البيئية لمشاريع التنمية، دراسات التأثير**" وشمل **المادتين 15و 16** ،**والفصل الخامس** ورد بعنوان" **الأنظمة القانونية الخاصة**" وتراوحت مواده **من 17إلى 34** وتم تقسيمه إلى **فرعين، الفرع الأول** ورد بعنوان "**المؤسسات المصنفة** "وتراوحت مواده **من 18إلى 28** ، **والفرع الثاني** ورد بعنوان "**المجالات المحمية** "وتراوحت مواده **من 29إلى 34 الملغاة** بموجب **المادة46 من القانون الجزائري رقم 11-02 المؤرخ في 17فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة والفصل السادس** ورد بعنوان "**تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة**" وتراوحت مواد **من 35إلى 39** ،**والباب الثالث** ورد بعنوان "**مقتضيات الحماية البيئية** "و تراوحت مواده **من 39إلى 68** ،وتم تقسيمه إلى **ستة فصول الفصل الأول** ورد بعنوان" **مقتضيات حماية التنوع البيولوجي** "وتراوحت مواده **من 40إلى 43والفصل الثاني** ورد بعنوان "**مقتضيات حماية الهواء والجو** " ، وتراوحت مواده **من 44 إلى 47** ،**والفصل الثالث** ورد بعنوان "**مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية**" وتراوحت مواده **من 48 إلى 58** وتم تقسيمه إلى **فرعين** ،**الفرع الأول** ورد بعنوان "**حماية المياه العذبة** "وتراوحت مواده **من 48إلى 51 والفرع الثاني** ورد بعنوان "**حماية البحر**" وتراوحت مواده **من 52إلى 58 والفصل الرابع** ورد بعنوان "**مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض**" وتراوحت مواده **من 59 إلى 62 والفصل الخامس** ورد بعنوان "**حماية الأوساط الصحراوية** "وشمل **المادتين 63و 64 والفصل السادس** ورد بعنوان" **حماية الإطار المعيشي**" وتراوحت مواده **من 66إلى 68 وتم إلغاء المادة 65 بموجب المادة 41من القانون الجزائري رقم 07-06 المؤرخ في 13مايو2007 المتعلق بحماية المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، **والباب الرابع** ورد بعنوان "**الحماية من الأضرار**" وتراوحت مواده **من 69إلى 75**وتم تقسيمه إلى **فصلين** ،**الفصل الأول** ورد بعنوان" **مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية** "وتراوحت مواده **من 69 إلى 71والفصل الثاني** ورد بعنوان "**مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية** "وتراوحت مواده **من 72إلى 75** ،**والباب الخامس** ورد بعنوان" **أحكام خاصة**" وتراوحت مواده من **76إلى 80** ،**والباب السادس** ورد بعنوان "**أحكام جزائية**" وتراوحت مواده **من 81إلى 110** وتم تقسيمه إلى **سبعة فصول، الفصل الأول** ورد بعنوان" **العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي**" وشمل **المادتين 81و 82** ،**والفصل الثاني** ورد بعنوان "**العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية** "وشمل **المادة83 والفصل الثالث** ورد بعنوان" **العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو**" وتراوحت مواده **من 84 إلى 87**،**والفصل الرابع** ورد بعنوان "**العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية** "وتراوحت **مواده من 88إلى 100والفصل الخامس** ورد بعنوان" **العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة** "وتراوحت **مواد من 101 إلى 106** ،**والفصل السادس** ورد بعنوان "**العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار** "وشمل **المادتين 107و 108** ،**والفصل السابع** ورد بعنوان "**العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي** "وشمل المادتين **109و 110** ،**والباب السابع** ورد بعنوان "**البحث ومعاينة المخالفات**" وشمل **المادة 111و الباب الثامن** ورد بعنوان" **أحكام ختامية** "وشمل **المادتين 112و113. ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل : القرار الجزائري** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 18 ، المؤرخة في 09 مارس 2005 ،ص 24 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-240** المؤرخ في 28 يونيو 2005 **الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 46 ، المؤرخة في 03 يوليو 2005 ،ص 18 /**المرسوم التنفيذي الجزائري 05-444** المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي ي**حدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2005 ،ص 13 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 مايو 2005 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 44 ، المؤرخة في 26 يونيو 2005 ،ص 37 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02 المؤرخ في 07جانفي 2006 **الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي** ،ج .ر.ج.ج.د.ش ،العددالأول المؤرخة 08جانفي 2006 ص 03وص04 الصادر تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون الجزائري رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتع**لق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** المعدل ./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138 المؤرخ في 15أفريل 2006 **الذي ينظم انبعاثات الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا**

الجزائري لما تم اقراره في **المؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة** المنعقد في مدينة "**جوهانسبورغ** "بجنوب إفريقيا من 26 أوت 2002 إلى 04 سبتمبر 2002 مؤتمر " **جوهانسبورغ** في عام 2000.

وبالرجوع **للقانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** ،وبالرجوع **للمادة 113 من هذا القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها قد **ألغت** أحكام **القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة ، ونصت على أن النصوص المتخذة لتطبيق **القانون الجزائري رقم 83-03** تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 03-10** ،وذلك في أجل لا يتجاوز **أربعة وعشرين (24) شهرا** [1] .

وطبقا **للمادة 02 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10**، تتمثل أهداف حماية البيئة في هذا **القانون الجزائري رقم 03-10** على الخصوص فيما يلي : تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة ،ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة ، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم ، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة ،وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها ،إصلاح الأوساط المتضررة ،ترقية الاستعمال الأيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ،وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء ، تدعيم الإعلام و التحسيس، ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة [2].

الشروط التي تتم فيها مراقبتها ،ج .ر.ج.ج.د. ش ،24 المؤرخة 16أفريل 2006 ص13 ص 17 الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 47 من القانون الجزائري رقم 10-03** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل** . يهدف هذا المرسوم الى تحديد تنظيم انبعاثات الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-141** المؤرخ في 19أفريل 2006 **الذي يضبط القيم القصوى المصبات الصناعية السائلة** ،ج .ر.ج.ج.د. ش ،26 المؤرخة 23أفريل 2006 ص04 ص 11 ، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 10-03** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل** . يهدف هذا المرسوم الى ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-327** المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 **المتضمن إلزام ربانية السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد61 ، المؤرخة في 02 نوفمبر 2008 ،ص 05 ، **والمادة 07 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-327** ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم 83 -580** المؤرخ في 22 أكتوبر 1983 **المتضمن الزام ربانية السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإشارة إلى ذلك حالة وقوع حادث في البحر**/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13 - 110** المؤرخ في 17 مارس 2013 **الذي ينظم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها** ،ج .ر.ج.ج.د. ش ،17 المؤرخة في 27 مارس 2013 ص 05 ص 24 الصادر تطبيقا لأحكام **المادتين 46و47 من القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل** يهدف هذا المرسوم الى تنظيم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأزون التي تدعى في هذا المرسوم "**مواد خاضعة للرقابة** " سواء كانت ممزوجة أو ممزوجة بمواد أخرى ،وكذا المنتجات التي تحتوي عليها ./**المرسوم للتنفيذي الجزائري رقم 14-264** المؤرخ في 22سبتمبر 2014 **المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية واحداث مخططات استعجالية لذلك** ،ج .ر.ج.ج.د. ش ،58 المؤرخة في أول أكتوبر 2015 ص 09 ص 15 الصادر تطبيقا لأحكام الم**ادة 33من القانون الجزائري رقم 02-02** المؤرخ في 05 فبراير 2002 **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والمادة 56 من القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** المعدل .يهدف هذا المرسوم الى تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يسبب أو قد يسبب في تسرب كثيف في البحر من المحروقات أو أي منتجات أو مواد أخرى قد تشكل خطر جسيما و/أو وشيكا أو يلحق أضرار بالوسط البحري بأعماق البحار وعلى السواحل وبالمصالح المرتبطة بذلك / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15- 207** المؤرخ في 27 يوليو 2015 **الذي يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني النشاط البيني والتنمية المستدامة واعداده** ،ج .ر.ج.ج.د. ش ،42 المؤرخة في 05 غشت 2015 ص 22ص 24 الصادر تطبيقا لأحكام المادة **14 من القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل** يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني النشاط البيني والتنمية المستدامة واعداده ./ ومن **بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة تطبيق أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-192 :**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 23 ماي 2007 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ إن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون إحترام شروط دفتر الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة وتجنب المساس بسلامة المحيط و الأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة و يترتب عليه غلقها نهائيا أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 032758** المؤرخ في 23 ماي 2007 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص94، ص97 / **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 099346** المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 الذي أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ يتعين قبل الأمر بغلق المحلات ذات النشاط المصنف لحماية البيئة لمخالفتها إجراءات تحقيق الملائمة أو عدم الملائمة ، إعذار المخالف بالمخالفة ومنحه مهلة لتسوية وضعيته الإدارية ويترتب على عدم إحترام الإدارة لذلك اعتبار أمر الغلق مخالف للقانون تطبيقا لأحكام **المادة 23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-192** الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بقوله : " **المبدأ: يتعين قبل الأمر بغلق المحلات ذات النشاط المصنف لمخالفتها إجراءات تحقيق الملائمة أو عدم الملائمة ، إعذار المخالف بالمخالفة ومنحه مهلة لتسوية وضعيته الإدارية ويترتب على عدم إحترام الإدارة لذلك اعتبار أمر الغلق مخالف للقانون...**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 099346** المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ي ضد بلدية أم البواقي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ،2016 ، ص 47، ص50.

(1) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**، ص41.

(2) أنظر: بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**ص22./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص27،وص28./ زهية خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص 57.

ووفقا لأحكام **المادة 03 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** ،يتأسس هذا **القانون الجزائري رقم 03-10** على ثمانية مبادئ عامة، **وهي المبادئ المعتمدة في مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992** من طرف كل الدول لحماية البيئة محددة بذلك حقوق و إلتزامات في مجالات مختلفة من بينها مجال الصفقات العمومية[1]، **والمبدأ الأول** هو "**مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**" [2] **والمبدأ الثاني** هو" **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية** "[3]، **والمبدأ الثالث** هو" **مبدأ الاستبدال**" [4]، ويتم إعمال هذا المبدأ عندما تكون تكنولوجيات مثل المواد الملوثة العضوية ،وكذلك في حالة الأماكن المتعلقة بحرق النفايات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**والمبدأ الرابع** هو "**مبدأ الإدماج**" هو الذي يجب بمقتضاه ،دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها [5] وبإعتبار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أحسن مثال لتجسيد مبدأ الإدماج البيئي لتحقيق التنمية المستدامة[6] يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية إدماج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد و إبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

والمبدأ الخامس هو "**مبدأ النشاط الوقائي**"[7] **والمبدأ السادس** هو" **مبدأ الحيطة** [8]، وتقرر هذا

---

(1) فايزة قاصدي **المقال السابق**، ،ص 113.

(2) **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** الوارد في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-10** هو الذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي . وهو المبدأ الذي تقرر في اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في **ريودي جانيرو في 05 يونيو 1995** التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-163 المؤرخ في 06يونيو 1995**، ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**، ص35./ بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**،ص23./ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص94./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص51./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**، ص 87.

(3) **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية** الوارد في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-10** هو الذي ينبغي بمقتضاه ، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ،كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزاء لا يتجزأ من مستر التنمية ،ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.". أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**، ص35./ بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**،ص23./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص95./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص51./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**، ص 87./ فايزة قاصدي، **الأطروحة السابقة**، ص192.

(4) **مبدأ الاستبدال** الوارد في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-10** هو الذي يمكن بمقتضاه ، استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها ،ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية." أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**، ص35./ يوسف بلمليايني ، الأطروحة السابقة ص63./ بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**،ص23./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص95./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص55،وص56./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**، ص 87./ فايزة قاصدي، **الأطروحة السابقة**، ص193.

(5) **مبدأ الإدماج** الوارد في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-10** هو الذي يجب بمقتضاه ،دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها. أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**، ص36./ عبد الغني حسونة، **الأطروحة السابقة**،ص26./ فايزة قاصدي، **الأطروحة السابقة**، ص193 / يوسف بلمليايني ، الأطروحة السابقة ،ص63./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص95./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص52./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**، ص 87.

(6) فايزة قاصدي **الأطروحة السابقة**، ،ص 19./ بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**،ص23.

(7) **مبدأ النشاط الوقائي** وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الوارد في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-10** ،يعني" **استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة** ،**ويلزم كل شخص ، يمكن أن يلحق نشاطه ضرار كبيرا بالبيئة** ،**مراعاة مصالح الغير قبل التصرف** ". وهذا المبدأ يتشكل من شقين الشق الأول هو مبدأ النشاط أو العمل الوقائي الذي يجب بمقتضاه الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والموارد الطبيعية والتكنولوجي واستعمال أفضل التقنيات المتوفرة ،وبالخصوص في مجال دراسة التأثير على البيئة والمنشآت المصنفة لحماية البيئة ،والعمل الوقائي يتجسد في تطبيق المنصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بالعمل الوقائي من جهة وإصدار الإدارة الجزائرية المعنية للترخيص المسبق وتقييمها للأثر البيئي وقيامها بالتحقيق العمومي المتعلق بحماية البيئة من جهة أخرى. والشق الثاني هو مبدأ تصحيح الضرر عند المصدر المحصور بين الوقاية وبين الحيطة وبمقتضاه يتم إيقاف الضرر البيئي من المصدر في بدايته، ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**، ص36./ يوسف بلمليايني ، الأطروحة السابقة ،ص63،وص64./ بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**،ص23./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص95./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص52،وص53./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**، ص 88. / فايزة قاصدي، **الأطروحة السابقة**، ص194.

(8) **مبدأ الحيطة** الوارد في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-10** هو الذي يجب بمقتضاه ،ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية ،سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ،للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ،ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة ويعد التوقع عنصر أساسي في هذا المبدأ. أنظر: ياسين بوشارب،

المبدأ في **المبدأ رقم 15** من إعلان مؤتمر **ريو دي جانيرو سنة 1992** وفي **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** الموافق عليها من طرف **الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 مايو 1992** التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-99** [1] وفي **الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1995** التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-163**[2].

والمبدأ السابع هو "**مبدأ الملوث الدافع**" [3]، وهذا المبدأ الاقتصادي تقرر في **المبدأ رقم 16** من إعلان **مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992**،**والمبدأ الثامن** هو" **مبدأ الإعلام والمشاركة**[4] ، وهذا المبدأ تقرر في **المبدأ 19 من إعلان مؤتمر استكهولم سنة 1972**، و **المبدأ رقم 10 من إعلان مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992** وتم إقراره أيضا في **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية** بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في **09مايو 1992** التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-99** وفي الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقع عليها في **ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1995 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-163** ، وبالرجوع **للمادة 04 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10**نجدها قد أعطت تعريفا تشريعيا للمصطلحات الآتية: المجال المحمي [5]،الفضاء الطبيعي [6]، الموقع [7] ، المدى الجغرافي [8]، التنوع البيولوجي[9]، التنمية المستدامة ،النظام البيئي، البيئة ، التلوث ،تلوث المياه ،التلوث الجوي .

و أعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا **للتنمية المستدامة في المادة 04 من القانون الجزائري رقم**

المذكرة السابقة، ص36./ عبد الغني حسونة، **الأطروحة السابقة**،ص24،وص25./ يوسف بلمليايي ، الأطروحة السابقة ،ص 63،وص64./ بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**،ص23./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص95./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص53،وص54./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**، ص 88./ فايزة قاصدي، **الأطروحة السابقة**، ص194.

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-99** المؤرخ في 10أفريل 1993 **المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحددة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09مايو 1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 21أفريل 1993 ، ص04 ،ص20.

(2)**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-163** المؤرخ في 06 يونيو 1995 **المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 32 المؤرخة في 14 يونيو 1995 ، ص03،ص21.

(3) **مبدأ الملوث الدافع** الوارد في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-10** هو الذي يتحمل بمقتضاه ،كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ،نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية./ أنظر: عبد الغني حسونة، **الأطروحة السابقة**،ص26،وص27./ يوسف بلمليايي ، الأطروحة السابقة ص61،وص62./ بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**،ص24./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص95./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص56،ص59./ سميرة عماروش، **(الصفقات العمومية البيئية أداة لتفعيا الشراكة البيئية في الجزائر)** مقال منشور بالمجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، الصادرة عن مخبر الأمن الإنساني : الواقع، الرهانات والأفاق ،جامعة باتنة 01،المجلد 08، العدد الأول ، جانفي 2023،ص77./ فايزة قاصدي، **الأطروحة السابقة**، ص195،وص196.

(4) **مبدأ الإعلام والمشاركة** الوارد في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-10** هو الذي يكون بمقتضاه ،لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ،والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة./ أنظر: عبد الغني حسونة، **الأطروحة السابقة**،ص25./ يوسف بلمليايي ، الأطروحة السابقة ،ص 64./ بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**،ص24./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص95./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص54،وص55./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**، ص 88. / فايزة قاصدي، **الأطروحة السابقة**، ص197،ص201.

(5) المجال المحمي في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** هو "**منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة**" ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 المؤرخة في 20 جويلية2003، ص 09.

(6) الفضاء الطبيعي في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** هو "**كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية ،ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية وللمناظر والمواقع** ". أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 المؤرخة في 20 جويلية2003، ص 09.

(7) الموقع في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10** ه "جزء من الإقليم متميز بوضعيته الجغرافية و/أو بتاريخه" أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 المؤرخة في 20 جويلية 2003،ص 09.

(8) المدى الجغرافي في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10المعدل** هو "**مجال جغرافي تبقي فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس** " . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 المؤرخة في 20 جويلية2003، ص 09.

(9) التنوع البيولوجي في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** يقصد به " **قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر ،بما ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها .وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيها بينها ،وكذا تنوع النظم البيئية**" . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 المؤرخة في 20 جويلية2003، ص 09.

10-03 المعدل[1] بقوله : " **مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ،أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية**" ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن التنمية المستدامة في **القانون الجزائري رقم 03-10** هي التي توافق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة ،أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، وهو ما يدل على أن التنمية المستدامة في **القانون الجزائري رقم 03-10** متعددة الأبعاد اجتماعي ،اقتصادي ،بيئي و تضمن تلبية حاجات الجيل الحالي والجيل المستقبل، وهو ما يؤكد أن التعريف التشريعي للتنمية المستدامة الوارد في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10** جاء مطابقا لتعريف التنمية المستدامة الذي تضمنه تقرير "**برونتلاند** " [2].

والبيئة في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03- 10** "**تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو والماء و الأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ،وكذا الأماكن والمناظير والمعالم الطبيعية** " ،ويبدوا واضحا من هذا التعريف التشريعي الجزائري للبيئة الوارد في **المادة 04من القانون الجزائري رقم 03-10** أن المشرع الجزائري عرف البيئة من خلال مكوناتها وعناصرها وجعل البيئة واحدة ،الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء و الأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان وهي تشكل الوحدة القانونية الموضوعاتية الأساسية للبيئة ،كما أضاف إلى ذلك التراث الوراثي ،وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ،و كذا الأماكن والمناظير والمعالم الطبيعية ناهيك عن تحسين المعيشة وهي كلها بيئة بالتبعية. وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري ركز على المفهوم الواسع للبيئة في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** الذي يتلخص في حيازتها الكلية والشاملة على الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية والخارجية من ماء وهواء وأرض ،ومختلف الكائنات التي تعيش في هاته الأوساط من إنسان وحيوان ونبات[3].

ولم يتفطن المشرع الجزائري في هذا التعريف التشريعي البيئة الوارد في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10** لحظر تدهور الموارد الطبيعية الذي يعتبر أحد المبادئ التي يقوم عليها **القانون الجزائري رقم 03-10** ، والنظام البيئي في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10** هو "**مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات ،وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية ،والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية**" .

وهناك فرق بين **مفهوم البيئة وبين مفهوم النظام البيئي**، فالنظام البيئي هو وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية ،وكائنات غير حية في مكان معين يتفاعل بعضها مع بعض في نظام دقيق ومتوازن وفي حركة ذاتية ودائمة لتستمر الحياة ويشمل النظام البيئي مجموعة العناصر غير الحية (**الماء ،التربة ،الهواء**) ومجموعة العناصر الحية المنتجة التي تصنعها غذاءها وتنتجه بنفسها (**النباتات**) ومجموعة

---

(1) بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**، ص35./ راضية رحماني (**قراءة حول مدى إدراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية**) **مقال منشور** بمجلة حوليات جامعة الجزائر 01 ، الصادرة عن جامعة الجزائر 01، المجلد 34 ، العدد01، 2020، ص108./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص49./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**،ص57،وص58.

(2) فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**،ص46.

(3) أنظر: نورة موسى (**الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة المعيار الصادرة عن كلية أصول الدين ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، العدد 32 ،07 جوان 2013 ، ص509،وص510./ عبد الغني حسونة، **الأطروحة السابقة**، ص 14 ، وص15./ يوسف بلمليانى ، الأطروحة السابقة ،ص 57./ فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**،ص23،وص24. / بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**،ص25 ،وص26./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص94 /جمال داودي، **الأطروحة السابقة**،ص21،وص22./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص27/ سمير بوعنق (**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر**) **مقال منشور** بمجلة إليزا للبحوث والدراسات الصادرة عن المركز الجامعي إليزي ،العدد الثالث، 2018، ص318،وص319./ محمد رحمون، عيشة خلدون، **المقال السابق**،ص657.

العناصر المحللة ،وهي كائنات المجهرية(**الفطريات والبكتيريا**) وتقوم بعملية تفتيت المواد العضوية ،لتصير إلى التربة من جديد، فتتغذي منها النباتات ،وهكذا تعود الدورة البيئية وتتجدد هذا هو النظام البيئي[1] ، أما **البيئة فهي** تلك العناصر البيئية دون ملاحظة مكان معين أو ذلك التفاعل بين تلك العناصر ،**فمفهوم البيئة** أعم من مفهوم النظام البيئي [2]، ويقصد بالتلوث في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل**[3] "**كل تغيير مباشر أو غير مباشرة للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء و الأرض والممتلكات الجماعية و الفردية** " وتلوث المياه في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل هو "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيمائية و/أو البيولوجية الماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ،وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه "**[4] ، أما التلوث الجوي في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10 هو "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو بخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة ،من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"**[5] .

و تتشكل أدوات تسيير البيئة في **القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** من ستة أدوات محددة في **المادة 05من هذا القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل الأداة الأولى** هي الإعلام البيئي المحددة في **المواد من 06إلى 09 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل**[6] ،**والأداة الثانية** هي تحديد المقاييس البيئية المحددة في **المواد من 10إلى 12 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10**[7] ،**والأداة الثالثة** هي تخطيط الأنشطة البيئية المحددة في **المادتين 13و 14 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10المعدل**[8]،**والأداة الرابعة** هي نظام تقييم الآثار البيئية المشاريع التنمية(دراسات التأثير) المحددة في **المادتين 15و 16 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** [9].

والأداة الخامسة هي الأنظمة القانونية الخاصة التي تشمل الأنظمة الخاصة بالمؤسسات المصنفة المحددة في **المواد من 18 إلى 28 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** و الأنظمة الخاصة بالمجالات المحمية المحددة سابقا في **المواد من 29إلى 34 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 الملغاة و الأداة السادسة** هي تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة المحددة في **المواد من 35إلى 38 من**

---

(1) جلطي منصور ، زواتين خالد ، **المقال السابق** ،ص 74. /فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**،ص28.

(2) جلطي منصور ، زواتين خالد ، **المقال السابق** ،ص 74./ سميرة عماروش، **المقال السابق**، ص 85.

(3) أنظر: فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**،ص33. ./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص61./ ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**، ص**65**./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**،ص29.

(4) أنظر: هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص66،وص67./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**،ص35.

(5) أنظر: فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**،ص33./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص64،وص65.

(6) للتفصيل أكثر بخصوص دور الإعلام البيئي في حماية البيئة وفقا للتشريع البيئي الجزائري ، راجع: يحي وناس ،**الأطروحة السابقة**،ص154،ص171/عبد الغني حسونة، **الأطروحة السابقة**،ص212،ص218./ بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**، ض68،ص72./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص153،ص171./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**،ص277،ص301./ سميرة عماروش، **المقال السابق**، ص 82.

(7) للتفصيل أكثر بخصوص **دور المقاييس البيئية** في حماية البيئة وفقا للتشريع البيئي الجزائري راجع: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**، ص52،ص55.

(8) للتفصيل أكثر بخصوص دور تخطيط الأنشطة البيئية في حماية البيئة وفقا للتشريع البيئي الجزائري ، راجع: يحي وناس ،**الأطروحة السابقة**،ص35،ص 73./عبد الغني حسونة، **الأطروحة السابقة**،ص136،ص 142./ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**،ص55،ص58./ بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**، ص 122 ،ص141./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص215،ص237./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**، ص 259،ص363./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**،ص142،ص161./ سميرة عماروش، **المقال السابق**، ص 80،وص81.

(9) لتفصيل أكثر بخصوص دور نظام تقييم الآثار البيئية المشاريع التنمية(**دراسات التأثير**) في حماية البيئة وفقا للتشريع البيئي الجزائري **10** ، راجع : يحي وناس ،**الأطروحة السابقة**،ص172،ص191./عبد الغني حسونة، **الأطروحة السابقة**،ص142،ص152./ ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**،ص58،ص63./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص205،ص215./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**، ص382،ص392./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**،ص124،ص128./ سميرة عماروش، **المقال السابق**، ص 81.

نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل[1] .

وبما أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية مسؤولة عن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة يتعين عليها إحترام مقتضيات الحماية البيئية أو مقتضيات حماية عناصر البيئة الواردة في **القانون الجزائري رقم 03-10** الآتية :مقتضيات حماية التنوع البيولوجي المحددة في **المواد من 40إلى 43 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** ،مقتضيات حماية الهواء والجو "المحددة في **المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** ،مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية المحددة في **المواد من 48 إلى 58 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** والتي تشمل مقتضيات حماية المياه العذبة ومقتضيات حماية البحر، مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض المحددة في **المواد من 59 إلى 62 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** ، مقتضيات حماية الأوساط الصحراوية المحددة في **المادتين 63و 64 من القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** ، مقتضيات حماية الإطار المعيشي المحددة في **المواد من 66إلى 68 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10المعدل**، مقتضيات الحماية من الأضرار التي تشمل مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية المحددة في **المواد من 69 إلى 71 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** ومقتضيات الحماية من الأضرار السمعية المحددة في **المواد من 72إلى 75من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** [2].

ثم قامت الجزائر بالتصديق بالتحفظ على كل من **إتفاقية الخاصة بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-367 و الإتفاقية الخاصة بالتبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-368** [3] ،ولم يرد **القانون الجزائري رقم 83-17** المتضمن قانون المياه أو **القانون الجزائري رقم 84-12** المتضمن النظام العام للغابات أو **القانون الجزائري رقم 85- 05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى** أو **القانون الجزائري رقم 87-17** المتعلق بحماية الصحة النباتية أو **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير أو **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري أو **القانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها أو **القانون الجزائري رقم 01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أو **القانون الجزائري رقم 02-02** المتعلق بحماية الساحل وتثمينه أو **القانون الجزائري رقم 02-08** المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها أو **القانون الجزائري رقم 03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة أو **القانون الجزائري رقم 03-02** المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ أو **القانون الجزائري رقم 03-03**

---

(1) للتفصيل اكثر بخصوص **دور تدخل الأشخاص والجمعيات** في مجال حماية البيئة وفقا للتشريع البيئي الجزائري راجع: يحي وناس ،**الأطروحة السابقة**، ص 133،ص 153./ عبد الغني حسونة، **الأطروحة السابقة**،ص200 ،ص212./ بن أحمد عبد المنعم، **الأطروحة السابقة**،ص74،ص83./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص136،ص153./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**، ص193،ص213./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**،ص253،ص277./ سميرة عماروش، **المقال السابق**، ص 82.

(2) أنظر: صبرينة مراحي ، نورة موسى **(الصفقات العمومية البيئية كآلية قانونية لبناء الشراكة البيئية في القانون الجزائري) مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2022،ص 675،ص678. / سمير بوعنق ،**المقال السابق**،ص319،ص322.

(3) أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-367 المؤرخ في 23 أكتوبر 1967** ،**المتضمن التصديق بالتحفظ على إتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986** / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **03-368 المؤرخ في 23 أكتوبر 1967** ،**المتضمن التصديق بالتحفظ على إتفاقية بشأن بالتبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد65 المؤرخة في 29 أكتوبر 2003، ص03، ص13

المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية أو **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم03-301**[1] **المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ولم يشير **المنظم الجزائري** إلى مسألة حماية البيئة أو التنمية المستدامة في مواده صراحة، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة الواردة في **القانون الجزائري رقم 83-17** المتضمن قانون المياه أو **القانون الجزائري رقم 84-12** المتضمن النظام العام للغابات أو **القانون الجزائري رقم 85- 05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى** أو **القانون الجزائري رقم 87-17** المتعلق بحماية الصحة النباتية أو **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير أو **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري أو **القانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها أو **القانون الجزائري رقم 01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أو **القانون الجزائري رقم 02-02** المتعلق بحماية الساحل وتثمينه أو **القانون الجزائري رقم 02-08** المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها أو **القانون الجزائري رقم 03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة أو **القانون الجزائري رقم 03-02** المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ أو **القانون الجزائري رقم 03-03** المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية أو **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم03-301 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

إلا أن المنظم الجزائري إستعمل عبارة " **وبناء على الدستور** ....." في **ديباجة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم03-301** المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 **المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري إستند عند صياغته لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-301** على أحكام **التعديل الدستوري الجزائري سنة 1996**، بما فيها أحكام **المواد من 12 و 54 و 55 و 122 المطات 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة مقتضيات حماية البيئة **السالفة الذكر**، و ورد كل من **القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية و **القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-301** ، وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري إستند عند صياغته لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-301** على أحكام **المواد87و92و 93و94و107 و108 من القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية المجسدة لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة **السالفة الذكر**[2] ، و أحكام **المواد 58و62و66و67و68و70و78و 79و80و98 من القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية المجسدة لدور الوالي والمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة **السالفة الذكر**[3].

ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية إحترام أحكام **المواد من 12 و 54 و 55 و 122 المطات 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة مقتضيات

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد55 المؤرخة في 4 سبتمبر 2003، ص06،وص07.

(2) أنظر: هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**،ص80،ص82./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص49،ص51.

(3) أنظر: هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**، ص 110،ص113./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص51،ص53.

حماية البيئة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وكذا يتعين على الولاية بإعتبارها مصلحة متعاقدة محلية إحترام أحكام **المواد 58و62و66و67و68و70و78و 79و80و98 من القانون الجزائري رقم 90-09** المتعلق بالولاية المجسدة لدور الوالي والمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة **السالفة الذكر**، ويتعين أيضا على البلدية بإعتبارها مصلحة متعاقدة محلية إحترام أحكام **مواد87و92و 93و94و107 و108 من القانون الجزائري رقم 90-08** المتعلق بالبلدية المجسدة لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة **السالفة الذكر** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبتاريخ 28 أفريل 2004 قامت الجزائر بالتصديق على كل من **تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث** ،المعتمدة ببرشلونة يوم 10يونيو 1995، بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-141**[1] ،و بروتوكول كيوتو حول **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ** ،**المحرر يوم11ديسمبر1997**، بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-144** [2] ، و في 08 يونيو 2004 قامت الجزائر بالتصديق على **بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي** ،**المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2000**، بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-170**[3]،وكذا إستعمل المشرع الجزائري مصطلح **"التنمية المستدامة "** في **القانون الجزائري رقم 04-03** المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، وهذا **القانون الجزائري رقم 04-03** يهدف إلى تحديد الأحكام المطبقة على حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة ،طبقا لأحكام **المادة 43 من القانون الجزائري رقم 01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وهذا ما أشارت إليه صراحة **المادة الأولى منه**.

و إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات الحماية البيئية للمناطق الجبلية والكتل الجبلية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 04-03** في الحماية البيئية للمناطق الجبلية والكتل الجبلية المجسد للحماية البيئية للمناطق الجبلية والكتل الجبلية في كل من التعريف التشريعي للمناطق الجبلية والكتل الجبلية الوارد في **المادة 02 منه** ، والأحكام المتعلقة بتصنيف المناطق الجبلية الواردة في **مواده من 03 إلى 05** ، والأحكام المتعلقة بتهيئة المناطق الجبلية والكتل الجبلية الواردة في **المادة 06 منه** ، **و** الأحكام المتعلقة بشروط التكفل بالمناطق الجبلية أثناء إعداد وسائل تهيئة الإقليم الواردة في **مواده من 07 إلى 14** ، والأحكام المتعلقة بتهيئة الإقليم للكتل الجبلية الواردة في **مواده من 15 إلى 19**[4] ،

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-141** المؤرخ في 28 أفريل 2004 **المتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث** ،**المعتمدة ببرشلونة يوم 10يونيو1995** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 28 المؤرخة في 05 ماي 2005 ص03،ص08.

(2) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04- 144** المؤرخ في 28 أفريل 2004 **المتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن المناخ** ،**المحرر يوم 11 ديسمبر 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 29 المؤرخة في 09 مايو 2004 ،ص04،ص17.

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-170** المؤرخ في 08 يونيو 2004 **المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي** ،**المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2000**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد38 ، المؤرخة في 11 مايو 2004 ،ص03،ص17.

(4) أنظر: **القانون الجزائري رقم 04-03 المؤرخ في 23يونيو 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد41 المؤرخة في 27 جوان 2004، ص11،ص14. /**ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالحيل الصادرة بعد هذا القانون الجزائري رقم 04-03** : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-469** المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 **الذي يحدد الدراسات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 80 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 ،ص 21 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 06 نوفمبر 2006 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 15 فبراير 2007 ،ص 16 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-07** المؤرخ في 09 يناير 2006 **الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للحيل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 15 يناير 2006 ،ص 15 ،**المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-59** المؤرخ في 03 فبراير 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 07 فبراير 2007 ،ص 12 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-85** المؤرخ في 10 مارس 2007 **الذي كيفيات إعداد نظام تهيئة الكتلة الجلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 17 ، المؤرخة في 14 مارس 2007 ،ص 08 /القرار

ثم صدر **القانون الجزائري رقم 04-07 المتعلق بالصيد**[1] ، وبالرجوع للمادة **108** من هذا **القانون الجزائري رقم 04-07** نجدها ألغت كل الأحكام المخالفة لهذا **القانون الجزائري رقم 04-07** لا سيما **القانون الجزائري رقم 82-10 المتعلق بالصيد** [2] ،وتضمن **القانون الجزائري رقم 04-07** الأحكام المجسدة للحماية البيئية للثروة الصيدية[3].وكذا استعمل المشرع الجزائري مصطلح **"التنمية المستدامة"** في **القانون الجزائري رقم04-09** المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة .

وهذا **القانون الجزائري رقم 04-09** يهدف إلى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة طبقا **للمادة الأولى منه** ، و إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة من مصادر الطاقة الملوثة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام هذا **القانون الجزائري رقم04-09** المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة المجسد لحماية البيئة من مصادر الطاقة الملوثة في **المادة 02 منه** التي نصت على أن أهداف هذا **القانون الجزائري رقم04-09** تتمثل في : حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة ،المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحظ من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري، المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها ،المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها و **مواده من 03 إلى 05** التي تضمنت تعريف للطاقات المتجددة والأحكام المتعلقة بترقية الطاقات المتجددة من خلال البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة وأليات ترقية الطاقات المتجددة الواردة في **مواده من 06 إلى 17** [4].

وبتاريخ 10 أكتوبر 2004 قامت الجزائر بالتصديق على **الإتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-326** [5]،ثم صدر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-447** المتضمن نشر إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين

الجزائري المؤرخ في 15 يناير 2008 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 09 أفريل 2008 ،ص 21 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 28 يونيو 2022 **الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 22 نوفمبر 2022 ،ص 21 .

(1) **القانون الجزائري رقم 04-07** المؤرخ في 04 غشت 2004 **المتعلق بالصيد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 15 أوت 2004، ص07،ص17.

(2) **القانون الجزائري رقم 82-10** المؤرخ في 21 غشت 1982 **المتعلق بالصيد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 34 المؤرخة في 24 غشت 1982،ص1685،ص 1692(الملغى).

(3) تتمثل الأحكام المجسدة للحماية البيئية للثروة الصيدية في **القانون الجزائري رقم 04-07** في الأحكام التمهيدية المتعلقة بممارسة الصيد الواردة في **المادة الأولى و02 من القانون الجزائري رقم 04-07** و الأحكام المتعلقة بالمبادئ العامة المتعلقة بممارسة الصيد الواردة في **المواد من 03 إلى 05** من **القانون الجزائري رقم 04-07** والأحكام المتعلقة بشروط ممارسة كل مواطن جزائري للصيد (أن يكون حائزا لرخصة صيد سارية المفعول ، أن يكون حائزا لإجازة صيد سارية المفعول ، أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين) الواردة في **المواد من 06 إلى 15 من القانون الجزائري رقم 04-07** ، والأحكام المتعلقة بشروط الصيد السياحي الواردة في **المواد من 16 إلى 18 من القانون الجزائري رقم 04-07** ،والأحكام المتعلقة بوسائل الصيد الواردة في **المواد من 19 إلى 23 من القانون الجزائري رقم 04-07** ،والأحكام المتعلقة بفترات الصيد الواردة في **المواد من 24 إلى 26** من **القانون الجزائري رقم 04-07** ، والأحكام المتعلقة بأماكن الصيد الواردة في **المواد من 27 إلى 33** من **القانون الجزائري رقم 04-07** ، والأحكام المتعلقة بجمعيات الصيادين الواردة في **المواد من 34 إلى 40** من **القانون الجزائري رقم 04- 07** والأحكام المتعلقة بالفيدراليات الولائية للصيادين الواردة في **المواد من 41 إلى 44** من **القانون الجزائري رقم 04-07** والأحكام المتعلقة بالفيدرالية الوطنية للصيادين الواردة في **المواد من 45 إلى 47** من **القانون الجزائري رقم 04-07** والأحكام المتعلقة بهيئات الثروة الصيدية الواردة في **المواد من 48 إلى 50** من **القانون الجزائري رقم 04-07** والأحكام المتعلقة بتصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية والإجراءات الخاصة بها الواردة في **المواد من 51 إلى 71** من **القانون الجزائري رقم 04-07** والأحكام المتعلقة بوسائل تسيير الثروة الصيدية الواردة في **المواد من 72 إلى 76** من **القانون الجزائري رقم 04-07** والأحكام المتعلقة بمساحات حماية الحيوانات البرية الواردة في **المواد من 77 إلى 79** من **القانون الجزائري رقم 04-07** والأحكام المتعلقة بشرطة الصيد الواردة في **المواد من 80 إلى 84** من **القانون الجزائري رقم 04-07** والأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية للقواعد المتعلقة بممارسة الصيد الواردة في **المواد من 85 إلى 107** من **القانون الجزائري رقم 04-07** . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 15 أوت 2004، ص07،ص17.

(4) **القانون الجزائري رقم04-09 المؤرخ في 14غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 52 المؤرخة في 18 أوت 2004 ، ص 09،ص12.

(5) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-326** المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 **المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 2004 ،ص 03،ص10.

وإستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة المحررة بباريس يوم 13 يناير 1993[1] **ثم إستعمل المشرع الجزائري** مصطلح **"التنمية المستدامة "** في **القانون الجزائري رقم** 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2]، وهذا **القانون الجزائري رقم 04- 20** يهدف إلى سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة طبقا **للمادة الأولى** منه ،وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 04- 20** يقصد بالخطر الكبير في مفهوم هذا **القانون الجزائري رقم 04- 20** كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن أن يحدث بفعل مخاطر طبيعية إستثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية .

ووفقا **للمادة 03 من نفس القانون الجزائري رقم 04- 20** ، يندرج ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى تحديد الإجراءات والقواعد الرامية للحد من قابلية الإنسان والممتلكات و الإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية وتنفيذ ذلك وطبقا **للمادة 04 من نفس القانون الجزائري رقم 04- 20** يوصف بمنظومة تسيير الكوارث عند حدوث خطر طبيعي او تكنولوجي تترتب عليه أضرار على الصعيد البشري او الإجتماعي أو الإقتصادي و/ أو البيئي مجموع الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام و النجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الإضافية و/ أو المتخصصة ، وتعتبر مجموع الأعمال المندرجة ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث أعمال ذات النفع العام ، ويمكن بهذه الصفة إستثنائها من التشريع المعمول به ضمن الحدود المبينة بموجب هذا **القانون الجزائري رقم 04- 20** تطبيقا **للمادة 05 من نفس القانون الجزائري رقم 04- 20** وتشكل أخطار كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى في مفهوم أحكام **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 04-**

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-447** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن نشر إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة المحررة بباريس يوم 13 يناير 1993**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 المؤرخة في 08 يناير 2005،ص 03، ص90.

(2) القانون الجزائري رقم **04-20** المؤرخ في **25**ديسمبر **2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، ج، ر.ج.ج،د،ش، العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص13،ص **24**. (الملغى)/ **و من بين النصوص التطبيقية الجزائرية الخاصة بالكوارث الطبيعية و الأخطار الطبيعية الصادرة بعد صدور القانون الجزائري رقم 04-20 وقبل صدور القانون الجزائري رقم 04-24 :** المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **04-268** المؤرخ في 29 غشت 2004 **المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في أول سبتمبر 2004 ،ص 05 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-269** المؤرخ في 29 غشت 2004 **الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في أول سبتمبر 2004 ،ص 06 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-270** المؤرخ في 29 غشت 2004 **الذي يحدد البنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في أول سبتمبر 2004 ،ص 07 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-271** المؤرخ في 29 غشت 2004 **الذي يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات اعادة التأمين على أثار الكوارث الطبيعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في أول سبتمبر 2004 ،ص 09 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-272** المؤرخ في 29 غشت 2004 **المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين على أثار الكوارث الطبيعية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في أول سبتمبر 2004 ،ص 10 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 **الذي يحدد التعريفة والتعريفات والاعفاءات المطبقة في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 ، المؤرخة في 09 ديسمبر 2004 ،ص 14 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-181** المؤرخ في 24 يونيو 2004 **المتضمن إنشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية و التكنولوجية الكبرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 ، ص 24 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-127** المؤرخ في 24 أفريل 2005 **الذي يعلن حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 24 أفريل 2005 ،ص 14 المعدل **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-441** المؤرخ في 14 ديسمبر 2011،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011،ص24 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-476** المؤرخ في 30 ديسمبر 2005 **الذي يعلن حاسي الرمل منطقة ذات أخطار كبرى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2005 ،ص03 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-477** المؤرخ في 30 ديسمبر 2005 **الذي يعلن قطب بركين منطقة ذات أخطار كبرى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2005 ،ص 06 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-161** المؤرخ في 17 مايو 2006 يعلن **المنطقة الصناعية سكيكدة منطقة ذات أخطار كبرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 33 ، المؤرخة في 21 مايو 2006 ،ص 04 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-162** المؤرخ في 17 مايو 2006 **يعلن المنطقة الصناعية أرزيو منطقة ذات أخطار كبرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 33 ، المؤرخة في 21 مايو 2006 ،ص 06/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-163** المؤرخ في 17 مايو 2006 **يعلن قطب ان أمناس منطقة ذات أخطار كبرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 33 ، المؤرخة في 21 مايو 2006 ،ص 08/**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 **المتضمن إعلان الكارثة الطبيعية في ولايات أدرار وبشار وتيارت والبيض وعين الدفلى والنعامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ،ص 30 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 11 يناير 2009 **المتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية بولاية أدرار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 22 فبراير 2009 ،ص16 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 24 أفريل 2022 الذي **يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302 المسمى " صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى"** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 29 يونيو 2022 ،ص 15/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 مارس 2022 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية المشتركة للمندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 28 ، المؤرخة في 20 أفريل 2022 ،ص 24

20 الأخطار الواردة في المادة 10 من نفس القانون الجزائري رقم 04- 20 الأتية : الزلازل والأخطار الجيولوجية ، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية و الطاقوية، الأخطار ر الإشعاعية والنووية ، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان ، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات ، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي ، الكوارث المترتبة عن التجمعات البشرية الكبيرة .

وإستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **هذا القانون الجزائري رقم 04- 20** المجسد لحماية البيئة من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في كل من تعاريف وأوصاف الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الواردة في **مواده من 02 إلى 04** ،و أهداف قواعد ومنظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الواردة في **المادتين 06 و07 منه**، وأسس قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث المتمثلة في مبدأ الحذر والحيطة[1]، ،مبدأ التلازم [2]، مبدأ العمل الوقائي والتصحيح بالأولوية عند المصدر[3]، مبدأ المشاركة[4] ، مبدأ إدماج التقنيات الجديدة [5] الواردة في **المادة 08 منه**، والأحكام المتعلقة بمجال تطبيق قواعد ومنظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الواردة في **المادتين 09 و 10 منه**، والأحكام المتعلقة بالإعلام والتكوين في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الواردة في **مواده من 11 إلى 14** ، و الأحكام المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى الواردة في **مواده من 15 إلى 49** ، و الأحكام المتعلقة بتسيير الكوارث الواردة في **مواده من 50 إلى 68** ، الأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية لقواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الواردة في **مواده من 69 إلى72.**

و بتاريخ 13 فبراير 2005 قامت الجزائر بالتصديق على **البرتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط** في حالات الطوارئ ،المحرر في **فاليتا -مالطة-** يوم 25 يناير 2002، بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-71** [6] ، وكذا قامت الجزائر **بالتصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية المحررة ببون في 23 يونيو 1979** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-108**[7] ، ولقد تضمن **القانون الجزائري رقم 05-12** المتعلق بالمياه[8]

---

(1) طبقا للمطة الأولى من المادة 08 من القانون الجزائري رقم 04-20 : مبدأ الحذر والحيطة هو :" **الذي يجب ، بمقتضاه ، ألا يكون عدم التأكد ، بسبب عدم توافر المعاف العلمية والتقنية حاليا ، سببا في تأخير إعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص و البيئة على العموم ، بتكلفة مقبولة من الناحية الإقتصادية .**" أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص16.

(2) طبقا للمطة الثانية من المادة 08 من القانون الجزائري رقم 04-20 : مبدأ التلازم هو : " **الذي يأخذ في الحسبان ، عند تحديد وتقييم أثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة ، تدخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة** " أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص16.

(3) طبقا للمطة 03 من المادة 08 من القانون الجزائري رقم 04-20 مبدأ العمل الوقائي والتصحيح بالأولوية عند المصدر هو : " **الذي يجب بمقتضاه ، أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى ،قدر الإمكان ، وبإستعمال أحسن التقنيات ، وبكلفة مقبولة إقتصاديا ، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة ، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في أثار هذه القابلية** " أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص16.

(4) طبقا للمطة 04 من المادة 08 من القانون الجزائري رقم 04-20 مبدأ المشاركة هو : " **الذي يجب بمقتضاه ، أن يكون لكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك ، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث** " أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص16.

(5) طبقا للمطة 05 من المادة 08 من القانون الجزائري رقم 04-20 مبدأ إدماج التقنيات الجديدة هو : " **الذي يجب بمقتضاه، أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتدمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك** " أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص16.

(6) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-71** المؤرخ في 13 فبراير 2005 **المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ ،المحرر في فاليتا -مالطة- يوم 25 يناير 2002**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد12 المؤرخة في 13 فبراير 2005،ص03،ص 09.

(7) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-108** المؤرخ في 31 مارس 2005 ،المتضمن **التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية المحررة ببون في 23 يونيو 1979** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد25 المؤرخة في 06 أفريل 2005،ص 03 ، ص18.

(8) **القانون الجزائري رقم 05-12** المؤرخ في 04 غشت 2005 **المتعلق بالمياه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، ص 03ص21 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-03** المؤرخ في 23 يناير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 27 جانفي 2008 ، ص 07 **وبالأمر الجزائري رقم 09-02** المؤرخ في 23 يوليو 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،

مصطلح **"التنمية المستدامة "** في **المادة الأولى منه** ،وبالرجوع **للمادة 180 من هذا القانون الجزائري رقم 05-12** ، نجدها **ألغت** أحكام **القانون الجزائري رقم 83-17** المتضمن قانون المياه [1] .

و إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات الحماية البيئية للمياه والموارد المائية والماء الفلاحي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري أحكام **القانون الجزائري رقم 05-12** المجسد لمقتضيات الحماية البيئية للمياه والموارد المائية في كل من أهداف إستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة و المبادئ التي يرتكز عليها إستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة الواردة في **المادتين 02 و 03 منه** و النظام القانوني للموارد المائية ومنشأة الري الوارد في **مواده من 04 إلى 29** ، و الأحكام الخاصة بحماية الموارد المائية والحفاظ عليها الواردة في **مواده من 30 إلى 55** ، الأحكام المتعلقة بالأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية الواردة في **مواده من 56 إلى 70** ،و النظام القانوني لإستعمال الموارد المائية الوارد في **مواده من 71 إلى 99** ،و الأحكام المتعلقة بالخدمات العمومية للمياه والتطهير الواردة في **مواده من 100 إلى 124** ،و الأحكام المتعلقة بالماء الفلاحي الواردة في **مواده من 125 إلى 136** ، الأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية للمياه والموارد المائية و الماء الفلاحي الواردة في **مواده من 159 إلى 179** [2] .

و طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 05-12 و أحكام التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري** ، تمنح البلدية بإعتبارها جماعة محلية جزائرية تسيير المياه المستعملة للمؤسسة العمومية المتمثلة في **"الديوان الوطني للتطهير"** الذي له دور في مجال حماية البيئة ويحمل صفة المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، في حالة تكليفه بإنجاز عملية ممولة جزئيا أو كليا بمساهمة مؤقتة أو دائمة من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية وإبرامه لعقود إنجاز الدراسات أو إدخال التقنيات الحديثة في الوسائل، ومعدات تسيير قطاع التطهير ، أو إبرامه لعقود الصفقات الخاصة بالبناء أو إنجاز أشغال منشآت متعلقة بالتطهير أو إنجاز منشآت بناء أو منشآت تجميع المياه القذرة أو إنجاز الطرقات الفرعية التي تؤدي إلى مؤسسة التسيير ، وهو ما يؤكد تطبيقات عقود الصفقات العمومية في مجال المياه بإعتباره عنصر من عناصر البيئة في الجزائر [3].

ثم صدر **القانون الجزائري رقم 06-06** المتضمن القانون التوجيهي للمدينة [4] و إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات الحماية البيئية للمدينة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **القانون الجزائري رقم 06-06** المتضمن القانون التوجيهي للمدينة المجسد لحماية البيئة العمرانية في كل من أهدافه الواردة في **المادة الأولى منه** [5] و التعريف التشريعي **للمدينة** و التعريف التشريعي **للإقتصاد الحضري** و التعريف التشريعي

العدد 44 ، المؤرخة في 26 يوليو 2009 ، ص 26 وص27. الموافق عليه من قبل البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم09-06** المؤرخ في 11 أكتوبر 2009،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009،ص04.

(1) **القانون الجزائري رقم 83-17** المؤرخ في 16 يوليو 1983 ، **المتضمن قانون المياه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30، المؤرخة في 19 يوليو 1983، ص1895،ص1909 **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-13** المؤرخ في 15 يونيو 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37، المؤرخة في 16 يونيو 1996، ص03 ، ص07 (الملغى)

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، ص 03ص21.

(3) أنظر : محمد مخنفر، **الأطروحة السابقة**،ص73،ص77.

(4) **القانون الجزائري رقم 06-06** المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،**المتضمن القانون التوجيهي للمدينة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006 ،ص16،ص21

(5) طبقا **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 06-06** ، يهدف هذا **القانون الجزائري رقم 06-06** إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ويتم تصميم وإعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري ومنسق ويتم وضعها حيز التنفيذ في إطار اللاتمركز واللامركزية والتسيير الجواري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006 ، ص17،وص18.

لعقد تطوير المدينة الوارد في **المادة 03 منه**[1]، و التعريف التشريعي **للمدينة المتوسطة** و التعريف التشريعي **للمدينة الصغيرة** و التعريف التشريعي **للتجمع الحضري** والتعريف التشريعي **للحي** الوارد في **المادة 04 منه** [2] ، و أهداف سياسة المدينة الواردة في **مواده من 06 إلى 12** ، و الأحكام المتعلقة بالفاعلون في سياسة المدينة وصلاحياتهم الواردة في **مواده من 13 إلى 16** الأحكام المتعلقة بأدوات سياسة المدينة (**أدوات التخطيط المجالي والحضري** [3]، **أدوات التخطيط والتوجيه القطاعي ، أدوات الشراكة** [4]، **أدوات الإعلام والتقييم أدوات التمويل**[5]) الواردة في **مواده من 18 إلى 25** الأحكام المتعلقة بهيئات سياسة المدينة (**الدولة ،الجماعات الإقليمية ،المرصد الوطني للمدينة**) الواردة في **مواده 13 و 14 و 25 و 26.**

ثم قامت الجزائر **بالتصديق على** كل من **القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة كما تم تعديلها في 22 أكتوبر 1996 وفي 29 مايو 2002** ، بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06- 121** [6] **،و بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المعتمدة بورما في 10 مارس 1988 بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-135 ، و النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ، المحرر بالقاهرة في 04 مارس 2004 بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-136**[7] .

والاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الأفريقية- الأورو أسيوية - المحررة بلاهاي في 15 غشت 1996، بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-140**[8] **،و تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بجنيف في 22سبتمبر**

---

(1) طبقا **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 06-06** يقصد في مفهوم **هذا القانون الجزائري رقم 06-06** بما يأتي: **المدينة** : كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية /**الإقتصاد الحضري** : كل النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات المتواجدة في الوسط الحضري أو في المجال الخاضع لتأثيراته / **عقد تطوير المدينة** : إتفاق إكتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر و/ أو فاعل أو شريك إقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006 ، ص18.

(2) طبقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 06-06** ، زيادة على الحاضرة الكبرى والمساحة الحضرية والمدينة الكبيرة والمدينة الجديدة والمنطقة الحضرية الحساسة المحددة طبقا للتشريع المعمول به ، يقصد في مفهوم هذا القانون الجزائري رقم 06-06 بما يأتي: **المدينة المتوسطة:** تجمع حضري يشمل ما بين **خمسين ألف (50.000) ومائة ألف (100.000) نسمة / المدينة الصغيرة** : تجمع حضري يشمل ما بين **عشرين ألف (20.000) وخمسين ألف (50.000) نسمة / التجمع حضري**: فضاء حضري يشمل على الأقل **خمسة آلاف (5.000) نسمة / الحي** : جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وعدد السكان المقيمين به .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006 ، ص18.

(3) طبقا **للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 06-06 أدوات التخطيط المجالي والحضري** هي: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، المخطط الجهوي لجهة البرنامج ، المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى ، مخطط تهيئة الإقليم الولائي ، المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران ، مخطط شغل الأراضي ،مخطط تهيئة المدينة الجديدة ، المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها ، مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها ، المخطط العام لتهيئة الحضائر الوطنية . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006 ،، ص 20.

(4) طبقا **للمادتين 21 و 22 من القانون الجزائري رقم 06-06** أدوات الشراكة الخاصة بسياسة المدينة هي: عقود تطوير المدينة التي يتم إكتابها مع الجماعات الإقليمية والشركاء الإقتصاديين والاجتماعيين ، الإتفاقيات الخاصة بإنجاز تجهيزات ومنشآت حضرية مهيكلة المبرمة بين الجماعات الإقليمية المسؤولة عن المدن . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006 ، ص 21.

(5) طبقا **للمادة 25 من القانون الجزائري رقم 06-06** ، يتم تمويل الدراسات والنشاطات المعتمدة من طرف السلطات العمومية المختصة طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من نفس القانون الجزائري رقم06-06 عن طريق الموارد العمومية ومساهمة ميزانية الدولة في إطار سياسة المدينة . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006 ، ص 21.

(6) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06- 121** المؤرخ في 12 مارس 2006 **المتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 22مارس 2006 ،ص 03،ص33.

(7) أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-135** المؤرخ في 10 أفريل 2006 **المتضمن التصديق على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المعتمدة بورما في 10 مارس 1988** ، / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **06-136** المؤرخ في 10 أفريل 2006، **المتضمن التصديق على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ، المحرر بالقاهرة في 04 مارس 2004** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 12 أفريل 2006 ،ص 07،ص14.

(8) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-140** المؤرخ في 15 أفريل 2006 **المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الأفريقية- الأورو أسيوية - المحررة بلاهاي في 15 غشت 1996** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 19 أفريل 2006 ،ص 03،ص27

1995،بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06- 170**[1]، ثم صدر **الأمر الجزائري رقم 06-05** المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها[2].

وكذا قامت الجزائر بالتصديق على كل من **إتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 22 مايو 2001** ، بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-206** [3] و **إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الموقعة بلندن وموسكو و واشنطن في 29 مارس 1972**، بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-225** [4] ، و **إتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الموقعة بنيويورك في 14 يناير 1975**، بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-468** [5] و **تعديل إتفاقية الحماية المادية للموارد النووية المعتمدة بفيينا في 08 يونيو 2005**،بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-07**[6].

ثم صدر **القانون الجزائري رقم 07-06** المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[7]وبالرجوع للمادة**41** من **القانون الجزائري رقم 07-06** نجدها قد ألغت أحكام المادة **65**من **القانون**

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-170** المؤرخ في 22مايو 2006 **المتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بجنيف في 22سبتمبر 1995** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 28 ماي 2006 ، ص03،وص04

(2)**الأمر الجزائري رقم 06-05** المؤرخ في 15 يوليو 2006 **المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 47 المؤرخة في 19 جويلية 2006، ص13،ص15. **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 06-14** المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص 11.

(3)**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-206** المؤرخ في 07يونيو 2006 **المتضمن التصديق على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 22 مايو 2001** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 39 المؤرخة في 14 جوان 2006 ،ص 04،ص27.

(4)**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-225** المؤرخ في 24 يونيو 2006 **المتضمن التصديق على إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الموقعة بلندن وموسكو و واشنطن في 29 مارس 1972**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 43 المؤرخة في 28 يونيو 2006 ،ص 03،ص07.

(5)**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-468** المؤرخ في 11 ديسمبر 2006،**المتضمن التصديق على إتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الموقعة بنيويورك في 14 يناير 1975**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 82 المؤرخة في 17 ديسمبر 2006 ،ص 03،ص05.

(6)**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-07** المؤرخ في 14 يناير 2007 **المتضمن التصديق على تعديل إتفاقية الحماية المادية للموارد النووية المعتمدة بفيينا في 08 يونيو 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 06 المؤرخة في 21 يناير 2007 ،ص 04،ص10.

(7) **القانون الجزائري رقم 07-06** المؤرخ في 13مايو 2007 **المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007، ص06،ص10 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-17** المؤرخ في 20 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد49 المؤرخة في 20 يوليو 2022، ص12. وتضمن هذا **القانون الجزائري رقم 07-06** المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، **41** مادة ونصت **المادة الأول ى** منه على أهداف هذا **القانون الجزائري رقم 07-06** واحتوى هذا القانون الجزائري رقم 07-06 على أربعة أبواب كالآتي: **الباب الأول** ورد بعنوان" **أحكام عامة** "وتراوحت مواده **من 02إلى 04** ، وباستقرائنا لأحكام **المادة 03من نفس القانون الجزائري رقم 07-06** نجدها قد أعطت تعريفا تشريعيا للمصطلحات الأتية : الحديقة النباتية ،الحديقة الجماعية ، الحديقة التزيينية ،الحديقة الإقامية، الحديقة الخاصة[7] ، وطبقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 07-06** ،تشكل المساحات الخضراء، بموجب هذا **القانون الجزائري رقم 07-06** المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية ،والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات ،والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها ،في مفهوم **القانون الجزائري رقم 90-25** المؤرخ في 18نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري **المعدل والمتمم** [7] ،والتي تكون موضوع تصنيف حسب الكيفيات المحدد بأحكام هذا **القانون الجزائري رقم 07-06** إلى أحد الأصناف المذكورة في **المادة 04 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06** الأتية : الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ،التي تكون تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسيجة عند الاقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه ،ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب و/أو التسلية والرياضة والإطعام ،كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية، ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات ، الحدائق العامة التي هي أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية ،والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار ،ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا الساحات والساحات الصغيرة العمومية المجشرة ، الحدائق المتخصصة ، التي تضم الحدائق النباتية والحدائق التزيينية ، الحدائق، الجماعية و/أو الإقامية، الحدائق الخاصة ، الغابات الحضرية ،التي تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار ،وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء، الصفوف المشجرة ،التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة ،**والباب الثاني** ورد بعنوان" **أدوات تسيير المساحات الخضراء** "وتراوحت مواده **من 05إلى 27** وتم تقسيمه إلى **فصلين** ، **الفصل الأول** ورد بعنوان "**تصنيف المساحات الخضراء**" وتراوحت **مواده من 06إلى 23** وتم تقسيم هذا **الفصل الأول** الوارد بعنوان "**تصنيف المساحات الخضراء**" إلى **فرعين، الفرع الأول** ورد بعنوان" **شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء** "وتراوحت **مواده من 06إلى 12** ،**والفرع الثاني** ورد بعنوان "**أثار تصنيف المساحات الخضراء** "وتراوحت **مواده من 13إلى 23** ،**والفصل الثاني** ورد بعنوان "**مخططات تسيير المساحات الخضراء** "وتراوحت **مواده من 24إلى 27** ، **والباب الثالث** ورد بعنوان "**تنمية المساحات الخضراء**" وتراوحت **مواده من 28إلى 33**، وتم تقسيمه إلى **فصلين** ،**الفصل الأول** ورد بعنوان "**الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها**" وتراوحت **مواده من 28إلى 32 والفصل الثاني** ورد بعنوان "**الأحكام المتعلقة لاستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى** "وشمل المادة **33** ،**والباب الرابع** ورد بعنوان" **أحكام جزائية** "وتراوحت **مواده من 34إلى 41** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007،ص06،ص11./أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 14 فيفري 2019 ، مبدا تعتبر المساحة الخضراء من المرافق العامة أو الأجزاء المشتركة ولا يمكن وضع اليد عليها وحيازتها من الغير حتى وإن

الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وإستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات الحماية البيئية للمساحات الخضراء في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **القانون الجزائري رقم 07-06** المجسد لمقتضيات الحماية البيئية للمساحات الخضراء في كل من أهدافه الواردة في **المادة 02 منه** [1] ، و الأحكام المتعلقة بأدوات تسيير المساحات الخضراء المتمثلة في تصنيف المساحات الخضراء [2]ومخططات تسيير المساحات الخضراء[3] الواردة في **مواده من 08 إلى 12** و الأحكام القانونية المتعلقة بأثار تصنيف المساحات الخضراء الوارد في **مواده من 13 إلى 23** [4] ،و الأحكام القانونية المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء

تحصل على ترخيص من البلدية بإعتبارها المسيرة للمساحات الخضراء أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1306047** المؤرخ في 14 فيفري 2019 **الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ق.ل ضد ق.ع) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ، 2019 ،ص53، ص55.

(1)طبقا **للمادة 02من نفس القانون الجزائري رقم 07-06** ،يهدف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في هذا **القانون الجزائري رقم 07-06** إلى ما يأتي : تحسين الإطار المعيشي الحضري ، صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الموجودة ،ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع ، ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية ، الزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء ،تتكفل به الدراسات الحضارية والمعمارية العمومية والخاصة .ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن أهداف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها تشمل تحسين الإطار المعيشي الحضري و صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الموجودة وترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع ، كذا ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية ، وتشمل أيضا أهداف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في **القانون الجزائري رقم 07-06** الزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء ،تتكفل به الدراسات الحضارية والمعمارية العمومية والخاصة، و هو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لإلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من تنفيذ الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، تتكفل به الدراسات الحضارية والمعمارية العمومية والخاصة. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007، ص07.

(2) يعتبر تصنيف المساحات الخضراء في **المادة 06من هذا القانون الجزائري رقم 07-06 عقد اداريا** يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية ،مهما تكون طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 07-06** ،مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المحددة في أحكام **المادة 04من نفس القانون الجزائري رقم 07-06**، و يضم تصنيف المساحة الخضراء ، مرحلة دراسة التصنيف والجرد ،ومرحلة التصنيف المحددتين في **المادة 07من نفس القانون الجزائري رقم 07-06** و طبقا **للمادة 08من نفس القانون الجزائري رقم 07-06** ،تضم دارسة تصنيف المساحة الخضراء ما يأتي :الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء، الخاصية الأيكولوجية للمساحة الخضراء ، المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء ، ويجب أن تبرز دراسة تصنيف المساحة الخضراء على الخصوص ما يأتي : أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري ، إستعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير ،تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية، مع اتخاذ تدابير ووسائل أمنها و صيانتها ، القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية ،لاسيما تلك التي توجب حمايتها، تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الإصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء. ووفقا **للمادة 09من نفس القانون الجزائري رقم 07-06**، يجب أن تضم دراسة تصنيف المساحة الخضراء كذلك جردا شاملا لمجموع نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية و خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها وخريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة ،وكذا شبكة التزود بماء السقي ،وعند الاقتضاء ،الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة ، واللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء المذكورة في **المادة 10 من نفس القانون الجزائري رقم07-06** هي المكلفة بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء وتبدي رأيها في التصنيف المقترح وترسل مشاريع تصنيف المساحات الخضراء التابعة لسلطتها إلى السلطات المعنية ، وطبقا **للمادة 11من نفس القانون الجزائري رقم 07-06** يتم التصريح بتصنيف المساحة الخضراء ،كما يأتي - :الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة :بموجب قرار من الوالي ،باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة ،وفي هذه الحالة ،يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الخضرة المعنية وفقا لأحكام **المادة 24 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06**، _الحدائق العامة :بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة في الولاية ،الحدائق المتخصصة :من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أومن السلطة التي أسند اليها تسييرها ، _الحدائق الجماعية و/أو الإقامية : من رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب عقد ،اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية، وتحدد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية و/أو الحدائق الإقامية وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين ،لاسيما منهم المكلفون بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 27 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06** ،_الحدائق الخاصة :تشكل الإشارات وحدود المساحات الخضراء ،كما هي محددة صراحة في رخصة البناء ،عقد تصنيف الحدائق الخاصة ،_الغابات الحضرية :بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات ، _الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد : بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات ،_الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميرها :بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وباستثناء الحالات التي ورت بشأنها أحكام خاصة في هذا **القانون الجزائري رقم 07-06**،تبقى هذه الغابات الحضرية خاضعة للتشريع الجزائري المعمول به ،لاسيما أحكام **القانون الجزائري رقم 84-12** المتضمن النظام العام للغابات **المعدل والمتمم** تطبيقا لأحكام **المادة 23من نفس القانون الجزائري رقم 07-06.** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007، ،ص06،ص10./محمد مخنفر ،**الأطروحة السابقة**،ص80،ص82.

(3) مع مراعاة أحكام **المادة27 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06** ،يخضع تسيير المساحات الخضراء للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية طبقا **للمادة 24من نفس القانون الجزائري رقم 07-06** ، وتكون المساحة الخضراء المعنية بمجرد تصنيفها وبعد إبداء رأي اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء المؤسسة بموجب أحكام **المادة 10 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06** محل مخطط تسيير طبقا **للمادة 25 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06** ، ووفقا **للمادة 26 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06** مخطط تسيير المساحات الخضراء هو ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال، وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها ،قصد ضمان استدامتها ويحدد محتوى هذا المخطط وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية اليه المساحة الخضراء عن طريق التنظيم الجزائري أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007،ص10.

(4) الأحكام القانونية المتعلقة بأثار تصنيف المساحات الخضراء الوارد في هذا **القانون الجزائري رقم 07-06** هي :منع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل من جزء من المساحة الخضراء المعنية طبقا **للمادة 14من نفس القانون الجزائري رقم 07-06** ،يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة ،**(100)متر** من حدود المساحة الخضراء

والمقاييس المطبقة عليها الواردة في مواده من 28 إلى 32 [1] ، و الأحكام القانونية المتعلقة بإستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى الواردة في المادة 33 منه التي نصت على إستعمال المساحات المفتوحة بعد إنهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية وكذا المناطق الحضرية المثقلة بالإرتفاقات غير المبنية بعد معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعوائق المذكورة أعلاه ،بصفة أولوية مساحات خضراء ، الأحكام الجزائية المتعلقة بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الواردة في مواده من 34إلى 40[2] ،وطبقا لأحكام القانون الجزائري رقم 07-06 و أحكام القانون المتعلق بالبلدية الجزائري ،فإن مهام تسيير المصالح العمومية التي تهدف إلى تلبية حاجيات المواطن في مجال تسيير المساحات الخضراء توكل إلى البلدية سواء بإنشائها للمصلحة العمومية التقنية لتسيير المساحات الخضراء .

وهنا نكون أمام نمط التسيير المباشر أو الإستغلال المباشر للمساحات الخضراء ، وإذا كانت إمكانياتها المادية غير كافية بما يمكنها أن تسير المساحات الخضراء أن تمنح تسيير المساحات الخضراء إلى المؤسسة العمومية لتسيير المساحات الخضراء أو مؤسسة خاصة تابعة للأفراد ، ويكون هذا المنح عن

طبقا للمادة 15من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ،ترفص كل رخصة للبناء اذا لم يكن البقاء على المساحات الخضراء مضمونا ،أو اذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي طبقا للمادة 16من نفس القانون الجزائري رقم 07-06،يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعنية لهذا الغرض طبقا للمادة 17من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ، يمنع قطع الأشجار دون رخصة طبقا للمادة 18من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ، يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء طبقا للمادة 19 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ، وضع السياج المحتمل لبعض المناطق غير المفتوحة للجمهور وتحديد مخططات تسيير مساحات الخضراء للحالات التي تكون فيها المساحة الخضراء معنية بوضع السياج طبقا للمادة 20من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ، مساهمة وضع بيوت الحمام والأوكار المنجزة الموجهة لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء الحضرية في حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري طبقا للمادة 21من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ، عدم إعداد وعدم منح شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 75من القانون الجزائري رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالنسبة للحدائق الخاصة، وكذا الحدائق الجماعية و/أو الإقامية إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء، ووفقا للمادة 12من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ، لا يمكن إعادة تصنيف أية مساحة خضراء اذا لم يكن ذلك موضوع ما يأتي : دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به واستحالة إستعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية ، موافقة اللجنة الوزارية المشتركة المنشأة بموجب أحكام المادة 10 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ،و في كل الحالات ،لا يمكن إعادة تصنيف مساحة خضراء إلا بوجب مرسوم ،ويمكن أن توضح قواعد وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء ،عند الاقتضاء ،عن طريق التنظيم ، ودون الإخلال بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على المساحات الخضراء وحمايتها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما ،تشكل طبقا للمادة 13من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 تدابير الحماية المحددة بموجب أحكام المواد من 14إلى 23 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06، وكذا التدابير الخاصة الإضافية المقررة في مخطط تسيير المساحات الخضراء بموجب المادة 25من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ،أثار للتصنيف بمجرد تصنيف مساحة خضراء إلى صنف من الأصناف المنصوص عليها في أحكام المادة 04من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ،حسب الكيفيات المحدد وفي المادة 11من نفس القانون الجزائري رقم 07-06. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007، ص9،وص10. / محمد مخنفر ،الأطروحة السابقة،ص82،وص83.

[1] الأحكام القانونية المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها الواردة في هذا القانون الجزائري رقم 07-06 هي : يجب أن يتضمن وأن يتكفل كل انتاج معماري و/أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء ،وفق المقاييس و الأهداف المحددة في القانون الجزائري رقم 07-06 تطبيقا لأحكام المادة 28من نفس القانون الجزائري رقم 07-06، يتعين على المنجز العمومي أو الخاص ،عند إنجاز كل مساحة خضراء ،أن يأخذ بعين الاعتبار ،بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر ،العوامل المذكورة في المادة 29 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 الأتية : طابع الموقع ،المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها أو تلك التي ينبغي إخفاؤها ،الموارد الأرضية ، الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر، التراث المعماري للمنطقة أو الناحية ، الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، تخصيص مواقع المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية ،عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران طبقا للمادة 30 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ، تأسيس مقاييس المساحة الخضراء ومعاملات المساحة الخضراء للسكنات الخاصة ولكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية وقائمة اسمية للأشجار الحضارية وأشجار الصف طبقا للمادة 31من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007،ص10،

[2] يؤهل للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون الجزائري رقم 07-06 ومعاينتها ضباط و أعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانون لهذا الغرض ،والذين يعملون لا بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول بها طبقا للمادة 34من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ،ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه ،وفي حالة العود تضاعف العقوبة طبقا للمادة 35 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ، عقاب كل من يخالف أحكام المادة 17 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 بغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000دج) إلى عشرة ألف دينار(10.000دج) طبقا للمادة 36 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ، عقاب كل من يخالف أحكام المادة 18من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 بالحبس من شهرين (02) إلى (04)أشهر وبغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج) طبقا للمادة 37 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ، عقاب كل من يخالف أحكام المادة 19 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 بالحبس من شهر (01) إلى (04) أشهر وبغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000دج)إلى خمسة عشر ألف دينار(15.000دج.) وفي حالة العود تضاعف العقوبة طبقا للمادة 38 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 ، يعاقب كل من تسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع التشجيرات بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من عشرين (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) ، يعاقب كل شخص يخدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط أخر بالحبس من ستة (06)أشهر إلى ثمانية عشر(18) شهرا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) وفي حالة العود تضاعف العقوبة طبقا للمادة 40 من نفس القانون الجزائري رقم 07-06 . ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007، ص11.

طريق عقد الصفقة العمومية أو عقد تفويض المرفق العام ، وهو ما يؤكد تطبيقات عقود الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام في مجال تسيير المساحات الخضراء في الجزائر[1] .

ثم إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإدراج مقتضيات حماية البيئة العمرانية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **القانون الجزائري رقم 08- 15** المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها المجسد لمقتضيات حماية البيئة العمرانية في كل من أهدافه الواردة في **المادة الأولى منه** ، والتعريفات التشريعية للمصطلحات الأتية : البناء – الشغل – الإستغلال –إتمام إنجاز البناية – تحقيق المطابقة –الإطار المبني – المظهر الجمالي – التجزئة –المجموعة السكنية – الشبكات –التهيئة –المساحة المبنية –رخصة إتمام الإنجاز- الواردة في **المادة 02 منه**، و المبادئ العامة لمطابقة البنايات وإتمام إنجازها الواردة في **مواده من 03 إلى 13** ،و الأحكام المتعلقة بتحقيق مطابقة البنايات وإتمام إنجازها في **مواده من 15 إلى 22** ، والأحكام المتعلقة بكيفية تحقيق مطابقة الإنجاز الواردة في **مواده من 23 إلى 55**، والأحكام المتعلقة بكيفيات إستئناف إتمام أشغال الإنجاز الواردة في **مواده من 56 إلى 61**. والأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها الواردة في **مواده من 62 إلى 92** [2].

ولم يرد **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة أو القوانين الأخرى الجزائرية المتضمنة مقتضيات حماية البيئة **السالفة الذكر** في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338**[3] **المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة الواردة في **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة أو القوانين الأخرى الجزائرية المتضمنة مقتضيات حماية البيئة **السالفة الذكر** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

إلا أن المنظم الجزائري إستعمل عبارة " **وبناء على الدستور** ،...." في **ديباجة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري إستند عند صياغته لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أحكام **التعديل الدستوري الجزائري سنة 1996**، بما فيها أحكام **المواد من 12 و 54 و 55 و 122 المطات 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة مقتضيات حماية البيئة **السالفة الذكر** ، ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية إحترام أحكام **المواد من 12 و 54 و 55 و 122 المطات 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولكن بالرجوع **للمادة 14 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** نجدها نصت : "

---

(1) أنظر: محمد مخنفر، **الأطروحة السابقة**، ص83،ص90.

(2) أنظر: **القانون الجزائري رقم 08- 15** المؤرخ في 20 جويلية 2008 **يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 44 المؤرخة في 03 أوت 2008، ،ص 19،ص29.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 62 المؤرخة في 09 نوفمبر 2008، ص 06.

تتمم أحكام المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ...في نهايتها كما يأتي: المادة 50 : .....- الشروط المتعلقة بحماية البيئة ." [1]وهوما يؤكد أن المنظم الجزائري أشار **للشروط المتعلقة بحماية البيئة كبيان تكميلي للصفقة في المادة 14 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى.**

ولكن المنظم الجزائري لم يشير للبنود المتعلقة بالتنمية المستدامة كبيان للصفقة في **المادة 14 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [2] ، وبما أن المنظم الجزائري أشار **ولأول مرة للشروط المتعلقة بحماية البيئة كبيان تكميلي للصفقة في المادة 14 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**، فإن إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه القانوني الجزائري الصريح في **المادة 14 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى.**

وبتاريخ 30 غشت 2009 قامت الجزائر بالتصديق على بعض **الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية** المتضمنة الحماية البيئية للتراث الثقافي تمثلت في كل من **إتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصادرة بطرق غير مشروعة المعتمدة بروما** في 24 يونيو 1995، بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-267 ،و البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه بلاهاي** في 26 مارس 1999 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-268 .**

و الإتفاقية بشان حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونيسكو في 02 نوفمبر 2001 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-269 وإتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعديل الثقافي** المعتمدة طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونيسكو في 20 أكتوبر 2005 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-270** [3].

5-الأساس القانوني لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الفترة 2010-الأن.

لقد إستعمل المنظم الجزائري إستعمل عبارة " **وبناء على الدستور** ....." في **ديباجة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ،وهو ما

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 62 المؤرخة في 09 نوفمبر 2008، ص09.

(2) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة** ،ص120 ./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص111./ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط06 ،**المرجع السابق**،ص283،وص284./ فايزة قاصدي ،الأطروحة السابقة ،ص 184 . /بخباز عبد الله ،**المقال السابق** ،ص 10./ سمير شوقي ، سهام بن دعاس (**إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة**) **مقال منشور** بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر، المجلد 34، العدد 03 ، /2020،ص1337./خالد بوزيدي (**إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة**) **مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد 04 ، العدد 02، 2019،ص422 ./ صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**،ص969./ محمد مخنفر ،**الأطروحة السابقة**، ص93./ محمد رحمون، عيشة خلدون، **المقال السابق**،ص664.

(3) أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-267** المؤرخ في 30غشت 2009 **المتضمن التصديق على إتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصادرة بطرق غير مشروعة المعتمدة بروما في 24 يونيو 1995** / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **09-268** المؤرخ في 30 غشت 2009 **المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس 1999** / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **09-269** المؤرخ في 30 غشت 2009 **المتضمن التصديق على الإتفاقية بشان حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر 2001** /المرسوم الرئاسي الجزائري رقم **09-270** المؤرخ في 30 غشت 2009 **المتضمن التصديق على إتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعديل الثقافي المعتمدة طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005** ،ج،ج،د،ش العدد 51 المؤرخة في 06 سبتمبر 2009، ص03،ص 43.

يؤكد أن المنظم الجزائري إستند عند صياغته لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** على أحكام **التعديل الدستوري الجزائري سنة 1996**، بما فيها أحكام **المواد من 12 و 54 و 55 و 122 المطات 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة مقتضيات حماية البيئة **السالفة الذكر**، ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية إحترام أحكام **المواد من 12 و 54 و 55 و 122 المطات 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبما أن المنظم الجزائري إستند على كل من **القانون الجزائري رقم 90-08 المتعلق بالبلدية المتمم** المتضمن دور هيئات البلدية في حماية البيئة **في مواده 87و92و 93و94و107 و108 السالفة الذكر ،والقانون الجزائري رق 90-09 المتعلق بالولاية المتضمن** دور هيئات الولاية في حماية البيئة **في مواده 58و62و66و67و68و70و78و 79و80و98 السالفة الذكر،والقانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم** المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية **السالفة الذكر والمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهن المهندس المعماري **المعدل** المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية **السالفة الذكر و القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** المتضمن مقتضيات حماية التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية والأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي **السالفة الذكر** في مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ، فإن إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه القانوني الجزائري الضمني في كل من **القانون الجزائري رقم 90-08 المتعلق بالبلدية المتمم** المتضمن دور هيئات البلدية في حماية البيئة **في مواده 87و92و 93و94و107 و108 السالفة الذكر ،والقانون الجزائري رق 90-09** المتعلق بالولاية المتضمن دور هيئات الولاية في حماية البيئة **في مواده 58و62و66و67و68و70و78و 79و80و98 السالفة الذكر،والقانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم** المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية **السالفة الذكر والمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهن المهندس المعماري **المعدل** المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية **السالفة الذكر و القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** المتضمن مقتضيات حماية التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية والأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي **السالفة الذكر** في مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** .

وبالرجوع **للمادة 62 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** و التي جاء فيها :" **... ويجب أن تحتوي الصفقة ، فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية :...- البنود المتعلقة بحماية البيئة ....**" [1] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المنظم الجزائري أشار إلى **البنود المتعلقة بحماية البيئة كبيان تكميلي** للصفقة في **للمادة 62 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ولكنه المنظم الجزائري لم يشير للبنود المتعلقة بالتنمية المستدامة كبيان للصفقة في **للمادة 62 من نفس المرسوم**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.

الرئاسي الجزائري رقم 10- 236 [1].

وبما أن المنظم الجزائري أشار إلى **البنود المتعلقة بحماية البيئة كبيان تكميلي** للصفقة في **المادة 62 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ، فإن إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه القانوني الجزائري الصريح في **المادة 62 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** .

وبتاريخ 03 نوفمبر 2010 قامت الجزائر بالتصديق على بعض الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة بالبيئة تمثلت في **الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر 2005** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-270** و **بروتوكول سنة 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المحرر بلندن في 14 أكتوبر 2005** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-271**[2]،

ولقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح" **التنمية المستدامة** " في **القانون الجزائري رقم 11-02** المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[3] وهذا **القانون الجزائري رقم 11-02** يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية الجزائرية المعمول بها في مجال حماية البيئة طبقا **للمادة الأولى منه**،وبالرجوع **للمادة 46 من القانون الجزائري رقم 11-02** نجدها قد **ألغت كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون**، لاسيما منها **المواد 29و 30و 31و32و 33و 34 من القانون الجزائري رقم 03- 10**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** . وطبقا **للمادة الأولى من نفس القانون الجزائري رقم 11-02 يهدف هذا القانون الجزائري رقم 11-02** إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة، وفقا للمبادئ والأسس التشريعية الجزائرية المعمول بها في مجال حماية البيئة ، وهو ما يؤكد أن الهدف من وراء إصدار المشرع الجزائري لهذا **القانون الجزائري رقم 11-02** هو تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** والقوانين الجزائرية الداخلية الأخرى ذات الصلة بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة وتستثني من مجال تطبيق هذا **القانون الجزائري رقم 11-02** الحظائر الثقافية.

و إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من الأحكام **القانون الجزائري رقم 11-02** المجسد للحماية البيئية للمجالات المحمية **في إطار التنمية المستدامة** في أهدافه الواردة في

---

(1) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة** ،ص120 ./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص111./ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط06 ،**المرجع السابق**، ص 284./ فايزة قاصدي ،الأطروحة السابقة ،ص 184 ./ حورية جاوي **(حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية) مقال منشور** بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، الصادرة عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت ، العدد05 ، 2015 ، ص25./ بخباز عبد الله ،**المقال السابق** ،ص 10./ سمير شوقي ، سهام بن دعاس، **المقال السابق**،ص1337./فايزة قاصدي، **المقال السابق**،ص116./ خالد بوزيدي، **المقال السابق**،ص422./ صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**،ص669،وص970./ محمد مخنفر ،**الأطروحة السابقة**، ص93./ محمد رحمون، عيشة خلدون، **المقال السابق**،ص664.

(2) ا أنظر: **لمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-270** المؤرخ في 03 نوفمبر 2010، **المتضمن التصديق بالتحفظ الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر 2005 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-271 المؤرخ في 03 نوفمبر 2010 المتضمن التصديق على بروتوكول سنة 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المحرر بلندن في 14 أكتوبر 2005** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 المؤرخة في 10 نوفمبر 2010 ، ص03،ص15.

(3) **القانون الجزائري رقم 11-02 المؤرخ في 17فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 13 المؤرخة في 28 فيفري2011 ، ص09،ص14.

المادة الأولى منه والتعريف التشريعي للمجالات المحمية الوارد في **المادة 02 منه** والتعريف التشريعي للموطن والمنطقة الرطبة الوارد في **المادة 03 منه**، والأحكام المتعلقة بأصناف المناطق المحمية الواردة في **مواده من 04 إلى 16** ، والأحكام المتعلقة باللجنة الوطنية للمجالات المحمية الواردة في **المادتين 17 و18 منه**، والأحكام المتعلقة بتصنيف المجالات المحمية الواردة في **مواده من 19 إلى 29** ، والأحكام المتعلقة بأثار تصنيف المجالات المحمية الواردة في **مواده من 30 إلى 33** ، والأحكام المتعلقة بتسيير المجالات المحمية الواردة في **مواده من 34 إلى 37** ، والأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية للمجالات المحمية الواردة **في مواده من 38 إلى 44** .

و يجد إلتزام البلدية بإعتبارها مصلحة متعاقدة جزائرية محلية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحماية البيئة أساسه القانوني الجزائري في أحكام **المواد 03الفقرة02و116و123و124 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتضمنة أحكام قانونية لها علاقة بدور البلدية في حماية البيئة وهي : تساهم البلدية مع الدولة ،بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي طبقا **للمادة 03الفقرة 02 من نفس القانون الجزائري رقم 11-10**، تسهر البلدية في اطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على حماية التراث الثقافي وحمايته بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة ،على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية طبقا **للمادة 116 من نفس القانون الجزائري رقم 11-10**، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بها المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في المجالات المتعلقة بحماية البيئة المحددة في **المادة 123 من نفس القانون الجزائري رقم 11-10** الأتية : توزيع المياه الصالحة للشرب ،صرف المياه المستعملة ومعالجتها ،جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ،مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة ،الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن ،وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ طبقا **للمادة 124 من نفس القانون الجزائري رقم 11-10** .تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها وبهذه الصفة ،فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة ،مصالح عمومية تقنية ومن بين هذه المصالح التقنية التي تحدثها البلدية ولها علاقة بحماية البيئة المصالح العمومية التقنية البلدية التي تتكفل بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ، والمصالح العمومية التقنية البلدية التي تتكفل بالنفايات المنزلية والفضلات الأخرى[1].

وكذا يجد إلتزام البلدية بإعتبارها مصلحة متعاقدة جزائرية محلية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في أحكام **المواد 88المطة02و89و94و95 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتضمنة أحكام قانونية لها علاقة بدور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في **القانون الجزائري رقم 11-10** وهي يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية طبقا **للمادة 88المطة 02 من نفس القانون الجزائري رقم11-10**،يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.شالعدد37 المؤرخة في 03 جويلية 2011، ص07،وص19.

القوانين و التنظيمات الجزائرية المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث ، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك ،يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا كما يأمر ضمن نفس الأشكال ،بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما، لاسيما حماية التراث الثقافي .طبقا **للمادة 89 من القانون الجزائري رقم 11-10**،يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار احترام حقوق وحريات المواطنين على الخصوص بالمهام المحددة في **المادة 94من نفس القانون الجزائري رقم 11-10** الأتية :

السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ، التأكيد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ،ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من لأنها الإخلال بها ،السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ،السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري ، السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية ، اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها ، منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة ،السهر على سلامة المواد الغذائية الإستخلاصية المعروضة للبيع ،السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[1] ، يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما ،يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام التشريع والتنظيم الجزائريين المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية طبقا **للمادة 95 من نفس القانون الجزائري رقم 11-10** .

وأيضا يجد إلتزام البلدية بإعتبارها مصلحة متعاقدة جزائرية محلية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في أحكام **المواد 107الفقرة الأولى و108 و109و110و112و114من القانون الجزائري رقم 11-10** المتضمنة أحكام قانونية لها علاقة بدور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة والتنمية المستدامة وهي : يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ،لجنة دائمة للمسائل المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة التابعة بمجال إختصاصه طبقا **للمادة 31المطة 02 من نفس القانون الجزائري رقم 11-10**،يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها ،تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا ،وفي اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية طبقا **للمادة 107 الفقرة الأولى من نفس القانون الجزائري رقم 11-10** .

ويشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول به طبقا **للمادة 108 من نفس القانون الجزائري رقم 11-10** ، تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية

---

(1) أنظر: هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**،ص83،وص84./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص63،وص64./ جمال داودي، الأطروحة السابقة ،ص72،ص74./ مالك عليان(**أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري) مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد 06 ، نوفمبر 2021،ص262،وص23./ سمير بوعنق ،**المقال السابق**،ص323،وص324.

الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة طبقا **للمادة 109 من نفس القانون الجزائري رقم 11-10** ، يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية طبقا **للمادة 110 من نفس القانون الجزائري رقم 11-10**، يساهم المجلس الشعبي البلدي في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما طبقا **للمادة 112من نفس القانون الجزائري رقم 11-10** ،يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، بإستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة طبقا **للمادة 114من نفس القانون الجزائري رقم 11-10**[1].

ثم قامت الجزائر بالإنضمام إلى **الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبيب تلوث زيتي المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر 1969 وبروتوكوليها المبرم بلندن في 02 نوفمبر 1973** ذات العلاقة بالبيئة البحرية بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-246** [2]،و التصديق على **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "إيران " المعتمد "ببون "** في 26 يناير 2009 ذات العلاقة بحماية البيئة من الطاقة الملوثة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-467** [3]،و بعد ذلك إعتمد رؤساء الدول و الحكومات الذين اجتمعوا في مؤتمر" **ريو دي جانيرو +20 "** المنعقد في جوان 2012، المعروف بإسم "**الإقتصاد الأخضر أو التجارة البيئية أو التمويل الأخضر"** إطار البرنامج العشري بشأن الإستهلاك و الإنتاج المستدام كما هو مبين في **الفقرة 266 من الوثيقة الختامية لمؤتمر" ريو دي جانيرو +20 "** المعنونة " **المستقبل الذي نصبوا إليه** " [4].

و إستمد إلتزام الولاية بإعتبارها مصلحة متعاقدة جزائرية محلية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من **المادتين الأولى الفقرة 04 و 81 الفقرة الأولى و141 المطتين 04و 05 من القانون الجزائري رقم 12-07** اللتان تضمنتا أحكاما قانونية ذات العلاقة بدور الولاية في حماية البيئة في **القانون الجزائري رقم 12-07** وهي : تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين طبقا **للمادة الأولى الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 12-07** ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية طبقا **للمادة 81الفقرة الأولى من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** ،يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل بالنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة والمساحات الخضراء طبقا **للمادة141 المطتين 04و 05 من القانون الجزائري رقم 12-07** .

وكذا إستمد إلتزام الولاية بإعتبارها مصلحة متعاقدة جزائرية محلية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من **المواد 33المطة 03 و77 المطة الأولى و 06و07و11و12ومن 84إلى 87ومن 94إلى 95و 97و 98و101** من

---

(1) أنظر: هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**،ص85،وص86./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص 63./ جمال داودي ،**الأطروحة السابقة**، ص 71،وص72. / مالك عليان، **المقال السابق**،ص263./ سمير بوعنق ،**المقال السابق**،ص322.

(2) ا أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-246** المؤرخ في 10 يوليو 2011 **المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبيب تلوث زيتي المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر 1969 وبروتوكوليها المبرم بلندن في 02 نوفمبر 1973** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 45 المؤرخة في 14 غشت 2011، ص03،ص13.

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-467** المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 **المتضمن التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "ايران " المعتمد ببون في 26 يناير 2009** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 المؤرخة في 18 يناير 2012،ص 04،ص 11.

(4) ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص31.

القانون الجزائري رقم 12-07 المتضمنة أحكاما قانونية لها علاقة بدور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في **القانون الجزائري رقم 12-07** وهي :يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجنة دائمة للمسائل المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة التابعة بمجال اختصاصه طبقا **للمادة 33المطة 03 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07**، يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات الجزائرية ويتداول في المجالات ذات العلاقة بالبيئة وحمايتها المحددة في **المادة 77 المطة الأولى و06و07و11و 12 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** الأتية : الصحة العمومية ،السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة و الري والغابات ،التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي ،حماية البيئة، يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ،ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة، يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ،ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه طبقا **للمادة 84من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** ، يبادر المجلس الشعبي الولائي ،بالاتصال مع المصالح المعنية ، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها طبقا **للمادة 85 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** ، يساهم المجلس الشعبي الولائي ، بالإتصال مع المصالح المعنية ،في تطوير كل أعمال. الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية طبقا **للمادة 86 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** .

يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط و الصغير ،كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة إستعمال المياه التي يتجاوز الإطار الإقليمي البلديات المعنية طبقا **للمادة 87 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** ،يتولى المجلس الشعبي الولائي ،في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية ،إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ،ويتخذ في هذا الإطار ،مل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبه وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي **المواد** الإستهلاكية [1].

وطبقا **للمادة 94من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** ،يساهم المجلس الشعبي الولائي ،بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث و الأفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها طبقا **للمادة 95 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** ، يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان طبقا **للمادة 97 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** ، يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المرعبة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية ،ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه طبقا **للمادة 98من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** ، يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري ،كما يساهم المجلس الشعبي الولائي

---

(1) أنظر: هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**،ص113،ص115./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص 65،وص66 / جمال داودي ،**الأطروحة السابقة**،ص80، وص81./ مالك عليان، **المقال السابق**،ص260،وص261./ سمير بوعنق ،**المقال السابق**،ص324،وص325.

،بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته طبقا **للمادة 101من نفس القانون الجزائري رقم 13-07** [1].

وأيضا إستمد إلتزام الولاية بإعتبارها مصلحة متعاقدة جزائرية محلية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أساسه القانوني الجزائري من المواد 114و 115 و 117 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** المتضمنة أحكاما قانونية لها علاقة بدور الوالي في حماية البيئة في **القانون الجزائري رقم 12-07** وهي :أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية طبقا ل**لمادة 114من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** ، يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في اطار مهامه المحدد في **المادة 114 من القانون الجزائري رقم 12-07** ،تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة في اقليم الولاية ،وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوي الولاية طبقا **للمادة 115من نفس القانون الجزائري رقم 13-07** ، الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات الجزائرية على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها طبقا **للمادة 117 من نفس القانون الجزائري رقم 12-07** [2].

ثم قبلت الجزائر **تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعتمدة بالدوحة " قطر" في 08 ديسمبر 2012** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15 -119** [3].

و إستعمل المنظم الجزائري عبارة " **وبناء على الدستور** ....." في **ديباجة المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري إستند عند صياغته لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أحكام **التعديل الدستوري الجزائري سنة 1996**، بما فيها أحكام **المواد من 12 و 54 و 55 و 122 المطات 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة مقتضيات حماية البيئة **السالفة الذكر** ، ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية إحترام أحكام **المواد من 12 و 54 و 55 و 122 المطات 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** المتضمنة مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبما أن المنظم الجزائري إستند على كل من **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم** المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية **السالفة الذكر والمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهن المهندس المعماري **المعدل** المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية **السالفة الذكر و القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** المتضمن مقتضيات حماية التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية والأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي **السالفة الذكر** في مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية

---

(1) أنظر: هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**،ص115،وص116./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص 66./ مالك عليان، **المقال السابق**،ص261.

(2) أنظر: هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**،ص116،وص117./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص 66،وص67 /جمال داودي، **الأطروحة السابقة**،ص79،وص80./ مالك عليان، **المقال السابق**،ص259،وص260.

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15 -119** المؤرخ في 13 مايو 2015 **المتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعتمدة بالدوحة " قطر" في 08 ديسمبر 2012**،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 26 المؤرخة في 20 مايو 2015،ص 03،ص08.

المتضمن أحكام قانونية لها علاقة بدور البلدية و رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في مواده 03 الفقرة 02 و 88المطة02و89و94و95 و 107 الفقرة الأولى و 108 و 109 و 110 و112 و 114 و116 و 123 و 124 السالفة الذكر[1] و القانون الجزائري رقم 12-07 المتعلق بالولاية المتضمن أحكاما قانونية لها علاقة بدور الولاية و الوالي والمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في مواده 33المطة 03 و77 المطة الأولى و 06و07و11و12ومن 84إلى 87ومن 94إلى 95و 97و 98و101 و 114 و 115 و 117 السالفة الذكر [2]،فإن إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه القانوني الجزائري الضمني في كل من القانون الجزائري رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية السالفة الذكر والمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهن المهندس المعماري المعدل المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية السالفة الذكر و القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل المتضمن مقتضيات حماية التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية والأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي السالفة الذكر و القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المتضمن أحكام قانونية لها علاقة بدور البلدية و رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في مواده 03 الفقرة 02 و 88المطة02و89و94و95 و 107 الفقرة الأولى و 108 و 109 و 110 و112 و 114 و116 و 123 و 124 السالفة الذكر و القانون الجزائري رقم 12-07 المتعلق بالولاية المتضمن أحكاما قانونية لها علاقة بدور الولاية و الوالي والمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في مواده 33المطة 03 و77 المطة الأولى و 06و07و11و12ومن 84إلى 87ومن 94إلى 95و 97و 98و101 و 114 و 115 و 117 السالفة الذكر في مقتضيات المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .

وكذا يجد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري الصريح في المادة 78 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 التي إعتبر فيها المنظم الجزائري " النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة" كمعيار من معايير إختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة[3] بقوله:" ... يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاصة للدعوى بالمنافسة ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية :1 إما إلى عدة معايير ، من بينها : ....._ النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة ..." والمادة 95 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 التي أشار فيها المنظم الجزائري للبنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كبيان

---

(1) أنظر: هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**،ص85،وص86./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص 63./ جمال داودي ،**الأطروحة السابقة**، ص 71،وص72. / مالك عليان، **المقال السابق**،ص263./ سمير بوعنق ،**المقال السابق**،ص322.

(2) أنظر: هاجر عروج،**الأطروحة السابقة**،ص113،ص115./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص 65،وص66 / جمال داودي ،**الأطروحة السابقة**،ص80، وص81./ مالك عليان، **المقال السابق**،ص260،وص261./ سمير بوعنق ،**المقال السابق**،ص324،وص325

(3) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة** ،ص 134./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**، ص 113 ./ يوسف بلمليان، **الأطروحة السابقة**، ص 215،وص216./ بخباز عبد الله ،**المقال السابق** ،ص 10./ سمير شوقي ، سهام بن دعاس ،**المقال السابق**،ص1337./ خالد بوزيدي، **المقال السابق**،ص424./ راضية رحماني ،**المقال السابق**، ص **112**،**وص113**./ صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**،ص670./ محمد مخنفر ،**الأطروحة السابقة**، ص 46،وص47. / محمد رحمون، عيشة خلدون، **المقال السابق**،ص664.

تكميلي للصفقة [1] بقوله :" **... ويجب أن تحتوي الصفقة ، فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية :...- البنود المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة ،...**" [2]،ونسجل **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إضافة عبارة " **التنمية المستدامة " في المادتين 78و95** منه وهي العبارة التي لم ترد في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250 المعدل والمتمم والملغى، والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 لمعدل والمتمم والملغى**[3] .

وبتاريخ 25 سبتمبر 2015 عقدت **القمة الخاصة بشأن التنمية المستدامة** التي إعتمد رؤساء الدول والحكومات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ،و التي تحدد أهداف **التنمية المستدامة** التي يتفرع عنها 169 غاية ، تهدف إلى التصدي لتحديات العولمة بالاستناد إلى مكونات التنمية المستدامة الثلاث وهي البيئة و المجتمع و الإقتصاد وتمثل **خطة التنمية المستدامة لعام 2030** مفهوما مجددا للغاية في مجال التنمية المستدامة ،إذ تتيح هذه الخطة تنظيم الأنشطة حول خمسة أركان وهي كوكب الأرض و السكان و الإزدهار و السلام و الشراكات[4]ثم إنعقد **المؤتمر الدولي حول المناخ في تاريخ الأمم المتحدة بباريس في 12 ديسمبر 2015** وهو المؤتمر الذي شاركت فيه **150 دولة** من أجل مناقشة جملة من القضايا أهمها الإتفاق الجديد للحد من انبعاثات الكربون والحد من ظاهرة الإحتباس الحراري ، و السعي إلى وضع حلول لظاهرة تغير المناخ و إرتفاع درجة الحرارة ، **ومن أهم الإتفاقات التي توصل إليها هذا المؤتمر الإعلان عن إجراءات للحد من تقليص انبعاثات الغاز الدفينة في أفق الفترة 2025 -2030** ،قصد خلق توازن للانبعاثات التي تسببها الأنشطة البشرية والانبعاثات التي تمتصها أبار الكربون خلال النصف الثاني من القرن[5].

و كذا إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أساسه القانوني الجزائري من الأحكام الدستورية المتعلقة بالبيئة الواردة في **الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و المواد 13 و 19 و 66 و 68 و 69 و 144 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،وبالرجوع **الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نجدها نصت : "....**يظل الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ،ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في اطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة**... ." [6]وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للتنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة في **ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [7].

وبما أن البيئة تتكون من **الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالجو و الماء والأرض وباطن الأرض**

---

(1) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة** ،ص120. /ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص112./ يوسف بلمليايي، **الأطروحة السابقة**، ص 14./ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط06 ،**المرجع السابق**، ص 284./ بخباز عبد الله ،**المقال السابق** ،ص 10./سمير شوقي ، سهام بن دعاس ،**المقال السابق**،ص1337. / راضية رحماني ،**المقال السابق، ص113/** صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**،ص670./ خالد بوزيدي، **المقال السابق**،ص424./فايزة قاصدي ،الأطروحة السابقة ،ص 184./ محمد مخنفر ،**الأطروحة السابقة**، ص 93. / محمد رحمون، عيشة خلدون، **المقال السابق**،ص664.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص22،وص26.

(3) عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط06 ،**المرجع السابق**،ص284.

(4) ليلى سالم ، **الأطروحة السابقة**، ص31.

(5) زهيرة بن علي ،**المقال السابق**،ص133.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص05.

(7) أنظر: عبد الغني حسونة، عمار زعبي ،**المقال السابق**، ص 115./حفيظة عياشي، **المقال السابق**،ص152/ زهية عيسى، **المقال السابق**،ص938،وص939./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**، ص 22./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص 11./ فايزة قاصدي ،الأطروحة السابقة ،ص 16 ./ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**، ص 39./ يوسف بلمليايي، **الأطروحة السابقة**، ص 09.

تقتضي الحماية البيئية حماية الجو و البحر والأرض وباطن الأرض، وتستلزم الحياة اللائقة لكل مواطن الرعاية الصحية و توفير بيئة سليمة ونظيفة للمواطن و كذا تستلزم البيئة السليمة والنظيفة الخاصة بعمل العامل ضمان الحماية والأمن و الوقاية الصحية للعامل في مكان عمله فإن المؤسس الدستوري الجزائري أشار للبيئة وحمايتها وحق المواطن و العامل في بيئة سليمة ونظيفة بشكل ضمني في **المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و التي جاء فيها: " **تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها ..**" [1] و **المادة 19 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي جاء فيها : "**تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة . تحمي الدولة الأراضي الفلاحية ، كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه ....**" [2]والمادة **66 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و التي جاء فيها: " **الرعاية الصحية حق للمواطنين ...**" **و المادة 69 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي جاء فيها : " ...**يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن و النظافة** ..".

وبالرجوع للمادة **68 من الفصل الرابع** الموسوم بعنوان" **الحقوق والحريات** "من الباب **الأول** الموسوم بعنوان " **المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري** "من نفس **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نجدها نصت : " **للمواطن حق في بيئة سليمة .**

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة .

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ." [3] بما يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري أشار **ولأول مرة لحق المواطن في بيئة سليمة** بشكل صريح في **المادة 68 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [4].

وبالرجوع أيضا **للمادة 140 من الفصل الثاني** الموسوم بعنوان "**السلطة التشريعية** "من الباب **الثاني** الموسوم بعنوان "**تنظيم السلطات** "**من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** نجدها هي الأخرى قد نصت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات المتعلقة البيئة وحمايتها التي خولها له الدستور وتدخل كذلك في مجال القانون طبقا **للمطات 16و18 و 19 و 20 و 21 و 22و 24 من المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016**، ولاسيما القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان ، والقواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية ،حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه ،النظام العام للغابات والأراضي الرعوية ، النظام العام للمياه، النظام العام العقاري . وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للبيئة وحمايتها في **المادة 140من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [5].

وتجسيدا لإلتزام الجزائر لما تم إقراره في **المؤتمر الدولي حول المناخ في تاريخ الأمم المتحدة بباريس**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص08.

(2) أنظر: عبد الغني حسونة، عمار زعبي ،**المقال السابق**، ص 115،ص117./ زهية عيسى، **المقال السابق**،ص939./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**، ص 22،وص23./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص 11./ ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**،ص39.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،ص09،وص14.

(4) أنظر: عبد الغني حسونة، عمار زعبي ،**المقال السابق**، ص 117./ حفيظة عياشي، **المقال السابق**،ص152،وص153./ زهية عيسى، **المقال السابق**،ص939./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**، ص 23./ وهيبة خبيزي، **الأطروحة السابقة**، ص 11./ فايزة قاصدي ،الأطروحة السابقة ،ص 16،وص17 ./ ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**،ص39./ يوسف بلمليايي، **الأطروحة السابقة**، ص 09./ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط06 ،**المرجع السابق**، ص 282.

(5) أنظر: هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**، ص 23./ ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**،ص39./ يوسف بلمليايي، **الأطروحة السابقة**، ص 09.

سنة 2015 ،أصدر المنظم الجزائري المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-262 المتضمن التصديق على إتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015 [1]،ثم إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية الوسط والبيئة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في أحكام **الفصل الرابع** الموسوم بعنوان " **حماية الوسط والبيئة** " الوارد تحت **الباب الثاني** الموسوم بعنوان **"الحماية والوقاية في الصحة** " من **هذا القانون الجزائري رقم 18-11** المتعلق بالصحة والذي تراوحت **مواده من 106 إلى 119** [2] .

وكذا إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من الأحكام الدستورية المتعلقة بالبيئة الواردة في **الفقرة 17 من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمواد 14 و21 و 63 و64 و66 و139 من نفس التعديل الدستوري الجزائر ي لسنة 2020** ، وبالرجوع **للفقرة 17 من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها نصت :"...**إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ،ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في اطار التنمية المستدامة..كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي ،وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة** ....." [3]وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للتنمية المستدامة و حماية البيئة في **ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [4].

وبما أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالجو و الماء والأرض وباطن الأرض وتقتضي الحماية البيئية حماية الجو و البحر والأرض وباطن الأرض، وتستلزم الحياة اللائقة لكل مواطن الرعاية الصحية و توفير بيئة سليمة ونظيفة للمواطن و كذا تستلزم البيئة السليمة والنظيفة الخاصة بعمل العامل ضمان الحماية والأمن و الوقاية الصحية للعامل في مكان عمله فإن المؤسس الدستوري الجزائري أشار للبيئة وحمايتها وحق المواطن و العامل في بيئة سليمة ونظيفة بشكل ضمني في **المادة 14 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي جاء فيها: " **تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها ..**" و **المادة 63 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي جاء فيها: " **تسهر الدولة على تمكين المواطن من : الحصول على الماء الشرب ، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة ، الرعاية الصحية لا سيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها ...**" **و المادة 66 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي جاء فيها : " .....**يضمن القانون في أثناء العمل الحق في**

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-262** المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 **المتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 13 أكتوبر 2016 ،ص 03،ص14.

(2) أنظر: **المواد من 106 إلى 119 من القانون الجزائري رقم** 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018،**المتعلق بالصحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد46 المؤرخة في 29 يوليو 2018، ص12،وص13 ،**المعدل بالأمر الجزائري رقم** 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 30 غشت 2020 ص04،ص05 .وبالقانون الجزائري رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو 2023 المعدل و المتمم **للقانون الجزائري رقم 04-18** المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 **المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 09 مايو 2023، ص 17

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،،ش العدد82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 05،وص06.

(4) أنظر: يوسف بلمليانى، **الأطروحة السابقة**، ص 09،وص10./ زهية عيسى، **المقال السابق**،ص939

الحماية والأمن و النظافة ..." .

وبالرجوع **للمادة 21 من الفصل الثالث** الموسوم بعنوان "**الدولة** "من" **الباب الأول** الموسوم بعنوان" **المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري** "**من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها نصت :" **تسهر الدولة على :**

-حماية الأراضي الفلاحية

- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهمم ،

- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية ،

- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى ،

- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية ،واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين ."[1] بما يعني أن الدولة في **المادة 21 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** هي التي تسهر على حماية الأراضي الفلاحية، وضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهمم ،و تضمن التوعية المتواصلة بالمخاطر البيئية ، والاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، وحماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية ،واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين[2]، وبالرجوع **للمادة 64 من الفصل الأول** الموسوم بعنوان" **الحقوق الأساسية والحريات العامة"** من **الباب الثاني** من نفس التعديل **الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها نصت : **"للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."** [3] بما يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري أشار **ولثاني مرة لحق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة** في **المادة 64 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وأحال **ولثاني مرة** بشأن تحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة إلى التشريع البيئي الجزائري في **الفقرة 2 من المادة 64 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [4] .

وبالرجوع **للمادة 139 من الفصل الثالث** الموسوم بعنوان "**البرلمان** "من **الباب الثالث** الموسوم بعنوان "**تنظيم السلطات والفصل بينها" من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها هي الأخرى قد نصت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات المتعلقة البيئة وحمايتها التي خولها له الدستور وتدخل كذلك في مجال القانون طبقا **للمطات 17 و 19 و 20 و 21 و 22و 24 و25 من المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ولاسيما القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان ، والقواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية ،حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه ،النظام العام للغابات والأراضي الرعوية ، النظام العام للمياه، الطاقات المتجددة، النظام العام العقاري . وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري للبيئة وحمايتها في **المادة 139من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[5].

ثم إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري الضمني من **القانون الجزائري**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،،ش العدد82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص09.

(2) أنظر: يوسف بلمليايي، **الأطروحة السابقة**، ص10 / زهية عيسى، **المقال السابق**،ص939.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،،ش العدد82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 16،وص17.

(4) أنظر: يوسف بلمليايي، **الأطروحة السابقة**، ص10 ./ زهية عيسى، **المقال السابق**،ص939،وص940.

(5) أنظر: يوسف بلمليايي، **الأطروحة السابقة**، ص10.

رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم** المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية **السالفة الذكر والمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهن المهندس المعماري **المعدل** المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية **السالفة الذكر والقانون الجزائري رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المتضمن مقتضيات الحماية البيئية للتراث الثقافي السالفة الذكر والقانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها **المتضمن مقتضيات حماية البيئة من النفايات السالفة الذكر و القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** المتضمن مقتضيات حماية التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية والأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي **السالفة الذكر و القانون الجزائري رقم 07-06** المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها تنميتها **المتضمن الحماية البيئية للمساحات الخضراء السالفة الذكر و القانون الجزائري رقم 11-02** المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الواردة في مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219**[1]، وهو ما يؤكد علاقة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإعدادها وإبرامها وتنفيذها بالبيئة أو البيئة العمرانية و التراث الثقافي وبتسيير المساحات الخضراء و المجالات المحمية في مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وكذا إستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري الضمني من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الذي إعتبر فيه المنظم الجزائري " **النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة**" كمعيار من **معايير إختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة والشروط المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كبيان تكميلي للصفقة والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** المحدد للقواعد العامة لتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت وإزالتها،[2] المتضمن مقتضيات حماية البيئة من النفايات **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006** المحدد قامة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة [3]الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المتضمن مقتضيات حماية البيئة من النفايات الخاصة الخطرة **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144** المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[4] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 23من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و يجد أيضا إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الواردة في كل من **المواد من 47 إلى 5.47** الواردة تحت القسم **"الثاني عشر"** الموسوم بعنوان **"حماية البيئة "** من **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان **"الكيفيات المتعلقة بالأحكام**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص03.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 **الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت .** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،،العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004،ص05ص08.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-104** المؤرخ في 28 فبراير 2006 **المحدد قامة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة**، ج .ر.ج.ج.د.ش ،13 المؤرخة 05مارس 2006 ص 10ص61.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144** المؤرخ في 19 مايو 2007 **الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 23 مايو2007 ، ص 03وص91.

الإدارية للصفقة العمومية للأشغال " من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان "**الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال**" من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و **المواد 1.2.63 إلى 4.63** الواردة تحت القسم "**السابع** " الموسوم بعنوان " **تسيير نفايات الورشة ومراقبتها والتخلص منها** " من **الفصل الثالث** الموسوم بعنوان "**الكيفيات المتعلقة بالأحكام التقنية للصفقة العمومية للأشغال** " من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان "**الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال**" من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

و يجد أيضا إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت على المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند تحديد حاجياتها الواجب تلبيتها مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة و **المادة 60 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تدرج في دفتر الشروط أحكام تتعلق بإحترام البيئة و المحافظة عليها و اللجوء إلى الطاقات الجديدة و المتجددة و **المادة 63 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تنص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع اشكال طلبات العروض الوطنية على شروط دنيا للمشاركة تتعلق بترقية الشغل و الإدماج المهني لا سيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية و القانونية و المالية و التقنية و البيئية زيادة على شروط التاهيل الأولي المتعلقة بموضوع الصفقة [2] .

ورغم أن إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه القانوني الجزائري في **القانون الجزائري رقم 29-90** المتعلق بالتهيئة و التعمير **المعدل والمتمم السالف الذكر** ،و **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري **السالف الذكر** ، و **القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **السالف الذكر** ، و **القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية **السالف الذكر و المواد 07 و 60 المطة 03 و 63 من القانون الجزائري رقم 23-12 السالفة الذكر** لم يرد كل من **القانون الجزائري رقم 29-90** المتعلق بالتهيئة و التعمير **المعدل والمتمم السالف الذكر** ،و **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري **السالف الذكر** ، و **القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **السالف الذكر** ، و **القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية **السالف الذكر** و **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ،**ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة **القانون الجزائري رقم 29-90** المتعلق بالتهيئة و التعمير **المعدل والمتمم السالف الذكر** ،و **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري **السالف الذكر** ، و **القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **السالف الذكر** ، و **القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية **السالف الذكر** و **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل ضمن المقتضيات** التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** .

وإستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإدراج مقتضيات حماية البيئة في الوسط الغابي في

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 29 ،وص43./ عبد الحميد ملال **(تكريس البعد البيئي في مجال تنفيذ صفقة الاشغال العامة على ضوء المرسوم التنفيذي 21-219)** **مقال منشور** بمجلة الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2023 ، ص149 ، ص161

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص06،وص13.

تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من **القانون الجزائري رقم 23-21** المتعلق بالغابات و الثروات الغابية [1] المجسد لحماية البيئة في الوسط الغابي والتكوينات الغابية الأخرى و الأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها وتسعيها وتسييرها وإستغلالها والحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الإنجراف والتصحر والوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحته .

وإستمد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **القانون الجزائري رقم 24-04** المتضمن قواعد الوقاية و التدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة [2]. **و المادة 91 من هذا القانون الجزائري رقم 24-04** ألغت أحكام **القانون الجزائري رقم 04-20** .

6- إشكالات إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري.

ينبغي في البداية التذكير أن البعد البيئي في إعداد وإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الجزائري ،يعد أهم ميزة تتميز بها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وهذا نتيجة لإرتباط البيئة بالعقار المبني أو الحضري أو العقار الصناعي الذي يكون محل صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3] ، والمزج التوافقي بين حماية البيئة و الآليات التي تقوم عليها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طوال مراحلها [4] الناتج، بصفة مباشرة عن إرتباط محل الصفقة بالبيئة والناتج بصفة مقيدة من خلال التشريعات والنصوص التنظيمية الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتضمنة وجوبية إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بمقتضيات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في إعداد وإبرام و تنفيذ** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و وجوبية **وفاء** المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإلتزاماته التعاقدية البيئية المالية أو غير المالية **في تنفيذ** الصفقة .

وإن هذا التوافق يمثل النقطة التي تتجسد فيها الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **كآلية من آليات الشراكة البيئية** والرقابة الإدارية المتعلقة بها من خلال تأثير وتأثر صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالبيئة الطبيعية و الإصطناعية بما تشمله وتتضمنه من معايير تكفل تحقيق مبادئ التنمية المستدامة ضمن متطلبات حماية البيئة في مجال **إعداد وإبرام و تنفيذ** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يؤدي ذلك بصفة حتمية و واقع عملي إلى **انتقال المفهوم التقليدي لعقود** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إلى مفهوم جديد قيد التأسيس يمثل** عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **البيئية** أو عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الهادفة أساسا إلى حماية البيئة** أو **عقود صفقات الأشغال العامة**

---

(1) القانون الجزائري رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص05، ص 23 و المادة 164 من هذا القانون الجزائري رقم 23-21 ألغت أحكام القانون الجزائري رقم 84-12المتضمن النظام العام للغابات . .

(2) القانون الجزائري رقم 24-04 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المتضمن قواعد الوقاية و التدخل والحد من أخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 06 مارس 2024 ، ص05 ، ص15.

(3) أنظر: فايزة قاصدي ،الأطروحة السابقة ،ص 94،ص107.

(4) يوسف بلمليايي ،الأطروحة السابقة ،ص 19.

ذات البعد الوطني أو الدولي الإيكولوجية أو الخضراء ،

و هنا **وجب التفريق** بين عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الهادفة أساسا إلى حماية البيئة** ، وعقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **البيئية** ، **فحسب وجهة نظرنا المتواضعة** عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **البيئية** هي :" **عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالمفهوم العام ، مكتوبة في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي المعمول به، تبرم بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مجال أشغال البناء أو الهندسة المدنية أو إنجاز منشأة ،وكذا أشغال الشبكات المختلفة** ،وتشمل لاسيما : **البناء أو التجديد أو الصيانة أو إعادة التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الإصلاح أو الدعم أو التفكيك أو إزالة أو هدم منشأة أو جزء منها ،بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، أشغال فتح المسالك ،أشغال الأروقة الباطنية ،أشغال المطارات ... الخ ، وتتضمن بنودا بيئية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة في مختلف مراحلها (مرحلة الإعداد ، مرحلة الإبرام، مرحلة التنفيذ)[1] وتستعمل فيها آليات لحماية البيئة حتى ولو كانت أهدافها الرئيسية غير تلك تعمل على حماية البيئة[2] كتكفل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذها بعمليات جمع النفايات الناتجة عن الأشغال ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها بيئيا وبعقلانية و استعماله آلات ووسائل نقل تحمي البيئة في تنفيذه لهاته الصفقات ..... الخ. نظير مقابل مالي تلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفعة للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي " .**

أما عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الهادفة أساسا إلى حماية البيئة**[3] هي :" **عقود مكتوبة في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي المعمول به، تبرم بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مجال الأشغال البيئية الهادفة أساسا إلى تحسين النظام البيئي وتجسيد الحماية البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي الجزائري كإنجاز الأشغال المتعلقة بالبيئة الغابية أو البيئة البحرية أو إنجاز المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لاسيما مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة ،مراكز الردم والفرز ،منشآت التصفية ، نظير مقابل مالي تلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفعة للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي " .**

و عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الإيكولوجية أو الخضراء** في التشريع والتنظيم الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الجزائري هي عقود **مستدامة صديقة للبيئة**[4] بإعتبارها الأكثر رواجا في الأشغال والإنجازات البيئية [5] والمجال الخصب لإدراج الإعتبارات البيئية ، ويتم فيها تطبيق المبادئ العامة التي يقوم عليها **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار

---

(1) صبرينة مراحي ، نورة موسى ،**المقال السابق**،ص664.

(2) ياسين بوشارب ،**المذكرة السابقة**، ص 80.

(3) Revue de l'organisation de coopération et de développement économiques :marchés publics et environnement ;France ;2000,p 22.

- أنظر: فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**، ص 264./ ياسين بوشارب ،ا لمذكرة السابقة، ص 80.

(4) حورية جاوي، **المقال السابق**،ص26.

(5) حمود صبرينة (**ادراج المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم بعنوان "الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247" بتاريخ 18 و 19 أكتوبر 2016، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص05. .(**غير المنشورة** بحوزة الباحث)./ سميرة عماروش، **المقال السابق**،ص86،وص87./ صبرينة مراحي ، نورة موسى ،**المقال السابق** ،ص164.

التنمية المستدامة **المعدل**[1] في **إعداد وإبرام وتنفيذ** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكذا يتم فيه **إستعمال المواد الصديقة للبيئة وتوظيف شروط التنفيذ البيئية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تفرض بعض كيفيات التنفيذ لهذه الصفقة **فعلى سبيل المثال** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعلقة ببناء العمارات يتم فيها إختيار المواد وشروط معالجة النفايات الناتجة عن تنفيذ الصفقة ،ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة **بترقية التسيير المستدام للغابات واقتصادية الطاقة** ، وكذا **ضمان ورشة** في تنفيذ الصفقة ذات **ضوضاء ضعيفة** أو **الوقاية من الملوثات للأتربة والمياه** من خلال إستعمال مواد في تنفيذ الصفقة ينتج عنها **تقليل من النفايات أو منتوجات غير سامة أو قابلة للاسترجاع** في تنفيذ الصفقة ، وكذا **النوعية البيئية لوسائل النقل** المستعملة في تنفيذ عقد الصفقة.

وهذا إدراكا من **المشرع والمنظم الجزائري** بأن حماية البيئة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية و إحترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية **للمقاييس البيئية**، وإعتماد **نظام تسيير بيئي في إعداد وإبرام وتنفيذ** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بكل **جودة وسلامة وتحقيق النتائج والغايات المرجوة من إبرامها فعلا** ،خاصة وأن الواقع أثبت **أثارا بيئية سلبية** ناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2]، ومن ثم تتحول عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من **أداة مدمرة ومضرة بالبيئة إلى وسيلة فعالة لحمايتها وضمان تنمية مستدامة** .

وإن إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يقتضي **أن تحترم المصلحة المتعاقدة الجزائرية المبادئ العامة الثلاثة** التي تحكم **إعداد وإبرام وتنفيذ** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ، **كحد لإدراج مقتضيات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكذا يقتضي أن تحترم المصلحة المتعاقدة الجزائرية مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل كحد لإدراج مقتضيات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولكن بالرجوع للمادة **05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **والتي تقابلها المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [4]**والمادة 02 مكرر من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [5]. نجدها إكتفت بتحديد **المبادئ العامة الثلاثة** التي تحكم **إعداد وإبرام وتنفيذ** عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضمن أحكام هذه المراسيم الرئيسية الجزائرية وهي **مبادئ الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات** ،ولم تدرج المبادئ العامة التي يقوم عليها **القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمرسوم**

---

(1) صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**،ص665.

(2) ياسين بوشارب ،**ا لمذكرة السابقة**، ص72.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش.،العدد،62 المؤرخة في 09 نوفمبر 2008، ص06.

الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 كأحد المبادئ العامة التي تحكم **إعداد و إبرام وتنفيذ** عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وكم كنا نفضل لو إدراج المنظم الجزائري المبادئ التي يقوم عليها **القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** كأحد المبادئ العامة التي تحكم **إعداد و إبرام وتنفيذ** عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 03من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المادة 02 مكرر من المرسوم الرئاسي الجزائري الداخلي 03-338 المعدل للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 .**

و بالرجوع **للمادة 07 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها أوجبت على المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند تحديد حاجياتها الواجب تلبيتها مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة [1] ورغم ذلك لم يرد **القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق** بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12 ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة **القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق** بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل ضمن المقتضيات** التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** .

وكذا يقتضي إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات **حماية البيئة والتنمية المستدامة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **أن تراعي** المصلحة المتعاقدة الجزائرية الأحكام المجسدة لإلتزامها بفرض مقتضيات حماية البيئة و التنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند تحديد حاجياتها في **مرحلة إعداد** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إلا أن المنظم الجزائري لم يشير إلى وجوبية إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية **لإعتبارات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12** و اللتان تقابلهما **المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [2].

وكان أفضل لو نص المنظم الجزائري صراحة على وجوبية إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية **لإعتبارات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و وجوبية مراعاة** المصلحة المتعاقدة الجزائرية للأحكام المجسدة لإلتزامها بفرض مقتضيات حماية البيئة و التنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند تحديد حاجياتها في **مرحلة إعداد** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، و اللتان تقابلهما **المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**.

ولكن بالتمعن في أحكام **الفقرة 04 من المادة 27من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **المادة الفقرة 02 من المادة 11من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** لاحظنا أن **هاتين**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص06.

(2) أنظر: حمزة خضري ،**الأطروحة السابقة**،ص23./ عباس بلغول (**الإهتمامات البيئية في إبرام صفقة الأشغال العامة**) **مقال منشور** بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،الصادرة عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ،تيارت ، العدد الرابع ،2015، ص 150 ،وص 151./ ياسين بوشارب ، **المذكرة السابقة**، ص 122 ./ ليلى سالم، الأطروحة السابقة ، ص212./ يوسف بلمليانى ،**الأطروحة السابقة**، ص 71./ سمير شوقي ، سهام بن دعاس، **المقال السابق** ،ص 1342،وص 1343./ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط06 ،**المرجع السابق** ، ص 284./ حمود صبرينة، **المداخلة السابقة**،ص09،وص10./ عبد الله بخيار، **المقال السابق**، ص 11./ صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**، ص 671،وص672.

الفقرتين يلزمان المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بإعداد حاجياتها** في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من حيث طبيعتها ومداها بدقة ،إستناد إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، و نستنبط من عبارة "...**تعد على أساس مقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية**. ..." الواردة في **الفقرة 04 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247**[1] **و الفقرة 05 من المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، أن هذه العبارة **تشمل المقاييس البيئية** المنصوص عليها في **المادتين 10و 11و 12 من القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** [2] كأساس لإعداد الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وكذا تشمل **البنود البيئية** المتعلقة بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تعد أحد النجاعة المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة التي يتعين بلوغها عند تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للفقرة 04 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والفقرة 05 من المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،وهو ما يؤكد الإدراج الضمني **للبنود البيئية إعداد وإبرام وتنفيذ** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفة ضمنية في **الفقرة 04 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و الفقرة 05 من المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

وكذا بالتمعن في أحكام **الفقرتين 05 و 06 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** واللتان تقابلهما **الفقرة 03 و 04 من المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** نجدهما نصتا على أنه عندما ترخص المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط، فإنه يمكن المتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية، ويجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط .

كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة ،ونستنبط من عبارة ..."**تقديم بديل أو عدة بدائل المواصفات التقنية**." الواردة في **الفقرة 05 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **وفي الفقرة 03 من المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4] والعبارة .."**كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة** ." الواردة في **الفقرة 06 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وفي الفقرة 04 من المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ، أنهما يشملان بصفة ضمنية **إمكانية تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة في إعداد وإبرام وتنفيذ** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وهو ما يؤكد الإدراج الضمني **لمبدأ إستعمال البدائل البيئية أو الإستبدال البيئي في إعداد وإبرام وتنفيذ** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الفقرتين 05 و 06 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] والذي بمقتضاه هذا **المبدأ** يستبدل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طرق وكيفيات تنفيذ الأشغال

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 08.

(2) أنظر :أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص11،

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 08.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ،ص07.

(5) فايزة قاصدي، **الأطروحة السابق**،ص201.

موضوع الصفقة المضر بالبيئة بطرق وكيفيات تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة التي تكون أقل خطر على البيئة ، ويختار هذه الطرق وكيفيات تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة الأقل خطر على البيئة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى ولو كانت تكلفتها مرتفعة مادامت **مناسبة للبنود البيئية وحماية البيئة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

خلافا **للقانون الجزائري رقم 23-12** الذي لم يتضمن أساسا قانونيا صريحا أو ضمنيا **لمبدأ إستعمال البدائل البيئية أو الإستبدال البيئي** في **إعداد وإبرام وتنفيذ** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبالرجوع **للفقرة 06 من المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت على أنه عندما تكون شروط تقنية واقتصادية و/أو مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية حسب ظهور الحاجات أو حسب رزنامة سبق إعدادها ،فانه يمكن المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين تجرى بينهم منافسة ،وفي هذه الحالة يجب، أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم، ونستنبط من عبارة "...**تخطيط الحاجات**... " الواردة في **الفقرة 06 من المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247**[1] و هذه العبارة تشمل **بصفة ضمنية التخطيط البيئي** لحاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوارد في **المادتين 13و14 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** [2]، ويمكن في هذه الحالة أن تمنح المصلحة المتعاقدة الجزائرية **عقد البرنامج المتعلق بالتخطيط البيئي** لحاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لعدة متعاملين اقتصاديين تجرى بينهم منافسة ،وفي هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم. وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي الضمني لإمكانية تطبيق **مبدأ دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة** في التخطيط البيئي لحاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الفقرة 06 من المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

ولكن المنظم الجزائري لم يشير إلى وجوبية مراعاة المصلحة المتعاقدة الجزائرية للأحكام المجسدة لإلتزامها بفرض مقتضيات حماية البيئة و التنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند **التخطيط البيئي** لحاجاتها في **مرحلة إعداد** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

و **القانون الجزائري رقم 23-12** لم يتضمن أساسا قانونيا صريحا أو ضمنيا **للتخطيط البيئي** لحاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و الثابت والمعلوم أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية تلجأ إلى إبرام **صفقة الدراسات التي يكون موضوعها دراسة النجاعة أو دراسة الملائمة أو دراسة وموجز التأثير البيئي للمشروع موضوع الصفقة** أو **دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة موضوع الصفقة** أو لنشاط المؤسسة في الصفقة قصد إشباع حاجاتها و دراسة موضوع الصفقة **دراسة مسبقة شاملة من كل النواحي**، و **صفقة الدراسات المتضمنة مهمة المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على الإنجاز ومساعدة صاحب المشروع** عند إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو صفقة **إعداد**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 10.

(2) أنظر :أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص11،

الدراسات وإنجاز الأشغال في أن واحد .

وتعتبر **دراسة وموجز التأثير البيئي للمشروع موضوع الصفقة** في التشريع والتنظيم الجزائري **أحد أليات إشباع حاجات** المصلحة المتعاقدة الجزائرية وصورة من **صور الدراسات المسبقة** للمشروع موضوع الصفقة وجزء لا يتجزأ من **عملية التخطيط** لإقامة مشاريع التنمية الوطنية والمحلية موضوع الصفقة ووسيلة **تشريعية وتنظيمية وتقنية** لتطبيق مبدأ النشاط الوقائي لحماية البيئة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1] ، لأن المشرع الجزائري تطرق إلى **دراسة وموجز التأثير البيئي للمشروع موضوع الصفقة** كنظام للتقييم المسبق للأثار البيئية لمشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع و الأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة في **المواد من 130 إلى 133 من الباب الخامس من القانون الجزائري رقم83-03** المتعلق بحماية البيئة **الملغى** [2]وحدد المنظم الجزائري مجال ومحتوى وكيفيات وإجراءات المصادقة على **دراسة وموجز التأثير البيئي للمشروع موضوع الصفقة** في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم90-80** المتعلق بدراسات التأثير في البيئة **الملغى** [3] والمحدد لشروط تطبيق **الباب الخامس من القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة وكيفيات ذلك ، ثم تطرق إلى **دراسة وموجز التأثير البيئي للمشروع موضوع الصفقة** في **المادتين 15 و16 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** [4]الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ،وحدد المنظم الجزائري مجال ومحتوى وكيفيات وإجراءات المصادقة **على دراسة وموجز التأثير البيئي للمشروع موضوع الصفقة** في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-145** المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[5] ولا يمكن القيام بها بدون الرجوع إلى مكاتب الدراسات التقنية المختصة .

وتعد **دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة موضوع** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لنشاط المؤسسة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري **أحد أليات إشباع حاجات** المصلحة المتعاقدة الجزائرية **وصورة من صور الدراسات المسبقة** للمشروع موضوع الصفقة ، وجزء لا يتجزأ من **عملية التخطيط** لإقامة مشاريع التنمية الوطنية والمحلية موضوع الصفقة ووسيلة **تشريعية وتنظيمية وتقنية** لتطبيق مبدأ النشاط

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص النظام القانوني الجزائري **لدراسة وموجز** التأثير كوسيلة لحماية البيئة في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي راجع : يوسف بلمياني، **الأطروحة السابقة**، ص105،ص127./ راضية رحماني، **المقال السابق**، ص109،وص110./ حورية جاوي ، **المقال السابق**،ص29،وص30./ صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**، ص672،وص673./ حسين كورداس ، محمد كنازة (**دراسة التأثير البئي لصفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ،أفلو ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2023 ، ص750 ، ص760

(2) أنظر :أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد06 المؤرخة في 08 فبراير 1983، ص399،وص400،

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم90-80** المؤرخ في27 فبراير 1990 **المتعلق بدراسات التأثير في البيئة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد10 المؤرخة في 07 مارس 1990،ص362، ص365(الملغى).

(4) أنظر :أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص11،

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007،**يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة** ،ج.رج.ج.د.ش،العدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007، ص92،ص96 ،**والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 18-255 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018 ج.رج.ج.د.ش،العدد62 المؤرخة في 12 أكتوبر 2018، ص09،ص12 ،**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد54 المؤرخة في 08 سبتمبر 2019، ص07،وص08.

الوقائي لحماية البيئة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1] ، لأن المشرع الجزائري تطرق إلى الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في **القانون الجزائري رقم 20-04** المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [2] **و دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة المصنفة موضوع الصفقة** أو لنشاط المؤسسة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كنظام لتحديد **المخاطر** المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات و البيئة للخطر من جراء إنجاز المشروع أو المنشأة **موضوع** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخلي أو خارجي **المحتملة للمشروع أو المنشأة** ،وضبط التدابير التقنية للتقليص من إحتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثرها ، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها في **المادة 76 من القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة **الملغى**[3] ، وضبط المنظم الجزائري التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-339 الملغى** [4]، ثم تطرق المشرع الجزائري **دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة موضوع** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لنشاط المؤسسة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي **المادة 21 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** [5] الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ،وضبط المنظم الجزائري التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-198**[6] ، وتطبيقا لأحكام **المادة 15 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-198** ، صدر **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكيفيات فحص دراسة الخطر و المصادقة عليها [7] ، ولا يمكن القيام بها بدون الرجوع إلى مكاتب الدراسات التقنية المختصة .

وبالرجوع **للمادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و التي تقابلها المواد من 24 إلى 27 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي تقابلها **المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** نجدها لم تنص صراحة على أن موضوع صفقة الدراسات يشمل **دراسة وموجز التأثير البيئي للمشروع موضوع** عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة موضوع** صفقات

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص النظام القانوني الجزائري لدراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة موضوع الصفقات العمومية أو لنشاط المؤسسة في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على البيئة راجع : يوسف بلمياني، الأطروحة السابقة،ص128 ،ص136.

(2)القانون الجزائري رقم **04-20** المؤرخ في **25**ديسمبر **2004** المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج، ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص13،ص **24**.

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد06 المؤرخة في 08 فبراير 1983، ص392

(4)المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **98-339** المؤرخ في 03 نوفمبر 1993 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998،ص03،ص 79. (الملغى)

(5)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص12،

(6)المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **06-198** المؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 المؤرخة في 04 يونيو 2006،ص 09،ص 15. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-168 المؤرخ في 24 أفريل 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 29 المؤرخة في 24 أفريل 2022، ص 05،ص11.و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-196** المؤرخ في 11 يونيو 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 19 يونيو2024،ص06.

(7) **القرار الوزاري المشترك الجزائري الجزائري** المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 03 المؤرخة في 27 يناير 2014، ص33،وص34.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لنشاط المؤسسة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ولم ينص المشرع و المنظم الجزائري صراحة على وجوبية مراعاة المصلحة المتعاقدة الجزائرية للأحكام المجسدة لإلتزامها بفرض مقتضيات حماية البيئة و التنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند **إعداد دراسة وموجز التأثير البيئي للمشروع** موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة** موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لنشاط المؤسسة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 24 إلى 27 من القانون الجزائري رقم 23-12**والتي تقابلها **المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** .

وكان أفضل لو أدرج المنظم الجزائري صراحة على **دراسة وموجز التأثير البيئي للمشروع موضوع** عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة موضوع** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لنشاط المؤسسة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كأحد المواضيع التي تشملها صفقة الدراسات، وألزمت المصلحة المتعاقدة الجزائرية مراعاة الأحكام المجسدة لإلتزامها بفرض مقتضيات حماية البيئة و التنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند **إعداد دراسة وموجز التأثير البيئي للمشروع موضوع** عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة موضوع** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لنشاط المؤسسة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1]**و المواد من 24 إلى 27 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2]والتي تقابلها **المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ، **وبهذا الاقتراح الذي ندعو** إليه يتم تأكيد تطبيق مبدأ النشاط الوقائي الوارد في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 04-10**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** وتطبيق كل من **نظام تقييم الأثار البيئية** لمشاريع التنمية ، و نظام **دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة موضوع** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لنشاط المؤسسة في **إعداد وتنفيذ** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتطبيقا لأحكام **للفقرة الأولى من المادة 35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون الجزائري رقم 23-12 والفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** يجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تلجأ بصفة إستثنائية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى إجراء "**دراسة وإنجاز** "عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة أو المشروع موضوع الصفقة ، وفي هذه يمكن أن يشارك المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في **دراسات التصميم البيئية الخاصة بالمنشأة والمشروع** موضوع عقد صفقة

---

(1)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص09 ،وص10،

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص08،وص09،

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وهو ما يؤكد الأساس الضمني لإمكانية تطبيق **مبدأ المشاركة** المنصوص عليها في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل**[1] في صفقة دراسة المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإنجاز الأشغال التي قد تضر بالبيئة في **الفقرة الأولى من المادة 35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[2] والتي تقابلها **الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون الجزائري رقم 23-12 و الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[3] .

و طبقا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها : " ....**ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية : ....- الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزء لا يتجزأ منها ...**"[4] **و المواد من 06 إلى 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5] ، تعد **دفاتر الشروط الخاصة** بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين الوثائق المكونة للصفقة ،وجزء لا يتجزأ من الصفقة ، ويتم إعدادها بعد تحديد المصلحة المتعاقدة الجزائرية لحاجاتها وإشباعها بواسطة الدراسات المسبقة ، وتلعب دورا هاما في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة [6]،وتحين دوريا هي التي توضح الشروط المتعلقة بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، طبقا **للمادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **توضح دفاتر الشروط ،المحينة دوريا ،الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية ...**" [7].والتي تقابلها **المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [8] **والمادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [9] .

و يمكن أن تدرج المصلحة المتعاقدة الجزائرية **الإعتبارات البيئية** المتعلقة بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي له تأثيرات سلبية على البيئة يصعب جبرها في **دفاتر الشروط** التي تبرم وتنفذ وفقها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إلا أن المنظم الجزائري** لم ينص صراحة في هذه المواد على وجوب إدراج **الإعتبارات البيئية** المتعلقة بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **دفاتر الشروط** التي تبرم وتنفذ وفقها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهذا **ما يعاب عليه** في هذه المواد المتعلقة **بدفاتر الشروط** التي تبرم وتنفذ وفقها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [10].

---

(1) أنظر :أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص09

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص11. /فايزة قاصدي، **الأطروحة السابقة**،ص209،وص210.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص08.

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص09،وص10.

(6) للتفصيل أكثر بخصوص دور دفاتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة راجع : عادل ذبيح (**دور دفتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية**) **مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم** بعنوان "الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247" بتاريخ 18 و 19 أكتوبر 2016، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 01،ص18 (غير المنشور ة بحوزة الباحث).

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص08.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص08.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش.،العدد،52 المؤرخة في 28 يوليو 2002، ص05.

(10) أنظر: ياسين بوشارب ، **المذكرة السابقة**، ص 123،ص129 ./ ليلى سالم، الأطروحة السابقة ، ص 221.،ص238/ يوسف بلمليانى **(دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 12،العدد الأول ،2020،ص436 ،ص447.، / سمير شوقي ، سهام بن دعاس، **المقال السابق** ،ص 1344،ص1345./ حمود صبرينة، **المداخلة السابقة**،ص07 ./ عبد الله بخيار، **المقال السابق**، ص 12./ صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**، ص 673،وص674 / يوسف بلمليانى ، **الأطروحة السابقة**، ص 80،ص 102./ راضية رحماني، **المقال السابق**، ص111./ حورية جاوي ، **المقال السابق**،ص28،وص29./ محمد رحمون، عيشة خلدون، **المقال السابق**، ص 661،وص662.

وكان أفضل لو نص المنظم الجزائري صراحة على وجوب إدراج **الإعتبارات البيئية** المتعلقة بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في دفاتر الشروط المنصوص عليها في **المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 .**

وبالرجوع **للمادة 17 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها نصت على أن دفاتر الشروط المحينة دوريا توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية و أوجبت **المادة 60 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** أن تدرج في دفتر الشروط أحكام تتعلق بإحترام البيئة و المحافظة عليها و اللجوء إلى الطاقات الجديدة و المتجددة **وكذا أوجبت المادة 63 من القانون الجزائري رقم 23-12** أن تنص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع اشكال طلبات العروض الوطنية على شروط دنيا للمشاركة تتعلق بترقية الشغل و الإدماج المهني لا سيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية و القانونية و المالية و التقنية و البيئية زيادة على شروط التاهيل الأولي المتعلقة بموضوع الصفقة [1] ، وهو ما يؤكد وجوب إدراج **الإعتبارات البيئية** المتعلقة بإبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **دفاتر الشروط** التي تبرم وتنفذ وفقها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادتين 60 و 63 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

وقد تستمد **العلامات البيئية** في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري الضمني من **المطة الأولى من 64 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمطة الأولى من المادة 48 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم** اللتان نصتا على أن ملف إستشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكن من تقديم عروض مقبولة يحتوى على الوصف الدقيق لموضوع الخدمات أو كل المتطلبات بما في ذلك **المواصفات التقنية وإثبات المطابقة ،والمقاييس** التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات ،وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك [2] خلافا **للقانون الجزائري رقم 23-12** الذي يتضمن أساسا قانونيا صريحا أو ضمنيا **للعلامات البيئية** في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و **العلامة البيئية** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي عبارة عن **شهادات نوعية** توضع على الأشغال أو الخدمة التي يتضمنها عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتبين أن هذه الأشغال أو الخدمة التي تتضمنها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الأقل تلويثا على البيئة** مقارنة بالأشغال الأخرى المماثلة التي تتضمنها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. بهدف مساعدة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في **إختياره للمواد أو الخدمات الأكثر إيكولوجية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هذا من جهة ،ومن جهة أخرى مساعدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **تطوير مواصفاتها التقنية** بتحديد المادة أو الخدمة التي تريد الحصول علية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وذلك عن طريق **فرض علامة بيئية معينة كمرجع لتقييم العروض** المتعلقة بالصفقة وقبولها في حالة إمتثال المترشح لها ، ويمكن إستعمال **العلامات البيئية** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند **تحديد المتطلبات البيئية** المتعلقة بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص07،وص13.

(2) أنظر: راضية رحماني، **المقال السابق**، ص111،وص112.

الدولي بشرط أن تكون **المواصفات التقنية مطابقة لخصائص المواد أو الخدمات** المحددة في موضوع الصفقة وأن تكون متطلبات العلامة البيئية في الصفقة مؤسسة على معلومات علمية تقنية وأن تكون **معتمدة من طرف كل الجهات الفاعلين** في إبرام و تنفيذ الصفقة وأن تستجيب للمواصفات التقنية المحددة لموضوع الصفقة وفي الوقت نفسه غير مسموح بفرض علامة بيئية معينة على المترشح لصفقة[1].

وأيضا يقتضي إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفرض مقتضيات **حماية البيئة والتنمية المستدامة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **أن تراعي** المصلحة المتعاقدة الجزائرية الأحكام المجسدة لإلتزامها بفرض مقتضيات حماية البيئة و التنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند إختيارها طلب العروض أو التراضي كأسلوب لإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإتباعها لإجراءات وقواعد طلب العروض أو التراضي كأسلوب لإبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **أو عند اختيارها طلب العروض أو إجراء التفاوض المباشر أو بعد الاستشارة وفقا للقانون الجزائري رقم 23-12** ، إلا أن **المشرع و المنظم الجزائري** لم ينضان صراحة على وجوبية إختيار المصلحة المتعاقدة الجزائرية أسلوب إبرام الصفقة غير المضرة بالبيئة ومقوماتها و الذي تراعي إجراءاته قواعد حماية البيئة البرية و الجوية و البحرية في إبرام وتنفيذ الصفقة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12**.

فعلى سبيل المثال تسمح **المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و التي تقابلها المادة 41 من القانون الجزائري رقم 23-12** للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بإبرام الصفقات بطريق التراضي البسيط في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد إستثمار أو مالكا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار تجسد في الميدان، وقد يلحق **بالبيئة أضرار قد يصعب تداركها لاحقا** لأنه الأسلوب المناسب لإحتواء الوضع وتجنب الأضرار الفادحة وإصلاحا في مدة وجيزة خاصة وأن إتباع أسلوب طلب العروض وأجاله لا يسمح بتغطية حالة الإستعجال لتعقد إجراءاته وإستغراقها وقتا ، وقد يؤدي ذلك تدهور الوضع البيئي من ثم فإن الطلب البسيط هو الأسلوب الأمثل لإبرام صفقاتها لإشباع الحاجات العامة ، ومن ثم الحفاظ على البيئة وتوازناتها في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[3] .

إلا أننا نلفت انتباها لنقطة مهمة تضمنتها **المادة 27 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **المادة 16 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** حينما أخرجتا من تطبيقها الصفقات التي تبرم في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** وبعبارة أخرى فإن البعد البيئي يصطدم أو ينتهك بحالات الإستعجال الملح [4] .

ومن أجل جودة ونجاعة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تدرج **المعايير البيئية ومعيار النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة** كأحد المعايير لإختيار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

(1) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**، ص 127،ص129./ فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**، ص235 ،240 ./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص231،ص237.

(2) أنظر: ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**، ص262،وص 283./ سميرة عماروش، **المقال السابق**،ص88،ص90.

(3) أنظر: سمير شوقي ، سهام بن دعاس، **المقال السابق** ،ص 1345 ،ص13747.

(4) راضية رحماني، **المقال السابق**، ص 109.

الدولي، إلا أن المشرع و المنظم الجزائري لم ينصا صراحة على وجوبية إدراج **المعايير البيئية** كأحد المعايير لإختيار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 و التي تقابلها المادة 53 من القانون الجزائري قرم 23-12** ، وإنما تضمنت **المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] معيار **النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة ذات العلاقة بحماية البيئة و أوجبت المادة 63 من القانون الجزائري رقم 23-12** أن تنص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع اشكال طلبات العروض الوطنية على شروط دنيا للمشاركة تتعلق بترقية الشغل و الإدماج المهني لا سيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية و القانونية و المالية و التقنية و **البيئية زيادة على شروط التأهيل الأولي المتعلقة بموضوع الصفقة .**

ولم يشير أيضا المشرع و المنظم الجزائري إلى وجوبية إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمعايير حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 صراحة خلافا للمادة 07 من القانون الجزتائري رقم 23-12 التي اوجبت عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعادة الجزائرية مراعات المصلحة العامة وإحترام البيئة و أهداف التنمية المستدامة .**

وكان أفضل لو نص المنظم الجزائري صراحة على وجوبية إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمعايير حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** صراحة.

و يعود الفضل الكبير في إظهار موضوع **المعايير البيئية** في إبرام الصفقات العمومية حيز الوجود إلى **الجهود الدولية القانونية** المبذولة لإدماج الإعتبارات البيئية في الصفقات العمومية [2] **والجهود الدولية القضائية** المبذولة لإدماج الإعتبارات البيئية في الصفقات العمومية [3] وبعد إطلاعنا على هذه الجهود القانونية الدولية والقضائية المبذولة لإدماج الإعتبارات البيئية في الصفقات العمومية لاحظنا أن المعايير البيئية في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تقنية لاستعمال المعايير** المتعلقة بحماية البيئة الواردة في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**ويشترط لصحتها وشرعيتها** في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي توفر أربعة شروط، **الشرط الأول** هو أن تكون المعايير البيئية في إبرام وتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مرتبطة بموضوع الصفقة ،**والشرط الثاني** هو أن لا تكون المعايير البيئية في

---

(1) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة** ،ص 134./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**، ص 113 ./ يوسف بلمليايي، **الأطروحة السابقة**، ص 215،وص216./ بخباز عبد الله ،**المقال السابق** ،ص 10./ سمير شوقي ، سهام بن دعاس ،**المقال السابق**،ص1337./ خالد بوزيدي، **المقال السابق**،ص424./ راضية رحماني ،**المقال السابق، ص 112،وص113./** صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**،ص670./ محمد مخنفر ،**الأطروحة السابقة**، ص 46،وص47. / محمد رحمون، عيشة خلدون، **المقال السابق**،ص664.

(2) للإطلاع على **الجهود الدولية القانونية المبذولة لإدماج الإعتبارات البيئية في الصفقات العمومية** راجع: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**، ص 104،وص 105 /ليلى سالم، **المقال السابق**، ص 02،ص08./ يوسف بلمليايي ،**الأطروحة السابقة**، ص 263،ص288./ عبد الله بخيار ،**المقال السابق**،ص02،ص06./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**، ص61،ص78./ قاصدي فايزة ،**الأطروحة السابقة**،ص141، ص170.

(3) للإطلاع على **الجهود الدولية القانونية المبذولة لإدماج الإعتبارات البيئية في الصفقات العمومية** راجع: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**، ص111،ص118 . / ليلى سالم، **المقال السابق**، ص08،ص12./ عبد الله بخيار ،**المقال السابق**،ص07،وص08./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**، ص79،ص 87./قاصدي فايزة ، **الأطروحة السابقة**،299،ص 303./ يوسف بلمليايي، **الأطروحة السابقة**،ص219،ص229.

إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لها أثر لمنح السلطة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية حرية غير مشروطة للاختيار ، لمنح الصفقة لمرشح واحد ، **والشرط الثالث** هو أن تكون المعايير البيئية المتعلقة بإبرام وتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مكتوبة في دفاتر الشروط أو محل إشهار في إعلان الصفقة للمنافسة ،**والشرط الرابع** هو أن تحترم المعايير البيئية في إبرام وتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين الوطنيين أو الأجانب والمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب وشفافية الإجراءات .

وهذه المعايير المتعلقة بحماية البيئة في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي لها **شكل قانوني وتقني في نفس الوقت** فهي تأتي في صورة نصوص قانونية وتنظيمية جزائرية تفرض على المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها الالتزام بمقتضيات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، كما أن لها **شكلا تقنيا يظهر بصورة أرقام قيم و جداول وقوائم وتدابير وإجراءات مفروضة** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بشكل دقيق** ،تعتمد أساسا على **التحديد الكمي لحجم الانبعاثات** المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المسموح بإلقائها في البيئة** ،**بما يتوافق مع الحجم الأمثل للتلوث الناتج** عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ولهذا فان المعايير البيئية في إبرام و تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تتطلب معلومات دقيقة عن تكاليف أضرار التلوث** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ومن أجل جودة ونجاعة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تدرج **القدرات التقنية والمهنية و المالية البيئية** كشرط لتأهيل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني المرشح أو المتعهد في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية المراقبة التقنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع و أن تضمنها في شهادة التأهيل أو الإعتماد الإلزامي الوارد في النصوص التنظيمية الجزائرية [1] .

إلا أن المشرع و المنظم الجزائري لم ينصان صراحة على وجوبية إدراج **القدرات التقنية والمهنية و المالية البيئية** كشرط لتأهيل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني المرشح أو المتعهد في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية المراقبة التقنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أن تضمنها في شهادة التأهيل أو الإعتماد الإلزامي الوارد في النصوص التنظيمية الجزائرية في **المواد من 53 إلى 58 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]

---

[1] أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة** ،ص 134،وص135./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**، ص 298،ص320 ./ يوسف بلمليانى، **الأطروحة السابقة**، ص200/ خالد بوزيدي، **المقال السابق**،ص424./ صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**،ص675 ./ حمود صبرينة، **المداخلة السابقة**،ص13،ص16.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 16.

و التي تقابلها المواد من 43 إلى 45 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 35 إلى 40 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 [1] **، وكان أفضل لو أدرج المشرع و المنظم الجزائري** صراحة **القدرات التقنية والمهنية و المالية البيئية** كشرط لتأهيل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني المرشح أو المتعهد في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية المراقبة التقنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أن تضمنها في شهادة التأهيل أو الإعتماد الإلزامي الوارد في النصوص التنظيمية الجزائرية في **المواد من 53 إلى 58 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المواد من 43 إلى 45 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 35 إلى 40 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [3].

وبالرجوع **للمادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] و التي تقابلها **المادة 51 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 52 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[5] نجدهم لم تقصى بشكل **مؤقت أو نهائي من المشاركة** في **إبرام وتنفيذ** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية المراقبة التقنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ، المتعاملون الاقتصاديون الوطنيين أو الأجانب (**المتعامل المتعاقد ، المناول ، المستشار الفني، المراقب التقني ،صاحب المشروع المنتدب**)الذين أخلوا **بمقتضيات حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة** المحددة في القانون البيئي الجزائري والنصوص التنظيمية الجزائرية الداخلية ذات الصلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية المراقبة التقنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع [6].

وكان أفضل لو أدرج المنظم الجزائري حالة إخلال المتعاملون الاقتصاديون الوطنيين أو الأجانب الذين أخلوا **بمقتضيات حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة** المحددة في القانون البيئي الجزائري والنصوص التنظيمية الجزائرية الداخلية ذات الصلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية المراقبة التقنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع كحالة من حالات الإقصاء المؤقت أو النهائي (**المتعامل المتعاقد ، المناول ، المستشار الفني، المراقب التقني ،صاحب المشروع المنتدب**)من المشاركة في إبرام وتنفيذ في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية المراقبة التقنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 51 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 52 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** .

وبعد إعداد وإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب على المصلحة المتعاقدة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص11.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص11.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص21.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص15.

(6) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة**،ص130،ص132./يوسف بلمياني، **الأطروحة السابقة**،ص203،ص210./ خالد بوزيدي، **المقال السابق**،ص425./ حمود صبرينة، **المداخلة السابقة**،ص16

الجزائرية أن تدرج البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كأحد البيانات التكميلية للصفقة عند تحرير عقد الصفقة طبقا **للمادة 95 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي أشار فيها المنظم الجزائري **للبنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كبيان تكميلي للصفقة [1] خلافا للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كبيان رئيسي أو تكميلي للصفقة.**

وكم كان أفضل لو أدرج المشرع و المنظم الجزائري البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كأحد البيانات الرئيسية للصفقة في **المادة 95 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12**

و المنظم الجزائري لم يشير صراحة إلى وجوبية إدراج **البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كأحد البيانات الرئيسية أو التكميلية لعقد المناولة المتعلق بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة** أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12.**

وكم كان أفضل لو أدرج المنظم الجزائري **البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كأحد البيانات الرئيسية لعقد المناولة المتعلق بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،و **المادة 41 .5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و أضاف مادة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أو **القانون الجزائري رقم 23-12** ، تؤكد وجوبية إدراج **البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كأحد البيانات الرئيسية لعقد** الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وبالرجوع **للمواد من 124إلى 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و التي تقابلها المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 92 إلى 100 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[3] **والمواد من 80إلى 88 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-250 المعدل والمتمم والملغى**[4] نجدها لم تتضمن وجوبية إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية الضمانات المالية البيئية كأحد الضمانات المالية في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتعلق بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

وكان أفضل لو أدرج المنظم الجزائري صراحة الضمانات المالية البيئية كأحد الضمانات المالية في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتعلق بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية

---

(1) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة** ،ص120. /ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص112./ يوسف بلمليايني، **الأطروحة السابقة**، ص 14./ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط06 ،**المرجع السابق**، ص 284./ بخباز عبد الله ،**المقال السابق** ،ص 10./سمير شوقي ، سهام بن دعاس ،**المقال السابق**،ص1337. / راضية رحماني ،**المقال السابق، ص113/** صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**،ص670./ خالد بوزيدي، **المقال السابق**،ص424./فايزة قاصدي ،الأطروحة السابقة ،ص 184./ محمد مخنفر ،**الأطروحة السابقة**، ص 93. / محمد رحمون، عيشة خلدون، **المقال السابق**،ص664.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31،ص33.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص21،وص22.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في المواد من 124 إلى 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 92 إلى 100 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمواد من 80إلى 88 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-250 المعدل والمتمم والملغى .

وبالرجوع للمادة 136من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] **و التي تقابلها المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [2] **والمادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [3] نجدها لم تدرج صراحة زيادة الأشغال البيئة أو تقليلها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أشار قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 136 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 71.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 14 جانفي 2019 بقوله: "**.. 1/السؤال المتعلق بتوضيح الفقرة السابعة من المادة 136 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ..." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 71.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 14 جانفي 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http://marches-publics.gov.dz،،ص71 ،تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 71.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 14 جانفي 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz،ص71 ،تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 163.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz ،ص137. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 325.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 07 ماي 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz ،ص310. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 409.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 20 جوان 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz ،ص451. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ بقوله: "*.. 2/* **طبقا لأحكام المادة 136 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ..." الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz،،ص34،وص35 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 1303/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 24 جانفي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz،،ص05 ،تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا / الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 763/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz ،ص583. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ،ص22.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة و/أو تعديل البنود المتعلقة بالشروط والمعايير البيئية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة كحالات لإبرام الملحق في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ولم تنص صراحة على أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية تقوم بتعديل شروط تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سواء بالزيادة أو النقصان ، اذا كان ذلك ضروريا لحماية البيئة والتنمية المستدامة وتطبيق المعايير البيئية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهذا من حيث كم ونوع الأشغال موضوع الصفقة ،ومدة تنفيذ الصفقة.

خلافا **للمادة 47 .4 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه في حالة تطور التشريع و/ أو التنظيم الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خلال تنفيذ الصفقة سينتج عن التعديلات المحتملة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، قصد الإمتثال للقواعد الجديدة ، إعداد ملحق مبرم بين أطراف الصفقة [1].

وكان أفضل لو أدرج المنظم الجزائري صراحة زيادة الأشغال البيئة أو تقليلها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة و/أو تعديل البنود المتعلقة بالشروط والمعايير البيئية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة كحالات لإبرام الملحق في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في **المادة 136من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 والمادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى.**

وبالرجوع **للمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] والتي تقابلها **المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة من 1.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] **و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4] **والمادة 78من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [5] ، نجدها لم تنص صراحة على أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية يمكنها فرض عقوبات مالية على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في حالة عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناول المرتبط بتنفيذ الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائري المعمول به.

خلافا **للمادة 3.64 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،التي نصت على أن المتعامل

---

(1) أنظر :أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص29.

(2) أنظر: ج،ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص59.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص21.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13.

المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي لم ينجز العمليات المتعلقة بالتطهير والتنظيف وإعادة والأماكن الموضوعة تحت تصرفه من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند تنفيذ الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى حالتها الأصلية وفقا للتدابير و الشروط المذكورة في **المواد 64 و 64 .1 و64 .2 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يخضع للعقوبات المالية التي يجب تحديد قوامها وكيفياتها في دفتر التعليمات الخاصة ،دون الإخلال بتطبيق التدابير و الجزاءات الردعية المنصوص عليها في **المواد من 119 إلى 121من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

وكم كنا نفضل لو أدرج المنظم الجزائري صراحة حالة إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بتطبيق المعايير البيئية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **كحالة من حالات فرض العقوبات المالية** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **المخل بالتزاماته** التعاقدية المتعلقة بتطبيق المعايير البيئية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 78من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة من 1.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وبالرجوع للمادة **149 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] والتي تقابلها **المادة 90 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 123 إلى 123 . 4 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3]، **و المادة 112من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4] **والمادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[5] نجدها لم تنص صراحة على أنه في حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لالتزاماته التعاقدية البيئية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين الحالات التي يجوز فيها للمصلحة المتعاقدة الجزائرية **فسخ** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من جانب واحد** أو قيامها **بفسخ جزئي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وكم كان أفضل لو أدرج المنظم الجزائري صراحة حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لالتزاماته التعاقدية البيئية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كحالة من الحالات التي يجوز فيها للمصلحة المتعاقدة الجزائرية **فسخ** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من جانب واحد** أو قيامها **بفسخ جزئي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 90 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 149 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **المادة 90من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 78من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المواد من 123 إلى 123 . 4 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

و طبقا **للمادة 4.63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يجب أن تضمن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مراحل تتبع**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص34.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص37.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص60،وص61.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص24.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 16.

تطبيق المعايير البيئية المتعلقة بالنفايات الخاصة بالورشة والناتجة عن الأشغال ،وفي هذا الإطار يزود المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المصلحة المتعاقدة الجزائرية بكل عناصر تتبع تطبيق المعايير البيئية المتعلقة بالنفايات الخاصة والناتجة عن الأشغال في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لاسيما عن طريق اللجوء إلى جداول متابعة تطبيق المعايير البيئية المتعلقة بالنفايات الورشة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1].

خلافا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى أو المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ، الذي لم ينص فيه المنظم الجزائري على أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية تسهر على مراقبة تطبيق الشروط والمعايير البيئية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صراحة.

وكان أفضل لو نص المنظم الجزائري صراحة على أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية تسهر على مراقبة تطبيق الشروط والمعايير البيئية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى.**

ثانيا: الإلتزامات غير المالية الأخرى المفروضة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية الجزائرية

سوف نفصل الإلتزامات غير المالية الأخرى المفروضة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتمثلة في : إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتبليغ الوثائق المكونة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتسليم موقع المشروع و الأمر بالخدمة ونسخ المخططات الهندسية و الدراسات المسبقة وتوفير الرخص اللازمة وتوصيل الكهرباء لموقع المشروع و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال و أجال تنفيذ الأشغال ومدتها و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتعديل و تأخير أجل التنفيذ ومدة الصفقة و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأحكام وقف الاشغال وتأجيلها و توقيفها التام و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمبدأ التنفيذ الكامل لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و أحكام استلام المشروع موضوع الصفقة و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإحترام الشق غير المالي للملكية الأدبية أو الفنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما يلي:

1- إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتبليغ الوثائق المكونة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

ينبغي في البداية التذكير أن **المادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،ألزمت المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية الجزائرية بتبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للمتعهد الوطني أو الأجنبي المقبول قبل إنقضاء أجال صلاحية العروض **و المادة 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** أوجبت على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تدرج في دفتر الشروط و / أو الصفقة بند يلزم صاحب الصفقة بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/ أو ملاحقها .

ويمكن للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتبليغها **قبل إنقضاء أجال صلاحية العروض** الذي تحدده المصلحة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص34.

المتعاقدة الجزائرية الإدارية الجزائرية في إعلان طلب العروض طبقا **للمادة 62 المطة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] ،تمديدها بعد موافقة المتعهدين الوطنيين أو الأجانب المعنيين وفي حالة المؤسسة الحائزة لصفقة ،تمدد أجال صلاحية العروض تلقائيا **بشهر إضافي** ومهما يكن من الأمر ، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد الوطني أو الأجنبي المعني الحق في **تحيين أسعار الصفقة** إلا في الفترة التي تتراوح بين آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ **الأمر بالشروع في الخدمات** التعاقدية موضوع الصفقة ولا يؤخذ الأجل الأول لصلاحية أسعار بعين الاعتبار في تحديد الفترة المعنية بتحيين أسعار الصفقة حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 100 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **والتي تقابلها المادة 74 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ،نعتقد أن تبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** هو الأخر إجراء يعطى للصفقة شروط صحتها ويفي بإثبات اجتماع إرادتي طرفي الصفقة بإيجاب وقبول ويعتبر في نفس الوقت شرطا لنفاذ الصفقة ،واجب الاستيفاء في كل الحالات ، إذا يغطى كل ما يمكن أن يشترط قبله ،على أن تشترط الشروط الأخرى المذكورة **السالفة الذكر والسابقة له** زمانا في إطارها و إطار ما يراد من وراء اشتراطها لا إرتباطا بنفاذ الصفقة[3]تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في **المادة 206 من الأمر الجزائري رقم 75 - 58** المتضمن (ق.م.ج) **المعدل والمتمم** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** التي مفادها :" **إذا كان الإلتزام معلقا على شرط واقف ،فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط ، أما قبل تحقق الشرط ،فلا يكون الإلتزام قابلا للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختياري".**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة تعنى عبارة "**إلا إذا وافقت عليها** " الواردة في **المادة 04 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و عبارة " **إلا بعد الموافقة عليها** " الواردة في **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، أن المقصود بالموافقة على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم **المادة 04 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها

---

(1) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في رأيه القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 89.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 31 جانفي 2019 بقوله: " **طبقا لأحكام المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يجب أن يحتوي إعلان لب العروض على البيانات الإلزامية ومن بينها شروط التأهيل و الانتقاء الأولي.**' 'أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 89.و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 31 جانفي 2019 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http://marches-publics.gov.dz، ص53. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا..

(2) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 100 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 487/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 26 افريل 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** تا..http://marches-publics.gov.dz،ص220. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 919/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 10 أكتوبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http://marches-publics.gov.dz ،ص627 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا..

(3) أنظر: النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط 02 ، **المرجع السابق** ، ص 19ص 21.

المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12 هو التوقيع على الصفقة لأن المشرع و المنظم الجزائري أجاز في **هاتين المادتين** ،السلطة الجزائرية المختصة **مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي ،رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية** حسب الحالة أن تفويض صلاحياتها في هذا إلى المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية للموافقة عليها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها.

وبالتالي فالموافقة على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، لا تأتي بمفهوم المصادقة التي لا يمكن أن يعهد بها لنفس الشخص المكلف بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لأن ذلك لا يصح لا منطقا ولا شرعا[1].

وطبقا **للمادة 1.1.13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يتضمن تبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** إرسال متحقق منه ومصادق عليه ومتطابق مع إلتزامات التعهد وملحقاتها المحتملة ، دفتر التعليمات الخاصة وملحقاتها والوثائق الأخرى الخاصة التي تعتبر صراحة وثائق مكونة للصفقة ،حيث تسلم المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية الجزائرية هذا الإرسال للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،دون تكاليف ، وإن دفتر البنود الإدارية العامة الخاصة بالصفقة ودفتر التعليمات التقنية الخاص بالصفقة وكل الوثائق التي كانت موضوع نشر رسمي ،غير معنية بهذا التبليغ طبقا **للمادة 2.1.13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وفي حالة الرهن الحيازي لدين الناجم عن تنفيذ الصفقة ،تقدم المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،مجانا ،نسخة من الصفقة تحمل عبارة خاصة تشير إلى أن هذه الوثيقة تشكل ضمانا لدى مؤسسة مصرفية ،تجمع مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري يتم الرهن الحيازي للمستحقات وفق الشروط المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وتلك المحددة في المواد من 80 إلى 86 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تطبيقا لأحكام **المادة 1.2.13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[2].

وطبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، الوثائق المكونة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** هي الالتزامات بالتعهد وملحقاتها المحتملة ودفتر التعليمات الخاصة وملحقاته ، والالتزامات بالتعهد عرفها المنظم الجزائري في **المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بأنها مجموعة الوثائق التي تثبت نية المتعهد بترشحه وتعهده بتنفيذ الصفقة ، ودفتر التعليمات الخاصة عرفه المنظم الجزائري في **المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بأنه الوثيقة التعاقدية التي تحدد الاتفاقات الإدارية والتقنية والمالية الخاصة بالصفقة وكذا الملاحق المرتبطة بها والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها .

---

(1) النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، ط 02 ، المرجع السابق ، ص 21.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو2021 ، ص 11.

وطبقا للمواد 1.7 و 2.7 و 1.9 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 تتكون الإلتزامات بالتعهد من :رسالة التعهد المقبولة تتضمن تحديد الأطراف وموضوع الصفقة وأجال التنفيذ والسعر وتحتوى على توقيع المترشح للصفقة فور إعلان ترشحه وتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية الجزائرية عندما تقبل هذه الأخيرة ، التصريح بالترشح المقبول الذي يحتوى على توقيع المترشح للصفقة ، التصريح بالاكتتاب الذي يحتوى على توقيع المترشح، التصريح بالنزاهة الذي يحتوى على توقيع المترشح ، ويمكن أن تتضمن الالتزامات بالتعهد أيضا ملاحق بقيمة الالتزام ومهما يكن من أمر ، تحدد ملحقات الالتزامات بالتعهد في دفتر الأعباء و/ أو في ملف استشارة المؤسسات .

و تتكون ملاحق دفتر التعليمات الخاصة من الوثائق الأتية : الإشارة إلى أحكام دفتر التعليمات التقنية المشتركة أو عند الإقتضاء ، أو الخصوصيات التقنية الخاصة المفضلة أو البرنامج الوظيفي ،حسب الحالة، تحليل السعر الإجمالي والجزافي في حالة دفع المستحقات بناء على السعر الإجمالي والجزافي، بمفهوم **المادة 1.16 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، جدول الأسعار بالوحدة وتفصيل كمي وتقديري في حالة دفع المستحقات على أساس أسعار الوحدة ،بمفهوم **المادة 2.16 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، كيفيات حساب قيمة التسديد من خلال الوثائق التبريرية المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في حالة دفع المستحقات بناء على نفقات المراقبة ،بمفهوم **المادة 3.16 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، كل جزء من السعر على التوالي بالرجوع إلى دفع المستحقات على أساس أسعار الوحدة والسعر الإجمالي والجزافي ، وكل ملحق ذو صبغة تعاقدية مع مراعاة خصوصية خدمات الصفقة (**رزنامة مفصلة لتنفيذ الأشغال**) في حالة دفع المستحقات بسعر مختلط ،بعنوان **المادة 4.16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

وإن الوثائق المكونة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ذات القيمة التعاقدية ترجح على بعضها البعض في ترتيبها كما هو مبين في **المادة 2.9 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** : رسالة التعهد المقبولة وملحقاتها ،حسب أحكام **المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، دفتر التعليمات الخاصة الذي يجب أن تظهر فيه البنود الإدارية والتقنية والمالية المستمدة من تبعات موضوع الصفقة.

وكذا البنود الاستثنائية لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المطبقة على خدمات الأشغال موضوع الصفقة ووفق الشروط المنصوص عليها في **المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، الخصوصية التقنية الخاصة المرتبطة بموضوع الصفقة التي تتضمن (**الوثائق المكتوبة والوثائق البيانية لاسيما المخططات المتفق عليها والموافق عليه ،الوثائق الملحقة المحتلمة، المذكرة التقنية التبريرية في حالة ما إذا كانت هذه الوثيقة تعاقدية، البرنامج و/ أو الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال المعدل** وفقا لأحكام **المادة 3.30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**)، دفتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على خدمات الأشغال موضوع الصفقة .

وفي حالة تبين أن ترتيب الأولويات غير كاف، تحدد أولوية وثائق لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية على النحو الآتي : الوثائق الإدارية التي لها الأولوية على الوثائق التقنية ، الوثائق الخاصة التي لها الأولوية على الوثائق العامة، الوثائق التعاقدية التي لها الأولوية على الوثائق الاستدالية

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو2021 ، ص 12.

وطبقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يقصد بكل وثيقة غير مرفقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الوثائق المذكورة من حيث المرجعية في دفتر التعليمات الخاصة والتي تعتبر معروفة لدى الأطراف (**المعايير والوثائق التقنية التنظيمية ونظام رقابة الجودة**) وهذا ما ينطبق على دفتر البنود الإدارية العامة الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في ظل الشروط المنصوص عليها في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وطبقا **للمادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يمكن أن تكون بعض الوثائق الاستدالية ملحقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية دون أن تكون لها قيمة تعاقدية ، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة ، ويتعلق الأمر خصوصا بالعناصر التفصيلية للعرض المالي لحائز صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية المتمثلة في التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة و التفصيل الوصفي التقديري المفصل[1] .

والتفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة: يعطي محتوى سعر الوحدة مع الاشارة إلى العناصر التفصيلية للمنشأة الأساسية موضوع السعر الوحدوية ، ويتعلق الأمر بتقويم حساب هذه العناصر كالأتي : المصاريف أو التكاليف المباشرة ،المفصلة إلى مصاريف الأجور وتعويضات المستخدمين ،أعباء الأجور ، تكاليف مواد البناء والمواد المستهلكة وكذا مصاريف العتاد، التكاليف العامة،من جهة ،والضرائب والرسوم ،من جهة أخرى ،معبر عنها بنسب مائوية حسب المصاريف المذكورة، هامش المخاطر والفوائد ،معبر عنه بنسبة مائوية من مجموع العنصرين السابقين .

أما التفصيل الوصفي التقديري المفصل : يستخدم في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بالسعر الإجمالي والجزافي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،التفصيل الوصفي والتقديري المفصل هو وثيقة يمكن أن تشترطه المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدعم عروض المتعهدين قصد تقدير عروض الأسعار ،يتم إعداد هذه الوثيقة وفقا للشروط الأتية: ليس كل قيمة تعاقدية إلا إذا كانت هناك أحكام أخرى في دفتر الشروط و/ أو في ملف استشارة المؤسسات وكذا اتفاقات الصفقة، يفصل السعر الإجمالي والجزافي المقترح في إطار إلتزامات التعهد عن طريق تفصيل عناصر السعر المفتوح من طرف المتعهدين والكميات الاستدالية المرتبطة بها ، الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال، معد الشروط المنصوص عليها في **المواد من 3.30 إلى 5.30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعملا بأحكام **المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، تعتبر الوثائق التي تلي إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتشكل جزءا لا يتجزأ منها : تبليغ الوثائق التي تدخل في الإطار العام لموضوع الصفقة على الخصوص (**المخططات والتفاصيل التقنية**)عليها عبارة " **صالح للتنفيذ**"، الموافقات و الآراء التقنية المتعلقة بالعمليات الجديدة والمواد، تقارير الرقابة لمختلف هيئات الرقابة التقنية للمنشآت والمعدات محاضر اختبار مختلف التجهيزات والمعدات) ، الأوامر بالخدمة التي تدخل في

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو2021 ، ص 10.

الإطار العام لموضوع الصفقة الملاحق التي تبرم أثناء وخارج تنفيذ الصفقة ، إعتماد المناولين وعقود المناولة المتعلقة بها و المقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية الجزائرية ، مختلف الضمانات وعند الاقتضاء ،تحيينها .

و الثابت و المعلوم أن **الأمر بالخدمة يحرره المستشار الفني** للمتعامل المتعاقد الجزائري أو الأجنبي بعد أن تصادق عليه المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية طبقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) مهمة في صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو المتعاملين المتعاقدين الأجانب ،وهو عبارة عن وثيقة إدارية تتضمن التاريخ **والمكان والمتعامل المتعاقد الجزائري أو الأجنبي** المكلف بأداء الأشغال أو تنفيذ الصفقة و يحدد بداية أداء الأشغال ونهايتها والآثار المترتبة في ذمة المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية[1] .

والأمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بقرارات مبررة أو معلومات تندرج في الإطار العام لصفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يحوز عليها طبقا **للمادة 27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

و تتم **كتابة أوامر الخدمة**، المقترحة من طرف صاحب الاستشارة الفنية، عند الاقتضاء، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها. ويستلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وصل استلام مؤرخ عملا بأحكام **المادة 1.27من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و تتمثل أنواع الأوامر بالخدمة التي تندرج في إطار الصفقة على الخصوص، في: أوامر الخدمة المتضمنة تبليغ الصفقة، و أوامر الخدمة المتضمنة بداية الأشغال وتوقفها واستئنافها،و أوامر الخدمة التي تنص على الأشغال الإضافية و/أو الأشغال التكميلية، وفق الشروط التنظيمية المعمول بها،و أوامر الخدمة التي تندرج في إطار أشغال المناولة،و أوامر الخدمة التي تتضمن تنفيذ الأقساط الاشتراطية بعد قرار تأكيدها،و أوامر الخدمة التي تنص، بعد ملاحظة سوء الأحوال الجوية، المدرجة في السجل اليومي الخاص للورشة في الوقت الفعلي، على تأجيل أو تأخير التاريخ المتوقع لنهاية آجال التنفيذ الموافق لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المحسوبة، بعد الخصم المحتمل لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المتفق عليها جزافيا في دفتر التعليمات الخاصة، وبطبيعة الحال، يتم إعداد أوامر الخدمة هذه بعد وقوع هذه الأحداث، و مهما يكن من أمر، يجب أن يكون إعداد أمر الخدمة مبررا ويجب أن يندرج، بشكل مباشر و/أو غير مباشر، في إطار الموضوع العام للصفقة ، يجب أن لا يعد أمر الخدمة هذا، بأي حال من الأحوال، بطريقة مؤقتة أو بعنوان التسوية عملا بأحكام **المادة 2.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

وطبقا **للمادة 3.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، تبلغ أوامر الخدمة عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام، يعتبر تاريخ الإشعار بالاستلام هو تاريخ التبليغ،و التوجيه مقابل وصل الإيداع، يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التبليغ،بأي وسيلة غير مادية مع إثبات الاستلام، يحدد دفتر الشروط وملف استشارة المؤسسات و/أو دفتر التعليمات الخاصة، الوسائل غير المادية المناسبة لتحديد الأطراف المتعاقدة وتضمن تتبع التبادلات ، ويقوم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بإرجاع نسخة واحدة أو أكثر إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند الاستلام وبعد التوقيع عليها وإظهار تاريخ استلامها.

---

(1) أعمر الشريف أسيه، الأطروحة السابقة ، ص201.

و في حالة وجود صعوبات في تبليغ أمر الخدمة أو إذا رفض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الإقرار بالاستلام، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية اللجوء لمصالح المحضر القضائي لتبليغه أمر الخدمة المعني وفقا لأحكام **المادة 4.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وفي حالة وجود صعوبة في تبليغ أمر الخدمة من طرف المحضر القضائي للمقاول أو إذا رفض هذا الأخير الإقرار بالاستلام، تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعداد محضر عجز والذي يعد بمثابة تبليغ أمر الخدمة **للمادة 5.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و يعتبر تاريخ استلام أمر الخدمة، تاريخ التبليغ الفعلي، في حالة عدم حدوث ذلك، يعتبر أمر الخدمة مستلمًا في اليوم الموالي لتاريخ تسليم أو إرسال التبليغ وفقا لأحكام **المادة .6.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، ويجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الامتثال لمواصفات أوامر الخدمة المبلغة له. وتعتبر تنفيذية فور تبليغها طبقا **للمادة 7.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

وطبقا **للمادة 5.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** عندما يلاحظ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن مواصفات أمر الخدمة تتجاوز التزامات صفقته، يجب عليه، تحت طائلة سقوط الحق، تقديم الملاحظة المكتوبة والمبررة إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها. لا يوقف تنفيذ أمر الخدمة ما لم يؤمر بخلاف ذلك. و ترسل أوامر الخدمة المتعلقة بخدمات الأشغال المناولة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحائز على الصفقات ، والذي وحده يملك الحق في تقديم التحفظات طبقا **للمادة 9.27 . من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و في حالة التجمع المؤقت، ترسل أوامر الخدمة إلى وكيل التجمع المؤقت، الذي وحده يملك الحق في تقديم التحفظات طبقا **للمادة 10.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و مهما يكن من أمر، يهدف أمر الخدمة إلى إرسال مواصفات المصلحة المتعاقدة الجزائرية في حدود الشروط التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة وتلك المتعلقة بالأحكام المطبقة وغير المستثناة من دفتر البنود الإدارية العامة طبقا **للمادة 11.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

و يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية الجزائرية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أن تبلغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بكل وسيلة مكتوبة ،في غضون **عشرين (20) يوما** الموالية لتاريخ **تبليغ الأمر بالخدمة** الذي ينص على بدء تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة ، اسم ونوعية ومحتوى المهام الموكلة لممثل المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية الجزائرية ،وعند الاقتضاء ،لصاحب الاستشارة الفنية ولمساعد صاحب المشروع طبقا **للمادة 1.3.13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وفي حالة تأخر أو امتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية عن تسليم أو تبليغ الأمر بالخدمة للمتعاقد معها الجزائري أو الأجنبي فإن ذلك يشكل خطأ عقديا يرتب مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية ويولد للمتعاقد معها في الصفقة حقا في الحصول على تعويض جراء تأخرها عن تسليم الأمر بالخدمة ويخول له اللجوء إلى القضاء الإداري الجزائري للمطالبة بحقه في التعويض.

وتبلغ أيضا المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية الجزائرية ،بكل وسيلة مكتوبة ،أسماء الهيئة أو الهيئات المكلفة بالرقابة أو الرقابات التقنية ورقابة النوعية والمساعدة التقنية في حالة ما تخضع لها أشغال موضوع الصفقة طبقا **للمادة 2.3.13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو2021 ، ص 10 وص 11.

،وبغض النظر عن الإجراءات التنظيمية المطبقة في هذا المجال ، فإن أي تعديل لاحق يتعلق بتعيين المتدخلين السابق ذكرهم في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يتم تبليغه ، بكل وسيلة مكتوبة ،من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 3.3.13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

ويرسل طلب قبول ممثل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية ،وفق الشروط المنصوص عليها في **المادة 2.43 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وهذا في حالة عدم اقتراح ممثل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عند التعهد أو في حالة عدم ظهوره في المذكرة التقنية أو التبريرية طبقا **للمادة 4.3.13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]

وبما أن المنظم الجزائري نص صراحة على تبليغ الصفقة والوثائق المكونة لها في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[2]، فإننا ندعو **المشرع و المنظم الجزائري** إلى إضافة إجراء تبليغ الصفقة والوثائق المكونة لها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي كشرط لدخول الصفقة حيز التنفيذ في **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

و **التبليغ هو إجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية** تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ ووقت الاستلام. عملا بأحكام **المادة 26 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و يعتبر تاريخ ووقت الاستلام اللذان يجب ذكرهما في الوصل تاريخا ووقتا للتبليغ الفعلي وفقا **للمادة .1.26 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و يمكن أن يخضع التبليغ لأجل أقصى، حسب موضوعه **طبقا للمادة** 2.26. **من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وطبقا **للمادة 3.26 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يتم تبليغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بقرارات أو معلومات من المصلحة المتعاقدة الجزائرية والتي تحدد سريان الأجل: إما مباشرة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، أو لممثله المفوض قانونا، مقابل وصل،و إما عن طريق تبادلات غير مادية بما فيها وسائل إلكترونية.و يتم تحديد شروط استعمال الوسائل غير المادية أو الوسائل الإلكترونية في دفتر الشروط وفي ملف استشارة المؤسسات و/أو لدفتر التعليمات الخاصة للصفقة،و إما بأي وسيلة أخرى تسمح لتحديد تاريخ ووقت استلام القرار أو المعلومة.

ووفقا **للمادة 4.26 . من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يمكن إرسال التبليغ إلى عنوان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المذكور في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة أو إلى مقره الاجتماعي، في حالة تعذر ذلك.

في حالة المناولة، يتم التبليغ إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحائز على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لحسابه ولحساب مناوله أو مناوليه وفقا **للمادة 5.26 من المرسوم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو2021 ، ص 10 وص 11.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص37.

التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و في حالة التجمع المؤقت، يرسل التبليغ لوكيل التجمع المؤقت مهما كانت طبيعة هذا التجمع طبقا **للمادة 6.26 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

2- **<u>-التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتسليم موقع المشروع ونسخ المخططات الهندسية و الدراسات المسبقة وتوفير الرخص اللازمة وتوصيل الكهرباء لموقع المشروع</u>**

مما لا شك فيه أن عدم التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتسليم موقع المشروع ونسخ المخططات الهندسية والدراسات المسبقة وكذا عدم توفيرها للرخص اللازمة وتوصيل الكهرباء لموقع المشروع تشكل حالات إخلالها بالتزاماتها الفنية قبل الشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذ يتعين عليها تسليم موقع المشروع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتفق عليه في الصفقة [2] خاليا من كل مانع أو شواغل في الوقت المحدد[3]وتمكنه من حيازة كل أجزائه خلال الأوقات المحددة في عقد الصفقة ودفاتر شروطها.

وفي حالة تأخر أو عدم التزامها بتسليم موقع المشروع للمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في الوقت المحدد أو حالة عدم التزامها بتسليم موقع المشروع المقسم إلى أقسام متعددة للمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي مثل مراحل إنشاء أو صيانة أو تعبيد الطرق العمومية المصنفة بموجب **القانون الجزائري رقم 01-14** المتعلق بتنظيم حركة المرور ولامتها وأمنها **المعدل والمتمم** [4]،فإن ذلك يشكل خطا عقديا يرتب مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية ويولد للمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي حقا في الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر جراء إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتسليم موقع المشروع[5] أو موقع المشروع المقسم على أقسام متعددة ،ويخوله اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري للمطالبة بحقه في التعويض.

ونعتقد أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحتفظ بحقها في حسن موقع المشروع خاصة إذا لم يقم المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بتسليم مبلغ كفالة حسن التنفيذ المحددة في دفتر التعليمات الخاصة، وإذا لم يتم الاتفاق في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ودفاتر شروطها على وقت يتم فيه تسليم موقع المشروع فيتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أن تسلم موقع المشروع للمتعامل المتعاقد

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو2021 ، ص 10 وص 11.

(2) سمية شريف، **رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في القانون ، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 215-2016 ص81/ حكيم طيبون، المذكرة السابقة، ص31./ سمية شريف ، **تقييم دور الرقابة القضائية على منازعات الصفقات العمومية ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه** علوم في القانون ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية ، 21 أكتوبر2021،ص 226. / كراش دحو **(صور إخلال المصلحة المتعاقدة بإلتزاماتها عند تنفيذ الصفقة العمومية) <u>مقال منشور</u>** بمجلة الدراسات الحقوقية ، الصادرة عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، ديسمبر 2022 ، ص496 ، ص499./فوزية عروس ،محمد بودالي **(إخلال المصلحة المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية ذات الطبيعة الفنية) <u>مقال منشور</u>** بمجلة القانون و العلوم السياسية ، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، الرقم التسلسلي 08 ، جوان 2018 ، ص299 ، ص315.

(3) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص162/ توفيق الغناي، الأطروحة السابقة ، ص108.

(4) **القانون الجزائري رقم 01-14** المؤرخ في 19 غشت 2001 **<u>المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46 ، المؤرخة في 19 غشت 2001،ص06،وص07 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-16** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد72 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2004،ص03،ص06 **وبالأمر الجزائري رقم 03-09** المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 45 ، المؤرخة في 29 يوليو 2009،ص04،ص13 و الموافق عليه من قبل البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 09-07** المؤرخ في 11 أكتوبر 2009،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009،ص 04 و المعدل و المتمم **بالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **<u>المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014</u>**،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 68 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص03،ص47 **وبالقانون الجزائري رقم 17-05** المؤرخ في 16 فبراير 2017 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 12 ، المؤرخة في 22 فبراير 2017،ص03،ص11.

(5) سمية شريف، **المذكرة السابقة** ، ص82/ سليمة جدي، الأطروحة السابقة ، ص284/ توفيق العناي ، الأطروحة السابقة نص108.

معها الوطني أو الأجنبي وتمكنه من الوصول إليه في الأوقات التي يحتاجها أو في الأوقات المحددة في برنامج أو جدول الأشغال لكي يتمكن من مباشرة تنفيذ الصفقة .

وإذا خالفت هذا الالتزام يقوم الخطأ العقدي المترتب لمسؤوليتها وعند عجز المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو امتناعها عن تسليم موقع المشروع المتفق عليه في عقد الصفقة للمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي وعدم تمكينه من حيازته و الوصول إليه يقع على عاتقها بتمديد المدة المتفق عليها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ودفاتر شروطها ،بحيث يتم زيادة هذه المدة مدة تقابل المدة التي تأخرت فيها عن تسليم موقع المشروع للمتعاقد معها ،وقد يتعدى الأمر إلى أبعد من ذلك وتلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتعويض للمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي إذا ما تكبد تكلفة إضافية من جراء تأخر تسليم موقع المشروع وقد تحقق هذه التكلفة الإضافية في حالة استئجار المتعاقد معها الجزائري أو الأجنبي آلات ومعدات و عمال وإحضارها لموقع المشروع ليتم العمل بها وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أن تقوم بدفع تكلفة الآلات والمعدات التي استأجرها المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،وكذا دفع أجور العمال ويأخذ هذا التعويض شكلا من خلال زيادة في قيمة عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أما إذا كان عدم تسليم المصلحة المتعاقدة الجزائرية كعدم تقديمه كفالة حسن التنفيذ أو عدم قيامه بالتأمين المسؤولية العشرية أو تأمين الممتلكات والأشخاص وعمال الورشة ،وبناء على ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة المعنية أن تمتنع عن تسليم موقع المشروع للمتعاقد معها لأنه لم يتقيد بالتزاماته المقررة في عقد الصفقة ودفاتر شروطها ومن ثم لا يحق له أن يطلب بزيادة المدة ولا بالتعويض عن الكلفة الإضافية التي عاين منها جراء هذا التأخير.

و بالرجوع للمادة 12 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 نجدها قد نصت:".. **يتلقى المقاول مجانا من المهندسين أو المهندس المعماري خلال مقاولته نسخة مصادقة على كل الرسوم المتعلقة بالمقتضيات المقررة بالمشروع وعن المستندات اللازمة لتنفيذ الأشغال "**

وهو ما يعني أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية ملزمة بتسليم نسخة عن كل الرسوم المتعلقة بالمقتضيات المقررة بالمشروع والمستندات اللازمة لتنفيذ الأشغال [1] للمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويتعين عليها تسليم هذه الرسوم و المستندات اللازمة للمتعاقد معها بواسطة المهندس أو المهندس المعماري الذي يسلم للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نسخة مصادق عليها عن كل الرسوم (**المخططات الهندسية**) المتعلقة بالمقتضيات المقررة بالمشروع والمستندات اللازمة والواجب مراعاتها لتنفيذ الأشغال (**كنسخة عن دراسة التأثير البيئي للمشروع ونسخة عن الدراسة الجيوتقنية ونسخة عن الدراسة القبلية للمشروع**) وذلك بهدف إنارة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وتعرفه على المخططات الهندسية للمشروع ،وكذا تعرفه على طبيعة التربة و تركيبها ومقدار الضغط السطحي لسرير الأرض وضغط الارتفاعات التي يتحمل حدوثها وعمق المنابع المائية [2] وحتى يتيسر له الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وضمانا لتنفيذها الكامل و السليم ومعرفة التزاماته البيئية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وفي حالة عدم . **التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية تسليم نسخ المخططات الهندسية والدراسات المسبقة الخاصة بموقع المشروع أو تأخرها في تسليم هذه النسخ و المستندات**

(1) علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص128.

(2) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة، ص165.

والوثائق اللازمة لتنفيذ الأشغال والخاصة بالمشروع فإن ذلك يشكل **خطأ عقديا يرتب مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية** المعنية ولا يرتب مسؤولية المهندسين أو المهندس المعماري ويولد للمتعامل المتعاقد الجزائري أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية حقا في الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر جراء إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو امتناعها عن تسليم نسخ المخططات الهندسية و الدراسات المسبقة الخاصة بموقع المشروع.

وتعني **المخططات الهندسية للمشروع** تلك المخططات التي أعدها المهندس المعماري أو المستشار الفني وفقا للمعلومات التي نتجت عن دراسة التربة والدراسات الطبوغرافية [1] وفي الواقع العملي تتضمن **المخططات المتعلقة بالمشروع** على كل التفاصيل اللازمة ووضعية الأشغال المزمع إنجازه ا (**الهيكل ،خاصية مختلف المظاهر، وضعية وطبيعة المنشآت المائية و التصريف.و مخططات توطين المنشأت موضوع الصفقة ....الخ**)

وطبقا **للمواد من 49 إلى 3.50 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تلتزم بتبليغ **المخطط العام لتوطين المنشآت** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأمر بالخدمة، خلال **العشرة (10) أيام** التي تلي تاريخ تبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و **المخطط العام لتوطين المنشآت** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 49 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** هو المخطط الموجه التي يحدد بدقة موضع توطين المنشآت، سواء كان مخطط السطح أو مخطط الارتفاع، وكذا، عند الاقتضاء، بالنسبة لمعالم ثابتة، و في حالة توجيه أمر بالخدمة، بانطلاق الأشغال بعد التبليغ بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإن تبليغ **المخطط العام لتوطين المنشآت** يجب أن يتم في أجل أقصاه تاريخ تبليغ أمر بالخدمة، وانطلاق الأشغال طبقا **1.49 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

ووفقا **للمادة 50 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يتمثل **التوتيد العام** في جعل معالم في الميدان لموقع توطين المنشآت أو تحديد مسارها المحدد بموجب المخطط العام للتوطين بواسطة أوتاد مرقمة مثبتة بشدة على الأرض حيث يتم ربط رؤوسها، سطحيا وعلويا، إلى معالم ثابتة مذكورة في **المادة 49 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** إن موقع الأوتاد مذكور في مخطط التوتيد العام و في حالة ما إذا تمت الإشارة إلى موقع الأوتاد في المخطط العام لتوطين المنشآت، يحل هذا الأخير محل مخطط التوتيد العام المذكور طبقا **للمادة 1.50 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]، و إذا تم تنفيذ التوتيد العام قبل تبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يتضمن المخطط العام لتوطين المنشآت، الذي تم تبليغه للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضمن الشروط المحددة أعلاه، الإشارة إلى موقع الأوتاد طبقا **للمادة 2.50 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، و إذا لم يتم تنفيذ التوتيد العام قبل تبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وباستثناء أحكام مختلفة في دفتر التعليمات الخاصة، فإن هذا التوتيد يقوم به المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد

(1) النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص67.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو2021 ، ص 11.

الوطني أو الدولي ، على حسابه بحضور صاحب الاستشارة الفنية وفقا **للمادة 3.50 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وطبقا **للمواد من 51 إلى 2.2.51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تلتزم بتبليغ النتائج المتعلقة بالعينات المسبقة ثلاثية الأبعاد للمنشآت الباطنة المعينة بشكل دقيق على الميدان بواسطة التوتيد الخاص **للمنشآت الباطنية والدفينة** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فعند وجوب تنفيذ الأشغال بالقرب من المنشآت الباطنية والدفينة، لا سيما القنوات، الأسلاك أو كل الشبكات الأخرى المرتبطة بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو بالغير، تأخذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية على عاتقها أخذ العينات المسبقة ثلاثية الأبعاد للمنشآت الباطنة وتبلغ النتائج للمقاول قصد تعيينها بشكل دقيق على الميدان بواسطة التوتيد الخاص. هذا التوتيد الخاص بذاته يرسم على مخطط التوتيد العام المذكور في **المادة 50 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، تطبيقا لأحكام **المادة 1.51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] ويتعين أيضا على المصلحة المتعاقدة الجزائرية وعلى صاحب الاستشارة الفنية جمع لدى مستغلي المنشآت التي تم تعليمها، التدابير الوقائية التي يجب تطبيقها خلال تنفيذ الأشغال، موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتبليغها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 2.51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و إذا تم كشف مشاريع باطنية أو أحفرية، لم يتم تعيين معالمها في التوتيد الخاص بعد تبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يعلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، المصلحة المتعاقدة الجزائرية وصاحب الاستشارة الفنية كتابيا بها. يقوم بعد ذلك برفعها حضوريا ثم بجمع التدابير الوقائية التي ينبغي تطبيقها أثناء تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 1.1.51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و يجب أن تكون كل الاستكشافات الإضافية المحتملة التي افتضاها الأمر، وكذا جميع تدابير الوقاية المتمخضة عن ذلك موضوع أمر بالخدمة طبقا **للمادة 1.2.51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و في انتظار الأمر بالخدمة المذكور سابقا، وما لم يتم تقرير التدابير التي ينبغي اتخاذها، يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يقوم بوقف الأشغال المجاورة مباشرة للمنشآت، موضوع **المادة 2.51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .تطبيقا لأحكام **لمادة 2.2.51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وإذا تم القيام **بالتوتيد العام والتوتيد الخاص** بعد تبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يتم إعداد **محضر التوتيد** من طرف **الخبير العقاري و/أو المهندس في الطبوغرافيا**، والمصادق عليه من طرف صاحب الاستشارة الفنية قبل أن يتم تبليغه للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق أمر بالخدمة طبقا **للمادة 52 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يسهر على الحفاظ على الأوتاد وإعادة

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو2021 ، ص 10

إقامتها أو تبديلها كلما اقتضى الأمر بذلك طبقا **للمادة 1.52 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

و يتعين على المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال كل فترة تنفيذ الأشغال، استكمال **التوتيد العام**، واحتمالا **التوتيد الخاص** بعدد الأوتاد التي يظهر أنها ضرورية **طبقا للمادة 1.53 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و يجب أن يسهر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أن الأوتاد التي تمت إقامتها بعنوان **التوتيد التكميلي يمكن التمييز بينها وبين تلك التي تمت إقامتها بعنوان التوتيد العام** طبقا **للمادة 2.53 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وبغض النظر عن الفحوصات التي قام بها صاحب الاستشارة الفنية يبقى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المسؤول الوحيد على التوتيدات الإضافية** طبقا **للمادة 3.53 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

وتعد دراسة التأثير البيئي في صفقات الأشغال العام من أهم المراحل السابقة على التعاقد في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو المتعاملين المتعاقدين الأجانب وجزء من عملية التخطيط لتحديد الطلب العمومي وإقامة مشاريع التنمية الوطنية والمحلية ،وكذا من أهم تطبيقات نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية [2] كونها تجسد مبدأ النشاط الوقائي[3]في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وبالرغم من هذه الأهمية التي حظيت بها دراسة التأثير البيئي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،إلا أنها لم تشير إليها أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية صراحة ،وإنما استمدت أساسها القانوني من **المادة 130 من القانون الجزائري رقم 83-03** [4] **المؤرخ في 05 فيفري 1983** المتعلق بحماية البيئة **الملغى** و استمدت أساسها التنظيمي من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990** المتعلق بدراسات التأثير في البيئة **الملغى** ،وكذا استمدت أساسها القانوني **حاليا** من **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة ومن **المرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007** المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة والمعدل بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018**

وللعلم أن **القانون الجزائري رقم 03-10** المذكور تم الإشارة إليه كمقتضى ونص مرجعي ضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وهو ما يدل أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** قد أستلهم الأحكام الواردة في **القانون الجزائري رقم 03-10** [5] وأدرج البعد البيئي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأهتم بالبعد البيئي على مستوى الصفقات العمومية الأخرى ،و **القانون الجزائري رقم 03-10 لم يرد في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 23-12 و لكن المادة 07 من القانون الجزائري رقم 23-12 أوجبت عند تحديد الحاجات الواجب تبيتها للمصلحة المتعاقدة الجزائرية مراعات المصلحة العامة و احترام البيئة و أهداف التنمية المستدامة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو2021 ، ص 10 وص 11.

(2) بن أحمد عبد المنعم ، الأطروحة السابقة ، ص30 و 93./ ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة** ، ص58

(3) يحي وناس، الأطروحة السابقة ، ص173.

(4) **القانون الجزائري رقم 83-03** المؤرخ في 05 فيفري 1983 **المتعلق بحماية البيئة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 08 فبراير 1983ص 380،ص401. (الملغى)،

(5) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الأول، **المرجع السابق**، ص248.

وهو ما يدل على أن القانون الجزائري رقم 23-12 تبنى البعد البيئي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأهتم بالبعد البيئي على مستوى الصفقات العمومية الأخرى.

ولكن يبقى الاهتمام مفتقرا للتفعيل على المستوى الميداني نظرا لعدم إقرانه بتدابير ردعية تنعكس من خلال فرض جزاءات إدارية وعقوبات جزائية تطبق في حالة عدم احترام قواعد البيئة في مجال الصفقات العمومية[1] سواء على مستوى نص **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو القانون الجزائري رقم 23-12** أو على مستوى **القانون الجزائري رقم 03-10** ،وبالتالي حبذا لو يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص ويضمن **القانون الجزائري رقم 03-10** نصا يجرم صراحة إبرام صفقة يكون لها انعكاس سلبي على البيئة كما يستحسن أن يدعم هذا التجريم بإلزام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** للمصالح المتعاقدة بإدراج المواصفات البيئية ضمن معايير اختيار المتعاقد معها و تحديدها في دفتر الشروط حسب طبيعة موضوع الصفقة[2] وطبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم الجزائري رقم 07-145 المعدل**[3] تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويجب أن يتضمن محتوى هذه الدراسة المعدة على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة عدم معطيات منها على الخصوص تقديم المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو طالبة التراخيص وتقديم مكتب الدراسات وتحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و هذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي و التكنولوجي و البيئي وتحديد منطقة الدراسة والوصف الدقيق للحالة الأصلية لموقع الأشغال وبيئته لا سيما موارده الطبيعية وتنوعها البيولوجي ،وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بمشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذه.

ويمكن **الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير** في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة فالمشاريع الأقل خطورة و التي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل من دراسة مدى التأثير[4].

وترتكز الدراسة المسبقة لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالخصوص على كل من الدراسة الجيوتقنية التي تسمح بتحليل الخصائص الميكانيكية للأرضية المراد إنجاز المشروع عليها وتوجه لاختيار الأرضية المناسبة [5] وكذا الدراسة المسبقة التي تتمثل في المشروع التمهيدي المؤقت التقدمي **Aps** الذي يهدف إلى تحديد الترتيبات واقتراح الأولويات على نحو يرسم صورة شاملة عن المشروع ليتم وفقا لذلك اقتراح صورة المشروع أو المشروع التمهيدي المفصل **Apd** الذي ينصب على تعميق الدراسة للحل المتواصل إليه في المشروع المؤقت التقدمي.

كما يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن توفر للمتعاقد معها الجزائري أو الأجنبي الرخص التي توجبها القوانين و التنظيمات الجزائرية الجاري بها العمل في مجال صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقد تتعدد هذه الرخص

---

(1) حمزة، خضري، الأطروحة السابقة ، ص48.

(2) منال حليمي ، الأطروحة السابقة ، ص26.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007،**يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007، ص93 ،**والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 18-255 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018 ج.رج.ج.د.ش،العدد62 المؤرخة في 12 أكتوبر 2018،ص09،ص،12 ،**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد54 المؤرخة في 08 سبتمبر 2019،ص07،وص08.

(4) يحي وناس، الأطروحة السابقة ، ص185.

(5) فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص73/ منال حليمي ، الأطروحة السابقة ، ص26.

التي تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بتوفيرها للمتعامل المتعاقد معها الجزائري أو الأجنبي حسب طبيعة الأشغال المطلوب إنجازه ا في الصفقة وحسب القوانين و التنظيمات الجزائرية التي تخضع لها هذه الأشغال المطلوب إنجازه ا ومن ضمنها : رخصة البناء-رخصة الهدم – رخصة نقل المعدات والمواد اللازمة لتنفيذ الأشغال (الاسمنت ،الرمل،الحصى،الفولاذ .....الخ) وفي حالة عدم توفير المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية هذه الرخص للمتعاقد معها الجزائري أو الأجنبي فإن ذلك يشكل خطأ عقديا يرتب مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية ويولد للمتعاقد معها الجزائري أو الأجنبي حقا في الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر جراء عدم التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بتوفير الرخص اللازمة أو تأخيرها في توفير هذه الرخص .

ولقد نظم المشرع الجزائري رخصة البناء ورخصة الهدم في القانون الجزائري رقم **90-29** [1] **المؤرخ في 01 ديسمبر 1990** المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم بموجب **القانون الجزائري رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004** دون تعريفهم ،وفي **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-176**[2] **المؤرخ في 28 ماي 1991** المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك **المعدل والمتمم** [3] بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-03 المؤرخ في 07 جانفي 2006** وبموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم الجزائري رقم 09-307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 والملغى** بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم الجزائري رقم 15-19** المؤرخ في **25** يناير **2015** المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[4] وتعتبر رخصة البناء في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو المتعاملين المتعاقدين الأجانب إجراء ضروري لرقابة حركة البناء والتوسع العمراني[5] وتحقيق النظام العام العمراني وكذا شرطا أساسيا في مفهوم التشريع العمراني الجزائري لتشييد بناية أو منشأة جديدة أو كل تحويل لبناية أو منشأة تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية أو المنشأة و الشبكات المشتركة العابرة للملكية [6] فبدونها لا يستطيع المتعامل المتعاقد الجزائري أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الشروع في تنفيذ الأشغال (تشييد منشأة جديدة أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو تيم منشأة موجودة) وفي الواقع العملي يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية طلب هذه الرخصة التي تسلم في الأشغال والشروط والآجال المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم الجزائري**

---

(1) **القانون الجزائري رقم 90-29** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،**المتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، ص1652،ص1660**والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51،المؤرخة في 15 أوت 2004،ص04ص06 **والمستدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ،ص 12 و **المعدل بالقانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76،المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص03،ص67.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991،**يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991،ص 969 ،**المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 06-03 المؤرخ في 07 جانفي 2006،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد01 المؤرخة في 08 جانفي 2006،ص05،وص06 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 09-307،المؤرخ في 22 سبتمبر 2009،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد55،المؤرخة في 27 سبتمبر 2009،ص04،ص06 **(الملغى)**.

(3) انظر: أعمر الشرف آسية ، الأطروحة السابقة ، ص01

(4)(4) انظر: شهرزاد عوابد، **سلطات الضبط الإداري في مجال البناء و التعمير في التشريع الجزائري، أطروحة** مقدمة لنيلا شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015-2016 ص 04/ أعمر الشريف، الأطروحة السابقة ، ص120

(5) .فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص167.

(6) شهرزاد عوابد ، الأطروحة السابقة ، ص50.

رقم 15-19 المذكور[1] وتوفيرها للمتعاقد معها حتى يتيسر له الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وتنفيذها ضمن الآجال المتفق عليه .

وتطبيقا لأحكام **المادة 60 من القانون الجزائري رقم 90-29** المذكور لا يمكن القيام بأية عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البناية محمية بأحكام **القانون الجزائري رقم 98-04** المؤرخ في **15 يونيو 1998** والمتعلق بحماية التراث الثقافي بما يعني أن رخصة الهدم إجراء إجباري يخص عمليات الهدم الكلية أو الجزئية للبنايات الموجودة في الأماكن المصنفة أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية[2] وبدونها لا يستطيع المتعامل المتعاقد الجزائري أو الأجنبي الشروع في عملية الهدم الجزئي أو الكلي للمنشأة وفي الواقع العملي يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية طلب رخصة الهدم التي تسلم في الأشكال والشروط والآجال المحددة في **المرسوم التنفيذي رقم15-19**[3] وتوفيرها للمتعاقد معها حتى يتيسر له الشروع في تنفيذ أشغال الهدم الجزئي أو الكلي موضوع الصفقة وتنفيذها ضمن الآجال المتفق عليه.

وتعد **رخصة نقل المعدات المواد** اللازمة لتنفيذ الأشغال في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو المتعاملين المتعاقدين الأجانب إجراء ضروري لرقابة المعدات والمواد اللازمة لتنفيذ الأشغال ووسيلة قانونية لتحقيق النظام العام في مجال نقل المعدات والموارد اللازمة لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة .

ولقد نظمها المشرع الجزائري في **القانون الجزائري رقم 01-14** المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المذكور وفي **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 80-99** المتعلق بتصنيف الطرق المذكور ،وكذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 85- 36 المؤرخ في 23 فيفري 1985** المتعلق بالطرق السريعة وفي **المرسوم التنفيذي رقم90-79** المؤرخ في **27** فبراير **1990** المتعلق بتنظيم نقل المواد الخطرة، وفي **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم الجزائري رقم 2000-328** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية **المعدل والمتمم** [4]وفي **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم الجزائري رقم 05-436** المحدد لقواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية و تنظيمها [5]وفي **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم الجزائري رقم 08-327** المتضمن إلزام ربانية السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر [6].

وفي الواقع العملي يتعين على المتعامل المتعاقد الجزائري أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طلب رخصة نقل المعدات و المواد اللازمة لتنفيذ الأشغال وتساعده المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في الحصول عليها حتى يتيسر له نقل المعدات والمواد اللازمة لتنفيذ الأشغال

---

(1) للتفصيل بخصوص إجراءات الحصول على رخصة البناء / راجع: أعمر الشريف أنيسة، **الأطروحة السابقة**، ص122 ص124 / شهرزاد عوابد، **الأطروحة السابقة**، ص57 و ص76.

(2) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**، ص169/ أعمر الشريف أنيسة، **الأطروحة السابقة**، ص136.

(3) للتفصيل أكثر بخصوص إجراءات الحصول على رخصة الهدم راجع: شهرزاد عوابد، الأطروحة السابقة ، ص90 ص97.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم الجزائري رقم 2000-328** المؤرخ في **25** أكتوبر **2000** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية K ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 64 المؤرخة في 31 أكتوبر 2000 ،ص05 ص 07 **المعدل والمتمم** بالمرسوم التنفيذي **الجزائري رقم 12-11** المؤرخ في 26 مارس 2012،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص11.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-436** المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 **الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 74 ،المؤرخة في 13 نوفمبر 2005 ص17 وص 18.

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-327** المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 **المتضمن إلزام ربانية السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد61 ، المؤرخة في 02 نوفمبر 2008 ،ص 05 ، .

والشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وضمان تنفيذها في الآجال المتفق عليه فبدونها لا يستطيع المتعامل المتعاقد الأجنبي أو الجزائري في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نقل معداته والمواد اللازمة لتنفيذ الأشغال و الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة ،ونعتقد أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو المتعاملين المتعاقدين الأجانب قبل الحصول على رخصة البناء أو رخصة الهدم أو رخصة نقل المعدات والمواد اللازمة لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة تأخذ تكييف الصفقة المعلق على شرط فاسخ خاصة في حالة عدم تقديم هذه الرخص أو فشل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في الحصول عليها وتوفيرها للمتعاقد معها [1] وفي هذه الحالة يحق للمتعامل الجزائري أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية طلب فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع الحصول على تعويض مناسبا على أساس أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية قصرت في تنفيذ التزاماتها المتفق عليها و ارتكبت خطأ عقديا يوجب مسؤوليتها .

وتلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية **في الواقع العملي بتوصيل الكهرباء لموقع المشروع** طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 02-01** المتعلق بالغاز والكهرباء[2] ،وتتحمل تكاليف توصيل الكهرباء لموقع المشروع،وعمليا لا يخضع توصيل الكهرباء لموقع المشروع لأحكام وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ،وإنما يكون محل سند طلب من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية ويتم توجيه هذا الطلب على شركة توزيع الكهرباء والغاز المعنية وفي حالة قبول هذه الأخيرة الطلب تقوم بتوصيل الكهرباء لموقع المشروع ،وإذا لم يتم توصيل الكهرباء لموقع المشروع أو فشل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في توصيل الكهرباء لموقع المشروع يحق أيضا للمتعامل الجزائري أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية طلب فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع الحصول على تعويضا مناسبا على أساس أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية قصرت في تنفيذ التزاماتها المتفق عليها وارتكبت خطأ عقديتا يوجب مسؤولياتها .

3-إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال و أجال تنفيذ الأشغال ومدتها

مما لاشك فيه أن عدم التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بمدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تشكل **حالة من حالات إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية** المعنية بالتزاماتها الفنية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ولا شك لدينا أن التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بمدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد أمرا منطقيا ذلك أن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتبر إحدى الوسائل الأساسية التي تملكها المصالح المتعاقدة الجزائرية أو الإدارة الجزائرية لتسيير مرافقها العامة إذا يخضع هذا التسيير لقواعد تحتم ضرورة سيرها بانتظام لذلك فإن مدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واحترامها في نطاق عقد الصفقة تعد الترجمة الفعلية لقاعدة سير المرافق العامة بانتظام بغية تلبية الحاجات العامة وتحقيق النفع العام[3]وفي حالة عدم التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية ذات البعد الوطني أو الدولي، **فإن ذلك يشكل خطأ عقديا يرتب مسؤولية** المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية ويولد للمتعاقد معها الجزائري أو الأجنبي حقا في الحصول على تعويض عما أصابه من

---

(1) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص170.

(2) **القانون الجزائري رقم 02-01** المؤرخ في 05 فبراير 2002 **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 06 فبراير 2002 ، ص04،ص26..

(3) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص171/ علي بن شعبان، الأطروحة السابقة، ص132.

ضرر جراء عدم التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بمدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبالرجوع **للمادة 02 (فقرة 01)** من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المذكورة نجدها قد نصت على أنه: " **كل أجل يجري تحديده في الصفقة سواء كان للإدارة أو للمقاول يبدأ سريانه في غداة اليوم الذي أبرم فيه العقد أو نص عليه فيه لابتداء سريان ذلك الأجل** " ويعني ذلك أن المدة المقررة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها مدة تنفيذ الصفقة ملزمة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية والمتعاقد معها الجزائري أو الأجنبي وتعد شرطا جوهريا وموجبا أساسيا بالنسبة لطرفي عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] ذات البعد الوطني أو الأجنبي ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية التقيد بمدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتفق عليها في عقد الصفقة، وهنا نسجل أن التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية باحترام مدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يسري على جميع التزاماتها الفنية والمالية بحيث تلتزم بتوفير جميع الوثائق والمستندات والرخص اللازمة لانطلاق الأشغال في أوانها[2] (**مثل تسليم الأمر ببدء الأشغال في الآجال المتفق عليها تسليم موقع المشروع للمتعاقد معها** [3] **خاليا من كل العراقيل المادية والإدارية والإرتفاقية في الآجال المتفق عليها ،تسليم المخططات الهندسية الخاصة بالمشروع في الآجال المتفق عليها ،توفير الرخص اللازمة لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في الآجال المتفق عليها** [4]**....الخ**) و توفير السيولة النقدية (**التسبيقات**) لفائدة المتعاقد معها في الآجال المتفق عليها [5]وكذا دفع مستحقاته المالية في أوانها وإعادة التوازن المالي للصفقة في أوانها ....الخ.

وطبقا لأحكام **المادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ونظرا لاحتواء عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو المتعاملين الأجانب على مدة تنفيذ الصفقة ،فإن التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بمدة تنفيذ الصفقة يحدد إما من اليوم الذي أبرم فيه عقد الصفقة أو نص عليه فيه ،بمعنى أن التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بمدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يحدد من تاريخ المصادقة والتوقيع للمتعاقد معها الأمر ببدء الأشغال [6] أو من تاريخ تسليم المصلحة المتعاقدة الجزائرية معها موقع المشروع متى نص عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على ذلك.

وتحسب مدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالنسبة للمصلحة المتعاقدة المعنية بالأيام أو بالأشهر وهذا حسب ما جاءت به **المادة 02 الفقرة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

ولكن قد تتعدد مدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تصطبع بالعمومية و الغموض في عقد الصفقة أو تنعدم مدة التنفيذ في عقد الصفقة ،وفي هذه الحالة و حسب

---

(1) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص171/ علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص132.

(2) النوي خرشي، الصفقات العمومية، **المرجع السابق**، ص284.

(3) برهان زريف، **المرجع السابق**، ص258.

(4) فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة**، ص172.

(5) النوي خرشي، الصفقات العمومية، **المرجع السابق**، ص284.

(6) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص173.

طبائع الأمور ،وما تقتضيه تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من حسن نية [1] يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أن تراعي المدة المعقولة للوفاء بالتزاماتها وينبغي عليها أخذها بعين الاعتبار و احترامها ،و إلا ستتسبب بتصرفاتها في إطالة مدة التنفيذ عن الحد المعقول للمسؤولية[2] فلا مجال لأن تطيل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية مدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصورة تضر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتعاقد معها ،بل يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية مراعاة ظروف الأشغال المطلوب تنفيذها بما يتيح للمتعامل الجزائري أو الأجنبي المتعاقد معها أن ينفذ التزاماته في ميعاد مناسب ودون أية خسائر ،وكل تأخير يشكل مبررا قانونيا لعدم احترامها لمدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتقرير مسؤوليتها العقدية[3].

و الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال وفقا **للمادة 28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و يتمثل الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، الذي ينبغي على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الامتثال به، هو ذلك الموزع على فترات التنفيذ العام للأشغال بما في ذلك نزع منشآت الورشة وإعادة الأرضيات والمواقع إلى حالتها الأصلية.

وطبقا **للمادة 1.28 للمادة 28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يشمل الأجل الإجمالي لتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في فترة تحضير الأشغال المحددة في **المادة 29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و أجل تنفيذ الصفقة ، بما في ذلك نزع منشآت الورشة وإعادة الأرضيات والمواقع إلى حالتها الأصلية المحددة في **المادة 30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يعتبر الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال ثابتا، باستثناء الحالات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وفي إطار **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

ومدة تحضير الاشغال طبقا **للمادة 29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، و يغطي تحضير الأشغال الفترة التي تسمح للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي القيام بمختلف الإجراءات والمهام الإدارية والتقنية المتعلقة بالأشغال، موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والتي من الضروري تجسيدها قبل أي بدء فعلي في تنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، حسب هذه الفترة ابتداء من تاريخ التبليغ بالتوقيع على صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنتهي عند تسليم الوثائق المنصوص عليها في **المادة 3.29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

ووفقا لأحكام **المادة 1.29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تقرر المصلحة المتعاقدة الجزائرية إدراج فترة تحضير الأشغال من عدمه في دفتر الشروط و/أو في ملف استشارة المؤسسات أثناء تحديد الاحتياجات، وكذا في دفتر التعليمات الخاصة، أثناء تحديد الاحتياجات التي يجب تلبيتها.

و يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، على وجه الخصوص، أن تقرر وجوب إدراج هذه الفترة في أجل تنفيذ الصفقة أو أنها تكون موضوع فترة محددة، ولها كيفيات خاصة. التي ينص عليها دفتر

(1) توفيق الغناي، الأطروحة السابقة ، ص115.

(2) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص172.

(3) علي بن شعبان ، الأطروحة السابقة ، ص132.

الشروط و/أو ملف استشارة المؤسسات وكذا دفتر التعليمات الخاصة طبقا **للمادة 2.29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وإذا كانت فترة تحضير الأشغال المنصوص عليها محددة من أجل ضمان توافقها مع الآجال الأخرى وكذا التناسق في التنفيذ والإنجاز، فإنه يجب تحديد أجلها النهائي وكيفيات تنفيذها وسيرها بالكامل **طبقا للمادة 3.29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، و يمكن أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة الآجال القصوى، في إطار الأجل المحدد الذي يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة خلاله تقديم برنامج تنفيذ الأشغال لموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية وابتداء من تاريخ التبليغ بالتوقيع على الصفقة، ويمكن لدفتر التعليمات الخاصة البدء الفعلي للأشغال بعرض برنامج تنفيذها والموافقة عليها طبقا لأحكام **المادة 4.29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

ويحدد برنامج تنفيذ الأشغال على وجه الخصوص، العتاد والطرق التي يتم استعمالها وكذا الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال، المعدة وذلك بتحديد فترات التدخل في مختلف أشغال البناء و/أو في مراحل الأشغال في إطار أجل تنفيذ الأشغال ويرفق مخطط تنصيب الورشة والإنشاءات المؤقتة بهذا البرنامج طبقا **للمادة 4.29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وإذا كان دفتر التعليمات التقنية المشتركة و/أو دفتر التعليمات الخاصة ينص على ذلك، يعد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، حسب الحالة، مخطط ضمان الجودة و/أو مخطط تنظيمي لضمان جودة الورشة، مبينا التدابير المتعلقة بتسيير الجودة ويبلغه للمصلحة المتعاقدة الجزائرية التي توافق عليه وفقا **للمادة 5.29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و يعد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مسؤولا عن تدابير هذا المخطط و/أو المخطط التنظيمي. وهذا الأخير حر في تعديلها، باستثناء تلك المذكورة في العقد بموجب الصفقة العمومية للأشغال. تبلغ التعديلات إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية حسب الأشكال نفسها والتي كانت سائدة ابتدائيا.

و في حالة عدم وجود نص صريح، تعتبر فترة تحضير الأشغال مدرجة في أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال المحددة في **المادة 30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، والتي يمكن تقسيمها، في هذه الحالة، إلى **مرحلتين: المرحلة الأولى** تتعلق بتحضير الأشغال،و **المرحلة الثانية** تتعلق بالإنجاز الفعلي للأشغال موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و يجب إعداد هاتين المرحلتين بطريقة دقيقة، وإبلاغها إلى كل المتدخلين ويشكل التبليغ بأمر الخدمة الخاص بانطلاق الأشغال تبليغا لكلتا المرحلتين تطبيقا **للمادة .6.29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1]،و يمكن أن يرتبط كل **قسط في إطار صفقة تتضمن قسط ثابت وقسط اشتراطي** وكل صفقة تطبيق، في إطار عقد برنامج، أو عند الاقتضاء، كل حصة في إطار صفقة عمومية محصصة، بفترة تحضير الأشغال وفق الشروط المذكورة في الفقرات السابقة وحسب النسب والقوام المتعلقة بها عملا بأحكام **المادة .7.29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

ومهما يكن من أمر، وعند انقضاء الأجل المحدد الممنوح لتحضير الأشغال بفعل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، لا يمكن تمديد لهذه الفترة. وفي هذه الحالة، ودون الإخلال بالتدابير الردعية المناسبة، فإن أي تأخير في إنهاء تحضير الأشغال يحتسب بلا تمييز في أجل تنفيذ الأشغال وفقا لأحكام **المادة 8.29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص12..

و أجل تنفيذ صفقة الأاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية طبقا **المادة 30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يعد أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال الأجل الممنوح للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من أجل إنجاز الأشغال المتفق عليها في العقد، بما في ذلك سحب عتاد الورشة وإعادة الأرضيات والأماكن إلى حالتها الأصلية، ويتوافق مع الفترة الممتدة من تاريخ التبليغ بأمر الخدمة لبدء الأشغال إلى غاية تاريخ انقضاء أجل التنفيذ. يحدد دفتر التعليمات الخاصة لكل صفقة عمومية للأشغال، أجل تنفيذ الأشغال.

و إذا تم التخطيط لفترة تحضير الأشغال بطريقة خاصة، يبدأ أجل تنفيذ الأشغال عن طريق التبليغ بأمر الخدمة، أو مهما يكن من أمر، عند انقضاء الأجل المحدد الممنوح للفترة المذكورة، وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام **المادتين 3.29 و8.29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تطبيقا **للمادة 1.30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، و في حالة ما إذا كان تحضير الأشغال جزء من أجل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تبدأ فترة التحضير عند التبليغ بأمر الخدمة لانطلاق الأشغال طبقا **للمادة 2.30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

ويمكن أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة، في إطار أجل تنفيذ الأشغال المخصصة للصفقة العمومية للأشغال، آجال تنفيذية جزئية لتنفيذ أشطر معينة من الأشغال أو منشآت معينة أو أجزاء من منشآت أو مجموعة خدمات. في هذه الحالة، تلحق الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال التي وافقت عليها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بوثائق الصفقة، وتعد كوثيقة ذات قيمة تعاقدية طبقا **للمادة 3.30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

و في حالة الأشغال المخصصة، تحدد المصلحة المتعاقدة الجزائرية أجل تنفيذ الأشغال الخاصة بكل حصة والتي تقع على عاتق المتعامل أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب وفقا لشروط المنح، في إطار رزنامة مفصلة لتنفيذ الأشغال تتضمن آجال تنفيذ مجمل الحصص. تحدد هذه الرزنامة المفصلة أيضا تواريخ التدخل المتعلقة بكل حصة وتراكبها وتسلسلها وربطها. يُشكِّل الرزنامة المفصلة الشاملة لتنفيذ الأشغال، المحينة عند الضرورة، وثيقة تعاقدية، وفي ظل هذه الشروط، يجب أن تلحق كل حصة على التوالي بوثائق الصفقة كل الحصة الموافقة لها وفقا **للمادة 4.30 .3.30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

و في حالة صفقة الأقساط الاشتراطية، تحدد المصلحة المتعاقدة الجزائرية أجل تنفيذ أشغال كل قسط والتي تقع على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، ضمن رزنامة مفصلة شاملة لتنفيذ الأشغال، بما في ذلك آجال تنفيذ مجمل الأقساط، وفي حدود أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال بأقساط اشتراطية. تحدد كذلك الرزنامة المفصلة الشاملة التنفيذ تواريخ التدخل لكل قسط وكذا تركيبها وتسلسلها وترابطها مع الأقساط الأخرى، تشكل الرزنامة المفصلة الشاملة لتنفيذ الأشغال، المحينة، عند الضرورة، وتعد وثيقة تعاقدية، وفي ظل هذه الشروطيجب أن تلحق بوثائق صفقة الأقساط الاشتراطي طبقا **للمادة 5.30. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1].

و قبل الاستلام المؤقت للأشغال وتحت طائلة التدابير الردعية المناسبة، يجب على المتعامل المتعاقد الوطني او الأجنبي القيام بسحب إنشاءات الورشة وإعادة الأماكن التي شغلتها الورشة إلى حالتها الأصلية. يشمل لاسيما تفكيك وإزالة معدات وإنشاءات الموقع وإخلاء المواد الزائدة وإعادة تأهيل الأرضيات (هدم

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص11 .

الأساسات، والإنشاءات المؤقتة والتسوية... ونظافة المحيط) وفقا **للمادة 6.30. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

ومدة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وطبقا **للمادة 31 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تشكل مدة الصفقة فترة الصلاحية المحددة على وجه الخصوص، للصفقة ذات طلبات ولعقد البرنامج. خلال هذه الفترة، ينفذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأشغال، موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد البرنامج بناء على أجل أو عدة آجال تنفيذ معبر عنها في حدود هذه الفترة وحسب الحالة، في إطار سندات طلب للصفقات ذات الطلبات أو في إطار صفقات التطبيق بالنسبة لعقود البرامج.

وفي حالة صفقة ذات طلبات، تحدد **المدة بسنة (1) واحدة** قد تكون ثابتة أو قابلة للتجديد. في حالة التجديد، يتم التعبير عن المدة الإجمالية للصفقة ذات الطلبات في حدود **خمس (5) سنوات.** يمكن أن تتداخل السنة وتجديدها المحتمل مع **سنتين (2) ماليتين أو أكثر** وفقا **للمادة 1.31. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

و يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية مرجعية سنوية أو متعددة السنوات. وقد يخص فترة يمكن أن تتداخل على مدى **سنتين (2) ماليتين أو أكثر**، لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال مدة **خمس (5) سنوات**، يتم تنفيذ عقد البرنامج من خلال إبرام صفقة أو عدة صفقات تطبيق والتي يندرج أجل تنفيذها في حدود مدة عقد البرنامج المتعلقة بها طبقا **للمادة 3.31. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

و كيفيات **تحديد وحساب الآجال والمدد** تحدد كيفيات تحديد وحساب الأجل الإجمالي للتنفيذ والمدد وفق الشروط التالية: يحدد الأجل بالشهور و/أو بالأيام. وتحدد المدة بالشهور،و كل أجل و/أو مدة، مذكورة في الصفقة العمومية للأشغال، تبدأ في العمل عند **الساعة الصفر (سا 00) من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد** الذي يمثل نقطة البداية لهذا الأجل و/أو هذه المدة،و عندما يحدد الأجل بالأيام، يتم ذلك حسب أيام التقويم وينتهي في **منتصف الليل من اليوم الأخير من الأجل**،و عندما يكون **اليوم الأخير من الأجل هو يوم عطلة** بحكم القانون أو يوم عطلة رسمية، **يتم تمديد الأجل إلى غاية نهاية اليوم الأول الموالي، عند منتصف الليل**،و عندما يتم تحديد الأجل و/أو **المدة بالأشهر**، يتم **حسابها من تاريخ شهر بداية الأجل و/أو المدة إلى غاية تاريخ آخر شهر ينتهي فيه هذا الأجل و/أو هذه الفترة**، و إذا لم يكن هناك **تاريخ مماثل في الشهر** الذي ينتهي فيه الأجل و/أو المدة، تنتهي صلاحيتها في اليوم الأخير من ذلك الشهر من نهاية الأجل و/أو **المدة، في منتصف الليل**، و **عندما يتم تحديد الأجل بأيام العمل، فهو خارج أيام الراحة وأيام العطل القانونية** طبقا **للمادة 32 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

4-<u>**إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتعديل و تأخير أجل التنفيذ ومدة الصفقة**</u>

طبقا **للمادة 37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يقصد **بتعديل أجل تنفيذ** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، تمديد أو تقليص الفترة المتعلقة بأجل التنفيذ، بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، الذي لا يترتب إلاّ عن طريق ملحق وفق ظروف معينة وفي انتظار إبرام ملحق، يجب أن تتضمن أوامر الخدمة التي تتطلب زيادة في الأشغال و/أو تغيير في طبيعة المنشآت أو في طبيعة عناصر المنشآت أو في طبيعة

الأشغال ، تمديد أجال تنفيذ هذه الخدمات، عند الضرورة ، ودون تغيير الشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة الأولية، لاسيما تلك المتعلقة بأجل التنفيذ الأولي دون اختلالا طبقا **للمادة 1.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، ومهما يكن من أمر، تظل أجال تنفيذ الخدمات بالتزايد، المحددة في هذا الإطار، مؤقتة إلى حين تجسيدها في إطار ملحق يخضع لدراسة الرقابة الخارجية المسبقة طبقا **للمادة 1.1.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**،

وعملا بأحكام **المادة 2.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، يمكن تبرير تعديل أجل تنفيذ كل الأشغال أو قسط أو عدة أقساط من الأشغال ، في إطار صفقة ذات أقساط اشتراطية، إذا تم تغيير مبلغ الأشغال أو تعديل في أهمية أنواع معينة من طبيعة المنشآت و/أو طبيعة عناصر المنشأة و/أو طبيعة الأشغال أو استبدال المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو الأشغال المختلفة بتلك التي تم الاتفاق عليها في البداية، دون الإخلال بالشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة الأولية، أو حدوث صعوبات غير متوقعة أثناء سيرورة الورشة، أو تأخر في تنفيذ العمليات التمهيدية التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو طرف أخر أو الأعمال القبلية التي قد تكون موضوع صفقة أخرى.ويقترح نطاق تعديل أجل التنفيذ من قبل صاحب الاستشارة الفنية بعد التشاور مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، وتقرره المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها الذي يقوم بتبليغه إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا للإجراءات المطبقة في هذا المجال.

و يمكن **تأجيل أو تعديل التاريخ المتوقع لنهاية أجال تنفيذ الصفقة بسبب سوء الأحوال الجوية** وطبقا **للمادة 1.3.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]،يقصد ، في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما، بسوء الأحوال الجوية، الظروف الجوية التي تجعل أداء العمل خطيرا فعلا على صحة أو سلامة العمال أو مستحيلا، مع مراعاة طبيعته أو تقنيته.

و في حالة **اضطراب الأحوال الجوية**، التي ينجم عنها توقف عن العمل في الورشات، فإن التاريخ المتوقع لانتهاء أجال تنفيذ الصفقة يؤجل أو يؤخر بمدة تعادل فترة اضطراب الأحوال الجوية، تبلغ فترة اضطراب الأحوال الجوية هذه إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن طريق أمر الخدمة الذي يحدد المدة، وتساوي هذه المدة عدد الأيام التي تمت ملاحظتها فعليا عن طريق كل وسيلة مكتوبة، والتي تم خلالها إيقاف العمل بسبب سوء الأحوال الجوية غير المتوقع، وفقا لتلك الأحكام، بخصم العدد الجزافي لأيام الطقس السيئ، عند الاقتضاء، المبين في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة والتي هي موضوع توافق، و تضاف **أيام العطل أو الإجازات القانونية المشمولة في فترة اضطرابات الأحوال الجوية** إلى حساب تلك الفترة، تطبيقا لأحكام **المواد من 2.3.37 إلى 4.3.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وعملا بأحكام **المادة 1.4.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يتم **تعديل أجال تنفيذ الصفقة بأقساط مشروطة**. عندما يكون الأجل المحدد في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة لتبليغ أمر الخدمة لتنفيذ قسط مشروط بعد تأكيده، يحدد بالنسبة لأجل تنفيذ **القسط السابق**، فهو: في حالة تمديد أجل تنفيذ لذلك القسط السابق من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، يمدد أجل تأكيد القسط الجديد بفترة مماثلة،و في حالة تأخر ملاحظ بفعل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وبغض النظر عن التدابير الردعية الملائمة، يمدد الأجل لفترة مماثلة لفترة التأخر فيما يخص أجل التنفيذ، و مهما يكن من أمر، فإنّه يجب مراجعة الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال ، الملحقة بالصفقة كوثيقة

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص 23.

تعاقدية، حتى يتم أخذ بعين الاعتبار التعديل أو التعديلات المتتالية التي أجريت طبقا **للمادة 5.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وطبقا **للمادة 1.1.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يقصد بتأخير أجل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 تأجيل التاريخ التقديري لانتهاء الأشغال** دون أي أثر على الفترة المتعلقة بأجل تنفيذ الأشغال .وفي جميع الظروف، يتم إعداد أمر الخدمة ويجب أن يشير إلى مدة الفترة الزمنية الموافقة لفترة التأخير وكذا التاريخ التقديري الجديد لانتهاء الأشغال ، طبقا **للمادة 1.2.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] .

وعملا بأحكام **المادة 3.1.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** . يمكن تبرير تأخير أجل تنفيذ الصفقة أو أجل تنفيذ قسط أو عدة أقساط، في إطار صفقة بأقساط مشروطة، في حالة انقطاع الأشغال في الشروط المنصوص عليها في **المادة 113 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أو في حالة القوة القاهرة المؤقتة. ويقترح صاحب الاستشارة الفنية مدة تأخير آجال التنفيذ وتأجيل التاريخ التقديري لانتهاء الأشغال يعد التشاور مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، والتي تقرره المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تبلغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، في ظل احترام الشروط التنظيمية المطلوبة.

وتتم الموافقة، في حالة القوة القاهرة المؤقتة أو أي ظاهرة طبيعية تعيق تنفيذ الأشغال ، على تأخير آجل التنفيذ أو تأجيل التاريخ التقديري لانتهاء الأشغال في الشروط التنظيمية المطلوبة، بالنسبة للمدد المعادلة لمدد هذه الظواهر، والتي علقت خلالها الأشغال ل ، طبقا **للمادة 4.1.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعندما يتم تحديد الأجل في دفتر التعليمات الخاضعة للصفقة لتبليغ أمر الخدمة لتنفيذ قسط مشروط، بعد تأكيده، يعرف بالنسبة لأصل أجل تنفيذ قسط آخر، فهو في **حالة تمديد هذا الأجل أو تأخيره بسبب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تمت ملاحظته في هذا التنفيذ** والتي تم تغييره بمدة تعادل مدة التمديد أو التأخير.طبقا **للمادة.1.38 .2 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ومهما يكن من أمر فإنه يجب مراجعة الرزنامة المفصلة للأشغال، الملحقة بالصفقة كوثيقة تعاقدية، حتى يتم الأخذ بعين الاعتبار التأخير أو التأخيرات المتتالية التي أجريت.طبقا **للمادة 3.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**.

5-إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأحكام وقف الاشغال وتأجيلها و توقيفها التام

يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، ضمن شروط معينة، القيام بطريقة انفرادية بوقف الأشغال ، موضوع صفقته. وتكمن حالات **وقف الأشغال بسبب مخاطر مرتبطة بالورشة**. في الحالات الآتية: حالة اكتشاف منشآت تحت الأرض أو مدفونة، حسب الشروط المحددة في **المادة 2.51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، حالة اكتشاف عتاد حرب متفجر، حسب الشروط المحددة في **المادة 1.59 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،حالة اكتشاف مواد أو أدوات أو مخلفات، حسب الشروط المحددة في **المادة 60 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2].

---

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص24..

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص32،وص33.

وفي حالة ما إذا قام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بوقف الأشغال بصورة منتظمة، تطبيقا **للمادة 1.113 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتم تأجيل آجال تنفيذ الأشغال ، موضوع الصفقة ، بقوة القانون وحسب الكيفيات المطلوبة، بعدد الأيام المشمولة بين تاريخ وقف الأشغال وتاريخ استئناف الأشغال . وفي هذه الحالة يحرر أمر الخدمة يثبت عدد أيام وقف الأشغال ، بعد المعاينات الفعلية لأيام التوقف المسجلة، في وقتها الحقيقي، في السجل اليومي الخاص بالورشة. .

وتتحقق حالة وقف الأشغال بسبب عدم تسوية التسبيقات على الحساب. في حالة عدم تسوية **أربعة (4) تسبيقات متتالية**، في الوقت المناسب، وبالتالي، مهددا بذلك التوازن المالي للصفقة ملحقا ضررا أكيدا للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، رغم حساب فوائد التأخير المستقبلية، يمكن أن يضطر هذا الأخير لوقف الأشغال . وبعد **عشرين (20) يوما** من تاريخ تسلم مشروع كشف **الحساب الرابع (4) للدفع**، يقوم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، بإخطار، برسالة موصى عليها مع إشعار بوصل الاستلام، المصلحة المتعاقدة الجزائرية وصاحب الاستشارة الفنية، نيته بوقف الأشغال خلال مدة لا تتجاوز **شهرا (1) واحدا**، اعتبارا من تاريخ الإشعار بالاستلام المذكور أعلاه. و إذا لم تقم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتبليغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، في حدود **مدة شهر (1) واحد** المذكورة أعلاه، برسالة موصى عليها مع إشعار بوصل الاستلام، مقررا يأمر بمواصلة الأشغال ، يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وقف الأشغال . و في حالة الأمر بمواصلة الأشغال ، يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، المطالبة، زيادة عن دفع تسبيقات على الحساب في انتظار التسوية، بالحق في التعويض عن الضرر. أما في حالة الأمر بمواصلة الأشغال ودون الإخلال بالحق المحتمل للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالمطالبة بتعويض عن الضرر، يسدد له الفوائد المستحقة الناجمة عن تأخر في دفع كل التسبيقات على الحسابات الشهرية في، انتظار التسوية.

وفي حالة ما إذا قام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بوقف الأشغال بصورة منتظمة، حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 2.113 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، تؤجل آجال تنفيذ الأشغال ، موضوع الصفقة بقوة القانون وحسب الكيفيات المطلوبة وبعدد الأيام المشمولة بين تاريخ وقف الأشغال وتاريخ استئنافها. وفي هذه الحالة، يحرر أمر الخدمة يثبت عدد أيام توقف الأشغال ، بعد المعاينات الفعلية لأيام التوقف المسجلة، في وقتها، في السجل اليومي الخاص بالورشة.وإذا لم يتم صرف على الأقل، **التسبيقين (2) الأولين على الحساب والمتأخرين في التسوية**، في مدة لا تتجاوز **ستة (6) أشهر**، بعد التوقف الفعلي للأشغال، فللمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحق، ليس فقط في عدم استئناف الأشغال ، بل ويمكنه أيضا تقديم طلب كتابي يتضمن فسخ الصفقة التي يحوزها.

و تحتفظ المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالحق في تأجيل الأشغال . في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للمرسوم **التنفيذي الجزائري رقم 21-219** طبقا **للمادة 1.114 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وعند تأجيل تنفيذ الأشغال ، تحدد المصلحة المتعاقدة الجزائرية فتراتها عن طريق أوامر خدمة لوقف أو استئناف التنفيذ معللة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.ويجب أن يحدد أمر الخدمة المتضمن تأجيل الأشغال ، تاريخ توقف الأشغال للتأجيل، وعند الاقتضاء، المدة التقديرية للتأجيل. في حالة استئناف الأشغال ، يجب أن تكون هذه الأخيرة موضوع أمر الخدمة يُبلّغ للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي . وكذا يجب أن يتم تحرير جميع أوامر الخدمة التي

تدخل في إطار تأجيل الأشغال حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**،

وعندما تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتحديد تأجيل أو تأجيلات متتالية للأشغال لمدة تقل عن سنة (1) واحدة، يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، بما أنه يحتفظ بحراسة الورشة، المطالبة بتعويض التكاليف التي تفرضها هذه الحراسة والضرر المثبت قانونا، الذي قد يتعرض له، جراء تأجيل الأشغال من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية وخلال فترة انتظار استئناف الأشغال . أما عندما تؤجل المصلحة المتعاقدة الجزائرية الأشغال لمدة تفوق سنة (1) واحدة، أي قبل أو بعد بداية التنفيذ، يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي فسخ صفقته، إذا طلب ذلك كتابيا، دون الإخلال بالتعويض الذي قد يمنح له عند الاقتضاء، في كلتا الحالتين. وينطبق نفس الشيء على حالات التأجيل المتتالية التي تتجاوز مدتها الكلية سنة واحدة (1)، حتى ولو تم استئناف الأشغال في غضون ذلكK طبقا لأحكام **المادة 1.4.114 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا، ولا يمكن** تطبيق أحكام **المادة 3.114 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، وفي حالة ما إذا لم يقم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المبلغ عن طريق أمر الخدمة لفترة (أو عدة فترات) من التأجيل الذي يثبت تجاوز مدة **سنة واحدة (01)** والمذكورة أعلاه، بتقديم طلب كتابي للفسخ في مدة أقصاها **ثلاثون (30) يوما**، اعتبارا من اليوم الذي يلي الأجل السنوي الموافق للتأجيل أو لمختلف التأجيلات المتتالية. وإذا تم فسخ الصفقة بعد بداية الأشغال ، يمكن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التماس الشروع الفوري للاستلام المؤقت للمنشآت ولعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال المنجزة، ثم استلامها النهائي، بعد انقضاء أجل الضمان، في ظل احترام أحكام **القسم الأول من الفصل الخامس، والقسم الأول من الفصل السابع من الباب الثاني للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا** [1].

يعد التوقيف الكلي للأشغال التوقف النهائي لتنفيذ الأشغال ، موضوع الصفقة. وتتم عقب مقرر للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ويُبلَّغ للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، عن طريق أمر الخدمة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تطبيقا لأحكام **المادة 1.1.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ويتم** التوقيف الكلي للأشغال سواء قبل أو بعد الانطلاق في تنفيان الأشغال ، موضوع الصفقة المُبلّغَة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي . تطبيقا لأحكام **المادة 1.2.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،وحين** تقرر المصلحة المتعاقدة الجزائرية التوقيف الكلي للأشغال، يتم فورا فسخ الصفقة المعنية،طبقا **للمادة 2.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 وإذا** تم الفسخ بعد الانطلاق في تنفيذ الأشغال ، يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في **المادة 3.3.114 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وفي هذه الحالة، يمكن منح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، عند الاقتضاء، تعويض عن الخسائر المترتبة عن هذا التوقيف الكلي للأشغال في حالة إيداعه لطلب في حدود **ثلاثين (30) يوما** ابتداء من تاريخ تبليغ أمر الخدمة الذي يتضمن التوقيف الكلي للأشغال.تطبيقا لأحكام **المادة 1.3.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**.

6- <u>إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمبدأ التنفيذ الكامل لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و أحكام استلام المشروع موضوع الصفقة</u>

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص56..

مما لاشك فيه أن عدم التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بمدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عدم التزامها بالتنفيذ الكامل للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مخالفتها لإجراءات استلام المشروع تشكل حالات إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بالتزاماتها الفنية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وانتهاء تنفيذها.

و أن مبدأ التنفيذ الكامل للعقد أو مبدأ تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية المنصوص عليه في **المادة 107 من القانون المدني الجزائري**[1] يطبق في العقود المدنية والعقود الإدارية وعقود الصفقات العمومية بما فيها عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنه يعتبر مبدأ أصيل في القانون ويطبق في جميع العقود الإدارية وعقود الصفقات العمومية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية [2].

وتطبيقا لمبدأ التنفيذ الكامل للعقد يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي أن تلتزم بالتنفيذ الكامل للصفقة طبقا لما اشتملت عليه وبحسن نية وحسب شروط عقد الصفقة ،وفي حالة عدم التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بتطبيق هذا المبدأ في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن ذلك يشكل إخلالا بمبدأ التنفيذ الكامل للصفقة وخطأ عقديا يرتب مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية ويخول للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري للمطالبة بحقه في التعويض لأن التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بشروط الصفقة وتنفيذها الكامل طبقا لما اشتملت عليه وبحسن نية يعد حقا أصيلا للمتعامل المتعاقد معها الوطني الأجنبي [3] إذ ينبغي على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية كطرف في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تحترم شروط التنفيذ الواردة في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سواء كانت هذه الشروط تتضمنها بنود عقد الصفقة صراحة أو بصفة ضمنية ولا يقتصر تنفيذ عقد الصفقة على التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته **وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام**[4].فالأصل أن تنفذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كلها وأن تنفذ عقد الصفقة بحسن نية وإذا كان للمصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية الحق أن تزيد أو تنقص من التزاماتها فإن ذلك منوط بتوافر شروط معينة تتيح لها هذا الحق وفيما عدا ذلك فإنه يتعين عليها الوفاء بجميع التزاماتها[5].

ويتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مراعاة تنفيذ عقد صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحسن نية،إذ لا يمكنها اللجوء إلى استعمال سلطاتها وامتيازاتها للخلص من التزاماتها دون أن تكون هناك مصلحة حقيقية أو سحب جزء من الأشغال للتعهد به إلى متعاقد آخر دون وجود خطأ أو تقصير من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي أو تنفيذ الأشغال بنفسها[6]،وهنا نسجل أن ينفذ عقد الصفقة بحسن نية يعد من المسائل الموضوعية التي يبقى تقديرها لسلطة القاضي المختص

(1) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص175.
(2) علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص130.
(3) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص175.
(4) علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص130.
(5) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص176.
(6) علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص131.

وفقا للظروف والملابسات التي صادفت عقد الصفقة أثناء تنفيذه وبين جدية المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في الوفاء بالتزاماتها بحسن نية[1].

وفي حقيقة الأمر أن تنفيذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحسن نية لا يكفي لوحده بل يتعين عليها أن ينفذ عقد الصفقة برمته، وتعمل على تنفيذ عقد الصفقة بمجرد إبرامه وبأن تمكن المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبمن تنفيذ التزاماته [2] حسب الشروط التعاقدية المتفق عليها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية مخالفة مبدأ التنفيذ الكامل لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لما اشتملت عليه وبحسن نية وحسب شروط عقد الصفقة وإذا خالفت مبدأ التنفيذ الكامل للصفقة يعد ذلك إخلال بالتزاماتها التعاقدية ويرتب مسؤوليته العقدية تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبمتى لحق به ضرر جراء ذلك .

ومن المسلم به أن **صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** ينتهي بتنفيذ المشروع أو الأشغال محل الالتزام[3] و يعتبر انتهاء الصفقة بتنفيذ الأشغال محل الالتزام نهاية طبيعية للصفقة[4]ويتعين على المتعامل الجزائري أو الأجنبي بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يقوم بعملية تسليمه للمصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية حسب أنواع التسليم (**التسليم الواحد و التسليم المزدوج**) وأشكال التسليم (**التسليم الصريح و التسليم الضمني**) الجاري بها العمل في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي والمحددة في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال العامة.

وهنا نسجل أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية هي من تحد في صلب عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي دفتر شروطها المتعلق بالصفقة ،وكيفيات إجراء عملية استلام المشروع والآجال المتعلقة بعملية الاستلام الأولى وكذا الأدوات العملية لاستلام المشروع موضوع الصفقة[5].

وطبقا **للمادة 148 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، تدون نتائج العملية القبلية لاستلام المشروع في محضر وبناءا على هذا المحضر تقرر المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية إما استلام المشروع موضوع الصفقة وإما عدم استلامه [6]، وإذا قررت المصلحة المتعاقدة الجزائرية **عدم استلام المشروع** موضوع الصفقة فعليها **إصدار قرار عدم الاستلام وتبليغه** للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،وأما إذا قررت عدم استلام المشروع موضوع الصفقة بدون تحفظات فعليها إعلام المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنب بذلك وتحديد تاريخه، ويتم عندئذ استلام المشروع موضوع الصفقة[7] أو استلام المشروع موضوع الصفقة بتحفظات فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها ويبلغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنب[8]ويعلم هذا الأخير كتابيا المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات.

---

(1) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص177.

(2) علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص130.

(3) ياقوتة عليوات، الأطروحة السابقة ، ص251.

(4) محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الإدارية ، **المرجع السابق**، ص308/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني ، ط 05 ، **المرجع السابق**، ص203.

(5) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص359/ النوي خرشي، **الصفقات العمومية ، المرجع السابق**، ص370.

(6) مونية خليل ، التدابير الجديدة **لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق**، ص81.

(7) النوي خرشي، **المرجع السابق**، ص372.

(8) مونية خليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **المرجع السابق**، ص82.

و تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بالتأكد من رفع التحفظات وتعلم المتعاقد معها بذلك، وتعد المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقرر رفع التحفظات أو إبقائها وتبلغه للمتعاقد معها .[1] ، ويقصد باستلام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية للمشروع موضوع الصفقة بعد انتهاء تنفيذه ذلك الإجراء الذي تصرح بمقتضاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بالمشروع موضوع الصفقة بعد انتهاء تنفيذه لذلك الإجراء الذي تصرح بمقتضاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بقبول المشروع موضوع الصفقة بعد الانتهاء من تنفيذه مع تحفظات أو بدونها ،ويتم ذلك بطلب من المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبسواء بالتراضي أو عن طريق التحكيم أو التقاضي ،وهو قانوني إرادي مرتبط بتدخل إرادة الأطراف المتعاقدة في الصفقة والتقاء الإرادتين[2] ،ويعتبر التزام أساسي يلقى على عاتق المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية ويقابله التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبب تسليم المشروع بعد الانتهاء من تنفيذه فالتسليم والاستلام التزام يقع على عاتق طرفي الصفقة ولا يمكن لأي منهما ولا لكليهما الإخلال به[3]

وفي حالة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء استلام المشروع موضوع الصفقة على مرحلتين **استلام مؤقت واستلام نهائي**[4] ،وإذا أخلت المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بمبدأ المواجهة في عملية استلام المشروع وبإجراءات وشكليات الاستلام المؤقت أو الاستلام النهائي للمشروع المحدد في عقد الصفقة ودفتر الشروط المتعلق بالصفقة فإن ذلك يشكل عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية لأحكام استلام المشروع موضوع الصفقة بعد الانتهاء من تنفيذ الصفقة، ويشكل خطأ عقديا يرتب مسؤوليتها ويولد للمتعاقد معها الجزائري أو الأجنبي حقا في الحصول على التعويض متى لحق به ضرر جراء ذلك، والمبدأ هو الاتفاق بين الطرفين حول استلام المشروع موضوع الصفقة[5]،ويمكن أن يتم استلام المشروع بعد انتهاء تنفيذه في حالة نشوء منازعة بشأنه عن طريق التحكيم أو التقاضي.

وبالرجوع **للقانون رقم 11-04** [6] المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية المذكور نجده قد عرض الاستلام المؤقت غير أن هذا التعريف لا يفي بمقتضيات استلام المشروع موضوع الصفقة لأن الاستلام المؤقت للمشروع موضوع الصفقة يتم بعد انتهاء المتعامل المتعاقد الجزائري أو الأجنبي من الأشغال أو المشروع موضوع الصفقة وطبقا **للمادة 46 فقرة 1** من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المذكور يتعين على المتعامل المتعاقد الجزائري أو الأجنبي إعلام المهندس صاحب عقد الاستشارة الفنية برسالة مضمنة عن إتمام الأشغال [7] وقوم عند ذلك المشرف على الأشغال أو صاحب عقد الاستشارة الفنية بالاستلام المؤقت للمشروع موضوع الصفقة بحضور المتعامل المتعاقد الأجنبي أو الجزائري أو بعد دعواته للحضور، وفي حالة تغيبه يشار إلى ذلك في المحضر[8] ويكون سريان مدة الضمان من وقت الاستلام كل جزء على حدى وهذا عندما تستعمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية حق الحيازة المسبقة على بعض الأشغال طبقا **للمادة 46 (فقرة 02)** من دفتر الشروط الإدارية

---

(1) النوي خرشي، **المرجع السابق**، ص372.

(2) توفيق الغناي، الأطروحة السابقة، ص118.

(3) علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص274.

(4) النوي خرشي، **المرجع السابق**، ص373/ مونية خليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق**، ص82..

(5) توفيق الغناي، الأطروحة السابقة ، ص120/فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص364/ النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، المرجع السابق**، ص373.

(6) -**القانون رقم** 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، **يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 المؤرخة في 06 مارس 2011، ص4ص13.

(7) نوال شايبي، **المذكرة السابقة** ، ص114/ فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص365.

(8) علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص274.

العامة المطبق على صفقات الأشغال المذكور[1] ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية الممثلة في مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال القيام بعملية المعاينة [2] لأن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المذكور و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** لم يتعرضان لهاتين الحالتين ،

وكان أفضل لو عالج المشرع و المنظم الجزائري هاتين الحالتين في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 حتى تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأحكام الاستلام المؤقت للمشروع ولا تتأخر في إجراءات الاستلام المؤقت للمشروع .

ويمثل **الاستلام النهائي للمشروع** موضوع الصفقة **المرحلة الثانية** من الاستلام ويقصد به الإجراء الذي بمقتضاه تتملك المصلحة المتعاقدة الجزائرية الأشغال أو المشروع نهائيا[3]ويحين أوانه عند نهاية أجل الضمان الذي اتفقا عليه الطرفين ضمن بنود عقد الصفقة[4] وهنا نسجل أن دفتر الشروط الإدارية المطبق على صفقات الأشغال العامة حدد أجل الضمان **بستة 06 أشهر** ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت لأشغال الصيانة وحفر الأسس و الطرق الحجرية وبسنة (**01**) للأشغال الأخرى[5] ،وتتم إجراءات الاستلام النهائي بنفس إجراءات الاستلام المؤقت للمشروع وفي الواقع يتعين أن يحصل استلام المشروع وفقا **لمبدأ المواجهة بين طرفي الصفقة**، ولابد من وجود المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها القانوني و التثبت من هذه الصفة ،وفي حالة الاشتراك في صفة المصلحة المتعاقدة الجزائرية يتعين الرجوع إلى الاتفاق الذي ينظم الاشتراك في صفة المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي قد ينص على استلام المشروع بتدخل كل المشتركين ،وهو ما يستدعي إمضاء محضر الاستلام من جانب أولئك ،وقد يعين الاتفاق ممثلا للشركاء ينوبهم في الاختصاص ،**وكان أفضل لو نص المنظم الجزائري** هذه الحالة صراحة ضمن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المذكور أو في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وقد يتم الاستلام للمشروع موضوع الصفقة خلافا للأصل العام بموجب حكم أو قرار قضائي إذا رفضت المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية استلامه وذلك بعد إنذارها من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبالذي يمكنه اللجوء إلى القضاء المختص لاستصدار حكم باستلام المشروع متى رأى القاضي توافر شروط معينة للتسليم[6].

و الاستلام في مفهوم **المادة 91 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 يُقصد به**، الإجراء القانوني الذي تتأكد من خلاله المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأن تنفيذ الخدمات مطابق لمختلف أحكام الصفقة العمومية للأشغال والمتضمنة في مختلف الوثائق المشكلة لها ،وبشكل أكثر عموما للقواعد الفنية طبقا للمادة .1.91 **من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،ويقصد أيضا بالقواعد الفنية في المادة .2.91 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** على أنها التقنية المناسبة للإنجاز. وهذه التقنية يجب أن يحوزها كافة المهنيين في وقت تجسيد الإنجاز.

و يمكن للاستلام أن يكون جزئيا في حالة استيفاء جملة من الشروط طبقا **للمادة 3.91 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و مهما يكن من أمر، يعد إعلان الاستلام من التزامات

---

(1) نوال شايبي، **المذكرة السابقة** ، ص114.

(2) علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص278.

(3) ميريام أكرور ، الأطروحة السابقة ، ص269/ علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص284.

(4) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص370

(5) نوال شايبي، **المذكرة السابقة** ، ص114/ علي بن شعبان ، الأطروحة السابقة ، ص285.

(6) علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص285/ فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص370.

المصلحة المتعاقدة الجزائرية وإذا كانت الأشغال منتهية يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الاستلام. يلتزم صاحب الاستشارة الفنية تقديم الاستشارة تحت طائلة إثارة مسؤوليته التعاقدية الخاصة طبقا **للمادة 4.91 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

و العمليات التي تسبق الاستلام وفقا **للمادة 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ويتعين يت عين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عند انتهاء الخدمات موضوع الصفقة، إعلام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بموجب إشعار مكتوب بالانتهاء وبالتاريخ المقرر لاستلام المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال طبقا **للمادة .1.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و يشرع صاحب الاستشارة الفنية بعد استدعاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، بحضور المراقب التقني ومسؤولي مختلف الشبكات، في العمليات التي تسبق استلام المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال عند التاريخ المبين في الإشعار بالانتهاء طبقا **للمادة .2.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

وفي حال ما إذا لم يقم صاحب الاستشارة الفنية بإيقاف إجراء العمليات المسبقة المذكورة أعلاه عند التاريخ المذكور في الفقرة أعلاه، يعلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام طبقا **للمادة .1.2.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، و تحدد المصلحة المتعاقدة الجزائرية تاريخ إجراء العمليات المسبقة للاستلام في حد أقصاه **الثلاثون (30) يوما** التي تلي استلام الرسالة الموجهة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة .2.2.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1].

و يبلغ التاريخ الجديد المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية لصاحب الاستشارة الفنية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي . في نفس الإطار، يُبلغون بأنه وخلال التاريخ الجديد لإجراء العمليات المسبقة للاستلام، تكون المصلحة المتعاقدة الجزائرية حاضرة أو ممثلة قانونا ويساعدها، عند الحاجة، خبير حتى يتسنى، عند الاقتضاء، استكمال العمليات المسبقة لاستلام الالتزام، حتى في حالات عدم حضور أو تمثيل صاحب الاستشارة الفنية الذي اتخذت كل الإجراءات اللازمة لاستدعائه إلى التاريخ الجديد المحدد لإجراء العمليات المسبقة للاستلام ويكون هذا الغياب محل إعداد معاينة،أو رفض صاحب الاستشارة الفنية الحاضر أو الممثل قانونا الشروع في العمليات المسبقة للاستلام. ينبغي أن يكون هذا الرفض محل إعداد معاينة طبقا **للمادة 3.2.92من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219**.

و في حالة عدم تحديد المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتاريخ جديد، يعد استلام الأشغال مكتسبا بانتهاء الأجل المذكور أعلاه في **المادة 2.2.92. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تطبيقا **للمادة 4.2.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و تتضمن العمليات المسبقة لقرار الاستلام، عند الحاجة معرفة المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المنفذة،و الاختبارات المحتملة المنصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال،

- المعاينة المحتملة لعدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها بالصفقة العمومية للأشغال،و التأكد من مطابقة شروط تركيب التجهيزات، في إطار خدمات الأشغال، ومواصفات الموردين واشتراط ضمانهم،و المعاينة المحتملة للعيوب أو المخالفات،و معاينة سحب عتاد الورشة وإعادة تأهيل الأرضيات والأماكن،و المعاينات المتعلقة بإتمام الأشغال وفقا **للمادة .3.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص49.

وطبقا **للمادة 4.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، تكون العمليات المسبقة للاستلام محل محضر، يحرر في الجلسة ذاتها من طرف صاحب الاستشارة الفنية و يتم توقيع المحضر المُحرر في الجلسة ذاتها حضوريا من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها وصاحب الاستشارة الفنية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا **للمادة .1.4.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و إذا رفض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي توقيع المحضر، يترتب عن هذا الرفض معاينة على المحضر طبقا **للمادة .2.4.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و تسلَّم إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأاجنبي نسخة من المحضر عملا بأحكام **المادة .3.4.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وطبقا **للمادة 5.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يعلم صاحب الاستشارة الفنية على أساس اقتراحاته للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، خلال مدة **الخمسة (5) أيام** الموالية لتاريخ المحضر، المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالإجراءات المتخذة في العمليات المسبقة للاستلام، وتتضمن "**عدم استلام**" المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال أو "**الاستلام بتحفظ**" المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال والتحفظات التي اقترح صاحب الاستشارة الفنية إخضاعها للاستلام أو " -**الاستلام بدون تحفظات**" المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال و إذا لم يحترم صاحب الاستشارة الفنية الأجل ، يرسل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نموذجا من المحضر للمصلحة المتعاقدة الجزائرية لتمكينه من إعلان استلام الأشغال، عند الاقتضاء وفقا **للمادة .1.5.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وفي حالة تطبيق **الفقرة 3.2 من المادة 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يعد المحضر وتوقع علياء المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تبلغه لصاحب الاستشارة الفنية، وترسل نسخة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تطبيقا **للمادة 6.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وطبقا **للمادة 7.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تحدد مدة العمليات المسبقة للاستلام في دفتر الشروط والصفقة العمومية للأشغال. ومهما يكن من أمر، يجب أن لا تكون العمليات المسبقة الاستلام في أي حالة من الأحوال، محل خلط مع الإعلان عن الاستلام ذاته طبقا **للمادة .8.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1].

و الاستلام الفعلي طبقا **للمادة 93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بالنظر لمحضر العمليات المسبقة للاستلام واقتراحات صاحب الاستشارة الفنية، يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية اتخاذ قرار إعلان الاستلام،أو عدم الإعلان عن الاستلام، أو إعلان الاستلام بتحفظ طبقا **للمادة 1.93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وطبقا **للمادة .2.93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** إذا قررت المصلحة المتعاقدة الجزائرية إعلان الاستلام، يتعين عليها إخطار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، وتحديد تاريخ الاستلام. يتم تبليغ هذا القرار للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، صاحب الصفقة العمومية للأشغال، خلال **ثلاثين (30) يوما**، ابتداء من تاريخ إعداد المحضر المنصوص عليه في **المادة 4.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، يتم مباشرة استلام الصفقة .

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص49.

و يتم الاستلام، عند موعد تاريخ التوقيع على محضر لاستلام الأشغال من قبل الأطراف المتعاقدة طبقا **للمادة 3.93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، و في حالة ما إذا أن بعض الاختبارات، على النحو المنصوص عليه في سياق العمليات المسبقة للاستلام، موضوع **المادة 3.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يجب تنفيذها بعد فترة محددة من وضع المنشآت أو عناصر المنشأة أو خدمات الأشغال حيز الخدمة في فترات معينة من السنة. لا يمكن الإعلان عن الاستلام إلا بتحفظ حول نجاعة هذه الاختبارات، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الوثائق الخاصة بالصفقة تطبيقا **للمادة 4.93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

و وفقا **للمادة 1.4.93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** إذا لم تنفذ هذه الاختبارات، خلال مدة الضمان، وبموجب الشروط المذكورة في **المادتين 97 و98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتم تأجيل الاستلام ، وطبقا **للمادة .5.93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يجب أن يسبق أي حيازة للأشغال ولعناصر الأشغال ولخدمات الأشغال موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية استلامها غير أنه، إذا كانت المصلحة المتعاقدة الجزائرية تتوقع الحيازة، فقد يتم ذلك قبل الاستلام، مع مراعاة الإعداد المسبق لجرد حضوري وفقا **للمادة .1.5.93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219.**

و في حالة صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتضمن مدة الضمان بمفهوم **المادة 1.96 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و يتم الإعلان عن إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، الاستلام المؤقت والاستلام النهائي طبقا **للمادة .1.94 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وعندما يتم تحديد أجل تنفيذ جزئي في الصفقة العمومية منفصلا في إطار أجل التنفيذ الإجمالي، يمكن توقع الاستلام المؤقت الجزئي للخدمات الموافقة للشروط المذكورة سابقا عملا بأحكام **المادة 2.94 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و في جميع الأحوال، يكون الحساب العام فريدا لجميع الأشغال، ولتبليغ القرار الأخير للاستلام الجزئي، يمتد إلى الأجل المنصوص عليه في **المادة 6.76 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

وفي جميع الأحوال إذا خالفت المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أحكام استلام المشروع موضوع الصفقة **السالفة الذكر** ،فإن ذلك يشكل عدم التزامها بأحكام استلام المشروع موضوع الصفقة ويشكل خطأ عقديا يوجب مسؤوليتها طبقا **للمادة 1.2.94 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

7-إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإحترام الشق غير المالي للملكية الأدبية أو الفنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

ينبغي في البداية التصريح أن **الملكية الأدبية أو الفنية** في مفهوم التشريع والتنظيم الواجب التطبيق على الملكية الفكرية في الجزائر تعد فرع من فروع **الملكية الفكرية** لأن الملكية الفكرية في التشريع والتنظيم الواجب التطبيق على الملكية الفكرية في الجزائر ، تنقسم إلى قسمين **القسم الأول : الملكية الأدبية والفنية**: وتتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف ،**والقسم الثاني : الملكية الصناعية التجارية** ، وتتضمن الإبتكارات الجديدة (**براءة الإختراع ، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة**) التي تعتبر حجر الزاوية التي يرتكز عليها القطاع الصناعي

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص50.

والتجـــاري ،و الشـــارات المميـــزة ذات الطـــابع التجـــاري و التـــي مـــن بينهـــا العلامـــات التجاريـــة وتســـميات المنشـــأ و التسميات التجارية[1].

---

[1] **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التطبيقات القضائية للملكية الفكرية :القرار القضائي الجزائري الملف رقم 190797** ، المؤرخ في 13 جويلية 1999 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م م ضد إ م) ،المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 125 (علامة تجارية –ملكية صناعية –شروط إبطالها)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 254727** ، المؤرخ في 20 جوان 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ك ضد ش م ط) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 208 (**المبدأ** : إبراز تسمية مركب أساسي داخل في تكوين مستحضرات تجميلية على علبة المنتوج لا يشكل علامة صنع) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 202312** ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ر م ضد ر ح ومن معه) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 82 (المبدأ: من المقرر قانونا أن " يجب أن يكون عقد النشر مكتوبا ..." المستفاد من القرار المطعون فيه الذي قضى برفض دعوى الطاعن الرامية إلى الحكم له بالتعويض الناجم عن التأخير و التماطل في نشر كتابة " دراسات في التربية الإسلامية " قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لما أسس قراره على عدم وجود عقد نشر مكتوب بين الطرفين كما يشترطه القانون لتحديد مدى مسؤولية الناشر.)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 261209** ، المؤرخ في 05 فيفري 2002 (قضية ش ج ضد م ب) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص267 (**المبدأ** : يعد تطبيقا سليما و صحيحا للقانون القضاء برفض دعوى تقليد علامة تجارية لنفس المنتوج على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (لنفس المنتوج) من شأنه إحداث لبس وخلط عند المستهلك متوسط الانتباه .")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 349764** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م لإنتاج مواد التجميل كوسيساف ضد شركة بارفان ڤي لاروش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 333 (المبدأ: تتقادم دعوى إبطال العلامة التجارية طبقا للمادة 06 من الأمر رقم 66-57 بمرور (05) خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة .العريضة المساندة للطعن بالنقض غير مقبولة قانونا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 350164** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م لإنتاج مواد التجميل موسيسماف ضد شركة بارفان ڤي لاروش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص339 (المبدأ: يتعين على القضاة عملا باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت الجزائري اليها إبراز العناصر التقنية التي اعتمدوها لتقرير التشابه بين العلامة المراد ابطالها و بين العلامة المشهورة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 366971** ، المؤرخ في 07 جوان 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية سي أف بي ضد ج م و من معه) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2006، ص 369(المبدأ: كان يتعين على القضاة بعد إثارة دفع عدم اختصاص مجلس قضاء الجزائر محليا للفصل في النزاع المنصب على ملكية علامة أورانجينا الجزائر لسبق طرح نفس النزاع أمام مجلس قضاء البليدة تطبيق المادة 90 من قانون الإجراءات المدنية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 377589** ، المؤرخ في 07 جوان 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج م ضد الشركة المالية لمنتوجات أورانجينا) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 383 (المبدأ: طبق قضاة المجلس القانون التطبيق السليم لما توصلوا إلى إقرار ملكية العلامة التجارية الصناعية أورانجينا لكل من مؤسسة المشروبات الغازية الجزائرية و الشركات المالية لمنتجات أورانجينا الفرنسية اعتمادا على تمتع العلامة المذكورة بالحماية القانونية في الجزائر منذ مصادقة الجزائري سنة 1975 على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و على الإتفاق المبرم بين الشركتين الجزائرية و الفرنسية سنة 1977.)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 627126** ، المؤرخ في 03 جوان 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م نيدور ضد شركة المواد الصحية و من معها) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 198 (**المبدأ** : يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت علامة تجارية معينة أثناء معرض دولي أن يطلب تسجيل هذه العلامة وحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ العرض في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء العرض، يتوفر طالب حماية علامة مسجلة في الخارج على أجل سنة لإعمال حق الأولوية طبقا لاتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0871530** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية جانس فارماسوتيكان ف ضد شركة ذ م م علاج فارماسوتيك ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 189 (المبدأ: عندما تنصب الدعوى الرامية إلى إبطال علامة لسبق تسجيل علامة مماثلة لها على التسمية فقط لا حاجة إلى المقارنة بين المنتوجين الصادرين تحت كل علامة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1222121** ، المؤرخ في 14 ديسمبر 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة ذ م م العامة الأضواء الجزائر ضد م م) المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و المستندات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 117 (المبدأ: تشمل الحماية المقررة في مجال تقليد النماذج المودعة لدى المتعهد للملكية الصناعية ، الحماية من المنافسة غير المشروعة من المستورد و المصنع و المركب و البائع و المشتري)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1245460** ، المؤرخ في 20 جوان 2018 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية .(قضية شركة تضامن فرياد وود بيكر ج و شركائه ضد ي ي) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 113 (المبدأ: في حالة تشابه علامتين تجاريتين تمنح الحماية القانونية لأسبقهما في التسجيل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1250728** ، المؤرخ في 20 جوان 2018 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ف ضد شركة ذ م م بلاي مود) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 103 (المبدأ: يتحمل الطرف المدني في الدعوى الجزائية الفاصلة في مدى قيام جريمة تقليد علامة تجارية مسؤولية هلاك البضائع المحجوزة من طرف إدارة الجمارك في حالة ثبوت براءة المتهم)./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتضمن مبدأ لا تستثنى من التسجيل الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز و الرموز الخاصة بالملك العام هي الرموز المتعلقة بتمييز العلم الجزائري أي النجمة ، الهلال و الكتابات ج.ج (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) و الرموز المجردة من صفة التمييز هي الرموز التي لا تبين صفة مميزة ولا منتوج أو الخدمة المراد إعطاؤها اسما ليسجل وتعد علامة مميزة العلامة المختارة التي تسمح للمستهلكين بتحديد المنتجات أو الخدمات بين المنافسين **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1332260** المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة ذ.م.م إبراهيم و أبناؤه إيفري ضد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 128. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 مارس 2021 المتضمن مبدأ يتعين على صاحب العلامة التجارية رفع دعوى أمام القضاء في أجل شهر من تاريخ إيداع تقرير الخبرة المتضمن المحضر الرسمي أو الحجز المضروب على السلعة الموضوعة عليها العلامة التجارية محل طلب تجديد التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وليس من تاريخ استلام المحضر تحت طائلة بطلانه بقوة القانون أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1431588** المؤرخ في 11 مارس 2021 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (

و بما أن **الملكية الأدبية أو الفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، يحكمها مبدأ حرية الإبداع الفكري المنصوص عليه في **المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948** [1] ، و **المادة 54 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** [2] **و المادة 36 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** [3] **و المادة 38 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [4] **و المادة 44 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [5]**و المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[6] فإنها تعد من بين الحقوق الدولية للإنسان طبقا **للمادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948** ،وكذا تعد من بين الحقوق الدستورية الأساسية للمواطن في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري لسنة 1989** [7]**و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.**

و الإتفاقيات الدولية المتعلقة **بالملكية الأدبية أو الفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** التي إنضمت إليها الجزائر أو صادقت عليها الجزائر و التي تشكل مصادر دولية **للملكية الأدبية أو الفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** و حمايتها الدولية في الجزائر ، هي : **إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967** المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 75-02 مكرر**[8] والتي تضمنت الأحكام المتعلقة بتنظيم ، وتشكيل وسير و إختصاصات **المنظمة العالمية للملكية الفكرية** المتخصصة بإعتبارها منظمة دولية متخصصة لحماية **الملكية الفكرية** بما فيها الملكية الأدبية أو الفنية و **الإتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-26** [9] و **إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1986 المتممة والمعدلة** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-341** [10] .

و **الملكية الفكرية في المادة 02 الفقرة 08 من إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967** المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 75-02 مكرر** ، تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والعلمية، و منجزات الفنانين القائمين بالأداء ،والفنوجرامات ،برامج الإذاعة والتلفزيون، والإختراعات في جميع مجالات الإجتهاد الإنساني ،الإكتشافات

قضية الشركة ذ.م.م كسموس بلاست ضد الشركة الاماراتية كوزمو بلاست الصناعية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2021 ، ص124.

(1) أنظر: هشام مسعودي (**حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقيمة قراءة في المدلول وسبل الحماية**) **مقال منشور** في مجلة الدراسات القانونية ، الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة ،جامعة يحي فتارس ، المدية ،المجلد 08 ، العدد 02، جوان 2022، ص848.

(2) ج.ر.ج.ج ،د، ش، العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976،ص1303.

(3) ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد09 المؤرخة في أول مارس 1989، ص239.

(4) . ج ،ر.ج.ج.د،ش، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص12.

(5) ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص11.

(6) ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020، ص18.

(7) ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد09 المؤرخة في أول مارس 1989، ص239.

(8) **الأمر الجزائري رقم 75-02 مكرر** المؤرخ في 09 يناير 1975 **المتضمن المصادقة على إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة 14 فبراير 1975 ،ص198،ص205

(9) **الأمر الجزائري رقم 73-26** المؤرخ في 05 يونيو 1973 **المتعلق بإنضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 03 يونيو 1973، ص 762.

(10) **المرسوم لرئاسي الجزائري رقم 97-341** المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المت**ضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1986 والمتممة** بباريس في 04 مايو 1996 **والمعدلة** ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و **المتممة** ببرن في 20 مارس 1914 **والمعدلة** بروما في 02 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 و استكهولم في 14 يوليو 1967و باريس في 24 يوليو 1971 **والمعدلة** في 28 سبتمبر 1979 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 14 سبتمبر 1997، ص 08، ص34.

العلمية،و الرسوم والنماذج الصناعية ،و العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية ،والحماية ضد المنافسة المشروعة ،وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية و الأدبية و الفنية[1] .

و مسايرة من **المشرع والمنظم الجزائري** لحرية الإبداع الفكري و الفني والعلمي الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الدستور الجزائري و أحكام الإتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق على **الملكية الأدبية أو الفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** التي إنضمت إليها الجزائر أو صادقت عليها الجزائر و التي تشكل مصادر دولية **للملكية الأدبية أو الفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** و حمايتها الدولية في الجزائر صدرت عدة قوانين وتنظيمات جزائرية تحكم **الملكية الأدبية أو الفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** وشكلت مصادر وطنية **للملكية الأدبية أو الفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** و حمايتها الوطنية في الجزائر تمثلت في : . **الأمر الجزائري رقم 73-14** المتعلق بحق المؤلف **الملغى** [2] و **الأمر الجزائري رقم 73-46** المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م.و.ح.م) [3] و **الأمر الجزائري رقم 96-16** المتعلق بالإيداع القانوني [4] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-226** الذي يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام **الأمر رقم 96-16** المتعلق بالإيداع القانوني و **الأمر الجزائري رقم 97-10** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [5] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-366** المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [6] **المعدل للأمر الجزائري رقم 73-46** المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م.و.ح.م) والصادر تطبيقا لأحكام **المادتين 131 و 164 من الأمر الجزائري رقم 97-10** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-41** ، الذي يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقة والإتاوة على النسخة الخاصة [7] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 128 من الأمر الجزائري رقم 97-10** و **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [8] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-316** المتضمن تشكيل هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات إستعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها [9]الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 138 من القانون الجزائري رقم 03- 05 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-356** المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة 14 فبراير 1975 ،ص198،وص199.

(2) **الأمر الجزائري رقم 73-14** المؤرخ في 03 أفريل1973 **المتعلق بحق المؤلف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 10 أفريل 1973، ص 434، ص 440. (الملغى)

(3) **الأمر الجزائري رقم 73-46** المؤرخ في 25 يوليو 1973 **المتضمن احداث المكتب الوطني لحق المؤلف** (م.و.ح.م)، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في11 سبتمبر 1973،ص1089،ص1091. المعدل ب**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-366** المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 **المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 22 نوفمبر 1998 ، ص 05،ص 11.(الملغى).

(4) **الأمر الجزائري رقم 96-16** المؤرخ في 02 يوليو 1996 **المتعلق بالايداع القانوني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة 03 يوليو 1996،ص07،وص08.

(5) **الأمر الجزائري رقم 97-10** المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 12 مارس 1997، ص 03، ص24 .(الملغى).

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-366** المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 **المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 22 نوفمبر 1998 ، ص 05،ص 11.(الملغى).

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-41** المؤرخ في 22 فبراير 2000 ، **الذي يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقة والإتاوة على النسخة الخاصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 28 فبراير 2000، ص04،ص05. (الملغى)

(8) **الأمر الجزائري رقم 03-05** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 03، ص22. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003، ص 04

(9) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-316** المؤرخ في 10 سبتمبر2005 **المتضمن تشكيل هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات إستعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر2005 ، ص08،وص09.

وسيره **المعدل والمتمم** [1]الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 131 من القانون الجزائري رقم 03-05** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-357** الذي يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقة والإتاوة على النسخة الخاصة [2]الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 128 من القانون الجزائري رقم 03-05** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-358** الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 28 من القانون الجزائري رقم 03-05** [3].

وإن أحكام **الأمر الجزائري رقم 73-14** المتعلق بحق المؤلف ألغيت بموجب **المادة 166 من الأمر الجزائري رقم 97-10**. المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وأحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 97-10**. المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ألغيت بموجب **المادة 163 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة **المطبق حاليا**، وألغت **المادة 25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-356** المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره **المعدل والمتمم** أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-366** المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وكذا ألغت **المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-357** الذي يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقة والإتاوة على النسخة الخاصة نجدها ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-41** الذي يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقة والإتاوة على النسخة الخاصة.

و المشرع و المنظم الجزائري لم يعرف **الملكية الفكرية** أو **الملكية الأدبية أو الفنية** في القوانين والتنظيمات الجزائرية التي تحكم **الملكية الأدبية أو الفنية**، وشكلت مصادر وطنية **للملكية الأدبية أو الفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** و حمايتها الوطنية في الجزائر **السالفة الذكر** ، و هنا ينبغي التصريح أن عبارة **الملكية الفكرية** وفقا للتشريع الجزائري تتكون من **كلمتين** هما " **الملكية** " و " **الفكرية** " **والملكية** تعني حق التمتع و التصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل إستعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة، طبقا **للمادة 674 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** وكلمة " **الفكرية** " مشتقة من" **الفكر** " وتدل على إستخدام العقل البشري في موضوع أوفي شيء يهم الإنسان و ما ينتجه الإنسان من إبداع[4].

وبالجمع بين أحكام التشريع والتنظيم الواجب التطبيق على الملكية الفكرية في الجزائر و بعض تعريفات الفقه و الباحثين **للملكية الفكرية** [5] **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** يمكننا تعريف **الملكية الفكرية** على أنها : **" حقوق أدبية أو فنية أو علمية أو صناعية تجارية في مفهوم التشريع و التنظيم الواجب التطبيق على الملكية الفكرية، وتعد من بين الحقوق الدولية للإنسان أو الحقوق الدستورية**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-356** المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 **المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 ، ص 23،ص28. **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-356** المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 19 أكتوبر 2011 ، ص04 .

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-357** المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 **يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقة والإتاوة على النسخة الخاصة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 ، ص28،وص29.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-358** المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 **يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 ، ص29،وص30.

(4) أنظر: محمد الأمين بن الزين (**قاعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع و الإتفاقيات الدولية**)، **مقال منشور** بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، العدد 01 ، مارس 2008 ،ص90،وص91 /خوادجية سميحة حنان (مطبوعة بيداغوجية **بعنوان الملكية الفكرية**)،**ألقيت** على طلبة السنة الثالثة ليسانس المجموعة أ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة01، كلية الحقوق ،2021-2022،ص 04. **متاحة على الموقع الإلكتروني**http://fac.umc-edu.dz تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2022 على الساعة 19:15 مساءا.

(5) للإطلاع على بعض تعريفات الفقه والباحثين الجزائريين للملكية الفكرية راجع :. محمد الأمين بن الزين ،**المقال السابق**، ص91

الأساسية للمواطن طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ،أو الدستور الجزائري وأنها النظام المقر لحماية الملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية أو الصناعية التجارية ،وتشمل الملكية الأدبية والفنية المتمثلة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف و التي تمكن المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة للمؤلف من سلطة مباشرة على إنتاجه أو نشاطه الفكري الأدبي و الفني و العلمي ، ليستفيد منها ماديا ومعنويا، و يتمكن من حرية التصرف فيها أو التنازل عنها أو إستثماره وإمكانية مواجهة الغير بها وفقا للأحكام المنتظمة لذلك قانونا ، وكذا تشمل الملكية الصناعية التجارية المتمثلة في الإبتكارات الجديدة (براءة الإختراع ، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة) التي تعتبر حجر الزاوية التي يرتكز عليها القطاع الصناعي والتجاري ،و الشارات المميزة ذات الطابع التجاري (العلامات التجارية ،تسميات المنشأ و التسميات التجارية...) ، والتي تمكن صاحبها من سلطة مباشرة على إبتكاره أو إشاراته المميزة المتصلة بنشاطه الفكري الصناعي و التجاري ، وسلطة إستئثارية على عملائه ليستفيد منها ماديا ومعنويا، و يتمكن من حرية التصرف فيها أو إستغلالها وإمكانية مواجهة الغير بها وفقا للأحكام المنتظمة لذلك قانونا ، و تحميها الدولة طبقا للدستور و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية و القوانين والتنظيمات الواجبة التطبيق على الملكية الفكرية " .

وقد إختلف **الفقهاء و الباحثين المختصين في الملكية الفكرية** في تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية حيث يرى **الرأي الأول**: أن الملكية الفكرية ملكية حقيقية شأنها شأن الملكية الواردة على الأشياء المادية ، وله نفس خصائص حق الملكية من إستعمال وإستغلال وتصرف، إلا أن هذا الرأي **أهمل** الشق المعنوي للمؤلف فما دام حق الملكية الفكرية يمارس على إبداع فكري فهو حق غير مادي[1] ، **والرأي الثاني** : يرى أن الملكية الفكرية حق من الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان، إلا أن هذا الرأي **أهمل** الجانب المالي الذي يتقاضاه صاحب حق الملكية الفكرية.

والرأي الثالث: يرى أن **الملكية الفكرية** حق من نوع خاص و طبيعة مزدوجة أي أنها تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على إنتاجه الفكري من إستعمال وإستغلال وتصرف لاسيما الحصول على عائد مادي منه ، ومن جانب أخر يرتبط مالك الإنتاج الفكري بما أبدعه ويكون له عليه حق الحماية من إعتداء الغير ،وحق نسبة إنتاجه الذهني إليه ، وهو الشق الذي يطلق عليه الشق المعنوي.

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة الملكية الأدبية أو الفنية هي: " حقوق أدبية أو فنية ، وفرع من فروع الملكية الفكرية في مفهوم التشريع و التنظيم الواجب التطبيق على الملكية الفكرية ، وتعد من بين الحقوق الدولية للإنسان أو الحقوق الدستورية الأساسية للمواطن طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ،أو الدستور الجزائري ، و تحميها الدولة طبقا للدستور و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية و القوانين والتنظيمات الواجبة التطبيق على الملكية الفكرية وأنها النظام المقر لحماية الملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية و التي تهدف إلى النشر و الرقي بالفكر الإنساني والأعمال الأدبية والعلمية والفنية وليس من شأنها تنظيم العلاقات التنافسية في مجال التجارة والأعمال ، وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف و حقوق المؤلف تتعلق بالإنتاجات الذهنية للمؤلف، وتسمى هذه الإنتاجات بالمصنفات الأدبية والفنية للمؤلف، وتنصب على حماية هذه المصنفات الأدبية أو الفنية و التي تشمل المصنفات المكتوبة و المصنفات الموسيقية و المصنفات الرقمية وحتى تستفيد هذه المصنفات من الحماية فإنه يجب إفراغها في قالب مادي أو

(1) أنظر خوادجية سميحة حنان ، المطبوعة السابقة، ص 05.

دعامة مادية لأن التشريع الخاص بالمؤلف يحمل أشكال ولا يحمل أفكار ،وتعطي للمؤلف سلطة مباشرة على مصنفاته الأدبية أو الفنية ليستفيد منها ماديا ومعنويا ، ويتمكن من حرية التصرف فيها أو التنازل عنها أو إستثمارها وإمكانية مواجهة الغير بها وفقا للأحكام المنتظمة لذلك قانونا ، والحقوق المجاورة لحق المؤلف يقصد بها تلك الحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة أو الفئات غير المصنفة غير فئة المؤلفين، (فئة فناني الأداء ،فئة هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري، منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية) و الذين هم عبارة عن وسيط بين المؤلف والجمهور ولهم دور كبير في تبليغ ونقل المصنفات الأصلية المشتق للجمهور ، وتختص بحماية التحويلات التي تقع على هذه المصنفات (مثل الترجمة والتمثيل أو التمثيل السنيمائي أو الأداء الصوتي) وتعطي لأصحابها سلطة مباشرة على أدائهم أو بثهم الإذاعي السمعي و السمعي البصري أو إنتاجهم التسجيلي السمعي و السمعي البصري ، ليستفيدوا منها ماديا ومعنويا، ويتمكنوا من حرية التصرف فيها أو التنازل عنها أو إستثمارها وإمكانية مواجهة الغير بها وفقا للأحكام المنتظمة لذلك قانونا ."

وطبقا لأحكام **المادتين 27 الفقرة 02 و 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948** [1] ،وأحكام **المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[2] و التي تقابلها **المادة 54 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** [3] **و المادة 36 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** [4] **و المادة 38 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [5] **و المادة 44 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [6] و أحكام **إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1986 المتممة والمعدلة** التي إنضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب **المرسوم لرئاسي الجزائري رقم 97-341** وأحكام **المادة 21 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة **تعتبر الملكية الأدبية أو الفنية** بإعتبارها فرع من فروع **الملكية الفكرية حق من نوع خاص و طبيعة مزدوجة** أي أنها **تعطي للمؤلف** سلطة مباشرة على مصنفاته الأدبية أو الفنية من إستعمال وإستغلال وتصرف لاسيما الحصول على **عائد مادي** منه، وكذا تعطي لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف سلطة مباشرة **على أدائهم أو بثهم الإذاعي السمعي و السمعي البصري أو إنتاجهم التسجيلي السمعي و السمعي البصري .**

ومن جانب أخر يرتبط مالك الإنتاج الأدبي أو الفني أو **مالك الحقوق المجاورة لحق المؤلف (فئة فناني الأداء ،فئة هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري، منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية**) بما أبدعه أو أنتجه أو إبتكره ، ويكون له عليه حق الحماية من إعتداء الغير، وحق نسبة إنتاجه الأدبي أو الفني أو أدائه أو إبتكاره، وهو الشق الذي يطلق عليه **الشق المعنوي** .

ولقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا لحق المؤلف في **المادة 06 من الأمر الجزائري رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف والتي جاء فيها : " يعتبر صاحب حق على إنتاج فكري معين هو صاحب الإنتاج ذاته وذلك مع مراعات أحكام هذا الأمر"**[7] ومن هذه المادة يتبين لنا أن حق المؤلف هو حق

---

(1) أنظر: هشام مسعودي ،**المقال السابق**، ص848./ محمد الأمين بن الزين، **المقال السابق**، ص90.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020، ص18.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج ،د، ش، العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976،ص1303.

(4) ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد09 المؤرخة في أول مارس 1989، ص239.

(5) . أنظر: ج ،ر.ج.ج.د،ش، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،ص12.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص11.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 10 أفريل 1973، ص 435،

يمنح لصاحب إنتاج فكري معين أو لصاحب الإنتاج الفكري ذاته ، أما الأمر **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يتضمن تعريفا تشريعيا لحق أو حقوق المؤلف ، و حقوق المؤلف تتعلق بالحقوق القانونية للمؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية المثبتة في شكل ملموس أو شكل مادي أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فتشمل حقوقا مماثلة له كما توفر حماية مشابهة لحماية حق المؤلف إلا أنها غالبا ما تكون أكثر تحديدا أو لمدة زمنية أقصر ، ويتمثل الفرق بين حق المؤلف و الحقوق المجاورة في أن الأول أي حق المؤلف يتعلق بحقوق مبدع المصنف، أما الحقوق المجاورة فتتمثل في حقوق مؤدي المصنف عند تحويله إلى شكل ذاتي(ملموس).

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، الملكية الفكرية الأدبية أو الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري لا ترتبط **بالحقوق المجاورة للمؤلف** الخاضعة للأحكام المتعلقة بالحقوق المجاورة المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية الأدبية أو الفنية التي صادقت عليها الجزائر أو إنضمت إليها الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 03-05** وإنما ترتبط بدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتبارها أحد المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية بموجب الأحكام المتعلقة بالمصنفات الأدبية أو الفنية المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية الأدبية أو الفنية التي صادقت عليها الجزائر أو إنضمت إليها الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 03-05** ، ولهذا يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تحترم الأحكام المتعلقة بالشق غير المالي لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتبارها أحد المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية بموجب الأحكام المتعلقة بالمصنفات الأدبية أو الفنية المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية الأدبية أو الفنية التي صادقت عليها الجزائر أو إنضمت إليها الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 03-05**[1].

فالمستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي ، ويمكن أن يكون على الخصوص **مهندسا معماريا أو مكتب دراسات مختص أو متعدد الإختصاصات** معتمد تتوفر فيه شروط التأهيل المهني والكفاءات التقنية والوسائل الضرورية لتنفيذ عمليات الإستشارة الفنية لصالح المصلحة المتعاقدة الجزائرية إزاء هذه الأخيرة على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية طبقا **للمادة 03 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل** [2]، و **المادة 3. 5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3]، ويعد دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يمكن أن يكون محلها الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 03،.

(2) أنظر : ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988،ص1479،وص1480 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07،وص08.

المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية [1] **و القرار الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية[2]، أو يكون محلها مهام الإستشارة الفنية في مجال البناء المتمثلة في مهمة الرسم المبدئي و مهمة المشروع التمهيدي و مهمة المشروع التنفيذي المحددة في **المواد من 05 إلى 11 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**[3] و التي تعبر عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي إنبعاثات لثقافة ما وترجمة لها **طبقا للمادة 02 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** ،المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري و التي جاء فيها :" **الهندسة المعماري هي التي تعبر عن مجموعة منن المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي إنبعاثات لثقافة ما وترجمة لها** .... "[4].

وطالما أن دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تشمل مهمة الرسم المبدئي تتمثل في إعداد **مشروعين أو ثلاثة مشاريع** رسوم مبدئية تحدد جانبا أو عدة جوانب هندسية أو معمارية أو في إعداد تقييمي يشتمل على الوثائق المحددة في **المادة 06 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**، ومهمة المشروع التمهيدي أو الدراسة الموجزة المبنية على أرقام لحل شامل يسمح بإنجاز البرنامج المسطر وتتضمن هذه الدراسة الوثائق المحددة في **المادة 07 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل** و التي من بينها مخطط تهيئة ،مخطط إقامة المشروع ،المخطط الكتلي .

و مهمة المشروع التنفيذي أو الدراسة الوصفية والموضحة والمبررة للأحكام التقنية المقترحة التي تتضمن الملف التقني للمبنى أو للمباني الموزعة إلى حصص وأجزاء ، وتتضمن هذه الدراسة **الوثائق المكتوبة** المحددة في **المادة 08 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل** والتي من بينها المخطط التنفيذي لأشغال كل أقسام المشروع **والوثائق المرسومة** المحددة في **المادة 08 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل** والتي من بينها مخطط موقع ، المخططات الطبوغرافية للأرضية، المخطط الكتلي و التهيئات الخارجية ، مخططات التهيئة الخارجية والجدران الإسنادية . وكل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية لتقدير تصميم المشروع وكيفية عمله على نحو أفضل، **والوثائق الملحقة** المتمثلة في المخططات التفصيلية لكل الحصص المدعمة للمذكرة الحسابية في ذلك الطرق والشبكات المختلفة مع التوصيلات بالشبكات الخارجية وكل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية لتقدير تصميم المشروع وكيفية عمله على نحو أفضل طبقا **للمادة 08 من نفس القرار الوزاري المشترك**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322** المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ،ص 11،ص 13.

(2) **قرار وزيرة الثقافة الجزائرية** المؤرخ في 13 أفريل 2005 يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 29 يونيو 2005،ص 28،ص30.

(3) أنظر : ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988،ص1480،ص1482 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد32 المؤرخة في 25 ماي 1994، ص05.

الجزائري المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل** .

فإنها تعد من بين المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية للمؤلف طبقا **للمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] والتي جاء فيها: " **تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: .....و الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشأت التقنية ،...**"[2] وهو ما يؤكد أن دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخضع للأحكام المتعلقة بالمصنفات وحمايتها الواردة في **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والنصوص التنظيمية الجزائرية المتعلقة بحقوق المؤلف التطبيقية لهذا **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، و أحكام **الإتفاقيات الدولية** المتعلقة بالملكية الأدبية أو الفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي صادقت عليها الجزائر أو إنضمت إليها المتضمنة الأحكام الدولية المتعلقة بالمصنفات وحمايتها الدولية الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 03-05** .

وطبقا **للمادة 02 الفقرة 05 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1986 المتممة والمعدلة** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **المرسوم لرئاسي الجزائري رقم 97-341** [3] التي تضمنت إشارة غير صريحة لقواعد البيانات **و المادة 04 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** والتي جاء فيها : " **تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل ....البحوث العلمية والتقنية ..... وبرامج الحاسوب....** " **والمادة 05 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** والتي جاء فيها : " **... وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة ألة أو باي شكل من الأشكال الأخرى والتي تتأتى أصالتها من إنتقاء مواردها أو ترتيبها .تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية .**"[4]. يمكن أن تكون المصنفات المحمية بموجب **الأمر الجزائري رقم 03-05** ، قد تكون **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في شكل مصنف تقليدي ورقي أو في شكل مصنف إلكتروني مستنسخ على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة برامج الحاسوب وتجميع البيانات أو قواعد البيانات أو بواسطة المواقع الإلكترونية أو شبكة الأنترنت أو البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

و طبقا **للمادة 14 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قد تكون **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مركبة** يدمج فيها الإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري ،دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال

---

(1) أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص303.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في23 يوليو 2003، ص04.

(3) **المرسوم لرئاسي الجزائري رقم 97-341** المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 **المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1986 والمتممة** ببارس في 04 مايو 1996 **والمعدلة** ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و **المتممة** ببرن في 20 مارس 1914 **والمعدلة** بروما في 02 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 و استكهولم في 14 يوليو 1967و باريس في 24 يوليو 1971 **والمعدلة** في 28 سبتمبر 1979 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 14 سبتمبر 1997، ص 08، ص34.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في23 يوليو 2003، ص 04.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عناصر دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلية دون مشاركة مؤلفها الأصلي أو عناصر دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدرجة فيها، ويمتلك الحقوق على دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،الشخص الذي يبدعها مع مراعات حقوق مؤلفها الأصلي ، وهو ما يؤكد أن **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد تكون في **شكل مصنف مركب** تخضع للأحكام **المتعلقة بالمصنف المركب الواردة في الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ووفقا **للمادة 12 من نفس المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** ، و التي جاء فيها:" **يجب أن يحمل كل مشروع معماري ملاحظة المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين شاركوا في تصوره** ." و **المادة 15 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، قد تكون **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مشتركة** إذا شارك في إبداعها أو إنجازها عدة مؤلفين، ولا يمكن الكشف عنها إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق ، وتعود حقوقها إلى جميع مؤلفيها وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم وإذا لم يتم الإتفاق تطبق الأحكام المطبقة بحالة الشيوع، ولا يمكن أي مساهم فيها أن يعرض إستغلالها في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر ، ويسمح لكل مؤلف **لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المشتركة** بإستغلال الجزء الذي ساهم به فيها التي تم الكشف عنه ،ما لم يلحق ضرر بإستغلالها ككل مع مراعات وجوب ذكر المصدر ، ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك[1] ، وهو ما يؤكد أن **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد تكون في **شكل مصنف مشترك** تخضع للأحكام **المتعلقة بالمصنف المشترك الواردة في الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وطبقا **للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، تعتبر **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **جماعية** إذا شارك في إبداعها أو إنجازها عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ينشرها بإسمه ولا تمنح المساهمة فيها حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الجماعية المنجزة ، وتعود حقوقها إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاجها وإنجازها ونشرها بإسمه ، مالم يكن ثمة شرط مخالف وهو ما يؤكد أن **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد تكون في **شكل مصنف جماعي** تخضع للأحكام **المتعلقة بالمصنف الجماعي** الواردة في **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

(1) أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص301،وص302.

ووفقا **للمادة 20 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،إذا تم إبداع **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار عقد الإستشارة الفنية بإعتباره عقد من عقود المقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازها ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمت شرط مخالف .

أما إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد العمل المبرم بين المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المستخدم وعامله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتولى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المستخدم ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمت شرط مخالف طبقا **للمادة 19 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وطبقا **للمادة 03 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** والتي جاء فيها: " **يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق .تمنح الحماية لهذه الدراسة مهما كان نوعها ونمط تعبيرها ودرجة استحقاقها ووجهتها بمجرد إبداعها سواء كانت مثبتة أم لا بأي دعامة تسمح بإبلاغها إلى الجمهور** "و **المادة 04 من الأمر الجزائري رقم 03-05** والتي جاء فيها: " **تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: .....و الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشأت التقنية ،...**"و **المادة 05 من نفس الأمر الجزائري 03-05** والتي جاء فيها : ".... **تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق المؤلف مؤلف المصنفات الأصلية .**" و **المادة 06 من نفس الأمر الجزائري 03-05** والتي جاء فيها :" **يحظى عنوان المصنف، إذا إتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته** " [1] تتمثل شروط حماية **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتبارها مصنف أدبي أو فني في **الأمر الجزائري رقم 03-05** في **شرطين : الشرط الأول هو** : التجسيد الشكلي **لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فدراسة **عمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تمر **بثلاث (03) بمراحل** حتى تكتمل وتتمثل **المرحلة الأولى** التصور الفكري للدراسة وهي عملية نفسية في شكل أفكار وتأملات وتتمثل **المرحلة الثانية** في رسوخ التصور الفكري للدراسة و استقرارها في الذهن دون خروجها إلى الخارج أما **المرحلة الثالثة** وهي التي يكون فيها للدراسة أثر مادي خرج الكيان الذاتي ، ويقصد بشرط التجسيد الشكلي **لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تمثيل الأفكار في **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الشكل الظاهري لها[2] مهما كان نوعه أو التعبير الشكلي لها مهما كان نمطه مكتوب أو شفوي أو بالإشارة . سواء كان مثبتا أم لا بأي دعامة تسمح بإبلاغ الدراسة للجمهور طبقا **للمادة 03 الفقرة 02 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** [3].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في23 يوليو 2003، ص04.

(2) أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص297.

(3) أنظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في23 يوليو 2003، ص04

و **الشرط الثاني هو:** أصالة **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فلاعتبار **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجب أن تتميز بإبداع ذهني وإنتاج فكري بحيث تبرز من خلالها شخصية معينة، سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو في طريقة العرض أو التغيير أو الترتيب فالدراسة التي تكون مجرد ترديد من قبل المستشار الفني المؤلف لا تسري عليها الحماية المقررة في التشريع الجزائري .

و أصالة **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لها طابع ذاتي أو لمسة المستشار الفني المؤلف لها وتتوفر في كل الأعمال الداخلة في تكوين **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و يحظى عنوان **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إذا إتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للدراسة ذاتها، أما جدة **دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فهي مفهوم موضوعي [1].

وكذا ترتبط الملكية الفكرية الأدبية أو الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري **بالحقوق المعنوية** للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتبارها حقوق محمية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية الأدبية أو الفنية التي صادقت عليها الجزائر أو إنضمت إليها الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 03-05**، ، ولهذا يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تحترم الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتبارها حقوق غير مالية محمية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية الأدبية أو الفنية التي صادقت عليها الجزائر أو إنضمت إليها الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 03-05**،

و طبقا **للمادة 12 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتضمنة التعريف التشريعي للمؤلف ،يعتبر المستشار الفني الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي والمعد **لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبدعها بإعتبارها مصنف أدبي أو فني.

---

(1) أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص297،وص298.

غير أنه إذا تم إبداع دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأحد أنواع عقد المقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازها ملكية حقوق المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار الغرض التي أنجزت من أجله ،ما لم يكن شرط مخالف طبقا **للمادة 20 من الأمر الجزائري رقم 03-05** [1].

ووفقا **للمادة 13 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** ،يعتبر مالك لحقوق المؤلف إذا صرح **بدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإسمه أو يضعها بطريقة مشروعة في متناول الجمهور ، أو يقدم تصريحا لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا **للمادة 131 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** وإذا نشرت دراسة **العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدون إسم المستشار الفني المؤلف لها فإن الشخص الذي يضعها بطريقة مشروعة في متناول الجميع يعد مماثلا لمالك الحقوق ما لم يثبت خلاف ذلك ، أما إذا نشرت دراسة **العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مجهولة الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعها في متناول الجمهور فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق ، وهو ما يؤكد أن المستشار الفني المؤلف لدراسة **العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد يكون معلوم الهوية أو مجهول الإسم أو يضع إسم مستعار وفقا **للمادة 13 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وطبقا **للمادة 03 الفقرة الأولى من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** يمنح للمستشار الفني صاحب الإبداع الأصلي لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بإعتبارها مصنف أدبي أو فني** الحقوق المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 03-05** ،والحقوق المحمية للمستشار الفني صاحب الإبداع الأصلي لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 03-05** هي الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف على المصنف الذي أبدعه ، والحقوق المعنوية للمستشار الفني **المؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في (ق.ت.ج)، تعد من بين العناصر المعنوية للمحل التجاري[2] طبقا **للمادة 78 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)، ويحتفظ المستشار الفني **المؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بالحقوق المعنوية** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويمكنه ، ما عدا في حالات أحكام تعاقدية مخالفة ، القيام بنشر هذا العمل ولا يجوز له أن يستعمله إستعمالا أخر لصالح مصلحة متعاقدة أخرى إلا بعد موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية المالكة للمشروع طبقا

(1) أنظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في23 يوليو 2003، ص06.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص **الأحكام المتعلقة بالمحل التجاري** الواردة في **المواد من 78 إلى 214 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج)** راجع: نسرين شريقي ،**المرجع السابق**،ص70،ص100.

للمادة 11 من نفس المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 والتي جاء فيها:"..... **يحتفظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية للعمل المعماري ويمكنه ، ما عدا في حالات أحكام تعاقدية مخالفة ، القيام بنشر هذا العمل ولا يجوز له أن يستعمله إستعمالا أخر لصالح صاحب مشروع أخر إلا بعد موافقة مالك المشروع "**[1] .

والملاحظ أن **المادة 20 من الأمر الجزائري رقم 03-05 توافق المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** التي تعتبر دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعد في إطار عقد بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمهندس المعماري باعتباره مستشار فني ملكية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة مشروع البناية المحددة في العقد ، غير أن المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يحتفظ بالملكية المعنوية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ولا يجوز له أن يستعمل نفس دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبله لصالح مشروع آخر طبقا **للمادة 11 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 . على عكس المادة 20 من الأمر الجزائري رقم 03-05 التي تناولت حقوق المؤلف على وجه عام** .

وطبقا **للمادة 21 الفقرة الأولى من لأمر الجزائري رقم 03-05 ، تعد الحقوق المعنوية** للمستشار الفني **المؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من بين الحقوق المعنوية** للمؤلف وتخضع للأحكام الخاصة بالحقوق المعنوية للمؤلف وممارستها الواردة في **المواد من 22 إلى 26 من الأمر الجزائري رقم 03-05** .

والحقوق المعنوية للمستشار الفني **المؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم 03-05** هي حقوق المستشار الفني **المؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبدع في الاعتراض على أيّ تصرف يسيء إلى عمله أو يمس بسمعته بأي تعديل أو تحريف، وتعد من الحقوق اللصيقة بشخصه وتحمل بصمات فكره وتعكس ملكات عقله وإلهامه ومن خلالها يستطيع أن يثبت شخصيته في مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية ، وعليه يمكن اعتبار الحق المعنوي بأنه حق ينطوي على وجهين؛ يتمثل الأول في احترام شخصية المستشار الفني **المؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره مبدعا، والثاني يتمثل في الحماية القانونية التي ترد على دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره مصنفا ذا قيمة ذاتية بغض النظر عن مؤلفها لأن الحق المعنوي جوهر لهذا الحق.

وطبقا **للمادة 21 الفقرة 02 من لأمر الجزائري رقم 03-05** ، تتميز الحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بثلاثة (03) خصائص ، الخاصية الأولى** هي :أنها **حقوق لا يجوز التصرف فيها** ،ويعني ذلك أنها حقوق غير مالية متصلة بالمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد32 المؤرخة في 25 ماي 1994، ص05.

الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يجعلها غير قابل للتصرف فيها كالبيع أو الهبة و التصرف فيها يترتب عليه البطلان **والخاصية الثانية** هي: أنها **حقوق لا يجوز الحجز عليها** ، غير أن الحجز على نسخ لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف التي تم نشرها فهو أمر جائز ،ولكن يمنع الحجز على الدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف المتوفي قبل نشرها **والخاصية الثالثة** هي: أنها **حقوق مؤبدة** ترتبط بحياة المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبقائه على قيد الحياة ،بل تستمر حتى بعد وفاته وهي دائمة وغير قابلة للتقادم.

وتكمن **الخاصية الرابعة** للحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في الأمر الجزائري رقم 03-05** في أنها **حقوق قابلة للإنتقال إلى ورثة** المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 22 الفقرة 02 و المادة 26 من لأمر الجزائري رقم 03-05** [1]،وتكمن **الخاصية الخامسة** للحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في الأمر الجزائري رقم 03-05** في أنها **حقوق غير قابلة للتنازل عنها** ذلك أن الحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مرتبطة بشخصه ولا يجوز التنازل عنها للغير وإجراء التنازل عنها يعتبر باطلا، وبالتالي لا يجوز أن تنسب دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف لغيره حتى ولم يكن برضاه .

وطبقا **للمادة 22 من الأمر الجزائري رقم 03-05** ، يعد **حق** المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في الكشف عن دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من طرفه من بين الحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويعود الكشف عن دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف بعد وفاته إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة وتفصل الجهة القضائية الجزائرية المختصة التي يختارها المبادر بكشف دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف بعد وفاته في حالة وقوع نزاع بين الورثة ، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة الجزائري أو من يمثله بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية الجزائرية المختصة بالفصل في مسألة الكشف عن دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف بعد وفاته إذا

[1] أنظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في23 يوليو 2003، ص06،وص07

رفض الورثة الكشف عنها ،وكانت هذه الدراسة تشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية ، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة الجزائري أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية الجزائرية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف إذ لم يكن له ورثة بعد وفاته[1].

ووفقا **للمادة 23 من الأمر الجزائري رقم 03-05** ، يعد **حق** المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إشتراط **ذكر إسمه العائلي** في دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من طرفه **أو المستعار في شكله المألوف**، وكذا على دعائم دراسته الملائمة ، كما يمكنه إشتراط ذكر إسمه العائلي أو الإسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة لدراسته إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك من بين الحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2].

وطبقا **للمادة 24 من الأمر الجزائري رقم 03-05** ، يعد **حق** المستشار الفني المؤلف **لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في سحب دراسته من التداول** من بين الحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويمكن للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. الذي يرى أن دراسته لم تعد مطابقة لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ دراسته للجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب دراسته التي سبق نشرها من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب ، غير أنه لا يمكن للمستشار الفني **المؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي تلحقها دراسته بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها ،أما بعد وفاته فباعتبار أن الحق في السحب هو حق شخصي للمؤلف دون غيره لأن ذلك راجع لاعتبار أن المؤلف وحده الذي باستطاعته تقرير الأسباب و الدوافع التي تبرر السحب ، ومن ثم فلا يجوز لورثته من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله ، ولا يصح السحب حتى و لو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل باعتبار أن تقدير الأسباب و أثارها من حق المؤلف شخصيا[3].

وطبقا **للمادة 25 من الأمر الجزائري رقم 03-05** ، يعد **حق** المستشار الفني المؤلف **لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في دفع الاعتداء على دراسته من بين الحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويحق له إحترام دراسته و الإعتراض على أي تعديل يدخل عليها أو تشويهها أو إفسادها إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة [4] .

---

(1) أنظر: أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**، ص 309،وص310./ إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص 112 .

(2) أنظر: أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**، ص311،وص312./ إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص 112 .

(3) أنظر: أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**، ص310،وص311./ إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص 113 .

(4) أنظر: أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص312،ص314./ إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص 113 .

وطبقا **للمادة 26 من الأمر الجزائري رقم 03-05** يمارس **حق** المستشار الفني **المؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إشتراط ذكر **إسمه العائلي** في دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من طرفه **أو المستعار في شكله المألوف** وكذا على دعائم دراسته الملائمة ، أو إشتراط ذكر إسمه العائلي أو الإسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة لدراسته إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك و **حق** المستشار الفني المؤلف **لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في دفع الاعتداء على دراسته من قبل ورثته بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية، وإذا وقع النزاع بين ورثته تفصل الجهة القضائية الجزائرية المختصة بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في هذه الحقوق ، ويمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري أن يمارس هذه الحقوق بما يضمن الإستعمال الأمثل لحقوق المستشار الفني المؤلف **لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذ لم يكن لهذا الأخير ورثة .

ويتدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري كهيئة وطنية متخصصة لحماية الحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **لأحكام الأمر الجزائري رقم 03-05** ، ووفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-356** المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره **المعدل والمتمم**.وكذا تتدخل المنظمة العالمية للملكية الفكرية كهيئة دولية متخصصة لحماية الحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967** المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 75-02 مكرر**[1] والتي تضمنت الأحكام المتعلقة بتنظيم ، وتشكيل وسير و إختصاصات **المنظمة العالمية للملكية الفكرية** المتخصصة بإعتبارها منظمة دولية متخصصة لحماية **الملكية الفكرية** بما فيها الملكية الأدبية أو الفنية وأحكام **الإتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-26** [2] وأحكام **إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1986 المتممة والمعدلة** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-341** [3] .

ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام الدعوى القضائية التجارية المتعلقة بالحماية التجارية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الإجراءات أو التدابير التحفظية المرتبطة بالحماية التجارية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في **المواد من 143 إلى 150 من الأمر الجزائري رقم 03-05** ، وهو ما يؤكد الحماية

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 75-02 مكرر** المؤرخ في 09 يناير 1975 **المتضمن المصادقة على إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة 14 فبراير 1975 ،ص198،ص205

(2) **الأمر الجزائري رقم 73-26** المؤرخ في 05 يونيو 1973 **المتعلق بإنضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 03 يونيو 1973، ص 762.

(3) **المرسوم لرئاسي الجزائري رقم 97-341** المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 **المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1986 والمتممة** بباريس في 04 مايو 1996 **والمعدلة** ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و **المتممة** ببرن في 20 مارس 1914 **والمعدلة** بروما في 02 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 و استكهولم في 14 يوليو 1967و باريس في 24 يوليو 1971 **والمعدلة** في 28 سبتمبر 1979 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 14 سبتمبر 1997، ص 08، ص34.

التجارية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في **المواد من 143 إلى 150 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** وتكون الدعوى القضائية التجارية المتعلقة بالحماية التجارية للحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف **لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من إختصاص القضاء التجاري الجزائري وفقا **للمادة 143 من الأمر الجزائري رقم 03-05** .

وطبقا **للمادة 144 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** يمكن للمستشار الفني المؤلف **لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المالك للحقوق المعنوية المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية الجزائرية المختصة للفصل في الدعوى التجارية المتعلقة بالحماية التجارية لحقوق المؤلف إتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه المعنوية حسب الإجراءات و التدابير التحفظية المرتبطة بالحماية التجارية لحقوق المؤلف المنصوص في **المواد من 146 إلى 149 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** أو تضع حدا لهذا المساس والتعويض عن الأضرار التي لحقته ،ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) .

وبالرجوع **للمواد من 151 إلى 160 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** نجدها تناولت الجرائم المتصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم المتصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى القضائية الجزائية المتعلقة بالحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وهو ما يؤكد الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في **المواد من 151 إلى 160 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** وتكون الدعوى القضائية الجزائية المتعلقة بالحماية الجزائية للحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف **لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من إختصاص القضاء الجزائي الجزائري وفقا لأحكام **المواد من 151 إلى 160 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** .

الفرع الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة الجزائرية الجزائرية

تتمثل **السلطات التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **السلطات ذات الطابع الفني**[1] التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **وسلطة توقيع أنواع الجزاءات** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المتمثلة في **سلطة توقيع الجزاءات المالية** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة

---

(1) **أنظر:** خلاف بيو ، **حدود السلطة التقديرية للإدارة في العقود الإدارية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019 – 2020 ، ص01 ،ص492./عبد القادر محفوظ **(التعديل الانفرادي لبعض العقود الإدارية – دراسة مقارنة -) مقال منشور** حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02 ، محمد بن أحمد ، العدد 09 ، ديسمبر 2017، ص105 ، ص131./ عمر خالدي . بشير بن مالك **(سلطة الرقابة كآلية لحماية المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية) مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 06 ، العدد 04 ، ديسمبر 2021 ، ص1137 ، ص1151. / خالد بالجيلالي (**إشكالية الموازنة بين سلطة الإدارة للتعديل الانفرادي للعقد وحماية المركز التعاقدي للمتعاقد) مقال منشور** بملجة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 08 ، العدد 01 ، مارس 2021 ، ص168 ، ص 186. /عمر خالدي ، بشير بن مالك (**التنظيم القانوني لسلطة المصلحة المتعاقدة بالتعديل في قانون الصفقات العمومية الجزائري) مقال منشور** بمجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ، تيارت المجلد 08 ، العدد 03 ، 2023 ، ص146 ، ص167./عمر خالدي **(الحماية القضائية للمتعامل المتعاقد بمناسبة تنفيذ الصفقة العمومية) مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة ،المجلد 05 ، العدد 03 ، 2023 ، ص794 ، ص797./بن حفاف سلام ، العقون سعد **(مظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247) مقال منشور** بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، الصادرة عن جامعة الجلفة ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2021 ، ص426 ، ص429./سليم بلحاج (**سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247) مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الجواس ، بريكة ، المجلد 05، العدد 01 ، 2022 ،ص389،ص404. /يوزمان محمد أمير ، بن عواق العربي **(إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية وسلطة الرقابة المخولة للإدارة العامة) مقال منشور** بمجلة دفاتر اقتصادية ، الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجلفة، المجلد 10 ، العدد 01، 2019 ، ص393 ، ص404./مراد جدي ، وليد شريط **(سلطة الإدارة المتعاقدة في تعديل صفقة الاشغال العامة عن طريق الملحق) مقال منشور** بمجلة أفاق للعلوم ، الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 05 ، العدد 12 ، جوان 2018 ، ص47 ، ص55./سهام بن دعاس **(سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية بين التقدير و التقييم) مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسة و القانون ،الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، المجلد 14 ، العدد 01 ، 2022 ، ص258 ، ص273./ حميدة شباب **(سلطة التعديل في الصفقة العمومية (الملحق) مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 ، ص593 ، ص613./سليمة جدي **(منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف و المراقبة) مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للأمن و التنمية ،الصادرة عن مخبر البحث الأمن في المنطقة المتوسطة ، إشكالية وحدة وتعدد المضامين ، جامعة باتنة 01 ، العدد 10 ، جانفي 2017 ، ص530 ، ص546./عبد الرحمان مجدوب **(الضمانات التعاقدية للمتعامل الاقتصادي تجاه خطأ الإدارة) مقال منشور** بالمجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بالتعاون والتنسيق مع فرقة البحث تأثير الرقمنة على حركية التشريع في مجال قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،28 ديسمبر 2021، ص،160 ، ص174./ شريف سيمة ، **الأطروحة السابقة** ،ص 242 ، ص278.

ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و **سلطة توقيع الجزاء الضاغط** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و **سلطة توقيع الجزاء الفاسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1] و التي إرتأينا تفصيلها كما يلي:

---

[1] أنظر: فوزية هاشمي (**سلطة الإدارة المتعاقدة في تطبيق الجزاءات الضاغطة**) **مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد 02 ، ، العدد 03 ، 30 مارس 2018 ، ص381 ، ص395./مجدوب عبد الحليم (التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائية في العقود الإدارية) **مقال منشور** بمجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019 ص2115 ، ص2140./ سورية ديش (**الجزاءان الإدارية غير المالية في قانون الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247**) **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، الصادرة عن خبر البحث الأمن في المنطقة المتوسطة إشكالية وحدة وتعدد المضامين ، جامعة باتنة 01 ، العدد 09 ، جويلية 2016 ، ص227 ، ص339./ حمزة نقاش ، بوالصبعين منيرة (**الجزاءات المالية وغير المالية في الصفقات العمومية في القانون الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، الصادرة عن مخبر العقود وقانون الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01 ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2022، ص677،ص696./أحمد فنيدس (**ضوابط سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في مادة الصفقات العمومية**) **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022، ص1194 ، ص1209./حكيمة حمدي ، ياسين قوتال (**القيود الواردة على سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعامل الاقتصادي**) **الضمانة القضائية نموذجا**) **مقال منشور** بمجلة الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن جامعة خنشلة ، المجلد 09 ، العدد 101 ، 2022 ، ص317 ، ص333./نوال ملوك ، عصام حوادق (**حدود وضوابط سلطة الإدارة الجزائية في العقد الإداري**) **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 13 ، عدد خاص ، العدد التسلسلي 25 ، جانفي 2021 ، ص 191 ، 312. / عباد صوفية ، **الأطروحة السابقة** ،ص82 ،ص163./مقداد زينة (**سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري**) **مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد 04 ، المجلد 02 ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 30 سبتمبر 2018 ، ص420،ص426./ محمد الصادق قابسي (**سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية**) **مقال منشور** بمجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، الصادرة عن جامعة تبسة ، العدد 16 ، ديسمبر 2018 ، ص434 ، ص53./سهام عبدلي (**الفسخ بين الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية و القانون الخاص**) **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، الصادرة عن معهد الحقوق ، المركز الجامعي لتامنغست ، العدد 09 ، سبتمبر 2015 ، ص75 ، ص95. /حورية بن أحمد (**سلطة القاضي الإداري في فسخ الصفقات العمومية**) **مقال منشور** بمجلة القانون و العلوم السياسية ، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ، صالحي أحمد ، النعامة ،العدد 04 ، جوان 2016 ، ص464 ، ص473./سهام بن دعاس (**أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**) **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة، المجلد 57 ، العدد 05 ، 2020 ، ص308 ،ص330./ ملوك نوال (**مصادرة مبلغ التأمين وتأثيره على تنفيذ العقود الإدارية**) **مقال منشور** بمجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الصادرة عن جامعة قسنطينة ، المجلد 57 ، العدد 01 ، جوان 2021 ص1645 ، ص1666./ عبد الوهاب محمد، جمال رواب (**الإنهاء الانفرادي للصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**) **مقال منشور** بمجلة القانون و العلوم الاجتماعية ، الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 09 ، 01 مارس 2018 ،ص531 ، ص542./ عبد الحفيظ مانع (**الأثار المترتبة على قرار إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة ومدى خضوعه للرقابة القضائية**) **مقال منشور** بمجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، الصادرة عن مخبر المرافق العمومية و التنمية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، المجلد 08 ، العدد 02 ، ديسمبر 2020 ص169 ، ص185./ سمية شريف ، **الأطروحة السابقة** ، ص313 ،395.

أولا: السلطات ذات الطابع الفني التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها

تتمثل **السلطات ذات الطابع الفني** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** [1] في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وسلطة تعديل التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و اللتين سوف نعالجهما كما يأتي:

1- سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

نظرا لكون المصلحة المتعاقدة الجزائرية **صاحبة المشروع الرئيسية تتمتع بامتيازات السلطة العامة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو المكلف بإنجاز الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمواصفات والشروط المتفق عليها في عقد الصفقة ووثائقها، إعترف التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية **أن تراقب بنفسها أو أحد أعوانها أو العون المكلف بالإشراف على تقدم الأشغال بواسطة لجان الصفقات العمومية الجزائرية المختصة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية المنشأة لديها و المراقبين التقنيين و المستشار الفني و مساعد صاحب المشروع المنتدب أو صاحب المشروع المنتدب** المتدخلين لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها ، قصد التحقق من أن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قدم وفقا للمواصفات والشروط المتفق عليها في عقد الصفقة، ووثائقها و ضمان الهدف من عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتمثل في **تحقيق المصلحة العامة** [2].

---

(1) محمد شريط ، الأطروحة السابقة ص211.

(2) خالد بالجيلالي ، **الوجيز في نظريتي القرارات و العقود الادارية** ، المرجع السابق ،ص 102

ولقد اختلف **فقهاء القانون العام** في بيان **الأساس القانوني** الذي تستند إليه الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في **ممارسة سلطة الرقابة** في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **فمنهم من يرى أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في ممارسة الرقابة هو العقد** [1] ،**ومنهم من يرى** أن مبدأ **وجوب سير المرفق العام بانتظام** الذي تمليه الطبيعة القانونية هي أساس سلطة رقابة المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و بها **تضمن تجسيد المبدأ** [2]، ومنهم من يرى أن **الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في ممارسة سلطة الرقابة هي فكرة النية المشتركة للمتعاقدين إلى فكرة الطبيعة القانونية للمرفق العام** محل التعاقد كأساس سلطة الرقابة [3] ، **وأخرون يرجعونها إلى دواعي المصلحة العامة** التي يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تتوخاها في تعاقدها [4].

ونحن نرى أن أساس **سلطة الرقابة** في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يرتكز على **أساس مزدوج مفاده الاستناد على النص التشريعي أو التنظيمي الجزائري المتضمن الأساس التشريعي أو التنظيمي الجزائري لممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة الرقابة بنفسها أو أحد أعوانها أو العون المكلف بالإشراف على تقدم الأشغال بواسطة لجان الصفقات العهمومية الجزائرية المختصة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية المنشأة لديها و المراقبين التقنيين و المستشار الفني و مساعد صاحب المشروع المنتدب أو صاحب المشروع المنتدب** المتدخلين لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها و الأساس التعاقدي **لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني** المتدخل لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها و الذي يستمد من عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة .

وفي حالة غياب **الأساس التشريعي أو التنظيمي الجزائري لممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة الرقابة بنفسها أو أحد أعوانها أو العون المكلف بالإشراف على تقدم الأشغال بواسطة لجان الصفقات العهمومية الجزائرية المختصة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية المنشأة لديها و المراقبين التقنيين و المستشار الفني و مساعد صاحب المشروع المنتدب أو صاحب المشروع المنتدب** المتدخلين لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها و الأساس التعاقدي **لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني** المتدخل لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها و الذي يستمد من عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة ، تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية في ممارستها لسلطة الرقابة في مرحلة تنفيذ الصفقة أو بعد مرحلة تنفيذها على **فكرة المرفق العام** [5]، أو أنها **حق أصيل** مقرر

---

(1) أنظر: علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص 35 وص 36 / سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 287 ص 289 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص 23 ص 27 .

(2)أنظر: سليمان محمد الطماوي ، **المرجع السابق** ، ص456./ سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، 119 / عمار بوضياف ،الصفقات العمومية في الجزائر ، ط02 ، **المرجع السابق** ،ص 121/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 165/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 290 ص 292 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص 36 وص 37 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص28 ص 31

(3)محمد شريط ، الأطروحة السابقة ص211.

(4)علي بن شعبان ، الأطروحة السابقة ، ص37.

(5)ربيحة سبكي، **المذكرة السابقة** ، ص19.

للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ،ولا تحتاج إلى نص تشريعي أو تنظيمي جزائري أو بند في عقد الصفقة أو دفتر الشروط الخاص بالصفقة يقررها لصالح المصلحة المتعاقدة الجزائرية [1]، و تعد من النظام العام، و لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ،ولا يمكن كذلك للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تتنازل عنها .

وما يؤكد الأساس التشريعي أو التنظيمي الجزائري لممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة الرقابة [2]بنفسها أو أحد أعوانها أو العون المكلف بالإشراف على تقدم الأشغال بواسطة لجان الصفقات العمومية الجزائرية المختصة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية المنشأة لديها و المراقبين التقنيين و المستشارين الفني و مساعد صاحب المشروع المنتدب أو صاحب المشروع المتدخلين لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها أن سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بنفسها أو أحد أعوانها أو العون المكلف بالاشراف على تقدم الأشغال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها التنظيمي الجزائري في المادة 17 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي أجازت لعون من المصلحة المتعاقدة الجزائرية حضور عمليات دفع الأجور لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، وقيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتعويضها مباشرة للعمال الذين اصابهم حيف ، وذلك من الاقتطاعات الجارية على المبالغ التي يستحقها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و إن تعذر ذلك فمن مبلغ الضمان الذي دفعه،و المادة 39 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة إنشاء اللوائح تبعا لتقدم الأشغال من قبل العون المكلف بالإشراف عليها بحضور المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المدعو لهذا الغرض أو بحضور ممثله [3] .

و تستمد سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها أساسها التشريعي و التنظيمي الجزائري من المواد من 64 إلى 67 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى المتضمنة الأحكام الخاصة بصفقة الدراسات التي يتدخل بموجبها المستشار الفني لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأحد أنواع الصفقات العمومية [4] و المادة 11 من من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى المتضمنة صفقة إنجاز الدراسات التي يتدخل بموجبها المستشار الفني لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأحد أنواع الصفقات العمومية و المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى المتضمنة صفقة إنجاز الدراسات التي يتدخل بموجبها المستشار الفني لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأحد أنواع الصفقات العمومية و التي أكد فيها المنظم الجزائري أن صفقة الدراسات تهدف إلى القيام بدراسات النضج واحتمال تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان احسن شروط إنجازها و / أو إستغلالها و أن صفقة الدراسات تشمل عند إبرام صفقة الاشغال مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة

---

(1) فضيلة عاقلي ، قال السابق ، ص47.

(2) أنظر: مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق ،ص 165/ سليمة جدي ، الأطروحة السابقة،ص 289 وص 290 /علي بن شعبان ، الأطروحة السابقة ،ص 30 وص 31 /هاشمي فوزية ، الأطروحة السابقة ،ص 27 وص 28

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص53،وص60.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص723،وص724

التقنية لفائدة صاحب المشروع ، و **المادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** التي أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفة استثنائية أن تلجأ إلى إجراء دراسة نضج وإنجاز عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة اشراك المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنب في الدراسات الخاصة بالمشروع وفي هذه الحالة لا تدرج مرحلة دراسة الجدوى ضمن دراسة النضج ، ويجب أن ينض دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات [1] .

و كذا تجد **سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها أساسها التنظيمي الجزائري في **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة صفقة إنجاز الدراسات التي يتدخل بموجبها المستشار الفني لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأحد أنواع الصفقات العمومية ، و التي أكد فيها **المنظم الجزائري** أن صفقة الاشغال تهدف إلى إنجاز منشأة أو هندسة مدنية من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفتها صاحبة المشروع وكذا أكد فيها المشرع الجزائري أن المنشأة تعتبر مجموعة من اشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي في نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية ، وأيضا أكد فيها المنظم الجزائري أن صفقة الدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية وتشتمل عند إبرام صفقة الاشغال لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع .

و أكد فيها أيضا المنظم الجزائري أن تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ دراسات أولية و التشخيص أو الرسم المبدئي و دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة ودراسات المشروع ودراسات التنفيذ و مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الاشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة و استلام الأشغال و **المادة 35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفة استثنائية أن تلجأ إلى إجراء دراسة نضج وإنجاز عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة اشراك المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنب في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة، وفي هذه الحالة لا تدرج مرحلة دراسة الجدوى ضمن دراسة النضج، ويجب أن ينض دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات[2] .

وكذلك تستمد **سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها أساسها التشريعي الجزائري من **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 13-12** المتضمنة صفقة إنجاز الدراسات التي يتدخل بموجبها المستشار الفني لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأحد أنواع الصفقات العمومية و **المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي نصت على أن صفقة الاشغال تهدف إلى إنجاز منشأة أو هندسة مدنية وكذا اشغال الشبكات المختلفة من طرف المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفتها صاحبة المشروع ،و أكد فيها المشرع الجزائري

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص07،وص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، **ص09،ص11.**

أن المنشأة تعتبر مجموعة من اشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي في نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية و **المادة 27 من القانون الجزائري رقم 13-12** التي أكد فيها المشرع الجزائري أن صفقة الدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية و **المادة 34 من القانون الجزائري رقم 13-12** التي أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفة استثنائية أن تلجأ إلى إجراء دراسة نضج وإنجاز عندما تتطلب أسباب فنية تقنية خاصة وعمليات تنفيذ متكاملة بشكل وثيق وتقتضي مشاركة المصمم ومنجز الخدمة معا ، ويجب ربط هذه الأسباب بوظيفة و التنفيذ الفني للمنشأة [1].

وكذا تجد **سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها أساسها التنظيمي الجزائري في **المادة 10 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة **إعلام** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المهندس الرئيس **بمحل إقامته** ، وعدم جواز ابتعاد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة عن الورشة إلا بعد قبول مهندس الدائرة أو المهندس المعماري بممثل كفء يحل محله وتوجه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى مكاتب المهندسين أو المهندس المعماري و يرافقهم في تجوالاته كلما دعى الأمر ذلك و **المادة 12 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي أوجبت على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة مباشرة الأشغال **موضوع الصفقة** في الأجال المحددة في أوامر المصلحة المتعاقدة الجزائرية الصادرة عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري ، وأكد فيها المنظم الجزائري أن **دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية** يمكن أن تحدد فيه الأجال التي يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أن يقدم خلالها ابتداء من تاريخ تبليغه بالتوقيع على الصفقة تقويم تنفيذ الأشغال و التدابير العامة التي ينوي اتخاذها بهذا الشأن إلى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري للمصادقة عليها و **المادة 13 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة طلب مهندس الدائرة أو المهندس المعماري من المتعامل المتعاقد الوطين أو الأجنبي تبديل الأعوان و العمال لعصيانهم أو عدم أهليتهم ، أو عدم أمانتهم و **المادة 16 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة وجوبية إرسال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي القائمة الاسمية للعمال و العمال الأجانب إلى المهندس أو المهندس المعماري وفي الأوقات التي يحددها هذا الأخير قصد مراقبته لإكمال الشروط المتعلقة بتشغيل العمال و العمال الأجانب في تنفيذ الصفقة ،و **المادة 17 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي ألزمت المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إرسال كل المستندات المتعلقة بعماله الوطنيين أو الأجانب الضرورية إلى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري وبطلب هذا الأخير للتحقق عما إذا كان الأجر المدفوع للعمال ليس أقل من الأجر المدرج مقداره في جدول الأجور المستحقة للعمال، و أجازت لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري إذا إرتأى ذلك ضروريا للصالح العام أن يفرض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تطبيق المقتضيات المماثلة للقوانين و الأنظمة المذكورة بهذه النصوص فيما يخص مدة العمل و الراحة الاسبوعية وذلك بعد الحصول على الموافقة [2].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023 ، **ص 08،ص09.**

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص52،وص53

وكذا تستمد **سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها أساسها التنظيمي الجزائري من **المادة 18 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي نصت على أنه فيما يتعلق بأشغال البناء في حالة عدم ورود النص في دفتر الشروط الخصوصية يتولى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بناء هياكل البناية هذه المسؤوليات بإستثناء المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخصوصية فإن النفقات المطابقة التي تقسم بين المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الاجانب بنسبة مبالغ مقاولاته الاعتبارية بعد تدقيقها من قبل المهندس أو المهندس المعماري ،و أوجبت على كل متعامل متعاقد وطني أو أجنبي متابعة مجموع الأشغال و التفاهم مع المتعاملين المتعاقدين الأخرين على اعتبار أن الاشغال مشتركة و الإعتراف بما يهمهم إنجازه مسبقا ، وتقديم البيانات الضرورية لأشغالهم الخاصة و التأكد من متابعتها ، وفي حالة الإختلاف رفع الأمر إلى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري و أجازت أيضا لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري أن يلغي الورضة أو العمال أو وكلاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إذا رأى ذلك ضروريا دون أن تتحمل الدولة أية مسؤولية عن نتائج تلك العمليات ، وألزمت المتعامل المتعاقد صاحب الصفقة ومناوله الوطني أو الأجنبي عند إكتشافهم لعمل سوء النية المشهود أن ينذروا فورا مهندس الدائرة أو المهندس المعماري ، و إتخاذهم لجميع المقتضيات لحفظ المستندات السرية المؤتمنين عليها و إعلامهم لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري دون تأخير عن في حالة إختفاء هذه المستندات أو حدوث عارض لها ، و **المادة 21 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي لم تجيز استخدام الأدوات قيد العمل إلا بعد إجراء التدقيقات عليها ثم قبولها مؤقتا من قبل مهندس الدائرة أو المهندس المعماري أو منتدبيه بناء على مسعى من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، و أجازت لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري بالرغم من قبولها ، ولحين استلامها النهائي ، رفضها في حالة ظهور فساد نوعها أو فساد صنعها ، و **المادة 22 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي أوجبت على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة تعويض الأدوات أو إعادة صنع الاشغال غير المطابقة لدفاتر الشروط الخاصة أو لأوامر المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالإستناد إلى أمر المصلحة الذي يصدره مهندس الدائرة أو المهندس المعماري الذي يحدد فيه أجال التنفيذ ، و أجازت الأخذ بالمقتضيات الجديدة دون أن يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة طلب أي زيادة في السعر بسبب الاتساعات الأكثر قوة أو بسبب القيمة الأكثر ارتفاعا في الأدوات أو الاشغال عندما يعترف المهندسون أو المهندس المعماري أن التغييرات المحدثة من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ليست مخالفة لقواعد الفن أو للذوق السليم.

و كذلك تجد **سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها أساسها التنظيمي الجزائري في **المادة 23 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي أجازت تلقائيا نقل الألات و التركيبات و الأدوات و الأنقاض و الفضلات غير المرفوعة في الأجال المحددة على الإنذار الذي يوجهه المهندس الرئيس إلى المستودع وبحسب نوع المنقول أو إلى مكان التفريغ العمومي على نفقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وتحت مسؤوليته أو بيعها بالمزاد العلني بمسعى موظف عمومي وعندما يبلغ الأمر مرحلة البيع بالمزاد

العلني ، يترتب على المهندس الرئيسي رفعه إلى الوزير المعني قبل الإنذار ،و **المادة 24 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي أوجبت على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعماري فور اكتشافه للأشياء التي عثر عليها أثناء الحفر ، **والمادة 26 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي أجازت لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري إذا حصل له شك بوجود فساد في اشغال البناء إصدار أمر مصلحة بالخراب سواء كان ذلك أثناء التنفيذ أو قبل الاستلام النهائي أو بالهدم و إعادة بناء الاشغال أو أقسام الاشغال المظنون فسادها ، **والمادة 29 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمن إجراء حساب الاسعار الجديدة بذات الشروط الاقتصادية المطبقة في أسعار الصفقة وبكيفية قابلة للزيادة أو النقصان إذا أحتوت طبيعة الصفقة على ذلك بعد المناقشة في هذا الشأن بين المهندسين أو المهندس المعماري مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، وتقاضي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة مؤقتا الاثمان التي يحضرها المهندسون بإنتظار مصادقة السلطة المختصة أو حل الخلاف ،**والمادة 30 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [1]التي لم تجيز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة رفع أي مطالبة في **حالة إجراء الإضافة** على جملة الأشغال المقررة بحسب الأسعار الابتدائية و التي لا تتجاوز **نسبة 20%** من مبلغ الصفقة ، وإذا تجاوزت الغضافة هذه النسبة المؤوية جحق له فسخ صفقته فورا دون تعويض شريطة إخبار المهندس الرئيس بطلب كتابي في أجل شهرين ابتداء من تاريخ أمر المصلحة المتعاقدة الجزائرية الذي يؤدي تنفيذه إلى نشوء إضافة الأشغال بما يزيد عن النسبة المئوية المحددة .

و أيضا تجد **سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها أساسها التنظيمي الجزائري في **المادة 35 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي نصت على أنه إذ لم يتقيد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأاجنبي بشروط الصفقة أو بأوامر المصلحة المتعاقدة الجزائرية من مهندس الدائرة أو المهندس المعماري يعمد المهندس الرئيس إلى إنذاره بلزوم التقيد بتلك الشروط و الأوامر في أجل يحدد بمقرر يجرى إبلاغه له بموجب أمر المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وأجازت للمهندس الرئيس عند إنقضاء الأجل المحدد ولم ينفذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأاجنبي صاحب الصفقة المقتضيات المفروضة عليه باستثناء حالة الإستعجال بعد عرض المسألة على الوزير المعني **أن يأمر بإجراء النظام المباشر** على نفقة المتعامل التعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، و **المادة 39 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي أوجبت عرض اللوائح المتعلقة بالأشغال المنفذة وفقا للتطبيقات في الهندسة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة للموافقة عليها وله أن يأخذ نسخة عنه من مكاتب المهندسين أو المهندس المعماري ، وعدم تطبيق هذه اللوائح في تفيلات الحساب المعدة للدفعات الحاصلة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة مادام مهندس الدائرة أو المهندس المعماري قد قبلها ، وألزمت المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة تهيئة البيانات المتعلقة بالاشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء وتسليمها

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص 56،وص57.

دوريا وكل ما لزم ذلك إلى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري الذي يدققها ويجري عليها التصليحات التي يرتأي ضرورتها ويعلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة كتابة في أجل **شهرين (02)** من تاريخ هذا التسليم على نفقته ، و إذا اقتضى الامر إرفاق موافقته ببيان مصحح .

و كذلك تجد **سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها أساسها التنظيمي الجزائري في **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي أوجبت على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في جميع الأحوال توجيه بيانا إجماليا كاملا ومفصلا بجميع الاشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء إلى المهندس أو المهندس المعماري في أجل **ستة (06) اسابيع** من تاريخ الاستلام المؤقت ،و **المادة 43 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة الاشغال المؤقتة التي قبل بها المهندسون و المهندس المعماري في حالات الفسخ المنصوص عليها في **المادة 33 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،و **المادة 46 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي أوجبت على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعماري بكتاب مضمون عن إتمام الاشغال وقيام مهندس الدائرة أو المهندس المعماري بالاستلام المؤقت بحضور المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو بعد دعوته للحضرو رسميا .

و أيضا تستمد **سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها أساسها التنظيمي الجزائري من **المواد من 05 إلى 11 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** المتضمنة تعريف المهام التي تتكون منها الاستشارة الفنية ومحتواها و **المواد من 12 إلى 35 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** المتضمنة الأحكام الخاصة بعقد الاستشارة الفنية، الذي يتدخل بموجبه المستشار الفني لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] .

و من بين **مواد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الاساس التنظيمي الجزائري **لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المادة 1.3.13 من المرسوم التنفيذي الجزائري 21-219** المتضمنة تبليغ المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بكل وسيلة مكتوبة، في **غضون عشرين (20) يوما** الموالية لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة الذي ينص على بدء تنفيذ الأشغال، اسم ونوعية ومحتوى المهام الموكلة لممثل المصلحة المتعاقدة، وعند الإقتضاء، لصاحب الاستشارة الفنية ولمساعد صاحب المشروع، **و المادة 1.23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الملاحظات والتعليمات و/أو التبليغات التي ترسلها المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها إلى صاحب الاستشارة الفنية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وإلى كل متدخل آخر في الورشة مؤشر عليها من الأطراف المعنية وتتبع بردودها المحتملة،

[1] أنظر: ج .ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 .ص1480،ص1485.

و **المادة 3.24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه في جميع الحالات، وما عدا أحكام مخالفة منصوص عليها في **دفتر التعليمات الخاصة**، فإن المصاريف المتعلقة بتكاليف المصلحة المشتركة المتأتية عن **الإدارة الجماعية للأشغال** والرامية إلى **ضمان تنظيم وحسن سير الورشة وبعد المراقبة التي يقوم بها صاحب الاستشارة الفنية**، تتوزع بين المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بالتناسب مع مبالغ الصفقة الخاصة بها. ووفقا لهذه الشروط، يمكن إيداع هذه النفقات في حساب تناسبي، وفقا لأحكام **المواد من 87 إلى 90 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، والتي يمسكه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المكلف بالأشغال الأساسية[1].

وكذا من بين **مواد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الاساس التنظيمي الجزائري **لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المادة 1.25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه في حالة **عدم امتثال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة **للمواصفات المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، يمكن للمصلحة المتعاقدة، باقتراح من صاحب الاستشارة الفنية، اتخاذ التدابير اللازمة، في أي وقت وعلى حساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الذي يتحمل عواقبها أيضا، بعد **عشرة (10) أيام من بقاء الإعذار دون رد .و المادة 4.25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه عند الضرورة، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، بعد استشارة صاحب الاستشارة الفنية، أن تطلب فصل العمال أو موظفي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة من الورشة. في هذه الحالة، يتحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة حصريا عواقب هذه الإقالات ، **و المادة 5.25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه عندما يكتشف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ومناوبيه عملا تخريبيا، يتعين عليهم تنبيه صاحب الاستشارة الفنية، على الفور، دون الإخلال بتطبيق الإجراءات الردعية و/أو الحازمة المنصوص عليها في **المواد 119 إلى 123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **و المادة 1.27 من المرسوم النفيذي الجزائري رقم 21-219** التي أوجبت أن تكون أوامر الخدمة، المقترحة من طرف صاحب الاستشارة الفنية، مكتوبة و عند الاقتضاء، موقعة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،و يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها. ويستلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وصل استلام مؤرخ ، **و المادة 1.34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه بعد التفاوض في إطار لجنة التفاوض، التي تؤسسها وترأسها المصلحة المتعاقدة، وبناء على اقتراحات مبررة قانونا من طرف صاحب الاستشارة الفنية والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، تبلغ خدمات الأشغال التكميلية مرفقة بالأسعار الجديدة، للمقاول بأمر الخدمة ، **و المادة 3.1.34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه لا تحدد الأسعار المؤقتة أو الأسعار الجديدة بشكل نهائي، فتقررها المصلحة المتعاقدة الجزائرية مؤقتا، بعد رأي صاحب الاستشارة الفنية واستشارة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ،و يجب أن تكون مرفقة بتفصيل فرعي، إذا كان الأمر يتعلق بأسعار الوحدة، أو تحليل إذا كان الأمر يتعلق بالسعر الإجمالي والجزافي **و المادة 2.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه يقترح نطاق تعديل أجل التنفيذ من قبل صاحب الاستشارة الفنية بعد التشاور مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ،

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص11 ، ص15.

وتقرره المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها الذي يقوم بتبليغه إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وفقا للإجراءات المطبقة في هذا المجال[1].

وكذلك من بين **مواد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الاساس التنظيمي الجزائري **لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المادة 2.1.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه يقترح صاحب الاستشارة الفنية مدة تأخير آجال التنفيذ وتأجيل التاريخ التقديري لانتهاء الأشغال يعد التشاور مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، والتي تقرره المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تبلغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، في ظل احترام الشروط التنظيمية المطلوبة ، **و المادة 1.39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أن القيام بالمعاينات الحضورية فيما يخص الخدمات المنفذة أو ظروف تنفيذها تتم بصفة دورية بطلب سواء من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو صاحب الاستشارة الفنية و/أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية و **المادة 3.43 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو ممثله،يزور كلّما اقتضى الأمر، مكاتب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو صاحب الاستشارة الفنية، عند الاقتضاء، ويرافقهم في جولاتهم وزيارتهم الميدانية للورشة ، **و المادة .3.44 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، لوحده أو في تجمع مؤقت، ومناوليه اتخاذ كل التدابير لضمان المحافظة على الوثائق السرية الممنوحة لهم وحمايتها. يجب عليهم إخطار، المصلحة المتعاقدة الجزائرية وصاحب الاستشارة الفنية، دون أجل، بكل ضياع وكل حادث. يجب عليهم الحفاظ على سرية كل المعلومات الحساسة والخاصة التي يمكن أن يطلعوا عليها بمناسبة تنفيذ الصفقة .

و أيضا من بين **مواد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الاساس التنظيمي الجزائري **لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المادة 3.50 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه إذا لم يتم تنفيذ التوتيد العام قبل تبليغ الصفقة ، وباستثناء أحكام مختلفة في **دفتر التعليمات الخاصة**، فإن هذا التوتيد يقوم به المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، على حسابه بحضور صاحب الاستشارة الفنية **و المادة .2.51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه إذا تم كشف مشاريع باطنية أو أحفرية، لم يتم تعيين معالمها في التوتيد الخاص بعد تبليغ الصفقة، يعلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، المصلحة المتعاقدة الجزائرية وصاحب الاستشارة الفنية كتابيا بها. يقوم بعد ذلك برفعها حضوريا ثم بجمع التدابير الوقائية التي ينبغي تطبيقها أثناء تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة ، و **المادة .3.53 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه بغض النظر عن الفحوصات التي قام بها صاحب الاستشارة الفنية يبقى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المسؤول الوحيد على التوتيدات الإضافية **و المادة .2.54 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي أوجبت على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أن يضع تحت تصرف صاحب الاستشارة الفنية، الوثائق التي تضمن مراحل تتبع منتجات ومواد البناء المستعملة في عملية

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16 ، ص23.

الإنجاز. بناء على الطلب الاستعجالي للمقاول، لا يمكن استعمال المنتجات والمواد المذكورة آنفا إلاّ بعد فحصها والموافقة المؤقتة عليها من طرف صاحب الاستشارة الفنية

وكذلك من بين **مواد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الاساس التنظيمي الجزائري **لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المادة 1.55. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي لم تجيز للمقاول أن يغير مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء المحددة في دفتر التعليمات الخاصة إلا إذا تبين أن أماكن الاستخراج أو الاستعارة، الموافقة غير كافية من حيث النوعية أو الكمية. و في هذه الحالة، يجب عليه أن يخطر في الوقت المناسب صاحب الاستشارة الفنية بهذه الظروف. و يصدر صاحب الاستشارة الفنية ترخيصا مكتوبا لتغيير مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء، ويعين، باقتراح من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، أماكن استخراج واستعارة جديدة **و المادة 2.2.57. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أن مسؤولية المراقبة المطلوبة تقع على عاتق صاحب الاستشارة الفنية الذي يكلف بالقيام بذلك إذا تم تكليفه بمتابعة ومراقبة الأشغال. غير أنه يمكن أن تنص الوثائق الخاصة للصفقة ، على أن يعين محله مخبر مؤهل و/أو هيئة رقابة مؤهلة أو مؤهلان[1].

وأيضا من بين **مواد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الاساس التنظيمي الجزائري **لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها **المادة 8.77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي نصت على أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة يحيل للمصلحة المتعاقدة مع إرسال نسخة لصاحب الاستشارة الفنية، الحساب العام موقعا عليه، بتحفظ أو دون ذلك، أو يقدم المبررات التي أدت إلى عدم التوقيع عليه، في أجل **خمسة وأربعين (45) يوما**، ابتداء من تاريخ تبليغ الحساب العام ، و **المادة 2.92. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه يشرع صاحب الاستشارة الفنية بعد استدعاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، بحضور المراقب التقني ومسؤولي مختلف الشبكات، في العمليات التي تسبق استلام المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال عند التاريخ المبين في الإشعار بالانتهاء ; **و المادتين 95 و 1.95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المصتضمنة تسليم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة عند انتهاء الأشغال لصاحب الاستشارة الفنية حزمة الوثائق الخاصة باشغال ما بعد التنفيذ.

وتستمد **سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة لجان الصفقات العمومية الجزائرية المختصة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية المنشأة لديها** في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها اساسها التشريعي و التنظيمي الجزائري من **المواد من 114 إلى 151 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التشريعية المتعلقة لجان الصفقات العمومية المختصة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها وبعد تنفيذها[2] و **المواد من 105 إلى 107 و المادتين 115 و 116 و المواد من 118 إلى 159 من المرسوم الجزائري رقم 82 -145 المعدل والمتمم والملغى** [3] المتضمنة الأحكام

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص30 ،و ص31.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص727 ،وص 729.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ، ص 752،ص759.

التنظيمية المتعلقة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها وبعد تنفيذهاوالمواد من **102 إلى 104 و 111 و من 113 إلى 152 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالرقابة الخارجية على الصفقات أثناء تنفيذها وبعد تنفيذها[1] **والمواد من 103 إلى 105 و 112 و من 114 إلى 151 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها وبعد تنفيذها[2] **والمواد من 116 إلى 119 و 126 ومن 128 إلى 172 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها وبعد تنفيذها[3] **و المواد من 156إلى 158 و 163 ومن 165 إلى 202 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها وبعد تنفيذها[4] ، **والمواد 94 و 95 و 97 و من 98 إلى 102 من القانون الجزائري رقم 13-12** المتضمنة الأحكام التشريعية المتعلقة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها وبعد تنفيذها [5] ، وهنا ينبغي التصريح أن **القانون الجزائري رقم 23-12**، لم يفصل مهام اللجان المكلفة بالرقابة الداخلية ،ولم يتضمن التشكيلة الكاملةلصور هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية ، وكذا لم يفصل إختصاصات صور هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية .وكذلك لم يتضمن الأحكام المشتركة بين صور هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية.

خلافا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى والمرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى والأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى ، الذين فصل فيهم المشرع أو المنظم الجزائري مهام اللجان المكلفة بالرقابة الداخلية ، وذكر فيهم المشرع أو المنظم الجزائري التشكيلة الكاملة لصور هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية ، وحدد فيهم المشرع و المنظم الجزائري إختصاصات صور هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية و الأحكام المشتركة بين صور هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية.

و استمدت **سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المراقب التقني المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها أساسها التنظيمي الجزائري من **المادة 6.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة التعريف التنظيمي للمراقب التقني ، و **المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة تقارير الرقابة لمختلف هيئات الرقابة التقنية للمنشأت و المعدات كأحد الوثائق التي تلي إبرام الصفقة وتشكل جزء لا يتجزأ منها ،**و المادة .2.3.13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة تبليغ ، المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، بكل وسيلة مكتوبة، أسماء الهيئة أو الهيئات المعينة المكلفة بالرقابة أو الرقابات التقنية ورقابة النوعية والمساعدة التقنية في حالة ما تخضع لها أشغال موضوع الصفقة و **المادة 65 من المرسوم التنفيذي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ، ص2223،ص2228.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص17،ص23.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص25،ص33.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص38،ص45 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16،وص17 .

الجزائري رقم 21- 219 المتضمنة تنفيذ تجارب ومراقبة المنشأت وعناصر المنشأة وخدمات الاشغال عندما يكون ذلك منصوص عليه في إطار الصفقة طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المنصوص عليها في إطار الرقابة التقنية للبناء و الرقابة التقنية لهياكل الموارد المائية و الرقابة التقنية لمنشأت قطاع الاشغال العمومية وكذا الراقبة التقنية الخاصة إن وجدت لكل دائرة أو قطاع ملزم بإسناد صفقته إلى دفتر البنود الإدارية العامة حسب خصائص كل فئة من الاشغال و الكيفيات المنصوص عليها المتعلقة بذلك ، **و المادة .2.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه يشرع صاحب الاستشارة الفنية بعد استدعاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، بحضور المراقب التقني ومسؤولي مختلف الشبكات، في العمليات التي تسبق استلام المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال عند التاريخ المبين في الإشعار بالانتهاء [1] .

واستمدت **سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة مساعد صاحب المشروع المنتدب أو صاحب المشروع المنتدب المتدخل** لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها أساسها التنظيمي الجزائري **من المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل** المتضمنة التعريف التنظيمي لصاحب المشروع المنتدب وصور صاحب المشروع المنتدب **و المواد 05 و 06 و 07 و 08 و 09 و 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل** المتضمنة الصلاحيات و الإختصاصات اللازمة لإنجاز صاحب المشروع المنتدب لمهامه عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع [2] **و المادة 1.4 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** المتضمنة التعريف التنظيمي لمساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب و **المادة 1.3.13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** التي ورد فيها مساعد صاحب المشروع [3].

ومن ثم فإن سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لها **أساس تشريعي و تنظيمي جزائري** ، وتستند على **نص تشريعي و تنظيمي جزائري** ،ونستنتج كذلك أن **المشرع أو المنظم الجزائري يتدخل عن طريق التشريع أو التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية** لكي يزود المصلحة المتعاقدة الجزائرية باختصاصها التشريعي أو التنظيمي المتمثل في ممارسة سلطة الرقابة على المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **مستهدفة بذلك النفع العام** ،وعليه فإن ممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة الرقابة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر من قبيل اختصاصاتها التشريعية و التنظيمية المؤكدة بموجب التشريع أو التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الذي يحكم صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4].

ومن بين **مواد القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة الأساس التعاقدي **لسلطة الرقابة التي تمارسها**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، **ص08**، ص49.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، المؤرخة في 23 نوفمبر 2014، ص05، وص06.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص 08 .

(4) رياض عيسى، **نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري** ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1985، ص12.

المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة المستشار الفني المتدخل لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها و الذي يستمد من عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة **المادة 12 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي أوجبت على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة مباشرة الأشغال موضوع الصفقة في الأجال المحددة في أوامر المصلحة المتعاقدة الجزائرية الصادرة عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري ، وأكد فيها المنظم الجزائري أن **دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية** يمكن أن تحدد فيه الأجال التي يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أن يقدم خلالها ابتداء من تاريخ تبليغه بالتوقيع على الصفقة تقويم تنفيذ الأشغال و التدابير العامة التي ينوي اتخاذها بهذا الشأن إلى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري للمصادقة عليها [1]،

ومن بين **مواد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،المتضمنة الأساس التعاقدي **لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** بواسطة المستشار الفني المتدخل لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها و الذي يستمد من عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة **المادة 1.23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة **الملاحظات والتعليمات و/أو التبليغات** التي ترسلها المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها إلى صاحب الاستشارة الفنية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وإلى كل متدخل آخر في الورشة **مؤشر عليها من الأطراف المعنية وتتبع بردودها المحتملة** ،و **المادة 3.24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه في جميع الحالات، وما عدا أحكام مخالفة منصوص عليها في **دفتر التعليمات الخاصة**، فإن المصاريف المتعلقة بتكاليف المصلحة المشتركة المتأتية عن **الإدارة الجماعية للأشغال** والرامية إلى **ضمان تنظيم وحسن سير الورشة وبعد المراقبة التي يقوم بها صاحب الاستشارة الفنية**، تتوزع بين المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بالتناسب مع مبالغ الصفقة الخاصة بها.

ووفقا لهذه الشروط، يمكن إيداع هذه النفقات في حساب تناسبي، وفقا لأحكام **المواد من 87 إلى 90 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، والتي يمسكه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المكلف بالأشغال الأساسية.و **المادة 1.25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه في حالة **عدم امتثال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة **للمواصفات المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، يمكن للمصلحة المتعاقدة، باقتراح من صاحب الاستشارة الفنية، اتخاذ التدابير اللازمة، في أي وقت وعلى حساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الذي يتحمل عواقبها أيضا، بعد **عشرة (10) أيام من بقاء الإعذار دون رد والمادة 2.1.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه يقترح صاحب الاستشارة الفنية مدة تأخير آجال التنفيذ وتأجيل التاريخ التقديري لانتهاء الأشغال يعد التشاور مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، والتي تقرره المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تبلغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، في ظل احترام **الشروط التنظيمية المطلوبة** ،و **المادة 3.50 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أنه إذا لم يتم تنفيذ التوتيد العام قبل تبليغ الصفقة ، وباستثناء أحكام مختلفة في **دفتر التعليمات**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965، ص52..

الخاصة، فإن هذا التوتيد يقوم به المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، على حسابه بحضور صاحب الاستشارة الفنية **و المادة 2.2.57. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي نصت على أن مسؤولية المراقبة المطلوبة تقع على عاتق صاحب الاستشارة الفنية الذي يكلف بالقيام بذلك إذا تم تكليفه بمتابعة ومراقبة الأشغال. غير أنه يمكن أن تنص **الوثائق الخاصة للصفقة** ، على أن يعين محله مخبر مؤهل و/أو هيئة رقابة مؤهلة أو مؤهلان[1].

وإذا لم تتضمن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو دفاتر الشروط الملحقة بها بند يتعلق بتنظيم سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مرحلة ما بعد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وإذا أغفلت كذلك النصوص التشريعية و التنظيمية هذه السلطة ،**فليس معنى ذلك أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية محرومة من ممارسة سلطة الرقابة ،كون هذه الأخيرة** يمكن أن تستمد هذه السلطة **أساسها النظري من فكرة المرفق العام** ،وما تفرضه من سلطات **يتمتع بها المرفق العام** مستوحاةّ من طبيعته ،وهي في مجملها **ثابتة للإدارة أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية حتى ولو لم ينص عليها التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو لم ينص عليها عقد الصفقة أو دفتر الشروط الخاص بالصفقة** [2]. أو تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية في ممارستها لسلطة الرقابة التي على أساس أن الرقابة **حق أصيل** مقرر لها ،ولا تحتاج **إلى نص تشريعي أو تنظيمي جزائري أو بند في عقد الصفقة أو دفتر الشروط الخاص بالصفقة يقررها لصالح المصلحة المتعاقدة الجزائرية** [3]، و تعد من **النظام العام**[4]، و لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ،ولا يمكن كذلك للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تتنازل عنها .

و المشرع و المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا أو تنظيميا لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد مرحلة تنفيذ الصفقة في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد مرحلة تنفيذ الصفقة وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية هي : سلطة الإشراف و التوجيه التي تمارسها **المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة الرقابة بنفسها أو أحد أعوانها أو العون المكلف بالإشراف على تقدم الأشغال بواسطة لجان الصفقات العهمومية الجزائرية المختصة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية المنشأة لديها و المراقبين التقنيين و المستشار الفني و مساعد صاحب المشروع المنتدب أو صاحب المشروع** المتدخلين لحسابها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومرحلة ما بعد تنفيذها و التي تستمد اساسها القانوني الجزائري من التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو من بند من بنود عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **و دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة** ، أو من **فكرة المرفق العام** [5] أو من

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص15 ،ص31.

(2) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، القسم الثاني ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص8.

(3) فضيلة عاقلي ، المقال السابق ، ص47.

(4) أنظر: عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط 04، المرجع السابق** ،ص210/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 268/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 165/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص 36 .

(5) ربيحة سبكي، **المذكرة السابقة** ، ص19.

أنها **حق أصيل** مقرر للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ،ولا تحتاج **إلى نص تشريعي أو تنظيمي جزائري أو بند في عقد الصفقة أو دفتر الشروط الخاص بالصفقة يقررها لصالح المصلحة المتعاقدة الجزائرية**[1]، و تعد من **النظام العام**، و لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ،ولا يمكن كذلك للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تتنازل عنها .

و تنحصر **صور سلطة الرقابة التي تباشرها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في **صورتين أساسيتين** هما **سلطة الإشراف و سلطة التوجيه**.

ويقصد **بسلطة الإشراف** تلك الصورة الضيقة لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي تعني تحقق المصلحة المتعاقدة الجزائرية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من أن المتعامل المتعاقد يباشر تنفيذ الصفقة طبقا للشروط المتفق عليها [2].

وبهذا المعنى تصبح **سلطة الرقابة مرادفة لحق الإشراف** الذي يمثل الحد الأدنى المعترف به للمصلحة المتعاقدة في مجال رقابتها على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذ من واجبها أن تتولى الإشراف على المتعامل المتعاقد معها حتى تتأكد من قيامه بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للبنود و الشروط المتفق عليها** [3] .

وتجسيدا لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمعنى **الإشراف الذي يمارسه صاحب الإشراف المنتدب على المشروع أو المستشار الفني أو المراقب التقني** المتدخل لحساب **المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و الذي يتولى زيارة ورشات العمل وتفتيش مواقع الأشغال أو التحقق من سلامة المواد المستعملة ومدى مطابقتها لتلك المعايير و المواصفات المنصوص عليها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وأيضا القيام بمعاينة وفحص بعض المواد المستعملة في تنفيذ الأشغال والقيام كذلك بمراقبة نوعية المستخدمين من حيث الخبرة و التخصص في إنجاز بعض الأشغال التي تتطلب وجود عمال لهم دراية وخبرة معينة تتطلبها طبيعة الأشغال موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**وإصدار أوامر ملزمة و تنفيذية** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والتي **تأخذ الأوامر شكل القرار الإداري** و يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الاعتراض عليها وإن كان ذلك لا يوقف تنفيذها [4] .

ويقصد **بسلطة التوجيه** تلك **الصورة الواسعة لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي تسمح للمصلحة

---

(1) فضيلة عاقلي ، قال السابق ، ص47.

(2) أنظر: ربيحة سكبي ، **المذكرة السابقة** ،ص14./ سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، 119/عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، ط02 ، **المرجع السابق** ،ص 121/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 267/ مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 164 /زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 374 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص 30 وص 31 /ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 218 ص 220/ هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص 17 وص 18

(3) محمود أبو السعود(**سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري**) **مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الأول 1997، ص2000.

(4) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق**، ص186.

المتعاقدة الجزائرية بالتدخل في أوضاع تنفيذ الصفقة و توجيه أعمال التنفيذ و اختيار أفضل الطرق التي تراها مناسبة لحسن سير المرفق محل التعاقد [1] .

وبالتالي بناء على **سلطة التوجيه** يجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تجبر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على احترام مختلف الشروط المنصوص عليها في بنود الصفقة ولها كذلك أن تتطلب من المتعاقد معها إدخال تغييرات أو تعديلات على الأشغال التي لا تراها تسير وتنفذ على الوجه المطلوب أو الشروط المنصوص عليها في بنود الصفقة [2]،وهذا ما يؤكد أن سلطة الرقابة بمفهومها الواسع حق مقرر للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفتها وهي في ذات الوقت واجب عليها بصفتها الضامن لتحقيق المصلحة العامة [3].

وبالرغم أن **سلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في فرض رقابتها** على المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي تشكل مقرر لها وضمانا لحسن تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لالتزاماته التعاقدية ،إلا أن استعمالها يخضع **لثلاثة (03) ضوابط** [4] ، **الضابط الأول :** أن يكون الهدف من الرقابة تحقيق المصلحة العامة [5]،أي أن تكون المصلحة العامة هي **الباعث أو الهدف من الرقابة التي تسعى المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى تحقيقها** أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وإلا أصبحت هذه الرقابة تصرفا يشوبه عيب الانحراف بالسلطة،ويجب أن تكون المصلحة العامة متجسدة في **احتياجات ومقتضيات المرفق العام** .[6]

و **الضابط الثاني :** أن لا تؤدي ممارسة سلطة الرقابة إلى تغيير مضمون وطبيعة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فلا يجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تتخذ من سلطتها في الرقابة على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ستار لتعديل الصفقة ،وأن تصدر بعض الأوامر تغيير طبيعة أو جوهر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذاتها أو تتجاوز الحدود الطبيعية المعقولة والمدة المطلوبة للتنفيذ [7].

و **الضابط الثالث :** أن يصدر **القرار الإداري الخاص** بسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية **في حدود المشروعية** ،وهذا تطبيقا **للمبدأ العام للمشروعية** الذي يقتضي بمراعاة النصوص القانونية ،ومنطلق أن القرارات الصادرة بمناسبة ممارسة سلطة الرقابة تغير قرارات إدارية فإنه يجب أن نخضع هذه القرارات لما تخضع له القرارات الإدارية عموما كمراعاة حدود قواعد المشروعية [8] و استعمال الاشتراطات التعاقدية المنصوص عليها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا في حدودها و في حدود **مبدأ المشروعية** [9].

---

(1) أنظر: محمود أبو السعود، ا **لمقال السابق** ، ص16./ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط 04، المرجع السابق** ،ص 209/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 267/ مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 164 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص 30 وص 31/ ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 218 ص 220 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص 18 ص 22 .

(2) ربيحة سبكي ، **سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الإجراءات الإدارية،مولود معمري،تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية،2013 ، ص16.

(3) هيبة إسماعيل ، **تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام و الاقتصادي** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2016 -2017 ص13.

(4) أنظر: عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 187/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 292 ص 294 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص 35ص38

(5) محمود أبو السعود ، **المقال السابق**، ص237.

(6) ربيحة سبكي ،**المذكرة السابقة**، ص28.

(7) سليمان محمد الطماوي ، **المرجع السابق** ، ص478.

(8) ياقوتة عليوات، الأطروحة السابقة ، ص219.

(9) ربيحة سبكي ، **المذكرة السابقة** ، ص19.

و تعتبر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من ابرز أنواع الصفقات العمومية التي تبرز فيها سلطة الرقابة بصورة أكثر ويتسع فيها كذلك مجالها ومداها [1]،ولعل السبب في ذلك يعود إلى **الخصائص الذاتية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** ،والتي تأتي في مقدمتها أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر هي الصاحبة الحقيقي للمشروع، **وهو الأمر الذي يؤدي إلى إتباع سلطتها الرقابية** في مواجهة المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي **منذ بداية تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة إلى غاية تسليم هذه الأشغال المتفق عليها** [2] ،وأيضا أن المتعامل المتعاقدالوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يحتل مركز أدنى يلتزم بمقتضاه بالخضوع للأوامر الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية بقصد توجيه تنفيذ الصفقة وفقا لمقتضيات إنجاز الأشغال العامة ،وحتى تتمكن من أن المتعامل المتعاقد معها أنه يقوم بالتنفيذ الدقيق لشروط الصفقة [3]،**وكل ذلك دون حاجة إلى نص صريح ينص على ممارسة سلطة الرقابة أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** ، وعليه فإن **اتساع سلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الرقابة على تنفيذ الصفقة باعتبارها هو الذي أدى إلى تعدد مظاهر الرقابة** .

ويشكل **أمر المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتضمن أمر البدء في إنجاز الأشغال موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** من بين **مظاهر سلطة الرقابة** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية [4] **لأن** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مباشرة الأشغال لا يستطيع مباشرة إنجاز الأشغال موضوع الصفقة **إلا بعد صدور الأمر المصلحي** الذي تأمر بموجبه المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ببدء التنفيذ** .

وبما أن الأوامر المصلحية هي في **النهاية قرارات إدارية** [5]،فإن هذه الأوامر تتمتع بقوة نفاذ ،ويلزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالخضوع إليها و التقيد بتوجيهات وتعليمات المصلحة المتعاقدة الجزائرية الموجودة فيها ،و عليه فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية **تملك إجبار المتعامل المتعاقد معها على تنفيذ ما تريده** دون اللجوء إلى القضاء ودون حاجة إلى وجود نص يقر ذلك ،**وهذا استنادا على حق التنفيذ المباشر المعترف لها به** .

وإذا كان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ملزما بتنفيذ الأوامر المصلحية الموجهة إليه** من المصلحة المتعاقدة الجزائرية بشكل مكتوب ومؤرخة و مرقمة ومسجلة [6]،فإن ذلك لا يعني أنه يضحى بحقوقه ومصالحه التي تعاقد من أجل تحقيقها فإنه إن رأى أن الأوامر تتجاوز الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصفقة ،يجوز له ان

---

(1) فاتح خلاف ، **المحاضرات السابقة** ، ص66.

(2)سليمان محمد الطماوي ، **المرجع السابق** ، ص478.

(3) ربيحة سبكي ، **المذكرة السابقة** ، ص30.

(4)أنظر: نادية تياب ، المحاضرات السابقة ، ص30. / سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، 120 /عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 186/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 267و 268/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 165/زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 373 وص 374/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 295 ص 298 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص 39 ص 54 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص32 ص 35.

(5)علي بن شعبان ، الأطروحة السابقة ، ص42.

(6)ميريام أكرور ، الأطروحة السابقة ، ص137.

يتحفظ عليها وان يبدي بشأنها تحفظاته في الآجال المحددة ،وله كذلك المطالبة بالتعويض اذا لم تستجيب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لاعتراضه وتحفظاته [1]،وفي كل الأحوال يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأاجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يستمر في تنفيذ الصفقة لان الاعتراض لا يوقف تنفيذ الأمر المصلحي الذي تصدره المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

وكذا من مظاهر سلطة الرقابة على تنفيذ صفقة **الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، تحديد خطوات سير الأشغال ومواعيد تسليمها** ،والتي في بعض الأحيان إما أن ينص عليه صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حد ذاتها أو دفاتر شروطها ،ويعتبر احترام خطوات سير العمل ومدة التنفيذ من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أما تحديد الآجال المقرر لإتمام الأشغال أمرا متروك لمحض تقدير المصلحة المتعاقدة الجزائرية حسب ما تقتضيه ظروف الأشغال ،وذلك دون أن يحق لها تعديل الأجل الذي سبق لها أن حددته وتمت الموافقة عليه من قبل المتعامل المتعاقد معها ودون أن ينقطع هذا الأخير على تنفيذ الأشغال خلال المدة المنصوص عليها حتى ولو تلقى أمر بتغيير طرق أو وسائل التنفيذ [2].

ومثال هذه الحالة الأخيرة تضيف مدة مناسبة إلى المدة الأصلية لإتمام الأشغال ،وذلك متى قدر فنيون المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المعني جانبها للإشراف على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لا يستطيع الانتهاء من التنفيذ في المدة المحددة أصلا [3].

وكذلك من بين مظاهر سلطة الرقابة على تنفيذ صفقة **الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، الأمر بهدم الأشغال الفاسدة أو الأمر بهدم الأشغال الفساد وإعادة بنائها** ،وذلك متى حصل المستشار الفني شك بوجود فساد في أشغال البناء سواء كان ذلك أثناء التنفيذ أو قبل الاستلام النهائي ،واذا كانت المصلحة المتعاقدة الجزائرية متأكدة من فساد البناء أثناء تنفيذ أو خلال فترة الضمان ،فإن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتحمل جميع النفقات الناتجة عن عملية الهدم التي باشرتها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بنفسها ،ولها كذلك هذه الأخيرة المطالبة بالتعويض جراء الأضرار التي أصابتها .

وأيضا من بين مظاهر سلطة الرقابة على تنفيذ صفقة **الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، أمر المستشار الفني بوقف أو تأجيل الأشغال بصفة مؤقتة، وليس بصفة مطلقة ،وإلا فسخت الصفقة فورا .**

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في **الشكل الإلكتروني** بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم**

---

(1) علي بن شعبان ، الأطروحة السابقة ، ص45.

(2) ربيحة سبكي ، **المذكرة السابقة** نص33.

(3) محمود أبو السعود، المقال السابق ، ص223.

الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [2]الساري المفعول إلى غاية يومنا [3] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،و المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [5]الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [6] **و المواد 46 الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [7] ،ولم تتضمن **مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 الرقابة الإلكترونية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج **مادة في القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن تبنيه **الرقابة الإلكترونية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

(2) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ،ج.ر،ج،ج،د،ش)العدد 21 المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، **المرجع السابق**، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص85.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

(5) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** ، وتفعيل دور **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال الرقابة الإلكترونية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ إدارة ورقابة المشروع من قبل الهيئة التقنية في قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " **... حيث أجاب المستأنف عليه بأن مدة إنجاز المشروع حددت بعشرون 20 شهرا و أن قيمة المشروع 45.241.867.26 د ج وأن إدارة ورقابة المشروع تعود إلى المؤسسة العسكرية للدراسات التقنية للمنشآت بوزارة الدفاع الوطني. .....**" [1]، و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ استلام المشروع موضوع الصفقة نهائيا بحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد ومكتب الدراسات التقنية و هيئة المراقبة التقنية للبناء في قراره القضائي المؤرخ في 09 ماي 2007 ، بقوله " **... حيث تم استلام المشروع نهائيا يوم 2000/02/16 بحضور كل من مدير ديوان الترقية و التسيير العاري ،ومدير مكتب الدراسات وهيئة المراقبة التقنية للبناء الجنوب و المستأنف بصفته منفذ المشروع .....**" [2] و واعترفت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 15 جانفي 2015 بتدخل هيئة المراقبة التقنية في صفقة الدراسات وعرفت هيئة المراقبة التقنية بأنها هيئة رسمية تراقب كل مشروع عمومي . [3]

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ اعتبار الطلب الرامي إلى الأمر باستئناف الأشغال مؤسس قانونا طالما أن أجال إنجاز المشروع لا تزال سارية وعليه فإن رفض الامتثال للأمر بعد الإعذار يشكل إخلالا بالإلتزامات التعاقدية يترتب عنه فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في قراره القضائي المؤرخ في 05 اكتوبر 2017 بقوله : " **- المبدأ: يعد الطلب الرامي إلى الأمر باستئناف الأشغال مؤسس قانونا طالما أن أجال إنجاز المشروع لا تزال سارية وعليه فإن رفض الامتثال للأمر بعد الإعذار يشكل إخلالا بالإلتزامات التعاقدية يترتب عنه فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعاقد مع الإدارة.**"[4]

2-سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المناول الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها

بما أن عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي يتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وما هو إلا عقد ثانوي يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي، والمصلحة المتعاقدة الجزائرية تملك في تنفيذ عقد صفقة

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص03.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34786 فهرس رقم 437** المؤرخ في 09 ماي 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 01، ص02.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0931187** المؤرخ في 15 جانفي 2015 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المديرية الإقليمية لإتصالات الجزائر ضد مكتب الدراسات التقنية ARCADE) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2015، ص 278.

(4) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 114905** المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عين الدفلى ضد شركة أ.غ ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص28،ص31.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي **امتيازات خارقة بوصفها سلطات عامة مؤتمنة على الصالح العام** ، فإن السلطات التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بواسطة عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو المناول الوطني أو الأجنبي و المستفيد من الدفع المباشرأو غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تخرج عن السلطات التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي باعتباره عقد من عقود الصفقات العمومية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، فلها أن تمارس سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ولا يمكن للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة و المستفيد من نظام الدفع المباشر و غير المستفيد من نظام الدفع المباشر أن يتحجج بعقد المناولة لرد سلطة الرقابة و الإشراف التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على اعتبار أنه لم يبرم معها عقدا ، لأن عقد المناولة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما هو إلا عقد ثانوي يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي .

و **سلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،لا تخرج **سلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ويسري عليها الأساس القانوني الجزائري **لسلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالف الذكر**و تعريف **سلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي **السالف الذكر** ومظاهر وضوابط .**سلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر** .

و طالما أن **المستشار الفني الوطني أو الأجنبي** يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيه **القرار**

الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها [1] **و المادتين 14و 15 من هذا القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها اللتان أكد فيهما المنظم الجزائري أن عقد الإستشارة الفنية يخضع لأحكام التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري، ويعتبر المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية متعامل متعاقد وطني أو أجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأحد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب ، والمصلحة المتعاقدة الجزائرية تملك في تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي امتيازات خارقة بوصفها سلطات عامة مؤتمنة على الصالح العام.

فإن **سلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لا تخرج عن **سلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، ويسري عليها الأساس القانوني الجزائري **لسلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالف الذكر** و تعريف **سلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة **السالف الذكر** ،ومظاهر وضوابط .**سلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر**.

و طالما أن المراقب التقني الوطني أو الأجنبي يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويعتبر المراقب التقني الوطني أو الأجنبي صاحب اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ومن بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب المتدخلون الرئيسيون وفقا **للمادة 6.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والمصلحة المتعاقدة الجزائرية تملك في تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي امتيازات خارقة بوصفها سلطات عامة مؤتمنة على الصالح العام.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 ، ص1482،وص1483 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص07،وص08.

فإن **سلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المراقب التقني الوطني أو الأجنبي صاحب صاحب اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،لا تخرج عن **سلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، ويسري عليها الأساس القانوني الجزائري **لسلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالف الذكر** و تعريف **سلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي **السالف الذكر** ومظاهر وضوابط .**سلطة الرقابة و الإشراف** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر**.

و الثابت و المعلوم أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية هي المسؤولة على مدى ملائمة وجدوى المشروع أو البرنامج موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وكذا الصيغة الوظيفية للحاجات وتحديد حاجات المستعلمين والمستقبلين للمشروع أو البرنامج موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي طبقا **للمادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** والتي جاء فيها: **" صاحب المشروع هو المسؤول على مدى ملائمة وجدوى المشروع او البرنامج وكذا الصياغة الوظيفية للحاجات وتحديد حاجات المستعملين المستقبليين للمشروع او البرنامج."**

و تجد **سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع** المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 08 الفقرة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المتممة بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** ، التي أوجبت أن توضح اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، من أجل دارسة أو إنجاز المشروع أو البرنامج ،فيما يخص الطرفين المعنيين جميع الواجبات والحقوق المتعلقة بالأطراف بما فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، و تنتهي هذه الإلتزامات المفروضة بإنتهاء مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو بفسخ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع وإما بعد إصدار إبراء الذمة من طرف صاحب المشروع.[1]

و كذا تجد سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المتممة بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197 والتي جاء فيها: ".... ويحتفظ صاحب المشروع بحق القيام في كل وقت بالمراقبات التقنية والإدارية والمالية التي يراها لازمة ...."**[2]

(1) عبد الوهاب علاق ،**ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،الأطروحةالسابقة، ص 72.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص 05،وص06.

وإن إجـــراءات الإشـــراف المنتـــدب علـــى المشـــروع لا تعفـــي بـــأي حـــال مـــن الأحـــوال مســـؤولية صـــاحب المشـــروع لا ســـيما فيمـــا يخـــص المتابعـــة و المراقبـــة و التأكـــد مـــن تحقيـــق الأهـــداف التـــي انتـــدب المشـــروع مـــن أجلهـــا ، وبهـــذا الصـــدد يقـــوم صـــاحب المشـــروع المنتـــدب دوريـــا بعـــرض الحـــال للـــوزير المعنـــي عـــن وضـــعية تقـــدم الأشـــغال وظـــروف تنفيـــذها مـــن جهـــة أخـــرى تقـــوم الـــوزارة المعنيـــة وجويـــا بإرســـال للهيكـــل المعنـــي بـــوزارة الماليـــة الجزائريـــة الوثـــائق التاليـــة : **نســـخة مـــن برنـــامج العمـــل** مصـــادق عليـــه مـــن قبـــل اللجنـــة التقنيـــة ، وكـــذا كـــل تعـــديل محتمـــل لهـــذا الأخيـــر، **نســـخة مـــن مقـــرر تعيـــين صـــاحب المشـــروع المنتـــدب** وفقـــا للنمـــوذج مقـــرر تعيـــين صـــاحب المشـــروع المنتـــدب الملحـــق **بالتعليمـــة الصـــادرة عـــن وزارة الماليـــة الجزائريـــة رقـــم 06** رقـــم 06 المؤرخـــة فـــي 07 ســـبتمبر 2019 المتعلقـــة بشـــروط و كيفيـــات تســـيير مشـــاريع التجهيـــز العمـــومي الممولـــة مـــن حســـابات التخصـــيص الخاصـــة القطاعيـــة و المنجـــزة مـــن طـــرف المؤسســـات و الهيئـــات فـــي إطـــار الإشـــراف المنتـــدب، **نســـخة مـــن الإتفاقيـــة الممضـــية مـــن الطـــرفين** وفقـــا لنمـــوذج اتفاقيـــة الإشـــراف المنتـــدب الملحـــق **بالتعليمـــة الصـــادرة عـــن وزارة الماليـــة الجزائريـــة رقـــم 06** رقـــم 06 المؤرخـــة فـــي 07 ســـبتمبر 2019 المتعلقـــة بشـــروط و كيفيـــات تســـيير مشـــاريع التجهيـــز العمـــومي الممولـــة مـــن حســـابات التخصـــيص الخاصـــة القطاعيـــة و المنجـــزة مـــن طـــرف المؤسســـات و الهيئـــات فـــي إطـــار الإشـــراف المنتـــدب، **محضـــر تقيـــيم تنفيـــذ المشـــاريع المنتدبـــة** مصـــادق عليـــه مـــن طـــرف اللجنـــة القطاعيـــة ،وتقـــوم الـــوزارة المعنيـــة بإرســـال كـــل **ثلاثـــة اشـــهر** للمصـــالح المعنيـــة بـــوزارة الماليـــة الجزائريـــة وضـــعية حـــول تنفيـــذ حســـاب التخصـــيص الخـــاص المعنـــي حســـب مدونتـــه تبـــين فيهـــا الإلتزامات و المدفوعات المنجزة وكذا الاعتمادات المتبقية نسخة من برنامج العمل [1].

3-سلطة التعديل التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

ينبغـــي فـــي البدايـــة التصـــريح أن **مجلـــس الدولـــة الفرنســـي** هـــو أول مـــن اعتـــرف لـــلإدارة بســـلطة تعـــديل عقودهـــا ســـنة **1910** وذلـــك فـــي القضـــية الخاصـــة بشـــركة (**تـــرام مرســـيليا**) المتعلقـــة بعقـــد التـــزام المرفـــق العـــام ثـــم امتـــدت هـــذه الســـلطة لتشـــمل كافـــة العقـــود الإداريـــة[2]والتـــي مـــن بينهـــا هـــذه الأخيـــرة عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي كونـــه هـــو الآخـــر كســـائر العقـــود الإداريـــة ينشـــئ لأطرافـــه حقوقـــا وتمتلـــك فيه الإدارة سلطة التعديل الانفرادي له.

و اختلـــف **فقهـــاء القـــانون العـــام** فـــي بيـــان **القـــدرة القانونيـــة لـــلإدارة فـــي تعـــديل العقـــود الإداريـــة و عقـــود الصـــفقات العموميـــة بمـــا فيهـــا صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي بـــالإرادة المنفـــردة** فمـــنهم مـــن يـــرى **لا وجـــود للقـــدرة القانونيـــة لـــلإدارة فـــي التعـــديل مـــن جانـــب واحـــد** ، و مـــن أبـــرز أنصـــار هـــذا الـــرأي الفقيـــه **"لوبيـــه** " الـــذي اســـتند فـــي **نفيـــه لوجـــود القـــدرة القانونيـــة لـــلإدارة فـــي التعـــديل مـــن جانـــب واحـــد** علـــى ثلاثـــة أحكـــام هامـــة **لمجلـــس الدولـــة الفرنســـي**:[3]والمتمثلـــة أساســـا فـــي الحكـــم الصـــادر **بشـــأن قضـــية قريـــة (فيزينيـــه) بتـــاريخ 1936/05/23 والحكـــم الصـــادر فـــي قضـــية مستشـــفى (شـــوني) بتـــاريخ 11 جويليـــة 1941 والحكـــم الصـــادر بشـــأن قضـــية مدينـــة ليمـــوج بتـــاريخ 19 جـــانفي 1946**[4] ، وعلـــى ضـــوء هـــذه الأحكـــام **يـــرى الفقيـــه لوبيـــه** أن الإدارة لا تمتلـــك مطلقـــا ســـلطة التعـــديل ولا يمكنهـــا إدخـــال أي تغييـــرات علـــى بنـــود

---

(1) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 06 المؤرخة في 07 سبتمبر 2019** المتعلقة بشروط و كيفيات تسيير مشاريع التجهيز العمومي الممولة من حسابات التخصيص الخاصة القطاعية و المنجزة من طرف المؤسسات و الهيئات في إطار الإشراف المنتدب ،ص05. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :08 صباحا.

(2)أنظر: محمد حاجي ، المذكرة السابقة، ص11. / هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص 43 وص 44

(3)أنظر : عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي(**القدرة القانونية للإدارة في تعديل العقد الإداري**)**مقال منشور** بمجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق، المجلد 17 العدد 09 -2006 ص24. / هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص 44 ص 52

(4)سعيد عبد الرزاق باخبيرة ، الأطروحة السابقة ، ص172.

العقد من جانب واحد،ما لم تستند على نص صريح في القانون أو العقد أو دفاتر شروط العقد [1]،غير أن هذا **الاتجاه الفقهي** وجهت له **عدة انتقادات يمكن إجمال أهمها في أن وجوب النص صراحة على إمكانية التعديل هو شرط دائما متوفر دائما إما في العقد أو في دفاتر شروطه** [2]، وبالتالي فإن هذا **الاتجاه الفقهي المنكر** بصفة مطلقة لسلطة التعديل **خلاف الواقع العملي** لتنفيذ العقود الإدارية التي تتطلب سير المرفق العام .

ومنهم من يرى أن **الإدارة تتمتع بسلطة تعديل العقود الإدارية و عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالإرادة المنفردة** بصفة جزئية ،ومن أبرز **أصحاب هذا الاتجاه الفقهي مصطفى كمال وصفي** الذي يرى أن **الإدارة لا تملك سلطة تعديل العقد من جانب واحد إلا في شق الشروط التنظيمية** [3]،وأن العقد الإداري **مثله مثل العقد المدني** كونهما ينتميان إلى **صنف واحد** من الأعمال و التصرفات القانونية، ويترتب عليهما نفس الآثار باستثناء الشروط اللائحية التي يجوز تعديلها في أي وقت ،**وذلك لتعلقها بتنظيم المرفق العام** ، ويرى كذلك أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية لها كاستثناء أن تعدل فقط في عقدي الالتزام و الأشغال العامة [4]نظرا للطبيعة الخاصة لكل منهما .**والتي تجمع بين الذاتية و التنظيمية** ويكون ذلك فقط في **الشروط التنظيمية التي لا تمس بالحقوق المالية المحضة في مواجهة الإدارة وتكتسب صفة الثابت** [5].

وأخرون يؤيدون سلطة تعديل الإدارة للعقود الإدارية و عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالإرادة المنفردة ،ومن أبرز **أصحاب هذا الإتجاه الفقهي الفقيه الفرنسي (هوريو)** الذي يرى أن سلطة التعديل **عملية احتمالية ويمكن للإدارة تعديل العقد او الاتفاق على تنفيذه او تأجيله لأسباب تتعلق بالصالح العام** [6]،وأن الإدارة تتدخل في تغييرات التزامات تعاقدية ،وهذا التدخل يكون لتعديل الالتزامات التعاقدية إما بالزيادة أو النقصان أو تحديد أو تقليص مدة العقد وحتى إلغاؤه [7].

وهنا **يبرز الفرق الواضح بين العقود الإدارية و الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تحكمها آليات القانون العام، و العقد المدني الذي تحكمه آليات القانون الخاص** ،فإذا كان أطراف العقد المدني لا يتمتع أيا منهم بسلطة انفرادية تجاه الأخر [8]،فإن العقود الإدارية و الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **وخلاف للقواعد المعمول بها في العقد المدني** لا تلتزم فيها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة لذات الطريقة التي تلتزم بها العقد المدني أحد الأفراد ،بل بإمكانها تعديل العقود الإدارية و الصفقات العمومية

(1) عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، **المقال السابق** ، ص25.

(2) علي بن شعبان ، الأطروحة السابقة ، ص62.

(3) **مصطفى كمال وصفي (سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة) مقال منشور** بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن معهد العلوم الإدارية ، مصر ، العدد01 ، العدد 13 سنة 1971 ، ص143.

(4) بديع مستو ، **المقال السابق** ، ص76.

(5) مصطفى كمال وصفي ، **المقال السابق** ، ص144.

(6) سعيد عبد الرزاق باخبيرة ، الأطروحة السابقة ، ص175.

(7) عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، **المقال السابق** ، ص24.

(8) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، القسم الثاني ، **المرجع السابق** ، ص11.

بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإرادتها المنفردة ،وهو ما يؤثر إلى عدم التكافؤ بين كفتي المتعاقدين **على خلاف الأمر في العقد المدني** [1] .

ولقد **اختلف أيضا فقهاء القانون العام** في تحديد **أساس سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل العقود الإدارية و التي من بينها عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** فمنهم من يرى أن سلطة التعديل تقوم على **فكرة الصالح العام** ومنهم من يرى أن سلطة تعديل تقوم على **فكرة السلطة العامة** ومنهم من يرى أن **سلطة التعديل تقوم على أساس مزدوج بين الأساسين السابقين** .[2]

ويرى أنصار **أساس التعديل هو فكرة المصلحة العامة** أن الإدارة حينما تقوم بتعديل شروط تنفيذ العقد هي لا تباشر حقوقا تعاقدية [3]،وإنما تباشر امتيازا من امتيازات السلطة العامة وبناء على **فكرة السلطة العامة ، ينكر البعض الطبيعة التعاقدية على بعض عقود الإدارة أو على بعض بنودها على أساس أن العقد** يحتوي على **شروط تعاقدية** تنصب بالأساس على الجانب المالي للعقد و التي يمنع على أي من طرفي العقد المساس بها منفردا ولو كان سلطة عامة [4]**وأن العقد كذلك يحتوي على الشروط التنظيمية التي تفرضها الإدارة** ،فالإدارة في عقد الأشغال العامة حينما تشق طريق **مثلا** أو تبني مدرسة تعتبر قد أنشئت مؤسسة ذات وضع قانوني دائم ويكون الأفراد في مواجهتها طول وجودها في أوضاع تنظيمية لائحية [5]،وعليه فإن **الشروط التعاقدية** هي تهم طرفي العقد **وليس لها علاقة بتسيير المرفق العام**، بينما **الشروط اللائحية** تقوم بوضعها الإدارة **وتتعلق أساسا بتسيير و تنظيم المرفق موضوع العقد .**

ومن منطلق أنه لا يجوز إلزام الإدارة إلى ابد بمقتضى عقود أصبحت غير مفيدة أو غير مطابقة لحاجات المرفق العام **يرى الاتجاه الفقهي الآخر أن أساس سلطة التعديل هي مقتضيات الصالح العام أو المرفق العام** باعتبار أن **مفهوم الصالح العام أوسع من مفهوم المرفق العام** وهو ما يترتب عليه حق الإدارة في التعديل الانفرادي للالتزامات التعاقدية حتى ولو يتم النص على ذلك في العقد أو القانون [6]،**وهنا يبرز الفرق بين أساس سلطة التعديل هو الصالح العام وبين أساس سلطة التعديل هي السلطة العامة** و التي يترتب عنها اعتبار سلطة الإدارة في تعديل عقودها تقوم على أساس السلطة العامة ولا تستخدم امتيازا تعاقديا وإنما تستعمل حقا مقررا لها باعتبارها سلطة عامة،بينما أساس سلطة التعديل هو **الصالح العام** يترتب عليه حق الإدارة في ممارسة التعديل الانفرادي للالتزامات التعاقدية وليس عدم استخدام امتياز تعاقديا

وبالتالي وفقا لأساس **سلطة التعديل هي مقتضيات الصالح العام** فإن الإدارة في العقد الإداري أو الصفقات االعمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبارها تملك وبشكل

---

(1)أنظر: بديع مستو (**سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري**) **مقال منشور** بمجلة جامعة البحث ، المجلد 38 العدد 19 سنة 2016 ص75./ سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، 121 وص 123/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، **طبعة جديدة مزيدة ومنقحة** ، **المرجع السابق** ،ص 187 وص 188/هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص 41 ص 43 / محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ،ص 18 ص 20.

(2) أنظر: محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ، ص20. / سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 301 وص 302 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص 67 ص 72/هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص64 ص 67 / محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ،ص 20 ص 22

(3)علي بن شعبان ، الأطروحة السابقة ، ص68.

(4)مصطفى كمال وصفي ، **المقال السابق**، ص161.

(5)كمال العطراوي (**سلطة الإدارة في تعديل عقد الأشغال أثناء مرحلة التنفيذ**)**مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 17 ، جانفي 2018 ، ص506.

(6)بديع مستو، **المقال السابق**، ص78.

انفرادي سلطة تعديل العقد الإداري أو الصفقات االعمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتستخدم في ذلك الامتياز التعاقدي حتى ولو لم تنص الصفقة أو دفاتر شروطها على ذلك.

وإذا كان مصطلح **"الأشغال العامة "** ليس مرادفا **"لمصطلح المرافق العامة "** ,أن اختصاصات الإدارة إزاء الأشغال العامة تتصف بالدوام وهذا نظيرا لاختصاصاتها فيما يتعلق بالمرافق العامة ،ومن ثم فإن حق تعديل شروط العقد الإداري أو الصفقات االعمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**ينبع من الخصائص الذاتية لهذا العقد ويتعلق بالصالح العام** [1]

وقد أكد وابرز **مجلس الدولة المصري** العلاقة بين سلطة التعديل ومقتضيات سير المرفق **وإرجاع سلطة الإدارة في التعديل إلى فكرة المرفق العام** التي هي تسمح بتجديد ظروف استعمال تلك السلطة وتعيين الشروط الواجب توافرها لشرعية ذلك الاستعمال [2].

و نحن نرى أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية تتمتع بسلطة تعديل في تنفيذ عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإرادتها المنفردة أمر مسلم به في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية و تستند على نص صريح في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو عقد الصفقة أو دفاتر شروط الصفقة ، ودليل ذلك أن سلطة التعديل التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها ومصدرها التنظيمي الجزائري في **بند التحيين ومراجعة الأسعار كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية** الوارد في **المادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:**"يجب و أن تحتوى الصفقة ،فضلا عن ذلك ، إن اقتضى الأمر،البيانات التكميلية الأتية: ... شرط مراجعة الثمن ..."** [3]**و المادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:**"يجب و أن تحتوى الصفقة ،فضلا عن ذلك ، إن اقتضى الأمر،البيانات التكميلية الأتية: ... شرط مراجعة الثمن ..."** [4] **والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" .....**ويجب أن تحتوى الصفقة ،فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية: ... .- بند مراجعة الأسعار ،...**" [5]**والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10 - 236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" .....**ويجب أن تحتوى الصفقة ،فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية: ... .- بند مراجعة الأسعار ،..."** [6] **والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والتي جاء فيها:" .....**ويجب أن تحتوى الصفقة العمومية ،فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية: ... .- بند التحيين ومراجعة الأسعار..."** [7]

وكذا تجد **سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها ومصدرها التشريعي والتنظيمي الجزائري في **المادة 12 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة الزام

---

(1) علي بن شعبان ، الأطروحة السابقة ، ص70.

(2) محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ، ص21.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص746،وص747.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.

المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتنفيذ أوامر المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدقة التي تبلغ إليه ويخضع للتغييرات المفروضة عليه في تنفيذ صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل و **المادة 32 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتغيير الحاصل في أهمية أنواع الأشغال أو التغييرات الحاصلة بالأشغال في تنفيذ صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل و **المادة 33 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتغييرات الحاصلة بالأشغال في تنفيذ صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل[1] ، و **المواد من 26 إلى 30 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التشريعية المتعلقة بمراجعة وتحيين سعر الصفقات [2] و **المواد 57 إلى 63 من المرسوم الجزائري رقم 82 -145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمراجعة وتحيين سعر الصفقات و **المواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82 -145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية[3] **والمواد من 53 إلى 60 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمراجعة وتحيين سعر الصفقات **والمواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [4] **والمواد من 52 إلى 59 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمراجعة وتحيين سعر الصفقات و **المواد من 89إلى 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [5]**والمواد من 64 إلى 71 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمراجعة وتحيين سعر الصفقات ، **والمواد من 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [6] و **المواد من 97 إلى 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمراجعة وتحيين سعر الصفقات و **المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [7].

وكذلك تجد **سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها ومصدرها التشريعي والتنظيمي الجزائري في **المواد 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمراجعة وتحيين سعر الصفقات العمومية للأشغال و **المواد 33 إلى36 من المرسوم التنفيذي الجزائري 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بتعديل قوام الأشغال وحدوده ونتائجه في الصفقة العمومية للأشغال **والمواد 37 إلى 3.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بتعديل

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص52،وص57،

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص720.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10،ص15.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص17،ص23.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص27،ص34.

وتأخير أجل التنفيذ و مدة الصفقة العمومية للأشغال[1] **والمواد من 74 إلى 77 من القانون الجزائري رقم 13-12** المتضمنة الأحكام التشريعية المتعلقة بمراجعة وتحيين سعر الصفقة العمومية **والمادة 81 من القانون الجزائري رقم 13-12** المتضمنة الأحكام التشريعية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [2].

وبمناسبة الربط بين أحكام **المادة 22 من الأمر 67-90 المعدل والمتمم والملغى**[3] **و المادة 94 من المرسوم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [4]**و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [5] **و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [6] **والمادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[7] **والمادة 136 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** [8] **والمادة 81 من القانون الجزائري رقم 13-12** المتضمنة الأحكام التشريعية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية ، **لاحظنا أن المادة 22 من الأمر 67-90 المعدل والمتمم والملغى ، نصت صراحة على سلطة التعديل وذلك من إجازته للشخص المسؤول عن الصفقة أن يقوم بإجراءات جديدة وذلك بأن يعدل عند الاقتضاء ما تشمل عليه القطع.**

بينما **المادة 94 من المرسوم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 136 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247 والمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمنة الأحكام التشريعية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية ، **لم تنص صراحة عن سلطة التعديل وإنما اكتفت فقط بتفسير أن الملحق يعتبر كآلية لتعديل الصفقة.**

و في حالة عدم نص التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو عقد الصفقة أو دفاتر شروط الصفقة على سلطة التعديل التي تمارسها **المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإرادتها المنفردة في تنفيذ عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية في ممارستها لسلطة التعديل بإرادتها المنفردة في تنفيذ عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فليس معنى ذلك أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية محرومة من ممارسة التعديل بإرادتها المنفردة في تنفيذ عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،كون هذه الأخيرة** يمكن أن تستمد هذه السلطة أساسها **النظري من فكرة المرفق العام** ،أو **نية الطرفين التي تنصرف إلى ضرورة الوفاء بحاجة المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة**،التي قد تتطلب تغيير في شروط عقد الصفقة لتكون اكثر تحقيقا لها في ضوء ما طرأ من متغيرات لم تكن قائمة حال إبرام **العقود الإدارية و الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** [9] وهو ما يترتب عليه أن الإدارة هي صاحبة الاختصاص في تنظيم المرفق وتحديد قواعد سيره ، **وعلى هذا**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص13،ص24.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص720.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 22.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33..

(9) بديع مستو ، المقال السابق ، ص76.

الأساس هي تملك حق التعديل بما يلائم هذه الضرورة ولتحقيق المصلحة العامة [1] ، وما تفرضه من سلطات **يتمتع بها المرفق العام** مستوحاةّ من طبيعته ،وهي في مجملها **ثابتة للإدارة أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية حتى ولو لم ينص عليها التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو لم ينص عليها عقد الصفقة أو دفتر الشروط الخاص بالصفقة** [2]. أو تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية في ممارستها لسلطة **التعديل بإرادتها المنفردة في تنفيذ عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** التي على أساس أن **سلطة التعديل التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإرادتها المنفردة في تنفيذ عقود الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حق أصيل** مقرر لها ،ولا تحتاج **إلى نص تشريعي أو تنظيمي جزائري أو بند في عقد الصفقة أو دفتر الشروط الخاص بالصفقة يقررها لصالح المصلحة المتعاقدة الجزائرية** ، و تعد من **النظام العام**، و لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ،ولا يمكن كذلك للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تتنازل عنها .

ولقد تبنى المشرع أو المنظم الجزائري الملحق كآلية لممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة التعديل في الصفقات العمومية [3]بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي في **المواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82 -145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية[4] **والمواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [5] **و المواد من 89إلى 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [6] **والمواد من 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [7] **و المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-**

---

(1)كمال العطراوي (**سلطة الإدارة في تعديل عقد الأشغال العامة أثناء مرحلة التنفيذ**) **المقال السابق** ، ص508.

(2)عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط05، **المرجع السابق** ، ص8.

(3) أنظر: عمار بوضياف ،**الصفقات العمومية في الجزائر** ، ط02 ، **المرجع السابق** ،ص 127/محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ،ص 16 /عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، ط04 ، **المرجع السابق** ،ص215 وص 216 / مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 165/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 304/ عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ،ص 28 وص 29 / هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص 57 وص 58 / عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 190/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 269/ ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ،ص 97ص 99 / زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 375 وص 376/ سمية باية ، **القواعد القانونية للملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د ، تخصص القانون العام ، جامعة أحمد درايعية ، أدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2022-2023،ص 01 ، ص315. /سهام بن دعاس (**مشروعية ملحق الصفقة العمومية**) **مقال منشور** بمجلة دراسات إنسانية و اجتماعية ، الصادرة عن جامعة وهران 02 ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 16 جانفي 2022 ، ص423 ، ص438./ كوثر بن ملوك (**النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية – دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15-247 و المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى** -) **مقال منشور** بمجلة مجاميع المعارف الصادرة عن معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ، تندوف ، رقم 05 ، عدد خاص، أكتوبر 2017، ص225 ، ص236./زايد بوالقرارة ، فاتح خلاف (**ضمانات تسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، الحاج لخضر، المجلد 07 العدد 02 ، جوان 2020 ،ص48 ، 65./هدية بوعزة (**إشكالية الملحق و الرقابة عليه في الصفقات العمومية بين تناقضات النص التشريعي ومتطلبات الواقع الميداني و العمل**) **مقال منشور** بالمجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد 02 ، 2016 ، ص164 ، ص194.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10،ص15.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص17،ص23.

247 المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [1]والمادة 81 من القانون الجزائري رقم 13-12 المتضمنة الأحكام التشريعية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [2].

ويشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويبرم في جميع الحالات اذا كان هدفه زيادة الخدمات او تقليصها و / أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة وفقا للمادة 136 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3] و التي تقابلها المادة 94 الفقرة الأولى من المرسوم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [4]و المادة 89 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى [5] و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 المعدل والمتمم والملغى [6] والمادة 103 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل والمتمم والملغى[7] و المادة 81 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 13-12 .

وهذه المواد تؤكد إعتراف المشرع و المنظم الجزائري للمصلحة المتعاقدة بسلطة تعديل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **إطار ما يعرف بالملحق** في التشريع و التنظيم الجزائري الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية [8] والذي يعتبر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة مكتوبة تشمل اتفاق أطراف الصفقة على تعديل بند الخدمات أو بند من البنود التعاقدية للصفقة ،**ويتم اللجوء إليه بشكل استثنائي** بإعتباره وسيلة يلجأ إليها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للحصول على تعويضات مالية بسبب النقص الذي كان يعتري الدراسات الخاصة بالمشروع أو الأشغال موضوع الصفقة و التخلف على إنجازه[9].

وطالما أن الملحق يشكل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، ويمكن أن يتضمن تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية للصفقة وفقا للمادة 136 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [10] و التي تقابلها المادة 94 الفقرة الأولى من المرسوم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [11]و المادة 89 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى [12] و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 المعدل والمتمم والملغى [13] والمادة 103 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل والمتمم والملغى[14] و المادة 81 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص27،ص34.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 22.

(8)سهام شقطعي (**الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، بتاريخ 20 و 21 ماي 2013 ص02. **مداخلة غير منشورة بحوزة الباحث .**

(9)سعيد بوشعير ، المقال السابق ، ص424

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221

(13) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 22.

12-13 ، فإن الخاصية التعاقدية للملحق تعد من بين الخصائص الأساسية للملحق [1] وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي للصفقات العمومية .

و **الملحق** كوثيقة تعاقدية تابعة لصفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **هدفه** زيادة الخدمات او تقليصها و / أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة وفقا **للمادة 136 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] و التي تقابلها **المادة 94 الفقرة الأولى من المرسوم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و المادة 89 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [4] **و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [5] **والمادة 103 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[6] **و المادة 81 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 13-12** [7] .

ولما كان المبلغ كأحد بنود صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يتم تعديله إلا نتيجة تعديل كمية الأشغال موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإن تعديل المبلغ نتيجة مراجعة و/أو تحيينه لا يدخل ضمن أهداف الملحق الذي يشكل وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[8] **وفقا للمادة 136 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [9] و التي تقابلها **المادة 94 الفقرة الأولى من المرسوم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [10] **و المادة 89 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [11] **و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [12] **والمادة 103 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[13] **و المادة 81 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 13-12** [14].

ولم توجب **المادة 94 من المرسوم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [15] **و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [16] **و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [17] **والمادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[18] **و المادة 81 من القانون الجزائري رقم 13-12** [19] .

---

(1) Christophe lajoye.droit des marches publics galimo editeur /eja.paris :2005p183.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 22.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(8) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط01 ، **المرجع السابق** ، ص352 .

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221

(12) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 22.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(16) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221

(17) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(18) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 22.

(19) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

خلافا للمادة 136 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] التي أوجبت أن تكون الأثار المالية بالعملة الصعبة الناجمة عن تنفيذ بنود تعاقدية غير تلك المتعلقة بتعديل كميات الخدمات موضوع شهادة إدارية تعدها المصلحة المتعاقدة الجزائرية و ترسل نسخة من هذه الشهادة إلى بنك الجزائر و البنك التجاري المعني [2].

وبعد استقرائنا **للمادة 136 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] و التي تقابلها **المادة 94 الفقرة الأولى من المرسوم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [4] **و المادة 89 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [5] **و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [6] **والمادة 103 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [7] **و المادة 81 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 13-12** [8]، يطرح التساؤل **ماهي الحالات الأخرى التي ينتج عنها تعديل مبلغ الصفقة خارج تعديل كميات الاشغال موضوع الصفقة أو مراجعة أو تحيين أسعار الصفقة ؟**

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة ضمن **المادة 81 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 13-12** تتضمن التمييز بين تعديل مبلغ الصفقة نتيجة تعديل كميات الأشغال أو الخدمات موضوع الصفقة وتعديله نتيجة مراجعة أو تحيين اسعار الصفقة ، وإخضاع الملحق الذي لم تحدد كيفيات إجراء مراجعة أسعار الصفقة إلى رقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة [9].

ووفقا **للمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82 -145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية[10] **والمواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [11] **و المواد من 89إلى 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [12] **والمواد من 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [13] **و المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [14]**والمادة 81 من القانون الجزائري رقم 13-12** المتضمنة الأحكام التشريعية المتعلقة بملحق الصفقة العمومية [15] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33.

(2) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص353 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 22.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(9) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط01 ، **المرجع السابق** ، ص353 .

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221

(12) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10،ص15.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص17،ص23.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص27،ص34.

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

و يمكن حصر شروط إبرام الملحق كآلية لممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة التعديل في إحدى عشرة (11) شرطا [1]: **الشرط الأول :** أن يكون مكتوبا [2] طالما أنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية و التي تعد هذه الأخيرة عقود مكتوبة وفقا **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم و الملغى** [3] **و المادة 04 من المرسوم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [4] **و المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [5] **و المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [6] **والمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[7] **و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] **و المادة 02 من القانون الجزائري رقم 13-12** [9].

فالتعديل فرع أو جزء يتبع من الناحية الشكلية الصفقة الأصلية ،فبعنصر الكتابة يتسنى لنا معرفة الالتزامات الجديدة ومجالها ونطاق الزيادة أو النقصان ونعرف البند أو البنود التي طالها التعديل [10]،ويتسنى لنا كذلك معرفة حدود **القواعد العامة للمشروعية في الملحق** طالما هو وثيقة مكتوبة تعلن بموجبه المصلحة المتعاقدة الجزائرية المختصة نيتها في تعديل الخدمات أو بند من البنود التعاقدية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [11].

و الشرط الثاني : أن يستهدف إبرام الملحق المصلحة العامة أو أن يستهدف الملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشأ من قبل فطالما أن الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة التي تهدف من ورائها المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى **تحقيق المصلحة العامة** ، ويجد استهداف الملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشأ من قبل أساسه القانوني الجزائري في **المادة 136 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها : " **يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر الضروف ذلك إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشأ من قبل...**" [12] .

خلافا للقانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي

---

(1) للإطلاع على الشروط الفقهية لسلطة التعديل في العقود الإدارية و الصفقات العمومية راجع : سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص122 ص126/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، **المرجع السابق** ،ص 188وص 189/ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط04 ، **المرجع السابق** ،ص 212 ص 215 / سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 306 ص 312/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص 79 ص 83 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص 58 ص63 /محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ،ص 28 ص 36.

(2)محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ، ص72.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 741.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2212

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 05.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

(10) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط05، **المرجع السابق** ، ص18.

(11) من بين الملاحق التي تبرمها بعض المصالح المتعاقدة وتخضع لموافقة سلطة أعلى منها تلك المتعلقة بالصفقات ذات البعد الوطني والدولي ومن هذه الملاحق تلك المرمة بين الشركة الوطنية سونطراك والمؤسسات الأجنبي ة ، انظر في ذلك : سهام شقطي ، **المذكرة السابقة** ، ص42.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص.33.

الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم و الملغى ، الذين لم يتضمنوا إمكانية إبرام المصلحة المتعاقدة إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشأ من قبل.

و الشرط الثالث : أن يحترم **مبدأ المشروعية** في إبرام الملحق التابع للصفقة ، فطالما أن **المادة 04 من المرسوم رقم 88-131** ، أوجبت أن يندرج عمل سلطة الإدارة في **إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها** ، و **المادة 81 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** ،**أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية** لجوءها إلى إبرام ملاحق للصفقة المبرمة في إطار أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** [1] و **المادة 135 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية** لجوءها إلى إبرام ملاحق للصفقة المبرمة في إطار أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] و **المادة 102 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية** لجوءها إلى إبرام ملاحق للصفقة المبرمة في إطار أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [3] ، **المادة 89 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية** لجوءها إلى إبرام ملاحق للصفقة المبرمة في إطار أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[4] ،و **المادة 88 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية** لجوءها إلى إبرام ملاحق للصفقة المبرمة في إطار أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[5] و **المادة 93 المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية** لجوءها إلى إبرام ملاحق للصفقة المبرمة في إطار أحكام **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6] ، فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية ملزمة بإحترام **مبدأ المشروعية وقواعده وحدوده عند إبرام الملاحق التابع للصفقة وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية** ، وإذا تجاهلت **مبدأ المشروعية وقواعده و حدوده** [7] في إبرام الملحق التابع للصفقة فإننا نكون أمام **ملحق باطل** .

و الشرط الرابع : أن لا يؤثر إبرام الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ، ماعدا في حالة ما طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة ، وخارجة عن إرادة الأطراف ، ويجد هذا الشرط اساسه القانوني الجزائري في **المادة 136 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] و **المادة 103 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [9] ، **المادة 92 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[10] ،و **المادة 91 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[11] **خلافا للمواد من 93 إلى 97 من المرسوم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 22.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(7) علي عبد العزيز الفحام، الأطروحة السابقة ، ص266.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 22.

(10) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222.

الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [1] ، **و المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] ، **الذين لم يتضمنوا عدم** تأثير إبرام الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ، ماعدا في حالة ما طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة ، وخارجة عن إرادة الأطراف صراحة .

وعليه لا تستطيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعدل أحكام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على **نحو يغير موضوعها وتوازناتها وإلا أصبحنا أمام صفقة عامة جديدة**، وهو الأمر الذي يفسح المجال في بعض الأحيان **للفساد المالي طالما أن إجراءات الملحق بسيطة** في عمومها وليست معقدة كما هو الحال بالنسبة لإجراءات طلب العروض التي هي طويلة ومعقدة [3].

و الشرط الخامس : أن يخضع إبرام الملحق التابع للصفقة للشروط الاقتصادية الأساسية ، وفي حالة تعذر الأخذ بالاسعار التعاقدية المحددة في الصفقة بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في الملحق فإنه يمكن أن تحدد اسعار جديدة عند الإقتضاء ، ويجد هذا الشرط اساسه القانوني الجزائري في **المادة 137 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4]**و المادة 104 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [5] ، **المادة 91 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[6] ،**و المادة 90 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[7] ،**و المادة 95 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [8] ، **خلافا للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [9] **التي لم تتضمن خضوع إبرام الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية ، وفي حالة تعذر الأخذ بالاسعار التعاقدية المحددة في الصفقة بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في الملحق فإنه يمكن أن تحدد اسعار جديدة عند الإقتضاء صراحة .**

والشرط السادس : أن يبرم الملحق التابع للصفقة إلا في حدود أجال تنفيذ الصفقة، ويجد هذا الشرط اساسه القانوني الجزائري في **المادة 138 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10]**و المادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [11] ، **المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[12] ،**و المادة 91 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[13] ،**و المادة 96 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [14] ، **خلافا للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [15] **التي لم تتضمن إبرام الملحق التابع للصفقة إلا في حدود أجال تنفيذ الصفقة .**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(3) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط05، **المرجع السابق** ، ص18.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 22.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14،وص15.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 22.

(12) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، وص15.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

ووفقا للمادة 138 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1]و المادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [2] ، والمادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[3] ،و المادة 91 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[4] ،و المادة 96 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [5] ، تعفى المصلحة المتعاقدة الجزائرية من تنفيذ هذا الشرط إلا إذا كان **الملحق عديم الأثر المالي، ولا يمس بآجال التنفيذ** ،وهو ما يعني أن التعديلات الطارئة لا تمس الشروط المالية للصفقة ولا بآجالها[6]،وأيضا **إذا لم يكن من الممكن وبصفة استثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية في الآجال التعاقدية** أو حدوث **اختلال التوازن الاقتصادي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسبب **ظروف استثنائية غير متوقعة وخارجة عن ارادة الطرفين** ،وهو ما معناه أن شرط الظروف ليس هو بحال من الأحوال تغير ظروف غير متوقعة في الظروف المؤثرة في ارادة الأطراف سواء كانت تلك الظروف موضوعية أو ذاتية ،ومن ثم يمكن اعتبار أن هناك تغير حينما يحدث حادث لم يتوقعه الأطراف **خلافا للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [7] التي لم تتضمن الحالات التي تعفى منها المصلحة المتعاقدة الجزائرية من إبرام الملحق التابع للصفقة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية** .

و الشرط السابع : أن يؤدي إبرام الملحق التابع للصفقة إلى تغيير موضوع الصفقة أو مداها ، ويجد هذا الشرط اساسه القانوني الجزائري في **المادة 138 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8]، **المادة 90 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[9] ،و **المادة 89 الفقرة 02 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[10] ،و **المادة 94 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [11] ، **خلافا للمواد من 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [12] **للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [13] الذين لم يتضمنوا شرط أن لا يؤدي إبرام الملحق التابع للصفقة إلى تغيير موضوع الصفقة أو مداها .

والشرط الثامن : أن يتعلق موضوع الملحق بتقليل أو تخفيض الأشغال و تعديل كميات الأشغال أو الكميات المحددة أو الكميات بالزيادة أو ضبط الكميات النهائية للصفقة أو زيادة الأشغال أو الأشغال الإضافية أو تكميلية أو أشغال بأسعار جديدة أو لأداء الأشغال بعد تنفيذ موضوع الصفقة أو تحديد أسعار جديدة للأشغال التكميلية أو الزيادة في القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة أو إدخال و/ أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير المتعلقة بأجال التنفيذ أو تسمية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 22.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، وص15.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(6)عمار بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02 ، **المرجع السابق**،ص191.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص 751.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 22،وص23.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

الأطراف المتعاقدة أو الضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد أو التبعات التقنية التي لم تكن متوقعة وخارجه عن إرادة الأطراف المتعاقدة أو الأسباب الاستثنائية غير المتوقعة وخارجه عن إرادة الأطراف المتعاقدة و التي ترتب عليها اختلال التوازن للعقد اختلالا معتبرا و/ أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي أو الإقفال النهائي لصفقة أو الطلب الأولي المبرم طبقا للإجراءات المكيفة .

و ما يؤكد أن **موضوع الملحق قد يتعلق بتقليل أو تخفيض الأشغال** ، إستعمال المشرع أو المنظم الجزائري لعبارة " **زيادة الأشغال أو تقليلها**" الواردة في **المادة 81 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] **و المادة 136 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المادة 103 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى**[3] **و المادة 90 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[4] **والمادة 89 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى** [5] والتي تقابلها عبارة " **إذا كان هدفها زيادة الخدمات أو تقليلها" الواردة في المادة 94 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[6].

وكذا إستعمال المنظم الجزائري لعبارة " **إذا بلغ المبلغ الإجمالي لصفقة الإضافية و التكميلية والمخفضة النسب المذكورة في المادة 139 أدناه** " في كل من **المادة 136 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] **و التي لم ترد في كل من المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [8] **و المادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [9] **و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى** [10] **و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[11] ، **و المادة 94 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[12] .

و ما يؤكد أن **موضوع الملحق قد يتعلق بتعديل كميات الأشغال أو الكميات المحددة أو الكميات بالزيادة أو ضبط الكميات النهائية للصفقة**، إستعمال المنظم الجزائري لعبارة " **غير المتعلقة بتعديل كميات الخدمات**" في **المادة 136 الفقرة 02من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [13] **والتي ترد في كل من المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [14]**و المادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [15]**و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(10) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

والمتمم و الملغى[1] و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[2] ، و المادة 94 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [3]

و كذا استعمال المنظم الجزائري لعبارة "الكميات المحددة في الصفقة" في المادة 136 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [4] والتي ترد في كل من المادة 81 من القانون الجزائري رقم 12-23 [5]و المادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[6] و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى [7]و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[8] ، و المادة 94 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[9]

و كذلك استعمال المنظم الجزائري لعبارة" الكميات بالزيادة" في المادة 136 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [10]و التي لم ترد في كل من المادة 81 من القانون الجزائري رقم 12-23 [11]والمادة 103 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى[12] والمادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى [13] و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[14] والمادة 94 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[15] .

وأيضا استعمال المنظم الجزائري لعبارة" الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة " في المادة 138 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [16] و التي لم ترد في كل من المادة 81 من القانون الجزائري رقم 12-23 [17] والمادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى[18] والمادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى[19] و المادة 91 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[20] والمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [21] .

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(13) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(16) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(17) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(18) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(19) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(20) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(21) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

وما يؤكد أن **موضوع الملحق قد يتعلق زيادة الأشغال أو الأشغال الإضافية أو تكميلية أو أشغال بأسعار جديدة أو لأداء الأشغال بعد تنفيذ موضوع الصفقة**، استعمال المنظم الجزائري لعبارة "**زيادة الخدمات**" في **المادة 136 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المادة 103 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [2] **و المادة 90 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [3] **والمادة 89 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى** [4] **والتي تقابلها عبارة " إذا كان هدفها زيادة الخدمات أو تقليلها" الواردة في المادة 94 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [5] **و التي لم ترد في المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [6].

وكذا إستعمال المنظم لعبارة" **يتعلق بالزيادة في الخدمات** " وعبارة" **بعنوان الخدمات بالزيادة** "**في المادة 136 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] واللتان لم ترد ذكرهما في كل من **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [8] **و المادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[9] **و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى**[10] **و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[11] ، **و المادة 94 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [12] .

وكذلك استعمال المشرع الجزائري لعبارة" **موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية**" الواردة في **المادة 81 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [13] و التي تقابلها عبارة " **موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الصفقة الإجمالي** " الواردة في **المادة 136 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [14] و التي تقابلها عبارة " **موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في الموضوع الصفقة الإجمالي**" في **المادة 103 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [15] و الواردة في **المادة 90 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[16] **و المادة 89 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى** [17] **و التي تقابلها عبارة "موضوع الملحق**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(10) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(16) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(17) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

عمليات تدخل في الموضوع الصفقة الإجمالي " الواردة في المادة 94 الفقرة 03 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[1] .

ويبدو واضحا من أحكام المادة 81 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 [2] و التي جاء فيها : "...ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية..." و أحكام المادة 136 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و التي جاء فيها : " ...ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي ... "[3] أن المشرع و المنظم الجزائري لم يقيدان إمكانية تغطية الخدمات موضوع الملحق التابع للصفقة خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة بشرط عدم إمكانية تغيير الملحق التابع للصفقة موضوع الصفقة أو مداها ، وهو ما يشكل مساسا بالمبادئ العامة للصفقات العمومية ويفتح الباب الواسع لمسهلات الرشوة و الفساد في مجال الصفقات العمومية ،

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة صياغة أحكام المادة 81 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 [4] كالتالي : "...مع مراعات عدم إمكانية تغيير الملحق موضوع الصفقة أو مداها ، يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية..."

وكذلك ما يؤكد أن موضوع الملحق قد يتعلق زيادة الأشغال أو الأشغال الإضافية أو تكميلية أو أشغال بأسعار جديدة ، إستعمال المنظم الجزائري لعبارة" بخدمات إضافية و/ أو تكميلية" و عبارة" الخدمات التكميلية بأسعار جديدة " في المادة 136 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [5] و اللتان لم يتم ذكرهما في كل من المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [6] و المادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [7] و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى [8] و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[9] ، و المادة 94 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[10].

وأيضا إستعمال المنظم الجزائري لعبارة "للخدمات الإضافية و التكميلية" في المادة 136 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [11] و التي لم ترد في كل من المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [12] و المادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [13] و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى [14] و المادة 89 من

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.
(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.
(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.
(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..
(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.
(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.
(14) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[1] **، و المادة 94 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[2] **.**

ونعتقد أن المنظم الجزائري أحسن صنعا حينما فرض جمع نسب كل التعديلات الإضافية و التكميلية المخفضة و النظر في وصولها إلى النسبة المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 للحكم على الملحق من حيث وجوب إبرامه وعرضه على لجنة الصفقات المختصة من عدم اللجوء إلى ذلك[3] **في المادة 136 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4]**و التي لم ترد في كل من المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5]**و المادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [6] **و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى** [7]**و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[8] **، و المادة 94 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[9] **.**

غير أننا نعتقد أن الخطأ الذي وقع فيه المنظم الجزائري في المادة 136 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، هو ربطه بين مسألة إعداد الملحق التابع للصفقة ومسألة عرضه على لجنة الصفقات المختصة في **المادة 136 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** فعلى سبيل المثال إذا كان ملحق الأشغال الإضافية و التكميلية و المخفضة المنجزة من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي يكون مبلغها أقل من نسبة **عشرة في المائة (10%)** من المبلغ الأصلي للصفقة المحددة في **المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، فيمكن إعفاء هذا الملحق التابع لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عرضه على لجنة الصفقات المختصة ، ولكن يبقى إعداده ضروريا لأنه في كل الحالات إذا اضطرت المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى إبرام ملحق بعد ملحق الأشغال الإضافية و التكميلية و المخفضة المنجزة من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي يكون مبلغها أقل من نسبة **عشرة في المائة (10%)** من المبلغ الأصلي للصفقة المحددة في **المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، فإن مبالغ هذا الملحق غير المعروض على لجنة الصفقات المختصة يجب أن تضاف إلى مبلغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي ومبلغ الملحق اللاحق بملحق الأشغال الإضافية و التكميلية و المخفضة المنجزة من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي يكون مبلغها أقل من نسبة **عشرة في المائة (10%)** من المبلغ الأصلي للصفقة المحددة في **المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لمعرفة المبلغ الجديد ،وحين يأخذ الملحق غير المعروض على لجنة الصفقات المختصة ترقيمه التسلسلي ، ومن ثم لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تنساه أو تهمل إدراجه ضمن الملف المعروض على لجنة الصفقات المختصة حين العرض عليها ملحقات

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(3) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص354 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

لاحقة للحق الأشغال الإضافية و التكميلية و المخفضة المنجزة من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي يكون مبلغها أقل من نسبة **عشرة في المائة (10%)** من المبلغ الأصلي للصفقة المحددة في **المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وهو ما يؤكد إن كانت لجنة الصفقات غير مختصة أنيا في النظر في هذا الملحق لحظة تحريره لكون أثره المالي منخفض عن النسبة المحددة في **المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** فإن أي إضافة له بملحق أخر ترفع اثره المالي ليفوق النسبة المحددة في **المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يجعل منه خاضعا للرقابة من طرف لجنة الصفقات المختصة لكونه سيشكل جزءا من الملحق اللاحق له [1] .

ولهذا كنا نفضل لو صاغ المنظم الجزائري الفقرة 05 من المادة 136 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 كالأتي: " ومهما يكن من الأمر فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق في كل الحالات وعرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة ، إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية و التكميلية و المخفضة النسب المذكورة في المادة 139 أدناه . ويجب أن تنص أوامر الخدمة على أجال تنفيذ هذه الخدمات "

وكذلك ما يؤكد أن **موضوع الملحق قد يتعلق بأداء أشغال لصفقة تم تنفيذ موضوعها** ، إستعمال المنظم الجزائري " **لعبارة إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها ، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم "في المادة 136 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المادة 103 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [3] والتي لم ترد في كل من **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] **والمادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى**[5] **و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [6] ، **و المادة 94 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[7] .

وكذلك استعمال المنظم الجزائري لعبارة " **للخدمات الإضافية الواردة في ملحق" في المادة 137 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247**[8] و التي تقابلها عبارة " **بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق ، " الواردة في المادة 104 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[9] **والمادة 91 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** و التي تقابلها عبارة " **وفي حالة تعذر اعتبار الأسعار التعاقدية المحددة للصفقة ، بشأن العمليات الواردة في ملحق ما " [10] و الواردة في المادة 90 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [11] وعبارة " **وفي حالة تعذر اعتبار الأسعار التعاقدية المحددة للصفقة ، بشأن العمليات الواردة في ملحق ما** " الواردة في **المادة 95 الفقرة 02 من المرسوم**

---

(1) أنظر: النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص354،وص355 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(10) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [1] ، و التي لم ترد في ا **لمادة 81 من القانون الجزائري رقم 12-23** [2].

و أيضا استعمال المنظم الجزائري لعبارة "**خدمات تكميلية**" في **المادة 139 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]والتي لم ترد في **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 12-23** [4] **و المواد من 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[5] **و المواد من 89 إلى 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى** [6] **و المواد 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[7] ، **و المواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[8].

وإذا كانت **مظاهر سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة الملحق التابع للصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتمثل في **تعديل حجم ومقدار التزامات المتعاقد معها بالزيادة أو النقصان بواسطة الملحق التابع للصفقة ،و تعديل طرق ووسائل التنفيذ المنصوص عليها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الملحق التابع للصفقة و تعديل مدة التنفيذ بواسطة الملحق التابع للصفقة** ، فمن حق المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعدل في مقدار التزامات المتعاقد معها ،وذلك بالزيادة أو النقصان وينصب التعديل هنا على مقادير الالتزامات وليس على نوعها [9].

فقد يظهر لها أثناء تنفيذ الأشغال أنها أدرجت في المشروع بعضا من الأشغال التي لا يحتاج إليها المشروع أو التي ستؤثر سلبا على هدف المشروع ،فهنا تضطر المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى **إنقاص حجم الأشغال المتفق عليها في عقد الصفقة** ،وقد تضطر كذلك في بعض الأحيان إلى **إضافة بعض الزيادة على مشروعها** فتقرر هنا المصلحة المتعاقدة الجزائرية الزيادة في الأشغال المتفق عليها في العقد ويجب أن تكون هذه التعديلات التي تحدثها المصلحة المتعاقدة الجزائرية **أقل شمولا من التعديل الكامل للعقد الذي هو دائما استثنائي** ومهما كانت درجة الشمول فإن كل التعديلات تنتهي إلى الزيادة أو تخصص بعض الالتزامات الناتجة من العقد.

ولقد ضبط المنظم الجزائري عملية التعديل في **حجم الأداءات بالنسبة لجميع الصفقات العمومية وخاصة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** ،وذلك بموجب **المادة 30 و 31** من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و اللتين

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(9) أنظر: هبة إسماعيل ، **المذكرة السابقة** ، ص19. / سهيلة شتيوي، بوطيبة بن ناصر (**الرقابة الإدارية لملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة – البلدية نموذجا**) **مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسة و القانون ،الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،المجلد 14 ، العدد 02 ، 2022 ، ص171 ، ص183 / سمير بلحيرش ، **الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2011-2012 ، ص01 ،ص156./ حبشي ليلى كميلة (**ضوابط تسوية الأشغال غير المدرجة في الصفقة العمومية " دراسة تحليلية في التشريع الجزائري** ") **مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، المجلد 09 ، العدد 03 ديسمبر 2018 ، ص262 ،ص279.

ألزمتا على التوالي بعدم رفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أية مطالبة مادامت الأشغال المضافة بحيث الأسعار الابتدائية لم تتجاوز **20%** من مبلغه ، وإذا تجاوزت الإضافة هذه النسبة المئوية له فسخ صفقته فورا دون تعويض ،ويمكن عند الاقتضاء أن ترفع هذه النسبة المئوية فيما يخص الصيانة أو التصليح إلى **50%** وعندما يتبين أن التغييرات التي تأمر بها الإدارة سواء في حالة زيادة الأشغال أو نقصانه تفوق **35 %**[1] ،فهنا يستطيع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أن يطالب بالتعويض مرتكزا على الضرر المسبب له من جراء هذه التعديلات الحاصلة في الأشغال .

وكذا ضبط المنظم الجزائري عملية تعديل قوام الأشغال وحدوده ونتائجه ومبالغها في **المواد من 33 إلى 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] **و المواد من 136 إلى 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

وبالتالي فإذا كانت الإدارة تستطيع زيادة حجم الأشغال فإنها لا تمتلك أن تأمر المتعاقد معها بأشغال جديدة ،وإذا تم تحديد النسب المعينة لزيادة الأشغال أو انقاصها في دفاتر الشروط فإنه لا يجوز للمتعاقد مع الإدارة أن يتظلم منها أو يتنازع فيها قضائيا ،ولا يسمح له كذلك في مقابل فرض الزيادة أو التخفيض في كمية الأشغال إلا أن يطالب بالسعر المناسب أو بالتعويض المعقول للضرر الذي أصابه .

وإذا تبين للمصلحة المتعاقدة بعد مباشرة الأشغال وتنفيذ المشروع بأن الموقع غير صالح أو تبين لها أن سلامة الأشغال وتنفيذها على الوجه الأفضل يتطلب تغيير طريقة التنفيذ المنصوص و المتفق عليها مسبقا ،جاز للجهة المكلفة بمتابعة التنفيذ من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تأمر بتغيير الموقع أو تأمر بإتباع الوسيلة أو الطريقة التي تراها الأصلح في تنفيذ الأشغال العامة و لعل الهدف من هذه التعديلات هو إصلاح الأخطاء التي قد تكون ضرورية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وكذلك مواجهة ومسايرة الوسائل الحديثة أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وما يؤكد أن **موضوع الملحق قد يتعلق بتحديد أسعار جديدة للأشغال التكميلية، المادة 137 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" ..**وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة ، بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق ، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة ،عند الإقتضاء."**[3] **والمادة 104 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها:"...**وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق ، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الإقتضاء."** [4] **والمادة 91 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها:"...**وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق ، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الإقتضاء."** [5]**والمادة 90 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها:"...**وفي حالة تعذر اعتبار الأسعار التعاقدية المحددة للصفقة ، بشأن العمليات الواردة في ملحق ما ، فإنه يمكن أن تحدد**

---

(1) محمد حاجي ، المذكرة السابقة ،ص24،و ص25.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص20،ص23.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

أسعار جديدة عند الإقتضاء."[1] والمادة 95 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و التي جاء فيها:"...وفي حالة تعذر اعتبار الأسعار التعاقدية المحددة للصفقة ، بشأن العمليات الواردة في ملحق ما ، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الإقتضاء." [2]

خلافا للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [3] التي لم يؤكد فيها المشرع الجزائري أنه في حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة ، بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق ، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة ،عند الإقتضاء.

وما يؤكد أن موضوع الملحق قد يتعلق بالزيادة في القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق ، إستعمال المنظم لعبارة "مبلغ ملحق يتعلق في زيادة في الخدمات أو زيادة في القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق " في المادة 136 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [4] والتي لم ترد في كل من المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [5]والمادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى[6] والمادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى [7]و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[8] ، و المادة 94 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[9] .

وما يؤكد أن موضوع الملحق قد يتعلق بتعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة أو إدخال و/ أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير المتعلقة بأجال التنفيذ ، إستعمال المشرع الجزائري لعبارة" تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة "الواردة في المادة 81 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12 [10] و التي تقابلها عبارة " إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها/ أو تعديل بند من البنود التعاقدية في الصفقة" الواردة في المادة 136 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [11] و المادة 103 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى و التي تقابلها عبارة " إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها/ أو تعديل بند من البنود التعاقدية في الصفقة الأصلية" [12] والواردة في المادة 90 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[13] و المادة 89 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى[14] و التي تقابلها عبارة " إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها/ أو تعديل شرط من الشروط التعاقدية في الصفقة الأصلية" الواردة في المادة 94 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[15] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(13) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

وكذا استعمال المنظم الجزائري لعبارة "**يتعلق بإدخال و/ أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير المتعلقة بأجال التنفيذ**" الواردة في المادة **138 الفقرة الأولى المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1]**والمادة 105 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [2] **والمادة 92 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى** [3] **و المادة 91 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [4] **والتي لم ترد في المواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [5] **، و المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [6].

وما يؤكد أن **موضوع الملحق قد يتعلق بتسمية الأطراف المتعاقدة أو الضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد** ،استعمال المنظم الجزائري لعبارة "**إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد** " **في المادة 139 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7]**والمادة 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 103 أعلاه ، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد** " [8] **والمادة 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** و التي جاء فيها :" **لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 90 أعلاه ، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد** " [9]و التي لم ترد في كل **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [10]**و المواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [11] **والمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[12] .

وإذا كان **تعديل مدة التنفيذ بواسطة الملحق التابع للصفقة** من بين مظاهر **سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [13]، فمن حق المصلحة المتعاقدة الجزائرية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن **تعدل مدة تنفيذ العقد**، وذلك بإنهاء عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل الأجل المحدد لها أو تطلب من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي معها إيقاف الأشغال العامة ،ومثال ذلك أن تعدل في مدة التنفيذ المشترط في العقد وذلك بتقصيرها أو مدها انفراديا إذا اقتضى ذلك الصالح العام.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(13) هبة إسماعيل ، **المذكرة السابقة** ، ص19.

وبالرجوع للمادة 34 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) نجدها أكدت سلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تعديل مدة تنفيذ الصفقة أو إنهائها ،وذلك عندما تأمر الإدارة بتوقيف الأشغال بصفة مطلقة تعتبر المقاولة مفسوخ فورا ،وأنها عندما تقرر تأجيل الأشغال لمدة تزيد على سنة واحدة سواء كان ذلك قبل بدء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعده يحق للمقاول المتعاقد مع الإدارة فسخ صفقته ،اذا طلب ذلك كتابيا دون الإخلال بالتعويض الذي يحوز تأديته له اذا اقتضى الأمر ذلك، وكذا ضبط المنظم الجزائري الأحكام المتعلقة بتعديل وتأخير أجال التنفيذ ومدة الصفقة في **المواد من 37 إلى 3.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]

وما يؤكد أن **موضوع الملحق قد يتعلق بالتبعات التقنية التي لم تكن متوقعة وخارجه عن إرادة الأطراف المتعاقدة أو الأسباب الاستثنائية غير المتوقعة وخارجه عن إرادة الأطراف المتعاقدة و التي ترتب عليها اختلال التوازن للعقد اختلالا معتبرا و/ أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي** ، إستعمال المنظم الجزائري لعبارة " **لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توزان الصفقة ،ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجه عن إرادة الأطراف " في المادة 136 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المادة 103 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [3] **والتي لم ترد في كل من المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] **و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** [5] **و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [6] **و المادة 94 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [7] .

وكذا استعمال المنظم الجزائري لعبارة " **إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجه عن إرادة الطرفين اختلال التوزان الإقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي** " في **المادة 138 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] **والمادة 105 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى**[9] **والمادة 92 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى** [10] **و المادة 91 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[11] ، والتي لم ترد في **المواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [12] **و المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [13].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص23،وص24.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(10) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

وإضافة إلى ممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة سلطة التعديل عن طريق ابرام ملاحق لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، يمكن يحدث التعديل بسبب توقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الجزاءات على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أن يحدث **التعديل خارج الإطار التعاقدي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و اتفاق أطراف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسبب تدابير متخذه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية والتي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في شروط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء تنفيذها ودون أن يكون الهدف منها إحداث تعديلات على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها ، وترتبط هذه التعديلات بتطبيق نظرية فعل الأمير ، كما يمكن أن ينتج التعديل خارج الإطار التعاقدي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و اتفاق أطراف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسبب ظروف طارئة أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1].

و ما يؤكد أن **موضوع الملحق قد يتعلق بإقفال صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نهائيا** استعمال المنظم الجزائري لعبارة "**إذا كان الغرض من الملحق استثنائيا هو إقفال الصفقة نهائيا** " الواردة في **المادة 105 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [2] **والمادة 92 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و المادة 91 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [4] والتي لم ترد في كل من **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5] **و المادة 138 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] **و المواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [7] الذين لم يتضمنوا عبارة " **إذا كان الغرض من الملحق استثنائيا هو إقفال الصفقة نهائيا** "

و ما يؤكد أن **موضوع الملحق قد يكون الطلب الأولي المبرم طبقا للإجراءات المكيفة** ، استعمال المنظم الجزائري لعبارة " **أن تبرم ملحقا للصفقة العمومية محل الطلب الأولي المبرم طبقا للإجراءات المكيفة** " الواردة في **المادة 18 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8]،و التي لم ترد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** [9] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [10] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [11] **و المرسوم التنفيذي**

---

(1) ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ،ص 100 ص 120 /مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 171 ص 174/ محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ،ص 79 ،ص 86

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 07..

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23..

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15..

الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [1] و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [2] .

ولم يشير المشرع أو المنظم الجزائري إلى أن موضوع الملحق قد يتعلق بتغيير اسم العملية موضوع الصفقة ، أو تغيير الحساب البنكي للأطراف المتعاقدة أو المسائل الختامية للصفقة **في المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [3] و المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [4] و المواد من 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[5] و المواد من 89 إلى 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [6] المواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [7] والمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [8] .**

و الشرط التاسع : أن لا تكون الأشغال التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق ، وهذا الشرط وارد في **المادة 136 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها : **" لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق "** و الذي لم يرد في كل من **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [9] و المادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [10]والمادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [11]و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [12] والمادة 94 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [13] .**

و الشرط العاشر: أن تراعى حالات عرض الملحق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية أو الحالات التي يخضع فيها الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية و التي يمكن حصرها في ستة **(06) حالات ، الحالة الأولى** هي : حالة الملحق الذي يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية إعداده وعرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة ، إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات أو الأشغال الإضافية و التكميلية والمخفضة نسبة عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة ونصت أوامر الخدمة على أجال تنفيذ هذه الخدمات أو الأشغال الإضافية و التكميلية والمخفضة نسبة **عشرة في المائة(10%)** من المبلغ الأصلي للصفقة ، وهذه الحالة واردة في **المادة 136 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [14] ،ولم ترد في كل من **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [15]**و المادة 103 من المرسوم الرئاسي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23..

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15..

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751..

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[1] و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[2] و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [3] و المادة 94 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[4] .

و الحالة الثانية هي : حالة مبلغ الملحق المتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة و المتجاوز نسبة **خمسة عشر في المائة (15%)** من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات ، **وعشرين في المائة (20%)** في حالة صفقات الأشغال والذي يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة ، وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان إجراء جديد ،بعنوان **"الخدمات أو الأشغال بالزيادة لا يسمح بإنجاز المشروع موضوع الصفقة حسب الشروط المثلى للأجلال والسعر."** وهذه الحالة واردة في **المادة 136 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] **ولم ترد في كل من المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [6]**و المادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[7] **و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[8] **و المادة 89 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[9] **و المادة 94 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[10]**.**

و الحالة الثالثة هي : حالة إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات المختصة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية ، وهذه الحالة ورادة في **المادة 138 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية...."** [11]**والمادة 105 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى و التي جاء فيها:" لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية...."** [12] **والمادة 92 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى و التي جاء فيها:" لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية...."**[13]**و المادة 91 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و التي جاء فيها:" لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية...."** [14] **خلافا للمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33،وص34.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15..

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751..

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23..

(13) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15..

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

145-82 المعدل والمتمم والملغى[1] **و المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2]الذين لم يتضمنوا إمكانية إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية.

و الحالة الرابعة هي :حالة الملحق عديم الأثر المالي والمتعلق بإدخال و / أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر ، غير البنود المتعلقة بأجال التنفيذ ، والمبرم خارج حدود أجال التنفيذ التعاقدية، والذي يجب أن يعرض على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة و هي الحالة الواردة في **المادة 138 الفقرتين 02 و الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **والمادة 105 الفقرتين 02 و الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [4] **والمادة 92 الفقرتين 02 و الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى**[5] **و المادة 91 الفقرتين 02 و الأخيرة من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[6].

خلافا للمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [7] **و المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [8]الذين لم يتضمنوا حالة الملحق عديم الأثر المالي والمتعلق بإدخال و / أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر ، غير البنود المتعلقة بأجال التنفيذ ، والمبرم خارج حدود أجال التنفيذ التعاقدية والذي يجب أن يعرض على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

و **الحالة الخامسة** هي : حالة إذا لم يكن من الممكن وبصفة استثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الأجال التعاقدية و حتى بعد الاستلام وقبل إمضاء الحساب العام و النهائي ، وهذه الحالة ورادة في **المادة 138 الفقرتين 03 والأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [9] **والمادة 105 الفقرتين 03 والأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى**[10]**والمادة 92 الفقرتين 03 والأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى**[11] **و المادة 91 الفقرتين 03 و الأخيرة من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [12]**خلافا للمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [13] **و المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [14]الذين لم يتضمنوا حالة إذا لم يكن من الممكن وبصفة استثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الأجال التعاقدية و حتى بعد الاستلام وقبل إمضاء الحساب العام و النهائي.

و الحالة السادسة هي : حالة الملحق المتضمن الخدمات أو الأشغال التكميلية والتي تتجاوز مبالغها نسبة **عشرة في المائة (10%)** من المبلغ الأصلي للصفقة والخاضع لهيئة الرقابة الخارجية وهذه الحالة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23..

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15..

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751..

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14..

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23..

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15..

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751..

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14..

واردة في **المادة 139 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] وتقابلها حالة الملحق المتضمن عمليات جديدة تتجاوز مبالغها نسبة **عشرين في المائة (20 %)** من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو **عشرة في المائة (10 %)** من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من **اختصاص اللجنتين الوطنيتين للصفقات العمومية** الواردة في **المادة 106 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [2] والتي لم ترد في كل من **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] **و المادة 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [4] **والمادة 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [5] **و المادة 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6].

ولم تتضمن **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [7] **و المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] **و المواد من 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[9] **و المواد من 89 إلى 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [10] **المواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [11] **والمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [12] ، خضوع حالة الملحق المتعلق بتغيير اسم العملية موضوع الصفقة ، أو تغيير الحساب البنكي للأطراف المتعاقدة أو المسائل الختامية للصفقة إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية وكذا خضوع كل الملحقات الواجب رقابتها من قبل لجنة الصفقات العمومية المختصة إلى نفس أشكال التوقيع و التأشير و المصادقة التي خضعت إليها صفقاتها .

و**الشرط الحادي عشر** هو : أن تراعى الحالات التي لا يعرض الملحق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية أو الحالات التي لا يخضع فيها الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية للملحق و التي يمكن حصرها في أربعة (04) حالات ،**الحالة الأولى** هي : حالة الملحق محل الطلب الأولى والمبرم طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في **المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية والذي يبرم في الأجال المنصوص في هذه الأحكام وهذه الحالة واردة في **المادة 18 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [13]ولم ترد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23..
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14..
(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15..
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751..
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.
(10) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.
(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .
(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.
(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص.07

236 المعدل والمتمم والملغى [1] و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [2] و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [3] و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [4] .

و الحالة الثانية هي : حالة الملحق المتعلق بالأسباب الاستثنائية وغير المتوقعة وخارجه عن إرادة الطرفين والتي ترتب عليها اختلال التوازن الإقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و / أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي والمبرم خارج حدود الأجال التعاقدية والذي لا يعرض على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة ، وهذه الحالة ورادة في **المادة 138 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [5] والمادة 105 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-623 المعدل والمتمم و الملغى[6] والمادة 92 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى[7] و المادة 91 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [8]**

خلافا للمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [9] و المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [10] الذين لم يتضمنوا حالة الملحق المتعلق بالأسباب الاستثنائية وغير المتوقعة وخارجه عن إرادة الطرفين والتي ترتب عليها اختلال التوازن الإقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و / أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي

و الحالة الثالثة هي :حالة الملحق الذي يكون موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد ، وكان مبلغه لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، نسبة عشرة في المائة **(10%)** من المبلغ الأصلي للصفقة وغير خاضع إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية الواردة في **المادة 139 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [11] و تقابلها حالة الملحق الذي كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد ، وكان مبلغه لا يتجاوز زيادة أو نقصانا ، نسبة **عشرين في المائة (20 %)** من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية أو **عشرة في المائة (10 %)** من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية الواردة في **المادة 106 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [12] و حالة الملحق الذي كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد ، وكان مبلغه لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، نسبة **عشرين في المائة (20 %)** من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو **عشرة في المائة (10 %)** من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23..

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23..

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15..

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2221.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751..

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14..

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23..

اختصاص اللجنتين الوطنيتين للصفقات الواردة في **المادة 93 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [1] و حالة الملحق الذي لا يخضع لدراسة تجريها هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان مبلغه لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، نسبة **عشرين في المائة (20 %)** من الصفقة الأصلية بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو **عشرة في المائة (10 %)** من الصفقة الأصلية بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجنة الوطنية الواردة في **المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [2] والتي تقابلها **المادة 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [3] التي أكد فيها المنظم الجزائري أنه يصبح الملحق ضروريا عندما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصانا بأكثر من **عشرين في المائة (20%)**.

خلافا للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [4]**التي لم تتضمن حالة الملحق الذي يكون موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد ، وكان مبلغه لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة وغير خاضع إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية.**

و الحالة الرابعة هي: حالة مختلف الملاحق التي يكون مبلغها الإجمالي لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، نسبة **عشرة في المائة (10%)** من المبلغ الأصلي للصفقة وغير خاضعة إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، وهذه الحالة واردة في **المادة 139 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] و تقابلها حالة مختلف الملاحق التي لا يتجاوز مبلغها، زيادة أو نقصانا ، نسبة **عشرين في المائة (20 %)** من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية أو **عشرة في المائة (10 %)** من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية الواردة في **المادة 106 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [6] و حالة مختلف الملاحق التي لا يتجاوز مبلغها زيادة أو نقصانا ، نسبة **عشرين في المائة (20 %)** من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو **عشرة في المائة (10 %)** من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجنتين الوطنيتين للصفقات الواردة في **المادة 93 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [7] و حالة الملحق الذي لا يخضع لدراسة تجريها هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان مبلغه لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، نسبة **عشرين في المائة (20 %)** من الصفقة الأصلية بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو **عشرة في المائة (10 %)** من الصفقة الأصلية بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجنة الوطنية الواردة في **المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[8] والتي تقابلها **المادة 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل**

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34..

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23..

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

والمتمم والملغى [1] التي أكد فيها المنظم الجزائري أنه يصبح الملحق ضروريا عندما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصانا بأكثر من **(20%)** .

خلافا للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [2] **التي لم تتضمن حالة مختلف الملاحق التي يكون مبلغها الإجمالي لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة وغير خاضعة إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية.**

ولم يؤكد المشرع أو المنظم الجزائري عدم خضوع حالة الملحق المتعلق بتغيير اسم العملية موضوع الصفقة ، أو تغيير الحساب البنكي للأطراف المتعاقدة أو المسائل الختامية للصفقة إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية **في المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] **و المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] **و المواد من 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[5] **و المواد من 89 إلى 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [6] **المواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [7] **والمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [8] .

ويمكن **حصر أنواع الملاحق التابعة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في **خمسة عشرة (15) نوعا ، النوع الأول** هو :**ملحق زيادة الأشغال** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تقليلها و الذي يستمد أساسه التشريعي والتنظيمي الجزائري من عبارة " **إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها**" الواردة في **المادة 81 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** [9] و هي ذات العبارة الواردة في **المادة 136 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10] **و المادة 103 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [11] **و المادة 90 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [12] والمادة **89 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى** [13] والتي تقابلها عبارة " **إذا كان هدفها زيادة الخدمات أو تقليلها**" الواردة في **المادة 94 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [14].

و النوع الثاني هو :**ملحق تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و الذي يستمد أساسه التشريعي والتنظيمي الجزائري من عبارة " **إذا كان هدفه زيادة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(12) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

الخدمات أو تقليلها/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية" الواردة في **المادة 81 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] و التي تقابلها عبارة " **إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها/ أو تعديل بند من البنود التعاقدية في الصفقة"** الواردة في **المادة 136 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المادة 103 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [3] و التي تقابلها عبارة " **إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها/ أو تعديل بند من البنود التعاقدية في الصفقة الأصلية"** الواردة في **المادة 90 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [4] و **المادة 89 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى**[5] و التي تقابلها عبارة " إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها/ أو تعديل شرط من الشروط التعاقدية في الصفقة الأصلية" الواردة في **المادة 94 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[6].

و النوع الثالث هو : ملحق الخدمات التكميلية التي تدخل في الموضوع الإجمالي صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الذي يستمد أساسه التشريعي والتنظيمي الجزائري من عبارة " **ويمكن أن تغطى الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية"** الواردة في **المادة 81 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [7]و التي تقابلها عبارة " **ويمكن أن تغطى الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الصفقة الإجمالي "** الواردة في **المادة 136 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] و التي تقابلها عبارة **"ويمكن أن تغطى الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في الموضوع الصفقة الإجمالي"** في **المادة 103 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [9] و الواردة في **المادة 90 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [10] و **المادة 89 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى** [11] و التي تقابلها عبارة " **ويمكن أن تغطى الخدمات موضوع الملحق عمليات تدخل في الموضوع الصفقة الإجمالي "** الواردة في **المادة 94 الفقرة 03 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [12].

و النوع الرابع هو: ملحق المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية و التكميلية والمخفضة البالغ نسبة **عشرة في المائة (10 %)** من المبلغ الإجمالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الذي يستمد أساسه التنظيمي الجزائري من **المادة 136 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها:" ... **ومهما يكن من أمر ، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق وعرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة ، إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية و التكميلية وفقا**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(10) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

النسب المذكورة في المادة 139 أدناه ، ويجب أن تنص أوامر الخدمة على أجال تنفيذ هذه الخدمات"[1] .

خلافا للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [2]و المواد 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [3] و المواد من 89 إلى 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [4] و المواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [5] و المواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82 -145 المعدل والمتمم والملغى[6]. الذين لم يتضمنوا إلزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعداد ملحق وعرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة ، إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية و التكميلية وفقا النسب المذكورة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-246 ونصت أوامر الخدمة على أجال تنفيذ هذه الخدمات.

و نستشف من أحكام **المادة 136 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يتضح لنا أن ملحق المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية و التكميلية والمخفضة البالغ نسبة **عشرة في المائة (10 %)** من المبلغ الإجمالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الملحق الذي يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعده وتعرضه على دراسة لجنة الصفقات إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات أو الأشغال الإضافية و التكميلية والمخفضة نسبة **عشرة في المائة (10 %)** من المبلغ الإجمالي لصفقة والتي يجب أن تنص أوامر الخدمة على أجال تنفيذ هذه الخدمات أو الأشغال الإضافية و التكميلية والمخفضة نسبة **عشرة في المائة (10 %)** من المبلغ الإجمالي لصفقة.

ويرى بعض الفقهاء و الباحثين الجزائريين المختصين في الصفقات العمومية أن **أنواع الملاحق التابعة للصفقة و التي تتضمن تعديل الأشغال** ، يمكن حصرها في ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة وملحق التغيير وملحق الإقفال النهائي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويمكن أن يأخذ **ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة** شكل **ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة للبنود المتضمنة** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأولية والذي يهدف إلى الأخذ في الحسبان وزيادة الأشغال أو تقليصها ،وتكون مراجعة أسعار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضمن هذا الملحق بناء على الصيغة المتضمنة في الصفقة الأصلية [7].

وقد يأخذ كذلك شكل **ملحق إدخال أشغال جديدة غير متضمنة** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأولية وهنا يتضمن الملحق إدخال الأشغال التابع ومكمل لإنجاز موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويكون مراجعة الأسعار للأشغال المنجزة في هذا الملحق بناء على الأرقام الاستدلالية القاعدية التي تعني أرقام شهر تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [8]

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص.750.

(7) ميريام أكرور ، الأطروحة السابقة ، ص124.

(8) KADI HANIFI MOKHTARIA L'AVENANT OU MARCHE PUBLIC. MEMOIRE DE MAGISTER OPTION CONTRAT ET RESPONSABLITE . UNIVERSITE D'ALGER INSTITUDE DE DROIT ET DES SCIENCE ADMINISTARATIVES .SOUTENU LE 11 -12-1997 P 24 P 40.

وبالتالي فإن **موضوع ملحق الأشغال العامة المضافة أو المنقصة** إما أن يتضمن **تعديلات في كمية طبيعة الأشغال أو تعديلات في الأسعار** إذا لم تكن هذه الأخيرة مبرمة بناء على **سعر ثابت غير قابل للمراجعة** ولا يمكن **تحيين** هذه الأسعار أ, مراجعتها إلا إذا نص دفتر الشروط على ذلك وتكون هذه التعديلات التي يشملها هذا الملحق **بالزيادة أو النقصان.**

و **النوع الخامس** هو: ملحق صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تم تنفيذها لأداء أشغال أو خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل ، ويستمد أساسه التنظيمي الجزائري من **المادة 136 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها:" .. **يمكن المصلحة المتعاقدة ، عندما تبرر الظروف ذلك إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها ، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم ، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل ، ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستلام النهائي للصفقة ، إذا قرر مسؤول الهيئة العمومية او الوزير أو الوالي المعني ذلك ، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد ، وأن لا تكون نتيجة مماطلة من طرفها ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (03) أشهر والكميات بالزيادة ، نسبة عشرة في المائة (10%) المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 139 أدناه...**" [1] ،و **المادة 103 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها:" ...**يمكن المصلحة المتعاقدة ، عندما تبرر الظروف ذلك إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها ، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم ، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل ، ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستلام النهائي للصفقة ، إذا قرر مسؤول الهيئة الوطنية أو الوزير أو الوالي المعني ذلك ، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد ، وأن لا تكون نتيجة مماطلة من طرفها ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق التمديد أربعة أشهر...**" [2]

ونستنتج من أحكام **المادة 136 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] ملحق صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تم تنفيذها لأداء أشغال أو خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل يمكن أن تبرمه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عندما تبرر الظروف ذلك ويجب أن تبرمه قبل الاستلام النهائي للصفقة ، إذا قرر مسؤول الهيئة العمومية او الوزير أو الوالي المعني ذلك ، وشريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة الجزائرية توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد ، وأن لا تكون نتيجة مماطلة من طرفها ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق **ثلاثة (03) أشهر** والكميات بالزيادة نسبة عشرة في المائة (10%) المذكورة في **الفقرة الأولى من المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

أما **المادة 103 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4] أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، عندما تبرر الظروف ذلك إبرام ملحق لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تم تنفيذ موضوعها ، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم ، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل ، ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستلام النهائي للصفقة ، إذا قرر مسؤول الهيئة الوطنية أو الوزير أو الوالي المعني ذلك ، شريطة أن لا يكون في

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

وسع المصلحة المتعاقدة الجزائرية توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد ، وأن لا تكون نتيجة مماطلة من طرفها ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق التمديد **أربعة أشهر.**

خلافا **للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] **و المواد من 89 إلى 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [2] **و المواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و المواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82 -145 المعدل والمتمم والملغى** الذين لم يتضمنوا أنه يجوز المصلحة المتعاقدة الجزائرية، عندما تبرر الظروف ذلك إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها ، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم ، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل ، ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستلام النهائي للصفقة ، إذا قرر مسؤول الهيئة العمومية او الوزير أو الوالي المعني ذلك ، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد ، وأن لا تكون نتيجة مماطلة من طرفها ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق **ثلاثة (03) أشهر** والكميات بالزيادة ، نسبة **عشرة في المائة (10%)** المذكورة في **الفقرة الأولى من المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

و النوع السادس هو: الملحق المتعلق بزيادة في الأشغال أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية المتوقعة والذي تجاوز مبلغه نسبة **عشرين في المائة (20)** من المبلغ الأصلي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والذي يجد أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 136 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **..عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها ، نسبة عشرة في المائة نسبة خمسة عشر في المائة (15%) من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات ، وعشرين في المائة (20) في حالة صفقات الأشغال ، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة يتم أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة ، وأنه لم يتراجع فيها وأن إعلان إجراء جديد ، بعنوان الخدمات بالزيادة لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للأجلال والسعر.**" [4] ، و لم يرد في كل من **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5] **و المواد من 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [6] **و المواد من 89 إلى 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [7] **و المواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [8] **و المواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82 -145 المعدل والمتمم والملغى.**

ونستشف من أحكام **المادة 136 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أنه إذا تجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي **سبق ذكرها** ، نسبة **عشرة في المائة (10%) و نسبة خمسة عشر في المائة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(15%) من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات **وعشرين في المائة (20)** في حالة صفقات الأشغال ، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية يتم أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة ، وأنه لم يتراجع فيها وأن إعلان إجراء جديد ، بعنوان الخدمات بالزيادة لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للأجلال والسعر.

و النوع السابع هو: الملحق المحدد للأسعار الجديدة للأشغال التكميلية أو العمليات الجديدة الواردة فيه في حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والذي يجد أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 137 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **..وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة ، بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق ، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة ،عند الإقتضاء."** [1] **والمادة 104 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها:"...**وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق ، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الإقتضاء."** [2] **والمادة 91 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها:"...**وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق ، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الإقتضاء."** [3] **والمادة 90 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها:"...**وفي حالة تعذر اعتبار الأسعار التعاقدية المحددة للصفقة ، بشأن العمليات الواردة في ملحق ما ، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الإقتضاء."** [4] **والمادة 95 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها:"...**وفي حالة تعذر اعتبار الأسعار التعاقدية المحددة للصفقة ، بشأن العمليات الواردة في ملحق ما ، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الإقتضاء."** [5]

خلافا للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [6]**التي لم يؤكد فيها المشرع الجزائري أنه في حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة ، بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق ، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة ،عند الإقتضاء.**

والنوع الثامن هو: الملحق المبرم في حدود أجال التنفيذ التعاقدية و الواجب عرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، والذي يجد أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 138 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية...."** [7] **والمادة 105 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** و التي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية...."** [8] **والمادة 92 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى** و التي جاء

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(7)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية...."و المادة 91 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية...." [1] خلافا للمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [2] و المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [3]**الذين لم يتضمنوا إمكانية إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية.

والنوع التاسع هو: الملحق عديم الأثر المالي والمتعلق بإدخال و / أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر ، غير البنود المتعلقة بأجال التنفيذ ، والمبرم خارج حدود أجال التنفيذ التعاقدية، والذي يجب أن يعرض على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة أو " **الملحق التصحيحي** " و الذي ليس له أي أثر مالي وهدفه **تصحيح الأخطاء المادية** إن وجدت [4]، والذي يجد أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 138 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية: -عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و / أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر ، غير البنود المتعلقة بأجال التنفيذ ،**

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2و 3 أعلاه ، مهما تكن مبالغها ، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات العمومية المختصة." [5] والمادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى والتي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية: -عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 103 أعلاه عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و / أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر ، غير البنود المتعلقة بأجال التنفيذ ،**

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2و 3 أعلاه ، مهما تكن مبالغها ، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة." [6] والمادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 - 250 المعدل والمتمم و الملغى والتي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية: -عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 90 أعلاه عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و / أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر ، غير البنود المتعلقة بأجال التنفيذ ،**

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2و 3 أعلاه ، مهما تكن مبالغها ، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.[7] و المادة 91 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(4)تطبيقا للملحق التصحيحي أصدرت وزارة المالية ممثلة في قسم الصفقات العمومية عدة مراسلات إدارية تقتضي بتصحيح الأخطاء المادية عن طريق ملحق ، ومن أمثلة هذه المراسلات الإدارية ، المراسلة رقم 605 المؤرخة في 12 نوفمبر 2014 المراسلة رقم 429 المؤرخة في 11 ماي 2015 المراسلة رقم 375المؤرخة في 2 جويلية 2012.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذية التعاقدية ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية: -عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 89 أعلاه عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و / أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر ، غير البنود المتعلقة بأجال التنفيذ ،

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2و 3 أعلاه ، مهما تكن مبالغها ، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة". [1] .

خلافا للمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [2]و المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [3] الذين لم يتضمنوا حالة الملحق عديم الأثر المالي والمتعلق بإدخال و / أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر ، غير البنود المتعلقة بأجال التنفيذ ، والمبرم خارج حدود أجال التنفيذ التعاقدية والذي يجب أن يعرض على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

و **النوع العاشر** هو : الملحق الخاص بالأسباب الاستثنائية وغير المتوقعة وخارجه عن إرادة أطراف الصفقة والمترتب عليها اختلال التوزان الإقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/ أو أدى إلى تأخير الأجال التعاقدي الأصلي، والذي يجد أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 138 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية: ...- إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجه عن إرادة الطرفين ، اختلال التوازن الإقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و / أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي ،...**

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2و 3 أعلاه ، مهما تكن مبالغها ، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات العمومية المختصة." [4] والمادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى والتي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية:... - إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجه عن إرادة الطرفين ، اختلال التوازن الإقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و / أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي ،...**

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2و 3 أعلاه ، مهما تكن مبالغها ، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة." [5] والمادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 - 250 المعدل والمتمم و الملغى والتي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية: - إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجه عن إرادة الطرفين ، اختلال التوازن الإقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و / أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي ،...**

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2و 3 أعلاه ، مهما تكن مبالغها ، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة "[6]. و المادة 91 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

434 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذية التعاقدية ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية:**

- إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجه عن إرادة الطرفين ، اختلال التوازن الإقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و / أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي ، ..

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2و 3 أعلاه ، مهما تكن مبالغها ، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة". [1]

خلافا للمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[2] **و المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3]**الذين لم يتضمنوا الأساس التشريعي أو التنظيمي للملحق الخاص بالأسباب الاستثنائية وغير المتوقعة وخارجه عن إرادة أطراف الصفقة والمترتب عليها اختلال التوزان الإقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/ أو أدى إلى تأخير الأجال التعاقدي الأصلي .**

و النوع الحادي عشر هو : ملحق ضبط الكميات النهائية للصفقة في الأجال التعاقدية و الذي يبرم حتى بعد الاستلام وقبل إمضاء الحساب العام و النهائي ، والذي يجد أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 138 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية: ...- إذا لم يكن من ممكن ، وبصفة استثنائية ، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة ، في الأجال التعاقدية. ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة ، لكن ومهما كان الأمر ، قبل إمضاء الحساب العام والنهائي.**

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2و 3 أعلاه ، مهما تكن مبالغها ، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات العمومية المختصة". [4] **خلافا للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5]**والمادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [6] **والمادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02 -250 المعدل والمتمم و الملغى و المادة 91 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [7] **والمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [8] الذين لم يتضمنوا الأساس التشريعي أو التنظيمي لملحق ضبط الكميات النهائية للصفقة في الأجال التعاقدية و الذي يبرم حتى بعد الاستلام وقبل إمضاء الحساب العام و النهائي.

والنوع الثاني عشر هو :ملحق تعديل تسمية أطراف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و يجد أساسه التنظيمي الجزائري **في المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [9]**و**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(9) أشار قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 91/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 07 فيفري 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من

التي جاء فيها:" **لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه ، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد ، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، ...**" [1] **والمادة 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 103 أعلاه ، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد ، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، ...**" [2] **والمادة 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 و** التي جاء فيها :" **لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 90 أعلاه ، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد ، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، " [3]**

خلافا للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [4] و المواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [5] والمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [6] الذين لم تضمنوا الأساس التشريعي أو التنظيمي الجزائري لملحق تعديل تسمية أطراف الصفقة .

و **النوع الثالث عشر** هو :ملحق تعديل الضمانات التقنية والمالية المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويجد أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها:" **لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه ، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد ، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، ....**" [7] **والمادة 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 103 أعلاه ، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد ،**

قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz،ص100. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 844/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 06 سبتمبر 2018 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz ،ص520. . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 745/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz ،ص611. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، ..." [1] والمادة 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و التي جاء فيها :" **لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 90 أعلاه ، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد ، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، " [2]**

خلافا للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [3] **و المواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [4] **والمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [5] **الذين لم تضمنوا الأساس التشريعي أو التنظيمي الجزائري لملحق تعديل الضمانات التقنية والمالية المتعلقة بالصفقة.**

و النوع الرابع عشر هو :ملحق تعديل الأجل التعاقدي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها:" **لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه ، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد ، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، "[6] والمادة 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 103 أعلاه ، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد ، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، ..." [7] والمادة 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** و التي جاء فيها :" **لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 90 أعلاه ، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد ، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا ، " [8] .**

خلافا للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [9]**و المواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [10] **والمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [11] **الذين لم تضمنوا الأساس التشريعي أو التنظيمي الجزائري لملحق تعديل الأجل التعاقدي لصفقة .**

والنوع الخامس عشر هو :**ملحق إقفال** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نهائيا والذي يبرم خارج حدود أجال التنفيذ التعاقدية ويعرض على هيئة الرقابة القبلية للجنة الصفقات المختصة والذي يجد أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها :" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود الأجال التنفيذية التعاقدية ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية :- إذا كان الغرض من الملحق استثنائيا هو إقفال الصفقة نهائيا.**

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه ،مهما يكن الأمر ، على هيئة الرقابة القبلية الخارجية للجنة الصفقات المختصة." [1] **والمادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود الأجال التنفيذية التعاقدية ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية :..3-إذا كان الغرض من الملحق استثنائيا هو إقفال الصفقة نهائيا.**

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه ،مهما يكن الأمر ، على هيئة الرقابة القبلية الخارجية للجنة الصفقات المختصة." [2] **و المادة 91 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود الأجال التنفيذية التعاقدية ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية : ...3) إذا كان الغرض من الملحق استثنائيا هو إقفال الصفقة نهائيا.**

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه ،مهما يكن الأمر ، على هيئة الرقابة القبلية الخارجية للجنة الصفقات المختصة." [3] .

خلافا للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 [4] **و المادة 138 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] **و المواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6] **الذين لم يتضمنوا الأساس التشريعي أو التنظيمي الأساس التشريعي أو التنظيمي الجزائري لملحق إقفال الصفقة نهائيا والذي يبرم خارج حدود أجال التنفيذ التعاقدية ويعرض على هيئة الرقابة القبلية للجنة الصفقات المختصة.**

و **ملحق الإقفال النهائي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو ذلك الملحق الذي يسمح بضبط الكميات النهائية للمشروع وإيقاف و القفل النهائي للأشغال المنفذة في الصفقة ،ويسمح كذلك بإظهار الوضعية المالية للبرنامج [7] ،مما يبرر إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية ويتم اللجوء لهذا النوع من الملاحق في الحالة الاستثنائية ويجب أن يكون مبرر بعناية مثل التخلي عن المشروع بقرار من الإدارة أو **بسبب القوة القاهرة أو في حالة التسوية الودية للنزاع** [8] .

و **في الواقع العملي** قد يتم اللجوء إلى **ملحق التغيير عند تغيير إحدى أطراف العقد أو ملحق تغيير التزامات التسيير** والذي يرتبط إبرامه بمراعاة **المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي والكفالة** وأيضا إعداد الحسابات ومحاضر التسليم مع المتعامل المتعاقد السابق و أهلية المتعامل المتعاقد الجديد لإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكذلك تحمل المسؤوليات فيما يتعلق بالأشغال المنجزة [9]،

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

(7) سهام شقطعي ، **المذكرة السابقة** ، ص32.

(8) حليمي منال، الأطروحة السابقة ، ص83.

(9) ميريام أكرور ، الأطروحة السابقة 124.

ومن بين تطبيقاته تغيير المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن **طريق الملحق في حالة التقسيم الإداري كإنشاء عدة ولايات** [1]،والذي يترتب عليه نقل الصفقة من مصلحة إلى أخرى ،ويتم إبرام الملحق يشمل هذا التغيير الذي حدث على المصلحة المتعاقدة الجزائرية [2]، وتغيير المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن طريق ملحق تابع للصفقة في حالة **اندماج للمؤسسات أو الشركات دون فقدانها للشخصية المعنوية** وفي حالة فقدان هذه الأخيرة يأخذ **الملحق شكل التنازل** عن الصفقة كما هو الشأن في **حالة وفاة** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،وفي حالة عدم قبول المصلحة المتعاقدة الجزائرية تكملة ورثة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتوفى الأشغال .

ولم تتضمن **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] **و المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] **و المواد من 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [5] **و المواد من 89 إلى 93 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [6] **المواد من 88 إلى 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [7] **والمواد من 93 إلى 97 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [8] أنواع الملاحق الأخرى التابعة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي من بينها ، ملحق تغيير اسم العملية موضوع الصفقة ، و ملحق تغيير الحساب البنكي للأطراف المتعاقدة و الملاحق الختامية للصفقة و ملحق تغيير إحدى أطراف العقد و ملحق تغيير التزامات التسيير في الصفقة .

وبما أن **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** لم يؤكد فيها المشرع الجزائري أن موضوع الملحق قد يتعلق بتعديل كميات الأشغال أو الكميات المحددة أو الكميات بالزيادة أو ضبط الكميات النهائية للصفقة أو أشغال بأسعار جديدة أو لأداء الأشغال بعد تنفيذ موضوع الصفقة أو تحديد أسعار جديدة للأشغال التكميلية أو الزيادة في القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة أو إدخال و/ أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير المتعلقة بأجال التنفيذ أو تسمية الأطراف المتعاقدة أو الضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد أو التبعات التقنية التي لم تكن متوقعة وخارجه عن إرادة الأطراف المتعاقدة أو الأسباب الاستثنائية غير المتوقعة وخارجه عن إرادة الأطراف المتعاقدة و التي ترتب عليها اختلال التوازن للعقد اختلالا معتبرا و/ أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي أو الإقفال النهائي لصفقة أو الطلب الأولي المبرم طبقا للإجراءات المكيفة .

ولم تتضمن **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12** شرط أن لا تكون الأشغال التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق ، و شرط أن تراعى حالات عرض الملحق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية أو الحالات التي يخضع فيها الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية و شرط أن تراعى الحالات التي لا يعرض الملحق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية أو الحالات التي لا يخضع فيها الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية للملحق ، **وتضمنت المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 الأساس التشريعي الجزائري لثلاثة (03) أنواع من الملاحق التابعة للصفقة الأتية : ملحق زيادة**

---

(1) ربيحة سبكي ، **المذكرة السابقة** ، ص62.

(2) Kadihanifalmmokhtaria .....opcit ;.....p27p42.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 33،وص34.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22،وص23.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14،وص15.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص751.

الخدمات و ملحق تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة ،**ملحق الخدمات التكميلية** التي تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة فقط و لم تتضمن باقي أنواع الملاحق التابعة للصفقة الواردة في تنظيمات الصفقات العمومية **السالفة الذكر** ، وكذا لم تتضمن باقي أنواع الملاحق غير الواردة في تنظيمات الصفقات العمومية **السالفة الذكر**[1] .

فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مواد تحت **القسم الأول** الموسوم بعنوان " **الملحق** " من **الفصل الثاني** من **الباب الرابع من القانون الجزائري رقم 23-12**، تؤكد أن موضوع الملحق قد يتعلق بتعديل كميات الأشغال أو الكميات المحددة أو الكميات بالزيادة أو ضبط الكميات النهائية للصفقة أو أشغال بأسعار جديدة أو لأداء الأشغال بعد تنفيذ موضوع الصفقة أو تحديد أسعار جديدة للأشغال التكميلية أو الزيادة في القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة أو إدخال و/ أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير المتعلقة بأجال التنفيذ أو تسمية الأطراف المتعاقدة أو الضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد أو التبعات التقنية التي لم تكن متوقعة وخارجه عن إرادة الأطراف المتعاقدة أو الأسباب الاستثنائية غير المتوقعة وخارجه عن إرادة الأطراف المتعاقدة و التي ترتب عليها اختلال التوازن للعقد اختلالا معتبرا و/ أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي أو الإقفال النهائي لصفقة أو الطلب الأولي المبرم طبقا للإجراءات المكيفة و شرط أن لا تكون الأشغال التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق ، و شرط أن تراعى حالات عرض الملحق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية أو الحالات التي يخضع فيها الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية و شرط أن تراعى الحالات التي لا يعرض الملحق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية أو الحالات التي لا يخضع فيها الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية للملحق ، و باقي أنواع الملاحق التابعة للصفقة .

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في **الشكل الإلكتروني** بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [3]الساري المفعول إلى غاية يومنا [4] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و **المادة 112 من**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ا لعدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

(3) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ،ج،ر،ج،ج،د،ش)العدد 21 المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(4)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، **المرجع السابق**، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص85.

القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [2] الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3] **و المواد 46 الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] ،ولم تتضمن **مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 ولم تتضمن رقمنة سلطة التعديل التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج **مادة في القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن تبنيه **رقمنة سلطة التعديل التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** ، وتفعيل دور **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال سلطة التعديل التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ إمكانية إعادة النظر في مبدا عدم قابلية أسعار الصفقة العمومية للتحيين والمراجعة ،بوثيقة لاحقة (قد تكون في شكل ملحق) ،موقعة من الطرفين في قراره القضائي المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 بقوله : " **المبدأ: يمكن إعادة النظر في مبدا عدم قابلية أسعار الصفقة العمومية للتحيين والمراجع ،بوثيقة لاحقة ،موقعة من الطرفين .....** " [5]، و أقر مجلس الدولة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

(2) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

(5) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077702** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية قضية مقاولة اشغال الري و التجهيز ضد بلدية مرسط) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص 89، ص92.

الجزائري مبدا وجوبية خضوع مراجعة أسعار الصفقة لشرط أن لا يشير ملحق الصفقة إلى مراجعة أسعار الصفقة إذا حررت الصفقة بثمن غير قابل للمراجعة و شرط تحديد كيفيات تطبيق مراجعة أسعار الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 21 جانفي 2003 بقوله : **" حيث أن مراجعة الأسعار تخضع إلى وجود شروط ولا يمكن لملحق الصفقة أن يشير إليه إذا حررت الصفقة بثمن غير قابل للمراجعة. حيث أن الشرط يتعلق بوجود كيفيات تطبيق هذه المراجعة ،حيث أن المستأنف لم يثبت هذين الشرطين وبالتالي يتعين القول أن طلبه المتعلق بهذه المراجعة ينبغي رفضه والطلب المتعلق بالتعويضات ....."** [1]

وكذا أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم الحصول على الفوائد عن التأخير أو التعويض عن الضرر بعد تسديد وضعيات مراجعة الأسعار على أساس الأحكام التنظيمية الموضحة لضرورة إنجاز ملحق لما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصانا بأكثر من 20% في قراره القضائي المؤرخ في 15 أفريل 2003 بقوله : **" - المرسوم التنفيذي رقم 82-145 مؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي المادة 97 منه - المادة المثارة من قبل المستأنف قصد تحصله على فوائد التأخير و التعويض عن الضرر توضح ضرورة إنجاز ملحق لما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصانا بأكثر من 20% ولا تشير إلى الفوائد عن التأخير أو التعويض عن الضرر بعد تسديد وضعيات مراجعة الأسعار."** [2]،-و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ ملحق الصفقة كآلية لتسوية قيمة الأشغال المنجزة داخل وخارج أجال الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 بقوله : **" -.... الملحق وثيقة تسوى بها قيمة الأشغال المنجزة داخل وخارج أجال الصفقة ."** [3].

-و أيضا أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم إمكانية الإحتجاج بإمضاء ملحق الصفقة خارج الأجال التعاقدية لتبرير عدم دفع مقابل الأشغال في قراره القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 بقوله : **" - ..... المبدأ لا يمكن الاحتجاج بإمضاء ملحق الصفقة العمومية خارج الأجال التعاقدية ، لتبرير عدم دفع مقابل الأشغال المنجزة . ... ."** [4] ،و أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري 2018 ، مبدأ الأشغال الإضافية أو التكميلية التي يثبت المتعامل المتعاقد أنه انجزها طبقا للمواصفات التقنية تكون مستحقة الدفع من قبل المصلحة المتعاقدة حتى ولو لم يصدر بشأنها أمر بالخدمة مكتوب أو لم يتم التأشير على الملحق الخاص بها من طرف مصالح المراقبة الخارجية [5]

4-سلطة التعديل التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المناول الوطني أو الأجنبي أو المتدخل

---

(1) أنظر: القرار القضائي الجزائري ملف رقم 008724 فهرس رقم 51 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ، (قضية ولاية غرداية ضد مقاولة الأشغال العمومية والبناء والري والتجهيزات.)**غير المنشور** نقل عن عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**،ص109..

(2) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006052** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع ضد بلدية متليلي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص71،ص73.

(3) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078206 +079325** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL (غ) ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص93،ص97.

(4) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078206 +079325** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL (غ) ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص93،ص97.

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 116157** المؤرخ في 01 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المقاولة متعددة الأشغال ممثلة من طرف مسيرها ح.أ ضد ولاية عين الدفلى) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص44 ، ص48.

لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

بما أن عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي يتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وما هو إلا عقد ثانوي يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي، والمصلحة المتعاقدة الجزائرية تملك في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي امتيازات خارقة بوصفها سلطات عامة مؤتمنة على الصالح العام ، فإن السلطات التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بواسطة عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو المناول الوطني أو الأجنبي و المستفيد من الدفع المباشرأو غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تخرج عن السلطات التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي باعتباره عقد من عقود الصفقات العمومية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، فلها أن تمارس سلطة التعديل في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ولا يمكن للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة و المستفيد من نظام الدفع المباشر و غير المستفيد من نظام الدفع المباشر أن يتحجج بعقد المناولة لرد سلطة التعديل التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على اعتبار أنه لم يبرم معها عقدا ، لأن عقد المناولة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما هو إلا عقد ثانوي يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي،و **سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،لا تخرج **سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ويسري عليها الأساس القانوني الجزائري **لسلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالف الذكر** والأساس القانوني الجزائري **لتحيين ومراجعة أسعار** عقد المناولة الوارد في **المادة 144 المطة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المواد 5.41 المطة 05 و 6.41 و 1.6.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] ، و تعريف **سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي **السالف الذكر**، ومظاهر وضوابط .**سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص27.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر**.

و طالما أن **المستشار الفني الوطني أو الأجنبي** يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيه **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها و **المادتين 14و 15 من هذا القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها اللتان أكد فيهما المنظم الجزائري أن عقد الإستشارة الفنية يخضع لأحكام التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري[1] ، ويعتبر المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية متعامل متعاقد وطني أو أجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأحد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب ، والمصلحة المتعاقدة الجزائرية تملك في تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي امتيازات خارقة بوصفها سلطات عامة مؤتمنة على الصالح العام.

فإن **سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لا تخرج عن **سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، ويسري عليها الأساس القانوني الجزائري **لسلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالف الذكر**، والأساس القانوني الجزائري **للأجر المتغير** الوارد في **المادتين 41 و 49 القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها و الأساس القانوني الجزائري **لأجر الأعمال الفنية المتغير** الوارد في **المادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322** المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية [2] و **المادة 05 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1484

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ،ص 13.

كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية [1] و الأساس القانوني الجزائري **لمبلغ أتعاب الاستشارة الفنية المتغير** الوارد في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم16- 224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الإستشارة الفنية في ميدان البناء [2]، و تعريف سلطة التعديل التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة **السالف الذكر** ،ومظاهر وضوابط .**سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر**.

و طالما أن المراقب التقني الوطني أو الأجنبي يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويعتبر المراقب التقني الوطني أو الأجنبي صاحب اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ومن بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب المتدخلون الرئيسيون في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والمصلحة المتعاقدة الجزائرية تملك في تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي امتيازات خارقة بوصفها **سلطات عامة مؤتمنة على الصالح العام**.

فإن **سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المراقب التقني الوطني أو الأجنبي صاحب اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،لا تخرج عن **سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، ويسري عليها الأساس القانوني الجزائري لسلطة التعديل التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالف الذكر** و تعريف **سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي **السالف الذكر** ومظاهر وضوابط **سلطة التعديل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر**.

و تجد **سلطة التعديل التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع** المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب و التي أكد فيها المنظم الجزائري إعادة تقييم رخصة البرنامج المفوض أو الإعتمادات المفوضة في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع المبرمة وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** ،توجب إبرام ملحق يتضمن تحيين اتفاقية الإشراف

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة 13 أفريل 2008 ،ص 19.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 31 غشت 2016 ،ص05.

المنتدب على المشروع ويتكفل هذا الملحق بنتائج إعادة التقييم على أساس رخصة البرنامج الحالية المفوضة و الإعتمادات الحالية المفوضة لا سيما مراجعة الأجر التقديري و تعديل النسبة الفعلية المتوسطة ، ويتم الحصول على الأجر التقديري المراجع عن طريق تطبيق جدول الأجر لرخصة البرنامج الحالية و الإعتمادات الحالية المفوضة وتحدد النسبة الفعلية المتوسطة المعدلة مع الأخذ بالحسبان الأجور المحصلة من قبل صاحب المشروع المنتدب على أساس رخصة البرنامج الأولية المفوضة أو إعتمادات الدفع الأولية **و النسبة الفعلية المتوسطة المعدلة = الأجر التقديري المعدل – الأجر المحصل سابقا من طرف صاحب المشروع المنتدب / البرنامج الجاري إنجازه + إعادة التقييم ، و البرنامج الجاري إنجازه = رخصة البرنامج الحالية المفوضة – مجموع وضعيات الأشغال بعد قبولها للنفقات** ، ويتم دفع أجر صاحب المشروع المنتدب بعد إعادة التقييم بتطبيق النسبة الفعلية المتوسطة المعدلة لوضعيات الأشغال ومذكرات الأتعاب التي تم قبول نفقاتها قانونا [1].

وتقرر وضعيات الأشغال الثلاثة الأولى في حالة معالجة الأجر لصاحب المشروع المنتدب قبل إعادة التقييم في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع المبرمة وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** بمبلغ 2.800 **مليون** د.ج ، يدفع لصاحب المشروع المنتدب مبلغ 56 **مليون** د.ج على أساس رخصة برنامج أصلية مفوضة تقدر ب: 5.000 **مليون** د.ج ،و في حالة معالجة الأجر لصاحب المشروع المنتدب بعد إعادة التقييم الأولي في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع المبرمة وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** تتم إعادة تقييم العملية بمبلغ 2.000 **مليون** د.ج ، لتصل رخصة البرنامج المفوضة إلى 7.000 مليون د.ج ، وتتم تصفية الأجور الواجب دفعها لصاحب المشروع المنتدب بعنوان " **الوضعيات الثلاثة للأشغال** "(**الوضعيات رقم 04 و 05 و 06**) وفقا للمراحل المحددة في التعليمة رقم 09 المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب [2]، و في حالة معالجة الأجر لصاحب المشروع المنتدب بعد إعادة التقييم الثاني في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع المبرمة وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** ،تتم إعادة تقييم العملية للمرة الثانية بمبلغ 15.000 مليون د.ج ، لتصل رخصة البرنامج المفوضة إلى 22.000 مليون د.ج ، وتتم تصفية الأجور الواجب دفعها لصاحب المشروع المنتدب بعنوان " الوضعيات الأربعة للأشغال (**الوضعيات من 07 إلى 10**) وفقا للمراحل المحددة في **التعليمة رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب [3].

و تستمر الأجور الواجب دفعها لصاحب المشروع المنتدب في الاتفاقيات المبرمة وفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** وقبل صدور **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** بإنتاج نفس المستوى الأجري مثل ما هو محدد في هذه الاتفاقيات و إعادة التقييم التي تأتي بعد دخول حيز التنفيذ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** ينجر عنها تغييرات في كيفيات تحديد أجور صاحب المشروع المنتدب وهذا النهج يتطلب تحديد معيارين جديدان تحت تسمية " الأجر التقديري المصحح و النسبة

(1) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 **المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب** ،ص05. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

(2) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 **المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب** ،ص09. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

(3) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 **المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب** ،ص10. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

المتوسطة الفعلية المصححة و **الأجر التقديري المصحح = الأجر التقديري المعدل + رخصة البرنامج الأولية المفوضة أو الإعتمادات المفوضة X النسبة الأولية للأجر – نسبة الأجر المتوسط الفعلي .**

و النسبة الفعلية المتوسطة تعتمد على النسبة الفعلية المتوسطة المعدلة وذلك بتعويض الأجر التقديري المعدل للأجر التقديري المصحح و **النسبة الفعلية المتوسطة و المصححة = الأجر التقديري المصحح – الأجر المحصل من طرف صاحب المشروع المنتدب / البرنامج الجاري + إعادة التقييم .**

وتقرر وضعيات الأشغال الأربعة الأولى في حالة معالجة الأجر لصاحب المشروع المنتدب قبل إعادة التقييم في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع المبرمة وفقا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** وقبل صدور **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** بمبلغ 3.700 **مليون** د.ج ، يدفع لصاحب المشروع المنتدب مبلغ 148 **مليون** د.ج على أساس رخصة برنامج أولية مفوضة تقدر ب: 5.000 **مليون** د.ج ، وتطبيق نسبة الأجر 04 % المحددة في الاتفاقية الأولية و في حالة معالجة الأجر لصاحب المشروع المنتدب بعد إعادة التقييم ب 2.000 **مليون** د.ج في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع المبرمة وفقا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** وقبل صدور **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** تتم إعادة تقييم العملية بمبلغ 2.000 مليون د.ج ، لتصل رخصة البرنامج المفوضة إلى 7.000 **مليون** د.ج ، وتتم تصفية الأجور الواجب دفعها لصاحب المشروع المنتدب بعنوان " **الوضعيات الثلاثة للأشغال** "(**الوضعيات رقم 05 و 06 و 07**) وفقا للمراحل المحددة في التعليمة رقم 09 المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب[1] .

5-حالات استعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطاتها ذات الطابع الفني على نحو غير مشروع

مما لاشك فيه أن عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطتها في الرقابة في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وكذا عدم احترامها لسلطتها في التعديل في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **تشكل حالات استعمال سلطاتها الفنية على نحو غير مشروع** [2].

فالمبدأ أن سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حقا ثابتا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي حتى ولو لم ينص عليها في عقد الصفقة ودفتر الشروط المتعلق بالصفقة[3] ، إذ لا يمكنها التنازل عنها لتعلقها بالنظام العام ولا الاتفاق على مخالفتها[4] لأنها قررت للمصلحة العامة ولضمان حسن تنفيذ المتعامل المتعاقد الجزائري أو الأجنبي لالتزاماته التعاقدية ولحصانة المال العام واستمرار سير المرفق بإنتظام[5] .

وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يمكن التسليم بهذه السلطة للمصلحة المتعاقدة المعنية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفة مطلقة بل يجب عليها أن تحترم ضوابط سلطة الرقابة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي تشكل في مجملها **مشروعية سلطة الرقابة المستمدة من المبادئ العامة لعقود الصفقات العمومية وحماية**

---

(1) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 **المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب**،ص08. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

(2) أنظر: زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 112.

(3) سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ، ص292/ فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص35/عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، القسم الثاني، ط 05 ، **المرجع السابق**، ص08.

(4) محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الإدارية، **المرجع السابق**، ص268/عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني، **المرجع السابق**، ص08.

(5) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص35.

المتعامل الاقتصادي الجزائري أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية وضمانا لاستمراره في الوفاء بالتزاماته التعاقدية .

إذ **يجب** أن تكون الرقابة على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدفع تحقيق المصلحة العامة[1] ومتجسدة في احتياجات ومقتضيات المرفق أو تحقيق مصلحة المرفق الذي من أجله أبرمت المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية صفقة[2] الأشغال العامة مع المتعامل المتعاقد الجزائري أو الأجنبي طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري لأن غاية إعطاء الحق للمصلحة المتعاقدة المعنية في رقابة وتوجيه المتعاقد معها الجزائري أو الأجنبي حال تنفيذه لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولالتزاماته التعاقدية هي تحقيق صالح المرفق الذي يتم تنفيذ عقد الصفقة لحسابه.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تلتزم أثناء ممارستها لسلطة الرقابة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا للمبدأ العام للمشروعية بمراعاة النصوص القانونية الجاري بها العمل[3].

ومنطلق أن القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بمناسبة ممارستها لسلطة الرقابة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر قرارات إدارية فإنه يجب أن تخضع هذه القرارات لما تخضع له القرارات الإدارية عموما[4]وإذا كانت سلطة الرقابة منصوص عليها في عقد الصفقة أو دفتر الشروط المتعلق بالصفقة فلا يمكن استعمالها إلا في حدود الاشتراطات التعاقدية ودون المساس بمبدأ المشروعية[5] ، و أن لا تؤدي ممارسة سلطة الرقابة إلى تغيير مضمون وطبيعة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة .

ومن قبيل الأخطاء التعاقدية [6] التي تدل عن عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية لضوابط السلطة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خروج المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية عن تحقيق المصلحة العامة واحتياجات ومقتضيات المرفق عند ممارستها لسلطة الرقابة في مرحلة تنفيذ الصفقة وإذا قصدت باستعمالها لهذه السلطة مجرد الإضرار بالمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي دون تحقيق صالح المرفق أو المصلحة العامة ،وهنا نسجل أن قصد المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية الإضرار بالمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي من خلال **استعمالها لحقها في رقابته في الوفاء بالتزاماته يولد مسؤوليتها حتى ولو كانت تقصد تحقيق صالح المرفق العام** حيث يتعارض سلوك المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية هذا مع واجب حسن النية المفترض في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هذا بالإضافة إلى تعارض هذا السلوك مع مبدأ أن الغاية بلا تبرر الوسيلة .

---

(1) محمد أبو السعود، **المقال السابق**، ص237/ فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة ، ص36.

(2) سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ، ص293/ربيحة سبكي ، **المذكرة السابقة** ، ص26/محمود أبو السعود، **المقال السابق**، ص237.

(3) ربيحة سبكي، **المذكرة السابقة** ، ص27/ سليمة حدى، الأطروحة السابقة ، ص293.

(4) ربيحة سبكي، **المذكرة السابقة** ، ص27.

(5) سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ، ص293/ ربيحة سبكي، **المذكرة السابقة** ، ص28.

(6) أنظر: فاطمة الزهراء زموش (**مبررات الخطأ العقدي للمتعاقد بفعل الإدارة و أثرها على مسؤوليته التعاقدية**) **مقال منشور** بمجلة القانون الدولي و التنمية الصادرة عن مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 ، ص244 ، ص268./ عبد الرحمان مجدوب (**المسؤولية التعاقدية للإدارة لى أساس الخطأ**) **مقال منشور** بمجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ، أفلو ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2022 ، ص83 ، ص100.

وكذا يعد من قبيل الأخطاء التعاقدية التي تدل على الرغم من احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية لضوابط سلطة الرقابة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **خروج المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية عن حدود المشروعية ،أو عدم مراعاتها للنصوص القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل والإجراءات والأشكال الواجب توافرها في القرار الصادر عنها بمناسبة ممارستها لسلطة الرقابة أو إصدارها لأوامر تعسفية متعلقة بتوجيه الأشغال وطرق التنفيذ وبتغيير طبيعة وجوهر الصفقة ذاتها ،أو تتجاوز الحدود الطبيعية المعقولة والمدة المطلوبة لتنفيذ الصفقة[1] أو تقرر استعمال المواد الغير المتفق عليها في الصفقة .**

و بالتالي فإذا خرجت المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن ضوابط سلطة الرقابة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإن ذلك يشكل عدم احترامها لضوابط سلطة الرقابة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ويشكل خطأ عقديا يرتب مسؤوليتها** ويولد للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي **حقا في الحصول على التعويض** متى أصابه ضررا من جراء ذلك ويخول له **اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري للمطالبة بحقه في التعويض**

أما إذا أحسنت المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية استعمال سلطة الرقابة واحترمت ضوابطها فإن القاضي المختص أو قاضي العقد المختص ينفي عنها الخطأ التعاقدي[2]الذي قد يثيره المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد معها.

و إذا كانت صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع و التنظيم الجزائري الجاري بهما العمل تعد من أبرز أنواع الصفقات العمومية التي تبرر فيها سلطة الرقابة وسائلها ومظاهرها ولعل السبب في ذلك يعود إلى **الخصائص الذاتية للصفقة** و التي في مقدمتها أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية هي صاحبة المشروع[3]ويمكنها أن تمارس سلطة الرقابة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بطريقة مباشرة عن طريق أعوانها ومهندسيها** أو تتنازل عن هذه الصلاحيات إلى هيئة عمومية من الهيئات المذكورة في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم الجزائري رقم 14-320** وذلك بموجب اتفاقية إشراف منتدب على المشروع[4].

كما يمكنها ممارسة هذه السلطة **بوسائل مادية ووسائل قانونية** وتتجسد هذه الوسائل أساسا في زيارة ورشات العمل وتفتيش مواقع الأشغال أو التحقق من سلامة المواد المستعملة ومدى مطابقتها لتلك المعايير والمواصفات المنصوص عليها في عقد الصفقة ودفاتر شروطها ،أو فحص بعض المواد المستعملة في تنفيذ الأشغال ومراقبة نوعية المستخدمين من حيث الخبرة والتخصص في إنجاز بعض الأشغال التي تتطلب وجود عمال لهم دراية وخبرة معينة تتطلبها طبيعة الأشغال موضوع الصفقة [5] ،وكذا إصدار الأوامر المصلحية التي تندرج ضمن الوسائل القانونية وتصدرها المصلحة المتعاقدة الجزائرية وبناءا على أعمالها المادية أو تقارير الهيئات التقنية مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء و هيئة المراقبة التقنية لأشغال الري وغيرها [6]

---

(1) سليمة جدي، الأطروحة السابقة ، ص293.

(2) توفيق الغناي، الأطروحة السابقة ، ص209.

(3) سليم جدي، الأطروحة السابقة ، ص295.

(4) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي**،ج01،**الأطروحة السابقة**، ص734.

(5) علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص40/ عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية**، ط02، **المرجع السابق**، ص186 / ياقوتة عليوات ، الأطروحة السابقة ، ص219 و ص220.

(6) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي**،ج01،**الأطروحة السابقة** ، ص734.

وتعتبر **الأوامر المصلحية الخاصة بالرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** في مفهوم التشريع و التنظيم الجزائري من بين الأوامر المكتوبة الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **شكل قرار إداري أو مقرر أو غير ذلك** ،و التي يجب أن تكون مؤرخة ومرقمة ومسجلة ويتم إرسالها أو تبليغها للمتعامل الاقتصادي الجزائري أو الأجنبي [1] ويكون موضوعها إما الأمر بالبدء في تنفيذ المشروع أو الأمر بهدم الأشغال أو اتفاق العمل بصفة مؤقتة أو الأمر باستبدال عمال المتعامل المتعاقد الجزائري أو الأجنبي ،وفي جميع الحالات تتمتع هذه الأوامر بقوة تنفيذية ذاتية استنادا إلى **وجهتين أساسيتين ،أولها** : باعتبارها قرارات إدارية ،**وثانيها** باعتبارها من امتيازات التنفيذ المباشر للمصلحة المتعاقدة ،حيث يلتزم المتعامل المتعاقد الجزائري أو الأجنبي بناءا على هذه المبادئ بالخضوع لأوامر المصلحة والتعليمات دون حاجة لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المتعاقدة إلى القضاء **ودون أن تستلزم ذلك وجود بند تعاقدي** [2] .

ويمكن القول أن اتساع سلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في الرقابة على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره هو الذي أدى إلى تعدد مظاهر الرقابة ،فمن حق المصلحة المتعاقدة الجزائرية وهي تقوم بالرقابة على تنفيذ الصفقة أن تأمر المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بالبدء في تنفيذ المشروع طبقا **للمادة 12 فقرة 01** من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [3] ، وطبقا **للمواد من 27 إلى 11.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] .

ولا يمكن للمتعاقد معها أن يباشر الأشغال إلا بعد صدور الأمر المصلحي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية ويمكن لهذه الأخيرة أيضا أن تأمر عن طريق أعوانها المكلفين بالإشراف على تنفيذ الصفقة برفض المواد أو الأشغال المنجزة بطريقة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها [5] ،كما يجوز لها الأمر بهدم وإزالة ما تم تنفيذه من هذه الأشغال وإعادة إنجازها على حساب المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي [6]وذلك متى حصل لمهندسيها شك بوجود فساد في أشغال البناء سواء كان ذلك أثناء تنفيذ الصفقة أو قبل الاستلام النهائي للمشروع موضوع الصفقة[7] .

وإذا كانت المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية متأكدة من فساد البناء أثناء التنفيذ أو خلال فترة الضمان فإن المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي يتحمل جميع النفقات الناتجة عن عملية الهدم التي باشرتها المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بنفسها ويدفع لها تعويضا عما لحقها من ضرر[8].

وطبقا **للمادة 34 فقرة 01 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، يجوز للمصلحة المتعاقدة المعنية أن تأمر باتفاق الأشغال أو تأجيلها بصفة مؤقتة وليس بصفة مطلقة وإلا فسخت الصفقة فورا، وعندما يقرر تأجيل الأشغال لمدة تزيد عن سنة واحدة سواء كان قبل بدء التنفيذ أو بعده بحق للمتعاقد معها فسخ الصفقة والمطالبة

---

(1) انظر: علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص41 و ص44/ عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي**،ج01،**الأطروحة السابقة** ،ص734 و 735/ سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة**، ص104 و ص 105.

(2) علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص42 و43 / عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي**،ج01،**الأطروحة السابقة** ، ص734.

(3) نادية تياب(**تكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام**) ، المداخلة السابقة ، ص86.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص17.

(5) عبد الوهاب علاق ، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي**،ج01،**الأطروحة السابقة** ، ص735

(6) سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ، ص297/ عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي**،ج01،**الأطروحة السابقة** ، ص735 و736.

(7) ربيحة سبكي، **المذكرة السابقة** ، ص34/ عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي**،ج01،**الأطروحة السابقة** ، ص736.

(8) ربيحة سبكي، المذكرة السابقة، ص35 و ص 36/ سليمة جدي، الأطروحة السابقة ، ص297.

بالتعويض [1]، وطبقا **للمواد من 113 إلى 1.3.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تأمر بوقف الأشغال أو تأجيل الاشغال أو توقيفها التام [2] .

ويمكن أن تمتد سلطة الرقابة المخولة للمصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى عمال المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المشتركين في تنفيذ الأشغال والذين تثبت للمصلحة المتعاقدة المعنية عدم كفاءتهم المهنية و الفنية أو مطعون في نزاهتهم بسبب رفضهم تنفيذ تعليماتها أو مخالفتهم لشروط الصفقة [3] ،وهو الأمر الذي أكدته **المادة 13 الفقرة 01 و 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)و **المادة 4.25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] .

وعلى مستوى **الممارسة العملية** قد لا تستغل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية **وسائل ومظاهر سلطة الرقابة** في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالكيفية التي أرادها المشرع أو المنظم الجزائري، ولا تعمل بالكيفية التي تجعلها منتجة في تأمين عملية تنفيذ الصفقة ،وهو **الأمر الذي يشكل عدم احترامها لوسائل ومظاهر سلطة الرقابة والمثال** يضرب هنا ، تلك التنقلات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على مستوى ورشات العمل وكذا إهمالها للتدابير التي تؤمن حسن سير عملية التسليم سواء كان هذا التسليم مؤقتا أو نهائيا ،حيث تكاد أن تكون تنقلات شكلية وسطحية تفتقد للاستقصاء والتحري التي ينفذها المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي التزاماته[5] .

والمفروض أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية تمهد لعملية التسليم المؤقت للمشروع بمجموعة من الإجراءات تتأكد من خلالها من تنفيذ المتعاقد للأشغال المقررة في الصفقة، ولكن على **مستوى الواقع العملي** تهمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية هذه الإجراءات ، وغالبا لا تتأكد من مطابقة تنفيذ المشروع للأشغال لتصاميم المنشآت والمخططات الهندسية ، ومن قبيل الأخطاء التعاقدية التي تدل على **عدم احترام** المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية لوسائل ومظاهر سلطة الرقابة **نذكر أيضا التأخر في تبليغ الأمر بالبدء** في تنفيذ المشروع أو الأوامر المصلحية التعسفية المتعلقة بهدم الأشغال غير معيبة أو استبدالها لعمال المتعاقد معها الجزائري أو الأجنبي المشتركين في تنفيذ الأشغال والذين هم ذات كفاءة مهنية وفنية وغير مطعون في نزاهتهم أو إيقافها أو تأجيلها للأشغال موضوع الصفقة بصفة مطلقة .

وإذا كان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ملزما بتنفيذ الأوامر المصلحية الموجهة إليه من المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإن ذلك لا يعني أنه يضحي بحقوقه ومصالحه التي تعاقد من أجل تحقيقها ،فيجوز له أن يتحفظ على الأوامر دون المساس بالتزاماته المتفق عليها في عقد الصفقة ودفاتر شروطها ،وإذا لم تستجيب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية لاعتراضاته وتحفظاته جاز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المطالبة بالتعويض[6]،وفي كل الأحوال يتعين عليه مواصلة تنفيذ الصفقة لأن الاعتراض لا يوقف تنفيذ الأوامر المصلحية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

---

(1) ربيحة سبكي، **المذكرة السابقة** ، ص36/ سليمة جدي، الأطروحة السابقة ، ص298.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص55،وص56.

(3) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي**،ج01،**الأطروحة السابقة** ، ص736.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص16.

(5) منال حليمي، الأطروحة السابقة ، ص176.

(6) علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص45/ عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي**،ج01،**الأطروحة السابقة** نص735.

ومما لاشك فيه أن عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطتها في الرقابة في مواجهة المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب الإشراف المنتدب أو المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **يشكل خطأ عقديا يرتب مسؤوليتها** ويولد للمستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب الإشراف المنتدب أو المناول الوطني أو الأجنبي **حقا في الحصول على التعويض** متى أصابه ضررا من جراء ذلك ويخول له **اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري للمطالبة بحقه في التعويض**.

ولاشك أن **سلطة التعديل التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في مواجهة المتعهامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أخطر من سلطتها الرقابية في أقصى صورها**[1] لأن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية عند استعمالها لهذه السلطة في مرحلة تنفيذ الصفقة لا تطبق أحكام **المادة 106 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2] ولا تتدخل في مجال سكت عنه عقد الصفقة ودفاتر شروطها ،وإما تحاول أن تغير في التزاماتها المتعاقد معها الجزائري أو الأجنبي المنصوص عليها في عقد الصفقة ودفاتر شروطها إما بالزيادة أو النقصان[3] في كمية الأشغال موضوع الصفقة أو تأمر بتعديل طرق ووسائل التنفيذ المنصوص عليها في عقد الصفقة ودفاتر شروطها أو تأمر بتعديل مدة التنفيذ[4].

وطبقا لأحكام **المادة 30 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) يجب أن تكون زيادة الأشغال في مرحلة تنفيذ الصفقة أقل شمولا من التعديل الكامل للأشغال موضوع الصفقة وفي حالة إجراء المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية إضافة على جملة الأشغال فلا يجوز للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي رفع أية مطالبة مادامت إضافة الأشغال المقررة بحسب الأسعار الابتدائية لا تتجاوز **20 %** من مبلغ الصفقة [5]،وإذا تجاوزت المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية هذه النسبة المئوية أو طبقت النسبة المئوية المذكورة في صفقات التوصية، وفي صفقات العميل وهيئة المراقبة يحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي فسخ الصفقة فورا دون تعويض شريطة إخبار المهندس الرئيس بطلب كتابي في أجل شهرين ابتداء من تاريخ أمر المصلحة الذي يؤدي تنفيذه إلى نشوء إضافة الأشغال بما يزيد عن النسبة المئوية المحددة فيما عدا حالة تطبيق **المادة 32 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) .

وقد ترفع النسبة المئوية المذكورة إلى **50%** فيما يخص أشغال الصيانة أو التصليح[6]وإذا أوجبت المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية ذلك يتعين على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي تنفيذ الأشغال المباشر بها حسب شروط الصفقة وضمن حدود النسبة المئوية المحددة ،ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطبق **نسبة 20%** المذكورة أو ترفعها إلى **50%** فيما يخص أشغال التجديد أو التأهيل أو ترميم أو تهيئة أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها لأن هذه الأشغال غير مذكورة صراحة في صلب **المادة 30 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،ولا يمكن أيضا للمصلحة المتعاقدة المعنية أن تطبق **نسبة 20%** المذكورة أو ترفعها إلى **50%** فيما صفقات

---

(1) سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة** ، ص121/ سليمة جدي، الأطروحة السابقة ، ص300/ ياقوتة عليوات، الأطروحة السابقة ، ص220.

(2) أنظر: محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، **المرجع السابق**، ص268/جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية، **المرجع السابق**، ص165/ فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة، ص39.

(3) سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة** ، ص121/ ياقوتة عليوات، الأطروحة السابقة ، ص220/ محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ، ص22.

(4) سعاد أنيسة قريشي ، **المذكرة السابقة** ، ص222/ علي بن شعبان، الأطروحة السابقة ، ص83..

(5) محمد حاجي، **المذكرة السابقة** ، ص24/ سعاد قريشي أنيسة ، **المذكرة السابقة** ، ص123/ ربيحة سبكي ، **المذكرة السابقة** ، ص55.

(6) محمد حاجي، **المذكرة السابقة** ، ص25/ سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة** ، ص123.

التوصية وصفقات العميل وصفقات النفقات المراقبة نظرا لطبيعتها ،وهو الأمر الذي أكدته الفقرة الأخيرة من **المادة 30** المذكورة صراحة .

وبالرجوع **للمادة 31 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)نجدها أجازت للمصلحة المتعاقدة المعنية إجراء نقص في جملة الأشغال ،وإذا كان إجراء النقص في الأشغال مقدرا على الأسعار الابتدائية ولا تتجاوز **20%** من مبلغ الصفقة [1]لا يجوز للمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي رفع أية مطالبة ،وإذا أجرت المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية نقص يفوق هذه النسبة يجوز للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي تقديم طلب تعويض في نهاية الحساب استنادا على الضرر الذي سببته له التعديلات المداخلة بهذا الشأن في احتياطات المشروع، وفي حالة تعذر التفاهم الودي يجرى تحديد التعويض من قبل الجهة القضائية المختصة دون الإخلال بحق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في فسخ الصفقة فورا.

ويمكن أن ترفع نسبة نقص الأشغال من **20% إلى 35%** فيما يخص أشغال الصيانة والتصليح ،وفي جميع الأحوال لا يمكن تطبيق أحكام **المادة 31 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) على صفقات التوصية وصفقات العميل وصفقات النفقات المراقبة نظرا لطبيعتها .

وتطبيقا **لأحكام المادة 32 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) يمكن أن تتضمن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تفصيلا تقديريا يبين أهمية مختلف الأشغال ،وعندما يتبين أن التغييرات التي تأمر بها المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو تنتج عن ظروف غير متأتية من خطأ أو عمل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي فتتناول أهمية الأشغال بشكل تختلف فيه المقادير بما يفوق **35%** بزيادة أو نقصان عن المقادير المقيدة في التفصيل التقديري[2]،وهنا يستطيع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يقدم عند انتهاء الحساب طلبا بالتعويض مرتكزا على الضرر المسبب له من جزء التعديلات الحاصل بهذا الشأن في احتياطات المشروع ولا يمكنه الإدعاء بالتعويض بمناسبة تنفيذ أنواع الأشغال غير المبينة في التفصيل التقديري .[3]

وفي جميع الأحوال لا يمكن تطبيق أحكام المقطع الأول من المادة 32 القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) على صفقات الصيانة أو التصليح بالنظر لنوعها وكذا على صفقات التوصية وصفقات العميل وصفقات النفقات المراقبة بالنظر لطبيعتها ، وحاليا يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تحترم الأحكام التنظيمية الخاصة بتعديل قوام الاشغال وحدودها ونتائجها الواردة في **المواد من 33 إلى 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] .ولا يمكنها عرض الملحق التابع للصفقة المتضمن تعديل الأشغال و الذي لا يتجاوز زيادة أو نقصان **نسبة 10%** من المبلغ الأصلي للصفقة على هيئات الرقابة الخارجية القبلية المختصة ، ويتعين عليها عرض الملحق التابع للصفقة المتضمن الأشغال التمكيلية و الذي لا يتجاوز زيادة أو نقصان **نسبة**

(1) محمد حاجي ، **المذكرة السابقة**، ص101/ ربيحة سبكي ، **المذكرة السابقة**، ص55.

(2) سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة** نص123.

(3) محمد حاجي، **المذكرة السابقة**، ص102.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص20،ص23.

10% من المبلغ الأصلي للصفقة على هيئات الرقابة الخارجية القبلية المختصة طبقا للمادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1].

وإذا تبين للمصلحة المتعاقدة المعنية بعد مباشرة الأشغال وتنفيذ المشروع بأن موقع المشروع غير صالح أو تبين لها أن سلامة الأشغال وتنفيذها على الوجه الأفضل يتطلب تغيير طريقة التنفيذ المنصوص عليها في عقد الصفقة ودفاتر شروطها والمتفق عليها مسبقا، جاز للجهة التي كلفتها المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بمتابعة التنفيذ أن تأمر بتغيير الموقع أو تأمر بإتباع الوسيلة أو الطريقة التي تراها الأصلح في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولعل الهدف من هذه التعديلات هو إصلاح الأخطاء التي قد تكون ضرورية أثناء تنفيذ الصفقة وكذا مواجهة ومسايرة الوسائل الحديثة أثناء الصفقة .

وأيضا من حق المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعدل مدة عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وذلك بإنهاء عقد الصفقة قبل الأجل المحدد له أو بطلب من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي إيقاف الأشغال ،ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعدل في مدة تنفيذ عقد الصفقة إما بتقصيرها أو تمديدها ،وهو الأمر الذي أكدته **المواد من 37 إلى 3.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة بتعديل و تأخير أجال التنفيذ ومدة الصفقة** [2] **و المادة 34 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [3].

وعلى مستوى **الممارسة العملية** قد لا تستغل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية مظاهر سلطة التعديل في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالكيفية التي أرادها المنظم الجزائري في **المواد من 33 إلى 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمنة تعديل قوام الاشغال وحدوده ونتائجه .و المواد من 37 إلى 3.36 من المرسوم التنفيذي الجزائر رقم 21-219 المتضمنة تعديل وتأخير أجال التنفيذ ومدة الصفقة** [4] ، وهو الأمر الذي يؤكد عدم احترامها لمظاهر سلطة التعديل والمثال يضرب هنا إجراء المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية زيادة أو نقصان في كمية الأشغال المنصوص عليها في عقد الصفقة ودفاتر شروطها دون مراعاة أحكام **المواد من 33 إلى 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمنة تعديل قوام الاشغال وحدوده ونتائجه** وعدم عرضها للملحق التابع للصفقة المتضمن الأشغال التمكيلية و الذي لا يتجاوز زيادة أو نقصان **نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة على هيئات الرقابة الخارجية القبلية المختصة طبقا للمادة 139 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] و التي تقابلها **المواد 30 و 31 و 32 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [6] أو تأمر بطرق ووسائل تنفيذ جديدة غير منصوص عليها في عقد الصفقة ودفاتر شروطها ،بما يعني إساءة استعمالها لمظاهر سلطة التعديل وتحميل المتعاقد معها أعباء إضافية لا طائلة من ورائها ولا علاقة لها بالشروط التعاقدية

---

(1) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني، ط 05 ، **المرجع السابق**، ص20/ عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02-**المرجع السابق**، ص191.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص23، وص24.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،ا لعدد 06، المؤرخة في 19 يناير 1965، ص58.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص20،ص24.

(5) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني، ط 05 ، **المرجع السابق**، ص20/ عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02-**المرجع السابق**، ص191.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،ا لعدد 06، المؤرخة في 19 يناير 1965، ص57،وص58.

وبموضوع عقد الصفقة، وهو ما يشكل خطأ يؤدي إل مسؤوليتها ويولد للمتعاقد معها الجزائري أو الأجنبي حقا في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا الخطأ.

ومما لاشك فيه أن عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطتها في التعديل في مواجهة المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب الإشراف المنتدب أو المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **يشكل خطأ عقديا يرتب مسؤوليتها** ويولد للمستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب الإشراف المنتدب أو المناول الوطني أو الأجنبي **حقا في الحصول على التعويض** متى أصابه ضررا من جراء ذلك ويخول له **اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري للمطالبة بحقه في التعويض**.

ثانيا: سلطة توقيع الجزاءات المالية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحسابها

تتمثل **سلطة توقيع الجزاءات المالية** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1] في سلطة فرض الغرامة التأخيرية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و سلطة مصادر الضمان التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و سلطة توقيع جزاء التعويض التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي إرتأينا تفصيلها كما يلي:

---

(1) للإطلاع على التعريفات الفقهية للجزاءات المالية التي توقعها الإدارة العامة أو المصلحة المتعاقدة في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية راجع : سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، 115 /سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص 200/ نوال ملوك ، المذكورة السابقة ،ص 33 /عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، **المرجع السابق** ،ص 192/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 321 وص 322/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص 102 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص 81 وص 82 .

1-سلطة فرض الغرامة التأخيرية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

ينبغي في البداية التصريح أن **الجزاء في الاصطلاح القانوني بصفة عامة** هو الأثر الذي يرتبه القانون عن مخالفة قواعده ، ذلك أن الجزاء ركن أساس في قواعد القانون[1] بمعناه الواسع ، إذا لا يمكن تصور الطابع الإلزامي للقواعد القانونية ،من دون ترتيب الجزاء على مخالفتها، فلا إلزام من دون جزاء، ولا جزاء من دون إلزام ، فهو مقولة قانونية ،تعرفها مختلف الأنظمة القانونية منذ نشأة فكرة القانون ،فمبدأ المشروعية يخص كافة **فروع القانون** ،ففي **القانون الجنائي** لا عقوبة أو جزاء إلا بنص وفي القانون المدني لا بطلان إلا بنص ، ونظرا لتعدد مجالات **القانون الإداري** ،فقد تعددت أنواع الجزاءات فيه ، فإلى جانب الجزاء التأديبي الذي توقعه الإدارة على الموظف العمومي المخالف لقواعد الوظيفة العمومية [2]، تو قع الإدارة باعتبارها مصلحة متعاقدة الجزاءات التعاقدية على المتعاقد معها المخل بأحد التزاماته التعاقدية في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و توقع الإدارة باعتبارها سلطة ضبط إداري الجزاءات الإدارية على المخالف لقواعد الضبط الإداري أو توقع الإدارة البيئية الجزاءات الإدارية البيئية على المخالف لقواعد البيئة ،و تفرض **الإدارة الضريبية أو الجبائية غرامات جبائية على الأفراد أو الشركات التجارية** والتي تنم عن طابع الجزائري العام في الأعمال الإدارية للإدراة ، وما تتمتع بها أيضا أموالها من حماية قانونية اعتبارا من الأموال العامة وتضفى بحماية من جانب القضاء الإداري الجزائري [3].

ويعود الفاضل في **نشأة سلطة توقيع الإدارة أو المصلحة المتعاقدة الجزاءات التعاقدية** على المتعاقد معها المخل بأحد التزاماته التعاقدية في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ووضع مبادئها وأحكامها إلى مجلس الدولة الفرنسي ،الذي أقرها في أحكامه القضائية المختلفة المتعلقة بمنازعات تنفيذ العقود الإدارية، و قد مرت هذه السلطة التي أقرها **مجلس الدولة الفرنسي** في أحكامه القضائية المختلفة المتعلقة بمنازعات تنفيذ العقود الإدارية بثلاثة مراحل **المرحلة الأولى** هي مرحلة اكتفاء مجلس الدولة الفرنسي بالجزاءات التعاقدية المذكورة في العقد حتى نهاية **القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين** ، **والمرحلة الثانية** هي المرحلة تبني **مجلس الدولة الفرنسي** مبدأ توقيع الجزاء غير التعاقدي بواسطة القاضي في **حكمه القضائي الشهير** المؤرخ في 31 ماي 1907 ، **والمرحلة الثالثة** هي مرحلة اعترف **مجلس الدولة الفرنسي** للإدارة بحق توقيع الجزاء غير العقدي بنفسها في **حكمه القضائي الشهير** المؤرخ في 11 أكتوبر 1929 [4] ،وهذه الأحكام القضائية **لمجلس الدولة الفرنسي** المتعلقة بسلطة الإدارة في توقيع الجزاء في تنفيذ العقود الإدارية هي التي ساعدت فقه القانون العام على استخلاص القواعد التي تحكم هذه السلطة وخصائصها و أساسها القانوني.

وتتعدد الجزاءات التي توقعها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي وتتنوع في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**،ص33 وص 34 .

(2) سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ، ص 36 وص 37 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 11 وص 12 .

(3) أنظر: عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**،ص33 وص 34 .

(4) أنظر: عادل قرانة، **الجزاءات المالية في العقد الإداري ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة باجي مختار ،عنابة كلية الحقوق، 2014 ،ص08 و مابعدها /بن صغير مليكة أسماء،**غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** في العلوم القانونية ، تخصص حقوق ، فرع التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، 2018-2019 ،ص 22 ص 30 /سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 43 ص 52 / نوال ملوك ، المذكرة السابقة ،ص 13 ص 19/ علي بن شعبان ، الأطروحة السابقة ،ص 88 ص 94

إذا لا تقف عند نوع واحد فحسب ، فمنها ما هو ذو طابع مالي **كجزاء توقيع الغرامة التأخيرية** [1] ،**و جزاء مصادرة التأمين أو الكفالة ، وجزاء تحصيل التعويض**، ومنها ما يتميز **بالطابع الضاغط الإكراهي (جزاء سحب العمل أو المشروع في عقود الأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة ، جزاء وضع المرفق تحت الحراسة في عقود الامتياز كصورة من صور تفويض المرفق العام ، جزاء الشراء على حساب و مسؤولية المورد في عقود التوريد أو صفقات التوريد) ومنها ما ينتهي بها العقد الإداري أو الصفقة وهي الجزاءات الفاسخة** [2] .

وتتمثل **الخصائص المشتركة لهذه الجزاءات المالية أو الغير المالية** التي توقعها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية في حق الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيعها بنفسها دون الالتجاء إلى القضاء ، و فرضها دون حاجة إلى النص عليها في العقد الإداري أو الصفقة ، و توقيعها دون اشتراط إثبات ضرر و خضوعها وقت توقعها لسلطة الإدارة التقديرية و حق إمكانية الإدارة أو المصلحة المتعاقدة الجمع بين جزاءات متعددة ، والتجاء الإدارة أو المصلحة المتعاقدة إلى القضاء لتوقيع الجزاء بدلا منها [3] .

واختلف فقهاء القانون العام في بيان **الأساس القانوني** الذي تستند إليه الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في ممارسة سلطة توقيع الجزاء في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية ، فمنهم من يرى أن **الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات المالية أو الضاغطة أو الفاسخة هو سلطة العمل المنفرد** ، ومنهم من يرى أن **الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات المالية أو الضاغطة أو الفاسخة هو معيار السلطة العامة** ، وأخرون يرجعونها إلى **مبدأ سير المرفق بانتظام و إطراد** [4] .

وتجد الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري[5] في **المادة 36 من القرار الجزائري المؤرخ في 21**

---

(1) أنظر: صوفية عباد (**الأساس القانوني لجزاء غرامة التأخير في صفقة الاشغال العامة و أثرها على امتيازات السلطة العامة**) **مقال منشور** بمجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، الصادرة عن جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد 17 ، العدد 03 ، سبتمبر 2018 ، ص274 ، ص295./خالد خليفة ، محمد بودالي (**أثر الظروف الطارئة على تطبيق غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية**)**مقال منشور** بمجلة الدراسات الحقوقية، الصادرة عن جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جوان 2020 ، ص167 ، ص186. /عادل قرانة (**إعفاء المتعاقد مع الإدارة**) **مقال منشور** بمجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، الصادرة عن جامعة باجي مختار ، عنابة ، العدد 35 ، سبتمبر 2023 ، ص177 ، ص188./حبشي ليلى كميلة (**الغرامة التأخيرية آلية لضمان احترام أجال تنفيذ الصفقة العمومية – دراسة تحليلية في التشريع الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة الدراسات الحقيقية ، الصادرة عن جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، العدد 09 ، ص263 ، ص284./موسى برادعية ، ليلى هواري (**غرامة التأخير في الصفقة العمومية – دراسة مقارنة -) مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 07 ، اكتوبر 2022، ص202 ، ص225./ فوزية سكران (**غرامة التأخير في العقد الإداري – دراسة مقارنة -) مقال منشور** بمجلة أكاديميا الصادر عن مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، العدد 07 ، جانفي 2018 ، ص118 ، ص127./مراد الوافي (**غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية**) **مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 13 ، العدد 02 ، 2022 ، ص478 ، ص495./فريد رمضاني، **غرامة التأخير في العقود الإدارية- دراسة مقارنة**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون إداري وإدارة عامة ،جامعة باتنة 01 الحاج لخضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2022 -2023 ، ص 66 ، ص 242.

(2) أنظر :سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 194 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 33

(3) **للتفصيل أكثر بخصوص الخصائص المشتركة للجزاءات المالية و الضاغطة و الفاسخة التي توقعها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية** راجع : سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 53 ص 69 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص20 ص 27 .

(4) للتفصيل أكثر بخصوص إختلاف فقه القانون العام في بيان الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات المالية أو الضاغطة أو الفاسخة في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية راجع : سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 70 ص 79 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 28 ص 32 /علي بن شعبان ، الأطروحة السابقة ،ص 95 ص 101 /هاشمي فوزية ، الأطروحة السابقة ،ص 75ص 80.

(5) أنظر: سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، 116 / عمار بوضياف ،**الصفقات العمومية في الجزائر ، ط02 ، المرجع السابق** ،ص 129 وص 130 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط04 ، المرجع السابق** ،ص219 وص 220 / محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 272وص 273/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 174/عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط 05 ، **المرجع السابق** ،ص 21 ص 23 .

نوفمبر 1964 الملغى[1] والتي جاء فيها:" **إذا ورت في عقد الصفقة نصوص تتضمن عقوبات على التأخير...**"

وطالما أن **المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** تضمنت نسب الغرامة التأخيرية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها كأحد بيانات الصفقة[2]**والمادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** تضمنت نسب الغرامة التأخيرية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها كأحد البيانات التكميلية للصفقة[3] و **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[4] **والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [5]**والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[6] **و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة [7]، فإن **الغرامة التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها **القانوني الجزائري في المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8].

خلافا للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن تضمنت نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة [9].

وكذا تستمد الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها ومصدرها القانون الجزائري من **المادة 95من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [10] **و المادتين 11 و 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[11] **والمادتين 09 و 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [12]**و المادتين 08 و 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [13]**و المادتين 09 و 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[14] **والمادة 147 من القسم الثاني الموسوم بعنوان " العقوبات المالية " من الفصل الرابع الموسوم بعنوان " تنفيذ**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص746.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718.

(3) أنظر :عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**،ص54 /سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 209/ نوال ملوك ، المذكورة السابقة ، 41 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216،وص2217 .

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26،وص27 .

(8) أنظر :عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 52

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725..وص726

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص741،وص750.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2212،وص2220 .

(13) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 05،وص13.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06،وص21./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ،ص 41

الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية " من الباب الأول الموسوم بعنوان " أحكام تطبق على الصفقات العمومية " من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] **و المادة 121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 الموسومة بعنوان " العقوبات المالية " و المواد من 1.121 إلى 14.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة بالعقوبات المالية بما فيها الغرامة التأخيرية في تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال[2] **و المادة 84 من القسم الثاني الموسوم بعنوان " العقوبات المالية " من الفصل الثالث الموسوم بعنوان " الضمانات و العقوبات المالية و الرهن الحيازي " من الباب الرابع الموسوم بعنوان " تنفيذ الصفقات العمومية والأحكام التعاقدية " من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها:" **ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق للالتزامات التعاقدية فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة..."** [3].

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن عبارة " العقوبات المالية " الواردة في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية استعملها المشرع أو المنظم الجزائري للدلالة على الجزاءات المالية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، وهي شبيهة لعبارة " **العقوبات المالية الجزائية " التي استعملها فقهاء القانون الجنائي الجزائري** للدلالة على التي تكون في شكل **غرامات جزائية و التي يوقعها القاضي الجزائي الجزائري على مرتكبي الجريمة بموجب حكم قضائي جزائري.**

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى استعمال عبارة " الجزاءات المالية الإدارية " بدلا من عبارة " العقوبات المالية " في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 " و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 .

وطالما أن المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، يخضع لنظام التسوية على رصيد الحساب وتهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعنوان " **التنفيذ العادي** " للخدمات التعاقدية اقتطاع الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 79 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [4] **و المادة 75 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى** [5] **و المادة 74 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** [6] **و المادة 86 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [7] **و المادة 119 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8]**و المادة 1.69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق، ص 51ص 54.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59، وص60.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 750.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2219،وص2220.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص11.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20..

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص30.

[1]، فإن **غرامات التأخير التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 79 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [2] **و المادة 75 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى** [3] **و المادة 74 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** [4] **و المادة 86 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [5] **و المادة 119 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6]**و المادة 1.69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [7]،

واختلف **فقهاء القانون العام** في بيان **الأساس القانوني** الذي تستند إليه الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في ممارسة **سلطة توقيع جزاء الغرامة التأخيرية** في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **فمنهم من يرى أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع جزاء الغرامة التأخيرية هو سلطة العمل المنفرد** ، ومنهم من يرى أن **الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع جزاء الغرامة التأخيرية هو معيار السلطة العامة ، وأخرون يرجعونها إلى مبدأ سير المرفق بانتظام و إطراد** [8].

و **المشرع أو المنظم الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا أو تنظيميا للغرامة االتأخيرية في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقالت الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع و التنظيم الجزتائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .

ولقد عرفها **جانب من الفقه القانوني المتخصص في مجال تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي**، بقوله: " **يقصد بها مبلغ من المال مقدر سلفا في الصفقة أو دفتر الشروط الإدارية العامة توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية كجزاء على المتعامل المتعاقد عند تراخيه في تنفيذ الالتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه في حالة التنفيذ الغير مطابق** "[9].

و عرفها **جانب أخر من الفقه القانوني المتخصص في مجال تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي**، بقوله " **هي عبارة عن تعويضات جزافية ينص العقد على توقيعها متى أخل المقاول بتنفيذ التزاماته خلال المواعيد المتفق عليها، وهي الجزاءات المالية التي ينص عليها عقود الأشغال العامة وتطبقها الإدارة على المقاول الذي يتراخى في تنفيذ التزاماته التعاقدية** [10] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص38.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 750.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219،وص2220.**

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص11.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20..

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص30.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص38.

(8) **للتفصيل أكثربخصوص إختلاف فقه القانون العام في بيان الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات المالية أو الضاغطة أو الفاسخة في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية** راجع :سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 70 ص 79 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 28 ص 32

(9)عبد القادر رحال، المذكرة السابقة ، ص138.

(10)الجمل هارون عبد العزيز ، **الأطروحة السابقة** ، ص135. / وللمزيد من الإطلاع على التعريفات الفقهية للغرامة التأخيرية التي توقعها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في العقود الإدارية والصفقات العمومية راجع : خالد خليفة ،**غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية** - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

ومن هذين **التعريفين وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، الغرامة التأخيرية** في مجال صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي : **عبارة عن مبالغ مالية إجمالية من المال تقدرها المصلحة المتعاقدة الجزائرية مسبقا وتتضمنها في الصفقة أو دفاتر شروطها ،و توقعها بصفة جزاء على المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا تراخى أو تأخر في تنفيذ الصفقة ،وذلك دون اشتراط حدوث ضرر لذلك كما أنها تستحقها دون الرجوع إلى القضاء مادام التأخير حصل بسبب المتعامل المتعاقد معها صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** [1].

و لما كانت **الغرامة التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي أحد أنواع الجزاءات في تنفيذ الصفقات العمومية ، فإن **الأحكام والخصائص التي تطرقنا لها بخصوص توضيحنا للخصائص المشتركة للجزاءات التي توقعها المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الخاص بالغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** [2]

فمن بين **خصائصها** ، أنها **تحدد مسبقا** أي أنها تحدد مقدما في العقد أو القانون وهو ما تحرص الإدارة عليه في الغالب بالنص عليها في العقد التي تبرمه وفي دفاتر شرطه [3]،و أن **مقدارها عادة يحدد** بموجب التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ودليل ذلك أن **المادة 36 القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [4] ،نصت على أنه إذا ورد في عقد الصفقة نصوص تتضمن **عقوبات على التأخير فإنه يجري تطبيقها دون اعذرا سابق** بعد التأكد العادي من تاريخ انقضاء الأجل التعاقدي للتنفيذ وتاريخ استلام الأشغال المؤقت [5]،و **المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [6]**والمادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [7] و **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[8] **والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[9]**والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[10] **و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [11] أوجبت أن تشير الصفقة إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما وإلى

العلوم ، تخصص حقوق ، فرع التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، 2020 - 2021 ،ص 65 وص 66/ بن صغير مليكة أسماء،**الأطروحة السابقة** ،ص22/ سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص 202 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 34 وص 35 /عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق،ص 36 وص 37/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، ط02 ، المرجع السابق** ،ص 193/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 175/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص322 وص 323 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص104 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص87 وص 88 /سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، 116 .

(1) علي بن شعبان ، الأطروحة السابقة ، ص104.

(2) أنظر:سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 53 ص 69 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص20 ص 27

(3) جلول بن سدير ، المذكرة السابقة، ص65.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص59.

(5) ربيحة سبكي ، **المذكرة السابقة** ، ص94.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص746.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216،وص2217 .

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26،وص27 .

المرسوم ،ويجب أن تتضمن على البيانات الإلزامية و التي من بينها نسب العقوبات المالية وكيفية حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها [1]،مما يوحي أن الغرامة **التأخيرية مقدارها محدد بنص تنظيمي** ،ومن ثم فهي من **النظام العام** و لا يجوز مخالفة مقدارها المنصوص عليه تنظيميا حتى ولو لم يشر العقد إلى تطبيق أحكام هذه النصوص التشريعية أو التنظيمية المحددة لمقدارها كونها تعتبر بحد ذاتها مكملة للنصوص التعاقدية [2].

خلافا للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة [3].

وما يؤكد طابعها الإداري أنها **جزاء ذات طابع إداري يطبق بقرار إداري** صادر من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية **وذلك دون تدخل من القضاء** [4]، ويعد **قرار فرض الغرامة التأخيرية من القرارات الإدارية المنفصلة** التي تظهر أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وأنها كذلك تطبق على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، ودليل ذلك **أن المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** [5] أكدت أنه بهدف المحافظة على حقوق الخزينة العمومية، وتشجيع الاستثمار، وعدم تعطيل المشاريع التي تقاعس المؤسسات في تنفيذها في الآجال المحددة [6] فإذا عاينت المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن الاستثمار لم يتجسد الرزنامة و المنهجية المذكورتين في دفتر الشروط لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي يجب عليها أن تقوم بإعذاره حسب **المادة 149 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وتأمر بضرورة تدارك ذلك في الأجل المحدد في الإعذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية .

خلافا **للمادة 57 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي اكتفت بوجوبية نص دفاتر الشروط الدعوات الدولية إلى المنافسة بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الإلتزام بالاستثمار في إطار شراكة ، عندما يتعلق الأمر بمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها ،و بالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها ،و وجوبية تضمن دفاتر الشروط الضمانات المالية للصفقة [7].

والأصل أن الغرامة التأخيرية **تكون مستحقة الأداء بمجرد حلول الأجل المتفق عليه** وذلك **دون حاجة إلى تنبيه أو إعذار المتعامل المتعاقد** غير أنه يجوز للمصلحة المتعاقدة بما لها من **سلطة تقديرية** إعفاء المتعامل المتعاقد وذلك في حالة طلب المتعاقد معها رسميا **مهلة إضافية لتنفيذ العقد** [8] أو نتيجة

---

(1) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني ، ط 05 ، المرجع السابق** نص22.

(2) نوال ملوك ، المذكرة السابقة، ص41.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(4) بوفلجة عبد المالك ، **الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)مقال منشور** بمجلة مصر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 08 ديسمبر 2017 ص254./ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، ط02، المرجع السابق** ،ص 193/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص106/ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 42 وص 43 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص24.

(6) عمار معاشو ، الأطروحة السابقة ، ص175ص176.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص12..

(8) فريدة رمضاني (**حالات إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير في العقود الإدارية**) **مقال منشور** بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق جامعة باتنة العدد11، جوان 2017 ص521. / عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، ط02، المرجع السابق** ،ص 194/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص106 وص 107 .

لظروف التنفيذ أي أن الإدارة قد تقرر وفقا للظروف التي تم بها تنفيذ العقد إعفاء المتعاقد معها صراحة او ضمنيا من الغرامة التأخيرية [1] وإذا قررت الإدارة إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة من الغرامة التأخيرية فلا تستطيع أن تعدل عن هذا الإعفاء [2]، **ولقد لاقى هذا التنازل معارضة من بعض الفقهاء** كونهما يرون أنه يؤدي إلى التنازل عن جزء من المال العام [3] .

بالإضافة إلى وجود **عدة خصائص تنفرد بها عن غيرها من أنواع الجزاءات** التي توقعها المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها الوطني أو الدولي في تنفيذ الصفقة أضفت عليها طابعا خاصا ،وتتجلى هذه الخصائص **في أنها اتفاقية و أنها تلقائية** [4].

وإن ما يحسم الأمر في **الغرامة التأخيرية أنها ذات طبيعة اتفاقية** ،أي أنها عملية تطبيقها متوقف على إرادة الطرفين [5] ، ويترتب على كون الغرامة أنها ذات **طبيعة اتفاقية أو محددة مسبقا** التزام كل من طرفي العقد أو الصفقة بالأحكام الواردة في العقد ، ولا يمكن لأي منهم التحلل منها[6].

و ما يؤكد أنها **اتفاقية** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **المادة 36 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 [7] والتي جاء فيها:" **إذا ورت في عقد الصفقة نصوص تتضمن عقوبات على التأخير..." و المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة نسب الغرامة التأخيرية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها كأحد بيانات الصفقة[8]**والمادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة نسب الغرامة التأخيرية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها كأحد البيانات التكميلية للصفقة[9] و **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[10] و**المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [11]**والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[12] **و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة [13]،

---

(1) نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ، ص45.

(2) الجمل هارون عبد العزيز ، **الأطروحة السابقة** ، ص146.

(3) علي بن شعبان ، الأطروحة السابقة ، ص107.

(4) سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 203 ص 210 / نوال ملوك ، المذكورة السابقة ، 39 ص 43 / عادل قرانة ، الأطروحة ، السابقة ، ص 20 ص 35 /عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**،ص 42 ص 49

(5) عمار معاشو **الأطروحة السابقة**، ص175.

(6) علي خطار شطناوي (**صلاحية الإدارة في فرض غرامات التأخير بحق المتعاقد معها**) **مقال منشور** بمجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 01، مارس 2000، ص80. / عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 193/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 175/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 324/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص104/هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص 93 ص 97/عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ،ص48 .

(7) أنظر: سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 209/ نوال ملوك ، المذكورة السابقة ، ص41 /عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**،ص 54.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص746.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216،وص2217 .

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26،وص27 .

خلافا للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة [1].

وكذا ما يؤكد أنها **إتفاقية** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** نجدها المتضمنة تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة الغرامات التأخيرية وكيفيات فرضها [2] ، **والمادة 09 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** نجدها المتضمنة تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة الغرامات التأخيرية وكيفيات فرضها أو الاعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية [3] ،و **المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [4]**و المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [5] **والمادة 147 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6]**و المادة 3.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [7] المتضمنة تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة الغرامات التأخيرية وكيفيات فرضها أو الاعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط[8].

وكذلك مايؤكد أنها **إتفاقية** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **المادة 95 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [9] **و المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[10] **و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[11] **و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[12] **و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[13] **و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [14] **و المادة 4.121 من**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص741.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2212.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 05.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ،ص 41

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق، ص 51ص 54.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725..وص726

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(12) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ، ص41

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق، ص 51ص 54.

المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمنة اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [1] .

خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [2].

ويقصد بخاصة **التلقائية** التي تتميز بها **الغرامة التأخيرية** [3]،أي أنها تستحق بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للتنفيذ وحصول التأخير [4]،ودون حاجة إلى تنبيه أو إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مادام أن العقد تضمن أجلا محددا للتنفيذ ، ومن ثم فإن علم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بها قائم لا محالة [5]،**غير أن الإشكال** يكمن في **حالة غياب النص** على الغرامة التأخيرية في الصفقة المبرمة **فهل يعني تنازل المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن حقها في فرضها على الرغم من النص التنظيمي المنظم لها ؟[6]**

والمعلوم أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تحكمها قوانين وتنظيمات خاصة** بها تتضمن جميع المسائل الخاصة بها سواء المتعلقة بإبرامها أو تنفيذها ، وتتناول كذلك **الجزاءات في حالة الإخلال** بالالتزامات التعاقدية وبالتالي فإن أطراف العلاقة التعاقدية ملزمون بهذه النصوص التشريعية أو التنظيمية لأنها وضعت للكافة وعلمهم بمحتواها مفروضا [7] ، وهو ما أكدته **المادة 18** من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) حينما أوجبت على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الإلمام بكل النظم الإدارية التي يجب عليه التقيد بها في تنفيذ الأشغال [8].**و المادة 22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** حينما أوجبت على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يراعي بعض القواعد المتعلقة بشروط تحضير وتنصيب الورشة أو الورشات و بهذا الصدد يجب عليه أن يكون على دراية بكل التنظيمات الإدارية التي يجب الإلتزام بها لتنفيذ الأشغال [9] .

و ما يؤكد أنها **تلقائية** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **المادة 95 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى [10] و المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[11] و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[12] و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250**

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59، وص60.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(3)ملوك نوال، **المذكرة السابقة** ، ص42./ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص325 وص 326/ علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص104 وص 105 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص97 ص 100/ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 48 وص 49 .

(4)هارون عبد العزيز الجميل، الأطروحة السابقة ، ص141.

(5) جلول سدير ، **المذكرة السابقة** ، ص67.

(6)ربيحة سبكي ، **المذكرة السابقة** ، ص94.

(7)عبد القادر رحال ، **المذكرة السابقة** ، ص141.

(8)فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة** ، ص266.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 14.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725..وص726

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

المعدل والمتمم والملغى[1] و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[2] و المادة 147 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-247 [3] و المادة 4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمنة اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [4] .

خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة[5].

و بما أن **المواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بإعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة جاءت واردة تحت عنوان **" القسم الأول " الموسوم بعنوان " الإجراءات الردعية " من الفصل الثالث من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، فإننا نعتقد أن إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية يعد إجراء سابق لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لغرامة التأخير على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي و شرطا لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لغرامة التأخير على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في المواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[6].

و الإجراءات الردعية حيال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المتقاعس طبقا للمادة 119 **من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وفي حالة عدم تقيد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأحكام الصفقة العمومية للأشغال أو لأوامر الخدمة المبلغة له، تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، بإعذاره للتقيد بها في أجل محدد عملا بأحكام **المادة 1.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،ووفقا للمادة 1.1119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يجب أن يبلغ الإعذار للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق رسالة موصى بها، مقابل وصل استلام ونشره حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

وطبقا **للمادة 2.1.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يسري مفعول أجل تنفيذ الإعذار، ابتداء من التاريخ الأول للنشر، وعند تجاوز هذا الأجل الصارم، وفي حالة عدم معالجة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التقصير المنسوب إليه، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، بعد استشارة صاحب المشروع، اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الردعية و/أو الفاسخة المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية طبقا **للمادة 2.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و الإجراءات الردعية في حالة التجمع المؤقت المشترك طبقا

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ،ص 41

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 58.

للمادة 120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 وفي حالة عدم امتثال أحد المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب، عضو التجمع المؤقت المشترك، للالتزامات التي تقع عليه، لتنفيذ جزء من الأشغال المكلف بها، تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعذاره للامتثال في أجل محدد طبقا **للمادة 1.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

ووفقا **للمادة 1.1.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يجب تبليغ الإعذار للوكيل، عن طريق رسالة موصى بها، مقابل وصل بالاستلام، وينشر حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به. يسري مفعول أجله حسب الشروط نفسها المنصوص عليها في **المادة 2.1.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يعتبر هذا الإعذار ساري المفعول دون الحاجة لبيان صريح، حيال الوكيل، الذي يعد متضامن مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتسبب. وفي حالة ما إذا لم يمتثل هذا الأخير لهذا الإعذار في الآجال المحددة، يتعين على الوكيل الحلول محل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتقاعس لتنفيذ الجزء الخاص به من الأشغال عملا بأحكام **المادة 2.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

و في حالة عدم امتثال الوكيل للالتزامات التي تقع عليه بصفته ممثل ومنسق المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب الآخرين في إطار التجمع المؤقت، يتم إعذاره من أجل تنفيذها وفقا للكيفيات المحددة في **المادة 1.1.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تطبيقا **للمادة 3.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وفي حالة ما إذا بقي هذا الإعذار دون جدوى، تدعو المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أعضاء التجمع المؤقت، لتعيين، من بينهم، وكيل جديد في حدود أجل مدته **15 يوما** طبقا **للمادة 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**. وفي هذه الحالة، يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في **المادتين 1.5.40 و3.5.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .تطبيقا **للمادة 1.4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و في حالة عدم امتثال كل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتقاعس أو الوكيل للمجمع المؤقت لهذا الإعذار، يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في **المادة 2.119 و3.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تطبيقا لأحكام **المادة 5.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وفور استكمال التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يحل الوكيل الجديد محل الوكيل القديم بكل حقوقه وواجباته طبقا **للمادة 5.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

وبما أن **المادة 1.5.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بتقديم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لعناصر الدفاع الخاصة به قبل اللجوء إلى كل إجراء ردعي جاءت واردة تحت عنوان **" القسم الأول " الموسوم بعنوان " الإجراءات الردعية " من الفصل الثالث من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، فإننا نعتقد أن تقديم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لعناصر الدفاع الخاصة به قبل اللجوء إلى كل إجراء ردعي يعد إجراء سابق لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لغرامة التأخير على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي و شرطا لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص58،وص59.

لغرامة التأخير على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في المادة 1.5.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .

وتتمثل **صور الغرامة التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حسب حالات فرضها أو أسباب فرضها** [1]**وفقا للمادة 11 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** والتي جاء فيها:" **ينجر عن عدم تنفيذ الخدمات في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق للالتزامات التعاقدية فرض غرامات مالية....**" [2] **والمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الأجال المقررة أو التنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية فرض غرامات مالية....**" [3] **والمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية....**" [4]**و المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية ...**" [5] **والمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق ، فرض عقوبات مالية...**" [6] **و المواد من 121 إلى 14.121من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة بالعقوبات المالية في تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال [7] **و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12**والتي جاء فيها:" **ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق للالتزامات التعاقدية فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة...**" [8] في **الغرامة التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في حالة إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتنفيذ الالتزامات التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأجال المقررة ، و الغرامة التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في حالة عدم مطابقة تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .**

فنظر **للمكانة المتميزة للآجال** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حدد المنظم الجزائري الأحكام التنظيمية الخاصة بالآجال في صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال

---

(1) أنظر :عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 54 ص 59 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص741.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2212.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 05.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ،ص 41

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص51ص 54.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59، وص60.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

العمومية والنقل في **القرار الجزائري المؤرخ** في 21 نوفمبر 1964، و اعتبر المنظم الجزائري أجال التنفيذ أحد معايير اختيار المتعامل المتعاقد في **المادة 53 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[1] **والمادة 49 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [2]**والمادة 47 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [3]**و المادة 56 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4]**و المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5].

وكذا اعتبر المشرع أو المنظم الجزائري أجل تنفيذ الصفقة من بين البيانات الرئيسية للصفقة من بين البيانات الرئيسية للصفقة في **المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [6]**والمادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [7] **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[8] **والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [9]**والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[10] **و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [11]،

و حدد المنظم الجزائري الأحكام التنظيمية الخاصة بالكيفيات المتعلقة بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال وأجل تنفيذ الأشغال ومدتها في **المواد من 28 إلى 32 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، و كذا حدد المنظم الجزائري الأحكام التنظيمية الخاصة بتعديل وتأخير أجل التنفيذ ومدة الصفقة **في المواد من 37 إلى 3.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [12].

وفي حالة تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للالتزامات التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأجال المقررة **أجاز المشرع أو المنظم الجزائري** للمصلحة المتعاقدة الجزائرية توقيع الغرامة التأخيرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للالتزامات التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأجال المقررة[13] **وفقا للمادة 11 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 09 من المرسوم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص746.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص09.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص15.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص22.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص746.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216،وص2217 .

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26،وص27 .

(12) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 18،ص24 .

(13) أنظر: حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة، ص 190 /سمية شريف ، المذكرة السابقة، ص 85 / عبد المالك بوفلجة ، **الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المقال السابق**، ص 255/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 54 ص 57

الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 121 إلى 14.121من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12

ونظرا **دور الالتزامات التعاقدية المفروضة** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في ضمان التنفيذ الفني و التقني والمالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومساهمتها في تجسيد** كل من أحكام **التشريع والتنظيم البيئي الجزائري و التشريع والتنظيم التجاري الجزائري و التشريع والتنظيم العمالي الجزائري و تشريع وتنظيم التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي و تشريع وتنظيم المحاسبة العمومية الجزائري** ، أجاز المنظم الجزائري للمصلحة المتعاقدة الجزائرية **توقيع الغرامة التأخيرية** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة عدم مطابقة تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] وفقا **للمادة 11 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 121 إلى 14.121من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

و الغرامات التأخيرية التي تسلطها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المخل بإلتزاماته التاقدية في نفيذ صفقة الأاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،و دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فإن عدم التنفيذ من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، في الآجال المحددة أو التنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية، لا سيما تلك موضوع دفتر التعليمات التقنية المشتركة، يعرض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لتطبيق العقوبات المالية طبقا **للمادة 1.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

ووفقا لأحكام **المادة 1.1.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 يمكن اقتراح نوعين (2) من الغرامات التأخيرية ، النوع الأول :** الغرامة على التأخير، التي تُعاقب عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في آجال تنفيذ الصفقة و/أو الآجال الجزئية للتنفيذ، عندما تنص عليها الصفقة العمومية للأشغال والمكيفة وفق رزنامة مفصلة لتنفيذ الأشغال وحسب الشروط المحددة في **المادة 3.30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والنوع الثاني :** الغرامات التأخيرية الخاصة بالتنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية و/أو عدم احترام المواصفات التقنية في إطار صفقة الأشغال

[1] أنظر: حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة،ص ..... /سمية شريف ، المذكرة السابقة،ص 87 / عبد المالك بوفلجة ، **الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**،المقال السابق،ص 256/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06** ، المرجع السابق،ص 57 ص 59 .

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 2.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.[1]

وطبقا **للمادة 2.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يمكن أن تكون الغرامات التأخيرية المطبقة عند التأخير في الإنجاز حسب الحالة، لا تتجاوز سقف محدد وتخضع لتدابير ردعية والتي يمكن أن تؤدي في بعض الحالات إلى فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حيث تقع المسؤولية حصرا على عاتق المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و لا يحدد سقف لها، و يجب أن تحفز كيفيات التنفيذ ومستويات الردع ليس فقط المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على العمل وإعطاء الأولوية للتنفيذ المطابق والمستمر لالتزاماته التعاقدية، لكن يجب أيضا أن تجعله يتجنب المناورات التي تسيء إلى التنفيذ الجيد للخدمات موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و تشكل **نسبة الغرامات التأخيرية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها، أو تحديد إطار الإعفاء** منها، العديد من الملاحظات التي يجب تحديدها في دفتر التعليمات الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 3.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و يتم خصم **الغرامات التأخيرية** التعاقدية المنصوص عليها والمطبقة على المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بموجب بنود الصفقة العمومية للأشغال من التسديدات التي ستتم حسب الشروط والكيفيات المحددة في إطار صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعنية طبقا لأحكام **المادة 4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

و بأمر من المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها و/أو صاحب المشروع وبموجب أمر الخدمة، ووفقا للأجل الصارم المحدد في هذه الوثيقة، يتعين على المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رفع عدم المطابقة التي تخص المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال وإعادة مطابقتها بالنسبة للأحكام التعاقدية الخاصة بالصفقة طبقا **للمادة 5.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

ووفقا **للمادة 6.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تطبق **الغرامات التأخيرية** المطبقة لعدم الامتثال للالتزامات التعاقدية و/أو عدم احترام المواصفات التقنية بعد التقييم الشامل للتكاليف الناتجة عن الهدم والتصحيحات والاستبدالات، والتعزيزات والأشغال الضرورية لإعادة تأطير جميع الأشغال في ظل الاحترام الصارم للالتزامات التعاقدية و/أو المواصفات التقنية المحددة في الصفقة العمومية للأشغال.و يجب أن يكون هذا التقييم الشامل موضوع موافقة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعد الرأي المطابق لصاحب الاستشارة الفني طبقا **للمادة 1.6.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-2 219** ، ولا تخضع **الغرامات التأخيرية** للرسم على القيمة المضافة عملا بأحكام **المادة 7.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219**[2] .

و تطبق **الغرامات على التأخير** لمجرد معاينته من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، أو ممثلها و/أو من طرف صاحب الاستشارة الفنية طبقا **للمادة 8.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و في حالة التأخير المنسوب إلى المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص59،وص60.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص59،وص60.

الوطني أو الدولي في تنفيذ الأشغال، سواء تعلق الأمر بخدمات الصفقة أو جزء من الخدمات التي تم تحديد لها أجل التنفيذ الجزئي، يتم على التوالي، تطبيق عقوبة مالية على التأخير تحسب استنادا إلى المبلغ دون احتساب الرسوم بمجمل الصفقة ، للتأخير بالنسبة لأجل تنفيذ الصفقة و عقوبة مالية على التأخير، تحسب استنادا إلى المبلغ الجزئي دون احتساب الرسوم لجزء من الخدمات التي لم يتم تنفيذها وذلك للتأخيرات الخاصة بالأجل الجزئي الموافق لجزء الخدمات المعني طبقا **للمادة 9.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وفي حالة التأخر على الأجل الجزئي المنصوص عليه في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالنسبة للرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال كما هو منصوص عليه في **المادة 3.30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، رغم احترام أجل التنفيذ الشامل، فإنه لن يتم خفض الغرامات. تطبيقا لأحكام **المادة 10.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وإذا كانت **الغرامات على التأخير** موضوع خصومات، تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، بتعويضها وفقا **للمادة 1.10.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وفي حالة الفسخ، تطبق الغرامات المالية إلى غاية اليوم المُدرج لتبليغ قرار الفسخ أو إلى غاية يوم التوقف عن نشاطات المؤسسة في حالة وفاة لمتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية أو العجز الجسدي لهذا الأخير طبقا **للمادة 11.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وبالتالي فإن مجال ممارسة الغرامة التأخيرية وفقا **للمادة 11 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 121 إلى 14.121من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12**مقيد **بحالتين** هما **حالة عدم تنفيذ** الالتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه **وحالة التنفيذ غير المطابق** [1] ، والأصل أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية تضع بعين الاعتبار عند التعاقد **عنصر الزمن الذي ينبغي خلاله تنفيذ الصفقة** حتى يتسنى لها الانتهاء من العملية التعاقدية ودخولها في **علاقة جديدة او تنفيذ جزء او شطر من البرنامج المسطر و الانتقال إلى الجزء الأخر**، فلا يمكن من حيث الأصل إغفال عنصر الزمن أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وإذا ثبت الإخلال بالمدة وجب تسليط الغرامة التأخيرية وتفرض في حالة التنفيذ غير المطابق أن المتعامل المتعاقد قد أخل بالشروط المتفق عليها وكيفيات التنفيذ فخرج عن الالتزامات التي تعهد بها وبالتالي متى تبين هذا الإخلال والخروج عن الالتزامات وجب تسليط الغرامة التأخيرية [2].

---

(1) منال حليمي ، الأطروحة السابقة ، ص90. / سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص117 / عمار بوضياف ،**الصفقات العمومية في الجزائر**، ط**02** ، **المرجع السابق** ،ص 129 وص 130 / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط04 ، **المرجع السابق** ،ص220 و 221 /عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، **تشريعية وقضائية** ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، **المرجع السابق** ،ص 192 وص 193/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 272 وص 273/ مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 174/ هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص 88 ص 92/ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015** ، **القسم الثاني** ، **ط 06**، **المرجع السابق** ،ص 54 ص 59 / سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 323.

(2) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط05، **المرجع السابق**، ص25.

ويمكن حصر **اختلاف الفقه القانوني** المختص في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **تكييفه الطبيعة القانونية للغرامة التأخيرية التي توقعها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في ثلاثة (03) اتجاهات ، فيرى جانب من الفقه القانوني الفرنسي أو المصري** المختص في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تكييفه لطبيعة القانونية للغرامة التأخيرية ،**أن الغرامة التأخيرية تعد تعويضات تستحق للإدارة أو المصلحة المتعاقدة في حالة تأخر المتعاقد معها** في تنفيذ التزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الميعاد المنصوص بالعقد أو عدم تنفيذ المتعاقد مع الإدارة أو المصلحة المتعاقدة لالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الميعاد المنصوص بالعقد أو دفتر الشروط الملحق بالعقد ، ولا مصدر لها سوى نصوص أو بنود العقد ذاته أو بنود دفتر الشروط الملحق بالعقد ،ويحدد مقدارها مقدما من قبل الإدارة أو المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي و بصورة جزافية وقت إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولا يشترط لتطبيقا إثبات الإدارة أو المصلحة المتعاقدة للضرر [1].

غير أن **اعتبار الغرامة التأخيرية بمثابة تعويض جزافي يفترض وجود ضرر أصاب الإدارة** أو المصلحة المتعاقدة ، والحال أن الغرامة التأخيرية لا يشترط لتطبيقا إثبات الإدارة أو المصلحة المتعاقدة للضرر الذي أصابها ، كما أن **اعتبار الغرامة التأخيرية تعويضا جزافيا يعني أن توقيعها يستوجب اللجوء إلى القضاء المختص باعتباره السلطة المختصة بتحديد مقداره**، والحال أن الغرامة التأخيرية يحدد مقدارها مقدما من قبل الإدارة أو المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ولا يشترط لتطبيقا لجوء الإدارة أو المصلحة المتعاقدة إلى القضاء لتحديد مقدارها ، وهذا ما يتنافي و الطبيعة القانونية للغرامة التأخيرية [2].

ويرى جانب آخر من الفقه القانوني الفرنسي أو المصري المختص في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **تكييفه لطبيعة القانونية للغرامة التأخيرية** ،أن الغرامة التأخيرية **تعد مبالغ اجمالية تقدرها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة مسبقاً في العقد أو دفتر الشروط الملحق بالعقد وأن تنص الإدارة أو المصلحة المتعاقدة على توقعها باعتبارها أحد الجزاءات المالية في العقد أو دفتر الشروط الملحق بالعقد بنفسها على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المتأخر** في تنفيذ التزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الميعاد المنصوص بالعقد أو عدم تنفيذ المتعاقد مع الإدارة أو المصلحة المتعاقدة لالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الميعاد المنصوص بالعقد ،ودون لجوؤها إلى القضاء، ودون الحاجة لإثباتها للضرر ، **وهذا**

---

[1] عادل قرانة ، الأطروحة السابقة ، 95 / ربيحة سبكي ، المذكرة السابقة ، ص 93 / عبد المالك بوفلجة، **الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المقال السابق** ،ص 252 /عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015**،القسم الأول ،ط05 ، **المرجع السابق**،ص 49/ موسى برادعية، ليلي هواري، المقال السابق ،ص205.

[2] عادل قرانة ، الأطروحة السابقة ،ص 95 /عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**،ص 49 وص 50

تكييف سليم يتماشى والطابع الاستثنائي للعقود الإدارية و الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويرى جانب من الفقه القانوني الغربي أو العربي المعاصر والمختص في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في تكييفه لطبيعة القانونية للغرامة التأخيرية** ،أن الغرامة التأخيرية **ذات طبيعة قانونية مزدوجة تشتمل على الصفتين التعويضية والجزائية في أن واحد فهي من جهة ذات طبيعة تعويضية** وتجد أساسها في العقود الإدارية [1] والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و دفاتر الشروط الملحقة العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

كما أنها **لها الطابع التهديدي** كون الإدارة أو المصلحة المتعاقدة تطبقها بصورة جزافية بهدف الضغط على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي لتنفيذ التزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الميعاد المنصوص بالعقد أو دفتر الشروط الملحق بالعقد أو تنفيذه لالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الميعاد المنصوص بالعقد أو دفتر الشروط الملحق بالعقد [2] .

و حسب وجهة نظرنا المتواضعة أن هذا **التكييف الفقهي لطبيعة القانونية للغرامة التأخيرية الأخير سليم و يتماشى الطبيعة القانونية للغرامة التأخيرية في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.**

و ما يؤكد أن التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **تبنى الطبيعة القانونية المزدوجة للغرامة التأخيرية المشتملة على الصفتين التعويضية والجزائية في أن واحد ، المادة 36 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** [3] والتي جاء فيها:" **إذا ورت في عقد الصفقة نصوص تتضمن عقوبات على التأخير...**" **والمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة نسب الغرامة التأخيرية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها كأحد بيانات الصفقة[4] **والمادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى المتضمنة نسب الغرامة التأخيرية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها كأحد البيانات التكميلية للصفقة**[5]**و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[6] **والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[7] **والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**

---

(1) عادل قرانة ، الأطروحة السابقة ،ص 101 /عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الأول ،ط05 المرجع السابق،ص 50.

(2) عادل قرانة ، الأطروحة السابقة ،ص 101 /عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الأول ،ط05، المرجع السابق،ص 50.

(3) أنظر :عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الأول ،ط05، المرجع السابق،ص 54/سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 209/ نوال ملوك ، المذكورة السابقة ،ص 41

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص746.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216،وص2217 .

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

المعدل والمتمم والملغى [1]و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2]،المتضمنة نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة ، خلافا **للمادة72 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي لم تتضمن نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة.[3]

وكذا ما يؤكد أن التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **تبنى الطبيعة القانونية المزدوجة للغرامة التأخيرية المشتملة على الصفتين التعويضية والجزائية في أن واحد المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [4] ، **والمادة 09 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [5]،**و المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** [6]**و المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [7]**والمادة 147 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] **و المادة 3.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [9] المتضمنة تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة **في المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة الغرامات التأخيرية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط [10] .

وكذلك ما يؤكد أن التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **تبنى الطبيعة القانونية المزدوجة للغرامة التأخيرية المشتملة على الصفتين التعويضية والجزائية في أن واحد المادة 95 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [11] **و المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[12] **و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[13] **و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[14] **و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26،وص27 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص741.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2212.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 05.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ،ص 41

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق، ص 51ص 54.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725..وص726

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(14) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

والمتمم والملغى[1] **و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المادة 4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [3] .

خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [4].

و **تتشابه غرامة التأخير** التي توقعها المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مع بعض المفاهيم القريبة منها : كالتعويض والغرامة التهديدية والشرط الجزائي**[5]**وفوائد التأخير ، ففيما يخص التمييز بين الغرامة التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **والتعويض** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **فهما يتشابهان في كونهما التزام قانوني** ، يلتزم بمقتضاهما المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الوطني أو الأجنبي بدفع مبلغ مالي للمصلحة المتعاقدة ، هكذا يلقي التعويض وغرامات التأخير على كاهل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التزاما بدفع المقابل المالي للمصلحة المتعاقدة ، **ولكن هذا التشابه الكبير لا يخفي إختلاف النظام القانوني** الذي ينظم ويحكم كلا منهما، **ويتمثل هذا الاختلاف بينهما** في أن الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تختلف عن التعويض في **الغاية التي تهدف تحقيقها كل منهما** ، فإذا كانت الغاية من الغرامات التي توقعها المصلحة المتعاقدة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، هي ضمان تنفيذ الصفقة في المواعيد المتفق عليها ،حرصا على سير المرفق العام بانتظام و إطراد، فإن الغاية من التعويض في تنفيذ الصفقة هي جبر الأضرار التي أحدثها إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته .

كما يظهر الاختلاف بينهما في مقدارهما وحجمها ، فيكون مقدار الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي محدد مسبقا ،في عقد الصفقة أو دفاتر شروطها أو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ،وذلك حسب النسب المتفق عليها في عقد الصفقة أو دفاتر شروطها أو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري الذي تعاقد وفق أحكامه ، ولكن مقدار التعويض متغير حسب الضرر الذي لحق المتعاقد الأخر .

وكذا يختلفان في الجهة المختصة بتقديرهما ، فالغرامة التأخيرية تفرض بموجب قرارات إدارية صادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في حين يختص القضاء الجزائري بتقدير التعويض بحكم قضائي كما تختلف غرامة التأخير التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن التعويض في شروط استحقاقهما ، فإذا كانت الغرامة التأخيرية توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المخل بأحد التزاماته التعاقدية وإن لم يلحقها ضررا من إخلاله بأحد التزاماته

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ،ص 41

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59، وص60.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(5)للتفصيل أكثر بخصوص التمييز بين الغرامة التأخيرية و النظم المشابهة لها راجع : سعيد عبد الرزاق باخيرة ، الأطروحة السابقة ، ص2010 ، ص2015 ، ربيحة سبكي ، **المذكرة السابقة** ص215

التعاقدية، فإن استحقاق المصلحة المتعاقدة للتعويض يستلزم أن يخل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بأحد التزاماته التعاقدية وأن يلحق المصلحة المتعاقدة الجزائرية ضررا من إخلال المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بأحد التزاماته التعاقدية ،**ووجود علاقة سببية** بين إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأحد التزاماته التعاقدية والضرر الذي لحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية من جراء إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأحد التزاماته التعاقدية [1].

ولقد تبنى المشرع الجزائري **فكرة الشرط الجزائي** في العقود المدنية في **المادة 183 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) التي أجازت للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة **المواد من 176 إلى 181 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) وتضمنت **المادة 184 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) شرط الضرر كأحد الشروط لتطبيق الشرط الجزائي في العقود المدنية و تضمنت **المادة 179 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) شرط الإعذار كأحد الشروط لتطبيق الشرط الجزائي في العقود المدنية و تضمنتا **المادتين 180 و 181 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) شكل الإعذار كأحد الشروط لتطبيق الشرط الجزائي في العقود المدنية .

و تضمنت **المادة 177 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) إمكانية تعديل قيمة الشرط الجزائي في العقود المدنية وكذا تضمنت **المادة 184 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) مبدأ أن لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر [2] .

ورغم **علاقة الغرامة التأخيرية** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات **العمومية بتقنية فكرة الشرط الجزائي في العقود المدنية وفقا للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **باعتبارها التقنية الأم التي ساهمت إلى حد بعيد في بلورة فكرة الغرامة التأخيرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، فالغرامة التأخيرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، **إن لم تكن أحد صور الشرط الجزائي الذي يطبق في العقود المدنية وفقا للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، **فهي تشبه الشرط الجزائي** الذي يطبق في العقود المدنية وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج).**

فإذا طبقنا الأحكام القانونية الخاصة بالشرط الجزائي في تنفيذ العقود المدنية وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) على الشرط الجزائي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **يمكن القول** أن الشرط الجزائي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتضمن تقديم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمبلغ جزافي من المال إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية في حالة إخلاله بأحد التزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولهذا تعتبر غرامات التأخير في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صورة من صور الشرط الجزائي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهذه الجزاءات **يعبر عنها** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالشرط الجزائي وقد **يعبر عنها**

(1) أنظر :بن صغير مليكة أسماء ،الأطروحة السابقة ،ص 32 ص 35/نوال ملوك المذكرة السابقة ،ص 36 وص 37 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1000.

بالغرامات التأخيرية إلا التعبير عن هذه الجزاءات بالشرط الجزائي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أعم وأشمل** من التعبير عنها بالغرامات التأخيرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن الشرط الجزائي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي، كما يشمل **الغرامات التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويشمل أيضا **التعويض** عن عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التعويض عن تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير الصحيح [1].

إلا أن الغرض من الشرط الجزائي الذي يطبق في العقود المدنية وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** هو تجنب تدخل القضاء الجزائري في تقدير التعويض وإعفاء الدائن من إثبات الضرر الذي يصيبه ، **أما الغرض من وجود الغرامة التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو ضمان تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأجل المتفق عليها وذلك حرصا على ضمان سير المرفق العام بانتظام و اطراد وتحقيق المصلحة العامة [2]

وتطبيق الغرامة التأخيرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يتم على **مجمل الأشغال** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالرغم من التنفيذ الجزائي للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **وهي بذلك تختلف عن الشرط الجزائي** في تنفيذ العقود المدنية وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الذي **يستوجب تخفيض مبلغ الشرط الجزائي**، إذا كان الالتزام قد نفذ في جزء منه.

كما أن تطبيق **الشرط الجزائي** في تنفيذ العقود المدنية وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) يتطلب **تحقق الضرر** ، **خلافا للغرامة التأخيرية** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **التي تطبق كقاعدة عامة** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمجرد تأخيره في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إخلاله بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بصرف النظر عن تحقق الضرر من عدمه مع مراعاة الاستثناءات** التي يتم فيها تطبيق الغرامة التأخيرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كتعويض ، وهو الأمر الذي يتطلب **تحقق شرط الضرر** تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بالتعويض الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** .

وتطبيق الشرط الجزائي في تنفيذ العقود المدنية وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **،كقاعدة عامة يتطلب إعذار المدين** ،والاستثناء هو عدم ذلك **كأن يكون الاستثناء** مترتبا عن اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون الحاجة إلى أي إجراء آخر ، **في حين أن تطبيق**

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص الشرط الجزائي الذي يطبق في العقود المدنية كأساس لنشأة الغرامة التأخيرية في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي راجع: خالد خليفة ، رامة التأخير في مجال الصفقات العمومية –دراسة مقارنة –أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص حقوق ، فرع التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 19 مارس 1962 ،2020-2021، ص 20 ص 56 .

(2) بن صغير مليكة أسماء ،الأطروحة السابقة ،ص 36 وص 37/عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق،ص 40/هاشمي فوزية ، الأطروحة السابقة ،ص 100 وص 101 .

الغرامة التأخيرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا **يتطلب إعذار** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، و **لكن الاستثناء** هو إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إذا نص عليه دفتر الشروط الخاص بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1].

كما أن **الشرط الجزائي** في تنفيذ العقود المدنية وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) يفرض على الطرف المخل بالتزامه التعاقدي **بموجب حكم قضائي** صادر عن الجهة القضائية الجزائرية المختصة ، **أما الغرامة التأخيرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي توقعها على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **بموجب قرار إداري** صادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية **ودون لجوء هذه الأخيرة إلى القضاء الإداري الجزائري** المختص [2]

أما الاختلاف بين الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، **وفوائد التأخير وفقا للقانون الجزائري الخاص**، يكمن في أن وفوائد التأخير وفقا للقانون الجزائري الخاص **تستلزم الإنذار المسبق لاستحقاقها حتى ولو تضمن العقد شرطا جزائيا عن التأخير ، في حين أن الغرامة التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية **تستحق بمجرد انقضاء المدة المحددة في العقد** [3].

ويكمن الاختلاف بين الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **وفوائد التأخير** المنصوص عليها في **التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية** ، في أن **الغرامة التأخيرية** المقررة لصالح المصلحة المتعاقدة الجزائرية **في حين فوائد التأخير** المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية مقررة لصالح المتعامل المتعاقد [4] .

ويكمن الاختلاف بين الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية عن **الغرامة التهديدية** ، **فالغرامة التهديدية** تجد أساسها ومصدرها القانوني في كل من **الأمر الجزائري رقم 75-58 و القانون الجزائري رقم 08-09** ، **وتشترط طالبا يقدمه الدائن إلى القضاء الجزائري المختص**، ويتم **فرضهما بموجب حكم قضائي** صادر عن القضاء الجزائري المختص ،ويعود للقضاء الجزائري المختص **أمر تحديد المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية** ، **في حين الغرامة التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية تجد أساسها ومصدرها القانوني الجزائري في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، **وتوقع بموجب قرار إداري** صادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية ودون لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى القضاء الجزائري لتوقيعها على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي [5].

---

(1) أنظر خالد خليفة ، الأطروحة السابقة ،ص 362 وص 363/سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 209 ص 211/ نوال ملوك ، **المذكرة السابقة**،ص 37/هاشمي فوزية ، الأطروحة السابقة ،ص100 وص 101.

(2)أنظر: بن صغير مليكة أسماء ،الأطروحة السابقة ،ص 37/سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 209 وص 210 /نوال ملوك ، **المذكرة السابقة**،ص 37 /عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم 02** ، **ط 06** ، **المرجع السابق**،ص 41/هاشمي فوزية ، الأطروحة السابقة ،ص100 وص 101 .

(3) سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 210 و ص211 /نوال ملوك ، **المذكرة السابقة**،ص 38

(4)سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 211/نوال ملوك ، **المذكرة السابقة**،ص 38 .

(5)أنظر: سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 211ص 215 /نوال ملوك ، **المذكرة السابقة**،ص 38 وص 39 /بن صغير مليكة أسماء ،الأطروحة السابقة ،ص 37 ص 40/هاشمي فوزية ، الأطروحة السابقة ،ص101 ص 105/عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم 02** ، **ط 06** ، **المرجع السابق**،ص 38 ص 40 .

والمنظم أو المشرع الجزائري لم يحدد نسب الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وكيفيات حسابها** في كل من **القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [1] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

بل أوجب المنظم الجزائري أن يتضمن عقد الصفقة نصوص تتضمن عقوبات على التأخير وفقا **للمادة 36 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 [2] ، و أوجب المشرع الجزائري أن تتضمن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بند معدل عقوبات التأخير أو تعيين الإعفاءات منها كأحد بياناتها التكميلية وفقا **للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى**[3]، و كذا أوجب المنظم الجزائري أن تتضمن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بند نسب الغرامة التأخيرية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها كأحد بياناتها التكميلية وفقا **للمادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [4]، و كذلك أوجب المنظم الجزائري أن تتضمن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بند نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها كأحد البيانات التكميلية للصفقة وفقا **للمادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[5] **والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [6] **والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[7] **و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8]، وهو ما يؤكد أن **نسب الغرامة التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وكيفيات حسابها تحدد في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** وفقا **للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

---

(1) سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 216 ص 218 /نوال ملوك ، **المذكرة السابقة**،ص 43وص 44

(2) أنظر :عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**،ص 54/سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 209/ نوال ملوك ، **المذكورة السابقة** ، 41

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص746.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216،وص2217 .

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26،وص27 .

وبالرجوع **للمادة 11 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** نجدها تضمنت تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة الغرامات التأخيرية وكيفيات فرضها [1] ، وهو ما يؤكد أن **نسب الغرامة التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وكيفيات حسابها تحدد في الأحكام التعاقدية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** وفقا **للمادة 11 الفقرة من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى.**

وبالعودة **للمادة 09 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** نجدها تضمنت تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة الغرامات التأخيرية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية [2] ، وهو ما يؤكد أن **نسب الغرامة التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وكيفيات حسابها تحدد في الأحكام التعاقدية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لدفاتر الشروط** المذكورة في **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية** تطبيقا لأحكام **المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى .**

وبالرجوع **للمادة 08 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [3] **و المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[4] **والمادة 147 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] **و المادة 3.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [6] نجدهم أكد فيهم المنظم الجزائري تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة **نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وهو ما يؤكد أن **نسب الغرامة التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وكيفيات حسابها تحدد في الأحكام التعاقدية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لدفاتر الشروط**[7] المذكورة في **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص741.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2212.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ، ص41

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص51ص 54.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص59.

(7) سعيد عبد الرزاق باخبيرة، الأطروحة السابقة ، ص214.

الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.

و طبقا **للمادة 3.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، تشكل **نسبة الغرامات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها، أو تحديد إطار الإعفاء منها**، العديد من الملاحظات التي يجب تحديدها في دفتر التعليمات الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و يتم خصم الغرامات المالية التعاقدية المنصوص عليها والمطبقة على المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بموجب بنود الصفقة العمومية للأشغال من التسديدات التي ستتم حسب الشروط والكيفيات المحددة في إطار صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعنية طبقا لأحكام **المادة 4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

وما لاحظناه في أرض الواقع أن المبلغ الإجمالي للغرامة التأخيرية لا يتجاوز نسبة 10% من قيمة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأن نسبتها محددة ضمن بنود الصفقة ويتم تحديدها عن كل يوم تأخير ، ويقع الإختلاف كثيرتا في كيفية حساب الغرامة التأخيرية فتعمد بعض المصالح المتعاقدة الجزائرية إلى حساب الغرامة التأخيرية نسبة إلى باقي الإنجاز وأخرى نسبة إلى المبلغ الإجمالي للصفقة وفي بعض الأحيان في كلتا الحالتين دون الاستناد إلى منطق معين .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة ضمن المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 [1] تتضمن حساب غرامة التأخير باعتماد المبلغ الإجمالي للصفقة كقاعدة حساب حين يتعلق الأمر بصفقة موضوعها تلبية حاجات لا يمكن إشباعها إلا بالإستلام الكلي للمشروع أو لا تتمكن المصلحة المتعاقدة الجزائرية استعمالها إلا كلية ، وكذا تتضمن حساب غرامة التأخير باعتماد مبلغ باقي الإنجاز ضمن الصفقة كقاعدة حساب حين يتعلق الأمر بصفقة يمكن فيها إشباع حاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية ولو جزئيا إذا كان الجزء الذي تم تسليمه قابلا للإستعمال بحالته التي هو عليها دون حاجة لأن تكتمل الأجزاء الباقية من الصفقة وفي هذه الحالة يجب أن تكون غرامة التأخير مساوية للقيمة الأصلية من الجزء من اللوازم أو الخدمات أو الأشغال المتأخر تسليمها.

ولا شك لدينا أن الإسراع في إنجاز المشاريع لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإقتدار هو مهمة ورغبة مشتركة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، غير أن الوصول إلى هذه الغاية يتطلب من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ليس فقط جهدا ومثابرة ، ولكن أيضا دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **نفقات إضافية لكل متعامل متعاقد وطني أو أجنبي يقوم بتنفيذ الصفقة وفق وتيرة سريعة أو ممتدة لما بعد مواقيت العمل العادية** ، إلا أن التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لم يتضمن إمكانية منح المصلحة المتعاقدة الجزائرية منح حوافز للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين \او الأجانب بنسبة مساوية لنسبة غرامة التأخير المقررة ضمن نفس الصفقة ، وذلك كلما رأت ملائمة ضرورة في ذلك [2].

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة **فقرة ضمن المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 ، تتضمن جوازية منح المصلحة المتعاقدة الجزائرية منح حوافز للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين \او الأجانب بنسبة مساوية لنسبة غرامة التأخير المقررة ضمن نفس الصفقة ، وذلك كلما رأت ملائمة ضرورة في ذلك .**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(2) أنظر: النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 01 ، المرجع السابق ،ص 369،وص370.

وبالرجوع للمادة 95 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى [1] و المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[2] و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[3] و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[4] و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[5] و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [6] و المادة 4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [7] ، نجدهم نص فيهم المشرع أو المنظم الجزائري على أن اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة ، وهو ما يؤكد **اقتطاع الغرامة التأخيرية** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب بنود صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة وفقا للمادة 95 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 147 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-247 و المادة 4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [8].

و لم يحدد المشرع أو المنظم الجزائري حالات الإعفاء من الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صراحة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [9] .

خلافا للمادة 78 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [10] والمادة 78 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [11] و المادة 90 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[12] و المادة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725..وص726

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، **المذكورة السابقة** ،ص 41

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، **المرجع السابق**، ص 51ص 54.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59، وص60.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص741.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، **المذكورة السابقة** ،ص 41

147 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] **والمادة 12.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]**و المادة 84 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] ، الذين نجدهم نص فيهم المنظم أو المشرع الجزائري على أنه يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر يتوقف الأشغال أو بإستئنافها [4].

وهو ما يؤكد **حالة إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من دفع الغرامة التأخيرية بسبب تأخير المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المادة 78 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 78 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 90 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 147 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 12.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 84 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

و **يكمن سبب تأخير** المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إصدارها أوامر بتوقيف الأشغال أو بإستئنافها** وفقا للمادة **78 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 78 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 90 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 147 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 12.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 84 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12**، والمدة التي ينتظر فيها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إصدار المصلحة المتعاقدة الجزائرية أمر باستئناف الأشغال لا تحسب ولا تسجل ضده** ، ولا يمكن أن توقعه فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية الغرامة التأخيرية [5].

وبالرجوع للمادة **95 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى**[6] **و المادة 78 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[7]**والمادة 78 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [8] **و المادة 90 الفقرة 03 من**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 60.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(4) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**،ص 57 وص 58 /فريدة رمضاني ، **المقال السابق**، ص524. / علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص107 / عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، ط 02 ، **المرجع السابق** ،ص 194/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 326 .

(5) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**،ص 58/ سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 219 /نوال ملوك ، **المذكرة السابقة**،ص 45.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725..وص726

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[1] **و المادة 147 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]**والمادة 13.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3]**و المادة 84 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23- 12** [4] ، نجدهم نص فيهم المشرع أو المنظم الجزائري على أنه في حالة القوة القاهرة ، تعلق الأجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وهو ما يؤكد **حالة إعفاء** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من دفع الغرامة التأخيرية **بسبب القوة القاهرة في المادة 95 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المادة 78 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 78 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 90 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 147 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 13.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 84 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

و المشرع و المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا أو تنظيميا للقوة القاهرة في **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

و كذا لم يحدد المشرع أو المنظم الجزائري **حالات القوة القاهرة وشروطها في المادة 95 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المادة 78 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 78 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 90 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 147 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 84 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12**

خلافا للمادة 27 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** التي حدد فيها المنظم الجزائري حالات القوة القاهرة وشروطها و الأثار المترتبة عن القوة القاهرة ، **والمادة 1.110 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي تضمنت تعريفا تنظيميا للقوة القاهرة كالتالي: " **يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الصفقة العمومية للأشغال ، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتمنعهم بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.**" و **المادة 2.110 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي أجازت أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال بالنسبة لخصائص مختلف الظواهر المناخية الطبيعية كدرجة الحرارة و الجليد وسرعة الرياح وسرعة التيار وحجم الموج وارتفاع السيول ، تحديد نسب القوة القاهرة التي لا يمكن ، بأي حال من الأحوال للمقاول أن يحتج بها ، **والمادة 3.110 من**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، **المذكورة السابقة** ، ص41

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 60.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 التي لم تجيز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها قوة قاهرة [1].

ومن المادة 27 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى والمواد من 1.110 إلى 3.110 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** ، يتضح لنا أن القوة القاهرة واقعة مستقلة عن إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وغير قابلة للتنبؤ ، وغير قابلة لتفاديها من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والمصلحة المتعاقدة الجزائرية، ويكون أثارها جعل تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة كلها أو جزء منها مستحيلا أو تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للأشغال موضوع الصفقة في الأجل المحددة.

و تتمثل **شروط القوة القاهرة في أن يكون الفعل أو الحدث غير متوقع و أن يكون الفعل أو الحدث غير متوقع مستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة و أن يكون الفعل أو الحدث غير متوقع لا يقاوم ومستعص ويمنع الأطراف المتعاقدة بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة** [2] ، و يجب أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالنسبة لخصائص مختلف الظواهر المناخية الطبيعية كدرجة الحرارة و الجليد وسرعة الرياح وسرعة التيار وحجم الموج وارتفاع السيول ، تحديد نسب القوة القاهرة التي لا يمكن ، بأي حال من الأحوال للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يحتج بها، ولا يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها قوة قاهرة[3].

و المشرع الجزائري جعل **القوة القاهرة** سبب من أسباب **الإعفاء من مسؤولية أو سبب من أسباب إعفاء المدين** من مسؤولية **التأخير** عن تنفيذ عقد من عقود القانون الجزائري الخاص في **الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)**[4]، وهي القاعدة المعتمدة أيضا في تنفيذ عقود الصفقات العمومية بما فيها تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**إذا كيف نحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مسؤولية التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وهو تأخر أو توقف عن تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة كلها أو جزء منها بسبب القوة القاهرة ؟** .

ولهذا أتاح المنظم الجزائري للمصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، حق تحديد كيفيات تطبيق **حالات القوة القاهرة**، بمقتضى بند أو بيان تكميلي في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها : "..... **ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الآتية :.....كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة .....**" ،و التي تقابلها **المادة62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[5] **و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ،ص55.

(2) ملوك نوال ، المذكرة السابقة ،ص 46 / عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**،ص 61 ص 64/هاشمي فوزية ، الأطروحة السابقة ،ص106 وص 107 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ،ص55.

(4) علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،ص266.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17.

و المتمم و الملغى[1] و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى[2] و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى[3] و المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى [4] .

وجعل المنظم الجزائري القوة القاهرة المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)** سببا لإعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من مسؤولية التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في **المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :..." **وفي حالة القوة القاهرة تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة ....وفي كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء مكن العقوبات المالية، بسبب التأخر، تحرير شهادة إدارية ....**" [5] و التي تقابلها **المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و المتمم و الملغى و المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** .

وكذا جعل المشرع أو المنظم الجزائري القوة القاهرة المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)** سببا لإعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من مسؤولية التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في **المادة 13.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: **" في حالة القوة القاهرة، يتم تعليق آجال التنفيذ، ولا تطبق الغرامات المالية عن التأخير، في الحدود المحددة بموجب أوامر توقيف الأشغال أو استئنافها التي تتخذها بالتالي المصلحة المتعاقدة."** [6] ، **والمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : **" ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة.**

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

وفي حالة القوة القاهرة تعلق الأجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك.

وفي كلتا الحالتين يترتب على العفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة " [7] .

و القوة القاهرة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، **تعتبر سبب من أسباب إعفاء** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من مسؤولية التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص746،وص747.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967، ص717،وص718.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26 وص36.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ،ص60.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لأنها واقعة مستقلة عن إرادة المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وغير قابلة للتنبؤ ومستحيلة الدفع[1] .

و ينجم عن وجودها استحالة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة كلها أو جزء منها أو تعليق أجل تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وعدم فرض العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي سبب التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف تنفيذ الأشغال ، وأوامر استئناف تنفيذ الأشغال التي تتخذها المصلحة المتعاقدة الجزائرية ويترتب عليها تحرير شهادة إدارية تثبت إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من العقوبات المالية بسبب التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال ، وأوامر استئناف تنفيذ الأشغال التي اتخذتها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بسبب القوة القاهرة[2].

و حتى نكون أمام قوة قاهرة كسبب من أسباب إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من مسؤولية التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية يجب توافر **ثلاث (03) شروط :الشرط الأول** : وقوع حدث خارج عن إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي [3]،وهذا يعني أن لا يساهم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تكوين الحدث أو حدوثه وليس له أي دور في ظهوره[4]،وهو نفس الشرط الذي يميز الحادث الفجائي المرتبط بأدوات تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة كتحطم آلات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التي تتطلبها عملية تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة [5] .

و الشرط الثاني: أن يكون الحادث أو الواقعة غير قابلة للتنبؤ أو ليس باستطاعة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي معرفته قبل إبرام الصفقة[6]،فهو حادث فيه عنصر المباغتة والمفاجئة مثل الفيضانات أو إعصار أو حرائق كبيرة أو أعمال عنف وشغب أو زلزال[7] أو الجليد أو سرعة الرياح أو سرعة التيار أو اتساع الاضطراب البحري وغيرها من الحوادث غير القابلة للتنبؤ ومست المنطقة التي ينفذ فيها المتعامل المتعاقد أو الأجنبي الأشغال محل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية وهو أيضا ذات الشرط الواجب توافره في الحادث الفجائي [8].

والشرط الثالث : هو أن تؤدي الواقعة إلى استحال تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة كلها أو جزء منها وعدم إمكانية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التصدي لهذه الواقعة ومقاومتها [9] وبهذا الشأن إذا ترتب على الواقعة أو الحادث مجرد صعوبة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة [(10)]،لا يعفى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في هذه الحالة من الوفاء بإلتزاماته في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في

---

(1) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا لمرسوم الرئاسي رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،القسم الثاني ،ط06 ،**المرجع السابق**،ص61/ علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،ص265و266 / فوزية هاشمي ،**الأطروحة السابقة**،ص352.

(2) حورية مريان، **المذكرة السابقة**،ص109.

(3) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص352/ علي بن شعبان ،**الأطروحة السابقة**،270/ توفيق الغناي ،**الأطروحة السابقة**،ص82.

(4) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الثاني، ط06، المرجع السابق**،ص62.

(5) النوي حرشي ،**الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط01، المرجع السابق،ص288

(6) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص353.

(7) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الثاني،ط06،المرجع السابق**،ص62وص64.

(8) حورية مريان، **المذكرة السابقة**،ص99./ النوي حرشي ،**الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط02،المرجع السابق،ص288.

(9) حورية مريان، **المذكرة السابقة**،ص99./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06 ،**المرجع السابق**،ص63/ توفيق الغناي ،**الأطروحة السابقة**،ص82.

(10) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص353

الأجل المحددة، لذا يلزم في أن تكون استحالة دفع القوة القاهرة هي استحالة مطلقة، وهي ما يميزها عن استحالة دفع الحادث الفجائي التي استحالة نسبه[1].

و نشير أن الوزير الأول الجزائري قرر عدم تطبيق عقوبات التأخير المنصوص عليها في **المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في جميع الصفقات العمومية للدولة والجماعات المحلية و الهيئات و المؤسسات العمومية ابتداء من تاريخ نشر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-09** المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس كوفيد 19 ومكافحته [2]،

وبالرجوع **للمادة 95 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**، نجدهما لم يؤكد فيهم المشرع أو المنظم الجزائري **الأثار المترتبة عن حالات إعفاء** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **من الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية .**

وبالرجوع **للمادة 78 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 78 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 90 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 147 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 14-121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و 84 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدهم أكد فيهم المشرع أو المنظم الجزائري **الأثار المترتبة عن حالات إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتمثلة في تحرير شهادة إدارية تثبت إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** [3] ، وهو ما يؤكد أن **الآثار المترتبة عن حالات إعفاء** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتمثل في **تحرير شهادة إدارية تثبت إعفاء** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، **وتحرير الشهادة الإدارية المثبتة لإعفاء** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **يجسد تطبيقات المعيار الشكلي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** [4]

ويتضح لنا من **المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [5] **والمادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [6] **و المادة 90 من**

---

(1) النوي حرشي ،الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية،ط01،المرجع السابق،ص288.

(2) أنظر : إرسالية الوزير الأول الجزائري رقم 153 / 2020 المؤرخة في 13 أفريل 2020 ، المتضمنة التخفيف من أثر تدابير الوقاية من وباء كورونا فيروس كوفيد 19 ومكافحته عن الأداة الوطنية للإنجاز ، متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية. http://www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 16 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا

(3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق،ص64 / ملوك نوال ، المذكرة السابقة ،ص 46 .

(4) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق،ص64.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[1] **و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **والمادة 12.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3]**و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] ، أنهم تضمنوا **حالتي القوة القاهرة** و فعل المصلحة المتعاقدة الجزائرية **كحالتين أو سببين** لإعفاء التعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية دون غيرهما ، لم يتضمنوا الإعفاء الإداري من الغرامة التأخيرية و الإعفاء من الغرامة التأخيرية **بسبب فعل الغير** و الإعفاء من الغرامة التأخيرية **بسبب التمديد الإداري الصريح أو الضمني** لتنفيذ عقد الصفقة كحالات لإعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية [5] .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة ضمن المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 تتضمن الإعفاء الإداري من الغرامة التأخيرية و الإعفاء من الغرامة التأخيرية **بسبب فعل الغير** و الإعفاء من الغرامة التأخيرية **بسبب التمديد الإداري الصريح أو الضمني** لتنفيذ عقد الصفقة كحالات لإعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

و في الواقع العملي ، تشكل مسألة البت في وجاهية إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من غرامة التأخير موضوع لكثير من التلاعبات ، وذلك بسبب عدم الرقابة القبلية على حالات إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الغرامة التأخيرية [6]**في المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [7] **والمادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [8] **و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[9] **و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10] **والمادة 12.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [11]**و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12** [12]

وكم كنا نفضل لو أسند المشرع أو المنظم الجزائري مهمة الرقابة القبلية على حالات إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الغرامة التأخيرية للجنة الصفقات العمومية المختصة بالرقابة القبلية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في **المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [13] **والمادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [14] **و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، **المذكورة السابقة** ،ص 41

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 60.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(5) أنظر: برادعية موسى ، ليلى هواري ، **المقال السابق**، ص219،ص222.

(6) أنظر: النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 01 ، المرجع السابق ،ص 369.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، **المذكورة السابقة** ،ص 41

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54.

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 60.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(14) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[1] و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2] والمادة 12.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [3]و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 [4]

.

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة ضمن المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 تتضمن تكفل لجنة الصفقات العمومية المختصة بالرقابة القبلية الواردة في القانون الجزائري رقم 23-12 بالرقابة القبلية على حالات إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الغرامة التأخيرية .

و أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 05 ماي 2016 مبدأ عدم إمكانية تطبيق الغرامات المالية في حالة فسخ المصلحة المتعاقدة الجزائرية للصفقة لكونه جزاء يترتب عن إنهاء المشروع خارج الأجال القانونية ويبقى للإدارة حق الضمان و الملاحقات المالية في هاته الحالة بقوله : " **المبدأ : .... لا يمكن بأي حال تطبيق الغرامات المالية في حالة فسخ المصلحة المتعاقدة الجزائرية للصفقة لكونه جزاء يترتب عن إنهاء المشروع خارج الأجال القانونية ويبقى للإدارة حق الضمان و الملاحقات المالية في هاته الحالة..."** [5]

و أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة الإدارية سابقا مبدأ تطبيق غرامات التأخير عند عدم تكملة الأشغال في الآجال على أساس مواجهة بسيطة بين تاريخ انقضاء الآجال المتعاقد عليه وتاريخ الاستلام في قراره القضائي المؤرخ في 16 ديسمبر 1989 بقوله : " **إن غرامات التأخير تطبق عند تكملة الأشغال في الآجال على أساس مواجهة بسيطة بين تاريخ انقضاء الآجال المتعاقد عليه وتاريخ الاستلام.....**"[6] .

وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ حساب عقوبة التأخير في الصفقة عن المدة الممتدة من تاريخ انتهاء مدة الإنجاز إلى التاريخ الفعلي للتسليم في قراره القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 بقوله : " -.....**المبدأ تحسب عقوبة التأخير في الصفقة العمومية عن المدة الممتدة من تاريخ انتهاء مدة الإنجاز إلى التاريخ الفعلي للتسليم** ."[7]، وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ تعذر تحديد مدة التأخير وحساب عقوبة التأخير في حالة فسخ الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 بقوله : " -.....**يتعذر ، في حالة فسخ الصفقة ، تحديد مدة التأخير، بالنتيجة ،حساب عقوبة التأخير.**"[8]

و أقر مجلس الدولة الجزائري **مبدأ سقوط حق استرجاع المتعامل المتعاقد لمبلغ غرامة التأخير في حالة تجاوزه لمدة الإنجاز المتفق عليها في الأشغال موضوع الصفقة** في قراره القضائي المؤرخ في 05 ماي 2016 بقوله : " **- المبدأ : متى تجاوز المتعامل المتعاقد مدة الإنجاز المتفق عليها في الأشغال فإن حقه في استرجاع مبلغ غرامة التأخير يسقط ، ويبقى للمتعامل الحق في طلب فوائد التأخير قائما إذ ا لم يتم دفع قيمة وضعيات الإنجاز في الأجال المحددة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، **المذكورة السابقة** ،ص 41

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 60.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 095010** المؤرخ في 05 ماي 2016 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية تيبازة ضد م.أ.ب كل هياكل الدولة ج.ت) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14، 2016 ص33، ص34.

(6) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 65145** المؤرخ في 16 ديسمبر 1989 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا** (قضية ع.ط ضد وق حرف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ، 2000 ، ص133،ص136.

(7) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88.

(8) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88.

قانونا ."[1]، و_ أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم توقيع عقوبة غرامة التأخير إلا بعد إنتهاء المشروع لارتباطها بالمدة الفاصلة بين تاريخ الاتفاق للتسليم و التاريخ الفعلي للتسليم في قراره القضائي المؤرخ في 06 جويلية 2017 بقوله : **" المبدأ : لا يمكن توقيع عقوبة غرامة التأخير إلا بعد إنتهاء المشروع لارتباطها بالمدة الفاصلة بين تاريخ الاتفاق للتسليم و التاريخ الفعلي للتسليم ."**[2]

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في **الشكل الإلكتروني** بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [4]الساري المفعول إلى غاية يومنا [5] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،و المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [6] وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [7]الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [8] **و المواد 46**

---

(1) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094507** المؤرخ في 05 ماي 2016 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله و ح.و.أ.ر ضد الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية من جهة و ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية جيجل من جهة ثانية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص25،ص30.

(2) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 113121** المؤرخ في 06 جويلية 2017 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية تيبازة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص24،ص27.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

(4) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ،ج،ر،ج،ج،د،ش)العدد 21 المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(5)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، **المرجع السابق**، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص85.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

(7) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12 تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] ،ولم تتضمن **مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 ولم تتضمن رقمنة سلطة توقيع الغرامة التأخيرية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج **مادة في القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن تبنيه **رقمنة سلطة توقيع الغرامة التأخيرية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** ، وتفعيل دور **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال سلطة توقيع الغرامة التأخيرية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

2-سلطة مصادر الضمان التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

الثابت والمعلوم ان **الضمانات المالية المفروضة** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لتشريع الجزائري المطبق على الصفقات العمومية هي وسائل قانونية قررها المشرع الجزائري لحماية المشروع موضوع الصفقة ذاته ،وحماية المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي باعتبارهما اطراف الصفقة ،ونظرا لأهمية هذه الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فلا يمكن تصور صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدون هذه الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تضمن ملاءة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالشروط والمواصفات المتفق عليها .

ولهذا نجد **المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] **و المادة 124من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15- 247** [3] **والتي تقابلها المادة 84 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31 ./ عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 المرجع السابق،.ص 64 ص 67

والملغي [1] و المادة 80 من المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434 المعدل والمتمم والملغى[2] و المادة 80 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [3] و المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[4] تلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختبار المتعاملين الوطنيين أو الأجانب المتعاقدين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتحدد هذه الضمانات وكذا كيفيات استرجاعها ،حسب الحالة ،في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة ،استنادا إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية الجزائري المعمول بها.

ولا يمكن تصور صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدون هذه الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي قررها المشرع الجزائري كوسيلة قانونية لحماية المشروع موضوع الصفقة ذاته ،وحماية المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي باعتبارهما اطراف الصفقة وتضمن ملاءة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالشروط والمواصفات المتفق عليها .

ولهذا ألزمت **المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 [5] و المادة 124من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15- 247 [6] والتي تقابلها المادة 84 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغي [7] و المادة 80 من المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434 المعدل والمتمم والملغى[8] و المادة 80 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [9] و المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[10]** المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختبار المتعاملين الوطنيين أو الأجانب المتعاقدين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتحدد هذه الضمانات وكذا كيفيات استرجاعها ،حسب الحالة ،في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة ،استنادا إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية الجزائري المعمول بها.

وتجد **الكفالة بإعتبارها ضمان مالي مفروض** على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المواد من 644الى 673** الواردة تحت **الباب الحادي عشر** العنوان ب" **الكفالة** "من **الكتاب الثاني** المعنون ب" **الالتزامات والعقود** " من **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد ضمن المقتضيات التي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14./ عمار بوضياف ،**الصفقات العمومية في الجزائر ، ط02 ، المرجع السابق** ،ص 131.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31 .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21 . / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط04 ، المرجع السابق** ،ص221 ص 224

استند عليها التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية و المادة 07 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المعنونة ب" الضامن " [1] و المواد من 70 إلى 78 الوارد تحت الباب الثالث المعنون ب "الضمانات المفروضة على أصحاب الصفقات "من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي[2] ، والمواد من 84الي92 المدرجة تحت القسم الثاني المعنون ب" الضمانات "من الباب الرابع المعنون ب "أحكام تعاقدية "من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغي [3] والموادمن 80 إلى 87 المدرجة تحت القسم الرابع المعنون ب "الضمانات "من الباب الرابع المعنون ب" أحكام تعاقدية" من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي [4] ، والمواد من 80 إلى 88 المدرجة تحت القسم الرابع المعنون ب "الضمانات" من الباب الرابع المعنون ب" أحكام تعاقدية "من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغي [5] والمواد من 92 إلى 101 المدرجة تحت القسم الرابع المعنون ب" الضمانات " من الباب الرابع المعنون ب "أحكام تعاقدية "من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغي [6] والمواد 124 إلى 134 المدرجة تحت القسم الرابع المعنون ب الضمانات من الفصل الرابع المعنون ب "تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية" الوارد تحت الباب الأول المعنون ب" أحكام تطبق على الصفقات العمومية "من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [7] و المادة 83 المدرجة تحت عنوان القسم الأول الموسوم بعنوان " الضمانات " من الفصل الثالث الموسوم بعنوان " الضمانات و العقوبات المالية و الرهن الحيازي " من الباب الرابع الموسوم بعنوان " تنفيذ الصفقات العمومية و الأحكام التعاقدية " من القانون الجزائري رقم 23-12 [8] مما يدل على أن الكفالات ليست سوي جزء من الضمانات المالية المفروضة على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الصفقات العمومية.

وهنا نسجل أن المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 لم تتضمن تحديد أنواع الضمانات المالية و نسبها وكيفيات استرجاعها ، وإنما إكتفت الفقرة 02 منها بالنص على أن هذه الضمانات وكذا كيفيات استرجاعها تحدد حسب الحالة في دفتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية في الصفقة استنادا للأحكام القانونية ا, التنظيمية المعمول بها .

خلافا للمواد من 77 إلى 84 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي[9] ، والمواد من 84الي92 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغي [10] والموادمن 80 إلى 87 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي [11] ، والمواد من 80 إلى 88 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغي [12] والمواد من 92 إلى 101 من المرسوم

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص51.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967،ص724،وص725.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750،وص751.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 ،وص2221 .

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21،وص22 .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31،وص32.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967،ص724،وص725.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750،وص751.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 ،وص2221 .

(12) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14.

الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغي [1] والمواد 124 إلى 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2] التي تضمنت تحديد أنواع الضمانات المالية و نسبها وكيفيات استرجاعها .

و إن **الكفالات المفروضة** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] **و المواد من 77 إلى 84 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي**[4] ، **والمواد من 84الي92 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغي** [5] **والموادمن 80 إلى 87 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي** [6] ، **والمواد من 80 إلى 88 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغي** [7] **والمواد من 92 إلى 101 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغي** [8] **والمواد 124 إلى 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [9] **هي كفالة التعهد و كفالة رد التسبيقات و كفالة حسن التنفيذ وكفالة الضمان** ، وهنا ينبغي التصريح أن **كفالة التعهد** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تشترط في **مرحلة تقديم التعهدات أو تقديم ملفات الترشح** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية وتعدمن أهم **الشروط الجوهرية التي يفرضها مبدأ المساواة بين المتعهدين الوطنيين أو الأجانب** في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و **كفالة التعهد** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي عبارة عن **عقد يضمنها العارض لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية ضمانا لجدية عرضه** المتعلق بالصفقة وتأييد أحسن تنفيذه للالتزامات الناتجة عن تقديمه للعرض المتعلق بالصفقة والمستندة على إرادته المنفردة. وان اشترط المصلحة المتعاقدة الجزائرية **تقديم كفالة التعهد** من طرف المتعهدين الوطنيين أو الأجانب الراغبين في التعاقد معها بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،يرمي إلي **تجسيدها كشرط جوهري يفرضه مبدأ المساواة** بين المتعهدين الوطنيين أو الأجانب في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية و **ضمان ملاءة المتنافسين الوطنيين أو الأجانب المالية** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي لأنها من خلالها يمكن للمتعهد الوطني أو الأجنبي أن يثبت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية قيمة الوفر المالي لخزينته ومصداقية عرضه المتعلق بالصفقة، وتضمن نية العارض الوطني أو الأجنبي الفائز بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ هذه الصفقة ،لأنه إذا فاز بالصفقة ولم يقم بتنفيذها وجب مصادرة الكفالة لصالح خزينة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21،وص22 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31،وص32.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967،ص724،وص725.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750،وص751.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 ،وص2221 .

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21،وص22 .

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31،وص32.

وعليه فان **كفالة التعهد مفروضة على المتعهدين الوطنيين أو الأجانب كضمان مالي مؤقت** متى ورد النص عليها في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة ،فيصبح تقديمها من طرف العارضين الوطنيين أو الأجانب الزاميا وكل من خالف ذلك يرفض عارضه المتعلق بالصفقة وتضمن من خلالها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نية تنفيذ الصفقة فقط وليس التنفيذ الجيد لموضوع الصفقة لان التنفيذ الجيد لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يتم ضمانه بواسطة الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحددة في التشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية والمتمثلة في كفالة رد التسبيقات المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحائز على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية قبل بدءه في تنفيذ هذه الصفقة.

وكفالة حسن التنفيذ المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الدولي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من أجل **ضمان حسن تنفيذ** هذه الصفقة ،وكفالة الضمان المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **بعد الانتهاء** من إنجاز موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **وتسليمها مؤقتا** للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع [1].

وطبقا للمادة **130من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] و التي تقابلها **المواد من 77 إلى 80 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي**[3] ، **و المادة 68 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغي** [4] **والمادة 64 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي** [5] ، **و المادة63 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم والملغي** [6] **و المادة 75من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغي** [7] .

يقدم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **كفالة رد التسبيقات** المنصوص عليها في **المادة 110من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** حسب نفس شروط كفالة حسن تنفيذ الصفقة واذا قدم المتعامل المتعاقد الوطني مسبقا كفالة بقيمة معادلة تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري ويجب أن تصدر كفالة المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الأجنبي من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى ،وبالتالي فان البنك الخاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل يلتزم ويتعهد بأن يؤدي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية مبلغ الكفالة لمجرد ثبوت السبب المنشئ لذلك في صفقة الأشغال العامة

---

(1) أنظر: عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، ط02 ، المرجع السابق** ،ص 195/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 274/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 327 /عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 المرجع السابق**،ص 66 وص 67 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص32.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967،ص724 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص748.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2218

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص11.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19. .

ذات البعد الوطني أو الدولي ولا يلتزم أبدا البنك الخاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل لا بإنجاز المنشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي عجز المتعاقد معها عن أدائها ،وثمة يتبين أن التزام الكفيل في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية مختلفة جذريا عن طبيعة التزام المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المدين خاصة إذا لاحظنا جيدا وأن نص **المادة 29 الفقرتين 03و04من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] التي حددت موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم يجعل من بينها أداء مبلغ من المال.

ولقد سبق البيان أنه من بين **الأحكام المشتركة لأنواع الضمانات المالية المفروضة** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بما فيها الكفالة أن تعدد هذه الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واحدة مبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،لا يؤدي إلي تقسيم المبلغ المستحق على عدد الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة ،وإنما يتم تفعيل الضمان المالي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية برمته دون الحاجة إلي توزيع المبلغ على أكثر من ضمان[2].

و أنها عبارة عن **ضمانات مكتوبة** تصدر عن بنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية إذا لا تصح الأشكال الأخرى للاحتجاج بها عند إرادة تفعيل الضمان في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويجب أن يتطابق ما هو مدرج ضمن وثيقة الضمان بصورة واضحة وكافية مع ما حددته صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي في المسائل المتعلقة لمدة الضمان ومبلغ الضمان أو نسبته إلي المبلغ الإجمالي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فان تغاضت وثيقة الضمان ذكر الامتداد الزماني للضمان في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فإن الضمان يمتد إلي غاية انتهاء الفترة التي حددتها الصفقة .

فإن لم يكن في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما يفيد ذلك ،اعتبرت مدة الضمان في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سنة كاملة[3] ،كما أنها تؤدي نقدا بموجب إيصال أو شيكات على المصاريف. كما أنها تشارك طرفا ثالثا ،لا يعتبر طرفا في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يضمن لدي المصلحة المتعاقدة الجزائرية أداء ما التزام به المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ضمن الصفقة التي تربطها به ،وهو البنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية. وأن مبلغ الضمان المالي في أنواع الضمانات المالية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحدده المصلحة المتعاقدة الجزائرية ضمن دفتر شروط الصفقة و تحويه الصفقة ،التي تحدد أيضا الضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص09.

(2) النوي خرشي، الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط01،المرجع السابق،ص335./ فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة،ص293.

(3) النوي خرشي، الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط02،المرجع السابق،ص335./ فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة،ص292.

البعد الوطني أو الدولي و امتداده الموضوعي والزماني ليغطي ما فرضته المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة .

وأنه بمجرد مطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالضمان المالي المفروض على المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،يتم تفعيل هذا الضمان المالي المفروض عليه في مجمله ،ولا يمكنه أن يعترض على تفعيل هذا الضمان في تنفيذ الصفقة، و لا يقع على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها المستفيدة من الضمان المالي المفروض على المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة إلا التأكد من وجود وثيقة الضمان المالي البنكي ومطابقتها للأشكال المعمول بها ،دون أن تلزم بالتأكد من صحة الإجراءات التي سمحت بحصول المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي على هذا الضمان البنكي المفروض عليه في تنفيذ الصفقة ،ولا يحق للبنك إلغاء الضمان المالي البنكي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي وضعت المصلحة المتعاقدة الجزائرية يديها عليه ،بحجة صدوره وفقا لإجراءات مختلفة للتنظيم الجزائري الساري به العمل لدي هذا البنك .بل أن هذا الأخير بمجرد إصداره للكفالة ،ويعتبر متعهدا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بوضع تحت تصرفها مبلغ الضمان المالي المفروض عليه كتعويض عن الأضرار المباشرة التي تلحق بها [1].

وفي حقيقة الأمر أن **مبلغ الضمان** يأخذ **صورتين الأولى** صورة الضمان المؤقت وهو الذي يعني مبلغ من المال يودع من قبل المتعامل المتعاقد لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية لتتوقى به أثار الأخطاء التي يرتكبها صاحب العطاء عند انسحابه أو تكون له عن طلب **العروض أو** التراضي أو التفاوض و يشكل ضمانا لجدية مساهمته وسلامة قصده .

أما **الصورة الثانية** التي يأخذها مبلغ الضمان هي **صورة الضمان النهائي** والذي يعني ما يودعه من رسي الغطاء عليه بعد إخطاره بقبول عطائه ضمانا لملائمته إزاء المسؤوليات التي قد تتعرض لها المصلحة المتعاقدة الجزائرية من جراء عدم قيامه بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الوجه الأكمل[2] ،ولتحصيل الغرامات و التعويضات ،وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة او المتعهد طبقا لنصوص عقد الصفقة .

ومن هذا المنطق فإن **مبلغ الضمان بقصد به تلك المبالغ المالية** التي يودعها لتوقى بها هذه الأخيرة أثار الأخطاء التي يرتكبها المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضمن بها ملائمة لمواجهة المسؤوليات الناتجة عن تقصيره [3].

ويعتبر **إجراء مصادرة مبلغ الضمان من بين الجزاءات المالية ذات الطابع المالي** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذه لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وذلك متى قصر المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية في الآجال المتفق عليه وبالشروط والكيفيات الواردة في الصفقة .

---

(1) النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط01،المرجع السابق،ص335./** فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة،ص293.**

(2) مخلد توفيق مشاوش ، محمد يوسف الحسن (**العقود الإدارية وجزاءاتها في فقه القضاء الإداري الأردني و القضاء المقارن)** **مقال منشور** بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 43 ملحق 3، 2016 ص1347. / سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص ص 221 ص 223 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 52 ص 55 .

(3) أنظر: سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص 220 وص 221 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص52 .

وبما أن **المادة 84 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[1] **و المادة 80 من المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[2] **و المادة 80 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[4] **و المادة 124 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] **و المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12** [6]تضمنت وجوبية حرص المصلحة المتعاقدة الجزائرية على **توفر الضمانات الضرورية** التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و / أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة و تحدد هذه الضمانات الواجب توفرها ،وكذا كيفيات استرجاعها في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة العمومية إستنادا إلى الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجزائرية المعمول به، فإن **جزاء مصادرة الضمان** الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 84 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[7] **و المادة 80 من المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434 المعدل والمتمم**[8] **والملغى و المادة 80 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[9] **و المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [10]**و المادة 124 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [11]**و المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12**[12].

وطالما أن **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [13]**والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [14] **والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[15]**و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [16]تضمنت نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة ، فإن جزاء مصادرة الضمان الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [17]**والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [18]**والمادة 62 من المرسوم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21 .

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31 .

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216،وص2217 .

(14) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص09،وص10.

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17 .

(16) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26 .

(17) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216،وص2217 .

(18) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص09،وص10.

الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[1] و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247[2].

وبما أن **المادتين 09 و 95 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى[3] و المادتين 11 و 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [4]والمادتين 09 و78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [5] و المادتين 08 و 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[6] و المادتين 09 و 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[7] والمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [8]و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 [9]والمواد من 121 إلى 14.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أكد فيهم المشرع أو المنظم الجزائري الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجزائرية الخاصة بالعقوبات المالية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعاقد معها ، فإن **المادتين 09 و 95 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المادتين 11 و 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والمادتين 09 و78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادتين 08 و 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادتين 09 و 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 والمواد من 121 إلى 14.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تشكل أساس قانوني جزائري ضمني لجزاء مصادرة الضمان الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية نتيجة الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعامل المتعاقد معها بأحد التزاماته التعاقدية.

و كذا يجد تحصيل جزاء مصادرة الضمان الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التنظيمي الجزائري الضمني في . **المادة 2.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : **" عند تجاوز هذا الأجل الصارم، وفي حالة عدم معالجة المقاول التقصير المنسوب إليه، يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد استشارة صاحب المشروع، اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الردعية و/أو الفاسخة المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية."**

وكذلك يجد جزاء مصادرة الضمان الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 3.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : **" تقطع من المبالغ المستحقة للمقاول المتقاعس مبلغا لإصلاح الضرر الذي ألحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية بسبب خطأ المقاول والأعباء الإضافية المترتبة عن الصفقة أو الصفقات الجديدة، أوفي حالة عدم وجودها، استخدام**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 26.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص 718، و ص725

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص741،وص750.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص 2212،وص2220.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص05،وص13.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06،وص21 .

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 .

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

كفالة حسن التنفيذ، عند الاقتضاء، دون الإخلال بالحقوق التي يمكن ممارستها ضده في حالة وجود قصور."[1].

واختلف فقهاء القانون العام في بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في ممارسة سلطة توقيع جزاء مصادرة الضمان في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **فمنهم من يرى** أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع جزاء **مصادرة الضمان هو سلطة العمل المنفرد** ، **ومنهم من يرى** أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع جزاء مصادرة الضمان هو **معيار السلطة العامة** ، **وأخرون يرجعونها إلى مبدأ سير المرفق بانتظام و إطراد** [2].

وجزاء **مصادرة الضمان** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في مجمله **يعني** استيلاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية على مبالغ الضمان التي يودعها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بهدف ضمان و ملائمته ومواجهة مسؤوليته في حالة إخلاله بإلتزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3].

ولما كان **جزاء مصادرة الضمان** الذي توقعه المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو **أحد أنواع الجزاءات** في تنفيذ الصفقات العمومية ، فإن الأحكام والخصائص التي تطرقنا لها بخصوص توضيحنا **للخصائص المشتركة للجزاءات** التي توقعها المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الخاص بجزاء مصادرة الضمان [4] **بالإضافة إلى وجود عدة خصائص ينفرد بها عن غيره من أنواع الجزاءات** التي توقعها المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها الوطني أو الدولي في تنفيذ الصفقة أضفت عليه طابعا خاصا ،وتتجلى هذه الخصائص في أنه **اتفاقي و أنه تلقائي.**

وما يؤكد أنه **إتفاقي المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[5] **والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[6] **والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[7] **و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] المتضمنة نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة ، خلافا **للمادة72 من القانون الجزائري رقم 12-23** التي لم تتضمن نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة[9].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص58.

(2) **للتفصيل أكثر بخصوص إختلاف فقه القانون العام في بيان الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات المالية أو الضاغطة أو الفاسخة في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية** راجع : سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 70 ص 79 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 28 ص 32

(3)قرار القزاز (**سلطة الإدارة في فرض الجزاءات المالية و الضاغطة في العقود الإدارية دراسة مقارنة (فرنسا –مصر–سوريا) مقال منشور** بمجلة البعث المجلد 39 العدد 51 ، 2017 ص161.

(4) سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 224و ص 225/ نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص56 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216،وص2217 .

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص.09،وص10.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 16،وص17.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

وكذا ما يؤكد أنه **إتفاقي** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 147 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 3.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

خلافا للمادة83 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة الغرامات التأخيرية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط [1]

وكذلك ما يؤكد أنه **إتفاقي** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **المادة 95 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [2] **و المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [4] **و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [5] **و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [6] **و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] **و المادة 4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8] ،المتضمنة اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة .

خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [9].

و أيضا ما يؤكد أنه **تلقائي** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **المادة 95 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [10] **و المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [11] **و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [12] **و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725..وص726

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ،ص 41

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص59.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725..وص726

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

المعدل والمتمم والملغى[1] و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[2] و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3] و المادة 4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [4] المتضمنة اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة .

خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [5].

و بما أن **المواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[6] المتضمنة الأحكام الخاصة بإعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة جاءت واردة تحت عنوان **" القسم الأول " الموسوم بعنوان " الإجراءات الردعية " من الفصل الثالث من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 فإننا نعتقد** أن إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية **يعد إجراء سابق لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية جزاء مصادرة الضمان على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي و شرطا لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية جزاء مصادرة الضمان على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في المواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وطالما أن **المادة 1.5.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بتقديم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لعناصر الدفاع الخاصة به قبل اللجوء إلى كل إجراء ردعي جاءت واردة تحت عنوان **" القسم الأول " الموسوم بعنوان " الإجراءات الردعية " من الفصل الثالث من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، فإننا نعتقد** أن تقديم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لعناصر الدفاع الخاصة به قبل اللجوء إلى كل إجراء ردعي **يعد إجراء سابق لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية جزاء مصادرة الضمان على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي و شرطا لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية جزاء مصادرة الضمان على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في المادة 1.5.119 و من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن جزاء مصادرة الضمان ذات طبيعة قانونية مزدوجة تشتمل الصفتين التعويضية والجزائية في أن واحد وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، **فهي من جهة ذات طبيعة تعويضية** ويجد أساسه في عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و دفاتر الشروط الملحقة بعقود الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .كما أنها لها الطابع

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق، ص 51ص 54.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص 58،وص59.

التهديدي كون الإدارة أو المصلحة المتعاقدة تطبقها بصورة جزافية بهدف الضغط على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي لتنفيذ التزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الميعاد المنصوص بالعقد أو دفتر الشروط الملحق بالعقد أو تنفيذه لالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الميعاد المنصوص بالعقد أو دفتر الشروط الملحق بالعقد ،و ما يؤكد ذلك **المادة 84 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [1]و المادة 80 من المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434 المعدل والمتمم والملغى[2] و المادة 80 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [3]و المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[4] و المادة 124 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [5]و المادة83 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمنة وجوبية حرص المصلحة المتعاقدة الجزائرية على توفر الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و / أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة و تحدد هذه الضمانات الواجب توفرها [6]،وكذا كيفيات استرجاعها في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة العمومية إستنادا إلى الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجزائرية المعمول به، و **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [7] والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[8] والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[9] و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [10]**المتضمنة نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة ، **خلافا للمادة72 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الاعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة[11].**

وكذا ما يؤكد أن **جزاء مصادرة الضمان ذات طبيعة قانونية مزدوجة تشتمل الصفتين التعويضية والجزائية في أن واحد** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[12] و المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[13] والمادة 147 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [14]و المادة 3.121 من المرسوم التنفيذي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002 ،ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 31.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216،وص2217.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002،ص09،وص10.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17..

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14..

(12) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002،ص05.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36.

الجزائري رقم 21-219 [1] المتضمنة تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة الغرامات التأخيرية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط

و أيضا ما يؤكد أن **جزاء مصادرة الضمان ذات طبيعة قانونية مزدوجة تشتمل الصفتين التعويضية والجزائية في أن واحد** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **المادة 95 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [2] **و المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[3] **و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[4] **و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[5] **و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[6] **و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] **و المادة 4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [8] .

خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [9].

والمنظم أو المشرع الجزائري **لم يحدد نسب جزاء مصادرة الضمان** الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وكيفيات حسابها** في كل من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12**

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص59.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725..وص726

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ، 41

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59 .

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

بل أوجب المشرع الجزائري أن تتضمن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بند نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها كأحد البيانات التكميلية للصفقة وفقا **للمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم [1]والملغى والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [2] و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]، وهو ما يؤكد أن نسب **مصادرة الضمان كجزاء** توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكيفيات حسابها تحدد في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [4]والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [5]و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6].

وبالرجوع **للمادة 08 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى [7]و المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[8] والمادة 147 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [9]و المادة 3.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [10]نجدهم أكد فيهم المنظم الجزائري تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وهو ما يؤكد أن نسب جزاء مصادرة الضمان الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكيفيات حسابها تحدد في الأحكام التعاقدية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لدفاتر الشروط المذكورة **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [11]و المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[12] و المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [13]و المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[14].

ولم يتضمن **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** الأحكام التنظيمية الخاصة باقتطاع العقوبات المالية ،**خلافا للمادة 95 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم**

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص09،وص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص09،وص10.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 16،وص17.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص05.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36.

(10) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59، وص60.

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص05.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص08.

(14) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59، وص60.

والملغى [1]و المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[2] و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[3] و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [4]و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [5]والمادة 147 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-247 [6]و المادة 4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [7] الذين نص فيهم المشرع أو المنظم الجزائري على **اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة** ، وهو ما يؤكد اقتطاع مبلغ مصادرة الضمان كجزاء توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب بنود صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.

ويرى بعض الباحثين الجزائريين المختصين في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية **الجمع بين مصادرة الضمان النهائي و التعويض** في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وذلك متى لم يتم حظر الجمع بين مصادرة الضمان النهائي و التعويض في العقد أو دفتر الشروط الخاص بالعقد وأن لا يكون الضرر الذي أصاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية فعلا قد تتجاوز قيمة الضمان النهائي المحدد سلفا في العقد أو دفتر الشروط ، لأنه من غير الطبيعي أن يكون الضرر الفعلي الذي أصاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية قد تجاوز التعويض الاتفاقي (**الضمان النهائي**) وتحرم المصلحة المتعاقدة الجزائرية من اقتضاء التعويضات الحقيقية التي تجبر هذا الضرر [8]

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ،طالما أن **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[9] والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[10] والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [11] و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [12] تضمنت نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة ، **والمادة 84 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[13] و المادة 80 من المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434 المعدل والمتمم والملغى[14] و المادة 80 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص724،وص725.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 21.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59، وص60.

(8) أنظر: سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 225 وص 226/ نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص57

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216،وص2217 .

(10) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص09،وص10.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 26.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

والمتمم والملغى [1] و المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[2] و المادة 124 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3] و المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 [4].تضمنت وجوبية حرص المصلحة المتعاقدة الجزائرية على توفر الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و / أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة و تحدد هذه الضمانات الواجب توفرها وكذا كيفيات استرجاعها في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة العمومية إستنادا إلى الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجزائرية المعمول به، **والمادتين 09 و 95 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى [5] و المادتين 11 و 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[6] والمادتين 09 و78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[7] و المادتين 08 و 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[8] و المادتين 09 و 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[9]والمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [10] و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 [11]والمواد من 121 إلى 14.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [12] ،أكد فيهم المشرع أو المنظم الجزائري الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجزائرية الخاصة بالعقوبات المالية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعاقد معها ، فإنها تشكل أساس قانوني جزائري ضمني لإمكانية الجمع بين مصادرة الضمان النهائي و التعويض في تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويتضح لنا من **المادة 102 الفقرة 03 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [13]و المادة 97 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434 المعدل والمتمم والملغى[14] و المادة 99 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[15] و المادة 112 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[16] و المادة 152 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [17] و المادة 93 من القانون الجزائري رقم 23-12 [18]**المتضمنة عدم إمكانية الاعتراض على قرر المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفسخ الصفقة عند تطبيقها للبنود التعاقدية في الضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 31.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725..وص726
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص741،وص750
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2212،وص2220.
(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص05،وص13.
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06،وص21.
(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 36.
(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.
(12) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص59.
(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.
(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222.
(15) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16.
(16) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.
(17) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.
(18) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

،أن المشرع أو المنظم الجزائري منع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر من الاعتراض على القرار القاضي بفسخ الصفقة عند تطبيق المصلحة المتعاقدة الجزائرية الجزاءات الأخرى المشترطة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من مصادرة الضمان وتعويض الأضرار ،ومن ثم فمن باب أولى عدم الاعتراض عليه وأحقيته في **الجمع بين مصادرة الضمان و التعويض لتغطية الضرر الفعلي الذي لحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية** والذي لم يغطي الضمان المودعة والذي تم مصادرته .

وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري الضمني لإمكانية الجمع بين مصادرة الضمان النهائي و التعويض في تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 102 الفقرة 03 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [1]و المادة 97 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434 المعدل والمتمم والملغى[2] و المادة 99 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[3] و المادة 112 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[4] و المادة 152 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [5] و المادة 93 من القانون الجزائري رقم 23-12 [6]**.

ونشير أن مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 أقر مبدأ لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة الجزائرية الفاسخ للصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان و الملاحقات لإصلاح الضرر اللاحق بها بسبب سوء صرف المتعاقد معها بقوله: " **لا يمكن الإعتراض على قرار الإدارة المتعاقدة ، الفاسخ للصفقة، عند تطبيقها عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان و الملاحقات لإصلاح الضرر اللاحق بها ، بسبب سوء صرف المتعاقد معها...**" [7].

وبالتالي **يجوز الجمع** بين **جزاء مصادرة الضمان و التعويض** وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **لجبر كل الضرر** الذي أصاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ما لم ينص عقد الصفقة أو دفاتر شروط الصفقة على عكس ذلك فمبلغ الضمان يمثل الحد الأدنى للتعويض المستحق للمصلحة المتعاقدة الجزائرية وهو مقرر بالأساس لتعويضها في حالة عدم تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته التعاقدية أو إخلاله بإلتزاماته التعاقدية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكذلك من حق المصلحة المتعاقدة الجزائرية اقتضاء الضمان الذي يمثل الحد الأدنى للتعويض ولكنه لا يمثل الحد الأقصى، وهو ما يترتب عليه أنه لا يقبل من المتعاقد المقصر أن يثبت أن الضرر يقل عن مبلغ التعويض .

ومعنى ذلك الإفتراض لا ينصب هنا على وقوع الضرر فقط وإنما أيضا على كون **الضمان يمثل الحد الأدنى** لتعويضه ،وإذا نص العقد على نسبة معينة للضمان المصادر فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية احترام هذه النسبة وعدم تجاوزها ،وإذا كان إجراء مصادرة مبلغ لضمان قد جبر الضرر كله **فلا محل للحكم بتعويض آخر** إلا إذا أنفق على غير ذلك ،وفي حالة عدم إيفاء قيمة الضمان وحدها جبر الضرر يتعين الحكم **بالتعويض الكافي** لجبره بالإضافة إلى الضمان وفي مثل هذه الحالة يخصم مبلغ

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

(7) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072357** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عنابة ضد مؤسسة أشغال البناء جميع هياكل الدولة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2013 ص116 . / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 62،وص63 .

الضمان من التعويض ،ولا **يعتبر من قبيل الجمع المحظور بين تعويضين** باعتبار كل من التعويض ومصادرة التأمين طبيعته وغايته المستغلة ولكون أنه لا يشترط النص على الجمع بينهما في عقد الصفقة ،وإنما **الجمع بجده سنده في القواعد العامة** .

ولما كان **جزاء مصادرة مبلغ الضمان يشكل ضمانا** لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أكمل وجه ،**وإذا كان الغرض من هذا الجزاء هو اقتضاء الغرامة التأخيرية** ورأت المصلحة المتعاقدة الجزائرية بما لها من سلطة تقديرية إعفاء المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي من غرامة التأخير ،ومن ثم كان لها أن **تعفيه من مصادرة مبلغ الضمان لكون إجراء مصادرة مبلغ الضمان يرتبط بالسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة** ،وإذا كان **جزاء مصادرة مبلغ الضمان لا يجوز للمصلحة المتعاقدة التنازل عنه مقدما مثل سائر الجزاءات التعاقدية** ،إلا أن توقيع هذا الجزاء يرتبط فعلا بسلطتها التقديرية فلها أن تعفي المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي إذا قدرت مثلا أنه لم يلحق بها ضرر ما ، وقد يكون هذا **الإعفاء صراحة أو ضمنيا** .

أما **إذا كان المراد من مصادرة التأمين اقتضاء تعويض ضرر ما أصابها** ،فإن الأمر يختلف عما ذكرناه بالنسبة لاقتضاء غرامة التأخير ،إذا أن القضاء الإداري الجزائري هو المنوط بالحكم به طبقا لدرجة الضرر ،وتقتضي جهة المصلحة المتعاقدة الجزائرية **مستحقاتها من التعويض من خلال مصادرة مبلغ الضمان المودع لديها بالمقدار الذي يحكم به القضاء الإداري الجزائري .**

وبالتالي فإن **جزاء مصادرة مبلغ الضمان يختلف عن جزاء توقيع الغرامة التأخيرية** إذ أن **الأول** يواجه له إخطار عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لشروط عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،بينما **الثاني** يواجه عند تأخير المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ التزاماته التعاقدية خلال الآجال المتفق عليه ،وذلك يعني أن **جزاء مصادرة مبلغ الضمان ينصب على محل الصفقة** ، بينما **جزاء توقيع الغرامة التأخيرية به ينصب على مدة تنفيذ الصفقة** .

ويمكن **الاختلاف كذلك في عنصر الضرر** إذ نجد فرض الغرامة التأخيرية يلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند تسليطها بإثبات وقوع الضرر، بينما جزاء مصادرة مبلغ الضمان لا يلزم فيه بإثبات الضرر ،**ويتفقان كل من الجزائيين في أن** كليهما جزاءات مالية تتضمن معنى الجزاءات ذات الطابع المالي والإداري ،ويلزم فيهما المتعامل المتعاقد بدفع مبلغ من المال للمصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ومن بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة حجز الضمان المدفوع من قبل المتعامل المتعاقد الوطني : القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 09 ماي 2007 ، بقوله " **... حيث أنه بتاريخ 2002/02/16 تم استلام المشروع النهائي من طرف المستأنف عليه ،وأنه طبقا لاتفاقية ومهامه في مادتها 44 من اجل ضمان الأحسن لسير المشروع كان المستأنف عليه يخصم 5% من المبلغ الصافي لكل وضعية أشغال تتقدم بها المؤسسة كحجز ضمان .**

وطبقا للمادة 2.3.4.3.4.4 من الاتفاقية يحق للمستأنف المطالبة باسترجاع المبلغ المحجوز بعد مرور سنة من الاستلام النهائي للمشروع من طرف المستأنف عليه .

حيث بتاريخ 2002/06/22 وجه المدعى للمدعى عليه طلب تسديد المبالغ المحجوزة للضمان إذ وصل مبلغ الحجز لإنجاز مشروع 68 مسكن وسط مدينة بشار إلى 3344.029.74 د ج ومبلغ الحجز لإنجاز قنوات صرف المياه (التطهير) ل 68 مسكن

وسط المدينة إلى 99.593.90 د ج وطبقا للقانون وجه المدعى للمدعى عليه إنذار عليه إنذار من اجل تسديد المبالغ المحجوزة حسب الجدول المرفق....." [1].

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في **الشكل الإلكتروني** بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [3]الساري المفعول إلى غاية يومنا [4] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،و المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [5] وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [6]الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [7] **و المواد 46 الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [8] ،ولم تتضمن **مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و**

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34786 فهرس رقم 437** المؤرخ في 09 ماي 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 01، ص02.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

(3) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش)العدد 21 المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(4)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، **المرجع السابق**، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص85.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

(6) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 ولم تتضمن رقمنة سلطة مصادرة الضمان التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج مادة في **القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن تبنيه **رقمنة سلطة مصادرة الضمان التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** ، وتفعيل دور **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال سلطة مصادرة الضمان التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة**

3- سلطة توقيع جزاء التعويض التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

ينبغي في البداية التصريح أن **تحصيل التعويض** كجزاء مالي لم يكون معترف به قبل صدور حكم **ديلانك** سنة **1907** بل تأكد كجزاء معترف به قبل صدور الحكم الخاص بقضية ملاحة الجنوب الأطلسي ،وأصبح التعويض يعتبر من بين الجزاءات المالية التي تهدف إلى تغطية الضرر الذي تتعرض له المصلحة المتعاقدة الجزائرية جراء تقصير المتعاقد معها ، وشأنه في ذلك شأن فرض الغرامة التأخيرية ومصادرة مبلغ الضمان اللذان يعتبران من الجزاءات المالية .

وطالما أن **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[1] و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[2] والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[3] و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [4]** تضمنت نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة ، فإن جزاء التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه القانوني الجزائري الضمني في **المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216،وص2217

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص09،وص10.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 26.

وبما أن **المادة 84 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[1] **و المادة 80 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[2] **و المادة 80 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[3] **و المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[4] **و المادة 124 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] **و المادة83 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،تضمنت وجوبية حرص المصلحة المتعاقدة الجزائرية على توفر الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و / أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة و تحدد هذه الضمانات الواجب توفرها وكذا كيفيات استرجاعها في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة العمومية إستنادا إلى الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجزائرية المعمول به.

وبما أن **مبدأ جوازية الجمع بين مصادرة مبلغ الضمان النهائي في العقود الإدارية والصفقات العمومية** أصبح من بين المسائل المسلم بها لدى الفقهاء والباحثين الجزائريين المختصين في العقود الإدارية والصفقات العمومية [6]، فإن **المادة 84 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المادة 80 من المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 80 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 124 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة83 من القانون الجزائري رقم 23-12** تشكل أساس قانوني جزائري ضمني لجزاء التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية نتيجة الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعامل المتعاقد معها بأحد التزاماته التعاقدية [7].

وبما أن **المادتين 09 و 95 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [8] **و المادتين 11 و 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[9] **والمادتين 09 و78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[10] **و المادتين 08 و 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[11] **و المادتين 09 و 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[12] **والمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [13] **و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 والمواد من 121 إلى 14.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [14]أكد فيهم المشرع أو المنظم الجزائري الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجزائرية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./ علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص103

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 31.

(6) سعيد عبد الرزاق باخيبره ، الأطروحة السابقة ،ص 225 وص 226 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص56 وص 57

(7) أنظر: عبد المالك بوفلجة ، **الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المقال السابق**، ص 120 / عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**،ص 71 وص 72.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،وص725 .

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص741،وص750.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص05،وص13.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06،وص26،

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54.

(14) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص59،وص60.

الخاصة بالعقوبات المالية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعاقد معها ، فإن **المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 والمواد من 121 إلى 14.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تشكل أساس قانوني جزائري ضمني لجزاء التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية نتيجة الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعامل المتعاقد معها بأحد التزاماته التعاقدية [1].

وطالما أن **المادة 102 الفقرة 03 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [2] **و المادة 97 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[3] **و المادة 99 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[4] **و المادة 112 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[5]**و المادة 152 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] **و المادة 93 من القانون الجزائري رقم 23-12** [7]تضمنت عدم إمكانية الاعتراض على قرر المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفسخ الصفقة عند تطبيقها للبنود التعاقدية في الضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها ،فإن **المادة 102 الفقرة 03 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المادة 97 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 99 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 112 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 152 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 93 من القانون الجزائري رقم 23-12** ***تشكل*** أساس قانوني جزائري صريح لجزاء التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية نتيجة الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعامل المتعاقد معها بأحد التزاماته التعاقدية.

وكذا يجد **تحصيل التعويض** كجزاء توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اساسه التنظيمي الجزائري **الضمني** في . **المادة 2.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **عند تجاوز هذا الأجل الصارم، وفي حالة عدم معالجة المقاول التقصير المنسوب إليه، يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد استشارة صاحب المشروع، اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الردعية و/أو الفاسخة المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية.**" .

وكذلك يجد **تحصيل التعويض** كجزاء توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اساسه التنظيمي الجزائري **الصريح** في **المادة 3.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **تقطع من المبالغ المستحقة للمقاول**

---

(1) أنظر: اسماعيل بحري ، **المذكرة السابقة** ،ص 101 / عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ،ص 70.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

المتقاعس مبلغا لإصلاح الضرر الذي ألحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية بسبب خطأ المقاول والأعباء الإضافية المترتبة عن الصفقة أو الصفقات الجديدة، أوفي حالة عدم وجودها، استخدام كفالة حسن التنفيذ، عند الاقتضاء، دون الإخلال بالحقوق التي يمكن ممارستها ضده في حالة وجود قصور." و في حالة ما إذا ترتب عن الصفقة أو الصفقات تقليص في النفقات، لا يحق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المتقاعس، المطالبة بحصة من المبالغ المحررة التي تبقى مكتسبة للمصلحة المتعاقدة طبقا **للمادة 2.3.119 من المرسوم التنفيذي الجزالري رقم 21-219** .

واختلف فقهاء القانون العام في بيان **الأساس القانوني** الذي تستند إليه الإدارة أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية في ممارسة سلطة توقيع جزاء التعويض في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **فمنهم من يرى** أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع جزاء التعويض هو **سلطة العمل المنفرد** ، **ومنهم من يرى** أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع جزاء التعويض هو **معيار السلطة العامة** ، **وأخرون يرجعونها إلى مبدأ سير المرفق بانتظام و إطراد** [1]

ويقصد بجزاء التعويض في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ذلك الجزء الذي يفرض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية بقصد إصلاح الضرر الذي أصاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية من جراء هذا الإخلال[2].

وبالرجوع **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** [3] **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] نجدهما أوجبتا أن تشير الصفقة إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما مما يوحي ضمنيا أن الصفقة يجب أن تشير إلى **الأمر الجزائري رقم 75-58** الذي يعتبر شريعة عامة تتفرع عنه جميع القوانين ،ومن هنا يمكن القول أن الصفقة عندما تشير إلى **الأمر الجزائري رقم 75-58** ،فإن ذلك يعني أن التعويض يعتبر من **الجزاءات المالية** ،وهو **الجزاء الأصيل الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المخل** بالالتزامات التعاقدية ،ويعتبر التعويض جزاء من المسؤولية العقدية التي يتحملها المتعاقد ،وهو **الجزاء الأساسي** لعدم الوفاء المدين بإلتزامه التعاقدي وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** [5] .

وتقترب **فكرة التعويض** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من **فكرة التعويض في القانون الجزائري الخاص** فيما يتعلق بكيفية التعويض و **اشتراط ركن الضرر ولكن**

---

(1) **للتفصيل أكثر بخصوص إختلاف فقه القانون العام في بيان الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات المالية أو الضاغطة أو الفاسخة في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية** راجع : سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 70 ص 79 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 28 ص 32 .

(2) ربيحة سبكي ، **المذكرة السابقة** ، ص112.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(5) بوفلجة بن عبد المالك (**النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية، قراءة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**) **مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسة و القانون ، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 17 ، جوان 2017 ص120/ علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص 102/ سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص 227/ نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص56 / عادل قرانة، **الأطروحة السابقة** ،ص 131/عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 المرجع السابق**،ص 68 /مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 176/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 327 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص 86 وص 87.

النظامين يختلفان فيما يتعلق بطريقة تحديده وكيفية تحصيله [1]، فالتعويض الذي يحكم به القضاء الجزائري للمتعاقد المتضرر ،يتطلب قيام الخطأ التعاقدي والضرر الناشئ عنه، و ثم العلاقة السببية بين الخطأ التعاقدي والضرر الناشئ عنه، كما أن التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك طبقا لأحكام **المادتين 176 و 187 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2] .

كما أن لا محل للتعويض إذا كان التنفيذ العيني ممكنا ، وهو ما يؤكد لنا علاقة حالات استحقاق التعويض بجزاء مصادرة الضمان النهائي عند فسخ المصلحة المتعاقدة الجزائرية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التنفيذ على حساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3].

ونتيجة **للتقارب بين المسؤولية العقدية في العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المسؤولية المدينة وفقا للقانون الخاص ، أنكر بعض فقهاء القانون الفرنسي وبعض فقهاء القانون المصري** سلطة توقيع جزاء التعويض من قبل الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **كونها لا تتماشى مع العقود المدنية** وفقا للقانون الخاص **ولا تمثل مظهر تتفرد بها العقود الإدارية والصفقات العمومية** بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] .

وإذا كان **جزاء التعويض** الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو **الجزاء الأصيل** الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المخل بأحد التزاماته التعاقدية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وذلك في حالة عدم النص على الجزاءات المالية الأخرى التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

فالهدف الأصيل من جزاء التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو مقابلة ضرر الذي لحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية وتغطيته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، غير أنه لا يكفي بهذا الهدف .

فجزاء التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتميز بهدف مزدوج [5] **فمثله مثل جميع الجزاءات** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يهدف إلى سير المرفق العام

---

(1) مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 177/ سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص227 وص 128/نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص47.

(2) سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص227 وص 128/نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص48 / عادل قرانة، الأطروحة السابقة،ص 131 / سمية شريف، **المذكرة السابقة**،ص 88 / ربيحة سبكي، **المذكرة السابقة**،ص 113 / عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**،ص 68 وص 69 .

(3) سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص228.

(4) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**،ص 70 ، **و للتفصيل أكثر بخصوص إنكار بعض فقهاء القانون الفرنسي وبعض فقهاء القانون المصري سلطة توقيع جزاء التعويض من قبل الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** راجع: عادل قرانة، الأطروحة السابقة ،ص 133

(5) أنظر نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 49

بانتظام و اطراد **وهو وسيلة للضغط** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى يتوقى الإخلال بالتزامه التعاقدي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لأن خوفه من دفع مبلغ من النقود يجعل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يفضل تنفيذ التزاماته طواعية ، وهذا ما يؤكد **الدور الضاغط لجزاء التعويض** الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والذي يعطى له أهمية في نطاق تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره جزاء مرن يسهل تطبيقه مع مدى خطورة الخطأ .

وجزاء التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **يختلف عن باقي الجزاءات المالية الأخرى** التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **كونه وسيلة لتغطية الأضرار الحقيقية التي تلحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية، ولذا فإنه لا يستحق إذا ثبت الضرر حيث يقدر التعويض وفقا لجسامة الضرر الذي لحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية.**

وبالرغم من الهدف المزدوج الذي يلعبه جزاء التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **إلا أننا يمكننا القول أن جزاء التعويض** الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي له **دور تعويضي أقل مما له في القانون الجزائري الخاص** ، فالتعويضات في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مهما ارتفعت قيمتها **لا تعتبر عوضا عادلاً عن الضرر .**

وبما أن **جزاء التعويض** الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مرتبط إرتباط وثيقا بالمسؤولية العقدية وفقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-58** ، فلا يمكن فرضه على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا كان عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي قد سبب ضررا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وفي هذه الحالة يقدر التعويض بقيمة الضرر الذي لحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية فعلا من جراء إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتزامه التعاقدي و بالنظر إلى الوقت الذي وقع فيه الضرر الذي لحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية فعلا من جراء إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويراعى في تقدير هذا التعويض ،مقدار ما ساهم به خطأ المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إحداث الضرر الذي لحق بها [1].

وهنا نسجل أن **المشرع الفرنسي** يسمح للمصلحة المتعاقدة الفرنسية في تحصيلها للتعويض بمقتضى أوامر الدفع التي تصدرها بإرادتها المنفردة على أنها ليس من حقها ، إلا إذا كان هناك شرط عقدي يسمح لها أن تقرر خصم التعويض من الضمان المالي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

(1) أنظر: نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 49 ص 50.

البعد الوطني أو الدولي و للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن ينازع في التعويض أمام القضاء الإداري الكامل الفرنسي ويمكن **للقضاء الإداري الكامل الفرنسي** أن يقرر إعفاؤه منه متى تبين له عدم صحة أساس التعويض ، كما أن للقضاء الإداري الكامل الفرنسي تخفيضه إذا كان مبالغا فيه [1]

وجزاء التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المخل بأحد التزاماته التعاقدية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في فقه القانون الجزائري العام يعتبر من الجزاءات التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها سلطة عمومية من تلقاء نفسها ، ويخضع لرقابة القضاء الإداري الكامل الجزائري [2]

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة رغم أن **المادة 102 الفقرة 03 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[3] **المادة 97 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[4] **و المادة 99 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[5] **و المادة 112 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[6]**و المادة 152 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] **و المادة 93 من القانون الجزائري رقم 23-12** [8].المتضمنة عدم إمكانية الاعتراض على قرر المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفسخ الصفقة عند تطبيقها للبنود التعاقدية في الضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها أشارت إلى جزاء التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية نتيجة الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعامل المتعاقد معها بأحد التزاماته التعاقدية .

ومع ذلك لا يمكننا الجزم بأن المشرع أو المنظم الجزائري تبني حق توقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تحصيل التعويض من تلقاء نفسها في المادة 102 الفقرة 03 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[9] **المادة 97 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[10] **و المادة 99 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[11] **و المادة 112 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[12]**و المادة 152 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [13] **و المادة 93 من القانون الجزائري رقم 23-12** [14].

---

(1) سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص230 وص 231 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 50

(2) أنظر:سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 232 وص 233 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 51

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222.

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

ولهذا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إضافة **فقرة** تؤكد توقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **لجزاء التعويض من تلقاء نفسها وخضوع جزاء التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية من تلقاء نفسها إلى رقابة القضاء الإداري الكامل الجزائري في كل من المادة 152 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 93 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

إلا أن جزاء التعويض في حقيقة الأمر **جزاء مالي يغطي الأضرار** التي لحقت الطرف المتعاقد المتضرر وقد لا يكون مقابلا حقيقيا لقيمة الضرر ،و لاسيما ما لحق بالمرفق العامة لكنه **جزاء ذات طبيعة إدارية أي ليس من نوع الجزاءات التي تستطيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تفرضه بإرادتها المنفردة .**

و لما كان **جزاء التعويض** الذي توقعه المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو أحد أنواع الجزاءات في تنفيذ الصفقات العمومية ، فإن الأحكام والخصائص التي تطرقنا لها بخصوص توضيحنا **للخصائص المشتركة للجزاءات** التي توقعها المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة تعتبر **جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الخاص بجزاء التعويض** [1].

بالإضافة إلى **وجود عدة خصائص ينفرد بها عن غيره** من أنواع الجزاءات التي توقعها المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها الوطني أو الدولي في تنفيذ الصفقة أضفت عليه **طابعا خاصا ،و التي من بينها أنه اتفاقي و أنه تلقائي** [2].

وما يؤكد أنه **إتفاقي المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[3] **والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[4] **والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[5] **و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] المتضمنة نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة ، **خلافا للمادة72 من القانون الجزائري رقم 23-12** [7] **التي لم تتضمن نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة.**

وكذا ما يؤكد أنه **إتفاقي** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[8] **و المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[9] **والمادة 147 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10] **و المادة 3.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم**

---

(1) سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص227/ عادل قرانة ، الأطروحة السابقة ،ص 133 / عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02** ، ط 06 ،**المرجع السابق**،ص 70 وص 71.

(2) أنظر: مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 175/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 329 وص 330.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216،وص2217.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص09،وص10.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 26.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص05.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 36.

219-21 [1] المتضمنة تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

.خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 [2]**التي لم تتضمن تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة الغرامات التأخيرية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط .**

وكذلك ما يؤكد أنه **إتفاقي** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **المادة 95 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[4] **و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[5] **و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[6] **و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[7] **و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] **و المادة 4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [9] .

خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [10].

و أيضا ما يؤكد أنه **تلقائي** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **المادة 95 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [11] **و المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[12] **و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[13] **و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[14] **و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص59.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725..وص726

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21 .

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق، ص 51ص 54.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725..وص726

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(14) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

المعدل والمتمم والملغى[1] **و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المادة 4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [3] .

خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [4].

ومن المسلم به في العقود الإدارية معتبر به **كجزاء تملك الإدارة توقيعه على المتعامل المتعاقد معها بمقتضى عقد من العقود الإدارية** فهو يشمل كافة العقود الإدارية [5]،والتي من بينها عقود الصفقات العمومية ،غير أنه هناك عدة قواعد أو **شروط أساسية تحكم جزاء التعويض منها الخطأ العقدي** فالمتعامل المتعاقد **يعتبر مخطئا** إذا لم يقوم بتنفيذ التزاماته ويخضع للمسؤولية العقدية ويلزم بتعويض المصلحة المتعاقدة الجزائرية بما أصابها من ضرر ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناتجا عن عمدا أو عن إهمال أو تقصير، **ومنها كذلك تحقق الضرر أي أن يكون الضرر محققا بسبب خطأ** المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **وتدور المسؤولية العقدية مع الضرر وجودا وعدما** [6]،**فلا مسؤولية بدون ضرر** .

ويشترط أن يكون **القرار مباشرا بمعنى هو نتيجة لطبيعة الخطأ** الذي ارتكبه المتعامل المتعاقد ولا تستطيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية توقعه بجهد معقول ولا يكون الضرر مباشرا إلا إذا كان نتيجة طبيعته لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية أو التأخير فيها .

ومن **شروط التعويض كجزاء** أيضا أنه **لا محل للتعويض إذا كان التنفيذ ممكنا** أي أن الهدف من فرض التعويض كجزاء هو حث المتعامل المتعاقد على تنفيذ ما التزم به مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإذا ما كان تنفيذ الالتزام ممكنا فلا يصير لتنفيذ عن طريق طلب التعويض .

ويشترط كذلك في التعويض كجزاء **إعذار المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعاقد معها المقصر بالقيام بالتزاماته** [7]،ولكن هذا الشرط لا يؤخذ على إطلاقه حيث يمكن أن يتفق طرفي الصفقة أو قد ينص القانون في بعض الأحوال على إعفاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية من الإعذار فيعتبر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة معذرا آليا دون الحاجة إلى أي إجراء تطلب به المتعاقد لتنفيذ التزاماته [8].

وعليه فإن **شرط إعذار المصلحة المتعاقد المتعامل ليس من النظام العام** كون أساسها البعيد هو مصلحة المتعاقد المدين وحده ويعد في نطاق صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضمانه

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، **المذكورة السابقة** ، ص41

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(5) الجمل هارون عبد العزيز ، الأطروحة السابقة ، ص101.

(6)(6)ضرار القزاز ، **المقال السابق** ، ص164.

(7) الجمل هارون عبد العزيز ، الأطروحة السابقة ، ص113.

(8) فتيحة حابي، **المذكرة السابقة** ، ص279.

للمتعاقد مقابل السلطات المقررة كالمصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهته ومن ناحية أخرى فإن هذا **الشرط يكتسي مرونة** في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وذلك لأن مضمون الأداء في التزامات المتعاقد تكون على **أساس الزمن وعلى أساس فكرة مقتضيات سير المرفق العام بانتظام وإطراد** [1].

وإن ما يؤكد **أن شرط الإعذار** لا يؤخذ على إطلاقه هو ما ذهبت إليه **المادة 36** من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [2] حينما قضت أنه إذا ورد في عقد الصفقة نصوص تتضمن جزاءات التأخير فإنه يجري تطبيقها دون إنذار سابق وذلك بعد التأكد العادي من تاريخ انقضاء الأجل التعاقدي للتنفيذ وتاريخ استلام الأشغال المؤقت وهو ما يعني بالتبعية للتعويضات المرفوقة لهذه الغرامة ،وعليه فلا ضرورة للإعذار لشرط استحقاق التعويض في نطاق صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا وجد نص في العقد أو نص تشريعي أو تنظيمي يلزم للمصلحة المتعاقدة بإعذار المتعامل المتعاقد المقصر.

و بما أن **المواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بإعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة جاءت واردة تحت عنوان **" القسم الأول " الموسوم بعنوان " الإجراءات الردعية " من الفصل الثالث من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 فإننا نعتقد أن إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية يعد إجراء سابق لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية جزاء تحصيل التعويض على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي و شرطا لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية جزاء تحصيل التعويض على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في المواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،

وبما أن **المادة 1.5.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بتقديم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لعناصر الدفاع الخاصة به قبل اللجوء إلى كل إجراء ردعي جاءت واردة تحت عنوان **" القسم الأول " الموسوم بعنوان " الإجراءات الردعية " من الفصل الثالث من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، فإننا نعتقد أن تقديم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لعناصر الدفاع الخاصة به قبل اللجوء إلى كل إجراء ردعي يعد إجراء سابق لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية جزاء تحصيل التعويض على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي و شرطا لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية جزاء تحصيل التعويض على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في المادة 1.5.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3].

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن جزاء التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية **ذات طبيعة قانونية مزدوجة تشتمل الصفتين التعويضية والجزائية في أن واحد** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، **فهي من جهة** ذات طبيعة تعويضية ، ويجد أساسه في عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و دفاتر الشروط الملحقة بعقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني

---

(1) أنظر: سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 332

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص59.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص58.

أو الدولي .كما أنها لها الطابع التهديدي كون المصلحة المتعاقدة تطبقها بصورة جزافية بهدف الضغط على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي لتنفيذ التزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الميعاد المنصوص بالعقد أو دفتر الشروط الملحق بالعقد أو تنفيذه لالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الميعاد المنصوص بالعقد أو دفتر الشروط الملحق بالعقد .

و ما يؤكد ذلك **المادة 84 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[1] و المادة 80 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[2] و المادة 80 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[3] و المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[4]و المادة 124 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [5] و المادة83 من القانون الجزائري رقم 23-12 [6]**المتضمنة وجوبية حرص المصلحة المتعاقدة الجزائرية على توفر الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و / أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة و تحدد هذه الضمانات الواجب توفرها وكذا كيفيات استرجاعها في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة العمومية إستنادا إلى الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجزائرية المعمول به، و **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[7] والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[8] والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [9]و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [10]**المتضمنة نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة.

خلافا للمادة72 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها كأحد البيانات التكميلية للصفقة [11].

وكذا ما يؤكد أن **جزاء التعويض** الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية **ذات طبيعة قانونية مزدوجة تشتمل الصفتين التعويضية والجزائية في أن واحد** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[12] و المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2216،وص2217 .

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص09،وص10.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(12) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص05.

والملغى[1] والمادة 147 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2] و المادة 3.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [3] المتضمنة تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة الغرامات التأخيرية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط [4].

وكذلك ما يؤكد أن جزاء **التعويض** الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية **ذات طبيعة قانونية مزدوجة تشتمل الصفتين التعويضية والجزائية في أن واحد** وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **المادة 95 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [5] **و المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[6] **و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[7] **و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[8] **و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[9] **و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10] **و المادة 4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [11] المتضمنة اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة .

خلافا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة الغرامات التأخيرية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط [12]

والمنظم أو المشرع الجزائري لم يحدد نسب **التعويض كجزاء** توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وكيفيات حسابها** في كل من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 و **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06./سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص233 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 51.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 36.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص59.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725،

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ، ص2220.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54.

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص59.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12

بل أوجب المشرع الجزائري أن تتضمن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بند نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها كأحد البيانات التكميلية للصفقة وفقا **للمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[1] **والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[2] **والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] ، وهو ما يؤكد أن نسب التعويض كجزاء توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكيفيات حسابها تحدد في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

وبالرجوع **للمادة 08 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[4] **و المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[5] **والمادة 147 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] **و المادة 3.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدهم أكد فيهم المنظم الجزائري تحديد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[7] **و المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[8] **و المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [9] **و المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [10] ،وهو ما يؤكد أن نسب التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكيفيات حسابها تحدد في الأحكام التعاقدية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[11] **و المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[12] **و المادة 26**

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص09،وص10.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 26.
(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص05.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 36.
(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص05.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 08.
(10) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص09.
(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص05.
(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص06.

من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] **و المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] .

ولم يتضمن **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** الأحكام التنظيمية الخاصة باقتطاع العقوبات المالية ، **خلافا للمادة 95 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [4] **و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [5] **و المادة 78 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [6] **و المادة 90 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [7] **والمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] **و المادة 4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [9] الذين نص فيهم المشرع أو المنظم الجزائري على **اقتطاع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة** ، وهو ما يؤكد اقتطاع مبلغ التعويض كجزاء توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب بنود صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة [10].

والجدير بالذكر أنه لا يمكن كأصل عام إعفاء المتعامل المتعاقد من جزاء التعويض في إطار العلاقة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [11]،وذلك لخطورة ما يترتب عنه من تبذير وتبديد المال العام ،إذ أن إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تنفيذ التزاماته يعني إلغاء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو إنجازه ا على غير أن المواصفات العلمية و التقنية ،وما قد ينتج عن ذلك من تبديد للأموال العامة وخسارة ولو جزئية للمشروع كتهدم البناية أو سقوط جسر وكإنشاء يجوز إعفاء المتعامل المتعاقد من جزاء التعويض إذا كان هناك سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو سبب الغير في إحداث أضرار للمصلحة المتعاقدة الجزائرية نفسها [12] ،وفي كل الأحوال فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية مجبرة على اللجوء إلى القضاء المختص للحصول على التعويض المناسب للأضرار التي لحقتها من جراء تقصير المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص.08.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص09.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص59.

(10) أنظر: سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 330 ص 332

(11) فتيحة حابي، **المذكرة السابقة** ، ص280.

(12) عبد القادر رحال ، **المذكرة السابقة** ، ص177 ص178.

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في **الشكل الإلكتروني** بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [2]الساري المفعول إلى غاية يومنا [3] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و **المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [5]الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [6] **و المواد 46 الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [7] ،ولم تتضمن **مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 ولم تتضمن رقمنة جزاء التعويض الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

(2) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ،ج.ر،ج،ج،د،ش)العدد 21 المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، **المرجع السابق**، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص85.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

(5) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج مادة في **القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** [1]. تتضمن تبنيه **رقمنة جزاء التعويض الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** ، وتفعيل دور **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال جزاء التعويض الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة الجزائرية**في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

4- سلطة توقيع الجزاءات المالية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المناول الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها

بما أن عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي يرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وما هو إلا عقد ثانوي يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي، والمصلحة المتعاقدة الجزائرية تملك في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي امتيازات خارقة بوصفها سلطات عامة مؤتمنة على الصالح العام ، فإن السلطات التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بواسطة عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو المناول الوطني أو الأجنبي و المستفيد من الدفع المباشرأو غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تخرج عن السلطات التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي باعتباره عقد من عقود الصفقات العمومية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، فلها أن تمارس سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة توقيع جزاء التعويض أو سحب العمل في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ولا يمكن للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة و المستفيد من نظام الدفع المباشر و غير المستفيد من نظام الدفع المباشر أن يتحجج بعقد المناولة لرد **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على اعتبار أنه لم يبرم معها عقدا ، لأن عقد المناولة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما هو إلا عقد ثانوي يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي و **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05،ص18..

تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،لا تخرج عن **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ويسري عليها الأساس القانوني الجزائري **لسلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالف الذكر**، والأساس القانوني الجزائري لكيفيات تطبيق العقوبات المالية التي يجب أن يتضمنها عقد المناولة في **المادة 144 المطة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المادة 5.41 المطة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] .

و تعريف **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة توقيع جزاء التعويض أو سحب العمل** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي **السالف الذكر** ومظاهر وضوابط **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر**.

و طالما أن المستشار الفني الوطني أو الأجنبي يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيه **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها و **المادتين 14و 15 من هذا القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها اللتان أكد فيهما **المنظم الجزائري** أن عقد الإستشارة الفنية يخضع لأحكام التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري [3]، ويعتبر المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية متعامل متعاقد وطني أو أجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص35.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص27.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988،ص 1482،وص1483/ أسية أعمر الشريف،**الأطروحة السابقة**،ص269.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأحد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب والمصلحة المتعاقدة الجزائرية تملك في تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي امتيازات خارقة بوصفها سلطات عامة مؤتمنة على الصالح العام.

فإن **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لا تخرج عن **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، ويسري عليها الأساس القانوني الجزائري **لسلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالف الذكر** ، والأساس القانوني الجزائري **لتطبيق العقوبات المالية** الوارد في **المادة 29 من القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها [1] و تعريف **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة **السالف الذكر** ،ومظاهر وضوابط **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر** [2] .

و طالما أن المراقب التقني الوطني أو الأجنبي يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويعتبر المراقب التقني الوطني أو الأجنبي صاحب اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ومن بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب المتدخلون الرئيسيون وفقا **للمادة 6.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والمصلحة المتعاقدة الجزائرية تملك في تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي امتيازات خارقة بوصفها سلطات عامة مؤتمنة على الصالح العام.

فإن **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المراقب التقني الوطني أو الأجنبي صاحب اتفاقية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988،ص 1482،وص1483

(2) أنظر: أسية أعمر الشريف،**الأطروحة السابقة**،ص269،ص271.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص07،وص08.

المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،لا تخرج عن **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، ويسري عليها الأساس القانوني الجزائري **لسلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالف الذكر** و تعريف **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي **السالف الذكر** ومظاهر وضوابط **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر**.

و طالما أن صاحب الإشراف المنتدب على المشروع يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** [1] ، ويعتبر صاحب اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية من بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب المتدخلون الأخرون وفقا **للمادة 1.4 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والمصلحة المتعاقدة الجزائرية تملك في تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي امتيازات خارقة بوصفها سلطات عامة مؤتمنة على الصالح العام.

فإن **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المراقب التقني الوطني أو الأجنبي صاحب اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،لا تخرج عن **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، ويسري عليها الأساس القانوني الجزائري **لسلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص 04،ص07.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص07،وص08.

الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالف الذكر** و تعريف **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي**السالف الذكر** ومظاهر وضوابط **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية أو سلطة مصادرة الضمان أو سلطة توقيع جزاء التعويض** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر**.

5-حالات استعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة توقيع الجزاءات المالية على نحو غير مشروع

مما لاشك فيه أن عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطتها في توقيع الغرامة التأخيرية وكذا عدم احترامها لسلطتها في مصادرة الضمان وتحصيل التعويض في مواجهة المتعاقد الوطني أو الاجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تشكل حالات استعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة توقيع الجزاءات المالية على نحو غير مشروع .

فالمبدأ أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية تقوم باقتضاء الغرامة التأخيرية وفرضها بموجب قرار إداري **ودون حاجة إلى استصدار قرار قضائي** ،وهذا يعني أن مجرد النص عليها التشريع و التنظيم الناظم للصفقات العمومية أو في بنود الصفقة و دفاتر شروطها لا يكفي لاستحقاقها بل لابد أن تفصح المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن إرادتها الملزمة في صورة قرار إداري[1] ويجب أن يستوفي هذا القرار مقومات مشروعيته المتمثلة في أركانه وشروطه الشكلية(**الاختصاص ،الشكل والإجراءات**) والموضوعية (**السبب، المحل ،الغاية**) .

وعليه قد تكون الغرامة التأخيرية الموقعة على المتعامل المتعاقد في مرحلة تنفيذ الصفقة غير مشروعة إذا كان سببها غير مبني على عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد لالتزاماته التعاقدية في الآجال المحددة في عقد الصفقة أو عدم التنفيذ المطابق للصفقة فقرار فرض الغرامة التأخيرية الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها في هذه الحالة يعتريه عيب السبب لعدم وجود الحالة القانونية الباعثة على اتخاذه وقد يندرج هذا العيب ضمن عيب مخالفة القانون أو التنظيم لأن ممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها لسلطة توقيع الغرامة التأخيرية مقيدة في الحالتين المذكورتين في **المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] **و المواد من 121 إلى 14.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] **و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] وفي نفس الوقت قد يندرج عيب السبب في قرار فرض الغرامة التأخيرية ضمن عيب الانحراف لأن **المادة 1.1121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5] **والمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] استعمل

---

(1) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي**،ج01،**الأطروحة السابقة** ، ص412.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص59،وص60.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص59.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36.

فهم المنظم الجزائري مصطلح "**يمكن** " و الذي لم يرد في **المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] .

وهو ما يعني سلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعفي المتعاقد معها من تطبيق عقوبة الغرامة التأخيرية في حالة التأخير في إنجاز الأشغال حين تبرر ذلك بمسؤوليتها عن التأخر، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعاقد معها الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها ،ويترتب عنه تحرير شهادة إدارية لتثبت المركز القانوني للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، وينبغي أن تحفظ هذه الشهادة الإدارية في ملف الصفقة، وهو استثناء يتماشى مع المبادئ العامة للقانون .

ووفقا لأحكام **المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] **و المواد من 121 إلى 14.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] **و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] ، يمكن أيضا تعليق الآجال مع ضرورة الالتزام بأمر توقيف الأشغال واستئنافها في حالة القوة القاهرة وفي هذه الحالة لا يترتب على التأخير فرض الغرامة التأخيرية بسبب التأخير ويتم تحرير شهادة إدارية تثبت المركز القانوني للمتعامل المتعاقد الجزائري أو الأجنبي وتحفظ هذه الشهادة الإدارية في ملف الصفقة ،فالقوة القاهرة تعني حادث مستقل عن إرادة المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها وغير ممكن وهو يحول بصورة مطلقة دون تنفيذ مجموع الالتزامات العقدية أو أحد هذه الالتزامات ويؤدي إلى حرمان المصلحة المتعاقدة الجزائرية من حق توقيع الغرامة التأخيرية وكذا حرمانها من التنفيذ على المتعاقد معها الذي يتم إعفاءه من مسؤوليته التعاقدية ويمكنه أن يطلب فسخ عقد الصفقة .

ويعد قرار فرض الغرامة التأخيرية الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مرحلة تنفيذ الصفقة إذا صدر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية دون إتباع الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في عقد الصفقة أو دفاتر شروطها أو في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل، **ومثال ذلك** عدم قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعذار المتعاقد معها قبل توقيع عقوبة الغرامة التأخيرية ،ففي هذه الحالة قد يكون قرار فرض الغرامة التأخيرية الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية مشوبا بعيب الشكل، لأن الإعذار وفقا **للمواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بإعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة جاءت واردة تحت عنوان " **القسم الأول " الموسوم بعنوان " الإجراءات الردعية " من الفصل الثالث من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، يعد إجراء سابق لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي و شرطا لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي** [5]، ويجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تتقيد به وذلك لإعطاء فترة زمنية معقولة تسمح للمتعاقد معها بتنفيذ التزاماته و الوفاء بواجباته قبل توقيع عقوبة الغرامة التأخيرية .

وفي الواقع العملي تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتطبيق عقوبة الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها في مرحلة تنفيذ الصفقة وذلك حسب الصيغة التالية:

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص59،وص60.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص.36.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص58،وص59.

مبلغ الصفقة + مبلغ الملحقات إن وجدت = الخصم اليومي / 7 X مدة الإنجاز باليوم بما فيها الأعياد والعطل

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير 20% من مبلغ الصفقة ،وعليه قد تكون أيضا الغرامة التأخيرية الموقعة على المتعامل المتعاقد في مرحلة تنفيذ الصفقة غير مشروعة إذا تجاوزت المصلحة المتعاقدة الجزائرية الحدود القصوى لغرامة التأخير التي تحددها دفاتر الشروط المتعلق بالصفقة في الواقع العملي ب**20%** من مبلغ الصفقة .

وبناءا على ما سبق ذكره يمكن القول أن **عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية لشروط الشكلية و الموضوعية في قرار فرض الغرامة التأخيرية** عد خطأ واستعمال لسلطة توقيع الغرامة التأخيرية على نحو غير مشروع وهو ما يرتب مسؤوليتها ويولد للمتعامل معها حقا في الحصول على **التعويض متى أصابه ضرر نتيجة لهذا الخطأ .**

والثابت و المعلوم أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية توقع جزاء **مصادرة الكفالة بموجب قرار إداري ودون الحاجة إلى استصدار قرار قضائي ودون شرط تحقق الضرر** [1] تطبيقا لأحكام **المادة 147 من القسم الثاني الموسوم بعنوان " العقوبات المالية " من الفصل الرابع الموسوم بعنوان " تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية " من الباب الأول الموسوم بعنوان " أحكام تطبق على الصفقات العمومية " من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] و **المادة 121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 الموسومة بعنوان " العقوبات المالية " و المواد من 1.121 إلى 14.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة بالعقوبات المالية بما فيها الغرامة التأخيرية في تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال[3] **و المادة 84 من القسم الثاني الموسوم بعنوان " العقوبات المالية " من الفصل الثالث الموسوم بعنوان " الضمانات و العقوبات المالية و الرهن الحيازي " من الباب الرابع الموسوم بعنوان " تنفيذ الصفقات العمومية والأحكام التعاقدية " من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] ،وهذا يعني أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية تمارس سلطة مصادرة الكفالة بإرادتها المنفردة وتعبر عن إرادتها الملزمة في صورة قرار إداري ولا بد أن يستوفي القرار مقومات مشروعيته المتمثلة في أركانه وشروطه الشكلية (**الاختصاص، الشكل، والإجراءات**)والموضوعية (**السبب، المحل ،الغاية**) لأنه يعد من أهم الضمانات المكفولة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و يخضع لرقابة المشروعية من طرف القضاء الإداري المختص لضمان توافر أركان القرار الإداري وكذا تناسب جزاء مصادرة الكفالة مع مقتضيات قبل تنفيذ الصفقة أو أثناء تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة .

وعليه قد يكون **جزء مصادرة الكفالة** أثناء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو بعد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي غير مشروع، إذا كان سببه غير مبني على إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فقرار مصادرة

---

(1) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي**،ج01،الأطروحة السابقة ، ص412.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59، وص60.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

الكفالة الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في هذه الحالة أو الحالة القانونية الباعثة على اتخاذه و قد يندرج هذا العيب ضمن عيب الانحراف ،وهو ما يعني أن سلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في توقيع جزاء مصادرة الكفالة تقديرية إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة المعنية أثناء تنفيذ الصفقة أو بعد انتهاء تنفيذ الصفقة أن تعفى المتعاقد معها من جراء مصادرة الكفالة متى قدرت أنه لم يلحق بها ضرر ما ،وقد يكون هذا الإعفاء صراحة أو ضمنيا.

ولا شك عندنا أن **ركن الاختصاص في قرار مصادرة الكفالة** أثناء تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة، وألا نفوض اختصاصها إلى جهة أخرى إلا إذا رخص لها التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل، وعليه قد يكون جراء مصادرة الكفالة في مرحلة تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة غير مشروع، إذا كان القرار الذي يقرره صادرا عن غير المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها فالقرار في هذه الحالة صادرا عن جهة لا سلطة لها في توقيع جزاء ويعتريه عيب عدم الاختصاص أو اغتصاب السلطة ،وهنا نسجل أن عيب عدم الاختصاص قد يؤدي إلى بطلان قرار مصادرة الكفالة ،إذا كان هذا العيب بسيطا كما هو الشأن **بالنسبة لعدم الاختصاص المكاني أو الزماني** حيث لا يتصف خروج قرار مصادرة الكفالة على مبدأ المشروعية في هذه الحالة بالجسامة ،وعلى العكس من ذلك فإن قرار مصادرة الكفالة يضحى معدوما ،إذا ما شابه عدم الاختصاص الجسيم الذي يخلع عنه وصف القرار الإداري ويصبح مجرد اعتداء مادي ولا يكسب حقا ولا يكتسب حصانة **ومثال ذلك** صدور قرار مصادرة الكفالة عن السلطة القضائية أو السلطة التشريعية أثناء تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة متجاهلة لمبدأ إختصاص المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها في توقيع جزاء مصادرة الكفالة أثناء تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة.

ويعد أيضا **قرار مصادرة الكفالة الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها** في مرحلة تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة غير المشروع إذا صدر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها دون إتباع الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في عقد الصفقة ودفاتر شروطها أو في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل **ومثال ذلك** عدم قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتنسيب قرار مصادرة الكفالة أو عدم قيمها بإعذار المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي قبل توقيع جزاء مصادرة الكفالة ففي هذه الحالة قد يكون قرار مصادرة الكفالة مشوبا بعيب الشكل لأن الإعذار وفقا **للمواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بإعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة جاءت واردة تحت عنوان " **القسم الأول " الموسوم بعنوان " الإجراءات الردعية " من الفصل الثالث من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، يعد إجراء سابق لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لجزاء مصادرة الضمان على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي و شرطا لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لجزاء مصادرة الضمان على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي** [1] ، ويجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تتقيد به وذلك لإعطاء فترة زمنية معقولة تسمح للمتعاقد معها بتنفيذ التزاماته و الوفاء بواجباته قبل توقيع جزاء مصادرة الضمان ، وذلك لإعطاء فترة زمنية معقولة تسمح للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بتنفيذ التزاماته التعاقدية والوفاء بإصلاح العيوب الخفية بعد تنفيذ الصفقة وذلك قبل توقيع جزاء مصادرة الكفالة .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص58،وص59.

ومن المسلم به أن مبرر **جزاء مصادرة الكفالة** في مرحلة تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة هو ضمان حسن تنفيذ الصفقة المتصل بسير المرافق العامة وضمان استمرارها وانتظامها تحقيقا للمصلحة العامة وعليه إذا خرجت المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها عن المبرر في قرار مصادرة الكفالة عد قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها نظرا لبعدها عن ضمان عن تنفيذ الصفقة المتصلة بسير المرفق العام وضمان استمراره وانتظامه وبعدها عن تحقيق المصلحة العامة وتأسيسا على ما تقدم يتضح لنا أن عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها للشروط الشكلية و الموضوعية في قرار مصادرة الكفالة عد خطأ واستعمالا لسلطة توقيع جزاء مصادرة كفالة على نحو غير مشروع وهو ما يترتب مسؤوليتها ويولد للمتعاقد معها حقا في الحصول على التعويض متى أصابه ضرر نتيجة لهذا الخطأ[1].

ولا شك لدينا أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية تقوم بتحصيل التعويض كجزاء مالي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو بعد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، تطبيقا لأحكام **المادة 147 من القسم الثاني الموسوم بعنوان " العقوبات المالية " من الفصل الرابع الموسوم بعنوان " تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية " من الباب الأول الموسوم بعنوان " أحكام تطبق على الصفقات العمومية " من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] و **المادة 121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 الموسومة بعنوان " العقوبات المالية " و المواد من 1.121 إلى 14.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة بالعقوبات المالية بما فيها الغرامة التأخيرية في تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال[3] و **المادة 84 من القسم الثاني الموسوم بعنوان " العقوبات المالية " من الفصل الثالث الموسوم بعنوان " الضمانات و العقوبات المالية و الرهن الحيازي " من الباب الرابع الموسوم بعنوان " تنفيذ الصفقات العمومية والأحكام التعاقدية " من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] ، وهذا يعني أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية تمارس سلطة تحصيل التعويض بإرادتها المنفردة ودون الحاجة لاستصدار قرار قضائي وتعبر عن إرادتها الملزمة في صورة قرار إداري سواء في مرحلة تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة.

ومما لاشك فيه أن **قرار تحصيل التعويض**، يعد من أهم الضمانات المكفولة للمتعامل المتعاقد الوطني في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني وكذا من أهم الضمانات المكفولة للمتعامل المتعاقد الأجنبي في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الدولي لأنه يخضع لرقابة المشروعية من طرف القضاء الإداري المختص لضمان توافر أركان القرار الإداري وكذا تناسب سلطة تحصيل التعويض مع مقتضياتها أثناء تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة.

و الثابت و المعلوم أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية توقع **جزاء التعويض** على المتعامل المتعاقد معها الذي لم يقم بتنفيذ التزاماته التعاقدية في مرحلة تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة

---

(1) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي**،ج01،الأطروحة السابقة ، ص412.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59، وص60.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

ويستوي في ذلك عدم التنفيذ ناتجا عن عمدا أو عن إهمال أو تقصير ،ولا يمكنها أن تعفى المتعاقد معها من هذا الجزاء ،وذلك لخطورة ما يترتب عنه من تبذير وتبديد المال العام ،إذ أن إغفال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تنفيذ التزاماته يعني إلغاء الصفقة أو إنجازه ا على غير المواصفات العلمية و التقنية ،وما قد ينتج عن ذلك من تبديد الأموال العامة وخسارة ولو جزئية للمشروع كتهديم البناية أو سقوط جسر ،غير أنه يجوز إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من جراء التعويض إذا كان سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو بسبب الغير في إحداث أضرار للمصلحة المتعاقدة المعنية نفسها .

وقد يكون **جزاء تحصيل التعويض** أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو بعد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي غير مشروع إذا كان سببه غير مبني على عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لالتزاماته التعاقدية في مرحلة تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة أو إذا كان القرار الذي تقرره صادرا عن غير المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها .

ويعد **قرار تحصيل التعويض** الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها غير مشروع إذا صدر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو يمثلها أثناء تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة دون إتباع الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل أو في عقد الصفقة ودفاتر الشروط الخاصة بها **ومثال ذلك** عدم قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو بعد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإعذار المتعاقد معها قبل توقيع جزاء تحصيل التعويض ففي هذه الحالة قد يكون قرار تحصيل التعويض الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها مشوبا بعيب الشكل والإجراءات لأن الإعذار وفقا **للمواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بإعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة جاءت واردة تحت عنوان **" القسم الأول " الموسوم بعنوان " الإجراءات الردعية " من الفصل الثالث من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، يعد إجراء سابق لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لجزاء التعويض على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي و شرطا لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لجزاء التعويض على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي** [1] ، ويجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تتقيد به وذلك لإعطاء فترة زمنية معقولة تسمح للمتعاقد معها بتنفيذ التزاماته و الوفاء بواجباته قبل توقيع جزاء مصادرة الضمان ، وذلك لإعطاء فترة زمنية معقولة تسمح للمتعاقد معها بتنفيذ التزاماته التعاقدية قبل توقيع جزاء التعويض في مرحلة تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة .

وقد يكون أيضا **جزاء تحصيل التعويض غير مشروع** إذا كان التنفيذ العيني ممكنا لأن الهدف من توقيع جزاء التعويض أثناء تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة هو حث المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على تنفيذ ما التزم به مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في الصفقة ،فإذا كان تنفيذ الالتزام ممكنا فلا يصح توقيع جزاء التعويض.

وإذا كان مبرر جزاء **تحصيل التعويض هو جبر الضرر وضمان حسن تنفيذ الصفقة** المتصل بسير المرافق العامة **فإننا نعتقد** أن خروج المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها في مرحلة تنفيذ الصفقة

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص58،وص59.

أو بعد تنفيذ الصفقة عن هذا المبرر في قرار تحصيل التعويض عد قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها نظرا لبعدها عن مبرر جزاء تحصيل التعويض أثناء تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة .

وبناء على ما سبق ذكره **يمكن القول** أن عدم إحترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها لشروط الشكلية والموضوعية في قرار تحصيل التعويض عد خطأ واستعمالا لسلطة توقيع جزاء التعويض على نحو غير مشروع وهو ما يرتب مسؤوليتها ويولد للمتعاقد معها حقا في الحصول على التعويض متى أصابه ضرر نتيجة لهذا الخطأ.

ومما لاشك فيه أن عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطتها في توقيع الجزاءات المالية في مواجهة المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب الإشراف المنتدب أو المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **يشكل خطأ عقديا يرتب مسؤوليتها** ويولد للمستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب الإشراف المنتدب أو المناول الوطني أو الأجنبي **حقا في الحصول على التعويض** متى أصابه ضررا من جراء ذلك ويخول له **اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري للمطالبة بحقه في التعويض.**

ثالثا : سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها

سوف نفصل **سلطة توقيع الجزاء الضاغط** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو **سلطة توقيع الجزاء الفاسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] كما يلي:

1-سلطة توقيع الجزاء الضاغط التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

تجد سلطة توقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **الجزاء الضاغط أو جزاء سحب المشروع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها ومصدرها التنظيمي الجزائري في **المادة 35**

(1) للمزيد من الإطلاع على التعريفات الفقهية للجزاءات الضاغطة التي توقعها الإدارة العامة أو المصلحة المتعاقدة في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية راجع : سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص 235 وص 236 / نوال ملوك ، المذكورة السابقة ، ص 58 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص108/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص332 وص 333 /ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 224 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص111 .

من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1] المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بإجراء النظام المباشر على نفقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي كأحد التدابير القسرية في تنفيذ صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل .

وحاليا يجد جزاء **سحب المشروع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التنظيمي الجزائري الضمني في **المادة 2.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **عند تجاوز هذا الأجل الصارم، وفي حالة عدم معالجة المقاول التقصير المنسوب إليه، يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد استشارة صاحب المشروع، اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الردعية و/أو الفاسخة المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية**." .

وكذا يجد جزاء **سحب المشروع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حاليا** أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 4.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال التي تخص الدفاع الوطني، يمكن للمصلحة المتعاقدة الشروع في إتمام الأشغال بتفضيل الشكل الذي تختاره، وحسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، دون أن يتسنى للمقاول رفع أي احتجاج حول الإجراء الذي تم اختياره، وبسعر المبالغ التي تجعله في نهاية الأمر مدينا للمصلحة المتعاقدة.**" **و المادة 1.4.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **يمكن للمصلحة المتعاقدة اتخاذ قرار إتمام الأشغال نظرا للضررة الملحة، يتم العمل بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مهما كانت طبيعة الصفقة العمومية الأخرى للأشغال والتي لا تعني الدفاع الوطني.**"

واختلف فقهاء القانون العام في بيان **الأساس القانوني الذي تستند إليه الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في ممارسة سلطة توقيع جزاء سحب العمل** من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **فمنهم من يرى** أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في **توقيع الجزاء الضاغط هو سلطة العمل المنفرد** ، **ومنهم من يرى** أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في **توقيع جزاء سحب العمل** من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي هو **معيار السلطة العامة** ، **وأخرون يرجعونها إلى مبدأ سير المرفق بانتظام و إطراد** [2].

وإن الجزاء الضاغط الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يأخذ **أربعة (04) تسميات** وهي : **وضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة وسحب العمل من المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي . و إجراء النظام المباشر على نفقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،و سحب المشروع** موضوع الصفقة من المتعامل المتعاقد .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص58. / مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، المرجع السابق ،ص 178 وص 179 .

(2) للتفصيل أكثر بخصوص إختلاف فقه القانون العام في بيان الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات المالية أو الضاغطة أو الفاسخة في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية راجع : سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 70 ص 79 / نوال ملوك ، المذكرة السابقة ،ص 28 ص 32 .

و المشرع أو المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا أو تنظيميا **لجزاء سحب المشروع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية** .

وبالرجوع **للمادة 35 فقرة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) نجدها قررت جزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بقولها : "... **إذا لم ينفذ المقاول المقتضيات المفروضة يجوز للمهندس الرئيس باستثناء حالة الاستعجال بعد عرض المسألة على الوزير ،أن يأمر بإرجاء النظام المباشر على نفقة المقاول ذلك النظام الذي يجوز أن يكون جزئيا** .."[1]

ومن هذا النص يتضح لنا جليا أن **المنظم الجزائري** أطلق على جزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) **تسمية النظام المباشر على نفقة** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة [2]وذلك إذا لم ينفذ هذا الأمر المقتضيات المفروضة في الصفقة فإنه يجوز للمهندس الرئيس أن **يأمر بإجراء النظام المباشر على نفقة** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، وفي حقيقة الأمر أن هذه **التسمية الأخيرة لجزاء سحب العمل** من المتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي **تسمية غير واضحة ولها مفهوم واسع**، وبل أبعد من ذلك فإن هذه التسمية قد **تؤدي إلى عدم فهم هذا الجزاء** ،وتتشابه مع **أسلوب الاستغلال المباشر** الذي هو يعتبر **أسلوب من أساليب إدارة المرفق العام** وكذلك تتشابه مع **التنفيذ المباشر** الذي يعتبر مظهر من **مظاهر السلطة العامة** .

ولذلك كان من المستحسن أن يراعى المنظم الجزائري دقة المصطلحات القانونية ويستعمل تسمية "سحب العمل من المتعامل المتعاقد في الصفقة " أو تسمية "سحب المشروع موضوع الصفقة من المتعامل المتعاقد " في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

ووفقا **لأحكام المادة 35 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[3] المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة **بإجراء النظام المباشر** على نفقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي كأحد التدابير القسرية في تنفيذ صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل و **المادتين 4.119 و 1.4.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، المتضمنتان الأساس التنظيمي الجزائري للجزاء الضاغط الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، يقصد بالجزاء الضاغط الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وفقا التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية** ، سحب المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمشروع موضوع صفقة الاشغال العامة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص58.

(2) صوفية عباد (سلطة الإدارة في توقيع جزاء سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري) مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية ، ..المجلد 09 العدد2 جوان 2018 ص589.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص58،وص59.

ذات البعد الوطني أو الدولي ،من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ووضع المشروع موضوع موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسحوب من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تحت الإدارة المباشرة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التي تحل محل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي سحب منه المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المقصر في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية أو تسند المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسحوب من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة و المقصر في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية **إلى متعامل متعاقد وطني أو أجنبي أخر و لحسابها وعلى مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطن أو الأجنبي المسحوب منه المشروع موضوع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المقصر في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية [1]. .

وعليه فإن سحب المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمشروع موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبارة عن **جزاء ووسيلة ضغط قهرية** وبموجبه تحل المصلحة المتعاقدة الجزائرية محل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي سحب منه المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المقصر في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية أو تسند المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسحوب من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة و المقصر في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية **إلى متعامل متعاقد وطني أو أجنبي أخر و لحسابها وعلى مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطن أو الأجنبي المسحوب منه المشروع موضوع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المقصر في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية [2] وذلك بهدف حرمان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية من الفائدة المرجوة من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بصفة مؤقتة** وإرغامه على **تنفيذ الصفقة وليس شأنه هذا الجزاء إنهاء الصفقة بل تظل العلاقة التعاقدية قائمة ومنتجة لآثارها** [3]، ويعد هذا الجزاء **من النظام العام** باعتباره **ضمانة هامة** لإتمام العمل أو الأشغال محل التعاقد .

و يستمد أيضا تبريره من أن **المرفق العام** موضوع الصفقة الذي يقتضي تنفيذ الصفقة بدقة ، و الهدف منه إرغام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

ولما كان **جزاء** سحب المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمشروع موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي هو أحد **أنواع الجزاءات** في تنفيذ الصفقات العمومية ، فإن الأحكام والخصائص التي تطرقنا لها بخصوص توضيحنا **للخصائص المشتركة للجزاءات التي توقعها المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة** تعتبر جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الخاص بجزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة [4].

---

(1) الجمل هارون عبد العزيز ، الأطروحة السابقة ص171.

(2) ضرار القزاز ، **المقال السابق** ، ص168./ سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص 246ص 248 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص64 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص109 /مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 178/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 333وص 334/هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص101ص 115 .

(3) مخلد توفيق خان ، محمد يوسف الحسين ، المقال السابق ، ص1348.

(4) أنظر: سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 253ص 258 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص20 ص 27 /عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم 02** ، **ط 06** ،**المرجع السابق** ،ص 79.

وإذا كان جزاء سحب المشروع موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية بنفسها ، فإنه بذلك **يختلف عن سحب العمل في عقد المقاولة المنصوص عليه بموجب المادتين 553 و 170 من الأمر الجزائري رقم75-58** ، ودليل ذلك أن جزاء سحب المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمشروع موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،لا يشترط فيه **صورة الحصول على إذن من القضاء الإداري الجزائري** [1].

بينما عقد المقاولة وفقا للأمر الجزائري رقم 75-58 يستوجب سحب العمل فيه الحصول على رخصة من القضاء الجزائري المختص و لرب العمل الخيار بين فسخ العقد أو إسناد العمل إلى مقاول آخر .

و نظرا **لخطورة هذا الجزاء** وما ينتج عنه من أثار سلبية في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبسبب تخوف المتعامل المتعاقد من التعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية فإنه يشترط لتوقيع هذا الجزاء **جملة من الشروط** تتمثل في خطأ المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية **ووجوب إعذار المتعامل المقصر** [2] .

ومن المادة 35 فقرة 1 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و التي جاء فيها :" **إذا لم يتقيد المقاول بشروط الصفقة أو بأوامر العمل التي يتلقاها من مهندس الدائرة أو المهندس المعماري العميد المهندس الرئيس إلى إنذاره بلزوم التقيد بتلك الشروط والأوامر في أجل يحدد بمقرر يجري إبلاغه له بموجب أمر المصلحة** .."[3] **و المادة 1.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **في حالة عدم تقيد المقاول بأحكام الصفقة العمومية للأشغال أو لأوامر الخدمة المبلغة له، تقوم المصلحة المتعاقدة، بإعذاره للتقيد بها في أجل محدد." و المادة 1.1.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : ". **يجب أن يبلغ الإعذار للمقاول عن طريق رسالة موصى بها، مقابل وصل استلام ونشره حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به." و المادة 2.1.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " . **يسري مفعول أجل تنفيذ الإعذار، ابتداء من التاريخ الأول للنشر." و المادة 2.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " . **عند تجاوز هذا الأجل الصارم، وفي حالة عدم معالجة المقاول التقصير المنسوب إليه، يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد استشارة صاحب المشروع، اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الردعية و/أو الفاسخة المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية."**[4]، يتضح لنا أن الخطأ التعاقدي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة كشرط لتوقيع **جزاء** سحب المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمشروع موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي يأخذ **شكلين** هما : **الشكل الأول : هو** إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بإلتزاماته التعاقدية أو شروط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **و الشكل الثاني : هو** عدم

---

(1) صوفية عباد ، **المقال السابق** ،ص591.

(2) أنظر: سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص 258 ص 261 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 65ص 68/عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ،المرجع السابق** ،ص 79/ علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص109 ص114/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، ط02 ، المرجع السابق** ،ص 196/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 179/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 334 ص 336 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص115 ص 122 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص58.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص59..

إحترام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة للأوامر المصلحية التي يتلقاها من المستشار الفني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

و إذا إرتكب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أخطاء متعددة واجتماعها يدل في مجموعه على إهمال خطير ينسب إليه [1] كعدم احترامه **لمدة التنفيذ المنصوص عليها في** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وتوقفه** على تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التخلي عنها ،فإن ذلك يعد مبرر لتوقيع **جزاء** سحب المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمشروع موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة.

و الأوامر المصلحية التي يتلقاها من المستشار الفني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي يؤدي عدم إحترامها من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى توقيع **جزاء** سحب المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمشروع موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي هي : تلك التي تدخل في الإطار العام لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتعد من بين الوثائق التي تلي إبرام الصفقة وتشكل جزءا لا يتجزأ منها وفقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]و يقصد بها ، الأمر المكتوب الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بقرارات مبررة أو معلومات تندرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها طبقا **للمادة 27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **ويتم كتابتها** من طرف صاحب الاستشارة الفنية، عند الاقتضاء، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، و التي يجب أن يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها. ويستلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وصل استلام مؤرخ تطبيقا لأحكام **المادة 1.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

و التي تتمثل أنواعها وفقا للمادة 2.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 في أوامر الخدمة المتضمنة تبليغ الصفقات العمومية للأشغال، و أوامر الخدمة المتضمنة بداية الأشغال وتوقفها واستئنافها، و أوامر الخدمة التي تنص على الأشغال الإضافية و/أو الأشغال التكميلية، وفق الشروط التنظيمية المعمول بها،و أوامر الخدمة التي تندرج في إطار أشغال المناولة، وأوامر الخدمة التي تتضمن تنفيذ الأقساط الاشتراطية بعد قرار تأكيدها، و أوامر الخدمة التي تنص، بعد ملاحظة سوء الأحوال الجوية، المدرجة في السجل اليومي الخاص للورشة في الوقت الفعلي، على تأجيل أو تأخير التاريخ المتوقع لنهاية آجال التنفيذ الموافق لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المحسوبة، بعد الخصم المحتمل لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المتفق عليها جزافيا في دفتر التعليمات الخاصة، وبطبيعة الحال، يتم إعداد أوامر الخدمة هذه بعد وقوع هذه الأحداث ، و مهما يكن من أمر، يجب أن يكون إعداد أمر الخدمة مبررا ويجب أن يندرج، بشكل مباشر و/أو غير مباشر، في إطار الموضوع العام للصفقة ، يجب أن لا يعد أمر الخدمة هذا، بأي حال من الأحوال، بطريقة مؤقتة أو بعنوان التسوية ، و التي تبلغ وفقا **للمادة 3.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام، (يعتبر تاريخ الإشعار بالاستلام هو تاريخ التبليغ)، أو التوجيه مقابل وصل الإيداع، يعتبر تاريخ الإيداع هو

---

(1) صوفية عباد، المقال السابق ، ص592.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 11.

تاريخ التبليغ، أو أي وسيلة غير مادية مع إثبات الاستلام، يحدد دفتر الشروط وملف استشارة المؤسسات و/أو دفتر التعليمات الخاصة، الوسائل غير المادية المناسبة لتحديد الأطراف المتعاقدة وتضمن تتبع التبادلات ، و يقوم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بإرجاع نسخة واحدة أو أكثر منها إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند الاستلام، وبعد التوقيع عليها وإظهار تاريخ استلامها [1].

وفي حالة وجود صعوبات في تبليغ أمر الخدمة أو إذا رفض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الإقرار بالاستلام، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية اللجوء لمصالح المحضر القضائي لتبليغه أمر الخدمة المعني وفقا **للمادة 4.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وفي حالة وجود صعوبة في تبليغ أمر الخدمة من طرف المحضر القضائي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو إذا رفض هذا الأخير الإقرار بالاستلام، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد محضر عجز والذي يعد بمثابة تبليغ أمر الخدمة طبقا **للمادة 5.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ويعتبر تاريخ استلام أمر الخدمة، تاريخ التبليغ الفعلي، في حالة عدم حدوث ذلك، يعتبر أمر الخدمة مستلمًا في اليوم الموالي لتاريخ تسليم أو إرسال التبليغ وفقا **للمادة 6.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ويجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الامتثال لمواصفات أوامر الخدمة المبلغة له. وتعتبر تنفيذية فور تبليغها**للمادة 7.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

وعندما يلاحظ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أن مواصفات أمر الخدمة تتجاوز التزامات صفقته، يجب عليه، تحت طائلة سقوط الحق، تقديم الملاحظة المكتوبة والمبررة إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية في أجل **عشرة (10) أيام** ابتداء من تاريخ تبليغها. لا يوقف تنفيذ أمر الخدمة ما لم يؤمر بخلاف ذلك وفقا **للمادة 8.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وترسل أوامر الخدمة المتعلقة بخدمات الأشغال المناولة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، والذي وحده يملك الحق في تقديم التحفظات طبقا **للمادة 9.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و في حالة التجمع المؤقت، ترسل أوامر الخدمة إلى وكيل التجمع المؤقت، الذي وحده يملك الحق في تقديم التحفظات وفقا **للمادة 10.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ومهما يكن من أمر، يهدف أمر الخدمة إلى إرسال مواصفات المصلحة المتعاقدة الجزائرية في حدود الشروط التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة وتلك المتعلقة بالأحكام المطبقة وغير المستثناة من دفتر البنود الإدارية العامة طبقا **للمادة 11.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2].

ومن ثم فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية **تتمتع بسلطة توجيه الأوامر المصلحية** وفقا لمقتضيات تنفيذ الأشغال وحسب الخطة التي رسمتها ، **ويتطلب في هذه الأوامر أن تكون واضحة وصريحة ،ولا يترك أدنى شك**، وعلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الامتثال إليها واحترامها،ويمكن ألا تقتصر هذه الأوامر في نطاق تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**بل قد تمتد إلى التعديلات** التي تفرضها المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن طريق المستشار الفني المتدخل لحسابها في حدود تنفيذ الصفقة ،**ويجب ألا تمس هذه التعديلات بجوهر عقد الصفقة** أو تزايد في التزامات المتعامل المتعاقد ،**وعليه إذا ثبت مخالفة هذه الأوامر المصلحية جاز للمصلحة**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 17.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 17.

المتعاقدة الجزائرية تسليط جزاء سحب المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمشروع موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة .

ويعتبر **إعذار المتعامل المتعاقد المقصر شرطا أساس لصحة تسليط جزاء** سحب المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمشروع موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ،وفقا **للمادة 35 فقرة 10 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1]، كونه يهدف إلى إخطاره بما تعتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية تطبيقه من إجراءات جزائية ضده ،مما يدفعه إلى تدارك أخطائه وتصحيحها وكونه أيضا الإعذار وسيلة قانونية لإثبات حالة تأخر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ التزاماته ،غير أنه يمكن إعفاء المصلحة من إعذار المتعامل المتعاقد المقصر في تنفيذ الأشغال العامة وذلك في الاستعجال .

و بما أن **المواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بإعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة جاءت واردة تحت عنوان **" القسم الأول " الموسوم بعنوان " الإجراءات الردعية " من الفصل الثالث من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 فإننا نعتقد** أن إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية **يعد إجراء سابق لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية جزاء سحب المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و شرطا لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية جزاء سحب المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** .

وبما أن **المادة 1.5.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بتقديم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لعناصر الدفاع الخاصة به قبل اللجوء إلى كل إجراء ردعي جاءت واردة تحت عنوان **" القسم الأول " الموسوم بعنوان " الإجراءات الردعية " من الفصل الثالث من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، فإننا نعتقد** أن تقديم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لعناصر الدفاع الخاصة به قبل اللجوء إلى كل إجراء ردعي يعد إجراء سابق **لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية جزاء سحب المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و شرطا لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية جزاء سحب المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المادة 1.5.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2].

وبالتالي فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية تمارس **جزاء سحب المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص58.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص58،وص59.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي استنادا على **التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية** ، ولا تحتاج عند تسليط هذا إلى اللجوء إلى القضاء الإداري الجزائري ،وإنما يكفي أن تفصح عن إرادتها المنفردة بموجب قرار إداري مستوفيا لشروطه الموضوعية و الشروط الشكلية لكي لا يتعرض للإلغاء القضائي بناء على طلب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ،وفي حالة الإعذار يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تحترم الأحكام المتعلقة بالإعذار[1] الواردة في **المادة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011،الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره ،ويجب عليها طبقا **للمادة 4 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011،يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره ، **تبليغ الإعذار برسالة موصى عليها** ترسل إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة مع إشعار بالاستلام ونشره حسب الشروط المحددة في هذا القرار ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ النشر [2] .

و من بين **الآثار المترتبة عن سحب المشروع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **،أن تنفذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إما على حساب المتعامل المتعاقد المقصر أو عن طريق المصلحة المتعاقدة الجزائرية نفسها أو بواسطة متعامل متعاقد آخر تختاره المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالطريقة التي تراها مناسبة** [3]وفق ما قضت به **المادة 35 فقرة 5 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) بقولها : "**.... وعلى كل حال يرفع الأمر المتعلق بهذه العمليات إلى الوزير الذي يمكنه تبعا لظروف أن يأمر بإعادة إجراء المناقصة على ذمة المقاول المتخلف أو بفسخ الصفقة دون قيد أو متابعة النظام المباشر بالإدارة ..**"[4] **و المادة 4.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال التي تخص الدفاع الوطني، يمكن للمصلحة المتعاقدة الشروع في إتمام الأشغال بتفضيل الشكل الذي تختاره، وحسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، دون أن يتسنى للمقاول رفع أي احتجاج حول الإجراء الذي تم اختياره، وبسعر المبالغ التي تجعله في نهاية الأمر مدينا للمصلحة المتعاقدة." و المادة 1.4.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **يمكن للمصلحة المتعاقدة اتخاذ قرار إتمام الأشغال نظرا للضرورة الملحة، يتم العمل بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مهما كانت طبيعة الصفقة العمومية الأخرى للأشغال والتي لا تعني الدفاع الوطني."**[5].

ومن **هذه المواد** يتضح لنا جليا أن المتعامل المتعاقد الأصلي يعين مسؤولا عن الأشغال موضوع الصفقة كأصل عام ،وكاستثناء يستبعد عن تنفيذها مؤقتا في حالة عجزه عن القيام بهذه الأشغال ،ومع إمكانية احتفاظه بحقه بمتابعة العمليات شريطة أن لا يعرقل تنفيذ الأوامر المصلحية [6]حسب ما أكدته

---

(1) صوفية عباد ، (**سلطة الإدارة في توقيع جزاء سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري**) ،المقال السابق ، ص595.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 24 المؤرخة في 20 أفريل2011، ص22.

(3) أنظر: سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص 258 ص 261 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص68ص 70 / عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ،المرجع السابق** ،ص 79 وص 80/ علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص114 ص116/هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص122ص 124 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص59

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص58.

(6) صوفية عباد ، (**سلطة الإدارة في توقيع جزاء سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري**) ،المقال السابق، ص593.

الفقرة 06 من المادة 35 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) .

خلافا للمواد من 119 إلى 1.5.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 التي لم تتضمن السماح للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمتابعة العمليات في حالة سحب المشروع موضوع الصفقة منه ،و شرط عدم عرقلته لتنفيذ أوامر المستشار الفني صراحة.

ومن **المادة 35 فقرة 07 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و التي جاء فيها : " **الزيادة الحاصلة في النفقات الناجمة من النظام المبشار ومن الصفقة الجديدة يجرى اقتطاعها من المبالغ التي يستحقها المقاول وبخلاف ذلك فمن ضمانه ولا يحول دون ممارسة الإجراءات التي تتخذ بحقه في حالة عدم التسديد** " [1] **و المادة 1.3.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و التي جاء فيها : " تقطع من المبالغ المستحقة للمقاول المتقاعس مبلغا لإصلاح الضرر الذي ألحق بالمصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المقاول والأعباء الإضافية المترتبة عن الصفقة أو الصفقات الجديدة، أوفي حالة عدم وجودها، استخدام كفالة حسن التنفيذ، عند الاقتضاء، دون الإخلال بالحقوق التي يمكن ممارستها ضده في حالة وجود قصور." و المادة 2.3.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **في حالة ما إذا ترتب عن الصفقة أو الصفقات تقليص في النفقات، لا يحق المقاول المتقاعس، المطالبة بحصة من المبالغ المحررة التي تبقى مكتسبة للمصلحة المتعاقدة."** [2] ، يتضح لنا أنه **يترتب على جزاء سحب المشروع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،كذلك **عدم إمكانية استرداد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مبلغ الضمان أو المابلغ المحررة التي تبقى مكتسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية** .

وكذا يتضح لنا من **المادة 35 فقرة 08 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و التي جاء فيها : " **إذا أدى النظام المباشر إلى خفض في النفقات فلا يجوز للمقاول المطالبة باي حصة من هذا الربح الذي يعتبر حقا مكتسبا للدولة** " [3] **و المادة 1.3.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و التي جاء فيها : " تقطع من المبالغ المستحقة للمقاول المتقاعس مبلغا لإصلاح الضرر الذي ألحق بالمصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المقاول والأعباء الإضافية المترتبة عن الصفقة أو الصفقات الجديدة، أوفي حالة عدم وجودها، استخدام كفالة حسن التنفيذ، عند الاقتضاء، دون الإخلال بالحقوق التي يمكن ممارستها ضده في حالة وجود قصور." و المادة 2.3.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **في حالة ما إذا ترتب عن الصفقة أو الصفقات تقليص في النفقات، لا يحق المقاول المتقاعس المطالبة بحصة من المبالغ المحررة التي تبقى مكتسبة للمصلحة المتعاقدة."** [4] ، أنه **يترتب أيضا عن جزاء سحب المشروع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **عدم استفادة المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقصر من الفوائد والأرباح، أي أن جزاء السحب يجعل المتعاقد**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص59.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص58.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص59.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص58.

المتعاقد الوطني أو الأجنبي منضبطا في تنفيذ التزاماته العقدية خوفا من حرمانه من الربح الناتج من الفرق بين مبلغ الصفقة ،ومبلغ تكلفة إنجازه ا ،لأن الربح ناتج عن عمل لم يقوم به المتعامل المتعاقد المقصر ولم يبذل جهده فيه .

وأيضا يتضح لنا من**المادة 35 فقرة 11** من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [1] و التي تقابلها **المادة 5.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : " **في حال ملاحظة أعمال احتيالية أو خروقات متكررة لشروط العمل أو عدم التقيد بالالتزامات المتخذة على عاتق المقاول، يمكن للمصلحة المتعاقدة، دون الإخلال بالمتابعات القضائية والعقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها المقاول، إقصائه لمدة محددة أو نهائيا من المشاركة في الصفقات التابعة لاختصاصها أو ميدان تدخلها من خلال اللجوء للإجراءات التنظيمية المتعلقة بالإقصاء المعمول بها.**" [2]، أنه **يترتب كذلك عن جزاء سحب المشروع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إقصاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة من المسحوب منه، المشروع موضوع الصفقة لمدة محددة أو نهائيا من المشاركة في الصفقات التابعة لاختصاصها أو ميدان تدخلها من خلال اللجوء للإجراءات التنظيمية المتعلقة بالإقصاء المعمول بها دون الإخلال بالمتابعات القضائية والعقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها .**

ومن **المادة 43 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [3] ، و التي تقابلها **المواد من 126 إلى 5.126 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4]، يتضح لنا أيضا أنه يترتب على جزاء **سحب المشروع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **استعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية الآلات و الأدوات دون مقابل ،وذلك إذا لم يمتثل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى استئناف الأشغال خلال المدة المحددة في الإعذار** ،وهنا لا تتغير ملكية الآلات والأدوات وإنما تبقى ملكا **للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر** ،ويتحمل تبعية **الهلاك بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي** ،وقد تصبح المصلحة المتعاقدة الجزائرية مالكة لهذه **الآلات و الأدوات الموجودة في موقع الأشغال حينما ينص دفتر الشروط على ذلك** ،وبمجرد قبول المصلحة المتعاقدة الجزائرية لهذه الأدوات والآلات إلى حين تصفية حساب الأشغال ،و **يمكن أن تصبح هذه الآلات و الأدوات وسيلة من وسائل الضمان ضد احتمال الحجز عليها من قبل دائني المتعامل المتعاقد المقصر** .

ويجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن توضح في محضر الأعمال الأشغال التي تم إنجازها بالتفصيل وأن تضع كذلك بيانا مفصلا ووصفي للآلات الخاصة بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، وذلك من حيث طبيعتها وحالتها درجة استعمالها وبعدها تدعوا المتعامل المتعاقد المقصر رسميا وتسلمه الآلات الغير صالحة لتنفيذ الأشغال ويلزم هنا المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقصر برفع هذه الآلات من أماكن العمل ومستودعاته.

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في **الشكل الإلكتروني** بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص59.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص58.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص61،وص62..

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص62.

المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [2]الساري المفعول إلى غاية يومنا [3] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،و المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [5]الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [6] **و المواد 46 الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [7] ،ولم تتضمن **مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 ولم تتضمن رقمنة الجزاء الضاغط الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

(2) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، **الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ،ج.ر،ج،ج،د،ش)العدد 21 المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، **المرجع السابق**، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص85.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

(5) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج مادة في **القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن تبنيه **رقمنة الجزاء الضاغط الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** ، وتفعيل دور **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال الجزاء الضاغط الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة الجزائرية**في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

2- سلطة توقيع الجزاء الفاسخ التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

ينبغي في البداية التذكير أن **صور انتهاء عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، تتجلى في **صورتين رئيسيتين ، الصورة الأولى** هي **نهاية عقود** صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **الصورة الثانية هي إنهاء عقود** صفقات الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي [1] .

ويمكن حصر **حالات نهاية** عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **خمس (05) حالات الحالة الأولى** : **حالة انتهاء المدة المقررة لعقد** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **الحالة الثانية : حالة تنفيذ موضوع** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] ،و **الحالة الثالثة: حالة الاتفاق الرضائي** على نهاية عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 93 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] **والمادة 152 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] و **المادة 112 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [5]، **و المادة 99 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [6] **والمادة 97 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[7] **والمادة 102 الفقرة 03 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [8] .

---

(1) ياقوتة عليوات ، الأطروحة السابقة ،ص 228 ص 230

(2) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 220 وص 221/ياقوتة عليوات ، الأطروحة السابقة ،ص 251 ص 254 /مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 191 وص 192 / محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 308 ص 310 / عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 299 ص 302.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

و **الحالة الرابعة: حالة الفسخ التعاقدي**[1] لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بسبب هلاك موضوع** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي**أو القوة القاهرة** [2] **وفقا للمادة 92 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3]**.والمادة 151 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] **و المادة 113 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [5]**، و المادة 100 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [6] **، والمادة 98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[7] **والمادة 103 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [8] **.**

والحالة الخامسة : حالة الفسخ التعاقدي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرر بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتمثلة في **وفاة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عندما لا يضمن الورثة متابعة الخدمات موضوع الصفقة التي كان يحوزها أو العجز الجسدي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الظاهر و الدائم و الذي يعيق حسن التنفيذ للصفقة أو الإفلاس او التسوية القضائية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي**[9] **وفقا للمادة 92 من القانون الجزائري رقم 23-12** [10]**.و المادة 2.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [11] **والمادة 151 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [12] **و المادة 113 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [13]**، و المادة 100 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [14] **، والمادة 98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل**

---

(1) للإطلاع على الفسخ الاتفاقي وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 راجع : عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، **المرجع السابق** ،ص 199 و ص200/ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 255 وص 256 و للإطلاع على الفسخ الاتفاقي وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 راجع :عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط04 ، المرجع السابق** ،ص367 وص 368 و للإطلاع على الفسخ التعاقدي وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 راجع : عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، **المرجع السابق** ،ص 303 وص 304/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 221/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 314 وص 315/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 180 وص 181.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص الفسخ القانوني بسبب هلاك موضوع عقد الصفقة أنظر: عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 307/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 221 وص 222/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 315/عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط04 ، المرجع السابق** ،ص371 و للتفصيل أكثر بخصوص الفسخ القانوني لعقد الصفقة بسبب القوة القاهرة أنظر: عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 307/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 221 وص 222/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص316 وص 317/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 182/عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط04 ، المرجع السابق** ،ص371 /زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 400 /ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 264.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،وص17.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

(9) أنظر: عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 222 /محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص315/ ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 256 وص 257 .

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص60.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.

(14) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،وص17.

والمتمم والملغى[1] ، **والمادة 103 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [2] **و المادة 37 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 .

ويمكن حصر **حالات** إنهاء عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أربعة (04) حالات ، الحالة الأولى : حالة فسخ القضاء الإداري الجزائري لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** [3] ، والفسخ القضائي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقرره القضاء الإداري الجزائري بناء على أحد أطراف عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويتحقق فسخ القضاء الإداري الجزائري لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا رفع أحد أطراف عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دعوى أمام القضاء الإداري الجزائري المختص للمطالبة بفسخ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حال بلوغ الإخلال بالالتزامات التعاقدية حد كبيرا من الجسامة لا تجدي معها الجزاءات الأخرى **و موقف المصلحة المتعاقدة الجزائرية هنا يختلف عن المتعامل المتعاقد الوطني أو الدولي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** ، فبالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتعين عليه اللجوء إلى القضاء الإداري الجزائري المختص لاستصدار الحكم القضائي الإداري الجزائري القاضي بالفسخ ، **والقضاء الإداري الجزائري هنا لا ينطق بالفسخ إلا إذا ثبت أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية ارتكبت خطأ جسيما مع حكمه بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب لأن الجزاء الأصيل في مجال المسؤولية العقدية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية هو التعويض .**

ومن أخطاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية المبررة للفسخ القضائي وقفها للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مدة طويلة دون مبرر معقول أو توقيعها للجزاء البالغ الجسامة** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الدولي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي دون خطأ جدي يبرره[4].

ويتعين على **المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي قبل اللجوء إلى رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بفسخ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري** أن يلجأ إلى **التفاوض المباشر** مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لأحكام **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5] **و المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] **و المواد من 116 إلى 7.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [7] **.**

أما بالنسبة **المصلحة المتعاقدة الجزائرية يمكنها أن تلجأ إلى القضاء الإداري الجزائري** المختص لفسخ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لخطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

(3) أنظر: عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 304/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص182 وص 183/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 224/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 317/عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط04 ، المرجع السابق** ،ص368/ زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 399/ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 260 ص 267 .

(4) أنظر: مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق ،ص 182 وص 183

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص37 .

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص57

صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ التزاماته التعاقدية متنازلة بذلك عن حقها في إستعمال الفسخ من جانب واحد حتى تضمن عدم رجوع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عليها بالتعويض إذا ثبت أنها أساءت إستعمال هذا الحق مثلا.

و إذا كانت المصلحة المتعاقدة الجزائرية **تملك الحق في زيادة الالتزامات التعاقدية** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو انقاصها ، لكنه **حق مشروط بألا تتجاوز تلك التعديلات حدود معينة**، وإلا تؤدي إلى قلب اقتصاديات عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تغييير جوهره ،بحيث يصبح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكأنه **أمام عقد صفقة أشغال عامة ذات بعد وطني أو دولي جديد** ما كان ليقبله لو عرض عليه عند التعاقد لأول مرة ، **وإذا تجاوزت المصلحة المتعاقدة الجزائرية تلك الحدود فإن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اللجوء إلى القضاء الإداري الجزائري المختص للمطالبة بفسخ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا وجد أن التعويض لن يجديه في مواجهة الظروف الجديدة** [1].

و الحالة الثانية :حالة قيام المصلحة المتعاقدة بفسخ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جانب واحد[2] **عندما لا يتدارك المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقصيره في تنفيذ التزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأجل المحدد في الإعذار الموجه له من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية** طبقا لأحكام **المادة 90 الفقرتين الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] **و المادة 1.123 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] **و المادة 149 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] **و المادة 112 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [6]**، و المادة 99 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [7] **، والمادة 97 الفقرتين**

---

(1) أنظر: ياقوتة عليوات ، الأطروحة السابقة ،ص 263 وص 264/ مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 183 / زين العابدين بخوش ، الأطروحة السابقة ، ص 402

(2) للإطلاع على الفسخ من جانب واحد وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري 91-434 راجع : سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، 117 وص 118 و للإطلاع على الفسخ من جانب واحد وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 20-250 راجع : عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر ، ط02** ، **المرجع السابق** ،ص 133ص 135 و للإطلاع على الفسخ من جانب واحد وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 راجع : عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط04** ، **المرجع السابق** ،ص225 ص 228/ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 257 ص 259/شايبي ، **المذكرة السابقة** ،ص 107ص 109 و للإطلاع على الفسخ من جانب واحد وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 راجع: عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 304 وص 305 /عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 197/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص275و ص 276/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 341 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص60.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،

الأولى و 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[1] ، والمادة 102 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [2] .

والحالة الثالثة : حالة قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفسخ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام المادة 91 من القانون الجزائري رقم 23-12 [3] والمادة 1.123 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [4] و المادة 150 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [5] خلافا للمادتين 112 و 113 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [6]، و المادتين 99 و 100 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [7] ، و المادتين 97 و 98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[8] ، والمادتين 102و103 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [9] التي لم يؤكد فيهم المنظم الجزائري قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفسخ عقد الصفقة من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي .

واختلف فقهاء القانون العام في بيان **الأساس القانوني** الذي تستند إليه الإدارة أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **الفسخ الجزائي** للعقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتباره من بين الجزاءات الفاسخة[10] **كحالة رابعة لإنهاء العقود** الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و كأحد أنواع فسخ العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكجزاء توقعه الإدارة أو المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها في العقود الإدارية والصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **فمنهم من يرى** أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاء الفاسخ **هو سلطة العمل المنفرد ، ومنهم من يرى** أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاء الفاسخ **هو معيار السلطة العامة ، وأخرون يرجعونها إلى مبدأ سير المرفق بانتظام و إطراد** [11].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص60.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37./ هاشمي فوزية ، الأطروحة السابقة ،ص148 ص 156

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،وص17.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

(10) للإطلاع على التعريفات الفقهية للجزاءات الفاسخة التي توقعها الإدارة العامة أو المصلحة المتعاقدة في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية راجع : نوال ملوك ، **المذكورة السابقة** ،ص 73 و 74 / وللإطلاع على التعريف اللغوي للفسخ و تعريف فقه القانون للفسخ و تعريف فقه الشريعة الاسلامية للفسخ و أنواع الفسخ في القانون الخاص المقارن و الفسخ في النظرية العامة للعقود الإدارية و اسقاط الالتزام في عقود الالتزام راجع: سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص 275 ص309 /سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، 117/باقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 225 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص131 ص 132.

(11) **للتفصيل أكثر بخصوص إختلاف فقه القانون العام في بيان الأساس القانوني لسلطة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات المالية أو الضاغطة أو الفاسخة في تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية** راجع : سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 324 ص 328 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 74 وص 75

ونظـــرا لخطـــورة **الفســـخ على مســـؤولية المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي فـــي صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي** يـــرى كـــل مـــن **الفقـــه و القضـــاء الفرنســـي** أنـــه لا يجـــوز اللجـــوء لهـــذا النوع من الفسخ إلا إذا نص عليه في **عقد الأشغال أو دفاتر الشروط** [1].

ونحـــن نـــرى أن **الفســـخ الجزائـــي** لعقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي **كحالـــة رابعـــة لإنهـــاء** عقـــود صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي، و كأحـــد أنـــواع فســـخ عقـــود صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي وكجـــزاء توقعـــه المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة علـــى المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي وفقـــا للتشـــريع و التنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الخـــاص بالصـــفقات العموميـــة حينمـــا تلجـــأ إليـــه المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة علـــى مســـؤولية المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي هـــي **تســـتند فـــي ذلـــك علـــى نصـــوص التشـــريع و التنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الخـــاص بالصـــفقات العموميـــة ، وكـــذلك تســـتند علـــى بنـــد الفســـخ كأحـــد بنـــود صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي ودفـــاتر الشـــروط الإداريـــة العامـــة ،ومـــا تخولـــه لهـــا مـــن ســـلطات فـــي ذلـــك نظـــرا لارتباطهـــا بالصـــالح العـــام. ولا تســـتند فقـــط علـــى بنـــود صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعد الوطني أو الدولي أو دفاتر الشروط، كما ذهب اليه كلا من القضاء و الفقه الفرنسي .**

ومـــا يؤكـــد ذلـــك أن **الفســـخ الجزائـــي** لعقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي **كحالـــة رابعـــة لإنهـــاء** عقـــود صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي، و كأحـــد أنـــواع فســـخ عقـــود صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي وكجـــزاء توقعـــه المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة علـــى المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي وفقـــا للتشـــريع و التنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الخـــاص بالصـــفقات العموميـــة يجـــد أساســـها ومصـــدرها التشـــريعي والتنظيمـــي الجزائـــري **الضـــمني** فـــي بنـــد شـــروط فســـخ الصـــفقة الـــوارد فـــي **المـــادة 09 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 67-90 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** والتـــي جـــاء فيهـــا:" **يجـــب أن تتضـــمن الصـــفقات البيانـــات التاليـــة : ...10 شـــروط الفســـخ ، ...**" [2] **والمـــادة 55 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 82 -145 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** والتـــي جـــاء فيهـــا:"**يجـــب أن يـــنص فـــي كـــل صـــفقة التشـــريع المعمـــول بـــه وعلـــى هـــذا المرســـوم ،كمـــا يجـــب أن تتضـــمن علـــى الخصـــوص ،البيانـــات الأتيـــة:... - شـــروط فســـخ الصـــفقة ،..**" [3] **والمـــادة 51 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 91-434 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** والتـــي جـــاء فيهـــا:"**يجـــب أن يـــنص فـــي كـــل صـــفقة التشـــريع المعمـــول بـــه وعلـــى هـــذا المرســـوم ،كلمـــا يجـــب أن تتضـــمن علـــى الخصـــوص ،البيانـــات الأتيـــة : ... - شـــروط فســـخ الصـــفقة ،...**" [4] **والمـــادة 50 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** والتـــي جـــاء فيهـــا: "**يجـــب أن تشـــير كـــل صـــفقة إلـــى التشـــريع والتنظـــيم المعمـــول بهمـــا وإلـــى هـــذا المرســـوم ، ويجـــب أن تتضـــمن علـــى الخصـــوص البنايـــات الأتيـــة_.... :شـــروط فســـخ الصـــفقة ،...**" [5] **والمـــادة 62 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10 -236 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** والتـــي جـــاء فيهـــا: "**يجـــب أن تشـــير كـــل صـــفقة إلـــى التشـــريع والتنظـــيم المعمـــول بهمـــا وإلـــى هـــذا المرســـوم ، ويجـــب أن تتضـــمن علـــى الخصـــوص البنايـــات الأتيـــة : ...._شـــروط فســـخ الصـــفقة ،...**" [6] **والمـــادة 95 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-**

---

(1) الجمل هارون عبد العزيز ، **الأطروحة السابقة** ، ص260.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص746.

(4) أنظر ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2216**،وص**2217**

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16.

247 والتي جاء فيها: **"يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ، ويجب أن تتضمن على الخصوص البنايات الأتية : .....شروط فسخ الصفقة..."**[1] و **المادة 43 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة باستعادة الألات و الأدوات في حالة فسخ صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل [2] .

وكذا تجد سلطة توقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للجزاء الفاسخ على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها ومصدرها التشريعي والتنظيمي الجزائري **الصريح في المادة 90 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] **والمادة 1.123 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] و **المادة 149 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] .

خلافا للمادتين 112 و 113 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [6]، **و المادتين 99 و 100 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [7] ، **و المادتين 97 و 98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[8] ، **والمادتين 102و103 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [9] التي لم يؤكد فيهم المنظم الجزائري **حالة قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالفسخ الجزائي** لعقد الصفقة .

وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** [10]، و التي تقابلها **المادة 61 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [11] **و المادة 66 من القانون الجزائري رقم 23-12** [12] أقرت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية سلطة **"الفسخ "** وذلك متى أخل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة **بالتزاماته القانونية** [13]،كأن يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تحصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان أخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته **سواء بمناسبة تحضير الصفقة أو الملحق أو التفاوض شأن ذلك أو تنفيذه** وهو ما يؤكد ايضا التشريعي والتنظيمي الجزائري **الضمني** للجزاء الفاسخ الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** [14]، و التي تقابلها **المادة 61 من**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد06 المؤرخة في 19 يناير 1965 ، ص61،وص62.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.
(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص60.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.
(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،وص17.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.
(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 25،وص26.
(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16..
(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص13.
(13)محمد الصغير بعلي ، **القرارات و العقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص312.
(14) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 25،وص26.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى [1] و المادة 66 من القانون الجزائري رقم 12-23 [2]

و المشرع و المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا أو تنظيميا للجزاء الفاسخ الذي توقعه المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في المادة 90 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 12-23 [3] والمادة 1.123 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] و **المادة 149 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] ، و الذي أقر فهم المشرع أو المنظم الجزائري الفسخ الجزائي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وذلك بسبب الإخلال **بالالتزام التعاقدي.**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يقصد بالفسخ الجزائي الذي توقعه المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، ذلك **الجزاء شديد الجسامة** الذي تستطيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن توقعه على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المقصر في تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الصفقة وتحت مسؤوليته دون سواه و الذي يترتب عليه استبعاد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نهائيا من تنفيذ الأشغال موضوع عقد الصفقة أو من الاستمرار في تنفيذها [6]و هو آخر الجزاءات التي يمكن أن تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد أن يفيض بها الكيل وتتقطع بها السبل وتعلوها الحيل في ضبط المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته التعاقدية [7]،وذلك متى اتضح لها أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لم يعد قادرا على أداء التزاماته ولم يعد بمقدورها اللجوء لطرق أخرى .

ويتضح لنا من **المادة 90 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 12-23 [8] والمادة 1.123 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [9] و **المادة 149 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10] أن المشرع أو المنظم الجزائري اعترف للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بفسخ الصفقة سواء كانت هذه الأخيرة بعنوان صفقة الأشغال أو غيرها ،وذلك متى أخل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية ،غاية ما في الأمر أن **التساؤل يطرح حول أهمية إضافة عبارة من جانب واحد أو طرف واحد** في ذات **المواد** ، فالأكيد طبقا للقواعد العامة أن طلب الفسخ يثبت لجانب واحد وهو المتعاقد الذي ينفذ التزاماته أو مستعد لتنفيذها ،وهو في هذه الحالة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعاقد الذي امتنع عن التنفيذ نتيجة إهمال أو تقصير وهذا ما جعل بعض الباحثين يحكمون طبقا لقاعدة **لا يستبعد المخطأ من خطأه** ، ومن ثم لا يمكن اعتبار هذا

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص13.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص60.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(6)محمد صلاح عبد البديع السيد ، **سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه** كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، مصر 1993 ص170.

(7) أنظر: سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص312 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 74/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 340/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص116/هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص134ص 139.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص60.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

الفسخ إمتياز للمصلحة المتعاقدة طالما هو مرتبط بشرط إخلال المتعاقد بالتزاماته وهو تكريس للقواعد العامة .[1]

وبمناسبة الربط و المقارنة بين مقتضيات **المادة 149 من ذات المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المادة 1.123 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 90 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وأحكام **المادة 112 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 الملغى** لاحظنا أن المشرع أو المنظم الجزائري أدخل عبارة " **الفسخ الجزائي " في كل من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12 وهذه العبارة لم يستعملها المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 .المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 .المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري 91-434 .المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم الجزائري 82-145 .المعدل والمتمم و الملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى .**

فإذا كان من المعقول أن يتم الفسخ الجزائي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أنجز بعض أجزائها وكانت هذه الأجزاء أو الأشغال تشكل بذاتها وحدة وظيفية متكاملة أو على الأقل يظل ممكنا أن تستعمل بمعزل عن بقية أجزاء الصفقة ،فإنه يمكن في هذه الحالات اللجوء إلى الفسخ الجزائي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أما إذا كانت الأشغال أو الأجزاء المراد فسخها في الصفقة لا يمكن أن تتم من متعامل متعاقد أخر أو أن التخلي عنها عن طريق الفسخ الجزائي من قبل المتعامل المتعاقد الأساس يكلف المصلحة المتعاقدة الجزائرية مصاريف أكبر من التي حددتها في الصفقة الأولية [3] فإن الفسخ الجزائي يصبح في مصلحة المتعامل المتعاقد على حساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

وبالتالي كان من المستحسن على المشرع و المنظم الجزائري وضع الضوابط اللازمة للفسخ الجزائي المستحدث في المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12 .

ولما كان **الجزاء الفسخ** الذي توقعه المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو **أحد أنواع الجزاءات** في تنفيذ الصفقات العمومية ، فإن الأحكام والخصائص التي تطرقنا لها بخصوص توضيحنا **للخصائص المشتركة للجزاءات** التي توقعها المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة تعتبر **جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الخاص بالجزاء الفاسخ** الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] إذ من حق المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن توقعه كجزاء بموجب قرار إداري صادر عنها وبدون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء لطلب تقريره وذلك بعد ارتكاب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة خطأ جسيما وبعده إعذاره وكذلك في حالة حدوث مناسبة بشأنه **فلا يخضع لولاية القضاء الإداري الكامل الجزائري، ولا يملك القضاء الجزائري المختص بصددها إلا الحكم بالتعويض في حالة تعسف المصلحة المتعاقدة الجزائرية** .

---

(1) سهام عبدلي ، **المقال السابق** ، ص67.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص37.

(3) مونية جليل ، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق** ، ص56.

(4) سعيد عبد الرزاق باخبيره ، الأطروحة السابقة ،ص 343 ص 356 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص20 ص 27 .

ويشترط لممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية سلطة الفسخ الجزائي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **ارتكاب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة خطأ جسيما وان تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعذاره وإعطائه أجل محدد قبل توقيع هذا الجزاء [1]،وهذا ما يؤكد أن سلطة الفسخ الجزائي ليست سلطة مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة بضوابط** [2].

ولقد أكد المنظم الجزائري شرط ارتكاب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة **خطأ جسيما في المادة 35 فقرة 11 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) وذلك بقوله : **" في حالة وقوع أعمال التدليس و المخالفات المنكرة لشروط الأشغال أو التقصير الخطير في الالتزامات المتعاقد عليها و التي تترتب على عاتق المقاول يستطيع الوزير ودون الإخلال بالتبعيات القضائية و العقوبات التي تجري على المقاول إقصاء هذا الأخير لوقت محدد أو إقصاءه نهائيا من الصفقات التي تجريعها إدارته ..."**[3] و المادة **5.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : **" في حال ملاحظة أعمال احتيالية أو خروقات متكررة لشروط العمل أو عدم التقيد بالالتزامات المتخذة على عاتق المقاول، يمكن للمصلحة المتعاقدة، دون الإخلال بالمتابعات القضائية والعقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها المقاول، إقصائه لمدة محددة أو نهائيا من المشاركة في الصفقات التابعة لاختصاصها أو ميدان تدخلها من خلال اللجوء للإجراءات التنظيمية المتعلقة بالإقصاء المعمول بها."** و المادة **1.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : **" يكون الفسخ من طرف واحد وتنسب المسؤولية الحصرية فيه إلى المصلحة المتعاقدة، وتكون أسبابه:**

- في حالة خطأ كبير يرتكبه المقاول وبعد استنفاذ الوسائل البديلة فيما يخص الإعذارات أو، عند الاقتضاء، الوضع تحت الحظر عن طريق القضاء، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أيضا إصدار فسخ جزئي للصفقة العمومية للأشغال تحت مسؤولية المقاول دون سواه "[4]

ومن هذه المواد يتضح لنا أن المنظم استعمل عبارات عامة من شأن تطبيقها الحرفي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية اللجوء إلى الفسخ في كل صغيرة وكبيرة خاصة وأن هذه المواد تكلمت عن **حالة وقوع أعمال التدليس و المخالفات المنكرة لشروط الشغل أو التقصير الخطير** وأنه يترتب على ذلك **جزاء اشد من الفسخ يتم توقيعه على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وهو إقصاء هذا الأخير بصفة نهائية من المشاركة في الصفقات العمومية** مستقبلا، **وهذا ما جعلنا نفهم أن حالات الخطأ الأخرى غير المذكورة في هذه المواد لا يمكن فيها توقيع الفسخ الجزائي .**

أما **المادة 149 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5]**و المادة 90 من القانون الجزائري رقم 23-12** [6] ،و اللتان تقابلهما **المادة 112 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم**

---

(1) فتيحة حابي ، (**فسخ صفقات إنجاز الأشغال العمومية**) **مقال منشور** بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي لتامنغاست ، الجزائر ع 9، سبتمبر 2015 ص97.، ص100.

(2)أنظر: محمد توفيق مشاوش خمسان ـمحمد يوسف، **المقال السابق** نص1349. / عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 305 ص 306 /عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 197 و 198/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 341 ص 343/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص119 ص 123/هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص139 ص 142/سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص 328 ص 342 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص 76 ص 80 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص58،وص59.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص58،وص60.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

والملغى [1]، **و المادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [2] ، **والمادة 97 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[3] ، **والمادة 102 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [4] ، استعمل فهم المشرع و المنظم الجزائري مصطلح " **تقصيره** " دون أن يبين حالات الفسخ الجزائي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ولهذا كان من المستحسن أن يحدد المشرع و المنظم الجزائري** حالات الفسخ الجزائي للصفقة **كتلك المتمثلة** في ترك الأشغال وإهمال مواعيد تنفيذ الأشغال وكذلك الغش في الأشغال وعدم إكمال دفع مبالغ للضمان و التنازل عن الصفقة للمناول الوطني أو الأجنبي ، دون موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية ورفض تنفيذ الأوامر المصلحية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية [5]في **المادة 149 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 90 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

وعموما يرى **الفقه الفرنسي** أن كل الأخطاء المبررة لإجراء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا ازدادت جسامتها بدرجة معينة ،فإنها ذاتها تبرر توقيع الفسخ الجزائي في عقد الأشغال العامة [6]، ويرى بعض **الباحثين الجزائريين المختصين** في مجال الصفقات العمومية ، أنه على كل حال يرجع الأمر المتعلق بسحب العمل من المتعامل المتعاقد أو الفسخ الجزائي إلى الوزير الذي تتبعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وعليه فإن الوزير الجزائري المعني وحده تبعا للظرف أن يأمر بإعادة إجراء طلب العروض على ذمة المتعامل المتعاقد المقصر أو يأمر بإجراء سحب العمل منه أو فسخ الصفقة ،وله في ذلك تقدير جسامة الخطأ المرتكب من قبل المتعامل المتعاقد[7].

ونحن لا نؤيدهم في ذلك وحجتنا في هذا الأمر أن بعض عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أرض الواقع تنص ضمن بنودها أو ضمن دفاتر شروطها على بعض الأخطاء التي تشكل **خطأ جسيما ومنها تلك التي ذكرناها سابقا** ،وبالتالي ليس الوزير المعني هو الذي يقدر جسامة الخطأ المرتكب من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي .

ولا يتم فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مسؤولية المتعامل المتعاقد المقصر إلا بعد **إعذارين قانونيين وإجبار المتعاقد العاجز على إصلاح أخطائه** ،وتداركها خلال المدة الممنوحة له في الإعذار[8] ، وإذا **تعنت أو رفض تنفيذ موضوع الإعذار جاز للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة** [9]، ويعتبر **الإعذار شرط أساسيا** لتطبيق جزاء الفسخ ،إذا يعتبر الفسخ الجزائي الغير مسبوق بالإعذار **معيب** [10]،**ويعفى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الباهظة وفي حالة حصول ضرر له يحصل بالإضافة إلى ذلك على تعويض** [11].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

(5) الجمل هارون عبد العزيز ، **الأطروحة السابقة** ، ص266

(6)محمد صلاح عبد البديع ، **الأطروحة السابقة** ، ص199.

(7)علي بن شعبان ، الأطروحة السابقة ، ص120.

(8)كريمة خلف الله ، المذكرة السابقة، ص209.

(9)فتيحة حابي ، **المقال السابق** ، ص105.

(10) فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص303.

(11) الجمل هارون عبد العزيز ، **الأطروحة السابقة** ، ص277.

ولعل الهدف من هذا الشرط هو تدارك المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أخطائه وتصحيحها،فإذا توقف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،مثلا في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن الأشغال مدة طويلة بما سينعكس سلبا على مدة إنجاز أشغال الصفقة وبما سيؤثر على النشاط ، فوجب هنا أن توجه المصلحة المتعاقدة الجزائرية **إعذارا وتمنحه أجلا للوفاء** بما تعهد به [1]،وهذا ما يؤكد أن إجراء الفسخ يجب أن يكون آخر جزاء تلجا إليه المصلحة المتعاقدة الجزائرية كونه يؤدي إلى **إنهاء الرابطة التعاقدية** وتطيل مشروع موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2].

و بموجب **المادة 149 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادة 90 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] ،و اللتان تقابلهما **المادة 112 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [5]، **و المادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [6] ، **والمادة 97 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[7] ، **والمادة 102 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [8] ،، ألزم المشرع و المنظم الجزائري المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر ومنحه مدة لتدارك أخطائه ، وإذا انقضت المهلة المحددة في الإعذار، ولم يتدارك أخطائه يجوز للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى **الفسخ الجزائي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وطبقا **للمواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بإعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ،وبما أن **المواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 و 2.122 و 1.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بإعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة جاءت واردة تحت عنوان **" القسم الأول " الموسوم بعنوان " الإجراءات الردعية " من الفصل الثالث من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

فإننا نعتقد أن إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية يعد **إجراء سابق لفسخ الصفقة** من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية و شرطا لفسخ الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **المواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 و 2.122 و 1.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [9].

وبالرجوع **للقرار الجزائري** المؤرخ في **28 مارس 2011** المتضمن تحديد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره نجد **المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في **28 مارس 2011** المتضمن تحديد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره نصت على أنه لا يتم الفسخ من جانب المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلا

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق** ، ص32.

(2) عبد القادر رحال ، **المذكرة السابقة** ، ص211.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص58،ص60.

بعد توجيه إعذارين للمتعامل المتعاقد العاجز ،وأوجبت **المادة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في **28 مارس 2011** المتضمن تحديد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره ، **جملة من البيانات** التي يجب أن يتضمنها الإعذار كتعيين أطراف الصفقة وعنوانهما و التعيين الدقيق للصفقة ومرجعها ،وموضوع الإعذار مع التوضيح إن **كان أول أو ثاني إعذار** ،وكذلك الأجل الممنوح لتنفيذ الصفقة و العقوبات التي سوف تسلط في حالة رفض التنفيذ [1].

وأوجبت أيضا **المادة 04 من القرار الجزائري** المؤرخ في **28 مارس 2011** المتضمن تحديد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره المذكور أن يتم تبليغ الإعذار برسالة موصى عليها مع إرسالها للمتعامل المتعاقد مقابل إشعار بالاستلام ،**ونشره وجوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي** [2]،وعلى الأقل في **جريدتين يوميتين وطنيتين** موزعتين على المستوى الوطني ويحرر **الإعذار باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل** ويسري مفعول هذا الإعذار ابتداء من تاريخ النشر الأول.

وعليه **نستنتج** أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية ملزمة بذكر **بيانات الإعذار** بكل وضوح ودون إغفالها لأي بيان منها وبالمقابل على المتعامل الوطني أو الأجنبي الذي تم إعذاره الامتثال للإعذار و التقدير بالتزاماته حسب ما ورد في الإعذار ،وعليه يحترم الآجال الممنوحة لتدارك أخطائه و إنجاز الأشغال المتفق عليها ،وإذا لم يمتثل حتى بعد تلقيه **إعذارين قانونيين** جاز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية **تسليط الفسخ الجزائي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والجدير بالذكر أن **مجلس الدولة الفرنسي** أقر عدم الحاجة إلى إعذار للفسخ الجزائي إذا هذا الأخير جاء تاليا لجزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد وكان السحب قد سبقه إعذار المتعامل المتعاقد[3].

وبما أن **المادة 1.5.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بتقديم المتعامل الوطني أو الأجنبي لعناصر الدفاع الخاصة به قبل اللجوء إلى كل إجراء ردعي جاءت واردة تحت عنوان **" القسم الأول " الموسوم بعنوان " الإجراءات الردعية " من الفصل الثالث من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **فإننا نعتقد** أن تقديم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **لعناصر الدفاع الخاصة به قبل اللجوء إلى كل إجراء ردعي يعد إجراء سابق لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لغرامة التأخير على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي و شرطا لتوقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لغرامة التأخير على المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في المادة 1.5.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4].

ومن أجل إفصاح هذا الفسخ الجزائي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تصدر **قرار الفسخ الجزائي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و الذي **لا يعد من قبيل القرارات المنفصلة عن عقد الصفقة**، وإنما هو **إجراء متصلا بالعقد تتخذه المصلحة المتعاقدة الجزائرية بوصفها طرفا في العقد** . **وعدم إبلاغ هذا القرار للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر لا يجعل الفسخ الجزائي باطلا أو لا اثر له كون الإبلاغ لا يعد شرطا لصحة التصرف القانوني وإنما هو مجرد شرط للقوة التنفيذية** [5] .

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق** ، ص32.

(1) عبد القادر رحال ، **المذكرة السابقة** ، ص32.

(2) فتيحة حابي ، **المقال السابق** ، ص103.

(3) محمد صلاح عبد البديع ، **الأطروحة السابقة** ، ص222.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص58.

(5) الجمل هارون عبد العزيز ، **الأطروحة السابقة** ،ص261.

و قرار المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتضمن **الفسخ الجزائي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **لا يمكن الاعتراض عليه** وفقا **للمادة 93 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] **والمادة 152 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المادة 112 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [3]، **و المادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [4] **والمادة 97 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[5] **والمادة 102 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6] .

وإذا كان فسخ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **مواد القانون الجزائري رقم 23-12** [7].**و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [9]، **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [10] ، **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[11] **و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [12] المتضمنة الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بالفسخ قد يكون **فسخ تعاقدي** لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بسبب هلاك موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القوة القاهرة** وفقا **للمادة 92 من القانون الجزائري رقم 23-12** [13].**والمادة 151 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [14] **و المادة 113 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [15]، **و المادة 100 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [16] ، **والمادة 98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[17] **والمادة 103 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [18] ، **أو فسخ تعاقدي** لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرر بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتمثلة في **وفاة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عندما لا يضمن الورثة متابعة الخدمات موضوع الصفقة التي كان يحوزها أو العجز الجسدي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الظاهر و الدائم و الذي يعيق حسن التنفيذ للصفقة أو الإفلاس او التسوية القضائية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** وفقا **للمادة 92 من القانون**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.
(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.
(10) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،وص17.
(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222
(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.
(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.
(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.
(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.
(16) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،وص17.
(17) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222
(18) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

الجزائري رقم 23-12 [1].والمادة 151 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2] و المادة 113 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [3]، و المادة 100 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [4] ، والمادة 98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[5] ، والمادة 103 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [6] و المادة 37 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 .

وإذا كان كذلك فسخ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **مواد القانون الجزائري رقم 23-12 [7].و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [8] و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [9]، و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [10] ، و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[11] و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [12]** المتضمنة الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بالفسخ قد يكون فسخ **عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جانب واحد (المصلحة المتعاقدة)** عندما لا يتدارك المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقصيره في تنفيذ التزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأجل المحدد في الإعذار الموجه له من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لأحكام **المادة 90 الفقرتين الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 [13] و المادة 149 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [14] و المادة 112 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [15]، و المادة 99 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [16] ، والمادة 97 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[17] ، والمادة 102 الفقرتين الأولى و 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [18]** أو فسخ **عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جانب واحد (المصلحة المتعاقدة)** عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.
(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،وص17.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.
(10) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،وص17.
(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222
(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.
(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.
(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.
(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.
(16) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،
(17) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222
(18) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] طبقا لأحكام **المادة 91 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] و **المادة 150 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **خلافا للمادتين 112 و 113 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4]، **و المادتين 99 و 100 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [5] ، **و المادتين 97 و 98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[6] ، **والمادتين 102و103 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [7] التي لم يؤكد فيهم المنظم الجزائري **قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بفسخ عقد الصفقة من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي .**

وإذا كان فسخ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المادتين 123 و 1.123 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،حسب السبب الذي ترتب عنه قد يكون **فسخ من طرف واحد**، وتنسب المسؤولية الحصرية فيه إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية الجزائرية، وتكون أسبابه إرتكاب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة *خطأ كبير*، وبعد استنفاذ الوسائل البديلة فيما يخص الإعذارات أو عند الاقتضاء، الوضع تحت الحظر عن طريق القضاء،و يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، أيضا **إصدار فسخ جزائي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد** الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة دون سواه أو يكون **فسخ من طرف واحد**، وتنسب المسؤولية الحصرية فيه إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية الجزائرية، قد يكون دون إرتكاب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لخطأ **لكن بمبرر المصلحة العامة** [8].

وكذا إذا كان فسخ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادتين 123 و 2.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، حسب السبب الذي ترتب عنه **قد يكون فسخ تعاقدي أو إتفاقي بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة** ، قد يتحقق في **حالة وفاة** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة عندما لا يضمن الورثة متابعة الخدمات، موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كان يحوزها، أو قد يتحقق في حالة **الإفلاس أو التسوية القضائية**، إلّا إذا وافقت المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، في حالة قد يرخص وكيل الدائنين للوصي عن طريق المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بمتابعة استغلال المؤسسة ومنه التَّقدم بعروض لمتابعة النشاط، يقبل إتمام تنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع نفس المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في هذه الحالة يجب أن يتم التكفل بهذه الوضعية في ملحق يتضمن تحويل التسيير و مهما يكن من أمر، يتم اتخاذ تدابير تحفظية أو أمنية تظهر ضرورتها المستعجلة، في انتظار القرار النهائي للمحكمة الإدارية الجزائرية المختصة ، من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وتوضع على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو يتحقق في حالة **العجز الجسدي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الظاهر**

---

(1) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 01 ، **المرجع السابق** ، ص379.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37./ هاشمي فوزية ، الأطروحة السابقة ،ص148 ص 156

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،وص17.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص60.

والدائم، والذي يعيق حسن التنفيذ لصفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تقوم بفسخها

وكذا إذا كان فسخ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمواد 123 و من 3.123 إلى 4.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، حسب السبب الذي ترتب عنه و التعويض أو بدون تعويض **قد** يكون فسخ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بتعويض أو بدون تعويض** ، ففي حالة **وقوع الفسخ من طرف واحد والمبرر بالخطأ الكبير** الذي ارتكبه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة والفسخ التعاقدي الذي ذكرت أسبابه في **المادة 2.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، لا يمكن **اشتراط أي تعويض عنه** و في **حالة الفسخ من طرف واحد والمبرر بالمصلحة العامة**، يمكن **تعويض** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، عند الاقتضاء، **عن الضرر، المتكبد والفائدة** التي كان بإمكانه أن يتحصل عليها في حالة ما إذا أنجز كل الخدمات و في حالة فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **طور الإنجاز**، يجب أن تنص **وثيقة الفسخ الموقعة من قبل الطرفين** على تقديم **الحساب المعد** وفق الأشغال المنجزة، والأشغال التي لم يتم إنجازها بعد، ولتنفيذ جميع شروط الصفقة بشكل عام [1] .

وطالما أن مواد القانون الجزائري رقم 23-12 [2] **.و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4]**، و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [5] **، و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[6] **و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [7] المتضمنة الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بالفسخ لم ترد فيها تصنيف فسخ الصفقة حسب الفسخ بتعويض أو بدون تعويض .

فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مادة في القانون الجزائري رقم 23-12 أو في النصوص التطبيقية لمواد فسخ الصفقة الواردة في القانون الجزائري رقم 23-12 ، تتضمن الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بتصنيف فسخ الصفقة حسب الفسخ بتعويض أو بدون تعويض.

و أيضا إذا كان فسخ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 2.122 و 3.122 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و الفسخ البسيط** أو **تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب** الصفقة دون سواه ، يتحقق في حالة وجود نقائص خطيرة تنسب إلى الحاصل على صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويشترط لتطبيقه قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بإعذار** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، ويعد حالة من حالات إنهاء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويترتب عليه تحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة التبعات المالية القائمة عن استكمال الأشغال موضوع الصفقة .

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص60،وص61.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،وص17.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

وطالما أن مواد القانون الجزائري رقم 23-12 [1]**.و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [3]**، و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [4] **، و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[5] **و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6] المتضمنة الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بالفسخ لم يرد فيها تصنيف فسخ الصفقة حسب **الفسخ البسيط** أو **تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب** الصفقة دون سواه .

فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مادة في القانون الجزائري رقم 23-12 أو في النصوص التطبيقية لمواد فسخ الصفقة الواردة في القانون الجزائري رقم 23-12 ، تتضمن الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بتصنيف فسخ الصفقة حسب **الفسخ البسيط** أو **تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب** الصفقة دون سواه .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، الفسخ الجزائي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يأخذ **صورة الفسخ على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقصر** وليس **صورة الفسخ المجرد** [7]، فالفسخ على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتبر **اشد وأقصى من الفسخ المجرد** كونه لا تكتفي فيه المصلحة المتعاقدة الجزائرية فقط بإنهاء الصفقة الأصلية وتعويضها عن فسخها بل يكون أيضا **مصحوبا بإبرام صفقة جديدة لاستئناف إنجاز الأشغال** على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر ويلتزم فيه هذا الأخير بتحمل الزيادة في المصروفات الناتجة عن إبرام صفقة جديدة لاستئناف إنجاز الأشغال [8]،**وهو ما لا نجده في صورة الفسخ المجرد** الذي تكتفي فيه المصلحة المتعاقدة الجزائرية باستبعاد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر نهائيا دون قيد ولا شرط ودون أن يلزمه تحمل الأعباء المترتبة على إعادة طرح الصفقة .

و بالرغم من اشتراك كل من **الفسخ الجزائي** لصفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **الفسخ** لصفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من طرف واحد** لدواعي المصلحة العامة و الذي تنسب فيه المسؤولية الحصرية إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، و **الفسخ التعاقدي أو الإتفاقي** لصفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة** في كونهم صور لفسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويصدرون بموجب قرارات إدارية صادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، و **التقارب الموجود**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص24.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52 المؤرخة في 28 جوان 2002، ص16،وص17.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2222

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص752.

(7) أنظر: محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص313ص 314/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص122 و 123 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص144ص 147/سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص 319 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص20 ص 76 . و للإطلاع على الأثار الفسخ الجزائي المشتركة بين الفسخ البسيط و الفسخ على حساب المتعامل المتعاقد راجع : سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص 357 ص وص 358 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص20 ص 27 /سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 343/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص122 و 123 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص144 ص 147 و للإطلاع على الأثار الخاصة بالفسخ البسيط راجع سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص 358 ص 361 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص20 ص 81 /سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 343/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص122 و 123 /هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص144 ص 147 و للإطلاع على الأثار الخاصة بالفسخ على مسؤولية المتعامل المتعاقد راجع : سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **الأطروحة السابقة** ،ص 361 ص 366 / نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص20 ص 81.

(8) فتيحة حابي ، المقال السابق ، ص99.

بين الفسخ الجزائي و الفسخ لدواعي المصلحة العامة كونهما يصدران من المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإرادتها المنفردة .

إلا أن الفسخ التعاقدي أو الإتفاقي بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، قد يتحقق في **حالة وفاة** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة عندما لا يضمن الورثة متابعة الخدمات، موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كان يحوزها، أو قد يتحقق في حالة **الإفلاس أو التسوية القضائية**، إلّا إذا وافقت المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، في حالة قد يرخص وكيل الدائنين للوصي عن طريق المحكمةالإدارية الجزائرية المختصة ، بمتابعة استغلال المؤسسة ومنه التَّقدم بعروض لمتابعة النشاط، يقبل إتمام تنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع نفس المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في هذه الحالة يجب أن يتم التكفل بهذه الوضعية في ملحق يتضمن تحويل التسيير و مهما يكن من أمر، يتم اتخاذ تدابير تحفظية أو أمنية تظهر ضرورتها المستعجلة، في انتظار القرار النهائي للمحكمة الإدارية الجزائرية المختصة ، من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وتوضع على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو يتحقق في حالة **العجز الجسدي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الظاهر والدائم**، والذي يعيق حسن التنفيذ لصفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تقوم بفسخها ، و لا يجوز **اشتراط أي تعويض عنه** .

و **الفسخ** لصفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لدواعي المصلحة العامة تنسب فيه المسؤولية** الحصرية إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،ولا يكون سببه إرتكاب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأنبي صاحب الصفقة لخطأ ، و يجوز فيه **تعويض** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، عند الاقتضاء، **عن الضرر، المتكبد والفائدة** التي كان بإمكانه أن يتحصل عليها في حالة ما إذا أنجز كل الخدمات .

بينما **الفسخ الجزائي** لصفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تكون أسبابه إرتكاب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة **خطأ كبير** ،و توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية نتيجة هذا الخطأ الكبير أو الجسيم الذي إرتكبه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي وبعد استنفاذ الوسائل البديلة فيما يخص الإعذارات أو عند الاقتضاء، الوضع تحت الحظر عن طريق القضاء،ولا يستحق فيه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أي تعويض ، ويترتب عليه تحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة التبعات المالية القائمة عن استكمال الأشغال موضوع الصفقة [1] .

وهو ما يجعله أيضا يختلف عن **فسخ العقد المدني** وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** ،و الذي يتم بإرادة أحد المتعاقدين دون أن يكون له **طابع جزائي** أي دون أن يكون ناتجا عن إخلال المتعاقد الأخر بالتزاماته التعاقدية ،فلو أخذنا **مثلا: المادة 556 فقرة 1 من الأمر الجزائري رقم 75-58** نجدها أجازت في عقد المقاولة لرب العمل فسخ العقد بإرادة منفردة ويوقف تنفيذه في أي وقت قبل إتمامه شريطة تعويض عادل للمقاول ،وهو ما يوحي أن **الفسخ في عقد المقاولة أو بقية العقود المدنية انه ليس فسخا جزائيا وإنما هو امتياز مقرر لأحد أطراف العقد وليس أساسه إخلال المتعاقد معه بالتزاماته التعاقدية**[2].

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص60،وص61.

(2) سهام عبدلي ، المقال السابق ، ص71.

و إذا كان **الفسخ الجزائي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أحد أطرافه إدارة عامة و توقعه بإعتباره جزاء فاسخ بموجب قرار إداري في حالة إرتكاب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لخطأ تعاقدي جسيما و دون لجوؤها إلى القضاء و يترتب عنه **إنهاء العلاقة العقدية** وإبعاد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **بشكل نهائي** من تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1]،وهذا ما **يميزه كذلك عن جزاء سحب العمل** من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يستبعد فيه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن تنفيذ الصفقة بشكل مؤقت [2].

وطبقا **للمادة 1.122 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** إن عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التنفيذ الناقص لالتزاماته، كما هو الحال في كل عقد، يؤدي إلى **عقوبات حسب سُلّم، يتراوح ما بين تطبيق غرامات مالية إلى فسخ الصفقة.**

وإذا صدر قرار **فسخ** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتم إعلانه للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقر فإنه ينتج **أثار قانونية** تتجلي أساسا في **إنهاء الرابطة العقدية نهائيا** بين طرفي صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وفي حالة الفسخ، تبرم المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، في ظل احترام الشروط التنظيمية المعمول بها، صفقات جديدة لتنفيذ ما تبقى إنجازه طبقا **للمادة 3.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وتخضع التصفية في حالة فسخ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام عمليات التصفية و حساب التصفية الواردة في **المواد من 124 إلى 2.3.125 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3].

وعملا بأحكام **المادة 1.124 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ففي حالة الفسخ، يتم الشروع بحضور المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو ذوي الحقوق أو بالوصي أو المتصرف أو المصفي والذين تم استدعاؤهم قانونيا ضمن الشروط المنصوص عليها في الوثائق الخاصة بالصفقة، في المعاينات المتعلقة بالمنشآت، وعناصر المنشأة، وخدمات الأشغال المنفذة، حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و جرد مواد البناء المموّنة،و الجرد الوصفي للعتاد ومعدات الورشة ، ويجب أن تكون العمليات المذكورة في **المادة 1.124 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** موضوع **محضر محرر لهذا الغرض** تطبيقا لأحكام **المادة 2.124 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .وطبقا **للمادة 3.124 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** ، يتضمن هذا المحضر رأي صاحب الاستشارة الفنية فيما يخص مطابقة المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المنفذة بالنسبة لأحكام وقيود حسن التنفيذ والمواصفات التقنية الأخرى المنصوص عليها في الصفقة .

و وفقا **للمادة 1.3.124 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** توقّع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحضر المذكور أعلاه، ويتضمن استلام المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المنفذة ، **ويوافق التاريخ الفعلي للاستلام** ، **تاريخ نفاذ الفسخ**، سواء تعلق الأمر بنقطة بداية أجل الضمان أو نقطة انطلاق الأجل المنصوص عليه في **التسوية النهائية**، عند الاقتضاء، للأشغال المستلمة الخاصة

---

(1) محمد صلاح عبد البديع السيد ، **الأطروحة السابقة** ، ص172.

(2) .حابي فتيحة **المقال السابق**، ص97.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص61،وص62.

بصفقة الاشغال العامة ذات البعد الوذني أو الدولي طبقا **للمادة 2.3.124 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

وعملا بأحكام **المادة 4.124 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تحدد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **العشرة أيام (10)** التي تلي تاريخ التوقيع على هذا المحضر، التدابير التي يجب اتخاذها قبل غلق الورشة لضمان المحافظة على المنشآت أو عناصر المنشأة المنفذة وأمنها، واقتراح، عند الاقتضاء، تدابير أخرى تتعلق بضرورة هدم بعض عناصر المنشأة ، و إذا لم ينفد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة هذه التدابير في الأجل المحدد، تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتنفيذها تلقائيا وفقا للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة. طبقا **للمادة 5.124 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وباستثناء **حالات الفسخ التي تُخوِّل حق التعويض**، يتكفل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحائز على صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، موضوع الفسخ، بالتدابير المنصوص عليها في **المادة 4.124. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تطبيقا لأحكام . **المادة 6.124 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و طبقا **للمادة 1.125 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .ففي حالة فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يتم **تقديم تقرير بتسوية مرتبط بتصفية الحسابات** حسب هذه المشروط تلحق الحسابات المعدة الخاصة بالصفقة بقرار الفسخ، يتم تحديد حساب التصفية الخاص بالصفقة الذي يحل محل الحساب العام، بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، ويُبلّغ للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة .

و وفقا **للمادة 2.125 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يجب أن **يتضمن حساب التصفية ، خصم على حساب المتعامل المتعاقد االوطني أو الأجنبي** صاحب الصفقة ، قيمة المبالغ المدفوعة بعنوان " **التسبيق أو حساب على الرصيد**" ، و القيمة المحددة من طرف الصفقة وملاحقها المحتملة، والوسائل الموكلة لصاحب الصفقة، التي لا يمكن لهذا الأخير أن يسترجعها، وكذا قيمة الوسائل المتنازل عنها من طرف السلطة المزايدة لصاحب الصفقة بالتراضي،و قيمة العقوبات المالية بسبب التأخير، عند الاقتضاء،و النفقات الإضافية الناتجة عن إبرام صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على حساب ومسؤولية صاحب الصفقة[1] ، وكذا يجب أن **يتضمن حساب التصفية اعتماد على حساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** صاحب الصفقة القيمة التعاقدية للأشغال موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة، بما في ذلك الفوائد المستحقة، عند الاقتضاء، ومبالغ الاسترداد أو الإيجار،و عند الاقتضاء مبلغ التعويضات الناتجة عن اللجوء إلى فسخ العقد من أجل المصلحة العامة أو تطبيق **المادتين 1.1.35 و المادة 2.2.35 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعملا بأحكام **المادة 3.125 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** . تُبلِّغ المصلحة المتعاقدة الجزائرية حساب التصفية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المفصول في أجل أقصاه **الشهران (2) المواليان لتاريخ توقيع المحضر المنصوص عليه في المادة 124 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و إذا تم فسخ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **وحساب مخاطره**، لن يتم تبليغ حساب تصفية الصفقة المفسوخة إلى هذا الأخير إلا بعد التسوية النهائية للصفقة المبرمة لإتمام الأشغال طبقا للمادة **1.3.125**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص61.

من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،و في هذه الحالة، يمكن **القيام بالتصفية الجزئية والمؤقتة** للصفقة ، في إطار احترام التنظيم المعمول به وفقا **للمادة 2.3.125 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

ولقد كان **استرجاع العتاد و المواد في حالة فسخ** صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخضع سابقا لأحكام الواردة في **المادة 43 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [1] ، **وحاليا يخضع استرجاع العتاد و المواد في حالة الفسخ** الواردة في **المواد 126 و 3.127 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] .

و الإعلان عن **فسخ** صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 1.126 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،قد يكون بسبب عدم اعتماد بديل للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **(الورثة في حالة الوفاة، المصفي أو المتصرف، في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية)** صاحب الصفقة ، و لكن كذلك عندما يصبح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو لم تعد له الصفة القانونية بعد منحه الصفقة ،أو يكون بسبب مساهمة المناول الوطني أو الأجنبي حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، أو يكون بسبب عدم تصريح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لصاحب الاستشارة الفنية و/أو للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو، عند الاقتضاء، وعدم تصريح المناول الوطني أو الأجنبي المعتمد قانونا، حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **باكتشاف أي أعمال كيدية**، لا سيما فيما يخص الأشغال التي تخص **الدفاع الوطني الجزائرية.**

وكذا قد يكون الإعلان عن **فسخ** صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 1.126 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **بسبب الزيادة** في قوام أشغال المنشآت وعناصر المنشأة و/أو قوام خدمات الأشغال التي تتجاوز نسبتها **عشرين بالمائة %** **20** في قوام الأشغال المتعلقة بخدمات الصيانة والإصلاح التي تتجاوز نسبتها **خمسين بالمائة 50 %** ، أو يكون **بسبب التخفيض** في قوام أشغال المنشآت وعناصر المنشأة و/أو قوام خدمات الأشغال التي تتجاوز نسبتها **عشرين بالمائة20 %** في قوام الأشغال المتعلقة بخدمات الصيانة والإصلاح التي تتجاوز نسبتها **خمساً وثلاثين 35 %أو** بسبب تأجيل الأشغال، بمفهوم **المادة 114 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، أو **التوقيف الكلي للأشغال**، بمفهوم **المادة 115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لمدة تزيد عن **سنة (1) واحدة**،أو بسبب تقصير المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و، عند الاقتضاء، بعد الرقابة القضائية، بسبب وفاة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو الإفلاس أو التسوية القانونية، و يتم الشروع، مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو ذوي الحقوق الحاضرين الذين تم استدعاؤهم قانونا، في القيام بالعمليات المنصوص عليها في **المادة 1.124 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و طبقا **ل لمادة 2.126 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، **وهي غير ملزمة بذلك، استرجاع كليا أو جزئيا للمنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المؤقتة** التي وافق صاحب الاستشارة الفنية على شروط تنفيذها ومطابقتها، **و العتاد المعد خصيصا لتنفيذ أشغال المؤسسة وغير قابل للاستعمال بالشكل المعتاد في ورشات أخرى** .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص61،وص62.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص61.

ووفقا للمادة 3.126 من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يناسب **سعر إعادة شراء المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المؤقتة وكذا العتاد** المذكور في **المادة 2.126 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، الجزء غير المستهلك من النفقات المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، و تقتصر هذه النفقات، عند الاقتضاء، على تلك المتعلقة بالتنفيذ العادي للخدمات طبقا **للمادة 1.3.126 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

و في جميع حالات الفسخ، يتعيّن على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صالفقة ، **إخلاء الورشات والمخازن والأماكن الضرورية** لتنفيذ الأشغال في الأجل الصارم الذي يحدده صاحب الاستشارة الفنية طبقا **للمادة 4.126 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وطبقا **للمادة 5.126 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تقتني المصلحة المتعاقدة الجزائرية المواد التي يتم جلبها **عن طريق أمر الخدمة**، إذا كانت تستوفي الشروط المحددة في دفتر التعليمات الخاصة، **حسب أسعار السوق أو الأسعار الناتجة عن دمج المنشآت المماثلة**، وإذا كان من المستحيل تماما **القيام بعملية الدمج**، يتم الأخذ، على **أساس المقارنة، بالأسعار العادية المطبقة**، وكل هذا مع مراعاة الأحكام المخالفة في نفس دفتر التعليمات الخاصة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و في حالة **فسخ** صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسبب **تغيُر الأسعار** يتجاوز نسبة **خمسين بالمائة 50 %** و في حالة الفسخ بسبب تغيُر الأسعار وتجاوزها **خمسين بالمائة 50 %** تطبق أحكام **المادة 2.126 و5.126 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تطبيقا لأحكام **المادة 1.127 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،وطبقا **للمادة 2.127 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 لا يحق** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة **أي تعويض**، إلّا التعويض الذي يترتب عن تطبيق **المادة 2.126 و5.126 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] .

و في حالة تطبيق الأحكام المتعلقة **بِتَغيُر الأسعار**، لاسيما بعد **مرور أكثر من شهرين (2)**، ابتداء من تاريخ **طلب فسخ** صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، المقدم من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، إلى غاية تاريخ تبليغه بقرار الفسخ، فإن الأسعار المطبقة بعد هذا الأجل، سيتم مناقشتها بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة، في حدود الأسعار الموافقة للنفقات الحقيقية التي تضاف إليها جزافية نسبة **خمسة بالمائة (5%)** للاستفادة عملا بأحكام **المادة 1.2.127 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و في حالة عدم التوصل لأي اتفاق، يتم الدفع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وفق **الأسعار المؤقتة** المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، **مع مراعاة تقديم طعن للتسوية الودية للنزاع** كما هو منصوص عليه في **المادة 117 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تطبيقا لأحكام **المادة 3.127 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وعند الاقتضاء، تقديم **الإجراء القضائي الإداري** ضمن الشروط المنصوص عليها في **المادة 118 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في **الشكل الإلكتروني** بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص62.

المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [2]الساري المفعول إلى غاية يومنا [3] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،و المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] .

وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [5]الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [6] **و المواد 46 الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [7] ،ولم تتضمن **مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 ولم تتضمن رقمنة الجزاء الفاسخ الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

(2) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ،ج.ر،ج،ج،د،ش)العدد 21 المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، **المرجع السابق**، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص85.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

(5) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج مادة في **القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن تبنيه **رقمنة الجزاء الفاسخ الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** ، وتفعيل دور **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال الجزاء الفاسخ الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة الجزائرية**في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ إمكانية فسخ عقد الصفقة رضائيا أو من جانب واحد في قراره القضائي المؤرخ في 06 فيفري 2014 بقوله : **"... المبدأ : يمكن فسخ عقد الصفقة العمومية رضائيا أو من جانب واحد "**[1]، و قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " **... حيث انه بتاريخ 1997/03/8 تم فسخ الصفقة من جانب واحد طبقا لما نصت عليه المادة 2/97 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن الصفقات العمومية .....**" [2].

و أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 مبدأ لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة الجزائرية الفاسخ للصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان و الملاحقات لإصلاح الضرر اللاحق بها بسبب سوء صرف المتعاقد معها بقوله: " **لا يمكن الإعتراض على قرار الإدارة المتعاقدة ، الفاسخ للصفقة، عند تطبيقها عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان و الملاحقات لإصلاح الضرر اللاحق بها ، بسبب سوء صرف المتعاقد معها..."** [3].

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ وضع كشف عام ونهائي لأشغال التسبيقات المحصل عليها بعد فسخ الصفقة من جانب واحد طبقا للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية في قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " **... حيث انه بتاريخ 1997/03/8 تم فسخ الصفقة من جانب واحد طبقا لما نصت عليه المادة 2/97 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن الصفقات العمومية ،. حيث انه وبعد الفسخ وضع كشف عام نهائي لأشغال التسبيقات المحصل عليها :6.786.280.09 د ج**

وضعيات الأشغال المدفوعة القيمة :2.386.799.91 د ج .

التسبيقات المسددة:340.971.41 د ج .

التسبيقات المتبقية الواجب تسديدها 6.445.308.68 د ج.

قيمة الأشغال الغير المدفوعة 1.050.321.37 د ج بسبب عدم تقديم وضعية الأشغال .

المبلغ الواجب دفعه 5.394.987.31 د ج ....." [4].

---

(1) أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 080405** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (مؤسسة البناء كل هياكل الدولة ممثلة من طرف م .ع ضد ولاية سيدي بلعباس ") **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 88،ص90.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص04.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072357** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عنابة ضد مؤسسة أشغال البناء جميع هياكل الدولة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2013 ص116 . / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 62،وص63 .

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص03.

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ تعذر تحديد مدة التأخير وحساب عقوبة التأخير في حالة فسخ الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 بقوله : " -.....**يتعذر ، في حالة فسخ الصفقة ، تحديد مدة التأخير، بالنتيجة ،حساب عقوبة التأخير.**"[1]، و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم تنفيذ الأشغال وتسليمها يؤدي إلى عدم رفع اليد عن كفالة الضمان بإعتبارها تعويضا لصاحب المشروع عن الضرر اللاحق به من جراء فسخ الصفقة على مسؤولية المتعامل المتعاقد في قراره القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 بقوله : " -..... **يؤدي عدم تنفيذ الأشغال وتسليمها إلى عدم رفع اليد عن كفالة الضمان بإعتبارها ، في هذه الحالة ، تعويضا لصاحب المشروع عن الضرر اللاحق به من جراء فسخ الصفقة على مسؤولية المتعامل المتعاقد.**"[2].

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم اعتبار فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بالإلغاء في قراره القضائي المؤرخ في 12 جانفي 2012 بقوله : " -..... **المبدأ : لا يعد فسخ الصفقة من طرف إدارة قرارا إداريا ، قابلا للطعن فيه بالإبطال** "_[3] و في قراره القضائي المؤرخ في 06 فيفري 2014 بقوله : "... **لا يعد إلغاء الصفقة أو فسخها قرارا إداريا ، بالمعنى الاصطلاحي للقرار الإداري ولا يقبل الطعن فيه بالإبطال** "[4].

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم اعتبار فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بالإلغاء في قراره القضائي المؤرخ في 12 جانفي 2012 بقوله : " -..... **المبدأ : لا يعد فسخ الصفقة من طرف إدارة قرارا إداريا ، قابلا للطعن فيه بالإبطال** " [5] و في قراره القضائي المؤرخ في 06 فيفري 2014 بقوله : "... **المبدأ : القضاء الكامل هو المختص بالفصل في النزاعات المترتبة عن الصفقات العمومية. لا يعد إلغاء الصفقة أو فسخها قرارا إداريا ، بالمعنى الاصطلاحي للقرار الإداري ولا يقبل الطعن فيه بالإبطال** "[6]. و قراره المؤرخ في 01 فيفري2018 بقوله : " - **المبدأ: كل الدعاوى الناتجة عن الصفقات العمومية هي دعاوى القضاء الكامل -مقرر فسخ الصفقة لا يخضع لدعوى الإلغاء لأنه ليس قرار إداري بالمفهوم التقليدي ، وإنما هو تصرف ناشئ عن عقد يربط بين طرفين** [7]. و قراره القضائي المؤرخ في 07 فيفري 2019 [8].

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ اعتبار الطلب الرامي إلى الأمر باستئناف الأشغال مؤسس قانونا طالما أن أجال إنجاز المشروع لا تزال سارية وعليه فإن رفض الامتثال للأمر بعد الإعذار يشكل إخلالا بالإلتزامات التعاقدية يترتب عنه فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في قراره القضائي المؤرخ في 05 اكتوبر 2017 بقوله : " - **المبدأ: يعد الطلب الرامي إلى الأمر باستئناف الأشغال مؤسس قانونا طالما أن أجال إنجاز**

---

(1) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88.

(2) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88.

(3)أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063683** المؤرخ في 12 جانفي 2012 (قضية بلدية العلمة ضد ح .ع **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري**) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 12 ، 2014 ، ص 108 ص 110 .

(4)أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078670** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية بومرداس ضد شركة ذ.م.م" فودميد ") **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 84 ص 87 .

(5)أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063683** المؤرخ في 12 جانفي 2012 (قضية بلدية العلمة ضد ح .ع **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري**) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 12 ، 2014 ، ص 108 ص 110 .

(6)أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078670** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية بومرداس ضد شركة ذ.م.م" فودميد ") **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 84 ص 87 .

(7) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117879** المؤرخ في 01 فيفري 2018 (قضية شركة ميديا للإنجاز الممثلة من طرف مسيرها ضد بلدية الدار البيضاء) **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد16 ، 2018 ، ص 49 ص 52.

(8) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 137243** المؤرخ في 07 فيفري 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية بسكرة ضد مؤسسة أشغال البناء ب.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص23، ص25.

المشروع لا تزال سارية وعليه فإن رفض الامتثال للأمر بعد الإعذار يشكل إخلالا بالإلتزامات التعاقدية يترتب عنه فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعاقد مع الإدارة."[1].

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم خضوع مقرر فسخ الصفقة لدعوى الإلغاء بإعتباره ليس قرار إداري بالمفهوم التقليدي وإنما هو تصرف ناشئ عن عقد يربط بين طرفين في قراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري2018 بقوله : " - **المبدأ: ... مقرر فسخ الصفقة لا يخضع لدعوى الإلغاء لأنه ليس قرار إداري بالمفهوم التقليدي ، وإنما هو تصرف ناشئ عن عقد يربط بين طرفين** [2]، و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ طلب المتعامل المتعاقد التعويض إذا اثبت أنه لم يكن متسبب في فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية وأن هذا الفسخ قد ألحق به ضررا في قراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري2018 بقوله : " - **المبدأ: ... –في حالة فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، فإن المتعامل المتعاقد لا يملك إلا طلب التعويض إذا اثبت أنه لم يكن متسبب في فسخ الصفقة ، وأن هذا الفسخ قد ألحق به ضررا** [3].

و أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 02 ماي 2019 ، مبدأ يحق للمتعامل المتعاقد مع الإدارة بعد فسخ الصفقة العمومية المطالبة بقيمة السلع و العتاد المتروك في الورشة [4] و أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 09 جويلية 2020 ، مبدأ تعد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في حالة فسخ صفقة عمومية محضر الأشغال المنجزة وتحدد قيمتها بحضور المتعامل المتعاقد أو بعد استدعائه قانونا وفي حالة غيابه بحضور شاهد بسعي من نفس الإدارة المتعاقدة و يؤدي محضر صاحب المشروع غير الوجاهي إلى عدم الإعتداد بحسابات الإدارة [5] .

و أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ استفادة المقاول المحبوس مؤقتا من تعويض جزافي عن تعرض صفقته للفسخ بسبب الحبس أقرت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي للمحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 11 جوان 2014 [6].

وهنا ينبغي التصريح أن مجلس الدولة الجزائري لم يعتبر **إلغاء الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بالإلغاء** في **قراره القضائي** المؤرخ في 06 فيفري 2014 بقوله : "**... لا يعد إلغاء الصفقة أو فسخها قرارا إداريا ، بالمعنى الاصطلاحي للقرار الإداري ولا يقبل الطعن فيه بالإبطال** "[7]، وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ خضوع المنازعات المتعلقة بإلغاء الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة في إختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 06 فيفري 2014 بقوله : "**... المبدأ : القضاء الكامل هو المختص**

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 114905** المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عين الدفلى ضد شركة أ.غ ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص28،ص31.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117879** المؤرخ في 01 فيفري 2018 (قضية شركة ميديا للإنجاز الممثلة من طرف مسيرها ضد بلدية الدار البيضاء) **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد16 ، 2018 ، ص 49 ص 52.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117879** المؤرخ في 01 فيفري 2018 (قضية شركة ميديا للإنجاز الممثلة من طرف مسيرها ضد بلدية الدار البيضاء) **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد16 ، 2018 ، ص 49 ص 52.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 137701/137510** المؤرخ في 02 ماي 2019 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الوكالة الولائية للتنظيم و التسيير العقاريين لولاية البليدة ممثلة من طرف مديرها ضد شركة الأشغال العمومية و الصناعية و البناء .s(ش.أ) ممثلة من طرف رئيسها وبحضور والي البليدة ممثلة من طرف والي الولاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص26، ص31.

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 154123** المؤرخ في 09 جويلية 2020 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية باتنة ممثلا بمديره ضد مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى و الري و البناء (ب.ط) ممثلة بمسيرها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 18 ، 2020 ، ص16، ص20.

(6) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 7157** المؤرخ في 11 جوان 2014 **الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ج.م ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **غير المنشور** أشار إليه : رجال ملاح مراد، المرجع السابق ، ص177.

(7)أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078670** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية بومرداس ضد شركة ذ.م.م" فودميد ") **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 84 ص 87 .

بالفصل في النزاعات المترتبة عن الصفقات العمومية. لا يعد إلغاء الصفقة أو فسخها قرارا إداريا ، بالمعنى الاصطلاحي للقرار الإداري ولا يقبل الطعن فيه بالإبطال "[1].

3-سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المناول الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها

بما أن عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي يرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وما هو إلا عقد ثانوي يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي، والمصلحة المتعاقدة الجزائرية تملك في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي امتيازات خارقة بوصفها سلطات عامة مؤتمنة على **الصالح العام** [2].

فإن السلطات التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بواسطة عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو المناول الوطني أو الأجنبي و المستفيد من الدفع المباشرأو غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي لا تخرج عن السلطات التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي باعتباره عقد من عقود الصفقات العمومية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، فلها أن تمارس **سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ** في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ولا يمكن للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة و المستفيد من نظام الدفع المباشر و غير المستفيد من نظام الدفع المباشر أن يتحجج بعقد المناولة لرد **سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على اعتبار أنه لم يبرم معها عقدا ، لأن عقد المناولة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما هو إلا عقد ثانوي يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي ،و **سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة [3]،لا تخرج عن **سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ويسري عليها الأساس القانوني الجزائري لسلطة **سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل

---

(1)أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078670** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية بومرداس ضد شركة ذ.م.م" فودميد ") **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 84 ص 87 .

(2) أنظر : خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة**،ص32./ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02،**الأطروحة السابقة**،ص341،وص342..

(3) أنظر : خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة**،ص32./ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02،**الأطروحة السابقة**،ص341،وص342.

المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالف الذكر** و تعريف **سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي **السالف الذكر** ومظاهر وضوابط **سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر**.

واكدت **المحكمة العليا الجزائرية** في قرارها القضائي المؤرخ في 11 مارس 1998 مبدأ القرار القضائي المتضمن لجوء الطاعنة إلى مقاول أخر الذي قام بتنفيذ ما إلتزم به المطعون ضده المتمثل في تشييد مجموعة من المساكن المتعاقدة عليه دون أن تلجأ الطاعنة إلى القضاء الجزائري المختص لطلب ترخيص لتنفيذ الإلتزام حسب ما تقتضيه المادة 170 من (ق.م.ج) فيه تجاوز السلطة ومخالفة القانون وغير سديد ويستوجب الرفض [1].

و طالما أن المستشار الفني الوطني أو الأجنبي يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيه **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها و **المادتين 14و 15 من هذا القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها [2] اللتان أكد فيهما المنظم الجزائري أن عقد الإستشارة الفنية يخضع لأحكام التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري .

ويعتبر المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية متعامل متعاقد وطني أو أجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأحد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب ، والمصلحة المتعاقدة الجزائرية تملك في تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي امتيازات خارقة بوصفها سلطات عامة مؤتمنة على الصالح العام.

فإن سلطة **سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لا تخرج عن **سلطة توقيع**

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 152934** المؤرخ في 11 مارس 1998 **الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.ت.س.ت .ع ضد س.ب-س.ش) ، **المنشور** بالمجلة القضا\ية للمحكمةالعليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،1998 ، ص109.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 ،ص1482،وص1483.

الجـــزاء الضـــاغط أو الجـــزاء الفاســـخ التـــي تمارســـها المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة فـــي مواجهـــة المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو صـــاحب صـــفقة الدراســـات المرتبطـــة بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الأصـــلي وفقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة ، ويســـري عليهـــا الأســـاس القـــانوني الجزائـــري لســـلطة **توقيـــع الجـــزاء الضـــاغط أو الجـــزاء الفاســـخ** التـــي تمارســـها المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة فـــي مواجهـــة المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب الصـــفقة وفقـــا للتشـــريع و التنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الخـــاص بالصـــفقات العموميـــة **الســـالف الـــذكر** و تعريـــف ســـلطة **توقيـــع الجـــزاء الضـــاغط أو الجـــزاء الفاســـخ** التـــي تمارســـها المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة فـــي مواجهـــة المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب الصـــفقة **الســـالف الـــذكر** ،ومظـــاهر وضـــوابط ســـلطة **توقيـــع الجـــزاء الضـــاغط أو الجـــزاء الفاســـخ** التـــي تمارســـها المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة فـــي مواجهـــة المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب الصـــفقة وفقـــا للتشـــريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر**.

و طالمـــا أن المراقـــب التقنـــي الـــوطني أو الأجنبـــي يتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي بواســـطة اتفاقيـــة المراقبـــة التقنيـــة المرتبطـــة بتنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي ، ويعتبـــر المراقـــب التقنـــي الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب اتفاقيـــة المراقبـــة التقنيـــة المرتبطـــة بتنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي في التشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الخـــاص بالصـــفقات العموميـــة ومـــن بـــين المتعـــاملين الاقتصـــاديين الـــوطنيين أو الأجانـــب المتـــدخلون الرئيســـيون وفقـــا **للمـــادة 6.3 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** [1] فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي ، والمصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة تملـــك فـــي تنفيـــذ اتفاقيـــة المراقبـــة التقنيـــة المرتبطـــة بتنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي امتيـــازات خارقة بوصفها سلطات عامة مؤتمنة على الصالح العام.

فـــإن ســـلطة **توقيـــع الجـــزاء الضـــاغط أو الجـــزاء الفاســـخ** التـــي تمارســـها المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة فـــي مواجهـــة المراقـــب التقنـــي الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب اتفاقيـــة المراقبـــة التقنيـــة المرتبطـــة بتنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي فـــي التشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الخـــاص بالصـــفقات العموميـــة ،لا تخـــرج عـــن ســـلطة **توقيـــع الجـــزاء الضـــاغط أو الجـــزاء الفاســـخ** التـــي تمارســـها المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة فـــي مواجهـــة المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي وفقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة ، ويســـري عليهـــا الأســـاس القـــانوني الجزائـــري لســـلطة **توقيـــع الجـــزاء الضـــاغط أو الجـــزاء الفاســـخ** التـــي تمارســـها المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة فـــي مواجهـــة المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي فـــي تنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الأصـــلي وفقـــا للتشـــريع و التنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الخـــاص بالصـــفقات العموميـــة **الســـالف الـــذكر** و تعريـــف ســـلطة **توقيـــع الجـــزاء الضـــاغط أو الجـــزاء الفاســـخ** التـــي تمارســـها المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة فـــي مواجهـــة المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي فـــي تنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الأصـــلي ومظـــاهر وضـــوابط ســـلطة **توقيـــع الجـــزاء الضـــاغط أو الجـــزاء الفاســـخ** التـــي تمارســـها المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة فـــي مواجهـــة المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي فـــي تنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الأصـــلي وفقـــا للتشـــريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر**.

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص07،وص08.

و طالما أن صاحب الإشراف المنتدب على المشروع يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** [1] ، ويعتبر صاحب اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية من بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب المتدخلون الأخرون وفقا **للمادة 1.4 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والمصلحة المتعاقدة الجزائرية تملك في تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي امتيازات خارقة بوصفها سلطات عامة مؤتمنة على الصالح العام.

فإن سلطة **سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المراقب التقني الوطني أو الأجنبي صاحب اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،لا تخرج عن **سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، ويسري عليها الأساس القانوني الجزائري لسلطة **توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالف الذكر** و تعريف **سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي **السالف الذكر** ومظاهر وضوابط **سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو الجزاء الفاسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **السالفة الذكر**.

4- <u>حالات استعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية سلطة توقيع الجزاء الضاغط على نحو غير مشروع</u>

الثابت و المعلوم أن **سلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** والذي أخل بالتزاماته التعاقدية ،سلطة تقديرية ،ولكن حقها في ممارسته قائم حتى ولو لم ينص عليه في عقد الصفقة ودفاتر شروطها ، فهذه السلطة مقررة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب التشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية ،وحقها في الحلول محل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المقصر العاجز عن كفالة تنفيذ التزاماته التعاقدية من النظام العام، **وعليه إذا ادرج شرط في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** ودفاتر شروطها يحرم المصلحة المتعاقدة الجزائرية **من حق ممارستها لسلطة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص 04،ص07.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص07،وص08.

سحب العمل من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقع باطلا لمخالفته للنظام العام .لأنه يلغي في الواقع سلطة قانونية قررت للمصلحة العامة ولضمان حسن تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لالتزاماته التعاقدية ولحصانة المال العام واستمرار سير المرفق بانتظام.

وعلى الرغم من ذلك فانه لا يمكن التسليم بهذه السلطة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي **بصفة مطلقة بل يجب توافر الشروط المبررة لاستعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة سحب العمل من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي** وفقا **للمادة 35 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [1] **و المواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و 2.119 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]، و المتمثلة في **شرط** أن يقع خطأ جسيم من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وشرط** أن تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر. ولا بد أن توقع المصلحة المتعاقدة الجزائرية جزاء سحب العمل من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب قرار إداري . وأن تحترم أثار أعمال جزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وليس كل خطأ من جانب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يبرر للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن توقع جزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،بل يجب أن يكون الخطأ التعاقدي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة كشرط لتوقيع **جزاء** سحب المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمشروع موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي يأخذ **شكلين** هما : **الشكل الأول : هو** إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بإلتزاماته التعاقدية أو شروط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **و الشكل الثاني : هو** عدم إحترام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة للأوامر المصلحية التي يتلقاها من المستشار الفني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و أن يكون من درجة كبيرة من الخطورة والجسامة ،إذا يؤدى ذلك الخطأ إلى أضرار كبيرة بالمصلحة العامة والمال العام و سير المرفق بانتظام.

ومن ثم إذا إرتكب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أخطاء متعددة واجتماعها يدل في مجموعه على إهمال خطير ينسب إليه [3] **كعدم احترامه لمدة التنفيذ المنصوص عليها في** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وتوقفه** على تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التخلي عنها ،فإن ذلك يعد مبرر لتوقيع **جزاء** سحب المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمشروع موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة.

وقد يأخذ خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الجسيم في تنفيذ التزاماته التعاقدية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يخول للمصلحة المتعاقدة الجزائرية سلطة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص58.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص59..

(3) صوفية عباد، المقال السابق ، ص592.

توقيع جزاء سحب العمل كإجراء ضغط مؤقت اتجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر ،**صورتين** تتفق وطبيعة عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الصورة الأولى هي إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بشروط عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** المبرم مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية ، **والصورة الثانية هي عدم احترام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للأوامر المصلحية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** .

ويعد من قبيل **عدم التزام** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **بشروط عقد صفقة** الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تأخر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في إنجاز الأشغال موضوع عقد الصفقة أو ترك موقع إنجاز الأشغال موضوع عقد الصفقة و أو توقف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة لفترة معينة أو تخلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن **التنفيذ الكلي أو الجزئي للصفقة.**

ويعد من قبيل عدم احترام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **للأوامر المصلحية** الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رفض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لتنفيذ التغييرات والتعديلات المتعلقة بإنجاز الأشغال موضوع الصفقة الواردة في الأوامر المصلحية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تفرضها المصلحة المتعاقدة الجزائرية لضمان تنفيذ الصفقة ، كالأشغال الضرورية التي تقتضيها **القوة القاهرة** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لكن إذا أدت التغييرات والتعديلات المتعلقة بالأشغال موضوع عقد الصفقة للأوامر المصلحية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى تغيير موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **والتأثير على التوازن المالي للصفقة** ،ففي هذه الحالة يجوز للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **رفض هذه الأوامر أو طلب فسخ** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و إذا كان إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل توقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لجزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا **للمواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] المتضمنة الأحكام الخاصة بإعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أمر منطقي لأن هذا الإعذار يتضمن تنبيه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على مخالفته وتقصيره الذي قد يضر بالمصلحة العامة والمال العام وحسن تنفيذ الصفقة وسير المرفق بانتظام ، وبالتالي من الممكن أن يقوم المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي بتصحيح الخلل الذي قام به في مرحلة تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لكن قد تعفي المصلحة المتعاقدة الجزائرية من اعذار المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة الاستعجال ويتحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في هذه الحالة النفقات المترتبة عن هذا الإجراء.

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص58،وص59.

ويجب أن يتضمن الإعذار الذي يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية الالتزام به قبل توقيعها لجزاء سحب العمل من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي البيانات الواردة في **المادة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2010 و المتعلقة بتعيين المصلحة المتعاقدة الجزائرية وعنوانها ،و تعيين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وعنوانه ،و التعيين الدقيق لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومراجعها،و توضيح إن كان **أول أو ثاني** إعذار عند الاقتضاء ، موضوع الإعذار ، الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعذار ، الجزاءات المنصوص عليها في حالة رفض التنفيذ .

وطبقا لأحكام **المادتين 04و05 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2010، يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية قبل توقعها لجزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن تقوم بتبليغ الإعذار للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي برسالة موصى عليه ترسل للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مع إشعار بالاستلام، ونشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي الجزائرية أو في الصحافة، ويسرى مفعول هذا الإعذار ابتداء من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي الجزائرية أو في الصحافة[1].

وان المصلحة المتعاقدة الجزائرية توقع جزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب قرار إداري ودون الحاجة إلى استصدار قرار قضائي ودون شرط تحقق الضرر ،وهذا يعني أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية **تمارس سلطة توقيع الجزاءات الضاغطة بإرادتها المنفردة وتعبر عن إرادتها الملزمة في صورة قرار إداري ولا بد أن يستوفي القرار مقومات مشروعيته المتمثلة في أركانه وشروطه الشكلية (الاختصاص ،الشكل ،و الإجراءات)**والموضوعية (**السبب، المحل ،الغاية**) لأنه يعد من أهم الضمانات المكفولة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و يخضع لرقابة المشروعية من طرف القضاء الإداري[2] المختص لضمان توافر أركان القرار الإداري وكذا تناسب جزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مع مقتضيات مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وعليه قد يكون **جزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير مشروع ،إذا كان سببه غير مبني على خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الجسيم في تنفيذ التزاماته التعاقدية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** أو عدم احترام المتعامل الوطني أو الأجنبي للأوامر المصلحية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مرحلة تنفيذ الصفقة ،فقرار سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في هذه الحالة يخرج عن الحالة القانونية الباعثة على اتخاذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية لقرار سحب العمل من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،وهو ما يؤكد توفر عيب انحراف المصلحة المتعاقدة الجزائرية في قرار سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي .

ولا شك عندنا أن **ركن الاختصاص في قرار سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يقتضي ألا تفوض المصلحة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد24،المؤرخة في 30 أفريل2011،ص21،وص22.

(2) أنظر: نوال ملوك ، المذكرة السابقة ،ص115 ص 157.

المتعاقدة الجزائرية اختصاصها في إصدار هذا القرار إلى جهة أخرى إلا إذا رخص التشريع والتنظيم الجزائريين الجاري بهما العمل .

وعليه قد يكون جزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير مشروع ،إذا كان القرار الذي يقرره صادرا عن غير المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها فالقرار في هذه الحالة صادرا عن جهة لا سلطة لها في توقيع جزاء **ويعتريه عيب عدم الاختصاص أو اغتصاب السلطة** ،وقد يؤدي عيب عدم الاختصاص إلى بطلان قرار سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**إذا كان هذا العيب بسيطا** كما هو الشأن بالنسبة لعدم الاختصاص المكاني أو الزماني حيث لا يتصف خروج قرار جزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مبدأ المشروعية في هذه الحالة بالجسامة ،وعلى العكس من ذلك فإن قرار سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي معدوما ،إذا ما شابه عدم الاختصاص الجسيم الذي يخلع عنه وصف القرار الإداري ويصبح مجرد اعتداء مادي، ولا يكسب حقا ولا يكتسب حصانة ومثال ذلك صدور قرار جزء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن السلطة القضائية أو السلطة التشريعية الجزائرية **متجاهلة لمبدأ اختصاص** المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها في توقيع جزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويعد أيضا قرار سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية أومن يمثلها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير المشروع **إذا صدر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها دون إتباع الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في عقد الصفقة ودفاتر شروطها أو في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل ومثال ذلك** عدم قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتسبيب قرار سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو عدم قيامها بإعذار المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي قبل توقيع جزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ففي هذه الحالة قد يكون قرار سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **مشوبا بعيب الشكل** [1] لأن الإعذار طبقا **للمواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] ، وطبقا لأحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2010 [3] يعتبر من أول الإجراءات التي يجب أن تتقيد بها المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها **وذلك لإعطاء فترة زمنية معقولة تسمح للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المقصر بتنفيذ التزاماته التعاقدية وذلك قبل توقيع جزاء سحب العمل منه .**

ومن المسلم به أن **مبرر جزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** هو ضمان حسن تنفيذ الصفقة المتصل بسير المرافق العامة وضمان استمرارها وانتظامها تحقيقا للمصلحة العامة وعليه إذا خرجت المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها عن المبرر في قرار سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

---

(1) أنظر: نوال ملوك ، **المذكرة السابقة** ،ص100 ص 114 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص58،وص59.

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد24،المؤرخة في 30 أفريل2011،ص21،وص22.

عد قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها نظرا لبعدها عن ضمان عن تنفيذ الصفقة المتصلة بسير المرفق العام وضمان استمراره وانتظامه وبعدها عن تحقيق المصلحة العامة

وتأسيسا على ما تقدم يتضح لنا أن عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها لشروط سحب العمل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو **الشروط الشكلية و الموضوعية في قرار سحب العمل** من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **عد خطأ واستعمالا لسلطة توقيع جزاء سحب العمل** من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على نحو غير مشروع **وهو ما يترتب مسؤوليتها ويولد للمتعاقد معها حقا في الحصول على التعويض متى أصابه ضرر نتيجة لهذا الخطأ.**

ويشكل استعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة سحب العمل في مواجهة المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب الإشراف المنتدب أو المناول الوطني أو الاجنبي على نحو غير مشروع **خطأ يترتب مسؤوليتها ويولد** المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب الإشراف المنتدب أو المناول الوطني أو الاجنبي **حقا في الحصول على التعويض متى أصابه ضرر نتيجة لهذا الخطأ.**

-5- حالات استعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية سلطة توقيع الجزاء الفاسخ على نحو غير مشروع

لقد سبق البيان أن المصلحة المتعاقدة توقع **الجزاء الفاسخ** على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وفقا للمادة 90 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] **والمادة 1.123 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] و **المادة 149 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] ، و الذي أقر فيهم المشرع أو المنظم الجزائري الفسخ الجزائي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وذلك بسبب الإخلال **بالالتزام التعاقدي**، ويأخذ هذا الفسخ **صورة الفسخ على مسؤولية المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر وليس صورة الفسخ المجرد .**

والفسخ على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من أخطر الجزاءات وأشد الجزاءات التي **يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية توقعها بإرادتها المنفردة استنادا إلى حقها في استعمال امتياز التنفيذ المباشر وضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام وحماية المال العام وحسن تنفيذ الصفقة** ، ولا تكتفي فيه المصلحة المتعاقدة الجزائرية فقط بإنهاء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلية وتعويضها عن فسخها **بل يكون أيضا مصحوبا بإبرام صفقة جديدة لاستئناف إنجاز الأشغال** على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر ويلتزم فيه هذا الأخير بتحمل الزيادة في المصروفات الناتجة عن إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الجديدة لاستئناف إنجاز الأشغال ،وهو ما لا نجده في **صورة الفسخ المجرد** الذي تكتفي فيه المصلحة المتعاقدة الجزائرية باستبعاد المتعامل المتعاقد المقصر نهائيا دون قيد ولا شرط ودون أن يلزمه تحمل الأعباء المترتبة على إعادة طرح الصفقة .

وعلى الرغم من ذلك فانه لا يمكن أيضا التسليم بسلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في توقيع الفسخ الجزائي في تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص60.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

أو الدولي بصفة مطلقة بل يجب توافر **الشروط المبررة** لاستعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة توقيع الفسخ الجزائي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و التي من بينها **شرط** أن يقع خطأ جسيم من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و **شرط** أن تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر. ولا بد أن توقع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الفسخ الجزائي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب قرار إداري ،وأن أثار الفسخ الجزائي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولا شك أن الوقائع التي يقوم بها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون مبررا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية لتطبيق الجزاءات الضاغطة **فإذا زادت خطورتها بدرجة كبيرة يمكن أن تكون مبررا للفسخ الجزائي ذاته** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 90 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] **والمادة 1.123 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] و **المادة 149 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] .

وطبقا **للمادة 66 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4]، و التي تقابلها **المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247**[5] لا يتم توقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للفسخ الجزائي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إلا إذا أخل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بالتزاماته القانونية** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،كأن يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تحصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان أخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير الملحق للصفقة أو التفاوض شأن ذلك أو تنفيذه .

و طبقا **للمادة 90 من القانون الجزائري رقم 23-12** [6]، **و المادة 149 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** [7] **و المواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و من 1.120 إلى 4.120 و 2.122 و 1.1.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8]، لا يجوز أيضا للمصلحة المتعاقدة توقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للفسخ الجزائي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا لم المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي التزاماته التعاقدية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **أجل المحدد له في الإعذار** ،وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار ،فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

ولا يتم فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر **إلا بعد إعذارين قانونيين** وإجبار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي العاجز

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص60.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(4) أنظر ،.ر.ج.ج،د،ش،العدد51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص13.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص25،وص26.

(6) أنظر ،.ر.ج.ج،د،ش،العدد51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص37..

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص58،ص60..

على إصلاح أخطائه وتداركها **خلال المدة الممنوحة له في الإعذار** ،وإذا تعنت أو رفض تنفيذ موضوع الإعذار جاز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية فسخ الصفقة.

ومن أجل إفصاح هذا الفسخ يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تصدر قرار الفسخ على مسؤولية المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المقصر وتبرر فيه تقصير المتعامل في تنفيذ الصفقة ولا يمكن الإعتراض عليه وفقا **للمادة 93 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] **و المادة 152 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] .

ويجب أن يتضمن الإعذار الذي يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية الالتزام به قبل توقيعها للفسخ الجزائي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي البيانات الواردة في **المادة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2010 و المتعلقة بتعيين المصلحة المتعاقدة الجزائرية وعنوانها ،و تعيين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وعنوانه ،و التعيين الدقيق لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومراجعها،و توضيح إن كان **أول أو ثاني إعذار** عند الاقتضاء ، موضوع الإعذار ، الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعذار ، الجزاءات المنصوص عليها في حالة رفض التنفيذ .

وطبقا لأحكام **المادتين 04و05 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2010، يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية قبل توقيعها للفسخ الجزائي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي أن تقوم **بتبليغ الإعذار للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي** المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **برسالة موصى عليه ترسل للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** مع إشعار بالاستلام، **ونشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي الجزائرية** أو في الصحافة، **ويسري مفعول هذا الإعذار ابتداء من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي الجزائرية أو في الصحافة**[3].

والمصلحة المتعاقدة الجزائرية **توقع الفسخ الجزائي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب قرار إداري ودون الحاجة إلى استصدار قرار قضائي ودون شرط تحقق الضرر** ،وهذا يعني أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية تمارس أيضا سلطة الفسخ الجزائي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي بإرادتها المنفردة وتعبر عن إرادتها الملزمة في صورة قرار إداري ولا بد أن يستوفي القرار مقومات مشروعيته المتمثلة في أركانه وشروطه الشكلية (**الاختصاص ،الشكل ،و الإجراءات**)والموضوعية (**السبب،المحل ،الغاية**) لأنه يعد من أهم **الضمانات المكفولة** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و يخضع لرقابة المشروعية من طرف **القضاء الإداري الجزائري** المختص لضمان توافر أركان القرار الإداري وكذا تناسب الفسخ الجزائي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مع مقتضيات تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4].

وعليه قد تكون سلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في توقيع الفسخ الجزائي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **غير مشروعة** إذا كان **سبب توقيع الفسخ الجزائي غير مبني على خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الجسيم في**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد24،المؤرخة في 30 أفريل2011،ص21،وص22.

(4) **أنظر:** سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 343 /هاشي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص147.

تنفيذ التزاماته التعاقدية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمادة 90 الفقرة 02 و 93 من القانون الجزائري رقم 23-12 [1] والمادة 1.123 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [2] و المادة 149 الفقرة 02 و 152من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3] ،فقرار الفسخ الجزائي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في هذه الحالة يخرج عن الحالة القانونية الباعثة على اتخاذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية لقرار الفسخ الجزائي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،**وهو ما يؤكد توفر عيب انحراف المصلحة المتعاقدة الجزائرية في قرار الفسخ الجزائي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على حساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي.**

ووفقا **للمادة 90 الفقرة 02 و 93 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] **والمادة 1.123 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5] **و المادة 149 الفقرة 02 و 152من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] ، يقتضي **ركن الاختصاص في قرار الفسخ الجزائي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين على الصفقات العمومية، ألا تفوض المصلحة المتعاقدة الجزائرية اختصاصها في إصدار هذا القرار إلى جهة أخرى إلا إذا رخص التشريع والتنظيم الجزائريين الجاري بهما العمل .

وعليه قد يكون قرار الفسخ الجزائي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير مشروع ،إذا كان القرار الذي يقرره صادرا عن غير المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها **فالقرار في هذه الحالة صادرا عن جهة لا سلطة لها في توقيع جزاء ويعتريه عيب عدم الاختصاص أو اغتصاب السلطة ،وقد يؤدي عيب عدم الاختصاص إلى بطلان قرار الفسخ الجزائي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،إذا كان هذا العيب بسيطا** كما هو الشأن بالنسبة **لعدم الاختصاص المكاني أو الزماني** حيث لا يتصف خروج قرار الفسخ الجزائي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على مبدأ المشروعية في هذه الحالة بالجسامة ،وعلى العكس من ذلك فإن قرار الفسخ الجزائي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي معدوما ،إذا ما شابه عدم الاختصاص الجسيم الذي يخلع عنه وصف القرار الإداري **ويصبح مجرد اعتداء مادي ولا يكسب حقا ولا يكتسب حصانة.**

ومثال ذلك صدور قرار الفسخ الجزائي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن السلطة القضائية أو السلطة التشريعية الجزائرية **متجاهلة لمبدأ اختصاص** المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها في توقيع الفسخ الجزائي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويعد أيضا **قرار الفسخ الجزائي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية أومن

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص60.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص60.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 37.

يمثلها **غير المشروع** إذا صدر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها **دون إتباع الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في عقد الصفقة ودفاتر شروطها أو في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل ومثال ذلك عدم قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتسبيب قرار الفسخ الجزائي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر أو عدم قيامها بإعذار المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المقصر قبل توقيع الفسخ الجزائي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ففي هذه الحالة قد يكون قرار الفسخ الجزائي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر مشوبا بعيب الشكل لأن الإعذار طبقا **للمواد 1.119 و 1.1.119 و 2.1.119 و2.119 و من 1.120 إلى 4.120 و 2.122 و 1.1.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] ، وطبقا لأحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2010 [2]، يعتبر من أول الإجراءات التي يجب أن تتقيد بها المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها وذلك لإعطاء فترة زمنية معقولة تسمح للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المقصر بتنفيذ التزاماته التعاقدية وذلك قبل توقيعها للفسخ الجزائي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي .

وإذا كان **مبرر توقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للفسخ الجزائي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** على حساب المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المقصر **هو ضمان حسن تنفيذ الصفقة المتصل بسير المرافق العامة وضمان استمرارها وانتظامها تحقيقا للمصلحة العامة** وعليه إذا خرجت المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها عن المبرر في قرار الفسخ الجزائي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر عد قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها نظرا لبعدها عن ضمان عن تنفيذ الصفقة المتصلة بسير المرفق العام وضمان استمراره وانتظامه وبعدها عن تحقيق المصلحة العامة .

وتأسيسا على ما تقدم يتضح لنا أن عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها لشروط الفسخ الجزائي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر أو **الشروط الشكلية و الموضوعية في قرار الفسخ الجزائي** للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقصر عد **خطأ** واستعمالا لسلطة توقيع الفسخ الجزائي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على نحو غير مشروع وهو ما يترتب مسؤوليتها ويولد للمتعاقد معها حقا في الحصول على **التعويض متى أصابه ضرر نتيجة لهذا الخطأ**.

ويشكل استعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة الفسخ الجزائي في مواجهة المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب الإشراف المنتدب أو المناول الوطني أو الأجنبي على **نحو غير مشروع خطأ يترتب مسؤوليتها ويولد** المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب الإشراف المنتدب أو المناول الوطني أو الأجنبي **حقا في الحصول على التعويض متى أصابه ضرر نتيجة لهذا الخطأ.**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021،ص58،وص59.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد24،المؤرخة في 30 أفريل2011،ص21،وص22.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

لقد عرف **المنظم الجزائري** القواعد الفنية الواجبة التطبيق في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 2.91 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** على أنها التقنية المناسبة للإنجاز، وهذه التقنية يجب أن يحوزها كافة المهنيين وقت تجسيد الإنجاز[1] ، و إن إخلال كل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ومناوله الوطني أو الأجنبي و المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،إلتزاماته أو أحد **إلتزاماته التعاقدية الفنية والتقنية** المحددة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، و في عقد الصفقة ودفاتر شروطها أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، يؤدي إلى نشوء المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

كما يؤدي إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإلتزاماته أو أحد **إلتزاماته التعاقدية العمالية و البيئية و التجارية** الخاصة بالجانب غير المالي للعمال أو حماية البيئة المحددة في التشريع والتنظيم العمالي أو البيئي الجزائري أو (ق.ت.ج) و في عقد الصفقة ودفاتر شروطها أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، إلى نشوء المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية العمالية أو البيئية غير المالية الأخرى للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائري ،لهذا إرتأينا تفصيل المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **وفق فرعين** كما يلي:

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات الفنية والتقنية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية العمالية والبيئية و التجارية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات الفنية والتقنية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

بما أن المنازعات المتعلقة بالإلتزامات الفنية والتقنية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية، تنشأ بسبب إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية الفنية والتقنية المترتبة مباشرة عن خصوصية موضوع الصفقة و

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص48.

تنفيذها والمفروضة عليه تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو تنشأ بسبب إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي بأحد بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية الفنية والتقنية المترتبة مباشرة عن خصوصية موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وتنفيذ هذا العقد، أو تنشأ بسبب إخلال المستشار الفني بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية الفنية والتقنية المترتبة عن خصوصية موضوع عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ الصفقة وتنفيذ هذا العقد ، أو تنشأ بسبب إخلال المراقب التقني بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية الفنية والتقنية المترتبة عن خصوصية موضوع إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وتنفيذ هذه الإتفاقية أو تنشأ بسبب إخلال صاحب المشروع المنتدب بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية الفنية والتقنية المترتبة عن خصوصية موضوع إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة وتنفيذ هذه الإتفاقية، إرتأينا تفصيل الإلتزامات التعاقدية الفنية و التقنية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية كما يلي:

أولا: الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

يمكن حصر الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تلك الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المترتبة مباشرة عن خصوصية موضوع الصفقة [1] و تنفيذها والمفروضة عليه تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية كإلتزام المتعامل المتعاقد الأجنبي بشرط الإستثمار الخاص بموضوع الصفقة المحدد في **المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] ،وإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالمحافظة على مبدأ السرية والكتمان المترتب عن خصوصية موضوع الصفقة وتنفيذها ، والإلتزام بالاستعدادات العامة لتنفيذ الصفقة،(**أوامر الخدمة ،تحضير وتنظيم ونظام الورشة**) ،و إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال وأجل تنفيذ الأشغال ، و إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتنفيذ الشخصي للصفقة و إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمبدأ تنفيذ عقد الصفقة طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية و احترامه لأحكام وقف الأشغال وتأجيلها و توقيفها التام ،و التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأحكام العمليات السابقة لإستلام الأشغال و تسليم الوثائق الخاصة بالأشغال ما بعد تنفيذ الصفقة و الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تجاه مناوله الوطني أو الأجنبي و الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تجاه المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والتي إرتأينا تفصيلها كما يلي:

1- إلتزام المتعامل المتعاقد الأجنبي بشرط الإستثمار

إن حرية الإستثمار معترف بها في التشريع الجزائري الداخلي وتمارس في إطار مبدأ حرية الإستثمار الوارد في **المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [3] **والمادة 61 من التعديل الدستوري**

---

(1) أنظر: بومدين كعيبيش (**مسؤولية المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء " السكن نموذجا ")** **مقال منشور** بمجلة القانون العقاري و البيئة ، الصادرة عن مخبر القانون العقاري و البيئة ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،المجلد 04 ، العدد 02 ، 07 جوان 2016 ، ص171 ،ص180.

(2) أنظر: **المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،**المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20 سبتمبر 20125، ص24.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص11.

الجزائري لسنة 2020[1]، وكذا تمارس في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإستثمار التي وافقت أو صادقت عليها الجزائر ،وفي إطار القانون المتعلق بالإستثمار الجزائري ،وأنظمة بنك الجزائر ذات الصلة بالاستثمارات [2]،وحرية الإستثمار في التشريع الجزائري الداخلي قبل سنة **2016** كانت تخضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم01-03** المتعلق بتطوير الإستثمار ،ثم خضعت لأحكام **القانون الجزائري رقم 16-09** ،المتعلق بترقية الإستثمار، الذي **ألغي** بموجب **مادته 37** أحكام **الأمر الجزائري رقم 01-03** المتعلق بتطوير الإستثمار **المعدل والمتمم**، وحاليا تخضع حرية الإستثمار لأحكام **القانون الجزائري رقم 22-18** ،المتعلق بالإستثمار ، الذي ألغى بموجب **مادته 40** أحكام **القانون الجزائري رقم 16-09** ،المتعلق بترقية الإستثمار[3].

وإن إلتزام المتعامل المتعاقد الأجنبي **بشرط الإستثمار** في إبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي يجد أساسه ومصدره في بنود عقد الصفقة ودفاتر شروطها وفي الدستور الجزائري والقانون المتعلق بالإستثمار الجزائري و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإستثمار التي وافقت أو صادقت عليها الجزائر[4] ،و النصوص التنظيمية المنظمة للصفقات العمومية ،وشرط أن يلتزم المتعامل المتعاقد الأجنبي **بالإلتزام المسبق للاستثمار** في إبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 58 من الأمر الجزائري رقم 09-01** المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة **2009** الوارد من المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** ،والتي نصت على أنه **يتمم الأمر الجزائري رقم 01-03** المتعلق بتطوير الإستثمار **المعدل والمتمم (الملغى) بالمادة 04 مكرر 01** ، والتي أكدت هذه الأخيرة على أنه لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد82،المؤرخة في 30ديسمبر2020، ص16.

(2)**نظام بنك الجزائر رقم 02-01** المؤرخ في 20 فيفري 2002،الصادر عن محافظ بنك الجزائر، **يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/ إقامة تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري** ،ج.ر.ج.ج،العدد30،المؤرخة في 28 افريل 2002،ص23وص24/ **نظام بنك الجزائر رقم 05-03 المؤرخ في 26 جويلية 2005**، الصادر عن محافظ بنك الجزائر **يتعلق بالاستثمارات الأجنبية** ،ج.ر.ج.ج،العدد53 المؤرخة في 21 جويلية 2005، ص27وص28/ **نظام بنك الجزائر رقم 09-06** المؤرخ في 26 أكتوبر 2009،الصادر عن محافظ بنك الجزائر، **يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة** ،ج.ر.ج.ج،العدد76،المؤرخة في 29 ديسمبر 2009، ص34وص35./ **نظام بنك الجزائر رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014**،الصادر عن محافظ بنك الجزائر **يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري**، ج.ر.ج.ج،العدد 6.3،المؤرخة في 22 أكتوبر 2014، ص34،ص38.

(3) **النصوص التطبيقية التنظيمية للقانون الجزائري رقم 22-18** المؤرخ في 24 يوليو 2022،**المتعلق بالاستثمار المطبق حاليا هي : المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-296** المؤرخ في 04 سبتمبر2022،**يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022،ص04،وص05./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-297** المؤرخ في 08 سبتمبر2022 **يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره** ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-298** المؤرخ في 08 سبتمبر2022، **يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها** ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-299** المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،**يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار**/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-300** المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،**يحدد قوائم النشاطات و السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل** ، / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-301** المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،**يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تولها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار**. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-303** المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،**يتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022،ص05،ص61./**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 مارس 2024 **الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 18 مارس 2024، ص10.

(4) من بين الاتفاقيات التي وافقت أو صادقت عليها الجزائر، **اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر بتاريخ 23 يوليو1990**، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الراسي الجزائري رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، **المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر بتاريخ 23 يوليو1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 06،المؤرخة في 06 فبراير 1991، ،ص203،ص207/ **اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى** التي وافقت عليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 95-04** المؤرخ في 21 يناير1995 المتضمن الموافقة على **اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى** ج.رج.ج.د.ش،العدد 07،المؤرخة في 15 فبراير 1995،ص.07 ، / **الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار** ،التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-345**،**المؤرخ في 10 أكتوبر 1995**،**المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**،ر.ج.ج.د.ش،العدد66،المؤرخة في 05 نوفبر1995،ص03،ص24./**اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى** التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-346**،المؤرخ في 30 أكتوبر **1995**،**المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد66،المؤرخة في 05 نوفبر1995، ص24،ص36.

فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة **51 %** على الأقل من رأس المال الاجتماعي[1]، وكذا يجد شرط أن يلتزم المتعامل المتعاقد الأجنبي بالإلتزام المسبق للاستثمار في إبرام و تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أساسه القانوني في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية في **المادة 24 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**،والتي أوجبت أن تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية بالنسبة للمتعهدين الأجانب على إلزامية الإستثمار في نفس ميدان النشاط في إطار شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون[2] ، وهذه **المادة** تم تعديلها بموجب **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-98 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ،التي أوجبت أن تنض دفاتر شروط المناقصات الدولية في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الإلتزام الإستثمار عندما يتعلق الأمر بمشاريع خاضعة لإلزامية الإستثمار[3]حسب الشروط المبينة في ذات **المادة**، وهو ما يؤكد الأساس القانوني لإلتزام المتعامل المتعاقد الأجنبي بالإلتزام المسبق للاستثمار في إبرام وتنفيذ صفقة الأشغال ذات البعد الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-98 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**، وتطبيقا لأحكام هذه **المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236**،صدر **القرار الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011**،الذي يحدد نموذج الإلتزام بالإستثمار[4].

والمادة **24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236** خضعت **لتعديل ثاني** بموجب **المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم13-03، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** و التي أوجبت أن تنض دفاتر شروط المناقصات الدولية في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة ،بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الإلتزام الإستثمار عندما يتعلق الأمر بمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من السلطة المؤسسة الوطنية السيادية للدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع الهيئات التابعة لها[5] وهو ما يؤكد الأساس القانوني لإلتزام المتعامل المتعاقد الأجنبي بالإلتزام المسبق للاستثمار في إبرام وتنفيذ صفقة الأشغال ذات البعد الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03،المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**.

وحاليا يجد شرط أن يلتزم المتعامل المتعاقد الأجنبي بالإلتزام المسبق للاستثمار في إبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أساسه القانوني في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية في **المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي أكدت في **فقرتها الأولى** أنه يجب أن تنص دفاتر الشروط الدعوات للمنافسة الدولية في إطار السياسات العمومية للتنمية ،بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الإلتزام بالإستثمار في شراكة ،عندما يتعلق الأمر بمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات

---

(1) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي** ،ج02،**الأطروحة السابقة**،ص787. /حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**،ص63./منال حليمي، **الأطروحة السابقة**،ص31وص32./راضية رحماني ،**الأطروحة السابقة**،ص39.

(2) مونية جليل، **الأطروحة السابقة**،ص160./ خيرة بن سالم (**تفعيل الإستثمار الأجنبي في عقود الصفقات العمومية –قراءة في نص المادة 84 من مرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**)**مقال منشور** بمجلة **الحقوق والحريات** ،الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،،**العدد الثالث** ، **ديسمبر 2016**،ص**387**. ./فارس بوكروح ، (**الإلتزام بالإستثمار في قانون الصفقات العمومية الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،المجلد12، العدد 01، 2020، ص 413.

(3) صالح زمال، المذكرة السابقة.ص85./ خيرة بن سالم، **المقال السابق**، ص**388**.

(4) **قرار وزير المالية، المؤرخ في 28 مارس 2011،يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد24،المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص22،ص23.

(5) حكيم وعيل، **المذكرة السابقة**،ص64.

العمومية التابعة لها[1]، وهو ما يؤكد أنه يجب أن تنص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوى للمنافسة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في إطار السياسة العمومية للتنمية على الإلتزام بالإستثمار في شراكة ،عندما يتعلق الأمر بمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها طبقا **للفقرة الأولى من المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ولا شك أن هذه **الفقرة** تؤكد أن ليست كل المشاريع محل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** مدعاة إجبارا بقيام المؤسسات الأجنبية المستفيدة منها بالإلتزام بالإستثمار ،**وهل سيتم الإلزام بالإستثمار نسبة إلى أهمية المشروع محل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي من حيث مبلغه أم من حيث تعقيده؟**، فلا المبلغ معيار كافي ولا التعقيد وحده معيار ملزم للأجنبي ،فهناك بعض المشاريع محل صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي مبلغها مرتفع دائما.

وبما أن **الفقرة الأولى من المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،تجعل صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي تخضع لإجراء الإستثمار ضمن المشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها، وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها، فإنه يتعين على المنظم الجزائري أن يبين الأسس التي يجب أن يرتكز عليها في تحرير هذا المقرر[2] الذي يصدر عن الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريع الهيئة العمومية أو الوزارة أو بالنسبة للمؤسسات العمومية التابعة لها الخاضعة لإجراء الإستثمار ، وبغض النظر عن أحكام **المادتين 130 الفقرتين 02و03 و المادة 133 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] ،يجب أن يتضمن دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة الدولية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ضمانات مالية للصفقة.

وحاليا **الجهة الجزائرية المكلفة بمتابعة الإستثمار في صفقات الأشغال العامة** التي يلتزم فيها المتعهد الأجنبي بالإستثمار في الشراكة هي الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار المذكورة في **المادة 18 من القانون الجزائري رقم 22-18** المتعلق بالإستثمار التي تبلغ المصلحة الجزائرية والوصاية بالتنفيذ أو عدم تنفيذ الإستثمار في صفقات الأشغال العامة التي يلتزم فيها المتعهد الأجنبي بالإستثمار في الشراكة وهذا بواسطة تقارير مرحلية[4]وهذه الوكالة تخضع **حاليا لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم22-298** المحدد لتنظيمها وسيرها[5]، ويخضع تنظيمها الداخلي لأحكام **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في

---

(1) راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**،ص39./مونية جليل، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247**،ص63وص64./ خيرة بن سالم .**المقال السابق**،ص387 ./فارس بوكروح ،**المقال السابق**، ص 413./ العنتري محمد ، بلماحي زين العابدين ،**المقال السابق**،ص30.

(2) النوي خرشي، **الصفقات العمومية** ،دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية،ط01،**المرجع السابق**،ص259.

(3) أشار قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية إلى تطبيق أحكام **المادة 133 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في رأيه القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 192/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 20 مارس 2018 بقوله: **".. طبقا للمادة 133 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . لا يمكن للمصلحة المتعاقدة اعفاء المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ الا في الحالات المنصوص عليها في المادة 133 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..."** أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 192/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 20 مارس 2018 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الآراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz،ص127 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(4) مونية جليل، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247**، **المرجع السابق**،ص64./ خيرة بن سالم، **المقال السابق**،ص390.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-298** المؤرخ في 08 سبتمبر2022، **يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022، ص06،ص11.

14 مـــارس 2024 [1]، الصـــادر تطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 06 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم22-298** و المـــادة 07 مـــن هـــذا **القـــرار الـــوزاري المشـــترك الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 14 مـــارس 2024 ألغـــت أحكـــام **القـــرار الـــوزاري المشـــترك الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 24 نـــوفمبر 2022 [2] ، الصـــادر تطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 06 مـــن المرســـوم التنفيذي الجزائري رقم22-298** .

و الوكالـــة الجزائريـــة لترقيـــة الاســـتثمار الخاضـــعة فـــي تنظيمهـــا وســـيرها لأحكـــام **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم22-298**[3]، و أحكـــام **القـــرار الـــوزاري المشـــترك الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 14 مـــارس 2024 [4]، الصـــادر تطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 06 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم22-298** هـــي التـــي حلـــت محـــل الوكالـــة الوطنيـــة لتطـــوير الإســـتثمار الجزائريـــة الـــواردة فـــي **القـــانون الجزائـــري رقـــم 16-09** ، والتـــي كانـــت خاضـــعة لأحكـــام **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 06-356** المتضـــمن صـــلاحيات الوكالـــة الوطنيـــة لتطـــوير الإســـتثمار الجزائريـــة وتنظيمهـــا وســـيرها **المعـــدل والمـــتمم ســـنة 2017 والملغـــى**[5] ، وتعتبـــر الوكالـــة الجزائريـــة لترقيـــة الإســـتثمار مؤسســـة عموميـــة ذات طـــابع إداري تتمتـــع بالشخصـــية المعنويـــة والاســـتقلال المـــالي وتوضـــع تحـــت وصاية الوزير الأول.

وطبقـــا **للفقـــرة 02 مـــن المـــادة 84 مـــن نفـــس المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247**،وتبعـــا **للفقـــرة 03** مـــن ذات **المـــادة 84 مـــن نفـــس المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** ،إذا عاينـــت المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة أن الإســـتثمار الخاضـــع **للقـــانون الجزائـــري رقـــم 16-09**،المتعلـــق بترقيـــة الإســـتثمار، لـــم يتجســـد طبقـــا للرزنامـــة الزمنيـــة والمنهجيـــة المـــذكورتين فـــي دفتـــر الشـــروط الخـــاص بالـــدعوى للمنافســـة الدوليـــة لصـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي، لخطـــأ مـــن المتعاقـــد معهـــا الأجنبـــي فإنهـــا يجـــب أن تقـــوم بإعـــداده حســـب الشـــروط[6] المحـــددة فـــي **المـــادة 149** مـــن نفـــس **المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** ،وطبقـــا لأحكـــام **القـــرار الجزائـــري المـــؤرخ فـــي 28 مـــارس 2011** الـــذي يحـــدد البيانـــات التـــي يتضـــمنها الإعـــذار وأجـــل نشـــره [7] الصـــادر تطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 112 مـــن المرســـوم الرئاســـي رقـــم 10-236 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى**، و **الســـاري المفعـــول إلـــى غايـــة يومنـــا هـــذا** تطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 218 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** ، الســـالفة الـــذكر، بضـــرورة تـــدارك ذلـــك فـــي أجـــل يحـــدد فـــي الإعـــذار حســـب الشـــروط المنصـــوص عليهـــا فـــي **الفقـــرة 02 مـــن المـــادة 147 مـــن نفـــس المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم15-247** ،وكـــذا تســـجيله فـــي قائمـــة المتعـــاملين الاقتصـــاديين المقصيـــين مـــن المشـــاركة فـــي الصـــفقات العموميـــة حســـب الشـــروط المحـــددة فـــي **المـــادة 75 مـــن نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** .

وطبقـــا لأحكـــام **القـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 19 ديســـمبر 2015، يحـــدد كيفيـــات التســـجيل والســـحب مـــن

---

(1) **القرار الوزاري المشـترك الجزائري** المؤرخ في 14 مارس 2024 **يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الإسـتثمار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 18 مارس 2024 ص10،وص11.

(2) **القرار الوزاري المشـترك الجزائري** المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 **يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الإسـتثمار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد78 المؤرخة في 24نوفمبر 2022، ص15،وص16. (الملغى)

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022، ص06،ص11.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 18 مارس 2024 ص10،وص11.

(5)**المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاسـتثمار و تنظيمها وسيرها. ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد64،المؤرخة في 11 أكتوبر 2006،ص13،ص19 المعدل والمتمم بالمرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد16،المؤرخة في 8 مارس 2017،ص03،ص07.** (الملغى).

(6) منال حليمي ،**الأطروحة السابقة**،ص32،ص33./ راضية رحماني ،**الأطروحة السابقة**،ص40./ مونية جليل، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247**،**المرجع السابق**،ص65./ فارس بوكروح، **المقال السابق**،ص516. / خيرة بن سالم ،**المقال السابق**،ص390./ العنتري محمد ، بلماحي زين العابدين ،**المقال السابق**،ص34،وص35.

(7) **قرار وزير المالية** ،المؤرخ في 28 مارس 2011،**يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 24،المؤرخة في 20 أفريل2011، ص21،ص22.

قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية[1] الذي **ألغى بموجب المادة 08 منه** أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، الصادر تطبيقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى** [2]،وطبقا لأحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2015،يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية [3] الذي **ألغى** بموجب **المادة 10 منه** أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس2011 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية الصادر تطبيقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى**[4].

ويمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، زيادة على ذلك، إذا رأت ضرورة في ذلك ،فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة الهيئة العمومية الجزائرية أو الوزير المعني الجزائري حسب الحالة[5] طبقا **للفقرة 04** من **المادة 84** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،ويمكن الصفقات المبرمة وفق إجراء التراضي بعد الإستشارة ،الخاصة بالمؤسسات العمومية السيادية في الدولة ،وإجراء التراضي البسيط أن لا تخضع للإلتزام بالإستثمار في الشراكة[6] طبقا **للفقرة الأخيرة** من **المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وهو أمر معقول لأن إجراء التراضي خاضع لمبدأ المفاوضات المسبقة بين الأطراف المتعاقدة، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تفرض شروطها بصفة منفردة دون رضى المتعهد الأجنبي وعلى رأسها شرط الإلتزام المسبق للاستثمار بخلاف الأحكام التي تتميز بها الصفقات المبرمة وفق إجراء طلب العروض ،لأنها تحمل طابع الإذعان[7]، ورغم إلزامية إلتزام المتعهد الأجنبي بالإستثمار في الشراكة في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، و خضوع هذا الإلتزام **حاليا** لأحكام **القانون الجزائري رقم 22-18** ،المتعلق بالإستثمار ، الذي ألغى بموجب **مادته 40** أحكام **القانون الجزائري رقم 16-09** ،المتعلق بترقية الإستثمار ،إلا أن **المنظم الجزائري** لم يستند على قانون ترقية الإستثمار أو القانون المتعلق بالإستثمار الجزائري ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** .

وكم كان أفضل لو استند **المنظم الجزائري** على قانون ترقية الإستثمار أو القانون المتعلق بالإستثمار الجزائري ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** لتأكيد العلاقة بين الصفقات العمومية بالإستثمار وقانون الإستثمار في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا**.

وحاليا يجد شرط أن يلتزم المتعامل المتعاقد الأجنبي بالإلتزام المسبق للاستثمار في إبرام وتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أساسه القانوني في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية في

---

(1) **قرار وزير المالية** ،المؤرخ في 19 ديسمبر 2015،**يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17،المؤرخة في 16 مارس 2016،ص35 و ص36.

(2) **قرار وزير المالية** ، المؤرخ في 28 مارس 2011،**يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد24،المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص32 (**الملغى**).

(3) **قرار وزير المالية** ،المؤرخ في 19 ديسمبر 2015،**يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17،المؤرخة في 16 مارس 2016، ص36وص37.

(4) **قرار وزير المالية** ، المؤرخ في 28 مارس 2011،**يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد24،المؤرخة في 20 أفريل2011، ص33وص34 (**الملغى**)

(5) مونية جليل، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق**،ص65./ خيرة بن سالم ،**المقال السابق**،ص390./ العنتري محمد ، بلماحي زين العابدين ،**المقال السابق ن ص36.**

(6) منال حليمي، **الأطروحة السابقة**،ص32./ العنتري محمد ، بلماحي زين العابدين ،**المقال السابق**،ص31،وص32.

(7) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة**،ص783./ فارس بوكروح، **المقال السابق**،ص516.

من المادة 57 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها : " **يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات الدولية إلى المنافسة بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الالتزام بالاستثمار في اطار شراكة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها و بالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها.**

يجب أني تضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة " [1]ورغم ذلك لم يرد **القانون الجزائري رقم 22-18** المتعلق بالإستثمار [2] في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، ولهذا ندعو **المشرع الجزائري** إلى إدراج **القانون الجزائري رقم 22-18** المتعلق بالإستثمار في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12.**

2-إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالمحافظة على مبدأ السرية والكتمان و أوامر الخدمة

لقد أشار المنظم الجزائري إلى بند السرية والكتمان كأحد البيانات التكميلية للصفقة في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والتي جاء فيها:" .....**ويجب أن تحتوى الصفقة العمومية ،فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية: ... .- بنود السرية و الكتمان ...** " [3].

ولم تتضمن المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى[4] **و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[5] **و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى**[6] **و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**[7] **و المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** [8] احتواء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على بند بند السرية والكتمان كأحد البيانات التكميلية للصفقة .

و لا شك أن صفقات الأشغال العامة التي يبرمها مرفق الدفاع والأمن الجزائري يستوجب فيها الإلتزام بضمان السرية والكتمان، لأن هذا المرفق موكل له حماية الوطن من غزو الأعداء ،ودرء القلاقل والاضطرابات الأمنية ،التي قد تحدث داخل الدولة، ولأجل هذه الحساسية التي يكتسيها هذا المرفق كانت طبيعة طلباته واحتياجاته يلفها في كثير من الأحيان طابع السرية، ويكاد أن يصنف تنظيم الصفقات العمومية الجزائري جل الأحكام المتعلقة بصفقات هذا المرفق في خانة الأحكام الإستثنائية التي لا تخضع للقواعد العامة، فإذا كانت القاعدة العامة الواردة في **المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 06 من القانون الجزائري قم 23-12 و المادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** أنه لا تنفيذ لصفقة إلا بعد إبرامها فطبقا **للمادة 12 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ،فإنه تستثنى الحالة التي يتهدد فيها الأمن العمومي بخطر داهم بإمكانية الشروع في تنفيذ موضوعها قبل إبرامها ،وتلزم المصلحة المتعاقدة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص12

(2) **القانون الجزائري رقم 22-18** المؤرخ في 24 يوليو 2022،**المتعلق بالاستثمار**،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في28 يوليو2022، ص05،ص10.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17. .

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص746،وص747.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص717،وص718.

الجزائرية في هذه الحالة بإبرام صفقة تسوية خلال **الستة (06) أشهر** الموالية إبتداء من تاريخ توقيع مقرر الشروع في بداية تنفيذ الأشغال قبل إبرام الصفقة إذ كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في **الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] و التي تقابلها **المادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى.**

وطبقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،فإنه تستثنى الحالة التي يهدد فيها الأمن العمومي بخطر داهم بإمكانية الشروع في تنفيذ موضوعها قبل إبرامها ،وتلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية في هذه الحالة بإبرام صفقة تسوية خلال **الستة (06) أشهر** الموالية إبتداء من تاريخ توقيع مقرر الشروع في بداية تنفيذ الأشغال قبل إبرام الصفقة إذ كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في **المادة 18 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2].

وفضلا عن ذلك أن مرفق الدفاع والأمن الجزائري في الواقع العملي يلجأ إلى إبرام صفقات الأشغال العامة وفق ألية التراضي البسيط في **حالة توافر الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد الأمن العمومي، طبقا للمادة 49 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 43 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المادة 37 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المادة 40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى والمادة 44 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** أو يلجأ إلى إبرام صفقات الأشغال العامة وفق إجراء التفاوض المباشر في حالة توافر الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد الأمن العمومي طبقا **للمادة 41 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،أو يلجا إلى إبرام صفقات الأشغال العامة وفق ألية التراضي بعد الإستشارة تطبيقا **لأحكام المادة 51 المطة 03 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تقابلها **المادة 44 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 المعدل و المتمم و الملغى** و التي جاء فيها : " **تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي ،بعد الإستشارة ،في الحالات الآتية:....3- في حالة توافر صفقات الأشغال التابعة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة**...."[3] .أو يلجا إلى إبرام صفقات الأشغال العامة وفق للتفاوض بعد الإستشارة تطبيقا **لأحكام المادة 42 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الإستشارة ،في الحالات الآتية:....- في حالة توافر صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية التابعة للدولة** ...."[4]

ولم تتضمن **المادة 38 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى و المادة 40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى والمادة 44 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى التراضي ،بعد الإستشارة في حالة توافر صفقات الأشغال التابعة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

كما أن صفقات الأشغال العامة التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني ،تخضع في رقابتها الخارجية القبلية

---

(1) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02،الأطروحة السابقة ،ص380،وص381.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش، العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص08 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ض14،وص15.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص10.

حصـــريا للجنـــة أو اللجـــان الموضـــوعة لـــدى وزارة الـــدفاع الـــوطني التـــي تحـــدد تشـــكيلتها وصـــلاحياتها[1]، وفقـــا **للمـــادة 168 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** و التـــي تقابلهـــا **المـــادة 129 مـــن المرســـوم الجزائـــري رقـــم 10-236 المعـــدل والمـــتمم و الملغـــى و المـــادة 115 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى و المـــادة 114 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434 المعـــدل والمـــتمم والملغى و المادة 156 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى .**

و صـــفقات الأشـــغال العامـــة التـــي تبرمهـــا وزارة الـــدفاع الـــوطني وفقـــا **للمـــادة 109 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12** لا تخضـــع وجوبـــا لأحكـــام **القـــانون الجزائـــري رقـــم 23 -12** الصـــفقات العموميـــة المتعلقـــة بـــوزارة الـــدفاع الـــوطني وجوبـــا لأحكـــام هـــذا القـــانون في مجـــال فـــتح الأظرفـــة في جلســـة عامـــة و نشـــر وتبليـــغ المعلومـــات والوثـــائق المنصـــوص عليهـــا فـــي **المـــادة 95 مـــن هـــذا القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12** التـــي تقتضـــي الحفـــاظ علـــى مصـــالح الـــدفاع الـــوطني وأمـــن الدولـــة ، ووضـــع وثـــائق الـــدعوة إلـــى المنافســـة فـــي متنـــاول المرشـــحين و المتعهـــدين بالوســـائل الإلكترونيـــة طبقـــا لأحكـــام **المـــادة 107 مـــن هـــذا القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12** و إخضـــاع الصـــفقات العموميـــة لرقابـــة مشـــروعية إجـــراءات الإبـــرام التـــي تمارســـها المجلـــس الـــوطني للصـــفقات العموميـــة ، و لا تطبـــق أحكـــام هـــذا القـــانون علـــى الصـــفقات العموميـــة المتعلقـــة باقتنـــاء وإنجـــاز الوســـائل و المنشـــأت المتعلقـــة بـــالأمن و الـــدفاع الـــوطني وتبقـــى خاضـــعة لأحكـــام تنظيميـــة بنـــاء علـــى اقتـــراح مـــن وزيـــر الـــدفاع الـــوطني، و تخـــتص برقابـــة الصـــفقات العموميـــة للـــدفاع الـــوطني لجـــان تنشـــأ لـــدى وزيـــر الـــدفاع الـــوطني الـــذي يحـــدد تشكيلتها وسيرها [2].

وتطبيقـــا لطـــابع الســـرية والكتمـــان فـــي صـــفقات الأشـــغال العامـــة التـــي يبرمهـــا مرفـــق الـــدفاع والأمـــن الجزائـــري يتعـــين علـــى **المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي الإلتـــزام بوجـــوب المحافظـــة علـــى الســـرية** فـــي تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي وفقـــا لأحكـــام **المـــواد مـــن 44 إلـــى 5.44 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم21-219**[3] ، والتـــي تقابلهـــا أحكـــام المتعلقـــة بالمحافظـــة علـــى الســـر الـــواردة فـــي **المـــادة 18 مـــن القـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 21 نـــوفمبر 1964 المتضـــمن المصـــادقة علـــى (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [4]،وهـــو مـــا يؤكـــد أن المحافظـــة علـــى الســـرية تجـــد أساســـها القـــانوني الجزائـــري ومصـــدرها فـــي تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي فـــي كـــل مـــن **المـــادة 18 مـــن القـــرار الجزائـــري المـــؤرخ فـــي 21 نـــوفمبر 1964** المتضـــمن المصـــادقة علـــى (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،و **المـــواد مـــن 44 إلـــى 5.44 مـــن نفـــس المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم21-219** ، و كـــذا أن يلتـــزم **بوجـــوب الكتمـــان** فـــي تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الدولي طبقا **للمواد من 1.45 إلى 4.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** [5].

وطبقـــا **للمـــادة 1.44 مـــن هـــذا المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم21-219** ، عنـــدما تتميـــز صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي ، كليـــا أو جزئيـــا، بطـــابع الســـرية أو عنـــدما يجـــب تنفيـــذ فـــي أمـــاكن أيـــن يجـــب اتخـــاذ احتياطـــات خاصـــة بصـــفة دائمـــة، قصـــد المحافظـــة علـــى الســـرّية أو المحافظـــة علـــى النقـــاط الحساســـة، تـــدعو المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المترشـــحين الـــوطنيين أو الأجانـــب إلـــى الاطـــلاع، فـــي أمـــاكن محلاتهـــم، علـــى التعليمـــات الســـارية المفعـــول والمتعلقـــة بالمحافظـــة علـــى الســـرية،ومهمـــا يكـــن مـــن أمـــر،

---

(1) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02،الأطروحة السابقة ،ص382.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص18.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص28.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص54.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص28.

يعتبر كل متعهد تم إخطاره بذلك، قد إطلع على هذه التعليمات.

وتبلغ المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بعناصر الصفقة العمومية للأشغال التي تعتبر سرّية والتدابير الوقائية الخاصة التي ينبغي إعتمادها ،طبقا **للمادة** 2.44 **من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ،ويجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، لوحده أو في تجمع مؤقت، إتخاذ كل التدابير لضمان المحافظة على الوثائق السرية الممنوحة لهم وحمايتها. يجب عليهم إخطار، المصلحة المتعاقدة الجزائرية وصاحب الإستشارة الفنية، دون أجل، بكل ضياع وكل حادث. يجب عليهم الحفاظ على سرية كل المعلومات الحساسة والخاصة التي يمكن أن يطلعوا عليها بمناسبة تنفيذ الصفقة، طبقا **للمادة** 3.44 **من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** .

ويخضع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، لوحده أو في تجمع مؤقت، لكل الإلتزامات المنصوص عليها بموجب التعليمات المتعلقة بمراقبة المستخدمين وبالمحافظة على السرية والنقاط الحساسة أو الناتجة عن تدابير الحذر المنصوص عليها. يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، لوحده أو في تجمع مؤقت، العمل على فرض إحترام مناوليه التعليمات والأحكام. لا يمكن له أن يستغل ذلك للمطالبة بأي تعويض مهما كان شكله،طبقا **للمادة 4.44 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**، وعملا بأحكام **المادة 5.44 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** في حالة عدم وفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، لوحده أو في تجمع مؤقت، بالإلتزامات المنصوص عليها في **المادة 1.44 إلى 4.44 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**، سيتم اتخاذ التدابير الردعية و/أو الفاسخة المنصوص عليه في أحكام **المواد 119 إلى 123 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** .

وطبقا **للمادة 1.45 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، لوحده أو في تجمع مؤقت، وممثله، الذين أطلعوا على المعلومات أو استلموا تبليغ وثائق أو عناصر مهما كانت طبيعتها، مؤشرة بطابع مكتوم، باتخاذ كل التدابير الضرورية قصد تجنب تسريبها للغير الذي لا ينبغي أن يتعرف عليها،ومهما يكن من أمر، لا يمكن لأي طرف أن يطلب كتمان معلومات أو وثائق أو عناصر أعلن عنها بنفسه، طبقا **للمادة 1.1.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ويجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، لوحده أو في تجمع مؤقت، أن يعلم مناوله الوطني أو الأجنبي بإلتزامات الكتمان وتدابير الأمن التي تفرض عليه في إطار تنفيذ الصفقة،طبقا **للمادة 2.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، ويقصى من إلتزام الكتمان هذا، المعلومات والوثائق أو عناصر التنظيم المتاحة للجمهور المعلن عليها في الوقت الذي تم فيه إطلاع الأطراف المعنية بالصفقة، طبقا **للمادة 3.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وعملا بأحكام **المادة 4.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،في حالة عدم وفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، لوحده أو في تجمع مؤقت، بالإلتزامات المنصوص عليها في **المادة 1.45 و2.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،سيتم اتخاذ التدابير الردعية و/أو الفاسخة المنصوص عليها في أحكام **المواد من 119 إلى 123 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1].

و إن إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأوامر الخدمة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يخضع للكيفيات المتعلقة بأوامر

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص28.

الخدمة المحددة في **المواد من 27 إلى 11.27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي تقابلها **المادة 12 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على** (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1]،وهو ما يؤكد أن أوامر الخدمة أو أوامر المصلحية تجد أساسها القانوني الجزائري ومصدرها في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 12 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964** المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،و **المواد من 27 إلى 11.27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ويعد إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأوامر الخدمة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين الإلتزامات الفنية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن وفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بواجب تنفيذ الصفقة، لا يعد ملزما له إلا مع صدور أمر بالخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،والذي يقضي الشروع في تنفيذ الصفقة ويبلغ إلى علم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة .

ولقد أعطى المنظم الجزائري **تعريفا تنظيميا لأمر بالخدمة في المادة لمادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 بقوله : " أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المقاول بقرارات مبررة أو معلومات تندرج في الإطار العام للصفقة العمومية للأشغال التي يحوز عليها." .**

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن أمر الخدمة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بقرارات مبررة أو معلومات تندرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها،وطبقا **للمادة 1.27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، تتم كتابة أوامر الخدمة المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، المقترحة من طرف صاحب الإستشارة الفنية، عند الاقتضاء، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها، ويستلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وصل إستلام مؤرخ.

ووفقا **للمادة 2.27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تتمثل أنواع الأوامر بالخدمة التي تندرج في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الخصوص، فيما يأتي: **أوامر الخدمة المتضمنة تبليغ الصفقة، أوامر الخدمة المتضمنة بداية الأشغال وتوقفها واستئنافها، أوامر الخدمة التي تنص على الأشغال الإضافية و/أو الأشغال التكميلية، وفق الشروط التنظيمية المعمول بها، أوامر الخدمة التي تندرج في إطار أشغال المناولة، أوامر الخدمة التي تتضمن تنفيذ الأقساط الاشتراطية بعد قرار تأكيدها، أوامر الخدمة التي تنص**، بعد ملاحظة سوء الأحوال الجوية، المدرجة في السجل اليومي الخاص للورشة في الوقت الفعلي، على تأجيل أو تأخير التاريخ المتوقع لنهاية أجل التنفيذ الموافق لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المحسوبة، بعد الخصم المحتمل لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المتفق عليها جزافيا في دفتر التعليمات الخاصة، وبطبيعة الحال، يتم إعداد أوامر الخدمة ، هذه بعد وقوع هذه الأحداث.ومهما يكن من أمر، يجب أن يكون إعداد أمر الخدمة مبررا ويجب أن يندرج، بشكل مباشر و/أو غير مباشر، في إطار الموضوع العام للصفقة يجب أن لا يعد أمر

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص52.

الخدمة هذا، بأي حال من الأحوال، بطريقة مؤقتة أو بعنوان التسوية[1].

وهنا ينبغي التصريح **أن** مجلس الدولة الجزائري أقر مبدأ إلزامية دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية مستحقات الخدمات أو الأشغال المؤداة لفائدتها حتى ولو لم تكن مذكورة بسند الطلب متى كانت هذه الخدمات أو الأشغال ضرورية لإنجاز وتسليم الأشغال في قراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري 2018 بقوله : " **- المبدأ: الإدارة ملزمة بدفع مستحقات الخدمات المؤداة لفائدتها حتى ولو لم تكن مذكورة بسند الطلب متى كانت هذه الخدمات ضرورية لإنجاز وتسليم الأشغال** "[2] ،و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ تسديد ثمن الأشغال الإضافية الضرورية للمنشأة و المنجزة وفق القواعد المقررة يكون مستوجبا للدفع للمتعامل المتعاقد حتى في حالة إنعدام طلب من المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في قراره القضائي المؤرخ في 12 جويلية 2005 ، بقوله " **تسديد ثمن الأشغال الإضافية الضرورية لمنشأة: يكون مستوجبا للدفع للمؤسسة حتى في حالة انعدام طلب من صاحب المشروع ،مبلغ الأشغال الإضافية ، عندما تكون ضرورية للمشروع ،ومنجزة وفق للقواعد المقررة** "[3].

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ تدارك انعدام محضر الأشغال التكميلية بمحضر الاستلام النهائي غير المميز بين الأشغال الأصلية الأشغال التكميلية في قراره القضائي المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 بقوله : " **المبدأ: ..... يمكن تدارك انعدام محضر الأشغال التكميلية بمحضر الاستلام النهائي ،غير المميز بين الأشغال الأصلية و الأشغال التكميلية** "[4] و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ الأشغال الإضافية أو التكميلية التي يثبت المتعامل المتعاقد أنه انجزها طبقا للمواصفات التقنية تكون مستحقة الدفع من قبل المصلحة المتعاقدة حتى ولو لم يصدر بشأنها أمر بالخدمة مكتوب أو لم يتم التأشير على الملحق الخاص بها من طرف مصالح المراقبة الخارجية في قراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري 2018 [5].

وطبقا **للمادة 3.27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**، تبلغ أوامر الخدمة المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق ما يأتي : رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام، يعتبر تاريخ الإشعار بالاستلام هو تاريخ التبليغ، التوجيه مقابل وصل الإيداع، يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التبليغ، أي وسيلة غير مادية مع إثبات الاستلام، يحدد دفتر الشروط وملف استشارة المؤسسات و/أو دفتر التعليمات الخاصة، الوسائل غير المادية المناسبة لتحديد الأطراف المتعاقدة وتضمن تتبع التبادلات.ويقوم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإرجاع نسخة واحدة أو أكثر إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند الاستلام وبعد التوقيع عليها وإظهار تاريخ إستلامها.

وعملا بأحكام **المادة 4.27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، في حالة وجود صعوبات في تبليغ أمر الخدمة المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إذا رفض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الإقرار بالاستلام، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية اللجوء

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص17.

(2) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117611** المؤرخ في 01 فيفري 2018 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (بلدية حطوطي سد الجير ضد ب.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص53،ص56.

(3) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 22350** رقم الفهرس 927 المؤرخ في 12 جويلية 2005 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع.ب ضد مدير الشباب و الرياضة لولاية البويرة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص92،ص94

(4) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077702** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية **قضية مقاولة اشغال الري و التجهيز ضد بلدية مرسط**) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص 89، ص92.

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 116157** المؤرخ في 01 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المقاولة متعددة الاشغال ممثلة من طرف مسيرها ح.أ ضد ولاية عين الدفلى) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص44 ، ص48.

لمصالح المحضر القضائي لتبليغه أمر الخدمة المعني،ما في حالة وجود صعوبة في تبليغ أمر الخدمة من طرف المحضر القضائي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو إذا رفض هذا الأخير الإقرار بالاستلام، تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعداد محضر عجز والذي يعد بمثابة تبليغ أمر الخدمة طبقا **للمادة 5.27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**.

و يعتبر تاريخ استلام أمر الخدمة، تاريخ التبليغ الفعلي، في حالة عدم حدوث ذلك، يعتبر أمر الخدمة مستلمًا في اليوم الموالي لتاريخ تسليم أو إرسال التبليغ طبقا **للمادة 6.27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، ويجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الامتثال لمواصفات أوامر الخدمة المبلغة له. وتعتبر تنفيذية فور تبليغها، طبقا **للمادة 7.27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، وعندما يلاحظ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن مواصفات أمر الخدمة تتجاوز إلتزامات صفقته، يجب عليه، تحت طائلة سقوط الحق، تقديم الملاحظة المكتوبة والمبررة إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية في أجل **عشرة (10) أيام** إبتداء من تاريخ تبليغها. لا يوقف تنفيذ أمر الخدمة ما لم يؤمر بخلاف ذلك طبقا **للمادة 8.27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

و ترسل أوامر الخدمة المتعلقة بخدمات أشغال المناولة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحائز على الصفقة ، والذي وحده يملك الحق في تقديم التحفظات طبقا **للمادة 9.27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وفي حالة التجمع المؤقت، ترسل أوامر الخدمة إلى وكيل التجمع المؤقت، الذي وحده يملك الحق في تقديم التحفظات طبقا **للمادة 10.27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ومهما يكن من أمر، يهدف أمر الخدمة إلى إرسال مواصفات المصلحة المتعاقدة الجزائرية في حدود الشروط التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة وتلك المتعلقة بالأحكام المطبقة وغير المستثناة من دفتر البنود الإدارية العامة طبقا **للمادة 11.27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ وجود الأمر بالخدمة و إقرار المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإنجاز الأشغال يثبتان العلاقة التعاقدية في قراره القضائي المؤرخ في 12 جانفي 2012 بقوله : " **المبدأ: لا يتحمل المقاول مسؤولية عدم تحرير اتفاقية وتحديد الأسعار للمشروع في حالة عدم حرص الإدارة على التطبيق السليم للتنظيم المعمول به -وجود الأمر بالخدمة وإقرار الولاية بإنجاز الأشغال يثبتان قيام العلاقة التعاقدية...."** [2] وكذا أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري 2018 ، مبدأ الأشغال الإضافية أو التكميلية التي يثبت المتعامل المتعاقد أنه انجزها طبقا للمواصفات التقنية تكون مستحقة الدفع من قبل المصلحة المتعاقدة حتى ولو لم يصدر بشأنها أمر بالخدمة مكتوب أو لم يتم التأشير على الملحق الخاص بها من طرف مصالح المراقبة الخارجية [3].

3-إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتحضير وتنظيم ونظام الورشة

إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتحضير وتنظيم ونظام الورشة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد من بين الإلتزامات الفنية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص17.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064983** المؤرخ في 12 جانفي 2012 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية الجزائر ضد الاتحاد الوطني للفنون الثقافية) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014 ، ص111، ص113.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 116157** المؤرخ في 01 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المقاولة متعددة الاشغال ممثلة من طرف مسيرها ح.أ ضد ولاية عين الدفلى) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص44 ، ص48.

تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهو يخضع حاليا لأحكام **المواد من 22 إلى 25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، والتي تقابلها الأحكام المتعلقة بنظام الورشات الواردة في **المادة 18 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964** المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1]، وهو ما يؤكد أن تحضير وتنظيم ونظام الورشات ي تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي تجد أساسها القانوني الجزائري ومصدرها في كل من **المادة 18 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964** المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، و **المواد من 22 إلى 25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ويجب أن يراعي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الشروط المتعلقة بتحضير وتنصيب الورشة أو الورشات ،و بهذا الصدد، يجب عليه ما يلي : أن يستطلع مع مراعاة الوثائق المقدمة ولاسيما المخطط الكتلي والمواقع المخصصة للورشات وكذا طرق ووسائل الوصول إليها، أن يكون على دراية بكل التنظيمات الإدارية التي يجب الإلتزام بها لتنفيذ الأشغال ، وأن يحدد عراقيل تنفيذ الأشغال الخاصة للورشة أو الورشات التي قد تشمل، خاصة: **طبيعة الأرضية**،المنشآت السطحية أو الباطنية المتواجدة في المواقع، الأضرار التي من شأنها أن تؤثر على **جودة البيئة** خلال إنجاز الأشغال، اتخاذ كل **تدابير النظام والنظافة والتسيير البيئي والأمن في الورشة**، لتفادي الحوادث، سواء فيما يتعلق بالمستخدمين أو بالغير، إحترام كل أنظمة وتعليمات السلطة المختصة في هذا الإطار.

ومهما يكن من أمر إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في دفتر الشروط، يتحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي جميع التكاليف والأعباء الناتجة عن تنصيب الورشة، و يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي اتخاذ كل الإجراءات المذكورة آنفا في حدود فترة تحضير الأشغال المنصوص عليها، حسب الحالة، بموجب أحكام **المادة 3.29 أو 6.29من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وطبقا **للمادة 23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، يقصد بتنظيم الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية،التدابير التي تهدف إلى : تنظيم وترتيب وضمان إمكانية تتبع أطوار الأشغال من خلال تنظيم حركة الآلات والمركبات في الورشة، وتحديد المواقع الجيدة لعمليات التسليم ومناطق التخزين ومختلف ورشات العمل والشبكات بجميع الوسائل المعتمدة، تحديد مكان المكاتب و ورشات العمل ومناطق التصنيع وكذلك أماكن الإقامة، عند الاقتضاء، تنظيم وتنسيق وجود العديد من المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب في نفس الورشة. وفي حالة ما إذا كانت القطع الأرضية التي تم توفيرها له من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية لإنجاز المشروع غير كافية لتنصيب الورشة، يسهر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على الحصول على الأراضي التي قد يحتاجها، على حسابه وتحت مسؤوليته.ومهما يكن من أمر، يتم إعداد مخطط تنصيب الورشة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، ويخضع لموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية . يجب إلحاقه بالصفقة الخاصة به كوثيقة إرشادية، بعد إبرام الصفقة. كل تعديل لاحق لمخطط تنصيب الورشة يجرى في الأشكال نفسها.

ووفقا **للمادة 1.23 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بغض النظر عن المذكرة أو المذكرات التقنية المرفقة بالصفقة ولضمان حسن سير الأشغال ، تفتح المصلحة المتعاقدة الجزائرية

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص54.

سجلا خاصا بالورشة [1] ترقمه وتؤشر عليه، يتضمن ما يأتي:العنوان الدقيق للمشروع، أسماء وصفات وعناوين مختلف المتدخلين و المناولين، عند الاقتضاء، التواريخ التقديرية لبداية تدخل كل من المتدخلين و المناولين، عند الاقتضاء، الموارد المسخرة من طرف المتعامل المتعاقد أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب لإنجاز الأشغال خلال الفترة المحددة، وتطابقها مع تلك المقترحة في إطار التعهد، لاسيما المذكرة التقنية التبريرية العمليات المتعلقة بتنفيذ الصفقة، الملاحظات والتعليمات و/أو التبليغات التي ترسلها المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها إلى صاحب الإستشارة الفنية والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وإلى كل متدخل آخر في الورشة مؤشر عليها من الأطراف المعنية، وتتبع بردودها المحتملة الحوادث التي تقع أثناء تنفيذ الصفقة، المعطيات المتعلقة بالظروف المناخية، عند الاقتضاء، الانقطاعات وأسبابها التأجيلات وأسبابها، كل حدث يمكن أن يؤدي إلى انقطاع الأشغال أو توقفها و/أو تأجيلها، المراقبة المنجزة، إمكانية تتبع **تصريف نفايات الورشة**، مجموعة الوثائق، الدائمة والظرفية، الصادرة أو الواردة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية و/أو صاحب الإستشارة الفنية. يجب أن تُدرج هذه المستندات حسب الترتيب الزمني من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها في **السجل اليومي الخاص للورشة** ، ويوقع حضوريا من طرفها ، وكذا من طرف المتعامل المتعاقد أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب. في حالة تجمع مؤقت.

ويوقع **السجل اليومي الخاص للورشة** من طرف الوكيل، مما يؤدي إلى إلزام جميع أعضاء التجمع المؤقت.ويجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها أن تضبط السجل اليومي الخاص للورشة وتضعه تحت تصرف المتدخلين المصرح لهم بالاكتتاب فيه. ويرفق بالصور والرسومات ونتائج التجارب التي تم إجراؤها ونسخ من الكشوفات الحضورية الخاصة بالأشغال المنجزة ومحاضر الاجتماعات وأي وثيقة أخرى تتعلق بتنفيذ الصفقة.وبالنسبة للمشاريع المقسمة إلى حصص، يتم فتح نفس عدد السجلات الخاصة للورشة بعدد الحصص.**ويعد السجل اليومي الخاص للورشة وثيقة أساسية** في إطار العمليات التي تسبق قرار الاستلام المؤقت للأشغال موضوع الصفقة.

وعملا بأحكام **المواد 24 و 1.24 و 2.24 و 3.24 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]عند تدخل عدة متعاملين متعاقدين وطنيين أو أجانب في نفس الورشة، يحدد دفتر التعليمات الخاصة الكيفية التي يجب أن يعتمدها كل متعامل متعاقد وطني أو أجنبي في اتخاذ التدابير الضرورية للسير الجيد للورشة، سلامة المتدخلين وأي إجراء مشترك آخر ،وبصفة خاصة، بالنسبة لأشغال البناء وفي حالة عدم تحديد المسؤوليات في دفتر التعليمات الخاصة، فإن المقاول المكلف بالأشغال الأساسية يتحمل المسؤوليات المذكورة في **المادة 1.24 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

وفي جميع الحالات، وما عدا أحكام مخالفة منصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة، فإن المصاريف المتعلقة بتكاليف المصلحة المشتركة المتأتية عن الإدارة الجماعية للأشغال والرامية إلى ضمان تنظيم وحسن سير الورشة وبعد المراقبة التي يقوم بها صاحب الإستشارة الفنية، تتوزع بين المقاولين بالتناسب مع مبالغ الصفقات العمومية للأشغال الخاصة بها. ووفقا لهذه الشروط، يمكن إيداع هذه النفقات في حساب تناسبي، وفقا لأحكام **المواد من 87 إلى 90 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، والتي يمسكه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بالأشغال الأساسية، وطبقا **للمادة 4.24 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يجب على كل متعامل متعاقد وطني أو أجنبي متدخل

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص14،وص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص15.

متابعة مجمل الأشغال والإتفاق مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب الآخرين على ما هو مشترك في هذه الأشغال ، والدراية المسبقة بكل ما هو ضروري لإنجازها وتوفير المؤشرات الضرورية الخاصة بأشغالها وضمان متابعتها وإحالتها إلى صاحب الإستشارة الفنية في حالة النزاع، ووفقا **للمادة 5.24 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، ويجب أن يحصل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على تأمين يغطي مسؤوليتهم تجاه الغير في حالة وقوع حوادث أو أضرار للغير بسبب تسيير الأشغال أو كيفيات تنفيذها. مهما يكن من أمر، يظل المتعامل المتعاقد أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب مسؤولين في هنا السياق.

وطبقا **للمادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،في إطار نظام الورشات، يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،اتخاذ، على مستوى ورشاته، كل تدابير النظام والسلامة التي من شأنها تجنب الحوادث، سواء فيما يتعلق بالمستخدمين أو بالغير. يجب عليه الامتثال لكل أنظمة وتعليمات السلطة المختصة، ضمان إضاءة وحراسة الورشات وكذلك اللافتات الداخلية والخارجية الخاصة بها، كذلك، يتكفل بالسياج الذي يناسب طبيعة كل ورشة ويتكفل بها حصريًا، اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أي خطر يحتمل أن تسببه الأشغال للغير، لاسيما الطريق العام في حالة عدم انحراف هذا الأخير، حماية نقاط العبور الخطرة على طول وعبر الطرقات المتصلة، بحواجز الحماية المؤقتة أو أي وسيلة مناسبة أخرى. يجب أن تكون، عند الاقتضاء، مضاءة وإن لزم الأمر، محروسة أن يسهر على أن لا تسبب الأشغال والإنشاءات الخاصة بمؤسسته لحركة المرور على مستوى الطرقات والسكك الحديدية والمسالك المائية والجوية أي عائق غير مصرح به في الصفقة العمومية للأشغال أن يتكفل بكل إجراءات النظام والأمن.

وعملا بأحكام **المادة 1.25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في حالة عدم امتثال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للمواصفات المنصوص عليها في **المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، باقتراح من صاحب الإستشارة الفنية، إتخاذ التدابير اللازمة، في أي وقت وعلى حساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يتحمل عواقبها أيضا، بعد **عشرة (10) أيام** من بقاء الإعذار دون رد ، وفي حالة الطوارئ أو الخطر الوشيك، يمكن اتخاذ التدابير المذكورة في الفقرة السابقة دون إشعار مسبق ودون أجل طبقا **للمادة 2.25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، وإن تدخل المصلحة المتعاقدة الجزائرية لا يعفي المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي من أي مسؤولية طبقا **للمادة 3.25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وعند الضرورة، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية، بعد استشارة صاحب الإستشارة الفنية، أن تطلب فصل العمال أو موظفي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الورشة. في هذه الحالة، يتحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حصريا عواقب هذه الإقالات طبقا **للمادة 4.25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1].

و عملا بأحكام **المادة 5.25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، عندما يكتشف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ومناوله عملا تخريبيا، يتعين عليهم تنبيه صاحب الإستشارة الفنية، على الفور، دون الإخلال بتطبيق الإجراءات الردعية و/أو الحازمة المنصوص عليها في **المواد 119 إلى 123 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.وإذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، في أعقاب عمل تخريبي، أنه يجب اتخاذ تدابير أمنية، لاسيما تلك التي تستهدف المستخدمين، يجب على

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحائز على الصفقة ومناوله، عند الاقتضاء، الإلتزام تطبيقها دون أجل. لا يمكنهم استعمالها للمطالبة بالتعويض طبقا **للمادة 6.25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، ومهما يكن من أمر، يلتزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالأوامر الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار نظام ورشات البناء ويضمن، على نفقته، تنفيذ إجراءات النظام المقررة طبقا **للمادة 7.25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم تسديد المصلحة المتعاقدة الجزائرية مبلغ العتاد ومواد البناء المتروكة بالورشة عند ضخها للصفقة التي تربطها بالمتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة يشكل تقصير من المصلحة المتعاقدة تجاه المتعاقد معها وجاز له المطالبة بالتعويض في قراره القضائي المؤرخ في 05 ماي 2016 بقوله : "**.... حيث أن هذه الدعوى تتعلق بتسديد مبلغ العتاد ومواد البناء المتروكة بالورشة عند ضخ البلدية للصفقة التي تربطها بالمستأنف ، كما تمكن الخبير و المحضر القضائي الذي كلف بإجراء المعاينة ليتوصل إلى أنه ترك بالورشة أشياء تقدر ب372.000. مما يلزم البلدية دفع هذا المبلغ المذكور ...**"[1]

وكذا أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ يحق للمتعامل المتعاقد مع الإدارة بعد فسخ الصفقة العمومية المطالبة بقيمة السلع و العتاد المتروك في الورشة في قراره القضائي المؤرخ في 02 ماي 2019 [2] ، وكذلك أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ إعذار المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعامل المتعاقد بشأن ضرورة تعزيز الورشة بالوسائل البشرية و المادية من قبل المتعامل المتعاقد في قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " **... قدم للمستأنفة إعذارين الأول في 1996/03/12 بضرورة تعزيز الورشة بالوسائل البشرية والمادية و الثاني 1996/06/03.. .....**" [3]

4- **مضمون إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال وأجل تنفيذ الأشغال ومدتها**

إن إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالأجل[4] الإجمالي لتنفيذ الأشغال وأجل تنفيذ الأشغال

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 10716** المؤرخ في 22 جويلية 2003 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية سيدي مبارك ضد ق) ، **غير المنشور** نقل عن : رجال ملاح مراد،المرجع السابق، ص175.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 137701/137510** المؤرخ في 02 ماي 2019 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الوكالة الولائية للتنظيم و التسيير العقاريين لولاية البليدة ممثلة من طرف مديرها ضد شركة الأشغال العمومية و الصناعية و البناء .s(ش.أ) ممثلة من طرف رئيسها وبحضور والي البليدة ممثلة من طرف والي الولاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص26، ص31.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص03.

(4) **الأجل له معنيين قانونيين**، أجل إجرائي وأجل متعلق بالإلتزام ،و ورد في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية مصطلح " **أجل** " بكثرة سواء في ما يتعلق منها بالأجل في مرحلة تكوين الصفقة ،أو الأجال في مرحلة تكوين الصفقة ،بينما (ق.م.ج) الوارد ضمن المقتضيات التي استندت عليها أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية تضمن تعريفا للأجل المتعلق بالإلتزام ومقومات الأجل المتعلق بالإلتزام وأقسام ومصادر الأجل المتعلق بالإلتزام ،والآثار المترتبة عن الأجل المتعلق بالإلتزام ، ولا يدخل هذا الأجل في الأجل الإجرائي ، حورية مربان، **الأجال في قانون الصفقات العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق** ،فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائري 01،كلية الحقوق ،2013،2012،ص08،ص 15.

* يقترب مصطلح **الأجل** جدا بمصطلح **"الزمن"** الذي يتم استعماله في تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان وفقا للقانون الخاص والقانون الجنائي لضمان التوازن بين الحرية و الأمن القانونيين، وتحديد أجال التقادم في المواد المدنية والجزائية ،وفي اللحظات التي تنشأ بنشوئها حقوق منتجة لآثار قانونية و التي تتمثل عادة في حالة الولادة ،السن، والوفاة ،وفقا للقانون الجزائري الخاص، وهذه هي الصور القانونية للزمن في القانون الخاص و القانون الجنائي عندما يكون محدد بمدة أو بآجال أو لحظات تجعله غير مطلق لصورته العادية ،لكن يمكن أن يتخذ هذه الصورة أيضا قانونا ،ويفسر بغير المنتهي عبر خاصة ديمومة حق الملكية أو الحقوق المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية أنظر:

- Amrani –mekki , soraya , le temps et de process civil , thése pour le doctorat en droit , universitié pantheon –Sorbonne ; Paris 1, dalloz , 2002 , p 02 et p03

- حورية مربان، **المذكرة السابقة**، ص 16،وص17.

* يقترب أيضا **مصطلح الأجل** جدا بمصطلح **"المدة** " التي تعرف بشكل عام على أنها المساحة الزمنية التي يقتضيها شيء ما أو أنها تعبر عن سريان الزمن، و يستعمل مصطلح **"المدة** " بكثرة في (ق.م.ج) مرتبطا في ذلك مع العقد محدد المدة أو غير محدد المدة ،وتمثل المدة في العلاقة التعاقدية دور وقائي للطرف الضعيف وذلك حسب الظروف التي يوجد فيها ذلاك الطرف ،فيمكن أن تخفض المدة أو تمدد لحمايته ،أما في حالات أخرى فهو العكس ،الطرف القوي هنا ،هو الذي يتمنى وضع المتعاقد معه في إلتزام طويل الأمد ،ومصطلح المدة ومصطلح الزمن يقتربان في المجال القانوني مرتبطان خاصة في العقود ذات التنفيذ المستمر ،لكن من ناحية أخرى فالمدة تسمح بقبض الوقت ووضعه في إطار محدد وجعله ينتج أثار قانونية ،وبالتالي كل من مصطلح الأجل ،المدة والزمن في المجال القانوني تعتبر مصطلحات مترابطة في حلقة واحدة لا يمكن فصلها ،يبقى فقط الفرق في المعنى الواسع أو الضيق لكل مصطلح أنظر:

ومدتها يجد أساسه القانوني الجزائري ومصدره في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأحكام المتعلقة بكيفية تحديد الأجال وحسابه في الصفقة الواردة في **المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، و الأحكام المتعلقة بتحضير وتنفيذ الأشغال الواردة في **المادة 12 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1] ، **والمواد من 28 إلى 32 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[2] و **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ، ويجب أن تتضمن على الخصوص البنايات الأتية : ....-أجل تنفيذ الصفقة ..."**[3] **و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها: **"يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ، ويجب أن تتضمن على الخصوص البنايات الأتية : ....-أجل تنفيذ الصفقة ..."** [4] **و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ، ويجب أن تتضمن على الخصوص البنايات الأتية : ....-أجل تنفيذ الصفقة ..."**[5] **و المادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها: "**يجب أن ينص في كل صفقة التشريع المعمول به وعلى هذا المرسوم ،كلما يجب أن تتضمن على الخصوص ،البيانات الأتية : ... - أجل تنفيذ الصفقة ..."** [6] **و المادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 82 - 145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها: "**يجب أن ينص في كل صفقة التشريع المعمول به وعلى هذا المرسوم ،كما يجب أن تتضمن على الخصوص ،البيانات الأتية :..- أجل تنفيذ الصفقة ..."**[7] **و المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يجب أن تتضمن الصفقات البيانات التالية : ...7 أجل تنفيذ الصفقة ..."** [8].

خلافا للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي لم تتضمن احتواء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على بند أجل تنفيذ الصفقة كأحد بيانات الصفقة .

وطبقا **للمادة 28 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يتمثل **الأجل الإجمالي** لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، الذي ينبغي على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الإمتثال به، في الأجل الموزع على فترات التنفيذ العام للأشغال بما في ذلك نزع منشآت الورشة وإعادة الأرضيات والمواقع إلى حالتها الأصلية.و يشمل الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة ما يأتي: **فترة تحضير الأشغال** المحددة في **المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،**أجل تنفيذ الصفقة** بما في ذلك نزع

- Bujoli fédérie ; **la duré de contrat ; faculté de droit des sciences économiques et de gestion ; université de nice-sophia ;thèse pour le doctorat** en droit 2007,p01 ,p05.

- حورية مريان، **المذكرة السابقة**،ص17،ص19.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص48،وص52.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص18،ص 20.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.شالعدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ، ص 746.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718.

منشآت الورشة وإعادة الأرضيات والمواقع إلى حالتها الأصلية المحددة في **المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.ويعتبر الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة ثابتا، بإستثناء الحالات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري وفي إطار **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأجل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الأجل المتفق عليه التي تمثل إلتزام هاما وأساسي خاصة في صفقات الأشغال والشائع أن الوقت يمثل المال ،ويمثل أهمية أكبر من مبالغ الصفقات العمومية التي تشكل هي بدورها قيما مهمة [1]،و هو الإلتزام الأساسي والجوهري الذي يقع على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لإنجاز موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **الأجل المحددة** في عقد الصفقة وفي دفاتر الشروط المطبقة على الصفقة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الصفقة ، وكل تأخر منه عن الوفاء بهذا الإلتزام في الأجل المحددة يعتبر خطأ جسيما يترتب عليه توقيع الجزاء المحدد في التشريع والتنظيم الجزائري الجاري به العمل في الصفقات العمومية[2].

ونظرا لأهمية هذا الإلتزام حرص المنظم الجزائري على إدراج أجل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأحد المعايير التي منحت على أساسه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، بالإضافة إلى معيار السعر ومعيار النوعية[3] ، طبقا **للمادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: "**...يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ،مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ،ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية :1- إما إلى عدة معايير من بينها :....أجل التنفيذ أو التسليم** ،...." [4]وجعله أيضا من بين البيانات الإلزامية الواجب ذكرها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية، طبقا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5]والتي جاء فيها : " **يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم الجزائري ،ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الأتية :....-أجل تنفيذ الصفقة ."**[6]، لذا فأجل تنفيذ الصفقة تمثل الفترة التي يجب أن تنفذ خلالها الصفقة، و هي التي تحدد في العروض التقنية للصفقة ،و التي تصبح تعاقدية بعد منح الصفقة نهائيا وتوقيع عقد الصفقة ،وتتميز بأن تحديدها ولا يمكن للأحكام التعاقدية لهذه الأجال أن يكون لها مفهوم حقيقي إلا إذا تعلقت بعقوبات على شكل غرامات وأيضا تطبيقها فعليا [7].

وقد تتعدد مظاهر إدراج أجل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لما تراه المصلحة المتعاقدة الجزائرية مناسبا لتنفيذ الصفقة ،فيكون أجل تنفيذ الصفقة محددا إجباريا في عقد

---

(1) حورية مريان ،**المذكرة السابقة**،ص64.

(2) علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،ص254/ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص153/ فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة**،ص254./ هاشمي فوزية، **الأطروحة السابقة**،ص339./ بن صغير مليكة أسماء (**أثار عدم إحترام أجال تنفيذ الصفقة**) **مقال منشور** بمجلة التراث الصادرة عن جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، العدد 26 ، المجلد الثاني ،2017،ص353،ص354.

(3) حورية مريان، **المذكرة السابقة**،ص64."

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص22.

(5) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص339/ بوعكاز نسرين ،**الأطروحة السابقة**،ص53.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.

(7) حورية مريان، **المذكرة السابقة**،ص64،ص65.

الصفقة وفي دفاتر الشروط المطبقة على الصفقة طبقا **للمادتين 78 و95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وتتقابل إلتزامات التنفيذ في عقد الصفقة ،ودفاتر الشروط المطبقة على الصفقة المحدد مع أجلها ،كما يمكن أن يكون أجل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أجلا واحدا عندما يشترط تسليم الصفقة دفعة واحدة أو يكون أجل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أجلا مجزأ وذلك باعتماد وتيرة الأشغال المنجزة عبر دفعات تحددها المصلحة المتعاقدة الجزائرية برزنامة معينة.

وفي كل الحالات يقع على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تبرير كل اختيار تقوم به في هذا الشأن لاسيما إذا اعتمدت عنصر أجل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كمعيار لمقارنة العروض وتمييزها عن بعضها ،أو إذا جعل من معيار الأجل عاملا لاستبعاد بعض العروض[1]وإن كان موضوع تحديد بدء سريان مدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لا يطرح خلافا بالنسبة لتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري، ذلك لأن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يتعين عليه مباشرة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في الأجل المحددة في الأمر المصلحي الصادر عن المهندس المكلف بالرقابة على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية مما يجعل هذا الأمر المصلحي المتضمن الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة ،مرجعا لتحديد بداية سريان مدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2].

غير هذا يجب ألا يفهم بأن المصلحة المتعاقدة الجزائرية لها السلطة أو الحرية المطلقة في تأخير مثل هذا الأمر وبالتالي الانطلاق في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدون أي قيد بل يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تبليغ المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ، بالأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في مدة معقولة[3]،لأن عدم الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة قد يسبب للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أضرارا مادية ،وتجنبا لذلك فإنه له حق طلب فسخ عقد الصفقة والمطالبة بالتعويض .

وإذا كانت صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبارة عن عقد مكتوب في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به ، فإنه لا يجوز أن شروع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بعد إبرامها كأصل عام طبقا **للمادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] و التي تقابلها **المادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** غير أن هذه **المواد** إهتمت بالقاعدة العامة التي مؤداها أنه يمنع تنفيذ الأشغال أو الخدمات موضوع الصفقة قبل إبرام عقد الصفقة الخاص بها و أهملت موضوع الصفقة قبل إبرام عقد الصفقة الخاص بها و أهملت كلية ذكر أي استثناء لها[5]، في حين أن **المادة 12 من**

---

(1) النوي خرشي، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط01، ،**المرجع السابق** ،ص24،وص285/ فوزية هاشي، **الأطروحة السابقة**،ص342،وص343.

(2) بن صغير مليكة أسماء، **المقال السابق**، ص 354.

(3)علي بن شعبان ،**الأطروحة السابقة**،ص261./ فوزية هاشي، **الأطروحة السابقة**،ص346 و ص347 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05.

(5) النوي خرشي، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط02، ،**المرجع السابق** ،ص17.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 و التي تقابلها **المادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى.** تستثنى حالة الاستعجال الملحة المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو الأمن العمومي .

وإذا لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة الجزائرية توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال ،وإذا لم تكن نتيجة مناورات للمطالبة من طرفها، يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل الشروع في بداية الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل إبرام عقد الصفقة، ويجب أن تقتصر هذه الأشغال على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه، ويجب أيضا أن تتم الرقابة على هذا الترخيص، وذلك من خلال إرسال نسخة من المقرر المذكور أعلاه إلى مجلس المحاسبة الجزائري وإلى الوزير المكلف بالمالية الجزائري **(المفتشية العامة لمالية الجزائرية و سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية)**[1] وعندما لا يسمح الإستعجال الملح بإعداد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل الشروع في بداية تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة يثبت اتفاق المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي عن طريق تبادل الرسائل ،وفي كل الأحوال يجب إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على سبيل التسوية **خلال (06) أشهر** ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه [2] ،وإذا كان مبلغ الأشغال تفوق **أثنى عشر مليون دينار (12.000.000 د.ج)** وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية[3] هذا من جهة ومن جهة أخرى لاحظنا **المادة03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** استعملت عبارة **"تبرم الصفقات "**، وهو ذات العبارة الواردة في **المادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**

وبالتالي فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي قد تكون قد أكملت إجراءات إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يصبح من حقها تنفيذ هذه الصفقة، و ينتج عن ذلك أنه تصبح الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نافذة تطبيقا **للمادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** حتى ولو لم يتم إجراءات الرقابة المسبقة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمصادقة على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والإلتزام المالي المسبق في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،في حين هذا يوقعنا في تناقض مع المبدأ الذي مؤداها لا تصح الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة السلطة المختصة، طبقا **للمادة 04 من نفس المرسوم الجزائري رقم 15- 247**، ويوقعنا أيضا في تناقض مع المبدأ الذي

---

(1) مونية جليل ،التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،المرجع السابق،ص16.

(2) زين العابدين بخوش، الأطروحة السابقة،ص256.

(3) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02،الأطروحة السابقة ،ص380،وص381.

مؤداها تخضع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع العمومية للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، و قبل تنفيذها وبعده، طبقا **للمادة 156 من نفس المرسوم الجزائري رقم 15-247** .

والواقع أن محرر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، أو بعض الباحثين المختصين في مجال الصفقات العمومية، يمكن أن يحتجوا بأن المصلحة المتعاقدة الجزائرية تختص باختيار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع مراعاة تطبيق أحكام **الفصل الخامس** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتعلق برقابة الصفقات العمومية، طبقا **للمادة 76 من نفس المرسوم الجزائري** ،غير أن هذا الاحتجاج مردود لكون أن هذه **المادة 76 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في حد ذاتها تتكلم عن اختيار المتعاملين المتعاقدين في الصفقات العمومية، بما فيهم المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فقط، وهذا الإجراء لا يغطي بقية مستلزمات نفاذ الصفقة مثل المصادقة عليها والإلتزام المالي المسبق في الصفقة[1].

و لا توجد مادة ضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تبين النقطة الزمنية الفاصلة في مباشرة تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبداية حساب أجل تنفيذ هذه الصفقة، ولاحظنا أيضا أنه لا توجد مادة ضمن نفس **المرسوم الجزائري** تبين وجوبية تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو ملحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال المدة الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة ، وإذا انقضت هذه المهلة يقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة ، خلافا **للمادة 165 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[2]، والتي جاء فيها : "**...يجب تنفيذ الصفقة أو ملاحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال (03) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة ،وإذا انقضت هذه المهلة تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة** .."[3].

و لهذا ندعو **المنظم الجزائري** إلى تعديل **المادة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وتكملتها بما يتماشى ويكفل المسال المفضلة أعلاه كالآتي : " **عدا الاستثناءات الواردة في هذا المرسوم وفي دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزء إلا يتجزأ منها، ولا يتم الشروع في تنفيذ الصفقات العمومية أو الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة ،إلا بعد استكمال كافة أوجه إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها وتبليغها وفق ما تنص عليه مواد هذا المرسوم الجزائري ،وإصدار أمرا مصلحيا بالشروع في تنفيذ الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة (مكتوب ومؤرخ ومرقم ومسجل) وتبليغه للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** .

يجب تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال الثلاثة (03) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة، وإذا انقضت هذه المهلة تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة . ".

---

(1) النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية،ط01، ،المرجع السابق ،ص18.

(2) فتيحة حابي ،المذكرة السابقة،ص255.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 32.

أما **المادة 06 من القانون الجزائري قم 23-12** تضمنت إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل الشروع في تنفيذ الخدمات باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في **القانون الجزائري رقم 23-12** و المتمثلة في الحالات الواردة في **المادة 21 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي نص فيها المشرع الجزائري على أنه في حالة الاستعجال الملح يمكن الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني في **الحالات الأتية: خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، خطر يهدد استثمارا أو ملكا أو النظام العام، حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية معلن عنها من قبل الجهات المختصة**، و يجب أن تقتصر الخدمات التي سيتم تنفيذها في إطار هذا الإجراء على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه، ومهما يكن من أمر لابد من إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية خلافا لأحكام **المادة 06 من القانون الجزائري قم 23-12** خلال **ستة (06) اشهر** ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات إذا كانت العملية تفوق المبالغ المنصوص عليها في **المادة 18 من القانون الجزائري قم 23-12** وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية[1].

و طبقا **للمادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يغطي تحضير الأشغال الفترة التي تسمح للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي القيام بمختلف الإجراءات، والمهام الإدارية والتقنية المتعلقة بالأشغال موضوع الصفقة ، والتي من الضروري تجسيدها قبل أي بدء فعلي في تنفيذ هذه الأشغال ، حسب هذه الفترة ابتداء من تاريخ التبليغ بالتوقيع على الصفقة، وتنتهي عند تسليم الوثائق المنصوص عليها في **المادة 3.29 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، و تقرر المصلحة المتعاقدة الجزائرية إدراج فترة تحضير الأشغال من عدمه في دفتر الشروط و/أو في ملف استشارة المؤسسات أثناء تحديد الاحتياجات، وكذا في دفتر التعليمات الخاصة، أثناء تحديد الاحتياجات التي يجب تلبيتها.[2]

و يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، على وجه الخصوص، أن تقرر وجوب إدراج هذه الفترة في أجل تنفيذ الصفقة أو أنها تكون موضوع فترة محددة ولها كيفيات خاصة التي ينص عليها دفتر الشروط و/أو ملف استشارة المؤسسات، وكذا دفتر التعليمات الخاصة. و إذا كانت فترة تحضير الأشغال المنصوص عليها محددة من أجل ضمان وافقها مع الأجل الأخرى ، وكذا التناسق في التنفيذ والإنجاز، فإنه يجب تحديد أجلها النهائي وكيفيات تنفيذها وسيرها بالكامل. ويمكن أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة الأجل القصوى، في إطار الأجل المحدد الذي يجب على المقاول خلاله تقديم برنامج تنفيذ الأشغال لموافقة المصلحة المتعاقدة وابتداء من تاريخ التبليغ بالتوقيع على الصفقة، طبقا لأحكام **المادة 4.29 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ويمكن لدفتر التعليمات الخاصة البدء الفعلي للأشغال بعرض برنامج تنفيذها والموافقة عليها، ويحدد برنامج تنفيذ الأشغال على وجه الخصوص، العتاد والطرق التي يتم استعمالها وكذا الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال ، المعدة وذلك بتحديد فترات التدخل في مختلف أشغال البناء و/أو في مراحل الأشغال في إطار أجل تنفيذ الأشغال

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص08 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص18.

ويرفق مخطط تنصيب الورشة والإنشاءات المؤقتة بهذا البرنامج.

و إذا كان دفتر التعليمات التقنية المشتركة و/أو دفتر التعليمات الخاصة ينص على ذلك، يعد المتعامل المتعاقد، حسب الحالة، مخطط ضمان الجودة و/أو مخطط تنظيمي لضمان جودة الورشة، مبينا التدابير المتعلقة بتسيير الجودة ويبلغه للمصلحة المتعاقدة التي توافق عليه، يعد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مسؤولا عن تدابير هذا المخطط و/أو المخطط التنظيمي، وهذا الأخير حر في تعديلها، بإستثناء تلك المذكورة في العقد بموجب الصفقة، تبلغ التعديلات إلى المصلحة المتعاقدة حسب الأشكال نفسها والتي كانت سائدة ابتدائيا وفي حالة عدم وجود نص صريح، تعتبر فترة تحضير الأشغال مدرجة في أجل تنفيذ الصفقة المحددة في **المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، والتي يمكن تقسيمها، في هذه الحالة، إلى **مرحلتين: مرحلة أولى** تتعلق بتحضير الأشغال ،**مرحلة ثانية** تتعلق بالإنجاز الفعلي للأشغال. ويجب إعداد **هاتين المرحلتين بطريقة دقيقة**، وإبلاغها إلى كل المتدخلين ويشكل التبليغ بأمر الخدمة الخاص بانطلاق الأشغال تبليغا لكلتا المرحلتين.

ويمكن أن يرتبط كل قسط في إطار صفقة تتضمن **قسط ثابت وقسط اشتراطي**، وكل صفقة تطبيق، في إطار عقد برنامج، أو عند الاقتضاء، كل حصة في إطار **صفقة عمومية محصصة**، بفترة تحضير الأشغال وفق الشروط المذكورة في الفقرات السابقة، وحسب النسب والقوام المتعلقة بها. و مهما يكن من أمر، وعند انقضاء الأجل المحدد الممنوح لتحضير الأشغال بفعل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، لا يمكن تمديد لهذه الفترة، وفي هذه الحالة، ودون الإخلال بالتدابير الردعية المناسبة، فإن أي تأخير في إنهاء تحضير الأشغال، يحتسب بلا تمييز في أجل تنفيذ الأشغال.

و طبقا **للمادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] ،يعد أجل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،الأجل الممنوح للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من أجل إنجاز الأشغال المتفق عليها في العقد، بما في ذلك سحب عتاد الورشة وإعادة الأرضيات والأماكن إلى حالتها الأصلية، ويتوافق مع الفترة الممتدة من تاريخ التبليغ بأمر الخدمة لبدء الأشغال إلى غاية تاريخ إنقضاء أجل التنفيذ. يحدد دفتر التعليمات الخاصة لكل صفقة ، أجل تنفيذ الأشغال .وإذا تم التخطيط لفترة تحضير الأشغال بطريقة خاصة، يبدأ أجل تنفيذ الأشغال عن طريق التبليغ بأمر الخدمة، أو مهما يكن من أمر، عند انقضاء الأجل المحدد الممنوح للفترة المذكورة، وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام **المادتين 3.29 و8.29 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وفي حالة ما إذا كان تحضير الأشغال جزء من أجل تنفيذ الأشغال ، تبدأ فترة التحضير عند التبليغ بأمر الخدمة لانطلاق الأشغال ويمكن أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة، في إطار أجل تنفيذ الأشغال المخصصة للصفقة أجل تنفيذية جزئية لتنفيذ أشطر معينة من الأشغال أو منشآت معينة أو أجزاء من منشآت أو مجموعة خدمات. في هذه الحالة، تلحق الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال التي وافقت عليها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بوثائق الصفقة، وتعد كوثيقة ذات قيمة تعاقدية.

و في حالة **الأشغال المحصصة**، تحدد المصلحة المتعاقدة الجزائرية أجل تنفيذ الأشغال الخاصة بكل حصة والتي تقع على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، وفقا لشروط المنح في إطار رزنامة مفصلة لتنفيذ الأشغال ، تتضمن أجل تنفيذ مجمل الحصص. تحدد هذه الرزنامة المفصلة أيضا تواريخ التدخل المتعلقة بكل حصة وتراكبها وتسلسلها وربطها. يُشكِّل الرزنامة المفصلة الشاملة لتنفيذ الأشغال

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص19.

، المحينة عند الضرورة، وثيقة تعاقدية، وفي ظل هذه الشروط، يجب أن تلحق كل حصة على التوالي بوثائق الصفقة كل الحصة الموافقة لها.و في حالة صفقة الأقساط الاشتراطية، تحدد المصلحة المتعاقدة الجزائرية أجل تنفيذ أشغال كل قسط، والتي تقع على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، ضمن رزنامة مفصلة شاملة لتنفيذ الأشغال ، بما في ذلك أجل تنفيذ مجمل الأقساط و في حدود أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال **بأقساط اشتراطية**، تحدد كذلك الرزنامة المفصلة الشاملة التنفيذ تواريخ التدخل لكل قسط ،وكذا تركيبها وتسلسلها وترابطها مع الأقساط الأخرى. تشكل الرزنامة المفصلة الشاملة لتنفيذ الأشغال ، المحينة، عند الضرورة، وتعد وثيقة تعاقدية، وفي ظل هذه الشروط، يجب أن تلحق بوثائق صفقة الأقساط الاشتراطية. وقبل الاستلام المؤقت للأشغال وتحت طائلة التدابير الردعية المناسبة يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي القيام بسحب إنشاءات الورشة ،وإعادة الأماكن التي شغلتها الورشة إلى حالتها الأصلية. يشمل لاسيما تفكيك وإزالة معدات وإنشاءات الموقع وإخلاء المواد الزائدة وإعادة تأهيل الأرضيات (هدم الأساسات، والإنشاءات المؤقتة والتسوية...) **و نظافة المحيط**.

وطبقا **للمادة 31 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تشكل مدة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فترة الصلاحية المحددة على وجه الخصوص، **للصفقة ذات طلبات و عقد البرنامج** خلال هذه الفترة، ينفذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأشغال ، موضوع الصفقة أو عقد البرنامج، بناء على أجل أو عدة أجل تنفيذ معبر عنها في حدود هذه **الفترة وحسب الحالة**، في إطار سندات طلب للصفقات ذات الطلبات أو في إطار صفقات التطبيق بالنسبة لعقود البرامج، وفي حالة **صفقة ذات طلبات**، تحدد المدة **بسنة (01) واحدة** قد تكون ثابتة أو قابلة للتجديد في حالة التجديد، يتم التعبير عن المدة الإجمالية للصفقة ذات الطلبات في حدود **خمس (05) سنوات**، يمكن أن تتداخل السنة وتجديدها المحتمل **مع سنتين (02) ماليتين أو أكثر**، طبقا **للمادة 1.31 من من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]، ويكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية مرجعية سنوية أو متعددة السنوات. وقد يخص فترة يمكن أن تتداخل على مدى **سنتين (02) ماليتين أو أكثر**، لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال مدة **خمس (05) سنوات**، يتم تنفيذ عقد البرنامج من خلال إبرام صفقة أو عدة صفقات تطبيق والتي يندرج أجل تنفيذها في حدود مدة عقد البرنامج المتعلقة بها، طبقا **للمادة 2.31 من من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

ووفقا **للمادة 32 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، تحدد كيفيات تحديد وحساب الأجل الإجمالي للتنفيذ والمدد وفق الشروط الآتية: يحدد الأجل بالشهور و/أو بالأيام. وتحدد المدة بالشهور، كل أجل و/أو مدة، مذكورة في الصفقة ، تبدأ في العمل عند **الساعة الصفر (سا 00)** من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد الذي يمثل نقطة البداية لهذا الأجل و/أو هذه المدة، عندما يحدد الأجل بالأيام، يتم ذلك حسب أيام التقويم وينتهي في منتصف الليل من اليوم الأخير من الأجل، وعندما يكون اليوم الأخير من الأجل هو يوم عطلة بحكم القانون أو يوم عطلة رسمية، يتم تمديد الأجل إلى غاية نهاية اليوم الأول الموالي، عند منتصف الليل، وعندما يتم تحديد الأجل و/أو المدة بالأشهر، يتم حسابها من تاريخ شهر بداية الأجل و/أو المدة إلى غاية تاريخ آخر شهر ينتهي فيه هذا الأجل و/أو هذه الفترة، وإذا لم يكن هناك تاريخ مماثل في الشهر الذي ينتهي فيه الأجل و/أو المدة، تنتهي صلاحيتها في اليوم الأخير من ذلك الشهر من نهاية الأجل و/أو المدة، في منتصف الليل، وعندما يتم تحديد الأجل بأيام

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص19.

العمل، فهو خارج أيام الراحة وأيام العطل القانونية.

و من بين التعليمات المتعلقة بأجال تنفيذ الأشغال في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري: تعليمة الوزير الأول الجزائري المؤرخة في 09 جوان 2016 المتعلقة بأجال تنفيذ الأشغال في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري [1]

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري **مبدأ إلزامية تسديد مبلغ الأشغال المستحق للمتعامل المتعاقد في الأجل المحددة بالصفقة ما دامت المصلحة المتعاقدة استلمت المشروع بموجب محضر استلام نهائي** في قراره القضائي المؤرخ في 02 مارس 2017 بقوله: "...حيث انه مادام أن المستأنف عليها أنجزت الأشغال المتفق عليها وأن المستأنفة استلمت المشروع بموجب محضر استلام نهائي فهي ملزمة بتسديد مبلغ الأشغال في الآجال المحددة بالصفقة ...." [2]،و أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة الإدارية سابقا **مبدأ دفع مبالغ للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تعويضا عن الضرر اللاحق به في حالة تطبيق غرامة التأخير خارج مدة تنفيذ الأشغال** في قراره القضائي المؤرخ في 16 ديسمبر 1989 بقوله : **" إن غرامات التأخير تطبق عند تكملة الأشغال في الآجال على أساس مواجهة بسيطة بين تاريخ انقضاء الآجال المتعاقد عليه وتاريخ الاستلام.... ولما كان ثابتا في -قضية الحال - ، إن المدة المتنازع عليها كائنة بالضبط خارج مدة التنفيذ الأشغال و التي لا يمكن وضعها على عاتق المقاول فإن القرار المستأنف فيه القاضي بدفع مبالغ للطاعن تعويضا على الضرر اللاحق به طبق القانون تطبيقا صحيحا ."** [3]

وكذا أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ حساب عقوبة التأخير في الصفقة عن المدة الممتدة من تاريخ انتهاء مدة الإنجاز إلى التاريخ الفعلي للتسليم في قراره القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 بقوله : " - **.....المبدأ تحسب عقوبة التأخير في الصفقة العمومية عن المدة الممتدة من تاريخ انتهاء مدة الإنجاز إلى التاريخ الفعلي للتسليم ."** [4]، وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم استرجاع المتعامل المتعاقد لمبلغ غرامة التأخير في حالة تجاوزه لمدة الإنجاز المتفق عليها في الأشغال في قراره القضائي المؤرخ في 05 ماي 2016 بقوله : **" - المبدأ : متى تجاوز المتعامل المتعاقد مدة الإنجاز المتفق عليها في الأشغال فإن حقه في استرجاع مبلغ غرامة التأخير يسقط ، ويبقى للمتعامل الحق في طلب فوائد التأخير قائما إذ ا لم يتم دفع قيمة وضعيات الإنجاز في الأجال المحددة قانونا ."** [5]

وكذلك أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ ملحق الصفقة كآلية لتسوية قيمة الأشغال المنجزة داخل وخارج أجال الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 بقوله : **" -.... الملحق وثيقة تسوى بها قيمة الأشغال المنجزة داخل وخارج أجال الصفقة ."** [6] ،وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم

---

(1) أنظر: تعليمة الوزير الأول الجزائري المؤرخة في 09 جوان 2016 المتعلقة بأجال تنفيذ الأشغال في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية. http://www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 16 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا .

(2) أنظر **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 106297 فهرس رقم 17/00148 المؤرخ في 02 مارس 2017 ، الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الشريعة ضد م. ص) ، **غير المنشور** ، أنظر الملحق رقم : 04، ص04.

(3) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 65145** المؤرخ في 16 ديسمبر 1989 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا** (قضية ع.ط ضد وق حرف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 2000 ، ص133،ص136.

(4) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88.

(5) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094507** المؤرخ في 05 ماي 2016 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله و ح.و.أ.ر ضد الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية من جهة و ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية جيجل من جهة ثانية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص25،ص30.

(6) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078206 +079325** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL (غ) ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص93،ص97.

إمكانية الاحتجاج بإمضاء ملحق الصفقة خارج الأجال التعاقدية لتبرير عدم دفع مقابل الأشغال في قراره القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 بقوله : " -..... **المبدأ لا يمكن الاحتجاج بإمضاء ملحق الصفقة العمومية خارج الأجال التعاقدية ، لتبرير عدم دفع مقابل الأشغال المنجزة** . ... ."[1]،و أيضا أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ اعتبار الطلب الرامي إلى الأمر باستئناف الأشغال مؤسس قانونا طالما أن أجال إنجاز المشروع لا تزال سارية وعليه فإن رفض الامتثال للأمر بعد الإعذار يشكل إخلالا بالإلتزامات التعاقدية يترتب عنه فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعاقدة الجزائرية في قراره القضائي المؤرخ في 05 اكتوبر 2017 بقوله : " - **المبدأ: يعد الطلب الرامي إلى الأمر باستئناف الأشغال مؤسس قانونا طالما أن أجال إنجاز المشروع لا تزال سارية وعليه فإن رفض الامتثال للأمر بعد الإعذار يشكل إخلالا بالإلتزامات التعاقدية يترتب عنه فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعاقد مع الإدارة.**'[2]

5- مظاهر عدم إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال وأجل تنفيذ الأشغال ومدتها

لاشك لدينا أن إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإحترام الأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال وأجل تنفيذ الأشغال ومدتها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية يرجع إلى **فكرتين أساسيتين تتمثل الفكرة الأولى** في : أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تعد أحد الوسائل التي تملكها المصلحة المتعاقدة الجزائرية لإنجاز أو بناء مرافقها العامة المحلية أو الوطنية أو تجديدها أو إصلاحها أو ترميمها أو تأهيلها أو تدعيمها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها ولضمان سير مرافقها العامة الجزائرية بانتظام ،وذلك لتلبية الحاجات العامة للمواطنين ، و هو ما يؤكد أن تنفيذ موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية يرتبط بضرورة سير المرافق العامة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بانتظام، وهذا السير المنتظم لمرافقها العامة المحلية أو الوطنية لا يمكن أن يضمن إلا من خلال بذل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتعاقد معها أقصى جهد ممكن وفي جميع الظروف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يرتبط موضوعها بإنجاز أو بناء المرافق العامة التابعة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو تجديدها أو إصلاحها أو تأهيلها أو ترميمها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها في الأجل المتفق عليه في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على الصفقة وفي دفتر التعليمات التقنية المشترك المطبق على الصفقة ،الأمر الذي يرتب نتيجة هامة مؤداها أن لا يسمح للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يوقف تنفيذ هذه الصفقة معهما كان السبب أو الظروف إلا في حالة القوة القاهرة التي لا يستطيع دفعها.

أما الفكرة الثانية فتتمثل في قبول المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المسند إليه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتنفيذ هذه الصفقة في الأجل المحددة في عقد الصفقة وفي دفتر البنود

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078206 +079325 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL (غ) ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص93،ص97.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 114905** المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عين الدفلى ضد شركة أ.غ ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص28،ص31.

الإدارية العامة المطبق على الصفقة وفي دفتر التعليمات التقنية المشترك المطبق على الصفقة [1]،ولذا يتعين عليه الإلتزام بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الأجل المتفق عليه، وكل تأخير منه عن الوفاء بهذا الإلتزام في الأجل المتفق عليه يعتبر خطأ جسيما يترتب عليه توقيع الجزاء[2] المحدد في **المرسوم الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 12-23** ،وفي عقد الصفقة ودفاتر شروطها الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عليه بإعتبارها صاحبة السلطة العامة سواء في شكل جزاءات مالية أو ضاغطة، ولذلك فإن لأجل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي الجاري به العمل أهمية أساسية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي على حد سواء، فكلاهما ملزم باحترام أجل تنفيذ الصفقة المحدد في عقد الصفقة وفي دفاتر شروطها المطبق على الصفقة[3].

و حتى يلتزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **بإحترام بالأجل الإجمالي** لتنفيذ الأشغال وأجل تنفيذ الأشغال ومدتها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الموعد المحدد تتخذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الواقع العملي مجموعة من الإجراءات من شأنها مساعدة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة في الأجل المحددة وتسريع عملية إنجاز الأشغال موضوع الصفقة، بحيث يتعين عليها توفير الوثائق والرخص اللازمة لإنطلاق الأشغال موضوع الصفقة في أوانه وتزيح كل العراقيل المادية والإدارية والارتقائية المتعلقة بأرضية الأشغال موضوع الصفقة[4]،وأخذها بعين الإعتبار مستلزمات الأشغال موضوع الصفقة وأهميتها ومدى تعقيدها والعمل على تنظيم ورشة الأشغال موضوع الصفقة وترتيب وتوزيع المهام والتنسيق بين المتدخلين في تنفيذ الصفقة في حالة تعددهم، وكذا يتعين عليها دفع التسبيقات ودفعات على الحساب لإنعاش الذمة المالية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ موضوع الصفقة، وتحديدها لرزنامة الأشغال أو تسليمها ، و هو الشيء الذي يمكنها من **إكتشاف إحتمال وقوع التأخر** في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة مبكرا عبر أجل مجزأة عوضا أن تفاجأ في نهاية أجل تنفيذ الصفقة بتأخر عام وشامل ،كما تمكن هذه الرزنامة المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند الضرورة من إجراء التصحيحات اللازمة وتوجيه الاعذارات للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي إن لزم الأمر[5].

و قد يكون مراد عدم إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإحترام بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال وأجل تنفيذ الأشغال ومدتها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، عدم قيامه بمباشرة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في الأجل المحدد في الأمر بالخدمة [6]،أو عدم قيامه بمباشرة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في الأجل المحددة في **المقرر**

---

(1) نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص153.

(2) علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،ص254/ فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة**،ص254./ بن صغير مليكة أسماء، **المقال السابق**، ص 356.

(3) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**، ص340.

(4)النوي خرشي، **تسيير المشاريع العمومية في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق**،ص255/ فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص341.

(5)النوي خرشي، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط02، ،**المرجع السابق** ،ص284،وص285/ فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص341،وص342.

(6) علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،ص261.

المتضمن الترخيص بالشروع في بداية تنفيذ الأشغال قبل إبرام الصفقة، طبقا **للمادة 12 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 21 من القانون الجزائري رقم 23-12** و **المادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 10 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** ،أو عدم قيامه بمباشرة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في الأجل المحدد في عقد الصفقة[1]،أو عدم قيامه بمباشرة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في الأجل المحدد في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقة أو في دفتر التعليمات المشتركة المطبق على الصفقة .

و يمكن أن يكون سبب عدم إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الآجل المحدد تقاعسه في القيام ببعض الإجراءات والأعمال الضرورية للشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة مثل تأخره في فتح الورشة الخاصة بالأشغال موضوع الصفقة والتي يتطلب فتحها **عدة شروط**:

التسييج وإحاطة مكان الورشة ،وضع لوحة بياني للورشة وفق مقاسات محددة طبقا للتنظيم المعمول بيه يبين طبيعة الأشغال المصلحة المتعاقدة الجزائرية، ومكاتب الدراسات، وأجل التنفيذ ،واسم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي [2]،تنصيب عمال الورشة الوطنيين أو الأجانب طبقا للمشروع والتنظيم الجزائري المطبق على عمال الورشة الخاصة بالأشغال موضوع الصفقة، تأمين عمال الورشة الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المطبق على تأمين عمال الورشة الخاصة بالأشغال موضوع الصفقة، تأمين الورشة في حد ذاتها [3] والأشغال موضوع الصفقة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المطبق على تأمين الورشة الخاصة بالأشغال موضوع الصفقة و تأمين الأشغال موضوع الصفقة، توفير الطرق والوسائل التي تضمن للعمال الورشة الوطنيين أو الأجانب أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتعيين الأشخاص المسؤولة والمؤسسات المستخدمة المكلفة بتنفيذ الإجراءات المقررة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المطبق على الوقاية الصحية لعمال الورشة الخاصة بالأشغال موضوع الصفقة، و الأمن وطب العمل ،إقامة مكتب للمصالح التقنية المتابعة لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة [4].

و يمكن أيضا أن تكون بسبب عدم إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي باحترام بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال وأجل تنفيذ الأشغال ومدتها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية سوء تصرف أحد المشاركين في تنفيذ الأشغال موضوع نفس الصفقة التي تقسم موضوعها إلى أجزاء مرتبطة بسند تنفيذ كل منها إلى متعامل متعاقد وطني أو أجنبي معين.

ومن الطبيعي أن يقضي تأخر أحدهم إلى تأخر البقية أمام ترابط الأجزاء ، كتأخر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بأشغال الدهن لمنشأة بسبب تأخر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف

---

(1) سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة**،ص103.

(2) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابق**ة،ص318/ النوي خرشي، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط02، ،**المرجع السابق** ص290.

(3) فتيحة حابي ،**الأطروحة السابقة**،ص238.

(4) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص319/ النوي خرشي، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط01، ،**المرجع السابق** ،ص291.

بالبناء أو بسبب تأخر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بأشغال الكهرباء للمنشأة ،وفي هذه الحالة لا يستطيع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدعى عليه أن يتعطل بخطأ الغير فله الرجوع عليه قضائيا لمطالبته بالتعويض.

و إذا كان المبدأ أن عدم إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الأجل المحددة له أو تأخره عن تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في الأجل المحددة في عقد الصفقة أو في دفاتر شروطها المطبقة على الصفقة **يشكل خطأ جسيما** يمكن أن يترتب عليه **فرض عقوبات مالية** دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري الداخلي المعمول به[1] ، و تقتطع هذه العقوبات المالية المطبقة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الغير الملتزم بتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في الأجل المحددة بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط المنصوص عليها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفي دفاتر الشروط المطبقة على الصفقة، طبقا **للمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: "**... يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.**

....تنقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة .." [2] و التي تقابلها **المادة 11 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و المتمم و الملغى و المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** .

وطبقا **للمادة 1.1.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** و التي جاء فيها: "**العقوبات المالية على التأخير، التي تُعاقب عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من طرف المقاول في آجال تنفيذ الصفقة و/أو الآجال الجزئية للتنفيذ، عندما تنص عليها الصفقة العمومية للأشغال والمكيفة وفق رزنامة مفصلة لتنفيذ الأشغال وحسب الشروط المحددة في المادة 3.30 والمذكورة أعلاه....**" [3]، و طبقا **للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الاجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة.**

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

وفي حالة القوة القاهرة تعلق الأجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك.

---

(1) أنظر: بن صغير مليكة أسماء، **المقال السابق**، ص 357،وص358.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص59.

وفي كلتا الحالتين يترتب على العفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة " [1].

و عملا بأحكام **المادة 2.121 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**، يمكن أن توقع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الغرامات المالية المطبقة عند التأخير في الإنجاز على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المخل بإلتزام بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال وأجل تنفيذ الأشغال ومدتها ،ولا تتجاوز سقف محدد وتخضع لتدابير ردعية والتي يمكن أن تؤدي في بعض الحالات إلى فسخ الصفقة حيث تقع المسؤولية حصرا على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، ولا يحدد سقف لها ، و يجب أن تحفز كيفيات التنفيذ ومستويات الردع ليس فقط المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على العمل وإعطاء الأولوية للتنفيذ المطابق والمستمر لإلتزاماته التعاقدية، لكن يجب أيضا أن تجعله يتجنب المناورات التي تسيء إلى التنفيذ الجيد للخدمات موضوع الصفقة .

و طبقا **للمادة 3.121 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تشكل نسبة الغرامات المالية التي يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن توقعها على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المخل بإلتزام بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال وأجل تنفيذ الأشغال ومدتها ، وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها، أو تحديد إطار الإعفاء منها، العديد من الملاحظات التي يجب تحديدها في دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة، ويتم خصمها ، بموجب بنود الصفقة من التسديدات التي ستتم حسب الشروط والكيفيات المحددة في إطار الصفقة طبقا **للمادة 4.121 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ،ولا تخضع للرسم على القيمة المضافة **طبقا للمادة 7.121 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219.**

و **تطبق هذه الغرامات** على التأخير على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **المخل بإلتزام بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال** وأجل تنفيذ الأشغال ومدتها لمجرد معاينته من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها و/أو من طرف صاحب الإستشارة الفنية، طبقا **للمادة 8.121 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**،وعملا بأحكام **المادة 9.121 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ،في حالة **التأخير المنسوب** إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال، سواء تعلق الأمر بخدمات الصفقة أو جزء من الخدمات التي تم تحديد لها أجل التنفيذ الجزئي، يتم على التوالي، تطبيق :**عقوبة مالية** على التأخير تحسب استنادا إلى المبلغ دون إحتساب الرسوم بمجمل الصفقة ، للتأخير بالنسبة لأجل تنفيذ الصفقة،**عقوبة مالية على التأخير**، تحسب إستنادا إلى **المبلغ الجزئي** دون إحتساب الرسوم لجزء من الخدمات التي لم يتم تنفيذها وذلك للتأخيرات الخاصة بالأجل الجزئي الموافق لجزء الخدمات المعني.

و طبقا **للمادة 10.121 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ،في حالة **التأخر على الأجل الجزئي** المنصوص عليه في الصفقة بالمسبة للرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال كما هو منصوص عليه في **المادة 3.30 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، رغم احترام أجل التنفيذ الشامل، فإنه لن يتم **خفض الغرامات**،وإذا كانت **الغرامات المالية على التأخير موضوع خصومات**، تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية، بتعويضها طبقا **للمادة 1.10.121 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219.**

إلا أنه **يمكن أن يعفى** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتأخر في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية من **مسؤولية التأخير** في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في حالات معينة ،وهي على الخصوص :[1] **حالة إعفاء المتعامل** المتعاقد الوطني أو الأجنبي من مسؤولية التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة **بسبب فعل المصلحة المتعاقدة الجزائرية (فعل الأمير) وحالة إعفاء المتعامل** المتعاقد الوطني أو الأجنبي من مسؤولية التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بسبب القوة القاهرة**.

و يمكن أن تتجسد تدخلات المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تؤذي الإعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من مسؤولية التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العلامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأسباب التالية**: عدم إصدار المصلحة المتعاقدة الجزائرية للأمر المصلحي للشروع في تنفيذ الأشغال [(2)]،تأخر المصلحة المتعاقدة الجزائرية في توفير الوعاء العقاري المخصص للمشروع كعدم قيامها بنزع ملكية الأرض للمنفعة العمومية التي سيقام عليها مشروع الصفقة مثلا [3] ،تأخر المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تسليم موقع المشروع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بإنجاز الأشغال موضوع الصفقة [4]أو قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بزيادة في جملة الأشغال تتجاوز **20%** من مبلغ الصفقة، وفي هذه الحالة يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية فورا دون تعويض شريطة إخبار المستشار الفني بطلب كتابي في أجل **شهرين (02)** ابتداء من تاريخ أمر المصلحة المتعاقدة الذي يؤدي تنفيذه إلى نشوء إضافة الأشغال ، بما يزيد عن **نسبة 20%** من مبلغ الصفقة، وكذا إصدار المصلحة المتعاقدة الجزائرية أمرا مصلحيا يتضمن توقيف تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد توقيف تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة.

و هنا يعفى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتأخر في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من دفع الغرامات المالية بسبب التأخير ،ويعود القرار بإعفاء من دفع الغرامات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،لأن هذا الإعفاء يطبق عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها [5] ، وتحدده الأحكام التعاقدية للصفقة طبقا لدفاتر الشروط المطبقة على الصفقة باعتبارها عناصر مكونة لصفقة وجزء لا يتجزأ منها ويترتب عليه تحرير شهادة إدارية تؤكده ، طبقا **للمادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها : "**.. تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة بالنسبة للعقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم الجزائري باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية .....يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له فهذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها ..... وفي كلتا الحالتين ،يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخر ،تحرير**

---

(1) أنظر: علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،ص263.

(2) فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة**،ص350.

(3) علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،ص264.

(4) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص349.

(5) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،المرجع السابق،ص60.

شهادة إدارية ...."[1] ، و التي تقابلها المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى و المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى .

وطبقا للمادة 12.121 **من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: **"تقع مسؤولية الإعفاء من تسديد الغرامات المالية على التأخير على عاتق المصلحة المتعاقدة. فتتدخل عندما لا ينسب التأخير إلى المقاول الذي سلّمت له، في هذه الحالة، أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها." و المادة14.121 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: **"يترتب على الإعفاء من الغرامات المالية بسبب التأخير في الحالتين (2) المذكورتين أعلاه، تحرير شهادة إدارية."[2].**

و طبقا للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها : **" ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة.**

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

وفي حالة القوة القاهرة تعلق الأجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك.

وفي كلتا الحالتين يترتب على العفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة " [3] .

و قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإصدار أمرا مصلحيا يتضمن تأجيل تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمدة تزيد على **سنة واحدة** سواء كان ذلك قبل بدء تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة أو بعد بدء تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة، وهنا يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي فسخ الصفقة [4]إذا طلب ذلك كتابيا في أجل **أربعة أشهر** ابتداء من تاريخ تبليغه أمر المصلحة الرامي لتأجيل تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة دون الإخلال بالتعويض الذي يجوز تأديته إذا اقتضى ذلك في إحدى الحالتين ،وعندما تفرض المصلحة المتعاقدة الجزائرية تأجيل تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمدة **تقل عن سنة واحدة**، فلا يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي فسخ الصفقة ،إنما يجوز له طلب التعويض في حالة تضرره بصورة محققة .

و في الواقع العملي غالبا ما يحتج المتعاملين المتعاقدين الوطنيين الأجانب لدى المصالح المتعاقدة الجزائرية عن علم أو عن جهل بالقوة القاهرة لتبرير حالات التوقف عن تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية مؤقتا أو نهائيا أو تجاوز أجل التنفيذ أو غير ذلك من الحالات ،وإذا كان التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية يرجع إلى خطأ المتعامل

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ،ص60.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

((4)) علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،ص269/ فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص354.

المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،فإنه يتحمل مسؤولية ذلك.

و من حق المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن توقع عليه جزاءات مالية تتمثل خاصة في الغرامة التأخيرية [1]طبقا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها : "**.ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية** الآتية: .....**-نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها .....**" [2]،و التي تقابلها **المادة62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[3] **و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[4] **و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى**[5] **و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**[6] **و المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** [7]

وكذا طبقا **للمادة 147 من نفس المرسوم الجزائري رقم 15-247** ،و التي تقابلها **المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و المتمم و الملغى و المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ، وطبقا **للمواد من 1.121 إلى 1.4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**، وطبقا **للمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12** فإن بعض المصالح المتعاقدة الجزائرية في الواقع العملي تعمد إلى حساب الغرامة التأخيرية التي توقعها على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتأخر في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة نسبة إلى باقي إنجاز الأشغال و أخرى تعمد إلى حساب الغرامة التأخيرية التي توقعها على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتأخر في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة نسبة إلى المبلغ الإجمالي للصفقة، وفي بعض الأحيان في **كلتا الحالتين** دون الاستناد إلى منطق معين .

و وجدنا **في الواقع العملي** مسألة البت في إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من عقوبات التأخير في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع موضوع لكثير من التلاعبات ومرد ذلك أن لجان الصفقات العمومية المختصة بالرقابة على الصفقات العمومية طبقا **للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية** ، لا تمارس الرقابة القبلية .

و لاشك أن الإسراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأجل المحدد لتلبية الحاجات باقتدار هو مهمة ورغبة مشتركة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،غير أن الوصول إلى هذه الغاية يتطلب من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ليس فقط جهدا ومثابرة لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في الأجل المحددة ولكن أيضا نفقات إضافية للعاملين وفق وتيرة سريعة أو ممتدة لما بعد مواقيت العمل العادية[8]،وهو ما يتطلب منح حوافز للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب للتعجيل أو الإسراع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة.

---

(1) علي بن شعبان ،**الأطروحة السابقة**،ص291.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17. .

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص746،وص747.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص717،وص718.

(8) النوي حرشي ،**الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط02،**المرجع السابق**،ص368وص369.

و لهذا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إضافة **فقرات في المادة 147 من المرسوم الجزائري رقم 15-247** ، و **المواد من 1.121 إلى 1.4.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**، و **المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12** تكمل المسائل الناقصة المتعلقة بالقوة القاهرة التي تعتبر سبب من أسباب إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من مسؤولية التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وفرض الغرامات التأخيرية على المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المتأخرين في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة ومنح حوافز للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب للتعجيل أو الإسراع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة .

و يتم حساب عقوبات التأخير باعتماد المبلغ الإجمالي للصفقة كقاعدة حساب حين يتعلق الأمر بصفقة موضوعها تلبية حاجيات لا يمكن إشباعها إلا بالاستلام الكلي للمشروع أو لا تتمكن المصلحة المتعاقدة من استعمالها غلا كلية، ويتم حساب عقوبات التأخير باعتماد مبلغ باقي الإنجاز ضمن الصفقة كقاعدة حساب، حيث يتعلق الأمر بصفقة يمكن إشباع حاجات المصلحة المتعاقدة ولو جزئيا إذا كان الجزء الذي تم تسليمه قابلا لاستعمال بحالته التي هو عليه دون حاجة لأن تكمل الأجزاء الباقية من الصفقة.

وفي هذه الحالة تكون **عقوبات التأخير** مساوية للقيمة الأصلية من الجزء من اللوازم أو الخدمات المتأخرة تسليمها، ويمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يتقدم إلى المصلحة المتعاقدة بطلب كتابي للإعفاء من التطبيق الجزئي أو الكلي لغرامة التأخير ويقع عليه إجبارا تحت طائلة الرفض أن يتضمن طلبه المبررات المفصلة لطلب التأخير و ذلك في أجل **عشرة (10) أيام** من تلقيه الإشعار بتطبيق غرامة التأخير وفي الحالة يقع على المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي في طلب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في أجل **خمسة عشر (15) يوما** من تلقي الطلب بالإعفاء بعد الرأي الموافق للجنة الصفقات المختصة.

وفي حالة مخالفة المصلحة المتعاقدة الرأي لجنة الصفقات المختصة، يقع عليها إشعار سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بما إتخذته من قرار في هذا الشأن لتفصل في الطلب ، ويمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تدرج ضمن عقد الصفقة أو ضمن دفاتر الشروط المطبقة على الصفقة منح حوافز للتعجيل بنسبة مساوية لنسبة الغرامة التأخيرية المقررة ضمن نفس الصفقة أو ضمن نفس دفاتر الشروط المطبقة على الصفقة ، وذلك كلما رأت ملائمة أو ضرورة لذلك.

6- إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتنفيذ الشخصي للصفقة.

إن إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتنفيذ الشخصي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلتزام تفرضه القواعد العامة في عقود صفقات الأشغال العامة المنصوص عليها في نظام الصفقات العمومية الجزائرية لأن المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بغية تلبية حاجاتها العامة وسير مرافقها تلجأ إلى إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع متعاملين متعاقدين وطنيين أو أجانب لمساعدتها في تحقيق هذه الحاجات [1] ،وعند اختيارها للمتعامل معها الوطني أو الأجنبي تراعي معايير اختيار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المنصوص عليها في **المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** [2] **و المادة 43**

---

(1) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة،ص313.

(2) جليل مونية ،التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع السابق،ص52. / عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الأول ،ط05 ،المرجع السابق،ص293/ جدي سليمة ،الأطروحة السابقة،ص38.

الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 [1] **و المادة 56 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم والملغى** [2] **و المادة 44 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم والملغى** [3] **، والمادة 49 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم والملغى** [4] **و المادة 53 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم والملغى** [5].

وتستند في إختيارها لأحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إلى عدة معايير من بينها : الكفالة المالية، الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع، أجل التنفيذ أو التسليم .....إلخ، ويتعين عليها أن تأكد من قدراتها التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية [6] وفقا لأحكام **المادتين 54 و67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و المادة 43 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** [7] **و المادتين 36 و 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم والملغى** [8] **و المادتين 30 و 45 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم والملغى** [9] **، و المادتين 32 و 47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم والملغى** [10] **و المادتين 36 و 41 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم والملغى** [11] .

وأن تتأكد أيضا من وجود شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين التي يوجهها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات الوطنية أو الأجنبية التي تعمل في إطار إنجاز صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 37 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم والملغى** [12] **و المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم والملغى** [13] **، والمادة 33 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم والملغى** [14] **و المادة 37 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم والملغى** [15].

خلافا للمادة 43 من القانون الجزائري رقم 23-12 [16] **التي لم تتضمن إمكانية أن يكتسي التأهيل طابع شهادة التأهيل أو إعتماد إلزامي التي توجبه النصوص التنظيمية الجزائرية على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات الوطنية أو الأجنبية التي تعمل في إطار إنجاز صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .**

وتستعلم أثناء اختيارها للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي عند الاقتضاء عن قدراتها حتى يكون

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص11.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 28 جوان 2002، ،ص09.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ،ص2216.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص746..

(6) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة،ص312/ مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،المرجع السابق،ص34.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص11.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص11،وص14.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 28 جوان 2002، ،ص07،وص08.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ،ص2214،وص2216.

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص743،وص745.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص11.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 28 جوان 2002، ،ص07.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ،ص2214.

(15) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص743.

(16) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص11.

اختيارها لها اختيارا سديدا مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة جزائرية أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ،ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج طبقا **للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** [1] **و التي تقابلها المادة 44 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] **و المادة 38 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم والملغى** [3] **و المادة 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم والملغى** [4] ، **والمادة 35 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم والملغى** [5] **و المادة 39 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم والملغى** [6] .

وفي هذا الإطار أوجبت **المادة 58 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و التي تقابلها المادة 45 من القانون الجزائري رقم 23-12** [7] **و المادة 40 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم والملغى** [8] **و المادة 34 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم والملغى** [9] ، **والمادة 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم والملغى** [10] **و المادة 40 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم والملغى** [11] على كل مصلحة متعاقدة جزائرية أن تمسك بطاقية وطنية للمتعاملين الاقتصاديين وبطاقيات قطاعية وبطاقية ،وتحين بانتظام .

ولقد حدد محتوى هذه البطاقيات ،وشروط تحيينها قرار وزير المالية الجزائري **المؤرخ في 28 مارس 2011** ، وإذا قدم المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي معلومات خاطئة أو بيانات مزورة بشأن هذه الشهادات [12] فإنه يتعرض لعقوبات تتمثل في الإقصاء مكن المشاركة في الصفقات العمومية طبقا **للمادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247**، وطبقا لأحكام القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية الجزائري **بتاريخ 19 ديسمبر 2015** ، تطبيقا لأحكام **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والمحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

وواضح أن الغاية من فرض هذه أحكام في **التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية** ، أن تراعي المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند اختيارها للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي مجموعة الاعتبارات المرتبطة بشخصه وبحالته وإمكانياته المالية و التقنية التي **تمثل عنصر جوهريا في إرساء الصفقة** ومنحها إياه.[13] وهو ما يعبر عنه بالاعتبار الشخصي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يوضع في المقام الأول سواء فيما يتعلق باختيار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة

---

(1) فوزية هاشمي،**الأطروحة السابقة**،ص312/ مونية جليل ،**المرجع السابق**،ص34.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص11.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص11.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 28 جوان 2002، ،ص07.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ،ص2214.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص744.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص11.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص11.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 28 جوان 2002، ،ص07.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ،ص2214.

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص744.

(12) النوي حرشي ،**الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط02 ،**المرجع السابق**،ص205/ فوزية هاشمي ،**الأطروحة السابقة**،ص315،وص316.

(13) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة فقهية، تشريعية وقضائية**،ط.02 ،**المرجع السابق**،ص154 ص156/ عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج02 ،**الأطروحة السابقة**،ص769.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو لتنفيذ هذه الصفقة .

و لقد أكد المنظم الجزائري إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتنفيذ الشخصي للصفقة خلال مدة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في **المادة 10 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964** المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، المتعلقة بمحل إقامة المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ووجوده في أماكن الشغل ، التي ألزمت المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإختيار محل إقامة يكون مجاورا للأشغال ،ويعلم بذلك المكلف (**المهندس أو المستشار الفني أو هيئات المرقية التقنية للأشغال**) **في أجل (15) يوما** من تاريخ تبليغ توقيع الصفقة ،وفي حالة عدم وجود محل إقامة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية مجاورا للأشغال أو الورشة ترسل جميع التبليغات المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى مكتب البلدية المعين لهذا الغرض في دفتر الخصوصية أو إلى مقر البلدية التي تنجز الأشغال في إقليمها الأشغال إذا كانت الأشغال المنفذة واقعة في منطقة بلدية واحدة ولم يجر تعيين أية بلدية في دفتر الشروط الخصوصية فتكون التبليغات صحيحة إذا أجريت في مكتب بلدية المكان الذي تقع فيه الأشغال ،حتى يتسنى له العلم بكل ما تصدره المصلحة المتعاقدة الجزائرية من أوامر وما تتخذه من إجراءات وحتى يتسنى له أيضا تنفيذ هذه الأوامر أو الإجراءات شخصيا أو الطعن فيها كما لا يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي خلال مدة الأشغال الابتعاد عن الورشة إلا بعد قبول المكلف بالرقابة على تنفيذ الأشغال من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية بممثل يحل محله دون أن ينجم عن ذلك تأخير أية عملية أو وقف ناشئ عن غيابه [1]، وكذا أكد **المنظم الجزائري** إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتنفيذ الشخصي للصفقة خلال مدة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في **المواد من 43 إلى 6.43 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** المتعلقة بتواجد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في أماكن الأشغال والاستدعاء و موعد الورشة والتي تقابلها **المادة 10 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964** المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2].

فطبقا **للمادة 1.42 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أن يختار محل إقامة بالقرب من الورشة أين يتم إنجاز الأشغال وأن يعلم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمكان هذه الإقامة، وهذا إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال،و إن عدم الاستجابة لهذا الإلتزام خلال خمسة عشر **15 يوما** التي تلي تاريخ تبليغ التوقيع على صفقته، فإن كل التبليغات المتعلقة بالصفقة تتم في المقر الاجتماعي الخاص بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الذي يكون عنوانه مبين في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة العمومية للأشغال الحائز عليها،طبقا **للمادة 2.42 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219 . وعملا بأحكام المادة 3.43 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، في حالة تغييره لمحل الإقامة وفي إطار احترام الشروط المنصوص عليها في **المادة 1.42 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، إخطار المصلحة المتعاقدة الجزائرية بذلك، عن طريق رسالة موصى بها مع وصل استلام في **الخمسة عشر (15)يوما** التي تلي تاريخ هذا التغيير.

---

[1] علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،ص225،وص226.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص52.

و تطبق أحكام هذه **المادة** أيضا في حالة التجمع المؤقت للمؤسسات تطبيقا لأحكام **المادة 4.42 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**، ومهما يكن من أمر وفي حالة استحالة القيام بالتبليغات وفقا للشروط والأماكن المذكورة سابقا، يمكن القيام بهذه التبليغات التي تخضع لمدة صارمة للرد على مستوى مقر بلدية محل إنجاز الأشغال، طبقا **للمادة 5.42 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، وهو ما يؤكد أيضا الحضور الشخصي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الوطني أو الأجنبي خلال مدة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في **المواد من 42 إلى 5.42 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] .

وطبقا **للمادة 43 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أن يكون حاضرا في الورشة خلال كل فترة تنفيذ الأشغال، أو أن يقوم بطلب موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية على ممثل مؤهل بإمكانه أن يحل محله،ويجب أن يحوز هذا الممثل السلطات الضرورية لضمان تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وإتخاذ القرارات الضرورية لعدم تأخير أي عملية أو توقيفها بسبب غياب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 1.43 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، ويتعيّن على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يقدم للمصلحة المتعاقدة الجزائرية، قبل بداية تنفيذ الأشغال، طلبا مكتوبا لقبول ممثله، يجب أن يتضمن هذا الطلب كل المؤهلات المتعلقة بهذا الممثل، والقيام بالتعريف الدقيق بمدى الصلاحيات المفوضة له من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة من حيث التحكم في سير الأشغال وكذا تسوية الحسابات، لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية أجل عشرة **(10) أيام**، بعد تاريخ إستلام الطلب لاتخاذ قرار قبول الممثل المقترح أولا، طبقا **للمادة 2.43 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219.**

و يزود المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو ممثله، كلّما اقتضى الأمر، مكاتب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو صاحب الإستشارة الفنية، عند الاقتضاء، ويرافقهم في جولاتهم وزيارتهم الميدانية للورشة طبقا **للمادة 3.43 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**، ويجب إعداد محاضر بعد كل اجتماع أو زيارة ميدانية للورشة التي تم القيام بها بحضور المقاول أو ممثله، يجب أن تسجِل هذه المحاضر كل الملاحظات التي أبداها المشاركون في الاجتماعات والزيارات الميدانية وتوقيعها من طرف كل واحد منهم. تسجل هذه المحاضر في السجل اليومي للورشة، طبقا **للمادة 1.3.43 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وتملك المصلحة المتعاقدة الجزائرية الحق في إلزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لتغيير ممثله بسبب قصور مهني أو أي سبب أخر له علاقة بسير الأشغال، طبقا **للمادة 4.43 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

ومهما يكن من أمر، يبقى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مسؤولا عن الغش والعيوب التي يمكن أن يرتكبها ممثله في تنفيذ الأشغال،طبقا **للمادة 5.43 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**،و وفقا **للمادة 6.43 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، تطبق أحكام هذه **المادة** أيضا على التجمع المؤقت للمؤسسات [2]، و من هنا يكون للاعتبار الشخصي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أهمية بالغة لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية حيث تختار المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي على أساسه في صفقة الأشغال العامة ذات البعد

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص27.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص27،وص28.

الوطني أو الدولي ،الأمر الذي يفرض عليه إلتزام ا جوهريا عند الوفاء بإلتزاماته التعاقدية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأن تقوم بتنفيذ الشخصي لهذه الصفقة وفق ما تضنه عقد الصفقة ودفاتر شروطها بالطريقة والكيفية التي ارتضاها أو إختيار[1] .

والملاحظ أن التنفيذ الشخصي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لا يعني كما قد يفهم ظاهريا تنفيذ الصفقة من قبل متعامل متعاقد وطني أو أجنبي واحد، فهذا الأخير قد يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين لمؤسسات كما هو محدد في **المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **طبقا للمادة 37 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[3].

و لا يقصد بالتنفيذ الشخصي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن يلتزم هذا الأخير بتنفيذ المشروع أو الأشغال محل الصفقة ،إذا لا يمكن تصور ذلك خاصة في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] بل المقصود به أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يتولى شخصيا تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفق ما تضمنه عقد الصفقة ودفاتر شروطها وبالطريقة والكيفية التي ارتضاها أو اختارها تحت مسؤوليته[5] ،ولا يمكنه أن يلقى بمسؤوليته التي تعهد بالوفاء بها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بها إلى الغير الأجنبي عن عقد الصفقة فيتحلل من بعض إلتزاماته في تنفيذ الصفقة [6] ،هو المسؤول بعد توقيع الصفقة عن التنفيذ الكامل والتام والنهائي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية حتى ولو عهد للمناول الوطني أو الأجنبي الغير بتنفيذ جزء الأشغال محل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار ما يطلق عليه **بعقد المناول** موضوع **المواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي رقم الجزائري رقم 15-247**، [7] **والمواد من 41 إلى 8.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهو ما يؤكد أن لجوء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى المناول لتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة بواسطة عقد المناولة حسب الشروط المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، يشكل **إستثناء لمبدأ التنفيذ الشخصي** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

---

(1) فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة**،ص248.

(2) أشار قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في رأيه :الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 رقم 684/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz ص509. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(3) النوي حرشي ،**الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط01، ،**المرجع السابق**،ص147.

(4) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ،القسم الثاني،ط06،**المرجع السابق**،ص130.

(5) فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة**،ص247وص248.

(6) نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص145.

(7) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ،القسم الثاني،ط06،**المرجع السابق**،ص130.

وبالرجوع إلى أحكام **القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964** المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ،يتبين لنا أيضا أن **مبدأ التنفيذ الشخصي** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **تحده بعض الاستثناءات المتصلة بحالة وفاة** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ الصفقة **وبحالة إفلاس** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ الصفقة **وبحالة التسوية القضائية** التي لا يسمح فيها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمتابعة تنفيذ الصفقة **بحالة العجز الجسدي** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **الظاهر والدائم** .

وبالرجوع **للمادة 37 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على** (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، والتي جاء فيها : "...1-**الوفاة: يفسخ العقد بقوة القانون وبدون تعويض في حالة وفاة المتعامل المتعاقد...**"[1] و **المادة 2.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : **"يبرر الفسخ التعاقدي بظروف خارجة عن إرادة المقاول وهذا لاسيما، في حالة: -وفاة المقاول عندما لا يضمن الورثة متابعة الخدمات، موضوع الصفقة العمومية للأشغال التي كان يحوزها،...." و المادة 1.3.123. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: " **في حالة وقوع الفسخ من طرف واحد والمبرر بالخطأ الكبير الذي ارتكبه المقاول، والفسخ التعاقدي الذي ذكرت أسبابه في المادة 2.123 أعلاه، لا يمكن اشتراط أي تعويض عنه...**"[2]، يتبين لنا أنه إذا توفي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية يفسخ عقد الصفقة بقوة القانون ودون تعويض، مما يدل على أن حالة وفاة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية تؤدي إلى **الفسخ التعاقدي بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو الفسخ الوجوبي** لعقد الصفقة **بقوة القانون ودون تعويض،**[3] وبالتالي إنهاء العلاقة التعاقدية وإعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من واجب التنفيذ الشخصي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو لما تبقى دون تنفيذ منها.

وإستثناء لهذا المبدأ العام الذي يبدو منطقيا يجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تقبل العروض التي قد يتقدم بها إليها ورثته بغية الاستمرار في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدل مورثهم[4] وهذا الإستثناء يجد أساسه القانوني الجزائري الصريح في **المادة 37 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،والتي جاء فيها:"**.....1-الوفاة:...باستثناء الحالة التي تقبل فيها الإدارة العروض التي قد يتقدم بها إليها ورثته لتكميل الأشغال** ..." [5] وكذا يجد أساسه القانوني الجزائري الضمني في **المادة 2.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : **"يبرر الفسخ التعاقدي بظروف خارجة عن إرادة المقاول وهذا لاسيما، في حالة: -وفاة المقاول عندما لا يضمن الورثة متابعة الخدمات، موضوع**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص59.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص60.

(3) عليوات ياقوتة، **الأطروحة السابقة**،ص204/ علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،236 / فوزية هاشمي ،**الأطروحة السابقة**،ص329. .

(4) توفيق العنابي، **الأطروحة السابقة**،ص63.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص59.

الصفقة العمومية للأشغال التي كان يحوزها،...."[1] ،وبالتالي إذا قبلت المصلحة المتعاقد الجزائرية العروض التي قد يتقدم بها إليها ورثة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتوفى بغية الاستمرار في تنفيذ موضوع الصفقة بدل مورثهم، فهذا يعني قيام علاقة تعاقدية معهم ليصيروا ملزمين مكان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتوفى بواجب التنفيذ الشخصي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويخضعون لكل تبيعاته الإيجابية و السلبية أي بما هي فوق والتزامات.

و المنظم الجزائري لم ينص في **كل من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) على حالة تعدد المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واحدة وتوفي أحدهم، **لكن في نظرنا** فإن الوضع يرتبط بعلاقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بباقي المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب وكذا طبيعة التجمع ،فإذا كان هذا التجمع بالتضامن بحيث كل المتعاملين المتعاقدين متضامنين لتنفيذ موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية فإن وفاة أحدهم لا يؤثر عليهم بل يستمر تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

أما في **حالة التجمع بالشراكة** فإن كل متعامل متعاقد وطني أو أجنبي مسؤول وحده على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،ففي حالة تفسخ عقد الصفقة بقوة القانون ودون تعويض أو توافق على مواصلة تنفيذ الصفقة من قبل الورثة إذا قدموا عرضا [2]طبقا **للمادة 2.1.23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** و التي تقابلها **المادة 37 الفقرة الأولى من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، ولذلك **ندعوا المنظم الجزائري** إلى إضافة فقرة في **المادة 2.1.23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي تقابلها **المادة 37 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على** (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،كالآتي: "**...وذا كان عقد الصفقة مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفي أحدهم، فيكون للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ عقد الصفقة بحكم القانون وبدون تعويض أو مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ عقد الصفقة** ...".

وبالرجوع للمادة 37 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، و التي جاء فيها :"**... أ- يفسخ العقد كذلك بحكم القانون وبدون تعويض في حالة إفلاس المقاول...**" [3]والتي تقابلها **المادة 2.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **يبرر الفسخ التعاقدي بظروف خارجة عن إرادة المقاول وهذا لاسيما، في حالة: .....-الإفلاس أو التسوية القضائية، .....**"[4] ،يتبين لنا إمكانية فسخ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية كذلك بحكم القانون وبدون تعويض في **حالة إفلاس** المتعامل المتعاقد أو الأجنبي مما يدل على أن حالة إفلاس المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص60.

(2) فوزية هامشي، **الأطروحة السابقة**،ص329.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص59.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص60.

المتعاقدة الجزائرية تؤدي هي الأخرى إلى الفسخ الوجوبي لعقد الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض،[1] وبالتالي إنهاء العلاقة التعاقدية وإعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من واجب التنفيذ الشخصي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو لما تبقى دون تنفيذ منها.

وإستثناء لهذا **المبدأ العام** يجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تقبل العروض التي يتقدم بها **وكيل دائني التفليسة بغية الإستمرار** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المفلس ،وذلك في الحالة التي تسمح له فيها الجهة القضائية الجزائرية المختصة بمواصلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المفلس طبقا **للمادة 2.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " ...**-الإفلاس أو التسوية القضائية، إلّا إذا وافقت المصلحة المتعاقدة، في حالة قد يرخص وكيل الدائنين للوصي عن طريق المحكمة، بمتابعة استغلال المؤسسة ومنه التَّقدم بعروض لمتابعة النشاط، يقبل إتمام تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال مع نفس المقاول. في هذه الحالة، يجب أن يتم التكفل بهذه الوضعية في ملحق يتضمن تحويل التسيير"**[2] والتي تقابلها **المادة 37 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)**، والتي جاء فيها : " أ-...**وباستثناء الحالة التي قبل بها الإدارة العروض التي يمكن أن يتقدم بها وكيل التفليسة لمتابعة المقاولة ،وذلك في الحالة التي تسمح له فيها المحكمة بمتابعة استغلال المشغل ...."**[3].

ويفسخ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية كذلك في **حالة التسوية القضائية** التي لا يسمح فيها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمواصلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 2.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " ...**-الإفلاس أو التسوية القضائية، إلّا إذا وافقت المصلحة المتعاقدة، في حالة قد يرخص وكيل الدائنين للوصي عن طريق المحكمة، بمتابعة استغلال المؤسسة ومنه التَّقدم بعروض لمتابعة النشاط، يقبل إتمام تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال مع نفس المقاول. في هذه الحالة، يجب أن يتم التكفل بهذه الوضعية في ملحق يتضمن تحويل التسيير"**[4] والتي تقابلها **المادة 37 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، والتي جاء فيها : **أ.....و يفسخ العقد كذلك في حالة التسوية القضائية التي لا يسمح فيها للمتعامل المتعاقد بمتابعة استغلال مشغله.....**" [5]مما يدل على أن حالة التسوية القضائية التي لا يسمح فيها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمواصلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية تؤدي هي الأخرى إلى فسخ عقد الصفقة، وبالتالي إنهاء العلاقة التعاقدية وإعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من واجب التنفيذ الشخصي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع.

---

(1) سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة**،ص102/ علي بن شعبان ،**الأطروحة السابقة**،ص237 و ص238 / عليوات ياقوتة، **الأطروحة السابقة**،ص07.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص60.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص59.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص60.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص59.

وعلى كل تتخذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية تلقائيا وعلى نفقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التدابير الاحتياطية أو التأمينية التي يتجلى أمر استعجالها بانتظار صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي من الجهة القضائية الجزائرية المعنية طبقا **للمادة 2.123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " .. **مهما يكن من أمر، يتم اتخاذ تدابير تحفظية أو أمنية تظهر ضرورتها المستعجلة، في انتظار القرار النهائي للمحكمة، من طرف المصلحة المتعاقدة، وتوضع على عاتق المقاول....."**[1] والتي تقابلها **المادة 37 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على** (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2] والتي جاء فيها : "...ب- **وعلى كل تتخذ الإدارة تلقائيا وعلى عهدة المتعامل المتعاقد التدابير الاحتياطي أو التأمينية ،التي يتجلى أمر استعجالها بانتظار قرار المحكمة النهائي ...**"[3] ، وهكذا يبدو أن المبدأ في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية هو إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتنفيذ الشخصي للصفقة مع الأخذ في الاعتبار ضروريات المصلحة العامة واستمرارية المرافق العمومية، وهو ما جعل المنظم الجزائري يتبنى بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ التنفيذ الشخصي للمتعامل المتعاقد أو الأجنبي في كل من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، و**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي لا تنقص من قيمة مبدأ التنفيذ الشخصي للصفقة الشيء الكثير[4] .

وإذا كان اعتماد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على المناول في تنفيذ جزء من الأشغال محل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لأحكام **المواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي رقم الجزائري رقم 15-247، والمواد من 41 إلى 8.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يشكل استثناء على مبدأ واجب التنفيذ الشخصي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

فيجب **التمييز بين الآثار أو النتائج** التي تترتب على **حالة تنازل** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن تنفيذ جزء من الأشغال للمناول في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **دون الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية الكتابية و الصريحة** ،**وحالة تنازل** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن تنفيذ جزء من الأشغال للمناول في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بالموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية الكتابية والصريحة**.

فطبقا **للمادة 143 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها : "...**ينبغي أن يحظى اختيار المناول والشروط المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد، وجوبا ،بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا** ..." [5] و **المادة 2.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: " ....**يتم قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5.41 المذكورة أدناه. لدى المصلحة المتعاقدة أجل خمسة عشر (15) يوم، إبتداء من تاريخ استلام الوثائق، لاتخاذ قرار قبول المناول والموافقة على**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص60.

(2) سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة**،ص102.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص59.

(4) سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة**،ص376.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

شروط دفع."[1] والتي تقابلها **المادة 11 الفقرة الأولى من قرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،والتي جاء فيها : "**... لا يجوز لمقاول التنازل عن جزء أو كل مقاولته مقاولين فرعيين أو تقديم مساهمة منها لشركة أو جماعة بدون إذن صريح من الإدارة ..**" ،[2]فإذا تنازل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن تنفيذ جزء من الأشغال للمناول في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية الكتابية والصريحة ،فإن هذا التنازل يعني الإخلال بواجب التنفيذ الشخصي للصفقة [3]ويعد باطلا ولا يحتج به كأصل عام في مواجهة المصلحة المتعاقدة الجزائرية [4] ويكون خطأ عقديا من جانب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يترتب عليه مسؤولية العقدية عن الأضرار الناجمة عنه [5] .

كما يبرز توقيع أقصى الجزاءات عليه والتي تصل إلى فسخ المصلحة المتعاقدة الجزائرية لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على نفقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، طبقا **للمادة 142 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها : "...**تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة بإعذار المتعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية 08 أيام ،وإلا اتخذت ضده تدابير قسرية** .."[6] وطبقا **للمادة 8.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** والتي جاء فيها: " **يتعين على المصلحة المتعاقدة التي تعلم بوجود مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة، إعذار المقاول المتسبب في ذلك، لتدارك الوضع في ظرف ثمانية (8) أيام، وفي حالة عدم الامتثال، يتم اتخاذ تدابير ردعية و/أو فاسخة كما هو منصوص عليه في أحكام المواد من 119 إلى 123."** [7] والتي تقابلها **المادة 11 الفقرة 03 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على** (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،والتي جاء فيها : " **....إذا قام المتعامل المتعاقد دون إذن، بالتعاقد مع مقاول فرعي أو أقام بالمشاركة على صفقة مع شركة أو جماعة يجوز عند ذلك ودون إنذار سابق تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 35 الواردة فيما بعد ..."**[8] .

لأن لجوء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى المناول لتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار عقد المناولة إستثناء محدود لمبدأ التنفيذ الشخصي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،وأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ومشروط بالموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية الكتابية الصريحة والتي تساعد المصلحة المتعاقدة الجزائرية على معرفة القدرات المهنية والتقنية والمالية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص26.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص59.

(3) توفيق الغناي، **الأطروحة السابقة**،ص57.

(4) علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،ص230/ سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة**،ص379.

(5) علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،ص243/ فوزية هاشمي ،**الأطروحة السابقة**،ص327/ سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**،ص380./ نورالدين زرقون ،**المقال السابق**،ص183،وص184.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص27.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص52.

للمناول الكفيلة بضمان حسن التنفيذ لموضوع الصفقة [1] وفي غيابها يصبح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مخلا بالتزام تعاقدي يبرر مسؤوليته التعاقدية ويعرضه لأقصى الجزاءات لمخالفته لمبدأ التنفيذ الشخصي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المسلم به،[2] ومن ثم تظل العلاقة العقدية المباشرة قائمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ويبقى هو المسؤول وحده تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة دون موافقتها المسبقة الكتابية والصريحة[3].

وبالتالي لا يمكن للمناول المتنازل إليه عن تنفيذ جزء من الصفقة دون موافقتها المسبقة الكتابية والصريحة أن يطالبها بأي حقوق عقدية لأن المناولة في تنفيذ الصفقة دون الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية لا ينشأ عنها أي علاقة عقدية بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمناول المتنازل إليه دون موافقتها المسبقة والكتابية والصريحة[4]،وإن كان له من متطلبات في مواجهة المصلحة المتعاقدة الجزائرية إذا قام بتنفيذ العقد كليا أو جزئيا فله أن يرجع عليها على أساس الإثراء بلا سبب طبقا **للمادتين 141 و 142 من الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)** كما يستطيع بصفته دائنا للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية، وفقا للقواعد العامة المقررة في **الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)** في هذا الشأن[5]، وهنا نسجل أن العلاقة بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والمناول المتعاقد معه دون موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية تكيف على أنها علاقة عقدية تخضع لأحكام **القانون الخاص الجزائري الداخلي** كأي علاقة عقدية أخرى ينظمها هذا القانون خاصة ما تعلق منها بعقد المتعامل المتعاقدة من الباطن أو المتعامل المتعاقدة الفرعية المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)**[6] .

أما إذا تنازل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن تنفيذ جزء من الأشغال للمناول في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالموافقة المسبقة الصريحة من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية الكتابية يصبح هذا التنازل صحيحا ، وينتج **أثارا بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وبالنسبة للمناول وبالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية** ،حيث يبقى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، هو المسؤول وحده أمام المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيه بالمناولة، طبقا **للمادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها : " **المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة ..**"[7] **و المادة 41 من لمرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** والتي جاء فيها: " **يقصد "بالمناولة"، العملية التي يوكل من خلالها المقاول، لوحده أو منظم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، بواسطة عقد مناولة وتحت مسؤوليته الكاملة، لمتعامل اقتصادي آخر، يدعى "المناول"، تنفيذ جزء من الصفقة العمومية**

---

(1) توفيق الغناي ،**الأطروحة السابقة**،ص58/ فوزية هاشمي ،**الأطروحة السابقة**،ص326.

(2) علي بن شعبان **الأطروحة السابقة**،ص243./ نورالدين زرقون ،**المقال السابق**،ص183،وص184.

(3) ليازيد مختارية ،**المقال السابق**، ص140./ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص152./ نورالدين زرقون ،**المقال السابق**، ص 182،وص183.

(4) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص326/ علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،ص243/ سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة**،ص100.

(5) نورالدين زرقون ،**المقال السابق**،ص184.

(6) أنظر: سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**،ص379/ فوزية هاشمي ،**الأطروحة السابقة**،ص327./ ليازيد مختارية ،**المقال السابق**، ص140./ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص152./ ./ فضيلة شعبان ، نور الدين زرقون **(نطاق تطبيق أحكام المقاولة من الباطن في ظل المرسوم الرئاسي 15-247)** **مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ،المجلد 10 ، العدد 01 ، أفريل 2019 ، ص172 ، ص189.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34

للأشغال المبرمة مع المصلحة المتعاقدة...."[1] والتي تقابلها **المادة 11 فقرة 02 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على** (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،[2] والتي جاء فيها: "..**وفي كل الأحوال يبقى المتعامل المتعاقد مسؤولا شخصيا سواء تجاه الإدارة أو تجاه العمال والغير ...**" [3] ،ويتعين عليه أن يلتزم بالوفاء بالمقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي وكذا يتعين عليه أن يفي بإلتزاماته التعاقدية غير المالية تجاه المناول المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة بواسطة عقد المناولة[4] حسب الشروط المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

ويجب على المناول الذي يتدخل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للمادة 142 من نفس المرسوم الجزائري رقم 15-247، والمادة 7.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تسدد مباشرة مستحقات المناول المعتمد وفق الشروط المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الذي تكفل بإنجاز الأشغال موضوع عقد المناول المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 143الفقرة 03 من نفس المرسوم الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها : "**....ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ..**"[5] و **المادة 2.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: "**.... يتم قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5.41 المذكورة أدناه. لدى المصلحة المتعاقدة أجل خمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ إستلام الوثائق، لاتخاذ قرار قبول المناول والموافقة على شروط دفع.**" [6].

وهو ما يدل على أن الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية الكتابية و الصريحة على المناول الذي يتكفل بتنفيذ الأشغال المنصوص عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمثابة **عقد جديد** بين المصلحة الجزائرية والمناول[7] الذي حل محل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبهذا يعتبر المناول المعتمد وفق الشروط المحددة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المسؤول الوحيد أمام المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويقبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان الأشغال المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها وفقا لنص **المادة 143 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وهو ما يؤكد **أن العلاقة المباشرة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمناول** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تتجسد في الدفع المباشر المقابل المالي المستحق

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص26.

(2) سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة**،ص100/ علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**،ص245.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص52.

(4) نورالدين زرقون ،**المقال السابق**،ص182،وص183.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ،ص35.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص26.

(7) سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**،ص378/ فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص325. / نورالدين زرقون ،**المقال السابق**، ص 183.

للمناول الوطني أو الأجنبي بعنوان " **الأشغال المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بإنجازها** " من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية[1] وإعلان المناول الوطني أو الأجنبي المتدخل في تنفيذ الصفقة وجوده للمصلحة المتعاقدة الجزائرية.

7- إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمبدأ تنفيذ عقد الصفقة طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية و احترامه لأحكام وقف الأشغال وتأجيلها و توقيفها التام

ينبغي في البداية التصريح أن مبدأ إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية في الحقيقة يتشكل من **إلتزامين** يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الإلتزام بهما في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **هما** إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لما اشتمل عليه وإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأمانة أوفق لما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

وإذا كانت صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 29 الفقرة 03 و04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و المادتين 05 و 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يضبط موضوع الصفقة المتمثل إما في إنجاز منشأة أو هندسة مدنية أو أشغال الشبكات المختلفة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو بناءه للمنشأة أو تجديدها أو صيانتها أو تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها أو تفكيكها أو هدم جزء منها بما في ذلك التجهيزات الضرورية لاستغلالها،[2] فهي تنظم مواصفات تنفيذ هذه الأشغال موضوع الصفقة أي شروط تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة ،وهذا يعني أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لا يتمتع بحرية مطلقة عند تنفيذه لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،بل هو ملزم بتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وفقا لما تمليه مواصفات وشروط تنفيذ هذه الأشغال المحددة في عقد الصفقة تطبيقا لمبدأ إلتزام ه بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لما اشتمل عليه .

و من مقتضيات إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لما اشتمل عليه أن ينفذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأشغال موضوع الصفقة **بطريقة سليمة وفق ما تمليه مواصفات وشروط تنفيذها** المحددة في عقد الصفقة ،وهنا نسجل أن المصالح المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الواقع العملي** تقوم بتحديد بعض مواصفات وشروط تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في عقد الصفقة وتحيل بشأن تفصيل مواصفات وشروط تنفيذ الأشغال موضوع **الصفقة إلى الوثائق التي تلي إبرام الصفقة وتشكل جزءا لا يتجزأ منها** الواردة في **المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و دفتر البنود الإدارية العامة للصفقة ودفتر التعليمات التقنية المشتركة للصفقة باعتبارهما جزء لا يتجزأ من الصفقة **طبقا للمادة 95 من المرسوم**

---

(1) نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص152.

(2) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 01 ، المرجع السابق ،ص102/ نسرين بوعكاز، **الأطروحة السابقة**،ص15.

الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها: "**.....ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن ذلك، على البيانات التكميلية الآتية: ... -الإشارة إلى دفتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها ...**"[1] .

ولا شك أن تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بطريقة سليمة وفق ما تمليه مواصفات وشروط تنفيذها المحددة في عقد الصفقة وفي الوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقة، يفرض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحصول على نسخة من عقد الصفقة مدققة ومصادق على مطابقتها ،ونسخة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقة مدققة ومصادق على مطابقتها، ونسخة من دفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبق على الصفقة مدققة ومصادق على مطابقتها ،ونسخة عن كل الرسوم المتعلقة بالمقتضيات المقررة بالمشروع وعن المستندات الأخرى اللازمة لتنفيذ الأشغال بما الدراسات المسبقة و للمشروع موضوع الصفقة والتصميم والرسوم المتعلقة بموضوع الصفقة و الكشف الكمي والتقديري للأشغال ،حتى يكون لديه تصور كامل عن مواصفات تنفيذ موضوع الصفقة وشروط تنفيذ موضوع الصفقة[2] ،وحتى لا يدخل من تلقاء نفسه أي تغيير على المقتضيات التقنية و الفنية لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة [3].

وعلى هذا الأساس يستطيع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إدخال أي تغيير على مواصفات تنفيذ الأشغال موضوع صفة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحدد في عقد الصفقة والوثائق التي تلي إبرام الصفقة وفي دفاتر الشروط المطبقة على الصفقة وفي المستندات الأخرى الخاصة المعتبرة صراحة كدستور الصفقة (**كالتصاميم والرسومات والخرائط** [4]**،والدراسات المسبقة المتعلقة بالمشروع موضوع الصفقة**) إلا بقبول واضح وصريح من جانب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،والسلوك المخالف لذلك يعد خطا تعاقديا من جانبه يبرر مسؤوليته التعاقدية [5] بإعتباره قد أخل بمبدأ تنفيذ عقد الصفقة طبقا لما اشتمل عليه الذي يعد أحد إلتزاماته التعاقدية في تنفيذ الصفقة، إلا أنه عندما يعترف المستشار الفني أو المهندس المعماري أن التغييرات المحدثة في تنفيذ الأشغال موضوع من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ليست مخالفة لقواعد الفن أو الذوق السليم ،فيجوز في هذه الحالة الأخذ بالمقتضيات الجديدة دون أن يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طلب أية زيادة في السعر بسبب الإتساعات في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة الأكثر قوة أو بسبب القيمة الأكثر ارتفاعا في الأدوات أو في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة، وفي هذه الأحوال تجري القياسات على أساس الإتساعات في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة المنصوص عليها بدفتر الشروط الخصوصية أو بأوامر المصلحة ، وإذا حدث العكس، وكانت الإتساعات في تنفيذ الأشغال من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أكثر ضالة أو كانت الأدوات أقل قيمة فيعمد بنتيجة ذلك إلى تنقيص قياسات وأسعار الأشغال والأدوات .

ويتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في إطار تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **التقيد بصفقة صارمة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ،ص26.

(2) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص334.

(3) توفيق الغناي، **الأطروحة السابقة**،ص65.

(4) فوزية هاشمي ،**الأطروحة السابقة**،ص333.

(5) توفيق الغناي، **الأطروحة السابقة**،ص66.

بالأوامر المصلحية المتضمنة تغييرات في مواصفات وشروط تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة المبلغة له والناتجة عن سلطة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة، وعندما يرتئي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأن مقتضيات هذه الأوامر تتجاوز إلتزاماته المتعاقد عليها بالصفقة فيجب عليه تحت طائلة الفسخ تقديم ملاحظات خطية ومعللة الأسباب إلى المهندس المكلف بالرقابة على تنفيذ الصفقة[1] ، وكذا يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **أن يحترم الأحكام التنظيمية المتعلقة بمصدر و نوعية مواد ومنتجات ومكونات البناء وتغيير مصدرها** الواردة في **المواد من 55 إلى 3.56 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وطبقا طبقا **للمادة 1.54 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يختار مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء شرط القدرة على تبرير مطابقتها للشروط المحددة في الصفقة، ويتعين عليه أن **يضع تحت تصرف صاحب الإستشارة الفنية، الوثائق** التي تضمن مراحل تتبع منتجات ومواد البناء المستعملة في عملية الإنجاز. بناء على الطلب الاستعجالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي .

و لا يمكن استعمال المنتجات والمواد المذكورة آنفا إلاّ بعد فحصها والموافقة المؤقتة عليها من طرف صاحب الإستشارة الفنية، طبقا **للمادة 2.54 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وبغض النظر عن هذه الموافقة وإلى غاية الاستلام المؤقت للأشغال، يمكن رفض المنتجات والمواد المذكورة آنفا، إذا كانت ذات نوعية رديئة أو تشوبها عيوب، من طرف المصلحة المتعاقدة و/أو صاحب الإستشارة الفنية. في هذه الحالة يتم استبدالها من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وعلى حسابه، طبقا **للمادة 3.54 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ويتعين أيضا على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في حالة ما إذا عينت المصلحة المتعاقدة أماكن الاستخراج أو الاستعارة الحصول، كلما اقتضى الأمر ذلك، على التراخيص الإدارية الضرورية لاستخراج المواد وإستعارته طبقا **للمادة 4.54 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ويتحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي كل تعويضات الشغل والإتاوات المحتملة والمستحقة للغير بالنسبة للاستخراج أو الاستعارة، طبقا **للمادة 1.4.54 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، ويتحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي .

و مهما يكن من أمر تكاليف استغلال أماكن الاستخراج أو الاستعارة وعند الاقتضاء، تكاليف الافتتاح طبقا **للمادة 2.4.54 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ويقصى كل طعن ضد المصلحة المتعاقدة، ويتحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أيضا تكلفة الأضرار المحتملة المترتبة عن استخراج المواد، عن طريق تحديد طرق العبور، وبصفة عامة عن طريق أشغال التهيئة الضرورية لاستغلال أماكن الاستخراج أو الاستعارة ،طبقا **للمادة 3.4.54 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وبغض النظر عن الأحكام السابقة، يضمن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، التكفل بالأضرار المذكورة أعلاه في حالة ما إذا تم إسناد التكاليف إلى المصلحة المتعاقدة، طبقا **للمادة 4.4.54 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، مع مراعاة الأحكام الناتجة عن المعاهدات والاتفاقية الدولية، يجب أن تكون المنتجات والمواد المستعملة لتنفيذ الأشغال من أصل جزائري أو مصنوعة في الجزائر، إلاّ عندما لا يمكن للإنتاج الوطني أن يلبي هذه الاحتياجات طبقا **للمادة 5.54 من**

[1] سعاد قريشي أنيسة ، المذكرة السابقة،ص105.

نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219[1].

وطبقا **للمادة 55 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، لا يمكن** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن **يغير مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء** المحددة في دفتر التعليمات الخاصة إلا إذا تبين أن أماكن الاستخراج أو الاستعارة، الموافقة غير كافية من حيث النوعية أو الكمية. في هذه الحالة، يجب أن يخطر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في الوقت المناسب صاحب الإستشارة الفنية بهذه الظروف. يصدر صاحب الإستشارة الفنية ترخيصا مكتوبا لتغيير مصدر مواد، و منتجات ومكونات البناء [2] ، ويعين بإقتراح من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أماكن استخراج واستعارة جديدة ،ويجب أن لا يؤدي تغيير مصدر مواد أو منتجات أو مكونات البناء أساسا على الجودة والعمل وتنفيذ، مطابقة القواعد الفنية والتي شروطها محددة في الصفقة طبقا **للمادة 1.1.55 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، ولا تتغير أسعار الموافقة إلاّ إذا نص الترخيص الممنوح على أنه ينتج عن التبديل تطبيق أسعار جديدة. يتم إعداد هذه الأسعار تبعا للكيفيات المنصوص عليها في **المادة 1.34 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، تطبيقا **لأحكام للمادة 2.1.55 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، وإذا تم إخضاع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من طرف المصلحة المتعاقدة و/أو صاحب الإستشارة الفنية إلى ترخيص أحدهما أو كلاهما مقابل قبوله للتخفيض محدد على الأسعار المؤقتة، فإنه لا يمكن له الاحتجاج على الأسعار التي تعبر عن هذا التخفيض،طبقا **للمادة 3.1.55 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، ومهما يكن من أمر، يجب أن لا ينتج عن تغيير مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء تغير، اضطرابات الظروف الإقتصادية الأساسية للصفقة طبقا **للمادة 2.55 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

ويجب أن يتميز كل نوع أو فئة أو اختيار من مواد ومنتجات ومكونات البناء بالخصائص المطلوبة، لاسيما الأصناف ومستويات الأداء المحددة، عند الاقتضاء، استنادا للمعايير. يجب أن تكون ذات أفضل نوعية عمل وتنفيذ طبقا للقواعد الفنية وفي إطار الشروط المحددة في الصفقة طبقا **للمادة 1.56 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، ولا يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني او الأجنبي **أن يستعمل مواد ومنتجات ومكونات البناء من نوعية مختلفة** عن تلك المحددة في الصفقة،طبقا **للمادة 2.56 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،ويبقى** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مسؤولا عن الغش أو العيوب التي يمكن أن يقوم بها الأعوان والعمال والمناولون في تموين المواد واستعمالها،طبقا **للمادة 2.56 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

والمواصفات أو الشروط الفنية المميزة لتنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية متعددة فقد تتعلق بمواد ومنتجات ومكونات

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص30،وص31.

(2) **من بين القرارات القضائية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المذكور فيها مواد البناء و العتاد المستعملة في إنجاز صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني**: القرار القضائي للمجلس الأعلى الجزائري المؤرخ في 25 فيفري 1989 و الذي جاء فيه: " .... .. حيث انه يذهب إلى انه خلال سنة **1978** ابرم مع ولاية المسيلة مديرية المنشآت القاعدية صفقة لإنجاز جسر على واد مقطر ،وأنه وأثناء تنفيذ الأشغال الأنف الذكر حدثت فيضانات كبيرة من الواد المذكور سببت أضرار المواد البناء وعتاد الطاعن الذي كان موضوعا بالأمكنة والمقدرة قيمته ب:**130.573.78** د ج وأنه ,أثناء الاجتماعات المنعقدة بمديرية المنشآت القاعدية لولاية المسيلة التزمت هذه الأخيرة بتحميل مبلغ الأضرار الأنفة الذكر..... ....وان المادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة القابلة للتطبيق في هذا المجال تنص على مسؤولية المقاول فيما يتعلق بحراسة العتاد ومواد التابعة له. وانه يتعين بالتالي رفض طلب المدعى المستأنف.... وان الصفقة لم تنص من جهة أخرى على اضطلاع المستأنف عليهم بمهمة الحراسة أو على أنهم المسؤولون عن المواد والعتاد المستعملة من إنجاز الصفقة.... وأن المادة 14 من الصفقة تنص على أن المقاول هو الحارس على العتاد وعلى مواد البناء..." أنظر القرار القضائي الجزائري الملف رقم 56392 المؤرخ في 25 فيفري 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ش.ع ضد و.و.م ومن معه) المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، 1990،ص 194،وص195 .

البناء الواردة في **المواد من 55 إلى 3.56 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، الواجب استعمالها من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة السالفة الذكر، كأن يقر عقد صفقة مكانا معينا لجلب مواد البناء المستخدمة لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة فما على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلا احترام هذا الشرط[1] والسلوك المخالف لذلك يعد خطا تعاقديا من جانبه يبرر مسؤوليته التعاقدية على أساس إخلاله بمبدأ تنفيذ عقد الصفقة طبقا لما اشتمل عليه ،أو قد يتعلق بالأدوات المستعملة لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة كأن يقر عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تكون الأدوات المستعملة لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة مطابقة لمقتضيات دفتر الشروط المشتركة، وأيضا أن تكون الأدوات المستعملة لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة من كل نوع وصنف أو اختيار من الصنف الجيد ومشغولة وموضوعية قيد العمل وفقا لقواعد الفن، أو أن تكون جميع الأدوات المستعملة لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة جزائرية المنشأ أو قد يتعلق أيضا بالآلات المستعملة لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة كأن يقر عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تكون الآلات المستعملة لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة جزائرية المنشأ ، فما على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إحترام هذه الشروط والسلوك المخالف لذلك يعد إخلالا بتنفيذ عقد الصفقة طبقا لما اشتمل عليه من جانبه ويعد خطأ تعاقديا من جانبه يبرر مسؤوليته التعاقدية[2] .

ومما لا شك فيه أن إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بأمانة أوفق لما يقتضيه مبدأ حسن النية يحيلنا في الحقيقة على المبدأ العام المكرس في المادة 107 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)** و التي جاء فيها : "....**يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية** ..."[3] وذلك لأن حسن النية يجمع العقود جميعا سواء في تكوينها أو تنفيذها ،فالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يدرك أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تملك من السلطات اتجاه ما لا يملكه المتعاقد العادي إذ يسود تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجميع العقود الإدارية **مبدأ رعاية الصالح العام** [4]، وعليه يفيد إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا لما يقتضيه **مبدأ حسن النية** أن يحرص المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عند دخوله غمار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على تحقيق المصلحة العامة إلى جانب اهتمامه بتحقيق كسب مادي [5]،وألا يكون مغاليا في الإفادة من عقد الصفقة بأرباح طائلة، فإذا كان له الحق في أن يطلب تحديد مدة تنفيذ الصفقة نتيجة وجود ظروف طارئة أو لأسباب تعود إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو غير ذلك، عليه أن يبذل ما في وسعه لتفادي التأخير قدر الإمكان من أجل تكريس مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واضطراد[6].

ومن ثم **فلا يجوز** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إيقاف سير المرافق العامة لأي سبب حتى ولو

---

(1) توفيق الغناي، **الأطروحة السابقة**،ص66.

(2) فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة**،ص250/ فوزية هاشمي ،**الأطروحة السابقة**،ص335.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 995.

(4) فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة**،ص250/ سهام بن دعاس ،**المذكرة السابقة**،ص105.

(5) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص335.

(6) فتيحة حابي ،**المذكرة السابقة**،ص250/ سهام بن دعاس ،**المذكرة السابقة**،ص107.

كان لتقصير من جانب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لأنه من الواجب ألا ينظر للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعتباره متعاقدا فحسب ،بل يجب أن يوضع في الاعتبار صفته كمعاون في تسيير المرافق العامة [1] ،الأمر الذي يستدعي بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من بذل عناية إعتيادية يتطلبها إلتزام ه بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لما يقتضيه مبدأ حسن النية من جهة ،ويكون ملزما ببذل عناية حريصة يتطلبها إشتراكه في تنفيذ الخدمات التي يقدمها المرفق العام من جهة ثانية.

ومن مقتضيات إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا لما يقتضيه مبدأ حسن النية هو **واجب النزاهة** عند تنفيذ الصفقة الذي يعني إمتناع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن التغرير والغش في تنفيذ الصفقة ، وفي هذا الإطار يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إذا تعهد بإيصال أسلاك كهربائية إلى مكان المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن ينجز هذه العملية من أقصر طريق ممكن حتى لا تتكبد المصلحة المتعاقدة الجزائرية مصاريف إضافية.

وقد تعد **الأمانة والنزاهة** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال لعامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية معدومة ،إذا ما تبين أن الطريقة التي ينفذ بها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تؤول بالضرورة إلى إثراءه على حساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية دون أن يعي ذلك منع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة من البحث عن الإثراء ،بل أن الهدف من إبرامه للصفقة هو في الواقع تحقيق الإثراء و الكسب ولكنه كسب معقول ومنطقي مؤسس على سبب، ولا يمكن أن يكون دون سبب[2]،أو الغرض التنكيل بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وبالتالي فإن الطرق التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لإثرائه على حساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تشكيل إخلال بواجب النزاهة عند تنفيذه الصفقة ومساسا بمبدأ حسن النية في تنفيذ الصفقة و يعد خطأ عقديا يبرر مسؤوليته التعاقدية.

وإلى **جانب النزاهة والإخلاص** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية يقتضي واجب تنفيذ الصفقة بحسن نية التعاون بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والنصح المتبادل أي **ضرورة واجب الإرشاد و الإعلام ولفت الانتباه** لكل سلبيات تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمضاعفات السلبية للمواصفات التي تحددها الصفقة وأوامر المصلحة المتعاقدة الجزائرية على حسن تنفيذ الصفقة فعلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عندما يكتشف عمل سوء النية المشهود أن ينذر فورا المكلف بالرقابة على تنفيذ الصفقة من قبل المصلحة و المتعاقدة الجزائرية ، وإلا فتقع عليه المتابعات الجزائية عند الاقتضاء وذلك بصرف النظر عن وضع الأشغال موضوع الصفقة تحت تصرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدون توجيه الإنذار المسبق أو عن فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط أو عن إبرام صفقة جديدة بموجب الإجراء الذي تراه مناسبا وذلك على نفقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 5.25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: "

(1) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص336.

(2) توفيق الغناي، **الأطروحة السابقة**،ص70.

عندما يكتشف المقاول ومناويله عملا تخريبيا، يتعين عليهم تنبيه صاحب الإستشارة الفنية، على الفور، دون الإخلال بتطبيق الإجراءات الردعية و/ أو الحازمة المنصوص عليها في المواد 119 إلى 123 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا." [1] والتي تقابلها **المادة 18 القرار الجزائري** المؤرخ في **21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على** (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،و التي جاء فيها : **".....2-نظام الورشات :....ب.- عندما يكتشف المتعامل المتعاقد والمتعامل المتعاقدين الفرعيون عمل سوء النية المشهود فيتعين عليهم أن ينذروا مهندس الدائرة أو المهندس المعماري وإلا فتقع عليهم المتابعة عند الاقتضاء طبقا للمادة 100 من قانون العقوبات ،وذلك بصرف النظر عن وضع الأشغال تحت تصرف الإدارة بدون توجيه الإنذار المسبق أو عن فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط أو عن إبرام صفقة جديدة بموجب الإجراء الذي تراه الإدارة مناسبا وذلك على عهدة المتعامل المتعاقد وعلى كل حال فإن تطبيق تلك العقوبات التعاقدية يقررها الوزير..."**[2].

ويبدوا واضحا من هذه **المادة** أن المنظم الجزائري أحال إلى تطبيق **المادة 100 من قانون العقوبات الفرنسي** عند متابعة المتعامل المتعاقد والمتعامل المتعاقدين الفرعيون الذين اكتشفوا عمل سوء النية المشهود ولم ينذروا مهندس الدائرة أو المهندس المعماري به .

وكم كان أفضل لو أحال المنظم الجزائري إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات الجزائري وحذف الإحالة إلى تطبيق **المادة100 من قانون العقوبات الفرنسي في المادة 18 القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، الذي كان يطبق على صفقات الأشغال في الجزائر قبل صدور **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

وإلى جانب النصح والإرشاد المتبادل بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإن تنفيذ هذه الصفقة بأمانة أوفق لما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ الصفقة يقتضي من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **حسن استعمال المواد والآلات وغيرها مما توفره المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فعليه مثلا تجنب التبذير عند استخدام مواد البناء [3] التي توفرها المصلحة المتعاقدة الجزائرية لأن في ذلك محاولة للتنكيل بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية و تكبدها مصاريف باهظة، وفي جميع الأحوال إذا ارتأت المصلحة المتعاقدة الجزائرية على أثر عمل سوء النية المشهود في تنفيذ الصفقة اتخاذ تدابير احترازية أو أمنية لا سيما تلك التي تستهدف المستخدمين أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي .

فيجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي هؤلاء تطبيق تلك التدابير بدون تأخير ، ولا يجوز لهم التمسك بمطالبة التعويض طبقا **للمادة 6.25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : **" إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة، في أعقاب عمل تخريبي، أنه يجب إتخاذ تدابير أمنية، لاسيما تلك التي تستهدف المستخدمين، يجب على المقاول الحائز على الصفقة و مناوليه، عند الاقتضاء، الإلتزام تطبيقها دون أجل. لا يمكنهم استعمالها للمطالبة بالتعويض."**[4] و التي تقابلها **المادة 18 القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، والتي جاء فيها:...ج- **وفيما إذا ارتأت الإدارة على أثر عمل سوء**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص16.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص54.

(3) توفيق الغناي، **الأطروحة السابقة** ،ص72.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص16.

النية المشهود اتخاذ تدابير احترازية من شأنها أن تتناول خاصة الموظفين ومتعهد الصفقة والمتعاقدين الثانويين فعلى هؤلاء تطبيق تلك التدابير بدون تأخير ولا يجوز لهم التمسك بمطالبة التعويض ...".[1]

والمنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تنظيميا لإستلام الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **كل من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والملغاة ،**والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،

و يعد إعلان الإستلام من إلتزامات المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،وإذا كانت الأشغال منتهية يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الاستلام. ويلتزم صاحب الإستشارة الفنية بتقديم الإستشارة تحت طائلة إثارة مسؤوليته التعاقدية الخاصة،طبقا **للمادة 4.91 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وبإستقرائنا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،لاحظنا أن المنظم الجزائري أعطى تعريفا تنظيميا لإستلام الأشغال موضوع الصفقة العمومية للأشغال في **المادة 91 .1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 241-219** بقوله : " **يُقصد بالاستلام، الإجراء القانوني الذي تتأكد من خلاله المصلحة المتعاقدة بأن تنفيذ الخدمات مطابق لمختلف أحكام الصفقة العمومية للأشغال والمتضمنة في مختلف الوثائق المشكلة لها وبشكل أكثر عموما للقواعد الفنية.**" ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن إستلام الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،هو الإجراء القانوني الذي تتأكد من خلاله المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأن تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة مطابق لمختلف أحكام الصفقة والمتضمنة في مختلف الوثائق المشكلة لها وبشكل أكثر عموما للقواعد الفنية.

وبالرجوع **للمادة 2.91 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،لاحظنا أن المنظم الجزائري قدم تعريفا تنظيميا للقواعد الفنية في هذه المادة بقوله : " **تُعرف القواعد الفنية على أنها التقنية المناسبة للإنجاز. هذه التقنية يجب أن يحوزها كافة المهنيين في وقت تجسيد الإنجاز.**"، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن القواعد الفنية الواجب مراعاتها من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في عملية إستلام الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي التقنية المناسبة للإنجاز. هذه التقنية يجب أن يحوزها كافة المهنيين في وقت تجسيد الإنجاز.

ويجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، ضمن شروط معينة، القيام بطريقة انفرادية بوقف الأشغال ، موضوع صفقته. وتكمن حالات **وقف الأشغال بسبب مخاطر مرتبطة بالورشة**. في الحالات الآتية: حالة اكتشاف منشآت تحت الأرض أو مدفونة، حسب الشروط المحددة في **المادة 2.51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، حالة اكتشاف عتاد حرب متفجر، حسب الشروط المحددة في **المادة 1.59 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،حالة اكتشاف مواد أو أدوات أو مخلفات، حسب الشروط المحددة في **المادة 60 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص54.

وفي حالة ما إذا قام المتعامل المتعاقد الوطن أو الأجنبي بوقف الأشغال بصورة منتظمة، تطبيقا **للمادة 1.113 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتم تأجيل آجال تنفيذ الأشغال ، موضوع الصفقة ، بقوة القانون وحسب الكيفيات المطلوبة، بعدد الأيام المشمولة بين تاريخ وقف الأشغال وتاريخ استئناف الأشغال . وفي هذه الحالة ، يحرر أمر الخدمة يثبت عدد أيام وقف الأشغال ، بعد المعاينات الفعلية لأيام التوقف المسجلة، في وقتها الحقيقي، في السجل اليومي الخاص بالورشة.[1] .

وتتحقق حالة وقف الأشغال بسبب عدم تسوية التسبيقات على الحساب. في حالة عدم تسوية **أربعة (4) تسبيقات متتالية**، في الوقت المناسب، وبالتالي، مهددا بذلك التوازن المالي للصفقة ملحقا ضررا أكيدا للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، رغم حساب فوائد التأخير المستقبلية، يمكن أن يضطر هذا الأخير لوقف الأشغال . وبعد **عشرين (20) يوما** من تاريخ تسلم مشروع كشف **الحساب الرابع (4) للدفع**، يقوم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، بإخطار، برسالة موصى عليها مع إشعار بوصل الاستلام، المصلحة المتعاقدة الجزائرية وصاحب الاستشارة الفنية، نيته بوقف الأشغال خلال مدة لا تتجاوز **شهرا (1) واحدا**، اعتبارا من تاريخ الإشعار بالاستلام المذكور أعلاه. و إذا لم تقم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتبليغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، في حدود مدة شهر (1) واحد المذكورة أعلاه، برسالة موصى عليها مع إشعار بوصل الاستلام، مقررا يأمر بمواصلة الأشغال ، يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وقف الأشغال . و في حالة الأمر بمواصلة الأشغال ، يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، المطالبة، زيادة عن دفع تسبيقات على الحساب في انتظار التسوية، بالحق في التعويض عن الضرر. أما في حالة الأمر بمواصلة الأشغال ودون الإخلال بالحق المحتمل للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالمطالبة بتعويض عن الضرر، يسدد له الفوائد المستحقة الناجمة عن تأخر في دفع كل التسبيقات على الحسابات الشهرية في، انتظار التسوية.

وفي حالة ما إذا قام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بوقف الأشغال بصورة منتظمة، حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 2.113 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، تؤجل آجال تنفيذ الأشغال ، موضوع الصفقة بقوة القانون وحسب الكيفيات المطلوبة وبعدد الأيام المشمولة بين تاريخ وقف الأشغال وتاريخ استئنافها. وفي هذه الحالة، يحرر أمر الخدمة يثبت عدد أيام توقف الأشغال ، بعد المعاينات الفعلية لأيام التوقف المسجلة، في وقتها، في السجل اليومي الخاص بالورشة.وإذا لم يتم صرف على الأقل، التسبيقين (2) الأولين على الحساب والمتأخرين في التسوية، في مدة لا تتجاوز **ستة (6) أشهر**، بعد التوقف الفعلي للأشغال، فللمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحق، ليس فقط في عدم استئناف الأشغال ، بل ويمكنه أيضا تقديم طلب كتابي يتضمن فسخ الصفقة التي يحوزها.

و تحتفظ المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالحق في تأجيل الأشغال . في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للمرسوم **التنفيذي الجزائري رقم 21-219** طبقا **للمادة 1.114 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وعند تأجيل تنفيذ الأشغال ، تحدد المصلحة المتعاقدة الجزائرية فتراتها عن طريق أوامر خدمة لوقف أو استئناف التنفيذ معللة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.ويجب أن يحدد أمر الخدمة المتضمن تأجيل الأشغال ، تاريخ توقف الأشغال للتأجيل، وعند الاقتضاء، المدة التقديرية للتأجيل. في حالة استئناف الأشغال ، يجب أن تكون هذه الأخيرة موضوع أمر الخدمة يُبلّغ للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي.

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص55.

وكذا يجب أن يتم تحرير جميع أوامر الخدمة التي تدخل في إطار تأجيل الأشغال حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**،

وعندما تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتحديد تأجيل أو تأجيلات متتالية للأشغال لمدة تقل عن سنة (1) واحدة، يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، بما أنه يحتفظ بحراسة الورشة، المطالبة بتعويض التكاليف التي تفرضها هذه الحراسة والضرر المثبت قانونا، الذي قد يتعرض له، جراء تأجيل الأشغال من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية وخلال فترة انتظار استئناف الأشغال . أما عندما تؤجل المصلحة المتعاقدة الجزائرية الأشغال لمدة تفوق سنة (1) واحدة، أي قبل أو بعد بداية التنفيذ، يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي فسخ صفقته، إذا طلب ذلك كتابيا، دون الإخلال بالتعويض الذي قد يمنح له عند الاقتضاء، في كلتا الحالتين. وينطبق نفس الشيء على حالات التأجيل المتتالية التي تتجاوز مدتها الكلية سنة واحدة (1)، حتى ولو تم استئناف الأشغال في غضون ذلكK طبقا لأحكام **المادة 1.4.114 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**[1]، **ولا يمكن** تطبيق أحكام **المادة 3.114 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، وفي حالة ما إذا لم يقم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المبلغ عن طريق أمر الخدمة لفترة (أو عدة فترات) من التأجيل الذي يثبت تجاوز مدة سنة واحدة (1) والمذكورة أعلاه، بتقديم طلب كتابي للفسخ في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من اليوم الذي يلي الأجل السنوي الموافق للتأجيل أو لمختلف التأجيلات المتتالية. وإذا تم فسخ الصفقة بعد بداية الأشغال ، يمكن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التماس الشروع الفوري للاستلام المؤقت للمنشآت ولعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال المنجزة، ثم استلامها النهائي، بعد انقضاء أجل الضمان، في ظل احترام أحكام القسم الأول من الفصل الخامس، والقسم الأول من الفصل السابع من الباب الثاني للمرسوم **التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**..

يعد التوقيف الكلي للأشغال التوقف النهائي لتنفيذ الأشغال ، موضوع الصفقة. وتتم عقب مقرر للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ويُبلَّغ للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، عن طريق أمر الخدمة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تطبيقا لأحكام **المادة 1.1.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ويتم** التوقيف الكلي للأشغال سواء قبل أو بعد الانطلاق في تنفيان الأشغال ، موضوع الصفقة المُبلّغَة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي. تطبيقا لأحكام **المادة 1.2.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،وحين** تقرر المصلحة المتعاقدة الجزائرية التوقيف الكلي للأشغال، يتم فورا فسخ الصفقة المعنية.طبقا **للمادة 2.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 وإذا** تم الفسخ بعد الانطلاق في تنفيذ الأشغال ، يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 3.3.114 **من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و في هذه الحالة، يمكن منح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، عند الاقتضاء، تعويض عن الخسائر المترتبة عن هذا التوقيف الكلي للأشغال في حالة إيداعه لطلب في حدود **ثلاثين (30) يوما** ابتداء من تاريخ تبليغ أمر الخدمة الذي يتضمن التوقيف الكلي للأشغال.تطبيقا لأحكام **المادة 1.3.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**.

ومن بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة وقف الأشغال موضوع الصفقة - القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 و الذي جاء فيه : " .... ،**كما هو ثابت من الوثيقة المرجعية بالملف وبعد إبرام الصفقة اتفق الطرفان على إضافة بعض الشروط**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص56.

،ومن بينها مراجعة الأسعار المحددة وهذا بعد أن تبين أن أسعار البناء في ارتفاع مستمر وهذا قبل الشروع في إنجاز الأشغال المتفق عليها ،كما هو مؤكد في محضر الاجتماع المحرر بتاريخ 1990/12/31، وأن المستأنف عليه انجز 85 بالمائة من الأشغال في حين تبين بأن المستأنف يعاني من عجز مالي، ولا يمكنه مواصلة الأشغال إذ وصل به الحل أن قرر برفع قيمة الأشغال المنجزة لحد توقفها ، ....." [1].

8-التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأحكام العمليات السابقة لإستلام الأشغال و تسليم الوثائق الخاصة بالأشغال ما بعد تنفيذ الصفقة

من المسلم به أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنتهي عند إنتهاء الأشغال محل الإلتزام[2] و يعتبر انتهاء الصفقة عند إنتهاء الأشغال محل الإلتزام نهاية طبيعية للصفقة[3] .

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ إبرام صفقة جديدة لإنهاء الأشغال المترتب عنها زيادة في النفقات في قراره القضائي المؤرخ في 01 جوان 2017 بقوله : **" - المبدأ: الطلب الرامي للاحتفاظ بمبلغ الأشغال المنجزة والغير مسددة للمؤسسة المتعاقدة معها مؤسس قانونا في حالة تقديم الإدارة صاحبة المشروع الدليل على إبرام صفقة جديدة لإنهاء الأشغال ترتب عنها زيادة في النفقات ."**[4]

وطبقا **للمادة 1.92 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،والتي تقابلها **المادة 46 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[5]،يتعين على المتعامل الجزائري أو الأجنبي بعد إنتهاء الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **إعلام المصلحة المتعاقدة الجزائرية** بموجب إشعار مكتوب بالإنتهاء و بالتاريخ المقرر لإستلام المنشأة أو عناصر المنشأة و/ أو خدمات الأشغال كإجراء من إجراءات العمليات التي تسبق إستلام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية للأشغال موضوع الصفقة بعد الإنتهاء من إنجازها.

و طبقا **للمادة 3.92 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تتضمن العمليات التي تسبق إستلام الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، عند الحاجة، معرفة المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المنفذة ،الاختبارات المحتملة المنصوص عليها في الصفقة، المعاينة المحتملة لعدم تنفيذ الأشغال المنصوص عليها بالصفقة ، التأكد من مطابقة شروط تركيب التجهيزات في إطار خدمات الأشغال، ومواصفات الموردين واشتراط ضمانهم، المعاينة المحتملة للعيوب أو المخالفات، معاينة سحب عتاد الورشة وإعادة تأهيل الأرضيات والأماكن، المعاينات المتعلقة بإتمام الأشغال ، وتكون هذه العمليات المسبقة للاستلام الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشار إليها سابقا محل محضر يحرر في الجلسة ذاتها من طرف

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 ، **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ح.م ط) **غير المنشور** ، أشار إليه كل من: ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة**، ص296، وص297.

(2) ياقوتة عليوات، **الأطروحة السابقة** ،ص251.

(3) محمد الصغير **بعلي، القرارات و العقود الإدارية ،المرجع السابق**،ص308/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني ،ط05،**المرجع السابق**،ص203.

(4) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 112095** المؤرخ في 01 جوان 2017 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية معسكر ضد مؤسسة ج.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص20،ص23.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص62.

صاحب الإستشارة الفنية طبقا **للمادة 4.92 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]، وطبقا **للمادة 148 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** [2]، تدون نتائج العملية القبلية لاستلام الأشغال موضوع الصفقة بعد الإنتهاء من إنجازها في محضر وبناء على هذا المحضر تقرر المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية إما استلام المشروع موضوع الصفقة وإما عدم استلامه [3]، وتحدد مدة العمليات التي تسبق إستلام الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في دفتر الشروط والصفقة ، طبقا **للمادة 7.92 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**، ومهما يكن من أمر، يجب أن لا تكون العمليات التي تسبق إستلام الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أي حالة من الأحوال، محل خلط مع الإعلان عن الاستلام ذاته،طبقا **للمادة 8.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** [4].

ويتعين على إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يسلم الوثائق الخاصة بالأشغال ما بعد تنفيذ الصفقة وفقا **للمواد من 95 إلى 5.95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وطبقا **للمادة 95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** و يسلِّم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عند انتهاء الأشغال، لصاحب الاستشارة الفنية حزمة وثائق ما بعد التنفيذ تتضمن ملف **وثائق الأشغال المنجزة** [5] وكذا ملف **وثائق التدخل اللاحق في المنشأة المنجزة** [6].

ووفقا **للمادة 1.95من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** يسلِّم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الملف المتضمن وثائق الأشغال المنجزة (D.D.T.E) لصاحب الاستشارة الفنية في أقصى تقدير عندما يطلب المقاول استلام الأشغال وفقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219،وعملا بأحكام المادة 1.1.95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** يشمل الملف المتضمن وثائق الأشغال المنجزة (D.D.T.E)، على الأقل على مواصفات الإنجاز، و المواجز المتعلقة بشروط الاستعمال والسير، و معاينات إزالة النفايات المختلفة حسب الشروط النصوص عليها في **المادة 63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**.

وطبقا **للمادة 2.95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** يسلِّم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الملف المتضمن وثائق التدخل اللاحق على المنشأة المنجزة (D.I.U.O.R) لصاحب الاستشارة الفنية في أجل أقصاه **شهر واحد (1)** بعد تاريخ تبليغ قرار استلام الأشغال، ***ووفقا للمادة 1.2.95 من المرسوم***

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص48.

(2) أشار قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 148 من المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 483/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 أفريل 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz ،ص321 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا/ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 716/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz ،ص556،وص557 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

(3) مونية خليل ،التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،المرجع السابق،ص81.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص48، وص 49.

(5) التي يطلق عليها باللغة الفرنسية تسمية (D.D.T.E/Documents Des Travaux Exécutés).

(6) التي يطلق عليها باللغة الفرنسية تسمية :

(D.I.U.O.R/Dossier Des Documents d'Intervention Ultérieure sur Ouvrage Réalisé).

التنفيذي الجزائري رقم21-219 يشمل الملف المتضمن وثائق التدخل اللاحق على المنشأة المنجزة (D.I.U.O.R)، لا سيما على مخططات الكشف عندما تكون على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، و المذكرات التقنية والمواجز التي تسهل الوقاية من المخاطر المهنية أثناء العمليات اللاحقة للحفاظ على حالة المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال المنجزة،و تعليمات الصيانة الخاصة بعناصر التجهيزات المستخدمة، عندما تشكل هذه التجهيزات جزءا لا يتجزأ من المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال المنجزة،و شروط ضمان المصنعين المرتبطة بالتجهيزات المذكورة سابقا،و جميع التوصيات الأخرى المعمول بها في الحرفة وفي المهنة.

ووفقا **للمادة 3.95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** تقدم الوثائق المذكورة أعلاه، في ثلاث (3) نسخ، إحداها في دعامة مادية إلكترونية تسمح بنسخها و يترتب عن عدم تقديم الوثائق المذكورة في هذه المادة، في الآجال المحددة أعلاه، عدم قيام المصلحة المتعاقدة بالاستلام المؤقت. طبقا **للمادة 4.95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ،ومهما يكن من أمر، يجب أن تحدد الوثائق الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال، لكل فئة من الأشغال، الشكل والمحتوى والتعليمات المتعلقة بالملف الذي يحتوي على وثائق الأشغال المنجزة (D.D.T.E)، وكذلك الملف الذي يحتوي على وثائق التدخل اللاحق على المنشأة المنجزة .(D.I.U.O.R) وفقا لأحكام **المادة 5.95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** [1].

وأقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ عدم رد مبلغ الضمان المتبقي في ذمة الطاعن بعد إنجاز المشروع المتفق عليه في العقد الثابت بمحاضر استلام المشروع الخال من أي تحفظ سبب للمطعون ضده ضررا يستوجب التعويض في قرارها القضائي المؤرخ في 14 جانفي 2003 بقولها : "**... عدم رد مبلغ الضمان المتبقي في ذمة الطاعن بعد إنجاز المشروع المتفق عليه في العقد الثابت بمحاضر استلام المشروع الخال من أي تحفظ سبب للمطعون ضده ضررا يستوجب التعويض ...**" [2] و كذا أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 01 أفريل 2009 مبدأ :عبء إثبات وضع المشروع المنجز قصد تسليمه تحت تصرف صاحب المشروع يقع قانونا على عاتق المقاول تطبيقا لأحكام المادتين 307 و 553 من (ق.م.ج) [3].

وأقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ عدم رد مبلغ الضمان المتبقي في ذمة الطاعن بعد إنجاز المشروع المتفق عليه في العقد الثابت بمحاضر استلام المشروع الخال من أي تحفظ سبب للمطعون ضده ضررا يستوجب التعويض في قرارها القضائي المؤرخ في 14 جانفي 2003 بقولها : "**... عدم رد مبلغ الضمان المتبقي في ذمة الطاعن بعد إنجاز المشروع المتفق عليه في العقد الثابت بمحاضر استلام المشروع الخال من أي تحفظ سبب للمطعون ضده ضررا يستوجب التعويض ...**" [4] و كذا أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 01 أفريل 2009 مبدأ :عبء إثبات وضع المشروع

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص 50،وص51.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 299386** المؤرخ في 14 جانفي 2003 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية باتنة ضد مؤسسة ذ.ب) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57، 2006، ص 246.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 532578** المؤرخ في 01 أفريل 2009 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية مقاولة الأشغال العمومية ضد مدير ديوان الترقية و التسيير العقاري قالمة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2009، ص199،ص202.

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 299386** المؤرخ في 14 جانفي 2003 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية باتنة ضد مؤسسة ذ.ب) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57، 2006، ص 246.

المنجز قصد تسليمه تحت تصرف صاحب المشروع يقع قانونا على عاتق المقاول تطبيقا لأحكام المادتين 307 و 553 من (ق.م.ج) [1]

و أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ رفع التحفظات عن العيوب و النقائص في الأشغال موضوع الصفقة عند التسليم المؤقت وقبل التسليم النهائي في قرارها القضائي المؤرخ في 12 أكتوبر 2017 ، بقولها " ... **المبدأ: ترفع التحفظات عن العيوب عند التسليم المؤقت وقبل التسليم النهائي . ..... حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن المستأنف الطاعن الحالي دفع أمام قضاة المجلس بالمواد 18 و 19 و 20 من عقد الصفقة المبرمة بين طرفي النزاع بتأسيس طلبه ...وأن المبلغ المتنازع عليه معلق على شرط التسليم النهائي للاشغال الذي يكون بعد مضي 12 شهر على تاريخ التسليم المؤقت ، وخلال هذه الفترة ظهرت عدة عيوب ونقائص في الاشغال التي لم يلتزم المستأنف بإصلاحها ، مما يعني أن جميع التحفظات بشأن العيوب و النقائص لم يتم رفعها حتى بعد ميعاد الاستلام النهائي للأشغال مما يجعل طلبات المستأنف سابقة لأوانها ..."** [2]

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ استلام المشروع موضوع الصفقة نهائيا بحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد ومكتب الدراسات التقنية و هيئة المراقبة التقنية للبناء في قراره القضائي المؤرخ في 09 ماي 2007 ، بقوله " ... **حيث تم استلام المشروع نهائيا يوم 2000/02/16 بحضور كل من مدير ديوان الترقية و التسيير العقاري ،ومدير مكتب الدراسات وهيئة المراقبة التقنية للبناء الجنوب و المستأنف بصفته منفذ المشروع .....**" [3] ، و أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 مبدأ تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان التي لا ترد إلا عند التسليم النهائي للأشغال موضوع الصفقة بقوله: " **تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان التي لا ترد إلا عند التسليم النهائي للأشغال .**" [4] ، و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ وجود محضر يفيد استلام المصلحة المتعاقدة الجزائرية للإنجاز النهائي للأشغال وبدون أي تحفظ يبرر حق المتعامل المتعاقد في استرجاع مبلغ الضمان المحجوز لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية في قراره القضائي المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 بقوله: " **المبدأ: وجود محضر يفيد استلام البلدية للإنجاز النهائي للأشغال وبدون أي تحفظ يبرر حق المقاول في استرجاع مبلغ الضمان ...**" [5] وقراره القضائي المؤرخ في 15 جويلية 2002 بقوله : " **المبدأ : من المقرر قانونا ، وفي إطار استرداد مبلغ الكفالة المقابل للأشغال وقابليتها للتسديد إلا بعد تحرير المحضر النهائي للتسليم ورفع جميع التحفظات الواردة في محضر الاستلام المؤقت . و الثابت في قضية الحال أن المحضر النهائي للاستلام لم يحرر مما يجعل طلب المعارض في استرداد**

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 532578** المؤرخ في 01 أفريل 2009 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية مقاولة الأشغال العمومية ضد مدير ديوان الترقية و التسيير العقاري قالمة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2009، ص199،ص202.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1215247** المؤرخ في 12 أكتوبر 2017 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.س ضد مؤسسة الترقية العقارية) ، **غير المنشور** ، أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص133،

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34786 فهرس رقم 437** المؤرخ في 09 ماي 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 01، ص02.

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072357** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عنابة ضد مؤسسة أشغال البناء جميع هياكل الدولة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2013 ص116 ./رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 62،وص63 .

(5) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 06504** المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية بوقدير ضد خ.إ) ، **غير المنشور** أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 59.

مبلغ الكفالة غير مبرر ."[1] و قراره القضائي المؤرخ في 11 نوفمبر 2013 بقوله : **" - المبدأ يتم استرجاع كفالة الضمان، بتقديم محضر الاستلام النهائي المحرر طبقا لما هو محرر قانونا."**[2]

وكذا أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ استرجاع الكفالات و/أو اقتطاعات الضمان المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية بعد التسليم النهائي للأشغال في قراره القضائي المؤرخ في 22 أفريل 2002 بقوله : **" - المرجع المادة 85 إلى 87 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية . المبدأ : من المقرر قانونا ووفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتعلق ب.ت.ص.ع ، فإن الكفالات المنصوص عليها في المادة 84 و / أو اقتطاعات الضمان المنصوص عليها في المادة 85 ، تسترجع بأكملها في أجل شهر إلى المقاول ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للأشغال."**[3] و قراره القضائي المؤرخ في 09 ماي 2007 ، بقوله " **... حيث أنه بتاريخ 2002/02/16 تم استلام المشروع النهائي من طرف المستأنف عليه ،وأنه طبقا لاتفاقية ومهامه في مادتها 44 من اجل ضمان الأحسن لسير المشروع كان المستأنف عليه يخصم 5% من المبلغ الصافي لكل وضعية أشغال تتقدم بها المؤسسة كحجز ضمان .**

وطبقا للمادة 2.3.4.3.4.4 من الاتفاقية يحق للمستأنف المطالبة باسترجاع المبلغ المحجوز بعد مرور سنة من الاستلام النهائي للمشروع من طرف المستأنف عليه .

حيث بتاريخ 2002/06/22 وجه المدعى للمدعى عليه طلب تسديد المبالغ المحجوزة للضمان إذ وصل مبلغ الحجز لإنجاز مشروع 68 مسكن وسط مدينة بشار إلى 3344.029.74 د ج ومبلغ الحجز لإنجاز قنوات صرف المياه (التطهير) ل 68 مسكن وسط المدينة إلى 99.593.90 د ج وطبقا للقانون وجه المدعى للمدعى عليه إنذار عليه إنذار من اجل تسديد المبالغ المحجوزة حسب الجدول المرفق....." [4] ، و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ حساب عقوبة التأخير في الصفقة عن المدة الممتدة من تاريخ انتهاء مدة الإنجاز إلى التاريخ الفعلي للتسليم في قراره القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 بقوله : **" -.....المبدأ تحسب عقوبة التأخير في الصفقة العمومية عن المدة الممتدة من تاريخ انتهاء مدة الإنجاز إلى التاريخ الفعلي للتسليم ."**[5]،و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم تنفيذ الأشغال وتسليمها يؤدي إلى عدم رفع اليد عن كفالة الضمان بإعتبارها تعويضا لصاحب المشروع عن الضرر اللاحق به من جراء فسخ الصفقة على مسؤولية المتعامل المتعاقد في قراره القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 بقوله : **" -..... يؤدي عدم تنفيذ الأشغال وتسليمها إلى عدم رفع اليد عن كفالة الضمان بإعتبارها ، في هذه الحالة ، تعويضا لصاحب المشروع عن الضرر اللاحق به من جراء فسخ الصفقة على مسؤولية المتعامل المتعاقد."**[6]، و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم توقيع عقوبة غرامة التأخير إلا بعد إنتهاء

---

(1) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم غير موجود** المؤرخ في 15 جويلية 2002 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ب.و .ز.س ضد كتابة الدولة للتكوين المهني) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57 ، 2006 ، ص303.

(2) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077577** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية غرداية ومن معها ضد مقاولة جميع أشغال والبناء و الري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص80،ص84.

(3) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 4546** المؤرخ في 20 افري 2002 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.خ ضد ر.م.ش.البلدي ب.ك) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57 ، 2006 ، ص293.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34786 فهرس رقم 437** المؤرخ في 09 ماي 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 01، ص02.

(5) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88.

(6) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88.

المشروع لارتباطها بالمدة الفاصلة بين تاريخ الاتفاق للتسليم و التاريخ الفعلي للتسليم في قراره القضائي المؤرخ في 06 جويلية 2017 بقوله : " **المبدأ : لا يمكن توقيع عقوبة غرامة التأخير إلا بعد إنتهاء المشروع لارتباطها بالمدة الفاصلة بين تاريخ الاتفاق للتسليم و التاريخ الفعلي للتسليم .**"[1]

و أيضا أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ **إلزامية تسديد مبلغ الأشغال المستحق للمتعامل المتعاقد في الأجل المحددة بالصفقة ما دامت المصلحة المتعاقدة استلمت المشروع بموجب محضر استلام نهائي** في قراره القضائي المؤرخ في 02 مارس 2017 بقوله: "...حيث انه مادام أن المستأنف عليها أنجزت الأشغال المتفق عليها وأن المستأنفة استلمت المشروع بموجب محضر استلام نهائي فهي ملزمة بتسديد مبلغ الأشغال في الآجال المحددة بالصفقة ...." [2]،و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ تدارك انعدام محضر الأشغال التكميلية بمحضر الاستلام النهائي غير المميز بين الأشغال الأصلية الأشغال التكميلية في قراره القضائي المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 بقوله : " **المبدأ: ..... يمكن تدارك انعدام محضر الأشغال التكميلية بمحضر الاستلام النهائي ،غير المميز بين الأشغال الأصلية و الأشغال التكميلية** " [3]،و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ إلزامية دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية مستحقات الخدمات أو الأشغال المؤداة لفائدتها حتى ولو لم تكن مذكورة بسند الطلب متى كانت هذه الخدمات أو الأشغال ضرورية لإنجاز وتسليم الأشغال في قراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري 2018 بقوله : " **- المبدأ: الإدارة ملزمة بدفع مستحقات الخدمات المؤداة لفائدتها حتى ولو لم تكن مذكورة بسند الطلب متى كانت هذه الخدمات ضرورية لإنجاز وتسليم الأشغال** "[4].

9-<u>الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تجاه مناوله الوطني أو الأجنبي</u>

يمكن حصر الإلتزامات التعاقدية الفنية و التقنية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تجاه المناول في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في :إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتصريح بالمناولة وتقديم طلب اعتماد المناول لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتمكين المناول الوطني أو الأجنبي من إنجاز الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإعلام المناول الوطني أو الأجنبي، إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتقديم النصيحة للمناول الوطني أو الأجنبي ، إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالإشراف على تنفيذ الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ينجزها المناول الوطني أو الأجنبي ومراقبتها ،إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتسلم الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد إنجازها من طرف المناول الوطني أو الأجنبي .

ومتى خالفها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي قامت مسؤوليته العقدية المدنية تجاه مناوله

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 113121** المؤرخ في 06 جويلية 2017 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية تيبازة) ، **<u>المنشور</u>** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص24،ص27.

(2) **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 106297 فهرس رقم 17/00148 المؤرخ في 02 مارس 2017 ، الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الشريعة ضد م. ص) ، **<u>غير المنشور</u>** ، أنظر الملحق رقم : 04، ص04.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077702** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية **قضية مقاولة اشغال الري و التجهيز ضد بلدية مرسط**) ، **<u>المنشور</u>** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص 89، ص92.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117611** المؤرخ في 01 فيفري 2018 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (بلدية حطوطي سد الجير ضد ب.م) ، **<u>المنشور</u>** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص53،ص56.

الوطني أو الأجنبي ،.وان إخلال المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي بإلتزاماته التعاقدية الفنية المفروضة عليه تجاه المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، والتي تخضع للقواعد العامة المتعلقة بمسؤولية مقاول البناء الأصلي في عقد المقاولة المنصوص عليه في من **الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)** إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبي الخارج عن إرادته هو الذي كان السبب في إخلاله بهذه الإلتزامات التعاقدية **طبقا للمادة 307من الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)** التي نصت على أن الإلتزام ينقضي إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته .

وإن المنظم الجزائري لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق **إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإلتزام التصريح بالمناولة وتقديم طلب اعتماد المناول لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، ويجد إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتصريح بالمناولة وتقديم طلب اعتماد المناول لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المادة 143 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :**"...ويمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة ، ويتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ،...**" [1] وهذه **المادة** لم يبين فيها المنظم الجزائري بيانات التصريح بالمناولة وطلب إعتماد المناول والوثائق التي ترفق بالتصريح بالمناولة وطلب إعتماد المناول ،وكذا لم يبين فيها المنظم الجزائري كيفية وإجراءات وأجل تقديم التصريح بالمناول من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية، وأيضا لم يبين فيها المنظم الجزائري كيفية قبول المصلحة المتعاقدة الجزائرية المناولة أو المناول والموافقة على شروطه للدفع المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة وكذا لم يبين فيها المنظم الجزائري حالة تصريح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمناولين جدد بعد إبرام الصفقة.

وكذا يجد إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتصريح بالمناولة وتقديم طلب اعتماد المناول لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المواد من 2.41 إلى 3.41 و 4.41 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]، وهذه المواد حدد فيها المنظم الجزائري بيانات التصريح بالمناولة وطلب إعتماد المناول والوثائق التي ترفق بالتصريح بالمناولة وطلب إعتماد المناول، وكيفية وإجراءات وأجل تقديم التصريح بالمناول من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية، وكيفية قبول المصلحة المتعاقدة الجزائرية المناول والموافقة على شروطه للدفع المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة وحالة تصريح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمناولين جدد بعد إبرام الصفقة. **خلافا للمادة 143 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] التي لم يبين فيها المنظم الجزائري بيانات التصريح بالمناول لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية في العرض المتعلق بالصفقة أو أثناء تنفيذ الصفقة، وكذا لم يبين فيها المنظم الجزائري كيفية وإجراءات وأجل تقديم التصريح بالمناول من طرف المتعامل المتعاقد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص 36.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص**26**،و**ص27** .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص 34،وص35.

الوطني أو الأجنبي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية، وأيضا لم يبين فيها المنظم الجزائري كيفية قبول المصلحة المتعاقدة الجزائرية المناول والموافقة على شروطه للدفع المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة وكذا لم يبين فيها المنظم الجزائري حالة تصريح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمناولين جدد بعد إبرام الصفقة.

وهو ما يدفعنا إلى دعوة المنظم الجزائري إلى إحالة تحديد كيفية وإجراءات وأجل تقديم التصريح بالمناول من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية، و كيفية قبول المصلحة المتعاقدة الجزائرية المناول والموافقة على شروطه للدفع المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة وحالة تصريح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمناولين جدد بعد إبرام الصفقة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إلى الأحكام المتعلقة بتصريح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالمناول لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية في العرض المتعلق بالصفقة أو أثناء تنفيذ الصفقة الواردة في **المواد من 2.41 إلى 3.41 و 4.41 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

ويعتبر قرار اعتماد المناول من قبيل الوثائق التي تلى إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **تعتبر الوثائق التي تلى إبرام الصفقة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها :... إعتماد المناولين وعقود المناولة المتعلقة بها والمقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة ...".** وإن تبليغ الصفقة يحمل قبول المناول الوطني أو الأجنبي وموافقة شروطه طبقا **للمادة 1.2.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** و التي جاء فيها: **".... إن تبليغ الصفقة يحمل قبول المناول و موافقة شروطه للدفع ."**[1].

و لم يذكر المنظم الجزائري بصريح النص والوصف الدقيق **إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتسليم نسخة من عقد المناولة لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، ويجد هذا الإلتزام أساسه القانوني الجزائري الضمني في **المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي والتي جاء فيها :" ..**يجب أن يكون التعامل الثانوي محل عقد بين المتعامل الثانوي وصاحب الصفقة ..."**[2] ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن عقد المناولة لا يعقل أن يبقى حبيسا بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والمناول الوطني أو الأجنبي ، بل لابد من تسليم نسخة منه للمصلحة المتعاقدة الجزائرية من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لضمان الحقوق المالية للمناول [3].

وكذا يجد إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتسليم نسخة من عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسه القانوني الجزائري الصريح في **المادة 143 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **..تسلم وجوبا نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد** ،..."[4]، وهذه **المادة** لم يبين فيها المنظم الجزائري كيفيات وإجراءات تسليم نسخة موقعة من عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موقعة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،وهو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص26.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 20 أفريل 2011 ، ص 24

(3) أنظر: عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة** ،ص 302 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص 35

ما يدفعنا إلى **دعوة المنظم الجزائري** إلى تحديد كيفيات وإجراءات تسليم نسخة موقعة من عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

ويعتبر عقد المناولة من قبيل الوثائق التي تلى إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **تعتبر الوثائق التي تلى إبرام الصفقة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها :... إعتماد المناولين وعقود المناولة المتعلقة بها والمقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة ...** "، وكذا يجد إلتزام التصريح بالمناول لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري الصريح في **المادة 4.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها :" **.._ تسليم المقاول وجوبا للمصلحة المتعاقدة ،نسخة موقعة من عقد المناولة الذي يربط هذا الأخير بالمؤسسة المعنية بتنفيذ الجزء الخاص بالمناولة** ، ..." [1]وهذه **المادة** لم يبين فيها المنظم الجزائري كيفيات وإجراءات تسليم نسخة موقعة من عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موقعة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،وهو ما يدفعنا إلى دعوة المنظم الجزائري إلى تحديد كيفيات وإجراءات تسليم نسخة موقعة من عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في **المادة 4.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

إلا أننا باستقرائنا للأحكام التنظيمية المتعلقة بالأوامر المصلحية و الوثائق التي تلى إبرام الصفقة وتبليغها الواردة في **المادتين 12 و 17 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، **والمواد 12 و من 26 إلى 5.26 و 2.27 المطة 03 و7.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، نستشف أن كيفيات وإجراءات تسليم نسخة من عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تتمثل في تقديم أمر مصلحي موضوعه طلب الحصول على نسخة من عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، وبمجرد تبليغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالأمر المصلحي المتضمن إيفائه بنسخة من عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يقع عليه وجوبا المبادرة إلى تسليم نسخة من هذا العقد إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية لمباشرة سلطاتها الرقابية[2]، وتجد الأشغال محل عقد المناولة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** في **المادة 98 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** ،و التي جاء فيها : " **يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار إلتزامات تعاقدية تربط المتعامل الثانوي بالمتعامل المتعاقد مع المتعامل العمومي مباشرة** " **والمادة 99 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها: ""**المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المتعامل العمومي، عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيه بصفة ثانوية**" و **المادة 100 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص11،وص26 .

(2) أنظر: عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ، الأطروحة السابقة،ص299،ص301.

والتي جاء فيها : " **يمكن اللجوء إلى التعامل الثانوي ضمن الشروط الآتية : - يجب تحديد المجال الرئيسي لتدخل المتعامل الثانوي في الصفقة صراحة ،...."**[1].

و تجد الأشغال التي يلتزم بإنجازها المناول الوطني أو الأجنبي بواسطة عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** في **المادة 93 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها : " **يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار إلتزامات تعاقدية تربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة** " **والمادة 94 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها: **""المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة، عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيه بصفة ثانوية**" و **المادة 95 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها : " **يمكن اللجوء إلى التعامل الثانوي حسب الشروط الآتية : - يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي لتدخل المتعامل الثانوي ،...."**[2] وتجد الأشغال التي يلتزم بإنجازها المناول الوطني أو الأجنبي بواسطة عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** في **المادة 94 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها : " **يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار إلتزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة** " **والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها: **""المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة، عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيه بصفة ثانوية**" و **المادة 96 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها : " **يمكن اللجوء إلى التعامل الثانوي ضمن الشروط الآتية : - يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي لتدخل المتعامل الثانوي ،.... عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوص عليها في الصفقة فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة."**[3].

أما الأشغال التي يلتزم بإنجازها المناول الوطني أو الأجنبي بواسطة عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تجد أساسها القانوني الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10- 236 المعدل والمتمم والملغى في المادة 107 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها: " **يشمل التعامل الثانوي جزء من موضوع الصفقة في إطار إلتزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة** " و **المادة 108 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها : **"المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيه بصفة ثانوية** " و **المادة 109 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها:" **يمكن اللجوء إلى التعامل الثانوي ضمن الشروط الآتية : -يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى المتعامل الثانوي، وفي دفتر الشروط إذا أمكن ذلك** ....

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص 751،وص752.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2221.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوص عليها في الصفقة .....- ينبغي ..... التأكد من مؤهلاته ومواصفاته المهنية ووسائله البشرية والمادية مطابقة للأعمال التي ستكون محل التعامل الثانوي– يجب أن يخصم مبلغ الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الخدمات التي يتعين تقديمها في إطار التعامل الثانوي محليا ." [1].

وتجد الأشغال التي يلتزم بإنجازها المناول الوطني أو الأجنبي بواسطة عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أساسها القانوني الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في المادة **140** من نفس **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: **" يمكن المتعامل المتعاقد المصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد المناولة ،حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم . ومهما يكن من أمر ،ا يمكن أن تتجاوز المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة .ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة... "** و المادة **141** من نفس **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** و التي جاء فيها : **" المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة ،المتعامل فيها بالمناولة "** والمادة **143** المطة الأولى و **02** و **04** من نفس **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها: **" يمكن اللجوء إلى المناولة ضمن الشروط الآتية : -يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناول ،بالرجوع إلى بعض المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد ،في دفتر الشروط إذا أمكن ذلك وفي الصفقة ... –..... ويقبض لمناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها ....-يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة"** ، و المادة **144** من نفس **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والتي جاء فيها : **"يجب أن يحتوي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،وجوبا ،على المعلومات الأتية:.....موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة .."** [2].

أما الأشغال التي يلتزم بإنجازها المناول الوطني أو الأجنبي بواسطة عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تجد أساسها القانوني الجزائري في المادة **41** من نفس **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: **" يقصد "بالمناولة"، العملية التي يوكل من خلالها المقاول، لوحده أو منظم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، بواسطة عقد مناولة وتحت مسؤوليته الكاملة، لمتعامل اقتصادي آخر، يدعى "المناول"، تنفيذ جزء من الصفقة العمومية للأشغال المبرمة مع المصلحة المتعاقدة. مهما يكن من أمر، لا يمكن اللجوء إلى المناولة في إطار الصفقة العمومية للأشغال إلا في حدود النسبة المحددة في تنظيم الصفقات العمومية."** والمادة **1.2.41** من نفس **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: **" عندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض، يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريح بالمناول المقترح يشير فيه، على الخصوص ما يأتي: ..... - طبيعة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناولة، - نسبة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناولة، في حدود النسبة القصوى المسموح بها،....."** و المادة **4.41** من نفس **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : **" يستلزم عقد المناولة عدة شروط إدارية ومالية.تخص الشروط المتعلقة بالجانب الإداري، ما يأتي- :يجب أن ينص دفتر**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص23.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34،وص35.

الشروط صراحة، على مجال التدخل الأساسي للمناولة استنادا لبعض المهام الأساسية التي ينبغي أن يقوم بها المقاول، عندما يكون ذلك ممكنا، وفي الصفقة العمومية للأشغال.-تسليم المقاول وجوبا للمصلحة المتعاقدة، نسخة موقعة من عقد المناولة الذي يربط هذا الأخير بالمؤسسة المعنية بتنفيذ الجزء الخاص بالمناولة،...." و المادة 5.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و التي جاء فيها : " **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه، المعلومات الآتية: ...._موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة،...". و المادة 1.6.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **يخضع أيضا لنفس القواعد، كل تعديل في توزيع خدمات الأشغال بين المقاول ومناوله أو مناوليه أو بين مختلف مناولي نفس المقاول."**[1]،و لم يذكر المنظم الجزائري بصريح النص والوصف الدقيق إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتمكين المناول الوطني أو الأجنبي من إنجاز الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15- 247 ،و القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على** (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 الملغاة، والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وتنفيذا لهذا الإلتزام يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وضع وسائل العمل تحت تصرف المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، فغالبا ما يحتاج إنجاز محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى مواد تستخدم لإنجازه أو يلزم الاستعانة بها لإنجازه، و عملا بالأحكام العامة المتعلقة بعقد المقاولة وعقد المقاولة الفرعية المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)**،لا سيما ما ورد في **المادة 550 من الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)**، فالأصل هو أن يتحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، تقديم المواد الأولية اللازمة لتنفيذ العمل أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى المناول الوطني أو الأجنبي ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك [2].

وعملا بأحكام **المادة 551 من نفس الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)** إذا تعهد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى المناول الوطني أو الأجنبي بتوفير المواد اللازمة لتنفيذ العمل أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة كلها أو بعضها كان مسؤولا عن جودتها وعليه ضمانها للمناول الوطني أو الأجنبي [3].

وإذا كان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي هو من تعهد بتقديم المواد اللازمة لتنفيذ العمل أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة فعلى المناول الوطني أو الأجنبي أن يحرص عليها وأن يراعي أصول الفن في استخدمها ،وأن يقدم كشف حساب عما أستعمله منها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وأن يلتزم المناول الوطني أو الأجنبي برد ما بقي منها إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، و إذا تلفت هذه المواد المستخدمة في تنفيذ العمل أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو أصبحت غير صالحة للإستعمال بسبب إهمال المناول الوطني أو الأجنبي إلتزم برد قيمتها إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي 4 و يبقى المتعامل المتعاقد الوطني أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص26،وص27.

(2) أنظر: حنان مازة ،**الأطروحة السابقة**،ص168.

(3) أنظر: عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، **الأطروحة السابقة**، ص 346.

(4) أنظر: حنان مازة ،**الأطروحة السابقة**،ص169.

الأجنبي مسؤولا عن الغش أو العيوب التي يمكن أن يقوم بها الأعوان والعمال والمناولون في تموين المواد واستعمالها ، طبقا **للمادة 3.56 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]، وقد يتعهد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بما إليه يحتاجه المناول الوطني أو الأجنبي في إنجاز العمل أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من ألات وأدوات إضافية، وفي هذه الحالة يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يلتزم بتوفير ما يحتاج إليه المناول الوطني أو الأجنبي من ألات وأدوات إضافية ويكون ذلك على نفقته ،هذا مالم يقض إتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك تطبيقا لأحكام **المادة 552 الفقرة الأخيرة من الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)**[2].

وكذا قد يشمل إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتمكين المناول الوطني أو الأجنبي من إنجاز الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، ضرورة تمكين المناول الوطني أو الأجنبي من المستندات والوثائق الضرورية لإنجاز الأشغال محل عقد المناولة ،والتي من بينها التصاميم المتعلقة بالصفقة ،وهذه الوثائق تسهل عمل المناول الوطني أو الأجنبي في إنجاز الأشغال موضوع عقد المناولة، ويلزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتسليم كافة المستندات والوثائق الضرورية لإنجاز الأشغال محل عقد المناولة للمناول الوطني أو الأجنبي انطلاقا من دفتر الشروط الخاص بالصفقة ،قصد ضمان تنسيق كامل بين طرفي عقد المناولة من جهة وطرفي عقد الصفقة الأصلية في مجال تنفيذ لأعباء المتعهد بها من جهة ثانية [3].

وإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإعلام المناول الوطني أو الأجنبي ، لم يتم ذكره بصريح النص والوصف الدقيق في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15- 247** ،و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 والملغاة**، ويجد إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **بإعلام المناول الوطني أو الأجنبي** أساسه القانوني الجزائري في **الفقرة ج من البند الثالث** من العنوان **"أ "** من **المادة 18 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،و التي جاء فيها: **"يجوز أن يتضمن دفتر الشروط الخصوصية نصا على كيفية قيام أحد المقاولين أو المنظمين المختارة منه والمقبولة من قبل الإدارة بالتدابير الضرورية لتنسيق وحسن نظام الورشة وأمن العمال وإيضاح كل تدبير ذي صبغة جماعية.....** " و **الفقرة "د " من البند الأول** من العنوان **"ب "** من نفس **المادة** والتي جاء فيها: **" إذا كان المقاول قد أخبر سواء بمقتضى دفتر الشروط الخصوصية أو بإعلان المزايدة أو المناقصة أو طلب العروض بأن الأشغال تتعلق بالدفاع ،فيجب عليه التقيد بالشروط الواردة فيما بعد والمتعلقة بالسلطة على الورشة وحماية السر."**[4] و **المادة 2.45 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: **" يجب على المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، أن يعلم مناوليه بإلتزامات الكتمان وتدابير الأمن التي تفرض عليه في إطار تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال ."**[5]

أما إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتقديم النصيحة للمناول الوطني أو الأجنبي ، لم يتم ذكره بصريح النص والوصف الدقيق في كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15- 247 ،و القرار

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص31.

(2) أنظر: حنان مازة ،**الأطروحة السابقة**،ص170،وص171.

(3) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، **الأطروحة السابقة**،ص347 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص54./ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، **الأطروحة السابقة**،ص379،وص380.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص28.

الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** الملغاة ،و **المرسوم التنفيذي الجزائري رق 21-219** وكذا لم يرد ذكره بصريح النص والوصف الدقيق في **القانون الجزائري رقم 23-12** .

وهذا الإلتزام يفرضه القانون على كل متعامل متعاقد رئيسي وطني أو أجنبي مهني بضرورة تبصير المناول وتنوير إرادته بكافة جوانب التعاقد المتعلقة بعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة التي يجلبها من معلومات وبيانات متعلقة به في المرحلة السابقة المتعلقة بإبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،لتمكينه من التعرف على الخدمة المكلف بها، وإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتقديم النصيحة للمناول الوطني أو الأجنبي شأنه شأن الإلتزام بالإعلام ،يقع على عاتق كل مهني بإظهار المزايا والعيوب للمتعاقد ،مما سيمكنه من إتخاذ قرار معين عن بيئة وإدراك ،وعلى أساس المساعدة التقنية التي تقوم عليها أغلب عقود المقاولة أو صفقات الأشغال العامة ينبغي على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأن يقدم النصيحة إلى مناوله، حتى يساعده في تنفيذ مهامه، كالإلتزام بالتحذير الذي يظهر حينما يكون محل العقد شيئا خطرا، حيث يكون على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يحذر مناوله ويلفت انتباهه لخطورة ودقة بعض الأعمال لمكلف بها [1].

وإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالإشراف على تنفيذ الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ينجزها المناول الوطني أو الأجنبي ومراقبتها ، لم يتم ذكره بصريح النص والوصف الدقيق في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15- 247** ،و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 والملغاة**.

ويجد أساسه القانوني الجزائري في **الفقرة ج من البند الثالث** من العنوان **"أ "** من **المادة 18 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،و التي جاء فيها: **"يجوز أن يتضمن دفتر الشروط الخصوصية نصا على كيفية قيام أحد المقاولين أو المنظمين المختارة منه والمقبولة من قبل الإدارة بالتدابير الضرورية لتنسيق وحسن نظام الورشة وأمن العمال وإيضاح كل تدبير ذي صبغة جماعية..... "**[2] و **المادة 4.24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** و التي جاء فيها: **"يجب على كل مقاول متدخل متابعة جمل الأشغال والاتفاق مع المقاولين الآخرين على ما هو مشترك في هذه الأشغال، والدراية المسبقة بكل ما هو ضروري لإنجازها وتوفير المؤشرات الضرورية الخاصة بأشغالها وضمان متابعتها وإحالتها إلى صاحب الإستشارة الفنية في حالة النزاع"**، و **المادة 1.57 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: **"يسهر المقاول على وضع وترتيب مواد ومنتجات ومكونات البناء بشكل يسمح بالقيام بالمراقبة المطلوبة. يتخذ كل التدابير الضرورية حتى يتم تمييزها حتى تكون، مقبولة أو مرفوضة، في انتظار فحصها."** و **المادة 2.57 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: **"وتتم المراقبات استنادا إلى المؤشرات المنصوص عليها في دفتر التعليمات التقنية المشتركة و/أو في دفتر التعليمات الخاصة و/أو في الوثائق التي تتضمن الخصائص التقنية الخاصة للصفقة العمومية للأشغال "** و **المادة 1.2.57 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري**

---

(1) أنظر: حنان مازة ،**الأطروحة السابقة**،ص173،وص175.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص54.

رقم 21-219 والتي جاء فيها: " **تشير أيضا الوثائق الخاصة للصفقة إذا يتم القيام بالمراقبات المطلوبة على مستوى الورشة، في المصانع أو المحلات أو محاجر المقاول والمناولين، عند الاقتضاء."**[1].

ومن هذه **المواد** يتبين لنا أن كل متعامل متعاقد وطني أو أجنبي يتعين عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **متابعة جمل الأشغال** موضوع الصفقة بما فيها الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة، والاتفاق مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب الآخرين على ما هو مشترك في هذه الأشغال، والدراية المسبقة بكل ما هو ضروري لإنجازها وتوفير المؤشرات الضرورية الخاصة بأشغالها، **وضمان متابعتها** وإحالتها إلى صاحب الإستشارة الفنية في حالة النزاع، ويجب عليه أن يسهر على وضع وترتيب مواد ومنتجات ومكونات البناء بشكل يسمح بالقيام بالمراقبة المطلوبة في تنفيذ الصفقة أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،و يتخذ كل التدابير الضرورية حتى يتم تمييزها حتى تكون، مقبولة أو مرفوضة، في انتظار فحصها، وتتم هذه المراقبة استنادا إلى المؤشرات المنصوص عليها في دفتر التعليمات التقنية المشتركة و/أو في دفتر التعليمات الخاصة و/أو في الوثائق التي تتضمن الخصائص التقنية الخاصة بالصفقة، ويجب أن تشير أيضا الوثائق الخاصة بالصفقة بالقيام بالمراقبات المطلوبة على **مستوى الورشة**، في المصانع أو المحلات أو محاجر المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب والمناولين الوطنيين أو الأجانب ، عند الاقتضاء.

وتنفيذا لإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالإشراف على تنفيذ الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ينجزها المناول الوطني أو الأجنبي ومراقبتها ،يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن **يحضر شخصيا إلى ورشة إنجاز العمل أو الأشغال** محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع أو يفوض شخصا أخر لذلك ، ويحق له إصدار تعليمات وتوجيهات صريحة إلى المناول الوطني أو الأجنبي تتعلق بإنجاز العمل أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، دون أن تصل إلى درجة التدخل في عمله، لأن المناول الوطني أو الأجنبي يعمل بكل إستقلالية ، وبدون تبعية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

و**إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتسلم الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد إنجازها من طرف المناول الوطني أو الأجنبي** . لم يتم ذكره بصريح النص والوصف الدقيق في كل من أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 والملغاة**، و **القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على** (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها: **"يجب أن يحتوي عقد المناولة، وجوبا على المعلومات الأتية :....-كيفيات استلام الخدمات،...."** [2]و **المادة 5.41 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: " **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه، المعلومات الآتية: "....-كيفيات استلام الخدمات،...."** [3].

وعملا بالأحكام العامة المتعلقة بتسليم العمل في عقد المقاولة و عقد المقاولة الفرعية المنصوص

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ،ص15،وص31.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص27.

عليها في **المادة 558 من الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)** ،عندما يتم المناول الوطني أو الأجنبي إنجاز العمل أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، ويضعه تحت تصرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسليمه في أقرب وقت ممكن على نحو يمكنه الاستيلاء عليه دون عائق[1]، و الإقرار والنفاذ لكيفية وطبيعة الإنجاز في حد ذاته بصورة تترتب معها أثار قانونية في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ومناوله الوطني أو الأجنبي المتعاقدين .

وإن المشرع والمنظم الجزائري لم يقيد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **بتسلم الأشغال** محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في نفس اللحظة التي يضع فيها المناول الوطني أو الأجنبي الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة تحت تصرفه في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،بل يتعين عليه أن يبادر إلى **تسلم الأشغال** محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في أقرب وقت ممكن حسب العرف الجاري به العمل في المعاملات، وبذلك فإن عملية تسلم المتعامل المتعاقد الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تتضمن في حد ذاتها وجها ماديا يظهر في صورة الاستيلاء ووضع اليد والحيازة ،ووجها أخر قانونيا يأخذ صورة إقرار الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة و نفاذه[2].

وكذا لم ينص **المشرع والمنظم الجزائري** صراحة على **ضرورة معاينة الأشغال** محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، قبل تسلمها من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، إلا أن الطبيعة الخاصة لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، وبحسب ما هو جار في المعاملات، يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يتأكد من أن الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة التي أنجزها المناول الوطني أو الأجنبي **مطابقة للشروط والمواصفات المتفق عليها في بنود عقد المناولة** المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،ويكون ذلك بفحصها ومعاينتها ثم الموافقة عليها وتقبلها [3].

وبالرجوع **للمادة 558 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) والتي جاء فيها : "....**إذا إمتنع دون سبب مشروع عن التسليم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر العمل قد سلم إليه."**[4] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه إذا إمتنع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي دون سبب مشروع عن تسلم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، رغم دعوته إلى ذلك تعتبر الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المنجزة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي قد سلمت إليه[5].

ويعد التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **بواجب حراسة الجزء** من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة من قبل المناول الوطني أو الأجنبي بعد تسليم المناول الوطني

---

(1) خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**،ص116.

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، **الأطروحة السابقة، ص 351.**

(3) خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**،ص116.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1025.

(5) خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**، ص 116./ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، **الأطروحة السابقة، ص** 350.

أو الأجنبي للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من بين **الآثار القانونية** المترتبة عن تسلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة المنجزة من قبل المناول الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 138 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) والتي جاء فيها : " **كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة**" [1]ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتولى حراسة الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي كلف بإنجازه ، وله القدرة على استعماله وتسييره ورقابته **أثناء فترة إنجازها وقبل تسليمه** إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، ويعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي كلف بإنجازه ،**ويعفى من هذه المسؤولية إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير ، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة.**

ويتولى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حراسة الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة من قبل المناول الوطني أو الأجنبي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **بعد تسليم** المناول الوطني أو الأجنبي للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والذي يكون له القدرة على استعماله وتسييره ورقابته أثناء فترة إستلامه للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقبل تسليمه لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،ويعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي سلمه له المناول الوطني أو الأجنبي أثناء فترة استلامه وقبل تسليمه لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،**ويعفى من هذه المسؤولية إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير ، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة.**

ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ يعد المقاول مشيد البناء حارسا له باعتبار الحراسة داخلة في مهامه في انتظار تسليمه لصاحب المشروع ، و لا حق للمقاول في المبالغ المصروفة على الحراسة في غياب اتفاق خاص في **قرارها القضائي الجزائري الملف رقم 591169** ، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 [2].

10-الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تجاه المستشار الفني

إن **الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تجاه المستشار الفني المترتبة عن خصوصية موضوع عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، ص997.

(2) أنظر: **القضائي الجزائري الملف رقم 591169** ، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 112

على الصفقات العمومية وتنفيذ هذا العقد ،كثيرة ومتنوعة يمكن حصرها في **ثلاثين (30)إلتزام** :

والإلتـزام الأول هـو: إلتـزام المتعامـل الـوطني أو الأجنبـي بالإحالـة كـل مـا يتعلـق متابعـة مجمـل الأشـغال والاتفـاق مـع المتعـاملين المتعاقـدين الـوطنيين أو الأجانـب الآخـرين علـى مـا هـو مشـترك فـي هـذه الأشـغال ، والدرايـة المسـبقة بكـل مـا هـو ضـروري لإنجازهـا وتـوفير المؤشـرات الضـرورية الخاصـة بأشـغالها وضـمان متابعتهـا إلـى المستشـار الفنـي فـي حالـة النـزاع ، و هـذا الإلتـزام يجـد أساسـه القـانوني الجزائـري فـي **المـادة 18 مـن القـرار الجزائـري المـؤرخ فـي 21 نـوفمبر 1964 المتضـمن المصـادقة علـى** (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1]، **والمـادة 4.24 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 21-219** والتـي جـاء فيهـا : " **يجـب علـى كـل مقـاول متـدخل متابعـة جمـل الأشـغال والاتفـاق مـع المقـاولين الآخـرين علـى مـا هـو مشـترك في هـذه الأشـغال، والدرايـة المسـبقة بكـل مـا هـو ضـروري لإنجازهـا وتـوفير المؤشـرات الضـرورية الخاصـة بأشـغالها وضـمان متابعتهـا وإحالتهـا إلـى صـاحب الإستشـارة الفنيـة فـي حالـة النـزاع** "[2] ، وبالتـالي، يجـب علـى كـل متعامـل متعاقـد وطنـي أو أجنبـي وفقـا **للقـرار الجزائـري** المـؤرخ فـي 21 نـوفمبر 1964 المتضـمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و **المرسـوم التنفيـذي الجزائـري 21-219**، متابعـة جمـل الأشـغال والاتفـاق مـع المتعـاملين الـوطنيين أو الأجانـب الآخـرين علـى مـا هـو مشـترك فـي هـذه الأشـغال، والدرايـة المسـبقة بكـل مـا هـو ضـروري لإنجازهـا وتـوفير المؤشـرات الضـرورية الخاصـة بأشـغالها وضـمان متابعتها وإحالتها إلى صاحب الإستشارة الفنية في حالة النزاع .

و**الإلتـزام الثـاني هـو**: إلتـزام المتعامـل الـوطني أو الأجنبـي بتبيـه صـاحب الإستشـارة الفنيـة علـى الفـور فـي حالـة اكتشـاف عمـل تخريبـي فـي الورشـة ،و هـذا الإلتـزام يجـد أساسـه القـانوني الجزائـري فـي **المـادة 18 مـن القـرار الجزائـري** المـؤرخ فـي 21 نـوفمبر 1964 المتضـمن المصـادقة علـى (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[3]،**والمـادة 5.25 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 21-219** و التـي جـاء فيهـا : " **عنـدما يكتشـف المقـاول ومناويلـه عمـلا تخريبيـا، يتعـين علـيهم تنبيـه صـاحب الإستشـارة الفنيـة، علـى الفـور، دون الإخـلال بتطبيـق الإجـراءات الردعيـة و/أو الحازمـة المنصـوص عليهـا فـي المـواد 119 إلـى 123 مـن دفتـر البنـود الإداريـة العامـة هـذا**."[4] وبالتـالي، يجـب علـى المتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي و مناوليـه الـوطنيين أو الأجانـب وفقـا **للقـرار الجزائـري** المـؤرخ فـي 21 نـوفمبر 1964 **المتضـمن المصـادقة علـى (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)** و **المرسـوم التنفيـذي الجزائـري 21-219** عنـدما يكتشـف عمـلا تخريبيـا ، تنبيـه صـاحب الإستشـارة الفنيـة، علـى الفـور، دون الإخـلال بتطبيـق الإجـراءات الردعيـة و/أو الحازمـة المنصـوص عليهـا فـي **المـواد 119 إلـى 123 مـن نفـس المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 21-219.**

و**الإلتـزام الثالـث هـو**: إلتـزام المتعامـل الـوطني أو الأجنبـي بطلـب القيـام بالمعاينـات الحضـورية للأشـغال الحضـورية للأشـغال المنفـذة أو ظـروف تنفيـذها بصـفة دوريـة وحضـوره فـي الوقـت الـلازم فـي حالـة إذا كانـت المعاينـة الحضـورية للأشـغال مطلوبـة بإيعـاز مـن صـاحب الإستشـارة الفنيـة و/ أو المصـلحة المتعاقـدة الجزائريـة ، وتحـدده كتابيـا ملاحظاتـه المتعلقـة بمحضـر المعاينـة الحضـورية للأشـغال و عـدم الإسـتناد إلـى أي أسـاس فـي احتجاجـه علـى قـرار المستشـار الفنـي المتعلـق بالمعاينـات المتناقضـة للأشـغال التـي لا يمكـن أن تكـون موضـوع معاينـات لاحقـة، لاسـيما عنـدما تكـون المنشـآت مخفيـة بعـد ذلـك أو يتعـذر الوصـول إليهـا. وفـي خـلاف

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص54.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص54.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص15.

ذلك وإذا أثبت العكس وعلى حسابه ويجد هذا الإلتزام أساسه القانوني الجزائري في **المواد 39 و40 و41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1]،و **المواد 1.39 و 3.39 و 1.3.39 و 2.3.39 و 4.39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

فالمعاينات الحضورية فيما يخص الخدمات المنفذة أو ظروف تنفيذها تتم بصفة دورية بطلب سواء من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإستشارة الفنية و/أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للمادة 1.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،و يحدد صاحب الإستشارة الفنية تاريخ المعاينات عندما يقدم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الطلب في ظرف **ثمانية (8) أيام**، ابتداء من تاريخ هذا الطلب. ينتج عن المعاينات المحورية تحرير محضر معاينة آنية يعد فورا من طرف صاحب الإستشارة الفنية حضوريا مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 3.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وإذا رفض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التوقيع على محضر المعاينة الآنية هذا، أو لا يوقّع عليه إلاّ بتحفظات يجب عليه في **الأيام الخمسة عشر (15) الموالية**، أن يحدد كتابيا ملاحظاته وتحفظاته لصاحب الإستشارة الفنية طبقا **للمادة 1.3.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وفي حالة ما إذا كانت المعاينة مطلوبة بإيعاز من صاحب الإستشارة الفنية و/أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وإذا لم يحضر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي استدعي في الوقت اللازم أو، إذا اقتضى الأمر، ممثله المؤهل قانونا، فإن المعاينة المعدة في هذه الظروف تعد مقبولة دون تحفظ طبقا **للمادة 2.3.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و يتعيّن على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يطلب، في الوقت اللازم، أن تقام معاينات متناقضة بالنسبة للخدمات التي لا يمكن أن تكون موضوع معاينات لاحقة، لاسيما عندما تكون المنشآت مخفية بعد ذلك أو يتعذر الوصول إليها. وفي خلاف ذلك وإذا أثبت العكس وعلى حسابه فهو لا يستند إلى أي أساس في احتجاجه على قرار صاحب الإستشارة الفنية المتعلقة بهذه الخدمات. مهما يكن من أمر، تعتبر كل معاينة معدة في هذه الظروف مقبولة دون تحفظ طبقا **للمادة 4.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[2].

والإلتزام الرابع هو: إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتعويض كل عجز محتمل بشركائه في حالة التجمع المؤقت المتضامن إزاء صاحب الإستشارة الفنية خلال فترة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهذا الإلتزام لم يرد صراحة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[3]، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 3.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : " **في حالة التجمع المؤقت المتضامن، كل عضو من أعضاء التجمّع الموقت لا يتعهد فقط ماليا بالنسبة لمجمل الصفقة لكن يجب عليه أيضا أن يعوّض كل عجز محتمل خاص بشركائه. يمثل أحد أعضاء التجمع المؤقت والمعين في عقود الإلتزام كوكيل، جميع المقاولين إزاء المصلحة المتعاقدة وصاحب الإستشارة الفنية خلال كل فترة تنفيذ الصفقة** "[4]، وبالتالي يتعين على كل متعامل متعاقد وطني أو أجنبي في التجمع المؤقت وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،أن لا يتعهد فقط ماليا بالنسبة لمجمل

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص 60،وص61.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص24.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص25.

الصفقة ، لكن يجب عليه أيضا أن يعوّض كل عجز محتمل خاص بشركائه. يمثل أحد أعضاء التجمع المؤقت والمعين في عقود الإلتزام كوكيل، جميع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب إزاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية وصاحب الإستشارة الفنية خلال كل فترة تنفيذ الصفقة.

والإلتزام الخامس هو: إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتزويد صاحب الإستشارة الفنية عند الإقتضاء ومرافقته في جولاته وزيارته الميدانية للورشة في تنفيذ الصفقة ،وهذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 10 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1]،**والمادة 3.43 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: " **يزور المقاول أو ممثله، كلّما اقتضى الأمر، مكاتب المصلحة المتعاقدة أو صاحب الإستشارة الفنية، عند الاقتضاء، ويرافقهم في جولاتهم وزيارتهم الميدانية للورشة"**[2]، وبالتالي، يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو ممثله وفقا **للقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن **(د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، كلّما اقتضى الأمر، مكاتب المصلحة المتعاقدة أو صاحب الإستشارة الفنية، عند الاقتضاء، ويرافقهم في جولاتهم وزيارتهم الميدانية للورشة.

والإلتزام السادس هو: إلتزام المتعامل الوطني أو الأجنبي بإخطار صاحب الإستشارة الفنية عند اتخاذه كل التدابير لضمان المحافظة على الوثائق السرية الممنوحة له بمناسبة تنفيذ الصفقة وحمايتها ، وهذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 18 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[3]،**والمادة 3.44 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: " **يجب على المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، و مناوليه إتخاذ كل التدابير لضمان المحافظة على الوثائق السرية الممنوحة لهم وحمايتها. يجب عليهم إخطار، المصلحة المتعاقدة وصاحب الإستشارة الفنية، دون أجل، بكل ضياع وكل حادث. يجب عليهم الحفاظ على سرية كل المعلومات الحساسة والخاصة التي يمكن أن يطلعوا عليها بمناسبة تنفيذ الصفقة"**[4].

وبالتالي ،يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لوحده أو في تجمع مؤقت ومناوله الوطني أو الأجنبي وفقا **للقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على(د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،إتخاذ كل التدابير لضمان المحافظة على الوثائق السرية الممنوحة لهم وحمايتها. يجب عليهم إخطار، المصلحة المتعاقدة الجزائرية وصاحب الإستشارة الفنية، دون أجل، بكل ضياع وكل حادث. يجب عليهم الحفاظ على سرية كل المعلومات الحساسة والخاصة التي يمكن أن يطلعوا عليها بمناسبة تنفيذ الصفقة.

والإلتزام السابع هو: إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بوضع الوثائق التي تضمن مراحل تتبع منتجات ومواد البناء المستعملة في عملية الإنجاز تحت تصرف صاحب الإستشارة الفنية ، وهذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 21 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[5]،**والمادة 2.54 من المرسوم التنفيذي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص52.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص27.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص54.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص28.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص55.

الجزائري رقم 21-219 والتي جاء فيها : **"يتعين على المقاول أن يضع تحت تصرف صاحب الإستشارة الفنية، الوثائق التي تضمن مراحل تتبع منتجات ومواد البناء المستعملة في عملية الإنجاز. بناء على الطلب الاستعجالي للمقاول، لا يمكن استعمال المنتجات والمواد المذكورة آنفا إلاّ بعد فحصها والموافقة المؤقتة عليها من طرف صاحب الإستشارة الفنية."**[1] وبالتالي ، يتعين على كل متعامل متعاقد وطني أو أجنبي وفقا **للقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،أن يضع تحت تصرف صاحب الإستشارة الفنية، الوثائق التي تضمن مراحل تتبع منتجات ومواد البناء المستعملة في عملية الإنجاز. بناء على الطلب الاستعجالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،و لا يمكن إستعمال هذه المنتجات والمواد ، إلاّ بعد فحصها والموافقة المؤقتة عليها من طرف صاحب الإستشارة الفنية.

والإلتزام الثامن هو: إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإعلام المستشار الفني كتابيا في حالة اكتشاف مشاريع باطنية أو أحفرية، لم يتم تعيين معالمها في التوتيد الخاص بعد تبليغ الصفقة ، وهذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 24 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2]،**والمادة 2.51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** و التي جاء فيها : **" إذا تم كشف مشاريع باطنية أو أحفرية، لم يتم تعيين معالمها في التوتيد الخاص بعد تبليغ الصفقة، يعلم المقاول، المصلحة المتعاقدة وصاحب الإستشارة الفنية كتابيا بها. يقوم بعد ذلك برفعها حضوريا ثم بجمع التدابير الوقائية التي ينبغي تطبيقها أثناء تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة."**[3] وبالتالي ،يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا **للقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على(د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أن يعلم المصلحة المتعاقدة الجزائرية وصاحب الإستشارة الفنية كتابيا إذا اكتشف مشاريع باطنية أو أحفرية، لم يتم تعيين معالمها في التوتيد الخاص بعد تبليغ الصفقة، و يقوم بعد ذلك برفعها حضوريا ثم بجمع التدابير الوقائية التي ينبغي تطبيقها أثناء تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة.

والإلتزام التاسع هو: إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإخطار صاحب الإستشارة الفنية في تغيير مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة المحددة في دفتر التعليمات الخاصة بسبب عدم كافية أماكن الاستخراج أو الاستعارة من حيث النوعية أو الكمية. وعدم احتجاجه على الأسعار التخفيض المحدد على الأسعار المؤقتة المقبولة من طرفه الواردة في الترخيص الصادر عن المستشار الفني المتضمن تغيير مواد ومنتجات ومكونات البناء المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة مقابل قبوله للتخفيض محدد على الأسعار المؤقتة، وهذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 22 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[4]،**والمادتين 1.55 و3.1.55. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وتنفيذا لهذا الإلتزام لا يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا **للقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و **المرسوم التنفيذي**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص30.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص56.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص30.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص55.

الجزائري رقم 21-219 ،أن يغير مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء المحددة في دفتر التعليمات الخاصة إلا إذا تبين أن أماكن الاستخراج أو الاستعارة، الموافقة غير كافية من حيث النوعية أو الكمية. في هذه الحالة، يجب أن يخطر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في الوقت المناسب صاحب الإستشارة الفنية بهذه الظروف. يصدر صاحب الإستشارة الفنية ترخيصا مكتوبا لتغيير مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء، ويعين، باقتراح من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، أماكن استخراج واستعارة جديدة، وإذا تم إخضاع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية و/أو صاحب الإستشارة الفنية إلى ترخيص أحدهما أو كلاهما مقابل قبوله للتخفيض محدد على الأسعار المؤقتة، فإنه لا يمكن له الاحتجاج على الأسعار التي تعبر عن هذا التخفيض.

و**الإلتزام العاشر هو** : إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإرسال الشهادات التي تثبت نتائج مراقبة مواد أو منتجات أو مكونات البناء المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة إلى المستشار الفني، وهذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 21 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1]، **والمادة 4.57 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: " **يرسل المقاول إلى صاحب الإستشارة الفنية الشهادات التي تثبت نتائج المراقبة التي تمت، والتي على أساسها، يقرر صاحب الإستشارة الفنية إذا يمكن استعمال مواد أو منتجات أو مكونات البناء.**"[2] وبالتالي ، يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا **للقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،إرسال الشهادات التي تثبت نتائج مراقبة مواد أو منتجات أو مكونات البناء المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة التي تمت، والتي على أساسها، يقرر صاحب الإستشارة الفنية إذا يمكن استعمال مواد أو منتجات أو مكون البناء

و**الإلتزام الحادي عشر هو:** إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بموافقة المستشار الفني المتضمنة الإصاء بالمراقبة الإضافية قصد السماح بالقبول المحتمل لكل تموين مواد ومنتجات ومكونات البناء المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة أو جزء منه في حالة عدم سماح المراقبة المطلوبة بقبول تموين مواد ومنتجات ومكونات البناء المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة ،وهذا الإلتزام لم يرد صراحة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[3]، و يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 6.57 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : " **إذا لم تسمح المراقبات المطلوبة بقبول تموين مواد ومنتجات ومكونات البناء، يمكن لصاحب الإستشارة الفنية وبموافقة المقاول أن يوصي بمراقبات إضافية قصد السماح بالقبول المحتمل لكل هذا التموين أو جزء منه، بتخفيض الأسعار أو دون ذلك. ويتحمل المقاول المصاريف المترتبة عن هذه الفحوصات الأخيرة.**" [4] .

وبالتالي ، يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، الإلتزام بموافقة المستشار الفني المتضمنة الإصاء بالمراقبة الإضافية قصد السماح بالقبول المحتمل لكل تموين مواد ومنتجات ومكونات البناء المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة أو جزء منه في حالة عدم سماح المراقبة المطلوبة بقبول تموين مواد ومنتجات ومكونات البناء المخصصة لإنجاز

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص55.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص32.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص32.

الأشغال موضوع الصفقة.

والإلتزام الثاني عشر هو : إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتقديم ملاحظاته الكتابية المتعلقة بعيوب في مواد البناء المنتجات المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة المزودة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية لصاحب الإستشارة الفنية، وهذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 26 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1]،**والمادة 1.2.58 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: " **إذا لاحظ المقاول عيوبا في مواد البناء والمنتجات المزودة بها من طرف المصلحة المتعاقدة، يجب عليه أن يقدم ملاحظاته كتابيا لصاحب الإستشارة الفنية في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إعداد الوثائق التي تتضمن استلام في الوقت الذي تمكن فيه ملاحظة ذلك، ومهما يكن من أمر، قبل الاستغلال الفعلي لهذه للمواد والمنتجات. إذا لم يتم ذلك بشكل صحيح، لا يمكنه أن يتهرب من مسؤولياته في حالة عدم تطابق الأشغال مع مواصفات الصفقة** ."[2] .

وبالتالي ،يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا **للقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة عل(د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، إذا لاحظ عيوبا في مواد البناء والمنتجات المزودة بها من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، أن يقدم ملاحظاته كتابيا لصاحب الإستشارة الفنية في أجل **خمسة عشر (15) يوما**، ابتداء من تاريخ إعداد الوثائق التي تتضمن إستلام في الوقت الذي تمكن فيه ملاحظة ذلك، ومهما يكن من أمر، قبل الاستغلال الفعلي لهذه للمواد والمنتجات. إذا لم يتم ذلك بشكل صحيح، لا يمكنه أن يتهرب من مسؤولياته في حالة عدم تطابق الأشغال مع مواصفات الصفقة.

والإلتزام الثالث عشر هو : إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإعلام المستشار الفني في حالة العثور على للعتاد الحربي المتفجر أو تحديد معالم وجوده في مكان إنجاز الأشغال موضوع الصفقة أو الانفجار الفجائي للعتاد الحربي المتفجر في مكان إنجاز الأشغال موضوع الصفقة، وهذا الإلتزام لم يتم ذكره صراحة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[3]، و يجد أساسه القانوني الجزائري **في المادتين 1.59 و 2.59 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

ومن هاتين **المادتين** يتبين لنا أنه إذا عثر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على عتاد حربي متفجر أو تم تحديد معالم وجوده، يجب عليه القيام بتوقيف الأشغال في المحيط المجاور ومنع الحركة فيه عن طريق السياج ولافتات الإشارة، وحواجز أجهزة الإرشاد أو أي وسيلة تسمح بحصر المحيط المحاذي له ،و إعلام صاحب الإستشارة الفنية المصلحة المتعاقدة الجزائرية والسلطات المؤهلة مباشرة قصد الشروع في سحب العتاد الذي لم ينفجر ،وعدم عودته مباشرة الأشغال إلا بعد إستلام الترخيص بذلك بموجب أمر بالخدمة ،وفي حالة الانفجار الفجائي لعتاد حرب، يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إعلام صاحب الإستشارة الفنية، المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وكذا السلطات المؤهلة مباشرة واتخاذ التدابير المحددة في **الفقرتين 'أ' و 'ج' من المادة 1.59 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4].

والإلتزام الرابع عشر هو: إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإبلاغ المستشار الفني في حالة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص56.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص32.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص32.

عثوره على مواد وأغراض وأثار في الورشة خلال إنجاز الأشغال موضوع الصفقة لا سيما في الحفريات أو في عملية الهدم ،ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 24 القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1]، و **المادة 1.60 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : " **في حالة العثور على مواد وأغراض وآثار في الورشة خلال الأشغال، لاسيما في الحفريات أو في عمليات الهدم، يجب على المقاول التوقف الفوري عن الأشغال وإبلاغ صاحب الإستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة، الذي يبلغ بدوره السلطات المؤهلة.**

يحق للمقاول الحصول على تعويض، إذا طلبت منه المصلحة المتعاقدة استخراجها أو المحافظة عليها بعناية خاصة."[2] وبالتالي ،يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا **للقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،التوقف فورا عن الأشغال في حالة العثور على مواد وأغراض وآثار في الورشة خلال الأشغال، لاسيما في الحفريات أو في عمليات الهدم، وإبلاغ صاحب الإستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، الذي يبلغ بدوره السلطات المؤهلة ،ويحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحصول على تعويض، إذا طلبت منه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إستخراجها أو المحافظة عليها بعناية خاصة.

و**الإلتزام الخامس عشر هو**: إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإعلام المستشار الفني في حالة عثوره على أدوات وأثار قد تكون ذات طابع فني أو أثري أو تاريخي خلال إنجازه للأشغال موضوع الصفقة ، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 24 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[3]، و **المادة 2.60 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **إذا تم العثور خلال الأشغال على أدوات وآثار قد تكون ذات طابع فني أو أثري أو تاريخي، يجب على المقاول إعلام صاحب الإستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة."**[4] ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه إذا عثر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي خلال الأشغال على أدوات وآثار قد تكون ذات طابع فني أو أثري أو تاريخي،يجب عليه أن يعلم صاحب الإستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة الجزائرية .

و**الإلتزام السادس عشر هو** : إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإعلام المستشار الفني في حالة فصله للأغراض والأثار التي تم إيجادها على الأرض التي تنجز فيها الأشغال موضوع الصفقة صدفة ووضعها في مكان أمن ،وهذا الإلتزام لم يرد صراحة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[5]،ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 2.2.60 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **إذا تم فصل الأغراض والآثار التي تم إيجادها على الأرض صدفة، يتعين على المقاول وضعها في مكان آمن وإعلام صاحب الإستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة."** [6] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه في حالة فصل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للأغراض والأثار التي تم إيجادها على الأرض التي تنجز فيها الأشغال موضوع الصفقة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص56.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص32.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص56.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص33.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص33.

صدفة ووضعها في مكان أمن، يجب عليه أن يعلم المستشار الفني .

والإلتزام السابع عشر هو: إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإعلام المستشار الفني في حالة عثوره على بقايا بشرية خلال إنجاز الأشغال موضوع الصفقة، وهذا الإلتزام لم يرد صراحة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1]،ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 3.60 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : " **إذا تم العثور خلال الأشغال على بقايا بشرية يجب على المقاول إعلام صاحب الإستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة فورا.**"[2] ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه إذا عثر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على بقايا بشرية خلال إنجاز الأشغال موضوع الصفقة، يجب عليه إعلام المستشار الفني و المصلحة المتعاقدة الجزائرية فورا .

والإلتزام الثامن عشر هو: إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتسليم نسخة محاضر معاينة صرف النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطيرة المترتبة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة أو الخاصة بالورشة في تنفيذ الصفقة الموقعة حضوريا من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، ومسيري المنشآت المرخصة أو المعتمدة لتثمين أو إزالة هذه النفايات الخاصة المترتبة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة أو الخاصة بالورشة في تنفيذ الصفقة للمستشار الفني ، وهذا الإلتزام لم يرد صراحة في **المادة 23 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[3]،ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة** 1.4.63 **من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : " **بالنسبة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطيرة، يسلّم المقاول للمصلحة المتعاقدة مع نسخة لصاحب الإستشارة الفنية، محاضر معاينة صرف النفايات المذكورة آنفا، الموقعة حضوريا من طرف المقاول ومسيري المنشآت المرخصة أو المعتمدة لتثمين أو إزالة هذه النفايات الخاصة.**"[4]، وعليه فبالنسبة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطيرة، يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يسلم للمصلحة المتعاقدة الجزائرية مع نسخة لصاحب الإستشارة الفنية، محاضر معاينة صرف النفايات ، الموقعة حضوريا من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ومسيري المنشآت المرخصة أو المعتمدة لتثمين أو إزالة هذه النفايات الخاصة.

والإلتزام التاسع عشر هو : إلتزام المتعامل الوطني أو الأجنبي أو ممثله بالحضور في حالة إتخاذ لوائح الأشغال بناء على تقديم طلب من المستشار الفني، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 39 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[5]،و **المادة 4.71 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : " **يتم إتخاذ لوائح الأشغال، بناء على تقدم الأشغال من طرف صاحب الإستشارة الفنية المكلف بالمتابعة والمراقبة، وبحضور المقاول الذي يتم استدعاؤه لهذا الغرض أو ممثله المعتمد، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 2.43 والمذكورة أعلاه، حضوريا. غير أنه وإذا لم**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص33.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص55.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص34.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص 60.

يستجب المقاول للاستدعاء ولم يتم تمثيله، يتم اتخاذ لوائح الأشغال في غيابه وتعتبر حضورية."[1]، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه يتم إتخاذ لوائح الأشغال، بناء على تقدم الأشغال من طرف صاحب الإستشارة الفنية المكلف بالمتابعة والمراقبة، وبحضور المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يتم استدعاؤه لهذا الغرض أو ممثله المعتمد، ضمن الشروط المنصوص عليها في **المادة 2.43 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** حضوريا. غير أنه وإذا لم يستجب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للاستدعاء ولم يتم تمثيله، يتم اتخاذ لوائح الأشغال في غيابه وتعتبر حضورية.

والإلتزام العشرون هو : إلتزام المتعامل الوطني أو الأجنبي بإيداع مشروع الحساب المؤقت الشهري المتضمن تقويم الأشغال الناتجة عن المعاينات الحضورية المنفذة ، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 40 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2]،و **المادة 1.74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : " **يقوم المقاول بإعداد مشروع حساب مؤقت شهري، قبل نهاية كل شهر، الذي يعتبر بمثابة طلب للدفع الذي يديعه المقاول لدى صاحب الإستشارة الفنية، ما لم ينص دفتر البنود الإدارية العامة على خلاف ذلك."**[3] ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه يجب على المتعامل الوطني أو الأجنبي إعداد مشروع حساب مؤقت شهري، قبل نهاية كل شهر، الذي يعتبر بمثابة طلب للدفع و يودعه لدى صاحب الإستشارة الفنية، ما لم ينص دفتر البنود الإدارية العامة على خلاف ذلك.

والإلتزام الواحد و العشرون هو: إلتزام المتعامل الوطني أو الأجنبي بأمر الخدمة المتضمن دعوته للحضور إلى مكاتب صاحب الإستشارة الفنية للإطلاع على الحسابات السنوية للأشغال وإمضائها للموافقة ، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[4]،و **المادتين 3.75 و 6.75 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

فالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يتم دعوته ، بأمر الخدمة، للحضور إلى **مكاتب صاحب الإستشارة الفنية**، للاطلاع على الحسابات السنوية لأشغال المؤسسة وإمضائها للموافقة. ويمكنه أن يطلب من صاحب الإستشارة الفنية، **موافاته بالقياسات والوثائق الداعمة وكذا حسابات الأشغال للمؤسسة المعنية** ،و إذا لم يمتثل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لهذا الأمر بالخدمة، أو يرفض قبول الحساب السنوي لأشغال المؤسسة المقدم له، أو يوقع عليه مع إبداء تحفظات، يتعين عليه **تقديم كتابيا وبالتفصيل**، مبررات هذه التحفظات وتحديد مبلغ هذه المطالبات صاحب الإستشارة الفنية، قبل إنقضاء الأجل اللازم المحدد **بثلاثين (30) يوما**، ابتداء من تاريخ تبليغ أمر الخدمة السالف الذكر[5].

والإلتزام الثاني و العشرون هو: إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **بإرسال مشروع الحساب النهائي** الخاص به إلى صاحب الإستشارة الفنية في الآجال المحددة قانونا ، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[6]،و **المادة 6.76 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص38.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص60،وص61.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص39.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص61.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص40،وص41.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص61.

والتي جاء فيها : **"يرسل المقاول مشروع الحساب النهائي الخاص به إلى صاحب الإستشارة الفنية، بكل الوسائل التي تسمح بتحديد موعد مؤكد، في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار استلام الأشغال، كما هو منصوص عليه في المادة 2.93. أدناه، أو في حالة عدم وجود محل هذا التبليغ، عند نهاية أحد الآجال المحددة بثلاثين (30) يوما والمحددة في المادتين 2.2.92 و2.93 أدناه.** "[1] ومن هذه المادة يتبين لنا أنه يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إرسال مشروع الحساب النهائي الخاص به إلى صاحب الإستشارة الفنية، بكل الوسائل التي تسمح بتحديد موعد مؤكد، في أجل **خمسة وأربعين (45) يوما**، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار استلام الأشغال، كما هو منصوص عليه في المادة **2.93. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، أو في حالة عدم وجود محل هذا التبليغ، عند نهاية أحد الآجال المحددة **بثلاثين (30) يوما** والمحددة في **المادتين 2.2.92 و2.93 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

والإلتزام الثالث و العشرون هو : إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإرسال نسخة الحساب العام الخاص به موقعا عليه بتحفظ أو دون ذلك ، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2]،**و المادة 8.77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: **" يحيل المقاول للمصلحة المتعاقدة مع إرسال نسخة لصاحب الإستشارة الفنية، الحساب العام موقعا عليه، بتحفظ أو دون ذلك، أو يقدم المبررات التي أدت إلى عدم التوقيع عليه، في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الحساب العام."**[3] ومن هذه المادة يتضح لنا أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يحيل للمصلحة المتعاقدة الجزائرية مع إرسال نسخة لصاحب الإستشارة الفنية، الحساب العام موقعا عليه، بتحفظ أو دون ذلك، أو يقدم المبررات التي أدت إلى عدم التوقيع عليه، في أجل **خمسة وأربعين (45) يوما**، ابتداء من تاريخ تبليغ الحساب العام.

والإلتزام الرابع و العشرون هو : إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإرسال نسخة من الإتفاقية الخاصة بإنشاء وتسيير ومراقبة وتسوية الحساب التناسبي الذي يضم جميع نفقات الخدمات اللوجيستية، والمصالح المشتركة المقيدة على حساب مختلف المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المتدخلين في نفس الورشة في تنفيذ الصفقة للإعلام إلى المستشار الفني في الأجل المحددة قانونا، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 18 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[4]،**و المادة 2.90 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: **" ترسل نسخة من الاتفاقية الخاصة، المذكورة أعلاه، للإعلام إلى صاحب الإستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إبرامها من طرف المقاول المكلف بتسيير الحساب التناسبي."**[5]، ومن هذه **المادة يتبين لنا** أنه يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إرسال نسخة من الإتفاقية الخاصة بإنشاء وتسيير ومراقبة وتسوية الحساب التناسبي الذي يضم جميع نفقات الخدمات اللوجيستية، والمصالح المشتركة المقيدة على حساب مختلف المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المتدخلين في نفس الورشة في تنفيذ الصفقة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص41.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص61.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص42.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص54.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص48.

للإعلام إلى المستشار الفني في أجل **خمسة عشر (15) يوما**، ابتداء من تاريخ إبرامها من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتسيير الحساب التناسبي.

والإلتزام الخامس و العشرون هو : إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتسليم الأشغال لصاحب الإستشارة الفنية حزمة الوثائق الخاصة بالأشغال ما بعد التنفيذ، وهذا الإلتزام لم يرد صراحة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1]ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المواد 95و1.95 و 1.1.95 و 2.95 و 1.2.95 و 3.95 و 4.95 و5.95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

فطبقا **للمادة 95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عند إنتهاء الأشغال موضوع الصفقة يجب عليه أن يسلم لصاحب الإستشارة الفنية ، حزمة وثائق ما بعد التنفيذ تتضمن ملف وثائق الأشغال المنجزة [2] **(D.D.T.E)** ، وكذا ملف وثائق التدخل اللاحق في المنشأة المنجزة (**D.I.U.O.R)** [3] ،وعملا بأحكام **المادة 1.95 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يسلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الملف المتضمن وثائق الأشغال المنجزة (**D.D.T.E**) لصاحب الإستشارة الفنية في أقصى تقدير عندما يطلب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إستلام الأشغال وفقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 92 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

ووفقا **للمادة 1.1.95 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يشمل الملف المتضمن وثائق الأشغال المنجزة (**D.D.T.E**) على الأقل مواصفات الإنجاز و المواجز المتعلقة بشروط الاستعمال والسير و معاينات إزالة النفايات المختلفة حسب الشروط النصوص عليها في **المادة 63 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ويسلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،الملف المتضمن وثائق التدخل اللاحق على المنشأة المنجزة **(D.I.U.O.R)** لصاحب الإستشارة الفنية في أجل أقصاه **شهر واحد (01)** بعد تاريخ تبليغ قرار استلام الأشغال ،طبقا **للمادة 2.95 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ووفقا **للمادة 1.2.95 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **يشمل الملف** المتضمن وثائق التدخل اللاحق على المنشأة المنجزة (**D.I.U.O.R**)، لا سيما ما يأتي: مخططات الكشف عندما تكون على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، المذكرات التقنية ،و المواجز التي تسهل الوقاية من المخاطر المهنية أثناء العمليات اللاحقة للحفاظ على حالة المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال المنجزة، تعليمات الصيانة الخاصة بعناصر التجهيزات المستخدمة، عندما تشكل هذه التجهيزات جزءا لا يتجزأ من المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال المنجزة، شروط ضمان المصنعين للمرتبطة بالتجهيزات ،جميع التوصيات الأخرى المعمول بها في الحرفة وفي المهنة.

وتقدم الوثائق المذكورة أعلاه، في **ثلاث (3) نسخ**، إحداها في **دعامة مادية إلكترونية** تسمح بنسخها طبقا **للمادة 3.95 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهو ما يؤكد تبني المنظم الجزائري **الإرسال الإلكتروني لحزم الوثائق الخاصة بالأشغال موضوع الصفقة** ما بعد تنفيذ الصفقة ،تطبيقا لمبدأ شفافية تنفيذ الصفقة في **المادة 3.95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، ولكن المنظم الجزائري لم يبين **أن الإرسال الإلكتروني لحزم الوثائق الخاصة بالأشغال موضوع**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64

(2). **D.D.T.E :** Documents Des Travaux Exécutés

(3).**D.I.U.O.R** : Dossier Des Documents intervention Ultérieure sur Ouvrage Réalisé

الصفقة ما بعد تنفيذ الصفقة ، يتم عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية ،**وكان أفضل** لو أضاف أن **الإرسال الإلكتروني لحزم الوثائق الخاصة بالأشغال موضوع الصفقة** يتم عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية.

ويترتب عن عدم تقديم الوثائق السالفة الذكر، في الآجال المحددة أعلاه، عدم قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالاستلام المؤقت ،طبقا **للمادة 4.95 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ومهما يكن من أمر، يجب أن تحدد الوثائق الخاصة بالصفقة ، لكل فئة من الأشغال، الشكل والمحتوى والتعليمات المتعلقة بالملف الذي يحتوي على وثائق الأشغال المنجزة **(D.D.T.E)** وكذلك الملف الذي يحتوي على وثائق التدخل اللاحق على المنشأة المنجزة .**(D.I.U.O.R)** طبقا **للمادة 5.95 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .[1]

والإلتزام السادس و العشرون هو : التزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالواجبات الأخرى خلال مدة الضمان ،وهذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 48 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2] ،**والمادة 1.98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،**ومن هذه المادة يتبين لنا أنه يتعين على** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي خلال مدة الضمان، الإلتزام بالواجبات الأخرى المتمثلة في تصحيح جميع الاضطرابات التي أبلغت عنها المصلحة المتعاقدة الجزائرية و/أو صاحب الإستشارة الفنية، بحيث تتطابق مع المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال مع الحالة التي كانت عليها، عند الاستلام المؤقت ،وقيامه عند الإقتضاء ، بالتعديلات و التدعيمات الضرورية عقب الاختبارات التي أجريت وفقا للأحكام المنصوص عليها في الوثائق الخاضعة بالصفقة، وتسليمه مختلف حزم وثائق الأشغال ما بعد التنفيذ لصاحب الإستشارة الفنية .حسب تنفيذ المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال وفقا لشروط التنفيذ المحددة في **المادة 95 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[3] .

والإلتزام السابع و العشرون هو: التزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإخطار برسالة موصى عليها مع إشعار بوصل الاستلام المستشار الفني تتضمن نيته في وقف الأشغال في الأجل المحدد قانونا، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 34 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[4]،**و المادة 2.2.113 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،والتي جاء فيها:" **بعد عشرين (20) يوما من تاريخ تسلم مشروع كشف الحساب الرابع (4) للدفع، يقوم المقاول، بإخطار، برسالة موصى عليها مع إشعار بوصل الاستلام، المصلحة المتعاقدة وصاحب الإستشارة الفنية، نيته بوقف الأشغال خلال مدة لا تتجاوز شهرا (01) واحدا، اعتبارا من تاريخ الإشعار بالاستلام المذكور أعلاه.**" [5]ومن هذه المادة يتبين لنا أنه بعد **عشرين (20) يوما** من تاريخ تسلم مشروع كشف الحساب **الرابع (04) للدفع**، يقوم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، بإخطار، برسالة موصى عليها مع إشعار بوصل الإستلام المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وصاحب الإستشارة الفنية، نيته بوقف الأشغال خلال مدة لا تتجاوز **شهرا (01) واحدا**، إعتبارا من تاريخ الإشعار بالاستلام المذكور .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص50،وص51.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص63.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص51.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص58.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص56.

والإلتزام الثامن و العشرون هو : التزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتقديم شكواه المتعلقة بالنزاع الناشئ عن تنفيذ الصفقة وقبل اللجوء لهيئة تسوية النزاع وديا لصاحب الإستشارة الفنية وللمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 50 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1]،**و المادة 2.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **في حالة النزاع وقبل اللجوء المسبق لهيئة تسوية النزاع وديا، وكذا كل هيئة مكلفة بالمنازعات، مختصة في هذا المجال، يتعين على المقاول، صاحب الصفقة العمومية للأشغال أو، عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت، تقديم شكواه، عن طريق تبليغها، موجهة في آن واحد للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الإستشارة الفنية، في شكل تقرير ظرفي مصحوب بكل وثيقة تبريرية**."[2] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو، عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت تقديم شكواه المتعلقة بالنزاع الناشئ عن تنفيذ الصفقة وقبل اللجوء لهيئة تسوية النزاع وديا ، عن طريق تبليغها، موجهة في آن واحد للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ولصاحب الإستشارة الفنية، في شكل تقرير ظرفي مصحوب بكل وثيقة تبريرية.

والإلتزام التاسع و العشرون هو : إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتصريح لصاحب الإستشارة الفنية و/أو للمصلحة المتعاقدة أو، عند الاقتضاء، وعدم تصريح المناول المعتمد قانونا، حسب الشروط المحددة قانونا ،باكتشاف أي أعمال كيدية، لا سيما فيما يخص الأشغال التي تخص الدفاع الوطني ، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 43 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[3]،**و المادة 1.126 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، والتي جاء فيها : **" 1.126 في حالات الإعلان عن الفسخ: ....**

- بسبب عدم تصريح المقاول لصاحب الإستشارة الفنية و/أو للمصلحة المتعاقدة أو، عند الاقتضاء، وعدم تصريح المناول المعتمد قانونا، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، باكتشاف أي أعمال كيدية، لا سيما فيما يخص الأشغال التي تخص الدفاع الوطني،...."[4] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ومناوله الوطني أو الأجنبي التصريح لصاحب الإستشارة الفنية و المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن الإقتضاء في حالة إكتشاف أي أعمال كيدية، لا سيما فيما يخص الأشغال التي تخص الدفاع الوطني.

والإلتزام الثلاثون هو : إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإخلاء الورشات والمخازن والأماكن الضرورية لتنفيذ الأشغال في الأجل الصارم الذي يحدده صاحب الإستشارة الفنية, في جميع حالات الفسخ ، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 43 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[5]،**و المادة 4.126 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: " **في جميع حالات الفسخ، يتعيّن على المقاول، إخلاء الورشات والمخازن والأماكن الضرورية لتنفيذ الأشغال في الأجل الصارم الذي يحدده صاحب**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص63.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص57.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص61،وص62.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص62.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص61،وص62.

الإستشارة الفنية."[1]، ومن هذه المادة يتبين لنا أنه يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إخلاء الورشات والمخازن والأماكن الضرورية لتنفيذ الأشغال في الأجل الصارم الذي يحدده صاحب الإستشارة الفنية في جميع حالات الفسخ.

ثانيا: الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية للمناول الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية للمناول الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، هي تلك الإلتزامات الفنية أو التقنية المترتبة عن خصوصية موضوع الصفقة أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة و تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة .

أما الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية للمستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي تلك الإلتزامات الفنية أو التقنية المترتبة عن خصوصية مهام صاحب الإستشارة الفنية في تنفيذ الصفقة الواردة في **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 مايو 1988المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك ،**المعدل والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

و الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية للمراقب التقني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يقصد بها الإلتزامات التعاقدية التقنية المترتبة عن خصوصية المراقبة التقنية المطلوبة في تنفيذ الصفقة ، أما الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية لصاحب المشروع المنتدب المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي تلك الإلتزامات الفنية أو التقنية المترتبة عن خصوصية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع الصفقة .

1-الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية للمناول الوطني أو الأجنبي .

مقابل الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تجاه المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،يتعين على المناول الوطني أو الأجنبي أن يفي بإلتزاماته التعاقدية الفنية والتقنية المفروضة عليه في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المتمثلة في : إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بإعلان تواجده للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في مكان تنفيذ الصفقة، إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بتنبيه صاحب الإستشارة الفنية على الفور بالعمل التخريبي الذي إكتشفه في الورشة ، إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بالمحافظة على السرية والكتمان،إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بإنجاز الأشغال محل عقد المناولة في تنفيذ الصفقة ،طبقا لبنود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص62.

الصفقة بطريقة سليمة ، إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بإنجاز الأشغال المكلف بها من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي خلال الأجل المحدد في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بتسليم الأشغال المكلف بها من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بعد إنجاز ها وتنفيذها الجيد.

ومتى خالف المناول الوطني أو الأجنبي إلتزاماته التعاقدية الفنية والتقنية المفروضة عليه تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو إلتزام ه بتنبيه صاحب الإستشارة الفنية على الفور بالعمل التخريبي الذي إكتشفه في الورشة، قامت مسؤوليته العقدية المدنية تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،أو تجاه المستشار الفني و التي تخضع للقواعد العامة المتعلقة بمسؤولية مقاول البناء الأصلي في عقد المناولة المنصوص عليه في **الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)** إلا إذا اثبت قيام السبب الأجنبي الخارج عن إرادته الذي كان السبب في إخلاله بهذه الإلتزامات التعاقدية طبقا **للمادة 307 من الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)**،التي نمصت على أن الإلتزام ينقضي إذا اثبت المدين الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي خارج عن إرادته[1] ،أما إذا خالف المناول الوطني أو الأجنبي التزامه بإعلان تواجده للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وتلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تعلم بوجود مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتسبب في ذلك ، لتدارك الوضع ، وفي حالة عدم الامتثال، يتم اتخاذ تدابير ردعية و/أو فاسخة.

وإلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بإعلان تواجده للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يعد من بين الإلتزامات التعاقدية غير المالية المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء .من موضوع الصفقة ، و المنظم الجزائري لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بإعلان تواجده للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في كل من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2]،و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والملغاة ، ويجد هذا الإلتزام أساسه القانوني الجزائري في **المادة 142 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: " **يجب على المناول الذي يتدخل في تنفيذ صفقة عمومية أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة .**

تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة ،بإعذار المتعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع ،في أجل ثمانية (08) أيام، وإلا أُتخذت ضده تدابير قسرية ."[3] و **المادة 7.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** و التي جاء فيها: " **يتعين على المناول الذي يتدخل في تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، أن يعلن وجوده للمصلحة المتعاقدة."** و **المادة 8.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: **" يتعين على المصلحة المتعاقدة التي تعلم بوجود مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة، إعذار المقاول المتسبب في ذلك، لتدارك الوضع في ظرف ثمانية (8) أيام، وفي حالة عدم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1007.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34.

الامتثال، يتم اتخاذ تدابير ردعية و/أو فاسخة كما هو منصوص عليه في أحكام المواد من 119 إلى 123."[1] .

ومن هذه **المواد** يتبين لنا أنه يتعين على المناول الوطني أو الأجنبي الذي يتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في مكان تنفيذ الصفقة، وتلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تعلم بوجود مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتسبب في ذلك ، لتدارك الوضع في ظرف ثمانية (8) أيام، وفي حالة عدم الامتثال، يتم اتخاذ تدابير ردعية و/أو فاسخة كما هو منصوص عليه في أحكام **المواد من 119 إلى 123 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

و المنظم الجزائري لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق إلتزام **المناول الوطني أو الأجنبي بتنبيه صاحب الإستشارة الفنية على الفور بالعمل التخريبي الذي إكتشفه في الورشة** في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والملغاة** ، ويجد هذا الإلتزام أساسه القانوني الجزائري في **المادة 18 القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،و التي جاء فيها : "**.....2-نظام الورشات :....ب.- عندما يكتشف المتعامل المتعاقد والمتعامل المتعاقدين الفرعيون عمل سوء النية المشهود فيتعين عليهم أن ينذروا نهندس الدائرة أو المهندس المعماري وإلا فتقع عليهم المتابعة عند الاقتضاء طبقا للمادة 100 من قانون العقوبات ،وذلك بصرف النظر عن وضع الأشغال تحت تصرف الإدارة بدون توجيه الإنذار المسبق أو عن فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط أو عن إبرام صفقة جديدة بموجب الإجراء الذي تراه الإدارة مناسبا وذلك على عهدة المتعامل المتعاقد وعلى كل حال فإن تطبيق تلك العقوبات التعاقدية يقررها الوزير ...**"[2].

وكذا يجد إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بتنبيه صاحب الإستشارة الفنية على الفور بالعمل التخريبي الذي إكتشفه في الورشة في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أساسه القانوني الجزائري في **المادتين 5.25 و 6.25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وتنفيذا لهذا الإلتزام عندما يكتشف المناول الوطني أو الأجنبي عملا تخريبيا، يتعين عليه تنبيه صاحب الإستشارة الفنية، على الفور، دون الإخلال بتطبيق الإجراءات الردعية و/أو الحازمة المنصوص عليها في **المواد 119 إلى 123 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219. طبقا للمادة 5.25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وإذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، في أعقاب عمل تخريبي، أنه يجب اتخاذ تدابير أمنية، لاسيما تلك التي تستهدف المستخدمين، يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحائز على الصفقة ومناوله الوطني أو الأجنبي ، عند الاقتضاء، الإلتزام تطبيقها دون أجل. لا يمكنهم استعمالها للمطالبة بالتعويض طبقا **للمادة 6.25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،

وإلتزام **المناول الوطني أو الأجنبي بالمحافظة على السرية والكتمان** لم يتم ذكره بصريح النص والوصف الدقيق في كل من في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و أنظمة الصفقات

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص27.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص54.

العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و** الملغاة ، ويجد هذا الإلتزام أساسه القانوني الجزائري في **المادة 18 و الفقرة "د " من البند الأول** من العنوان "ب " **من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، والتي جاء فيها: **" إذا كان المقاول قد أخبر سواء بمقتضى دفتر الشروط الخصوصية أو بإعلان المزايدة أو المناقصة أو طلب العروض بأن الأشغال تتعلق بالدفاع ،فيجب عليه التقيد بالشروط الواردة فيما بعد والمتعلقة بالسلطة على الورشة وحماية السر."**[1] .

وكذا يجد إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بالمحافظة على السرية والكتمان أساسه القانوني الجزائري في **المواد 3.44 و 5.44 و 1.45 و 1.1.45 و2.45 و 3.45 و 4.45 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وتنفيذا لهذا الإلتزام يتعين على المناول الوطني أو الأجنبي ، لوحده أو في تجمع مؤقت، إتخاذ كل التدابير لضمان المحافظة على الوثائق السرية الممنوحة لهم وحمايتها. يجب عليهم إخطار، المصلحة المتعاقدة الجزائرية وصاحب الإستشارة الفنية، دون أجل، بكل ضياع وكل حادث. يجب عليه الحفاظ على سرية كل المعلومات الحساسة والخاصة التي يمكن أن يطلع عليها بمناسبة تنفيذ الصفقة، **طبقا للمادة 3.44 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** .

وعملا بأحكام **المادة 5.44 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**، في حالة عدم وفاء المناول الوطني أو الأجنبي ، لوحده أو في تجمع مؤقت، بالإلتزامات المنصوص عليها في **المادة 1.44 إلى 4.44 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**، سيتم اتخاذ التدابير الردعية و/أو الفاسخة المنصوص عليه في أحكام **المواد 119 إلى 123 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، وطبقا **للمادة 1.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، يتعين على المناول الوطني أو الأجنبي ، لوحده أو في تجمع مؤقت، وممثله، الذي إطلع على المعلومات أو استلموا تبليغ وثائق أو عناصر مهما كانت طبيعتها، مؤشرة بطابع مكتوم، باتخاذ كل التدابير الضرورية قصد تجنب تسريبها للغير الذي لا ينبغي أن يتعرف عليها، ومهما يكن من أمر، لا يمكن لأي طرف أن يطلب كتمان معلومات أو وثائق أو عناصر أعلن عنها بنفسه، طبقا **للمادة 1.1.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219 .**

ويجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، لوحده أو في تجمع مؤقت، أن يعلم مناوله الوطني أو الأجنبي بإلتزامات الكتمان وتدابير الأمن التي تفرض عليه في إطار تنفيذ الصفقة،طبقا **للمادة 2.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ،ويقصى من إلتزام الكتمان هذا، المعلومات والوثائق أو عناصر التنظيم المتاحة للجمهور المعلن عليها في الوقت الذي تم فيه إطلاع الأطراف المعنية بالصفقة طبقا **للمادة 3.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وعملا بأحكام **المادة 4.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،في حالة عدم وفاء المناول الوطني أو الأجنبي ، لوحده أو في تجمع مؤقت، بالإلتزامات المنصوص عليها في **المادة 1.45 و2.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** سيتم اتخاذ التدابير الردعية و/أو الفاسخة المنصوص عليها في أحكام **المواد من 119 إلى 123 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[2].

وحاليا تجد الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يتعين على المناول الوطني أو الأجنبي إنجازها طبقا لبنود عقد المناولة المرتبط

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص54./ عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 الأطروحة السابقة،ص379،وص380.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص28.

بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بطريقة سليمة أساسها القانوني الجزائري في العبارات " **منح تنفيذ جزء من الصفقة للمناول بواسطة عقد المناولة** " ، "**لا يمكن أن تتجاوز المناولة نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة**"،" **جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة**"، "**يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة** "،"**بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها** "، "**مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة** "،"**موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة** "،" **الأجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل المناولة** "،"**كيفية إستلام الخدمات**" ،الواردة في **المواد من 140 و 141 و 143 المطة الأولى و 02 و 04 و 144 المطة 03 و المطة 04 و المطة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247**[1] ،**والمواد 41 و 1.2.41 المطة 03 و المطة 04 ،و 4.41 المطة الأولى و 5.41 المطة 03 و المطة 04 و المطة 06 ، و 1.6.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2].

وكذا حاليا تجد الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يتعين على المناول الوطني أو الأجنبي إنجازها طبقا لبنود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بطريقة سليمة أساسها القانوني الجزائري في المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها : "**يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد المناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الصفقة العمومية**

بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها ما لم يكن هناك ما يبرر استحالة ذلك يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري."[3]

والمنظم الجزائري لم يذكر بصريح النص والوصف الدقيق **إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بإنجاز الأشغال محل عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، طبقا لبنود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بطريقة سليمة** في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 و القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و** الملغاة ،**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

ويعني هذا الإلتزام أن يلتزم المناول الوطني أو الأجنبي **بالقيام بالأعمال المادية** المرتبطة **بتنفيذ الجزء المحدد بنسبة 40% من المبلغ الإجمالي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيها بالمناولة طبقا لبنود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وبطريقة سليمة .

ويمكن أن تتمثل **الأعمال المادية** المرتبطة **بتنفيذ الجزء المحدد نسبته 40% من المبلغ الإجمالي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إما بناء الجدران أو أشغال النجارة أو أشغال التبييض أو أشغال التدفئة المرتبطة بالبناية أو المنشأة المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية، وغيرها من الأشغال التي تستلزمها عملية إتمام هذه البناية أو المنشأة المراد إنجازها لحساب

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34،وص35.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص26،وص27.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

المصلحة المتعاقدة الجزائرية صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيها بالمناولة ، والتي تدخل في مفهوم الأشغال العامة دون أن يؤدي بنا الأمر إلى إطلاق الصفة المادية الصرفة على هذا النوع من الأشغال ، إذ قد يخلطها مجهود فكري يتعلق بالتنفيذ العيني للمشروع موضوع الصفقة، غير أن السمة الغالبة التي تطبع الأشغال المتعهد بتنفيذها وفقا لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة بأنها أعباء ذات طبيعة مادية مستقلة يطالب فيها المناول الوطني أو الأجنبي بضرورة تحقيق نتيجة إذ يقع على المناول أن ينجز الأشغال محل عقد المناولة وفق ما تم الإتفاق عليه مسبقا وفق بنود عقد المناولة ،خلافا لصفقات الدراسات والخدمات ذات الطابع الفكري التي يتعهد فيها المناول الوطني أو الأجنبي بإنجاز عمل ذهني وفكري وتقتصر غايته على بذل عناية في هذا العمل الذهني و الفكري[1].

وإذا كان المقاول الفرعي في تنفيذ عقد المقاولة الوارد في **الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** ينجز العمل المكلف به من قبل المقاول الأصلي طبقا لبنود عقد المقاولة من الباطن بإستقلالية عن المقاول الأصلي ودون الخضوع لإشرافه على أن لا يمنح هذا الأخير من تتبع المشروع ومراقبته أثناء تنفيذه وذلك لتفادي وقوع مخالفات أو عيوب وحتى يتمكن المقاول الأصلي من إتخاذ الوسائل القانونية في الوقت المناسب[2] ، فإن المناول الوطني أو الأجنبي ينجز الأشغال محل عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لبنود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بإستقلالية نسبية من الناحية القانونية، إذ أن إستقلاليته الإقتصادية والفنية لا تعفيه من خضوعه لمختلف السلطات التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية إتجاه المتعامل المتعاقد الرئيسي ،حيث أن بخصوص التوجيهات والتعليمات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة الجزائرية فإن المناول يجد نفسه رهن إشارتها بصورة غير مباشرة و المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي بصورة مباشرة بخصوص تطبيق تلك التوصيات . والتعليمات المتعلقة بالتنفيذ التقني للأشغال موضوع الصفقة المتعامل فيها بالمناولة ،ومن جهة أخرى يبقى المناول مقاول فرعيا يخضع في نظام مسؤوليته للمتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي بإعتبار أن هذا الأخير هو الضامن الأول لحسن التنفيذ في مواجهة المصلحة المتعاقدة الجزائرية[3] .

وهذا لا يمنع هذا الأخير من تتبع تنفيذ الجزء من الصفقة المتعامل فيه بالمناولة ومراقبته أثناء تنفيذه من طرف المناول الوطني أو الأجنبي ، وذلك لتفادي وقوع مخالفات أو عيوب تتعلق بتنفيذ جزء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيها بالمناولة، وحتى يتمكن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من إتخاذ الوسائل القانونية المطلوبة في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في الوقت المناسب كتنبيه بالعدول عن طريقة العمل المتبعة في تنفيذ الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،ويجب على المناول الوطني أو الأجنبي تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، وفق التصميم المتعلقة بالبناية أو المنشأة المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية [4] .

وطالما كانت **إستقلالية المناول** الوطني أو الأجنبي في مجال إنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة ،لا سيما من الناحية القانونية ،فإن مرد ذلك خضوعه لمجموعة من الإلتزامات تتعلق أساسا بكيفيات التنفيذ وطرائقه ،فهو لا ينجز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة

(1) أنظر: عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ،**الأطروحة السابقة**،ص417،ص420.

(2) حنان مازة، **الأطروحة السابقة**،ص152.

(3) أنظر: عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ،**الأطروحة السابقة**،ص420،ص423.

(4) حنان مازة، **الأطروحة السابقة**،ص152.

لفائدته الشخصية ،بل يعتبر وكيلا لمصلحة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، ومتدخلا عارضا في التنفيذ يقع عليه بالنتيجة الإلتزام بالإعتبار الشخصي في تنفيذ الأشغال محل عقد المناولة و إحترام معايير مطابقة الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الواردة في عقد الصفقة الأصلي ودفاتر شروطها وفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة [1] ، وإذا تم تعديل في توزيع خدمات الأشغال محل عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ومناوله أو مناوليه الوطنين أو الأجانب أو بين مختلف مناولي نفس المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بموجب ملحق يتغير مبلغ الأشغال محل عقد المناولة.

ويعد **عقد جديد تعديلي للمناولة** ويسلم للمصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للمادة 6.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها: " **إذا تم تعديل مبلغ الصفقة العمومية للأشغال بموجب ملحق، يتغير مبلغ خدمات الأشغال محل المناولة، يعد عقد جديد تعديلي للمناولة ويسلم للمصلحة المتعاقدة في إطار الشروط المنصوص عليها في هذه المادة."** والمادة **1.6.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، و التي جاء فيها : " **يخضع أيضا لنفس القواعد، كل تعديل في توزيع خدمات الأشغال بين المقاول ومناوله أو مناوليه أو بين مختلف مناولي نفس المقاول."**[2].

واذا لم يلتزم المناول الوطني أو الأجنبي بهذه الأشغال محل **العقد الجديد التعديلي للمناولة** أو بالشروط الجوهرية المتعلقة بمحل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الواردة في عقد الصفقة الأصلي فإنه يعتبر مخلا بإلتزام ه بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويقع باطلا ويفقد وصف عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، لأنه لا يجوز للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يخالف الشروط الرئيسية لعقد هذه الصفقة الأصلي وإلا أصبح هناك إختلاف في محل عقد الصفقة الأصلي و عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، ويدخل إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بإنجاز الأشغال محل عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لبنود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بطريقة سليمة ضمن **المبدأ العام** المتمثل في **الإلتزام** العام بتنفيذ العقود بحسن نية،[3] الوارد في **المادة 107الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** والذي يقتضي مراعاة قواعد حسن النية والثقة المتبادلة بين أطراف عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من أجل إنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مطابقة لأصول الفن المنصوص عليها في **المادة 552 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** وخالية من العيوب[4].

وإذا أنجز المناول الوطني أو الأجنبي الأشغال محل عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لبنود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على وجه معيب أو مطابق للمواصفات المتفق عليها أو بطريقة لم يراعي فيها قواعد حسن النية في تنفيذ الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،يعتبر مخلا بإلتزامه بتنفيذ الجزء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيها بالمناولة طبقا لبنود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بطريقة سليمة.

---

(1) أنظر: عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج02 ،**الأطروحة السابقة**،ص243،ص431.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص26،وص27.

(3) حنان مازة، **الأطروحة السابقة**،ص153.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص995،وص 1025.

وإلتـزام المنـاول الـوطني أو الأجنبـي بإنجـاز الأشـغال المكلـف بهـا مـن طـرف المتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي خـلال الأجـل المحـدد فـي عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة لـم يـتم ذكـره بصـريح الـنص والوصـف الـدقيق فـي كـل مـن **القـانون الجزائـري رقـم 23-12** و أنظمـة الصـفقات العموميـة السـابقة لصـدور **المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم15-247** والملغـاة، **و القـرار الجزائـري** المـؤرخ فـي 21 نـوفمبر 1964 المتضـمن المصـادقة علـى (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و يجـد أساسـه القـانوني الجزائـري فـي **المـادة 144 المطـة 04 مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 15-247** والتـي جـاء فيهـا : **"يجـب أن يحتـوي عقـد المناولـة ،وجوبـا ،علـى المعلومـات الأتيـة:..... – الأجـل والجـدول الزمنـي لإنجـاز الخـدمات محـل المناولـة وكيفيـة تطبيـق العقوبـات الماليـة عنـد الاقتضـاء.** " [1] و **المـادة 5.41 المطـة 04 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 21-219** والتـي جـاء فيهـا : " **يجـب أن يتضـمن وجوبـا عقـد المناولـة المـذكور فـي المـادة 2.2.41 أعـلاه، المعلومـات الآتيـة:.....- أجـل والجـدول الزمنـي لإنجـاز الخـدمات محـل المناولـة وكـذا كيفيـات تطبيـق العقوبـات الماليـة، عنـد الاقتضـاء،...**" [2] .فـإذا كـان المتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي ملزمـا بمقتضـي عقـد صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي الأصـلي بتنفيـذ الأشـغال خـلال أجـل محـدد فـان الأمـر ينطبـق علـى المنـاول الـوطني أو الأجنبـي تجـاه المتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي فـي تنفيـذ عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة ،وهـو مـا يؤكـد أجـل تنفيـذ عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة ، يـرتبط بأجـل تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الدولي الأصلي .

ولا شـك أن الإلتزامـات العقديـة التـي يرتبهـا **عقـد المناولـة** المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة ،تتضـمن ضـرورة التقيـد بالآجـال المتفـق عليهـا ،والتـي تجعـل إنجـاز العمـل أو الأشـغال محـل عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة كـاملا، وتـوفر لعقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة النتـائج المرجـوة منـه لـذلك **يلتـزم المنـاول الـوطني أو الأجنبـي بتنفيـذ العمـل أو الأشـغال محـل عقـد المناولـة** المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة فـي الأجـل المتفـق عليـه فـي عقـد المناولـة، واذا لـم يوجـد اتفـاق علـى أجـل معينـة لتنفيـذ العمـل أو الأشـغال محـل عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة ، فيكـون إنجـاز الأشـغال محـل عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة فـي أجـل معقولـة تسـمح بإنجـاز هـذا العمـل أو الأشـغال محـل عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة نظرا لطبيعتها ومقدار ما تقتضيها من دقة وحسب أعراف المهنة .

وقـد يتجسـد عـدم **إلتـزام المنـاول** الـوطني أو الأجنبـي بإنجـاز الأشـغال المكلـف بهـا مـن طـرف المتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي خـلال الأجـل المحـدد فـي عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة فـي إنجـاز الأشـغال محـل عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة، أمـا إذا تـأخر المنـاول الـوطني أو الأجنبـي فـي البـدء بإنجـاز الأشـغال محـل عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة أو تـأخره فـي إنجـاز الأشـغال محـل عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة فـي مرحلـة تنفيـذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة .

ومتـى تـأخر **المنـاول** الـوطني أو الأجنبـي عـن إنجـاز الأشـغال محـل عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة فـي هـذه المـدة تعتبـر مسـؤولا عـن هـذا التـأخير، ولـيس لـه سـوى إثبـات أن التـأخر فـي إنجـاز الأشـغال محـل عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة، راجـع لسـبب لابـد لـه فيـه للـتخلص

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص27.

من مسؤوليته مثلا كأن يثبت هذا المناول الوطني أو الأجنبي خطأ المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي ،كأن يتأخر عن دفع القسط الأول من المقابل المالي المستحق له ،مما حال دون تمكين المناول الوطني أو الأجنبي من شراء المواد الضرورية لإنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، كذلك أن يدفع المناول الوطني أو الأجنبي مسؤوليته في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،بإثبات حدوث قوة قاهرة كالفيضانات مثلا والتي حالت دون تنفيذ الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه [1] .

ولذلك يعد إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيها بالمناولة في أجل معقولة، هو إلتزام بتحقيق غاية من طرف المناول الوطني أو الأجنبي وليس ببذل عناية 2 ،ولا يكفي لإعفاء المناول الوطني أو الأجنبي من مسؤولية التأخير في تنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيها بالمناولة ،أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد في تنفيذ الجزء من موضوع الصفقة في الميعاد ،بل عليه أن يثبت السبب الأجنبي المتمثل في قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير ،هو الذي حال دون إتمام تنفيذ جزء من موضوع الصفقة المتعامل فيها بالمناولة في الأجل المتفق عليه.

وبإسقاط أحكام **المادة 553 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** على عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وثبت بأن إنجاز المناول الوطني أو الأجنبي الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة معيب أو مناف لشروط عقد المناولة، فيحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إنذاره من أجل تصحيح طريقة تنفيذ الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المرتبط بتنفيذ الصفقة خلال مهلة معينة يحددها له ، وبانقضاء المهلة الممنوحة وعدم تصحيح المناول الوطني أو الأجنبي من طريقة تنفيذه للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،يجوز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الخيار بين أن يكلف إنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى مناول وطني أو أجنبي أخر على نفقة المناول الوطني أو الأجنبي الأول، طبقا لأحكام **المادة 170من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)،بعد الحصول على ترخيص قضائي**، وبين طلب **فسخ** عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة.

وللقاضي الجزائري المختص السلطة التقديرية في حكم بفسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،إذا رأى بأن الظروف تبرره ،أو يمنح للمناول الوطني أو الأجنبي أجلا من أجل تنفيذ إلتزامه أو يأمر بتنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،**ولا يستجيب لطلب فسخ عقد المناولة** المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المرتبط بتنفيذ الصفقة.لاسيما إذا ثبت بأن المناول الوطني أو الأجنبي قد تنفيذ جزء مهم من الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،ولم يبق إلا الجزء الأقل أهمية بالنسبة لما انجزه من أشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،كما يمكن للقاضي الجزائري المختص أن يحكم بالتعويض فوق الحكم بفسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة اذا اتضح له أن المناول الوطني أو الأجنبي قد تعمد عدم تنفيذ أو إنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المرتبط بتنفيذ الصفقة أو أهمل إهمالا كبير في ذلك رغم إعذاره، طبقا **للمادة 119 من الأمر**

---

(1) خديجة سرير الحرتسي ،**المذكرة السابقة** ،ص113 .

(2) حنان مازة، **الأطروحة السابقة**، ص 157.

الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج) [1].

وإذا كان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يقع عليه في إطار تنفيذ إلتزاماته التعاقدية التقنية المترتبة عن عقد المناول المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، تسلم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة من طرف مناوله الوطني أو الأجنبي ، فإن ذلك لا يأتي إلا إذا بادر المناول الوطني أو الأجنبي بتسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طبقا لما تقتضيه قواعد المنطق ،وبناء على ذلك يقع إلزاما على المناول الوطني أو الأجنبي **الإلتزام بتسليم الأشغال المكلف بها** من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بعد إنجازها وتنفيذها الجيد، في ظل إحترام الزمان والمكان المتفق عليهما وفق بنود العقد ،فضلا عن تحمل التبعات القانونية المترتبة عن هذا الإلتزام [2].

و إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بتسليم الأشغال المكلف بها من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بعد إنجازها وتنفيذها الجيد، لم يتم ذكره بصريح النص والوصف الدقيق في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة، **و القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها: **"يجب أن يحتوي عقد المناولة، وجوبا على المعلومات الأتية :....-كيفيات استلام الخدمات،..."** [3] **و المادة 5.41 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: **" يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه، المعلومات الآتية: "".....-كيفيات استلام الخدمات،...."**. [4] .

فإذا لم يتضمن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة، البند المحدد للأجل والجدول الزمني لإنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة، فإن هذا العقد يعد باطلا ويتعين عدم إجازته من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى حين إستكمال البند المحدد للأجل والجدول الزمني لإنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة الواجب ذكره في العقد[5].

ويعني هذا الإلتزام أن يلتزم المناول الوطني أو الأجنبي بتسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بعد إنجازها وتنفيذها الجيد، ويضعها تحت تصرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،بحيث يتمكن هذا الأخير من الاستيلاء عليها دون أي عائق ، ووضع اليد والحيازة عليها وإقرارها له و نفاذها، ويكون ذلك في الأجل المتفق عليه فإذا لم يكون اتفاق ففي أجل معقول.

وطبقا **للمادة 558 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)[6]، إذا إتفق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و مناوله الوطني أو الأجنبي أن يلتزم هذا الأخير بإنجاز الأشغال محل عقد المناولة

---

(1) أنظر :أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 996،وص999.

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02،الأطروحة السابقة،ص444.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ،ص27.

(5) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02،الأطروحة السابقة،ص351.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1025.

المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بإستعمال مواد إنجاز الأشغال التي قدمها شخصيا فالمناول الوطني أو الأجنبي في هذه الحالة ،يقتصر محل التسليم في ذمته على تمكين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تلك الأشغال فحسب على خلاف الحالة التي يساهم فيها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتقديم مواد إنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، ويقتصر دور المناول الوطني أو الأجنبي على إنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،فإن هذا الأخير ملزم بتسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،المنجزة سواء كانت عقارات او منقولات أو كانت مادة أولية فإنه يلزم برد ما تبقى منها[1] طبقا **للمادة 550 و 552 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** [2].

وإن **المنظم الجزائري لم يحدد ميعاد تسليم الأشغال** محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة، **و القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، غير أنه بالرجوع لأحكام **المادة 558 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ،و إسقاطها على ميعاد تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يتبين لنا أن ميعاد تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،يكون لحظة إنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،وإتمامها حتى يتسنى للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تنفيذ إلتزام ه مقابل ،وفي حالة غياب الإتفاق على تحديد ميعاد تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، معين يجعل من معيار تحديد أجل تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، يرتبط بما تقتضيه قواعد أعراف المهنة ونظام معاملات التخصص الذي يباشره المناول الوطني أو الأجنبي، إذ لا يمكن أن تسوى كل الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في درجة واحدة بل كل عمل له اعتباراته ومؤهلاته التي يمكن أن تحدد أجل تنفيذه ،ومن ثم المبادرة بتسليمه .

ومن الناحية العملية في المرحلة السابقة لصدور المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، غالبا ما يتفق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مع المناول الوطني أو الأجنبي على أن يكون تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بعد إنجازها قبل الأجل المحدد بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي، حتى يتمكن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تفحص إنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المسلم له وتدارك نقائصه،[3]**وحاليا يتم تحديد أجل ميعاد تسليم الأشغال** محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في عقد المناولة

---

(1) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02،الأطروحة السابقة،ص442.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1025.

(3) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02،الأطروحة السابقة، ص 444.

المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وجوبا ،طبقا **للمادة 144 المطة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها : **"يجب أن يحتوي عقد المناولة وجوبا ،على المعلومات الأتية:..... – الأجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل المناولة وكيفية تطبيق العقوبات المالية عند الاقتضاء.** " [1] و **المادة 5.41 المطة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : " **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه، المعلومات الآتية:.....-أجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل المناولة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المالية، عند الاقتضاء،...**" [2].

و لم يحدد أيضا **المنظم الجزائري مكان تسليم الأشغال** محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة، **و القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) على إعتبار ذلك يرجع للسلطان التقديري لأطراف عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، إذ يكون تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في المكان الذي تم الإتفاق عليه غير أنه إذا لم يدرج إتفاق مسبق يحدد مكان تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، فإنه يتم الرجوع إلى قواعد المهنة وقواعد المهنة والمعاملات المعمول بها في مجال تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة[3].

وحاليا يتم تحديد مكان تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وجوبا في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طبقا **للمادة 144 المطة 04 و المطة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها : **"يجب أن يحتوي عقد المناولة ،وجوبا ،على المعلومات الأتية:..... – الأجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل المناولة وكيفية تطبيق العقوبات المالية عند الاقتضاء.....- كيفيات إستلام الخدمات ..** " [4] و **المادة 5.41 المطة 04 و المطة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : " **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه، المعلومات الآتية:.....- أجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل المناولة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المالية، عند الاقتضاء،...- كيفيات إستلام الخدمات ...**" [5]. من جهة، و يرجع تحديد الإطار المكاني لتسليم محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة للسلطان التقديري لأطراف عقد عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من جهة أخرى .

وإن طبيعة الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تقتضي أن يكون تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في مكان وجود نفيذ المشروع أو الأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصل6 ،كون أن

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص27.

(3) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02،**الأطروحة السابقة**، ص 445.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص27.

(6) خديجة سرير الحرتسي **المذكرة السابقة** ص106 ./ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02،**الأطروحة السابقة**، ص 445.

محل الإلتزام في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي يتميز بخاصية الثبات والاستقرار، فلا يمكن الإتفاق على تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في مكان أخر غير مكان تواجد المشروع المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وعليه بمجرد إنتهاء المناول الوطني أو الأجنبي من إنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، يتعين عليه إبلاغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بذلك، تمهيدا لعملية تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، والذي يلتزم بالانتقال إلى مكان تواجد المشروع موضوع الصفقة من أجل معاينتها، وتفحصها والتأكد من مدي مطابقتها لما اتفق عليه ،حتي ينفذ إلتزامه بتسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ولا يعد المناول الوطني أو الأجنبي منفذا لهذا الإلتزام ،لو سلم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،بعد إنجازها وتنفيذها الجيد مباشرة إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، لأن هذه الأخيرة لا يرتبط معه بعقد ،وإنما أبرمت عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، لذلك يجب على المناول الوطني أو الأجنبي أن يلتزم بتسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، بعد إنجازها وتنفيذها الجيد إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي[1].

وإن تسليم المناول الوطني أو الأجنبي بتسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، بإعتباره عملا قانونيا يرتب أثارا مهمة بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ومناوله الوطني أو الأجنبي ، حيث إذا تم تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بعد تنفيذها الجيد وفي الإطار الزمني و المكاني لتسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المنجزة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي، يتعين على المناول الوطني أو الأجنبي نقل حيازة الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن طريق وضع المناول الوطني أو الأجنبي للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المنجزة من طرفه تحت تصرف المتعامل المتعاقد الأصلي الوطني أو الأجنبي ،و إستحقاق المناول الوطني أو الأجنبي المقابل المالي الإجمالي المتعلق بإنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو ما تبقى منه في حالة الإتفاق على دفعه في شكل أقساط حسب الجدول الزمني لإنجاز الأشغال[2] .

فضلا عن عدم تحمل تبعية هلاك الأعباء أو الأشغال المتعامل فيها بالمناولة طبقا للقواعد العامة المتعلقة بهلاك الشيء في عقد المقاولة الواردة في **المادة 568 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [3]،ونقل عبء حراسة المناول الوطني أو الأجنبي على الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المنجزة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 138 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)،[4] و رفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي اليد عن كفالة

---

(1) حنان مازة، **الأطروحة السابقة** ،ص 164.

(2) أنظر: عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج02،**الأطروحة السابقة**،ص446،وص447.

(3) أنظر: حنان مازة، **الأطروحة السابقة**، ص 199،ص201./ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ج02،**الأطروحة السابقة، ص** 447،وص448.

(4) أنظر: حنان مازة، **الأطروحة السابقة**، ص 201،وص202.

الضمان المدفوعة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي في حالة التنفيذ الجيد من طرف المناول الوطني أو الأجنبي للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،وعدم وجود عيوب في هذه الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، والإعفاء من العيوب الظاهرة على الأشغال المنجزة محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة .

ولا يجوز إسقاط الأحكام المتعلقة بإعفاء المشتري من ضمان العيوب الظاهرة في المبيع الواردة في **المادة 380 من الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن (ق.م.ج) على الإعفاء من العيوب الظاهرة بخصوص الأشغال أو الأعباء المتعامل فيها بالمناولة، نظرا للإختلاف البين بين محل وأثار عقود البيع الخاضعة دوما للقانون الجزائري الخاص من جهة و محل وأثار عقود المناول المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، الخاضعة للقواعد القانون الجزائري العام ،وقواعد عقد المقاولة الفرعية الواردة في (ق.م.ج) من جهة أخرى [1]، **ولهذا نفضل إضافة المنظم الجزائري** مادة في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تؤكد الأحكام الخاصة بإعفاء المناول من ضمان العيوب الظاهرة في الأعباء أو الأشغال محل عقد المناولة.

وإذا لم يقم المناول الوطني أو الأجنبي بتسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، بعد إنجازها وتنفيذها الجيد في المكان والزمان الواجب تسليمها فيها،يعتبر مخلا بإلتزام ه بتسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،بعد إنجازها وتنفيذها الجيد الذي يوجب قيام مسؤوليته العقدية المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) إلا إذا أثبت عدم التسليم أو التأخر فيه راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه ،وبموجب القواعد العامة ، يكون للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في حالة إخلال المناول الوطني أو الأجنبي بتسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، إما طلب التنفيذ العيني ،أو طلب الفسخ مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى، بشرط يقوم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإعذار مناوله الوطني أو الأجنبي بتسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة .

وللقضاء الجزائري المختص البت في طلب التنفيذ العيني إذ كان ذلك ممكنا مع جواز الالتجاء إلى التهديد المالي لإجبار المناول الوطني أو الأجنبي على التنفيذ ،وإذا طلب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الفسخ ،كان هذا الطلب خاضعا للسلطة التقديرية للقضاء الجزائري المختص وقد يقوم هذا الأخير بمنح مهلة للمناول الوطني أو الأجنبي لكي يقوم بتسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، أو يكتفي بالحكم بالتعويض فقط إذا رأى أن المناول الوطني أو الأجنبي قد نفذ الجزء الأكبر من إلتزام ه ،كما يمكن للقضاء الجزائري المختص قبول طلب الفسخ ،إذا كان إخلال المناول الوطني او الأجنبي بإلتزامه جسيما وغير مبرر ،وكان التنفيذ العيني أي تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مستحيلا [2].

2-**الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية للمستشار الفني**

إن **الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية للمستشار الفني** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات

(1) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02،الأطروحة السابقة،ص449.

(2) خديجة سرير الحرتسي، المذكرة السابقة،ص123،وص124.

العمومية المتمثلة في الإلتزامات التعاقدية الفنية أو التقنية المترتبة عن خصوصية موضوع عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة وتنفيذ هذا العقد كثيرة ومتنوعة يمكن حصرها في **إثنان وعشرون (22) إلتزام** :

والإلتزام الأول هو : إلتزام المستشار الفني بشرط الإستثمار المرتبط بموضوع عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة وتنفيذ هذا العقد، وهذا الإلتزام لم يرد بصريح النص والوصف الدقيق في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية **السابقة** لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 والملغاة، و القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219، والقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل** .

فالمستشار الفني أو صاحب الإستشارة الفنية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** ملزم هو الأخر بإحترام شرط الإستثمار المسبق بإعتباره متعامل متعاقد وطني أو أجنبي في عقد الإستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،طبقا لأحكام المتعلقة بشرط الإستثمار المسبق المحددة في **المادة 84 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 ، وهو ما يؤكد أن الأحكام** المتعلقة بشرط الإستثمار المسبق المحددة في **المادة 84 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** التي تسري على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة **السالفة الذكر** هي ذات الأحكام التي تسري على المستشار الفني أو صاحب الإستشارة الفنية المستشار الفني أو صاحب الإستشارة الفنية المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

والإلتزام الثاني هو : إلتزام المستشار الفني بمساعدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تحضير ملف رخصة البناء المتعلقة بالمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإيداعه للمصالح الإدارية الجزائرية المختصة، وهذا الإلتزام لم يرد بصريح النص والوصف الدقيق في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة، **و القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [1] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ويجد أساسه القانوني في **المادة 06 القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل** والتي جاء فيها: "...-**يساعد رب العمل في تحضير الملف المتعلق بطلب رخصة البناء - يقدم لحساب رب العمل عند الإقتضاء طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة**" [2].

فطبقا **للمادة 29 الفقرتين 03و04 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 و المواد 05 و 1. 5 و 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تهدف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدول إلى إنجاز منشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية أو أشغال الشبكات المختلفة ويمكن أن تشمل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،تحتاج فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية إجباريا لرخصة البناء الخاضعة لأحكام **القانون**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1480،وص1481.

الجزائري رقم 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم** [1]والنصوص التنظيمية التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 90-29 المعدل والمتمم** والمتمثلة أساسا في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-175** الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء [2]**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-177** الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به **المعدل والمتمم**[3]، **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-178** الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوي الوثائق المتعلقة به **المعدل والمتمم**[4] ،**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19** الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها **المعدل** [5]، و **القانون الجزائري رقم 08-15** الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[6].

لذا ألزمت **المادة 06 القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 15مايو 1988** المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** المستشار الفني بمساعدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تحضير ملف رخصة البناء المتعلقة بالمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق تحضير الوثائق التقنية اللازمة لذلك، وإعلامه بكافة الوثائق التي يجب عليه أن يدرجها بملف الطلاب، وقد يتم الإتفاق بين أطراف عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أن يودع المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري بنفسه الملف المتضمن رخصة البناء المتعلقة بالمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإيداعه لدى المصالح الإدارية الجزائرية المختصة .

ولاشك أن **عدم إلتزام المهندس المعماري أو المستشار الفني** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمساعدة هذه الأخيرة في تحضير ملف رخصة البناء المتعلقة بالمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو عدم إيداعه بنفسه لملف رخصة البناء المتعلقة بالمشروع موضوع الصفقة للمصالح الإدارية الجزائرية المختصة يؤكد إخلاله بأحد إلتزاماته التعاقدية المفروضة عليه تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو لمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ويرتب مسؤوليته العقدية، ويؤدي إلى التأخير في البدء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن هذه الصفقة تتطلب الحصول على رخصة البناء المتعلقة بالمشروع موضوع الصفقة قبل البدء في تنفيذه.

والإلتزام الثالث هو: إلتزام المستشار الفني الدولي بضمان تطابق إنجاز الأشغال موضوع الصفقة مع التصاميم الهندسية والرسوم المتعلقة بالمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتنشيطه لتنظيم الورشة ومراقبتها وهذا الإلتزام لم يرد بصريح النص والوصف الدقيق في كل

---

(1) **القانون الجزائري رقم 90-29** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، ص1652،ص1660**والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51،المؤرخة في 15 أوت 2004،ص04ص06 **والمستدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ،ص 12 و **المعدل بالقانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76،المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص03،ص67.

(2) **المرسوم التنفيذي رقم** 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991،**يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد26 المؤرخة في 01 جوان 1991، ،ص953ص962

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-177**المؤرخ في 28 ماي 1991 **يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد26 المؤرخة في أول يونيو 1991، ص974،ص978، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-317** المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد62،المؤرخة في 11سبتمبر 2005، ص09،ص11 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-148** المؤرخ في 28 مارس 2012،ج.ر.ج.د.ش،العدد 19 المؤرخة في 01 أفريل 2012، ص14.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 178** المؤرخ في 28 ماي 1991 **يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد26 المؤرخة في أول يونيو 1991، ص978،ص982. ،المعدل والمتمم **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-318 المؤرخ** في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62،المؤرخة في 11سبتمبر2005 ، ص11وص12 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-166** المؤرخ في 05 أفريل 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد21،المؤرخة في 11 أفريل 2012، ص16وص17.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19** المؤرخ في 25 يناير 2015 **يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**، المعدل، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد07 المؤرخة في 12 فبراير 2015 ص04 ،ص37،**المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 342** المؤرخ في 22 نوفمبر 2020،ج.ر.ج.د.ش،العدد71،المؤرخة في 02 ديسمبر 2020، ص14ص23.

(6) **القانون الجزائري رقم 08- 15** المؤرخ في 20 جويلية 2008 **يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 44،المؤرخة في 03 أوت 2008، ص 19،ص29.

من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة، و **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [1] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، ويجد أساسه القانوني في **المادة 21 الفقرة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في** 15مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** والتي جاء فيها : "... **والمستشار الفني هو الضامن لتطابق الإنجاز مع الدراسة التي صممها ،ويلعب دور المنشط تنظيم الورشة والمراقب له** .".

فطبقا **للمادة 21 الفقرة 02 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في** 15مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** ، المستشار الفني هو الضامن لتطابق إنجاز الأشغال موضوع الصفقة مع الدراسة التي صممها ،ويلعب دور المنشط تنظيم الورشة والمراقب له في تنفيذ الصفقة، وهو المتحدث الوحيد مع المتعالم المتعاقد الوطني أو الأجنبي فيما يخص تفسير الدراسات و تكييفات المشروع و تعديلاته ، طبقا **للمادة 30 من نفس القرار الوزاري المشترك المؤرخ في** 15مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** ،و يتعين عليه مطابقة الرسم المبدئي للمشروع موضوع الصفقة في تنفيذ الصفقة ، ومطابقة تنفيذ التصميم التمهيدي المتعلق بالمشروع موضوع الصفقة في تنفيذ الصفقة، و مطابقة تنفيذ تصميم المشروع التنفيذي المتعلق بالمشروع موضوع الصفقة في تنفيذ الصفقة ومطابقة تنفيذ الرسم الهندسي أو المعماري المتعلق بالمشروع موضوع الصفقة و المقاسات الثلاثة المتعلقة بالمشروع موضوع الصفقة الإلزامية في تنفيذ الصفقة[2].

وإن **المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري واضع التصميم** المتعلقة بالمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **مسؤول عن كل العيوب التي تظهر بتصميمه** أثناء عملية تنفيذ هذه الصفقة، ولو لم يكن هو من يشرف على تنفيذ الأشغال ، بشرط أن تكون الأشغال قد نفذت طبقا للتصميمات المعيبة بالضبط، ذلك أن واضع التصميم غير مسؤول عن عيوب في الأشغال يعود سببها إلى عدم تطبيق التصاميم تطبيقا سليما، أو إلى تعديل سيء فيها، **فعلى سبيل المثال** : إذا إعتمد المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في المقايسة الوصفية المتعلقة بالمشروع موضوع الصفقة مواد لا تصلح بطبيعتها لإقامة البناء، أو لم تكن بعد قد ثبتت صلاحيتها، أو لم يكن وصفه لها، وبيانه لخصائصها، كافيا للحيلولة دون الوقوع في الخطأ عند الحصول عليها، أو إذا كانت المقايسة التي أعدها لا تنسجم مع الرسم الهندسي الذي سبق أن وضعه، فإنه يكون مسؤولا عن أخطائه هذه، كما يعتبر مسؤولا أيضا عن الخطأ في المقايسة الكمية المتعلقة بالمشروع موضوع الصفقة إذا هو لم يلتزم بالنسب الكافية، فيؤدي فساد التركيبة العضوية للإسمنت المسلح مثلا، إلى إحداث الضرر بالمبنى، ويجب على المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند وضعه التصميم، أن يراعي الغرض من إقامة البناية أو المنشأة المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وإلا كان مسؤولا عن خطئه في التصميم، غير أنه إذا كان التصميم قد وضع وفقا للمألوف من الاستعمال، في نوع الغرض المخصص له البناء، فإنه لا يكون مخطئا.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1483،وص1484.

وقد يشمل أيضا مخالفة المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقيود المتعلقة **بالتهيئة والتعمير** التي التزم المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية، عند إعداده للتصاميم المتعلقة بالمشروع موضوع الصفقة باحترامها و المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم**، والنصوص التنظيمية التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 90-29 المعدل والمتمم و القانون الجزائري رقم 08-15** الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها . والمتعلقة خاصة بموقع البناءات، ومساحتها، وبمظهر البنايات، من حيث حجمها، أو مظهرها الخارجي، والمحافظة على آفاق المعالم الأثرية، واحترام مساحة الغرف، وعلو الجدران، وأحكام الإنارة، وتهوية الغرف، و العمق المعين للأساسات، بالنظر إلى طبيعة الأرض، وارتفاع البناءات المراد إنشاؤها، والسمك اللازم للجدران، سواء الداخلية منها أو الخارجية، والنسب المعينة للمواد اللازمة لإنجاز الأعمدة الخرسانية، والركائز، والحديد، والإسمنت، وغيرها، ونوعية جودتها، و ألا يتجاوز الارتفاع المسموح به قانونا، والمسافات المقررة للشرفات والمطلات، وبوجه عام النمط المعماري السائد في المنطقة.

و الإلتزام الرابع هو : إلتزام المستشار الفني بالمحافظة على السرية والكتمان، وهذا الإلتزام لم يرد ذكره صراحة في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة، **والمادة 18 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على** (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1] ، **و القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**[2] ، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المواد 3.44 و 1.45 و 1.1.45 و3.45 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .[3] وتنفيذا لهذا الإلتزام يجب على المستشار الفني **أن يلتزم بالحفاظ** على سرية كل المعلومات الحساسة والخاصة التي يمكن أن يطلع عليها بمناسبة تنفيذ الصفقة، طبقا **للمادة 3.44 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ،وطبقا **للمادة 1.45 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، يتعين على المستشار الفني ، لوحده أو في تجمع مؤقت، وممثله، الذي إطلع على المعلومات أو استلموا تبليغ وثائق أو عناصر مهما كانت طبيعتها، مؤشرة بطابع مكتوم، باتخاذ كل التدابير الضرورية قصد تجنب تسريبها للغير الذي لا ينبغي أن يتعرف عليها ، ومهما يكن من أمر، لا يمكن للمستشار الفني أو أي طرف أن يطلب كتمان معلومات أو وثائق أو عناصر أعلن عنها بنفسه، طبقا **للمادة 1.1.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**.

ويقصى المستشار الفني من **إلتزام الكتمان** هذا، المعلومات والوثائق أو عناصر التنظيم المتاحة للجمهور المعلن عليها في الوقت الذي تم فيه إطلاع الأطراف المعنية بالصفقة طبقا **للمادة 3.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،**ولم ينص المنظم الجزائري في المادة 4.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،على أنه في حالة عدم وفاء المستشار الفني الوطني أو الأجنبي، لوحده أو في تجمع مؤقت بالإلتزامات المنصوص عليها في **المادة 1.45 و2.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، سيتم اتخاذ التدابير الردعية و/أو الفاسخة المنصوص عليها في أحكام **المواد من 119 إلى 123 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219. ،ولهذا ندعو المنظم الجزائري** إلى

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص54.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1479،ص 1489.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص28.

إضافة المستشار الفني أو صاحب الإستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي في **المادة 4.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،لأنه هو الأخر ملزم بوجوب الكتمان في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 1.45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219.**

والإلتزام الخامس هو : إلتزام المستشار الفني **بإقتراح أوامر الخدمة** المكتوبة والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية، المرتبط بمهمة تحرير المستشار الفني لأوامر الخدمة وإرسالها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بعد مصادقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي يمارسها في إطار متابعته لتنفيذ الأشغال ومراقبتها الواردة في **المادة 10 المطة 06 من و القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**،[1] وهذا الإلتزام الذي لم يرد ذكره صراحة في **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة، و **المادة 12 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2]، ويجد هذا الإلتزام أساسه القانوني الجزائري في **المادة 1.27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، والتي جاء فيها : **" تتم كتابة أوامر الخدمة، المقترحة من طرف صاحب الإستشارة الفنية، عند الاقتضاء، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها. ويستلم المقاول وصل استلام مؤرخ"**[3] .

والإلتزام السادس هو: إلتزام المستشار الفني بقواعد الفن وأعراف المهنة، وهذا الإلتزام الذي لم يرد ذكره صراحة في **كل من القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة، **و القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [4] ،ويجد هذا الإلتزام أساسه القانوني الجزائري في **المادة 21 الفقرة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15ماي1988** المتضمن كيفيات ممارسة الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل والمتمم** و التي جاء فيها :"**ينفذ المستشار الفني المهام التي يسندها إليه صاحب المشروع طبقا للشروط التعاقدية وقواعد الفن وأعراف المهنة** "[5] ويبدو واضحا من هذه المادة أن **القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 15ماي 1988 المعدل** لم يعطي تعريفا **لقواعد الفن** وأعراف المهنة ولم تبيّن ما هي هذه الأصول والمقاييس التي يتعين على المستشار الفني أو مكتب الدراسات الإلتزام بها .

وتطبيقا لأحكام **المادة 21 الفقرة الأولى من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15ماي 1988 **المعدل**، يتعين على المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة ، أن يلتزم بتنفيذ المهام المسندة إليه من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية بقواعد الفن وأعراف المهنة ،وإن عدم تقديم المشرع أو المنظم الجزائري تعريفا لقواعد الفن وأعراف المهنة، وعدم تبيانه للأصول والمقاييس التي يتعين على المستشار الفني أو مكتب الدراسات المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي احترامها ، جعل

---

(1) أنظر:ج،ر،ج،ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988،ص1482.

(2) أنظر: ج أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص52.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص17.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1483.

المستشارين الفنانين أو مكاتب الدراسات المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الواقع العملي يعتمدون عادة عند تنفيذهم لإلتزام اتهم التعاقدية على قواعد الفن وأعراف المهنة متى تمّ النص صراحة في عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات على ضرورة إعتمادها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وقد يقصد بأصول الفن في مجال إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي ، المهارة أو اللباقة المعتادة التي يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية انتظارها من المستشار الفني المحترف المتدخل لحسابها في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو تنفيذها ، ويستحيل تحديدها نظرا لكثرتها فقد تتعلق بطبيعة الأرض، وخصوصيات التصاميم والحسابات الخاصة بتشييد البناية، وبطرق التنفيذ التقنية للأشغال، وغيرها من المعالم.

وإن مهمة وضع المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتصميمات، وما تقتضيه من عمل الرسوم والخرائط، والنماذج، و المقاييسات، تتطلب المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أن يجري دراسة للتربة ومعرفة خصائصها، ليعرف أيّ المواد أنسب للتنفيذ بها، وما مقدار الكميات التي سيحتاجها التنفيذ، وما هي أثمانها، ولتركيبها الجيولوجي لإختبار مدى صلابتها وتحملها لأحمال الأشغال المراد إنشاؤها، ومن ثم يكون هذا المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري مسؤولا عن كل ما يصيب المنشأة المطلوب بناءها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية من تهدم أو عيب، يرجع إلى خلل في التربة المقام عليها هذه المنشأة.

كما يكون المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري مخلا بأصول الفن إذا ما وضع التصميم بشكل يجعل المنشأة المنجزة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية دائما عرضة للتيارات العنيفة، كالأعاصير، والرياح دون أن يكفل له درجة مناسبة من المقاومة، وذلك بتعميق الأساسات، وتقويتها، وتدعيم الأربطة الخرسانية اللازمة لمواجهة هذه التيارات، أو إذا وضع تصميم المنشأة المراد بناءها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية على خزان للمياه الجوفية، أو بالقرب من شاطئ البحر، دون اتخاذ الاحتياطات الكافية التي تتطلبها قواعد الفن وأصول الصنعة، لتوقي أخطار ارتفاع المياه، أو حدوث الفيضانات، وأصول الفن التي يلتزم بها **المستشار الفني** المتدخل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تنشأ عن تجارب وإعدادات تدريجية، فلا يمكن إذن إعتبار الرقابة التقنية للمستشار الفني أو مكتب الدراسات لمواد البناء وتقنيات إنجاز الأشغال العامة الحديثة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبيل **أصول الفن** ، إلا بعد أن تثبت صلاحية هذه المواد وتقنيات إنجاز هذه الأشغال الحديثة ، بعد مرور زمن معين من تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويتم إعتمادها، وقبولها من طرف المحترفين المختصين في مجال البناء أو إنجاز الأشغال .

وإن **ظهور العيب إنجاز الأشغال أو تنفيذ المشروع** موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ، **خلال فترة الضمان، أو بعدها** لا يرجع دائما إلى مخالفة المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأصول الفن، فقد ينتج العيب

رغم عدم مخالفة هذا الأخير لأصول الفن وذلك بسبب أجنبي، كالقوة القاهرة، أو فعل الغير، أو فعل صاحب المشروع، وقد ينتج العيب عن إستعمال تقنيات جديدة، تؤدي إلى مخاطر غير متوقعة، أو عن استعمال أصول فن قديمة متجاوزة، كما قد يرجع العيب إلى سوء التنفيذ، و إحترام المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأصول الفن من شأنه أن يؤدي عادة إلى التنفيذ الجيد للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وخلوه من العيوب ومقاومته للزمن[1].

ويكون **المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مخلا بواجب إحترام أصول الفن، حتى لو إقتصر دوره على وضع التصميم دون الإشراف على تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة، طالما لم يبد تحفظات بذلك، على تنفيذ هذه الأشغال والتصميم عند تدخله في تنفيذ الصفقة ،و يتعين على المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذه لهذا الواجب، أن يلتزم بالأصول الفنية المتعلقة برقابته التقنية التي ينبغي على كل متخصص في فن المعمار، معرفتها و إحترامها، وإلا كان مخطئا، حتى ولو كان قد راعى في هذا الشأن، ما تفرضه التنظيمات والقوانين الجزائرية الداخلية المنظمة لعمليات البناء من قيود .

وتطبيقا لذلك، يكون **المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسؤولا، حين يقوم بتصميم أساسات غير كافية لحمل المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى المطلوب إنجازها في إطار تنفيذ هذه الصفقة ، بأن تكون غير مرتبطة ببعضها البعض إرتباطا كافيا، أو غير مرتكزة على طبقة صلبة في باطن الأرض، أو غير كافية عددا وكيفا، كأن تكون نسب تكوينها، مخالفة لما تقتضيه أصول الفن وقواعده، جنوحا منه إلى التوفير في كمية الإسمنت، وحديد التسليح، أو غير ذلك، كما يكون مخطئا، إذا ما هو صمم الأعمدة، أو الأسقف، أو الجدران، وكل الهياكل الحاملة لبناء المنشأة المراد إقامتها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بطريقة تجعلها غير قادرة على حمل البناءات أو المنشآت الثابتة المراد إقامتها، أو أخطأ في قياسات الأبعاد المختلفة، بجعلها غير متناسبة ، وسمك الأعمدة الحاملة، أو أخطأ في قياس زوايا الارتفاع والانخفاض المختلفة، على خلاف ما تقتضيه أصول الفن.

ويعتبر المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، مخلا بواجب احترام أصول الفن، إذا هو أخطأ في تصميم المنافع العامة لمنشأة المراد بناءها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، كالخطأ في تحديد أماكن دخول مياه الشرب، وتعيين أماكن تصريف المياه القذرة، أو مياه الأمطار، بأن يجعلها بالقرب من أعمدة الارتكاز، فتهدد متانة بناء المنشأة وصلابتها [2].

والإلتزام السابع هو : إلتزام المستشار الفني بضمان تنظيم الورشة وحسن سيره ومراقبته ،و تقديم الإستشارة للمصلحة المتعاقدة في حالة طلب فصل العمال أو موظفي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الورشة ، المرتبط بدور المستشار الفني في تنشيط تنظيم الورشة ومراقبته وفقا **للمادة 21 الفقرة**

(1) أنظر: نسيمة شيخ، **الأطروحة السابقة**،ص18،وص19.

(2) أنظر: نسيمة شيخ، **الأطروحة السابقة**، ص 18،وص19.

02 من القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**، ومهمة تذليله للصعوبات التي تعترض في الورشة ، والمشاكل التي يطرحها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التي هي من إختصاص المستشار الفني في إطار متابعته لتنفيذ الأشغال ومراقبتها ،الواردة في **المادة 10 المطة 05 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**[1] ، وهذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 13 و 18 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،[2] **والمادتين 3.24 و 4.25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] **ولم يرد في القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

ففي **جميع الحالات**، وما عدا **أحكام مخالفة منصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة**، فإن المصاريف المتعلقة بتكاليف المصلحة المشتركة المتأتية عن **الإدارة الجماعية** للأشغال والرامية إلى ضمان تنظيم وحسن سير الورشة وبعد المراقبة التي يقوم بها صاحب الإستشارة الفنية، تتوزع بين المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بالتناسب مع مبالغ الصفقات العمومية للأشغال الخاصة بها. ووفقا لهذه الشروط، يمكن إيداع هذه النفقات في حساب تناسبي، وفقا لأحكام **المواد من 87 إلى 90 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، والتي يمسكه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بالأشغال الأساسية تطبيقا لأحكام **المادة 3.24 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **وعند الضرورة**، يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد استشارة صاحب الإستشارة الفنية، أن تطلب فصل العمال أو موظفي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الورشة. في هذه الحالة، يتحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حصريا عواقب هذه الإقالات ، طبقا **للمادة 4.25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

والإلتزام الثامن هو : إلتزام المستشار الفني بطلب القيام بالمعاينات الحضورية للأشغال أو ظروف تنفيذها بصفة دورية وتحديد تاريخ المعاينات الحضورية للأشغال المنفذة، المرتبط بمهمة ضمان المستشار الفني للمتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام في إطار متابعته لتنفيذ الأشغال ومراقبتها **الواردة في المادة 10 المطة 02 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**،[4] وهذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 12 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[5] **المواد 1.39 و 3.39 و 2.3.39 و 5.39 و 6.39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ولم يرد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

فطبقا **للمادة 1.39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يتم القيام بالمعاينات الحضورية فيما يخص الخدمات المنفذة أو ظروف تنفيذها بصفة دورية بطلب سواء من المتعامل المتعاقد الوطني

(1) أنظر:ج،ر،ج،ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1482و ص1483.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص52،وص54.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص 15.

(4) أنظر:ج،ر،ج،ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1482.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص52.

أو الأجنبي أو صاحب الإستشارة الفنية و/أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،و يحدد صاحب الإستشارة الفنية تاريخ المعاينات عندما يقدم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الطلب في ظرف **ثمانية (8) أيام**، ابتداء من تاريخ هذا الطلب. ينتج عن المعاينات المحورية تحرير محضر معاينة آنية يعد فورا من طرف صاحب الإستشارة الفنية حضوريا مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 3.39 من نفس من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وفي حالة ما إذا كانت المعاينة مطلوبة بإيعاز من صاحب الإستشارة الفنية و/أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية وإذا لم يحضر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي استدعي في الوقت اللازم أو، إذا اقتضى الأمر، ممثله المؤهل قانونا، فإن المعاينة المعدة في هذه الظروف تعد مقبولة دون تحفظ طبقا **للمادة 2.3.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ويتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يطلب، في الوقت اللازم، أن تقام معاينات متناقضة بالنسبة للخدمات التي لا يمكن أن تكون موضوع معاينات لاحقة، لاسيما عندما تكون المنشآت مخفية بعد ذلك أو يتعذر الوصول إليها. وفي خلاف ذلك وإذا أثبت العكس وعلى حسابه، فهو لا يستند إلى أي أساس في احتجاجه على قرار صاحب الإستشارة الفنية المتعلقة بهذه الخدمات. مهما يكن من أمر، تعتبر كل معاينة معدة في هذه الظروف مقبولة دون تحفظ ،طبقا **للمادة 4.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وطبقا **للمادة 5.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في حالة ما إذا لم يقم صاحب الإستشارة الفنية بالمعاينات الحضورية المنصوص عليها في **المادتين 3.39. و4.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في **الثمانية (8) أيام** المطلوبة، يخبر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بذلك ممثل المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي، تحدد تاريخ المعاينات بالتبليغ، دون أي تأخر وفقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 3.26. من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يتم إعلام **المقاول وصاحب الإستشارة الفنية سويا** بالتاريخ ، وبحضور ممثل المصلحة المتعاقدة الجزائرية الذي يساعده خبير إذا اقتضى الأمر ذلك.

وعملا بأحكام **المادة 6.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، في الظروف المنصوص عليها في **المادة 5.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتم تطبيق التدابير الخاصة الآتية: إذا لم يحضر صاحب الإستشارة الفنية الذي تم استدعاؤه قانونيا أو ممثله في التاريخ المحدد، يقوم ممثل المصلحة المتعاقدة ومساعده الخبير المحتمل بالمعاينات مع تسجيل في حقه حالة تقاعس، ويتم تطبيق نفس التدابير إذا رفض صاحب الإستشارة الفنية الحاضر أو الممثل قانونا القيام بالمعاينات في هذه الظروف، تعتبر المعاينة حضورية ويتم تطبيق أحكام **المواد 3.39 و1.3.39 و2.3.39من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1].

والإلتزام التاسع هو : إلتزام المستشار الفني بفحص منتجات ومواد البناء المستعملة في عملية إنجاز الأشغال موضوع الصفقة والموافقة المؤقتة عليها ورفض المنتجات ومواد البناء المستعملة في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة إذا كانت ذات نوعية رديئة أو تشوبها عيوب وإصداره ترخيص مكتوب لتغيير مواد ومنتجات ومكونات البناء المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة ،وتعيينه بعد إقتراح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أماكن إستخراج واستعارة جديدة أو إصداره لترخيص تغيير مواد ومنتوجات ومكونات البناء المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة مقابل قبوله لتخفيض محدد على الأسعار المؤقتة، المرتبط بمهمة ضمان المستشار الفني للمتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل التدخلات

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص24،وص25.

طبقا للمخطط التنفيذي العام الواردة في **المادة 10 المطة 02 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**،[1]

و هذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادتين 21 و 22 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2] و **المواد 2.54 و 3.54 و 1.55 و3.1.55 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ولم يرد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

وتنفيذا لهذا الإلتزام يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يضع تحت تصرف صاحب الإستشارة الفنية، الوثائق التي تضمن مراحل تتبع منتجات ومواد البناء المستعملة في عملية الإنجاز. بناء على الطلب الاستعجالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، لا يمكن استعمال المنتجات والمواد المذكورة آنفا إلاّ بعد فحصها والموافقة المؤقتة عليها من طرف صاحب الإستشارة الفنية طبقا **للمادة 2.54 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وبغض النظر عن هذه الموافقة وإلى غاية الاستلام المؤقت للأشغال، يمكن رفض المنتجات والمواد المذكورة آنفا، إذا كانت ذات نوعية رديئة أو تشوبها عيوب، من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية و/أو صاحب الإستشارة الفنية. في هذه الحالة يتم استبدالها من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وعلى حسابه طبقا **للمادة 3.54 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و لا يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يغير مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء المحددة في دفتر التعليمات الخاصة إلا إذا تبين أن أماكن الاستخراج أو الاستعارة، الموافقة غير كافية من حيث النوعية أو الكمية. في هذه الحالة، يجب أن يخطر المقاول في الوقت المناسب صاحب الإستشارة الفنية بهذه الظروف. يصدر صاحب الإستشارة الفنية ترخيصا مكتوبا لتغيير مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء، ويعين، باقتراح من المقاول، أماكن استخراج واستعارة جديدة ،طبقا **للمادة 1.55 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وإذا تم إخضاع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية و/أو صاحب الإستشارة الفنية إلى ترخيص أحدهما أو كلاهما مقابل قبوله للتخفيض محدد على الأسعار المؤقتة، فإنه لا يمكن له الاحتجاج على الأسعار التي تعبر عن هذا التخفيض ،طبقا **للمادة 3.1.55 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[3].

و الإلتزام العاشر هو : إلتزام المستشار الفني بالحضور في حالة قيام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتوقيد العام الذي يتم تنفيذه قبل تبليغ الصفقة ومصادقته على محضر التوقيد والمحافظة على الأوتاد المعد من طرف الخبير العقاري و / أو المهندس في الطبوغرافيا ، وهذا الإلتزام لم يرد ذكره صراحة في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة، **و القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[4] و **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل** ،ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادتين 3.50 و 52 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، فإذا

(1) أنظر:ج،ر،ج،ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1482.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ،ص55.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص30،وص31.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64.

لم يتم تنفيذ التوتيد العام قبل تبليغ الصفقة ، وباستثناء أحكام مختلفة في دفتر التعليمات الخاصة، فإن هذا التوتيد يقوم به المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على حسابه بحضور صاحب الإستشارة الفنية، طبقا **للمادة 3.50 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .و إذا تم القيام بالتوتيد العام و التوتيد الخاص بعد تبليغ الصفقة العمومية للأشغال، يتم إعداد محضر العملية مرن طرف الخبير العقاري و/أو المهندس في الطبوغرافيا، والمصادق عليه من طرف صاحب الإستشارة الفنية قبل أن يتم تبليغه للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن طريق أمر بالخدمة طبقا **للمادة 52 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

والإلتزام الحادي عشر هو: إلتزام المستشار الفني بجمع لدى مستغلي المنشأة التي تم تعليمها التدابير الوقائية التي يجب تطبيقها خلال تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة، وهذا الإلتزام لم يرد ذكره صراحة في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة، **و القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [2] و **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل** ،ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 1.1.51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و تنفيذا لهذا الإلتزام يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية وعلى صاحب الإستشارة الفنية جمع لدى مستغلي المنشآت التي تم تعليمها التدابير الوقائية التي يجب تطبيقها خلال تنفيذ الأشغال، موضوع الصفقة، وتبليغها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 1.1.51 من نفس من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** [3].

والإلتزام الثاني عشر هو: إلتزام المستشار الفني بمتابعة ومراقبة الأشغال موضوع الصفقة في حالة تكليفه بمتابعة ومراقبة الأشغال موضوع الصفقة، المرتبط بمهمة ضمان المستشار الفني للمتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام في إطار متابعته لتنفيذ الأشغال ومراقبتها **الواردة في المادة 10 المطة 02 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**،[4] ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المواد 18 و 21 و 22 و26 و30 و31 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [5] ، و **المادة 2.2.57 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ولم يرد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية **السابقة لصدور المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 والملغاة**.

وقد يكون المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المعماري واضع التصميم المتعلقة بالمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي هو المكلف بمهمة متابعة تنفيذ الأشغال و إدارتها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والضامن لتطابق إنجاز الأشغال في تنفيذ الصفقة مع التصاميم و المقاييس المتعلقة بالمشروع موضوع الصفقة التي وضعها ويلعب دور المنشط لتنظيم الورشة والمراقب لها طبقا **للمادة 21 من نفس القرار الوزاري**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص30.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64.

(3) نظر:أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص30.

(4) أنظر:ج،ر،ج،ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1482.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص54،ص57.

المشترك الجزائري المؤرخ في 15مايو 1988 **المعدل والمتمم**.

وتنفيذا لهذا الإلتزام تقع مسؤولية المراقبة المطلوبة على عاتق صاحب الإستشارة الفنية الذي يكلف بالقيام بذلك إذا تم تكليفه بمتابعة ومراقبة الأشغال. غير أنه يمكن أن تنص الوثائق الخاصة للصفقة العمومية للأشغال، على أن يعين محله مخبر مؤهل و/أو هيئة رقابة مؤهلة أو مؤهلان، طبقا **للمادة 2.2.57 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، وتتم المتابعة ومراقبة الأشغال التي يقوم بها المستشار الفني في حالة تكليفه بمتابعة ومراقبة الأشغال موضوع الصفقة ،استنادا إلى المؤشرات المنصوص عليها في دفتر التعليمات التقنية المشتركة و/أو في دفتر التعليمات الخاصة و/أو في الوثائق التي تتضمن الخصائص التقنية الخاصة بالصفقة طبقا **للمادة 2.57 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ويمكن أن تتم هذه المراقبة على مستوى الورشة، في المصانع أو المحلات أو محاجر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والمناولين، عند الإشارة لهذه الرقابة في الوثائق الخاصة بالصفقة طبقا **للمادة 1.2.57 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

وطبقا **للمادة 28 من القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 15مايو 1988 **المعدل والمتمم**، يجب أن تكون أجل متابعة المستشار الفني لإنجاز الأشغال ومراقبتها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي الأجل المذكورة في عقد صفقة والعقود المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب لإنجاز الأشغال وتحدد هذه الأجل طبقا للاقتراحات التي يتضمنها عرض المستشار الفني المعتمد [2].

والإلتزام الثالث عشر هو: إلتزام المستشار الفني شخصيا بالاختبارات و التجارب المتعلقة بمواد البناء ومنتجات ومكونات البناء المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة ، و إصائه وبعد موافقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمراقبات إضافية قصد السماح بالقبول المحتمل لكل تموين مواد البناء ومنتجات ومكونات البناء المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة أو جزء منها ، المرتبط بمهمة ضمان المستشار الفني للمتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام في إطار متابعته لتنفيذ الأشغال ومراقبتها الواردة **في المادة 10 المطة 02 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**،[3]وهذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 21 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [4] ،**والمادتين 3.57 و 6.57 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ولم يرد** في كل من **القانون الجزائري رقم 12-23** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

ففي حالة ما يقوم صاحب الإستشارة الفنية شخصيا بالتجارب، يضع المقاول تحت تصرفه الأجهزة الضرورية ولكنه لا يكلف بدفع مقابل لحسابه صاحب الإستشارة الفنية طبقا **للمادة 3.57 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،وإذا لم تسمح المراقبات المطلوبة بقبول تموين مواد ومنتجات ومكونات البناء، يمكن لصاحب الإستشارة الفنية وبموافقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يوصي بمراقبات إضافية قصد السماح بالقبول المحتمل لكل هذا التموين أو جزء منه، بتخفيض الأسعار أو دون ذلك. و يتحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المصاريف المترتبة عن هذه الفحوصات

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص31.

(2) أنظر:ج.ر،ج،ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1484.

(3) أنظر:ج.ر،ج،ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1482.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص55.

الأخيرة ،طبقا **للمادة 6.57 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

والإلتزام الرابع عشر هو : إلتزام المستشار الفني بالإصاء بتحديد التدابير التي تسمح بالكشف عن عيب البناء في منشأة أو عنصر من منشأة أو الأشغال موضوع الصفقة بموجب أمر بالخدمة، أو تنفيذه بهذه التدابير بنفسه أو العمل على تنفيذها من طرف الغير ، المرتبط بمهمة ضمان المستشار الفني للمتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام في إطار متابعته لتنفيذ الأشغال ومراقبتها **الواردة في المادة 10 المطة 02 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**،[1]، ويجد هذا الإلتزام أساسه القانوني في **المادة 26 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2] **والمادة 3.66 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ولم يرد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

وتنفيذا لهذا الإلتزام ، عندما يفترض صاحب الإستشارة الفنية بأنه يوجد عيب بناء في منشأة أو عنصر من المنشأة أو في خدمات الأشغال، ممكنه، وهذا إلى غاية انقضاء فترة الضمان، أن يحدد عن طريق أمر الخدمة، التدابير التي تسمح بالكشف عن عيب البنا، ويمكن أن تشمل هذه التدابير، عند الاقتضاء، الهدم الجزئي أو الكلي للمنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال، ويجب إبلاغ المصلحة المتعاقدة الجزائرية بذلك ،كما يمكن على صاحب الإستشارة الفنية، تنفيذ هذه التدابير بنفسه أو العمل على تنفيذها من طرف الغير، لكن يجب القيام بهذه العمليات بحضور المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يجب استدعاؤه خصيصا في هذه الحالة،طبقا **للمادة 3.66 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[3].

والإلتزام الخامس عشر هو : إلتزام المستشار الفني المكلف بالمتابعة والمراقبة بإتخاذ لوائح الأشغال ، وتبليغ موافقته الكتابية على وضعيات الأشغال ، وعرضه لتقويم الأشغال على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للموافقة وتبليغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بموافقته كتابيا أو تقديمه ،عند الإقتضاء ، وضعية أشغال معدلة للموافقة عليها المرتبط بمهمة إعداد المستشار الفني لوضعيات الأشغال في إطار ممارسته لمهام عرض إقتراحات التسديد **الواردة في المادة 11 المطة 01 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**[4] ، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 39 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[5]، **والمادتين 4.71 و 3.72 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[6] ، ولم يرد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة

والإلتزام السادس عشر هو : إلتزام المستشار الفني بتمكين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الاطلاع على الحسابات السنوية للأشغال وإمضائها للموافقة وموافاته بالقياسات والوثائق الداعمة وكذا

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1482.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص56.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص35.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1482.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص60.

(6) أنظر أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص38،وص39 .

حسابات الأشغال و إعداده تلقائيا للحساب النهائي الخاص بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وتبليغه بهذا الحساب مع الحساب العام في حالة تأخره في إرسال مشروع الحساب النهائي الخاص به، وموافقته أو تعديله لمشروع الحساب النهائي الخاص المعد من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، وإعداده لمشروع الحساب العام الخاص بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، المرتبط بمهمة وضع الحسابات المؤقتة و الحسابات العامة والنهائية على أساس كشوف تعد مقدما **الواردة في المادة 11 المطة 02 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**[1] ، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادتين 40 و41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2]، و **المواد 3.72 و 2.73 و 9.74 و 3.75 و 7.76 و9.76 و 10.76 و4.77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3]،ولم يرد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

والإلتزام السابع عشر هو: إلتزام المستشار الفني بمهامه الخاصة بإستلام الأشغال أو المشروع موضوع الصفقة المرتبط بمهمة مساعدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند الإستلام المؤقت للأشغال أو المشروع موضوع الصفقة مع إدلائه بالتحفظات الواجب الإشارة إليها وإدراجها في المحضر المخصص لهذا الغرض وسهره على رفع التحفظات وإقتراح الإستلام النهائي للأشغال أو المشروع موضوع الصفقة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، في إطار ممارسته لمتابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها وفقا **للمادة 10 المطتين 08 و 09 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**[4] وهذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادتين 46 و 47 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[5] و **المواد 4.91 و 2.92 و 1.2.92 و 2.2.92 و3.2.92 و4.2.92 و1.4.92 و 5.92 و 1.5.92 و 1.93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ولم يرد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

فمهما يكن من أمر، يعد إعلان الاستلام من إلتزامات المصلحة المتعاقدة الجزائرية وإذا كانت الأشغال منتهية يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الاستلام. يلتزم صاحب الإستشارة الفنية تقديم الإستشارة تحت طائلة إثارة مسؤوليته التعاقدية الخاصة، طبقا **للمادة 4.91 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و يشرع صاحب الإستشارة الفنية بعد استدعاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، بحضور المراقب التقني ومسؤولي مختلف الشبكات، في العمليات التي تسبق استلام المنشآت ، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال عند التاريخ المبين في الإشعار بالانتهاء المذكور أعلاه طبقا **للمادة 2.92 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، وفي حال ما إذا لم يقم صاحب الإستشارة الفنية بإيقاف إجراء العمليات المسبقة المذكورة أعلاه عند التاريخ المذكور في الفقرة أعلاه، يعلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المصلحة المتعاقدة الجزائرية برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، طبقا

---

(1) أنظر:ج،ر،ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1482.

(2) أنظر: ج أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص60،وص61.

(3) أنظر أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص39،ص42.

(4) أنظر:ج،ر،ج،ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1482.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص62،وص63.

للمادة 1.2.92 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،

و طبقا **للمادة 2.2.92 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تحدد المصلحة المتعاقدة الجزائرية تاريخ إجراء العمليات المسبقة للاستلام في حد أقصاه **الثلاثون (30) يوما** التي تلي استلام الرسالة الموجهة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،ووفقا **للمادة 3.2.92 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يبلغ التاريخ الجديد المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية لصاحب الإستشارة الفنية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،وفي نفس الإطار، يُبلغون بأنه وخلال التاريخ الجديد لإجراء العمليات المسبقة للاستلام، تكون المصلحة المتعاقدة الجزائرية حاضرة أو ممثلة قانونا ويساعدها، عند الحاجة، خبير حتى يتسنى، عند الاقتضاء، استكمال العمليات المسبقة لاستلام الإلتزام ، حتى في حالة عدم حضور أو تمثيل صاحب الإستشارة الفنية الذي اتخذت كل الإجراءات اللازمة لاستدعائه إلى التاريخ الجديد المحدد لإجراء العمليات المسبقة للاستلام ويكون هذا الغياب محل إعداد معاينة،و حالة رفض صاحب الإستشارة الفنية الحاضر أو الممثل قانونا الشروع في العمليات المسبقة للاستلام. وينبغي أن يكون هذا الرفض محل إعداد معاينة، وطبقا **للمادة 4.2.92 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، في حالة عدم تحديد المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتاريخ جديد، يعد استلام الأشغال مكتسبا بانتهاء الأجل المذكور أعلاه في **المادة 2.2.92 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، ويتم توقيع المحضر المُحرر في الجلسة ذاتها حضوريا من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها وصاحب الإستشارة الفنية والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 1.4.92 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وعملا بأحكام **المادة 5.92 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يعلم صاحب الإستشارة الفنية على أساس اقتراحاته للمصلحة المتعاقدة الجزائرية، خلال مدة **الخمسة (5) أيام** الموالية لتاريخ المحضر، المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالإجراءات المتخذة في العمليات المسبقة للاستلام، وتتضمن ما يأتي:عدم استلام" المنشآت ، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال، الاستلام بتحفظ" المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال والتحفظات التي اقترح صاحب الإستشارة الفنية إخضاعها للإستلام، الاستلام بدون تحفظات" المنشآت ، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال، وإذا لم يحترم صاحب الإستشارة الفنية الأجل المبيّن في **المادة السابقة**، يرسل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نموذجا من المحضر للمصلحة المتعاقدة الجزائرية لتمكينه من إعلان استلام الأشغال، عند الاقتضاء طبقا **للمادة 1.5.92 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ووفقا **للمادة 1.93 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، بالنظر لمحضر العمليات المسبقة للاستلام واقتراحات صاحب الإستشارة الفنية، يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية اتخاذ قرار: إعلان الاستلام، عدم الإعلان عن الاستلام، إعلان الاستلام بتحفظ[1].

والإلتزام الثامن عشر هو: إلتزام المستشار الفني بإعطاء رأيه للمصلحة المتعاقدة الجزائرية قبل إصدارها للقرار المبرر المتعلق بالتسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة، المرتبط بمهمة دراسة المستشار الفني للإحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة ،وتقديمها للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بغرض إتخاذ قرارات وفقا **للمادة 11 المطة 03 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في

[1] أنظر :أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص48،ص50.

ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**،[1]، وهذا الإلتزام لم يرد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة .

ويجد هذا الإلتزام أساسه القانوني في **المادة 50 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2] و**المادة 5.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219 و التي جاء فيها : " بعد أخذ رأي صاحب الإستشارة الفنية، تبلغ المصلحة المتعاقدة المقاول و/أو عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجّمع المؤقت، صاحب التقرير الطرفي، قرارها المبرر في أجل أقصاه:**

- خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ استلام التقرير الطرفي، المتعلق بالحساب العام بمفهوم أحكام المادة 8.77 المذكورة أعلاه.

- ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام التقرير الظرفي المتعلق بالحساب الجزئي بمفهوم أحكام المادة 11.77 المذكورة أعلاه."[3] .

والإلتزام التاسع عشر هو : إلتزام المستشار الفني تقديم رأيه المطابق للمصلحة المتعاقدة الجزائرية قبل موافقتها على التقييم الشامل للتكاليف الناتجة عن الهدم ، و التصحيحات والاستبدالات، والتعجيزات والأشغال الضرورية لإعادة تأطير جميع الأشغال ، المرتبط بمهمة إقتراح المستشار الفني تكييفات المشروع على المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند الضرورة ، وإرسالها إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بعد موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وفقا **للمادة 10 المطة 04 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**،[4]، وهذا الإلتزام لم يرد ذكره صراحة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، و **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 1.6.121من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** و التي جاء فيها: **" يجب أن يكون هذا التقييم الشامل موضوع موافقة من طرف المصلحة المتعاقدة بعد الرأي المطابق لصاحب الإستشارة الفنية."**[5].

والإلتزام العشرون هو: إلتزام المستشار الفني بتقديم رأيه فيما يخص مطابقة المنشأة وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المنفذة بالنسبة لأحكام وقيود حسن التنفيذ والمواصفات التقنية الأخرى المنصوص عليها في الصفقة، المرتبط بمهمة ضمان المستشار الفني المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل تدخلات، طبقا للمخطط التنفيذي العام ، وفقا **للمادة 10 المطة 02 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**،[6]، وهذا الإلتزام لم يرد ذكره صراحة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة .

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988،،ص1482.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص63.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص57.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1482.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص59.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1482.

ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 3.124 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219**، و التي جاء فيها: **" يضمن هذا المحضر رأي صاحب الإستشارة الفنية فيما يخص مطابقة المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المنفذة بالنسبة لأحكام وقيود حسن التنفيذ والمواصفات التقنية الأخرى المنصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال."[1].**

والإلتزام الواحد والعشرون هو :إلتزام المستشار الفني بالموافقة على شروط تنفيذ المنشأة وعناصر المنشأة و/أو الأشغال المؤقتة ومطابقتها، المرتبط بمهمة ضمان المستشار الفني المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال، وتنسيق كل تدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام، وفقا **للمادة 10 المطة 02 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ،المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك **المعدل**،[2]، وهذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 43 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[3] ، و **المادة 2.126 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي جاء فيها: **" يجوز للمصلحة المتعاقدة وهي غير ملزمة بذلك، استرجاع كليا أو جزئيا:**

- المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المؤقتة التي وافق صاحب الإستشارة الفنية على شروط تنفيذها ومطابقتها،

- العتاد المعد خصيصا لتنفيذ أشغال المؤسسة وغير قابل للاستعمال بالشكل المعتاد في ورشات أخرى."[4] ، ولم يرد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

والإلتزام الثاني والعشرون هو :إلتزام المستشار الفني بتحديد الأجل الصارم لإخلاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الورشات والمخازن والأماكن الضرورية لتنفيذ الأشغال في جميع حالات الفسخ، وهذا الإلتزام يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 43 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[5] ، **و المادة 4.126 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** و التي جاء فيها: **" في جميع حالات الفسخ، يتعيّن على المقاول، إخلاء الورشات والمخازن والأماكن الضرورية لتنفيذ الأشغال في الأجل الصارم الذي يحدده صاحب الإستشارة الفنية"**[6]، ولم يرد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

<u>3-الإلتزامات التعاقدية الفنية و التقنية لصاحب المشروع المنتدب والمراقب التقني</u>

طبقا **للمادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المتممة بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197**، يجب أن توضح اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع من أجل دراسة أو إنجاز المشروع أو البرنامج فيما يخص صاحب المشروع المنتدب الطرف في اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلتزامات التعاقدية الفنية والتقنية المفروضة على صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

(1) أنظر :أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص61.

(2) أنظر:ج،ر،ج،ج،العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1482.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص 61،وص62.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص62.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص 61،وص62.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص62.

البعد الوطني أو الدولي ابتداء من إمضاء الاتفاقية إلى غاية الاستلام النهائي للمشروع أو البرنامج موضوع التفويض. و تنتهي هذه الإلتزامات بإنتهاء مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو بفسخ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع وإما بعد إصدار إبراء الذمة من طرف صاحب المشروع[1]،ويتم تحديد نموذج إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ،عند الحاجة ،بموجب منشور للوزير المكلف بالمالية.

وبالرجوع للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم والتي جاء فيها: **"يقصد بصاحب المشروع المنتدب في مفهوم هذا المرسوم المؤسسة أو الهيئة العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل صاحب المشروع عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بحيث تكلف بتنفيذ و / أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج المذكور في المادة2 أعلاه وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع المذكور في المادة نفسها...."**و المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم والتي جاء فيها : **"يجب أن تحدد اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع على الخصوص البنود الآتية:**

-تحديد الكيفيات الإدارية والتقنية المتعلقة بدراسة المشروع وإنجازه.

-تسيير العملية على المستويات الإدارية ....

-تنظيم واختيار المشرف على الإنجاز والمتدخلين في المشروع.

-المصادقة على المشاريع التمهيدية والمشاريع المسلمة من قبل صاحب الإنجاز.

-إمضاء العقود المتعلقة بالإشراف على الإنجاز والمتدخلين الأخرين...-تحضير التسليم النهائي للمشروع"

وكذا بالرجوع للمادة 08 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المتممة بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197 والتي جاء فيها : **".....يجب أن تحدد الاتفاقيات طبيعة ودورية ومحتوى التقارير وعروض الحال التي يجب على صاحب المشروع المنتدب تقديمها لصاحب المشروع...."** والمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم والتي جاء فيها: " **يتنافى الإشراف المنتدب على المشروع مع أي مهمة إشراف على الإنجاز أو إنجاز أشغال أو رقابة تقنية تتعلق بالمشروع أو البرنامج موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع."**[2]،

ومن هذه **المواد** يتبين لنا أن الإلتزامات الفنية والتقنية المفروضة على صاحب المشروع المنتدب المحددة في إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي تلك المرتبطة بالمهام الفنية والتقنية لصاحب المشروع المنتدب المحددة في إتفاقية الإشراف المنتدب المتمثلة في : إلتزام صاحب المشروع المنتدب بالتنفيذ و /أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإسم ولحساب صاحب المشروع ،طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المتممة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197**،إلتزام صاحب المشروع المنتدب بتحديد الكيفيات الإدارية والتقنية المتعلقة بدراسة المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإنجازه، طبقا **للمادة 07 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** ، إلتزام صاحب المشروع المنتدب بتسيير العمليات المتعلقة بالمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على المستويات الإدارية، طبقا **للمادة 07 المطة الثانية من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** ،

---

(1) عبد الوهاب علاق ،ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج01،الأطروحةالسابقة، ص 72.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 68،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014، ص05،وص 06.

إلتـزام صـاحب المشـروع المنتـدب بتنظـيم واختيـار المشـرف علـى الإنجـاز والمتـدخلين فـي المشـروع موضـوع صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي طبقـا **للمـادة 07 المطـة الثالثـة مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 14-320**، إلتـزام صـاحب المشـروع المنتـدب بالمصـادقة علـى المشـروع التمهيـدي موضـوع صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي والمشـروع موضـوع صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي المسـلم مـن قبـل صـاحب الإنجـاز طبقـا **للمـادة 07 المطـة الرابعـة مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 14-320**، إلتـزام صـاحب المشـروع المنتـدب بإمضـاء العقـود المتعلقـة بالإشـراف علـى الإنجـاز والمتـدخلين الأخـرين فـي تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي طبقـا **للمـادة 07 المطـة الخامسـة مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 14-320**، إلتـزام صـاحب المشـروع المنتـدب بتحضـير التسـليم النهـائي للمشـروع موضـوع صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي طبقـا **للمـادة 07 المطـة السـابعة مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 14-320**. إلتـزام صـاحب المشـروع المنتـدب بتقـديم تقـارير وعـروض الحالـة المتعلقـة بالإشـراف المنتـدب علـى المشـروع موضـوع صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي ،طبقـا **للمـادة 08 الفقـرة 03 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 14-320 المتممـة بالمـادة 05 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 19-197**، إلتـزام صـاحب المشـروع المنتـدب بمبـدأ تنـافي مهمتـه مـع أي مهمـة إشـراف علـى الإنجـاز أو إنجـاز أشـغال أو رقابـة تقنيـة تتعلـق بالمشـروع أو البرنـامج موضـوع اتفاقيـة الإشـراف المنتـدب علـى المشـروع. طبقـا **للمـادة 12 مـن المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم**.

وهـذه الإلتزامـات لـم تـرد فـي كـل مـن **القـانون الجزائـري رقـم 23-12** و أنظمـة الصـفقات العموميـة السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

وطبقـا **للمـادة 2.2.57 مـن نفـس المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 21-219** ، تقـع مسـؤولية المراقبـة المطلوبـة علـى عـاتق صـاحب الإستشـارة الفنيـة الـذي يكلـف بالقيـام بـذلك إذا تـم تكليفـه بمتابعـة ومراقبـة الأشـغال غيـر أنـه يمكـن أن تـنص الوثـائق الخاصـة للصـفقة ، علـى أن يعـين محلـه مخبـر مؤهـل و/أو هيئـة رقابـة مؤهلـة أو مـؤهلان ،و عمـلا بأحكـام **المـادة 65 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 21-219** ، يـتم تنفيـذ تجـارب ومراقبـة المنشـآت وعناصـر المنشـأة وخـدمات الأشـغال عنـدما يكـون ذلـك منصوصـا عليـه فـي إطـار الصـفقة ، طبقـا للأحكـام التشـريعية والتنظيميـة المنصـوص عليهـا فـي إطـار الرقابـة التقنيـة للبنـاء والرقابـة التقنيـة لهياكـل المـوارد المائيـة والرقابـة التقنيـة لمنشـآت قطـاع الأشـغال العموميـة، وكـذا الرقابـة التقنيـة الخاصـة، إن وجـدت، لكـل دائـرة أو قطـاع ملـزم بإسـناد صـفقاته العموميـة إلـى **المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 21-219** ، حسـب خصـائص كـل فئـة مـن الأشـغال والكيفيـات المنصـوص عليهـا المتعلقـة بذلك[1].

وبمـا أن **هيئـات المراقبـة التقنيـة للبنـاء** تتـدخل لحسـاب المصـلحة المتعاقـدة الجزائريـة فـي تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي المبرمـة طبقـا للتشـريع و التنظـيم الجزائـري الـداخلي الواجـب التطبيـق علـى الصـفقات العموميـة، حسـب المهـام المسـندة لهـذه الهيئـات فـي المراسـيم الجزائريـة المنشـئة لهـا، وطبقـا لبنـود العقـد أو الإتفـاق المبـرم بينهمـا، ويتعـين علـى هـذه الهيئـات المتدخلـة لحسـاب المصـلحة المتعاقـدة الجزائريـة فـي تنفيـذ صـفقات الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي، حسـب اختصاصـها الإقليمـي أن تراقـب تقنيـا بنـاء مختلـف أنـواع العمـارات فـي تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي لتتأكـد مـن ثبـات بنائهـا و ديمومتـه وأسسـه ،وصـلاحيته كـل مـا لـه تـأثير فـي ثباتـه، و هيكلـه ،وجـدران محيطـه

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص31،وص34.

وسقوفه ،بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء الإنجاز، وتتمثل هذه الرقابة التي تمارسها هذه الهيئات المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في دراستها لجميع التراتيب التقنية التي يتضمنها مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دراسة نقدية، لا سميا رقابة تصميم الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط به للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه ،وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ، كما تسهر هذه الهيئات على احترام التنظيم التقني المعمول به في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبهذه الصفة تتم هذه الرقابة التقنية التي تمارسها هذه الهيئات المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالاتصال مع البناة[1].

فيمكن حصر **الإلتزامات الفنية والتقنية المرتبطة بخصوصية موضوع إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذ هذه الإتفاقية في تنفيذ الصفقة التي تتحملها هيئات المراقبة التقنية للبناء بإعتبارها مراقب تقني في تنفيذ الصفقة** في: إلتزام هيئات المراقبة التقنية للبناء بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية و التقنية الخاصة بالمراقبة التقنية لبناء مختلف أنواع العمارات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والتأكد من ثبات بنائها و ديمومته وأسسه ،وصلاحيته كل ما له تأثير في ثباته، و هيكله ،وجدران محيطه وسقوفه ،بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء الإنجاز، إلتزام هيئات المراقبة التقنية للبناء بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية و التقنية الخاصة بدراستها لجميع التراتيب التقنية التي يتضمنها المشروع موضوع الصفقة دراسة نقدية، ورقابته لتصاميم الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط به للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه ، إلتزام هيئات المراقبة التقنية للبناء بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية و التقنية الخاصة بسهرها على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ، والتنظيم التقني المعمول به في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وهذه الإلتزامات لم ترد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

وبما أن **الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية** تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، حسب المهام المسندة لها في المرسوم الجزائري المنشئ لها، وطبقا لبنود العقد أو الإتفاق المبرم بينهما، ووفقا **للمادة 02 من نفس المرسوم الجزائري رقم86-211** [2]،يتعين عليها أن تراقب تقنيا البناء الخاص بقطاع الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتأكد من ثبات بنائه وديمومته بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء إنجاز البناء الخاص بقطاع الري في تنفيذ الصفقة، فهذه الهيئة تتدخل مثلا عند إنجاز السدود ،وهذا الإلتزام لم يرد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

---

(1) فضيلة ميسوم، نعيمة أكلي ،**المقال السابق**،ص126./ فاطمة الزهر فرقان، **الأطروحة السابقة**،ص174./ أمين رحماني ،**المذكرة السابقة**،ص77.

(2) سهام بن دعاس ،**الأطروحة السابقة**،ص171 وص172.

وتتمثل هذه المهمة المسندة للهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية في الدراسة النقدية لجميع والتراتيب التقنية التي يتضمنها البناء الخاص بقطاع الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لاسيما الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتب به في تنفيذ الصفقة للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه ،وتتم هذه الرقابة برقابة إنجاز أشغال البناء الخاص بقطاع الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بهذا البناء قصد السهر على احترام التنظيمات والمقاييس والقواعد التقنية المطبقة على منشأة الري الكبرى وإنجازها والتصاميم الموافق عليها و إجراءات تنفيذها[1] ،وبهذه الصفة تتم هذه الرقابة التقنية التي تمارسها الهيئة الوطنية لرقابة الري التقنية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي المرتبطة بالبناء الخاص بقطاع الري بالاتصال مع البناة أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بإنجاز هذا البناء في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

فيمكن حصر **الإلتزامات الفنية والتقنية المرتبطة بخصوصية موضوع إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذ هذه الإتفاقية في تنفيذ الصفقة التي تتحملها الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني في تنفيذ الصفقة** في: إلتزام الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بالمراقبة التقنية للبناء في مجال قطاع الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتأكد من ثبات بنائه وديمومته بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائض التقنية التي قد تطرأ أثناء إنجاز البناء الخاص بقطاع الري في تنفيذ الصفقة، فهذه الهيئة تتدخل مثلا عند إنجاز السدود، إلتزام الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بالدراسة النقدية لجميع والتراتيب التقنية التي يتضمنها البناء الخاص بقطاع الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتب به في تنفيذ الصفقة للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه ،و إلتزام الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بالسهر على احترام التنظيمات والمقاييس والقواعد التقنية المطبقة على منشأة الري الكبرى وإنجازها والتصاميم الموافق عليها و إجراءات تنفيذها، وهذه الإلتزامات لم ترد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

وبما أن **الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية**، تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، حسب المهام المسندة لها في المرسوم الجزائري المنشئ لها_ووفقا **للمادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 86-210** ،يتعين على الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تراقب تقنيا الأشغال العمومية المتعلقة ببناء المنشأة لحساب المصلحة المتعاقدة أو تراقب تقنيا الأشغال العمومية بتجديد هذه المنشأة أو صيانتها أو تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها لتتأكد من ثبات المنشأة المبنية لحساب المصلحة المتعاقدة،

(1) فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**،ص175،وص176.

وديمومتها بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال ،والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء الإنجاز أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتتمثل هذه الرقابة التي تمارسها الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في دراستها لجميع والتراتيب التقنية التي يتضمنها مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دراسة نقدية، لا سميا رقابة تصميم الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط به للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه [1]، وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ واتفاق البنيان وقواعد الفن، ويستثنى من ذلك إعداد مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإدارة الأشغال موضوع الصفقة.

كما تسهر الهيئة على احترام التنظيم التقني المعمول به في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبهذه الصفة تتم هذه الرقابة التقنية التي تمارسها الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالاتصال مع البناة المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولا تحل الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب أهدافها في شيء محل المصلحة المتعاقدة الجزائرية، ومنجز الأشغال والمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب لدى قيام كل منهم بواجباته وإلتزاماته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويمكن إن اقتضى الأمر في إطار احترام الأحكام المعمول بها في هذا الميدان أن يمتد عمل رقابة تقنية الأشغال العمومية الذي تمارسه الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى تطوير مختلف الأعمال أو الأشغال التي تكمل مهمتها الأصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء في المصنع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والاعتماد التقني للمواد المستعملة في بناء المنشأة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو تجديد هذه المنشأة أو صيانتها أو تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعناصرها وأعمال أو أشغال ضبط المقاييس والبحث وأساليب تقنية الإنجاز أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2].

وتتسع هذه المهمة التي يمكن أن تمارسها الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فتشمل نتائج البحث التطبيقي و التنسيق مع مخابر الأشغال العمومية الجزائرية، والمشاركة في التنظيم التقني المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ومعالجة الإعلام الاقتصادي والتقني في الأشغال العمومية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والوثائق العلمية والتقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والنشر والإعلام الآلي بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتتولى الهيئة الوطنية

(1) سهام بن دعاس ،**الأطروحة السابقة**،ص171 وص172.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 34 المؤرخة في 20 غشت 1986 ص1451.

لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية التي تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار هدفها ،وفي ميدان الرقابة التقنية والتنظيم التقني لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبمعية مخابر الأشغال العمومية الجزائرية قدر الحاجة تقديم خدمات رقابة تقنية الأشغال العمومية، والخبرة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

فالإلتزامات الفنية والتقنية المرتبطة بخصوصية موضوع إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذ هذه الإتفاقية في تنفيذ الصفقة التي تتحملها الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني في تنفيذ الصفقة هي: إلتزام الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بالرقابة التقنية للأشغال العمومية المتعلقة ببناء المنشأة لحساب المصلحة المتعاقدة، أو القواعد الفنية والتقنية الخاصة بتجديد هذه المنشأة أو صيانتها أو تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها لتتأكد من ثبات المنشأة المبنية موضوع الصفقة، وديمومتها بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال ،والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء الإنجاز أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلتزام الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بدراستها لجميع والتراتيب التقنية التي يتضمنها المشروع موضوع الصفقة دراسة نقدية، ورقابتها لتصاميم الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط به للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه [1]، إلتزام الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بسهرها على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ واتفاق البنيان وقواعد الفن، و التنظيم التقني المعمول به في تنفيذ الصفقة ، إلتزام الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بتطويرها لمختلف الأعمال أو الأشغال التي تكمل مهمتها الأصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء في المصنع المراد إنجازه لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والاعتماد التقني للمواد المستعملة في بناء المنشأة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو تجديد هذه المنشأة أو صيانتها أو تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعناصرها وأعمال أو أشغال ضبط المقاييس والبحث وأساليب تقنية الإنجاز أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2]، وهذه الإلتزامات لم ترد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

و الإلتزامات الفنية والتقنية الأخرى المرتبطة بخصوصية موضوع إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذ هذه الإتفاقية في تنفيذ الصفقة والتي تتحملها الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني في تنفيذ الصفقة هي: إلتزام الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بنتائج البحث التطبيقي و التنسيق مع مخابر الأشغال العمومية الجزائرية، إلتزام الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب

---

(1) سهام بن دعاس ،**الأطروحة السابقة**،ص171 وص172.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 34 المؤرخة في 20 غشت 1986 ص1451.

تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بمشاركتها في التنظيم التقني المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إلتزام الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بمعالجة الإعلام الاقتصادي والتقني في الأشغال موضوع الصفقة ، والوثائق العلمية والتقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،و إلتزام الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بالنشر والإعلام الآلي في تنفيذ الصفقة . إلتزام الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بتقديمها لخدمات الرقابة التقنية للأشغال العمومية، والخبرة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية، ويقتضي هذا الإلتزام الأخير أن تقوم الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بالتأكد من مطابقة مذكرات الحساب ومسوغات تحديد أبعاد هياكل المنشأة الكبرى المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والطرق للقواعد والمقاييس المعمول بها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،التأكد من مطابقة مذكرات الحساب ومسوغات أسس المنشأة الكبرى و الفنية المراد إنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والطرق للقواعد والمقاييس المعمول بها في تنفيذ هذه الصفقة [1]،تراقب تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تنفيذ الأشغال العمومية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وجودة مواد البناء المستعملة وتطبيق ذلك، التأكد من مطابقة جميع مواصفات مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمقاييس والقواعد والتعليمات التقنية المعمول بها في الأشغال العمومية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعد التقنيات والأساليب والطرق العلمية الخاصة بعمل مخابر الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضبطها وتوزعها ،تختار الأجهزة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتجربها، كما تسهر على توحيد نمط هذه الأجهزة التجريبية في تنفيذ الصفقة ،تطور جميع الوسائل والتقنيات الضرورية لأداء مهمة الرقابة التقنية والخبرة [2]في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهذه الإلتزامات لم ترد في كل من **القانون الجزائري رقم 12-23** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

وبما أن **مختبرات الأشغال العمومية الجزائرية** تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، حسب المهام المسندة لها في المراسيم الجزائرية المنشئة لها ، حسب اختصاصها الإقليمي المحدد قانونا، تقوم بجميع الأبحاث التطبيقية والدراسات والتحاليل والتجارب والمراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة في بناء المنشأة العمومية لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تحديد هذه المنشأة أو صيانتها أو تأهيلها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها وكذلك العمل على إقامة المنشاة الكبرى والمباني والحرص على ثباتها وفي هذا الإطار تقوم بدراسة معدات البناء وبلاط الطرق لحساب المصلحة المتعاقدة

(1) سهام بن دعاس ،**الأطروحة السابقة**،ص172.

(2) فاطمة الزهرة فرقان، **الأطروحة السابقة**، ص 176.

الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأساليب استخدامها، وتدرس مواد البناء المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأساليبها ،وتقوم بالتجارب والمراقبة المتعلقة بهذه المواد وبالأعمال الكبرى التي تدخل في بنائها كقيمها بالأبحاث التطبيقية والدراسات والتحاليل والتجارب المتعلقة بالخليط الإسمنتي المستعمل في بناء المنشأة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالأجر أو القرميد أو المستعمل في أعمال خرسانة جدران هذه المنشأة أو سقفها أو المستعملة في تبليط أرضية المنشأة ،كما تقوم بدراسة الأتربة الضرورية للتحقق من ثبات الأسس والبناء وتحديد ذلك كقيامها بدراسة أتربة أرضية مشروع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل البدء في تنفيذها أو قيامها بدراسة الأتربة المستعملة في ردم أسس المنشأة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحقق من ثبات أسس هذه المنشأة وبنائها.

فيمكن حصر **الإلتزامات الفنية والتقنية المرتبطة بخصوصية موضوع إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذ هذه الإتفاقية في تنفيذ الصفقة التي تتحملها مختبرات الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني في تنفيذ الصفقة** في : إلتزام مختبرات الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بجميع الأبحاث التطبيقية والدراسات والتحاليل والتجارب والمراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة في بناء المنشأة العمومية لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تحديد هذه المنشأة أو صيانتها أو تأهيلها أو ترميمها أو إصلاحها أو تدعيمها ، إلتزام مختبرات الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بالعمل على إقامة المنشاة الكبرى والمباني والحرص على ثباتها وفي هذا الإطار تقوم بدراسة معدات البناء وبلاط الطرق لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأساليب استخدامها، إلتزام مختبرات الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بدراسة مواد البناء المستعملة في تنفيذ الصفقة وأساليبها ، إلتزام مختبرات الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بقيامها بالتجارب والمراقبة المتعلقة بهذه المواد وبالأعمال الكبرى التي تدخل في بنائها كقيمها بالأبحاث التطبيقية والدراسات والتحاليل والتجارب المتعلقة بالخليط الإسمنتي المستعمل في بناء المنشأة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالأجر أو القرميد أو المستعمل في أعمال خرسانة جدران هذه المنشأة أو سقفها أو المستعملة في تبليط أرضية المنشأة ، إلتزام مختبرات الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بدراستها للأتربة الضرورية للتحقق من ثبات الأسس والبناء، وتحديد ذلك كقيامها بدراسة أتربة أرضية المشروع موضوع الصفقة قبل البدء في تنفيذها أو قيامها بدراسة الأتربة المستعملة في ردم أسس المنشأة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحقق من ثبات أسس هذه المنشأة وبنائها، وهذه الإلتزامات لم ترد في كل من **القانون الجزائري رقم 12-23** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

وبما أن **الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية** ، تتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، حسب المهام المسندة لها في المرسوم الجزائري المنشئ لها ،ووفقا **للمادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240**، تتولى هذه الهيئة في إطار السياسة الوطنية لتطوير المنشأة الأساسية للنقل مهمة ضمان الرقابة

التقنية على الأشغال العمومية أثناء تدخلها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بتطوير المنشأة الأساسية للنقل وضبط مقاييسها وتكلف في هذا الشأن بما يأتي : تتصور وتعد وتتابع وتراقب التدابير التقنية والإدارية والاقتصادية والمالية والتنظيمية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بإنجاز المنشأة الأساسية للطرق والبحرية والمطارات وصيانتها ،تتصور وتعد التدابير التقنية والتنظيمية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بتطوير المنشأة الأساسية للنقل بغية المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية الخاصة بالطرق والطرق السريعة والبحرية والمطارات ،تتصور وتعد مقاييس تسيير شبكات الطرق والطرق السريعة واستغلالها في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بهذه الطرق واستغلالها تعد المخططات الرئيسية الخاصة بتطوير الطرق والطرق السريعة والموانئ والمطارات في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بهذه الطرق والموانئ والمطارات، تطور جميع الأساليب والتقنيات الضرورية لأداء مهمة الرقابة التقنية والخبرة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1] .

وتقوم بخدمات الرقابة والخبرة لحساب الدولة الجزائرية و الجماعات المحلية الجزائرية صاحبة المشاريع والمتعاملين الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تعد وتضبط التقنيات والإجراءات والأساليب العملية الخاصة بنشاط الأشغال العمومية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتساهم في ضبط المقاييس الخاصة بالتجارب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتطوير القياسة ،تنجز كل دراسة أو بحث ذي طابع تقني واقتصادي ومالي وقانوني له علاقة بهدفها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بناء على طلب من السلطة الجزائرية الوصية والإدارات الجزائرية صاحبة المشاريع والمتعاملين الوطنيين أو الأجانب ،تتصور وتستخدم بنوك معطيات وكل نظام معلومات له صلة بهدفها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] ، وتؤهل الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة رقابتها التقنية على الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتسليم التأشيرة المطلوبة فيما يخص المنشأة الأساسية للنقل الخاضعة للتأمين في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

فالإلتزام الفني والتقني الأول المرتبطة بخصوصية موضوع إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذ هذه الإتفاقية في تنفيذ الصفقة التي تتحملها الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني في تنفيذ الصفقة هو: إلتزام الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بالسياسة الوطنية لتطوير المنشأة الأساسية للنقل مهمة ضمان الرقابة التقنية على الأشغال العمومية ،أثناء تدخلها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة المرتبطة بتطوير المنشأة الأساسية للنقل وضبط مقاييسها .

ويقتضي هذا الإلتزام أن تقوم الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالتصور وإعداد ومتابعة ومراقبة التدابير التقنية والإدارية والاقتصادية والمالية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد45،المؤرخة في 02 يوليو 1997، ص16،وص 18.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد45،المؤرخة في 02 يوليو 1997، ص16،وص 18.

والتنظيمية في تنفيذ الصفقة المرتبطة بإنجاز المنشأة الأساسية للطرق والبحرية والمطارات وصيانتها ،وكذا يتعين عليها القيام بالتصور وإعداد التدابير التقنية والتنظيمية في تنفيذ الصفقة المرتبطة بتطوير المنشأة الأساسية للنقل بغية المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية الخاصة بالطرق والطرق السريعة والبحرية والمطارات ، ويتعين عليها أيضا القيام بالتصور وإعداد مقاييس تسيير شبكات الطرق والطرق السريعة واستغلالها في تنفيذ الصفقة المرتبطة بهذه الطرق واستغلالها وإعدادها للمخططات الرئيسية الخاصة بتطوير الطرق والطرق السريعة والموانئ والمطارات في تنفيذ الصفقة المرتبطة بهذه الطرق والموانئ والمطارات، وتطويرها لجميع الأساليب والتقنيات الضرورية لأداء مهمة الرقابة التقنية والخبرة في تنفيذ الصفقة ، وهذه الإلتزامات لم ترد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

و **الإلتزامات الفنية والتقنية الأخرى المرتبطة بخصوصية موضوع إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذ هذه الإتفاقية في تنفيذ الصفقة والتي تتحملها الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني في تنفيذ الصفقة** هي: إلتزام الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بقيامها بخدمات الرقابة والخبرة لحساب الدولة الجزائرية و الجماعات المحلية الجزائرية صاحبة المشاريع والمتعاملين الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إلتزام الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بإعدادها وضبطها للتقنيات والإجراءات والأساليب العملية الخاصة بنشاط الأشغال العمومية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إلتزام الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بمساهمتها في ضبط المقاييس الخاصة بالتجارب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتطوير القياسة ، إلتزام **الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية** بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بإنجازها لكل دراسة أو بحث ذي طابع تقني واقتصادي ومالي وقانوني له علاقة بهدفها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بناء على طلب من السلطة الجزائرية الوصية والإدارات الجزائرية صاحبة المشاريع والمتعاملين الوطنيين أو الأجانب ، إلتزام الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بتصورها وإستخدامها لبنوك المعطيات وكل نظام معلومات له صلة بهدفها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إلتزام الهيئة الوطنية للرقابة التقنية[1] على الأشغال العمومية الجزائرية بإعتبارها مراقب تقني بالقواعد الفنية والتقنية الخاصة بتأهيل الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارسة رقابتها التقنية على الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتسليم التأشيرة المطلوبة فيما يخص المنشأة الأساسية للنقل الخاضعة للتأمين في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهذه الإلتزامات لم ترد في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والملغاة.

[1] أنظر: : ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد45،المؤرخة في 02 يوليو 1997، ص16،وص 18.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية العمالية والبيئية والتجارية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

بما أن المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية العمالية و البيئية والتجارية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية تنشأ بسبب إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية العمالية أو البيئية أو التجارية الخاصة بالجانب غير المالي للعمال أو حماية البيئة المحددة في التشريع والتنظيم العمالي أو البيئي الجزائري أو (ق.ت.ج) و القوانين والتنظيمات الخاصة بالملكية الصناعية والتجارية وفي عقد الصفقة ودفاتر شروطها أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، اقتضى منا الأمر تفصيل الإلتزامات التعاقدية العمالية و البيئية والتجارية غير المالية المفروضة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما يلي:

أولا: الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم

الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة هي تلك الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية تجاه عماله أو أحد عماله الوطنيين أو الأجانب المحددة في الصفقة و دفاتر شروطها و في التشريع و التنظيم العمالي الجزائري الواجب التطبيق على عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

والتي يمكن حصرها في الإلتزامات التعاقدية العمالية[1] غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا للتشريع والتنظيم الخاص بعلاقات العمل الجزائري أو وفقا للتشريع والتنظيم الخاص بتشغيل العمال الأجانب الجزائري أو وفقا للتشريع والتنظيم الخاص بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل الجزائري أو وفقا للتشريع و التنظيم الخاص بحفظ الصحة والأمن للعمال وطب العمل الجزائري أو وفقا للتشريع الخاص بالتمهين أو وفقا للتشريع والتنظيم الخاص بتعليم العمال وتكوينهم وإعلامهم الجزائري.

1 –الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم وفقا للتشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري.

لقد أفرد **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،لإختيار المعاونين ورؤساء الورش أو العامل والعمال و تشغيل

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص 50.

العمال و إستخدام اليد العاملة الخاصة بالفلاحة والغابات و القائمة الاسمية للعمال والعمال الأجانب و تطبيق التشريع ونظام العمل والتشريع والنظام الاجتماعي الخاص بموظفي المقاولة ودفع أجور العمال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **خمسة (05) مواد** وهي[1] : **المادة 13 المعنونة** ب "**اختيار المعاونين ورؤساء الورش أو المعامل والعمال** " ، **والمادة 14** المعنونة ب "**تشغيل العمال** " **والمادة 15** المعنونة ب "**استخدام اليد العاملة الخاصة بالفلاحة والغابات** " **والمادة 16** المعنونة ب "**القائمة الاسمية للعمال والعمال الأجانب** " **والمادة 17** المعنونة ب " **تطبيق التشريع ونظام العمل والتشريع والنظام الاجتماعي الخاص بموظفي المقاولة ودفع أجور العمال** " .

وبالرجوع لأحكام **المادة 13 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،نجدها لم تجيز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إتخاذ معاونين أو رؤساء الورش أو معامل في تنفيذ الصفقة إلا للأشخاص الأكفاء لمعاونته والحلول محله في تسيير الشغل وقياسه في تنفيذ الصفقة ، وأعطت للمستشار الفني الحق في أن يطلب من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تبديل الأعوان والعمال لعصيانهم أو عدم أهليتهم أو عدم أمانتهم مع بقاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مسؤولا عن أعمال الغش أو فساد العمل التي يرتكبها المعاونون والعمال من جراء عملهم وإستخدامهم للمواد ،وهو ما يؤكد **إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإختيار المعاونين ورؤساء الورش والعمال في المادة 13 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2]، و لقد تضمنت **المادة 14 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، **إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتشغيل العمال قبل فتح الورشة المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بثمانية (08) أيام** على الأقل إعلام المصلحة العمالية لليد العاملة الجزائرية المختصة بالمكان الذي ستجرى فيه الأشغال عن مقدار حاجته للأيدي العاملة ،في كل مهنة ،مع توضيح بياناته اللازمة الخاصة بشروط الشغل والأجرة وبصورة عامة ،ببيان جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد العاطلين المحتاجين الاستخدام ،وجب عليه أيضا تجديد تلك البيانات في الوقت المناسب كلما وجد نفسه مضطرا إلى إجراء تشغيل جديد ولاسيما حين توسيع الأشغال موضوع الصفقة ، ويجب عليه قبول المرشحين الذين تقدمهم المصلحة العمالية لليد العاملة الجزائرية المختصة مع ترك الحرية التامة له بعدم تشغيل العمال الذين لا تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة والتعاقد معهم إنما يجب عليه في حالة رفضهم تشغيلهم بيان سبب ذلك على ورقة الجواب المقدمة بالبطاقة التي يرسلها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المقاول الوطني أو الأجنبي فيما بعد للمصلحة العمالية لليد العاملة الجزائرية المختصة.

و بالرجوع **للمادة 15 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، نجدها ألزمت المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المقاول الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتطبيق النظام المتعلق لحماية أشغال الفلاحة والغابات، وهو ما يؤكد **إلتزام المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المقاول الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتطبيق النظام المتعلق لحماية أشغال الفلاحة**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص 52،وص53

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص 50.

والغابات في المادة 15 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، وكذا تضمنت **المادة 16 الفقرة الأولى من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، إلتزام **المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأن يكون عدد من العمال خاص بكل مهنة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دواما كافيا** ليتمكن من تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في الأجال المحددة ،ولا يمكن أن يتجاوز عدد العمال الأجانب في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي النسبة المحددة في دفتر الشروط الخصوصية .

ولكي يتسنى للمهندس أو المهندس المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مراقبة إكمال هذه الشروط يعمد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى إرسال قائمة بأسماء العمال بصورة دورية إلى المهندس أو المهندس المعماري المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة وفي الأوقات التي يحددها هذا الأخير طبقا **للمادة 16 الفقرة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،وهو ما يؤكد **إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإرسال القائمة الإسمية للعمال الوطنيين أو الأجانب لصاحب الإستشارة الفنية وفي الأوقات التي يحددها هذا الأخير في المادة 16 من نفس ا لقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على(د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م).

وبالرجوع **للمادة17 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964** المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،نجدها نصت :"**1_يقع على عاتق المقاول تمام العبء المتعلق بتطبيق مجموع تشريع ونظام العمل على موظفي المقاولة ،وتسطيع الإدارة في حال المخالفة تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عليها في المادة 35** "ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن يقع على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرامها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية تمام العبء المتعلق بتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية الجزائرية الداخلية الخاصة بالعمل الواجبة التطبيق على **إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتشغيل اليد العاملة الوطنية و الأجنبية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1].

وبالرجوع **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي** نجده أفرد **فصلا كاملا** للأحكام القانونية المتعلقة بحماية اليد العاملة وشروط العمل وهو **الفصل الثامن** الموسوم بعنوان "**حماية اليد العاملة وشروط العمل** " الوارد تحت **الباب الثاني** المعنون ب "**قواعد إبرام الصفقات** "**من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي**[2] ،وبالرجوع **للمادة 72 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي** نجدها نصت :"**يجب أن تنص جميع صفقات الأشغال العامة صراحة على الأولوية المطلقة لليد العاملة الجزائرية، غير أنه يجوز_ نظرا لتقنية بعض الوظائف _أن تنص الصفقات على إمكانية تشغيل جزء محدود من اليد العاملة الأجنبية في الخدمات التي ستقدم من طرف صاحب الصفقة** ." مما يدل على أن جميع صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل المتعاقدة الوطني أو الأجنبي طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي**، يجب أن تنص صراحة على الأولوية المطلقة لليد العاملة الجزائرية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص 53.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص 724.

كأصل عام ،و نظر لتقنية بعض الوظائف في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل المتعاقدة الوطني أو الأجنبي طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي** ، يجوز أن تنص الصفقة على تشغيل جزء محدود من اليد العاملة الأجنبية في الخدمات أو الأشغال التي سيتقدم من طرف صاحب الصفقة الوطني أو الأجنبي ،وهو ما يؤكد **إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتشغيل لتشغيل اليد العاملة الجزائرية والأجنبية** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 72 من نفس الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى.**

ولقد أوجبت **المادة 73 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** على المتعامل المتعاقد الوطني صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المتعامل المتعاقد الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أن يخبروا قبل **ثمانية (08) أيام** على الأقل من الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة ،المصلحة العمالية الجزائرية المختصة لليد العاملة والمصلحة البلدية أيضا حيث تنفذ فيها الأشغال بما يلي : المكان الذي تنفذ فيه الأشغال ،حاجتهم إلى اليد العاملة بالنسبة لكل مهنة ،جميع المعلومات التي من شأنها أن تهم العاطلين الذين يبحثون عن العمل ، ويجب أن يعيدوا ذكر هذه البيانات في الوقت الملائم كلما اضطروا إلى إجراء تشغيل جديد وخاصة عندما تتوسع أشغالهم ،كما يجب أن يشغلوا المترشحين المقدمين من مصلحة اليد العاملة إلا اذا لم تتوفر في هؤلاء الكفاءات المطلوبة ، وهو ما يؤكد **إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** بإخبار المصلحة العمالية الجزائرية المختصة لليد العاملة والمصلحة البلدية ، بحاجياته لليد العاملة بالنسبة لكل مهنة ،**و إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** بإخبار المصلحة العمالية الجزائرية المختصة لليد العاملة والمصلحة البلدية بجميع المعلومات التي من شأنها أن تهم العاطلين الذين يبحثون عن العمل[1] ،**و إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** بإعادة ذكر البيانات الخاصة بالعمل في الوقت الملائم كلما اضطروا إلى إجراء تشغيل جديد وخاصة عندما تتوسع أشغالهم ، **إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** بتشغيل المترشحين المقدمين من مصلحة اليد العاملة إلا اذا لم تتوفر في هؤلاء الكفاءات المطلوبة في **المادة 73 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى.**

و تجد مفتشية العمل أساسها القانوني الجزائري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 17 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى و التي جاء فيها : " 5-**فضلا عن الالتزامات المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل والخاصة بمفتشية العمل ،يتعين على المقاول إرسال كل المستندات الضرورية إلى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري وبطلب هذا الأخير للتحقق عما إذا كان الأجر المدفوع للعمال ليس أقل من الأجر المدرج مقداره في ذلك الجدول ،يجوز لعون من الإدارة حضور عمليات دفع الأجور كلما ارتأى ضرورة ذلك .6- إذا تحققت الإدارة من وجود فرق ما بالأجور تقوم بتعويضها مباشرة للعمال الذين أصابهم حيف وذلك من الاقتطاعات الجارية على المبالغ التي يستحقها المقاول وأن تعذر ذلك فمن مبلغ الضمان ، تتعلم الإدارة مفتش العمل واللجنة المركزية للصفقات بهذا الأمر...."** [2]. **و المواد 74 و 75 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى .**

وبالرجوع **للمادة 74 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** ، نجدها تضمنت إلتزام

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص 724.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص53،وص54.

المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المقاول الوطني أو الأجنبي بوضع تحت تصرف البلدية الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو مصلحة مفتشية العمل قائمة بأسماء ذوي الأجور المستخدمين في ورشة العمل أو ورشة الأشغال المطلوب إنجازها ،وعند الاقتضاء في المنزل، وتطبيقا لأحكام **المادة 76 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** تسري أحكام **الفصل الثامن** الموسوم بعنوان "**حماية اليد العاملة وشروط العمل** " الوارد تحت **الباب الثاني** المعنون ب "**قواعد إبرام الصفقات** "**من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي** على المتعهدين الثانويين والموصين الثانويين في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** بما فيهم المناول الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخلين لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع[1].

ولقد ورد ولأول مرة **القانون الجزائري رقم 81 - 10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب **المعدل**[2]، لاسيما **المادة 07 منه** في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغي** ،وهو ما يؤكد **إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتشغيل اليد العاملة الوطنية أو الأجنبية** وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 81 - 10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب لاسيما **المادة 07 منه** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغي .**

وبالرجوع **للمادة 55 من هذا المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** نجدها أوجبت أن تحتوى الصفقات المبرمة طبقا لأحكام هذا **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** على شرط حماية اليد العاملة الجزائرية طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 81-10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب بقولها : "**.....كما يجب أن تحتوى الصفقات التي تبرم مع المتعاملين الأجانب زيادة على ما سبق ،البيانات الأتية : .....ب)شرط حماية اليد العاملة الجزائرية طبقا للقانون رقم 81-10 المؤرخ في 11يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب،** "[3]

وهو ما يؤكد **إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتشغيل العمال الأجانب وحماية اليد العاملة الجزائرية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 81 - 10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب في **المادة 55 من هذا المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**.

ولقد ورد **ولثاني مرة القانون الجزائري رقم 81 - 10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب لاسيما **المادة 07 منه** في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي** ،وهو ما يؤكد **إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتشغيل العمال الأجانب وحماية اليد العاملة الجزائرية** وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 81 - 10**المتعلق بشروط تشغيل الأجانب لاسيما **المادة 07 منه** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي** .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص724.

(2) **القانون الجزائري رقم 81-10** المؤرخ في 11 يوليو 1981،**يتعلق بشروط تشغيل الأجانب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981، ص946،ص 949، المعدل بالأمر الجزائري رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015،**المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد40،المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06،ص27.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.شالعدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص 746.

ولا شك أن المتمعن في أحكام **المادة 51 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائريرقم91-434 المعدل والمتمم والملغى** يجدها قد نصت على أن تحتوى الصفقة فضلا عن البيانات الإلزامية على التنصيص في عقود المساعدة التقنية المتعلقة بالصفقة على أنماط مناصب العمل وتشغيل المستخدمين الأجانب كبيان تكميلي في الصفقة بقولها :"....**ويجب أن تحتوى الصفقة فضلا عن ذلك ،أن اقتضى الأمر ،البيانات التكميلية الأتية :...._ التنصيص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل ،وتشغيل المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم ،وكذلك نسب الأجور والمنافع الأخرى الممنوحة لهم** ."[1] مما يدل على إمكانية احتواء عقود المساعدة التقنية المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** على تشغيل المستخدمين الأجانب طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 81-10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب كبيان تكميلي في الصفقة .

وهو ما يؤكد أيضا **إلتزام المراقب التقني بأنماط مناصب العمل و شروط تشغيل العمال الأجانب ومستوى تأهيلهم في تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بالصفقة أو عقد المساعدة التقنية المتعلق بتنفيذ الصفقة في المادة 51 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائريرقم91-434 المعدل والمتمم والملغى.**

وإن المتمعن في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** يلاحظ أن المنظم الجزائري لم يستند على **القانون الجزائري رقم 81 - 10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب لاسيما **المادة 07 منه** في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**.

ولقد ورد **ولأول مرة القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [2] في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي**، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وعماله الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي .**

وبما أن **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** وارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ،يتضمن عدة **إلتزامات تعاقدية عمالية غير مالية** ، كالإلتزام بالأحكام العامة لنشوء علاقة العمل ، الإلتزام بشروط توظيف العمال الوطنيين أو الأجانب ، وكيفياته ،الإلتزام بمدة العمل ،الإلتزام بحق العامل في الراحة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص11.

(2) **القانون الجزائري رقم 90-11** المؤرخ في 21 أفريل 1990،**المتعلق بعلاقات العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576 ،**والمعدل و المتمم بالأمر الجزائري رقم 91-29** المؤرخ في21 ديسمبر1990،، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 25ديسمبر 1991، ص2654،ص2656،**وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-03** المؤرخ في 11 أفريل 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد20،المؤرخة في 13 أفريل 1994، ص 05، **وبالأمر الجزائري رقم** 96-21 المؤرخ في 09 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 43،المؤرخة في 10 جويلية 1996، ص07،ص10 ،**وبالأمر الجزائري رقم 97-02** المؤرخ في 01 جانفي 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد03،المؤرخة في 03 جانفي 1997، ص 06،وص07،**وبالقانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسمبر 2014،**المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 78،المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص03،ص48. و **بالأمر الجزائري رقم** 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015،**المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد40،المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06،ص27،**و بالقانون الجزائري رقم17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص 03،ص67 وبالقانون الجزائري رقم 22-16** المؤرخ في 20 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 49،المؤرخة في 20 جويلية 2022، ص10،وص11

القانونية والعطل، والغيابات المبررة، الإلتزام بتكوين العمال وترقيتهم خلال العمل ، الإلتزام بتعديل علاقة العمل وتعليقها وإنهائها ،الإلتزام بإحترام النظام الداخلي للمؤسسة رب العمل ،الإلتزام بمشاركة العمال في الهيئة المستخدمة، الإلتزام بالتفاوض الجماعي الخاص بشروط التشغيل والعمل ، الإلتزام بحالات بطلان علاقة العمل، .... الخ .

و هذه الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية الواردة في **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** هي تلك **الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية** المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعتباره رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإن صور **الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية** للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تستمد أساسها القانوني الجزائري من **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى .**

و بالرجوع **للمادة 50 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** نجدها هي الأخرى قد نصت على أن تحتوى الصفقة فضلا عن البيانات الإلزامية على التنصيص في عقود المساعدة التقنية المتعلقة بالصفقة على تشغيل المستخدمين الأجانب كبيان تكميلي في الصفقة بقولها :".....**ويجب أن تحتوى الصفقة فضلا عن ذلك ،أن اقتضى الأمر ،البيانات التكميلية الآتية :**...."_ **التنصيص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل ،وتشغيل المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم ،وكذلك نسب الأجور والمنافع الأخرى الممنوحة لهم ،...._شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل ،..._الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية "**[1] ،مما يدل على إمكانية احتواء عقود المساعدة التقنية المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** على تشغيل المستخدمين الأجانب وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 81-10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب **المعدل**[2] كبيان تكميلي في الصفقة ،وكذا إمكانية احتواء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** على شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل الجزائري الداخلي و الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية ، كبيانات تكميلية في الصفقة ، وهو ما يؤكد أيضا **إلتزام المراقب التقني بأنماط مناصب العمل و شروط تشغيل العمال الأجانب ومستوى تأهيلهم في تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بالصفقة أو عقد المساعدة التقنية المتعلق بتنفيذ الصفقة ، و إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بشروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل** في تنفيذ الصفقة أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة **وإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص09.

(2) **القانون الجزائري رقم** 81-10 المؤرخ في 11 يوليو 1981،**يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981،ص946،ص 949.

المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية في تنفيذ الصفقة أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة **في المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى.**

ولقد ورد **ولثالث مرة القانون الجزائري رقم 81 - 10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب **المعدل** في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** ، وهو ما يؤكد **إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتشغيل العمال الأجانب وحماية اليد العاملة الجزائرية** وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 81 - 10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** ، وكذا ورد **ولثاني مرة القانون الجزائري رقم 90- 11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي**[1]، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وعماله الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي.**

وبما أن **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** وارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ، يتضمن عدة **إلتزام ات تعاقدية عمالية غير مالية** ، كالإلتزام بالأحكام العامة لنشوء علاقة العمل ، الإلتزام بشروط توظيف العمال الوطنيين أو الأجانب ، وكيفياته ،الإلتزام بمدة العمل ،الإلتزام بحق العامل في الراحة القانونية والعطل، والغيابات المبررة، الإلتزام بتكوين العمال وترقيتهم خلال العمل ، الإلتزام بتعديل علاقة العمل وتعليقها وإنهائها ،الإلتزام بإحترام النظام الداخلي للمؤسسة رب العمل ،الإلتزام بمشاركة العمال في الهيئة المستخدمة، الإلتزام بالتفاوض الجماعي الخاص بشروط التشغيل والعمل ، الإلتزام بحالات بطلان علاقة العمل،.... الخ، و هذه الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية الواردة في **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** هي تلك **الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية** ،المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعتباره رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن صور **الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية** للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تستمد أساسها القانوني الجزائري من **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي**.

ورد **أيضا ولأول مرة القانون الجزائري رقم 04- 19** المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ، ص03.

المعدل والمتمم[1] ضمن **المرسوم الرئاسي الجزائري10-236 المعدل والمتمم والملغي**، وهو ما يؤكد **إلتزام المتعامل الوطني أو الأجنبي بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل وفقا القانون الجزائري رقم 04- 19** المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي** .

وبالرجوع للمادة **62 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** نجدها هي الأخرى قد نصت على أن تحتوى الصفقة فضلا عن البيانات الإلزامية على التنصيص في عقود المساعدة التقنية المتعلقة بالصفقة على تشغيل المستخدمين الأجانب كبيان تكميلي في الصفقة بقولها :.....**ويجب أن تحتوى الصفقة فضلا عن ذلك ،أن اقتضى الأمر ،البيانات التكميلية الآتية :"...._ التنصيص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل ،وتشغيل المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم ،وكذلك نسب الأجور والمنافع الأخرى الممنوحة لهم،.. _شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل ،.._الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية** " [2] مما يدل على إمكانية احتواء عقود المساعدة التقنية المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** على تشغيل المستخدمين الأجانب طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 81- 10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب **المعدل** كبيان تكميلي في الصفقة. وكذا إمكانية احتواء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم والملغى** على شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل الجزائري الداخلي و الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية طبقا لتشريع الجزائري الداخلي كبيانات تكميلية في الصفقة .

وهو ما يؤكد أيضا **إلتزام المراقب التقني بأنماط مناصب العمل و شروط تشغيل العمال الأجانب ومستوى تأهيلهم في تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بالصفقة أو عقد المساعدة التقنية المتعلق بتنفيذ الصفقة ، و إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بشروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل** في تنفيذ الصفقة أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة **وإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية** في تنفيذ الصفقة أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة **في المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى.**

ولقد ورد **ولرابع مرة القانون الجزائري رقم 81 - 10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب **المعدل** في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]، وهو ما يؤكد **إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتشغيل العمال الأجانب وحماية اليد العاملة الجزائرية** وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 81 - 10** المتعلق

---

(1) **القانون الجزائري رقم 04-19** المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، **المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ،ص08،ص10،**والمعدل بالقانون الجزائري رقم 20-03** المؤرخ في 30مارس 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 05 أفريل 2020،ص08،ص09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17 .

(3) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص03.

بشروط تشغيل الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وهذا **القانون الجزائري رقم 81 - 10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب **المعدل** لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.[1]

وكذا ورد **ولثالث مرة القانون الجزائري رقم 90- 11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]، وهذا **القانون الجزائري رقم 90- 11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** ورد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3]،وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وعماله الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** في المقتضيات التي إستند عليها **كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وبما أن **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** وارد في المقتضيات التي إستند عليها **كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتضمن عدة **إلتزام ات تعاقدية عمالية ي غير مالية** ، كالإلتزام بالأحكام العامة لنشوء علاقة العمل ، الإلتزام بشروط توظيف العمال الوطنيين أو الأجانب ، وكيفياته ،الإلتزام بمدة العمل ،الإلتزام بحق العامل في الراحة القانونية والعطل، والغيابات المبررة، الإلتزام بتكوين العمال وترقيتهم خلال العمل ، الإلتزام بتعديل علاقة العمل وتعليقها وإنهائها ،الإلتزام بإحترام النظام الداخلي للمؤسسة رب العمل ،الإلتزام بمشاركة العمال في الهيئة المستخدمة، الإلتزام بالتفاوض الجماعي الخاص بشروط التشغيل والعمل ، الإلتزام بحالات بطلان علاقة العمل،.... الخ، و هذه الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية الواردة في **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** هي تلك **الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية** ،المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعتباره رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإن صور **الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية** للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تستمد أساسها القانوني الجزائري من **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

و ورد أيضا **ولثاني مرة القانون الجزائري رقم 04 -19** في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4]، وهو ما يؤكد **إلتزام المتعامل الوطني أو الأجنبي بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل وفقا القانون الجزائري رقم 04- 19** المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص03،وص04.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص03.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص03.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص04.

الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،وهذا **القانون الجزائري رقم 04 -19** ، لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

وبالرجوع للمادة **78من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت :**.....ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية: 1/إما إلى معايير ،من بينها :...._ النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي ،لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق التشغيل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة ،...**" [2] ، وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إختيار أحسن عرض للمتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** من حيث المزايا الاقتصادية على معايير ، من بينها **النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي ،لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق التشغيل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة**، وهو ما يدل على أن النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي ،لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق التشغيل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة الوطني أو الأجنبي قد تكون معيار لإختيار المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاقد مع الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،والنجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي ،لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق التشغيل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة الوطني أو الأجنبي كمعيار لإختيار المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاقد مع الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لم يرد صراحة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3].

وبالرجوع لأحكام **المادة 95 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها هي الأخرى قد نصت على أن تحتوى الصفقة فضلا عن البيانات الإلزامية على التنصيص في عقود المساعدة التقنية المتعلقة بالصفقة على تشغيل المستخدمين الأجانب كبيان تكميلي في الصفقة بقولها :**.....ويجب أن تحتوى الصفقة فضلا عن ذلك ،أن اقتضى الأمر ،البيانات التكميلية الآتية :...._ النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل ،وتشغيل المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم ،وكذلك نسب الأجور والمنافع الأخرى الممنوحة لهم ،...._بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل ،...- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهنية للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين** "[4] مما يدل على إمكانية احتواء عقود المساعدة التقنية المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على تشغيل المستخدمين الأجانب طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 81- 10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب كبيان تكميلي في الصفقة. وكذا إمكانية احتواء عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الجزائري رقم 15-247** على بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل الجزائري الداخلي و البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهنية للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين كبيانات تكميلية في الصفقة .

وهو ما يؤكد أيضا **إلتزام المراقب التقني بأنماط مناصب العمل و شروط تشغيل العمال الأجانب**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ،ص03،وص04.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص22.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص 03،ص62.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.

ومستوى تأهيلهم في تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بالصفقة أو عقد المساعدة التقنية المتعلق بتنفيذ الصفقة ، و إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بشروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل في تنفيذ الصفقة أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة **وإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية** في تنفيذ الصفقة أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة و **إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية** بالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين **في المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

و بالرجوع **للمادة 58 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها نصت على أنه عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة الجزائرية من قبل المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة كما هي معرفة في التشريع و التنظيم المعمول بهما أو من قبل المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا يحددها التنظيم من **العمال ذوي الإعاقات الجسدية** فإنه يجب على المصالح المتعاقدة الجزائرية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا، تخصيص الصفقات لتلبية هذه الحاجات لتلك المؤسسات حصريا في ظل احترام أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 .**

و يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تبرير هذا الاستثناء ، حسب الحالة في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة و يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه في حدود **عشرين في المائة 20%** على الأكثر من الطلب العمومي حسب الحالة محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص بغض النظر عن أحكام **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،وهو ما يؤكد إلتزام المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة كما هي معرفة في التشريع و التنظيم المعمول بهما أو من قبل المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا يحددها التنظيم بتشغيل **العمال ذوي الإعاقات الجسدية** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 23-12** .

وبالعودة **للمادة 63 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها أوجبت أن تنص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع أشكال **طلبات العروض الوطنية** على شروط دنيا للمشاركة **تتعلق بترقية الشغل و الإدماج المهني** لا سيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية و القانونية و المالية و التقنية و البيئية زيادة على شروط التأهيل الأولي المتعلقة بموضوع الصفقة ، وهو ما يؤكد **إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني بالشروط الشغل و الإدماج المهني** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في **القانون الجزائري رقم 23-12** .

وبالرجوع **للمادة 64 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها أوجبت أن تنص دفاتر شروط دعوات **المنافسة الدولية بالنسبة للمتعهدين أو المناولين الأجانب** على الالتزام بحد أدنى من **الإدماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية قصد تمكينها من تطوير المهارات و اكتساب الخبرات**، و يتم إدراج هذا الحد في نظام تقييم العروض التقنية بالنسبة **للمادة 63 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 64 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وتسهر المصالح المختصة في هذا المجال على تطبيق

هذه التدابير بعد إبرام الصفقة إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع[1]، وهو ما يؤكد **إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الأجنبي بالإدماج المهني لليد العاملة المحلية و الإطارات المؤهلة الوطنية** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **القانون الجزائري رقم 23-12**

ورغم وجود أساس تشريعي جزائري لإلتزام المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة كما هي معرفة في التشريع و التنظيم المعمول بهما أو من قبل المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا يحددها التنظيم بتشغيل **العمال ذوي الإعاقات الجسدية** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 58 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وكذا وجود أساس تشريعي جزائري لإلتزام **المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني بالشروط الشغل و الإدماج المهني** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في **المادة 63 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وكذلك وجود أساس تشريعي جزائري لإلتزام **المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الأجنبي بالإدماج المهني لليد العاملة المحلية و الإطارات المؤهلة الوطنية** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **القانون الجزائري رقم 23-12** ، لم يرد في كل من **القانون الجزائري رقم 81-10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب **المعدل**[2] **والقانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [3] و **القانون الجزائري رقم 02-09** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم [4] .**والقانون الجزائري رقم 04- 19** المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل **المعدل والمتمم**[5] في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12**

.

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إدراج كل من **القانون الجزائري رقم 81-10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب **المعدل والقانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم و القانون الجزائري رقم 02-09** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم [6] .**والقانون الجزائري رقم 04- 19** المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل **المعدل والمتمم** في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** .

وبالرجوع للمادة **46 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : **" تتمثل الإلتزامات التي تفرض على المقاول، لوحده أو في تجمُّع، و مناوليه، تلك المنصوص عليها في القوانين**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص12،وص13.

(2) **القانون الجزائري رقم 81-10** المؤرخ في 11 يوليو 1981،**يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981،ص946،ص 949.

(3) **القانون الجزائري رقم 90-11** المؤرخ في 21 أفريل 1990،**المتعلق بعلاقات العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576 ،**والمعدل و المتمم بالأمر الجزائري رقم 91-29** المؤرخ في21 ديسمبر 1990،، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 25ديسمبر 1991، ص2654،ص2656،**وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-03** المؤرخ في 11 أفريل 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد20،المؤرخة في 13 أفريل 1994، ص 05، **وبالأمر الجزائري رقم** 96-21 المؤرخ في 09 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 43،المؤرخة في 10 جويلية 1996، ص07،ص10 ،**وبالأمر الجزائري رقم 97-02** المؤرخ في 01 جانفي 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد03،المؤرخة في 03 جانفي 1997، ص 06،وص07،**وبالقانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسمبر 2014،**المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 78،المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص03،ص48. **و بالأمر الجزائري رقم** 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015،**المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد40،المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06،ص27،**و بالقانون الجزائري رقم17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش **العدد76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص 03،ص67 وبالقانون الجزائري رقم 22-16** المؤرخ في 20 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 49،المؤرخة في 20 جويلية 2022، ص10،وص11.

(4) **القانون الجزائري رقم 02-09** المؤرخ في 08 مايو 2002 **المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34،المؤرخة في 14 مايو 2002،ص04،ص12 .

(5)**القانون الجزائري رقم 04-19**المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،**المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ،ص08،ص10،**والمعدل بالقانون الجزائري رقم 20-03** المؤرخ في 30مارس 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 05 أفريل 2020،ص08،ص09.

(6) **القانون الجزائري رقم 02-09** المؤرخ في 08 مايو 2002 **المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34،المؤرخة في 14 مايو 2002،ص04،ص12 .

والتنظيمات المتعلقة بحماية اليد العاملة وبالشروط المتعلقة بالعمل." [1]. ومن هذه المادة يتبين لنا أن الإلتزامات التعاقدية العمالية للمتعامل المتعاقد لوحده أو في تجمع ومناوله الوطني أو الأجنبي بما فيها الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد لوحده أو في تجمع ومناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تتمثل في تلك المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجزائرية المتعلقة بحماية اليد العاملة وبالشروط المتعلقة بالعمل بما فيها **القانون الجزائري رقم 81-10 و القانون الجزائري رقم 90-11 القانون الجزائري رقم 04 – 19** والنصوص التنظيمية التطبيقية لهذه القوانين التي تجسد إلتزام الجزائر بتطبيق **أحكام تعديل دستور منظمة العمل الدولية** الذي صادقت عليه بموجب **الأمر الجزائري رقم 66-122** [2]، وكذا إلتزامها بتطبيق أحكام **الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية** اللذان صادقت عليهما بموجب **الأمر الجزائري رقم 69-84**[3]، **والإتفاقية رقم** 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري التي صادقت عليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 69-30**[4] ،و **الإتفاقية رقم 144** المتعلقة بالتشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم92-248** [5]،وأيضا إلتزامها بتطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بالعمل التي تم التصديق أو المصادقة عليها من طرف الجزائر **كالإتفاقية رقم 122 لسنة 1964 بشأن سياسة العمالة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة والأربعون بتاريخ 17 يونيو 1964** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962[6] **والإتفاقية رقم 111** المتعلقة بالتفرقة في مجال الإستخدام والمهنة التي صادقت عليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 69-31** [7]. **والإتفاقية رقم 120** المتعلقة بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب التي صادقت عليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 69-43** [8]، **والإتفاقية رقم 122** المتعلقة بسياسة الإستخدام التي صادقت عليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 69-44** [9] ، و **الإتفاقية رقم 143** الخاصة بدور التكوين المهني في تنمية الموارد البشرية التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 83-519** [10]، **والإتفاقية العربية رقم 07** الخاصة بالسلامة والصحة المهنية التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص28.

(2) **الأمر الجزائري رقم 66-122** المؤرخ في 27 مايو 1966 **المتضمن المصادقة على تعديل دستور منظمة العمل الدولية**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 43 المؤرخة في 31 مايو 1966 ،ص 506.

(3) **الأمر الجزائري رقم 69-84** المؤرخ في 21 أكتوبر 1969 **المتضمن المصادقة على الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية اللذان أقرهما مجلس الجامعة العربية في دورته العادية الثالثة والأربعين (43) بتاريخ 21** مارس1965 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 97 المؤرخة في 18 نوفمبر 1969،ص1558،ص1562.

(4) **الأمر الجزائري رقم 69-30** المؤرخ في 22 مايو 1969، **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري و التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 يونيو 1957 في دورته الأربعين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد49 المؤرخة في المؤرخة في 06 يونيو 1969،ص 610،ص612.

(5) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم92-248** المؤرخ في 13 يونيو 1992 **المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 144 المتعلقة بالتشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 45 المؤرخة في 14 يونيو 1992،ص1264،ص1266.

(6) للإطلاع على أحكام الإتفاقية رقم 122 لسنة 1964 **بشأن سياسة العمالة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة والأربعون بتاريخ 17 يونيو 1964** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu** تاريخ الإطلاع : **18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءا.**

(7) **الأمر الجزائري رقم 69-31** المؤرخ في 22 مايو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الإستخدام والمهنة و التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 يونيو 1957 في دورته الثانية والأربعين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 49 المؤرخة في 06 يونيو 1969، ص 612،ص614.

(8) **الأمر الجزائري رقم 69-43** المؤرخ في 03 يونيو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 120 المتعلقة بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب و التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 08 يوليو 1964 في دورته الثامنة والأربعين المنعقدة في جنيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 57 المؤرخة في 04 يوليو 1969، ص754ص756.

(9) **الأمر الجزائري رقم 69-44** المؤرخ في 03 يوليو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 122 المتعلقة بسياسة الإستخدام و التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 09 يوليو 1964 في دورته الثامنة والأربعين المنعقدة في جنيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 59 المؤرخة في 11 يوليو 1969 ، ص 779،ص781.

(10) **المرسوم الجزائري رقم 83-519** المؤرخ في 05 سبتمبر 1983 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 143 الخاصة بدور التكوين المهني في تنمية الموارد البشرية والموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 23 يونيو 1983**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 37 المؤرخة في 06 سبتمبر 1983،ص2222،ص2225.

الرئاسي الجزائري رقم 05-280 [1].

والإتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 83-518**[2]،و **الإتفاقية العربية رقم 13** الخاصة ببيئة العمل التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-281** [3]،و **الإتفاقية رقم 135** الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-58** [4] ، و **الإتفاقية رقم 119** المتعلقة بحماية الآلات التي صادقت عليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 69-42** [5] ،و **الإتفاقية رقم 155** الخاصة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل المعتمدة بجنيف في 22 يونيو 1981 التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-59** [6] .

و **الإتفاقية رقم 127** المتعلقة بالثقل الأقصى للحمولات التي يمكن أن ينقلها عامل واحد التي صادقت عليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 69-45** [7] ،و **الإتفاقية رقم 167** الخاصة بالسلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف في 20 يونيو 1988 التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** [8] ،**والاتفاقية رقم 150** الخاصة بإدارة العمل التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 83-714** [9]، **والإتفاقية رقم 181** المتعلقة بوكالات الإستخدام الخاصة المعتمدة بجنيف في 19 يونيو 1997 التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-61** [10] ...إلخ.

وإن المنظم الجزائري لم ينص صراحة على الإلتزامات التعاقدية العمالية لصاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني أو صاحب الإستشارة الفنية للمتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،المتمثلة في تلك المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجزائرية المتعلقة بحماية اليد العاملة وبالشروط المتعلقة بالعمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بما فيها الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،المتمثلة في

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-280** المؤرخ في 14 غشت 2005 **المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية رقم 07 الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ،المعتمدة بالإسكندرية في مارس 1977**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 17 غشت 2005،ص04،ص07.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 83-518** المؤرخ في 03 سبتمبر 1983 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 يونيو 1973** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 06 سبتمبر 1983، ص2217،ص2222.

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-281** المؤرخ في 14 غشت 2005 **المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية رقم 13 الخاصة ببيئة العمل ،المعتمدة بنغازي في مارس 1981**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 17 غشت 2005، ص07،ص09.

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-58** المؤرخ في 11 فبراير 2006 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة المعتمدة بجنيف في 23 يونيو 1971**،ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2006، ص 03،ص05 .

(5) **الأمر الجزائري رقم 69-42** المؤرخ في 03 يونيو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 119 المتعلقة بحماية الآلات التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 يونيو 1963 في دورته السابعة والأربعين (47) المنعقدة في جنيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 56 المؤرخة في 01 يوليو 1969 ،ص 738،ص841.

(6) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-59** المؤرخ في 11 فبراير 2006 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل المعتمدة بجنيف في 22 يونيو 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 المؤرخة في 12 فبراير 2006، ص05،ص09.

(7) **الأمر الجزائري رقم 69-45** المؤرخ في 03 يونيو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 127 المتعلقة بالثقل الأقصى للحمولات والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 28 يونيو 1967 في دورته الإحدى والخمسين (51) المنعقدة في جنيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 60 المؤرخة في 15 يوليو 1969 ، ص 794،ص796

(8) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** المؤرخ في 11 فبراير 2006 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 167 الخاصة بالسلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف في 20 يونيو 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2006، ص09،ص16.

(9) **المرسوم الجزائري رقم 83-714** المؤرخ في 03 ديسمبر 1983 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 150 الخاصة بإدارة العمل : دورها ومهامها وتنظيمها التي وافق عليها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل في دورته الرابعة والستين (64) المنعقد بجنيف في 26 يونيو 1978** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 50 المؤرخة في 06 ديسمبر 1983 ، ص3104،ص3108.

(10) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-61** المؤرخ في 11 فبراير 2006 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 181 المتعلقة بوكالات الإستخدام الخاصة المعتمدة بجنيف في 19 يونيو 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2006، ص16 ،ص21.

تلك المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجزائرية المتعلقة بحماية اليد العاملة وبالشروط المتعلقة بالعمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 46 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،**ولهذا ندعو المنظم الجزائري** إلى تأكيد هذه الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،المتمثلة في تلك المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجزائرية المتعلقة بحماية اليد العاملة وبالشروط المتعلقة بالعمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صراحة **في المادة 46 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعملا بأحكام **المادة 1.46 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في حالة تطور التشريع و/أو التنظيم الجزائري المتعلق بحماية اليد العاملة والشروط المتعلقة بالعمل خلال تنفيذ الصفقة والواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية العمالية للمتعامل المتعاقد لوحده أو في تجمع ومناوله الوطني أو الأجنبي بما فيها الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد لوحده أو في تجمع ومناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سينتج عن التعديلات المحتملة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية، قصد الامتثال للقواعد الجديدة، إعداد ملحق، مبرم بين أطراف الصفقة[1].

وإن المنظم الجزائري لم ينص صراحة على أنه في حالة تطور التشريع و/أو التنظيم الجزائري المتعلق بحماية اليد العاملة والشروط المتعلقة بالعمل خلال تنفيذ الصفقة والواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية العمالية للمتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بما فيها الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سينتج عن التعديلات المحتملة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية، قصد الامتثال للقواعد الجديدة، إعداد ملحق، مبرم بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتدخل لحسابها.

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى النص صراحة على أنه في حالة تطور التشريع و/أو التنظيم الجزائري المتعلق بحماية اليد العاملة والشروط المتعلقة بالعمل خلال تنفيذ الصفقة والواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية العمالية للمتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بما فيها الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سينتج عن التعديلات المحتملة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية، قصد الامتثال للقواعد الجديدة، إعداد ملحق، مبرم بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتدخل لحسابها **في المادة 1.46 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

ووفقا **للمادة 2.46 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،إذا نتج عن تطور التشريع و/أو التنظيم الجزائري المتعلق بحماية اليد العاملة والشروط المتعلقة بالعمل خلال تنفيذ الصفقة والواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية العمالية للمتعامل المتعاقد لوحده أو في تجمع ومناوله الوطني أو الأجنبي بما فيها الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد لوحده أو في تجمع ومناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة، أحكام انتقالية و/أو نظام إستثنائي، وأن شروط تنفيذ الصفقة تتواجد في مجال تطبيقها يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تطبيق هذه الأحكام الجديدة .

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص28 .

وإن المنظم الجزائري لم ينص صراحة على أنه إذا نتج عن تطور التشريع و/أو التنظيم الجزائري المتعلق بحماية اليد العاملة والشروط المتعلقة بالعمل خلال تنفيذ الصفقة والواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية العمالية المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بما فيها الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة، أحكام انتقالية و/أو نظام إستثنائي، وأن شروط تنفيذ الصفقة أو شروط تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو شروط تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة تتواجد في مجال تطبيقها يتعين على المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية تطبيق هذه الأحكام الجديدة في **المادة 2.46 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى النص صراحة على أنه إذا نتج عن تطور التشريع و/أو التنظيم الجزائري المتعلق بحماية اليد العاملة والشروط المتعلقة بالعمل خلال تنفيذ الصفقة والواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية العمالية المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بما فيها الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة، أحكام انتقالية و/أو نظام إستثنائي، وأن شروط تنفيذ الصفقة أو شروط تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو شروط تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة تتواجد في مجال تطبيقها يتعين على المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية تطبيق هذه الأحكام الجديدة في **المادة 2.46 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

وطبقا **للمادة 3.46 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يخطر المتعامل المتعاقد **لوحده أو في تجمُّع** ومناوله الوطني أو الأجنبي بهذه الإلتزامات التي تطبق عليهم ويبقى مسؤولا على احترام هذه الإلتزامات خلال كل مدة الصفقة [1]، وإن المنظم الجزائري لم ينص صراحة على أن المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية يخطر بهذه الإلتزامات التي تطبق عليهم ويبقى مسؤولا على احترام هذه الإلتزامات خلال كل مدة الصفقة أو مدة تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو مدة تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة في **المادة 3.46 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **ولهذا ندعو المنظم الجزائري** إلى النص صراحة على أن المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية يخطر بهذه الإلتزامات التي تطبق عليهم ويبقى مسؤولا على احترام هذه الإلتزامات خلال كل مدة الصفقة أو مدة تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو مدة تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة في **المادة 3.46 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وإن المتمعن في الأحكام التنظيمية المتعلقة بالعمل وحماية اليد العاملة الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يلاحظ أن المنظم الجزائري لم ينص على التصريح بالعمال الوطنيين أو الأجانب في **أجل ثمانية (08)أيام** قبل فتح الورشة المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،خلافا لأحكام **المادة 14 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، التي ألزمت المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المقاول الوطني أو الأجنبي قبل فتح الورشة المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية المعمول به **بثمانية(08) أيام** على الأقل إعلام

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص28.

المصلحة العمالية لليد العاملة الجزائرية المختصة بالمكان الذي ستجرى فيه الأشغال عن مقدار حاجته للأيدي العاملة ،في كل مهنة ،مع توضيح بياناته اللازمة الخاصة بشروط الشغل والأجرة وبصورة عامة ،ببيان جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد العاطلين المحتاجين الاستخدام ،وجب عليه أيضا تجديد تلك البيانات في الوقت المناسب كلما وجد نفسه مضطرا إلى إجراء تشغيل جديد ولاسيما حين توسيع الأشغال موضوع الصفقة [1].

ولهذا ندعوا المنظم الجزائري إلى إدراج التصريح بالعمال الوطنيين أو الأجانب في **أجل ثمانية (08) أيام** قبل فتح الورشة المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية المعمول به في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا.**

2- الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم وفقا للتشريع والتنظيم الخاص بعلاقات العمل الجزائري

طبقا **للمادة 46 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا والتي تقابلها المادة 17 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على** (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أو رب العمل أو صاحب العمل الوفاء بإلتزاماته التعاقدية العمالية غير المالية وفقا للتشريع والتنظيم الخاص بعلاقات العمل الجزائري [2] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يمكن حصرها في **تسعة (09) إلتزامات** :

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64 .

(2) **لقد سبق البيان أنه من بين القرارات القضائية للقضاء الجزائري المتضمنة تطبيق أحكام قانون علاقات العمل : قرار القضائي الجزائري الملف رقم 96953** ، المؤرخ في 31 مارس 1993 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح ضد مدير لمؤسسة العمومية للبناء و الأشغال) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 146 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 101448** ، المؤرخ في 24 نوفمبر 1993 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ضد الديوان الوطني للتمور) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 150 ./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 101449** ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1993الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ا ضد الديوان الوطني للتمور) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 155 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 115899**، المؤرخ في 25 أكتوبر 1994 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل أ ضد المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة بسور الغزلان) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 168 ./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 122458** ، المؤرخ في 16 اكتوبر 1995 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ص ضد بلدية الدشيمة سور الغزلان) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 181 (/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 135452** ، المؤرخ في 04 جوان 1996 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير الغرفة التجارية لولاية معسكر ضد س ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 195 ./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 156383** ، المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و م أ ج و ش ضد م إ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 112 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 155985** ، المؤرخ في 10 فيفري 1998الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ص ج ضد ن ع ق) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2000، ص 97 . /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 166006** ، المؤرخ في 14 جويلية 1998 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق و ت إ ج ضد أ م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق ، العدد الأول، 2000 ، ص 101 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 164030، المؤرخ في 15 سبتمبر 1998 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ص ش ضد م ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2002، ص 270 (/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 196348** ، المؤرخ في 11 افريل 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.ص ضد ب ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق، العدد 02 ،2001، ص 155 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 191272** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م أ ضد ق ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2001، ص 167 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 187218** ، المؤرخ في 15 فيفري 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية أ ف ضد غ أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة

العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2001، ص 198 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 188773** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية م و ن ضد ع ع أ) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2001، ص 172 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 225786** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ت ضد ح ب ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2001، ص 194 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 187795** ، المؤرخ في 11 افريل 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز م ضد م م ت) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2001، ص 185 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 202970** ، المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 (قضية م ا ضد ب ر) ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية،العدد الأول ،2003، ص217 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 211422** ، المؤرخ في 11 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ،(قضية ف د ضد ط م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2002، ص 295 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 224829** ، المؤرخ في 03 أفريل 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ق ضد أ ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2003، ص228 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 234986** ، المؤرخ في 03 أفريل 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة البناء المنحلة بتلمسان ضد ر ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2003، ص 145 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242675** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ضد ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2003، ص244 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242675** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للأشغال و التركيب الكهربائي ضد ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2004، ص 113 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242693** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المندوب الجهوي للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ضد ب ع ر) ، */المنشور* بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2004، ص 117 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 233024** ، المؤرخ في 06 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ م ضد ف ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2003، ص236 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 259982** ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد ك ي) ، الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 252 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 266986** ، المؤرخ في 13 جانفي 2004 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مركب الدواجن وحدة بومعيزة دائرة بنعزوز ولاية سكيكدة ضد ف ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2004، ص 128 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 273332** ، المؤرخ في 13 أفريل 2004 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة الإعلام الآلي لولاية الجزائر ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2004، ص 131/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 283600** ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للنقل البري ضد ق ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2004، ص 193 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 289675** ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للأسمدة و المنتوجات المبيدة للحشرات) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2005، ص 235/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 292486** ، المؤرخ في16 مارس 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة البناء السريع ضد ل ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2005 ص 134 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 295696** ، المؤرخ في 13 أفريل 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ب ضد مدير مؤسسة التسيير السياحي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2005 ص 140 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 303938** ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مؤسسة الصناعات الغذائية للحبوب ومشتقاته ضد م ك) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2005 ص 164 (/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 299456** ، المؤرخ في 08 جوان 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة البناء لمدينة الجزائر ضد ن س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2005 ص 158 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 307768** ، المؤرخ في 06 جويلية 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المؤسسة الوطنية للهندسة و البناء لأرزيو ضد م م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2005، ص 251 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 310757** ، المؤرخ في09 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د ي ن د ضد ب ج) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2005، ص 257 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 327214** ، المؤرخ في 01 فيفري 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مركب الأسمدة ضد م ع ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2006، ص 265 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 334042** ، المؤرخ في 10 ماي 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة توزيع مواد البناء ضد ز غ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2006، ص 267/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 344163** ، المؤرخ في 04 أكتوبر 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية شركة أوراس فوتوار ضد ب ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2006، ص 271 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 348114** ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش و ضد وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2006، ص 281 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1276200** ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2018 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ضد ب ن) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 118 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 349789** ، المؤرخ في 10 جانفي 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج ع ضد البنك الوطني الجزائري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2007، ص 277 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 357819** ، المؤرخ في 10 جانفي 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ذوي حقوق ل س ضد ل أ) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2007، ص297 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 365555** ، المؤرخ في 07 فيفري 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية

والإلتـزام الأول هـو : إلتـزام المتعـالم المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي أو المتـدخل لحسـاب المصـلحة المتعاقـدة الجزائريـة المسـتخدم بإعـداد النظـام الـداخلي المتضـمن القواعـد المتعلقـة بـالتنظيم التقنـي للعمـل و الوقايـة الصـحية والأمـن والانضـباط المـذكور فـي **المـواد مـن 75 إلـى 79 مـن القـانون الجزائـري رقـم 90-11 المعـدل والمـتمم** [1]، وطبقـا **للمـادة 77 مـن هـذا القـانون الجزائـري رقـم 90-11 المعـدل والمـتمم ،النظـام الـداخلي لمؤسسـة** المتعامـل المتعاقـد أو مناولـه الـوطني أو الأجنبـي أو المتـدخل لحسـاب المصـلحة المتعاقـدة الجزائريـة

المؤسسة الوطنية لإنجاز المنشآت الطاقوية ضد ل م) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2007، ص 231 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 358282** ، المؤرخ في 07 فيفري 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للدهون وحدة وهران ضد س ط) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2007، ص 217 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 411734** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة الأمن و الحماية ضد ح ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2007، ص 279 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 608809** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد ز ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2011 ، ص 191 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 622703** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية ضد ع أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2011 ، ص 213)**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 662457، المؤرخ في 07 جويلية 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة التلفزيون الجزائري قناة الجزائر ضد م م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2012، ص 220 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم690993** ، المؤرخ في 01 ديسمبر 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية م م ضد ع ش مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة مستغانم) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 225 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 668271** ، المؤرخ في 05 جانفي 2012 (قضية الشركة ذ م م م الجزائر ضد ح ع) ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2014 ، ص 266 (/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0708453** ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2012 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ع د ضد ب خ) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2013 ، ص 247 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم697035** ، المؤرخ في 10 جانفي 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للأشغال و التركيب الكهربائي كهرب ضد أس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2013 ، ص 228 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0727214** ، المؤرخ في 07 فيفري 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ع م) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2013 ، ص 251 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0822822** ، المؤرخ في 07 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ط م ضد شركة اشغال الطرق ومؤسسة متنان للكراء) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2013 ، ص 247 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0787568** ، المؤرخ في 02 ماي 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س ر ضد شركة الوقاية و العمل الأمني) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2013 ، ص 237 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0761931**، المؤرخ في 03 أكتوبر 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية ضد ز م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2014 ، ص 270 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0886013**، المؤرخ في 06 مارس 2014 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية أ ف ضد الوكالة الوطنية لتنمية السياحة) ، ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ج ضد ش ذ م م بايت كابل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2014 ، ص 295 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1026547** ، المؤرخ في 04 فيفري 2016 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ج ضد ش ذ م م بايت كابل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2016 ، ص 204 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0912780** ، المؤرخ في 07 أفريل 2016الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة مطاحن الرفة سيق ضد ب ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2016 ، ص 214 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0909328**، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية وحدة أشغال الديوان الوطني للسقي وصرف المياه " أونيد موزاية " ضد أ ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2016 ، ص 236 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1004477** ، المؤرخ في 05 جانفي 2017 (الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد ب ك) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2017 ، ص 246 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1110148** ، المؤرخ في 09 مارس 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية نفطال ضد ق م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2017 ، ص 265 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1087736** ، المؤرخ في 06 أفريل 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المؤسسة الوطنية للترقية العقارية ضد ا ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2017 ، ص 299 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1181077** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة لافارج خرسانة ش ذ أ ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2017 ، ص 141 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1129206** ، المؤرخ في 21 سبتمبر 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة أوبتيوم الجزائر ضد ح د) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2017 ، ص 18 . .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص 569.

المستخدم هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم، لزوما ،القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والانضباط ،ويجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذي تشغل مؤسسته **عشرين (20) عاملا** فأكثر أن يعد نظام داخلي وأن يعرضه على أجهزة المشاركة أو ممثلي العمال في حالة عدم وجود هذه الأخيرة لإبداء الرأي فيه قبل تطبيقه طبقا **للمادة 75 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم**، ويمكن للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذي تشغل مؤسسته أقل من عشرين **(20) عاملا** ،أن يعد نظام داخلي حسب خصوصيات الأنشطة الممارسة طبقا **للمادة 76 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم**.

ووفقا **للمادة 78 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ،تعد الشروط الواردة في النظام الداخلي لمؤسسة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم التي تلغي حقوق العمال أو تحد منها كما تنص عليها القوانين والإتفاقيات الجماعية المعمول بها ،لاغية وعديمة المفعول ،ويحدد النظام الداخلي لمؤسسة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في المجال التأديبي ،طبيعة الأخطاء المهنية ودرجة العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ، ويودع هذا النظام الداخلي من طرف المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم لدى مفتشية العمل المختصة إقليميا للمصادقة على مطابقته للتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل في أجل **ثمانية (08) أيام** ويسري مفعوله فور إيداعه لدى كتابة الضبط للمحكمة الجزائرية المختصة إقليميا ،ويضمن له المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم إشهارا واسعا في أوساط العمال المعنيين طبقا **للمادة 79 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم**[1].

---

[1] **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق النظام الداخلي وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري:القرار القضائي الجزائري الملف رقم 135452** ، المؤرخ في 04 جوان 1996 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير الغرفة التجارية لولاية معسكر ضد س ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 195 (المبدأ: إن التعديل الذي أدخله المشرع على المادة 73 ق 11/90 التي كانت قد تركت للنظام الداخلي تحديد الأخطار في كل الأصناف محتواه أن الأخطاء الجسيمة التي تؤدي للفصل أصبحت مضبوطة قانونا ومنه فإن التسريح الذي يعتمد على خطأ لم يكون وارد بهذا الوصف في المادة 1/73 يكون تعسفي ولو اعتمد على تكييف النظام الداخلي . ولما ثبت في قضية الحال أن الخطأ الذي بني عليه تسريح العامل وارد في النظام الداخلي و غير وارد في المادة 1/73 ق 11/90 المعدل هو تسريح تعسفي ، وهذا ما جعل قضاء المحكمة بإلغائه قضاء موافق للقاعدة المذكورة) ./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 155985** ، المؤرخ في 10 فيفري 1998 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ص ج ضد ن ع ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 97 . (تسريح تأديبي –عدم الامتثال لمعملية التفتيش عند الخروج- خطأ من الدرجة الثالثة ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة لا يؤدي إلى التسريح. (تطبيق المادة 73 من القانون 91-29 المعدل و المتمم للقانون 90-11)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 167320** ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ب م ضد م ع أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 105 (العطلة المرضية عدم التبليغ صاحب العمل اعلام صندوق التأمينات الاجتماعية فقط (تطبيق النظام الداخلي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 187795** ، المؤرخ في 11 أفريل 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز م ضد م م ت) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 185 (نظام داخلي ارتكاب أفعال قبل صدروه تطبيقه –لا (المادة 79 من القانون 90-11)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 187218** ، المؤرخ في 15 فيفري 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ف ضد غ أ) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 198 (نظام داخلي –عدم إيداعه لدى المحكمة خرق القانون) (المادة 79 من القانون 90-11)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 254071** ، المؤرخ في 10 فيفري 2003 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير شركة تحويل البلاستيك ضد غ س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2004، ص 121 (**المبدأ** : لا يدخل النظام الداخلي حيز التطبيق إلا من تاريخ إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 283600** ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للنقل البري ضد ق ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 193 (المبدأ: الأخطاء الجسيمة المذكورة في المادة 73 من القانون 90-11 غير محددة على سبيل الحصر وتؤكد عبارة على الخصوص الواردة في هذه المادة وجود أخطاء جسيمة أخرى يحددها النظام الداخلي) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 293698** ، المؤرخ في 13 جويلية 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود ضد ه ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2004، ص 203 (المبدأ: لا يكفي إيداع النظام الداخلي لدى محكمة مقر

و **الإلتـــزام الثـــاني هـــو** : إلتـــزام المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المســـتخدم بشـــروط تشـــغيل أو توظيـــف العمـــال وكيفياتـــه الـــواردة فـــي **المـــواد مـــن 15 إلـــى 21 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 90-11** المتعلـــق بعلاقـــات العمـــل **المعـــدل والمـــتمم** ، والخاضـــعة لأحكـــام **الإتفاقيـــة رقـــم** 94 لســـنة 1949 بشـــأن شـــروط العمـــل-العقـــود العامـــة- المعتمـــدة مـــن قبـــل المـــؤتمر الـــدولي للعمـــل خـــلال دورتـــه الثانيـــة والثلاثـــين بتـــاريخ 08 يونيـــو 1949_التـــي صـــادقت عليهـــا الجزائـــر بتـــاريخ 19 أكتـــوبر 1962[1] ، وهنـــا ينبغـــي التصـــريح أن المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المســـتخدم لا يجـــوز لـــه توظيـــف العمـــال الأجانـــب عنـــدما لا توجـــد يـــد عاملـــة وطنيـــة مؤهلـــة، وحســـب الشـــروط المحـــددة فـــي التشـــريع والتنظـــيم المعمـــول بهمـــا ،طبقـــا **للمـــادة 21 مـــن نفـــس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم.**

وطبقـــا **للمـــادة 15 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 90-11 المعـــدل والمـــتمم** ، لا يمكـــن المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المســـتخدم فـــي أي حـــال مـــن الأحـــوال ، أن يقـــل العمـــر الأدنـــى للتوظيـــف العامـــل الـــوطني أو الأجنبـــي فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو تنفيـــذ عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة أو تنفيـــذ عقـــد الإستشـــارة الفنيـــة المتعلـــق بتنفيـــذ الصـــفقة أو تنفيـــذ إتفاقيـــة الإشـــراف المنتـــدب علـــى المشـــروع المتعلقـــة بتنفيـــذ الصـــفقة أو تنفيـــذ إتفاقيـــة المراقبـــة التقنيـــة المتعلقـــة بتنفيـــذ الصـــفقة عـــن **ســـتة عشـــرة (16) ســـنة** ،إلا فـــي الحـــالات التـــي تـــدخل فـــي إطـــار **عقـــود التمهـــين** التـــي تعـــد وفقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــريين المعمـــول بهما.

ولا يجـــوز توظيـــف القاصـــر إلا بنـــاءا علـــى رخصـــة مـــن وصـــيه الشـــرعي ،كمـــا أنـــه لا يجـــوز إســـتخدام العـــام

المؤسسة الأم لنفاذ في حق فروعها و إنما يجب إيداعه كذلك لدى محكمة الفرع)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 358282** ، المؤرخ في 07 فيفري 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للدهون وحدة وهران ضد س ط) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 217 (المبدأ: لا تشترط المادة 79 من القانون 90-11 إذا كان للمؤسسة الأم عدة فروع يشغل كل منها أكثر من 20 عاملا في نفس ظروف و شروط العمل توفر كل فرع على نظام داخلي و إيداعه لدى المحكمة المختصة إقليميا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 620354** ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د ك ضد الشركة ذ م م نجم بلاستيك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 189 (**المبدأ** : يتعين الرجوع إلى النظام الداخلي لمعرفة ما إذا كان يعد إهمال منصب العمل بسبب الغياب المتكرر خطأ جسيما مبررا التسريح بدون تعويض أو إشعار)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 660020**، المؤرخ في 07 جويلية 2011 (قضية م ن ضد الشركة الوطنية للسكك الحديدية) ، الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 216 (المبدأ: تبقى الترقية في غياب الاتفاق عليها في عقد العمل خاضعة للسلطة التقديرية للمستخدم في نطاق ما هو مقرر في النظام الداخلي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1181077** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية شركة لافارج خرسانة ش ذ أ ضد م ع) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2017، ص 141 (المبدأ: لم تستثن المادة 73 من القانون رقم 90-11 لا صراحة و لا ضمنيا إمكانية تحديد الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية في النظام الداخلي)./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 02 جويلية 2020 المتضمن مبدأ يتعين على القاضي مناقشة الخطأ المنسوب للعامل و الرجوع إلى النظام الداخلي للوقوف على مدى احترام الإجراءات التأديبية المتخذة من طرف المستخدم ويمكن للقاضي مطالبة المستخدم بإحضار محضر لجنة التأديب متى كان ضروريا للفصل في النزاع المنصب حول مشروعية القرار التأديبي المتخذ ضد العامل ولا يمكن للقاضي الاكتفاء بعدم تقديم المستخدم لمحضر لجنة التأديب لتسبيب حكمه بأن قرار التسريح المتخذ في حق العامل كان تعسفيا **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1449282** المؤرخ في 02 جويلية 2020 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المركب الصناعي اقمشه الشرق خنشلة ضد ش.ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 120. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 02 ديسمبر 2021 المتضمن مبدأ مل ى قاضي الموضوع الرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة المستخدمة لتحديد عدد الإعذارات الواجب توجيهها للعامل المتغيب عن منصب عمله قبل تقرير وضعية إهمال المنصب ويقع على الهيئة المستخدمة عبء إثبات توجيهه الاعذارات للعامل المتغيب عن منصب عمله ولي عليها إثبات استلامه لها ولا يجوز أن يقضي الحكم بإعادة إدماج العامل لتمكينه من الامتيازات المكتسبة التي حرم منها بسبب بتسريحه التعسفي ما لم يطالب بها العامل ويجب على القاضي عند استجابته لطلب العامل لمنحه الامتيازات المكتسبة أن يحدد ها العامل بدقة **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1519796** المؤرخ في 02 ديسمبر 2021 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية مقاولة أشغال البناء ضد ح.أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 129.

[1] **للإطلاع على أحكام الإتفاقية رقم** 94 لسنة 1949 **بشأن شروط العمل-العقود العامة- المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثانية والثلاثين بتاريخ 08 يونيو 1949 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962**. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءا.**

للقاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته[1] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة[2].

وهو ما يتماشى مع أحكام **الإتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل** الموافق عليها في **المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية** في 26 يونيو 1973 التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 83-518** [3] ،وأحكام **إتفاقية حقوق الطفل** التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 التي **صادقت عليها الجزائر مع تصريحاتها التفسيرية** بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-461** [4]و أحكام **الإتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها** التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-387**[5] .

و أحكام **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته** الذي تم التصديق عليه من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-242**[6]، و أحكام **القانون الجزائري رقم 15-12** المتعلق بحماية الطفل[7] ، و أحكام **المادة 69 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي جاء فيها:"**....تشغيل الأطفال دون سن 16سنة يعاقب عليه القانون** . ..."[8] والتي تقابلها **المادة 66 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي جاء فيها "....**يعاقب القانون على تشغيل الأطفال**. ..."[9] ، ويبدوا واضحا من هذه **المادة** أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على أن القانون يعاقب على تشغيل الأطفال **دون 16 سنة**، وهذا خلافا **للمادة 69 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي نصت صراحة على أن تشغيل الأطفال دون **سن 16سنة** يعاقب عليه القانون ، **ولهذا ندعو المؤسس الدستوري الجزائري** إلى تحديد سن الأطفال الذين لا يجوز تشغيلهم في **المادة 66 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 كالآتي :"... تشغيل الأطفال دون سن 16سنة يعاقب عليه القانون** . ..." .

وطبقا **للمادة 140 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ،يعاقب بغرامة مالية تتراوح من **1.000إلى 2.000دج** المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذي يوظف في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) مزيود بصيفي ،**الحماية الجزائية للحقوق العمالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** في العلوم ،تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي ،جامعة وهران 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2017-2018، ص118.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص 564.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد3 المؤرخة في 06سبتمبر 1983، ص2217،ص2222.

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-461** المؤرخ في 19 ديسمبر1962 **المتضمن المصادقة ،مع التصريحات التفسيرية، على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بت**اريخ 20 نوفمبر 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992،ص2318،ص2331.

(5) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-387** المؤرخ في 28 نوفمبر2000 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية رقم 190 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين (87) المنعقدة يوم 17 يونيو سنة 1999** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد73 المؤرخة في 03 ديسمبر 2000، ص03،ص 09.

(6) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-242** المؤرخ في 08 يوليو 2003 **المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد41 المؤرخة في 09 يوليو 2003،ص03،ص13.

(7) **القانون الجزائري رقم 15-12** المؤرخ في 15 يوليو 2015 **المتعلق بحماية الطفل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 ،ص04،ص21.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016 ، ص 14.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص17.

أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة في **المادة 15من 90-11** ،إلا في حالة عقد التمهين المحرر ،طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما ،وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 54 من قانون المالية الجزائري التكميلي لسنة 2015**،نصت على رفع قيمة الغرامة المالية من **10.000 د.ج إلى 20.000 د.ج** في حالة تشغيل لكل عامل قاصر لم يبلغ السن القانوني المقرر [1] ذلك نظرا لزيادة اللجوء إلى تشغيل القصر، حيث يفضل صاحب العمل تشغيل القصر لأنهم ضعفاء في مطالبتهم في حقوقهم كاملة فيقنعونهم بأقل أجر، ولا يوفرون لهم ما يستلزم الإستخدام من تأمينات إجتماعية وصحية وغيرها هروبا من النفقات وإلتزامات التشغيل ،وتؤدي هذه العوامل إلى زيادة في ظاهرة البطالة فيشغل الصغار مكان الكبار مما يرتب عنه عدم التوازن في المجتمع[2].

وطبقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ،يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المستخدم أن يخصص مناصب عمل للأشخاص المعوقين ،وفقا للكيفيات المحددة في كل من **القانون الجزائري رقم 02-09** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[3]،و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-214** الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها [4] الصادر تطبيقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 02-09** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،وهو ما يتماشى مع أحكام تأهيل وتشغيل المعوقين **الواردة في الإتفاقية العربية رقم17** بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين المعتمدة بعمان في أفريل 2005 التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-182** [5] وأحكام حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الواردة في إتفاقية **حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة** في 13 ديسمبر 2006 التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-188** [6].

وطبقا **للمادة 17 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ، تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل الذي من شأنه أن يؤدي إلى تمييز بين العمال الوطنيين أو الأجانب الذين يلتزم بتشغيلهم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد40،المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص17.

(2) مزبود بصيفي ،**الأطروحة السابقة**، ص 120.

(3) **القانون الجزائري رقم 02-09** المؤرخ في 08 مايو 2002 **المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34،المؤرخة في 14 مايو 2002،ص04،ص12.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-214** المؤرخ في 20 يوليو 2014 **الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد45، المؤرخة في 30 يوليو 2014،ص 05،وص06.

(5) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-182** المؤرخ في 14 غشت 2005 **المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية رقم17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين المعتمدة بعمان في أفريل 2005** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد56، المؤرخة في 17 غشت 2005، ص 09،ص13.

(6) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-188** المؤرخ في 12 مايو 2009،**المتضمن التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة** في 13 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد33 ،المؤرخة في 31 مايو 2009،ص04،ص20.

بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية ،أو النسبية ،والقرابة العائلة والقناعات السياسية والإنتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها [1].

وعملا بأحكام **المادة 18 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ،يمكن أن يخضع توظيف العامل الوطني أو الأجنبي الجديد الذي إلتزم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لمدة تجريبية لا تتعدى **ستة (06)أشهر** ،كما يمكن أن ترفع هذه المدة إلى **اثني عشر (12)شهرا** لمناصب العمال الوطنيين أو الأجانب ذات التأهيل العالي[2] الذين يلتزم بتشغيلهم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، وتحدد **المدة التجريبية**[3] لكل فئة من فئات العمال الوطنيين أو الأجانب أو لمجموعة العمال الوطنيين أو الأجانب الذين يلتزم بتشغيلهم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ

---

(1) أنظر: سليمان أحمية، **الإتفاقيات الجماعية للعمل كإطار لتنظيم علاقات العمل في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،بن عكنون ،2008، ص263. / سعاد بنور (**خصوصية عقد العمل تحت التجربة في التشريع الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة قانون العمل و التشغيل ، الصادرة عن مخبر قانون العمل والتشغيل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،العدد الخامس ،جانفي 2018،ص262./ مزيود بصيفي ،**الأطروحة السابقة**، ص 67.

(2) سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص263.

(3) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التطبيقات القضائية للفترة التجريبية للعامل وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري نذكر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 93380** ، المؤرخ في 03 مارس 1993 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة قسنطينة ضد ب ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 143 (المبدأ: إن القانون لا يفرض أن يخطر المستخدم مسبقا العامل بينه في تمديد فترة التجربة و إن فعل المستخدم ذلك فلا يؤخذ بالشكل الذي اختاره لإخطار العامل بنيته ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع اعبروا أنه كان من الوجوبي على المستخدم اثبات إخطاره مسبقا للعامل بتمديد فترة التجربة فإنهم خالفوا القاعدة المذكورة ويعرض قرارهم للنقض)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 289675** ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية المؤسسة الوطنية للأسمدة و المنتوجات المبيدة للحشرات) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 235(المبدأ: لا تميز بين العمال بمفهوم المادة 17 من القانون 90-11 إلا إذا كان العمال في نفس الحالة و الوضعية ويخضعون لنفس الشروط المهنية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 211422** ، المؤرخ في 11 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ف د ضد ط م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 295 (المادة 20 من القانون 90-11. (المبدأ: إنهاء علاقة العمل أثناء فترة التجربة باعتباره المؤهل لتقدير مؤهلات العامل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242675** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ضد ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2003، ص244 (لا يجوز إخضاع العامل الذي سبق توظيفه في نفس المنصب لفترة تجريبية ثانية ابرام عقد ثان وتلك القاعدة تتماشى و المادة 18 من القانون 90-11.")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242675** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للأشغال و التركيب الكهربائي ضد ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 113 (المبدأ: لا يشترط قانون 90-11 إخضاع العامل المستفيد من عقد عمل جديد في نفس المنصب لفترة تجريبية) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 411734** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مؤسسة الأمن و الحماية ضد ح ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2007، ص 279 (**المبدأ** : شغل عون أمن تابع لمؤسسة أمن وحماية وظيفة الأمن الداخلي في المؤسسة العمومية و التي هي وظيفة عضوية ودائمة في مؤسسة عمومية لا يؤدي لوحده إلى تغيير طابع العقد محدد المدة المبرم بينه وبين مؤسسة الأمن و الحماية إلى عقد غير محدد المدة إذا كان يجب على المحكمة مناقشة مسألة فترة التجربة)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1284030** ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2018 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ا ضد شركة أتركو ش ذ أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 126 (المبدأ: إذا تعلق الأمر بنفس المنصب لا يمكن للمستخدم أن يفرض على العامل الناجح في تجربة أولى بناء على العقد الأصلي الأول المحدد المدة تجربة ثانية بموجب عقد ثان محدد المدة ، بعد إنهاء علاقة العمل في فترة التجربة الثانية تسريحا تعسفيا ويحق للعامل طلب إعادة الإدماج أو التعويض عن الفترة المتبقية من العقد) .

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة عن طريق التفاوض الجماعي .

و طبقا **للمادة 19 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ،يتمتع العامل الوطني أو الأجنبي خلال المدة التجريبية له في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الوطنيين أو الأجانب الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، ويخضع لنفس الواجبات ،وتؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأقدمية لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ،عندما يثبت في منصبه إثر إنتهاء فترته التجريبية .

وطبقا **للمادة 20 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ، يجوز للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم والعامل الوطني أو الأجنبي الخاضع للفترة التجريبية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يفسخ في أي وقت علاقة العمل **خلال المدة التجريبية** دون تعويض ومن غير إشعار مسبق [1].

و**الإلتزام الثالث هو**: إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإحترام الأحكام المتعلقة بنشوء علاقة العمل وإثباتها الواردة في **المواد من 08 إلى 10 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[2] ، وطبقا **للمادة 08 من هذا القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** ، تنشأ علاقة العمل بين المتعامل المتعاقد أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطنيين أو الأجانب وعماله الوطنيين أو الأجانب الخاضعين **للقانون الجزائري رقم 90-11** في تنفيذ

---

(1) أنظر: عبد الرحمن خليفي، **المرجع السابق**،ص30./سعاد بنور، **المقال السابق**،ص263،ص269.

(2) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة اثبات علاقة العمل : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 310757** ، المؤرخ في09 نوفمبر 2005 ، الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية د ي ن د ضد ب ج)،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 257 (المبدأ: لا يكفي لقضاة الموضوع في مجال اثبات علاقة العمل الاعتماد على أحكام المادة 10 من القانون 90-11 بل يتعين عليهم التحقق من العناصر المكونة للطبيعة القانونية لعلاقة العمل و على الخصوص من عنصري التبعية و الأجر)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم690993** ، المؤرخ في 01 ديسمبر 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م م ضد ع ش مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة مستغانم) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 225 (المبدأ: شهادة الشهود وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 234986** ، المؤرخ في 03 أفريل 2002 (قضية مؤسسة البناء المنحلة بتلمسان ضد ر ل) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 145 (**المبدأ** : تثبت صفة الإطار المسير بموجب عقد عمل خاص بمفهوم المرسوم 90-290 مبرم مع المؤسسة المستخدمة) .

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تنشأ بعقد كتابي أو غير كتابي يدعى **"عقد العمل "** ، وبسبب غياب النص صراحة في **القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** على أحكام خاصة تخص وتتعلق بصحة عقد العمل الذي يبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم، يستوجب الرجوع للقواعد العامة والشروط التي تخضع لها العقود المدنية المنصوص عليها في (ق.م.ج)، وطبقا لهذه القواعد العامة والشروط التي تخضع لها العقود المدنية المنصوص عليها في (ق.م.ج) [1] المتمثلة في شرط الرضا ، وشرط الأهلية ،وشرط المحل وشرط السبب **السالفة الذكر** [2].

وتقوم هذه العلاقة ،على أية حال بمجرد عمل العامل الوطني أو الأجنبي لحساب والمتعامل المتعاقد أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، حسب الحالة. وتنشأ عنها حقوق العمال الوطنيين أو الأجانب المذكورة في **المادتين 05 و06 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ،وواجباتهم المذكورة في **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ، والخاضعة للاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية ، التي تحكمها **المواد من 114 إلى 134 من القانون الجزائري رقم 90- 11 المعدل والمتمم**.

وعقد العمل الذي يبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع الصفقة ، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، يتم إبرامه حسب الأشكال التي يتفق عليها العامل الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم، طبقا **للمادة 09 من نفس القانون الجزائري رقم 90- 11المعدل والمتمم** ،ويمكن إثباته أو علاقته بأية وسيلة كانت طبقا **للمادة 10 من نفس القانون الجزائري رقم 90- 11المعدل والمتمم**[3].

---

(1) أنظر: عبد الرحمن خليفي، **المرجع السابق**،ص28.

(2) أنظر: طربيت سعيد، **عقود العمل محددة المدة ،أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2011،ص08، ص 15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص 563،وص564.

والإلتـــزام الرابـــع هـــو : إلتـــزام المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المســـتخدم بـــإحترام الأحكـــام المتعلقـــة بطبيعـــة علاقـــة العمـــل الـــواردة فـــي المـــواد مـــن 12 إلـــى 14 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 90-11 المتعلـــق بعلاقـــات العمـــل المعـــدل والمـــتمم [1]، و طبقـــا

---

[1] من بين القرارات القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضـمنة طبيعة علاقة العمل : **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم697035** ، المؤرخ في 10 جانفي 2013 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية المؤسسة الوطنية للأشغال و التركيب الكهربائي كهريب ضد أس) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسـات القانونية و القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 228 (المبدأ: مخالفة العقد محدد المدة المادة 12 من القانون رقم 90-11 مسـألة يثيرها صاحب المصلحة و لا يثيرها القاضي و لا يعيد تكييف العقد تلقائيا) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 622703** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية المؤسـسـة الوطنية لتسـويق وتوزيع المواد البترولية ضـد ع أ) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 213 (المبدأ: تثار مسـألة مخالفة عقد العمل أحكام المادة 12 من القانون رقم 90-11 من طرف ذي المصـلحة ، لا يمكن القاضـي إثارتها تلقائيا ، المطالبة بإعادة تكييف عقد العمل المحدد المدة تتم وجوبا خلال مدة سـريان العقد ./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 0909328**، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضـية وحدة أشـغال الديوان الوطني للسـقي وصـرف المياه " أونيد موزاية " ضـد أ ب) **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق و الدراسـات القانونية و القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 236 (المبدأ: ترفع دعوى تكييف عقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة المسـتندة إلى نص المادة 11 من القانون 90-11 عند انتهاء عقد العمل محدد المدة و اسـتمرار العامل في العمل أما دعوى تكييف عقد العمل المرتكزة على المادة 12 من القانون 90-11 فترفع أثناء سـريان مدة العقد ويلتزم العامل فيها بإثبات مخالفة العقد لمقتضيات المادة 12 أعلاه كما يلتزم أيضا بتقديم نسخة منه ، لا يثير القاضي مخالفة عقد العمل للمادة 12 من القانون 90-11 من تلقاء نفسـه) / .**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 96953** ، المؤرخ في 31 مارس 1993 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضـية ب ح ضـد مدير لمؤسـسـة العمومية للبناء و الأشـغال) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 146 (المبدأ: من المقرر قانونا أن تنتهي علاقة العمل المحددة المدة عن الانقضـاء العادل للآجال ويتعين وجوبا أشـعار العامل برغبة المستخدم في عدم تجديد العلاقة و أن لم يفعل فإن العلاقة تصبح متجددة ضمنيا وتصير غير محددة المدة. ولما ثبت من قضـية الحال أن قضـاة الموضـوع اعتبروا فسـخ العلاقة قبل أجال بأسبوع و أن المستخدم ليس ملزما بإخطار العامل مسبقا بإنتهاء مهامه فهو قضاء مخالف للقاعدة المذكورة مما يستوجب نقضه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 115899**، المؤرخ في 25 أكتوبر 1994 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضـية ل أ ضـد المدير العام للمؤسـسـة الوطنية للمنظفات ومواد الصـيانة بسـور الغزلان) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 168 (المبدأ: إن القانون 11/90 في مادته 86 يجعل حدا للعلاقة التعاقدية بانتهاء مدة العد المحدودة المدة ولا يمنح أي حق مكتسـب في تجديدها و بالتالي يصـبح بدون جدوى التمسـك بمسـألة تعيين الطرف الذي رفض التجديد و أن توالي عقود محدودة المدة لا يجعل من علاقة العمل علاقة غير محدودة المدة ولما ثبت في قضـية الحال أن العامل لم يدفع أمام قضاة الموضوع بأنه وظف على سبيل التجربة فإن تعدد عقود العمل المحدودة المدة و لوفاق مجموع مدتها 10 أشهر فإن ذلك لا يمنح في حد ذاته أي حق مكتسب في تجديد العلاقة)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم** 164030، المؤرخ في 15 سـبتمبر 1998 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضـية ص ش ضـد م ب) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، ال اا لصـادرة عن قسـم الوثائق المحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 270 (انعدام عقد عمل مكتوب و الاسـتمرار في علاقة العمل بعد إنهاء العقد المحدد المدة يجعل هذه الأخيرة عقودا غير محددة المدة لا تسـمح للهيئة بتوقيف العامل.)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 188773** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصـادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضـية م و ن ضـد ع ع أ) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق المحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 172 (عقد عمل محدد المدة عدم اشـتراط شـروطه عقد غير محدد المدة (المادة 12 من القانون 90-11) /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 242693** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الإجتماعية (قضية المندوب الجهوي للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ضد ب ع ر) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق المحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 117 (**المبدأ** : لا يكفي اسـتناد قاضي الموضـوع إلى أن المنصب محل العقد منصب دائم لإعادة تكييف عقد العمل من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 292486** ، المؤرخ في16 مارس 2005 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسـسـة البناء السـريع ضـد ل ي) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق المحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 134 (المبدأ: عدم قيام مفتش العمل بدوره المقرر قانونا في مراقبة قانونية عقد العمل محدد المدة لا يمنع من إعمال سـلطته ومراقبة قانونية هذا العقد)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 299456** ، المؤرخ في 08 جوان 2005 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضـية مؤسـسـة البناء لمدينة الجزائر ضـد ن س) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق المحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 158 (المبدأ: تراعي دائما وجوبا مقتضـيات المادة 12 من القانون 90-11 حتى في حالة الاتفاق بموجب اتفاقية جماعية على تغيير طبيعة عقد العمل من عقد غير محدد المدة إلى عقد محدد المدة) /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 608809** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد ز ع) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسـم الوثائق المحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 191 (المبدأ: لا تطبق المادة 73-4 من القانون 90-11 على عقد العمل محدد المدة ويحكم القاضـي عند معاينته إنهاء علاقة العمل بطريقة تعسـفية وحسـب الطلب بإعادة الإدراج في حدود المدة المتبقية أو التعويض عنها) /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 411734** ، المؤرخ في 05 ديسـمبر 2007 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضـية مؤسـسـة الأمن و الحماية ضـد ح ص) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق المحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 279 (**المبدأ** : شـغل عون أمن تابع لمؤسـسـة أمن وحماية وظيفة الأمن الداخلي في المؤسـسـة العمومية و التي هي وظيفة عضـوية ودائمة في مؤسـسـة عمومية لا يؤدي لوحده إلى تغيير طابع العقد محدد المدة المبرم بينه وبين مؤسـسـة الأمن و الحماية إلى عقد غير محدد المدة إذا كان يجب على المحكمة مناقشـة مسـألة فترة التجربة)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 0822822** ، المؤرخ في 07 مارس 2013 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضـية ط م ضـد شـركة اشـغال الطرق ومؤسـسـة متنان للكراء) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق المحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 247 (المبدأ: رفض توقيع العامل على عقد عمل محدد المدة لا يدخل ضـمن رفض تنفيذ تعليمات مرتبطة بالتزاماته المهنية و لا يعد بالتالي خطأ جسـيما) /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 0787568** ، المؤرخ في 02 ماي 2013 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضـية س ر ضـد شـركة الوقاية و العمل الأمني) ، **المنشـور بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية**، الصـادرة عن قسـم الوثائق و الدراسـات القانونية و القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 237 (المبدأ: عقد العمل محدد المدة الخالي من توقيع أحد طرفيه لا ينتج أثاره القانونية تجاهه) /القرار القضـائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 07 أفريل 2022 المتضـمن مبدأ لا يؤدي فسـخ عقد العمل الرابط بين الاطار المسير و المؤسـسـة بالضـرورة إلى قطع علاقة العمل السابقة الرابطة بينهما بموجب عقد عمل محدد المدة ولا يعد إعادة إدماج الاطار المسير في منصب عمله الأصلي تعويضا عن فسخ عقد العمل كإطار مسير أنظر: **القرار القضائي الجزائري**

للمادة 11من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم، يعتبر عقد العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ الصفقة ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع الصفقة ، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، مبرما لمدة غير محدودة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة وفي حالة إنعدام عقد مكتوب ،يفترض أن تكون علاقة العمل بين العامل الوطني أو الأجنبي و المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني المستخدم قائمة لمدة غير محدودة.

و طبقا **للمادة 12 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم**، يمكن إبرام عقد العمل بين العامل الوطني أو الأجنبي و المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني المستخدم ، لمدة محدودة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي في الحالات الأتية :عندما يوظف العامل الوطني أو الأجنبي لتنفيذ العمل أو الخدمات غير المتجددة فيها ،عندما يقوم المستخدم بإستخلاف العامل الوطني أو الأجنبي مثبت تغيب عنه مؤقتا ،ويجب في هذه الحالة على المستخدم المعني أن يحافظ بمنصب العمل لصاحبه ،عندما يتطلب الأمر من المستخدم إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع في تنفيذ الصفقة ،عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية ،عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها ، وفي جميع هذه الحالات ،يجب أن يبين عقد العمل بدقة ،مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة[1]،

و إن الدارس لأحكام **القانون الجزائري رقم 90- 03** المتعلق بمفتشية العمل **المعدل والمتمم**[2] والذي

رقم الملف 1528105 المؤرخ في 07 أفريل 2022 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المؤسسة الميناائية سكيكدة ضد ب.ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 92. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 ماي 2022 المتضمن مبدأ لا يعد إمضاء العامل عقد عمل جديد محدد المدة تنازلا منه عن دعوى إعادة تكييف عقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1569428** المؤرخ في 08 ماي 2022 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية بابور ضد خ.ت) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 98. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 04 أفريل 2019 المتضمن مبدأ يترتب على استغراق المدة المحددة في عقد العمل المحدد المدة في العطلة المرضية انقضاء علاقة العمل **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1345084** المؤرخ في 04 أفريل 2019 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.ع ضد مجمع كوجيسي ح ومشاركوه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 121. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 05 مارس 2020 المتضمن مبدأ تعد علاقة العمل غير محددة المدة إذا بقي العامل في منصبه بعقد غير مكتوب بعد نهاية عقد العمل المحدد المدة دون تمديده أو تجديده تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون الجزائري رقم 90-11 **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1420796** المؤرخ في 05 مارس 2020 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ش.ذ م.م باكت المكتب الجزائري للمراقبة التقنية ضد أ.أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 121. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 03 سبتمبر 2020 المتضمن مبدأ يجب على القاضي التحقق من كيفية إنهاء علاقة العمل على ضوء عقد العمل و اذا كان عقد العمل محدد المدة وجب عليه التأكد مما إذا مان إنهاء علاقة العمل قد ت قبل انتهاء الفترة المحددة في العقد أ و بعدها ثم الفصل في القضية وفقا لما يقتضيه القانون **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1242724** المؤرخ في 03 سبتمبر 2020 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة الحراسة مستغانم SGS ضد د.ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 116. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 02 جويلية 2020 المتضمن مبدأ لا يستفيد العامل في اطار عقد العمل المدعم الخاضع لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-126 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني لإعادة تكييف عقد العمل من محدد المدة إلى غير المحدد المدة ولا يلزم المستخدم بتثبيته في منصب عمله **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1302744** المؤرخ في 02 جويلية 2020 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية د.ج ضد شركة الخطوط الجوية الجزائرية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 129. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 02 جويلية 2020 المتضمن مبدأ على القاضي طلب نسخة من العقد محدد المدة المكتوب في التحقيق في طبيعة علاقة العمل **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1405439** المؤرخ في 02 جويلية 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة ذ أ توموكا لتحميص وطحن القهوة ضد د.ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 133.

(1) أنظر: مزيود بصيفي، **الأطروحة السابقة**،ص71،ص78./ طربيت سعيد، **الأطروحة السابقة**،ص23،ص37.

(2) أنظر: **القانون الجزائري رقم 90-03المؤرخ** في 06 فبراير 1990 **المتعلق بمفتشية العمل** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص237،ص 240،المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم96-11 المؤرخ في 10 يونيو1996، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد36،المؤرخة في 12 جوان 1996،ص04./ **ومن بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق أحكام القانون المتعلق بمفتشية العمل** : القرار القضائي الجزائري الملف رقم **155985** ، المؤرخ في 10 فيفري 1998الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م و ص

يتماشى مع أحكام **الإتفاقية رقم 81 لسنة 1947** بشأن **تفتيش العمل في الصناعة والتجارة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 30 بتاريخ 19 يونيو 1947** التي صادقت الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962[1]، يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد مهام مفتشية العمل وإختصاصاتها وصلاحيات مفتشي العمل في هذا **القانون الجزائري رقم 90- 03** ، وتطبيقا لأحكام **المادة 04 الفقرة 02 من هذا القانون الجزائري رقم 90-03** صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-05** ،المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها[2]، وكذا تطبيقا لأحكام **المادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-05** صدر **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 18 يناير 2006 يحدد تنظيم المفتشية العامة للعمل في مكاتب[3] وتطبيقا لأحكام **المادة 33 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-05**،صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-06** يحدد شروط الإلتحاق بالمناصب العليا للمصالح غير المركزة للمفتشية العامة للعمل وتصنيفها [4].

ويخضع الموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-261** المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل [5]، وتطبيقا لأحكام **المادة 20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-05** صدر **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2005 المحدد لعدد مكاتب مفتشية العمل وتنظيمها و إختصاصها الإقليمي **المعدل**[6] ، وكذا تطبيقا لأحكام **المادة 20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-05** المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها صدر **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2005 المحدد لعدد المفتشيات الجهوية للعمل وتنظيمها و إختصاصها الإقليمي و تطبيقا لأحكام **المادة 26 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-05** صدر **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2005 المحدد لتنظيم

ج ضد ن ع ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق المحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 97 . (تسريح تأديبي –عدم الامتثال لمعملية التفتيش عند الخروج- خطأ من الدرجة الثالثة ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة لا يؤدي إلى التسريح. (تطبيق المادة 73 من القانون 91-29 المعدل و المتمم للقانون 90-11)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 292486** ، المؤرخ في16 مارس 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة البناء السريع ضد ل ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق المحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 134 (المبدأ: عدم قيام مفتش العمل بدوره المقرر قانونا في مراقبة قانونية عقد العمل محدد المدة لا يمنع من إعمال سلطته ومراقبة قانونية هذا العقد ./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 28 أكتوبر 2020 المتضمن مبدأ تقوم مسؤولية الشخص المعني (البنك) في حالة ارتكاب المخالفات المتعلقة بقانون الصرف لتوافر شرطين أساسيين الشرط الأول: أن ترتكب المخالفة لحساب ولفائدة الشخص المعني و الشرط الثاني: أن ترتكب المخالفة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ولم تشترط المادة 05 من التعليمة البنكية رقم 98-02 المؤرخة في 21 ماي 1991 المتعلقة بتحويل أجور العمال الأجانب إلى الخارج استظهار عقود العمل مؤشر عليها من طرف مفتشية العمل في حالة تحويل أجور العمال الأجانب نحو الخارج أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 0945769** المؤرخ في 28 أكتوبر 2020 **الصادر عن القسم العاشر لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية بنك سوسيتي جينيرال ضد بنك الجزائر و النيابة العامة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 186.

(1) **للإطلاع على أحكام الإتفاقية رقم** 81 لسنة 1947 **بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 30 بتاريخ 19 يونيو 1947** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءا.**

(2) أنظر:**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-05** المؤرخ في 06 يناير 2005،**المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 09 يناير 2005،ص09،ص14.

(3) أنظر: **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 18 يناير 2006 **يحدد تنظيم المفتشية العامة للعمل في مكاتب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد09 المؤرخة في 19 فبراير2006، ص27 ،وص28 .

(4) أنظر: **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-06** المؤرخ في 06 يناير 2005،**يحدد شروط الإلتحاق بالمناصب العليا للمصالح غير المركزة للمفتشية العامة للعمل وتصنيفها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص15،وص16.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-261** المؤرخ في 30 يوليو 2011،**المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 03 غشت 2011، ص14،ص21.

(6) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2005 **يحدد عدد مكاتب مفتشية العمل وتنظيمها وإختصاصها الإقليمي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد75 المؤرخة في 29نوفمبر 2005، ص 23،وص24 **المعدل بالقرار القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 أكتوبر 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 03 المؤرخة في 17 جانفي 2023، ص31،وص32.

مفتشية العمل للولاية [1].

ووفقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 90- 03** المتعلق بمفتشية العمل **المعدل والمتمم** تختص مفتشية العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ الصفقة ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع الصفقة ، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بما يأتي :مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل[2] والوقاية الصحية وأمن العمال [3]،تقديم المعلومات والإرشادات للعمال ومستخدميهم فيما يخص حقوقهم وواجباتهم والوسائل الملائمة أكثر لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية[4] والتعاقدية والقرارات التحكيمية ،مساعدة العمال ومستخدميهم في إعداد الإتفاقيات أو العقود الجماعية في العمل ،إجراء المصالحة قصد إتقاء الخلافات الجماعية وتسويتها ،تبليغ وتوضيح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل للعمال ومستخدميهم [5]،إعلام الجماعات المحلية بظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لإختصاصها الإقليمي ،إعلام الإدارة المركزية للعمل بمدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل وإقتراح التدابير الضرورية لتكييفها وتعديلها [6].

وطبقا **للمادة 04 من نفس من القانون الجزائري رقم 90- 03** المتعلق بمفتشية العمل **المعدل والمتمم** يمارس صلاحيات مفتشية العمل أعوان متخصصون يدعون **"مفتشي العمل"** وهم الذين حدد المشرع الجزائري صلاحياتهم في **المواد من 05 إلى 16 من نفس القانون الجزائري رقم 90- 03** المتعلق بمفتشية العمل **المعدل والمتمم**[7]، وكذا حدد واجباتهم والأحكام المتعلقة بحمايتهم في **المواد من 17 إلى 22 من نفس القانون الجزائري رقم 90- 03** المتعلق بمفتشية العمل **المعدل والمتمم**[8].

وطبقا **للمادة 12 مكرر من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ،يتأكد مفتش العمل المختص إقليميا ،بحكم الصلاحيات التي يخولها إياه **القانون الجزائري رقم 90- 03** المتعلق بمفتشية العمل **المعدل والمتمم**، والتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما، من أن عقد العمل المبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي و المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ الصفقة ،أو تنفيذ

---

(1) أنظر: **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2005 **يحدد عدد المفتشيات الجهوية للعمل وتنظيمها و إختصاصها الإقليمي ، / القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 16 غشت 2005 **يحدد تنظيم مفتشية العمل للولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد75 المؤرخة في 29نوفمبر 2005، ص 19،ص23. **المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 أكتوبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد78 المؤرخة في 24 نوفمبر 2022، ص27.

(2) أنظر: منية غريب(مفتشية العمل وأهميتها في مجال علاقات العمل) مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ،الصادرة عن جامعة منتوري ،قسنطينة ،العدد 28 ،المجلد أ ،ديسمبر 2007،ص182.

(3) للتفصيل **أكثر بخصوص إختصاص مفتشية العمل في مجال الوقاية الصحية وأمن العمال وفقا القانون الجزائري رقم 90-03** راجع: صبرينة مزناد **(دور مفتشية العمل في تطبيق الأحكام المتعلقة بالصحة والأمن داخل المؤسسة في التشريع الجزائري) مقال منشور** بمجلة المعارف ، الصادرة عن جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،السنة الحادية عشر ،العدد21 ،ديسمبر 2016،ص207،ص212.

(4) أنظر: محمد بن ديب **(دور مفتشية العمل في مجال تحسين ظروف العمل ومراقبتها) مقال منشور** بمجلة قانون العمل والتشغيل، لصادرة عن مخبر قانون العمل والتشغيل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،،العدد02،جوان2016،ص11.

(5) أنظر: منية غريب ،**المقال السابق**،ص182.

(6) أنظر: محمد بن ديب ،**المقال السابق**،ص14.

(7) للتفصيل أكثر **بخصوص صلاحيات مفتشو العمل وفقا للمواد من 05 إلى 16 من نفس القانون الجزائري رقم 90- 03 المتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم**، راجع : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص238،وص239 ./ منية غريب ،**المقال السابق**،ص183.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص239 .

عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع الصفقة ، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لمدة محدودة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزائي طبقا **للمادة 12 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ،وأن المدة المنصوص عليها في العقد موافقة للنشاط الذي وظف من أجله العامل الوطني أو الأجنبي.

وطبقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم**[1] ، يجوز كذلك إبرام عقد العمل بين العامل الوطني و المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لمدة غير محدودة ولكن بالتوقيت الجزئي أي بحجم ساعات متوسط يقل عن المدة القانونية للعمل الخاضعة **للأمر الجزائري رقم 97-03** الذي يحدد المدة القانونية للعمل [2].

ويكون ذلك في **الحالتين التاليتين** :اذا كان حجم العمل المتوفر لا يسمح باستخدام العامل الوطني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة كامل الوقت ،اذا طالب العامل الوطني الممارس ذلك ، لأسباب عائلية أو لاعتبارات شخصية ،ووافق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني المستخدم.

وفي أي حال من الأحوال ،لا يمكن أن يقل الوقت الجزئي للعامل الوطني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة عن نصف المدة القانونية للعمل، وتسري أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-473** المتعلق بالعمل بالتوقيت الجزئي[3] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 13من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** العامل الوطني الذي يعمل بالتوقيت الجزئي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وطبقا **للمادة 14 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ،يعتبر عقد العمل المبرم بين العامل الوطني أو الأجنبي و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص 564.

(2) **الأمر الجزائري رقم 97-03 المؤرخ** في 11يناير1997 **الذي يحدد المدة القانونية للعمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 ،المؤرخة في 12 يناير 1997، ص07،وص08.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-473 المؤرخ** في 08ديسمبر 997**1المتعلق بالعمل بالتوقيت الجزئي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 14 ديسمبر 1997 ،ص 16،وص17.

المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لمدة محدودة خلافا لما تنص عليه أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ،عقد عمل لمدة غير محدودة، دون الإخلال بالأحكام القانونية الواردة في **القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم**.

والإلتزام الخامس هو: إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإحترام الأحكام المتعلقة بالدفاتر والسجلات الخاصة والتي يلزم بها المستخدمون الواردة في **المادة 156 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98** ، المحدد لقائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها[1]،طبقا **للمادة 156 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** ،يحدد التنظيم الجزائري قصد تطبيق أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** الدفاتر و السجلات الخاصة التي يلزم بها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ،كما يحدد مضمونها ويقدم المستخدم هذه السجلات كما يطلبها مفتش العمل .

وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98** ، المحدد لقائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها ،وطبقا لأحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98** ،تتمثل الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ، في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في ما يأتي: دفتر الأجور الوارد في **المادة 02 المطة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**، والذي يجب أن يتضمن العناصر الواردة في **المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**، سجل العطل المدفوعة الأجر الوارد في **المادة 02 المطة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**، والذي يجب أن يتضمن العناصر الواردة في **المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**، سجل العمال الوارد في **المادة 02 المطة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**، والذي يجب أن يتضمن العناصر الواردة في **المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**، سجل العمال الأجانب الوارد في **المادة 02 المطة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**، والذي يجب أن يتضمن العناصر الواردة في **المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**، سجل الفحص التقني للمنشأة والتجهيزات الصناعية الوارد في **المادة 02 المطة 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**، والذي يجب أن يتضمن العناصر الواردة في **المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**، سجل حفظ الصحة والأمن وطب العمل الوارد في **المادة 02 المطة 06 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم**

---

[1] **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98** المؤرخ في 06 مارس 1996، **يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 13 مارس 1996،ص15،ص18 .

98-96، والـذي يجـب أن يتضـمن العناصـر الـواردة فـي **المـادة 10 مـن نفـس المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 98-96**، سـجل حـوادث العمـل الـوارد فـي **المـادة 02 المطـة 07 مـن نفـس المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 98-96**، والـذي يجـب أن يتضـمن العناصـر الـواردة فـي **المـادة 12 مـن نفـس المرسـوم التنفيـذي الجزائري رقم 98-96** [1].

وطبقـا **للمـادة 06 مـن نفـس المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 98-96**، يراجـع سـجل العمـال بصـفة دائمـة ويوضـح حركـة العمـال وطبيعـة علاقـة العمـل ويحـدد الأصـناف المختلفـة للعمـال الـذين يمارسـون عملهـم ويخـص هـذا التعريـف العمـال والمتمهنـين والعمـال القصـر والعمـال الـذين يعملـون فـي منـازلهم والعمـال الـذين يعملـون بعـد الوقـت والعمـال المعـوقين ،ووفقـا **للمـادة 07 مـن نفـس المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 98-96**،يجـب أن يسـتكمل مـلء البـاب المتعلـق بطبيعـة علاقـة العمـل فـي سـجل العمـال المنصـوص عليـه فـي **المـادة 05 مـن نفـس المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 98-96**،بالفئـات الأتيـة: الشـباب الـذين يتـابعون تكـوين عـن طريـق التمهـين بعبـارة **"متمهن** " مـع توضـيح تـاريخ بدايـة مـدة التمهـين ونهايتـه ،العمـال الـذين تقـل أعمـارهم **عـن 18 سـنة** بعبـارة " **عامـل قاصـر** "،العمـال المتعاقـدون لمـدة محـددة بعبـارة **" عقـد لمـدة محـددة** " ،العمـال الـذين يعملـون لـبعض الوقـت بعبـارة **"عامـل لـبعض الوقـت** "،العمـال الـذين يعملـون فـي منـازلهم بعبـارة " **عامـل فـي المنـزل** "، العمـال المعوقـون بعبـارة **"عامـل معـوق** " وعمـلا بأحكـام **المـادة 08 مـن نفـس المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 98-96**،يجـب علـى المتعامـل المتعاقـد أو مناولـه الـوطني أو الأجنبـي أو المتـدخل لحسـاب المصـلحة المتعاقـدة الجزائريـة المسـتخدم أن يضـع تحـت تصـرف مفتشـية العمـل فـي الوقـت الـذي يضـع فيـه تحـت تصـرفها سـجل العمـال وسـجل العمـال الأجانـب وبغـض النظـر عـن إحتـرام الإلتزامـات المنصـوص عليهـا فـي **المـواد 05 و06 و09 مـن نفـس المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 98-96**،**الوثـائق الأتيـة :** نسـخا مـن الشـهادات التـي تصـلح كرخصـة عمـل وإقامـة للعمـال الأجانـب الـذين يمارسـون عملهـم ،تكـون سـارية المفعـول لاسـيما رخصـة العمـل أو التـرخيص بالعمـل، نسـخا مـن عقـود وتصـريحات تمهـين المتمهنـين ،محـررة طبقـا للتشـريع و التنظـيم المعمـول بـه ،الوثـائق الثبوتيـة الخاصـة بالعمـال المعـوقين الـذين يشـتغلون مناصـب عمـل مخصصـة للمعـوقين[2]، الخاضـعين لأحكـام **القـانون الجزائـري رقـم 02-09** المتعلـق بحمايـة الأشـخاص المعـوقين وتـرقيتهم،[3] وأحكـام **المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 14-214** الـذي يحـدد الإعاقـات حسـب طبيعتهـا ودرجتهـا [4]، و أحكـام **الإتفاقيـة العربيـة رقـم17 بشـأن تأهيـل وتشـغيل المعـوقين المعتمـدة بعمـان** فـي أفريـل 2005 التـي تـم التصـديق عليهـا مـن طـرف الجزائـر بموجـب **المرسـوم ا لرئاسـي الجزائـري رقـم 05-182**[5]، وأحكـام علـى إتفاقيـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة ،المعتمـدة مـن طـرف الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي 13 ديسـمبر 2006 التـي تـم التصـديق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-188** [6] .

وطبقـا **للمـادة 13 مـن نفـس المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 98-96** ،تراجـع الـدفاتر و السـجلات الخاصـة التـي يلـزم بهـا المتعامـل المتعاقـد أو مناولـه الـوطني أو الأجنبـي أو المتـدخل لحسـاب المصـلحة المتعاقـدة الجزائريـة المسـتخدم فـي تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي أو تنفيـذ عقـد المناولـة

---

(1) أنظر: مزيود بصيفي، **الأطروحة السابقة**،ص175،ص180.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 17 المؤرخة في 13 مارس 1996، ص16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 34،المؤرخة في 14 مايو 2002، ص04،ص12.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد45، المؤرخة في 30 يوليو 2014، ص 05،وص06.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد56، المؤرخة في 17 غشت 2005، ص 09،ص13.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد33 ،المؤرخة في 31 مايو 2009، ص04،ص20.

المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، بصفة دائمة ، تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم، دون شطب أو إضافة أو تحشية وتقدم أو تبلغ إلى مفتش العمل المختص إقليميا ،وإلى كل سلطة مؤهلة لطلب الإطلاع عليها ،ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير حتى يتسنى لمفتش العمل أن يطلع على هذه الدفاتر والسجلات أثناء عمليات المراقبة المختلفة ،ولو في غياب هذا المستخدم ،كما ينبغي على هذا الأخير الإستجابة لكل طلب يصدر من مفتش العمل مصحوبا بكل الوثائق المطلوبة منه تقديمها قصد التدقيق في مطابقتها القانونية أو نقلها لإعداد مستخرجات منها ويرقم ويسجل دفتر الأجور كاتب ضبط المحكمة المختصة إقليميا طبقا **للمادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98** ،وتقدم السجلات والدفاتر التي يلزم بها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا لترقيمها والتوقيع عليها بإستثناء دفاتر أجور العمال طبقا **للمادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**،وتفهرس الدفاتر والسجلات الخاضعة للإجراءات المنصوص عليها في **المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**التي يلزم بها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم لدى مفتشية العمل المختصة إقليميا في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض وفقا **للمادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**،وتحدد مدة الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يلزم بها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **بعشر(10) سنوات** ابتداء من تاريخ اختتامها طبقا **للمادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**،وتوضع هذه الدفاتر والسجلات تحت تصرف مفتش العمل في جميع أماكن العمل التي يشتغل بها عمال ومتمهنون طبقا **للمادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98**[1].

والإلتزام السادس هو : إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإحترام الأحكام المتعلقة بالحقوق غير المالية للعامل المترتبة عن نشوء علاقة العمل المحددة في **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**، فطبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**، بمجرد عمل العامل الوطني أو الأجنبي لحساب والمتعامل المتعاقد أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع الصفقة ، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، تقوم علاقة العمل، وتنشأ عنها حقوق العامل الوطني أو الأجنبي وإلتزاماته و إلتزامات المستخدم الواردة في **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**، و الإتفاقيات أو الإتفاقات الجماعية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[2].

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 17 المؤرخة في 13 مارس 1996، ص17.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 17،المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص563،وص564.

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع الصفقة ، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، الإلتزام بإحترام الأحكام المتعلقة بالحقوق غير المالية للعامل الوطني أو الأجنبي المذكورة في **المادتين 05 و06 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ، والخاضعة للاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي تحكمها **المواد من 114 إلى 134 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم**[1] ،كالأحكام المتعلقة بحق الترقية [2] و مدة عمل العامل الواردة في **الأمر الجزائري رقم 97-03** الذي يحدد المدة القانونية للعمل و **المواد من 27 إلى 32 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم**[3]، و **الإتفاقية رقم 63 لسنة 1938 بشأن إحصاءات وساعات العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الرابعة والعشرون**

---

(1) **من بين القرارات القضائية للقضاء الجزائري المتضمنة الاتفاقيات العمالية:القرار القضائي الجزائري الملف رقم 157533**، المؤرخ في 09 ديسمبر 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد مدير مؤسسة إ أ ج) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،1997الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية ، ص 114 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه " في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المنفذ خرقا للإجراءات القانونية أو الاتفاقيات الإلزامية يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و أن يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي نهائي " ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع قبلوا الاتسئناف وبذلك تطرقوا لجوهر النزاع يكونون بذلك قد خالفوا قاعدة إجرائية جوهرية مما يعرض قراراهم للنقض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم0725363** ، المؤرخ في 07 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة نفطال ضد ع م) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 213 (المبدأ: محضر التبليغ المتضمن في نفس الوقت تكليفا بتنفيذ قرار و الزام بالدفع محضر صحيح يعتد به لتحديد بداية سريان أجل الطعن بالنقض ، لا يعد تبليغا صحيحا التبليغ الحاصل بمحضر تبليغ خال من النص على تسليم نخة من القرار المطلوب تبليغه إلى المبلغ له ، المبدأ الثاني : التعويضات المرتبطة بظروف العمل بما فيها تعويض المنطقة تعالجها الاتفاقيات الجماعية التي تحدد أيضا كيفيات منح العطلة الإضافية للعمال في ولايات الجنوب) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 622457** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية شركة الأجر تلمسان ضد ع ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 209 (المبدأ: يجوز أن يطرأ تعديل في علاقة العمل عن طريق المفاوضات الجماعية ، يصبح العامل الموافق على الذهاب الإرادي مقابل التعويض إعمالا للإتفاقية الجماعية أجنبيا عن الهيئة المستخدمة و لا يستفيد من تغيير وضعيتها القانونية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0761931**، المؤرخ في 03 أكتوبر 2013 (قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية ضد ز م) ، الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 270 (المبدأ: تخضع العطلة الإضافية للاتفاقيات و الاتفاقيات الجماعية بالنسبة للعمال الخاضعين لتشريع العمل – العطل الإضافية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المعدل و المتمم تخص مستخدمي الدولة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 348114** ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ش و ضد وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) ، المنشور **بالمجلة** القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 281 (المبدأ: يخضع التعيين في المناصب النوعية للمعايير المحددة في الاتفاقية الجماعية و للسلطة التقديرية لمن له قرار التعيين)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 66265975** ، المؤرخ في 16 جويلية 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ض م س ضد المؤسسة الجزائرية للبناء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 158 (المبدأ: تسجيل أو إيداع الاتفاق أو الاتفاقية الجماعية لدى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة المختصة اقليميا ما هو إلا إجراء إشهار ونشر لا يتوقف عليه دخولهما حيز التطبيق) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 299456** ، المؤرخ في 08 جوان 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة البناء لمدينة الجزائر ضد ن س) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 158 (المبدأ: تراعي دائما وجوبا مقتضيات المادة 12 من القانون 90-11 حتى في حالة الاتفاق بموجب اتفاقية جماعية على تغيير طبيعة عقد العمل من عقد غير محدد المدة إلى عقد محدد المدة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 386846** ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2007 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الديوان الجهوي للحوم لمنطقة الوسط ضد ع أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 255 (**المبدأ** : يمكن أن تتضمن الاتفاقية الجماعية المبرمة مع ممثلي العمال ما لا يوجد في القانون أو أكثر مما يسمح به إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين شريطة أن تكون الاتفاقية في صالح العامل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1085895** ، المؤرخ في 09 مارس 2017 ،الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية محطة توليد الكهرباء شركة ذات طابع تجاري ضد ص أ) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 268 (المبدأ: يخضع الحق في الاستراحة التعويضية للتقادم المحدد بالمادة 309 من القانون المدني باعتباره حقا دوريا متجددا و لا تطبق عليه أحكام التقادم الطويل طبقا لنص المادة 313 من القانون المدني ولو قررته الاتفاقية الجماعية التي لا تعد سندا بمفهوم المادة 313 المذكورة أعلاه).

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1004477** ، المؤرخ في 05 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد ب ك) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 246 (المبدأ: لا يحل القضاء محل المستخدم في تقرير الترقية و إنما يفصل في طلبات التسوية في حال استفادة العامل من مقرر ترقية لم ينفذه المستخدم).

(3) للتفصيل أكثر بخصوص مدة عمل العامل وفقا **للأمر الجزائري رقم 97-03 الذي يحدد المدة القانونية للعمل و المواد من 27 إلى 32 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11** راجع: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص267،ص276./ مزيود بصيفي، **الأطروحة السابقة**،ص167،ص172.

بتاريخ 2يونيو 1938 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962[1] بما فيها النظام التناوبي و الساعات الإضافية [2].

والأحكام المتعلقة بحق المشاركة العمال في الهيئة المستخدمة الوارد في **المادة 05 المطة 03 من القانون الجزائري 90-11 المعدل والمتمم** والخاضع **للمواد من 91 إلى 113 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11** [3]،و الكيفيات المتعلقة بتنظيم مندوبي المستخدمين الواردة في **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90- 289** المتعلق بكيفيات تنظيم انتخابات مندوبي المستخدمين **المعدل والمتمم**[4]، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 98 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** والأحكام المتعلقة بممارسة الحق النقابي للعمال الواردة في كل من **المادة 05 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 90- 11 المعدل والمتمم و المادة 69 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، والخاضع **للقانون الجزائري رقم 02-23** المتعلق بممارسة الحق النقابي[5] و أحكام **الإتفاقية رقم 87** لسنة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 31 بتاريخ 09 جويلية 1948 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962[6] و الأحكام المتعلقة بالحق في ممارسة العمال للتفاوض الجماعي الوارد في **المادة 05 المطة 02 من القانون الجزائري 90-11** و الخاضع **للمواد من 114 إلى 134 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** [7]، و أحكام **الإتفاقية رقم 98** لسنة 1949 بشأن

---

(1) **للإطلاع على أحكام الإتفاقية رقم** 63 لسنة 1938 **بشأن إحصاءات وساعات العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الرابعة والعشرون بتاريخ 2يونيو 1938 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962**. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءا.**

(2) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التطبيقات القضائية للنظام التناوبي و الساعات الإضافية للعمال :القرار القضائي الجزائري الملف رقم 611528.** المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة الإسمنت و مشتقاتها ضد س ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 198 (المبدأ: يناقض القاضي الخبرة المتعلقة بالساعات الإضافية من حيث الأساس القانوني لحسابها و التنافي مع العمل في النظام التناوبي) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 00993465.** المؤرخ في 09 جوان 2016 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح م ضد المديرية العامة لشركة كوسيدار للأشغال العمومية) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 245 (المبدأ: يخول العمل التناوبي للعامل الحق في التعويض على ألا يتجاوز 40 ساعة أسبوعيا وكل ما زاد عن ذلك يعتبر ساعات إضافية تعوض طبقا لأحكام المادتين 31 و 32 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل).

(3) للتفصيل أكثر بخصوص حق المشاركة العمال في الهيئة المستخدمة الوارد في **المادة 05 المطة 03 من القانون الجزائري 90-11** والخاضع **للمواد من 91 إلى 113 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11** راجع: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص359 ،وص360.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90- 289** المؤرخ في 29سبتمبر 1990 **المتعلق بكيفيات تنظيم انتخابات مندوبي المستخدمين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد42 المؤرخة في 03 أكتوبر 1990،ص1316،ص1318، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-248** المؤرخ في 08 يوليو 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد46 المؤرخة في 09 جويلية 1997،ص11،ص13.

(5) أنظر: **القانون الجزائري رقم 23-02 المؤرخ في 25 افريل 2023 المتعلق بممارسة الحق النقابي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 02 مايو 2023، ص03،ص20.و الذي حل محل **القانون الجزائري رقم 90-14** المؤرخ في 02يونيو 1990 **المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي**، ج.ر.ج.ج.دنش،العدد23 **المؤرخة في 06 جوان 1990، ص 764،ص 770،المعدل والمتمم، بالقانون الجزائري رقم 91-30** المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 68،المؤرخة في 25 ديسمبر1991، ص 2656،ص2658،**وبالأمر الجزائري رقم 96-12** المؤرخ في 10 جوان1996، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد36،المؤرخة في 12 جوان 1996، ص04،ص06 ، **وبالقانون الجزائري رقم 22-06** المؤرخ في 25 أفريل 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 30 المؤرخة في 27 أفريل 2022، ص15،ص17./وللتفصيل اكثر بخصوص ممارسة الحق النقابي للعامل وفقا للقانون 90-14 **المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم**، و الملغى راجع: بشير هادفي ،**الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الجماعية**،ط01، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر،2016،ص09،ص32./ مزيود بصيفي ،**الأطروحة السابقة**،ص200،ص208./ سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص356 ،ص358.

(6) **للإطلاع على أحكام الإتفاقية رقم** 87 لسنة 1948 **بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 31 بتاريخ 09 جويلية** 1948 **التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962**. وسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. . أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءا.**

(7) للتفصيل أكثر بخصوص **الحق في ممارسة العمال للتفاوض الجماعي** الوارد في **المادة 05 المطة 02 من القانون الجزائري 90-11** و الخاضع **للمواد من** 114**إلى 134 من القانون الجزائري رقم 90-11** راجع: مزيود بصيفي، **الأطروحة السابقة**،ص183،ص200.

تطبيق مبادئ حق التنظيم و المفاوضات الجماعية المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 32 بتاريخ 01 جويلية 1949 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962[1].

وكذا الأحكام المتعلقة بحق العامل في الراحة القانونية الوارد في كل من **المادة 05 المطة 06 من القانون الجزائري رقم 90-11 و المادة 66 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، والخاضع للمواد من 33 إلى 38 من القانون الجزائري رقم 90-11 **المعدل والمتمم** [2] والأحكام المتعلقة بحق العامل في العطل الواردة في **المواد من 39 إلى 52 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** [3] بما فيها العطل السنوية الواردة في **القانون الجزائري رقم 81- 08** المتعلق بالعطل السنوية [4] و العطل الإضافية [5] والأحكام المتعلقة بحق العامل في الغيابات القانونية والخاصة المدفوعة الأجر وفقا **للمواد من 53 إلى 56 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** [6]والأحكام المتعلقة بحق العمال في المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها الوارد في كل من **المادة 05 المطة 07 من القانون الجزائري رقم 91-11 و المادة 70 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و الخاضع **للقانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم** [7] و **القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم**[8].والأحكام المتعلقة بحق العمال في اللجوء إلى الإضراب الوارد في كل من **المادة 05 المطة 08 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم و المادة 70 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والخاضع **للمواد من 24 إلى 48 من القانون الجزائري رقم 90- 02** [9]،.... الخ.

---

(1) **للإطلاع على أحكام الإتفاقية رقم** 98 لسنة 1949 **بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم و المفاوضات الجماعية المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 32 بتاريخ 01 جويلية** 1949 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. وسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءا.**

(2) للتفصيل أكثر بخصوص **حق العامل في الراحة القانونية وفقا للمواد من 33 إلى 38 من القانون الجزائري رقم 90-11** راجع: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**، ص 277،ص279.

(3) للتفصيل أكثر بخصوص **حق العامل في العطل** الواردة في **المواد من 39 إلى 52 من القانون الجزائري رقم 90-11**راجع: مزبود بصيفي ،**الأطروحة السابقة**، ص 173،ص176./سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص279،ص282./ مزبود بصيفي ،**الأطروحة السابقة**، ص 173،ص176.

(4) **القانون الجزائري رقم 81-08** المؤرخ في 27 يونيو 1981 ،**المتعلق بالعطل السنوية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981 ، ص886 ،ص889.

(5) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0761931**، المؤرخ في 03 أكتوبر 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية ضد ز م) ، **المنشور** بالمجلة القاضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الداسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 270 (المبدأ: تخضع العطلة الإضافية للاتفاقيات و الاتفاقيات الجماعية بالنسبة للعمال الخاضعين لتشريع العمل – العطل الإضافية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المعدل و المتمم تخص مستخدمي الدولة)

(6) للتفصيل أكثر بخصوص **حق العامل في الغيابات القانونية والخاصة المدفوعة الأجر وفقا للمواد من 53 إلى 56 من القانون الجزائري رقم 90-11** راجع : سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**، ص 282،ص84.

(7) **القانون الجزائري رقم 90-02** المؤرخ في 06 فيفري 1990 **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص231ص237 **المعدل بالقانون الجزائري رقم 91-27** المؤرخ في 21 ديسمبر 1991،ج.ر.ج.ج.،د.ش،العدد68 المؤرخة في 25ديسمبر 1991، ص2652ص2654.

(8) **القانون الجزائري رقم**90-04 المؤرخ في 06 فيفري 1990،**المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 91-28 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991،ج.ر.ج.ج.،د.ش ،العدد68 المؤرخة في 25ديسمبر 1991، ص2654./و **من بين القرارات القضائية للقضاء الجزائري المتضمنة تطبيق القانون الجزائري رقم 90-04 : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 416553** ، المؤرخ في 03 أكتوبر 2007 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب أ ضد شركة ساني) ، **المنشور** بالمجلة القاضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 285(**المبدأ : الإجتهاد القضائي** للغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا مستقر على تطبيق المادة 39 من القانون 90-04 في حالة مطالبة المحكمة بذلك بعد اكتساب الحكم الصادر في المواد الاجتماعية الصيغة التنفيذية)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242796** ، المؤرخ في 14 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م و ضد ز ص) ، **المنشور** بالمجلة القاضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 299 (تطبيق المادة 73 الفقرة 04 و المادة 21 من القانون 90-04 فهو حكم ابتدائي قابل للاستئناف).

(9) للتفصيل أكثر بخصوص **حق العمال في الإضراب وفقا للقانون الجزائري رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم** راجع: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص385،ص398.بشير هادفي، **المرجع السابق**،ص57،ص66./ عبد الرحمن خليفي، **المرجع السابق**،ص65،ص99./و **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التطبيقات القضائية المتعلقة بإضراب العمال: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1014249**، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية عمال المزرعة النموذجية ع ط ضد مدير المزرعة النموذجية ع ط) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن

والإلتزام السابع هو: إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإحترام الأحكام المتعلقة بتعديل علاقة العمل الواردة في **المادتين 62 و 63 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ،وطبقا **للمادة 62 من هذا القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ، يعدل عقد العمل المبرم بين المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم و العامل الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، إذا كان القانون أو التنظيم أو الإتفاقيات أو الإتفاقات الجماعية تملي قواعد أكثر نفعا للعمال من تلك التي نص عليها عقد العمل ،ويمكن تعديل شروطه وطبيعته بناء على الإرادة المشتركة للعامل و المستخدم ،مع مراعات أحكام **القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ،تطبيقا لأحكام **المادة 63 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم**.

والإلتزام الثامن هو: إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإحترام الأحكام المتعلقة بتعليق علاقة العمل التي توقف فيها أثار علاقة العمل الواردة في **المادتين 64 و 65 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** [1]،وطبقا **للمادة 64 من هذا القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم**، تعلق علاقة العمل الناشئة بين المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم و العامل أو العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، قانونا للأسباب التالية : إتفاق الطرفين المتبادل ،عطل مرضية أو ما يماثلها كتلك التي ينص عليها التشريع و التنظيم المتعلقين بالضمان الإجتماعي ،أداء إلتزامات الخدمة الوطنية وفترات الإبقاء ضمن قوائم الإحتياط أو التدريب في إطارها ممارسة مهمة إنتخابية عمومية ،حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي، صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة ،ممارسة حق الإضراب ،عطلة بدون أجر[2]، ويعاد إدراج هذه الفئات من العمال في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل بعد إنقضاء فترات لتي تسببت في تعليق علاقة العمل طبقا **للمادة 65 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم**[3].

قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد الأول ،2016، ص 207 (المبدأ: لا يجوز ممارسة حق الإضراب ما لم يوافق عليه العمال المجتمعين في جمعية عامة عن طريق الاقتراع السري وبعد إعلام المستخدم قصد مناقشة نقاط الخلاف).

(1) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 191272** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م أ ضد ق ح) ، المنشور بالمجلة القاضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 167 (تقليص شرعيته أثاره فك العلاقة التعاقدية (تطبيق القانون 90-11 و المرسوم 94-09 و اعتماد المحكمة على المواد 71-70 و 96 من القانون 90-11) .

(2) عبد الرحمن خليفي، **المرجع السابق**،ص32.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 344163** ، المؤرخ في 04 أكتوبر 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية شركة أوراس فوتوار ضد ب ص) ، **المنشور** بالمجلة القاضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 271 (المبدأ: يتحمل المستخدم دفع تعويض و ليس الأجور عن فترة تعليق علاقة عمل العامل نتيجة تسببه في تحريك دعوى عمومية منتهية ببراءته) ./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 266986** ، المؤرخ في 13 جانفي 2004 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مركب الدواجن وحدة بومعيزة دائرة بنعزوز ولاية سكيكدة ضد ف ح) ، **المنشور** بالمجلة القاضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 128 (المبدأ: لا يجوز للقاضي مقابل رفض الإرجاع النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 73-04 من القانون 90-11).

و الإلتـــزام التاســـع هـــو : إلتـــزام المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المســـتخدم بـــإحترام الأحكـــام المتعلقـــة بحـــالات إنهـــاء علاقـــة العمـــل الـــواردة فـــي المـــواد مـــن 66 إلـــى 74 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 90- 11 المعـــل والمـــتمم [1]،وطبقـــا للمـــادة 66 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 90-11 المعـــل والمـــتمم، تنتهـــي علاقـــة العمـــل فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو تنفيـــذ عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة أو تنفيـــذ عقـــد الإستشـــارة الفنيـــة المتعلـــق بتنفيـــذ الصـــفقة أو تنفيـــذ إتفاقيـــة الإشـــراف المنتـــدب علـــى المشـــروع المتعلقـــة بتنفيـــذ الصـــفقة أو تنفيـــذ إتفاقيـــة المراقبـــة التقنيـــة المتعلقـــة بتنفيـــذ الصـــفقة فـــي الحـــالات التاليـــة: الـــبطلان أو الإلغـــاء القـــانوني ،إنقضـــاء أجـــل عقـــد العمـــل للمـــدة المحـــدودة، الإســـتقالة العـــزل، العجـــز الكامـــل عـــن العمـــل كمـــا ورد تحديـــده فـــي التشـــريع الجزائـــري، التســـريح للتقلـــيص مـــن عـــدد العمـــال، إنهـــاء النشـــاط القـــانوني للهيئـــة المستخدمة، التقاعد ،الوفاة [2].

وطبقـــا **للمـــادة 67 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 90-11 المعـــل والمـــتمم** يســـلم عامـــل المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المســـتخدم ،عنـــد إنتهـــاء علاقـــة العمـــل ،شـــهادة عمـــل تبـــين تـــاريخ التوظيـــف وتـــاريخ إنهـــاء علاقـــة العمـــل وكـــذا المناصـــب التـــي شـــغلت والفتـــرات المناســـبة لهـــا، ولا يترتـــب عـــن تســـليم شـــهادة العمـــل فقـــدان حقـــوق وواجبـــات المســـتخدم والعامـــل الناشـــئة عـــن عقد العمل أو عقود التكوين إلا إذا إتفق الطرفين على عكس ذلك كتابة .

ووفقـــا **للمـــادة 68 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 90-11 المعـــل والمـــتمم ،الإســـتقالة** [3]**حـــق معتـــرف بـــه**

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 225786** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م ت ضد ح ب ف) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 194 (سكن وظيفي –طلب الطرد-وجود دعوى رجوع إلى العمل عدم اختصاص قاضي الاستعجال (يختص قاضي الاستعجال في الفصل في دعوى الطرد من السكن الوظيفي عند انتهاء عقد العمل – وبما أن العامل رفع دعوى برجوعه إلى العمل فإنه لا يسوغ لقاضي الاستعجال أن يبت في النزاع الا بعد صدور حكم نهائي حول طلب الرجوع)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 191272** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م أ ضد ق ح) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 167 (تقليص شرعيته أثاره فك العلاقة التعاقدية (تطبيق القانون 90-11 و المرسوم 94-09 و اعتماد المحكمة على المواد 71-70 و 96 من القانون 90-11) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 166006** ، المؤرخ في 14 جويلية 1998 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق و ت إ ج ضد أ م) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 101 (حادث عمل خارج مكان العمل مع وجود رخصة خروج –توقيف علاقة العمل. (تطبيق المادة 64 من القانون 90-11) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 233024** ، المؤرخ في 06 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ م ضد ف ي) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص236 (**المبدأ** : أحكام قانون العمل هي أحكام أمر ومتعلقة بالنظام العام القانون 90-11 المتعلق بعلاقة العمل نص في المادة 60 على الحالات التي تنتهي بها علاقة العمل .ومن المقرر أيضا : أن القانون 90-11 نص على بطلان كل بند عقد العمل يكون مخالفا للأحكام التشريعية و على بطلان كل بند في عقد العمل يستنقص من حقوق منحت للعمال بموجب التشريع ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 259982** ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد ك ي) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 252 (**المبدأ** : إن استمرار علاقة العمل بعد انتهاء مدة العقد في عقود التسيير يؤدي إلى تحديد هذه العلاقة لنفس فترة العقد الأول المنتهية أجاله و يترتب على إنهاء علاقة العمل الجديدة طبقا لشروط العقد وأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 90-290 ولا يمكن إطلاقا القضاء بالرجوع إلى منصب العمل نظرا لطبيعة الالتزامات النوعية لعقد التسـيير ")//**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 307768** ، المؤرخ في 06 جويلية 2005 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للهندسة و البناء لأرزيو ضد م م) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 251 (المبدأ: لا تعتبر الفترة التي لم يعمل فيها العامل بسبب رفض المستخدم تنفيذ الحكم القاضي بالإرجاع فترة عمل و لا تدرج في شهادة العمل عند انتهاء علاقة العمل) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 608809** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد ز ع) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 191 (المبدأ: لا تطبق المادة 73-4 من القانون 90-11 على عقد العمل محدد المدة ويحكم القاضي عند معاينته إنهاء علاقة العمل بطريقة تعسفية وحسب الطلب بإعادة الإدراج في حدود المدة المتبقية أو التعويض عنها) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 668271** ، المؤرخ في 05 جانفي 2012 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م م الجزائر ضد ح ع) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 266 (المبدأ: يطبق القانون المدني (قواعد المسؤولية التقصيرية) في حالة التسريح التعسفي قبل انتهاء مدة عقد العمل محدد المدة –لا تطبق المادة 73-4 الفقرة 02 في حساب التعويض عن الفترة المتبقية) .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص568.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 235420** ، المؤرخ في 29 مارس 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د ق ضد ش أ) ، **المنشـور** بالمجلة القاضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 240 (**المبدأ** : تعتبر الاستقالة رسمية بمجرد التصريح بها من قبل العامل وتوجيهها إلى رب العمل أو إلى المؤهل لاستقبالها و لا يسري مفعولها إلا بعد قبولها من طرف المستخدم و أن تصريح العامل عن استقالته أمام هيئة غير مؤهلة وغير مختصة للنظر فيها

لعامل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ومن بين الحالات الإرادية للعامل لإنهاء علاقة العمل ،يتعين عليه أن يبدي رغبته في إنهاء علاقة العمل مع المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بتقديم استقالته كتابة ويغادر منصب عمله بعد فترة إشعار مسبق وفق للشروط التي تحددها الإتفاقيات أو الإتفاقات الجماعية[1].

وطبقا **للمادة 69 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ،يجوز للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **تقليص عدد عماله** الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إذا بررت **أسباب إقتصادية** ذلك ،وإذا كان تقليص عددهم مبني على إجراء **تسريح جماعي** ،فإن ترجمته تتم بشكل تسريحات فردية متزامنة ،ويتخذ قراره بعد تفاوض جماعي ،ويمنع عليه القيام بتقليص عدد عماله اللجوء في أماكن العمل نفسها إلى توظيفات جديدة في الأصناف المهنية المعنية بالتقليص[2] .

وطبقا **للمادة 70 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعل والمتمم** يجب عليه قبل قيامه بتقليص عدد عماله أن يلجأ إلى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التسريحات لا سيما: تخفيض ساعات العمل ،العمل الجزئي كما هو محدد في هذا **القانون الجزائري رقم 90-11 المعل والمتمم** ،الإحالة على التقاعد وفقا للتشريع المعمول به ،دراسة إمكانيات تحويل المستخدمين إلى أنشطة أخرى يمكن للهيئة المستخدمة تطويرها او تحويلهم إلى مؤسسات أخرى ،إذ لم يرغبوا في ذلك ،يستفيدون من التعويض عن التسريح من أجل تقليص العمال ، وتحدد كيفيات تقليص عدد العمال بعد استنفاذ جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء إليه على أساس معايير ولا سيما الأقدمية والخبرة والتأهيل لكل منصب وتوضح الإتفاقيات أو الإتفاقات الجماعية مجموع الكيفيات المحددة طبقا **للمادة 71 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعل والمتمم**[3].

و الثابت و المعلوم أن العامل يخضع للتأديب [4] ويتم **التسريح التأديبي** العمالي في حالة إرتكاب عامل

لا ترتب أية اثار و بالتالي فبالاستناد إليها أمام لجنة التأديب يكون غير مجدي ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 411143** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مجموعة م للمشروبات ممثلة في شخص مسيرها ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القاضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 273 (**المبدأ** : لا يمكن لقاضي الموضوع استبعاد الاستقالة بدعوى تقديمها تحت الضغط دون التثبت من واقعة الضغط المدعى به ومدى مسؤولية المستخدم).

(1) أنظر: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**، ص 308،وص309 ./عبد الرحمن خليفي، **المرجع السابق**،ص33.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 202970** ، المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م ا ضد ب ر) ، **المنشور** بالمجلة القاضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص217.(خالفت الطاعنة (مؤسسة الإنجاز بريكة) أحكام المادة 69 من القانون 90-11 لما قامت بتوظيفات جديدة دون إعطاء الأسبقية للعمال الذين شملتهم عملية التقليص) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 211422** ، المؤرخ في 11 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ف د ضد ط م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 295 (المادة 20 من القانون 90-11. (إنهاء علاقة العمل أثناء فترة التجربة باعتباره المؤهل لتقدير مؤهلات العامل)./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 191272** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م أ ضد ق ح) ، **المنشور** بالمجلة القاضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 167 (تقليص شرعيته أثاره فك العلاقة التعاقدية (تطبيق القانون 90-11 و المرسوم 94-09 و اعتماد المحكمة على المواد 71-70 و 96 من القانون 90-11) .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص568.

(4) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التأديب للعمال :القرار القضائي الجزائري الملف رقم 116049** ، المؤرخ في 24 جانفي 1995 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ل ضد الغرفة التجارية الشلف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 173 (المبدأ: من المقرر قانونا أن المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية

المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أخطاء جسيمة وعلاوة عن الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائري و التي ترتكب أثناء العمل تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة يحتمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات الأفعال المنصوص عليها في **المادة 73 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعل والمتمم** [1]، ووفقا **للمادة 73 -01 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعل والمتمم** أن يراعي المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم على الخصوص عند تحديد ووصف الظروف التي أرتكب فيها الخطأ الجسيم الذي إرتكبه العامل، الظروف التي أرتكب فيها

تفصل بحكم ابتدائي نهائي فيما يتعلق موضوع النزاع –بإلغاء عقوبات تأديبية أو الاتفاقية الإجبارية أو بتسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب ، ولما كان ثابتا في قضية الحال أمن موضوع النزاع يتعلق بإلغاء عقوبات تأديبية فإن قضاة المجلس بقبولهم الاستئناف قد خرقوا القانون مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 116411** ، المؤرخ في 24 جانفي 1995 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية نفطال بالشراقة ضد ج س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 177 (المبدأ: ذكر أسماء أعضاء لجنة تأديبية دون ذكر صفاتهم استحالة مراقبة صحة تشكيلة اللجنة –إثبات ترك المنصب- توجيه الإنذار ضروري . إن ذكر أسماء أعضاء لجنة التأديب دون ذكر الصفة التي يشاركون بها في هذه الهيئة من شأنه أن يحول دون مراقبة صحة تشكيلتها ويمس بالتالي بسلامة محضرها . إن توجيه الإنذار للعامل الذي يترك منصبه ولو لم ينص عليه القانون ضروري لإثبات نية العامل في مغادرة عمله بدون عذر مشروع)./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 132207** ، المؤرخ في 07 ماي 1996 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة لإنتاج اللوالب و السكاكين و الحنفيات ضد غ ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية – منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 191 (المبدأ: إن تقدير شرعية الإضراب غير متروك لرب العمل ومنه فلا يجوز له تسليط عقوبة تأديبية على هذا الأساس قبل أن يثبت القضاء عدم شرعية الإضراب. ولما ثبت في قضية الحال أن المستخدم سلط عقوبة على العامل من دون أن يثبت لدى القضاء عدم شرعية الإضراب فإن العقوبة المسلطة في هاته الحالة تكون غير مبررة و التسريح يصبح تعسفيا ولما حكمت المحكمة بإعادة إدراج العامل في هاته الحالة تكون قد طبقت القاعدة المذكورة أحسن تطبيق)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 156913** ، المؤرخ في 14 أفريل 1998 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ص ضد م ع ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 278 (تطبيق مرسوم ذو طابع استثنائي وسياسي على نزاع مهني خاص وحرمان الطاعن من مثوله أمام لجنة التأديب و الدفاع عن حقوقه هو تطبيق خاطئ للقانون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 213831** ، المؤرخ في 21 مارس 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ر ر ضد ش م) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 184 (**المبدأ** : لا يمكن أن يتعلق تصحيح الإجراءات القانونية و/ أو الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 73 /4 المعدلة و المتممة بالأمر رقم 96-12 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ملزمة بالإجراءات التأديبية لأن هذه الإجراءات من النظام العام ، ولا يمكن تدارك الأخطاء أو المخالفات التي قد تشوب سريانها و إنما يقصد بها الإجراءات المتخذة في التشريع غير التأديبي .)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 235420** ، المؤرخ في 29 مارس 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د ق ضد ش أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 240 (**المبدأ** : تعتبر الاستقالة رسمية بمجرد التصريح بها من قبل العامل وتوجهها إلى رب العمل أو إلى المؤهل لاستقبالها و لا يسري مفعولها إلا بعد قبولها من طرف المستخدم و –أن تصريح العامل عن استقالته أمام هيئة غير مؤهلة وغير مختصة للنظر فيها لا ترتب أية اثار و بالتالي فبالاستناد إليها أمام لجنة التأديب يكون غير مجدي ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 283600** ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للنقل البري ضد ق ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 193 (المبدأ: الأخطاء الجسيمة المذكورة في المادة 73 من القانون 90-11 غير محددة على سبيل الحصر وتؤكد عبارة على الخصوص الواردة في هذه المادة وجود أخطاء جسيمة أخرى يحددها النظام الداخلي) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 299512** ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية إ و ضد شركة الأجر و القرميد للوسط وحدة بوزقزة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 241 (المبدأ: الإحالة إلى لجنة التأديب لم تعد إلزامية قانونا إلا إذا نص النظام الداخلي للمؤسسة عليها)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 327199** ، المؤرخ في 01 فيفري 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ص ضد مؤسسة الرياض وحدة مطاحن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص259 (المبدأ: يحق للعامل في حالة التشريح التأديبي المنصوص عليه يف المادة 73-4 المطالبة بالحقوق المكتسبة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 640479** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة ذ م م EIS ALGERIE ضد ش م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 224 (المبدأ: الاستفسار الكتابي الموجه للعامل للرد عليه لا يعوض الإجراء التأديبي المتمثل في سماع العامل من طرف المستخدم حول الخطأ المهني المنسوب إليه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1181077** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة لافارج خرسانة ش ذ أ ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 141 (المبدأ: لم تستثن المادة 73 من القانون رقم 90-11 لا صراحة و لا ضمنيا إمكانية تحديد الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية في النظام الداخلي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1289161** ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2018 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية باتنة ضد ب أ) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 138 (المبدأ: لا تعتبر فترة عمل ولا تحتسب للعامل في مساره المهني الفترة التي لم يعمل فيها بسبب تسريحه تأديبيا حتى ولو توصل القضاء إلى أن التسريح تعسفي و استجابت الهيئة المستخدمة لما قضى به الحكم بإرجاعه إلى منصب عمله ، يستفيد العامل المتعاقد من منحة الإحالة على التقاعد في حدود فترة عمله الفعلي و المستمر و لا تحسب الفترة التي كان فيها مسرحا).

[1] أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1181077** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية شركة لافارج خرسانة ش ذ أ ضد م ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 141 (المبدأ: لم تستثن المادة 73 من القانون رقم 90-11 لا صراحة و لا ضمنيا إمكانية تحديد الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية في النظام الداخلي).

الخطأ ومدى إتساعه ودرجة خطورته والضرر الذي ألحقه وكذلك السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله ونحو ممتلكات هيئته المستخدمة.

وطبقا **للمادة 73. 02 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعل والمتمم ،يعلن على التسريح التأديبي** في حالة إرتكاب عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أخطاء جسيمة ضمن إحترام الإجراءات المحددة في النظام الداخلي لمؤسسة المستخدم ،ويجب أن تنص هذه الإجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التسريح وإستماع المستخدم للعامل المعني الذي يمكنه في هذه الحالة أن يختار عاملا تابعا للهيئة المستخدمة لتصطحبه[1]، ووفقا **للمادة 73- 03 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** [2] ،كل تسريح فردي لعامل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم يتم خرقا لأحكام هذا **القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم ،يعتبر تعسفيا** وعلى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أن يثبت العكس وعملا بأحكام **المادة 04.73 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** إذا وقع تسريح عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم مخالفا للإجراءات القانونية و/أو **الإتفاقية الملزمة** تلغي المحكمة الجزائرية المختصة إبتدائيا النهائية قرار التسريح سبب عدم إحترام الإجراءات وتلزم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به، وتمنح العامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم، لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو إستمر في عمله .

وإذا حدث تسريح عامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم خرقا لأحكام **المادة 73 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ، تفصل المحكمة الجزائرية المختصة إبتدائيا النهائية إما بإعادة إدماج العامل في مؤسسة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم مع الإحتفاظ بإمتيازاته المكتسبة أو في حالة رفض الطرفين يمنح العامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن مدة **ستة (06) اشهر** من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة [3].،ويكون

---

(1) أنظر: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص312،ص322.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 295696** ، المؤرخ في 13 أفريل 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ب ضد مدير مؤسسة التسيير السياحي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 140 (المبدأ: تقضي المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية وجوبا في حالة رفض المستخدم صراحة امامها إعادة إدماج العامل في منصب عمله برفض طلب إعادة الإدماج وبمنح التعويض عملا بالفقرة الثالثة من المادة 73-04 من القانون 90-11) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0912780** ، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة مطاحن الرفة سيق ضد ب ن) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 214 (المبدأ: لا يكون التعويض عن التشريح التعسفي جزافيا و إنما يعتمد على عدة عناصر حددتها المادة 73-4 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل) .

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 157533**، المؤرخ في 09 ديسمبر 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد مدير مؤسسة إ أ ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 114 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه " في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المنفذ خرقا للإجراءات القانونية أو الاتفاقيات الإلزامية يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و أن يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي نهائي " ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع قبلوا الاستئناف وبذلك تطرقوا لجوهر النزاع يكونون بذلك قد خالفوا قاعدة إجرائية جوهرية مما يعرض قراراهم للنقض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 211629** ، المؤرخ في 17 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م أ ضد ص م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 173 (**المبدأ** : من الثابت قضاء أن الخطأ المهني المؤدي إلى إنهاء علاقة العمل و الذي يشكل جريمة في القانون الجزائي لا يمكن اعتماده كسبب للتشريح ما لم يثبت وقوعه بحكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل التسريح من العمل) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 282223** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مكتب الدراسات و الاسكان الجزائر ضد س م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 136 (**المبدأ** : لا يعد جمعا بين تعويضين التعويض الممنوح على أساس التسريح و التعويض الممنوح على أساس الامتناع عن تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 224829** ، المؤرخ في 03 أفريل 2002 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ق ضد أ ل) ، **المنشور** بالمجلة

القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص228 (**المبدأ** : إن رفض الطاعنة إرجاع العامل إلى عمله بعد إثبات براءته بحكم جنائي من التهم التي كانت سببا في تعليق علاقة العمل وعدم إحالته على التقاعد رغم توفر الشروط يعد بمثابة تسريح تعسفي غير معلن عنه ، يبرر حقه في التعويض مقابل الضرر اللاحق به ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 318213** ، المؤرخ في 17 فيفري 2004 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مسير شركة التعمير و البناء السطايفية ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 144 (المبدأ: ينعقد اختصاص الفصل في النزاع المتعلق بنزاع فردي بين مساهم في شركة أسهم يتقاضى أجره مقابل العمل المؤدى و بين هذ الشركة الناتج عن التسريح التعسفي للمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 282160** ، المؤرخ في 13 جويلية 2004 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مركب المواد البلاستيكية ضد ب ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 183 (المبدأ: خلو قرار التسريح من الخطأ المنسوب إلى العامل يجعل التسريح تعسفيا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 288364** ، المؤرخ في 16 مارس 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (شركة فاين الجزائر لصحة وتغذية الحيوان ضد ب س س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 104 (المبدأ: القاضي ملزم في دعوى إلغاء قرار التسريح التعسفي بالفصل في رفض أحد الطرفين الرجوع إلى العمل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 289603** ، المؤرخ في 16 مارس 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ع ع ضد مدير مؤسسة التسيير السياحي للشرق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 116 (المبدأ: لا يعد خطأ مهنيا يستوجب التسريح الخطأ الجزائي الذي يرتكبه العامل خلال أوقات العمل أو بمناسبة دفاعا عن مصالح المؤسسة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 295759** ، المؤرخ في 13 أفريل 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ب ضد فندق مركور الكبير) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 146.(المبدأ: يعد تسريحا تعسفيا كل تسريح لأسباب اقتصادية لا يحترم إجراءات المرسوم التشريعي رقم 94-09.) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 327214** ، المؤرخ في 01 فيفري 2006 (قضية مركب الأسمدة ضد م ع ر) ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 265 (المبدأ: يعتبر تسريحا تعسفيا التسريح المستند إلى مقرر صادر عن جهة غير معنية بعقد العمل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 354461** ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مؤسسة الجزائرية للمياه ضد غ ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 293 (المبدأ: القاضي ملزم بمناقشة الخطأ الوارد في قرار التسريح و لا يجوز له تغييره)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 370294** ، المؤرخ في 04 افريل 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ضد ع ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 237 (المبدأ: لا يمكن تفسير الإدانة المنصوص عليها في النظام الداخلي بخصوص التشريح لارتكاب خطأ جسيم ذي طابع جزائي خلافا للمبدأ القانوني المستوجب صيرورة الحكم الجزائي نهائيا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 478352** ، المؤرخ في 06جانفي2009 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح أ ضد مدير اتصالات الجزائر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2011، ص 165 (**المبدأ** : المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية مختصة للفصل في دعوى إلغاء قرار تسريح صادر عن مؤسسة اتصالات الجزائر متخذ في حق عامل قادم من مديرية ولائية للبريد)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 534176** ، المؤرخ في 03 ديسمبر 2009 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع م ضد ل س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 169 (**المبدأ** : المقصود بانتهاء علاقة العمل بسبب الانتهاء القانوني لنشاط الهيئة المستخدمة هو اثبات توقف المؤسسة نهائيا عن النشاط بسبب قوة قاهرة أو حالة عرضية أو عمل الحاكم أي بمعنى أن يكون السبب مفاجئا و غير متوقع لا يمكن التحكم فيه ، لا يدخل التوقف عن النشاط لأسباب اقتصادية في هذه الحالة ، تسريح العامل في غياب ثبوت الانتهاء القانوني للنشاط تسريح تعسفي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 552932** ، المؤرخ في 04 مارس 2010 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ر ش ضد م خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 173 (**المبدأ** : لا يجوز الجمع بين دعويي إلغاء قرار التسريح و معاينة المرض المهني)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 619805** ، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ع ع ضد شركة ليثر اندوستري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 186 (**المبدأ** : لا يسرح العامل بسبب عجز من الصنف الأول مادام عجزه ليس بعجز كلي ونهائي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 620354** ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د ك ضد الشركة ذ م م نجم بلاستيك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 189 (**المبدأ** : يتعين الرجوع إلى النظام الداخلي لمعرفة ما إذا كان يعد إهمال منصب العمل بسبب الغياب المتكرر خطأ جسيما مبررا التسريح بدون تعويض أو إشعار)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 620077** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ص ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 205 (المبدأ: الحكم الفاصل في دعوى إعادة رجوع القضية من الخبرة بعد الحكم التمهيدي الفاصل نهائيا في مسألة التسريح التعسفي يصدر كذلك نهائيا قابلا للطعن بالنقض و ليس ابتدائيا قابلا للاستئناف)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 668271** ، المؤرخ في 05 جانفي 2012 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م م الجزائر ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 266 (المبدأ: يطبق القانون المدني (قواعد المسؤولية التقصيرية) في حالة التسريح التعسفي قبل انتهاء مدة عقد العمل محدد المدة –لا تطبق المادة 73-4 الفقرة 02 في حساب التعويض عن الفترة المتبقية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0727214** ، المؤرخ في 07 فيفري 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ،(قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 251 (المبدأ: يتم تعويض العامل المسرح تعسفيا وغير المستفيد من إعادة الإدماج عملا بالمادة 73-4 بناء على طلب يتضمن عناصر واقعية من بينها على سبيل المثال لا الحصر الراتب الشهري الأقدمية في العمل الكفاءات و المؤهلات العلمية و المهنية المنصب .... الخ ويحدد القاضي وجوبا عدد الأشهر الممنوحة كما يتم التعويض عن الأضرار المحتملة إذا كانت محددة ومبررة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0779082** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية غ ك ضد شركة بناء العمارات صوكوبا) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 279 (المبدأ: يمنح للعامل تعويض مالي لا يقل عن الأجر الذي تقاضاه عن مدة 06 اشهر دون الإخلال بالتعويضات المحتملة في حالة رفض أحد الطرفين إعادة الإدماج إثر التسريح التعسفي ، حصول العامل على التعويضات المحتملة متوقف على إثباته الضرر الذي سببه المستخدم له و العلاقة السببية بين الضرر و المستخدم)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0912780** ، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة مطاحن الرفة سيق ضد ب ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 214 (المبدأ: لا يكون التعويض عن التشريح التعسفي جزافيا و إنما يعتمد على عدة عناصر حددتها المادة 73-4

الحكم الصادر في هذا المجال قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية[1].

وهنا ينبغي التصريح أن **المحكمة الدستورية الجزائرية** بتاريخ 26 جانفي 2022 صرحت في قرارها رقم 01 /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 **بدستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**، وأكدت في قراراتها **من رقم 02 /ق.م.د/د.ع.د./22** المؤرخ في 26 جانفي2022 **إلى رقم 23 /ق.م.د/د.ع.د./22** المؤرخ في 26 جانفي2022 **سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.**[2] وأكدت أيضا **في قراراتها من القرار رقم 24 /ق.م.د/د.ع.د./22** المؤرخ في 23 مارس 202 **إلى 27 /ق.م.د/د.ع.د./22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ، **سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم** [3].

ويخول التسريح لعامل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذي لم يرتكب خطأ جسيما الحق في مهلة العطلة التي تحدد مدتها الدنيا في الإتفاقات أو الإتفاقيات الجماعية طبقا **للمادة 73 .05 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم ، ووفقا للمادة 73. 06 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ، لعامل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم المسرح الحق طول مدة مهلة العطلة في ساعتين كل يوم قابلتين للجمع ومأجورتين حتى يتمكن من البحث عن

من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1079813** ، المؤرخ في 05 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م ضد م ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 250 (المبدأ: لا يعد خطأ جسيما يستوجب التشريح ارتكاب العامل لحادث مرور لانتقال الفعل العمدي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1131656**، المؤرخ في 02 فيفري 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية المسماة " مشافي " ضد ح ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 260 (المبدأ: إيداع شكوى لدى نيابة لجمهورية لا يبرر قرار التشريح ما دام لم يفصل فيها بحكم جزائي نهائي بالإدانة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1154246** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م ذ ش و قشنيطي للسيارات و الخدمات ضد ب س) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 127 (المبدأ: يجب على القاضي تحديد التعويض عن التسريح التعسفي مستقلا عن التعويض عن الأضرار المحتملة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1284030** ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2018 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ا ضد شركة أتركو ش ذ أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 126 (المبدأ: إذا تعلق الأمر بنفس المنصب لا يمكن للمستخدم أن يفرض على العامل الناجح في تجربة أولى بناء على العقد الأصلي الأول المحدد المدة تجربة ثانية بموجب عقد ثان محدد المدة ، بعد إنهاء علاقة العمل في فترة التجربة الثانية تسريحا تعسفيا ويحق للعامل طلب إعادة الإدماج أو التعويض عن الفترة المتبقية من العقد) .

(1) أنظر: غالي كحلة، **إستمرارية علاقة العمل وتغيير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الإجتماعي ،جامعة وهران 02،محمد بن أحمد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2016-2017،ص327،ص329.

(2) أنظر : **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 03** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 04** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 05** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 ،/**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 06** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 07** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 / **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 08** /**ق.م.د/د.ع.د./22** المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 09** /**ق.م.د/د.ع.د./22** المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم** 10 /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 11** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 12** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 13** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 14** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 15** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 16** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 17** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 18** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 19** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 20** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 21** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 22** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 23** /ق.م.د/د.ع.د./22 المؤرخ في 26 جانفي2022 ، ج.ج.ج.د.ش،العدد24 المؤرخة في 19 ماي 2022، ص05،ص52.

(3) أنظر: **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 24 / ق .م. د/د.ع. د / 22** المؤرخ في 23 مارس2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 25 / ق .م. د/د.ع. د / 22** المؤرخ في 23 مارس2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 26 / ق .م. د/د.ع. د / 22** المؤرخ في 23 مارس2022 /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 27 / ق .م. د/د.ع. د / 22** المؤرخ في 23 مارس2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت2022، ص03،ص14 .

منصب عمل أخر ،ويمكن للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أن يفي بالإلتزام بإعطاء مهلة عطلة لعامله المسرح بدفعه مبلغ مساويا للأجرة الكلية الذي يكون قد تقاضاها طول المدة نفسها ولا يحرر التوقف عن نشاط المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم من إلتزامه بإحترام مهلة العطلة.

وعملا بأحكام **المادة 74 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعتباره هيئة مستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال ،ولا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال، وحسب الشروط التي ينص عليها هذا **القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم.** وعن طريق المفاوضات الجماعية [1]، وفي حال إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية العمالية غير المالية السالفة الذكر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، فإنه تترتب على عاتقه مسؤولية عقدية مدنية تستوجب التعويض طبقا **للمادة 124 من الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن (ق.م.ج) [2]،وإن هذه المسؤولية لا تعفيه من تحمل المسؤولية الإجتماعية أو التقصيرية ، وحتى الجزائية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول به، وإذا ثبت إدانته بسبب مخالفة خطيرة للإلتزامات أو أحد إلتزاماته التعاقدية العمالية غير المالية السالفة الذكر ،يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا **للمادة 75 من من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها : " يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي ،من المشاركة في الصفقات العمومية ،المتعاملون الإقتصاديون:....الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي ،..."**[3] وأحكام **قرار وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة من الصفقات العمومية [4] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

3- الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم وفقا للتشريع والتنظيم الخاص بتشغيل العمال الأجانب الجزائري

بالرجوع **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** نجدها نصت :" **يجوز للمستخدم توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة ،وحسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما** ." [5] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المشرع الجزائري إشترط تشغيل اليد العاملة الوطنية في العمل الذي لا يحتاج إلى تأهيل ، أما إذا كان الأمر

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص مبدأ إستمرار علاقة العمل عند تغيير الوضعية القانونية المستخدم وفقا للتشريع الجزائري وتطبيقاته العملية راجع : غالي كحلة، **الأطروحة السابقة**،ص13،ص 262.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 797.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 30 سبتمبر2015 ، ص21.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 16 مارس 2016 ، ص 36، و ص 37 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص565.

عكس ذلك وجب توافر التأهيل تكون اليد العاملة الوطنية أيضا الأولوية بحيث لا يتم اللجوء إلى تشغيل الأجانب إلا عند عدم توافر هذا الشرط [1]،ويبدو واضحا من ذات **المادة** أن **القانون الجزائري رقم90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** بإعتباره القانون الأساسي الذي ينظم علاقات العمل في الجزائر لم يتضمن أية قواعد تنظم شروط وإجراءات تشغيل العمال الأجانب ،وإنما أحال بشأن قواعد وشروط تشغيل العمال الأجانب[2] إلى التشريع والتنظيم الجزائري الخاص بتشغيل العمال الأجانب المتمثل في **القانون الجزائري رقم81-10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب والتنظيم الجزائري الخاص بتشغيل العمال الأجانب [3]، وتطبيقا لأحكام **المادة 21 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** ، يجوز للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أو رب العمل أو صاحب العمل توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،وحسب الشروط المحددة في **القانون الجزائري رقم 81-10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب والنصوص التنظيمية التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم81-10** الوارد ضمن المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغي و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434المعدل والمتمم والملغي و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

و بالرجوع **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب نجدها نصت على أن هذا **القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** يهدف إلى تحديد شروط تشغيل العمال الأجانب ،وفقا لإحتياجات التنمية الوطنية[4] . ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن هذا **القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** يهدف إلى تحديد شروط تشغيل العمال الأجانب وفقا لإحتياجات التنمية الوطنية ،وتسري هذه الشروط المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** على جميع العمال الأجانب الخاضعين للتشريع الجزائري الداخلي بما فيهم العمال الأجانب الذين يلتزم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بتشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ

---

(1) معاشو نبالي فطة، **(أحكام تشغيل الأجانب في الجزائر)** **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة الجزائر01،بن يوسف بن خدة، المجلد 50،العدد 04، 2013، ص578.

(2) جارد محمد **(الإطار القانوني لتشغيل الأجانب في الجزائر)** **مقال منشور** بمجلة القانون والعلوم السياسية الصادرة عن مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين، جامعة طاهري محمد ،بشار، المجلد 07، العدد02 ، 2021،ص391.

(3) **لقد سبق البيان أنه من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة تطبيق أحكام القانون الجزائري رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067894** المؤرخ في 06 افريل 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.ب ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص243،ص246./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 068080** المؤرخ في 29 جوان 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية د.ج ضد وزير الداخلية والجماعات المحلية ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص226، ص229./ **ومن بين القرارات القضائية للمكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق أحكام القانون الجزائري رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 135581** ، المؤرخ في 02 جويلية 1996 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الديوان القومي لأعذية الأنعام ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 201 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 47289** ، المؤرخ في 27 جوان 1988الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية و المحاسبة لناحية وهران ضد ع بن ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 127 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981، ص947.

عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ويترتب على تشغيل العمال الأجانب وفقا **القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** يهدف إلى تحديد شروط تشغيل العمال الأجانب وفقا لإحتياجات التنمية الوطنية نشوء الإلتزامات والحقوق العمالية للأجانب وفقا لما يحدده التشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على تشغيل العمال الأجانب والإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية العمال الأجانب بما **فيها الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة** يوم 18 ديسمبر 1990،التي تم التصديق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-441** [1].

وبعد إطلاعنا على **القانون الجزائري رقم81-10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب للتشريع والتنظيم الخاص بتشغيل العمال الأجانب الجزائرية المتمثلة في: **المرسوم الجزائري رقم 66-212** المتضمن تطبيق **الأمر الجزائري رقم 66-210** المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر **المعدل والمتمم** [2] و **المرسوم الجزائري رقم 82-510** المحدد لكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب [3]و **المرسوم التنفيذي رقم 06-454** المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا و صناعيا وحرفيا ومهنة حرة على التراب الوطني [4]، يمكن حصر الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وفقا **القانون الجزائري رقم81-10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب للتشريع والتنظيم الخاص بتشغيل العمال الأجانب في تسعة (09) **إلتزامات** كما يلي:

الإلتزام الأول هو: إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل بالإمتناع عن تشغيل عمالا أجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل يساوى على الأقل المستوى التقني **الوارد في المادة 03 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** ، والتي تلزم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتباره هيئة صاحب عمل منعا باتا أن تشغل ،ولو بصفة مؤقتة ،عمالا أجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل يساوى على الأقل المستوى التقني ماعدا حالة رعايا دولة أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية كما نصت عليه **المادة 02 من نفس القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل**، وكذا الأشخاص الذين يتمتعون بصفة اللاجئين السياسيين ،ويمكن أن يمنح إستثناءات خاصة عند الضرورة القصوى الوزير المكلف بالعمل بناء على تقرير معلل من الهيئة صاحبة العمل .

و الإلتزام الثاني: هو: إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-441** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد02 المؤرخة في 05 يناير 2005،ص03،ص 24.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتضمن تطبيق الأمر الجزائري رقم 66-210 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 29 جويلية 1966، ص958،ص960،**المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-251** المؤرخ في يوليو 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص36،ص38

(3) **المرسوم الجزائري رقم 82-510** المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 **المحدد لكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56،المؤرخة في 28ديسمبر 1982، ص3610،ص3614

(4) **المرسوم التنفيذي رقم 06-454** المؤرخ في 11 ديسمبر 2006،**يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا و صناعيا وحرفيا ومهنة حرة على التراب الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2006، ص23،ص25.

الجزائرية رب العمل بالتأكد من أن منصب العمل المراد تعيين فيه العامل الأجنبي لا يمكن أن يشغله عامل جزائري ، سواء عن طريق الترقية الداخلية أو عن طريق التوظيف الخارجي بما في ذلك اليد العاملة الوطنية المغتربة [1] وفقا **للمادة 05 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل و المادة 07 من المرسوم الجزائري رقم 82 -510** يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب .

و الإلتزام الثالث هو : إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل بشرط إثبات التأهيل المهني للعامل الأجنبي و لا يسلم إلا إذا كان منصب العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائري و أن يكون العامل الأجنبي حائزا الشهادات والمؤهلات المهنية اللازمة الوظيفة الواجب شغلها وفقا **للمادة 05 المطة 02 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل و المواد 02 المطة 03 و 08 المطة 02 و15 المطة 05 و من المرسوم الجزائري رقم 82 -510** يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب ،**و الشرط الرابع** :أن يتمتع العامل الأجنبي بالصحة والسلامة البدنية [2] وفقا **للمادة 05 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل و المادتين 08 المطة04 و15 المطة 03 و من المرسوم الجزائري رقم 82 -510** يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب.

وإن المشرع الجزائري أحال إلى تطبيق أحكام **المواد 45و 54و 55و 213 من القانون الجزائري رقم 12-78** المتضمن القانون الأساسي العام للعامل[3] في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** ، وبالرجوع **للمادة 157 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل نجدها نصت على أن **" تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما.....والمواد من 01 إلى 179 ومن 199 إلى 216 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 غشت 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل ..."** ، ومن هذه **المادة** نستشف أن المشرع الجزائري لم يلغي الأحكام المتعلقة بالخدمات الإجتماعية والحماية الإجتماعية الواردة في **المواد من 180 إلى 198 من القانون رقم 78-12** وإنما ألغى المواد **من 01 إلى 179 ومن 199 إلى 216 من القانون رقم 78-12**[4] ، وهو ما يؤكد **الإلغاء الجزئي للقانون الجزائري رقم 78-12** المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إلغاء الإحالة إلى تطبيق أحكام **المواد 45و 54و 55و 213 من القانون الجزائري رقم 78-12** المتضمن القانون الأساسي العام للعامل الملغاة من **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** .

والإلتزام الرابع هو : إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل بشرط إدراج نشاط العامل الأجنبي ضمن الأعمال التي تسري عليها أحكام تنظيم العمل وفقا **للمادة 29 من الأمر الجزائري رقم 66-211** المتضمن تطبيق **الأمر الجزائري رقم 66-210** المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ، و **المواد 04 و06 و07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-454** يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا و صناعيا وحرفيا ومهنة حرة على التراب الوطني ،فلا يجوز للعامل الأجنبي ممارسة النشاط الصناعي أو التجاري أو الفني أو الحرفة

---

(1) أنظر: بن عزوز بن صابر **(القيود الواردة على تشغيل العمال الأجانب) مقال منشور** بمجلة قانون العمل والتشغيل ،الصادرة عن مخبر قانون العمل والتشغيل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 01،جانفي 2021 ،ص46..وص47./ معاشو نبالي فطة، **المقال السابق**،ص583./ جارد محمد ،**المقال السابق**،ص391.

(2) أنظر: معاشو نبالي فطة، **المقال السابق**، ص 583 /جارد محمد ،**المقال السابق**، ص 391،وص392./بن عزوز بن صابر، **المقال السابق**،ص48.

(3) **القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتضمن القانون الأساسي العام للعامل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 08أوت 1978،ص 724،ص742.**(الملغى جزئيا)** بموجب **المادة 157 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل**، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، 576.

(4) معاشو نبالي فطة، **المقال السابق**، ص580.

التقليدية لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل إلا إذا أثبت حيازته للبطاقة المهنية التي تسلمها له المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة التابعة للولاية المختصة إقليميا ،وتحدد مدة صلاحية هذه البطاقة **لسنتين (02)** قابلتين للتجديد .

كما أنه لا يمكن للعامل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل بصفته شخصا طبيعيا أن يحصل على هذه البطاقة، إلا بعد إثبات تسجيله في السجل التجاري ، كما لا يمكن للعامل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط حرفي لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل أن يحصل على هذه البطاقة ،إلا بعد تسجيله في سجل الصناعة التقليدية أو الحرف ويتعين عليه طلب البطاقة المهنية في أجل أقصاه **ستين (60) يوما** من يوم تسجيله في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية أو الحرف[1]،كما يتعين عليه أن يطلب **بطاقة إقامة الأجنبي** الخاضعة لأحكام **المواد من 16 إلى 23 من القانون الجزائري رقم 08-11** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها [2] في أجل **تسعين (90) يوما** بمجرد حصوله على البطاقة المهنية، على أن يرجعها إلى السلطة التي سلمتها إياه عند مغادرته التراب الوطني بصفة نهائية [3].

والإلتزام الخامس هو : إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل بشرط حيازة العامل الأجنبي على جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل و المرسوم الجزائري رقم 82 -510** المحدد لكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب و **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 1983 المحدد لخصائص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب [4]، الصادر تطبيقا لأحكام **المادتين 03 و 05 من المرسوم الجزائري رقم 82 -510**،وهنا ينبغي التصريح أن جواز العمل أو رخصة العمل المؤقتة يعتبران من بين الرخص الإدارية لتشغيل العمال الأجانب وفقا التشريع والتنظيم الجزائري الخاص بتشغيل العمال الأجانب [5].

وطبقا **للمادة 02 من نفس القانون الجزائري رقم 81- 10** ومع مراعاة الأحكام المخالفة التي تنص عليها أية معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية ،يجب على كل أجنبي مقبل ممارسة نشاط مدفوع الأجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالجزائر ،أن يكون حائزا جوازا أو رخصة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة الجزائرية المكلفة بالعمل طبقا لأحكام هذا **القانون رقم 81-10**[6] ، وبالرجوع **للمادة الأولى من هذا المرسوم الجزائري رقم 82-510** نجدها نصت على أن **المرسوم الجزائري رقم 82-510** ،يهدف إلى تحديد كيفيات منح جواز أو

(1) بن عزوز بن صابر، **المقال السابق**،ص47.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد36 المؤرخة في 02 جويلية 2008 ، ص06،وص07.

(3) بن عزوز بن صابر، **المقال السابق**،ص47.

(4)**قرار وزير العمل الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 1983 **الذي يحدد خصائص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب** . ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد51 المؤرخة في 13 ديسمبر 1983،ص3224 ،ص3226.

(5) معاشو نبالي فطة، **المقال السابق**، ص587.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981، ص 947.

رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب[1]، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن كيفيات منح جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب المدعوين بصفة مؤقتة لممارسة نشاط مدفوع الأجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالجزائر ،تخضع لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 82 -510** المحدد لكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب الصادر تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

و طبقا **للمادة الأولى من القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 1983 الذي يحدد خصائص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب يحدد هذا القرار شكل جواز العمل ورخصة العمل المؤقت ومحتواها وخصائصها المنصوص عليهما في **المادتين 03و05 من للمرسوم الجزائري رقم 82-510** ، وطبقا **للمادتين 02و 03 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 1983 الذي يحدد خصائص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب و **المادة 03 من المرسوم الجزائري رقم 82-510** ،يحدد شكل جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب المدعوين بصفة مؤقت الممارسة نشاط مدفوع الأجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالجزائر و المعلومات التي يحتويه طبقا للنموذج الملحق بهذا **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 1983 الذي يحدد خصائص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب.

وطبقا **للمادة04 من هذا القرار** يجب على العامل الأجنبي المدعو بصفة مؤقتة لممارسة نشاط مدفوع الأجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالجزائر في حالة فقدان جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت المسلمة له أو سرقتها أو تمزيقها أن يصرح بذلك إلى مصالح التشغيل الجزائرية المختصة إقليميا في غضون **الثمانية والأربعين (48)ساعة** التي تلى هذا الفقدان أو السرقة أو التمزيق ويقدم لها وصل التصريح الذي قام به لدى المصالح الجزائرية المختصة التابعة الأمن الوطني أو الدرك الوطني[2] .

ووفقا **للمادة 18 من للمرسوم الجزائري رقم 82-510 ،تكون الاستثناءات الخاصة** المقررة في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل ،موضوع طلب لرخصة عمل مؤقت للعامل الأجنبي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة يقدم حسب الأشكال التي يقررها هذا **المرسوم الجزائري رقم 82-510** [3]،**حسب كل حالة** ،لتسليم هذه الوثائق .غير أن

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56،المؤرخة في 28ديسمبر 1982، ص 3611.

(2) أنظر:. ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد51 المؤرخة في 13 ديسمبر 1983، ص3224 ،ص3226.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56،المؤرخة في 28ديسمبر 1982، ص3613.

الوثيقة التي يقدم طلب بشأنها لا تسلم للعامل الأجنبي ، إلا بعد تبليغ موافقة مصالح التشغيل الجزائرية المختصة إقليميا الطلب المقدم.

وطبقا **للمادة 04 من نفس القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** يسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع الأجر لمدة محددة ولدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية واحد دون سواه باعتباره هيئة صاحب عمل .

وعملا بأحكام **المادة 06 من نفس القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل ، لا يجوز** للمصالح التابعة لوزارة العمل الجزائرية **قبول ملف جواز العمل المؤقت للعامل الأجنبي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة مالم يكن مرفوقا **بالتقرير المعلل** من المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتباره صاحبة العمل والمتضمن رأى ممثلي العمال .

وبالرجوع **للمادة 07 من هذا القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** نجدها نصت :"**فيما يخص التدابير المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب ،تشارك المصالح المختصة التابعة لوزارة العمل في دراسة العقود والاتفاقيات المتضمنة الصفقات الخاصة بالأشغال أو المساعدة التقنية التي تعتزم كل هيئة جزائرية إبرامها مع الهيئات الأجنبية، تفقد مخالفة أحكام الفقرة الأولى أعلاه الهيئة صاحب العمل ، الحق في الاستناد إلى عقد أو اتفاقية ،ويرفض كل طلب للحصول على جواز أو رخصة للعمل المؤقت .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم** ." [1]وهوما يدل على أن المصالح المختصة التابعة لوزارة العمل الجزائرية تشارك في إطار التدابير المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب في دراسة العقود والاتفاقيات المتضمنة الصفقات الخاصة بالأشغال أو المساعدة التقنية بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المساعدة التقنية المتعلقة بهذه الصفقة ،التي تعتزم كل هيئة جزائرية إبرامها مع الهيئات الأجنبية أو المتعاملين المتعاقدين الأجانب، وتفقد مخالفة أحكام هذه **الفقرة الأولى من المادة07 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعتباره الهيئة صاحب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، الحق في الاستناد إلى عقد أو اتفاقية ،ويرفض كل طلب للحصول على جواز أو رخصة للعمل المؤقت المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب .

وطبقا **للمادة 08 من نفس القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل ،تسلم رخصة للعمل المؤقت للعامل الأجنبي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،لمدة تقل عن

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981، ص947.

(3) أشهر أو تساويها [1]،بطلب من المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،باعتباره صاحب العمل بعد استشارة ممثلي العمال . ولا يمكن تحديد هذه الرخصة أكثر من **مرة واحدة في السنة .**

وطبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** ،**يستثنى** من الإلزام برخصة العمل المؤقت المنصوص عليها في **المادة 08 من نفس القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** العمال الأجانب المدعوين بصفة استثنائية للقيام بأعمال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لا تتجاوز مدة **خمسة عشر (15)يوما** ودون أن تتجاوز حاصل مدد الحضور المجموعة **ثلاثة أشهر في السنة** ،وتوضع أساليب المراقبة للتأكد من الطابع الاستثنائي للأعمال التي طلب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، تدخل العمال الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.[2]

وطبقا **للمادة 10 من نفس القانون الجزائري رقم81-10 ،لا يمكن أن تتجاوز مدة جواز عمل العمال الأجانب** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة. **سنتين(02)** ،ويتم تجديد هذا الجواز وفقا لنفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في **المادتين 05 و06 من نفس القانون الجزائري رقم 81-10**، ووفقا **للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 82-10** ، **يترتب عن تسليم جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلصاق طابع جبائي على نفقة المستفيد منه.

وطبقا **للمادة 17 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** ،**يجب تقديم جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة كلما طلبت ذلك السلطات المختصة.

وعملا بأحكام **المادة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82 -510** ، **تذكر التقارير** المبينة في **المادتين 06و08 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** ،ما يلي: اسم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتباره الهيئة المستخدمة وعنوانه الاجتماعي

---

(1) معاشو نبالي فطة، **المقال السابق**، ص585،وص586.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981، ص947،وص948.

،متطلبات منصب العمل المطلوب شغله ،ووصف المهام المطلوب القيام بها ونوع الأشغال ،الأسباب التي تبرر استخدام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية العمال الأجانب ،لاسيما الأسباب المتعلقة بمؤهلاتهم وشهاداتهم أو كفاءتهم المهنية [1].

وطبقا **للمادة 03 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82 -510** ،يجب أن ينص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الحاملان الطابع الجبائي الذي يقرره التشريع الجزائري الجاري به العمل على المعلومات المتعلقة بحالة المدنية للعامل الأجنبي المقبل لممارسة نشاط مدفوع الأجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالجزائر وجنسيته ،واسم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتباره الهيئة المستخدمة المسموح له بشغل منصب لديه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو عنوانه الإجتماعي ،منصب العمل المعين فيه العامل الأجنبي المقبل لممارسة نشاط مدفوع الأجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالجزائر والولاية التي يوجد بها مكان هذا المنصب، مدة الوثيقة المسلمة لهذا العامل الأجنبي المقبل لممارسة نشاط مدفوع الأجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالجزائر وصلاحيتها [2].

ووفقا لأحكام **المادة 04 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82 -510** ، **لا يعفى** امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة صاحبها من إستيفاء الإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجزائري الجاري به العمل والمتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر والتي من بينها الإجراءات المقررة في **القانون الجزائري رقم 08-11** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها [3] .

ويقدم طلب تسليم أو تجديد جواز العمل ورخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع

---

(1) معاشو نبالي فطة، **المقال السابق**، ص582.

(2) بن عزوز صابر، **المقال السابق**،ص49.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد36 المؤرخة في 02 جويلية 2008،ص04،ص11.

الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى مصالح التشغيل الجزائرية المختصة إقليميا المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتباره الهيئة المشغلة التي تنوي توظيف العامل الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة طبقا **للفقرة الأولى من المادة 06 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82 -510** .

وتسلم جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت الممنوحة للعامل الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة مصالح التشغيل الجزائرية المختصة إقليميا إلى ممثل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتباره الهيئة المستخدمة المفوض قانونيا أو إلى العامل الأجنبي لقاء إرجاع الوصل المسلم له عند إيداع الطلب المقدم طبقا **للفقرة 02 من المادة 06 من المرسوم الجزائري رقم 82 -510**[1] .

وتطبيقا لأحكام **المادة 08 من نفس من المرسوم الجزائري رقم 82 -510** ،ومع مراعاة أحكام **المادة 11من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** ،**يشتمل طلب رخصة العمل للعامل الأجنبي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة المتسلم حسب الشروط المحددة في **المادة 06 من نفس القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** على ملحق يتضمن :كشف معلومات تتعلق بالعامل الأجنبي ،نسخ مصدقة طبق الأصل من الوثائق التي تشهد بأن العامل الأجنبي داخل الجزائر بصورة قانونية ،الشهادات الطبية التي ينص عليها للتشريع الجزائري الجاري به العمل ،تحدد منصب العمل، وبيان نوع الأشغال المطلوب إنجازها ،يشهد صاحب العمل ،نسخة من عقد العمل مصادق عليه ،صور فوتوغرافية للهوية[2]، نسخ مصدقة طبق الأصل من الشهادات أو غيرها من الوثائق المقنعة بأهل العامل الأجنبي المهنية ،ويسلم وصل تسليم هذه الأوراق المذكورة إلى مقدمها .

و يبلغ القرار الذي تتخذه مصالح التشغيل الجزائرية المختصة بشأن هذا **الطلب المتعلق برخصة العمل للعامل الأجنبي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة المتسلم حسب الشروط المحددة في **المادة 06 من نفس القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل و المادة 08 من نفس من المرسوم الجزائري رقم 82 -510** ،إلى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتباره الهيئة المستخدمة خلال **الخمسة والأربعين (45)يوما** الموالية لتاريخ إيداع الطلب طبقا **للمادة 09 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82 -510**[3].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 56،المؤرخة في 28ديسمبر 1982، ص3611.

(2) جارد محمد، **المقال السابق**،ص393.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56،المؤرخة في 28ديسمبر 1982، ص3611،وص3612.

وعملا بأحكام المادة 20 من هذا المرسوم الجزائري رقم 82 -510،**يسلم جواز العمل للعامل الأجنبي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة طبقا لأحكام **المادة 06 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82 -510**،خلال **الخمسة عشر(15) يوما** التي تلي الموافقة .

وطبقا للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل ، يسحب العامل الأجنبي بعينه جواز العمل المؤقت أو رخصته للممارسة نشاط مدفوع الأجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالجزائر من مصالح العمل الجزائرية المختصة إقليميا وعند الاقتضاء يسحبه الممثل المفوض قانونا من قبيل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل[1].

وتطبيقا لأحكام **المادة 11من المرسوم الجزائري رقم 82 -510** ومع مراعاة **أحكام المادة 11من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل ، يتضمن طلب تجديد جواز العمل للعامل الأجنبي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة المتلقي حسب الشروط المحددة في **المادة 06 من نفس القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** ،الوثيقتين الأتيتين الملحقتين به المتمثلتين في نسخة من عقد العمل المصادق عليه ،ووثيقة جواز العمل المسلم في وقت سابق والذي يطلب تحديده ، ووفقا لأحكام **المادة 12 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82 -510** ،عندما يريد العامل الأجنبي طلب تجديد جواز العمل الاشتغال عند متعامل متعاقد وطني أو أجنبي أخر (**هيئة مشغلة أخرى**) فإن ملف الطلب المقدم وفقا لأحكام **المادتين 06 الفقرة الأولى و11 من المرسوم الجزائري رقم 82 -510** ،يتضمن فضلا عن ذلك ما يأتي : شهادة من المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المشغل السابق تشهد بحسن سلوك المعني وبخصاله المهنية ،وتبين أسباب انقطاع علاقة العمل ،شهادة عمل تثبت أن العامل الأجنبي قد أدى واجباته التعاقدية وأنه يغادر الهيئة المشغلة له حرا من أي إلتزام [2] .

ويكون تجديد جواز العمل المحتمل منحه للعامل الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بصفة إستثنائية، وفقا لأحكام **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** والتي جاء فيها :" **بعد انقضاء مدة العمل الذي كان العامل الأجنبي ملزما به ، يجوز استثنائيا لمصالح العمل المختصة إقليميا أن ترخص ،بعد استشارة صاحب العمل الأخير ،بعرض خدماته على صاحب عمل أخر يقدم لحسابه طلبا لجواز العمل وفقا للشروط المحددة في هذا**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981، ص948.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56،المؤرخة في 28ديسمبر 1982، ص3612.

القانون." [1].

وطبقا **للمادة 13 من المرسوم الجزائري رقم 82 -510 ،يقدم طلب تجديد جواز العمل للعامل الأجنبي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة قبل **خمسة وأربعين (45)على الأقل من تاريخ** انتهاء صلاحية هذه الوثيقة ،وبمناسبة هذا الإبداع يسلم للعامل الأجنبي وصل يسمح له بالاستمرار في أعماله في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة حتى تاريخ انتهاء صلاحية جواز العمل للعامل الأجنبي المودع .

ووفقا لأحكام **المادة 14من نفس للمرسوم الجزائري رقم 82 -510 ،يبلغ القرار** الذي تتخذه مصالح التشغيل الجزائرية المختصة إقليميا بشأن **طلب تجديد جواز العمل** إلى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المشغل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة قبل **خمسة عشر (15)يوما** على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية جواز العمل.

و طبقا لأحكام **المادة 15 من المرسوم الجزائري رقم 82 -510 ، يشتمل طلب رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الخاضع لأحكام **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** على ما يأتي :كشف معلومات تتعلق بالعامل الأجنبي ،نسخ مصدقة طبق الأصل من الوثائق التي تشهد بأن العامل الأجنبي داخل الجزائر بصورة قانونية ،الشهادات الطبية التي ينص عليها للتشريع الجزائري الجاري به العمل ،تحدد منصب العمل، وبيان نوع الأشغال المطلوب إنجازها ،يشهد صاحب العمل ،نسخة من عقد العمل مصادق عليه ،صور فوتوغرافية للهوية، نسخ مصدقة طبق الأصل من الشهادات أو غير ذلك من الوثائق المقنعة بأهل العامل الأجنبي المهنية ، وعملا بأحكام **المادة 16 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82 -510** ،عندما يوافق على هذا الطلب المقرر في **المادة 15 من المرسوم الجزائري رقم 82 -510** تسلم المصالح المذكورة أعلاه ، إلى ممثل الهيئة المشغلة المفوض قانونيا أو إلى العامل الأجنبي لقاء إرجاع الوصل المسلم له عند إيداع الطلب المقدم وفقا **للمادة 06 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82 -510**.

وعملا بأحكام **المادة 17 من المرسوم الجزائري رقم 82 -510، يودع طلب تجديد رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة قبل **ثمانية (08) أيام** على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية هذه الوثيقة ،ويجب أن يبين التقرير المقرر في **المادة 02من**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981، ص948.

نفس للمرسوم الجزائري رقم 82 -510 ،زيادة على ذلك الأسباب الداعية إلى طلب **تجديد رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وطبقا **للمادة 18 من نفس للمرسوم الجزائري رقم 82 -510** [1]،يجب على العامل الأجنبي صاحب جواز العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، عندما تكون لديه أعذار مقبولة لمغادرة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذي شغله ،أن يشعر مصالح العمل الجزائرية المختصة إقليميا في **خمسة عشر (15) يوما** قبل نقض علاقة العمل مع بيان الأسباب المبررة لذلك.

وتطبيقا لأحكام **المادة 19 من نفس القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين **5.000و 10.000دج** المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في حالة مخالفته لأحكام هذا **القانون الجزائري رقم 81-10** بتشغيل عامل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصته اذا كان هذا العامل : غير حائز احدي الوثيقتين ،أو حائز سندا سقطت صلاحيته، أو يعمل في منصب أخر غير المنصب الوارد في الوثيقتين المذكورتين[2] ،وهنا ينبغي التصريح أن المشرع الجزائري رفع قيمة الغرامة المالية الواردة في **المادة 19 من نفس القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل من 10.000 د.ج إلى 20.000 د.ج** بموجب **المادة 55 من الأمر الجزائري رقم 15-01** المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري **لسنة 2015** [3].

والإلتزام السادس هو: إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل بالتصريح بعماله الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لمصالح التشغيل الجزائرية المختصة إقليميا طبقا للمادتين **02و03 من القانون الجزائري رقم 81- 10**[4]**والمادتين 19 و 20 من المرسوم الجزائري رقم82-510**.

وطبقا **للمادة 19 من المرسوم الجزائري رقم82-510** ومع مراعاة أية معاهدة أو اتفاقية دولية تكون الجزائر طرفا فيها ،و **المادتين 02و03 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** ،يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أن يصرح بالعمال الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لمصالح التشغيل الجزائرية المختصة إقليميا، قبل **خمسة عشرة 15 يوم على الأقل من توظيفهم** ،ويذكر في هذا التصريح اسم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56،المؤرخة في 28ديسمبر 1982، ص3612،وص3613.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981، ص949.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 40،المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 17.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981، ص947.

المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم المشغل أو هدفه الإجتماعي ووضعيته القانونية ،والمعلومات المتعلقة بحالة العمال الأجانب المعنيين المدنية وبجنسيتهم ومؤهلاتهم المهنية ومناصب العمل المسندة اليهم وأجرهم والمنافع المبذولة لهم ، ومدة عقود العمل المبرمة ،ويسلم عن كل عامل أجنبي معنى وصل تصريح بناء على تقديم أي وثيقة تثبت هويته.

ووفقا لأحكام **المادة 20 من نفس للمرسوم الجزائري رقم 82-510** ،يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أن يصرح لمدير الولاية المكلف بالعمل المعنى ،بالعمال الأجانب المطلوبين بصورة استثنائية لإنجاز أشغال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لا تتجاوز مدتها **خمسة عشر (15)يوما** ، ويتضمن هذا التصريح ملحقا يضم ما يأتي :تقرير يذكر فيه اسم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم المشغل أو هدفه الإجتماعي ووضعيته القانونية، وهذا التقرير يبين الطابع الاستثنائي للأشغال المطلوب إنجازها، كشف معلومات يتعلق بالعامل الأجنبي ، بيان أيام العمل التي قام بها نفس العامل الأجنبي في الجزائر خلال **عشر (12)شهرا السابقة ليوم التصريح به** [1].

خلافا **للمادة 28 من القانون الجزائري رقم 08-11** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ،التي تلزم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الذي يشغل أجنبيا** بأي صفة كانت في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، أن يصرح به **خلال مدة 48 ساعة** لدى المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل الجزائرية، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا ،ويجب إستيفاء نفس الإجراء عند إنهاء علاقة العمل ،ويجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل **الذي يشغل أجنبيا** أن يكون بإمكانه تقديم المستندات والوثائق المرخصة لتشغيل الأجانب في مؤسسته أثناء كل طلب من الأعوان المؤهلين [2].

وهو ما يؤكد الإختلاف بين أجل التصريح بالعمال الأجانب لدى المصالح التشغيل الجزائرية المختصة إقليميا الواردة في **المادتين 19 و 20 من المرسوم الجزائري رقم82-510** ،و أجل التصريح بالعمال الأجانب لدى المصالح التشغيل الجزائرية المختصة إقليميا الواردة في **المادة 28 من القانون الجزائري رقم 08-11** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها الذي يسمو على **المرسوم الجزائري رقم82-510** وفقا لقاعدة تدرج القاعدة القانونية ،**ولهذا ندعو المنظم الجزائري** إلى حذف أجل التصريح بالعمال الأجانب لدى المصالح التشغيل الجزائرية المختصة إقليميا الواردة في **المادتين 19 و 20 من المرسوم الجزائري رقم82-510** وتعويضه في هاتين **المادتين** بالأجل الوارد في **المادة 28 من القانون الجزائري رقم 08-11** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56،المؤرخة في 28ديسمبر 1982، ص 3614.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد36 المؤرخة في 02 جويلية 2008 ، ص 07./جارد محمد، **المقال السابق**،ص395./ معاشو نبالي فطة، **المقال السابق**،ص580.

فيها .

والإلتزام السابع هو : إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بوضع قائمة العمال الأجانب الملزمون أو غير الملزمون بجواز أو رخصة العمل للسنة السابقة خلال **الثلاثة أشهر الأولى (03)،من كل سنة** وفقا لكيفيات المحددة في **المواد من 19 إلى 22 من للمرسوم الجزائري رقم 82-510**[1]،وإرسال هذه القائمة إلى المصالح العمل الجزائرية المختصة إقليميا طبقا **للمادة 22 من نفس القانون الجزائري رقم 81-10.**

و تتضمن قائمة أسماء العمال الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة المقررة في **المادة 22 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** ،ما يلي على الخصوص : اسم ولقب هؤلاء العمال وجنسيتهم، ومؤهلاتهم المهنية ،ومناصب العمل التي يشغلونها ،والمبالغ الشهرية لأجورهم والعلاوات والتعويضات الممنوحة لهم ،عقود توظيفهم ،ونوع عقود العمل ،ويحدد نموذج القائمة الإسمية ،بقرار من الوزير المكلف بالمالية الجزائري.

و الإلتزام الثامن هو : إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل بإشعار مصالح العمل المختصة إقليميا **بكل نقض عمل العامل الأجنبي** المقبل للممارسة نشاط مدفوع الأجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالجزائر في ظرف **ثمانية وأربعين (48)ساعة** ،ويتعين على هذا العامل الأجنبي المقبل للممارسة نشاط مدفوع الأجر في تنفيذ هذه الصفقة بالجزائر المعنى بالأمر أن بعيد جواز العمل المؤقت أو رخصته المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الذي يلزم بإرسالها إلى مصالح العمل الجزائرية المختصة إقليميا في ظرف **خمسة عشر(15) يوما** على الأكثر بعد تاريخ **نقص علاقة العمل** طبقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** [2].

و الإلتزام التاسع هو : إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإرسال الإشعار بنقض عقد العمل الخاص بالعال الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى مصالح التشغيل الجزائرية المختصة إقليميا طبقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل و المادة**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56،المؤرخة في 28ديسمبر 1982، ص3613،وص3614.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981، ص949.

21 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82-510.

وعملا بأحكام **المادة 21 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82-510** ، يذكر في التصريح الخاص بالعمال الأجانب المطلوبين لإنجاز الأشغال الذي يقدمه المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم المشغل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى مصالح التشغيل الجزائرية المختصة إقليميا **بنقض عقد العمل** المبرم مع العامل الأجنبي ، حسب الشروط المقررة في **المادة 21 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** ما يأتي : اسم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم المشغل أو هدفه الإجتماعي ووضعيته القانونية ،اسم ولقب العامل الأجنبي المعنى وجنسيته ،تاريخ انفصال العمل وأسباب ذلك ،مراجع جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي المعنى[1].

وطبقا **للمادة 23 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل** ، يعاقب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذي يشغل عمال أجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة على عدم إرساله الإشعار بنقض عقد العمل أو القائمة السنوية بأسماء المستخدمين الأجانب في الأجال المنصوص عليها في **المادتين 21و22من نفس القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل بغرامة تتراوح بين 100و2.000دج** ،ويضاعف المبلغ اذا كرر هذه المخالفة[2] ، وهنا ينبغي التصريح أن المشرع الجزائري رفع قيمة الغرامة المالية الواردة في **المادة 19 من نفس القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج** بموجب **المادة 56 من الأمر الجزائري رقم 15-01** المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري **لسنة 2015** [3].

وفي حال إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية العمالية غير المالية المحددة في **القانون الجزائري رقم 81-10** السالفة الذكر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، فإنه تترتب على عاتقه مسؤولية عقدية مدنية تستوجب التعويض طبقا **للمادة 124 من الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن (ق.م.ج) [4]، وإن هذه المسؤولية لا تعفيه من تحمل المسؤولية الإجتماعية أو التقصيرية ، وحتى الجزائية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول به، وإذا ثبت إدانته بسبب مخالفة خطيرة للإلتزامات أو أحد إلتزاماته التعاقدية العمالية غير المالية السالفة الذكر ،يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا **للمادة 75 من من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها : " يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي ،من المشاركة في الصفقات العمومية**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56،المؤرخة في 28ديسمبر 1982، ص3614.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981، ص949.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 40،المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 17.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 797.

،المتعاملون الإقتصاديون:..._الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي ،..."[1] وأحكام **قرار وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة من الصفقات العمومية[2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

4- الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم وفقا للتشريع الخاص بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل الجزائري

بالرجوع **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم04-19** المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل نجدها نصت على أن هذا **القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** يهدف إلى تحديد شروط تنصيب العمال ومراقبة التشغيل[3] ، و لقد سبق البيان أن **القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل ورد ضمن مقتضيات كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وهو ما يؤكد خضوع المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل في تنصيب عماله الوطنيين أو الأجانب و مراقبة التشغيل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لأحكام **القانون الجزائري رقم 04- 19** المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل **المعدل**، وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** ، يعد نشاط التنصيب ومراقبة تشغيل العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة مهمة المرفق العمومي في إطار سياسة تنمية التشغيل والتوازن الجهوي ومكافحة البطالة .

ووفقا **للمادة 03 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** ، يقع على عاتق الدولة الجزائرية ضمان صلاحيات التنظيم في ميدان تشغيل العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لاسيما في مجال: المحافظة على تشغيل العمال الوطنيين أو الأجانب وترقيته ،الدراسات الاستشرافية المتعلقة بتشغيل العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ الصفقة ، المقاييس القانونية والتقنية لتأطير تشغيل العمال الوطنيين أو الأجانب ومراقبتها ،أدوات تحليل وتقييم سياسة تشغيل العمال الوطنيين أو الأجانب ،أنظمة الإعلام التي تسمح بمعرفة سوق العمل وتطوره .

وبالرجوع **للمادة 05 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** نجدها قد قدمت تعريفا تشريعيا لتنصيب النشاط بقولها :"**يقصد بالتنصيب النشاط الذي يهدف إلى إقامة بين طالبي العمل والمستخدمين لتمكينهم من إبرام عقود عمل وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما** ." [4]، وبإسقاط هذا

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 30 سبتمبر2015 ، ص21.

(2) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 16 مارس 2016 ، ص 36، و ص37 .

(3) أنظر **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 04-19**المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،**المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص09 ،**والمعدل بالقانون الجزائري رقم 20-03** المؤرخ في 30مارس 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 05 أفريل 2020،ص08،ص09.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 09.

التعريف التشريعي لتنصيب النشاط الوارد في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** على تنصيب النشاط في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة قد يقصد بتنصيب النشاط في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الذي يهدف إلى إقامة بين المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل والعمال الوطنيين أو الأجانب لتمكنهم من إبرام عقود عمل وفق للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالعمل والنصوص التنظيمية المعمول بهما ، وتنصيب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ،لطالبي العمل الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة مجاني ،و لا يمكن أن توضع على عاتقه أي أتعاب أو مصاريف طبقا **للمادة 06 من الفقرة الأولى من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** .

ويجب أن تكون عروض العمل المتعلقة بتشغيل العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة محل نشر واسع طبقا **للمادة 06 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 04- 19 المعدل**، وتتولى الوكالة الوطنية للتشغيل المرفق العمومي لتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب المستخدمين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة طبقا **للمادة 07 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل**، وهذه الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم طبقا **للمادة 07 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** ،وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** أصدر **المنظم الجزائري المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-77** المحدد لمهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيره [1].

و في المناطق التي لا تتوفر فيها هذه الوكالة الوطنية للتشغيل المكلفة بتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة على مديريات جهوية للتشغيل أو وكالات ولائية للتشغيل أو وكالات محلية للتشغيل طبقا **للمادة 26 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-77** [2]، يمكن للبلديات في حدود إختصاصها الإقليمي وضمن شروط تحددها اتفاقية تربطها بالوكالة الوطنية

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-77** المؤرخ في 18 فبراير 2006 **يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد09 المؤرخة في 19 فبراير2006،ص22،ص26، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-140** المؤرخ في 29 أفريل 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 05 مايو 2019،ص13،ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد09 المؤرخة في 19 فبراير2006، ص25.

للتشغيل الجزائرية إستقبال عروض المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الخاصة بمناصب تشغيله للعمال الوطنيين أو الأجانب وطلبات عمل مواطنيها والقيام بعمليات تنصيبهم في حدود إختصاصها الإقليمي وضمن شروط تحددها اتفاقية تربطها بالوكالة الوطنية للتشغيل الجزائرية طبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 04- 19 المعدل**[1] .

وبالجمع بين أحكام **المادتين 07 و 08 من القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** نستنتج أن **المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم يتعين عليه الإلتزام بإيداع عروضه الخاصة بتشغيل العمال** الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لدى الوكالة الوطنية للتشغيل أو المديرية الجهوية للتشغيل أو الوكالة الولائية للتشغيل أو الوكالة المحلية للتشغيل الواردة في **المادة 26 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-77** [2] حسب الحالة ، وفي المناطق التي لا تتوفر فيها هذه الوكالة الوطنية للتشغيل المكلفة بتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب على هياكل ، يتعين عليه أن يلتزم **بإيداع عروضه الخاصة بتشغيل العمال** الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لدى البلدية المعنية التي تستقبل عروض المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الخاصة بمناصب تشغيله للعمال الوطنيين أو الأجانب وطلبات عمل مواطنيها وتقوم بعمليات تنصيبهم في حدود إختصاصها الإقليمي وضمن شروط تحددها اتفاقية تربطها بالوكالة الوطنية للتشغيل الجزائرية .

وتطبيقا لأحكام **المواد 09 و11 و 16 من القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-123** الذي يضبط شروط وكيفيات منح الإعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمل وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمل [3] ، وهو ما يجسد إلتزام الجزائر بتطبيق بنود **الإتفاقية رقم 181** المتعلقة بوكالات الإستخدام الخاصة المعتمدة بجنيف في 19 يونيو 1997، التي تم التصديق عليها من طرفها بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-61** [4].

ويمكن أن تساهم أيضا في الخدمة العمومية للتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،الهيئات الخاصة المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالتشغيل

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد09 المؤرخة في 19 فبراير2006، ص25.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-123** المؤرخ في 24 أفريل 2007 **يضبط شروط وكيفيات منح الإعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمل وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 02 مايو 2007،ص04،ص11.

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-61** المؤرخ في 11 فبراير 2006 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 181 المتعلقة بوكالات الإستخدام الخاصة المعتمدة بجنيف في 19 يونيو 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2006،ص16 ،ص21.

الجزائري ،بعد رأي لجنة وزارية مشتركة طبقا **للمادة 09 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل**، ويجب على هذه الهيئات الخاصة المعتمدة التي تساهم في الخدمة العمومية للتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن تبرم اتفاقية مع الوكالة الوطنية للتشغيل طبقا **للمادة10 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** [1].

وعملا بأحكام **المادة 11من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** يجب على البلديات التي يمكنها إستقبال عروض العمال الوطنيين أو الأجانب وطلبات عمل مواطنيها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،والقيام بعمليات تنصيبهم في حدود اختصاصها الإقليمي وضمن شروط تحددها اتفاقية تربطها بالوكالة الوطنية للتشغيل و الهيئات الخاصة المعتمدة الهيئات الخاصة المعتمدة التي تساهم في الخدمة العمومية للتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التي تبرم إتفاقية مع الوكالة الوطنية للتشغيل أن تتقيد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمل الذي يحكمه **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-123** الذي يضبط شروط وكيفيات منح الإعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمل وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمل [2].

وطبقا **للمادة 12 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** تحدد الاتفاقية المبرمة بين البلدية التي يمكنها إستقبال عروض العمال الوطنيين أو الأجانب وطلبات عمل مواطنيها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة والقيام بعمليات تنصيبهم في حدود إختصاصها الإقليمي والوكالة الوطنية للتشغيل ،أو المبرمة بين الهيئة الخاصة المعتمدة التي تساهم في الخدمة العمومية للتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،والوكالة الوطنية للتشغيل، لاسيما ما يأتي : المجال الإقليمي وميدان النشاطات الذي يجب أن يتدخل فيهما المستفيدون من الاتفاقية ،التزامات الأطراف ،ولاسيما الأداءات والخدمات التي يجب على المستفيدين من الاتفاقية تقديمها ،والوسائل التي يجب عليها توفيرها، وكذا المساعدة التقنية المحتملة الممنوحة لها ، ويجب أن تأخذ هذه الاتفاقية كذلك بعين الاعتبار الوسائل البشرية والتقنية المستفيدين من الاتفاقية ،خاصة مؤهلات المستخدمين المكلفين بتسيير عمليات التنصيب ، ووفقا **للمادة 13 من نفس القانون**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 09.

(2) أنظر: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-123 المؤرخ في 24 أفريل 2007 يضبط شروط وكيفيات منح الإعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمل وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمل ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 02 مايو 2007،ص04،ص11.

الجزائري رقم 04-19 المعدل يمكن فسخ هذه الإتفاقية للأسباب الأتية : في حالة مخالفة الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها ، في حالة عدم احترام بنود الاتفاقية أو الشروط المحددة في دفتر الأعباء ،ويترتب على فسخها توقف نشاط التنصيب بالنسبة للمستفيد[1] .

وطبقا **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 20-03 المعدلة للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** يجب على الوكالة الوطنية للتشغيل التي تتولى المرفق العمومي لتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب والبلديات المعنية والهيئات الخاصة المعتمدة التي تساهم في الخدمة العمومية للتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب المنصوص عليها في **المواد 07 و08 و09 من القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** أعلاه ،تلبية عرض التشغيل المتعلق بالعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة المودع في أجل أقصاه **خمسة (05)أيام** عمل تحسب من تاريخ إيداعه ولا يمكن للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم اللجوء إلى التوظيف المباشر مع إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل بذلك فورا [2].

خلافا **للمادة 14 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** ألزمت الوكالة الوطنية للتشغيل التي تتولى المرفق العمومي لتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب والبلديات المعنية والهيئات الخاصة المعتمدة التي تساهم في الخدمة العمومية للتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب بتلبية عرض التشغيل المتعلق بالعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة المقدم في أجل أقصاه **واحد وعشرين (21)يوما** بعد تسجيله و التي لم يحدد فيها المشرع الجزائري بداية سريان أجل تلبية الوكالة الوطنية للتشغيل ألزمت الوكالة الوطنية للتشغيل التي تتولى المرفق العمومي لتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب والبلديات المعنية والهيئات الخاصة المعتمدة التي تساهم في الخدمة العمومية للتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب لعرض التشغيل المتعلق بالعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

ومن **المادة 14 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19المعدل** ، نستنتج أن **المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم يتعين عليه الإلتزام بالتوظيف المباشر للعامل أو العمال الوطنيين أو الأجانب** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة مع إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل فورا حالة عدم تلبية عرض التشغيل المتعلق بالعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 05 أفريل 2020، ص09.

إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة المقدم في أجل أقصاه **واحد وعشرين (21)يوما** بعد تسجيله من طرف المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم.

ولقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام **مراقبة التشغيل في المواد من 15 إلى 22 من القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** [1]، الواجبة التطبيق على مراقبة التشغيل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، وعملا بأحكام **المادة 15 من نفس القانون الجزائري رقم 04- 19 المعدل** ، يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ،مالم يتم إعتماده مسبقا وفقا لأحكام **المواد من 07 إلى 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-123** [2]، و/ أو لم يستوف الشروط المنصوص عليها في **المواد من 08 إلى 12 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** [3]،القيام بعمليات تنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب الذين يلتزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المستخدم بتشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، لاسيما عمليات تسجيل هؤلاء العمال الوطنيين أو الأجانب وانتقائهم وتقديمهم للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي باعتباره صاحب العمل قصد تنصيبهم، أعمال البحث عن عروض تشغيل هؤلاء العمال الوطنيين أو الأجانب واستقبالها وجمعها وتوزيعها .

وطبقا **للمادة 16 من نفس القانون الجزائري رقم 04- 19 المعدل** ،تخضع الهيئات الخاصة المعتمدة التي تساهم في الخدمة العمومية للتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لمراقبة المصالح المختصة للدولة الجزائرية ضمن الشروط المحددة في **المواد من 29 إلى 32 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-123** [4].

ووفقا **للمادة 17 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** ،يجب على كل عامل وطني أو أجنبي طالب عمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يسجل نفسه لدى الوكالة الوطنية للتشغيل الجزائرية التي تتولى المرفق العمومي لتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب ،أو البلديات التي يمكنها إستقبال عروض العمال الوطنيين أو الأجانب المستخدمين ، وطلبات عمل مواطنيها أو الهيئات الخاصة التي تساهم في الخدمة العمومية للتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب ، وطبقا **للمادة 18 من القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** ،يجب على **المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل أن يلتزم بتبليغ الوكالة أو البلدية أو**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 10 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 02 مايو 2007، ص05،وص06.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 10 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 02 مايو 2007، ص 07.

الهيئة الخاصة المعتمدة بالمناصب الشاغرة لديه و التي يريد تشغيلها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة[1]، وعملا بأحكام **المادة 19 من نفس القانون الجزائري رقم 04- 19 المعدل**، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل **الإلتزام بإرسال المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من اليد العاملة الوطنية أو الأجنبية و بالتوظيفات التي قام بها** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل الجزائرية، حسب الفترات والخصائص المحدد بموجب التنظيم .

وطبقا **للمادة 20 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** يجب على الوكالة الوطنية للتشغيل الجزائرية التي تتولى المرفق العمومي لتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب والبلديات المعنية والهيئات الخاصة المعتمدة المعنية أن تتخذ طبقا للتشريع الجزائري المعمول به ،كل التدابير الرامية إلى حماية المعلومات الشخصية المتعلقة بالعمال الوطنيين أو الأجانب طالبي تشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل الجزائرية، حسب الفترات والخصائص المحدد بموجب التنظيم .

ووفقا **للمادة 21 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** ،يتعين على البلديات والهيئات الخاصة المعتمدة التي أبرمت اتفاقية مع الوكالة الوطنية للتشغيل الجزائرية موافاتها بالمعطيات الإحصائية المتعلقة بتشغيل العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بإنتظام، وحسب الفترات المحددة بموجب التنظيم ، وتسهر المصالح الجزائرية المختصة للإدارة المكلفة بالتشغيل ،في حدود اختصاصها على الإحترام الصارم لأحكام **القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** الواجب التطبيق على تنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، و مراقبة تشغيلهم طبقا **للمادة 22 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** .

و مفتشو العمل هم المكلفين بالمعاينة ويسجلون مخالفات المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 10 .

البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لأحكام **القانون الجزائري رقم 04-19** طبقا **للمادة 23 من هذا القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** [1]،ووفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-03** المتعلق بمفتشية العمل **المعدل والمتمم**[2] .

وطبقا **للمادة 26 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** ، يعاقب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل على تصريحه الكاذب المتعلقة بتنصيب العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة طبقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري ، ويعاقب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للتشغيل الجزائرية أو البلدية المهنية أو الهيئة الخاصة المعتمدة بالمناصب الشاغرة لديه و التي يريد تشغيلها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، بغرامة من **10.000دج إلى 30.000دج** وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة طبقا **للمادة 24 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل .**

ويعاقب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المستخدم الذي لم يرسل المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من اليد العاملة الوطنية أو الأجنبية وبالتوظيفات التي قام بها في اطار التزمه بتشغيل العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل الجزائرية حسب الفترات والخصائص المحددة بموجب التنظيم بغرامة من **10.000دج إلى 30.000دج** ،وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة طبقا **للمادة 25 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** ، ويعاقب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذي ارتكب إفشاء المعلومات الشخصية التي تمس بالحياة الخاصة العمال الوطنيين أو الأجانب طالبي تشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،بغرامة من **50.000دج إلى 100.000دج**، طبقا **المادة 27 من نفس القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** [3].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 10 .

(2) **القانون الجزائري رقم 90-03**المؤرخ في 06فبراير 1990 **المتعلق بمفتشية العمل**: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص237،ص 240،**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم96-11** المؤرخ في 10 يونيو1996، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد36،المؤرخة في 12 جوان 1996،ص04. و **المادة 26 من هذا القانون الجزائري رقم 90-03** ألغت أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-33** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل و الشؤون الإجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39،المؤرخة في 16 مايو 1975، ص568،ص 571.(الملغى).

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 10 .

وإن إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإلتزاماته التعاقدية العمالية غير المالية الخاصة بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل المحددة في **القانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **السالفة الذكر**، يرتب على عاتقه مسؤولية مدنية تستوجب التعويض، و مسؤولية جزائية وفقا **للقانون الجزائري رقم 04-19 المعدل** ، وإذا ثبتت إدانة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل الذي ثبت إدانته بسبب مخالفة خطيرة لهذه الإلتزامات أو أحد ها ،يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا **للمادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها : " يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي ،من المشاركة في الصفقات العمومية ،المتعاملون الإقتصاديون:....الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي ،...."**[1] وأحكام **قرار وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة من الصفقات العمومية [2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

5- **<u>الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم وفقا للتشريع المتضمن ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال وطب العمل الجزائري .</u>**

ينبغي في البداية التصريح أن الوقاية الصحية أو الرعاية الصحية للمواطنين حق من حقوق الإنسان وارد في كل من : **المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب **المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963**، ودستور المنظمة العالمية للصحة [3]**والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية** المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-67** [4]**،و المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981** الذي صادقت عليه الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 87-37** ، وكذا تعد الرعاية الصحية من الحقوق الدستورية الأساسية الثابتة في الدستور الجزائري ومكفولة لجميع المواطنين في الجزائر طبقا للدستور الجزائري . وتسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية ،لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها طبقا **للمادة 63 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** والتي جاء فيها:" **تسهر الدولة على تمكين المواطن من :.....الرعاية الصحية ،لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها...**" .

وتجد الحماية الصحية والأمن وطب العمل أثناء العمل أساسها القانوني الجزائري في كل من **المادة 69 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[5] **والمواد من 241 إلى 302 ومن 349 إلى**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 30 سبتمبر2015 ، ص21.

(2) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 16 مارس 2016 ، ص 36، و ص37 .

(3) وافقت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على **القرار WHA60-32 <u>المتضمن تعديل المادتين 24 و25 من دستور المنظمة العالمية للصحة</u>** بموجب **الأمر الجزائري رقم 67-186** المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 **المتضمن الموافقة على القرار WHA60-32 المتضمن تعديل المادتين 24 و25 من دستور المنظمة العالمية للصحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 87 المؤرخة في 24 أكتوبر 1967،ص 1315.

(4) أنظر: فيساح جلول ، **إلتزامات الهيئات المستخدمة في مجال طب العمل في القانون الجزائري، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص القانون العام، جامعة الجزائر01،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،2015-2016،ص82.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020، ص 16،وص17. .

353 من الأمر الجزائري رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص[1] **و المواد من 13 إلى 15 من القانون الجزائري رقم 78-12** المتضمن القانون الأساسي العام للعامل **الملغى جزئيا** [2] **و المواد 124 إلى 139 من الأمر الجزائري رقم76-79** المتضمن قانون الصحة العمومية **الملغى** [3]**،والمادة 76 من القانون الجزائري رقم 85-05** [4]**، و القانون الجزائري رقم 88-07** ،المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل **المعدل والمتمم**[5]، وجعلها المشرع الجزائري من بين الحقوق الأساسية للعمال الوطنيين أو الأجانب في **المادة 05 الفقرة الخامسة من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** ثم أفرد لها المشرع الجزائري أحكام خاصة في **المواد من 97 إلى 100 من القانون الجزائري رقم 18-11** المتعلق بالصحة **المعدل والمتمم والمطبق حاليا** [6]،

و يمكن حصر التشريع المتضمن ضمان الوقاية الصحية للعمال أو حفظ الصحة للعمال أو ضمان الأمن للعمال أو ضمان حماية عماله الوطنيين أو الأجانب بواسطة طب العمل الجزائري **المطبق حاليا** في التشريع الأساس الجزائري " **الدستور الجزائري** " و **القانون الجزائري رقم 88-07** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل **المعدل والمتمم والقانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل و **القانون الجزائري رقم 18 - 11** المتعلق بالصحة **المعدل والمتمم** .

وتتمثل الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم وفقا لهذا التشريع المتضمن الوقاية الصحية

---

(1) أنظر: **المواد من 241 إلى 302 و ومن 349 إلى 353 من الأمر الجزائري رقم 75-31** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد39 المؤرخة في 16 ماي 1975،ص550 ، ص557.(الملغى)./ رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص10./ حياة لميكشي، **الأطروحة السابقة**،،ص44،ص46.

(2) أنظر: **المواد من 13 إلى 15 من القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 أوت 1978 **المتضمن القانون الأساسي العام ،للعامل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد32 المؤرخة في 08 أوت 1978، ص 725،/ حياة لميكشي، **الأطروحة السابقة** ،ص46،وص47.

(3) أنظر: **المواد 124 إلى 139 من الأمر الجزائري رقم76-79** المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 **المتضمن قانون الصحة العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1976،ص1401،وص1402./ حياة لميكشي، **الأطروحة السابقة**،ص48،وص49.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 08 المؤرخة في 17 فيفري 1985، ص182،وص183.

(5) **القانون الجزائري رقم 88-07** المؤرخ في 26 يناير 1988،**المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص117،ص124 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.، ص 03،ص67 ،وهذا القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم تضمن 46 مادة واحتوى على عشرة(10) ، الفصل الأول:** ورد بعنوان "**موضوع القانون ومجال تطبيقه** " وتضمن **المادة الأولى والمادة 02** ، **والفصل الثاني** :ورد بعنوان "**القواعد العامة في مجال الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل**" وتراوحت مواده من **03إلى 11**، والفصل الثالث :ورد بعنوان "**القواعد العامة في مجال طب العمل** "وتراوحت مواده من **12إلى 18** ،**والفصل الرابع**: ورد بعنوان "**القواعد العامة في مجال التكوين والإعلام**" وتراوحت مواده من **19 إلى 22**،**و الفصل الخامس**: ورد بعنوان "تنظيم الوقاية "وتراوحت مواده من **23إلى 27، والفصل السادس**: ورد بعنوان "**التمويل** "وتراوحت مواده من **28إلى 30** ، **والفصل السابع** :ورد بعنوان " **الرقابة** " وتراوحت مواده من **31إلى 34**، و **الفصل الثامن** :ورد بعنوان "**العقوبات** " وتراوحت مواده من **35إلى 43**، و **الفصل التاسع** :ورد بعنوان "**أحكام مختلفة** " و تضمن **المادتين 44و45** ، **و الفصل العاشر**:ورد بعنوان "**أحكام ختامية**" وتضمن **المادة 46** .أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص117،ص124./ **ومن بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة طب العمل**: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 410744** ، المؤرخ في 05 سبتمبر 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية م ق ضد المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ف س ب ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، صادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2007، ص 267 (**المبدأ : المؤسسة المستخدمة ملزمة باتباع رأي طبيب العمل الموصي بمنصب العمل الملائم لصحة العامل**).

(6) أنظر: **المواد من 97 إلى 100 من القانون الجزائري رقم 18-11** المؤرخ في 02 يوليو 2018،**المتعلق بالصحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد46 ،المؤرخة في 29 يوليو 2018، ص11،وص12 ،**والمعدل بالأمر الجزائري رقم** 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 30 غشت 2020، ص04،ص05 ،وبالقانون الجزائري رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو 2023 **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 04-18** المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 **المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 09 مايو 2023، ص 17

وبالرجوع **للمادة الأولى من هذا القانون الجزائري رقم 18-11 المعدل والمتمم**، نجدها قد نصت على أن هذا **القانون الجزائري رقم 18-11 المعدل والمتمم** ،يحدد الأحكام والمبادئ الأساسية ويهدف إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة ويرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة ،وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 18-11 المعدل والمتمم** ، تساهم حماية الصحة وترقيتها في الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص ورقيه في المجتمع ،وتشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .وتتمثل الأهداف في مجال الصحة في حماية صحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي طبقا **للمادة 03 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 18-11 المعدل والمتمم** ،وتعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومية لتغطية كامل التراب الوطني طبقا **للمادة 12من نفس القانون الجزائري رقم 18- 11 المعدل والمتمم** ،وتضمن الدولة مجانية العلاج ،وتضمن الحصول عليه لكل المواطنين عبر كامل التراب الوطني طبقا **للمادة 13من نفس القانون الجزائري رقم 18-11 المعدل والمتمم**.

والأمن للعمال وطب العمل الجزائري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بضمان الوقاية أو الرعاية الصحية لعماله الوطنيين أو الأجانب وفقا للتشريع المتضمن ضمان الوقاية الصحية للعمال و إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بضمان الأمن لعماله الوطنيين أو الأجانب وفقا للتشريع المتضمن ضمان الأمن للعمال الجزائري و إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بضمان حماية عماله الوطنيين أو الأجانب بواسطة طب العمل وفقا للتشريع المتضمن طب العمل الجزائر.

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يضمن الوقاية أو الرعاية الصحية و الأمن وطب العمل لعماله الوطنيين أو الأجانب طبقا **للمادة 66 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي جاء فيها :"**يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية ،والأمن ،والنظافة ...**"[1] ،والتي تقابلها **المادة 62 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1976** والتي جاء فيها:" **تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية ،والأمن ،والوقاية الصحية**. .."[2] **والمادة 52 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي جاء فيها : "**يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية ،والأمن ،والنظافة . ...**"[3] و **المادة 55 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي جاء فيها :"**يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية ،والأمن ،والنظافة . ...**" [4] و **المادة 69 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي جاء فيها :"**يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية ،والأمن ،والنظافة ...**" [5] .

و يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020، ص 17 .

(2) ج.ر.ج.ج.د،ش ، العدد 94،المؤرخة في 24 نوفمبر 1976،ص1304./ رقية سكيل ،**الحياة القانونية للعامل في مجال القواية الصحية والأمن** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم ،تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015-2016،ص10./ كمال بن سالم **(بيئة العمل والحماية القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل) مقال منشور** بمجلة القانون العقاري والبيئة ،الصادرة عن مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،المجلد02، العدد 02 ، 2014،ص135 ./جهل محمد، **بيئة العمل وإلتزام السلامة والصحة المهنية في التشريع الجزائري**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،تخصص القانون الإجتماعي ،جامعة وهران02،محمد بن أحمد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017-2018،ص56./ صحبي محمد أمين ،**النظام القانوني للوقاية الصحية والأمن المهني في الجزائر** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص علوم قانونية ،فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،19 مارس 1962، قسم الحقوق ،2017-218،ص 06،

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد09،المؤرخة في أول مارس 1989،ص242./ رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص10. / جهل محمد ،**الأطروحة السابقة**، ص57./ كمال بن سالم، **المقال السابق**،ص135./ صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة**، ص 07.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،ص14./ صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة**، ص 08./ رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص10./ كمال بن سالم، **المقال السابق**،ص135./ جهل محمد ،**الأطروحة السابقة**، ص58،وص59

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ، ص 14. / رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص10./ جهل محمد ،**الأطروحة السابقة**، ص 59.

تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يضمن الوقاية أو الرعاية الصحية و الأمن وطب العمل لعماله الوطنيين أو الأجانب وفقا **للمادة 05 الفقرة الخامسة و 06 الفقرة 02 و 77 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**.

و طبقا **للمادة 05 الفقرة الخامسة من نفس القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** ، يعد حق العمال الوطنيين أو الأجانب في الوقاية الصحية والأمن والنظافة وطب العمل من الحقوق الأساسية في إطار علاقة العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة [1] ، ووفقا **للمادة 06 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** ، يحق للعمال الوطنيين أو الأجانب أيضا في إطار علاقة العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إحترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم وفي المقابل يلتزم كل عامل وطني أو أجنبي مراعات تدابير الوقاية الصحية والأمن التي يعدها المستخدم وتقبل كل أنواع الرقابة الطبية الداخلية والخارجية التي قد يباشرها المستخدم في إطار طب العمل أو مراقبة المواظبة بالإضافة للمشاركة في أعمال التكوين في ميادين الوقاية الصحية والأمن[2] ، وطبقا **للمادة 77 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** ،تعد القواعد المتعلقة بالوقاية الصحية للعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،من بين القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني التي يحددها رب العمل لزوما في النظام الداخلي المكتوب لمؤسسته [3].

ولقد تضمن **القسم السادس** الموسوم بعنوان" **حماية الصحة في وسط العمل**" الوارد تحت **الفصل الثالث** الموسوم بعنوان "**البرامج الصحية النوعية** " من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان "**الحماية**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 19990، ص 563./ رقية سكيل ،**الأطروحة السابقة**، ص 12./ حياة لميكشي، **طب العمل** ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، ل.م.د في القانون، تخصص القانون الإجتماعي ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2020،ص 55./ عتو الموسوس ،أمينة شعنة (**طب العمل كألية لحماية حقوق العمال في التشريع الجزائري**) **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية لقانون الأعمال، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون والتنسيق مع فرقة البحث تأثير الرقمنة على حركة التشريع في مجال قانون الأعمال، المجلد 02 ، العدد الأول، ديسمبر 2021،ص199./ صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة**، ص 09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 19990، ص 563 ./رقية سكيل ،**الأطروحة السابقة، ص 12./** حياة لميكشي ،**الأطروحة السابقة**،ص06.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 19990، ص 569./ رقية سكيل ،**الأطروحة السابقة ،ص 12**./ حياة لميكشي ،**الأطروحة السابقة**،ص55،ص59.

[1]والوقاية في الصحة [2]" من القانون الجزائري رقم18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم المطبق حاليا أربعة (04) مواد وهي 97، 98 ،99، 100[3] ، خلافا للفصل السادس الموسوم بعنوان "تدابير الحماية في وسط العمل" الوارد تحت الباب الثاني الموسوم بعنوان" الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة [4]" من القانون الجزائري رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم والملغي الذي تضمن مادة واحدة وهي المادة 76 والتي جاء فيها :" تستهدف الحماية الصحية في وسط العمل رفع القدرة على العمل والإبداع ،وضمان تمديد الحياة النشيطة للمواطنين والوقاية من الإصابات المرضية التي يتسبب فيها العمل وتخفيض فرص وقوعها ،وتقليل حالات العجوز ،والقضاء على العوامل التي تؤثر تأثير سيئا في صحة المواطنين .وتبين بدقة عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة." [5].و من هذه المادة يتبين لنا أن الحماية الصحية في وسط العمل المخصص للعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،كانت تخضع لأحكام القانون الجزائري رقم 85-

---

(1) تهدف حماية الصحة وترقيتها في القانون الجزائري رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم إلى ضمان حماية المستهلك والبيئة وحفظ الصحة وسلامة المحيط وإطار المعيشة والعمل طبقا للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم ، وهو ما يؤكد أن حماية الصحة وترقيتها في القانون الجزائري رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم ،تهدف إلى ضمان حماية وحفظ صحة العامل وسلامة محيطه والأماكن المخصصة لعمله والإطار المعيشي المرتبط بعمله ، وبالرجوع للمادة 29 من القانون الجزائري رقم 18-11 المعدل والمتمم التي أعطت تعريفا تشريعيا لحماية الصحة بقولها :" حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها ،سواء كانت ذات أصل وارثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو المرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص ." ومن هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري أستعمل عبارة" حماية الصحة" بدلا من عبارة "الصحة العمومية " التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى بقوله :" يعني مفهوم الصحة العمومية مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية ،التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها ." ومن هذه المادة يتبين لنا أن مفهوم الصحة العمومية في القانون الجزائري رقم 85-05 ، يعني مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية ،التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها ،ولم يشمل هذا المفهوم القانوني للصحة العمومية المنصوص عليه في المادة 25 من القانون الجزائري رقم 85-05 التدابير الاقتصادية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها المادة 25 من القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى ،ولم يشمل أيضا مصدر الخطر الصحي ذات الأصل الوراثي أو الخطر الصحي الناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو المرتبطة بالبيئة ، ويشمل التعريف التشريعي لحماية الصحة الوارد في المادة 29 من نفس القانون الجزائري رقم 18-11 المعدل والمتمم ، يشمل كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها ،سواء كانت ذات أصل وارثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو المرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص، خلافا للمفهوم القانوني للصحة العمومية المنصوص عليه في المادة 25 من القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى الذي لم يشمل التدابير الاقتصادية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها المادة 25 من القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى ولم يشمل أيضا مصدر الخطر الصحي ذات الأصل الوراثي أو الخطر الصحي الناجم عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو المرتبطة بالبيئة .

(2) أعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا للوقاية الصحية في المادة 34 الواردة تحت الفصل الثاني الموسوم بعنوان "الوقاية في الصحة " من الباب الثاني الموسوم بعنوان "الحماية والوقاية في الصحة "من القانون الجزائري رقم 18-11 :"الوقاية هي كل الأعمال الرامية إلى : _التقليص من أثر محددات الأمراض ،_و/أو تفادي حدوث أمراض ، _ إيقاف انتشارها و /أو الحد من أثارها ." ومن هذه المادة يتبين أن الوقاية في الصحة المنصوص عليها في المادة 34 الواردة تحت الفصل الثاني الموسوم بعنوان "الوقاية في الصحة " من الباب الثاني الموسوم بعنوان "الحماية والوقاية في الصحة "من القانون الجزائري رقم 18-11 في القانون الجزائري رقم 18 -11 هي كل الأعمال الرامية إلى : _التقليص من أثر محددات الأمراض ،و/أو تفادي حدوث أمراض ، أو إيقاف انتشارها و /أو الحد من أثارها. خلافا للمادة 27 من نفس القانون الجزائري رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها " تستهدف الوقاية العامة تحقيق المهمات الثلاث التالية :- اتقاء الأمراض والجروح والحوادث،-الكشف عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرض ،- الحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه ،تفاديا للآثار المزمنة وتحقيقا لإعادة تكييف سليم ." ومن هذه المادة يتبين لنا لم يستعمل عبارة "الوقاية الصحية " ،وإنما أستعمل عبارة "الوقاية العامة " في ذات المادة التي أكدت أن الوقاية العامة في القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى ،تستهدف تحقيق المهمات الثلاث الآتية : اتقاء الأمراض والجروح والحوادث ، لكشف عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرض ،الحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه ،تفاديا للآثار المزمنة وتحقيقا لإعادة تكييف سليم .

(3) أنظر: المواد من 97 إلى 100 من القانون الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018،المتعلق بالصحة ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد46 ،المؤرخة في 29 يوليو 2018، ص11،وص12. المعدل بالأمر الجزائري رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50،المؤرخة في 30 غشت 2020، ص04،ص05 ،وبالقانون الجزائري رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو 2023 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 09 مايو 2023، ص 17.

(4)أعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا لمكافحة الأوبئة في المادة 26 من القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم و الملغي بقوله :" يعني مفهوم مكافحة الأوبئة مجموع الأعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان ،قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها، وكذلك تحديد المقاييس الصحية تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة والعمل ." ومن هذا التعريف التشريعي لمكافحة الأوبئة الوارد في المادة 26 من القانون الجزائري رقم 85-05 المعدل والمتمم والملغى ،يتبين لنا أن مفهوم مكافحة الأوبئة في هذا القانون الجزائري رقم85-05 المعدل والمتمم والملغي يهدف إلى معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها وكذا تحديد المقاييس الصحية تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة والعمل خلافا للقانون الجزائري رقم 18 - 11 المعدل والمتمم ، الذي لم يقدم فيه المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا لمكافحة الأوبئة .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 08 المؤرخة في 17 فيفري 1985، ص 182،وص183.

05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى** ، وتستهدف طبقا **للمادة 76 من هذا القانون الجزائري رقم 85-05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى** رفع قدرات العمال الوطنيين أو الأجانب على العمل و إبداعهم لعملهم ووقايتهم من الإصابات المرضية التي يتسبب فيها عملهم في تنفيذ الصفقة وتخفيض فرص وقوعها ،وتقليل من حالات العجز التي يتسبب فيها عملهم والقضاء على العوامل التي تؤثر تأثيرا سيئا في صحتهم .

وطبقا **للمادة 97 من نفس القانون الجزائري رقم 18-11** المتعلق بالصحة **المعدل والمتمم المطبق حاليا** والتي جاء فيها :" **تسهر الدولة على حماية الصحة في وسط العمل وترقيتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."** تسهر على حماية الصحة في وسط العمل المخصص للعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة وملحقاته طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما.

وعملا بأحكام **المادة 98 من نفس القانون الجزائري رقم 18-11** المتعلق بالصحة **المعدل والمتمم**: "**تهدف حماية الصحة في وسط العمل ،لاسيما إلى : ما يأتي : _ترقية الراحة البدنية والعقلية والاجتماعية للعمال في كل المهن والحفاظ على أعلى درجة لها ،_الوقاية من كل ضرر يلحق بصحة العمال جراء ظروف عملهم ،_ حماية العمال في شغلهم من الأخطار الناتجة عن وجود عوامل مضرة بصحتهم ،_ وقاية العمال وحمايتهم من حوادث العمل و الأمراض المهنية ،_تنصيب العمال في منصب عمل ملائم لقدراتهم الفيزيولوجية والنفسية وإبقائهم فيه**.".

وطبقا **للمادة 99 من نفس القانون الجزائري رقم 18-11** المتعلق بالصحة **المعدل والمتمم**، طب العمل واجب على عاتق المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم لفائدة عماله الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما .

و وفقا **للمادة 100 من نفس القانون الجزائري رقم 18-11** المتعلق بالصحة **المعدل والمتمم** يتكفل بنشاطات طب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة مستخدمو الصحة المجتمعون ضمن مصالح طب العمل الذين يتولون مهام وقائية أساسا وعلاجية بشكل ثانوي وتهدف النشاطات في مجال طب العمل إلى الحفاظ على صحة العمال وقدراتهم على العمل وترقيتهما و تحسين ظروف ووسط العمل لضمان الأمن والصحة في العمل واعتماد نظام تنظيم للعمل يهدف إلى ترقية مناخ إجتماعي ملائم وثقافة حفاظ الصحة والأمن والصحة في العمل[1].

و يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد46 ،المؤرخة في 29 يوليو 2018،ص11،وص12.

تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يحترم هذه التدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل في **القانون الجزائري رقم 88-07** ،المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

وطبقا **للمادة الأولى من هذا القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ، يهدف هذا **القانون الجزائري رقم 88-07** إلى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتعيين الأشخاص المسؤولة والمؤسسات المستخدمة المكلفة بتنفيذ الإجراءات المقررة [1]،وبالرجوع **للمادة 02 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،نجدها نصت على :"**تطبق أحكام هذا القانون على كل مؤسسة مستخدمة ،مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي إليه** ." [2]ومن هذه **المادة** يتبين أن أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 88-07** تطبق على كل مؤسسة مستخدمة مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي إليه ،وتسري أحكامه على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذين يكون في شكل مؤسسة وطنية أو أجنبية مستخدمة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الذين يكون في شكل مؤسسة وطنية أو أجنبية مستخدمة **الإلتزام بالقواعد العامة المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن في وسط العمل** الواردة في **المواد من 03 إلى 11 من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

وبالرجوع **للمادة 03 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،نجدها قد نصت:" **يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال** " ،ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذي يكون في شكل مؤسسة وطنية أو أجنبية مستخدمة يتعين عليه ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزام بتشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وطبقا **للمادة 04 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة، **أن يسهر على أن تكون أماكن**

(1) أنظر: كمال بن سالم، **المقال السابق**، ص137.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص118.

العمل المخصصة للعمال الوطنيين والأجانب في ومحيطها وملحقاتها وتوابعها ،بما في ذلك كل التجهيزات ،نظافة بصورة مستمرة ،وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال الوطنيين والأجانب ،ويجب أن يستجيب جو العمل إلى شروط راحة العمال الوطنيين والأجانب ،ووقايتهم الصحية ،وعلى وجه الخصوص ،التكعيب والتهوئة وتجديدها و التشميس والإضاءة والتدفئة والحماية من الغبار والأضرار الأخرى وتصريف المياه القدرة والفضلات ،ويجب تمكين العمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل من ممارسة رياضة الاستراحة ووضع وسائل النظافة الفردية تحت تصرفهم ،ولاسيما خزانة الملابس ودورات المياه والمرشات وتوفير المياه الصالحة للشرب ،وكذا النظافة في المطاعم المخصصة لأكلهم[1].

وطبقا **للمادة 05 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة **تصميم وتهيئة وصيانة المحلات و أماكن العمل المخصصة للعمال الوطنيين والأجانب وملحقاتها وتوابعها** ،بصفة تضمن أمن العمال الوطنيين والأجانب ، ويجب أن يتم تستجيب خاصة للمقتضيات التالية ضمان حماية العمال الوطنيين والأجانب في الأماكن المخصصة لعملهم وملحقاتها وتوابعها من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج، وكل الأضرار الأخرى ، تجنب الازدحام والاكتظاظ في أماكن العمل المخصصة للعمال الوطنيين والأجانب وملحقاتها وتوابعها. ضمان أمن العمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل أثناء تنقلهم في الأماكن المخصصة لعملهم ، وكذا أثناء تشغيل الآلات و وسائل الرفع والنقل المستعملة ،و إستعمال المواد والعتاد والمنتجات ، وكل اللوازم الأخرى المستعملة ، ضمان الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء الحرائق والانفجار في أماكن العمل المخصصة للعمال الوطنيين والأجانب ، وكذا مكافحة الحرائق في أماكن العمل المخصصة للعمال الوطنيين والأجانب ، بصفة سريعة وناجحة، وضع العمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل ، في مأمن من الخطر أو إبعادهم عن الأماكن الخطيرة في مكان العمل المخصص لعملهم ، أو المجاورة مكان العمل المخصص لعملهم أو فصلهم عن الأماكن الخطيرة في مكان العمل المخصص لعملهم أو المجاورة لو كان العمل المخصص لعملهم ، بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها ، ضمان الإجلاء السريع للعمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل في حالة حدوث خطر وشيك أو حادث في مكان العمل المخصص لعملهم[2].

وعملا بأحكام **المادة 06 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ، يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة **أن يوفر لعماله الوطنيين أو الأجانب الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها من أجل حمايتهم ، وذلك**

---

(1) أنظر: لمليكشي حياة(**التزامات المستخدم المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل**)**مقال منشور** بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، المجلد 13، العدد 02، 2018 ، ص363،وص364. /كمال بن سالم، **المقال السابق**، ص 140 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص118.

حسب عملهم والأخطار التي قد يتعرضون لها[1].

وطبقا **للمادة 07 الفقرة الأولى و02و 03 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة **مراعاة أمن العمال الوطنيين والأجانب في اختيار التقنيات والتكنولوجيا وكذا في تنظيم عملهم** ، وأن يسهر على أن تكون التجهيزات والآلات والآليات والأجهزة والأدوات ، وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها ولضرورة الاحتياط من الأخطار التي قد يتعرض لها العمال الوطنين والأجانب ، ويجب أن تكون موضوع رقابة دورية وصيانة من شأنها الحفاظ على حسن سيرها وذلك من أجل ضمان الأمن في وسط العمل المخصص للعمال الوطنيين والأجانب[2].

وعملا بأحكام **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ، يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،**الامتناع عن صنع أو عرض أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد أو إيجار أو التنازل** بأية صفة كانت :الأجهزة أو الآلات أو أجزاء من الآلات التي لا تستجيب إلى الضوابط الوطنية أو الدولية السارية في مجال الوقاية والأمن ،بسبب عيوب تصميمها أو صنعها أو خلل لحقها ، الأجهزة أو التجهيزات أو مواد الحماية التي لا تضمن حماية العمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل من الأخطار التي قد يمكن أن يتعرضوا لها ،بسبب إستعمال عتاد أو مواد أو مستحضرات تتطلب إستخدام مثل هذه الوسائل [3].

وطبقا **للمادة 09 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،تحدد ضوابط فعالية الأجهزة والآلات التي تستعمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة من أجل الحماية ،طبقا للتشريع الجزائري الجاري به العمل وبعد أخذ رأي لجنة وطنية للمصادقة وتخضع هذه اللجنة للتنظيم الجزائري المحدد لتشكيلتها وكذا صلاحياتها وتسييرها طبقا للفقرة الأخيرة من **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم.**

وطبقا **للمادة 10 الفقرة الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ، يخضع صنع أو استيراد أو التنازل أو استعمال العناصر أو المواد أو المستحضرات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة طبقا للتشريع الجزائري الجاري به العمل ،وذلك استجابة لمقتضيات

---

(1) أنظر: رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**، ص 436.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص119./ رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص436.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص119./ لمليكشي حياة، **المقال السابق**،ص368.

الوقاية الصحية للعمال الوطنيين والأجانب وأمنهم في وسط العمل المخصص لعملهم.

ويتعين على المتعاملين المتعاقدين أو مناوليهم الوطنيين أو الأجانب أو المتدخلين لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدمين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،ولاسيما الصناعيين المكلفين ببعض الأشغال في تنفيذ الصفقة والمستوردين للمواد والوسائل ،**أن يقدموا للمؤسسات والهيئات المعنية وخاصة الوطنية في مجال الوقاية الصحية والأمن، المعلومات الضرورية لتقدير الأخطار التي تشكلها المواد أو المستحضرات على صحة العمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل** ،وذلك قبل إدخالها إلى السوق وطبقا **للمادة 11من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** .

ويجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة **أن يتحقق من أن الأعمال الموكلة إلى النساء والعمال القصر والعمال المعوقين** لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم مع مراعاة الأحكام التشريعية الجزائرية الجاري بها العمل [1].

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الذين يكون في شكل مؤسسة وطنية أو أجنبية مستخدمة **الإلتزام بالقواعد العامة المتعلقة بطب العمل** الواردة في **المواد من 12 إلى 18 من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

وبالرجوع **للمادة 13من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،نجدها نصت :"**يعد طب العمل التزاما يلقى على عاتق المؤسسة المستخدمة ويجب عليها التكفل به** ."[2] ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل الذي يكون في شكل مؤسسة وطنية أو أجنبية مستخدمة يقع على عاتقه الالتزام بطب العمل ويجب عليه التكفل به في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وتطبيقا لأحكام **المادة 14 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن ينشئ مصلحة لطب العمل الخاص

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص119. /رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص436.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص 120.

بالعمال الوطنيين أو الأجانب وفقا لضوابط تحدد بموجب التنظيم الجزائري ،وإذا حالت هذه الضوابط ،دون إنشاء مصلحة لطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب من قبل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل ،يتعين عليه : **إما المساعدة في إنشاء مصلحة لطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب ما بين الهيئات على أساس إقليمي ، وإما إبرام اتفاق مع القطاع الصحي** ،وذلك حسب اتفاق نموذجي ، وفي حالة ما إذا تعذر على القطاع الصحي الاستجابة إلى طلب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل ، أو تخلي عن التزاماته ،يتعين على هذا الأخير **أن يبرم اتفاقا مع أي هيكل مختص في طب العمل أي طبيب مؤهل** ،وذلك حسب اتفاق نموذجي[1].

ويشارك وجوبا ممثلو العمال الوطنيين أو الأجانب في كل قرار يتعلق بمباشرة نشاط طب العمل الخاص بهم على مستوى مؤسسة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل ،و تخضع شروط تنظيم وتسيير مصالح طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب وكذا الاتفاق النموذجي للتنظيم الجزائري المحدد لشروط تنظيم وتسيير مصالح طب العمل، و كذا الاتفاق النموذجي طبقا **للفقرة الأخيرة من المادة 14من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم، ويمول إنجاز مجموع أنشطة طب العمل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة، من قبل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل طبقا **للمادة 28من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم.**

و طبقا **للمادة 15من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم**، تتكفل مصالح الصحة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في إطار المهام الموكلة إليها، في مجال حماية الصحة وترقيتها ، بتنظيم مجموع أنشطة طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب ، وتنسيقها وتقييمها ومراجعتها بانتظام ،إنشاء مصالح للبحث وتحديد الضوابط أخرى مرجعية لحماية صحة العمال الوطنيين أو الأجانب ، ضمان الرسكلة لصالح الأطباء المكلفين بطب العمل والتقنيين الصحيين، يتولى الهيكل المكلف خصوصا بطب العمل المهام المنصوص عليها في **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** في إطار الأحكام التنظيمية الجزائرية الواجبة التطبيق على القطاع الصحي أو أي هيكل معني والمراكز الاستشفائية .

و بالرجوع **للمادة 16 من نفس القانون الجزائر رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،نجدها نصت :"**تخضع ممارسة طب العمل إلى الأحكام التشريعية السارية المفعول ،ولاسيما القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها."** [2] ،ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن ممارسة طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزام بتشغيلهم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

(1) أنظر: لمليكشي حياة، **المقال السابق**،ص75.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص 120 .

البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،تخضع إلى الأحكام التشريعية الجزائرية السارية المفعول ولاسيما **القانون الجزائري رقم 85-05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [1] إلا أن هذا **القانون الجزائري رقم 85-05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ونصت **المادة 449 من القانون الجزائري رقم 18 - 11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم المطبق حاليا** على إلغاء أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 85-05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم** وبقاء النصوص المتخذة لتطبيقه سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 18-11** [2].

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل **الفقرة الأولى من المادة 16من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** بما يتماشى وأحكام **القانون الجزائري رقم 18-11** المتعلق بالصحة المطبق حاليا كالآتي "**تخضع ممارسة طب العمل إلى الأحكام التشريعية السارية المفعول ،ولاسيما القانون الجزائري رقم 18 - 11 المؤرخ في 02يوليو 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.**" ،وبهذا الاقتراح تصبح ممارسة طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب خاضعة إلى الأحكام التشريعية الجزائرية السارية المفعول ،ولاسيما **القانون الجزائري رقم 18 - 11** المتعلق بالصحة **المعدل والمتمم** .

وعملا بأحكام **المادة 16 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** والتي جاء فيها **":...غير أنه ،عند الحاجة وبصفة انتقالية يمكن الوزير المكلف بالصحة العمومية أن يؤهل أطباء عامين لممارسة طب العمل. .."** يمكن للوزير المكلف بالصحة العمومية الجزائري عند الحاجة وبصفة انتقالية أن يؤهل أطباء عامين لممارسة طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب. ويخضع تحديد التزامات طبيب العمل في إطار أنشطته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة للتنظيم الجزائري المحدد لالتزامات طبيب العمل في إطار أنشطته طبقا **للفقرة الأخيرة من المادة 16من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم**.

ووفقا **للمادة 17 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ، يخضع وجوبا كل عامل وطني أو أجنبي أو متمهن في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة للفحوص الطبية الخاصة بتوظيفهم أو تشغيلهم وكذا الفحوص الدورية والخاصة والمتعلقة باستئناف العمل ،ويكون المتمهنون لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل موضوع عناية طبية خاصة. وفضلا عن ذلك ، يمكن الاستفادة من فحوص تلقائية، بناء على طلب العامل الوطني أو الأجنبي نفسه . ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله

---

(1) **القانون الجزائري رقم 85-05** المؤرخ في 16 فيفري 1985،**يتعلق بحماية الصحة وترقيتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 08 المؤرخة في 17 فيفري 1985،ص176،ص200، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 90-17** المؤرخ في 31 يوليو 1990، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 35 المؤرخة في 15 غشت 1990، ص1123،ص **1126**،**و بالأمر الجزائري رقم 06-07** المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص15 ،ص17، **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 06-16** المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج،رج،ج،د،ش،العدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص11، **و بالقانون الجزائري رقم** 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ،ج أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 44 المؤرخة في 03 غشت 2008، ص 03،ص10 (**الملغى**).

(2) أنظر:أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد46 ،المؤرخة في 29 يوليو 2018، ص 41.

الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل أن يأخذ بعين الاعتبار أراء طبيب العمل المعني.

وطبقا **للمادة 18 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ، يمكن لطبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أن يأخذ عينات أو يطلبها ،قصد إجراء التحاليل عليها والقيام بكل فحص لأية أغراض مفيدة، وعلى نتائج هذه التحاليل أو الفحص يوصى بإتخاذ كل إجراء ضروري للمحافظة على صحة العمال الوطنيين أو الأجانب[1] .

وكذا يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل **أن يلتزم بالقواعد العامة للوقاية الصحية والأمن الخاصة بالأخطار المهنية المدرجة ضمن برامج التعليم والتكوين المهني** وفقا **للمواد من 19 إلى 22 من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[2]، وطبقا **للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ،يعد التعليم والإعلام والتكوين المتعلق بالأخطار المهنية واجبا يضطلع به المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل، ويعد كذلك حقا العمال الوطنيين أو الأجانب وواجبا عليهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، ويشارك ممثلو هؤلاء العمال الوطنيين أو الأجانب ، وجوبا في التعليم والإعلام والتكوين المتعلق بالأخطار المهنية.

وطبقا **للمادة 20 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ،يجب أن تندرج قواعد الوقاية الصحية والأمن المتعلقة بالأخطار المهنية ضمن برامج التعليم والتكوين المهني المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وعملا بأحكام **المادة 21 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ،يجب اطلاع العمال الوطنيين أو الأجانب الموظفين الجدد الذين التزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل بتوظيفهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة وكذا أولئك المدعوين إلى تغيير مناصب أو مناهج أو وسائل عملهم ،عند تعينهم في تنفيذ هذه الصفقة على الأخطار التي قد يتعرضون لها في مناصب عملهم .

وطبقا **للمادة 22 نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ،تنظم عمليات تكوينية خاصة ،من أجل الوقاية ،لصالح العمال الوطنيين أو

---

(1) أنظر أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص120،وص121./ لمليكشي حياة، **المقال السابق**،ص371 ،ص 375.

(2) أنظر: بن عزوز بن صابر **(الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة قانون العمل والتشغيل ،الصادرة عن مخبر قانون العمل والتشغيل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الثاني، جوان 2016 ،ص05 ./لمليكشي حياة ،**الأطروحة السابقة**،ص134،ص145.

الأجانب الذين التزام بتشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،من قبل جهاز أو هيكل أو شخص يختص في مجال الوقاية الصحية والأمان وطب العمل ،وذلك حسب درجة اطراد وحدة الأخطار الملحوظة ، وتخضع شروط تنظيم تعليم العمال الوطنيين أو الأجانب وإعلامهم وتكوينهم في مجال الوقاية من الأخطار المهنية للتنظيم الجزائري المحدد لشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في مجال الوقاية من الأخطار المهنية[1].

وطبقا **للمادة 31 من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،تعهد رقابة تطبيق التشريع الجزائري الساري في مجال الوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين والأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى مفتشية العمل ، وتمارس مفتشية العمل رقابة تطبيق التشريع الجزائري الساري في مجال الوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين والأجانب طبقا للصلاحيات المخولة لها .ويقوم مفتش العمل ،عند معاينة مخالفات هذا التشريع الجزائري الساري المفعول في مجال الوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين والأجانب بإعذار المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل حتى يمتثل للتعليمات بمقتضى التشريع والتنظيم الجزائريين الجاري بهما العمل في مجال الوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين والأجانب في تنفيذ الصفقة ،ويحدد مفتش العمل أجلا للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل قصد وضع حد لتلك المخالفات المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين والأجانب طبقا للتشريع الساري المفعول [2].

وعملا بأحكام **المادة 31من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ، لا يمكن أن تقل المهلة التي يحددها مفتش العمل للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل فيما يخص الأوامر التي يترتب عليها إجراء الإنذار بموجب الوفاء عن الآجال التنفيذ الدنيا المحددة في **المادة 39 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم .وطبقا للفقرة 02 من المادة 32من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** يمكن للجنة الوقاية الصحية والأمن ومندوب الوقاية الصحية والأمن المكلفون بالوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يشعر ،في أي وقت ، مفتش العمل في حالة معاينة التهاون المفرط أو الخطر المتعلقان بالوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين والأجانب و اللذان لم يأخذ بشأنهما المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل الإجراءات المناسبة المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين والأجانب ،بعد إخطار مسبق يوجه إليه، وطبقا **للمادة 33من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،فضلا عن الرقابة التقنية والإدارية المنوطة بالمصالح

(1) أنظر: بن عزوز بن صابر **(الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري) المقال السابق** ،ص08.

(2) أنظر: كمال بن سالم، **المقال السابق**،ص161،وص162.

الصحية ، تمارس رقابة تطبيق النصوص التشريعية في مجال الوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين والأجانب من قبل مفتشية العمل و المصالح الصحية المختصة التي تعين ، لهذا الغرض ،أطباء مكلفين بمهمة الرقابة والتفتيش[1] .

وطبقا **للمادة 34 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،إذا تحقق عضو لجنة الوقاية الصحية والأمن أو مندوب الوقاية الصحية و الأمن المكلفون بالوقاية الصحية و الأمن للعمال الوطنيين و الأجانب الشاغلين لمناصب العمل في تنفيذ الصفقة أو طبيب العمل الملف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل في تنفيذ الصفقة أو أي عامل وطني أو أجنبي شاغل لمنصب عمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة من وجود سبب خطر وشيك في الأماكن المخصصة لعمل العمال الوطنيين و الأجانب وملحقاتها وتوابعها ،يبادر فورا بإشعار المسؤول المكلف بالأمن في الأماكن المخصصة لعمل العمال الوطنيين و الأجانب وملحقاتها وتوابعها أو المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أو من يمثلهما أو ينوب عنهما قانونا ،بهدف اتخاذ الإجراءات الضرورية والملائمة ،ويجب أن يقيد هذا الإشعار المشفوع بجميع الملاحظات في سجل خاص ،يمسك لهذا الغرض ، وأن يبلغ خلال **الأربعة وعشرين (24) ساعة** ،مفتش العمل المختص إقليميا[2] من المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أو من يمثله أو ينوب عنه قانونا ،إذا لم يتخذ هذا الأخير الإجراءات الضرورية .

وإذا تعذر على إشعار المسؤول المكلف بالأمن في الأماكن المخصصة لعمل العمال الوطنيين و الأجانب ملحقاتها وتوابعها أو المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أو من يمثلهما أو ينوب عنهما قانونا يتعين على العامل الوطني أو الأجنبي الشاغل لمنصب عمل أو العمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل في تنفيذ الأكثر تأهيلا والذين يتحققون من وجود سبب خطر وشيك في الأماكن المخصصة لعملهم أن يتخذوا كل الإجراءات الضرورية عندما يتحقق مفتش العمل ،أثناء زيارته التفقدية للأماكن المخصصة لعمل العمال الوطنيين والأجانب من وجود سبب خطر وشيك إما على أمن العمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل ، يقوم بإخطار الوالي المعني الذي يتخذ أي إجراء مفيد .

وإن إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإلتزاماته التعاقدية العمالية غير المالية الخاصة بالوقاية الصحية والأمن للعمال وطب العمل المحددة في **التشريع المتضمن قواعد الوقاية الصحية والأمن للعمال وطب العمل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **السالفة الذكر**، يرتب على عاتقه مسؤولية مدنية تستوجب التعويض، و مسؤولية جزائية وفقا **للقانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم .**

ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي للمتعامل المتعاقد أو مناوله

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد04 المؤرخة في 27 يناير 1982، ص122،وص123.

(2) أنظر: مزيود بصيفي، **الأطروحة السابقة**،ص157.

الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم المسير المخالف للقواعد العامة للوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين أو الأجانب وطب العمل المشار إليها في **المواد 01 و02 و 10 و 11 القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** في **المادة 35 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** [1] ، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا **القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** في حالة تهاونه أو عدم مراعات قواعد الوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين أو الأجانب وذلك في حدود إختصاصاتها في هذا الميدان ،وعندما تنسب المخالفات إلى عماله الوطنيين أو الأجانب فإنها تعتبر من فعله بإعتباره المستخدم المسير إذ لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض إحترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات غير أنه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف عماله الوطنيين أو الأجانب طبقا **للمادة 36 من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** [2].

و عملا بأحكام **المادة 98 من القانون رقم 17-11** المتضمن قانون المالية لسنة 2018[3] **المعدلة والمتممة للمادة 37 من القانون الجزائري رقم 88-07**، يعاقب المتعامل متعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل المخالف لأحكام **المواد 08 و 10 و 34 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** بغرامة من **10.000 د ج إلى 20.000 د ج** وفي حالة العود يعاقب بالحبس لمدة من**(02) شهرين إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 40.000 إلى 50.000 د ج** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط **خلافا للمادة 37 من القانون الجزائري رقم 88-07** التي كانت تنص على أنه يعاقب كل مخالف لأحكام **المواد 08 و 10 و 34 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 بغرامة من 1.000دج إلى 2.000دج** .

وفي حالة العود المخالف لأحكام **المواد 08و10 و 34 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07** في تنفيذ الصفقة ،يعاقب بالحبس من **شهرين إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 4.000 دج إلى 6.000 دج أو بإحدى هاتين** العقوبتين ،ويمكن تطبيق الغرامة بمقدار عدد المرات التي يتعرض فيها العمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل للخطر بسبب انعدام إجراءات الوقاية الصحية والأمن المقررة للعمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل[4] .

ووفقا **للمادة 98 من القانون رقم 17-11** المتضمن قانون المالية لسنة 2018[5] **المعدلة والمتممة للمادة 38 من القانون الجزائري رقم 88-07**، يعاقب المتعامل متعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل المخالف لأحكام مخالف لأحكام **المواد 03 و 05 و06 و 07 و 11و 25 و26 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم بغرامة من 10.000 د ج إلى .20.000 د ج** ، وفي حالة العود ،يعاقب المخالف لأحكام **المواد 03 و 05 و06 و 07 و 11و 25 و 26** من نفس **القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** بالحبس لمدة **ثلاثة (03)أشهر إلى ستة (06) اشهر وبغرامة من 40.000 د ج إلى 50.000 د ج** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط خلافا **للمادة 38 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07** ، التي كانت تنص على أنه يعاقب كل مخالف لأحكام **المواد 03 و 05**

---

(1) أنظر: رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص426./محمد جهل، **الأطروحة السابقة**، ص 282.

(2) أنظر: لمليكشي حياة ،**المقال السابق** ،ص 296./ محمد جهل، **الأطروحة السابقة**، ص 283./ صحبي محمد أمين، **الأطروحة السابقة**،ص291.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر2017 ، ص 42،وص43.

(4) أنظر: لمليكشي حياة ،**المقال السابق**،ص382،وص383./.صحبي محمد أمين، **الأطروحة السابقة**، ص 199،وص200./مزيود بصيفي، **الأطروحة السابقة**،ص163،وص164./ بن عزوز بن صابر **(الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري)** المقال السابق ،ص07.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر2017 ، ص43.

و06 و 07 و 11و 25 و26 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 بغرامة من 500دج إلى .1500 د ج ، وفي حالة العود ،يعاقب المخالف لأحكام المواد 03 و 05 و06 و 07 و 11و 25 و 26 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 بالحبس لمدة ثلاثة (03)أشهر على الأكثر وبغرامة من 2.000دج إلى 4.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] .

وعملا بأحكام ووفقا **للمادة 98 من القانون رقم 17-11** المتضمن قانون المالية لسنة 2018[2] **المعدلة والمتممة للمادة 39 من القانون الجزائري رقم 88-07**، يعاقب المتعامل متعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل المخالف لأحكام مخالف لأحكام **المادتين 21 و 22 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 بغرامة من 10.000 د ج إلى .20.000 د ج** ، وفي حالة العود ،يعاقب المخالف لأحكام **المادتين 21 و 22 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 ،بغرامة من 40.000 د ج إلى 50.000 د ج خلافا للمادة 39 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07** ، التي كانت تنص على أنه يعاقب كل مخالف لأحكام **المادتين 21 و 22 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 بغرامة من 500دج إلى .1500 د ج** ، وفي حالة العود ،يعاقب المخالف لأحكام **المادتين 21 و 22 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07** تكون **الغرامة من 2.000 د ج إلى 4.000 د ج** [3].

وطبقا **للمادة 40 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** يمكن أن يؤدي عود المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم المخالف لأحكام **المواد 03 و 05 و06 و 07 و 11و 25 و26 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** في تنفيذ الصفقة المثبت بمحضر ،يعده مفتش العمل، وبناء على **قرار من المحكمة إلى الغلق الكامل أو الجزئي** لمؤسسة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم إلى غاية إنجاز الأشغال المتعلقة بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين والأجانب في تنفيذ الصفقة التي أقرها القانون الجاري به العمل في مجال طب العمل ،ويؤمر برفع اليد من الجهة القضائية الجزائرية المختصة التي أصدرت العقوبة[4].

وطبقا **للمادة 41 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** يتعرض المخالف المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم لأحكام **المواد 03 و 05 و06 و 07 و 11و 25 و26 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،بغض النظر عن العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا القانون العقوبات الجزائري في حادث عمل أو وفاة أو جروح ،حسب مفهوم التشريع الجاري به العمل ، وتعتبر هذه العقوبات التي يخضع لها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم المخالف لأحكام **المواد 03 و 05 و06 و 07 و 11و 25 و26 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،مستقلة عن العقوبات ذات الطابع المهني ،التي يمكن أن تتخذ في إطار التشريع الجزائري الجاري به العمل طبقا **للمادة 42 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم ،ويتعين على العامل الوطني أو الأجنبي الإمتثال التام للقواعد والتعديلات المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن في مجال**

---

(1) أنظر: مزيود بصيفي، **الأطروحة السابقة**،ص164. / بن عزوز بن صابر **(الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري) المقال السابق** ،ص08. ./لميكشي حياة، **المقال السابق**، ص 383./ رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص440./ صحبي محمد أمين، **الأطروحة السابقة**،ص201.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر2017 ، ص43.

(3) أنظر: صحبي محمد أمين، **الأطروحة السابقة**، ص 199،وص200 ./مزيود بصيفي، **الأطروحة السابقة**،ص164،وص165. / بن عزوز بن صابر **(الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري) المقال السابق** ،ص 08.

(4) أنظر: لميكشي حياة ،**المقال السابق**،ص284،وص285.

العمل وفي حالة تهاونه أو عدم مراعاته لهذه القواعد والتعليمات يتعرض للعقوبات المنصوص في النظام الداخلي لمؤسسة لمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم[1].

وإذا ثبتت إدانة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل الذي ثبت إدانته بسبب مخالفة خطيرة لإلتزاماته التعاقدية العمالية غير المالية الخاصة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المحددة في التشريع المتضمن الوقاية الصحية والأمن وطب العمل الجزائري أو أحدها ،يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا **للمادة 75 من من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها : " يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي ،من المشاركة في الصفقات العمومية ،المتعاملون الإقتصاديون:...._الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي ،..."**[2] ، وأحكام قرار وزير المالية الجزائري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة من الصفقات العمومية [3] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

6- **<u>الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم وفقا للتنظيم الخاص بقواعد الوقاية الصحية والأمن للعمال الجزائري .</u>**

يقصد بالتنظيم الخاص بقواعد الوقاية الصحية والأمن للعمال الجزائري الواجب التطبيق في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لأحكام **القانون الجزائري رقم 88-07** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن **المعدل والمتمم**[4]

---

(1) أنظر: صحبي محمد أمين، **الأطروحة السابقة**، ص 196،وص203.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 30 سبتمبر2015 ، ص21.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 16 مارس 2016 ، ص 36، وص 37 .

(4) **<u>من بين النصوص التنظيمية المتضمنة قواعد الوقاية الصحية والأمن للعمال التطبيقية للقانون الجزائري رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المعدل والمتمم</u>** : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** المؤرخ في 19 يناير 1991،**<u>المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04،المؤرخة في 19 مايو 1991،ص74 ،ص82 الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 45 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 88-07. / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-10** المؤرخ في 08 يناير 2005،**<u>يحدد صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص23،ص 26، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 88-07./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** المؤرخ في 07 ديسمبر 2002،**<u>المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميادين الوقاية من الأخطار المهنية</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002، ص18،ص21،الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 22 من القانون الجزائري رقم 88-07. /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08** المؤرخ في 08 يناير 2005،**<u>المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص17،ص20، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 88-07./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-342** المؤرخ في 28 أكتوبر 2001،**<u>يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية العمال وأمنهم من الأخطار الكيربائية في الهيئات المستخدمة</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد65 المؤرخة في 04 نوفمبر 2001، ص04، ص 21،الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 45 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 88-07./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-09** المؤرخ في 08 يناير 2005،**<u>يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص20،ص23. الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 23 من القانون الجزائري رقم 88-07/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-209** المؤرخ في 05 يونيو 1996،**<u>يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 09 يونيو 1996، ص09،وص 10، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 27 من القانون الجزائري رقم 88-07./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-11** المؤرخ في 08 يناير 2005،**<u>يحدد شروط انشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص26،ص28، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 من القانون الجزائري رقم 88-07./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-341** المؤرخ في 28 أكتوبر 2001،**<u>يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاييس فعالية المنتجات والأجهزة وألات الحماية وصلاحياتها وتسييرها</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد64 المؤرخة في 31 أكتوبر 2001، ص15،ص17 ،الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 88-07. /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** المؤرخ في 08 يناير 2005،**<u>يتعلق بالتدابير الخاصة للوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص29،ص 33، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 45 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 88-07./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-201** المؤرخ في 30 غشت 2010 **<u>يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها</u>**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 05 سبتمبر2010،ص 19،وص20 ،الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 45 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 88-07./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223** المؤرخ في 21يونيو 2006 ،**<u>المتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وسيرها</u>** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 42 ،المؤرخة في 25 يونيو 2006 ، ص 08 ص 12،ص17

المتضمنة قواعد الحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل أو التدابير الخاصة للوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري وتنظيم طب العمل ، والمستمدة من أحكام **الإتفاقية رقم** 119 لسنة 1963 **بشأن الوقاية من الآلات المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة والأربعون بتاريخ 04 يونيو1963** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962.[1] و **الإتفاقية رقم 127** المتعلقة بالثقل الأقصى للحمولات والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 28 يونيو 1967 في دورته **الإحدى والخمسين (51)** المنعقدة في جنيف التي صادقت عليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 69-45** [2] ، و **الإتفاقية العربية رقم 07** الخاصة بالسلامة والصحة المهنية التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-280**[3] و **الإتفاقية رقم 155** الخاصة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل المعتمدة بجنيف في 22 يونيو 1981 التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-59**.[4] و **الإتفاقية رقم** 127 لسنة 1967 **بشأن الحد الأقصى للوزن المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الحادية والخمسين بتاريخ07 يونيو 1967** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962[5] و **الإتفاقية العربية رقم 13** الخاصة ببيئة العمل التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-281**.[6] و **الإتفاقية رقم 167** الخاصة بالسلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف في 20 يونيو 1988 التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60**[7] **والإتفاقية رقم 119** المتعلقة بحماية الآلات التي صادقت عليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 69-42** [8] **والإتفاقية رقم 120** المتعلقة بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب التي صادقت عليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 69-43** [9] ، ويمكن حصر الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة

،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-156 المؤرخ في 08 يونيو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 35 المؤرخة في 14 يونيو 2020، ص16،ص18، والملحق بدفتر الشروط العامة المحدد لمهامها في مجال الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري في حدود اختصاصاتها ومساهمتها في تنفيذ سياسة الأمن والصحة في العمل. الصادر تطبيقا للمادة 25 الفقرة الأولى من القانون لجزائري رقم 88-07 .

(1) **للإطلاع على أحكام الإتفاقية رقم** 119 لسنة 1963 **بشأن الوقاية من الآلات المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة والأربعون بتاريخ 04 يونيو1963** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءا**

(2) **الأمر الجزائري رقم 69-45** المؤرخ في 03 يونيو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 127 المتعلقة بالثقل الأقصى للحمولات والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 28 يونيو 1967 في دورته الإحدى والخمسين (51) المنعقدة في جنيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 60 المؤرخة في 15 يوليو 1969 ،، ص 794،ص796.

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-280** المؤرخ في 14 غشت 2005 **المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية رقم 07 الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ،المعتمدة بالإسكندرية في مارس 1977**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد56 المؤرخة في 17 غشت 2005، ص04،ص07.

(4) أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-59** المؤرخ في 11 فبراير 2006 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل المعتمدة بجنيف في 22 يونيو 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2006، ص05،ص09./ صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة**،ص40،ص43.

(5) **للإطلاع على أحكام الإتفاقية رقم** 127 لسنة 1967 **بشأن الحد الأقصى للوزن المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الحادية والخمسين بتاريخ07 يونيو 1967** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءا.

(6) أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-281** المؤرخ في 14 غشت 2005 **المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية رقم 13 الخاصة ببيئة العمل ،المعتمدة بنغازي في مارس 1981** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 56 المؤرخة في 17 غشت 2005 ،ص07،ص09./ صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة**، ص 49، وص50.

(7) أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** المؤرخ في 11 فبراير 2006 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 167 الخاصة بالسلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف** في 20 يونيو 1988 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2006، ص09،ص16./ صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة**،ص43،ص45.

(8) أنظر: **الأمر الجزائري رقم 69-42** المؤرخ في 03 يونيو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 119 المتعلقة بحماية الآلات و التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 يوليو 1963 في دورته السابعة والأربعين المنعقدة في جنيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 56 المؤرخة في 01 يونيو 1969، ص738، ص741.

(9) أنظر: **الأمر الجزائري رقم 69-43** المؤرخ في 03 يونيو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 120 المتعلقة بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب و التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 08 يوليو 1964 في دورته الثامنة والأربعين المنعقدة في جنيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 57 المؤرخة في 04 يوليو 1969، ص754ص756.

المتعاقدة الجزائرية المستخدم، وفقا لهذا التنظيم الخاص بقواعد الوقاية الصحية والأمن للعمال وطب العمل الجزائري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بالقواعد العامة لحفظ الصحة والأمن في أماكن العمل وفقا للنصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية **للقانون الجزائري رقم 88-07** و إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بالقواعد الخاصة لحفظ الصحة والأمن في أماكن العمل وفقا للنصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية **للقانون الجزائري رقم 88-07**.

ويقتضي إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **بالقواعد العامة لحفظ الصحة والأمن في أماكن العمل** وفقا للنصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية **للقانون الجزائري رقم 88-07** أن يحترم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم القواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل[1] تطبيقا لأحكام **الفقرة الأولى من المادة 45 من القانون الجزائري رقم 88-07** والتي جاء فيها :" **تحدد عن طريق التنظيم :1- الإجراءات العامة المتعلقة بالحماية المطبقة على الوقاية الصحية والأمن وطب العمل** .."[2].

وطبقا **للمادة الأولى** من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** والتي جاء فيها :" **عملا بالفقرة الأولى من المادة 45 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه ،يحدد هذا المرسوم القواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل ، كل هيئة مستخدمة، كما تنص عليها المادة 02 من القانون السالف الذكر."**[3] يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الإلتزام بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن المخصصة لعمل عماله الوطنيين أو الأجانب وملحقاتها وتوابعها المحددة في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وعملا بأحكام **المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** والتي جاء فيها : " **تبين في المواد من 3إلى 24من هذا المرسوم الأحكام التي نصت عليها المادة 4 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988المذكور أعلاه والمتعلقة بواجبات النظافة وحفظ الصحة ونقاوة الأماكن المخصصة للعمل وملحقاتها."** تخضع الواجبات العامة المتعلقة بالنظافة وحفظ الصحة ونقاوة الأماكن المخصصة لعمل العمال الوطنيين والأجانب وملحقاتها الملقاة على عاتق المتعامل المتعاقد أو مناوله

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** المؤرخ في 19 يناير 1991،المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04،المؤرخة في 19 مايو 1991 ، ص74 ،ص82 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 27 يناير 1988 ، ص 124.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04،المؤرخة في 19 مايو 1991، ص74.

الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **للمواد من 3إلى 24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** التي تبين الأحكام التي نصت عليها **المادة 4 من القانون رقم 88-07** والمتعلقة بواجبات النظافة وحفظ الصحة ونقاوة الأماكن المخصصة للعمل وملحقاتها.

وتشمل هذه الواجبات العامة المتعلقة بالنظافة وحفظ الصحة ونقاوة الأماكن المخصصة لعمل العمال الوطنيين والأجانب وملحقاتها الملقاة على عاتق المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة : النظافة والوقاية من الأمراض في الأماكن المخصصة لعمل عماله الوطنيين أو الأجانب وملحقاتها الخاضعة للقواعد العامة المتعلقة بالنظافة والوقاية من الأمراض المنصوص عليها في **المواد من 03 إلى 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05**[1]،و تهوية الأماكن المخصصة لعمل عماله الوطنيين أو الأجانب ، وتطهيرها الخاضعة للقواعد العامة المتعلقة بتهوية أماكن العمل وتطهيرها المنصوص عليها في **المواد من 06 إلى 12 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** [2]،والإضاءة الضامنة لراحة بصر عماله الوطنيين أو الأجانب في الأماكن و مواقع العمل ومناطق الشحن والتفريغ المخصصة لعملهم [3]،والمنشآت الأخرى ذات الصلة بعملهم الخاضعة للقواعد العامة المتعلقة بالبيئة وعناصر الراحة في أماكن العمل وملحقاتها المنصوص عليها في **المواد من 13إلى 17من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05**[4] والواجبات المتعلقة بالمرافق الصحية للعمال الوطنيين والأجانب في الأماكن المخصصة لعملهم الخاضعة للقواعد العامة المتعلقة بالمرافق الصحية المنصوص عليها في **المواد من 18 إلى 24من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** [5].

و طبقا **للمادة 25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** والتي جاء فيها :"**تحدد بدقة في المواد من 26 إلى 44 من هذا المرسوم أحكام المادتين 5و7من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988المذكور أعلاه ،تلك الأحكام المتعلقة بواجبات الهيئة المستخدمة في مجال الأمن في أماكن العمل، دون المساس بتدابير الحماية الفردية المنصوص عليها في المادة 06 من القانون السابق ذكره** ." تخضع الواجبات العامة المتعلقة بأمن العمال الوطنيين أو الأجانب في الأماكن المخصصة لعملهم الملقاة على عاتق المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو

---

(1) أنظر: مزيود بصيفي، **الأطروحة السابقة**، ص 148،وص149 ./ لمليكشي حياة ،**المقال السابق**،ص363.

(2) أنظر: ، صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة**،ص350./ بن عزوز بن صابر (**الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري**) **المقال السابق**، ص 03./ مزيود بصيفي، **الأطروحة السابقة**، ص 148 ./لمليكشي حياة ،**المقال السابق**، ص 150.

(3) أنظر: بن عزوز بن صابر (**الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري**) **المقال السابق**، ص 04./ صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة**،ص355،وص356 ./لمليكشي حياة ،**المقال السابق**،ص364.

(4) أنظر: مزيود بصيفي، **الأطروحة السابقة**، ص 149،وص150. / لمليكشي حياة ،**المقال السابق**،ص363،ص366. / بن عزوز بن صابر (**الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري**) **المقال السابق**، ص04.

(5) أنظر: صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة**،ص349 ./ لمليكشي حياة ،**المقال السابق**،ص366

إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لأحكام **المواد من 26 إلى 44 من هذا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05**، دون المساس بتدابير الحماية الفردية للعامل الوطني أو الأجنبي الشاغل لمنصب العمل طبقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 88-07** .

وتشمل هذه **الواجبات العامة المتعلقة بأمن العمال الوطنيين أو الأجانب** في الأماكن المخصصة لعملهم الملقاة على عاتق المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة : **الواجبات العامة المتعلقة بتزويد العمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل** في تنفيذ الصفقة بوسائل رفع الحمولات المطلوبة ، وشحنها وتفريغها ونقلها الخاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في **المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** ،و الواجبات العامة المتعلقة بممرات وحركة الآليات والشاحنات وعربات الشحن والتفريغ ومركبات النقل في أماكن العمل المخصصة لعمل العمال الوطنيين والأجانب الخاضعة لأحكام **المادتين 27 و 30 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05**[1] ، والواجبات العامة المتعلقة بأرضية أماكن العمل المخصصة لعمل العمال الوطنيين والأجانب ، وممرات ومنافذ خروج العمال الوطنيين والأجانب في الأماكن المخصصة لعملهم ، الخاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في **المادتين 28 و29 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** .

والواجبات العامة المتعلقة بمساحات خزن المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لعمل العمال الوطنيين والأجانب ، وتكديس الأكياس والصناديق أو الحمولات على اختلاف أنواعها في الأماكن المخصصة لعمل العمال الوطنيين والأجانب الخاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في **المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05**.

والواجبات العامة المتعلقة بالأجهزة الملائمة لشحن السوائل في الأماكن المخصصة لعمل العمال الوطنيين والأجانب ، و تفريغها وتحويلها الخاضعة لأحكام **المادة 32من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05**. والواجبات العامة المتعلقة بالوقاية للعمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل من السقوط من مستوى العلوي في الأماكن المخصصة لعملهم الخاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في **المواد من 33 إلى 37 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** [2]،والواجبات المتعلقة بالآلات والدواليب المستعملة في أماكن العمل المخصصة لعمل العمال الوطنيين والأجانب الخاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في **المواد من 38 إلى 44 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** [3] .

وطبقا **للمادة 45 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** والتي جاء فيها :" **تبين بدقة في المواد 46إلى 60 من هذا المرسوم أحكام المادة 5من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه ،تلك الأحكام المتعلقة بالوقاية من الحريق في أماكن العمل، ومقاومته .**"، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الإلتزام بالأحكام العامة المتعلقة بالوقاية من أخطار الحريق في الأماكن المخصصة للعمل العمال

(1) أنظر: صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة**،ص352،وص353 /بن عزوز بن صابر (**الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري**) **المقال السابق**، ص 04. /لميكشي حياة ،**المقال السابق**،ص366،وص367./ مزبود بصيفي، **الأطروحة السابقة**، ص 152.

(2) أنظر: لميكشي حياة ،**المقال السابق**،ص367. / صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة**،ص353 ./مزبود بصيفي، **الأطروحة السابقة**، ص 152،وص153.

(3) أنظر: صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة**،ص353،وص354 ./ لميكشي حياة ،**المقال السابق**،ص367،وص 368 ./ مزبود بصيفي، **الأطروحة السابقة**، ص 153.

الوطنيين والأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ومقاوماته لأحكام العامة المتعلقة بالوقاية من أخطار الحريق ومقاومتها المنصوص عليها في **المواد من 46إلى 53 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** .

ويخضع إجلاء عماله الوطنيين أو الأجانب في حالة نشوب حريق في مكان عملهم لأحكام المتعلقة بإجلاء المستخدمين المنصوص عليها في **المواد من 54إلى 56 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** ، وتخضع محاربة الحرائق في أماكن العمل المخصصة لعماله الوطنيين و الأجانب لأحكام المتعلقة بمحاربة الحرائق المنصوص عليها في **المواد من 57إلى 60 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05**[1]، وعملا بأحكام **المادة 61 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** والتي جاء فيها :" **تبين بدقة في المواد من 62إلى 66 من هذا المرسوم أحكام الفقرة 03 من المادة 07 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988المذكور أعلاه.**" [2] ، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الإلتزام بالأحكام المتعلقة بالفحوص الدورية وتدابير الصيانة التجهيزات والآلات والآليات والأجهزة والأدوات وكل وسائل العمل المنصوص عليها في **المواد من 62إلى 66 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** المستعملة في أماكن العمل المخصصة لعماله الوطنيين والأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وتسرى أحكام الآجال الدنيا للتنفيذ في إطار الإجراءات الإدارية المحددة في **المادة 67 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** على الأجل الذي يحدده مفتش العمل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم المخالف للتشريع الجزائري الداخلي الجاري به العمل في مجال الوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة قصد وضع حد لتلك المخالفات التي ارتكبها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم طبقا **للمادة 31 من القانون الجزائري رقم 88-07** .

وكذا يقتضي إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بالقواعد العامة لتنظيم الوقاية الصحية والأمن في أماكن العمل وفقا للنصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية **للقانون الجزائري رقم 88-07** ، أن يؤسس المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ، وجوبا ، لجان متساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن على مستوى مؤسسته وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: بن عزوز بن صابر (**الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري**) **المقال السابق**، ص 04./ مزيود بصيفي، **الأطروحة السابقة**، ص 153،وص154./ لميكشي حياة ،**المقال السابق**،ص368،وص369.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04،المؤرخة في 19 مايو 1991، ص 81.

09-05 [1] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 23 من القانون الجزائري رقم 88-07 .**

وينشئ وجوبا **مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل** كلما إقتضى ذلك أهمية مؤسسته أو طبيعة نشاطاته وفقا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-11**[2]، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 من القانون الجزائري رقم 88-07** ويلتزم بالتوصيات والآراء التي يبديها المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل المحدد تشكيلته وتنظيمه وسيره بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-209** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 27 من القانون الجزائري رقم 88-07** [3] بالمشاركة في تحديد السياسة الوطنية للوقاية من الأخطار المهنية وعندما يمارس عدة متعاملين متعاقدين أو مناولهم الوطنيين أو الأجانب أو المتدخلين لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدمين التابعين لنفس الفرع المهني أو لعدة فروع مهنية أنشطتها في نفس أماكن العمل لمدة محدودة ، ويشغلون على وجه الخصوص عمالا وطنيين أو أجانب تكون علاقة عملهم محددة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، و يتعين عليهم وجوبا تأسيس لجان ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-10** [4]،الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 88-07.**

و إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **بالقواعد الخاصة لحفظ الصحة والأمن في أماكن العمل** وفقا للنصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية **للقانون الجزائري رقم 88-07** ، يقتضي أن يحترم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08**[5] ، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 88-07**[6]، وطبقا **للمادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08** ،قد يقصد **بالعناصر أو المواد أو المستحضرات المستعملة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة " **المواد الكيميائية**

---

(1) أنظر: **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-09** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص20،ص23 ،وللتفصيل أكثر بخصوص اللجان **المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن وفقا لهذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-09** راجع: صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة، ص 263،ص269./** رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص232،ص263.

(2) أنظر : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-11** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص26،ص28 ،وللتفصيل اكثر بخصوص إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها وفقا لهذا ال**مرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-11** راجع: صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة، ص 273،ص283./** رقية سكيل، **الأطروحة السابقة، ص** 284،ص289.

(3) أنظر : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-209** المؤرخ في 05 يونيو 1996،**يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 09 يونيو 1996، ص09،وص 10 ، وللتفصيل اكثر بخصوص تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره وفقا لهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-209** راجع: صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة،ص209،ص212./** رقية سكيل، **الأطروحة السابقة، ص** 331،ص333.

(4)أنظر : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-10** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يحدد صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص23،ص 26، وللتفصيل اكثر بخصوص **صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها** وفقا لهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-10** راجع: صحبي محمد أمين ،**الأطروحة السابقة، ص 269،ص273./** رقية سكيل، **الأطروحة السابقة، ص** 241،ص256.

(5) أنظر : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08** المؤرخ في 08 يناير 2005،**المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص17،ص20

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 27 يناير 1988، ص119.

التي يمكن أن تشكل أو تفرز عند صنعها أو رفعها أو نقلها أو استخدامها ، غازات أو أبخرة أو ضباب أو دخان أو غبار أو ألياف ذات خاصيات ،لا سيما لاذعة أو ضارة أو سامة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار ومن شأنها إلحاق الضرر بصحة الأشخاص أو البيئة في وسط العمل المخصص للعمال الوطنيين والأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة " .

و **العناصر المستعملة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08 هي " العناصر الكيميائية ومكوناتها المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،كما تبدو في شكلها الطبيعي أو كما يتم الحصول عليها بواسطة كل طريقة إنتاج يحتمل أن تحتوي على كل إضافة ضرورية للمحافظة على استقرارها ومن كل تلوث يترتب عن طريقة الإنتاج ،باستثناء كل مذيب يمكن عزله دون التأثير على استقرار المادة ودون تعديل تركيبتها."**[1].

و تعد **مادة الأميانت** من بين المواد الكيميائية الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،وسعيا من المنظم الجزائري لحماية عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم العمال الوطنيين أو الأجانب من خطر مادة الأميانت أصدر المنظم الجزائري **المرسوم التنفيذي رقم 99-95** المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت **المعدل** [2] ،وأعطى تعريفا تنظيميا لمادة الأميانت في **المادة 02 من للمرسوم التنفيذي رقم 99-95** المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت **المعدل بقوله : "يقصد بلفظ أميانت في مفهوم هذا المرسوم الصوائيات اللفية التي تنتمي غلى المجموعتين الكبيرتين الأتيتين : - الحائريات – الرعاليل ...."**[3]،ثم دعم **المنظم الجزائري** أليات حماية العمال من خطر إستعمال مادة الأمينات بالقواعد التقنية التي يجب أن تحترمها المؤسسات التي تقوم بنشاطات عزل ونزع مادة الأميانت **المحددة في القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 جوان 1999 [4] ، و القواعد المتعلقة بحماية العمال من أخطار إستنشاق غبار الأميانت المحددة في **القرار الوزاري المشترك الجزائري**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص18،وص19.

(2)**المرسوم التنفيذي رقم 99- 95** المؤرخ في 19 أفريل 1999 **المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 21 أفريل 1999،ص 15،ص17،**المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-321** المؤرخ في 08 أكتوبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، ص06،وص07.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 21 أفريل 1999، ص16.

(4) أنظر: **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 جوان 1999، **المتعلق بالقواعد التقنية التي يجب أن تحترمها المؤسسات التي تقوم بنشاطات عزل ونزع مادة الأميانت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد68 المؤرخة في 26 سبتمبر 1999، ص05،ص08.

المؤرخ في 01 أكتوبر 2003 [1] .

وقد يقصد **بالمواد المستعملة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08 "العنصر المستحضر المستعمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ويتلقى خلال تحضيره مظهرا أو سطحا أو شكلا يدل بالتحديد على وظيفته ولا يشير إليه تركيبه الكيميائي في حد ذاته أو إذا كان في شكل مركب."** .

ويمكن أن تشمل **المستحضرات المستعملة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08 "الخلائط أو المكتلات أو المحاليل المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة المتكونة من عنصرين أو عدة عناصر."** .

و **العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08 هي " تلك العناصر أو المواد أو المستحضرات المصنفة في الفئات المحددة في المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08 الآتية : المثيرة والمسببة للحساسية، المهيجة ، اللاذعة ،الضارة ،السامة ، المسببة للسرطان، موتاجين و تيراتوجين ، المشعلة ، القابلة للالتهاب ،القابلة للانفجار، الخطيرة على البيئة."**، وطبقا **للمادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08** ،تبقى **العناصر ذات النشاط الإشاعية والمواد المتفجرة** المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة خاضعة للتنظيمات الجزائرية المرتبطة بها[2].

وكذا يقتضي إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بالقواعد الخاصة لحفظ الصحة والأمن في أماكن العمل وفقا للنصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية **للقانون الجزائري رقم 88-07** ، أن يحترم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم التدابير الخاصة بحماية

---

(1) أنظر: **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 01 أكتوبر 2003،**المتعلق بحماية العمال من أخطار استنشاق مادة الأميانت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07، المؤرخة في 01 يناير 2004،ص07،ص11.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص19.

العمال وأمنهم من الأخطار الكهربائية في الهيئات المستخدمة الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-342**[1] ، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 45 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 88-07** ، و التدابير الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها **الواردة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-201** [2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 45 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 88-07**،

وأيضا يقتضي إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بالقواعد الخاصة لحفظ الصحة والأمن في أماكن العمل وفقا للنصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية **للقانون الجزائري رقم 88-07** أن يحترم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم التدابير الخاصة للوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** ،الصادر تطبيقا لأحكام **الفقرة الأولى من المادة 45 من القانون الجزائري رقم 88-07** والتي جاء فيها :" **تحدد عن طريق التنظيم : ....2- التدابير الخاصة المتعلقة ببعض النشاط وبعض مناهج العمل ."** أصدر **المنظم الجزائري المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05 - 12** المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري [3]، وهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** وارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، وهو ما يؤكد وجوبية تطبيق التدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين أو الأجانب المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)[4] .

وعملا بأحكام **المادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** ، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة تطبيق التدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في كل هيئة مستخدمة تابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري ، والنشاطات الملحقة التي يقوم بها عماله الوطنيين أو الأجانب في أن يحترم التدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري والنشاطات الملحقة بها التي يقوم بها العمال الوطنيين والأجانب ، ولو بصفة عرضية ،لاسيما بأشغال الدراسة والبناء والتركيب والهدم والصيانة والترميم والتنظيف.

وطبقا **للمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12**، يجب أيضا على مهني قطاعات البناء والأشغال العمومية والري في صفقات أشغال البناء والأشغال العمومية والري ، لاسيما المهندسين

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-342** المؤرخ في 28 أكتوبر 2001،**يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية العمال وأمنهم من الأخطار الكهربائية في الهيئات المستخدمة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد65 المؤرخة في 04 نوفمبر 2001، ص04، ص 21

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-201** المؤرخ في 30 غشت 2010 **يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 05 سبتمبر 2010،ص 19،وص20

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يتعلق بالتدابير الخاصة للوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص29،ص 33.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص03.

والمهندسين المعماريين المتدخلين لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية إدراج تدابير الوقاية في تصميم المشاريع، وتخطيطها ،ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الخاضعين لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** أن يعملوا جاهدين على أن يبعدوا عن مشاريعهم كل ما يمكنه أن يقتضي استعمال طرق أو مواد تشكل خطرا على أمن عماله الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة طبقا **للمادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12**.

وطبقا **للمادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12**،عندما يشتغل عدة متعاملين متعاقدين أو مناولين وطنيين أو أجانب أو متدخلين لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في نفس الورشة في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،يجب أن ينظم تنسيق في مجال الوقاية الصحية والأمن أثناء تصور المشروع ودراسته وإعداده أو خلال الإنجاز قصد تفادي الأخطار الناجمة عن تدخلاتها المتعاقبة أو المتزامنة ،والاحتياط عند الضرورة لاستعمال الوسائل المشتركة في تنفيذ الصفقة، طبقا **للمادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12.**

وعملا بأحكام **المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** ،يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أن يصرح **قبل عشرة (10) من تاريخ** افتتاح كل ورشة تشغل على الأقل **تسعة (09) عمال وطنيين وأجانب خلال مدة تفوق الأسبوع** إلى الهيئة الجزائرية المكلفة بالوقاية من الأخطار المهنية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري المنشأة والمحدد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المعدل والمتمم** [1] ،وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الجزائري المحدد

---

[1] **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المؤرخ في 21يونيو 2006 ،المتضمن انشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 42 ،المؤرخة في 25 يونيو 2006 ، ص 08 ص 12،ص17 .**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-156 المؤرخ في 08 يونيو 2020** ، ج.ر.ج.ج.د.ش .العدد 35 المؤرخة في 14 يونيو 2020، ص16،ص18 ، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 25 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 88-07** ، والملحق بدفتر الشروط العامة المحدد لمهامها في مجال الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري في حدود اختصاصاتها ومساهمتها في تنفيذ سياسة الأمن والصحة في العمل. الصادر تطبيقا **للمادة 25 الفقرة الأولى من القانون لجزائري رقم 88-07** ، و طبقا **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المعدل والمتمم** تعد هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف بأعمال مكملة وخصوصية في مجال الوقاية الصحية والأمن وتتولى في إطار القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية المعمول بها الصلاحيات المحددة لها في **المواد من 05 إلى 07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المعدل والمتمم** وتساهم في حدود اختصاصاتها في تنفيذ سياسة الأمن والصحة في العمل من خلال إنجاز البرامج والنشاطات المسجلة بعنوان تبعات الخدمة العمومية، وتكلف لهذا الغرض على الخصوص بالمهام المحددة لها في دفتر الشروط العامة المرفق **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المعدل والمتمم**، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل الجزائري طبقا **للمادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المعدل والمتمم**، ويحدد مقراها بمدينة الجزائر طبقا **للمادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المعدل والمتمم**، ويسيرها مجلس إدارة يخضع لأحكام **المواد من 09إلى 23 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المعدل والمتمم** ويديرها مدير عام يخضع لأحكام **المواد من 24إلى 27 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المعدل والمتمم** ، وتتوفر على مديريات مركزية ومديريات جهوية ويحدد نظامها الداخلي وعدد مديرياتها الجهوية واختصاصاتها الإقليمية وكذا تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالعمل الجزائري طبقا **للفقرتين 02 و 03 من المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المعدل والمتمم**، وتطبيقا لأحكام المادة 08 من هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المعدل والمتمم** ،صدر **قرار وزير العمل والضمان الإجتماعي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2006،**المحدد للتنظيم الداخلي لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 08 المؤرخة في 31 يناير 2007،ص21،ص24، **المعدل والمتمم بقرار وزير العمل والتشغيل الضمان الإجتماعي الجزائري** المؤرخ في 05 يناير 2011،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد28 المؤرخة في 18 مايو 2011، ص29،وص30 ، و **بقرار وزير العمل والتشغيل الضمان الإجتماعي الجزائري** المؤرخ في 05 فبراير 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 13 المؤرخة في 02 مارس 2023،ص 23 و يخضع مستخدموها لأحكام **المواد من 28 إلى 30 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المعدل والمتمم** وتخضع أحكامها المالية لأحكام **المواد من 31 إلى 35 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المعدل والمتمم** . وللتفصيل أكثر بخصوص صلاحيات وتنظيم وسير هذه الهيئة وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المعدل والمتمم** راجع : صحبي محمد أمين، **الأطروحة السابقة**، ص 219،ص222./ رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص333،ص337.

مهامه في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-424** [1] الصادر تطبيقا لأحكام **الباب الخامس من القانون رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية **المعدل والمتمم** [2]وإلى مفتشية العمل المحدد مهامها و إختصاصاتها وصلاحيات مفتشيها في **القانون الجزائري رقم 90-03 المعدل والمتمم**[3] ،و تطبيقا لأحكام **المادتين 05 و42 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05- 12** أصدر المنظم الجزائري **القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 26 يوليو 2008 المتعلق بالتصريح بفتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري [4].

وطبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12**،يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أن يجعل الورشة المخصصة للعمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في نقطة واحدة على الأقل من مساحتها ،في كل عملية متعلقة بالبناء ،على ممر إلى الطريق وعلى توصيل بشبكات توزيع المياه الصالحة للشرب والكهرباء ،ومصرف للمواد المستعملة ،بصفة تجعل الأماكن المخصصة لعمال الورشة الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل في تنفيذ الصفقة مطابقة للأحكام المطبقة عليهم في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل .

وعملا بأحكام **المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12**،يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم تنظيف مواقع العمل المخصصة للعمال الوطنيين والأجانب في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ والممرات التي أصبحت في الأماكن المخصصة للعمل العمال الوطنيين والأجانب زلجة بسبب الجليد أو الثلج أو المواد الدسمة أو غيرها ،أو جعلها صالحة للاستعمال بفرش مواد ملائمة عليها، ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ويخضع إعداد مخطط الوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين والأجانب في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لأحكام المتعلقة بإعداد مخطط الوقاية الصحية والأمن المنصوص عليها في

---

(1) أنظر: **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-424** المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 **الذي يحدد الشروط التطبيقية للباب الخامس من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل والمتمم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 16،ص18. وللتفصيل أكثر بخصوص دور الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية الجزائري في مجال الوقاية الصحية والأمن وفقا لهذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **97-424** راجع: صحبي محمد أمين، **الأطروحة السابقة، ص** 234،ص238.

(2) **القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1809 ،ص 1818.**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-19** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص16،ص18.

(3) أنظر: **القانون الجزائري رقم 90-03المؤرخ** في 06فبراير 1990 **المتعلق بمفتشية العمل** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص237،ص 240،**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم96-11** المؤرخ في 10 يونيو1996، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد36،المؤرخة في 12 جوان 1996،ص04. وللتفصيل أكثر بخصوص دور مفتشية العمل في مجال الوقاية الصحية والأمن وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-03 المعدل والمتمم** راجع : رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص290،ص311./صحبي محمد أمين، **الأطروحة السابقة**،ص224،ص231./ صبرينة مزناد، **المقال السابق**، ص 196،ص221.

(4) أنظر: **قرار وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي** المؤرخ في 26 يوليو 2008 **المتعلق بالتصريح بفتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58 المؤرخة في 08 أكتوبر 2008، ص43،وص44،

المادتين 08 و09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12[1].

و تطبيقا لأحكام **المادتين 08 و42 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12**، أصدر المنظم الجزائري **القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 26 يوليو 2008 المتعلق بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري[2]، و طبقا لأحكام **المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** ،يقصد بمخطط الوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين والأجانب في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، الوثيقة المبينة بصورة مفصلة بالنسبة إلى كل الأشغال التي ينجزها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم مباشرة أو عن طريق المناولة بالنسبة لتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المتعامل فيها بالمناولة طبقا لأحكام والشروط المتعلقة بالمناولة المحددة في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ما يأتي : التدابير المقررة في طور تصور المشروع أو في مختلف مراحل تنفيذه لضمان أمن العمال الوطنيين والأجانب بالنظر إلى تقنيات البناء المستخدمة وإلى تنظيم الورشة ، التدابير المقررة لضمان الإسعافات الأولية للمتعرضين إلى الحوادث والمرضى التدابير المقررة لضمان الوقاية الصحية في أماكن العمل وفي الأماكن المخصصة للعمال ، ويجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم إحاطة الورشات في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بسياج، طبقا **للمادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12.**

وطبقا **للمادة 11من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05_12**، يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم وضع لوحة إشارة تكون واضحة ليل نهار للتعريف بورشتهم المخصصة لتنفيذ الأشغال تبين طبيعة الأشغال ومراجع رخصة البناء وصاحب المشروع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم وهيئة المراقبة التقنية وأجل التنفيذ ، وتخضع الإسعافات الأولية للعمال الوطنيين والأجانب المتعرضين إلى حوادث العمل و في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **لأحكام المواد من 12إلى 17 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12.**

ويجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم إحترام التدابير الحماية الفردية لعامل الشاغل لمنصب العمل في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **لأحكام المواد من 18 إلى 21 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** ،و

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص30،وص31.

(2) أنظر: **قرار وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي** المؤرخ في 26 يوليو 2008 **المتعلق بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58 المؤرخة في 08 أكتوبر 2008، ص39،ص43.

تخضع تدابير الحماية الجماعية للعمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لأحكام **المادتين 22و 23 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-05**.[1]

ويتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أن يتخذ التدابير اللازمة المنصوص عليها في المواد **من 25 إلى 37 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** المتعلقة بالوقاية الصحية العامة وراحة العمال الوطنيين والأجانب في أماكن العمل المخصصة لعملهم في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،بصرف النظر عن **المواد من 18 إلى 24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-05** [2]**طبقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** .

وطبقا **للمادة 38 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12**، تطبق في حالات استعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم للمواد المتفجرة وأجهزة الضغط الغازية و/أو استعمال أجهزة الضغط البخارية في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،التنظيمات الجزائرية المرتبطة بها، و تسري أحكام الآجال الدنيا للتنفيذ في إطار الإجراءات الإدارية المحددة في **المادة 39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** [3]على الأجل الذي يحدده مفتش العمل للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم التابع لقطاع البناء والأشغال العمومية والري المخالف للتشريع الجزائري الداخلي الجاري به العمل في مجال الوقاية الصحية والأمن للعمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل في تنفيذ الصفقة ، طبقا **للمادة 31 من القانون الجزائري رقم 88-07** قصد وضع حد لتلك المخالفات التي ارتكابها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم التابع لقطاع البناء والأشغال العمومية والري في تنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية والري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة [4]، وتطبيقا لأحكام **المادة 40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** صدر **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول يونيو 2021 الذي يوضح التدابير التقنية لحماية العمال في قطاع البناء و الأشغال العمومية والري [5] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص31،ص32.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04،المؤرخة في 19 مايو 1991 ، ص76،وص77.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص31،ص32.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة 27 يناير 1988، ص 122.

(5) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول يونيو 2021، **يوضح التدابير التقنية لحماية العمال في قطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد58 المؤرخة في 25 يوليو 2021،ص25،وص26.

وإن إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإلتزاماته التعاقدية العمالية غير المالية الخاصة بالوقاية الصحية والأمن للعمال المحددة في **التنظيم الخاص بقواعد الوقاية الصحية والأمن للعمال الجزائري** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **السالفة الذكر**، يرتب على عاتقه مسؤولية مدنية تستوجب التعويض، و مسؤولية جزائية وفقا **للقانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم .**

وإذا ثبتت إدانة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل الذي ثبت إدانته بسبب مخالفة خطيرة لهذه الإلتزامات أو أحد ها ،يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا **للمادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها : " يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي ،من المشاركة في الصفقات العمومية ،المتعاملون الإقتصاديون:..._الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي.."**[1] وأحكام **قرار وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة من الصفقات العمومية [2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

7- **<u>الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم وفقا للتنظيم الخاص بطب العمل الجزائري .</u>**

يقصد بالتنظيم الخاص بقواعد طب العمل الجزائري الواجب التطبيق في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة جميع النصوص التنظيمية المتضمنة قواعد طب العمل الجزائرية **كالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** المتعلق بطب العمل[3] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 45 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن **المعدل والمتمم** والقرارات الوزارية الجزائرية الصادرة تطبيقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** المتعلق بطب العمل [4].

وبالرجوع **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93 - 120** المتعلق بتنظيم طب العمل الصادر تطبيقا **للمادة 45 الفقرة الأولى من نفس القانون الجزائري 88-07** نجدها نصت **:" يحدد هذا**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 30 سبتمبر2015 ، ص21.

(2) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 16 مارس 2016 ، ص 36، وص 37 .

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** المؤرخ في 15 مايو 1993،**<u>المتعلق بتنظيم طب العمل</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 المؤرخة في 19 مايو1993، ص09،ص15.

(4) **من بين القرارات الوزارية الجزائرية الصادرة تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل : القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 **<u>المحدد للاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل</u>** ، الصادر تطبيقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 88-07 والمادتين 04 و 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد30 المؤرخة في 15 مايو 1996، ص22،ص24 ./ **قرار وزير الصحة والسكن الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 **<u>يحدد محتوى الوثائق المحررة اجباريا من قبل طبيب العمل وكيفيات إعدادها ومسكها</u>**، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم93-120 / قرار وزير الصحة والسكن الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 **<u>يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120</u>** المؤرخ في **15 مايو 1993 ،<u>المتعلق بتنظيم طب العمل</u>**، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 30 من المرسوم الجزائري رقم93-120 ./ القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 **<u>يحدد التقرير النموذجي لطبيب العمل</u>**، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة37 من المرسوم الجزائري رقم93-120 ./ قرار وزير الصحة والسكن الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 **<u>يحدد المقاييس في ميادين الوسائل البشرية والمحال والتجهيزات في مصالح طب العمل</u>** ،الصادر تطبيقا لأحكام **المادة11 من المرسوم الجزائري رقم93-120** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 27 مارس 2002، ص04،ص27.

المرسوم ،المتخذ تطبيقا للمادة 45-1 من القانون رقم 88-07 المعدل والمتمم المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمادة 76 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمذكورين أعلاه ،القواعد العامة لتنظيم طب العمل وسيره في كل هيئة مستخدمة كما هو منصوص عليه في المادة 02 من القانون رقم 88-07 المعدل والمتمم المؤرخ في 26 يناير سنة1988والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل."[1] ويبدوا واضحا من هذه المادة أن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** المتعلق بتنظيم طب العمل أتخذ تطبيقا **للمادة 45 الفقرة الأولى من القانون الجزائري 88-07** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[2] و **المادة 76 من القانون رقم 85-05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [3]، إلا أن هذا **القانون الجزائري رقم 85-05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم** ونصت **المادة 449 من القانون الجزائري رقم 18 - 11** المتعلق بالصحة **المعدل والمتمم والمطبق حاليا** على إلغاء أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 85-05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم** ، وبقاء النصوص المتخذة لتطبقه سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 18- 11** [4].

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** المتعلق لتنظيم طب العمل بما يتماشى وأحكام **المواد من 97 إلى 100من القانون الجزائري رقم 18-11 المطبق حاليا المتعلقة بحماية الصحة للعمال في وسط العمل** كالآتي :" يحدد **هذا المرسوم ،المتخذ تطبيقا للمادة 45-1 من القانون رقم 88-07 المعدل والمتمم** المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 **و المواد من 97إلى 100 من القانون رقم 18-11** المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة **المعدل والمتمم** ،القواعد العامة لتنظيم طب العمل وسيره في كل هيئة مستخدمة كما هو منصوص عليه في **المادة 02 من القانون رقم 88-07** المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 و المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل." .

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ،وعملا **بالمادتين 13و14من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،يجب إحداث مصلحة لطب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة عندما يساوي أو يفوق الوقت الضروري لأداء طبيب العمل مهنته المدة القانونية الشهرية القانونية للعمل المطبقة على السلم الطبي تبعا المقاييس المحددة في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** [5].

ويحسب الوقت الضروري لأداء طبيب العمل مهمته ، وفقا **للمادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** على أساس إما ساعة **عمل واحد في الشهر لكل عشرة(10) عمال** يعملون في موقع شديد الخطورة ،وإما **ساعة عمل واحد في الشهر لكل خمسة عشر (15) عاملا** يعملون في موقع متوسطة الخطورة أو قليلا ، ويمكن الزيادة في هذين الميقاتين حسب مواصفات طبيعة العمل ، وحجم هيئة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 المؤرخة في 19 مايو1993، ص09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04، المؤرخة في 27 يناير 1988 ، ص124.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 08 المؤرخة في 17 فيفري 1985، ص182،وص183.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018 ، ص41.

(5) أنظر: فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة**، ص 152.

[1]المتعاقدة الجزائرية المستخدم وموقعها الجغرافي ،طبقا الأهداف المسطرة في ميدان التخطيط الصحي المعمول به [2]،ويخضع تحديد الأشغال التي يكون فيها العمال الوطنيين أو الأجانب معرضين لأخطار مهنية **للقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 [3].

و طبقا **للمادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ، إذا لم تتوفر مقاييس أداء طبيب العمل المحددة في **المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة تتولى طب العمل الهياكل أو الأشخاص المذكورين في **المادة 14من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** وفق **ثلاث شروط ، الشرط الأول** يتمثل في حالة إحداث المصلحة المتعلقة بطب العمل المشتركة بين الهيئات يمارس هذا الطب على أساس إقليمي، وتبعا لمقاييس القرب والتمركز، و يخضع إحداث المصالح المتعلقة بطب العمل المشتركة بين الهيئات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لرخصة قبلية من الوزارة المكلفة بالصحة الجزائرية [4] **طبقا للمادتين 273 و 276 من القانون الجزائري رقم 18-11**المتعلق بالصحة **المعدل والمتمم والمطبق حاليا** [5]، اللتان حلتا محل **المادتين 10و17 من القانون الجزائري رقم 85-05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغى**[6] الواردتين **في المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ،وتجدر الإشارة أنه لا يوجد بالجزائر حاليا مصالح لطب العمل ما بين الهيئات على أساس إقليمي حيث تم إلغاء هذه الهياكل ذات الطابع الصحي بموجب **التنظيم الخاص** بحل الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل لسنة **1984**،و إحالة هذا الإختصاص إلى مصالح طب العمل على مستوى القطاعات الصحية وأصبحت هذه الأخيرة تتكفل بمهمة طب العمل[7].

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل **المادة 07من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** بما يتماشى وأحكام **القانون الجزائري رقم 18-11المتعلق بالصحة المعدل والمتمم والمطبق حاليا** كالآتي :" **يخضع إحداث مصالح طب العمل المشتركة بين الهيئات لرخصة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة طبقا للمادتين 273 و 276 من القانون الجزائري رقم 18-11المتعلق بالصحة المعدل والمتمم** ." .

وتخضع المقاييس في ميدان الوسائل البشرية والمحال والتجهيزات في مصالح طب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة للقرار الصادر عن الوزير المكلف بالصحة

---

(1) أنظر: رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص266.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 المؤرخة في 19 مايو1993، ص10.

(3) أنظر: **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 **الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ، ص 41،ص43.

(4) للتفصيل أكثر بخصوص الرخصة القبلية لإنشاء مصلحة طب العمل راجع: فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة**،ص164،ص168.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018 ، ص 28.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 08 المؤرخة في 17 فيفري 1985، ص178.

(7) أنظر: فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة**، ص 158. / حياة لميكشي، **الأطروحة السابقة**،،ص66.

الجزائري المحدد المقاييس في ميدان الوسائل البشرية والمحال والتجهيزات في مصالح طب العمل طبقا **للمادة 11من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ،وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** أصدر المنظم الجزائري **قرار وزير الصحة والسكن الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 يحدد المقاييس في ميادين الوسائل البشرية والمحال والتجهيزات في مصالح طب العمل[1].

وطبقا **للمادة 05 من هذا القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم لـ **(2000) عامل** وطني أو أجنبي فأكثر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الإلتزام بتوفر قاعة مراقبة بسرير** أين يمكن أن يوضع تحت المراقبة جريح أو مريض في وضعية ممدودة ، ويجب أن تكون هذه القاعة مجاوزة للمحال الطبية لتمكين المستخدمين الطبيين والممرضين من ضمان مراقبتها .

والشرط الثاني يتمثل في حالة إبرام الاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة مع القطاع الصحي المختص إقليميا ،تمارس طب العمل المتعلق بالعمال الوطنيين أو الأجانب ، مصلحة طب العمل في القطاع الصحي المعني ، **والشرط الثالث** يتمثل في حالة إبرام الاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة مع أي هيكل مختص في طب العمل أو أي طبيب مؤهل في طب العمل المتعلق ،تبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة القطاع الصحي المختص إقليميا، الذي يجب عليه أن يدرس طلب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ، ويرد عليه في أجل أقصاه **تسعون (90)يوما** [2].

وطبقا **للمادتين 04 الفقرة 03 و 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120**، يعد هيكل مختصا في طب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة كل هيكل يحدث طبقا لأحكام التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصحة ويكون نشاطه مقتصرا على طب العمل المتعلق بعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنيين أو الأجانب وتحدد الاختصاصات الإقليمية والمهنية وعدد المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ، والأعداد القصوى للعمال الوطنيين أو الأجانب الذين يتكفل بهم الهيكل المختص في طب العمل في مقرر إحداث هذا الهيكل المختص في طب العمل.

وتطبيقا لأحكام **المادتين 04 و 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** أصدر المنظم الجزائري **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 المحدد للاتفاقية النموذجية

---

(1) أنظر: **قرار وزير الصحة والسكن الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 **يحدد المقاييس في ميادين الوسائل البشرية والمحال والتجهيزات في مصالح طب العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 27 مارس 2002، ص24،ص26./ وللتفصيل أكثر بخصوص **الوسائل البشرية والمحال والتجهيزات في مجال مصالح الطب وفقا لهذا القرار الوزاري المؤرخ في 16 أكتوبر 2001** راجع: رقية سكيل، **الأطروحة السابقة، ص** 270،ص273. / فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة، ص** 170،ص176.

(2) أنظر: رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص268.

المتعلقة بطب العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل [1]، و يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوفاء **بإلتزاماته العمالية التعاقدية غير المالية المتعلقة بطب العمل** المحددة في **المادة 02 من هذا القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **الأتية** : إحترام برمجة الزيارات الطبية للعمال الوطنيين أو الأجانب المقررة بالإتفاق مع مقدم الخدمة ،الترخيص للعمال وتوجيههم إلى المكان الذي يجب أن تجري فيه الفحوصات الطبية ،إحترام النظام الداخلي للهيئة التي تقدم الخدمة ،يعلم بإنتظام مقدم الخدمة بأسماء العمال المغادرين والموظفين الجدد وبكل مشكل يخص طب العمل والوقاية الصحية الأمن ،يشرك طبيب العمل التابع لمقدم الخدمة في كل مبادرة تخص ميدان طب العمل والوقاية الصحية والأمن لا سيما المشاركة في اجتماعات اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن، يسهل مهمة طبيب العمل التابع لمقدم الخدمة بتخويله الدخول الحر إلى كل أماكن العمل والمحلات المهيأة لراحة العمال .

ووفقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ،يعد طبيب مؤهلا للممارسة طب العمل المتعلق بالعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،كل طبيب يحمل شهادة التخصص في طب العمل ومرخص له لممارسته لحسابه الخاص[2]، و حدد المنظم الجزائري صلاحيات طبيب العمل في **المواد من 13إلى 29 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-12**،ويخضع وجوبا كل عامل وطني أو أجنبي او متمهن للفحوص الطبية الأولية الخاصة بالتشغيل وكذا الفحوص الدورية وتلك الخاصة بإستئناف العمل ،وفضلا عن ذلك يمكن أن يستفيد العامل من فحوص تلقائية بناء على طلب شخصي منه [3].

ويعد **الفحص الطبي للعمال الوطنيين أو الأجانب** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة من بين صلاحيات طبيب العمل، وفقا **للمواد من 13 إلى 20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120**، وطبقا **للمادة 13من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ، يشمل الفحص الطبي لتشغيل العامل الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة على فحص سريري كامل وفحوص شبه سريرية ملائمة، ويهدف هذا الفحص إلى

---

(1) أنظر: **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 **المحدد للاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل**. ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد30 المؤرخة في 15 مايو 1996، ص22،ص24 .

(2) أنظر: رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**، ص 269 ./للتفصيل أكثر **بخصوص شروط ممارسة طب العمل ومركزه القانوني وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري** راجع: حياة لمليكشي، **الأطروحة السابقة**،ص84،ص102.

(3) أنظر: رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**، ص 275.

البحث عن سلامة العامل الوطني و الأجنبي من أي داء خطير على بقية العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ الصفقة، والتأكد أن العامل الوطني أو الأجنبي مستعد صحيا للمنصب المرشح لشغله و اقتراح التعديلات التي يمكن إدخالها عند الاقتضاء على منصب العمل المرشح لشغله ،وبيان ما إذا كانت حالة العامل الوطني أو الأجنبي المرشح لشغل منصب تتطلب فحصا جديد استدعاء طبيب مختص في بعض الحالات ،البحث عن المناصب التي لا يمكن من الوجهة الطبية تعيين العامل الوطني أو الأجنبي فيها والمناصب التي لا تلائمه أكثر[1].

وطبقا **للمادة 14من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ،يخضع كل تحويل في منصب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **لفحص طبي جديد** يهدف إلى التأكد من أن العامل الوطني أو الأجنبي أهل لمنصب العمل المرشح لشغله[2]، وعملا بأحكام **المادة 15من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **الإلتزام بعرض عماله الوطنيين أو الأجانب على فحص طبي دوري مرة واحدة (01) في السنة على الأقل** للتأكد من إستمرار أهليتهم لمناصب العمل التي يشغلونها ،وذلك في إطار الفحوص الدورية والخاصة الخاضعة لأحكام **المادة 17من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم**.

غير أن هذه الفحوص الدورية مطلوبة **مرتين (02) في السنة على الأقل** لعماله الوطنيين أو الأجانب الخاضعين لإجراء فحوص دورية وخاصة طبقا **للمادة 16من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120**وهم : العمال الوطنيين أو الأجانب الشاغلين لمناصب عمل المعرضون بشكل خاص لأخطار المهنية ،العمال الوطنيين أو الأجانب الشاغلين لمناصب عمل ، تتطلب مسؤولية خاصة في ميدان الأمن ،العمال الوطنيين أو الأجانب الشاغلين لمناصب عمل الذين تقل أعمارهم عن **18سنة** ، العمال الوطنيين أو الأجانب الشاغلين لمناصب عمل الذين تزيد أعمارهم عن **خمسة وخمسين (55)سنة** المستخدمون المكلفون بالإطعام ،العمال الوطنيين أو الأجانب المعوقين جسديا وذوو الأمراض الشاغلين لمناصب عمل النساء الحوامل والأمهات الشاغلين لمناصب عمل اللواتي لهن أطفال **تقل أعمارهم عن سنتين (02)**. بالإضافة إلى المتمهنين الذين إلتزم بتمهينهم الخاضعين لإجراء رقابة طبية خاصة عليهم[3] **طبقا للمادة 17 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم.**

وعملا بأحكام **المادة 17من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ، تجرى الفحوص الطبية المتعلقة بالعمال الوطنيين أو الأجانب الشاغلين لمناصب عمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية

(1) أنظر: .فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة**،ص182،ص187./ رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**، ص 275.

(2) أنظر: حياة لميكشي، **الأطروحة السابقة**،ص**130**./ فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة**، ص 191،وص192.

(3) أنظر: رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**، ص 275،وص276./ فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة**، ص 188،ص191.

المتعلقة بتنفيذ الصفقة الواجبة **لاستئناف عملهم ،بعد غياب سببه مرض مهني أو حادث عمل أو بعد عطلة أمومة أو غياب** لا تقل عن **واحد وعشرين (21)يوما** بسبب مرض أو حادث غير مهني ،أو في حالة غيابات متكررة بسبب مرض غير مهني[1] ،ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بإعلام طبيب العمل بهذه الغيابات قبل استئناف هؤلاء العمال الوطنين والأجانب لعملهم** [2]، ولا يؤهل طبيب العمل المعني من صحة هذه الغيابات إن كانت بسبب أمراض أو حوادث مرتبطة بمناصب عملهم والأماكن المخصصة لعملهم ويمكن لأي عامل وطني أو أجنبي الشاغل لمنصب عمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يحصل بطلب منه على فحص طبي لدي طبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب ، طبقا **للمادة 18من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93- 120**[3].

ووفقا **للمادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ، يمكن لطبيب العمل في إطار أحكام **المادة 18 من القانون الجزائري رقم 88-07** أن يجري فحوص تكميلية لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو يلجأ إلى إختصاص للحصول خاصة على ما يأتي: تحديد الأهلية الصحية لمنصب العمل، لا سيما إكتشاف الإصابات التي تتنافى مع منصب العمل المقصود ،إكتشاف الأمراض المعدية ،إكتشاف الأمراض المهنية أو ذات الطابع المهني[4].

وطبقا **للمادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ،يحسب الوقت الضروري الفحوص الطبية المتعلقة بالعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الخاضع **للمواد من 13إلى 19 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** وقت عمل العمال الوطنيين أو الأجانب المعنيين ،ويشارك طبيب العمل في أشغال الهيئات المكونة قانونا في مؤسسة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بشأن جميع المسائل المتعلقة بحفظ الصحة والأمن وطب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، ويعتبر طبيب العمل طبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب مستشار المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد

---

(1) أنظر: رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**، ص .277 / فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة**، ص 192،ص195.

(2) أنظر: حياة لمليكشي، **الأطروحة السابقة**، ص 130،وص131.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 المؤرخة في 19 مايو1993، ص 12.

(4) أنظر: حياة لمليكشي، **الأطروحة السابقة**،،ص193.

الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وفقا **للمادة 22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120**.

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بإستشارة طبيب العمل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لا سيما في المجالات المحددة في **المادة 22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120 الأتية** : تحسين ظروف الحياة والعمل ،النظافة العامة في الأماكن المخصصة للعمل ،نظافة مصالح الإطعام ومراكز الاستقبال وأماكن الحياة ،تكييف مناصب العمل وتقنياته و تأثره مع البنية الجسمية البشرية للعامل الوطني أو الأجنبي ، حماية العمال الوطنيين أو الأجانب من الأضرار ،لاسيما استعمال المواد الخطرة وأخطار حوادث العمل والأمراض المهنية ،إرشاد العمال الوطنيين أو الأجانب في ميادين الصحة والنظافة والأمن في وسط العمل المخصص للعامل الوطني أو الأجنبي، ويقوم طبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب بتحليل هذه المناصب في مجال حفظ الصحة والبنية الجسدية ونفسية للعمال الوطنيين أو الأجانب قصد اقتراح إجراءات تكييف مع مناصب عملهم طبقا **للمادة 23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** [1].

ويشارك طبيب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في إعادة تكييف المعوقين والمصابين في حوادث العمل ، وإعادة تأهيلهم طبقا **للفقرة الأخيرة من المادة 23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** وطبقا **للمادة 24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ، يجب أن تطلع المصالح المختصة في الهيئة المستخدمة للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم طبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة على ما يأتي : طبيعة المواد المستعملة وتركيبتها وكيفيات استعمالها والمناصب التي تعالج فيها هذه المواد ، إدخال أساليب عمل جديدة نتائج كل الإجراءات والتحاليل المنجزة المتعلقة بالعمال الوطنيين أو الأجانب[2] ، وعملا بأحكام **المادة 25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120**يجب أن يكيف الوقت الذي يتعين على طبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب أن يخصصه لرقابة وسط العمل المخصص للعمال الوطنيين أو الأجانب وتحسين ظروف العمل تبعا لطبيعة الأخطار ، وعدد المستخدمين والشكل الذي ينظم وفقه طب العمل، ويتمتع طبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب بحرية الدخول إلى أماكن العمل أو الأماكن التي تخصص لرحة العمال الوطنيين أو الأجانب مهما كان نوع تنظيم طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب[3] طبقا **للمادة**

---

(1) أنظر: حياة لميكشي، **الأطروحة السابقة**،،ص 161،وص 163./ فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة، ص** 208.،ص211. / رقية سكيل، **الأطروحة السابقة، ص** 278،و ص279.

(2) أنظر: فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة، ص** 211،ص213.

(3) أنظر: رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص273.

26 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120 ، وطبقا **للمادة 27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** [1]، ينظم طبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،زيادة على مهام الوقاية الخاضعة لأحكام **المواد من 13إلى 26 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120 السابقة الذكر** الأمراض المهنية أو ذات الطابع المهني والعلاج الاستعجالي للعمال الوطنيين أو الأجانب المصابين بحوادث أو توكعات بمناسبة تأدية عمله وكذلك التكفل بالعلاج المتنقل ومتابعته مما وصفه للعمال الوطنيين أو الأجانب بالاتصال مع الهياكل الصحية الأخرى[2].

وبالرجوع **للفقرة الأولى من المادة 28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** نجدها نصت "**عملا بأحكام المادة 54 من القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16فبراير سنة1985 والمذكور أعلاه "يجب على طبيب العمل أن يصرح بجميع حالات الأمراض الواجب التصريح بها والتي يطلع عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. .."** [3] ، وهنا نسجل أن **المادة 54 من القانون الجزائري رقم 85-05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها **المعدل والمتمم والملغي**[4] الواردة في **المادة 28** الفقرة الأولى **من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** تقابلها حاليا **المادة 39 من القانون الجزائري رقم 18-11** المتعلق بالصحة **المعدل والمتمم**[5].

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى تعديل **الفقرة الأولى من المادة 28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** بما يتماشى وأحكام **القانون الجزائري رقم 18-11** المتعلق بالصحة **المعدل والمتمم والمطبق حاليا** كالآتي :"**عملا بأحكام المادة 39 من القانون رقم 18-11المؤرخ في 02يوليو 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، يجب على طبيب العمل أن يصرح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 من نفس القانون رقم 18-11 والتي يطلع عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون..**".

وعليه يصبح طبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وفقا **لأحكام الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** وأحكام **المادة 39 من القانون الجزائري رقم 18-11** المتعلق بالصحة **المعدل والمتمم و المطبق حاليا** ملزما بالتصريح فوري للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في **المادة 38 من نفس القانون رقم 18-11** والتي يطلع عليها في إطار ممارسته لمهامه المتعلق بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب ، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما ،تحت

---

(1) أنظر: حياة لمليكشي، **الأطروحة السابقة**،،ص 166.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 المؤرخة في 19 مايو1993، ص 13. / حياة لمليكشي، **الأطروحة السابقة**،،ص171،ص 193.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 المؤرخة في 19 مايو1993، ص13.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 08 المؤرخة في 17 فيفري 1985، ص 181.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018 ، ص 08.

طائلة العقوبات المنصوص عليها في **القانون الجزائري** ،وطبقا **للفقرة 02 من المادة 28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120**،يجب على طبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب ،زيادة على ذلك الأمراض ذات الطابع المهني المتعلقة بالعمال الوطنيين أو الأجانب طبقا **للمادة 68 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية **المعدل والمتمم**[1] .

وعملا بأحكام **المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ،يجب على طبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يحرر الوثائق المحددة في **المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** المتعلقة بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب الآتية على الخصوص : الملف الطبي الفردي للعامل الوطني أو الأجنبي الشاغل لمنصب العمل بطاقة الفحص الطبي للعامل الوطني أو الأجنبي الشاغل لمنصب العمل ، السجل المتعلق بالنشاط اليومي والفحوص المتعلقة بتشغيل العمال الوطنيين أو الأجانب وفحوصهم الدورية والتلقائية والمتعلقة بإستئناف العمل ، السجل الخاص بمناصب العمل المعرضة للأخطار ، السجل المتعلق بالتلقيح في وسط العمل المخصص للعمال الوطنيين أو الأجانب ، السجل المتعلق بالأمراض المهنية للعمال الوطنيين أو الأجانب ، السجل المتعلق بفحوص الورشات[2] .

ويخضع محتوى هذه الوثائق وكيفيات إعدادها ومسكها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **للقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، الذي يحدد محتوى الوثائق المحررة إجباريا من قبل طبيب العمل وكيفيات إعدادها ومسكها، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 29 من المرسوم الجزائري رقم93-120** [3]،ووفقا **للمادة 03 من هذا القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، يعد طبيب العمل عند الزيارة الطبية الخاصة بالتشغيل، ملفا طبيا فرديا لا يبلغه إلا لطبيب العمل المفتش المختص إقليميا ويتمم هذا الملف بعد كل فحص طبي لاحق ويكون الملف الطبي على شكل نشرة إعلامية مطوية تحتوي على **ثلاث (03) ثنيات** ذات الشكل التجاري عادة ويسمح بإدخال الوثائق الأخرى التي يمكن أن تكون مرفقه به ،وتسجل المعلومات الشخصية للعامل الوطني أو الأجنبي ضمن الثنية الأولى ويتمم الملف الطبي بنوعين من الأوراق ،إحداهما مخصص للزيارات الطبية للتشغيل والدورية منها والأخر مخصص للزيارات الطبية الأخرى .

ويرتب الملف الطبي في بطاقية تغلق بالمفتاح ويطالب طبيب العمل مثل مساعديه بالسر المهني ،ويكون طبيب العمل مسؤولا عن هذه البطاقية ،وفي حالة ما إذا توقف عن نشاطاته داخل الهيئة المستخدمة ينبغي تسليمه لخلفه طبقا **للمادة 05 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001،وتحدد مدة حفظ الملف الطبي **بعشر (10) سنوات** ،بعد تاريخ الإحالة على التقاعد، غير أنه إذا تعرض المعني لمرض مهني يفوق أجل التكفل به المحدد في التنظيم الجزائري المعمول به عشر

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص 1816.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 المؤرخة في 19 مايو1993، ص13./ حياة لميكشي، **الأطروحة السابقة**،،ص 167،ص 170.

(3) أنظر: **قرار وزير الصحة والسكن الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 **يحدد محتوى الوثائق المحررة إجباريا من قبل طبيب العمل وكيفيات إعدادها ومسكها**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 21، المؤرخة في 27 مارس 2002، ص 04،ص13.

(10) سنوات ،يجب التقيد بهذا الأجال، وفي حالة ما إذا أوقف المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم نشاطه ، ترسل الملفات الطبية إلى طبيب العمل المفتش المختص إقليميا ، ويعد طبيب العمل عند التشغيل **بطاقة فحص طبي فردية** يوضح فيها نسخة التأهيل وتوجه للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذي **يتعين على هذا الأخير الإلتزام بحفظها قصد عرضها على مفتش العمل** ،ويجب تجديد هذه البطاقة بعد كل فحص دوري وإستثنائي طبقا **للمادة 06 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، وتمسك السجلات بإستمرار يوميا تحت مسؤولية طبيب العمل بدون شطب أو حشو أو كتابة في الحاشية ،وتعرض على مفتش العمل أو على طبيب العمل المفتش المختص إقليميا، طبقا **للمادة 07 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، وتحدد مدة حفظ السجلات **بعشر (10) سنوات** إبتداء من تاريخ غلقها[1] طبقا **للمادة 08 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001[2].

وطبقا **للمادة 30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ، يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذي نظم مصلحة طب العمل للعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،**أن يلتزم بضمان مساهمة المساعدين الطبيين المأذون لهم بممارسة طب العمل** المتعلق بالعمال الوطنيين أو الأجانب في كل وقت ،وإذا كان هناك عمل ليلي في تنفيذ الصفقة وجب أن تضمن خدمة الحراسة .

وعملا بأحكام **المادة 31 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ، يجهز مكان العمل المتعلق بعمل العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بعدة أدوات الاستعجال الأولية يسهل التعرف عليها والحصول عليها ،وتوضع تحت مسؤولية المسعف للعامل الوطني أو الأجنبي ، وتحتوي على تعليمات واضحة بالإسعافات الأولية للعامل الوطني أو الأجنبي ،وذلك في إطار تنظيم العلاج الاستعجالي المتعلق بالعمال الوطنيين أو الأجانب الذي يخضع **للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 12من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم**[3] ،ويجب أن يتلقى عامل وطني أو أجنبي أو أكثر في المكان الذي تنجز فيه الأشغال الخطيرة التعليمات الضرورية لإعطاء الإسعافات الأولية ، ولا يعفي وجود مسعفين مكونين لهذا الغرض المستخدمين من الواجبات المحددة في **المادة 30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 31 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** [4].

وتطبيقا لأحكام **المادة 30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ،أصدر المنظم الجزائري **القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام **المادة 30 من**

---

(1) أنظر: رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص280،وص281. / فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة**، ص 206.

(2) أنظر: حياة لمليكشي، **الأطروحة السابقة**،،ص 264،وص265.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04، المؤرخة في 27 يناير 1988 ، ص119،وص120.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 المؤرخة في 19 مايو1993، ص 13.

المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120 ،المتعلق بتنظيم طب العمل[1] ، ووفقا **للمادة 02 من هذا القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في حالة تنظيم مصلحة مستقلة لطب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، **الإلتزام بضمان مساهمة الممرضين ذوي الشهادات لوقت كامل على الأقل** كما يأتي: فيما يخص العمال الوطنيين أو الأجانب المعرضين بشدة للأخطار المهنية :ممرض **واحد (01)** لكل **200** عامل فأكثر ،ممرضين **إثنان (02) لكل 800 إلى 2000** عامل ،لأكثر من **2000** عامل يضاف ممرض واحد لكل شريحة تتكون من **1000** عامل ،أما فيما يخص العمال الوطنيين أو الأجانب المعرضين بشكل متوسط أو أقل للأخطار المهنية: ممرض **واحد (01) لكل 500** عامل فأكثر ، ممرضين **إثنان (02)** لكل **1000** عامل فأكثر.

وإذا كان عدد الممرضين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة المقرر طبقا للأحكام المذكورة أعلاه يسمح بذلك ،توزع ساعات عملهم بكيفية تجعل الحضور الدائم لممرض واحد على الأقل أثناء ساعات العمل العادية للمستخدمين وتضمن خدمة المداومة في حالة العمل ليلا طبقا **للمادة 03 من نفس القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ،وإذا قل عدد عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم عن **500** عامل المعرضين بشكل متوسط أو أقل للأخطار المهنية أو كان عدد عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم المعرضين بشدة للأخطار المهنية **200** عامل يعين ممرض واحد **(01)** في قاعة التمريض بطلب من مجلس الإدارة أو طبيب العمل المتكفل بالهيئة المستخدمة[2] طبقا **للمادة 04 من نفس القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، ويجب على المستخدمين الممرضين ممارسة نشاطهم في المصلحة الطبية وفي أماكن العمل بالإتصال مع طبيب العمل وتحت مسؤوليته طبقا **للمادة 05 من نفس القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بضمان تكوين متواصل لفائدة المستخدمين الممرضين** يتلائم مع المهام المنوطة بهم قصد تحسين تأهيلهم بإستمرار طبقا **للمادة 06 من نفس القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001.

وبالرجوع **للمادة 32 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** نجدها نصت :"**عملا بالمادتين 21و33من القانون رقم 88-07 المعدل والمتمم المؤرخ في 26يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه ،يكلف مفتش العمل بالسهر على احترام الهيئات المستخدمة وواجباتها في ميدان طب العمل** ."[3]ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن مفتش العمل مكلف بالسهر على احترام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة

---

(1)أنظر: **قرار وزير الصحة والسكن الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 **يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120 المؤرخ في 15 مايو 1993 ،المتعلق بتنظيم طب العمل**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 21، المؤرخة في 27 مارس 2002،ص26،وص27.

(2) أنظر: رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص267،وص268.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 المؤرخة في 19 مايو1993، ص 14.

ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وواجباته في ميدان طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب ، وينصب نشاط الطبيب المكلف بوظيفة الرقابة والتفتيش في ميدان طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب خصوصا على مهام الرقابة والتفتيش المتعلقة بتنظيم هياكل طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب وعملها الخاضع لأحكام **المادة 14من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم**[1] **طبقا للفقرة 02 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ، ويتولى الأطباء المكلفون بوظيفة الرقابة والتفتيش المتعلقة بتنظيم هياكل طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة توجيه نشاط أطباء العمل المكلفون بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب وتنسيقه وتقييمه طبقا **للمادة 33 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120**[2]، و يوظف الأطباء المكلفون بوظيفة الرقابة والتفتيش المتعلقة بتنظيم هياكل طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب على الصعيد الوطني من بين الاختصاصيين في طب العمل ويعينهم الوزير المكلف بالصحة الجزائري بقرار ، ويحدد قرار التعيين الاختصاص الإقليمي للطبيب المكلف بالرقابة والتفتيش في ميدان طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب طبقا **للمادة 34 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93- 120** ، ويتمتع الأطباء المكلفون بوظيفة الرقابة والتفتيش المتعلقة بتنظيم هياكل طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب بحرية الدخول إلى المؤسسات أو الوحدات أو المنشآت المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،ويمكنهم أن يقدموا أو يكلفوا من يقوم بأي تحري أو أخذ عينة التحاليل التي يرونها مفيدة في رقابة تطبيق التنظيم في ميدان طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب طبقا **للمادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120**[3].

وعملا بأحكام **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم**[4] وطبقا **للمادة 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ،يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **أن يلتزم بأخذ أراء طبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص** بعماله الوطنيين أو الأجانب بعين الاعتبار، لاسيما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة الطبية المتعلقة بالعمال الوطنيين أو الأجانب ، وتطبيق التشريع الجزائري المتعلق بالمناصب المخصصة للعمال الوطنيين أو الأجانب المعوقين في تنفيذ الصفقة ، والتبديل في المناصب العمل بسبب إصابة العامل الوطني أو الأجنبي ، وتحسين ظروف العمل ،وإذا لم تؤخذ بعين أراء طبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب بعين الاعتبار أمكنه أن يخطر مفتش العمل المختص إقليميا الذي يدرس الملف مع الطبيب

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04، المؤرخة في 27 يناير 1988 ، ص 120.

(2) أنظر: حياة لميكشي، **الأطروحة السابقة**،،ص263.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 المؤرخة في 19 مايو1993، ص 14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04، المؤرخة في 27 يناير 1988 ، ص120.

المختص المكلف بوظيفة الرقابة والتفتيش المتعلقة بتنظيم هياكل طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب[1]، وبالتالي تتعدد أراء وقرارات طبيب العمل التي يبديها أثناء ممارسة صلاحياته الإستشارية وبخلاف قراراته الطبية و المتعلقة بالحالة الصحية للعمال وظروف عملهم التي تتسم بالطابع الإلزامي فإن أراءه وقراراته الإلزامية قد تكون ملزمة بحيث يجب الأخذ بها كما قد تكون غير ملزمة حيث يقدم طبيب العمل رأيه على سبيل الإستشارة فقط [2].

و وفقا **للمادة 37 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ،يعد طبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،**في نهاية السنة تقرير** يبين فيه تنظيم الأنشطة الطبية التي قام بها وسيرها كما يقوم بإعداد إحصائيات عن الحالة الصحية للعمال الوطنيين أو الأجانب التي لها صلة بوسط العمل المخصص لهم ،ويدرسها ويستغلها ،ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ،**الإلتزام بإرسال هذا التقرير السنوي مشفوعا** بملاحظات ممثلي العمال الوطنيين أو الأجانب الشاغلين لمناصب العمل إلى مصلحة طب العمل المكلفة بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب الموجودة على مستوى القطاع الصحي المختص [3]، ويخضع تحديد التقرير النموذجي لطبيب العمل المكلف بطب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب **للقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المحدد للتقرير النموذجي لطبيب العمل الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** [4].

ووفقا **للمادة 02 من هذا الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ،يجب أن يعد التقرير الذي يتناول تنظيم الأنشطة الطبية المنجزة وسيرها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة طبقا للنموذج المرفق بمحلق هذا القرار، ويجب أن يعد طبيب العمل هذا التقرير كل سنة وأن يقدم للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في نهاية **الشهر الرابع** الذي يلي السنة التي أعد فيها كأقصى أجل ،وعملا بأحكام **المادة 03 من نفس الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أن يلتزم بإرسال نسخة عن التقرير السنوي إلى مصلحة طب العمل في القطاع الصحي المختص إقليميا في أجل **شهر (01)** إبتداء من تاريخ تقديمه مشفوعا بملاحظات ممثلي العمال [5].

و يعد القطاع الصحي المختص ملخصا لمجموع أعمال طب العمل الخاص بالعمال الوطنيين أو الأجانب ويرسله إلى الوزير المكلف بالصحة الجزائري والوزير المكلف بالعمل الجزائري، طبقا **للمادة 38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ، وعملا بأحكام **المادة 31 من القانون الجزائري رقم 88-**

---

(1) أنظر: رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص279./ فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة**، ص 216.

(2) أنظر: حياة لمليكشي، **الأطروحة السابقة**،،ص162،وص163./ فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة**، ص 216.

(3) أنظر: حياة لمليكشي، **الأطروحة السابقة**،،ص167./ أنظر: رقية سكيل، **الأطروحة السابقة**،ص280./ فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة**، ص 207.

(4) أنظر: **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 **يحدد التقرير النموذجي لطبيب العمل** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 21، المؤرخة في 27 مارس 2002، ص14،ص 23.

(5) أنظر: حياة لمليكشي، **الأطروحة السابقة**،،ص167./ فيساح جلول ،**الأطروحة السابقة**، ص 207.

07 المعدل والمتمم [1]،وطبقا **للمادة 39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** ، لا يمكن أن تقل المهلة التي يحددها مفتش العمل للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة فيما يخص الأوامر التي يترتب عليها تطبيق إجراء الإنذار بموجب الوفاء ، عن أجل التنفيذ الدنيا المنصوص عليها فيما يأتي: أجل أدنى قدره **ثلاثة (03) اشهر** بالنسبة للأوامر المنصوص عليها في **المواد 02 و 04 و 09 و 11** ، أجل أدنى قدره **شهر (01) واحد** بالنسبة للأوامر المنصوص عليها في **المواد 03 و 07 و 10 و 15 و 16 و 20 و 27 و 30 الفقرة الأولى و 31 الفقرة 02** ،أجل أدنى قدره ثمانية **(08) أيام** بالنسبة للأوامر المنصوص عليها في **المواد 14 و 17 و 18 و 19 و 21 و 24 و 25 و 30 الفقرة 02 و 31 الفقرة الأولى و36 و 37** ،أجل أدنى قدره **يوم واحد (01)** بالنسبة للأوامر المنصوص عليها في **المادتين 26 و 36**[2] .

وإن إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإلتزاماته التعاقدية العمالية غير المالية الخاصة بطب العمل المحددة في **القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** و النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **السالفة الذكر**، يرتب على عاتقه مسؤولية مدنية تستوجب التعويض، و مسؤولية جزائية وفقا **للقانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** .

وإذا ثبتت إدانة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل الذي ثبت إدانته بسبب مخالفة خطيرة لهذه الإلتزامات أو أحد ها ،يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا **للمادة 75 من من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها : " يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي ،من المشاركة في الصفقات العمومية ،المتعاملون الإقتصاديون:....الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي ،..."**[3] وأحكام **قرار وزير المالية الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة من الصفقات العمومية [4] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

8- الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم وفقا للتشريع الخاص بالتمهين الجزائري

ينبغي في البداية التصريح أن الدولة تعمل على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04، المؤرخة في 27 يناير 1988 ، ص122.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 المؤرخة في 19 مايو1993، ص 14 ،وص15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 30 سبتمبر2015 ، ص21.

(4) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 16 مارس 2016 ، ص 36، وص 37 .

أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، طبقا **للمادة 66 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي تقابلها **المادة 69 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [1]والتي جاء فيها :" **....تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحدث مناصب الشغل** "[2].

وتطبيقا لأحكام **الإتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الجزائري رقم 83- 518** [3] ، وأحكام **المادة 15 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** الوارد في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،لا يمكن في أي حال من الأحوال ،أن يقل العمر الأدنى للتوظيف على **ستة عشرة (16) سنة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم الجزائريين المعمول بهما ، وذلك بهدف تحقيق الإستقرار والتوازن بين أطراف العقد وحماية الحلقة الأضعف في العقد ألا وهي الطفل [4].

وطبقا **للمادة 57 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** ، يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أن ينظم أعمالا تتعلق بالتمهين لتمكين الشباب من إكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنة ما[5]، وحاليا يخضع التمهين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-10** المحدد للقواعد المطبقة في مجال التمهين[6]، والنصوص التنظيمية التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 18-10** ،وبالرجوع **للمادة 76 من القانون الجزائري رقم 18-10** نجدها ألغت أحكام **القانون الجزائري رقم 81-07** المتعلق بالتمهين **المعدل والمتمم** [7] غير أن النصوص التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 81- 07**[8]،تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 ،ص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 ، المؤرخة في 30ديسمبر2020، ص 17.

(3) أنظر: **المرسوم الجزائري رقم 83-518** المؤرخ في 03 سبتمبر 1983 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية** في 26 يونيو 1973 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 المؤرخة في 06 سبتمبر 1983، ص2217،ص2222.

(4) مكي خالدية، **الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين ،أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجتماعي ، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2010-2011،ص84 ./ لطيفة بوسحابة (**عقد التمهين كإستثناء عن الأهلية القانونية للإلتحاق بالعمل**) **مقال منشور** بمجلة قانون العمل والتشغيل الصادرة عن مخبر قانون العمل والتشغيل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،المجلد 04 ، العدد 02، ديسمبر2019، ص647.

(5) مكي خالدية، **الأطروحة السابقة** ،ص17.

(6)**القانون الجزائري رقم 18-10** المؤرخ في 10 يونيو 2018 **يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018،ص07،ص16.

(7)**القانون الجزائري رقم 81-07** المؤرخ في 27 يونيو 1981 ،**المتعلق بالتمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص880،ص886 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 90-34** المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد56 المؤرخة في 26 ديسمبر 1990،ص1794،ص1796، **و بالقانون الجزائري رقم 2000-01** المؤرخ في 18 يناير 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 المؤرخة في 19 جانفي 2000، ص 04،ص07 ، **وبالقانون الجزائري رقم 14-09** المؤرخ في 09 أوت 2014 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد49 المؤرخة في 20 أوت 2014 ،ص 06،وص07 . (الملغى). وبالرجوع للمادة **38 من هذا القانون الجزائري رقم 81-07** نجدها ألغت أحكام **المواد من 45 إلى 68 ومن 328 إلى 330 من الأمر الجزائري رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص886.

(8) **من بين النصوص التطبيقية للقانون الجزائري رقم 81-07** : **المرسوم الجزائري رقم 81-392** المؤرخ في 26 ديسمبر1981 ،**المتضمن تطبيق أحكام القانون الجزائري رقم 81-07 المؤرخ في 27 يونيو 1981 والمتعلق بالتمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981،ص1923،ص1929./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-65** المؤرخ في 01 مارس **2004، المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 19 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 81-07 المتعلق بالتمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 المؤرخة في 07 مارس 2004 ، ص13. / **المرسوم**

التطبيقية الجديدة **للقانون الجزائري رقم 18-10**[1].

وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 18-10**، يشكل التمهين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة عاملا أساسيا لتكوين الموارد البشرية وتطوير الأهداف التربوية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ،ويساهم في الإدماج المهني للشباب ،و بالرجوع **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 18-10** لاحظنا أن المشرع الجزائري قدم تعريفا تشريعيا للمستخدم بقوله : **"المستخدم : -كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا حرفيا،-كل وحدة أو مؤسسة إنتاج أو تسويق أو تقديم خدمات وطنية أو أجنبية مهما كان حجمها وقانونها الأساسي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،- الهيئات والإدارات العمومية."** [2] ،**وهذا التعريف التشريعي للمستخدم** الوارد في **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 18-10**، يقابله **التعريف التشريعي للمستخدم** الوارد في **المادة 07 من القانون الجزائري رقم81-07 المعدل والمتمم والملغى**[3] ، وأضاف فيه المشرع الجزائري عبارة **"وطنية أو أجنبية "** التي لم نجدها في التعريف التشريعي للمستخدم الوارد في **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى** ، وينطبق التعريف التشريعي للمستخدم الوارد في **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 18-10** على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذي يكون إما في شكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا حرفيا أوفي شكل و حدة أو مؤسسة إنتاج أو تسويق أو تقديم خدمات وطنية أو أجنبية مهما كان حجمها وقانونها الأساسي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وبالرجوع **للمادة 06 من نفس القانون الجزائري رقم 18- 10** نجدها قدمت تعريفا تشريعيا للتمهين بقولها :**"يقصد في مفهوم هذا القانون** ،بما يأتي : **"التمهين : هو نمط من التكوين المهني ينظم في شكل تناوبي بين المؤسسة العمومية للتكوين المهني والوسط المهني ،يهدف إلى اكتساب تأهيل مهني أولي في منصب التمهين يسمح بممارسة مهنة في مختلف قطاعات النشاط المرتبطة بإنتاج و /أو الخدمات ."**

التنفيذي الجزائري رقم 03-326 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، **المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 19 من القانون الجزائري رقم 81-07 المتعلق بالتمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ، ص23. / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-66** المؤرخ في 01 مارس **2004**، **المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 26 مكرر من القانون الجزائري رقم 81-07 المتعلق بالتمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 المؤرخة في 07 مارس 2004 ، ص14 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-149** المؤرخ في 13 مايو 1998 **الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادتين 55 و56 من القانون الجزائري رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1998،والمتعلقتين على التوالي برسم التكوين المهني المتواصل ورسم التمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 17 مايو 1998،ص06،ص08، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-262** المؤرخ في 24 غشت 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد49 المؤرخة في 30 غشت 2009، ص17.

[1] **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-123** المؤرخ في 19 مايو 2020،**يحدد كيفيات دفع شبه الراتب للمتمهين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 30 مايو 2020،ص 07،وص08. الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 57 من القانون الجزائري رقم 18-10** ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-293** المؤرخ في 12 أكتوبر 2020،**يحدد كيفيات معايير منح الجوائز التشجيعية وكذا التدابير التحفيزية للأطراف المتميزة في مجال التمهين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020، ص04،ص07 ،الصادر تطبيقا لأحكام **المادتين 63و 64 من القانون الجزائري رقم 18-10./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-203** المؤرخ في 18 ماي 2021،**يحدد كيفيات تنفيذ المراقبة التقنية والبيداغوجية في مجال التمهين من طرف سلك المفتشين التابعين للادارة المكلفة بالتكوين المهني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39 المؤرخة في 30 مايو 2021،ص24.،وص25. الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 19 من القانون الجزائري رقم 18-10./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-294** المؤرخ في 12 أكتوبر 2020،**يحدد شروط تعيين معلم التمهين ومهامه وكذا كيفيات منح التأطير البيداغوجي للمتمهين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020، ص07،ص09 ،الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 45 من القانون الجزائري رقم 18-10 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-216** المؤرخ في 20 مايو 2021،**يحدد كيفية سير اللجنة الخاصة للمصالحة المسبقة في الطعون لتسوية النزاعات المتعلقة بعقد التمهين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد41 المؤرخة في 03 يونيو 2021،ص 13،وص 14، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 من القانون الجزائري رقم 18-10**.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص 09./ لطيفة بوسحابة، **المقال السابق**، ص656.

[3] أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 882

[1] ، **وهذا التعريف التشريعي للتمهين** الوارد في **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 18-10**، يقابله **التعريف التشريعي للتمهين** الوارد في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم81-07 المعدل والمتمم والملغى**[2] ، وأضاف فيه المشرع الجزائري عبارة " **هو نمط من التكوين المهني ينظم في شكل تناوبي بين المؤسسة العمومية للتكوين المهني والوسط المهني** " التي لم نجدها في التعريف التشريعي للمستخدم الوارد في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى**.

ومن التعريف التشريعي للتمهين الوارد في **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 18-10**، يتبين لنا أن التمهين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، يهدف إلى إكتساب هؤلاء الشباب المتمهنين لتأهيل مهني أولي في منصب التمهين ويسمح لهم بممارسة مهنتهم في مختلف قطاعات النشاط المرتبطة بإنتاج المواد والخدمات ، وينظم في شكل تناوبي بين المؤسسة العمومية للتكوين المهني والوسط المهني[3].

ويقصد بالمتمهن في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، المترشحين المسجلين في التكوين عن طريق التمهين و الذين تم تنصيبهم في منصب التمهين المخصص من قبل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ، ومنصب التمهين المخصص من قبل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم هو كل منصب عمل مخصص من طرف هذا الأخير لضمان تكوين تطبيقي للمتمهن في المهنة أو التخصص موضوع عقد التمهين.

ويقصد بالتناوب في مجال التمهين في مفهوم **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 18-10** :" **تنظيم بيداغوجي يتم بين فترات التكوين التطبيقي في الوسط المهني أو مكان العمل ،وفترات التكوين النظري والتكنولوجي المضمون من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المهني ،وتختلف فترات التناوب حسب المهن و/أو التخصصات ومستويات التأهيل المحددة في التكوين** ." [4]، ومن هذه **التعريف التشريعي** للتناوب في مجال التمهين الوارد في **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 18-10** نستشف أن التناوب المتعلق بالتمهين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة هو تنظيم بيداغوجي يتم بين فترات التكوين التطبيقي في الوسط المهني أو مكان العمل ،وفترات التكوين النظري والتكنولوجي المضمون من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المهني ،وتختلف فترات التناوب حسب المهن و/أو التخصصات ومستويات التأهيل المحددة في التكوين .

وطبقا **للمادة 38 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** ،يتعين على المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المستخدمون والحرفيون ، **الإلتزام بالتصريح باحتياجاتهم من الشباب المتمهنين**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص 09.

(2) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 881./ مكي خالدية، **الأطروحة السابقة**،ص22،ص28.

(3) أنظر: لطيفة بوسحابة، **المقال السابق**، ص 548.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص09.

قبل فترات التنصيب لدى الهيئة المختصة إقليميا في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وعملا بأحكام **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 18-10** يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بتوجيه المتهمن نحو مناصب التمهين** حسب رغباته وقدراته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وينظم التوجيه بالإشتراك بين المؤسسة العمومية للتكوين المهني والمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم الجزائري .

ووفقا **للمادتين 36 و 39 المطة 01 من القانون الجزائري رقم18-10** ،يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **إستقبال المتمهنين** طبقا للحصص المحددة في **للمادة 37 من القانون الجزائري رقم18-10** والتي تقابلها **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى** [1] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الآتية: **متمهن واحد (01)**،إذا إلتزم بتشغيل **من (01) إلى (05) عمال** ، **متمهنين(02)** ،على الأقل ، إذا إلتزم بتشغيل من **ستة (06)إلى عشرة (10)**عمال ، **ثلاثة (03) متمهنين، على الأقل** إذا إلتزم بتشغيل من إحدى عشر **(11) إلى عشرين (20) عاملا** ، **أربعة (04) متمهنين** ،على الأقل ،إذا إلتزم بتشغيل **واحد وعشرين (21) إلى أربعين (40) عاملا، خمسة (05) متمهنين ،على الأقل** إذا إلتزم بتشغيل ما فوق **واحد وأربعين (41) عاملا إلى مائة (100) عامل، متمهن واحد (01) على الأقل** ،لكل شريحة **عشرين (20) عاملا** في حالة إلتزامه بتشغيل ما فوق **مائة (100)عامل إلى خمسمائة (500) عامل** ،نسبة **05% من المتمهنين** على الأقل من مجموع عدد العمال إذا تجاوز عدد عماله **خمسمائة (500) عامل**.

و عملا بأحكام **المادة 60 من القانون الجزائري رقم 18-10** يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بإستقبال الأشخاص المعوقين جسديا بصفة المتمهنين** إذا توفرت لديه مناصب شغل مناسبة لإعاقتهم ، ويستفيد المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم المكلف بتمهين المعوقين جسديا من تدابير تحفيزية طبقا **للمادة 64 من القانون الجزائري رقم 18-10**، ويجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بأحكام إدراج بنود عقد التمهين وتحريره وإمضائه وتسجيله والمصادقة عليه وأجل سريان مفعوله** الواردة في **المواد من 22 و 23 و 35 من القانون الجزائري رقم 18-10** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من

[1] أنظر: مكي خالدية، **الأطروحة السابقة**،ص132،وص133.

موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، وبالتمعن في أحكام **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 18-10** لاحظنا أن المشرع الجزائري قدم تعريفا تشريعيا لعقد التمهين بقوله :" **عقد التمهين : هو عقد لمدة محددة يتعلق بتكوين الممتهنين ،يمضى من ثلاثة (3) أطراف : المستخدم و المتمهن والمؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها الممتهنين .عقد التمهين شبيه بعقد العمل وتترتب عليه نفس الأثار القانونية ."** [1] .

وبالرجوع **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 81-10 المعدل والمتمم والملغى**، نجدها هي الأخرى أعطت تعريفا تشريعيا لعقد التمهين[2] ،ولم يؤكد فيها المشرع الجزائري أن عقد التمهين هو عقد لمدة محددة يتعلق بتكوين الممتهنين ،يمضى من **ثلاثة (3) أطراف** : المستخدم و المتمهن والمؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها الممتهنين .عقد التمهين شبيه بعقد العمل وتترتب عليه نفس الأثار القانونية، خلافا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 18-10** التي أكد فيها المشرع الجزائري أن عقد التمهين عقدا محدد المدة يتعلق بتكوين الممتهنين ،يمضى من **ثلاثة (3) أطراف** المستخدم و المتمهن والمؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها الممتهنين عقد التمهين شبيه بعقد العمل وتترتب عليه نفس الأثار القانونية .

ومن **التعريف التشريعي لعقد التمهين** الوارد في **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 18-10** نستشف أن عقد التمهين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة هو عقد لمدة محددة يتعلق بتكوين المتمهن ، ويمضى من **ثلاثة (3) أطراف** :المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم و المتمهن لديه ، والمؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهن ،ويعد هذا العقد شبيه بعقد العمل الخاضع للأحكام العامة لعلاقات العمل الفردية الواردة في **المواد من 08 إلى 14 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [3]، وتترتب عليه نفس الأثار القانونية المترتبة على عقد العمل.

وطبقا **للمادة 22 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10**، يتضمن هذا العقد بنودا تتعلق، لاسيما بالتخصص ومدة التكوين المهني وحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وكذا الفترة التجريبية للمتمهنين، وتخضع النماذج الخاص بعقود المتعلق بالتمهين ، والملاحق التابعة لها للتنظيم المحدد لنماذج الخاصة بعقد التمهين والملحق التابع له. وطبقا **للمادة 23 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10**، يجب أن يحرر كتابيا ، وتمضى من قبل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم و المتمهن لديه ، أو الوالي الشرعي عندما يكون المتمهن لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم قاصرا ،والمؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهنين ،وتصادق وتسجل هذه العقود في بلدية مكان تواجد المؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهنين ، وتسلم نسخة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة ، ويسري مفعول العقد إبتداء من تاريخ إمضائه من قبل جميع الأطراف المتعاقدة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص 09.

(2) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 882.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص563،وص564.

طبقا **للمادة 35 من القانون الجزائري رقم 18-10**، و المشرع الجزائري لم يؤكد صراحة إعفاء عقد التمهين من جميع حقوق الطابع والتسجيل في **القانون الجزائري رقم 18-10 خلافا للمادة 11 من القانون الجزائري رقم 18-07 المعدل والمتمم والملغى** والتي أكد فيها إعفاء عقد التمهين من جميع حقوق الطابع والتسجيل و أحال بشأن تحديد شروط التسجيل والمصادقة على عقد التمهين إلى التنظيم الجزائري[1].

ووفقا **للمادة 07 من القانون الجزائري رقم 18-10**[2] ،و التي تقابلها **المادة 12 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى**[3] ، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بإلتحاق كل شاب يتراوح سنه بين خمسة عشرة (15) سنة على الأقل و خمسة وثلاثين (35) سنة** على الأكثر **بالتكوين عن طريق التمهين** و إلتحاق كل شخص معوق جسديا بالتكوين عن طريق التمهين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،ويعفى الأشخاص المعوقين جسديا من شرط السن الأقصى المذكور الإلتحاق عن طريق التمهين .

وطبقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 18-10** و التي جاء فيها: **" التصريح العائلي للتمهين : هو وثيقة تعاقدية تأخذ شكل عقد التمهين ،عندما تكون للمتمهن صلة قرابة بالمستخدم الذي يلتزم بمتابعة التكوين عن طريق التمهين لديه ."**[4]، ومن هذا التعريف يتبين لنا أن التصريح العائلي للتمهين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة هو : وثيقة تعاقدية تأخذ شكل عقد التمهين ،عندما تكون للمتمهن صلة قرابة بالمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذي يلتزم بمتابعة التكوين عن طريق التمهين لديه.

وعملا بأحكام **المادتين 34 و 35 من القانون الجزائري رقم 18-10** ،يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بشكل التصريح العائلي بالتمهين وتسجيله والمصادقة عليه وأجل سريان مفعوله** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، **ففي الحالة** التي يكون فيها التمهين لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم له صفة الولي أو الممثل الشرعي للمتمهن أو من أصوله يأخذ عقد التمهين شكل التصريح العائلي بالتمهين الذي يصادق عليه ويسجل ويفسخ بنفس الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين وفي هذه الحالة يتعهد المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بضمان

---

(1) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 883./ وللتفصيل اكثر **بخصوص التسجيل و المصادقة على عقد التمهين وفقا للقانون الجزائري رقم 81-07 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم والملغى** راجع: مكي خالدية، **الأطروحة السابقة**،ص220،ص254.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص 10./ لطيفة بوسحابة، **المقال السابق**، ص 656.

(3) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 883./ مكي خالدية، **الأطروحة السابقة**،ص118.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص 09.

التكوين التطبيقي للمتمهن والسماح له بمتابعة تكوين نظري وتكنولوجي تكميلي ،وكذا السماح له بالتقدم لإجراء الإمتحانات المنظمة من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهن ، ويسري مفعول هذا التصريح إبتداء من تاريخ إمضائه من قبل جميع الأطراف المتعاقدة طبقا **للمادة 35 من القانون الجزائري رقم 18-10** ، وطبقا للمادة 53 **من القانون الجزائري رقم 18-10** و التي تقابلها **المادة 30 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى**[1]، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بضمان الفحص الطبي** الذي يثبت أهلية كل متمهن قبل تنصيبه في منصب التمهين المقرر لممارسة المهنة أو التخصص موضوع عقد التمهين[2] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وعملا بأحكام المواد**09 و 37 و 39 المطة 01 من القانون الجزائري رقم 18-10**، يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بتنصيب المتمهنين لديه في مناصب التمهين المطابقة لهم أو التخصصات المنصوص عليها في العقود المتعلقة بالتمهين** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، وكذا **يلزم بتنصيب المتمهنين** حسب المعايير المحددة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 18-10** الأتية: عدد مناصب التمهين المتوفرة حسب الإختصاص والمحددة حسب الحصص المنصوص عليها في **المادة 37 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** ،توفر المهنيين المؤهلين قصد تأطير المتمهن ،توفر مواد وتجهيزات تسمح بضمان التكوين التطبيقي طبقا لبرنامج التكوين ،توفر وسائل مالية لفتح الإعتمادات الضرورية لتكفل المستخدم لنشاطات التمهين توفر مكان العمل الذي يستجيب للمتطلبات في مجال أمن ووقاية أمن المتمهن خصوصية نشاط المستخدم .

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بالأحكام الخاصة بالفترة التجريبية للمتمهن الواردة في المواد 06 و 24 و 25 من القانون الجزائري رقم 18-10** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، وطبقا **للمادة 06 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** تعني الفترة التجريبية للمتمهنين لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم المدة التي تسمح للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بتقييم وتثمين قدرات المتمهنين لديه لمتابعة تكوينهم في المهنة أو التخصص موضوع عقد التمهين ،وتسمح للمتمهن لدي المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بالتأكد من التخصص أو المهنة موضوع عقد التمهين يستجيب فعليا لرغباته وقدراته، ويخضع الشباب المتمهنين لدي المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل

(1) أنظر: مكي خالدية، **الأطروحة السابقة**، ص 108،ص118.

(2) أنظر: لطيفة بوسحابة، **المقال السابق**، ص 661.

لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم إلى فترة تجريبية مدتها **شهر واحد (01)** طبقا **للمادة 24 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** ،ووفقا **للمادة 25 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** ، وتبدأ فترة تجريب المتمهنين لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في اليوم الأول من تكوين التطبيقي ،على ألا **يتجاوز خمسة عشر(15) يوما ،ابتداء من تاريخ إمضاء عقد التمهين** من طرف جميع الأطراف المتعاقدة [1] .

ولقد عالج المشرع الجزائري التكوين النظري و التكنولوجيا التكميلي و التكوين التطبيقي في الوسط المهني في **المواد من 13 إلى 17 من القانون الجزائري رقم 18-10** ،وهو ما يؤكد أن المتمهن لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ، يخضع **لنوعين** من التكوين وهي : التكوين النظري و التكنولوجي التكميلي ،التكوين التطبيقي ، ويهدف التكوين النظري و التكنولوجي التكميلي إلى تقديم معارف نظرية ضرورية للمتمهن لممارسة المهنة أو التخصص موضوع التمهين ،وتسهيل إكتسابه التأهيل المستهدف عن طريق التعليم العام طبقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 18-10** ،ويمكن أن يقدم التكوين النظري و التكنولوجي التكميلي للمتمهن في المؤسسات العمومية للتكوين المهني وملحقاتها أو فروعها المنتدبة أو لدى الهيئة المستخدمة و/أو هياكل التكوين التابعة للغرف المهنية بالنسبة للمهن التابعة لمجالات نشاطاتها، وفي كل الحالات يكون حضور المتمهن دروس التكوين النظري و التكنولوجي التكميلي إجباريا حسب الحجم الساعي المقرر في برنامج التكوين طبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 81-10** .

وإذا كان التكوين النظري و التكنولوجي للمتمهن يقتصر على تقديم معارف نظرية ضرورية للمتمهن لممارسة المهنة أو التخصص موضوع التمهين ،وتسهيل إكتسابه التأهيل المستهدف عن طريق التعليم العام فإن التكوين التطبيقي يرتبط بإكتساب المهارات الضرورية في المهن أثناء العمل[2] ويتم داخل أماكن العمل او هياكل تابعة للمؤسسات العمومية للتكوين المهني وملحقاتها أو فروعها المنتدبة أو لدى الهيئة المستخدمة و/أو هياكل التكوين التابعة للغرف المهنية بالنسبة للمهن التابعة لمجالات نشاطاتها، والتكوين التطبيقي تحدد كيفيات التكوين التطبيقي في الوسط المهني عن طريق التنظيم الجزائري المعمول به.

وعملا بأحكام **المادة 46 و 47 من القانون الجزائري رقم 18-10** [3]والتي تقابلهما **المادة 19 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى**[4] ، من أجل ضمان متابعة منتظمة لإجراء التكوين للمتمهن يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بإعداد مخطط التكوين الخاص بالتمهين** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ويجب ان يتضمن هذا المخطط على الخصوص عدد المتمهنين لذين سيتم التكفل بهم ،التخصصات المفتوحة للمتمهنين ومستويات التأهيل المهنية المتعلقة بهم ،مناصب التمهين المحددة مسبقا ،مدة وبرنامج التكوين التطبيقي ،جدول سير التكوين ،كيفيات تقديم التمهين .

و يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص 09،وص11.

(2) مكي خالدية، **الأطروحة السابقة**،ص23.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص 13 وص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 المؤرخة في 19 جانفي 2000، ص05 .

الجزائرية المستخدم **الإلتزام بإحترام برنامج التكوين ومحتوي برنامج التكوين للمتمهنين لديه** ، من خلال إنجاز المتمهنين لديه لأعمال أو خدمات مرتبطة بتأهيل موضوع عقد التمهين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،طبقا **للمادة 39 المطة 01 و المطة 04 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** والتي تقابلها **المادة 19 المطة 02 من القانون الجزائري رقم 18-07 المعدل والمتمم والملغى** [1].

وطبقا **للمادة 39 المطة 05 من القانون الجزائري رقم 18-10**[2] و التي تقابلها **المادة 19 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى**[3]، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ، **الإلتزام بتخصيص معلم التمهين قصد ضمان التكوين التطبيقي للمتمهنين لديه** الذي يتمثل في ضمان تكوين مهني وتدرجي وكامل في الأماكن المخصصة للعمل التي وجه إليها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، ومعلم التمهين في مفهوم **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 18-10** هو "**مهني مكلف بضمان تكوين تطبيقي وتدرجي ومنهجي وكامل للتمهين ،نظرا لمؤهلاته وكفاءاته وقدراته** ." [4]،ويمكن أن يكون معلم التمهين المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم نفسه عندما يتعلق الأمر بحرفي أو شخص يعمل لحسابه الخاص أو يكون معلم التمهين أجير لدى المستخدم ،ويمكن للمعلم الحرفي أن تكون له صفة معلم التمهين عند تأطيره للمتمهن طبقا **للمادة 43 من القانون الجزائري رقم 18-10** ، و حاليا معلم التمهين يخضع في تعيينه ومهامه وكذا كيفيات منحة التأطير البيداغوجي للمتمهن لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-294** ،يحدد شروط تعيين معلم التمهين ومهامه وكذا كيفيات منح منحة التأطير البيداغوجي للمتمهن [5]، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 45 من القانون الجزائري رقم 18-10.**

وكذا يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بأحكام مدة التكوين عن طريق التمهين الواردة في المادتين 16 و 39 الفقرة الأخيرة و56 من القانون الجزائري رقم 18-10** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، وطبقا **للمادة 16 من نفس القانون الجزائري رقم 18- 10** والتي تقابلها **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى** [6]،يلزم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإحترام مدة التكوين عن طريق

(1) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 884.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص13.

(3) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 884.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص 09.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-294** المؤرخ في 12 أكتوبر 2020،المحدد لشروط تعيين معلم التمهين ومهامه وكذا كيفيات منح منحة التأطير البيداغوجي للمتمهن، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020، ،ص07،ص09 .

(6) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 882.

التمهين التي تتراوح بين سنة **(01)على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر** [1] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وعملا **بأحكام المادة 56 من القانون الجزائري رقم 18-10** ، يستفيد المتمهن لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الراسب من **تمديد التكوين لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر**، وينجر عن هذا التمديد تمديد عقد التمهين بواسطة ملحق وتكون شروط التعويض فيما يخص شبه الراتب خلال الفترة الممتدة هي نفسها المطبقة في أخر سداسي للتمهين والمنصوص عليها في عقد التمهين ، ويجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بالمسؤولية المدنية عن المتمهن لديه في أماكن العمل خلال مدة التكوين** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة طبقا **للمادة 39 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 18-10** والتي تقابلها **المادة 19 المطة 05 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى**[2].

وطبقا **للمادة 40 من القانون الجزائري رقم 18-10** [3] و التي تقابلها **المادة 19 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى**[4] ،يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم إعلام الولي الشرعي للمتمهن لديه القاصر و المؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهن القاصر كتابيا وبكل الوسائل في الحالات الأتية : الغيابات المتكررة للمتمهن القاصر ،عدم إحترام المتمهن القاصر للنظام الداخلي للمستخدم، كل تصرف صادر عن المتمهن القاصر قد يعرقل السير الحسن للتكوين ، وقوع حادث للمتمهن القاصر في مكان العمل أو أثناء تنقله .

ووفقا **للمادة 49 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 18-10** ،يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بإعلام المؤسسة العمومية للتكوين المهني المعنية والولي الشرعي للمتمهن لديه القاصر مسبقا وكتابيا بكل تنقل للمتمهن** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .وطبقا **للمادة 39 المطة 02 و 03 من القانون الجزائري رقم 18-10** ، يتعين المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بوضع وسائل** الحماية في متناول المتمهنين لديه وفقا لطبيعة النشاط والأخطار المتعلقة بمهنتهم أو تخصصهم **وضمان الوقاية والأمن للمتمهن لديه** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص 10 . / لطيفة بوسحابة، **المقال السابق**، ص 657.

(2) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 884.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص 13.

(4) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 884.

إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،ولا يجوز له أن يكلف المتمهن بأعمال ضارة بالصحة أو تفوق طاقته أو استخدامه في أشغال خطيرة أو مضرة بالصحة طبقا **للمادة 50 من القانون الجزائري رقم18-10**[1] والتي تقابلها **المادة 19 من القانون الجزائري رقم 07-81 المعدل والمتمم والملغى**[2]، وفي إطار الوقاية الصحية للمتمهن لديه ينشأ الدفتر الطبي يسمح بمتابعة حالته الصحية والمراقبة الطبية طول مدة تكوينه من قبل الطبيب المعني طبقا **للمادة 54 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 18-10** [3]و التي تقابلها **المادة 30 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى**[4].

وطبقا **للمادة 29 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** يجب على كل متعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أن يبلغ الفسخ المتعلق بعقد تمهين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى المؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها الشاب المتمهن ،وإلى المتمهن لديه والوالي الشرعي القاصر المتمهن لديه ،وذلك في أجل لا يتجاوز **خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ قرار الفسخ** [5]خلافا **للمادة 24 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى** التي أكد فيها المشرع الجزائري تبليغ فسخ أو إلغاء عقد التمهين للجنة البلدية للتمهين لمؤسسة التكوين المعنيتين في أجل لا **يتعدى ثلاثين (30) يوما** ابتداء من تاريخ قرار الفسخ أو الإلغاء [6].

ووفقا **للمادة 30 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10**[7] ،و التي تقابلها **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى**[8] يفسخ عقد التمهين المتعلق بتمهين الشاب أو القاصر المتمهن في تنفيذ الصفقة من جانب واحد أو بالتراضي أو بقرار قضائي ،ويمكن فسخ عقد التمهين المتعلق بالمتمهن أثناء الفترة التجريبية ،من طرف واحد أو جميع الأطراف بدون تعويض ،وطبقا **للمادة 31 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** ، يفسخ عقد التمهين المتعلق بالمتمهن في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بقوة القانون وبدون إلحاق أي ضرر بالحقوق المكتسبة للطرف الأخر على الخصوص ،**في الحالات الآتية** : تخلي المتمهن عن التكوين ،عدم انضباط المتمهن أو عدم احترامه لنظام الداخلي للمؤسسة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المستخدم ، إمضاء عدة عقود تمهين خلال نفس مدة التكوين مع عدة مستخدمين أو مع أجهزة تكوين أخرى مماثلة ،وفاة المتمهن أو المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الذي يكون في شكل شخصا طبيعيا ،إفلاس المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص 13،وص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 المؤرخة في 19 جانفي 2000، ص05 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ،ص14.

(4) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 885.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018،.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 المؤرخة في 19 جانفي 2000، ص05 .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018،ص12.

(8) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 885.

المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ،التوقف النهائي لنشاطات المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ، عجز بدني دائم لأحد الطرفين.

وطبقا **للمادة 32 من نفس القانون الجزائري رقم 18 -10** [1] و التي تقابلها **المادة 37 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى**[2] ، عندما يفسخ عقد التمهين المتعلق بالمتمهن بطريقة تعسفية من طرف المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ،تلزم الجهة القضائية الجزائرية المختصة هذا الأخير بتعويض قيمة المبالغ التي التزمت بها المؤسسة العمومية للتكوين المهني والمتعلقة بشبه الراتب والتغطية الاجتماعية للمتمهن واسترجاع مبالغ الإعفاءات الضريبية التي استفاد منها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في مجال التمهين ، وتعويض كل من المتمهن والمؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهن لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم عن الأضرار اللاحقة بهما بناء على طلبهما أو طلب الوالي الشرعي للقاصر المتمهن لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم.

ووفقا **للمادة 33 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** ، يستفيد المتمهن لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم من التصديق على فترة التكوين المتبع بانتظام لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الأولى لنفس التخصص و/أو لنفس المهنة المتبعة في إطار تمهين جديد أبرم بتغيير المستخدم في حالات فسخ عقد التمهين للمتمهن بقوة القانون طبقا **للحالات 04 و 05 و 06 و 07 من المادة 31 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** والفسخ التعسفي لعقد التمهين طبقا **للمادة 32 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** [3].

وإن إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإلتزاماته التعاقدية العمالية غير المالية الخاصة بالتمهين المحددة في **القانون الجزائري رقم 18-10** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **السالفة الذكر**، يرتب على عاتقه مسؤولية مدنية تستوجب التعويض و مسؤولية جزائية وفقا **للقانون الجزائري رقم 18-10** .

وطبقا **للمادة 69 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** ،يعاقب كل متعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم خالف الأحكام المرتبطة بعلاقات العمل ، ووفقا لأحكام **المادة 70 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** و التي تقابلها **المادة 36 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى**[4]، يعاقب كل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **بغرامة من 10.000دج إلى**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص12.

(2) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 886.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص12.

(4) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 886.

20.000دج في إرتكابه المخالفات الآتية : عدم إستقبال المتمهنين حسب ما هو منصوص عليه في **المادة 36 من القانون الجزائري رقم 18-10** عدم احترامه لحصة تنصيب المتمهنين ، حسب ما هو منصوص عليه في **المادة 39 من القانون الجزائري رقم 18-10** ، إخلاله لأحد الالتزامات المنصوص عليها في **المادة 39 من القانون الجزائري رقم 18-10 .**

وطبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 18-10** ، بشطب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم المرتكب لهذه المخالفات من قائمة المستخدمين المنصوص عليها في **المادة 12 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10 لمدة ثلاث (03) سنوات** ،إبتداء من تاريخ الحكم النهائي ،ولا يستفيد من الامتيازات و التحفيزات الممنوحة بعنوان التمهين ،ويبقى خلال هذه الفترة ملازما بدفع الرسم على التمهين طبقا **للمادة 74 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10**[1].

وإذا ثبتت إدانة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل الذي ثبت إدانته بسبب مخالفة خطيرة لإلتزاماته التعاقدية العمالية غير المالية الخاصة بالتمهين أو أحد ها المحددة في **القانون الجزائري رقم 18-10** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **السالفة الذكر** يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا **للمادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها : " يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي ،من المشاركة في الصفقات العمومية ،المتعاملون الإقتصاديون:...._الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي ،..."**[2] وأحكام قرار وزير المالية **الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة من الصفقات العمومية [3] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

9- الإلتزامات التعاقدية العمالية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا للتشريع والتنظيم الخاص بتعليم العمال و تكوينهم وإعلامهم الجزائري

لقد سبق البيان أن علاقة العمل التي تنشأ في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بين العامل الوطني أو الأجنبي المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بعقد كتابي أو غير كتابي يدعى "**عقد العمل** "،وتقوم هذه العلاقة ،على أية حال بمجرد عمل العامل الوطني أو الأجنبي لحساب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ، وتنشأ عنها حقوق العمال الوطنيين أو الأجانب المعنيين وواجباتهم المحددة في **المواد من 05 إلى 07 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص16.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 30 سبتمبر2015 ، ص21.

(3) أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 16 مارس 2016 ، ص 36، وص 37 .

المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل .

ومن بين الحقوق التي يتمتع بها العمال الوطنيين أو الأجانب في إطار علاقة العمل التي تنشأ بين العامل الوطني أو الأجنبي و المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بموجب عقد العمل الخاضع لأحكام **المواد من 08 إلى 21 من القانون الجزائري رقم 90-11** ،الحق في التكوين المهني والترقية في العمل الوارد في **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 90-11** والتي جاء فيها :"**يحق للعمال أيضا، في إطار علاقة العمل ،ما يأتي :....._التكوين والترقية في العمل،...."**[1] ، وطبقا لأحكام **الإتفاقية رقم 143** الخاصة بدور التكوين المهني في تنمية الموارد البشرية والموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 23 يونيو 1983 التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 83-519**[2] يلعب التكوين المهني للعمال الوطنيين أو الأجانب دورا هاما في تنمية الموارد البشرية .

وتجسيدا لأحكام **الإتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم والمصادق عليها في 14 ديسمبر** 1970 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها الحادية عشر المنعقدة في بباريس من 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 1970 التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 68-581** [3] ، تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني للعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، طبقا **للمادة 65 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** والتي جاء فيها : .....**تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني."** [4]والتي تقابلها **الفقرة الأخيرة من المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 1976** التي نصت :" ....**تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع ."** [5] و **الفقرة الأخيرة من المادة 50 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**التي نصت على :" .....**تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني."** [6] و **الفقرة الأخيرة من المادة 53 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** التي نصت :" .....**تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني."** [7] و **الفقرة الأخيرة من المادة 65 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 ،المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص 563.

(2) المرسوم الجزائري رقم **83-519** المؤرخ في 05 سبتمبر 1983 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 143 الخاصة بدور التكوين المهني في تنمية الموارد البشرية والموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 23 يونيو 1983**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 37 المؤرخة في 06 سبتمبر 1983، ص2222،ص2225

(3) **الأمر الجزائري رقم 68-581** المؤرخ في 15 أكتوبر 1968 **المتعلق بإنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الإتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم والمصادق عليها في 14 ديسمبر 1970 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها الحادية عشر المنعقدة في بباريس من 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 1970** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 87 المؤرخة في 29 أكتوبر 1968،ص1715.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد82 ،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص16.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 94،المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص1305.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد09،المؤرخة في أول مارس 1989، ص 240.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد76،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 13،وص14.

نصت :"....**تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني**." [1]وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لمبدأ التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني للعمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

ولقد تضمنت **المواد من 57 إلى 60 من هذا القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغي و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،الأحكام التشريعية المتعلقة بتكوين العمال خلال العمل** التي تسرى على العمال الوطنيين أو الأجانب الذين يلتزم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بتشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وطبقا **للمادة 57 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11** يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لصالح عماله الوطنيين أو الأجانب الذين التزام بتشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة. حسب برنامج يعرضه على لجنة المشتركة لإبداء الرأي .

ووفقا **للمادة 58 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11**، يتعين على كل عامل وطني أو أجنبي التزم بتشغيله في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة متابعة الدروس أو الدوريات أو أعمال التكوين أو تحسين المستوي الذي ينظمها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بغية تجديد المعارف العامة والمهنية والتكنولوجيا وتعميقها أو تطويرها.

وطبقا **للمادة 59 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11**، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم أن يطالب عماله الوطنيين أو الأجانب الذين تسمح لهم مؤهلاتهم أو كفاءتهم بالمساهمة بشكل فعال في أعماله التكوين وتحسين المستوى ، التي ينظمها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وتطبيقا لأحكام **المادة 60 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11**، يجوز للعامل الوطني أو الأجنبي

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ،ص14.

الذي التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتشغيله في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة المسجل لمزاولة دروس التكوين أو تحسين المستوي المهنيين للاستفادة من تكييف وقت عمله أو عطلة خاصة ،مع الاحتفاظ بمنصب عمله ،بشرط موافقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المستخدم .

وطبقا **للمادة 61 من نفس القانون الجزائري رقم 90-11**، تكون ترقية العامل الوطني أو الأجنبي الذي التزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بتشغيله في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة حسب المناصب المتوفرة وتبعا لأهلية العامل واستحقاقه ،وتتجسد هذه الترقية في التدرج داخل سلم التأهيل أو دخل الترتيب السلمي المهني[1] .

وكذا تضمنت **المواد من 19 إلى 22 من القانون الجزائري رقم 88-07** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل **المعدل والمتمم القواعد العامة للتعليم والإعلام والتكوين المتعلق بالأخطار المهنية**[2] ، التي تسرى على العمال الوطنيين أو الأجانب الذين يلتزم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بتشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وطبقا **للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 88-07** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل **المعدل والمتمم** ،يعد التعليم والإعلام والتكوين المتعلق بالأخطار المهنية **واجبا** يضطلع به المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،ويعد كذلك حقا لعماله الوطنيين أو الأجانب واجبا عليهم وتتكفل به الهيئات والمصالح والمؤسسات العمومية المعنية.

وعملا بأحكام **المادة 20 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،يجب أن تندرج قواعد الوقاية الصحية والأمن المتعلقة بالأخطار المهنية ضمن برامج التعليم والتكوين المهني المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

ووفقا **للمادة 21 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،يجب اطلاع عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 ،المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص 567.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص 121.

الوطنيين أو الأجانب الجدد في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وكذا أولئك المدعوين إلى تغيير مناصب أو مناهج أو وسائل عملهم عند تعينهم ، على الأخطار التي قد يتعرضون لها في مناصب عملهم.

وطبقا **للمادة 22 نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** [1] ،تنظم عمليات تكوينية خاصة ،من أجل الوقاية ،لعمال المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة من قبل جهاز أو هيكل أو شخص يختص في مجال الوقاية الصحية والأمان وطب العمل ،وذلك حسب درجة اطراد وحدة الأخطار الملحوظة.

و حاليا تخضع شروط تنظيم تعليم العمال الوطنيين أو الأجانب وإعلامهم وتكوينهم في مجال الوقاية من الأخطار المهنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية [2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 22 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم.**

وطبقا **للمادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ،يهدف تعليم عمال المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنيين أو الأجانب و إعلامهم وتكوينهم في الوقاية من الأخطار المهنية إلى تنبيه هؤلاء العمال الوطنيين أو الأجانب إلى الأخطار المهنية التي يمكن أن يتعرضوا لها وتدابير الوقاية والاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان أمنهم وأمن الأشخاص العاملين في نفس مكان العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة والمحيط القريب . وتهدف كذلك إلى الوقاية من إمكانية وقوع الحوادث في مكان العمل .

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بتنظيم أعمال التعليم والإعلام والتكوين لفائدة عماله الوطنيين أو الأجانب** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لاسيما فيما يخص : الأخطار المتعلقة بمختلف العمليات التي تدخل في إطار عملهم ، وكذا التدابير والوسائل اللازم اتخاذها من أجل

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص 121.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** المؤرخ في 07 ديسمبر 2002،**المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميادين الوقاية من الأخطار المهنية** ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002، ص18،ص21.

حمـــايتهم ،الإجـــراءات المتعلقـــة بوقـــوع الحـــادث أو كارثـــة الواجـــب اتخاذهـــا[1]، وتعـــد هـــذه الأعمـــال التـــي يتعـــين علـــى المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المســـتخدم تنظيمهـــا لفائـــدة عمالـــه الـــوطنيين أو الأجانـــب عناصـــر لازمـــة لبرنامجـــه الســـنوي فـــي مجـــال الوقايـــة مـــن الأخطـــار المهنيـــة[2]، وعمـــلا بأحكـــام **المـــادة 04 مـــن نفـــس المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 02- 427** ، يجـــب علـــى المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المســـتخدم **الإلتـــزام بـــإحترام أحكـــام إشـــراك اللجنـــة المتســـاوية الأعضـــاء للوقايـــة الصـــحية والأمـــن** الخاضـــعة **للمرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 05-09** الصـــادر تطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 23 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 88-07** [3] **بقـــوة القـــانون فـــي تحضـــير الأعمـــال المتعلقـــة بـــالتعليم والإعـــلام والتكـــوين التـــي تنظيمهـــا لفائـــدة العمـــال الـــوطنيين أو الأجانـــب وتســـهر علـــى تنفيـــذها** فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو تنفيـــذ عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة أو تنفيـــذ عقـــد الإستشـــارة الفنيـــة المتعلـــق بتنفيـــذ الصـــفقة أو إتفاقيـــة الإشـــراف المنتـــدب علـــى المشـــروع أو المراقبـــة التقنيـــة المتعلقـــة بتنفيـــذ الصفقة .

وطبقـــا **للمـــادة 05 مـــن نفـــس المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 02-427**[4] ، يتعـــين علـــى المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المســـتخدم **الإلتـــزام بـــإحترام أحكـــام إشـــراك طبيـــب العمـــل** المـــذكور فـــي **المـــواد مـــن 12 إلـــى 18 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 88-07 المعـــدل والمـــتمم**[5] و **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 93-120** [6]وكـــذا المكلـــف بالمصـــلحة أو مـــأمور النظافـــة والأمـــن فـــي إعـــداد العمليـــات المتعلقـــة بـــالتعليم والإعـــلام والتكـــوين التـــي تنظيمهـــا لفائـــدة العمـــال الـــوطنيين أو الأجانـــب فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو تنفيـــذ عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة أو تنفيـــذ عقـــد الإستشـــارة الفنيـــة المتعلـــق بتنفيـــذ الصـــفقة أو إتفاقيـــة الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

وعمـــلا بأحكـــام **المـــادة 06 مـــن نفـــس المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 02-427** ، يجـــب علـــى المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المســـتخدم **الإلتـــزام بـــإحترام أحكـــام إستشـــارة لجنـــة المشـــاركة وعنـــد غيابهـــا مندوبيـــه** ، وجوبـــا حـــول شـــروط تنظـــيم الأعمـــال المتعلقـــة بتعلـــيم عمالـــه الـــوطنيين أو الأجانـــب وإعلامهـــم وتكـــوينهم لا ســـيما فيمـــا يخـــص البـــرامج وكيفيـــات تنفيـــذها فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو تنفيـــذ عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة أو تنفيـــذ عقـــد الإستشـــارة الفنيـــة المتعلـــق بتنفيـــذ الصـــفقة أو إتفاقيـــة الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

ويتعـــين علـــى المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المســـتخدم **الإلتـــزام بـــإحترام الأحكـــام التنظيميـــة الخاصـــة بتعلـــيم العمـــال وإعلامهـــم** الـــواردة فـــي **المـــواد مـــن 07 إلـــى 09 مـــن نفـــس المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 02-427** فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو تنفيـــذ عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة أو

---

(1) أنظر: جهل محمد، **الأطروحة السابقة**،ص119.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002، ص19.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-09** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص20،ص23. .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002، ص19.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص 119 ص121.

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** المؤرخ في 15 مايو 1993،**المتعلق بتنظيم طب العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 المؤرخة في 19 مايو1993، ص09،ص15.

تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وطبقا **للمادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ، يهدف تعليم العمال الوطنيين أو الأجانب وإعلامهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى شرح الأخطار المهنية للعمال الوطنيين أو الأجانب وتتم أعمال تعليم العمال الوطنيين أو الأجانب وإعلامهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية في الأماكن المتعلقة بعملهم عبر توزيع الوثائق المكتوبة أو المصورة المتعلقة بتعليمهم وإعلامهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية ،وتنظيم الندوات والحملات المتعلقة بأمنهم ، وكذا عن طريق الملصقات والإعلانات الموجهة إليهم في المكان المتعلق بعملهم ، وتشتمل هذه الأعمال المتعلقة بتعليم العمال الوطنيين أو الأجانب وإعلامهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية أيضا على حصص للتربية الصحية لهؤلاء العمال الوطنين أو الأجانب [1].

وعملا بأحكام **المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ،تعطي تعليمات حول الوسائل والتدابير المتعلقة بوقوع طارئ تقني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو حادث عمل في تنفيذ هذه الصفقة .

وطبقا **للمادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ، تنظم حصص عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب ا في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة. لشرح تدابير الأمن المنصوص عليها في المكان المتعلق بعملهم ،حسب الأخطار التي يجب الاحتياط منها[2].

وكذا يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بإحترام الأحكام التنظيمية الخاصة بتكوين العمال** الواردة في **المواد من 10 إلى 20 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وطبقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ، يهدف التكوين المتعلق بأمن عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى تزويد العمال

(1) أنظر: جهل محمد، **الأطروحة السابقة**،ص118،وص119.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002، ص19،وص20.

الوطنين أو الأجانب بمعارف ضرورية لوقايتهم من الأخطار المهنية في تنفيذ الصفقة والترتيبات المتعلقة بوقوع حادث عمل أو كارثة التي يتعين عليهم اتخاذها ويهدف أيضا إلى تحضيرهم فيما يخص التصرف الواجب سلوكه عندما يتعرض شخص إلى حادث عمل أو تسمم في المكان المتعلق بعملهم[1].

ووفقا **للمادة 11من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ،يقدم التكوين المتعلق بأمن عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة من طرف هيئات الوقاية ومؤسسات التكوين أو الدراسات المختصة في هذا المجال، ويمكن أن يقدم التكوين المتعلق بأمن عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب أيضا من طرف مراكز التكوين التابعة للمؤسسات حسب الكيفيات التي تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل الجزائري والوزير الجزائري أو الوزراء الجزائريين المعنيين[2].

وعملا بأحكام **المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ، يكون اعتماد مؤسسات التكوين أو الدراسات ومراكز التكوين التابعة للمؤسسات المقدمة للتكوين المتعلق بأمن العمال الوطنين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، طبقا **للمادة 11من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ،وكذا المصادقة على البرامج المقدمة للعمال الوطنين أو الأجانب في مجال تكوينهم في تنفيذ الصفقة من اختصاص الوزير المكلف بالعمل الجزائري [3].

و وفقا **للمادة 13من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ، يحتوي التكوين المتعلق بعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة على الجانب النظري المتعلق بتكوينهم و الجانب التطبيقي المتعلق بتكوينهم، ويشمل أيضا التعليم المتعلق بتنظيم عمل هؤلاء العمال والنظافة والأمن وطب العمل[4].

وعملا بأحكام **المادة 14من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ، يقدم التكوين المتعلق بعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في المكان المتعلق بعملهم ، ويلقن الجانب النظري لتكوين المتعلق بهؤلاء العمال في محل يتوفر على الشروط الضرورية لتقديم النشاط التربوي .

---

(1) أنظر: جهل محمد، **الأطروحة السابقة**، ص 119.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002، ص20.

(3) أنظر: جهل محمد، **الأطروحة السابقة**، ص 119.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002، ص20.

وعملا بأحكام **المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ، عندما تتطلب ضرورة دراسة خطر معين في إطار التكوين المتعلق بعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة توفر شروط خاصة ،تتم الدروس المتعلقة بدارسة هذا الخطر المطلوب دراسته في إطار التكوين المتعلق بعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب ضمن هيكل التكوين المتوفر على محلات و وسائل مناسبة لطبيعة التكوين المتعلق بهؤلاء العمال.

وطبقا **للمادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ،يتوج التكوين المتعلق بعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بشهادة تدريب تقدمها الهيئة أو الهيكل المكلف بتكوين العامل الوطني أو الأجنبي الذي التزم بتشغيله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم، وطبقا **للمادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ، يجري التكوين المتعلق بعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة خلال الساعات العادية المتعلقة بعملهم ، ويعتبر الوقت المخصص لتكوينهم وقت عمل، ويحافظ أجرهم خلال فترة تكوينهم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما[1].

ووفقا **للمادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ، يمكن إشراك أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء للنظافة والأمن في التكوين المتعلق بعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الذين لهم تأهيل مناسب في مجال النظافة ومجال الأمن متوجة بشهادة في تنظيم هذا التكوين المتعلق بالعمال[2] .

وعملا بأحكام **المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ، يقدم التكوين المناسب المتعلق بعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية

(1) أنظر: جهل محمد، **الأطروحة السابقة**، ص 119.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002، ص20.

المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لكل من : عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب الجدد مهما كانت مدة علاقة عملهم ، العامل الوطني أو الأجنبي الذي التزم بتشغيله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم العائد من فترة النقاهة الناتجة عن انقطاعه عن عملهم فرضه حادث العمل أو المرض المهني الذي تعرض إليه بمناسبة تأدية عمله ، عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب وتطلب نشاطاهم تعديلا ناتجا عن إدخال تكنولوجيات جديدة أو تطلب استعمال ألات جديدة ،عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب الذين غيروا مناصب عملهم [1]، عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب القائمين بمهام الإسعاف .

ويمكن أن يقدم هذا التكوين المناسب المتعلق بعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطنين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أيضا في حالة تعرض عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوطني أو الأجنبي لحادث عمل خطير أو مرض مهني أو ذي طابع مهني خطيرين ذات الصلة بعمله ، ويقدم التكوين المتعلق بالعمال حسب طبيعة الأخطار ذات الصلة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الواجب دراستها ولا يمكن أن تقل مدته عن أسبوع أو تفوق **ثلاثة (03) أسابيع** طبقا **للمادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** [2]، و يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بإحترام الأحكام التنظيمية الخاصة بتكوين النظافة والأمن** الواردة في **المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وعملا بأحكام **المادة 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ، يستفيد **أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء للنظافة والأمن** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة من تكوين ملائم ذات الصلة بالنظافة والأمن خلال ممارسة عهدتهم [3]، وتحدد المدة المتعلقة بتكوينهم الملائم

(1) أنظر: جهل محمد، **الأطروحة السابقة**، ص 119،وص120.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002، ص20.

(3) أنظر: جهل محمد، **الأطروحة السابقة**، ص 119،وص120.

ذات الصلة بالنظافة والأمن **بخمسة (05) أعضاء** على الأكثر طبقا **للمادة 22 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** وفي حالة تجديد عهدتهم يجدد تكوينهم ذات الصلة بالنظافة و الأمن قصد تحيين معارفهم وتحسين مستواهم المتعلق بالنظافة والأمن ،ويجب أن يكتسي طابعا أكثر تخصصا أخذا بعين الاعتبار الخبرة المتعلقة بتكوين الملائم ذات الصلة بالنظافة والأمن المكتسبة في العهدة السابقة طبقا **للمادة 22 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** ، ويكون التكوين المتعلق أعضاء الجنة المتساوية الأعضاء للنظافة والأمن المقدم ،في هذه الحالة ،مكملا للتكوين الملائم ذات الصلة بالنظافة والأمن في تنفيذ الصفقة ، ولا يمكن أن تقل مدته عن **خمسة (05) أيام** طبقا **للمادة 22 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427**[1].

وإن إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإلتزاماته التعاقدية العمالية غير المالية الخاصة **بتعليم عماله الوطنيين أو الأجانب وتكوينهم وإعلامهم** المحددة في **المواد من 57 إلى 60 من القانون الجزائري رقم 90-11 و المواد من 19 إلى 22 من القانون الجزائري رقم 88-07 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **السالفة الذكر**، يرتب على عاتقه مسؤولية مدنية تستوجب التعويض، وتخضع المنازعات المتعلقة بتعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم الناشئة بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم والعامل الوطني أو الأجنبي الذي التزم بتشغيله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **للتسوية الودية** طبقا للتشريع الجزائري الداخلي المعمول به، و يختص القسم الإجتماعي بالمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية بالفصل فيها طبقا للتشريع الجزائري الداخلي المعمول به.

ثانيا: الإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

الإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة ، هي تلك الإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمحددة في الصفقة و دفاتر شروطها و في التشريع و التنظيم البيئي الجزائري الواجب التطبيق على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة و التي إرتأينا تفصيلها كما يلي:.

1- مساهمة التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري في تجسيد الإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002، ص20،وص21.

بما أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية مسؤول على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، يتعين عليه الوفاء **بإلتزاماته التعاقدية البيئية غير المالية أو المالية والمترتبة عن فرض المصلحة المتعاقدة الجزائرية لمقتضيات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** [2] الواردة في التشريع و التنظيم البيئي الجزائري في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

ويقصد بالإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة، الإلتزامات التعاقدية غير المالية الخاصة بالبيئة البرية أو العمرانية و البحرية والمائية الواجب حمايتها من طرف المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والمحددة في الصفقة و دفاتر شروطها و في التشريع و التنظيم البيئي الجزائري الواجب التطبيق على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمترتبة عن فرض المصلحة المتعاقدة الجزائرية لمقتضيات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3]الواردة في التشريع و التنظيم البيئي الجزائري في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

والبيئة البرية الواجب حمايتها المتعامل المتعاقد أو مناوله أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة تشمل مجموع العناصر المتعلقة بالوسط أو المحيط البري كالأرض وباطن والأرض وباطن الأرض التي يقيم عليها المشروع موضوع عقد الصفقة ، والأماكن والأوساط والمراكز البرية المخصصة للعمل في تنفيذ عقد الصفقة ، و الأماكن البرية المخصصة لإنجاز الأشغال ، أما البيئة **المائية والبحرية** الواجب حمايتها من طرف المتعامل المتعاقد أو مناوله أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد

---

(1) حورية جاوي ، **المقال السابق**،ص22.

(2) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة** ،ص 134./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**، ص 113 .

(3) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة** ،ص 134./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**، ص 113 .

الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،تشمل جميع العناصر المكونة للبيئة المائية والبحرية كالمياه أو المياه العذبة والأوساط المائية والموارد المائية والبحر أو الوسط البحري .

وتشمل **البيئة الهوائية والجوية** الواجب حمايتها من طرف المتعامل المتعاقد أو مناوله أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، مجموع العناصر المكونة للبيئة الجوية والهوائية كالهواء والجو أو الغلاف الجوي والفضاءات المغلقة ، ولقد استمدت هذه الإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أساسها القانوني الجزائري الصريح من أحكام **المادة 14 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** التي أشار فيها المنظم الجزائري **للشروط المتعلقة بحماية البيئة كبيان تكميلي للصفقة**[1].

وتجد الإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أساسها القانوني الجزائري الضمني في **القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق** بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** المتضمن مقتضيات حماية التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية والأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي **السالفة الذكر** ، و **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم** المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية **السالفة الذكر والمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهن المهندس المعماري **المعدل** المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية **السالفة الذكر** ، الوارد في مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**[2].

و كذا تجد الإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أساسها القانوني الجزائري الصريح في أحكام **المادة 62 من نفس المرسوم**

---

(1) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة** ،ص120 ./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص111./ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط06 ،**المرجع السابق**،ص283،وص284./ فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 184 . /بخباز عبد الله ،**المقال السابق** ،ص 10./ سمير شوقي ، سهام بن دعاس، المقال **السابق** ،،ص1337./خالد بوزيدي ، المقال السابق ،ص422 ./ صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**،ص969./ محمد مخنفر ،**الأطروحة السابقة**، ص93./ محمد رحمون، عيشة خلدون، **المقال السابق**،ص664.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص03،

الرئاسي الجزائري رقم 10-236 التي أشار فيها المنظم الجزائري **للشروط المتعلقة بحماية البيئة كبيان تكميلي للصفقة** [1] .

ثم إستمدت الإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أساسها القانوني الجزائري الضمني من **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** المتضمن مقتضيات حماية التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية والأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي **السالفة الذكر** ، و **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم** المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية **السالفة الذكر والمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهن المهندس المعماري **المعدل** المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية **السالفة الذكر** الوارد في مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[2].

وكذا تجد الإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أساسها القانوني الجزائري الصريح في أحكام **المادة 78 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي إعتبر فيها المنظم الجزائري " **النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة**" كمعيار من **معايير إختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة**[3] **و** أحكام **المادة 95 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي أشار فيها المنظم الجزائري **للبنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كبيان تكميلي للصفقة** [4].

ثم إستمدت الإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أساسها القانوني الجزائري الضمني من **القانون الجزائري رقم 90-29**

---

(1) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة** ،ص120 ./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص111./ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط06 ،**المرجع السابق**، ص 284./ فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 184 ./ حورية جاوي ، المقال السابق، ص25./ بخباز عبد الله ،**المقال السابق** ،ص 10./ سمير شوقي ، سهام بن دعاس، **المقال السابق**،ص1337./فايزة قاصدي، **المقال السابق**،ص116./ خالد بوزيدي، **المقال السابق**،ص422./ صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**،ص669،وص970./ محمد مخنفر ،**الأطروحة السابقة**، ص93./ محمد رحمون، عيشة خلدون، **المقال السابق**،ص664.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص03.

(3) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة** ،ص 134./ ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**، ص 113 ./ يوسف بلمليانى، **الأطروحة السابقة**، ص 215،وص216./ بخباز عبد الله ،**المقال السابق** ،ص 10./ سمير شوقي ، سهام بن دعاس ،**المقال السابق**،ص1337./ خالد بوزيدي، **المقال السابق**،ص424./ راضية رحماني ،**المقال السابق، ص 112،وص113./** صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**،ص670./ محمد مخنفر ،**الأطروحة السابقة**، ص 46،وص47. / محمد رحمون، عيشة خلدون، **المقال السابق**،ص664.

(4) أنظر: ياسين بوشارب، **المذكرة السابقة** ،ص120. /ليلى سالم، **الأطروحة السابقة**،ص112./ يوسف بلمليانى، **الأطروحة السابقة**، ص 14./ عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط06 ،**المرجع السابق**، ص 284./ بخباز عبد الله ،**المقال السابق** ،ص 10./سمير شوقي ، سهام بن دعاس ،**المقال السابق**،ص1337. / راضية رحماني ،**المقال السابق، ص113/** صبرينة مراحي ، نورة موسى، **المقال السابق**،ص670./ خالد بوزيدي، **المقال السابق**،ص424./فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 184./ محمد مخنفر ،**الأطروحة السابقة**، ص 93. / محمد رحمون، عيشة خلدون، **المقال السابق**،ص664.

المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم** المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية **السالفة الذكر والمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهن المهندس المعماري **المعدل** المتضمن مقتضيات حماية البيئة العمرانية **السالفة الذكر والقانون الجزائري رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المتضمن مقتضيات الحماية البيئية للتراث الثقافي السالفة الذكر والقانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها **المتضمن مقتضيات حماية البيئة من النفايات السالفة الذكر و القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** المتضمن مقتضيات حماية التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية والأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي **السالفة الذكر و القانون الجزائري رقم 07-06** المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها تنميتها **المتضمن الحماية البيئية للمساحات الخضراء السالفة الذكر و القانون الجزائري رقم 11-02** المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الواردة في مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219**[1].

وكذا إستمدت الإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أساسها القانوني الجزائري الضمني من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الذي إعتبر فيه المنظم الجزائري " **النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة**" كمعيار من **معايير إختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة والشروط المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كبيان تكميلي للصفقة والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** المحدد للقواعد العامة لتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت وإستغلالها وإزالتها،[2] **المتضمن مقتضيات حماية البيئة من النفايات و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** [3] المتضمن مقتضيات حماية البيئة في مكان عمل عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني المستخدم الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 45 الفقرة 02من القانون الجزائري رقم 88-07** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل [4] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-104 المحدد قامة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة** [5]الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها **المتضمن مقتضيات حماية البيئة من النفايات الخاصة الخطرة و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144 المحدد لقائمة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص03.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 **الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت** .أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،،العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004، ص05ص08.

(3) أنظر: **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يتعلق بالتدابير الخاصة للوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص29،ص 33

(4) **القانون الجزائري رقم 88-07** المؤرخ في 26 يناير 1988،**المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص117،ص124 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد76 المؤرخة في **28 ديسمبر 2017** ،ص **03**،ص**67**.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-104** المؤرخ في 28 فبراير 2006 **المحدد قامة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة** ، ج .ر.ج.ج.د.ش ،13 المؤرخة 05مارس 2006 ، ص 10ص61.

المنشآت المصنفة لحماية البيئة[1] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 23من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

.

و تجد الإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أساسه القانوني الجزائري الصريح في الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الواردة في **المواد من 47 إلى 5.47** ، و الأحكام المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإستشارة الفنية بمقتضيات حماية البيئة البرية من العتاد الحربي المتفجر الواردة في **المواد من 59 إلى 3.59** من نفس **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، و الأحكام المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإستشارة الفنية بمقتضيات حماية البيئة البرية من المواد والأضرار و البقايا المعثور عليها في الورشة الواردة في **المواد من 60 إلى 4.60 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و **المواد 1.2.63 إلى 4.60** ، و الأحكام المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمقتضيات حماية البيئة البرية من نفايات الورشة ومراقبتها و التخلص منها الواردة في **المواد من 63 إلى 5.63 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و الأحكام المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمقتضيات حماية البيئة البرية من المعدات والمواد غير المستعملة الواردة في **المواد من 64 إلى 3.64 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[2] ، وبالرجوع **للمادة 1.47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، لاحظنا أن المنظم الجزائري ألزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،لوحده أو في تجمع ،و مناوليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بالسهر على أن يحترم كل الخدمات التي يقومون بها ،الشروط والمعايير البيئية الخاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية الداخلية المعمول بها في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في هذه **المادة** ، ولكنه **لم يلزم** المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب بالسهر على أن يحترم كل الخدمات التي يقومون بها ،الشروط والمعايير البيئية الخاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية الداخلية المعمول بها في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في **المادة1.47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، **ولهذا ندعو المنظم الجزائري** إلى تعديل **المادة1.47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** كالآتي: " **يسهر المقاول ، لوحده أو في التجمع و مناوليه وصاحب الإستشارة الفنية وصاحب المشروع المنتدب والمراقب التقني ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب على أن تحترم كل الخدمات أو الأشغال التي يقومون بها ، الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** " .

وطبقا **للمادة 1.47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،لوحده أو في تجمع ،و مناوليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الإلتزام بالسهر على إحترام

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144** المؤرخ في 19 مايو 2007 **الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ،المؤرخة في 23 مايو2007 ، ص 03، وص91.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 29 ،ص 35.

الشروط والمعايير البيئية الخاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية الداخلية المعمول بها في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في كل الخدمات أو الأشغال التي يقومون بها .

ووفقا **للمادة 2.47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لوحده أو في تجمع تقديم الدليل على أن الخدمات المقدمة في اطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وكذا من مناوله ،عند الاقتضاء ،تستوفي المتطلبات والمعايير البيئية وتلك المتعلقة بالتنمية المستدامة المحددة في دفتر التعليمات الخاصة.

وعملا بأحكام **المادة1.2.47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي إتخاذ كل التدابير المتعلقة بالتحكم في العناصر التي من شأنها أن تضر بالبيئة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،والتي تسمح بتطبيق المعايير البيئية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، لاسيما المعايير البيئية المتعلقة بالنفايات الناجمة عن تنفيذ عقد الصفقة ،والمعايير المتعلقة بانبعاثات الغبار والأدخنة الناجمة عن تنفيذ عقد الصفقة ، المعايير البيئية المتعلقة بأبخرة المنتجات والأشغال الملوثة في تنفيذ الصفقة ،و المعايير البيئية المتعلقة بالنفايات السائلة و الإزعاجات الصوتية الناجمة عن تنفيذ عقد الصفقة ،والمعايير البيئة المتعلقة بحماية الحيوانات والنباتات من الأضرار البيئية الناجمة عن تنفيذ عقد الصفقة ، المعايير البيئية المتعلقة بالتلوث الناجمة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة.

وبالرجوع **للمادة 3.47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]، نجدها تضمنت وجوبية تطبيق **التدابير والمعايير البيئية الخاصة** في مكان تنفيذ الخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يستوجب فيه تطبيق التدابير والمعايير البيئية الخاصة ،لاسيما المعايير البيئية المتعلقة بالمجالات المحمية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية الداخلية المعمول بها ،ويجب أن يخضع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لوحده أو في تجمع ،و مناوليه في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتطلبات البيئية الخاصة المرجوة ، وفي حالة حدوث تطور للمعايير البيئية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في التشريع و /أو التنظيم حول **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** خلال تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتج عن التعديلات المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في التشريع و /أو التنظيم حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المحتملة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،قصد الإمتثال القواعد الجديدة المتعلقة بتطور هذه **المعايير البيئية** المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**إعداد ملحق يبرم بين أطراف عقد الصفقة**، طبقا **للمادة 4.47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وإذا نتج عن تطور المعايير البيئية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في التشريع و /أو التنظيم حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،أحكام انتقالية و/أو نظام استثنائي يتعلق بتطبيق المعايير البيئية في شروط تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 29 .

الوطني أو الدولي ،فإن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ملزم بتطبيق هذه الأحكام الجديدة المتعلقة بتطبيق المعايير البيئية في شروط تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، طبقا **للمادة 5.47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] .

وبما أن الأحكام المتعلقة بحماية البيئة الواردة في **المواد من 47 إلى 5.47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 السالفة الذكر**، لم ترد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]، **فإننا ندعو المنظم الجزائري** إلى إضافة مادة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تؤكد إلزامية تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية البيئة الواردة في **المواد من 47 إلى 5.47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في تنفيذ الصفقات العمومية، وطبقا **للمواد 59 و 1.59.و 2.59.و 3.59 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،**إذا كانت** الوثائق الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تشير إلى أن مكان الأشغال في تنفيذ عقد الصفقة يمكن أن يحتوي على **عتاد حربي غير متفجر** ، يطبق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التدابير الخاصة بالتنقيب والأمن المنصوص عليه من طرف السلطة الجزائرية المؤهلة المختصة، واذا تم العثور على عتاد حربي متفجر أو تم تحديد معالم وجوده في تنفيذ عقد الصفقة ، يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي القيام بتوقيف الأشغال في المحيط المجاور ومنع الحركة فيه عن طريق السياج ولافتات الإشارة ،وحواجز أجهزة الإرشاد أو أي وسيلة تسمح بحصر المحيط المحاذي له ، ويتعين على صاحب الاستشارة الفنية أن يعلم المصلحة المتعاقدة الجزائرية السلطات الجزائرية المؤهلة مباشرة قصد الشروع في **سحب العتاد الذي لم ينفجر** ،و لا يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي العودة إلى مباشرة إنجاز الأشغال موضوع عقد الصفقة إلا بعد إستلام الترخيص بذلك بموجب أمر بالخدمة ، وفي حالة **الإنفجار الفجائي لعتاد الحرب** في تنفيذ عقد الصفقة ،يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إعلام صاحب الاستشارة الفنية ، المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وكذا السلطات الجزائرية المؤهلة مباشرة واتخاذ التدابير المحددة في **الفقرتين (أ و ج)من المادة 1.59 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ولا يتكفل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالنفقات المبررة قانونا والمترتبة عن أحكام هذه **المادة** [3]، وبما أن الأحكام المتعلقة بالتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني بحماية البيئة البرية من العتاد الحربي الواردة في **المواد 59 و 1.59.و 2.59.و 3.59 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 السالفة الذكر**، لم ترد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4]، **فإننا ندعو المنظم الجزائري** إلى إضافة مادة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تؤكد إلزامية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني بحماية البيئة البرية من العتاد الحربي الواردة في **المواد 59 و 1.59.و 2.59.و 3.59 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 السالفة الذكر** في تنفيذ الصفقات العمومية .

وطبقا **للمواد 60و1.60.و2.60.و 1.2.60 و 2.2.60 و 3.60 و 4.60 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،إذا عثر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على **مواد وأغراض وأثار في الورشة** خلال إنجازه للأشغال ،لاسيما في **الحفريات أو في عمليات الهدم** ، يتعين عليه التوقف الفوري عن إنجاز الأشغال وإبلاغ صاحب الاستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة الجزائرية ،الذي يبلغ بدوره السلطات الجزائرية المؤهلة ،ويحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحصول على تعويض ،اذا طلبت منه

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 29 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05،ص48.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص32.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05،ص48.

المصلحة المتعاقدة الجزائرية إستخراجها أو المحافظة عليها بعناية خاصة ، واذا عثر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي خلال إنجازه للأشغال على **أدوات وأثار قد تكون ذات طابع فني أو أثري أو تاريخي**، فيجب عليه إعلام صاحب الاستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وفي هذه الحالة، وبغض النظر عن توقيف الأشغال موضوع عقد الصفقة بمفهوم أحكام **المادة 1.113من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في الحصول على تعويض النفقات ،المبررة قانونا ،والمتكبدة في هذا الإطار ،ويجب ألا يغير مكان الأغراض أو الأثار التي عثر عليها خلال إنجازه للأشغال دون ترخيص المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعد رأي السلطات الجزائرية المؤهلة ، واذا **تم فصل الأغراض والأثار التي تم إيجادها على الأرض صدفة خلال إنجاز الأشغال** ،يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وضعها في مكان أمن وإعلام صاحب الاستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، واذا عثر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي خلال إنجازه للأشغال على بقايا بشرية يجب عليه إعلام صاحب الاستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة الجزائرية فورا ، وفي هذه الحالة، وبغض النظر عن توقيف الأشغال بمفهوم أحكام **المادة 1.113من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في الحصول على تعويض النفقات ،المبررة قانونا ،والمتكبدة في هذا الإطار[1].

وبما أن الأحكام المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإستشارة الفنية بمقتضيات حماية البيئة البرية من المواد والأضرار و البقايا المعثور عليها في الورشة الواردة في **المواد من 60 إلى 4.60 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،**لم ترد في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[2] **فإننا ندعو المنظم الجزائري** إلى إضافة مادة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تؤكد إلزامية تطبيق الأحكام المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإستشارة الفنية بمقتضيات حماية البيئة البرية بالمواد والأضرار و البقايا المعثور عليها في الورشة الواردة في **المواد من 60 إلى 4.60 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في تنفيذ الصفقات العمومية.

وبالرجوع **للمادة 64 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-219** ، نجدها ألزمت المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،وعلى أساس تقدم الأشغال في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على حسابه بتطهير وتنظيف وإعادة الأماكن الموضوعة تحت تصرفه من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى حالتها الأصلية ، وتخضع العمليات المتعلقة بالتطهير والتنظيف وإعادة الأماكن الموضوعة تحت تصرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة إلى حالتها الأصلية للأحكام المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة وعند الاقتضاء ،وتنفذ حسب الفترات إلزامية المحددة في الرزنامة الشاملة لتنفيذ الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[3] ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لتطبيق **مبدأ الملوث الدافع** الوارد في **المادة 03من القانون الجزائري رقم 03-10**[4] في تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 64 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والذي بمقتضاه هذا

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص32،وص33.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05،ص48.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص34.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43،المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص .09.

المبدأ ، يتحمل بمقتضاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نفقات كل التدابير المتعلقة بتطهير وتنظيف وإعادة الأماكن الموضوعة تحت تصرفه من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة إلى حالتها الأصلية.

وإن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لكل أو لجزء من هذه العمليات المتعلقة بالتطهير والتنظيف واعادة الأماكن الموضوعة تحت تصرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند تنفيذ الأشغال موضوع عقد الصفقة إلى حالتها الأصلية ،وفقا للمعايير البيئية المتعلقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع الواردة في دفتر التعليمات الخاصة وحسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة ،وعند الاقتضاء ،باحترام الفترات الزمنية المحددة في الرزنامة الشاملة لتنفيذ الأشغال موضوع عقد الصفقة ،يعرض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لإعذار من المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للمادة 1.64 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وإذا لم ينجز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي العمليات المتعلقة بالتطهير والتنظيف وإعادة والأماكن الموضوعة تحت تصرفه من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند تنفيذ الأشغال موضوع عقد الصفقة إلى حالتها الأصلية، وفقا للمعايير البيئية المتعلقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع الواردة في دفتر التعليمات الخاصة، في أجل يتراوح بين **ثمانية (08) أيام وخمسة عشر (15) يوما** ،إبتداء من تاريخ إستلام التبليغ بالإعذار ،**يمكن حجز الآلات و المنشأة والمواد والأنقاض والنفايات** التي لم يتم نزعها ونقلها تلقائيا حسب نوعها ،سواء إلى التخزين أو إلى المواقع التي يمكن أن تستقبلها حسب الأصناف ومعايير خطورتها ،كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم الجزائري المعمول به ،ويتحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي كل المصاريف ، وكذا المخاطر المرتبطة بها طبقا **للمادة 2.64 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219**

.

وطبقا **للمادة 3.64 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتم تطبيق هذه التدابير المتعلقة بعدم إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتطبيق المعايير البيئية المتعلقة بمبدأ الملوث الدافع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، دون الإخلال بالعقوبات المالية التي يجب تحديد قوامها وكيفياتها في دفتر التعليمات الخاصة ،دون الإخلال بتطبيق التدابير و الجزاءات الردعية المنصوص عليها في **المواد من 119 إلى 121من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

وبما أن الأحكام المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي بمقتضيات حماية البيئة البرية من المعدات والمواد غير المستعملة الواردة في **المواد من 64 إلى 3.64 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،**لم ترد في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[2] ، **فإننا ندعو المنظم الجزائري** إلى إضافة مادة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تؤكد إلزامية تطبيق الأحكام المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإستشارة الفنية بمقتضيات حماية البيئة البرية بالمواد والأضرار و البقايا المعثور عليها في الورشة الواردة في **المواد من 64 إلى 3.64 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في تنفيذ الصفقات العمومية.

وطبقا **للمادة 1.63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، تقع مسؤولية التخلص من كل أنواع النفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال ،موضوع الصفقة على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي خلال الفترة التي تغطي الأجل الكلي لتنفيذ الصفقة بمفهوم **المادة 28 من نفس المرسوم**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص34.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05،ص48.

التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، وتخضع أنواع النفايات الناتجة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة لأحكام **القانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها[1] الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-104** الذي يحدد قائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة[2] الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** المحدد للقواعد العامة لتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت [3] الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-314** ، المحدد لكيفيات إعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة و **المرسوم الجزائري رقم 05-315** المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخطرة الخاصة [4] ،وتسري أحكام **المواد 63 و 1.1.63 و 2.63 .و 1.2.63. و 2.2.63.و 3.63.و 4.63 و 1.4.63.و 5.63.من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219 السالفة الذكر** على تسيير النفايات الخامدة أو الخاصة أو النفايات الخاصة الخطرة الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع عقد الصفقة[5] .

وبمفهوم التشريع والتنظيم الجزائري المعمول به ، يقصد بطبيعة النفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**النفايات الخامدة والنفايات الخاصة** ،بما في ذلك **النفايات الخاصة الخطرة** طبقا **للمادة 1.1.63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 – 219**، وطبقا للتعريف التشريعي للمصطلحات الأتية : **النفايات –النفايات الخاصة – النفايات الخاصة الخطرة – النفايات الهامدة** [6] الوارد في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 01-19، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، **النفايات** الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقصد بها :" **البقايا الناتجة إنجاز الأشغال موضوع عقد الصفقة أو البقايا الناتجة عن المواد والمنتوجات والبضائع والمنقولات أو الآلات والمركبات التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في إنجازه للأشغال موضوع عقد الصفقة والتي يلزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بعمليات جمعها ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها وتصريفها والتخلص منها."** ، و **النفايات الخاصة** الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقصد بها " **كل النفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع عقد الصفقة والتي بفعل طبيعتها ومكوناته المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية و ما شابهها والنفايات الهامدة الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع عقد الصفقة** " .

---

(1) **القانون الجزائري رقم 01-19** المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص 09،ص 18.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-104** المؤرخ في 28 فبراير 2006 المحدد قامة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ، ج .ر.ج.ج.د.ش ،13 المؤرخة 05مارس 2006 ص 10ص61.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت .أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،.العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004، ص05ص08.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-314** المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات إعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-315** المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 62 ،المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 ، ص 04،ص07.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص33، وص34 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص10.

أما **النفايات الخاصة الخطرة** الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقصد بها : "**كل النفايات الخاصة الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة البرية أو المائية والبحرية أو الهوائية والجوية في تنفيذ عقد الصفقة** ." ،**والنفايات الهامدة** الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقصد بها :" **كل النفايات الناتجة عن إنجاز أشغال البناء أو التجديد أو الصيانة أو إعادة التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الإصلاح أو الدهن أو إزالة أو هدم المنشأة أو جزء منها في تنفيذ عقد الصفقة والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة."**

ووفقا **للمادة 2.63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، يتكفل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بعمليات جمع النفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة ونقلها وفرزها ومعالجتها بيئيا وبعقلانية عند الاقتضاء، وكذا عمليات التصريف والتخلص من كل أنواع النفايات المترتبة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة حسب البرتوكول الملائم ونحو الأماكن المعدة لاستقبالها ،وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول به ،ونظر لطبيعة الأشغال موضوع الصفقة وكلما إقتضى الأمر ذلك، تزود المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بكل المعلومات الضرورية ،التي تدخل في هذا الإطار ،والتي تسمح للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالقيام بعمليات جمع النفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة ونقلها وفرزها ومعالجتها بيئيا وبعقلانية في ظل إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها في هذا الإطار ، طبقا **للمادة 1.2.63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

ويجب أن يحدد دفتر البنود الخاصة لعقد الصفقة ،كلما اقتضى الأمر ذلك، كل الأحكام المتعلقة بتسيير عمليات جمع النفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة ونقلها وفرزها ومعالجتها بيئيا وبعقلانية ،في هذا الإطار ولكل فئة من الأشغال موضوع الصفقة ،ويمكن أن يفرض دفتر البنود الخاصة لعقد الصفقة اللجوء إلى جداول متابعة نفايات الورشة في تنفيذ عقد الصفقة ،طبقا **للمادة 2.2.63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، وعملا بأحكام **المادة 3.63 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،في حالة الأشغال موضوع عقد الصفقة المجزئة و /أو في حالة وجود عدة متعاملين متعاقدين وطنيين أو أجانب في الورشة ،يمكن الوثائق الخاصة بكل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على التوالي ،أن تنص على تنسيق تسيير وإزالة النفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة في إطار حساب تتم الشروط نفسها والشروط المنصوص عليها في **المادة 3.24 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

ويجب أن تضمن المصلحة المتعاقدة الجزائرية مراحل تتبع النفايات الخامدة الخاصة بالورشة والناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة ،في هذا الإطار، يزود المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المصلحة المتعاقدة الجزائرية بكل عناصر تتبع هذه النفايات ،لاسيما عن طريق اللجوء إلى جداول نفايات الورشة في تنفيذ الصفقة طبقا **للمادة 4.63 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، وبالنسبة للنفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة الخاصة والنفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة الخاصة الخطيرة ،يسلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للمصلحة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص34.

المتعاقدة الجزائرية مع نسخة لصاحب الاستشارة الفنية ،محاضر معاينة صرف النفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة الخاصة والنفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة الخاصة الخطيرة ،الموقعة حضوريا من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و مسيري المنشأة المرخصة أو المعتمدة لتثمين أو إزالة هذه النفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة الخاصة والنفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة الخاصة الخطيرة طبقا **للمادة 1.4.63 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

ووفقا **للمادة 5.63 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في حالة ما إذا لم يقم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإزالة كل أنواع النفايات الناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة يتم تطبيق أحكام **المادة 64 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]، وبما أن الأحكام المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي بمقتضيات حماية البيئة البرية من النفايات الواردة في **المواد1.63و1.1.63.و 2.63.و 1.2.63و 2.2.63و 3.63.و 4.63.و 1.4.63و 5.63.من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،لم ترد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[2] ، **فإننا ندعو المنظم الجزائري** إلى إضافة **مادة** في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تؤكد إلزامية تطبيق الأحكام المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي بمقتضيات حماية البيئة البرية من النفايات الواردة في **المواد1.63و1.1.63.و 2.63.و 1.2.63و 2.2.63و 3.63.و 4.63.و 1.4.63و 5.63.من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في تنفيذ الصفقات العمومية.

ورغم أن الإلتزامات التعاقدية البيئية غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها القانوني الجزائري في **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة و التعمير **المعدل والمتمم السالف الذكر** ،و **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري **السالف الذكر** ، و **القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **السالف الذكر** ، و **القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية **السالف الذكر** و**المادة 07 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت على المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند تحديد حاجياتها الواجب تلبيتها مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة و **المادة 60 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تدرج في دفتر الشروط أحكام تتعلق بإحترام البيئة و المحافظة عليها و اللجوء إلى الطاقات الجديدة و المتجددة و **المادة 63 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تنص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع أشكال طلبات العروض الوطنية على شروط دنيا للمشاركة تتعلق بترقية الشغل و الإدماج المهني لا سيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية و القانونية و المالية و التقنية و البيئية زيادة على شروط التأهيل الأولي المتعلقة بموضوع الصفقة [3] لم يرد كل من **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة و التعمير **المعدل والمتمم السالف الذكر** ،و **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري **السالف الذكر** ، و **القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **السالف الذكر** ، و **القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية **السالف الذكر** و **القانون الجزائري رقم 03-**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص34.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05،ص48.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص06،وص13.

10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12 ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة و التعمير **المعدل والمتمم السالف الذكر** ،و **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري **السالف الذكر** ، و **القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية **السالف الذكر** ، و **القانون الجزائري رقم 12-07** المتعلق بالولاية **السالف الذكر** و **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل ضمن المقتضيات** التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** .

02 – صور الإلتزامات التعاقدية غير المالية الخاصة بحماية البيئة البرية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

لقد سبق البيان أن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** احتوى على **عدة صور للإلتزامات التعاقدية غير مالية الخاصة بحماية البيئة البرية** المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني حسب الحالة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة وهي : إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإستشارة الفنية بمقتضيات حماية البيئة البرية من العتاد الحربي المتفجر الواردة في **المواد من 59 إلى 3.59** من نفس **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، و إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإستشارة الفنية بمقتضيات حماية البيئة البرية من المواد والأضرار و البقايا المعثور عليها في الورشة الواردة في **المواد من 60 إلى 4.60 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و **المواد 1.2.63 إلى 4.60** ، و إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمقتضيات حماية البيئة البرية من نفايات الورشة ومراقبتها و التخلص منها الواردة في **المواد من 63 إلى 5.63 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمقتضيات حماية البيئة البرية من المعدات والمواد غير المستعملة الواردة في **المواد من 64 إلى 3.64 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] .

أما **الصور الأخرى** للإلتزامات التعاقدية غير المالية الخاصة بحماية البيئة البرية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة يمكن حصرها في : **أربعة (04) إلتزامات** :

الإلتزام الأول هو : التزم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المستخدم **بحماية البيئة البرية في الأماكن المخصصة لعمل عماله** الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ويقتضي هذا الإلتزام أن يحترم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب كل من الأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 29 ،ص 35.

في أماكن العمل الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05 السالفة الذكر** [1] ، و الأحكام المتعلقة بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12 السالفة الذكر** [2] الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[3]. والأحكام المتعلقة بحماية بيئة العمل من العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08** [4]الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 10 من القانون رقم 88-07** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، والتي من بينها أن يقدم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب إلى المؤسسات والهيئة الوطنية المختصة في مجال الوقاية الصحية والأمن بطاقة للمعطيات الأمنية تتضمن المعلومات الأساسية المفصلة حول تعيين العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة وممونها وتصنيفها والأخطار التي تشكلها والإحتياطات الأمنية والإجراءات الإستعجالية الواجب إتخاذها ويقع على عاتقه إعدادها أو إشتراطها من ممونها طبقا **للمادة 10 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08.**

و **الإلتزام الثاني هو**: التزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بحماية البيئة البرية من **المواد الخطرة والمواد والمنتوجات الكميائية الخطرة** التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، ويقتضي هذا الإلتزام أن يحترم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بحماية البيئة البرية من المواد الخطرة والمواد والمنتوجات الكيمائية الخطرة التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، الأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية الواجبة التطبيق على **المواد الخطرة والمواد والمنتوجات الكميائية الخطرة** لاسيما أحكام

---

(1) أنظر: **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** المؤرخ في 19 يناير 1991،**المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04،المؤرخة في 19 مايو 1991، ص74 ،ص82.

(2) أنظر: **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يتعلق بالتدابير الخاصة للوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص29،ص 33.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص 03.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08** المؤرخ في 08 يناير 2005،**المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص17،ص20، **وطبقا للمادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08 العناصر أ و المواد أو المستحضرات الخطرة** هي مواد كيميائية يمكن أن تشكل أو تفرز عند صنعها أو رفعها أو نقلها أو إستخدامها غازات أو أبخرة أو ضباب أو دخان أو غبار أو ألياف ذات خاصيات لا سيما لاذعة أو ضارة أو سامة أو قابلة للإلتهاب أو الانفجار ومن شأنها إلحاق الضرر بصحة الأشخاص أو البيئة في وسط العمل ، ويقصد **بالعناصر** في مفهوم هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08** العناصر الكيميائية ومكوناتها كما تبدوا في شكلها الطبيعي أو كما يتم الحصول عليها بواسطة كل طريقة إنتاج يحتمل أن تحتوي على كل إضافة ضرورية للمحافظة على إستقرارها ومن كل تلوث يترتب عن طريقة إنتاج بإستثناء كل مذيب يمكن عزله دون التأثير على إستقرار المادة ودون تعديل تركيزها ،**و يقصد بالمواد** مفهوم هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08**كل عنصر أو مستحضر يتلقى خلال تحضيره مظهرا أو سطحا أو شكلا يدل بالتحديد على وظيفته ولا يشير إلى تركيبه الكيميائي في حد ذاته ، أو غذا كان في شكل مركب ، ويقصد **بالمستحضرات** مفهوم هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08** الخلائط أو المكتلات او المحاليل التي تتكون من عنصرين أو عدة عناصر ،**ووفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08** تعد خطرة العناصر أو المواد أو المستحضرات المصنفة في الفئات الأتية : المثيرة والمسببة للحساسية ، المهيجة ، اللاذعة الضارة، السامة، المسببة للسرطان، موتاجين و تيراتوجين المشعلة، القابلة للإلتهاب، القابلة للإنفجار، الخطيرة على البيئة .

المواد من 69 إلى 71 من القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451** الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط **المعدل والمتمم**[1] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات[2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 38 من القانون الجزائري رقم 01-13** المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه **المعدل والمتمم**[3] .

وطبقا **للمادة 69 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل تهدف مقتضيات حماية البيئة البرية أو البحرية والمائية أو البيئة الجوية من المواد الكيميائية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة ، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات ، ولا تطبق أحكام **الفصل الأول** الورد بعنوان" **مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية** " من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان "**الحماية من الأضرار** " من **القانون الجزائري رقم 03-10** على المواد الآتية : المواد الكيميائية المعدة لأغراض البحث والتحليل و المتفجرات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة وبصفة عامة كل المواد والتي تكون محل إجراء أخر للتصريح أو التصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق بهدف حماية الإنسان وبيئته ، المواد المشعة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

وعملا بأحكام **المادة 70 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** ،يخضع عرض المواد الكيميائية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451** المؤرخ في أول ديسمبر 2003 **الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص05،ص09، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-19** المؤرخ في 12يناير 2010 أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 04 المؤرخة في 17 يناير 2010، ص 05، ص07.

(2)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** المؤرخ في أول ديسمبر 2003 **الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص09،ص12.

(3) أنظر: **المادة 38 من القانون الجزائري رقم 01-13** المؤرخ في 07غشت 2001 **المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 44 المؤرخة في 05 غشت 2001، ص 09.**المعدل والمتمم**. **بالقانون الجزائري رقم 10-13** المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010 ، ص 03،ص 27 **وبالقانون الجزائري رقم 11-09** المؤرخ في 05 يونيو 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 32 المؤرخة في08 يونيو 2011، ص 10، ص 12.

عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في السوق اللازمة بما فيها المحظورات العامة أو الجزئية ،وكل التحديدات المطلوبة وكذا تدابير الإتلاف أو التوطين أو إعادة التصدير، ووفقا **للمادة 71 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** ،وبالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها المواد الكيمياوية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة،يمكن للسلطة الجزائرية المختصة أن تعلق وضع هذه المواد الكيمياوية في السوق سواء كانت المواد الكيمياوية مسجلة أو غير مسجلة في القائمة المنصوص عليها في **المادة 70 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** ،على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعنصر أو للعناصر الأتية : مكونات المستحضرات المعروضة في السوق والمتضمنة المادة الكيمياوية عينات من **المادة** أو المستحضرات والتي تدخل فيها المادة الكيمياوية ، المعطيات المرقمة الدقيقة حول كميات المواد الكيمياوية الخالصة أو الممزوجة ، وتم عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات كل المعلومات الإضافية حول تأثير المواد الكيمياوية على الإنسان والبيئة[1] .

وبالرجوع **للمادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** نجدها نصت" **يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة والتي تدعى في صلب النص -المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة-**"ومن هذه المادة يتبين لنا أن قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة والتي يهدف إلى تحديدها هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** تسري على المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في ممارسة نشاطه في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

وطبقا **للمادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** ،وبغض النظر عن التنظيم الجزائري المعمول به ،تخضع ممارسة النشاط المهني المتصل أساسا بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في ممارسة نشاطه في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى إعتماد مسبق، ويدعى المستفيد من هذا الإعتماد المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المستفيد من الاعتماد المسبق

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص17،وص18.

المتعلق باستعماله للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة [1].

ويجب أن تتوفر فيه الكفاءات المهنية اللازمة للنشاطات الواجب ممارستها وكذا توفر الشروط المادية المطلوبة ،لاسيما في مجال طاقة التخزين والأمن الصناعي المتعلقين بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة ، ويخضع المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يستعمل المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة في ممارسة نشاطه في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة للتنظيم الجزائري المتعلق بالأمن الداخلي للمؤسسات المنصوص عليه في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-158** الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة[2] ،المنصوص عليه في **الأمر الجزائري رقم 95-24** المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها [3].

ويخضع إقتناء المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة من السوق الوطنية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة للأحكام الواردة **في المادتين 10 و11 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** [4].

---

(1) طبقا للمادة **05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-19** ، يسلم الوزير المكلف بالطاقة والمناجم الاعتماد للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يستعمل المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة في ممارسة نشاطه في في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة بعد رأي مصالح الوزارات الجزائرية المكلفة بالداخلية والدفاع الوطني والصناعة للتحقق من احترام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب لأحكام **المواد04 الفقرة 02 و06 و07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** ، ويمنح الاعتماد للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب لمدة **ثلاث (03) سنوات** قابلة للتجديد، بناء على إيداعه لطلب الموحد النمط لدى مصالح المديرية الولائية الجزائرية المكلفة بالطاقة والمناجم ، ويدرس طلب اعتماد المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في أجل لا يتجاوز **خمسين (50) يوما** ابتداء من تاريخ ايداعها ويعلل رفض منحه قانونا، ويمكن للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو شخص رفض طلبه أن يقدم طعنا وفقا للإجراءات المعمول بها ،وتخضع شروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب لممارسة نشاطاته الذي يتطلب إستعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة لأحكام **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 يوليو 2014 **الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب إستعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة الصادر تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص 06 ./ **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 يوليو 2014 **الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب إستعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 23،المؤرخة في 06مايو 2015،ص22،ص35، **المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 03 ،المؤرخة في 18يناير 2017،ص 17،ص19.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-158** المؤرخ في 04مايو 1996 **يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر الجزائري رقم 95-24 المؤرخ في 05 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الشخاص فيها**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 28 ،المؤرخة في 08 مايو 1996، ص 06،ص13.

(3) **الأمر الجزائري رقم 95-24** المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 **المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 55 ،المؤرخة في 27 سبتمبر 1995، ص 03،ص06.

(4) طبقا للمادتين **10 و11 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** وبغض النظر عن التنظيم المعمول به ودون الإخلال بأحكام **المادتين 09و 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451** يخضع اقتناء المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة من السوق الوطنية للشروط الأتية : على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المقتني للمواد والمنتوجات الخطرة أن يسلم للبائع هذه المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة نسخة من إعتماده بصفته متعاملا ،يقتصر اقتناء المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب للمواد والمنتوجات الخطرة التي يستعملها في ممارسة نشاطه على المواد والمنتوجات والكميات المحددة في الاعتماد، ويخضع اقتناء المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب للأسمدة ومنتوجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي والمواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص والتي يستعملها في ممارسة نشاطه ،و تحتوى على مواد واردة في القائمة المنصوص عليها في **المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم03-451**

أمـا إقتنـاء لمتعامـل المتعاقـد أو مناولـه الـوطني أو الأجنبـي أو المستشـار الفنـي أو المراقـب التقنـي أو صـاحب المشـروع المنتـدب للمـواد والمنتوجـات الكيميائيـة الخطـرة مـن السـوق الخارجيـة فـي تنفيـذ عقـد صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي أو عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة أو عقـد الإستشـارة الفنيـة المتعلـق بتنفيـذ الصـفقة أو إتفاقيـة المراقبـة التقنيـة أو الإشـراف المنتـدب علـى المشـروع المتعلقـة بتنفيـذ الصـفقة،للأحكام الـواردة فـي **المـادتين 12 و 13 مـن نفـس المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 03-451 المعـدل والمـتمم** [1]،وتقيـد حركـة هـذه المـواد والمنتوجـات الكيميائيـة الخطـرة فـي السـجلين الخاصـين (**سـجل محاسـبة المـواد وسـجل الزبـائن**) [2] اللـذان يمسـكهما المتعامـل المتعاقـد أو مناولـه الـوطني أو الأجنبـي أو المستشـار الفنـي أو المراقـب التقنـي أو صـاحب المشـروع المنتـدب فـي مكـان العمـل أو مكـان تنفيـذ عقـد صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي أو عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع الصـفقة أو عقـد الإستشـارة الفنيـة المتعلـق بتنفيـذ الصـفقة أو إتفاقيـة المراقبـة التقنيـة أو الإشـراف المنتـدب علـى المشـروع المتعلقـة بتنفيـذ الصـفقة حسـب الكيفيـات المحـددة فـي **المـادة 14 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 03-451 المعدلـة والمتممـة بالمـادة 06 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 10-19** ،و تؤشـر هـذه السـجلات وترقيمهـا دوريـا المصـالح الجزائريـة المؤهلـة فـي المديريـة الولائيـة الجزائرية المكلفة بالطاقة والمناجم.

وطبقـا **للمـادة 15 مـن نفـس المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 03-451 المعـدل والمـتمم** ، لا يمكـن للمتعامـل المتعاقـد أو مناولـه الـوطني أو الأجنبـي أو المستشـار الفنـي أو المراقـب التقنـي أو صـاحب المشـروع المنتـدب التنـازل عـن المـواد والمنتوجـات الكيميائيـة الخطـرة التـي يسـتعملها فـي ممارسـة نشـاطه فـي تنفيـذ عقـد صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي أو عقـد المناولـة المـرتبط بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع

المعدل والمتمم من السوق الخارجية ،لأحكام خاصة تحدد بقرارات مشتركة بين الوزراء الجزائريين المكلفين بالداخلية، والدفاع الوطني ، والصناعة، والطاقة والمناجم، والوزير المعني .أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص 07.

[1] طبقا للمادة **12 من نفس المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** ،وبغض النظر عن التنظيم الجزائري المعمول به يخضـع اقتناء المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها في ممارسة نشاطه في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، من السوق الخارجية لتأشيرة مسبقة تضعها مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم بعد رأي الوزارات المكلفة بالداخلية والدفاع الوطني والصناعة حسب كيفيات تحدد بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني والصناعة والطاقة والمناجم والمالية ،ويخضع اقتناء الأسمدة ومنتوجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي والمواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص وتحتوى على مواد واردة في القائمة المنصوص عليها في **المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** من السوق الخارجية ،لأحكام خاصة تحدد بقرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني والطاقة والمناجم والصناعة والوزير المعني .وعملا بأحكام **المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** ،يرخص للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بإدخاله للمواد والمنتوجات الكيميائية المقتناة من السوق الخارجية التي يستعملها في ممارسة نشاطه في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى التراب الوطني ،على أساس تحاليل المطابقة التي تقوم بها المخابر المعتمدة ،طبقا للتنظيم الجزائري المعمول به أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص08.

[2] طبقا للمادة **14 من نفس المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** .. يحتوى سـجل محاسـبة المواد الذي يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة مسكه إجباريا على البيانات المتعلقة بتعيين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها في ممارسة نشاطه ومصدرها أو وجهتها وكمياتها وتاريخ الحركة ،ويجب أن يحتوى سجل الزبائن الذي يجب أن يمسكه المتعاملون المعتمدون للتسويق المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في ممارسة نشاطه في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة دون سواهم ،على البيانات الأتية : اسم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المقتني للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة ولقبه أو عنوانه التجاري وعنوانه ،تعيين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة ، المراجع المتعلقة بما يأتي : الاعتماد المتعلق باستعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة الممنوح للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو رخصة اقتناء المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها في ممارسة نشاطه في تنفيذه لعقد الصفقة ، رخصة نقل المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة ،تعريف الشخص المكلف برفع طلب المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة .أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص08.

الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو بيعها أو إعادة بيعها على حالتها ،المصنوعة ،أو المقتناة أو المستعملة لأغراض صناعية أو لأغراض البحث أو الدراسة أو التحليل أو غيرها ،باستثناء نشاطات التسويق المعتمدة قانونا ،ماعدا في حالة سحب الاعتماد المذكور في **المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدلة والمتممة بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-19** ، وفي حالة سحب الاعتماد المتعلق باستعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة في ممارسة نشاطه أو توقف هذا الأخير عن نشاطه لأي غرض كان ،لأي مكنه التنازل عن المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها في ممارسة نشاطه أو بيعها أو إعادة بيعها إلا لفائدة مقنن مرخص له قانونا وفقا للكيفيات المبينة في القرار الوزاري المشترك الجزائري المنصوص عليه في **الفقرة الأولى من المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم**.

وعملا بأحكام **المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** ،يمكن حظر وإنتاج وتسويق المواد ذات الخطورة العالية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في ممارسة نشاطه في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصناعة والطاقة والمناجم بناء على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في **المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم**. غير أنه يمكن أن يرخص بذلك بصفة إستثنائية لبعض المتعاملين المتعاقدين أو مناوليهم الوطنيين أو الأجانب أو أصحاب الإشراف المنتدب على المشروع أو أصحاب الإستشارة الفنية أو المراقبين التقنيين الذين يستعملون في ممارسة نشاطاتهم في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة بعد إستشارة الوزارتين المكلفتين بالداخلية والدفاع الوطني.

وفي إطار التنظيم الجزائري المتعلق بنقل المواد الخطرة ، تخضع المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة،ونظرا للظروف الخاصة المحلية، تضمن المواكبة مصالح الأمن التابعة للدولة، دون سواها، المسخرة قانونا من الوالي ،ويجب تحديد نظام مواكبة نقل المواد والمنتوجات الكيميائية التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة الخطرة ونوعها في رخصة النقل **في المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم**[1] .

[1] طبقا للمادة **20 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** ،يقوم المتعاملين المتعاقدين أو مناوليهم الوطنيين أو الأجانب أو أصحاب الإشراف المنتدب على المشروع أو أصحاب الإستشارة الفنية أو المراقبين التقنيين المتخصصون المعتمدون قانونا بنقل بعض المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة الخاضعة لنظام المواكبة ،وفيما يخص بعض المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة،ونظرا للظروف الخاصة المحلية، تضمن المواكبة مصالح الأمن التابعة للدولة، دون سواها، المسخرة قانونا من الوالي ،ويجب تحديد نظام مواكبة نقل المواد والمنتوجات الكيميائية التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة الخطرة ونوعها في رخصة النقل

وطبقا **المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** وفي حالة سرقة أو اختفاء لمواد أو المنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب وكذا الأشخاص المعنيين والمبينين في **المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** أن يعلموا بذلك فوار مصالح الأمن الجزائرية المختصة إقليميا وكذا مصالح المديرية الولائية الجزائرية المكلفة بالطاقة والمناجم ،واذا حدثت سرقة أو اختفاء لمواد أو المنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في إقليم غير التي يوجد بها مكان النشاط أو الإقامة ،فانه يجب على مصلحة الأمن القريبة دون إبطاء ،يتم التصريح لدى مصالح الأمن الوطني الجزائري أو الدرك الوطني الجزائري وكذا مصالح المديرية الولائية الجزائرية المكلفة بالطاقة والمناجم التي يوجد بها مكان النشاط أو الإقامة .

وطبقا **للمادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** تسند مراقبة تطبيق أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** الواجب التطبيق على المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى وزارتي الصناعة والطاقة والمناجم الجزائريتين وكذا مصالح الأمن الجزائرية والدرك الوطني الجزائري المختصة إقليميا والجمارك الجزائرية ،كل فيما يخصه.

وعملا بأحكام **المادة 23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451المعدلة والمتممة بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-19**[1] ،يترتب على عدم مراعاة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يستعمل المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** اتخاذ التدابير التي يمكن أن تكون حسب الحالة : **التوقيف المؤقت** لنشاط المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب

،ويخضع تسليم رخصة النقل المتعلقة بنقل المواد والمنتوجات الكيميائية بتقديم وثائق الاعتماد ،أو رخص الاقتناء أو تأشيرة الاستيراد أو غيرها المنصوص عليها في **المواد 05و11و12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص09.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص07 .

التقني أو صاحب المشروع المنتدب من قبل الوالي بعد إعذار غير مجد عن المصالح الجزائرية المؤهلة ، سحب الاعتماد المتعلق باستعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة الممنوح للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب من قبل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم الجزائري ، ويمكن أن ترفق هذه التدابير بأحكام تحفظية من أجل الحفاظ على الأمن العام.

وطبقا للمادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدلة والمتممة بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-19 [1]، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يستعمل المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يتقيد ،انتقاليا بأحكام المادتين 04و05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم المتعلقة بالاعتماد في أجل سنة (01)واحدة إبتداء من تاريخ القرار الوزاري المشترك الجزائري المذكور في المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

والإلتزام الثالث هو: التزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بحماية البيئة البرية من **نقل المواد الخطرة** التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة، ويقتضي هذا الإلتزام أن يحترم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** المحدد للشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات [2].

وبالرجوع للمادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452 ، نجدها **ألغت** أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-79 المتضمن تنظيم المواد الخطرة [3]، وبالرجوع للمادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452 نجدها نصت:" **تطبيقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه[4] ،يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات تستثني من مجال تطبيق هذا المرسوم، النفايات الخاصة الخطرة الخاضعة للقانون رقم 01-19 المؤرخ في**

---

(1) أنظر: **المواد من 21 إلى 25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451** المؤرخ في أول ديسمبر 2003 **الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص09، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-19** المؤرخ في 12يناير 2010 أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 04 المؤرخة في 17 يناير 2010، ص 05، ص07.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** المؤرخ في أول ديسمبر 2003 **الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص09،ص12.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-79** المؤرخ في 27 فبراير 1990 **المتضمن تنظيم المواد الخطرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 10 المؤرخة في 07 مارس 1990، ص 365،ص369. **(الملغى).**

(4) أنظر: **المادة 38 من القانون الجزائري رقم 01-13** المؤرخ في 07غشت 2001 **المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 44 المؤرخة في 05 غشت 2001، ص 09.**المعدل والمتمم**. بالقانون الجزائري رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**،ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010 ، ص 03،ص 27 **وبالقانون الجزائري رقم 11-09** المؤرخ في 05 يونيو 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 32 المؤرخة في08 يونيو 2011، ص 10، ص 12.

27 رمضان عام 1422الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه[1] ." ومن هذه المادة يتبين لنا أن الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات التي يهدف إلى تحديدها هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 38 من القانون الجزائري رقم 01-13** المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه **المعدل والمتمم** ، تسرى على الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب عبر الطرقات البرية.

وتستثني من مجال تطبيق هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** النفايات الخطرة الناتج عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقةالخاضعة **للقانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، وبالرجوع **للمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** نجدها أعطت تعريفا تنظيميا للمصطلحات الأتية: **المادة الخطرة، نقل المواد الخطرة، الرزم ،الطرد.**

ومن التعريف التنظيمي الجزائري **للمادة الخطرة** الوارد في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** [2]، **يتضح لنا** أن المادة الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة هي" **المنتوجات والبضاعة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والتي تعرض إلى الخطر أو تسبب أضرارا أو تضر بصحة السكان والبيئة وتتلف الممتلكات والمنشأة القاعدية".**

ومن التعريف التنظيمي الجزائري **لنقل المواد الخطرة** الوارد في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** [3]، **يتضح لنا** أن نقل المواد الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة **يعني "نقل المنتوجات والبضاعة الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ**

---

(1) القانون الجزائري رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2003 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ،ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ،ص09ص18

(2) طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452 ، المادة الخطرة هي: "كل منتوج وبضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضرارا أو يضران بصحة السكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشأة القاعدية." أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص10.

(3) طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452 ، يقصد بنقل المواد الخطرة : "نقل هذه المواد من نقطة إلى أخرى بواسطة سيارات ملائمة يقودها مستخدمون مؤهلون ووفقا للشروط والمقاييس الأمنية المطلوبة " أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص10.

جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة من نقطة إلى أخرى بواسطة السيارات التي تعود ملكيتها إلى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو السيارات التي لا تعود ملكيتها إلى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب والتي يقودها المستخدمون المؤهلون الذين التزام بتشغيلهم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو المستخدمون المؤهلون الذين لم يلتزم بتشغيلهم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب ووفقا للشروط والمقاييس الأمنية المطلوبة ."

ومن التعريف التنظيمي الجزائري للرزم الوارد في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** [1]، **يتضح لنا** أن الرزم المتعلقة بالمواد الخطرة المنقولة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة **هي" كل جهاز يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب لاحتواء المادة الخطرة المنقولة وضمان أمنها وتفادي أي ضرر كان سواء للأشخاص أو البيئة."** .

ومن التعريف التنظيمي الجزائري للطرد الوارد في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** [2] **يتضح لنا** أن الطرد المتعلق بالبضاعة أو مجموعة البضاعة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة هو: **"كل البضاعة أو مجموعة البضاعة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة المتجانسة الموضبة في رزم وحيد."**

وطبقا **للمادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** ، تطبق أيضا أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** على العمليات الملحقة أو المتصلة بنقل المواد الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة مثل تصميم الرزوم المتعلقة

---

(1) طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452 ، يقصد بالرزم: " كل جهاز يستعمل لاحتواء المادة الخطرة المنقولة وضمان أمنها وتفادي أي ضرر كان سواء للأشخاص أو البيئة ." أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص10.

(2) طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03- 452 ،الطرد هو:" كل بضاعة أو مجموعة بضاعة متجانسة موضبة في رزم وحيد ". أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص10.

بالمواد الخطرة المنقولة وصيانتها وتحضير الطرود المتعلقة المتعلق بالبضاعة أو مجموعة البضاعة وايصالها وايداعها في السيارات ، و ترتب المواد الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة الواردة في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** في الأصناف **التسعة (09)** المحددة في **المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452**[1] وتوزع تبعا لميزاتها الخاصة وكذا طبيعة الأخبار التي تنطوي عليها.

ووفقا **للمادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** ،يخضع نقل المواد الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة **لرخصة مسبقة** من الوزير المكلف بالنقل ،وتحدد شروط وكيفيات تسليم هذه الرخصة ، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل وبالدفاع الوطني ،وبالداخلية والجماعات المحلية وبالبيئة.

وتطبيقا لأحكام **المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** ، يجب أن تكون كل المواد الخطرة المنقولة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة محتواه في رزم ملائم حسب الصنف المرتبة فيه ،ويجب أن تكون هذه الرزم المتعلقة بالمواد الخطرة المنقولة مقاومة للضغوط والهزات والصدمات والحرارة والرطوبة التي يتعرض لها أثناء النقل ،ويجب أن يكون ،زيادة عن ذلك ،عازلا وألا يقبل التأثير بالمحتوى أو يشكل معه تركيبات ضارة وأن يكون مطابقا لمقاييس المناولة حسبما يكون محمولا أو مدحرجا .

وعملا بأحكام **المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** [2] ، يجب أن تفصل الرزم المتعلقة بالمواد الخطرة المنقولة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة وترتب ويحافظ عليها صالحة للاستعمال وتراقب دوريا بحيث تبقى مستجيبة لجميع التعليمات والتخصصات التنظيمية ، وهذا وفقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 23من نفس المرسوم**

---

(1) طبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03- 452 : الصنف الأول** يشمل المواد والأشياء المتفجرة ، **والصنف الثاني** يشمل الغاز المضغوط ،والسائل المميع تحت الضغط أو المميع بحرارة شديدة الانخفاض ، **والصنف الثالث** يشمل المواد السائلة القابلة للالتهاب ،**والصنف الرابع** يشمل المواد الصلبة القابلة للالتهاب ،والمواد التي تشتعل تلقائيا والمواد التي تصدر غازات قابلة للالتهاب عند احتكاكها بالماء ، **والصنف الخامس** يشمل المواد المحرقة وفوق أكسيد العضوية ، **والصنف السادس** يشمل المواد السامة والمواد المعدية ، **والصنف السابع** يشمل المواد المشعة ،**والصنف الثامن** يشمل المواد القارضة ، **والصنف التاسع** يشمل المواد الخطرة المتنوعة، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص11.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص11.

التنفيذي الجزائري رقم 03-452، و طبقا للمادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452 ، المتمثلة في أن يكون صانع أي نموذج من نماذج الطرود أو مرسلة أو مستعملة المتعلق بالمواد الخطرة ، حائزا شهادة تبين أن خصوصيات النموذج المعين قد روعي تماما ،ويجب أن يثبت الصانع أن المواد مطابقة لخصوصيات النموذج المعتمد .

وطبقا **للمادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** ، يجب أن تلصق على كل طرد يحتوى على المادة الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة بطاقات تكتب عليها بكتابة واضحة غير قابلة للمحو عبارات تحدد من الخارج طبيعة المادة الخطرة والخطر و/أو الأخطار التي تنطوي عليها قصد لفت انتباه مختلف المتدخلين أثناء مناولته ونقله إلى ما يجب اتخاذه من تدابير واحتياطات ،ويجب أن يصمم الطرد المتعلق بالمادة الخطرة على نحو يسمح بتداوله بسهولة وفي أمان تام نظرا لكتلته وحجمه وشكله، و تحدد القواعد المتعلقة بوضع البطاقات على الطرود التي تحتوى على المواد الخطرة المنتمية إلى الأصناف **التسعة (09)** المحددة في **المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** ،والتي يجب أن يمتثل لها المرسل ،ووسمها وتصفيحها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل الجزائري والسلطة المعنية طبقا **للمادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم03-452** . ويجب أن تربط الطرود التي تحتوى على المواد الخطرة ، وتسند بعناية طبقا **للمادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452.**

وعملا بأحكام **المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** يمنع في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ما يأتي : شحن المواد الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب على وسائل النقل مع مواد غذائية ، شحن المواد الخطرة المتعارضة على نفس السيارة ، نقل المواد الخطرة الصلبة السائلة ، تكديس أو وضع الطرود للمواد الخطرة غير متلائمة بعضها فوق بعض سواء كانت تنتمي إلى نفس الصنف أو إلى أصناف مختلفة.

وطبقا **للمادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** ،يجب أن توضع حدود الوزن حسب ما تقتضيه حالة الطرد الذي يحتوى على المادة الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة من إمكانية رفعه أو دحرجته أو تزويده بدويلبات تفاديا لمخاطر السقوط أثناء **عمليات المناولة** أو النقل وللحد من الأضرار في حالة تمزق الرزم ووفقا **للمادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** ، يجب أن تفصل طرود المواد الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ

جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة عن الطرود الأخرى حتي يسهل تمييزها وفي كل لحظة بعضها عن بعض لتيسير عمليات المناولة والشحن والتفريغ .

وطبقا **للمادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** ، يجب أن تشتمل السيارات التي تعود ملكيتها إلى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو التي لا تعود ملكيتها إلى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الناقلة للمواد الخطرة على إشارة واضحة خاصة بكل صنف لتحديد طبيعة الخطر و /أو الأخطار التي قد تسببها ، ويجب أن تصمم السيارات التي تعود ملكيتها إلى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو التي لا تعود ملكيتها إلى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب وتكيف وطبيعة المادة الخطرة الواجب نقلها ومميزاتها. وتخضع

الجزائري رقم 03-452 ، يمكن أن تسمح تدابير خاصة توافق عليها السلطة المؤهلة، بنقل بعض المواد الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة بغض النظر عن التعليمات الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** والنصوص لتطبيقه ،ويجب أن يتضمن طلب الموافقة جميع المعلومات اللازمة التي تسمح للسلطة المؤهلة بترخيص تقل هذه المواد الخطرة ،ويجب أن يكون مستوى أمن نقلها معادلا لمستوى الأمن المبين في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** ونصوصه التطبيقية[1] ،وطبقا **للمادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم03-452** ، يخضع نقل المواد الخطرة عبر الطرقات لأحكام **القانون الجزائري رقم 01-14** المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها **المعدل والمتمم** وللقواعد الخاصة بمرور كل صنف من أصناف المواد الخطرة والمتعلقة بما يأتي : قدرة السائقين والمرافقين ،سرعة المرور ، تشكيلة الكواكب ،الحراسة المواكبة ،خط السير ومصدر المنتوجات ومكان شحنها ووجهتها ومكان تفريغها، الوقوف ،الحراسة ،مواقيت السير ، التجهيزات الحساسة .

وعملا بأحكام **المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** ،تنفذ مخططات التدخل المنصوص عليها في **المادتين 27 و28 من المرسوم الجزائري رقم 85-231** الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك [2]،حسب درجة خطورة ورقعة انتشار الأثار الناجمة عن الحوادث التي تقع أثناء نقل المواد الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، ويمكن الوزير المكلف بالنقل الجزائري أن يفرض ،عند الضرورة ،قيودا على خطوط السير ومواقيت السير المتعلقة بنقل المواد الخطرة ،وطبقا **للمادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** ، تحدد الكيفيات الخاصة بالنقل الملائم بكل صنف من أصناف المواد الخطرة ، وكذا تصميمها وشروط رزمها ووضع البطاقات عليها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل ،وبالداخلية والجماعات المحلية ،وبالبيئة ،والوزراء المعنيين [3].

والإلتزام الرابع هو: التزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بحماية البيئة البرية **من الأضرار السمعية الناتجة عن المحركات والأدوات والآلات وتجهيزات أو الأجهزة أو السيارات أو المركبات المولدة للضجيج** التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، ويقتضي هذا لإلتزام أن يحترم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الأحكام

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص12.

(2) أنظر :**المادتين 27 و28 من المرسوم الجزائري رقم 85-231** المؤرخ في 25 غشت 1985 **الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 36 ، المؤرخة في 28 غشت 185 ،ص1285،ص1289.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص12

التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة من الأضرار السمعية لاسيما أحكام **المواد من 72إلى 74 من القانون الجزائري رقم 03-10**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل**[1] ، و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** الذي ينظم إثارة الضجيج[2] و الأحكام المتعلقة بالضجيج الصادر عن السيارات المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03 - 410** الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات [3] .

وطبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** ، يهدف التزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بحماية البيئة من الأضرار السمعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من إنبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات الصادرة عن السيارات والمركبات والمحركات وأدوات والآلات وتجهيزات أو أجهزة، المولدة للضجيج ،وتشكل أخطار تضر بصحة الأشخاص ،وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة ، وعملا بأحكام **المادة 73 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل والمطبق حاليا** ودون الإخلال بالأحكام التشريعية الجزائرية المعمول بها ،تخضع للمقتضيات العامة النشاطات الصاخبة التي يمارسها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في المؤسسات و الشركات ومراكز النشاطات والمنشأة العمومية أو الخاصة ، المقامة أو دائما ،والتي توجد ضمن قائمة المنشأة المصنفة لحماية البيئة ،وكذا النشاطات التي يمارسها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب والتي تجرى في الهواء الطلق، ويمكن أن تسبب في أضرار سمعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وفي حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في **المادة 73 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل**[4] التي يمارسها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة،في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة في **المادة 72 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** ، فإنها تخضع إلى ترخيص ويخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة ، وتحدد قائمة النشاطات التي يمارسها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية2003، ص18.

(2)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** المؤرخ في 27 يوليو 1993 **الذي ينظم اثارة الضجيج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 1993،ص13،وص14.

(3)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03 - 410** المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 **الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر 2003،ص18، ص 23.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص18،وص22.

الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة وكيفيات منحه .

وكذا الأنظمة العامة لحماية البيئة ، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات ،وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي ، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات المجاورة أو القريبة من مكان إنجاز الأشغال موضوع تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة وطرق المراقبة عن طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 74 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل**.

وعملا بأحكام **المادة 75 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل**، لا تطبق أحكام **المادة 74 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** على النشاطات والمنشأة التابعة لدفاع الوطني الجزائري ،والمصالح العمومية الجزائرية والحماية المدنية الجزائرية ،وكذا لا تطبق أحكام **المادة 74 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** على مكافحة الحرائق و الهيئات ومرافق النقل ،التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية جزائرية خاصة .

وطبقا **للمادة 107 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** ، يعاقب بالحبس لمدة **ستة (06) أشهر** وبغرامة قدرها **خمسون ألف دينار** (50.000دج) كل متعامل متعاقد أو مناول وطني أو أجنبي أو مستشار فني أو مراقب تقني أو صاحب مشروع منتدب أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب لأحكام حماية البيئة من الأضرار السمعية.

وعملا بأحكام **المادة 108من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** ، يعاقب بالحبس لمدة **سنتين (02)** وبغرامة قدرها **مائتا ألف دينار** (200.000دج) المتعامل متعاقد وطني أو أجنبي الذي يمارس نشاطا في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليها في **المادة 73 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل**[1] .

وبالرجوع **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** نجدها نصت على أن هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** ،يهدف إلى تنظيم إثارة الضجيج ، وذلك تطبيقا **للمادة 121 من القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة **الملغى** [2]، وهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** المحدد للمعايير الخاصة بحماية البيئة من الضجيج بقي ساري المفعول إلى غاية يومنا هذا ،**وكان أفضل** لو ألغى المنظم الجزائري هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 121 من القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة **الملغى** [3] والمحدد للمعايير البيئية الخاصة بتحديد القيم القصوى وأصدر **مرسوم تنفيذي جديد** ينظم إثارة الضجيج تطبيقا لأحكام **المادة 113 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص18،وص22.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 28 يوليو 1993، ص13.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد06،المؤرخة في 08 فبراير 1983، ص 398.

المعدل التي نصت على إلغاء أحكام **القانون الجزائري رقم 83-03** ، وبقاء النصوص المتخذة لتطبيق هذا **القانون الجزائري رقم 83-03** سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** ،وذلك في أجل لا يتجاوز **أربعة وعشرين 24 شهرا**[1].

وطبقا **للمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** ، يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطرق و الأماكن العامة أو الخاصة المجاورة للمكان المتعلق بإنجاز الأشغال موضوع عقد الصفقة بسبعين **(70) ديسيبل** في النهار (**من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين**) وبخمسة وأربعين **(45) ديسيبل** في الليل (**من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة**)، و عملا بأحكام **المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** ، يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله بجور المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية و في مساحات التسلية والاستراحة و داخل المؤسسات القريبة من مكان إنجاز الأشغال ، وفي مساحات التسلية والاستراحة الموجودة في مكان إنجاز الأشغال ودخل المؤسسات التي ينجز فيها الأشغال **بخمسة وأربعين 45 ديسيبل** في النهار (**من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين**) وبأربعين **(40) ديسيبل** في الليل (**من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة**)[2].

وطبقا **للمادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184**، يشكل تجاوز المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب للحدود القصوى المتعلقة بالإثارات الضجيج المبينة في **المادتين 02و03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة مساسا بالهدوء في الجوار وإزعاجا شديدا وإضرارا بالصحة وتعرضا بطمأنينة السكان وعملا بأحكام **المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 84-193** ،يتم تمييز الضجيج وقياسه في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقةطبقا للمقاييس الجزائرية المعمول بها.

وطبقا **للمادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** ، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص22.

(2) فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**،ص251.

يقوم بأنشطة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة تتطلب إستعمال محركات وأدوات وألات وتجهيزات أو أجهزة ، مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة كما هي مبينة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** أن يضع معدات لكبح الضجيج أو تهيئات ملائمة من طبيعته أن تجنب إحراج السكان أو الإضرار بصحتهم .

وعملا بأحكام **المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** ، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أن يأخذ عند بناءه أو إنجازه أو استغلاله للهياكل القاعدية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،الضجيج الجوي الذي تثيره الأعمال التي تتم دخلها، وطبقا **للمادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** ، يجب أن تصمم البنايات ذات الاستعمال السكني أو المهني المراد إنجازها في إطار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة وتنجز اعتبارا لقدرة جدرانها وأرضيتها على كتم الصوت [1].

وعملا بأحكام **المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** ، يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يزود الأليات المستعملة في الورشات المزدوجة لمحركات انفجارية أو ذات اشتعال داخلي وكذا كاسرات الخرسانة والمطارق الثاقبة و مولدات الكهرباء ذات قوة كبيرة، ومجمعات المضغطات الهوائية والضاغطة الهوائية ومضخات ضاغطة ،بجهاز كاتم لصوت أو لتخفيض الضجيج عندما يستعملها عن بعد يقل **50م** من المحلات ذات الاستعمال السكني أو من الأماكن المخصصة لعمل عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطنيين أو الأجانب ، وطبقا **للمادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** ، لا يجوز المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب إصلاح السيارات ذات المحرك التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقةفي كل الأماكن العمومية أو الخاصة إذا كانت من طبيعتها أن تحرج صحة الجوار أو تضرها [2].

وطبقا **للمادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** ، يعاقب المتعامل المتعاقد أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 28 يوليو 1993، ص06.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 28 يوليو 1993، ص14.

مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المستشـــار الفنـــي أو المراقـــب التقنـــي أو صـــاحب المشـــروع المنتـــدب المخـــالف لأحكـــام **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 93-184** طبقـــا لأحكـــام **المـــادة 129 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 83-03** المتعلـــق بحمايـــة البيئـــة **الملغـــى، و بالتـــالي كـــان أفضـــل لـــو ألغـــى المـــنظم الجزائـــري هـــذا المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 93-184 الصـــادر تطبيقـــا لأحكـــام المـــادة للمـــادة 121 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 83-03** المتعلـــق بحمايـــة البيئـــة **الملغـــى** [1]وأصـــدر **مرســـوم تنفيـــذي جديـــد** يـــنظم إثـــارة الضـــجيج تطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 113 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 03-10** المتعلـــق بحمايـــة البيئـــة فـــي إطـــار التنميـــة المســـتدامة ، وبمـــا يتماشـــى وأحكـــام **المـــادتين 107 و 108 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 03-10** المتعلـــق بحمايـــة البيئـــة فـــي إطـــار التنميـــة المســـتدامة **المعـــدل** الـــواجبتين التطبيـــق علـــى المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المستشـــار الفنـــي أو المراقـــب التقنـــي أو صـــاحب المشـــروع المنتـــدب المخـــالف لأحكـــام المتعلقـــة بإثـــارة الضـــجيج وحمايـــة البيئـــة مـــن الأضرار السمعية في تنفيذه لعقد الصفقة [2].

ومـــن التعريـــف التنظيمـــي الجزائـــري **للضـــجيج** الـــوارد فـــي **المـــادة 02 المطـــة 03 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 03-410** [3] **يتضـــح لنـــا** أن الضـــجيج الصـــادر عـــن الســـيارات التـــي يســـتعملها المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المستشـــار الفنـــي أو المراقـــب التقنـــي أو صـــاحب المشـــروع المنتـــدب فـــي تنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة أو عقـــد الإستشـــارة الفنيـــة المتعلـــق بتنفيـــذ الصـــفقة أو إتفاقيـــة المراقبـــة التقنيـــة أو الإشـــراف المنتـــدب علـــى المشـــروع المتعلقـــة بتنفيـــذ الصـــفقة يعنـــي **"الإنبعاثـــات الصـــوتية التـــي تحـــدثها الســـيارات التـــي يســـتعملها المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المستشـــار الفنـــي أو المراقـــب التقنـــي أو صـــاحب المشـــروع المنتـــدب فـــي تنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة أو عقـــد الإستشـــارة الفنيـــة المتعلـــق بتنفيـــذ الصـــفقة أو إتفاقيـــة المراقبـــة التقنيـــة أو الإشـــراف المنتـــدب علـــى المشـــروع المتعلقـــة بتنفيـــذ الصـــفقة عنـــد توقفهـــا أو أثنـــاء سيرها".**

وطبقـــا **للمـــادة 05 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 03-410** ،يجـــب أن لا يتجـــاوز الضـــجيج الـــذي يحدثـــه محـــرك المركبـــات الخاصـــة ، و مركبـــات نقـــل البضـــائع ، و المركبـــات النوعيـــة والأليـــات المعـــدة للأشـــغال العموميـــة التـــي يســـتعملها المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المستشـــار الفنـــي أو المراقـــب التقنـــي أو صـــاحب المشـــروع المنتـــدب فـــي تنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة أو عقـــد الإستشـــارة الفنيـــة المتعلـــق بتنفيـــذ الصـــفقة أو إتفاقيـــة المراقبـــة التقنيـــة أو الإشـــراف المنتـــدب علـــى المشـــروع المتعلقـــة بتنفيـــذ الصـــفقة ،المســـتويات القصـــوى المبينة **في الجدول المدرج تحت المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** [4].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد06،المؤرخة في 08 فبراير 1983، ص 398.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص22 .

(3)طبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410**، يقصد بالضجيج في مفهوم هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** :" **الانبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها** "أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر 2003، ص19.

(4) طبقا للجدول المدرج تحت **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** مستوى الإنبعاث الكتلي للضجيج الصادر عن المركبات الخاصة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة **والخاضعة لمراقبة المطابقة** هو (**74**) ،و مستوى الإنبعاث الكتلي للضجيج الصادر عن المركبات الخاصة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة **والخاضعة للمراقبة التقنية الدورية** هو **(80)**. و مستوى الإنبعاث الكتلي للضجيج الصادر عن مركبات نقل البضائع التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد

و تملك المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعتبارها سلطة عامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة توقيع الجزاءات المالية والردعية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المتعاقد معها ، المخل بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية البيئية غير المالية **الخاصة بحماية البيئة البرية السالفة الذكر** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، وإن إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية البيئية غير المالية **الخاصة بحماية البيئة البرية السالفة الذكر** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة يرتب على عاتقه مسؤولية مدنية بيئية ، و مسؤولية جزائية وفقا للأحكام الجزائية المتعلقة بحماية البيئة البرية المنصوص عليها في **المواد من 107 و 108من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل**[1] و الأحكام الجزائية المنصوص عليها في **المواد من 62 إلى 64 من القانون الجزائري رقم 01-13- المعدل والمتمم** [2]، و الأحكام الجزائية المنصوص عليها في **المواد من 65 إلى 129 من القانون الجزائري رقم 01-14 المعدل والمتمم** [3].

03 -صور الإلتزامات التعاقدية غير المالية الخاصة بحماية البيئة المائية و البحرية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

تشمل الإلتزامات التعاقدية غير المالية **الخاصة بحماية البيئة المائية و البحرية** المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ

الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة و يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن **(3.5)** طنا أو يعادله **والخاضعة لمراقبة المطابقة هو (77)** و مستوى الانبعاث الكتلي للضجيج الصادر عن مركبات نقل البضائع التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة و يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن **(3.5)** طنا أو يعادله **والخاضعة للمراقبة التقنية الدورية هو (80)**،و مستوى الانبعاث الكتلي للضجيج الصادر عن المركبات النوعية والأليات المعدة للأشغال العمومية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة و **الخاضعة لمراقبة المطابقة هو (90)** ، و مستوى الانبعاث الكتلي للضجيج الصادر عن المركبات النوعية والأليات المعدة للأشغال العمومية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة **والخاضعة للمراقبة التقنية الدورية هو (90)**. أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر 2003 ص23.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص22.

(2) أنظر : **المواد من 62 إلى 64 من القانون الجزائري رقم 01-13** المؤرخ في 07غشت 2001 **المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 44 المؤرخة في 05 غشت 2001، ص 12.**المعدل والمتمم**. بالقانون الجزائري رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر2010 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**،ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر2010 ص 03،ص 27 **وبالقانون الجزائري رقم 11-09** المؤرخ في 05 يونيو 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 32 المؤرخة في08 يونيو 2011، ص 10، ص 12.

(3) أنظر: **المواد من 65 إلى 129 من القانون الجزائري رقم 01-14** المؤرخ في 19 غشت 2001 **المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46 ، المؤرخة في 19 غشت 2001، ص11،ص19 ، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-16** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد72 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2004، ص03،ص06 **وبالأمر الجزائري رقم 09-03** المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 45 ، المؤرخة في 29 يوليو 2009، ص04،ص13 **وبالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 68 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص03،ص47 **وبالقانون الجزائري رقم 17-05** المؤرخ في 16 فبراير 2017 أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 12 ، المؤرخة في 22 فبراير 2017، ص03،ص11.

عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، الإلتزام بمقتضيات **حماية المياه والأوساط المائية والبحر** المحددة في **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** [1] ، والإلتزام بمقتضيات **حماية البحر** المحددة في **الأمر الجزائري رقم 76-80** المتضمن (ق.ب.ج) [2] و الإلتزام

---

(1) **القانون** الجزائري رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003،**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية2003، ص06،ص22، المعدل بالقانون الجزائري رقم **07-06 المؤرخ في 13مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 31،المؤرخة في 13 مايو 2007، ص06،ص11، وبالقانون الجزائري رقم **11-02 المؤرخ في 17فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 13،المؤرخة في 28 فيفري 2011، ص09،ص14.

(2)**الأمر الجزائري رقم 76-80** المؤرخ في 23 أكتوبر 1976،**المتضمن القانون البحري الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 10 أفريل 1977 ،ص496،ص553.**المعدل والمتمم** بالقانون **الجزائري رقم 98-05** المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 27 يونيو 1998 ،ص30،ص32 ،و **بالقانون الجزائري رقم 10-04** المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46 المؤرخة في 18 غشت 2010،ص08،ص 10 **/ ومن بين المصادر الدولية لهذا الأمر الجزائري رقم 76-80**:القانون الجزائري **رقم 03-07** المؤرخ في 14 يونيو 2003 **المتضمن الموافقة على اتفاق الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بالجزائر في 11 فبراير 2002 وملحقه الموقع بالجزائر في 07 غشت 2002** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 15 يونيو 2003 ، ص 10 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-273** المؤرخ في 14 غشت 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية ، الموقع بالجزائر في 11 فبراير 2002 وملحقه الموقع بالجزائر في 07 غشت 2002** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 17 غشت 2003 ، ص 07 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-401** المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 **المتضمن التصديق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إفريقيا في مجال البحرية التجارية ، الموقع بالجزائر في 28 أفريل 1998 وتبادل الرسائل الموقعة بالجزائر في 07 أكتوبر 2000 و17 سبتمبر 2001** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ،المؤرخة في 27 نوفمبر 2002 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 390**المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 **المتضمن التصديق على الاتفاقية البحرية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية قبرص ، الموقع بنفوسيا في 11 نوفمبر 1997** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ،المؤرخة في 26 نوفمبر 2002 /**المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-162** المؤرخ في 07 أفريل 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية العربية السورية في مجال الملاحة البحرية التجارية ، الموقعة بدمشق في 10 أفريل 2002** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 09 أفريل 2003 ،ص 07 / **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-164** المؤرخ في 07 أفريل 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة ، الموقعة بالجزائر في 24 أفريل 2001** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26، المؤرخة في 13 أفريل 2003 ،ص 04 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-475 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن ،المعتمدة بجنيف يوم 12 مارس 1999** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة 10 ديسمبر 2003 ،ص 10 ./و **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق القانون البحري الجزائري : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 153254** ، المؤرخ في 24 جوان 1997 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ج ت ن ضد ش ق ت) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،1997، ص 125 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه يعفى الناقل من المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي لحقت بالبضاعة إذا نتجت عن قوة قاهرة ، ولما ثبت من قضية الحال أن قضاة الاستئناف اعتبروا العاصفة من مخاطر الاستغلال رغم أن الخبرة لم تعتبرها من حالات القوة القاهرة لأنها تعد من الظروف العادية في فصل الشتاء فإنهم خرقوا بذلك المادة المشار إليها أعلاه مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 240379** ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ح ضد ق ت) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص176 **المبدأ** : إن الزام قضاة الاستعجال إدارة الجمارك بتطبيق أحكام المادة 07 من قانون الجمارك التي تسمح للمطعون ضده من الاستفادة من التسعيرة القديمة لكون البضاعة دخلت الميناء قبل بدأ سريان التسعيرة هو تطبيق صحيح للقانون ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 252824** ، المؤرخ في 20 جوان 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ن ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل " كات ") ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 211 (**المبدأ** : محكمة ميناء التفريغ هي المختصة محليا في الفصل في النزاعات المترتبة عن عقد النقل البحري) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 249618** ، المؤرخ في 20 جوان 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية أ ش ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل " كات ") ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص263.(**المبدأ** : إن مستأجر السفينة لمدة معينة يتولى الاستغلال بنفسه فيصبح ناقلا ومسؤولا وحده عن هلاك السفينة و الخسائر البحرية ما لم يثبت خطأ الغير المؤجر ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 271334** ، المؤرخ في 05 مارس 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية أ ش ك ومن معه ضد الديوان الجزائري المهني للحبوب و من معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2004، ص 157 (المبدأ: يتحمل مجهز السفينة طبقا للمادة 754 من القانون البحري المسؤولية عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة في حالة عدم وضوح اسم الناقل في عقد الشحن) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 309277** ، المؤرخ في 11 مارس 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير مؤسسة ميناء وهران ضد مدير الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين caarومن معها) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 225 (المبدأ: لا تضامن بين مسؤولية الناقل البحري المفترضة ومسؤولية ميناء التفريغ التقصيرية إلا بإتفاق أو بنص قانوني) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 347564** ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين ضد أ ب ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2005، ص 198 (**المبدأ** : الناقل البحري للمسافرين مسؤول عن عدم برمجة باخرة في التاريخ المحدد في تذكرة السفر) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 355935** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة أ س ضد الشركة الوطنية للتأمين saa ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 309 (المبدأ: مؤسسة الميناء مسؤولة عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة الناجمة عن قيامها بالتفريغ على سبيل الاحتكار)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 351906** ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة موريبيها و نانتيز للملاحة ضد الديوان الجزائري المهني للحبوب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2006، ص 357 (المبدأ: يعد مستأجر السفينة الوارد اسمه في عقد الشحن ناقلا و بالتالي مسؤولا عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة طبقا للمادة 701 و 802 و ما يليها من القانون

بمقتضيات **حماية الموارد المائية المحددة في القانون الجزائري رقم 05-12** المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم**.[1]

ويخضع إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بمقتضيات **حماية المياه والأوساط المائية والبحر المحددة في القانون الجزائري رقم 10-03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة لأحكام **المواد من 48 إلى 58 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** الواجبة التطبيق على حماية المياه والأوساط المائية وحماية البحر وأحكام **المواد 210 و211و 215 من نفس (ق.ب.ج)** الواجبة التطبيق على حماية البحر من المواد الملوثة للبحر.

وطبقا **للمادة 48 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل ،يهدف إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بمقتضيات **حماية المياه والأوساط المائية المحددة في القانون الجزائري رقم 10-03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى التكفل بتلبية المتطلبات الأتية والتوفيق بينهما : التزويد بالمياه واستعمالها وأثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع الجزائري المعمول به ،توازن الأنظمة

البحري)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 356555** ، المؤرخ في 07 جويلية 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة سلومان نبتون ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل ومن معها) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 317 (المبدأ: يجب التمييز بين دعوى الرجوع المرفوعة من طرف الناقل الخاضعة للمادة 744 من القانون البحري و بين الدعوى المباشرة المرفوعة على المؤسسة المينائية الخاضعة للمادة 919 (المادة 844 سابقا) من نفس القانون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 418727** ، المؤرخ في 03 أكتوبر 2007 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية شركة ميارسك الجزائر بالأسهم ضد الشركة ذات الشخص الواحد ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2007، ص 335 (**المبدأ** : لا يشترط القانون في مجال رفع البضاعة من الميناء شكليات جوهرية في رسالة الضمان المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر رقم 75-40.)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 445925** ، المؤرخ في 06 جوان 2007 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مجهز السفينة ق ج ضد مؤسسة ميناء بجاية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 349 (**المبدأ** : يستحق كل إسعاف بحري مثمر مكافأة (إنقاذ الحمولة وضمن الرحلة) تحدد قيمة المكافأة العادلة إما في اتفاقية مبرمة بين الطرفين و إما في حالة انعدامها من طرف المحكمة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 420741** ، المؤرخ في 02 ماي 2007 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مؤسسة ميناء الجزائر ضد مجمع كنان) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 343(**المبدأ** : لم يتطرق القانون البحري إلى الأضرار اللاحقة بالسفينة ذاتها من جراء عمليتي شحن وتفريغ البضائع)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 612473** ، المؤرخ في 04 فيفري 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة ميناء الجزائر ضد شركة هيبروك شيبينغ) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 210 (**المبدأ** : اعتراف قائد السفينة القاطرة بمسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن عملية القطر يجعل صاحب السفينة القاطرة مسؤولا عن الخسائر)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 661705**، المؤرخ في 03 جوان 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة سلومان نبتون ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل كات و مؤسسة ميناء الجزائر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2012، ص 173 (المبدأ: لا ينصرف أثر سند (وثيقة) الشحن إلى المرسل إليه ، لا تنص المادة 746 من القانون البحري على أن الحائز سند (وثيقة) الشحن (المرسل إليه) طرف في عقد النقل)/ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 02 أفريل 2018 المتضمن مبدأ تكون مسؤولية شركة النقل عن الأخطاء الواردة ف سندات الشحن بناء على تصريحات الشاحن بالميناء مفترضة إلى غاية التسليم **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1241720** المؤرخ في 02 افريل 2018 **الصادر عن الغرفة المدنية و التجارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة SARL BISCUTERIE TIDIA ضد شركة ذ.م.م. للنقل البحري وكالة بجاية MSC) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 121 .

(1) **القانون الجزائري رقم 05-12** المؤرخ في 04 غشت 2005 **المتعلق بالمياه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، ص 03ص21 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-03** المؤرخ في 23 يناير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 27 جانفي 2008 ، ص 07 **وبالأمر الجزائري رقم 09-02** المؤرخ في 23 يوليو 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009 ، ص 26 وص27.

البيئية المائية والأوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية، التسلية والرياضات المائية وحماية الموقع ،المحافظة على المياه ومجاريه [1]..

وطبقا **للمادة 49 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** ، يقتضي إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بمقتضيات **حماية المياه والأوساط المائية** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، أن يحترم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الأحكام المتعلقة بحماية المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية ،ومجموع الأوساط المائية ،ويجب أن تكون هذه المياه والأوساط المائية في تنفيذ عقد الصفقة محل جرد مع بيان درجة تلوثها وتعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها ،وتخضع الحماية المتعلقة بالمياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية ،ومجموع الأوساط المائية الذي يحدد : إجراءات إعداد المستندات والجرد الخاص بالمياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية ،ومجموع الأوساط المائية وكيفيات وأجال المراقبة ، المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية ،التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية ، أهداف النوعية المحددة لها ،تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة.

والثابت والمعلوم أن **المشرع الجزائري** أعطى **تعريفا تشريعيا للتلوث المياه** بإعتباره نوع من أنواع التلوث البيئي الذي يمس الوسط المائي في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل بقوله :"**إدخال أية مادة في الوسط المائي ،من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع ، أو تعرقل أي إستعمال طبيعي أخر للمياه.**" [2] ومن هذا التعريف التشريعي المتعلق بتلوث المياه الوارد في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** نستشف أن تلوث المياه في مفهوم **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعني إدخال أية مادة في الوسط المائي ،من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع ، أو تعرقل أي إستعمال طبيعي أخر للمياه.

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، قد **يتحقق تلوث المياه** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة عند إدخال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة المواد والمنتوجات

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية2003، ص15.

(2) أنظر: هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص66،وص67./ جمال داودي، **الأطروحة السابقة**،ص35.

والبضائع في الوسط المائي، والتي من شأنها هذه المواد أو المنتوجات أو البضائع الملوثة المدخلة في الوسط المائي أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع ، أو تعرقل أي إستعمال طبيعي أخر للمياه. أو صبه أو طرحه للمياه القذرة في الوسط المائي ، أو صبه أو طرحه أو غمره أو ترميده أو إغراقه للمواد و المنتوجات الملوثة في الوسط المائي، أو صبه أو طرحه أو غمره أو رميه للنفايات الخامدة أو النفايات الخاصة أو النفايات الخاصة الخطرة في الوسط المائي .

وطبقا **للمادة 50 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** ،يجب أن تكون المفرزات المتعلقة بمنشآت تفريغ المياه والأوساط المائية عند تشغيلها من قبل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم الجزائري، وتخضع المياه والأوساط المائية للتنظيم الجزائري الذي يحدد على الخصوص : شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيارات والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد ،وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية ،الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها .

وعملا بأحكام **المادة 51 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل لا يجوز للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب صب أو طرح المياه التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو رمي النفايات الخامدة أو الخاصة أو النفايات الخطرة الناتجة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،في مياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[1].

وهنا ينبغي التذكير أن النفايات الخامدة أو الخاصة أو النفايات الخطرة الناتجة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة تخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها [2] الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] ، وتسرى أحكام **المواد 63 و 1.1.63 و 2.63 .و 1.2.63. و 2.2.63.و 3.63.و 4.63 و 1.4.63.و 5.63.من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219 السالفة الذكر** على تسيير النفايات الخامدة أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية2003، ص15.

(2) **القانون الجزائري رقم 01-19** المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص 09،ص 18.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص03

الخاصة أو النفايات الخاصة الخطرة الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع عقد الصفقة[1] .

وطبقا **للمادة 52 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** ومع مراعاة الأحكام التشريعية الجزائرية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، لا يجوز للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب صب أو غمر أو ترميد للمواد التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري والتي من شأنها : الأضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية ، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري ،إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها ،التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر و المناطق الساحلية ،والمساس بقدراتهما السياحية .

ووفقا لأحكام **المادة 53 من نفس القانون الجزائري رقم03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل ، يجوز للوزير المكلف بالبيئة الجزائري ،بعد تحقيق عمومي ، أن يقترح تنظيمات جزائرية ويرخص بصب أو غمر أو بالترميد المواد التي يستعملها المتعامل الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في البحر ،ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات إنعدام الخطر وعدم الأضرار ، وطبقا **للمادة 55 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو النفايات الناتجة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة الموجهة للغمر في البحر ،الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة الجزائري[2] .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ،قد يتحقق **التلوث البحري** بإعتباره نوع من أنواع التلوث البيئي الذي يمس البحر أو الوسط البحري في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والخاضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم76-80** المتضمن (ق.ب.ج) **المعدل والمتمم** [3] عند إدخال المتعامل المتعاقد أو مناوله

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص33،وص34 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية2003، ص16.

(3)**الأمر الجزائري رقم 76-80** المؤرخ في 23 أكتوبر 1976،**المتضمن القانون البحري الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 10 أفريل 1977 ،ص496،ص553.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 98-05** المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 27 يونيو 1998 ،ص30،ص32 ،.و **بالقانون الجزائري رقم 10-04** المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46 المؤرخة في 18 غشت 2010، ص08،ص10.

الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة مختلف المواد التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في البحر أو الوسط البحري والتي من شأنها أن هذه المواد الملوثة المدخلة في البحر أو الوسط البحري الإضرار بالصحة العمومية وبالموارد البيولوجية أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري أو إفساد ماء البحر من حيث استعماله أو التقليل من القيمة الترفيهية للبحر أو تضر بالحيوانات والنباتات البحرية والمائية ويشوه موقع البحر أو الوسط البحري وتعرض حياة البشر أو أمن السفينة للخطر أو تعرقل حركة النقل البحري ،أو صبه أو طرحه للمياه القذرة ،أو صبه أو غمره أو ترميده أو حرقه للمواد في البحر أو الوسط البحري أو صبه أو طرحه أو غمره أو رميه للنفايات الخامدة أو النفايات الخاصة أو النفايات الخاصة الخطرة في البحر أو الوسط البحري، أو عند تسرب أو صب المحروقات من السفينة الحاملة لشحنة المحروقات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في البحر أو الوسط البحري، أو ينتج عن نقل أو تحميل السفينة أو الطائرة أو ألية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل البضائع الخطيرة أو السامة الملوثة أو المواد الضارة أو الخطيرة أو المحروقات أو الوقود التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والتي من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه.

ويخضع إلتزام للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب صب أو غمر أو حرق مختلف المواد التي يستعملها بمقتضيات **حماية البحر** المحددة في **الأمر الجزائري رقم 76-80** المتضمن(ق.ب.ج) في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة لأحكام **المادة 20 من القانون الجزائري رقم 98-05 المعدلة والمتممة للمادة 210 من الأمر الجزائري رقم 76-80** المتضمن (ق.ب.ج) و أحكام المادتين **211 و 212 من الأمر الجزائري رقم 76-80** المتضمن (ق.ب.ج) **المعدل والمتمم** و أحكام **المادة 22 من القانون الجزائري رقم 98-05 المعدلة للمادة 215 من الأمر الجزائري رقم 76-80** المتضمن (ق.ب.ج) .

وطبقا **للمادة 20 من القانون الجزائري رقم 98-05 المعدلة والمتممة للمادة 210 من الأمر الجزائري رقم 76-80** المتضمن **(ق.ب.ج)** ، ومع مراعاة أحكام المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر ، لا يجوز للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب صب أو غمر أو حرق مختلف المواد التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في البحر والتي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية وبالموارد البيولوجية، أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري، أو إفساد ماء البحر من حيث استعماله ،أو التقليل من القيمة الترفيهية للبحر[1]، ويتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذه لعقد الصفقة أن يحترم أحكام **القرار الوزاري المشترك** الصادر عن الوزير المكلف بالبحرية الجزائري ووزير الصحة الجزائري والمحدد للعوامل الملوثة حسب الحاجة طبقا **للمادة211 من الأمر**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 27 يونيو 1998 ص09.

الجزائري رقم 76-80 المتضمن (ق.ب.ج) المعدل والمتمم .

وطبقا **للمادة 212 من الأمر الجزائري رقم 76-80 المتضمن (ق.ب.ج) المعدل والمتمم**، وعلى الرغم من الأحكام المتخذة تطبيقا للاتفاقيات الدولية بشأن وقاية التلوث في البحار ومكافحته ،لا يجوز للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب طرح أو إبقاء أو تغطيس المواد أو الطاقة الملوثة التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في الوسط البحري وذلك في حدود الأملاك العمومية البحرية [1] .

وعملا بأحكام **المادة 22 من القانون الجزائري رقم 98-05 المعدلة للمادة 215 من الأمر الجزائري رقم 76-80 المتضمن (ق.ب.ج)** ،يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الحصول على الرخصة المسبقة المتعلقة بإسالة المواد الملوثة التي يستعملها تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في البحر ، وتمنح هذه الرخصة المتعلقة بإسالة المواد الملوثة التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في البحر بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية الجزائري ووزير الصناعة و الطاقة الجزائري بعد دراسة ملف الخاص بها [2] .

وعملا بأحكام **المادة 56 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** ،اذا وقع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لسفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل المواد الضارة أو الخطرة أو المحروقات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والتي من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ،ومن طبيعته الحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار ، وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى ، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجال المحدد ، أو في حالة الاستعجال ،تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة مالك السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي تنقل أو تحمل المواد الضارة أو الخطرة أو المحروقات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 10 أفريل 1977 ،ص509.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 27 يونيو 1998 ،ص09.

المتعلقة بتنفيذ الصفقة [1].

وطبقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم76-80** المتضمن **(ق.ب.ج) المعدل والمتمم** ، يخضع النقل البحري للبضائع الخطيرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى **القواعد البحرية الدولية** المحددة في هذا المجال ،والسفينة الناقلة أو الحاملة للبضائع الخطيرة أو السامة الملوثة أو المواد الضارة أو الخطيرة أو المحروقات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة تخضع لأحكام **المواد من 13 إلى 160** الواردة تحت **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان "**السفينة**" من **الباب الأول** الورد بعنوان" **الملاحة البحرية** "من **الكتاب الأول** الموسوم بعنوان "**الملاحة البحرية ورجال البحر**" من **الأمر الجزائري رقم76-80** المتضمن **(ق.ب.ج) المعدل والمتمم**[2].

ووفقا لأحكام **المادة 148 من نفس الأمر الجزائري رقم 76-80** المتضمن (ق.ب.ج) **المعدل والمتمم** تطبق أحكام هذا **الفصل الثاني** الورد بعنوان "**السفينة**" من **الباب الأول** الورد بعنوان" **الملاحة البحرية** "من الكتاب الأول الموسوم بعنوان "**الملاحة البحرية ورجال البحر**" **من نفس الأمر الجزائري رقم76-80** المتضمن **(ق.ب.ج) المعدل والمتمم** على أضرار التلوث البحري الناتج عن النقل البحري للبضائع الخطيرة أو السامة الملوثة أو المواد الضارة أو الخطيرة أو المحروقات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة الحاصل على التراب الجزائري بما في ذلك المياه الإقليمية البحرية وكذلك على إجراءات الوقاية المخصصة لتجنب هذه الأضرار أو الحد منها .

و عملا بأحكام **المادة 149 من نفس الأمر الجزائري رقم76-80** المتضمن **(ق.ب.ج) المعدل والمتمم** ،لا تطبق أحكام **الفصل الثاني** الورد بعنوان "**السفينة**" من **الباب الأول** الورد بعنوان" **الملاحة البحرية** "من الكتاب الأول الموسوم بعنوان "**الملاحة البحرية ورجال البحر**" من **الأمر الجزائري رقم76-80** المتضمن **(ق.ب.ج) المعدل والمتمم** على سفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطئ ،وكذلك على السفن المخصصة لمصلحة عمومية غير تجارية ،الناقلة أو الحاملة للبضائع الخطيرة أو السامة الملوثة أو المواد الضارة أو الخطيرة أو المحروقات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص16.

(2) أنظر: **المواد من 13 إلى 32 من الأمر الجزائري رقم 76-80** المؤرخ في 23 أكتوبر 1976،**المتضمن القانون البحري الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 10 أفريل 1977 ص497.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 98-05** المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 27 يونيو 1998 ، ص30،ص32 ،.و **بالقانون الجزائري رقم 10-04** المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46 المؤرخة في 18 غشت 2010،ص08،ص10.

بتنفيذ الصفقة أو الناقلة للوقود الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة [1] .

وطبقا **للمادة 57 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل ،يتعين على ربان السفن التي تحمل البضائع الخطيرة أو السامة الملوثة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو دخلها ،أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية[2] .

وتخضع **مسؤولية مالكي السفن عن الأضرار الحاصلة من جراء التلوث الناتج عن نقل الوقود** الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة لأحكام **المواد من 117 إلى 149 من الأمر الجزائري رقم76-80** المتضمن (ق.ب.ج) **المعدل والمتمم**، [3] .

وطبقا **للمادة 58 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** ،يكون مالك السفينة التي تحمل شحنة المحروقات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والتي تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب المحروقات من هذه السفينة الحاملة لشحنة المحروقات ، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري الناجم عن تسرب أو صب المحروقات من هذه السفينة الحاملة لشحنة المحروقات وفق الشروط والقيود المحددة في **الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات** الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر 1969_التي صادقت عليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 72-17** [4] .

وعملا بأحكام **المادة 213 من الأمر الجزائري رقم 76-80** المتضمن (ق.ب.ج) **المعدل والمتمم**، يجب

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 10 أفريل 1977 ،ص 505.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية2003،ص16.

(3) أنظر: **المواد من 117 إلى 149 من الأمر الجزائري رقم 76-80** المؤرخ في 23 أكتوبر 1976،**المتضمن القانون البحري الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 10 أفريل 1977 ص503،ص505 ،.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 98-05** المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 27 يونيو 1998 ،ص30،ص32 ،.و **بالقانون الجزائري رقم 10-04** المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46 المؤرخة في 18 غشت 2010 ،ص08،ص10.

(4) **الأمر الجزائري رقم 72-17** المؤرخ في 07يونيو 1972 **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر 1969** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ،المؤرخة في 04 يوليو 1972 ، ص 812،ص817

على كل سفينة تطرح المواد الملوثة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في تجهيزات الموانئ المخصصة لتلقي الفضلات أو الحثالات .

وطبقا **للمادة 214 من الأمر الجزائري رقم 76-80** المتضمن (ق.ب.ج) **المعدل والمتمم** ، خلافا لما جاء في **المادة 210 من نفس الأمر الجزائري رقم 76-80** المتضمن **(ق.ب.ج) المعدل والمتمم** ،يمكن طرح المواد الملوثة في البحر من قبل السفينة الناقلة للمواد الملوثة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في الظروف الخاصة وعلى وجه الخصوص لتأمين حماية أمن السفينة ذاتها أو أمن سفينة أخرى وتجنب الخسائر أو الحمولة ولإنقاذ الحياة البشرية في البحر ،ومع ذلك يجب إدراج الدواعي المسببة لطرح المواد الملوثة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في البحر من قبل السفينة الناقلة للمواد الملوثة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في الظروف الخاصة عرضا أو استثنائيا في دفتر السفينة مع بيان حوادث الملاحة البحرية [1].

وطبقا **للمادة 24 من القانون الجزائري رقم 98-05 ، المعدلة للمادة 219 من نفس الأمر الجزائري رقم 76-80** المتضمن **(ق.ب.ج)** كل مالك أو مجهز لسفينة ناقلة أو حاملة للمواد الملوثة للبحر التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،يكون مسؤولا عن الأضرار الملحقة بالأملاك العمومية البحرية والمتولدة عن التلوث والذي يعد ربان السفينة الناقلة أو الحاملة للمواد الملوثة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة مرتكبا إياه عن تسديد المصاريف الناتجة عن تدابير الوقاية المخصصة لتجنب هذه الأضرار أو الحد منها.

---

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 10 أفريل 1977 ، ص 509.

وعملا بأحكام المادة 220 من نفس الأمر الجزائري رقم 76-80 المتضمن (ق.ب.ج) **المعدل والمتمم**[1]، عندما يحصل تسرب أو طرح من أكثر من سفينة ناقلة للمواد الملوثة للبحر التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ويتولد عن ذلك ضرر ناتج عن التلوث يعتبر مالكو جميع السفن المعنية مسؤولين على وجه التضامن عن مجموع الضرر الذي لا يمكن تقسيمه بصفة معقولة .

وطبقا **للمادة221 من نفس الأمر الجزائري رقم 76-80** المتضمن (ق.ب.ج) **المعدل والمتمم** ،يحق لمالك السفينة الناقلة أو الحاملة للمواد الملوثة للمياه البحر التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة تحديد مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن تلوث مياه البحر بمبلغ معين وذلك وفقا للكيفيات المحددة في هذا **الأمر الجزائري رقم76-80** المتضمن **(ق.ب.ج) المعدل والمتمم** والاتفاقيات الدولية في **مادة تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث**[2] ، ويخضع إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بمقتضيات **حماية الموارد المائية** المحددة في **القانون الجزائري رقم 05-12** المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة لأحكام **المواد من 43 إلى 51 و من 71 إلى 75 من القانون الجزائري رقم 05-12** المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم.**

وطبقا **للمادة 43 من القانون الجزائري رقم 05-12** المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم** ،يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أن يحمي الأوساط المائية والأنظمة البيئية من كل التلوث الناتج عن إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والذي من شأنه أن يمس لتوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها ، وتطبيقا لأحكام **المادة 44 من نفس القانون الجزائري رقم 05-12** ، يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أن يحصل على الترخيص المتعلق برميه للإفرازات الناتجة عن إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تفريغه أو إيداعه للمواد التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 27 يونيو 1998 ص09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 10 أفريل 1977 ، ص 509.

البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والتي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء [1].

وطبقا **للمادة 45 من نفس القانون الجزائري رقم 05 -12** المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم** ، لا تمنح الرخصة المنصوص عليها في **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-12** المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم** إلى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة لاسيما عندما تضر الإفرازات الناتجة عن إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو المواد التي يستعملها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة محل الرخصة بما يأتي : القدرة على التحديد الطبيعي للمياه ، متطلبات إستعمال المياه ،الصحة والنظافة العمومية، حماية الأنظمة البيئية المائية، السيلان العادي للمياه ،أنشطة الترفيه الملاحي .

وعملا بأحكام **المادة 46 من نفس القانون الجزائري رقم 05-12** ،لا يجوز للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة : تفريغ المياه القذرة ، مهما تكون طبيعتها ،أو صبها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع و أماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات ، وضع أو طمر المواد غير الصحية والتي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو خلال إعادة التموين الاصطناعي ، إدخال المواد غير الصحية في الهياكل والمنشأت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

وطبقا **للمادة 47 من نفس القانون الجزائري رقم 05-12** المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم** ،يجب على المنشأة المصنفة بموجب أحكام **المادة 18 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** [2]والتي يستغلها أو يملكها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة و لاسيما الوحدة الصناعية التي يستغلها أو يملكها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب والتي تعتبر تفريغاتها في تنفيذ صفقة

---

(1) أنظر **المادتين 44 و45 من القانون الجزائري رقم 05-12** المؤرخ في 04 غشت 2005 **المتعلق بالمياه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، ص08،وص 09،**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-03** المؤرخ في 23 يناير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 27 جانفي 2008 ، ص 07 **وبالأمر الجزائري رقم 09-02** المؤرخ في 23 يوليو 2009 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 26 يوليو 2009 ، ص 26 وص27.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية2003، ص11،ص12.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ملوثة بما يأتي : وضع منشآت تصفية ملائمة ، مطابقة منشأتها، وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم الجزائري، وتطبيقا لأحكام **المادة 48 من نفس القانون الجزائري رقم 05-12**المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم**، يتعين على الإدارة الجزائرية المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات الناتجة عن إنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للأشغال موضوع عقد الصفقة أو رميه للمواد الضارة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية ،كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث .

وطبقا **للمادة 49 من نفس القانون الجزائري رقم 05-12** المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم**، تكون حواجز المياه السطحية وكذا البحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا على أثر تفريغ المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب للافرازات الملوثة الناتجة عن إنجازه الأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة موضوع مخططات تحسين وحماية نوعية المياه ، ويشمل هذا المخطط تدابير وأعمال ،تهدف إلى : إزالة مصادر التلوث الدائم ،لاسيما بإنجاز أنظمة تصفية المياه القذرة الحضرية والصناعية ، الوقاية من مخاطر التلوث العارض ووضع التدابير الملائمة للحد منه ،تنفيذ كل العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية المياه ، وضع أجهزة الملاحظة ومتابعة مقاييس تبين نوعية المياه ووضع نظام تنبيه مضاد للتلوث ،ويتم القيام بجرد دوري لنسبة تلوث المياه الجوفية والسطحية ، وكذا مراقبة المياه المتدفقة المنصبة[1] ، طبقا لأحكام **المادتين 49 و 50 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** [2] تطبيقا لأحكام **المادة 51 من القانون الجزائري رقم 05-12** المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم**، وطبقا **للمادة 71 من نفس القانون الجزائري رقم 05-12** المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم**، لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب القيام باستعمال المواد المائية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من طرف الإدارة الجزائرية المختصة ،طبقا لأحكام هذا **القانون الجزائري رقم 05-12** المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم** ونصوصه التطبيقية .

وطبقا **للمادة 74 من نفس القانون الجزائري رقم 05-12** يقدم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي الطلب المتعلق برخصة استعماله الموارد المائية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) أنظر: المواد من 46 إلى 49 من **من القانون الجزائري رقم 05-12** المؤرخ في 04 غشت 2005 **المتعلق بالمياه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، ص08،وص 09،**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-03** المؤرخ في 23 يناير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 27 جانفي 2008 ، ص 07 **وبالأمر الجزائري رقم 09-02** المؤرخ في 23 يوليو 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 26 يوليو 2009 ، ص 26 وص27.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص15.

البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة طبقا للشروط المحددة في **القانون الجزائري رقم 05-12**، وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم الجزائري ،وتطبيقا لأحكام **المادة 75 من نفس القانون الجزائري رقم 05-12** ، يخضع لنظام المتعلق برخصة إستعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب للموارد المائية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمليات التي تتضمن ما يأتي: إنجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية ، إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للإستغلال التجاري ، بناء منشآت وهياكل التحويل والضخ أو الحجز ،بإستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية [1].

و تملك المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعتبارها سلطة عامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة توقيع الجزاءات المالية والردعية على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المتعاقد معها ، المخل بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية البيئية غير المالية **الخاصة بحماية البيئة المائية و البحرية السالفة الذكر** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، وإن إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية البيئية غير المالية **الخاصة بحماية البيئة المائية و البحرية السالفة الذكر** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة يرتب على عاتقه مسؤولية مدنية بيئية ، و مسؤولية جزائية وفقا للأحكام الجزائية المتعلقة بحماية الماء و الأوساط المائية المنصوص عليها في **المواد من 88 إلى 100 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل والمتمم**[2] و الأحكام الجزائية المتعلقة بنظام التلوث البحري المنصوص عليها في **المادة216 من نفس الأمر الجزائري رقم 76-80** المتضمن (ق.ب.ج) **المعدلة بالمادة 23 من القانون الجزائري رقم 98-05** [3]، و الأحكام الجزائية المتعلقة بالوقاية وحماية الموارد المائية من التلوث المنصوص عليها في **المواد من 171إلى 172 من القانون الجزائري رقم 05-12** المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم** ، و الأحكام الجزائية المتعلقة بنظام

---

(1) أنظر: **المواد من 71 إلى 75 من القانون الجزائري رقم 05-12** المؤرخ في 04 غشت 2005 **المتعلق بالمياه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، ص11،وص12،المعدل والمتمم **بالقانون الجزائري رقم 08-03** المؤرخ في 23 يناير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 27 جانفي 2008 ، ص 07 **وبالأمر الجزائري رقم 09-02** المؤرخ في 23 يوليو 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 26 يوليو 2009 ، ص 26 وص27.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص19،ص21.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 27 يونيو 1998 ص09.

رخصة إستعمال الموارد المائية المنصوص عليها في **المادة 174 من نفس القانون الجزائري رقم05-12** المتعلق بالمياه **المعدل والمتمم**[1] .

4- الإلتزامات التعاقدية غير المالية الخاصة بحماية البيئة الجوية والهوائية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

طبقا **للمادة 45 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** . تخضع عمليات البناء والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية وكذلك المركبات و المنقولات المستعملة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه .

والثابت والمعلوم أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا تشريعيا للتلوث في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** بقوله :" **إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة ،من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي** "[2]ومن هذا التعريف التشريعي للتلوث الوارد في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل نستشف أن التلوث** في مفهوم **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعني إدخال أية مادة الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة ،من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

وهنا نسجل أن المشرع الجزائري لم يشير في هذا التعريف التشريعي **للتلوث الجوي** الوارد في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** إلى أن إدخال المادة الملوثة للهواء والجو يكون بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ،ولم يؤكد في هذا التعريف التشريعي للتلوث الجوي الوارد في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** أن التلوث الجوي يشمل أيضا التلوث الجوي المتعلقة بالفضاءات المغلقة ،ولم يبين في هذا التعريف التشريعي الجزائري التلوث الجوي الوارد في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل** أن التلوث الجوي يحدث بإدخال مواد من طبيعتها: تشكيل خطر على صحة البشرية، أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون ،أو الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية ،أو تهديد الأمن العمومي ،أو إزعاج السكان ،أو إفراز روائح كريهة شديدة ،أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الغذائية ،أو تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع أو إتلاف الممتلكات المادية ،**خلافا للمادة 44 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** التي بين فيها صراحة أن التلوث الجوي في مفهوم هذا **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** يحدث بإدخال، بصفة إرادية أو غير إرادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :تشكيل خطر على صحة البشرية، أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون ،أو الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية ،أو تهديد الأمن العمومي ،أو إزعاج السكان ،أو إفراز روائح كريهة شديدة ،أو الإضرار بالإنتاج

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، ص20.

(2) أنظر: فايزة قاصدي ،**الأطروحة السابقة**،ص33./ هاجر عروج، **الأطروحة السابقة**،ص64،وص65.

الزراعي والمنتجات الغذائية ،أو تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع أو إتلاف الممتلكات المادية [1].

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، التلوث الجوي أو الهوائي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة عند إدخال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب ،هو نوع من أنواع التلوث البيئي الذي يمس الغلاف الجوي والفضاءات المغلقة وينتج عن انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة مواد ومنتجات ومكونات إنجاز أشغال المنشأة والبناء والنفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال موضوع الصفقة والآلات والعتاد ووسائل النقل المستعملة في تنفيذ الصفقة ، أو الجزئيات السائلة أو الصلبة الملوثة للبيئة الجوية والهوائية والفضاءات المغلقة الناتجة عن مواد ومنتجات ومكونات إنجاز أشغال المنشأة والبناء والآلات والعتاد ووسائل النقل المستعملة في تنفيذ الصفقة .

وقد يتحقق، **بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة** أية مادة أو طاقة يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في الهواء أو الجو أو الفضاءات المغلقة بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة مواد ومنتجات ومكونات إنجاز أشغال المنشأة والبناء والنفايات الناتجة عن إنجاز الأشغال والآلات والعتاد ووسائل النقل المستعملة في إنجاز الأشغال ، أو الجزئيات السائلة أو الصلبة الملوثة للبيئة الجوية والهوائية والفضاءات المغلقة الناتجة عن مواد ومنتجات ومكونات إنجاز أشغال المنشأة والبناء والآلات والعتاد ووسائل النقل المستعملة في إنجاز الأشغال ،والتي من طبيعتها : تشكيل خطر على صحة البشرية، أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون ،أو الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية ،أو تهديد الأمن العمومي ،أو إزعاج السكان ،أو إفراز روائح كريهة شديدة ،أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الغذائية ،أو تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع أو إتلاف الممتلكات المادية.

وتشمل الإلتزامات التعاقدية غير المالية **الخاصة بحماية البيئة الجوية والهوائية** المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، الإلتزام **بحماية البيئة الجوية والهوائية** من المواد أو المستحضرات الملهبة والمواد أو المستحضرات القابلة للانفجار، والمواد أو المستحضرات القابلة للاشتعال ،و المنتوجات الكيميائية الخطرة (المواد المتفجرة والغازات المضغوطة أو المميعة أو المذابة تحت الضغط والمواد السائلة القابلة للاشتعال والمواد الصلبة والمواد القابلة للالتهاب والمواد المحترقة والمواد الإشعاعية الملوثة للجو والهواء .

و الإلتزام **بحماية البيئة الجوية والهوائية** من الإنبعاثات الأدخنة والغازات السامة الملوثة للجو و الهواء و الإلتزام بأحكام المتعلقة بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، و الإلتزام بحماية البيئة والجو والهواء من انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو ،ومن بين المواد اي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد43،المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 14.

الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والتي يمكن أن تسبب في تلوث الجو والهواء والفضاءات المغلقة المواد أو المستحضرات الملهبة والمواد أو المستحضرات القابلة للانفجار.

وبالرجوع **للمادة 46 من هذا القانون الجزائري رقم 19-02** المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع [1]، نجدها ألغت أحكام **الأمر الجزائري رقم 76-04** المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية ونصت على بقاء سريان النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية المتخذة تطبيقا لأحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 76-04 إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجزائرية المنصوص عليها في القانون الجزائري رقم19-02** [2] ، ولا تطبق أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 19-02** على المؤسسات والعمارات والبنايات التابعة لوزارة الدفاع الجزائري [3]، وتعد مواد وعناصر البناء في مفهوم هذا **القانون الجزائري رقم19-02** من المواد القابلة للإحتراق وتصنف حسب تفاعلها مع النار إلى عدة أصناف ، وتقدر فعالياتها في حالة الحريق سب تفاعلها مع النار ومقاومتها لها طبقا **للمادتين 18و 19 من القانون الجزائري رقم 19-02** المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع[4].

والمواد أو المستحضرات القابلة للاشتعال و المنتوجات الكيميائية الخطرة (**المواد المتفجرة والغازات المضغوطة أو المميعة أو المذابة تحت الضغط والمواد السائلة القابلة للاشتعال والمواد الصلبة والمواد القابلة للالتهاب والمواد المحترقة والمواد الإشعاعية**) ، وتخضع المواد أو المواد أو المستحضرات

(1) أنظر :**المادة 46 من القانون الجزائري رقم 19- 02** المؤرخ في 17 يوليو 2019 **المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46 المؤرخة في 21 يوليو 2019،ص10.

(2) أنظر: **الأمر الجزائري رقم 76-04** المؤرخ في 20 فبراير 1976 **المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان الوقاية والحماية المدنية** (الملغى) والنصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية المتخذة تطبيقا لأحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 76-04** السارية المفعول : **المرسوم الجزائري رقم76-35** المؤرخ في 20 فبراير 1976 **المتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة / المرسوم الجزائري رقم76-36** المؤرخ في 20 فبراير 1976 **المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور / المرسوم الجزائري رقم76-37** المؤرخ في 20 فبراير 1976 **المتعلق بالأمن من أخطار الحرائق في البنايات المخصصة للسكن / المرسوم الجزائري رقم76-38** المؤرخ في 20 فبراير 1976 **المتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 12 مارس 1976،ص286،ص301.

(3) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46 المؤرخة في 21 يوليو 2019، ص10.

(4) **القانون الجزائري رقم 19- 02** المؤرخ في 17 يوليو 2019 **المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46 المؤرخة في 21 يوليو 2019،ص05،ص10.

الملهبة [1]والمواد أو المستحضرات القابلة للانفجار[2] والمواد أو المستحضرات القابلة للاشتعال[3] لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144** الذي يحدد قائمة المنشأة المصنفة لحماية البيئة ،والمواد أو المنتوجات الكيميائية الخطرة **(المواد المتفجرة والغازات المضغوطة أو المذابة تحت الضغط والمواد السائلة القابلة للاشتعال والمواد الصلبة والمواد القابلة للالتهاب والمواد المحترقة والمواد الإشعاعية)** المحدد قائمتها وتصنيفها بموجب **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 25 نوفمبر 2015 الذي يحدد قائمة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها[4] والتي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

وبالرجوع **للمادة الأولى من هذا القرار الوزاري المشترك الجزائري** المحدد لقائمة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها نجدها نصت :" **تطبيقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 ،المعدل والمتمم [5]والمذكور أعلاه ،وبناء على اقتراح اللجنة التقنية للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة ،يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها** ." ومن هذه المادة يتبين لنا أن الأحكام المتعلقة بتحديد قائمة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها التي يهدف إلى تحديدها هذا القرار

---

(1) لقد أعطى المنظم الجزائري تعريفا تنظيميا للمواد أو المستحضرات الملهبة الوارد في **الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144** بقوله :" **مواد ومستحضرات تحدث عن طريق اتصالها بمواد أخرى ،لاسيما المواد القابلة الإشتعال تفاعلا ناشرا للحرارة بقوة**" ومن هذا التعريف يتضح لنا أن المواد أو المستحضرات الملهبة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في مفهوم **الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144** هي "**المواد أو المستحضرات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة المحادثة عن طريق اتصالها بمواد أخرى ،لاسيما المواد القابلة للإشتعال تفاعلا ناشرا للحرارة بقوة** " .

(2) لقد أعطى المنظم الجزائري تعريفا تنظيميا للمواد أو المستحضرات القابلة للانفجار في **الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144** بقوله :" **مواد أو مستحضرات صلبة أو سائلة او على شكل عجينة أو لزجة يمكن دون تدخل الأكسجين الهوائي أن يحدث تفاعلا ناشرا للحرارة مع انطلاق سريع للغاز وتتفرقع وتنفجر بسرعة أو تحت تأثير الحرارة بتوفر شروط التجارب المحددة ،وتنفجر في حالة الحبس الجزئي**" ومن هذا التعريف **يتضح لنا** أن المواد أو المستحضرات القابلة للانفجار التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في مفهوم **الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144** هي : "**المواد التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة الصلبة أو السائلة أو على شكل عجينة أو لزجة يمكن دون تدخل الأكسجين الهوائي أن تحدث تفاعلا ناشرا للحرارة مع انطلاق سريع للغاز وتتفرقع وتنفجر بسرعة أو تحت تأثير الحرارة بتوفر شروط التجارب المحددة ،وتنفجر في حالة الحبس الجزئي** "

(3) لقد أعطى المنظم الجزائري تعريفا تنظيميا **للمواد أو المستحضرات القابلة للاشتعال في الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144 هي مواد أو مستحضرات سائلة، تساوى سرعة اشتعالها أو تفوق 21درجة وتقل عن 55 درجة أو تساويها.**" ومن هذا التعريف **يتضح لنا** أن المواد أو المستحضرات القابلة للاشتعال التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في مفهوم **الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144** هي "**المواد أو المستحضرات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة السائلة تساوي سرعة اشتعالها أو تفوق 21درجة وتقل عن 55 درجة أو تساويها.**"

(4) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 25 نوفمبر 2015 **الذي يحدد قائمة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 07 فبراير 2016 ،ص 24،وص26.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451** المؤرخ في أول ديسمبر 2003 **الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص05،ص09، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-19** المؤرخ في 12يناير 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 04 المؤرخة في 17 يناير 2010، ص 05، ص07.

الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 تسري على المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وبالرجوع **للمادة 02 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 25 نوفمبر 2015 نجدها نصت على أن القائمة المذكورة في **المادة الأولى من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 25 نوفمبر 2015 ،بأصل هذا القرار وتبين لكل مادة أو منتوج كيميائي خطير رقمه الرمزي حسب تصنيف منظمة الأمم المتحدة وصنف خطره الرئيسي كما هو معروف في **المادة 03 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 25 نوفمبر 2015 ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المواد و المنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،تخضع للقائمة المذكورة في **المادة الأولى من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 25 نوفمبر 2015 ، الملحقة بهذا القرار والمبينة لكل مادة أو منتوج كيميائي خطير رقمه الرمزي حسب تصنيف منظمة الأمم المتحدة وصنف خطره الرئيسي كما هو معروف في **المادة 03 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 25 نوفمبر 2015.

وطبقا **للمادة 03 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 25 نوفمبر 2015 ، تصنف أصناف خطر المنتوجات الكيميائية الخطرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة كما يلي **الصنف الأول** هو المواد المتفجرة [1] **والصنف الثاني** هو الغازات المضغوطة أو

[1] **الصنف الأول** يتعلق بالمواد المتفجرة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة و الخطر الرئيسي لهذه المواد الكيميائية المتفجرة لا يدخل فيه انفجار المادة غير المتفجرة بذاتها التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،ولكن يحتمل تشكيلها لمزيج متفجر للغاز أو البخار أو للغبار.

المميعة أو المذابة تحت الضغط [1]،**والصنف الثالث** هو المواد السائلة القابلة للإشتعال [2]،و **الصنف الرابع** هو المواد الصلبة والمواد القابلة للإلتهاب[3] ، **والصنف الخامس** هو المواد المحترقة (**غير العضوية والعضوية**)[4] ،**والصنف السادس** هو المواد السامة والمواد المعدية [5]،**والصنف السابع** هو المواد الإشعاعية [6]، **والصنف الثامن** هو المواد المسببة لتأكل [7]،**والصنف التاسع** هو المواد الخطرة المختلفة [8]،

---

(1) **الصنف الثاني** يتعلق بالغازات المضغوطة أو المذابة تحت الضغط التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،والخطر الرئيسي لهذه الغازات المضغوطة أو المذابة تحت الضغط يتمثل في الغازات تحت الضغط أو المميعة تحت حرارة عادية أو عن طريق التبريد بدرجة حرارة حد منخفضة وتكون هذه الغازات عموما محبوسة في حواجز حاجزية وسميكة نوعا ما تحت ضغط يمكننا أن تنفجر في حالة التسخين غير العادي (حريق) ،حتى وان لم تكن نوعية المواد القابلة للاشتعال ،ومن جهة أخرى كل مادة حية وتلامس غازا مميعا تتجمد ظرفيا (**تتصلب**) ، و تنقسم **أصناف الخطر الرئيسي للغازات المضغوطة أو المذابة تحت الضغط** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى **ثلاثة أصناف فرعية** : **الصنف الأول الفرعي** يتعلق بالغازات القابلة للاشتعال (**يمكن أن تكون سامة أو غير سامة**) ،**والصنف الثاني الفرعي يتعلق بالغازات غير القابلة للاشتعال وسامة** ،**والصنف الثالث الفرعي** يتعلق بالغازات السامة **(يمكن أن تكون قابلة للاشتعال وغير قابلة للاشتعال)**

(2) **الصنف الثالث** يتعلق بالمواد السائلة القابلة للاشتعال والخطر الرئيسي للمواد السائلة القابلة للاشتعال يتمثل في المواد القابلة للاشتعال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،ويضم هذا الصنف السوائل ومزيج السوائل أو السوائل و التي تحتوي على مواد صلبة في هيئة متعلقة تفرز أبخرة مشتعلة في درجة حرارة تساوي **61°م** أو تقل عنها في حيز اختبار (**بوتقة مغلقة**) ،وحسب نقطة الوميض للمادة هي درجة الحرارة بحضور شرارة يلتهب فيها السائل في حيز مغلق و تنقسم **أصناف الخطر الرئيسي للمواد السائلة القابلة للاشتعال** إلى **ثلاثة أصناف فرعية** ،**الصنف الأول** الفرعي يتعلق بمجموعة نقطة الوميض المنخفضة : نقطة الوميض أقل من **18°**م ، **والصنف الفرعي الثاني** يتعلق بمجموعة نقطة الوميض المتوسطة : نقطة الوميض تفوق **18° م** أو تفوقها وتقل عن **24°م** ، **والصنف الفرعي الثالث** يتعلق بمجموعة الوميض المرتفعة : نقطة الوميض تفوق **23°م** وتقل عن **61°م**.

(3) **الصنف الرابع** يتعلق بالمواد الصلبة والمواد الأخرى القابلة للالتهاب التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،**والخطر الرئيسي لهذه المواد الصلبة والمواد الأخرى القابلة للالتهاب** يتمثل في المواد الصلبة والمواد الأخرى القابلة للالتهاب بسهولة أو إمكانية إحداث أو تفعيل الحريق حسب طبيعة الخطر ،وتنقسم أصناف الخطر الرئيسي للمواد الصلبة والمواد الأخرى القابلة للالتهاب إلى **ثلاثة أصناف** ،**الصنف الفرعي الأول** يتعلق بالمواد الصلبة القابلة للالتهاب و المواد الصلبة القابلة للالتهاب هي المواد الصلبة السريعة الالتهاب و وميزاتها هي سريعة الالتهاب عن طريق مسببات خارجية كالشعلات والشرارات السريعة، **والصنف الفرعي الثاني** يتعلق بالمواد موضوع الاحتراق العفوي ، والمواد موضوع الاحتراق العفوي هي المواد الصلبة أو السائلة ومميزاتها المشتركة هي قابليتها للتسخين والالتهاب العفوي ، **والصنف الثالث** الفرعي يتعلق بالمواد الصلبة أو السائلة المفرزة للغازات الملتهبة عند ملامستها بالماء ومميزتها المشتركة إفراز غازات قابلية للالتهاب عند ملامستها الماء .

(4) **الصنف الخامس** يتعلق بالمواد المحترقة (**عضوية أو غير العضوية**) التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والخطر الرئيسي للمواد المحترقة يتمثل في إمكانية إفراز الأكسجين بسهولة وتحفيز احتراق المواد الأخرى أو تكثيف شدة الحريق ،وحسب طبيعة الخطر تنقسم أصناف الخطر الرئيسي للمواد المحترقة إلى **صنفين** فرعيين : **الصنف الأول الفرعي** يتعلق بالمواد المحترقة وهذه المواد المحرقة ليست بالضرورة محترقة ولكن تفرز الأوكسجين عموما ، **والصنف الثاني الفرعي** يتعلق بما فوق أكسيد العضوية سريعة الإشتعال وحساسة للاصطدامات والإحتكاكات الشبيهة بالمواد المحترقة وهي قابلة لتحلل من النوع المتفجر، ويكون بعضها متفجرات قوية .

(5) **الصنف السادس** يتعلق بالمواد السامة والمواد المعدية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والخطر الرئيسي لهذه المواد السامة والمواد المعدية يتمثل في التسمم حسب طبيعة الخطر وتتقسم أصناف الخطر الرئيسي للمواد السامة والمواد المعدية إلى **صنفين فرعيين**.: **الصنف الأول الفرعي** يتعلق بالمواد السامة والتي لها تأثيرات ضارة جسيمة على صحة الإنسان عند إبتلاعها أو إستنشاقها أو ملامستها الماء ، **والصنف الثاني الفرعي** يتعلق بالمواد المعدية غير الواردة في **الملحق الأصلي المرفق بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 نوفمبر 2015

(6) **الصنف السابع** يتعلق بالمواد الإشعاعية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والخطر الرئيسي لهذه المواد الإشعاعية هي المواد الفرزة للإشعاع الأيوني وهذه المواد غير واردة في القائمة المذكورة في **الملحق الأصلي المرفق بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 ، وهي خاضعة لتنظم جزائري خاص .

(7) **الصنف الثامن** يتعلق بالمواد المسببة للتأكل التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والخطر الرئيسي لهذه المواد المسببة للتأكل يؤدي إلى تلف جسم متفاوت الخطورة للأنسجة الحية التي قد تضر بالمواد الملامسة لها لاسيما وسائل الاستعمال والنقل والحفظ المتعلقة بالمواد المسببة للتأكل .

(8) **الصنف التاسع** يتعلق بالمواد الخطرة المختلفة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو

وعملا بأحكام المادة 46 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل ،عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك ،يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المتسبب فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها ،ويجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستعمالها للمواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون .

وتطبيقا لأحكام المواد 45 و 46 و47 من نفس القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل ، تخضع مقتضيات حماية الهواء والجو في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى التنظيم الجزائري المحدد للمقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي : الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة ، الأجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها ،الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 من القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل ،بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشأة المصنفة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون الجزائري رقم 03-10 المعدل ،وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولات واستعمال الوقود والمحروقات ، الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الإستعجال الحد من الإضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي.

و يقتضي التزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بحماية الهواء والجو والفضاءات المغلقة أن يحترم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410 الذي يحدد المستويات القصوى لإنبعاثات الأدخنة والغازات السامة و الضجيج من السيارات [1] الصادر تطبيقا لأحكام المادة 45 من القانون الجزائري رقم 01-14 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها [2] في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والخطر الرئيسي لهذه المواد الخطرة المختلفة ، يمكن في المواد التي تطبق عليها الأحكام الخاصة بالأصناف الأخرى بصفة مرضية أو المواد التي من خلالها حفظها أو إستعمالها أو نقلها تشكل أخطار ضعيفة نسبيا .

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03 - 410** المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 **الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر 2003، ص18،ص 23.

(2) ا أنظر: **المادة 45 من القانون الجزائري رقم 01-14** المؤرخ في 19 غشت 2001 **المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46 ، المؤرخة في 19 غشت 2001، ص 10، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-16** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد72 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2004، ص03،ص06 **وبالأمر الجزائري رقم 09-03** المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 45 ، المؤرخة في 29 يوليو 2009، ص04،ص13 **وبالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 68 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013،ص03،ص47 **وبالقانون الجزائري رقم 17-05** المؤرخ في 16 فبراير 2017 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 12 ، المؤرخة في 22 فبراير 2017، ص03،ص11./ **ومن بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق أحكام القانون الجزائري رقم 01-14** : القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتضمن مبدأ اعتراف سائق المركبة بتناول الكحول لا يكفي لتقرير حالة السكر ومنها سقوط الحق في الضمان بل يجب وجود حكم جزائي يثبت ذلك وفق الضوابط و الطرق العلمية المقررة قانونا عن طريق زفر الهواء في مقياس الأثير لإثبات نسبة الكحول في الدم تطبيقا لأحكام **المادة 08 من الأمر الجزائري رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 88-31 و المادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم 80-34** المتعلق بتحديد شروط تطبيق **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 74-15 و المادتين 19 و 19 مكرر من**

الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، وبالرجوع **للمادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** نجدها نصت على أن هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410**، يهدف إلى تحديد المستويات القصوى لإنبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات .

و بالرجوع **للمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** نجدها أعطت تعريفا تنظيميا للمصطلحات الأتية : **الأدخنة**[1] **،الغازات السامة**[2] **، الحفاز**[3] **، مقاييس الكثافة** [4] **، الجزئية**[5] **.**

ويجب ألا تتجاوز مستوى كثافة الأدخنة الصادرة ،حسب الصنف ،عن السيارات المجهزة بمحرك

القانون الجزائري رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها **المعدل و المتمم بالأمر الجزائري رقم 09-03 أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1190857** المؤرخ في 19 أفريل 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية وكالة اليانس للتأمين ضد ب.ر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 41.

(1) طبقا **للمطة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** ،الأدخنة هي "**الإفرازات الكثيفة الصادرة عند الانتفلات من السيارات المجهزة بمحرك يشتعل بالضغط يدعى-محراك ديازال** -" ومن هذا التعريف التنظيمي الجزائري **للأدخنة** الوارد في **المطة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** ،**يتضح لنا** أن الأدخنة الصادرة عند إنفلات السيارات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتداخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة هي : **الإفرازات الكثيفة الصادرة عند الإنفلات من السيارات المجهزة بمحرك يشتعل بالضغط يدعى" محراك ديازال "**. أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر 2003، ص19.

(2) طبقا **للمطة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** ، **الغازات السامة** هي: "**أحادي أكسيد الكربون هيدروكربورات غير محترقة ،أكاسيد الأزوت وكذا جميع الغازات المضرة الصادرة عند الانفلات من السيارات** "، ومن هذا التعريف التنظيمي الجزائري **للغازات السامة** الوارد في **المطة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** ، **يتضح لنا** أن الغازات السامة الصادرة عند إنفلات السيارات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتداخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة هي : **أحادي أكسيد الكربون هيدروكربورات غير محترقة ،أكاسيد الأزوت ، وكذا جميع الغازات المضرة الصادرة عند الإنفلات** من السيارات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتداخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر 2003، ص19.

(3) طبقا **للمطة 04 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-**410 ، **الحفاز** هو : "**نظام معالجة الإفرازات التي تنفثها السيارات المجهزة بمحرك ذي إشعال موجه يعد لتخفيض تمركز الغازات السامة** " ومن هذا التعريف التنظيمي الجزائري **للحفاز** الوارد في **المطة04 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** ، **يتضح لنا** أن نظام الحفاز المتعلق بتخفيض تمركز الغازات السامة التي تنفثها السيارات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتداخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة المجهزة بمحرك ذي إشعال موجه هو **نظام لمعالجة الإفرازات التي تنفثها السيارات المجهزة بمحرك ذي اشعال موجه وبعد لتخفيض تمركز الغازات السامة التي تنفثها المجهزة بمحرك ذي إشعال موجه.** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر 2003، ص19.

(4) طبقا **للمطة 05 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** ، **مقياس الكثافة** هو "**جهاز يتوفر على خلية كهربائية ضوئية يعد لقياس كثافة الأدخنة عن طريق حساب معتدل امتصاص الضوء** " ومن هذا التعريف التنظيمي الجزائري **لمقياس كثافة الأدخنة الصادرة عند الانفلات من السيارات المجهزة بمحرك يشتعل بالضغط يدعى-محراك ديازال- أو محرك ذي إشعال موجه** الوارد في **المطة05 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** ، **يتضح لنا** أن مقياس كثافة الأدخنة الصادرة عند السيارات التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المناول الوطني أو الأجنبي أو الأطراف المشاركة والمتداخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة المجهزة بمحرك يشتعل بالضغط يدعى- **محراك ديازال**- أو محرك **ذي إشعال موجه هو جهاز يتوفر على خلية كهربائية ضوئية يعد لقياس كثافة الأدخنة الصادرة عن السيارات المجهزة بمحرك يشتعل بالضغط يدعى-محراك ديازال- أو محرك ذي إشعال موجه** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتداخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة عن طريق حساب معتدل امتصاص الضوء. أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر 2003، ص19.

(5) طبقا **للمطة 06 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** ،**الجزيئة** هي "**مادة أو قطرات صغيرة تنتشر في الهواء ،سواء كانت غبارا أو قاذورات** " ومن هذا التعريف التنظيمي الجزائري **للجزئية الملوثة للبيئة الجوية أو الهوائية** الصادرة عن السيارات المجهزة بمحرك يشتعل بالضغط يدعى-**محراك ديازال أو محرك ذي إشعال موجه** الوارد **المطة 06 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** ،**يتضح لنا** أن الجزئية الملوثة للبيئة الجوية أو الهوائية الصادرة عن السيارات المجهزة بمحرك يشتعل بالضغط يدعى- **محراك ديازال أو محرك ذي إشعال موجه** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتدخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقةهي : **المواد الصلبة أو القطرات الصغيرة الصادرة عن السيارات المجهزة بمحرك يشتعل بالضغط يدعى- محراك ديازال أو محرك ذي إشعال موجه المنتشرة في الجو أو الهواء ،سواء كانت غبارا أو قاذورات** ،أنظر ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر 2003، ص19.

ذي احتراق داخلي يشتعل بالضغط التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتدخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة،الحدود القصوى المحدد في الجداول المدرج تحت **المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** [1] .

ويجب ألا تتجاوز **الغازات السامة الصادرة عن أصناف السيارات** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتدخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة الحدود القصوى المتعلقة بعملية **مراقبة المطابقة و المراقبة التقنية الدورية** الواردة في **الجداول المدرجة** تحت **المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-410** [2] ، والمركبات غير المجهزة بنظام معالجة الإنبعاثات (**الحفاز**) التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتدخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة،يجب أن لا تتجاوز أثناء عملية المراقبة التقنية الدورية نسبة **ض45%**من أحادي أكسيد الكربون النسبة المئوية في الوحدة الحجمية ،أثناء عملية المراقبة التقنية الدورية .

وطبقا **للمادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** ، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المنتج لقارورات الغازات الصناعية والأوعية المضغوطة أن يضع على هذه القارورات والأوعية التي ينتجها ترقيما يسمح بالتعرف عليها ويجب أن يكون هذا الترقيم غير قابل للمحو ومرفق بطابع الدولة ،ويجب أن تحتوى القارورات والأوعية المضغوطة التي إستوردها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب على نفس هذا الترقيم ، وعملا بأحكام **المادة 18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** ، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المنتج أو الموزع للغاز أن يسترجع قارورات الغاز والأوعية المضغوطة التي لا يمكن إعادة إستعمالها أو التي صرفت من الخدمة وأن يحرص على إتلافها ، وتتم هذه العملية بحضور ممثلين مؤهلين للمصالح

---

(1) **فعلى سبيل المثال المركبات النوعية والأليات المعدة للأشغال العمومية الخاضعة لمراقبة المطابقة** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتدخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة يجب أن لا تتجاوز **معدل إمتصاص الضوء 2.3** . أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر 2003، ص20.

(2) **فعلى سبيل المثال :المركبات النوعية والأليات المعدة للأشغال العمومية الديازل** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتدخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقةيجب أن لا تتجاوز الغازات السامة الصادرة عنها ،أثناء عملية **مراقبة المطابقة**، مستويات الإفراز الكتلي الآتي: **6غ/كلم** من أحادي أكسيد الكربون و **1.3غ/كلم** من هيدروكربورات غير محترقة ،و **9.2غ/كلم** من أكسيدات الأزوت ،و**0.9غ /كلم** من الجزيئات . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر 2003، ص21.

الجزائرية المكلفة بالطاقة والمناجم والحماية المدنية ومصالح الأمن المختصة إقليميا ،ويترتب على ذلك الإعداد الفوري لمحضر ترسل نسخة منه إلى الوالي وإلى الوزير المكلف بالطاقة والمناجم[1]، وكذا يقتضي إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بحماية الهواء والجو والفضاءات المغلقة أن يحترم **أحكام تركيز المواد الملوثة للجو** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في إنجاز الأشغال الخصوصيات المنصوص عليها في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02** الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو[2] الصادرة تطبيقا لأحكام **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** [3]،وبالرجوع **المادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02 نجدها** نصت على أن هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02** يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، وبالرجوع **للمادة 02من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02** ،نجدها قد أعطت تعريفا تنظيميا للمصطلحات الأتية: **هدف النوعية**[4] ،**القيم**

---

(1) طبقا **للمادة 19من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم**، يجب على المصالح الجزائرية المكلفة بالطاقة والمناجم في كل ولاية أن تعد بطاقية لجميع لقارورات الغاز والأوعية المضغوطة المحازة دخل دائرة اختصاصها لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المنتج أو الموزع لقارورات الغاز والأوعية المضغوطة في ممارسة نشاطه في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، وتكون هذه البطاقية إسمية وتحتوى على إسم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الحائز لقارورات الغاز والأوعية المضغوطة ، ونوع أو أنواع والأرقام المحددة لقارورات الغاز والأوعية المضغوطة التي يحوزها أو يستعملها ،وكذا عنوان حيازتها ،وفي حالة حيازة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب لقارورات غاز البوتان من **صنف ب 06 (B6) أو ب 13 (B13)** يتعين عليه تحديد نوعها وعددها، وفي حالة سرقة أو اختفاء أوعية الغاز المضغوطة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة،فطبقا لأحكام **المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** ،يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب ،وكذا الأشخاص المعنيين والمبينين في **المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** أن يعلموا بذلك فوار مصالح الأمن الجزائرية المختصة إقليميا وكذا مصالح المديرية الولائية الجزائرية المكلفة بالطاقة والمناجم ،واذا حدثت سرقة أو اختفاء أوعية الغاز المضغوطة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقةفي إقليم غير التي يوجد بها مكان النشاط أو الإقامة ،فانه يجب على مصلحة الأمن القريبة دون إبطاء ،يتم التصريح لدى مصالح الأمن الوطني الجزائري أو الدرك الوطني الجزائري وكذا مصالح المديرية الولائية الجزائرية المكلفة بالطاقة والمناجم التي يوجد بها مكان النشاط أو الإقامة . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص 08،وص09.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02** المؤرخ في 07 يناير 2006 **الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد الأول ،المؤرخة في 08 يناير 2006 ، ص03،وص04.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية2003، ص10

(4) طبقا **للمطة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02** ،يقصد بهدف النوعية : "**مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة والمحددة على أساس معارف علمية** ،بهدف تفادي الأثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها " ومن هذا التعريف التنظيمي لهدف النوعية الوارد في **المطة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02** ،يتضح لنا أن هدف النوعية المتعلق بمستوى تركيز المواد الملوثة للجو في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة يعني **مستوى تركيز المواد الملوثة للجو التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المرجو تحقيقه في فترة إستعمال المواد الملوثة للجو والمحددة على أساس معارف علمية ، بهدف تفادي الأثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها** ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد الأول ،المؤرخة في 08 يناير 2006 ، ص03.

القصوى [1]،مستوى الإعلام [2]،مستوى الإنذار [3]، سنتيل 98[4]، سنتيل99.9[5] .

وعملا بأحكام **المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02** ،تخص مراقبة نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على تنفيذ الصفقة المواد التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المتكونة من **ثاني أوكسيد الأزوت ، أو المتكونة من ثاني أوكسيد الكبريت ،أو المتكونة الأزون ، أو المتكونة الجزئيات الدقيقة المعلقة** ، وطبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02** ،تسند مراقبة نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة المنشئ بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم**

---

[1] طبقا للمطة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02 ، القيمة القصوى المتعلقة بمستوى تركيز المواد الملوثة في الجو هي" أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو والمحددة على أساس معارف علمية." ومن هذا التعريف التنظيمي الجزائري للقيمة القصوى المتعلقة بمستوى تركيز المواد الملوثة في الجو الوارد في المطة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02 يتضح لنا أن القيمة القصوى المتعلقة بمستوى تركيز المواد الملوثة للجو في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة هي أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة للجو التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب والمحدد على أساس معارف علمية أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد الأول ،المؤرخة في 08 يناير 2006 ، ص03.

[2] طبقا للمطة 03 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02، مستوى الإعلام المتعلق بتركيز المواد الملوثة في الجو هو "مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث أثار محدودة وانتقالية على صحة فئات حساسة من السكان " ومن هذا التعريف التنظيمي الجزائري لمستوى الإعلام المتعلق بتركيز المواد الملوثة في الجو الواردة في المطة 03 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02 يتضح لنا أن مستوى الإعلام المتعلق بتركيز المواد الملوثة للجو في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقةهو مستوى تركيز المواد الملوثة للجو التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث أثار محدودة وانتقالية على صحة فئات حساسة من السكان أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد الأول ،المؤرخة في 08 يناير 2006 ، ص04.

[3] طبقا للمطة 04 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02 ، يقصد بمستوى الإنذار المتعلق بتركيز المواد الملوثة في الجو هو " مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يشكل خطر على صحة الإنسان أو على البيئة." ومن التعريف التنظيمي الجزائري لمستوى الإنذار المتعلق بتركيز المواد الملوثة في الجو الوارد في المطة04 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02 يتضح لنا أن مستوى الإنذار المتعلق بتركيز المواد الملوثة للجو في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقةهو مستوى تركيز المواد الملوثة للجو التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يشكل خطر على صحة الإنسان أو على البيئة ،أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد الأول ،المؤرخة في 08 يناير 2006 ، ص04.

[4] طبقا للمطة 05 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02، سنتيل 98 المتعلق بتركيز المواد الملوثة في الجو هي: " نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدنية ،أي 175 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة مدينة تتكون من 365 يوم " ومن هذا التعريف التنظيمي الجزائري لسنتيل 98 المتعلق بتركيز المواد الملوثة في الجو الوارد في المطة 05 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02 يتضح لنا أن السنتيل 98 المتعلق بتركيز المواد الملوثة في الجو في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة هي نسبة مئوية من قيم تجاوز تركيز المواد الملوثة للجو التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المرخص بها كل سنة مدنية ،أي 175 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة مدينة تتكون من 365 يوم .أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد الأول ،المؤرخة في 08 يناير 2006 ، ص04.

[5] طبقا للمطة 06 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02 ، سنتيل 99.9 المتعلق بتركيز المواد الملوثة في الجو هي: " نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدنية ،أي 24 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة مدينة تتكون من 365 يوم " ومن هذا التعريف التنظيمي الجزائري للسنتيل 99.9 المتعلق بتركيز المواد الملوثة في الجو الوارد في المطة 06 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02 ،يتضح لنا أن السنتيل 99.9 المتعلق بتركيز المواد الملوثة في الجو في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة هي نسبة مئوية من قيم تجاوز تركيز المواد الملوثة للجو التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المرخص بها كل سنة مدنية ،أي 24 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة مدينة تتكون من 365 يوم في إنجاز الأشغال. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد الأول ،المؤرخة في 08 يناير 2006 ، ص04.

115-02 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[1]،ويتم القيام بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة الجزائري ،وتحدد أهدف نوعية الهواء والقيم القصوى للمواد الملوثة للجو التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب طبقا **للمواد من 05 إلى 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02**[2] ،

وفقا **للمادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02** ، عند بلوغ مستويات الإعلام ومستويات الإنذار المتعلقة بتركيز المواد الملوثة للجو التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة طبقا **للمادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02** ،أو إحتمال بلوغها ،يتخذ الوالي المعني، أو الولاة المعنيون ،كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة ، وكذا تدابير التقليص و/ أو الحد من النشاطات الملوثة.

ويقتضي أيضا التزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي الهواء والجو والفضاءات المغلقة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة خضوع **إنبعاثات مادة الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في إنجاز وتشييد وإستغلال المنشأة الصناعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-115** المؤرخ في 03 أفريل 2002 **المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 22 المؤرخة في 03 أفريل 2003،ص14 ،ص17.

(2) طبقا للمادة 05 من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02** تحدد أهداف نوعية الهواء والقيم القصوى للتلوث الجوي على أساس المتوسط السنوي و عملا بأحكام **المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02** ، تحدد القيم القصوى ونوعية الهواء للمواد التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتداخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة كما يأتي: المواد المتكونة من ثاني أوكسيد الأزوت (**هدف النوعية 135 ميكروغرام /ن م 3، القيمة القصوى 350 ميكروغرام /ن م 3 - سنتيل 98 -)**، المواد المتكونة من ثاني أوكسيد الكبريت (**هدف النوعية 150 ميكروغرام /ن م 3، القيمة القصوى 350 ميكروغرام /ن م 3 - سنتيل 99.9 -)**، المواد المتكون من الأزوت(**هدف النوعية 110 ميكروغرام /ن م 3، القيمة القصوى 200 ميكروغرام /ن م 3)** ، المواد المتكونة من الجزيئات الدقيقة المعلقة (**هدف النوعية 50 ميكروغرام /ن م 3، القيمة القصوى 80ميكروغرام /ن م 3)** وتحدد مستويات الإعلام ومستويات الإنذار المتعلقة بتركيز المواد الملوثة للجو التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتداخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة على أساس المتوسط الساعي طبقا **للمادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02**.وعملا بأحكام **المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02** ، تحدد مستويات الإعلام ومستويات الإنذار المتعلقة بتركيز المواد الملوثة للجو التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتدخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة كما يأتي : المواد المتكونة من ثاني أوكسيد الأزوت (**مستوى الإعلام 400 ميكروغرام /ن م 3،مستوى الإنذار 600 ميكروغرام /ن م 3)**، المواد المتكونة من ثاني أوكسيد الكبريت(**مستوى الإعلام 350 ميكروغرام /ن م 3،مستوى الإنذار 600 ميكروغرام /ن م 3)**، المواد المتكون من الأزوت (**مستوى الإعلام 180 ميكروغرام /ن م 3،مستوى الإنذار360 ميكروغرام /ن م 3)**، و تحدد مستويات الإنذار المتعلقة بالمواد المتكونة من الجزئيات الدقيقة المعلقة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو الأطراف المشاركة والمتداخلة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،عند الاقتضاء ،حسب المميزات الفيزيائية والكيميائية للجزيئات المعنية ،بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة الجزائري والوزير المعني بالنشاط الذي ينتج عنه هذا النوع من الجزيئات الدقيقة المعلقة. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد الأول ،المؤرخة في 08 يناير 2006 ، ص04 .

والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها[1] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 47 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** [2]، وبالرجوع **للمادة 18 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** نجدها ألغت الأحكام المخالفة لهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** ، ولاسيما أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-165** الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[3] الذي يهدف إلى تقنين إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة الذي يصدر عن التجهيزات الثابتة والذي من طبيعته أن يزعج السكان ويعرض الصحة أو الأمن العمومي للخطر ويضر بالنباتات والإنتاج الفلاحي والحفاظ على النباتات و الآثار والمعالم التاريخية و الطبيعية ،وذلك تطبيقا لأحكام **الفصل الأول من الباب الثالث من القانون الجزائري رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة **الملغى**[4] .

وطبقا **للمادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** ، يهدف هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** إلى تنظيم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ومن هذا التعريف التنظيمي الجزائري **للانبعاثات الجوية الصادرة عن مادة الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة المستعملة في المنشأة الصناعية** الوارد في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** [5] **يتضح لنا** أن الإنبعاثات الجوية الصادرة عن مادة الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة المستعملة في إنجاز وتشييد واستغلال المنشأة الصناعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة هي: **كل إنبعاث لمادة الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة من مصادر ثابتة لاسيما المنشأة الصناعية .**

وطبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري 06-138** تخضع **القيم القصوى لانبعاث مادة الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في إنجاز وتشييد وإستغلال المنشأة الصناعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة للقيم القصوى للإنبعاثات الجوية المحددة في ملحق **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** ،غير أنه ،وفي حالة تسوية وضعية إنجاز وتشييد وإستغلال المنشأة الصناعية القديمة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في أجل **خمس (05) سنوات** ،تأخذ القيم القصوى للانبعاثات الجوية بعين الاعتبار قدم إنجاز وتشييد وإستغلال المنشأة الصناعية ، وذلك بضبط حد مسموح للانبعاثات الجوية الناتجة عن إنجاز وتشييد وإستغلال هذه المنشأة الصناعية.

ويخضع تحديد هذه القيم **لملحق المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** ، ويحدد الأجل بالنسبة

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** المؤرخ في 15 أفريل 2006 **ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 13،ص17.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية2003،ص15

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-165** المؤرخ في 10 يوليو 1993 **الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46،المؤرخة في 14 يوليو 1993،ص19،وص20.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 08 فبراير **1983، ص385،وص386.**

(5) طبقا **للمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** ،يقصد في مفهوم هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138 بإنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو" المسماة بالانبعاثات الجوية : " كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لاسيما المنشأة الصناعية"** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006،ص 13،ص17.

للمنشأة البترولية بسبع(07)سنوات طبقا للأحكام التشريعية الجزائرية المعمول بها ولاسيما أحكام **القانون الجزائري رقم 05-07** المتعلق بالمحروقات **المعدل والمتمم** [1]، و هنا ينبغي التصريح أن **المادة 237 من القانون الجزائري رقم 19-13** المتضمن تنظيم نشاطات المحروقات ألغت أحكام **القانون الجزائري رقم 05-07** المتعلق بالمحروقات **المعدل والمتمم** بإستثناء أحكام **الفقرة الأولى من المادة 12 منه وأحكام المادة 101 مكرر منه والنص المتخذ لتطبيقه** التي تبقى سارية المفعول حتى إنتهاء عقود الشركة ذات الصلة [2]. وعلاوة على ذلك ولغرض خصوصيات تتعلق بالتكنولوجيات المستعملة بمنح أيضا حد خاص مسموح به للقيم القصوى حسب الأصناف الصناعية المعنية **والملحق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 138-06** .

وعملا بأحكام **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم138-06**، يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أن ينجز ويشيد ويستغل المنشأة التي تنتج عنها إنبعاثات جوية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الإنبعاثات المحددة في ملحق **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138**، ويجب أن تكون الإنبعاثات الجوية الناتجة عن المنشأة الصناعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة معروفة لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أقرب ما يمكن من مصدر انبعاثها طبقا **للمادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 138-06** .

ويجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يقلص نقاط الإنبعاثات الجوية الناتجة عن المنشأة الصناعية إلى أقل عدد ممكن طبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** ، وطبقا **للمادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138**،يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أن ينجز منشأة معالجة الإنبعاثات الجوية ويستغل ويصان بطريقة تقلص إلى أدنى حد مدة عدم إستغلالها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة والتي لا يمكن من خلالها أن تضمن كليا وظيفتها ،وإذا كان عدم إستغلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي لمنشأة معالجة الإنبعاثات الجوية من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز القيم القصوى للانبعاثات الجوية المحددة في ملحق **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138**، ويجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي المستغل لمنشأة معالجة الإنبعاثات الجوية الناتجة عن المنشأة الصناعية إتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر وذلك بتخفيض النشاطات المعنية أو توقيفها عند الحاجة .

وعملا بأحكام **المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** ،يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أن يفرغ الإنبعاثات الجوية الناتجة عن المنشأة الصناعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بواسطة مداخن أو بواسطة قناة التفريغ منجزة بطريقة تسمح بنشر جيد للانبعاثات الجوية الناتجة عن المنشأة الصناعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد

---

(1) **القانون الجزائري رقم 05-07** المؤرخ في 28 أفريل 2005 **المتعلق بالمحروقات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 50 المؤرخة في 19 يوليو 2005 ، ص03 ،ص 34،**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 06-10** المؤرخ في 29 يوليو 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 48 المؤرخة في 30 يوليو 2006،ص04،ص10 ،و **بالقانون الجزائري رقم 13-01** المؤرخ في 20 فبراير 2013 ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 11 المؤرخة في 24 فبراير 2013 ،ص 04،ص22.(الملغى).

(2) أنظر: **المادة 237 من القانون الجزائري رقم 19-13** المؤرخ في 11ديسمبر 2019 **المتضمن تنظيم نشاطات المحروقات**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 79 المؤرخة في22 ديسمبر 2019،ص37.

المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة . وعندما تكون منشآت معالجة الإنبعاثات الجوية الناتجة عن المنشأة الصناعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة معطلة ،يمكن للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي المستغل في هذه الحالة أن يستعمل قناة للتفريغ الإنبعاثات الجوية الناتجة عن المنشأة الصناعية ويجب عليه أن يعلم السلطات الجزائرية المختصة طبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138**[1].

وطبقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** ، كل متعامل متعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي يستغل أو ينوى إنجاز منشأة تصدر إنبعاثات جوية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لا تخضع للتنظيم الجزائري المتعلق بالمنشأة المصنفة ،يجب أن يزود السلطة الجزائرية المختصة بكل المعلومات التي تتضمن ما يأتي : طبيعة الإنبعاثات الجوية وكميتها ،مكان الإنبعاثات الجوية ،الارتفاع انطلاقا من الأرضية أين يظهر وتغيراته في الزمن، كل خاصة أخرى للانبعاثات الجوية الضرورية لتقييمه ،تدابير تخفيض الإنبعاثات الجوية.

وبعنوان **المراقبة والحراسة الذاتيتين** ، يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي المستغل للمنشأة التي تصدر إنبعاثات جوية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يمسك سجلا يدون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقوم بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة الجزائري، وعند الإقتضاء ،بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالقطاع المعني ،وتجرى القياسات على مسؤولية المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي المستغل للمنشأة التي تصدر انبعاثات جوية وعلى نفقته الخاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم الجزائري المعمول به طبقا **للمادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138**، ويجب أن توضع نتائج تحاليل الإنبعاثات الجوية التي تصدر عن إنجاز وتشييد وإستغلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي للمنشأة الصناعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة طبقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** .

وتقوم المصالح الجزائرية المؤهلة في هذا المجال بالمراقبة الدورية و/أو المفاجئة للإنبعاثات الجوية لضمان مطابقة الإنبعاثات الجوية التي تصدر عن إنجاز وتشييد واستغلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للمنشأة الصناعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة للقيم القصوى المحددة في ملحقي **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138**،وتتضمن مراقبة الإنبعاثات الجوية التي تصدر عن إنجاز وتشييد وإستغلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي للمنشأة الصناعية ،معاينة للمواقع والقياسات والتحاليل التي تجرى في عين مكان وأخذ عينات بغرض تحليلها طبقا **للمادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138**، وتجرى طرق أخذ العينات المتعلقة بإنبعاثات الجوية التي تصدر عن إنجاز وتشييد وإستغلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي للمنشأة الصناعية وحفظها وتداولها ،وكذا كيفيات تحليلها التي تجرى في عين مكان تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص14.

طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138 .

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي المستغل للمنشأة التي تصدر إنبعاثات جوية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يوضح أو يعلل أو يبرر كل تجاوز محتمل ملاحظته وتقديم التصحيحات التي تم نفذها أو المزمع القيام بها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طبقا **للمادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم06-138**، و طبقا **للمادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** ،ينتج عن عمليات المراقبة المتعلقة بالإنبعاثات الجوية التي تصدر عن إنجاز وتشييد واستغلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي للمنشأة الصناعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تحرير محضر يتضمن ما يأتي[1] : ألقاب وأسماء وصفة الأشخاص الذين قاموا بالمراقبة ، تعيين المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي المنجز أو المشيد أو المستغل للمنشأة التي تصدر إنبعاثات جوية في تنفيذه لعقد الصفقة ،الملاحظات المتعلقة بمظهر ولون ورائحة الإنبعاث الجوي والحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات والنباتات القريبة من الإنبعاثات الجوية الناتجة عن إنجاز وتشييد ، وإستغلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي للمنشأة الصناعية التي تصدر إنبعاثات جوية ، ونتائج قياسها والتحاليل المتعلقة بها التي تجرى في عين مكان تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،تعريف العينات المأخوذة من إنبعاثات الجوية التي تصدر عن إنجاز وتشييد وإستغلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي للمنشأة الصناعية. ،مرفقة بالإشارة لموقع تنفيذ الصفقة، والساعة وظروف أخذ العينة ،إسم المخبر أو المخابر المرسل إليها العينة المأخوذة من إنبعاثات الجوية التي تصدر عن إنجاز ،وتشييد وإستغلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي للمنشأة الصناعية .

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الإلتزام بالقيم القصوى للمعايير (16) للإنبعاثات الجوية المحددة في **الملحق الأول للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** :

- **المعيار الأول هو: معيار الغبار الكامل**[2] .
- **المعيار الثاني هو : معيار أكسيد الكبريت** [3].
- **المعيار الثالث هو: معيار أكسيد الأزوت** [4].
- **المعيار الرابع هو معيار بروتوكسيد الأزوت معيار بروتوكسيد الأزوت**[5] .
- **المعيار الخامس هو : معيار كورور الهيدروجين ومركبات أخرى غير عضوية غازية للكلور (معبر**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 14.

(2) **معيار الغبار الكامل** : الوحدة المطبقة عليه هي **مغ / ط م 3** والقيم القصوى المطبقة عليه هي **50** وقيم الغبار الكامل المسموح بها للمنشأة القديمة هي **100**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 15.

(3) **معيار أكسيد الكبريت (معبرة بثنائي أكسيد الكبريت):**الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 3** والقيم القصوى المطبقة عليه هي 300 وقيم أكسيد الكبريت (**معبرة بثنائي أكسيد الكبريت**) المسموح بها للمنشأة القديمة هي **500** . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 15.

(4) **معيار أكسيد الأزوت (معبر بثنائي أكسيد الأزوت)** : الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 3** والقيم القصوى المطبقة عليه هي **300** ،وقيم أكسيد الأزوت (**معبر بثنائي أكسيد الأزوت**) المسموح بها للمنشأة القديمة هي **500** . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006،ص 15.

(5) **معيار بروتوكسيد الأزوت معيار بروتوكسيد الأزوت**: الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 3** والقيم القصوى المطبقة عليه هي **300** ، وقيم بروتوكسيد الأزوت المسموح بها للمنشأة القديمة هي **500**، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 15.

عنها ب HC1) [1] .

- المعيار السادس هو: معيار فليور ومركبات غير عضوية للفليور (غاز ،حويصلة وجزيئات) ،(معبرب HF) [2].

- المعيار السابع هو : معيار مركبات عضوية متطايرة(انبعاث كامل لمركبات عضوية متطايرة ماعدا الميتان) [3]

- المعيار الثامن هو: معيار المعادن والمركبات المعدنية (غازية وجزيئية) [4].

والمعيار التاسع هو : معيار إنبعاثات الكديميوم ،الزئبق والتليوم ومركباته [5] ،و المعيار العاشر هو : معيار إنبعاث الأرسنيك ،و السلنيوم والتيلور ومركباته غير التي ذكرت من بين انبعاثات المواد السرطانية [6] والمعيار الحادي عاشر هو: معيار انبعاثات حجر الكحل ،الكروم ،الكوبالت ،النحاس ،الاتان ،المنغانير ،النيكل ،الفيديوم والزنك ومركباته غير التي ذكرت من بين انبعاثات المواد السرطانية [7] والمعيار الثاني عشر هو : معيار فوسفين ،فوسجان [8] ، والمعيار الثالث عشر هو :معيار حمض سيانيدريك معبرة عنه ب HCN،البروم ومركبات غير عضوية غازية للكروم معبرة عنها ب HBr والكلور معبره عنه ب Hci هيدروجين السلفوري [9] والمعيار الرابع عشر هو :معيار النشادر [10] ، والمعيار الخامس عشر هو معيار أميانت [11] والمعيار السادس عشر هو: معيار ألياف أخرى غير الأميانت [12].

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الإلتزام بالقيم المسموحة لبعض القيم القصوى لمعايير الإنبعاثات الجوية حسب أنواع المنشأة المحددة في الملحق الثاني

---

(1) معيار كورور الهيدروجين ومركبات أخرى غير عضوية غازية للكلور (معبر عنها ب HC1) : الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 3 ، والقيم القصوى المطبقة عليه هي 50 وقيم كورور الهيدروجين ومركبات أخرى غير عضوية غازية للكلور (معبرعنها ب HC1) المسموح بها للمنشأة القديمة هي 100، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ،ص 15.

(2) معيار فليور ومركبات غير عضوية للفليور (غاز ،حويصلة وجزيئات) ،(معبرب HF) :الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 3 ، والقيم القصوى المطبقة عليه هي 10 وقيم فليور ومركبات غير عضوية للفليور (غاز ،حويصلة وجزيئات) المسموح بها للمنشأة القديمة هي 20، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 15.

(3)معيار مركبات عضوية متطايرة (انبعاث كامل لمركبات عضوية متطايرة ماعدا الميتان): الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 3 والقيم القصوى المطبقة عليه هي 150 وقيم مركبات عضوية متطايرة (انبعاث كامل لمركبات عضوية متطايرة ماعدا الميتان) المسموح بها للمنشأة القديمة هي 200 ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006،ص 15.

(4)معيار المعادن والمركبات المعدنية (غازية وجزيئية): الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 03 والقيم القصوى المطبقة عليه هي 05 ، وقيم المعادن والمركبات المعدنية (غازية وجزيئية) المسموح بها للمنشأة القديمة هي 10، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 15.

(5)معيار إنبعاثات الكديميوم ،الزنبق والتليوم ومركباته :الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 03، والقيم القصوى المطبقة عليه هي 0.25 ،وقيم إنبعاثات الكديميوم ،الزئبق والتليوم ومركباته المسموح بها للمنشأة القديمة هي 0.5 ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 15.

(6)معيار إنبعاث الأرسنيك ،و السلنيوم والتيلور ومركباته غير التي ذكرت من بين انبعاثات المواد السرطانية: الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 3 والقيم القصوى المطبقة عليه هي 01 وقيم إنبعاث الأرسنيك، والسلنيوم والتيلور ومركباته غير التي ذكرت من بين انبعاثات المواد السرطانية المسموح بها للمنشأة القديمة هي 02، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 15.

(7)معيار انبعاثات حجر الكحل ،الكروم ،الكوبالت ،النحاس ،الاتان ،المنغانير ،النيكل ،الفيديوم والزنك ومركباته غير التي ذكرت من بين انبعاثات المواد السرطانية الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 03 والقيم القصوى المطبقة عليه هي 05 وقيم انبعاثات حجر الكحل ،الكروم ،الكوبالت ،النحاس ،الأتان ،المنغانير ،النيكل ،الفيديوم والزنك ومركباته غير التي ذكرت من بين إنبعاثات المواد السرطانية المسموح بها للمنشأة القديمة هي 10، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 15.

(8)معيار فوسفين ،فوسجان الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 03 والقيم القصوى المطبقة عليه هي 01 ، وقيم الفوسفين ،الفوسجان المسموح بها للمنشأة القديمة هي 02.

(9)معيار حمض سيانيدريك معبرة عنه ب HCN،البروم ومركبات غير عضوية غازية للكروم معبرة عنها ب HBr والكلور معبره عنه ب Hci هيدروجين السلفوري الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 3 والقيم القصوى المطبقة عليه هي 05 ،وقيم حمض سيانيدريك معبرة عنه ب HCN،البروم ومركبات غير عضوية غازية للكروم معبرة عنها ب HBr والكلور معبره عنه ب Hci هيدروجين السلفوري المسموح بها للمنشأة القديمة هي 10، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 15.

(10)معيار النشادر الوحدة المطبقة عليه هي مغ / ط م 3 والقيم القصوى المطبقة عليه هي 50وقيم النشادر المسموح بها للمنشأة القديمة هي 100،أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 15.

(11)معيار أميانت الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 3 ،والقيم القصوى المطبقة عليه هي 0.1 ، وقيم الأميانت المسموح بها للمنشأة القديمة هي 0.5، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 15.

(12)معيار ألياف أخرى غير الأميانت الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 3 ، والقيم القصوى المطبقة عليه هي 01 ،وقيم الألياف الأخرى غير الأميانت المسموح بها للمنشأة القديمة هي 50، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006،ص 15.

للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138 التالية : **القيم الأولى** هي القيم المتعلقة بتنقية وتحويل المواد المشتقة من البترول وتطبق عليها ستة **(06)** معايير [1] ، **والقيم الثانية** هي **القيم المتعلقة بالملاط ،الجير المائي والجبس** وتطبق عليها **ثمانية معايير** [2] ، **والقيم الثالثة** هي القيم المتعلقة بصناعة الحديد وتطبق عليها **عشر معايير** [3]، **والقيم الرابعة** هي **قيم مركز التغليف بالزفت للوازم الطرقات ومنشآت تجفيف اللوازم المختلفة** والتي تطبق عليها **المعياران** [4] ،**والقيم الخامسة** هي **القيم المتعلقة بمنشآت التداول ،الشحن والتفريغ للمواد الثقيلة** ويطبق عليها معيار الغبار [5] **والقيم السابعة** هي **القيم المتعلقة بصناعة الزجاج** وتطبق عليها **سبعة معايير** [6] .

ويقتضي أيضا إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب

---

(1) تتمثل المعايير الستة(06) الواجبة التطبيق على القيم المتعلقة بتنقية وتحويل المواد المشتقة من البترول **المعيار الأول** المتمثل في **معيار أكسيد الكبريت** : الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م **03** والقيم القصوى المطبقة عليه هي **800** وقيم ألياف أكسيد الكبريت المسموح بها للمنشأة القديمة هي **1000**،**والمعيار الثاني** هو :معيار أكسيد الأزوت: الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م **03** والقيم القصوى المطبقة عليه هي **200** وقيم أكسيد الأزوت المسموح بها للمنشأة القديمة هي **300**،**والمعيار الثالث** هو :**معيار أكسيد الكربون** :الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 3** ، والقيم القصوى المطبقة عليه هي ،**150** وقيم أكسيد الكربون المسموح بها للمنشأة القديمة هي 200،**والمعيار الرابع** هو: معيار مركبات عضوية متطايرة: الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 3 والقيم القصوى المطبقة عليه هي 150 ،وقيم المركبات العضوية المتطايرة المسموح بها للمنشأة القديمة هي 200، **والمعيار الخامس هو** : **معيار أحماض سلفورية**: الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 3** والقيم القصوى المطبقة عليه هي 05وقيم الأحماض السلفورية المسموح بها للمنشأة القديمة هي **10**، **والمعيار السادس هو معيار الجزيئات** :الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 3** والقيم القصوى المطبقة عليه هي **30** وقيم الأحماض السلفورية المسموح بها للمنشأة القديمة هي 50. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006،ص 16.

(2) **تتمثل المعايير الثمانية(08) الواجبة التطبيق على القيم المتعلقة بالملاط ،الجير المائي والجبس في : المعيار الأول** المتمثل في معيار الغبار: الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م **03** والقيم القصوى المطبقة عليه هي **30** وقيم الغبار المسموح بها للمنشأة القديمة هي **50**،**والمعيار الثاني** هو :معيار أكسيد الكبريت :الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 03**، والقيم القصوى المطبقة عليه هي **500** ، وقيم ألياف أكسيد الكبريت المسموح بها للمنشأة القديمة هي **750**، **والمعيار الثالث** هو :معيار أكسيد الأزوت: الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 3** ، والقيم القصوى المطبقة عليه هي **1500** ،وقيم أكسيد الأزوت المسموح بها للمنشأة القديمة هي **1800** ،**والمعيار الرابع** هو :معيار أكسيد الكربون :الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 3** ، والقيم القصوى المطبقة عليه هي **150**، وقيم أكسيد الكربون المسموح بها للمنشأة القديمة هي **200**،**والمعيار الخامس** هو :**معيار حمض الفلوريدريك** : الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 3** ، و القيم القصوى المطبقة عليه هي **05** ،وقيم حمض فلوريدريك المسموح بها للمنشأة القديمة هي **05** ، **والمعيار السادس** هو معيار المعادن الثقيلة :الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م **03**، والقيم القصوى المطبقة عليه هي **05** وقيم حمض المعادن الثقيلة المسموح بها للمنشأة القديمة هي **10**،**والمعيار السابع هو معيار الفليور** : الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 03** والقيم القصوى المطبقة عليه هي **05** ،وقيم الفليور المسموح بها للمنشأة القديمة هي **10** ، **والمعيار الثامن هو معيار كلورور**: الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 03**، والقيم القصوى المطبقة عليه هي 30 وقيم الكلورور المسموح بها للمنشأة القديمة هي 50. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 16.

(3) تتمثل المعايير العشرة (10) الواجبة التطبيق على القيم المتعلقة بصناعة الحديد في : **المعيار الأول** المتمثل في معيار الغبار: الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م **03**، والقيم القصوى المطبقة عليه هي **100** وقيم الغبار المسموح بها للمنشأة القديمة هي **150**،**والمعيار الثاني** هو :**معيار أكسيد الكبريت** :الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 03** والقيم القصوى المطبقة عليه هي **1200** ،وقيم ألياف أكسيد الكبريت المسموح بها للمنشأة القديمة هي **1000** **والمعيار الثالث** هو :معيار أكسيد الأزوت: الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 3** ، والقيم القصوى المطبقة عليه هي **850**، وقيم أكسيد الأزوت المسموح بها للمنشأة القديمة هي **1200**،**والمعيار الرابع** هو :معيار أكسيد الكربون :الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م **03** والقيم القصوى المطبقة عليه هي 100وقيم أكسيد الكربون المسموح بها للمنشأة القديمة هي 150،**والمعيار الخامس** هو :معيار أحماض سلفورية: الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 03**، والقيم القصوى المطبقة عليه هي 05وقيم الأحماض السلفورية المسموح بها للمنشأة القديمة هي **10**، **والمعيار السادس** هو : **معيار حمض السيانيدريك** : الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 03**، والقيم القصوى المطبقة عليه هي **05** ،وقيم حمض السيانيدريك المسموح بها للمنشأة القديمة هي **10**، **والمعيار السابع** هو معيار حمض فلوريدريك : الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 3 والقيم القصوى المطبقة عليه هي **05** ،وقيم حمض فلوريدريك المسموح بها للمنشأة القديمة هي **10**، **والمعيار الثامن هو معيار النشادر** : الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 3 والقيم القصوى المطبقة عليه هي **50** وقيم النشادر المسموح بها للمنشأة القديمة هي 50، **والمعيار التاسع هو معيار حمض الكلوردريك** : الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 3** ، والقيم القصوى المطبقة عليه هي 50 وقيم حمض الكلوردريك المسموح بها للمنشأة القديمة هي **50**، **والمعيار العاشر هو معيار المعادن الثقيلة** :الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م **03**، والقيم القصوى المطبقة عليه هي **05**، وقيم حمض المعادن الثقيلة المسموح بها للمنشأة القديمة هي **10**. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 17.

(4) **المعيارين (02) الواجبين التطبيق على قيم مركز التغليف بالزفت للوازم الطرقات ومنشآت تجفيف اللوازم المختلفة** هما: **المعيار الأول** هو معيار الغبار: الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م 03** والقيم القصوى المطبقة عليه هي 100وقيم الغبار المسموح بها للمنشأة القديمة هي **150**، **والمعيار الثاني** هو: معيار المركب العضوي الكلي: الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م **03** والقيم القصوى المطبقة عليه هي **30**،وقيم المركب العضوي الكلي المسموح بها للمنشأة القديمة هي **50**. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 17.

(5) **معيار الغبار الواجب التطبيق على القيم المتعلقة بمنشآت التداول ،الشحن والتفريغ للمواد الثقيلة** هو: الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م **03**، والقيم القصوى المطبقة عليه هي **100**،وقيم المركب العضوي الكلي المسموح بها للمنشأة القديمة هي **150**. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 17.

(6) **تتمثل المعايير السبعة (07) الواجبة التطبيق على القيم المتعلقة بصناعة الزجاج في : المعيار الأول** المتمثل في معيار الغبار: الوحدة المطبق عليه هي **مغ / ط م** 3 والقيم القصوى المطبقة عليه هي **50** وقيم الغبار المسموح بها للمنشأة القديمة هي **100**،**والمعيار الثاني** هو :معيار أكسيد الكبريت :الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م **03**، والقيم القصوى المطبقة عليه هي **1000** ،وقيم ألياف أكسيد الكبريت المسموح بها للمنشأة القديمة هي **1200**، **والمعيار الثالث** هو :معيار أكسيد الأزوت: الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م **03**، والقيم القصوى المطبقة عليه هي **500**،وقيم أكسيد الأزوت المسموح بها للمنشأة القديمة هي **700**،**والمعيار الرابع** هو :معيار أكسيد الكربون :الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م **03**، والقيم القصوى المطبقة عليه هي **100**،وقيم أكسيد الكربون المسموح بها للمنشأة القديمة هي **150**،**والمعيار الخامس** هو : معيار حمض فلوريدريك : الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م **03** والقيم القصوى المطبقة عليه هي 05وقيم حمض فلوريدريك المسموح بها للمنشأة القديمة هي 10، **والمعيار السادس** هو معيار حمض الكلوردريك : الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م 3 والقيم القصوى المطبقة عليه هي 50 وقيم حمض الكلوردريك المسموح بها للمنشأة القديمة هي 100، **والمعيار السابع** هو معيار المعادن الثقيلة :الوحدة المطبق عليه هي مغ / ط م **03**، والقيم القصوى المطبقة عليه هي **05** وقيم حمض المعادن الثقيلة المسموح بها للمنشأة القديمة هي **10**. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 17.

التقني أو صاحب المشروع المنتدب بحماية البيئة الجوية أو الهوائية من **المواد المستنفذة لطبقة الأوزون** التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يحترم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207** الذي ينظم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوى عليها **المعدل** [1] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 46 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** [2].

وبالرجوع **للمادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** نجدها نصت على :" **تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يونيو 2003 والمذكور أعلاه ،تهدف أحكام هذا المرسوم إلى تنظيم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون تدعى في صلب النص- مواد خاضعة للرقابة-سواء كانت قائمة بذاتها أو ممزوجة بمواد أخرى بالإضافة إلى المنتجات التي تحتوى عليها ."** [3]ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن الأحكام المتعلقة بتنظيم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون التي يهدف إلى تحديدها هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 46 من المرسوم القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** تسري على تنظيم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وبالرجوع **للمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** نجدها قد أعطت تعريفا تنظيميا للمصطلحات الأتية : **مواد خاضعة للرقابة**[4]، **إستخدام حاسم للمواد الخاضعة لرقابة**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم التنفيذي الجزائري رقم 07-207** المؤرخ في 30 يونيو 2007 **الذي ينظم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في أول يوليو 2007، **ص 12،ص19، المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-142** المؤرخ في 23 مايو 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ،المؤرخة في 23 مايو 2010 ، ص 12.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية2003، ص15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في أول يوليو 2007، **ص 12**.

(4)طبقا **للمطة الأولى** من **المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** ،يقصد **بالمواد الخاضعة للرقابة** :"**المواد المذكورة في الملحق الأول من هذا المرسوم**." ،ومن هذا التعريف التنظيمي الجزائري **للمواد الخاضعة للرقابة** الوارد **في المطة الأولى من المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل يتضح لنا** أن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقةالخاضعة للرقابة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل هي المواد التي يستعملها** المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقةالخاضعة للرقابة **المذكورة في الملحق الأول من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل الأتية : كوروفليورو كربون ، الهالونات ، مركبات الكلوروفيليور وكربون الأخرى كاملة الهلجنة ، رباعي كلور الكربون ، ميثيل الكلوروفورم ، هيدرو الكلوروفليور، هيدرو الكلوروفيليور وكربون تابع ، هيدرو بروموفليور كربون ، هيدرو بروموفليورو كربون ، بروموكلورو ميثان ، برومير الميثيل ،المزيج الذي يحتوي على الهيدرو كربونات اللاحلقية بيرهالونات بالفليور والكلور فقط** . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في أول يوليو 2007، **ص 12**.

[1]،**إستخدام ضروري للمواد الخاضعة لرقابة** [2] ، وطبقا **للمادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** ، لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إنتاج المواد الخاضعة للرقابة وتصديرها ،غير أنه يمكن للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب تصدير المواد الخاضعة للرقابة المسترجعة والموجهة للتدمير طبقا **للإلتزامات الجزائر الدولية.**

و عملا بأحكام **المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** ،تطبق الأحكام المتعلقة بالمواد المذكورة في **الملحق الأول للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** [3]على المواد التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة،**دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية** السارية المفعول المطبقة عليها، وتطبق الأحكام المتعلقة بالمنتجات

---

(1) طبقا للمطة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل ، يقصد باستخدام حاسم للمواد الخاضعة للرقابة :" كل استخدام للمواد الخاضعة لرقابة الضروري للصحة أو السلامة أو هام للسير الحسن للمجتمع، أو الذي لم تتوفر له بدائل مجدية تقنيا واقتصاديا أو مقبولة من الناحية البيئية والصحية ومطابقة للتنظيم الجزائري المعمول به " ومن هذا التعريف التنظيمي الجزائري للإستخدام الحاسم للمواد الخاضعة للرقابة الوارد في المطة 02 من 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل يتضح لنا أن الإستخدام الحاسم للمواد التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة الخاضعة للرقابة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل هو : " هو كل إستخدام للمواد الخاضعة للرقابة التي يستعملها التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة الضرورية للصحة أو السلامة أو الهامة للسير الحسن للمجتمع، أو الذي لم تتوفر له بدائل مجدية تقنيا واقتصاديا أو مقبولة من الناحية البيئية والصحية ومطابقة للتنظيم الجزائري المعمول به " . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في أول يوليو 2007، ص 12.

(2)طبقا للمطة 03 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل ، الإستخدام الضروري للمواد الخاضعة للرقابة هو :"كل استخدام للمواد الخاضعة للرقابة الضروري للصحة أو السلامة أو هام للسير الحسن للمجتمع، أو الذي لم تتوفر له بدائل مجدية تقنيا واقتصاديا أو مقبولة من الناحية البيئية والصحية ومطابقة للتنظيم الجزائري المعمول به ، أو الذي اتخذت له جميع التدابير لتقليل استخدامه وكذا أي انبعاث لهذه المادة في الجو ،أو اذا كانت المادة الخاضعة لرقابة غير متوفرة بكمية ونوعية كافية من المخزون الوجود من المادة الخاضعة لرقابة المعاد استعمالها طبقا لأحكام الادتين 15 و16 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل ،واعتبار للاحتياجات الوطنية الخاضعة للرقابة ." ومن هذا التعريف التنظيمي الجزائري للاستخدام الضروري للمواد الخاضعة للرقابة الوارد في المطة 03 من المادة02 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل ، يتضح لنا أن الإستخدام الضروري للمواد التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقةالخاضعة للرقابة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل هو: كل استخدام للمواد التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقةالخاضعة للرقابة الضروري للصحة أو السلامة أو هام للسير الحسن للمجتمع، أو الذي لم تتوفر له بدائل مجدية تقنيا واقتصاديا أو مقبولة من الناحية البيئية والصحية ومطابقة للتنظيم الجزائري المعمول به ، أو الذي اتخذت له جميع التدابير لتقليل استخدامه وكذا أي انبعاث لهذه المادة في الجو ،أو اذا كانت المادة الخاضعة لرقابة غير متوفرة بكمية ونوعية كافية من المخزون الوجود من المادة الخاضعة لرقابة المعاد استعمالها طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل ،وإعتبار للاحتياجات الوطنية الخاضعة للرقابة. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في أول يوليو 2007، ص 12.

(3)المواد المذكورة في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل هي : كوروفليورو كربون ، الهالونات ، مركبات الكلوروفيليور وكربون الأخرى كاملة الهلجنة ، رباعي كلور الكربون ، ميثيل الكلوروفورم ، هيدرو الكلوروفليور، هيدرو الكلوروفيليور وكربون تابع ، هيدرو بروموفليور كربون ، هيدرو بروموفليورو كربون ، بروموكلورو ميثان ، بروميد الميثيل ،المزيج الذي يحتوي على الهيدرو كربونات اللاحلقية بيرهالونات بالفليور والكلور فقط. أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في أول يوليو 2007، ص 15،وص16.

المذكورة في **الملحق الثالث** من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** [1] على المنتجات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة،دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية السارية المفعول المطبقة عليها .

وعملا بأحكام **المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** ،يخضع **إستيراد** المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب **للمواد الخاضعة للرقابة** التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة بصفة إنتقالية وخلال الأجل المحددة لإزالة **المواد الخاضعة للرقابة** في **الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** ،إلى **رخصة، الأجال المحددة لإزالة المواد الخاضعة للرقابة** ، طبقا **للملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** هي : أول يناير **2010** بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الأتية: (**كلورفليوروكربون** ، **مركبات الكلوروفيليور وكربون الأخرى كاملة الهلجنة** ، **الهالونات** ، **رباعي كلور الكربون**) ، أول يناير **2015** بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الأتية :(**ميثيل الكلوروفورم** ، **بروميد الميثيل**)، أول يناير **2030** بالنسبة **لمادة هيدروكلور وفليوروكربون** ،أول يناير **2040** بالنسبة **لمادة هيدرو كولورو فليورو كربون** ، ولا يستورد المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المواد الخاضعة للرقابة وكذلك المواد المحتوية على **الهيدروكلورو فليور وكربون** ، إلا من الدول التي أمضت على نفس **إلتزامات الجزائر الدولية بشأن طبقة الأوزون** طبقا **للمادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل .**

وتسلم **الرخصة المتعلقة بإستيراد** المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب **للمواد الخاضعة للرقابة** التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة بناء على طلب يحتوى على المعلومات المذكورة في **المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** الأتية : الاسم واللقب أو العنوان التجاري للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب صاحب الطلب ، نسخة من السجل التجاري ، الإسم الكيميائي والتجاري للمادة المستوردة ، رقم التعريفة الجمركية للمادة المستوردة ، الكمية المستوردة **بالكيلوغرام** ، إسم الممون والدولة التي إستوردت منها المادة ،شرح الإستخدام أو الإستخدامات الممكنة للمادة المستوردة وتسلم هذه الرخصة المتعلقة باستيراد المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو

---

[1] المنتجات المذكورة في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل هي : أجهزة تكييف هواء السيارات و الشاحنات ،معدات التبريد وتكييف الهواء / ضخ التدفئة ، منتجات الأيرسول ، معدات إطفاء الحرائق المنقولة ، ألواح ورقائق العزل وأغطية الأنابيب ، المركبات السابقة على البلمرة . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في أول يوليو 2007، ص 16،ص18.

صاحب المشروع المنتدب **للمواد الخاضعة للرقابة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة الجزائري والوزير المكلف بالتجارة الجزائري والوزير الجزائري المعني**.

ويمكن أن تسلم إستثناءات إستيراد المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب **للمواد الخاضعة للرقابة** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة بعد تاريخ **إزالة المواد الخاضعة للرقابة** المحددة في **الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** بهدف تلبية طلب السوق لإستخدامات ضرورية طبقا **للمادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** [1].

وتحدد كيفيات **طلب إستثناء** إستيراد المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب **للمواد الخاضعة للرقابة** بعد تاريخ إزالة المواد الخاضعة للرقابة المحددة في **الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207** ،و ملفات إستثناءات إستيراد المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب للمواد الخاضعة للرقابة وكذا كيفيات منحها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة الجزائري طبقا **للمادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل**.

و عملا بأحكام **المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** ، لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب إستيراد وتصدير المنتجات المحتوية على **المواد الخاضعة للرقابة** المذكورة في **الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة باستثناء المنتجات المحتوية على **الهيدروكلور فليورو كربون** المذكورة في **الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** ، وطبقا **للمادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** ، لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب إستخدام المواد الخاضعة للرقابة المذكورة في **الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** لصنع المنتجات المذكورة في **الملحق الثالث** إبتداء من تاريخ الإزالة للمواد الخاضعة للرقابة المذكورة في **الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم07-207 المعدل** ولا يطبق هذا الحكم على إستعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب للمواد الخاضعة للرقابة عندما تستعمل لأغراض حفظ وصيانة أجهزة التبريد أو تكييف الهواء ، و الهالونات المسترجعة والمعاد إستعمالها أو المتجددة في الأنظمة الموجودة إلى غاية تاريخ محدد للاستخدامات الحاسمة المحددة في أحكام **المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** .

ويجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أن لا يقوم بطرح **المواد الخاضعة للرقابة** التي يستعملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في أول يوليو 2007، ص 13.

عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة في الجو طبقا **للمادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** ، وعملا بأحكام **المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** ،تسترجع المواد الخاضعة للرقابة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الموجودة في :أجهزة التبريد ومكان تنفيذ الأشغال وتكييف الهواء المتعلق بتنفيذ الأشغال ومكان تنفيذ الأشغال ، أنظمة الوقاية من الحريق وأجهزة إطفاء الحرائق التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال وأماكن تنفيذ الأشغال ، وذلك بواسطة تقنيات مقبولة بيئيا ،لاسيما تلك المطابقة لإلتزامات الجزائر الدولية من أجل تدمر أو يعاد استعمالها أو تحدد خلال عمليات حفظ وصيانة هذه الأجهزة أو قبل تفكيكها أو إزالتها[1] .

وطبقا **للمادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** ، تحدد التدابير الرامية إلى تنظيم المواد التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الخاضعة للرقابة وتقنين استرجاعها وإعادة إستعمالها وتجديدها وتدميرها وكذا إجراءات وكيفيات الرقابة المتعلقة بها ،بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة الجزائري والوزير المكلف بالتجارة الجزائري والوزير الجزائري المعني ،وترمي هذه التدابير إلى إزالة وتقليص تسرب المواد الخاضعة للرقابة إلى أقصى حد خاصة فيما يأتي : أجهزة التبريد الثابتة التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في أماكن تنفيذ الأشغال أو لتنفيذ الأشغال ،أجهزة التكييف والتبريد التجارية والصناعية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في مكان تنفيذ الأشغال أو لتنفيذ الأشغال ، أنظمة الوقاية من الحريق التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في أماكن تنفيذ الأشغال أو لتنفيذ الأشغال، منشآت التدخين والعمليات التي يستخدم فيها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب **بروميد الميتيل**.

ولا يمكن للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إستعمال الهالونات المحددة في **الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** في المنشأة الجديدة والأجهزة الجديدة إبتداء من تاريخ نشر هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** في (ج،ر،ج،ج،د،ش) طبقا **للمادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** ، ويكلف البنك الوطني للهالونات المنصوص عليه في **المادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** باسترجاع هذه الهالونات الموجودة في التراب الوطني وإعادة استعمالها وتجديدها وتدميرها وتسهيل تسييرها لضمان استرجاع وتسيير وتدمير الهالونات دون خطر على البيئة وتحدد كيفيات تنظيم هذا البنك الوطني للهالونات وسيرة وكذا شروط مراقبته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة الجزائري والوزير المكلف بالتجارة الجزائري طبقا **للمادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** ، وباستثناء الإستخدمات الحاسمة للمواد ا الخاضعة للرقابة بمفهوم أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** ، توضع أنظمة مكافحة الحرائق وأجهزة إطفاء الحرائق

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في أول يوليو 2007، ص 13.

المتعلقة بتنفيذ مكان تنفيذ الأشغال أو تنفيذ الأشغال التي تحتوي على الهالونات خارج الخدمة قبل التاريخ الذي يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة الجزائري والوزير المكلف بالتجارة الجزائري بعد التشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات الجزائرية المعنية وعلى أساس **إلتزامات الجزائر الدولية** وفي هذه الحالة تسترجع الهالونات طبقا **للمادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** تطبيقا لأحكام **المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-207 المعدل** [1].

وإن إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية البيئية غير المالية **الخاصة بحماية البيئة الجوية والهوائية السالفة الذكر** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة يرتب على عاتقه مسؤولية مدنية بيئية ، و مسؤولية جزائية وفقا للأحكام الجزائية الواردة في **المواد 84 إلى 87 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** [2].

<u>ثالثا: الإلتزامات التعاقدية التجارية غير المالية المفروضة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية</u>

الإلتزامات التعاقدية التجارية غير المالية المفروضة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة هي تلك الإلتزامات التجارية غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية التاجر والمحددة في الصفقة و دفاتر شروطها و في التشريع و التنظيم التجاري و التشريع والتنظيم المتعلق بالملكية الصناعية و التجارية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة والتي إرتأينا تفصيلها كما يلي:

<u>1- التزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بالشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر</u>

طبقا **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من : **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها كل من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها :" **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك** " [3]

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في أول يوليو 2007، ص 13 ،وص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43،المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص19.

(3) **<u>من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التاجر</u>: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 339350** ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح بنت م ضد ورثة ب م) ، **<u>المنشور</u>** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد

يشترط المشرع الجزائري لاكتساب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعي أو معنوي صفة التاجر توافر شرطان أساسيان ، **الشرط الأول** هو : أن يباشر العمل التجارية ،و **الشرط الثاني** هو أن يتخذ العمل التجاري مهنة معتادة له على وجه الإحتراف .ولكن لا يكفي لاكتساب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعي أو معنوي صفة التاجر لمجرد قيامه بأعمال التجارية على وجه الامتهان وأن يتخذه وسيلة للعيش بل يجب فضلا عن ذلك أن يقوم بالعمل التجاري على وجه الاستقلال ولحسابه الخاص وأن يتمتع بالأهلية التجارية لممارسة العمل التجاري ، ولم يذكر المشرع الجزائري شرط قيام التاجر بالعمل التجاري على وجه الاستقلال ولحسابه الخاص و شرط تمتع التاجر بالأهلية التجارية لممارسة العمل التجاري في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [1] ، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى **تعديل المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) كالآتي:" **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ويقوم به على وجه الاستقلال ولحسابه الخاص ، ويتمتع بالأهلية التجارية لممارسة العمل التجاري ما لم يقض القانون بخلاف ذلك** "

و إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا للعمل التجاري في **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ، وبالتمعن في أحكام **المواد الأولى و 02 و03 و04 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) لا حظنا أن المشرع الجزائري تبنى **أربعة معايير للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني** في هذه المواد ، **المعيار الأول هو معيار موضوعي** يتمثل في **معيار المضاربة** .

و يجد هذا المعيار أساسه القانوني الجزائري في **المادة 02 الفقرتين الأولى و02 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ويقصد به تحقيق الربح النقدي عن طريق العمل التجاري الذي يحترفه التاجر وذلك من خلال فروق الأسعار التي تتجلى خصوصا في عملية شراء المنقولات لإعادة بيعها بعينها أو عملية شراء العقارات لإعادة بيعها ،لأن من يشتري سلعة بسعر معين يقصد بيعها بثمن أعلى من ثمن ، إنما يضارب فروق الأسعار سعيا وراء الربح الشراء من أجل البيع يعتبر عملا تجاريا [2]،فمتى وجد قصد لتحقيق الربح كان العمل تجاري يخضع **للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ويختص **القضاء التجاري الجزائري** بالفصل في المنازعات المتعلقة به ، ومتى انتفى هذا قصد الربح كان العمل مدنيا يخضع **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ويختص **القضاء المدني الجزائري** بالفصل في المنازعات المتعلقة به [3].

وبالرغم من أن **معيار المضاربة** يتضمن جانبا من الحقيقة ، ذلك أن العمل التجاري يفترض لزوما

الأول ،2005، ص 172 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 567723** ، المؤرخ في 07 جانفي 2010 (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ر ح ت) ضد ب ر و المركز الوطني للسجل التجاري) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2010، ص165 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0852066** ، المؤرخ في 04 جويلية 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مصنع الحليب ومشتقاته ضد خ ع) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2013، ص 175 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0954895**، المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA ضد ق ع) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2014، ص 174 .

(1) عمار عمورة ، **المرجع السابق** ، ص 88 وص 89،

(2) نسرين شريقي ، **المرجع السابق**، ص 14وص15/عمار عمورة ، **المرجع السابق**، ص 38 / رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 12 .

(3) عمار عمورة ، **المرجع السابق**، ص 38 / نسرين شريقي ، **المرجع السابق**، ص 15.

قيام الشخص بالمضاربة ، كما أن وجود الأعمال التجارية يستلزم وجود نية لتحقيق الربح ، وهوما من شأنه أن يستدعى إخراج كل العمليات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح من نطاق القانون التجاري الجزائري كالأعمال المجانية باعتبارها تتنافى مبادئ الحياة التجارية [1] أو شراء الجمعيات التعاونية سلع لبيعها لأعضائها بسعر التكلفة أو إصدار الصحف والمجلات لأغراض علمية وأدبية دون أن يكون الهدف من ورائها تحقيق الربح [2] ، إلا أن نية تحقيق الربح تظل مسألة ذاتية نفسية داخلية وكامنة في ذات الشخص المباشر للعمل و يصعب على القاضي المختص الكشف عنها و إثبات وجودها من جهة أخرى[3] ومن جهة أخرى توجد أعمال تهدف إلى المضاربة في الواقع ويسعى مزاولوها تحقيق الربح ومع ذلك توصف هذه الأعمال على أنها مدنية صرفة كالأعمال التي يباشرها أصحاب المهن الحرة (**المحامي ، الطبيب**) في إطار نشاطهم المهني ، وكذلك مستغلي المزارع. لأجل ذلك يوصف معيار المضاربة على أنه معيار واسع بسبب وجود عدة أعمال تدخل في باب المضاربة مع أنها تبقى أعمالا ذات طابع مدني [4]وكذا توجد أعمال تجارية تخضع للقانون التجاري الجزائري حتى ولو لم يكن الغرض منها تحقيق الربح ، إذا يجوز للتجار في بعض الأحيان إنجاز الأعمال بسعر التكلفة ، أي بدون تحقيق أي ربح وذلك بغرض جذب الزبائن أو المحافظة على العلاقات التي تربطهم بهم ، ومع ذلك لا تفقد هذه الأعمال طابعها التجاري ، وقد يلجأ بعض التجار إلى البيع بأقل سعر التكلفة ،أي بمعنى البيع بالخسارة وذلك لعدة أسباب مرتبطة بوضع السوق أو بحالته المادية والاقتصادية أو نتيجة لطبيعة الروابط التي تربطه ببعض الزبائن وغيرها من الأسباب الأخرى .

ومع ذلك يظل العمل الذي قام به عملا تجاريا كالعمليات المتعلقة بالسفتجة باعتبارها ورقة تجارية وخاصة ما تعلق بتخصيمها ، كما أن شراء العقار لمرة واحدة يعد من قبيل الأعمال المدنية حتى ولو قصد المشتري إعادة بيع ذات العقار من أجل تحقيق الربح ، والمشاريع الاقتصادية العامة التي تباشرها الدولة بشكل غير مباشر عن طريق دواوين مختلفة أو مؤسسات أو شركات تخضع للقانون التجاري الجزائري على الرغم من كونها تتجه في كثير من الأحيان إلى أداء خدمة عامة على حساب تحقيق الربح [5].

والمعيار الثاني هو الأخر **معيار موضوعي** يتمثل في **معيار التداول** ، وهذا المعيار يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 02 المطة 13 و المادة 03 المطة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) الذي يقصد به تداول الثروات والسندات والأموال من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك ، نقل السلع وتحريكها من بعد خروجها من يد المنتج وحتى وصولها إلى يد مستهلكها [6]، فكل عمل خارج هذه الحلقة لا يعد عملا تجاريا بل يعد عملا مدنيا يخضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)[7] كعمليات الزراعة والصناعة الاستراتيجية و العمليات الاستهلاكية[8] ، ولا يعد إنتاج السلع عملا تجاريا ، لأن السلعة قبل خروجها من يد المنتج، وبعد وصولها إلى يد المستهلك هي في حالة ركود و لم تدخل التداول بعد وبالتالي فهي تعتبر عملا مدنيا وكذلك الحال شراء المستهلك لها بحيث لا يعتبر العمل على أنه من الأعمال التجارية مادامت السلعة قد خرجت هكذا

---

(1) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 13 .

(2) عمار عمورة ،**المرجع السابق**، ص 38.

(3) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 13/ عمار عمورة ، **المرجع السابق**، ص 38.

(4) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 13/ نسرين شريقى ،**المرجع السابق** ،ص 15.

(5) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 14.

(6) نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 15/رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص15 /عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 38 وص 39

(7) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص15./نسرين شريقى، **المرجع السابق**، ص 15.

(8) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 16 /عمار عمورة ،**المرجع السابق** ،ص 39 .

من دائرة التعامل ، أما العمل المنصب على نقل السلعة وتحريكها من بعد خروجها من يد المنتج وحتى وصولها إلى يد المستهلك يدخل في دائرة التداول، ويعتبر عملا تجاريا يخضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) كما أن تطبيق **معيار التداول يؤدي إلى القول بأن جميع أعمال الوساطة فيما بين إنتاج السلع واستهلاكها النهائي يعتبر من صميم الأعمال التجارية**[1] إلا أن الوساطة في تداول الثروات الذي لا يستهدف تحقيق الربح لا يعتبر من قبيل الأعمال التجارية ، كما هو الحال بالنسبة لشراء الجمعية التعاونية السلع لإعادة بيعها لأعضائها بسعر التكلفة ، أضف إلى ذلك أن معيار التداول يتعارض مع أحكام **المادة 02 المطة 07 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) التي تعتبر كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى من الأعمال التجارية بحسب موضوعها متى صدرت في شكل مقاولة [2] .

والمعيار الثالث هو معيار شخصي يتمثل في **معيار الحرفة التجارية**، وهذا المعيار يجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة الأولى و04 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ويقصد به أن العمل الذي يصدر من التاجر لمزاولة حرفته التجارية أو يصدر من شخص طبيعي أو معنوي احترف التجارة[3] أو العمل الصادر من الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ العمل التجاري مهنة معتادة له ، فإذا صدر العمل من شخص مدني فهو عمل مدني يخضع لأحكام من **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ،أما إذا صدر من شخص طبيعي أو معنوي يحترف التجارة فهو عمل تجاري يخضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) إلا أن هذا المعيار لم يحدد معنى المهنة أو الحرفة التجارية في الواقع إلا بفكرة العمل التجاري ،**فكيف يمكن إذن تحديد مفهوم الحرفة قبل تحديد مفهوم العمل التجاري** ؟ ومتى يعتبر الشخص محترفا لكي تعتبر الأعمال التجارية التي يقوم بها تجارية [4]، **وكيف يمكن اعتبار عنصر الحرفة كمعيار لتحديد العمل التجاري كون الحرفة تنشأ من تكرار هذا العمل** ؟ [5]كما أن الاعتماد على معيار الحرفة التجارية يجعلنا ندور في حلقة مفرغة مفادها أن التاجر هو ذلك الذي يقوم بالعمل التجاري والعمل التجاري هو ذلك الذي يقوم به التاجر ، وهو ما يعنى أن معيار الحرفة التجارية يعرف التاجر بالعمل التجاري الذي يقوم به من جهة ، ويعرف العمل التجاري بأنه النشاط الذي يقوم به التاجر من جهة أخرى ، وربط العمل بالحرفة يستلزم بالضرورة تعريف الحرفة التجارية ، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال الأعمال التجارية المكونة لها . وهذه الأعمال لا يمكن معرفتها إلا على ضوء الحرفة التي تنظمها [6]. من ناحية أخرى فإن معيار الحرفة التجارية يؤدي إلى إخراج بعض الأعمال التي هي في حقيقتها تجارية من نطاق تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) لأنها لا تصدر عن شخص لا يحترف التجارة [7] كتحرير الأوراق التجارية أو الأعمال المنفردة كشراء منقولات بقصد بيعها [8].

والمعيار الرابع هو معيار شخصي يتمثل في **معيار المقاولة أو المشروع**، وهذا المعيار يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 02 المطة 03 و04 و05 و06 و07 و08 و09 و10 و11 و12و 15 من الأمر**

---

(1) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 16

(2) عمار عمورة ،**المرجع السابق** ،ص39.

(3) رابح بن زارع، **المرجع السابق**، ص25.

(4) عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 2.8.

(5) عمار عمورة ،**المرجع السابق** ،ص39 .

(6) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 28 .

(7) نسرين شريقى ، **المرجع السابق**، ص 16 .

(8) رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص 29 .

الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) ، ويرتكز هذا المعيار على **عنصر التكرار والتنظيم** ، بمعنى أن المقاول يعمل على جمع الوسائل المادية والبشرية وتكريسها للعمل التجاري بصفة مستمرة وفي إطار منظم ومهني مضاربا بذلك على عمل الإنسان وعمل الآلات مستهدفا من وراء ذلك تحقيق الربح ، فمتى توافرت هذه الشروط اعتبر العمل تجاريا واكتسب المقاول صفة التاجر [1] ، و يستجيب هذا المعيار لمستلزمات أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ،ومتطلباته ،ذلك أن هذا الأخير يحتاج إلى **عنصري السرعة والائتمان** ، وهما عنصران لا يحتاجهما الشخص الذي يقوم بعمل تجاري بصفة معزولة أو عرضية بقدر ما يحتاج إليها الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية بصفة متكررة ومنتظمة في شكل مشروع أو مقاولة ، فالقائم بعمل تجاري فريد لا يلجأ إلى الائتمان في حين لا يستطيع المشروع التجاري أن يستغني عن عنصر الائتمان نظرا لاتساع نطاقه من جهة ونظرا لإستخدامه رؤوس أموال وعمال ، وبالرغم من أن هذا المعيار يتضمن **جانب من الصحة** إلا أنه يرتكز على المفهوم الإقتصادي للمقاولة ولا يرتكز على المفهوم القانوني للمقاولة ، وعلية فمن غير اللائق تحديد المفهوم القانوني للعمل التجاري انطلاقا من معيار ذو مفهوم اقتصادي ، يضاف إلى ذلك توجد جملة من الأنشطة التي تمارس في شكل مقاولات ، لكنها توصف بكونها ذات طابع مدني كما هو الحال بالنسبة للتعاونية الصناعية التقليدية والحرف التي تعتبر شركة مدنية تقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي طبقا **للمادة 13 من الأمر الجزائري رقم 96-01** الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ، وهو ما يؤكد أن **معيار المقاولة** هو معيار واسع وتطبيقه من شأنه أن يؤدي إلى ضرورة البحث في موضوع المقاولة أو البحث عن معيار التفرقة بين المشروع التجاري والمشروع المدني وهو لا يقل صعوبة عن مسألة البحث عن معيار لتحديد العمل التجاري [2].

كما أن **معيار المقاولة** لا يعترف بالأعمال التجارية المنفردة ، إلا أن **المادة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) تعترف بالأعمال التجارية التي تصدر في شكل مقاولة ونصت على **(11) مقاولة** [3]ومن شأنه أن يؤدي إلى بسط أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) على أنواع من المشروعات التي تتسم بالطابع المدني كالمشروعات الزراعية والحرفية ، وأنه معيار ضيق في بعض الأحيان بدليل وجود عدة الأعمال التجارية التي تمارس خارج إطار المقاولة أو المشروع أو المؤسسة ،كالأعمال التي يباشرها السمسار أو وكيل الأعمال كما معيار المقاولة لا يفسر كل مضمون التعداد القانوني للأعمال التجارية الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) إذا يكفي في بعض الأحيان أن يقع العمل منفردا وليس على وجه المقاولة أو المشروع حتى يعتبر تجاريا كالشراء لأجل البيع أو الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية وتأسيس الشركات وغيرها [4].

والمشرع الجزائري إكتفى بتعداد ما يعد **عملا تجاريا بحسب موضوعه في المادة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) أو بحسب شكله في ال**مادة 03 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) أو بالتبعية في **المادة 04 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ، وهي حالات توحي بأن ورود أنواع الأعمال التجارية في **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) جاء على سبيل المثال لا الحصر ، بسبب أنه لا يمكن حصر كل الأعمال التجارية من جهة نظرا لتشعب نطاق وأفاق الحياة التجارية ومن جهة أخرى نظرا للتطور المستمر والدائم الذي يتميز به القانون التجاري

---

(1) عمار عمورة ، **المرجع السابق** ،ص 39.

(2) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 22 ،وص 23 .

(3) ،عمار عمورة ،**المرجع السابق** ،ص 40.

(4) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 24.

الجزائري [1]، فلو كان من الممكن حصر الأعمال التجارية كان من السهل علينا أن نقول بالنسبة لعمل معين إن كان هذا العمل عمل تجاريا أم مدنيا على ضوء إعداد الأعمال التجارية القانونية .

والأعمال التجارية الموضوعية المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) تنقسم بدورها إلى أعمال تجارية منفردة ، وأعمال لا تعتبر تجارية إلا إذا صدرت في شكل مقاولة أي سبيل الإحتراف ، و الأعمال التجارية المنفردة المنصوص عليها في **المادة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) هي كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها ، كل شراء العقارات لإعادة بيعها، كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ، كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم المنقولة .

وتعتبر **عملية الصرف أو العملية المصرفية** الواردة في **المادة 02 المطة 13 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) من أهم الأعمال التجارية الموضوعية المطبقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، فطبقا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها ": **يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ،ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الأتية:...- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري ،حسب الحالة ...."** و **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[2] **و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[3] **و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى**[4] **و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**[5] **والمادة 143 المطة 04 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها_..."**: يحدد أن يحدد في عرض المتعهد مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة.**"[6]، يكون المبلغ المفصل لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لصفقة الدراسات المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة ويخضع لعملية الصرف ، ويجب أن يحدد عرض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتعهد أو عرض المستشار الفني باعتباره متعامل متعاقد وطني أو أجنبي متعهد المبلغ المفصل للحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري ،حسب الحالة . والقابل لعملية الصرف.

خلافا للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 اللتان لم يتضمنا المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري ،حسب الحالة كأحد بيانات الصفقة وكذا لم ترد وجوبية تحديد في عرض المتعهد مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة صراحة في كل من

---

(1) رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص 07 / نسرين شريقي ، **المرجع السابق**، ص 14 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17. .

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص746،وص747.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص 26وص 35.

المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 23-12 .

وبالرجوع **للمادة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم 91-07** المتعلق بقواعد الصرف وشروطه نجدها أعطت تعريفا لعملية الصرف كالآتي :" **يقصد بالصرف كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار والعملات الصعبة فيما بينها** " [1]ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن عملية الصرف في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة هي كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار الجزائري والعملات الصعبة فيما بينها .

وإذا كان المقصود بعملية الصرف في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة مبادلة النقود المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة من عملة بأخرى كتحويل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب عملة محلية إلى أجنبية وهو يسمى بالصرف المحلي ، أو تسليم نقود في مكان واستلام نقود أخرى بقيمتها في مكان أخر ، ويسمى الصرف المسحوب[2].

و يتمثل **الصراف** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في البنوك أو أحد فروع البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة من طرف بنك الجزائر طبقا **لأحكام القانون الجزائري رقم 23-09** المتضمن القانون النقدي و المصرفي والتي تعد تاجرا في علاقتها مع الغير ويحكمها التشريع التجاري الجزائري ما لم يخالف ذلك أحكام **القانون الجزائري رقم 23-09** المتضمن القانون النقدي و المصرفي ،وتتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا تخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ، فإن هذا العمل يعتبر بالنسبة للصراف من بين الأعمال التجارية الموضوعية خاصة إذا كان يقصد به المضاربة على فرق **السعر بين العملتين أو المكانين** ، و يعتبر أيضا من الأعمال التجارية الموضوعية بالنسبة للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر طالب الصرف إذا قام به تحقيقا لنشاطه التجاري ، أما إذا قام به غير تاجر تحقيقا لنشاطه المدني فالعمل يكون من الأعمال المدنية في جانبه ولا يعتبر من الأعمال التجارية الموضوعية [3].

وطبقا **للقانون الجزائري رقم 23-09** المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، تتضمن العمليات المصرفية تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض ،وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و

---

(1) نظام بنك الجزائر رقم **91-07** المؤرخ في 14أوت 1991 **المتعلق بقواعد الصرف وشروطه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش **العدد 24** المؤرخة في 29 مارس 1992،ص732.

(2) رابح بن زارع ، **المرجع السابق**، ص 69 / عمار عمورة ،**المرجع السابق**، ص 55.

(3) رابح بن زارع ، **المرجع السابق**، ص 69 / عمار عمورة ،**المرجع السابق**، ص 55.

إدارة هذه الوسائل ، وإذا كانت المقصود بالعمليات المصرفية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة تلقى الأموال من المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب وعملية القرض التي تعني كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر ، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع **كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان** وكذا **وضع وسائل الدفع** تحت تصرف المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب **و إدارة هذه الوسائل**،

وتسند هذه العمليات المصرفية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة للبنوك أو أحد فروع البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة من طرف بنك الجزائر طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-09** المتضمن القانون النقدي و المصرفي أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره . فإن هذه العمليات تعتبر بالنسبة للبنوك أو أحد فروع البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة من طرف بنك الجزائر طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-09** المتضمن القانون النقدي و المصرفي أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره من بين الأعمال التجارية الموضوعية ، و يعتبر أيضا من الأعمال التجارية الموضوعية بالنسبة للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر طالب الصرف إذا قام به تحقيقا لنشاطه التجاري ، أما إذا قام به غير تاجر تحقيقا لنشاطه المدني فالعمل يكون من الأعمال المدنية في جانبه ولا يعتبر من الأعمال التجارية الموضوعية .[1]

و لقد أشار المشرع الجزائري إلى **إحدى عشر (11) مقاولة تجارية في المادة 02 المطة من 03 إلى 12 و14 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) وهو ما يوحى أن المشرع الجزائري يغلب الأخذ بمعيار المقاولة كأساس لتحديد العمل التجاري في **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ، مع أن هذا الإستدلال ضعيف بالنظر إلى أن المشرع الجزائري ينص على عدة أعمال أخرى ذات طابع تجاري تمارس خارج إطار المقاولة [2]، ويشترط **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.ت.ج) لكي تكسب المقاولة **الصفة التجارية** توافر **عنصران ، والعنصر الأول** هو أن تقوم المقاولة بالعمل التجاري على **سبيل التكرار والإحتراف** ، ويقصد هنا بقيام المقاولة بالعمل التجاري على سبيل التكرار تكرار المقاولة للعمل التجاري بصورة متصلة ومعتادة ، فمقاولة النقل مثلا تقوم بنقل الأشخاص بصورة متكررة متخذة من ذلك العمل التجاري حرفة معتادة له [3] **والعنصر الثاني** هو أن تتوافر المقاولة على وسائل مادية مثل الآلات وطاقة بشرية من العمال ، والتنسيق بينها إطار منظم وقانوني سعيا وراء الربح [4].

---

(1) رابح بن زارع ، **المرجع السابق**، ص 69 / عمار عمورة ،**المرجع السابق**، ص 55.

(2) رابح بن زارع، **المرجع السابق**، 72 .

(3) عمار عمورة ، **المرجع السابق** ،ص 59.

(4) نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ،ص 26 /عمار عمورة ، **المرجع السابق** ،ص 59 / رابح بن زارع ، **المرجع السابق**، ص 72 .

وإذا كانت الصفقات العمومية وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،تشتمل إحدى العمليات الأتية أو أكثر: - **إنجاز الأشغال** ،- **اقتناء اللوازم** ، - **إنجاز الدراسات** ، **تقديم الخدمات** ، وعندما تشتمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة ،تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، فإن هذه العمليات **تعتبر أعمال تجارية** بحسب موضوعها طبقا **للمادة 02 المطة 04 و05 و06 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) والتي جاء فيها:" **يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه :..- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح ،_ كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض ، - كل مقاولة للتوريد أو للخدمات...**"

و إذا مارس المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبعيين أو معنويين هذه الأعمال **على سبيل المقاولة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، تعتبر أعمال تجارية بحسب موضوعها ، وهو ما يجعل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبعيين أو معنويين خاضعا **للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) عند إرتباطه بصفقة الأشغال العامة ذات البعد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للأحكام المتعلقة بعقود المقاولة الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة نظرا لتماثل موضوعاتها مع مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح أو مقاولة البناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض أو مقاولة التوريد أو للخدمات التي تعد أعمال تجارية، بحسب موضوعه طبقا **للمادة 02 المطة 04 و 05 و 06 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [1].

و تتمثل **الأعمال التجارية بحسب شكلها** المنصوص عليها في **المادة 03 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) في **التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص** [2]، **والشركات التجارية ووكالات ومكاتب الأعمال** مهما كان هدفها و العمليات المتعلقة **بالمحلات التجارية** [3]. **و كل عقد تجاري يتعلق**

---

(1) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج02،**الأطروحة السابقة**، ص 865.

(2) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة السفتجة : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 480479** ، المؤرخ في 05 مارس 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 ضد م م و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 161 (**المبدأ** : يستحق الضامن تسديد مبلغ السفتجة الفائدة المقررة قانونا)

(3) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة المحل التجاري: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 158076** ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1997 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية غ ز ضد ر س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 135)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 239788** ، المؤرخ في 20 مارس 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ب ح ضد ب ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 319 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 349363** ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ق ب ضد المدير العام لديوان الترقية و التسيير العقاري و ع خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2005، ص 291 ./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 372313** ، المؤرخ في 04 جانفي 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ج ضد ورثة م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 347 (/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم**

بالتجارة البحرية والجوية [1].

ولقد ورد تفصيل أحكام **السفتجة كسند تجاري** في **المواد من 389 إلى 464** الواردة تحت **الفصل الأول** الموسوم بعنوان " **في السفتجة** " من **الباب الأول** الورد بعنوان " في **السفتجة والسند لأمر** " من **الكتاب الرابع** الموسوم بعنوان " **السندات التجارية**" من **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) .و السفتجة التي يتم التعامل بها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة هي سند تجاريا وأداة ائتمان ووفاء في أن واحد ، تصدر عن شخص يسمى **الساحب بأمر** بمقتضاه شخصا أخر يسمى **المسحوب عليه** بأن يدفع مبلغا معينا وثابتا من النقود وفي تاريخ معين لفائدة **شخص ثالث يسمى المستفيد** ، وتقبل التداول إما عن طريق التظهير أو عن طريق التسليم وذلك حين تقديمها **للمسحوب عليه** لقبولها ثم الوفاء بالقيمة الثابتة بها **وتمتاز السفتجة** بهذا الوصف بأنها كلما تضمنت توقيعا جديدا كلما زادت ضمانات الوفاء بها على اعتبار أن جميع الموقعين عليها ملزمون بالوفاء للحامل عند تاريخ استحقاقها . وتعتبر من بين **الأعمال التجارية** بحسب شكلها طبقا **للمادة 03 المطة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) و **عملا تجاريا** مهما كان الأشخاص بما فيها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعي أو معنوي طبقا **للمادة 389 من نفس من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) .وهو ما يجعل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبعيين أو معنويين خاضعا **للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) عند تعامله **بالسفتجة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وفصل المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة **بالشركات التجارية** في **المواد من 544 إلى 840** الواردة تحت **الكتاب الخامس** الموسوم بعنوان " **في الشركات التجارية**" من **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، و إذا كانت الشركات التجارية من الأعمال التجارية بحسب شكلها طبقا **للمادة 03 المطة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ويحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها ،وتعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،وشركات المساهمة ،تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها طبقا **للمادة 544 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) وتخضع الشركات التجارية الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر لأحكام

471451 ، المؤرخ في 05 نوفمبر 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج ل ضد ق و) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 156 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0954895**، المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA ضد ق ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائقو الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2014، ص 174 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1087157** ، المؤرخ في 19 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ب ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 84 .

[1] رابح بن زارع، **المرجع السابق**، ص 77/ نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ،ص 31 وص 32 عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 71 وص 72 .

الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) طبقا **للمادة547 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) والتي جاء فيها :" ... **تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري."** فإن المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة يمكن أن يكون في شكل شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها تخضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ، وهو ما يؤكد تبني المشرع الجزائري للمعيار الشكلي الذي يستند إلى شكل التصرف كمعيار لإقرار خضوع المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [1].

و تتمثل **الأعمال التجارية بالتبعية** المنصوص عليها في **المادة 04 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)في الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره والالتزامات بين التجار سواء كان مصدرها العقد أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب [2]، ويعد **عملا تجاريا بالتبعية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الأعمال التي يقوم بها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر **والالتزامات الناشئة** فيما بين المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر **وبين تاجر آخر سواء كان مصدرها** عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب** . طبقا **للمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج).

غير أنه يمكن ملاحظة عدم دقة صياغة **الفقرة 02 من 04 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ، والتي جاء فيها :" **... الالتزامات بين التجار** ." ويؤدي ذلك عند التزام بحرفية النص ، بأن الأعمال التي يقوم بها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر لا تكتسي طابعا تجاريا بالتبعية إلا إذا كان التزامه ناشئا فيما بينه وبين

---

(1) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج 02،**الأطروحة السابقة**، ص 865.

(2) رابح بن زارع، **المرجع السابق**، ص 91 / نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ،ص 34

تاجر آخر مثل هذا التفسير يبدو غير منطقي لأن هناك الكثير من الأعمال المختلطة [1] التي يقصد بها تلك التصرفات القانونية التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطرف التصرف ومدنية بالنسبة للطرف الأخر تتوفر فيها طبيعة العمل التجاري بالنسبة لطرف وطبيعة العمل المدني بالنسبة للطرف الأخر [2] . والتي لم يتناولها المشرع الجزائري في **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) غير أن الأعمال المختلطة لا تشكل نوعا مستقلا من الأعمال التجارية تضاف إلى الأعمال التجارية الموضوعية أو التبعية ويمكن اطلاق صفة الأعمال المختلطة على جميع الأعمال التجارية سواء كانت تجارية بطبيعتها أم بالتبعية [3].

ويقصد **بشرط الإحتراف** المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر الأعمال التجارية ممارسة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا تاجرا العمل التجاري بحسب موضوعه أو بحسب شكله أو بالتبعية الخاضع **للأمر الجزائري رقم 57-59** المتضمن (ق.ت.ج) السالف الذكر بصورة متكررة ومستمرة ومنتظمة ويتخذه مهنة معتادة له لإشباع حاجاته الخاصة [4]. ولا يشترط أن يكون امتهان التجارة هو النشاط الوحيد للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الذي يمكن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا حتى يعتبر تاجرا ، بل من ممكن أن يمارس عدة أنشطة من بينها التجارة دون أن يمنع من اعتباره تاجرا سواء كانت هذه المهنة التجارية هي المهنة الرئيسية أم ثانوية يزاولها بجانب المهنة الرئيسية غير التجارية [5].

أما **شرط ممارسة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب** الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا تاجرا الأعمال التجارية ممارسة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخصا طبيعيا أو معنويا تاجرا العمل التجاري على **وجه الإستقلال ولحسابه الخاص** يعني قيام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا تاجرا الأعمال التجارية ممارسة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا تاجرا بعمل تجارته لحسابه الخاص وباسمه الشخصي وأن يتحمل كافة المخاطر الناجمة عن عمله التجاري [6].

و يقصد **بشرط** تمتع للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا **بالأهلية التجارية** لممارسة العمل التجاري أن تتوافر في المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا الصلاحية التي تجعله قادر على مواجهة أعباء النشاط التجاري و مخاطره .

و المشرع الجزائري لم يحدد بشكل صريح سن الرشد التجاري للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو

---

(1) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 94.

(2) نسرين شريقي، **المرجع السابق**، ص 35 /رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص / 95 عمار عمورة ، **المرجع السابق**، ص 83.

(3) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 96 .

(4) نسرين شريقي ،**المرجع السابق** ،ص 41 / عمار عمورة ،**المرجع السابق**، ص 88 / رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 104.

(5) نسرين شريقي ، **المرجع السابق**، ص 41/ عمار عمورة ،**المرجع السابق** ،ص 89 .

(6) نسرين شريقي ،**المرجع السابق** ،ص 41/ عمار عمورة ،**المرجع السابق** ،ص 89.

الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا في **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) بل تناول **أهلية القاصر** المرشد **في المادة 05 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) وكذا تناول **أهلية المرأة المتزوجة في المادتين 07و 08 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [1]،مما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالأهلية الأشخاص الطبيعيين الراشدون الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75 -58** المتضمن (ق.م.ج) وتحديد **المادة 40** منه التي تنص على أنه:" **كل شخص بلغ الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وسن الراشد تسعة عشرا (19) سنة كاملة** ." [2] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا البالغ سن **التاسعة عشر (19)** من عمره والمتمتع بجميع قواه العقلية أو غير المصاب بعارض من عواض الأهلية(الجنون ، السفه ، الغفلة العته) المنصوص عليها في **المادة 42 و 43 من الأمر الجزائري رقم 75 -58** المتضمن (ق.م.ج) ولم يحجر عليه يكون أهلا لمباشرة كافة التصرفات القانونية بما فيها ممارسة التجارة في الجزائر سواء كان جزائري أم أجنبي ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا يعتبره قاصرا [3] .

و طبقا **للمادة 417 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) يمكن أن يكون المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في شكل شركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية[4] .

ووفقا **للمادة 50 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) تكتسب الشركة كشخص معنوي أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون [5]، وطبقا **للمادة 549 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ،وقبل إتمام هذا الإجراء يكون **الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير أموالهم** ، إلا إذا قبلت الشركة ، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة وتعتبر التعهدات بمثابة الشركة تعهدات الشركة منذ تأسيسها ، وهو ما يؤكد تمتع الشركة بالأهلية التجارية مرتبط باكتسابها الشخصية المعنوية على اعتبار أنها من أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ،وعلى ذلك يتعين قيد الشركة في السجل التجاري ، فإذا المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في شكل شركة قيد التأسيس ولم يتم الانتهاء من إجراءات تأسيسها كما هو منصوص عليه قانونا ولا سيما قيدها في السجل التجاري للشركات ، فإنها لا تكتسب الشخصية المعنوية ولا الأهلية التجارية [6] .

---

(1) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 121.

(2) ج أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.992،

(3) نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ،ص 42 وص 43 / رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 122 / عمار عمورة ، **المرجع السابق** ،ص 92 .

(4) عمار عمورة ، **المرجع السابق** ،ص 148 / رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص131.

(5) عمار عمورة ، **المرجع السابق** ،ص 153 .

(6) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 131 وص 132 / عمار عمورة ،**المرجع السابق**، ص 149 وص 150.

2-التـــزام المتعامـــل المتعاقـــد أو مناولـــه أو المستشـــار الفنـــي أو المراقـــب التقنـــي أو صـــاحب المشـــروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر بالأحكام المتعلقة بالسجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني

يعـد السـجل التجـاري [1]فـي التنظـيم الخـاص بالصـفقات العموميـة الجزائـري مـن بـين وثـائق ملـف الترشـح للصـفقة طبقـا للمـادة 67 مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 15-247 والتـي جـاء فيهـا:" **يجـب أن تشـتمل العـروض علـى ملـف الترشـح وعـرض تقنـي وعـرض مـالي...1- يتضـمن ملـف الترشـح ، مـا يـأتي: .. مسـجل فـي السـجل التجـاري** ..."[2] و المـادة 45 مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 02-250 المعـدل والمـتمم والملغـى والتـي جـاء فيهـا:" **يجـب أن تشـتمل التعهـدات علـى مـا يـأتي :1- عـرض تقنـي يتضـمن ...._ كـل الوثـائق الأخـرى التـي تشـترطها المصـلحة المتعاقـدة ، كقـانون الأساسـي للمؤسسـة والسـجل التجـاري ..."** [3]**و المـادة 51 مـن المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 المعـدل والمـتمم والملغـى** والتـي جـاء فيهـا:" **تشـتمل العـروض عـل عـرض تقنـي وعـرض مـالي ...._ كـل الوثـائق الأخـرى التـي تشـترطها المصـلحة المتعاقـدة ، مثـل القانون الأساسي للمؤسسة ومستخرج من السجل التجاري ..."** [4] .

خلافـا للأمـر الجزائـري رقـم 67-90 و المرسـوم الجزائـري رقـم 82-145 المعـدل و المـتمم و الملغـى و المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 91-434 المعـدل و المـتمم و الملغـى و القـانون الجزائـري رقـم 23-12 الذين لم يتضمنوا السجل التجاري كأحد وثائق ملف الترشح للصفقة .

وبـالرجوع للمـادة 43 مـن القـانون الجزائـري رقـم 04-08 المتعلـق بشـروط ممارسـة الأنشـطة التجاريـة المعـدل والمـتمم [5] ، و الـوارد فـي المقتضـيات التـي اسـتند عليهـا كـل مـن **المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 10-236 المعـدل و المـتمم و الملغـى و المرسـوم الرئاسـي الجزائـري رقـم 15-247 و الـذي لـم يـرد فـي المقتضـيات التـي اسـتند عليهـا القـانون الجزائـري رقـم 23-12 نجـدها ألغـت** الأحكـام المخالفـة لهـذا **القـانون الجزائـري رقـم 04-08** لا سـيما **القـانون الجزائـري رقـم 90 -22** المتعلـق بالسـجل التجـاري **المعـدل المـتمم** بإسـتثناء

---

(1) من بين النصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية المتعلقة بالسجل التجاري : القانون الجزائري رقم 90-22، المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 36 ،المؤرخة في 22 غشت 1990 ، ص1145، وص1146 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 91-14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 43 ، المؤرخة في 18سبتمبر 1991، ص 1629وص 1630 وبالقانون الجزائري رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 03 ،المؤرخة في 14 يناير 1996 ، ص 18 وص 19./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-266 المؤرخ في05 غشت 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ،المؤرخة في 06 غشت 2003 ،ص 04 والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-43 المؤرخ في 03 فبراير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 10 فبراير 2008 ،ص 16 / قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 04 ،المؤرخة في 16 يناير 2002 المعدل بقرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 23 غشت 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 60 ،المؤرخة في 19 سبتمبر 2004 ،ص 21 /قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 14 أفريل 2004 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات والإعانات القانونية ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 34 ،المؤرخة في 30 مايو 2004 ،ص 15 المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 28 غشت 2011 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 19 أكتوبر 2011، ص40./ قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 14 أفريل 2004 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 35 ،المؤرخة في 02 يونيو 2004 ،ص 19 / القرار الجزائري المؤرخ في 18 سبتمبر 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 2005 ،ص 20 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-197 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات و الهيئات العمومية و كيفيات ذلك ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 04 يونيو 2006 ،ص 08 / قرار وزير التجارة الجزائري المؤرخ في 20 مارس 2004 المتضمن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ،المؤرخة في 11أفريل 2004 ،ص 28 / القرار الجزائري المؤرخ في 16 غشت 2006 المتضمن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ،المؤرخة 15 نوفمبر 2006 ،ص 27 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111 المؤرخ في 03 مايو 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 13 مايو 2015 ، ص05./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة اجراء الكتروني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ،المؤرخة في 11 أفريل 2018 ، ص07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-251 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57،المؤرخة في 18 سبتمبر 2019، ص09 ،وص10 و.بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-154 المؤرخ في 08 يونيو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 14 يونيو2020 ، ص 15 وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم22-50 المؤرخ في 23 يناير2022، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد07،المؤرخة في 25 جانفي 2022، ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 05.

(3) :أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 08.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 14.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ،المؤرخة في 18 غشت 2004 ، ص 09 .

المواد الأولى و 08 و 15 مكرر 01 و 15 مكرر 02 و18 و25 و31 و 32 و33 منه [1] .

ولقد تبنى **المشرع الجزائري إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية** ، وكيفية إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني بموجب **المادة 05 مكرر من القانون الجزائري رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 04-08** [2] ، **والتي جاء فيها : " يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية .يمكن إصدار السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني ، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم "**[3]،وكذا تبنى المنظم الجزائري **إمكانية القيد في السجل التجاري** وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 15-04** المتضمن القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونين[4]،**وإمكانية تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري [5]،وبعد إعتماد المشرع الجزائري **لقانون** التجارة الإلكترونية **رقم 18-05**[6]،و تطبيقا

---

(1) أنظر: **المواد الأولى و 08 و 15 مكرر 01 و 15 مكرر 02 و18 و25 و31 و 32 و33 من القانون الجزائري رقم 90-22**، المؤرخ في 18 غشت 1990 **المتعلق بالسجل التجاري**، **المعدل والمتمم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 36 ،المؤرخة في 22 غشت 1990 ، ص1145، وص1146 المعدل والمتمم **بالقانون الجزائري رقم 91-14** المؤرخ في 14 سبتمبر1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 43 ، المؤرخة في 18سبتمبر 1991، ص 1629وص 1630 **وبالقانون الجزائري رقم 96-07** المؤرخ في 10 يناير 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 03 ،المؤرخة في 14 يناير 1996 ، ص 18 وص 19./**ومن بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة السجل التجاري : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194437** ، المؤرخ في 26 أفريل 2000الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية هـ ر ضد ي ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص144/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 239788** ، المؤرخ في 20 مارس 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ب ح ضد ب ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2002، ص 319 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 246801** ، المؤرخ في 20 مارس 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ح ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 346)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 2570159** ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م م ضد المركز الوطني للسجل التجاري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 150 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 339350** ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح بنت م ضد ورثة ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 172 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 357003** ، المؤرخ في 05 أكتوبر2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م س ضد ش و ك) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2005، ص 315 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 567723** ، المؤرخ في 07 جانفي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ر ح ت) ضد ب ر و المركز الوطني للسجل التجاري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص165 (/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 597658** ، المؤرخ في 13 ماي 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد ب ع) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 215 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم0942973** ، المؤرخ في 03 أفريل 2014 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ع ضد ز ع و ك ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2014، ص 261 /**و من بين القرارات القضائية للقضاء الاداري الجزائري المتضمنة السجل التجاري** نذكر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 073025** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية ك.ع ضد مديرية الضرائب لولاية باتنة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص136، ص139./ ا **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 72708** 0 المؤرخ في 07 جانفي 2013 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد ص.ر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص116، وص117./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 080451** المؤرخ في 11 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية هـ. أ ضد وزير التجارة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص143، ص146./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 099828** المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية تيارت ضد و.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص126، ص131.

(2) صورية مزوز ، فيلالي بومدين(**السجل التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، ، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، المجلد 06 ، العدد 02 ،ديسمبر2021،ص465./ الموسوس عتو (**وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و18-112)** **مقال منشور** بمجلة القانون ، الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة، غليزان ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2020 ،ص31 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 39 ،المؤرخة في 21 يوليو 2013، ص 34.

(4) **القانون الجزائري رقم15-04** المؤرخ في أول فبراير 2 015،**يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ص6ص16

(5) أنظر :**المادة 03 من ا لمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** المؤرخ في 03 مايو 2015 **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 13 مايو 2015 ، ص05./ صورية مزوز ، فيلالي بومدين، **المقال السابق**،ص467،وص468.11 . / الموسوس عتو ،**المقال السابق**،ص31.

(6) **القانون الجزائري رقم 18-05** المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 06 مايو 2018 ،ص04،ص10.

لأحكام **المادة 05 مكرر من القانون الجزائري رقم 04-08 المعدل والمتمم** ، صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم18-112** المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني **المعدل والمتمم** [1] ، وهو ما يؤكد أن السجل التجاري في التشريع والتنظيم الجزائري قد يكون إلكترونيا ،تطبيقا لمقتضيات عصرنة قطاع التجارة في الجزائر.

ومن الناحية العملية بدأ العمل **بالسجل التجاري الإلكتروني** في الجزائر **سنة 2014** ، ثم فرض تعميمه على كل التجار غير الحائزين للسجل التجاري تحت إطار **إعادة القيد في السجل التجاري** حسب ما تضمنه **القانون الجزائري رقم 18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية ،ثم تطبيقا لأحكام **المادة 25 من القانون الجزائري رقم 18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-89** الذي يحدد كيفيات حفظ سجل المعاملات التجارية و إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري [2] والمتضمن مجموعة من الضوابط التي تحكم العمليات الإلكترونية المترتبة عن ممارسة الأنشطة التجارية الإلكترونية المنظمة بموجب **القانون الجزائري رقم 18-08** المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، إلا أن المنظم الجزائري إكتفى بالإشارة إلى إمكانية تسجيل المعلومات المتعلقة بالمعاملة التجارية وكيفية إرسالها للمركز الوطني للسجل التجاري التي تكون عبر منصة إلكترونية بعد تسليم رمز الولوج إلى المنصة وبعد إيداع إسم النطاق في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-89** [3] ، **ثم مدد المنظم الجزائري أجل مطابقة مستخرجات السجلات التجارية** المنصوص عليها في **المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** إلى غاية 31 ديسمبر 2019 **بموجب المادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-251 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112**،وأكد أنه عند إنقضاء هذا الأجل يعاقب التجار الذين لم يقومون بإجراء مطابقة مستخرجات سجلاتهم التجارية طبقا للأحكام الجزائية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 04-08** [4] في **المادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-251 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-11**،في حين أن المركز الوطني للسجل التجاري الجزائري منح أجل أخر ينتهي بحلول 30 يونيو 2020 [5].

ثم مدد المنظم الجزائري أجل مطابقة مستخرجات السجلات التجارية المنصوص عليها في **المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** إلى غاية 31 ديسمبر 2020 **بموجب المادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-154 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** ،وأكد أنه عند إنقضاء هذا الأجل يعاقب التجار الذين لم يقومون بإجراء مطابقة مستخرجات سجلاتهم التجارية طبقا للأحكام الجزائية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 04-08** في **المادة 02 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-154 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** ، وأكد أيضا أنه إبتداء من 02 جانفي 2021 ، لا يمكن للإدارات والمؤسسات

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** المؤرخ في 05 أفريل 2018 **يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ،المؤرخة في 11 أفريل 2018 ، ص07 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-251 المؤرخ في 16 سبتمبر2019** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57،المؤرخة في 18 سبتمبر 2019، ص09 ،وص10 و.**بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-154** المؤرخ في 08 يونيو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 14 يونيو2020 ، ص 15 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم22-50** المؤرخ في 23 يناير2022، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد07،المؤرخة في 25 جانفي 2022، ص05.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-89** المؤرخ في 05 مايو 2019 **الذي يحدد كيفيات حفظ سجل المعاملات التجارية و إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17،المؤرخة في 17 مارس 2019 ، ص16،وص17.

(3) صورية مزوز ، فيلالي بومدين ، **المقال السابق** ،ص470.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد57،المؤرخة في 18 سبتمبر 2019، ص10.

(5) أنظر: الموقع الرسمي للسجل التجاري الجزائري https://sidilcom.cnrc.dz/web/cnrc/acceill ، تاريخ الإطلاع 20 أفريل 2020على الساعة 15: 15 مساءا ./ صورية مزوز ، فيلالي بومدين ، **المقال السابق** ،ص473.

العمومية أن تقبل في معاملاتها التجارية إلا مستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة إجراء إلكتروني في **المادة 02 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-154 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** [1]، ثم مدد المنظم الجزائري أجل مطابقة مستخرجات السجلات التجارية المنصوص عليها في **المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** إلى غاية 30 يونيو 2022 بموجب **المادة الأولى الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-50 المعدل للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** ، وأكد أنه ، لا يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية أن تقبل في معاملاتها التجارية بعد إنقضاء هذا الأجل إلا مستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة إجراء إلكتروني في **المادة الأولى الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-50 المعدل للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** [2] ، وهوما يفسر عدم إمتثال جميع التجار غير الحائزين على الرمز الإلكتروني بالرغم من الدور الفعال **للسجل التجاري الإلكتروني** في تأمين وضمان إثبات الوثيقة الأصلية والمراقبة عن بعد للمعطيات المتعلقة بالتجار ، فضلا على أنه وسيلة وقائية ودفاعية عن كل التحايلات والتزوير الممكن أن يقع على مستخرج السجل التجاري [3]، و تطبيقا لتعليمات الوزير المكلف بالتجارة الجزائري وفي إطار رقمنة قطاع التجارة ، وعملا بأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** ، أعلم السيد الأمين العام لوزارة التجارة الجزائرية ممثلي قطاع التجارة **(المدراء الجهويين للتجارة – المدراء الولائيين للتجارة)** على مستوى لجان الصفقات العمومية بضرورة الحرص على إلزامية تقديم السجل التجاري الإلكتروني ضمن دفتر الشروط الخاص بالصفقة والتأكد من وجوده ضمن ملف الصفقة قبل المصادقة عليها بموجب **الإرسالية رقم 1164** المؤرخة في 20 ماي 2020 [4].

و **السجل التجاري** الذي يمسكه المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو صاحب الإستشارة الفنية التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في التشريع والتنظيم الجزائري ، يعد من بين **الإلتزامات التجارية المهنية** المترتبة على إكتساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو صاحب الإستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي لصفة التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

و **السجل التجاري** الذي يمسكه المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو صاحب الإستشارة الفنية التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في التشريع والتنظيم الجزائري ،قد يكون **سجل تجاري تقليدي ورقي أو يدوي أو إلكتروني** طبقا للأحكام التشريعية الجزائرية المتعلقة بالسجل التجاري الواردة في **المواد من 19 إلى 28 من الأمر**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 14 يونيو2020 ، ص 15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد07،المؤرخة في 25 جانفي 2022، ص05.

(3) صورية مزوز ، فيلالي بومدين ، **المقال السابق** ،ص471.

(4) أنظر: **إرسالية الأمين العام لوزارة التجارة الجزائرية رقم 1164 المؤرخة في 20 ماي 2020 الخاصة بإلزامية تقديم السجل التجاري الإلكتروني في الصفقات العمومية**، متاحة على الموقع الرسمي الإلكتروني لوزارة التجارة الجزائرية https://www.commecre.gov.dz/ar تاريخ الإطلاع 21 ماي 2020 على الساعة 10:10 صباحا.

الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) [1] وأحكام **القانون الجزائري رقم 90-22** المتعلق بالسجل التجاري [2] و الأحكام التشريعية الجزائرية المتعلقة بالسجل التجاري الواردة في **القانون الجزائري رقم 04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية **المعدل والمتمم** [3] والأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري [4]،و الأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بمستخرج السجل التجاري و محتواه الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-222 الذي** يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه [5] ،والأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة بمستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني **المعدل والمتمم**[6] ، وهو عبارة عن سجل خاص تقيد فيه جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر والوقائع المتصلة بنشاطه وأعماله التجارية ومركزه المالي تحت رقابة وإشراف الدولة[7].

و تكمن **أهميته السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** الذي يمسكه المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو صاحب الإستشارة الفنية التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في التشريع والتنظيم الجزائري في كونه يعد قرينة على إكتساب المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الطبيعي أو المعنوي الوطني أو الأجنبي لصفة التاجر ، و وسيلة للتحقيق والمتابعة المستمرة للأنشطة التجارية دخل الدولة ووسيلة لإحصاء جميع المتعاملين المتعاقدين أو مناوليهم أو المستشارين الفنيين أو المراقبين التقنيين أو أصحاب المشاريع المنتدبة الوطنيين أو الأجانب التجار داخل الدولة ،ويمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية الجزائرية التي تمنع بعض المتعاملين المتعاقدين أو مناوليهم أو المستشارين الفنيين أو المراقبين التقنيين أو أصحاب المشاريع المنتدبة الوطنيين أو الأجانب من مزاولة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1307 ،وص1308.

(2)**القانون الجزائري رقم 90-22**، المؤرخ في 18 غشت 1990 **المتعلق بالسجل التجاري**، **المعدل والمتمم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 36 ،المؤرخة في 22 غشت 1990 ،ص 1145 ، ص 1145،ص1149 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 91-14** المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 43 ، المؤرخة في 18سبتمبر 1991، ص 1629وص 1630 **وبالقانون الجزائري رقم 96-07** المؤرخ في 10 يناير 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 03 ،المؤرخة في 14 يناير 1996 ، ص 18 وص 19

(3) **القانون الجزائري رقم 04-08** المؤرخ في 14غشت 2004 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ،المؤرخة في 18 غشت 2004 ، ص 04 ص 09 المعدل والمتمم **بالقانون الجزائري رقم 13-06** المؤرخ في 13 يوليو 2013 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ،المؤرخة في 31يوليو 2013 ، ص 33ص36 **وبالقانون الجزائري رقم 18-08** المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 13 يونيو 2018 ، ص 04 وص 05.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** المؤرخ في 03 مايو 2015 **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 13 مايو 2015 ، ص 04 ص 08.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-222** المؤرخ في 21 يونيو 2006 **الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 42 ،المؤرخة في 25 يونيو 2006 ، ص 08 ص 12.

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-**112 المؤرخ في 05 أفريل 2018 **يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة اجراء الكتروني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ،المؤرخة في 11 أفريل 2018 ، ص07 المعدل والمتمم **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-154** المؤرخ في 08 يونيو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 14 يونيو2020 ، ص 15 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم22-50** المؤرخ في 23 يناير2022، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد07،المؤرخة في 25 جانفي 2022، ص05.

(7) أنظر: نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ،ص58 / أمحمد سعدالدين (**كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111**)**مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة ، المجلد 53، العدد 03،2016، /رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 139 / عمار عمورة ، **المرجع السابق** ،ص 107 .

التجارة أو التي تفرض لمزاولة تجارتهم الحصول على رخصة مسبقة [1].

و أيضا تكمن **أهميته** لا سيما بعد إلزامية إشعاره القانوني في كونه وسيلة تمكن الغير الذي يريد التعاقد مع المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر من الوقوف على حقيقة النشاط التجاري والمركز المالي للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر ، ومتابعة ما يطرأ على مركزه المالي من تغيرات أثناء مزاولته للتجارة ، وهوما يدعم الإئتمان التجاري ،وبعث الثقة والإطمئنان في نفوس المتعاملين [2] مع المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر وتسهيل عمله التجاري والمعاملات التجارية معه.

ويقتضي إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر بالأحكام المتعلقة **بالسجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **ضرورة إحترام** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر الأحكام التشريعية الجزائرية المتعلقة بالسجل التجاري الواردة في **المواد من 19 إلى 28 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [3] الواجبة التطبيق على السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

ولقد تضمنت **المادة 19 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ، مبدأ إلزامية التسجيل في السجل التجاري و الأشخاص الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري[4] ، وطبقا **للمادة 19 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ، يسري مبدأ إلزامية التسجيل في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** خاصة على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي الذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي تاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة . أو المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الذي يمكن أن يكون **مقاولة تجارية** يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة

---

(1) أنظر: أمحمد سعدالدين (**كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111**)**مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة ، المجلد 53، العدد 03،2016، ص 277،وص 278.

(2) أنظر: نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ،ص58 / أمحمد سعدالدين، **المقال السابق**، ص 277،وص 278./رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 139 / عمار عمورة ، **المرجع السابق** ،ص 107 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1307 ، وص1308.

(4) للتفصيل أكثر بخصوص **مبدأ إلزامية التسجيل في السجل التجاري و الأشخاص الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري وفقا للمادة 19 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) أنظر: رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 168،ص172 / عمار عمورة ، **المرجع السابق** ،ص 111،ص113 .

أخرى أو المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الذي يمكن أن يكون ممثلية تجارية تمارس نشاطا تجارية على التراب الوطني .

ولقد تضمنت **المواد من 21 إلى 28 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) ، أثار التسجيل في السجل التجاري، والمسؤولية المدنية الجزائية للتاجر المخل بواجب التسجيل في السجل التجاري ويترتب على تسجيل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي المسجل في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** إكتساب المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب **لصفة التاجر** إزاء القوانين الجزائرية المعمول بها ، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة طبقا **للمادة 21 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [1] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

و لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاص في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التسجيل في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** ، والذي لم يبادر بتسجيل نفسه عند إنقضاء مهلة **شهرين(02)** أن يتمسك بصفته كتجار لدى الغير أو لدي الإدارات العمومية إلا بعد تسجيله ، غير أنه لا يمكن له الاستناد لعدم تسجيله في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة، طبقا **للمادة 22 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [2] ، وهوما يؤكد أن مخالفة المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب **التاجر** للأحكام المتعلقة بتسجيله في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة يؤدي إلى ترتيب **مسؤوليته المدنية** التي تستوجب التعويض عن الضرر الذي لحق الغير بسبب مخالفته للأحكام المتعلقة بتسجيله في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** في **المادة 22 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج).

و مع مرعاة عدم الإخلال بتطبيق **المادة 209 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن

---

(1) نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ،ص64 / رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص176 ،وص177./ عمار عمورة ، **المرجع السابق** ،ص 117،وص118.

(2) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص177،وص178.

(ق.ت.ج)المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر المسجل في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر إستغلال تأجير التسيير أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الإلتزامات التي تعد بها خلفه في إستغلال المتجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلا إبتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير طبقا **للمادة 23 من الأمر الجزائري رقم 75-59** [1]، وهوما يؤكد مسؤولية المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر عن الإلتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري للغير في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في **المادة 23 من الأمر الجزائري رقم 75-59** .

و لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاضع للتسجيل في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يحتج تجاه الغير المتعاقد معهم بسبب نشاطه التجاري لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في **المادة 25 من الأمر الجزائري رقم 75-59** ،وما يليها إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت عادية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ،ما لم يلبث **بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية** أنه في وقت إبرام الإتفاق كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة طبقا **للمادة 24 من الأمر الجزائري رقم 75-59** [2]، وتسري أحكام هذه **المادة** حتى فهما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر وذلك : في الحالات الأتية: حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر وبتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله، حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان الشركة التجارية للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب بحلها ، حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر ، حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التي تكون في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر بإتخاذ **قرار من الجمعية العامة** في حالة خسارة **4/3** من مالية الشركة ، طبقا **للمادة 25 من الأمر الجزائري رقم 75-59** ، وهوما يؤكد عدم احتجاج المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر بالبيانات غير

---

(1) عمار عمورة ، **المرجع السابق** ،ص 119 ،وص120.

(2) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 179./عمار عمورة ، **المرجع السابق** ،ص 119.

المقيدة في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** على الغير في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **في المادتين 24 و 25 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-59.**

وإن الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر المسجل في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري أو عند وفاته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، يمكن طلبا من كل شخص له مصلحة في ذلك، وإذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه، فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فورا أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري والذي يبت في المشكل، ويتعين على الموثق الخاضع **للقانون الجزائري رقم 06-02** المتضمن تنظيم مهنة الموثق [1] الذي يحرر عقدا ذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره ، طبقا **للمادة 26 من الأمر الجزائري رقم 75-59** .

و يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي مسجل في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو بإسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصيلة ورقم التسجيل الذي حصل عليه ، وكل **مخالفة** لهذه الأحكام يعاقب عليها **بغرامة قدرها من 180 دج إلى 360 دج** ، طبقا **للمادة 27 من الأمر الجزائري رقم 75-59** [2]، و المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي غير المسجل في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة يكون قد **إرتكب مخالفة تعاين ويعاقب** عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال ، وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني، طبقا **للمادة 28 من الأمر الجزائري رقم 75-59** [3]، وهوما يؤكد أن مخالفة المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب **التاجر** للأحكام المتعلقة بتسجيله في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ

---

(1) **القانون الجزائري رقم 06-02** المؤرخ في 20 فبراير 2006 **المتضمن تنظيم مهنة الموثق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 المؤرخة في 08 مارس 2006، ص15،ص21.

(2) رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 184.

(3) عمار عمورة ، **المرجع السابق** ،ص 121./ رابح بن زارع ،**المرجع السابق** ،ص 180.

الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة يؤدي إلى ترتيب **مسؤوليته الجزائية في المادتين 27 و 28 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج).

وكذا يقتضي إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر بالأحكام المتعلقة **بالسجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **ضرورة إحترام** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر الأحكام التشريعية الجزائرية المتعلقة **بالسجل التجاري** الواردة في **المواد من 02 إلى 17 من القانون الجزائري رقم 04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية **المعدل والمتمم** [1] الواجبة التطبيق على **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 04-08** ، يمسك **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي، ويعد مستخرج **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو إعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية ، لممارسة نشاطه التجاري ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير ،ويتضمن مستخرج **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية، ويتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي **ولا يسلم إلا مستخرج واحد للسجل التجاري** لكل شخص طبيعي أو إعتباري تاجر طبقا **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 04-08** ،وطبقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 04-08** ، يلزم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر بالقيد في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** ، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، ويؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو إعتباري في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** على أساس الملف المطلوب طبقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 04-08** [2] .

ووفقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 04-08** ، يقصد بتسجيل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** في مفهوم **القانون الجزائري رقم 04-08** ،كل قيد أو تعديل أو شطب ، وبغض النظر عن أحكام **المادة 20 الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر الذي يكون في شكل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر بإسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في **السجل**

---

(1) **القانون الجزائري رقم 04-08** المؤرخ في 14غشت 2004 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ،المؤرخة في 18 غشت 2004 ، ص 04 ص 09 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 13-06** المؤرخ في 13 يوليو 2013 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ،المؤرخة في 31يوليو 2013 ، ص 33ص36 **وبالقانون الجزائري رقم 18-08** المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 13 يونيو 2018 ، ص 04 وص 05.

(2) أمحمد سعدالدين، **المقال السابق** ،ص 276.

التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني الجزائري طبقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 04-08** [1]، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لوجوبية تسجيل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب **الأجنبي** التاجر الذي يكون في شكل مؤسسة ووفقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 13-06 المعدلة والمتممة للمادة 11 من القانون الجزائري رقم04-08** ، يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب **الوطني أو الأجنبي** التاجر الذي يكون في شكل شركة تجارية أو أي مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني إجراء الإشهارات القانونية** المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائري المعمول به، غير أنه لا يخضع المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب **الوطني أو الأجنبي** الذي يكون في شكل شركة حديثة التسجيل في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** للإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** [2] .

ولا يعتد بتسجيل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخصا إعتباريا **وطنيا أو أجنبيا** في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ **نشره القانوني** طبقا **للمادة 11 من القانون الجزائري رقم 04-08** [3]، ووفقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 13-06 المعدلة والمتممة للمادة 17 من القانون الجزائري رقم 04-08** ، لا تخضع **المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية للإشهار القانوني** المنصوص عليها في أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 04- 08** [4]، ووفقا **للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 04-08** ،**يقصد بالإشهار القانوني** بالنسبة للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخصا إعتباريا **وطنيا أو أجنبيا** إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات و التعديلات كذا العمليات التي تمس راس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية ،وكذا الحسابات والإشعارات المالية ، كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها وكذا كل الإعتراضات المتعلقة بهذه العمليات وعلاوة على ذلك ، تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني .

ويبدأ **سريان الإشهارات القانونية** التي يقوم بها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخصا إعتباريا **وطنيا أو أجنبيا** تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية طبقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 04-08** ، وتكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع **إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة بما فيها الوسيلة الإلكترونية وعلى عاتق ونفقة** المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخصا إعتباريا **وطنيا أو أجنبيا** ، طبقا **للمادة 14 من نفس القانون الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ،المؤرخة في 18 غشت 2004 ، ص 05 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 39 ،المؤرخة في 21 يوليو 2013، ص 34.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ،المؤرخة في 18 غشت 2004 ، ص 05 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 39 ،المؤرخة في 21 يوليو 2013، ص 34.

04-08 [1]، ويجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخصا طبيعيا تاجرا أن يقوم **بإجراءات الإشهار القانوني** [2]، ويهدف هذا **الإشهار القانوني الإلزامي** بالنسبة للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون **شخصا طبيعيا تاجرا** ،إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للإستغلال الفعلي للتجارة وبملكية المحل التجاري ، وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري طبقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 13-06 المعدلة والمتممة للمادة 15 من نفس القانون الجزائري رقم 04-08** [3] ،

وإن إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالأحكام المتعلقة بشروط تسجيله في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** المنصوص عليها في **المواد من 02 إلى 17 من القانون الجزائري رقم 04-08** ، يرتب **مسؤوليته الجزائية** ، وفقا **للمواد من 31 و من 33 إلى 41 من القانون الجزائري رقم04-08** [4]،

وأيضا يقتضي إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر بالأحكام المتعلقة **بالسجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **ضرورة إحترام** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر الأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة **بالسجل التجاري** الواردة في **كل من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-222** الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه [5] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 04-08** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** الذي يحدد كيفيات **القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**[6]، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 04-08 المعدل والمتمم** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة **إجراء إلكتروني المعدل والمتمم**[7] ، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 05 مكرر من القانون الجزائري رقم 04-08 المعدل والمتمم**

---

(1) نسرين شريقي ، **المرجع السابق**، ص60.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ،المؤرخة في 18 غشت 2004 ، ص06.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 39 ،المؤرخة في 21 يوليو 2013، ص 34.

(4) أنظر: نسرين شريقي ، **المرجع السابق**، ص65.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-222** المؤرخ في 21 يونيو 2006 **الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 42 ،المؤرخة في 25 يونيو 2006 ، ص 08 ص 12.

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** المؤرخ في 03 مايو 2015 **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 13 مايو 2015 ، ص 04 ص 08. وللتفصيل أكثر بخصوص **كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري** وفقا لهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** راجع : أمحمد سعد الدين ،**المقال السابق**،ص273،ص301.

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** المؤرخ في 05 أفريل 2018 **يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة اجراء الكتروني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ،المؤرخة في 11 أفريل 2018 ، ص07 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-154** المؤرخ في 08 يونيو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 14 يونيو2020 ، ص 15 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم22-50** المؤرخ في 23 يناير2022، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد07،المؤرخة في 25 جانفي 2022، ص05.

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-222** ، تتكون مستخرجات السجل التجاري المسلمة للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي أو الأجنبي التاجر بمناسبة التسجيل في السجل التجاري ، وفقا **للمواد من 03 إلى 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-222** من جناحين ، ويجب أن يتضمن هذين الجناحين البيانات الموضحة في **المواد من 03 إلى 12 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-222**[1]، وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** ، يدون تسجيل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري الجزائري المختص إقليميا ، ويتضمن تسجيل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** كل **قيد أو تعديل أو شطب** ، ويتم هذا التسجيل بناء على طلب المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر أو ممثله القانوني .

وقيد المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** له طابع **شخصي** ، ولا يسلم للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر الخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد **للقيد الرئيسي** الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه ، ويتم **القيد الثانوي** بالرجوع للقيد الرئيسي طبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111**،و **القيد الرئيسي** للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر في السجل التجاري **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** هو أول قيد في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** يقوم به المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي الممارس للنشاط الخاضع للقيد في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** طبقا **للمادة 06 (أ) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111**، أما **القيد الثانوي** للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** هو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي الذي يمكن أن يكون **شخص طبيعي أو معنوي** الوطني أو الأجنبي ، ويمثل إمتدادا لنشاطه الرئيسي و/ أو ممارسة أنشطته التجارية الأخرى المتواجدة بإقليم ولاية مؤسسته الرئيسية و/ أو ولايات أخرى طبقا **للمادة 06 (ب) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15- 111**[2] .

ويتم قيد المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون **شخص طبيعي وطني أو أجنبي** تاجرا في **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** على أساس طلب مضي ومحرر على إستمارات يسلمها **المركز الوطني للسجل التجاري الجزائري** ، ويرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لإستقبال نشاطه التجاري بتقديم سند الملكية و عقد إيجار أو إمتياز

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 42 ،المؤرخة في 25 يونيو 2006 ، ص 08 ص 12.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 13 مايو 2015 ، ص 04 ص 08

للوعاء العقاري الذي يحمي نشاطه التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية طبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111**، ويتم قيد المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر الذي يكون **شخص معنوي وطني** تاجرا أو يكون شخص معنوي **أجنبي** تاجرا مقره **داخل التراب الوطني في السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** على أساس طلب مضي ومحرر على إستمارات يسلمها **المركز الوطني للسجل التجاري الجزائري** ، مرفقا بالوثائق المحددة في **المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111**، ويتم قيد المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب **الأجنبي** التاجر الذي يكون في شكل وكالة أو ممثلية تجارية أو مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية **مقرها بالخارج في السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** على أساس طلب ممضي ومحرر على إستمارات يسلمها **المركز الوطني للسجل التجاري الجزائري** ، مرفقا بالوثائق المحددة في **المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** ويخضع **تعديل السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** الذي يمكسه المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة للأحكام المنصوص عليها في **المواد من 14 إلى 19 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111**، **أما شطب المتعامل المتعاقد** أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر من **السجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة للأحكام المنصوص عليها في **المواد من 20 إلى 24 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** [1].

و يدرج في مستخرجات السجل التجاري للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي تاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، **رمز إلكتروني** يدعى **السجل التجاري الإلكتروني " س .ت. إ "** طبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني **المعدل والمتمم**[2]، وهذه **المادة** لم يحدد فيها المنظم الجزائري **الميعاد الزمني لإدراج الرمز الإلكتروني**[3]، **ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى تحديد الميعاد الزمني لإدراج التاجر للرمز الإلكتروني في المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112 المعدل والمتمم.**

ووفقا **للمادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112 المعدل والمتمم**، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 13 مايو 2015 ، ص 04 ص 08

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ،المؤرخة في 11 أفريل 2018 ، ص07.

(3) الموسوس عتو ،**المقال السابق** ،ص42.

بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، غير الحائز على السجل التجاري المزود **بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ"** طلب تعديل مستخرج سجله التجاري لدى فروع الكرز الوطني للسجل التجاري الجزائري المختص إقليميا بغرض الحصول على **الرمز الإلكتروني "س.ت.إ"** ،وظلت مستخرجات السجل التجاري للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر غير المزود **بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ"** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة صالحة لمدة سنة واحدة (01) إبتداء من نشر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112 في (ج.ر.ج.ج.د.ش).**

و **الرمز الإلكتروني للسجل التجاري** للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي تاجر ، **هو شيفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات** مشفرة ، حول المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي تاجر ، طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112 المعدل والمتمم** ، ويطبع هذا **الرمز الإلكتروني للسجل التجاري** للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي تاجر على مستخرجات السجل التجاري حسب المميزات المحددة في **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112 المعدل والمتمم** الأتية : **مكان وضع الرمز**: على الوجه، **يمين الجهة العليا** لمستخرج السجل التجاري الإلكتروني ،**اللون** : رمز مطبوع **بالأسود** على خلفية **بيضاء** محاط بإطار **أسود** ، ويجب أن يكون نموذج **الرمز الإلكتروني للسجل التجاري** للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي تاجر ،وفق نموذج **الرمز الإلكتروني "س.ت.إ"** المرفق **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112 المعدل والمتمم** .

وتتم قراءة **الرمز الإلكتروني للسجل التجاري** للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي تاجر ، **بأي جهاز مزود بنظام إلتقاط الصور** بواسطة تطبيق يحمل مجانا من **البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري الجزائري** ، وتتم عملية تحيين المعلومات الموجودة في **الرمز الإلكتروني للسجل التجاري** للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي تاجر بإنتظام من طرف مصالح **المركز الوطني للسجل التجاري الجزائري** طبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112 المعدل والمتمم**، وكل تلف يلحق **بالرمز الإلكتروني للسجل التجاري** للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي تاجر يجعل مستخرج السجل التجاري الإلكتروني غير صالح، وفي هذه الحالة يلزم المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الحائز على السجل التجاري بطلب نسخة من مستخرج السجل مزود **بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ"** طبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي**

الجزائري رقم 18-112 المعدل والمتمم [1]، وهذه **المادة** لم يحدد فيها المنظم الجزائري ميعاد زمني يمنح لصاحب السجل التجاري الذي تعرض لتلف طلب نسخة ثانية ، وكذا لم يحدد فيها المنظم الجزائري الأثار المترتبة عن عدم طلبه لهذه النسخة [2]،**ولهذا ندعو المنظم الجزائري** إلى تحديد ميعاد زمني يمنح لصاحب السجل التجاري الذي تعرض للتلف طلب نسخة ثانية ، وكذا تحديد الأثار المترتبة عن عدم طلبه لهذه النسخة في **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112 المعدل والمتمم**.

3-إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر بالأحكام المتعلقة بالدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية

بالرجوع **للمادة 24 من القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل**[3] الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من : **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والقانون الجزائري رقم 12-23 ، والذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** والتي جاء فيها : **تمسك المحاسبة يدويا أوعن طريق أنظمة الإعلام الألي. . .يجب أن تلبي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الألي مقتضيات الحفظ والعرف و الأمن والمصداقية و إسترجاع المعطيات ....تحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الألي عن طريق التنظيم ."**وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-110** المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الألي [4]، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن **الدفاتر المحاسبية (دفتر اليومية ،الدفتر الكبير ، دفتر الجرد)** المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل تمسك يدويا أوعن طريق أنظمة الإعلام الألي** وفقا للشروط وكيفيات مسك المحاسبة بوساطة أنظمة الإعلام الألي المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-110** [5]، تطبيقا لمقتضيات عصرنة قطاع التجارة في الجزائر وهوما يؤكد أن **الدفاتر التجارية المحاسبية (دفتر اليومية ،الدفتر الكبير ، دفتر الجرد)** في التشريع والتنظيم الجزائري ، قد تكون تقليدية ورقية أو إلكترونية وفقا لأحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-110** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل**.

وبما أن المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو صاحب الإستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاق0ية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة قد يكون **شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي جزائري بمسك محاسبة مالية مع**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ،المؤرخة في 11 أفريل 2018 ، ص07.

(2) الموسوس عتو ،**المقال السابق** ،ص42.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 74 ،المؤرخة في 25نوفمبر 2007 ، ص 05 .

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-110** المؤرخ في 07 أفريل 2009 **الذي يحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الألي**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 21 ،المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،**ص04،ص07. وللتفصيل أكثر بخصوص شروط وكيفيات** مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الألي **وفقا لهذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-110 راجع :** سميرة قدوش، الحبيب بلقنيشي (**الدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة لإثبات حق في منازعات إفلاس الشركات أمام القضاء)مقال منشور** بملجة المعيار الصادرة عن المركز الجامعي الونشريسي ، تيسمسيلت ، عدد خاص ،2017، ص55،ص58.

(5) مراد بلكعيبات ،بديعة شافية **(شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري) مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية والسياسية لصادرة عن جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ، المجلد ، 01العدد 05 ، جانفي 2017، ص138،وص139./سميرة قدوش، الحبيب بلقنيشي **المقال السابق**، ص55.

مراعاة الأحكام الخاصة بها طبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1]، **ويستثني من مجال تطبيق هذا القانون الجزائري رقم 07-11 الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية** ، فإنه ملزم بمسك **الدفاتر التجارية (دفتر اليومية ،الدفتر الكبير ، دفتر الجرد)** يدويا أو بطريق أنظمة الإعلام الألي، وفقا لأحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-101** ، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** ، **وهوما يؤكد أن الدفاتر التجارية (دفتر اليومية ،الدفتر الكبير ، دفتر الجرد)** التي يمسكها المتعامل المتعاقد أوو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو صاحب الإستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي التاجر الخاضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 07-11** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،قد تكون **تقليدية ورقية أو إلكترونية ، وتخضع للأحكام** التشريعية الجزائرية المتعلقة بالدفاتر التجارية الواردة في **المواد من 09 إلى 18 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج)** [2].

والدفاتر **التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** التي يمسكها المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة تعد من بين **الإلتزامات التجارية المهنية** يترتب على إكتساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو صاحب الإستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي لصفة التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

والدفاتر **التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** التي يمسكها المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، هي **سجلات أو وثائق محاسبية** يدون فيها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو صاحب الإستشارة الفنية التاجر ما له من حقوق وما عليه من إلتزام ات ، وجميع عملياته التجارية الخاصة [3] بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص04،

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص 1306 ،وص1307.

(3) عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 96 / رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص 139 / نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ، ص 48.

بتنفيذ الصفقة.

وتكمن أهمية الدفاتر **التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** التي يمسكها المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر بطريقة دقيقة ومنتظمة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في كونها وسيلة لدعم الإئتمان وبثا للثقة والطمأنينة[1] في نفوس المتعاملين مع المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر ، وتبين المركز المالي للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر وحالته التجارية وما له وما عليه من ديون وما حققه من ربح أو ما أصابه من خسارة [2]، وتفيد مصلحة الضرائب في تحديد الضرائب المستحقة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو صاحب الإستشارة الفنية التاجر متى كانت منظمة دون إجحاف به بدل من تفرض عليه الضريبة على أساس التقدير الجزافي [3] الذي لا يكون في صالح المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب أو صاحب الإستشارة الفنية التاجر.

كما أن للدفاتر **التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** التي يمسكها المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر بطريقة دقيقة ومنتظمة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، أهمية من حيث الإثبات في المعاملات التجارية للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر متى كانت منتظمة ومرتبة ، وتصلح كوسيلة للإثبات في **المنازعات التجارية** التي يكون فيها المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر طرفا ، وخير دليل على إثبات سلامة تصرفاته وحسن نيته في حالة إفلاسه ، فيدرأ عن نفسه خطر تعرضه للعقوبات الجزائية المرتبطة بالإفلاس بطريق التدليس أو التقصير[4]،بل وأنها تلعب دورا هاما في تحديد مصير تجارته في حالة توقفه عهن دفع ديونه إزاء الغير بحيث يمكن وضعه في إطار التسوية القضائية مما يجوز له عقد صلح مع دائنيه وبفضل ذلك يستطيع أن يستمر على راس تجارته [5]، ويقتضي إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر بالأحكام المتعلقة **بالدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية ضرورة إحترام** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر للأحكام التشريعية الجزائرية المتعلقة **بالدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** الواردة في **المواد من 09 إلى 18 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (**

---

(1) رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص 139.

(2) عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 96 ./رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص 140،وص141./ نسرين شريقى ، **المرجع السابق** ، ص 48.

(3) رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص 141 / نسرين شريقى ، **المرجع السابق** ، ص 48./عمار عمورة، **المرجع السابق**،ص96.

(4) عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 96 ./رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص141./ نسرين شريقى ، **المرجع السابق** ، ص 49.

(5) رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص 141.

ق.ت.ج) [1] **و المواد من 20 إلى 24 من القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

ولقد تتناول المشرع الجزائري **نوعين من الدفاتر التجارية الإلزامية** في **المواد 09 و 10 و 11 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج)** الواجبة التطبيق على **النطاق الشخصي والنوعي لإلتزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية** [2] **التقليدية الورقية أو الإلكترونية** ، و هما **(دفتر اليومية ،دفتر الجرد)** وكذا تناول المشرع الجزائري **أنواع من الدفاتر التجارية الإلزامية** في **المادة 20 من القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** الواجبة التطبيق على النطاق الشخصي والنوعي لإلتزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية وهما **ثلاثة أنواع (دفتر اليومية ،دفتر الجرد ، الدفتر الكبير)** ،والدفتر الكبير لم يرد صراحة في **المواد من 09 إلى 18 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج)** الواجبة التطبيق على الدفاتر التجارية ، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة **الدفتر الكبير** كنوع من أنواع **الدفاتر التجارية الإلزامية** في **المواد من 09 إلى 18 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) الواجبة التطبيق على الدفاتر التجارية.

وتناول أيضا المشرع الجزائري **الدفاتر المساعدة** بإعتبارها أحد أنواع الدفاتر التجارية الإختيارية في **المادة 20 من القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** ، و الدفاتر المساعدة بإعتبارها أحد أنواع **الدفاتر التجارية الإختيارية** لم ترد صراحة في **المواد من 09 إلى 18 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج)** الواجبة التطبيق على الدفاتر التجارية، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة **الدفاتر المساعدة** بإعتبارها أحد أنواع **الدفاتر التجارية الإختيارية** في **المواد من 09 إلى 18 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) الواجبة التطبيق على الدفاتر التجارية .

و المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب ، الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي تاجر الخاضع (ق.ت.ج) أو يكون **شخص طبيعي أو معنوي** وطني أو أجنبي خاضع **للقانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ملزم بمسك **دفتر اليومية التقليدي الورقي أو الإلكتروني** بإعتباره أحد أنواع الدفاتر التجارية الإلزامية ويسجل فيه يوما بيوم حركة أصوله وخصومه وأمواله الخاصة ومنتجاته وعمليات مقاولته أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا[3] طبقا **للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج)** والتي جاء فيها :" **كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفاتر اليومية يقود فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص 1306 ،وص1307.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص **النطاق الشخصي و النوعي لإلتزام التاجر بالدفاتر التجارية في المادتين 09 و 10 من من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) راجع: عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 97 ./رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص 142،ص146./ نسرين شريقى ، **المرجع السابق** ، ص 49.

(3) عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 98 ./رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص145./ نسرين شريقى ، **المرجع السابق** ، ص 50. / مراد بلكعيبات ،بديعة شايفة ، **المقال السابق**،ص140.

يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا." [1] **و المادة 20 من القانون الجزائري رقم 07-11** و التي جاء فيها :" **تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا .... تسجل في الدفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة ومنتجات الكيان ..."**[2].

وطبقا **للمادة 10 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) والتي جاء فيها: "**يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد"** [3] **و المادة 20 من القانون الجزائري رقم 07-11** و التي جاء فيها :" **تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل ...دفتر جرد .... تنقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصين بالكيان ..."**[4]، يجب أيضا على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب ، الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي تاجر الخاضع (ق.ت.ج) أو يكون **شخص طبيعي أو معنوي** وطني أو أجنبي خاضع **للقانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن بمسك **دفتر الجرد التقليدي الورقي أو الإلكتروني** ، وتنقل فيه الميزانية السنوية وحساب النتائج السنوية الخاصين به ، ويتضمن جردا سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته و يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية، وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد[5].

وطبقا **للمادة 10 مكرر من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) والتي جاء فيها: **"تهدف حسابات وحواصل التجار إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية.**

وبالإضافة إلى ذلك يلزم الأشخاص المعنونون التجاريون بالقيام أو تكليف شخص أخر للقيام بالتحقيق في حساباتهم وحواصلهم والتصديق عليها حسب الأشكال التي نص عليها القانون، والقيام بعملية النشر المنصوص عليا قانونا تحت مسؤوليتهم المدنية والجزائية

إن الإعلانات المنشورة بانتظام هي وحدها التي لديها حجية أمام المحاكم والإدارات العمومية."
[6]تهدف حسابات وحواصل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية لمؤسسته بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية، وبالإضافة إلى ذلك يلزم بالقيام أو تكليف شخص أخر للقيام بالتحقيق في حساباتهم وحواصلهم والتصديق عليها حسب الأشكال التي نص عليها القانون، والقيام بعملية النشر المنصوص عليها قانونا

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص 1306 ،وص1307.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 74،المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، ص05.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1307.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 74،المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، ص05.

(5) عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 98 ./رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص145./ نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ، ص 50.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1307.

تحت مسؤوليتهم المدنية والجزائية وإن الإعلانات المنشورة بانتظام هي وحدها التي لديها حجية أمام الجهة القضائية الجزائرية المعنية والإدارات العمومية[1]، وفقا **للمادة 20 من القانون الجزائري رقم 07-11** و التي جاء فيها :" **تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل ...دفترا كبيرا .... يتضمن الدفتر الكبير مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعينة ...**". المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب ، الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي تاجر الخاضع (ق.ت.ج) أو يكون **شخص طبيعي أو معنوي** وطني أو أجنبي خاضع **للقانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ملزم بمسك **الدفتر الكبير التقليدي الورقي أو الإلكتروني** بإعتباره أحد أنواع **الدفاتر التجارية الإلزامية** يتضمن مجموع حركات حساباته خلال الفترة المعينة .

و طبقا **للمادة 20 من القانون الجزائري رقم 07-11** و التي جاء فيها :" **يتفرع الدفتر اليومي و الدفتر الكبير إلى عدد من الدفاتر المساعدة و السجلات المساعدة بالقدر الذي يتوافق مع إحتياجات الكيان ...**" يتفرع عن الدفترين **اليومي و الكبير الإلكترونيين** اللذان يمسكهما المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب ، الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي تاجر الخاضع (ق.ت.ج) أو يكون **شخص طبيعي أو معنوي** وطني أو أجنبي خاضع **للقانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى عدد من **الدفاتر الإلكترونية المساعدة الإختيارية و السجلات الإلكترونية المساعدة** بالقدر الذي يتوافق مع إحتياجاته[2] .

ووفقا **للمادة 11 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) و التي جاء فيها : " **يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش ، وترقم صفحات كل من الدفترين وموقع عليها من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد.**" [3]**و المادة 21 القانون الجزائري رقم 07-11 المعدل** و التي جاء فيها :" **يرقم رئيس المحكمة مقر الكيان ويؤشر على الدفتر اليومي ودفتر الجرد .**" **و المادة 23 من نفس القانون الجزائري رقم 07-11** و التي جاء فيها :" **تمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشرة عليها بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان ، أو نقل إلى الهامش .**"[4]

يمسك المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب ، الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي تاجر الخاضع (ق.ت.ج) أو يكون **شخص طبيعي أو معنوي** وطني أو أجنبي خاضع **للقانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب

(1) رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص146.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 74،المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، ص05.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1307.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 74،المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، ص05.

المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **الدفتر اليومي و دفتر الجرد الإلكترونيين** بحسب التاريخ ، وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش ، وترقم صفحات كل من **الدفترين** وموقع عليها من طرف قاضي الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التجارية حسب الإجراء المعتاد [1]و بالرجوع **للمادة 20 من القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** و التي جاء فيها : " ...**تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها وكذا الوثائق الثبوتية ، لمدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية** " [2] نجدها تضمنت مدة إحتفاظ **الشخص الطبيعي أو المعنوي** الوطني أو الأجنبي الخاضع **للقانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل بالدفاتر التجارية المحاسبية التقليدية الورقية أو الإلكترونية الإلزامية أو الإختيارية** المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** .

وطبقا **للمادة 20 من القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** ،تحفظ **الدفاتر التجارية المحاسبية التقليدية الورقية أو الإلكترونية الإلزامية أو الإختيارية** التي يمسكها المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون **شخص طبيعي أو معنوي** وطني أو أجنبي خاضع **للقانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **لمدة عشر (10) سنوات** إبتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية.

وبالرجوع **للمادة 12 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) والتي جاء فيها:" **يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين و09 و 10 لمدة عشر سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة."** [3] نجدها تضمنت مدة إحتفاظ التاجر بالدفاتر التجارية المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) . يجب أن تحفظ الدفاتر التجارية التي يلزم بمسكها المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي تاجر الخاضع (ق.ت.ج) في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة و الوثائق التي يمكن معها مراجعة عمليات مقاولة المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا تاجرا يومياً والمستندات الخاصة بالجرد السنوي لعناصر وأصول مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج **لمدة عشر(10) سنوات**، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسالات الموجهة

---

(1) عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 100 ./رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص146،وص147./ نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ، ص 52. / مراد بلكعيبات ،بديعة شايفة ، **المقال السابق**،ص140،وص141.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 74،المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، ص05.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1307.

طيلة نفس المدة [1].

ولكن المشرع الجزائري لم يحدد مدة زمنية لحفظ **الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية الإلزامية في الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) وكذا لم يحدد بداية ونهاية مدة حفظ **الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية الإلزامية في الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) خلافا للمادة 20 من **القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** التي نصت على أن **الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية الإلزامية أو الإختيارية** تحفظ **لمدة 10 سنوات** إبتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية [2]، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى تعديل **المادة 12 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) كالآتي:" **يجب أن تحفظ الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية الإلزامية أو الإختيارية والمستندات المشار إليها في المادتين و09 و 10 لمدة عشر (10) سنوات، إبتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة.**"

وبالرجوع **للمادة 13 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) والتي جاء فيها: **"يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية ."** نجدها تضمنت مبدأ جوازية قبول القاضي المختص للدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة لأعمالهم التجارية ، وضوابط وشروط جوازية قبول القاضي المختص للدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة لأعمالهم التجارية المتمثلة في أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة وأن يكون النزاع بين تاجرين و أن يكون هذا النزاع ناشئ عن عمل تجاري ، وهوما يؤكد **مبدأ حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات في النزاع المتعلق بالأعمال التجارية القائم بين تاجرين في المادة 13 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [3].

وطبقا **للمادة 13 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)، يجوز للقاضي الجزائري المختص قبول **الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية الإلزامية أو الإختيارية المنتظمة** التي يلزم بمسكها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا تاجرا في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،كإثبات فيما بينه وبين تاجر آخر بالنسبة للأعمال التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

وبالرجوع **للمادة 330 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) نجدها نصت :"...**تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجري ، ما ورد فيها و إستبعاد منه ما هو مناقض للدعوى** ." [4]ومن هذه

---

(1) رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص149/ مراد بلكعيبات ،بديعة شافية ، **المقال السابق**،ص149./ عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 100،وص101 / نسرين شريقى ، **المرجع السابق**، ص 52.

(2) مراد بلكعيبات ،بديعة شافية ، **المقال السابق**، ص 149،وص150.

(3) أنظر: رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص 153،ص156/ عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص103،وص104 ./. نسرين شريقى ، **المرجع السابق** ، ص 53.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1900.

المادة يتبين لنا أن الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية تكون حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجري ، ما ورد فيها و إستبعاد منه ما هو مناقض للدعوى [1] ، وهو ما يؤكد **مبدأ حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات النزاعات التجارية القائم بين التاجرين في المادة 330 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، وطبقا لهذه المادة تكون الدفاتر التجارية الورقية التقليدية أو الإلكترونية حجة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر الوطني أو الأجنبي الخاضع **للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) و **القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل و الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجري ، ما ورد فيها و إستبعاد منه ما هو مناقض للدعوى

وبالرجوع **للمادة 14 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) والتي جاء فيها:" **إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها ،وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتقليس.**" [2]نجدها تضمنت **مبدأ عدم تقديم الدفاتر التجارية غير المنظمة التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه** للقضاء الجزائري المختص ، **ولا يكون لها قوة الإثبات** أمامه لصالح من يمسكونها ،وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتقليس .

ووفقا **للمادة 14 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) **الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية الإلزامية أو الإختيارية** التي يلزم بمسكها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون **شخص طبيعي** تاجرا في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه **لا يمكن تقديمها للقضاء الجزائري المختص ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه** لصالح من يمسكونها ،وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتقليس.

وبالرجوع **للمادة 330 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) نجدها نصت على أن : "**دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ،غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بالتوريدات قام بها التجار ، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين في ما يكون إثباته بالبينة .....**" [3] و **المادة 48 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدلة للمادة 333 الفقرة الأولى من نفس الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) نجدها نصت على : " **في غير المواد التجارية إذ كان التصرف القانوني تزيد قيمته 100.000 د.ج أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز إثباته بالشهود في**

---

(1) أنظر: رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص161.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1307.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1900.

وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك....." [1] **،و المادة 18من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) والتي جاء فيها:" **إذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفاتر تقديم هذه الأخيرة جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر."** [2] ومن هاتين **المواد** يتبين لنا أن الدفاتر التجارية لا تكون حجة في مواجهة غير التاجر إلا عندما يكون موضوع النزاع متعلقا بعقد التوريد المبرم بين التاجر وغير التاجر ، وأن يكون موضوع هذا النزاع لا يتجاوز **قيمته 100.000 د.ج** ، وهو النصاب الذي حدده المشرع الجزائري لجوازية الإثبات بالبينة في النزاع المتعلق بعقد التوريد المبرم بين التاجر وغير التاجر ، و يمكن للقاضي المختص توجيه اليمين المتممة إلى أحد أطراف عقد التوريد المبرم بين التاجر وغير التاجر موضوع النزاع أو في الحالة التي يرفض فيها الطرف الذي عرض عليه الإثبات بالدفاتر التجارية تقديم هذه الأخيرة ، وهو ما يؤكد مبدأ حجية الإحتجاج بالدفاتر التجارية في مواجهة غير التاجر في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) و **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [3].

وطبقا **للمادة 330 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) و **المادة 48 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدلة للمادة 333 الفقرة الأولى من نفس الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) و **المادة 18من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) **الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية الإلزامية أو الإختيارية** التي يلزم بمسكها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر الوطني أو الأجنبي الخاضع **للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) و **القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** و **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، لا تكون حجة في مواجهة غير التاجر إلا عندما يكون موضوع النزاع متعلقا بعقد التوريد المبرم بين المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر الوطني أو الأجنبي الخاضع **للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) و **القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** و **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) وغير التاجر ، وأن يكون موضوع هذا النزاع لا يتجاوز **قيمته 100.000 د.ج** ، و يمكن للقاضي المختص توجيه اليمين المتممة إلى أحد أطراف عقد التوريد المبرم بين المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب التاجر الوطني أو الأجنبي الخاضع **للأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) و **القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي **المعدل** و **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) وغير التاجر موضوع النزاع أو في الحالة التي يرفض فيها الطرف الذي عرض عليه الإثبات **بالدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** تقديم هذه الأخيرة .

ولقد تناول المشرع الجزائري قواعد إطلاع القضاء الجزائري المختص على الدفاتر التجارية في **المواد من 15 و 16 و 17 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [4]الواجبة التطبيق على **الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** ، ويمكن للقضاء الجزائري المختص الإطلاع على **الدفاتر**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد44،المؤرخة في،26 يونيو 2005،ص25.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1307.

(3) أنظر: عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص104 /رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص156،ص159/. نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ، ص 54.

(4) : رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص163.

التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية جزئيا طبقا للمادتين 15 و16 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) **أو يطلع عليها كليا طبقا للمادة 15 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج).

ووفقا **للمادة 16 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) والتي جاء فيها:" **يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.**" يجوز **للقاضي الجزائري المختص** أن يأمر **من تلقاء نفسه** بتقديم **التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية الإلزامية أو الإختيارية** التي يلزم بمسكها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أثناء قيام النزاع، وذلك بغرض إستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع .

ووفقا **للمادة 17 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) والتي جاء فيها: **"يجوز للقضاة أن يوجهوا إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعينون قاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى وذلك في حالة العرض بتقديمها أو طلب تقديمها أو الأمر به إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة ."** [1]يجوز للقاضي الجزائري المختص أن يوجه إنابة قضائية لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي يوجد بها **الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو يعين قاضي **للإطلاع** عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة بالدعوى وذلك في حالة العرض بتقديمها أو طلب تقديمها أو الأمر به إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة[2].

وطبقا **للمادة 15 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) والتي جاء فيها :" **لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث و قسمة الشركة وفي حالة الإفلاس** ". لا يجوز الأمر **بتقديم الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** وقوائم الجرد التي يمسكها المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى القضاء الجزائري المختص **إلا في قضايا الإرث و قسمة الشركة وفي حالة الإفلاس**[3] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1307.

(2) أنظر: نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ، ص 55،وص56./ عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص106. /رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص 164.

(3) أنظر:عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 106،وص107/ نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ، ص 56 /رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص 165،وص166.

ويترتب عن **إخلال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر **بإلتزامه بمسك الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، **بعض الأثار مدنية يمكن إجمالها في ، الأثر المدني الأول :** يتمثل في أنه لا يعتد **بالدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** غير المنتظمة التي يمسكها المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر في حالة وقوع نزاع بينه وبين تاجر أخر بشأن أعمالهم التجارية طبقا **للمادة 15 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) غير أنه يجوز للقضاء المختص أن يأخذ بهذه **الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** بإعتبارها مجرد قرائن وعناصر في الإثبات وليس كأدلة كاملة [1]،كما يستطيع القضاء المختص رفض هذه **الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** لو كانت منتظمة [2].

والأثر المدني الثاني: يتمثل في حرمان المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر الذي ثبت عدم مسكه **للدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** بصفة غير منتظمة من ميزة الصلح الوقائي من الإفلاس طبقا **للمادة 226 الفقرة 04 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [3]،**و الأثر المدني الثالث** : يتمثل في لجوء إدارة الضرائب الجزائرية إلى فرض الضريبة على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر الذي ثبت عدم مسكه **للدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** أو عدم **إنتظام هذه الأخيرة بطريقة جزافية وغالبا ما يترتب على ذلك من إجحاف به** [4]،وإن إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر **بإلتزامه بمسك الدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو الإتفاقية الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة يترتب عليه توقيع العقوبات الجزائية وفقا لأحكام **المواد 370 الفقرة 06 و 371 الفقرة 05 و374 و 378 الفقرة 05 و 379 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) و أحكام **المادة 383 من الأمر الجزائري رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري [5].

4- الأساس القانوني الجزائري لإستعمال الملكية الصناعية التجارية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

لقد سبق البيان أن **الملكية الصناعية التجارية** تعد فرع من فروع **الملكية الفكرية** لأن الملكية الفكرية في التشريع والتنظيم الواجب التطبيق على الملكية الفكرية في الجزائر تنقسم إلى قسمين **القسم**

(1) أنظر: نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ، ص 57./ عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 101./ رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص151،وص152.

(2) عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 101.

(3) رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص151./نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ، ص 57./ عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 101.

(4) عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 101./ رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص151 ./ نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ، ص 57.

(5) أنظر: رابح بن زارع ، **المرجع السابق** ،ص151،وص152./نسرين شريقي ، **المرجع السابق** ، ص 57./ عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 101،ص103.

الأول : الملكية الأدبية والفنية: وتتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف ،**والقسم الثاني : الملكية الصناعية التجارية** وتتضمن الإبتكارات الجديدة (**براءة الإختراع ، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة**) التي تعتبر حجر الزاوية التي يرتكز عليها القطاع الصناعي والتجاري و الشارات المميزة ذات الطابع التجاري و التي من بينها العلامات التجارية ،تسميات المنشأ و التسميات التجارية.

و بما أن **الملكية الصناعية التجارية** يحكمها مبدأ حرية الإبداع الفكري المنصوص عليه في **المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948** [1] ، و **المادة 54 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976** [2] **و المادة 36 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** [3] **و المادة 38 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [4] **و المادة 44 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [5]**و المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [6]، و يحكمها أيضا مبدأ حرية التجارة والصناعة و الإستثمار المنصوص عليه في **المادة 37 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [7] **و المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [8]**و المادة 61 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[9]، **فإنها تعد من بين الحقوق الدولية للإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948** ،

وكذا تعد من بين الحقوق الدستورية الأساسية للمواطن في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** [10]**و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.** وتتمثل المصادر الدولية **للملكية الصناعية التجارية** و حمايتها الدولية في الجزائر في : **الإتفاقيات الدولة المتعلقة بالملكية الصناعة التجارية** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 72-10** المتضمن الإنضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية[11] و **إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 66-22** [12] و **إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1983 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في**

---

(1) أنظر: هشام مسعودي (**حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقيمة قراءة في المدلول وسبل الحماية**) **مقال منشور** في مجلة الدراسات القانونية ، الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة ،جامعة يحي فتارس ، المدية ،المجلد 08 ، العدد 02، جوان 2022، ص848.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 94 ،المؤرخة في 24 نوفمبر 1976،ص1303.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد09،المؤرخة في أول مارس 1989، ص239.

(4) . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص12.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص11.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ،المؤرخة في 30ديسمبر 2020، ص18.

(7) . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص12.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص11.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ،المؤرخة في 30ديسمبر 2020، ص16.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد09،المؤرخة في أول مارس 1989، ص239.

(11)**الإتفاقيات الدولة المتعلقة بالملكية الصناعة التجارية التي إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر الجزائري رقم 72-10** المؤرخ في 22 مارس 1972 **المتضمن الإنضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية هي: الإتفاقية المبرمة بمدريد بتاريخ 14 افريل 1891 المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة عن المنتجات و التي أعيد النظر فيها في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 وكذلك العقد التقليدي المبرم في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967/ الإتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 افريل 1891 المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات و التي أعيد النظر فيها في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967/ الإتفاقية المبرمة في نس بتاريخ 15 يونيو 1957 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل علامات و التي أعيد النظر فيها في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967 / الإتفاقية المبرمة في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 المتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها و التي أعيد النظر فيها في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 32 المؤرخة في 21 أفريل 1972، ص 467.

(12)**الأمر الجزائري رقم 66-22** المؤرخ في 25 فبراير 1966 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 16 المؤرخة في 25 فبراير 1966، ص 198.

31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 يوليو 1967 التي صادقت عليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 75-02** [1] و **معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 84-85** [2] و **معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في28 سبتمبر 1979 وفي 03 فبراير 1984 وعلى لائحتها التنفيذية** التي صادقت عليها الجزائر بالتحفظ بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-92** [3] و **بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد في 27 يونيو 1989 المعدل في 03 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007** الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-420** [4] .

و مسايرة من المشرع والمنظم الجزائري لأحكام المصادر الدولية **للملكية الصناعية التجارية** و حمايتها الدولية في الجزائر صدرت عدة قوانين وتنظيمات جزائرية تحكم **الملكية الصناعية التجارية** وشكلت مصادر وطنية **للملكية الصناعية التجارية** و حمايتها الوطنية في الجزائر تمثلت في: **الأمر الجزائري رقم 66-54** المتعلق بشهادات المخترع وبراءات الإختراع **الملغى** [5] و **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-17** المتعلق بحماية الإختراعات **الملغى**[6] ، **والأمر الجزائري رقم 03-07** المتعلق ببراءات الإختراع [7] و **المرسوم الجزائري رقم 66-60** بشأن تطبيق **الأمر رقم66-54** المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الإختراع [8] و **المرسوم الجزائري رقم 74-204** بشأن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة الإختراع وعلى إجازات الإختراع [9] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها **المعدل والمتمم** [10] الصادر تطبيقا لأحكام **المواد 10 و 17 إلى 20 و 23 و29 و32 و51 من الأمر الجزائري رقم03-07 .** و **الأمر الجزائري رقم 66-57** المتعلق بعلامات الصنع و العلامات

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 75-02** المؤرخ في 09 يناير 1975 **المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1983 والمعدلة بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكيولم في 14 يوليو 1967** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 10 المؤرخة في 04 فبراير 1975، ص 154،ص167.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 84-85** المؤرخ في 21 أفريل 1984 **المتضمن إنضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 24 أفريل 1984 ، ص559.

(3) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-92** المؤرخ في 15 أفريل 1999 **المتضمن المصادقة بالتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو1970 والمعدلة في28 سبتمبر 1979 وفي 03 فبراير 1984 وعلى لائحتها التنفيذية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 28 المؤرخة في 19 أفريل 1970 ، ص 03،ص114

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-420** المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد في 27 يونيو 1989 المعدل في 03 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 21 المؤرخة في 26 أفريل 2015 ، ص03،ص54.

(5) **الأمر الجزائري رقم 66-54** المؤرخ في 03 مارس 1966 **المتعلق بشهادات المخترع وبراءات الإختراع** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 19 المؤرخة في 08 مارس 1966،ص 222،ص 229 **(الملغى).**

(6) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-17** المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 **المتعلق بحماية الإختراعات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 81 المؤرخة في 08 ديسمبر 1993،**ص** 04، ص 10**(الملغى).**

(7) **الأمر الجزائري رقم 03-07** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق ببراءات الإختراع** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 27، ص 35. **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 03-17** المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003، ص 04.

(8) **المرسوم الجزائري رقم 66-60** المؤرخ في 19 مارس 1966 بشأن تطبيق **الأمر رقم66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الإختراع** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 26 المؤرخة في أول أفريل 1966 ، ص 301،ص 306.

(9) **المرسوم الجزائري رقم 74-204** المؤرخ في أول أكتوبر 1974 **المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة الإختراع و على اجازات الإختراع** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ص 1069،وص1070.

(10) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** المؤرخ في 02 غشت 2005 **يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها.** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 03، ص 09. **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-344** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص12.

التجارية **المعدل و المتمم والملغى** [1] **و الأمر الجزائري رقم 03-06** المتعلق بالعلامات [2] **و المرسوم الجزائري رقم 66-63** المتضمن تطبيق **الأمر رقم66-57** المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية [3] **و المرسوم الجزائري رقم 74-205** بشأن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية [4] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها **المعدل والمتمم** [5] الصادر تطبيقا لأحكام **المواد 13 و 17 و 19 من الأمر الجزائري رقم03-06** ،**و الأمر الجزائري رقم 66-86** المتعلق بالرسوم والنماذج [6] **و الأمر الجزائري رقم 76-65** المتعلق بتسميات المنشأ [7]، **والأمر الجزائري رقم 03-08** المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [8] **و المرسوم الجزائري رقم 66-87** المتضمن تطبيق **الأمر رقم 66-86** المتعلق بالرسوم والنماذج[9] **و المرسوم الجزائري رقم 74-207** المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسم والنماذج [10]**و المرسوم الجزائري رقم 76-121** المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها [11]،**و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276** الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها **المعدل والمتمم** [12]الصادر تطبيقا لأحكام **المواد 11 و 12 و 16 من الأمر الجزائري رقم03-08** .**و المرسوم الجزائري رقم 63-248** المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية **الملغى** [13] **و المرسوم الجزائري رقم 67-229** المتعلق بتنفيذ أوامر الملكية الصناعية [14] **و الأمر الجزائري رقم 73-62** المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الموضوع تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة، **المعدل والملغى** [15]، **و المرسوم**

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 66-57** المؤرخ في 19 مارس 1966 **المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 23 المؤرخة في 22 مارس 1966 ، ص 262، ص 265 **المعدل بالأمر الجزائري رقم66-182** المؤرخ في 21 يونيو 1966 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 24 يونيو 1966 ، ص 834، و **بالأمر الجزائري رقم 66-308** المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 91 المؤرخة في 25 أكتوبر 1966 ،ص 1380 **و المتمم بالأمر الجزائري رقم 67--223 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 89 المؤرخة في 21 أكتوبر 1967، ص1356 **(الملغى)**

(2) **الأمر الجزائري رقم 03-06** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بالعلامات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 22، ص27، الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 03-17** المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003، ص 04.

(3) **المرسوم الجزائري رقم 66-63** المؤرخ في 26 مارس 1966 **المتضمن تطبيق الأمر رقم66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 26 المؤرخة في أول أفريل 1966 ، ص 306،ص311.

(4) **المرسوم الجزائري رقم 74-205** المؤرخ في أول أكتوبر 1974 **المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ص 1070،وص 1071.

(5)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** المؤرخ في 02 غشت 2005 **يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 11،ص15. **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-346** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص13،وص14.

(6) **الأمر الجزائري رقم 66-86** المؤرخ في 24 أفريل 1966 **المتعلق بالرسوم والنماذج**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 35 المؤرخة في 03 مايو 1966، ص 406،ص409

(7) **الأمر الجزائري رقم 76-65** المؤرخ في 16يوليو 1976 **المتعلق بتسميات المنشأ**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 59 المؤرخة في 23 يوليو 1976، ص 866،ص869.

(8)**الأمر الجزائري رقم 03-08** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 35، ص40 ، الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 03-17** المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003، ص 04.

(9) **المرسوم الجزائري رقم 66-87** المؤرخ في 28 أفريل 1966 **المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 24 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 35 المؤرخة في 03 ماي 1966 ، ص 410،ص413.

(10)**المرسوم الجزائري رقم 74-207** المؤرخ في أول أكتوبر 1974 **يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسم والنماذج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ص 1069،وص1070، ص 1071،وص 1072.

(11)**المرسوم الجزائري رقم 76-121** المؤرخ في 16يوليو 1976 **المتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 59 المؤرخة في 23 يوليو 1976، ص870،وص871

(12)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276** المؤرخ في 02 غشت 2005 **يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 09،ص11. المعدل والمتمم **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-345** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص13.

(13)**المرسوم الجزائري رقم 63-248** المؤرخ في 10 جوان 1963 **المتضمن انشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 49 المؤرخة في 19 جوان 1963،ص726 **(باللغة الفرنسية). (الملغى)**

(14)**المرسوم الجزائري رقم 67-229** المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 **المتعلق بتنفيذ أوامر الملكية الصناعية** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 89 المؤرخة في 31 أكتوبر 1967 ، ص 1367.

(15) **الأمر الجزائري رقم 73-62** المؤرخ في 21وفمبر 1973 **المتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الموضوع تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 95 المؤرخة في 27 نوفمبر 1973 ، ص 1373.**المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 86-248** المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 **المتضمن نقل الوصاية عن المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية إلى وزير التخطيط** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 40 المؤرخة في أول أكتوبر 1986 ص 1650 ،وص 1651 .**(الملغى)**،

الجزائري رقم 73-187 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[1] و **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 سبتمبر 1974 المتضمن تحديد كيفيات تحديد **المرسوم رقم 63-248** المتضمن إحداث المكتب الوطني للملكية الصناعية[2]و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 87-256** المتضمن نقل الوصاية عن المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية إلى وزير الصناعة الثقيلة[3] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-68** المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[4]، وتطبيقا **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-68**، صدر **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 فبراير 2011 المتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [5].

ولقد ألغت **المادة 41 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-17** أحكام **الأمر الجزائري رقم 66-54** المتعلق بشهادات المخترع وبراءات الإختراع **بصرف النظر عن المواد من 37 إلى 40 من الأمر الجزائري رقم 66-54**. و ألغت **المادة 39 من الأمر الجزائري رقم 03-06 المتعلق بالعلامات نجدها ألغت أحكام الأمر الجزائري رقم 66-57** المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية **المعدل**.

وكذا ألغت **المادة 64 من الأمر الجزائري رقم 03-07** أحكام **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-17**.مع مراعات أحكام **المادتين 61 و 62 من نفس المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-17**، وبالرجوع **للمواد 03 و 04 و 05 من الأمر الجزائري رقم 73-62** المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 86-248** المتضمن نقل الوصاية عن المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية إلى وزير التخطيط **نجدها ألغت** أحكام **المرسوم الجزائري رقم 63-248** المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية.

وكذا بالرجوع **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 87-256** المتضمن نقل الوصاية عن المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية نجدها ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 86-248** المتضمن نقل الوصاية عن المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية و المشرع و المنظم الجزائري لم يعرف **الملكية الصناعية التجارية** في القوانين والتنظيمات الجزائرية التي تحكم **الملكية الصناعية التجارية** ، وشكلت مصادر وطنية **للملكية الصناعية التجارية** و حمايتها الوطنية في الجزائر **السالفة الذكر**.

وبالجمع بين أحكام التشريع والتنظيم الواجب التطبيق على **الملكية الصناعية التجارية** في الجزائر و بعض تعريفات الفقه و الباحثين **للملكية الصناعية التجارية** [6] **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** يمكننا

---

(1)**المرسوم الجزائري رقم 73-187** المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 **المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 95 المؤرخة في 27 نوفمبر 1973 ص 1373،ص1377.

(2)**قرار وزير التجارة الجزائري** المؤرخ في 12 سبتمبر 1974 **المتضمن تحديد كيفيات تحديد المرسوم رقم 63-268 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إحداث المكتب الوطني للملكية الصناعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 81 المؤرخة في 08 أكتوبر 1974 ، ص 1060

(3)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 87-256** المؤرخ في 24 نوفمبر 1987 **المتضمن نقل الوصاية عن المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية إلى وزير الصناعة الثقيلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50 المؤرخة في 09 ديسمبر 1987، ص 1924 .

(4)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-68** المؤرخ في 21 فبراير 1998 **المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 11 المؤرخة في أول مارس 1998 ، ص 21،ص25.

(5) **قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار الجزائري** المؤرخ في 02 فبراير 2011 **المتضمن انشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص 36.

(6) للإطلاع على بعض تعريفات الفقه والباحثين الجزائريين **للملكية الصناعية التجارية** راجع :. حمادي الزوبير ، **حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2018،ص07 ./ إيمان بريشي، **الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،ل.م.د ،في القانون ،تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص،2018-2019،ص 04،ص07.

تعريف الملكية الصناعية التجارية على أنها : الحقوق الصناعية التجارية المالية المؤقتة في مفهوم التشريع و التنظيم الواجب التطبيق على الملكية الفكرية، وتعد من بين الحقوق الدولية للإنسان أو الحقوق الدستورية الأساسية للمواطن طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ،أو الدستور الجزائري و تحميها الدولة طبقا للدستور و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية و القوانين والتنظيمات الواجبة التطبيق على الملكية الصناعية التجارية ،وأنها النظام المقر لحماية الملكية الصناعية التجارية ،وتشمل الإبتكارات الجديدة (براءة الإختراع ، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة) التي تعتبر حجر الزاوية التي يرتكز عليها القطاع الصناعي والتجاري ،و الشارات المميزة ذات الطابع التجاري (العلامات التجارية ،تسميات المنشأ و التسميات التجارية...) ، والتي تمكن صاحبها من سلطة مباشرة على إبتكاره أو إشاراته المميزة المتصلة بنشاطه الفكري الصناعي و التجاري ، وسلطة إستئثارية على عملائه ليستفيد منها ماديا ومعنويا، و يتمكن من حرية التصرف فيها أو إستغلالها ، وإمكانية مواجهة الغير بها ،وفقا للأحكام المنتظمة لذلك قانونا .".

ولقد تطرق المنظم الجزائري إلى **الملكية الصناعية التجارية** التي تستعمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعقد المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في **المواد من 48 إلى 4.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1] **والتي تقابلها المادة 20 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)**،الموسومة بعنوان **" الملكية الصناعية و التجارية "**[2]،وهو ما يؤكد علاقة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعقد المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة **بالملكية الصناعية والتجارية** بإعتبارها أحد أقسام الملكية الفكرية في كل من **المادة 20 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) و المواد من 48 إلى 4.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وطالما أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يدعى **"المقاول "** الوطني أو الأجنبي في مفهوم **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219**، فطبقا **للمادة 1.48 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، بمجرد التوقيع على الصفقة يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإعتباره **"مقاول "**، لوحده أو/ في تجمّع، وكذا بالنسبة للجزء محل المناولة أن يضمن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية تلبية كل المطالب المتعلقة باللوازم أو المواد وأنماط البناء والوسائل المستعملة لتنفيذ الأشغال المملوكة من أصحاب **براءات الاختراع** وفق **الأمر الجزائري رقم 03-07** المتعلق ببراءات الإختراع أو **شهادات أو رسوم أو تصاميم** وفقا **للأمر الجزائري رقم 03-08** المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أو **علامات صناعية أو تجارية** وفقا **للأمر الجزائري رقم 03-06** المتعلق بالعلامات، ووفقا لأحكام المصادر الدولية **للملكية الصناعية التجارية** و حمايتها الدولية في الجزائر الواردة في المقتضيات التي استند عليها **الأمر الجزائري رقم 03-07 و الأمر الجزائري رقم 03-08 والأمر الجزائري رقم 03-06** .

ويتدخل كل من **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة وطنية** متخصصة لحماية الملكية الصناعية التجارية المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعقد المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة و **المنظمة العالمية للملكية الفكرية كهيئة دولية**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص29.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص55.

متخصصة لحماية الملكية الصناعية التجارية المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعقد المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، وفقا لأحكام **إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967** المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 75-02 مكرر**[1] وطبقا **لأحكام الأمر الجزائري رقم 03-07** المتعلق ببراءات الإختراع و **الأمر الجزائري رقم 03-06** المتعلق بالعلامات و **الأمر الجزائري رقم 03-05** ، و **الأمر الجزائري رقم 03-08** المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و النصوص التنظيمية التطبيقية لهذه الأوامر التسريعية الجزائرية الخاصة بفروع الملكية الصناعية التجارية و وفقا **لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-68** المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[2]، وطبقا لأحكام **الإتفاقيات الدولة المتعلقة بالملكية الصناعة التجارية** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 72-10** المتضمن الإنضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية[3]، و **إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 66-22** [4] و **إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1983 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 يوليو 1967** التي صادقت عليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 75-02** [5] و **معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 84-85** [6] و **معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في28 سبتمبر 1979 وفي 03 فبراير 1984 وعلى لائحتها التنفيذية** التي صادقت عليها الجزائر بالتحفظ بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-92** [7] و **بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد في 27 يونيو 1989 المعدل في 03 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007** الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-420** [8] .

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 75-02 مكرر** المؤرخ في 09 يناير 1975 **المتضمن المصادقة على إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 13 المؤرخة 14 فبراير 1975 ، ص198،ص205

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-68** المؤرخ في 21 فبراير 1998 **المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 11 المؤرخة في أول مارس 1998 ، ص 21،ص25.

(3) **الإتفاقيات الدولة المتعلقة بالملكية الصناعة التجارية التي إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر الجزائري رقم 72-10** المؤرخ في 22 مارس 1972 **المتضمن الانضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية هي: الإتفاقية المبرمة بمدريد بتاريخ 14 افريل 1891 المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة عن المنتجات و التي أعيد النظر فيها في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 وكذلك العقد التقليدي المبرم في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967/ الإتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 افريل 1891 المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات و التي أعيد النظر فيها في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967/ الإتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 يونيو 1957 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل علامات و التي أعيد النظر فيها في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967 / الاتفاقية المبرمة في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 المتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها و التي أعيد النظر فيها في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 32 المؤرخة في 21 أفريل 1972، ص 467.

(4) **الأمر الجزائري رقم 66-22** المؤرخ في 25 فبراير 1966 **المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 16 المؤرخة في 25 فبراير 1966، ص 198

(5) **الأمر الجزائري رقم 75-02** المؤرخ في 09 يناير 1975 **المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1983 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 يوليو 1967** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 10 المؤرخة في 04 فبراير 1975، ،ص 154،ص167

(6) **المرسوم الجزائري رقم 84-85** المؤرخ في 21 أفريل 1984 **المتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981** ، ج،ر،ج،د،ش، العدد17 المؤرخة في 24 أفريل 1984 ، ص559.

(7) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-92** المؤرخ في 15 أفريل 1999 **المتضمن المصادقة بالتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في28 سبتمبر 1979 وفي 03 فبراير 1984 وعلى لائحتها التنفيذية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 28 المؤرخة في 19 أفريل 1970 ، ص 03،ص114

(8) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-420** المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد في 27 يونيو 1989 المعدل في 03 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 21 المؤرخة في 26 أفريل 2015 ، ص03،ص54.

و يتكفل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإعتباره **"مقاول "**، لوحده أو في تجمع، الحصول، عند الاقتضاء على التنازلات والتراخيص الضرورية وتحمل تكاليف **الحقوق والإتاوات والتعويضات** المتعلقة بها ، طبقا **للمادة 1.1.48من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وفي حالة دعوة موجهة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية من طرف الغير، أصحاب البراءات أو الشهادات أو النماذج أو التصاميم أو العلامات الصناعية أو التجارية المستعملة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، لوحده أو في تجمع، ومن طرف مناوليه قصد تنفيذ الأشغال، يجب أن تتدخل هذه المجموعة من المستعملين لدى المحكمة **وتعويض المصلحة المتعاقدة الجزائرية** عن كل الأضرار المتضمنة في الحكم الصادر ضدها **وكذا المصاريف** التي تحملتها، طبقا **للمادة 2.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، ومع مراعاة حقوق الغير، يمكن المصلحة المتعاقدة الجزائرية إصلاح، بذاتها، أو العمل على إصلاح الأجهزة ذات براءات الاختراع المستعملة أو المدمجة في الأشغال بشكل أفضل بما يخدم مصالحها من طرف الذي يبدو لها مناسبا، والحصول حسبما تراه مناسبا على قطاع الغيار الضرورية لهذا التصليح، طبقا **للمادة 3.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و بإستثناء ترخيص صريح من المصلحة المتعاقدة الجزائرية، يمتنع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإعتباره **"مقاول "** ، لوحده أو في تجمع عن إستعمال لغايات أخرى غير تلك المتعلقة بتنفيذ الصفقة الذي هو صاحبها، المعلومات والوثائق التي زودته بها المصلحة المتعاقدة الجزائرية، طبقا **للمادة 4.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

5-إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالشق غير المالي لبراءات الإختراع المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

تعد براءات الإختراع المستعملة في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طبقا **للمادتين 1.48 و 1.1.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** من بين فروع أو صور الملكية الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام الاتفاقيات وأحكام المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على براءات الإختراع التي صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها الجزائر الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 07-03** المتعلق ببراءات الإختراع [1].ولأحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 03-07** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها **المعدل والمتمم** [2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 10 و 17 إلى 20 و 23 و 29 و 32 و 51 من الأمر الجزائري رقم 03-07 و المرسوم الجزائري رقم 74-204** بشأن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة الإختراع وإجازات الإختراع [3].

وطبقا **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 03-07** المتضمنة التعريف التشريعي **للإختراع و البراءة أو براءة الإختراع** ، يقصد بالإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، فكرة لمخترع ، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل تقني في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 03-07** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق ببراءات الإختراع** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 27، ص 35. **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 03-17** المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003، ص 04.

(2)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** المؤرخ في 02 غشت 2005 **يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع واصدارها**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 03، ص 09. **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-344** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص12.

(3) **المرسوم الجزائري رقم 74-204** المؤرخ في أول أكتوبر 1974 **المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة الإختراع وعلى إجازات الإختراع** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ص 1069،وص1070

الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أما البراءة أو براءة الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، يقصد بها وثيقة تسلم لحماية الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة .

ولا تعد من قبيل الإختراعات في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في مفهوم **الأمر الجزائري رقم 03-07** المبادئ و النظريات والإكتشافات و الخطط و المناهج و المنظومات و الطرق و الإبتكارات و البرامج ومجرد تقديم المعلومات المذكورة في **المادة 07 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07** ، ولا يمكن الحصول على براءات الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بموجب **الأمر الجزائري رقم 03-07** بالنسبة للأنواع و الأجناس و الطرق و الإختراعات المذكورة في **المادة 08 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07** [1]. ووفقا **للمادتين 17 و 18 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، و **المادتين 25 و 26 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** المتضمنة الأحكام الخاصة **بإختراعات الخدمة** ، يعد من قبيل **إختراع الخدمة** في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد العمل المبرم بين المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي المستخدم و العامل الذي إلتزم بتشغيله في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صراحة ، وفي هذه الحالة، وإذا لم تكن إتفاقية خاصة بين المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي المستخدم و المخترع ، يعود **حق إمتلاك الإختراع** إلى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي المستخدم، وإذا عبر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المستخدم صراحة عن تخليه عن هذا الحق يصبح ملكا للمخترع.، وفي أي حال من الأحوال ، فإن لصاحب الإختراع الحق في صفة المخترع وفقا **للفقرة 03 من المادة 10 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، وكذا يعد من قبيل **إختراع الخدمة** في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص **بمقتضى إتفاقية غير الإتفاقية** المنصوص عليها في **المادة 17 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07** ، وذلك بإستخدام تقنيات المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي المستخدم و/ أو وسائلها في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة [2].

ويجب إبلاغ المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل مؤسسة موظفة أو هيئة مستخدمة في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بكل إختراع خدمة في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص28،وص29.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 30،

المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للإختراع وعلى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل مؤسسة موظفة أو هيئة مستخدمة في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يرد مباشرة بوصل إستلام كتابي، ويجب على المخترع و المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل مؤسسة موظفة أو هيئة مستخدمة في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إبقاء إختراع الخدمة سريا حتى إيداع طلب البراءة ، وعند تخلي المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل مؤسسة موظفة أو هيئة مستخدمة في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة عن المطالبة بالبراءة، يمكن للمخترع أن يودع طلب براءة بإسمه يرفق بتصريح المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل مؤسسة موظفة أو هيئة مستخدمة في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة يؤكد هذا التخلي[1].

وبالرجوع **للمواد من 03 إلى 09 من الأمر الجزائري رقم 03-07** نجدها تضمنت الأحكام المتعلقة **بشروط أهلية الإختراع للحصول على البراءة** ، ووفقا **للمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، **الإختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي** في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ويمكن أن يتضمن الإختراع منتوجا أو طريقة في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ويعتبر **الإختراع جديدا** في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إذ لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو إستعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم بما فيها **الوسيلة الإلكترونية** ، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بها .

ولا يعتبر الإختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال **الإثنى عشر (12) شهرا** التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا **للمادة 14 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق . ويعتبر **الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي** في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ويعتبر **الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي** في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص07.

عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إذا كان موضوعه **قابل للصنع أو الإستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة** في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة [1].

وطبقا **للمادة 19 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، و **المادة 27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** المتضمنة الأحكام الخاصة **بالاختراعات السرية** ، يمكن أن تعتبر سرية الإختراعات التي تهم الأمن الوطني و الإختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة دون المساس بالحقوق المادية و المعنوية لمخترع ، وتؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للإطلاع على طلبات البراءات التي تشمل إختراعات من شأنها أن تهم الأمن الوطني و الإختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة خلال **خمسة عشرة (15) يوما** التي تلي إيداع طلب البراءة، وتعلن السلطة المعنية عن الطابع السري للإختراع خلال **شهرين (02)** من تاريخ علمها به، وخلال هذين **الشهرين (02)** لا يسمح بإفشاء طلب البراءة ولا تمنح أي نسخة رسمية منها ، وفي حالة عدم الرد وبعد إنقضاء هذا الأجل ، **يعتبر طلب البراءة غير سري** . وإذا أعلن عن الطابع السري لطلب الإختراع تصدر البراءة حسب طريقة خاصة ولا تنشر بتاتا [2]. ووفقا **للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 03-07** المتضمنة **مدة براءة الإختراع** ، تكون مدة براءة الإختراع المستعملة في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة **عشرون (20) سنة** ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول به .

وبالرجوع **للمواد من 20 إلى 26 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، و **المواد من 02 إلى 23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** نجدها تضمنت الأحكام الخاصة **بكيفيات إيداع طلب براءات الإختراع وشروطه** ، ووفقا **للمادة 20 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، و **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** ، يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يقوم بتقديم طلب براءة الإختراع كتابيا صريح إلى **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** [3]بإعتباره المصلحة المختصة طبقا **للمادة 02 المطة 03 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، أو يرسله إليه عن طريق البريد مع طلب إشعار بالإستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام [4] .

ويجب أن يتضمن طلب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الوثائق المحددة في **المادة 20 من الأمر الجزائري رقم 03-07** [5] **و المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**، ويتضمن طلب التسليم المدرج في طلب براءة الإختراع

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 28،وص29،

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص07.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص . 30

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص04.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 31،

التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المعلومات المحددة في **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** ،ويجب أن يكون هذا الطلب مؤرخا وممضيا من طرف صاحب الطلب أو وكيله وتبين صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، وفي حالة ما إذا تم الإيداع بإسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم[1] ، وطبقا **للمادة 20 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 03-07 و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-344 المعدلة والمتممة للمادة 08 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**، يجب أن يمثل طالبوا براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المقيمون في الخارج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من قبل وكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية الجزائري[2] .

ووفقا **للمادة 08 الفقرة 02 و 03 و04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** يجب أن تتضمن وكالة الوكيل لقب و إسم صاحب الطلب وعنوانه أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين فيه صفة صاحب الإمضاء ، وفي حالة إيداع طلب يتضمن المطالبة بالأولوية لإيداع واحد أو عدة إيداعات سابقة ، يجب أن تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** ، وطبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** في حالة ما إذا تم إيداع طلب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، من قبل شخص أخر غير المخترع يجب أن يتضمن التصريح المذكور في **المادة 10 الفقرة 04 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ،إسم وعنوان المخترع و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الإختراع ويجب كذلك أن يبين التصريح بوضوح رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة المذكورة ويبين عنوان الإختراع[3]، ووفقا **للمادة 21 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ،بغض النظر عن أحكام **المادة 20 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07** ،يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة هو إستلام **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** على الأقل لما يأتي: استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة الإختراع ، وصف للإختراع مرفوقا بمطلب واحد على الأقل ، غير أن **الطلب الدولي لبراءة الإختراع** التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب إتفاق التعاون بشأن البراءات و الذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على البراءة **يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي[4] .**

ووفقا **للمادة 22 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، لا يشمل طلب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص04.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص12.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 31،

المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلا إختراعات واحدا أو عدد من الإختراعات مرتبطة فيما بينها ، بحيث لا تمثل في مفهومها سوى **إختراعا شاملا واحدا** ، ولا تتضمن قيودا أو شروطا أو تحفظات أو تحديد أو منح حقوق ، ويوصف الإختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترفي تنفيذه ، ويتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الإختراع نطاق الحماية المطلوبة ، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف ويستخدم الوصف المختصر لغرض الإنتفاع بالمعلومة التقنية ، وطبقا **للمادة 23 من الأمر الجزائري رقم 03-07 و المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** على كل من يرغب في المطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يقدم تصريحا للأولوية ونسخة من الطلب السابق ، وفي حالة ما إذا تضمن الإيداع المطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع واحد أو بعدة إيداعات سابقة ينبغي التصريح بهذا الطلب، وفي هذه الحالة تقدم نسخة طبق الأصل للطلب الأصلي تسلمها الإدارة المكلفة بالبراءات للبلد الأصلي في أجل لا يتعدى **ثلاثة (03) اشهر** إبداء من تاريخ إيداع الطلب ، وكذلك الأمر في حالة ما إذا كانت الأولوية المطلوبة مؤسسة على معرض سابق وفي هذه الحالة تقدم شهادة يمنحها منظم المعرض تبين تاريخ إبتداء ونهاية عرض الإختراع وكذا خصائصه الأساسية بالإضافة إلى إسم المخترع.

وطبقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، تكتب النسختان من وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة اللتان تشكل إحداهما الأصل والأخرى النظير ، على **الآلة الكاتبة أو تطبع بواسطة طابعة الحجرية أو تطبع بكيفية تسهل قراءتها بمداد داكن** لا يمحى، على **ورق أبيض مقوى** على شكل **A4** ، بإستثناء الورق ذي العنوان المطبوع، وعملا بأحكام **المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، يجب أن يكون نص وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة لا غير ويترك هامش **من 03 إلى 04 سنتيمترات** على الجانب الأيسر من الورقة وكذا فراغ يبلغ حده الأدنى حوالي **من 03 إلى 04 سنتيمترات** في أعلى الصفحة الأولى ونحو **08 سنتيمترات** على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة ويجب أن يترك بين السطور بياض قدره سطر ونصف ، وترقم السطور بالأرقام العربية **من 05 إلى 05** عند إبتداء من السطر ويستمر الترقيم **بخمسة (05)** تكتب إزاء **السطر الخامس** من كل صفحة ، وينبغي أن تكون أوراق وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مرقمة من الأولى إلى الأخيرة في الأعلى وفي الوسط بأرقام عربية طبقا **للمادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، ويجب أن تبين مقدمة وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لقب و إسم أو تسمية صاحب أو أصحاب الطلب ،ويتضمن أيضا عنوان الإختراع كما هو مذكور في الطلب ويكون

متبوعا عند الإقتضاء ببيان إسم المخترع المحرر بنفس الشكل المبين في الطلب طبقا **للمادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**.[1]

ووفقا **للمادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، يجب أن لا يظهر أي رسم في نص وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ولا على هامشه ماعدا الصيغ البيانية المشروحة التي تختص **بالكيمياء أو الرياضيات**، وينبغي أن لا تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسوم دون إشارة إلى الألواح ، ويجب أن يبين وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة حروف أو أرقام الإحالة إلى المراجع وكذا وصف أشكال الرسوم حسب ترتيبها الطبيعي وتستعمل في ذلك الأرقام العربية ،وإذا حدث في سياق وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ذكر **البراءات السابقة الجزائرية أو الأجنبية**، فيجب تعيينها بأرقامها النهائية وببلدها الأصلي ،وإذا لم تسلم هذه البراءة بعد ،فيجب تعيينها تاريخ إيداعها أو بأرقامها المؤقتة متبوعة عند الإقتضاء بالبيانات التي تصاحبها وخصوصا تلك التي تتعلق بإسم صاحب البراءة وبالبلد الأصلي ،ويجب أن تسجل في وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الوحدات والرموز المذكورة في **المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، ويجب أن لا يتضمن وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تحريف أو لبس وينبغي أن تكون الإحالات على الهامش موقعة ، وتعتبر الكلمات المشطوبة ملغاة طبقا **للمادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**. وتمضى نسختا وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من قبل صاحب الطلب أو وكيله ، وتنجز نسختا الرسومات على ورق أبيض لين متين وغير لامع، ويحضر إستخدام طرف النسخ والطباعة غير المكتملة الاستقراء طبقا **للمادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**.[2]

وعملا بأحكام **المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**، تكون ورقة الرسم الضروري لفهم وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة **بمقياس A4** وبصفة استثنائية **بمقياس A 3** ، ويجب ترك هامش من **سنتيمترين (02)** على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من الورقة ، ولصاحب الطلب الحق في أن يباشر تجزئة نفس الشكل إلى عدة أشكال جزئية، يرسم كل واحدة منها على ورقة لها نفس الأبعاد المذكورة ، ويجب بيان الوصل الرابط بين الأشكال الجزئية وذلك بواسطة خطوط مصحوبة بحروف أوز أرقام مرجعية وإذا أستعمل صاحب الطلب هذه الطريقة فيجب أن يقدم في ورقة من الحجم القانوني، شكلا إجماليا يتعلق

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص06.

بموضوع الإختراع وترسم فيه خطوط الوصل الرابطة بين الأشكال الجزئية ، ويجب أن تظهر في أعلى كل لوحة خارج الإطار وعلى اليسار بالبيانات المذكورة في **المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** .

و طبقا **للمادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، يجب إنجاز الرسومات الضرورية لفهم وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في جميع أجزائها وذلك حسب **قواعد الرسم الخطي** ، وبخطوط **سوداء قاتمة دائمة وبدون ألوان مائية ولا كشط أو زيادة** ، ويجب أن تكون هذه الرسومات قابلة للنسخ بكيفية واضحة وبدون وساطة الاستنساخات وتبين **الخطوط مائلة منتظمة ومفسحة** بقدر كاف وأن لا يكون أي مانع يحول دون التحقق بكيفية واضحة من علامات وخطوط المراجع ، ولا يجوز **تعتيم المسطحات المحدبة أو المقعرة** إلا بواسطة خطوط أفقية أو عمودية متوازنة ومفسحة بكيفية مناسبة، ويفصل بين مختلف الأشكال بفسحة تبلغ حوالي **سنتيمترا (01) واحدا** ،وتكون موزعة على أقل عدد ممكن من الألواح ومرقمة بكيفية متواصلة من الأولى إلى الأخيرة بواسطة أرقام عربية مرسومة بدقة ومسبوقة بعبارة " **شكل** " وإذا كان أحد الأشكال يتربت من عدة أجزاء مفككة فيجب الجمع بينها بواسطة قوس **"مزدوج** "، ويجب أن تكون جميع الأرقام والأحرف وعلامات المرجع الواردة في الرسوم بسيطة واضحة ، ويبلغ علو الحروف والأرقام **0.32 سنتيمترا على الأقل**، وتعين مختلف أجزاء الأشكال ، أينما كانت ، بوساطة نفس العلامات المرجعية المطابقة للعلامات الموجودة في الوصف ، و ذلك بقدر ما يتطلبه فهم الوصف، ويجب أن لا يتضمن الرسم الضروري لفهم وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أي شرح بإستثناء تفسيرات المعاني من نوع " **الماء**"، **"البخار** " ، قطع حسب **"أ.ب** " ، و **"مفتوح** "، " **مغلق** " ، و **البيانات الكافية لتفسير التجهيزات الكهربائية والتخطيطات البيانية** التي تعرض مراحل طريقة من الطرق.

وعملا بأحكام **المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، يجب أن يختار مقياس الرسومات الضرورية لفهم وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المحدد حسب درجة تعقيد الأشكال، بحيث يمكن تمييز التفاصيل بدون صعوبة ، على نسخة مصورة ومنجزة مع تصغير تخطيطي يبلغ **الثلثين** ، وإذا كان المقياس على الرسم يجب الإشارة في ذلك ، ولا يذكر في بيان كتابي ، وطبقا **للمادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، يمضي صاحب طلب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو وكيله على ظهر كل لوحة من نسختين للرسومات الضرورية لفهم وصف الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تحت عبارة " **الأصل** " أو " **النظير** " بحيث لا يمكن أن تختفي الأشكال وراء الإمضاء ويجب أن لا تحتوي هذه الرسوم على أي تاريخ وتودع بحيث لا يبدوا عليها أي ثني أو تكسير [1].

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص06.

وبالرجوع للمواد من 27 إلى 30 من **الأمر الجزائري رقم 03-07** ، نجدها تضمنت الأحكام الخاصة **بفحص طلب فحص براءة الإختراع** ، ووفقا للمادة 27 من **الأمر الجزائري رقم 03-07** ، يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد إيداع طلب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات إيداع طلب براءة الإختراع متوفرة ،وإذا لم يستوفي الطلب هذه الشروط ، يستعدي طالب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أو وكيله لتصحيح الملف في أجل **شهرين (02)** ، ويمكن أن **يمدد هذا الأجل عند الضرورة المعللة** بطلب من المودع أو من وكيله ويحتفظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول ، وفي حالة **عدم تصحيح** ملف الطلب في الأجل المحدد يعتبر الطلب مسحوبا، وطبقا **للمادة 28 من الأمر الجزائري رقم 03-07**، يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أيضا بالتأكد من موضوع طلب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة غير مدرج في الميادين المذكورة في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 03-07**، وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب **المواد من 03 إلى 06 و 08 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، ويعلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية صاحب الطلب عند الإقتضاء بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة ، وعملا بأحكام **المادة 29 من الأمر الجزائري رقم 03-07**،إذا كان واضحا أن طلب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، لا يتوافق وأحكام **الفقرة الأولى من المادة 22 من الأمر الجزائري رقم 03-07**، فإنه يمكن تجزئة هذا الطلب وتقسيمه إلى عدد من الطلبات بحيث ينفرد كل واحد منهما بتاريخ إيداع الطلب الأصلي ، وذلك في الأجل المحدد قانونا، ويجب أن لا يتعدى موضوع الطلب المجزأ محتوى الطلب الأصلي[1].

ولقد تناول المنظم الجزائري **الأحكام الخاصة بطلب براءة الإختراع المركب** في**المادتين 28 و 29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، وطبقا **للمادة 28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**، يكون كل طلب فرعي مستقل عن الطلبات الأخرى ويجب أن يكون خاضعا لإجراءات المطلوبة بشأن طلب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، وذلك في ظرف **ستة (06) اشهر** إبتداء من تاريخ الإيداع ويتضمن كل طلب تقسيمي الإشارة على أن الأمر يتعلق بتقسيم طلب أولي يعين بتاريخ إيداعه ورقم محضره ، ولا يتضمن الوصف و الرسومات التي يشملهما كل طلب تقسيمي علاوة على النصوص و الأشكال المستخرجة على التوالي من الوصف و الرسوم الملحقة بالطلب الأولي ، إلا الجمل المتعلقة بالمرجع و بالإرتباط و بالتفسير اللازمة لوضوح العرض ، ويعد الطلب الأولي بحيث تحذف كل الأجزاء التي لا علاقة لها بالموضوع المعني بدون إجراء أي تعديل أو إضافة إلا ما يكون ناتجا عن التقسيم نفسه أو عن ضرورات الأسلوب ، ويحفظ الوصف الأولي الرسومات الملحقة ويمكن أن يستخرج منها في أي وقت ، نسخ مصادق على مطابقتها م، وعملا بأحكام **المادة 29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**،

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 31،

يجوز إجراء تقسيم كل طلب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المركب ، بناء على طلب معلل يقدمه صاحبه قبل تسليم البراءة أو شهادة الإضافة في الأجل المنصوص عليه في **المادة 28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**[1]، وطبقا **للمادة 30 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يشترط من المودع قبل إصدار براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أي معلومة تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى لنفس الإختراع الذي قدم الطلب بشأنه لديه [2].

وبالرجوع **للمادة 31 من الأمر الجزائري رقم 03-07 و المادة 24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، نجدهما تضمنتا الأحكام الخاصة **بإصدار براءات الإختراع** ، ووفقا **للمادة 31 من الأمر الجزائري رقم 03-07**، تصدر براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ذات الطلب المستوفي الشروط **دون فحص مسبق وتحت مسؤولية طالبها ومن غير أي ضمان** ، سواء تعلق الأمر بواقع الإختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف بدقته ويسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لطالبها **شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الإختراع** ، وترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف و المطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة [3]، وطبقا **للمادة 24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**، يعلم طالب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو وكيله فورا بإصدار البراءة وفقا **للمادة 31 من الأمر الجزائري رقم 03-07**، ويتضمن الإشعار تاريخ الإصدار والرقم الممنوح لبراءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وعنوان الإختراع، وتطبق هذه الإجراءات نفسها على **شهادات الإضافة** وفي **حالة التنازل الكلي وقبل الإصدار** ، تصدر براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو **شهادة الإضافة المتضمنة إدخال التغييرات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع** الذي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بإسم المتنازل بناء على **عريضة مكملة** ، بموافقة المحيل ويذكر إسم **المحيل** على وثائق براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو **شهادة الإضافة المتضمنة إدخال التغييرات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع** الذي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،وفي حالة التنازل الجزئي تصدر **براءة الإختراع المشتركة** التي تستعمل في تنفيذ

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص07.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 32،

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 32،

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو **شهادة الإضافة المشتركة المتضمنة إدخال التغييرات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع** الذي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بإسم المحال و المتنازل له بناء على **عريضة** من هذا الأخير مرفقة بموافقة **المحيل** [1].

وبالرجوع للمادتين **15 و 16 من الأمر الجزائري رقم 03-07 و المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**، نجدها تضمنت الأحكام الخاصة **بشهادة الإضافة المتضمنة إدخال التغييرات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع**، فطبقا **للمادة 15 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، طوال صلاحية البراءة التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، يحق لمالكها أو لذوي الحقوق **إدخال التغييرات أو التحسينات أو الإضافات** على إختراعه المستعمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع إستيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في **المواد من 20 إلى 25 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، ويتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية المستعملة في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ويكون لها نفس الأثر ويترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول ، وتنتهي صلاحية شهادة الإضافة المتضمنة إدخال التغييرات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع المستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بإنقضاء البراءة الرئيسية المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وطالما لم تسلم شهادة الإضافة المتضمنة إدخال التغييرات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع المستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، بإمكان طالب هذه الشهادة تحويل طلبه لى طلب براءة إختراع يكون تاريخ إيداعها هو تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة المتضمنة إدخال التغييرات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع المستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ويترتب على البراءة المتحصل عليها تبعا للتحويل المنصوص عليه في **المادة 16 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة المتضمنة إدخال التغييرات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع المستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة **طبقا للمادة 16 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 03-07** [2].

وعلاوة عن البيانات المنصوص عليها في **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-275 المعدل والمتمم** ،يتضمن طلب شهادة الإضافة المتضمنة إدخال التغييرات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع المستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، رقم وتاريخ الإيداع وعند

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 06،وص07.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 30،

الإقتضاء رقم البراءة الأصلية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-275 المعدل والمتمم**، ويجب على صاحب طلب شهادة الإضافة المتضمنة إدخال التغييرات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع المستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لم تسلم بعد، يرغب في تحويل طلبه إلى طلب براءة ان يسلم للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تصريحا محررا لهذه الغاية مصحوبا ببيان إثبات تسديد الرسم المطلوب ، ويبين في هذا التصريح تاريخ ورقم الإيداع وعنوان الإختراع طبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-275 المعدل والمتمم** [1] .

وبالرجوع **للمادة 32 من الأمر الجزائري رقم 03-07 و المواد من 30 إلى 34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**، نجدها تضمنت **الأحكام الخاصة بتقييد براءة الإختراع** في سجل براءات الإختراع ووفقا **للمادة 32 من الأمر الجزائري رقم 03-07** يحفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سجل البراءات تدون فيه كل براءات الإختراع المذكورة في **المادة 31 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07** بما فيها براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، حسب تسلسل صدورها ، وكل العمليات الواجب قيدها بموجب **هذا الأمر الجزائري رقم 03-07** والنصوص التنظيمية التطبيقية المتخذة لتطبيقه، ويمكن لأي شخص الإطلاع على هذا السجل و الحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد [2].

وعملا بأحكام **المادة 30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**، تقيد براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في سجل البراءات إسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه جنسيته ، وعند الإقتضاء ، إسم وعنوان الوكيل وعنوان الإختراع ، وتاريخ إيداع طلب البراءة ، وتاريخ ورقم إصدار البراءة ، ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءة، وشهادة الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها ، وتاريخ دفع الرسوم و **العقد** المتضمن إنتقال ملكية البراءة أو التنازل عن حق إستغلالها أو توقفه أو الرهن أو رفع الرهن المنصوص على تسجيلها في **المادة 36 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، و **الرخص الإجبارية** لعدم إستغلال الإختراع أو انتقالها المنصوص على تسجيلها في **المادة 43 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، و **الرخصة** المتضمنة تصريحا بالتخلي عن الحقوق المرتبطة بالبراءة المنصوص على تسجيلها في **المادة 52 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ،و **البطلان الكلي أو الجزئي** للمطالب المتعلقة بالبراءة المنصوص على تسجيله في **المادة 53 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، و **التعديل** الذي يطرأ على عنوان البراءة أو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الإمتياز المنصوص على تسجيله في **المادة 33 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**، ويحرر طلب تسجيل ببراءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو طلب تسجيل أحد العقود أو العمليات المتعلقة ببراءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص05

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 32.

المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الواجب تسجيلها في سجل البراءات بموجب **هذا الأمر الجزائري رقم 03-07** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** أو شطبه على عريضة تتضمن المعلومات الواردة في **المادة 32 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، يسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إستمارات منها ، ويحتفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنسخة من العقد المتضمن نقل الحقوق المرتبطة ببراءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ويعيد إلى صاحب الطلب نسخة من العريضة بعد وضع عبارة " **التسجيل عليها** " .

و طلب تسجيل أحد العقود أو العمليات المتعلقة ببراءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الواجب تسجيلها في سجل البراءات بموجب **هذا الأمر الجزائري رقم 03-07** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، يودع مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالإستلام أو أي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام ويجب أن يتضمن إسم ولقب صاحب الطلب أو تسميته وعنوانه ويرفق بوثيقة رسمية أو أي وثيقة تثبت الإرسال، وفي حالة إنتقال الحقوق عن طريق الميراث يرفق الطلب بعقد الشهرة أو بعنوان الجرد ويشطب على التقييدات المتعلقة ببراءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد إيداع نسخة أصلية مسجلة قانونا من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صورة من المقرر الذي إكتسب صورة الشيء المقضي فيه .

وعملا بأحكام **المواد من 33 إلى 35 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، المتضمنة الأحكام المتعلقة **بنشر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** لبراءات الإختراع ، ينشر **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ومع مراعاة أحكام **المادة 19 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، ينشر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في نشرته الرسمية براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة والأعمال المرتبطة بهذه البراءة الواجب قيدها في سجل براءات الإختراعات وفقا **للمادة 32 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، ويحفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وثائق وصف براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة و المطالب و الرسومات المتعلقة بهذه البراءة، بعد نشرها في النشرة الرسمية للبراءات وتبلغ عند كل طلب قضائي، وبإستطاعة أي شخص الإطلاع عليها و الحصول على نسخ منها، بدفع المستحقات المترتبة عنها وتطبق أحكام **الفقرتين الأولى و 02 من المادة 35 من الأمر الجزائري رقم 03-07** عل النسخ الرسمية المقدمة من الطالبين المتمسكين بمطالبة الأولوية لإيداع سابق ، ويمكن لطالبي براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد

الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة التمسك بمطالبة الأولوية لإيداعه في الخارج قبل تسلمه البراءة، الحصول على نسخة رسمية لطلبه [1] .

وطبقا **للمادتين 51 و 52 من الأمر الجزائري رقم 03-07 و المادة 35 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، المتضمنة **الأحكام المتعلقة بالتخلي عن الحقوق المرتبطة ببراءة الإختراع** بإعتباره أحد صور سقوط الحقوق المخولة لصاحب **براءة الإختراع** ، يجب على صاحب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يريد التخلي عن براءته أو شهادة الإضافة المرتبطة بها جزئيا أو كليا في أي وقت تقديم تصريح أو طلب مكتوب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويجب أن يتضمن طلب التخلي البيانات المنصوص عليها في الفقرات " أ.ب.ج **" من المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، ويبين تاريخ الإيداع ورقم البراءة ، وإذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا، وعندما يقدم طلب التخلي من طرف وكيل يرفق بوكالة خاصة للتخلي ، يوقع عليها صاحب أو أصحاب الطلب تحتوي على عبارة " **وكالة صالحة للتخلي** " ، وعندما يكون التخلي جزئيا، يجب أن يشمل طلب التخلي بوضوح رقم المطالب المعنية ، وعندما يصبح التخلي فعليا ، يسجل في سجل البراءات [2]، وإذا تم قيد إحدى الرخص المتعلقة ببراءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا **للأمر الجزائري رقم 03-07** ، فإن التخلي عن براءة الإختراع لا يقيد إلا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي [3].

وطبقا **للمادة 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** ، المتضمنة **الأحكام المتعلقة بسحب طلب براءة الإختراع أو شهادة الإضافة المتعلقة بها** بإعتباره أحد صور سقوط الحقوق المخولة لصاحب **براءة الإختراع**، يمكن لكل شخص قدم طلب براءة إختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أو شهادة الإضافة المرتبطة بها أن يسحبها إذا طلب ذلك كتابيا مع مراعاة أحكام **الفقرتين 05 و 06** من نفس **المادة 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**، ولهم طلب السحب البيانات المنصوص عليها في الفقرات " أ.ب.ج **" من المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**، وتبين تاريخ ورقم إيداع الطلب ، وإذا تم إيداع براءة إختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أو شهادة الإضافة المرتبطة بها ، بإسم مجموعة أشخاص فلا يتم السحب إلا بطلب جميع المودعين، وعندما يقدم طلب السحب من طرف وكيل يرفق بوكالة سحب خاصة ، يوقع عليها صاحب أو أصحاب الطلبات تحتوي على عبارة " **وكالة صالحة للسحب** " ، وإذا كان طلب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو شهادة الإضافة المرتبطة بها موضوع رخصة إستغلال أو رعهن حيازي مسجل في

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 32.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 08.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 34.

سجل البراءات ، لا يمكن أن يتم السحب إلا بعد تقديم الموافقة المكتوبة للمرخص له بالإستغلال أو الدائن المرتهن ، وفي حالة التنازل الكلي أو الجزئي ، لا يمكن أن يتم السحب بطلب من المحيل أو المحال له ، إلا بعد تقديم الموافقة المكتوبة للطرف الأخر ، وتمنح نسخة من الوصف و الرسومات المودعة لصاحب الطلب بناء على طلبه ، أما النسخة الثانية يتحفظ بها المعهد الوطني الجزائري للملاكية الصناعية [1].

ووفقا **للمادة 53 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، المتضمنة الأحكام المتعلقة **بدعوى البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الإختراع** بإعتبارها أحد صور سقوط الحقوق المخولة لصاحب براءة الإختراع ، تعلن الجهة القضائية الجزائرية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق **ببراءة الإختراع** التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، بناءا على طلب أي شخص معني في الحالات بموجب قرار قضائي إذا لم تتوفر في موضوع براءة الإختراع الأحكام الواردة في **المواد من 03 إلى 08 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07**، أو إذا لم تتوفر في وصف الإختراع أحكام **الفقرة 03 من المادة 22 من الأمر الجزائري رقم 03-07**، وإذا لم تحدد مطالب براءة الإختراع الحماية المطلوبة أو إذا كان الإختراع ذاته موضوع براءة الإختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة، وعندما يصبح **قرار الإبطال نهائيا** ، يتولى الطرف الذي يعينه **التعجيل ، تبليغه بقوة القانون** إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ،**الذي يقوم بقيده ونشره**.

وعملا بأحكام **المادتين 54 و 55 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، المتضمنتين الأحكام المتعلقة **بسقوط براءة الإختراع** بإعتبارها أحد صور سقوط الحقوق المخولة لصاحب براءة الإختراع ، تسقط **براءة الإختراع** التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان مفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع و فقا **للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، غير أن لصاحب البراءة أو طالب البراءة التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مهلة **ستة (06) اشهر** تحسب إبتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير، و مع ذلك ، وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه **ستة (06) أشهر** ، بعد إنقضاء الآجل القانوني يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل ، وإذا إنقضت **سنتان (02)** عن منح الرخصة الإجبارية المتعلقة ببراءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ولم يدرك عدم الإستغلال أو النقص فيه لإختراع حاز على براءة ، لأسباب تقع على عاتق صاحبها ، يمكن للجهة القضائية الجزائرية المختصة بناء على طلب الوزير المعني الجزائري ، وبعد إستشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية الجزائري أن تصدر حكما بسقوط براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة [2].

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 08،وص09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 34.

ويتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التكفل بالحصول عند الإقتضاء على التنازلات والتراخيص المتعلقة بنقل الحقوق المرتبطة ببراءة الإختراع التي يستعملها في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لأحكام **المادة 1.1.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** .و الأحكام الخاصة بإنتقال الحقوق المتعلقة ببراءة الإختراع الواردة في **المواد من 36 إلى 50 من الأمر الجزائري رقم 07-03** ،ولقد تناولت **المادة 36 من الأمر الجزائري رقم 03-08 الأحكام الخاصة بنقل الحقوق المرتبطة ببراءة الإختراع** بإعتباره أحد صور إنتقال الحقوق المتعلقة ببراءة الإختراع ، وتكون الحقوق المرتبطة الناجمة عن طلب براءة الإختراع التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة و / أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة ببراءة الإختراع التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا وتشترط الكتابة في العقود المتضمنة إنتقال الملكية أو التنازل عن حق الإستغلال أو توقف هذا الحق أو الرهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الإختراع أو براءة الإختراع التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا **للأمر الجزائري رقم 03-07 و الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الواجبين التطبيق على هذا العقد ، ويجب أن تقيد في سجل براءات الإختراع ، ولا تكون هذه العقود نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها طبقا **للمادة 36 من الأمر الجزائري رقم 03-07**[1].

وعملا بأحكام **المادة 37 من الأمر الجزائري رقم 03-07** المتضمنة **الرخصة التعاقدية لإستغلال براءة الإختراع** كأحد صور إنتقال الحقوق المتعلقة براءة الإختراع ، يمكن أن يمنح صاحب براءة الإختراع بموجب عقد للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي رخصة إستغلال إختراعه في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، وتعد البنود الواردة في العقود المتصلة بهذه الرخصة باطلة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدات تمثل إستعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الإختراع بحيث يكون لإستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.

وبالرجوع **للمواد من 38 إلى 48 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، نجدها تناولت **الرخصة الإجبارية لعدم إستغلال الإختراع أو للنقص فيه** كأحد صور إنتقال الحقوق المتعلقة ببراءة الإختراع، وطبقا **للمادة 38 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، يمكن لأي شخص في أي وقت ، بعد إنقضاء **أربعة (04) سنوات** إبتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع التي يستعملها المتعامل أو مناوله المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة **أو ثلاثة (03) سنوات** إبتداء من تاريخ صدور براءة الإختراع التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أن يتحصل من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على رخصة إستغلال

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 32.

بسبب عدم إستغلال الإختراع أو نقص فيه، ولتقدير هذا الأجل المذكور يطبق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أقصى الأجال ، ولا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحقق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من عدم إستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك ، وعملا بأحكام **المادة 39 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07** ، على كل شخص يطلب الرخصة الإجبارية لعدم إستغلال الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو لنقص فيه وفقا **للمادتين 38 و 47 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07** ، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب براءة الإختراع ولم يستطيع الحصول منه على **رخصة تعاقدية بشروط منصفة.**

وطبقا **للمادة 40 من الأمر الجزائري رقم 03-07**، لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية لعدم إستغلال الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو لنقص فيه وفقا **للمادة 38 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07** ، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص إستغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية ، ولا يمكن نقل الرخصة الإجبارية لعدم إستغلال الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو لنقص فيه إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا **للمادة 42 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07** ، ويمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية **تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية** لعدم إستغلال الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو لنقص فيه ، بطلب من صاحب براءة الإختراع أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المستفيد من الرخصة الإجبارية، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل وخاصة إذا كان صاحب البراءة **يمنح رخصا تعاقدية بشروط أكثر امتيازا للمرخص التعاقدي**، طبقا **للمادة 44 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07** [1] .

ويمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أن يسحب الرخصة الإجبارية لعدم إستغلال الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو لنقص فيه، بطلب من صاحب براءة الإختراع في الحالات المذكورة في **المادة 45 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07** ، ودون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من **المادة 45 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07** ،وطبقا **للمادة 46 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07** ، يقدم طلب الرخصة الإجبارية لعدم إستغلال الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو لنقص فيه للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مبررا بالحجج المذكورة في **المادة 39 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-07، ويستدعي** المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الطالب وصاحب البراءة أو من يمثلهما ويستمع إليهما وإذا منح المعهد الوطني للملكية الصناعية الرخصة الإجبارية لعدم إستغلال الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو لنقص فيه ، يجب

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 33.

عليه تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة إتفاق الطرفين ، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى **الجهة القضائية الجزائرية المختصة** التي تفصل في الأمر **إبتدائيا ونهائيا** ، وتطبق أحكام **المادة 46 من الأمر لجزائري رقم 03-07** في حالة إنتقال الرخصة الإجبارية لعدم إستغلال الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو لنقص فيه وفقا لما نصت عليه **المادة 42 من الأمر الجزائري رقم 03-07** .

وعملا بأحكام **المادة 47 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، إذا لم يكن إستغلال الإختراع الذي يستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة محمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة إختراع سابقة فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب البراءة اللاحقة بناء على طلب منه، وتمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لإستغلال الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، على أن يشكل هذا الإختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة إقتصادية هامة بالنسبة للإختراع موضوع البراءة السابقة ، ولصاحب البراءة السابقة التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لإستعمال الإختراع موضوع البراءة اللاحقة التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، وتكون الرخصة الإجبارية لعدم إستغلال الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو لنقص فيه وفقا لما نصت عليها **المادة 38 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، غير استئثارية ويكون هدفها الأساسي تمويل السوق الوطنية طبقا **للمادة 48 من الأمر الجزائري رقم 03-07** [1]،**وطبقا للمادة 37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**، لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية لعدم إستغلال الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو لنقص فيه إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري الحائز حق الإنتفاع بشأنهما ، ولا يمكن أن يتم هذا النقل إلا بترخيص من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد التأكد من الشروط المنصوص عليها في **المادة 42 من الأمر الجزائري رقم 03-07** [2] .

وبالرجوع **للمادتين 49 و 50 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، نجدهما تناولتا **الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة** كأحد صور إنتقال الحقوق المتعلقة ببراءة الإختراع، وطبقا **للمادة 49 من الأمر الجزائري رقم 03-07**، يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية الجزائري في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، وذلك عندما يقتضي الصالح العام ، لا سيما منه الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو تنمية قطاعات إقتصادية وطنية أخرى أو عندما تحكم هيئة قضائية أو جهة إدارية جزائرية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 32.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص09.

بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها المالك أو صاحب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو من هو مرخص له بإستغلالها في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية ، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية الجزائري بأن إستغلال براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تطبيقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 49 من الأمر الجزائري رقم 03-07** يسمح بالعدول عن هذا التصرف، وتطبق **المواد من 43 إلى 46 و 48 من الأمر الجزائري رقم 03-07** مع ما يلزم من تغيير على الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة طبقا **للمادة 50 من الأمر الجزائري رقم 03-07 .**

وإن إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالأحكام غير المالية المتعلقة بتكفله بالحصول عند الإقتضاء على التنازلات والتراخيص المتعلقة بنقل الحقوق المرتبطة ببراءة الإختراع التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،وفقا لأحكام **المادة 1.1.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** .و الأحكام الخاصة بإنتقال الحقوق المتعلقة ببراءة الإختراع الواردة في **المواد من 36 إلى 50 من الأمر الجزائري رقم 03-07** يرتب مسؤوليته الجزائية و التجارية وفقا لأحكام **المواد من 56 إلى 62 من الأمر الجزائري رقم 03-07 .**

6- **<u>إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالشق غير المالي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>**

تعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طبقا **للمادتين 1.48 و 1.1.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** من بين فروع أو صور الملكية الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام الاتفاقيات وأحكام المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها الجزائر الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 03-08** المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [1].ولأحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 03-08** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276** الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها **المعدل والمتمم** [2] الصادر تطبيقا لأحكام **المواد 11 و 12 و 16 من الأمر الجزائري رقم 03-08 و المرسوم الجزائري رقم 74-207** المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج [3] .

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 03-08** المؤرلاخ في 19 يوليو 2003 **<u>المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص35، ص 40 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 03-20** المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003، ص 05.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276** المؤرخ في 02 غشت 2005 **<u>الذي يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص09،ص11 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-345** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص13.

(3) **المرسوم الجزائري رقم 74-207** المؤرخ في أول أكتوبر 1974 **<u>المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج</u>** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ص 1071،وص 1072.

و طبقا **للمادة 02 المطة الأولى من الأمر الجزائري رقم 03-08** المتضمنة التعريف التشريعي الجزائري **للدائرة المتكاملة**[1] ، يقصد بالدائرة المتكاملة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، منتوج في شكله النهائي أو في شكله الإنتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الإرتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/ أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصص لأداء **وظيفة إلكترونية** ، وطالما أن الدائرة المتكاملة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تكون مخصصة لأداء **وظيفة إلكترونية**، وفقا **للمادة 02 المطة الأولى من الأمر الجزائري رقم 03-08** فإنها قد تكون إلكترونية في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا **للأمر الجزائري رقم 03-08** .

ووفقا **للمادة 02 المطة 02 من الأمر الجزائري رقم 03-08** المتضمنة التعريف التشريعي **للتصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا** ، يقصد بالتصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض الصنيع.

وعملا بأحكام **المادة 03 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 03-08** [2]، يجوز حماية **التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بموجب **الأمر الجزائري رقم 03-08** ، ويعتبر التصميم الشكلي الأصلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، وعندما يكون التصميم الشكلي مكون من تركيب لعناصر ووصلات معروفة الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة فإن حمايته لا تكون ممكنا إلا إذا إستجاب للشروط المذكورة في **الفقرتين الأولى و 02 من المادة 03 من الأمر الجزائري رقم 03-08** السابقين .

ولا تطبق الحماية الممنوحة للتصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها بإستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة

(1)

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص36.

ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طبقا **للمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 03-08** .

وطبقا **للمادة 02 المطة 03 من الأمر الجزائري رقم 03-08** المالك **للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المنتفع بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المحددة في **المادتين 03 و 04 من الأمر الجزائري رقم 03-08** .

وبالرجوع **للمواد من 05 إلى 08 من الأمر الجزائري رقم 03-08** نجدها تضمنت **الأحكام المتعلقة بالحقوق المخولة لصاحب التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة**[1] التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ووفقا **للمادة 05 من الأمر الجزائري رقم 03-08** تعطى الحماية الممنوحة **للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بموجب هذا **الأمر الجزائري رقم 03-08** لصاحبها **حق منع الغير** من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه : نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى ،إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب **لشروط الأصالة** كما يهي محددة في **المادة 03 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-08 السالفة الذكر** ، إسترداد ، أو بيع أو توزيع ، بأي شكل أخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية ، ولصاحب **التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة **الحق كذلك في التنازل عنه أو في تحويله** عن طريق الإرث وإبرام عقود ترخيص ، ولا تشمل الحماية الممنوحة **للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بموجب **الأمر الجزائري رقم 03-08** الأعمال الواردة في **المادة 06 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-08** .

ويمكن إيداع طلب التسجيل **للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة** الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة قبل أي استغلال تجاري للتصميم الشكلي ، أو في أجل أقصاه **سنتان (02)** على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي يبدأ فيه الإستغلال طبقا **للمادة 08 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-08** ،**ويبدأ سريان** مفعول الحماية الممنوحة **للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة** الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بموجب **الأمر الجزائري رقم 03-08** إبتداء من

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص36،وص37.

تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول إستغلال تجاري له في أي مكان من العالم ، من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الإستغلال سابقا لتاريخ الإيداع على أن يكون هذا الإيداع قد تم في الأجل المذكورة في **المادة 08 من الأمر الجزائري رقم 03-08 السالف الذكر** ، **وتنتهي** هذه الحماية عند نهاية **السنة العاشرة (10) المدنية** التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول طبقا **للمادة 07 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-08** [1]، وبإستقرائنا لأحكام **المادتين 09 و 10من الأمر الجزائري رقم 03-08** نجدهما تضمنتا **الأحكام المتعلقة بإيداع التصميم الشكلي** الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ووفقا **للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 03-08** يعود الحق في إيداع التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى **مبدعه أو إلى ذوي حقوقه**، وإذا أبدع **شخصين أو أكثر** التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، فإن الحق في إيداعه يعود لهم جميعا ، وإذا تم إنجاز التصميم الشكلي في إطار أداء عقد المؤسسة أو عقد العمل المرتبط بتنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة فإن الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة ،إلا إذا نصت الأحكام التعاقدية مخالفة على غير ذلك طبقا **للمادة 10 من الأمر الجزائري رقم 03-08.**

وبالرجوع **للمواد من 11 إلى 14 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-08 و المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276 المعدل والمتمم** نجدها تضمنت **شكليات إيداع التصميم الشكلي** الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ووفقا **للمادة 11 من الأمر الجزائري رقم 03-08 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276 المعدل والمتمم**، يتم إيداع طلب حماية التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مباشرة لدى المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، طبقا **للمادة 02 المطة 04 من الأمر الجزائري رقم 03-08** .

ولا يمكن إيداع **أكثر من طلب** لكل تصميم شكلي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية . ويمكن أن يرسل إليها عن طريق البريد مع إشعار بوصل إستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام ، ويجب أن يتضمن طلب حماية التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص37.

الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الوثائق المحددة في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276 المعدل والمتمم** [1].

وطبقا **للمادة 12 من الأمر الجزائري رقم 03-08 و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-345 المعدلة والمتممة** لأحكام **المادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276** [2] يتعين على المودعين للتصاميم الشكلية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة **المقيمين في الخارج** أن ينتدبوا وكيلا لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية الجزائري، **عدا حالة الإتفاق المعاملة بالمثل** ،ويجب أن تبين وكالة الوكيل لقب صاحب الطلب و إسمه وعنوانه أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين إسم شركته وعنوان مقرها ، وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من صاحب الطلب ،وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين فيها صفة صاحب الإمضاء طبقا **للمادة 05 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276.**

ووفقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276 المعدل والمتمم** ، إذا لم يستوفي طلب حماية التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الشروط المحددة في **المواد من 03 إلى 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276** ، يبلغ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المودع بذلك ويطلب منه إتمام ملفه في أجل **(02)شهرين** ويمكن تمديد هذا الأجل فتة إضافية قدرها **شهر (01) واحد** في حالة الضرورة المعللة ،وإذا لم تصحح النقائص في الأجل المحدد يعتبر الطلب مسحوبا [3].

وبإستقرائنا لأحكام **المواد من 15إلى 17 من الأمر الجزائري رقم 03-08 والمواد من 07 إلى 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276 المعدل والمتمم** ، نجدها تضمنت **الأحكام الخاصة بسجل التصاميم الشكلية** الذي تسجل فيه التصاميم الشكلية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ووفقا **للمادة 15 من الأمر الجزائري رقم 03-08 و المادتين 07 و 16 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276 المعدل والمتمم** ، يمسك المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سجلا مستخرج من **" سجل التصاميم الشكلية "** مرقم ومؤشر عليه يقيد فيه بخصوص كل تسجيل إسم صاحب التسجيل ولقبه وعنوانه وجنسيته ،وعند الإقتضاء ،إسم وعنوان الوكيل والوصف المختصر و الدقيق للتصميم الشكلي وتاريخ الإيداع ، وتاريخ ورقم التسجيل وتاريخ أول إستغلال تجاري للتصميم الشكلي في أي مكان من العالم ،و عقود ترخيص إستغلال **التصاميم الشكلية** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الخاضعة للتسجيل بموجب **الأمر الجزائري رقم 03-08** ، وعندما يبين ذلك في الطلب بموجب **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد54 المؤرخة في 07 غشت 2005، ص09،وص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008،ص13.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد54 المؤرخة في 07 غشت 2005، ص10.

المعدل والمتمم، وكل تعديل يطرأ على تسمية أو عنوان أصحاب **التصاميم الشكلية** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الإمتياز طبقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276 المعدل والمتمم**.

و عملا بأحكام **المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276 المعدل والمتمم**، تودع طلبات تسجيل عقود ترخيص إستغلال **التصاميم الشكلية** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مباشرة ، ويمكن أن ترسل عن طريق البريد مع طلب وصل بالإستلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام ، ويجب أن يتضمن طلب تسجيل عقد ترخيص إستغلال **التصميم الشكلي** الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إسم صاحب الطلب ولقبه أو تسميته وعنوان إقامته ، ويرفق الطلب بعقد أو بصورة منه إذا كان العقد رسميا ، وفي حالة إنتقال الحقوق عن طريق الميراث يرفق الطلب بعقد توثيق أو عنوان الجرد ، ويشطب على عمليات القيد المتصلة بالتصاميم الشكلية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على سبيل الرهن وذلك بعد إيداع إما نسخة أصلية مسجلة قانونا من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن وإما صورة من المقرر الذي إكتسب قوة الشيء المقضي فيه . ويعد طلب التسجيل أو الشطب بناء على عريضة يسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إستمارات منها .

ويجب أن تتضمن البيانات المحددة في **المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276 المعدل والمتمم** ، و يثبت الطرفان أن البيانات المقيدة في هذه العريضة مطابقة للبيانات المقيدة في العقد المرفق بطلب التسجيل أو الشطب ، و يحتفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنسخة من العقد ويعيد إلى صاحب الطلب نسخة من العريضة بعد وضع طابع التسجيل عليها [1]، وعندما يستوفي الطلب **الشروط الشكلية** المطلوبة يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسجيل التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في سجل التصاميم الشكلية ، دون القيام بفحص **الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات** المذكورة في الطلب ، وتقوم بتسليم **شهادة تسجيل المودع** طبقا **للمادة 16 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 03-08** ،وعملا بأحكام **للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 03-08** ، المتضمنة الأحكام الخاصة بنشر تسجيل التصاميم الشكلية ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية تسجيل التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،وكذا كل البيانات الأخرى المقيدة في سجل التصاميم الشكلية .

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد54 المؤرخة في 07 غشت 2005، ص10،وص11.

وبالرجوع للمواد من 20 إلى 22 من **الأمر الجزائري رقم 03-08** ، نجدها تضمنت **الأحكام المتعلقة بسحب إيداع تسجيل التصميم الشكلي** بإعتباره أحد صور سقوط الحقوق المخولة لصاحب **التصميم الشكلي** ،ويمكن أن يسحب التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة قيل تسجيله في أي وقت بموجب تصريح مكتوب مع تسديد الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به طبقا **للمادة 20 من الأمر الجزائري رقم 03-08** ، ولا يتضمن التصريح بسحب التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلا إيداعا واحدا ويجب أن يتقدم به المودع أو ممثله المفوض قانونا طبقا **للمادة 21 من الأمر الجزائري رقم 03-08** ، وإذا أودع التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بإسم عدة أشخاص فلا يتم سحبه إلا إذا طلب كل هؤلاء الأشخاص ذلك ، وإذا سجلت الحقوق ،لاسيما ما يتعلق منها بالرهن أو بالرخصة في سجل التصاميم الشكلية ، فلا يقبل التصريح بالسحب إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من أصحاب هذا الحق .

وبإستقرائنا **للمواد من 23 إلى 25 من الأمر الجزائري رقم 03-08** ، نجدها تضمنت **الأحكام المتعلقة بتنازل مالك التصميم الشكلي** بإعتباره أحد صور سقوط الحقوق المخولة لصاحب **التصميم الشكلي**[1] ،ويمكن أن يتنازل مالك التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة جزئيا أو كليا عن تصميمه الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، وذلك بطلب ممضي يرسل إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا **للمادة 23 من الأمر الجزائري رقم 03-08** ،وإذا كان التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ملكا لعدة أشخاص، فلا يقبل طلب التنازل إلا إذا كان مرفقا بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه وإذا سجلت حقوق الرهن أو الرخصة المتضمنة تصميما شكليا في سجل التصاميم الشكلية فلا يقبل طلب السحب إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من أصحاب هذا الحق طبقا **للمادة 25 من الأمر الجزائري رقم 03-08** .

وبالرجوع **للمواد من 26 إلى 28 من الأمر الجزائري رقم 03-08** نجدها تضمنت **الأحكام المتعلقة بدعوى بطلان تسجيل التصميم الشكلي** بإعتبارها أحد صور سقوط الحقوق المخولة لصاحب **التصميم الشكلي**، ووفقا **للمادة 26 من الأمر الجزائري رقم 03-08** ، يبطل تسجيل التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بموجب قرار قضائي إذا كان التصميم الشكلي كما هو محدد في **المادة 03 من نفس الأمر**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص38.

الجزائري رقم 03-08 غير قابل للحماية ، أو إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع حسب **المادتين 09 و 10 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-08** أو إذا لم يتم الإيداع في الأجال المحددة في المادة 08 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-08، ولأي شخص معني بالأمر أن يرفع دعوى بطلان تسجيل التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة ، وإذا كانت أسباب بطلان تسجيل التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لا تمس التصميم الشكلي إلا في جزء معين منه ، فلا ينطق إلا ببطلان هذا الجزء طبقا **للمادة 27 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-08** ، وعندما يتقرر بطلان تسجيل التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بقرار قضائي حائز قوة الشيء المقضي به فإن نسخة من هذا القرار القضائي تبلغ من الطرف المعني إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يقيده في سجل التصاميم الشكلية طبقا **للمادة 28 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-08** .

ويتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التكفل بالحصول عند الإقتضاء على التنازلات والتراخيص المتعلقة بنقل الحقوق المرتبطة بالتصميم الشكلي الذي يستعمله في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لأحكام **المادة 1.1.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** .و **الأحكام الخاصة بإنتقال الحقوق المتعلقة بالتصميم الشكلي** الواردة في **المواد من 29 إلى 34 من الأمر الجزائري رقم 03-08** [1]،ولقد تناولت **المادة 29 من الأمر الجزائري رقم 03-08، الأحكام الخاصة بتحويل الحقوق المرتبطة بالتصميم الشكلي** بإعتباره أحد صور إنتقال الحقوق المتعلقة بالتصاميم الشكلية ، وتكون الحقوق المرتبطة بالتصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مودع قابل للإنتقال كليا أو جزئيا وتشترط الكتابة في العقود المتضمنة إنتقال الملكية أو التنازل عن حق الإستغلال أو توقف هذا الحق أو الرهن أو رفع الرهن المتعلق بالتصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا **للأمر الجزائري رقم 03-08 و الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الواجبين التطبيق على هذا العقد ، ويجب أن يقيد في سجل التصاميم الشكلية ، ولا يحتج بهذه العقود إلا بعد هذا التسجيل طبقا **للمادة 29 من الأمر الجزائري رقم 03-08**.

وعملا بأحكام **المادة 30 من الأمر الجزائري رقم 03-08** المتضمنة **الرخصة التعاقدية لإستغلال التصميم الشكلي** كأحد صور إنتقال الحقوق المتعلقة بالتصاميم الشكلية ، يمكن أن يمنح صاحب التصميم الشكلي بموجب عقد للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي رخصة إستغلال تصميمه الشكلي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص38،وص39.

عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، وتعد البنود الواردة في العقود المتصلة بهذه الرخصة باطلة إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدات تشكل إستعمالا تعسفيا للحقوق المخولة بموجب **الأمر الجزائري رقم 03-08** ، ذات أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية وبعد قيد عقد للرخصة المتعلقة بالتصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في سجل التصاميم الشكلية ، يجب على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يحفظ سرية المضمون ولا ينشر سوى إعلانا مرتبطا به.

وبالرجوع **للمواد من 31 إلى 34 من الأمر الجزائري رقم 03-08** [1]، نجدها تناولت **الرخصة الإجبارية لإستغلال التصميم الشكلي** كأحد صور إنتقال الحقوق المتعلقة بالتصاميم الشكلية ، وطبقا **للمادة 31 من الأمر الجزائري رقم 03-08** ، يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية الجزائري أن يقرر ولو بدون موافقة المالك بأن هيئة عمومية للغير الذي يعينه ، يمكنها إستغلال التصميم الشكلي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة عندما يقتضي الصالح العام ، لا سيما منه الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للإقتصاد الوطني ،إستغلال التصميم الشكلي المحمي لأغراض عمومية غير تجارية أو عندما تحكم هيئة قضائية أو جهة إدارية جزائرية بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها المالك أو صاحب الرخصة التصميم الشكلي المحمي ، وعند اقتناع الوزير المكلف بالملكية الصناعية الجزائري بأن إستغلال التصميم الشكلي من شأنه أن يضيع حدا من هذه الممارسات ،وتعد الرخصة الإجبارية لإستغلال التصميم الشكلي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة محددة في مضمونها وفي مدتها حسب الموضوع الذي سلمت من أجله ، وتكون موجهة أساسا لتموين السوق الوطنية ، ولا يعد هذا الحق في إستغلال إستئثاريا ويستوجب مقابل للمالك مع الأخذ بعين الإعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص الوزاري كما هو محدد في قرار الوزير المكلف بالملكية الصناعية الجزائري ،عند الإقتضاء، لضرورة مكافحة الممارسات غير التنافسية .

ويمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية الجزائري ، بناء على طلب من مالك الرخصة أو المستفيد منها ، وبعد سماع الطرفين برغبة من أحدهما أوكلاهما أن يغير القرار المرخص بإستغلال التصميم الشكلي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة حسب ما تبرره الظروف طبقا **للمادة 32 من الأمر الجزائري رقم 03-08** ، كما يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية الجزائري بطلب من مالك التصميم الشكلي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أن يسحب الرخصة الإجبارية لإستغلال التصميم الشكلي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة أو إذا لم يصبح المستفيد من الرخصة يستوفي الشروط المحددة ، وبصرف النظر عن هذه الأحكام، لا يسحب الوزير المكلف بالملكية الصناعية الجزائري الرخصة الإجبارية لإستغلال

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص39.

التصميم الشكلي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إذا إقتنع أن حماية المصالح المشروعة للمستفيد من هذه الرخصة تبرر الإبقاء عليها طبقا **للمادة 33 من الأمر الجزائري رقم 03-08** ،وإذا عين أي شخص أخر وفقا **للمادة 31 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 03-08** [1]، لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية لإستغلال التصميم الشكلي إلا مع مؤسسة المستفيد من الرخصة أو الطرف من المؤسسة التي يتم فيها إستغلال التصميم الشكلي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طبقا **للمادة 34 من الأمر الجزائري رقم 03-08** .

وإن إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالأحكام غير المالية المتعلقة بتكفله بالحصول عند الإقتضاء على التنازلات والتراخيص المتعلقة بنقل الحقوق المرتبطة بالتصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، وفقا لأحكام **المادة 1.1.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** .و الأحكام الخاصة بإنتقال الحقوق المتعلقة بالتصميم الشكلي الواردة في **المواد من 29 إلى 34 من الأمر الجزائري رقم 03-08** يرتب مسؤوليته الجزائية و التجارية وفقا لأحكام **المواد من 35 إلى 41 من الأمر الجزائري رقم 03-08**

.

7- إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالشق غير المالي للعلامة الصناعية التجارية المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

تعد العلامة أو العلامة الصناعية التجارية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طبقا **للمادتين 1.48 و 1.1.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** من بين فروع أو صور الملكية الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام الاتفاقيات وأحكام المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على العلامات الصناعية والتجارية التي صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها الجزائر الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 03-06** المتعلق بالعلامات [2] ولأحكام هذا **الأمر الجزائري رقم 03-06** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها **المعدل والمتمم** [3] الصادر تطبيقا لأحكام **المواد 13 و17 و 19 من الأمر الجزائري رقم 03-06 و المرسوم الجزائري رقم 74-205** المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية [4] .

وطبقا **للمادة 02 المطة الأولى من الأمر الجزائري رقم 03-06** المتضمنة التعريف التشريعي الجزائري **للعلامات** ، يقصد بالعلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص39.

(2) **الأمر الجزائري رقم 03-06** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بالعلامات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 22، ص27، الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 03-17** المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003، ص 04.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** المؤرخ في 02 غشت 2005 **يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 11،ص15. **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-346** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص13،وص14.

(4) **المرسوم الجزائري رقم 74-205** المؤرخ في أول أكتوبر 1974 **المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ،ص 1070،وص 1071.

المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره، ووفقا **للمادة 02 المطة 02 من الأمر الجزائري رقم 03-06** المتضمنة التعريف التشريعي **للعلامة الجماعية**، يقصد بالعلامة الجماعية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، كل علامة تستعمل لإثبات المصدر و المكونات و الإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.

ووفقا **للمادة 02 المطة 03 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-06** ، يقصد بالسلعة أو السلع المذكورة في التعريف التشريعي **للعلامات أو العلامات الجماعية** الوارد في **الأمر الجزائري رقم 03-06** ، كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا، وطبقا **للمادة 02 المطة 04 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-06** ، يقصد بالخدمة أو الخدمات المذكورة في التعريف التشريعي للعلامات أو العلامات الجماعية الوارد في **الأمر الجزائري رقم 03-06** ، كل أداء له قيمة اقتصادية، ووفقا **للمادة 02 المطة 05 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-06** ، يقصد بالأسماء الأشخاص المذكورة في التعريف التشريعي للعلامات الوارد في **المادة 02 المطة 05 من الأمر الجزائري رقم 03-06** الأسماء التجارية للأشخاص أو التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة [1] .

ووفقا **للمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، تعتبر علامة السلعة أو الخدمة في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني ، يجب وضعها على الغلاف، أو على الحاوية عند استحالة ذلك، إذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع من وضع العلامة عليها مباشرة ، ولا يطبق هذا الإلزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها و خصائصها من وضع العلامة عليها وكذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ، وطبقا **للمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ،لا يمكن إستعمال علامة السلعة أو الخدمة عبر الإقليم الوطني في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره المصلحة المختصة طبقا **للمادة 02 المطة 06 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-06 .**

وتخضع العلامات الجماعية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة **للأحكام الخاصة بالعلامات الجماعية** الواردة في **المواد من 22 إلى 25 من الأمر الجزائري رقم 03-06** المتضمنة الأحكام الخاصة بالعلامات الجماعية، وطبقا **للمادة 22 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الجزائري أن يملك العلامة الجماعية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص23.

من موضوع الصفقة طبقا لما تم تحديده في **المادة 02 المطة 02 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، وطبقا **للمادة 23 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-06** ،يتعين على صاحب العلامة الجماعية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يسهر على حسن استعمال علامته وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية المعمول بها في هذا المجال، ولهذا الغرض، فإن نظام استعمال العلامة الجماعية في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المتضمن القانون الأساسي لهذه العلامة يتضمن تحديد الشروط خاصة باستعمالها والنص على ممارسة رقابة فعلية عند استعمالها.

ووفقا **للمادة 24 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة محل انتقال أو تنازل أو رهن و لا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري ، وطبقا **للمادة 25 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، ودون المساس بأحكام **المادتين 21 و 24 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، تلغي الجهة القضائية الجزائرية المختصة تسجيل العلامة الجماعية التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بناء على طلب تقدمه لها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغير الذي يعينه الآخر عند زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة أو عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يفوض باستعمال هذه العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال أو عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يجيز استعمال هذه العلامة استعمالا من شأنه تضليل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها[1]. وإن إيداع العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، وفحصها وتسجيلها ونشرها **يخضع للأحكام المتعلقة بإيداع العلامة وفحصها وتسجيلها** الواردة في **المادة 13 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ،و **المواد من 03 إلى 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** .

وطبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** ، يتم إيداع طلب تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره المصلحة المختصة أو يرسل إليه عن طريق البريد أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام ، وتسلم أو ترسل المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع ،ويجب أن يتضمن طلب تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الوثائق المحددة في **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** ،

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص26.

ويلزم كل شخص يطالب بأولوية إيداع سابق بأن يصرح بذلك عند طلب تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مع إرفاقه نسخة رسمية لهذا الإيداع في أجل أقصاه **ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277**، ويجب ان يمثل أصحاب طلبات تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة **المقيم في الخارج** لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من قبل وكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية الجزائري وفقا **للمادة 11 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 03-06 و المادة الأولى المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-346 المعدلة والمتممة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277**[1] .

و وفقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** ، في حالة تمثيل المودع من قبل وكيل يجب أن يرفق طلب تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بوكالة مؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه وتشمل ما لم يوجد نص تضمن أحكاما مخالفة لذلك كل الأعمال القانونية وكذا استلامكم للبلاغات المنصوص عليها في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** بإستثناء والحالات المنصوص عليها في **المادتين 09 و 25 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** ، ويمكن للمودع قبل تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طلب استدراك الأخطاء المادية الواردة في الوثائق المدعومة لطلب تسجيل العلامة المستعملة لتنفيذ الأشغال محل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طبقا **للمادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** .

ويمكن للمودع أو وكيله سحب طلب تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في أي وقت قبل التسجيل ويرفق طلب سحب تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إذا قدم من قبيل وكيل بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تحمل إسم الوكيل وعنوانه ويحدد هذا الطلب ما إذا تم التنازل أم لا عن حقوق إستغلال أو رهن في حالة الإيجاب يرفق طلب سحب تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة .

وطبقا **للمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** ، تخضع **التسجيلات الدولية** للعلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص13 وص14.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الممتدة حمايتها إلى الجزائر في إطار الإتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر **إلى الفحص التلقائي** بهدف التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب الرفض المذكورة في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، وفي حالة الرفض للأسباب المذكورة في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 03-06** تمنح **مهلة (02) شهرين** لصاحب التسجيل الدولي لتقديم ملاحظاته ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب ولتقدير التشابه المنصوص عليه في **المادة 07 الفقرتين 08 و 09 من الأمر الجزائري رقم03-06** ، يأخذ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعين الإعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق [1]. ووفقا **للمادة 31 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** يخضع طلب تسجيل العلامة **الجماعية أو المشتركة** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لنفس شروط الفحص من حيث الشكل و المضمون المنصوص عليها في **المواد من 10 إلى 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** إضافة إلى فحص يتعلق بالشروط المنصوص عليها في **المادتين 22 و 23 من الأمر الجزائري رقم 03-06**[2] ، ويبلغ كل تعديل لنظام العلامة **الجماعية أو المشتركة** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي تقيده في سجل العلامات ويسري مفعوله إبتداء من تسجيله في سجل العلامات ،ويفحص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلب إيداع تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من حيث **الشكل** وفقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** ،وكذا يفحص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلب إيداع تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من حيث **المضمون** طبقا **للمادتين 11 و 12 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** .

ويمسك المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سجل خاص تقيد فيه العلامات بما فيها العلامات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة التي تبين بعد الفحص أنها مطابقة شكلا ومضمونا كما تقيد فيه كل العقود المتعلقة بالعلامات المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 03-06** أو النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه طبقا **للمادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** ، ويسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لصاحب التسجيل أو لوكيله شهادة تسجيل عن كل علامة يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005، ص 12،وص13.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص26.

الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،طبقا **للمادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** [1].

و إ كتساب الحق في العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة يخضع للأحكام التشريعية الجزائرية المتعلقة باكتساب الحق في العلامة الواردة في **المادتين 05 و06 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، وطبقا **للمادة 05 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، يكتسب الحق في العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفق بتسجيلها لدى المصلحة المختصة ،دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة **بعشر(10) سنوات** تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ،ويمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر **بعشر(10) سنوات** وفقا للأحكام المحددة في النصوص التنظيمية الجزائرية المتخذة لتطبيق **الأمر الجزائري رقم 03-06** ، و يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل .

ووفقا **للمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، ماعدا في حالة انتهاك الحق، تعتبر العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفق ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبتت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس المذكورة أعلاه ، و يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، أن يطلب تسجيل هذه العلامة و يطالب بحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة وذلك في أجل **ثلاثة(3) أشهر** ابتداء م4ن انتهاء العرض ، وتستثنى الرموز الواردة في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 03-06** من التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية . و العلامات التي انتهت فترة حمايتها منذ **سنة أو أكثر** قبل تاريخ إيداع طلب تسجيلها أو العلامات الجماعية التي انتهت فترة حمايتها منذ **ثلاث سنوات** أو أكثر قبل هذا الت44اريخ وتؤخذ بعين الإعتبار كل الأولويات المطالب بها [2].

وطبقا **للمادة 08 من الأمر الجزائري رقم 03-06** لا تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة بأي حال من الأحوال ، عائقا أمام تسجيل تلك العلامة. ويمكن العدول عن تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها طبقا للأحكام المتعلقة بالعدول الجزئي أو الكلي عن تسجيل العلامة الواردة في **المادة 19 من الأمر الجزائري رقم 03-06 و المادتين 25 و26 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** ، وطبقا **للمادة 20 من الأمر الجزائري رقم 03-06 و المادة 27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** المتضمنة الأحكام الخاصة بإبطال تسجيل العلامة ،يمكن الجهة القضائية الجزائرية المختصة إبطال تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005، ص 12،وص13.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص23،وص24.

الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لسبب من الأسباب المذكورة في **الفقرات من 01 إلى 09 من المادة 07 من نفس الأمر الجزائري رقم 05-06** ،و لا يمكن إقامة هذه الدعوى إذا اكتسبت العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة صفة التمييز بعد تسجيلها، وتتقادم هذه الدعوى **بخمس (5) سنوات** ابتداء من تاريخ تسجيل ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء النية.

وطبقا **للمادة 21 من الأمر الجزائري رقم 03-06** [1] **و المادة 28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** المتضمنة **الأحكام الخاصة بإلغاء تسجيل العلامة** ، تلغي الجهة القضائية الجزائرية المختصة تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بناء على طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في **المادة 07 الفقرات 03 و 05 إلى 07 من الأمر الجزائري رقم 03-06** بعد تسجيل العلامة وظل قائما بعد قرار الإلغاء. أو طلب من الغير الذي يعنيه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا **للمادة 11 من الأمر الجزائري رقم 03-06** غير أنه إذا كان سبب الإلغاء ناتجا من **المادة 07 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 03-06** فإن التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها.

و **الحقوق المخولة عن تسجيل العلامة** التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تخضع **للأحكام المتعلقة بالحقوق المخولة عن التسجيل** الواردة في **المادتين 09 و 10 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ،و يخول تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لصاحبها حق ملكيتها على السلع و الخدمات التي يعينها لها مع مراعات أحكام **المادة 11 من الأمر الجزائري رقم 03-06** فإن الحق في ملكية علامة اللوازم أو المواد وأنماط البناء والوسائل المستعملة لتنفيذ الأشغال محل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة يخول صاحبه **حق التنازل عنها و منح رخص استغلال و منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه** على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها و يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص25.

مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو إسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص المالك ولصاحب العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ذات شهرة في الجزائر **حق منع الغير** من إستعمال علامته دون رضاه، وفقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 7 الفقرة 8 من الأمر الجزائري رقم 03-06** . و لا يخول تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لصاحبها الحق في منع الغير من أن يستخدم تجاريا و عن حسن نية، إسمه وعنوانه و إسمه المستعار البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات، على أن يكون هذا الاستعمال محدودا و مقتصرا لأغراض التعريف أو الإعلام فقط وفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري .

ويخضع الالتزام بإستعمال العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة **للأحكام الخاصة بالإلتزام بإستعمال العلامة** الواردة في **المادتين 11 و 12 من الأمر الجزائري رقم 03-06** .

وإن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة، ويترتب على عدم استعمال العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إبطالها ماعدا في حالة إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من **ثلاث (3)سنوات** دون انقطاع، أو في حالة إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى **سنتين على الأكثر** ،ويعتبر استعمال العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من قبل حامل الرخصة بمثابة استعمال من قبل المودع أو مالك العلامة نفسه.

ويتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التكفل بالحصول عند الإقتضاء على التنازلات والتراخيص المتعلقة بنقل حقوق العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لأحكام **المادة 1.1.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** [1] و الأحكام الخاصة بإنتقال الحقوق المتعلقة بالعلامة الواردة في **المواد من 14 إلى 18 من الأمر الجزائري رقم 05-06 والمواد من 22 إلى 24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** .وطبقا **للمادة 14 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 29.

الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة كليا أو جزئيا أو رهنها، ويعد انتقال الحق باطلا إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو بمصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة.

ووفقا **للمادة 22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277**، يتم قيد نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في سجل العلامات من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بناء على طلب أحد الأطراف المعنية ، ويرفق طلب قيد نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بكل وثيقة أو عقد يثبت النقل ويكون هذا النقل نافذا في مواجهة الغير منذ تسجيله في سجل العلامات ، وطبقا **للمادة 15 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، تشترط، تحت طائلة البطلان، الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود نقل أو رهن العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المودعة أو المسجلة في مفهوم **المادة 14 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود المتمثل في **الأمر الجزائري رقم 03-06 و الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)**، و يثبت الانتقال بدمج المؤسسات أو بأي شكل آخر لحلول المؤسسات بأي وثيقة تثبت هذا الانتقال وفقا للتشريع الذي ينظم الانتقال .

ووفقا **للمادة 16 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، يمكن أن تكون الحقوق المتعلقة بالعلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة موضوع **رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية**، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها ، وطبقا **للمادة 17 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، يجب ، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن **عقد ترخيص** إستغلال العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في مفهوم **المادة 16 من الأمر الجزائري رقم 03-06** ، المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد، **العلامة، فترة الرخصة، السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم** الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة و يجب قيد الرخصة في سجل العلامات المرقم والمؤشر عليه الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الجزائرية، ووفقا **للمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 03-06** [1]يمكن صاحب العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة التمسك بالحقوق المكتسبة تجاه حامل رخصة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص23،وص24.

إستغلال العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يخل بأحد الشروط المذكورة في **المادة 17 من الأمر الجزائري رقم 03-06** .

وإن إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالأحكام غير المالية المتعلقة بتكفله بالحصول عند الإقتضاء على التنازلات والتراخيص المتعلقة بنقل الحقوق المرتبطة بالعلامات التي يستعملها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لأحكام **المادة 1.1.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** .و الأحكام الخاصة بإنتقال الحقوق المتعلقة بالعلامات الواردة في **المواد من 14 إلى 18 من الأمر الجزائري رقم 03-06** يرتب مسؤوليته الجزائية و التجارية وفقا لأحكام **المواد من 26 إلى 33 من الأمر الجزائري رقم 03-06**.

8- التزام المستشار الفني بإحترام مبدأ امتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية للملكية الأدبية أو الفنية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي،

لقد سبق البيان أن دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يعدها المستشار الفني المؤلف لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية تعد شكل من أشكال المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف بإعتبارها قسم من أقسام الملكية الفكرية الأدبية أو الفنية ، والمنظم الجزائري لم يتبنى مبدأ إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)صراحة [1] .

وبالرجوع **للمادة 67 من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** نجدها نصت:" **تتصرف الإدارة المتعاقدة في الدراسات ، وتنص الصفقة على أن حقوق الملكية الصناعية هي ملك لصاحب الصفقة أم أن هذه الحقوق يحتفظ فيها للإدارة** ."[2] و من هذه **المادة** يتبين لنا أن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية لها أن تحدد حق إمتلاكها دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يعدها المستشار الفني المؤلف في بنود الصفقة، ويمكنها الإحتفاظ بدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يعدها المستشار الفني المؤلف بما يلبي طلباتها ، وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري **تبنى القاعدة العامة** لحرية إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يعدها المستشار الفني المؤلف من باب الإمتياز المخول لها ، ويؤدي إحتكارها لتحديد مصيرها بين إمتلاكها و الإحتفاظ بها بما يلبي طلباتها في **المادة 67 من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**.

وتعد هذه القاعدة إستثناء لنصوص قواعد الملكية الأدبية أو الفنية فطلاقة الحق على دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46،ص64

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص724.

أو الدولي التي يعدها المستشار الفني المؤلف يتولد عنه حق الإستغلال والإستعمال بكل أنواعه أو منحها للغير مهما كانت طبيعته (**شخص عام أو خاص**) في **المادة 67 من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى**

وكذا تبنى **المشرع الجزائري** الاستثناء المتيح للتنازل عن دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمستشار الفني الذي أنجزها الواردة في **المادة 67 من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** و الذي يشترط النص عليه في دفتر الشروط الخاص بالصفقة [1]

وبالرجوع **للمادة 57 المطة الأولى من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** نجدها نصت على :"..... **ويجب أن ينص البرنامج فضلا عن ذلك على ما يلي : .... أما عن المشاريع التي يكافؤ عنها تصبح كلها أو جزء منها ملكا للدولة ...**" [2] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يعدها المستشار الفني المؤلف يتجاوز إلى إمتلاك دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يعدها المستشار الفني المؤلف المكافئة عنها وغير الحائزة على الصفقة [3]

والمنظم الجزائري لم يتبنى مبدأ إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية في **المرسوم الجزائري رقم 82-145 صراحة** [4]، وبالرجوع **للمادة 33 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 يوليو 1988 **المعدل** والتي جاء فيها:" **تصبح الدراسات منذ وقت قبولها ودفع ثمنها ملكا لرب العمل بخصوص العملية المعتبرة .**" [5]ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يعدها المستشار الفني المؤلف في **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 يوليو 1988 **المعدل** تصبح ملكا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية منذ قبولها من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ودفع ثمنها من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية [6].

وكذا لم يتبنى المنظم الجزائري مبدأ إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** صراحة[7] ،و بالرجوع **للمادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** والتي جاء فيها :" **تعتبر دراسة العمل المعماري المعد ، في إطار عقد بين صاحب المشروع ومهندس معماري ملكية لصاحب مشروع البناية المحددة في العقد ، ولا يجوز لصاحب المشروع أن يستعملها لغرض آخر دون موافقة المهندس المعماري القبلية.** ..."[8] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يعدها المستشار الفني المؤلف

---

(1) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص 116 .

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص723.

(3) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص 116 .

(4) .أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ، ص740ص760

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 26 أكتوبر 1988، ص 1485

(6) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص 117.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228**

(8) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 25 ماي 1994،ص 05

في **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** تصبح ملكا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية **ولا يجوز لها أن تستعملها لغرض آخر دون موافقة** المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **القبلية** [1].

و لم يتبنى أيضا **المنظم الجزائري** مبدأ إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-250** صراحة [2]و بالرجوع **للمادة 20 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجدها نصت : " **إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه مليكة حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثم شرط مخالف** " [3] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه إذا تم إبداع دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار عقد الإستشارة الفنية كأحد أنواع عقود المقاولة تتولى المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي طلبت إنجازها مليكة حقوق المستشار الفني المؤلف لهذه الدراسة ، وتستثنى المصلحة المتعاقدة الجزائرية من الحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف بإعتبارها حقوق غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها طبقا **للمادة 21 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 03-05** فإنتقالها للمصلحة المتعاقدة الجزائرية يرتبط بميعاد يحدد تعاقديا [4]تطبيقا لأحكام **المادة 22 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** والتي جاء فيها: "..... **ويمكنه تحويل هذا الحق للغير ..."**[5] **على عكس الحقوق** المادية للمستشار الفني المؤلف التي يمكن أن تنتقل للغير طبقا **للمادة 21 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 03-05** [6]**والتي جاء فيها : " تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك أخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر "**[7].

وبالتالي يحتفظ المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحقوقه المعنوية وللمصلحة المتعاقدة الجزائرية حق محصور لا يتجاوز حق تقاسم ملكية دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المستشار الفني المؤلف للدراسة .فالمصلحة المتعاقدة ليس لها حق مطلق على دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف[8] .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى تأكيد حق تقاسم ملكية دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بين المستشار الفني المؤلف للدراسة والمصلحة المتعاقدة الجزائرية التي طلبت إنجازها في **المادة 20 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبالرجوع **للمادة 10 من القرار الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية والتي جاء فيها : " **تصبح الدراسات منذ وقت**

---

(1) عز الدين شوقارة، المذكرة السابقة، ص 117.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44،المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص06.

(4) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص 117.

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44،المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص06..

(6) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص 117.

(7) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44،المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص06..

(8) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص 117،وص118

قبولها ودفع ثمنها ملكا لصاحب المشروع بخصوص العملية المعتبرة ." [1] ومن هذه المادة يتبين لنا أن دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يعدها المستشار الفني المؤلف في **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية تصبح ملكا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية منذ قبولها من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ودفع ثمنها من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

ويرى بعض **الباحثين الجزائريين** المختصين في مجال صفقات الدراسات أنه لا يوجد أساس قانوني جزائري لمبدأ إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** [2]، **ونحن لا نؤيدهم في ذلك ،فطالما أن المنظم الجزائري استند على المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 في مقتضيات المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** نصت " **تعتبر دراسة العمل المعماري المعد ، في إطار عقد بين صاحب المشروع ومهندس معماري ملكية لصاحب مشروع البناية المحددة في العقد ، ولا يجوز لصاحب المشروع أن يستعملها لغرض آخر دون موافقة المهندس المعماري القبلية.** ..." ومن هذه المادة يتبين لنا أن دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يعدها المستشار الفني المؤلف في **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** تصبح ملكا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية **ولا يجوز لها أن تستعملها لغرض آخر دون موافقة** المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **القبلية** فإن أن مبدأ إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية يجد أساسه القانوني الجزائري **في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى في المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** .

وطالما أن **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 وارد في المقتضيات التي استند عليها المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** نصت " **تعتبر دراسة العمل المعماري المعد ، في إطار عقد بين صاحب المشروع ومهندس معماري ملكية لصاحب مشروع البناية المحددة في العقد ، ولا يجوز لصاحب المشروع أن يستعملها لغرض آخر دون موافقة المهندس المعماري القبلية.** ..."، ومن هذه المادة يتبين لنا أن دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يعدها المستشار الفني المؤلف في **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** تصبح ملكا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية **ولا يجوز لها أن تستعملها لغرض آخر دون موافقة** المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **القبلية** .فإن مبدأ إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية يجد أساسه القانوني الجزائري **في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 في المادة**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد. 45 المؤرخة في 29 يوليو 2005، ص 30.

(2) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة** ، ص116،وص117.

11 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .

و بما أن القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 04 يوليو 1988 **المعدل** أو **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 أو الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة **أو القرار الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية **لم يرد في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 23-12 ، فإنه لا يوجد أساس قانوني جزائري لمبدأ** إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية **في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائر رقم 23-12 ، وطالما أن المادة 20 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجدها نصت : " **إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه مليكة حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثم شرط مخالف** " [1] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه إذا تم إبداع دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار عقد الإستشارة الفنية كأحد أنواع عقود المقاولة تتولى المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي طلبت إنجازها مليكة حقوق المستشار الفني المؤلف لهذه الدراسة ، وتستثنى المصلحة المتعاقدة الجزائرية من الحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف بإعتبارها حقوق غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها طبقا **للمادة 21 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 03-05** فإنتقالها للمصلحة المتعاقدة الجزائرية يرتبط بميعاد يحدد تعاقديا [2]تطبيقا لأحكام **المادة 22 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** والتي جاء فيها: "..... **ويمكنه تحويل هذا الحق للغير ..."**[3] **على عكس الحقوق** المادية للمستشار الفني المؤلف التي يمكن أن تنتقل للغير طبقا **للمادة 21 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 03-05** [4]**والتي جاء فيها : " تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك أخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر "**[5]،و يحتفظ المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحقوقه المعنوية وللمصلحة المتعاقدة الجزائرية حق محصور لا يتجاوز حق تقاسم ملكية دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المستشار الفني المؤلف للدراسة .فالمصلحة المتعاقدة ليس لها حق مطلق على دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف[6] .

فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى إدراج الأمر الجزائري رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة **الواجب التطبيق على مبدأ** إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية **ضمن مقتضيات القانون الجزائري رقم 23-12 .**

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44،المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص06.
(2) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص 117.
(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44،المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص06..
(4) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص 117.
(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44،المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص06..
(6) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص 117،وص118

وبإستقرائنا لمواد القانون الجزائري رقم 23-12 لاحظنا أن مواد القانون الجزائري رقم 23-12 لم تتضمن مبدأ إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية **ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مادة ضمن القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن مبدأ إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية **في صفقات الدراسات .**

ويعد **حق استنساخ** المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية **أو تكرارها لاستنساخ** دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية من بين أثار إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية طبقا **لأحكام المادة 41 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 03-05** التي استثنت استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها من أحكام **الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 03-05** التي أجازت **استنساخ أو ترجمة أو تحوير نسخة واحدة** من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام **المادة 125 من الأمر الجزائري رقم 03-05** ، وطبقا **للمادة 50 من الأمر الجزائري رقم 03-05** التي اعتبرت عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له لاستنساخ أو الإبلاغ للجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية و الفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو مصنف أو المصنف التصويري إذا كان المصنف متواجد على الدوام في مكان عمومي باستثناء أورقة الفن و المتاحف و المواقع الثقافية و الطبيعية المصنفة[1] ، وطبقا **للمادة 34 الفقرة الأولى من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 يوليو 1988 **المعدل**[2] التي أوجبت أن تكون التكرارية أو التكرار الكلي أو الجزئي لنموذج العمارة منصوصا عليها في عقد الاستشارة الفنية ويتمثل التكرار في استنساخ نموذج واحد أو عدة نماذج عمارة في إطار نفس العملية وتتمثل الإعادة في دراسة نموذج أو عدة نماذج عمارة موجهة لاستعمالها في إطار عدة عمليات[3] .

ويعد **حق نشر** المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية **في شكل طباعة خطية** من بين أثار إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية طبقا لأحكام **المادة 84 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 03-05** التي نصت على أنه **عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية** و يخضع **نشر** المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية **في شكل طباعة خطية للقواعد المنصوص عليها في المادة 87 من الأمر الجزائري رقم 03-05** [4] ويتم ذلك **مع الحفاظ على الصيغة الأصلية** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المسلمة إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية وينطبق على **نشر** المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية **في شكل طباعة خطية** ما ينطبق على استنساخ المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية فيما يتعلق بمدة الاستغلال لعمومية مواد **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلقة بذلك[5] .

و لقد تضمنت **المادة 11 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** والتي جاء فيها :" **تعتبر دراسة العمل المعماري المعد ، في إطار عقد بين صاحب المشروع ومهندس معماري ملكية لصاحب مشروع**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44،المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص09،وص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 26 أكتوبر 1988، ص 1485

(3) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص119،وص120.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44،المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص09،وص10.

(5) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص120.

البناية المحددة في العقد ، ولا يجوز لصاحب المشروع أن يستعملها لغرض آخر دون موافقة المهندس المعماري القبلية. ..."[1] حدود حق استعمال و استغلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا **للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** أن تستعمل دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **دون موافقة** المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **القبلية** .

ويقصد بإستعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لغرض أخر وفقا **للمادة 11 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** استعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بغير الموضوع الرئيسي الذي أنجزت من أجله دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهو الاستثناء الوحيد الذي يقيد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في استعمالها لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] و الذي لم يرد في **كل من القانون الجزائري رقم 12-23 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و الملغاة و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى و **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 يوليو 1988 **المعدل و الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة **و القرار الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية ، **ولهذا ندعو المشرع و المنظم الجزائري إلى إدراج مادة تتضمن** الأحكام الخاصة بحق استعمال و استغلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في كل من القانون الجزائري رقم 12-23 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 يوليو 1988 **المعدل و الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة **و القرار الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية .

و بالرجوع **للمادة 2.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : **".في حالة دعوة موجهة ضد المصلحة المتعاقدة من طرف الغير، أصحاب البراءات أو الشهادات أو النماذج أو التصاميم أو العلامات الصناعية أو التجارية المستعملة من طرف المقاول، لوحده أو في تجمع، ومن طرف مناوليه قصد تنفيذ الأشغال، يجب أن تتدخل هذه المجموعة من المستعملين لدى المحكمة وتعويض المصلحة المتعاقدة عن كل الأضرار المتضمنة في الحكم الصادر ضدها وكذا المصاريف التي**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 25 ماي 1994،ص 05

(2) إسلام عز الدين شوقارة، المذكرة السابقة، ص 121.

تحملتها." [1] و التي تقابلها أحكام **المادة 20 الفقرة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى**، نستشف أنه في حالة دعوة موجهة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية من طرف الغير، أصحاب البراءات أو الشهادات أو النماذج أو التصاميم أو العلامات الصناعية أو التجارية المستعملة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة، لوحده أو في تجمع، ومن طرف مناوليه الوطنيين أو الأجانب قصد تنفيذ الأشغال، يجب أن تتدخل هذه المجموعة من المستعملين لدى المحكمة الجزائرية المختصة وتعويض المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن كل الأضرار المتضمنة في الحكم الصادر ضدها، وكذا المصاريف التي تحملتها ، وهو ما يؤكد **حق أولوية المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دراسة** العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تجاه الغير** كأحد أثار إمتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية ومنع كل من يؤدي إلى التقليص من حق انتفاع المصلحة المتعاقدة الجزائرية من **دراسة** العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية[2] المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 2.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي تقابلها أحكام **المادة 20 الفقرة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى**.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص29.

(2) إسلام عز الدين شوقارة، المذكرة السابقة، ص 121.

المبحث الثاني: المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يمكن حصر المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي في المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تنشأ بسبب إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإلتزاماته أو أحد إلتزاماته التعاقدية المالية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تنشأ بسبب إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإلتزاماتها أو أحد بإلتزاماتها التعاقدية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولهذا إرتأينا معالجة المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق **مطلبين** كالآتي:

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية.

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

لاشك أن إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإلتزاماته التعاقدية المالية أو أحد إلتزاماته التعاقدية المالية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، يؤدي إلى نشوء المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، ولهذا سوف نعالج المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفق **فرعين** كالتالي:

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالضمانات المالية و أدائه للتعويضات .

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية الأخرى للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالضمانات المالية و أدائه للتعويضات .

أولا: التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالضمانات المالية و أدائه للتعويضات .

إن التنفيذ الجيد لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، يتم ضمانه بواسطة الضمانات المالية المفروضة على كل من المتعامل المتعاقد الوطني و المتعامل المتعاقد الأجنبي[1] والمتمثلة في **كفالة رد التسبيقات ، وكفالة حسن التنفيذ ،وكفالة الضمان و اقتطاع حسن التنفيذ** أو بواسطة الضمانات المالية الأخرى المفروضة على المتعامل

---

(1) أنظر: فوزية هاشمي (**الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة**) **مقال منشور** بمجلة الفقه القانوني و السياسي ، الصادرة عن مخبر الدراسات القانونية ، جامعة تيارت ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 01 جوان 2019 ،ص159 ، ص180. / محمد لعمري (**ضمانات الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**) **مقال منشور** بمجلة العلوم الانسانية الصادرة عن المركز الجامعي علي كافي ، تندوف ، المجلد 07 ، العدد 01 ، مارس 2023 ، ص126.

المتعاقد الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المتمثلة في **الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية ،و الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة الجزائرية من المتعاملين المتعاقدين الأجانب لاسيما في الميدان المالي** ، وبهدف التحكم في هذه الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية و أدائه للتعويضات ، سوف نتطرق إلى ما يلي:

1-مضمون الكفالة باعتبارها ضمان مالي مفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي.

مما لاشك فيه أن الدارس والمتمعن في أحكام (ق.م.ج)الذي استندت عليه أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية ضمن مقتضياته يلاحظ أن **المشرع الجزائري** تناول في هذا القانون التأمينات التي تنقسم إلي تأمينات شخصية وتأمينات عينية كوسيلة من وسائل تأمين حق الدائم قبل مدينه ، ويقصد هنا بالتأمينات العينية تلك التي نظمها **المشرع الجزائري** في مواده من **882الى 1001** الواردة تحت **الكتاب الرابع** المعنون ب" **الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية "من (ق.م.ج)(الرهن الرسمي حق التخصيص ، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز**)و التي تقوم على تخصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بالتزام والتي تخول للدائن حق تتبع هذا المال والتنفيذ عليه في أي يد ينتقل إليها وحق التقدم على بقية الدائنين جميعا في استيفاء حقه من ثمن العين التي يرد عليها التأمين العيني ، أما التأمينات الشخصية تلك التي تقوم على تعدد المسؤولين عن تنفيذ الإلتزام وتحقق ضمان الدائن فيها من ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين [1]، بحيث لو أعسر المدين تكون الذمة الأخرى مسؤولة عن الوفاء بالدين وبذلك تتزايد فرص حصول الدائن على حقه .

ولقد تناول **المشرع الجزائري** الكفالة في **المواد من 644الي 673** الواردة تحت **الباب الحادي عشر** العنوان ب" **الكفالة** "من **الكتاب الثاني** المعنون ب" **الإلتزامات والعقود** " من **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)، نستشف أن **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)تناول الكفالة كأهم صور من صور التأمينات الشخصية و أعطي لها تعريفا تشريعيا وبين أركان الكفالة وأثار الكفالة التي تمثلت في العلاقات بين للكفيل والدائن وفي العلاقات بين الكفيل والمدين [2].

ولقد استمدت **الكفالة** المفروضة على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري من **المادة 07 من دفتر شروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والبناء** المعنونة ب " **الضمان** " و **المواد من 70 إلى 78** الوارد تحت **الباب الثالث** المعنون ب **"الضمانات المفروضة على أصحاب الصفقات "من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي، والمواد من 84الي92** المدرجة تحت **القسم الثاني** المعنون ب الضمانات من **الباب الرابع** المعنون ب أحكام تعاقدية من **المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم و الملغى**

---

(1) الشريف شريفي، **الأطروحة السابقة**، ص183./سليمة جدي، **الأطروحة السابقة**، ص386./ فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**، ص294.

(2) نورة بن بوزيد دغبار(**التنظيم التعاقدي للكفالة بين القواعد العامة وقانون الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 43، مارس 2016، ص167./ و **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق أحكام الكفالة وفقا للقانون المدني الجزائري : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 371305** ، المؤرخ في 20 جوان 2007 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بنك التنمية المحلية ضد س ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 85 (**المبدأ** : الكفالة التضامنية تفقد الكفيل حق المطالبة بتجريد المدين أمواله) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 427543** ، المؤرخ في 05مارس 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مؤسسة ترقية السكن العائلي ضد بنك التنمية وكالة 417) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 139 (**المبدأ** : يمكن الدائن في كفالة شخصية و بالتضامن رفع دعوى مباشرة على الكفيل المتضامن)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 627056**، المؤرخ في 08 جويلية 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ن م ضد عرب بنك الجزائر و ناسيونال بنك الكويت و الشركة ذ م م للتوزيع و الشركة ذ م م برقان انترناسيونال الجزائر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائيةللمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 251 (المبدأ: لا ينبغي الخلط بين الكفالة البنكية الداخلة في المعاملات المصرفية العالمية الخاضعة للأعراف الدولية و بين الكفالة الشخصية الخاضعة للقانون المدني – الكفالة البنكية مشروطة الدفع عند أول طلب وغير قابلة للطعن و غير موقوفة بأي شرط).

والموادمن80الي87المدرجة تحت القسم الرابع المعنون ب " **الضمانات** " من **الباب الرابع** المعنون ب" **أحكام تعاقدية** " من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي، والمواد من 80الي88** المدرجة تحت **القسم الرابع** المعنون ب" **الضمانات**" من **الباب الرابع** المعنون ب **"أحكام تعاقدية** "من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم و الملغى والمواد من 92الي101**المدرجة تحت **القسم الرابع** المعنون ب **"الضمانات"** من **الباب الرابع** المعنون ب" **أحكام تعاقدية** "من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم و الملغى والمواد 124الي134** المدرجة تحت **القسم الرابع** المعنون ب **"الضمانات"** من **الفصل الرابع** المعنون ب **"تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية"** الوارد تحت **الباب الأول** المعنون ب" **أحكام تطبق على الصفقات العمومية** "من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، و المواد من 4.98 إلى 1.6.98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**. و **المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 الواردة** تحت **القسم الأول** الموسوم بعنوان " **الضمانات** " من **الفصل الثالث** المعنون ب " **الضمانات و العقوبات المالية و الرهن الحيازي** " من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان " **تنفيذ الصفقات العمومية و الأحكام التعاقدية** " **من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وهو ما يعكس أهميتها بالنسبة **للمشرع والمنظم الجزائري** في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية[1] ، مما يدل على أن الكفالات ليست سوي جزء من الضمانات المالية المفروضة على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الصفقات العمومية.[2]وطالما أن المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي .

يخضع لنظام التسوية على رصيد الحساب وتهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعنوان " **التنفيذ العادي** " للخدمات التعاقدية اقتطاع الضمان المحتمل ويترتب عند تسوية رصيد الحساب النهائي استرجاع اقتطاعات الضمان وعند الإقتضاء رفع اليد على الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادتين 79 و 80 من المرسوم الجزائري رقم 15-247 المعدل و المتمم و الملغى** [3] **و المادتين75و 76 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المعدل والمتمم و الملغى** [4] **و المادتين 74 و 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [5] **و المادتين 86 و 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** [6] **و المادتين 119 و 120 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [7] **و المادتين 1.69 و 2.69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8].

فإن **الكفالات أو الضمانات المالية المفروضة** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادتين 79 و 80 من المرسوم الجزائري رقم 15-247 المعدل و المتمم و الملغى** [9] **و المادتين75و 76 من المرسوم**

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الثاني ، ط06، المرجع السابق، ص141.

(2) نورة بن بوزيد دغبار(**التنظيم القانوني للكفالة وتطبيقاته في قانون الصفقات العمومية**) **مقال منشور** بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، الصادرة عن جامعة البليدة 02، لونيسي علي ، العدد الثامن ، 2015 ، ص51.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 750.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219،وص2220.**

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص11.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص30.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص38.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 750.

التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى [1] و المادتين 74 و 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى [2] و المادتين 86 و 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى [3] و المادتين 119 و 120 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [4]و المادتين 1.69 و 2.69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [5].

وبما أن دفع التسبيق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخضع للتشكيل المسبق لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لكفالة إرجاع التسبيقات بنفس القيمة طبقا **للمادة 68 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى [6] والمادة 64 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى [7]و المادة 63 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى [8] و المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى [9] و المادة 110 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [10]والمادة 4.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [11] فإن كفالة رد التسبيقات المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 68 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى [12] والمادة 64 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى [13]و المادة 63 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى [14] و المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى [15] و المادة 110 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [16]والمادة 4.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [17].

و رغم نص **القرار الجزائري** المؤرخ في 21نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) **السابقة والملغاة و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** على أشكال مختلفة للكفالات التي يتوجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تقديمها للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إلا أن **المشرع والمنظم الجزائري** لم يعطي تعريفا للكفالة المفروضة على الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21نوفمبر 1964المتضمن المصادقة (د،ش،إ،ع،م،ع،ص،أ،خ،ب،ت،ب،أ،ع،ن،ج،م) **السابقة والملغاة و**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2219**،وص**2220**.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص11.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص30.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص38.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2218**.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص11.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19...

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص29.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2218**.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص11.

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19...

(16) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص29.

(17) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12.

ووفقا للأحكام المتعلقة بالكفالة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا تعريف الكفالة المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأنها:" **اتفاقية أو عقد في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية يتضمن ضمان مالي محدد بقيمة مالية في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية، تبرم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدين أو المكفول والبنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل و يتم تحريرها حسب النموذج الخاص بها ، وتحدد هذه الاتفاقية الحقوق والإلتزامات الملقاة على عاتق أطرافها (المدين أو المكفول والكفيل)وتكون موقعة من كليهما، و يضمن بمقتضاه البنك الخاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني، أو البنك الخاضع للقانون الجزائري الكفيل بالنسبة للمتعامل المتعاقد الأجنبي الذي يصدر الكفالة التي يشملها ضمان بنك صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى، ويعرض كل نزاع محتمل حول تفسيرها و/أو تنفيذ عقدها على الجهة القضائية الجزائرية المختصة التي يتعين رفع الدعوي المتعلقة بها أمامها ضد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدين الرئيسي والذي تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإدخاله في الخصومة مع الكفيل بصرف النظر عن طابع الكفالة التضامنية. "**[1]

وباستقرائنا لأحكام **المادة 130من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]، وردت فيها إحالة إلي تطبيق الأحكام المتعلقة بكفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في **المادة 110من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وهذه **المادة الأخيرة** وصفت ما يقدمه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لضمان تنفيذه للصفقة و/أو لضمان استرجاع مختلف أنواع التسبيقات التي يحصل عليها سواء كانت تسبيقات جزافية أو على التموين بأنه ضمان [3]، واستعملت في صلب القواعد المنظمة

---

[1] للإطلاع على **تعريف صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري للكفالة** راجع: عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**، ص89.

[2] أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 130 من **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية :الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 264.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 أفريل 2019 بقوله: "**...1 / يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ بالنسبة للصفقات المبرمة بالتراضي البسيط طبقا لأحكام المادة 130 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**...." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 264.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 أفريل 2019 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz،ص213 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 863/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 أوت 2021 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz،ص325 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:12 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 863/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 أوت 2021المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz،ص646. . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:15 صباحا.

[3] نورة بن بوزيد دغبار(**التنظيم التعاقدي للكفالة بين القواعد العامة وقانون الصفقات العمومية**)، **المقال السابق**، ص170.

لهذا الضمان مصطلح **"كفالة** "رغم أن المنظم الجزائري كان يمكنه أن يجعل من عقد الضمان أحد العقود المسماة في (ق.م.ج)لأنه ليس في ذلك أي إشكال .

وهنا نسجل أن استخدام **المنظم الجزائري** في **المادة 110من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لكلمة كفالة للتعبير عن الضمانات في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لم يكن موفقا بالنظر للفروق الجوهرية التي تميز النظام العام للكفالات في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المضتمن (ق.م.ج)عن نظام الكفالات في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** . وباعتبار أن استعمال المصطلحات القانونية في إطار **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** لاحق **للأمر الجزائري رقم 75-58** الصادر بموجب أمر تشريعي أعلى من درجة كان قد عرفها، ولم يشير إلي خصائصها فقط ، يجب أن يكون استعمال حذرا يتطابق قدر الإمكان مع مدلولات ومصطلحات **الأمر الجزائري رقم 75-58** المضتمن (ق.م.ج)الذي استندت عليه **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وبالتالي فان **المنظم الجزائري** كان ملزما بأن يجعل من الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية عقود مسماة لها تسمية جديدة غير مصطلح الكفالات الذي لا يتطابق مع معناها الوارد في **المادة 644 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)[1] التي **أعطت تعريفا تشريعيا للكفالة** بقولها :"**عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يفي به المدين** ".[2]

ويتبن لنا من هذه **المادة** أن **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن(ق.م.ج) ، بدأ تعريفه للكفالة بتأكيده أنها **"عقد** "مما يدل على أن **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)، يعتبر الكفالة التي يتوجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تقديمها إلي المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية عقد الأمر الذي يوحي ضمنيا بأن المشرع والمنظم الجزائري يشترط فيها بمجرد اعتبارها عقدا الشروط المحددة في **المواد 54الى 123 من (ق.م.ج)**الواجبة الإعمال في الكفالة متى كانت قواعد أمرة وإما واجبة الإعمال فقط في حالة غياب اتفاق الأطراف صراحة على ما يخالفها متى كانت مكملة ، وكذا يتبن لنا من **المادة 644 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)أن **المشرع الجزائري** استعمل كلمة **"شخص"** ولم يستعمل كلمة **"فرد"** مما يدل على أن الأشخاص المعنوية مؤهلة قانونا لأن تكون طرفا في عقد الكفالة سواء بصفتها دائنة أو مدينة أو كافلة للإلتزام.[3]

وطبقا **للمادة 644 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، وطبقا **للمواد110ومن 124الي 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أطراف عقد الكفالة هما الدائن الذي يكون دائما وأبدا هو المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تضمن بواسطة عقد الكفالة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمدين أو المكفول الذي يشمل المتعهد أو المتعامل المتعاقد أو المناول الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والكفيل الذي يشمل صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك وطني أو بنك خاضع **للقانون الجزائري** في الكفالة المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وهو الذي يضمن وفاء دين المدين المتعهد أو المتعامل المتعاقد أو

(1) نورة بن بوزيد دغبار(**التنظيم القانوني للكفالة وتطبيقاته في قانون الصفقات العمومية**)، **المقال السابق**، ص52، وص53.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1031.

(3) نورة بن بوزيد دغبار(**التنظيم القانوني للكفالة وتطبيقاته في قانون الصفقات العمومية**)، **المقال السابق**، ص49، وص59.

المناول الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.[1]

و هو ما يؤكد أن الكفالة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ،والكفالة المفروضة على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تعتبر فعلا ضمان يصدر عن شخص يسمى الكفيل/صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك وطني أو بنك خاضع للقانون الجزائري /حيال شخص معنوي يسمى المصلحة المتعاقدة الجزائرية الدائنة لالتزام صادر عن **شخص ثالث** هو المتعهد أو المتعامل المتعاقد أو المناول الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المدين ، مما يدل على أن عقد الكفالة في (ق.م.ج) ليس عقد قائما بذاته بل هو عقد لاحق لعقد أصلي كضمان لمبدأ قدسية العقد، ينشئ بين شخصين ، موضوعه التزام بحيث يصبح لدينا دائن بالإلتزام ومدين بالإلتزام ، هذا من حيث تاريخ النشأة، و حالة عجز المدين عن الوفاء بالتزامه مع توافر حسن النية فان حقوق الدائن لا يمكن أن تضيع بسبب ذلك[2]، وهو ما يؤكد أن الكفالة صورة لضمان الوفاء بمختلف الإلتزامات الناشئة عن العقود تكريسا لفكرة قدسية العقد، و إن المدين لا يعتبر طرفا في عقد الكفالة لان الكفالة تصح دون علمه ورغم إرادته مع أنها لا تتصور بغير وجود الإلتزام الذي يقع على عاتق المدين.

ولاشك لدينا أن **الكفالة المفروضة** على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي الأخرى ليست عقد قائما بذاته بل هي عقد تبعي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي كضمان لمبدأ قدسية عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ينشأ بنشوء إلتزام أصلي بين الدائن المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمدين أو المكفول المتعهد أو المتعامل المتعاقد أو المناول الوطني أو الأجنبي ، وينقضي بانقضائه ، بل وأكثر من ذلك تظهر التبعية المطلقة لعقد الكفالة لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي في حق صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك وطني أو بنك خاضع للقانون الجزائري الكفيل في التمسك بكل الأوجه التي يجوز للمتعهد أو المتعامل المتعاقد أو المناول الوطني أو الأجنبي المدين التمسك بها حيال المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع.

و **الكفالة المفروضة** على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وبالرغم من أنها عقد ثنائي الأطراف إلا أن الاشتراط لمصلحة الغير الوارد فيها ، يجعل منها عقد ينشئ حقوقا والتزامات فيما بين **ثلاثة أطرف** هي : **صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك وطني أو بنك خاضع للقانون الجزائري الكفيل والمتعهد أو المتعامل المتعاقد أو المناول الوطني أو الأجنبي المكفول المدين الأصلي والمصلحة المتعاقدة الجزائرية** ، وهي **العلاقات** التي تحكم هذه الأخيرة بإعتبارها دائنا وبين صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك وطني أو بنك خاضع للقانون الجزائري الكفيل والمتعهد أو المتعامل المتعاقد أو المناول الوطني أو الأجنبي المكفول المدين الأصلي، غير أن الكفالة في صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تتميز بحالة منفرة في الصفقات ذات البعد الدولي التي يكون فيها المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أجنبيا ، تتمثل في مقدمة الضمان المقابل الذي يعتبر كفيلا للكفيل. [3]

---

(1) الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة**، ص188، وص189./ نورة بن بوزيد دغبار(**التنظيم التعاقدي للكفالة بين القواعد العامة وقانون الصفقات العمومية**)، **المقال السابق** ، ص168./ عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**، ص91.

(2) نورة بن بوزيد دغبار (**التنظيم القانوني للكفالة وتطبيقاته في قانون الصفقات العمومية**)، **المقال السابق**، ص62.

(3) نورة بن بوزيد دغبار (**التنظيم التعاقدي للكفالة بين القواعد العامة وقانون الصفقات العمومية**)، **المقال السابق**، ص166.

وان التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ترك تحديد طبيعة الحقوق و الإلتزامات الناشئة بين مختلف الأطراف في عقد الكفالة من دون تنظيم ، وهو الأمر الذي أصبح معه أطراف عقد الكفالة في الواقع العملي يقومون بتنظيمها في عقد الكفالة ذاتها وصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لا يمتد موضوعها لينظم الكفالة من حيث الحقوق والإلتزامات، إنما يقتصر دورها على فرض كفالة واحدة أو عدد من الكفالات على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي بما يوحي بأن وجوبها وان كان بناء على نص التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، فإن إعمال الوجوب يتم اتفاقيا في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي طبعا داخل القواعد العامة المحددة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ،وكذا في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

ويتبن لنا أيضا **من المادة 644 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) أن **المشرع الجزائري** استعمل في هذه المادة كلمة **"التزام"** مما يدل على أن كل التزام يكون محل عقد بين المدين والدائن يمكن أن يكون محلا لعقد الكفالة ، الأمر الذي يوحي بأن نية **المشرع الجزائري** في (ق.م.ج)متجهة إلى اعتبار كل التزام أصلي صالح ليكون موضوع كفالة لاحقا ، وزيادة على ذلك أستعمل كلمه" **يتعهد"** في المادة مما يدل على أن (ق.م.ج)إعتبر الكفالة تعهدا ، وأن نية **المشرع الجزائري** في (ق.م.ج)متجهة إلى اعتبار كل كفالة بغض النظر عن طبيعة الإلتزام المكفول سواء كان التزام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء ما ، يجب أن تتضمن تعهدا من الكفيل ، وهو ما يؤكد أن التزام الكفيل لا يوضع موضع التنفيذ لمجرد إبرام عقد الكفالة، بل أن الشرط الذي يرتب بالضرورة إعمال الإلتزام المتضمن في الكفالة هو عدم وفاء المدين المكفول بالتزام الملقى على عاتقه. ولا يشترط أن يكون الدين الأصلي قد نشأ وقت إبرام عقد الكفالة لأنه يجوز التعاقد بواسطة عقد الكفالة لكفالة الإلتزامات المستقبلية و الإلتزامات المعلقة على شرط، ولا تعني العبارة **"إذا لم يَفِ به المدين** " الواردة في **المادة 644 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) أن التزام الكفيل في عقد الكفالة معلق على شرط واقف وإنما المقصود بهذه العبارة هو أن **العلاقة بين الإلتزام بين الأول** الناشئ بين المدين والدائن **والثاني** الناشئ بين الدائن والكفيل فهي علاقة تبعية من حيث النشأة والانقضاء فإلتزام الكفيل في عقد الكفالة تابع لإلتزام المدين الأصلي في وجوده ، انقضائه ، صحته وبطلانه ، وتدل أيضا ذات العبارة على أن دور الكفيل هو الوفاء بذات الإلتزام الذي يوف به المدين [1] ، وهو الأمر المستشف من استعمال **المشرع الجزائري** في **المادة** تعبير **".... بأن في بهذا الإلتزام ..."** .[2] ، وبالتالي فان محل التزام الكفيل في عقد الكفالة طبقا **للمادة 644 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) هو ذاته محل التزام المدين من حيث الطبيعة إما أداء عمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء [3]في حين أن الأمر يختلف جذريا في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .

فطبقا **للمادة 29 الفقرتين 03و04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247**، يمكن أن يكون محلا التزام المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إما إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو إنجاز بناء أو تجديد أو صيانة أو

(1) نورة بن بوزيد دغبار (التنظيم القانوني للكفالة وتطبيقاته في قانون الصفقات العمومية)، المقال السابق، ص49، وص50.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1031.

(3) نورة بن بوزيد دغبار (التنظيم القانوني للكفالة وتطبيقاته في قانون الصفقات العمومية)، المقال السابق، ص50.

تأهيل أو تهيئة أو هدم المنشأة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها، وطبقا **للمادة 130من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يقدم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في **المادة 110من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** حسب شروط كفالة حسن تنفيذ الصفقة وإذا قدم المتعامل المتعاقد الوطني مسبقا كفالة بقيمة معادلة تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري ويجب أن تصدر كفالة المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الأجنبي من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن **بنك أجنبي من الدرجة الأولى** ،وبالتالي فان البنك الخاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل يلتزم ويتعهد بأن يؤدي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية مبلغ الكفالة لمجرد ثبوت السبب المنشئ لذلك في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولا يلتزم أبدا البنك الخاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل لا بإنجاز المنشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي عجز المتعاقد معها عن أدائها ، وثمة يتبين أن التزام الكفيل في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية مختلفة جذريا عن طبيعة التزام المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المدين خاصة إذا لاحظنا جيدا وأن نص **المادة 29 الفقرتين 03 و04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي حددت موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم يجعل من بينها أداء مبلغ من المال.

ولقد سبق البيان أن الكفالات المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **هي كفالة التعهد و كفالة رد التسبيقات و كفالة حسن التنفيذ وكفالة الضمان**، و أن **كفالة التعهد** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية تشترط في مرحلة تقديم التعهدات أو تقديم ملفات الترشح في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية، وتعد من **أهم الشروط الجوهرية** التي يفرضها **مبدأ المساواة** بين المتعهدين الوطنيين أو الأجانب في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وهي عبارة عن عقد يضمنها العارض لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية ضمانا لجدية عرضه المتعلق بالصفقة ، وتأييد أحسن تنفيذه للإلتزامات الناتجة عن تقديمه للعرض المتعلق بالصفقة والمستندة على إرادته المنفردة [1] أو مبلغ مالي يدفعه المتعهد الذي قدم عرضا في إطار المنافسة بالصفقة المطروحة للتعاقد وهذا كضمان جديته في الدخول للمنافسة وإثبات حسن نيته ، وبالتالي المتعهد عرض المتعهد قائما لحين إتمام إجراءات الصفقة .[2]

وان اشترط المصلحة المتعاقدة الجزائرية **تقديم كفالة التعهد** من طرف المتعهدين الوطنيين أو الأجانب الراغبين في التعاقد معها بعنوان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لتشريع الجزائري الداخلي يرمي إلى تجسيدها كشرط جوهري يفرضه **مبدأ المساواة بين المتعهدين الوطنيين أو الأجانب** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية و **ضمان ملاءة المتنافسين الوطنيين أو الأجانب المالية** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنها من خلالها يمكن للمتعهد الوطني أو الأجنبي أن يثبت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية **قيمة الوفر المالي لخزينته ومصداقية عرضه المتعلق بالصفقة،**

---

(1) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**، ص95 .

(2) عباد صوفية، **الأطروحة السابقة**، ص126.

وتضمن **نية العارض الوطني أو الأجنبي الفائز** بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ هذه الصفقة ، لأنه إذا فاز بالصفقة ولم يقم بتنفيذها **وجب مصادرة الكفالة لصالح خزينة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع**.[1]

وعليه فان **كفالة التعهد مفروضة على المتعهدين الوطنيين أو الأجانب كضمان مالي مؤقت** متى ورد النص عليها في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة ،فيصبح تقديمها من طرف العارضين الوطنيين أو الأجانب الزاميا وكل من خالف ذلك يرفض عارضه المتعلق بالصفقة، وتضمن من خلالها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نية تنفيذ الصفقة فقط وليس التنفيذ الجيد لموضوع الصفقة لان التنفيذ الجيد لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يتم ضمانه بواسطة الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحددة في التشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية و المتمثلة في: **كفالة رد التسبيقات** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحائز على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية قبل البدء في تنفيذ هذه الصفقة، **وكفالة حسن التنفيذ** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الدولي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة من أجل ضمان حسن تنفيذ هذه الصفقة ، **وكفالة الضمان** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بعد الانتهاء من إنجاز موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية وتسليمها مؤقتا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، و **الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية ،و الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة الجزائرية من المتعاملين المتعاقدين الأجانب لاسيما في الميدان المالي**، وسوف نتناول أنواع هذه الكفالات و الضمانات المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لاحقا .

ولقد سبق البيان أنه من بين **الأحكام المشتركة لأنواع الضمانات المالية المفروضة** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بما فيها الكفالة أن تعدد هذه الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واحدة مبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،لا يؤدي إلي تقسيم المبلغ المستحق على عدد الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة ،وإنما يتم تفعيل الضمان المالي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية برمته دون الحاجة إلي توزيع المبلغ على أكثر من ضمان[2].

و أنها عبارة عن **ضمانات مكتوبة** تصدر عن بنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية إذا لا تصح الأشكال الأخرى للاحتجاج بها عند إرادة تفعيل الضمان في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويجب أن يتطابق ما هو مدرج ضمن وثيقة الضمان بصورة واضحة وكافية

---

(1) عبد الغني بن زمام، **المذكرة السابقة**، ص97.

(2) النوي خرشي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**-ط01،المرجع السابق،ص335./ فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص293.

مع ما حددته صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي في المسائل المتعلقة لمدة الضمان ومبلغ الضمان أو نسبته إلي المبلغ الإجمالي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فان تغاضت وثيقة الضمان ذكر الامتداد الزماني للضمان في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فإن الضمان يمتد إلي غاية انتهاء الفترة التي حددتها الصفقة .

فإن لم يكن في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما يفيد ذلك ،اعتبرت مدة الضمان في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سنة كاملة[1] ،كما أنها تؤدي نقدا بموجب إيصال أو شيكات على المصاريف. كما أنها تشارك طرفا ثالثا ،لا يعتبر طرفا في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يضمن لدي المصلحة المتعاقدة الجزائرية أداء ما التزام به المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ضمن الصفقة التي تربطها به ،وهو البنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية. وأن مبلغ الضمان المالي في أنواع الضمانات المالية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحدده المصلحة المتعاقدة الجزائرية ضمن دفتر شروط الصفقة و تحويه الصفقة ،التي تحدد أيضا الضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و امتداده الموضوعي والزماني ليغطي ما فرضته المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة .

وأنه بمجرد مطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالضمان المالي المفروض على المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،يتم تفعيل هذا الضمان المالي المفروض عليه في مجمله ،ولا يمكنه أن يعترض على تفعيل هذا الضمان في تنفيذ الصفقة، و لا يقع على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها المستفيدة من الضمان المالي المفروض على المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة إلا التأكد من وجود وثيقة الضمان المالي البنكي ومطابقتها للأشكال المعمول بها ،دون أن تلزم بالتأكد من صحة الإجراءات التي سمحت بحصول المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي على هذا الضمان البنكي المفروض عليه في تنفيذ الصفقة ،ولا يحق للبنك إلغاء الضمان المالي البنكي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي وضعت المصلحة المتعاقدة الجزائرية يديها عليه ،بحجة صدوره وفقا لإجراءات مختلفة للتنظيم الجزائري الساري به العمل لدي هذا البنك .بل أن هذا الأخير بمجرد إصداره للكفالة ،ويعتبر متعهدا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بوضع تحت تصرفها مبلغ الضمان المالي المفروض عليه كتعويض عن الأضرار المباشرة التي تلحق بها[2].

وفي حقيقة الأمر أن **مبلغ الضمان** يأخذ **صورتين الأولى** صورة الضمان المؤقت وهو الذي يعني مبلغ من المال يودع من قبل المتعامل المتعاقد لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية لتتوقى به أثار الأخطاء التي يرتكبها صاحب العطاء عند انسحابه أو تكون له عن طلب **العروض أو التراضي أو التفاوض** و يشكل ضمانا لجدية مساهمته وسلامة قصده .

أما **الصورة الثانية** التي يأخذها مبلغ الضمان هي **صورة الضمان النهائي** والذي يعني ما يودعه من رسي الغطاء عليه بعد إخطاره بقبول عطائه ضمانا لملائمته إزاء المسؤوليات التي قد تتعرض لها المصلحة المتعاقدة الجزائرية من جراء عدم قيامه بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد

(1) النوي خرشي، الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط02،المرجع السابق،ص335./ فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة،ص292.

(2) النوي خرشي، الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-ط01،المرجع السابق،ص335./ فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة،ص293.

الوطني أو الدولي على الوجه الأكمل[1] ،ولتحصيل الغرامات و التعويضات ،وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المقاول او المتعهد طبقا لنصوص عقد الصفقة .

ومن هذا المنطق فإن **مبلغ الضمان بقصد به تلك المبالغ المالية** التي يودعها لتوق بها هذه الأخيرة أثار الأخطاء التي يرتكبها المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضمن بها ملائمة لمواجهة المسؤوليات الناتجة عن تقصيره .

2- كفالة رد التسبيقات المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني او الأجنبي

لقد استمدت كفالة رد التسبيقات المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسها القانوني من **المادة 68من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم و الملغى** التي نصت على أن :"**لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعاقد مقدما كفالة بإرجاع التسبيقات يصدرها بنك جزائري أو بنك أجنبي يعتمده بنك جزائري .تعد هذه الكفالة حسب الأشكال التي تلائم المتعامل العمومي والبنك الذي ينتمي إليه .لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على المتعاملين العموميين المتعاقدين** ."[2]**والمادة 64من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434المعدل والمتمم و الملغى** التي نصت على أن: "**لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بإرجاع التسبيقات يصدرها بنك جزائري أو بنك أجنبي يعتمده بنك جزائري.وتحرر هذه الكفالة حسب الأشكال التي تلائم المصلحة المتعاقدة والبنك الذي ينتمي إليه.**" [3]**والمادة 63 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم و الملغى** التي نصت على أن: "**لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك جزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك أجنبي يعتمده بنك جزائري .**"[4]**والمادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم و الملغى** التي نصت على أن :"**لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،بالنسبة للمتعهدين الجزائريين .ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري،يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى .وتحرر كفالة رد التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.**"[5]،وهو ما يؤكد أيضا الأساس القانوني لكفالة رد التسبيقات المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247الملغاة ،و المادة 110من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** والتي جاء فيها:" **لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13من نفس المرسوم،وإذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،بالنسبة للمتعهدين الجزائريين .ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون**

---

(1) مخلد توفيق مشاوش ، محمد يوسف الحسن (**العقود الإدارية وجزاءاتها في فقه القضاء الإداري الأردني و القضاء المقارن**) **مقال منشور** بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 43 ملحق 3، 2016 ص1347.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2218.**

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19.

الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من درجة الأولى.وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."[1] .

وهو ما يؤكد إمكانية دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية تسبيقات إلي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **قبل البدء في تنفيذ هذه صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد الشروع في تنفيذها** قصد تمويل العمليات التحضيرية والتمهيدية التي تقتضيها مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمها معها ولقيامه بتنفيذ الأشغال أو الخدمة موضوع الصفقة،ولا يمكن أن تدفع هذه التسبيقات إلي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلا إذا قدم مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك جزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك أجنبي يعتمده بنك جزائري.

وكذا استمدت **كفالة رد التسبيقات** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسها القانوني من **المادة 88من المرسوم الجزائري رقم 82- 145 المعدل والمتمم و الملغى** التي نصت على أن :"**يتعين على المتعامل المتعاقد الأجنبي أن يقدم كفالة أحسن تنفيذ الصفقة ،زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه**"[2]**والمادة 84 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى** التي نصت على أن :"**يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن تنفيذ الصفقة زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه** "[3]**والمادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** التي نصت على أن:"**يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدركفالة حسن تنفيذ الصفقة،زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه**" [4]**والمادة 97 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10- 236 المعدل والمتمم و الملغى** التي نصت على أن:"**زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 75أعلاه** " [5]**والمادة 130من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** التي نصت على أن:"**زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 110أعلاه**"[6] وهو ما يؤكد أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يقدم قبل البدء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو بعد الشروع في تنفيذ هذه الصفقة **كفالة رد التسبيقات** المنصوص عليها في التشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية ،ويقدم أيضا كفالة حسن تنفيذ هذه الصفقة زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية .

واستمدت أيضا **كفالة رد التسبيقات** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسها القانوني من **المادة 91 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم و الملغى** التي نصت على:" **أن تسترجع الكفالات المنصوص عليها في المادة 88و/أو اقتطاعات الضمان المنصوص عليها في المادة 89 بأكملها ،في أجل شهر ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للأشغال و التوريدات والخدمات.**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 751.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص **2220.**

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21،وص22..

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص32..

" [1] والمادة 87 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى التي نصت على أن:" **تسترجع الكفالات المنصوص عليها في المادة 84 و/أو اقتطاعات الضمان المنصوص عليها في المادة 85 بأكملها ،في أجل شهر ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للأشغال و التوريدات والخدمات."**[2]**والمادة 88 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** التي نصت على أن:" **تسترجع الكفالة المنصوص عليها في المادة 84أو الاقتطاعات المذكورة في المادة 86أعلاه ،كليا،في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة** ."[3]وهو ما يؤكد أن كفالة رد التسبيقات المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع تسترجع كليا في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للأشغال أو للصفقة ،وهنا نسجل أن **المادة 101من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي**[4] **والمادة 134من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** [5] لم ينصان على أن كفالة رد التسبيقات المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية تسترجع كليا في مدة **شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي** للأشغال أو للصفقة.

و إنما نصتا على أن كفالة الضمان أو اقتطاعات الضمان تسترجع كليا في **مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة فقط** . و لم يورد **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ولا أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **السابقة والملغاة ولا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و لا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 ، أي تعريف خاص بكفالة رد التسبيقات** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع قبل البدء في تنفيذ هذه الصفقة أو بعد الشروع في تنفيذها.

و وفقا للأحكام المتعلقة بكفالة رد التسبيقات في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، **وحسب وجهة نظرنا** يمكننا تعريف كفالة رد التسبيقات المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بأنها:" **اتفاقية أو عقد في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية يتضمن ضمان مالي محدد بقيمة مالية في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية، تبرم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدين أو المكفول والبنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل و يتم تحريرها حسب النموذج الخاص بها المحدد بموجب القرار الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية ، وتحدد هذه الاتفاقية الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق أطرافها (المدين أو المكفول والكفيل)وتكون موقعة من كليهما، و يضمن بمقتضاه البنك الخاضع للقانون الجزائري الكفيل أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني، أو البنك الخاضع للقانون الجزائري الكفيل بالنسبة للمتعامل المتعاقد الأجنبي الذي**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 751.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2221.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33.

يصدر الكفالة رد التسبيقات التي يشملها ضمان بنك صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى إرجاع المبالغ المدفوعة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع إلى المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في شكل تسبيق جزافي أو تسبيقات على التموين أما قبل بدء المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو بعد شروعه في تنفيذ هذه الصفقة، ويعرض كل نزاع محتمل حول تفسيرها و/ أو تنفيذ عقدها على الجهة القضائية الجزائرية المختصة التي يتعين رفع الدعوى المتعلقة بها أمامها ضد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدين الرئيسي والذي تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بإدخاله في الخصومة مع الكفيل بصرف النظر عن طابع الكفالة التضامنية".

ويبدو واضحا من هذا التعريف أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في **المادة 13من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** ،تعتبر من بين الصفقات العمومية التي يلزم فيها المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي بتقديم كفالة رد التسبيق الجزافي أو التسبيقات على التموين حسب الحالة ويحق له فيها له أن يطلب من المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع طلب الحصول على التسبيق الجزافي أو التسبيقات على التموين حسب الحالة [1] وهو ما يؤكد نطاق تقديم كفالة رد التسبيقات في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع وفقا لتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية و يبدوا واضحا من تعريفنا الخاص لكفالة رد التسبيقات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن كفالة رد التسبيقات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع عبارة عقد في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية يتضمن ضمان مالي محدد بقيمة مالية منصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية يصدرها البنك الكفيل المحدد قانونا بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدين أو المكفول حسب الحالة أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني ويدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الدائنة بغية الحصول على تسبيق جزافي أو تسبيقات على التموين ويثبت بها نيته في إرجاع هذه التسبيقات التي حصل عليها في إطار تنفيذ الصفقة.

وتحرر في شكل **اتفاقية حسب النموذج المحدد لكيفيات تحريرها** الصادر بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية في مفهوم التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية وهي **الاتفاقية أو العقد المكتوب والخاص بالصفقة** الذي تذكر فيه على الخصوص رقم الصفقة وتاريخها وأطرفها ورقم وتاريخ التأشير عليها ،وكذا موضوعها ، سعرها ، و تحدد فيه **الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف** (ال**كفيل والمدين أو المكفول والدائن**) ويكون موقعة من كليهما، ولا يمكن أن يمتد إلى أي ملحق قد يعدل شروطها وخاصة ما يتعلق منها بالأجل وبالسعر ويتم تحريرها في أصل وفي نسختين(**الأصل للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الدائمة**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص06.

ونسخة تبلغ للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدين أو المكفول ونسخة تبقي لدي البنك الكفيل أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل).

وتتمثل أطرف كفالة رد التسبيقات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **ثلاثة أطراف ،الطرف الأول** هو :المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدين أو المكفول وليس المتعهد كونه قد حاز على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعد توقيع هذه الصفقة يصبح متعامل وطني أو أجنبي حسب الحالة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية و حتى يتحصل على التسبيقات يجدر به وبعد وصول الأمر بتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة أن يتقدم بطلب الحصول على التسبيق الجزافي أو التسبيقات على التموين إلي المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي إبرام معها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مرفقا ملفه بكفالة رد التسبيقات التي تختلف في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية بحسب الحالة أما جزافية أو على التموين .

والطرف الثاني هو المصلحة المتعاقدة الجزائرية الدائنة التي يطلب منها المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي الحصول على التسبيق الجزافي أو التسبيقات على التموين حسب الحالة ولاشك أنها لا تمنح هذه التسبيقات المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا حصلت على كفالة رد التسبيقات من أحد البنك المحدد قانونا بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حسب الحالة أو من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري تضمن استعاده التسبيق الجزافي أو التسبيقات على التموين حسب الحالة التي قدمتها إلي المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي من أجل الشروع في تنفيذ الصفقة .

والطرف الثالث هو الطرف الكفيل للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في كفالة رد التسبيقات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتمثل في البنك الخاضع للقانون الجزائري الكفيل أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الجزائري للمدين أو المكفول أو البنك الخاضع للقانون الجزائري المصدر للكفالة رد التسبيقات التي يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولي الكفيل بالنسبة للمتعامل المتعاقد الأجنبي المدين أو المكفول ،وهو الطرف الذي يتدخل بموجب عقد أو اتفاقية كفالة رد التسبيقات ووفقا لتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية بهدف تمويل تنفيذ الصفقة ويتقدم بصفته كفيلا متضامنا لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكفول أو المدين لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لمبلغ التسبيق الجزافي أو مبلغ التسبيقات على التموين في تنفيذ صفقة،ويقوم **بمتابعة كفالة رد التسبيقات الجزافية أو على التموين** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبار هذه المهمة المخولة له قانونا تدخل ضمن مهمة متابعته ورقابته للصفقات والمشاريع التي قام بتمويلها التي تبدأ منذ تحرير عقد أو اتفاقية كفالة رد التسبيقات إلي غاية انقضائه أو رفع اليد وهي تسبق كل الإجراءات المتبعة من أجل دراسة كل المخاطر التي قد تنجر عن منح كفالة رد التسبيقات للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

وان مبلغ قيمة كفالة رد التسبيقات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية هو **نفس مبلغ التسبيق الجزافي أو التسبيقات على التموين حسب الحالة**.

وطبقا **للمادة110من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1]،لا يمكن أن يتجاوز مبلغ كفالة رد التسبيق **الجزافي نسبة (15%)**من **السعر الأولي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، و إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي ،ضرر أكيد بها بمناسبة التفاوض على الصفقة ،فانه يمكن المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تقدم استثنائيا للمتعاقد معها تسبيقات يفوق نسبة التسبيق الجزافي المحددة بنسبة أقصاها(**15 %**) من **السعر الأولي للصفقة**، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، حسب الحالة ، وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة، و **مبلغ كفالة رد التسبيقات على التموين** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع قد يفوق مبلغ كفالة رد التسبيق الجزافي وفقا لتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية لكن **المنظم الجزائري** لم يحدد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** له نسبة .بل اشترط حدا أقصى **المادة 115من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 للمبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي و التسبيقات على التموين** الذي يمنح في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع وهو (**50%**)من المبلغ الإجمالي للصفقة.

و إن هذه النسبة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مبالغ فيها لأنه من الخطر أن نمنح للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي (**50%**)من مبلغ الصفقة وهو لم يقوم بالتنفيذ المادي للخدمة موضوع الصفقة .

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلي تخفيض المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي و التسبيقات على التموين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع المنصوص عليها في **المادة 115من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]و المحدد بنسبة لا تتجاوز لأي حال من الأحوال نسبة **(50%)** من المبلغ الإجمالي للصفقة إلي **نسبة أقل وهي(30%)**تجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين وتشديده لشروط في حال الجمع بين هذين التسبيقين في تنفيذ الصفقة أو الاقتصار على تسبيق جزافي لا تتعدي نسبته(**15%**)من قيمة الصفقة .

وإذا كان مبلغ كفالة رد التسبيقات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية يقدر بقيمة **التسبيق الجزافي أو التسبيقات على التموين حسب الحالة**[3] الذي استفاد منه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي.

وهنا يمكننا طرح السؤال التالي : لماذا يطلب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تسبيق جزافي أو تسبيقات على التموين من المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع إذا كان ملزما قانونا بدفع هذا التسبيق الجزافي أو التسبيقات على التموين في تنفيذ الصفقة؟ ،فأحرى بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الدولي في تنفيذ

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30.

(3) شريف شريفي، **الأطروحة السابقة** ،ص225

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع .

وحسب وجهة نظرنا أن لا يطلب **التسبيق الجزافي أو التسبيقات على التموين**، وان يستغل رد التسبيقات في تنفيذ الصفقة وينتظر الدفع على الحساب مقابل التنفيذ الجزائي المشروع موضوع الصفقة .

وإن **كفالة رد التسبيق الجزافي أو التسبيقات على التموين** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول الصفقة إذا كانت لاحقة لاتفاقية أو عقد كفالة رد التسبيقات **وتبقي صالحة إلي غاية إرجاعها أو تقديم رفع اليد الكلي أو النهائي** عليها و الذي ينبغي أن يتم عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة من مبلغ الصفقة المحددة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية.

ويتم تقديم **رفع اليد عن كفالة رد التسبيق الجزافي أو التسبيقات على التموين** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بناء على طلب المتعاقد الوطني أو الأجنبي، وطبقا **المادة 116من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1]يكون ذلك عندما تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع باستعادة التسبيقات الجزافية و التسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب ،**ويبدأ استرداد التسبيقات** بخصم من المبالغ التي يستحقها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ،على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة **(35%)** من المبلغ الأصلي للصفقة .ويجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة **(80%)**من المبلغ الأصلي للصفقة، ويمكن أن يكون الاسترداد الجزائي التسبيقات محل تحرير جزائي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع يعادله لكفالة استرجاع التسبيقات[2] .

و **الكفيل المتابع لكفالة رد التسبيقات** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية هو **صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري أو البنك الخاضع للقانون الجزائري** بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني أو البنك الخاضع للقانون الجزائري المحدد في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية بالنسبة للمتعامل المتعاقد الأجنبي ،وهو الذي يقوم بمراقبة المشروع ومتابعة كفالة رد التسبيقات الجزافية أو التسبيقات على التموين أثناء انطلاق الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية و في مرحلة تقديم انجاز الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وفي **أطار متابعته لكفالة رد التسبيقات** في تنفيذ هذه الصفقة المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي يتأكد أن هذا المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحائز لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا لتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية قد قام بإنفاق المبالغ المدفوعة له في **شكل تسبيق جزافي أو تسبيقات على التموين** وفقا لعقد الصفقة ووفقا للاتفاقية المبرمة معه

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30.

(2) شريف شريفي، **الأطروحة السابقة** ،ص225

باعتباره هو الكفيل للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في كفالة رد التسبيقات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أوالد ولي ،وكذا يتأكد من مدي توفر أنواع التأمينات المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على التأمينات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،ويتفحص ويتأكد من حالة الورشة ووضعيتها ومدي مطابقتها الشروط المتفق عليها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ودفاتر شروطها،ويتفحص أيضا الفواتير الخاصة بعمليات الشراء للتموينات بواسطة المبالغ المدفوعة للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة في شكل تسبيقات على التموين ،ويقارن مدي مطابقة التموينات التي تم احضرها لمخطط انجاز الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

وفي مرحلة **معاينة تقدم الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي يضمن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وضعية للأشغال والمذكرات وكشوفات الحسابات وكذلك الفواتير بالنظر إلي نسبة التقدم المالي وفقا لما هو منصوص عليها في عقد الصفقة ،و يتأكد عينيا من مدى تقدم المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ المادي للأشغال موضوع الصفقة وفقا لمراحل تقدم الأشغال أو جزء أساسي من تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وقيمة المبالغ المالية التي إنفاقها عليها، ويتأكد أيضا من أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية قد قامت بدفع على الحساب للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي وأنه تم القيام باقتطاع المبالغ بمناسبة إرجاع مبالغ التسبيق الجزافي أو التسبيقات على التموين أنه تم دفع المقابل المالي لكل عملية وهي مستمرة إلي غاية تحرير رفع اليد الخاص لكفالة رد التسبيقات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

3- كفالة حسن التنفيذ المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

وفقا لتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية يلزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحائز للصفقة إيداع كفالة حسن التنفيذ كضمان مالي ليثبت من خلالها جديته في تنفيذ الصفقة بشكل أحسن وطبقا للمواصفات المنصوص عليها في عقد الصفقة ودفاتر شروطها، وهو ما يؤكد أن كفالة حسن التنفيذ المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع تعتبر ضمان مالي مقرر لصالح المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع وتهدف إلي تعويضها ضد الأخطار التي يمكن أن تنتج بسبب عجز المتعاقد معا الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ الصفقة أو بسبب أخطاء ه أو مخالفته لالتزاماته التعاقدية أثناء فترة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أو بسبب عدم كفاية الوسائل التقنية المعتمدة من طرفه في تنفيذ الصفقة أو لأي سبب أخر .ويمكن أن تفرض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التي يتم تعديل مبلغها أو أجالها بموجب ملحق للصفقة طبقا لتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية .

وبالرجوع **للمادة 07 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1]، نجدها تطرقت إلي كفالة حسن التنفيذ الرئيسية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص46،ص64

ة وأطلقت عليها تسمية "الضمان" وألزمت المقاول الذي لم تحدد صفته أكان أجنبيا أو وطنيا بتقديمها إذا تم النص عليها في دفتر الخصوصية الصفقة، وهو ما يشكل أساس قانوني أو تنظيمي لكفالة حسن تنفيذ الرئيسة المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،ولقد استمدت أيضا **كفالة حسن التنفيذ الأساسية** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسها القانوني من **المواد من 70الي 73من الأمر الجزائري رقم 67- 90 المعدل والمتمم والملغى والمواد84 ،و من 86 الي 91 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم و الملغى [1]والمواد80 و من 82 الي 87 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434 المعدل والمتمم [2]والمواد من 80 و من 82الي 88 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى [3]والمواد 92ومن 95الي 101من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[4] والمواد 124ومن 128الي134من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] .و لأول مرة استمدت **كفالة حسن تنفيذ الأشغال التكميلية في حالة وجود ملحق** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أساسها القانوني من **المادة 84 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250 المعدل والمتمم و الملغى** والتي جاء فيها :"...**تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق العقد** " [6]ثم استمدت هذه الكفالة ولثاني مرة أساسها القانوني من **المادة 97الفقرة 05من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10- 236 المعدل والمتمم و الملغى** والتي جاء فيها:...**تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق العقد.**" [7]ولثالث مرة استمدت ذات الكفالة أساسها القانوني من **المادة 130الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: "...**تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.**" [8] .

وهو مايؤكد أن **المواد من 80و من 82 إلى 88 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المواد 92 و من 95الي 101من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10- 236 المعدل والمتمم والملغى والمواد 124و من 128الي 134من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تطرقت لمبدأ إلزامية دفع كفالة حسن التنفيذ الرئيسية في الصفقات العمومية ولمبلغ أو قيمة هذه الكفالة وميعاد تأسيسها ومدة سريانها تسري أحكامها على كفالة حسن التنفيذ التكميلية في حالة وجود ملحق في الصفقة العمومية ،وان هذه القانونية والتنظيمية الجزائرية الخاصة التي تسري أحكامها على **كفالة التنفيذ الرئيسية أو التكميلية** في الصفقات العمومية في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لم تنص صراحة على أنواع الصفقات العمومية التي يشترط فيها تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،مما يفسر بأنها مفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في كل أنواع الصفقات العمومية المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا لتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية بما فيها صفقات

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 750،وص751.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2220**،**وص2221.**

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 21،وص22.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31،ص33.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21،وص22.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص32.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي.

ولم يورد القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1] ، ولا أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **السابقة والملغاة ولا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ولا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و لا القانون الجزائري رقم 23-12** أي تعريف خاص بكفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بعد إبرام هذه الصفقة أو أثناء تنفيذها أو تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة . ووفقا للأحكام المتعلقة بكفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية في **المواد من 70الي 73من الأمر الجزائري رقم 67- 90 المعدل والمتمم والملغى والمواد84 ،و من 86 الي 91 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم و الملغى [2]والمواد80 و من 82 الي 87 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434 المعدل والمتمم [3]والمواد من 80 و من 82الي 88 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى [4]والمواد 92ومن 95الي 101من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10- 236 المعدل والمتمم والملغى[5] والمواد 124ومن 128الي134من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 [6] .**

وحسب وجهة نظرنا يمكننا تعريف كفالة حسن التنفيذ الرئيسية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بأنها:" **اتفاقية أو عقد في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية يتضمن ضمان مالي محدد بقيمة مالية في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية، تبرم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدين أو المكفول والبنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل و يتم تحريرها حسب النموذج الخاص بها المحدد بموجب القرار الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية ، وتحدد هذه الاتفاقية الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق أطرافها (المدين أو المكفول والكفيل) وتكون موقعة من كليهما،و تضمن بمقتضاها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التزام المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بالتنفيذ الحسن للصفقة وفقا لما اتفق عليه في الصفقة تنفيذا كاملا، ومطابقا ،ووفيا،وبعرض كل نزاع محتمل حول تفسيرها و/أو تنفيذ عقدها على الجهة القضائية الجزائرية المختصة التي يتعين رفع الدعوي المتعلقة بها أمامها ضد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدين الرئيسي والذي تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بإدخاله في الخصومة مع الكفيل بصرف النظر عن طابع الكفالة التضامنية.** "

وهو ذات التعريف الذي يمكن أن ينطبق على **كفالة حسن التنفيذ التكميلية في حالة وجود ملحق** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي إلا أن ما يميز هذه الأخيرة عن كفالة حسن تنفيذ الصفقة أنها عادة ما تتضمن إما رفع مبلغ الضمان موضوع كفالة حسن تنفيذ صفقة الأشغال

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص46،ص64

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 750،وص751.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2220،وص2221.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 21،وص22.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31،ص33.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أو خفضه.

ومن ثم يمكن القول أن **كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو تكميلية** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حسب الحالة أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أو في حالة وجود ملحق للصفقة عبارة عقد في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية يتضمن ضمان مالي محدد بقيمة مالية منصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية يصدرها البنك الكفيل المحدد قانونا بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدين أو المكفول أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني ويدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الدائنة أو في حالة وجود ملحق لهذه الصفقة قصد ضمان التزامه بتنفيذه الحسن للصفقة أو للأشغال موضوع الصفقة وفقا لما اتفق عليه في الصفقة تنفيذا كاملا ، ومطابقا ، ووفيا تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ الصفقة، والعبرة هنا ليست بوجود هذه الكفالة المتمثلة في كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية بل بمدي قدرة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على تغطية الخسائر التي قد تصيب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وهو ما يؤكد أن **كفالة حسن التنفيذ** الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أو كفالة حسن تنفيذ التكميلية في حالة وجود ملحق لهذه الصفقة تأخذ تكييف قانوني متميزا يتمثل في أنها ضمان مالي مقرر لصالح المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع تتحاشى بها الأخطار التي قد يرتكبها المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أثر تنفيذه لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، كما أنها تضمن ملاءة ذمته المالية قصد مواجهة المسؤوليات الناتجة عن تقصيره أثر تنفيذ الصفقة.

ولهذا لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أن تتخلي عن كفالة حسن تنفيذ الصفقة الرئيسية أو التكميلية لأي شكل من الأشكال ،وهذا **حرصا منها على حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد باعتبارها هي القائمة بشؤون المرفق العام والساهرة على حسن سيره وتدبيره** ،وعليه فإن مقتضيات **الصالح العام تفرض عليها القيام بمصادرة كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة** المفروضة على المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في **حالة وجود ملحق** لهذه الصفقة، إذا ما أخل هذا المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بالتزاماته تجاهها وقصر في تنفيذ الصفقة، و لا يمكن اعتبار كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية كضمان مالي مفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، إلا إذا كان للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع **حق مصادرتها بطريق التنفيذ المباشر** ووفقا لتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية لأن المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع **يحق لها طبقا لتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية أن تقوم بمصادرة كفالة حسن تنفيذ الصفقة الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة كجزاء علي إخلال المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي** بالتزاماته التعاقدية تجاهها ،إذا كانت مضطرة لفسخ عقد الصفقة نتيجة لذلك ،ويحق لها أن **تصادر هذه الكفالة المفروضة** على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ الصفقة أو في حالة

وجود ملحق لهذه الصفقة حتى ولم تلجأ لفسخ عقد الصفقة وبعد تمام تنفيذه ،ويأتي هذا إذا كان المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي قد قام بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة معها على غير الصورة المرجو منه أو المتفق عليها أو قصر في تنفيذ الصفقة .[1]

و **تحرر كفالة حسن التنفيذ الرئيسية** المفروضة على المتعاقد الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو في حالة وجود ملحق لهذه الصفقة في شكل اتفاقية حسب النموذج المحدد لكيفيات تحريرها الصادر بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية وان الاتفاقية أو العقد المكتوب والخاص بكفالة حسن تنفيذ الصفقة الرئيسية **تذكر فيه على الخصوص** رقم الصفقة وتاريخها وأطرفها ورقم وتاريخ التأشير عليها وكذا موضوعها سعرها و تحدد فيه الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف (**الكفيل والمدين أو المكفول والدائن**)، ويكون موقعة من كلهما ولابد أن تتضمن اتفاقية أو عقد كفالة حسن التنفيذ التكميلية في حالة وجود ملحق للصفقة رقم الصفقة وتاريخها وكذا الملحق ،وكذا تاريخ كفالة حسن تنفيذ الصفقة الرئيسية ومبلغ الذي يتم رفعها أو خفضه بطبيعة الحال بناء على الملحق المرفق بالصفقة، وبذلك فيتم ذكر المبلغ الإجمالي لكفالة حسن تنفيذ الصفقة الذي يصبح موضوع ضمان ،ولا يمكن أن يمتد اتفاق أو عقد كفالة حسن تنفيذ الصفقة الرئيسية إلي أي ملحق قد يعدل شروطها **وخاصة ما يتعلق منها بالأجل وبالسعر**، ويتم تحريرها كل من اتفاق أو عقد كفالة حسن تنفيذ الرئيسية في تنفيذ الصفقة أو كفالة حسن التنفيذ التكميلية في حالة وجود ملحق لصفقة في أصل وفي نسختين(**الأصل للمصلحة المتعاقدة الجزائرية الدائمة ونسخة تبلغ للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدين أو المكفول ونسخة تبقي لدي البنك الكفيل أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل).**

و وفقا للمواد من 70 إلى 73**من الأمر الجزائري رقم 67- 90 المعدل والمتمم والملغى والمواد84 ،و من 86 الي 91 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم و الملغى [2]والمواد80 و من 82 الي 87 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434 المعدل والمتمم [3]والمواد من 80 و من 82الي 88 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى [4]والمواد 92ومن 95الي 101من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10- 236 المعدل والمتمم والملغى[5] والمواد 124ومن 128الي134من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** [6] تتمثل **أطراف كفالة حسن تنفيذ** الصفقة الرئيسية المفروضة على المتعاقد الوطني أو الأجنبي حسب الحالة أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو في حالة وجود ملحق لهذه الصفقة في **ثلاثة أطراف** ،**الطرف الأول** هو :المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدين أو المكفول وليس المتعهد كونه قد حاز على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعد توقيع هذه الصفقة يصبح متعامل وطني أو أجنبي حسب الحالة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، **والطرف الثاني** هو المصلحة المتعاقدة الجزائرية الدائنة التي تطلب من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية المفروضة عليه أثناء تنفيذ صفقة

((1)) شريف شريفي الأطروحة السابقة، ص210وص211.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 750،وص751.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2220،وص2221.**

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص 21،وص22.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31،ص33.

الأشغال العامة التي ابرمها معها أو تقديم كفالة حسن تنفيذ التكميلية في حالة وجود ملحق لهذه الصفقة.

ولاشك أنها لا تطلب هذه كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في حالة وجود ملحق لهذه الصفقة إلا بعد تبليغها للأمر يبدأ تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة من المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،**والطرف الثالث** هو الطرف الكفيل للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية المفروضة حسب الحالة على المتعاقد الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو في حالة وجود ملحق لهذه الصفقة المتمثل في **البنك الخاضع للقانون الجزائري الكفيل أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الكفيل بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الجزائري للمدين أو المكفول أو البنك الخاضع للقانون الجزائري** المصدر للكفالة حسن التنفيذ الرئيسية و التكميلية التي يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى الكفيل بالنسبة للمتعامل المتعاقد الأجنبي المدين أو المكفول. وهو الطرف الذي يتدخل بموجب عقد أو اتفاقية كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة ووفقا لتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية بهدف تمويل تنفيذ الصفقة ويتقدم بصفته كفيلا متضامنا لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكفول أو المدين لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة التي يثبت من خلالها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكفول جديته في التنفيذ الجيد والحسن للصفقة أو للأشغال موضوع الصفقة ووفقا للمواصفات المتفق عليها في عقد الصفقة .

ويقوم **بمتابعة كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية** حسب الحالة المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبار هذه المهمة المخولة له قانونا تدخل ضمن مهمة متابعته ورقابته للصفقات والمشاريع التي قام بتمويلها التي تبدأ منذ تحرير عقد أو اتفاقية كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة إلى غاية **انقضائه أو رفع اليد** وهي **تسبق كل الإجراءات المتبعة من أجل دراسة كل المخاطر** التي قد تنجر عن منح كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو في حالة وجود ملحق لهذه الصفقة.

وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ يدفع الصندوق الخاص لضمان الصفقات العمومية كفالة حسن التنفيذ بمجرد ما يثبت صاحب المشروع أن الطرف الأخر في الصفقة لم ينفذ بنود العقد في قراره القضائي المؤرخ في 10 مارس 2011 بقوله : "... **المبدأ : يدفع الصندوق الخاص لضمان الصفقات العمومية كفالة حسن التنفيذ بمجرد ما يثبت صاحب المشروع أن الطرف الأخر في الصفقة لم ينفذ بنود العقد ..."** [1]

و طبقا للمادة 07من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2]،يحدد مبلغ كفالة حسن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفتر الشروط الخصوصية ولا يجوز أن يزيد على **(03%)** من المبلغ الأصلي للصفقة المواد عليها وعند الاقتضاء مبلغ التعديلات عندما لا تتضمن الصفقة أجل كفالة حسن تنفيذ الصفقة ،ويحدد **بعشرة بالمائة (10%)**عندما تكون

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 058475** المؤرخ في 10 مارس 2011 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات الشخص الوحيد لأشغال البناء العمومية COGEDIB ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره AADL) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10، 2012، ص 107،وص108/ رجال ملاح مراد،المرجع السابق، ص 61،وص62.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص46،ص64.

الصفقة شاملة أجلا لكفالة حسن تنفيذ الصفقة ،خلافا لمبلغ كفالة حسن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **المادة 71من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى**، إذا لا يجوز وفقا لأحكام هذه **المادة** أن يزيد مبلغ كفالة حسن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية على **(5%)** من المبلغ الأولى للصفقة ،مضافا إليه مبلغ الملحقات عندما تنص الصفقة على مدة الضمان ،كما لا يجوز أن يزيد مبلغ كفالة حسن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية على (**10%**)عندما تكون مدة ضمان الصفقة.

في حين أن مبلغ كفالة حسن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للمادة 90 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغى**[1] وطبقا **للمادة 86 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434 المعدل والمتمم والملغى**[2] حدد بنسبة لا يمكن أن مبلغها عن (**05%**)من مبلغ الصفقة.

بينما **مبلغ كفالة حسن تنفيذ** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ووفقا **للمادة 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغي** [3] التي تقابلها **المادة 100 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى**[4] **و المادة 133الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[5]يحدد مبلغ كفالة حسن تنفيذ الرئيسية في الصفقة أو مبلغ كفالة حسن التنفيذ التكميلية **في حالة وجود ملحق** لهذه الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات أو الأشغال الواجب تنفيذها في الصفقة **بنسبة تتراوح بين (05%) و(10%)من مبلغ الصفقة**.

وبالتالي فان **مبلغ كفالة حسن التنفيذ الرئيسية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو مبلغ كفالة حسن التنفيذ التكميلية **في حالة وجود ملحق** لهذه الصفقة طبقا **المادة 07من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الجزائري لسنة 1964** لا يتطابق مع مبلغ كفالة حسن تنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحدد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**وأنظمة الصفقات العمومية الجزائري السابقة لهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 الملغاة**.

وطبقا للمادة 133 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يحدد مبلغ كفالة حسن تنفيذ الرئيسية في الصفقة أو مبلغ كفالة حسن التنفيذ التكميلية في حالة وجود ملحق لهذه الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات أو الأشغال الواجب تنفيذها في الصفقة **بنسبة تتراوح بين (05%) و(10%)من مبلغ الصفقة**.

وبالتالي فان **مبلغ كفالة حسن التنفيذ الرئيسية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أو مبلغ كفالة حسن التنفيذ التكميلية في حالة وجود ملحق لهذه الصفقة طبقا **المادة 07 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[6] لا يتطابق مع مبلغ كفالة حسن

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 751.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص **2221**.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص46،ص64

تنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحدد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وأنظمة الصفقات العمومية الجزائري السابقة لهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 الملغاة.**

وطبقا **للمادة 133 الفقرة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بالنسبة لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التي لا تبلغ الحدود المنصوص عليها في **المطات 1الي 4من المادة 184من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** يحدد مبلغ كفالة حسن تنفيذ الرئيسية أو التكميلية في تنفيذ الصفقة حسب الحالة بنسبة **تتراوح بين (1%)و(5%)**من مبلغ الصفقة ضمن الشروط المحددة في **الفقرة الأولى من المادة 133من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1].

ولهذا **ندعو المنظم الجزائري إلي تعديل مبلغ كفالة حسن تنفيذ الصفقة المنصوص عليها في المادة 07من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الجزائري لسنة 1964بما يتماشى مع مبلغ كفالة حسن تنفيذ الرئيسية أو التكميلية في الصفقة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 الذي يتراوح بين (05%)و(10%)من مبلغ الصفقة** .

و طبقا **للمادة 77من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعد والمتمم و الملغى** عن إعفاء بعض المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب (المؤسسات والمكاتب العمومية والشركات الوطنية، والشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك الدولة **50 %**)من رأسمالها والمؤسسات الحائزة لامتياز أو التي تتلقي مساعدة إذا كانت تقوم بخدمة عمومية و المؤسسات المسيرة ذاتيا)من الالتزام بإيداع كفالة حسن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية، وهو ما يؤكد الأساس التشريعي لإعفاء بعض المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب من كفالة حسن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم و الملغى**.

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ تقديم ضمان حسن التنفيذ بقيمة 5% من مبلغ الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " **... حيث انه بتاريخ 1998/08/28 تم التبليغ المؤسسة بانطلاق الأشغال حيث انه بتاريخ 1995/08/28 قدمت المؤسسة ضمان حسن التنفيذ بقيمة 05 % من مبلغ الصفقة أي 2.262.093.36 د ج بتاريخ 1995/12/12 قدم لمؤسسة البناء كتسبيق جزافي بنسبة 10% من قيمة الصفقة أي ما يعادل 4.524.186.73 د ج قدم للمستأنفة إعذارين الأول في 1996/03/12 بضرورة تعزيز الورشة بالوسائل البشرية والمادية و الثاني 1996/06/03..** ..... " [2]

و وفقا لما نصت عليه **المادة 88 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**[3] **و المادة 84 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434 المعدل و المتمم و الملغى**[4]،يمكن للمتعامل العمومي الجزائري أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية إعفاء المتعاقد معه الوطني أو الأجنبي من كفالة حسن تنفيذ الصفقة، **إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة أشهر** أو إذا أعتقد المتعامل العمومي أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن طابع الخدمات لا يتطلب ذلك ،وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي لإمكانية إعفاء المتعاقد الوطني أو الأجنبي من كفالة حسن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **المرسوم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص03.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص ص751.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2220**

الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم و الملغى وفي المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434المعدل والمتمم والملغي.

وبالرجوع للمادة 84 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم و الملغى[1] نجدها أجازت للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تعفي المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن تنفيذ الرئيسية أو التكميلية في تنفيذ الصفقة **إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة (03)أشهر** ، وهنا ينبغي التصريح أن هذه **المادة 84 المتمثلة في الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-250 المعدل والمتمم و الملغى** تقابلها **المادة 97 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[2] ، **أما المادة 125 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، لم تنص صراحة على نوع الصفقة التي لم يتعد أجل تنفيذها (**03**) **أشهر** مما يفسر أنه يجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية **إعفاء المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي من كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي لم يتعدى أجل تنفيذها (**03**) **أشهر** ،وهو ما يشكل أساس تنظيمي لإعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن تنفيذ الرئيسية أو التكميلية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي **لا يتعدى أجل تنفيذها (03) أشهر في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-250 المعدل والمتمم و الملغى وفي المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم و الملغى وفي المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وبما أن **ضمان حسن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية **يرتبط من حيث الوجود و العدم** بأجل تنفيذ الصفقة إذا يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية **إعفاء المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي من كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وفي هذه الحالة إذا لم يتعدى أجل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أو أجل تنفيذها أقل من **03 أشهر هل يكون من الضروري الإبقاء على كفالة التعهد إلي غاية استلام أول طلب للدفع**؟، مع العلم أن كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية في الصفقة حسب الحالة غير ضرورية في مثل هذه الصفقة لأنها معفاة بسبب أجل تنفيذ الصفقة .

ولكن طبقا **للمادة 125من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]، وبما أنها كانت محل وجوب تكوين كفالة التعهد في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع طبقا لأحكام هذه **المادة** ،فان كفالة التعهد الممنوحة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مرحلة إبرام الصفقة لا يمكن رفع اليد عنها إلا حين تقديم أول دفع ،وفي هذه الحالة تستعمل كفالة التعهد لغاية لم تؤسس لأجلها، فغاية كفالة حسن التعهد في إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية التأكد من نية العارض، ثم إذا كنت صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع محل كفالة حسن التنفيذ الرئيسية للصفقة أو محل كفالة حسن التنفيذ التكميلية في حالة وجود ملحق لهذه الصفقة مدد العمل بكفالة التعهد إلي غاية أول طلب دفع .

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21،وص22.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 32.

أما في هذه الحالة فان **كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية** حسب الحالة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ليست واجبة وبالتالي **ما الذي يوجب الإبقاء على كفالة التعهد الممنوحة من المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي إلي غاية تقديم أول طلب للدفع؟.**

ولذلك قد يطرح التساؤل الأول : **ما مدي ضرورة الإبقاء على كفالة التعهد الممنوحة من المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلي غاية تقديم أول كشف مع العلم أننا في حالة صفقة أشغال عامة مبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أجالها تقل عن 03أشهر ،ومع العلم أيضا أنه بصدد هذه الصفقة لا تعد كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب في تنفيذ الصفقة ضمانا لازما ؟**

والتساؤل الثاني :الذي يمكن أن يطرح يدور حول **ما مدى اشترط كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بأجل يقل عن 03أشهر ثم مدد أجلها إلى أكثر من ذلك في مرحلة تنفيذها؟**

وللتكفل بهذه الجوانب و وضع حل للتساؤلات التي قد تطرح في هذا الشأن **ندعو المنظم الجزائري إلى فقرة أخرى مكملة للفقرة 03من المادة 130من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 كالآتي :يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي من كفالة حسن تنفيذ الصفقة أو في حالة وجود ملحق للصفقة ،إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (03)أشهر ،فإذا تم تمديد أجل تنفيذ الصفقة لأي سبب من الأسباب وجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تقديم كفالة حسن التنفيذ خلال العشرة(10) أيام التي إلي تاريخ أشعاره بتمديد أجل تنفيذ الصفقة"** [1]

ونشير أن **المادة 130 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي لم تحيل بخصوص **إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية**، حسب الحالة في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات إلي قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعنية بهذا الإعفاء ،وإنما أجازت هي الأخرى للمصلحة المتعاقدة الجزائرية إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة في بعض صفقات الدراسات والخدمات ،بعد أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات وقبل دفع مستحقاتها وأضافت ذات الفقرة حكم جديد ألا وهو أن صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال غير معنية بالإعفاء من كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة ،وهو ما يؤكد إمكانية إعفاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات المطلوب إبرامها في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعدم إعفاءه من تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة في صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال المطلوب إبرامها في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 32.

الجزائرية صاحبة المشروع تطبيقا لأحكام **المادة 130الفقرة 02من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

وهناك قد يطرح إشكال بخصوص صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع المعفية أصلا من كفالة التعهد طبقا **المادة 125من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وفي نفس الوقت تكون **معفية من كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية** حسب الحالة طبقا **المادة 130الفقرة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،فان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي إبرام هذه الصفقة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع إن لم يقم أصلا بتنفيذ التزاماته في تنفيذ هذه الصفقة المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لا يكون بين يد هذه الأخيرة أي ضمان لتفعيله أو تعويض خسارتها أو الضرر الذي ألحق بها جراء عدم التزام المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بتنفيذ التزاماته في تنفيذ الصفقة لاسيما حينما يتعدى أجل تنفيذ الصفقة (**03 أشهر**) .

وبالتالي **كان أفضل لو نص المنظم الجزائري في المادة 130الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** على أن لا تعفي من كفالة حسن تنفيذ الصفقة أو في حالة وجود ملحق للصفقة إلا الصفقات التي يكون قدم بصددها تشكيل كفالة التعهد.

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلي تعديل المادة الفقرة 02 من المادة 134من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 كالأتي : لا يتم الإعفاء من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة أو في حالة وجود ملحق الصفقة إلا الصفقات التي يكون تم بشأنها تأسيس كفالة تعهد .وفي كل الحالات تكون صفقات الإشراف على انجاز الأشغال غير معنية بهذا الإعفاء." [1].

ولقد أضافت **المادة 130الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]حكما جديد لم تشير إليه أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة لهذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والملغاة** تمثل في إمكانية إعفاء المصلحة المتعاقدة المتعاقد معها من تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة بالنسبة للصفقات المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين بالتراضي البسيط وبالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية ،وهو ما يدل على إمكانية إعفاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة بالنسبة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة معها بالتراضي البسيط وبالنسبة للصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها مع المؤسسات الوطنية أو الأجنبية .

وهناك قد يطرح التساؤل فما علاقة الإعفاء هذا بصيغة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام المادة 130الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247؟،لو كانت كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مجرد ضمان للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بوجوب انطلاقه في انجاز الأشغال موضوع الصفقة في وقتها لأمكن فهم أن صيغة التراضي كطريق من طرق إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لم تستدعي إجراءات معقدة ولم تقتض مدة التحضير .

وبالتالي يكون هدفها مشابها لهدف كفالة التعهد وعلى أساس ذلك يمكن إعفاء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بالتراضي

((1))النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 01 ، المرجع السابق ،ص344

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص 32.

البسيط منها ،غير أن كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع تغطي أيضا حسن تنفيذ هذه الصفقة في مرحلة تنفيذها، وحسن التنفيذ الصفقة ينطبق على كل الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أي ما كانت صيغة أو طريقة إبرامها فلما هذا التمييز.

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى إلغاء حالة إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة بالنسبة لصفقات المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالتراضي البسيط الواردة في **الفقرة 04من المادة 130من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والاكتفاء بصياغة هذه الفقرة مستقبلا كالأتي :"ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المؤسسات العمومية من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة أو في حالة وجود ملحق للصفقة ،إذا اختارت إبرام الصفقة بصيغة التراضي البسيط وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"** [1]

كما أن المتعامل المتعاقد أو المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية الذي يمكن أن يكون حرفي فني أو حرفي وصناعي أو مؤسسة مصغرة خاضعة القانون الجزائري يعفي من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يتدخل في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية طبقا **المادة 133 الفقرة04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]**وهي المادة** التي تقابلها **المادة 100الفقرة 04من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغي**.

وهنا لا بد من التذكير أن أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **الملغاة السابقة** لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** لم تنص على حالة إعفاء الحرفيون الفنيون والمؤسسات المصغرة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية، ولاشك أن الغاية من إعفاء المتعامل المتعاقد أو المناول الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يتدخل في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية هي طبيعة العمل الذي يؤدونه، وذلك لما له من طابع فني بعيد عن الغرض الربحي المرتبط بالمفهوم التجاري، وكذا تجسيد الحماية القانونية لفئة الحرفيين الفنيين أو الحرفيين والصناعيين وفقا لتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي المطبق على مهنة الحرفيين الفنيين وصناعيين وتشجيعهم قصد النهوض بمهنتهم وتشجيع المؤسسات المصغرة الخاضعة **للقانون الجزائري** قصد النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها طبقا **للقانون الجزائري رقم 01-18** المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3]الذي استند عليه **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247ضمن مقتضياته**.

و بالرجوع لأنظمة الصفقات العمومية الجزائري **المعدلة والمتممة والملغاة السابقة** لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** نجدها لم تتطرق إلى **ميعاد تأسيس كفالة حسن التنفيذ ومدة سريانها** في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي.

((1)) النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 01 ، المرجع السابق ،ص34

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33.

(3) **القانون رقم 01-18** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد77،المؤرخة في 15 ديسمبر 2001،ص04ص.09 (**الملغى**).

ولقد تتطرق **المنظم الجزائري** ولأول مرة لميعاد تأسيس كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية للصفقة حسب الحالة في **المادة 84 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** والتي جاء فيها"...**يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد** ."[1] ثم تطرق المنظم الجزائري و لثاني مرة لميعاد تأسيس كفالة حسن تنفيذ الصفقة في **المادة 97 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم** و الملغى والتي جاء فيها :"...**يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد**."[2] ولثالث مرة تطرق المنظم الجزائري لكفالة حسن تنفيذ الصفقة في **المادة 130الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:"...**يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.**" [3]

ومن هذه **المواد** التي تطرقت لميعاد تأسيس كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية للصفقة المطبق على كل أنواع الصفقات العمومية في التشريع الجزائري الداخلي **نستشف** أن ميعاد تأسيس كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي تم تحديده بأجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي. وهو ما يفسر أن كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية للصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وطبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-250المعدل والمتمم و الملغى** وأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236, المعدل والمتمم و الملغى** تغطي مرحلة تنفيذ الصفقة،

ولهذا **فإن المنطق** يفرض أن تؤسس بعد إعطاء الأمر بالبدء في إنجاز الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أو في أحسن الأحوال قبل رفع اليد على كفالة التعهد المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في إبرام هذه الصفقة رغم أن مقدار مبلغ كفالة التعهد ومبلغ كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية للصفقة حسب الحالة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي يختلفان .

ورغم ذلك لا بأس أن **يؤجل تأسيس كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية** حسب الحالة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي إلى غاية تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، مع الإشارة أن كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية للصفقة حسب الحالة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الدولي تسري ابتداء من تاريخ الانطلاق في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع موضوع الصفقة ومعنى هذا أن هاتين **الكفالتين** تغطيان مخاطر تنفيذ المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي للبنود التعاقدية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممتدة من تاريخ تلقي أو تبليغ الأمر بالبدء في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21،وص22..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص32.

الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع إلى **غاية تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع** موضوع الصفقة كما هو محدد في عقد الصفقة .

ولا شك أن **التأخير في تأسيس كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية** حسب الحالة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي تكتنفه محاذير نذكر منها على سبيل المثال: تهرب المتعاقد الوطني أو الأجنبي من البدء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، التنفيذ السيئ للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لالتزاماته التعاقدية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ابرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أو تنفيذه البطيء لهذه للالتزامات التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ابرمها مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مما لا يسمح بالاعتماد على ما تم تنفيذ لتغطية الأضرار الناتجة عن تأخير في تنفيذ التزاماته التعاقدية بواسطة غرامات التأخير، أو إنجازه القليل للأشغال موضوع الصفقة وتقديم طلب دفع على الحساب بسيط إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لا يمكن الاعتماد عليه في تشكيل حسن تنفيذ الصفقة لاسيما وأن **المادة 130القفرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[1] والتي تقابلها **المادة 84 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 250 المعدل والمتمم والملغي**[2] **والمادة 97 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10- 236 المعدل والمتمم والملغي**[3] لم تفرض مقدارا معينا لطلب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الدفع على الحساب الأول في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع .

وعليه **كان أفضل** لو فرض المنظم الجزائري في **المادة 130 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[4] تشكيل كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي على الأقل قبل رفع اليد على كفالة التعهد حين تكون هذه مستحقة، وتبعا للأمر بالبدء في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة لاسيما حين تكون كفالة حسن الرئيسية أو التكميلية للصفقة مستحقة طبقا **للمادة 130من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وترفع اليد عن نسبة كفالة حسن التعهد المساوية على الأكثر لمبلغ طلب الدفع على الحساب من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع .

ولهذا ندعو إلى إضافة فقرة مكملة للفقرة 05من المادة 130من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، ويتم تحريرها كالأتي :يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في تنفيذ الصفقة أو في حالة وجود ملحق للصفقة المستحقة بموجب هذه المادة قبل رفع اليد عن كفالة التعهد الموجودة ،وحين لا تكون كفالة التعهد موجودة فيجب تأسيسها في مدة(10) من تاريخ تلقي المتعامل المتعاقد الأمر بالبدء في تنفيذ أو انجاز الخدمة أو الأشغال موضوع الصفقة، ويرفع اليد عن نسبة من كفالة حسن التنفيذ في تنفيذ الصفقة أو في حالة وجود ملحق للصفقة المساوية لمقدار كفالة التعهد المقدمة." وطبقا **للمادة134من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15- 247**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص32.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21،وص22.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص32.

تسترجع كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية المفروضة حسب الحالة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أو في حالة وجود ملحق لهذه الصفقة كليا بموجب تحرير رفع اليد الكلي والنهائي لها في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة .

و أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 مبدأ تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان التي لا ترد إلا عند التسليم النهائي للأشغال موضوع الصفقة بقوله: " **تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان التي لا ترد إلا عند التسليم النهائي للأشغال ."** [1]

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ استرجاع كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية بأكملها في أجل شهر إلى المتعامل المتعاقد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للأشغال في قراره القضائي المؤرخ في 22 أفريل 2002 بقوله : " **- المرجع المادة 85 إلى 87 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية . المبدأ : من المقرر قانونا ووفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتعلق ب.ت.ص.ع ، فإن الكفالات المنصوص عليها في المادة 84 و / أو اقتطاعات الضمان المنصوص عليها في المادة 85 ، تسترجع بأكملها في أجل شهر إلى المقاول ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للأشغال."** [2]

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ استرداد مبلغ كفالة حسن التنفيذ للأشغال موضوع الصفقة وقابليتها للتسديد إلا بعد تحرير المحضر النهائي للتسليم ورفع جميع التحفظات الواردة في محضر الاستلام المؤقت في قراره القضائي المؤرخ في 15 جويلية 2002 بقوله : " **المبدأ : من المقرر قانونا ، وفي إطار استرداد مبلغ الكفالة المقابل للأشغال وقابليتها للتسديد إلا بعد تحرير المحضر النهائي للتسليم ورفع جميع التحفظات الواردة في محضر الاستلام المؤقت . و الثابت في قضية الحال أن المحضر النهائي للاستلام لم يحرر مما يجعل طلب المعارض في استرداد مبلغ الكفالة غير مبرر ."** [3]

4-كفالة الضمان و اقتطاع حسن التنفيذ المفروضين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

قصد ضمان المخاطر أو العيوب التي قد تشوب الأشغال الخدمة موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد الانتهاء من انجازها من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي أبرم معها هذه الصفقة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية تفرض المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي الذي أبرم معها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقديم كفالة ضمان طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية لتغطية العيوب التي قد تترتب عن سوء تنفيذ الصفقة .

ولقد أشار المنظم الجزائري إلى كفالة الضمان في **المادتين 89 و 91 المرسوم الجزائري رقم 82_145 المعدل والمتمم و الملغى**[4] **والمواد 85 و 88 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى**[5] **و المواد 98 و101 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [6] **و المواد 131و 134من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7]،وهو ما يشكل أساس قانوني لكفالة الضمان في تنفيذ الصفقات العمومية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وفي

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072357** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عنابة ضد مؤسسة أشغال البناء جميع هياكل الدولة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2013 ص116 . / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 62،وص63

(2) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 4546** المؤرخ في 20 افري 2002 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.خ ضد ر.م.ش.البلدي ب.ك) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57 ، 2006 ، ص293.

(3) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم غير موجود** المؤرخ في 15 جويلية 2002 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ب.و .ز.س ضد كتابة الدولة للتكوين المهني) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57 ، 2006 ، ص303.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص ص751..

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص32،وص33.

أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **الملغاة السابقة** لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

ولاشك أن الدارس والمتمعن في أحكام **المرسوم الجزائري رقم 15-247** وأحكام أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية الملغاة السابقة لصدور **المرسوم الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 12-23** يلاحظ أن المشرع أو المنظم الجزائري لم يعطي أي تعريف خاص بالكفالة ضمان التي تغطي المخاطر أو العيوب التي قد تشوب الأشغال أو الخدمة موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بعد الانتهاء من انجازها من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،

والمنظم والمشرع الجزائري لم يفصلان في أحكام **الضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 12-23** . خلافا **للقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) الذي فصل أحكام الضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **مادته 07 ، والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الذي فصل هو الأخر **أحكام الضمان في مواده 96و97و 98و99 .**

وبالتمعن في أحكام **المادة 07 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) نجدها **لم تعطي تعريفا تنظيميا للضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

خلافا للمادة 96 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) المعنونة ب" **الضمانات ما بعد التعاقد** " نجدها أعطت تعريفا تنظيميا للضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بقولها :"**يعتبر الاستلام بداية فترة ضمانات ما بعد التعاقد تغطي هذه الضمانات هذه الضمانات نوعين مختلفين:- الضمان الذي يغطي فترة الضمان، عندما تكون هذه الفترة منصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال.- الضمان العشري، الذي يفرضه التشريع المعمول به، لفئة معينة من الأشغال، والتي تغطي فترة عشر (10) سنوات.**" [1]

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن الضمان الذي يغطي مدة الضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ضمانا لما بعد التعاقد ، وبعد الاستلام للمشروع أو الأشغال موضوع عقد الصفقة بداية فترة هذا الضمان.

ويقصد بهذا الضمان الذي يغطي مدة الضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الضمان الذي يغطي فترة الضمان، عندما تكون هذه الفترة منصوص عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

ولهذا وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، كفالة الضمان في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص51.

الصفقات العمومية هي: ضمان مالي يغطي مخاطر عيوب انجاز الأشغال أو التنفيذ الناقص من قبل التعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، إخلالا بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه بعنوان تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية،التي تحدث أثناء مدة الضمان التي تمتد من تاريخ محضر الاستلام المؤقت للمشروع موضوع الصفقة الي التاريخ الاستلام النهائي للمشروع موضوع الصفقة المحدد ة في بنود عقد الصفقة أو في دفتر الشروط الخصوصية المتعلق بالصفقة .

و طبقا **للمادة 07 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،يلزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بتقديم الضمان، إذا نص عليه في دفتر الشروط الخصوصية ،ويحدد مبلغ الضمان بدفتر الشروط الخصوصية المتعلق بالصفقة، ولا يجوز أن يزيد على **ثلاثة بالمائة(03%)** من المبلغ الإجمالي للصفقة المزاد عليه وعند الاقتضاء مبلغ التعديلات عندما لا تتضمن الصفقة أجل الكفالة ،ويحدد **بعشر بالمائة (10%)** عندما تكون الصفقة شاملة أجلا للكفالة .

وإذا كان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة يستفيد من تنظيم جزائري خاص يتعلق بالضمان ،يرجع هذا الضمان إلى الحد الأقصى المقرر بذلك التنظيم الجزائري ،وباستثناء المقتضيات الخصوصية التي قد تنص عليها دفتر الشروط الخصوصية المتعلق بالصفقة يكون الضمان في الولاية (**العمالة سابقا**) التي يقيم فيها المحاسب القائم بالتكليف ويجب انجازه ضمن **العشرين (20) يوما** الموالية لتاريخ تبليغ التوقيع على الصفقة ، ويخضع الضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة للشروط المحددة بالمراسيم الجزائرية المتعلقة بنظام وتمويل صفقات الدولة ،وهو يكفل حسن تنفيذ الصفقة وتحصيل المبالغ الناشئة عنها ،ويعتبر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة مدينا بها ،وإذا عوض الضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بضمان شخصي وتضامني فيجب إعداد الضمان وفقا للشروط المحدد بقرار من الوزير الاقتصاد الوطني الجزائري .

وحاليا يلزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، طبقا **للمادة 1.97من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بتقديم الضمان الذي يغطي مدة الضمان عندما يتم النص على مدة الضمان في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ويجب **تغطية مدة هذا الضمان بضمان يهدف إلى تأمين المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال ضد جميع الاضطرابات** التي قد تنشأ عن عدم المطابقة، أو العيوب بمفهوم **المادة 1.66 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**[1]، والتي تظهر إما عند الاستلام المؤقت للأشغال، أو بعد الاستلام المؤقت وخلال الفترة التي تغطيها مدة الضمان حتى الإعلان عن الاستلام النهائي.

وفي حالة عدم نص صريح في دفتر التعليمات الخاصة المتعلق بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،تكون مدة الضمان، بمفهوم **المادة 1.97من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا ، ستة (6) أشهر**، على الأقل، من تاريخ الاستلام المؤقت لأشغال الصيانة، وأشغال الحفر

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35.

والأرصفة الحجرية، **وسنة واحدة (1)**، على الأقل، للمنشآت الأخرى طبقا **للمادة 2.97 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**.

ويبقى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية خلال مدة الضمان مسؤولاً عن هذه المنشآت، وعناصر المنشأة هذه، وخدمات الأشغال هذه، ويتعين عليه الحفاظ عليها طبقا **للمادة 3.97 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، وعملا بأحكام **المادة 4.97 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا** ،يجوز تمديد مدة الضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 99 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا.**

ويتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية خلال مدة الضمان ،الالتزام بالواجبات الأخرى المنصوص عليها في **المادة 1.98 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا** التي يجب عليه : **تصحيح جميع الاضطرابات التي أبلغت عنها المصلحة المتعاقدة و/أو صاحب الاستشارة الفنية، بحيث تتطابق مع المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال مع الحالة التي كانت عليها، عند الاستلام المؤقت ، القيام، عند الاقتضاء، بالتعديلات والتدعيمات الضرورية عقب الاختبارات التي أجريت وفقا للأحكام المنصوص عليها في الوثائق الخاضعة بالصفقة، تسليم مختلف حزم وثائق الأشغال ما بعد التنفيذ لصاحب الاستشارة الفنية .حسب تنفيذ المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال وفقا لشروط التنفيذ المحددة في المادة 95 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219المطبق حاليا** [1].

وعملا بأحكام **المادة 2.98. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا** ، لا تقع على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الدولي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال التي تحددها المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو صاحب الاستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي التي **تهدف إلى تصحيح النقائص المنصوص** عليها في **الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 1.98 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، إلّا إذا كان سبب هذه النقائص تعود إليه، و لا يمتد الالتزام المرتبط بهذه النقائص بضمان ما بعد التعاقد إلى الأشغال الضرورية لتصحيح الآثار الناجمة عن الاستخدام أو بسبب الاهتراء **طبقا للمادة 3.98 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا** .

وعملا بأحكام **المادة 4.98.من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا** ،إذا تم التخطيط للاستلام الجزئي المؤقت للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، بموجب الشروط المنصوص عليها في **المادة 2.94** أعلاه، تبدأ مدة الضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في السريان ابتداء من تاريخ هذا الاستلام الجزئي الفعلي، غير أنه يتم تحرير الكفالة أو اقتطاع الضمان، حسب الحالة، إلا بعد نهاية مدة الضمان لجميع الخدمات

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص51.

موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وبتم تحرير هذه الكفالات المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية طبقا **للمادة 6.98 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا** ، وتحتفظ المصلحة المتعاقدة الجزائرية بحق منع التحرير عن الكفالة أو الاقتطاع بضمان يغطي فترة الضمان. في هذه الحالة، يُبلّغ المقاول بأي وسيلة مكتوبة بالقرار وبالاعتبارات التي ساهمت في تبرير اتخاذ هذا القرار طبقا **للمادة 1.6.98 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري 21-219 المطبق حاليا**.

و عملا بأحكام **المادة 5.98 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا** ،يتم إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من التزاماته التعاقدية في نهاية مدة الضمان، باستثناء جميع الضمانات الخاصة الأخرى، التي قد تنص عليها الوثائق الخاصة بالصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، أو جميع الضمانات ذات الطابع القانوني التنظيمي التي تخضع لها فئات معينة من الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وطبقا **للمادة 7.98. من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، مهما يكن من أمر ولكل نزاع، يتم تطبيق أحكام **المادتين 116 و117 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وطبقا **للمادة 1.99 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]، معارضة طلب المصلحة المتعاقدة في تمديد مدة الضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في حالة ما إذا انتهت مدة الضمان كما هو محدد في **المادة 2.97 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المطبق حاليا ولم ينفذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأشغال والخدمات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية المحددة في **المادة 1.98 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا** وكذا تنفيذ ما هو مطلوب، عند الاقتضاء، تطبيقا لأحكام **المادة 3.66 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**

ومهما يكن من أمر، يجب إخطار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بقرار تمديد مدة الضمان طبقا **للمادة 1.1.99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، وتمدد مدة الضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية حتى اكتمال تنفيذ الأشغال والخدمات موضوع عقد الصفقة طبقا **للمادة 2.1.99 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا .**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص52.

ووفقا للمادة 2.99. من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا ،يمكن أن تنص الوثائق الخاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية عن ضمانات خاصة، تمتد إلى ما بعد مدة الضمان المحددة في **المادة 97 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا** ، تطبيقا للتشريع والتنظيم الذي تخضع له فئات معينة من الأشغال موضوع عقد الصفقة.ومهما يكن من أمر، فإن الاشتراك في الضمانات الخاصة المذكورة أعلاه ليس له أثر تأخير تحرير الكفالات أو اقتطاع الضمانات إلى ما بعد انتهاء مدة الضمان وإعلان الاستلام النهائي طبقا **للمادة 3.99من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**[1] .

و المشرع أو المنظم الجزائري لم ينص على أجلا للضمان في تنفيذ الصفقات العمومية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وأنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **الملغاة السابقة لصدور المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** بما فيه أجل الضمان المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،في حين أن **المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة** المطبقة على صفقات الأشغال بوزارة تجديد البناء والأشغال والنقل الجزائري **لسنة 1964 الملغى و المادة 2.97 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا نصتا** على أن أجل للضمان بتنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بما فيه أجل الضمان المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يحدد في دفتر الشروط الخصوصية وفي حالة عدم تحديده في هذا الأخير فان أجال الضمان بما فيه أجل للضمان المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي يحدد **بستة(06)** أشهر ابتداء تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع موضوع الصفقة لأشغال الصيانة وحفر الأسس والطرق الحجرية **وبسنة واحدة** بالنسبة للأشغال الأخرى تبدأ أيضا من تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع موضوع الصفقة.

وبالرجوع لأنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **الملغاة السابقة** لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** نجدها لم تحدد **أجلا للضمان** في تنفيذ الصفقات العمومية بما فيه أجل الضمان المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية .

و بالرجوع **للمادة 131من المرسوم الجزائري الجزائري رقم 15_-247** والتي جاء فيها: " **عندما تنص الصفقة على أجل ضمان تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 130أعلاه ،عند التسليم ،إلى كفالة ضمان** ."[2]وتطبيقا لأحكام **هذه المادة** عندما تنص صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية على أجل ضمان تتحول كفالة حسن التنفيذ المتعلقة بالصفقة إلي كفالة ضمان ،وهو ما **يؤكد الأساس القانوني لتحويل كفالة حسن التنفيذ** المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص52.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص32.

الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية إلي كفالة ضمان عندما تنص هذه الصفقة على أجل ضمان في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وهو ما يؤكد أيضا أن **كفالة الضمان** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تغطي المرحلة الممتدة من الاستلام المؤقت للمشروع موضوع الصفقة إلى نهاية أجل الضمان وتؤسس كضمان بنكي يتعلق بتنفيذ الصفقة .

و أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 مبدأ تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان التي لا ترد إلا عند التسليم النهائي للأشغال موضوع الصفقة بقوله: " **تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان التي لا ترد إلا عند التسليم النهائي للأشغال ."** [1]

وطبقا **للمادة 134من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** تسترجع كفالة الضمان المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع الجزائري الداخلي المطبق على الصفقات العمومية كليا في **مدة شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة أو للمشروع موضوع الصفقة** .

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم تنفيذ الأشغال وتسليمها يؤدي إلى عدم رفع اليد عن كفالة الضمان بإعتبارها تعويضا لصاحب المشروع عن الضرر اللاحق به من جراء فسخ الصفقة على مسؤولية المتعامل المتعاقد في قراره القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 بقوله : " **-..... يؤدي عدم تنفيذ الأشغال وتسليمها إلى عدم رفع اليد عن كفالة الضمان بإعتبارها ، في هذه الحالة ، تعويضا لصاحب المشروع عن الضرر اللاحق به من جراء فسخ الصفقة على مسؤولية المتعامل المتعاقد."** [2].

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ استرجاع كفالة الضمان المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية بأكملها في أجل شهر إلى المتعامل المتعاقد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للأشغال في قراره القضائي المؤرخ في 22 أفريل 2002 بقوله : " **- المرجع المادة 85 إلى 87 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية . المبدأ : من المقرر قانونا ووفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتعلق ب.ت.ص.ع ، فإن الكفالات المنصوص عليها في المادة 84 و / أو اقتطاعات الضمان المنصوص عليها في المادة 85 ، تسترجع بأكملها في أجل شهر إلى المقاول ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للأشغال."** [3].

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ اشتراط تقديم محضر الاستلام النهائي المحرر طبقا لما هو مقرر قانونا لإسترجاع كفالة الضمان في قراره القضائي المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 **بقوله: " المبدأ: وجود محضر يفيد استلام البلدية للإنجاز النهائي للأشغال وبدون أي تحفظ يبرر حق المقاول في استرجاع مبلغ الضمان ..."** [4] **و** قراره القضائي المؤرخ في 11 نوفمبر 2013 بقوله : " **- المبدأ يتم استرجاع كفالة الضمان، بتقديم محضر الاستلام النهائي المحرر طبقا لما هو محرر قانونا."** [5]

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072357** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عنابة ضد مؤسسة أشغال البناء جميع هياكل الدولة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2013 ص116 . / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 62،وص63 .

(2) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88.

(3) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 4546** المؤرخ في 20 افري 2002 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.خ ضد ر.م.ش.البلدي ب.ك) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57 ، 2006 ، ص293.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 06504** المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية بوقدير ضد خ.إ) ، **غير المنشور** أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 59..

(5) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077577** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية غرداية ومن معها ضد مقاولة جميع أشغال والبناء و الري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص80،ص84.

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ استرجاع مبلغ الضمان المحجوز بعد مرور سنة من الإستلام النهائي للمشروع في قراره القضائي المؤرخ في 09 ماي 2007 ، بقوله " **... حيث أنه بتاريخ 2002/02/16 تم استلام المشروع النهائي من طرف المستأنف عليه ،وأنه طبقا لاتفاقية ومهامه في مادتها 44 من اجل ضمان الأحسن لسير المشروع كان المستأنف عليه يخصم 5% من المبلغ الصافي لكل وضعية أشغال تتقدم بها المؤسسة كحجز ضمان .**

وطبقا للمادة 2.3.4.3.4.4 من الاتفاقية يحق للمستأنف المطالبة باسترجاع المبلغ المحجوز بعد مرور سنة من الاستلام النهائي للمشروع من طرف المستأنف عليه . حيث بتاريخ 2002/06/22 وجه المدعى للمدعى عليه طلب تسديد المبالغ المحجوزة للضمان إذ وصل مبلغ الحجز لإنجاز مشروع 68 مسكن وسط مدينة بشار إلى 3344.029.74 د ج ومبلغ الحجز لإنجاز قنوات صرف المياه (التطهير) ل 68 مسكن وسط المدينة إلى 99.593.90 د ج وطبقا للقانون وجه المدعى للمدعى عليه إنذار عليه إنذار من اجل تسديد المبالغ المحجوزة حسب الجدول المرفق....." [1].

و أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 مبدأ لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة الجزائرية الفاسخ للصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان و الملاحقات لإصلاح الضرر اللاحق بها بسبب سوء صرف المتعاقد معها بقوله: " **لا يمكن الإعتراض على قرار الإدارة المتعاقدة ، الفاسخ للصفقة، عند تطبيقها عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان و الملاحقات لإصلاح الضرر اللاحق بها ، بسبب سوء صرف المتعاقد معها..."** [2]

وتجد اقتطاعات حسن التنفيذ في مجال الصفقات العمومية في **المادة 86 الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[3] **والمادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[4] **والمادتين 133 الفقرة 05 و06 و 07 و 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] ، **والمشرع والمنظم الجزائري والقضاء الجزائري**، لم يقدموا تعريفا للاقتطاعات حسن التنفيذ المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وبناء على التشريع والتنظيم المطبق على اقتطاعات حسن التنفيذ في تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، اقتطاع حسن التنفيذ في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هو كل مبلغ تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية باقتطاعه من كل دفع على الحساب يتم دفعه للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من أجل ضمان حسن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

وبالرجوع للمادة 86 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى ،نجدهما نصتا على إمكانية تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34786 فهرس رقم 437** المؤرخ في 09 ماي 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 01، ص02.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072357** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عنابة ضد مؤسسة أشغال البناء جميع هياكل الدولة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2013 ص116 . / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 62،وص63

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33.

المذكورة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى وفي الفقرة 02 من المادة 97 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى ،عندما تنص دفتر شروط المناقصة على ذلك ، وعندما يكون أجل الضمان منصوصا عليه في صفقات الدراسات أو الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 86 الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[1] وفي الفقرة الأولى من المادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [2] فإن الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات يحول إلى اقتطاع ضمان ،عند الاستلام المؤقت، وهو ما يدل على أن أحكام اقتطاعات حسن التنفيذ في ظل سريان أحكام كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم لا تسري على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بل تسري على صفقات الدراسات أو الخدمات التي تستبدل فيها كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ عندما تنص دفتر شروط المناقصة على ذلك فقط .

وبالرجوع للمادة 133 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 نجدها قد نصت :"....يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ عندما تكون مطلوبة ،باقتطاع عن حسن تنفيذ إجمالي يساوي مبلغ الكفالة .يمكن ،عند الاستلام المؤقت للصفقة،استبدال كفالة حسن تنفيذ الصفقة ،باقتطاع حسن التنفيذ.وفي حالة ميزانية سنوية ،تودع المصلحة المتعاقدة اقتطاع حسن التنفيذ لدى المحاسب العمومي المكلف . .." [3]ومن هذه المادة يتبين لنا أن أحكام اقتطاعات حسن التنفيذ في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تسري على جميع أنواع عقود الصفقات العمومية (عقد صفقة الدراسات ،عقد صفقة اللوازم ،عقد صفقة الخدمات ،عقد صفقة الدراسات)التي تستبدل فيها كفالة حسن التنفيذ عندما تكون مطلوبة ،باقتطاع عن حسن تنفيذ إجمالي يساوي مبلغ الكفالة أو التي يمكن أن تستبدل فيها كفالة حسن التنفيذ باقتطاع حسن التنفيذ عند الاستلام المؤقت للصفقة، خلافا للمادة86 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى المتعلقتين باقتطاعات حسن التنفيذ اللذان تسري أحكامهما على صفقات الدراسات أو الخدمات فقط دون صفقات الأشغال العامة وصفقات اللوازم.

وتطبيقا لأحكام المادة 133 الفقرة 05 و06 و07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، يمكن أن تستبدل كفالة حسن تنفيذ المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية عندما تكون مطلوبة ،باقتطاع عن حسن تنفيذ إجمالي يساوي مبلغ كفالة حسن تنفيذ المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،و يمكن ،عند الاستلام المؤقت لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،استبدال كفالة حسن تنفيذ المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،باقتطاع حسن التنفيذ، وفي حالة ميزانية سنوية ،تودع المصلحة المتعاقدة

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص22..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص33.

الجزائرية اقتطاع حسن التنفيذ لدى المحاسب العمومي المكلف الخاضع للنصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بالمحاسبة العمومية والنظام المالي التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتمثلة في **القانون الجزائري رقم 90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية الجزائري **المعدل والمتمم** و **المرسوم الجزائري الجزائري رقم 91-314** المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين **والقانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المالي ،وتسترجع اقتطاعات حسن التنفيذ المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي طبقا لتشريع و التنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية كليا في مدة **شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة أو للمشروع موضوع الصفقة طبقا للمادة 134من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 .**

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ استرجاع الكفالات و/أو اقتطاعات الضمان المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية بأكملها في أجل شهر إلى المتعامل المتعاقد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للأشغال في قراره القضائي المؤرخ في 22 أفريل 2002 بقوله : **" - المرجع المادة 85 إلى 87 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية . المبدأ : من المقرر قانونا ووفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتعلق ب.ت.ص.ع ، فإن الكفالات المنصوص عليها في المادة 84 و / أو اقتطاعات الضمان المنصوص عليها في المادة 85 ، تسترجع بأكملها في أجل شهر إلى المقاول ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للأشغال."**[1]

5-الضمانات ذات الصبغة الحكومية و الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ المفروضة على المتعامل المتعاقد الأجنبي

الضمانات ذات الصبغة الحكومية المفروضة على المتعامل المتعاقد الأجنبي الذي يكون في شكل مؤسسة الأجنبية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،تجد أساسها القانوني الجزائري في المادة **85 من المرسوم الجزائري الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **الضمانات ذات الصبغة الحكومية ،التي تهم المؤسسات الأجنبية هي :_ الضمانات المنصوص عليها في العقود الحكومية المشتركة أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المتخصصة ،_ الأحكام التي تندرج في إطار استعمال بند القرص الناتج عن عقود مشتركة، _ الضمانات التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو التأمينية ذات الصبغة الدولية أو شبه الدولية."** والمادة **87 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يحظى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب ،من يقدم منهم أوسع الضمانات ،كما نصت على ذلك المواد 84و 85و 86 من هذا المرسوم الجزائري** ."[2]**والمادة 81 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية هي :_ الأحكام التي تندرج في إطار استعمال بند القرص الناتج عن عقود مشتركة ،_ الضمانات التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو التأمينية ذات الصبغة الدولية أو شبه الدولية."** (الضمانات المنصوص عليها في العقود الحكومية المشتركة أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المتخصصة) **والمادة 83 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يحظى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب ،من يقدم منهم أوسع الضمانات ،كما نصت على ذلك المواد 80 و81 و82 من هذا المرسوم**

---

(1) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم **4546** المؤرخ في 20 افري 2002 الصادر عن **الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.خ ضد ر.م.ش.البلدي ب.ك) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57 ، 2006 ، ص293.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 551.

الجزائري ."[1] والمادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية هي :_ الأحكام التي تندرج في إطار استعمال بند القرص الناتج عن عقود مشتركة ،_ الضمانات التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو التأمينية ذات الصبغة الدولية أو شبه الدولية." والمادة 83 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها :" يحظى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب ،من يقدم منهم أوسع الضمانات ،كما نصت على ذلك المواد 80 و81 و82 من هذا المرسوم الجزائري ، وكذا أهمية الحصص أو المواد المعالجة ثانويا في السوق الجزائرية "[2]، والمادة 94 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها :"الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية هي :_ الأحكام التي تندرج في اطار استعمال بند القرص الناتج عن عقود مشتركة ،_ الضمانات التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو التأمينية ذات الصبغة الدولية أو شبه الدولية. يحظى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب من يقدم الضمانات المذكورة أعلاه "[3]، والمادة 127 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها :" الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية هي :_ الأحكام التي تندرج في إطار استعمال بند القرص الناتج عن عقود مشتركة ،_ الضمانات التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو التأمينية ذات الصبغة الدولية أو شبه الدولية. يحظى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب من يقدم الضمانات المذكورة أعلاه ."[4]

خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم يتضمن الأحكام الخاصة بالضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية في الصفقات العمومية .

والضمانات الملائمة لحسن التنفيذ التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة الجزائرية من المتعاملين المتعاقدين الأجانب لاسيما في الميدان المالي تجد أساسها القانوني الجزائري في المادة 86 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها :" الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ بما في ذلك الضمانات التي يحصل عليها المتعامل العمومي ،لاسيما في الميدان المالي ،هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك أجنبي من الدرجة الأولى يعتمده البنك الجزائري المختص ." والمادة 87 من نفس المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها :" يحظى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب ،من يقدم منهم أوسع الضمانات ،كما نصت على ذلك المواد 84و 85و 86 من هذا المرسوم الجزائري ."[5]والمادة 82 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ بما في ذلك الضمانات التي يحصل عليها المصلحة المتعاقدة ،لاسيما في الميدان المالي ،هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك أجنبي من الدرجة الأولى يعتمده البنك الجزائري المختص ." والمادة 83 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها :" يحظى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب ،من يقدم منهم أوسع الضمانات ،كما نصت على ذلك المواد 80 و81 و82 من هذا المرسوم الجزائري ."[6]والمادة 82 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2220.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص32.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 551.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2220.

المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها :" **الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ بما في ذلك الضمانات التي يحصل عليها المصلحة المتعاقدة ،لاسيما في الميدان المالي ،هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك أجنبي من الدرجة الأولى يعتمده البنك الجزائري المختص ."و المادة 83 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يحظى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب ،من يقدم منهم أوسع الضمانات ،كما نصت على ذلك المواد 80 و81 و82 من هذا المرسوم الجزائري ، وكذا أهمية الحصص أو المواد المعالجة ثانويا في السوق الجزائرية "** [1]**والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمانات التي يحصل عليها المصلحة المتعاقدة ،لاسيما في الميدان المالي ،هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى ." (أجنبي من الدرجة الأولى يعتمده البنك الجزائري المختص)سابقا ."**[2] (خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى) **والمادة 128 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمانات التي يحصل عليها المصلحة المتعاقدة ،لاسيما في الميدان المالي ،هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى ."**[3] خلافا **للقانون الجزائري رقم 23-12** الذي لم يتضمن الأحكام الخاصة بالضمانات الملائمة لحسن التنفيذ في الصفقات العمومية .

6-التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأداء التعويضات

مما لاشك فيه أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يرتبط مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بموجب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويؤدي إخلاله بإلتزاماته التعاقدية قبل التسليم النهائي للموضوع عقد صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفروضة عليه تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية العقدية العامة كما أنه في حالة إخلاله بإلتزاماته التعاقدية بعد التسليم النهائي للموضوع عقد صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعدم توفر شروط مسؤوليته المدنية العشرية فإن القواعد العامة للمسؤولية المدنية العقدية العامة هي التي تسري في هذه الحالة لحصول المصلحة المتعاقدة الجزائرية على التعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإلتزاماته التعاقدية [4].

و لقيام المسؤولية المدنية العقدية العامة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية لا بد من توافر أركان المسؤولية المدنية العقدية العامة المتمثلة في : ركن الخطأ ، وركن الضرر ، و العلاقة السببية بينهما [5].

ويقصد بالخطأ العقدي في المسؤولية المدنية العقدية العامة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص32.

(4) نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ،ص 44.

(5)أنظر : عبد الرزاق دربال، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام، المرجع السابق**،ص 63 وص 64 / محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - العقد و الإدارة المنفردة - ، المرجع السابق** ، ص310 ص 318

الجزائرية عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ذلك أنه طالما التزم بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فيجب عليه تنفيذ التزامه، فإذا لم يقم للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتزامه كان هذا هو الخطأ العقدي[1].

ولا يكفي لقيام المسؤولية المدنية العقدية العامة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية وحصول المصلحة المتعاقدة الجزائرية على التعويض إرتكاب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خطأ عقدي ، بل لابد من وجود ضرر حتى تترتب المسؤولية المدنية العقدية العامة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

ولا يفترض وجود ضرر في المسؤولية المدنية العقدية العامة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية لمجرد أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم يقم بتنفيذ إلتزامه العقدي فقد لا ينفذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلتزامه ومع ذلك لا يلحق المصلحة المتعاقدة الجزائرية أي ضرر من جراء ذلك .

ويجب أن يكون الضرر في المسؤولية المدنية العقدية العامة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة مباشرا ومحققا ومتوقعا و أن لا ينتج هذا الضرر عن عيب يتحقق فيه شروط المسؤولية المدنية العشرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2].

وكذا لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية العقدية العامة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية وحصول المصلحة المتعاقدة الجزائرية على التعويض ، وقوع خطأ ا لمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتحقق الضرر اللاحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية من جراء الخطأ الذي ارتكبه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وإنما يجب أن يكون خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو السبب في الضرر اللاحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية أي أن تكون هناك علاقة سببية ما بين خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الضرر اللاحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية من جراء الخطأ الذي ارتكبه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

والمفروض أن علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر قائمة، فلا يستطيع أن ينفي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة، فعبء الإثبات يقع عليه لا على الدائن، وكذا لا يستطيع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر: نسيمة شيخ، ،**الأطروحة السابقة** ،ص 44،ص47.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1025.

المدين نفي هذه العلاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي ، وذلك بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو يرجع إلى خطأ الدائن، أو يرجع إلى فعل الغير[1]. طبقا **للمادة 176 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2].

وقد ينتج الضرر اللاحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية عن عدة أسباب مختلفة، وليس عن سبب واحد، الأمر الذي يستوجب معه تحديد أيّ من هذه الأسباب أدى إلى حدوث الضرر ، وتطبيق فكرة السبب المنتج للعلاقة السببية [3] الواردة في **المادة 182 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58** .

و تطبيقا لأحكام هذه المادة يكون التعويض مقدرا في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في القانون و القاضي الجزائري المختص هو الذي يقدره ، و يشمل التعويض ما لحق المصلحة المتعاقدة الجزائرية من خسارة وما فاتها من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإلتزامه أو التأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته أن يتوقاه بجهد معقول[4] .

و التعويض المستحق للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في المسؤولية المدنية العقدية العامة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد يكون تعويضا عينيا [5] ،طبقا لأحكام **المادة 164 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [6] أو تعويضا نقديا يحكم به القاضي الجزائري المختص بناء على طلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو يكون تعويضا إضافيا يحكم به القاضي الجزائري المختص كبديل عن التنفيذ العيني .

و إن التعويض المستحق للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في المسؤولية المدنية العقدية العامة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لا يشمل إلا الاضرار المباشرة عن العيب ، ويعتبر الضرر مباشر إذا كان نتيجة طبيعية لخطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إذا لم يكن بإستطاعته أن يتوقاه ببذل جهد معقول و يشترط فيه أن يكون مما يمكن توقع سببه ومقداره ومداه عادة وقت التعاقد [7] طبقا **للمادة 182 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [8] .

ويمكن أن تتفق المصلحة المتعاقدة الجزائرية مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مثلا على اعتبار أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسؤولا عن أي ضرر قد

---

(1) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص48.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص999.

(3) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص 48،وص49.

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1000.

(5) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص59نوص60.

(6)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1000.

(7) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص59،ص62./ للتفصيل أكثر بخصوص تعريف التنفيذ العيني للالتزام وشروط التنفيذ العيني للالتزام موضوع التنفيذ العيني للالتزام وفقا ل**لمواد 164إلى 175من الأمر الجزائري رقم 75-58** راجع :عبد الرزاق دربال ، **الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق** ،ص 08 ص 13 / محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات -أحكام الالتزام - ، المرجع السابق** ، ص 21 ص 47 / و للتفصيل أكثر بخصوص شروط التعويض القضائي و أحكام التعويض القضائي وفقا **للمواد 164إلى 175من الأمر الجزائري رقم 75-58** راجع :عبد الرزاق دربال ، **الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق** ،ص 15 وص 16 / محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات -أحكام الالتزام - ، المرجع السابق** ، ص59 ص 78 /و للتفصيل أكثر بخصوص مفهوم التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي و الطبيعة القانونية لتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي وأحكام التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي وفقا **للمواد 183 إلى 185 من الأمر الجزائري رقم 75-58** راجع :عبد الرزاق دربال ، **الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق** ،ص 16 ص 18 / محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - أحكام الالتزم - ، المرجع السابق** ، ص79 ص 91

(8)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1000.

يلحق بموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أنجزه حتى لو كان سبب الضرر أجنبيا لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحجز المفاجئ .

وكذا يجوز الاتفاق على إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من مسؤوليته المدنية العقدية العامة المترتبة عن عدم تنفيذه لإلتزامه التعاقدي إلا ما نشأ عنه غشه أو عن خطئه الجسيم ، غير أنه يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع للأشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه [1] طبقا **للمادة 178 الفقرتين الأولى و 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2].

وكذا تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية متى كان الضرر المدعى به خارجا من طبيعته عن تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إلتزاماته التعاقدية وتتخذ المسؤولية المدنية التقصيرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إما صورة المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأفعال الشخصية وفقا **للمواد من 124 إلى 133 من الأمر الجزائري رقم 75-58** و المسؤولية المدنية التقصيرية الموضوعية التي لا تقوم على عنصر الخطأ ولا بد فيها من اثبات السبب الأجنبي بين فعل المسؤول والضرر وتشمل مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع وفقا **للمادة 136 من الأمر الجزائري رقم 75-58** و مسؤولية حارس البناء وفقا **للمادتين 138 و 139 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [3].

ويجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن ترجع على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي ارتكب غشا أو استعمل طرقا احتيالية أو تعمد عدم تنفيذ إلتزاماته بدعوى المسؤولية المدنية التقصيرية طبقا **للمادة 124 من الأمر الجزائري رقم 75-58** ، وقد تلحق المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها صاحبة المشروع أضرارا مادية أو جسدية سواء أثناء فترة تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد تسلمها للبناية موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تؤسس طلب التعويض من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية نتيجة الأضرار التي تلحقها و التي لا تنتج عن الإخلال بأحد الإلتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] .

وإذا أصيب الشخص الطبيعي المالك للبناية موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل تسلمه للبناية موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأضرار جسمانية فإنه يجوز له أن يؤسس طلب التعويض من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية القائمة على الخطأ المفترض ، أما إذا أصيب بأضرار بعد تسلمه للبناية

---

(1) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص62،ص64./ محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - العقد و الإدارة المنفردة - ، المرجع السابق** ، ص318 ص 320 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص 999،وص1000.

(3) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص 65،ص70.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص 997.

موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن الخطأ يكون مفترضا في جانبه هو ، ومن ثمة لا يستطيع الرجوع على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدعوى المسؤولية التقصيرية إلا إذا اثبت أن الضرر الذي لحقه يرجع إلى خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] طبقا **للمادة 124 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2].

و عندما يصاب الغير الأجنبي (**أحد المارة ، أحد الجيران**) عن عمليات إنجاز موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالضرر من جراء إنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فيرجع هذا الغير الأجنبي المضرور على المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعتبارها صاحبة المشروع الرئيسية عوض أن يرجع عن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المواد 138 و 140 و 161 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [3].

و يعين القاضي الجزائري المختص طريقة التعويض في المسؤولية المدنية التقصيرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا للظروف ،ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين أن يقدر تأمينا ، ويقدر التعويض بالنقد على أن يجوز للقاضي الجزائري المختص تبعا للظروف وبناء على طلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المضرورة أو المضرور أن يأمر بأداة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم ، وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع طبقا **للمادة 132 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [4].

ويمكن أن تتفق المصلحة المتعاقدة الجزائرية مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مثلا على اعتبار أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسؤولا على أساس المسؤولية التقصيرية عن أي ضرر حتى لو كان سبب الضرر أجنبيا لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحجز المفاجئ .

وكذا يجوز الاتفاق على إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من مسؤوليته المدنية التقصيرية ، غير أنه يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع للأشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه [5] طبقا **للمادة 178 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [6].

وبالرجوع **للمادة 11 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى **والمادة 1.2.105 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** [7] **و المادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-**

---

(1) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص 72،وص73..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص 997.

(3) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص 73،ص78.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص 997.

(5) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص83،وص84.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص 999،وص1000.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص53..

247 [1]والتي تقابلها المادة 108 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [2] والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[3] ، نجدها تضمنت مبدأ بقاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه بالمناولة إلى غاية تسليم الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، والذي يعتبر بمثابة ضمان تنظيمي جزائري إضافي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبارها هي المستفيد الأول من تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه بالمناولة والمتضرر الكبير من عدم احترام المناول الوطني أو الأجنبي لالتزاماته التعاقدية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4]في المادة 11 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى و المادة 1.2.105 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [5] و المادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [6]والتي تقابلها المادة 108 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [7] والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[8].

خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم يتضمن مبدأ بقاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ الجزء من موضوع الصفقة المتعامل فيه بالمناولة إلى غاية تسليم الأشغال موضوع الصفقة إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

ويرى بعض الباحثين الجزائريين المختصين في مجال التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر أن التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لم يتضمن نص صريح يؤكد المسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد عن المتعامل الثانوي [9].

ونحن لا نؤيدهم في ذلك لأن المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [10]التي أوجبت أن يتضمن عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتقديم الكفالات المسؤوليات و التأمينات و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [11]التي أوجبت هي الأخرى أن يتضمن عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتقديم الكفالات المسؤوليات و التأمينات ، والمادة 11 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى والمادة 1.2.105 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والمادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [12]والتي تقابلها المادة 108 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[13] والمادة 95

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(4) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 128

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص53..

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(9) أنظر:خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص .129.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص27.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[1] ، المتضمنة مبدأ بقاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه بالمناولة ، تشكل أساس قانوني جزائري ضمني للمسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن المناول الوطني أو الأجنبي في كل من **المادة 11 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى والمادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]**و الماد تين 5.41 و 1.2.105 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3].

و **المادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4]والتي تقابلها **المادة 108 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [5] **والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[6].

كما أن المسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن المناول الوطني أو الأجنبي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية تجد أساسها ومصدرها القانوني الجزائري في موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقدما وكتابيا على اختيار المناول الوطني أو الأجنبي وشروطه المتعلقة بالدفع على طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي تعد من بين شروط اللجوء إلى المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [7]وفقا **للمادة 100 المطة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[8] **و المادة 95 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[9] **و المادة 96 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[10] ، **والمادة 109 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [11] **و المادة 143 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [12]**و المادة 2.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [13] .

خلافا **للقانون الجزائري رقم 23-12** الذي لم يتضمن موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقدما وكتابيا على اختيار المناول الوطني أو الأجنبي وشروطه المتعلقة بالدفع على طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة كأحد شروط اللجوء إلى المناولة.

وبالرجوع لأحكام **المادة 134 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [14]الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12**

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص27،وص53..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(7) أنظر خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 131 .

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 752.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2221**.

(10) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34،وص35.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص26.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.997،

نجدها تضمنت الأحكام التشريعية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير فقط ، ولم تتضمن الأحكام التشريعية المتعلقة بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير[1].

ولكن بالرجوع **للمادة 178 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2]الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها تضمنت امكانية الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي ، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري الضمني المسؤولية العقدية عن فعل الغير في **المادة 178 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [3] الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل **من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12.**

و تطبيقا لأحكام **المادة 178 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى ،و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12**، يمكن إثارة المسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن تصرفات المناول الوطني أو الأجنبي الذي يستعين به في تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والذي يعتبر من الغير بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، على افتراض أن كل ما قام به المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتبر بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية قام به المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أبرمت معه صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و من ثم ،يحق للمصلحة المتعاقدة الجزائرية مسألة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصورة مباشرة عن أي ضرر يلحق بها نتيجة عدم تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي بسبب خطأ أو اخلال المناول الوطني أو الأجنبي بالتزاماته التعاقدية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولا يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في هذه الحالة دفع مسؤوليته العقدية اتجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إثبات أن مناوله الوطني أو الأجنبي تسبب في الضرر بخطأ منه أو بجعله تنفيذ العقد مستحيلا [4] ، وهو ذات الحكم بالنسبة للمقاول الذي يبقى مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل طبقا **لأحكام الفقرة 02 من المادة 178 الأمر الجزائري رقم 75-58** [5].

---

(1) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 129 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.999،وص1000،

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.999،وص1000،

(4) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 128 وص 129

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.999،وص1000،

و عليه، فإن **المادة 178 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12**، تشكل أساس قانوني جزائري للمسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن فعل الغير المتمثل في المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **الأمر الجزائري رقم 75-58** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12.**

وبناء على ما سبق ذكره وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي عن الأخطاء المرتكبة من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يعتبر من الغير بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 1.2.105 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] **و المادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]والتي تقابلها **المادة 108 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [3] **والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[4] ،**والمادة 178 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [5]الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12.**

ليست مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ،وإنما هي مسؤولية عقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن الأخطاء المرتكبة من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يعتبر من الغير بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي تعد استثناء من الأصل العام الذي يقضي بوجوب مساءلة الشخص عن خطئه الشخصي ، على افتراض أن كل ما قام به المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتبر بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية قام به المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص53..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.999،وص1000،

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أبرمت معه صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] .

وهو مايؤكد أن مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي عن الأخطاء المرتكبة من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يعتبر من الغير بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تستمد مصدرها من فكرة تمثيل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المصلحة المتعاقدة الجزائرية (حنان ...الأطروحة السابقة ،ص ....)، و عليه يحق للمصلحة المتعاقدة الجزائرية مسألة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصورة مباشرة عن أي ضرر يلحق بها نتيجة عدم تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي بسبب خطأ أو اخلال المناول الوطني أو الأجنبي بالتزاماته التعاقدية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولا يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في هذه الحالة دفع مسؤوليته العقدية اتجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إثبات أن مناوله الوطني أو الأجنبي تسبب في الضرر بخطأ منه أو بجعله تنفيذ العقد مستحيلا [2] وهو ذات الحكم بالنسبة للمقاول الذي يبقى مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل طبقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 178 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [3].

ومن ثم ،يمكن حصر أطراف المسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي عن الأخطاء المرتكبة من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 1.2.105 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] **و المادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5]والتي تقابلها **المادة 108 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [6] **والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[7] **والمادة 178 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [8]الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12**في **ثلاثة أطرف: الطرف الأول هو** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهو المدين بالتزامات التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **و الطرف الثاني** هو المصلحة المتعاقدة الجزائرية المضرورة والتي تعتبر دائنة في الالتزامات التعاقدية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

(1) أنظر:خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 129 وص 130.

(2) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 128 وص 129.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.999،وص1000،

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص53..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34..

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.999،وص1000،

في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **و الطرف الثالث** هو المناول الوطني أو الأجنبي والذي يستخدمه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويشترط لقيام المسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي عن الأخطاء المرتكبة من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 1.2.105 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] **و المادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]والتي تقابلها **المادة 108 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [3] **والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[4] **والمادة 178 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [5] الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 ، أربعة (04) شروط ،**

الشرط الأول هو ضرورة وجود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مبرم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** و وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية المتمثل حاليا في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** ، ويعتبر هذا الشرط شرطا بديهيا لقيام المسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي عن الأخطاء المرتكبة من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لأنه لا يترتب أي أثر قانوني قبل التعاقد، أو عن مرحلة التفاوض السابقة للتعاقد.

ولا يكفي لقيام المسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي عن الأخطاء المرتكبة من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مبرم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص53..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.999،وص1000،

الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** و وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية المتمثل حاليا في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

وإنما يشترط أن قيام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبقاءه والإخلال به أثناء سريانه، وكذا يجب أن يكون عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صحيحا ولا يسقط تحت طائلة البطلان. ويبطل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إذا تخلّف ركن من أركانه أو كان معيبا، فيعتبر في حكم العدم. أما إذا كان عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلا للإبطال، فطالما أنه لم يحكم بإبطاله فهو صحيح. وإذا أخل أحد أطرافه فيه بتنفيذ التزامه كان مسؤولا مسؤولية عقدية. ولكن إذا قضي بإبطال عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإنه ينهار، ويعتبر كأن لم يكن والمسؤولية التي تنشأ عنه تكون مسؤولية تقصيرية. ويسري بطلان عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي متى حكم به، سواء كان بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا، بأثر رجعي في محو كل الآثار الناجمة من انعقاد عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وقد تقوم المسؤولية في حالة عدول أحد أطراف عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وامتناعه عن إبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وذلك إذا اقترن هذا العدول بخطأ قد يلحق ضررا بالطرف الآخر كخسارة في النفقات وفوات الربح، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية تقصيرية أساسها الفعل غير المشروع. ويتحقق الخطأ عن طريق إثبات أن العدول عن التعاقد لم يكن لعلة ظاهرية وجدية، وعندئذ يكون للطرف الآخر الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم إتمام التعاقد.

وعليه، لا يسأل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن فعل مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية على أساس المسؤولية العقدية، إلاّ إذا كان عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي و عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الثانوي صحيحين. ويكونا كذلك متى توافرت شروط صحتهما .

والشرط الثاني هو أن يتدخل المناول الوطني أو الأجنبي لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمواد من 549 إلى 570 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [1].

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.999،وص1000،

و وفقا للمواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1]و المواد من 41 إلى 8.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [2]و المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12 [3]، بمعنى أن يتدخل المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي بإرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنه وفي غياب إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يندرج فعل من قام بالتنفيذ الخاطئ ضمن السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية العقدية.

و الشرط الثالث هو أن يكون سبب الضرر الذي لحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية هو خرق المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي المفروض عليه في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **الفقرة 02 من 564 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [4].

والشرط الرابع هو عدم جواز إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن تنفيذ الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي .

وهنا نسجل أن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على غرار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يلتزم بتحقيق نتيجة في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ومن ثم ، تعفى المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مسائلتها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي عن فعل من مناوله الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من إثبات خطأ هذا الأخير، بل يكفيها إثبات تخلف النتيجة المتفق عليها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي ، فمجرد عدم تنفيذ العمل أو تأخر تسليمه يقيم المسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، سواء كان هو من تولى شخصيا إنجاز الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أوكل إنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى مناوله الوطني أو الأجنبي.

ولا يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الاتفاق مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية على اعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المسؤولية عن أخطاء وأفعال مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 564 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمنة تحمل المقاول الأصلي المسؤولية الكاملة عن أفعال المقاول الفرعي [5] و تطبيقا لأحكام **المادة 1.2.105 من نفس المرسوم**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص26،وص27 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

(4) أنظر: خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 132 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026.

التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [1] **و المادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]والتي تقابلها **المادة 108 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [3] **والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[4] ، المتضمنة بقاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه بالمناولة .

وقصد الدفع بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى ممارسة الرقابة على أفعال مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و حرص المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على إنجاز مناوله الوطني أو الأجنبي للأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سليم وتسليمها له في الأجل المحدد ، ويعد كل اتفاق يهدف إلى إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من تحمّل مسؤوليته عن أفعال مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، كأنه لم يكن ولا ينتج أي أثر، وهذا نتيجة مخالفته تطبيقا لأحكام **المادة 564 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمنة تحمل المقاول الأصلي المسؤولية الكاملة عن أفعال المقاول الفرعي [5] و تطبيقا لأحكام **المادة 1.2.105 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [6] **و المادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7]والتي تقابلها **المادة 108 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [8] **والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[9] ، المتضمنة بقاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه بالمناولة.

وإن التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأداء التعويضات المستحقة لمناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه في **النظرية العامة للمسؤولية المدينة أو التقصيرية** التي يحكمها **الأمر الجزائري رقم 75-58.**

ومما لا شك فيه أن عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزاماته التعاقدية أو أحد التزاماته التعاقدية المفروضة عليه اتجاه مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تأخر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ التزاماتها التعاقدية أو أحد التزاماته التعاقدية المفروضة عليه اتجاه مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص53..
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34..
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.
(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص53..
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34..
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.
(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

أو الدولي يشكل خطأ عقدي كأحد أركان المسؤولية المدنية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسؤولية العقدية تجاه مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1]طبقا لأحكام **المادة 176 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2].

ولا يمكن للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رفع دعوى التعويض المتعلقة بالمسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الجزائري المختص إلا بعد قيام أركان المسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من خطأ عقدي وضرر وعلاقة سببية و إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المخل بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه اتجاه مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3] طبقا لأحكام **المادة 179 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [4].

ولا يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية المدينة وذلك بتعديلها أو تشديدها أو حتى الإعفاء منها كليه إلا ما تعلق منها بالنظام العام والآداب العامة [5] طبقا لأحكام **المادة 178 من الأمر الجزائري رقم 75-58**[6].

وإذا كان محل الإلتزام بين المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى القضائية وتأخر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين في الوفاء به ، فيجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يعوض مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الضرر اللاحق من هذا التأخير [7] **تطبيقا لأحكام المادة 186 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [8].

و في حالة ارتكاب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لفعل غير مشروع مؤدي إلى إحداث ضرر بمناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجوز للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي تضرر من الفعل غير المشروع الذي ارتكابه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ

---

(1) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة،ص408.**

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.999 .

(3) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة،ص408**

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1000

(5) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة،ص409.**

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.999،وص1000.

(7) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة،ص409.**

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1000.

الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية [1] وفقا **للمادة 124 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2].

وللمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضرر من إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتزاماته التعاقدية المالية الخيار بين تحريك المسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إن توافرت شروط قيامها أو الاكتفاء بجبر الضرر على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية وفقا **للمادة 124 من الأمر الجزائري رقم 75-58** . غير أن الواقع العملي يفرض على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحريك المسؤولية المدنية العقدية التي يكون جبر الضرر فيها أشمل لوجود عقد المناولة المبرم بينه وبين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن التزامات تعاقدية متبادلة يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية المدنية العقدية و استحقاق التعويض الناجم عن ذلك الإخلال [3]

و تطبيقا لأحكام **المادة 566 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [4] يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أي وقت قبل اتمام تنفيذه على أنه يلزم بأداء التعويض لمناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن جميع ما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من أشغال الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم تنفيذ أشغال الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

غير أنه يجوز للقضاء الجزائري المختص أن يخفض مبلغ التعويض المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة فسخ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عما فات المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا ، ويتعين عليه بوجه خاص أن ينقص منه ما يكون للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد اقتصده من جراء تحلل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر [5]

و وفقا **للمادة 569 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [6] ينقضي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينقضي بموت المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذه إذا أخذت بعين الاعتبار مؤهلاته الشخصية وقت التعاقد وإن كان خلاف

---

(1) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة،ص409

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.997.

(3) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة،ص410

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026.

(5) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة،ص410،ص412.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026

ذلك فإن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا ينتهي تلقائيا ولا يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1]في غير الحالات التي تطبق فيها **المادة 552 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2] إلا إذا لم تتوفر في ورثة المناول الوطني أو الأجنبي المتوفي الضمانات لحسن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وإذا انقضى عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموت المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يدفع للتركة ما تم من الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وما انفق لتنفيذ الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما لم يتم وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والنفقات [3] تطبيقا لأحكام **المادة 570 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58**[4].

ويجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في نظير ذلك أن يطالب بتسليم المواد التي تم إعدادها والرسوم التي بدئ في تنفيذها المناول الوطني أو الأجنبي المتوفي ، على أن يدفع تعويضا عادلا مقابل ذلك لورثة المناول الوطني أو الأجنبي المتوفي [5]تطبيقا لأحكام **المادة 570 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** .

وتسري الأحكام الواردة في **المادة 570 الفقرتين الأولى و 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [6] أيضا إذا بدأ المناول الوطني أو الأجنبي بتنفيذ الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ثم أصبح عاجزا عن إتمامها لسبب خارج عن إرادته [7] .

ثانيا: إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالضمانات المالية و أدائه للتعويضات

يقتضي تفصيل إلتزام المناول الوطني او الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالضمانات المالية و أدائه للتعويضات وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التطرق إلى ما يلي :

1-مضمون الكفالة بإعتبارها ضمان مالي مفروض على المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر

(1) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة،ص412،وص413.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025.

(3) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة،ص413.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026.

(5) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة،ص414.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026.

(7) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة،ص414.

مما لاشك فيه أن الضمان المالي المفروض على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية له دورا جوهريا في تنفيذ عقد المناولة المترتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره ضمانا لجهة المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي ولجهة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع وقرره في **المواد من 644 إلى 673 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** لمصلحتهما قصد تأمينهما من الاخلالات التي تصدر أو يرتكبها المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبعد الانتهاء من تنفيذه،والتي قد تأثر على الأجل المحدد لتنفيذ الصفقة أو تمس بأحد المبادئ العامة للصفقات العمومية في تنفيذ الصفقةأو تسبب اهدر للمال العام في تنفيذ الصفقة .

و نظرا لخصوصية عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقةالأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع وخوفا من تهرب المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من التزاماته وعدم اتمامه لتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيها بالمناولة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، يجب على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقديم الكفالات المتعلقة بعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **كضمان مالي له دورا جوهريا** في حماية تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه بالمناولة و باعتباره ضمانا لجهة المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي ويضمن ملاءة المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالشروط والمواصفات المتفق عليها وتأمينه من الاخلالات التي تصدر أو يرتكبها المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد الانتهاء من تنفيذه،**والتي قد تأثر على الأجل** المحدد لتنفيذ الصفقة أو تمس بأحد المبادئ العامة للصفقات العمومية في تنفيذ الصفقةأو تسبب اهدر للمال العام في تنفيذ الصفقة .

(1) نورة بن بوزيد دغبار(**التنظيم التعاقدي للكفالة بين القواعد العامة وقانون الصفقات العمومية**)، المقال السابق، ص167.

وطالما أن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،والمناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخضعان لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

فإن الكفالة بإعتبارها ضمان مالي مفروض على المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تجد اساسها القانوني الجزائري في **المواد من 644 إلى 673 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الواردة تحت **الباب الحادي عشر** المعنون ب" **الكفالة** "من الكتاب الثاني الموسوم ب" **الإلتزامات والعقود** " (ق.م.ج)، نستشف أن (ق.م.ج) ويسري عليها التعريف التشريعي الجزائري للكفالة كأهم صورة من صور التأمينات الشخصية الوارد في **المادة 644 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **و السابق شرحه** و كذا تسري عليها الأحكام الخاصة بأركان الكفالة وأثار الكفالة التي تمثلت في العلاقات بين للكفيل والدائن وفي العلاقات بين الكفيل والمدين الواردة في **المواد من 645 إلى 673 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **و السابق شرحه** [2].

وقد تطبق أحكام التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، وبنود عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، ودفاتر الشروط المتعلقة على عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،إلا أن المصدر الأساسي للالتزامات الملقاة على عاتق المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية هو عقد المناولة المبرمة بين المناول الوطني أو الأجنبي و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة [3].

وتجد الكفالات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في **المادة 144الفقرة المطة 07من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:"**يجب أن يحتوي عقد المناولة،وجوبا،على المعلومات الأتية :....._تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات،...**" [4] **و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.990،ص1059.

(2) نورة بن بوزيد دغبار(**التنظيم التعاقدي للكفالة بين القواعد العامة وقانون الصفقات العمومية**)، المقال السابق، ص167.

(3) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،الأطروحة السابقة ، ص 519 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

الجزائري رقم 21-219 و التي جاء فيها : " **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه ، المعلومات الأتية :....._تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات،...**" [1] ،وهو مايؤكد وجوبية احتواء عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية على المعلومات المتعلقة بتقديم المناول الوطني أو الأجنبي الكفالات.

ويدل على أن **المنظم الجزائري** قنن إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** واعتبره التزاما تعاقديا بالنسبة للمناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لأن الكفالة المقدمة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، تعتبر التزاما تعاقديا و يكون هذا الالتزام كأثر ناتج عن بند اتفاقي في عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقاللتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

و هو مايؤكد امكانية الزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد معه وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بتقديم الكفالة المتعلقة بعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية كضمان مالي [2]،ومتى لم يلتزم المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الرئيسي الوطني أو الأجنبي برفع اليد عن هذه **الكفالة** المدفوعة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بعد تنفيذ الكامل والجيد للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيها بالمناولة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية. يعتبر مخلا بأحد التزاماته التعاقدية المالية المفروضة عليه تجاه المناول الوطني أو الأجنبي.

خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم يتضمن وجوب إحتواء عقد المناولة،وجوبا،على المعلومات المتعلقة بتقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات بما فيها الكفالات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص.27.

(2) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،الأطروحة السابقة ،ص519

البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .

وأقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ عدم رد مبلغ الضمان المتبقي في ذمة الطاعن بعد إنجاز المشروع المتفق عليه في العقد الثابت بمحاضر استلام المشروع الخال من أي تحفظ سبب للمطعون ضده ضررا يستوجب التعويض في قرارها القضائي المؤرخ في 14 جانفي 2003 بقولها : "**... عدم رد مبلغ الضمان المتبقي في ذمة الطاعن بعد إنجاز المشروع المتفق عليه في العقد الثابت بمحاضر استلام المشروع الخال من أي تحفظ سبب للمطعون ضده ضررا يستوجب التعويض ...**"[1]

2-مضمون الكفالة بإعتبارها ضمان مالي مفروض على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر

مادام عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة يرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وما هو إلا عقد ثانوي يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي و يتقيد بالأحكام التعاقدية الخاصة بالضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحي صفقة الأاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،و طالما أن المناول الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12** ، يعد من بين المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب الخاضعين للقانون الجزائري أو القانون الأجنبي، ويكون ملزما بطريقة غير مباشرة بعنوان جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من خلال علاقة قانونية تتمثل في المناولة ، يتم تأطيرها بعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق الشروط المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12 .**

وعملا بأحكام **المادة 143 المطة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]،يقبض المناول الوطني أو الأجنبي المعتمد وفق الشروط المذكورة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، بعنوان الأشغال المنصوص عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي المحددة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي [3] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** ،والساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

فلا مانع من سريان الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبي صاحب الصفقة تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية الواردة في **المواد من 124 إلى 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 83 من القانون**

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 299386** المؤرخ في 14 جانفي 2003 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية باتنة ضد مؤسسة ذ.ب) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57، 2006، ص 246.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34،وص35..

(3) **القرار الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي**، ج.ر.ج.ج.د، ش،العدد24،المؤرخة في 30 أفريل2011،ص24.

الجزائري رقم 23-12 و المواد من 4.98 إلى 1.6.98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219 على الضمانات المالية المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12** .

و تجد الكفالات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي و المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في **المادة 144الفقرة المطة 07من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:"**يجب أن يحتوي عقد المناولة،وجوبا،على المعلومات الأتية :....._تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات،..." [1] و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه ، المعلومات الأتية :....._تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات،..." [2] و المادة 10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **يحق للمناولين المعتمدين الذين يستفيدون من الدفع المباشر، والذي يتجاوز المبلغ الكلي للخدمات حدود ابرام صفقة عمومية، الاستفادة كذلك من التسبيقات بشرط أن ينص عقد المناولة على هذا الجانب في إطار كيفيات الدفع وكذا الضمانات، على أن يكون كل هذا موضوع موافقة المصلحة المتعاقدة...."[3]**.

خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم يتضمن وجوب إحتواء عقد المناولة،وجوبا،على المعلومات المتعلقة بتقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات بما فيها الكفالات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي و المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .

وكذا تجد الكفالات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي و **المستفيد من الدفع المباشر** في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في **المواد من 92الى101**المدرجة تحت **القسم الرابع** المعنون ب **"الضمانات"** من **الباب الرابع** المعنون ب" **أحكام تعاقدية** "من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم و الملغى والمواد 124الى134** المدرجة تحت **القسم الرابع** المعنون ب **"الضمانات"** من **الفصل الرابع** المعنون ب **"تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية"** الوارد تحت **الباب الأول** المعنون ب" **أحكام تطبق على الصفقات العمومية** "من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، و المواد من 4.98 إلى 1.6.98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 الواردة تحت القسم الأول** الموسوم بعنوان " **الضمانات** " من **الفصل الثالث** المعنون ب " **الضمانات و العقوبات المالية و الرهن الحيازي** " من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان " **تنفيذ الصفقات العمومية و الأحكام التعاقدية** " من **القانون**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص35. .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص27..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص.27.وص36.

الجزائري رقم 23-12 ، وهو ما يعكس أهميتها بالنسبة للمشرع والمنظم الجزائري في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية[1] .

وطالما أن المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر ، يخضع لنظام التسوية على رصيد الحساب وتهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعنوان " التنفيذ العادي " للخدمات التعاقدية اقتطاع الضمان المحتمل، ويترتب عند **تسوية رصيد الحساب النهائي** استرجاع اقتطاعات الضمان وعند الإقتضاء رفع اليد على الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادتين 86 و 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى [2] و المادتين 119 و 120 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3]و المادتين 1.69 و 2.69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4]،فإن **الكفالات أو الضمانات المالية المفروضة** على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادتين 86 و 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى [5] و المادتين 119 و 120 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [6]و المادتين 1.69 و 2.69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [7].

وبما أن دفع التسبيق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر يخضع للتشكيل المسبق لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لكفالة إرجاع التسبيقات بنفس القيمة طبقا **للمادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى [8] و المادة 110 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [9]والمادة 4.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [10] فإن كفالة رد التسبيقات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى [11] و المادة 110 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [12]والمادة 4.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [13]

وطالما أنه يحق للمناولين المعتمدين الذين يستفيدون من الدفع المباشر، والذي يتجاوز المبلغ الكلي للخدمات حدود إبرام صفقة عمومية، **الاستفادة كذلك من التسبيقات بشرط أن ينص عقد المناولة على هذا الجانب** في إطار كيفيات الدفع، وكذا الضمانات على أن يكون كل هذا موضوع موافقة المصلحة المتعاقدة في هذا الإطار، يحدد المبلغ الأقصى للتسبيقات، حسب المبلغ الكلي للخدمات محل المناولة **من جهة أخرى**، فإن تخلي المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب عن الاستفادة من تسبيقات أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لا يعد عائقا لاستفادة مناوليهم الوطنيين أو الأجانب المعتمدين من قبل المصلحة المتعاقدة والمستفيدين من

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الثاني ، ط06، **المرجع السابق**، ص141.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص30.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص38.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20..

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص30.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص38.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19...

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص29.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19...

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص29.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35.

الدفع المباشر للخدمات محل المناولة، والحصول من جهتهم على الاستفادة من التسبيقات، ويتم تسديد التسبيقات الممنوحة في هذا الإطار حسب الشروط نفسها والمنصوص عليها في **المادة10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و أن ينص بشكل مسبق في ملف استشارة المؤسسات و/أو في دفتر الشروط، على منح تسبيقات للمتعاملين الوطنيين أو الأجانب أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وعند الاقتضاء، لمناوليه الوطنيين أو الأجانب المعتمدين الذين استفادوا من الدفع المباشر ، وكذا كيفيات تطبيقها. ومهما يكن من أمر، تبقى هذه الشروط والكيفيات غير قابلة للتقييد خلال كل فترة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 3.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و دفع التسبيقات للمناول الوطني او الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر يخضع للتشكيل المسبق لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائري لكفالة إرجاع التسبيقات ضمن الشروط المحددة في **المادة 4.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وفي حالة المناولة، يجب أن يخصم من مبلغ التسبيقات الموجهة للمقاول، صاحب الصفقة، من مبلغ خدمات الأشغال التي يتعين تنفيذها من قبل المناول المتعامل الثانوي، في حالة ما إذا استفاد هذا الأخير من الدفع المباشر بعنوان الخدمات محل المناولة وفقا **للمادة 5.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** فإن كفالة رد التسبيقات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر تجد أساسها القانوني الجزائري في **المواد 4.1.67 و 5.1.67 و 10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

وطالما أن **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الواجب التطبيق على عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وارد في المقتضيات التي استند عليها **كل من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

وتضمنت **المواد من 644 إلى 673 من هذا الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** التعريف التشريعي الجزائري للكفالة كأهم صورة من صور التأمينات الشخصية و الأحكام الخاصة بأركان الكفالة وأثار الكفالة التي تمثلت في العلاقات بين للكفيل والدائن وفي العلاقات بين الكفيل والمدين فإن الكفالة بإعتبارها ضمان مالي مفروض على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تجد أساسها القانوني الجزائري في **المواد من 644 إلى 673 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ويسري عليها التعريف التشريعي الجزائري للكفالة كأهم صورة من صور التأمينات الشخصية الوارد في **المادة 644 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **و السابق شرحه** و كذا تسري عليها الأحكام الخاصة بأركان الكفالة وأثار الكفالة التي تمثلت في العلاقات بين للكفيل والدائن وفي العلاقات بين الكفيل والمدين

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص35،وص36.

الواردة في **المواد من 645 إلى 673 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **و السابق شرحه** [1].

3-مضمون الكفالة بإعتبارها ضمان مالي مفروض على المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

بما أن المستشار الفني الوطني أو الأجنبي يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيه **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها **و المادتين 14و 15 من هذا القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها اللتان أكد فيهما **المنظم الجزائري** أن عقد الإستشارة الفنية يخضع لأحكام التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري .

ويعتبر المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية متعامل متعاقد وطني أو أجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأحد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب .

فإن الكفالة بإعتبارها ضمان مالي مفروضة على المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 45 من القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها و التي جاء فيها : " **يجب أن ينص في عقد الاستشارة الفنية وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها على كفالة مصرفية لحسن التنفيذ ينشئها المستشار الفني لصالح رب العمل من أجل ضمان احترام المستشار الفني كفاة إلتزاماته التعاقدية** " [2]

وكذا تجد الكفالة بإعتبارها ضمان مالي مفروضة على المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المواد من 70 إلى 78** الوارد تحت **الباب الثالث** المعنون ب **"الضمانات المفروضة على أصحاب الصفقات "من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغي، والمواد من 84الي92** المدرجة تحت **القسم الثاني** المعنون ب الضمانات من **الباب الرابع** المعنون ب أحكام تعاقدية من **المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم و الملغى والموادمن80الي87**المدرجة تحت القسم الرابع المعنون ب " **الضمانات** " من **الباب الرابع** المعنون ب" **أحكام تعاقدية** " من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغي، والمواد من 80الي88** المدرجة تحت **القسم الرابع** المعنون ب" **الضمانات"** من **الباب الرابع** المعنون ب **"أحكام تعاقدية** "من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250المعدل والمتمم و الملغى والمواد من 92الي101**المدرجة تحت **القسم الرابع** المعنون ب **"الضمانات"** من **الباب الرابع** المعنون

---

(1) نورة بن بوزيد دغبار(**التنظيم التعاقدي للكفالة بين القواعد العامة وقانون الصفقات العمومية**)، المقال السابق، ص167.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 ،**ص1486**./ أسية عمر الشريف ،**الأطروحة السابقة**،ص288،وص289.

ب" **أحكام تعاقدية** "من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم و الملغى والمواد 124الي134** المدرجة تحت **القسم الرابع** المعنون ب **"الضمانات"** من **الفصل الرابع** المعنون ب **"تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية"** الوارد تحت **الباب الأول** المعنون ب" **أحكام تطبق على الصفقات العمومية** "من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، و **المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 الواردة** تحت **القسم الأول** الموسوم بعنوان " **الضمانات** " من **الفصل الثالث** المعنون ب " **الضمانات و العقوبات المالية و الرهن الحيازي** " من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان " **تنفيذ الصفقات العمومية و الأحكام التعاقدية** " **من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وهو ما يعكس أهميتها بالنسبة للمشرع والمنظم الجزائري في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية[1] ، مما يدل على أن الكفالات ليست سوي جزء من الضمانات المالية المفروضة على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الصفقات العمومية.[2]

وطالما أن المقابل المالي المستحق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي ، يخضع لنظام التسوية على رصيد الحساب وتهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إلى دفع المبالغ المستحقة للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعنوان " **التنفيذ العادي** " للخدمات التعاقدية اقتطاع الضمان المحتمل ويترتب عند تسوية رصيد الحساب النهائي استرجاع اقتطاعات الضمان وعند الإقتضاء رفع اليد على الكفالات التي كونها المستشار الفني الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادتين 79 و 80 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [3] **و المادتين75و 76 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى** [4] **و المادتين 74 و 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** [5] **و المادتين 86 و 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [6] **و المادتين 119 و 120 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] فإن **الكفالات أو الضمانات المالية المفروضة** على المستشار الفني الوطني أو الأجنبي تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادتين 79 و 80 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [8] **و المادتين75و 76 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى** [9] **و المادتين 74 و 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** [10] **و المادتين 86 و 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [11] **و المادتين 119 و 120 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .[12]

وبما أن دفع التسبيق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي يخضع للتشكيل المسبق لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لكفالة إرجاع التسبيقات بنفس القيمة طبقا **للمادة 68 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [13] **والمادة 64 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434**

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الثاني ، ط06، **المرجع السابق**، ص141.

(2) نورة بن بوزيد دغبار(**التنظيم القانوني للكفالة وتطبيقاته في قانون الصفقات العمومية**)، المقال السابق، ص51.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 750.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219،وص2220.**

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص11.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص30.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 750.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219،وص2220.**

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص11.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20..

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص30.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748.

المعدل والمتمم و الملغى [1]و المادة 63 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى [2] و المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى [3] و المادة 110 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [4]فإن كفالة رد التسبيقات المفروضة على المستشار الفني الوطني أو الأجنبي تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 68 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** [5] **والمادة 64 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى** [6]**و المادة 63 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** [7] **و المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [8] **و المادة 110 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [9].

وطالما أن **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الواجب التطبيق على عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وارد في المقتضيات التي استند عليها **كل من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** .

وتضمنت **المواد من 644 إلى 673 من هذا الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [10]الوارد في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** التعريف التشريعي الجزائري للكفالة كأهم صورة من صور التأمينات الشخصية و الأحكام الخاصة بأركان الكفالة وأثار الكفالة التي تمثلت في العلاقات بين للكفيل والدائن وفي العلاقات بين الكفيل والمدين.

فإن الكفالة بإعتبارها ضمان مالي مفروضة على المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية تجد اساسها القانوني الجزائري في **المواد من 644 إلى 673 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ويسري عليها التعريف التشريعي الجزائري للكفالة كأهم صورة من صور التأمينات الشخصية الوارد في **المادة 644 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **و السابق شرحه** و كذا تسري عليها الأحكام الخاصة بأركان الكفالة وأثار الكفالة التي تمثلت في العلاقات بين للكفيل والدائن وفي العلاقات بين الكفيل والمدين الواردة في **المواد من 645 إلى 673 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **و السابق شرحه** [11].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2218.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص11.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19...

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص29.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2218.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002،ص11.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19...

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص29.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1031، ص 1033.

(11) نورة بن بوزيد دغبار(**التنظيم التعاقدي للكفالة بين القواعد العامة وقانون الصفقات العمومية**)، المقال السابق، ص167.

4-صور الضمانات المالية المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر أو غير المستفيد من الدفع المباشر

رغم أن **المنظم الجزائري** قنن إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي **وغير المستفيد من الدفع المباشر** في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** واعتبره التزاما تعاقديا بالنسبة للمناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية لأن الكفالة المقدمة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، تعتبر التزاما تعاقديا و يكون هذا الالتزام كأثر ناتج عن بند اتفاقي في عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

و تجد الكفالات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في **المادة 144الفقرة المطة 07من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:"**يجب أن يحتوي عقد المناولة،وجوبا،على المعلومات الأتية :....._تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات،...**" [1] **و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه ، المعلومات الأتية :....._تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات،...**" ، **و المادة 10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **يحق للمناولين المعتمدين الذين يستفيدون من الدفع المباشر، والذي يتجاوز المبلغ الكلي للخدمات حدود ابرام صفقة عمومية، الاستفادة كذلك من التسبيقات بشرط أن ينص عقد المناولة على هذا الجانب في إطار كيفيات الدفع وكذا الضمانات، على أن يكون كل هذا موضوع موافقة المصلحة المتعاقدة....**"[2].

و القانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم يتضمن وجوب إحتواء عقد المناولة،وجوبا،على المعلومات المتعلقة بتقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات بما فيها الكفالات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

إلا أن **المشرع و المنظم الجزائري** لم يحدد صراحة أنواع الكفالات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص35. .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص.27،وص36.

تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية **وتسميتها ومبالغها وكيفية استردادها** ،ولم يحدد أيضا الكفيل الذي يقدم هذه الكفالات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية

ولهذا ندعو المشرع و المنظم الجزائري إلى تحديد هذه الأحكام المتعلقة بالكفالات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية واضافتها **كمعلومات يحتويها عقد المناولة وجوبا في المادة 144الفقرة المطة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] **و القانون الجزائري رقم 23-12** .

ومادام عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة يرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وما هو إلا عقد ثانوي يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي و يتقيد بالأحكام التعاقدية الخاصة بالضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحي صفقة الأاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،و طالما أن المناول الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12** ، يعد من بين المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب الخاضعين للقانون الجزائري أو القانون الأجنبي، ويكون ملزما بطريقة غير مباشرة بعنوان جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من خلال علاقة قانونية تتمثل في المناولة ، يتم تأطيرها بعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق الشروط المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12 .**

وعملا بأحكام **المادة 143 المطة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يقبض المناول الوطني أو الأجنبي المعتمد وفق الشروط المذكورة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، بعنوان الأشغال المنصوص عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي المحددة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص35. .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص.27.

236 والساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

و تجد الكفالات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي و المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في **المادة 144الفقرة المطة 07من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:"**يجب أن يحتوي عقد المناولة،وجوبا،على المعلومات الأتية :....._تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات،...**" [1] **و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه ، المعلومات الأتية :....._تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات،...**" . **و المادة 10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **يحق للمناولين المعتمدين الذين يستفيدون من الدفع المباشر، والذي يتجاوز المبلغ الكلي للخدمات حدود ابرام صفقة عمومية، الاستفادة كذلك من التسبيقات بشرط أن ينص عقد المناولة على هذا الجانب في إطار كيفيات الدفع وكذا الضمانات، على أن يكون كل هذا موضوع موافقة المصلحة المتعاقدة...."**[2].

وطالما أن المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر ، يخضع لنظام التسوية على رصيد الحساب وتهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعنوان " التنفيذ العادي " للخدمات التعاقدية اقتطاع الضمان المحتمل ويترتب عند تسوية رصيد الحساب النهائي استرجاع اقتطاعات الضمان وعند الإقتضاء رفع اليد على الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادتين 86 و 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادتين 119 و 120 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [4] **و المادتين 1.69 و 2.69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5]،فإن **الكفالات أو الضمانات المالية المفروضة** على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادتين 86 و 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [6] **و المادتين 119 و 120 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] **و المادتين 1.69 و 2.69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8].

وبما أن دفع التسبيق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر يخضع للتشكيل المسبق لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لكفالة إرجاع التسبيقات بنفس القيمة طبقا **للمادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [9] **و المادة 110 من المرسوم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص35. .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص.27،وص36.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص30.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص38.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص30.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص38.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19...

الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] **والمادة 4.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] فإن كفالة رد التسبيقات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [3] **و المادة 110 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] **والمادة 4.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5]

وطالما أنه يحق للمناولين المعتمدين الذين يستفيدون من الدفع المباشر، والذي يتجاوز المبلغ الكلي للخدمات حدود إبرام صفقة عمومية، **الاستفادة كذلك من التسبيقات بشرط أن ينص عقد المناولة على هذا الجانب** في إطار كيفيات الدفع، وكذا الضمانات على أن يكون كل هذا موضوع موافقة المصلحة المتعاقدة في هذا الإطار، يحدد المبلغ الأقصى للتسبيقات، حسب المبلغ الكلي للخدمات محل المناولة **من جهة أخرى**، فإن تخلي المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب عن الاستفادة من تسبيقات أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لا يعد عائقا لاستفادة مناوليهم الوطنيين أو الأجانب المعتمدين من قبل المصلحة المتعاقدة والمستفيدين من الدفع المباشر للخدمات محل المناولة، والحصول من جهتهم على الاستفادة من التسبيقات، ويتم تسديد التسبيقات الممنوحة في هذا الإطار حسب الشروط نفسها والمنصوص عليها في **المادة10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و أن ينص بشكل مسبق في ملف استشارة المؤسسات و/أو في دفتر الشروط، على منح تسبيقات للمتعاملين الوطنيين أو الأجانب أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وعند الاقتضاء، لمناوليه الوطنيين أو الأجانب المعتمدين الذين استفادوا من الدفع المباشر ، وكذا كيفيات تطبيقها. ومهما يكن من أمر، تبقى هذه الشروط والكيفيات غير قابلة للتقييد خلال كل فترة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 3.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و دفع التسبيقات للمناول الوطني او الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر يخضع للتشكيل المسبق لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائري لكفالة إرجاع التسبيقات ضمن الشروط المحددة في **المادة 4.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وفي حالة المناولة، يجب أن يخصم من مبلغ التسبيقات الموجهة للمقاول، صاحب الصفقة، من مبلغ خدمات الأشغال التي يتعين تنفيذها من قبل المناول المتعامل الثانوي، في حالة ما إذا استفاد هذا الأخير من الدفع المباشر بعنوان الخدمات محل المناولة وفقا **للمادة 5.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** فإن كفالة رد التسبيقات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر تجد أساسها القانوني الجزائري في **المواد 4.1.67 و 5.1.67 و 10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [6].

فلا مانع من سريان الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بصور الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبي صاحب الصفقة تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية (**كفالة التعهد، كفالة رد التسبيقات، كفالة حسن التنفيذ،كفالة الضمان، الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسة الأجنبية ، الضمنات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمنات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة الجزائرية من المتعاملين المتعاقدين الأجانب**) الواردة في المواد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص29.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19...

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص29.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص35،وص36.

من 124 إلى 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] **و المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] **و المواد من 4.98 إلى 1.6.98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**على صور الضمانات المالية المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12** .

وتتمثل صور الضمانات المالية المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 في كفالة التعهد، كفالة رد التسبيقات، كفالة حسن التنفيذ،كفالة الضمان، الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسة الأجنبية ، الضمنات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمنات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة الجزائرية من المتعاملين المتعاقدين الأجانب** الخاضعة لأحكام **المواد من 124 إلى 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 4.98 إلى 1.6.98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و السابق شرحهم ، و المادة 10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة بكفاتلة رد التسبيقات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من نظام الدفع المباشر [4].

5- صور الضمانات المالية المفروضة على المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

بما أن المستشار الفني الوطني أو الأجنبي يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيه **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها **و المادتين 14و 15 من هذا القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها اللتان أكد فيهما **المنظم الجزائري** أن عقد الإستشارة الفنية يخضع لأحكام التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ، ويعتبر المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية متعامل متعاقد وطني أو أجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأحد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31،ص33.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 52،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص 15 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31،ص33.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص.27،وص36.

وبالرجوع للمادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى نجدها قد نصت "**يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدر كفالة حسن تنفيذ الصفقة ،.....باستثناء بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات ،التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني** . ....."[1]،وهو ما يدل على إمكانية إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة في صفقات الدراسات والخدمات المطلوب إبرامها في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية تطبيقا **للمادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 250 المعدل والمتمم و الملغى** والقرارات الوزارية المشتركة الصادرة تطبيقا لأحكام هذه **المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 250 المعدل والمتمم و الملغى** ،وهي المادة التي تقابلها **المادة 97 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** والتي جاء فيها "**.... ويعفى الشريك المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة، في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات، التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المغني** . ..."[2] ، وهو ما يدل على إمكانية إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن التنفيذ في صفقات الدراسات والخدمات المطلوب إبرامها في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية تطبيقا **للمادة 97 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** والقرارات الوزارية المشتركة الجزائرية الصادرة تطبيقا لأحكام هذه **المادة 97من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236المعدل والمتمم و الملغى** .

ولم تحيل **المادة 130 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بخصوص **إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة** في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات إلي قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعنية بهذا الإعفاء ،وإنما أجازت هي الأخرى للمصلحة المتعاقدة الجزائرية إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة في بعض صفقات الدراسات والخدمات بعد أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات وقبل دفع مستحقاتها وأضافت ذات الفقرة حكم جديد ألا وهو أن صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال غير معنية بالإعفاء من كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة ،وهو ما يؤكد إمكانية إعفاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعاقد معها

---

(1) من القرارات الوزارية المشتركة الجزائرية المحددة لقائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة الصادرة تطبيقا للمادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 250 المعدل والمتمم و الملغى : القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 02جويلية 2005 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ ،ج.رج.ج.دش العدد 73،المؤرخة في 09نوفمبر 2005./ القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 15نوفمبر 2007 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ الصفقة ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد77 ،المؤرخة في 09ديسمبر 2007.

(2) من بين القرارات الوزارية المشتركة الجزائرية المحددة لقائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة الصادرة تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10- 236 المعدل والمتمم و الملغى : القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في أول فبراير 2011 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ، ج.ر.ج.ج.دش العدد26المؤرخة في 08مايو 2011 ص36 المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في27مارس2011، ج.ر.ج .ج.دش،العدد17المؤرخةفي 27مارس2021،ص31/ القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 07مارس2011 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ،ج.ر.ج.ج.دش العدد48المؤرخة في 24غشت 2011،ص23،/القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 31مارس2011 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ ،ج.ر.ج.ج.دش ،العدد28المؤرخة في 09مايو2011 ص34/ القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 25 يوليو 2011 الذي يحدد قائمة صفقات الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 68 المؤرخة في14ديسمبر2011،ص31/ القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 04سبتمبر 2011 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن تنفيذ الصفقة،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد24المؤرخة في25أفريل 2011ص39) /القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 13سبتمبر2011 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 62المؤرخة 20نوفمبر2011،ص20/ القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 14يوليو 2013 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ ،ج.ر.ج.ج.دش،العدد60المؤرخةفي 02ديسمبر 2013ص95 / القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 29نوفمبر2014 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذج.ر.ج.ج.دش،العدد05المؤرخة في 08فبراير2015،ص39.

الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات المطلوب إبرامها في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعدم إعفاءه من تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة في صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال المطلوب إبرامها في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية تطبيقا لأحكام **المادة 130الفقرة 02من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

و القانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم يحيل هو الأخر بخصوص إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعنية بهذا الإعفاء ،وإنما أجازت هي الأخرى للمصلحة المتعاقدة الجزائرية إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تقديم **كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية** حسب الحالة في بعض صفقات الدراسات والخدمات بعد أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات وقبل دفع مستحقاتها .

فلا مانع من سريان الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بصور الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبي صاحب الصفقة تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتمثلة في (**كفالة التعهد، كفالة رد التسبيقات، كفالة الضمان، الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسة الأجنبية ، الضمنات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمنات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة الجزائرية من المتعاملين المتعاقدين الأجانب**)و الواردة في **المواد من 124 إلى 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 4.98 إلى 1.6.98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] على صور الضمانات المالية المفروضة على المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12** .

وتتمثل صور الضمانات المالية المفروضة على المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 في كفالة التعهد، كفالة رد التسبيقات، كفالة الضمان، الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسة الأجنبية ، الضمنات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمنات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة الجزائرية من المتعاملين المتعاقدين الأجانب** الخاضعة لأحكام **المواد من 124 إلى 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادة 83 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 4.98 إلى 1.6.98 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و السابق شرحهم** [4] **و المادة 45 من القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها المتضمنة الأحكام الخاصة بالكفالة المصرفية لحسن التنفيذ التي ينشئها المستشار الفني لصالح رب العمل من أجل ضمان احترام المستشار الفني كفالة إلتزاماته التعاقدية [5] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31،ص33.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص.27.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31،ص33.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص.27.

(5) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 ،**ص1486**./ أسية عمر الشريف ،**الأطروحة السابقة**،ص288،وص289.

وصور الضمانات المالية المفروضة على المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** تقابلها صور الضمانات المالية المفروضة على المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام أنظمة الصفقات العمومية الملغاة و السابقة لصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بما فيها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** [1].

6- إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بأداء التعويضات

مما لا شك فيه أن **اخلال المناول الوطني أو الأجنبي** بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والتي بموجبه يلزم المناول الوطني أو الأجنبي بأداء التعويضات المستحقة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وفي حالة ارتكاب المناول الوطني أو الأجنبي لفعل غير مشروع في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإنه يسأل تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمقتضى أحكام المسؤولية التقصيرية.

وتجد المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] التي أوجبت أن يتضمن عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتقديم الكفالات المسؤوليات و التأمينات و **المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] التي أوجبت هي الأخرى أن يتضمن عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتقديم الكفالات المسؤوليات و التأمينات ،و تخضع للقواعد العامة لأحكام مسؤولية مقاول البناء في عقد المقاولة الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، على أساس وجود عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المصلحة المتعاقدة الجزائرية من جهة ،ووجود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و ارتباط المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جهة ثانية.

---

(1) للإطلاع على صور الضمانات المالية المفروضة على المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** و أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى راجع: أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص287،ص295./ إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**،ص148،ص156.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35،وص36..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص27..

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي: جزاء اخلال المناول الوطني أو الأجنبي بالتزاماته التعاقدية الواردة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمفروضة عليه قبل تسليمه للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اخلال المناول الوطني أو الأجنبي بأحد التزاماته التعاقدية التي يقتضيها عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي (**كإخلال المناول الوطني أو الأجنبي بالتزام تقديم النصيحة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي**) والمفروضة عليه قبل تسليمه للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو هي مجازاة المناول الوطني أو الأجنبي المدين عن عدم تنفيذ التزاماته الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و التي لا تتضمن إنشاء التزام تعاقدي جديد ،وإنما هي أثر لالتزام تعاقدي قائم من قبل ، ولا تزيد على أن تكون تنفيذا بمقابل لالتزام تعاقدي ثابت في ذمة المناول الوطني أو الأجنبي المدين في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و نعتقد أن **المسؤولية العقدية** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كجزاء لعدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي لالتزاماته التعاقدية المتفق عليها في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ترجع إلى فكرة المسؤولية المدنية التي لها وظيفة مزدوجة ، فهي من جهة ترتب الالتزام بالضمان على ما أحداث ضررا يمس سلامة الشخص بصفة عامة والمتعاقد بصفة خاصة ، ومن جهة أخرى، ترتب جزاء خاصا بالنسبة إلى من يحدث بخطئه ضررا اقتصاديا أو معنويا، فمتى تبث الخطأ وجب عليه التعويض [1].

ولا تقوم **المسؤولية العقدية** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا عند استحالة التنفيذ العيني لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولم يكن من الممكن إجبار المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الوفاء بالتزاماته التعاقدية المتولدة عن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عينا ،

[1] أنظر: عبد الرزاق دربال، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام، المرجع السابق**،ص 62 وص 63

فيكون المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نتيجة عدم وفائه بالتزاماته التعاقدية المترتبة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التأخير في تنفيذها.

وكذا لا تقوم **المسؤولية العقدية** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إلا إذا توافر ركن الخطأ** المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والناجم عنه **ضررا أصاب المتعامل المتعاقد** الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أي قيام العلاقة السببية بين **الخطأ المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي** المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الضرر الذي أصاب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والناجم عن الخطأ المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وهو ما يؤكد أن أركان المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأركان المسؤولية التقصيرية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الثلاثة** [1]،

والخطأ المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الضرر الذي أصاب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والناجم عن الخطأ المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **والعلاقة السببية** الرابطة بين الخطأ المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الضرر الذي أصاب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والناجم عن الخطأ المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[2].

ويعتبر ركن الخطأ المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ركنا أساسيا في المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد

(1) أنظر: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - العقد و الإدارة المنفردة - ، المرجع السابق ، ص310 ص 318 /عبد الرزاق دربال، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام، المرجع السابق**،ص 63 وص 64.

(2) حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ،ص235.

الوطني أو الدولي و المسؤولية عن العمل الشخصي للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على السواء ، إذا لا يكفي لقيام مسؤولية المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقوع الضرر فحسب .

بل يجب اتخاذ الفعل المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وصف الخطأ وأن يتسبب هذا الخطأ المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إحداث الضرر للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويقع على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المضرور حتى يحصل على حقه في التعويض ، إثبات الضرر الذي لحق به و علاقته بالخطأ المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولقد اشتملت **المواد 106 و 107 و 176 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) على الأحكام التشريعية المتعلقة بهذا المجال .فطبقا **للمادة 106 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتبر شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو للأسباب التي يقررها القانون الجزائري [1].

وعملا بأحكام **المادة 107 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) يجب تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ، ولا يقتصر عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب ، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون الجزائري و العرف والعدالة .

ووفقا **للمادة 176 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، إذا استحال على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن ينفذ التزاماته عينيا في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزاماته في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مالم يثبت أن استحالة تنفيذ التزاماته في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نشأت عن سبب لا يد فيه ، يكون الحكم كذلك إذا تأخر المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص995.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ التزاماته في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1].

و يبدو واضحا من هذه **المادة 176 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) أنها هي التي تحدد وتحكم الخطأ العقدي المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره إخلالا بتنفيذ التزاماته المفروضة عليه تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عدم تنفيذه على الوجه الصحيح ، إذا أنها تقرر مبدأ المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التزامه بالتعويض كجزاء لعدم وفائه بالتزاماته الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإذا لم يقم المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتنفيذ أحد التزاماته كان هذا خطأ تعاقديا للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويقصد بالخطأ العقدي المرتكب المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عدم قيام المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتنفيذ التزامه التعاقدي المترتب عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن قصد أو عن اهمال منه أو تأخره في تنفيذه عن قصد أو عن اهمال منه[2].

والثابت أن التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ببذل عناية في تنفيذه لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جهة ، و التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتحقيق نتيجة في تنفيذه لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جهة ثانية [3].

وبما أن **المناول الوطني أو الأجنبي** المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتعين عليه إنجاز الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مطابق للمواصفات المتفق عليها في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتسليمه إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأجل المحدد ، فإن التزام المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو التزام المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد

(1) حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ،ص221،وص 222.

(2) حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ،ص221،وص222.

(3) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 106

الوطني أو الدولي بتحقيق نتيجة في تنفيذه لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ومن ثم، يكفي لقيام **المسؤولية العقدية** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عدم تحقيقه للنتيجة المذكورة ، حتى وفي حالة عدم ثبوت خطئه في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فمتى أصاب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضررا لا يعفى المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من مسؤوليته العقدية تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إلا إذا أقام المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الدليل على أن عدم تنفيذه الكلي أو الجزئي للجزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي راجع إلى سبب أجنبي عنه ، حال دون تنفيذه لالتزامه طبقا لأحكام **المادة 176 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، أو أن خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كان وراء عدم تنفيذه لالتزامه أو تأخره في تنفيذ التزامه.

غير أن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 172 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] يتعين عليه كذلك بذل عناية في تنفيذه لالتزام المحافظة على الورشة وإدارته للوسائل والأجهزة الموضوعة تحت تصرّفه من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ومن ثم يكفي لقيام **الخطأ العقدي** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عدم بذل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العناية في تنفيذه لالتزام المحافظة على ورشة البناء وإدارته للوسائل والأجهزة الموضوعة تحت تصرّفه من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[2] تطبيقا لأحكام **المادة 172 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58** [3].

ولكن **نظرا لخصوصية عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** بصفة عامة و عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفة خاصة كونه يبرم بين متعاملين اقتصاديين مهنيين محترفين عالمين بأصول المهنة ، فإن الشخص العادي لا يتصور أن يكون معيارا لقيام المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.999،

(2) حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ،ص 222.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.999،

المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بل يجب الرجوع إلى المعيار المهني للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الحريص الذي هو من نفس فئة مرتكب الخطأ والمتواجد في ذات الظروف ، مع الأخذ بعين الاعتبار البنود التعاقدية لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أصول الفن وكذا المعايير والأعراف التي تحكم المهنة، في تأسيس المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وطالما أن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتخصص ملزم تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتقديم النصيحة والإعلام وببذل العناية اللازمة في تنفيذ لهذا الالتزام في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، قد يتفادى مساءلته عن ضياع وسائل العمل الموضوعة تحت تصرّفه من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويعد عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تأخره في تنفيذه في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي خطأ عقديا يقع على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وفي هذه الحالة تتحقق مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن **فعل الغير** المتمثل في المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إذا لا يعد خطأ هذا الأخير من قبيل السبب الأجنبي بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ما دام أنه متعاقد معه وليس أجنبيا عنه[1] طبقا لأحكام **المادة 178 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [2].

و لا تطالب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، عند تحقق الخطأ العقدي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتنفيذ الالتزام عينيا ، بل تطالبه بالتعويض لعدم تنفيذ المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويقع عليها عبء إثبات الدليل أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم ينفذ التزامه ، فإذا أقامت الدليل على عدم تنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذه ، فانها تعتبر أنها أثبتت الخطأ العقدي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وإذا تعلق الأمر بالتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتحقيق نتيجة في تنفيذه لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فلا تقوم مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بعدم تحقق النتيجة ، أما إذا

---

(1) حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ،ص224 .

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.999،وص1000،

تعلق الأمر بالتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ببذل عناية في تنفيذه لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية إثبات أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم يبذل العناية اللازمة في تنفيذ التزامه.

ويجد **مبدأ لا مسؤولية حيث لا ضرر** تطبيقه في مسؤولية المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فالضرر هو الذي يقدر التعويض بمقداره في المسؤولية التقصيرية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أما في المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإن مجرد اخلال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتزامه في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يرتب مسؤوليته العقدية تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويؤدي حتما إلى حصول ضرر للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولو كان معنويا .

ويعد الضرر العنصر في المسؤولية المدنية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المسؤولية التقصيرية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] .

وهو الأذى الذي يتسبب فيه المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويصيب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إذا أن المناول الوطني أو الأجنبي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يبرم عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا لتحقيق مصلحة ويؤدي عدم تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى فوات تلك المصلحة ، ولا يشترط في مصلحة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تكون مما يحميها القانون الجزائري ، بل يكفي أن تكون المصلحة مشروعة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المضرور.

ومن ثم حتى تقوم المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن يترتب على الخطأ المرتكب من

[1] حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ،ص231،وص232.

قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضررا يصيب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لعدم تنفيذه لالتزامه التعاقدي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويستحق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعويضا عن الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه، بشرط أن يكون الضرر الذي لحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه مباشرا ومتوقعا.

ولا يهم أن يكون الضرر الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه واقعا أي حالا، أو مؤكد الوقوع في المستقبل، فالمهم أن يكون الضرر الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه محقق غير احتمالي[1].

وإن **الضرر الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه نوعان ، الضرر المادي الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه و الضرر المعنوي الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه.

والضرر المادي الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه هو الضرر الذي يصيب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ذمته المالية أو أية مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية نتيجة خطأ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و يجب أن يكون الضرر المادي الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه محققا، أي يكون الضرر المادي الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب

[1] حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ،ص232،وص233.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه قد وقع فعلا، أو قد يكون محقق الوقوع مستقبلا حتى يكون موجبا للتعويض، كأن تظهر تشققات في جدران المبنى محل الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مما ينبئ بانهياره [1].

أما **الضرر الاحتمالي الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه، فلا يعوض عنه إلا إذا وقع لأنه ضرر قد يحدث وقد لا يحدث. كذا يجب أن يكون الضرر المادي الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه مباشرا، أي أن يكون الضرر المادي الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نتيجة مباشرة لإخلاله بالتزاماته التعاقدية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و بخصوص **التعويض عن الضرر المادي** الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه، فإن الضرر المادي الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه المباشر المتوقع هو الذي يعوض عنه المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

كما أن **التعويض في المسؤولية العقدية** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يكون عن الضرر المادي الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه المتوقع فرقة إلا في حالة غش المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وخطائه الجسيم في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

والضرر المعنوي الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه التعاقدي أو تأخره في تنفيذه هو الضرر الذي يصيب سمعة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات

(1) أنظر: حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ،ص232،وص233.

البعد الوطني أو الدولي ولا يصيب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حق من حقوقه المالية أو مصلحة مالية له في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1] .

والضرر من هذا القبيل كثير الوقوع في المسؤولية التقصيرية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على خلاف حدوثه في المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لأن طبيعة عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدو لي تقتضي أن يكون إبرامه على شيء ذا قيمة مالية كما هو الحال في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

غير أنه قد يكون للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مصلحة أدبية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويترتب على إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتزامه ضررا أدبيا، كالضرر الأدبي الذي يصيب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جراء إنجاز المناول الوطني أو الأجنبي للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المصمم بناء على أفكاره الفنية، أو إثارة الشكوك حول القدرة المهنية للمناول الوطني أو الأجنبي على إنجاز الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو إفشاءه لأسراره المتعلّقة بمهاراته الفنية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

فكل هذه **الحالات تحدث ضررا أدبيا** تضر بسمعة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ونظرا لطبيعة هذا الضرر الأدبي الذي يصيب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد لا يقبل التعويض لصعوبة تقديره، إلا أن يجوز التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إذا لا يقصد بالتعويض الضرر المعنوي الذي يلحق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محوه وإزالته، فلا يمكن محو الخسارة، ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها [2].

ويمكن أن يتجسد الضرر في **المسؤولية العقدية** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في فوات فرصة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الحصول على منفعة تعود عليه بالكسب و الفائدة في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويجب أن تكون هذه حقيقية وصادقة بالنسبة

(1) حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ،ص233،وص234.

(2) حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ،ص234.

للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويرجى منها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحقيق كسب معين في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكذا يجب أن تكون تفويت الفرصة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الحصول على منفعة تعود عليه بالكسب و الفائدة في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نهائية ، بمعنى قطع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كل أمل في إمكان تحقق الكسب والفائدة وفقدان كل وسيلة إلى ذلك. على أنّ التعويض في هذه الحالة لا ينصب على الفرصة التي تفوت على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الحصول على منفعة تعود عليه بالكسب و الفائدة في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذاتها، لأنها أمر احتمالي، وإنّما يكون عن تفويت فرصة إبرام عقد معيّن مثلا باعتباره ضررا محققا يجب التعويض عنه .

ولا يكفي لقيام *المسؤولية العقدية* للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يقع الخطأ من المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأن يلحق ضررا بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بل لابد أن يكون هذا الخطأ المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، هو السبب في الضرر الواقع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . ويقع على هذا المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبء إثبات العلاقة السببية بين الخطأ العقدي المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الضرر الذي لحقه جراء الخطأ العقدي المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتطبيقا لأحكام **المادة 176 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [1] على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا كان يدعي عكس ذلك، أن يقوم بنفي العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية في تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وذلك بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له في حدوثه، والذي لا يمكنه دفعه ولا توقعه، ويترتب عليه استحالة تنفيذ التزامه كخطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي منع عمّال مناول الوطني أو الأجنبي بدخول ورشة العمل [2].

ويمكن **حصر صور المسؤولية العقدية** للمناول الوطني أو الأجنبي اتجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.999،

(2) حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ،ص235.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيه **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) و التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بما فيه *المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219*، في المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي اتجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء مرحلة تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه المناولة و المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي اتجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد تسليم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه المناولة.

و تتمثل **المسؤولية العقدية** للمناول الوطني أو الأجنبي اتجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء مرحلة تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه المناولة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيه **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) و التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بما فيه **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي عن تنفيذه المعيب للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه المناولة والمسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي عن اخلاله بالتزاماته العمالية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي و المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي عن عدم التزامه بتسليم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه المناولة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في الأجال المحددة و المكان المحدد .

فطبقا **للمادة 553 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] يتعين المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إنجازه للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على وجه غير مناف لشروط ومقتضيات عقد المقاولة، ولا يجوز أن يخالف عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الشروط الرئيسية لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي ، وإلا كان هناك اختلاف في المحل.

ويمكن أن **تنحصر المسؤولية العقدية** للمناول الوطني أو الأجنبي عن تنفيذه المعيب للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه المناولة تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن الخطأ في تنفيذ تصميم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **و المسؤولية العقدية** للمناول الوطني أو الأجنبي عن استعماله لمواد البناء المغشوشة في تنفيذه للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن عدم اتباعه للتعليمات وأصول الفن ومبادئ الذوق السليم في تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه المناولة [2].

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1025،

(2) حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ،ص225،ص231.

فطبقا **للمادة 555 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1]، إذا اقتصر المستشار الفني على وضع تصميم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون أن يكلف بالرقابة علي تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإنه يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها عند وضعه تصميم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أما المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فهو ملزم بإتباع تصاميم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسلمة له من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وذلك عن طريق توخي الحذر والدقة في تنفيذ الرسوم والخرائط الموضوعة في تصاميم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

فإذا اكتشف المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وجود عيوب تعطله في إنجاز الجزء** من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجب عليه أن يخطر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على وجودها ، وإلا اعتبر مسؤولا عنها ، مثلا المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإنجاز أساسات غير كافية لحمل البناء ، أو الخطأ في تحديد أماكن تصريف مياه الأمطار ، بحيث تشكل خطرا على قواعد ارتكاز البناء فتجعلها مهددة في متانتها وصلابتها.

ومن ثمّ، يسأل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن الأعمال التي أنجزها في تنفيذه لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون أن تكون متطابقة مع تصاميم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، كما يسأل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن عدم التزامه بواجب النصح في حالة وجود عيب في تصاميم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[2].

و بما أن أحكام **المادة 551من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [3] تسري على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في علاقته بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يعد رب العمل في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإذا قدم المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المواد التي يستعملها في تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فهو المسؤول عن جودتها في تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويقع على عاتقه التزام ضمانها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة عدم تطابقها مع المواصفات والمقاييس المتطلّبة قانونا أو تنظيميا أو اتفاقيا ومهنيا. أمّا إذا قدمت مادة العمل من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي ،

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1025،

(2) حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ،ص225،وص226.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1025،

فإن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يكون مسؤولا عنها. على أن مسؤوليته تبقى قائمة عن العيوب التي كان بإمكانه اكتشافها تبعا لمستواه الفني، وعليه تنبيه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى ذلك، وإذا أصر هذا الأخير على استعمالها كان له الامتناع عن التنفيذ. [1]

كما يتعين على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي استخدامه لهذه المواد في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وفقا لما تفتضيه أصول الصناعة والفن وإنجاز المشاريع [2] تطبيقا لأحكام **المادة 552 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [3]، بمعنى أن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ملزم عند استخدام هذه المواد بإتباع التعليمات التي يضعها كل المتدخلين في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في عملية البناء سواء كان المستشار الفني أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مهندسا أو الصانع للعناصر التجهيزية المراد تركيبها، فهو ملزم بتنفيذها وتركيبها بحسب البيانات وطرق التركيب الموضوعة من قبل الصانع، وإلا قامت مسؤوليته العقدية تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[4] . .

والثابت أن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتعين عليه اتباع ما تفرضه النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما ، وما تصدره الجهات الإدارية الجزائرية المختصة من تعليمات في مجال تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وكذا يتعين عليه إتباع **قواعد الفن المعماري** المتمثلة في مجموع المعارف العلمية والتقنية التي يتعيّن على كل مناول وطني أو أجنبي مكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محترف الإلمام بها أثناء مزاولته لنشاطه المهني في تنفيذه لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

فإذا خالف المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما تفرضه النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي :وما تصدره الجهات الإدارية الجزائرية المختصة من تعليمات في مجال تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و قواعد الفن المعماري التي يتعين عليه الإلمام بها أثناء مزاولته لنشاطه المهني في تنفيذه لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يكون مخطئا ممّا يقيم مسؤوليته العقدية تجاه المتعامل

---

(1) أنظر: خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ، 105 وص 106/ عثمان بشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة**،ص 472 ص 474.

(2) أنظر: خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ، 105 وص 106.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1025،

(4) أنظر: خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ، 105 وص 106/ عثمان بشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ،ص 476 و477.

المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويكفي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يثبت عدم مطابقة تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما وللمواصفات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، دون حاجة إلى إثبات خطأ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولا يستطيع المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دفع المسؤولية عن نفسه إلا بإثباته السبب الأجنبي، وفقا لما تقضي به القواعد العامة.[1]

وعليه، إذا أخل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتزامه بإنجاز الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتحقق مسؤوليته العقدية تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية العقدية الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** .

وطبقا **للمادة 553 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2]، يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إما أن يطلب التنفيذ العيني ، وإما فسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع التعويض في الحالتين ، وقبل ذلك يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إعذار المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3] .

غير أنه من منطلق أن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** و التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يقوم على الاعتبار الشخصي ، فإذا كان العمل المطلوب إنجازه في إطار تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تراعى فيه شخصية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأصر المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الامتناع عن التنفيذ ، جاز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اللجوء إلى طريقة التهديد المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإلا لم يبق أمامه إلا فسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتعويض [4].

وإذا كان العمل المطلوب إنجازه في إطار تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تراعى فيه شخصية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، جاز للمتعامل المتعاقد الوطني أو

---

(1) أنظر: حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ، ص228 .

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1025،

(3) أنظر: خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ، 121 وص 122 .

(4) أنظر: حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ، ص227،وص228/ عثمان بشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة**، ص 474، ص 476.

الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يطلب من القضاء الجزائري المختص تنفيذ الالتزام بواسطة متاول وطني أو أجنبي أخر على نفقة المتاول الوطني أو الأجنبي الأول ، إذا كان التنفيذ ممكنا [1].

و يمكن أن يختار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مباشرة إذا كان اخلال المتاول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جسيما والقضاء الجزائري المختص السلطة التقديرية في فسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إمهال المتاول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مهلة أخرى من أجل التنفيذ. وسواء طلب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو التنفيذ العيني أو فسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فله الحق أيضا في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته جرّاء عدم تنفيذ الالتزام بعد اعذار المتاول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و من بين حالات قيام المسؤولية العقدية للمتاول الوطني أو الأجنبي عن مخالفته لالتزاماته التعاقدية العمالية في تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، عدم مراعاته لضوابط تشغيل العمال الوطنيين أو الأجانب وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل الجزائري أو **القانون الجزائري رقم 81-10** المتعلق بشروط العمال الأجانب أو عدم التزامه بالتأمين المشمول بالضمان الاجتماعي لعماله الوطنيين أو الأجانب وفقا **للقانون الجزائري رقم 83-11 أو القانون الجزائري رقم 83-12 أو القانون الجزائري رقم 83-13** [2].

و الثابت والمعلوم أن التزام المتاول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتسليم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجز إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [3] و التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية بما فيه **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم رقم 21-219**، يعد من بين الالتزامات التعاقدية المفروضة على المتاول الوطني أو الأجنبي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4].

و قد تقوم **المسؤولية العقدية** للمتاول الوطني أو الأجنبي عن اخلاله بالتزامه بتسليم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة تأخر المتاول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نتيجة تقصيره أو

---

(1) أنظر: خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**،ص 122و ص 123

(2) أنظر : عثمان بشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة**،ص 470، ص 487.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1025،

(4) أنظر: خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ، 106 وص 107/ عثمان بشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة**،ص 474، ص 476.

إهماله في إنجاز الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وقد يتأخر المناول الوطني أو الأجنبي عن تسليم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأجال المحددة لأسباب عديدة تخرج عن إرادة المناول الوطني أو الأجنبي .

مثلا الخطأ في تصميم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يلزمه إعادة تعديله ، أو **تماطل البلدية في تسليم رخصة** البناء أو الهدم المتعلقة بالبناء محل الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو هدمه إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، مما يؤدي إلى تأخر المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تسليم رخصة البناء أو الهدم المتعلقة بالبناء محل الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو هدمه إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتأخر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تسليم رخصة البناء أو الهدم المتعلقة بالبناء محل الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو هدمه إلى المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وفي مثل هذه الحالات يمكن للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يتحلل من تحمل مسؤوليته العقدية عن التأخير في تسليم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأجال المحددة، ما دام أن الأمر يخرج عن إرادته [1].

وقد يضطر المناول الوطني أو الأجنبي إلى إنجاز أشغال إضافية أثناء إنجازه للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و عليه في هذه الحالة اخبار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى إنجاز بها حتى يكون تأخيره في تسليم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مبررا قانونا. أما إذا قام المناول الوطني أو الأجنبي بأشغال إضافية أثناء إنجازه للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون طلب موافقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإن المناول الوطني أو الأجنبي مسؤولا عقديا عن تأخره في تسليم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و على كل، إذا لم يقم المناول الوطني أو الأجنبي بتسليم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كاملا في الأجال المحددة و المكان الواجب تسليمه فيهما، فإنه يكون قد أخل بالتزام العقدي المتمثل في التزامه بتسليم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويكون للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طلب التنفيذ العيني، أو طلب الفسخ مع التعويض في **الحالتين** [2].

---

(1) أنظر: حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ، ص229 .

(2) أنظر: حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ، ص229،وص230 .

وطالما أن التزام المناول الوطني أو الأجنبي بتسليم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة، فإن مجرد عدم تسليم المناول الوطني أو الأجنبي الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتبر إخلالا منه.

وتقوم **مسؤوليته العقدية** تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من دون الحاجة لأن يثبت المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خطأ مناوله الوطني أو الأجنبي، فعدم تسليم المناول الوطني أو الأجنبي الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد خطأ عقدي في ذاته، ولا تنتفي المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي عن اخلاله بالتزامه بتسليم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا أثبت المناول الوطني أو الأجنبي السبب الأجنبي، أو إذا أثبت أن العمل قد هلك أو تلف وأنه بدل في المحافظة عليه عناية الشخص العادي، لأن التزامه بالمحافظة على العمل التزام ببذل عناية، ويكفي لانتفاء المسؤولية أن يثبت أنه قام بالتزامه ببذل عناية الشخص المعتاد [1] .

ووفقا لأحكام **المادة 178 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2]، يمكن الاتفاق على تحمل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة في تنفيذه لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . فيلتزم حينئذ بتعويض الضرر اللاحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جرّاء القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في تنفيذه لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[3].

كما يجوز الاتفاق في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على اعفاء المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المسؤولية العقدية الناجمة عن عدم تنفيذ التزامه العقدي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إلاّ إذا كان عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي لالتزامه العقدي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ناجم عن غش منه أو خطئه الجسيم فيتحمّل مسؤوليته[4] .

وإن اتفقا كل من المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على اعفاء المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من مسؤوليته العقدية تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر: عثمان بشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج02، الأطروحة السابقة ،ص 477،ص485.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1025،

(3) أنظر: حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ، ص235،ص264 .

(4) أنظر: خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 132 وص 133./ حنان مازن ،**الأطروحة السابقة** ،ص236.

وكذا وفقا لأحكام **المادة 178 من الأمر الجزائري رقم 75-58**، يسمح بجواز اشتراط المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إعفائه من المسؤولية العقدية الناجمة عن غش أو خطأ من عماله الوطنيين أو الأجانب الذين التزام بتشغيلهم في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إلاّ إذا كان شرطا يعفيه من المسؤولية الناجمة عن فعل إجرامي، فيقع تحت طائلة البطلان.

و طبقا لأحكام **المادة 176 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [1]، يشترط في السبب الأجنبي عن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والذي يكون سببا في إعفاءه من مسؤوليته العقدية عن عدم التنفيذ تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أن يكون السبب أجنبيا عن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وأن يكون **السبب الأجنبي** عن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير ممكن توقعه وأن يكون السبب الأجنبي عن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير ممكن دفعه [2].

وإذا كان **خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المضرور، هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، أعتبر المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير مسؤول عن الأضرار الحاصلة، بمعنى أن خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المضرور يحول دون وجود رابطة السببية بين ما أصابه من ضرر، وما قام به المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،

مما ينفي المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إذ أن الضرر الذي لحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نجم عن سبب أجنبي عن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يد له فيه ما دام أنه نفّذ جزء أو كل العمل المكلف به طبقا لأصول عمله وخبرته في الميدان.

وكذلك **يعتبر خطأ الغير** في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 176 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [3] سببا أجنبيا يقطع العلاقة السببية بين عمل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الضرر الذي لحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويقع عبء إثبات خطأ الغير على عاتق المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.999،

(2) أنظر: حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ، ص236،وص237 .

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.999،

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وإذا تمكن من ذلك يعفى هذا الأخير من المسؤولية سواء كان فعل الغير أو تدخله **خاطئا أو غير خاطئ.**[1].

وبالتالي إذا استطاع المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يثبت أن السبب الأجنبي مصدره القوة القاهرة أو خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المضرور أو خطأ الغير، فإن ذلك يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين ما يقوم به من أعمال وما يلحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من أضرار.

وهو ما يؤكد أن المناول الوطني أو الأجنبي يعفى من تحمل مسؤوليته العقدية اتجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيه **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) في حالة ثلاث حالات: أولها القوة القاهرة ، وثانيها خطأ الغير الأجنبي عن عملية تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وثالثها خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2].

و يمكن حصر الحالات التي ينقضي فيها عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه المناولة قبل تمام تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه المناولة والتي تجعل من نطاق مسؤولية المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر يتعاظم حينا و ينحسر حينا آخر حسي درجة مساهمته في حادثة واقعة الانقضاء غير العادي لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومناوله الوطني أو الأجنبي في أربعة حالات: أولها حالة تحلل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وثانيها حالة فسخ المصلحة المتعاقدة الجزائرية لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي، وثالثها حالة سحب العمل من المناول الوطني أو الأجنبي والتنفيذ على حسابه، في حين تدور الحالة الرابعة حول الموانع التي قد تلحق بشخص المناول الوطني أو الأجنبي وتؤدي إلى استحالة إتمامه لتنفيذ للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه بالمناولة كحالة إعلان إفلاسه وفقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75 -59** المتضمن (ق.ت.ج) أو حالة وفاته أو ثبوت عجزه .

وتغطي كفالة الضمان المدفوعة من قبل المناول الوطني أو الأجنبي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المواد من 644 إلى 673 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [3]وأحكام **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] التي أوجبت أن يتضمن عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتقديم الكفالات والمسؤوليات و التأمينات وأحكام **المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-**

---

(1) أنظر: حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ، ص238.

(2) أنظر عثمان بشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج02، الأطروحة السابقة، ،ص507 ص 516 .

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1031،ص1033،

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص.35،

219 [1] التي أوجبت هي الأخرى أن يتضمن عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتقديم الكفالات المسؤوليات و التأمينات ، المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي اتجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد تسليم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه المناولة. ولا يخضع المناول الوطني أو الأجنبي للضمان العشري[2] رغم أن **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] أوجبت أن يتضمن عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتقديم الكفالات و المسؤوليات و التأمينات .

و **المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4]التي أوجبت هي الأخرى أن يتضمن عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتقديم الكفالات المسؤوليات و التأمينات ،لأن **المادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) لم يؤكد فيها المشرع الجزائري خضوع المقاول الفرعي للضمان العشري و **المادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5]أكد فيها المنظم الجزائري مبدأ يعد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه بالمناولة [6]**والمادة 2.105 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تضمنت استبعاد المناولين بصفتهم مدنيين بضمانات مابعد التعاقد كما هي منصوص عليها في **المواد من 96 إلى 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بما فيها الضمان العشري و **المادة 1.2.105 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أكد فيها المنظم الجزائري مبدأ يعد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو المسؤول الوحيد بما في ذلك الأشغال التي يقوم بها مناوليه [7].

والأصل أن عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي لالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقه بموجب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يعتبر إخلالا تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يجبره على التنفيذ العيني متى كان ممكنا أو التعويض إذا استحال التنفيذ. ويعتبر عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي لالتزامه التعاقدي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تأخره في تنفيذه سببا يؤسس لإمكانية رجوع المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي متى أصابها ضررا.

وبما أن العلاقة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليست علاقة تعاقدية ، على

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص27.

(2) أنظر خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ، 110 و ص 111/ عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02 ، الأطروحة السابقة ،ص 501 ص 507

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص.35،

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص27.

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص.35،

(6) أنظر عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02 ، الأطروحة السابقة، ص 495 ص 507 .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص27.

خلاف علاقته بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

فإن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتبر من الغير بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، ولا تقع مسؤوليته تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلا إذا أخل بواجب عدم الإضرار بمصالحها ، فإذا إذا ما أخل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بهذا الواجب ،تقوم مسؤوليته التقصيرية تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، والتي تتأسس على الإخلال بالتزام قانوني مصدره العمل غير المشروع.

لذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية الخيار في حالة تضررها من فعل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إما الرجوع على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالمسؤولية العقدية عن فعل مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي السابق شرحها ، وإمّا الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مباشرة بسبب عدم تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه بالمناولة ، ولكن عليها إثبات الخطأ التقصيري الصادر عن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للقواعد العامة المتعلقة بإثبات الخطأ التقصيري الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58**. المتضمن (ق.م.ج) [1].

ويمكن **حصر صور المسؤولية التقصيرية** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-58** في المسؤولية التقصيرية الشخصية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المسؤولية التقصيرية التضامنية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية و **المسؤولية التقصيرية التضاممية** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المسؤولية التقصيرية للمناول الوطني أو الأجنبي عن الأخطاء المستقلة عن عدم تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه بالمناولة والتي تضر بالمصلحة الجزائرية.

و **المسؤولية التقصيرية الشخصية** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اتجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية هي المسؤولية التي تتعلق بالأعمال الصادرة عن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نفسه في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهي تقوم على الخطأ المرتكب من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نفسه في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات

[1] أنظر: خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 134 ص 136 .

البعد الوطني أو الدولي والذي ليس مفترض، و يجب على المتضرر إثباته وأنه ناجم عن خطأ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نفسه في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا للقاعدة العامة المعمول بها في المسؤولية التقصيرية [1].

و إن ما يؤكد أن **المسؤولية التقصيرية الشخصية** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اتجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي مسؤولية يتحملها المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمفرده، دون أي تضامن مع أي شخص آخر، والتي تترتب عن ارتكاب المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لفعل مضر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بمعنى أن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يسأل عن الأخطاء المرتكبة بمناسبة تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي المبرم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

ولكن إذا **أخل بواجبه العام** المتمثل في المساس بحقوق المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنبثقة عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي ، فإنه يكون مسؤول عن هذا الإخلال في نطاق **المسؤولية التقصيرية**. ويقع على المصلحة المتعاقدة الجزائرية عبء إثبات الخطأ التقصيري للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، كمخالفة المناول الوطني أو الأجنبي للأصول الفنية في تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اختياره لمواد البناء ذات النوعية الرديئة.

وتقوم **المسؤولية التقصيرية التضامنية** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة تعدد المناولين الوطنيين أو الأجانب المسؤولون عن فعل ضار في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلاّ إذا عيّن القاضي الجزائري المختص نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض تطبيقا لأحكام **المادة 126 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2].

ولقيام **التضامن** بين المناولين الوطنيين أو الأجانب عن الفعل الضار في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و استطاع المضرور أن يثبت خطأ كل منهم ، فإذا لم يستطيع المضرور إثبات خطأ أحدهم أو أكثر ، فإنه لا يكون **مسؤولا ولا يكون متضامنا في التعويض**.

و يجب أن يكون الخطأ الذي ارتكبه أحد المناولين الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سببا في إحداث الضرر وأن يكون هذا الضرر الذي أحدثه أحد المناولين الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ عقد

(1) حنان مازن ، **الأطروحة السابقة** ،ص251.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.997،

المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو ذات الضرر الذي أحدثه المناول الوطني أو الأجنبي الأخر المشارك في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإذا توافرت هذه الشروط كان المناولين الوطنيين أو الأجانب مسؤولون بالتضامن عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مسؤولون بالتضامن** عن كامل التعويض،

ويمكن للمضرور أن يرجع على المناولين الوطنيين أو الأجانب المسؤولين بالتضامن عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و تكون **المسؤولية فيما بينهم بالتساوي كقاعدة عامة**، إلا إذا عيّن القاضي الجزائري المختص نصيب كل منهم في التعويض [1]تطبيقا لأحكام **المادة 126 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2]، بمعنى أن مسؤولية المناول الوطني أو الأجنبي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي مسؤولية تقصيرية ومسؤولية المناولين الوطنيين أو الأجانب بالتضامن عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[3] مقرر بموجب **المادة 126 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [4].

أما التضامن في المسؤولية العقدية في علاقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اتجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية فلا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون طبقا لأحكام **المادة 217 من الأمر الجزائري رقم 75-58**.

لذلك أقرت **المادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** تضامن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اتجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، أما مسؤوليتهم عن الضرر اتجاه الغير فهي مسؤولية تقصيرية تضامنية [5] طبقا لأحكام **المادة 126 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [6].

ويمكن معاينة **المسؤولية التقصيرية التضامنية للمناولين** الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إما في إطار تجمّع مناولين وطنيين أو أجانب أو مناولين وطنيين أو أجانب متسلسين ، وفيما يخص تجمّع مناولين وطنيين أو أجانب أو مناولين أعضاء التجمع، سواء بالمشاركة أو بالتضامن، يسألون بالتضامن أمام المصلحة المتعاقدة الجزائرية، ويرجع ذلك إلى افتراض التضامن في التجمع. على أنّ للمصلحة المتعاقدة الجزائرية **الرجوع على المناول الوطني أو الأجنبي المتسبب في الضرر**- في إطار تجمّع المناولين الوطنيين أو الأجانب بالمشاركة وعى المناول الوطني أو الأجنبي المشترك معا بالتضامن أمّا في تجمّع المناولين الوطنيين أو الأجانب التضامني ، فله الرجوع على كل المناولين الوطنيين أو الأجانب أعضاء هذا التجمّع، لأن كل المناول الوطني أو الأجنبي في إطار هذا التجمع يكون مدينا

---

(1) حنان مازن ،**الأطروحة السابقة**،ص252،وص253.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.997،

(3) حنان مازن ،**الأطروحة السابقة**، ص253.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.997،

(5) حنان مازن ، **الأطروحة السابقة** ، ص.254،

(6) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.997،

بمجموع التعويض لمصلحة المتعاقدة الجزائرية في حالة إصابته بضرر جرّاء خطأ أحد المناولين الوطنيين أو الأجانب [1].

و **المسؤولية التضاممية** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تفترض مشاركة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إحداث ضرر واحد في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و تملك المصلحة المتعاقدة الجزائرية حق رفع الدعوى القضائية ضد كل من تسبّب في إحداث الضرر من أجل تعويضه عن الضرر بكامله، ودون تقسيم المسؤولية بينهم، إذ ليس للمضرور أن يجزئ رجوعه على أحد المتسببين في الضرر، كما ليس له أن يرفع الدعوى ضد **جميع المسؤولين**.

ويسأل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أساس **المسؤولية التقصيرية التضاممية** تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تعويض الضرر الذي يصيبه جراء عدم تنفيذ الأشغال. على أنه يمكن أن يكون طرف مسؤول مسؤولية عقدية اتجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية كما هو حال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والآخر مسؤول تقصيريا، كما هو حال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبالتالي، فإنّ **المسؤولية التضاممية** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقوم على وجود مدينين أحدهما المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسؤول عقديا و المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسؤول تقصيريا والذي يكون شارك في عدم تنفيذ الالتزام العقدي وحصول الضرر بفعله الضار.

ويتم التعويض في هذه المسؤولية بالنسبة لمرتكب الخطأ العقدي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن الضرر المتوقع، أمّا المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مرتكب الخطأ التقصيري فيكون مسؤولا عن الضرر غير المتوقع مادام أنه ضررا مباشرا.

إذ تقوم **المسؤولية التضاممية** بين المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ما يشتركان في التعويض عنه وهو الضرر المتوقع، وينفرد المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مرتكب الخطأ التقصيري بالمسؤولية عن الضرر غير المتوقع.

ومثال ذلك، تموين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشروع بسلع مغشوشة وإنجاز المناول الوطني أو الأجنبي الجزء من موضوع

---

[1] حنان مازن ، **الأطروحة السابقة**، ص.255.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بطريقة غير صحيحة على أن الالتزام التضامني بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المصلحة المتعاقدة الجزائرية المناول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يتقرر بقوة القانون.

وإنما يجب أن يختصم المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في دعواه المباشرة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بالإضافة إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية لكي يصدر الحكم بالتزامهما معا بالتضامن بكل الدين [1] .

وقد يرتكب المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أخطاء لا علاقة لها بتنفيذ الجزء** من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فتقوم مسؤوليته التقصيرية، إذا أضرت هذه الأخطاء بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية الملزمة بإثباتها حتى يحصل على التعويض. تقوم المسؤولية التقصيرية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إمّا على أساس خطئه ، **وإمّا على أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه ، وإمّا على أساس حراسة الأشياء.**

و تقوم مسؤولية المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن **أفعاله الشخصية الخاطئة، والناتجة عن إهماله** في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 124 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2] .

وتقوم هذه المسؤولية إذا توافرت شروطها، وهي وقوع خطأ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أدى إلى الإضرار بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تعد في منزلة الغير بالنسبة إلى المناول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي يتعين عليها إقامة الدليل على وجود الخطأ التقصيري للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى تحصل على التعويض.

ومهما كانت صفة المتضرر ، **فلا يحق له مساءلة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أحكام المسؤولية الناجمة عن الأخطاء التي ارتكابها مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فيبقى المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسؤولا مسؤولية شخصية اتجاه الغير في حالة ارتكابه خطأ تقصيريا ألحق بهم ضررا، ولا يمكن إثارة مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، مادام أنه لم يرتكب أي خطأ ولم يساهم بفعله أو بفعل تابعيه من عماله الوطنيين أو الأجانب في **إحداث الضرر اللاحق بالغير**.

وتنتفي مسؤولية المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن أفعاله الشخصية الخاطئة، والناتجة عن إهماله في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تطبيقا للقواعد العامة، إذا نشأ الضرر عن قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ أو خطأ رب العمل نفسه أو

---

[1] حنان مازن ، **الأطروحة السابقة** ،ص259،وص260.

[2] ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.997،

خطأ الغير. فإذا أثبت المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن الضرر المدعى به هو من فعل المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تعد في منزلة الغير بالنسبة للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فلا تترتب مسؤولية المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن أفعاله الشخصية الخاطئة، والناتجة عن إهماله في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1].

وقد يتعاقد المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع أشخاص أخرون من أجل القيام بأعمال البناء المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب عقد عمل ، فيكون الأشخاص الذين تعاقد معهم المناول الوطني أو الأجنبي من أجل بأعمال البناء المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب عقد عمل تابعين للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويكون المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسؤولا عن أخطائهم متى وقعت بمناسبة تأديتهم لأعمالهم المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بسببها تطبيقا لأحكام **المادة 136 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم** [2] .

وبالتالي حتى تتحقق المسؤولية التقصيرية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره متبوعا يجب توافر مسؤولية المتبوع وفقا لأحكام **المادة 136 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم** والتي تتمثل في أن يكون الأشخاص الذين تعاقد معهم المناول الوطني أو الأجنبي من أجل بأعمال البناء المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب عقد عمل يعملون لحساب المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و أن يكون هم الذين تسببوا في إحداث الأضرار خلال إنجازهم للأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعقد العمل الذي أبرمه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مع الأشخاص التابعين له من أجل بأعمال البناء المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فيسأل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن الخطأ الصادر من الأشخاص الذين تعاقد معهم من أجل القيام بأعمال البناء المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب عقد عمل بسبب الوظيفة التي تقتصر على تيسير ارتكاب الخطأ أو المساعدة عليه أو تهيئة الفرصة لارتكابه.

بحيث لولا **الوظيفة لما أخطأ التابع للمناول الوطني أو الأجنبي** المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويعتبر الفعل واقعا بسبب الوظيفة إذا كانت هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار وبين الوظيفة بحيث أنه لولا الوظيفة ما كان بإمكان التابع إتيان الفعل الضار.

---

(1) حنان مازن، **الأطروحة السابقة** ،ص260،ص262.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.997،

ولا تعد مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن حسن إنجاز المناول الوطني أو الأجنبي للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، وإنما هي مسؤولية عقد تنشأ عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتقوم على افتراض أن كل الأعمال التي تصدر من المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أعمالا وأخطاء صدرت من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتقوم مسؤولية المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره متبوعا، على قرينة قاطعة لا تقبل العكس، إذ لا يمكنه دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أنّه لم يرتكب خطأ. غير أنّه يمكنه إثبات السبب الأجنبي إن وجد والقوة القاهرة، حتى يتخلّص من المسؤولية. كما يمكنه الرجوع على تابعه في حالة ارتكاب هذا الأخير خطأ جسيما [1].

و بما أن **الحراسة في عقد المناولة** المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 138 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2]مزدوجة للأشياء، حراسة البناء من جهة، وحراسة الآلات والأدوات التي يستعملها المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جهة أخرى ، فإن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يسأل باعتباره حارسا للآلات والأدوات والمواد التي يستعملها في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن الأضرار الناجمة عنها ،ويكون خطأه مفترضا على نحو لا يقبل العكس

ويكون المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسؤولا عن كل ما ينجم عن إنجاز الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من ضرر قبل تسليمه إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، على أساس تمتعه بسلطة الرقابة والتسيير والسيطرة الفعلية على إنجاز الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبصفته حارسا لكل شيء يستخدمه في إنجاز الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبمجرد تسلم الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أنجزه المناول الوطني أو الأجنبي من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنتقل حراسته إليه، وتنتقل معه المسؤولية التقصيرية عن الأضرار الناجمة عنه[3] .

وطالما أن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يخضع لأحكام المسؤولية العشرية عن الأضرار والعيوب التي تطرأ على الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد تسليمه إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] .

---

(1) حنان مازن ، **الأطروحة السابقة** ،ص262،ص264.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.997،

(3) حنان مازن ، **الأطروحة السابقة** ،ص264،ص267.

(4) أنظر خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ، 110 و ص 111/ عثمان بشكيوة، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج 02، **الأطروحة السابقة**، ص 501 ص 507 / سفير الحاجة الكحلة ،بوسماحة الشيخ **(خضوع المناول للإلتزام بالضمان العشري من عدمه في صفقة الأشغال العمومية) مقال منشور** بمجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2023 ، ص470 ، ص486.

رغم أن **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1]أوجبت أن يتضمن عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتقديم الكفالات و المسؤوليات و التأمينات و **المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-215** التي أوجبت هي الأخرى أن يتضمن عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتقديم الكفالات المسؤوليات و التأمينات ،لأن **المادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [2] لم يؤكد فيها المشرع الجزائري خضوع المقاول الفرعي للضمان العشري و **المادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أكد فيها المنظم الجزائري مبدأ يعد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل فيه بالمناولة [3].

والمادة 2.105 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 تضمنت استبعاد المناولين بصفتهم مدنيين بضمانات ما بعد التعاقد كما هي منصوص عليها في **المواد من 96 إلى 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بما فيها الضمان العشري و **المادة 1.2.105 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] أكد فيها المنظم الجزائري مبدأ يعد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو المسؤول الوحيد بما في ذلك الأشغال التي يقوم بها مناوليه . فيمكن أن يسأل المناول الوطني أو الأجنبي عن الأضرار والعيوب التي تطرأ على الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد تسليمه إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أساس مسؤوليته التقصيرية التي تمتد مدة تقادمها إلى **خمسة عشرة (15) سنة** تطبيقا للقواعد العامة، تبتدئ من يوم وقوع الضرر.

وتطبيقا لذلك، يجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن ترجع مباشرة على المناول الوطني أو الأجنبي بدعوى المسؤولية التقصيرية في حالة اكتشاف الأضرار والعيوب التي تطرأ على الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد تسليمه إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و بطبيعة الحال ، يحق لها ذلك في حالة انقضاء دعوى الضمان العشري تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تتقادم بمضي **(03) سنوات** من وقت حصول التهدم ، أو اكتشاف العيب طبقا **للمادة 557 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [5]، ولم يعد لها الحق في طلب التعويض، فترجع مباشرة على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمسؤوليته التقصيرية كونه المتسبب بالخطأ التقصيري .

7- <u>التزام المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأداء التعويضات</u>

مما لاشك فيه أن المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يرتبط مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بموجب عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و يعد من بين المتدخلين لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويؤدي إخلاله بإلتزاماته التعاقدية قبل التسليم النهائي للموضوع

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص.35،

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1025،

(3) أنظر عثمان بشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج 02،الأطروحة السابقة،ص 495 ص 507 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص 53.

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1025،

عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفروضة عليه تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية العقدية العامة كما أنه في حالة إخلاله بإلتزاماته التعاقدية بعد التسليم النهائي للموضوع عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعدم توفر شروط مسؤوليته المدنية العشرية فإن القواعد العامة للمسؤولية المدنية العقدية العامة هي التي تسري في هذه الحالة لحصول المصلحة المتعاقدة الجزائرية على التعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء إخلال المستشار الفني بإلتزاماته التعاقدية [1].

و لقيام المسؤولية المدنية العقدية العامة للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أوالدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية لا بد من توافر أركان المسؤولية المدنية العقدية العامة المتمثلة في : ركن الخطأ ، وركن الضرر ، و العلاقة السببية بينهما [2].

ويقصد بالخطأ العقدي في المسؤولية المدنية العقدية العامة للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عدم تنفيذ المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لالتزامه الناشئ من عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ذلك أنه طالما التزم بعقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فيجب عليه تنفيذ التزامه، فإذا لم يقم المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتزامه كان هذا هو الخطأ العقدي[3].

ولا يكفي لقيام المسؤولية المدنية العقدية العامة للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية وحصول المصلحة المتعاقدة الجزائرية على التعويض ارتكاب المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خطأ عقدي ، بل لابد من وجود ضرر حتى تترتب المسؤولية المدنية العقدية العامة للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

ولا يفترض وجود ضرر في المسؤولية المدنية العقدية العامة للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية لمجرد أن المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم يقم بتنفيذ إلتزامه العقدي فقد لا ينفذ المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو

---

(1) نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ،ص 44.

(2)أنظر : عبد الرزاق دربال، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام، المرجع السابق**،ص 63 وص 64 / محمد صبري السعدي، الواضح **في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - العقد و الإدارة المنفردة - ، المرجع السابق** ، ص310 ص 318

(3) أنظر: نسيمة شيخ، ،**الأطروحة السابقة** ،ص 44،ص47.

عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلتزامه ومع ذلك لا يلحق المصلحة المتعاقدة الجزائرية أي ضرر من جراء ذلك .

ويجب أن يكون الضرر في المسؤولية المدنية العقدية العامة للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة مباشرا ومحققا ومتوقعا و أن لا ينتج هذا الضرر عن عيب يتحقق فيه شروط المسؤولية المدنية العشرية للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [1].

وكذا لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية العقدية العامة للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية وحصول المصلحة المتعاقدة الجزائرية على التعويض ، وقوع خطأ المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتحقق الضرر اللاحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية من جراء الخطأ الذي ارتكبه المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وإنما يجب أن يكون خطأ المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو السبب في الضرر اللاحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية أي أن تكون هناك علاقة سببية ما بين خطأ المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الضرر اللاحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية من جراء الخطأ الذي ارتكبه المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

والمفروض أن علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر قائمة، فلا يستطيع أن ينفي المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة، فعبء الإثبات يقع عليه لا على الدائن، وكذا لا يستطيع المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين نفي هذه العلاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وذلك بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو يرجع إلى خطأ الدائن، أو يرجع إلى فعل الغير [2]. طبقا **للمادة 176 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [3].

وقد ينتج الضرر اللاحق بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية عن عدة أسباب مختلفة، وليس عن سبب واحد، الأمر الذي يستوجب معه تحديد أيّ من هذه الأسباب أدى إلى حدوث الضرر ، وتطبيق فكرة السبب المنتج للعلاقة السببية [4] الواردة في **المادة 182 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58** .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1025

(2) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص48.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص999

(4) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص 48،وص49.

و تطبيقا لأحكام هذه المادة يكون التعويض مقدرا في عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في القانون و القاضي الجزائري المختص هو الذي يقدره ، و يشمل التعويض ما لحق المصلحة المتعاقدة الجزائرية من خسارة وما فاتها من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإلتزامه أو التأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته أن يتوقاه بجهد معقول[1] .

و التعويض المستحق للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في المسؤولية المدنية العقدية العامة للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد يكون تعويضا عينيا [2] ،طبقا لأحكام **المادة 164 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [3] أو تعويضا نقديا يحكم به القاضي الجزائري المختص بناء على طلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو يكون تعويضا إضافيا يحكم به القاضي الجزائري المختص كبديل عن التنفيذ العيني .

و إن التعويض المستحق للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في المسؤولية المدنية العقدية العامة للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يشمل إلا الاضرار المباشرة عن العيب ، ويعتبر الضرر مباشر إذا كان نتيجة طبيعية لخطأ المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إذا لم يكن بإستطاعته أن يتوقاه ببذل جهد معقول و يشترط فيه أن يكون مما يمكن توقع سببه ومقداره ومداه عادة وقت التعاقد [4] طبقا **للمادة 182 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [5] .

ويمكن أن تتفق المصلحة المتعاقدة الجزائرية مع المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مثلا على اعتبار أن المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسؤولا عن أي ضرر قد يلحق بموضوع عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أنجزه حتى لو كان سبب الضرر أجنبيا لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحجز المفاجئ .

وكذا يجوز الاتفاق على إعفاء المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من مسؤوليته المدنية العقدية العامة المترتبة عن عدم تنفيذه لإلتزامه التعاقدي إلا ما نشأ عنه غشه أو عن خطئه الجسيم ، غير أنه يجوز للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1000.

(2) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص59نوص60.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1000.

(4) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص59،ص62./ للتفصيل أكثر بخصوص تعريف التنفيذ العيني للالتزام وشروط التنفيذ العيني للالتزام موضوع التنفيذ العيني للالتزام وفقا ل**لمواد 164إلى 175من الأمر الجزائري رقم 75-58** راجع :عبد الرزاق دربال ، **الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق** ،ص 08 ص 13 / محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات -أحكام الالتزام - ، المرجع السابق** ، ص 21 ص 47 / و للتفصيل أكثر بخصوص شروط التعويض القضائي و أحكام التعويض القضائي وفقا **للمواد 164إلى 175من الأمر الجزائري رقم 75-58** راجع :عبد الرزاق دربال ، **الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق** ،ص 15 وص 16 / محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات -أحكام الالتزام - ، المرجع السابق** ، ص59 ص 78 /و للتفصيل أكثر بخصوص مفهوم التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي و الطبيعة القانونية لتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي وأحكام التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي وفقا **للمواد 183 إلى 185 من الأمر الجزائري رقم 75-58** راجع :عبد الرزاق دربال ، **الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق** ،ص 16 ص 18 / محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - أحكام الالتزم - ، المرجع السابق** ، ص79 ص 91

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1000.

ذات البعد الوطني أو الدولي أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع للأشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه [1] طبقا **للمادة 178 الفقرتين الأولى و 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2].

وكذا تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية متى كان الضرر المدعى به خارجا من طبيعته عن تنفيذ المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إلتزاماته التعاقدية وتتخذ المسؤولية المدنية التقصيرية للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إما صورة المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأفعال الشخصية وفقا **للمواد من 124 إلى 133 من الأمر الجزائري رقم 75-58** و المسؤولية المدنية التقصيرية الموضوعية التي لا تقوم على عنصر الخطأ ولا بد فيها من اثبات السبب الأجنبي بين فعل المسؤول والضرر وتشمل مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع وفقا **للمادة 136 من الأمر الجزائري رقم 75-58** و مسؤولية حارس البناء وفقا **للمادتين 138 و 139 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [3].

ويجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن ترجع على المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي ارتكب غشا أو استعمل طرقا احتيالية أو تعمد عدم تنفيذ إلتزاماته بدعوى المسؤولية المدنية التقصيرية طبقا **للمادة 124 من الأمر الجزائري رقم 75-58** ، وقد تلحق المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها صاحبة المشروع أضرارا مادية أو جسدية سواء أثناء فترة تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد تسلمها للبناية موضوع عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تؤسس طلب التعويض من المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية نتيجة الأضرار التي تلحقها و التي لا تنتج عن الإخلال بأحد الإلتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[4] .

وإذا أصيب الشخص الطبيعي المالك للبناية موضوع عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل تسلمه للبناية موضوع عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأضرار جسمانية فإنه يجوز له أن يؤسس طلب التعويض من المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية القائمة على الخطأ المفترض ، أما إذا أصيب بأضرار بعد تسلمه للبناية موضوع عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن الخطأ يكون مفترضا في جانبه هو ، ومن ثمة لا يستطيع الرجوع على المستشار

---

(1) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص62،ص64./ محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - العقد و الإدارة المنفردة -** ، **المرجع السابق** ، ص318 ص 320 .

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص 999،وص 1000.

(3) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص 65،ص70.

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص 997.

الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدعوى المسؤولية التقصيرية إلا إذا اثبت أن الضرر الذي لحقه يرجع إلى خطأ المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] طبقا **للمادة 124 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2].

و عندما يصاب الغير الأجنبي (**أحد المارة ، أحد الجيران**) عن عمليات إنجاز موضوع عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالضرر من جراء إنجاز المستشار الفني لموضوع عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فيرجع هذا الغير الأجنبي المضرور على المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعتبارها صاحبة المشروع الرئيسية عوض أن يرجع عن المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المواد 138 و 140 و 161 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [3].

و يعين القاضي الجزائري المختص طريقة التعويض في المسؤولية المدنية التقصيرية للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا للظروف ،ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين أن يقدر تأمينا ، ويقدر التعويض بالنقد على أن يجوز للقاضي الجزائري المختص تبعا للظروف وبناء على طلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المضرورة أو المضرور أن يأمر بأداة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم ، وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع طبقا **للمادة 132 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [4].

ويمكن أن تتفق المصلحة المتعاقدة الجزائرية مع المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مثلا على اعتبار أن المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسؤولا على أساس المسؤولية التقصيرية عن أي ضرر حتى لو كان سبب الضرر أجنبيا لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحجز المفاجئ .

وكذا يجوز الاتفاق على إعفاء المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من مسؤوليته المدنية التقصيرية ، غير أنه يجوز للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع للأشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه [5] طبقا **للمادة 178 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [6].

وكذا تسري الأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن فعل مناوله الوطني أو الأجنبي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية **السالفة الذكر** على المسؤولية المدنية العقدية للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

---

(1) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص 72،وص73..

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص 997

(3) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص 73،ص78.

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص 997.

(5) أنظر: نسيمة شيخ ،**الأطروحة السابقة** ، ص83،وص84.

(6)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص 999،وص1000.

أو الدولي عن مناوله الوطني أو الأجنبي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وكذا تسري الأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية أو التقصيرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه مناوله الوطني أو الأجنبي **السالفة الذكر** على المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه مناوله الوطني أو الأجنبي .

و كذلك تسري الأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية للمستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **السالفة الذكر على** المدنية العقدية أو التقصيرية للمراقب التقني صاحب اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتدخلين لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية الأخرى للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

تتمثل الإلتزامات التعاقدية المالية الأخرى للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **الالتزامات التعاقدية المالية الخاصة بتنفيذ عقد المناولة والملكية الصناعية التجارية و البيئة** المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بالتأمينات المالية غير العمالية و الالتزامات التعاقدية المالية العمالية** المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، ولاشك أن إخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بهذه الإلتزامات التعاقدية المالية الأخرى ، يؤدي إلى نشوء المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية الأخرى للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، ولهذا سوف نعالج الإلتزامات التعاقدية المالية الأخرى للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية كما يلي:

أولا: الالتزامات التعاقدية المالية الخاصة بتنفيذ عقد المناولة والملكية الصناعية التجارية و البيئة المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

مما لا شك فيه أن المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، يعد من **أهم الحقوق المالية** للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من **نظام الدفع المباشر** في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الإلتزام بكيفيات دفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، و الأحكام الخاصة بتعديل المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر ،و الأحكام الخاصة بدفع باقي المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي ، و في حالة عدم وفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالمقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي ،يمكن للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر اللجوء إلى الوسائل القانونية الجزائرية المقررة لجبر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على الوفاء بالمقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر.

و **في حالة عدم دفع** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالمقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي، يمكن للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر اللجوء إلى الضمانات القانونية الجزائرية المقررة في حالة عدم دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقابل المالي المستحق لمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، و كذا يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الإلتزام بأداء التعويضات المستحقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بإعتباره أحد الإلتزامات التعاقدية المالية المفروضة عليه في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويتعين أيضا على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إحترام الإلتزامات التعاقدية المالية للملكية الصناعية التجارية و البيئية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبهدف التحكم في هذه الالتزامات التعاقدية المالية الخاصة بتنفيذ عقد المناولة والملكية الصناعية التجارية و البيئة المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي اقتضى منا الأمر التطرق إلى ما يأتي:

1 الأساس القانوني الجزائري للمقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر .

أمام عدم تحديد المنظم الجزائري طبيعة المقابل المالي الذي يدفعه أو المقاول الأصلي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، وكيفيات دفع المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، وتحيين ومراجعة المقابل المالي الذي يدفعه أو المقاول الأصلي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمقاوله الفرعي أو مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] **و القانون الجزائري رقم 23-12**، فيتوجّب إتباع الاتفاق الذي يجمع الطرفين سواء في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو في الاتفاقات المعدلة له أو الملحقة به. وفي حالة غياب أحكام اتفاقية، ونادرا ما تتحقق هذه الحالة نظرا لأهمية مسألة المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، فيجب الرجوع إلى الأعراف المنظمة لمهنة مقاولاتية البناء. وسواء تمّ تحديد المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بالإتفاق أو بإتباع العرف، فكثيرا ما يعتمد أطراف عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على الأحكام العامة للمقابل المالي الذي يدفعه المقاول الأصلي لمقاوله الفرعي المتبعة في عقد المقاولة المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

ويرجع سبب إتباع هذه الأحكام إلى اعتبارين اثنين: يتعلّق الاعتبار الأول في أنه في حالة غياب أحكام تنظم علاقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، فلا مانع من الرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بعقد المقاولة المذكورة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)، إلاّ ما كان يتعلّق منها بالنظام العام. أمّا الاعتبار الثاني، فهو يتعلّق بأساس تحديد الأجر بالمقايسة أو إجماليا وجزافيا، الذي يعد أساسا عرفيا، إذ يتبع طرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة باعتبارهما مقاولين

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص03،ص48

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص03،ص62.

هاذين الأسلوبين في تحديد المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، نظرا لتطابقهما مع الأعراف المهنية المقاولاتية البناء، فلا مانع من تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالمقابل المالي الذي يدفعه المقاول الأصلي لمقاوله الفرعي في عقد المقاولة المذكورة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج).

ولما كان حق المقاول الفرعي في استيفاء الأجر من طرف المقاول الأصلي أو حق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، يعد من بين الحقوق المالية للمقاول الفرعي أو المناول الفرعي المترتبة عن تنفيذ عقد التعاقد من الباطن المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي الخاضع للقانون المدني الجزائري أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للقانون المدني الجزائري وقواعد القانون الجزائري العام ، فإن الأجر الذي يدفعه المقاول الأصلي لمقاول الفرعي في تنفيذ عقد التعاقد من الباطن المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة أو مقابل الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة549 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا** والتي جاء فيها :" **المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أوأن يؤدى عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر."** والمادة 559 من الأمر الجزائري رقم 75-58 والتي جاء فيها:" **تدفع الأجرة عند تسلم العمل ، إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك."** [1].

والمادة 560 من الأمر الجزائري رقم 75-58 والتي جاء فيها :" **إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أنه من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة ،وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن ، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات .فإذا اقتضت الضرورة مجاوزة المقايسة لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة جسيمة ، جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ ،على أن يكون ذلك دون إبطاء ،مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال ،مقدرة وفقا لشروط العقد ،دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل ."** والمادة 561 من الأمر الجزائري رقم 75-58 والتي جاء فيها:" **إذا أبرم العقد بأجر جزافي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطلب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة ، إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذونا به منه واتفق مع المقاول على أجره . ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة. على أنه إذا انهار التوازن الإقتصادي بين إلتزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث إستثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ،وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة ،جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد ."** والمادة 562 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-58 والتي جاء فيها:" **إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول."** والمادة 565 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-58 والتي جاء فيها :" **يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ،حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى ،ويكون لعمال**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1025.

المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي ورب العمل ، ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم على ما تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي ، امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي وقت الحجز .ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه ،ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة.

وحقوق المقاولين الفرعيين والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة ،مقدمة على حقوق الشخص الذي تنازل له المقاول عن دينه تجاه رب العمل [1]".

ولما كان الأجر الذي يدفعه المقاول الأصلي لمقاول الفرعي في تنفيذ عقد التعاقد من الباطن المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة أو مقابل الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة يستمد هو الأخر أساسه القانوني الجزائري من **المواد 549 و559 و 560 و561 و 662 و 565 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-58** الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**. فإن إلتزام المقاول الأصلي بأداء الأجر لفائدة المقاول الفرعي في تنفيذ عقد التعاقد من الباطن المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة أو التزام المتعامل الوطني أو الأجنبي بأداء المقابل المالي لفائدة مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي يستمد هو الأخر أساسه القانوني الجزائري من **المواد 549 و559 و 560 و561 و 662 و 565 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-58** الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

ويجد مقابل الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في المادة 143 المطة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :"..._ **ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد ،وجوبا، بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا ، مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم ...."و المادة: 144 المطتين 03 و05 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: "... **يجب أن يحتوي عقد المناولة ،وجوبا ،على المعلومات الأتية :.....- موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة ،-..... طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الاسعار ومراجعتها ،عند الإقتضاء ،....."** [2]

و يستمد مقابل الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من **المادة 1.2.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:"..._ **شروط وكيفيات الدفع والدفع المباشر للمناول ، المنصوص عليها في عقد المناولة ، وعند الاقتضاء ، كيفيات تغير الأسعار إذا كانت أسعار الصفقة العمومية للأشغال تخضع لذلك.." و المادة 2.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:"...**يتم قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة حسب الكيفيات**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1026.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص 34 وص 35

المنصوص عليها في المادة 5.41 المذكورة أدناه..." والمادة 4.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي جاء فيها:" **يستلزم عقد المناولة عدة شروط إدارية ومالية .... بالنسبة للشروط المتعلقة بالجانب المالي للمناولة ،لاسيما كيفيات الدفع للمناول ،التي يتم التكفل بها وفقا لأحكام المادة 78 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا ." والمادة 5.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه المعلومات الأتية :..._ موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة ..**

_ طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع والدفع المباشر ،عند الإقتضاء وتحيين ومراجعة الأسعار ، إذا نص العقد على بند تغيير الأسعار. ..."و المادة 6.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي جاء فيها:" **إذا تم تعديل مبلغ الصفقة العمومية للأشغال بموجب ملحق ،يتغير مبلغ خدمات الأشغال محل المناولة ، يعد عقد جديد تعديلي للمناولة ويسلم للمصلحة المتعاقدة في إطار الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.**"

وكذا يستمد مقابل الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من **المادة 78 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها :" **يقصد بنظام الدفع للمناول، كل الشروط والكيفيات التي تكرس حق الدفع للمناول، سواء كان من طرف المقاول، صاحب الصفقة العمومية للأشغال أو في إطار الآليات التنظيمية للدفع المباشر للمناول، عندما يكون هذا النوع من التسوية معتمدا من قبل المصلحة المتعاقدة." والمادة 1.78 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يشكل اعتماد شروط الدفع للمناول، سواء تم ذلك من قبل المقاول صاحب الصفقة أو في إطار الدفع المباشر للمناول، التزام تقيد كل مصلحة متعاقدة بالصرامة قصد ضمان فعالية الطلب العمومي وكذا ضمان حماية حق المناول في الدفع." والمادة 2.78 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها :" **يجب أن تحدد الحسابات الشهرية المعدة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه، لكل استحقاق وعلى نحو منفصل، القوام المادي للأشغال محل المناولة، وتحدد عند إعداد الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب، مبلغ الخدمات محل المناولة الذي يعود للمناول.**".

وأيضا يستمد مقابل الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المادة 3.78 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها :" **يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد بكافة الوسائل من الدفع المنتظم للمناول من قبل المقاول، صاحب الصفقة العمومية للأشغال، عندما تشمل الخدمات المنجزة لصالحه أشغال محل مناولة، سواء عن طريق الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب. يحق للمناول المتضرر إخطار المصلحة المتعاقدة، عند أي تقاعس للمقاول عن الدفع. يتعين إبلاغ المقاول بهذا الإخطار." والمادة 4.78 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها :" **إن تقاعس المقاول عن الدفع للمناول، صاحب الصفقة العمومية للأشغال، يعرضه لتدابير ردعية** [1] .

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص43.

و يبـــدو واضـــحا مـــن **المـــادتين 78 و 1.78 مـــن نفـــس المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219**، أن نظـــام الـــدفع للمنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي ، يقصـــد بـــه كـــل الشـــروط والكيفيـــات التـــي تكـــرس حـــق الـــدفع للمنـــاول، ســـواء كـــان مـــن طـــرف المتعامـــل المتعاقـــد صـــاحب الصـــفقة أو فـــي إطـــار الآليـــات التنظيميـــة للـــدفع المباشـــر للمنـــاول، عنـــدما يكـــون هـــذا النـــوع مـــن التســـوية معتمـــدا مـــن قبـــل المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة ، ويشـــكل اعتمـــاد شـــروط الـــدفع للمنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي، ســـواء تـــم ذلـــك مـــن قبـــل المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب الصـــفقة أو فـــي إطـــار الـــدفع المباشـــر للمنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي ، وإن تقـــاعس المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي عـــن دفـــع المقابـــل المـــالي المســـتحق لمناولـــة الـــوطني أو الأجنبـــي تعـــرض يعرضه لتدابير ردعية .

ولمـــا كـــان مقابـــل الأشـــغال محـــل عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة الـــذي يدفعـــه المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي لمناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي غيـــر المســـتفيد مـــن الـــدفع المباشـــر فـــي تنفيـــذ عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة يجـــد أساســـه القـــانوني الجزائـــري فـــي **المـــادتين 143 المطـــة 02 و 144 المطتـــين 03 و05 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** [1] **و المـــواد 1.2.41 و 2.2.41 و 4.41 و 5.41 و 6.41 و 78 و 1.78 و 2.78 و 3.78 و 4.78 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** ، فـــإن مبـــدأ التـــزام المتعامـــل الـــوطني أو الأجنبـــي بـــأداء المقابـــل المـــالي لفائـــدة مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي غيـــر المســـتفيد مـــن الـــدفع المباشـــر فـــي تنفيـــذ عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي يجـــد هـــو الأخـــر أساســـه القـــانوني الجزائـــري فـــي **المـــادتين 143 المطـــة 02 و 144 المطتـــين 03 و05 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247 و المـــواد 1.2.41 و 2.2.41 و 4.41 و 5.41 و 6.41 و 78 و 1.78 و 2.78 و 3.78 و 4.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

و إن الـــدارس لأحكـــام **المـــواد 549 و559 و 560 و561 و 662 و 565 مـــن نفـــس الأمـــر الجزائـــري رقـــم 75-58** الـــوارد فـــي المقتضـــيات التـــي اســـتند عليهـــا كـــل مـــن **المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247 والمرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219 وأحكـــام المـــادتين 143 المطـــة 02 و 144 المطتـــين 03 و05 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247 و أحكـــام المـــواد 1.2.41 و 2.2.41 و 4.41 و 5.41 و 6.41 و 78 و 1.78 و 2.78 و 3.78 و 4.78 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** الواجبـــة التطبيـــق علـــى مقابـــل الأشـــغال محـــل عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة الـــذي يدفعـــه المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي لمناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي غيـــر المســـتفيد مـــن الـــدفع المباشـــر فـــي تنفيـــذ عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة و التـــزام المتعامـــل الـــوطني أو الأجنبـــي بـــأداء المقابـــل المـــالي لفائـــدة مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي فـــي تنفيـــذ عقـــد المناولـــة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

2 مضمون المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر

يعتبـــر المقابـــل المـــالي الـــذي يلتـــزم المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي بدفعـــة لمناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي المكلـــف بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة وغيـــر المســـتفيد مـــن الـــدفع المباشـــر معيـــار مـــن معـــايير إختيـــار المنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي غيـــر المســـتفيد مـــن الـــدفع المباشـــر فـــي عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة ،وفـــي نفـــس الوقـــت يعتبـــر فكـــرة قانونيـــة واقتصـــادية لأنـــه نقطـــة الالتقـــاء بـــين القـــانون والاقتصـــاد ،فمـــن الزاويـــة القانونيـــة يشـــكل الحـــق الأساســـي للمنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي المكلـــف بتنفيـــذ

[1] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص 34 وص 35

جزء من موضوع الصفقة وغير المستفيد من الدفع المباشر والتزام أساسي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أما من الزاوية الاقتصادية فالمقابل المالي الذي يلتزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدفعة لمناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المتوازن يعرف من التقاء منطقي العرض والطلب اللذان يعبران عن التوازن في المبادلات[1] .

و المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة و غير المستفيد من الدفع المباشر من أهم حقوق المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، على الإطلاق اعتبارا أنه يسعى من خلال إبرامه لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتنفيذه إلى تحقيق الربح الذي يمثل منفعة شخصية ذات طابع مالي ، غير أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال بأن هذا المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وغير المستفيد من الدفع المباشر لا تهمه المصلحة العامة [2]،بل على العكس ،فهو يساهم بطريقة مباشرة في تحقيق المصلحة العامة بالنظر للفائدة التي تعود على الأفراد بعد تنفيذه للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتصلة بالمرفق العام و تهدف إلى تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة. وبالتالي فهو يسعى إلى تحقيق الربح من خلال إبرامه لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويساهم بطريقة غير مباشرة في تحقيق المصلحة العامة بالنظر للفائدة التي تعود على الأفراد بعد تنفيذه للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتصلة بالمرفق العام و تهدف إلى تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة.

و يجد **المقابل المالي** الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه ومصدره القانوني الجزائري في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية حاليا و في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وما يؤكد أن **المقابل المالي** الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يجد أساسه ومصدره القانوني الجزائري في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية حاليا هو الأساس القانوني الجزائري للمقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر الوارد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و الأمر الجزائري رقم 75-58** الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 السالف الذكر.**

---

(1) ميريام أكرور ، المذكرة السابقة ،ص 02 وص 03.

(2) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ، الأطروحة السابقة،ص 385

و ما يؤكد أن المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه ومصدره القانوني الجزائري في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، أن المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، يعد ركنا في عقد المناولة في تنفيذ الصفقة ،وإلا كان العقد من عقود التبرع وشرطا من الشروط العامة لصحة ولانعقاد عقد المناولة في تنفيذ الصفقة ، ولهذا يجب أن تتجه ارادة المناول الوطني أو الأجنبي إلى تقاضي المقابل المالي في مقابل تنفيذه للجزء من الصفقة المحدد بنسبة التي لا تتجاوز **أربعين في المائة40%** من المبلغ الاجمالي للصفقة ،وأن تتجه ارادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى دفع الأجر أو السعر المتعلق بتنفيذ المناول للجزء من الصفقة المحدد بنسبة التي لا تتجاوز **اربعين بالمائة 40%**من المبلغ الاجمالي للصفقة، ويشترط في المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر مقابل إنجازه للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ما يشترط في محل أي إلتزام، أن يكون موجودا ومعينا أو قابلا للتعيين ومشروعا [1].

و عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يعد من قبيل عقود المعاوضة، يلزم فيها المناول الوطني أو الأجنبي بتنفيذ الجزء من موضوع الصفقة تبعا للمواصفات المتفق عليه في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، و كذا يلزم فيه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بالأشكال والكيفيات التي حددها التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، الذي يعني المقابل المادي أو النقدي أو الثمن الذي يستحقه المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بواسطة عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لتغطية نفقات وتكاليف إنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بالإضافة إلى أرباحه المشروعة، أو المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي في مقابل الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة والذي يتم دفعه وفقا للكفيات المحددة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة.

و يعد المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب

(1) أنظر خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 61 و ص 85 .

التطبيق على الصفقات العمومية، من أهم الحقوق المالية للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويعتبر المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، من أهم الالتزامات التعاقدية المالية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المسؤول المباشر عن التنفيذ المالي لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويرتبط بحق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في حصوله على مقابل تنفيذه للجزء من الصفقة المتعامل فيها بالمناولة المحددة بنسبة **أربعين في المائة (40%)** من المبلغ الاجمالي للصفقة في **المادة 82 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] **و المادة 140 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] الذي يمثل محل التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المسؤول المباشر عن التنفيذ المالي لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويتعين عليه الوفاء به في الأجال و المكان المتفق عليه ، و إذا تقاعس أو تأخر أو امتنع عن الوفاء بهذا الالتزام تجاه مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر يتعرض لتدابير ردعية توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعد اخطارها من طرف مناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر والمتضرر وابلاغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المخل بالتزامه بهذا الاخطار، ويتحمل مسؤوليته التعاقدية اتجاه مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، من جهة أخرى ومن ثم لا عجب أن تنشأ بمناسبة المطالبة به منازعات وفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأداء المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويشكل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وثيقة يعتمد عليها لمعرفة تفصيل المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة حسب المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة أو الدينار الجزائري ، وشروط دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر و مدى قابليته للتغيير ، وكذا يشكل وثيقة يعتمد عليها في معرفة مدى إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتسديد المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر و إثبات المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في المنازعات المتعلقة بالمقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي[3] .

ولم يعطى القضاء الجزائري تعريفا قضائيا لمقابل الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص 15..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 35.

(3) أنظر خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 61 ،ص 85 .

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتزام المتعامل الوطني أو الأجنبي بأداء المقابل المالي لفائدة مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولقد أعطت الباحثة **خديجة سرير الحرتسي** تعريفا للمقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد للمتعامل الثانوي مقابل إنجازه للأشغال محل عقد التعامل الثانوي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة بقولها :" **الأجر هو ذلك المبلغ المالي الذي يلتزم المتعامل المتعاقد بدفعه للمتعامل الثانوي في مقابل قيام هذا الأخير بالعمل المعهود إليه** ." و هوما يدل على أن الباحثة **خديجة سرير الحرتسي** اعتبرت المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد للمتعامل الثانوي مقابل إنجازه للأشغال محل عقد التعامل الثانوي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة محل التزام المتعامل المتعاقد باعتباره مبلغ مالي يلتزم المتعامل المتعاقد بدفعه للمتعامل الثانوي في مقابل قيام هذا الأخير بالعمل المعهود إليه.

وما يعاب على الباحثة **خديجة سرير الحرتسي** في تعريفها للمقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد للمتعامل الثانوي مقابل إنجازه للأشغال محل عقد التعامل الثانوي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة أنها لم تبين أن المقابل المالي الذي يلتزم المتعامل المتعاقد بدفعه للمتعامل الثانوي مقابل إنجازه للأشغال محل عقد التعامل الثانوي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة يعد من بين شروط انعقاد عقد التعامل الثانوي ، وكذا لم تبين طبيعته وكيفيات دفعه من طرف المتعامل المتعاقد و تحيينه ومراجعته ، إذا نص العقد على بند تغيير الأسعار.

و وفقا **للمواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[1] وبناء على ما سبق ذكره، **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص للمقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كالآتي :" **هو ذلك المقابل النقدي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر مقابل تنفيذه للجزء من الصفقة المتعامل فيها بالمناولة المحددة بنسبة أربعين في المائة (40%) من المبلغ الاجمالي للصفقة ، ويعد ركنا في عقد المناولة في تنفيذ الصفقة، ويشترط فيه ما يشترط في أي محل أي التزام باعتباره محل التزام المتعامل الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من جهة و سبب التزام المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ولابد من ذكره مقداره وطبيعته وكيفيات دفعه وتحيينه ومراجعته ، إذا نص عقد الصفقة الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد الصفقة الأصلي على بند تغيير الأسعار وفقا للقواعد الواجبة التطبيق على تغيير الأسعار الصفقات العمومية الواردة في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري أو قواعد تغيير الأجر في عقد التعامل الثانوي الواردة في القانون المدني الجزائري".**

وبالتالي فإن المقابل المالي الذي يلتزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدفعة لمناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وغير المستفيد من الدفع المباشر ، يعتبر ركنا في عقد المناولة في تنفيذ الصفقة ،ومعيار من إختيار المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ومعيارا جوهريا لكي يكتمل مفهوم عقد

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص34، وص35.

المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة نفسه ، بجانب المعيار العضوي ، الشكلي ، الموضوعي ، ومن أهم عناصر تحضير عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة واطلاقها للمنافسة ،و يعنى المقابل النقدي المتفق عليه في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يتلقاه المناول الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر مقابل انجازه للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،لتغطية ما يتحمله من مصاريف ونفقات وتحقيق الربح .

و يشمل جميع المصاريف الناجمة عن تبعات ضرورية ومباشرة للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وكذا حقوق الدفع والضرائب والرسوم والنفقات العامة والنفقات الاضافية التي تضمن للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر هامشا للمخاطر والأرباح ، بإستثناء **التبعات الوحيدة** المذكورة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة والتي لا تغطيها الأسعار ،ويعتبر شامل لجميع تبعات تنفيذ الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة والتي عادة ما تشمل شروط الوقت والمكان الذي سيتم فيه تنفيذ هذه الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، كما تعتبر معدة باعتبار أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لم يقدم أي خدمة وبصورة عامة جميع المصروفات الحادثة كنتيجة ضرورية ومباشرة للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة .

أما المبلغ في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة فهو تلك الأسعار المذكورة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بتحفظ على كل زيادة أو نقصان يمكن أن تطرأ تطبيقا لاشتراطات عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة[1] .

3 شروط المقابل المالي المستحق إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر

طبقا **للمواد 2.41 و 1.2.41 و 2.2.41 و 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والمادتين 143 المطة الأولى و02 و 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-247** [2]، عندما يتم السماح بالمناولة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وحسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و / أو ملف الإستشارة الخاصة بالمؤسسات ، يمكن التصريح بالمناول في العرض أو خلال تنفيذ الصفقة ، وإذا تم التصريح بطلبها في العرض أو بعد تبليغ الصفقة أو خلال تنفيذ الصفقة يقدم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المترشح أو صاحب الصفقة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية تصريح بالمناول المقترح يشير فيه على الخصوص إلى البيانات المحددة في **المادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي من بينها بيان شروط وكيفيات دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، وينبغي أن يحظى إختبار المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر و الشروط المتعلقة بدفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقدما وكتابيا ، مع مراعاة أحكام **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

وذلك بعد التأكد من القدرات المهنية والتقنية والمالية للمناول الوطني أو الأجنبي ، وللمصلحة المتعاقدة الجزائرية أجل **خمسة عشر (15) يوما** ابتداء من تاريخ استلام الوثائق لاتخاذ قرار قبول المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر و الموافقة على الشروط المتعلقة بدفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من

(1) أنظر خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 61 و ص 85 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34،وص35.

الدفع المباشر المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، ويحمل تبليغ الصفقة قبول المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر وموافقتها على شروط دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة .

ويشكل اعتماد شروط دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر التزام تقيد كل مصلحة متعاقدة جزائرية بالصرامة قصد ضمان فعالية الطلب العمومي وكذا حماية حق المناول في الدفع طبقا **للمادة 1.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

و عملا بأحكام **المادة 3.78 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تتأكد بكافة الوسائل من الدفع المنتظم للمناول من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، عندما تشمل الخدمات المنجزة لصالحه أشغال محل مناولة ، سواء عن طريق الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب ، وعند تقاعس المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن الدفع ، يحق لمناول الوطني أو الأجنبي ، غير المستفيد من الدفع المباشر و المتضرر إخطار المصلحة المتعاقدة الجزائرية ويتعين ابلاغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بهذا الإخطار، وإذا ثبت تقاعس المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة عن دفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، يتعرض للتدابير الردعية المحددة في التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما **طبقا للمادة 4.78 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وبالجمع بين الأحكام العامة المتعلقة بالمقابل المالي الذي يدفعه المقاول الأصلي للمقاول الفرعي في تنفيذ عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** و الأحكام الخاصة بالمقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يمكن حصر شروط المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المتعامل المتعامل الوطني أو الأجنبي إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في أربعة **(04) شروط** .

الشرط الأول هو : أن يكون ركنا من أركان عقد المناولة وشرطا من شروط إنعقاد عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ولما كان عقد المناولة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يرتبط بعقد الصفقة الأصلي الذي يعد من بين عقود المعاوضة، ويعتبر فيه المقابل المالي ركنا من أركان عقد الصفقة، ويتعهد بمقتضى عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أن يؤدي الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مقابل أجر أو سعر يتعهد به المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة[1] .

[1] عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 387/ خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**، ص 85.

فإن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة يعد هو الأخر من بين عقود المعاوضة ، ويعد المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ركنا من أركان عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، ويؤدى تخلفه إلى جعل التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بدفع المقابل المالي للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر مفتقرا إلى محل ، كما يؤدي بالنتيجة إلى جعل التزام المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مفتقرا إلى سبب [1].

ولكي ينعقد عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، فيجب أن تتجه ارادة المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر إلى تقاضي المقابل المالي في مقابل تنفيذه للجزء من الصفقة المحدد بنسبة التي لا تتجاوز **أربعين في المائة40%** من المبلغ الاجمالي للصفقة ،وأن تتجه ارادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى دفع الأجر أو السعر المتعلق بتنفيذ المناول للجزء من الصفقة المحدد بنسبة التي لا تتجاوز **أربعين بالمائة 40%**من المبلغ الاجمالي للصفقة ، فإذا اتجهت إرادة الطرفين إلى أن تتم الأشغال مجانا بلا مقابل فينعقد العقد ،ولا يعتبر هذا العقد عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة،و إنما يعتبر عقد مجاني غير مسمى ، غير أن العقد لا يعتبر مجانيا من مجرد عدم ذكر المقابل المالي في العقد ،و لأن لاعتبار العقد كذلك لا بد من توفر نية التبرع لدى المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، وهذه النية لا تفترض ، لأن الأصل أن الشخص لا يقوم بعمل مجانا مادام هذا العقد يدخل في مهنته ومادامت العادة لا تقوم على التبرع بمثل هذا العمل [2].

والشرط الثاني هو :أن يكون المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر موجودا ومعينا أو قابل للتعيين ومشروعا ، ولما كان المقابل المالئ الذي يدفعه المقاول الأصلي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة للمقاول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر مقابل إنجازه للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو محل التزام المقاول الأصلي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة، فإن التزام المقاول الأصلي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بدفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر يشترط فيه ،كما يشترط في أي محل للالتزام ، أن يكون موجودا ومعينا أو قابل للتعيين ومشروعا .

فلا بد أن يكون المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة موجود أو وارد في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة [3]طبقا **للمادة 144 المطتين 03 و05 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: "... **يجب أن يحتوي عقد المناولة ،وجوبا ،على المعلومات الأتية :.....- موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة ،-..... طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الاسعار ومراجعتها ،عند الاقتضاء ،.....**" [4] **والمادة 5.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يجب أن يتضمن**

---

(1) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 387.

(2) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 58 .

(3) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 387/ خديجة سرير الحرتسي، المذكرة السابقة، ص 61.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص 35.

وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه المعلومات الأتية :..._ موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة ..

_ طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع والدفع المباشر ،عند الإقتضاء وتحيين ومراجعة الأسعار ، إذا نص العقد على بند تغيير الأسعار. ..." [1]، وهو ما يؤكد أن المقابل المالي الذي يلتزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدفعه لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر مقابل إنجازه للأشغال محل عقد المناولة في تنفيذ الصفقة ،يعد بند من بنود عقد المناولة في تنفيذ هذه الصفقة، و عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة هو عقد معاوضة بالدرجة الأولى ، حيث يتعهد المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بتنفيذ الجزء من موضوع الصفقة بواسطة عقد المناولة وسبب هذا التعهد هو المقابل المالي الذي يلتزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدفعه له والذي يعتبر من العناصر الأساسية القيام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،[2] فمتى بادر شخص معين لتنفيذ جزء الأشغال موضوع الصفقة الملقاة على عاتق المناول الوطني أو الأجنبي بصورة مجانية في إطار عقد من عقود التبرع، فإن هذا العقد لا يخضع **للنظام القانوني الجزائري** الذي يحكم عقود المناولة خاصة ما يتعلق بشروط المسؤولية [3].

وطبقا **للمادة 562 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م .ج) فإن وجود المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناولة الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، يستوى أن يكون وقت إبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، كما يمكن أن يكون تحديده في تاريخ لاحق ،طالما تم الاتفاق على ذلك [4]،ويبطل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يكون فيه المقابل المالي معدوما ، هذا ويشترط في المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يكون جديا ، بحيث تتجه إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى دفعه وتتجه إرادة المناول الوطني أو الأجنبي إلى استيفائه ، وبالتالي إذا كان المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة صوريا أو تافها ،فإن العقد يكون باطلا باعتباره باعتبار تعامل ثانوي مع امكانية أن يصبح عقد آخر مسمى بحسب القصد الذي هدف إليه ، أما إذا كان المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بخسا ، وهو ذلك المقابل المالي الجدي والذي لا يكون كمقابل حقيقي لقيمة الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة التي ينجزها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، غير أن نية المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر اتجهت إلى استيفاء هذا المقابل المالي البخس فإن العقد ينعقد باعتباره عقد مناولة مرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أما إذا كان التفاوت كبيرا ما بين قيمة الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة .

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص 27.

(2) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 86

(3) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 387/ خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**، ص 86..

(4) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 387.

ومقدار المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، فيمكن للمتعاقد الذي أصابه هذا الغبن الجسيم أو الفاحش أن يطعن في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة [1]وفقا لما نصت عليه **المادة 90 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ويشترط في المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،علاوة على وجوده ، أن يكون معينا أو قابلا للتعيين ، تطبيقا لمقتضيات **المادة 562 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) والتي تجيز عدم تحديد قيمة المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر عند إبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،على أن يتم تحديده لا حقا طبقا لقيمة الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المنجزة والتكاليف المالية التي تترتب عنه [2]، وهذا يعني أن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة يبقى صحيحا وقائما رغم عدم تحديد المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر فيه ، فمتى سكت الطرفان عن تحديد المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر كبند من بنود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، فإن القانون يتولى أمر تعينه تطبيقا لمقتضيات **المادة 562 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) التي بينت حكما واجب الاتباع وهو إتباع أساسي قيمة الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المنجزة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ونفقات المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر الذي أنجز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها ، كما أن المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة يعتمد أساسا في تحديده على تحديد الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة التي ستؤدى ، وهذه الأشغال ما هي إلا نشاط إنساني قد لا يمكن في بعض الأحيان معرفة مقدارها مقدما ، فهو يقوم أساسا على التزام القيام أو تأدية عمل معين [3]، كما أنه يمكن لطرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تحديد المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بعد إنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إذ لم يتم تحديده عند إبرام العقد[4] ، ومن المنطقي أن يكون المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أقل من المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، لأن الفرق يمثل الربح الذي يسعى المتعامل المتعاقد أو المقاول الأصلي الوطني أو الأجنبي إلى تحقيقه [5].

---

(1) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 87 .

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 388.

(3) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 87.

(4) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 388/ خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 87.

(5) حنان مازة ، **الأطروحة السابقة** ،ص 205.

كما قد يقصد الطرفان بسكوتهما عند تحديد المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر الرجوع إلى العرف التجاري للمهنة[1]، وهذه الحالة يؤخذ بها أساسا إذا اتفق الطرفان على أنه في حالة عدم تحديد المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر يمكن تحديد أسس تقديره [2]ويمكن أن يتفق الطرفان على ربط تنفيذ التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بدفع المقابل المالي لفائدة مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بوقت أداء المصلحة المتعاقدة الجزائرية لإلتزامها بدفع كل المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، فإذا وافق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر على الاتفاق ، فلا يمكنه مطالبة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بالوفاء قبل ذلك [3]، أما في حالة نشوب نزاع بينهما على تحديد مقدار المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر وتم اللجوء إلى القضاء الجزائري المختص ، فإن تحديد مقدار هذا المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي إنما يكون بما يقتضي به القانون[4] . ويسترشد القاضي في تحديده إلى عنصرين هامين هما : قيمة الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المنجزة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي ، غير المستفيد من الدفع المباشر ونفقات المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر الذي أنجز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها[5] .

و أيضا يشترط في المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يكون مشروعا مما يجوز التعامل فيه وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، ويعد هذا الشرط تطبيقا من تطبيقات شروط محل العقد المذكور في **المادة 93 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [6]بحيث أن يكون هذا المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر مشروعا بغض النظر عن طبيعته ، هذا ونعني بمشروعية المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر قابليته للتعامل إذا كان شيء مادي وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة إذا كان عبارة عن إلتزام بعمل أو إمتناع عن عمل [7].

والشرط الثالث هو :أن يكون المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر مبلغ مالي نقدي ، فطبقا **للمادة 144 المطة 03 و 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: "... **يجب أن**

---

(1) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 88/عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 388.

(2) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 88

(3) أنظر: حنان مازة ، **الأطروحة السابقة** ،ص 205.

(4) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 88.

(5) أنظر: حنان مازة ، **الأطروحة السابقة** ،ص 205 /عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 395 وص 397.

(6) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 88/عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 388 وص 389.

(7) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 88.

يحتوي عقد المناولة ،وجوبا ،على المعلومات الأتية :.....- .. ومبلغ الخدمات محل المناولة ....."[1] **والمادة 5.41 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه المعلومات الأتية :..._ .. ومبلغ الخدمات محل المناولة .....**" [2] **والمادة 143 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **يمكن اللجوء إلى المناولة ضمن الشروط الأتية :.....- يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة** ." [3]،يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة، وكذا يجب أن يحتوى عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجوبا على المبلغ المالي النقدي للأشغال أو الخدمات محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يلتزم بدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بعد إنجاز هذا الأخير للعمل أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها[4] ،وهو ما يؤكد أن المقابل المالي الذي يلتزم بدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة يقوم أساسا على التزام المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بقيامه أو تأديته للعمل أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، ويكون مفصل وموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري ،حسب الحالة، ويحدد في عرض المتعهد المعني بالنسبة للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة ، ويعتبر من بين بيانات عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة .

والشرط الرابع هو : أن يتم تحديد مكان وزمن دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، وهذا الشرط لم يتم ذكره بصريح النص والوصف الدقيق في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و لما كان التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة باعتباره التزاما تعاقديا تسري عليه الأحكام العامة للأجر الذي يدفعه المقاول الأصلي للمقاول الفرعي في تنفيذ عقد المقاولة الأصلي المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الواردة في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لاسيما **المادة 281 من هذا الأمر الجزائري رقم 57-58** المتضمن (ق.م.ج) والتي جاء فيها : " **يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك" والمادة 559 من نفس الأمر الجزائري رقم 57-58** المتضمن (ق.م.ج)، والتي جاء فيها:" ت**دفع الأجرة عند تسلم العمل ، إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك." والمادة 282 من نفس الأمر الجزائري رقم 57-58** المتضمن (ق.م.ج)، والتي جاء فيها" : **إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص 35.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص 27.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص 35.

(4) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 88/عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 389.

يقضي بغير ذلك. أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة"[1].

فإن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة يتعين عليه الالتزام بدفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في الوقت المتفق عليه مع مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، وغالبا ما يتحدد هذا التاريخ بوقت إتمام الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وتسليمه. وبذلك، يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أن يدفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر كمبدأ عام عند تسلمه للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ما لم يتفقا على خلاف ذلك ، ويمكن لطرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يتفقا على تأجيل دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بعد فترة من تسلم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أو إلى ما بعد حصول المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، غير أنه جرى العرف على دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة تسبيقات مالية دورية لصالح مناوله الوطني أو الأجنبي حسب نسبة تقدم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة.

وباعتبار أن وجوب دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ليس من النظام العام ، فيمكن أن يتفق طرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على مكان محدد لدفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، وعند غياب اتفاق ، فيمكن أن يدفع المقابل المالي المستحق لمناول الوطني أو الأجنبي في موطن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي وقت استحقاقه ، أو في مقر مؤسسته على أنه يلتزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بصفة عامة باحترام كيفيات دفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر المتفق عليها في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة.

4_ صور المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر

يتضح لنا من **المادة549 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها :" **المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر." والمادة 559 من الأمر الجزائري رقم 75-58** والتي جاء فيها:" **تدفع الأجرة عند تسلم العمل ، إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك." والمادة 560 من الأمر الجزائري رقم 75-58** والتي جاء فيها :" **إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أنه من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة ،وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1005،وص1006 .

يتوقعه من زيادة في الثمن ، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات .

فإذا اقتضت الضرورة مجاوزة المقايسة لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة جسيمة ، جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ ،على أن يكون ذلك دون إبطاء ،مع ايفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال ،مقدرة وفقا لشروط العقد ،دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل ." [1] **والمادة 561 من الأمر الجزائري رقم 75-58** والتي جاء فيها:" **إذا أبرم العقد بأجر جزافي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطلب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة ، إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذونا به منه واتفق مع المقاول على أجره .**

ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة.

على أنه إذا انهار التوازن الإقتصادي بين إلتزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث إستثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ،وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة ،جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد ." و المادة: 144 المطتين 03 و05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا والتي جاء فيها: "... **يجب أن يحتوي عقد المناولة ،وجوبا ،على المعلومات الأتية :.....- موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة ،-..... طبيعة الأسعار و...وتحيين الاسعار ومراجعتها ،عند الإقتضاء ،....."** [2] **و المادة 1.2.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المطبق حاليا والتي جاء فيها:"..._ **شروط وكيفيات الدفع والدفع المباشر للمناول ، المنصوص عليها في عقد المناولة ، وعند الاقتضاء ، كيفيات تغير الأسعار إذا كانت أسعار الصفقة العمومية للأشغال تخضع لذلك.." و المادة 2.2.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:"...**يتم قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5.41 المذكورة أدناه"... والمادة 5.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه المعلومات الأتية _...: طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع والدفع المباشر ،عند الإقتضاء وتحيين ومراجعة الأسعار ، إذا نص العقد على بند تغيير الأسعار**. ..."

الأصل أن المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر يحدد باتفاق الإرادتين ، ومتى سكت الطرفان عن تحديد صور المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر كبند من بنود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، فإن القانون يتولى أمر تعينه تطبيقا لمقتضيات **المادة 562 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) التي بينت حكما واجب الاتباع وهو إتباع أساسي قيمة الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المنجزة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ونفقات المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر الذي أنجز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها .

كما قد يقصد الطرفان بسكوتهما عند تحديد المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر الرجوع إلى العرف التجاري

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025 .

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 34 وص 35.

للمهنة[1]، وهذه الحالة يؤخذ بها أساسا إذا اتفق الطرفان على أنه في حالة عدم تحديد صور المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر يمكن تحديد أسس تقديره [2]ويمكن أن يتفق الطرفان على ربط تنفيذ التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بدفع المقابل المالي لفائدة مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بوقت أداء المصلحة المتعاقدة الجزائرية لإلتزامها بدفع كل المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، فإذا وافق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر على الاتفاق ، فلا يمكنه مطالبة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بالوفاء قبل ذلك [3]، أما في حالة نشوب نزاع بينهما على تحديد مقدار المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر وتم اللجوء إلى القضاء الجزائري المختص ، فإن تحديد مقدار هذا المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي إنما يكون بما يقتضي به القانون[4] .

ويسترشد القاضي في تحديده إلى عنصرين هامين هما : قيمة الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المنجزة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي ، غير المستفيد من الدفع المباشر ونفقات المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر الذي أنجز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها[5] .

إلا أن الطبيعة التنظيمية لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة والوثائق المكونة لهذا العقد تفرض نفسها ، فدور المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة و مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في وضع المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر يتناسب مع كيفيات إبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وطرق وأساليب إبرام عقد المقاولة من الباطن [6] المتمثلة في إحدى الطريقتين : طريقة التعاقد بالممارسة والتي تقابلها اجراء التراضي كطريقة لإبرام الصفقة في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري وطريقة التعاقد بالمسابقة والتي تقابلها اجراء طلب العروض كطريقة لإبرام الصفقة .

ويتسع دور المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في وضع المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما يبرم هذا العقد وفق طريقة التعاقد بالممارسة ، لأن المرحلة التفاوض السابقة لإبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لطريقة التعاقد بالممارسة يتفاوض فيها الطرفان على أن يقوم المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بإعداد مقايسة للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع المراد إنجازها وتتضمن بيان المقابل المالي الذي يحدده لكل منها أو المقابل المالي

---

(1) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 88/عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 388.

(2) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 88

(3) أنظر: حنان مازة ، **الأطروحة السابقة** ،ص 205.

(4) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 88.

(5) أنظر: حنان مازة ، **الأطروحة السابقة** ،ص 205 /عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 395 وص 397.

(6) للتفصيل أكثر بخصوص **طرق وأساليب إبرام عقد المقاولة من الباطن وفقا للتشريع الجزائري** راجع :حنان مازة، **الأطروحة السابقة**، ص 85 ص97.

الاجمالي لها ، فمتى تطابقت إرادتهما أبرم عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لطريقة التعاقد بالممارسة [1].

ويعد **المقابل المالي** الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة نتج من المفاوضات المباشرة بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ومناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر التي تحدث **أثناء مرحلة التفاوض السابقة** لإبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لطريقة التعاقد بالممارسة ، ولا يكفي وجود الرضا على البنود التعاقدية المتعلقة بالمقابل المالي في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المبرم وفق طريقة التعاقد بالممارسة ، ولكن يجب **أن يكون هذا التراضي خاليا من جميع العيوب التي قد تشوبه** ، ويجب أن تتوفر فيه **شروط صحة التراضي التي تتفق في جزء كبير مع شروط صحة الرضا المحددة في القانون المدني الجزائري** [2].

والأصل أن **المفاوضات لا ترتب أي أثر قانوني** ، فلا يلتزم أي من طرفيها بالمضي فيها حتى يتم إبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، بل يجوز لأي منهما أن يقطعها في أي وقت أو يصرف النظر عن التعاقد مع الطرف الآخر في المفاوضة ، دون أن يلتزم بتعويض هذا الأخير .غير أنه في حالة اقتران قطع المفاوضات بخطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو تم تعسفا منه فإنه يكون مسؤولا تقصيريا عن تعويض المناول الوطني أو الأجنبي عن الضرر الذي أصابه ، والمقدر بقيمة النفقات التي صرفها [3].

ويتقلص دور المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في وضع المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما يبرم هذا العقد وفق طريقة التعاقد بالمسابقة ، لأن تحديد المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر وفقا لطريقة التعاقد بالمسابقة ، يتم بناء على تقييم العروض الخاصة بالمناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المقترحة من طرف العارضين ، **ويجب أن تكون معايير إختيار المناول الوطني أو الأجنبي** غير المستفيد من الدفع المباشر في عقد المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لطريقة التعاقد بالممارسة ووزن كل منها ، مرتبطة بالأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة إجباريا في الوثائق الخاصة بالدعوة للمسابقة ، ويجب أن يستند المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إما على عدة معايير من بينها **معيار مقابل الأشغال محل عقد المناولة** المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة والكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال ، و إما على معيار مقابل الأشغال وحده، إذا سمحت الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بذلك .

وهو ما يؤكد أن المقابل المالي الذي يلتزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدفعه لمناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وغير المستفيد من الدفع المباشر يعد معيار من معايير إختيار المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،وفي نفس الوقت يعتبر فكرة قانونية واقتصادية لأنه نقطة الالتقاء بين القانون والاقتصاد ،فمن الزاوية القانونية يشكل الحق الأساسي للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف

---

(1) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة**، ص 40.

(2) ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ،ص 13.

(3) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة**، ص 40.

بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وغير المستفيد من الدفع المباشر والتزام أساسي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أما من الزاوية الاقتصادية فالمقابل المالي الذي يلتزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدفعة لمناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المتوازن يعرف من التقاء منطقي العرض والطلب اللذان يعبران عن التوازن في المبادلات[1] .

وطبقا **للمادة 144 المطة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: "... **يجب أن يحتوي عقد المناولة ،وجوبا ،على المعلومات الأتية : ....- طبيعة الأسعار** ....." [2] **والمادة 5.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه المعلومات الأتية** _.....**: طبيعة الأسعار...**"[3]، يجب أن يتضمن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجوبا طبيعة المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة .

ولكن **المنظم الجزائري** لم يقيد طرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بخصوص تحديد صور المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في **المادة 144 المطة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 5.41 المطة 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 تاركا السلطان التقديري للأطراف المتعاقدة** في تحديد صور المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، طالما لم يخالف نصا ولم يخدش نظاما . وأيضا لم يقيد **المشرع الجزائري** طرفي عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي بشأن **تحديد صور** المقابل المالي الذي يدفعه المقاول الأصلي لمقاوله الفرعي في **المادتين 560 و561 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، طالما لم يخالف نصا ولم يخدش نظاما [4].

ولما كان المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي يخضع **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، فيمكن لطرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الاتفاق على تحديد صور المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر وفقا لطبيعة الأسعار المعتمدة في إطار عقد الصفقة الأصلي طبقا **للمادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 15 المطة الأولى و 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأتية : المقابل المالي بناء على سعر الوحدة ، المقابل المالي الإجمالي والجزافي ، أو الاتفاق على تحديد صور المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر وفقا لطبيعة

(1) ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ،ص 02 وص 03.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص 35.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص 27.

(4) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ، ص 389 .

الأجور المعتمدة في إطار عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي طبقا **للمادتين 560 و 561 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الأتية : المقابل المالي بناء على وحدة القياس ، المقابل المالي الإجمالي والجزافي .

والمنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تنظيميا **للسعر بناء على قائمة سعر الوحدة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وكذا لم يعطى **المشرع الجزائري** تعريفا تشريعيا للأجر بناء على وحدة القياس في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، **وطبقا للمادة 2.16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة التعريف التنظيمي لكيفية دفع الأجر بناء على قائمة سعر الوحدة .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يقصد بالمقابل المالي بناء على **وحدة القياس أو قائمة سعر الوحدة في إطار تنفيذ عقد المقاولة الفرعية** المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي " **كل مقابل مالي يتفق عليه طرفي العقد عند إبرام العقد ، إستنادا إلى كميات الأشغال محل العقد المنفذة فعلا وعلى الأجزاء التفصيلية للأشغال محل العقد والعناصر التفصيلية للأشغال محل العقد و/ أو وحدات أشغال العقد والتي لا تبين كمياتها في العقد إلا بشكل مؤقت** ".

وعلية فالمقابل المالي بناء على **وحدة القياس أو قائمة سعر الوحدة** في إطار تنفيذ عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يحدد إستنادا إلى عناصر ومعايير للحساب يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين عند إبرام العقد ، حيث يكون حجم محل العقد الواجب إنجازها من طرف المناول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي محددا بشكل تقديري على أساس الوحدة أو معايير الكمية ، وذلك حسب المتر مثلا بالنسبة لأعمال الصباغة والدهان، وحسب الطول والعرض بالنسبة لبناء الجدران[1].

وبالتالي لا يمكن تحديد المقابل المالي بناء على **وحدة القياس أو قائمة سعر الوحدة** في إطار تنفيذ عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بعد **إتمام الأشغال محل العقد** تبعا لعوامل متفق عليها عند البدء ، بحيث يقوم المتعاقدين بتقديرات تقريبية لمختلف أجزاء الأشغال محل العقد بتعيين الأشغال المطلوب إنجازها من طرف المقاول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي تفصيلا والمواد المستخدمة في إنجاز هذه الأشغال محل العقد و المقابل المالي لوحدة الأشغال محل العقد [2] فيتم مثلا في **المقايسة سعر المتر** من البناء على حدا ،وسعر المتر من الدهان كذلك ، والنجارة والصرف الصحي ونقل الأتربة وغيرها من الأشغال محل العقد غير المتجانسة ، والتي ترتبط مع بعضها لتنفيذ العقد ، على أن يتم جمع القيم المالية لهذه الأشغال محل العقد المتفرقة عند نهاية تنفيذها في **مبلغ إجمالي واحد يتقاضاه المقاول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي** .

وطريقة تحديد المقابل المالي بناء على وحدة القياس أو قائمة سعر الوحدة في إطار تنفيذ عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنعقد على أهمية كبيرة نظر لمحاسنها من جهة ، وسهولة الإحتكام إليها من جهة أخرى ، فهي تسمح بالتحديد مقدما مدى إلتزام المقاول الأصلي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة، ذلك أن ما يلتزم به هو مجموع أثمان

(1) حنان مازة ، الأطروحة السابقة ،ص /عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 390.

(2) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 89وص90.

الأشغال محل العقد المتفق عليها المنفذة فعلا أو الحقيقية ، ولكن هذا التحديد لا يكون نهائيا لأن المجموع يزيد إذا تغيرت الأثمان أو طالب المقاول الأصلي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بأشغال إضافية في تنفيذ عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة [1] .

وبالتالي فهي لا تبخس المقاول الأصلي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وتحميه من دفع أموال نظير أشغال لم تنفذ من طرف المقاول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، كما تمكن المقاول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر من استحقاق ما قام به من التزامات دون أن يبخس حقه المالي [2].

كما تسمح **طريقة تحديد المقابل المالي** بناء على **وحدة القياس أو قائمة سعر الوحدة** في إطار تنفيذ عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرفي العقد الاتفاق على إنقاص مقدار الأشغال محل العقد وألا يتجاوز إنقاص مقدار الأشغال محل العقد نسبة معينة [3]وتسمح أيضا لطرفي العقد الاتفاق على زيادة أشغال إضافية في تنفيذ عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إذا دعت الضرورة لذلك [4]، وألا تتجاوز زيادة هذه الأشغال الاضافية **نسبة معينة** [5] على تدرج أثمانها في **جدول المقايسة النهائي** ، سعيا لضبط المقابل المالي لكافة الأعباء التي يتحملها المقاول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة [6].

وأيضا لم يعطي المنظم الجزائري تعريفا تنظيميا **للسعر الإجمالي والجزافي** في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، و لم يعطى أيضا **المشرع الجزائري** تعريفا تشريعيا للأجر الإجمالي والجزافي في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، **وطبقا للمادة 1.16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة التعريف التنظيمي لكيفية دفع الأجر بالسعر الإجمالي و الجزافي .

و حسب وجهة نظرنا المتواضعة يقصد بالمقابل المالي الإجمالي والجزافي في إطار تنفيذ عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي " **كل مقابل مالي يتفق عليه طرفي العقد محدد جملة أو جزافيا، وبصورة مسبقة عند إبرام العقد ، إستنادا لجميع الأشغال محل العقد المطلوب إنجازها من طرف المقاول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي المحددة بصورة كاملة أو إجمالية ثابتة كأصل عام ، أو جزء من الأشغال محل العقد المحددة بصورة جزافية ، أو مجموعة محددة من الأشغال محل العقد المحددة بصورة جزافية** ".

وعليه **المقابل المالي الإجمالي والجزافي** في إطار تنفيذ عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يحدد إستنادا إلى جميع الأشغال محل العقد المطلوب إنجازها من طرف المقاول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر المحددة بصورة كاملة أو

---

(1) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 90.

(2) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 391.

(3) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 90.

(4) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 391.

(5) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ، 90.

(6) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 391.

إجمالية ثابتة كأصل عام ، أو جزء من الأشغال محل العقد المحددة بصورة جزافية، أو مجموعة محددة من الأشغال محل العقد المحددة بصورة جزافي .

وطريقة تحديد **المقابل المالي الإجمالي والجزافي** في إطار تنفيذ عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنعقد على أهمية كبيرة نظر لمحاسنها **من جهة** ، فهي تسمح لطرفي العقد بتحديد مقابل مالي إجمالي وجزافي سلفا بطريقة نهائية بحيث لا يمكن تغييره، وتجعل المقاول الأصلي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في مأمن من ارتفاع أثمان المواد الأولية التي يستعملها المقاول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي في إنجاز الأشغال محل العقد [1] وتحرره من عناء الأخذ بالحسبان الظروف الجديدة وتقلب الأسعار مما يؤدي إلى عدم استقرار في المعاملات[2] ، وكذا تجعل المقاول الأصلي أو المناول الوطني أو الأجنبي إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في **مأمن من ارتفاع أجور عماله الذين يستعين بهم في تنفيذ العقد** [3] .

وتمكن المقاول الفرعي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الاستفادة من طريقة الدفع الجزافي بالأخذ في الحسبان هامش الخطر المحدق المتعلق بتقلب المقابل المالي ، مما يجعله يأخذ في عين الاعتبار كافة عناصر مقابله المالي الذي يدفعه له المقاول الأصلي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ومكوناته بدقة ، حتى يدرأ عن نفسه أي سوء تقدير قد ينعكس عليه سلبا ، ويقلص من حجم الحقوق المالية التي كان قد تغيرها من وراء إبرام عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة [4]و تسمح له بتحقيق الكثير من الربح [5] في غالب الأحيان مقارنة بطريقة تحديد المقابل المالي على أساس وحدة القياس أو بناء على قائمة سعر الوحدة[6]، ولكنها تحمله الغلط في تقدير النفقات اللازمة ، كما تحمله إلى جانب ذلك تبعة التغيرات التي قد تلحق أثمان المواد المستعملة في إنجاز الأشغال محل وأجور عماله الوطنيين أو الأجانب الذين يستعين بهم في تنفيذ العقد [7] .

غير أنه يعاب على **المقابل المالي الإجمالي والجزافي** المحدد مسبقا في إطار تنفيذ عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن المقاول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر قد يبالغ في المقابل المالي الذي يطلبه مقابل إنجازه للأشغال محل العقد ، كما يعمد إلى الاقتصاد في تكاليف إنجاز الأشغال محل العقد باستخدام وسائل عمل لا ترقى إلى مواصفات إنجاز الأشغال محل العقد[8] ، أو يستخدم مواد من صنف سيء أو لا يتقن إنجاز الأشغال محل العقد [9]قصد تحقيق ربحية أكثر على حساب الإنجاز الحسن للأشغال محل العقد [10].

5- التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بكيفيات دفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر

(1) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 90.

(2) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 393.

(3) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة، ص 90.

(4) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 393.

(5) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 90.

(6) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 393.

(7) خديجة سرير الحرتسي ،المذكرة السابقة ، ص 90 وص 91.

(8) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 393.

(9) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 90.

(10) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 393.

لما كان **المقابل المالي** الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي يخضع **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، فيمكن لطرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الاتفاق على تحديد كيفيات دفع المقاول الأصلي الأجر لمقاوله الفرعي وفقا لكيفيات دفع المقابل المالي المعتمدة في إطار عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي طبقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) المتمثلة في كيفية الدفع على أساس وحدة القياس الواردة في **المادة 560 من الأمر الجزائري رقم 75-58**والتي جاء فيها :" **إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أنه من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة ،وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن ، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات .**

فإذا اقتضت الضرورة مجاوزة المقايسة لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة جسيمة ، جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ ،على أن يكون ذلك دون إبطاء ،مع ايفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال ،مقدرة وفقا لشروط العقد ،دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل" وكيفية الدفع على أساس أجر جزافي الواردة في **المادة 561 من الأمر الجزائري رقم 75-58** والتي جاء فيها:" **إذا أبرم العقد بأجر جزافي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطلب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة ، إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذونا به منه واتفق مع المقاول على أجره .**

ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة.

على أنه إذا انهار التوازن الإقتصادي بين إلتزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث إستثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ،وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة ،جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد. ".

و لكن **المشرع الجزائري** لم يقيد طرفي عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي بشأن تحديد كيفيات دفع المقاول الأصلي المقابل المالي المستحق لمقاوله الفرعي في **المادتين 560 و561 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ،تاركا السلطان التقديري للأطراف المتعاقدة في تحديد كيفيات دفع المقاول الأصلي الوطني أو الأجنبي المقابل المالي المستحق لمقاوله الفرعي الوطني أو الأجنبي ، طالما لم يخالف نصا ولم يخدش نظاما [1].

ومن بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة دفع الأجر الجزافي على أساس التصميم المتفق عليه مع رب العمل وفقا للمادة 561 الفقرة 02 من (ق.م.ج) **القرار القضائي** للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 18 جوان 1997 [2] ، ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 13 فيفري 2020 مبدأ يمنع المقاول من اللجوء إلى المقاولة الفرعية دون الحصول على الموافقة الصريحة المكتوبة من صاحب المشروع متى كانت هذه الأخيرة شرطا في حق المقاولة ولا يمنع المقاول الفرعي في حالة عدم حصول الموافقة من

---

[1] عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 389 ..

[2] أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 144112** المؤرخ في 18 جوان 1997 **الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.م ضد ب.ف) ، **المنشور** بالمجلة القضا\ية للمحكمةالعليا الجزئارية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،1997 ، ص 21، ص23،.

المطالبة من مستحقاته لقاء الأشغال التي انجزها كونه لم يكن طرفا في عقد المقاولة ولا تعفي الموافقة المقاول سواء حيل صاحب المشروع أو العمال أو أي طرف ثالث [1]

و طبقا للمادة **144 المطة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: "... **يجب أن يحتوي عقد المناولة ،وجوبا ،على المعلومات الأتية : ....- .... وكيفيات الدفع** ....." [2] **والمادة 5.41 المطة 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه المعلومات الأتية .... _.....: وكيفيات الدفع** ..." [3] ، يجب أن يتضمن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وجوبا كيفيات دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي .

ولكن **المنظم الجزائري** لم يقيد طرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بخصوص تحديد كيفيات دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في **المادة 144 المطة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 5.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تاركا **السلطان التقديري للأطراف المتعاقدة** في تحديد كيفيات دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، طالما لم يخالف نصا ولم يخدش نظاما .

ولما كان المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي يخضع **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، فيمكن لطرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الاتفاق على كيفيات دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر وفقا لكيفيات دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في إطار عقد الصفقة الأصلي طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأتية : كيفية الدفع على أساس قائمة سعر بناء على سعر الوحدة ، كيفية الدفع على أساس السعر الإجمالي والجزافي .

و إن الدراس لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) يلاحظ أن المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تنظيميا لكيفية الدفع على أساس قائمة سعر بناء على سعر الوحدة ، كيفية الدفع على أساس السعر الإجمالي والجزافي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و كذا يلاحظ أن **المشرع الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا لكيفية الدفع على أساس وحدة القياس أو كيفية الدفع على أساس الأجر الإجمالي والجزافي في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) .

و إستنادا إلى التعريف التنظيمي لكيفية الدفع الأجر بالسعر الإجمالي والجزافي الواردة في **المادة 1.16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التعريف التنظيمي لكيفية الدفع على أساس

---

(1) **أنظر:** القرار القضائي **الجزائري رقم الملف 1367222** المؤرخ في 13 فيفير 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة هندسة الكهرباء و الغاز ضد شركة ذ.ش و و. ذات م.م سورس دوكونفور وشركة ذ.م.م كريا غاز ومارب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 102.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص 35.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص 27.

قائمة سعر الوحدة الوارد في **المادة 2.16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،فإن كيفية دفع المقاول الأصلي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي بالسعر الاجمالي والجزافي تعني دفع المقاول الأصلي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي المحدد بشكل نهائي ودفعة واحدة مسبقاً لمقاوله الفرعي أو مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر حسب جميع الأشغال محل العقد التي ينجزها المقاول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو جزء من محل العقد التي ينجزها المقاول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو مجموعة من الأشغال محل العقد التي ينجزها المقاول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر.

أما كيفية دفع المقاول الأصلي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بالسعر بناء على قائمة سعر الوحدة أو وحدة القياس تعني دفع المقاول الأصلي أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المقابل المالي حسب كميات الأشغال محل العقد المنفذة من طرف المقاول الفرعي أو المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر فعلا أو الأجزاء التفصيلية للأشغال محل العقد و العناصر التفصيلية لمجموعة الأشغال محل العقد و / أو وحدات أشغال للعقد والتي لم تبين كمياتها في العقد إلا بشكل مؤقت .

<u>6 التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالأحكام الخاصة بتعديل المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر</u>

كقاعدة عامة لا يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يدفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر مما اتفق عليه ، لأن زيادة أو إنقاص في المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر المحدد يجب أن تتم بالاتفاق عليها ، ويجوز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر الحصول على تعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء تأخر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في دفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو تثبت سوء نيته في ذلك التأخر.

غير أن **المنظم الجزائري** أجاز لطرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تعديل أو تحيين ومراجعة المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر طبقا **للمادة 144 المطة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: "... **يجب أن يحتوي عقد المناولة ،وجوبا ،على المعلومات الأتية : ....- ...وتحيين الأسعار ومراجعتها ، عند الاقتضاء...**" [1] **والمادة 1.2.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **عندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض ،يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريح بالمناول المقترح يشير فيه على الخصوص ما يأتي:....- شروط ..... ،وعند الاقتضاء ،كيفيات تغير الأسعار إذا كانت أسعار الصفقة العمومية للأشغال تخضع لذلك....**" **والمادة 5.41 المطة 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه المعلومات الأتية :....._ وتحيين ومراجعة الأسعار إذا نص العقد على بند تغير الأسعار...**"[2].

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص 35 .

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص 12 و ص 27 .

ومن هذه **المواد** يتبين لنا أنه ،عندما يتم السماح بالمناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتم التصريح بطلبها في العرض ،يقدم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريح بالمناولة الوطني أو الأجنبي المقترح يشير فيه على الخصوص إلى البنود الواردة في **المادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي من بينها بند كيفيات تغير الأسعار في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، إذا كانت أسعار الصفقة تخضع لذلك ، ويجب أن يتضمن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وجوبا بند تحيين الأسعار ومراجعتها إذا نص عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على بند تغير الأسعار أو إذا كانت أسعار الصفقة المنفذ جزء منها بواسطة عقد المناولة تخضع للأحكام التنظيمية المتعلقة بتحيين أسعار الصفقة ومراجعتها المحددة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

ولما كان عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة يخضع **لأحكام الأمر الجزائري رقم 57-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،فإذا أبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بمقتضى المقايسة على أساس الوحدة الواردة في **المادة 560 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) وتضمن هذا العقد بند تغير أو تعديل المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، فيجوز لطرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الزيادة في المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر.

ولكن بتوافر **الشروط الثالثة** المذكورة في **المادة 560 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، **الشرط الأول هو**: أن يكون المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر متفق عليه بمقتضى المقايسة على أساس الوحدة ويتحدد على أساس كمية الأشغال التي تم إنجازها من طرف المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر فعلا وليس على أساس كمية الأشغال المبينة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، وعليه ، إذا لم يتفق طرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على مقدار المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أصلا ، أو تم الاتفاق عليه ، ولكن كان المقابل المالي إجماليا على أساس تصميم معين ، فإن نص **المادة 560 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] لا يطبق.

والشرط الثاني هو: أن تكون المجاوزة المقايسة المقدرة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مجاوزة محسوسة وضرورية لإنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ويقصد هنا بمجاوزة المقدرة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مجاوزة محسوسة تلك المجاوزة غير الجسيمة لكميات الأشغال المقدرة ،وليس مجاوزة أسعارها ، كأن يلزم المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في جزء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحفر أساسات البناء بعمق مقداره **ثلاثة أمتار** ، فتبين عند الحفر أنه ملزم بحفر **ثلاثة أمتار ونصف المتر** [2] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025. .

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص392.

و إذا تحققت أثناء إنجاز المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، فلا يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة التحلل من العقد بسببها ، وإنما يجب عليه زيادة المقابل المالي الذي يدفعه لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بما يتناسب مع هذه المجاوزة.

أما إذا دعت الضرورة مجاوزة المقايسة لإنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مجاوزة جسيمة جاز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أن يتحلل من عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، ويوقف تنفيذه على أن يكون ذلك دون إبطاء مع إيفاء المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر قيمة ما أنجزه من الأشغال محل العقد ، مقدرة وفقا لشروط العقد ، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم إنجاز الأشغال محل العقد طبقا **للمادة 560 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1].

والشرط الثالث هو: أن يخطر المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بالزيادة الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المحسوسة في حال تبينها له[2]، فإذا لم يخطر المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بالزيادة الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المحسوسة في حال تبينها له أو لم يذكر في الإخطار مقدار ما يتوقعه من الزيادة سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات.

وإذا أبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بمقابل مالي إجمالي وجزافي محدد مسبقاً وفقا **للمادة 561 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [3] وتضمن هذا العقد بند تغيير أو تعديل المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، فيجوز لطرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الزيادة في المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر.

ولكن بتوافر **الشروط الثالثة المذكورة في هذه المادة ، الشرط الأول هو** : أن تتضمن المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تصميما متفقا عليه حتى تتبين حدود الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بشكل واضح ونهائي، **والشرط الثاني هو** : أن يوافق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة كتابيا على التعديل في التصميم والزيادة في المقابل المالي الذي يدفعه لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، ما لم يكن العقد مبرم شفاهة.

والشرط الثالث هو : أن يتم تعديل المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر المتفق عليه بناء على خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو بإذن منه و بناء على اتفاق بينهما أو انهيار التوازن الاقتصادي بين التزامات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ومناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ،**فطبقا للمادة 561 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)، لا يجوز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر **المطالبة بزيادة المقابل المالي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025 .

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص391 وص 392.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025 .

الإجمالي والجزافي الذي يدفعه له المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة المتفق عليه ولو أجريت تعديلات أو إضافات في التصميم، إلا في حالة خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو بإذن منه ، واتفق بين المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة على المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر. بمعنى أنه إذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة، وكان ذلك راجعا إلى خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة تحمل هذا الأخير التكاليف التي بتطلبها التعديل.

ووفقا **للمادة 561 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ،كذلك يرجع المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بالزيادة في المقابل المالي الذي يدفعه له المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إذا أذن له المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة له بإحداث تعديل أو إضافة في التصميم، واتفق معه على مقدار المقابل المالي الذي يدفعه له المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الزائد، بشرط أن يكون الاتفاق كتابي إلا إذا تم العقد شفاهة.

7 - التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدفع باقي المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر

يجب على المتعامل المتعاقد أو الأجنبي صاحب الصفقة أن يدفع باقي المقابل المالي للمناولة الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يكون مستحق الأداء عند تسلم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة [1] ويعد إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدفع باقي المقابل المالي للمناولة الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، من بين الآثار المترتبة عن تسليم المناول الوطني أو الأجنبي الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بعد إنجازها وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليه وفي أجالها.

و إذا تم الاتفاق بين المناول الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على تسوية المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بصورة إجمالية ،بعد التزام المناول الوطني أو الأجنبي بشروط إنجاز الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وتسليمها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، فإن واقعة التسليم المنفذة من قبل المناول الوطني أو **الأجنبي دون تحفظات بخصوص نوعية التنفيذ** تجبر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة على صرف المقابل المالي المستحق لمناولة الوطني أو الأجنبي كاملا غير منقوصا [2] .

و إذا إمتنع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الوفاء بتسوية المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بصورة إجمالية بدون مبرر شرعي ،يعد مخلا بالتزامه العقدي ، ويحق لمناوله الوطني أو الأجنبي إستعمال حقه في المطالبة بالقيمة الإجمالية للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من

(1) حنان مازة ،**الأطروحة السابقة** ،ص 198.

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ،ص 446.

موضوع الصفقة المنجزة من طرفه وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها طبقا للقواعد العامة .

كما يحق له **تسليم الأشغال محل عقد المناولة** المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة **والمطالبة بقيمتها الإجمالية** من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن طريق ممارسة الدعوى المباشرة [1] أو ممارسة حق الامتياز طبقا **للمادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج).

أما إذا تم الاتفاق بين المناول الوطني أو الأجنبي والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على تسوية المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على شكل **أقساط تدفع على فترات متتالية** [2] ، فإنه يفترض قبل تسليم المناول الوطني أو الأجنبي الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أن يكون المناول الوطني أو الأجنبي قد **استوفى أقساط من حقه في المقابل المالي** الذي يدفعه له المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة [3].

ويمكن للمناول الوطني أو الأجنبي الامتناع عن تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **إلى حين وفاء هذا الأخير** [4]**بالقسط الأخير المتعلق بالمرحلة النهائية من مراحل إنجاز الأشغال** محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،وبالتالي يترتب عن تسليم المناول الوطني أو الأجنبي الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بعد إنجازها وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، تسوية ما تبقى من أقساط لم تستوف لمصلحة المناول الوطني أو الأجنبي .

و إذا بادر المناول الوطني أو الأجنبي بأداء التزامه بتسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بعد إنجازها وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها في متن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وامتنع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة عن إجراء التسوية الختامية للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المنجزة من طرف مناوله الوطني أو الأجنبي **دون سبب جدي ومشروع** .

فإن هذا المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة يعتبر مخلا بالتزامه التعاقدي بالوفاء بقيمة المقابل المالي الذي يجب أن يدفعه لمناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة [5].

ويحق لمناوله الوطني أو الأجنبي إستعمال **حقه في المطالبة بالقسط المتبقي** للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المنجزة من طرفه وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها طبقا للقواعد العامة .

كما يحق له تسليم الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة والمطالبة بقيمة القسط المتبقي للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة

---

(1) حنان مازة ، **الأطروحة السابقة**، ص 198

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ،ص 446/ حنان مازة، **الأطروحة السابقة**، ص 198

(3) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ،ص 446.

(4) حنان مازة، **الأطروحة السابقة**، ص 198.

(5) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ،ص 446 وص 447.

المنجزة من طرفه وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن طريق ممارسة الدعوى المباشرة طبقا للمادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58 والتي جاء فيها :" **يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ،حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى ،ويكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي ورب العمل ، ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم على ما تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي ، امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي وقت الحجز. ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه ،ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة.**

وحقوق المقاولين الفرعيين والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة ،مقدمة على حقوق الشخص الذي تنازل له المقاول عن دينه تجاه رب العمل ." [1] أو ممارسة حق الامتياز طبقا للمادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58 والتي جاء فيها :" **يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ،حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى ،ويكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي ورب العمل ، ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم على ما تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي ، امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي وقت الحجز. ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه ،ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة.**

وحقوق المقاولين الفرعيين والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة ،مقدمة على حقوق الشخص الذي تنازل له المقاول عن دينه تجاه رب العمل ." [2]

<u>8-الوسائل القانونية الجزائرية المقررة لجبر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على الوفاء بالمقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر</u>

بالرغم من الطبيعة الخاصة التي يتميز بها عقد المناولة المرتبط بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للقانون الجزائري العام ، فإن العلاقة التعاقدية بين كل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي تفرض البحث عن أثارها في أحكام القانون الجزائري الخاص لاسيما ماتضمنته الأحكام التشريعية المتعلقة بعقد المقاولة الأصلي أو الفرعي و أركانه و أثار تنفيذه الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** الواجبة التطبيق على عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتأسيسا على ذلك فإن امتناع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تقاعسه عن أداء الالتزام المترتب في ذمته بخصوص المقابل المالي الذي يدفعه لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر يؤدي بالضرورة إلى تحريك وسائل جبر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين للوفاء بالتزامه بدفع المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر والتي يمكن إجمالها في حق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حبس العمل وحق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المطالبة بالتنفيذ العيني و إمكانية المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد

---

(1) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026 /حنان مازة ، **الأطروحة السابقة**، ص 198

(2) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026 .

المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الدفع بعدم التنفيذ ومطالبة المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بفسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] .

و حق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حبس العمل وفقا **للمادة 200 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2] ،يقصد به امتناع المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن تسليم الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أنجزها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى يوفيه مقابله المالي المستحق.

و طالما أن موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينصب على عقار و عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينصب على جزء من العقار موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن حق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حبس العمل وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** يأخذ صورة حبس الجزء من العقار الذي أشرف على إنجازه في إطار عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كي يحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على صرف المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و حق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حبس العمل وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** تسري عليه القواعد العامة المتعلقة بحق الحبس في العمل الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** ، حيث لا يمكن أن يثبت حق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حبس موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي امتيازا عليه ، فضلا على أنه ملزم بالحفاظ عليه وأن يبادر إلى تقديم حساب عن الفوائد التي يجنيها على أن ذلك الحق ينقضي بخروج موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من يد حائزه ، على أنه يمكن للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر المطالبة باسترداده إذا خرج عن حراسته دون علمه أو برغم معارضته **خلال (30) يوم** من الوقت الذي علم بخروج موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من يده تحت طائلة سقوط هذا الحق بعد مرور سنة من يوم خروجه [3] تطبيقا لأحكام الم**ادتين 201 و 202 من الأمر الجزائري رقم 75-58** . [4]

---

(1) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ،ص398.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1001. .

(3) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ،ص400 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1001 .

كما يمكن أن ينقضي حق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حبس العمل عند مبادرة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى دفع المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر وفق ما تم الاتفاق عليه في بنود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو وفق ما تم تحديده عن طريق القضاء الجزائري المختص لأن استيفاء المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجعل من استمرار المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في حبس العمل خطأ عقديا يمكن أن يرتب المسؤولية العقدية للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1].

و حق للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مطالبة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممتنع أو المتقاعس عن التزامه بدفع مقابله المالي بالتنفيذ العيني يخضع للأحكام العامة المتعلقة بالتنفيذ العيني كأحد أثار الإلتزام الورادة في **المواد 164إلى 175من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2]

وبالرجوع **للمادة 164 من الأمر الجزائري رقم 75-58** نجدها نصت:" **يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ إلتزامه، تنفيذا عينيا ، متى كان ممكنا."** [3]،ومن هذه المادة يتبين لنا أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين يجبر بعد إعذره طبقا **للمادتين 180 و 181 من الأمر الجزائري رقم 75-58** على تنفيذ التزامه بدفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتنفيذا عينيا متى كان ممكنا. [4]

و هو مايؤكد أن ممارسة المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لحقه في مطالبة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممتنع أو المتقاعس عن التزامه بدفع مقابله المالي بالتنفيذ العيني وفقا **للمادة 164 من الأمر الجزائري رقم 75-58** تستلزم توفر **شرطين أساسيين ، الشرط الأول** هو وجوب إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين طبقا **للمادتين 180 و 181 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [5]، ويكون إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين بانذاره أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ،ض400 .

(2) للتفصيل أكثر بخصوص تعريف التنفيذ العيني للالتزام وشروط التنفيذ العيني للالتزام موضوع التنفيذ العيني للالتزام وفقا للمواد 164إلى 175من الأمر الجزائري رقم 75-58 راجع :عبد الرازق دربال ، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق ،ص 08 ص 13 / محمد صبري السعدي ، **الواضح تماما شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات -أحكام الالتزام - ، المرجع السابق** ، ص 21 ص 47 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.999 .

(4) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ،ص400

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1000 .

البعد الوطني أو الدولي المدين عن طريق البريد على الوجه المبين في **الأمر الجزائري رقم 75-58** ، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر [1] **طبقا للمادة 180 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2].

ولا ضرورة لإعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين إذا تعذر تنفيذ التزامه بدفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أصبح غير مجد بفعل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين أو إذا صرح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه بدفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 181 من الأمر الجزائري رقم 75-58** .

والشرط الثاني هو أن ينفذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التزامه بدفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنفيذا عينيا متى كان ممكنا لأنه إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن يسقط حق للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مطالبة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممتنع أو المتقاعس عن التزامه بدفع مقابله المالي بالتنفيذ العيني ويكتفى المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا للوسائل الأخرى المقررة قانونا في **الأمر الجزائري رقم 75-58** لضمان حقه في المقابل المالي كمطالبة بفسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الدفع بعدم تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3]

و حق المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الدفع بعدم تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخضع للأحكام العامة المتعلقة بالدفع بعدم التنفيذ الواردة في **المادة 123 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [4] .

وبالرجوع **للمادة 123 من الأمر الجزائري رقم 75-58** نجدها نصت:" **في العقود الملزمة للجانبين ، إذا كانت الإلتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزام به."** [5] **ومن هذه المادة** يتبين لنا أنه في عقد

---

(1) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ،ص400

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1000 .

(3) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ،ص410.

(4) للتفصيل أكثر بخصوص الدفع بعدم التنفيذ وفقا للمادة **123 من الأمر الجزائري رقم 75-58** راجع :عبد الرازق دربال ،**الوجيز في النظرية العامة للإلتزم - مصادر الإلتزام- المرجع السابق** ،ص 70 وص 71/ محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - العقد و الإدارة المنفردة -** ، المرجع السابق ، ص362 ص 366.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.997 .

المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره من بين العقود الملزمة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتعد فيه الإلتزامات متقابلة مستحقة الوفاء يجوز لكل من الأطراف المتعاقدة فيه المتمثلة في المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يمنتع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزام به [1].

و طالما أن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 124 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2]،يعد من بين العقود الملزمة للجانبين وكذا يعد فيه التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر من بين الإلتزامات المتقابلة المستحقة الوفاء، فيجوز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي أن يمتنع عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا لم يقم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدفع المقابل المالي . وهو ما يؤكد أن تمسك المناول الوطني أو الأجنبي بالدفع بعدم تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يؤدي إلى انحلال عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بل هو توقيف المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر للمناول تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قصد الضغط على المتعامل المتعاقد الوطني أو الدولي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأداء التزامه بدفع مقابله المالي للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

و يشترط لتمسك المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بعدم تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة عدم وفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتزامه بدفع مقابله المالي توافر **شرطين أساسيين** [3]،**الشرط الأول هو** أن يكون المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حالا .

والشرط الثاني هو أن لا يتعسف المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في استعمال حقه في الدفع بعدم تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا سيما إذا بادر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى صرف مستحقاته المالية ولم ينفذ إلا

---

(1) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ،ص401،وص402..

(2) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.997 .

(3) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ،ص402،وص403.

الجزء اليسير ، فلا يجوز معه للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر الامتناع عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود المدنية الوارد في **المادة 107 من الأمر الجزائري رقم 75-58**.[1]

وحق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في المطالبة بفسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة تقاعس أو امتناع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن دفع مقابله المالي يخضع للأحكام العامة المتعلقة بفسخ العقود الملزمة للجانبين كأحد حالات انهاء العلاقة التعاقدية القائمة الواردة في **المواد 119 و120 و 122من الأمر الجزائري رقم 75-58** .

و فسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطالب به من طرف المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في حالة امتناع أو تقاعس المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي عن التزامه بدفع المقابل المالي وفقا للأمر الجزائري رقم 75-58 يمكن أن يكون قضائيا أو إتفاقيا ويخضع للأحكام المتعلق بالفسخ القضائي للعقد كأحد حالات إنهاء العلاقة التعاقدية القائمة الواردة في **المادتين 119 و 122 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2] أو يخضع للأحكام المتعلقة بالفسخ الاتفاقي للعقد كأحد حالات إنهاء العلاقة التعاقدية القائمة الواردة في **المادة 120 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [3] .

وطبقا **للمادة 119 من الأمر الجزائري رقم 75-58** ، إذا لم يوف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتزامه بدفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره من بين العقود الملزمة للجانبين ، يجوز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد إعذار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين أن يطالب بالفسخ القضائي لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز للقاضي الجزائري المختص أن يمنح أجلا حسب الظروف ، كما يجوز للقاضي الجزائري المختص أن يرفض الفسخ القضائي لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا كان ما لم يوف به المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل التزامه بدفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.995،وص996 .

(2) للتفصيل أكثر بخصوص الفسخ القضائي للعقد وفقا **للمادتين 119 و 122 من الأمر الجزائري رقم 75-58** راجع عبد الرزاق دربال ، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزم - مصادر الإلتزام- المرجع السابق** ص 66 ص 68 /محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - العقد و الإدارة المنفردة - ، المرجع السابق** ، ص348 ص 357.

(3) للتفصيل أكثر بخصوص الفسخ الاتفاقي للعقد وفقا **للمادة 120 من الأمر الجزائري رقم 75-58** راجع: عبد الرزاق دربال ، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزم - مصادر الإلتزام- المرجع السابق** ص 68 وص 69 /محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني -- النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - العقد و الإدارة المنفردة - ، المرجع السابق** ، ص358 وص 359 .

(4) أنظر: عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، **الأطروحة السابقة** ،ص403،ص406.

ووفقا **للمادة 122 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [1]، إذا فسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني قضائيا أعيد المتعاقدين في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الحالة التي كانا عليها قبل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإذا استحال ذلك جاز للقضاء الجزائري المختص أن يحكم بالتعويض . [2]

وطبقا **للمادة 120 من الأمر الجزائري رقم 75-58** ، يجوز لكل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الاتفاق على أن يعتبر عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مفسوخا بحكم القانون الجزائري عند عدم وفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتزامه بدفع المقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر الناشىء عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي ، وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف المعمول به في تنفيذ عقد المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند عدم تحديده من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر [3].

9-الضمانات القانونية الجزائرية المقررة في حالة عدم دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقابل المالي المستحق لمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر

ينبغي في البداية التذكير أن العلاقة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي علاقة مباشرة يحكمها عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والقوانين والأوامر التشريعية الجزائرية الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وتنحصر أثاره على أطرافه .

و العلاقة بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و مناوله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي الأخرى علاقة مباشرة يحكمها عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الخاضع **للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و القوانين والأوامر التشريعية الجزائرية الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 بما فيها الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وتنحصر أثاره على أطرافه ،

وبما أن **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) وارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و نصت **المادة 106 من هذا الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) على أن :" **العقد شريعة المتعاقدين** ،

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.996 .

(2) أنظر: عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ،ص404،وص405..

(3) أنظر: عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ،ص406 ،وص407.

فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون." وكذا نصت **المادة 113 من نفس الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) على أنه :" **لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يكسبه حقا".** [1]

فإن **قاعدة انتقاء العلاقة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المناول الوطني أو الأجنبي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي تجد أساسها القانوني الجزائري في أحكام **المادتين 106 و 113 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الواجبتين التطبيق على العقد الذي تخضع فيه **القوة الملزمة** بالنسبة لأشخاصه إلى مبدأ هام يسمى " **بمبدأ نسبية أثر العقد** "، ومفاده أنّ أثر العقد يقتصر على طرفيه، فلا ينصرف إلى غيرهما كأصل عام .

فالأصل أنه لا تقوم علاقة مباشرة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمناول الوطني أو الأجنبي ، لأن المناول الوطني أو الأجنبي ليس طرفا في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي ،ويقع على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتنفيذ التزاماتها المالية أو غير المالية المفروضة عليها تجاه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحكم أن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يشكل العلاقة التعاقدية التي تربطهما.

و **المسؤولية العقدية** للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لا تنجم إلا من تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي .

لذا لا يمكن للمناول الوطني أو الأجنبي مطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتنفيذ التزاماتها المالية أو غير المالية المفروضة عليها تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولا يجوز له التمسك بالمسؤولية العقدية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنه يعتبر من الغير بالنسبة لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،ولا يعد مسؤولا عن سوء أو عدم تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي كلف بإنجازه في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

كما أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية ليست طرفا في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لذا لا يجوز لها أن تطالب المناول الوطني أو الأجنبي مباشرة بتنفيذ التزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة عليه في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، أو الرجوع على المناول الوطني أو الأجنبي مباشرة لمطالبته باصلاح العيوب التي عاينها وقت استلام الأشغال أو بإتمامها أو **تعويض الضرر اللاحق بها** ، بل لها الرجوع على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،على أساس أن هذا الأخير يبقى المسؤول الوحيد عن تصرفات وأخطاء مناوله الوطني أو الأجنبي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، وللمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرجوع على مناوله

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.995،وص996 .

الوطني أو الأجنبي بحكم أن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المبرم بينهما يشكل **العلاقة التعاقدية التي تربطهما** .

إلا أن **قاعدة انتقاء العلاقة التعاقدية** بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و فقة **للمادتين 106 و 113 من هذا الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1].

لا تعنى بالضرورة انعدام أيه علاقة تجمع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي و عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بل أن العقدين يتحدان في المحل المتمثل تنفيذ الأشغال المتفق عليها بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي.

كما أن قاعدة انتقاء العلاقة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تعنى بالضرورة انعدم العلاقة غير مباشرة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة التي يتوسطها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي فهو دائن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ،ومدين في نفس الوقت للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

و بالمقابل، يحق للمناول الوطني أو الأجنبي ممارسة الدعوى غير المباشرة لمطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأداء أجره المستحق على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي باعتباره مدينه الأصلي ، ،غير أنّ ممارسة مثل هذه الدعوى يرتبط بضرورة توافر شروطها **من جهة**، ولا تحقق للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الهدف الذي يرجوه، وهو حصوله على أجره مباشرة ، **من جهة أخرى**. كون أنّ الديون المتحصّلة من ممارسة المناول الوطني أو الأجنبي لدعوى غير المباشرة لمطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأداء أجره المستحق على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي باعتباره مدينه الأصلي تضم إلى ذمة مدين من باشرها لتشكل الضمان العام لجميع الدائنين ومن ثم، حصول المناول الوطني أو الأجنبي على مقابله المالي المستحق على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن طريق الدعوى غير المباشرة ، لا يحميه من مشاركة باقي الدائنين له، فيتزاحم معهم في اقتسام أموال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، ويتحمل قسمة الغرماء، لأن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلاّ من كان له حق التقدم والأولوية طبقا للقانون فلا يستطيع المناول الوطني أو الأجنبي الاستئثار بحقوق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عند المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

إلا أنه بالرجوع **المادة 565 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [2]، نستشف من عبارة " **للمقاولين الفرعيين** " الواردة في **المادة 565 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، أن المقاول الفرعي في تنفيذ عقد المقاولة الفرعية والذي يقابله المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد من أصحاب الحق في ممارسة الدعوى المباشرة ، و **حسب وجهة نظرنا المتواضعة** بما أن المنظم الجزائري تبني نظام الدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المناول الوطني أو الأجنبي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، فإن المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من نظام الدفع المباشر

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.995،وص996 .

(2) أنظر: عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ،ص403،ص406.

من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية لا يجوز له ممارسة الدعوى المباشرة من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وذلك بسبب إمكانية حصول المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من نظام الدفع المباشر على مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، **شريطة** أن تكون الأشغال والخدمات محل التزام المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من نظام الدفع المباشر ، منصوصا عليها في الصفقة و عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة .

و يجوز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية مطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة بمقابله المالى الواجب دفعه من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فقط بعيدا عن مزاحمة باقي الدائنين، ولهذا ندعو **المشرع الجزائري** إلى إضافة عبارة "**المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر " في الفقرة الأولى من المادة 565 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] .

ومن ثم، يصبح بموجبها الدائن دائنا مباشرا لمدين مدينه، فيحق له بواسطتها مطالبة مدين المدين باسمه هو شخصيا، وليس باسم مدينه، وذلك بأن يؤدي له ما كان يجب أن يؤديه للمدين في حدود دين الدائن لمدينه، ويعتبر المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر دائنا يطالب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بالأداء له في حدود المقابل المالي المستحق له في ذمة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي، **وله حق المطالبة فيما يتبع مقابله المالي** من نفقات وملحقات وفوائد. وتكون المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع هي الطرف المدين، ولا يطالبها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر إلاّ بالقدر الذي يكون رب العمل مدينا به فقط للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي بموجب عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وقت رفع الدعوى المباشرة عليه من طرف المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر. على أنّ المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر لا يعتبر دائنا شخصيا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع رغم المطالبة المباشرة به، إذ أن **موضوع الدعوى المباشرة هو نفس موضوع الدعوى غير المباشرة، هو المطالبة بدين المدين**.

فبسبب أن الحق يدخل مباشرة في ذمة المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر ، لا يجوز أن تكون المطالبة بكل حقوق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي إذا كانت تتجاوز قدر الدين المطالب به. مثلا، المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر هو دائن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي بخمسين ألف دينار جزائري ، وهذا الأخير دائن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بخمسين ألف دينار جزائري ، فإنّ المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر لا يطالب للمتعامل

[1] أنظر: عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ،ص403،ص406.

المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي إلاّ بخمسين ألف دينار جزائري ، أي لا يطالبه إلاّ بالقدر التي تكون المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مدينة به للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي.

أمّا **إذا كان العكس** أي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي دائن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بستين ألف دينار جزائري ، فإنّ المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر يطالب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بخمسين ألف دينار جزائري وهو مقدار ما يستحق من دين في ذمة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي.

وهو مايؤكد أن **المشرع الجزائري** حدد نطاق رجوع المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة في **المادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1]،وذلك بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي وقت رفع الدعوى بموجب عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي، فلا يمكن مطالبته بأكثر مما هو مدين به أصلا.

فلو كان ما يطالب به المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر أكثر مما تكون المصلحة المتعاقدة الجزائرية ملتزمة به في اتجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي، فلا يؤدي إلاّ في حدود المبلغ المدين به. إذ تفترض الدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يكون للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر دين لدى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي **من جهة**، وأن يكون لهذا الأخير دينا في ذمة المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

وترفع الدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أدنى مبلغ من هذه الديون،ويقع عبء إثبات الدين على عاتق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر رافع الدعوى المباشرة، فإذا كان المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر، فعليه إثبات حق مدينه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي لدى مدين المدين (**أي المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع**)، ولهذا الأخير إثبات انقضاء التزامه كله أو بعضه قبل رفع الدعوى.

فالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي يمكنه **تعويض الأضرار التي تسبب بها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر للمصلحة المتعاقدة الجزائرية** صاحبة المشروع، ولكن **بوجود علاقة تعاقدية فعلية** بين المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي فهو ملزم بموجب هذه العلاقة تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي الأصلي، وهذا الأخير يكون مسؤول تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026 .

و تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بأداء المقابل المالي** للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر المستحق على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي مباشرة، دون ضمه إلى ذمة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي ليتزاحم عليه جميع دائنيه. مما يجعل الدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشرمن أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة ذات أفضليه عن الدعوى غير المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي ،وتعد **الضمانة القانونية الجزائرية** الأولى المقررة للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب **نص قانوني جزائري** يتمثل في **المادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، **ولا دخل لإرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارستها**، كونها دعوى استثنائية مقررة بنص **المادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)[1].

ولم يعطي **المشرع أو المنظم الجزائري** تعريفا تشريعيا أو تنظيميا للدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكذا لم يعطي **القضاء الجزائري** المختص بالنظر في الدعوى المباشرة [2]التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة تعريفا قضائيا لدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة.

وطبقا **للمادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [3] ، و بعد اطلاعنا على تعريف الدعوى المباشرة المقدم من قبل بعض **الفقهاء والباحثين القانونيين الجزائريين**.

و حسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا اعطاء تعريفنا الخاص لدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كالأتي:" **بأنها دعوى استثنائية مقررة بنص المادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، **الواجبة التطبيق على المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر ، ولا دخل لإرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممارستها ، و يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر من أجل**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026 .

(2) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الدعوى المباشرة : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 617117** ، المؤرخ في 04 مارس 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ضد شركة بريسيوز قارنت ليميتد ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 192 (**المبدأ** : يجب التمييز بين الدعوى المباشرة التي يرفعها المرسل إليه على المتسبب في الأضرار اللاحقة بالحمولة و بين دعوى الرجوع التي يرفعها من حل محل المرسل إليه بعد تعويضه لا تتقادم دعوى الحلول و تبقى مقبولة شريطة رفعها في الأجل المقرر قانونا بعد صدور حكم فاصل في الدعوى الأصلية) . .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026 .

مطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة بمقابله المالى الواجب دفعه من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي باعتباره مقاول أصلي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقت رفع الدعوى المباشرة ، و بعيدا عن مزاحمة باقي الدائنين وفقا لأحكام المادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)، ومن ثم، يصبح بموجبها الدائن دائنا مباشرا لمدين مدينه، فيحق له بواسطتها مطالبة مدين المدين باسمه هو شخصيا، وليس باسم مدينه، وذلك بأن يؤدي له ما كان يجب أن يؤديه للمدين في حدود دين الدائن لمدينه. و تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأداء المقابل المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستحق على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي مباشرة، دون ضمه إلى ذمة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي ليتزاحم عليه جميع دائنيه. مما يجعلها الضمانة القانونية الجزائرية الأول المقررة للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب نص المادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج ".

وتبعا لتعريفنا الخاص **للدعوى المباشرة** التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تتميز الدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بخاصيتن هما: الخاصية الأولى** : تعتبر الدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي استثناء على " **مبدأ نسبية عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** " إذ الأصل أنّ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا ينصرف أثره إلى غير المتعاقدين وخلفهم، ولا يجوز أن يرتب أي التزام في ذمة الغير، ولكن بواسطة هذه الدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،خولت **المادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] ، للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر الذي ليس طرفا في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سلطة الرجوع على المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن طريق الدعوى المباشرة لمطالبتها بالمقابل المالي المستحق له على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي، وهذا الحكم عبارة عن اكتساب المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر حقا مباشرا من عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026 .

أو الدولي ، وهو مايؤكد أن الدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بأن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يكون ساريا إلاّ على أطرافه، ولا يسري أثره على الغير، إذ أنها تخوّل المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر الدائن المطالبة بحق ناشئ عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم يكن طرفا فيه، وذلك باسمه هو لا باسم مدينه الذي أبرمه ، وكأن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أنشأ حقا للمدين امتد أثره إلى دائنه، فاكتسب حقا مباشرا منه،

والخاصية الثانية:تمثل الدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خروجا على مبدأ المساواة بين الدائنين العاديين في التنفيذ على أموال المدين، فبموجب هذه الدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخول للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر الدائن امتياز على الدين الذي في ذمة مدين مدينه، أي أنها بمثابة امتياز. لذلك، لا يستطيع الدائن استعمالها إلاّ في حالات معينة نص عليها القانون. وعليه يمكن للمناول الوطني أو الأجنبي أن يأمن بها مزاحمة غيره من الدائنين الذين لم تتقرر لهم هذه الدعوى.

و يمكن حصر **شروط الدعوى المباشرة** التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **ثلاث (03) شروط** ، **الشرط الأول** : أن تكون المناولة المرتبط بتنفيذ جزء موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قانونية و يقصد بأن تكون المناولة المرتبط بتنفيذ جزء موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قانونية أن يتم اختيار المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للشروط الواجب التطبيق على اختيار المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 564من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1]**والقانون الجزائري رقم23-12** ، أي لا يتضمن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026 .

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شرطا يمنع اللجوء للمناولة لتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و أن تكون طبيعة الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تعتمد على كفاءة المقاول الشخصية.

والشرط الثاني :يجب أن يكون حق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر مستحق الأداء ومعلوم المقدار، و يقصد بأن يكون حق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مستحق الأداء ومعلوم المقدار، أن يكون المقابل المالي الذي يطالب به المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الدائن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة مخول له الحق في رفع **الدعوى المباشرة** من أجل حصوله على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، مستحق الأداء، وغير معلّق على شرط أو مقترن بأجل.

كما يجب أن يكون حقه موجودا وغير متنازع فيه. بمعنى أن المبلغ الذي يتعيّن على المصلحة المتعاقدة الجزائرية دفعه إلى المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الدائن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي الدائن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي يتحدد بالقدر الذي يكون مدينا به له وقت رفع الدعوى.

إلا أنه باستقرائنا لأحكام **الفقرة الأولى من المادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1]، لاحظنا أن **المشرع الجزائري** أجاز للمناولين الوطنيين أو الأجانب غير المستفيدين من نظام الدفع المباشر مطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الدائن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي بأكثر مما هو مدين به للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي وقت رفع الدعوى ، **وهذا أمر غير منطقي.**

و لكن بالرجوع إلى الصياغة الفرنسية لأحكام **الفقرة الأولى من المادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، نستشف أن **المشرع الجزائري** كان يقصد أن يرجع دائنوا المقاول الأصلي على صاحب المشروع بالقدر الذي يكون هذا الأخير مدينا به للمقاول الأصلي، وقت رفع الدعوى المباشرة. ويرجع دائنوا المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي بما فيهم المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر على المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالقدر الذي يكون هذا الأخير مدينا به للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الأصلي، وقت رفع الدعوى المباشرة وهذا هو الصواب.

لهذا ندعو المشرع الجزائري إلى تصحيح و إعادة صياغة أحكام **الفقرة الأولى من المادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، كالأتي: **" أنّ رجوع دائني المقاول الأصلي على رب العمل يكون بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى."**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026 .

والشـــرط الثالـــث :يجـــب أن يثبـــت المنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي غيـــر المســـتفيد مـــن نظـــام الـــدفع المباشـــر الـــذي يمـــارس الـــدعوى المباشـــرة مـــن أجـــل الحصـــول علـــى مقابلـــه المـــالي مـــن المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة مباشـــرةتخلف المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب الصـــفقة الأصـــلي عـــن دفـــع مقابلـــه المـــالي فـــي تنفيـــذ عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي وفقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتطبيقـــا للقواعـــد العامـــة المنصـــوص عليهـــا فـــي **الأمـــر الجزائـــري رقـــم 75-58** المتضـــمن (ق.م.ج) يتعـــين علـــى المنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي غيـــر المســـتفيد مـــن نظـــام الـــدفع المباشـــر الـــذي يمـــارس الـــدعوى المباشـــرة مـــن أجـــل الحصـــول علـــى مقابلـــه المـــالي مـــن المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة مباشـــرة أن يثبـــت تخلـــف المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب الصـــفقة الأصـــلي عـــن دفـــع مقابلـــه المـــالي فـــي تنفيـــذ عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي وفقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي ، ولا بـــد أن ينـــذر المنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي غيـــر المســـتفيد مـــن نظـــام الـــدفع المباشـــر المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب الصـــفقة الأصـــلي باعتبـــاره مدينـــه الأصـــلي و المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة بالوفـــاء ، وذلـــك عـــن طريـــق إعـــذارهما علـــى تنفيـــذ التزاماتهمـــا تنفيـــذا عينيـــا، طبقـــا **للمـــادتين 180 و181 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 75-58** المتضـــمن (ق.م.ج) ،**وهـــذين الاعـــذارين** لهمـــا أهميـــة خاصـــة فـــي التصـــرفات التـــي يقـــوم بهـــا المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة صـــاحبة المشـــروع تجـــاه المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب الصـــفقة الأصـــلي، فقبـــل الإنـــذار يكـــون وفـــاء المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة صـــاحبة المشـــروع للمتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب الصـــفقة الأصـــلي صـــحيحا، وســـاريا فـــي حـــق المنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي غيـــر المســـتفيد مـــن نظـــام الـــدفع المباشـــر، ولكـــن بعـــد إعـــذاره تلتـــزم المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة صـــاحبة المشـــروع بالوفـــاء للمنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي غيـــر المســـتفيد مـــن نظـــام الـــدفع المباشر مباشرة.

و وفقـــا **للمـــادة 565 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 75-58** المتضـــمن (ق.م.ج) [1]،تعـــد الـــدعوى المباشـــرة التـــي يمارســـها المنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي غيـــر المســـتفيد مـــن نظـــام الـــدفع المباشـــر مـــن أجـــل الحصـــول علـــى مقابلـــه المـــالي مـــن المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة مباشـــرة وفقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي **دعـــوى مباشـــرة ناقصـــة أو غيـــر الكاملـــة وخاصـــة** ، ومـــا يؤكـــد أن الـــدعوى المباشـــرة التـــي يمارســـها المنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي غيـــر المســـتفيد مـــن نظـــام الـــدفع المباشـــر مـــن أجـــل الحصـــول علـــى مقابلـــه المـــالي مـــن المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة مباشـــرة وفقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي دعـــوى مباشـــرة ناقصـــة أو غيـــر الكاملـــة أنهـــا تســـمح للمنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي غيـــر المســـتفيد مـــن نظـــام الـــدفع المباشـــر بالإدعـــاء لصـــالحه مباشـــرة ضـــد مـــدين مدينـــه دون أن يـــدخل المبلـــغ المســـتحق فـــي ذمـــة المـــدين المباشـــر وتتعلـــق بحـــق المنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي غيـــر المســـتفيد مـــن نظـــام الـــدفع المباشر الدائن بما هو مستحق للمدين في مواجهة مدينه يبقى قائما في ذمته .

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026 .

ويمكن أن ينقضي بالوفاء،و تستلزم لترتيب آثارها اتخاذ المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشرالإجراءات القانونية اللازمة لمباشرتها سواء بالإعذار أو بالقيام بإجراء تحفظي و الإجراءات القضائية المحددة التي تهدف إلى حصوله على سند تنفيذي يتضمن دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لمقابله المالي الواجب دفعه من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجبي ،ولا يكون لها أثر تحفظيا إلا من تاريخ رفعها أو تاريخ الإنذار بالدفع ولا يكون لها الأثر الانتقالي إلا بصدور حكم فيها. وقبل اتخاذ تلك الإجراءات يكون للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي حرية التصرف في حقه لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية بجميع أنواع التصرفات القانونية، وتكون هذه الأخيرة نافذة في حق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر ،ومايؤكد أن الدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر من أجل الحصول على مقابله المالي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الدعاوى الخاصة التي تتعلق بأموال محددة في المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها مدينا للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي، ولا تتعلق بكل أمواله، أي أنها تنحصر على ما يكون مستحقا للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الأصل.

_وبالرجوع **لمواد القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 نجدها لم تتضمن حق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو عماله الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند توقيع الحجز صراحة. وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري لحق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو عماله الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند توقيع الحجز في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964.

ويجد حق الامتياز للمناول غير المستفيد من الدفع المباشر أو عماله الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند توقيع الحجز أساسه التشريعي الجزائري في **المادة 109 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" ..**11- لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الأتية:.._ امتياز متعلقة بأداء الأجور وتعويض العطل المدفوعة الأجر في حالة الافلاس أو التسوية القضائية كما مقرر في قانون العمل.**

_امتياز ذوي الأجور المشغلين من قبل المقاولين القائمين بأشغال عمومية أو المتعهدين الثانويين أو الموصين الثانويين المعتمدين من السلطة المتعاقدة [1]

وبالرجوع **لمواد المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** أو مواد **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** نجدها لم تتضمن حق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو عماله الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند توقيع الحجز صراحة. وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري لحق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو عماله الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند توقيع الحجز الصريح في مواد **المرسوم الجزائري**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص725

رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى أو مواد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [1]

ويستمد حق الامتياز للمناول غير المستفيد من الدفع المباشر أو عماله الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند توقيع الحجز أساسه التنظيمي الجزائري من **المادة 97من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" ..**11- لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الأتية:.._ امتياز متعلقة بأداء الأجور وتعويض العطل المدفوعة الأجر في حالة الافلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليها القانون المتعلق بعلاقات العمل.**

_امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المناولين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة..." [2]

و كذا يجد حق الامتياز للمناول غير المستفيد من الدفع المباشر أو عماله الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند توقيع الحجز أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 110من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" ..**11- لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الأتية:.._ امتياز متعلقة بأداء الأجور وتعويض العطل المدفوعة الأجر في حالة الافلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليها القانون المتعلق بعلاقات العمل.**

_امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المناولين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة..." .[3]

وكذا يجد حق الامتياز للمناول غير المستفيد من الدفع المباشر أو عماله الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند توقيع الحجز أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" ..**11- لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الأتية:.._ امتياز متعلقة بأداء الأجور وتعويض العطل المدفوعة الأجر في حالة الافلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليها القانون المتعلق بعلاقات العمل.**

_امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المناولين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة..." [4]

وبالرجوع للمواد **من 80 إلى 86 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها لم تتضمن حق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو عماله الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند توقيع الحجز صراحة. وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لحق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو عماله الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند توقيع الحجز في **المواد من 80 إلى 86 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

---

(1) أنظر: خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 103

(2)أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15،وص16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23،وص24

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36.

وبالرجوع للمادة **85 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها هي الأخرى لم تتضمن حق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر عند توقيع الحجز صراحة. وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح لحق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر عند توقيع الحجز في **المادة 85 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

خلافا للمادة **109 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المادة 97من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 110من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تضمنت الأساس القانوني الجزائري لحق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو عماله الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند توقيع الحجز.

وبما أن **المادة 565 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] تضمنت الأحكام التشريعية المتعلقة بحق الامتياز للمقاول الفرعي أو عماله أو عمال المقاول الأصلي عند توقيع الحجز ،وهذا **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) وارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 أو المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى أو المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى أو المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 أو القانون الجزائري رقم 23-12**، فإن حق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو عماله الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند توقيع الحجز يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 565 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 أو المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى أو المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى أو المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 أو القانون الجزائري رقم 23-12**، و لا مانع من سريان الأحكام التشريعية المتعلقة بحق الامتياز للمقاول الفرعي عند **توقيع الحجز** الواردة في **المادة 565 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) على حق الامتياز للمناول غير المستفيد من الدفع المباشر عند توقيع الحجز [2]

وطبقا ل**لمادة 565 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) والتي جاء فيها :" **..ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم على ما تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي وقت توقيع الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه ، ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة...**" [3] في حالة توقيع الحجز من قبل المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر على ما تحت يد المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي امتياز على المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي وقت توقيع الحجز ويكون الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر بنسبة حقه ، ويجوز أداء هذه المبالغ له مباشرة.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025

(2) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 103 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025

وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري تبني حق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو عماله الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند توقيع الحجز على أموال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي كضمان قانوني ثاني مقرر لفائدة المناول الوطني أو الأجنبي لحصوله على مقابله المالي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لفائدة عمال المناول الوطني أو الأجنبي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للحصول على مقابلهم المالي، إضافة إلى حق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو عماله الوطنيين أو الأجانب أو عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ممارسة الدعوى المباشرة **المادة 565 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] و التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية [2]

و يذهب بعض الباحثين المختصين في مجال التعامل في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر إلى القول طالما أن حق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر عند توقيع الحجز مقرون بالحجز ، فإن حق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر عند توقيع الحجز أقل فاعلية من إجراء الدعوى المباشرة التي يمكن أن يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، لأن الدعوى المباشرة التي يمكن أن يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) تمنع اللجوء إلى الحجز [3].

إلا أننا نعتقد حسب وجهة نظرنا المتواضعة أن حق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر عند توقيع الحجز و إمكانية استحقاق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر الدين دون اشتراط اتباع الإجراءات القضائية المقررة في الدعاوى القضائية التي ترفع أمام القضاء الجزائري يزيد من فعالية حق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر عند توقيع الحجز [4]

وكذا نعتقد أن حق الامتياز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر عند توقيع الحجز يعتبر المسلك الأفضل مقارنة بالدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، لأن حق الامتياز يمارسه المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر عند توقيع الحجز على أموال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أما الدعوى المباشرة التي يمارسها المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر لا تمنع الغير الدائن الذي طالب بالدين قبل تحريك الدعوى المباشرة من مزاحمة المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أمام المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

كما أن **الحجز على أموال المتعامل المتعاقد** الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب حكم قضائي جزائري مثبت يمنع بالضرورة المناول الوطني أو

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص. 1026 .

(2) عثمان بوشكيوة،المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ، الأطروحة السابقة ،ص589،ص590./ خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 103.

(3) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 103.

(4) عثمان بوشكيوة،المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ، الأطروحة السابقة ،.ص590./ خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 104.

الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر من تحريك الدعوى المباشرة ويبقى للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر تحريك حقه في الامتياز عند توقيع الحجز [1] . و حق الامتياز يمارسه المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر عند توقيع الحجز على أموال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقدم على حقوق الشخص الذي تنازل له المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن دينه تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا لأحكام **الفقرة الأخيرة من المادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [2].

وإن الأثار المترتبة عن ممارسة المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر لحقه في الامتياز عند توقيع الحجز على أموال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)هي نفس الأثار المترتبة عن ممارسة المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر لدعوى المباشرة وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **السالفة الذكر** .

وهنا ينبغي التصريح أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية قبل لجوء المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر لحقه في الامتياز عند توقيع الحجز ،يتعين عليها أن تمكن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جميع مستحقاته المالية بعد اقتطاع المبالغ المدفوعة له و قيمة العقوبات المالية التي وقعتها عليه ، وفي حالة لجوء المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر لحقه في الامتياز عند توقيع الحجز ، يتعين عليها أن توفى أولا عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعمال المناول الوطني أو الأجنبي مقدمة إياهم على غيرهم من الدائنين **حتى ولو قام هؤلاء بمباشرة الحجز** ، وفي كل الأحوال إن وسعت أموال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين محل الحجز حقوق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر و عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعمال المناول الوطني أو الأجنبي ، فعندها يجوز للغير الدائنين مطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بحجز أموال مدينهم ، أما في الحالة التي لم يف ما في ذمة المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حقوق المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر و عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعمال المناول الوطني أو الأجنبي يتم تقسيم الدين بينهم قسمة غرماء حسب نسبة حقه[3].

10 -التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأداء التعويضات المستحقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر

يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الإلتزام بأداء التعويضات المستحقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر ، تطبيقا لفكرة إعادة التوازن المالي للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر .

(1) عثمان بوشكيوة،المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ، الأطروحة السابقة ص590.

(2) عثمان بوشكيوة،المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ، الأطروحة السابقة ، ص590./ خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 104

(3) عثمان بوشكيوة،المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج01 ، الأطروحة السابقة ،589./ خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 104.

و طبقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الواجب التطبيق على عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، قد تقوم فكرة إعادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التوازن المالي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية على نظرية الظروف الطارئة .

و الثابت أن **المشرع الجزائري** تبنى الأحكام التشريعية المتعلقة بالتطبيق العام لنظرية الظروف الطارئة في جميع العقود في **المادة 107 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) يلاحظ أن **المشرع الجزائري** تبنى في هذه المادة الأحكام المتعلقة بتطبيق العام لنظرية الظروف الطارئة بقوله: " **غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."** [1]

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة وترتب على حدوثها أن الالتزام التعاقدي للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، وإن لم يصبح مستحل ، صار مرهقا للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر المدين ، بحيث يهدده بخسارة فادحة جار للقاضي المدني الجزائري المختص بالفصل في منازعات تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة طرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يرد الالتزام التعاقدي المرهق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك [2].

و أيضا تبنى **المشرع الجزائري** الأحكام المتعلقة بالتطبيق الخاص لنظرية الظروف الطارئة في عقد المقاولة الأصلي أو عقد المقاولة الفرعي في **المادة 561 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) بقوله :" **إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد."** [3]

ومن هذه المادة يتبين لنا أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب ومناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بسبب حوادث إستثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، وتدعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،جاز للقاضي المدني الجزائري المختص بالفصل في منازعات تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يحكم بزيادة المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو بفسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة.

وبالتالي ، ميز **المشرع الجزائري** بين التطبيق العام لنظرية الظروف الطارئة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة عن التطبيق الخاص لنظرية الظروف الطارئة في عقد

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.995،وص996 .

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 394 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025،وص1026 .

المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من حيث الجزاء في **المادتين 107 الفقرة 03 و 561 الفقرة 03 الأمر الجزائري رقم 75-58 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج).

فطبقا **للمادة 107 الفقرة 03 و 561 الفقرة 03 الأمر الجزائري رقم 75-58 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، يجوز للقاضي المدني الجزائري المختص بالفصل في منازعات تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة طرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يرد الالتزام التعاقدي المرهق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

وطبقا **للمادة 561 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 75-58 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، فإنه يجوز للقاضي المدني الجزائري المختص بالفصل في منازعات تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة فضلا عن الحكم بزيادة المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، أن يحكم بفسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة .

وهذا غير جائز في التطبيق العام لنظرية الظروف الطارئة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طبقا **للمادة 107 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 75-58 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1]على أنّه يشترط لجواز زيادة المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، توافر **شرطان أساسيان** وهما:

الشرط الأول هو : أن ينهار التوازن الاقتصادي بين الالتزامات التعاقدية لطرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، فتصبح الالتزامات التعاقدية لمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر مرهقة وتهدده بخسارة فادحة بسبب تلك الحوادث الطارئة في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة .

والشرط الثاني: أن يكون ان انهيار التوازن الاقتصادي بين الالتزامات التعاقدية لطرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بسبب حوادث استثنائية عامة في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد. ويقصد بالحادث الاستثنائي الحادث غير المألوف لكونه نادر الوقوع، فهو حادث لا يقع في ظروف عادية. أما الحادث العام فهو **الحادث الذي يمس كافة الناس أو على الأقل فئة منهم، وليس خاص بالمقاول وحده.**

ويرجع تقدير **التوازن الاقتصادي** بين الالتزامات التعاقدية لطرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى القاضي المدني الجزائري المختص بالفصل في منازعات تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مسترشدا بظروف كل قضية ، فإذا توفر **شرط الشرطان** جاز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أن يطلب زيادة المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر اتفاقا مع هذا الأخير أو باللجوء للقضاء المدني الجزائري المختص بالفصل في منازعات تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طالبا الحكم بها.

11--الإلتزامات التعاقدية المالية الصناعية التجارية و البيئية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.995،وص996 .

لقد حدد **المنظم الجزائري** الأحكام المتعلقة بالرسوم المطبقة على شهادة المخترع وعلى إجازات الإختراع **في المرسوم الجزائري رقم 74-204** المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة المخترع وعلى إجازات الإختراع [1] ، و يتحمل كل من يرغب في الحصول على براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي الذي يرغب في الحصول على براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، الرسوم المتعلقة بإيداع طلب براءة الإختراع طبقا **للمادة 20 من الأمر الجزائري رقم 03-07** و التي جاء فيها : "...**يجب أن يتضمن طلب براءة الإختراع ما يأتي: ...- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة .. .**"[2].

و يتحمل **مالك براءة الإختراع** التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي المالك لبراءة الإختراع المستعملة في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة، الرسوم المتعلقة بشهادة الإضافة **المتضمنة إدخال التغييرات أو التحسينات أو الإضافات على إختراعه أو تحويل هذه الشهادة إلى طلب براءة إختراع طبقا للمادة 15 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 03-07**، والتي جاء فيها : " .... **يترتب على كل شهادة طلب إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول ..." و المادة 16 الفقرة الثانية من الأمر الجزائري رقم 03-07** و التي جاء فيها : "... **يترتب على البراءة المتحصل عليها تبعا للتحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه ، تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة** ."[3] **و المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم** و التي جاء فيها : " **يجب على صاحب طالب شهادة إضافة لم تسلم بعد ، يرغب في تحويل طلبه إلى طلب براءة أن يسلم للمصلحة المختصة تصريحا محررا لهذه الغاية مصحوبا ببيان إثبات تسديد الرسم المطلوب ..."**[4]

وقبل إصدار براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، **وبعد تسديد** صاحب براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي المالك لبراءة الإختراع المستعملة في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة **الرسوم المحددة** يجوز له تصحيح الأخطاء المادية المثبتة قانونا في الوثائق المودعة إذا طلب ذلك .

وفي حالة **عدم تسديده للرسم المطلوب أو عدم القيام بالتعديلات في الأجال المحددة و الذي يمكن أن يمدد عند الضرورة المبررة ،فإن البراءة** التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة

---

(1) أنظر: **المرسوم الجزائري رقم 74-204** المؤرخ في أول أكتوبر 1974 **المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة المخترع وعلى إجازات الإختراع** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ص 1069،وص 1070.

(2) **الأمر الجزائري رقم 03-07** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق ببراءات الإختراع** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 27، ص 35. **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 17-03** المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003، ص 04..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 30،وص31.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص05.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تسلم في حالتها طبقا **للمادة 26 من الأمر الجزائري رقم 03-07** [1].

وعملا بأحكام **المادة 30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**، تقيد براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة في سجل البراءات إسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه جنسيته وعند الإقتضاء ، إسم وعنوان الوكيل وعنوان الإختراع ، وتاريخ إيداع طلب البراءة ، وتاريخ ورقم إصدار البراءة ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءة، وشهادة الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها ، **وتاريخ دفع الرسوم** [2].

ووفقا **للمادة 41 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، تمنح الرخصة الإجبارية لعدم إستغلال الإختراع في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو لنقص فيه **مقابل تعويض مناسب** ، وحسب الحالة فإنه يراعي القيمة الإقتصادية لها، وطبقا **للمادة 54 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، تسقط **براءة الإختراع** التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، عند **عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان مفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع** و فقا **للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، غير أن لصاحب البراءة أو طالب البراءة التي تستعمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مهلة **ستة (06) اشهر** تحسب إبتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير، و مع ذلك ، وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه **ستة (06) أشهر** ، بعد إنقضاء الآجل القانوني يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد **تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل** [3].

ويمكن لأي شخص الإطلاع على سجل البراءات الذي تدون فيه براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة و الحصول على مستخرجات منه بعد **تسديد الرسم المحدد** أو الإطلاع على وثائق وصف براءة الإختراع التي تستعمل في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة والمطالب و الرسومات المرتبطة بها ، والحصول على نسخ منها بدفع المستحقات المترتبة عنها طبقا **للمادة 34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275 المعدل والمتمم**، و التي جاء فيها : **"يمكن لكل شخص أن يحصل بطلب منه إما على نسخة مصادق عليها من التسجيلات المدونة في سجل البراءات وإما على نسخة من التقييدات التي لا تزال مسجلة على البراءات المسلمة على سبيل الرهن ،وإما على شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد، تسلم المصلحة المختصة أيضا مستخرجات تتعلق إما بعنوان أصحاب البراءات ا أو المتنازلين عن حقوقهم أو ذوي الإمتيازات للحقوق وإما ببيان دفع الرسوم السنوية."** [4] **والمادة 32 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 03-07 و التي جاء فيها : " ... يمكن أي شخص الإطلاع على سجل براءات الإختراع و الحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد ."و المادة 35 من الأمر الجزائري رقم**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص31.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص07.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 33،وص34.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص08.

07-03 و التي جاء فيها: **"تحفظ المصلحة المختصة وثائق وصف براءة الإختراع و المطالب والرسومات ..... بإستطاعة أي شخص الإطلاع عليها و الحصول على نسخ منها بدفع المستحقات المترتبة عليها ..."** [1]

ولقد حدد **المنظم الجزائري** الأحكام المتعلقة بالرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية **في المرسوم الجزائري رقم 74-205** المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية [2] ،و يتحمل صاحب العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الإتاوات أو الرسوم** المتعلقة العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **رسوم إيداع تسجيل** العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **والنشر** المستحقة طبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** والتي جاء فيها: " **.....4) وصل يثبت دفع رسوم الإيداع و النشر المستحقة** ..."، ولا تسترد رسوم إيداع تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والنشر المستحقة المدفوعة في حالة رفض طلب تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** و التي جاء فيها: "... **وفي حالة رفض الطلب لا تسترد الرسوم المدفوعة** " .

وكذا لا تسترد رسوم إيداع تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والنشر المستحقة المدفوعة في حالة سحب طلب تسجيل العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** و التي جاء فيها : **".... وفي حالة السحب لا تسترد الرسوم المدفوعة ."** [3] .

ويمكن لكل شخص بعد **تسديد رسوم إيداع تسجيل العلامة** التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الحصول على شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في سجل العلامات و استنساخ لما قيد في هذا السجل أو شهادة تثبت عدم وجودها طبقا **للمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** ، وكذا يتحمل صاحب العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الإتاوات أو الرسوم** المتعلقة العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **رسوم تجديد تسجيل** العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والنشر المستحقة طبقا **للمادة 18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** والتي جاء فيها: " **يقدم إلى المصلحة المختصة طلب التجديد المستوفى الشروط المحددة في المادة 17 أعلاه ، مع دفع رسوم التجديد في مهلة الستة (06) أشهر التي تسبق إنقضاء التسجيل أو الستة (06) أشهر على الأكثر التي تلي إنقضاء التسجيل** ."[4].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 32.

(2) **أنظر: المرسوم الجزائري رقم 74-205** المؤرخ في أول أكتوبر 1974 **المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ص 1070،وص 1071.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 12.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 11،ص15.

ولقد حدد **المنظم الجزائري** الأحكام المتعلقة بالرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج **في المرسوم الجزائري رقم 74-207** المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج [1]، ويتحمل صاحب التصميم الشكلي رسوم طلب حماية التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 14 من الأمر الجزائري رقم 03-08** و التي جاء فيها : "**يخضع كل طلب حماية لتصميم شكلي إلى تسديد الرسوم المحددة طبقا للتشريع المعمول به .**"[2]،

و طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276** الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها **المعدل والمتمم** و التي جاء فيها : " **يتضمن طلب حماية التصاميم الشكلية الوثائق الأتية : ....-وثيقة إثبات دفع الرسوم المنصوص عليها ،...**".[3]وكذا يتحمل صاحب التصميم الشكلي رسوم سحب إيداع التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 25 الفقرة 02من الأمر الجزائري رقم 03-08** التي جاء فيها : "**... يخضع قيد السحب إلى دفع الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به** "، **كما يجوز لكل شخص الإطلاع على سجل التصاميم الشكلية المسجل فيه** التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم طبقا **للمادة 17 من الأمر الجزائري رقم 03-08** و التي جاء فيها : "**يجوز لكل شخص الإطلاع على سجل التصاميم الشكلية والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم .**" .

ويجوز أيضا لكل شخص الإطلاع على **ملف التصميم الشكلي** الذي يستعمله المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المسجل في سجل التصاميم الشكلية طبقا **للمادة 19 من الأمر الجزائري رقم 03-08** والتي جاء فيها : "**يجوز لكل شخص الإطلاع على ملف تصميم شكلي مسجل ، غير أنه ، لا يمكن أن تسلم أي نسخة منه دون ترخيص من صاحبه ودون تسديد الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به .**" [4]

وطبقا **للمادة 1.1.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، بتحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التكاليف المالية المتعلقة بالحقوق والأتاوى و التعويضات المتعلقة بالتنازلات والتراخيص الخاصة بالملكية الصناعية التجارية التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **وطالما** أن **المشرع الجزائري** لم ينص على الرسوم المتعلقة بقيد عقد ترخيص إستغلال التصميم الشكلي وتجديده أو تعديله في سجل التصاميم الشكلية في **الأمر الجزائري رقم 03-08** صراحة ، وكذا لم ينص المنظم الجزائري على الرسوم المتعلقة بقيد عقد ترخيص إستغلال التصاميم الشكلية وتجديده أو تعديله في **سجل التصاميم الشكلية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276** الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها **المعدل والمتمم** صراحة ، وعقد ترخيص إستغلال التصاميم الشكلية يكون محله التصميم الشكلي الواجب حمايته بموجب طلب حماية للتصميم الشكلي الخاضع لتسديد الرسوم طبقا **للمادة 14 من الأمر الجزائري رقم 03-08** ، فإن هذا العقد

---

(1) أنظر: **المرسوم الجزائري رقم 74-207** المؤرخ في أول أكتوبر 1974 **المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ص 1071،وص 1072.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 37.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005، ص10.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 38.

يخضع هو الأخر إلى تسديد الرسوم المتعلقة بطلب حماية للتصميم الشكلي ، ويتحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الرسوم المتعلقة بقيد عقد ترخيص إستغلال التصميم الشكلي الذي يستعمله المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدو وتجديده أو تعديله في سجل التصاميم الشكلية طبقا **للمادة 14 من الأمر الجزائري رقم 03-08** ، ويتحمل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الرسوم المتعلقة بقيد عقد ترخيص إستغلال العلامة التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتجديده أو تعديله في سجل العلامات طبقا **للمادة 23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** والتي جاء فيها: "... **يقيد عقد الترخيص وتجديده أو تعديله في سجل العلامات مقابل دفع الرسوم المستحقة .**"[1]

والأصل أن إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالأحكام المالية أو غير المالية المتعلقة بتكفله بالحصول عند الإقتضاء على **التنازلات والتراخيص المتعلقة بنقل الحقوق المرتبطة ببراءة الإختراع** التي يستعملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المادة 1.1.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** .و الأحكام الخاصة بإنتقال الحقوق المتعلقة ببراءة الإختراع الواردة في **المواد من 36 إلى 50 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، أو إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالأحكام المالية أو غير المالية المتعلقة بتكفله بالحصول عند الإقتضاء على **التنازلات والتراخيص المتعلقة بنقل الحقوق المرتبطة بالتصميم الشكلي** الذي يستعمله المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المادة 1.1.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، و الأحكام الخاصة بإنتقال الحقوق المتعلقة بالتصميم الشكلي الواردة في **المواد من 29 إلى 34 من الأمر الجزائري رقم 03-08** أو إخلال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالأحكام المالية أو غير المالية المتعلقة بتكفله بالحصول عند الإقتضاء على **التنازلات والتراخيص المتعلقة بنقل الحقوق المرتبطة بالعلامات** التي يستعملها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المادة 1.1.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، و الأحكام الخاصة بإنتقال الحقوق المتعلقة بالعلامات الواردة في **المواد من 14 إلى 18 من الأمر الجزائري رقم 03-06**، يرتب **المسؤولية الجزائية و التجارية** وفقا لأحكام **المواد من 56 إلى 62 من الأمر الجزائري رقم 03-07** ، أو يرتب **مسؤوليته الجزائية** و التجارية وفقا لأحكام **المواد من 35 إلى 41 من الأمر الجزائري رقم 03-08** ، أو يرتب **مسؤوليته الجزائية** و التجارية وفقا لأحكام **المواد من 26 إلى 33 من الأمر الجزائري رقم 03-06**حسب الحالة .

وفي حالة دعوة موجهة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية من طرف **الغير أصحاب البراءات أو الشهادات أو النماذج أو التصاميم أو العلامات الصناعية أو التجارية** المستعملة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لوحده أو في تجمع ، ومن طرف مناوله الوطني أو الأجنبي قصد تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و تنفيذ الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، يجب أن تتدخل هذه المجموعة المستعملين لدى **الجهة القضائية الجزائرية المختصة وتعويض المصلحة المتعاقدة الجزائرية** عن كل الأضرار المتضمنة في **الحكم القضائي الصادر ضدها ، وكذا المصاريف التي تحملتها** ، طبقا **للمادة 3.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]، وهوما يؤكد **وجوبية إلتزام المتعامل المتعاقد**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص29.

الوطني أو الأجنبي لوحده أو في تجمع المستعمل لبراءة الإختراع **أو الشهادات أو النماذج أو التصاميم أو العلامات الصناعية أو التجارية** في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو مناوله الوطني أو الأجنبي المستعمل لبراءة الإختراع **أو الشهادات أو النماذج أو التصاميم أو العلامات الصناعية أو التجارية** في تنفيذ الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة **بتعويض** المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن كل **الأضرار المتضمنة في الحكم القضائي الصادر ضدها في الدعوى الموجهة من قبل الغير أصحاب البراءات أو الشهادات أو النماذج أو التصاميم أو العلامات الصناعية أو التجارية ، وكذا المصاريف التي تحملتها في المادة 3.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** [1].

و يعد إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي منحت له الإدارة الجزائرية المختصة رخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية **بدفع الأتاوى التي يحددها قانون المالية الجزائري** أو المحددة في عقود الرخصة أو الإمتياز ، طبقا **للمادة 73 من القانون الجزائري رقم 05-12** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة من بين **الإلتزامات التعاقدية المالية البيئية** للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

وكذا يعد إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بدفع الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة وفقا للتشريع و التنظيم البيئي الجزائري ،من بين **الإلتزامات التعاقدية المالية البيئية** للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب

ويخضع المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الذي يستعمل المياه ذات المصدر الصناعي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الجزائري الساري المفعول ، إلى الرسم التكميلي

---

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص29.

على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المنصوص عليه في **المادة 94 من القانون الجزائري رقم 11-02** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003،ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى **المبلغ الأساسي السنوي** الذي حدد بموجب أحكام **المادة 117 من القانون الجزائري رقم 91-25** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1992 ،**المعدلة والمتممة**[1] .

و المعامل المضاعف الذي يتراوح **بين 01و05** ،حسب معدل تجاوز القيم المحددة ، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي: **34** % للصندوق الوطني للبيئة والساحل ، 16% للصندوق الوطني للمياه ، **34%** لفائدة البلديات، **16 %** لفائدة ميزانية الدولة.

و أيضا يعد إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله أو الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بدفع الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة وفقا للتشريع و التنظيم البيئي الجزائري من بين **الإلتزامات التعاقدية المالية البيئية** للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب.

فإذا تجاوز المتعامل المتعاقد أو مناوله أو الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية حدود القيم القصوى للانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي المحددة في أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** [2]في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة، تسرى عليه أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-299** الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي [3]الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 205 من القانون الجزائري رقم 01-21** المؤرخ في 22ديسمبر2001 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة **2002 المعدلة بالمادة 64 من القانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة **2018** [4]،ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي المحدد بموجب أحكام **المادة 117 من القانون الجزائري رقم 91-25** المؤرخ في 18 ديسمبر **1991** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة **1992 المعدلة والمتممة** ، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين **01و05** ،حسب معدل تجاوز القيم المحددة ،ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي : **50**% الصندوق الوطني للبيئة والساحل ، **33 %** لفائدة ميزانية الدولة ، **17**% لفائدة البلديات .

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد73 المؤرخة في 11 أكتوبر 1992، ص1872.

(2) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138 المؤرخ في 15أفريل 2006 **الذي ينظم انبعاثات الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها** ،ج .ر.ج.ج.د. ش ،24 المؤرخة 16أفريل 2006 ص13 ص 17 الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 47 من القانون الجزائري رقم 10-03** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.**

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-299** المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 **الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 07 أكتوبر 2007 ،ص 12،وص13.

(4) **المادة 205 من القانون الجزائري رقم 01-21** المؤرخ في 22ديسمبر2001 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2002 المعدلة بالمادة 64 من القانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص30.

وطبقا **للمادة 03 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-299** يحدد توزيع المعامل المضاعف المطبق على تجاوز المتعامل المتعاقد أو مناوله أو الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية حدود القيم القصوى للانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة كما يأتي : الكميات المنبعثة التي تتجاوز **10%إلى 20%** من القيم القصوى: المعامل 1، الكميات المنبعثة التي تتجاوز **21%إلى 40%** من القيم القصوى :المعامل **02**، الكميات المنبعثة التي تتجاوز **41%إلى 60%** من القيم القصوى: المعامل 3، الكميات المنبعثة التي تتجاوز **61%إلى 80 %** من القيم القصوى :المعامل **04** ، الكميات المنبعثة التي **تتجاوز 81% إلى 100%** من القيم القصوى: المعامل **05**.[1]

وعملا بأحكام **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-299** تحدد كميات الإنبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي تجاوزها المتعامل المتعاقد أو مناوله أو الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والمسببة لتلوث الجوي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة والمسببة لتلوث الجوي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ،وترسل مصالح البيئة الجزائرية للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على مؤسسة المتعامل المتعاقد أو مناوله أو الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المصنفة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية .

ثانيا: إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالتأمينات المالية غير العمالية.

تتمثل التأمينات المالية غير العمالية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في : تأمين المسؤولية المدنية العشرية و تأمينات المسؤولية غير العشرية المتمثلة في : التأمينات المتعلقة بالأشياء أو الممتلكات والمسؤولية المدنية ، والتأمينات

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 07 أكتوبر 2007 ،ص 14.

المتعلقة بالأشخاص غير المتدخلين لحساب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية و تأمينات جميع مخاطر الورشة وبهدف التحكم في إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بالتأمينات المالية غير العمالية**، اقتضى منا الأمر التطرق إلى ما يلي:

1-الأساس القانوني الجزائري لإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين المسؤولية المدنية العشرية

ينبغي في البداية التصريح أن الملزمون بإلتزام تأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 1.2.102 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** هم: المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الوطني أو الأجنبي أو المقاول الوطني أو الأجنبي و المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد الصفقة المتمثل في صاحب الاستشارة الفنية (**المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المتخصص أو متعدد التخصصات الوطني أو الأجنبي المعتمد**) الوطني أو الأجنبي ،أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب ،أو مساعد صاحب المشروع المنتدب ،أما المناول الوطني أو الأجنبي غير ملزم بإلتزام تأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ عقد الصفقة طبقا **للمادة 2.105 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219.**[1]

و بالرجوع **للفقرة الأخيرة من 47 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964** المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،نجدها نصت :"....- **يشترط لصالح الدولة حالة الدعوى الخاصة بالضمان المنصوص عليه بالمادتين 1972 و 2270 من القانون المدني** " ، والعبارة الأخيرة تخص **القانون المدني الفرنسي**، بحيث تم تمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية بعد إستقلال الجزائر بما فيها (ق.م.ج)،وما يثيره التناقض أنه تم إلغاء **المرسوم الجزائري** الصادر في **سنة 1962** المتضمن تمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية بعد الاستقلال بموجب **المرسوم الجزائري** الصادر في **سنة 1973** ،وبقي دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري **لسنة 1964** المعمول به في مجال صفقات الأشغال العامة في الفترة السابقة لصدور **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)، يحيل بموجب **الفقرة الأخيرة من المادة 47 منه إلى تطبيق أحكام المادتين 1792 و 2270 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804** في الضمان العشري[2] ، المفروض على المتعامل المتعاقد أو المستشار الفني أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة بما فيها تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي .

وكان أفضل لو ألغى المنظم الجزائري الإحالة إلى تطبيق أحكام **المادتين 1792 و2270 من القانون المدني الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة 47 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964**، المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المطبق في الفترة السابقة لصدور **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)، وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 1792** من القانون المدني الفرنسي تقابلها **المادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) التي ألزمت المهندس المعماري والمقاول مطالبين بالإشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي الجزائري الضمني لإلتزام المهندس المعماري والمقاول

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص53.

(2) نوال شايبي، المذكرة السابقة،ص111.

بالتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الفقرة الأخيرة من 47 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الفترة السابقة لصدور **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح).

وبالرجوع **للمادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من : **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها نصت :" **يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تخدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ....**"[1].ومن هذه **المادة** نستشف أن المهندس المعماري والمقاول مطالبين بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب على الصفقات العمومية ،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري لإلتزام المهندس المعماري والمقاول بتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الواجب التطبيق على تأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد أو المهندس المعماري الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) وردت فيها عبارة:" ...**ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة** ..."، وبالتمعن في هذه **المادة** لم نجدها **مقسمة إلى فقرتين أو فقرات ، وكان أفضل** لو قسم **المشرع الجزائري هذه المادة إلى فقرتين** حتى تكون إحالته في ذات المادة صحيحة ويواكب النص الفرنسي المقابل **للمادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الذي تم **تقسيمه إلى فقرتين** [2].

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية أحكام **المادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) في **قرارها القضائي** المؤرخ في 23 جانفي 1991 مبدأ أن المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في ما شيده من مباني أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى طبقا **للمادة 554 من** (ق.م.ج) بقولها : " ... **من المقرر قانونا المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في ما شيده من مباني أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى** ، ..."[3]

و قرارها القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2020 المتضمن مبدأ تقوم مسؤولية المهندس المعماري و المقاول بالتضامن عما يحدث خلال عشر (10) سنوات من تهدم كلي أو جزئي لما شيده من مبان أو أقامه من منشأة ثابتة

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1025.

(2) توفيق زيداني ، **المذكرة السابقة** ،ص 88.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 64748** المؤرخ في 23 جانفي 1991 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع.ق ومن معه ضد ب.ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمةالعليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04 ،1992 ، ص31،

أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ولا تعفى شركة التأمين من الضمان الوارد في عقد التأمين المبرم بينها وبين المقاول [1].

وبالرجوع للمادة 96 من القانون الجزائري رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات الملغى، والذي يقابله الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الجزائري المعدل والمتمم، المطبق حاليا [2]الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من : المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، والذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 23-12 نجدها نصت :"يسري التأمين الإلزامي المشار إليه في المادة 94 مدة الضمان ،بعد الاستلام النهائي للمشروع وفقا للمادة 554 من القانون المدني."[3]، ومن هذه المادة يتبين لنا أن المهندس المعماري والمقاول مطالبين بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وفقا لأحكام المادة 554 من الأمر

---

(1) أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1368801 المؤرخ في 16 جانفي 2020 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد شركة ذ.م.م فندق افريكانا وشركة ذ.م.م رقم 03 البناء و الهندسة) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 98.

(2) من بين النصوص التنظيمية الخاصة بالتأمينات الصادرة عقب صدور الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 ، ص07، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-293 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ،المؤرخة في 11 سبتمبر 2002 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 ، ص09 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-137 المؤرخ في 09 مايو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 ، المؤرخة في 20 مايو 2007 ،ص 07 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسحب وسقوط التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية وسحبه منهما ومكافئتهم ومراقبتهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 ، ص11 ، / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 ، ص16 ، /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالالتزامات المقتناة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 ، ص19 ، /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 ، ص22 ، /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 ، ص24، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 67 ، المؤرخة في 19 نوفمبر 2009 ،ص 07 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-267 المؤرخ في 03 غشت 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 07 غشت 1996، ص15 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-152 المؤرخ في 20 مايو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 23 مايو 2007 ،ص 16 /القرار الجزائري المؤرخ في 14 فبراير 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 30 نوفمبر 2005 ،ص 07 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-138 المؤرخ في 09 مايو 2007 الذي يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 ، المؤرخة في 20 مايو 2007 ،ص 08 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-153 المؤرخ في 20 مايو 2007 الذي يحدد كيفيات توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية و ما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 23 مايو 2007 ،ص 17 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-220 المؤرخ في 14 يوليو 2007 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 15 يوليو 2007 ،ص 20 /القرار الجزائري المؤرخ في 28 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 25 مارس 2007 ،ص 22 / القرار الجزائري المؤرخ في 23 أفريل 2007 الذي يحدد قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 24 يونيو 2007 ،ص 22 /القرار الجزائري المؤرخ في 06 غشت 2007 الذي يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 23 سبتمبر 2007 ،ص 17 /القرار الجزائري المؤرخ في 06 غشت 2007 الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 23 سبتمبر 2007 ،ص 16 / القرار الجزائري المؤرخ في 07 نوفمبر 2007 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 20 يناير 2008 ،ص 39 / المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 02 يناير 2008 المتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 27 يناير 2008 ،ص20 /القرار الجزائري المؤرخ في 20 فبراير 2008 الذي يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 30 مارس 2008 ،ص 25 /القرار الجزائري المؤرخ في 20 فبراير 2008 الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 30 مارس 2008 ،ص 25/المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 03 ، المؤرخة في 14 يناير 2009 ،ص 15 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 07 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-233 المؤرخ في 14 يوليو 2009 الذي يحدد مبلغ التعويض الممنوح لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 41 ، المؤرخة في 15 يوليو 2009 ،ص 05 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-257 المؤرخ في 11 غشت 2009 الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 47 ، المؤرخة في 16 غشت 2009،ص 09 /القرار الجزائري المؤرخ في 09 ديسمبر 2002 المتضمن اعتماد " شركة الاستشارة والوساطة في التأمين" بصفتها شركة سمسرة للتأمين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 29 يناير 2003 ،ص 22 .

(3) المادة 96 من القانون الجزائري رقم 80-07 المؤرخ في 09 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 33 المؤرخة في 12 غشت 1980 ،ص 1218 (الملغى).

الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري لإلتزام المهندس المعماري والمقاول بتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 80-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **الملغى**، الواجب التطبيق على إلتزام المتعامل المتعاقد أو المهندس المعماري الوطني أو الأجنبي بتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

وبالرجوع **للمادة 22 من القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل**، نجدها نصت :" **طبقا للمادة 554 من القانون المدني ،يعد المستشار الفني والمقاول مسؤولين بالتضامن خلال عشر (10) سنوات عن تهدم المباني و المنشآت الثابتة كلها أو جزء منها ولو كان التهديم ناشئا عن عيب في الأرض .وتشمل مسؤولية المستشار الفني ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .**" [1]، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المستشار الفني والمقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبين، مطالبين بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وفقا لأحكام **المادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ،وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي الجزائري لإلتزام المستشار الفني والمقاول بتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل**.

وطبق مجلس الدولة الجزائري ، أحكام **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن الأساس التنظيمي الجزائري لإلتزام المستشار الفني والمقاول بتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري في قراره القضائي المؤرخ في 02 فيفري 2023 بقوله : "... و **المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن كيفية ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء تنص على أن المستشار الفني هو مهندس معماري أو مكتب دراسات مختص أو معتمد الاختصاصات معتمد طبقا للتشريع الجاري** ... وأن دفتر الشروط جاء مخالفا للقانون لاسيما المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 ... **أن ميدان البناء لا يحكمه المرسوم التشريعي 07/94 فقط بل تحكمه نصوص أخرى من بينها ... و القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 .... و الحال أن البناء ليس تصميما فقط بل هو إنشاء وتجسيد ودراسة في الواقع عكس ما تريد الذهاب إليه المستأنفة من أن البناء هو تصميم على ورق ... أن المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 تذكر بأن الاستشارة الفنية أو عقد إدارة المشروع هو وظيفة شاملة لأجل تنفيذ المشروع على أحسن وأكمل وجه دون تفرد أي شخص سواء المهندس المدني أو المهندس المعماري المعتمد بالعقد والحال أن لكل من الطرفين مهامه الخاصة في المشروع أي مشروع بناء يتمحور حول مهام خمسة : 1- التصميم ، التصور 2- الدراسة 3- المساعدة 4- المتابعة 5- المراقبة ... أنه يستخلص مما سبق أن عقد إدارة المشروع هو عقد واحد حسب المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 و المادة 05 من القانون 04/05 المتعلق بالتهيئة و التعمير و الحال أن مهام كل من المهندس المدني المعتمد و المهندس المعماري المعتمد محدد بموجب القانون وأنه لا يمكن إجراء مسابقة لطرف بذاته بل يجب أن تكون المنافسة**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1483.

مفتوحة لكل مهندس مدني معتمد نظرا لأن المشروع بحاجة لهم معا ولا يمكن لأي طرف التفرد بمهام الأخر.... أن المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 حددت أشكال الاستشارة الفنية كما يلي: مهندس معماري معتمد ، مكتب دراسات مختص، مكتب دراسات متعدد الاختصاصات ويستخلص من ذلك أن المهندس المعماري ليس مهندس دراسات لأن مهامه تقوم على التصميم و المتابعة ولا يقوم بأي حال من الأحوال على الدراسة عكس المهندس المدني المعتمد الذي تعتبر الدراسات مهمة أصلية من مهامه ... " [1] وهي ذات الأحكام التي طبقها مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [1]

وبإستقرائنا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 08 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-03** المتعلق بالنشاط العقاري **الملغى**، نجدها نصت "...**وقبل أي تسليم بناية مشتري ،يتعين على المتعامل في الترقية العقارية أن يطلب من المهندسين المعماريين والمقاولين المكلفين بإنجاز المنشآت شهادة تأمين تحملهم المسؤولية المدنية العشرية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني ،لاسيما المادة 554 منه ،وطبقا للقانون المتعلق بالتأمينات لاسيما مواده من 94الى 99 . ....**"[1]، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المتعامل في الترقية العقارية يطلب من المهندسين المعماريين والمقاولين المكلفين بإنجاز المنشآت شهادة تأمين تحملهم المسؤولية المدنية العشرية المنصوص عليها في أحكام (ق.م.ج) ،لاسيما **المادة 554 منه** ،وطبقا للقانون المتعلق بالتأمينات الجزائري **الملغى** لاسيما **مواده من 94الى 99**[2]، إلا أن هذه **المادة** لا يمكن أن تشكل أساسا تشريعيا لإلتزام المتعامل المتعاقد أو المهندس المعماري الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، لأنها لا تسري أحكامها على تأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد أو المهندس المعماري الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، بل تسري أحكامها على المتعامل في الترقية العقارية الذي يقوم بمجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة بأمواله الخاصة، ويخضع (ق.ت.ج)، ولا ينتظر إعلان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لأن غرضه هو البيع والتأجير وهو ما يخرج عن نطاق دراستنا.

وطبقت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 مبدأ تحمل المتعامل في الترقية العقارية المسؤولية المدنية العشرية في حالة عدم تبليغ شهادة التأمين إلى المشتري يوم حيازة ملكية البناية كأقصى أجل وفق **للمادتين 383 و 554 من (ق.م.ج) و المادة 03 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-03** بقولها : " ... **المبدأ: يتحمل المتعامل في الترقية العقارية المسؤولية المدنية العشرية في حالة عدم تبليغ شهادة التأمين إلى المشتري يوم حيازة ملكية البناية كأقصى أجل** ، ..."[3]

---

(1) **الفقرة 02 من المادة 08 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-03** المؤرخ في أول مارس 1993 **المتعلق بالنشاط العقاري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 مارس 1993 ،ص 06.(الملغى).

((2)) توفيق زيداني ،**المذكرة السابقة** ،ص94 وص 95 .

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 509321** المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية مدير الصندوق الوطني للتوفير ضد ش.خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمةالعليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2010 ، ص138، /و أنظر أيضا **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 509321** ، المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 (قضية مدير الصندوق الوطني للتوفير ضد ش خ) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2010، ص 138 (**المبدأ** : يتحمل المتعامل في الترقية العقارية المسؤولية المدنية العشرية في حالة عدم تبليغ شهادة التأمين إلى المشتري يوم حيازة ملكية البناية كأقصى أجل).

وبالرجوع **للمادة 178 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم، المطبق حاليا** الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من : **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **والذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها نصت على انه " **يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني** ،...." ، ومن **المادة** يتبين لنا أن المهندسين المعماريين والمقاولين و المراقبين التقنيين مطالبين باكتتاب عقد لتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري لإلتزام المهندسين المعماريين والمقاولين و المراقبين التقنيين بتأمين المسؤولية العشرية الإجباري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**، الواجب التطبيق على إلتزام المتعامل المتعاقد أو المهندس المعماري الوطني أو الأجنبي بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

و بالرجوع **للمادة 179 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** نجدها نصت :" **يتعين على صاحب المشروع أن : - يشترط عند إبرام العقد على المتدخلين في المشروع اكتتاب عقد تأمين مسؤوليتهم لدى المؤمن ،- يتحقق من تنفيذ هذا الشرط ."** [1]، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المتدخلين (**كالمناول الوطني أو الأجنبي ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب وأي متدخل أخر**) في المشروع موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ملزمون باكتتاب تأمين مسؤوليتهم المدنية العشرية ،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري الضمني لإلتزام المتدخلين في المشروع موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في **المادة 179 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم.**

وطبق مجلس الدولة الجزائري **المواد من 174 إلى 181 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بتأمين المسؤولية العشرية في **قراره القضائي** المؤرخ في 02 فيفري 2023 بقوله : " **أن مهمة كل واحد من المهندسين المدني و المعماري تكمل بعضها البعض ويتحمل مسؤوليتها كل واحد .... أن شرط اشناء تجمع مؤقت بالشراكة و بالتضامن حسب الحالة يحدد مسؤولية كل واحد من المهندسين كل واحد في مجال تخصصه.... أن الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات في مواده من 174 إلى 181 أوجبت على كل متدخل التأمين العشري و الحال أن المهنس المدني المعتمد هو أحد المتدخلين بصفته مكتب دراسات تقنية .... أن المادة 181 من الأمر 07/95 تنص على أن الضمان العشري يغطي الاضرار المخلة بصلابة الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية وهي من صميم الدراسة و اختصاص المهندس المدني المعتمد حصر ... أن المرسوم 414/95 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء تلزم على المتدخلين لاسيما المهندسين في**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ،ص 24 .

مجال الدراسات و التصورات وتنفيذ اشغال البناء بالتأمين " [1] وهي ذات الأحكام التي طبقها مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2].

وبالرجوع **للفقرة 03 من المادة 26 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية نجدها نصت :"...**غير أن الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية العشرية التي قد يتعرض إليها المرقي العقاري ،ولا من ضمان الإنهاء الكامل لأشغال الإنجاز التي يلتزم بها المرقي العقاري طيلة سنة واحدة** ." ، ومن هذه المادة، نستشف أن الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان المرقي العقاري من تأمين المسؤولية المدنية العشرية في **القانون الجزائري رقم 11-04** ، والمرقي العقاري الملزم بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في **مفهوم القانون الجزائري رقم 11-04** هو الشخص الذي عرفته **المادة 03 المطة 14 من القانون الجزائري رقم 11-04** ، ويقصد به في مفهوم هذا القانون ،كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة ،أو ترميم أو إعادة تأهيل ، أو تجديد أو إعادة هيكلة ،أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات ،أو تهيئة وتأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها ، وهو ما يؤكد أن المرقي العقاري الخاضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 11-04** يقوم بالمبادرة بإنجاز البنايات والمنشآت بأمواله الخاصة ولا ينتظر إعلان صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ونشاطه خاضع (ق.ت.ج) ،لأن غرضه هو البيع والتأجير ، وهو ما يخرج دراستنا .

ولقد تبنى المشرع الجزائري، ضمان الإتمام الكامل لأشغال الذي يلتزم به المرقي العقاري طيلة **سنة واحدة في الفقرة 03 من المادة 26 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، وبالرجوع **للمطة 12 من المادة 02 من القانون الجزائري رقم 11-04** ، نجد ها قد نصت على أن رفع التحفظات التي تم إبداؤها على اثر الإستلام المؤقت للأشغال، وإصلاح عيوب البناء الملاحظة، وذلك قبل الاستلام النهائي للمشروع العقاري، ومن هذه التعريف التشريعي الجزائري لإتمام الكامل للأشغال الوارد في **المطة 12 من المادة 02 من القانون الجزائري رقم 11-04** ،نستشف أن **القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، أخضع بصفة ضمنية المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يقوم بإصلاح عيوب البناء لضمان الإتمام الكامل للأشغال الذي يلتزم به المرقي العقاري طيلة **سنة واحدة** ،وبالرجوع **للمادة 44 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية نجدها قد أخضعت المرقي العقاري لضمان حسن سير تجهيزات البناية.

وبإستقرائنا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) نجده لم ينص على ضمان الإتمام الكامل للأشغال، وضمان حسن سير عناصر تجهيزات البناية المنصوص عليهما في **القانون الجزائري رقم 11-04** ، الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية [3] **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة ضمان الإتمام الكامل للأشغال وضمان حسن سير عناصر تجهيزات البناية في **الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن (ق.م.ج) اللذان يخضع لهما كل من المرقي العقاري والمقاول في

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http://drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDlOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http://drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(3) حنان مازن ،**الأطروحة السابقة** ،ص 103 وص 104.

مشاريع الترقية العقارية الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 11-04** ، الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ،والمقاول في عقد المقاولة الخاضع (ق.م.ج) والمقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وبالرجوع **للمادة 46 من القانون الجزائري رقم 11-04** نجدها نصت :" **تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد ،في حالة زوال كل البناية أو جزء منها جراء عيوب في البناء ،بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس** ."[1] ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن مكاتب الدراسات والمقاولين أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب الذين صلة بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية من خلال عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،في حالة زوال كل البناية أو جزء منها جراء عيوب في البناء ،بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس ، ملزمون بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري رقم مكاتب الدراسات والمقاولين أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 48 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية .

ولا شك لدينا أن عبارة : "**المتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد،..**" الوارد في **المادة 46 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية تدل على أن المهندسين المعماريين و المراقبين التقنيين ، ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب والمناول الوطني أو الأجنبي المتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية من خلال عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، ملزمون بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري الضمني لإلتزام المهندسين المعماريين و المراقبين التقنيين ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب والمناول الوطني أو الأجنبي بتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

وبالرجوع **للمادة 30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-85** المتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الإلتزام ات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، نجدها نصت :" **يتعين على المرقي العقاري الاكتتاب في جميع التأمينات أو الضمانات المطلوبة. يتحمل المرقي العقاري خلال مدة عشر (10) سنوات مسؤوليته المتضامنة مع مكاتب الدراسات والمقاولين والشركاء والمقاولين الفرعيين وأي متدخل أخر ،في حالة سقوط البناية كليا أو جزئيا بسبب عيوب في البناء بما في ذلك رداءة الأرض.**"[2]، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المنظم الجزائري وسع من نطاق الأشخاص المطالبين بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية في **المرسوم التنفيذي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 06 مارس 2011 ، ص 10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 المؤرخة في 26 فبراير 2012 ، ص 12.

الجزائري رقم 12-85 المتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الإلتزام ات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري ،ليشمل المقاول الفرعي في مشاريع الترقية العقارية أو عقد المقاولة الخاضع **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) والذي يقابله المناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،وأي متدخل أخر.

ولم تتضمن المادة62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى[1] **و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[2] **و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى**[3] **و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**[4] **و المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** [5] إحتواء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على بند التأمينات كبيان تكميلي في الصفقة .

وكذا استمد إلتزام أصحاب الاستشارة الفنية ،والمقاولين أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ،والمراقبين التقنيين، ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه التنظيمي الجزائري من **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي أو جبت أن تحتوي صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على بند التأمينات كبيان تكميلي في الصفقة.[6]

و استمد إلتزام المناول الوطني أو الأجنبي بالتأمين في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** اللتان أوجبتا أن يحتوي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، وجوبا على المعلومات المتعلقة بتقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات .

وبالرجوع **للمادة 1.1.101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) نجدها نصت :" **يجب على صاحب الاستشارة الفنية، والمراقب التقني ،والمقاول ،وكذا كل متدخل أخر ،شخصا طبيعيا أو معنويا ،يمكن أن تترتب عليه مسؤولية بمناسبة البناء أو الترميم أو إعادة تأهيل المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال ،أن يشتركوا في تأمينات مختلفة تسمح بضمان المسؤولية تجاه المصلحة المتعاقدة والغير وضحايا الحوادث أو الأضرار الناجمة عن تنفيذ الخدمات موضوع عقد الصفقة العمومية للأشغال."**[7] ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن أصحاب الاستشارة الفنية والمراقبين التقنيين والمقاولين أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب مطالبين بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري في

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17. .

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص746،وص747.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص717،وص718.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص52.

تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي الجزائري لإلتزام أصحاب الاستشارة الفنية والمراقبين التقنيين والمقاولين أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب بتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 1.1.101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) .

وبالرجوع **للمادة 1.1.101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ،وردت فيها عبارة "..**وكذا كل متدخل أخر، شخصا طبيعيا أو معنويا** ،.." التي تشمل المتدخلون الآخرون المنصوص عليها في **المادة 1.4 و 2.4 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)،(**مساعد صاحب المشروع أو مساعد صاحب المشروع المنتدب ،و المناول)** ،إلا أن **المادة 2.105 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)،لم تلزم المناول الوطني أو الأجنبي بتأمين المسؤولية المدنية العشرية ،وهو ما يؤكد أن المتدخل الأخر الملزم بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ عقد الصفقة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، هو صاحب المشروع المنتدب أو مساعد صاحب المشروع المنتدب.

وبالرجوع **للمادة 1.2.102 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) نجدها نصت :" **طبقا للتشريع المعمول به ،يجب على أصحاب الاستشارة الفنية ،والمقاولين ،والمراقبين التقنيين الاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية مما يسمح للمصلحة المتعاقدة بالاستفادة من الضمان العشري على النحو المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه** ."[1]، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أصحاب الاستشارة الفنية ،والمقاولين أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ،والمراقبين التقنيين مطالبين بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية مما يسمح للمصلحة المتعاقدة بالاستفادة من الضمان العشري على النحو المنصوص عليه في **المادة 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)، وهو ما يؤكد أيضا الأساس التنظيمي الجزائري لإلتزام أصحاب الاستشارة الفنية ،والمقاولين أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب ،والمراقبين التقنيين بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 1.2.102 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح).

2 .التعريف بإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين المسؤولية المدنية العشرية

ينبغي في البداية التصريح أن **المشرع والمنظم الجزائريين**، لم يقدمان تعريفا تشريعيا أو تنظيميا لإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في القوانين والتنظيمات الجزائرية الواجبة التطبيق على تأمين المسؤولية المدنية العشرية .

[1] ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص52.

وإلتـــزام المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة بتـــأمين المســـؤولية المدنيـــة العشـــرية فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة، **يـــرتبط وجـــودا وعـــدما بعقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي**، الخاضـــع للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة المـــرادف بصـــفة عامـــة لعقـــد المقاولـــة، الخاضـــع لأحكام المواد **من 549 إلى 570 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)[1].

و ينصـــب موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي علـــى العقـــار الـــذي يعتبـــر شـــيء مســـتقر بحيـــزه وثابـــت فيـــه، ولا يمكـــن نقلـــه منـــه دون تلـــف، طبقـــا **للمـــادة 683 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم75-58 المتضـــمن (ق.م.ج)**، أو ينصـــب موضـــوعه علـــى المنشـــأة التـــي تعتبـــر مجموعـــة مـــن أشـــغال البنـــاء أو الهندســـة المدنيـــة التـــي تســـتوفي نتيجتهـــا وظيفـــة اقتصـــادية أو تقنيـــة، طبقـــا **للمـــادة 29 الفقـــرة 03 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** وطبقـــا **للمـــادة 1.5مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** المتضـــمن الموافقـــة علـــى (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) [2] ، يهـــدف إلـــى إنجـــاز منشـــأة أو أشـــغال بنـــاء أو هندســـة مدنيـــة أو أشـــغال الشـــبكات مـــن طـــرف المتعامـــل الاقتصـــادي الـــوطني أو الأجنبـــي فـــي ظـــل احتـــرام الحاجـــات التـــي تحـــددها المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة صـــاحبة المشـــروع، ويشـــمل بنـــاء أو تجديـــد أو صـــيانة أو تأهيـــل أو تهيئـــة أو تـــرميم أو إصـــلاح أو تـــدعيم أو هـــدم منشـــأة أو جـــزء منهـــا ،بمـــا فـــي ذلـــك التجهيـــزات المرتبطـــة بهـــا الضـــرورية لاســـتغلالها، طبقـــا **للمـــادة 29 الفقـــرة 03 و04 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** وطبقـــا **للمـــادة 05 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم21-219** المتضـــمن الموافقـــة علـــى (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)، أو يشـــمل طبقـــا **للمـــادة 2.5 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم21-219** المتضـــمن الموافقـــة علـــى (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ،**إنجـــاز منشـــآت الطرقـــات** والمطـــارات والســـكك الحديديـــة والبحريـــة أو انجـــاز المنشـــآت الفنيـــة (**الجســـور والأنفـــاق والقنـــاطر ومـــرات الاقتـــراب والمحـــولات**) أو أشـــغال الأورقـــة الباطنيـــة أو أشـــغال التهيئـــة والتثبيـــت والحـــواجز الترابيـــة أو أشـــغال فـــتح المســـالك أو أشـــغال إنجـــاز وتحويـــل الميـــاه والســـوائل (**الســـدود والحـــواجز المائيـــة وخزانـــات الميـــاه العاليـــة**) أو أشـــغال معـــايرة الأوديـــة أو حـــواجز ومنشـــآت حمايـــة المـــدن مـــن الفيضـــانات أو بنايـــات وعمـــارات ومنشـــآت الهندســـة المدنيـــة أو أشـــغال المطـــارات أو الأشـــغال الغابيـــة أو الأشـــغال البحريـــة أو انجـــاز المنشـــآت المصـــنفة أو أشـــغال محطـــات إنتـــاج الكهربـــاء والطاقـــة الشمســـية وطاقة الرياح .

وطبقـــا **للمـــادة 96 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** المتضـــمن الموافقـــة علـــى (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)، **يعـــد** إلتـــزام المتعامـــل الاقتصـــادي الـــوطني أو الأجنبـــي بتـــأمين المســـؤولية المدنيـــة العشـــرية فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة **مـــن بـــين ضـــمانات مـــا بعـــد التعاقـــد** المفروضـــة علـــى المتعامـــل الاقتصـــادي الـــوطني أو الأجنبـــي فـــي صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة، ويعتبـــر الاســـتلام للمشـــروع موضـــوع عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي، **بدايـــة فتـــرة ضـــمانات مـــا بعـــد التعاقـــد** المفروضـــة علـــى المتعامـــل الاقتصـــادي الـــوطني أو الأجنبـــي فـــي صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الواجـــب التطبيـــق علـــى الصفقات العمومية.

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص1025،وص1026.

(2) ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص52.

وتغطي هذه **الضمانات نوعين مختلفين** : **النوع الأول** هو : الضمان الذي يغطي فترة الضمان ،عندما تكون الفترة منصوص عليها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،**و النوع الثاني** هو الضمان العشري ،الذي يفرضه التشريع الجزائري المعمول به ، لفئة معينة من الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والتي تغطي **فترة عشر (10) سنوات** طبقا **للمادة 96 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : **"يعتبر الاستلام بداية فترة ضمانات ما بعد التعاقد ، تغطي هذه الضمانات نوعين مختلفين : - الضمان الذي يغطي فترة الضمان ،عندما تكون هذه الفترة منصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال- الضمان العشري ،الذي يفرضه التشريع المعمول به لفئة معينة من الأشغال ،والتي تغطي فترة عشر (10) سنوات ."** [1]

والمشرع والمنظم الجزائري، لم يقدمان تعريفا تشريعيا أو تنظيميا لإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في القوانين والتنظيمات الجزائرية الواجبة التطبيق على تأمين المسؤولية المدنية العشرية، ولم يقدم أيضا القضاء والفقه الجزائريين، تعريفا خاصا بإلتزام المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وبعد اطلاعنا على التشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على إلتزام المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص لإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كالآتي : **"إلتزام أو ضمان إلزامي ذات طبيعة خاصة ، مفروض على المتعامل المتعاقد أو المقاول، وكذا كل متدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،(صاحب الاستشارة الفنية، والمراقب التقني ، ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب ،) شخصا طبيعيا أو معنويا ، الوطني أو الأجنبي ، الذين يتعين عليهم الاشتراك أو التضامن في تأمين المسؤولية المدنية العشرية واكتتابهم لعقد التأمين الفردي أو الجماعي الخاص بتأمين مسؤوليتهم المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بقوة القانون والتنظيم الجزائريين ، يسمح للمصلحة المتعاقدة أو المستفيدين من إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين المسؤولية المدنية العشرية بالاستفادة من الضمان العشري الذي يعد ضمانا لما بعد. التعاقد يفرضه التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما لفئة الأشغال التي تغطي فترة عشر (10) سنوات.**

و يهدف إلى حماية المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو صاحب المشروع الجزائري أو المستفيدين من إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

[1] ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص51.

بتأمين المسؤولية المدنية العشرية الذين ليس في حاجة إلى إثبات خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

بل يكفي إثباتهم لاحتمال تحقق الخطأ أو العيب في الأرض المقام عليها المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو عيوب بناء المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو اختلال في بناء المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو عيوب عدم مطابقة بناء المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمتطلبات المواصفات التقنية الخاصة وشروط التنفيذ وتبعات التنفيذ الجيد بناء المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما هو منصوص عليه بموجب الوثائق العامة و الخاصة المطبقة على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،[1]

والتي من شأنها تهديد المباني أو المنشآت الثابتة أو المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال التي أنجزها وأشرف على تنفيذها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الملزم بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إما بالتهدم الكلي أو الجزئي أو تهديد متانتها وسلامتها أو المساس بصلابة العناصر الخاصة بتجهيزها، ويعد الاستلام للمباني أو المنشأة الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أنجزها وأشرف على تنفيذها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المطالبين بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو صاحب المشروع الجزائري المعني ، بداية أجل العشر (10) سنوات التي يغطيها الضمان العشري أو تأمين المسؤولية المدنية العشرية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية."

وإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، هو إلتزام أو ضمان إلزامي مفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري بقوة القانون الجزائري ،طبقا للمادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج) والمادتين 94 و96 من القانون الجزائري رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات الملغى[2] ،والمواد من 178 إلى 181 من الأمر الجزائري رقم

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص 35،وص 51.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 33 المؤرخة في 12 غشت 1980 ،ص 1218 .

07-95 المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا**[1]، **والمادة 46 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، **السالفة الذكر**، ولا تسري إلزامية هذا الإلتزام المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري بقوة القانون الجزائري على الدولة والجماعات المحلية (**التي تأخذ وصف المصلحة المتعاقدة في الصفقة**) والأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي، طبقا **للمادة 182 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا**.

وكذا يعد إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أو **ضمان إلزامي** مفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري **بقوة التنظيم الجزائري** ،طبقا **للفقرة الأخيرة من 47 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، **والمادة 22 من القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** ،وطبقا **للمادتين 95 و 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** [2]،و طبقا للمواد**1.101 و 2.101و 2.102 و 1.2.104 و2.2.104 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح).

وتسري إلزامية هذا الإلتزام أو الضمان في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) على صاحب الاستشارة الفنية ،والمتعاملين المتعاقدين أو المقاولين، والمراقبين التقنيين ،و مساعدين أصحاب المشاريع أو أصحاب المشاريع المنتدبة ،وكذا كل متدخل أخر، شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، تطبيقا **لأحكام المادتين 1.101و 1.2.102 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3]، وكذا تسري إلزامية هذا الإلتزام أو الضمان على جميع أعضاء التجمع المؤقت للمؤسسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، سواء كان مشتركا أو تضامنيا في طبيعته وبغض النظر عن دور كل متعامل متعاقد أو مقاول ،وطني أو أجنبي ،في إطار التجمع المؤقت ،سواء كان عضوا بسيطا أو وكيلا تطبيقا لأحكام **المادة 1.2.104 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

ولا تسري إلزامية هذا الإلتزام أو الضمان المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بقوة القانون والتنظيم الجزائريين** على المباني العمومية التي يعفي أصحابها الطبيعيون أو المعنويون من إلزامية تأمين المسؤولية المدنية العشرية طبقا **لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-49** الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص24،وص25.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26،وص. 35.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص52..

العشرية [1]الصادر تطبيقا لأحكام **الفقرة الأخيرة من المادة 182 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا**.

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-49** ، المباني العمومية التي يعفي أصحابها الطبيعيون أو المعنويون من إلزامية تأمين المسؤولية المدنية العشرية هي : الجسور، الأنفاق ، السدود ، القنوات الطرق ، الطرق السريعة ، الحواجز المائية التلية ، المكاسر ، الموانئ والمرافئ ومباني الحماية ، قنوات نقل المياه خطوط السكك الحديدية ،مدرجات هبوط الطائرات.

ويكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء صاحب الاستشارة الفنية ،والمراقب التقني والمتعامل المتعاقد أو المقاول ،ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب ، شخصا طبيعيا أو معنويا من تأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،طبقا **للمادة 1.1.101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) والتي جاء فيها :" **يجب على صاحب الاستشارة الفنية ،والمراقب التقني ،والمقاول ،وكذا كل متدخل أخر ،شخصا طبيعيا أو معنويا ،يمكن أن تترتب عليه مسؤولية بمناسبة البناء أو الترميم أو إعادة تأهيل المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال ،أن يشتركوا في تأمينات مختلفة** ..." وطبقا **للمادة 1.2.102 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها :" **طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ،يجب على أصحاب الاستشارة الفنية، والمقاولين ،والمراقبين التقنيين الاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية** ....." [2]،و طبقا **للمادة 556 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج)** والتي جاء فيها :" **يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه** ."[3]وهو ما يؤكد أن إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من النظام العام ولا يجوز للأطراف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الأطراف الأخرى المتدخلة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الاتفاق على مخالفة.

غير أنه يتم إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية من إلتزام ه بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية إذا ثبت أن تهدم أو تهديد متانة أو صلابة المباني أو المنشآت الثابتة أو المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو عيوب في الأرض المقام عليها المباني أو المنشآت الثابتة أو المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو اختلال في المباني أو المنشآت الثابتة أو المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو عيوب عدم مطابقة بناء المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمتطلبات المواصفات التقنية الخاصة وشروط التنفيذ وتبعات التنفيذ الجيد بناء المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-49 المؤرخ في 17 يناير 1996،يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تامين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05المؤرخة في 21 يناير 1996، ص13وص14

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص52.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1025.

البعد الوطني أو الدولي كما هو منصوص عليه بموجب الوثائق العامة و الخاصة المطبقة على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي راجع إلى خطأ المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو صاحب المشروع الجزائري المعني ، أو من جانب الغير(**خطأ الغير الأجنبي عن عملية التشييد ، خطأ الغير المتصل بعملية التشييد**) ، أو يكون ذلك راجع إلى سبب أجنبي **كالقوة القاهرة.**

وطبقا **للمادة 2.2.104 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، يجب أن يكتتب كل عضو في التجمع المؤقت المؤسسات **عقد التأمين الفردي** الخاص بإلتزام ه بالتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإلزامي المفروض عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،لدى شركة التأمين ، وفي حالة أعضاء التجمع المؤقت للمؤسسات المفروض عليهم تأمين المسؤولية المدنية العشرية الإلزامي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يجب عليهم اكتتاب عليهم اكتتاب **عقد التأمين الجماعي** الخاص بتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإلزامي المفروض عليهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من قبل وكيلهم ، لحساب لتجمعهم المؤقت[1].

و الإلتزام بتأمين **المسؤولية المدنية العشرية** في تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات فيه **تضامنية** بين كل من صاحب الاستشارة الفنية ،والمتعامل المتعاقد أو المقاول، و المراقب التقني ،و مساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب ، شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، طبقا **للمادة 554 من الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن (ق.م.ج) والتي جاء فيها :"**يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ...**" [2]وطبقا للمادة 22**من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 مايو 1988** المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** والتي جاء فيها :" **طبقا للمادة 554 من القانون المدني ،يعد المستشار الفني والمقاول مسؤولين بالتضامن** ..."[3] وطبقا **للمادة 178 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**[4] التي ألزمت المهندسين المعماريين والمقاولين والمراقبين التقنيين بإكتتاب تأمين مسؤوليتهم المدنية العشرية المنصوص عليه في **المادة 554 من الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن (ق.م.ج) ،و طبقا **للمادة 1.1.101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) والتي جاء فيها :" **يجب على صاحب الاستشارة الفنية، والمراقب التقني ،والمقاول ،وكذا كل متدخل أخر ،شخصا طبيعيا أو معنويا ،يمكن أن تترتب عليه مسؤولية بمناسبة البناء أو الترميم أو إعادة تأهيل المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال ،أن يشتركوا في تأمينات مختلفة** ..." وطبقا **للمادة 1.2.102 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها :" **طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ،يجب على أصحاب الاستشارة الفنية، والمقاولين ،والمراقبين التقنيين الاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية** ....."[5].

وإذا اقتصر المهندس المعماري أو صاحب الاستشارة الفنية على وضع التصميم المتعلق ببناء المبني أو المنشأة الثابتة أو المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة

(1) ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص53.

(2) ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1025.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1483.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص24.

(5) ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص52.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ، لا يكن مسؤولا عن العيوب التي أتت من التصميم واشتراك أو تضامن كل من صاحب الاستشارة الفنية ،والمتعامل المتعاقد أو المقاول، و المراقب التقني ، و مساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب ، شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، في تأمين المسؤولية المدنية العشرية الإلزامي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يسمح باستفادة المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو صاحب المشروع الجزائري المعني من الضمان العشري الإلزامي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و يسمح بضمان المسؤولية تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو صاحب المشروع الجزائري المعني والغير، طبقا **للفقرة الأخيرة من المادة 178 من الأمر الجزائري رقم 178 من الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الجزائري المعدل والمتمم المطبق حاليا** والتي جاء فيها :"...**ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/ أو ملاكه المتتالين إلى غاية انقضاء أجل الضمان.**" [1].

وطبقا **للمادة 1.101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : ....**أن يشتركوا في تأمينات مختلفة تسمح بضمان المسؤولية تجاه المصلحة المتعاقدة والغير** ..."[2]، وكذا يسمح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو صاحب المشروع الجزائري المعني من الاستفادة من الضمان العشري كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما إلى غاية انقضاء أجل الضمان ،طبقا **للمادة 178 من الأمر الجزائري رقم 178 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا** والتي جاء فيها :"...**ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع ...إلى غاية انقضاء أجل الضمان.**" [3]وطبقا **للمادة 1.2.102 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : ..**الاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية مما يسمح للمصلحة المتعاقدة بالاستفادة من الضمان العشري على النحو المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه ." [4].**

والضمان العشري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هو ضمانا لما بعد التعاقد لفئة المباني أو المنشآت الثابتة أو المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والتي تغطي فترة **عشر(10)سنوات**، طبقا **للمادة 96 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وطبقا **للمواد 1.66 و 1.100و 2.100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يهدف هذا الضمان العشري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية إلى حماية المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو صاحب المشروع الجزائري المعني من عيوب بناء المباني أو المنشآت الثابتة أو المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو عيوب في الأرض المقام عليها المباني أو المنشآت الثابتة أو المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو اختلال في

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص24.

(2) ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص52.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص24.

(4) ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص52.

المباني أو المنشآت الثابتة أو المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو عيوب عدم مطابقة بناء المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمتطلبات المواصفات التقنية الخاصة وشروط التنفيذ وتبعات التنفيذ الجيد بناء المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما هو منصوص عليه بموجب الوثائق العامة و الخاصة المطبقة على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويعد الاستلام النهائي للمباني أو المنشآت الثابتة أو المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي إنجازها وأشرف على تنفيذها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الملزم بتأمين المسؤولية المدنية العشرية بداية أجل **العشر (10) سنوات** التي يغطيها الضمان العشري ،طبقا **للفقرة 02 من المادة 554 من الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)** والتي جاء فيها :"...**وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل نهائيا**..."[1]وطبقا **للمادة 22من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 مايو 1988** المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك المعدل والتي جاء فيها :" **طبقا للمادة 554 من القانون المدني ،يعد المستشار الفني والمقاول مسؤولين بالتضامن خلال عشر (10) سنوات ...**" [2]وطبقا **للمادة 178 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا** والتي جاء فيها : **"يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني ،على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع.** .." [3].

وطبقا **للمادة 3.100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) والتي جاء فيها:" **يعد الاستلام النهائي بداية أجل العشر (10) سنوات التي يغطيها الضمان العشري**." [4]. ومن هذا المنطلق يعتبر إلتزام تأمين المسؤولية المدنية العشرية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية استثناء من القواعد العامة المنظمة لكل من المسؤولية التعاقدية التقصيرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،**فمن جهة** لا مجال لقيام المسؤولية التعاقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية مادام أن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الذي يربط المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو صاحب المشروع الجزائري ،والمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية قد انقضى بالتسليم النهائي للمبنى أو المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال التي كانت محلا لهذا العقد.

---

(1) ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1025.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1483.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص24.

(4) ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص52

ولقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 23 جانفي 1991 مبدأ أن المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في ما شيده من مباني أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى طبقا للمادة 554 من (ق.م.ج) بقولها : " ... **من المقرر قانونا المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في ما شيده من مباني أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى** ، ..."[1]

و كذا أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2020 المتضمن مبدأ تقوم مسؤولية المهندس المعماري و المقاول بالتضامن عما يحدث خلال عشر (10) سنوات من تهدم كلي أو جزئي لما شيده من مبان أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ولا تعفى شركة التأمين من الضمان الوارد في عقد التأمين المبرم بينها وبين المقاول [2]

ومن جهة ثانية فالمسؤولية التقصيرية للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية تقوم على **ثلاثة أركان أساسية**: خطأ ،ضرر وعلاقة سببية، وهو ما لا يمكن التسليم به في إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين المسؤولية المدنية العشرية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية مادام أن إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقوم على تحقيق نتيجة وهي بقاء المباني أو المنشآت الثابتة أو المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال التي أنجزها وأشرف على تنفيذها سليمة ومتينة طول مدة العشر سنوات بعد التسليم النهائي للمباني أو المنشآت الثابتة أو المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال التي أنجزها وأشرف على تنفيذها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو صاحب المشروع الجزائري المعني .

ومادام أن إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على ضمان يقوم على احتمال تحقق عيب في بناء المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي نفذها وأشرف على تنفيذها وإنجازها لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو صاحب المشروع الجزائري أو ظهور تصدعات خطيرة من شأنها تهديدها بالانهيار والضرر غير حاصل.

والمصلحة المتعاقدة الجزائرية أو صاحب المشروع الجزائري أو المستفيدين من إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين المسؤولية المدنية العشرية الذين ليس في حاجة إلى إثبات خطأ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 64748** المؤرخ في 23 جانفي 1991 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.ق ومن معه ضد ب.ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمةالعليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04 ،1992 ، ص31.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1368801** المؤرخ في 16 جانفي 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد شركة ذ.م.م فندق افريكانا وشركة ذ.م.م رقم 03 البناء و الهندسة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 98.

الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بل **يكفي إثباتهم لاحتمال تحقق الخطأ أو العيب** في الأرض المقام عليها المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو **عيوب بناء المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال** موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو اختلال في بناء المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو عيوب عدم مطابقة بناء المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمتطلبات المواصفات التقنية الخاصة وشروط التنفيذ وتبعات التنفيذ الجيد بناء المباني أو المنشأة أو المنشآت الثابتة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما هو منصوص عليه بموجب الوثائق العامة و الخاصة المطبقة على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي من شأنها تهديد المباني أو المنشآت الثابتة أو المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال التي أنجزها وأشرف على تنفيذها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الملزم بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إما بالتهدم الكلي أو الجزئي أو تهديد متانتها وسلامتها أو المساس بصلابة العناصر الخاصة بتجهيزها طبقا **للمادة 554 من الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج)**[1] .

وطبقا **للمادة 22من القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل**[2]، وطبقا **للمادة 181 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**[3]، وطبقا **للمادة 46 من القانون الجزائري رقم 11-04** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية [4]، وطبقا **للمادة 30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-85** المتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الإلتزام ات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري[5]، وطبقا **للمواد 1.66 و 1.100 و2.100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [6].

وطبقا **للمادة 183 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** ،يجب على المؤمن ،قبل البحث في المسؤولية المدنية العشرية الإلزامية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،أن يعوض المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو صاحب المشروع الجزائري المعني المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة انجاز أشغال الإصلاح التي خلقتها الأضرار المحددة والمقدرة من قبل الخبير ، ويجب على المؤمن أن يعين الخبير في ظرف **سبعة (07) أيام** ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث .

وفي حالة اتفاق المؤمن والمستفيدين على مبلغ الأضرار ،يجب أن يدفع التعويض المستحق خلال **ثلاثة (03) أشهر** ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض ، وفي حالة عدم الاتفاق اتفاق المؤمن والمستفيدين على مبلغ الأضرار المحدد من قبل الخبير ،يتعين على المؤمن

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1025.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1483.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص24.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 06 مارس 2011 ، ص 10.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ، العدد 11 المؤرخة في 26 فبراير 2012 ، ص 12.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 24 يونيو2021، ص 35 ،وص52.

مهما كان الأمر أن يدفع **خلال ثلاثة (03) أشهر** ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض ، **4/3 هذا المبلغ** [1]، وتفصل الجهة القضائية الجزائرية المختصة في النزاع المتعلق بإلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وفي المبلغ النهائي للتعويض الذي يدفعه المؤمن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو صاحب المشروع الجزائري المعني أو المستفيدين من إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

3- المدينين بتأمين المسؤولية المدنية العشرية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

طبقا **للمادتين 1.101و 1.2.102 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ،المدنيين بالتأمين المسؤولية المدنية العشرية وتحمل تبعاته المسؤولية المدنية العشرية وأثار ثبوته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هم: صاحب الاستشارة الفنية أو المستشار الفني (**المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المتخصص أو متعدد التخصصات الوطني أو الأجنبي المعتمد طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما**) والمقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والمراقب التقني الوطني أو الأجنبي ،ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي الذين يتعين عليهم الاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية وتحمل تبعاته وأثار ثبوته، مما يسمح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بالاستفادة من الضمان العشري على النحو المنصوص عليه في **المادة 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.[2]

ونشير أن **المادة 554 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)[3] لم تنص صراحة على أن مكتب الدراسات المتخصص أو متعدد التخصصات الوطني أو الأجنبي المعتمد طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما كأحد المطالبين بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية وتحمل تبعاته وأثار ثبوته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية المتمثلة في مكتب الدراسات المتخصص أو متعدد التخصصات الوطني أو الأجنبي المعتمد طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى حذف مصطلح" **المهندس المعماري**" الوارد في **المادة 554 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن (ق.م.ج) الذي لا يشمل مكتب الدراسات المتخصص أو متعدد التخصصات الوطني أو الأجنبي المعتمد طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما واستبداله بمصطلح "**صاحب الاستشارة الفنية** " الذي يشمل طبقا **للفقرة 02 من المادة 5.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص25.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص52.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1025.

(د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المتخصص أو متعدد التخصصات الوطني أو الأجنبي المعتمد ،طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما[1] الملزم بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية .

وندعو أيضا المشرع الجزائري إلى إضافة المراقب التقني ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي كأحد الأشخاص المطالبين بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية في **المادة 554 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن (ق.م.ج) لأن المراقب التقني ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي ملزمون بالاشتراك بالتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام **المادة 178 من الفقرة الأولى والمادة 179 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا** [2]، وملزمون أيضا بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام **المادتين 1.101 و1.2.102 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح).[3]

وطبقا **للمادتين 94 و 96 من القانون الجزائري رقم 80-07** المتعلق بالتأمينات **الملغى**[4] ،يتعين على المهندسين المعماريين والمقاولين و الأشخاص الآخرين المرتبطين بالمصلحة المتعاقدة اكتتاب تأمين مسؤوليتهم المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،وهو ما يؤكد أن المدنيين **بتأمين المسؤولية المدنية العشرية** وتحمل تبعاته وأثار ثبوته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **القانون الجزائري رقم 80-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **الملغى** هم :المهندسين المعماريين والمقاولين و الأشخاص الآخرين المرتبطين بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية كمراقب التقني أو مكتب الدراسات المتخصص أو متعدد التخصصات الوطني أو الأجنبي المعتمد الملزمين بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

وطبقا **للمادة 22 من القرار الوزاري** المشترك المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** [5] المدنيين **بتأمين المسؤولية المدنية العشرية وتحمل تبعاته وأثار** ثبوته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** هما المستشار الفني والمقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي فقط. وهو ما يؤكد أن **المادة 22 من القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** لم تنص صراحة على أن المراقب التقني و مساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي كأحد المطالبين بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07،وص08.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص 24.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص52.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 33 المؤرخة في 12 غشت 1980 ، ص 1218 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص 1483.

العشرية، وتحمل تبعاته وأثار ثبوته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى إدراج هذه الأشخاص المطالبين بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية وتحمل تبعاته وأثار ثبوته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **في المادة 22 من القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** ، وطبقا **للمادة 08 الفقرة 02 المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-03** المتعلق بالنشاط العقاري **الملغى** [1] يتعين على المتعامل في الترقية العقارية المتدخل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية شهادة تأمين تحملهم المسؤولية العشرية المنصوص عليها في أحكام **الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن (ق.م.ج) ،لاسيما **المادة 544 منه.**[2]

وطبقا **للقانون الجزائري رقم 80-07** المتعلق بالتأمينات **الملغى** ،لاسيما **مواده من 194الى 99** [3]، وهو ما يدل على أن المدنيين بالتأمين المسؤولية المدنية العشرية وتحمل تبعاته وأثار ثبوته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المرسوم الجزائري التشريعي رقم 93-03 المتعلق** بالنشاط العقاري **الملغى** هما : المهندسين المعماريين والمقاولين الخاضعين لأحكام **المرسوم الجزائري التشريعي رقم 93-03** المتعلق بالنشاط العقاري **الملغى** والمكلفين بإنجاز المنشآت في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وهو ما يؤكد أيضا أن **المرسوم الجزائري التشريعي رقم 93-03** المتعلق بالنشاط العقاري **الملغى** لم ينص على أن المراقب التقني أو مكتب الدراسات المتخصص أو متعدد التخصصات الوطني أو الأجنبي المعتمد الملزمين بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

وطبقا **للمادة 178 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** [4] المطالبين بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية وتحمل تبعاته المسؤولية المدنية العشرية وأثار ثبوته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هم: المهندسين المعماريين والمقاولين، وكذا المراقبين التقنيين الذين يتعين عليهم إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في **المادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75 -58** المتضمن (ق.م.ج) [5]، وهنا ينبغي التصريح أن مصطلح "**المهندسين المعماريين** " الوارد في **المادة 178 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** لا يشمل مكتب الدراسات المتخصص أو متعدد التخصصات الوطني أو الأجنبي المعتمد ، طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما الملزم بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية وتحمل تبعاته وأثار ثبوته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03مارس 1993 ، ص 06.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1025.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 33 المؤرخة في 12 غشت 1980 ، ص 1218 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص24.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إلغاء مصطلح **"المهندسين المعماريين"** الوارد في **المادة 178 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا** ، واستبداله بمصطلح **"صاحب الاستشارة الفنية "** الذي يشمل طبقا **للفقرة 02 من المادة 5.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المتخصص أو متعدد التخصصات الوطني أو الأجنبي المعتمد ،طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما الملزم بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

وبالتمعن أيضا في أحكام **المادة 178 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا** [1] نجدها لم تنص على المتدخلون الآخرون في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الملزمون بتأمين المسؤولية المدنية العشرية (**كمساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي**) .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة المتدخلون الآخرون المطالبين بالإلتزام بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **الفقرة الأولى من المادة 178 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا** لأنهم ملزمون باكتتاب تأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام **المادة 179 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** التي ألزمت صاحب المشروع الجزائري في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أن يشترط عند إبرام عقد الصفقة على المتدخلين في المشروع (**المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، الوطني أو الأجنبي و صاحب الاستشارة الفنية و مساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب**)إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم المدنية العشرية لدى المؤمن ،ويتحقق من تنفيذ هذا الشرط ، وملزمون أيضا بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام **المادة 1.101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)[2].

وطبقا **للمادة 46 من القانون الجزائري رقم 11-04** [3] المدنيين بالتأمين المسؤولية المدنية العشرية وتحمل تبعاته وأثار ثبوته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **القانون الجزائري رقم 11-04** هما **مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين (كصاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي**) الذين لهم صلة بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية من خلال عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،في حالة زوال كل البناية أو جزء منها جراء عيوب في البناء ،بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس .

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1025.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ،ص52.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 06 مارس 2011 ،ص 10.

ولقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 23 جانفي 1991 مبدأ أن المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في ما شيده من مباني أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى طبقا للمادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج) بقولها : " ... **من المقرر قانونا المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في ما شيده من مباني أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى** ، ..."[1]، ولقد أكدت أيضا المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 23 جانفي 1991 مبدأ أن المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في ما شيده من مباني أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى طبقا للمادة 554 من (ق.م.ج) بقولها : " ... **من المقرر قانونا المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في ما شيده من مباني أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى** ، ..."[2].

و كذا أكدت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 16 جانفي 2020 المتضمن مبدأ تقوم مسؤولية المهندس المعماري و المقاول بالتضامن عما يحدث **خلال عشر (10) سنوات** من تهدم كلي أو جزئي لما شيده من مبان أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ولا تعفى شركة التأمين من الضمان الوارد في عقد التأمين المبرم بينها وبين المقاول [3].

وأقر **مجلس الدولة الجزائري** المسؤولية العشرية للمهندس المدني أو المهندس المعماري في قراره القضائي المؤرخ في 02 فيفري 2023 بقوله : " **أن مهمة كل واحد من المهندسين المدني و المعماري تكمل بعضها البعض ويتحمل مسؤوليتها كل واحد .... أن شرط اشناء تجمع مؤقت بالشراكة و بالتضامن حسب الحالة يحدد مسؤولية كل واحد من المهندسين كل واحد في مجال تخصصه.... أن التعليمة الوزارية لسنة 1988 الصادرة عن وزير السكن التي جاءت لتحديد المتدخلين في الاستشار الفنية في ميدان البناء أكدت بوضوح تدخل المهندس المدني المعتمد في عقد مباشر يربطه بصاحب المشروع مما يؤكد مسؤوليته الكاملة عن المهام المنوطة به ومنها المسؤولية العشرية وهي تتعلمية مازلت سارية المفعول ... أن الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات في مواده من 174 إلى 181 أوجبت على كل متدخل التأمين العشري و الحال أن المهنس المدني المعتمد هو أحد المتدخلين بصفته مكتب دراسات تقنية .... أن المادة 181 من الأمر 07/95 تنص على أن الضمان العشري يغطي الاضرار المخلة بصلابة الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية وهي من صميم الدراسة و اختصاص المهندس المدني المعتمد حصر ... أن المرسوم 414/95 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء تلزم على المتدخلين لاسيما المهندسين في مجال الدراسات و التصورات وتنفيذ اشغال البناء بالتأمين** " [4] و هو ما أقره أيضا مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [5].

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 64748** المؤرخ في 23 جانفي 1991 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.ق ومن معه ضد ب.ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضا\ية للمحكمةالعليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04 ،1992 ، ص31،

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 64748** المؤرخ في 23 جانفي 1991 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.ق ومن معه ضد ب.ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضا\ية للمحكمةالعليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04 ،1992 ، ص31،

(3) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1368801** المؤرخ في 16 جانفي 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد شركة ذ.م.م فندق افريكانا وشركة ذ.م.م رقم 03 البناء و الهندسة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 98.

(4) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http://drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(5) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع

4- الأعمال أو الأشغال الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

الأعمال أو الأشغال الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) هي الأعمال أو الأشغال المتعلقة بإنجاز المنشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية أو أشغال الشبكات المختلفة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)[1] ،وهو ما يدل على أن الأعمال أو الأشغال الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) تشمل أيضا أشغال الشبكات المختلفة الغير الوارد في كل من **الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن (ق.م.ج) **والقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل، والأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى إدراج أشغال الشبكات المختلفة الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن (ق.م.ج) **والقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك المعدل، **والأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

والمنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** هي مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية طبقا **الفقرة 03 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :"..**.وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.**" [2] وهو ذات التعريف التنظيمي الجزائري للمنشأة الوارد في **المادة 1.5 من المرسوم الجزائري التنفيذي رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)، والتي جاء فيها : **"في مفهوم التنظيم المعمول به ،المنشأة هي مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.**" [3]

والأعمال أو الأشغال الخاضعة لتأمين المسؤولية الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا التشريع والتنظيم

الالكتروني http://drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص08.

(2) ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص09.

(3) ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص08.

الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، تشمل أيضا الأعمال أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنصوص عليها في **المادة 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) المتمثلة في الأعمال أو الأشغال المتعلقة ببناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو تفكيك أو إزالة أو هدم المنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أو جزء منها ،بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها ، وهو ما يدل على أن الأعمال أو الأشغال الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) [1] تشمل أيضا أشغال تفكيك أو إزالة المنشأة الغير الوارد في كل من **الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن (ق.م.ج) **و القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 15 مايو 1988** المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

ولهذا ندعو المشرع والمنظم الجزائريين إلى إدراج أشغال تفكيك أو إزالة المنشأة الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج) و القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 15 مايو 1988** المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

وطبقا **للمادة 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية، تشمل أيضا الأعمال أو الأشغال الخاضعة لتأمين المسؤولية الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا التشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ،الأعمال أو الأشغال الأخرى موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الغير الواردة** في كل من : **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن (ق.م.ج) و **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل والأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،والمتمثلة في الأعمال أو الأشغال المتعلقة بإنجاز منشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية أو إنجاز المنشآت الفنية **(الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات)** أو أشغال الأورقة الباطنية أو أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية أو أشغال فتح المسالك أو أشغال إنجاز وتحويل المياه والسوائل **(السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية)** أو أشغال معايرة الأودية أو حواجز و منشآت حماية المدن من الفيضانات أو بنايات وعمارات و منشآت الهندسة المدنية أو

[1] ج.ر.ج.ج،د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص08.

أشغال المطارات أو الأشغال الغابية أو الأشغال البحرية أو إنجاز المنشآت المصنفة أو أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح

ولهذا ندعو المشرع والمنظم الجزائريين إلى إضافة هذه الأعمال أو الأشغال الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في كل من : **الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن (ق.م.ج) **والقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل، والأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

ولقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 23 جانفي 1991 مبدأ أن المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في ما شيده من مباني أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى طبقا **للمادة 554 من (ق.م.ج)** بقولها : " ... **من المقرر قانونا المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في ما شيده من مباني أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى** ، ..."[1]

و أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 17 ماي 2018_مبدأ: يشمل الضمان العشري ما يحدث خلال عشرة سنوات من تهدم كلي أو جزئي للبناء بغض النظر عن سببه كما يهتد إلى العيوب التي يترتب عنها تهديد متانة البناء و سلامته [2]

و كذا أكدت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 16 جانفي 2020 المتضمن مبدأ تقوم مسؤولية المهندس المعماري و المقاول بالتضامن عما يحدث **خلال عشر (10) سنوات** من تهدم كلي أو جزئي لما شيده من مبان أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ولا تعفى شركة التأمين من الضمان الوارد في عقد التأمين المبرم بينها وبين المقاول [3].

وأقر مجلس الدولة الجزائري ، المسؤولية العشرية للمهندس المدني أو المعماري عن الأعمال أو الأشغال الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية في قراره القضائي المؤرخ في 02 فيفري 2023 بقوله : " **أن مهمة كل واحد من المهندسين المدني و المعماري تكمل بعضها البعض ويتحمل مسؤوليتها كل واحد .... أن شرط اشناء تجمع مؤقت بالشراكة و بالتضامن حسب الحالة يحدد مسؤولية كل واحد من المهندسين كل واحد في مجال تخصصه.... أن التعليمة الوزارية لسنة 1988 الصادرة عن وزير السكن التي جاءت لتحديد المتدخلين في الاستشار الفنية في ميدان البناء أكدت بوضوح تدخل المهندس المدني المعتمد في عقد مباشر يربطه بصاحب المشروع مما يؤكد مسؤوليته الكاملة عن المهام المنوطة به ومنها المسؤولية العشرية وهي تتعلمية مازلت سارية المفعول ... أن الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات في مواده من 174 إلى 181 أوجبت على كل متدخل التأمين العشري و الحال أن المهنس المدني المعتمد هو أحد المتدخلين بصفته مكتب دراسات تقنية .... أن المادة 181 من الأمر 07/95 تنص على أن الضمان العشري يغطي الاضرار المخلة بصلابة الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية وهي من صميم الدراسة و اختصاص المهندس المدني المعتمد حصر... أن المرسوم 414/95 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء تلزم على المتدخلين لاسيما المهندسين في مجال الدراسات و**

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 64748** المؤرخ في 23 جانفي 1991 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.ق ومن معه ضد ب.ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضا\ية للمحكمةالعليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04 ،1992 ، ص31،

(2) أنظر: القرار **القضائي الجزائري الملف رقم 1113691** ، المؤرخ في 17 ماي 2018 (قضية الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاري ضد م خ بحضور مؤسسة أشغال البناء س ج وشركة التأمين ألياس) الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائقو الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2018، ص 61

(3) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1368801** المؤرخ في 16 جانفي 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد شركة ذ.م.م فندق افريكانا وشركة ذ.م.م رقم 03 البناء و الهندسة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 98.

التصورات وتنفيذ اشغال البناء بالتأمين " [1] و هو ما أقره أيضا مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2].

5- العيوب الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

طبقا **للمادة 1.66المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** ، يقصد بالعيوب الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** التي تسمى أيضا **خلل ،أو العيب أو التقصير أو عدم إتقان العمل** عند تنفيذ المنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عنصر من منشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يمكن أن يضر بسيره أو استعماله أو جماليته ،يتعلق الأمر **بعيب طفيف ،عديم الخطورة** ولا تترتب عنه أي مساوئ كبيرة أو خطورة على سلامة المستعملين أو على المنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عنصر من منشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

والعيوب الخاضعة التأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** هما : **العيب الطفيف عديم الخطورة ، والعيب الجسيم ذات خطورة**[3].

والعيب الطفيف عديم الخطورة وهو العيب الذي لا تترتب عنه أي مساوئ كبيرة أو خطورة على سلامة المستعملين أو على المنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عنصر من منشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والعيب الجسيم ذات خطورة وهو العيب الذي يترتب عنه مساوئ كبيرة أو خطورة على سلامة المستعملين أو على المنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عنصر من منشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ومن بين **العيوب الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http://drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDlOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http://drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUldyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ،**عيوب البناء ،طبقا 1.100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها :" ...**يهدف إلى حماية المصلحة المتعاقدة من عيوب البناء بمفهوم المادة 1.66 أعلاه ،...**" .

وتشمل **عيوب البناء** الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، الاختلال في بناء المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي عرفته **المادة 1.66المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **الاختلال في البناء هو نقص يمس تصميم أو انجاز منشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال الذي يؤدي إلى تدميرها أو انهيارها أو هبوطها ولو بشكل جزئي .ويجعل الاختلال في بناء المنشأة أو عنصر المنشأة أو في خدمات أشغال غير صالحة للاستعمال المخصص له .**" [1]

ومن هذا التعريف التنظيمي الجزائري لإختلال في البناء **الوارد في المادة 1.66 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، نستشف أن الإختلال في بناء المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يدخل في دائرة العيوب الخطيرة ،وهو نقص يمس تصميم أو إنجاز منشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يؤدي إلى تدميرها أو انهيارها أو هبوطها ولو بشكل جزئي .ويجعل الاختلال في بناء المنشأة أو عنصر المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير صالحة للاستعمال المخصص لها .

ونستشف من ذات التعريف التنظيمي الجزائري لاختلال في البناء الوارد في **المادة 1.66 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أن الاختلال في بناء المنشأة أو عنصر من المنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يرجع إما لنقص الذي يمس التصميم المتعلق ببناء المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإما يرجع لنقص الذي يمس إنجاز أو بناء المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والنقص الذي يمس التصميم المتعلق ببناء المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يرجع إلى الخطأ في أصول الفن المعماري والهندسة، أو إلى مخالفة القوانين والأنظمة الجزائرية المتعلقة بالتهيئة والتعمير و الإنتاج

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، 35،وص52..

المعماري ،ويسأل عنه المهندس المعماري أو المستشار الفني الذي وضع تصميم بناء المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للمادة 555 من الأمر الجزائري رقم75-58 المتضمن (ق.م.ج) والتي جاء فيها: " **إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولا إلا عن العيوب التي أتت من التصميم**". [1]

أما إذا لم يشرف على التنفيذ، واقتصر دوره على وضع التصميم المتعلق ببناء المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فانه يكون ملتزما بالضمان عن النقص الذي يمس التصميم المتعلق ببناء المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وحده، ولا يضمن عيوب التنفيذ، لأنه لم يشرف عليه، ولا يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي قام بالتنفيذ ،ملزما بضمان النقص الذي يمس التصميم المتعلق ببناء المنشأة أو عنصر من المنشأة موضوع أو خدمات الأشغال عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنه ليس من وضع التصميم .

أما النقص الذي يمس إنجاز أو بناء المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يسأل عنه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز أو بناء المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ومثال ذلك** أن يتم بناء أساس بناء المنشأة أو عنصر من المنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بشكل ناقص مما لا يتحمل إقامة بناء المنشأة أو عنصر من المنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فوقه أو يوضع أساس بناء المنشأة أو عنصر من المنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على تربة هشة أو معيبة أو ضعف السماكة بناء جدران أو أرضية المنشأة أو عنصر من المنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تكون نسب المواد المستخدمة في بناء المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير كافية، كتقليل نسبة الإسمنت في الخلطة، أو نسبة الحديد في الخرسانة، والجسور، والقواعد، والجدران، عن النسب اللازمة أو الضرورية.

وكذا من بين العيوب الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، **عيوبا في الأرض المقام عليها البناءات أو المنشآت** موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 2.100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها :" **يسري الضمان العشري على الرغم من أن عيوب البناء المذكورة أعلاه ما شيء من عيوب في الأرض** ." ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه إذا وجد عيب في الأرض المقام عليها البناءات أو المنشآت موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، على نحو يهدد متانة البناء أو المنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وسلامتهما ، بحيث يعرضهما للخطر ، تتحقق المسؤولية المدنية العشرية الإجبارية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المهندس المعماري أو المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1025.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لأن دراسة مدى صلاحية الأرض لإقامة البناء أو المنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عليها **عمل فني**، يدخل في صلب مهنة المهندس المعماري أو المستشار الفني أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الفنية، **ومثال ذلك** أن تقام البناءات أو المنشآت موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أرض هشة، أو بها مستنقعات، وغير صالحة بحسب طبيعتها الجيولوجية أو التكوينية، ولم تتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة التي تمليها أصول الفن وقواعد الصنعة، من تعميق الأساس الذي يقوم على أرض صلبة .

و بإستقرائنا لأحكام **المادة 1.66المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها أعطت تعريفا تنظيميا لمطابقة المنشأة وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بقولها :" **المطابقة: استيفاء متطلبات المواصفات التقنية الخاصة وشروط التنفيذ وتبعات التنفيذ الجيد كما هو منصوص عليه بموجب الوثائق العامة و الخاصة المطبقة على الصفقة العمومية للأشغال."** [1] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن مطابقة المنشأة وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تعني استيفاء متطلبات المواصفات التقنية الخاصة وشروط التنفيذ وتبعات التنفيذ الجيد للمنشأة وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما هو منصوص عليه بموجب الوثائق العامة و الخاصة المطبقة على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وطبقا **للمادة 2.66 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتعين على المقاول خلال كل مراحل تنفيذ الأشغال أو تلك التي تغطي فترة الضمان ،معالجة جميع العيوب ،المسجلة ،حتى العيوب التي تعود إلى عدم المطابقة ،ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن العيوب الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، تشمل أيضا ،جميع العيوب المسجلة خلال مراحل تنفيذ الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تلك التي تغطي فترة تأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وحتى العيوب التي تعود إلى عدم مطابقة المنشأة وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمتطلبات المواصفات التقنية الخاصة وشروط التنفيذ وتبعات التنفيذ الجيد كما هو منصوص عليه بموجب الوثائق العامة و الخاصة المطبقة على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، كالمنشأة وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة أو المشيدة سليمة خالية من العيوب والتي تكون غير مطابقة لمتطلبات المواصفات التقنية الخاصة وشروط التنفيذ وتبعات التنفيذ الجيد كما هو منصوص عليه بموجب الوثائق العامة و الخاصة المطبقة على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،كأن يخالف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي شروط عقد الصفقة من حيث مساحة المنشأة وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص 35،وص52..

أما **العيوب الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض** على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **الظاهرة هي تلك التي يتم معاينتها بالعين المجردة ولا تحتاج لاكتشافها عناية المختصين بل فقط عناية الإنسان العادي**[1] ،**فمثلا** إذا تم صدور ملاحظات أو احترازات من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية عند إستلام المشروع موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعني أن العيوب كانت ظاهرة، ويمكن أن تستخلص أيضا **العيوب الظاهرة من تبادل المراسلات** بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والمستشار الفني المكلف بالرقابة على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ودعوة هذا الأخير المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية باستخدام سلطاتها ذات الطابع الجزائي ضد المتعامل المتعاقد أو المستشار الفني الوطني الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وعموما فان تقدير العيب إن كان ظاهرا أو خفيا مسألة واقعية تخضع لاجتهاد الجهة القضائية الجزائرية المختصة موضوعيا في كل حالة على حدة.

وطبقا **للمادة 3.66 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]، عندما يفترض صاحب الاستشارة الفنية بأنه يوجد عيب في المنشأة أو عنصر من المنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو خدمات الأشغال . موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يمكن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهذا إلى غاية انقضاء فترة تأمين المسؤولية المدنية العشرية ،أن يحدد عن طريق أمر الخدمة ،**التدابير التي تسمح بالكشف عن عيب البناء** .

ويمكن أن تشمل هذه التدابير ،عند الاقتضاء ،الهدم الجزائي أو الكلي للمنشأة أو عنصر من المنشأة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويجب إبلاغ المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بذلك ، كما يمكن على صاحب الاستشارة الفنية ،تنفيذ هذه التدابير به أو العمل على تنفيذها من طرف الغير ،لكن يجب القيام بهذه العمليات بحضور المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يجب استدعاؤه خصيصا في هذه الحالة.

وعملا بأحكام **المادة 1.4.66من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، إذا لوحظ عيب في البناء موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبغض النظر عن مسؤولية مختلف المتدخلين ،تقع النفقات المتعلقة بإعادة حل مجمل المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكذا النفقات الناجمة عن العمليات المحتملة التي سمحت بإبراز عيب البناء موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،على عاتق المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،دون الإخلال بالتعويض الذي يمكن أن تطالب به المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية نتيجة لذلك.

وطبقا **للمادة 2.366 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،إذا لم يلاحظ أي عيب في البناء موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يمكن للمقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يطالب

---

(1) توفيق الغناي، **الأطروحة السابقة** ص 546.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص 35..

بتعويض النفقات المقدمة في إطار أحكام **المادة 3.66 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في حالة ما إذا نسبت إليه .

وعملا بأحكام **المادة 4.66 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، مهما يكن من أمر ، وعند نشوب الخلاف المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإجباري المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تطبق أحكام **المادتين 116 و117 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتعلقتين بكيفيات **تسوية النزاعات بالتراضي** .[1]

و أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 17 ماي 2018 مبدأ: يشمل الضمان العشري ما يحدث خلال عشرة سنوات من تهدم كلي أو جزئي للبناء بغض النظر عن سببه كما يهتد إلى العيوب التي يترتب عنها تهديد متانة البناء و سلامته [2] .

و كذا أكدت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 16 جانفي 2020 المتضمن مبدأ تقوم مسؤولية المهندس المعماري و المقاول بالتضامن عما يحدث **خلال عشر (10) سنوات** من تهدم كلي أو جزئي لما شيده من مبان أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ولا تعفى شركة التأمين من الضمان الوارد في عقد التأمين المبرم بينها وبين المقاول [3].

6- إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمينات المتعلقة بالمسؤولية المدنية

يقصد هنا بالتأمينات المتعلقة بالمسؤولية المدنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية : **تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير ، وتأمين المسؤولية المدنية المهنية و تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات أو المركبات**، وهذه التأمينات المتعلقة بالمسؤولية المدنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي **الصورة الثانية لتأمين الأضرار في الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الجزائري المعدل والمتمم**، وتخضع هذه التأمينات المتعلقة بالمسؤولية المدنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لأحكام **الفصل الأول** الوارد بعنوان **"التأمينات البرية "من الكتاب الثاني** الوارد بعنوان **"التأمينات الإلزامية"** من **الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** [4]،وهو ما يؤكد أن التأمينات المتعلقة بالمسؤولية المدنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري تدخل في دائرة **التأمينات البرية الإلزامية في الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**.

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص35.

(2) أنظر: القرار **القضائي الجزائري الملف رقم 1113691** ، المؤرخ في 17 ماي 2018 (قضية الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاري ضد م خ بحضور مؤسسة أشغال البناء س ج وشركة التأمين ألياس) الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائقو الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2018، ص 61 .

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1368801** المؤرخ في 16 جانفي 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد شركة ذ.م.م فندق افريكانا وشركة ذ.م.م رقم 03 البناء و الهندسة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 98.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، **ص**23،ص 26.

وإلتـــزام المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة بالتأمينـــات المتعلقـــة بالمســـؤولية المدنيـــة فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة ،يشـــمل **إلتـــزام المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة بتـــأمين مســـؤوليته المدنيـــة تجـــاه الغيـــر** فـــي تنفيـــذ الصـــفقة ، **وإلتـــزام المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة بتـــأمين مســـؤوليته المدنيـــة المهنيـــة** فـــي تنفيـــذ الصـــفقة ،**وإلتـــزام المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة بتـــأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالمركبات أو السيارات .**

وتطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 163 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 95- 07** المتعلـــق بالتأمينـــات الجزائـــري **المعـــدل والمـــتمم** ، يجـــب علـــى المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي الـــذي يكـــون فـــي شـــكل شـــركة ومؤسســـة تابعـــة للقطاعـــات الاقتصـــادية المدنيـــة ، **يكتتـــب تأمينـــا بتغطيـــة مســـؤوليته المدنيـــة تجـــاه الغيـــر** فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبـــرم طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة، ويخضـــع هـــذا النـــوع مـــن التـــأمين لأحكـــام **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 95-413** المتعلـــق بإلزاميـــة تـــأمين الشـــركات والمؤسســـات التابعـــة للقطاعـــات الاقتصـــادية المدنيـــة مـــن مســـؤوليتها المدنيـــة [1] الصـــادر تطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 163 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 95- 07** المتعلـــق بالتأمينـــات الجزائـــري **المعـــدل والمـــتمم** [2]، ويخضـــع أيضـــا لأحكـــام **المـــواد مـــن 124 إلـــى 138و مـــن 619 إلى 625 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [3].

وبـــالرجوع **للمـــادة الأولـــى مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 95-413** نجـــدها نصـــت علـــى أن هـــذا **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 95-413** يحـــدد شـــروط تطبيـــق إلزاميـــة تـــأمين الشـــركات والمؤسســـات مـــن مســـؤوليتها المدنيـــة تجـــاه الغيـــر ويضـــبط كيفياتـــه ، وطبقـــا **للمـــادة 02 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 95-413** ،تخضـــع لإلزاميـــة التـــأمين مـــن المســـؤولية المدنيـــة ، جميـــع الشـــركات والمؤسســـات التـــي تنشـــط فـــي القطاعـــات الاقتصـــادية المدنيـــة مهمـــا تكـــون صـــفتها القانونيـــة ، وهـــو مـــا يـــدل علـــى أن الشـــروط المتعلقـــة بتـــأمين الشـــركات والمؤسســـات مـــن مســـؤوليتها المدنيـــة تجـــاه الغيـــر وكيفيـــات ضـــبطه المحـــددة فـــي هـــذا **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 95-413** ، تســـري علـــى إلتـــزام المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة الـــذي يكـــون فـــي شـــكل شـــركة ومؤسسة تابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية في تنفيذ عقد الصفقة .

وتطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 03 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 95-413**، يجـــب أن يغطـــي إلتـــزام المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة (**الـــذي يكـــون فـــي شـــكل شـــركة ومؤسســـة تابعـــة للقطاعـــات الاقتصـــادية المدنيـــة**) بتـــأمين المســـؤولية المدنيـــة فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة الآثـــار الماليـــة التـــي تترتـــب علـــى المســـؤولية المدنيـــة لمؤسســـته التـــي يمكـــن أن تتعـــرض لهـــا مـــن جـــراء الأضـــرار الجســـمانية والماديـــة والمعنويـــة التـــي تلحـــق بـــالغير بســـبب اســـتغلال نشـــاطها فـــي تنفيـــذ عقـــد الصـــفقة طبقـــا **للمـــواد 124 إلـــى 138 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 75-58 المتضمن (ق.م.ج).**[4]

[(1)] **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-413** المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ،المؤرخة في 10ديسمبر 1995،ص 11،وص12.

[(2)] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ،ص23.

[(3)] أنظر: أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1029،وص1030.

[(4)] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 997.

وإلتـــزام المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة **بتـــأمين المســـؤولية المدنيـــة المتعلقـــة بالمركبـــات أو الســـيارات** فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة يخضـــع لأحكـــام **الأمـــر الجزائـــري رقـــم 74-15** المتعلـــق بإلزاميـــة التـــأمين علـــى الســـيارات وبنظـــام التعـــويض علـــى الأضـــرار[1] ولأحكـــام **المـــادتين 190 و 191 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 95-07** المتعلـــق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** .[2]

وطبقـــا **للمـــادة الأولـــى مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 74-15** المتعلـــق بإلزاميـــة التـــأمين علـــى الســـيارات وبنظـــام التعـــويض علـــى الأضـــرار[3]، يتعـــين علـــى المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو مناولـــه أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المالـــك للمركبـــة المعنيـــة بتـــأمين المســـؤولية المدنيـــة المتعلقـــة بالمركبـــات أو الســـيارات فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة أن يكتتـــب تأمينـــا لتغطيـــة الأضـــرار التـــي تســـببها مركبتـــه للغيـــر فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبـــرم طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة، وذلـــك قبـــل إطلاقهـــا للســـير وتعنـــي كلمـــة" **مركبـــة** "فـــي **الأمـــر الجزائـــري رقـــم 74-15** ،كـــل مركبـــة بريـــة ذات محـــرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها.[4]

والمركبـــة المعنيـــة بتـــأمين المســـؤولية المدنيـــة المتعلقـــة بالمركبـــات أو الســـيارات المفـــروض علـــى المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو مناولـــه أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة هـــي: كـــل مركبـــة بريـــة ذات محـــرك وكـــذلك مقطوراتهـــا أو نصـــف مقطوراتهـــا و حمولاتهـــا ،تعـــود ملكيتهـــا إلـــى المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة ، ويســـتعملها المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة أو المنـــاول المتـــدخل لحســـاب المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي بواســـطة عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع الصـــفقة فـــي تنفيـــذ الصـــفقة أو المستشـــار الفنـــي المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة بواســـطة عقـــد الإستشـــارة الفنيـــة او صـــفقة الدراســـات فـــي تنفيـــذ الصـــفقة أو المراقـــب التقنـــي المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة بواســـطة إتفاقيـــة أو عقـــد المراقبـــة التقنيـــة فـــي تنفيـــذ الصـــفقة، أو صـــاحب المشـــروع المنتـــدب المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة بواســـطة إتفاقيـــة الإشـــراف المنتـــدب علـــى المشـــروع موضـــوع الصـــفقة فـــي تنفيذ الصفقة.

ويقصـــد بمقطـــورات ونصـــف مقطـــورات المركبـــات البريـــة المعنيـــة بتـــأمين المســـؤولية المدنيـــة المتعلقـــة بالمركبـــات أو الســـيارات المفـــروض علـــى المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو مناولـــه أو المتـــدخل لحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة مـــا يلـــي :

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 74-15** المؤرخ في 30يناير 1974 **المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 19 فبراير 1974 ،ص 230 ،ص 257.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص 26.

(3) **الأمر الجزائري رقم 74-15** المؤرخ في 30يناير 1974 **المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 15 ،المؤرخة في 19 فبراير 1974 ،ص 230 ص 257.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 19 فبراير 1974 ، ص 230 .

المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك ،التي تعود ملكيتها إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المخصصة لنقل عمال الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة أو الأشياء التي يستعملها المتعامل الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة .

والجهاز البري المرتبط بالمركبة البرية ذات المحرك التي تعود ملكيتها إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي يستعمله المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة ، و **الآلية المشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات** التي تعود ملكيتها إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة.

و عملا بأحكام **المادة 03 من الأمر الجزائري رقم 74- 15** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار ، لا يسري التأمين الإلزامي المتعلق بالمركبات أو السيارات المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية على النقل في السكك الحديدية.

وطبقا **للمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 74-15** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار[1]، يجب أن يغطي التأمين المتعلق بالمركبة أو السيارة المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية المسؤولية المدنية المكتتب بالعقد و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية مالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص ألت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة المركبة المعنية بالتأمين المتعلق بالمركبة أو السيارة المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ماعدا أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات المعنية بتأمين المسؤولية المدنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة وكذلك مندوبيهم وذلك ،فيما يتعلق بالمركبات المعنية بتأمين المسؤولية المدنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة المعهودة إليهم نظرا لمهامهم.

ويتعين على الأشخاص الخاضعين **للفقرة الأولى من المادة 04 من الأمر الجزائري رقم 74-15**المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار والمشمولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعنية بتأمين المسؤولية المدنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة المعهود بها إليهما ، أن يؤمنوا أ هم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت

[1] أنظر :ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 15 ،المؤرخة في 19 فبراير 1974 ،ص 230 ، وص 231.

استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة المعنية بتأمين المسؤولية المدنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في العقد المتعلق بتأمين المركبة المعنية بتأمين المسؤولية المدنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة ،وذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعنية بتأمين المسؤولية المدنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة المعهود بها إليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني في تنفيذ عقد الصفقة [1].

وطبقا **للمادة 05 من الأمر الجزائري رقم 74-15** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، يجب أن يبرم العقد الخاص بتأمين المركبة المعنية بتأمين المسؤولية المدنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة التأمين ،وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين الجزائرية والأنظمة الجزائرية اللاحقة والجاري بها العمل .

وعملا بأحكام **المادة 190 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** [2]، يعاقب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الغير الممتثل لإلزامية تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات أو المركبات المنصوص عليها في **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 74-15** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،بحبس من **ثمانية (08) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من 500دج إلى 4.000دج** أو بأحدهما فقط ، وتحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العمومية .

وطبقا **للمادة 191 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم** ، يلزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المفروض عليه التأمين الخاص بالمركبة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية المسؤول عن الحوادث غير المؤمن عليها دفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات ،طبقا **للمادة 32 من الأمر الجزائري رقم 74-15** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار [3]، وتحدد هذه المساهمة ب **10%** من المبلغ الإجمالي التعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها، وتحصل هذه المساهمة عند الاقتضاء ،كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة.

ومن بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التأمين على السيارات : قرارها المؤرخ في 20 مارس 2014 و الذي أقرت فيه مبدأ مفاده : " **يتم حساب التعويض المتعلق بضرر التفاقم والاستعانة بالغير على أساس الخبرة الطبية وليس تاريخ الحادث** [4] "و قرارها المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 و الذي أقرت فيه مبدأ مفاده : " **تعرض شركة التأمين في حالة عدم تصريح المؤمن له باستغلال السيارة المؤمن عليها في نشاط تأجير السيارات معدات جديد للقسط خلال 30 يوما من تاريخ اطلاعها على حالة تفاقم الخطر**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 19 فبراير 1974 ، ص 230،وص231 .

(2) **أنظر** : ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ،ص26.

(3) **أنظر** :ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 15 ،المؤرخة في 19 فبراير 1974 ،ص 233.

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم0923267** المؤرخ في 20 مارس 2014 الصادر **عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية**(قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد أ.م)، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص 126 .

المؤمن، وتضمن شركة التأمين تفاقم الأخطار بدون زيادة في القسط في حالةعدم اقترح معدل جديد للقسط في الأجل المحدد قانونا 30 يوما "[1].

و قرارها المؤرخ في 19 مارس 2015 و الذي أقرت فيه مبدأ مفاده : " **لا يمكن مراجعة التعويض عن تفاقم الضرر الناتج عن حادث المرور في حالة ثبوته إلا عن العجز الجزئي الدائم وليس عن العجز الكلي المؤقت السابق التعويض عنه ، وحساب التعويض عن تفاقم الضرر الناتج عن حادث المرور يكون فقط عن الفارق بين نسبة العجز المحددة في الخبرة الأولى ونسبة العجز المحددة في الخبرة الثانية**[2] "، و أقرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 23 مارس 2015 مبدأ مفاده: " **يجب على قضاة الموضوع قبل البحث في مسألة التعويض البت في مسؤولية السائق عن وقوع حادث المرور**[3] ".

و قرارها المؤرخ في 18 جانفي 2018 المتضمن مبدأ يعتبر محضر المعاينة الودي لحادث مرور مادي عنصر من عناصر الإثبات في حالة إذا لم يوجد ما يدحضه و لا تعد شهادة الفرقة الإقليمية للدرك الوطني عدكم معاينة وقوع أي حادث مرور ديلا قاطعا على عدم وقوع حادث المرور بإعتبار أن مصالح الضبطية القضائية يقتصر تدخلها عادة فقط عند وقوع حاد مرور جسماني تطبيقا **للمادة 08 من الأمر الجزائري رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 88-31** [4]، و قرارها المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتضمن مبدأ اعتراف سائق المركبة بتناول الكحول لا يكفي لتقرير حالة السكر ومنها سقوط الحق في الضمان بل يجب وجود حكم جزائي يثبت ذلك وفق الضوابط و الطرق العلمية المقررة قانونا عن طريق زفر الهواء في مقياس الأثير لإثبات نسبة الكحول في الدم تطبيقا لأحكام **المادة 08 من الأمر الجزائري رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 88-31 و المادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم 80-34** المتعلق بتحديد شروط تطبيق **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 74-15 و المادتين 19 و 19 مكرر من القانون الجزائري رقم 01-14** المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها **المعدل و المتمم بالأمر الجزائري رقم 09-03** [5].

و قرارها المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 المتضمن مبدأ يتحمل السائق المسؤولية كاملة اذا تسبب وحده في حادث المرور تطبيقا لأحكام **المادة 13 من الأمر الجزائري رقم 74-15** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار[6]، و قرارها المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 المتضمن مبدأ تستثنى من الضمان الأضرار المادية و الجسمانية اللاحقة بمركبة نتيجة حادث مرور تسبب فيه سائق لا يحوز رخصة سياقة ويتحمل السائق او المسؤول المدني كل التعويضات تطبيقا لأحكام **المادة**

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0937993** المؤرخ في سبتمبر 2014 **الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد ت.م) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص137

(2) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0964153** المؤرخ في 19 مارس 2015 الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية للتأمين وكالة بني سليمان ض.د.ع بحضور ق .ج) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص 153

(3) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0938911 ، الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة الجزائرية للتأمين "كات" وكالة خميس مليانة ضد ق.ع،)، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص 143

(4) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 11187424** المؤرخ في 18 جانفي 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الوطنية للتأمين caar ضد ب.م وف.ر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 36.

(5) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1190857** المؤرخ في 19 أفريل 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية وكالة اليانس للتأمين ضد ب.ر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 41.

(6) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1332108** المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية سلامة للتأمينات الجزائر ضد ف.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 29.

03 الفقرة 03 من المرسوم الجزائري رقم 80-34 المتضمن تحديد شروط تطبيق **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 74-15** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار[1].

و **قرارها** المؤرخ في 10 مارس 2022 المتضمن مبدأ لا يستحق ذوي الحقوق الضحية المتوفاة اثر حادث مرور التعويض ضعن الضرر المادي إلا إذا كن تحت كفالته قبل وفاتها تطبيقا لأحكام **المادة 16 الفقرة 01 من الأمر الجزائري رقم 74-15** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار المعدل بموجب **القانون الجزائري رقم 88-31** و الجدول السادس للملحق **القانون الجزائري رقم 88-31 المعدل و المتمم** [2].

والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا لتأمين المسؤولية المدنية المهنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ولم يعطي أيضا القضاء والفقه الجزائريين تعريفا لتأمين المسؤولية المدنية المهنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وبناء على أحكام التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على تأمين المسؤولية المدنية المهنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، تأمين المسؤولية المدنية المهنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية :" **هو عقد مكتوب في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على تأمين المسؤولية المدنية المهنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يكتب بين شركات التأمين أو أحد فروعها المعتمدة و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتغطية الأضرار الجسدية والمادية أو غير المادية الناتجة عن الحوادث والسرقة والحرائق التي تحدث في الفترة الممتدة من افتتاح الورشة حتى التسليم المؤقت أو النهائي للأشغال في إطار تنفيذ الأشغال ، ويلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع ، في حالة تحقق الأضرار الجسدية والمادية أو غير المادية الناتجة عن الحوادث والسرقة والحرائق التي تحدث في الفترة الممتدة من افتتاح الورشة حتى التسليم المؤقت أو النهائي للأشغال، أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن لهم أو المستفيدين المعينين**".

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1336667** المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين caar ضد م .ف ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 33.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1034359** المؤرخ في 10 مارس 2022 **الصادر عن القسم الخامس عشر لغرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة التأمين SAA ضد ب.م و النيابة العامة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 144.

وإلتـزام المتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي **بتـأمين المسـؤولية المدنيـة المهنيـة** المفـروض المتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي أو مناولـه أو المتـدخل لحسـاب المصـلحة المتعاقـدة الجزائريـة فـي تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي المبرمـة طبقـا للتشـريع والتنظـيم الجزائـري الـداخلي الواجـب التطبيـق علـى الصـفقات العموميـة فـي التشـريع الجزائـري يخضـع لأحكـام **المـواد 175 و 176 و 179 و 180 و 182 و 183 مـن القسـم الثالـث** الـوارد بعنـوان "**التـأمين فـي مجـال البنـاء**" مـن **الفصـل الأول** الموسـوم بعنـوان" **التأمينـات البريـة**" مـن **الكتـاب الثـاني** الـوارد بعنـوان" **التأمينـات الإلزاميـة**" مـن **الأمر الجزائري رقم 95- 07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**.

وطبقـا **للمـادة 175 مـن الأمـر الجزائـري رقـم 95- 07** المتعلـق بالتأمينـات الجزائـري **المعـدل والمـتمم** [1]، يجـب علـى كـل مهنـدس معمـاري و مراقـب تقنـي و المتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي وأي متـدخل فـي تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي المبـرم طبقـا للتشـريع والتنظـيم الجزائـري الـداخلي الواجـب التطبيـق علـى الصـفقات العموميـة، شخصـا طبيعيـا كـان أو معنويـا ، أن يكتتـب تأمينـا لتغطيـة مسـؤوليته المهنيـة التـي قـد يتعـرض لهـا بسـبب أشـغال البنـاء وتجديـد البنـاءات أو ترميمهـا، ويعـد كـل عقـد تـأمين اكتتـب بموجـب هـذه المـادة متضـمنا لشـرط يضـمن سـريان العقـد لمـدة المسـؤولية الملقـاة علـى عـاتق الأشـخاص الخاضـعين لإلزاميـة التـأمين ولـو اتفـق علـى خـلاف ذلـك . وهـو مـا يـدل أن تـأمين المسـؤولية المدنيـة المهنيـة فـي تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي المبرمـة طبقـا للتشـريع والتنظـيم الجزائـري الـداخلي الواجـب التطبيـق علـى الصـفقات العموميـة مفـروض علـى كـل مهنـدس معمـاري و مراقـب تقنـي و المتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي وأي متـدخل فـي تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي المبـرم طبقـا للتشـريع والتنظـيم الجزائـري الـداخلي الواجـب التطبيق على الصفقات العمومية، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

وتطبيقـا لأحكـام **المـادة 175** أصـدر المـنظم الجزائـري **المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 95-414** المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية[2].

وبـالرجوع **للمـادة الأولـى مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 95-414** ، نجـدها نصـت علـى أن هـذا **المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 95-414** ،يحـدد شـروط اكتتـاب المتـدخلين فـي البنـاء وإصـلاح المبـاني وترميمهـا ، التـأمين الإلزامـي مـن مسـؤوليتهم المدنيـة المهنيـة ويضـبط كيفيـات ذلـك ، وتسـري هـذه الشـروط المتعلقـة باكتتـاب المتـدخلين فـي البنـاء وإصـلاح المبـاني وترميمهـا للتـأمين الإلزامـي مـن مسـؤوليتهم المدنيـة المهنيـة وكيفيـات ضـبطه المحـددة فـي هـذا **المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 95-414** علـى كـل مهنـدس معمـاري و مراقـب تقنـي و المتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي وأي متـدخل فـي البنـاء وإصـلاح المبـاني وترميمهـا فـي تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي المبـرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وعمـلا بأحكـام **للمـادة 02 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 95-414** ، يجـب علـى كـل مهنـدس معمـاري و مراقـب تقنـي و المتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي وأي متـدخل فـي البنـاء وإصـلاح المبـاني وترميمهـا فـي تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي المبـرم طبقـا للتشـريع والتنظـيم الجزائـري الـداخلي الواجـب التطبيـق علـى الصـفقات العموميـة، سـواء أكـانوا أشخاصـا طبيعيـين أو معنـويين أن يكتتبـوا تأمينـا مـن مسـؤوليتهم المدنيـة المهنيـة التـي يمكـن أن تنجـر ممـا يـأتي : الدراسـات والتصـاميم فـي الهندسـة المعماريـة، الدراسـات والتصـورات الهندسـية تنفيـذ أشـغال البنـاء علـى اخـتلاف أنواعهـا فيمـا يخـص صـلا بتهـا ورسـوخها أو فيمـا يخـص أي شـيء مـن شـأنه أن يعـرض أمـن المنشـآت للخطـر ، المراقبـة المسـتمرة لمـواد البنـاء وتنفيـذ الأشـغال ، الرقابـة التقنيـة لتصـميم المنشـآت ، متابعـة

(1) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ،ص24.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76 ،المؤرخة في 10 ديسمبر 1995 ، ص 12،وص13.

ورشات البناء وترميم المباني ،وهو ما يؤكد أن موضوع التأمين في مجال البناء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يحوي صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و صفقات الدراسات بالمفهوم الذي أقرته **المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[1] والمادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2]والمواد 05 و 1.5و2.5 و 3.5 و 4.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على دف(د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)[3].

وعملا بأحكام **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-414** ، يجب على كل مهندس معماري و مراقب تقني و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وأي متدخل في البناء وإصلاح المباني وترميمها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ،أن يكونوا معتمدين أو مرخصا لهم أو مؤهلين في ميدان البناء وترميم المباني طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما، وطبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-414** ، يمكن أن يشمل تأمين المتدخلين في البناء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من مسؤوليتهم المدنية المهنية المتدخلين الفرعيين في تنفيذ هذه الصفقة كالمناول الوطني أو الأجنبي الذي يتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة شرط أن لا يكون له تأمين آخر.

وتطبيقا لأحكام **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-414** [4]، يسري مفعول التأمين الخاص بالمسؤولية المدنية المهنية المفروض على كل معماري و مراقب تقني و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والمناول وأي متدخل في البناء وإصلاح المباني وترميمها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ابتداء من انطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم النهائي للأشغال موضوع عقد الصفقة ، غير أنه لا يسري مفعول هذا التأمين الذي يغطي مسؤولية المتدخلين في الأشغال الثانوية المدنية المهنية في تنفيذ عقد الصفقة إلا ابتداء من تاريخ مباشرة الأشغال موضوع عقد الصفقة فعلا.

وطبق مجلس الدولة الجزائري أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-414 في قراره القضائي** المؤرخ في 02 فيفري 2023 بقوله: **" أن مهمة كل واحد من المهندسين المدني و المعماري تكمل بعضها البعض ويتحمل مسؤوليتها كل واحد .... أن شرط اشتراك تجمع مؤقت بالشراكة و بالتضامن حسب الحالة يحدد مسؤولية كل واحد من المهندسين كل واحد في مجال تخصصه...أن المرسوم 414/95 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء تلزم على المتدخلين لاسيما**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ،ص13.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص09،وص10.

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص 08،وص09 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76 ،المؤرخة في 10 ديسمبر 1995 ،ص13.

المهندسين في مجال الدراسات و التصورات وتنفيذ اشغال البناء بالتأمين " [1] وهي ذات الأحكام التي طبقها مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 06 أفريل 2023 [2].

وعملا بأحكام **المادة 176 من الأمر الجزائري رقم 95- 07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،إثبات وقت فتح الورشة بأنه اكتتاب عقد تأمين مسؤوليته المدنية المهنية، وطبقا **للمادة 177 من الأمر الجزائري رقم 95- 07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** ، يمتد إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين مسؤولية المدنية المهنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال موضوع عقد الصفقة .

ووفقا لأحكام **المادة 179 من الأمر الجزائري رقم 95- 07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** ، يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تشترط عند إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية على المتدخلين (**كالمناول المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و صاحب المشروع المنتدب و مساعد صاحب المشروع المنتدب و المراقب التقني و المستشار** الفني المتدخلين لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية)في المشروع موضوع عقد الصفقة ،اكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية لدى المؤمن ، وتتحقق من تنفيذ هذا الشرط [3]، والملاحظ أن هذه **المادة 179 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** تتعارض بشكل واضح مع **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-414** التي وردت فيها عبارة "... **إن لم يكن لهم تأمين أخر**." [4] التي تفتح المجال المناولين الوطنيين أو الأجانب المتدخلين لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أن يكون لهم تأمين المسؤولية المدنية المهنية يختلف عن ذلك الذي تم تأمين المسؤولية المدنية المهنية لديه من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي .

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى تعديل **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-414** وإعادة صاغتها وتحريرها بما يتماشى وأحكام **المادة 179 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** كما يلي : " **يمكن أن يشمل تأمين المتدخلين في البناء من مسؤوليتهم المدنية المهنية المتدخلين الفرعيين ، ويجب أن يكتتب المتدخلين الفرعيين في البناء**

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http://drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http://drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص24.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76 ،المؤرخة في 10 ديسمبر 1995 ، ص 13.

عقد لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية لدى المؤمن الذي تم لديه تأمين المسؤولية المدنية المهنية من المتدخل الأصلي في البناء."

وطبقا **للمادة 180 من الأمر الجزائري رقم 95- 07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** ، يجب أن ترفق إلزاميا الوثيقة المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية المهنية المفروض على كل مهندس معماري و مراقب تقني و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وأي متدخل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد وإنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل يتم اختيارها من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء ،وتطبيقا لأحكام **المادة 182 من الأمر الجزائري رقم 95- 07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** ، لا تسري إلزامية التأمين المسؤولية المدنية المهنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية على : الدولة و الجماعات المحلية ، و الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي .

ووفقا لأحكام **للمادة 183 من الأمر الجزائري رقم 95- 07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** ، يجب على المؤمن ،قبل البحث في المسؤولية المدنية المهنية المفروضة على كل مهندس معماري و مراقب تقني و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وأي متدخل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز الأشغال موضوع عقد الصفقة الإصلاح التي خلقتها الأضرار المحددة والمقدرة من قبل الخبير ، ويجب على المؤمن في التأمين الخاص بالمسؤولية المدنية المهنية في تنفيذ عقد الصفقة أن يعين الخبير في ظرف **سبعة (07) أيام من تاريخ التصريح بالحادث** ، وفي حالة اتفاق المؤمن والمستفيدين من تأمين الخاص بالمسؤولية المدنية المهنية في تنفيذ عقد الصفقة على مبلغ الأضرار ،يجب أن يدفع التعويض المستحق خلال **ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار** من قبل الخبير المفروض لهذا الغرض ،وفي حالة عدم الاتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير ،يجب على المؤمن في التأمين الخاص بالمسؤولية المدنية المهنية مهما كان الأمر أن يدفع في **الأجل المحدد** في **الفقرة 02 من المادة 183من الأمر الجزائري رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات الجزائري المعدل والمتمم (4/3) هذا المبلغ** [1].

وكذا يخضع **إلتزام** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **بتأمين المسؤولية المدنية المهنية** المفروض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري لأحكام **المواد 102 و 1.1.102 و 2.1.102 و 3.1.102 و 4.1.102و 1.5.102و 104 و 1.1.104و 1.2.104 و 1.3.104 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) [2].

وطبقا **للمادة 1.1.102 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، يعد تأمين المسؤولية المدنية المهنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تأمينا إلزاميا مفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص24،وص25.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص52.

وصاحب الاستشارة الفنية والمراقب التقني وكل متدخل أخر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

وعملا بأحكام **المادة 2.1.102. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ،يغطي العقد المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية المهنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وصاحب الاستشارة الفنية والمراقب التقني وكل متدخل أخر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،الأضرار الجسدية والمادية أو غير المادية الناتجة عن الحوادث والسرقة والحرائق [1] التي تحدث في إطار تنفيذ الأشغال أو الخدمات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، وهو ما على إمكانية تغطية العقد المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية المهنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع الجزائري الداخلي بالصفقات العمومية للأضرار الجسدية والمادية أو غير المادية الناتجة عن حوادث العمل التي يتعرض إليها العمال الوطنيين أو الأجانب في إطار تنفيذ عقد الصفقة و الأضرار الجسدية والمادية أو غير المادية الناتجة عن الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية في تنفيذ الصفقة والأضرار الجسدية والمادية أو غير المادية الناتجة عن سرقة المواد أو البضائع أو المنتوجات أو المركبات أو الآلات التي يستعملها المتعامل الوطني أو الأجنبي في تنفيذه عقد الصفقة.

ووفقا لأحكام **المادة 3.1.102 . من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21- 219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ،يغطي تأمين المسؤولية المدنية المهنية المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وصاحب الاستشارة الفنية والمراقب التقني وكل متدخل أخر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،الفترة الممتدة من افتتاح الورشة المتعلقة بتنفيذ عقد الصفقة حتى الاستلام النهائي للأشغال أو الخدمات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وطبقا **للمادة 4.1.102 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وصاحب الاستشارة الفنية والمراقب التقني وكل متدخل أخر في تنفيذ الصفقة و الذين لهم مسؤولية مدنية مهنية بمناسبة بناء أو ترميم أو إعادة تأهيل المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، أن يبرروا خلال فترة **ثلاثين (30) يوما** من تاريخ الإخطار بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وقبل أي بدء للتنفيذ ، أنهم يحملون الوثائق المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية

---

(1) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة التعويض عن مخاطر الحريق** :القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 19 سبتمبر 2019 المتضمن مبدأ يتم التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية الناتجة عن الحريق أو تساقط البرد بناء على عقد التأمين المتضمن التعويض على هذه المخاطر بعد إثبات وقوع المخاطر لعدة طرق لا سيما المراسلة الصادرة عن مصلحة الأرصاد الجوية أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1259319** المؤرخ في 19 سبتمبر 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية س.س ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 18.

المهنية المطلوبة ،من خلال شهادات تثبت مدى مسؤولية كل منهم ،مكفولة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، و في أي وقت وطوال فترة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،يجب أن يكون أصحاب المصلحة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **(المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وصاحب الاستشارة الفنية والمراقب التقني وكل متدخل أخر)** المدرجون في **المادة 1.101.من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** المتضمن الموافقة على(د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، و الذين قدتم إثبات مسؤوليتهم المدنية المهنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،قادرين على إبراز الشهادة المذكورة سابقا ،بناء على طلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للمادة 5.1.102 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) .

وطبقا **للمادة 1.1.104 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ،عندما يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المراقب التقني أو صاحب الاستشارة الفنية أو المتدخل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في شكل التجمع المؤقت للمؤسسات مشتركا بطبيعته ، يكتتب كل عضو في التجمع المؤقت تأمينا على المسؤولية المدنية المهنية للجزء المستحق له في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وعملا بأحكام **المادة 2.1.104 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، يجب على الوكيل ،بحكم الإلتزام بالتضامن المفروض عليه وبصفته عضو متضامن في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أن يمدد ضمان تأمين المسؤولية المهنية الذي يغطي تضامنه وكذا المهام الخاصة الموكلة له ،لاسيما في إطار تنسيق الورشة المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية[1].

وطبقا **للمادة 3.1.104 .من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، عندما يكون التجمع المؤقت للشركات متضامنا بطبيعته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،يجب على كل عضو في التجمع المؤقت للشركات متضامنا بطبيعته في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،بالإضافة إلى اكتتابه لتأمين المسؤولية المدنية المهنية المفروض عليه في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،أن يمدد ضمان تأمينه من أجل تضامنهم التعاقدي المتبادل تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

ووفقا لأحكام **للمادة 1.105 من المرسوم الجزائري التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)، يجوز تمديد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص53.

المهنية للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية، إلى المناولين الوطنيين أو الأجانب المعتمدين في تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وفقا لشروط **المادة 41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ،إذا ثبت أنه لا يوجد تأمين أخر يغطي هؤلاء المناولين الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .

وعملا بأحكام **المادة 2.105.من المرسوم الجزائري التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، يتم استبعاد المناولين الوطنيين أو الأجانب بصفتهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية مدينين بضمانات ما بعد التعاقد ،كما هو منصوص عليه في **المواد من 96 إلى 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** ، وطبقا **للمادة 1.2.105 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .[1]، يعد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية هو المسؤول الوحيد ، بما في ذلك الأشغال التي يقوم بها مناوليه الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

7. إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين الأشخاص غير المتدخلين لحسابه.

ينبغي في البداية التصريح أن **المشرع الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا للتأمين على الأشخاص غير المتدخلين لحساب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولم يعطي أيضا القضاء والفقه الجزائريين تعريفا للتأمين على الأشخاص في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبناء على أحكام التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على التأمين على الأشخاص **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ،التأمين على الأشخاص غير المتدخلين لحساب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **"هو عقد مكتوب في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على التأمين على الأشخاص يكتب بين شركات التأمين أو أحد فروعها المعتمدة والمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتغطية الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية الناتجة عن الحوادث التي قد يتعرض لها الأشخاص المتدخلين أو غير المتدخلين في الفترة الممتدة من افتتاح الورشة حتى التسليم المؤقت أو النهائي للأشغال ، ويلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع ، في حالة وقوع الحادث الذي قد**

[1] أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص52.

يتعرض إليها الأشخاص في الفترة الممتدة من افتتاح الورشة حتى التسليم المؤقت أو النهائي للأشغال أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن لهم أو المستفيدين المعينين".

وإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين الأشخاص غير المتدخلين لحساب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يخضع لأحكام **الفصل الثالث** الوارد بعنوان "**التأمينات على الأشخاص والرسملة** "من **الباب الأول** الموسوم بعنوان "**التأمينات البرية" من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**[1]، وهو ما يؤكد أن التأمين على الأشخاص في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يعتبر من بين التأمينات البرية في **الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم**،

وطبقا **للمادة 60 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم** [2]، يعتبر التأمين على الأشخاص غير المتدخلين لحساب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم** ،**عقد احتياطي** يكتتب بين المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وشركة التأمين ، يلتزم بموجبه المؤمن **بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع ، في حالة وقوع الحادث** الذي قد يتعرض إليها الأشخاص في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو عند **حلول الأجل المحدد في العقد ، للمؤمن لهم أو المستفيدين المعينين**[3] .

و لم يعطي أيضا **المشرع الجزائري** تعريفا تشريعيا للتأمين الخاص بالأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولم يقدم القضاء والفقه الجزائريين تعريفا **للتأمين الخاص بالأشخاص غير المتدخلين** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبناء على أحكام التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على التأمين على الأشخاص ،**وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ،التأمين الخاص بالأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي:" **هو عقد احتياطي مكتوب في مفهوم التشريع الجزائري الواجب التطبيق على التأمين على**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ،ص12،ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص24،وص25.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص 12.

الأشخاص يكتتب بين شركات التأمين أو أحد فروعها المعتمدة والمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتغطية الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية التي قد يتعرض لها الأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الفترة الممتدة من افتتاح الورشة حتى الاستلام المؤقت للأشغال ، ويلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع ، في حالة وقوع الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية التي يتعرض إليها الأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الفترة الممتدة من افتتاح الورشة حتى الاستلام المؤقت للأشغال أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن لهم أو المستفيدين المعينين."

وإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين الأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو **إلتزام احتياطي** مفروض على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

وإستمد أساسه القانوني الجزائري **من المادة 18 الفقرة أ 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،التي ألزمت المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التعاقد مع شركة تأمين تضمن تجاه الأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ عقد الصفقة في حالة **حصول الحوادث أو الأضرار المسببة للأشخاص غير المتدخلين** في تنفيذ الصفقة حين **تسيير الأشغال موضوع عقد الصفقة أو تدويرها.**[1]

و كذا إستمد أساسه القانوني الجزائري من **الفصل الثالث** الوارد بعنوان "**التأمينات على الأشخاص والرسملة** "من **الباب الأول** الموسوم بعنوان "**التأمينات البرية**" من **الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم**[2] الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، و الذي لم يرد في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ، وهو ما يؤكد خضوع التأمين على الأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام التأمين على الأشخاص الواردة في **الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم** ، وهو ما يدل على أن إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالتأمين على الأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم** من بين إلتزام ات التأمينات البرية **الاختيارية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص54.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص12،ص15.

إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولم تتضمن المادة62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى[1] و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى[2] و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى[3] و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى[4] و المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى [5] إحتواء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على بند التأمينات كبيان تكميلي في الصفقة .

وإستمد أيضا إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين الأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[6] التي أو جبت أن تحتوي صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على بند التأمينات كبيان تكميلي في الصفقة ، **والمواد 1.103 و 2.103 و 3.103 و 4.103 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [7]الواجبة التطبيق على التأمينات الاختيارية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهو ما يؤكد أن إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين الأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يندرج ضمن **تأمينات الاختيارية** التي يمكن أن يلتزم بها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ويخضع لأحكام **المواد 1.103 و 2.103 و 3.103 و 4.103 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الواجبة التطبيق على التأمينات الاختيارية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وكذا يخضع لأحكام **الأمر الجزائري الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بتأمينات المعدل والمتمم**

وطبقا **للمادة 63 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** [8]، يمكن أن يغطي إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17. .

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص746،وص747.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص717،وص718.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26. .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص53.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص12،ص15.

المتعاقدة الجزائرية بتأمين الأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية ،الوفاة اثر حادث ، العجز الدائم الجزئي أو الكلي ، العجز المؤقت عن العمل ، تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

وإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين الأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** يأخذ **صورتين** ، **الصورة الأولى** هي إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بالتأمين في حالة حياة الشخص غير المتدخل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

والتأمين في حالة حياة الشخص غير المتدخل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يخضع لأحكام **المادة 64 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**، وهو :يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد الشخص غير المتدخل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له ،عند تاريخ معين ،مقابل قسط ،إذا بقي الشخص غير المتدخل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ .

وان ضمان التأمين الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة إذا توفي الشخص غير المتدخل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها ، ويكتتب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط يدرج في القسط الرئيسي .

والصورة الثانية هي إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بتأمين في حالة وفاة الشخص غير المتدخل** في تنفيذ الصفقة ، والتأمين في حالة وفاة الشخص غير المتدخل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخضع لأحكام **المادة 65 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**، والتي جاء فيها :" **التأمين في حالة الوفاة ، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة الشخص غير المتدخل في تنفيذ الصفقة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري** "[1] .

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص 12.

وعملا بأحكام **المادة 67 من الأمر الجزائري رقم95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم**، ، تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية التي قد يتعرض إليها الأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن لهم أو المستفيدين في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد.

وطبقا **للمادة 07 من الأمر الجزائري رقم95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم** ، يحرر عقد التأمين الخاص بتأمين الأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وشركة التأمين المعتمدة كتابيا ،وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا ،على توقيعهم ،على البيانات التالية :اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما ،الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة ،تاريخ الاكتتاب ،تاريخ سريان العقد ومدته ،مبلغ الضمان ، مبلغ قسط أو اشتراك التأمين على الأشخاص .

وعملا بأحكام **المادة 70 من الأمر الجزائري رقم95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم**، يجب أن تتضمن وثيقة التأمين الخاصة بتأمين الأشخاص غير المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يكتتبه المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي زيادة على البيانات الإلزامية المذكورة في **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم**، ما يلي : اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم ، أسماء المستفيدين و ألقابهم إذا كانوا معينين ، الأحداث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها ، الإجراءات المتعلقة بالتخفيض والتصفية والشروط التطبيقية وفقا **للمواد 84 و 85 و90 من الأمر الجزائري رقم95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم**.

8-.إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين جميع مخاطر الورشة

.ينبغي في البداية التصريح أن إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يدخل في دائرة إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بنظام الورشات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وطبقا **للمادة 25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم التنفيذي رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)،يقتضي إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بنظام الورشات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يفرض على المتعامل المتعاقد الوطني أو

الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي : اتخاذ ،المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على مستوى ورشاته ،كل تدابير النظام والسلامة التي من شأنها تجنب الحوادث ،سواء فيما يتعلق بالمستخدمين أو بالغير ، ضمان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إضاءة وحراسة الورشات وكذلك اللافتات الداخلية والخارجية الخاصة بها ،كذلك ، يتكفل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالسياج الذي يناسب طبيعية كل ورشة ويتكفل بها حصريا ، اتخاذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أي خطر يحتمل أن تسببه الأشغال للغير.

وبالرجوع للمادة **2.101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) نجدها نصت :" ....**التأمينات الاختيارية تغطي لاسيما : • تأمين جميع مخاطر الورشة ." والمادة 3.101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها : " **يجي أن تبرم التأمينات المقدمة من قبل جميع المشاركين ،المذكورين في المادة 1.101 أعلاه ،لدى شركة التأمين** "[1] ومن هاتين **المادتين** يتبين لنا أن التأمينات الاختيارية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تغطي لاسيما تأمين جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبالرجوع **للمادة 1.103 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، نجدها نصت :" **بالإضافة إلى التأمينات الإجبارية، كما هو موضح أعلاه ،يمكن تنص أيضا صفقة العمومية للأشغال على تأمينات اختيارية ،لاسيما تأمين - جميع مخاطر الورشة-** " ومن هذه **المادة** نستشف أنه بالإضافة إلى التأمينات الإجبارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي (**تأمين المسؤولية المدنية المهنية ،و تأمين المسؤولية المدنية العشرية**) يمكن أن تنص أيضا صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على تأمينات اختيارية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، لاسيما تأمين "**جميع مخاطر الورشة** ".

وباستقرائنا لأحكام **المادة 2.103 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ،نجدها نصت :" **يعد تأمين -جميع مخاطر الورشة- تأمين اختياري يضمن جميع الأضرار المحتملة التي قد تحدث في الورشة ، لاسيما الأضرار الجسدية أو المادية أو غير المادية ،الناجمة عن بناء المنشأة أو المنشأة ذاتها أو المعدات والمواد المستخدمة ."** ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن تأمين جميع مخاطر الورشة هو تأمين اختياري يضمن جميع الأضرار المحتملة التي قد تحدث في الورشة ، لاسيما الأضرار الجسدية أو المادية أو غير المادية ،الناجمة عن بناء المنشأة أو المنشأة ذاتها أو المعدات والمواد المستخدمة.

وبالرجوع **للمادة 3.103 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) نجدها نصت :" **يسري تأمين-جميع مخاطر الورشة- عند افتتاح الورشة وينتهي عند الاستلام المؤقت للخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال** ." ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن تأمين جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

[1] ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص 52.

الدولي يسري عند افتتاح الورشة وينتهي عند الاستلام المؤقت للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وطبقا **للمادة 4.103 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ، لا يغطي إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأمين جميع مخاطر الورشة عيوب البناء أو أخطاء التصميم، ووفقا **للمادة 1.3.104 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)، يتم إكتتاب تأمين جميع مخاطر الورشة لحساب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الذي يكون في شكل تجمع مؤقت سواء كان مشترك أو متضامن ،من قبل الوكيل ، يتم حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 103 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح).

وطبقا **للمادة 3.101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) [1]يجب أن يبرم عقد تأمين جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل صاحب الاستشارة الفنية، والمراقب التقني ،والمقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،وكل متدخل أخر شخصا طبيعيا أو معنويا لدى شركة التأمين.

ويخضع عقد التأمين الاختياري لجميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام العامة المتعلقة بعقد التأمين المنصوص عليها في **المواد من 06 إلى 11 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** الواجبة التطبيق على العقد الخاص بتأمين المسؤولية المدنية المهنية الإلزامي أو تأمين المسؤولية المدنية الإلزامي المفروض على صاحب الاستشارة الفنية، أو المراقب التقني ،أو المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل تجمع مؤقت سواء كان مشترك أو متضامن ، أو كل متدخل أخر، شخصا طبيعيا أو معنويا .

وطبقا **للمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** ،يخضع طرفا عقد تأمين جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد:07 و 16 و 18 و 19 و 21 الى 28 و31 و 33 و 36 و 38 و 42 و 43 و 50و 54 و 58 و 59 و 61 و 68 و 70 إلى 91و 163 إلى 181 و 183 و 186 إلى 188 و195 إلى 198 و 201 و 202 من الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الجزائري المعدل والمتمم.**

ووفقا **للمادة 07 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**[2] ، يجب أن يحرر عقد تأمين جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كتابيا وبحروف واضحة ،وينبغي أن يحتوي إجباريا ،زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين ،على البيانات التالية : على توقيعهم ،على البيانات التالية :اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما ،الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص 52.

(2) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ،ص 05.

في تأمين جميع مخاطر الورشة ،تاريخ اكتتاب الأمين جميع مخاطر الورشة ،تاريخ سريان العقد تأمين جميع مخاطر الورشة ومدته ،مبلغ الضمان ، مبلغ قسط أو إشتراك تأمين جميع مخاطر الورشة.

وعملا بأحكام **المادة 08 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** ، لا يترتب على طلب تأمين جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلتزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله ،ويمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة تأمين جميع مخاطر الورشة وإما بمذكرة تغطية تأمين جميع مخاطر الورشة أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن ، وطبقا **للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**، لا يقع تعديل عقد تأمين جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بملحق يوقعه صاحب الاستشارة الفنية، أو المراقب التقني ،أو المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل تجمع مؤقت سواء كان مشترك أو متضامن ، أو كل متدخل أخر، شخصا طبيعيا أو معنويا وشركة التأمين أو أحد فروعها المعتمدة التي أكتتب لديه تأمين المسؤولية المدنية المهنية وتأمين المسؤولية المدنية العشرية الإلزاميين المفروضين على صاحب الاستشارة الفنية، أو المراقب التقني ،أو المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل تجمع مؤقت سواء كان مشترك أو متضامن ، أو كل متدخل أخر، شخصا طبيعيا أو معنويا في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وطبقا **للمادة 10 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**[1] ،تخضع شروط فسخ عقد تأمين جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للأحكام المتعلقة بتأمين جميع مخاطر الورشة ،وعملا بأحكام **المادة 86 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** ،يبطل عقد تأمين عقد جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابيا بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه .

ووفقا **للمادة 11 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** ،ومع مراعاة أحكام **المادة 86 من الأمر الجزائري رقم 95-07** ،يمكن اكتتاب عقد تأمين جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لحساب شخص معين** .

وإذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك ،فإنه يستفيد من تأمين جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

[1] أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ،ص05.

الدولي حتى وإن تمت المصادقة على وقوع الحادث الناجمة عن بناء المنشأة أو المنشأة ذاتها أو المعدات والمواد المستخدمة في ورشة البناء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

كما يمكن إبرام عقد تأمين جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لحساب من له الحق فيه في ورشة البناء ، ويستفيد من هذا التأمين **لحساب من له الحق فيه في ورشة البناء** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع **كإشتراط لمصلحة الغير** وفي نطاق تأمين جميع مخاطر الورشة لحساب من له الحق فيه في ورشة البناء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يكون المكتتب التأمين جميع مخاطر الورشة ،وحده ملزما بدفع القسط ،كما أن الاستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب لتأمين جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة تأمين جميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبناء على الأحكام المتعلقة بتأمين جميع مخاطر الورشة المنصوص عليها في **المواد 2.101.و 3.101 و 1.103و2.103 و3.103 و 3.104 و1.3.104من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) [1] **السالفة الذكر** ، وحسب **وجهة نظرنا المتواضعة** يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص لتأمين الاختياري لجميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **كالآتي :" التأمين الاختياري لجميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو عقد مكتوب في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على التأمين الاختياري لجميع مخاطر الورشة في أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يكتتب بين صاحب الاستشارة الفنية، أو المراقب التقني ،أو المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،أوكل متدخل أخر شخصا طبيعيا أو معنويا الذي يكون في شكل تجمع مؤقت سواء كان مشترك أو متضامن) أوكل متدخل أخر، شخصا طبيعيا أو معنويا ،وشركة التأمين أو أحد فروعها المعتمدة التي أكتتب لديه تأمين المسؤولية المدنية المهنية وتأمين المسؤولية المدنية العشرية ، لتغطية الأضرار المحتملة التي قد تحدث في الورشة في الفترة الممتدة من افتتاح الورشة حتى**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص 52،وص 53..

الاستلام المؤقت للخدمات أو الأشغال ،لاسيما الأضرار الجسدية أو المادية أو غير المادية ،الناجمة عن بناء المنشأة أو المنشأة ذاتها أو المعدات والمواد المستخدمة ، ويلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع ، في حالة تحقق الأضرار الجسدية أو المادية أو غير المادية ،الناجمة عن بناء المنشأة أو المنشأة ذاتها أو المعدات والمواد المستخدمة التي قد تحدث في الورشة في الفترة الممتدة من افتتاح الورشة حتى الاستلام المؤقت للخدمات أو الأشغال أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن لهم أو المستفيدين المعينين ،ومهما يكن من أمر، لا يمكن لتأمين جميع مخاطر الورشة أن يغطي عيوب البناء أو أخطاء التصميم."

والتأمين الاختياري لجميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو إلتزام اختياري لصاحب الاستشارة الفنية أو، المراقب التقني ،أو المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل تجمع مؤقت سواء كان مشترك أو متضامن ،أو كل متدخل أخر، شخصا طبيعيا أو معنويا تطبيقا لأحكام **المادة 2.101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) التي نصت على أن **التأمينات الاختيارية تغطي لاسيما : تأمين جميع مخاطر الورشة**[1].

ويمكن أن تحتوي صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فضلا عن إلتزام صاحب الاستشارة الفنية أو، المراقب التقني ،أو المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل تجمع مؤقت سواء كان مشترك أو متضامن ، أو كل متدخل أخر، شخصا طبيعيا أو معنويا، **بالتأمينات الإجبارية** ، على إلتزام صاحب الاستشارة الفنية أو، المراقب التقني ،أو المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل تجمع مؤقت سواء كان مشترك أو متضامن ، أو كل متدخل أخر، شخصا طبيعيا أو معنويا **بالتأمين الاختياري لجميع مخاطر الورشة** ، تطبيقا لأحكام **المادة 1.103 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) التي نصت على أنه بالإضافة إلى التأمينات الإجبارية **(تأمين المسؤولية المدنية المهنية وتأمين المسؤولية المدنية العشرية)** ،تأمينات إختيارية، لاسيما **تأمين جميع مخاطر الورشة**.

ويضمن إلتزام صاحب الاستشارة الفنية أو، المراقب التقني ،أو المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل تجمع مؤقت سواء كان مشترك أو متضامن ، أو كل متدخل أخر، شخصا طبيعيا أو معنويا، بالتأمين الاختياري لجميع مخاطر الورشة **جميع الأضرار المحتملة التي قد تحدث في الورشة** ، لاسيما الأضرار الجسدية أو المادية أو غير المادية ،الناجمة عن بناء المنشأة أو المنشأة ذاتها أو المعدات والمواد المستخدمة ،تطبيقا لأحكام **المادة 2.103 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) التي نصت على أن تأمين جميع مخاطر الورشة يضمن جميع الأضرار التي قد تحدث في الورشة ، لاسيما الأضرار الجسدية أو المادية أو غير المادية ،الناجمة عن بناء المنشأة أو المنشأة ذاتها أو المعدات والمواد المستخدمة.

وبما أن إلتزام صاحب الاستشارة الفنية أو، المراقب التقني ،أو المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل تجمع مؤقت سواء كان مشترك أو متضامن ، أو كل متدخل

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص52.

أخـــر، شخصـــا طبيعيـــا أو معنويـــا، بالتـــأمين الاختيـــاري لجميـــع مخـــاطر الورشـــة يضـــمن جميـــع الأضـــرار المحتملـــة التـــي قـــد تحـــدث فـــي الورشـــة ، لاســـيما الأضـــرار الجســـدية أو الماديـــة أو غيـــر الماديـــة ،الناجمـــة عـــن بنـــاء المنشـــأة أو المنشـــأة ذاتهـــا أو المعـــدات والمـــواد المســـتخدمة ،فـــيمكن أن يضـــمن إلتـــزام صـــاحب الاستشـــارة الفنيـــة أو، المراقـــب التقنـــي ،أو المقـــاول أو المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي الـــذي يكـــون فـــي شـــكل تجمـــع مؤقـــت ســـواء كـــان مشـــترك أو متضـــامن ، أو كـــل متـــدخل أخـــر، شخصـــا طبيعيـــا أو معنويـــا، بالتـــأمين الاختيـــاري لجميـــع مخـــاطر الورشـــة المحتملـــة التـــي قـــد يتعـــرض لهـــا الأشـــخاص غيـــر المتـــدخلين فـــي ورشـــة البنـــاء ،لاســـيما الأضـــرار الجســـدية أو الماديـــة أو غيـــر الماديـــة ،الناجمـــة عـــن بنـــاء المنشـــأة أو المنشـــأة ذاتهـــا أو المعـــدات والمـــواد المســـتخدمة التـــي قـــد يتعـــرض إليهـــا الأشـــخاص غيـــر المتـــدخلين فـــي ورشـــة البنـــاء ، كـــالوالي أو المـــدير التنفيـــذي أو الشـــخص الـــذي يمثـــل المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة الزائـــرين لورشة البناء .

والـــذين قـــد يتعرضـــوا للأضـــرار الجســـدية أو الماديـــة أو غيـــر الماديـــة ،الناجمـــة عـــن بنـــاء المنشـــأة أو المنشـــأة ذاتهـــا أو المعـــدات والمـــواد المســـتخدمة فـــي ورشـــة البنـــاء ، أو الأشـــخاص المـــرافقين للـــوالي أو المـــدير التنفيـــذي أو الشـــخص الـــذي يمثـــل المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة الزائـــرين لورشـــة البنـــاء والـــذي قـــد يتعرضـــوا للأضـــرار الجســـدية أو الماديـــة أو غيـــر الماديـــة ،الناجمـــة عـــن بنـــاء المنشـــأة أو المنشـــأة ذاتهـــا أو المعـــدات والمـــواد المســـتخدمة فـــي الورشـــة البنـــاء ، وغيـــرهم مـــن الأشـــخاص غيـــر المتـــدخلين الخاضـــعين لتـــأمين جميـــع مخـــاطر الورشـــة تطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 2.103 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) [1].

ولا يســـتفيد مـــن إلتـــزام صـــاحب الاستشـــارة الفنيـــة أو، المراقـــب التقنـــي، أو المقـــاول أو المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي الـــذي يكـــون فـــي شـــكل تجمـــع مؤقـــت ســـواء كـــان مشـــترك أو متضـــامن ، أو كـــل متـــدخل أخـــر، شخصـــا طبيعيـــا أو معنويـــا، بالتـــأمين الاختيـــاري لجميـــع مخـــاطر الورشـــة ، **عمـــال** صـــاحب الاستشـــارة الفنيـــة أو المراقـــب التقنـــي ،أو المقـــاول أو المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي الـــذي يكـــون فـــي شـــكل تجمـــع مؤقـــت ســـواء كـــان مشـــترك أو متضـــامن ، أو كـــل متـــدخل أخـــر، شخصـــا طبيعيـــا أو معنويـــا، لأن عمـــال صـــاحب الاستشـــارة الفنيـــة أو، المراقـــب التقنـــي ،أو المقـــاول أو المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي الـــذي يكـــون فـــي شـــكل تجمـــع مؤقـــت ســـواء كـــان مشـــترك أو متضـــامن ، أو كـــل متـــدخل أخـــر، شخصـــا طبيعيـــا أو معنويـــا، يخضـــعون لإلتـــزام صـــاحب الاستشـــارة الفنيـــة أو، المراقـــب التقنـــي ،أو المقـــاول أو المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي الـــذي يكـــون فـــي شـــكل تجمـــع مؤقـــت ســـواء كـــان مشـــترك أو متضـــامن ، أو كـــل متـــدخل أخـــر، شخصـــا طبيعيـــا أو معنويـــا، **للتـــأمين علـــى الأشـــخاص الإجبـــاري أو التـــأمين الاجتماعي الإجباري** السابق شرحه ،ولا يخضعون لتأمين الاختياري لجميع مخاطر الورشة .

وكـــذا لا يســـتفيد مـــن إلتـــزام صـــاحب الاستشـــارة الفنيـــة أو، المراقـــب التقنـــي ،أو المقـــاول أو المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبي الـــذي يكـــون في شـــكل تجمـــع مؤقـــت ســـواء كـــان مشـــترك أو متضـــامن ، أو كـــل متـــدخل أخـــر، شخصـــا طبيعيـــا أو معنويـــا، بالتـــأمين الاختيـــاري لجميـــع مخـــاطر الورشـــة في تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي ، **الأشـــخاص غيـــر المتـــدخلين** في تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو عقـــد المناولـــة أو عقـــد الإستشـــارة الفنيـــة أو إتفاقيـــة الإشـــراف المنتـــدب أو المراقبـــة التقنيـــة في تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الـــذين يتعرضـــون لأخطـــار أو حـــوادث ناتجـــة إنجـــاز الأشـــغال أثنـــاء مـــرورهم بقـــرب أمـــاكن إنجـــاز الأشـــغال ،لأن الأشـــخاص غيـــر المتـــدخلين تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو عقـــد المناولـــة أو عقـــد الإستشـــارة الفنيـــة أو إتفاقيـــة الإشـــراف المنتـــدب أو المراقبـــة التقنيـــة في تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي ،الـــذين يتعرضـــون لأخطـــار أو حـــوادث ناتجـــة انجـــاز الأشـــغال **أثنـــاء مـــرورهم بـــالقرب مـــن أمـــاكن** إنجـــاز

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص53.

الأشغال ،**يخضعون للتأمين الاختياري على الأشخاص الذي يغطي الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية الناتجة عن الحوادث** التي يتعرضون لها في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولا يخضعون لتأمين الاختياري لجميع مخاطر الورشة الذي يغطي الأضرار الجسدية أو المادية أو غير المادية الناجمة عن بناء المنشأة أو المنشأة ذاتها أو المعدات والمواد المستخدمة التي يتعرض إليها الأشخاص غير المتدخلين في ورشة البناء.

و أيضا لا يستفيد من إلتزام صاحب الاستشارة الفنية أو، المراقب التقني ،أو المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل تجمع مؤقت سواء كان مشترك أو متضامن ، أو كل متدخل أخر، شخصا طبيعيا أو معنويا، بالتأمين الاختياري لجميع مخاطر الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **الأشخاص غير المتدخلين** تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المجاورين لأماكن إنجاز الأشغال** الذين يتعرضون لأخطار أو حوادث ناتجة عن إنجاز الأشغال ،لأن **الأشخاص غير المتدخلين** تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذين **يتعرضون لأخطار أو حوادث ناتجة عن إنجاز الأشغال** ،يخضعون **للتأمين الاختياري على الأشخاص الذي يغطي الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية الناتجة عن الحوادث** التي يتعرضون لها في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولا يخضعون للتأمين الاختياري لجميع مخاطر الورشة الذي يغطي الأضرار الجسدية أو المادية أو غير المادية الناجمة عن بناء المنشأة أو المنشأة ذاتها أو المعدات والمواد المستخدمة التي يتعرض إليها الأشخاص غير المتدخلين في ورشة البناء . ويسري إلتزام صاحب الاستشارة الفنية أو، المراقب التقني ،أو المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل تجمع مؤقت سواء كان مشترك أو متضامن ، أو كل متدخل أخر، شخصا طبيعيا أو معنويا، **عند افتتاح الورشة وينتهي عند الاستلام المؤقت للخدمات أو الأشغال** ،تطبيقا لأحكام **المادة 3.103 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) التي نصت على أن تأمين جميع مخاطر الورشة يسري عند افتتاح الورشة وينتهي عند الاستلام المؤقت للخدمات موضوع الصفقة [1]، **خلافا لإلتزام** صاحب الاستشارة الفنية، أو المراقب التقني ،أو المقاول أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل تجمع مؤقت سواء كان مشترك أو متضامن ، أو كل متدخل أخر، شخصا طبيعيا أو معنويا، بالتأمين الاجتماعي الخاص بعماله الوطنيين أو الأجانب الذي يسري في **الفترة الممتدة من افتتاح الورشة حتى الاستلام النهائي للأشغال** .

ثالثا: الإلتزامات التعاقدية المالية العمالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

تتمثل **الإلتزامات التعاقدية المالية العمالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.** المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي

[1] أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص53.

الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في : التزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بالتأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعماله** الوطنيين أو الأجانب ،و إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بدفع الأجر** لعماله الوطنيين أو الأجانب ، و الإلتزامات التعاقدية المالية الخاصة بطب العمل و التمهين المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وبهدف التحكم في هذه **الإلتزامات التعاقدية المالية العمالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.** المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، اقتضى منا الأمر التطرق إلى ما يلي:

1-نشأة وتطور النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي الجزائري .

قبل الحديث **عن نشأة وتطور النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري** ، لابد من الإشارة إلى نشأة تشريع وتنظيم **الضمان الإجتماعي** أو تشريع و تنظيم التأمين المشمول بالضمان الإجتماعي كفرع من فروع الأنظمة القانونية في **ألمانيا وأمريكا وإنجلترا** .

وعندما يدور الكلام حول نشأة تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي أو تشريع و تنظيم التأمين المشمول بالضمان الإجتماعي كفرع من فروع الأنظمة القانونية في **ألمانيا وأمريكا وإنجلترا** ، يتبادر إلى الذهن **النموذج البيسماركي للتأمين الألماني لسنة 1883 ، و قانون الضمان الإجتماعي الأمريكي لسنة 1935 و النموذج البيفيريدجي للتأمين الإنجليزي لسنة 1941،**

والنموذج البيسماركي للتأمين الألماني لسنة 1883 أعده **المستشار الألماني (بسمارك) سنة 1883** ،و يقوم على مبدأ التأمين [1]، ويهدف إلى تحسين أوضاع الطبقة العمالية الصناعية الألمانية التي شهدتها **ألمانيا في منتصف القرن التاسع عشر** ، وذلك بالعمل على كسب هذه الطبقة عن طريق منحها بعض المزايا الإجتماعية من اجل تخفيف المخاطر التي يتعرض لها العمال الألمانيين في تلك الفترة[2]، وإثر ذلك صدرت تشريعات أساسية للتأمينات الإجتماعية في ألمانيا **الأول في عام 1883 خاص بالتأمين ضد المرضى و الثاني في عام 1884 خاص بالتأمين ضد حوادث العمل** وفي **عام 1889** خاص **بالتأمينات ضد العجز و الشيخوخة** ،وقد جمعت هذه التشريعات في تقنين واحد **عام 1911** ، و أضيف إليها بعد ذلك التأمين ضد الوفاة ثم التأمين ضد البطالة في **عام 1929** [3]، وكان أهم ما يميز هذا النظام القانوني للتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الألماني أنه فرض مبدأ إجبارية التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي، وذلك لأهميتها بالمصلحة العامة من جهة وقيام التأمين على التضامن و المساهمة بين كل أصحاب الأعمال و العمال والدولة [4] .

و **قانون الضمان الإجتماعي الأمريكي لسنة 1935 أقره البرلمان الأمريكي** بتاريخ 14 غشت 1935 تحت **إسم " قانون الضمان الإجتماعي "** و استعمل فيه لأول مرة **المشرع الأمريكي** عبارة "

---

(1) عبد الرحمن خليفي ،**المرجع السابق**، ص07.

(2) زرارة صالحي الواسعة، **المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري) أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري ، قسنطينة، كلية الحقوق ،2006-2007،ص14. /باديس كشيدة، **المخاطر المضمونة وأليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009-2010، ص18.

(3) زرارة صالحي الواسعة، **الأطروحة السابقة**،ص14. / باديس كشيدة، باديس كشيدة، **نظام التأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري، أطروحة** مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص43.

(4) زرارة صالحي الواسعة، **الأطروحة السابقة**، ص 15. / باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص43.

الضمان الإجتماعي " أو " الأمن الإجتماعي " [1] ، وما يميز هذا القانون أنه يهدف إلى تغطية البطالة والشيخوخة لعمال الصناعة و التجارة، و الأمومة و الطفولة والمساعدات الغذائية ، و المساعدات العامة كالخدمة الصحية التي تقدمها الدولة [2]، ولم يقرر التأمين الإجباري ضد المرض أو العجز ما عدا العجز المتعلق بإصابات العمل ،ولم تمتد الحماية المقررة فيه إلى فئات أخرى من العمال كعمال المزارع مثلا أو خدام المنازل و العاملين في الحكومات الفدرالية [3].

والنموذج البيفيريدجي للتأمين االإنجلتري أو البريطاني لسنة 1941،سمي بإسم **وليام بيفريدج** رئيس لجنة دراسة وتطوير نظام الحماية الإجتماعية في بريطانيا ، وذلك لتقديم النتائج والتوصيات و الإقتراحات اللازمة لإصلاح وتطوير "نظام التأمينات الإجتماعية البريطاني[4] ، وقد استغرقت دراسة هذا النموذج من قبل اللجنة **مدة سنة كاملة**، حيث وضعت اللجنة تقريرها **سنة 1942** ، ضمنته ملاحظاتها ونتائجها ،وكذا اقتراحاتها لإصلاح وتطوير نظام التأمينات الإجتماعي البريطاني وكيفية تطبيقه [5] وبناء على هذا التقرير صدر نظام التأمين الإجتماعي البريطاني الذي وضع **ما بين 1945 و 1949** إلى أن صدر القانون الجديد للتأمين القومي البريطاني **عام 1965** [6] ،وكان أهم ما يميز **النموذج البيفيريدجي للتأمين الإنجليزي أو البريطاني لسنة 1941** أنه يقوم على المساعدات أو نظام الإعانات وشمل الحماية الإجتماعية للمخاطر التي من شأنها أن تنال من وسائل العيش عل أساس التكافل الإجتماعي الذي يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل على أن تشمل الحماية كافة أفراد المجتمع بالإضافة أن تكون الخدمات والأداءات و الاشتراكات موحدة للجميع دون الأخذ بعين الإعتبار النشاط المهني أو الدخل الفردي للمؤمنين مع إجبارية أن يدير الضمان الإجتماعي مصلحة عامة واحدة تخضع لسلطة وزير واحد [7].

وإن **النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي** كفرع من فروع الأنظمة القانونية بالجزائر ليس وليد الفترة الراهنة بل تعود نشأته إلى التشريع والتنظيم الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية في الفترة **الممتدة من 1896 إلى 1945** في : التشريع الخاص **بنظام التقاعد الفرنسي** الصادر **سنة 1896** و **القانون الخاص بتقاعد عمال الصناعة والتجارة و الزراعة الفرنسي المؤرخ في 05 فيفري 1910** ، و **القانون الفرنسي المؤرخ في 25 سبتمبر 1919** المتعلق بتطبيق التشريع الفرنسي الخاص بالتأمين الإجتماعي في الجزائر ، ولقد إستفاد من أحكام التشريع الخاص **بنظام التقاعد الفرنسي** الصادر **سنة 1896** كل الموظفين الجزائريين الذين يعملون في الإدارة الفرنسية في الجزائر و العمال الفرنسيين الذين يعملون في الجزائر و العمال الجزائريين الذين يعملون لدى أرباب العمل الفرنسيين في الجزائر بالتبعية ، وكذا إستفاد من أحكام **القانون الخاص بتقاعد عمال الصناعة والتجارة و الزراعة الفرنسي المؤرخ في 05 فيفري 1910**، العمال الفرنسيين الذين يعملون في الجزائر و العمال الجزائريين الذين يعملون لدى أرباب العمل الفرنسيين في الجزائر بالتبعية ، و إستفاد من أحكام **القانون الفرنسي المؤرخ في 25 سبتمبر 1919** المتعلق بتطبيق التشريع الفرنسي الخاص بالتأمين الإجتماعي في الجزائر المعمرين الذين أرغموا الإدارة الفرنسية على التفريق في القوانين ومنحهم مزايا خاصة .

---

(1) موسى عبود، **دروس في القانون الإجتماعي، ط02،المركز الثقافي العربي ،بيروت،1994**،ص308،وص309./ زرارة صالحي الواسعة، **الأطروحة السابقة**، ص 16. / باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص45.

(2) زرارة صالحي الواسعة، **الأطروحة السابقة**، ص 16. / باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص45،وص46.

(3) زرارة صالحي الواسعة، **الأطروحة السابقة**، ص 16.

(4) باديس كشيدة، **المذكرة السابقة**، ص 20.

(5) أنظر: زرارة صالحي الواسعة، **الأطروحة السابقة**، ص 17،ص20.

(6) باديس كشيدة، **المذكرة السابقة**، ص 20 .

(7) باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**، ص 45 .

ثم عرف **النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي** الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية عدة تطورات تبعا لتنفيذ أهداف السياسة الفرنسية في الجزائر و التي يمكن تمييزه و تقسيمه تبعا لمرحلتين مهمتين مر بهما التشريع الخاص بالضمان الإجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية في **النظام القانوني للضمان الإجتماعي** أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية الصادرة في **المرحلة الممتدة من 1945-1949 و النظام القانوني للضمان الإجتماعي** أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي **الفرنسي** المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية الصادرة في **المرحلة الممتدة من 1949-1962.**

وتمثل النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية الصادرة في المرحلة الممتدة من 1945-1949 في: **المرسوم الفرنسي** المؤرخ في **04 أكتوبر 1945** المتعلق بالتأمين الإجتماعي و **القرار الفرنسي المؤرخ في 09 سبتمبر 1945** المتضمن تحديد شروط قبول المؤسسات الخصوصية التي تعالج المؤمن لهم اجتماعيا[1] و النصوص التشريعية والتنظيمية الفرنسية التكميلية لهذا **المرسوم الفرنسي** المؤرخ في **04 أكتوبر 1945**الصادرة **سنة 1945** نفسها **وسنة 1946**، و النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنظيم الضمان الإجتماعي و تمويله وإدارته الصادرة **سنة 1948** .

و من مميزات هذا **المرسوم الفرنسي** المؤرخ في **04 أكتوبر 1945** ، و من مميزات هذا **المرسوم الفرنسي** المؤرخ في **04 أكتوبر 1945** أنه إعتمد على **النموذج البيفيريدجي للتأمين االإنجلتري أو البريطاني لسنة 1941** ، وتسري أحكامه على التأمين الإجتماعي للسكان الفرنسيين، و الذي يضمن في كل الظروف التمتع بمدخول كافي يؤمن لهم العيش مع عائلاتهم، و يخضع لمنظمة واحدة و يتم تمويله عن طريق مساهمات مختلفة عناصر السكان بحيث يؤدي الأمر في النهاية إلى إعادة توزيع الدخل دون أي مساهمة من طرف الدولة، وهو ما يؤكد شمولية ووحدة تطبيق أحكام هذا **المرسوم الفرنسي** المؤرخ في **04 أكتوبر 1945** [2]، إلا أن العمال الجزائريين لم يتمكنوا من الإستفادة من نفس مزايا التأمين الإجتماعي التي يستفيد منها العمال الفرنسيين طبقا لأحكام هذا **المرسوم الفرنسي** المؤرخ في **04 أكتوبر 1945.**

، وتجسد النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية الصادرة في المرحلة الممتدة من 1949-1962 في : **قرر المجلس الجزائري رقم 49-45** المتعلق بإحداث نظام للتأمين الإجتماعي في الجزائر، أصبح نافذا بموجب **القرار الصادر في 10 يونيو 1949 والمعدل بالمرسوم الجزائري 62-149** المؤرخ في 28 ديسمبر 1962 [3] ،و **النصوص التشريعية و التنظيمية الفرنسية التطبيقية و التكميلية لقرر المجلس الجزائري رقم 49-45** المتعلق بإحداث نظام للتأمين الإجتماعي في الجزائر **الصادر خلال**

---

(1) القرار الفرنسي المؤرخ في 09 سبتمبر 1945 المتضمن تحديد شروط قبول المؤسسات الخصوصية التي تعالج المؤمن لهم اجتماعيا المعدل ب القرار الجزائري المؤرخ في 21 فبراير 1967 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 28 فبراير 1967،ص 270،وص271 (الملغى).

(2) موسى عبود ،المرجع السابق،ص313،وص314.

(3) قرر المجلس الجزائري رقم 49-45 المؤرخ في 11 أفريل 1949- المتعلق بإحداث نظام للتأمين الإجتماعي في الجزائر ، أصبح نافذا بموجب القرار الصادر في 10 يونيو 1949 والمعدل بالمرسوم الجزائري 62-149 المؤرخ في 28 ديسمبر 1962 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 25 جانفي 1963،ص104.(باللغة الفرنسية).(الملغى)

ســـــنة 1949 نفســـــها [1]وســـــنة 1950 [2]، وســـــنة 1951 [3] وســـــنة 1952 [4] و ســـــنة 1953 [5] وســـــنة 1954 [6] وسنة1956 [7] وسنة 1957 [8] وسنة 1958 [9] وسنة 1959 [10] وسنة 1960 [11] وسنة 1961 [12]

---

[1] أنظر: مقرر المجلس الجزائري رقم49-62 الصـادر عن المجلس الجزائري المحدث نظاما خاصـا لتقاعد واحتياط مسـتخدمي مناجم الجزائر و المصـادق عليه بالمرسـوم الفرنسي المؤرخ في 02غشت 1949 و المعدل والمتمم بموجب المقرر رقم51-002 الصادر عن المجلس الجزائري و المصادق عليه بالمرسوم الفرنسي المؤرخ في 10 فبراير 1951 و المقرر رقم 53-33 الصادر عن المجلس الجزائري الذي اصبح نافذ الإجراء بموجب القرار المؤرخ في 03 يونيو 1953. (الملغى)./ القرار الفرنسي المؤرخ في 10 يونيو 1949 المتضمن نفاذ مقرر المجلس الجزائري رقم 49-46 المؤرخ في 12 أفريل 1949 المتعلق بالضمان الإجتماعي للموظفين في الجزائر (الملغى)/ القرار الفرنسي المؤرخ في 10 يونيو 1949 المتعلق بتنظيم جهاز الضمان الاجتماعي في الجزائر (الملغى).

[2] أنظر: المرسوم الفرنسي المؤرخ في 20 فبراير 1950 المتضمن تأسيس الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي . على مستوى كل من الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة (الملغى) / المرسوم الفرنسي المؤرخ في30 أفريل 1950 المتعلق بانشاء صندوق تأمين عمال البناء والأشغال العمومية(الملغى).

[3] أنظر: الأمر الفرنسي المؤرخ في 05 فبراير 1951 المتضمن تحديد كيفيات إرجاع نفقات الإنتقال الواجب دفعها والمؤمن ليم إجتماعيا(الملغى)

[4] المرسوم الفرنسي 52-203 المؤرخ في 21 ماي 1952 المسموح بموجبه للأجراء الفلاحين بإحداث نظام للإحتياط و التقاعد التكميلي المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 67-72 المؤرخ في 26 افريل 1967 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 02 ماي 1967،ص 472.

[5] أنظر: : مقرر المجلس الجزائري رقم 53-20 المحدد لكيفيات نظام تأمين الشـيخوخة في الجزائر والمصـادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 29 أفريل 1953(الملغى) / القرار الفرسي المؤرخ في 30افريل 1953 المتعلق بنفقات التسيير الاداري للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة.(الملغى) / القرار الفرنسي المؤرخ في 22 مايو 1953 المتعلق بشروط تطبيق المقرر المجلس الجزائري رقم 53-20 المحدد لكيفيات نظام تأمين الشـيخوخة في الجزائر المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 22 مارس 1968 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في19 أفريل 1968 ، ،ص476،وص 477. (الملغى) / المرسوم الفرنسي المؤرخ في 24 جوان 1953 المتضمن إنشاء صندوق التأمين على الشيخوخة (الملغى)

[6] أنظر: القرار الفرنسي المؤرخ في 27 يناير 1954 الذي يحدد شـروط تنفيذ القانون الفرنسي رقم 52-1403 المؤرخ في 30 ديسمبر 1952 المتضمن إجراءات المراقبة وقواعد المنازعات وكذا العقوبات المطبقة في أنظمة الضمان الاجتماعي والتعاون الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل بالجزائر المعدل بالقرار الفرنسي المؤرخ في 22 يوليو 1957 (الملغى)./ القرار الفرنسي المؤرخ في 13 فبراير 1954 المحدد لقواعد تسيير المؤسسات الاحتياطية المنشأة في نطاق مؤسسة أو عدة مؤسسات و المشار اليها في القرار الفرنسي المؤرخ في 22 ماي 1953 / القرار الفرنسي المؤرخ في 24 يونيو 1954 المتضمن إنشاء مجلس أعلى للمؤسسات الإجتماعية. (الملغى).

[7] أنظر: المرسوم الفرنسي رقم 56-963 المؤرخ في 28 سبتمبر 1956 المتضمن تحسين نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر(الملغى)/ المرسوم الفرنسي رقم 56-1192 المؤرخ في 24 نوفمبر 1956 المتعلق باحداث نظام تعويض عن الشيخوخة لفائدة الأشخاص غير الأجراء المعدل بالمرسوم الفرنسي رقم 58-238 المؤرخ في 04 مارس 1958 (الملغى).

[8] أنظر: المرسـوم الفرنسي رقم 57-327 المؤرخ في 15 مارس 1957 المتعلق بنظام معاشات الشـيخوخة في المين غير الفلاحية بالجزائر و المتضمن تعديل شـروط تخويل الحق في الفوائد المتعلقة بالشـيخوخة بالنسـبة لبعض الأشـخاص المؤمنين الإجتماعيين (الملغى) / المقرر الفرنسي المؤرخ في 24 أفريل 1957 المتضمن إحداث نظام التأمينات الإجتماعية الفلاحية في الجزائر والمصادق عليه بموجب المرسوم الفرنسي المؤرخ في 28 مايو 1957 (الملغى) / القرار الفرنسي المؤرخ في 29 مايو 1957 المتعلق بصلاحية مدد الأجور و التأمين أو ما يماثلهما لتخويل الحق في معاش الشـيخوخة التابع للنظام العام غير الفلاحي / القرار الفرنسـي المؤرخ في 10 يونيو 1957 المتضـمن إصـلاح مقومات صـناديق الضـمان الاجتماعي . (الملغى) / القرار الفرنسـي المؤرخ في أول غشـت 1957 المتعلق بشـروط تطبيق المرسـوم الفرنسـي رقم 57-327 المؤرخ في 15 مارس 1957 المتعلق بنظام معاشـات الشـيخوخة في المهن غير الفلاحية بالجزائر و المتضـمن تعديل شـروط تخويل الحق في الفوائد المتعلقة بالشـيخوخة بالنسـبة لبعض الأشـخاص المؤمنين الإجتماعيين (الملغى)/ القرار الفرنسي المؤرخ في 11 أكتوبر 1957 المتعلق بتحديد نفقات التسيير الاداري للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة (الملغى)/ القرار الفرنسي المؤرخ في 28 أكتوبر 1957 المتضمن تنظيم و تسيير صندوق التنسيق للضمان الإجتماعي . (الملغى)/ القرار الفرنسي المؤرخ في 27 نوفمبر 1957 المتعلق بتمديد الإتفاق بشأن إنتماء المؤسسات الجزائرية إلى الملحق رقم 01 المؤرخ في 13 أكتوبر 1952 والمعدل للاتفاقية الجماعية الوطنية لتقاعد واحتياط الإطارات المؤرخة في 14 مارس 1947(الملغى)/ القرار الفرنسـي المؤرخ في 27 نوفمبر 1957 المتعلق بتمديد الإتفاق بشـأن إنتماء المؤسـسـات الجزائرية إلى الملحق رقم 01 المؤرخ في 13 أكتوبر 1952 والمعدل للاتفاقية الجماعية الوطنية لتقاعد واحتياط الإطارات المؤرخة في 14 مارس 1947 (الملغى).

[9] أنظر: المرسوم الفرنسي رقم 58-238 المؤرخ في 04 مارس 1958 المتعلق بتأسيس نظام الشيخوخة بالجزائر (الملغى) / القرار الفرنسي المؤرخ في 18 أفريل 1958 المتضمن تحديد كيفيات تسيير مؤسسات الإحتياط التي تقوم بدفع معاشات الشيخوخة للأشخاص غير الأجراء (الملغى)/ القرار الفرنسي المؤرخ في 30 يوليو 1958 المتضمن إرجاء تاريخ تطبيق العقوبات المنصوص عليها في حالة تأخير التسجيل في نظام التأمين على الشيخوخة للأشخاص غير الأجراء (الملغى).

[10] أنظر: القرار الفرنسي المؤرخ في 13 يناير 1959 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق القرار المتعلق بإعفاء الخاضعين لنظام التأمين على الشيخوخة التابعين للمهن الصناعية و التجارية من دفع أقساط الإشتراك وذلك بسبب نقص مواردهم المعدل ب القرار الفرنسي المؤرخ في 22 يوليو 1960 (الملغى)/ القرار الفرنسي المؤرخ في 17 مارس 1959 المتضمن تحديد قواعد التنسيق الطبقة على النظم الجزائرية للتأمين على الشيخوخة للأشخاص غير الأجراء وذلك بالنسبة لأعضاء المهن الصناعية والتجارية والمهن الحرة . (الملغى)/ القرار الفرنسي المؤرخ في 25 مايو 1959 المتضمن مراجعة قيمة نقطة التقاعد لنظام التأمين على الشيخوخة للمهن الحرة بالجزائر (الملغى)/ القرار الفرنسي المرخ في 10 يونيو 1959 الذي يحدد كيفية تطبيق التأمين ضد خطر المرض في القطاع الفلاحي (الملغى)/ القرار الفرنسي المؤرخ في 31 غشت 1959 المتعلق بإنشاء اللجنة الصحراوية للعمل الصحي والإجتماعي . (الملغى)/ القرار الفرنسي المؤرخ في 19 أكتوبر 1959 المتضمن تحديد كيفيات التطبيق في القطاع غير الفلاحي للتأمين من المرض المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 21 فبراير 1967 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 28 فبراير 1967، ص270 / القرار الفرنسي المؤرخ في 19 أكتوبر 1959 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين من الأمراض في القطاع غير الفلاحي (الملغى)/ القرار الفرنسي المؤرخ في 26 أكتوبر 1959 الذي يحدد كيفيات تطبيق التأمين الخاص بالأمومة في القطاع غير الفلاحي المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 03 مارس 1967،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 17 مارس 1967،ص 330،وص331.(الملغى).

[11] أنظر: المرسوم الفرنسي رقم 60-222 المؤرخ في 07 مارس 1960 المتعلق بتموين الصندوق المشترك لحوادث العمل الواقع بالجزائر (الملغى)/ القرار الفرنسي المؤرخ في 09 سبتمبر 1960 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم الفرنسي رقم 60-222 المؤرخ في 07 مارس 1960 المتعلق بتموين الصندوق المشترك لحوادث العمل الواقع بالجزائر (الملغى)/ القرار الفرنسي المؤرخ في 04 مايو 1960 المتضمن تحديد الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لصناديق التأمين على الشيخوخة للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون مهنة صناعية وتجارية (الملغى) / القرار الفرنسي المؤرخ في 28 ديسمبر 1960 المتضمن تحديد الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس إدارة صندوق التقاعد للمهن الحرة (الملغى)/ القرار الفرنسي المؤرخ في 21 يونيو 1960 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق القرار المتعلق بإعفاء الخاضعين لنظام التأمين على الشيخوخة من دفع أقساط الاشتراك وذلك بسبب نقص مواردهم (الملغى).

[12] أنظر: القرار الفرنسي المؤرخ في أول مارس 1961 الرامي إلى تفكيك مركزية الجهاز الإداري للتأمين الإجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية (الملغى)/ القرار الفرنسي المؤرخ في 24 مارس 1961 الذي يحدد اختصاصات الصناديق الإقليمية للضمان الاجتماعي وتنظيم وقواعد تسييرها (الملغى).

ومن مميزات **النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية الصادرة في المرحلة الممتدة من 1949-1962** أنها مست بالدرجة الأولى الوظيف العمومي وقطاعات بعض المصالح كالكهرباء والغاز، السكك الحديدية والمناجم والبنوك والتأمينات والقطاع الفلاحي، علاوة عن بعض المصالح الأخرى ، و تضمنت الأحكام الخاصة بالمستفيد (**الأشخاص غير الأجراء والأشخاص الأجراء الفرنسيين و الجزائريين العاملين في القطاع الفلاحي أو القطاع غير الفلاحي بالجزائر وذوي حقوقهم**) من نظام التأمين أو الضمان الإجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية ، والأحكام الخاصة بالتأمينات الأتية (**التأمين على الشيخوخة للمهن الفلاحية بالجزائر و التأمين على الشيخوخة للمهن غير الفلاحية بالجزائر ، التأمين على حوادث العمل بالجزائر، التأمين ضد خطر المرض في القطاع الفلاحي بالجزائر ، التأمين من الأمراض في القطاع غير الفلاحي بالجزائر)** ،المشمولة بنظام التأمين أو الضمان الإجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية ، و الأحكام الخاصة بتنظيم و اختصاصات المؤسسات و الهيئات المتدخلة في تسيير المخاطر المضمونة في نظام الضمان الإجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية و التشريع و التنظيم الفرنسي المتضمن الأحكام الخاصة بإجراءات المراقبة وقواعد المنازعات، وكذا العقوبات المطبقة في أنظمة الضمان الإجتماعي والتعاون الإجتماعي الفلاحي وحوادث العمل بالجزائر كمستعمرة فرنسية ، ولم تحترم فيه المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي والتضامن بين المشتركين لمختلف قطاعات النشاط ووحدة نظام التنظيم، و استفاد من أحكامه المعمرين في الجزائر بما فيهم العمال الفرنسيين العاملين في الجزائر ، ووضعت فيه شروط صارمة للإستفادة سوى فئات محددة من الجزائريين بما فيها فئة العمال الجزائريين العاملين لدى صاحب العمل الفرنسي في الجزائر.

ثم عرف **النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري** عدة تطورات تبعا للتطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي مرت بها الدولة الجزائرية و التي يمكن تمييزه و تقسيمه تبعا **لمرحلتين** مهمتين في **النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري في المرحلة الممتدة من 1962-1983 و النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري في المرحلة الممتدة من 1983-الآن.**

وتمثل **النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري في المرحلة الممتدة من 1962-1983** في التشريع و التنظيم الخاص بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي الفرنسي المطبق بالجزائر في الفترة **الممتدة من 1962-1975** السالفة الذكر المعلن عن احتفاظها من قبل الدولة الجزائرية مؤقتا بموجب **القانون الجزائري رقم 62-157**[1] المتضمن تمديد سريان التشريع الفرنسي وتطبيقه في الدولة الجزائرية إلا ما كان مخالفا ومتعارضا مع السيادة الوطنية، و**الملغى** بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-29**[2] **و الذي دخل هذا الأخير حيز التنفيذ ابتداء من 05 يوليو 1975** ، و الأوامر التشريعية الخاصة بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة من 1965-1975**[3] و المراسيم الجزائرية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة أو أحد التأمينات

([1])**القانون الجزائري رقم 62-157** المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، **الرامي إلى التمديد ،حتى إشعار أخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد العدد02،المؤرخة في 11 جانفي 1963،ص18 ،(النص باللغة الفرنسية) (الملغى).

[2] **الأمر الجزائري رقم 73-29** المؤرخ في 05 يوليو 1973 **المتضمن إلغاء القانون الجزائري رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و الرامي إلى التمديد ،حتى إشعار أخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في03 غشت 1973،ص878،وص879.

[3] أنظر على سبيل المثال لا الحصر :**الأمر الجزائري رقم 65-294** المؤرخ في 29 نوفمبر 1965 **المتضمن تعديل تاريخ بدأ التقادم السنوي المقرر في المادة 18 من القانون الفرنسي المؤرخ في 09 أبريل 1898 و المتعلق بحوادث العمل** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 99 المؤرخة في 03 ديسمبر 1965،ص 1247./ **الأمر الجزائري رقم 66-183** المؤرخ في 21 يونيو 1966

المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة 1962 -1966** [1] ، و المراسيم الجزائرية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة أو أحد التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة 1966 -1970** [2] ، و المراسيم الجزائرية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة أو أحد التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة 1970 -1983** [3].

المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في28 يونيو 1966،ص837،ص850 ،**المعدل بالأمر الجزائري رقم 66-**173 المؤرخ في 11 يونيو 1966.ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 19 مايو 1967 ،ص565. **و بالأمر الجزائري رقم 70-88** المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 106 المؤرخة في 22 ديسمبر 1970 ، ص1599،وص1600 (الملغى)/ **الأمر الجزائري رقم 69-11** المؤرخ في 06 مارس 1969 **المتعلق بتنظيم جهاز الضمان الاجتماعي في الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد22 المؤرخة في 11 مارس 1969 ،ص 230./ **الأمر الجزائري رقم 70-89** المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 **المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص للتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 106 المؤرخة في 22 ديسمبر 1970 ، ص1600، ص1603/ **الأمر الجزائري رقم71-14** المؤرخ في 05 أفريل 1971 المتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الإجتماعية الفلاحية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 09 أفريل 1971، ص382،ص388. / **الأمر الجزائري رقم 74-07** المؤرخ في 30 يناير 1974 **المتضمن تحويل بعض الصلاحيات الممارسة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فيما يخص الضمان الاجتماعي إلى صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين** ، / **الأمر الجزائري رقم 74-08** المؤرخ في 30 يناير 1974 **المتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي** ،أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 05 فبراير 1974 ، ص 115،وص116.

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم الجزائري رقم 62-149** المؤرخ في 28 ديسمبر 1962 **المتضمن اصلاح المقومات الإدارية لصناديق الضمان من النظام العام غير الفلاحي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 25 جانفي 1963 ، ص 104 . (باللغة الفرنسية). (الملغى)/**المرسوم الجزائري رقم 63-37** المؤرخ في 18 يناير 1963 **المتضمن تأسيس لجنة إدارية لدى الصندوق العام لتقاعدات الجزائر** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في أول فيفري 1963 ،ص 112 .(باللغة الفرنسية). (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 63-457** المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 **المتعلق بانشاء مؤسسة الحماية لرجال البحر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 19 نوفمبر 1963 ، ص 200،ص201. (باللغة الفرنسية) (الملغى)./ **المرسوم الجزائري رقم 64 – 143** المؤرخ في 22 مايو 1964 **المتعلق بتأليف مجالس الإدارة للصناديق الاجتماعي من النظام العام في القطاع غير الفلاحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول المؤرخة في 29 مايو 1964 ،ص11،وص12. (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 64- 363** المؤرخ في 31 ديسمبر 1964 **المتعلق بنظام التقاعد التكميلي الخاص بإجراء القطاع غير الفلاحي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 08 يناير 1965،ص22،وص23، **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 74-48** المؤرخ في 11 يناير 1974 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 19 فبراير 1974، ص242. (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 64- 364** المؤرخ في 31 ديسمبر 1964 **المتضمن انشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي**، ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 08 يناير 1965،ص22،وص23. (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 65-66** المؤرخ في 11 مارس 1965 **المتضمن تعديل بعض مقتضيات المقرر رقم49-62 الصادر عن المجلس الجزائري و المصادق عليه بالمرسوم الفرنسي المؤرخ في 02غشت 1949 المؤسس نظاما خاصا لتقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 30 مارس 1965، ص 315. (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 65-67** المؤرخ في 11 مارس 1965 **المعدل لبعض مقتضيات القرار المؤرخ في 28 يناير 1965 الذي يحدد شروط تطبيق القانون الفرنسي رقم 52-1403 المؤرخ في 30 ديسمبر 1952 المتعلق بقواعد رفع القضايا وفصل المنازعات وكذا إجراءات المراقبة على تنفيذ تشريع الضمان الإجتماعي المطبق على المين غير الفلاحية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 26 مارس 1965، ص 298،وص299 (الملغى).

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر :المرسوم الجزائري رقم 66-365** المؤرخ في 27 ديسمبر 1966 **المتضمن تحديد تطبيق البابين الأول والثاني من الأمر الجزائري رقم 66-183 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد الأول المؤرخة في 02 يناير 1965،ص08،ص12. (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 67-43** المؤرخ في 09 مارس 1967 **المتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الأمر الجزائري رقم 66-183 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 14 مارس 1966، ص 309،ص320 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 70-214** المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 107 المؤرخة في 25 ديسمبر 1970،ص 1632. (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 68-363** المؤرخ في 30 مايو 1968 **المتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 31 مايو 1968 ،ص1034،وص1035. (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 68-499** المؤرخ في 07 غشت 1968 الذي **يعهد بموجبه إلى صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد بتسيير جميع الأنظمة التكميلية للتقاعد و الاحتياط في المين الفلاحية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 23 غشت 1968،ص 1469. (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 69-32** المؤرخ في 06 مارس 1969 **المتضمن تعديل نظام معاشات الشيخوخة في المين غير الفلاحية** (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 69-33** المؤرخ في 06 مارس 1969 **المتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1969 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين من الأمراض في القطاع غير الفلاحي** أنظر: ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد22 المؤرخة في 11 مارس 1969 ، ص 236 (الملغى)/ **المرسوم الجزائري** المؤرخ في 02 سبتمبر 1969 **المتضمن احالة قضاة على التقاعد لادراكهم سن المعاش** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 30 سبتمبر 1969 ،ص 1288./ **المرسوم الجزائري رقم 69-135** المؤرخ في 02 سبتمبر 1969 **المتضمن تحديد تكوين مجالس إدارة صناديق التعويض و الصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الأجر الخاصة بالبناء الأشغال العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 05 سبتمبر 1969 ، ص1118،ص120 (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 69-162** المؤرخ في 18 غشت 1969 **يتعلق بصلاحية الفترات التي هي موضوع تسديد معاش العجز و فترات المساهمة في كفاح التحرير الوطني للنظام الخاص بتقاعد و احتياط مستخدمي المناجم** (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 69-163** المؤرخ في 18 غشت 1969 **يتعلق بصلاحية نظام التأمين على الشيخوخة في الفترات المقضية في المساهمة في كفاح التحرير الوطني** ،أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 غشت 1969 ، ص 1067 ،وص1068 (الملغى)

(3) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : **المرسوم الجزائري رقم 70-215** المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 **المتعلق باحداث صندوق للتأمين عل الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 107 المؤرخة في 25 ديسمبر 1970، ص 1632،ص1637. (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 70-116** المؤرخ في أول غشت 1970 **المتعلق بالتنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 11 غشت 1970، ص 984،ص993. (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 71-70** المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بكيفيات تطبيق التأمينات على المرض و العجز في القطاع الفلاحي** (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 71-**71 المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بكيفيات تطبيق التأمين في حالة الوفاة بالقطاع الفلاحي** / **المرسوم الجزائري رقم 71-**72 المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بكيفيات تطبيق التأمين على الأمومة في القطاع الفلاحي** (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 71-**73 المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بكيفيات تطبيق التأمين على الشيخوخة في القطاع الفلاحي** / **المرسوم الجزائري رقم 71-**74 المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بكيفيات تطبيق منحة العمال المسنين في القطاع الفلاحي** (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 71-**75 المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بالصندوق الاجتماعي لصناديق الضمان الاجتماعي الفلاحي** (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 71-**76 المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الإجتماعية الفلاحية** المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 82-118 المؤرخ في 27 مارس 1982 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 30 مارس 1982، ص660. (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 74-58** المؤرخ في 20 فبراير 1974 **المتضمن إنضمام الموظفين القضائيين إلى الصندوق الجزائري العام للتقاعد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 05 مارس 1974 ، ص 292،وص293. (الملغى)/ **المرسوم الجزائري رقم 76-47** المؤرخ في 20 فبراير 1976 **المتضمن تحويل تسيير مصلحة المعاشات لبعض أعوان مؤسسات النقل إلى صندوق التأمين على الشيخوخة للمأجورين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 19 المؤرخة في 05 مارس 1976 ،ص262 (الملغى) / **المرسوم الجزائري رقم 80-55** المؤرخ في 08 مارس 1980 **المتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء**

و القـرارات الوزاريـة الجزائريـة الخاصـة بالضـمان الإجتمـاعي أو التأمينـات المشـمولة أو أحـد التأمينـات المشـمولة بالضـمان الإجتمـاعي الجزائريـة الصـادرة فـي **المرحلـة الممتـدة مـن 1963-1967** [1] و القـرارات الوزاريـة الجزائريـة الخاصـة بالضـمان الإجتمـاعي أو التأمينـات المشـمولة أو أحـد التأمينـات المشـمولة بالضـمان الإجتمـاعي الجزائريـة الصـادرة فـي **المرحلـة الممتـدة مـن 1967-1969**[2] و القـرارات الوزاريـة الجزائريـة الخاصـة بالضـمان الإجتمـاعي أو

القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني و الحكومة .(الملغى)./ المرسوم الجزائري رقم 80-56 المؤرخ في 08 مارس 1980 المتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني و الحكومة. (الملغى) ./ المرسوم الجزائري رقم 80-57 المؤرخ في 08 مارس 1980 المتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .(الملغى)./ المرسوم الجزائري رقم 80-58 المؤرخ في 08 مارس 1980 المتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.(الملغى). ،أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة 11 مارس 1980، ص365،ص370 ./ المرسوم الجزائري رقم 82-95 المؤرخ في20 فبراير 1982 الذي يحدد للتعريفات الرسمية للأعمال الطبية و الشبه الطبية المتخذة أساس لتعويض المستفيدين من الضمان الاجتماعي ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة 02 مارس 1982، ص492، ص495.

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار الجزائري المؤرخ في 08 مارس 1963 المتضمن توحيد صناديق التأمين على الشيخوخة للمهن الصناعية والتجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 19 مارس 1963، ص278/ القرار الجزائري المؤرخ في 11 مايو 1964 المتضمن إلغاء القرار الفرنسي المؤرخ في أول مارس 1961 المتضمن تفكيك مركزية جهاز التنظيم الاداري للتأمين الإجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 19 يونيو 1964 ص 111. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 11 مايو 1964 المتضمن الغاء القرار الفرنسي المؤرخ في أول مارس 1961 الرامي الى تفكيك مركزية الجهاز الاداري للتأمين الاجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 المؤرخة في 19 يونيو 1964 ، ص 111. (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 19 مارس 1965 المتعلق بتصفية مؤسسات التقاعد التكميلي ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 09 أفريل 1965، ص 354،وص355. (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 02 يونيو 1965 المتضمن تعيين اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة (ص .ج.ت.ش.) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 52 المؤرخة في 22 يونيو 1965،ص (الملغى)767./ القرار الجزائري المؤرخ في 18 غشت 1965 المتضمن تعيين بصفة مؤقتة أعضاء اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من أخطار البناء و الأشغال العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 74 المؤرخة في 07 سبتمبر 1965،ص 1053،وص1054. (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 19 غشت 1965 المتضمن تعديل جدول موظفي الصندوق العام لتقاعدات الجزائر، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 07 سبتمبر 1965 ،ص1051. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في أول سبتمبر 1965 المتضمن تنظيم النشاط الصحي والإجتماعي و العائلي الخاص بمنظمات الضمان الإجتماعي (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في أول سبتمبر 1965 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أنظر: ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 21 سبتمبر 1965 ص1087،ص 1092. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 06 سبتمبر 1965 المتضمن تعيين أعضاء المجالس الإدارية المؤقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والأشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة أجورها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 24 سبتمبر 1965 ، ص 1106،وص 1107. (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 24 نوفمبر 1965 المتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 102 المؤرخة في 14 ديسمبر 1965،ص 1449.ص1453، المعدل ب القرار الجزائري المؤرخ في 19 نوفمبر 1968 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 17 يناير 1969 ،ص 59 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 20 نوفمبر 1965 الذي يحدد بموجبه توزيع أقساط الضمان الاجتماعي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 102 المؤرخة في 14 ديسمبر 1965،ص 1447،ص1449. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 27 سبتمبر 1965 يطبق بموجبه نظام التقاعد الخاص بموظفي المناجم الجزائرية على شركة التنقيب عن البترول و استغلاله للصحراء ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 86 المؤرخة في 19 أكتوبر 1965،ص 1173. (الملغى).

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار الجزائري المؤرخ في 05 يناير 1967 المتضمن تكليف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإدارة ا لصندوق الجزائري للتعويضات عن حوادث العمل ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 المؤرخة في 20 يناير 1967 ،ص 134. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 21 يناير 1967 المتضمن قبول عون مكلف بالعمليات المالية الخاصة بالصندوق الإجتماعي لناحية قسنطينة ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 10 المؤرخة في 31 يناير 1967 ،ص 161. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 08 فبراير 1967 المتعلق بتحديد أساس أقساط الإشتراك في الضمان الإجتماعي ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة في 21 فبراير 1967،ص 239،ص241. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 08 فبراير 1967 المتضمن تكليف النظام المنجمي للضمان الاجتماعي بتسيير الشؤون الخاصة بحوادث العمل ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 17 المؤرخة في 24 فبراير 1967،ص 253. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 13 مارس 1967 المتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الأمر الجزائري رقم 66-183 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 27 المؤرخة في 31 مارس 1967،ص384 (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 20 مارس 1967 الذي يحدد توزيع الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 33 المؤرخة في 21 افريل 1967، ص451،وص452 (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 27 مارس 1967 المتضمن تعيين أعضاء لجنة الأمراض المهنية ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 29 المؤرخة في 07 افريل 1967، ص 407. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 30 مارس 1967 الذي يعهد بموجبه بصفة مؤقتة إلى القاضي الموجود في مكان العمل التحقيق في حوادث العمل ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 30 المؤرخة في 11 افريل 1967 ، ص414. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 15 أفريل1967 المتضمن تعديل الدوائر الاقليمية لصناديق تعويض العطل السنوية المدفوعة الأجر للبناء و الأشغال العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 35 المؤرخة في28 افريل 1967، ص473 (الملغى) ./ القرار الجزائري المؤرخ في 21 أفريل 1967 الذي يحدد معدل اشتراك حوادث العمل التي يستحقها بعض الأصناف من العمال (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 21 أفريل 1967 الذي يحدد بموجبه عن سنة 1967 معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للأشخاص المشاركين في التدريب لإعادة التأهيل الوظيفي أو إعادة التربية ،أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 39 المؤرخة في 21 ماي 1967، ص544،ص546. (الملغى) / القرار الجزائري المؤرخ في 21 أفريل 1967 الذي يحدد معدل إشتراك حوادث العمل المستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الإجتماعي ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 39 المؤرخة في 21 ماي 1967، ص546. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 05 ماي 1967 المتضمن تكليف هيئات النظام العام للضمان الإجتماعي بالإشراف على حوادث العمل التي يصاب بها المستخدمون غير المرسمين في المؤسسات الاستشفائية ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 40 المؤرخة في 16 ماي 1967،ص 557. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 11 ماي 1967 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية للعجز ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 43 المؤرخة في 26 ماي 1967، ص590. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 15 ماي 1967 المتضمن حل لجنة التسيير المؤقتة و التابعة للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 43 المؤرخة في 26 ماي 1967، ص590. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 26 يونيو 1967 المتضمن إعماد مستخدم للرقابة بالصندوق الإجتماعي لناحية قسنطينة ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 56 المؤرخة في 11 يوليو 1967،ص780. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 26 يونيو 1967 المتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الإجتماعي لناحية مدينة الجزائر / القرار الجزائري المؤرخ في 26 يونيو 1967 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد و الإحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجم الجزائرية ،أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 56 المؤرخة في 11 يوليو 1967 ، ص780. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 10 يناير 1968 المتضمن تعيين أعضاء مجالس الإدارة المؤقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء و الأشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة أجورها، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 08 المؤرخة في 26 يناير 1968 ،ص 169 ،وص170. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 10 يناير 1968 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من أخطار البناء و الأشغال العمومية بصفة مؤقتة ، / القرار الجزائري المؤرخ في 12 يناير 1968 المتضمن سحب اعتماد عون الرقابة بالصندوق المستقل للتقاعد و الاحتياط لمستخدمي مناجم الجزائر ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 09 المؤرخة في 20 يناير 1968، ص146،وص147. (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 22 مارس 1968 المتضمن تحديد نموذج الاتفاقات الواجب إبرامها بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ومراكز تجهيز ضحايا حوادث العمل . (الملغى)/ القرار الجزائري المؤرخ في 22 مارس 1968 المتعلق بجدول الأمراض المهنية / القرار

التأمينات المشمولة أو أحد التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة من 1969-1974** [1] و **المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 1970 المتعلق بالتحقيق المنشأ بموجب **المادة 15 من الأمر الجزائري رقم 66-183** المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية [2].

وتجسد **النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري** في **المرحلة الممتدة من 1983-الآن** في القوانين والأوامر التشريعية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 1983 و سنة 1995 و سنة 1997 و سنة 2008** المتمثلة في : **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل و المتمم** [3] **و القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد [4] **والقانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على التأمين على

الجزائري المؤرخ في 22 مارس 1968 **تحديد معدلات الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل لعام 1968 و الواجب الأداء للأشخاص الذين يتممون تدريبا لإعادة التأهيل الوظيفي أو إعادة التربية المهنية** (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 1968 **المتضمن تحديد معدل الاشتراكات المتعلقة بحوادث العمل لسنة 1968** (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 1968 **الذي يحدد بموجبه لعام 1968 معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل المستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي**. (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 1968 **الذي يحدد بموجبه لعام 1968 معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل و المستحقة على بعض الأصناف من العمال**. (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 1968 **المتعلق بالتعويض الوطني عن تكاليف الأضرار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية** ،أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في19 أفريل 1968 ،ص452،ص488. (الملغى).

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 فبراير 1969 **المتضمن قائمة وسعر المسؤولية المطبق فيما يخص الأجهزة الكبرى للمنتفعين بالضمان الإجتماعي وضحايا حوادث العمل** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 28 نوفمبر 1969،ص 1218. (الملغى) / **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 1969 **المتضمن تجديد معدل الإشتراك الواجب دفعه على الأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الإجتماعي عن حوادث العمل لسنة 1969** (الملغى)./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 1969 **المتضمن تحديد معدل الإشتراك الخاص لحوادث العمل والواجب دفعه لسنة 1969 عن بعض أصناف العمال**، (الملغى)/ **القرار** الجزائري المؤرخ في 11 أفريل 1969 **يتعلق بارجاع نفقات الانتقال المقدمة من طرف المصابين بحوادث العمل وذلك لأجل العلاج أو أثناءه** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 06 مايو 1969، ص459،وص460. (الملغى) / **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 ماي 1969 **المتعلق بالتصريح الالزامي لوسائل العمل التي قد تسبب أمراضا مهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 20 يونيو 1969، ص711. (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 1969 **المتضمن تحديد معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والواجب دفعها عن سنة 1969** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 09 مايو 1969 ،ص467..وص468. (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 ماي 1969 **المتعلق بالتصريح الإلزامي لوسائل العمل التي قد تسبب أمراضا مهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 20 يونيو 1969، ص711 . (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 مايو 1969 **المتضمن الغاء مساهمة المصابين بحوادث العمل في النفقات الطبية و الصيدلية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 29 يوليو 1969 ، ص822. (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 يوليو 1969 **المتضمن الغاء القرار الجزائري المؤرخ في 29 يوليو 1966 والمتضمن أيلولة الأملاك العقارية التابعة لمؤسسات التقاعد التكميلي القديمة إلى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 02 سبتمبر 1969 ، ص1102 (الملغى)./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 سبتمبر1969 **المتضمن تمديد النظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر على مستوى مقالع الرخام بفيل –فيلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 93 المؤرخة في 04 نوفمبر 1969 ، ص 1507. (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 **المتعلق بإعادة تقييم الرواتب والتعويضات المستحقة برسم التشريع الخاص بحوادث العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في30 أفريل 1971، ص538،وص539. (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتضمن تعديل أعضاء لجنة الأمراض المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ش العدد 103 المؤرخة في 17 ديسمبر 1971 ، ص1786. (الملغى) / **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 ديسمبر 1971 **المتعلق بكيفيات تكفل نظام التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء ، للحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب من قبل أعضاء المهن الحرة لدى الصندوق السابق للتقاعد نقابات المحاميين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في أول فبراير 1972، ص139. (الملغى) / **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 ديسمبر 1971 **المتعلق بكيفيات تكفل نظام التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء ، للحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب من قبل أعضاء المهن الحرة لدى صندوق منح الشيخوخة الخاص بالنظام المستقل سابقا و منح الشيخوخة الخاصة بالمهن الحرة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 08 فبراير 1972، ص157،وص158. (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يناير 1973 **المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التي تصيب اليتامى التابعين لمصلحة رعاية الطفولة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 61 المؤرخة في 11 يوليو 1973،ص872،وص873 (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 يونيو 1973 **المتضمن تحديد الحد الأقصى للراتب المتخذ كأساس لحساب تعويضات الضمان الاجتماعي**،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 58 المؤرخة في 20 يوليو 1973،ص821،وص822 (الملغى)/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 1973 **المتضمن تحديد نسبة الأداءات التي تقدم للصندوق العام للتقاعد عن سنة 1973 من طرف ميزانية الدولة والجماعات و المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 61 المؤرخة في 11 يوليو 1973، ص 874. (الملغى)

(2) **المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 1970 **المتعلق بالتحقيق المنشأ بموجب المادة 15 من الأمر الجزائري رقم 66-183 المؤرخ في 31 يونيو 1966 المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 28 المؤرخة في 06 أفريل 1971 ، ص377

(3) **القانون الجزائري رقم 83-11** المؤرخ في 02جويلية 1983 **المتعلق بالتأمينات الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1792،ص 1802، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري التشريعي 94-09** المؤرخ في 11 أفريل1994 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 13 أفريل 1994،ص05،وص06 ،**و بالأمر الجزائري رقم 96-17** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص05،ص 12. **وبالقانون الجزائري رقم 08-01** المؤرخ في 23 جانفي 2008 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 27 يناير 2008، ص 04،ص06، **وبالقانون الجزائري رقم 11-08** المؤرخ في 05جوان 2011 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص 05،ص10.

(4) **القانون الجزائري رقم 83-12** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالتقاعد**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1809 ،ص 1818.**المستدرك بالقانون الجزائري رقم 83-12** المؤرخ في 02 جويلية 1983، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 06 سبتمبر 1983 ، ص2225 **و المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-05** المؤرخ في 11 أفريل 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 13 أفريل 1994، ص06، **بالأمر الجزائري رقم 96-18** المؤرخ في 06 يوليو 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص 12،ص16. **وبالأمر الجزائري رقم 97-13** المؤرخ في 31 مايو 1997،ج.ر،ج.د.ش،العدد 38 المؤرخة في 04 يونيو 1997 ، ص03،ص05 **و بالقانون الجزائري رقم 99-03** المؤرخ في 22 مارس 1999 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص 04،ص06، و **بالقانون الجزائري رقم 16-15** المؤرخ في 31 ديسمبر2016، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016 ،ص03.**و بالقانون الجزائري رقم 23-11** المؤرخ في 26 يونيو 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023،ص26

حوادث العمل و الأمراض المهنية [1] و **القانون الجزائري رقم 83-14** المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم** [2] و **القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي **المعدل و المتمم و الملغى** [3] و **القانون الجزائري رقم 85-04** المتضمن تحديد نسبة الإشتراك للضمان الإجتماعي [4] و **الأمر الجزائري رقم 95-01** الذي يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الإجتماعي[5] و **الأمر الجزائري رقم 97-01** الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته[6] و **الأمر الجزائري رقم 21-12** المتعلق بالتدابير الإستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص المدينين باشتراكات الضمان الإجتماعي [7] و**القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي[8] والذي ألغى هذا الأخير أحكام **القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي **المعدل و المتمم** بموجب **المادة 90 منه.**

و المراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة **1983** [9] و سنة **1984** [10] و سنة **1985** [11] و المراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو

---

(1) **القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1809 ،ص 1818.**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-19** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص16،ص18.

(2) **القانون الجزائري رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1818،ص1822.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1987** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 30 ديسمبر 1986،ص2296،ص2339 **و بالقانون الجزائري رقم 98-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1999** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998ص03،ص57 **وبالقانون الجزائري رقم 04-17** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ،المؤرخة في 13نوفمبر 2004 ،ص06،ص10.و بالأمر الجزائري رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 ، ص 06،ص27.

(3) **القانون الجزائري رقم 83-15** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1822،ص1832 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 99-10** المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص 03،ص07. (الملغى)

(4) **القانون الجزائري رقم 85-04** المؤرخ في 02 فيفري 1985 **المتضمن تحديد نسبة الإشتراك للضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06 المؤرخة في 03 فبراير 1985 ،ص 115

(5) **الأمر الجزائري رقم 95-01** المؤرخ في 21 جانفي 1995 **الذي يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الاجتماعي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في أول فبراير 1995،ص06

(6) **الأمر الجزائري رقم 97-01** المؤرخ في 11 جانفي 1997 **الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 12 يناير 1997، ص04،ص06.

(7) **الأمر الجزائري رقم 21-12** المؤرخ في 25 غشت 2021 **المتعلق بالتدابير الإستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 26 غشت 2021، ص10،وص11. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 21-12** المؤرخ في أول ديسمبر 2021،ج.رج.ج.د.ش العدد 91 المؤرخة في 05 ديسمبر 2021، ص 08.

(8) **القانون الجزائري رقم 08-08** المؤرخ في 23 فيفري 2008 **المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي** . ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008، ،ص07،ص15.

(9) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **المرسوم الجزائري رقم 83-616** المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 **المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 08 نوفمبر 1983 ، ص 2837، ص2840، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-179** المؤرخ في أول يوليو 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 04 يوليو 1995 ص04،وص05.و **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-198** المؤرخ في 23 يوليو 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 25 يوليو2001، ص 21./ **المرسوم الجزائري رقم 83-617** المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 **المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 08 نوفمبر 1983 ، ص2840،ص2845 **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 86-246** المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 **المتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في أول أكتوبر 1986،ص 1648،وص1649 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-180** المؤرخ في أول يوليو 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 04 يوليو 1995،ص05،وص06. **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-199** المؤرخ في 23 يوليو 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 25 يوليو2001، ص 21،وص22./ **المرسوم الجزائري رقم 83-615** المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 **المتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 08 نوفمبر 1983 ، ص 2837 ،ص1982.

(10) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **المرسوم الجزائري رقم 84-27** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون الجزائري رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص211 ،ص219 **المعدل و المتمم بالمرسوم الجزائري رقم 88-209** المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في19 أكتوبر 1988 ص1436 // **المرسوم الجزائري رقم 84-28** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثالث والرابع و الثامن من القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية** ./ **المرسوم الجزائري رقم 84-29** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة غير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي** أنظر:،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ص219 ، ص 223 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-273** المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 08 يوليو 1992 ، ص1416،وص1417./ **المرسوم الجزائري رقم 84-30** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **المتضمن تحديد الأحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ص223.

(11) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **المرسوم الجزائري رقم 85-31** المؤرخ في09 فيفري **1985 الذي يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون الجزائري رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983المتعلق بالتقاعد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ،ص206،ص208 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-310** المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 25 سبتمبر 1996 ص19./ **المرسوم الجزائري رقم 85-34** المؤرخ في09 فيفري 1985 **الذي يحدد للاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف**

التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة 1986 [1] و سنة 1991 [2] و 1992 [3] و سنة 1994 [4].و المراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي

خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص211،ص215 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-275 المؤرخ في 06 يونيو 1992** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة 08 يوليو 1992 ، **ص 1418،وص 1419 وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-437** المؤرخ في 12 ديسمبر 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة **في 21 ديسمبر 1994** ،**ص 14** ،**وص15. وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-79** المؤرخ في 25 فبراير **1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 04 مارس 1998، **ص16،وص17/ المرسوم الجزائري رقم 85-32** المؤرخ في09 فيفري 1985 **المتعلق بكيفية إعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير 1983 بعنوان التقاعد**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ،ص208 ، ص 210 / **المرسوم الجزائري رقم 85- 35** المؤرخ في**09 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد09 المؤرخة في 24 فبراير 1985، ص215 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-434** المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في أول ديسمبر 1996،ص17،ص21. / **المرسوم الجزائري رقم 85-33** المؤرخ في09 فيفري 1985 **المحدد لقائمة العمال المشمولين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص210،وص211 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-274** المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة 08 يوليو 1992 ، ص 1417 /**المرسوم الجزائري رقم 85-224** المؤرخ في 20 أوت 1985 **المحدد لشروط التكفل لخدمات الضمان الإجتماعي المستحقة للمؤمن له الذين يعملون أو يتكونون في الخارج**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 21 غشت 1985 ،**ص1254**،ص1257./ **المرسوم الجزائري رقم 85-30** المؤرخ في09 فيفري 1985 **الذي يحدد توزيع نسب إشتراك الضمان الاجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ،ص205،وص206. **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-56** المؤرخ في 23 فيفري 1991 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 27 فبراير 1991،ص345 .

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم الجزائري رقم 86-246** المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 **المتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في أول أكتوبر 1986، ص 1648،وص1649.

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-339** المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 **المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات الإجتماعية عن المرض و الولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 02 أكتوبر 1991،ص 1729.

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-07** المؤرخ في 04 جانفي 1992 **المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 08 يناير 1992،ص 64،ص72 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-69** المؤرخ في 06 فبراير 2005، الذي يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005، ص21،وص22 .و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-370** المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 **المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 28 أكتوبر 2006،ص10،ص17 **و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-155 المؤرخ في 16 يونيو** 2015،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد **33 المؤرخة في 22 يونيو 2015،ص 08 و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-112** المؤرخ في أول أفريل 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 10 أفريل 2019،ص 04.

(4) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-12** المؤرخ في 26 مايو 1994 **الذي يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي** ، ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ،ص17،وص18 .**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 99-04** المؤرخ في 22 مارس 1999، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999، ص06،وص07./ **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-09** المؤرخ في 26 ماي 1994 **المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ص03،ص08 / **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-10** المؤرخ في 26 ماي 1994 **الذي يحدث التقاعد المسبق**.ج ،ر،ج،ج،د،ش، العدد 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ص08،ص12 / **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-11** المؤرخ في 26 ماي 1994 **الذي يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية** ، ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ص12،ص17 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-187** المؤرخ في 06 يوليو 1994 **الذي يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة 07 يوليو 1994 ،ص 04،وص05 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-121** المؤرخ في 22 يونيو 1999، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 1999،ص06،وص07 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-50** المؤرخ في 04 مارس 2000،ج،ج،ج،د،ش، العدد 10 المؤرخة في 05 مارس 2000،ص14 ،وص15 **و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم06-339** المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 27 سبتمبر 2006 ص .18،وص19 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-236** المؤرخ في 03 سبتمبر 2015،ج،ج،ج،د،ش، العدد 49 المؤرخة في 16 سبتمبر 2015،ص09،وص10./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-188** المؤرخ في 06 يوليو 1994 **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة 07 يوليو 1994 ، **ص 05 ،ص12** المعدل **و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-37** المؤرخ في 10 فبراير 1999،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في **13 فبراير 1999،ص04. و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-129 المؤرخ في 24 أفريل 2005** ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 29 المؤرخة في 24 أفريل 2005،ص 7،وص 18. وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-129** المؤرخ في 29 أفريل 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 08 مايو 2010،ص04 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-45** المؤرخ في 19 جانفي 2022،ج،ج،ج،د،ش العدد 06 المؤرخة في 30 جانفي 2022،ص 07،وص08./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-189** المؤرخ في 06 يوليو 1994 **الذي يحدد مدة التكفل بالتعويض التأمين عن البطالة و كيفيات حساب ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة 07 يوليو 1994 ،ص13،وص14.

الجزائرية الصادرة سنة 1996 [1] و سنة 1997 [2] وسنة 2001 [3] وسنة 2004 [4] و المراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة 2005 [5] و سنة 2006 [6] و سنة 2007 [7] و سنة 2008 [8] .

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-208 المؤرخ في 05 جوان 1996 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 09 يونيو 1996،ص07،وص08.

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-45 المؤرخ في 04 فيفري 1997 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء والأشغال العمومية والري ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص04،ص10. / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-46 المؤرخ في 04 فيفري 1997 الذي يحدد نسبة الاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص11. /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-47 المؤرخ في 04 فيفري 1997 الذي يحدد قائمة النشاطات المهنية الخاضعة لنظام تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص11،ص13. /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-48 المؤرخ في 04 فيفري 1997 الذي يحدد قائمة المهن والفروع و قطاعات النشاطات الخاضعة للعطل المدفوعة الأجر، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص13،ص15. /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-424 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الذي يحدد الشروط التطبيقية للباب الخامس من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-425 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر الجزائري رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1996 المتعلقة بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ، ص18،وص19./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-426 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الذي يحدد المبلغ الأقصى للجمع بين معاشات الأصول، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ، ص19،وص20 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-472 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 الذي يحدد الإتفاقية النموذجية التي يجب أن تتطابق مع أحكامها الاتفاقيات المبرمة بين صناديق الضمان الإجتماعي والصيدليات ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 14 ديسمبر 1997،ص13،ص16./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-474 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 المتعلق بتحديد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 14 ديسمبر 1997،ص18،ص20.

(3) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-12 المؤرخ في 21 جانفي 2001 الذي يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم إجتماعيا، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 21 يناير 2001،ص 04،وص05.

(4) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 المؤرخ في 13 أفريل 2004 الذي يحدد كيفيات التمثيل و التعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 21 أفريل 2004،ص28،ص30. (الملغى)/ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 المؤرخ في 09أوت2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحياتها وكيفيات سيرها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 11 غشت 2004،ص05،وص06. . (الملغى)

(5) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-07 المؤرخ في 06 يناير 2005،يحدد الإختصاص المحلي لمكاتب المصالحة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 09 يناير 2005، ص17 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-69 المؤرخ في 06 فبراير 2005 الذي يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005، ص21،وص22 . / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-130 المؤرخ في 24 أفريل 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في24 افريل 2005، ص 18، ص20 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-138 المؤرخ في 11 أفريل 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في12 أفريل 2017،ص04،وص05./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-171 المؤرخ في 07 مايو 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 08 ماي 2005 ،ص 08،ص10./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-433 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الإجتماعي وكيفيات سيرها. ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005، ص 11،ص 13.(الملغى)

(6)أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 28 أكتوبر 2006،ص10،ص17.

(7) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-218 المؤرخ في 10 جويلية 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 15 يوليو 2007،ص14،ص19.

(8) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها سيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 06 يناير 2009 ،ص 20،ص22 / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها سيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 06 يناير 2009 ،ص 23،وص24.

والمراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة 2009 [1]وسنة 2010 [2] و سنة 2011 [3] وسنة 2012 [4]و المراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة 2014 [5] و سنة 2015 [6]و سنة 2016 [7]، والمراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة 2018 [8] وسنة 2020 [9] ،

و القرارات الوزارية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة 1984 [10] و القرارات الوزارية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة 1993 [11]و القرارات الوزارية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة 1995 [12] و القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 05

---

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009 ،ص16،ص18./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009 ،ص18،ص20./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-116 المؤرخ في 07 افريل 2009 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23، المؤرخة في 19 أفريل 2009،ص03،ص17.

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-71 المؤرخ في 31 يناير 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق التخفيضات في حصة إشتراك أصحاب العمل في الضمان الاجتماعي بعنوان ترقية الشغل ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 09 المؤرخة في 03 فبراير 2010،ص06،ص09./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-116 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج و لمبني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 21 افريل 2010 ،ص12،ص16 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-228 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 ،.ر،ج،ج،د،ش، العدد 57 المؤرخة في 26 سبتمبر 2018، ص11 ،ص13.

(3) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-364 المؤرخ في 22 أكتوبر2011 الذي يحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء الخبراء في مجال منازعات الضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 59 المؤرخة في 26 أكتوبر 2011، ص19، ص22 الصادر تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون الجزائري رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

(4) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-92 المؤرخ في 28 فيفري 2012 المتضمن إنشاء المركز الوطني للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا " الشفاء "، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 04 مارس 2012،ص21،ص24./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-159 المؤرخ في أول أفريل 2012 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و البصاراتيين النظاراتيين ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد20 المؤرخة في 04 أفريل 2012،ص 13،ص17.

(5) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-376 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 28 ديسمبر 2014،ص 03،ص10

(6) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-11 المؤرخ في 14 جانفي 2015 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين الضمان الإجتماعي ومراكز تصفية الدم الخاصة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 04 ، المؤرخة في 29 يناير 2015،ص23،ص29./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-268 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي من طرف بعض فئات المؤمن لهم اجتماعيا الذين يمارسون عهدة برلمانية أو العاملين أو الذين يتكونون في الخارج وذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 21 أكتوبر 2015،ص 08،ص11./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-289 المؤرخ في 14 فبراير 2015 المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 18 نوفمبر 2015،ص05،ص09 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-121 المؤرخ في 17 مارس 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد20 المؤرخة في 20 مارس 2022،ص19،ص21.و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-49 المؤرخ في 13 جانفي 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 23 جانفي 2024،ص 07.

(7) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-152 المؤرخ في 23 مايو 2016 الذي يحدد أساس ونسبة إشتراك أداءات الضمان الاجتماعي الذي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في أول يونيو 2016 ،ص 09 ،وص 10

(8) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-313 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 12 ديسمبر 2018 ، ص11 ،ص13.

(9) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-107 المؤرخ في 30 أفريل 2020 الذي يحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 06 مايو 2020،ص04.

(10) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار الجزائري المؤرخ في 13 فبراير 1984 الذي يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي./ القرار الجزائري المؤرخ في 13 فبراير 1984 الذي يحدد الجدول الذي يتخذ أساسا لحساب الرأس مال النموذجي لريع حادث العمل أو المرض المهني،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ص224،وص225.

(11) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار الجزائري المؤرخ في 08 غشت 1993 المتضمن الاتفاقية النموذجية الواجب إعدادها بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وعيادات الولادة التابعة للقطاع الخاص ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 83 المؤرخة في 15 ديسمبر 1993،ص25،ص28.

(12) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار الجزائري المؤرخ في 03 أفريل 1995 المتعلق بشروط انتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الإجتماعي الجزائري و كيفية ذلك./ القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 10 أفريل 1995 الذي يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 21 المؤرخة في 03 افريل 1996 ،ص 20 المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 05 ماي 2010،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 37 المؤرخة في 09 جوان 2010،ص35،وص36/ القرار الجزائري المؤرخ في 19 غشت 1995 المتضمن الزيادة في معاشات الضمان الاجتماعي و منحه وريوعه، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 54 المؤرخة في 24 سبتمبر 1995،ص28،ص31./ القرار الجزائري المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق و التأمين على البطالة ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 09 المؤرخة في 04 فبراير 1996 ، ص21،وص22.

مـايو1996 الـذي يحـدد قائمـة الأمـراض التـي يحتمـل أن يكـون مصـدرها مهنيـا وملحقيـه 01و 02 [1] **و القـرارات الوزاريـة** الخاصـة بالضـمان الإجتمـاعي أو التأمينـات المشـمولة بالضـمان الإجتمـاعي الجزائريـة الصـادرة **سـنة 1997** [2] **و القـرار الـوزاري الجزائـري** المـؤرخ في 11 مـارس 1998 المتضـمن التنظيـم الـداخلي للصـندوق الـوطني للتأمينـات الإجتماعيـة للعمـال الأجـراء الصـادر سـنة 1998 **المعـدل والمـتمم** [3] **2002** [4] **و القـرارات الوزاريـة** الخاصـة بالضـمان الإجتمـاعي أو التأمينـات المشـمولة بالضـمان الإجتمـاعي الجزائريـة الصـادرة **سـنة 2006** [5] **والقـرارات الوزاريـة** الخاصـة بالضـمان الإجتمـاعي أو التأمينـات المشـمولة بالضـمان الإجتمـاعي الجزائريـة الصـادرة **سـنة 2011** [6] **وسـنة 2015** [7] **و القـرارات الوزاريـة** الخاصـة بالضـمان الإجتمـاعي أو التأمينـات المشـمولة بالضـمان الإجتمـاعي الجزائريـة الصـادرة سـنة **2019** [8] **وسـنة 2020** [9]**و القـرار** الصـادرة **سـنة 2021** [10] **و القـرارات الوزاريـة** الخاصـة بالضـمان الإجتمـاعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 2023** [11].

2-مفهوم النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي الجزائري ومصادره وطبيعته القانونية

---

(1) **أنظر : القرار الجزائري** المؤرخ في 05 مايو1996 **الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصـدرها مهنيا وملحقيه 01و 02** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 1996 ،ص07،ص62.

(2) **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر: القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 **الذي يحدد قائمة الأشـغال التي يكون فيها العمال معرضين بشـدة لأخطار المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ، ص 41،ص43./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 يناير 1997 **المتضـمن التنظيم الداخلي للصـندوق الوطني للضـمان الاجتماعي لغير الأجراء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 34 المؤرخة في 27 مايو 1997،ص 70،ص72. **المعدل و المتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة في 07 مارس2007 ، ص 17،وص 18 ، **و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 17 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76 المؤرخة في 15 ديسمبر2010 ، ص21./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 فيفري 1997 **الذي يحدد التشعيرة التي تتخذها صناديق الضمان الاجتماعي أساسا لتسديد مصاريف النقل بسيارة الإسعاف**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 34 المؤرخة في 27 مايو 1997، ص 72 وص73/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 أفريل 1997 **المتضـمن التنظيم الداخلي للصـندوق الوطني للتقاعد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 71 المؤرخة في 29 أكتوبر 1997، ،ص 12،ص15 المعدل و المتمم **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 17 غشـت 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 26 سـبتمبر2010 ، ص21/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 ماي 1997 **الذي يحدد قواعد تنسـيق أنظمة الضـمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء وكيفياته**./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 غشـت 1997 **المتضـمن رفع قيمة معاشـات الضـمان الاجتماعي ومنحه وريوعه**، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 71 المؤرخة في 29 أكتوبر 1997، ص12،ص19.

(3) **أنظر: القرار الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 1998 **المتضـمن التنظيم الداخلي للصـندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46 المؤرخة في24 يناير 1998،ص26،ص31 **المعدل والمتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 08 جانفي 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 28 المؤرخة في 18 مايو 2011،ص29،وص 30،**و ب القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة 23 مارس 2012،ص33.

(4) **أنظر: القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2002 **المتضـمن رفع قيمة معاشـات الضـمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصـندوق الوطني للضـمان الاجتماعي لغير الأجراء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 76 المؤرخة في 14 نوفمبر2002، ص24.

(5) **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر: القرار الجزائري** المؤرخ في 11 يونيو 2006 **الذي يحدد شـروط إنشـاء الهياكل و الصـيدليات المكلفة بالعمال الصـحية والاجتماعية لهيئات الضـمان الاجتماعي وتنظيمها وسـيرها وتمويلها**، ج،ج،د،ش، العدد 55 المؤرخة في06 سـبتمبر2006، ص19، ص27، **المعدل والمتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 26 يناير 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 08أفريل 2009، ص 26 و **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 24 أكتوبر 2010،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 13 المؤرخة في 28 فبراير 2011،ص26./ **القرار** الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 2006 **الـذي يحـدد قـائمـة الأدويـة القـابلـة للتعويض من قبـل الضـمـان الاجتمـاعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العـدد 03 المؤرخـة في 10 ينـاير 2007،ص15،ص87

(6) **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر: القرار الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 2011 **المتضـمن التنظيم الداخلي للصـندوق الوطني لتحصـيل اشـتراكات الضـمان الاجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 09 المؤرخة في 19 فبراير 2012،ص28،ص34. الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-370** المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل الإشتراكات./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مايو 2011 **المتضـمن رفع قيمة معاشـات الضـمان الاجتماعي ومنحه وريوعه** / **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مايو 2011 **الذي يحدد مبلغ الزيادة في معاش التقاعد على الزوج المكفول** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 28 المؤرخة في 18 مايو 2011، ص31 ،وص 32 ./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 **الذي يحدد أتعاب الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضـمان الاجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 36 المؤرخة في 13 يونيو 2012،ص 43 الصـادر تطبيقا لأحكام **المادة 29 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

(7) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 2015 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 المؤرخة في 05 أفريل 2015، ص13،ص 19.

(8) **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر: القرار** الجزائري المؤرخ في 14 مايو 2019، **المتضـمن رفع قيمة معاشـات الضـمان الاجتماعي و منحه و ريوعه**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 37 المؤرخـة في 09 يونيو 2019 ، ص29./ **القرار** الجزائري المؤرخ في 09 سـبتمبر 2019، **الـذي يحـدد التنظيم الـداخلي للصـنـدوق الوطني للتـأمينـات الاجتمـاعيـة للعمـال الأجراء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 69 لمؤرخة في 14 نوفمبر 2019، ص25،ص32.

(9) **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر: القرار** الجزائري المؤرخ في 16 ماي 2020 **المتضـمن رفع قيمة معاشـات الضـمان الاجتماعي ومنحه و ريوعه** ،ج.ر.ج،ج.د،ش العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020،ص 23،ص28.

(10) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار الجزائري** المؤرخ في أول ديسمبر 2021 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03، المؤرخة في09 جانفي 2022، ص27

(11) **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر: القرار الجزائري** المؤرخ في 22 فبراير 2023 **الذي يحدد القائمة الاسـمية لأعضـاء مجلس إدارة المدرسـة العليا للضـمان الاجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، المؤرخة في 12 أفريل 2023، ص32./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 مارس 2023 **المتضـمن تفويض الإمضاء إلى مدير الصـندوق الخاص بمعاشـات تقاعد الإطارات العليا للأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27، المؤرخة في 19 أفريل 2023 ، ص 16 ،وص 17.

ينبغي في البداية التصريح أنه لا يوجد تعريفا تشريعيا أو تنظيما أو قضائيا جزائريا لقانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجزائري الواجب التطبيق على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي، ولقد أعطى **أستاذنا الفاضل محمد الصغير بعلي** تعريفا لقانون التأمين الاجتماعي بقوله:" **قانون التأمين الاجتماعي: هو مجموعة القواعد التي تنظم مواجهة الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المجتمع مهددة ومضرة بصحتهم أو حياتهم ، فتكفل لهم معاشا أو تعويضا في حالة تحقق خطر** [1] و هو ما يؤكد أن **أستاذنا الفاضل محمد الصغير بعلي** ذكر في تعريفه لقانون التأمين الاجتماعي مجموعة القواعد التي تنظم مواجهة الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المجتمع و المهددة والمضرة بصحة الفرد أو المجتمع أو حياة الفرد أو المجتمع ، وتكفل لهم معاشا أو تعويضا في حالة تحقق خطر فقط .

و لم يذكر **أستاذنا الفاضل محمد الصغير بعلي** في تعريفه لقانون التأمين الاجتماعي القواعد القانونية التي تنظم الشروط الخاصة باستفادتهم من التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي ، والمنتسبين إلى التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي ،وهيئات الضمان الاجتماعي ، و المكلفين بالضمان الاجتماعي والالتزامات الملقاة على المكلفين بالتأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي والجزاءات المترتبة عن مخالفتها و كيفيات مراقبة المكلفين بالتأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي و هيئات الضمان الاجتماعي ، وتمويل التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي و المنازعات المتعلقة بالتأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي و أليات تسويتها.

و **حسب وجهة نظرنا المتواضعة** أن **النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري** هو : المنظومة القانونية الجزائرية المحددة للتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي (**التأمين على المرض، التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية ، التأمين على الولادة ، التأمين على العجز، التأمين على الوفاة ،التأمين على التقاعد و الشيخوخة، التأمين على البطالة**)، و أداءاتها و أطرافها (**هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية، المستخدم، المكلف بالضمان الإجتماعي ، المؤمن له وذوي حقوقه**) و الأحكام الخاصة بإستفادة المؤمن له وذوي حقوقه من أداءات التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي ، و الأحكام المتعلقة بكيفيات تمويل نفقات التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي ،وتنظيم هيئات الضمان الإجتماعي المسيرة للتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية وصلاحياتها، والإجراءات و الإلتزامات الملقاة على عاتق المستخدم المكلف بالضمان الإجتماعي وكيفيات مراقبتها، و الجزاءات المترتبة على مخالفتها و الأحكام الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري وطرق تسويتها [2].

و من **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، و **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية [3] **المعدلة بالمادة 02 من القانون الجزائري رقم 11-08** [4] ، و **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية [5] **المعدلة بالمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 96- 17** [6]**و بالمادة 03 من القانون الجزائري رقم 11 - 08** [7] **و المادة 06 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية [8] يتضح لنا أن **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي

---

(1) محمد الصغير بعلي ،**المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون _ نظرية الحق** ، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار ، عنابة، 2006 ،ص 31

(2) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص103./باديس كشيدة، الأطروحة السابقة، ص 18.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،1792،وص1793.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص05.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،1793.

(6) . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص05.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ص1793.

،يستفيد من أحكامه كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه و يستفيد من الأداءات العينية للتأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي ، الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.، كما يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه من الأداءات التقديم المتمثلة في منحة الوفاة و العجز.، و يستفيد من الأداءات العينية للتأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي : المجاهدون و كذا المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين و معطوبي حرب التحرير الوطني عندما لا يمارسون أي نشاط مهني، و الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني، و الطلبة، و المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة و المعوزة، و تستفيد كذلك من الأداءات المنصوص عليها في هذا القانون فئات خاصة أخرى من المؤمن لهم إجتماعيا، وكذا الأداءات التي يستفيدون منها عن طريق التنظيم، و ينطوي وجوبا تحت التأمينات الإجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات و حيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، و مهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم و شكل و طبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه.

ومن المادة 04 من القانون الجزائري رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد [1] **المتممة بالمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [2]، نستشف أن الأشخاص المذكورين في **المواد 03 و 04 و 06 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل والمتمم هم الذين يستفيدون** من أحكام **القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد المشمول **بالضمان الاجتماعي الجزائري.**

ومن المواد 03 و 04 و 05 من القانون الجزائري رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية **المعدل و المتمم** [3]، يستفيد من أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المشمولة بالضمان الاجتماعي كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى **المادتين 03 و 06 من القانون رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، و التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا ،و الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم المهني ، و الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي ، و اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه ،و المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية ، و الطلبة ،و الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال المنصوص عليها في **المادتين 07 و 08 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، و يمكن إتمام وتحديد قائمة الأشخاص المشار إليهم أعلاه بموجب مرسوم ،و تحدد شروط استفادة الأشخاص المشار إليهم في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية من أحكام هذا القانون ، وواجبات صاحب العمل وكذا تحديد أسس الاشتراكات و الأداءات ، بموجب مرسوم .

و من بين هذه الخصائص المميزة **للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري، أنه ليس حديث النشأة** ، بل تعود نشأته إلى **منذ وجود الدولة الإسلامية** وقديم قدم القرآن الكريم منذ **أربعة عشر قرنا** من الزمن [4]ويزيد على عكس النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي الجزائري الذي تعود نشأته إلى التشريع والتنظيم

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1803.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص 13.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1810.

(4) أنظر: الموقع الإلكتروني :.https:// www.mohamah.net تاريخ الإطلاع: 18 أوت 2019 عل الساعة 15:16 مساءا.

الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية ، وأنه **مقنن كليا و يستحل جمعه في مدونة قانونية واحدة أو تقنين واحد** ،مثل القانون المدني و القانون التجاري، لكونه لا يتشكل من مصدر واحد بل يتشكل من عدة مصادر يستحال جمعها في مدونة واحدة ، و **سن النصوص القانونية والتنظيمية التي يستقي منه الأحكام المتعلقة به ليس من اختصاص سلطة واحدة** بل من اختصاص سلطتين هما السلطة التشريعية الجزائرية و السلطة التنفيذية الجزائرية، وما يؤكد ذلك أن القواعد العامة المتعلقة بقانون الضمان الاجتماعي من المجالات التي يشرع فيها البرلمان الجزائري بموجب عدة قوانين عادية و القواعد التطبيقية والمكملة للقواعد العامة المتعلقة بقانون الضمان الاجتماعي تتقرر بموجب عدة نصوص تنظيمية تسنه وتصدرها السلطة التنفيذية الجزائرية .

وكذا من بين الخصائص المميزة **للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري**، أنه **نظام قانوني تنظيمي وهيكلي** كونه يتضمن أحكام قانونية تنظم الضمان الاجتماعي و هياكله ، وأنه **نظام قانوني موضوعي و إجرائي** كونه يتضمن أحكام قانونية موضوعية للضمان الاجتماعي و أحكام قانونية إجرائية للضمان الاجتماعي ، وأنه **نظام قانوني تقني** ، لكونه يتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي و التي من بينها المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وإجراءات تسويتها التي تتميز هي الأخرى بالطابع الإداري و التقني [1]، و أنه نظام قانوني إجتماعية ومهنية بالدرجة الأولى لكونه يهدف بصفة أساسية إلى تحديد الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحق الضمان الاجتماعي وتنفيذ السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي وحماية الفئات غير العمالية من الأخطار المختلفة المشمولة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي وحماية العامل من الأخطار المختلفة المرتبطة بالعمل التي يغطيها الضمان الاجتماعي أو تغطيها التأمينات الاجتماعية وتحفظ على تجديد قوة العمل[2] .

وكذلك من بين الخصائص المميزة **للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري**، أن أحكامه من النظام العام لا يجوز مخالفتها ،وأنه **يجمه بين فكرة التأمين وفكرة المساعدات** كونه يتوافق مع النموذج القائم على فكرة التأمين والنموذج القائم على فكرة المساعدات ، وأنه قائم على **مبدئي الإجبارية و التساهمية** كونه يتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالاشتراكات الإجبارية و التساهمية للضمان الاجتماعي [3]و أنه **قابل للتعديل والتغيير بصفة مستمرة من زمن إلى آخر** تبعا للتطورات الاجتماعية السياسية والاقتصادية والتكنولوجية للدولة الجزائرية التي يتأثر بها قطاع الضمان الاجتماعي الجزائري والتطورات الدولية الحاصلة في قطاع الضمان الاجتماعي وعند اكتشاف إشكالاته القانونية والتنظيمية والتقنية و الفنية في الواقع العملي .

و أيضا من بين الخصائص المميزة **للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري** أنه **نظام قانوني مستقل نسبي** وتعني هذه الخاصية أنه نظام قانوني قائم بذاته وله ذاتيته الخاصة بعيدا عن الأنظمة القانونية الأخرى و فروع القانون الجزائري العام و فروع القانون الجزائري الخاص وفروع القانون الجزائري المختلط إلا أن استقلاليته تبقى نسبية وليست مطلقة، لأن له علاقة بفروع القانون الجزائري العام ، وفروع القانون الجزائري

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص07 .

(2) بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الجماعية**،ط01، **المرجع السابق**، ص 154

(3) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص104

الخاص و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بإعتباره قانونا إجرائيا جزائريا ، وقانون العمل الجزائري بإعتباره قانونا قائما بذاته وفرع من فروع القانون الإجتماعي الجزائري .

ومن بين مظاهر علاقة **النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري** بالقانون الدستوري الجزائري كفرع من فروع القانون الجزائري العام ، استناد القوانين و التنظيمات الجزائرية الخاصة **بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري** على الدستور الجزائري ، واختصاص البرلمان الجزائري بتشريع القواعد العامة المتعلقة بقانون الضمان الإجتماعي بموجب قانون عادي جزائري طبقا **للمادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1976**[1] **و** التي تقابلها **المادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** [2] **و المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [3] **و المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**[4] **والمادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[5] ،وتضمن **المادة 69 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [6] و التي تقابلها **المادة 66 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [7] حق العامل في الضمان الإجتماعي كأحد الحقوق الدستورية الجزائرية.

ومن بين مظاهر علاقة **النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري** بالقانون الإداري الجزائري كفرع من فروع القانون الجزائري العام ، أن هيئات الضمان الإجتماعي الجزائري تعد من بين المرافق العامة وتسري عليها **نظرية المرفق العام كأحد موضوعات القانون الجزائري .**

ومن بين مظاهر علاقة **النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري** بالقانون المدني الجزائري كفرع من فروع القانون الجزائري الخاص، تحمل الغير المسؤولية المدنية في حالة الخطأ الذي يسبب للمؤمن الضرر وفقا لأحكام المسؤولية المدنية الواردة في (ق.م.ج) [8].

و من بين مظاهر علاقة **النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري بالقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [9] **بإعتباره قانونا إجرائيا جزائريا** ،خضوع منازعات الضمان الاجتماعي التي تنشأ بين المؤسسات و الإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة و بين هيئات الضمان الإجتماعي الجزائري للإجراءات القضائية الإدارية المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية الواردة في **بالقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ، وخضوع منازعات الضمان الاجتماعي التي تنشأ بين المؤمن أو المؤمن له أو ذوي حقوقهم بصفتهم أشخاص القانون الجزائري الخاص و هيئات

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 94،المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1319،وص1320.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد09،المؤرخة في أول مارس 1989، ص 249،وص250.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،ص24،ص26.

(4) ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ،ص 26،وص27.

(5) ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020،ص 31 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ،ص 14.

(7) ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020،ص 17 .

(8) . **الأمر الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975**،**المتضمن القانون المدني الجزائري** ،ج.ر.ج.ج.د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025،**والمعدل بالقانون الجزائري رقم 83-01** المؤرخ في 29 يناير1983،ج.ر.ج.ج.د،ش ،العدد05 المؤرخة في أول فبراير 1983،ص307،ص310،**وبالقانون الجزائري رقم 84-21** المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 **والمتضمن قانون المالية الجزائري** لسنة 1985،ج.ر.ج.ج.د،ش ،العدد 72،المؤرخة في 31ديسمبر 1984،ص2540،ص2581،**وبالقانون الجزائري** رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988،ج.ر.ج.ج.د،ش ،العدد18 المؤرخة في 04 مايو 1988،ص749،ص751،**وبالقانون الجزائري رقم 05-10 المؤرخ** في 20 يونيو 2005،ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد44،المؤرخة في،26 يونيو 2005،ص17،ص25،**وبالقانون الجزائري رقم 07-05** المؤرخ في 13 مايو 2007،ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد31،المؤرخة في13 ماي 2007،ص03،ص06.

(9) القانون الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008،ص03ص95.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 48،المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص03،ص11

الضمان الاجتماعي الجزائري ، للإجراءات القضائية العادية المتبعة أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية الواردة في **بالقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

و من بين مظاهر علاقة **النظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري بالقانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل بإعتباره قانونا قائما بذاته وفرع من فروع القانون الإجتماعي الجزائري من خلال تضمن **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 90-11** ، الضمان الاجتماعي و التقاعد كأحد الحقوق الأساسية للعمال [1].

و تتجسد **المصادر الرسمية الأصلية للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري** في الأحكام الدستورية المتعلقة بالضمان الاجتماعي الجزائري والمصادر الدولية للضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي المصادق عليها من طرف الجزائر او التي انضمت اليها الجزائر و النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التشريع و التنظيم الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي المطبقة بالجزائر .

وطالما أن البرلمان الجزائري يشرع القواعد العامة المتعلقة بقانون الضمان الإجتماعي بموجب قانون عادي جزائري طبقا **للمادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1976 نجدها نصت: ' "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي يخولها له الدستور ،ويدخل كذلك في مجال القانون : ..... 19) – القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي..."**[2] و التي تقابلها **المادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي جاء فيها: **" "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي يخولها له الدستور ،وتدخل كذلك في مجال القانون : ..... 20) – القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي..."**[3] **و المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي جاء فيها: **" "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ،وكذلك في المجالات الأتية : ..... 18) – القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي..."**[4] **و المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي جاء فيها: **" "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ،وكذلك في المجالات الأتية : ..... 17) – القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي..."**[5] **والمادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها نصت : **"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ،وكذلك في المجالات الأتية : ..... 18) – القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي... "** [6] .

وبما أن حق العمال في الضمان الإجتماعي من بين الحقوق الدستورية الأساسية للعمال الوطنيين أو الأجانب التي يضمنها القانون الجزائري طبقا **للمادة 69 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي جاء فيها :" **يضمن القانون حق العامل في الضمان الإجتماعي..."** [7] و التي تقابلها **المادة 66 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي جاء فيها :"**يضمن القانون حق العامل في الضمان الإجتماعي ..."**[8] ، فإن التشريع الأساس أو

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17،المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص563 .

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 94،المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1319،وص1320.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد09،المؤرخة في أول مارس 1989، ص 249،وص250.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،ص24،ص26.

(5) ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ، ص 26،وص27.

(6) ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020، ص 31 .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ، ص 14.

(8) ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020، ص 17 .

الدستور الجزائري يعد من بين المصادر التشريعية الوطنية الرسمية للضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي للعمال الوطنيين أو الأجانب .

ويمكن حصر **المصادر القانونية الدولية الرسمية** للضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي للعمال الوطنيين أو الأجانب في الجزائر في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالضمان الإجتماعي المصادق عليها من طرف الجزائر الآتية : **الإتفاقية رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته **35 بتاريخ 04 يونيو 1952** [1] **و الإتفاقية رقم 03 لسنة 1919 بشأن حماية الأمومة** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثالثة **بتاريخ 29 أكتوبر 1919** [2] **و الإتفاقية رقم** 17 لسنة 1925 **بشأن التعويض عن حوادث العمل** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة **بتاريخ 19 مايو 1925** [3] **والإتفاقية رقم 18 لسنة 1928 بشأن الأمراض المهنية** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة **بتاريخ 19 مايو 1925** [4] **والإتفاقية رقم** 19 لسنة 1925 **بشأن المساواة في المعاملة-التعويض عن حوادث العمل** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة **بتاريخ 19 مايو 1925** [5] **والإتفاقية رقم 42 لسنة 1934 بشأن تعويض إصابات العمل – الأمراض المهنية- مراجعة** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة عشر **بتاريخ 04 يونيو 1934**[6] **والإتفاقية رقم 44 لسنة 1934 بشأن البطالة** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة عشر **بتاريخ 04 يونيو 1934**[7]**. و برتوكول الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الشيلي المتعلقة بتعويض إشتراكات التقاعد للعمال الأجراء الذين مارسوا نشاطا مأجورا في الجزائر و الشيلي** خلال الفترة الممتدة **من 1973 إلى 1990** الموقع في الجزائر **بتاريخ أول ديسمبر 2010** الذي تم التصديق عليه من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 11-245** [8] .

---

(1) **الإتفاقية رقم** 102 لسنة 1952 **بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 35 بتاريخ 04 يونيو 1952** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : **18 مارس 2021 على الساعة : 17:02 مساءا.**

(2) **الإتفاقية رقم** 03 لسنة 1919 **بشأن حماية الأمومة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثالثة بتاريخ 29 أكتوبر 1919** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : **18 مارس 2021 على الساعة : 17:05 مساءا.**

(3) **الإتفاقية رقم** 17 لسنة 1925 **بشأن التعويض عن حوادث العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة بتاريخ 19 مايو 1925** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : **18 مارس 2021 على الساعة : 17:09 مساءا.**

(4) **الإتفاقية رقم** 18 لسنة 1928 **بشأن الأمراض المهنية المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة بتاريخ 19 مايو 1925** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : **18 مارس 2021 على الساعة : 17:15 مساءا.**

(5) **الإتفاقية رقم** 19 لسنة 1925 **بشأن المساواة في المعاملة-التعويض عن حوادث العمل - المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة بتاريخ 19 مايو 1925** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : **18 مارس 2021 على الساعة : 17:20 مساءا.**

(6) **الإتفاقية رقم** 42 لسنة 1934 **بشأن تعويض إصابات العمل –الأمراض المهنية- مراجعة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة عشر بتاريخ 04 يونيو 1934** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : **18 مارس 2021 على الساعة : 17:30 مساءا.**

(7) **الإتفاقية رقم** 44 لسنة 1934 **بشأن البطالة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة عشر بتاريخ 04 يونيو 1934** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : **18 مارس 2021 على الساعة : 17:40 مساءا.**

(8) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-245** المؤرخ في 10 يوليو 2011، **المتضمن التصديق على** برتوكول الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الشيلي المتعلقة بتعويض إشتراكات التقاعد للعمال الأجراء الذين مارسوا نشاطا مأجورا في الجزائر و الشيلي خلال الفترة الممتدة من 1973 إلى 1990 الموقع في الجزائر بتاريخ أول ديسمبر 2010 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 24 يوليو 2011 ،ص12، ص 18.

و **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب **المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ،الذي أقر لجميع الأشخاص بوصفهم أعضاء في المجتمع بما فيهم العامل الحق في الضمان الإجتماعي ، و ما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته و التي تفقده أسباب عيشه **في مادتيه 22 و 25** [1].

و **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية** المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-67** الذي ألزم الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الإجتماعية [2].

وهو ما يؤكد أن حق عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الضمان الإجتماعي يعد من بين الحقوق الدولية للإنسان في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، و كذا يعد من بين الحقوق الدولية الإجتماعية للإنسان في **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية** المؤرخ في 16 ديسمبر 1966[3] .

والإتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد و الموقع عليها بباريس في 16 ديسمبر 1964 المنشورة بموجب **المرسوم الجزائري رقم65-03** المتضمن نشر الإتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد و **الموقع عليها بباريس** في 16 ديسمبر 1964[4]،و الإتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الإجتماعي والموقعة بباريس 19 يناير 1965 ومعها ثلاثة بروتوكولات المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الجزائري رقم 65-53 [5] ،و **الإتفاقية العامة**

---

(1) أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءا.**

(2) أنظر: الموقع الإلكتروني http://www.ohchr.org.fr **تاريخ الإطلاع : 19 مارس 2021 على الساعة : 19:10 مساءا.**

(3) ذكر مجلس الدولة الجزائري العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الموافق عليه من قبل الجزائر بموجب القانون رقم 89-08 في قراره القضائي المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 بقوله : " **حيث أنه فضلا عن ذلك يتعين التذكير بأن الجزائر وبمقتضى القانون 89-08 المؤرخ في 25 /1989/04 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 و بمقتضى المرسوم الرئاسي الجزائري 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 المتضمن الانضما الى العهد الدولي المذكور أعلاه انضمت إلى هذا العهد الذي تنص المادة 04/12 منه على أنه : " ... لا يجوز حرمان أحد تعسفا ، من حق الدخول إلى بلده ...."** و بالتالي يعد منع مواطن جزائري من الدخول إلى بلده بصورة مخالفة للقانون مخالفا للإتفاقيات الدولية المتضمنة حرية التنقل. أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 052342** المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ح.أ ضد وزير الدولة ووزير الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص235، ص239./ و طبق مجلس الدولة الجزائري العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 و الذي انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-67 في قراره القضائي المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 بقوله : " **حيث أنه فضلا عن ذلك يتعين التذكير بأن الجزائر وبمقتضى القانون 89-08 المؤرخ في 25 /1989/04 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 و بمقتضى المرسوم الرئاسي الجزائري 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي المذكور أعلاه انضمت إلى هذا العهد الذي تنص المادة 04/12 منه على أنه : " ... لا يجوز حرمان أحد تعسفا ، من حق الدخول إلى بلده ...."** و بالتالي يعد منع مواطن جزائري من الدخول إلى بلده بصورة مخالفة للقانون مخالفا للإتفاقيات الدولية المتضمنة حرية التنقل. أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 052342** المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ح.أ ضد وزير الدولة ووزير الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص235، ص239. / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ المواطن الجزائري المتمتع بحقوقه المدنية و السياسية يختار بحرية موطن أقامته وله حق الدخول أو الخروج من التراب الوطني طبقا للمادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و المادتين 09 و 12 الفقرة 02 و 03 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الذي وافقت عليه الجزائر بمقتضى القانون الجزائري رقم 89-08 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-08 ولا يمكن للإدارة منعه من السفر الا بعد ثبوت تجريده من هذه الحقوق أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 091782** المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.ع ضد وزير الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص270، ص273.

(4) الإتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد و الموقع عليها بباريس في 16 ديسمبر 1964 بموجب المرسوم الجزائري رقم65-03 المؤرخ في 11 يناير 1965 المتضمن نشر الإتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد و الموقع عليها بباريس في 16 ديسمبر 1964 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 26 يناير 1965،ص 117،ص119.

(5) المرسوم الجزائري رقم 65-53 المؤرخ في 02 مارس 1965 المتضمن المصادقة على الإتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الإجتماعي والموقعة بباريس 19 يناير 1965 ومعها ثلاثة بروتوكولات ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 29 المؤرخة في 06 أفريل 1965 ص 334،ص343.

للضمان الإجتماعي حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة بلجيكا الممضاة في بروكسل في 27 فيفري 1968 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 68-519** [1]، **و ملحق الإتفاقية العامة المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الإجتماعي الموقعة بباريس في 06 مايو 1972 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب الأمر الجزائري رقم 72-31** [2]،و الإتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الإجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر 1973 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب . **الأمر الجزائري رقم 74-112** [3]

و الإتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الضمان الإجتماعي ، وعلى البروتوكول العام و البروتوكول الملحق وعلى الملحق بالبروتوكول الموقعة بباريس في أول أكتوبر 1980 المصادق عليهم من طرف الجزائر بموجب المرسوم الجزائري رقم 81-385 [4] **و الإتفاقية المتعلقة بالضمان الإجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإشتراكية الرومانية الموقعة بالجزائر في 29 ديسمبر 1981 بموجب المرسوم الجزائري رقم 83-177** [5]، **و إتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية الموقعة في طرابلس يوم20 ديسمبر 1987 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-173** [6]، **و الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المغربية الموقعة بالجزائر في 23 فبراير 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-215** [7]

و البرتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها إلى هيئات الضمان الاجتماعي و الإحتياط الإجتماعي من طرف المدينين المقيمين أو الذين أقاموا في الجزائر الموقع ببباريس في 06 مايو 1972 المصادق عليه من طرف الجزائر المرسوم الجزائري رقم 72-141 المؤرخ في 27 يوليو 1972 [8]،**و ملحق الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 04 ماس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري**

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 68-519** المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، **المتضمن التصديق على الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة بلجيكا الممضاة في بروكسل في 27 فيفري 1968** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في أول أكتوبر **1968** ،ص **1562**،ص **1570**.

(2) **الأمر الجزائري رقم 72-31 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن المصادقة على ملحق الإتفاقية العامة المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الإجتماعي الموقعة بباريس في 06 مايو 1972** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة 04 غشت 1972،ص945،وص 946.

(3) **الأمر الجزائري رقم 74-112** المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المتضمن المصادقة على الإتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الإجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر 1973 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 08 المؤرخة في 28 يناير 1975 ، ص 139 .

(4) **المرسوم الجزائري رقم 81-385** المؤرخ في 18 نوفمبر 1981 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الضمان الإجتماعي ، وعلى البروتوكول العام و البروتوكول الملحق وعلى الملحق بالبروتوكول الموقعة بباريس في أول أكتوبر 1980** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في أول ديسمبر 1981، ص1657،ص 1678.

(5) **المرسوم الجزائري رقم 83-177** المؤرخ في 12 مارس 1983 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالضمان الإجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإشتراكية الرومانية الموقعة بالجزائر في 29 ديسمبر 1981**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 15 مارس 1983، ص718،ص722.

(6) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-173 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 المتضمن المصادقة على إتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية الموقعة في طرابلس يوم20 ديسمبر 1987** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 13 سبتمبر 1989،ص1092.

(7) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-215 المؤرخ في 14 جويلية 1991 المتضمن المصادقة على الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المغربية الموقعة بالجزائر في 23 فبراير 1991**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 17 يوليو 1991، ص 1194،ص 1204.

(8) **المرسوم الجزائري رقم 72-141 المؤرخ في 27 يوليو 1972 ، المتضمن نشر البرتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها إلى هيئات الضمان الاجتماعي و الاحتياط الإجتماعي من طرف المدينين المقيمين أو الذين أقاموا في الجزائر الموقع ببباريس في 06 مايو 1972** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة 04 غشت 1972، ص946،ص948.

رقم 91-217 [1]**،و البروتوكول المتعلق بالضمان الإجتماعي لفائدة الطلبة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 04 ماس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-218** [2]

و البروتوكول المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على العملة الحدوديين في ميدان الضمان الإجتماعي الموقع بتونس في 04 ماس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-219 [3]**، و بروتوكول التعاون في مجال الضمان الإجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في** 04 ديسمبر 2008 الذي تم التصديق عليه من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-266** [4] .

و تتمثل النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التشريع و التنظيم الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي المطبقة بالجزائر في التشريع و التنظيم الخاص بالضمان الإجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية في المرحلة الممتدة من 1896-1945 السالف الذكر و التشريع و التنظيم الخاص بالضمان الإجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية في المرحلة الممتدة من 1945-1949 السالف الذكر و التشريع و التنظيم الخاص بالضمان الإجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية في المرحلة الممتدة من 1949-1962 السالف الذكر ، والتشريع و التنظيم الخاص بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الفرنسية المطبقة في **المرحلة التالية لاستقلال الدولة الجزائرية في الفترة الممتدة من 1962-1975** السالفة الذكر المعلن عن احتفاظها من قبل الدولة الجزائرية مؤقتا بموجب **القانون الجزائري رقم 62-157**[(5)] المتضمن تمديد سريان التشريع الفرنسي وتطبيقه في الدولة الجزائرية إلا ما كان مخالفا ومتعارضا مع السيادة الوطنية، و**الملغى** بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-29**[6] **و الذي دخل هذا الأخير حيز التنفيذ ابتداء من 05 يوليو 1975** ، و الأوامر التشريعية الخاصة بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة من 1965-1975** السالفة الذكر ، و المراسيم الجزائرية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة أو أحد التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة 1962 -1966** ، و المراسيم الجزائرية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة أو أحد التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة 1966 -1970** السالفة الذكر ، و المراسيم الجزائرية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة أو أحد التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة 1970 –1983 السالفة الذكر**

---

(1) ملحق الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 04 ماس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-217،

(2) البروتوكول المتعلق بالضمان الاجتماعي لفائدة الطلبة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 04 ماس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-218

(3) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-217 المؤرخ في 14 جويلية 1991 المتضمن المصادقة على ملحق الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 04 ماس 1991 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-218 المؤرخ في 14 جويلية 1991 المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالضمان الإجتماعي لفائدة الطلبة بين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 04 ماس 1991/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-218 المؤرخ في 14 جويلية 1991 المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على العملة الحدوديين في ميدان الضمان الإجتماعي الموقع بتونس في 04 ماس 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 17 يوليو 1991، ص 1206.،ص1210.

(4) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-266 المؤرخ في 20 غشت 2008، المتضمن التصديق على بروتوكول التعاون في مجال الضمان الإجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 04 ديسمبر 2008 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 02 سبتمبر 2009،ص14،ص19.

((5))القانون الجزائري رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الرامي إلى التمديد ،حتى إشعار أخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد العدد02،المؤرخة في 11 جانفي 1963، ص18 .(النص باللغة الفرنسية) الملغى.

(6) الأمر الجزائري رقم 73-29 المؤرخ في 05 يوليو 1973 المتضمن إلغاء القانون الجزائري رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و الرامي إلى التمديد ،حتى إشعار أخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في03 غشت 1973، ص878،وص879.

و القـــرارات الوزاريـــة الجزائريـــة الخاصـــة بالضـــمان الإجتمـــاعي أو التأمينـــات المشـــمولة أو أحـــد التأمينـــات المشـــمولة بالضـــمان الإجتمـــاعي الجزائريـــة الصـــادرة فـــي **المرحلـــة الممتـــدة مـــن 1963-1967 السـالفة الـذكر** والقـرارات الوزاريـة الجزائريـة الخاصـة بالضـمان الإجتمـاعي أو التأمينـات المشـمولة أو أحـد التأمينـات المشـمولة بالضـمان الإجتمـاعي الجزائريـة الصـادرة فـي **المرحلـة الممتـدة مـن 1967-1969 السالفة الذكر.**

و القـــرارات الوزاريـــة الجزائريـــة الخاصـــة بالضـــمان الإجتمـــاعي أو التأمينـــات المشـــمولة أو أحـــد التأمينـــات المشـــمولة بالضـــمان الإجتمـــاعي الجزائريـــة الصـــادرة فـــي **المرحلـــة الممتـــدة مـــن 1969-1974** و **المقـــرر الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 05 أفريـــل 1970 المتعلـــق بـــالتحقيق المنشـــأ بموجـــب **المـــادة 15 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 66-183** المتضـــمن تعـــويض حـــوادث العمـــل والأمـــراض المهنيـــة [1]، و القـــوانين والأوامـــر التشـــريعية الخاصـــة بالضـــمان الإجتمـــاعي أو التأمينـــات المشـــمولة بالضـــمان الإجتمـــاعي الجزائريـــة الصـــادرة ســـنة **1983** و ســـنة **1995** و ســـنة **1997** و ســـنة **2008** المتمثلـــة فـــي : **القـــانون الجزائـــري رقـــم 83-11** المتعلـــق بالتأمينـــات الاجتماعيـــة **المعـــدل و المـــتمم** [2] **والمطبـــق حاليـــا** و **القـــانون الجزائـــري رقـــم 83-12** المتعلـــق بالتقاعـــد **المعـــدل و المـــتمم** [3] **والمطبـــق حاليـــا والقـــانون الجزائـــري رقـــم 83-13** المتعلـــق بحـــوادث العمـــل و الأمـــراض المهنيـــة علـــى التـــأمين علـــى حـــوادث العمـــل و الأمـــراض المهنيـــة المعـــدل و المـــتمم [4] و **المطبـــق حاليـــا** و **القـــانون الجزائـــري رقـــم 83-14** المتعلـــق بالتزامـــات المكلفـــين فـــي مجـــال الضـــمان الاجتمـــاعي **المعـــدل و المـــتمم** [5] و **المطبـــق حاليـــا** و **القـــانون الجزائـــري رقـــم 83-15** المتعلـــق بالمنازعـــات فـــي مجـــال الضـــمان الإجتمـــاعي **المعـــدل و المـــتمم و الملغـــى** [6] و **القـــانون الجزائـــري رقـــم 85-04** المتضـــمن تحديـــد نســـبة الإشـــتراك للضـــمان الإجتمـــاعي [7] **المطبـــق حاليـــا** و **الأمـــر الجزائـــري رقـــم 95-01** الـــذي يحـــدد أســـاس إشـــتراكات و أداءات الضـــمان الإجتمـــاعي[8] **المطبـــق حاليـــا** و **الأمـــر الجزائـــري رقـــم 97-01** الـــذي يؤســـس تعـــويض البطالـــة الناجمـــة عـــن ســـوء الأحـــوال الجويـــة لعمـــال قطاعـــات البنـــاء والأشـــغال العموميـــة والـــري

---

(1) **مقرر وزير العمل و الشـؤون الإجتماعية الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 1970 **المتعلق بالتحقيق المنشـأ بموجب المادة 15 من الأمر الجزائري رقم 66-183 المؤرخ في 31 يونيو 1966 المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 28 المؤرخة في 06 أفريل 1971 ، ص377

(2) **القانون الجزائري رقم 83-11** المؤرخ في 02جويلية 1983 **المتعلق بالتأمينات الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1792،ص 1802، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري التشريعي 94-09** المؤرخ في 11 أفريل1994 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 13 أفريل 1994، ص05،وص06 ،**و بالأمر الجزائري رقم 96-17** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ، ص05،ص 12. **وبالقانون الجزائري رقم 08-01** المؤرخ في 23 جانفي 2008 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 27 يناير 2008، ص 04،ص06، **وبالقانون الجزائري رقم 11-08** المؤرخ في 05جوان 2011 ،ج .ر.ج.ج.د.ش ، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص 05،ص10.

(3) **القانون الجزائري رقم 83-12** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالتقاعد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ،ص1809 ،ص 1818.**المستدرك بالقانون الجزائري رقم 83-12** المؤرخ في 02 جويلية 1983، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 06 سبتمبر1983 ، ص2225 و **المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-05** المؤرخ في 11 أفريل 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 20 المؤرخة في 13 أفريل 1994، ص06، **بالأمر الجزائري رقم 96-18** المؤرخ في 06 يوليو 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص 12،ص16. **وبالأمر الجزائري رقم 97-13** المؤرخ في 31 مايو 1997،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 38 المؤرخة في 04 يونيو 1997 ، ص03،ص05 **و بالقانون الجزائري رقم 99-03** المؤرخ في 22 مارس 1999 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999، ص 04،ص06، و **بالقانون الجزائري رقم 16-15** المؤرخ في 31 ديسمبر2016، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016 ، ص03.

(4) **القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ،ص1809 ،ص 1818.**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-19** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص16،ص18.

(5) **القانون الجزائري رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1818،ص1822.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1987** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 30 ديسمبر 1986، ص2296،ص2339 **و بالقانون الجزائري رقم 98-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1999** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998، ص03،ص57 **وبالقانون الجزائري رقم 04-17** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ،المؤرخة في 13نوفمبر 2004 ، ص06،ص10.و بالأمر الجزائري رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 ، ص 06،ص27.

(6) **القانون الجزائري رقم 83-15** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالمنازعات في مجال الضـمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1822،ص1832 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 99-10** المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999، ص 03،ص07. (الملغى)

(7) **القانون الجزائري رقم 85-04** المؤرخ في 02 فيفري 1985 **المتضمن تحديد نسبة الإشتراك للضمان الإجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06 المؤرخة في 03 فبراير 1985 ، ص 115

(8) **الأمر الجزائري رقم 95-01** المؤرخ في 21 جانفي 1995 **الذي يحدد أسـاس اشـتراكات و أداءات الضـمان الإجتماعي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في أول فبراير 1995، ص06

ويحدد شروط منحه وكيفياته[1] **المطبق حاليا** و **الأمر الجزائري رقم 21-12** المتعلق بالتدابير الإستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص المدينين باشتراكات الضمان الإجتماعي **المطبق حاليا** [2] **والقانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي[3] **المطبق حاليا** والذي ألغى هذا الأخير أحكام **القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي **المعدل و المتمم** بموجب **المادة 90 منه**.

و المراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 1983 و سنة 1984 و سنة 1985 السالفة الذكر** و المراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 1986 وسنة 1991 و 1992 و سنة 1994 السالفة الذكر** ، و المراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 1996 وسنة 1997 وسنة 2001 وسنة 2004 السالفة الذكر و** المراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 2005 و سنة 2006 و سنة 2007 و سنة 2008 السالفة الذكر** ،والمراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 2009 وسنة 2010 و سنة 2011 وسنة 2012 السالفة الذكر** والمراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 2014 و سنة 2015 و سنة 2016 السالفة الذكر** ، والمراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 2018 وسنة 2020 السالفة الذكر** ،

و القرارات الوزارية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 1984 السالفة الذكر و القرارات الوزارية** الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 1993 و القرارات الوزارية** الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 1995 السالفة الذكر و القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 مايو1996 الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 01و 02 [4] **و القرارات الوزارية** الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 1997 السالفة الذكر و القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 1998 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء الصادر سنة 1998 **المعدل والمتمم** [5] **و القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2002 المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء [6] **و القرارات الوزارية** الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 2006 السالفة الذكر و**

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 97-01** المؤرخ في 11 جانفي 1997 **الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 12 يناير 1997، ص04،ص06.

(2) **الأمر الجزائري رقم 21-12** المؤرخ في 25 غشت 2021 **المتعلق بالتدابير الإستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 26 غشت 2021، ص10.

(3) **القانون الجزائري رقم 08-08** المؤرخ في 23 فيفري 2008 **المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي** . ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008، ،ص07،ص15.

(4) **أنظر : القرار الجزائري** المؤرخ في 05 مايو1996 **الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 01و 02** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 1996 ، ص07،ص62.

(5) **أنظر: القرار الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 1998 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46 المؤرخة في24 يناير 1998، ص26،ص31 **المعدل والمتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 08 جانفي 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 28 المؤرخة في 18 مايو 2011، ص29،وص 30،و **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة 23 مارس 2012، ص33.

(6) **أنظر: القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2002 **المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 76 المؤرخة في 14 نوفمبر2002، ص24.

القرارات الوزارية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة 2011 السالفة الذكر.

و القرار الجزائري المؤرخ في 15 يناير 2015 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، [1] **و القرارات الوزارية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة 2019 و القرار الجزائري** المؤرخ في 16 ماي 2020 المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الإجتماعي ومنحه و ريوعه [2] و القرار الجزائري المؤرخ في أول ديسمبر 2021 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري [3] **و القرارات الوزارية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة 2023 السالفة الذكر.**

و المصادر الاحتياطية للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري هي : **الأحكام الإسلامية المتعلقة** بالضمان أو التأمين المشمول بالضمان الإجتماعي **الواردة في الشريعة الإسلامية و أعراف** الضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي **ومبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة** ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي .

و الأحكام الإسلامية المتعلقة بالضمان أو التأمين المشمول بالضمان الإجتماعي الإسلامي الواردة في الشريعة الإسلامية كأحد المصادر الاحتياطية للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري هي: مجموعة الأحكام المتعلقة بالضمان أو التأمين المشمول بالضمان الإجتماعي الإسلامي الواردة في مصادر الشريعة الإسلامية المتمثلة في : **القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة و الإجماع والقياس** وغيرها من **مصادر الشريعة الإسلامية** و التي يمكن حصرها في الأحكام الإسلامية المتعلقة بحاجة الإنسان إلى الأمن كأحد الوسائل التي تحقق التأمين الإسلامي في الشريعة الإسلامية [4] و الأحكام الإسلامية المتعلقة بإدخار الإنسان من دخله الحالي لمواجهة مخاطر نقص الدخل أو فقدانه بما يحقق له الأمن على مستقبله كأحد الوسائل التي تحقق التأمين الإسلامي في الشريعة الإسلامية [5] و الأحكام الإسلامية المتعلقة بالتكافل والتعاون بين المحتاجين أو الفقراء و الأغنياء كأحد الوسائل التي تحقق التأمين

---

(1) أنظر: القرار الجزائري المؤرخ في 15 يناير 2015 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 المؤرخة في 05 أفريل 2015، ص13،ص 19.

(2) أنظر: القرار الجزائري المؤرخ في 16 ماي 2020 المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه و ريوعه ،ج.ج.ج.د.ش العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020،ص 23،ص28.

(3) أنظر: القرار الجزائري المؤرخ في أول ديسمبر 2021 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03، المؤرخة في09 جانفي 2022، ص27

(4) تظهر حاجة الإنسان إلى الأمن كأحد الوسائل التي تحقق التأمين الإسلامي في الشريعة الإسلامية جليا في قوله تعالى ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (سورة قريش الآية 3،4)وأملا دعى سيدنا إبراهيم υ ربه في قوله تعالى ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ (سورة البقرة: الآية 126) ونقيض الشبع والأمن عتابا لمن يخرج عن منهج الله في قوله تعالى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (سورة النحل الآية 112) ويأتي الرسول صلى الله عليه وسلم ويوضح أن إشباع هذه الحاجات يوميا يمثل قمة الغنى في الدنيا حسب نص الحديث الشريف "من بات آمنا في سربه معافا في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا".أنظر: الموقع الإلكتروني :. www.mohamah.net //:https تاريخ الإطلاع: 18 أوت 2019 عل الساعة 15:16 مساءا.

(5) يظهر إدخار الإنسان من دخله الحالي لمواجهة مخاطر نقص الدخل أو فقدانه بما يحقق له الأمن على مستقبله كأحد الوسائل التي تحقق التأمين الإسلامي في الشريعة الإسلامية جليا في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "رحم الله امرأ اكتسب طيبًا وانفق قصدًا وقدم فضلاً ليوم حاجته" ففي هذا الحديث الشريف إشارة إلى أنه على المرء أن يعمل وهو في صحته ليكتسب دخلا ينفق منه على حاجياته باقتصاد واعتدال أي بدون سرف وتبذير أو تقتير ويدخر جزءا منه (قدم فضلاً) لوقت حاجته حينما ينقطع الدخل أو ينقص، ويؤكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة "أمسك عليك بعض مالك فهو غَدة لك" أي لا تنفق كل دخلك الحاضر بل ادخر جزءا منه للأيام المقبلة، أنظر: الموقع الإلكتروني :. www.mohamah.net //:https تاريخ الإطلاع: 18 أوت 2019 عل الساعة 17:05 مساءا.

الإسلامي في الشريعة الإسلامية [1] و الأحكام الإسلامية المتعلقة مسؤولية الدولة الإسلامية عن رعاية من توفى وترك عيالا بدون دخل، أو من بلغ سن الشيخوخة وعجز عن العمل كأحد الوسائل التي تحقق التأمين الإسلامي في الشريعة الإسلامية [2].

و أعراف الضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي ، كأحد المصادر الاحتياطية للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري ، تعني اعتياد هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية و المكلفين بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي و المستفيدين من الضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي أو المنتسبين للضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي على اتباع سلوك معين في المسائل أو احدى المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي وبشكل منتظم ومستمر ولمدة زمنية معقولة وطويلة ، بحيث يسود الاعتقاد لدى المكلفين بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي و المستفيدين من الضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي المنتسبين للضمان الاجتماعي بأن هذا السلوك أصبح ملزما ويتعين عليهم احترامه..

ويقصد بمبادئ القانون الطبيعي ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي مجموعة المبادئ العليا ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي التي يسلم العقل الإنساني بضرورتها لتنظيم علاقة الضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي فيما بين أطرافها في أي مجتمع إنساني.

أما **قواعد العدالة** ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي هي تلك القواعد التي تقتضي المساواة أو التسوية في الحكم على علاقة الضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي فيما بين أطرافها في أي مجتمع إنساني ، كلما كانت ظروفهم واحدة مع الاعتداد دائما بالجانب الإنساني، وكذلك بالظروف الشخصية التي تحيط بالفرد في كل حالة، ويهتدي الإنسان إلى العدالة بطبيعته وعقله .

و لا يستطيع القاضي المختص بالفصل في الدعوى المتعلقة بمنازعة الضمان الاجتماعي أو التأمين المشمول بالضمان الاجتماعي الجزائري رفض الدعوى المتعلقة بمنازعة الضمان الاجتماعي أو التأمين المشمول بالضمان الاجتماعي والامتناع عن الفصل فيها بحجة غياب النص الواجب التطبيق على بمنازعة الضمان الاجتماعي أو التأمين المشمول بالضمان الاجتماعي المعروضة عليه ، بل يجب عليه الرجوع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي كأحد المصادر الاحتياطية للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي

---

(1) يظهر التكافل والتعاون بين المحتاجين أو الفقراء و الأغنياء كأحد الوسائل التي تحقق التأمين الإسلامي في الشريعة الإسلامية جليا في قول الله عز وجل ﴿**وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ**﴾ (سورة الشورى الأية27) وقوله سبحانه وتعالى ﴿**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ**﴾ (سورة النحل الآية 71) وقوله سبحانه وتعالى ﴿**قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ**﴾ (سورة سبأ الآية 29) وقوله سبحانه وتعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ (سورة المائدة الآية 2) ومن البر الإنفاق في سبيل الله على الفقراء والمحتاجين لقوله تعالى ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ (سورة آل عمران الآية 92) وجاءت التقوى في القرآن بمعان عدة من بينها القيام بشئون المحرومين والمحتاجين فيقول عز وجل ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ءَاخِذِينَ مَا ءَاتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (سورة الذاريات الآية 15،19).أنظر: الموقع الإلكتروني .: https:// www.mohamah.net تاريخ الإطلاع: 18 أوت 2019 عل الساعة 19:15 مساءا.

(2) **تظهر مسئولية الدولة الإسلامية** عن رعاية من توفى وترك عيالا بدون دخل، أو من بلغ سن الشيخوخة وعجز عن العمل، كأحد الوسائل التي تحقق التأمين الإسلامي في الشريعة الإسلامية جليا في عدد من الوثائق والممارسات نذكر منها ما يلي: **حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم** الذى بين فيه مسئولية الدولة عن رعاية عيال من يتوفى ولم يترك لهم مالا كما جاء في الحديث الشريف "**من ترك مالا فلأهله وفي رواية أخرى فلورثته، ومن ترك ضياعا فإلىّ" وضياعا**: بمعنى " **ليس له شيء فأنا أعوله وأنفق عليه** " وفي معنى آخر: " **ترك عيالا ولم يترك لهم مال.**" و قصة **الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه** ،مع اليهودي الذى رآه يتسول في طرقات المدينة فقال الفاروق: **ما أنصفناك أن أكلنا شبابك ثم تركناك تسأل الناس في شيبتك، ثم أخذه وتوجه به إلى بيت المال، وقال لخازنه: انظر هذا وضرباءه** " أي من هم في مثل حالته- **فأسقط عنه الجزية واقرض له من بيت المال ما يقيم حياته".** أنظر: الموقع الإلكتروني .: https:// www.mohamah.net تاريخ الإطلاع: 18 أوت 2019 عل الساعة 21:10 مساءا.

أو التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري ، ليجتهد منها رأيه و ليستقي منها حل عادل للمنازعة المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التأمين المشمول بالضمان الاجتماعي المعروضة عليه مستعملا رصيده القانوني وفهمه وضميره و وجدانه وأفكاره ومشاعره الخاصة وفكر الجماعة التي ينتمي إليها وقناعته الشخصية و القياس وربط الأحكام ببعضها،وألا يرتكب جريمة إنكار العدالة الواردة في القانون الأساسي للقضاء الجزائري **والمادة 136** من قانون العقوبات الجزائري[1] .

و **المصادر التفسيرية** للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري هي: **الاجتهادات القضائية** المتعلقة بإنشاء أو استنباط أو استخلاص قواعد ومبادئ الضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائرية ،و **الآراء الفقهية** المتعلقة بشرح القواعد القانونية للضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي وتفسير الغامض منها أو نقدها الجزائرية .

ويقصد **بالاجتهادات القضائية المتعلقة بإنشاء أو استنباط أو استخلاص قواعد ومبادئ الضمان الاجتماعي** أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائرية كأحد المصادر **التفسيرية** للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري تلك القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية باعتبارها الهيئة المقومة لأعمال المحاكم العادية و المجالس القضائية الجزائرية المختصة في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي والضامنة لتوحيد الاجتهاد القضائي في مادة المنازعات غير الإدارية المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي في جميع أنحاء البلاد ،وتسهر على إحترام القانون الجزائري الواجب التطبيق المنازعات غير الإدارية المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي ،أو الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري باعتباره الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية الجزائرية والمحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية المختص في المنازعات الإدارية المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي و الضامن لتوحيد الاجتهاد القضائي في مادة المنازعات الإدارية المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي في جميع أنحاء البلاد والساهر على إحترام القانون الجزائري الواجب التطبيق على المنازعات الإدارية المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي ،والتي ترد فيها مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي التي أنشأتها المحكمة العليا الجزائرية أو استنبطتها أو استخلصتها المحكمة العليا الجزائرية من النصوص القانونية إن وجدت ،أو أنشاءها مجلس الدولة الجزائري أو استنبطها أو استخلصها مجلس الدولة الجزائري من النصوص القانونية إن وجدت [2].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد49 المؤرخة في 11 جوان 1966 ،ص712.

(2) من بين الاجتهادات القضائية الجزائرية الصادرة في مجال منازعات الضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري و التي تشكل أحد المصادر **التفسيرية** للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 96953** ، المؤرخ في 31 مارس 1993 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح ضد مدير لمؤسسة العمومية للبناء و الأشغال) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 146 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 101448** ، المؤرخ في 24 نوفمبر 1993 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ضد الديوان الوطني للتمور) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 150 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 101449** ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1993 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ا ضد الديوان الوطني للتمور) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 155 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 115899**، المؤرخ في 25 أكتوبر 1994 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل أ ضد المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة بسور الغزلان) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 168 (/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 122458** ، المؤرخ في 16 اكتوبر 1995 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ص ضد بلدية الدشيمة سور الغزلان

) **المنشـــور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 181 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 135452** ، المؤرخ في 04 جوان 1996 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية مدير الغرفة التجارية لولاية معسـكر ضـد س ج) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 195 ./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 156383** ، المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الصـادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية، (قضـية م و م أ ج و ش ضـد م إ) **المنشـــور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 112 / **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 155985** ، المؤرخ في 10 فيفري 1998 الصـادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية م و ص ج ضـد ن ع ق) ، المنشـور بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 97 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 166006** ، المؤرخ في 14 جويلية 1998 (قضية الصـندوق و ت إ ج ضـد أ م) ، الصـادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 101 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم** 164030، المؤرخ في 15 سبتمبر 1998 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ص ش ضد م ب) **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 270 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 196348** ، المؤرخ في 11 افريل 2000 (قضية ب.ص ضد ب ب) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 155 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 191272** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصـادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م أ ضد ق ح) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 167 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 187218** ، المؤرخ في 15 فيفري 2000 (قضية أ ف ضد غ أ) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 198 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 188773** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ن ضد ع ع أ) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 172 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 225786** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ت ضد ح ب ف) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 194 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 187795** ، المؤرخ في 11 أفريل 2000 (قضـية ز م ضـد م م ت) ، الصـادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 185 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 202970** ، المؤرخ في 12 سـبتمبر 2000 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ا ضد ب ر) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص217/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 211422** ، المؤرخ في 11 أفريل 2001 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية ف د ضـد ط م) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 295 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 224829** ، المؤرخ في 03 أفريل 2002 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ق ضد أ ل) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص228 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 234986** ، المؤرخ في 03 أفريل 2002 الصـادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسـسـة البناء المنحلة بتلمسـان ضـد ر ل) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 145 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242675** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ضد ح م) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص244 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242675** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للأشغال و التركيب الكهربائي ضد ح م) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 113 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242693** ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية المندوب الجهوي للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ضـد ب ع ر) ، **المنشـــور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 117 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 233024** ، المؤرخ في 06 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ م ضد ف ي) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص236 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 259982** ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد ك ي) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 252 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 266986** ، المؤرخ في 13 جانفي 2004 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعي (قضية مركب الدواجن وحدة بومعيزة دائرة بنعزوز ولاية سـكيكدة ضـد ف ح) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2004، ص 128 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 273332** ، المؤرخ في 13 أفريل 2004 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة الإعلام الألي لولاية الجزائر ضد ع م) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 131 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 283600** ، المؤرخ في 15 ديسـمبر 2004 الصـادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية الشـركة الوطنية للنقل البري ضـد ق ف) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 193 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 289675** ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية المؤسـسـة الوطنية للأسـمدة و المنتوجات المبيدة للحشـرات) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص235/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 292486** ، المؤرخ في16 مارس 2005 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسـسـة البناء السـريع ضـد ل ي) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 134 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 295696** ، المؤرخ في 13 أفريل 2005 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ب ضد مدير مؤسـسـة التسـيير السـياحي) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 140 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 303938** ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية مؤسـسـة الصـناعات الغذائية للحبوب ومشـتقاته ضـد م ك) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 164 ./**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 299456** ، المؤرخ في 08 جوان 2005 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية مؤسـسـة البناء لمدينة الجزائر ضـد ن س) ، **المنشـــور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 158 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 307768** ، المؤرخ في 06 جويلية 2005 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية المؤسـسـة الوطنية للهندسـة و البناء لأرزيو ضـد م م) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 251 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 310757** ، المؤرخ في09 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د ي ن د ضد ب ج) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 257 / **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 327214** ، المؤرخ في 01 فيفري 2006 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مركب الأسمدة ضد م ع ر) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 265 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 334042** ، المؤرخ في 10 ماي 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة توزيع مواد البناء ضد ز غ)

، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 258/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 344163** ، المؤرخ في 04 أكتوبر 2006 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضـية شـركة أوراس فوتوار ضـد ب ص) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2006، ص 271 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 348114** ، المؤرخ في 06 ديسـمبر 2006 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية ش و ضـد وكالة الصـندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2006، ص 281 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 1276200** ، المؤرخ في 06 ديسـمبر 2018 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصـال ضـد ب ن) **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق و الدراسـات القانونية و القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 118 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 349789** ، المؤرخ في 10 جانفي 2007 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية ج ع ضـد البنك الوطني الجزائري) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص 277 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 357819** ، المؤرخ في 10 جانفي 2007 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ذوي حقوق ل س ضد ل أ) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص297 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 365555** ، المؤرخ في 07 فيفري 2007 الصـادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية، (قضـية المؤسـسـة الوطنية لإنجاز المنشآت الطاقوية ضد ل م) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2007، ص 231 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 358282** ، المؤرخ في 07 فيفري 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للدهون وحدة وهران ضد س ط) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 217 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 411734** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة الأمن و الحماية ضد ح ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2007، ص 279 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 608809** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد ز ع) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 191 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 622703** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية ضد ع أ) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 213 (/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم** 662457، المؤرخ في 07 جويلية 2011 الصـادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة العقارية (قضية مؤسسة التلفزيون الجزائري قناة الجزائر ضد م م) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 220 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم690993** ، المؤرخ في 01 ديسمبر 2011 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة العقارية (قضية م م ضد ع ش مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة مستغانم) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 225 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 668271** ، المؤرخ في 05 جانفي 2012 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية الشـركة ذ م م م الجزائر ضـد ح ع) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق و الدراسـات القانونية و القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 266 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 0708453** ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2012 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ع د ضد ب خ) **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد ، 02 ،2013، ص 247 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم697035** ، المؤرخ في 10 جانفي 2013 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للأشغال و التركيب الكهربائي كهريب ضد أس) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 228 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 0727214** ، المؤرخ في 07 فيفري 2013 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ع م) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 251 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0822822** ، المؤرخ في 07 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ط م ضد شـركة اشـغال الطرق ومؤسـسـة متنان للكراء) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 247 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 0787568** ، المؤرخ في 02 ماي 2013 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س ر ضد شركة الوقاية و العمل الأمني) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 237 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 0761931**، المؤرخ في 03 أكتوبر 2013 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية ضد ز م) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 270 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0886013**، المؤرخ في 06 مارس 2014 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ف ضد الوكالة الوطنية لتنمية السياحة) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 295 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 1026547** ، المؤرخ في 04 فيفري 2016 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ج ضد ش ذ م م بايت كابل) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 204 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0912780** ، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة مطاحن الرفة سيق ضد ب ن) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 214 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 0909328**، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية وحدة أشـغال الديوان الوطني للسـقي وصـرف المياه " أونيد موزاية " ضـد أ ب) **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق و الدراسـات القانونية و القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 236 /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 1004477** ، المؤرخ في 05 جانفي 2017 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد ب ك) **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 246 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1110148** ، المؤرخ في 09 مارس 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية الشـركة الوطنية لتسـويق وتوزيع المواد البترولية نفطال ضـد ق م) **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 265 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1087736** ، المؤرخ في 06 أفريل 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للترقية العقارية ضد ا ع **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 299 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1181077** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية شـركة لافارج خرسـانة ش ذ أ ضـد م ع) **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 141 (/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 1129206** ، المؤرخ في

وإذا كانت **الاجتهادات القضائية المتعلقة بإنشاء أو استنباط أو استخلاص قواعد ومبادئ الضمان الاجتماعي** أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي في الجزائر **ليست ملزمة** فلا يعني ذلك انتفاء قيمة ودور الاجتهادات القضائية المتعلقة بإنشاء أو استنباط أو استخلص قواعد ومبادئ الضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي في الجزائر بل أن المحاكم العادية و المجالس القضائية الجزائرية المختصة في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي كثيرا ما تأخذ الاجتهادات القضائية المتعلقة بإنشاء أو استنباط أو استخلص قواعد ومبادئ الضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي في الجزائر. في فصله في دعاوى المنازعات غير الإدارية المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي.

أما **الآراء الفقهية المتعلقة بشرح القواعد القانونية للضمان الاجتماعي** أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي وتفسير الغامض منها أو نقدها الجزائرية كأحد المصادر **التفسيرية** للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري هي تلك : الآراء الفقهية المتعلقة بشرح القواعد القانونية للضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي وتفسير الغامض منها أو نقدها الجزائرية والتي ترد في الكتب القانونية العامة الجزائرية أو الكتب القانونية الجزائرية المتخصصة في مجال التشريع والتنظيم الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي أو أطروحات الدكتوراه أو مذكرات الماجستير أو المقالات أو المداخلات العامة الجزائرية أو أطروحات الدكتوراه أو مذكرات الماجستير أو المقالات أو المداخلات الجزائرية المتخصصة في مجال التشريع والتنظيم الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي.

و إذا كانت **الآراء الفقهية المتعلقة بشرح القواعد القانونية للضمان الاجتماعي** أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي وتفسير الغامض منها أو نقدها في الجزائر ليست ملزمة، فلا يعني ذلك انتفاء قيمة ودور الأراء الفقهية الخاصة بشرح القواعد القانونية للضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي وتفسير الغامض منها أو نقدها في الجزائر بل أن **المشرع الجزائري** كثيرا ما يأخذ بالآراء الفقهية الخاصة بشرح القواعد القانونية للضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائرية في سن النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية الخاصة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي أو تعديلها ويستهدي بها القضاء الجزائري المختص في منازعات الضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي في فصله في الدعاوى الخاصة بمنازعات الضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري أو قانون التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري، لا **يعد فرع من فروع القانون الجزائري الخاص** على أساس أن عقد التأمين المشمول بالضمان الاجتماعي يخضع لأحكام (ق.م.ج) و يستفيد من أحكامه أشخاص القانون الجزائري الخاص بصفتهم المؤمن لهم، و كذا يستفيد من أحكامه ذوي الحقوق لأشخاص القانون الجزائري الخاص المؤمن لهم، و قد تكون الدولة أو إدارة أو الهيئة أو مؤسسة عمومية بصفتها رب العمل المؤمن أحد أطراف عقد التأمين المشمول بالضمان الاجتماعي ،وليس بوصفها صاحبة سلطة وسيادة على عكس القانون الجزائري العام، **وكذا لا يعد قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري أو قانون التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري فرع من فروع**

21 سبتمبر 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة أوبتيوم الجزائر ضد ح د) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 18.

القانون الجزائري العام على أساس أنه يستفيد من أحكامه الموظفين العموميين المؤمن لهم، و تكون الدولة أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية المؤمنة أحد أطراف التأمين المشمول بالضمان الاجتماعي ، و تتولى تسيير ومراقبة التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية التي تعد من بين **المرافق العامة الجزائرية الخاضعة لنظرية المرافق العامة كأحد موضوعات القانون الإداري الجزائري** و أن الدولة توقع **جزاءات جنائية على مخالفة قواعد** قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري أو قانون التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري،، وإنما هو **قانونا جزائريا قائما بذاته و فرع من فروع القانون الإجتماعي الجزائري شأنه شأن قانون العمل الجزائري.**

3-الأساس القانوني الجزائري للضمان الإجتماعي الجزائري لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

طالما أن البرلمان الجزائري يشرع القواعد العامة المتعلقة بقانون الضمان الإجتماعي بموجب قانون عادي جزائري طبقا **للمادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1976 نجدها نصت: ' "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي يخولها له الدستور ،ويدخل كذلك في مجال القانون : ..... 19) – القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي..."**[1] و التي تقابلها **المادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989** والتي جاء فيها: **" "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي يخولها له الدستور ،وتدخل كذلك في مجال القانون : ..... 20) – القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي..."**[2] **و المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي جاء فيها: **" "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ،وكذلك في المجالات الأتية : ..... 18) – القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي..." و المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي جاء فيها: **" "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ،وكذلك في المجالات الأتية : ..... 17) – القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي..."**[3] **والمادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجدها نصت : **''يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ،وكذلك في المجالات الأتية : ..... 18) – القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي... "** [4] .

ويعد حق عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الضمان الإجتماعي من بين الحقوق الدستورية الأساسية للعمال الوطنيين أو الأجانب التي يضمنها القانون الجزائري طبقا **للمادة 69 الفقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي جاء فيها :" **يضمن القانون حق العامل في الضمان الإجتماعي..."** [5] و التي تقابلها **المادة 66 الفقرة 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي جاء فيها :"**يضمن القانون حق العامل في الضمان الإجتماعي ..."**[6] ، فإن الضمان الإجتماعي الجزائري لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية يجد أساسه الدستوري الجزائري في التشريع الأساس أو الدستور الجزائري الذي يعد من بين المصادر

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 94،المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1319،وص1320.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد09،المؤرخة في أول مارس 1989، ص 249،وص250.

(3) ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ،ص 26،وص27.

(4) ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020،ص 31 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ،ص 14.

(6) ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020،ص 17 .

التشريعية الوطنية الرسمية للضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي للعمال الوطنيين أو الأجانب .

و يستمد الضمان الإجتماعي الجزائري لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسه القانوني الدولي في الجزائر من المصادر القانونية الدولية الرسمية للضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي للعمال الوطنيين أو الأجانب في الجزائر في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالضمان الإجتماعي المصادق عليها من طرف الجزائر الآتية : **الإتفاقية رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته **35 بتاريخ 04 يونيو 1952** [1] **و الإتفاقية رقم 03 لسنة 1919 بشأن حماية الأمومة** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثالثة **بتاريخ 29 أكتوبر 1919** [2] **و الإتفاقية رقم** 17 لسنة 1925 **بشأن التعويض عن حوادث العمل** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة **بتاريخ 19 مايو 1925** [3] **والإتفاقية رقم 18 لسنة 1928 بشأن الأمراض المهنية** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة **بتاريخ 19 مايو 1925** [4] **والإتفاقية رقم** 19 لسنة 1925 **بشأن المساواة في المعاملة-التعويض عن حوادث العمل** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة **بتاريخ 19 مايو 1925** [5] **والإتفاقية رقم 42 لسنة 1934 بشأن تعويض إصابات العمل –الأمراض المهنية- مراجعة** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة عشر **بتاريخ 04 يونيو 1934**[6] **والإتفاقية رقم 44 لسنة 1934 بشأن البطالة** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة عشر **بتاريخ 04 يونيو 1934**[7]. **و برتوكول الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الشيلي المتعلقة بتعويض اشتراكات التقاعد للعمال الأجراء الذين مارسوا نشاطا مأجورا في الجزائر و الشيلي** خلال الفترة الممتدة من **1973 إلى 1990** الموقع في

---

(1) **الإتفاقية رقم** 102 لسنة 1952 **بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 35 بتاريخ 04 يونيو 1952** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:02 مساءا.**

(2) **الإتفاقية رقم** 03 لسنة 1919 **بشأن حماية الأمومة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثالثة بتاريخ 29 أكتوبر 1919** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:05 مساءا.**

(3) **الإتفاقية رقم** 17 لسنة 1925 **بشأن التعويض عن حوادث العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة بتاريخ 19 مايو 1925** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:09 مساءا.**

(4) **الإتفاقية رقم** 18 لسنة 1928 **بشأن الأمراض المهنية المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة بتاريخ 19 مايو 1925** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:15 مساءا.**

(5) **الإتفاقية رقم** 19 لسنة 1925 **بشأن المساواة في المعاملة-التعويض عن حوادث العمل - المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة بتاريخ 19 مايو 1925** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:20 مساءا.**

(6) **الإتفاقية رقم** 42 لسنة 1934 **بشأن تعويض إصابات العمل –الأمراض المهنية- مراجعة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة عشر بتاريخ 04 يونيو 1934** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:30 مساءا.**

(7) **الإتفاقية رقم** 44 لسنة 1934 **بشأن البطالة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة عشر بتاريخ 04 يونيو 1934** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:40 مساءا.**

الجزائر **بتاريخ أول ديسمبر 2010** الذي تم التصديق عليه من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 11-245** [1] .

و **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب **المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963** ،الذي أقر لجميع الأشخاص بوصفهم أعضاء في المجتمع بما فيهم العامل الحق في الضمان الإجتماعي ، و ما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته و التي تفقده أسباب عيشه **في مادتيه 22 و 25** [2]،و **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية و الثقافية** المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-67** الذي ألزم الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الإجتماعية [3]، وهو ما يؤكد أن حق عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الضمان الإجتماعي يعد من بين الحقوق الدولية للإنسان في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، و كذا يعد من بين الحقوق الدولية الإجتماعية للإنسان في **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية** المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

والإتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد و الموقع عليها بباريس في 16 ديسمبر 1964 المنشورة بموجب **المرسوم الجزائري رقم65-03** المتضمن نشر الإتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد و **الموقع عليها بباريس** في 16 ديسمبر 1964[4]،و الإتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الإجتماعي والموقعة بباريس 19 يناير 1965 ومعها ثلاثة بروتوكولات المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الجزائري رقم 65-53 [5] ،و **الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة بلجيكا الممضاة في بروكسل في 27 فيفري 1968** المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 68-519** [6] ، و **ملحق الإتفاقية العامة المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الإجتماعي الموقعة بباريس في 06 مايو 1972 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب الأمر الجزائري رقم 72-31** [7]،و الإتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الإجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر 1973 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب . **الأمر الجزائري رقم 74-112** [8]

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-245 المؤرخ في 10 يوليو 2011، المتضمن التصديق على برتوكول الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الشيلي المتعلقة بتعويض إشتراكات التقاعد للعمال الأجراء الذين مارسوا نشاطا مأجورا في الجزائر و الشيلي خلال الفترة الممتدة من 1973 إلى 1990 الموقع في الجزائر بتاريخ أول ديسمبر 2010 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 24 يوليو 2011 ،ص12، ص 18.**

(2) أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءا.**

(3) أنظر: الموقع الإلكتروني http://www.ohchr.org.fr **تاريخ الإطلاع : 19 مارس 2021 على الساعة : 19:10 مساءا.**

(4) الإتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد و الموقع عليها بباريس في 16 ديسمبر 1964 بموجب المرسوم الجزائري رقم65-03 المؤرخ في 11 يناير 1965 المتضمن نشر الإتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد و الموقع عليها بباريس في 16 ديسمبر 1964 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 08 المؤرخة في 26 يناير 1965،ص 117،ص119.

(5) المرسوم الجزائري رقم 65-53 المؤرخ في 02 مارس 1965 المتضمن المصادقة على الإتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الإجتماعي والموقعة بباريس 19 يناير 1965 ومعها ثلاثة بروتوكولات ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 29 المؤرخة في 06 أفريل 1965 ص 334،ص343.

(6) **الأمر الجزائري رقم 68-519 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، المتضمن التصديق على الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة بلجيكا الممضاة في بروكسل في 27 فيفري 1968 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في أول أكتوبر 1968 ،ص 1562،ص 1570.**

(7) **الأمر الجزائري رقم 72-31 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن المصادقة على ملحق الإتفاقية العامة المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الإجتماعي الموقعة بباريس في 06 مايو 1972 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة 04 غشت 1972،ص945،وص 946.**

(8) **الأمر الجزائري رقم 74-112 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المتضمن المصادقة على الإتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الإجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر 1973 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 08 المؤرخة في 28 يناير 1975 ، ص 139 .**

و الإتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الضمان الإجتماعي ، وعلى البروتوكول العام و البروتوكول الملحق وعلى الملحق بالبروتوكول الموقعة بباريس في أول أكتوبر 1980 المصادق عليهم من طرف الجزائر بموجب المرسوم الجزائري رقم 81-385 [1] و الإتفاقية المتعلقة بالضمان الإجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإشتراكية الرومانية الموقعة بالجزائر في 29 ديسمبر 1981 بموجب المرسوم الجزائري رقم 83-177 [2]، و إتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية الموقعة في طرابلس يوم20 ديسمبر 1987 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-173 [3]، و الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المغربية الموقعة بالجزائر في 23 فبراير 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-215 [4]

و البرتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها إلى هيئات الضمان الاجتماعي و الإحتياط الإجتماعي من طرف المدينين المقيمين أو الذين أقاموا في الجزائر الموقع بباريس في 06 مايو 1972 المصادق عليه من طرف الجزائر المرسوم الجزائري رقم 72-141 المؤرخ في 27 يوليو 1972 [5]،و ملحق الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 04 ماس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-217 [6]،و البروتوكول المتعلق بالضمان الإجتماعي لفائدة الطلبة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 04 ماس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-218 [7]

و البروتوكول المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على العملة الحدوديين في ميدان الضمان الإجتماعي الموقع بتونس في 04 ماس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-219 [8]، و بروتوكول التعاون في مجال الضمان الإجتماعي بين حكومة

---

(1) المرسوم الجزائري رقم 81-385 المؤرخ في 18 نوفمبر 1981 المتضمن المصادقة على الإتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الضمان الإجتماعي ، وعلى البروتوكول العام و البروتوكول الملحق وعلى الملحق بالبروتوكول الموقعة بباريس في أول أكتوبر 1980 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في أول ديسمبر 1981، ص1657،ص 1678.

(2) المرسوم الجزائري رقم 83-177 المؤرخ في 12 مارس 1983 المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالضمان الإجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإشتراكية الرومانية الموقعة بالجزائر في 29 ديسمبر 1981، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 15 مارس 1983، ص718،ص722.

(3) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-173 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 المتضمن المصادقة على إتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية الموقعة في طرابلس يوم20 ديسمبر 1987 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 13 سبتمبر 1989،ص1092.

(4) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-215 المؤرخ في 14 جويلية 1991 المتضمن المصادقة على الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المغربية الموقعة بالجزائر في 23 فبراير 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 17 يوليو 1991، ص 1194،ص 1204.

(5)المرسوم الجزائري رقم 72-141 المؤرخ في 27 يوليو 1972 ، المتضمن نشر البرتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها إلى هيئات الضمان الاجتماعي و الإحتياط الإجتماعي من طرف المدينين المقيمين أو الذين أقاموا في الجزائر الموقع بباريس في 06 مايو 1972 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة 04 غشت 1972، ص946،ص948.

(6) ملحق الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 04 ماس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-217،

(7) البروتوكول المتعلق بالضمان الإجتماعي لفائدة الطلبة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 04 ماس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-218.

(8) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-217 المؤرخ في 14 جويلية 1991 المتضمن المصادقة على ملحق الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 04 ماس 1991 / المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-218 المؤرخ في 14 جويلية 1991 المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالضمان الإجتماعي لفائدة الطلبة بين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 04 ماس 1991/ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-218 المؤرخ في 14 جويلية 1991 المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على العملة الحدوديين في ميدان الضمان الإجتماعي الموقع بتونس في 04 ماس 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 17 يوليو 1991،ص 1206.،ص1210.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 04 ديسمبر 2008 الذي تم التصديق عليه من طرف الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-266** [1] .

و يجد الضمان الإجتماعي الجزائري لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية يجد أساسه التشريعي و التنظيمي في المصادر التشريعية والتنظيمية الأساسية للضمان الإجتماعي المطبقة في الجزائر المتمثلة في: النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التشريع و التنظيم الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي المطبقة بالجزائر في التشريع و التنظيم الخاص بالضمان الإجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية في **المرحلة الممتدة من 1896-1945** السالف الذكر و التشريع و التنظيم الخاص بالضمان الإجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية في **المرحلة الممتدة من 1945-1949** السالف الذكر و التشريع و التنظيم الخاص بالضمان الإجتماعي الفرنسي المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية في **المرحلة الممتدة من 1949-1962** السالف الذكر ، والتشريع و التنظيم الخاص بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الفرنسية المطبقة في **المرحلة التالية لاستقلال الدولة الجزائرية في الفترة الممتدة من 1962-1975** السالفة الذكر المعلن عن احتفاظها من قبل الدولة الجزائرية مؤقتا بموجب **القانون الجزائري رقم 62-157**[(2)] المتضمن تمديد سريان التشريع الفرنسي وتطبيقه في الدولة الجزائرية إلا ما كان مخالفا ومتعارضا مع السيادة الوطنية، **والملغى** بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-29**[3] **و الذي دخل هذا الأخير حيز التنفيذ ابتداء من 05 يوليو 1975** ، و الأوامر التشريعية الخاصة بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة من 1965- 1975** السالفة الذكر ، و المراسيم الجزائرية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة أو أحد التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة 1962 -1966** ، و المراسيم الجزائرية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة أو أحد التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة 1966 -1970 السالفة الذكر** ، و المراسيم الجزائرية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة أو أحد التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة 1970 –1983 السالفة الذكر**

و القرارات الوزارية الجزائرية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة أو أحد التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة من 1963-1967 السالفة الذكر** والقرارات الوزارية الجزائرية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة أو أحد التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة من 1967-1969 السالفة الذكر** و القرارات الوزارية الجزائرية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة أو أحد التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في **المرحلة الممتدة من 1969-1974 و المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 1970 المتعلق بالتحقيق المنشأ بموجب **المادة 15 من الأمر الجزائري رقم 66-183** المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية [4]

---

(1) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-266 المؤرخ في 20 غشت 2008، المتضمن التصديق على بروتوكول التعاون في مجال الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 04 ديسمبر 2008 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 02 سبتمبر 2009،ص14،ص19.

((2))القانون الجزائري رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الرامي إلى التمديد ،حتى إشعار أخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد العدد02،المؤرخة في 11 جانفي 1963، ص18 ،(النص باللغة الفرنسية) الملغى.

(3) الأمر الجزائري رقم 73-29 المؤرخ في 05 يوليو 1973 المتضمن إلغاء القانون الجزائري رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و الرامي إلى التمديد ،حتى إشعار أخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في03 غشت 1973، ص878،وص879.

(4) مقرر وزير العمل و الشؤون الإجتماعية الجزائري المؤرخ في 05 أفريل 1970 المتعلق بالتحقيق المنشأ بموجب المادة 15 من الأمر الجزائري رقم 66-183 المؤرخ في 31 يونيو 1966 المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 28 المؤرخة في 06 أفريل 1971 ، ص377(الملغى)

و القوانين والأوامر التشريعية الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 1983 و سنة 1995 و سنة 1997 و سنة 2008** المتمثلة في : **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل و المتمم** [1] **والمطبق حاليا** و **القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد **المعدل و المتمم** [2] **والمطبق حاليا والقانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية **المعدل و المتمم** [3] و **المطبق حاليا** و **القانون الجزائري رقم 83-14** المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم** [4] و **المطبق حاليا** و **القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي **المعدل و المتمم و الملغى** [5] و **القانون الجزائري رقم 85-04** المتضمن تحديد نسبة الإشتراك للضمان الإجتماعي [6] **المطبق حاليا** و **الأمر الجزائري رقم 95-01** الذي يحدد أساس إشتراكات و أداءات الضمان الإجتماعي[7] **المطبق حاليا** و **الأمر الجزائري رقم 97-01** الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته[8] **المطبق حاليا** و **الأمر الجزائري رقم 21-12** المتعلق بالتدابير الإستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص المدينين باشتراكات الضمان الإجتماعي **المطبق حاليا** [9] **والقانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي[10] **المطبق حاليا** والذي ألغى هذا الأخير أحكام **القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي **المعدل و المتمم** بموجب **المادة 90 منه**.

---

(1) **القانون الجزائري رقم 83-11** المؤرخ في 02جويلية 1983 **المتعلق بالتأمينات الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1792،ص 1802، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري التشريعي 94-09** المؤرخ في 11 أفريل1994 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 13 أفريل 1994، ص05،وص06 ،**و بالأمر الجزائري رقم 96-17** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ، ص05،ص 12. **وبالقانون الجزائري رقم 08-01** المؤرخ في 23 جانفي 2008 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 27 يناير 2008،ص 04،ص06، **وبالقانون الجزائري رقم 11-08** المؤرخ في 05جوان 2011 ،ج ،ر.ج.ج.د.،ش ، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ،ص 05،ص10.

(2) **القانون الجزائري رقم 83-12** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالتقاعد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ،ص1809 ،ص 1818.**المستدرك بالقانون الجزائري رقم 83-12** المؤرخ في 02 جويلية 1983، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 06 سبتمبر1983 ، ص2225 **و المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-05** المؤرخ في 11 أفريل 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 20 المؤرخة في 13 أفريل 1994، ص06، **بالأمر الجزائري رقم 96-18** المؤرخ في 06 يوليو 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص 12،ص16. **وبالأمر الجزائري رقم 97-13** المؤرخ في 31 مايو 1997،ج،رج،ج،د،ش،العدد 38 المؤرخة في 04 يونيو 1997 ، ص03،ص05 **و بالقانون الجزائري رقم 99-03** المؤرخ في 22 مارس 1999 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999، ص 04،ص06، **و بالقانون الجزائري رقم 16-15** المؤرخ في 31 ديسمبر2016، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016 ، ص03. **و بالقانون الجزائري رقم 23-11** المؤرخ في 26 يونيو 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023،ص26.

(3) **القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ،ص1809 ،ص 1818.**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-19** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ، ص16،ص18.

(4) **القانون الجزائري رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1818،ص1822،**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1987** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 30 ديسمبر 1986، ص2296،ص2339 **و بالقانون الجزائري رقم 98-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1999** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998، ص03،ص57 **وبالقانون الجزائري رقم 04-17** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ،المؤرخة في 13نوفمبر 2004 ، ص06،ص10.و بالأمر الجزائري رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 ،ص 06،ص27.

(5) **القانون الجزائري رقم 83-15** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1822،ص1832 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 99-10** المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999، ص 03،ص07. (الملغى)

(6) **القانون الجزائري رقم 85-04** المؤرخ في 02 فيفري 1985 **المتضمن تحديد نسبة الإشتراك للضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06 المؤرخة في 03 فبراير 1985 ، ص 115

(7) **الأمر الجزائري رقم 95-01** المؤرخ في 21 جانفي 1995 **الذي يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الاجتماعي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في أول فبراير 1995، ص06

(8) **الأمر الجزائري رقم 97-01** المؤرخ في 11 جانفي 1997 **الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 12 يناير 1997، ص04،ص06.

(9) **الأمر الجزائري رقم 21-12** المؤرخ في 25 غشت 2021 **المتعلق بالتدابير الإستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص المدينين باشتراكات الضمان الإجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 26 غشت 2021، ص10.

(10) **القانون الجزائري رقم 08-08** المؤرخ في 23 فيفري 2008 **المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي** . ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008،،ص07،ص15.

و المراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة **1983** و سنة **1984** و سنة **1985 السالفة الذكر** و المراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة **1986** وسنة **1991** و **1992** و سنة **1994 السالفة الذكر** ، و المراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة **1996** وسنة **1997** وسنة **2001** وسنة **2004 السالفة الذكر** و المراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة **2005** و سنة **2006** و سنة **2007** و سنة **2008 السالفة الذكر** ،والمراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة **2009** وسنة **2010** و سنة **2011** وسنة **2012 السالفة الذكر** والمراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة **2014** و سنة **2015** و سنة **2016 السالفة الذكر** ، والمراسيم الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 2018 وسنة 2020 السالفة الذكر** ،

و **القرارات الوزارية** الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة **1984 السالفة الذكر** و **القرارات الوزارية** الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 1993** و **القرارات الوزارية** الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة **1995 السالفة الذكر** و **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 مايو1996 الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 01و 02 [1] و **القرارات الوزارية** الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة **1997 السالفة الذكر** و **القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 1998 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء الصادر سنة 1998 **المعدل والمتمم** [2] و **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2002 المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء [3] و **القرارات الوزارية** الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 2006 السالفة الذكر** و **القرارات الوزارية** الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة سنة **2011 السالفة الذكر** و **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 2015 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، [4] و **القرارات الوزارية** الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 2019** و **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 ماي 2020 المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الإجتماعي ومنحه و ريوعه [5] و القرار الجزائري المؤرخ في أول ديسمبر 2021 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق

---

(1) أنظر : القرار الجزائري المؤرخ في 05 مايو1996 الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 01و 02 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 1996 ،ص07،ص62.

(2) أنظر: القرار الجزائري المؤرخ في 11 مارس 1998 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46 المؤرخة في24 يناير 1998، ص26،ص31 المعدل والمتمم بالقرار الجزائري المؤرخ في 08 جانفي 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 28 المؤرخة في 18 مايو 2011، ص29،وص 30،و بالقرار الجزائري المؤرخ في 25 ديسمبر 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة 23 مارس 2012، ص33.

(3) أنظر: القرار الجزائري المؤرخ في 26 أكتوبر 2002 المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 76 المؤرخة في 14 نوفمبر2002، ص24.

(4) أنظر: القرار الجزائري المؤرخ في 15 يناير 2015 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 المؤرخة في 05 أفريل 2015، ص13،ص 19.

(5) أنظر : القرار الجزائري المؤرخ في 16 ماي 2020 المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الإجتماعي ومنحه و ريوعه ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020،ص 23،ص28.

الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري [1] **و القرارات الوزارية** الخاصة بالضمان الإجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة **سنة 2023 السالفة الذكر**

وكذا يجد الضمان الإجتماعي الجزائري لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسه **التشريعي الجزائري** في **للمادة 05 الفقرة الرابعة من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها:" **يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية :... – الضمان الإجتماعي والتقاعد ،...." و المادة 06 الفقرة 07 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها:" **يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل ، ما يأتي ....- الخدمات الإجتماعية ،-كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا "** [2]، وهو ما يؤكد أن حق عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الضمان الإجتماعي من بين الحقوق الأساسية للعمال في إطار علاقة العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، ويعد **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** مصدرا تشريعيا وطنيا لحق عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الضمان الإجتماعي

ويستمد الضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسه التنظيمي الجزائري من **المادة 17 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) نجدها نصت : " **1- يقع على عاتق المقاول تمام العبء المتعلق بتطبيق مجموع تشريع ونظام العمل على موظفي المقاولة ولا سيما ما يخص منها الأنظمة الصحية وضمان العمال وكذلك التشريع والنظام الاجتماعي ، وتستطيع الإدارة في حالة المخالفة تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عليها في المادة 35 ..."** [3] .وهو ما يؤكد علاقة **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) بالضمان الإجتماعي .

ويستمد الضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسه التنظيمي الجزائري **من المادة 10 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يجب على المترشح أن يودع تأييد لعرضه ما يلي: 2) الوثائق المثبتة لوفائه بالتزاماته تجاه الضمان الاجتماعي والعطل المدفوعة الأجر ، والمنح العائلية ، الشهادات المثبتة لوفائه بالتزاماته الجبائية ، طبقا للتشريع النافذ "** وهو ما يؤكد علاقة **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** بالضمان الإجتماعي.

ولقد أشار المنظم الجزائري إلى جداول التكاليف الإجتماعية مؤشر عليه من صندوق الضمان الإجتماعي المختص في **المادة 91 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها : "...**دفع التكاليف الإجتماعية الخاصة بالعمال المستخدمين فعليا في ورشة العمل فقط "و المادة 92 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها : "...**وضع قائمة**

---

(1) أنظر : القرار الجزائري المؤرخ في أول ديسمبر 2021 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03، المؤرخة في09 جانفي 2022، ص27

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص 563.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965، ص53.

يؤشر عليها صندوق المقاسة بالنسبة للتسبيقات الأعباء الإجتماعية "[1] و المادة 78 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم و الملغى و التي جاء فيها: "يكون الدفع على الحساب شهريا،.... ويتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق الأتية حسب الحالة : ..... أو جداول التكاليف الإجتماعية مؤشر عليه من صندوق الضمان الإجتماعي المختص ."[2] والمادة 74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى و التي جاء فيها: "يكون الدفع على الحساب شهريا،.... ويتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق الأتية حسب الحالة : . ...أو جداول التكاليف الإجتماعية مؤشر عليه من صندوق الضمان الإجتماعي المختص ." [3] ،و المادة 73 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" يكون الدفع على الحساب شهريا ، ... ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق الأتية ،حسب الحالة: ...- أو جدول التكاليف الاجتماعية ،مؤشرا عليه من صندوق ضمان الاجتماعي المختص " [4] و المادة 85 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" يكون الدفع على الحساب شهريا ، ... ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق الأتية ،حسب الحالة: ...- جدول ....أو جدول التكاليف الاجتماعية ،مؤشرا عليه من صندوق ضمان الاجتماعي المختص .." [5] ،وهو ما يؤكد الأساس التشريعي و التنظيمي للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في المادتين 91 و 92 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المادة 78 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم و الملغى و والمادة 74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى و المادة 73 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 85 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى ، وهو ما يؤكد أيضا علاقة الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى بالضمان الإجتماعي.

وكذا أشار المنظم الجزائري إلى شهادات الضمان الإجتماعي في المادة 47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها: ".. يجب أن تشتمل العروض على ما يأتي :.... في حالة عمليات إنجاز الأشغال ،شهادات جبائية وشهادات من هيئات الضمان الإجتماعي بالنسبة للعارضين الوطنيين الخواص و العارضين الأجانب الذين عملوا في الجزائر ، غير أنه يمكن تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض ،بإتفاق مع المصلحة المتعاقدة لكن قبل إمضاء الصفقة على أية حال "[6] والمادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" تشتمل العروض عل عرض تقني وعرض مالي ....ـ الشهادات الجبائية وشهادات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذي سبق لهم العمل في الجزائر ، غير أنه يمكن ،في حالة تنفيذ عمليات إنجاز الأشغال ،تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض مع موافقة المصلحة المتعاقدة ،ومهما يكن من أمر قبل توقيع

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص 718،ص725 .

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ، ص 749.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2219.

(4) :ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19،وص20.

(6) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216.

الصفقة ..." [1]، وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي الجزائري للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **المادة 47 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**. وهو ما يؤكد أيضا علاقة **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** بالضمان الإجتماعي.

ولقد إستعمل المنظم الجزائري عبارة " **الصندوق الوطني للتأمين على البطالة** " في **المادة 55 مكرر 01 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والملغى** والتي جاء فيها:" **عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصلحة المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة..... يتعين على المصالح المتعاقدة إبلاغ الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة بكل المعلومات التي تخص منح الخدمات المذكورة أعلاه وتنفيذها ، وتكلف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة بكل المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه المادة. وفيما يخص المؤسسات المصغرة التي لم يتم إنشاؤها في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين البطالة ، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تكلف بتجميع وتبليغ المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة ...."** [2]،وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي الجزائري للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **المادة 55 مكرر 01 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والملغى** ،وهو ما يؤكد أيضا علاقة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والملغى** بالضمان الإجتماعي.

وكذا إستعمل المنظم الجزائري عبارة " **الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري** " في **المادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي...1- يتضمن ملف الترشح ، ما يأتي: ..استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،...** "[3] وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي الجزائري للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **المادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وهو ما يؤكد أيضا علاقة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بالضمان الإجتماعي **خلافا القانون الجزائري رقم 23-12** [4] **الذي لم يتضمن** عبارة " **الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري** " الواردة في **المادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

ويجد أيضا الضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 52 من المرسوم الرئاسي**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص14.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد04 المؤرخة في 26 يناير 2012، ،ص13،وص14.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص18.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص05،ص18.

الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" **يقصى ،بشكل مؤقت أو نهائي ،من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:.... الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي...**" [1] **و المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **يقصى ،بشكل مؤقت أو نهائي ،من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:.... الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي ...**" [2]، وهو ما يؤكد أيضا علاقة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بالضمان الإجتماعي

و هنا نسجل أن **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** لم يتضمن الإقصاء بشكل مؤقت أو نهائي ،من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي الوارد في **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،وكذا لم يتضمن القانون الجزائري رقم 23-12** [3] الإقصاء بشكل مؤقت أو نهائي ،من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي الوارد في **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

ويجد أيضا الضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تضمنت بند التأمينات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية [4] ، وهو ما يؤكد أيضا علاقة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بالضمان الإجتماعي .

و **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**، لم يتضمنوا بند التأمينات الذي يشمل التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية، خلافا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تضمنت بند التأمينات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية.

ويجد الضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسه التشريعي الجزائري في عبارة " **وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة** " الواردة في **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5] التي تشمل التشريع و التنظيم الخاص بالضمان الاجتماعي الجزائري وهو ما يؤكد علاقة **القانون الجزائري رقم 23-12** بالضمان الإجتماعي .

و **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** لم تتضمن بند التأمينات الذي يشمل التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية، خلافا **للمادة 95 من**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص15.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص21.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص05،ص18.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص21،وص26.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص14.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 التي تضمنت بند التأمينات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية [1] .

4- التعريف بصور التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

ينبغي في البداية التذكير أن التأمينات الاجتماعية **لعمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تعد صورة من صور **التأمين على الأشخاص** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتخضع لأحكام **النظام القانوني الخاص بالتأمينات الإجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري السالف الذكر** .

و **المشرع أو المنظم الجزائري** استعمل عبارة " **التأمينات الإجتماعية** "في **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية [2] **المطبق حاليا** ، وهي ذات العبارة الواردة في **القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد **المطبق حاليا** [3] **والقانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية **المطبق حاليا** [4] و **القانون الجزائري رقم 83-14** المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي **المطبق حاليا** [5] **والقانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي **المعدل والمتمم والملغى** [6] و **القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي **المطبق حاليا** [7] ،و في النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية **للقانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص21،وص26.

(2) أنظر: **القانون الجزائري رقم 83-11** المؤرخ في 02جويلية 1983 **المتعلق بالتأمينات الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1792،ص 1802، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري التشريعي 94-09** المؤرخ في 11 أفريل1994 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 13 أفريل 1994،ص05،وص06 ،**و بالأمر الجزائري رقم 96-17** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص05،ص 12. **وبالقانون الجزائري رقم 08-01** المؤرخ في 23 جانفي 2008 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 27 يناير 2008، ص 04،ص06، **وبالقانون الجزائري رقم 11-08** المؤرخ في 05جوان 2011 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص 05،ص10.

(3)أنظر: **القانون الجزائري رقم 83-12** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالتقاعد**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1809 ،ص 1818.**المستدرك** بالقانون الجزائري رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 06 سبتمبر 1983 ، ص2225 و **المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-05** المؤرخ في 11 أفريل 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 20 المؤرخة في 13 أفريل 1994، ص06، **بالأمر الجزائري رقم 96-18** المؤرخ في 06 يوليو 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص 12،ص16. **وبالأمر الجزائري رقم 97-13** المؤرخ في 31 مايو 1997،ج،رج،ج،د،ش، العدد 38 المؤرخة في 04 يونيو 1997 ، ص03،ص05 و بالقانون الجزائري رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص 04،ص06، و **بالقانون الجزائري رقم 16-15** المؤرخ في 31 ديسمبر2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016 ،ص03.

(4) أنظر: **القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1809 ،ص 1818.**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-19** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص16،ص18.

(5) أنظر: **القانون الجزائري رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1818،ص1822.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1987** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 30 ديسمبر 1986،ص2296،ص2339 **و بالقانون الجزائري رقم 98-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1999** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998ص03،ص57 **وبالقانون الجزائري رقم 04-17** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ،المؤرخة في 13نوفمبر 2004 ،ص06،ص10.و بالأمر الجزائري رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 ، ص 06،ص27.

(6) أنظر: **القانون الجزائري رقم 83-15** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1822،ص1832 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 99-10** المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص 03،ص07. (الملغى) .

(7)أنظر: **القانون الجزائري رقم 08-08** المؤرخ في 23 فيفري 2008 **المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي** . ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008، ،ص07،ص15.

الاجتماعية، أو النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية **للقانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد **المطبق حاليا** أو النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية **للقانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية **المطبق حاليا** أو **القانون الجزائري رقم 83-14** المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي **المطبق حاليا** أو **القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي **المعدل والمتمم والملغى** أو **القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي **المطبق حاليا** .

وكذا استعمل عبارة " **الضمان الاجتماعي** " في **المواد 59 و 60 و 64 و65 و 78 و 79 و 81 و 84 و 85 و92 و 93 من نفس القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية **المطبق حاليا** ، **وهي ذات العبارة** الواردة في **القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية **المطبق حاليا** [1] و **القانون الجزائري رقم 83-14** المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي **المطبق حاليا** [2] و**القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي **المعدل والمتمم والملغى** [3] و **القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي **المطبق حاليا** [4] ،و في النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية **للقانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، أو النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية **للقانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد **المطبق حاليا** أو النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية **للقانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية **المطبق حاليا** أو **القانون الجزائري رقم 83-14** المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي **المطبق حاليا** أو **القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي **المعدل والمتمم والملغى** أو **القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي **المطبق حاليا** ، و التي من بينها **المرسوم الجزائري رقم 84-29** الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة غير المنصوص عليها في تشريع الضمان الإجتماعي **المعدل والمتمم** [5]و **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 أفريل 1995 المتعلق بشروط انتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الإجتماعي الجزائري و كيفية ذلك[6].

و **لكنه** لم يعطي تعريفا تشريعيا للتأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ

---

(1) أنظر: **القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1809 ،ص 1818.**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-19** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص16،ص18.

(2) أنظر: **القانون الجزائري رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1818،ص1822.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1987** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 30 ديسمبر 1986،ص2296،ص2339 و **بالقانون الجزائري رقم 98-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1999** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998ص03،ص57 **وبالقانون الجزائري رقم 04-17** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ،المؤرخة في 13نوفمبر 2004 ،ص06،ص10.و بالأمر الجزائري رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 ، ص 06،ص27.

(3) أنظر: **القانون الجزائري رقم 83-15** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1822،ص1832 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 99-10** المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص 03،ص07. (الملغى) .

(4)أنظر: **القانون الجزائري رقم 08-08** المؤرخ في 23 فيفري 2008 **المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي** . ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008، ،ص07،ص15.

(5) **المرسوم الجزائري رقم 84-29** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة غير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ص222 ،و ص 223 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-273** المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 52 المؤرخة في 08 يوليو 1992 ، ص1416،وص1417.

(6) **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 أفريل 1995 **المتعلق بشروط انتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الإجتماعي الجزائري و كيفية ذلك**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 54 المؤرخة في 24 سبتمبر 1995،ص28،ص30.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **النظام القانوني الخاص بالتأمينات الإجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري السالف الذكر.**

وقد يرى بعض الفقهاء و الباحثين الجزائريين المختصين في مجال التأمين الإجتماعي و الضمان الإجتماعي أن عبارة " **التأمين الإجتماعي** " الواردة في النظام القانوني الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري و التي تشمل **التأمينات الاجتماعية** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **عبارة " الضمان الإجتماعي"** الواردة في النظام القانوني الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري و التي تشمل **الضمان الاجتماعي** المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردتين في النظام القانوني الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري أنهما **عبارتين مترادفين مصدرهما التشريع الفرنسي** ،و يحملان نفس المعنى أو الموضوع [1] و يعبران على عملية التكفل بالأخطار الإجتماعية التي تصيب الإنسان و التخفيف من عبء الحاجة الإجتماعية التي تهدد الأمن الإقتصادي للفرد.

و نحن نرى أن عبارة " **التأمين الإجتماعي** " الواردة في النظام القانوني الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري والتي تشمل **التأمينات الاجتماعية** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، مستمد من **مقرر المجلس الجزائري رقم 49-45** المتعلق بإحداث نظام للتأمين الإجتماعي في الجزائر [2] المطبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية في الفترة **الممتدة من 1830 إلى غاية 1962** المساير **للمؤتمرات الدولية** التي عقدتها **اللجنة الدولية للتأمين الإجتماعي المنشأة في باريس سنة 1889** و التي من بينها : **المؤتمر المنعقد في زوريخ سنة 1912** [3].

أما عبارة " **الضمان الإجتماعي** " الواردة في النظام القانوني الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري والتي تشمل **الضمان الاجتماعي** المفروض على المتعامل المتعاقد

---

(1) باديس كشيدة ، **الأطروحة السابقة**، ص60 .

(2) **مقرر المجلس الجزائري رقم 49-45** المؤرخ في 11 أفريل 1949- **المتعلق بإحداث نظام للتأمين الإجتماعي في الجزائر ، أصبح نافذا بموجب القرار الصادر في 10 يونيو 1949 والمعدل بالمرسوم الجزائري 62-149 المؤرخ في 28 ديسمبر 1962** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 04 المؤرخة في 25 جانفي 1963،ص104.(باللغة الفرنسية).(الملغى).

(3) أنظر: موسى عبود ، **دروس في القانون الإجتماعي**، ط02،المركز الثقافي العربي ،بيروت،1994،ص305،وص306.

الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، مستمدة من **القانون الأمريكي** الذي أقره **البرلمان الأمريكي بتاريخ 14 غشت 1935** تحت إسم " **قانون الضمان الإجتماعي** " .

و بناء على النظام القانوني الخاص بالتأمينات الإجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي الجزائري **السالف الذكر، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** أن **التأمينات الاجتماعية** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي: "**مجموعة القواعد القانونية الجزائرية الموضوعة من قبل السلطة الجزائرية المختصة لمواجهة المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية (المرض ، الولادة، العجز، الوفاة) المحددة في المادة 02 من القانون الجزائري رقم 11-13 الذي يهدف إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية ، و التي يستفيد من أداءاتها العينية و النقدية الأشخاص المحددين في القانون الجزائري رقم 11-13 بما فيهم عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطنيين أو الأجانب المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتعويضهم عما قد يلحق بهم أو بمن هم تحت كفالتهم من ضرر مادي نتيجة لتحقق إحدى المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية المحددة في المادة 02 من القانون الجزائري رقم 11-13 "**[1] .

أما **الضمان الاجتماعي** المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو : " **يمثل تلك الحماية التي تضمنها الدولة لأفرادها عن طريق وضعها للقواعد القانونية الآمرة لمجابهة المخاطر أو الأخطار الاجتماعية و الاقتصادية التي يحتمل أن يتعرض إليها هؤلاء الأفراد لسبب معين كنقص ملموس في الدخل أو المرض إضافة إلى تقديم العلاج ومنح الأداءات لعائلات هؤلاء الأفراد ذات الأطفال و قصد تحقيقها للأمن الاجتماعي و الاقتصادي لهؤلاء الأفراد، ويشمل الضمان الاجتماعي كأحد الحقوق الأساسية لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة**

[1] للإطلاع على بعض التعريفات الفقهية للتأمينات الاجتماعية أو تعريفات بعض الباحثين للتأمينات الاجتماعية راجع: زرارة صالحي الواسعة ، **الأطروحة السابقة**،ص37، ص44 .

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و كصورة من صور التضامن الاجتماعي العمالي ، و يجسد الحماية العمالية التي تضمنها الدولة عن طريق وضعها للقواعد القانونية الأمرة لمجابهة المخاطر أو الأخطار المختلفة المرتبطة بالعمل التي يحتمل أن يتعرض إليها هؤلاء العمال لسبب معين كنقص ملموس في الدخل أو المرض إضافة إلى تقديم العلاج ومنح الأداءات لعائلات هؤلاء العمال ذات الأطفال و قصد تحقيقها للأمن الاجتماعي و الاقتصادي لهؤلاء العمال " [1].

و **التأمين الإجتماعي** الوارد في النظام القانوني الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري و الذي يشمل **التأمينات الاجتماعية** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **يهدف إلى حماية الأشخاص المستفيدين منه بما فيهم العامل المؤمن له من** الخطر المرتبط بالعمل المؤمن منه ، **لتعويضه عما قد يلحق به أو بمن هم تحت كفالته من ضرر مادي نتيجة لتحقق** الخطر المرتبط بالعمل المؤمن منه **الذي يغطيه التأمين الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري رقم 11-13**

في حين أن **الضمان الإجتماعي** الوارد في النظام القانوني الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري و الذي يشمل **الضمان الاجتماعي** المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يهدف إلى تجسيد الحماية التي تضمنها الدولة لأفرادها عن طريق وضعها للقواعد القانونية الأمرة لمجابهة المخاطر أو الأخطار الاجتماعية و الاقتصادية التي يحتمل أن يتعرض إليها هؤلاء الأفراد لسبب معين كنقص ملموس في الدخل أو المرض إضافة إلى تقديم العلاج ومنح الأداءات لعائلات هؤلاء الأفراد ذات الأطفال و قصد تحقيقها للأمن الاجتماعي و الاقتصادي لهؤلاء الأفراد، وكذا يهدف إلى تجسيد حق العامل في الضمان الاجتماعي و تدعيمه بالحماية العمالية التي تضمنها الدولة عن طريق وضعها للقواعد القانونية الأمرة لمجابهة المخاطر أو الأخطار المختلفة المرتبطة بالعمل التي يحتمل أن يتعرض إليها هؤلاء العمال لسبب معين كنقص ملموس في الدخل أو المرض إضافة إلى تقديم العلاج ومنح الأداءات لعائلات هؤلاء العمال ذات الأطفال و قصد تحقيقها للأمن الاجتماعي و الاقتصادي لهؤلاء العمال[2].

ويمثل **التأمين الإجتماعي** الوارد في النظام القانوني الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري و الذي يشمل **التأمينات الاجتماعية** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة

(1) للإطلاع على بعض التعريفات الفقهية للضمان الاجتماعي أو تعريفات بعض الباحثين للضمان الاجتماعي راجع: بشير هادفي ، **المرجع السابق**،ص147،وص148./ زرارة صالحي الواسعة ، **الأطروحة السابقة**،ص44،وص45.

(2) بشير هادفي ، **المرجع السابق**،ص147،وص148./ زرارة صالحي الواسعة ، **الأطروحة السابقة**،ص45.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أداة من الأدوات التي يستعملها الضمان الإجتماعي** الوارد في النظام القانوني الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري و الذي يشمل **الضمان الاجتماعي** المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتوفير الأمن الاجتماعي و الاقتصادي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه لمواطنيها و العمال الخاضعين لتشريعها عن طريق ضمان دخلهم في حالة تعرضهم إلى الانقطاع أو النقص أو في حالات مواجهتهم للأخطار الاجتماعية سواء كانت دائمة أو مؤقتة .

و بالتالي ، فإن **الضمان الإجتماعي** الوارد في النظام القانوني الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري و الذي يشمل **الضمان الاجتماعي** المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أكثر شمولية من التأمين الإجتماعي** الوارد في النظام القانوني الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري و الذي يشمل **التأمينات الاجتماعية** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن نظام **الضمان الإجتماعي** الوارد في النظام القانوني الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري و الذي يشمل **الضمان الاجتماعي** المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبارة عن مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي و **التأمين الإجتماعي** الوارد في النظام القانوني الخاص بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري و الذي يشمل **التأمينات الاجتماعية** المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إحدى هذه الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي[1] .

و **التأمين على المرض العادي** الخاضع لأحكام **الإتفاقية رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته **35 بتاريخ 04 يونيو 1952** [2] و أحكام **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل والمتمم** [3] الذي يهدف **إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الإجتماعية** و أحكام **النصوص التطبيقية للقانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم** [4]، يعد من بين صور **التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الإجتماعي** الجزائري لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الجزائر.

و **المشرع الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا للتأمين على المرض العادي لعامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

---

(1) زرارة صالحي الواسعة ، **الأطروحة السابقة**،ص45.

(2) **الإتفاقية رقم** 102 لسنة 1952 **بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 35 بتاريخ 04 يونيو 1952** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu** **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:02 مساءا.**

(3) **القانون الجزائري رقم 83-11** المؤرخ في 02جويلية 1983 **المتعلق بالتأمينات الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1792،ص 1802، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري التشريعي 94-09** المؤرخ في 11 أفريل1994 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 13 أفريل 1994،ص05،وص06 ،**و بالأمر الجزائري رقم 96-17** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص05،ص 12. **وبالقانون الجزائري رقم 08-01** المؤرخ في 23 جانفي 2008 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 27 يناير 2008،ص 04،ص06، **وبالقانون الجزائري رقم 11-08** المؤرخ في 05جوان 2011 ،ج .ر.ج.ج.د.،ش ، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ،ص 05،ص10.

(4) **من بين النصوص التطبيقية الجزائرية للقانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم : المرسوم الجزائري رقم 84-27** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون الجزائري رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص211 ،ص219 **المعدل و المتمم بالمرسوم الجزائري رقم 88-209** المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في19 أكتوبر 1988 ص1436. / **المرسوم الجزائري رقم 85-33** المؤرخ في09 فيفري 1985 **المحدد لقائمة العمال المشهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص210،وص211 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-274** المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 المؤرخة 08 يوليو 1992 ، ص 1417/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-339** المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 **المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية عن المرض و الولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 45 المؤرخة في 02 أكتوبر 1991،ص 1729./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-69** المؤرخ في 06 فبراير 2005 **الذي يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005، ص21،وص22 . / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-171** المؤرخ في 07 مايو 2005 الذي **يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 33 المؤرخة في 08 ماي 2005 ،ص 08،ص10./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 2006 **الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 03 المؤرخة في 10 يناير 2007،ص15،ص87 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-116** المؤرخ في 07 افريل 2009 الذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والأطباء ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 23، المؤرخة في 19 أفريل 2009،ص03،ص17 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-116** المؤرخ في 18 أفريل 2010 **الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج و لمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 26 المؤرخة في 21 افريل 2010 ،ص12،ص16 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-228** المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 57 المؤرخة في 26 سبتمبر 2018، ص11 ،ص13 / / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-159** المؤرخ في أول أفريل 2012 **الذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و البصاراتيين النظاراتيين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد20 المؤرخة في 04 أفريل 2012،ص 13،ص17 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-376** المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 **يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 75 المؤرخة في 28 ديسمبر 2014،ص 03،ص10 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-11** المؤرخ في 14 جانفي 2015 ال**ذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين الضمان الاجتماعي ومراكز تصفية الدم الخاصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 04 ، المؤرخة في 29 يناير 2015،ص23،ص29 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-268** المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 **الذي يحدد شروط وكيفيات الإستفادة من أداءات الضمان الإجتماعي من طرف بعض فئات المؤمن لهم إجتماعيا الذين يمارسون عهدة برلمانية أو العاملين أو الذين يتكونون في الخارج وذوي حقوقهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 55 المؤرخة في 21 أكتوبر 2015،ص 08،ص11 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-152** المؤرخ في 23 مايو 2016 **الذي يحدد أساس ونسبة إشتراك أداءات الضمان الإجتماعي الذي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 32 المؤرخة في أول يونيو 2016 ،ص 09 ،وص 10

أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل و المتمم.**

، و وفقا **للقانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل و المتمم** ، و **حسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، أن **التامين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو : " **الذي يغطي خطر المرض العادي الذي يمكن أن يتعرض له العامل الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي المؤمن له من قبل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي رب العمل أثناء فترة سريان عقد العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الذي يتم تمويل نفقاته وفقا للأحكام المتعلقة بتمويل نفقات التأمينات الاجتماعية الواردة في القانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم وتسييره ومراقبته من قبل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي و يستفيد من أداءاته العينية المحددة في القانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم العامل الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المؤمن له أو ذوي حقوقه المتوفر فيهم الشروط الواجب توافرها للإستفادة من التأمين على المرض العادي ، وكذا يستفيد من أداءاته النقدية المحددة في القانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم العامل الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المؤمن له الذي يضطره المرض العادي إلى الانقطاع عن العمل ، المتوفر فيه الشروط الواجب توافرها للإستفادة من التأمين على المرض العادي، وتخضع المنازعات المتعلقة به للأحكام القانونية الجزائرية الخاصة بمنازعات الضمان الاجتماعي و أليات تسويتها . "**.[1]**

ويهدف **التامين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى التكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقائية و العلاجية للمؤمن له و ذوي حقوقه ، ومنح تعويضية يومية للعامل الذي يضطره المرض إلى الانقطاع عن العمل ويكون فيه التكفل أحيانا بصورة كاملة أو نسبية[2] .

(1) أنظر : بشير هادفي، **المرجع السابق**،ص149./ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص105.

(2) أنظر : بشير هادفي، **المرجع السابق**،ص149./ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص105.

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالتأمين على المرض العادي في قراراتها القضائية المضتمنة التأمين على المرض [1]

ويعد **التأمين على الوفاة الخاضع لأحكام الإتفاقية رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته **35 بتاريخ 04 يونيو 1952** [2] و أحكام **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل والمتمم** الذي يهدف **إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الإجتماعية** و أحكام **النصوص التطبيقية للقانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم** ، من بين صور **التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الإجتماعي** الجزائري لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الجزائر.

و **المشرع الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا **للتأمين على وفاة عامل** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل و المتمم**

و وفقا للقانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل و المتمم** ، **و حسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، أن **التامين على وفاة عامل** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو : " **الذي يغطي خطر الوفاة الذي يمكن أن يتعرض له العامل الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي المؤمن له من قبل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي رب العمل أثناء فترة سريان عقد العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة**

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** : القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 03 مارس 2022 المتضمن مبدأ لا يستفيد الأشخاص المدمجون في جهاز نشاط الإدماج الإجتماعي في حالة العجز لأن مجال الاستفادة محدد على بسيل الحصر في المرض و الأمومة وحوادث العمل و الأمراض المهنية فقط أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1508593** المؤرخ في 03 مارس 2022 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (ت.ط ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 84.

(2) **الإتفاقية رقم** 102 لسنة 1952 **بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 35 بتاريخ 04 يونيو 1952** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:02 مساءا.**

ذات البعد الوطني أو الدولي و الذي يتم تمويل نفقاته وفقا للأحكام المتعلقة بتمويل نفقات التأمينات الاجتماعية الواردة في القانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم وتسييره ومراقبته من قبل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي و يستفيد من أداءاته العينية و النقدية المحددة في القانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم ذوي حقوق العامل الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المؤمن له المتوفي فيهم الشروط الواجب توافرها للإستفادة من التأمين على الوفاة ، وتخضع المنازعات المتعلقة به للأحكام القانونية الجزائرية الخاصة بمنازعات الضمان الاجتماعي و أليات تسويتها . ". [1]

ويهدف التامين على وفاة عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي من منحة وفاة يقدر رأس مالها **بإثنى عشرة (12) مرة** الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضي خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له و المعتمد كأساس لحساب الاشتراكات ويدفع دفعة واحدة ، ولا يمكن أن لا يقل عن **اثنى عشرة (12) مرة** مبلغ الأجر الوطني المضمون ويوزع على ذوي الحقوق عند تعددهم بأقساط متساوية [2] .

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالتأمين على الوفاة في قراراتها القضائية المضتمنة التأمين على الوفاة [3]

وكذا يعد التأمين على الولادة للمرأة العاملة الخاضع لأحكام **الإتفاقية رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته **35 بتاريخ 04 يونيو 1952** و أحكام **الإتفاقية رقم 03 لسنة 1919 بشأن حماية الأمومة** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثالثة **بتاريخ 29 أكتوبر 1919**[4] و أحكام **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل والمتمم** الذي يهدف **إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الإجتماعية** و أحكام **النصوص التطبيقية للقانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم**، من بين صور **التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الإجتماعي** الجزائري لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية

---

(1) أنظر : بشير هادفي، **المرجع السابق**،ص150./ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص106،وص107.

(2) أنظر : بشير هادفي، **المرجع السابق**،ص150./ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص106.

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** : القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 20 جوان 2019 المتضمن مبدأ يستفيد من منحة الوفاة ذو و حقوق المؤمن لهم اجتماعيا ومن بينهم الأولاد الذين يتعذر عليهم ممارسة نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن أي كان أعمارهم ولا يشترط القانون في هذه الحالة حكم بالحجر أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1261829** المؤرخ في 20 جوان 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.ف ضد ب.ف ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لوكالة التوظيف بحضور ز.س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 18.

(4) **الإتفاقية رقم 03** لسنة 1919 **بشأن حماية الأمومة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثالثة بتاريخ 29 أكتوبر 1919** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu** **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:05 مساءا.**

المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الجزائر.

و **المشرع الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا للتأمين على الولادة للمرأة العاملة لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل و المتمم**

، و وفقا **للقانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل و المتمم** ، و **حسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، أن **التأمين على الولادة للمرأة العاملة** لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو : " **الذي يغطي خطر الولادة الذي يمكن أن تتعرض له المرأة الوطنية أو الأجنبية العاملة لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي المؤمن لها من قبل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي رب العمل أثناء فترة سريان عقد العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الذي يتم تمويل نفقاته وفقا للأحكام المتعلقة بتمويل نفقات التأمينات الاجتماعية الواردة في القانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم وتسييره ومراقبته من قبل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي و تستفيد من أداءاته العينية المحددة في القانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم المرأة الوطنية أو الأجنبية العاملة لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المؤمن لها أو ذوي حقوقها المتوفر فيهم الشروط الواجب توافرها للإستفادة من التأمين على الأمومة ، وكذا تستفيد من أداءاته النقدية المحددة في القانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم المرأة الوطنية أو الأجنبية العاملة لدى ا لمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المؤمن لها و المتوفر فيها الشروط الواجب توافرها للإستفادة من التأمين على الولادة، وتخضع المنازعات المتعلقة به للأحكام القانونية الجزائرية الخاصة بمنازعات الضمان الاجتماعي و أليات تسويتها .** ".[1]

ويهدف **التأمين على الولادة للمرأة العاملة** لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

[1] أنظر: بشير هادفي، **المرجع السابق**،ص149./ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص105،وص106.

الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى ضمان **تمتع المرأة العاملة** لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بفترة حمل مريحة وظروف ولادة حسنة، و الحفاظ على صحتها و صحة مولودها**، وذلك بتمكينها من الحق من الاستفادة من الأداءات العينية و النقدية الناتجة عن وضع الحمل، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة عن الحمل و الولادة سواء ما تعلق منها بنفقات العلاج و الرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسب الحمل و الولادة [1]

وطبقا للمادة 55 من القانون الجزائري 90-11 المتعلق بعلاقات العمل **المعدل و المتمم** [2] تستفيد **المرأة العاملة** لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا **للتشريع الجزائري المعمول به** ، ويمكنهن الاستفادة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة [3] للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و وفقا **للمادة 29 من القانون الجزائري رقم83-11** [4] ، تتقاضى **المرأة العاملة** لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن لها شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضة يومية لمدة **أربعة عشر (14) أسبوعا** متتاليا، تبدأ على الأقل **ستة (06) أسابيع** منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، و عندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل، لا تقلص فترة التعويض المقدرة **بأربعة عشر(14) أسبوعا** [5] .

(1) باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص108.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص567.

(3) باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص108.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص1796.

(5) باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص108.

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالتأمين على الأمومة في قراراتها القضائية المضتمنة التأمين على الأمومة [1].

وكذلك يعد **التأمين على العجز** الخاضع لأحكام **الإتفاقية رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته **35 بتاريخ 04 يونيو 1952** [2] و أحكام **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل والمتمم** الذي يهدف **إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الإجتماعية** و أحكام **النصوص التطبيقية للقانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم**. من بين صور **التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الإجتماعي** الجزائري لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الجزائر.

و **المشرع الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا **للتأمين على العجز** لعامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل و المتمم** .

و وفقا للقانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل و المتمم** ، **و حسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، أن **التامين على العجز** لعامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو : " **الذي يغطي خطر العجز الذي يمكن أن يتعرض له العامل الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي المؤمن له من قبل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي رب العمل أثناء فترة سريان عقد العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة**

---

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 03 مارس 2022 المتضمن مبدأ لا يستفيد الأشخاص المدمجون في جهاز نشاط الإدماج الإجتماعي في حالة العجز لأن مجال الاستفادة محدد على بسيل الحصر في المرض و الأمومة وحوادث العمل و الأمراض المهنية فقط أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1508593** المؤرخ في 03 مارس 2022 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (ت.ط ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 84.

(2) **الإتفاقية رقم** 102 لسنة 1952 **بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 35 بتاريخ 04 يونيو 1952** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:02 مساءا.**

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الذي يتم تمويل نفقاته وفقا للأحكام المتعلقة بتمويل نفقات التأمينات الاجتماعية الواردة في القانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم وتسييره ومراقبته من قبل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي و يستفيد من أداءاته العينية و النقدية المحددة في القانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم العامل الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن العمل ،و المتوفر فيه الشروط الواجب توافرها للإستفادة من التأمين على العجز، وتخضع المنازعات المتعلقة به للأحكام القانونية الجزائرية الخاصة بمنازعات الضمان الاجتماعي و أليات تسويتها . ".[1]

ويعد في حالة عجز عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له الذي يعاني عجزا يخفض على الأقل **نصف قدرته على العمل أو الريع**، أي يجعله غير قادر أن يحصل في أية مهنة كانت على أجر يفوق **نصف أجر أحد العمال من نفس الفئة في المهنة** التي أن يمارسها، سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث [2] طبقا **للمادة 40 من المرسوم الجزائري رقم 84-27** [3]،

وهو ما يؤكد أن الهدف من التأمين على عجز عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في المادة 40 من المرسوم الجزائري رقم 84-27** [4] **هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن العمل** [5]، **و اشترطت المادة 40 من المرسوم الجزائري رقم 84-27** [6]، لاعتبار عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة عجز أن يفقد على الأقل نصف قدرته عن العمل أو الكسب

إلا أن اعتماد المنظم الجزائري **على المعيار المهني** الذي مفاده عدم قدرة العامل أو الشخص على القيام بنشاطه المهني المعين بالذات، في تحديده لمفهوم العجز فقط في **المادة 40 من المرسوم**

---

(1) أنظر: بشير هادفي، **المرجع السابق**،ص150./ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص106.

(2) باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**، ص116.

(3) **أنظر المادة 40 من المرسوم الجزائري رقم 84-27** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون الجزائري رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية**،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص218 **المعدل و المتمم بالمرسوم الجزائري رقم 88-209** المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في19 أكتوبر 1988 ص1436

(4) **أنظر**:ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص218

(5) باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**، ص116.

(6) **أنظر**:ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص218

الجزائري رقم 84-27 ، يؤكد عدم اعتماد المنظم الجزائري على عنصر اللياقة البدنية المتعلقة بالحالة الصحية للمؤمن له كأحد العناصر الأساسية لتحديد مفهوم العجز وفقا **للقانون الجزائري رقم 83-11 المعدل و المتمم** . وكذا عدم اعتماده على عنصر الحالة المهنية المتعلقة بظروف ممارسة المؤمن له لنشاطه المهني كأحد العناصر الأساسية لتحديد مفهوم العجز وفقا **للقانون الجزائري رقم 83-11 المعدل و المتمم، وتضييقه** في تفسيره لمفهوم العجز في **المادة 40 من المرسوم الجزائري رقم 84-27**.

وعجز عامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد يكون **عجز ناتج عن العطلة المرضية القصيرة المدة التي بلغت 300 يوم** بعد استفادة عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له من التأمين على المرض خلال مدة **سنتين (02) متتاليتين و المقدرة ب 300 تعويضة يومية** ، فإنه يتم إحالته على العجز مباشرة من طرف مصلحة الأداءات التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي المختص طبقا **للمادتين 16 و 35 من القانون الجزائري رقم 83-11 المعدل و المتمم . أو يكون عجز ناتج عن العطلة المرضية الطويلة الأمد التي بلغت 03 سنوات** عند انتهاء استفادة عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له من العطلة المرضية المحددة في إطار التأمين على المرض و المقدرة في **العطلة الطويلة الأمد بثلاثة (03) سنوات** .

و في هذه الحالة يحال عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له على العجز مباشرة ، و في حالة توقف يتبعه استئناف العمل ، فإنه يتاح أجل يزيد مدته **ثلاثة(03) سنوات** على أن تمر على هذا الاستئناف سنة على الأقل طبقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 83-11 المعدل و المتمم** [1] .

وبعد **انقضاء العطل المرضية** لعامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص 1794 ،وص1796.

عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له **طويلة الأمد أو قصيرة المدة** ،وبعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالمراقبة الطبية التي تقوم بها اللجنة الطبية التابعة لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة ، وبعد البت في ملف المؤمن له اجتماعيا ،و في حالة قبول إحالته تقدر نسبة العجز وفق لأصناف عجز العمال الأجراء المحددة في **المادة 36 من القانون الجزائري رقم 83-11 المعدل و المتمم** و المتمثلة في : **الصنف الأول**: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور ، و **الصنف الثاني**: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور، و **الصنف الثالث**: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور و يحتاجون إلى مساعدة من غيرهم[1] و مقدار نسبة أصناف العجز لفئة العمال الأجراء في **المادة 36 من القانون الجزائري رقم 83-11 المعدل و المتمم** ، محدد في **المواد 37،38 و39 من القانون الجزائري رقم 83-11 المعدل و المتمم**[2] .

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالتأمين على العجز في قراراتها القضائية المضتمنة التأمين على العجز[3].

و كذا يعد **التأمين على حوادث العمل أو الأمراض المهنية** الخاضع لأحكام **الإتفاقية رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته **35 بتاريخ 04 يونيو 1952** [4] **و أحكام الإتفاقية رقم** 17 لسنة 1925 **بشأن التعويض عن حوادث العمل** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة **بتاريخ 19 مايو 1925** [5] **و أحكام الإتفاقية رقم 18 لسنة 1928 بشأن الأمراض المهنية** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة **بتاريخ 19 مايو 1925** [6] **و أحكام الإتفاقية رقم** 19 لسنة 1925 **بشأن المساواة في المعاملة-التعويض عن حوادث العمل** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال

---

(1) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص106.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص 1796 .

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 371188** ، المؤرخ في01 فيفري2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ضد ب ب) ، **المنشور** في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 313 (المبدأ: مضمون المادة 05 من المرسوم 85-35 المتعلق بالانتفاع بتأمين العجز ، شريطة بلوغ سن التقاعد و التسجيل منذ سنة على الأقل من النظام العام)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 مارس 2018 المتضمن مبدأ يتوقف حق العامل غير الأجير في معاش العجز على توصل الخبير إلى أن العجز أصبح كليا ونهائيا يحول دون الاستمرار في المهنية ولا توقف على نسبة العجز الممنوحة من طرف الخبير أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 22180672** المؤرخ في 08 مارس 2018 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء ضد م.ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 137 . / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 03 مارس 2022 المتضمن مبدأ لا يستفيد الأشخاص المدمجون في جهاز نشاط الإدماج الإجتماعي في حالة العجز لأن مجال الاستفادة محدد على بسيل الحصر في المرض و الأمومة وحوادث العمل و الأمراض المهنية فقط أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1508593** المؤرخ في 03 مارس 2022 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (ت.ط ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 84.

(4) **الإتفاقية رقم** 102 لسنة 1952 **بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 35 بتاريخ 04 يونيو 1952** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:02 مساءا.**

(5) **الإتفاقية رقم** 17 لسنة 1925 **بشأن التعويض عن حوادث العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة بتاريخ 19 مايو 1925** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:09 مساءا.**

(6) **الإتفاقية رقم** 18 لسنة 1928 **بشأن الأمراض المهنية المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة بتاريخ 19 مايو 1925** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:15 مساءا.**

دورته السابعة **بتاريخ 19 مايو 1925** [1] **وأحكام الإتفاقية رقم 42 لسنة 1934 بشأن تعويض إصابات العمل –الأمراض المهنية- مراجعة المعتمدة** من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة عشر **بتاريخ 04 يونيو 1934**[2] **القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على التأمين **المعدل و المتمم و المطبق حاليا** [3] و أحكام **المرسوم الجزائري رقم 04-28** الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين **الثالث والرابع والثامن** من **القانون رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية[4] و أحكام **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 91-339** المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات الإجتماعية عن المرض و الولادة وحودث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية. [5] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 81 الفقرة الثانية من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية و **المادة 83 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-424** الذي يحدد الشروط التطبيقية **للباب الخامس من القانون رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية [6]وأحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 فبراير 1984 الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال لريع حادث العمل أو المرض المهني [7]،و تخضع أيضا الأمراض المهنية التي قد يتعرض إليها عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية و أحكام **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 05 مايو1996 الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه **01و 02** [8]**والقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار المهنية [9]. **و القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 10 أفريل 1995 الذي يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية، **المعدل و المتمم** [10] .

من بين صور **التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

---

(1) **الإتفاقية رقم** 19 لسنة 1925 **بشأن المساواة في المعاملة-التعويض عن حوادث العمل - المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة بتاريخ 19 مايو 1925** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:20 مساءا.**

(2) **الإتفاقية رقم** 42 لسنة 1934 **بشأن تعويض إصابات العمل –الأمراض المهنية- مراجعة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة عشر بتاريخ 04 يونيو 1934** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:30 مساءا.**

(3) أنظر: **القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1809 ،ص 1818.**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-19** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص16،ص18.

(4) **المرسوم الجزائري رقم 84-28** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 المؤرخة في 24 فبراير 1984 ،ص 219،ص222.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-339** المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 **المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات الإجتماعية عن المرض و الولادة وحودث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 02 أكتوبر 1991،ص 1729.

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-424** المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 **الذي يحدد الشروط التطبيقية للباب الخامس من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل والمتمم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 16،ص18.

(7) **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 فبراير 1984 **الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال لريع حادث العمل أو المرض المهني**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 المؤرخة في 24 فبراير 1984 ،ص 224،ص225.

(8) **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 مايو1996 **الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 01و 02** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 1996 ،ص07،ص62.

(9) **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 **الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 41،ص43.

(10) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 10 أفريل 1995 **الذي يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 21 المؤرخة في 03 افريل 1996 ،ص 20 **المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 ماي 2010،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 37 المؤرخة في 09 جوان 2010،ص35،وص36.

الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية **المعدل و المتمم و المطبق حاليا**.

ومن بين **التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الإلزامية** المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ووفقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية **المعدل والمتمم** ، المتضمنة **التعريف التشريعي لحوادث العمل** ، يشمل **التأمين الإلزامي على حوادث العمل** لعمال المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **كل حادث عمل انجرت عنه إصابة بدنية** للعامل الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ناتجة عن **سبب مفاجئ وخارجي يحدث في إطار علاقة العمل**[1] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

وطبقا **للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية **المعدل والمتمم** ، يشمل أيضا التأمين الإلزامي على حوادث العمل لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية، الوطنيين أو الأجانب المؤمنين للذهاب إلى عملهم في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**أو الإياب منه** . وذلك **أيا كانت وسيلة النقل المستعملة**، شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف ،إلا إذا كان ذلك **بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة** ، ويقع المسار المضمون على هذا النحو **بين مكان عمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو

[1] بشير هادفي، **المرجع السابق**، ص 150/ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص107.

عقد المناولة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي** يتردد عليه عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عادة أما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية. [1]

ويهدف **التأمين الإلزامي على حوادث العمل** لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى حماية العامل من الحوادث و الطوارىء التي يمكن أن يتعرض لها العامل أثناء العمل وبسببه سواء داخل مكان العمل أو خارجه[2] .

ووفقا **للمادة 63 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية **المعدل والمتمم** ، المتضمنة **التعريف التشريعي للأمراض المهنية** يشمل **التأمين الإلزامي على الأمراض المهنية التي يمكن أن يتعرض لها** عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،كل أعراض التسمم و التعفن و الاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص ،وهو ما يؤكد أن الأمراض المهنية التي يمكن أن يتعرض لها عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على العموم هي تلك الأمراض الناجمة عن تفاعلات وتسربات للمواد أو ما شابهها و المسببة لأمراض التسمم و التعفن وبعض العلل التي يكون سببها مصدر مهني[3].

و لقد تضمنت **المادة 64 من القانون الجزائري رقم 83-12** تحديد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني لقائمة الأشغال التي من شأنها أن تسبب فيها وكذلك مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب تنظيم وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** صدر **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 05 مايو1996 الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه **01و 02** [4] **والقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار المهنية [5]. وهذين **القرارين** الوزاريين المشتركين الجزائريين المتضمنين تحديد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني لقائمة الأشغال التي من شأنها أن تسبب فيها وكذلك مدة

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص 1810،وص1811.

(2) بشير هادفي، **المرجع السابق**، ص 150/ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص107.

(3) بشير هادفي، **المرجع السابق**، ص 150،وص151/ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص107.

(4) **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 مايو1996 **الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 01و 02** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 1996 ،ص07،ص62.

(5) **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 **الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 41،ص43.

التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال تم إعدادهما بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بالأمراض المهنية المحدد تشكيلتها بموجب **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 10 أفريل 1995 الذي يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية، **المعدل و المتمم** [1] .

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن **التأمين على المرض المهني** لعامل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يحكمه **القانون رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية [2]الذي تضمن تعريفا تشريعيا للأمراض المهنية ،ويتعلق بصفة العامل بذاته ويغطي إلا الأمراض المحددة مسبقا في **المواد 64 و 65و 66 من القانون الجزائري رقم 83-13 و القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 05 مايو1996 الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه **01و 02** [3]**والقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار المهنية [4]. ويقع تمويله على عاتق صاحب العمل وحده طبقا **للمادة 76 من القانون الجزائري رقم 83-13 .**

أما **التأمين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يحكمه **القانون الجزائري رقم 83-11** [5] الذي لم يتضمن تعريفا تشريعيا للمرض العادي و متعلق بشخص أو ذات العامل لا بصفته ، ويغطي جميع الأمراض العادية التي تصيب المؤمن له مهما كان وصفها ويشتركان المؤمن له وصاحب العمل في تمويل اشتراكاته طبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 83-11**.

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة **بالتأمين على حوادث العمل أو الأمراض المهنية** في قراراتها القضائية المضتمنة **التأمين على حوادث العمل أو الأمراض المهنية** [6]

---

(1) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 10 أفريل 1995 **الذي يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 21 المؤرخة في 03 افريل 1996 ،ص 20 **المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 ماي 2010،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 37 المؤرخة في 09 جوان 2010،ص35،وص36.

(2) **القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1809 ،ص 1818.**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-19** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص16،ص18..

(3) **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 مايو1996 **الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 01و 02** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 1996 ،ص07،ص62.

(4) **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 **الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 41،ص43.

(5) **القانون الجزائري رقم 83-11** المؤرخ في 02جويلية 1983 **المتعلق بالتأمينات الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1792،ص 1802، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري التشريعي 94-09** المؤرخ في 11 أفريل1994 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 13 أفريل 1994،ص05،وص06 ،**و بالأمر الجزائري رقم 96-17** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص05،ص 12. **وبالقانون الجزائري رقم 08-01** المؤرخ في 23 جانفي 2008 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 27 يناير 2008، ص 04،ص06، **وبالقانون الجزائري رقم 11-08** المؤرخ في 05جوان 2011 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص 05،ص10

(6) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 77347** ، المؤرخ في 17 فيفري 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية صندوق الضمان الاجتماعي للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية ضد ج م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 134 (المبدأ: من المقرر قانونا أن كل مرض مهني يستوجب التعويض يجب التصريح به إلى الصندوق الإجتماعي من قبل المصاب خلال 15 يوما الموالية لتوقف العمل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون . ولما كان ثابت –في قضية الحال- أن المدعى عليه قدم شهادات طبية بدون أن يقوم بالإجراءات القانونية وتقدم مباشرة إلى العدالة ومن ثم فإن قضاة المجلس كان عليهم التأكد أولا من التصريح بالمرض للصندوق ولما حكموا خلافا لذلك فقد عرضوا قرارهم للنقض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 166006** ، المؤرخ في 14 جويلية 1998 الصادر

وكذا يعد التأمين على التقاعد الخاضع لأحكام الإتفاقية رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 35 بتاريخ 04 يونيو 1952 [1] و أحكام برتوكول الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الشيلي المتعلقة بتعويض اشتراكات التقاعد للعمال الأجراء الذين مارسوا نشاطا مأجورا في الجزائر و الشيلي خلال الفترة الممتدة من 1973 إلى 1990 الموقع في الجزائر بتاريخ أول ديسمبر 2010 الذي تم التصديق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-245 [2] . و أحكام القانون الجزائري رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم والمطبق حاليا [3]

عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق و ت إ ج ضد أ م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 101 (حادث عمل خارج مكان العمل مع وجود رخصة خروج –توقيف علاقة العمل. (تطبيق المادة 64 من القانون 90-11 ./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 239815** ، المؤرخ في 10 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ر م ضد ص و) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص173 (**المبدأ** : من المقرر قانونا أنه عندما يكون الحادث حادث مرور و حادث عمل في أن واحد فإنه يحق للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية استرجاع المبالغ التي خصصها للضحية ويرجع بعد ذلك على المتسبب في الحادث تطبيقا للمادة 124 الفقرة 03 من الأمر 66-123 المؤرخ في 21 جوان 1966.")/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 552932** ، المؤرخ في 04 مارس 2010 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ر ش ضد م خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 173 (**المبدأ** : لا يجوز الجمع بين دعوى إلغاء قرار التسريح و معاينة المرض المهني)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1096795** ، المؤرخ في 08 جوان 2017 (الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (.قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة الأغواط ضد ب ن) المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2017، ص 273 (المبدأ: إذا لم تتم الموافقة على نسبة العجز الناتجة عن حادث عمل يعرض النزاع على لجنة العجز الولائية المؤهلة بعد إخطارها من المؤمن له) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 371449** ، المؤرخ في 08 مارس 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية قضية الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية وكالة قسنطينة ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 319 (المبدأ: يحدد القانون 83-13 في مادتيه 36 و 48 وليس القضاء ، تاريخ استفادة ضحية حادث عمل من التعويض) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 338947** ، المؤرخ في06 سبتمبر2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير مؤسسة الإنجاز بميلة ضد ل أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص259 (المبدأ: لا يكن الزام الهيئة المكلفة بالضمان الاجتماعي بموجب حكم قضائي لم تكن طرفا فيه بتحمل المسؤولية تقاعس عامل أو ذوي حقوقه عن التصريح بحادث عمل طبقا لما هو مقرر قانونا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 371910** ، المؤرخ في 04 أفريل 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب غ ضد مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بجيجل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 243 (**المبدأ** : لا يمكن في حالة انتكاس ناتج عن حادث عمل التمسك بالتقادم عن الفترة الممتدة بين تاريخ حادث العمل ووقوع الانتكاس)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 619777** ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ب ضد شركة تراست للتأمين و إعادة التأمين) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 123 (المبدأ: لا يسقط حق الضمان بسبب عدم تصريح المؤمن له بالحادث خلال أجل لا يتعدى 07 أيام –تحدد مهلة التصريح في مجال التأمين من السرقة ب 03 أيام عمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة –يجوز للمؤمن في حالة عدم التصريح بالحادث في الأجل المقرر قانونا تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي اللاحق بالمؤمن له –يحدد أجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث المنشىء للتعوض)/ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتضمن مبدأ يعتبر الربع الناتج عن حادث عمل معاشا يسدده المؤمن مدى الحياة كل شهر وبصفة دورية فهو حق دوري متجدد يخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة 309 من القانون المدني **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1352236** المؤرخ في 20 فيفري 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.م ضد الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين لاكار) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 22. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 المتضمن مبدأ لا يحق للعامل الذي تعرض لحادث مرور مصنف في نفس الوقت حادث عمل مصرح به لدى هيئة الضمان الإجتماعي التراجع عن الربع الشهري و التعويضات المتحصل عليها منه واختيار المطالبة بها من شركة التأمين تطبيقا لأحكام القانون الجزائري رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1327293** المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.م ضد خ.ن و الشركة الجزائرية للتأمينات كات وكالة باتنة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 22. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 03 مارس 2022 المتضمن مبدأ لا يستفيد الأشخاص المدمجون في جهاز نشاط الإدماج الإجتماعي في حالة العجز لأن مجال الاستفادة محدد على بسيل الحصر في المرض و الأمومة وحوادث العمل و الأمراض المهنية فقط **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1508593** المؤرخ في 03 مارس 2022 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (ت.ط ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 84.

(1) **الإتفاقية رقم** 102 لسنة 1952 **بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 35 بتاريخ 04 يونيو 1952** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu** **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:02 مساءا.**

(2) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-245** المؤرخ في 10 يوليو 2011، **المتضمن التصديق على برتوكول الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الشيلي المتعلقة بتعويض إشتراكات التقاعد للعمال الأجراء الذين مارسوا نشاطا مأجورا في الجزائر و الشيلي خلال الفترة الممتدة من 1973 إلى 1990 الموقع في الجزائر بتاريخ أول ديسمبر 2010** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة **في 24 يوليو 2011 ،ص12، ص 18.**

(3) **القانون الجزائري رقم 83-12** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالتقاعد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1809 ،ص 1818.**المستدرك بالقانون الجزائري رقم 83-12** المؤرخ في 02 جويلية 1983، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 06 سبتمبر 1983 ، ص2225 و **المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-05** المؤرخ في 11 أفريل 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 13 أفريل 1994، ص06، **بالأمر الجزائري رقم 96-18** المؤرخ في 06 يوليو 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص 12،ص16. **وبالأمر الجزائري رقم 97-13** المؤرخ في 31 مايو 1997،ج،رج،ج،د،ش،العدد 38 المؤرخة في 04 يونيو 1997 ، ص03،ص05 **و بالقانون الجزائري**

و أحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-31** الذي يحدد كيفيات تطبيق **الباب الثاني من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد [1] **المتمم و أحكام المرسوم الجزائري رقم 85-32** المتعلق بكيفية إعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير 1983 بعنوان التقاعد [2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 56 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد **و أحكام المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-10** الذي يحدث التقاعد المسبق [3] و أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق و التأمين على البطالة [4] و أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق و التأمين على البطالة [5] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-426** الذي يحدد المبلغ الأقصى للجمع بين معاشات الأصول [6] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 45 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد و أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مايو 2011 الذي يحدد مبلغ الزيادة في معاش التقاعد على الزوج المكفول [7] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-107** الذي يحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد [8] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد ، من بين **صور التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي** الجزائري لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الجزائر .

و **المشرع الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا للتأمين على تقاعد لعامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل و المتمم**

رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص 04،ص06، و **بالقانون الجزائري رقم 16-15** المؤرخ في 31 ديسمبر2016، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016 ،ص03.**و بالقانون الجزائري رقم 23-11** المؤرخ في 26 يونيو 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023،ص26

(1) **المرسوم الجزائري رقم 85-31** المؤرخ في09 فيفري **1985 الذي يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون الجزائري رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983المتعلق بالتقاعد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص206،ص208 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-**310 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 55 المؤرخة في 25 سبتمبر 1996 ص19.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 85-32** المؤرخ في09 فيفري 1985 المت**علق بكيفية إعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير 1983 بعنوان التقاعد**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص208 ، ص 210

(3) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-10** المؤرخ في 26 ماي 1994 **الذي يحدث التقاعد المسبق** ج ،ر،ج،ج،د،ش، العدد 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ص08،ص12

(4) **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 **المتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق و التأمين على البطالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 09 لسنة 1996 ، ص21،وص22

(5) **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 **المتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق و التأمين على البطالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 09 لسنة 1996 ، ص21،وص22

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-426 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الذي يحدد المبلغ الأقصى للجمع بين معاشات الأصول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1983، ص19،وص20 .

(7) **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مايو 2011 **الذي يحدد مبلغ الزيادة في معاش التقاعد على الزوج المكفول** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 28 المؤرخة في 18 مايو 2011، ص 32 .

(8) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-107** المؤرخ في 30 أفريل 2020 **الذي يحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 27 المؤرخة في 06 مايو 2020،ص04

و وفقا **للقانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل و المتمم** ، و **حسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، أن **التامين على تقاعد** عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو : " **الذي يغطي مخاطر تقاعد عامل الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي المؤمن له من قبل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي رب العمل بعد نهاية عقد العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الذي يتم تمويل نفقاته وفقا للأحكام المتعلقة بتمويل نفقات التأمينات الاجتماعية الواردة في القانون الجزائري رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم وتسييره ومراقبته من قبل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي و يستفيد من أداءاته المحددة في القانون الجزائري رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم العامل الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي المؤمن له أو ذوي حقوقه المتوفر فيهما الشروط الواجب توافرها للإستفادة من التأمين على التقاعد ، وتخضع المنازعات المتعلقة به للأحكام القانونية الجزائرية الخاصة بمنازعات الضمان الاجتماعي و ألياته تسويتها . ".**[1]

ويهدف **التأمين** على تقاعد عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى منح معاش مباشر على أساس نشاط العامل نفسه أو معاش منقول يتضمن معاش للزوج الباقي على قيد الحياة ومعاش إلى أبناء العامل المتوفي ومعاش للأصول[2] طبقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 83-12** .

و التأمين على تقاعد عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد يكون حسب أنواع التقاعد تأمينا على **التقاعد العادي أو التقاعد المسبق أو التقاعد الجزئي أو التقاعد دون شرط السن** [3] ،

---

(1) أنظر : بشير هادفي، **المرجع السابق**،ص149./ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص105.

(2) أنظر : بشير هادفي، **المرجع السابق**،ص151./ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص108.

(3) أنظر : بشير هادفي، **المرجع السابق**،ص151./ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص108،وص109.

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة **بالتأمين على التقاعد** في قراراتها القضائية المضتمنة **التأمين على التقاعد** [1]

وأيضا يعد **التأمين على البطالة** الخاضع **لأحكام الإتفاقية رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته **35 بتاريخ 04 يونيو 1952** [2] **و أحكام الإتفاقية رقم 44 لسنة 1934 بشأن البطالة** المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة عشر **بتاريخ 04 يونيو 1934**[3]. و أحكام **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-09** المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية [4] و أحكام **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-11** الذي يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية [5] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري**

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 222184 ، المؤرخ في 16 ماي 2001 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م و ضد ق ص) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 287 (تسريح –تقاعد مسبق- مخالفة المادة 13 من المرسوم التشريعي 94-09)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 371188** ، المؤرخ في01 فيفري2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ضد ب ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 313 (المبدأ: مضمون المادة 05 من المرسوم 85-35 المتعلق بالانتفاع بتأمين العجز ، شريطة بلوغ سن التقاعد و التسجيل منذ سنة على الأقل من النظام العام) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 338036** ، المؤرخ في 07 جوان 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية سيدي فرج ضد س م ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 307 (المبدأ: لا يعد إنهاء علاقة العمل بسبب الإحالة على التقاعد تسريحا تعسفيا)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 329426** ، المؤرخ في06 سبتمبر 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ج ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2006، ص 253 (المبدأ: لا يجوز للمستخدم إحالة العامل على صندوق التأمين عن البطالة إذا توفرت فيه شروط الإحالة على التقاعد المسبق-اعتبار الإحالة على التقاعد المسبق حالة من حالات انتهاء علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 66 من القانون 90-11 خطأ في تطبيق القانون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 737820**، المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة ع ط ضد ت ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 241 (المبدأ: لا تعد إحالة عامل بالغ سن 60 سنة على التقاعد تسريحا تعسفيا حتى ولو لم يوقع بالموافقة ، موافقة العامل مشروطة في التقاعد النسبي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0839504**، المؤرخ في 06 مارس 2014 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 289 (المبدأ: تدخل فترة الخدمة الوطنية في حساب سنوات العمل الفعلي لحساب معاش التقاعد ، لم يستثن القانون فترة الخدمة الوطنية من حق الاستفادة من التقاعد النسبي)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1066375** ، المؤرخ في 09 مارس 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ا ضد الصندوق الوطني للتقاعد وكالة بومرداس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2017، ص 288 (المبدأ: يستفيد ابن الشهيد عند حساب قيمة منحة التقاعد من سبع سنوات ونصف تضاف إلى سنوات خدمته الفعلية ، ترفع اشتراكات السبع سنوات ونصف الإضافية إلى هيئة الضمان الإجتماعي من ميزانية الدولة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1139978** ، المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المديرية الولائية لاتصالات الجزائر ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 123 (المبدأ: لا يمكن إقرار الإحالة على التقاعد قبل تبليغ قرار منح المعاش ويكون التبليغ من طرف الصندوق الوطني للتقاعد للمستخدم الذي يقوم بدوره بتبليغه للعامل)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 09 جانفي 2020 المتضمن مبدأ تستحق منحة التقاعد على أساس دفع الاشتراكات للسنوات المحددة قانونا و المدة القانونية لدفعها باعتبارها الشرط الأساسي لاستحقاقها أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1329399** المؤرخ في 09 جانفي 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ح.ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020، ص 109. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 06 فيفري 2020 المتضمن مبدأ تحسب سنوات الثورة التحريرية لفائدة أبناء الشهداء كفترات عمل فعلية وتتكفل الدولة بدفع الأعباء المالية الناتجة عن تقاعد المجاهدين وذوي حقوق الشهيد لصندوق الضمان الاجتماعي ولا تعد الأعباء المذكورة أعلاه أجورا تحسب في معاش التقاعد وإنما يحسب معاش التقاعد على أساس الأجر الذي كان يتقاضاه العامل مقابل العمل المؤدى فعلا أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1405280** المؤرخ في 06 فيفري 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ش.ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 117.

(2) **الإتفاقية رقم** 102 لسنة 1952 **بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 35 بتاريخ 04 يونيو 1952** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:02 مساءا.**

(3) **الإتفاقية رقم** 44 لسنة 1934 **بشأن البطالة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة عشر بتاريخ 04 يونيو 1934** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:40 مساءا.**

(4) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-09** المؤرخ في 26 ماي 1994 **المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ص03،ص08

(5) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-11** المؤرخ في 26 ماي 1994 **الذي يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية** ، ج ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ص12،ص17

رقم 94-188 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **المعدل و المتمم** [1] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-189** الذي يحدد مدة التكفل بالتعويض التأمين عن البطالة و كيفيات حساب ذلك[2]و أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق و التأمين على البطالة [3]و أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 مايو 1996 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة **المعدل** و أحكام **الأمر الجزائري رقم 97-01** الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته[4] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-45** المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء والأشغال العمومية والري [5] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-46** الذي يحدد لنسبة الاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية [6] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-47** الذي يحدد قائمة النشاطات المهنية الخاضعة لنظام تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري [7] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-48** الذي يحدد قائمة المهن والفروع و قطاعات النشاطات الخاضعة للعطل المدفوعة الأجر [8]، و أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 يونيو أو ماي 2009 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري **المعدل والمتمم** ،من بين صور **التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي** الجزائري لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله ا أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الجزائر.

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-188** المؤرخ في 06 يوليو 1994 **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة 07 يوليو 1994 ، ص **05** ،ص**12** المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم **05-129** المؤرخ في **24** أفريل **2005** ج.ر.ج.ج.د.ش **العدد 29 المؤرخة في 24 أفريل 2005**،ص **7**،وص **18**. وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم **10-129** المؤرخ في 29 أفريل 2010 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 30 المؤرخة في 08 مايو 2010،ص04 وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-45 المؤرخ في 19 جانفي 2022،ج،ر،ج،د،ش العدد 06 المؤرخة في 30 جانفي 2022،ص 07،وص08.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-189** المؤرخ في 06 يوليو 1994 **الذي يحدد مدة التكفل بالتعويض التأمين عن البطالة و كيفيات حساب ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة 07 يوليو 1994 ، ص13،وص14.

(3) **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 **المتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق و التأمين على البطالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 09 المؤرخة في 04 فبراير 1996 ، ص21،وص22

(4) **الأمر الجزائري رقم 97-01** المؤرخ في 11 جانفي 1997 **الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 03 المؤرخة في 12 يناير 1997، ص04،ص06.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-45** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص04،ص10.

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-46** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **الذي يحدد نسبة الاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص11.

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-47** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **الذي يحدد قائمة النشاطات المهنية الخاضعة لنظام تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص11،ص13.

(8) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-48** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **الذي يحدد قائمة المهن والفروع و قطاعات النشاطات الخاضعة للعطل المدفوعة الأجر**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص13،ص15.

و **المشرع الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا للتأمين على بطالة عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **التشريع و التنظيم الجزائري الخاص بالتأمين عن البطالة**

و وفقا **للتشريع و التنظيم الجزائري الخاص بالتأمين عن البطالة السالف الذكر** ، و **حسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، أن **التامين على بطالة** عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو : " **الذي يغطي مخاطر البطالة الذي يمكن أن يتعرض لها العامل الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي المؤمن له من قبل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي رب العمل بعد نهاية عقد العمل أو بسبب التسريح الاقتصادي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الذي يتم تمويل نفقاته وفقا للأحكام المتعلقة بتمويل نفقات التأمينات الاجتماعية الواردة في القانون الجزائري رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم وتسييره ومراقبته من قبل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي و يستفيد من أداءاته المحددة في التشريع و التنظيم الجزائري الخاص بالتأمين عن البطالة للعامل الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي المؤمن له الذي تعرض إلى خطر البطالة أو التسريح من العمل لأسباب اقتصادية وذوي حقوقه ، وتخضع المنازعات المتعلقة به للأحكام القانونية الجزائرية الخاصة بمنازعات الضمان الاجتماعي و أليات تسويتها . ".**[1]

ويهدف التأمين على بطالة عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى حماية العامل المسرح لأسباب اقتصادية وحصوله على منحة البطالة متى توفرت فيه الشروط المحددة في **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-09 و المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-11** ،وينتهي حق العامل في الاستفادة منه إما بإعادة إدماجه في العمل من جديد أو بإحالته على التقاعد

(1) أنظر : بشير هادفي، **المرجع السابق**،ص149./ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص105.

المسبق وفقا للشروط المحددة في **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-09 و المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-11** [1].

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة **بالتأمين على البطالة** في قراراتها القضائية المضتمنة **التأمين على البطالة** [2]

ونشير أن **البطاقة الإلكترونية** التي تثبت صفة المؤمن له إجتماعيا وتسلم للمؤمن له مجانا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي و الصالحة في كل التراب الوطني وتسلم نسخة منها مقابل دفع تكلفة الاستنساخ وتقدم وجوبا لكل مقدم علاج أو هيكل علاجي أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج من أجل الحصول على اي أداء علاجي أو خدمات مرتبطة بالعلاج القابل للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي بإستثناء حالتي الاستعجال الطبي طبقا **للمواد 06 مكرر و 06 مكرر 01 و 06 مكرر 02 المضافة بالقانون الجزائري رقم 08-01** [3] **المتمم للقانون الجزائري رقم 83-11** ، و الخاضعة حاليا **لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-116** الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج المهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها [4] تعد من قبل الحقوق التكميلية لصور التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي ، بإعتبارها وسيلة دفع لصالح الغير [5].

و كذا تعد التعاضديات الاجتماعية الخاضعة حاليا **للقانون الجزائري رقم 15-02** المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية[6] و النصوص الجزائرية التنظيمية التطبيقية **للقانون الجزائري رقم 15-02**

---

(1) أنظر: بشير هادفي، **المرجع السابق**،ص152،ص154./ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص109..وص110.

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 288492** ، المؤرخ في 16 فيفري 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ش ضد مدير الشركة الوطنية للنقل البري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 110. (المبدأ: دعوى استرداد المبالغ المدفوعة على سبيل الاشتراك إلى صندوق البطالة بعد إلغاء قرار الإحالة على البطالة ترفع من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و ليس من طرف المستخدم .)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 329426** ، المؤرخ في06 سبتمبر 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ج ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 253 (المبدأ: لا يجوز للمستخدم إحالة العامل على صندوق التأمين عن البطالة إذا توفرت فيه شروط الإحالة على التقاعد المسبق-اعتبار الإحالة على التقاعد المسبق حالة من حالات انتهاء علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 66 من القانون 90-11 خطأ في تطبيق القانون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 404065** ، المؤرخ في 19 مارس 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة شبكة البويرة الممثل في شخص مديره ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 105(**المبدأ** : لا جمع بين أداءات نظام التأمين على البطالة و بين أي دخل آخر مهما كان مصدره)/ **و من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالبطالة في القضايا غير المتعلقة بالتأمين على البطالة** : **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 02 ماي 2019 المتضمن مبدأ انتفاء شرطي الاستغلال الشخصي للمحل المهني و حيازة المشروع لدى البطال يجعلان قرار الغاء الاستفادة مشروع أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 134976** المؤرخ في 02 ماي 2019 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.م ضد ولاية تيبازة وبحضور ب.ي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص44، ص47. /**من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالبطالة في القضايا غير المتعلقة بالتأمين على البطالة** :القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 21 أكتوبر 2021 المتضمن مبدأ يضمن صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار القروض الممنوحة من البنوك للبطالين ذوي المشاريع البالغين من 35 إلى 50 سنة في حدود 70% من الديون غير المسددة شريطة تقديم المقترض ضمانات عينية أو شخصية لسداد القرض أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1398202** المؤرخ في 21 أكتوبر 2021 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية بنك الفلاحة و التنمية الريفية بدر وكالة سكيكدة رمز 744 ضد ف.ج وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض البطالين ذوي المشاريع خمسا وثلاثين سنة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 46..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 27 يناير 2008، ص 04 ،

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-116** المؤرخ في 18 أفريل 2010 **الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج و لمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 26 المؤرخة في 21 افريل 2010 ،ص12،ص16 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-228** المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 57 المؤرخة في 26 سبتمبر 2018، ص11 ،ص13

(5) **للتفصيل أكثر بخصوص بطاقة الشفاء الإلكترونية كأحد الحقوق** التكميلية في مجال التأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري راجع: باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص152،ص160.

(6) **القانون الجزائري رقم 15-02** المؤرخ في 04 يناير 2015 **المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد الأول المؤرخة في 07 يناير 2015،ص 09 ،ص24 وبالرجوع **للمادة 110 من هذا القانون الجزائري رقم 15-02** نجدها ألغت أحكام **القانون الجزائري رقم 90-33 المتعلق بالتعاضديات الإجتماعية** وأكدت بقاء النصوص التطبيقية **للقانون الجزائري رقم 90-33** المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 **المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 26 ديسمبر 1990،ص1789،ص1794 ، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-20** المؤرخ في 06 يوليو 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 07 يوليو 1996،ص18،ص23.(الملغى) سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون 15-02** .و **المادة 37 من القانون الجزائري رقم 90-33 ألغت** أحكام **القانون الجزائري رقم 87-18** المؤرخ في أول غشت 1987 **المتعلق بالتعاضديات الإجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 12 مارس 1987،ص1261،ص1268 (الملغى) **و المادة 54 من هذا القانون الجزائري رقم 87-18 ألغت أحكام الأمر**

[1] من قبل الحقوق التكميلية لصور التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي [2] و التي تعتبر شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري الخاص ذات غرض غير مربح تسير بموجب أحكام **القانون الجزائري رقم 15-02 و القانون الأساسي** وتكتسب صفتها ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري، وتدعى في صلب النص " **السلطة العمومية المختصة** " ويتم تسجيلها طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 15-02** ، وتهدف إلى القيام بأعمال الضامن و المساعدة و الاحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم المتمثلين في الأشخاص المحددة في **المادة67 من القانون الجزائري رقم 83-11** لا سيما من خلال دفع الاشتراكات ، و التي تهدف إلى الأعمال التي تقوم بها التعاضدية الاجتماعية لضمان أداءات النظام العام و الأداءات الفردية و/ أو الجماعية و التكميلية لفائدة الأعضاء المنخرطين فيها وذوي حقوقهم المتمثلين في الأشخاص المحددة في **المادة67 من القانون الجزائري رقم 83-11، وعند الاقتضاء الإضافية إلى الأداءات المقدمة من قبل الضمان الاجتماعي**، ويمكن أن تقدم أيضا طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 15-02** و قانونها الأساسي أداءات اختيارية وفردية و/ أو جماعية تندرج في إطار التضامن و المساعدة و الاحتياط وفقا لأحكام **المواد من 02 إلى 05 من القانون الجزائري رقم 15-02** [3].

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة **بالتعاضدية الإجتماعية** في قراراتها القضائية المضتمنة **التعاضدية الإجتماعية** [4].

وتجد المنح العائلية أساسها القانوني الجزائري في **المادة 10 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يجب على المترشح أن يودع تأييد لعرضه مايلي: 2) الوثائق المثبتة لوفائه بالتزاماته تجاه الضمان الاجتماعي والعطل المدفوعة الأجر ، والمنح العائلية ، الشهادات المثبتة لوفائه بالتزاماته الجبائية ، طبقا للتشريع النافذ** [5].

الجزائري رقم 71-03 المؤرخ في 20 يناير 1971 **المتضمن إعادة تنظيم التعاونيات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 26 يناير 1971،ص134،وص135 **المعدل و المتمم بالأمر الجزائري رقم 71-85** المؤرخ في 29 ديسمبر 1981 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 107 المؤرخة في 30 ديسمبر 1971، ص 1859،(الملغى) .

(1) **من بين النصوص الجزائرية التنظيمية التطبيقية للقانون الجزائري رقم 15-02** : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-227** المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 **الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للتعاضدية الاجتماعية وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 57 المؤرخة في 26 سبتمبر 2018، ص 09 وص10 الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 98 من القانون الجزائري رقم 15-02 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية** / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-139** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق بكيفيات تحديد نسب تخصيص موارد التعاضدية الإجتماعية الناجمة عن اشتراكات النظام العام بعنوان الاداءات وبرنامج الاستثمار وصندوق الاحتياط** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 05 ماي 2019، ص 12،وص13 الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 79 من القانون الجزائري رقم 15-02** المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-152** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **الذي يحدد كيفيات تطبيق الرقابة الممارسة من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي على التعاضديات الإجتماعية وكذا مهام المتصرف الإداري المؤقت للتعاضديات الإجتماعية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 12 ماي 2019،ص 27،ص30 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-79** المؤرخ في 19 فبراير 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في أول مارس 2022، **ص09**

(2) **للتفصيل أكثر بخصوص التعاضدية الاجتماعية كأحد الحقوق** التكميلية في مجال التأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري راجع: باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة** ص 160،ص167.

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد الأول المؤرخة في 07 يناير 2015،ص10.

(4) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1242443** ، المؤرخ في 07 سبتمبر 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت ع ضد التعاضدية العامة لعمال الصناعات الكهربائية و الغازية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 135 (المبدأ: يمثل التعاضدية الإجتماعية أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها) /و **من بين القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري المتضمنة التعاضديات** نذكر **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 أكتوبر 2000 المتضمن أربعة مبادىء **المبدأ الأول**: مبدأ صلاحية إتخاذ الجمعية العامة للتعاضدية لأعوان الحماية المدنية القرارات التي تتضمن رفع قيمة اشتراكات المنخرطين في التعاضدية بإعتبارها ممثلة لهم و المبدأ الثاني: مبدأ دخول اشتراكات المنخرطين في التعاضدية لأعوان الحماية المدنية حيز التنفيذ فورا بعد تبليغها للجهات الإدارية دون تبليغها لمنخرطها الذين يعتبرون ملتزمين بذلك قانونا فور انخراطهم و **المبدأ الثالث** : مبدأ عدم صحة مناقشة المديرية العامة للحماية المدنية رفع اشتراكات المنخرطين في التعاضدية لأعوان الحماية المدنية و **المبدأ الرابع**: مبدأ رفض المديرية العامة للحماية المدنية تطبيق رفع اشتراكات منخرطي التعاضدية و اشتراط تقديم قائمة المنخرطين في التعاضدية لأعوان الحماية المدنية مصحوبة بالتزاماتهم يشكل تعديا يختص قاضي الاستعجال الإداري بالفصل فيه أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 012300** المؤرخ في 08 أكتوبر 2000 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية التعاضدية العامة لأعوان الحماية المدنية ضد المديرية العامة للحماية المدنية وزير الداخلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ص 184، ص187./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 11 مارس 2003 المتضمن مبدأ عدم دفع تعاضدية المساعدة المدرسية التعويض لتلميذ ضحية حادث داخل مدرسة على أساس أن التعاضدية للمساعدة المدرسية ليست شركة تأمين وإنما هي مجرد جمعية خيرية تقوم بمساعدة التلاميذ المعوزين أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006390** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية لمديرية التربية لولاية المسيلة ضد د.ع ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،146،وص147.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967،ص719.

وكذلك تعد **المنح العائلية** الخاضعة حاليا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 65-75** المؤرخ في 23 مارس 1965 المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية **المعدل والمتمم** [1]و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-156** الذي يحدد مبلغ المنح العائلية [2] وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-326** الذي يحدد مبلغ المنح العائلية[3] ، و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-289** المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية [4]و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-298** المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية **المعدل و المتمم** [5] ،من قبل الحقوق التكميلية لصور التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي [6]

و أيضا تعد **علاوة الدراسة** الخاضعة **حاليا** لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-326** الذي يحدد مبلغ المنح العائلية[7] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-289** المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية [8]و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-298** المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية **المعدل و المتمم** [9] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-239** الذي يحدد مبلغ علاوة الدراسة [10] من قبل الحقوق التكميلية لصور التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي [11]، وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 03 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-239** ألغت جميع الأحكام المخالفة لهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-239 لا سيما المواد 5 و 6 و7 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-298** ، وكذا **المادة 07 مكرر منه** في شقها المتعلق بشروط الاستفادة ، و المبلغ السنوي لعلاوة الدراسة محدد ب : **ثلاثة ألاف دينار 3.000 د.ج** عن كل طفل متمدرس طبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-239**.

5- <u>المقصود بأطراف التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية</u>

ينبغي في البداية التصريح أن أطراف **التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة

---

(1) المرسوم الجزائري رقم 65-75 المؤرخ في 23 مارس 1965 **<u>المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية</u>**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 26 مارس 1965 ،ص295 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-28 المؤرخ في 14 فبراير 2004 ، ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ،المؤرخة في 25 يناير 2004،ص04 وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-292 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2007 ،ص 13

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-156** المؤرخ في 18 مايو 1991 **<u>الذي يحدد مبلغ المنح العائلية</u>** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ،المؤرخة في 29 مايو 1991 ،ص905 .

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-326** المؤرخ في 15 أكتوبر 1994 **<u>الذي يحدد مبلغ المنح العائلية</u>**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 23 أكتوبر1994،ص08،وص09..

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-289** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 **<u>المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية</u>** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في أول أكتوبر 1995،ص13،وص14.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-298** المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 **<u>المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية</u>**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 11 سبتمبر 1996،ص19،وص20 ، **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-330** المؤرخ في 10 سبتمبر 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 10 سبتمبر 1997،ص11،وص12.و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-239** المؤرخ في 04 سبتمبر 2019 **<u>الذي يحدد مبلغ علاوة الدراسة</u>** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 53 المؤرخة في 04 سبتمبر 2019 ،ص 04.

(6) **للتفصيل أكثر بخصوص المنح العائلية كأحد الحقوق** التكميلية في مجال التأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري راجع: باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة** ص167،ص170.

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-326** المؤرخ في 15 أكتوبر 1994 **<u>الذي يحدد مبلغ المنح العائلية</u>**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 23 أكتوبر1994،ص08،وص09..

(8) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-289** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 **<u>المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية</u>** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في أول أكتوبر 1995،ص13،وص14.

(9) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-298** المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 **<u>المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية</u>**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 11 سبتمبر 1996،ص19،وص20 ، **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-330** المؤرخ في 10 سبتمبر 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 10 سبتمبر 1997،ص11،وص12.و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-239** المؤرخ في 04 سبتمبر 2019 **<u>الذي يحدد مبلغ علاوة الدراسة</u>** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 53 المؤرخة في 04 سبتمبر 2019 ،ص 04.

(10)**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-239** المؤرخ في 04 سبتمبر 2019 **<u>الذي يحدد مبلغ علاوة الدراسة</u>** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 53 المؤرخة في 04 سبتمبر 2019 ،ص 04.

(11) **للتفصيل أكثر بخصوص علاوة الدراسة كأحد الحقوق** التكميلية في مجال التأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري راجع: باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة** ص170،وص171.

ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفقا **للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري** تتمثل في : **الهيئات الجزائرية المتدخلة في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. و **عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المؤمن لهم في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي وذوي حقوقه** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و **المتعامل المتعاقد** أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل **المؤمن** في **التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و وفقا **للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري** تعد هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية من بين الهيئات الجزائرية المتدخلة في **التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و **هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية هي :** التي تتولى تسيير المخاطر المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 83-11** و الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 78 من القانون الجزائري رقم 83-11 [1] المعدلة بالمادة 38 من الأمر الجزائري رقم 96-19** [2] ، وتحدد صلاحياتها وكذا تنظيمها الإداري و المالي وسيرها عن طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 79 من القانون الجزائري رقم 83-11 .**

و تقوم قصد استفادة العمال و ذوي حقوقهم من أداءات جماعية ، بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي و إجتماعي ، وتمول هذه الأعمال بواسطة صندوق العمل الإجتماعي و الحصيلة المتكونة من حصة من الاشتراكات، وتقترح برنامج العمل الإجتماعي و الصحي و يصادق عليه الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي، و تحدد مختلف أشكال الأعمال الصحية و الإجتماعية التي تقوم بها عن

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص 1801

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 07 يوليو 1996 ، ص 11.

طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 92 من القانون الجزائري رقم 83-11** [1] **المعدلة و المتممة بالمادة 45 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [2] و لا يمكن إستعمال أموال الضمان الإجتماعي و وارداته و ممتلكاته إلا للغايات المحددة في هذا **القانون الجزائري رقم 83-11 طبقا للمادة 93 من القانون الجزائري رقم 83-11** [3] و تعتبر أموالها **غير قابلة للحجز مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها صراحة في القانون الجزائري رقم 83-11** طبقا **للمادة 93 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-11 المضافة بموجب المادة 46 من الأمر الجزائري رقم 96-17** ، ويمكن التصرف في أموالها العقارية و المنقولة ، و التنازل عنها ، طبقا للتنظيم المتعلق بالضمان الإجتماعي طبقا **للمادة 93 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 83-11 المضافة بموجب المادة 47 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [4] ،

و هي التي تسير الأداءات المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد طبقا **للمادة 49 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد و التي تحدد صلاحياتها وتنظيمها الإداري و المالي وكذا سيرها بموجب **مرسوم جزائري** طبقا **للمادة 49 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد وهي أيضا التي تسير المخاطر المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية طبقا **للمادة 91 من القانون الجزائري رقم 83-13** [5]، وتكلف بالاتصال مع الهيئات الأخرى المختصة بالوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية بالعمل على نهوض سياسة الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية طبقا **للمادة 73 من القانون الجزائري رقم 83-13** ، وتتولى تسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية طبقا **للمادة 74 من القانون الجزائري رقم 83-13**.

وطبقا **للمادة 49 من القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [6] تعد هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية **هيئات عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي** و تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال وتخضع في علاقاتها مع الأخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول [7]،ويحدد التنظيم الإداري لأجهزتها بموجب التنظيم الجزائري .

وتطبيقا لأحكام **المادة 81 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 83-11 و المادة 83 من القانون الجزائري رقم 83-13 صدر المرسوم التشريعي الجزائري رقم 91-339** المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات الإجتماعية عن المرض و الولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية [8] ، وتطبيقا لأحكام **المادة 49 من القانون الجزائري رقم 88-01 و المادة 78 من القانون الجزائري رقم 83-11 و المادة 49 من القانون الجزائري رقم 83-12 و المادة 81 من القانون الجزائري رقم 83-13** صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-07** المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي **المعدل و المتمم** [9] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص 1802.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 07 يوليو 1996 ، ص 12.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص 1802

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 07 يوليو 1996 ، ص 12.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص 1808،وص1817.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02،المؤرخة في 13 يناير 1988، ص37

(7) باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص87.

(8) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-339** المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 **المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات الإجتماعية عن المرض و الولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 45 المؤرخة في 02 أكتوبر 1991،ص 1729

(9) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-07** المؤرخ في 04 جانفي 1992 **المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 08 يناير 1992،ص 64،ص72 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-69** المؤرخ في 06 فبراير 2005، **الذي يحدد أشكال الأعمال**

و تطبيقا لأحكام **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-07 صدر المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-119 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري** [1] ، وتطبيقا لأحكام **المادة 30 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-11 صدر المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-188** المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة [2].

وتجد الهيئة المكلفة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري أساسها القانوني الجزائري في **المادة 10 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يجب على المترشح أن يودع تأييد لعرضه مايلي: 2) الوثائق المثبتة لوفائه بالتزاماته تجاه الضمان الاجتماعي والعطل المدفوعة الأجر ، والمنح العائلية ، الشهادات المثبتة لوفائه بالتزاماته الجبائية ، طبقا للتشريع النافذ** " [3]،**والمادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي...1- يتضمن ملف الترشح ، مايأتي: ..استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري،عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،...**" [4] .

و تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-07 صدر المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-45 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء والأشغال العمومية والري [5] و تطبيقا لأحكام **المادة 52 مكرر 02 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل و المتمم و المادة 13 من الأمر الجزائري رقم 97-01** الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته [6]، صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-46** الذي يحدد لنسبة الاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء

الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005، ص21،وص22 .و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-370** المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 **المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 28 أكتوبر 2006،ص10،ص17 و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-155 المؤرخ في 16 يونيو 2015**،ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 33** و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-112** المؤرخ في أول أفريل 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 10 أفريل 2019،ص 04.

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-119** المؤرخ في 15 ماي 1993 **الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 19 ماي 1993،ص 06، ص08.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-188** المؤرخ في 06 يوليو 1994 **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة 07 يوليو 1994 ، ص 05 ،ص12 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-37** المؤرخ في 10 فبراير 1999،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في **13 فبراير 1999،ص04. و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-129 المؤرخ في 24 أفريل 2005** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 24 أفريل 2005،ص 7،وص 18. **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-129** المؤرخ في 29 أفريل 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 08 مايو 2010،ص04 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-45** المؤرخ في 19 جانفي 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 06 المؤرخة في 30 جانفي 2022،ص 07،وص08

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967،ص719.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص18.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-45** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء والأشغال العمومية والري**،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص04،ص10.

(6) أنظر : **المادة 13 من الأمر الجزائري رقم 97-01** المؤرخ في 11 جانفي 1997 **الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 12 يناير 1997، ص05.

والأشغال العمومية والري بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية .[1]

و تطبيقا لأحكام **المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-07** صدر **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 أفريل 1997 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد **المعدل و المتمم** [2] ثم صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-472** الذي يحدد الإتفاقية النموذجية التي يجب أن تتطابق مع أحكامها الإتفاقيات المبرمة بين صناديق الضمان الإجتماعي والصيدليات [3] .**و القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2002 المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء [4].

و تطبيقا لأحكام **المادة 92 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-69** الذي يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الإجتماعي[5] و تطبيقا لأحكام **المادة 60 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-116** الذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والأطباء [6]، وتطبيقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-07 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-119** صدر **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 2015 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء .[7]

ومن النصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية التي تحكم هيئات الضمان الاجتماعي السالفة الذكر نستخلص أن صور هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية تتمثل في : **الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية أو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، أو الصندوق الوطني للتقاعد أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري** [8].

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-46** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **الذي يحدد نسبة الاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص11

(2) **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 أفريل 1997 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 71 المؤرخة في 29 أكتوبر 1997، ،ص 12،ص15 المعدل و المتمم **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 17 غشت 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 26 سبتمبر 2010 ، ص21

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-472** المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 **الذي يحدد الإتفاقية النموذجية التي يجب أن تتطابق مع أحكامها الإتفاقيات المبرمة بين صناديق الضمان الاجتماعي والصيدليات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 14 ديسمبر 1997،ص13،ص16/ **ومن بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الاتفاقيات المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي و الصيدليات :** القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 06 فيفري 2020 المتضمن مبدأ يمكن فسخ الاتفاقية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدليات من أحد الأطراف في حالة عدم احترام بنودها شريطة احترام إجراءات القبلية لفسخها ويتعين عند الاعتراض أو النزع الناجم عن تطبيق الاتفاقية دعوة الأطراف المتعاقدة أو ممثليهم قصد الوصول إلى حل ودي و في حالة عدم التوصل إلى حل ودي يقوم مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي الذي ابدى اعتراضاته بإعلان الصيدلية المعنية للامتثال في أجل 15 يوم و الذي يترتب عن عدم الامتثال له اتخاذ قرار منه بوقف الاتفاقية أو فسخها أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1370823** المؤرخ في 06 فيفري 2020 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ش.ع ضد الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 121.

(4) **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2002 **المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 76 المؤرخة في 14 نوفمبر2002، ص24

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-69** المؤرخ في 06 فبراير 2005 **الذي يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005، **السابق ذكرها**،ص21،وص22 .

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-116** المؤرخ في 07 افريل 2009 **الذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والأطباء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23، المؤرخة في 19 أفريل 2009،ص03،ص17

(7) **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 2015 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 المؤرخة في 05 أفريل 2015، ص13،ص 19.

(8) للفصيل أكثر بخصوص التنظيم الهيكلي وصلاحيات و إدارة هيئات الضمان الاجتماعي الجزائري وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري راجع : باديس كشيدة ، **الأطروحة السابقة**،ص79، ص96.

ووفقا **للمادة 44 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية **هي التي تطبق الإجراءات الخاصة بالتحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة لها في** تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وكذا تعد **البنوك و المؤسسات المالية المتدخلة في المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية و الاقتطاع عن القروض كأحد صور تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي** وفقا لأحكام **المواد من 57 إلى 61 و من 62 إلى 64 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية من بين الهيئات الجزائرية المتدخلة في **التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي**

و **المتعامل المتعاقد** أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل **المؤمن في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل والمتمم** والتي استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة " **أصحاب العمل** " و **المادة 75 من القانون الجزائري رقم 83-11 المعدلة بالمادة 37 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [2] و التي استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة " **صاحب العمل** " و **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 83-13** و التي استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة " **صاحب العمل** " و **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 83-13** و التي استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة " **لصاحب العمل** "و عبارة " **صاحب العمل** " و **المادة 14 من القانون الجزائري رقم 83-13** و التي استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة " **صاحب العمل** "و **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 83-13** و التي استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة " **لصاحب العمل** " و عبارة " **صاحب العمل** "و **المادة 19 من القانون الجزائري رقم 83-13** و التي استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة " **صاحب العمل** "و **المادة 35 من القانون الجزائري رقم 83-13** و التي استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة " **صاحب العمل** "و **المادة 76 من القانون الجزائري رقم 83-13** و التي استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة " **صاحب العمل** " [3].

ومن بين مواد القانون الجزائري رقم 83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم** المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **للمتعامل المتعاقد** أو مناوله أو المتدخل

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008،ص11،ص13.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 07 يوليو 1996،ص11.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص1793،ص1817.

لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل **المؤمن في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **المادتين 02 و 03 من القانون الجزائري رقم 83-14** المتعلق بإلتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم** و التي استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة "**أصحاب العمل** "

والمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل **المؤمن في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 83-14** المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم**[1] **هو** : هو صاحب العمل الذي يكون في شكل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عامل واحد أو اكثر أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها كما هي محددة في التشريع و التنظيم المتعلقين بعلاقات العمل، و الذي يعد من بين أصحاب العمل المفروضة عليهم التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المحددة في **القانون الجزائري رقم 83-14** المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و **يجد عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المؤمن لهم في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسهم القانوني الجزائري في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية **المعدل و المتمم** المتضمنة استفادة كل **العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه** ،و النظام الذي كان يسري عليهم قبل **تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق** من أحكام **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية **المعدل و المتمم** ،و **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها "**ينطوي وجوبا تحت التأمينات الإجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أي كانت جنسيتهم سواء أن كانوا يعملون بأي صفة من**

---

(1) القانون الجزائري رقم **83-14** المؤرخ في **02 يوليو 1983** المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1818،ص1822،المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم **86-15** المؤرخ في **29 ديسمبر 1986** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة **1987** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 30 ديسمبر 1986،ص2296،ص2339 و بالقانون الجزائري رقم **98-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة **1999** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998ص03،ص57 وبالقانون الجزائري رقم **04-17** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 72** ،المؤرخة في 13نوفمبر 2004 ،ص06،ص10.و بالأمر الجزائري رقم **15-01** المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة **2015** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 ، ص 06،ص27.

الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة مع أصحاب العمل و مهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه .".

وكذا يجد **عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المؤمن لهم في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسهم القانوني الجزائري في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد [1] **المتممة بالمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [2]، التي أكد فيها **المشرع الجزائري** أن الأشخاص المذكورين في **المواد 03 و 04 و 06 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل والمتمم هم الذين يستفيدون** من أحكام **القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد المشمول بالضمان الاجتماعي الجزائري و **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية **المعدل والمتمم**، التي أكد فيها **المشرع الجزائري** أن كل عامل مؤمن له إجتماعيا بمقتضى **المادتين 03 و 06 من القانون الجزائري رقم 83-11 ، يستفيد من أحكام القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية **المعدل والمتمم** ، و **المادتين الأولى و 02 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-09** المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ، المتضمنة هدف **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-09** ومجال تطبيقه و **المواد من الأولى إلى 02 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-11** الذي يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية [3] **المتضمنة هدف هذا المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-11 و مجال تطبيقه .**

ومن بين مواد القانون الجزائري رقم 83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم** المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **لعمال المتعامل المتعاقد** أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل **المؤمن لهم في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 83-14** المتعلق بإلتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم** و التي استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة " **مستفيدون من الضمان الاجتماعي " و المادة 03 من القانون الجزائري رقم 83-14** المتعلق بإلتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم** و التي استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة **"عاملا واحدا أو أكثر "**[4].

و عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المؤمن لهم في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1803.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص 13.

(3) أنظر: ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ص03،ص13.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1818

أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **قد يكونوا عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطنيين أو الأجانب **الأجراء الخاضعين للقانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل[1] ، **و القانون الجزائري رقم 81-10** المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب [2] **و المؤمن لهم في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وهم **الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل أجر في إطار التنظيم لحساب** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **رب العمل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل[3].

ويتطلب لتوفير صفتهم كعاملين وطنيين أو أجانب أجراء لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **رب العمل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وخضوعهم للقانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، أن تكون هناك علاقة عمل قائمة بين العامل الأجير وصاحب العمل وفقا للأحكام العامة المتعلقة بعلاقات العمل الفردية الواردة في **المواد من 08 إلى 14 من القانون الجزائري رقم 90-11** ، و أن تتوفر في العامل **الأهلية القانونية** التي تؤهله لممارسة العمل الواردة في **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 90-11** ، وأن يخضعوا **لسلطة رقابة صاحب العمل و إشرافه وتوجيهه** في أداء عملهم .طبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 90-11**، و أن يتقاضوا أجرا مقابل عملهم المؤدى لصاحب العمل وتحت سلطة رقابته و إشرافه وتوجيهه طبقا **للمادتين 02 و 80 من القانون الجزائري رقم 90-11** [4].

وكذا قد يكونوا **عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المؤمن لهم في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص 562،ص576.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981،ص946،ص 949

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص 562.

(4) للتفصيل أكثر بخصوص **العمال الأجراء** المستفيدين من أحكام **القانون الجزائري رقم 83-11** راجع : زرارة صالحي الواسعة ، **الأطروحة السابقة**،ص58،ص76.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المشمولون بالأجراء و المؤمن لهم في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

ويعد **الأشخاص الذين يستخدمهم** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل** لا سيما **البوابون و الخادمات و الغسالات و الممرضات في مكان** تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **و السواقون للمركبات و الآلات المستعملة و الخاضعون** لأحكام **القانون الجزائري رقم 83-11** و أحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-33** المحدد لقائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي[1] **المعدل والمتمم** ، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية و أحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-34** الذي يحدد للاشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا ، **المعدل والمتمم**[2] ، من بين **عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المشمولون بالأجراء و المؤمن لهم في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

وكذا يعد **المتمهنون لدى** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **رب العمل** و الخاضعون لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-10** الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين ، [3] و النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية للقانون الجزائري رقم 18-10 [4] وأحكام **القانون الجزائري رقم 83-11** و أحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-**

---

(1) **المرسوم الجزائري رقم 85-33** المؤرخ في09 فيفري 1985 **المحدد لقائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص210،وص211 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-274** المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 المؤرخة 08 يوليو 1992 ، ص 1417

(2) **المرسوم الجزائري رقم 85-34** المؤرخ في09 فيفري 1985 **الذي يحدد للاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص211،ص215 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-275 المؤرخ في 06 يونيو 1992** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة 08 يوليو 1992 ، ص **1418**،**وص 1419 وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-437** المؤرخ في 12 ديسمبر 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة **في 21 ديسمبر 1994 ،ص 14 ،وص15. وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-79** المؤرخ في 25 فبراير **1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 04 مارس 1998، **ص16**،**وص17.**

(3) **القانون الجزائري رقم 18-10** المؤرخ في 10 يونيو 2018 **يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018،ص07،ص16

(4) **من بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية للقانون الجزائري رقم 18-10** : المرسوم التنفيذي الجزائري **رقم 20-123** المؤرخ في 19 مايو 2020،**يحدد كيفيات دفع شبه الراتب للمتمهن**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 30 مايو 2020،ص 07،وص08. الصادر تطبيقا لأحكام المادة **57 من القانون الجزائري رقم 18-10** ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-293** المؤرخ في 12 أكتوبر 2020،**يحدد كيفيات معايير منح الجوائز التشجيعية وكذا التدابير التحفيزية للأطراف المتميزة في مجال التمهين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020، ص04،ص07 ،الصادر تطبيقا لأحكام المادتين **63و 64 من القانون الجزائري رقم 18-10./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-203** المؤرخ في 18 ماي 2021،**يحدد كيفيات تنفيذ المراقبة التقنية والبيداغوجية في مجال التمهين من طرف سلك المفتشين التابعين للإدارة المكلفة بالتكوين المهني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39 المؤرخة في 30 مايو 2021،ص24،وص25. الصادر تطبيقا لأحكام المادة **19 من القانون الجزائري رقم 18-10./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-294** المؤرخ في 12 أكتوبر 2020،**يحدد شروط تعيين معلم التمهين ومهامه وكذا كيفيات منح منحة التأطير البيداغوجي للمتمهن** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020، ص07،ص09 ،الصادر تطبيقا لأحكام المادة **45 من القانون الجزائري رقم 18-10 ./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-216** المؤرخ في 20 مايو 2021،**يحدد كيفية سير اللجنة الخاصة للمصالحة المسبقة في الطعون لتسوية النزاعات المتعلقة بعقد التمهين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد41 المؤرخة في 03 يونيو 2021،ص 13،وص 14، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 من القانون الجزائري رقم 18-10**.

33 المحدد لقائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي[1] **المعدل والمتمم** ، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية و أحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-34** الذي يحدد للاشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا ، **المعدل والمتمم**[2] من بين **عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المشبهون بالأجراء و المؤمن لهم في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولا يعتبر كل من **الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا الخاضعون لأحكام القانون الجزائري رقم 83-11** و أحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-35** المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا ، **المعدل والمتمم** [3] و أحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-34** الذي يحدد للاشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا ، **المعدل والمتمم**[4] ، و **العمال في المنازل** الخاضعون لأحكام **القانون الجزائري رقم 83-11 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-474** المتعلق بتحديد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل [5] و أحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-34** الذي يحدد للاشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا ، **المعدل والمتمم**[6] ، و **المعوقون** الخاضعون لأحكام **القانون الجزائري رقم 83-11 و** أحكام **القانون الجزائري رقم 02-09** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم [7] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-214** الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها [8] و أحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-34** الذي يحدد للاشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا ، **المعدل والمتمم**[9] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-**

---

(1) **المرسوم الجزائري رقم 85-33** المؤرخ في09 فيفري 1985 **المحدد لقائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص210،وص211 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-274** المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 المؤرخة 08 يوليو 1992 ، ص 1417

(2) **المرسوم الجزائري رقم 85-34** المؤرخ في09 فيفري 1985 **الذي يحدد للاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ،**السابق ذكرها**، ص211،ص215 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-275 المؤرخ في 06 يونيو 1992** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة 08 يوليو 1992 ، **ص 1418**،**وص 1419 وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-437** المؤرخ في 12 ديسمبر 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة **في 21 ديسمبر 1994** ،**ص 14** ،**وص15. وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-79** المؤرخ في 25 فبراير **1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 04 مارس 1998، **ص16**،**وص17.**

(3) **المرسوم الجزائري رقم 85- 35** المؤرخ في**09 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد09 المؤرخة في 24 فبراير 1985، ص215 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-434** المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في أول ديسمبر 1996، ،ص17،ص21

(4) **المرسوم الجزائري رقم 85-34** المؤرخ في09 فيفري 1985 **الذي يحدد للاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص211،ص215 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-275 المؤرخ في 06 يونيو 1992** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة 08 يوليو 1992 ، **ص 1418**،**وص 1419 وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-437** المؤرخ في 12 ديسمبر 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة **في 21 ديسمبر 1994** ،**ص 14** ،**وص15. وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-79** المؤرخ في 25 فبراير **1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 04 مارس 1998، **ص16**،**وص17.**

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-474** المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 **المتعلق بتحديد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 14 ديسمبر 1997،ص13 ،ص20

(6) **المرسوم الجزائري رقم 85-34** المؤرخ في09 فيفري 1985 **الذي يحدد للاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص211،ص215 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-275 المؤرخ في 06 يونيو 1992** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة 08 يوليو 1992 ، **ص 1418**،**وص 1419 وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-437** المؤرخ في 12 ديسمبر 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة **في 21 ديسمبر 1994** ،**ص 14** ،**وص15. وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-79** المؤرخ في 25 فبراير **1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 04 مارس 1998، **ص16**،**وص17.**

(7) **القانون الجزائري رقم 02-09** المؤرخ في 08 مايو 2002 **المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34،المؤرخة في 14 مايو 2002،ص04،ص12.

(8) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-214** المؤرخ في 20 يوليو 2014 **الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد45، المؤرخة في 30 يوليو 2014،ص 05،وص06.

(9) **المرسوم الجزائري رقم 85-34** المؤرخ في09 فيفري 1985 **الذي يحدد للاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص211،ص215 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-275 المؤرخ في 06 يونيو 1992** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة 08 يوليو

425 الذي يحدد كيفيات تطبيق **المادة 163 من الأمر الجزائري رقم 95-27** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1996 المتعلقة بتخفيض حصة إشتراك صاحب العمل في الضمان الإجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين [1]، و **الأشخاص العاملون في الخارج** الخاضعون لأحكام **القانون الجزائري رقم 83-11** و أحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-224** المحدد لشروط التكفل لخدمات الضمان الإجتماعي المستحقة للمؤمن له الذين يعملون أو يتكونون في الخارج [2]، و **الطلبة** الخاضعون لأحكام **القانون الجزائري رقم 83-11 و** أحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-34** الذي يحدد للاشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا **المعدل والمتمم**[3]، و **المجاهدون** الخاضعون لأحكام **القانون الجزائري رقم 99-07** المتعلق بالمجاهد و الشهيد [4] ،**و المؤمن لهم في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** [5]، **من بين عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **الأجراء أو المشبهون بالأجراء الخاضعين و المؤمن لهم في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتعد **البطاقة الإلكترونية** التي تثبت صفة المؤمن له إجتماعيا وتسلم للمؤمن له مجانا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي و الصالحة في كل التراب الوطني وتسلم نسخة منها مقابل دفع تكلفة الاستنساخ وتقدم وجوبا لكل مقدم علاج أو هيكل علاجي أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج من أجل الحصول على اي أداء علاجي أو خدمات مرتبطة بالعلاج القابل للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي بإستثناء حالتي الاستعجال الطبي طبقا **للمواد 06 مكرر و 06 مكرر 01 و 06 مكرر 02 المضافة بالقانون الجزائري رقم 08-01** [6] **المتمم للقانون الجزائري رقم 83-11** ، و الخاضعة **حاليا لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-116** الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج المهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها [7] من بين الشروط الخاصة للاستفادة المؤمن له من أداءات التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي [8].

1992 ، ص **1418**،وص **1419** وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم **94-437** المؤرخ في 12 ديسمبر 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في **21 ديسمبر 1994** ،ص **14** ،وص**15**. وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم **98-79** المؤرخ في 25 فبراير **1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 04 مارس 1998، ص**16**،وص**17**.

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-425** المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر الجزائري رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1996 المتعلقة بتخفيض حصة إشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين**، ج.ر.ج.ج.د،ش ،العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ، ص18،وص19.

(2) (2) **المرسوم الجزائري رقم 85-224** المؤرخ في 20 أوت 1985 **المحدد لشروط التكفل لخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن له الذين يعملون أو يتكونون في الخارج**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 21 غشت 1985 ،ص**1254**،ص1257.

(3) **المرسوم الجزائري رقم 85-34** المؤرخ في09 فيفري 1985 **الذي يحدد للاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص211،ص215 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-275 المؤرخ في 06 يونيو 1992** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة 08 يوليو 1992 ، ص **1418**،وص **1419** وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم **94-437** المؤرخ في 12 ديسمبر 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في **21 ديسمبر 1994** ،ص **14** ،وص**15**. وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم **98-79** المؤرخ في 25 فبراير **1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 04 مارس 1998، ص**16**،وص**17**.

(4) **القانون الجزائري رقم 99-07** المؤرخ في 05 أفريل 1999 **المتعلق بالمجاهد و الشهيد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 12 أفريل 1999، ص03،ص11.

(5) للتفصيل أكثر بخصوص **الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا و العمال في المنازل و المعوقون و الأشخاص العاملون في الخارج و الطلبة و المجاهدون** المستفيدون من أحكام **القانون الجزائري رقم 83-11** راجع : زرارة صالحي الواسعة ، **الأطروحة السابقة**،ص77 ،ص100.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 27 يناير 2008، ص 04 ،

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-116** المؤرخ في 18 أفريل 2010 **الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج و لمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 26 المؤرخة في 21 افريل 2010 ،ص12،ص16 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-228** المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 57 المؤرخة في 26 سبتمبر 2018، ص11 ،ص13

(8) **للتفصيل أكثر بخصوص بطاقة الشفاء الإلكترونية** وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري راجع: باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص152،ص160.

و ذوي حقوق عمال المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المؤمن لهم في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي هم ذوو الحقوق المؤمن لهم إجتماعيا المستفيدون من الأداءات المشار إليها في **المادتين8 و 26** من **القانون الجزائري رقم 83-11 بالنسبة للزوج فقط** ، وفي **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11 بالنسبة للأولاد و الأصول، طبقا للمادة 66 من القانون الجزائري رقم 83-11** ، و يقصد بهم **زوج المؤمن له إجتماعيا**، غير أنه **لا يستحق الإستفادة من الأداءات العينية** إذا كان يمارس نشاطا مهنيا **مأجورا**، و إذا كان **الزوج نفسه أجيرا**، يمكنه أن يستفيد من **الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.**، **و الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثماني عشر (18) سنة**، و يعتبر أيضا أولادا مكفولين ، **الأولاد البالغون أقل من خمس و عشرين (25) سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين** يمنحهم **أجرة تقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون و الأولاد البالغون أقل من إحدى و عشرين (21) سنة الذين يزاولون دراستهم**، و في حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل **سن الحادية و العشرين (21) سنة**، لا يعتد **بشرط السن قبل نهاية العلاج** ، و **الأولاد المكفولون و الحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون** من **الإناث**، مهما تكن سنهم ، و الأولاد، **مهما تكن سنهم**، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة ، ممارسة أي نشاط مأجور بسبب **عاهة أو مرض مزمن**.، و يحتفظ بصفة **ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن** المطلوبة الذين استلزم عليهم **التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية**، و يعتبر **مكفولون أصول** المؤمن له **إجتماعيا أو أصول زوجه** عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية **المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد**. طبقا **للمادة 67 من القانون الجزائري رقم 83-11 المعدلة و المتممة بالمادة 30 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [2]، وهو ما يؤكد تبني **المشرع الجزائري شرط السن و شرط عدم ممارسة نشاط مهني** كشرطان عامان **لاستفادة ذوي الحقوق من أداءات التأمين الاجتماعي المشمول بالضمان الاجتماعي في المادة 67 من القانون الجزائري رقم 83-11** .

و ذوي حقوق عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المتقاعد و المؤمن له في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد **المعدل و المتمم هم : كل من ذوي حقوقه** الذين يستفيدون من **معاش منقول** طبقا **للمادة 30 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد **المعدل و المتمم** و يعتبر ذوي حقوقه كل من **الزوج ، و الأولاد المكفولين** كما جاء تعريفهم في **المادة 67 من القانون الجزائري رقم 83-11 و الأصول المكفولون طبقا للمادة 31 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد **المعدل و المتمم** [3]

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص 1799،وص1800.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص09،وص10.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1792،ص 1806.

و ذوي حقوق عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **الذي تعرض لحادث عمل أو مرض مهني و المؤمن له في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للقانون الجزائري رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية هم : ذوي حقوق الضحية كما حددتهم **المادة 34 من القانون الجزائري رقم 83-13** ، إذا أسفرت الوفاة عن حادث العمل ، طبقا **للمادة 53 من القانون الجزائري رقم 83-13 المعدلة بالمادة 08 من الأمر الجزائري رقم 96-19** [1].

6-صور إلتزامات أطراف التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية كطرف في التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **يتعين عليها أن** تلتزم بتسييرها للمخاطر المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 83-11** طبقا **للمادة 78 من القانون الجزائري رقم 83-11 المعدلة بالمادة 38 من الأمر الجزائري رقم 96-19** [2] [3] .

و كذا يتعين عليها أن تلتزم بالقيام قصد استفادة العمال و ذوي حقوقهم من أداءات جماعية ، بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي و إجتماعي ، وتمول هذه الأعمال بواسطة صندوق العمل الإجتماعي و الحصيلة المتكونة من حصة من الاشتراكات، وتقترح برنامج العمل الإجتماعي و الصحي، و يصادق عليه الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي، و **أن** تلتزم بتسييرها للمخاطر الأداءات المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد طبقا **للمادة 49 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد و يتعين عليها أن تلتزم بتسييرها للمخاطر المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية طبقا **للمادة 91 من القانون الجزائري رقم 83-13** [4]،و أن تلتزم بالاتصال مع الهيئات الأخرى المختصة بالوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية بالعمل على نهوض سياسة الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية طبقا **للمادة 73 من القانون الجزائري رقم 83-13** .

وطالما أن التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي تغطي **الفترة الممتدة من افتتاح الورشة حتى التسليم النهائي للأشغال** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص18.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص 1801

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 07 يوليو 1996 ، ص 11.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص 1808،وص1817.

المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو عند **حلول الأجل** المحدد في العقد للمؤمن لهم أو المستفيدين المعينين طبقا **للمادة 3.1.102. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، فإنه يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أن يحترم فترة تغطية** التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي **الممتدة من افتتاح الورشة حتى التسليم النهائي للأشغال** أو عند **حلول الأجل** المحدد في العقد للمؤمن لهم أو المستفيدين المعينين طبقا **للمادة 3.1.102. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

وطبقا **للمادة 4.1.102 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** المتضمن الموافقة على د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح ، يجب على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وقبل أي بدء للتنفيذ ، أنه يحمل الوثائق المتعلقة بالتأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي المطلوبة ،من خلال شهادات تثبت مدى مسؤوليته المتعلقة بالتأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي ،مكفولة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية

و في أي وقت وطوال فترة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن يكون المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والذي تم إثبات التزامه بالتأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي قادرا على إبراز الشهادة المذكورة سابقا ،بناء على طلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للمادة 5.1.102 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح).[1]

وطالما أن **القانون الجزائري رقم 83-14** المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم** يهدف إلى تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي طبقا **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 83-14** ، وينشأ التكليف بمفهوم هذا **القانون الجزائري رقم 83-14 المعدل و المتمم** مع سائر الالتزامات التي يتحملها أصحاب العمل و المستفيدون من الضمان الاجتماعي، ويعتبر كأصحاب عمل مكلفين، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا أو اكثر أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقات العمل ومدتها وشكلها كما هي محددة

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص52.

في التشريع و التنظيم المتعلقين بعلاقات العمل الجزائريين طبقا **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 83-14 المعدلة بالمادة 02 من القانون الجزائري رقم 04-17**[1] .

فإن التكليف في مجال الضمان الاجتماعي بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** ينشأ مع سائر الإلتزامات التي يتحملها **المتعامل المتعاقد** أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل الذي يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يستخدم عاملا أو اكثر** أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقات العمل ومدتها وشكلها كما هي محددة في التشريع و التنظيم المتعلقين بعلاقات العمل الجزائريين، ويعد من بين أصحاب العمل المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **عمال المتعامل المتعاقد** أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل المكلف في مجال الضمان الإجتماعي المستفيدون من التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويتعين على **المتعامل المتعاقد** أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل المكلف** بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** أن يوجه لهيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية المختصة **تصريحا بنشاطه** في ظرف **عشرة (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 83-14** [2] **المعدلة و المتممة بالمادة 05 من القانون الجزائري رقم 04-17** [3].

ويترتب عن عدم تصريح المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل المكلف** بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14 بنشاطه** لدى هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دفع **غرامة قدرها خمسة ألاف (5.000 د.ج) تضاف إليها نسبة 20%** عن كل شهر تأخير، ويتعين على هيئة الضمان الاجتماعي أن توقع هذه الغرامة وتحصلها طبقا **للمادة 07 من القانون الجزائري رقم 83-14**[4] **المعدلة و المتممة بالمادة 06 من القانون الجزائري رقم 04-17** [5] .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص07.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1818.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص08.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1819.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص08.

ويجب على **المتعامل المتعاقد** أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل المكلف** بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** أن يوجه **طلب انتساب عماله الوطنيين أو الأجانب** المستفيدين من الضمان الاجتماعي في **ظرف عشرة أيام (10) أيام** التي تلي توظيفهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 83-14** [1] **المتممة بالمادة 08 من القانون الجزائري رقم 04-17** [2] .

ويترتب عن عدم توجيه المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل المكلف** بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** طلب **انتساب عماله الوطنيين أو الأجانب** المستفيدين من الضمان الاجتماعي في **ظرف عشرة أيام (10) أيام** التي تلي توظيفهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، غرامات قدرتها **ألف (1.000 د.ج)** عن كل عامل لم يتم انتسابه ، ويتعين على هيئة الضمان الاجتماعي أن توقع هذه الغرامات طبقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 83-14**[3] **المعدلة بالمادة 09 من القانون الجزائري رقم 04- 17** [4]،

وزيادة على ذلك يعاقب المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل المكلف** بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14 الذي لم يقوم بانتساب العمال الوطنيين أو الأجانب الذين يوظفهم في الضمان الاجتماعي في الأجال المحددة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بغرامة تتراوح بين عشرة ألاف (10.000 د.ج) و عشرين ألف (20.000 د .ج)** عن كل عامل غير منتسب وبعقوبة حبس من **شهرين(02) إلى ستة (06) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين** ، وفي حالة العود يعاقب بغرامة تتراوح بين **عشرين ألف (20.000د.ج) و خمسين ألف (50.000 د.ج)** عن كل عامل غير منتسب وبعقوبة حبس من **شهرين(02) إلى 24 شهرا طبقا للمادة 41 الفرتين 02 و 03 من القانون الجزائري رقم 83-14**[5] **المعدلة بالمادة 22 من القانون الجزائري رقم 04- 17** [6]،

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة **بتصريح المستخدم بالعامل لدى هيئة الضمان الاجتماعي** في قراراتها القضائية المتضمنة **تصريح المستخدم بالعامل لدى هيئة الضمان الاجتماعي** [7]

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1819.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص08.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1819.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص08.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1821.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص10.

(7) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1071425** ، المؤرخ في 05 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة النصر للصحافة ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول

وكذا يتعين على **المتعامل المتعاقد** أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل المكلف** بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** أن يوجه **في ظرف الثلاثين(30) يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية تصريحا اسميا بالأجور و الأجراء** يبين فيه الأجور المتقاضات بين **أول يوم و أخر يوم** من **الثلاثة(03) أشهر** وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 83-14** [1] .

وعند عدم التصريح بالأجور من طرف **المتعامل المتعاقد** أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل المكلف** بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الاشتراكات على أساس مبلغ الاشتراكات المدفوعة عن **الشهر أو الثلاثة (03) أشهر أو السنة** السابقة على **أساس جزافي** يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير و تضاف إلى مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة **زيادة قدرها 05 %**، وتصبح هذه الزيادة مكتسبة بصفة نهائية لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة طبقا **للمادة 15 من القانون الجزائري رقم 83-14 المعدلة والمتممة بالمادة 10 من القانون الجزائري رقم 04-17** [2].

ويترتب على عدم تقديم التصريح بالأجور من طرف المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل المكلف بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للأجال و الشروط المنصوص عليها في **المادة 14 من القانون الجزائري رقم 83-14** [3] دفع **غرامة قدرها 15 %** من مبلغ الاشتراكات المستحقة **تضاف إليها زيادة قدرها 05% عن كل شهر تأخير**، ويتعين على هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة أن توقع هذه الغرامة و الزيادة فيها وتحصيلها طبقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 83-14 المعدلة والمتممة بالمادة 11 من القانون الجزائري رقم 04-17** [4].

ويتعرض المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل** المكلف بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** الذي لوحظ عنه أنه أغفل ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور أو قام عمدا بإرتكاب مغالطات في مبلغ الأجور المصرح بها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة

،2017، ص 263 (المبدأ: لا يعتبر تصريح المستخدم بالعامل لدى هيئة الضمان الاجتماعي دينا متأخر أو مرتبا أو معاشا و إنما هو التزام من المستخدم نحو العامل يسري عليه التقادم المقرر ب 15 سنة).

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص 18،وص19.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص08.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص18،وص19.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص09.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **غرامة قدرها ألف (1.000 د.ج) عن كل عامل و / أو مغالطة**، و يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة أن توقع هذه الغرامة و الزيادة فيها وتحصيلها طبقا **للمادة 16 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-14** [1] **المضافة بالمادة 12 من القانون الجزائري رقم 04-17** [2].

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة **بتصريح المستخدم بأجور العمال** في قراراتها القضائية المتضمنة **تصريح المستخدم بأجور العمال** [3]

وطبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم83-11** ،يتم تمويل نفقات التأمينات الإجتماعية **المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، اعتمادا على قسط من إشتراك إجباري على عاتق المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل المؤمن** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المؤمن لهم في التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي و المستفيدون** من التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و موارد إضافية أخرى طبقا للتشريع المعمول به.

وهو ما يؤكد أن **اشتراكات التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي** التي يدفعها أصحاب العمل و العمال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تعد من بين مصادر** تمويل التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي [4] في **المادة 72 من القانون الجزائري رقم83-11**.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1820.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص09.

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1133544** ، المؤرخ في 09 مارس 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية، (قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الهياكل الأساسية لسكك الحديدية ضد ف أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 291 (المبدأ: يلزم المستخدم قبل نهاية كل سنة بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي بأجور العمال الذين عملوا فعليا خلال نفس السنة)

(4) باديس كشيدة، **المرجع السابق**،ص62.

وكذا تعد **الموارد الإضافية الأخرى** طبقا لتشريع **التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي** الجزائري المعمول به في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من بين مصادر تمويل** التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي في **المادة 72 من القانون الجزائري رقم83-11**.

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل كطرف مؤمن في** التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الالتزام بدفع قسط اشتراكات التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي** طبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم83-11**.

و كذا يتعين على **عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **كطرف مؤمن لهم في** التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الالتزام بدفع قسط اشتراكات التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي** طبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم83-11**.

ويشكل **قسط اشتراكات التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جزء من اشتراك الضمان الاجتماعي المحدد بموجب **القانون الجزائري** ، و يخصص لتمويل الأداءات ذات الطابع الفردي و نفقات النشاط الصحي و الإجتماعي المنصوص عليها في **المادة 92 من هذا القانون الجزائري رقم 83-11 و** كذا نفقات عمل فرع التأمينات الإجتماعية و تسييره. طبقا **للمادة 74 من القانون الجزائري رقم83-11 [1]المعدلة** بموجب **المادة 36 من الأمر الجزائري رقم 96- 17 [2].**

ويؤسس قسط اشتراك التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المؤمن لهم** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1801.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 07 يوليو 1996 ، ص10.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أساس **اشتراكات التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي** المحدد بموجب **القانون الجزائري، وتحدد نسبة قسط اشتراكات التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكذا الحصة التي تقع على عاتق المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المؤمن لهم** ، **وعمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المؤمن لهم** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 75 من القانون الجزائري رقم83-11 [1] المعدلة و المتممة بالمادة 37 من الأمر الجزائري رقم 96- 17 [2].و المادة 23 من القانون الجزائري رقم 11-08 [3].**

ويتم تمويل نفقات تقاعد **عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المؤمن لهم و مصاريف فرع تقاعدهم** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بقسط الإشتراك الإجباري المحددة بموجب المرسوم التنفيذي الجزائري** ،ويكون على عاتق المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل كطرف مؤمن ، و عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل المؤمن لهم في** التأمين على تقاعد عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية_في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويخضع هذا التمويل لأحكام **المادتين 75 و 76 من القانون الجزائري رقم 83-11** طبقا **للمادة 48 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد[4] **المعدلة و المتممة بالمادة 21 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [5].

و يمكن رفع تمويل نفقات تقاعد **عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل المؤمن لهم في** التأمين على تقاعد عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية_في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1801.

أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 07 يوليو 1996 ، ص10(2)

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص09.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1807.

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص16.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بمصادر إضافية** طبقا لتشريع التأمين على التقاعد الجزائري المعمول به طبقا **للمادة 48 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-12 المضافة بالمادة 06 من القانون الجزائري رقم 16-15** [1].

وهو ما يؤكد أن **اشتراكات التأمين على التقاعد المشمول بالضمان الاجتماعي الإجبارية** التي يدفعها أصحاب العمل و العمال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تعد من بين مصادر تمويل التأمين على التقاعد المشمول بالضمان الاجتماعي** في **المادة 48 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد[2] **المعدلة و المتممة بالمادة 21 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [3].

وكذا تعد **الموارد الإضافية الأخرى** طبقا لتشريع **التأمين على التقاعد الجزائري** المعمول به في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من بين مصادر تمويل** التأمين على التقاعد في **المادة 48 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد[4] **المعدلة و المتممة بالمادة 21 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [5]،

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل كطرف مؤمن في** تأمينات تقاعد عماله الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الالتزام بدفع اشتراكات التأمين على التقاعد المشمول بالضمان الاجتماعي الإجبارية** طبقا **للمادة 48 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد[6] **المعدلة و المتممة بالمادة 21 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [7].

و كذا يتعين على **عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **كطرف مؤمن لهم في اشتراكات التأمين على التقاعد المشمول بالضمان الاجتماعي الإجبارية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016 ، ص04.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1807.
(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص16.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1807.
(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص16.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1807.
(7) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص16.

التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الإلتزام بدفع اشتراكات التأمين على التقاعد المشمول بالضمان الاجتماعي الإجبارية** طبقا **للمادة 48 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد[1] **المعدلة و المتممة بالمادة 21 من الأمر الجزائري رقم 96-18**[2].

و تمول **أداءات التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بقسط من الاشتراكات يتحمله كليا المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل كطرف مؤمن في** التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية **لا غير** ، وتحدد نسبة قسط الاشتراك بموجب مرسوم جزائري ،طبقا **للمادة 76 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ،و يمول صندوق الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية بقسط من الاشتراكات، وذلك وفقا للشروط المحددة بموجب التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 79 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، وتطبق أحكام **المادتين 74 و 75 الفقرتين الأولى و الثانية من القانون الجزائري رقم 83-11** على تمويل أداءات التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية طبقا **للمادة 80 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، وطبقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، تحدد واجبات صاحب العمل، وكذا تحديد أسس الاشتراكات و الأداءات بموجب **مرسوم جزائري**[3].

و **اشتراكات التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي كأحد مصادر** تمويل **التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لا تخضع إلا للقانون الجزائري رقم 83-11 و القانون الجزائري رقم 83-12 و القانون الجزائري رقم 83-13 و إنما تخضع أيضا للقانون الجزائري رقم 85-04** المتضمن تحديد نسبة الإشتراك للضمان الإجتماعي **المعدل والمتمم** [4] **و المرسوم الجزائري رقم 85-30** الذي يحدد توزيع نسب إشتراك الضمان الإجتماعي **المعدل** [5] **و المرسوم الجزائري رقم 85-34** الذي يحدد للاشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا [6]**و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-531** الذي يمدد الفترة الانتقالية المنصوص عليها في **المادة 02 من بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-56** المتضمن

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1807.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1810،وص1817.

(4) **القانون الجزائري رقم 85-04** المؤرخ في 02 فيفري 1985 **المتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06 المؤرخة في 03 فبراير 1985 ،ص 115

(5) **المرسوم الجزائري رقم 85-30** المؤرخ في09 فيفري 1985 **الذي يحدد توزيع نسب إشتراك الضمان الاجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ،ص205،وص206. **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-56** المؤرخ في 23 فيفري 1991 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 27 فبراير 1991،ص345 .

(6) **المرسوم الجزائري رقم 85-34** المؤرخ في09 فيفري 1985 **الذي يحدد للاشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص211،ص215 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-275 المؤرخ في 06 يونيو 1992** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة 08 يوليو 1992 ، **ص 1418،وص 1419 وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-437** المؤرخ في 12 ديسمبر 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة **في 21 ديسمبر 1994 ،ص 14 ،وص15. وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-79** المؤرخ في 25 فبراير **1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 04 مارس 1998، **ص16،وص17**

تحديد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي [1] **والمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-12** الذي يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي **المعدل والمتمم** [2] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-187** الذي يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي **المعدل و المتمم** [3] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة الأولى من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-12 و الأمر الجزائري رقم 95-01 الذي يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الإجتماعي** [4] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-208 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الإجتماعي** [5] **و القرار الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق و التأمين على البطالة [6] الصادر تطبيقا لأحكام **المادتين 20 و 33 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-10 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-46** الذي يحدد نسبة الاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية [7] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 52 مكرر 02 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل و المتمم و أحكام المادة 13 من الأمر الجزائري رقم 97-01**.

و **نسبة الاشتراك بالنسبة للتأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي** للعمال الأجراء بوجه عام ، **محددة ب 34.5 %** تحسب من أجر المنصب المصرح به ، والحصة التي يتكفل بها صاحب العمل بالنسبة للتأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي هي: **12.50 %** ، أما الحصة التي يتكفل بها العامل الأجير هي : **01.50 %** ، والحصة التي يتكفل بها صاحب العمل بالنسبة للتأمين على التقاعد المشمول بالضمان الاجتماعي هي: **10 %**، والحصة التي يتكفل بها العامل بالنسبة للتأمين على التقاعد المشمول بالضمان الاجتماعي هي: **06.75 %**، وحصة صندوق الخدمات الاجتماعية بالنسبة للتأمين على التقاعد محددة ب: **0.50 %** ، أما الحصة التي يتفل بها صاحب العمل بالنسبة للتقاعد المسبق هي : **0.25 %**، و الحصة التي يتكفل بها العامل بالنسبة للتقاعد المسبق هي : **0.25 %**و الحصة التي يتكفل بها صاحب العمل بالنسبة للتأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية هي **1.25 %**، و الحصة التي يتكفل بها صاحب العمل بالنسبة للتأمين على البطالة هي : **01 %**، أما الحصة التي يتكفل بها العامل بالنسبة للتأمين على البطالة هي : **0.50 %**.

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-531** المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 **الذي يمدد الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 02 من بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-56 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتضمن تحديد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 28 ديسمبر 1991 ،ص 2742 .

(2) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-12** المؤرخ في 26 مايو 1994 **يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي** ، ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ،ص17،وص18 .**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 99-04** المؤرخ في 22 مارس 1999، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999، ص06،وص07.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-187** المؤرخ في 06 يوليو 1994 **الذي يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة 07 يوليو 1994 ،ص 04،وص05 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-121** المؤرخ في 22 يونيو 1999، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 1999،ص06،وص07 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-50** المؤرخ في 04 مارس 2000،ج،ج،ج،د،ش، العدد 10 المؤرخة في 05 مارس 2000،ص14 ،وص15 **و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم06-339** المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 27 سبتمبر 2006 ص .18،وص19 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-236** المؤرخ في 03 سبتمبر 2015،ج،ج،ج،د،ش، العدد 49 المؤرخة في 16 سبتمبر 2015،ص09،وص10

(4) **الأمر الجزائري رقم 95-01** المؤرخ في 21 جانفي 1995 **الذي يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الإجتماعي**ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في أول فبراير 1995،ص06

(5) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-208** المؤرخ في 05 جوان 1996 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الإجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 09 يونيو 1996،ص07،وص08.

(6) **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 **المتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق و التأمين على البطالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 09 المؤرخة في04 فبراير 1996 ، ص21،وص22.

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-46** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **الذي يحدد نسبة الاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997، ص 11.

ونستشف من **المادتين 09 و 10 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-11** ، أن **التأمين على البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية**، يلزم فيه رب العمل بدفع مساهمة تخويل الحقوق التي تحسب على أساس **80% من متوسط أجر كل سنة** ضمن حد إجمالي **قدره 12 شهرا** ، والأجرة التي يحسب بها مبلغ مساهمة تخويل الحقوق هي الأجرة المتوسطة **ل 12 شهرا الأخيرة السابقة للتسريح** و تستحق عن كل فترة أقدمية **تفوق 03 سنوات**

أما نسب الاشتراك بالنسبة **للعمال الأجراء في قطاع البناء و الأشغال العمومية والري** هي **13.09 %** تحسب من أجر المنصب المصرح به و هي : **نسبة 12.21 % بعنوان "التأمين على العطل المدفوعة الأجر"**، **ونسبة 0.75 % بعنوان " التأمين عن البطالة الناتج عن الظروف المناخية " و نسبة 0.13 %** بعنوان " **الوقاية من المخاطر المهنية** " [1].

وكذلك تخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 83-14** المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم** ، و يقع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على ذمة المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل المكلف بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 17 من القانون الجزائري رقم 83-14 .**

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل المكلف بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** أن يقتطع عند دفع كل أجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على عامله الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**ولا يجوز لعامله أن يعترض على هذا الاقتطاع طبقا للمادة 18 من القانون الجزائري رقم 83-14** .

ويمثل اقتطاع القسط الأجري عند الدفع الأجري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تبرئة ذمة العامل إزاء صاحب العمل طبقا **للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 83-14 و يكون قسط** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل المكلف بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14 على نفقته دون سواه ويبطل القانون كل اتفاق يخالف هذا الحكم** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

[1] باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**، ص. 63،وص64.

إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **طبقا للمادة 20 من القانون الجزائري رقم 83-14**[1] .

وتكون اشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل المكلف بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية الذي هو تابع لها إقليميا في ظرف **خمسة عشرة (15) يوما** التالية **لمرور كل 03 أشهر مدنية** إذا كان يستخدم **أقل من عشرة (10) عمال وطنيين أو أجانب** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في ظرف **خمسة عشرة (15) يوما التالية لمرور كل شهر** إذا كان يستخدم أكثر من **تسعة (09) عمال وطنيين أو أجانب**[2]،**طبقا للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 83-14** .

وعندما يكون مبلغ الاشتراكات المدفوعة غير مطابق لمبلغ الاشتراكات المستحقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **يقوم** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل المكلف بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** بالتسوية كل **ثلاثة (03) اشهر أو كل سنة** .، وتقوم هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة بهذه التسوية إذا لم يفي بذلك المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل المكلف بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-11** ، طبقا **للمادة 23 من القانون الجزائري رقم 83-14** .

و في حالة التنازل عن نشاط مؤسسة المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل المكلف بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** أو إحدى وحداتها وتوقفها الإرادي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإن رفع الاشتراكات التي حل أو سيحال أجل أدائها يصبح مستحقا في أجل **عشرة (10) أيام** كاملة طبقا **للمادة 24 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-14 المضافة بموجب المادة 13 من القانون الجزائري رقم 04-17** [3].

وماعدا الحالات المنصوص عليها في المادة 24 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-14 المضافة بموجب المادة 13 من القانون الجزائري رقم 04-17 ، تحصل اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي الجزائري في حالة التوقف الأخرى عن النشاط في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1820.

(2) باديس كشيدة ،**ا لأطروحة السابقة**،ص64،وص65.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص09.

الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع المعمول به ،تطبيقا لأحكام طبقا **المادة 24 مكرر01 من القانون الجزائري رقم 83-14** [1] **المضافة بموجب المادة 14 من القانون الجزائري رقم 04-17** [2].

ويتقرر القبول بعدم قيمة اشتراكات الضمان الاجتماعي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مرة واحدة** بموجب **القانون الجزائري** ، ويعد مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بعد موافقة الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعي و الوزير المكلف بالمالية ملف القبول بعدم القيمة الذي يبين نوعية الاشتراكات ومبلغها ويحدد الفترات المعنية وفي كل الحالات لا يمس القبول بعدم القيمة بحقوق العمال المنتسبين طبقا **للمادة 24 مكرر 02 من القانون الجزائري رقم 83-14**[3] **المضافة بالمادة 15 من القانون الجزائري رقم 04-17** [4] .

وتخول **صناديق الضمان الاجتماعي الجزائرية** متابعة المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل المكلف بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **قضائيا لتعويض الأداءات المقدمة أو التي ستقدم للمستفيدين** عندما لا يكون المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل المكلف بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقديم الاداءات قد قام بتسديد كل اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة لعماله الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وذلك **بغض النظر عن العقوبات** المنصوص عليها في **المواد 13 و 15 و 16 و 24 و 26 و 27 من القانون الجزائري رقم 83-14 المعدل و المتمم**[5] .

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية **المطالبة عن طريق القضاء بدفع التعويضات عن الأضرار المترتبة على عدم تسديد الاشتراكات** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 25 من القانون الجزائري رقم 83-11 المعدلة بالمادة 16 من القانون الجزائري رقم 04-17** [6] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1820.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص09.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1820.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص09.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1819،وص1820.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص09.

وعملا بأحكام **المادة 41 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** ،يعفى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم من اشتراكات الضمان الإجتماعي الواجب دفعها عن المتمهنين لديه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

وإن المتمعن في **المادة 41 من نفس القانون الجزائري رقم 18- 10** ،يلاحظ أن **المشرع الجزائري** لم يحدد في صور اشتراكات الضمان الإجتماعي الواجب دفعها عن المتمهنين في هذه **المادة** ،خلافا **للمادة 20 من القانون الجزائري رقم 81-07** المتعلق بالتمهين **المعدل والمتمم والملغى** التي حدد فيها **المشرع الجزائري** صور اشتراكات الضمان الإجتماعي الواجب دفعها عن المتمهنين المتمثلة في : الضمان الإجتماعي ،التأمين من حوادث العمل ،دفع المنح العائلية وكذا لم يحدد **المشرع الجزائري** في **المادة 41 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** المتكفل بدفع اشتراكات الضمان الإجتماعي الواجب دفعها عن المتمهنين ، خلافا **للمادة 20 من القانون الجزائري رقم 81-07** المتعلق بالتمهين **المعدل والمتمم والملغى** و التي أكد فيها **المشرع الجزائري** أن الدولة تتكفل بدفع اشتراكات الضمان الإجتماعي الواجب دفعها عن المتمهن طول مدة عقد التمهين [2].

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل **المادة 41 القانون الجزائري رقم 18-10 كالآتي: " يعفى المستخدم من الاشتراكات الواجب دفعها عن المتمهن و المتعلقة بما يأتي: - الضمان الإجتماعي ،التأمين من حوادث العمل، دفع المنح العائلية ، وتتكفل الدولة بدفع هذه الاشتراكات طول مدة عقد التمهين وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول به ".**

ووفقا **للمادة 49 الفقرتين 03 و 04 من القانون الجزائري رقم 18-10** ، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بالتكفل بالتأمين المرتبط بتنقل المتمهن لديه** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتكون كيفيات تكفل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بالتأمين المرتبط بتنقل المتمهن لديه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نفسها المطبقة على عماله الوطنيين أو الأجانب [3].

وأيضا تخضع **اشتراكات التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي كأحد مصادر** تمويل **التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018،ص 13،وص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 30 يونيو 1981،ص 884.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018،ص11.

الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-08** المتضمن إجراءات التحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي .

و وفقا **للمادة 44 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية أن تطبق الإجراءات الخاصة بالتحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الاجتماعي **ضد المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة لها** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ومن **المواد من 45 إلى 66 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نستشف أن إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتمثل في : **إجراءات طرق التحصيل الودي لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، و إجراءات طرق التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي**.

وإجراءات طرق التحصيل الودي لاشتراكات الضمان الاجتماعي هي : تلك الإجراءات السابقة لإجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، أو أي دعوة أخرى ، و المتمثلة في إنذار **المكلف المدين** قبل المتابعة القضائية و إعذار **المكلف المدين**، و التي يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي أن تطبقها ضد **المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة لها** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وإجراء إنذار **المكلف المدين** قبل المتابعة القضائية لم يرد في **القانون الجزائري رقم 08-08** وإنما هو إجراء إداري ودي تقوم به هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة **كوسيلة أخيرة** وغير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية ، ويتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبة التأخير و اشتراكات ، وللمكلف أجل **عشرة (10) أيام** من استلامه لتسوية وضعيته ، خلافا **للمادة 57 من القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي [1] **المعدلة بالمادة 16 من القانون الجزائري رقم 99-10**[2] و التي ورد فيها إجراء إنذار المكلف المدين قبل المتابعة القضائية ، و الذي تدعو بموجبه هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة المكلف المدين بتسوية وضعيته في **ظرف خمسة عشرة (15) يوما** التالية لاستلامه للإنذار ، ولا يعني الإنذار إلا المبالغ المستحقة في ظرف الأربع سنوات اللاحقة ابتداء من تاريخ الاستحقاق ، وطبقا **للمادة 58 من القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي [3] **المعدلة بالمادة 17**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1828.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص06.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1828.

من القانون الجزائري رقم 99-10[1] ، إذا لم يقم المكلف المدين عند انقضاء الأجل الممنوح له في الإنذار بتسوية وضعيته أو لم يعرض الأمر على لجنة الطعن المسبق يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة اللجوء إما إلى إجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب وإما بواسطة ملاحقة المكلف المدين قصد تحصيل المبالغ المستحقة [2] .

أما إجراء إعذار **المكلف المدين** وارد في **المادة 46 من القانون الجزائري رقم 08-08** ، ولم يرد في **القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى** صراحة ، ووفقا **للمادة 46 من القانون الجزائري رقم 08-08 هو إجراء ودي** تقوم به هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة، قبل لجوؤها إلى تطبيق إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي ،أو أي دعوة أخرى، و بموجبه تدعو هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة المكلف المدين إلى تسوية وضعيته في أجل **ثلاثين (30) يوما** التالية لاستلام **المكلف المدين** للإعذار ، و يجب أن يتضمن إعذار **المكلف المدين** تحت طائلة البطلان البيانات المتمثلة في اللقب أو الاسم التجاري للمدين ، و المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق و الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري، وكذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع . ويبلغ إعذار **المكلف المدين** إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام أو بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة بمحضر استلام.

وإجراءات طرق التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-08** هي : تلك الإجراءات اللاحقة لإجراءات التحصيل الودي لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، و المتمثلة في الإجراءات الخاصة بالتحصيل **الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي** و الإجراءات العامة للتحصيل **الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي** و التي يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي أن تطبقها ضد **المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة لها** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وطبقا للمادة 45 من القانون الجزائري رقم 08-08 ،**تتمثل** الإجراءات الخاصة بالتحصيل **الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي** و التي يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي أن تطبقها ضد **المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة لها** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . **في** : إجراءات التحصيل **الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي** عن طريق الجداول و إجراءات التحصيل **الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق** الملاحقة و إجراءات التحصيل **الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق** المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية و إجراءات التحصيل **الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق** الاقتطاع من القروض .

وعملا بأحكام **المواد من 47 إلى 50 من القانون الجزائري رقم 08-08 و التي تقابلها المادتين 58 و 59 من القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى** المتضمنة إجراءات التحصيل

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص06.

(2) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص127

بواسطة مصالح الضرائب الجزائرية [1]، يتم **التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجداول** من قبل مصالح الضرائب الجزائرية بمقتضى جدول محدد للدين، ويعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم الجزائري، ويوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية تحت مسؤوليته الشخصية ويؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل **ثمانية (08) أيام** من تاريخ توقيعه ، ويصبح نافذا ويبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية الجزائري وتنفذ مصالح الضرائب الجزائرية المختصة إقليميا الجدول طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب ،ويكون الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن ، ويمكن أن يكون الجدول محل طعن أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة في المسائل الاجتماعية في أجل **ثلاثين (30) يوما** ابتداء من تاريخ استلام التبليغ [2].

وعملا بأحكام **المواد من 51 إلى 56 من القانون الجزائري رقم 08-08 و التي تقابلها المواد من 60 إلى 63 من القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى** المتضمنة إجراءات التحصيل بواسطة الملاحقة [3] يتم **التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الملاحقة** من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم الجزائري ويوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة تحت مسؤوليته ، ويؤشر رئيس المحكمة الجزائرية المختصة في المسائل الاجتماعية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين على الملاحقة في أجل **عشرة (10) أيام بدون مصاريف** وتصبح نافذة وتبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي، وتنفذ الملاحقة وفقا للأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** وتكون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن ، ويمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهة القضائية الجزائرية التي أشرت عليها في أجل **ثلاثين (30) يوما** ابتداء من تاريخ استلام التبليغ [4] .

وعملا بأحكام **المواد من 57 إلى 61 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة **بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية و التي تقابلها المادتين 60 و63 من القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة **بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية** [5] يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية ، القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية لمدينها في حدود المبالغ المستحقة وتبلغ المعارضة للبنوك و المؤسسات المالية وبريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل استلام ، وتلتزم هذه المؤسسات التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية و الجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة ويتعين على هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة أن تقدم السند التنفيذي للبنوك و المؤسسات المالية لاستيفاء المبالغ محل المعارضة في أجل **خمسة عشرة (15) يوما** ، وفي

---

(1) للإطلاع على إجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب الجزائرية وفقا للقانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى راجع: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص127.

(2) باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص71،وص72.

(3) للإطلاع على إجراءات التحصيل بواسطة الملاحقة وفقا للقانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى راجع: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص127،وص128.

(4) باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة** ،ص72،وص73.

(5) للإطلاع على إجراءات **التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية** وفقا للقانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى راجع: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص128،وص129..

حالة عدم توفير السند التنفيذي يجب على هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية مباشرة إجراءات تثبيت المعارضة أمام المحكمة الجزائرية المختصة في المسائل الاجتماعية في أجل **خمسة عشرة (15) يوما** ابتداء من تاريخ المعارضة ، ويمكن لمدير هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية لدى الغير الحائز لها من غير الأطراف المنصوص عليهم في **المادة 59 من القانون الجزائري رقم 08-08** لتحصيل المبالغ المستحقة وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** [1] .

وعملا بأحكام **المواد من 62 إلى 64 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة **بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الاقتطاع من القروض** ، **و التي تقابلها المادة 73 من القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة **بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الاقتطاع من القروض** [2] يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا تقديم شهادة استيفاء اشتراكاتهم مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة، وتلزم الهيئة المقرضة عند الاقتضاء اقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائري الدائنة وتكون البنوك و المؤسسات المالية مسؤولة مدنيا في حالة عدم الإحترام لأحكام **المادتين 63 و64 من القانون الجزائري رقم 08-08** [3] .

و الإجراءات العامة للتحصيل **الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي** وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-08** و التي يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي أن تطبقها ضد **المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة لها** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . تتمثل في : إجراءات الحجز التحفظي طبقا **للمادتين 61 و 66 من القانون الجزائري رقم 08-08** و التي تسري عليها إجراءات الحجز كطريق من طرق التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** ، **و إجراءات أمر الأداء** طبقا **للمادة 66 من القانون الجزائري رقم 08-08** و التي تسري عليها إجراءات أمر الأداء الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** ،و إجراءات التحصيل عن طريق **أمر التأسيس كطرف مدني** بالنسبة للمخالفة التي يرتكبها المكلف طبقا **للمادة 42 من القانون الجزائري رقم 83-14 المعدل و المتمم** ، **و المادة 66 من القانون الجزائري رقم 08-08** [4].

ويتحمل المكلف المدين المصاريف التي تنفقها هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية في إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي طبقا **للمادة 65 من القانون الجزائري رقم 08-08** ، ويضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية ابتداء من حلول أجل استحقاق الدين وذلك بإمتياز على منقولات المدين الذي يأتي مباشرة بعد الأجور و المبالغ المستحقة للخزينة العمومية طبقا **للمادة 67 من القانون الجزائري رقم 08-08 و التي تقابلها المادة 70 من القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى**، ويضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات

---

(1) باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة** ،ص73 .

(2) للإطلاع على إجراءات **التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الاقتطاع من القروض** وفقا للقانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى راجع: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص129..

(3) باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة** ،ص74 /عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص156.

(4) أنظر: باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة** ،ص74،ص78.

الضمان الاجتماعي المعنية **بواسطة رهن عقاري قانوني مرتب** من يوم تسجيلها وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58 تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون الجزائري رقم 08-08** [1] **و التي تقابلها المادة 71 من القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى .**

ولا تمنع إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي بعد استيفاء طرق التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي اللجوء إلى رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة في المسائل الاجتماعية طبقا **للمادة 66 من القانون الجزائري رقم 08-08** [2] . وتتقادم الدعوى التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها **بأربع (04) سنوات، ويسري هذا الأجال ابتداء من تاريخ الاستحقاق غير أن الإعذار المنصوص عليه في المادة 46 من القانون الجزائري رقم 08-08** يسقط التقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ . طبقا **للمادة 79 من القانون الجزائري رقم 08-08 و التي تقابلها المادة 76 من القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى.**

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة **بإشتراكات الضمان الإجتماعي** و استرجاع المبالغ التي خصصها للضحية ويرجع بعد ذلك على المتسبب في الحادث في قراراتها القضائية المتضمنة **إشتراكات الضمان الإجتماعي** و استرجاع المبالغ التي خصصها للضحية ويرجع بعد ذلك على المتسبب في الحادث [3]

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل المكلف بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14 أن يصرح بحادث العمل** الذي تعرض له عامله الوطني أو الأجنبي اعتبارا من تاريخ ورود نبأ حداث العمل لهيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية المعنية في ظرف **48 ساعة** ، ولا تحسب أيام العطل ، وكذا يتعين على عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل الذي تعرض لحادث عمل أو من ناب عنه أن يصرح بحادث العمل للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و كذألك يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية المعنية أن تصرح على الفور بحادث العمل الذي تعرض له عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل لمفتش العمل المختص و الذي يمارس صلاحياته بمقتضى التشريع الجزائري الخاص بمفتشية العمل طبقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و

---

(1) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص157/ باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة** ، ص 74.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008،ص13.

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 239815** ، المؤرخ في 10 جانفي 2001 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية الغرفة المدنية (قضية ر م ضد ص و) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص173 (**المبدأ** : من المقرر قانونا أنه عندما يكون الحادث حادث مرور و حادث عمل في أن واحد فإنه يحق للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية استرجاع المبالغ التي خصصها للضحية ويرجع بعد ذلك على المتسبب في الحادث تطبيقا للمادة 124 الفقرة 03 من الأمر 66-123 المؤرخ في 21 جوان 1966.")/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 706896، المؤرخ في 10 جانفي 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد شركة الإسمنت لعين الكبيرة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 250 (المبدأ: تخضع الأرباح الممنوحة للعمال بمناسبة زيادة الإنتاج لاشتراكات الضمان الإجتماعي)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 فيفري 2018 المتضمن مبدأ تسقط اشتراكات الضمان الاجتماعي بعد أربع(04) سنوات من تاريخ الاستحقاق أو الإعذار تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون الجزائري رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمن الاجتماعي **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1149083** المؤرخ في 08 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء وكالة باتنة ضد شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق باتنة) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 134 .

الأمراض المهنية ، وإذا لم يبادر المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل بما عليه يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية المعنية العامل المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل وذلك في أجل **مدته 04 سنوات** اعتبار من يوم وقوع الحادث طبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

ولا يسقط وجوب المبادرة عن المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل حتى ولو لم ينجر عن الحادث عجز عن العمل أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز للمتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل أن يشفع تصريحه بتحفظات طبقا **للمادة 15 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

وتؤهل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية لتجري قصد دراسة الملف تحقيقا إداريا داخل مؤسسة المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل التي تستخدم العامل الوطني أو الأجنبي المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص، ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل أن يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق طبقا **للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ،و يكون أجر يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث على نفقة المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل **كلية** ، وذلك أيا كانت طريقة دفع الأجر. طبقا **للمادة 35 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية [1] .

ويترتب عن عدم تصريح المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل بحادث العمل وفقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية **تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يساوي مبلغ 20% من الأجرة التي يتقاضاها عامل** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل المصاب كل ثلاثة (03) أشهر طبقا **للمادة 26 من القانون الجزائري رقم 83-14** .

ويتعين على كل متعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل يستخدم وسائل عمل من شأنها أن **تتسبب في الأمراض المهنية** التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية و لمفتش العمل و للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تصريح خاص ، وكذا للمدير الولائي للصحة ، و الهيئات المكلفة بالنظافة والأمن و يمكن أن يتم إثبات عدم التصريح من طرف مفتش العمل أو الموظف الذي يشغل وظائفه وهو ملزم بإطلاع الهيئات المعنية أو عون من هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية طبقا للمادة **69** من **القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

ويترتب عن عدم تصريح المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل الذي يستخدم وسائل العمل التي من شأنها أن تسبب الأمراض المهنية وفقا **للمادة 69 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية دفع غرامة مالية لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية **قدرها 0.1 %** عن

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1811،ص1813.

كل يوم من التأخير تحسب على الأجور المدفوعة خلال **الثلاثة أشهر (03)** الفارطة طبقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 83-14** .

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة **بتصريح المستخدم بحادث العمل** في قراراتها القضائية المتضمنة **تصريح المستخدم بحادث العمل** [1]

ويخول لعامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل الذي لا يمكنه إثبات فترة العمل لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل بسبب تقصير منه أن يطالب أمام القضاء الجزائري المختص بإثبات فترة العمل هذه وتعويض الأضرار التي حقت به ، ولا يمكن أن يقل التعويض عن مبلغ الأداءات المترتبة على كل الحقوق التي كان من الممكن الاستفادة منها بعنوان **"مدة النشاط المقصر فيه "** طبقا **للمادة 25 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-14 المضافة بالمادة 17 من القانون الجزائري رقم 04-17**[2]**.**، ويستفيد عامل المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل من هذه الدعوى في حالة عدم تصريح المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل باستعمال أساليب عمل من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية طبقا **للمادة 27 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-14** [3] **المضافة بالمادة 18 من القانون الجزائري رقم 04-17**[4]**..**

7- <u>التعريف بالحقوق المترتبة على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية</u>

تتمثل الحقوق المترتبة على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي** في **: الحقوق العينية أو النقدية المترتبة على صور التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل **و الحقوق المترتبة على التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية أو التأمين على البطالة أو التقاعد** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل.

و الحقوق العينية المترتبة على تأمين المرض العادي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة

---

(1) <u>أنظر على سبيل المثال لا الحصر</u> : القرار القضائي الجزائري الملف رقم **619777** ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ب ضد شركة تراست للتأمين و إعادة التأمين) ، <u>المنشور</u> بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 123 (المبدأ: لا يسقط حق الضمان بسبب عدم تصريح المؤمن له بالحادث خلال أجل لا يتعدى 07 أيام –تحدد مهلة التصريح في مجال التأمين من السرقة ب 03 أيام عمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة –يجوز للمؤمن في حالة عدم التصريح بالحادث في الأجل المقرر قانونا تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي اللاحق بالمؤمن له –يحدد أجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث المنشئ للتعويض).

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص09.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1820.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص09.

ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتمثل في حق التكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقائية و العلاجية لصالح المؤمن له إجتماعيا و ذوى حقوقه [1] وفقا **للمادة 07 من القانون الجزائري رقم 83-11** [2] **المعدلة و المتممة بالمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [3] وتشمل وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [4] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [5]و **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [6] تغطية المصاريف الآتية: الطبية، الجراحية، الاستشفاء، الأعمال الطبية للتشخيص و العلاج بما فيها الفحوص البيولوجية، الصيدلانية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء و إعادة التأهيل المهني، علاج الأسنان و استحقاقها و الجبارة الفكية والوجهية، النظارات الطبية، العلاجات بالمياه المعدنية أو المتخصصة المرتبطة بالأمراض أو الإصابات التي تعتري المريض، النقل الصحي أو أي وسيلة نقل أخرى عندما تستلزم حالة المريض ذلك، الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي[7].

ويمكن أن تشمل أيضا **الأداءات العينية الأخرى** التي تدخل في إطار تغطية التأمينات الإجتماعية المحددة بموجب التنظيم الجزائري ، و تخضع لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 84-27** الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية [8] .

وتغطية **المصاريف الطبية** والعلاج في **التأمين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [9] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [10]و **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [11] و **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 84-27**[12] .تتمثل في التكفل بجميع النفقات أو المصاريف الطبية و العلاجية التي تنفق مقابل تقديم الخدمات الطبية و العلاجية التي يستلزمها المرض العادي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل **المؤمن له اجتماعيا في التأمين على المرض العادي** و التي تؤدى للأطباء العامين أو الأخصائيين الممارسين في القطاع العام أو الخاص شريطة قبولها من قبل الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي الجزائري قصد تسديد المصاريف الطبية و العلاج ، ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية الاحتفاظ لنفسها بحق تأجيل الدفع الكلي أو الجزئي للمصاريف الطبية و العلاج قصد قيامها

---

(1) أنظر: زرارة صالحي الواسعة ،**الأطروحة السابقة**،ص181 /باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص99./ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص105.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(7) أنظر: زرارة صالحي الواسعة ،**الأطروحة السابقة**،ص181، ص 183./ باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص99،وص100.

(8) **المرسوم الجزائري رقم 84-27** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون الجزائري رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص211 ،ص219 **المعدل و المتمم بالمرسوم الجزائري رقم 88-209** المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في19 أكتوبر 1988 ص1436.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(12) **أنظر**:،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص 212،وص213.

بالمراجعة اللازمة ،ويجب أن ترد المصاريف الطبية و العلاج خلال **خمسة عشرة (15) يوما** الموالية لتاريخ إيداع ورقة المرض العادي أو إرسالها ما لم يكن ثمة مانع مثبت للأسباب .

وحاليا تخضع أشكال الأعمال الصحية و الاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعية الجزائرية لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-69** الذي يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الإجتماعي[1] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 92 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية وكذا تخضع الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والأطباء لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-116** الذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والأطباء [2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 60 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و تخضع الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-376** يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية[3]. الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 60 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية. و تخضع الإتفاقية النموذجية المبرمة بين الضمان الإجتماعي ومراكز تصفية الدم الخاصة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-11** الذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين الضمان الإجتماعي ومراكز تصفية الدم الخاصة [4] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 60 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية وتخضع المفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج و لمهنيي الصحة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-116** الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج و لمهنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها **المعدل** [5] الصادر تطبيقا لأحكام **المواد 06 مكرر و 06 مكرر 01 و65 مكرر 02 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

وتتمثل تغطية **المصاريف الجراحية في التأمين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [6] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [7]و **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [8] في تعويض المصاريف الناجمة عن الجراحة مهما كانت طبيعتها البسيطة أو المعقدة ، وتغطية **مصاريف الاستشفاء في التأمين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-69** المؤرخ في 06 فبراير 2005 **الذي يحدد أشكال الأعمال الصحية والإجتماعية لهيئات الضمان الإجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005، ص21،وص22 .

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-116** المؤرخ في 07 افريل 2009 الذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والأطباء ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23، المؤرخة في 19 أفريل 2009،ص03،ص17

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-376** المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 **يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 28 ديسمبر 2014،ص 03،ص10

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-11** المؤرخ في 14 جانفي 2015 **الذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين الضمان الإجتماعي ومراكز تصفية الدم الخاصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 04 ، المؤرخة في 29 يناير 2015،ص23،ص29

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-116** المؤرخ في 18 أفريل 2010 **الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج والمرفي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 21 افريل 2010 ،ص12،ص16 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-228** المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 26 سبتمبر 2018، ص11 ،ص13

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [1] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [2] **و المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [3] تتمثل في تغطية مصاريف إقامة المريض في المستشفى ومصاريف علاجه ومصاريف أدويته ومصاريف إطعامه وغيرها من المصاريف الاستشفائية في المستشفى و تخضع حاليا الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية لأحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 2006 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي [4]الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 59 - 03 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

وتتمثل تغطية **مصاريف الأعمال الطبية للتشخيص و العلاج بما فيها الفحوص البيولوجية** في **التأمين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [5] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [6]**و المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [7] في الرعاية الطبية وتقديم الخدمات والمستلزمات العلاجية المختلفة المتمثلة أساسا في تغطية الخدمات الطبية التي يؤديها الأطباء العامون أو الأخصائيون إذا قاموا بتشخيص المرض، والممرضون إذا قاموا بعلاج المريض المؤمن له وكل مصاريف أعمال العلاج و تشخيص المرض التي استفاد منها المريض المؤمن له ، تعوض للمريض المؤمن له ، وكذا له الحق في تعويض مصاريف الفحوص البيولوجية بجميع أنواعها ومستوياتها .

و تغطية **المصاريف الصيدلانية في التأمين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [8] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [9]**و المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [10] تتمثل في تغطية مصاريف المنتجات الصيدلانية التي تدخل ضمن المستلزمات الطبية والوقائية والعلاجية، و المؤمن له هو الذي يدفع مبلغ المصاريف الصيدلانية ، ويطلب من صندوق الضمان الاجتماعي الجزائري المختص إقليميا تعويضها طبقا **للمادة 60 من القانون الجزائري رقم 83-11** [11] **المعدلة و المتممة بالمادة 26 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [12] . و يمكن لصندوق الضمان الاجتماعي الجزائري أن يقرر إخضاع المؤمن له **لفحص طبي** مع تحمله المصاريف كما يمكنه أن يخضع المؤمن له **للمراقبة الطبية** بواسطة ممثليه طبقا **للمادة 64 من القانون الجزائري رقم 83-11** [13] **المعدلة و المتممة بالمادة 28 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [14] . وتخضع **حاليا** شروط المراقبة الطبية للمؤمن له اجتماعيا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-171** الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(4) **قرار وزير العمل و الضمان الاجتماعي** المؤرخ في 21 نوفمبر 2006 **الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 03 المؤرخة في 10 يناير 2007،ص15،ص87 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1799.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص42.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1799.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص42.

لهم إجتماعيا [1]الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 64 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

و تتمثل تغطية **مصاريف الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية في التأمين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [2] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [3]و **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [4] **و المادة 08 من المرسوم الجزائري رقم 84-27**[5] في رد مصاريف شراء الأجهزة التبديلية الجبارية و تركيبها وإصلاحها أو تجديدها حسب الشروط التقنية المنصوص عليها في التنظيم الجزائري المعمول به أو رد وسائل الربط وغير ذلك من التوابع الضرورية لعمل الأجهزة التبديلية و الجبارية ، ولا ترد أي مصاريف خاصة بالأجهزة التبديلية الجبارية ذات الأهمية الكبرى ما لم تقبل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية التكفل بها مقدما بناء على بيان تقديري للمبلغ يقدمه المؤمن له اجتماعيا ، ولا يكون للمؤمن له الحق إلا في جهاز واحد عن كل عائق غير أن بعض المعطوبين لهم الحق في جهاز مؤقت قبل الحصول على جهاز ملائم بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية ويعد جهاز أو عضو بديل ذا أهمية كبيرة كل جهاز أو عضو بديل يفوق سعره المبلغ المحدد بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 09 من المرسوم الجزائري رقم 84-27**[6] .

. وتغطية **مصاريف إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء و إعادة التأهيل المهني في التأمين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [7] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [8]و **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [9] **تتمثل** في تغطية مصاريف عملية التأهيل الوظيفي لعضو المؤمن له المصاب وتدريبه حتى الشفاء .

وتغطية **مصاريف النظارات الطبية في التأمين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [10] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [11]و **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [12] تتمثل في تعويض مصاريف النظارات الطبية ولا ترد مصاريف النظارات الخاصة بعدسات البصر اللاصقة أو العدسات المنومة إلا بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية طبقا **للمادة 12 من المرسوم الجزائري رقم 84-27**[13] ولا ترد مصاريف تجديد اطار النظارات أو تجديد عدساتها الضائعة أو المتدهورة قبل مرور **خمس (05) أعوام** على الوصفة الأخيرة المتعلقة بها **طبقا للماد ة 13 من**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-171** المؤرخ في 07 مايو 2005 الذي **يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم إجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 08 ماي 2005 ،ص 08،ص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(5) **أنظر:**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص 213.

(6) **أنظر:**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص 213،وص214.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(13) **أنظر:**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص 214.

المرسوم الجزائري رقم 84-27[1] ،و تخضع حاليا الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي و البصاراتيين النظاراتيين لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-159** الذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي و البصاراتيين النظاراتيين [2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 60 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

و تتمثل تغطية **مصاريف علاج الأسنان استخلافها والجبارة الفكية والوجهية في التأمين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [3] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [4] **و المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [5] في تعويض جميع مصاريف علاج الأسنان واستحلافها والجبارة الفكية والوجهية ولا تشمل مصاريف الأسنان الاصطناعية سوى الأجهزة الوظيفية أو العلاجية أو تلك الضرورية لممارسة بعض المهن طبقا **للمادة 11 من القانون الجزائري رقم 83-11** ،و تغطية **مصاريف العلاجات بالمياه المعدنية أو المتخصصة** في **التأمين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [6] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [7] **و المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [8] تشمل نفقات الرعاية الطبية و العلاج و الإقامة في مؤسسات العلاج التي تعتمدها وزارة الصحة الجزائرية كما تشمل مصاريف التنقل ، ويحدد نوع العلاج بمياه الحمامات المعدنية أو العلاج المتخصص نفقات العلاج بمياه الحمامات المعدنية المتخصص الذي يمكن أن تتكفل به هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية ، وكذا مبالغ مصاريف الرعاية الطبية و العلاج والإقامة، في الاتفاقيات المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية مؤسسات العلاج التي تعتمدها وزارة الصحة الجزائرية و يتحمل المؤمن له نفقات المعالجة بمياه الحمامات المعدنية و المعالجة المتخصصة **بنسبة 20%** من التعريفات المحددة **طبقا للماد ة 14 من المرسوم الجزائري رقم 84-27** ، وتتراوح مدة العلاج بمياه الحمامات المعدنية **من 18 إلى 21 يوم** ، وتحدد مدة العلاج المتخصص بوصفة طبية **طبقا للماد ة 15 من المرسوم الجزائري رقم 84-27** ويجب أن توجه طلبات العلاج بمياه الحمامات المعدنية و العلاج المتخصص إلى هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية **قبل شهرين على الأقل** من التاريخ المقرر لإجراء هذا العلاج بإستثناء العلاج المتخصص والحالات الإستعجالية التي تتطلبها و الوضعية الصحية المؤمن له المريض، ويعد عدم إجابة هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية في أخر الشهر من يوم تاريخ الإشعار بالاستلام المردود إلى المؤمن له رفضا للطلب ويسمح للمؤمن له أن يباشر إجراء الاعتراض وفقا **للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 08-08** ، ويتوقف رد مصاريف العلاج بمياه الحمامات المعدنية للمؤمن له على موافقة قبلية وصريحة من هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية طبقا **للمادة 16 من المرسوم الجزائري رقم 27-84**، ولا ترد مصاريف العلاج بمياه الحمامات المعدنية أو العلاج المتخصص ولا يتكفل بها إلا بشرط استيفاء مدة العلاج المحددة ، غير أنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية أن توافق على

---

(1) **أنظر:**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص 214.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-159** المؤرخ في أول أفريل 2012 **الذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و البصاراتيين النظاراتيين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد20 المؤرخة في 04 أفريل 2012،ص 13،ص17

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

رد المصاريف الملتزم بها إذا كان سبب انقطاع العلاج يبرره عذر قاهر أو سبب طبي أقره الطبيب المستشار طبقا **للمادة 16 من المرسوم الجزائري رقم 84- 27**[1] ،

و تتمثل تغطية **مصاريف النقل الصحي أو أي وسيلة نقل أخرى في التأمين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [2] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [3] **و المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [4] في تعويض مصاريف النقل الصحي سواء بسيارة الإسعاف التابعة للمستشفى العمومي أو الخاص أو العيادة أو باية وسيلة نقل أخرى تابعة للمستشفى العمومي أو الخاص أو العيادة ،وتخضع **حاليا** شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الإجتماعي لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-218** الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الإجتماعي [5]، و تغطية **مصاريف الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي في التأمين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [6] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [7] **و المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [8] تتمثل في تغطية نفقات المرتبطة بكل الأعمال الطبية و المنتجات الصيدلانية لتحديد النسل ومنع الحمل .

و تتمثل تغطية **مصاريف العلاج بالخارج في التأمين على المرض العادي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [9] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [10] **و المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [11] في تغطية نفقات العلاجات الطارئة خلال الإقامة المؤقتة للمستفيد من التأمين على المرض بالخارج، كحالة العطل المدفوعة الأجر أو التربصات أو مهمات قصيرة المدى و التي يتم التكفل بها ضمن الشروط المطبقة في باب التأمين على المرض العادي ، و تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية بحقها في القيام بكل مراقبة طبية [12] او إدارية تراها ضرورية .

---

(1) **أنظر:**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص 214،وص215.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-218** المؤرخ في 10 جويلية 2007 **الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 15 يوليو 2007،ص14،ص19

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(12) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة المراقبة الطبية : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 212611** ، المؤرخ في 13 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م و أ ضد ل ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 177 (**المبدأ** : من الثابت قضاء أنه في حالة غياب مبرر بشهادة طبية مدفوعة لدى الضمان الاجتماعي الذي له الحق في المراقبة الطبية يعتبر الغياب مبرا ومن الثابت أيضا أن الخطأ المنسوب لما يكون غير ثابت أو غير قائم يجعل قرار التسريح تعسفيا ولو احترمت الإجراءات التأديبية) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1104823** ، المؤرخ في 23 مارس 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية شركة كارديف الجزائر ضد ورثة ب ر و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة مستغانم) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2017، ص 56 (المبدأ: لا يؤدي عدم إخضاع المؤمن له للتشخيص و إجراء فحوصات طبية عن حالته الصحية قبل إبرام العقد إلى سقوط الحق في الضمان) .

غير أنه إذا كان المؤمن له إجتماعيا و ذوي حقوقه المتمتعين بإقامة دائمة تمليها طبيعة العمل أو الدراسة فإن الأداءات المستحقة لهم من باب التأمين على المرض والولادة تتكفل بها هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية باعتبارهم ملحقين إجباريا بالنظام الجزائري للضمان الاجتماعي بما فيها التأمينات الاجتماعية.

و الحقوق النقدية المترتبة على تأمين المرض العادي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 07 من القانون الجزائري رقم 83-11** [1] **المعدلة و المتممة بالمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [2] تتمثل في حق منح تعويضة يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض [3] ، و لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل الذي يمنعه **عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا** عن مواصلة عمله أو استئنافه ، **الحق في تعويضة يومية** تقدر من **اليوم الأول (1) إلى اليوم الخامس عشر (15)** الموالي للتوقف عن العمل **50% من الأجر اليومي** بعد اقتطاع إشتراك الضمان الإجتماعي و الضريبة أو اعتبارا من **اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100 % من الأجر و في حالة المرض الطويل المدى** أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة **100% اعتبارا من اليوم الأول من توقفه عن العمل** طبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 83-11** [4] **المعدلة و المتممة بالمادة 07 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [5] .

و تستحق **التعويضة اليومية عن كل يوم أو غيره** على ألا تتجاوز **واحدا على ستين (60/1) أو واحدا على ثلاثين (30/1)** حسب الحالة، من **الأجر الشهري الخاضع للاشتراك** الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الإجتماعي والضريبة طبقا **للمادة 15 من القانون الجزائري رقم 83-11** [6] **المعدلة و المتممة بالمادة 08 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [7] و **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 11-08** [8] ، وتدفع هذه التعويضات الواردة في **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 83-11** [9] **المعدلة و المتممة بالمادة 08 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [10] و **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 11-08** [11] ، طوال مدة فترة أقصاها **ثلاث (3) سنوات محسوبة** ، إذا تعلق **الأمر بعلل طويلة الأمد** ، يجوز دفع التعويضة اليومية **طوال فترة مدتها ثلاث (3) سنوات** و محسوبة من تاريخ إلى تاريخ عن كل علة.

و في حالة توقف عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل يتبعه **إستئناف للعمل يتاح أجل جديد مدته ثلاث**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(3) أنظر:عبد الرحمن خليفي ،**المرجع السابق**،ص105./ زرارة صالحي الواسعة، **الأطروحة السابقة**، ص210./باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص103.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1794.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1794.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص07.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1794.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص07.

(3) سنوات على أن تمر على هذا الإستئناف **سنة على الأقل** و إذا تعلق الأمر **بعلل من غير العلل الطويلة الأمد** تدفع التعويضة اليومية ، على نحو يضمن **طوال فترة ما مدتها سنتان متتاليتان**، يتقاضى فيها عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل **ثلاثمائة تعويضة يومية** على الأكثر و ذلك على علة أو عدة علل طبقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 83-11**

وتترك التعويضة اليومية **جارية كلية أو جزئية** ، طوال فترة تحدد مدتها هيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية إذا أقر بأن إستئناف العمل و العمل المؤدى كفيلان بالمساعدة على تحسين الحالة الصحية لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل و إذا اقتضت حالة عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل إعادة تدريبه وظيفيا و إعادة تأهيله مهنيا بحيث يتأتى له شغل منصب مناسب لحالته على ألا **تتعدى هذه الفترة بسنة كاملة الأجل المقدر بثلاث سنوات** المذكورة في **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 83-11** ، و ذلك في حدود الأجر المتقاضي سابقا طبقا **للمادة 17 من القانون الجزائري رقم 83-11**

و يجب أن تشعر هيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية في ظرف الأجل المحدد بموجب التنظيم الجزائري بكل مرض يعتري عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل من شأنه أن يخول له **الحق في تعويضة يومية** ، إلا إذا حالت أسباب قاهرة دون ذلك، و يمكن أن تترتب عن عدم مراعاة هذا **الإجراء عقوبات** قد تؤدى إلى **سقوط الحق في التعويضات اليومية** بالنسبة للمدة التي منعت أثناءها هيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية من أجراء المراقبة بسبب عدم التصريح.

و يجب على هيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية تبليغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل بكل القرارات المتعلقة بطلبات تعويض الهيئات المرضية لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل صاحب العمل بما فيها رأي مصالح المراقبة الطبية ، وعند الإقتضاء ، نتائج الخبرة الطبية في الآجال المحددة بموجب التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 18 من القانون الجزائري رقم 83-11** [1] **المعدلة و المتممة بالمادة 09 من القانون الجزائري رقم 11-08** [2] .

و إذا تعلق الأمر **بعلة طويلة الأمد أو بعلة ينجر عنها انقطاع عن العمل** أو تستلزم معالجات متواصلة **طوال فترة تتجاوز ستة (6) أشهر**، يجب على هيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية أن تقوم بإجراء فحص طبي دوري على عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل لكي يحدد بالتعاون مع الطبيب المعالج ، العلاج الذي يتعين على المعنى بالأمر تلقينه إذا كانت العلاجات تؤدى بدون انقطاع ، و إن مواصلة تقديم الأداءات لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل المستفيد مرهونة بالتزامه بالخضوع للفحوص و الكشوف الطبية التي تستلزمها حالته تحت مراقبة هيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية و الخضوع للمعالجات و كل أنواع التدابير التي تقررها له هيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية بالتعاون مع الطبيب المعالج و الامتناع عن كل نشاط غير مرخص به ، و في حالة عدم مراعاة هذه الإلتزامات ، يجوز لهيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية أن توقف تقديم الأداءات أو التقليل منها أو منعها طبقا

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1794.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص07.

للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 83-11 [1] و العلل الطويلة الأمد محددة في **المادة 21 من المرسوم الجزائري رقم 84-27** [2] **تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون الجزائري رقم 83-11** [3] .

و ترفع قيمة التعويضات اليومية حسب تطور الأجر الخاضع لإشتراكات عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل من نفس الفئة المهنية التي ينتمي إليها عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل المعني بالأمر طبقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 83-11** [4] **المعدلة و المتممة بالمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [5] و **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 11-08** [6] ، و لا يمكن أن يكون مبلغ التعويضة اليومية بنسبة 100% أقل من ناتج المبلغ الصافي لمعدل ساعات العمل للأجر الوطني الأدنى المضمون مضروبا في الحجم الساعي اليومي المنصوص عليه في عقد العمل طبقا **للمادة 22 من القانون الجزائري رقم 83-11** [7] **المعدلة بالمادة 10 من القانون الجزائري رقم 11-08** [8] .

وتخضع دفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمين على المرض العادي من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية **لأحكام المرسوم التشريعي الجزائري رقم 91-339** المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات الإجتماعية عن المرض و الولادة وحودث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية. [9] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 81 الفقرة الثانية من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية

و الحقوق العينية المترتبة على تأمين الأمومة للمرأة العاملة لدى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 23 من القانون الجزائري رقم 83-11** تتمثل في حق كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل و الوضع وتبعاته .

وتعوض المصاريف المتعلقة **بتأمين الأمومة للمرأة العاملة** لدى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا للشروط التالية : تعويض المصاريف الطبية[10] و الصيدلانية على أساس **100 %** من التعريفات المحددة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1795.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص215،وص216 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1795.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1794.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص07.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص07.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1795.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص07.

(9) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 91-339** المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 **المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية عن المرض و الولادة وحودث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 02 أكتوبر 1991،ص 1729.

(10) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تعويض المصاريف الطبية : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0985179،** المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة معسكر ضد ب ط) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2016، ص 226 (المبدأ: يتم التعويض عن المصاريف الطبية وفق الوثائق الثبوتية و المحددة في المرسوم التنفيذي 84-27 لا تصرف للمؤمن له التعويضات اليومية بعد الامتثال للشفاء أو جبر الجرح).

بموجب التنظيم الجزائري ، تعويض مصاريف إقامة الأم و المولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها **ثمانية (08) أيام** طبقا **للمادة 26 من القانون الجزائري رقم 83-11** ، وتخضع الشروط التي تجرى وفقها الفحوص قبل الوضع وبعده وكذا المراقبة التي تجريها هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية قبل الولادة وبعدها للتنظيم الجزائرية المحدد للشروط التي تجرى وفقها الفحوص قبل الوضع وبعده وكذا المراقبة التي تجريها هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية قبل الولادة وبعدها طبقا **للمادة 27 من القانون الجزائري رقم 83-11**.

و الحقوق النقدية المترتبة على تأمين الأمومة للمرأة العاملة لدى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 23 من القانون الجزائري رقم 83-11** [1] تتمثل في حق تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل ، ويكون **للمرأة العاملة** لدى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل التي تضطر إلى التوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضة يومية تساوي 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي و الضريبة طبقا **للمادة 28 من القانون الجزائري رقم 83-11**[2] **المعدلة و المتممة بالمادة 11 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [3] ، وتتقاضى **المرأة العاملة** لدى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل المؤمن لها شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض تعويضة يومية لمدة **أربعة عشر (14) أسبوعا** متتاليا تبدأ على الأقل ستة **(06) أسابيع** منها قبل التاريخ المحتمل للولادة وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة **بأربعة عشرة (14) أسبوعا** طبقا **للمادة 29 من القانون الجزائري رقم 83-11**[4] **المعدلة و المتممة بالمادة 12 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [5]، وتطبق أحكام **المادة 22 من القانون الجزائري رقم 83-11** على التعويضة اليومية **لتأمين الأمومة للمرأة العاملة** لدى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل وفقا **للمادة 30 من القانون الجزائري رقم 83-11**[6]

وتخضع دفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمين على الولادة من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية لأحكام **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 91-339** المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات الإجتماعية عن المرض و الولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1795.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1795،وص1796.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص07.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1796.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص07.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1796.

للتأمينات الإجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية. [1] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 81 الفقرة الثانية من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

والحقوق العينية المترتبة على تأمين عجز عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتمثل في : الأداءات العينية الخاصة بكل من التأمين على الولادة و التأمين على الوفاة التي يستفيد منها عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل المستفيدين من معاش العجز و أفراد أسرتهم طبقا **للمادة 69 من القانون الجزائري رقم 83-11** [2] **المتممة بالمادة 32 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [3] و طبقا **للمادة 70 من القانون الجزائري رقم 83-11** [4] **المتممة بالمادة 33 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [5] .

و الحقوق النقدية المترتبة على تأمين عجز عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتمثل في : منح معاش المؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله طبقا **للمادة 31 من القانون الجزائري رقم 83-11** ، ويكون للمؤمن له الحق في معاش العجز عندما يكون مصابا بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل طبقا **للمادة 32 من القانون الجزائري رقم 83-11** ، ويقدر مدى العجز باعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية و العقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني طبقا **للمادة 33 من القانون الجزائري رقم 83-11** و لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن له لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد كما هو محدد بموجب **القانون الجزائري** طبقا **للمادة 34 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 83-11 المعدلة و المتممة بالمادة 13 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [6] غير أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد طبقا **للمادة 34 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 83-11** [7]، وعند انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض العادي تتولى هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار طلب المعني بالأمر [8]طبقا **للمادة 35 من القانون الجزائري رقم 83-11** .

---

(1) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 91-339** المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 **المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية عن المرض و الولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 02 أكتوبر 1991،ص 1729.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1800.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص10.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1800.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص10.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص07.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1796.

(8) زرارة صالحي الواسعة ،**الأطروحة السابقة**،ص162.

ويساوي المبلغ السنوي **لمعاش العجزة من الصنف الأول**، المذكور في **المادة 36 من القانون الجزائري رقم 83-11** ،**نسبة 60 % من الأجر السنوي المتوسط** الخاضع للاشتراكات الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الإجتماعي و الضريبة ، ويحسب بالاستناد إما إلى آخر **أجر سنوي تم تقاضيه** ، و **إما إلى الأجر السنوي المتوسط للثلاثة (3) سنوات** التي تقاضى فيها المعني بالأمر **أعلى أجرة خلال مساره المهني** إذا كان ذلك أفضل له، و **عندما لا يتوفر المعنى بالأمر على ثلاث (3) سنوات من التأمين**، يحسب المعاش حسب الأجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي أداها طبقا **للمادة 37 من القانون الجزائري رقم 83-11** [1] **المعدلة و المتممة بالمادة 11 من القانون الجزائري رقم 11-08** [2] و يساوي **المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الثاني 80%** من الأجر المحدد في **المادة 37 من القانون الجزائري رقم 83-11** [3] **المعدلة و المتممة بالمادة 11 من القانون الجزائري رقم 11-08** [4] طبقا **للمادة 38 من القانون الجزائري رقم 83-11** و يساوي **المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الثالث 80%** من الأجر المحدد في **المادة 37 من القانون الجزائري رقم 83-11** [5] **المعدلة و المتممة بالمادة 11 من القانون الجزائري رقم 11-08** [6] ، و يضاعف **بنسبة 40%** دون أن تقل الزيادة عن القدر الأدنى المحدد بموجب التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 39 من القانون الجزائري رقم 83-11** .

و يستفيد كل من زوج صاحب معاش عجز توفي و أولاده و أصوله من معاش عجز منقول إليهم و تطبق على ذوي الحقوق الأحكام المتعلقة بمعاشات ذوي الحقوق في مجال التقاعد طبقا **للمادة 40 من القانون الجزائري رقم 83-11** ،و لا يمكن أن **يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 75%** من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ، وتتكفل ال**خزينة العمومية بالفارق بين مبلغ معاش العجز** المترتب على الحقوق التساهمية المعتمدة بعنوان التأمين على العجز والمبلغ الأدنى المذكور طبقا **للمادة 41 من القانون الجزائري رقم 83-11 المعدلة بالمادة الأولى من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-04** [7] **و المتممة بالمادة 12 من القانون الجزائري رقم 11-08** [8] ، و ترفع قيمة الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات و كذا المعاشات التي تمت تصفيتها وفق جداول العوامل السنوية للزيادة المطبقة على معاشات التقاعد طبقا **للمادة 42 من القانون الجزائري رقم 83-11 المعدلة و المتممة بالمادة 14 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [9] و تدفع معاشات العجز و المعاشات المنقولة شهريا و عند حلول أجل الاستحقاق طبقا **للمادة 43 من القانون الجزائري رقم 83-11** .

و يمنح معاش العجز بصفة مؤقتة ، و يمكن أن يراجع أثر حدوث تغيير في حالة العجز و يلغى إذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل **تفوق 50%** [10] طبقا **للمادة 44 من القانون الجزائري رقم 83-11** و تلغى مستحقات معاشات العجز المدفوعة للمستفيدين المذكورين في **المادتين 38 و 39 من هذا القانون** عند إنتهاء شهر الاستحقاق الذي مارس خلاله المستفيدون نشاطا مأجورا أو غير مأجور طبقا **للمادة 45 من القانون الجزائري رقم 83-11** [11] **المعدلة و المتممة بالمادة 15 من الأمر**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1796.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 يونيو 2011 ،ص07

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1796.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 يونيو 2011 ،ص07

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1796.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 يونيو 2011 ،ص07

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 13 أفريل 1994،ص05.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 يونيو 2011 ،ص07

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996،ص07.

(10) زرارة صالحي الواسعة ،**الأطروحة السابقة**،ص272،وص273.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص 1797.

الجزائري رقم 96-17 [1] ، و يستبدل معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد ، بمعاش تقاعد يعادل مبلغه معاش العجز على الأقل و تضاف إليه عند الإقتضاء الزيادة عن الزوج المكفول ، و الحق في الحفاظ على الأداءات العينية، في حالة الانقطاع عن الخضوع للضمان الإجتماعي، **بثلاثة (3) أشهر** للعامل الذي قد **عمل ثلاثين (30) يوما أو مائتي (200) ساعة** أثناء السنة التي تسبق تاريخ إنتهاء النشاط أو **ستة (6) أشهر** للعامل الذي قد عمل **ستين (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة** أثناء السنة التي تسبق تاريخ إنتهاء النشاط أو **اثني عشر (12) شهرا** للعامل الذي قد عمل **مائة و عشرين (120) يوما أو ثمانمائة (800) ساعة** أثناء السنة التي تسبق تاريخ إنتهاء النشاط [2] طبقا **للمادة 46 من القانون الجزائري رقم 83-11**.

و**الحقوق العينية المترتبة على تأمين وفاة** عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتمثل في : الأداءات العينية المشار إليها في **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [3] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [4] و **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [5] **و المادة 26 من القانون الجزائري رقم 83-11** و التي يستفيد منها ذوي حقوق المؤمن له بالنسبة للزوج فقط و الأداءات العينية المشار إليها في **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** و التي يستفيد منها أولاد وأصول عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل المتوفي ، ونستشف من **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-11** [6] **المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [7] و **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 11-08** [8] يستفيد الزوج و الأولاد و الأصول من الأداءات العينية المقررة في باب التأمين على المرض بما تشمله من تغطية للنفقات الطبية والعلاجية والصيدلانية أو تعويض المصاريف التي تنفق بمناسبتها، كما يستفيد زوج المؤمن له المتوفى من الأداءات العينية في باب **التأمين على الولادة** والتي تتمثل في **تعويض المصاريف الطبية والعلاجية** بالإضافة إلى **التكفل بمصاريف الإقامة في المستشفى أو تعويضها** [9].

و**الحقوق النقدية المترتبة على تأمين وفاة** عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتمثل في منحة الوفاة التي يستفيد منها ذوي حقوق [10]عامل المتعامل المتعاقد

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996،ص07.

(2) زرارة صالحي الواسعة ،**الأطروحة السابقة**،ص271،وص272.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(9) أنظر: باديس كشيدة ،**الأطروحة السابقة**،ص125.

(10) أنظر: عبد الرحمان خليفي، **المرجع السابق** ،ص106./ باديس كشيدة ،**الأطروحة السابقة**،ص124.

الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل المتوفي طبقا **للمادة 47 من القانون الجزائري رقم 83-11** [1]ويقدر مبلغ منحة الوفاة ب **اثني عشرة (12) مرة** مبلغ أخر أجر شهري في المنصب ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ **اثني عشرة (12) مرة** قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون ، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة [2]طبقا **للمادة 48 من القانون الجزائري رقم 83-11** [3] ، وتدفع منحة الوفاة لذوي حقوق عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل المتوفي طبقا **للمادة 49 من القانون الجزائري رقم 83-11** [4]، وفي حالة تعدد ذوي حقوق عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل المتوفي توزع منحة الوفاة بينهما في أقساط متساوية [5] طبقا **للمادة 50 من القانون الجزائري رقم 83-11** وتطبيقا لأحكام **المادة 51 من القانون الجزائري رقم 83-11** [6]. يستفيد صاحب معاش العجز أو التقاعد أو ريع حادث العمل كما جاء تعريفه في **المادة 67 من القانون الجزائري رقم 83-11** وفقا للشروط المنصوص عليها في **المادتين 49 و 50 من القانون الجزائري رقم 83-11**من منحة وفاة يساوي مبلغها قيمة المبلغ السنوي لمعاش العجز ومعاش التقاعد أو ريع حادث العمل على أن لا يقل هذا المبلغ عن القيمة الدنيا المنصوص عليها في **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 83-11** [7].

ووفقا **للمادة 69 من القانون الجزائري رقم 83-11** [8] **المتممة بالمادة 32 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [9] يتمتع بالحق في الأداءات العينية للتأمينات عن المرض و ينشئه من أجرى له: معاش مباشرة للعجز من التأمينات الإجتماعية، ريع عن حادث عمل أو مرض مهني يناسب عجزا عن العمل **يساوي 50% على الأقل**، معاش تقاعد، معاش تقاعد منقول، معاش تقاعد بدل معاش عجز، منحة تقاعد، منحة تقاعد منقولة، منحة للعمال المسنين الأجراء، مساعدة عمرية، معاش عجز منقول، معاش تقاعد منقول بدل معاش عجز منقول، ريع عن حادث أو مرض مهني للزوج أو الولد اليتيم أو الوالد أو الوالدة، تعويض بعنوان التأمين على البطالة، معاش تقاعد مسبق.

و طبقا **للمادة 70 من القانون الجزائري رقم 83-11** [10] **المتممة بالمادة 33 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [11] يتمتع بالحق في الأداءات العينية للتأمين عن الولادة و ينشئه من أجرى له: معاش مباشر للعجز من التأمينات الإجتماعية، ريع عن حادث عمل أو مرض مهني يناسب عجزا عن العمل **يساوي 50%** على الأقل، معاش تقاعد مباشر وفقا للشروط التي يحددها التنظيم الجزائري ، تعويض بعنوان التأمين على البطالة، معاش التقاعد المسبق للأداءات النقدية المستفيد من التأمين على العجز ، و يمنع الجمع بين التعويضات اليومية للتأمين عن المرض، التعويضات اليومية للتأمين عن الولادة، التعويضات اليومية للتأمين عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، تعويض بعنوان

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1797

(2) أنظر: عبد الرحمان خليفي، **المرجع السابق** ،ص106./ باديس كشيدة ،**الأطروحة السابقة**،ص124، وص 125.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1797

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1797

(5) أنظر: عبد الرحمان خليفي، **المرجع السابق** ،ص106./ باديس كشيدة ،**الأطروحة السابقة**،ص125.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1797

(7) أنظر: عبد الرحمان خليفي، **المرجع السابق** ،ص107.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1800.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص10.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1800.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص10.

التأمين على البطالة، معاش تقاعد مسبق طبقا **للمادة 71 من القانون الجزائري رقم 83-11** [1] **المتممة بالمادة 34 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [2].

و ينشأ **الحق في أداءات التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية التي يتعرض لها** عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل أيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 27 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

و تكون الاداءات عن **العجز المؤقت** المقدمة إثر **وقوع حادث عمل** من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الاداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في مواد **الفصل الأول من الباب الثالث من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية طبقا **للمادة 28 من القانون الجزائري رقم 83-13** [3] و طبقا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 84-28** الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين **الثالث والرابع والثامن من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية [4] و تستحق **الاداءات المتعلقة بالعلاجات** التي يستلزمها شفاء المصاب سواء أحصل انقطاع عن العمل أم لا ، **وبدون تحديد المدة** طبقا **للمادة 29 من القانون الجزائري رقم 83-13** ، و للمصاب الحق في **إمداد بالآلات والأعضاء الاصطناعية** التي يحتاج إليها بحكم عاهته ، وفي إصلاحها وتجديدها له طبقا **للمادة 30 من القانون الجزائري رقم 83-13** .

و للمصاب الحق في الاستفادة من **علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا** ،ويمكن أن يتضمن العلاج إقامة المصاب في **مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة** ، و له الحق في مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما لم تتم داخل مؤسسة ، و مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة التأهيل داخل مؤسسة ،و مصاريف التنقل ،و التعويضات اليومية إذا لم يحصل الجبر أو في قسط التعويضة اليومية يفوق المبلغ المناسب للريع ، إن حصل الجبر وكان المصاب حائزا على ريع عن العجز الدائم طبقا **للمادة 31 من القانون الجزائري رقم 83-13** ،و للمصاب الذي يصبح ، على إثر الحادث ، عير قادر على ممارسة مهنته أو لا تتأتى له إلا بعد إعادة تكييف ، الحق في تكييفه مهنيا داخل مؤسسة أو لدى صاحب عمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره طبقا **للمادة 32 من القانون الجزائري رقم 83-13** .

و تقدم الاداءات السالفة الذكر الواردة في **القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث من القانون الجزائري رقم 83-13** على أساس **نسبة 100 %** من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية طبقا **للمادة 33 من القانون الجزائري رقم 83-13** ، و تحدد كيفيات تطبيق المواد 30 و 31 و 32 **من القانون الجزائري رقم 83-13** بموجب التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 34 من القانون الجزائري رقم 83-13** [5]و كيفيات تطبيق **المواد 30 و 31 و 32 من القانون**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1800.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص10.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1812.

(4) **المرسوم الجزائري رقم 84-28** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 المؤرخة في 24 فبراير 1984 ،ص 219،ص222.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1812،وص1813.

الجزائري رقم 83-13 تخضع حاليا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 84-28** الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين **الثالث والرابع والثامن من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية [1].

و يكون **أجر يوم العمل** الذي طرأ فيه **الحادث على نفقة صاحب العمل كلية** ، وذلك أيا كانت طريقة دفع الأجر وفقا **للمادة 35 من القانون الجزائري رقم 83-13** ،**و تدفع تعويضة يومية للضحية** ، ابتداء من **اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث** ، خلال كل **فترة العجز عن العمل** التي تسبق **إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة** ،و إذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث ، في حالتي **الانتكاس أو الاشتداد المنصوص عليهما في المادتين 58 و 62 من القانون الجزائري رقم 83-13** ، تدفع **التعويضة اليومية مع مراعاة تبرير** فقدان الأجر ابتداء من **اليوم الأول للتوقف عن العمل** طبقا **للمادة 36 من القانون الجزائري رقم 83-13 المعدلة و المتممة بالمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 96-19** [2] ، و تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل أو غيره ولا يمكن أن تقل عن واحد على **ثلاثين (30/1)** من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة ، و لا يمكن أن تكون نسبة التعويضة اليومية أقل من **واحد** على **ثلاثين (30/1)** من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون طبقا **للمادة 37 من القانون الجزائري رقم 83-13** [3] **المعدلة و المتممة بالمادة 05 من الأمر الجزائري رقم 96-19** [4] وتخضع التعويضة اليومية الخاصة بحوادث العمل و الأمراض المهنية لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-339** المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات الإجتماعية عن المرض و الولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية [5].

و للمصاب الذي يعتريه **عجز دائم عن العمل الحق في ريع** يحسب مبلغه وفقا **للشروط الواردة في أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون الجزائري رقم 83-13** طبقا **للمادة 38 من القانون الجزائري رقم 83-13** [6] و طبقا لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 84-28** الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين **الثالث والرابع والثامن من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية [7]، و يحسب **الريع على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي** الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال **الإثنى عشر (12) شهرا** التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث طبقا **للمادة 39 من القانون الجزائري رقم 83-13** [8] **المعدلة و المتممة بالمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 96-19** [9]

و تحدد الكيفيات التي يتم وفقها تحديد الأجرة التي تعتمد أساسا لحساب الريع في حالة ما إذا لم يعمل المصاب خلال **الإثنى عشرة (12) شهرا** التي سبقت انقطاعه عن العمل بموجب التنظيم

---

(1) **المرسوم الجزائري رقم 84-28** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 المؤرخة في 24 فبراير 1984 ،ص 219،ص222.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص17.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1813.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص17.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-339** المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 **المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية عن المرض و الولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 02 أكتوبر 1991،ص 1729.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1813.

(7) **المرسوم الجزائري رقم 84-28** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 المؤرخة في 24 فبراير 1984 ،ص 219،ص222

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1813،وص1814.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص17.

الجزائري [1] طبقا **للمادة 40 من القانون الجزائري رقم 83-13** [2] ، و يحسب **الريع** ، أيا كانت قيمة مبلغ الأجر الحقيقي على أساس أجر **سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفين وثلاثمائة (2300) مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون** طبقا **للمادة 41 من القانون الجزائري رقم 83-13** .

و تحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم الجزائري، و يتم تحديد هذا الجدول بعد أخذ رأي لجنة يحدد تشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم الجزائري ، غير أنه يجوز أن تضاف إلى النسبة الواردة في الجدول نسبة اجتماعية ومراعاة العجز المصاب وقدراته و تأهيله المهني وحالته العائلية والاجتماعية ، و تمنح النسبة الاجتماعية المتراوحة ما بين **واحد في المائة (1%) وعشرة في المائة (10%)** المؤمنين لهم اجتماعيا الذين تساوي نسبة عجزهم أو تفوق **عشرة في المائة (10%)** طبقا **للمادة 42 من القانون الجزائري رقم 83-13** [3] **المعدلة و المتممة بالمادة 07 من الأمر الجزائري رقم 96-19** [4]، و في حالة حصول عاهات متعددة أو وجود عاهات سابقة تطبق القواعد الواردة في الجدول المشار إليه في المادة السابقة ، و لا يجوز أن يقل مجموع الريع الذي يمنح مقابل الحادث الأخير ، و ما أجرى قبل ذلك من ريع تعويضا عن حادث أو عدة حوادث سابقة ، عن الريع الذي يحسب على أساس التخفيض الإجمالي للقدرة على العمل وعلى أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون طبقا **للمادة 43 من القانون الجزائري رقم 83-13**

و لا يمنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز المحددة وفقا للشروط الواردة في **المادة 42 من القانون الجزائري رقم 83-13 أقل من نسبة 10%** ، غير أنه يجوز للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلي يحدد حسب جدول يوضع عن طريق التنظيم الجزائري ، وفي حالة حصول حادث جديد أو تفاقم الجرح يفضيان إلى نسبة عجز إجمالي تساوي أو **تفوق نسبة 10%** يكون للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال ، ولا يجوز أن يتجاوز مبلغ الرأسمال المنصوص عليه في هذه المادة حدا أعلى تحدد قيمته عن طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 44 من القانون الجزائري رقم 83-13** ، وتطبق أحكام **الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 44 من القانون الجزائري رقم 83-13** على حوادث العمل التي تطرأ قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق ، و يساوي مبلغ الريع الأجرة المشار إليها في **المواد من 39 إلى 42 من القانون الجزائري رقم 83-13** ، مضروبا في نسبة العجز طبقا **للمادة 45 من القانون الجزائري رقم 83-13**، و يضاعف مبلغ **الريع الإيراد بنسبة 40%** إذا كان العجز الدائم يضطر المصاب إلى اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 46 من القانون الجزائري رقم 83-13**.

و عندما يحتمل أن ينشأ **العجز الدائم** المقدر بمقتضى أحكام **القانون الجزائري رقم 83-13**إن كانت حالة المصاب يشملها التأمين على العجز الحق في معاش عجز من التأمينات الاجتماعية **ترفع قيمة الريع** الممنوح للمصاب بمقتضى أحكام **الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون الجزائري رقم 83-13** بحيث تساوي **قيمة معاش العجز** إذا كانت أقل منها طبقا **للمادة 47 من القانون الجزائري رقم 83-13**، و تسوى المستحقات من **الريع اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ جبر الجرح أو تاريخ الوفاة** طبقا **للمادة 48 من القانون الجزائري رقم 83-13**، و في حالة حصول

---

(1) القرار الجزائري المؤرخ في 13 فبراير 1984 الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال لريع حادث العمل أو المرض المهني، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 المؤرخة في 24 فبراير 1984 ،ص 224،ص225.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1813،وص1814.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1814.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص17،وص18.

اعتراضات غير تلك المتعلقة بالطابع المهني للحادث يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تدفع تسبيقات على الريع تسدد وفقا لأحكام **المادة 48 من القانون الجزائري رقم 83-13**.وتخصم هذه التسبيقات من مبلغ التعويضات اليومية أو الريع المعترف باستحقاقها ، ولا يمكن أن يكون مبلغ هذه التسبيقات أقل من مبلغ الريع المقترح من قبل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية طبقا **للمادة 49 من القانون الجزائري رقم 83-13**، و يسدد **الريع شهريا** إلى مستحقيه في سكناه **وعند حلول أجل استحقاقه** ، ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية أن تمنح **تسبيقا على أول مستحق من الريع** طبقا **للمادة 50 من القانون الجزائري رقم 83-13**.

و يتقاضى **العمال الأجانب المصابون بحوادث** والذين يرحلون من القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض إجمالي قدرها **ثلاث مرات المبلغ السنوي لريعهم** طبقا **للمادة 51 من القانون الجزائري رقم 83-13**، ولا تطبق أحكام هذه المادة على الرعايا الأجانب الذين يشملهم اتفاق على **التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر أو معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر**.

و **إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل تدفع منحة الوفاة لذوي الحقوق** وفقا للشروط المنصوص عليها في **المواد 48 و 49 و 50 من القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية طبقا **للمادة 52 من القانون الجزائري رقم 83-13** ، وإذا أسفرت الوفاة عن الحادث ، يدفع ريع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية كما حددتهم **المادة 34 من القانون رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد وذلك **ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة** ،و لا يمكن الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التقاعد المنقول ، ويدفع الامتياز الأكثر نفعا طبقا **للمادة 53 من القانون الجزائري رقم 83-13** [1] **المعدلة و المتممة بالمادة 08 من الأمر الجزائري رقم 96-19** [2]،

و يحسب الريع المشار إليه في **المادة 53 من القانون الجزائري رقم 83-13** [3] **المعدلة و المتممة بالمادة 08 من الأمر الجزائري رقم 96-19** [4]، على أساس الأجر المحدد في **المواد من 30 إلى 41 من القانون الجزائري رقم 83-13** طبقا **للمادة 54 من القانون الجزائري رقم 83-13**، و تطبق على ريع ذوي الحقوق أحكام **المواد من 30 إلى 40 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد طبقا **للمادة 55 من القانون الجزائري رقم 83-13**، وفي حالة وفاة مستفيد من ريع حادث عمل غير ناجم عن الحادث يستفيد ذوو حقوقه من ريع منقول ، يحسب على أساس ريع الهالك وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا **القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون الجزائري رقم 83-13** طبقا **للمادة 56 من القانون الجزائري رقم 83-13**، و لا يمكن لذوي حقوق عامل أجنبي أن يتقاضوا أي تعويضة **إذا كانوا غير مقيمين بالتراب الوطني** وقت الحادث ، و يتقاضى ذوو الحقوق الأجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض إجمالي وقدرها **ثلاث مرات المبلغ السنوي لريعهم** ، طبقا **للمادة 57 من القانون الجزائري رقم 83-13** و تطبق في إطار هذه المادة أحكام **المادة 51 الفقرة الثانية من القانون الجزائري رقم 83-13**.

_ويمكن أن **يراجع الريع** إذا اشتد عطب المصاب أو خف ، **ويقتصر إجراء المراجعة على حالة حدوث تغيير فعلي في حالة المصاب**، وذلك بعد تاريخ **دخول القرار الذي يحدد الشفاء أو الجبر حيز التطبيق** ، و تقدر حقوق المصاب عند **تاريخ أول إثبات طبي للاشتداد أو التخفيف** طبقا **للمادة 58 من القانون الجزائري رقم 83-13**، و يمكن أن تتم **المراجعة كل ثلاثة أشهر على الأكثر** ، **خلال السنتين الأوليين لتاريخ الشفاء أو جبر الجرح** ، وبعد **انقضاء هاتين السنتين** ، لا يمكن أن يتم

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1815.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص18.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1815.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص18.

تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة والأخرى ، وتبقى هذه الآجال سارية حتى لو تم الأمر بعلاج طبي طبقا **للمادة 59 من القانون الجزائري رقم 83-13** [1] و إذا توفي المصاب على إثر عواقب الحادث ، يحق لذوي حقوقه أن يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة طبقا **للمادة 60 من القانون الجزائري رقم 83-13** ، و عند **انتكاس المصاب** الذي يصبح في **حاجة ماسة إلى العلاج الطبي** سواء نجم عن ذلك **عجز مؤقت جديد أم لا** ، تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية **بتبعات الانتكاس** ، و وتطبق على هذه الحالة أحكام **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 83-13 تطبيقا لأحكام المادة 62 من القانون الجزائري رقم 83-13** [2] .

و تتمثل **الحقوق الممنوحة للتأمين على البطالة لفائدة** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل الأجير **الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجير وفقا **للمادة 11 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-11** الذي يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية [3] في مجموع أداءات الضمان الاجتماعي المستحقة للأجراء و المتمثلة في **التعويض الشهري عن البطالة و أداءات عينية للتأمين على المرض و التأمين على الأمومة و المنح العائلية و اعتماد فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد و الاستفادة من رأسمال الوفاة لفائدة ذوي حقوقه عند الاقتضاء** [4] وتخضع هذه الحقوق لأحكام أداءات نظام التأمين عن البطالة الواردة في **المواد من 12 إلى 29 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-11** الذي يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية [5].

و تتمثل **الحقوق الممنوحة للتأمين على تقاعد** عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية رب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد_**المعدل والمتمم** في **معاش مباشر** يمنح على أساس نشاط العامل بالذات و يضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول و **معاش منقول** و يتضمن المعاش المنقول : معاشا إلى الزوج الباقي على قيد الحياة و معاشا لليتامى، و معاشات للأصول [6].

---

(1) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة مراجعة الريع الناتج عن العطب : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1263039** ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2018 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة سكيكدة ضد ب ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 134 (المبدأ: يأمر القاضي بمراجعة الريع الناتج عن العطب طبقا لقوانين الضمان الاجتماعي و لا يحق له الحكم بصرف الريع بصفة دائمة).

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1815،وص1816.

(3) **أنظر:** ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ص14.

(4) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص110.

(5) **أنظر:** ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ص15،وص16.

(6) عبد الرحمن خليفي ،**المرجع السابق**،ص108..

و يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة **بنسبة 2,5%** من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الإجتماعي [1]و المحسوب وفقا للأحكام المنصوص عليها في **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 83-12**[2] **المعدلة و المتممة بالمادة 02 من القانون الجزائري رقم 99 – 03** [3] **طبقا المادة 12 من القانون الجزائري رقم 83-12**[4] **المعدلة بالمادة 07 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [5] **ووفقا للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 83-12**[6] **المعدلة و المتممة بالمادة 02 من القانون الجزائري رقم 99 – 03** [7] يساوي الأجر المعتمد أساسا لحساب المعاش : إما الأجر الشهري المتوسط و المتقاضي في السنوات **الخمس (5) الأخيرة السابقة** للإحالة على التقاعد ، و إما الأجر الشهري المتوسط المقدر على أساس **السنوات الخمس (5)** التي تقاضي فيها المعني بالأمر الأجر الأقصى خلال حياته المهنية اذا كان ذلك اكثر نفعا له، و تم تطبيق هذه الأحكام ابتداء من **أول يناير سنة 2000** ، و يحسب الأجر الشهري المتوسط على أساس **أربع (4) سنوات خلال فترة انتقالية** ابتداء من **نشر هذا القانون** في **ج.ر.ج.ج.د.ش** ، وفقا لنفس الشروط المذكورة ، ويتم تحيين هذه الأجور سنويا طبقا لأحكام **المادة 43 من القانون الجزائري رقم 83-12** .

وعملا بأحكام **المادة 14 من القانون الجزائري رقم 83-12**[8] **المعدلة و المتممة بالمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [9]مع مراعاة **أحكام المادتين 11 و 20 من القانون الجزائري رقم 83-12**، لا يجوز إثبات سوى السنوات أو الثلاثيات، حسب الحالة، التي قضى منها على الأقل **مائة و ثمانين (180)** يوما من العمل أو **خمسة و أربعين (45)** يوما من العمل غير أنه، يمكن إجراء **مقاصة بين الثلاثيات من نفس السنة** دون أن يتعدى **مجموعها أربعة (4) ثلاثيات لكل سنة مدنية** ، **وطبقا للمادة 15 من القانون الجزائري رقم 83-12**[10] **المعدلة و المتممة بالمادة 03 من القانون الجزائري رقم 99 – 03** [11] إضافة إلى مبلغ المعاش، للمتقاعد الحق في الاستفادة من زيادة في معاشه على الزوج المكفول، ويحدد مبلغها بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري بناء على اقتراح من مجلس إدارة هيئة التقاعد [12]، و لا يجوز منح صاحب المعاش الواحد أكثر من زيادة واحدة على الزوج المكفول

و **وفقا للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 83-12**[13] **المعدلة بالمادة الأولى من المرسوم التشريعي الجزائري 94-05** [14] **و المتممة بالمادة 04 من القانون الجزائري 99 – 03** [15] **و المعدلة و المتممة بالمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-11** [16] ، لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش

---

(1) أنظر: باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص128.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1804.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص04،وص05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1804.

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص14.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1804.

(7) ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص04،وص05.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1805.

(9) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص14.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1-887805.

(11) ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص05.

(12) أنظر: **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مايو 2011 **الذي يحدد مبلغ الزيادة في معاش التقاعد على الزوج المكفول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 28 المؤرخة في 18 مايو 2011، ص31 ،وص 32

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1805.

(14) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 13 أفريل 1994، ص06.

(15) ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص05.

(16) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ،المؤرخة في 27 يونيو 2023 ،ص 27 .

التقاعد عن **من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون** ، و إن الفرق بين الامتيازات الناتجة عن السنوات المعتمدة بعنوان التقاعد و المبلغ الأدنى يكون على **عاتق الدولة** .

وعملا بأحكام **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 83-12**[1] **المعدلة و المتممة بالمادة 05 من القانون الجزائري 99 – 03** [2] مع مراعاة أحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 83-12** يساوي المبلغ الأقصى الخام لمعاش التقاعد **نسبة 80 %** من الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي ، وطبقا **للمادة 17 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-12**[3] **المضافة بالمادة 06 من القانون الجزائري رقم 99 - 03** [4] ، بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى في هذا المجال، لا يجوز أن يتعدى المبلغ الأقصى الخام المنصوص عليه في **لمادة 17 من القانون الجزائري رقم 83-12**[5] **المعدلة و المتممة بالمادة 05 من القانون الجزائري 99 – 03** [6] **خمس عشرة (15) مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون** .

ووفقا **للمادة18 من القانون الجزائري رقم 83-12**[7] يمكن للمتقاعدين بمقتضى **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 83-12**، الإستفادة، عند الإقتضاء، من الزيادة على الغير، المدفوعة للعجزة بمقتضى التشريع الخاص بالتأمينات الإجتماعية. الجزائري ، وطبقا **للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 83-12**[8] **المعدلة و المتممة بالمادة 12 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [9]يحدد تاريخ بداية التمتع بالمعاش من **اليوم الأول من الشهر** الذي يبلغ فيه المعني بالأمر سن التقاعد، و ذلك عند استيفائه الشروط المنشئة للحقوق، و في هذه الحالة، لا يمنح المعاش، بأي حال من الأحوال، إلا عند الانتهاء الفعلي للعمل.

و **إثر وفاة صاحب المعاش أو العامل** يستفيد كل من ذوى حقوقه من **معاش منقول** وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا **القانون الجزائري رقم 83-12** طبقا **للمادة30 من القانون الجزائري رقم 83-12و** تتوقف وجوبا استفادة الزوج من معاش منقول على زواجه الشرعي من الهالك طبقا **للمادة32 من القانون الجزائري رقم 83-12** و لا تجوز المطالبة بمعاش منقول إلا **للأولاد** الذين **ولدوا قبل الوفاة** أو خلال **ثلاثمائة وخمسة (305) يوما** التالية لتاريخ الوفاة على الأكثر وفقا **للمادة33 من القانون الجزائري رقم 83-12** ، ووفقا **للمادة34 من القانون الجزائري رقم 83-12** عندما لا يوجد **لا ولد و لا أحد من الأصول**، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقى على قيد الحياة **بنسبة 75% من مبلغ معاش الهالك**، و عندما يوجد إلى جانب الزوج، ذو حق (ولد أو أحد الأصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج **بنسبة 50%** من المعاش المباشر، و المعاش المنقول لذوى الحق الآخر **بنسبة 30%**، و عندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون معاشا **يساوي 90% من مبلغ معاش الهالك** و هذا ضمن **حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق** ، **نسبة 45%** من المعاش إذا كان ذو الحق من أبنائه **و نسبة 30%** من المعاش إذا كان ذو الحق من أصوله ، و لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوى الحقوق **نسبة 90%** من مبلغ معاش الهالك، و إذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجرى تخفيض مناسب على المعاشات.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1805

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص05.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1805

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص05.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1805

(6) ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص05.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1805

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1805.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص14.

وطبقا **للمادة35 من القانون الجزائري رقم 83-12** تراجع النسب الواردة في **المادة 34 من القانون الجزائري رقم 83-12** كلما تغير عدد ذوى الحقوق ،و لا تخضع الإستفادة من المعاش المنقول لزوج الهالك أو لأحد الأصول لشرط السن طبقا **للمادة36 من القانون الجزائري رقم 83-12 و** يجوز كذلك لأولاد الهالك من زوجات سابقات المطالبة بمعاش منقول طبقا **للمادة37 من القانون الجزائري رقم 83-12** ، و في حالة تعدد الأرامل، يقسم المعاش المنقول بينهن بالتساوي [1] عملا بأحكام **المادة38 من القانون الجزائري رقم 83-12** ،و إذا ما توفى الزوج يقسم مبلغ المعاش المنقول بين اليتامى المكفولين بالتساوي وفقا **للمادة39 من القانون الجزائري رقم 83-12**، و في حالة تزوج الأرملة ثانية، يلغى المعاش الممنوح إياها و ينقل و يقسم بالتساوي على الأطفال المستفيدين من معاش الأيلولة طبقا **للمادة 40 من القانون الجزائري رقم 83-12** [2]. **المعدلة و المتممة بالمادة 16 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [3] .

و إذا كان المتوفى غير متمتع بمعاش، تحسب معاشات ذوي الحقوق على أساس المعاش الذي كان من المفروض أن يتحصل عليه عند تاريخ وفاته، كما لو كان في ذلك التاريخ يستوفى شرطي السن و مدة العمل، و ذلك دون أن يقل عدد السنين المثبتة في حساب المعاش أقل عن **خمس عشرة (15) سنة** وفقا لأحكام **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 83-12**[4] **المعدلة و المتممة بالمادة 17 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [5] ، و يحدد **تاريخ بداية التمتع بمعاشات ذوي الحقوق غداة الوفاة** ، و تدفع مستحقات المعاش عند تاريخ الوفاة إلى ذوي الحقوق المذكورين في **المادة 31 من القانون الجزائري رقم 83-12**، و عند عدم وجود ذوي الحقوق، تدفع هذه المستحقات إلى ورثة المتوفى طبقا **للمادة 42 من القانون الجزائري رقم 83-12**[6] **المعدلة و المتممة بالمادة 18 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [7] .

و **ترفع قيمة معاشات التقاعد و منحه**، ابتداء من أول **مايو من كل سنة**، بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري بناء على اقتراح مجلس إدارة هيئة التقاعد ، و يحدد هذا القرار معامل التحيين المطبق على الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات الجديدة، و معامل رفع القيمة المطبق على المعاشات و المنح المصفاة طبقا **للمادة 43 من القانون الجزائري رقم 83-12**[8] **المعدلة و المتممة بالمادة 19 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [9] **و المادة 09 من القانون الجزائري 99 – 03** [10] ، و يجوز الجمع بين المعاش المنقول للزوج الباقي **على قيد الحياة مع معاش مباشر يتقاضاه عن نشاطه الذاتي** وفقا **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 83-12** .

ولا يمكن منح معاش الأصول إلا في حالة ما إذا كانت الموارد السنوية لكل أصل على حدة، ما عدا مبلغ المعاش، لا تتجاوز مبلغ الحد الأدنى المذكور في **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 83-12** ، ولا يمكن أن يتعدى الجمع بين عدة معاشات للأصول مبلغا أقصى يحدد بموجب التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 45 من القانون الجزائري رقم 83-12**[11] **المعدلة و المتممة بالمادة 20 من الأمر**

---

(1) أنظر: باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**،ص128،وص129.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1804، ص1807.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص15.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1807.

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص15.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1807.

(7) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص15.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1807.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص15.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص06.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1807.

الجزائري رقم 96-18 [1] و تدفع المعاشات المجزأة شهريا و عند حلول أجل الاستحقاق طبقا **للمادة46 من القانون الجزائري رقم 83-12**.

و طبقا **للمادة 47 من القانون الجزائري رقم 83-12**[2] **المعدلة بالمادة 10 من القانون الجزائري 99 – 03** [3] **و المعدلة و المتممة بالمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-11** [4] تؤسس منحة التقاعد لصالح العمال البالغين **سن الستين (60)** على الأقل والذين لا يستوفون في السن شرط مدة العمل وبإمكانهم إثبات **خمس (05) سنوات أو عشرين (20) ثلاثيا** بما فيها السنوات المعتمدة في إطار **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 83-12** ، و لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي **لمنحة التقاعد عن نسبة 75%** من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ، يكون الفارق بين الامتيازات الناتجة عن السنوات المعتمدة بعنوان منحة التقاعد والمبلغ الأدنى المذكور في **الفقرة 02 من المادة 47 من القانون الجزائري رقم 23-11 المعدلة والمتممة للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 83-12**على عاتق الدولة ، وتخضع معاشات التقاعد لأحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-31** [5].

8-شروط الإستفادة من الحقوق المترتبة على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

إن الإستفادة من الحقوق المترتبة على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي** تتطلب تحقق الشروط العامة للإستفادة من الحقوق المترتبة على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية و تحقق الشروط الخاصة للاستفادة من الحقوق المترتبة على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

ومن بين **الشروط العامة لاستفادة** من الحقوق المترتبة على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للنظام القانوني الخاص بالضمان الاجتماعي أو التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي** ، : أن يقوم **المتعامل المتعاقد** أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل المكلف** بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14** أن يوجه لهيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية المختصة **بالتصريح بالنشاط** في ظرف **عشرة (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط** في تنفيذ صفقة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1807.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص06.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ،المؤرخة في 27 يونيو 2023 ،ص 27 .

(5) **المرسوم الجزائري رقم 85-31** المؤرخ في09 فيفري 1985 **الذي يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون الجزائري رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983المتعلق بالتقاعد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ،ص206،ص208 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-310** المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 25 سبتمبر 1996 ص19

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 83-14** [1] **المعدلة و المتممة بالمادة 05 من القانون الجزائري رقم 04-17** [2].

و أن يوجه **المتعامل المتعاقد** أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل المكلف** بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14 طلب انتساب عماله الوطنيين أو الأجانب** المستفيدين من الضمان الاجتماعي في **ظرف عشرة أيام (10) أيام** التي تلي توظيفهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 83-14** [3] **المتممة بالمادة 08 من القانون الجزائري رقم 04-17** [4] ، و أن يوجه **المتعامل المتعاقد** أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل المكلف** بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14 في ظرف الثلاثين(30) يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية تصريحا اسميا بالأجور و الأجراء** يبين فيه الأجور المتقاضات بين **أول يوم و أخر يوم من الثلاثة(03) أشهر** ،وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 83-14** .

و أن يقوم المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي صاحب العمل المكلف بمفهوم **القانون الجزائري رقم 83-14 بدفع حصة اشتراكات التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي** و حصة **اشتراكات التأمين على التقاعد المشمول بالضمان الاجتماعي و حصة** اشتراكات **التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية المشمول بالضمان الاجتماعي و حصة اشتراكات التأمين على البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية المشمول بالضمان الاجتماعي** المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 17 من القانون الجزائري رقم 83-14** . و **المادة 72 من القانون الجزائري رقم83-11، و المادة 48 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد[5] **المعدلة و المتممة بالمادة 21 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [6]، **و المادتين 05 و 76 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، و طبقا

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1818.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص08.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1819.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ، ص08.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1807.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص16.

لأحكام المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-11 وطبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على نسب اشتراكات التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي السالف الذكر ،

و أن يقوم **عمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **بدفع حصة اشتراكات التأمينات الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي و** حصة **اشتراكات التأمين على التقاعد المشمولة بالضمان الاجتماعي الإجبارية** المفروضة عليهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم83-11**، و طبقا **للمادة 48 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد[1] **المعدلة و المتممة بالمادة 21 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [2] وطبقا **للتشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على نسب اشتراكات التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي السالف الذكر**

و أن يقوم صندوق الخدمات الاجتماعية بالنسبة للتأمين على التقاعد بدفع حصة اشتراك التأمين على التقاعد **لعمال** المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي **المحددة بنسبة 0.50 %** ، في **التشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على نسب اشتراكات التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي السالف الذكر.**

ويعد كل من **شرط خضوع عمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المؤمن لهم للمراقبة الطبية التي تقوم بها هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية في التأمين على المرض العادي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 07 من القانون الجزائري رقم 83-11** [3] **المعدلة و المتممة بالمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [4] **و المادة 10 من القانون الجزائري رقم 83-11** [5] **المعدلة و المتممة بالمادة 06 من القانون الجزائري رقم 11-08** [6] **و المادة 13 من القانون الجزائري رقم 83-11** [7] **المعدلة و المتممة بالمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [8]**و المادة 07 من القانون الجزائري رقم 11-08** [9] **و المادة 64 من القانون الجزائري رقم 83-11** [10] **المعدلة و المتممة بالمادة 28 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [11] **و المرسوم الجزائري رقم 84-27** [12] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1807.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1794.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1794.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1799.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص42.

(12) **المرسوم الجزائري رقم 84-27** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون الجزائري رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص211 ،ص219 **المعدل و المتمم بالمرسوم الجزائري رقم 88-209** المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في19 أكتوبر 1988 ص1436

171 [1] و **شرط توافر مدة العمل** في عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المؤمن له في التأمين على المرض العادي** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 52 من القانون الجزائري رقم 83-11** [2] **المعدلة و المتممة بالمادة 19 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [3] **و المادة 56 من القانون الجزائري رقم 83-11** [4] **المعدلة و المتممة بالمادة 23 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [5] ،**وشرط عدم الجمع بين الأداءات المحددة في المادة 71 من القانون الجزائري رقم 83-11** [6] **المعدلة و المتممة بالمادة 34 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [7] **من بين الشروط العامة** للإستفادة من الحقوق المترتبة على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويعد كل من **شرط خضوع المرأة العاملة** لدى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المؤمن لها للمراقبة الطبية التي تقوم بها هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية في التأمين على الأمومة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 07 من القانون الجزائري رقم 83-11** [8] **المعدلة و المتممة بالمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [9] **و المادة 10 من القانون الجزائري رقم 83-11** [10] **المعدلة و المتممة بالمادة 06 من القانون الجزائري رقم 11-08** [11] **و المادة 13 من القانون الجزائري رقم 83-11** [12] **المعدلة و المتممة بالمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [13]**و المادة 07 من القانون الجزائري رقم 11-08** [14] **و المادة 64 من القانون الجزائري رقم 83-11** [15] **المعدلة و المتممة بالمادة 28 من الأمر**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-171** المؤرخ في 07 مايو 2005 الذي **يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم إجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 08 ماي 2005 ،ص 08،ص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1797.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص08.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1798.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص08.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1800.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص10.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1794.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1794.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1799.

الجزائري رقم 96-17 [1] **و المرسوم الجزائري رقم 84-27** [2] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-171** [3] **و شرط توافر مدة العمل في المرأة العاملة** لدى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المؤمن لها للمراقبة الطبية التي تقوم بها هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية في التأمين على الأمومة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 52 من القانون الجزائري رقم 83-11** [4] **المعدلة و المتممة بالمادة 19 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [5] **و المادة 56 من القانون الجزائري رقم 83-11** [6] **المعدلة و المتممة بالمادة 23 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [7] **،وشرط عدم الجمع بين الأداءات المحددة في المادة 71 من القانون الجزائري رقم 83-11** [8] **المعدلة و المتممة بالمادة 34 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [9] **من بين الشروط العامة** للإستفادة من الحقوق المترتبة على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويعد كل من شرط **خضوع عمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المؤمن لهم للمراقبة الطبية التي تقوم بها هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية في التأمين على العجز** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 07 من القانون الجزائري رقم 83-11** [10] **المعدلة و المتممة بالمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [11] **و المادة 10 من القانون الجزائري رقم 83-11** [12] **المعدلة و المتممة بالمادة 06 من القانون الجزائري رقم 11-08** [13] **و المادة 13 من القانون الجزائري رقم 83-11** [14]

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص42.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 84-27** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون الجزائري رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية**،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص211 ،ص219 **المعدل و المتمم بالمرسوم الجزائري رقم 88-209** المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في19 أكتوبر 1988 ص1436

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-171** المؤرخ في 07 مايو 2005 الذي **يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 08 ماي 2005 ،ص 08،ص10.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1797.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص08.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1798.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص08.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1800.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص10.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1793.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1794.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1794.

المعدلة و المتممة بالمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 96-17 [1] **و المادة 07 من القانون الجزائري رقم 11-08** [2] **و المادة 64 من القانون الجزائري رقم 83-11** [3] **المعدلة و المتممة بالمادة 28 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [4] **و *المرسوم* الجزائري رقم 84-27** [5] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-171** [6] **و شرط توافر مدة العمل** في عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المؤمن له في التأمين على العجز** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 52 من القانون الجزائري رقم 83-11** [7] **المعدلة و المتممة بالمادة 19 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [8] **و المادة 56 من القانون الجزائري رقم 83-11** [9] **المعدلة و المتممة بالمادة 23 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [10] **،وشرط عدم الجمع بين الأداءات المحددة في المادة 71 من القانون الجزائري رقم 83-11** [11] **المعدلة و المتممة بالمادة 34 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [12] **من بين الشروط العامة** للإستفادة من الحقوق المترتبة على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويعد كل من **شرط توافر مدة العمل** في عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المتوفي و المؤمن له في التأمين على الوفاة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 52 من القانون الجزائري رقم 83-11** [13] **المعدلة و المتممة بالمادة 19 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [14] **و المادة 56 من القانون**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1799.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص42.

(5) **المرسوم الجزائري رقم 84-27** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون الجزائري رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية**،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص211 ،ص219 **المعدل و المتمم بالمرسوم الجزائري رقم 88-209** المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في19 أكتوبر 1988 ص1436

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-171** المؤرخ في 07 مايو 2005 الذي **يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 08 ماي 2005 ،ص 08،ص10.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1797.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص08.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1798.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص08.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1800.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص10.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1797.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص08.

الجزائري رقم 83-11 [1] **المعدلة و المتممة بالمادة 23 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [2] ،**وشرط عدم الجمع بين الأداءات المحددة في المادة 71 من القانون الجزائري رقم 83-11** [3] **المعدلة و المتممة بالمادة 34 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [4] **من بين الشروط العامة** للإستفادة من الحقوق المترتبة على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولا يعتبر شرط مدة عمل عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المؤمن لهم في التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 27 من القانون الجزائري رقم 83-13 من بين** الشروط العامة للإستفادة من التأمين عن حوادث العمل و الأمراض المهنية التي يتعرض لها عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويعد **شرط مدة التكفل التأمين على البطالة** الواجب توافره في **التأمين على البطالة** لفائدة عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المواد 14 و 15 و 16 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-11** [5] **من بين الشروط العامة** للإستفادة من **التأمين على البطالة** لفائدة عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1798.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص08.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1800.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص10.

(5) أنظر: ج ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ص14،وص15

ويعد كل من **شرط سن التقاعد** الواجب توافره في **عامل** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المؤمن له** في التأمين على التقاعد في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 83-12** [1] **المتممة بالمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [2] **و المعدلة و المتممة بالمادة 02 من القانون الجزائري رقم 16-15** [3] **و المادة 06 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-12** [4] **المضافة بالمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 97-13** [5] **و الملغاة بالمادة 08 من القانون الجزائري رقم 16-15** [6] **و المادة 07 من القانون الجزائري رقم 83-12** [7] **المتممة بالمادة 07 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [8] **و المعدلة و المتممة بالمادة 03 من القانون الجزائري رقم 16-15** [9] **و المادة 07 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-12** [10] **المضافة بالمادة 04 من القانون الجزائري رقم 16-15** [11] **و المادة 08 من القانون الجزائري رقم 83-12** [12] **و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 83-12** [13] **المعدلة و المتممة بالمادة 05 من الأمر الجزائري رقم 96-18** [14] **و المادة 10 من القانون الجزائري رقم 83-12** [15] **المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 97-13** [16] **و المعدلة و المتممة بالمادة 05 من القانون الجزائري رقم 16-15** [17] **و المادة 47 من القانون الجزائري رقم 83-12**[18] **المعدلة بالمادة 10 من القانون الجزائري 99 – 03** [19] **و المعدلة و المتممة بالمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** [20].

و **شرط توافر مدة العمل** في **عامل** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المؤمن له** في التأمين على التقاعد في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 11 من القانون الجزائري رقم 83-12** [21] **المتممة بالمادة 06 من الأمر**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1803.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص13.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016 ،ص03
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1803.
(5) أنظر: ج،رج،ج،د،ش،العدد 38 المؤرخة في 04 يونيو 1997 ، ص03،وص04.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016 ،ص04.
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1803،وص1804.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص13.
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016 ،ص04.
(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1803،وص1804.
(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016 ،ص04.
(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1803،وص1804.
(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1803،وص1804.
(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص13.
(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1804.
(16) أنظر: ج،رج،ج،د،ش،العدد 38 المؤرخة في 04 يونيو 1997 ، وص04.
(17) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016 ،ص04.
(18) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1807
(19) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص06.
(20) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ،المؤرخة في 27 يونيو 2023 ،ص 27
(21) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1803، ص1804.

الجزائري رقم 96-18 [1] **و المادة 47 من القانون الجزائري رقم 83-12**[2] **المعدلة بالمادة 10 من القانون الجزائري 99 – 03** [3] **و المعدلة و المتممة بالمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] **من بين الشروط العامة** للإستفادة من الحق في **معاش تقاعد** عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و أيضا يعد كل من **شرط السن** الواجب توافره في **ذوي حقوق عمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المؤمن لهم** طبقا **للمادة 67 من القانون الجزائري رقم 83-11** [5]**المعدلة و المتممة بالمادة 30 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [6]. في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **شرط عدم ممارسة نشاط مهني** الواجب توافره في **ذوي حقوق عمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المؤمن لهم** طبقا **للمادة 67 من القانون الجزائري رقم 83-11** [7]**المعدلة و المتممة بالمادة 30 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [8] وطبقا **للمادتين 30 و 31 من القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد **المعدل و المتمم** [9] و طبقا **للمادة 53 من القانون الجزائري رقم 83-13 المعدلة بالمادة 08 من الأمر الجزائري رقم 96-19** [10] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من بين الشروط العامة** للإستفادة من الحقوق المترتبة على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويعد **شرط قيام هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية بتسليم البطاقة الإلكترونية لعمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المؤمن لهم مجانا و** التي تثبت صفة المؤمن له إجتماعيا طبقا **للمواد 06 مكرر و 06 مكرر**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص13،وص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1807.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص06.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ،المؤرخة في 27 يونيو 2023 ،ص 27

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص 1799،وص1800.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص09،وص10.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص 1799،وص1800.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص09،وص10.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1792،ص 1806.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص18.

01 و 06 مكرر 02 المضافة بالقانون الجزائري رقم 08-01 [1] **المتمم للقانون الجزائري رقم 83-11** ، و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-116** الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج المهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها [2] في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من بين الشروط الخاصة** للإستفادة من الحقوق المترتبة على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويعد كل من شرط **وصف العلاجات من قبل طبيب أو شخص مؤهل** طبقا و **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 83-11** [3] **المعدلة و المتممة بالمادة 06 من القانون الجزائري رقم 11-08** [4] **و شرط إرسال الملف الطبي إلى هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة** خلال أجل المحدد في **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 83-11** [5] **المعدلة و المتممة بالمادة 06 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [6] **و الشروط المتعلقة بكيفية التعويض** عن المصاريف الطبية و العلاجية و النسب المقررة للتعويض طبقا للمادة **59 من القانون الجزائري رقم 83-11** [7] **المعدلة بالمادة 13 من القانون الجزائري رقم 11-08** [8]**و المادة 84 من القانون الجزائري رقم 83-11** [9] **و** أحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-224** [10]**، من بين الشروط الخاصة** للاستفادة من **الحقوق العينية للتأمين على المرض العادي** المشمول بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 27 يناير 2008، ص 04 ،

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-116** المؤرخ في 18 أفريل 2010 **الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج و لمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 26 المؤرخة في 21 افريل 2010 ،ص12،ص16 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-228** المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 57 المؤرخة في 26 سبتمبر 2018، ص11 ،ص13

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1794.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص06

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1794.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص06.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1798.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص07.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1801.

(10) **المرسوم الجزائري رقم 85-224** المؤرخ في 20 أوت 1985 **المحدد لشروط التكفل لخدمات الضمان الإجتماعي المستحقة للمؤمن له الذين يعملون أو يتكونون في الخارج**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 21 غشت 1985 ،**ص1254**،ص1257

وكذا يعد كل من شرط إيداع العطل المرضية وفقا للمادة 18 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 83-11 [1] المتممة بالمادة 09 من القانون الجزائري رقم 11-08 [2] و الشروط المتعلقة بوصفة الانقطاع عن العمل بسبب المرض طبقا للمادة 25 من المرسوم الجزائري رقم 84-27 [3]و شرط خضوع التعويضة اليومية لتطور الأجر طبقا للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 83-11 [4] المعدلة و المتممة بالمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 96-17 [5] و شرط احترام المريض الطبي استفاد من العطل المرضية لإلتزاماته المحددة في المادة 19 من القانون الجزائري رقم 83-11 [6]و المادة 26 من المرسوم الجزائري رقم 84-27 من بين الشروط الخاصة للاستفادة من الحقوق النقدية للتأمين على المرض العادي المشمول بالضمان الاجتماعي لعمال المتعاملين المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

ويعد شرط إعلام المرأة العاملة الحامل هيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية بحملها طبقا للمادة 33 من المرسوم الجزائري رقم 84-27 و شرط إجراء المرأة العاملة الحامل للفحوص الطبية طبقا للمادة 34 من المرسوم الجزائري رقم 84- 27 ، و شرط أن لا تنقطع المرأة العاملة الحامل عن العمل لأسباب أخرى طبقا للمادة 32 من المرسوم الجزائري رقم 84-27 [7]، وشرط تقديم شهادة من صاحب العمل تبين تاريخ انقطاع المرأة العاملة الحامل عن العمل ومبلغ الرواتب الأخيرة للمرأة العاملة الحامل و شرط توقف المرأة العاملة الحامل المؤمن لها عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض طبقا للمادة 29 من القانون الجزائري رقم 83-11 [8] المعدلة و المتممة بالمادة 12 من الأمر الجزائري رقم 96-17 [9] و المواد 35 و 36 و 38 من المرسوم الجزائري رقم 84-27 [10]من بين الشروط الخاصة لاستفادة المرأة العاملة لدى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الحامل من الحقوق النقدية و العينية المترتبة على التأمن على الأمومة المشمول بالضمان الاجتماعي لعمال المتعاملين المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1794،وص1795.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص07.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص216.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1795.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص07.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1795.
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص216،وص217.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1796.
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص07.
(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص217،وص218

الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويعد شرط ذهاب العجز بنصف قدرة العامل على العمل طبقا للمادة 32 من القانون الجزائري رقم 83-11 [1] **و شرط خضوع المؤمن له للفحوص التي تطلبها هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المختصة طبقا للمادة 44 من المرسوم الجزائري رقم 84-27** [2] **و شرط استفادة المؤمن له من التعويضة اليومية للتأمين على المرض طبقا للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 83-11 و المادة 35 من القانون الجزائري رقم 83-11 وشرط عدم ممارسة المؤمن له اجتماعيا لأي نشاط مأجور أو غير مأجور بالنسبة للصنفين الثاني و الثالث المحددين في المادة 45 من القانون الجزائري رقم 83-11** [3] **المعدلة و المتممة بالمادة 15 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [4] **و شرط أن لا يكون العجز الذي أصاب المؤمن له ناتج عن الأمراض و الضرب و الجرح البدنية الخاضعة للتشريع الجزائري الخاص طبقا للمادة 42 من المرسوم الجزائري رقم 84-27** [5]**، و شرط استيفاء الإجراءات الإدارية الخاصة بالتأمين على العجز أمام هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية طبقا للقانون الجزائري رقم 83-11 من بين الشرط الخاصة للاستفادة من الحقوق العينية و النقدية للتأمين على العجز** المشمول بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن له لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد كما هو محدد بموجب **القانون الجزائري** طبقا **للمادة 34 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 83-11 المعدلة و المتممة بالمادة 13 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [6] غير أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد طبقا **للمادة 34 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 83-11** [7]، وعند انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض العادي تتولى هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار طلب المعني بالأمر طبقا **للمادة 35 من القانون الجزائري رقم 83-11**

ويعد شرط مدة عمل المؤمن له المتوفي طبقا للمادة 53 من القانون الجزائري رقم 83-11 [8] **المعدلة و المتممة بالمادة 20 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [9] **و شرط الصفة في المستفيدين من التأمين على الوفاة طبقا للمادة 49 من القانون الجزائري رقم 83-11** [10] **المعدلة و المتممة بالمادة 30 من الأمر الجزائري رقم 96-17** [11] و المادة 67 من **القانون الجزائري رقم 83-11** [12] **المعدلة و**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1796.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص219.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1797.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص07.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص219.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص07.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1796.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1797.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص08.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1797.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ، ص09،وص10.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1799،وص1800.

المتممة بالمادة 20 من الأمر الجزائري رقم 96-17 [1] **المعدلة و المتممة بالمادة 21 من القانون الجزائري رقم 11-08** [2] **من بين الشروط الخاصة للاستفادة من الحقوق العينية و النقدية للتأمين على الوفاة** المشمول بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويعد **شرط التصريح بحادث العمل** طبقا **للمواد 13 و 14 و 15 من القانون الجزائري رقم 83-13 وشرط النظر في ملف حادث العمل طبقا للمواد من 16 إلى 21 من القانون الجزائري رقم 83-13 وشرط معاينة الإصابات** التي تعرض إليها العامل طبقا **للمواد من 22 إلى 26 من القانون الجزائري رقم 83-13 و شرط تصريح صاحب العمل بوسائل العمل التي يستخدمها و التي من شأنها أن تتسبب في الأمراض المهنية** لدى هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية و لمفتش العمل و للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تصريح خاص ، وكذا للمدير الولائي للصحة ، و الهيئات المكلفة بالنظافة والأمن طبقا **للمادة 69 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية [3]، من بين **الشروط الخاصة** للاستفادة من الحقوق العينية و النقدية للتأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية المشمول بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

9- صور منازعات التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابه أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية

طبقا **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الواجب التطبيق على **منازعات الضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب ، تخضع **منازعات الضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص08.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص09.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1811،ص1816.

موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب ، للأحكام القانونية المتعلقة **بمنازعات الضمان الاجتماعي** وإجراءات تسويتها المحددة في **المواد من 02 إلى 43 من نفس القانون الجزائري رقم 08-08** [1] و التي كانت تقابلها للأحكام القانونية المتعلقة **بمنازعات الضمان الاجتماعي** وإجراءات تسويتها المحددة في **المواد من 02 إلى 42 من القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم و الملغى** [2].

وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم و الملغى** [3] كانت **المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب وفقا **للقانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم و الملغى**، تشمل **المنازعات العامة للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب، **و المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008،ص 08،ص 11 / وللتفصيل أكثر بخصوص الأحكام القانونية المتعلقة **بمنازعات الضمان الاجتماعي** وإجراءات تسويتها المحددة في **المواد من 02 إلى 43 من نفس القانون الجزائري رقم 08-08** راجع: .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص 1822،ص1826 / و للتفصيل أكثر بخصوص الأحكام القانونية المتعلقة **بمنازعات الضمان الاجتماعي** وإجراءات تسويتها المحددة في **المواد من 02 إلى 42 من القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم و الملغى** راجع: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص113،ص122.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص 1822.

الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب و **المنازعات التقنية المتعلقة بالنشاط الطبي ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب.

وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المطبق حاليا**[1] ، تشمل **المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب، **المنازعات العامة للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب، **و المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008،ص 08.

الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب و **المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب.

ووفقا **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتضمنة **التعريف التشريعي للمنازعات العامة للضمان الإجتماعي**[1] ، **المنازعات العامة للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب **الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية من جهة و عمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب، المؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين **من جهة أخرى**، بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي الجزائري.

و وفقا **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم و الملغى** [2] كانت **المنازعات العامة للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008 ،ص08.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص 1822.

الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب تختص بكل **الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي** لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب وكذا المنازعات التقنية المشار إليها في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم و الملغى.**

وهو ما يؤكد أن **المشرع الجزائري** لم يعرف **صراحة المنازعات العامة للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب لا من حيث طبيعتها ولا من حيث نوعها ولا من حيث مفهومها في **القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم و الملغى**، و أدرج **المشرع الجزائري** كل ما يخرج عن دائرة المنازعات الطبية و المنازعات التقنية يعد ضمن المنازعات العامة للضمان الاجتماعي و اقتصر على المنازعات التي تقوم بين المستفيدين من الضمان الاجتماعي وهيئات الضمان الاجتماعي دون الإشارة إلى المنازعات التي تقوم بين أصحاب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية ولا تلك التي تقوم بين العمال الوطنيين أو الأجانب المؤمن لهم و أصحاب العمل المؤمنين[1] .

وطبقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 08-08** [2] ، تخضع **المنازعات العامة للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من

(1) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص113،وص114.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008 ،ص08.

موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب **للطعن الإداري الإجباري إبتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن الإداري المسبق في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي** وفقا لأحكام **المواد من 05 إلى 09 من القانون الجزائري رقم 08-08 ،قبل أي طعن قضائي أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة** [1]، و تخضع **قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن الإداري المسبق الإجباري** الصادرة في **المنازعات العامة للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب إلى **الطعن الإداري المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن الإداري المسبق** في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي وفقا لأحكام **المواد 10 إلى 14 من القانون الجزائري رقم 08-08 ،**قبل أي **طعن قضائي أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة** .

وطبقا **للمادة 15 من نفس القانون الجزائري رقم 08-08** ، تخضع **القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن الإداري المسبق في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب وفقا لأحكام القانون الجزائري رقم 08 -08 . و أحكام القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى إلى الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة عند حديثنا عن الطعن المسبق الإداري في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب في الفصل الأول من الباب الثاني من أطروحتنا.

الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب **إلى الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة** وفقا لأحكام **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 08 -08**[1] .

و وفقا **للمادة 17 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المطبق حاليا** [2] يقصد **بالمنازعات الطبية للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب **الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب **لا سيما المرض و القدرة عن العمل و الحالة الصحية للمريض و التشخيص و العلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى.**

و وفقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم و الملغى** [3] كانت **المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب وفقا لأحكام القانون الجزائري رقم 08 -08 . و أحكام القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى إلى الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة عند حديثنا عن الطعن المسبق الإداري في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب في الفصل الأول من الباب الثاني من أطروحتنا.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008 ،ص09.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص 1822.

بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب تختص بكل **الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي لعمال** المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب **وكذا لذوي حقوقهم** ،

وهو ما يؤكد أن **المشرع الجزائري** لم يأتي بتعريف **واضح ودقيق للمنازعات الطبية للضمان الاجتماعي** لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب في **القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم و الملغى**، و إنما اكتفى بحضر النزاع الطبي في تلك الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكذلك ذوي حقوقهم [1] .

وطبقا **للمادة 18 من القانون الجزائري رقم 08-08** [2] ، تسوى **المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي** لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب حسب الحالة عن طريق إجراء الخبرة الطبية وفقا لأحكام **المواد من 19 إلى 29**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص 117.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008 ،ص08.

من القانون الجزائري رقم 08-08 ،أو في إطار **لجان العجز الولائية المؤهلة للطعن الإداري المسبق في المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي** وفقا لأحكام **المواد من 30 إلى 37 من القانون الجزائري رقم 08-08** .[1]

وتسوية **المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **عن طريق الخبرة الطبية طبقا للمواد من 19 إلى 29 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، **تقابلها** تسوية المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **عن طريق الخبرة الطبية طبقا للمواد من 17 إلى 29 من القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.[2]، وطبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدلة و المتممة للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 83-15** .[3]

ووفقا **للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي[4]، تخضع المنازعات الطبية المتعلقة بالحالة الصحية لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيدين من الضمان الإجتماعي ، لا سيما المرض و القدرة على العمل والحالة الصحية للمريض و التشخيص و العلاج

---

(1) سوف نفصل الطعن الإداري المسبق أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة للطعن المسبق في المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب وفقا لأحكام القانون الجزائري رقم 08 -08 . و أحكام القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى إلى الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة عند حديثنا عن الطعن المسبق الإداري في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب في الفصل الأول من الباب الثاني من أطروحتنا.

(2) أنظر: المواد من 17 إلى 29 من القانون الجزائري رقم 83-15 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1823 ،(الملغى).

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، ص05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008،ص09..

،وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى للخبرة الطبية التي تلزم أطراف المنازعة **بصفة نهائية** ، إلا انه يمكن إخطار المحكمة الجزائرية المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء **خبرة قضائية** في حالة استحالة إجراء خبرة على المعني[1] .

وطبقا **للمادة 20 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي[2]، يجب أن يقدم **طلب الخبرة الطبية** في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، من قبل عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من الضمان الإجتماعي و المؤمن له اجتماعيا في أجل **خمسة عشرة (15) يوم** ابتداء من تاريخ **استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي** الجزائرية، ويجب أن يكون طلب الخبرة الطبية في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مكتوبا ومرفقا بتقرير الطبيب المعالج** ، وأن يرسل بواسطة **رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام** أو يودع لدى مصالح هيئة الضمان الاجتماعي الجزائري **مقابل وصل إيداع** [3].

و طبقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 08-08** [4]، **يعين الطبيب الخبير** في الخبرة الطبية كآلية لتسوية المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **باتفاق مشترك** بين عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص148،وص149.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008،ص09.

(3) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص149.

(4) تطبيقا لأحكام المادة **21 من القانون الجزائري رقم 08-08** صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-364** المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 **الذي يحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 26 أكتوبر 2011، ص19، ص22. .

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا ، وبمساعدة الطبيب المعالج **من جهة** ، وهيئة الضمان الاجتماعي **من جهة أخرى**، ويختار من بين قائمة الأطباء الخبراء المعدة من قبل **الوزارة المكلفة بالصحة الجزائرية والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي** الجزائرية بعد **الاستشارة الملزمة** لمجلس أخلاقيات الطب ، وتحدد شروط وكيفيات التسجيل في قائمة الأطباء الخبراء وكذا حقوقهم وواجباتهم عن طريق التنظيم الجزائري[1].

ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية أن **تباشر إجراءات الخبرة الطبية** في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل **ثمانية (08) أيام** ابتداء من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية، **وتقترح كتابيا** على عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا، **ثلاثة (03) أطباء خبراء** على الأقل مذكورين في قائمة الأطباء الخبراء المنصوص عليها في **المادة 21 من القانون الجزائري رقم 08-08**، وإلا **أصبحت ملزمة برأي الطبيب المعالج** [2]. وفقا **للمادة 22 من القانون الجزائري رقم 08-08**[3].

ويتعين على عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا **تحت طائلة سقوط حقه** الوارد في **المادة 21 من القانون الجزائري رقم 08-08** ، قبول أو رفض الأطباء الخبراء المقترحين في أجل **ثمانية (08) أيام**، **ويلزم** عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص149.

(2) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص149.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008،ص10.

اجتماعيا، بقبول الخبير المعين تلقائيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية في حالة عدم الرد [1]**، طبقا للمادة 23 من القانون الجزائري رقم 08-08** [2].

وتعين هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **تلقائيا وفوريا الطبيب الخبير من قائمة الخبراء الطبيين**، على أن لا يكون الطبيب الخبير المعين من بين الذين سبق اقتراحهم ، لم يحصل اتفاق حول اختيار الطبيب الخبير وفقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 08-08** في أجل **ثلاثين (30) يوم** ، ابتداء من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية [3] تطبيقا لأحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 08-08** [4].

وتلتزم هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتقديم ملف إلى الطبيب الخبير يتضمن رأي الطبيب المعالج ، ورأي الطبيب المستشار ، وملخص المسائل موضوع الخلاف ، ومهمة الطبيب الخبير [5]طبقا **للمادة 25 من القانون الجزائري رقم 08-08** [6].

ويتعين على الطبيب الخبير في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أن يودع تقريره لدى هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية في أجل **خمسة (15) يوم ، ابتداء من تاريخ استلامه للملف** الذي التزمت هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية بتقديمه له، **وترسل نسخة من التقرير** إلى عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص149.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008ص10.

(3) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص149،وص150..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008،ص10.

(5) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص150.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008،ص10.

المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا [1]طبقا **للمادة 26 من القانون الجزائري رقم 08-08** [2].

و نتائج تقرير الخبرة الطبية في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**تلتزم** هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية **بتبليغها** إلى عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا **خلال العشرة (10) ايام** الموالية لاستلامه [3]طبقا **للمادة 27 من القانون الجزائري رقم 08-08**[4] .

ويسقط حق عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعي **في الخبرة الطبية** كآلية لتسوية المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، في حالة رفض الاستجابة بدون مبرر لاستدعاءات الطبيب الخبير [5] طبقا **للمادة 28 من القانون الجزائري رقم 08-08** [6].

وتكون تكاليف الأتعاب المستحقة للأطباء الخبراء المعنيين لإجراء الخبرة الطبية في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص150.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008،ص10.
(3) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص150.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008،ص10.
(5) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص150.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008،ص10.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية ، إلا إذا اثبت الطبيب الخبير وبشكل واضح أن طلب عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعي غير مؤسس ، وفي هذه الحالة تكون تكاليف الأتعاب المستحقة على حساب عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعي ويحدد مبلغ الأتعاب بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري[1] طبقا **للمادة 29 من القانون الجزائري رقم 08-08** [2].

خلافا للمنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 83-15** ، التي كانت تخضع **وجوبا** ، وذلك في المرحلة الأولية لإجراءات الخبرة الطبية الواردة في **المواد من 18 إلى 29 من القانون الجزائري رقم 83-15** تطبيقا لأحكام **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 83-15. ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية فيها** إشعار المعني بالأمر بجميع القرارات الطبية في ظرف **الثمانية (08) أيام بعد صدور رأي الطبيب المستشار** لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية [3]طبقا **للمادة 18 من القانون الجزائري رقم 83-15**[4].

ويتاح لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعي **أجل مدته شهرا (01) واحد** لتقديم طلب إجراء الخبرة الطبية ،من هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية وذلك إما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص150.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008،ص10.

(3) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص117.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص 1824.

، وإما بواسطة طلب يودع لدى شبابيك هيئة الضمان الجزائرية ، **مقابل تسليم وصل إيداع** [1] طبقا **للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 83- 15**[2].

ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بمجرد ما إن يرد إليها إعتراض ذو طابع طبي ، **وعليها أن تتصل** بعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعي **في ظرف السبعة (07) أيام** بعد استلام طلب الخبرة الطبية ، كما يجب عليها أن ننتهي إجراءات الخبرة الطبية في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مدة لا تتجاوز **خمسة عشرة (15) يوم** بعد استلامها لنتائج الخبرة الطبية [3] طبقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 83-15.**

ويتم اختيار الطبيب الخبير في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بإتفاق** بين عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعي و هيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية من قائمة تعدها الوزارة المكلفة بالصحة الجزائرية ، وفي حالة ما إذا لم يحصل هذا الاتفاق يعين الطبيب الخبير من قبل مدير الصحة للولاية من نفس

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص117.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص 1824.

(3) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص117.

قائمة الأطباء الخبراء التي تعدها الوزارة المكلفة بالصحة طبقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 83- 15**[1].

وبموجب المادة 09 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدلة للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 83-15 [2]أصبح الطبيب الخبير في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يختار **بالإتفاق** بين عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعي و هيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية من قائمة تعدها الوزارة المكلفة بالصحة الجزائرية بعد **اخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب** ، وفي حالة ما إذا لم يحصل هذا الاتفاق يعين الطبيب الخبير من قبل مدير الصحة للولاية من نفس قائمة الأطباء الخبراء التي تعدها الوزارة المكلفة بالصحة في ظرف **عشرة (10) أيام تحسب ابتداء من تاريخ استلام مديرية الصحة للولاية لإشعار هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية** [3].

وطبقا **للمادة 22 من القانون الجزائري رقم 83-15** [4] ،يجب على هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تقدم للطبيب الخبير مجموعة المراجع المتضمنة رأي الطبيب المعالج ورأي الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية، و الغرض المحدد للمهمة ، ويجب على الطبيب الخبير في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أن يستدعي المريض في ظرف **الثمانية (08) أيام بعد تعيينه** قصد إجراء الخبرة الطبية عليه ، ويجب عليه أن يعلم عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص 1824.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، المؤرخة في 14 نوفمبر 1999،ص05.

(3) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص117،وص118.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص 1824.

عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعي وهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية بنتائج الخبرة **معللة** في ظرف **الثلاثة (03) أيام التي تلي استلام تقرير الخبرة**، طبقا **للمادة 24 من القانون الجزائري رقم 83-15.**

ويلزم أطراف المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بنتائج الخبرة التي يبديها الطبيب الخبير، مع مراعات أحكام **المادة 30 من القانون الجزائري رقم 83-15. طبقا للمادة 25 من القانون الجزائري رقم 83-15، ووفقا للمادة 26 من القانون الجزائري رقم 83-15** [1] ، ومع مراعات أحكام **المادة 25 من القانون الجزائري رقم 83-15** ، يجوز رفع دعوى قضائية إلى المحكمة الجزائرية المختصة بالقضايا الاجتماعية فيما يخص سلامة إجراءات الخبرة أو مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية لنتائج الخبرة ،أو الطابع الدقيق و الكامل وغير المشوب باللبس لنتائج الخبرة أو ضرورة تجديد الخبرة أو تتميمها ، أو الخبرة القضائية في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المعني بالأمر[2].

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى الطبيب الخبير غرض مهمته في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **طبقا للمادة 27 من القانون الجزائري رقم 83-15** ،وتلزم هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية بالرأي الذي يبديه الطبيب المعالج ،بالنسبة لجميع الاعتراضات ماعدا تلك المنصوص عليها في **المادة 30 من القانون الجزائري رقم 83-15** ، وذلك عندما لا تجري هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية الخبرة في ظرف الأجل المنصوص عليه في **المادتين 20 و 24 من القانون الجزائري رقم 83-15** [3]، تطبيقا لأحكام **المادة 28 من القانون الجزائري رقم 83-15**[4].

وتكون تكاليف الأتعاب للأطباء الخبراء في الخبرة الطبية كآلية لتسوية المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص 1824.

(2) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص118..

(3) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص118..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص 1825.

أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على نفقة هيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية [1]، إلا إذا أثبت الطبيب الخبير أن لا موجب لطلب عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعي ، وفي هذه الحالة تكون تكاليف الأتعاب المستحقة على حساب عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا طبقا **للمادة 29 من القانون الجزائري رقم 83- 15** [2] .

و وفقا **للمادة 38 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المطبق حاليا** [3] يقصد **بالمنازعات التقنية ذات الطابع التقني للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب **الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج و الخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء و الصيادلة وجراحي الأسنان و المساعدين للمستفيدين من الضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب **و المتعلقة بطبيعة علاج وإقامة المستفيدين من الضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص118..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص 1825.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008 ،ص11.

الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب في المستشفى أو في العيادة .

و وفقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم و الملغى** [1] كانت **المنازعات التقنية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب تختص بكل **النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب .

وهو ما يؤكد أن **المشرع الجزائري** لم يأتي بتعريف **واضح ودقيق للمنازعات التقنية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب في **القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص 1822.

الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم و الملغى**، و إنما اكتفى بحصرها في كل المنازعات التقنية المتعلقة بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي [1] .

وطبقا **للمادة 18 من القانون الجزائري رقم 08-08** [2] ، تسوى **المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أمام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المؤهلة للطعن المسبق في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وفقا لأحكام **المواد من 39 إلى 43 من القانون الجزائري رقم 08-08** [3].

ولا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية **اثر موقف** غير أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم قبول الاعتراض ضد المعنيين القرار محل الطعن صراحة طرق وأجال الطعن طبقا **للمادة 80 من القانون الجزائري رقم 08-08 .**

وتخضع **منازعات التحصيل لاشتراكات الضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب وديونه الأخرى، وفقا **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-08 المطبق حاليا** للإجراءات القانونية المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وديونه الأخرى المحددة في **المواد من 44 إلى 68 من القانون الجزائري**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص 120،وص121.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008 ،ص08.

(3) سوف نفصل الطعن الإداري المسبق أمام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المؤهلة للطعن المسبق في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي للضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب وفقا لأحكام القانون الجزائري رقم 08 -08 . و أحكام القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى إلى الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة عند حديثنا عن الطعن المسبق الإداري في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب في الفصل الأول من الباب الثاني من أطروحتنا.

رقم 08-08 [1] **السابق ذكرها و التي كانت تقابلها** إجراءات الدعاوى القضائية المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي المحددة في **المواد من 57 إلى 77 من القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل والمتمم والملغى** [2] **السابق ذكرها .**

وتتقادم الدعوى و المتابعة القضائية التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها **بأربع (04) سنوات**، ويسري هذا الأجال ابتداء من تاريخ الاستحقاق غير أن الإعذار المنصوص عليه في **المادة 46 من القانون الجزائري رقم 08-08** ، يسقط التقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ [3]، طبقا **للمادة 79 من القانون الجزائري رقم 08-08** و التي تقابلها **المادة 76 من القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى** التي نصت على أن الدعوى و المتابعة القضائية التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها **بأربع (04) سنوات**، ويسري هذا الأجال ابتداء من تاريخ الاستحقاق غير أن الإعذار المنصوص عليه في **المادة 57 من القانون الجزائري رقم 83-15** ، يوقف التقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ [4].

وتخضع **منازعات الطعون ضد الغير و المستخدمين الوطنيين أو الأجانب في مجال الضمان الاجتماعي** لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب وفقا **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-08** للأحكام القانونية المتعلقة بالطعون ضد الغير والمستخدمين المحددة في **المواد من 69 إلى 77 من القانون الجزائري رقم 08-08** [5] **و التي تقابلها** الأحكام القانونية المتعلقة بالتعويض في حالة صدور الخطأ غير المعذور و الخطأ المتعمد من صاحب العمل أو الغير المذكورة في **المواد من 43 إلى 55 من القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى** [6].

ويقصد بالطعن ضد الغير و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المناول الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل** في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل** في تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل** في تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي **صاحب العمل** في تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008، ص11،ص13.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص إجراءات الدعاوى القضائية المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي المحددة في **المواد من 57 إلى 77 من القانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل والمتمم والملغى** راجع: عبد الرحمن خليفي ،**المرجع السابق**،ص126،ص130.

(3) أنظر : باديس كشيدة، **الأطروحة السابقة**، ص 78.

(4) أنظر عبد الرحمن خليفي ،**المرجع السابق**،ص130.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008، ص13،وص14.

(6) للتفصيل أكثر بخصوص الأحكام القانونية المتعلقة بالتعويض في حالة صدور الخطأ غير المعذور و الخطأ المتعمد من صاحب العمل أو الغير المذكورة في **المواد من 43 إلى 55 من القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى** راجع: عبد الرحمان خليفي،**المرجع السابق**،ص122،ص126.

الوطني أو الدولي في مجال الضمان الاجتماعي للضمان الاجتماعي **رجوع هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية ضد مرتكبي الخطأ المتسبب في الضرر** الذي لحق بالمؤمن له إجتماعيا بتعويض مبلغ الأداءات المقدمة أو **رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكبي خطأ** قصد الحصول على **تعويض تكميلي** طبقا **للمادة 69 من القانون الجزائري رقم 08-08 المطبق حاليا** [1].

ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي وفقا لأحكام العامة الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير طبقا **للمادة 70 من القانون الجزائري رقم 08-08 المطبق حاليا**، ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية طبقا للأحكام العامة **الرجوع على صاحب العمل** الذي تسبب **بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطا تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا** لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهطا الأخير طبقا **للمادة 71 من القانون الجزائري رقم 08-08 المطبق حاليا**، ويمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه **مطالبة الغير أو صاحب العمل بتعويضات إضافية** في الحالات المذكورة في **المادتين 70 و 71 من القانون الجزائري رقم 08-08 السابق ذكرها** ،ويتعين على المدعي **إدخال هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية في الخصومة** طبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 08-08 المطبق حاليا .**

ووفقا **للمادة 73 من القانون الجزائري رقم 08-08 المطبق حاليا**. يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه في الحالات المذكورة في **المادتين 70 و 71 من القانون الجزائري رقم 08-08 السابق ذكرها** التدخل في الدعوى القضائية المرفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية ضد الغير أو صاحب العمل طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** [2]، و في حالة ما إذا كانت **مسؤولية الأضرار التي لحقت بالمؤمن له اجتماعيا مشتركة بين الغير و صاحب العمل** ، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن **ترجع على أحدهما أو كلاهما متضامنين** طبقا **للمادة 74 من القانون الجزائري رقم 08-08 المطبق حاليا**، و في حالة ما إذا تحمل المؤمن له اجتماعيا **المسؤولية عن الضرر جزئيا وتحمل الغير أو صاحب العمل جزءا منها** ،**لا** يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على هذين الأخيرين إلا في حدود مسؤوليتهما طبقا **للمادة 75 من القانون الجزائري رقم 08-08 المطبق حاليا**.

و لا تكون التسوية الودية التي تتم بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه و الغير أو رب العمل في الحالات المنصوص عليها في **المواد من 72 إلى 75 من القانون الجزائري رقم 08-08 السابق ذكرها** ملزمة لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية إلا عندما تشارك وتعطي موافقتها الصريحة على هذه التسوية طبقا **للمادة 76 من القانون الجزائري رقم 08-08 المطبق حاليا**. وتلزم شركة التأمين بالاقتطاع من مبلغ التعويض الذي تمنحه في إطار حوادث المرور طبقا للتشريع الجزائري المعمول به مبالغ الأداءات المستحقة للضحية بصفته مؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية طبقا **للمادة 77 من القانون الجزائري رقم 08-08 المطبق حاليا** [3].

وتخضع حاليا **منازعات تقادم الأداءات المستحقة للتأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008، ص13.

(2) أنظر: عبد الرحمن خليفي ،**المرجع السابق**،ص157،وص158..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008، ص13،وص14..

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب للأحكام القانونية المتعلقة بتقادم **الأداءات المستحقة للتأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي** الواردة في **المادة 78 من القانون الجزائري رقم 08-08**.

وتتقادم **أداءات الضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب في مدة **أربع (04) سنوات** إذ لم يطالب بها مع مراعات الأحكام المنصوص عليها في **المادة 316 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) تتقادم المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد و العجز و الريع عن حوادث العمل و الأمراض المهنية في مدة **خمس (05) سنوات إذ لم يطالب بها طبقا للمادة 78 من القانون الجزائري رقم 08-08** [1] و التي تقابلها **المادة 74 من القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى** [2] .

و تخضع مخالفة أحكام **القانون الجزائري رقم 08-08** الواجب التطبيق على **المنازعات الضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوطنيين أو الأجانب للأحكام القانونية الجزائية المتعلقة بمخالفة أحكام **القانون الجزائري رقم 08-08** المحددة في **المواد من 81 إلى 86 من نفس القانون الجزائري رقم 08-08** [3] **و التي تقابلها الأحكام القانونية المتعلقة بالعقوبات الخاصة بمخالفة أحكام القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى المحددة في المواد من 78 إلى 81 من القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم و الملغى** [4].

10-إلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع الأجر المستحق لعماله الوطنيين أو الأجانب

(1) أنظر: باديس كشيدة ، **الأطروحة السابقة**،ص78.

(2) أنظر: عبد الرحمن خليفي ،**المرجع السابق**،ص130.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008، ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1829،وص1830.

ومن بين المواد المتضمنة الأساس القانوني الجزائري لأجر عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **المادة 17 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)و التي جاء فيها : " 1- **يقع على عاتق المقاول تمام العبء المتعلق بتطبيق مجموع تشريع ونظام العمل على موظفي المقاولة ولا سيما ما يخص منها الأنظمة الصحية وضمان العمال وكذلك التشريع والنظام الاجتماعي ، وتستطيع الإدارة في حالة المخالفة تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عليها في المادة 35 ....**

-3 يجب أن لا يقل راتب العمال المتعلق بكل مهنة وكل صنف من العمال على سعر الرواتب الوارد في جدول المعدل العادي والجاري التعامل به ،وتزاد أجور الساعات الاضافية للعمل التي يقوم بها العمال علاوة على المدة القانونية وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو وفقا للاتفاقيات الجماعية المطبقة في المهنة أو في المنطقة إذا كانت تنص على نسبة أعلى.

-4يجوز على كل ،بصورة استثنائية لرب العمل ،تطبيق الأجر الأقل على العمال الذين تكون مؤهلاتهم الطبيعية داعية لتطبيق شروط التخفيض المعلوم على عمال من نفس الصنف ، إن المعدل الأقصى لأجور هؤلاء العمال بالنسبة لمجموع عمال الصنف والمعدل الأدنى للتخفيض الممكن من راتبهم يجرى تحديدهما بدفتر الشروط الخصوصية ضمن الحدود المسموح بها في التشريع الجاري به العمل .

-5 يعلن جدول الأسعار العادية والمتعامل بها للأجور بمساعى ونفقات المقاول في الورشات والمعامل التي تنفذ فيها الأشغال.

-5فضلا عن الالتزامات المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل والخاصة بمفتشية العمل ،يتعين على المقاول إرسال كل المستندات الضرورية إلى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري وبطلب هذا الأخير للتحقق عما إذا كان الأجر المدفوع للعمال ليس أقل من الأجر المدرج مقداره في ذلك الجدول ،يجوز لعون من الإدارة حضور عمليات دفع الأجور كلما ارتأى ضرورة ذلك .

-6 إذا تحققت الإدارة من وجود فرق ما بالأجور تقوم بتعويضها مباشرة للعمال الذين أصابهم حيف وذلك من الاقتطاعات الجارية على المبالغ التي يستحقها المقاول وأن تعذر ذلك فمن مبلغ الضمان ، تتعلم الإدارة مفتش العمل واللجنة المركزية للصفقات بهذا الأمر.

-7 يبقى جدول السعر العادي والجاري معمولا به كالم يصدر جدول جديد معد وفق الشروط التنظيمية يجرى تبليغه للمقاول ، فإذا ابلغ هذا الأخير جدولا جديدا حل محل الأول بحيث يصبح مطبقا ابتداء من يوم تبليغه للمقاول..."[1]

وكذا يجد أجر عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسه القانوني الجزائري في **المادة 73 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يكون الدفع على الحساب شهريا ، ... ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق الأتية ،حسب الحالة: ...- جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به...." و المادة 97 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة لرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه:...11 - لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازت الأتية: ..- امتياز متعلق بأداء وتعويض العمل مدفونة الأجر ،في حالة الافلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل ..." والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص46،ص64

والملغى والتي جاء فيها:" .....**ويجب أن تحتوى الصفقة ،فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية: ... .- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم،وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم ..."** [1]

ويستمد أجر عمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسه القانوني الجزائري من **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" .....**ويجب أن تحتوى الصفقة ،فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية: ... .- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم،وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم..." و المادة 85 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يكون الدفع على الحساب شهريا ، ... ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق الأتية ،حسب الحالة: ...- جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به..." و المادة 110 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه:...11 - لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازت الأتية: ..- امتياز متعلق بأداء وتعويض العمل مدفونة الأجر ،في حالة الافلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل..."**[2]

وكذا يجد أجر عمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسه القانوني الجزائري في **المادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي...1- يتضمن ملف الترشح ، مايأتي: ..استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر .... ،عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،".. و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** والتي جاء فيها:" .....**ويجب أن تحتوى الصفقة العمومية ،فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية: ... .- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم،وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم ،".. و المادة 145من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **الصفقات العمومية وملاحقها قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه:...11 - لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازت الأتية: ..- امتياز متعلق بأداء وتعويض العمل مدفونة الأجر ،في حالة الافلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل ، "** [3]

خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم يرد فيه أجر عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية **صراحة** .

وبالرجوع **للمادة 67 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** ، نجدها تضمنت إلتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المقاول الوطني أو الأجنبي بوضع تحت تصرف البلدية

---

(1) أنظر: ج أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

(2) أنظر: ج أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 04.

(3) أنظر: ج أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 04.

الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أو مصلحة مفتشية العمل قائمة بأسماء ذوي الأجور المستخدمين في ورشة العمل أو ورشة الأشغال المطلوب إنجازها ،وعند الاقتضاء في المنزل، وهو مايؤكد الأساس القانوني لالتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى**، بالتصريح باليد العاملة الجزائرية أو الأجنبية أو العمال المستخدمين في ورشة الأشغال لدي المصالح الجزائرية المعنية وكذا يؤكد التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدفع الأجر المستحق لهم و عليه أن يطلع المصالح الجزائرية المعني على أوارق الدفع الخاصة بهم عندما تطلب منه الاطلاع على أوارق الدفع الخاصة بهم .

وطبقا **للمادة 68 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى**[1] يجوز حضور عون من البلدية أو من المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع عند تسديد أجور العمال بمحضر ممثل مفتشية العمل وممثل البلدية، وهو ما يؤكد الأساس القانوني لالتزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتسديد أجور العمال وإمكانية حضور عون من البلدية أو من المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع عند تسديد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أجور العمال بمحضر ممثل مفتشية العمل وممثل البلدية.

ويعد المقابل المالي عنصرا من عناصر عقد العمل و هو الأجر المستحق لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المناول أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المستخدم، وهو يخضع لأحكام **المادة 66 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** ، والتي جاء فيها :" **..كل عمل يقابله أجر** . ..." [2]وكذا يخضع لأحكام **المواد من 80 إلى 87 من القانون الجزائري رقم 90-11 و** أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-59** المؤرخ في08 فبراير 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون [3] وأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-137 المؤرخ في 07 أفريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون**[4] ،ج،ر،ج،د،ش، العدد 28 ،المؤرخة في 14 أفريل 2021،ص04 **والذي ألغى هذا الأخير المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-407** المؤرخ في 29نوفمبر 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون [5].

و يمثل المقابل المالي لالتزام العامل الوطني أو الأجنبي ببذل الجهد في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، حسب الحالة ، و الموقع على ذمة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المستخدم بمقتضى عقد العمل و يشتمل على **عنصرين**، أحدهما **ثابت و يسمى أجر المنصب**، أو الأجر القاعدي، و **الآخر متغير، و يتضمن المبالغ المدفوعة للعامل** الوطني أو الأجنبي في شكل منح و تعويضات، و يحدد الأجر بالتفاوض الفردي فيما بين العامل

---

(1) أنظر: ج أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، ا العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص 04.

(2) ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد82،المؤرخة في 30 ديسمبر2020، ص 17.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15- 59** المؤرخ في08 فبراير2015 **الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 15 فبراير 2015،ص11،وص12.

(4) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-137 المؤرخ في 07 أفريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 14 أفريل 2021،ص04.

(5) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-407** المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 **الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ،المؤرخة في 04 ديسمبر 2011،ص04،وص05.(الملغى)

الـــوطني أو الأجنبـــي المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو المستشـــار الفنـــي أو المنـــاول أو صـــاحب المشـــروع المنتـــدب أو المراقـــب التقنـــي الـــوطني أو الأجنبـــي المســـتخدم ، أو مـــن خـــلال التفـــاوض الجمـــاعي، حيـــث يقـــرر فـــي هـــذه الحالـــة بمقتضـــى الاتفاقيـــة الجماعيـــة التـــي تتبعهـــا المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو المستشـــار الفنـــي أو المنـــاول أو صـــاحب المشـــروع المنتـــدب أو المراقـــب التقنـــي الـــوطني أو الأجنبـــي المســـتخدم ، و فـــي هـــذا ترجمـــة لمبـــدأي الحريـــة التعاقديـــة و التفـــاوض الجمـــاعي الـــذين اعتمـــدهما **المشـــرع الجزائـــري** فـــي **القانون الجزائري رقم 90-11** [1].

---

(1) ـ **من بين القرارات القضـائية للقضـاء الاداري الجزائري المتضـمنة أجر العامل :القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 129628** ، المؤرخ في 12 مارس 1996 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية ش النقل البري ضـد ب م) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية – منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 185 (المبدأ: من المقرر قانونا أن للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسـب و نتائج العمل ومن ثم فإن القضـاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون . ولما كان من الثابت في قضـية الحال أن قضاة المجلس قضوا بأجر للمطعون ضده على فترة لم يعمل فيها يكونوا قد خرقوا القانون مما يستوجب نقض قرارهم). /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 349789** ، المؤرخ في 10 جانفي 2007 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية ج ع ضـد البنك الوطني الجزائري) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2007، ص 277 (المبدأ: لا يرقى عقد التشـغيل الأولي المبرم طبق لمقتضـيات المرسـوم التنفيذي رقم 98-402 إلى مرتبة عقد العمل بمفهوم القانون 90-11 لانعدام أركانه ومنها بالخصـوص التبعية و الأجر)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 357819** ، المؤرخ في 10 جانفي 2007 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ذوي حقوق ل س ضد ل أ) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص297 (المبدأ: يعد السائق الإضافي لسيارة الأجرة عاملا أجيرا و يستفيد من الحقوق المقررة في تشريع العمل)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 1026547** ، المؤرخ في 04 فيفري 2016 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ج ضد ش ذ م م بايت كابل) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2016، ص 204 (المبدأ: تعد الوصولات الموقع عليها من طرف مسيري المؤسسـة المسـلمة للعامل دليلا لإثبات قيمة أجره الحقيقي ولو اختلف عن قيمة الأجر المحددة في عقد العمل)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 335859** ، المؤرخ في 07 جوان 2006 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية مؤسـسـة نفطال مركز توزيع الغاز ضـد ش م ج) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 287 (المبدأ: الأجر المستحق للعامل في حالة تغيير تصنيف العامل الخارج عن إرادة المستخدم و المسند إلى رأي الطبيب هو الأجر المقرر لمنصـب عمله الجديد)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 344163** ، المؤرخ في 04 أكتوبر 2006 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية شركة أوراس فوتوار ضد ب ص) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 271 (المبدأ: يتحمل المسـتخدم دفع تعويض و ليس الأجور عن فترة تعليق علاقة عمل العامل نتيجة تسـببه في تحريك دعوى عمومية منتهية ببراءته)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 0727214** ، المؤرخ في 07 فيفري 2013 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضـية الصـندوق الوطني للتقاعد ضـد ع م) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 251 (المبدأ: يتم تعويض العامل المسـرح تعسـفيا وغير المسـتفيد من إعادة الإدماج عملا بالمادة 73-4 بناء على طلب يتضـمن عناصـر واقعية من بينها على سـبيل المثال لا الحصـر الراتب الشـهري الأقدمية في العمل الكفاءات و المؤهلات العلمية و المهنية المنصب .... الخ ويحدد القاضي وجوبا عدد الأشـهر الممنوحة كما يتم التعويض عن الأضـرار المحتملة إذا كانت محددة ومبررة)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم** 662457، المؤرخ في 07 جويلية 2011 الصـادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضـية مؤسـسـة التلفزيون الجزائري قناة الجزائر ضـد م م) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق و الدراسـات القانونية و القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 220 (المبدأ: العقد المتضـمن تقديم خدمات مقابل أتعاب لا ينشئ علاقة عمل بمفهوم ا قانون العمل المتطلب وجود علاقة تبعية)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 310757** ، المؤرخ في09 نوفمبر 2005 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، ، (قضـية د ي ن د ضـد ب ج) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2005، ص 257 (المبدأ: لا يكفي لقضـاة الموضـوع في مجال إثبات علاقة العمل الاعتماد على أحكام المادة 10 من القانون 90-11 بل يتعين عليهم التحقق من العناصـر المكونة للطبيعة القانونية لعلاقة العمل و على الخصـوص من عنصـري التبعية و الأجر)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 318213** ، المؤرخ في 17 فيفري 2004 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، ، (قضية مسير شركة التعمير و البناء السطايفية ضد ح ع) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2004، ص 144 (المبدأ: ينعقد اختصـاص الفصـل في النزاع المتعلق بنزاع فردي بين مسـاهم في شـركة أسهم يتقاضى أجره مقابل العمل المؤدى و بين هذ الشركة الناتج عن التسريح التعسفي للمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية) /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 0820542** ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية المؤسـسـة الوطنية للأقمشـة الصـناعية الجزائرية تيندال ضـد ورثة ز ع) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 285 (المبدأ: يتم الفصل ابتدائيا ونهائيا في دعوى العامل الرامية إلى تسـليم كشـوفات الرواتب لإثبات نشـاطه المهني ن يتم الفصـل ابتدائيا في دعوى ذوي حقوق العامل الرامية إلى تسـليم كشـوفات الرواتب لإثبات حقوقهم تجاه مسـتخدم العامل المتوفي)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 0779082** ، المؤرخ في 05 ديسـمبر 2013 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية غ ك ضـد شـركة بناء العمارات صـوكوبا) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية الصـادرة عن قسـم الوثائق و الدراسـات القانونية و القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 279 (المبدأ: يمنح للعامل تعويض مالي لا يقل عن الأجر الذي تقاضـاه عن مدة 06 اشـهر دون الإخلال بالتعويضـات المحتملة في حالة رفض أحد الطرفين إعادة الإدماج إثر التسريح التعسـفي ، حصـول العامل على التعويضـات المحتملة متوقف على إثباته الضـرر الذي سـببه المسـتخدم له و العلاقة السـببية بين الضرر و المستخدم)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1172839** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتسويق وتوزيع المواد البترولية نفطال ضد ح ع) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2017، ص 132 (المبدأ: تعتبر منحة المنطقة من عناصـر الأجر وهي حقوق دورية تسـقط بمرور خمس سـنوات إذا لم يطالب بها وهي لا تخضـع لأحكام القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد و الشهيد)/ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 فيفري 2018 المتضمن مبدأ ترتبط المنح بالأجر المتجدد دوريا وتخضع للتقادم المقرر قانونا للحقوق الدورية المتجددة أنظر: **القرار القضـائي الجزائري رقم الملف 1187023** المؤرخ في 08 فيفري 2018 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية مؤسـسـة توزيع الأدوية ديقروماد ضـد ع.ع) **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق و الدراسـات القانونية و القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 130 ./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المتضمن مبدأ لا يعتد بمقرر التوقيف عن العمل في التعويض عن الضـرر المادي ما لم يثبت أن الجهة المسـتخدمة للمحبوس قد حرمته من راتبه طول مدة الحبس المؤقت أنظر: **القرار القضـائي الجزائري رقم الملف 009300** المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م .أ ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن

وإذا كانت العلاقة بين المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المستخدم وعماله الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة هي علاقة مباشرة يحكمها عقد العمل المرتبط بالعامل الخاضع **للقانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وتنحصر أثاره على أطرافه ، و علاقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة هي علاقة غير مباشرة يتوسطها المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المستخدم فهو دائن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ،ومدين في نفس الوقت لعماله الوطنيين أو الأجانب لذلك ، وكمبدأ عام لا تعتبر المصلحة المتعاقدة الجزائرية مسؤولة عن الوفاء بالمقابل المالي المستحق لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة . ويبقى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب المستخدم هو المسؤول الوحيد عن الوفاء بالمقابل المالي المستحق لعماله الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

غير أن **المادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] اعترفت لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني باعتباره مقاول مستخدم بحق مطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية **مباشرة** بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني باعتباره مقاول مستخدم **وقت رفع الدعوى** كأحد الضمانات القانونية الجزائرية المقررة لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني باعتباره مقاول مستخدم في الحصول على أجورهم من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية من

قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 210. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 06 فيفري 2020 المتضمن مبدأ تحسب سنوات الثورة التحريرية لفائدة أبناء الشهداء كفترات عمل فعلية وتتكفل الدولة بدفع الأعباء المالية الناتجة عن تقاعد المجاهدين وذوي حقوق الشهيد لصندوق الضمان الاجتماعي ولا تعد الأعباء المذكورة أعلاه أجورا تحسب في معاش التقاعد وإنما يحسب معاش التقاعد على أساس الأجر الذي كان يتقاضاه العامل مقابل العمل المؤدى فعلا أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1405280** المؤرخ في 06 فيفري 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ش.ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 117. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 28 أكتوبر 2020 المتضمن مبدأ تقوم مسؤولية الشخص المعني (البنك) في حالة ارتكاب المخالفات المتعلقة بقانون الصرف لتوافر شرطين أساسيين الشرط الأول أن ترتكب المخالفة لحساب ولفائدة الشخص المعني و الشرط الثاني أن ترتكب المخالفة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ولم تشترط المادة 05 من التعليمة البنكية رقم 98-02 المؤرخة في 21 ماي 1991 المتعلقة بتحويل أجور العمال الأجانب إلى الخارج استظهار عقود العمل مؤشر عليها من طرف مفتشية العمل في حالة تحويل أجور العمال الأجانب نحو الخارج أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 0945769** المؤرخ في 28 أكتوبر 2020 ***الصادر عن القسم العاشر لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا الجزائرية*** (قضية بنك سوسيتي جينيرال ضد بنك الجزائر و النيابة العامة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 186.

[1] أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025، ص 04.

جهة ، واعترفت لعمال المناول الوطني أو الأجنبي باعتباره مقاول مستخدم بحق مطالبة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **مباشرة** بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به المناول الوطني أو الأجنبي باعتباره مقاول مستخدم وقت رفع الدعوى كأحد الضمانات القانونية الجزائرية المقررة لعمال المناول الوطني أو الأجنبي باعتباره مقاول مستخدم في الحصول على أجورهم من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من **جهة ثانية** ،و كذا اعترفت لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني باعتباره مقاول مستخدم بحق الامتياز على المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني باعتباره مقاول مستخدم عند توقيع الحجز على أموال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني باعتباره مقاول مستخدم و اعترفت للعمال المناول الوطني أو الأجنبي باعتباره مقاول مستخدم بحق الامتياز على المبالغ المستحقة للمناول الوطني أو الأجنبي باعتباره مقاول مستخدم عند توقيع الحجز على أموال المناول الوطني أو الأجنبي باعتباره مقاول مستخدم **من جهة ثانية** .و هذه الضمانات القانونية الجزائرية المقررة لعمال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في الحصول على أجورهم و الوسائل القانونية الجزائرية المقررة لجبر المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم على الوفاء بالمقابل المالي المستحق لعماله الوطنين أو الأجانب وفقا **للمادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) تسري عليها نفس الأحكام التشريعية و الأراء الفقهية الجزائرية الخاصة بمضمون وشروط وصور و أثار الوسائل القانونية الجزائرية المقررة لجبر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على الوفاء بالمقابل المالي المستحق لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر و الضمانات القانونية الجزائرية المقررة في حالة عدم دفع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المقابل المالي المستحق لمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر وفقا **للمادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **السابق شرحها** .

11-<u>الإلتزامات التعاقدية المالية الخاصة بطب العمل و التمهين المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية</u>

طبقا **للمادة 28 من القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** يمول إنجاز مجموع أنشطة طب العمل من قبل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لسحاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **وتتشكل** موارد المؤسسات المنصوص عليها في **المادة 25 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** من الإشتراكات الواقعة على عاتق المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لسحاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة المنخرط وتحدد نسبة ووعاء الإشتراك عن طريق القانون طبقا **للمادة 29 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم**.

وطبقا **للمادة 30 من نفس القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،يساهم ،في إطار أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 88-07 المعدل والمتمم** ،صندوق الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية، المنصوص عليه في **المادة 74 من القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية **المعدل والمتمم** [1]،في تمويل الأعمال الخصوصية المبرمجة ،قصد إتقاء

[1] أنظر: المادة 74 القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 <u>المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية</u> ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1817 .**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-19** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ، ص16،ص18.

حوادث العمل و الأمراض المهنية للعمال الوطنيين والأجانب الشاغلين لمناصب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو تنفيذ إتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة،

ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم الوفاء **بإلتزاماته العمالية التعاقدية المالية المتعلقة بطب العمل** المحددة في **المادة 02 من هذا القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 المحدد للاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **الأتية :** ضمان التكفل المالي بطب العمل ،التكفل ماليا بإجراء الفحوص الإضافية المقررة لتحديد التأهيل لمنصب العمل أو الوقاية من الأمراض المهنية أو كشفها ، ويحدد أجر الخدمات الطبية على أساس المبالغ الأتية : **مبلغ 100 د . ج** على كل عامل إذا قام بالخدمة طبيب مختص ،**مبلغ 50 د. ج** عن كل عامل إذا قام بالخدمة طبيب عام ويشمل هذا المبلغ المذكور أجر مجموع الخدمات بإستثناء الفحوص الإضافية المقررة في إطار طب العمل ،وتعد بشأن هذه الفحوص الإضافية فاتورة إضافية طبقا للتعريفة المعمول بها وفقا **للمادة 04 من نفس القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 المحدد للاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل ،ويحدد المتعاقد مبلغ الخدمات قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المدنية التي تلي سنة أداء الخدمات ،ويدفع مبلغ الفحوص الإضافية بمجرد إستلام المتعاقد الفاتورات طبقا **للمادة 05 من نفس القرار الوزاري الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 [1].

وطبقا **للمادتين 72 الفقرة 02 و 74 من نفس القانون الجزائري رقم18-10** المحدد للقواعد المطبقة في مجال التمهين[2]، واللتان تقابلهما **المادتين 08 و 37 من القانون الجزائري رقم 81-07 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم والملغى**[3]، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بدفع رسم التمهين الخاص بالمتمهن لديه** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

ووفقا **للمادة 55 من القانون الجزائري رقم 18-10** ، يستفيد المتمهن لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في إطار التغطية الإجتماعية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة من خدمات الضمان الإجتماعي والعلاوات العائلية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول به .

---

(1) أنظر: **المواد 02 و 04 و 05 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** (وزير المالية ووزير الصحة والسكن ووزير العمل والحماية الإجتماعية) المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 المحدد للاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل ،.ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 15 مايو 1996، ص23،وص24 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 882،وص886.

وعملا بأحكام **المادة 41 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** ،يعفى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم من إشتراكات الضمان الإجتماعي الواجب دفعها عن المتمهنين لديه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

وإن المتمعن في **المادة 41 من نفس القانون الجزائري رقم 18- 10** ،يلاحظ أن **المشرع الجزائري** لم يحدد في صور إشتراكات الضمان الإجتماعي الواجب دفعها عن المتمهنين في هذه **المادة** ،خلافا **للمادة 20 من القانون الجزائري رقم 81-07** المتعلق بالتمهين **المعدل والمتمم والملغى** التي حدد فيها **المشرع الجزائري** صور إشتراكات الضمان الإجتماعي الواجب دفعها عن المتمهنين المتمثلة في : الضمان الإجتماعي ،التأمين من حوادث العمل ،دفع المنح العائلية وكذا لم يحدد **المشرع الجزائري** في **المادة 41 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** المتكفل بدفع إشتراكات الضمان الإجتماعي الواجب دفعها عن المتمهنين ، خلافا **للمادة 20 من القانون الجزائري رقم 81-07** المتعلق بالتمهين **المعدل والمتمم والملغى** و التي أكد فيها **المشرع الجزائري** أن الدولة تتكفل بدفع إشتراكات الضمان الإجتماعي الواجب دفعها عن المتمهن طول مدة عقد التمهين [2].

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل **المادة 41 القانون الجزائري رقم 18-10 كالآتي: " يعفى المستخدم من الإشتراكات الواجب دفعها عن المتمهن و المتعلقة بما يأتي: - الضمان الإجتماعي ،التأمين من حوادث العمل، دفع المنح العائلية ، وتتكفل الدولة بدفع هذه الإشتراكات طول مدة عقد التمهين وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول به ".**

ووفقا **للمادة 49 الفقرتين 03 و 04 من القانون الجزائري رقم 18-10** ، يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بالتكفل بمصاريف تنقل المتمهن لديه والتأمين المرتبط بتنقل المتمهن لديه** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وتكون كيفيات تكفل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بمصاريف تنقل المتمهن لديه والتأمين المرتبط بتنقل المتمهن لديه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة نفسها المطبقة على عماله الوطنيين أو الأجانب [3].

وبالرجوع **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-123** ، الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 57 من القانون الجزائري رقم 18-10** نجدها قد نصت على أن المتمهن يستفيد من شبه راتب وهو مبلغ مالي محدد يتقاضاه شهريا طيلة فترة تكوينه ، ويحتسب ابتداء من أول يوم تكوين [4].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص 13،وص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 884.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018،ص11.

(4) **أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-123** المؤرخ في 19 مايو 2020،**يحدد كيفيات دفع شبه الراتب للمتمهن**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 30 مايو 2020،ص07 .

وعملا بأحكام **المادة 57 من القانون الجزائري رقم 18- 10** [1] و التي تقابلها **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى** [2] ، وطبقا **للمادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-123** [3]،في حالة تنصيب المتمهن لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المشغل عادة من عامل **واحد (01) إلى عشرين (20) عامل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،تدفع الدولة ممثلة في المؤسسة العمومية للتكوين المهني شبه راتب شهري قدره 3.000 د.ج ، **خلال الأشهر الستة (06) الأولى** من التكوين ، وما يفوق هذه الفترة يلزم المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بدفع شبه الراتب التدريجي للمتمهن لديه المرتبط بالأجر الوطني المضمون** ، كما يأتي: السداسي الثاني **30 %** من الأجر الوطني الأدنى المضمون ، السداسيين الثالث والرابع **50 %** من الأجر الوطني الأدنى المضمون، السداسي الخامس **60 %** من الأجر الوطني الأدنى المضمون .

وفي حالة تنصيب المتمهن لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المشغل عادة أكثر من **عشرين (20) عامل** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة يتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بدفع شبه الراتب التدريجي للمتمهن لديه المرتبط بالأجر الوطني المضمون** ابتداء من تاريخ إمضاء عقد التمهين كما يأتي: السداسي الأول **20 %** من الأجر الوطني الأدنى المضمون السداسي الثاني **30 %** من الأجر الوطني الأدنى المضمون ، السداسيين الثالث والرابع **50 %** من الأجر الوطني الأدنى المضمون، السداسي الخامس **60 %** من الأجر الوطني الأدنى المضمون. وطبقا **للمادة 56 من نفس القانون الجزائري رقم18-10**[4] و **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-123** [5] يستفيد المتمهن لدى المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم ،الراسب من تمديد التكوين **لمدة لا تتجاوز ستة (06)** أشهر ،وينجر عن تمديد التكوين تمديد عقد التمهين بواسطة ملحق، ويتعين على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم **الإلتزام بشروط التعويض الخاصة بشبه الراتب للمتمهن لديه الراسب** خلال الفترة الممتدة هي نفسها المطبقة في أخر سداسي للمتمهن والمنصوص عليها في عقد التمهين.

وعملا بأحكام **المادة 32 من القانون الجزائري رقم 18-10** والتي تقابلها **المادة 37 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى** ، عندما يفسخ عقد التمهين بطريقة تعسفية من طرف المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص14،وص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص 883.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 30 مايو 2020،ص07،وص08.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص14.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 30 مايو 2020،ص08.

الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة تلزم الجهة القضائية المختصة هذا الأخير **بالإلتزام بدفع تعويض قيمة المبالغ التي التزمت بها المؤسسة العمومية للتكوين المهني والمتعلقة بشبه الراتب والتغطية الإجتماعية للمتمهن واسترجاع مبالغ الإعفاءات الضريبية التي إستفاد منها في مجال التمهين** وتعويض كل من المتمهن والمؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهن لديه عن الأضرار اللاحقة بهما بناء على طلبهما أو طلب الولي الشرعي للمتمهن لديه القاصر ، ويعاقب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم المخالف لأحكام دفع شبه الراتب للمتمهن لديه بغرامة **من 20.000 د .ج إلى 50.000 د.ج** طبقا **للمادة 71 من القانون الجزائري رقم 18-10**[1] ،وبالتالي فإخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستخدم بإلتزاماته التعاقدية العمالية المالية الخاصة **بالمتمهنين لديه** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **السالفة الذكر**، يرتب على عاتقه مسؤولية مدنية تستوجب التعويض ومسؤولية جزائية وفقا **للقانون الجزائري رقم 18-10.**

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية.

تتمثل الإلتزامات التعاقدية المالية المفروضة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في: إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعلق **بالوفاء بالمقابل المالي المستحق** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و **الإلتزامات التعاقدية المالية الأخرى** المفروضة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و المتمثلة في: إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعلقة بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر ، و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعلقة **بالوفاء بالمقابل المالي المستحق** للمتدخل لحسابها ، و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بأداء التعويضات المستحقة** للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر أو المتدخل لحسابها .

ولا شك أن إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بهذه الإلتزامات التعاقدية المالية المفروضة عليها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، يؤدي إلى نشوء المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية، ولهذا سوف نعالج المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية وفق **فرعين** كالتالي:

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية الأخرى للمصلحة المتعاقدة الجزائرية.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص12،وص16.

الوطني أو الأجنبي

أولا: مفهوم المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

بهدف التحكيم في مفهوم المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية سوف نتطرق إلى ما يلي:

1-الأساس القانوني الجزائري للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

يستمد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة الأولى من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1] حسب سعر الصفقة و **المادة 04** منه المتضمنة الأحكام التنظيمية للمزايدة أو المناقصة على عرض الأسعار و **المادة 05** من المتضمنة الأحكام التنظيمية للعروض على مجموع السعر الإجمالي الخاصة بالصفقات الجارية على طلب العروض دون منافسة و **المادة 06 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)المتضمنة الأحكام التنظيمية لعقد الصفقات بالتراضي على مجموع السعر الإجمالي و **المادة 28 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة الصبغة العامة للأسعار و **المادة 29** المتضمنة الأحكام التنظيمية لتسديد قيمة الأشغال غير المقررة و**المادة 33 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة تعديل سعر الصفقة المشتملة على تفصيل تقديري حسب الوقت و تبديل سعر الصفقة المشتملة على تفصيل تقديري و الأحكام التنظيمية الخاصة بسعر الصفقة المشتملة على تفصيل تقديري المعتمدة بتواريخ مختلفة و الحالات التي تشمل فيها الصفقة على تفصيل تقديري **و المادة 38 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة الأحكام التنظيمية لقواعد تسديد الحسابات و**المادة 39** المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة باللوائح والبيانات وكشوف الحساب للأشغال المنفذة وفقا لتطبيقات في الهندسة أو الأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء و **المادة 40 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)المتضمنة الأحكام التنظيمية لتفصيل **الحسابات المؤقتة** و **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)المتضمنة الأحكام التنظيمية لتفصيل الحسابات السنوية والنهائية للأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات فن الهندسة المدنية أو الأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء و **المادة 42** من المتضمنة الأحكام التنظيمية للصفة النهائية للأسعار الصفقة و **المادة 44 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[2]المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة بالتسبيقات و **المادة 45 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)المتضمنة الأحكام التنظيمية للدفعات .

و يجد **المقابل المالي** الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة سعر الصفقة وشروط التسديد كأحد بيانات الصفقات **والمادة 17 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص46،ص64

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص46،ص64

المتضمنة مبلغ الصفقة و الحساب البريدي أو حساب الخزينة أو الحساب المصرفي الذي يتعامل معه و المحاسبون المكلفون بالوفاء الواجب إدراج هم في القائمة التي تلزم الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات العمومية بأن تضعها عند إبرام صفقة ما و **المادة 18 الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة توجيه منذ المصادقة على الصفقة القائمة المشار إليها في **المادة 17 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** والمحررة بصورة قانونية والمواقع عليها من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة إلى مصلحة التحصيل التابعة لإحدى المديرتين ذات الاختصاص الجهوي المعنية و **المادة 19 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** التي ألزمت المصالح المتعاقدة بمجرد تحرير الأذون بالصرف لصالح أصحاب الصفقات أو ملاحقها أن توجه إلى المصالح المشار إليها في **المادة 18 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** نسخة من الاذن بالصرف و**المواد من 23 إلى 31 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التشريعية لسعر الصفقات و **المواد 35 و 37 و 38 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بالثمن أو السعر في الصفقة المبرمة وفق طريقة المناقصة و **المادة 49** المتضمنة اختيار العروض وفقا للسعر إلا إذا كان الذي عرض السعر الأدنى مؤسسة أجنبية و **المواد من 86 إلى 97 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بالتسوية المالية للصفقة التي تتم بدفع التسبيقات و السلف و تسديد رصيد الحساب وأجال التسديد و **المادتين 161 و 162 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [1]المتضمنة الأحكام التشريعية العامة المتعلقة بتحويل الأموال.

ويستمد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة 48 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة كيفيات الدفع التي تحتويها الوثائق المتعلقة بالدعوة للمنافسة و **المادة 53 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر كأحد معايير اختيار المتعاقد و **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر وشروط دفع السعر وبنك محل الوفاء و **شروط مراجعة الثمن وبيان الخدمات** التي يدفع مقابلها **بالعملة الصعبة** وكيفيات حساب الحصة التي يمكن **تحويلها إلى الخارج** كبيانات للصفقة و **المواد من 56 إلى 65 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات و **المواد من 66 إلى 83 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[2] المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة بالتسوية المالية للصفقة التي تتم بدفع التسبيقات و أو الدفع على الحساب و التسوية على حساب الرصيد .

ويجد **المقابل المالي** الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 44 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة كيفيات الدفع التي تحتويها الوثائق المتعلقة بالدعوة للمنافسة و **المادة 48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر وشروط التمويل التي تمنحها **المؤسسات الأجنبية كمعايير لاختيار المتعاقد** و **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة المبلغ بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري وشروط دفع المبلغ وبنك محل الوفاء وشرط مراجعة الثمن وبيان الخدمات التي يدفع مقابلها بالعملة الصعبة وكيفيات حساب

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718، ص 730

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ص740ص760

الحصة التي يمكن تحويلها كبيانات للصفقة و **المواد من 52 إلى 62 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات و **المواد من 62 إلى 79 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[1] المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة بالتسوية المالية للصفقة التي تتم بدفع التسبيقات و/ أو الدفع على الحساب والتسوية على حساب الرصيد .

ويستمد **المقابل المالي** الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة 15 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة تحديد صفقة الطلبات إما السعر وإما أليات وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة و**المادة 42 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة كيفيات التسديد التي تحتويها الوثائق المتعلقة بالمناقصة المفتوحة والمحدودة والاستشارة الانتقائية و**المادة 45 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة جدول أسعار الوحدات الواجب إدراج ها في العرض المالي للصفقة و **المادة 47 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر وشروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية كمعايير لاختيار المتعامل المتعاقد و **المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة وشروط التسديد وبنك محل الوفاء وبند مراجعة الأسعار كبيانات للصفقة و **المواد من 51 إلى 60 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات و **المواد من 61 إلى 79 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[2] المتضمنة الأحكام الخاصة بالتسوية المالية للصفقة التي تتم بدفع التسبيقات و أو الدفع على الحساب و التسوية على حساب الرصيد . و **المادتين 97 و 98** من المتضمنة الأحكام التنظيمية لرهن الحيازي لمستحقات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة و المتعاملين الثانويين والموصين الثانويين.

ويجد **المقابل المالي** الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 11 الفقرتين 06 و07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة إمكانية إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية كذلك أسعار اختيارية في دفتر الشروط و وجوبية تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة و ضبط المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ القيمة الإجمالي ة للحاجات المتعلقة بنفس الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال وجوبا **والمادة 14من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لإمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى صفقات تشمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي **والمادة 20 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة تحديد صفقة الطلبات إما السعر وإما أليات وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة **والمادة 48 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة كيفيات التسديد التي تحتويها الوثائق المتعلقة بالمناقصة أو التراضي **والمادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمنة جدول أسعار الوحدات الواجب إدراجها في العرض المالي للصفقة و

(1) أنظر: ج ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2211

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 05،ص16.

المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى المتضمنة السعر وشروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية كمعايير لاختيار المتعامل المتعاقد و **المادة 62من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة وشروط التسديد وبنك محل الوفاء وبند مراجعة الأسعار كبيانات للصفقة و **المواد من 63 إلى 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات و **المواد من 73 إلى 91 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام الخاصة بالتسوية المالية للصفقة التي تتم بدفع التسبيقات و أو الدفع على الحساب و التسوية على حساب الرصيد و **المادتين 97 و 98 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [1] المتضمنة الأحكام التنظيمية لرهن الحيازي لمستحقات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة و المتعاملين الثانويين والموصين الثانويين .

ويستمد **المقابل المالي** الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة 27 الفقرتين 08 و09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة إمكانية إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية كذلك أسعار اختيارية في دفتر الشروط و وجوبية تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة و ضبط المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ القيمة الإجمالي ة للحاجات المتعلقة بنفس الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال وجوبا **والمادة 30 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام التنظيمية لإمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى صفقات تشمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي **والمادة 34 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة تحديد صفقة الطلبات إما السعر وإما أليات ه وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة **والمادة 64 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة كيفيات التسديد وأجل صلاحية العروض أو الأسعار التي يحتويه ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة **والمادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة جدول أسعار الوحدات، و تفصيل كمي وتقديري و تحليل السعر الإجمالي و الجزافي الواجب إدراجها في العرض المالي للصفقة وإمكانية طلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية حسب موضوع الصفقة ومبلغها التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة و التفصيل الوصفي التقديري المفصل إدراجهما في العرض المالي للصفقة [2].

ويجد **المقابل المالي** الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**المتضمنة الأحكام التنظيمية لانتقاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط **وحسب معيار السعر وحده أو عدة معايير من بينها معيار السعر و المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة معايير اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إما إلى عدة معايير من بينها السعر أو إما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك و **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة وشروط التسديد وبنك محل الوفاء وبند مراجعة الأسعار كبيانات للصفقة و **المواد**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص07،ص24.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص08،ص19.

من 96 إلى 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات و **المواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام الخاصة بالتسوية المالية للصفقة التي تتم بدفع التسبيقات و أو الدفع على الحساب و التسوية على حساب الرصيد **و المادتين 145 و 146 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام التنظيمية لرهن الحيازي لمستحقات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة و المناولين والموصين الثانويين[1] .

ويجد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 1.9 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال والتي من بينها وثيقة تحليل السعر الإجمالي و الجزافي في حالة دفع المستحقات بناء على السعر الإجمالي و الجزافي و جدول الأسعار بالوحدة ووثيقة التفصيل الكمي والتقديري في حالة دفع المستحقات على أساس أسعار الوحدة و كيفيات حساب قيمة التسديد من خلال الوثائق التبريرية المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في حالة الدفع على نفقات المراقبة و كل جزء من السعر على التوالي بالرجوع إلى دفع المستحقات على أساس أسعار الوحدة والسعر الإجمالي و الجزافي وكل ملحق ذو صبغة تعاقدية مع مراعاة خصوصية الخدمات موضوع الصفقة رزنامة مفصلة لتنفيذ الأشغال) في حالة دفع المستحقات بسعر مختلط ، و **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية للوثائق الاستدلالية الملحقة بالصفقة العمومية للأشغال والتي من بينها التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة و التفصيل الوصفي التقديري المفصل و **المادة 1.2.13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الرهن الحيازي للمستحقات وفق الشروط المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و تلك المحددة في **المواد من 80 إلى 86 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادتين 14 إلى 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات العمومية للأشغال و **المواد من 33 إلى 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية لمبلغ الأشغال والمبلغ التعاقدي للأشغال وسعر خدمات الأشغال التكميلية و سعر الأشغال الإضافية والحدود المتعلقة بزيادة قوام الأشغال وكيفياتها ونتائجها بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال على أساس سعر إجمالي وجزافي أو على أساس جدول أسعار الوحدة أو المدفوعة بأسعار مختلطة وتخفيض قوام الأشغال و ما يترتب عن ذلك بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال على أساس سعر إجمالي وجزافي أو على أساس جدول أسعار الوحدة أو المدفوعة بأسعار مختلطة أو حالة الصفقات العمومية للأشغال ذات الطلبات **والمادة 4.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بتعديل أجال تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال بأقساط مشروطة **والمواد 2.38 و 1.2.38 و 3.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بتأخير أجال التنفيذ فيما يخص الأقساط المشروطة **والمادة 1.1.39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمعاينة الخاصة بالأشغال المدفوعة حسب قائمة أسعار الوحدة و **المواد من 67 إلى 5.90 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الكيفيات المتعلقة بالأحكام المالية للصفقة العمومية للأشغال[2].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص20،ص36.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص03،ص62.

ويجد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 16 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمنة ضبط المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ القيمة الإجمالي ة للحاجات ،و**المادة 30 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمنة إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى صفقات تشمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي ،و **المادة 53 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة/ سعر ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك و **المواد من 73 إلى 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بدفع السعر الصفقة و مبدأ ثبوت سعر الصفقة و تغيير سعر الصفقة و **المادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمنة كيفيات التسوية المالية للصفقة [1].

2-تعريف المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

ينبغي في البداية التصريح أن **المنظم الجزائري** ذكر مصطلح "**الثمن**" في **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **...يجب أن تحتوي الصفقة فضلا على ذلك ، أن اقتضى الأمر ، البيانات التكميلية الأتية:.....- شرط مراجعة الثمن....**" [2] **والمادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** والتي جاء فيها :" **...يجب أن تحتوي الصفقة فضلا على ذلك ، أن اقتضى الأمر ، البيانات التكميلية الأتية:.....- شرط مراجعة الثمن** ،..." [3] ووظف **المنظم الجزائري** مصطلح" أجر "في **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الأتية.....**" ومصطلح "**أجرة** " في **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الأتية...بناء على الكلفة مع أجرة الأتعاب.**" [4]، وذكر **المنظم الجزائري** مصطلح" **أجر**" في **المادة 52 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الأتية**....." [5] **والمادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الأتية**....." [6]**والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 - 236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الأتية.....**" **والمادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-257** والتي جاء فيها:" **يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الأتية**....." [7]

و وظف **المنظم الجزائري** مصطلح "الأجر " في عنوان **القسم الثاني** الموسوم بعنوان" **كيفيات دفع أجر الصفقات العمومية للأشغال**" من **الفصل الثالث** الموسوم بعنوان "**أسعار الصفقات العمومية للأشغال**" من الباب الأول **الموسوم** بعنوان "**أحكام أولية**" **من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و في المواد 16 و 1.16 و 2.16 و 3.16 و 4.16 و 3.34 و 1.1.34 و 2.1.34 و 2.2.34 و 1.3.34 و 2.3.34 و 3.3.34 و 1.35 و 1.1.35 و 2.35 و 3.35 من المرسوم التنفيذي**

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص 07،ص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل ،1982 ص747.

(3) أنظر: ج ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2217.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص 746 ص 747 .

(5) أنظر: ج ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2217.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10.

(7) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص 27 .

الجزائري رقم 21-219 ومصطلح "**الأجور**" في **المادة 15 و 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و مصطلح " **أجور** "في **المادة 3.3.34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ومصطلح "**أجرها**" في **المواد 1.1.34 و 1.1.35 و 2.35 و 3.35 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و" **أجره** "في **المادة 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و"**أجر**" في **المادة 1.16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ومصطلح" **الأجرة**" في **المواد 1.70 و2.70 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

و استعمل المشرع الجزائري مصطلح "**أجر** " في **المادة 73 من القانون الجزائري رقم 23-12** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتي جاء فيها:" **يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الأتية.....**" [2]

ونعتقد أن مصطلح "**الأجر أو الأجور** " **السالف الذكر** هو مصطلح واسع كونه يشمل الأجر الواجب دفعه من قبل رب العمل إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي في تنفيذ عقد المقاولة الوارد في **الأمر الجزائري رقم 75-58** أو الأجر الواجب دفعه من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الفرعي في تنفيذ عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي الوارد في **الأمر الجزائري رقم 75-58** ، أو الأجر الواجب دفعه من قبل صاحب العمل إلى العامل الوارد في **قانون علاقات العمل الجزائري** [3] أو **الأجر** المستحق للمستشار الفني الوارد في النصوص التشريعية و التنظيمية الواجبة التطبيق على المقابل المالي المستحق للمستشار الفني .

وكم كان أفضل لو استعمل **المشرع أو المنظم الجزائري** مصطلح **"السعر** "[4] أو **"الثمن** " في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،وبذلك يتجنب مصطلح **الأجر** الذي يشمل الأجر الواجب دفعه من قبل رب العمل إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي في تنفيذ عقد المقاولة الوارد في **الأمر الجزائري رقم 75-58** أو الأجر الواجب دفعه من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الفرعي في تنفيذ عقد المقاولة الفرعية المرتبط بتنفيذ عقد المقاولة الأصلي الوارد في **الأمر الجزائري رقم 75-58** ، أو الأجر الواجب دفعه من قبل صاحب العمل إلى العامل الوارد في **قانون علاقات العمل الجزائري** [5] أو **الأجر** المستحق للمستشار الفني الوارد في النصوص التشريعية و التنظيمية الواجبة التطبيق على المقابل المالي المستحق للمستشار الفني .

و يعتبر **المقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة من أهم الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، على الإطلاق اعتبارا أنه يسعى من خلال إبرامه لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتنفيذها إلى **تحقيق الربح** الذي يمثل منفعة شخصية ذات طابع مالي [6] غير أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال بأن هذا المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لا تهمه المصلحة العامة [7] ،**بل على العكس** ،فهو يساهم بطريقة مباشرة في تحقيق المصلحة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص03،ص62.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص 14

(3) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، القسم الثاني، ط 05 ، **المرجع السابق**، ص37.

(4) صوفية عباد ، **المذكرة السابقة**، ص11.

(5) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، القسم الثاني، ط 05 ، **المرجع السابق**، ص37.

(6) الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 242 / علي بن شعبان، الأطروحة السابقة، ص 147 وص 148

(7) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في **التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة**، ص 385

العامة بالنظر للفائدة التي تعود على الأفراد بعد تنفيذه لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتصلة بالمرفق العام و تهدف إلى تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة.

وبالتالي فهو يسعى إلى تحقيق الربح من خلال إبرامه لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتنفيذها ،ويساهم بطريقة غير مباشرة في تحقيق المصلحة العامة بالنظر للفائدة التي تعود على الأفراد بعد تنفيذ لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتصلة بالمرفق العام و تهدف إلى تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة.

و يجد **المقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه ومصدره القانوني في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وما يؤكد أن **المقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية له أساس ومصدر قانوني في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، أن المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يجد أساسه ومصدره القانوني الجزائري في الأساس القانوني الجزائري للمقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوارد في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **السالف الذكر**.

وما يؤكد أن المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية له أساس ومصدر قانوني في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، أن المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، يعد ركن من أركان عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وشرط من شروط انعقاد عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من جهة**[1] .

ولهذا يجب أن تتجه إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى تقاضي المقابل المالي في مقابل تنفيذه للصفقة ،وأن تتجه إرادة المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة، ويشترط في المقابل المالي الذي تلتزم المصلحة

(1) علي بن شعبان، الأطروحة السابقة، ص 147 وص 148

المتعاقدة الجزائرية بدفعه للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة مقابل تنفيذه للصفقة وفقا للمواصفات المتفق عليها في عقد الصفقة ما يشترط في محل أي التزام، أن يكون موجودا ومعينا أو **قابلا للتعيين ومشروعا**.

ويعد عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، من قبيل عقود المعاوضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بتنفيذ الصفقة تبعا للمواصفات المتفق عليها في عقد الصفقة ، وتلزم فيه المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا للأشكال والكيفيات التي حددها التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة الذي يعني المقابل المادي أو النقدي أو الثمن الذي يستحقه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لتغطية نفقات وتكاليف إنجازه للأشغال موضوع الصفقة بالإضافة إلى أرباحه المشروعة ، أو المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مقابل الأشغال موضوع الصفقة التي أنجزها، والذي يتم دفعه وفقا للأشكال والكيفيات التي حددها القانون [1] طبقا للمادة **02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ."** [2] **والمادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها:" **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى" المصلحة المتعاقدة " مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى" المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما."** [3]

و يعد المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، من أهم الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويعتبر من **أهم الالتزامات التعاقدية المالية المفروضة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية** تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويتعين عليها الوفاء به في الأجال و المكان المتفق عليه ، و إذا تقاعست أو تأخرت أو امتنعت عن الوفاء بهذا الالتزام تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، فإنها تتحمل مسؤوليتها التعاقدية اتجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة.

ومن ثم لا عجب أن تنشأ بمناسبة المطالبة به منازعات وفاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأداء المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4].

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 81.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص 05

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص 05

(4) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 81

ويشكل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وثيقة يعتمد عليها لمعرفة تفصيل المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة أو الدينار الجزائري ، وشروط دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة و مدى قابلية السعر كصورة صور المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة .

وكذا يشكل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وثيقة يعتمد عليها في معرفة مدى إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة وإثبات المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في المنازعات المتعلقة بالمقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة .

والمشرع أو المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا أو تنظيميا للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، وكذا لم يعطى القضاء الجزائري تعريفا قضائيا للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و يجمع **الفقهاء والباحثين الجزائريين المختصين في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية وصفقات الأشغال العامة** كنوع من أنواع الصفقات العمومية ،على أن العقود الإدارية و الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كنوع من أنواع الصفقات العمومية، تعد من قبيل عقود المعاوضة يلزم فيها المتعاقد مع الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بتنفيذ العمل أو الأشغال أو الخدمات موضوع العقد الإداري أو الصفقة تبعا للمواصفات المتفق عليها في العقد الإداري أو الصفقة ،وحسب موضوع العقد الإداري أو الصفقة ، وتلزم الإدارة أو المصلحة المتعاقدة المعنية بدفع المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها بالأشكال والكيفيات التي حددها القانون الذي يعني المقابل المادي أو النقدي أو الثمن الذي يستحقه المتعاقد مع الإدارة لتغطية نفقات وتكاليف إنجاز العملية المتعاقد عليها بالإضافة إلى أرباحه المشروعة، أو المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها في مقابل الأشغال التي يلتزم بتنفيذها والذي يتم دفعه وفقا لكيفيات خاصة.

ويعد هذا المقابل المالي المستحق للمتعاقد مع الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في العقد الإداري أو الصفقة من أهم حقوق المتعاقد مع الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في العقود الإدارية أو الصفقات العمومية، على الإطلاق اعتبارا أنه يسعى من خلال العملية التعاقدية إلى تحقيق الربح[1]

ويمكننا إعطاء تعريفنا الخاص للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم

---

(1) أنظر: ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 172 / ميريام أكرور، الأطروحة السابقة، ص 13 / مراد زوايد ، **المذكرة السابقة**،ص 09 /الشريف شريفي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 242 / فوزية هاشمي ، الأطروحة السابقة، ص 182/ على بن شعبان، الأطروحة السابقة، ص 147 وص 148 / عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،القسم الثاني ، ط 06 ،المرجع السابق ،ص 81 / مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع السابق**، ص 184 و 185 / سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 347

الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كالآتي:" **هو الثمن أو المقابل المادي أو النقدي المتفق عليه في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة وفق إجراء طلب العروض أو إجراء التفاوض ،والذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، حسب أنماط دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وأليات التسوية المالية للصفقة المحددة في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ويكون ثابتا أو قابلا للتحيين و/ أو مراجعته ،وفق أنماط تغيير أسعار الصفقة وكيفيات تنفيذ أسعار الصفقة إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك ،بصفة صريحة في عقد الصفقة ودفاتر شروطها ".**

3-شروط المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

يمكن حصر شروط المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **سبعة (08) شروط .**

الشرط الأول هو : أن يكون ركنا من أركان عقد المناولة وشرطا من شروط إنعقاد عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ولما كان عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يعد من بين عقود المعاوضة، ويتعهد بمقتضى عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يؤدي الأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقابل مبلغ مالي تتعهد به المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال...**" [1]،**والمادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها:" **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى" المصلحة المتعاقدة " مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى" المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما."** [2]

فإن المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد ركنا من أركان عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،ويؤدى تخلفه إلى جعل التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مفتقرا إلى محل ، كما يؤدي بالنتيجة إلى جعل التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مفتقرا إلى سبب [3] .

ولكي ينعقد عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فيجب أن تتجه إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إلى تقاضي المقابل المالي في مقابل تنفيذه للأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وأن تتجه إرادة المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص05

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص 05.

(3) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 387

دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، فإذا اتجهت إرادة الطرفين إلى أن تتم الأشغال مجانا بلا مقابل فينعقد العقد ،ولا يعتبر هذا العقد عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و إنما يعتبر عقد مجاني غير مسمى ، غير أن العقد لا يعتبر مجانيا من مجرد عدم ذكر المقابل المالي في العقد ،و لأن لاعتبار العقد كذلك لا بد من توفر نية التبرع لدى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، وهذه النية لا تفترض ، لأن الأصل أن الشخص لا يقوم بعمل مجانا مادام هذا العقد يدخل في مهنته ومادامت العادة لا تقوم على التبرع بمثل هذا العمل [1].

والشرط الثاني هو :أن يكون المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة موجودا ومعينا أو قابل للتعيين ومشروعا ، ولما كان المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقابل إنجازه للأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو محل التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية، فإن التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يشترط فيه ،كما يشترط في أي محل للالتزام ، أن يكون موجودا ومعينا أو قابل للتعيين ومشروعا .

ولا بد أن يكون المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موجود أو وارد في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي تقابلها المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-245** نجدها نصت :" **يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الأتية .... :**

_ المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري ،حسب الحالة ،

_ شروط التسديد، ...

_ بنك محل الوفاء،

ويجب أن تحتوى الصفقة العمومية ، فضلا عن ذلك ،على البيانات التكميلية الأتية .. :

_ بند التحيين ومراجعة الأسعار، .. " [2] ، وهذه البيانات المتعلقة بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواجب ذكرها في صلب عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،تدل على أن المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يشار إليه في صلب عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سواء من حيث مبلغه ، أو بنك محل الوفاء أو شروط تسديده ، أو مراجعته [3] وعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **هو عقد معاوضة بالدرجة الأولى** ، حيث يتعهد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإنجاز الأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وسبب هذا التعهد هو المقابل المالي الذي تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفعه إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والذي بعتبر من العناصر الأساسية لقيام عقد صفقة الأشغال

---

(1) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 58

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص26

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 84/ محمد الصغير بعلى ، **القرارات و العقود الإدارية ،المرجع السابق** ،ص 278

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . فمتى بادر شخص معين لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة الملقاة على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بصورة مجانية في إطار عقد من عقود التبرع**، فإن هذا العقد لا يخضع للنظام القانوني الجزائري الذي يحكم عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خاصة ما يتعلق بشروط المسؤولية [1] .

و يشكل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وثيقة يعتمد عليها في **الإتفاق العام أو المحاسبة العمومية** [2] و لمعرفة تفصيل المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة أو الدينار الجزائري ، وشروط تسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مدى قابلية السعر كصورة صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتغير.

وكذا يشكل وثيقة يعتمد عليها في معرفة مدى إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و إثبات المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الناشئة عن المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبدون ذكر المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتبر عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي معدوما ، **لكن قد يحدث في بعض الأحيان عدم ذكره على نحو تام في عقد الصفقة وإنما على بعض أجزائه فقط كما هو الحال في تعديل الصفقة.**

وطبقا للمادة **02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال** ..."[3] **والمادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها:" **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى" المصلحة المتعاقدة " مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى" المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما."** [4] **و المادة 562 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م .ج) الواجبة التطبيق على الأجر المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإن وجود المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يستوى أن يكون وقت إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، كما يمكن أن

---

(1) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 387/ خديجة سرير الحرتسي، المذكرة السابقة، ص 86(

(2) أنظر: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق ،ص 84

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 02 سبتمبر 2015 ،ص05

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص 05

يكون تحديده في تاريخ لاحق ،طالما تم الاتفاق على ذلك [1] ،ويبطل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يكون فيه المقابل المالي معدوما ، هذا ويشترط في المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يكون جديا ، بحيث تتجه إرادة المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى دفعه وتتجه إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى استيفاء المقابل المالي وبالتالي إذا كان المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صوريا أو تافها ،فإن العقد **يكون باطلا مع إمكانية أن يصبح عقد آخر مسمى بحسب القصد الذي هدف إليه .**

أما إذا كان المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بخسا ، وهو ذلك **المقابل المالي الجدي** والذي لا يكون كمقابل حقيقي لقيمة الأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ينجزها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، غير أن نية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اتجهت إلى استيفاء هذا المقابل المالي البخس فإن العقد ينعقد باعتباره عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أما إذا كان التفاوت كبيرا ما بين قيمة الأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومقدار المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فيمكن للمتعاقد الذي أصابه هذا الغبن الجسيم أو الفاحش أن يطعن في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لما نصت عليه **المادة 90 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [2]

ويشترط في المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،علاوة على وجوده ، أن يكون معينا أو قابلا للتعيين سواء من حيث مبلغه ، أو بنك محل الوفاء أو شروط تسديده ، أو مراجعته في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3] تطبيقا لمقتضيات **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 والتي تقابلها المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-245** نجدها نصت :" **يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الأتية ....:**

_ المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري ،حسب الحالة ،

_ شروط التسديد، ...

_ بنك محل الوفاء،

ويجب أن تحتوى الصفقة العمومية ، فضلا عن ذلك ،على البيانات التكميلية الأتية ..:

_ بند التحيين ومراجعة الأسعار،... " [4] ،و تطبيقا لمقتضيات **المادة 562 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) والتي تجيز عدم تحديد قيمة المقابل المالي الذي يدفعه رب العمل إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأصلي عند إبرام الصفقة ،على أن يتم تحديده لا حقا طبقا

(1) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 387

(2) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 87

(3) محمد الصغير بعلى ، القرارات و العقود الإدارية ،المرجع السابق ،ص 278 /عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق ،ص 84

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص26

لقيمة الأشغال محل عقد الصفقة المنجزة والتكاليف المالية التي تترتب عنه [1] ، وهذا يعني أن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يبقى صحيحا وقائما رغم عدم تحديد المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فيه ، فمتى سكت الطرفان عن تحديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كبند من بنود عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإن القانون يتولى أمر تعيينه تطبيقا لمقتضيات **المادة 562 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) التي بينت **حكما واجب الاتباع وهو إتباع أساسي قيمة الأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** المنجزة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ونفقات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أنجز الأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها ، كما أن المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتمد أساسا في تحديده على تحديد الأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ستؤدى ، وهذه الأشغال ما هي إلا **نشاط إنساني قد لا يمكن في بعض الأحيان معرفة مقدارها مقدما** ، فهو يقوم أساسا على **التزام القيام أو تأدية عمل معين** [2]، كما أنه يمكن لطرفي عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد إنجاز الأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذ لم يتم تحديده عند إبرام العقد [3]

كما قد **يقصد الطرفان بسكوتهما عند تحديد المقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرجوع إلى العرف التجاري للمهنة [4]وهذه الحالة يؤخذ بها أساسا إذا اتفق الطرفان على أنه في حالة عدم تحديد المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمكن تحديد أسس تقديره ، أما في **حالة نشوب نزاع بينهما على تحديد مقدار المقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتم اللجوء إلى القضاء الإداري الجزائري المختص ، فإن **تحديد مقدار هذا المقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إنما يكون بما يقتضي به القانون [5] ، ويسترشد القاضي الإداري الجزائري في تحديده إلى **عنصرين هامين** هما : **قيمة الأشغال** محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ونفقات** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة

---

(1) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 388.

(2) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 87.

(3) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 388/ خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 87.

(4) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 88/عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 388.

(5) خديجة سرير الحرتسي ، المذكرة السابقة ،ص 88.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أنجز الأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها .**

و أيضا **يشترط في المقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يكون مشروعا مما يجوز التعامل فيه وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، ويعد هذا الشرط تطبيقا من تطبيقات شروط محل العقد المذكور في **المادة 93 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] بحيث أن يكون هذا المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مشروعا بغض النظر عن طبيعته ، هذا ونعني بمشروعية المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابليته للتعامل إذا كان شيء مادي وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة إذا كان عبارة عن **إلتزام بعمل أو إمتناع عن عمل**[2].

والشرط الثالث هو :أن يكون المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مبلغ مالي نقدي مفصل وموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة ، فطبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي تقابلها **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-245** نجدها نصت :" **يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الأتية ....:**

_ **المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري ،حسب الحالة** ،..." [3] ، يجب أن يحتوى عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وجوبا على المبلغ المالي النقدي للأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفصل و الموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري** ،حسب الحالة والذي تلتزم بدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد إنجاز هذا الأخير للأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها، وهو ما يؤكد أن المقابل المالي الذي تلتزم بدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقوم أساسا على التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بقيامه أو تأديته للأشغال محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويكون مفصل وموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري ،حسب الحالة، ويعتبر من بين بيانات عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والشرط الرابع هو : أن تحدد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أجال دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 121 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **يجب أن تحدد الصفقة الأجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع ، ويبدأ سريان الأجال اعتبارا من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا مدعما**

---

(1) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة** ، ص 388 وص 389.

(2) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 88 .

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص26.

بذلك بالمبررات الضرورية ." [1]، **والمادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها:" **..يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجالها ،ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة..."** [2]ومن هاتين **المادتين** يتضح لنا أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن تتضمن **الأجال** المخولة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية للقيام بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويبدأ سريان الأجال اعتبارا من تقديم صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طلبا مدعما بذلك بالمبررات الضرورية .

و الشرط الخامس أن يتم تحديد بنك محل الوفاء في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 والتي تقابلها المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-245** نجدها نصت :" **يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الأتية .... :**

_ **بنك محل الوفاء، ...** " [3] وهو ما يؤكد أن **بنك محل الوفاء بالمقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد من بين البيانات الرئيسية في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و **الشرط السادس** : أن يتم تعديل المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بتغيير سعر الصفقة أو تحيين سعر الصفقة أو مراجعة سعر الصفقة الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** و التي سوف نتطرق لها لاحقا عند حديثا عن صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب سعر الصفقة الثابت أو القابل للتغيير .

و **الشرط السابع:** أن يتم دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا لكيفيات دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو أليات التسوية المالية للصفقة المحددة في **المواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 67 إلى 18.77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والمادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** الأتية : دفع التسبيقات كصورة من صور تسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صورة أقساط و / أو الدفع على الحساب كصورة من صور تسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صورة أقساط، وبالتسوية على رصيد الحساب كتسديد نهائي للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة ،و هذه الكيفيات المتبعة لدفع السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 15 إلى 4.16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والمادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** و الكيفيات المتبعة لدفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة أو أليات التسوية

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص30.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص14 .

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص26

المالية للصفقة وفقا للمواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 67 إلى 18.77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والمادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12 ، سوف نتطرق لها لاحقا عند حديثا عن المنازعات الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالتزام أداء أو دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

و **الشرط الثامن** : أن يخضع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للأحكام التشريعية الخاصة بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-07** المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي **السابق ذكرها** [1] .

4-المبادىء القضائية الجزائرية الخاصة بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

تمثلت المبادئ القضائية الجزائرية الخاصة بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التي أقرها القضاء الجزائري فيما يلي:

***-مبدأ تمثيل الدين النقدي المستحق للمتعامل المتعاقد مقابل إنجاز مشروع : أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا** الجزائرية سابقا **مبدأ تمثيل الدين النقدي المستحق للمتعامل المتعاقد مقابل إنجاز مشروع أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة** في قرارها المؤرخ في 06 جويلية 1997 بقولها : **" - المبدأ: من المقرر قانونا أن يستمر والي ولاية قديمة في تنفيذ عمليات التجهيز المقامة في مواقع في مجموع الإقليم المشكل لهذه الولاية. ولما كان ثابتا - في قضية الحال- أن الأمر يتعلق بدين نقدي مستحق الأداء و الذي يمثل إنجاز مشروع من طرف صاحب الأشغال ، فالامتناع عن الدفع تعسفا من طرف والي ولاية تيزي وزو يجعل طلب التعويض مؤسسا وبما أن قضاة المجلس لما قضو بدفع مبلغ التعويض المستحق من طرف والي ولاية تيزي وزو مقابل إنجاز المشروع المذكور ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون الصحيح "** [2]

***-مبدأ المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد يستوجب إثبات العلاقة التعاقدية أو وجود الصفقة :** أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد يستوجب إثبات وجود الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 20 جويلية 2004 بقوله : **" ...حيث أن المستأنف يدعي انه ابرم صفقة مع المدعى عليها ولاية اليزي لإنجاز أشغال الإنارة العمومية وقدر الأشغال بقيمة .....وحيث أن المستأنف لم يقدم ما يثبت وجود الاتفاقية طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-434**[3] **بما يتعين معه رفض الدعوى ...."** [4] و قراره المؤرخ في 26 ديسمبر 2003 بقوله:" **... أنه بموجب قرار مؤرخ في 2001/04/10 تحت رقم 00/1142 رفضت الجهة القضائية الأولى هذه الدعوى لعدم التأسيس ومتمسكا بان مؤسسة سكوال لم تقدم عقد الصفقة العمومية و الذي يشترط تقديمه عندما يتجاوز مقابل الأشغال مبلغ 2.000.000 د ج ..."** [5] و قراره القضائي المؤرخ في 12 جانفي 2012 بقوله : **" المبدأ: لا يتحمل المقاول مسؤولية عدم تحرير اتفاقية**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023 ،ص 04،ص13 .

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 124356** المؤرخ في 06 جويلية 1997 ، **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية والي تيزي وزو ضد م.م)** ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 1998 ، ص177،ص182.

(3).انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد57 لسنة 1991

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 014482** المؤرخ في 20 جويلية 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المستأنف ضد ولاية اليزي) ، **غير المنشور** نقل عن : عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم **15-247 المؤرخ في 16** سبتمبر **2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**،ص102.

(5) **القرار القضائي الجزائري** ملف رقم 011306 رقم الفهرس 925 المؤرخ في 26 ديسمبر 2003. **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (شركة البناء الجزائرية سكوال ضد بلدية المحمدية) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم : 03، ص02.

وتحديد الأسعار للمشروع في حالة عدم حرص الإدارة على التطبيق السليم للتنظيم المعمول به - وجود الأمر بالخدمة وإقرار الولاية بإنجاز الأشغال يثبتان قيام العلاقة التعاقدية...." [1]

***-مبدأ المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد يستوجب أداء الأشغال موضوع الصفقة و** إثباتها أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد يستوجب أداء الأشغال و إثباتها في قراره القضائي المؤرخ في 29 أكتوبر 2001 بقوله : **" في الشكل : حيث أن الاستئناف جاء في الآجال القانونية ومستوفيا للإجراءات الشكلية لذلك فهو مقبول شكلا. في الموضوع: حيث أن النزاع يدور حول مطالبة المستأنفة بقيمة الأشغال التي أنجزتها لفائدة مركز التكوين المهني ببني مسوس حسب الفاتورتين المقدرتين بقيمة .....وحيث يتنازع المستأنف عليه في هذا الطلب باعتبار أن مركز التكوين المهني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تخضع في معاملاتها لقانون الصفقات العمومية. وحيث يذكر أنه لم يسلم المستأنفة وصل انطلاق الأشغال ولم يستلم هذه الأشغال لا بصفة مؤقتة ولا نهائية كما يتطلبه القانون كما أن وصل الطلب لا يقوم مقام رخصة انطلاق الشغال التي تنص عليها قانون الصفقات العمومية. وحيث يأخذ على القرار المستأنف التناقض في الأسباب حيث يذكر من جهة المدعى قدم فواتير عن الأشغال المنجزة ومن جهة أخرى يقول أنه لم يقدم ما يثبت أنه قام بالوفاء بالتزاماته التعاقدية وقيامه بالأشغال . كما يؤكد المستأنفة أنها قامت بهذه الشغال بناء على وصل الطلب المقدم .وحيث أن هذه الأشغال لا يتنازع فيها المستأنف عليه وحيث قدر مجلس الدولة الاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة الحقيقة من غيرها في هذه القضية وبالتالي قرر تعيين خبير ...."[2]** و قراره القضائي المؤرخ في 20 جانفي 2004 بقوله : **" لا تسديد لمبلغ الأشغال ، لمؤسسة لم تقدم الدليل المثبت لأداء الخدمة ، يتمثل هذا الدليل في محضر استلام الأشغال أو في فاتورة مؤشر عليها قانونا من طرف الإدارة المستفيدة من الخدمات ، وهذا طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها وللمادتين 35 و 48 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية و النصوص المكملة، يكون القرار غير مراعي لهذه المقتضيات مستوجبا للإلغاء "** [3]. و قراره القضائي المؤرخ في 12 جانفي 2012 بقوله : **" المبدأ: لا يتحمل المقاول مسؤولية عدم تحرير اتفاقية وتحديد الأسعار للمشروع في حالة عدم حرص الإدارة على التطبيق السليم للتنظيم المعمول به -وجود الأمر بالخدمة وإقرار الولاية بإنجاز الأشغال يثبتان قيام العلاقة التعاقدية...." [4]** وقراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري 2018 بقوله: **" الفاتورات المؤشر عليها من طرف المصلحة المتعاقدة تعتبر دليلا على وضعية أداء المتعامل المتعاقد للأشغال و الخدمات ، و بالتالي يستحق المقابل المالي على ذلك ..." [5].**

***-مبدأ مطالبة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالمستحقات الواردة في الحساب العام و النهائي أو الختامي :** أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 15 أفريل 2003 مبدأ

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064983** المؤرخ في 12 جانفي 2012 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية الجزائر ضد الاتحاد الوطني للفنون الثقافية) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014 ، ص111، ص113.

(2) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 00251** فهرس رقم 721 المؤرخ في 29 أكتوبر 2001 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الأشغال العامة ضد مركز التكوين المهني بن مسوس) ، **غير المنشور** نقل عن : عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**،ص102،ص107.

(3) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013401** رقم الفهرس 75 المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية بسكرة ضد مؤسسة النجارة العامة طولقة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص74،ص76.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064983** المؤرخ في 12 جانفي 2012 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية الجزائر ضد الاتحاد الوطني للفنون الثقافية) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014 ، ص111، ص113.

(5) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 123346** المؤرخ في 2018 01 TDTVD **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ضد بلدية الشعيبة) ، **غير المنشور** نقل عن : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص91، وص92.

مطالبة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالمستحقات الواردة في الحساب العام و النهائي بقوله : "**ينبغي على المؤسسة التي تمضي الحساب العام النهائي أن تطلب فقط المستحقات الواردة في هذا الحساب العام النهائي** "[1] تطبيقا لمقتضيات **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م).و قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " ... **حيث أن الحساب العام النهائي الذي يعتبر الحساب الختامي الذي عدد المبلغ النهائي للصفقة كما أنه يحدد جميع الأشغال المنجزة و التغيرات الطارئة على الأشغال ويوضح الرصيد الباقي المستحق لصاحب الصفقة .**

فيصبح بعد توقيعه من طرفي العقد سندا نهائيا منهيا لجميع المطالبات بحيث تكون كل الاحتجاجات اللاحقة له غير مقبولة .

حيث أن الحساب العام النهائي غير قابل للمستأنف به مادامت الشكوى اللاحقة غير مقبولة ."[2].

***-مبدأ تحديد المبلغ النهائي للصفقة المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في الحساب العام و النهائي أو الختامي:** أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 15 أفريل 2003 بقوله : الحساب العام و النهائي DGD **هو الحساب الختامي الذي يحدد المبلغ النهائي للصفقة ، كما أنه يحدد جميع الأشغال و التغيرات الطائرة على الأشغال ويوضح الرصيد الباقي المستحق لصاحب الصفقة، ويصبح بعد توقيع طرفي العقد عليه سندا نهائيا، منهيا جميع المطالبات ، بحيث تكون كل الاحتياجات اللاحقة له غير مقبولة** "[3] تطبيقا لمقتضيات **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، و قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " ... **حيث أن الحساب العام النهائي الذي يعتبر الحساب الختامي الذي عدد المبلغ النهائي للصفقة كما أنه يحدد جميع الأشغال المنجزة و التغيرات الطارئة على الأشغال ويوضح الرصيد الباقي المستحق لصاحب الصفقة .**

فيصبح بعد توقيعه من طرفي العقد سندا نهائيا منهيا لجميع المطالبات بحيث تكون كل الاحتجاجات اللاحقة له غير مقبولة .

حيث أن الحساب العام النهائي غير قابل للمستأنف به مادامت الشكوى اللاحقة غير مقبولة ." [4]

***-مبدأ توضيح الحساب العام و النهائي أو الختامي للرصيد الباقي المستحق للمتعامل المتعاقد :** أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 15 أفريل 2003 مبدأ توضيح **الحساب العام و النهائي أو الختامي** للرصيد الباقي المستحق للمتعامل المتعاقد بقوله : "الحساب العام و النهائي DGD **هو الحساب الختامي ..... ، ..... ويوضح الرصيد الباقي المستحق لصاحب الصفقة، .....** "[5] تطبيقا لمقتضيات **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، و قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " ... **حيث أن الحساب العام النهائي الذي يعتبر الحساب الختامي الذي عدد المبلغ النهائي**

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** رقم الفهرس 272 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص171 ،ص174.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص04.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** رقم الفهرس 272 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص70،ص73.

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص04.

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** رقم الفهرس 272 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص70،ص73.

للصفقة كما أنه يحدد جميع الأشغال المنجزة و التغيرات الطارئة على الأشغال ويوضح الرصيد الباقي المستحق لصاحب الصفقة .
فيصبح بعد توقيعه من طرفي العقد سندا نهائيا منهيا لجميع المطالبات بحيث تكون كل الاحتجاجات اللاحقة له غير مقبولة .
حيث أن الحساب العام النهائي غير قابل للمستأنف به مادامت الشكوى اللاحقة غير مقبولة ."
[1].

***-مبدأ عدم قبول جميع المطالبات المالية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو الاحتياجات اللاحقة له بعد توقيع طرفي عقد الصفقة على الحساب العام و النهائي أو الختامي بإعتباره سندا نهائيا :** أقر مجلس الدولة الجزائري **مبدأ عدم قبول جميع المطالبات المالية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو الاحتياجات اللاحقة له بعد توقيع طرفي عقد الصفقة على الحساب العام و النهائي أو الختامي بإعتباره سندا نهائيا** في قراره القضائي المؤرخ في 15 أفريل 2003 بقوله : **"الحساب العام و النهائي DGD هو الحساب الختامي .....، ويصبح بعد توقيع طرفي العقد عليه سندا نهائيا، منهيا جميع المطالبات ، بحيث تكون كل الاحتياجات اللاحقة له غير مقبولة "**[2] تطبيقا لمقتضيات **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، و قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " **... حيث أن الحساب العام النهائي الذي يعتبر الحساب الختامي الذي عدد المبلغ النهائي للصفقة كما أنه يحدد جميع الأشغال المنجزة و التغيرات الطارئة على الأشغال ويوضح الرصيد الباقي المستحق لصاحب الصفقة .**
فيصبح بعد توقيعه من طرفي العقد سندا نهائيا منهيا لجميع المطالبات بحيث تكون كل الاحتجاجات اللاحقة له غير مقبولة .
حيث أن الحساب العام النهائي غير قابل للمستأنف به مادامت الشكوى اللاحقة غير مقبولة ."
[3].

***- مبدأ الحساب العام و النهائي المتضمن المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي قابل للاحتجاج به على الطرفين الموقعين اللذين لا يستطيعان المنازعة فيه لاحقا :** أقر مجلس الدولة الجزائري **مبدأ الحساب العام و النهائي المتضمن المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي قابل للاحتجاج به على الطرفين الموقعين اللذين لا يستطيعان المنازعة فيه لاحقا** في قراره القضائي المؤرخ في 15 أفريل 2003 بقوله : **" المادة (41) من دفتر الشروط الإدارية العامة . الحساب العام و النهائي الموقع عليه من طرفي عقد الصفقة العمومية قابل للاحتجاج به على الطرفين الموقعين اللذين لا يستطيعان المنازعة فيه لاحقا "**[4] تطبيقا لمقتضيات **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، و قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " **... حيث أن الحساب العام النهائي الذي يعتبر الحساب الختامي الذي عدد المبلغ النهائي للصفقة**

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص04.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** رقم الفهرس 272 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص70،ص73.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص04.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، ، 2003 ، ص83،ص83.

كما أنه يحدد جميع الأشغال المنجزة و التغيرات الطارئة على الأشغال ويوضح الرصيد الباقي المستحق لصاحب الصفقة .

فيصبح بعد توقيعه من طرفي العقد سندا نهائيا منهيا لجميع المطالبات بحيث تكون كل الاحتجاجات اللاحقة له غير مقبولة .

حيث أن الحساب العام النهائي غير قابل للمستأنف به مادامت الشكوى اللاحقة غير مقبولة ." [1].

***- مبدأ المصلحة المتعاقدة الجزائرية ملزمة بصرف الدفعات المستحقة للمتعامل المتعاقد في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة :** أقر مجلس الدولة الجزائري ، مبدأ المصلحة المتعاقدة الجزائرية ملزمة بصرف الدفعات المستحقة للمتعامل المتعاقد في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة في قراره القضائي المؤرخ في 02 مارس 2017 بقوله: "...**حيث وطبقا لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي 236/10 المذكور أعلاه فإن المستأنفة باعتبارها المصلحة المتعاقدة ملزمة بصرف الدفعات في اجل لا يتجاوز 30 يما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة ...."** [2].

***- مبدأ تحديد أجل صرف الدفعات المستحقة للمتعامل المتعاقد وإعلام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعامل المتعاقد كتابيا بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة :** أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ تحديد أجل صرف الدفعات المستحقة للمتعامل المتعاقد وإعلام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعامل المتعاقد كتابيا بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة في قراره القضائي المؤرخ في 02 مارس 2017 بقوله: "...**حيث وطبقا لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي 236/10 المذكور أعلاه .... يحدد اجل الصرف الدفعات في الصفقة وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ دفع يوم إصدار الحوالة ."** [3].

***- مبدأ منح المصلحة المتعاقدة الجزائرية تسبيقا جزافيا للمتعامل المتعاقد :** أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ منح المصلحة المتعاقدة الجزائرية تسبيقا جزافيا للمتعامل المتعاقد في قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " **... حيث انه بتاريخ 1998/08/28 تم التبليغ المؤسسة بانطلاق الأشغال حيث انه بتاريخ 1995/08/28 قدمت المؤسسة ضمان حسن التنفيذ بقيمة 05 % من مبلغ الصفقة أي 2.262.093.36 د ج بتاريخ 1995/12/12 قدم لمؤسسة البناء كتسبيق جزافي بنسبة 10% من قيمة الصفقة أي ما يعادل 4.524.186.73 د ج ... وبتاريخ 1996/07/11 اصدر امر بصرف مبلغ 2.262.093.36 د ج قيمة التسبيق الجزافي 5% المتبقية غياب المقاول منذ تاريخ 1996/10/30. ....."** [4] وقراره القضائي المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 بقوله : " ....**ويذكر المستأنف أن المستأنف عليه بصفته خلال سنة 1991 بمبلغ مالي قدره (449.999.98.د.ج) وبأنه استلم نسبة 15 في المائة من قيمة الصفقة كتسبيق جزافي ليتمكن من الانطلاق في الأشغال شريطة رد المبلغ كاملا بعد بلوغ قيمة الدفع للصفقة نسبة ثمانين في المائة من مبلغ الصفقة وفقا للمادة 76 من**

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص04.

(2) أنظر **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 106297 فهرس رقم 17/00148 المؤرخ في 02 مارس 2017 ، الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الشريعة ضد م. ص) ، **غير المنشور** ، أنظر الملحق رقم : 04، ص04.

(3) أنظر **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 106297 فهرس رقم 17/00148 المؤرخ في 02 مارس 2017 ، الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الشريعة ضد م. ص) ، **غير المنشور** ، أنظر الملحق رقم : 04، ص04.

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص03.

المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المعدل للمرسوم المؤرخ في 1991/11/09 تحت رقم 434/91 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ..." [1].

***-مبدأ إلزامية تسديد مبلغ الأشغال المستحق للمتعامل المتعاقد في الأجل المحددة بالصفقة ما دامت المصلحة المتعاقدة استلمت المشروع بموجب محضر استلام نهائي** أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ **إلزامية تسديد مبلغ الأشغال المستحق للمتعامل المتعاقد في الأجل المحددة بالصفقة ما دامت المصلحة المتعاقدة استلمت المشروع بموجب محضر استلام نهائي** في قراره القضائي المؤرخ في 02 مارس 2017 بقوله: "...حيث انه مادام أن المستأنف عليها أنجزت الأشغال المتفق عليها وأن المستأنفة استلمت المشروع بموجب محضر استلام نهائي فهي ملزمة بتسديد مبلغ الأشغال في الآجال المحددة بالصفقة ...." [2]

***-مبدأ خصم قيمة التسبيق المدفوع للمتعامل المتعاقد و الواجب إعادته عند بلوغ الأشغال موضوع الصفقة 80% أو بلوغ قيمة الدفع نسبة 80 % من مبلغ الصفقة :** أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ خصم قيمة التسبيق المدفوع للمتعامل المتعاقد و الواجب إعادته عند بلوغ الأشغال موضوع الصفقة 80% أو بلوغ قيمة الدفع نسبة 80 % من مبلغ الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 بقوله : " **وبأنه استلم نسبة 15 في المائة من قيمة الصفقة كتسبيق جزافي ليتمكن من الانطلاق في الأشغال شريطة رد المبلغ كاملا بعد بلوغ قيمة الدفع للصفقة نسبة ثمانين في المائة من مبلغ الصفقة وفقا للمادة 76 من المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المعدل للمرسوم المؤرخ في 1991/11/09 تحت رقم 434/91 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .... وعليه وأن المستأنف عليه أخل بإلتزامه التعاقدي لما امتنع عن إعادة المبلغ المسبق له من الوضعيتين رقم 06-07.... إن الخبير ارتكب أخطاء فنية في مراجعة المبالغ التي تضمنتها الوضعيتان 06 و 07 ودون خصم قيمة التسبيق المدفوع والواجب إعادته عند بلوغ الأشغال نسبة ثمانون في المائة...."** [3].

***-مبدأ وضع كشف عام ونهائي لأشغال التسبيقات المحصل عليها بعد فسخ الصفقة من جانب واحد طبقا للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية :** أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ وضع كشف عام ونهائي لأشغال التسبيقات المحصل عليها بعد فسخ الصفقة من جانب واحد طبقا للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية في قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " **... حيث انه بتاريخ 1997/03/8 تم فسخ الصفقة من جانب واحد طبقا لما نصت عليه المادة 2/97 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن الصفقات العمومية .. حيث انه وبعد الفسخ وضع كشف عام نهائي لأشغال التسبيقات المحصل عليها :6.786.280.09 د ج**

وضعيات الأشغال المدفوعة القيمة :2.386.799.91 د ج .

التسبيقات المسددة:340.971.41 د ج .

التسبيقات المتبقية الواجب تسديدها 6.445.308.68 د ج.

قيمة الأشغال الغير المدفوعة 1.050.321.37 د ج بسبب عدم تقديم وضعية الأشغال .

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 ، **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ج.م ط) **غير المنشور** ، أشار إليه كل من: ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة**، ص295 .

(2) أنظر **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 106297 فهرس رقم 17/00148 المؤرخ في 02 مارس 2017 ، الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الشريعة ضد م. ص) ، **غير المنشور** ، أنظر الملحق رقم : 04، ص04.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 ، **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ج.م ط) **غير المنشور** ، أشار إليه كل من: ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة**، ص295.

المبلغ الواجب دفعه 5.394.987.31 د ج ....." [1].

***- مبدأ امتناع المتعامل المتعاقد عن إعادة مبلغ التسبيق الجزافي عند بلوغ الأشغال موضوع الصفقة 80% أو بلوغ قيمة الدفع نسبة 80 % من مبلغ الصفقة يشكل إخلال بإلتزامه التعاقدي :** أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ امتناع المتعامل المتعاقد عن إعادة مبلغ التسبيق الجزافي عند بلوغ الأشغال موضوع الصفقة **80%** أو بلوغ قيمة الدفع **نسبة 80 %** من مبلغ الصفقة في **قراره القضائي** المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 يشكل إخلال بإلتزامه التعاقدي في قراره القضائي المؤرخ في 20 ديسمبر 1999' بقوله : " **وبأنه استلم نسبة 15 في المائة من قيمة الصفقة كتسبيق جزافي ليتمكن من الانطلاق في الأشغال شريطة رد المبلغ كاملا بعد بلوغ قيمة الدفع للصفقة نسبة ثمانين في المائة من مبلغ الصفقة وفقا للمادة 76 من المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المعدل للمرسوم المؤرخ في 1991/11/09 تحت رقم 434/91 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .... وعليه وأن المستأنف عليه أخل بإلتزامه التعاقدي لما امتنع عن إعادة المبلغ المسبق له من الوضعيتين رقم 06-07....."** [2].

***- مبدأ مبلغ التسبيق الجزافي المستحق للمتعامل المتعاقد غير قابل لأحكام مراجعة الأسعار :** أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ مبلغ التسبيق الجزافي المستحق للمتعامل المتعاقد غير قابل لأحكام مراجعة الأسعار في قراره القضائي المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 بقوله : " **إن الخبير ارتكب أخطاء فنية في مراجعة المبالغ التي تضمنتها الوضعيتان 06 و 07 ودون خصم قيمة التسبيق المدفوع والواجب إعادته عند بلوغ الأشغال نسبة ثمانون في المائة.**

كما اعتمد على نسبة مئوية لتوزيع المبلغ على الوضعيات الأخرى بالتساوي وهذه النسبة هي 18.675 بالمائة وعلى ذلك نجدها فاقت نسبة مائة بالمائة ،وأن كل ذلك يشكل خرقا للقانون وخلافات للمعطيات المقدمة للخبير وكذا نصوص الصفقة ،فالمبلغ الخاضع للمراجعة هو 1.985.999.92 د.ج) وليس مبلغ 2.435.992.90د.ج) الذي أضاف اليه الخبير مبلغ التسبيق الجزافي غير الخاضع للمراجع ،وأن المبلغ المتحصل عليه من هذه العملية يفوق بكثير الوضعيتين رقم 01 و 02 اللتين اعدهما المقاول لمراجعة الأسعار والتي لم تقبل بهما البلدية.... أجاب المدعى عليه بواسطة طريق تسلك منطقة عين التين ،كما هو ثابت من الوثيقة المرجعية بالملف وبعد إبرام الصفقة اتفق الطرفان على إضافة بعض الشروط ،ومن بينها مراجعة الأسعار المحددة وهذا بعد أن تبين أن أسعار البناء في ارتفاع مستمر وهذا قبل الشروع في إنجاز الأشغال المتفق عليها ،كما هو مؤكد في محضر الاجتماع المحرر بتاريخ 1990/12/31، وأن المستأنف عليه انجز 85 بالمائة من الأشغال في حين تبين بأن المستأنف يعاني من عجز مالي، ولا يمكنه مواصلة الأشغال إذ وصل به الحل أن قرر برفع قيمة الأشغال المنجزة لحد توقفها ،وتبقى قيمة المراجعة المقدرة بمبلغ (100.812.001د.ج) وأن الخبير قام بالمهمة المسندة اليه .... وعلى ذلك يلتمس المستأنف عليه تأييد القرار المستأنف ،وعليه فإن مجلس الدولة : .... . من حيث الموضوع : حيث أن المستأنفة تثير بان قضاة المجلس وافقوا على خبرة غير صحيحة وغير شرعية، -حيث أن المستأنفة تدعى لإبعاد الخبرة المصادق عليها من طرف المجلس.

-أنه فيما يخص الوضعية 06و07 فإن الخبير قام بمراجعة المبلغين دون خصم المبلغ المسبق ، أنه اعتمد على النسبة المئوية لتوزيع المبلغ على الوضعيات الأخرى بنسبة تفوق مائة بالمائة ،

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص03.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 ، **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ح.م ط) **غير المنشور** ، أشار إليه كل من: ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة**، ص295.

فإن المبلغ الخاضع للمراجعة هو (985.999.92 د.ج) وليس (435.999.90 د.ج) والذي أضاف اليه الخبير مبلغ التسبيق الجزافي غير الخاضع للمراجعة .....-حيث أنه يستخرج من ملف الدعوى و الخبرة المنجزة من طرف السيد "ل.م " بان الحسابات المعمولة من طرف هذا الأخير والحسابات التي أنجزتها الولاية تبين اختلاف هام في النسب فيما يخص حساب مراجعة الأسعار ذاتها مما يستوجب إجراء خبرة مضادة والقيام بالمهمة نفسها و التي قام بها الخبير السابق ... لهذه الأسباب : يقضي مجلس الدولة : ..... في الموضوع : قبل الفصل ،تعيين السيد "ف. ح " خبير في الحسابات للقيام بالمهمة التالية: استدعاء الطرفين ،والاطلاع على الوثائق وتحديد مبلغ مراجعة الأسعار ، وللخبير مهلة ثلاثة اشهر لوضع تقريره لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، وبحفظ المصاريف ....." [1].

***-مبدأ عدم استطاعة المصلحة المتعاقدة بعدم توفر السيولة المالية للإمتناع عن تسديد مبلغ الأشغال موضوع الصفقة المستحق للمتعامل المتعاقد** أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم استطاعة المصلحة المتعاقدة بعدم توفر السيولة المالية للإمتناع عن تسديد مبلغ الأشغال موضوع الصفقة المستحق للمتعامل المتعاقد في قراره القضائي المؤرخ في 12 جويلية 2005 ، بقوله : **" لا تستطيع البلدية ،التذرع بعدم توفر السيولة المالية للامتناع عن تسديد مبلغ الأشغال التي طلبتها ، ولا تستطيع البلدية الشروع في أشغال لا تتوفر على الاعتمادات الكافية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 12/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية وللمواد 05،06،07 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها " [2].**

***-مبدأ فوائد التأخير المترتبة عن التأخير لدفع المستحقات تتعلق بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية** أقر مجلس الدولة الجزائري **مبدأ فوائد التأخير المترتبة عن التأخير لدفع المستحقات تتعلق بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية** في قراره القضائي المؤرخ في 10 ماي 2018 بقوله: **"... المبدأ: فوائد التأخير المترتبة عن التأخير لدفع المستحقات تتعلق بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ..." [3].**

***-- مبدأ الأشغال الإضافية أو التكميلية التي يثبت المتعامل المتعاقد أنه انجزها طبقا للمواصفات التقنية تكون مستحقة الدفع من قبل المصلحة المتعاقدة حتى ولو لم يصدر بشأنها أمر بالخدمة مكتوب أو لم يتم التأشير على الملحق الخاص بها من طرف مصالح المراقبة الخارجية** أقر مجلس الدولة الجزائري ***-مبدأ الأشغال الإضافية أو التكميلية التي يثبت المتعامل المتعاقد أنه انجزها** طبقا للمواصفات التقنية تكون مستحقة الدفع من قبل المصلحة المتعاقدة حتى ولو لم يصدر بشأنها أمر بالخدمة مكتوب أو لم يتم التأشير على الملحق الخاص بها من طرف مصالح المراقبة الخارجية : أقر مجلس الدولة الجزائري هذا المبدأ في **قراره القضائي** المؤرخ في 12 جويلية 2005 ، بقوله **" تسديد ثمن الأشغال الإضافية الضرورية لمنشأة: يكون مستوجبا للدفع للمؤسسة حتى في حالة انعدام طلب من صاحب المشروع ،مبلغ الأشغال الإضافية ، عندما**

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 ، **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ح.م ط) **غير المنشور** ، أشار إليه كل من: ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة**، ص296، وص297.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 020289** رقم الفهرس 75 المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة** الجزائري (قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثنية الحد ضد ز.د) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص86،ص88.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126200** المؤرخ في 10 ماي 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة أنتار أنتروبريز شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها ضد ولاية قالمة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص64، / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 124.

تكون ضرورية للمشروع ،ومنجزة وفق للقواعد المقررة " [1] وقراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري 2018 بقوله: "... **مبدأ الأشغال الإضافية أو التكميلية التي يثبت المتعامل المتعاقد أنه انجزها طبقا للمواصفات التقنية تكون مستحقة الدفع من قبل المصلحة المتعاقدة حتى ولو لم يصدر بشأنها أمر بالخدمة مكتوب أو لم يتم التأشير على الملحق الخاص بها من طرف مصالح المراقبة الخارجية..."** [2].

***- مبدأ مراجعة الأسعار لا تدخل ضمن صرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية المتعلقة بتنفيذ الأشغال و بالتالي لا تخضع لأحكام فوائد التأخير**:أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ مراجعة الأسعار لا تدخل ضمن صرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية المتعلقة بتنفيذ الأشغال و بالتالي لا تخضع لأحكام فوائد التأخير في قراره القضائي المؤرخ في 10 ماي 2018 بقوله: **"... المبدأ: مراجعة الأسعار لا تدخل ضمن صرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية المتعلقة بتنفيذ الأشغال و بالتالي لا تخضع لأحكام فوائد التأخير..."** [3].

***-مبدأ عدم إمكانية مراجعة المبالغ المسددة إلى المتعامل المتعاقد في تنفيذ الصفقة:** أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم إمكانية مراجعة المبالغ المسددة إلى المتعامل المتعاقد في تنفيذ الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 27 ماي 2002 ، بقوله " **... المبدأ: من المقرر قانونا أنه لا يمكن مراجعة المبالغ المسددة إلى المتعاقد في إطار الصفقة . ....."** [4].

***-مبدأ الصفقات التي لم تشير إلى مراجعة الأسعار تكون صفقات مبرمة بأسعار غير قابلة للمراجعة** أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ الصفقات التي لم تشير إلى مراجعة الأسعار تكون صفقات مبرمة بأسعار غير قابلة للمراجعة في القراره القضائي المؤرخ في21 جانفي 2003 ، بقوله " **... المبدأ: من المقرر قانونا أن الصفقات التي لم تشير إلى مراجعة الأسعار تكون صفقات مبرمة بأسعار غير قابلة للمراجعة . ....."** [5].

***-مبدأ يجب أن تكون المواد المتضمنة بنود وصيغ وكيفيات مراجعة أسعار الصفقة صريحة وواضحة ولا يكتنفها الغموض :**أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ يجب أن تكون المواد المتضمنة بنود وصيغ وكيفيات مراجعة أسعار الصفقة صريحة وواضحة ولا يكتنفها الغموض في قراره القضائي المؤرخ في 21 جانفي 2003 ، بقوله " **... المبدأ: يجب أن تكون المواد المتضمنة بنود وصيغ وكيفيات مراجعة أسعار الصفقة صريحة وواضحة ولا يكتنفها الغموض . ....."** [6].

***-مبدأ عدم استطاعة المصلحة المتعاقدة الجزائرية (البلدية) المضطلعة بأشغال صيانة المدارس وفقا لقانون البلدية الجزائري التي لم تقدم أي دليل التملص من التزامها بدفع مبلغ الأشغال المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي استنادا إلى إجتماع تكون مديرية التربية قد تعهدت فيه بالتكفل بجانب من الأشغال :** أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم استطاعة

---

(1) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 22350** رقم الفهرس 927 المؤرخ في 12 جويلية 2005 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع.ب ضد مدير الشباب و الرياضة لولاية البويرة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص92،ص94

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 116157** المؤرخ في 01 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المقاولة متعددة الاشغال ممثلة من طرف مسيرها ح.أ ضد ولاية عين الدفلى) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص44 ، ص48.

(3) **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126200** المؤرخ في 10 ماي 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة أنتار أنتروبريز شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها ضد ولاية قالمة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص64، / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 124.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 27 ماي 2002 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة الأشغال العمومية و البناء ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الشهداء) ، **غير المنشور** ، أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص76

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 006015** المؤرخ في 21 جانفي 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ترس المجلس الشعبي لبلدية عين الكحيل عين تموشنت ضد مقاولة الأشغال م.ع) ، **غير المنشور** ، أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص76، وص77.

(6) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 21 جانفي 2003 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة الاشغال العمومية و البناء ضد ولاية غرداية) ، **غير المنشور** ، أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص78.

المصلحة المتعاقدة الجزائرية (البلدية) المضطلعة بأشغال صيانة المدارس وفقا لقانون البلدية الجزائري التي لم تقدم أي دليل التملص من التزامها بدفع مبلغ الأشغال المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي استنادا إلى إجتماع تكون مديرية التربية قد تعهدت فيه بالتكفل بجانب من الأشغال في قراره القضائي المؤرخ في 21 سبتمبر 2004، بقوله **" تضطلع البلديات بأشغال صيانة المدارس طبقا لمقتضيات المادة 97 من القانون 90-08 المؤرخ في 07 /04/ 1990 المتعلق بالبلدية . لا تستطيع البلدية التي لم تقدم اي دليل التملص من التزاماتها ، استنادا إلى إجتماع تكون مديرية التربية قد تعهدت فيه بالتكفل بجانب من الأشغال "** [1].

***-مبدأ عدم إمكانية الحكم على وزارة السكن بدفع مبلغ أشغال منجزة في إطار صفقة عمومية مبرمة بين الوالي ممثلا في مدير التعمير و البناء وبين مقاولة خاصة** : أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم إمكانية الحكم على وزارة السكن بدفع مبلغ أشغال منجزة في إطار صفقة عمومية مبرمة بين الوالي ممثلا في مدير التعمير و البناء وبين مقاولة خاصة في قراره القضائي المؤرخ في 11 نوفمبر 2013 بقوله : " -.....**لا يمكن مقاضاة وزارة السكن و الحكم عليها بدفع مبلغ أشغال منجزة في إطار صفقة عمومية مبرمة بين الوالي ممثلا في مدير التعمير و البناء وبين مقاولة خاصة .**"[2]

***-مبدأ ملحق الصفقة كألية لتسوية قيمة الأشغال المنجزة داخل وخارج أجال الصفقة**: أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ ملحق الصفقة كألية لتسوية قيمة الأشغال المنجزة داخل وخارج أجال الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 بقوله : " -.... **الملحق وثيقة تسوى بها قيمة الأشغال المنجزة داخل وخارج أجال الصفقة .**"[3]

***-مبدأ عدم إمكانية الاحتجاج بإمضاء ملحق الصفقة خارج الأجال التعاقدية لتبرير عدم دفع مقابل الأشغال** : أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم إمكانية الاحتجاج بإمضاء ملحق الصفقة خارج الأجال التعاقدية لتبرير عدم دفع مقابل الأشغال في قراره القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 بقوله : " -..... **المبدأ لا يمكن الاحتجاج بإمضاء ملحق الصفقة العمومية خارج الأجال التعاقدية ، لتبرير عدم دفع مقابل الأشغال المنجزة . ... .**"[4].

***-مبدأ بقاء حق المتعامل المتعاقد في طلب فوائد التأخير قائما إذا لم يتم دفع قيمة وضعيات الإنجاز في الأجال المحددة قانونا** : أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ بقاء حق المتعامل المتعاقد في طلب فوائد التأخير قائما إذا لم يتم دفع قيمة وضعيات الإنجاز في الأجال المحددة قانونا في قراره القضائي المؤرخ في 05 ماي 2016 بقوله : " - **المبدأ : متى تجاوز المتعامل المتعاقد مدة الإنجاز المتفق عليها في الأشغال فإن حقه في استرجاع مبلغ غرامة التأخير يسقط ، ويبقى للمتعامل الحق في طلب فوائد التأخير قائما إذ ا لم يتم دفع قيمة وضعيات الإنجاز في الأجال المحددة قانونا .**"[5].

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 016150** رقم الفهرس 659 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية التربية لولاية تيارت ضد ب.ل) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص80،ص82.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077577** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية غرداية ومن معها ضد مقاولة جميع أشغال والبناء و الري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص80،ص84.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078206 +079325** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL (غ) ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص93،ص97.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078206 +079325** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL (غ) ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص93،ص97.

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094507** المؤرخ في 05 ماي 2016 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله و ح.و.أ.ر ضد الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية من جهة و ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية جيجل من جهة ثانية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص25،ص30.

***- مبدأ عدم مطالبة المصفي الذي لم تكن له الصفة ليتقاضى أمام العدالة ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بالديون الواجب دفعها من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل مؤسسة عمومية أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري المحلة** : أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم مطالبة المصفي الذي لم تكن له الصفة ليتقاضى أمام العدالة ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بالديون الواجب دفعها من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل مؤسسة عمومية أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري المحلة في قراره القضائي المؤرخ في 12 جويلية 2005 بقوله : " **ديون المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المترتبة على الإدارة المركزية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، ملغاة طبقا لمقتضيات المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 94-294 المؤرخ في 1994/09/25 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، وللمواد 15 ،180 ، 181 ، 182 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، وللمادة 233 من القانون 01-21 المؤرخ في 22 /2001/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 .ليس للمصفي زيادة على ذلك ، الصفة لمقاضاة الإدارة المركزية و الجماعات المحلية لمطالبتها بتسديد هذه الديون إذ يقتصر دوره على إعداد جرد، يرسل بعد التدقيق فيه من طرف لجنة التصفية إلى أمين الخزينة العمومية** "[1].

***-مبدأ الطلب الرامي للاحتفاظ بمبلغ الأشغال المنجزة والغير مسددة للمؤسسة المتعاقدة معها مؤسس قانونا في حالة تقديم المصلحة المتعاقدة الجزائرية الدليل على إبرام صفقة جديدة لإنهاء الأشغال ترتب عنها زيادة في النفقات** : أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ الطلب الرامي للاحتفاظ بمبلغ الأشغال المنجزة والغير مسددة للمؤسسة المتعاقدة معها مؤسس قانونا في حالة تقديم المصلحة المتعاقدة الجزائرية الدليل على إبرام صفقة جديدة لإنهاء الأشغال ترتب عنها زيادة في النفقات في قراره القضائي المؤرخ في 01 جوان 2017 بقوله : " - **المبدأ: الطلب الرامي للاحتفاظ بمبلغ الأشغال المنجزة والغير مسددة للمؤسسة المتعاقدة معها مؤسس قانونا في حالة تقديم الإدارة صاحبة المشروع الدليل على إبرام صفقة جديدة لإنهاء الأشغال ترتب عنها زيادة في النفقات .**"[2].

***-مبدأ تحديد الكشوف الحسابية العامة و النهائية للقيمة الإجمالية للصفقة أو المبلغ النهائي للصفقة المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وتلخيصه لجميع الأشغال المنجزة و التغيرات في الأسعار وتعد بذلك غير قابلة للتغيير بعد التوقيع عليها إلا ما تعلق منها بالأمر بتصحيح الأخطاء** : أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ تحديد الكشوف الحسابية العامة و النهائية للقيمة الاجمالية للصفقة أو المبلغ النهائي للصفقة المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و تلخيصه لجميع الأشغال المنجزة و التغيرات في الأسعار وتعد بذلك غير قابلة للتغيير بعد التوقيع عليها إلا ما تعلق منها بالأمر بتصحيح الأخطاء في قراره القضائي المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 بقوله : " - **المبدأ: تحدد الكشوف الحسابية العامة و النهائية القيمة الإجمالية للصفقة وتلخيص جميع**

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 20288** رقم الفهرس 869 المؤرخ في 12 جويلية 2005 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية سكيكدة ضد مصفي مؤسسة استصلاح الممتلكات الغابية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص67،ص69.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 112095** المؤرخ في 01 جوان 2017 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية معسكر ضد مؤسسة ج.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص20،ص23.

الأشغال المنجزة و التغيرات في الأسعار، وتعد بذلك غير قابلة للتغيير بعد التوقيع عليها إلا ما تعلق منها بالأمر بتصحيح الأخطاء "[1].

***-مبدأ قيمة الأشغال المثبت إنجازها من قبل المتعامل المتعاقد بناء على طلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعد المنح المؤقت للصفقة تكون مستحقة للمتعامل المتعاقد حتى ولو تم التراجع عن هذا المنح المؤقت ولم تبرم الصفقة** :أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ قيمة الأشغال المثبت إنجازها من قبل المتعامل المتعاقد بناء على طلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعد المنح المؤقت للصفقة تكون مستحقة للمتعامل المتعاقد حتى ولو تم التراجع عن هذا المنح المؤقت ولم تبرم الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 08 مارس 2018 بقوله : **" - المبدأ: عندما يثبت المتعامل المتعاقد أنه أنجز أشغالا بناء على طلب المصلحة المتعاقدة بعد المنح المؤقت للصفقة تكون مستحقة حتى ولو تم التراجع عن هذا المنح المؤقت ولم تبرم الصفقة** [2].

***-مبدأ إلزامية دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية مستحقات الخدمات أو الأشغال المؤداة لفائدتها حتى ولو لم تكن مذكورة بسند الطلب متى كانت هذه الخدمات أو الأشغال ضرورية لإنجاز وتسليم الأشغال** أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ إلزامية دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية مستحقات الخدمات أو الأشغال المؤداة لفائدتها حتى ولو لم تكن مذكورة بسند الطلب متى كانت هذه الخدمات أو الأشغال ضرورية لإنجاز وتسليم الأشغال في قراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري 2018 بقوله : **" - المبدأ: الإدارة ملزمة بدفع مستحقات الخدمات المؤداة لفائدتها حتى ولو لم تكن مذكورة بسند الطلب متى كانت هذه الخدمات ضرورية لإنجاز وتسليم الأشغال "**[3].

***-مبدأ مطالبة المتعامل المتعاقد بمقابله المالي يستوجب مراعات الأجال وإلغاء الدين** : أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ مطالبة المتعامل المتعاقد بمقابله المالي يستوجب مراعات الأجال وإلغاء الدين في قراره القضائي المؤرخ في 16 مارس 2004 بقوله :**" حيث جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه من الأثار المترتبة على حل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلغاء مستحقاتها المترتبة على الإدارة المركزية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهذا تطبيقا للمادة 8 من المرسوم 94-294 المؤرخ في 25-09-1994 وبالنتيجة صرح المجلس بانقضاء الدين ."** [4] و قراره القضائي المؤرخ في 20 جانفي 2004 [5] -و قراره القضائي المؤرخ في 05 ماي 2016 بقوله : **" - المبدأ: تنقطع سريان أجال تقادم الديون المترتبة عن المؤسسات العمومية متى ثبت أن عدم الدفع يرجع إلى الإدارة ، وتخضع للأحكام الخاصة الواردة بالقانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية ."**[6] و قراره القضائي المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 بقوله : **"... حيث أنه و فيما يخص الدفع بالتقادم و الذي يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي ... فإنه ثابت من الملف أن**

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117393** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المؤسسة العمومية الاقتصادية س.ب ضد ولاية الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص32،ص35.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 124796** المؤرخ في 08 مارس 2018 ، **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ح.ع ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سكيكدة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص39،ص43.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117611** المؤرخ في 01 فيفري 2018 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية حطوطي سد الجير ضد ب.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص53،ص56.

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 012016** الفهرس 196 المؤرخ في 16 مارس 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (شركة البناء و الأشغال بالجزائر ضد بلدية الأبيار) ، **غير المنشور** نقل عن : عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**،ص112،وص113.

(5) - أنظر: **القرار القضائي الجزائري** ملف رقم 013445 فهرس 79 المؤرخ في 16 مارس 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المجلس الشعبي البلدي ضد شركة تحويل المعادن) ، **غير المنشور** نقل عن : عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**،ص113.

(6) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 095347** المؤرخ في 05 ماي 2016 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م.أ .ب.ب.ش. ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية تيبازة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص37،ص41.

الدين محل النزاع يرجع إلى سنة 1995 وهو تاريخ فسخ الصفقة ومنذ ذلك التاريخ لم تقم المدعية الأصلية المستأنفة عليها الحالية لأي إجراء إلى غاية الأجال الموجه من طرفها إلى غاية الإعلام الموجه من طرفها للمستأنفة في 2006/07/12، ثم رفع الدعوى الحالية و التي انتهت بالقرار المستأنف .... و بالرجوع إلى المادة 16 من القانون 17/84 .... و بالتالي فإنه يظهر من هذه المادة أن الديون التي تسقط هي الديون المستحقة للغير أي الديون التي للغير على المؤسسات العمومية ، حيث أنه ولما ثبت بأن الدين المطالب به قد سقط بالتقادم وأن التقادم يمكن إثارته حتى في مرحلة الاستئناف ...."[1] و قراره القضائي المؤرخ في 05 أفريل 2018 الذي أكد فيه مبدأ لا يسري تقادم الدين المستحق للمتعامل المتعاقد المترتب عن عدم التسديد طالما أن الامتناع كان بفعل المصلحة المتعاقدة الجزائرية تطبيقا لأحكام المواد 16 و 17 و 18 من القانون الجزائري رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم [2]، و قراره القضائي المؤرخ في 20 جنفي 2004 الذي أكد فيه **مبدأ مطالبة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بمبلغ إنجاز الأشغال التهيئة موضوع الصفقة لصالح البلدية في أجل (04) أشهر وإلا سقط دينه بالتقادم بقوله " أنه يتعين على دائن البلدية كأحد الأشخاص العمومية المطالبة بمبلغ إنجاز الأشغال التهيئة في اجل أربع (04) سنوات وإلا سقط دينه بالتقادم حسب نص المادة 162 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية "** [3].

وأقرت المحكمة العليا الجزائرية مبد أ لا يعد جمعا بين تعويضين التعويض عن الضرر الناجم عن المماطلة في تسديد مبلغ الصفقة وتسديد فوائد التأخير تطبيقا لأحكام **المادة 124 من (ق.م.ج) و المادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في قرارها القضائي المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 بقولها : "**... لا يعد جمعا بين تعويضين التعويض عن الضرر الناجم عن المماطلة في تسديد مبلغ صفقة عمومية وتسديد فوائد التأخير ....**" [4].

5-الأساس القانوني الجزائري لسعر الصفقة كصورة للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

يستمد **السعر كصورة للمقابل المالي** الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة الأولى من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة تصنيف صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل حسب سعر الصفقة **و المادة 04 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)المتضمنة الأحكام التنظيمية للمزايدة أو المناقصة على عرض الأسعار و **المادة 05 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة الأحكام التنظيمية للعروض على مجموع السعر الإجمالي الخاصة بالصفقات الجارية على طلب العروض دون منافسة **و المادة 06 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية المركز الاستشفائي الجامعي بتزي وزو ضد شركة التضامن) ، **غير المنشور** نقل عن : رجال ملاح مراد،المرجع السابق، ص188، وص 189.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 123293** المؤرخ في 05 افريل 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ق.أ ممثلة بمديرها ضد ولاية قسنطينة ممثلة بالوالي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص19، ص22

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013565** رقم الفهرس 83 المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعن بالاستئناف ضد بلدية باتنة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص181،ص183.

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1222080** المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ن.ع ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المسيلة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني، 2017، ص 105،ص109.

الأحكام التنظيمية لعقد الصفقات بالتراضي على مجموع السعر الإجمالي و **المادة 28 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة الصبغة العامة للأسعار **والمادة 33 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة تعديل سعر الصفقة المشتملة على تفصيل تقديري حسب الوقت و تبديل سعر الصفقة المشتملة على تفصيل تقديري و الأحكام التنظيمية الخاصة بسعر الصفقة المشتملة على تفصيل تقديري المعتمدة بتواريخ مختلفة و الحالات التي تشمل فيها الصفقة على تفصيل تقديري و **المادة 42 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتضمنة الأحكام التنظيمية للصفقة النهائية للأسعار الصفقة[1]

.

و يجد السعر كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة سعر الصفقة **والمواد من 23 إلى 31 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التشريعية لسعر الصفقات و **المواد 35 و 37 و 38 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم** والملغى المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بالثمن أو السعر في الصفقة المبرمة وفق طريقة المناقصة **و المادة 49 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة اختيار العروض وفقا للسعر إلا إذا كان الذي عرض السعر الأدنى مؤسسة أجنبية [2].

ويستمد السعر كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة 53 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر كأحد معايير اختيار المتعاقد و **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر وشروط دفع السعر وبنك محل الوفاء و شروط مراجعة الثمن وبيان الخدمات التي يدفع مقابلها بالعملة الصعبة وكيفيات حساب الحصة التي يمكن تحويلها إلى الخارج كبيانات للصفقة و **المواد من 56 إلى 65 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات[3] .

ويجد السعر كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر وشروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية كمعايير لاختيار المتعاقد و **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة المبلغ بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري وشروط دفع المبلغ وبنك محل الوفاء وشرط مراجعة الثمن وبيان الخدمات التي يدفع مقابلها بالعملة الصعبة وكيفيات حساب الحصة التي يمكن تحويلها كبيانات للصفقة **و المواد من 52 إلى 62 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات [4].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص46،ص64

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص740ص760.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2211 ص2228**.

و يستمد السعر كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة 15 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة تحديد صفقة الطلبات إما السعر وإما أليا ته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة **والمادة 45من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة جدول أسعار الوحدات الواجب إدراج ها في العرض المالي للصفقة و **المادة 47 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر وشروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية كمعايير لاختيار المتعامل المتعاقد و **المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة وشروط التسديد وبنك محل الوفاء وبند مراجعة الأسعار كبيانات للصفقة و **المواد من 51 إلى 60 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات [1].

ويجد السعر كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 11 الفقرتين 06 و07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة إمكانية إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية كذلك أسعار اختيارية في دفتر الشروط و وجوبية تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة و ضبط المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ القيمة الإجمالي ة للحاجات المتعلقة بنفس الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال وجوبا والمادة **20 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة تحديد صفقة الطلبات إما السعر وإما أليا ته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة **والمادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمنة جدول أسعار الوحدات الواجب إدراجها في العرض المالي للصفقة و **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر وشروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية كمعايير لاختيار المتعامل المتعاقد و **المادة 62من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة وشروط التسديد وبنك محل الوفاء وبند مراجعة الأسعار كبيانات للصفقة و **المواد من 63 إلى 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات [2].

ويستمد السعر كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة 27 الفقرتين 08 و09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] المتضمنة إمكانية إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية كذلك أسعار اختيارية في دفتر الشروط و وجوبية تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة و ضبط المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ القيمة الإجمالي ة للحاجات المتعلقة بنفس الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال وجوبا **والمادة**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص03 ص23.

(2) أنظر: .ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03ص34،

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص3 ص48.

34 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المتضمنة تحديد صفقة الطلبات إما السعر وإما ألياته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة **والمادة 64 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة كيفيات التسديد وأجل صلاحية العروض أو الأسعار التي يحتويه ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة **والمادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة جدول أسعار الوحدات و تفصيل كمي وتقديري و تحليل السعر الإجمالي و الجزافي الواجب إدراج ها في العرض المالي للصفقة وإمكانية طلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية حسب موضوع الصفقة ومبلغها التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة و التفصيل الوصفي التقديري المفصل إدراجهما في العرض المالي للصفقة **والمادة 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام التنظيمية لانتقاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط وحسب معيار السعر وحده أو عدة معايير من بينها معيار السعر و **المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة معايير اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إما إلى عدة معايير من بينها السعر أو إما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك و **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة وشروط التسديد وبنك محل الوفاء وبند مراجعة الأسعار كبيانات للصفقة و **المواد من 96 إلى 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات .

ويجد السعر كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 1.9 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال والتي من بينها وثيقة تحليل السعر الإجمالي و الجزافي في حالة دفع المستحقات بناء على **السعر الإجمالي و الجزافي و جدول الأسعار بالوحدة ووثيقة التفصيل الكمي والتقديري** في حالة دفع المستحقات على أساس أسعار الوحدة و كيفيات حساب قيمة التسديد من خلال الوثائق التبريرية المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في حالة الدفع على نفقات المراقبة و كل جزء من السعر على التوالي بالرجوع إلى دفع المستحقات على أساس أسعار الوحدة والسعر الإجمالي و الجزافي وكل ملحق **ذو صبغة تعاقدية مع مراعاة خصوصية الخدمات موضوع الصفقة رزنامة مفصلة لتنفيذ الأشغال** في حالة دفع المستحقات بسعر مختلط و **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية للوثائق الاستدلالية الملحقة بالصفقة العمومية للأشغال والتي من بينها التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة و التفصيل الوصفي التقديري المفصل و **المادتين 14 إلى 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات العمومية للأشغال و **المواد من 33 إلى 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية لمبلغ الأشغال والمبلغ التعاقدي للأشغال وسعر خدمات الأشغال التكميلية و سعر الأشغال الإضافية والحدود المتعلقة بزيادة قوام الأشغال وكيفياتها ونتائجها بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال على أساس سعر إجمالي وجزافي أو على أساس جدول أسعار الوحدة أو المدفوعة بأسعار مختلطة وتخفيض قوام الأشغال و ما يترتب عن ذلك بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال على أساس سعر إجمالي وجزافي أو على أساس جدول أسعار الوحدة أو المدفوعة بأسعار مختلطة أو حالة الصفقات العمومية للأشغال ذات الطلبات **والمادة 1.1.39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم**

219-21 المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمعاينة الخاصة بالأشغال المدفوعة حسب قائمة أسعار الوحدة [1].

ويجد السعر كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 53 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة/ سعر ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك و **المواد من 73 إلى 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بدفع السعر الصفقة و مبدأ ثبوت سعر الصفقة و تغيير سعر الصفقة [2].

6-مضمون سعر الصفقة كصورة للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي .

ينبغي في البداية التصريح أن المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يأخذ شكل السعر، الذي يعنى المقابل النقدي المتفق عليه في الصفقة الذي يتلقاه المتعاقد من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقابل الأشغال موضوع الصفقة التي إلتزام بإنجازها ،لتغطية ما يتحمله من مصاريف ونفقات وتحقيق الربح [3]أما المبلغ في الصفقة فهو تلك الأسعار المذكورة في الصفقة بتحفظ على كل زيادة أو نقصان يمكن أن تطرأ تطبيقا لاشتراطات الصفقة[4] .

وطبقا **للمادتين 14 و 1.14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5]واللتان تقابلهما **المادة 28 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 ، السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يشمل جميع المصاريف الناجمة عن تبعات ضرورية ومباشرة للأشغال موضوع الصفقة وكذا حقوق الدفع والضرائب والرسوم والنفقات العامة والنفقات الإضافية [6] التي تضمن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي هامشا للمخاطر والأرباح ، باستثناء التبعات الوحيدة المذكورة في الصفقة والتي لا تغطيها الأسعار ،وتعتبر هذه الأسعار شاملة لجميع تبعات تنفيذ الأشغال والتي عادة ما تشمل شروط الوقت والمكان الذي سيتم فيه تنفيذ هذه الأشغال ، كما تعتبر معدة باعتبار أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية لم تقدم أي خدمة وبصورة عامة جميع المصروفات الحادثة كنتيجة ضرورية ومباشرة للأشغال موضوع الصفقة.

و إن جميع **نفقات الخدمات اللوجستيكية والمصالح المشتركة المقيدة** على حساب مختلف المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المتدخلين في نفس الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعد من بين النفقات التي يشملها سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **و** تمثل الحساب التناسبي المنصوص عليه في **المواد من 1.87 إلى 5.90 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** (م.د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص03،ص62.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص05،ص18.

(3) ميريام أكرور، الأطروحة السابقة،ص13 / سهام بن دعاس ،ص 67 ، ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 172 /فتيحة حابي، المذكرة السابقة، ص 165

(4) ميريام أكرور، الأطروحة السابقة،ص13

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص11،وص12.

(6) فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 165 / مراد زوايد ، المذكرة السابقة، ص 15 / مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع السابق، ص 185./ سهام بن دعاس ، **المذكرة السابقة** ،ص 67

والحساب التناسبي عرفته المادة **1.87 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بقولها: **"يقصد "بالحساب التناسبي"، الحساب المشترك ما بين المؤسسات والذي يضم جميع نفقات الخدمات اللوجستيكية والمصالح المشتركة المقيدة على حساب مختلف المقاولين المتدخلين في نفس الورشة."** ،ومن هذه المادة يتبين لنا أن الحساب التناسبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو **الحساب المشترك** ما بين المؤسسات أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المتدخلين في تنفيذ الصفقة ويضم جميع نفقات الخدمات اللوجستيكية والمصالح المشتركة المقيدة على حساب مختلف المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المتدخلين في نفس الورشة في تنفيذ الصفقة.

و يتم **إنشاء حساب تناسبي، أو حساب ما بين المؤسسات**، عندما يتدخل العديد من المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المتدخلين في نفس الورشة في تنفيذ الصفقة أو في ورشة واحدة وفي نفس الوقت، سواء كانوا من مهن مختلفة أو من مهنة واحدة، تربطهم أم لا علاقة قانونية من خلال التجمع المؤقت للمؤسسات أو المناولة، مستفيدين من حصص أو أجزاء، في إطار صفقات تتضمن عدة حصص، أو صفقات بأقساط اشتراطية، أو في إطار صفقة طلبات، أو صفقة تطبيقية في إطار عقد برنامج وتتطلب هذه التدخلات التي لا تدعمها المصلحة المتعاقدة، **احتياجات لوجستية مشتركة** (منشآت الورشة والأسوار والحراسة والربط بمختلف الشبكات.)

و **نفقات المصالح المشتركة المقيدة على حساب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المتدخلين في نفس الورشة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عرفتها المادة **1.88** من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **21-219** بقولها :**"النفقات ذات المصالح المشتركة هي تلك التي يقوم بها مقاول أو أكثر، بهدف أو من أجل ضمان حسن سير الورشة بأكملها، وتحضير الورشة وتنظيمها، ونظافة وسلامة الأشخاص، وتنسيق الأشغال وتنفيذها."** [1] .

ومن هذه المادة يتبين لنا ان نفقات المصالح المشتركة المقيدة على حساب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المتدخلين في نفس الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي تلك التي يقوم بها متعامل متعاقد وطني او اجنبي أو أكثر، بهدف أو من أجل ضمان حسن سير الورشة بأكملها، وتحضير الورشة وتنظيمها، ونظافة وسلامة الأشخاص، وتنسيق الأشغال وتنفيذها، و لا يمكن أن تشكل تحت أي ظرف من الظروف، اللوازم أو المنشآت المزمع تسليمها للمصلحة المتعاقدة الجزائرية والتي تكون قد أُغفِلت من وثائق الصفقة، نفقات مصلحة مشتركة .

وطبقا للمادة **3.88 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تقع مسؤولية نفقات المصلحة المشتركة، المقيدة على حساب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المتدخلين في نفس الورشة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولا تقع، تحت أي ظرف من الظروف، على عاتق المصلحة المتعاقد الجزائرية . وطبقا للمادة **4.88 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تقسم نفقات هذا الحساب إلى **ثلاث (3) فئات** :- **نفقات التجهيز- نفقات السير، نفقات الاستغلال.**

ووفقا لأحكام المادة **1.4.88من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** . تشمل نفقات التجهيز في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسا فصلين 02 هما : **التجهيزات الخارجية والأشغال الكبرى والطوق والشبكات المختلفة عندما يتم نقل الحصة مع الحصص الأخرى للبناية** : الأعباء المؤقتة للطرقات، الربط المؤقت للمياه، الربط المؤقت للكهرباء، الربط المؤقت لقنوات الصرف الصحي، الممرات على حافة الطريق، مساحات التخزين، الأسوار

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص03، ص47.

،الـــواح إشـــارة الورشـــة، مكاتـــب الورشـــة، المنشـــآت المشـــتركة للنظافـــة. **والتجهيـــزات الداخليـــة وأشـــغال العناصـــر الثانويـــة**: حصـــة الترصـــيص التـــي تشـــمل الخـــدمات الآتيـــة: الميـــاه والمـــراحيض و المغســـلات والصـــرف المؤقـــت لميـــاه الأمطـــار، وحصـــة الكهربـــاء التـــي تشـــمل الخـــدمات الآتيـــة: الكهربـــاء وأضـــواء المـــرور وأضواء الأمن.

وطبقـــا **للمـــادة .2.4.88 مـــن نفـــس المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** يـــتم خضـــم نفقـــات الســـير فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الآتيـــة مـــن الحســـاب التناســـبي: اســـتهلاك الميـــاه، ونفقـــات الطاقـــة الضـــرورية لمنشـــآت الورشـــة، و الاتصـــالات الهاتفيـــة الموضـــوعة علـــى عـــاتق المؤسســـات المســـتعملة. وعمـــلا بأحكـــام **المـــادة .3.4.88 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــر رقـــم 21-219**، يـــتم خصـــم نفقـــات الاســـتغلال فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الآتيـــة مـــن الحســـاب التناســـبي مـــا لـــم يـــنص صـــراحة علـــى خـــلاف ذلـــك-: مصـــاريف الحراســـة،تنظيف مكتـــب الورشـــة والمنشـــآت المشـــتركة للنظافـــة، و كـــل نفقـــة أخـــرى يـــتم خصـــمها صـــراحة مـــن الحســـاب بســـبب خـــدمات أخـــرى مثـــل: التنظيـــف والإصـــلاح، و التدفئـــة . و مهمـــا يكـــن مـــن أمـــر، يجـــب تبريـــر التســـجيلات فـــي الحســـاب التناســـبي عـــن طريـــق الفـــواتير مـــن قبـــل المتعـــاملين المتعاقـــدين الـــوطنيين أو الأجانـــب ، أو اللـــوائح التـــي أعـــدت فـــي **ثـــلاث (3) نســـخ**، واحـــدة للـــدائن، والنســـختان الأخريـــان للشـــخص المكلـــف بمســـك الحســـاب التناســـبي. طبقـــا **للمـــادة 5.88 مـــن نفـــس المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** . ويتنـــازل كـــل متعامـــل متعاقـــد وطنـــي أو اجنبـــي صـــراحة عـــن طلـــب دفـــع الفـــواتير التـــي لـــم يقـــدمها للشـــخص المســـؤول بمســـك الحســـاب فـــي غضـــون **شـــهرين (2)**، ابتـــداء مـــن تـــاريخ إنجـــاز الخدمـــة وفـــي أجـــل أقصـــاه **خمســـة عشـــر (15) يومـــا بعـــد** الاســـتلام المؤقـــت للأشـــغال طبقـــا **للمـــادة .1.5.88 مـــن نفـــس المرســـوم التنفيـــذي الجزائري رقم 21-219 .**

وتخضـــع **الطـــرق المتعلقـــة بتســـيير وتســـوية الحســـاب التناســـبي** فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي لأحكـــام **المـــادتين 1.89 و 2.89 مـــن نفـــس المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** [1]،وعنـــدما يتـــدخل عـــدة متعـــاملين متعاقـــدين وطنيـــين أو أجانـــب فـــي نفـــس الورشـــة دون وجـــود أي رابطـــة قانونيـــة تجمـــع بيـــنهم ولا يحـــدد دفتـــر التعليمـــات الخاصـــة للصـــفقة العموميـــة للأشـــغال ذلـــك، يلتـــزم المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي المكلـــف بالأشـــغال الكبـــرى أو بالحصـــة الأساســـية مســـك الحســـاب التناســـبي، و عنـــدما يكـــون المتعـــاملين المتعاقـــدين الـــوطنيين أو الأجانـــب فـــي إطـــار تجمـــع مؤقـــت بصـــفة متضـــامنة أو متشـــاركة يكـــون مســـك الحســـاب التناســـبي علـــى عـــاتق المفـــوض.و يجـــب علـــى المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي المكلـــف بمســـك الحســـاب التناســـبي أن يقتـــرح الميزانيـــة الأوليـــة وتعـــديلاتها، تـــوطين الحســـاب التناســـبي علـــى مســـتوى مؤسســـة ماليـــة أو بنكيـــة، واقتـــراح تناســـبية المســـاهمات لكـــل متعامـــل متعاقـــد وطنـــي او اجنبـــي وكـــذا كيفيـــات جمـــع رؤوس الأمـــوال، والإعـــداد الـــدوري لوضـــعية النفقـــات والإيـــرادات وإعـــلام بـــاقي المتعـــاملين المتعاقـــدين الـــوطنيين أو الأجانـــب بـــه، و إعـــلام المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة وصـــاحب الاستشـــارة الفنيـــة بوضـــعية كـــل مؤسســـة متدخلـــة فـــي الحســـاب التناســـبي، ويجـــب عليـــه أيضـــا إعـــداد مشـــروع إيـــداع الحســـابات المتعلقـــة بالحســـاب التناســـبي، واقتـــراح ،عنـــد الاقتضـــاء، علـــى بـــاقي المتعـــاملين المتعاقـــدين الـــوطنيين أو الأجانـــب ، أجرتـــه فـــي شـــكل تعـــويض نظيـــر التســـيير الـــذي قـــام به.

وتســـري **الأحكـــام المشـــتركة للحســـاب التناســـبي** المحـــددة فـــي **المـــادة 1.90 إلـــى 5.90 مـــن نفـــس المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** علـــى الحســـاب التناســـبي فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي ، و **تحـــدد كيفيـــات إنشـــاء وتســـيير ومراقبـــة وتســـوية الحســـاب التناســـبي** فـــي إطـــار

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص48.

اتفاقية خاصة تبرم بين مختلف المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المتداخلين في الورشة.وترسل نسخة من الاتفاقية الخاصة، المذكورة أعلاه، للإعلام إلى صاحب الاستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة الجزائرية في أجل **خمسة عشر (15) يوما**، ابتداء من تاريخ إبرامها من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتسيير الحساب التناسبي.وتخضع النزاعات الناشئة بمناسبة تسيير وتسوية الحساب التناسبي المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للسلطة القضائية المختصة محل تنفيذ الأشغال ، إلا إذا اتفق المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب المعنيون بالحساب التناسبي على نمط التسوية الودية للنزاعات.ولا يمكن أن تشكل النزاعات الناشئة عن التسيير والمراقبة والتسوية للحساب التناسبي، في أي حال من الأحوال، عائقا للتنفيذ العادي للأشغال واستلامها. ومهما يكن من أمر، ليس للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تتدخل في النزاعات الناتجة عن تسيير الحساب التناسبي، إلا إذا نصت الأحكام التعاقدية على خلاف ذلك [1] .

ويعتبر **السعر** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **معيارا جوهريا** لكي يكتمل مفهوم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نفسها ، بجانب المعيار العضوي ، الشكلي ، الموضوعي ، ومن أهم عناصر تحضير الصفقة وإطلاقها للمنافسة، و بعض **الفقهاء والباحثين الجزائريين** يعتبرون **الرسم كصورة من صور المقابل المالي المستحق** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2].

ولكن من **الخطأ اعتبار الرسم أو الإتاوة كصورة من صور المقابل المالي المستحق** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بل هو صورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعاقد مع الإدارة في عقود تفويض المرفق العام ،فاذا كان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يقدم الخدمة مباشرة للإدارة ، كان المقابل المالي هو الثمن أو المقابل النقدي الذي يحصل عليه وتدفعه له الإدارة ، كما لوكان العقد مثلا عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يمثل فيه المقابل ثمن الأشغال المتفق علي تنفيذها [3] وإن كان المتعاقد مع الإدارة في عقد الامتياز يقدم خدمة للمنتفعين مباشرة ، فإن المقابل المالي في هذه الحالة يأخذ شكل هو عبارة عن" رسم " شكل رسوما يتقاضها من المنتفعين بخدمات المرفق العمومي [4].

ويمكن أن يأخذ **المقابل المالي** في عقد الامتياز كصورة من صور تفويض المرفق العام شكل إتاوة ،يتقاضاها المفوض له من مستخدمي المرفق العام موضوع عقد الامتياز كصورة من صور تفويض المرفق العام ، أو يأخذ شكل إتاوة في عقد الإيجار كصورة من صور تفويض المرفق العام ،يتقاضاها المفوض له من مستعملي المرفق العام موضوع عقد الإيجار كصورة من صور تفويض المرفق العام، أما المقابل المالي أو الأجر المستحق للمتعاقد مع الإدارة في عقد الوكالة المحفزة كصورة من صور تفويض المرفق العام يدفع للمفوض له مباشرة من الإدارة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال ،تضاف إليها **منحة إنتاجية وحصة من الأرباح** ،عند الإقتضاء ،وتحدد الإدارة المفوضة ، بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها **مستعملو المرفق العام** ،ويحصل المفوض له التعريفات لحساب الإدارة المفوضة المعنية ، خلافا **للمقابل المالي أو الأجر** المستحق للمتعاقد مع الإدارة في عقد التسيير كصورة من صور تفويض المرفق العام ، الذي يدفع للمفوض له

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص48.

(2) محمد الصغير بعلى ، القرارات و العقود الإدارية ، المرجع السابق ،ص 278 /سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 346

(3) علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص 148

(4) الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 242 / ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 172 /علي بن شعبان، الأطروحة السابقة، ص 148

مباشرة من الإدارة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال ،تضاف إليها منحة إنتاجية ، وتحدد الإدارة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح ،وفي حالة العجز ، فإن الإدارة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا ،ويحصل المفوض له **التعريفات لحساب الإدارة المفوضة**.

والأصل أن **السعر** كصورة للمقابل المالي للصفقة يحدد باتفاق الإرادتين ، إلا أن الطبيعة التنظيمية للصفقة ووجود دفاتر الشروط كعناصر مكونة لها تفرض نفسها ،فدور إرادة المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في وضع المقابل المالي للصفقة يتناسب مع كيفيات إبرام الصفقات العمومية [1] المتمثلة في إجراء طلب العروض أو إجراء التراضي، ويتقلص دور المصلحة المتعاقدة الجزائرية في وضع السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما تبرم هذه الصفقة وفق إجراء طلب العروض المنصوص عليه في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو القانون الجزائري رقم 23-12** ،لأن تحديد السعر في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة وفق إجراء طلب العروض المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247أو القانون الجزائري رقم 23-12** ،يتم بناء على تقييم العروض الخاصة بالصفقة المقترحة من طرف العارضين وفقا لأحكام **المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،وطبقا للمادة 78 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] .

وطبقا **للمادة 53 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3]يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة وفق إجراء طلب العروض ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ،مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إما على عدة معايير من بينها السعر والكلفة الإجمالي ة للاقتناء والاستعمال ، و إما على معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك ، ويتسع دور المصلحة المتعاقدة الجزائرية في وضع السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما تبرم هذه الصفقة وفق إجراء التفاوض المنصوص عليه في **القانون الجزائري رقم 23-12** والذي كان يقابله إجراء التراضي المنصوص عليه في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،لأن إجراء التفاوض في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12** هو إجراء استثنائي لإبرام الصفقة ولا يتم اعتماده إلا في حالات التفاوض المباشر المحددة في **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي كانت تقابلها حالات التراضي البسيط المحددة في **المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

وكذا لا يمكن اعتماد إجراء التفاوض في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12** إلا في حالات التفاوض بعد الإستشارة المحددة في **المادة 42 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي كانت تقابلها حالات التراضي بعد الإستشارة المحددة في **المادة 51 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ويمكن المصلحة المتعاقدة الجزائرية من إختيار المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي دون الحاجة إلى للإشهار، وتحديد السعر في الصفقة المبرمة

---

(1) عبد الرحمن عزاوي ، النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقا لقانون الصفقات العمومية الجزائري لسنة 1991 ، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادر جامعة الإمارات العربية المتحدة ،العدد 13 ،فيفري 2000، ص 203 / ميريام أكرور، **المذكرة السابقة** ،ص 12/ مراد زوايد ، المذكرة السابقة، ص 11/ فوزية هاشمي ، الأطروحة السابقة، ص 184

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص20،وص22 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص12 .

وفق إجراء التراضي ينتج من المفاوضات المباشرة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد مع الوطني أو الأجنبي، ولا يكفى وجود الرضا على البنود التعاقدية المتعلقة بالسعر في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة وفق إجراء التراضي ، ولكن يجب أن يكون هذا التراضي خاليا من جميع العيوب التي قد تشوبه ، ويجب أن تتوفر فيه شروط صحة التراضي التي تتفق في جزء كبير مع شروط صحة الرضا المحددة في القانون المدني الجزائري [1] .

وبالتالي الأصل في تحديد السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو اتفاق الإرادتين سواء كان ناتجا عن التعهد أو العرض الخاص بالصفقة الذي يقدمه المترشح أو العارض أو ناتجا عن قبول المصلحة المتعاقدة الجزائرية لعرض المتعامل المتعاقد ، أو كان نتيجة تفاوض مباشر تم بموجبه تحديد السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة ، في كل الأحوال يوضع السعر باتفاق إرادتي الطرفين [2] .

وكذا يعتبر السعر في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي معيار من معايير إختيار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في الصفقة ،وفي نفس الوقت يعتبر فكرة قانونية واقتصادية لأنه نقطة الالتقاء بين القانون والاقتصاد ،فمن **الزاوية القانونية** يشكل الحق الأساسي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والتزام أساسي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة ، أما من الزاوية الاقتصادية فالسعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المتوازن يعرف من التقاء منطقي العرض والطلب اللذان يعبران عن التوازن في المبادلات [3]

7- صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حسب كيفيات دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد

باستقرائنا لأحكام أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **السابقة والملغاة** و أحكام **المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] **و التي تقابلها المادة 73 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5] **والمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [6] نستشف أن المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حسب كيفيات دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد يدفع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي وفق الكيفيات الآتية: شكل **السعر الإجمالي الجزافي أو السعر بناء على قائمة سعر الوحدة و السعر بناء على النفقات المراقبة أو السعر المختلط، و هو ما يؤكد أيضا أن** السعر كصورة صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية قد يكون في شكل **سعر إجمالي و جزافي أو بناء على قائمة سعر الوحدة أو بناء على نفقات المراقبة أو سعر مختلط المحددة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12** .

وإن ما يؤكد تقنية السعر الإجمالي والجزافي في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 هو تناولته المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و

---

(1) ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ،ص 13

(2) مراد زوايد ، **المذكرة السابقة** ،ص 15

(3) ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ،ص 02 وص 03

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص27.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص12.

التي جاء فيها :" يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية: السعر الإجمالي والجزافي:....."[1] و المادة 73 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي جاء فيها :" **يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية: السعر الإجمالي والجزافي:....."[2]** .

وهو تقريبا ذات المضمون الوارد في **المادة 23 من الأمر الجزائري رقم 67-90 الملغى والمادة 56 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 الملغى و المادة 52 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى والمادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى والمادة 63 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى والمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

و **المشرع أو المنظم الجزائري** لم يعطي أي تعريفا لتقنية السعر الإجمالي والجزافي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 و الأمر الجزائري رقم 67-90 الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى**

وبالرجوع **للمادة 96 الأولى فقرة –أ- من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) نجدها أعطت تعريفا تنظيميا لتقنية السعر الإجمالي والجزافي بقولها: **"إن صفقة السعر الإجمالي الشامل هي الصفقة التي حدد فيها على إتمام الشغل المطلوب من المقاول و الذي يجري تحديد سعر جملة ومسبقا** "وكذا بالرجوع **للمادة 1.16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها هي الأخرى قد أعطت تعريفا تنظيميا **لتقنية السعر الإجمالي** والجزافي بقولها: **"يعتبر كدفع الأجر بالسعر الإجمالي والجزافي، كل سعر يحدد بشكل نهائي، دفعة واحدة مسبقا، والتي يدفع أجر المقاول مقابل مشروع أو جزء من مشروع أو مجموعة محددة من الخدمات المحددة في إطار الصفقة العمومية للأشغال .**

يجب ذكر كيفية دفع الأجر هذه، بصفة صريحة، في الصفقة العمومية للأشغال كمبلغ جزافي"[3]

ومن هذين التعريفين التنظيميين **لتقنية السعر الإجمالي والجزافي** يتبين لنا أن **المنظم الجزائري** أطلق على تقنية السعر الإجمالي و الجزافي تسمية **السعر الإجمالي الشامل في القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) .

خلافا لتسمية **السعر الإجمالي و السعر الجزافي** الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12** وهو ما **يشكل تناقضا بين المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 و القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [4] في إستعمال المصطلحات الدالة على تقنية السعر الإجمالي و الجزافي.

وبمعنى أخر من ناحية المصطلح **باللغة العربية** السعر الإجمالي الشامل هو الأقرب إلى الإجمالي منه إلى الجزافي مما يطرح **مشكلة دقة المصطلحات ووحدة اللغة القانونية** [5]،أي أن النص في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مبلغ أو سعر جزافي يعني الاتفاق وتحديد الأشغال المطلوب إنجازه أو السعر الذي سيدفع جملة ومسبقا وبصفة نهائية [6] مما يؤدي إلى استبعاد

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص27.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023 ص14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص12.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص46،ص64

(5) صوفية عباد، **المذكرة السابقة** ، ص22.

(6) سهام بن دعاس ، **المذكرة السابقة** ،ص68.

أي أجرة إضافية إلى المقاول الذي يلتزم بتنفيذ الصفقة على حسابه مهما كانت الظروف التي تعترضه ،وعليه فهو سعر ثابت لا يقبل التغيير أو التعديل إلا في حالة القوة القاهرة وتوفر شروطها [1].

وبالتالي فإن **السعر الإجمالي والجزافي** يعني المبلغ المستحق للمتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصورة إجمالية وجزافية ويمثل سعر المنشأة أو جزء من المنشأة المحددة في الصفقة[2]، وعلى أساس ذلك في أرض الواقع يجب أن يلحق بالصفقة ذات السعر الإجمالي والجزافي على الأقل رسالة العرض و الملحق التقني ومواصفات المنشأة.

وكذا أشار **المشرع أو المنظم الجزائري** أن تقنية السعر بناء على قائمة سعر الوحدة و تقنية السعر بناء على نفقات المراقبة في كل من **المادة 23 من الأمر الجزائري رقم 67-90 الملغى والمادة 56 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 الملغى و المادة 52 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى والمادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى والمادة 63 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى و المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 73 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] ،وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري **لتقنية السعر بناء على قائمة سعر الوحدة و تقنية السعر بناء على نفقات المراقبة** في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .

و **المشرع أو المنظم الجزائري** لم يعطي أي تعريفا لتقنية السعر بناء على قائمة سعر الوحدة و تقنية السعر بناء على نفقات المراقبة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 و الأمر الجزائري رقم 67-90 الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى.**

وعملا بأحكام **المادة 2.17 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5] عندما يتم الدفع على أساس سعر إجمالي وجزافي، تحدد أولوية ملاحق التزام التعهد **حسب الترتيب الآتي**: رسالة التعهد المقبولة، التي تسجل السعر الإجمالي والجزافي للصفقة ، المحدد دفعة واحدة ومسبقا، والتي يكتسي، في هذه الحالة، طابعا تعاقديا، و تحليل السعر الإجمالي والجزافي المقدم في شكل تفصيل تقييمي يتضمن، لكل مشروع، جزء من مشروع أو لكل مجموعة من خدمات الأشغال ، الكمية التي يجب تنفيذها وسعر الوحدة الموافقة لها، و عند الحاجة، كشف وصفي وتقديري مفصل، يقدمه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، في ملحق تحليل السعر الإجمالي والجزافي، والتي يمكن استخدامه في إعداد التسبيقات المتعلقة بأسعار المنشأة، عندما يتم اعتماد هذه الكيفية من الدفع، تقييم الخدمات المقدمة، تغيرات الأسعار، إن اقتضى الأمر ذلك، وكذا إعداد **الحسابات المؤقتة والحساب العام والنهائي.**

---

(1) منال حليمي ، **الأطروحة السابقة** ، ص93.

(2) أنظر: النوي خرشي ،**الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ،ط2 ، **المرجع السابق** ، ص293./ سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص128، وص129 / محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص 81/باقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 173 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص156 ، ص163 /مراد زوايد ، **المذكرة السابقة** ،ص29 ص 40/ نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ،ص 85/فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 167،ص170./ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، **المرجع السابق** ،ص279/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 185/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 353/فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 241 ص 244/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم 02 ، ط06 ، **المرجع السابق**،ص 82 وص 83

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص27.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023 ص14.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص12.

وبالرجوع **للمادة الأولى الفقرتين (ب) و (ج) من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) نجد **الفقرة (ب)** عرفت تقنية السعر بناء على قائمة الوحدة بقولها : **"إن صفقات أسعار الوحدات هي الصفقات التي يجري تسديدها على أسعار الوحدات وفقا للمقادير المنفذة فعليا ويجوز بصورة خاصة إعداد أسعار الوحدات على الصفقة المعتبرة الجداول أو إعدادها على أسعار النشرة المتداولة "** [1] ،وكذا بالرجوع **للمادة 2.16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها هي الأخرى أعطت تعريفا تنظيميا لتقنية السعر بناء على قائمة سعر الوحدة بقولها : **"يعتبر كدفع الأجر، بناء على قائمة سعر الوحدة، تطبيق أسعار الوحدة على الكميات المنفذة فعلا، وعلى الأجزاء التفضيلية للمشروع، والعناصر التفصيلية لمجموعة الخدمات و/أو على وحدات أعمال للصفقة العمومية للأشغال ، والتي لا تبين كمياتها في الصفقة العمومية للأشغال المعنية إلا بشكل مؤقت."**[2].

ومن هذين التعريفين التنظيميين لتقنية السعر بناء على قائمة سعر الوحدة لا يكتسب فيها السعر الطابع النهائي أثناء الإبرام لأنه يتساير مع المقادير والأشغال المنفذة [3]،ويتم تقسيم المشروع وفق هذه التقنية إلى وحدات **مثلا** المتر المربع ،المتر الطولي ،الأجزاء ...الخ [4]. وعلى هذا الأساس لا يعرف إلا في نهاية الإنجاز لذلك جعله **المشرع أو المنظم الجزائري** يحتل **المرتبة الثانية** ،وكأنه يريد بذلك أن يكون **اللجوء إليه احتياطيا** بعد تقنية السعر الإجمالي والجزافي ويفضل اللجوء إليه كذلك في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولكن بسعر مختلط[5].

وطبقا **للمادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ينتج عن اختيار كيفيات دفع السعر في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أولوية تختلف باختلاف طرق دفع الأجور المعتمدة. وفقا لأحكام **المادة 1.17 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [6] ،عندما يتم الدفع على أساس قائمة سعر الوحدة، يتم تحديد أولوية ملاحق التزام التعهد **حسب الترتيب الآتي**: قائمة سعر الوحدة التي تكرس، في هذه الحالة، الطابع التعاقدي والثابت لأسعار الوحدة، التفصيل الكمي والتقديري الذي يحدد، في هذه الحالة، المبلغ التقديري للصفقة رسالة التعهد المقبولة، التي تسجل من بين عناصر أخرى، المبلغ التقديري للصفقة .

ونجد **الفقرة (ج) من المادة الأولى من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) عرفت تقنية السعر بناء على النفقات المراقبة بقولها : **"إن صفقة النفقات المراقبة هي الصفقات التي تكون نفقات المقاول فيها حقيقية ومراقبة (اليد العاملة والأدوات و المواد المستهلكة وكراء الآلات و النقل وما إلى ذلك .... و التي تستهدف تنفيذ شغل محدود ويجري تسديدها إليه مع إضافة زيادة في مقابل النفقات و الربح .."**[7]، وكذا بالرجوع **للمادة 3.16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها هي الأخرى قد أعطت تعريفا تنظيميا لتقنية السعر البناء على نفقات المراقبة بقولها: " **يعتبر كدفع الأجر، بناء على النفقات المراقبة، دفع الأجر حسب المصروفات النفقات الفعلية التي ينفقها المقاول، في إطار الصفقة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص47.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص12.

(3) ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ، ص46.

(4) نصيرة بلحاج، **المداخلة السابقة** ، ص04.

(5) أنظر: فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص169./ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص279/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 185/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 354/فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 244 وص 245 / عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم 02 ، ط06 ، **المرجع السابق** ،ص 82 وص 83 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص12

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص47.

العمومية للأشغال ، يضاف إليها هامش الربح، يحسب بنسبة مائوية أو يحدد جزافيا، بصفة مسبقة.

تتعلق النفقات المأخوذة بعين الاعتبار بالوسائل التي ينفذها المقاول. يتعلق الأمر برواتب وتعويضات المستخدمين وأعباء الرواتب والمواد الاستهلاكية واستخدام المعدات والنفقات العامة والضرائب والرسوم المفروضة على الورشة. يجب أن تكون هذه النفقات موضوع تحليل التكاليف من طرف المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم العروض.

يجب أن يحدد اللجوء إلى هنا النوع من دفع الأجر وكيفيات تنفيذها في دفتر الشروط وفي ملف استشارات المؤسسات، بعنوان تنظيم الصفقات العمومية وكذا في دفتر التعليمات الخاصة" [1].

ومن هذين التعريفين التنظيميين لتقنية السعر بناء على نفقات المراقبة يتضح لنا أن الصفقة ذات السعر بناء على نفقات المراقبة لا يمكن تحديد سعرها مسبقا قبل الشروع في التنفيذ، وبالتالي **لا يعرف السعر عند إبرام** الصفقة و **إنما يعرف عند نهاية تنفيذها** [2]،ويؤخذ في عين الاعتبار في حساب القيمة النقدية في هذه التقنية كل المصاريف اللازمة لتنفيذ موضوع الصفقة و التي من بينها حق اليد العاملة وكمية المواد المستعملة والعتاد و النقل ويضاف إليها المصاريف التكميلية و الملحقة مع **تحديد هامش الربح** [3]، وعلى الرغم من ذلك أن تقنية السعر بناء على النفقات المراقبة تظل نظرية في أرض الواقع لقلة استمالها من طرف المتعاملين المتعاقدين ،تاركة الميدان للسعر الإجمالي و الجزافي و السعر بناء على قائمة الوحدة [4].

وإن **تقنية السعر المختلط** لم تكن معروفة من قبل ولم يتم النص عليها في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ولا في ظل أنظمة الصفقات العمومية الصادرة قبل سنة **2002** [5]،بل جاءت بها **المادة 51 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 والمادة 63 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري 10-236 والمادة 96 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247 و المادة 73 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 12-23** .

و **المشرع أو المنظم الجزائري** لم يعطي أي تعريفا لتقنية السعر المختلط في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 12-23 و الأمر الجزائري رقم 67-90 الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى.**

وبالرجوع **للمادة 4.16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها قد أعطت تعرفا تنظيميا لتقنية السعر المختلط بقولها "**يعتبر كدفع الأجر بسعر مختلط، كل سعر يدفع مقابل إنجاز المنشأة و/أو مجموعة الخدمات، موضوع الصفقة العمومية للأشغال ، بسعر إجمالي وجزافي بالنسبة لجزء منها، وبناء على قائمة سعر الوحدة بالنسبة للجزء الآخر منها، في هذه الحالة، يتم الدفع لكل جزء، بالرجوع إلى الكيفيات الخاصة بكل سعر."**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص12

(2)أنظر: صوفية عباد، **المذكرة السابقة** ، ص17./ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص279/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 186/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 354/ فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 245 ص 247/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم 02** ، **ط06** ، **المرجع السابق**،.ص 82 وص 83 .

(3)نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ، ص86.

(4) فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص170.

(5)ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص93.

ويبدوا **للوهلة الأولى** أن مصطلح **السعر المختلط** يعني سعرا يتضمن **كيفيتين أو تقنيتين مدمجتين** كالجمع بين تقنية السعر الجزافي و الإجمالي و السعر بناءا على قائمة الوحدة [1]،ويمكن أن يخص كل نوع من الأسعار جزءا من الأشغال والخدمات التي تشكل الصفقة [2]، فتتضمن الصفقة ذات الأسعار المختلطة عدة معايير كتكلفة وسعر الوحدة مع مراعاة النفقات المراقبة ونسبة الربح .....الخ [3] .

ولهذا يجري تسديد بعض الأشغال أو الخدمات فيها بسعر إجمالي وبعضها الأخر بأسعار وحدوية أو نفقات مراقبة [4] والمتفق عليه أن هذا النوع من الأسعار يجد مجاله الخصب في صفقات الأشغال المتعلقة بالبناء ،حيث يطبق السعر الإجمالي والجزافي على المنشأة القاعدية التي يمكن تحديدها مسبقا ،ويطبق السعر الوحدوي على الأشغال التي لا يمكن تحديدها بدقة [5].

8- صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حسب سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الثابت و القابل للتغيير

ينبغي في البداية التصريح أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ، قد تنص على أن يكون السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ثابتا** في بنود الصفقة، ويذكر **بالأرقام و الأحرف تفاديا لأي إشكال يطرح** ، ولا **يشار في الصفقة لإمكانية مراجعته** ، اعتبار لثباته كما يدل على ذلك **اسمه** [6] وحينئذ لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تغيره (**رفعا أو تخفيضا**) إستنادا على سلطتها في التعديل في تنفيذ الصفقة [7] .

و **مبدأ ثبوت سعر** صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب مأخوذ من القواعد العامة ويقوم على عدة أسس قانونية تتمحور حول **فكرة القوة الإلزامية للعقود** التي كرستها **المادة 106 من (ق.م.ج)** ،ونظرا لأهميته في مجال صفقات الأشغال العامة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب قد أشارت إليه **المادة 42 فقرة 01 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) **السابق الذكر** بقولها :" **لا يجوز للمقاول فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالمادة 33 من هذا النص التذرع بأية حجة للرجوع عن أسعار الصفقة التي اتفق بذاته عليها** ..." وعرفته **المادة26 من الأمر رقم 67-90 الملغى**[8]بقولها : "...**فالأشغال النهائية هي التي لا يمكن تعديلها بسبب تغير الظروف الاقتصادية والعكس من ذلك تكون الأسعار قابلة للمراجعة** ..." [9]وورد ذكره في **المادة 57 من المرسوم الجزائري رقم 82 والمادتين**

---

(1) ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ، ص54.

(2)صوفية عباد، **المذكرة السابقة** ، ص20.

(3) أنظر: محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص279/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 186/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 354/فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 247/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم 02** ، **ط06** ، **المرجع السابق**،،ص 82 وص 83 .

(4) النوي خرشي ،**الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ،ط2 ، ص296.

(5)(5)ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص93.

(6) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني** ، **ط 06** ، **المرجع السابق** ،ص 84

(7) محمد الصغير بعلي ، القرارات و العقود الإدارية ، المرجع السابق ،ص 280 / مراد زوايد ، **المذكرة السابقة** ،ص 19 ص 28 /عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، **ط04** ، **المرجع السابق** ،ص 236 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص150 ص 155/محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ،ص 65 ص 68 /شايبي ، **المذكرة السابقة** ،ص 87 وص 88/ فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 171ص 185/ عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر** ، **المرجع السابق** ،ص 139 وص 140 / محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، **المرجع السابق** ،ص 82 / ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ،ص 70 ص 93 .

(8)ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص94.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص03، ص62

53 و 55 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى[1] و المادتين 52 و 54 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 250الملغى[2] والمادتين 64 و 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى[3] و المادتين 97و 101 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247[4] و المواد 18 و 2.18 و 3.18 و 4.18 و 1.20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و المادة 74 من القانون الجزائري رقم 23-12 .

وطبقا **للمادة 18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يعتبر سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ثابتة وغير قابلة للمراجعة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، بصفة صريحة، في دفتر الشروط ودفتر التعليمات الخاصة. وعندما يكون السعر خاضعا للتغيير، يجب أن ينص دفتر التعليمات الخاصة للصفقة على صيغة أو صيغ تغيير الأسعار وكذا كيفيات تنفيذها.طبقا **للمادة 1.18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،

وعملا بأحكام المادة 2.18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 يمكن استعمال، حسب موضوع الصفقة، مؤشرات تجمع عددا معينا من الأرقام الاستدلالية، وفي حالة الصفقة المبرمة حسب إجراء "**الدراسة والتنفيذ**"، يتم تنفيذ تغيير الأسعار المنصوص عليه في دفتر الشروط عن طريق صيغة تغيير الأسعار، يتم اعتمادها في إطار ملحق بعد تسليم الدراسات.طبقا **للمادة 3.18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **غير أنه** ، فيما يخص صيغ تغيير الأسعار المرتبطة بخدمات الأشغال التي تؤديها المؤسسات الأجنبية وتدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية لبلد المقاول أو أرقام استدلالية رسمية أخرى، طبقا **للمادة 4.18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وقد يتم تحديد **السعر الثابت** في بنود صفقة الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب ويذكر **بالأرقام والأحرف**، فلا يشار في الصفقة لإمكانية مراجعته [5] وعليه لا يمكن أن يكون **السعر الثابت أو السعر الأولي** المتفق عليه عند إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محل تعديل سواء من طرف المصلحة المتعاقدة المعنية أو المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها أو من طرف القاضي، وليس بمقدور أي طرف أن يفرض تعديل أو تغيير للسعر المتفق عليه[6].

وبالتالي تطبيقا **لمبدأ ثبوت سعر** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب لا يمكن **للمصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية الرجوع عن السعر المتفق عليه** عند إبرام الصفقة حتى ولو رأت أن السعر المحدد لا يتناسب مع الأسعار الحقيقية في السوق، ولا يمكنها تغييره رفعا أو خفضا استنادا على سلطتها في التعديل[7].

ولا يمكن **للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** تطبيقا **لمبدأ ثبوت السعر** كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ الصفقة المطالبة بفرق سعر مرجعه إلى ارتفاع تكاليف المعيشة أو **ارتفاع أسعار مواد البناء والإسمنت والحديد** بعد التعاقد **ولا يحق له أيضا الاحتجاج** بأن المصلحة المتعاقدة **قد دفعت سعر أعلى في حالات أخرى** [8] ، ومن ثم لا

---

(1) سعاد أنيسة قريشي ، **المذكرة السابقة** ، ص129.

(2) ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ، ص56.

(3) ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص94/ فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص171/محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ، ص65.راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص100 و ص103.

(4) راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص100 و ص103.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015** ، القسم الأول، ط05، **المرجع السابق** ، ص48.

(6) فتيحة حابي، **المذكرة السابقة** ، ص171.

(7) محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص82.

(8) محمد سليمان الطماوي ، المرجع السابق ،ص 571

يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة طبقا **لمبدأ ثبوت السعر** كصورة من صور المقابل المالي المستحق له في تنفيذ الصفقة لا يمكنه أن يطلب أثناء تنفيذ الصفقة تعديل السعر ولا أي بند متعلق به والذي إلتزام به بحرية إرادته عند إبرام الصفقة ، فيتحمل جميع النتائج المرتبطة به حتى ولو اتضح أنه ارتكب خطأ في حساب السعر الأولي باستثناء الأخطاء المادية المتعلقة بالسعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التي تقابل التصحيح طبقا **للمادة 84 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) .

وهو ما يؤكد أن مبدأ **ثبوت السعر** كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة يحقق للمصلحة المتعاقدة الجزائرية فائدة تتمثل في عدم جواز مطالبة المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بأكثر من المقابل المالي المستحق له طالما لم تصادفه أية مشكلة أثناء تنفيذ الصفقة تجيز ذلك ، ويحقق أيضا فائدة للمنتفعين بخدمات المرفق العام الذي أبرمت من أجله الصفقة لأن صالح المنتفعين والمرفق العام يحتم على المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوفاء بالتزاماتها تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي حتى يتمكن هو بدوره من الوفاء تجاه المرفق والمنتفعين بخدماته [1].

ويفرض أيضا **مبدأ ثبوت سعر** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **على القاضي الجزائري** الذي لا يمكنه تعديل شروط عقد الصفقة، ولا يحل محل المصلحة المتعاقدة المعنية أو المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها في التفاوض أو عملية إبرام عقد الصفقة ويضع **القاضي الجزائري** من المساس ببنود عقد الصفقة ،وكل الشروط التي اتفق عليها الأطراف المتعاقدة ويقع عليه فقط الالتزام بتطبيقها [2] ،وإذا ساب تعبير المتعاقدين عن إرادتهما نوعا من الغموض واختلف الطرفين على المعنى الدقيق للصفقة فيقوم **القاضي الجزائري** بتفسير عقد الصفقة لتحديد التزامات الأطراف المتعاقدة.

إلا أن **المشرع أو المنظم الجزائري** خرج قاعدة ثبوت السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة في كل من **المادة 33 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[3] و **المواد من 26 إلى 31 من الأمر الجزائري رقم 67-90** [4] **و المواد من 57 إلى 65 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** [5] **و المواد من 53 إلى 61 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [6] **و المواد من 52 إلى 60 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [7] **و المواد من 64 إلى 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [8] **المواد من 97 إلى 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [9] **و المواد من 18إلى 2.22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والمواد من 74 إلى 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،وأجاز تعديل السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة المتفق عليه لظروف إقتصادية تطرأ أثناء

---

(1) مراد زوايد ، **المذكرة السابقة** ،ص 21

(2)ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص58و ص59..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص57.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص720.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص 147 ، وص148.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2217،وص2218** .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10،وص11.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص17،وص18..

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص27،وص28. .

تنفيذ الصفقة ، إذا يكون هذا التغيير باتفاق إرادة الطرفين [1]وبالاعتماد على صيغة أو صيغ تغيير السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة المحددة في الصفقة وكذلك تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بتغيير السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة ضمن الشروط المحددة في **المواد من 101 إلى 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمواد من 18 إلى 2.20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، والمواد من 74 إلى 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،وإذا طرأ بعد تحديد السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة قيام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأعمال ضرورية أو مفيدة باعتبارها أعمال إضافية لم تطلبها المصلحة المتعاقدة الجزائرية ولم تنص عليها الصفقة فيجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المطالبة بالتعويض مقابل هذه الزيادة [2]طبقا **للمواد من 3.20 إلى 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

خلافا للمقابل المالي أو الأجر المستحق للمتعاقد مع الإدارة في عقود تفويض المرفق العام ، الذي يعد من قبيل الشروط العامة التنظيمية و **يجوز للإدارة مانحة الامتياز تعديله من تلقاء نفسها ودون الحاجة لموافقة الملتزم** إلا أنه لا يحق للملتزم أن يعمل على زيادة الرسوم بمفرده مهما **كانت الصعوبات دون موافقة الإدارة مانحة الامتياز** [3] .

وعملا بأحكام **المادة 19 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يجب أن تراعى في صيغة أو صيغ تغيير الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة ومداها، موضوع الصفقة من خلال تطبيق المعاملات لمختلف الأرقام الاستدلالية التي تخص "**المواد**" و"**الأجور**" و"**العتاد.**" وتتمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغة أو صيغ تغيير الأسعار، في: المعاملات المحددة مسبقا والواردة في دفتر الشروط و/أو في ملف استشارة المؤسسات، باستثناء الحالات المستحيلة المبررة كما ينبغي، وكذا المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بالصفقة المبرمة حسب **إجراء التراضي البسيط** ويجب أن تشتمل صيغة أو صيغ تغيير الأسعار على ما يأتي: جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في الصفقة فيما يخص التسبيق الجزافي.

ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن .**خمسة عشر في المائة (15%)** ، حد استقرار التغيير في الأجور قدره **خمسة في المائة (05%)** الأرقام الاستدلالية "**الأجور**" المطبقة حسب تغيراتها، بالنسبة للفترة المذكورة، ويطبق عليها معامل التكاليف الاجتماعية الأرقام الاستدلالية "**المواد**" و"**العتاد**" المطبقة والتي تمثل الخدمة، موضوع الصفقة .

ويقصد **بنمط تغير الأسعار** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، حسب الحالة، تحيين الأسعار و/أو مراجعته،.طبقا **للمادة 20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و طبقا **للمادة 1.20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **التحيين** هو تحديث السعر الثابت للصفقة قبل أي بدء في تنفيذ الأشغال وهو كيفية من كيفيات التكفل بتغير الأسعار، **يتم مرة واحدة فقط، ويسمح بتطور السعر الأولي** المحدد في العرض قصد مراعاة التقلبات الاقتصادية التي **تحدث بين تاريخ انتهاء صلاحية العروض وتاريخ تبليغ الأمر بالمهمة بالشروع في**

---

(1) أنظر: فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة، ص 194 / محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص280 /مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 186/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم 02** ، **ط06** ، **المرجع السابق**،ص85 ص 91 / عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية** ،**ط 04** ، **المرجع السابق** ،ص 236 /مراد زوايد ، **المذكرة السابقة** ،ص 72 ص 84/شايبي ، **المذكرة السابقة** ،ص 87 وص 88/فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 171ص 185/محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 82 / عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر** ، **المرجع السابق** ،ص 140 ./سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص129 ص 134.

(2) مراد زوايد ،**المذكرة السابقة** ، ص 23 وص 24

(3) سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق، 892/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 351 .

الأشغال ، موضوع الصفقة، وفقا للشروط التنظيمية والتعاقدية.ولا يمكن، تحت أي ظرف، الدفع الكلي لمبلغ التحيين المحسوب بتطبيق صيغة **مراجعة الأسعار دون الجزء الثابت** المنصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال، **باستثناء الحالات المبررة** كما ينبغي. يتوافق كل **حساب شهري مع وضعية تحيين**.

وطبقا **للمادتين 3.20 و 1.3.20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،في حالة **الأشغال الإضافية**، المحددة في **المادة 34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، فإنه يتم تنفيذ تغير السعر المطبق عليها حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 1.20 و2.20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ويجب أن يتوافق الرقم الاستدلالي القاعدي الذي يجب اعتماده في تنفيذ مراجعة أسعار الأشغال الإضافية مع الرقم الاستدلالي للشهر الذي تم فيه تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال لهذه الصفقة.

وعملا بأحكام **المادتين 4.20 و 1.4.20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]، في حالة **الأشغال التكميلية** المحددة في **المادة 34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ما لم تنص شروط التفاوض الخاصة بالأسعار الجديدة على خلاف ذلك، فإن تنفيذ تغير الأسعار المطبقة على الأشغال التكميلية، **يقتصر، حصريا، على مراجعة الأسعار** ، ويتم ذلك وفقا للشروط المحددة في **المادة 2.20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، شرط تمديد آجال التنفيذ، التي يُحتمل أن تتوافق مع الأشغال الإضافية المذكورة، على الأقل، **لثلاثة (3) أشهر**. ،و دون الإخلال بالشروط المذكورة أعلاه، ويجب أن يتوافق **الرقم الاستدلالي القاعدي** الذي يجب اعتماده في تنفيذ مراجعة **أسعار الأشغال التكميلية** مع **الرقم الاستدلالي للشهر** الذي تم فيه التبليغ بالأمر بالخدمة و/أو بالملحق المتضمن الأشغال المذكورة .

وطبقا **للمادة 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** عندما يكون **سعر الصفقة المبرمة بالتراضي البسيط**، محل تغيُّر، يجب أن تعتمد صيغة أو صيغ تغيير الأسعار المحددة **باتفاق مشترك**، حسب **نمط الدفع** المتفق عليه إما على أساس **الكشف الوصفي والتقديري المفصل**، الذي يجب أن يكون مطلوبا كملحق **لتحليل السعر الإجمالي والجزافي**، في حالة **الدفع بناء على سعر إجمالي وجزافي**، أو على أساس **تفصيل فرعي لأسعار الوحدة**، الذي يجب أن يكون مطلوبا كملحق قائمة **أسعار الوحدة**، في حالة الدفع على أساس **قائمة أسعار الوحدة**.

وقد تتضمن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حد ذاتها بند يخول للمصلحة المتعاقدة المعنية و المتعامل الاقتصادي الجزائري أو الأجنبي **مراجعة سعر الصفقة**[2] **موازاة مع إنجاز الأشغال محل الصفقة** بما يعني أن النص على بند **مراجعة سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** إلزامي حسب ما نصت عليه **المادة 101 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]**،و المادتين 74 و 75 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] .

وطبقا **للمادة 2.20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،**مراجعة أسعار الصفقة** هو نمط التكفل بتغيير الأسعار، تتم دوريا، تسمح بالأخذ بالحسبان التقلبات الاقتصادية التي تبينت طوال مدة تنفيذ الأشغال ، وفقا للشروط التنظيمية والتعاقدية، و يتوافق كل **مشروع حساب**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص14.

(2) أنظر: عصام عماري (**حقوق المتعامل الاقتصادي في قانون الصفقات العمومية 15-247**) **مقال منشور** بمجلة الشريعة و الاقتصاد ، الصادرة عن كلية الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، المجلد 08 ، العدد 16 ، ديسمبر2019 ، ص147، وص148./محمد حمودي (**تعديل السعر في الصفقة العمومية – التحيين و المراجعة دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**) **مقال منشور** بمجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،، المجلد 01 ، العدد 09 ،مارس 2018 ،ص169 ،ص183.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص28 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص14 .

شهري مقدم ومحين مسبقا، عند الاقتضاء، مع مراجعة السعر. و تقدم مذكرة مراجعة الحسابات الشهرية المذكورة أعلاه، حسب الحد الأدنى المنصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري والحد الأقصى المنصوص عليه في دفتر التعليمات الخاصة، أي أنه لا توجد مراجعة سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا وجد اتفاق صريح بين الأطراف المتعاقدة ،ولا يمكن العمل ببند مراجعة سعر الصفقة إلا بعنوان **الأشغال المنفذة فعلا دون سواها عند تاريخ حدوث تغيرات في الظروف الاقتصادية**[1] .

ويجب أن يكون بند **مراجعة سعر الصفقة** موازاة مع إنجاز الأشغال صريحا وواضحا ولا يكتنفه الغموض وذلك لتجنب أي إشكالات في التفسير وعلى الأطراف المتعاقدة أن تجدد صيغ وكيفيات مراجعة السعر[2] ،و التي لا يمكنها التراجع عنها حتى ولو في الملحق وتطبق المصلحة المتعاقدة المعنية صيغة مراجعة سعر الصفقة الموضوعية اتفاقيا على الأجزاء التي ستكون محل مراجعة، وإذا لم تنص صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على بند مراجعة السعر موازاة مع إنجاز الأشغال، ويتمتع بند **مراجعة السعر** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالقوة الإلزامية ولا يمكن تعديله حتى و لو أتضح أثناء تنفيذ الصفقة لا يخدم الأطراف المتعاقدة ،وإذا امتنع أحد الأطراف المتعاقدة عن تطبيقه ،فإن ذلك يؤدي إلى قيام مسؤولية الطرف الذي رفض أو امتنع عن تطبيقه بسبب عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية مما يستوجب تعويض[3].

ولقد اكتفت **المواد من 26 إلى 31 من الأمر الجزائري رقم 67-90** [4] **و المواد من 57 إلى 65 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** [5] **و المواد من 53 إلى 61 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [6] **و المواد من 52 إلى 60 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [7] **و المواد من 64 إلى 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [8] **المواد من 97 إلى 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [9] **و المواد من 18إلى 2.22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والمواد من 74 إلى 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** بتحديد أحكام تحيين ومراجعة سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موازاة مع إنجاز الأشغال محل الصفقة **دون إعطاء تعريف للسعر القابل للمراجعة فالهدف من اشتراط مراجعة السعر في الصفقة** تناسبا مع الظروف الجديدة والمحددة في عقد لصفقة وهي ظروف ليست معروفة قبل وقوعها لذا لا يمكن تنظيمها مسبقا، فالأمر يتعلق بتكييف المقابل المالي وفقا لتطور الظروف المحددة في العقد.

ولقد أوجبت **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10] و التي تقابلها **المادة 68 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [11] **والمادة 56 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [12] **و المادة 57 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [13] **و المادة 61 من المرسوم**

---

(1) مراد زوايد، **المذكرة السابقة** ، ص73.

(2) ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص108.

(3) فتيحة حابي، **المذكرة السابقة** ، ص178/ ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص109.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص720.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ص 147 ، وص148.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2217،وص2218** .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10،وص11.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص17،وص18..

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص27،وص28. .

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص28 .

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص18..

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10،وص11.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2218** .

الجزائري رقم 82-145 [1] ،أن تشتمل صيغ المراجعة للأسعار موازاة مع إنجاز الأشغال محل الصفقة على **ثلاثة** عناصر ،**العنصر الأول** يتمثل في الجزء الثابت الذي يمثل جزء من السعر مستقلا عن الظروف الاقتصادية مثل التكاليف العامة أو الفائدة، ويسمح بتقليص أثار التضخم ويتم تطبيقه تحت تأثير عوامل تاريخية سعت إلى حماية مصالح المصلحة المتعاقدة و يتحمل تكلفة هذا الجزء المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي ولا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي فيما يخص التسبيق الجزافي ،وفي أي حال من الأحوال لا يمكن أن يقل الجزء الثابت عن **نسبة 15 %** مما يعني أن المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي يتحمل جزء من أعباء التغيرات الطارئة أثناء تنفيذ الصفقة و التي تمثل الجزء الثابت الذي تشمله صيغة المراجعة[2] **خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم يشير للعنصر الأول الواجب مراعاته في صيغ مراجعة الأسعار صراحة .**

ويتمثل **العنصر الثاني** في حد استقرار التغيير في الأجور الذي قدرته **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 68 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [3] **والمادة 56 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [4] **و المادة 57 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [5] **و المادة 61 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** [6] **بنسبة 5%** [7] ،وهنا نسجل أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تأخذ على عاتقها كل المتغيرات الحاصلة في الأجور فتعفي نفسها من **النسبة السابقة** [8] ،ومعنى ذلك يتحملها المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد معها ، **خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم يشير للعنصر الثاني الواجب مراعاته في صيغ مراجعة الأسعار صراحة .**

وطبقا **للمادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 69 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [9] **والمادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [10] **و المادة 58 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [11] **و المادة 62 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** [12] ، يتمثل **العنصر الثالث** في الأرقام الاستدلالية المتضمنة الأجور والمواد المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية وتعد هذه الأرقام الاستدلالية في مجال صفقات الأشغال و البناء من طرف المركز الوطني للمساعدة التقنية الذي يقوم بإجراءات ميدانية حول تطور الأسعار وبعد الرقابة عليها وتحسب هذه التطورات وتوضع في فهرس جامع ثم تقدم لوزير المالية الذي يصادق عليها بقرار وزاري[13] ثم تنشر في الجريدة الرسمية وفي النشرة الرسمية لإعلانات المتعامل العمومي المستحدثة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 84-116 السالف الذكر** وفي **نشرية فصلية ينشرها المركز الوطني للمساعدة التقنية** [14] ،وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية و الرسمية [15]،**خلافا**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ص747.

(2) راضية رحماني، **الأطروحة السابقة** ، ص105/ محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ، ص67/ فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص179.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص18..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10،وص11.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2218** .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ص747.

(7) ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص111/ مراد زوايد، **المذكرة السابقة** ، ص75/ فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة** ، ص195.

(8) فتيحة حابي، **المذكرة السابقة** ، ص179/مراد زوايد، **المذكرة السابقة** ، ص75 .

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص18..

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10،وص11.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2218** .

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ص747.

(13) ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ، ص65.

(14) ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ، ص112.

(15) فتيحة حابي، **المذكرة السابقة** ، ص179/ مراد زوايد، **المذكرة السابقة** ، ص76.

للقانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم يشير للعنصر الثالث الواجب مراعاته في صيغ مراجعة الأسعار صراحة .

وتطبيقا لأحكام **المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** صدرت عدة قرارات جزائرية تتضمن صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية و الري[1] ، وبعد إطلاعنا على بعض هذه القرارات الجزائرية المتضمنة صيغ تحيين ومراجعة

---

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار الجزائري ،المؤرخ في 11 يناير 2016،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2015 المستعملة في صيغ تحيين و مراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ج..ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 18 مايو 2016،ص14 ص24/القرار الجزائري المؤرخ في 27 مارس 2016،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2015 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 25 مايو 2016،ص18،ص28/القرار الجزائري المؤرخ في 02 يوليو 2016،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2016،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 15 ديسمبر 2016،ص22،ص32./القرار الجزائري المؤرخ في 29 أكتوبر 2016،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2016 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 26 مارس 2017،ص18،ص28/القرار الجزائري المؤرخ في أول فبراير 2017،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2016،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 11 يونيو 2017،ص12،ص 23/ القرار الجزائري المؤرخ في 02 مايو 2017،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2016،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 18 يونيو 2017،ص21،ص31./القرار الجزائري المؤرخ في 03 غشت 2017 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2017،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 07 نوفمبر 2017،ص20،ص30./ **القرار الجزائري** ،المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2017،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 30 يناير 2018،ص20،ص29/**القرار الجزائري** المؤرخ في 28 يناير 2018 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2017 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 14 فبراير 2018 ،ص 15 ص 25 ./**القرار الجزائري** المؤرخ في 28 يناير 2018 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 29 سبتمبر2018 ،ص 18 ص 27 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 28 يناير 2018 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 17 أفريل 2022 ،ص 23 ص 32 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يونيو 2019 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 29 سبتمبر 2019، ص18،ص27/**القرار الجزائري** المؤرخ في 12 أفريل 2020 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 29 أفريل 2020،ص28./**القرار الجزائري** المؤرخ في 02 يوليو 2020 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2019 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 22 يوليو 2020، ص14،ص23./**القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 2020 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2019 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 07 أكتوبر 2020، ص15/**القرار الجزائري** المؤرخ في 04 غشت 2020 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2019 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، ص20 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 06 غشت 2020 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2019 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 04 نوفمبر 2020، ص14/**قرار وزير السكن والعمران والمدينة الجزائري** المؤرخ في 31 جانفي 2021 يتضمن **المصادقة على الأرقام الإستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 ، المؤرخة في 17 أفريل 2022،ص 23/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 يوليو 2021 **يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 31 غشت 2021،ص17،ص26/**القرار الجزائري** المؤرخ في 25 أكتوبر 2021 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني لسنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 25 جانفي 2022،ص16،ص25 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 31 جانفي 2022 **يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث لسنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 17 أفريل 2022،ص23،ص32/**القرار الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2022 **يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول لسنة 2022 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 19 أكتوبر 2022،ص32./**القرار الجزائري** المؤرخ في 10 نوفمبر 2022 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2022 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 15 فبراير 2023، ص25/ **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 نوفمبر 2022 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2022 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صيغ الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 15 فبراير 2023 ، ص25، ص34/**القرار الجزائري** المؤرخ في 28 جانفي 2023 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2022 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023، ص.17،ص26/**القرار الجزائري** المؤرخ في 08مايو 2023 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2022 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في أول غشت 2023 ، ص19، ص 28./ **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2023 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2023 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و**

أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية و الري و الصادرة تطبيقا لأحكام **المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، **لاحظنا أن المنظم الجزائري** يتأخر في نشر الأرقام الإستدلالية الواجب مراعاتها في صيغ مراجعة أسعار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتطبيقا لأحكام القرارات الجزائرية المتضمنة صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية و الري يقومون أطراف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بتجزئة سعر الصفقة إلى العناصر الأساسية المكونة له اليد العاملة والمواد المستعملة (**الفولاذ، الصفائح ،الحصى ،الإسمنت ،المضافات الكيميائية ، البناء، التغطية، الدهان، النجارة، الأدوات المعدنية، الزجاج، الكهرباء، الحديد، الترصيص ،النقل ،الطاقة**) والفوائد والتكاليف العامة ،ثم تحدد النسبة المئوية لكل عنصر ويوضع النسبة بجانب كل عنصر يمثل برقم استدلالي ثم يختاران الأرقام و الأجور والمواد التي تعبر عن تغيرها[1] أما فيما تعلق بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب و التي تدفع بالعملة الصعبة فيمكن استعمال الأرقام الاستدلالية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى.

وبالرجوع **للمادة 101 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [2] **والمادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [3] **و المادة 56 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [4] **و المادة 60 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** [5] **و المادة 75 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدهم تضمنوا **حالات لا يمكن أن تكون محل مراجعة سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** ،وتكمن **الحالة الأولى** التي لا يمكن أن تكون محل مراجعة سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الفترة التي تعطيها صلاحية العرض و الفترة التي تعطيها بند تحيين الأسعار عند الاقتضاء أو أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر**[6] ،بما يعني أن **المشرع أو المنظم الجزائري** حدد الفترات التي لا يمكن أن تطبق فيها مراجعة سعر الصفقة دون تحديد بداية تطبيق بنود المراجعة .

ويمكن أن نستخلص **تاريخين لبداية تطبيق مراجعة سعر** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هما : الأول عند نهاية فترة صلاحية العروض لأن أجال صلاحية العروض لا تشملها مراجعة السعر ،أما الثاني ابتداء من تاريخ نهاية الفترة التي تشملها تحيين السعر لأن **المادة 101 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [7] **والمادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [8] **و المادة 56 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [9] **و المادة 60 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** [10] **و المادة 75**

الأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 14 نوفمبر 2023، ص29، ص 38./**القرار الجزائري** المؤرخ في 25 جانفي 2024 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2023 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 18 مارس 2024، ص18،ص27 / **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 جانفي 2024 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2023 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 16 مايو 2024، ص21،ص30.

(1) ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص111.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص17.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2217،وص2218** .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص747.

(6) راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص104.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص17.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2217،وص2218** .

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص747.

من القانون الجزائري رقم 23-12، جاءت صريحة باستبعاد مراجعة **السعر أثناء فترة التحيين، وهذا التاريخ منطقيا** لأنه يمنع الجمع بين مراجعة سعر الصفقة في وقت واحد **أما التاريخ الأول يبدو تعسفيا** بالنظر للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ويخدم المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية دون المتعاقد معها** [1].

وما يلاحظ أيضا على **المادة 101 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [2] **والمادة 55 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [3] **و المادة 56 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [4] **و المادة 60 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** [5] **و المادة 75 من القانون الجزائري رقم 23-12** أنهم لم يتضمنوا تاريخا دقيقا لتطبيق بند مراجعة سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إما من تاريخ الشروع في تنفيذ الأشغال أو قبل الشروع في إنجاز الأشغال .

ولقد ذهب **مجلس الدولة الجزائري** في **قراره** الصادر بتاريخ 09 جويلية 2001 بقوله : **"ليس للمستأنفة أن تطلب بمراجعة الأسعار إذا لم تشرع بعد في إنجاز الأشغال** "[6] وهو ما يعني أن تاريخ تطبيق بند المراجعة لسعر الصفقة يكون موازاة مع إنجاز الأشغال محل الصفقة ،وبالتالي **ندعو المشرع أو المنظم الجزائري** إلى اعتماد هذا التاريخ في **المادة 101 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 75 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

وطبقا **للمادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [7] **والمادة 59 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [8] **و المادة 60 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [9] **و المادة 64 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** [10] **و المادة 77 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، لا يمكن أن تكون صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محلا لمراجعة السعر إذا تعرضت إلى تأخير في التنفيذ بسبب خطأ المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي، أما إذا كان بسبب التأخير خارج عن إرادة الأطراف المتعاقدة أو تسبب فيه هذه الأخيرة لوحدها يمكن أن تكون الصفقة محلا لمراجعة السعر ،وما يلاحظ على **المادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها و التي تقابلها **المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [11] **والمادة 59 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [12] **و المادة 60 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [13] **و المادة 64 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** [14] **و المادة 77 من القانون الجزائري رقم 23-12** أنهم لم يتضمنوا إمكانية تمديد أجال مراجعة سعر الصفقة ،وهذا من شأنه يثير إشكالية تمديد أجال مراجعة سعر الصفقة، **ولذا ندعو المشرع و المنظم الجزائري** إلى تحديد أحكام تمديد أجال مراجعة سعر الصفقة موازاة مع إنجاز

---

(1) مراد زواید، **المذكرة السابقة** ، ص77.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص17.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2217**،**وص2218** .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص747.

(6) أنظر :**القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 09 جويلية 2001 الصادر عن مجلس الدولة الجزائر (قضية مقاولة الأشغال العمرانية ضد مدير الري لولاية البليدة) **غير المنشور** ، أشار إليه: مراد زاوید ، المذكرة السابقة، ص82 / ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص119.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص18.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2218** .

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص748.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص18.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2218** .

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص748.

الأشغال صراحة ضمن أحكام **المادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 77 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

و بناء على ما سبق ذكره نستخلص أن عملية مراجعة سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تتم وفق خطوات، وكيفيات وهي**: احتساب هامش الأجور الذي **يساوي 05%** ،ويجب مراعاة الأرقام الاستدلالية لشهر نهاية صلاحية العرض[1] ثم يحلل المبلغ إلى مكوناته الأساسية (**أجور –سلع-عتاد**)، ويحلل كل مكون أساسي إلى مكونات تفصيلية مثل الأجور (**أجور المهندسين والعمال وغيرهم وسلع كالحديد والرمل والحصى والإسمنت**) ثم تحدد نسبة أو مبلغ كل مكون تفصيلي وتحديد سعر ابتدائي واختيار الأرقام الاستدلالية القاعدية التي تمكن من تتبع تذبذب الأسعار[2].

ولحساب فرق السعر لكل مكون من أسعار السلع والمواد والأجور ومكوناتها التفصيلية يحرر المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في **نهاية كل شهر** جدول الأشغال المتضمن المنشآت المنجزة ،وكذا التموينات من سلع والموجودة على مستوى الورشة انطلاقا من تاريخ بدء الأشغال إلى غاية تحرير جدول الأسعار المعني وفق تقييم مالي مبني على الأسعار الأولية المدرجة في الصفقة وبخصم مبلغ أشغال **الأشهر السابقة** من هذا الجدول المذكور يتم الحصول على مبلغ الخدمات المنجزة في **الشهر المعني بالمراجعة محسوبا بالأسعار الأولية** للصفقة .

وفي حالة ما إذا كانت الصفقة تتضمن استفادة المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي من تسبيقات فإن المبلغ المراجع للأشغال المنجزة في **الشهر يتم الحصول عليه بإضافة المبلغ الأولي للأشغال المنجزة المبلغ المضاف الناتج عن تطبيق معاملات المراجعة للمبلغ الأولي منقوصا منه القسط الشهري لاسترجاع التسبيقات** ،وفي **كلتا الحالتين** بإضافة الأشغال المنجزة خلال **الشهر** والمبالغ المراجعة خلال **الأشهر السابقة** للمبلغ ،نحصل على **المبالغ المراجعة لكل الأشغال المنجزة** ابتداء من انطلاق المشروع ،ويتم تحديد الدفع الجزئي انطلاقا من مبلغ **أخر شهر مؤقت** ، والذي يتم الخصم منه المبلغ الإجمالي للدفوعات الجزئية المسددة سابقا والمبلغ الإجمالي للدفوعات الجزئية المسددة سابقا والمبلغ الإجمالي لاسترجاع التسبيقات الخاصة **بالشهر المعني ومبلغ اقتطاع الضمان إن وجد .**[3]

وفي حالة عدم معرفة **القيم التي مستها المراجعة** فإنه يمكن القيام بمراجعات شهرية على أساس أخر القيم المعروفة ثم يتم إجراء المراجعات اللازمة لسعر بعد معرفة القيم الخاصة **بالشهر المعني**، وفي أي حال من الأحوال لا تمس مراجعة السعر الأشغال التي تنجز خارج الأجل التعاقدي وإذا وصلت قيمته مراجعة سعر الصفقة موازاة مع إنجاز الأشغال إلى ما يفوق **50%** من مبلغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتم فسخ الصفقة ابتداء من طلب أحد الأطراف المتعاقدة .

وتسمح تقنية **التحيين** بتحويل السعر الأولي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى سعر جديد إذا ما مرت فترة تفوق أجال صلاحية العروض زائد **ثلاثة أشهر** بين آخر أجل لإيداع العروض وتاريخ تقديم الأمر بالبدء في الأشغال وإذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك ولا يتم تحيينه إلا مرة واحدة [4] ،**وهنا نسجل أن تحديد آخر أجل لإيداع العروض أمر متروك لإدارة المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية .**

---

(1) النوي خرشي ،الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ،ط2 ، المرجع السابق، ص306.

(2) ميريام أكرور ، الأطروحة السابقة ، ص111.

(3) النوي خرشي ،الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ،ط2 ، المرجع السابق، ص306.

(4) سعاد بن سرية ، الأطروحة السابقة ، ص249/ ميريام أكرور ، المذكرة السابقة ، ص59.

ويبدأ حسابه من تاريخ أول صدور للإعلان عن الدعوة إلى المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية للصفقات العمومية ويدون تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض في دفتر شروط الصفقة ، وما دام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** لم يقيد المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بتحديد أجل صلاحية العروض ،وترك الأمر بين يدي المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية تعين بالتبعية أن يترك لها مجال الإعلان عن تحديد مدة صلاحية العروض وهو بيان إجباري في طلب العروض بأشكاله المختلفة [1] في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 46 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [2] **والمادة 40 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [3] **و المادة 42 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [4] **و المادة 46 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** [5] **خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12** الذي لم يشير إلى أجال صلاحية العروض كبيان إجباري لطلب في طلب العروض بأشكاله المختلفة،ومادام **أمر الشروع في بداية الأشغال** تبلغه المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي، وتتضمن التعليمات المتعلقة بسير وتنفيذ الصفقة ويتمتع بالقوة التنفيذية فإن تاريخ تبليغ أو تقديم الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال المتفق عليها هو العنصر الذي يحدد اللجوء إلى تحيين السعر الأولي للصفقة [6] ،وهذا **التاريخ يكون غير معروف عند إبرام الصفقة أما تاريخ إبرام الصفقة فهو لا يؤثر في طلب التحيين** ، وهو ما أكده **مجلس الدولة الجزائري** في قراره **غير المنشور** المؤرخ في **9 جويلية 2001** [7] .

والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي لا يستطيع أنم يطلب تحيين سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا في حالة حدوث تغيرات وتطورات في المعطيات الاقتصادية المحيطة بإنجاز الصفقة، ويمكنه أن يطلب أيضا تحيين سعر الصفقة المبرمة بسعر ثابت وغير قابل للمراجعة لكن يقع عليه إثبات أنه ليس المتسبب في التأخير في تنفيذ الأشغال محل الصفقة وهذا ما أكدته **المادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [8] **والمادة 59 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [9] **و المادة 60 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [10] **و المادة 64 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** [11] **و المادة 77 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وإن تحيين سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتمد دون جزء ثابت ولا حد لاستقرار في التغيرات طبقا **للمادة 33 فقرة 05 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،وقد

---

(1)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط 05 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية، الجزائر ، 2017 ، **المرجع السابق**، ص40.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص13.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 07،وص08.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2215** .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص744.

(6)ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص101/ فتيحة حابي، **المذكرة السابقة** ، ص176.

(7) **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 09 جويلية 2001 الصادر عن مجلس الدولة الجزائر (قضية مقاولة الأشغال العمرانية ضد مدير الري لولاية البليدة) **غير المنشور** ، أشار إليه: مراد زاويد ، المذكرة السابقة، ص82.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص18.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2218** .

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص748.

يتم تحيين أسعار كل حصة من التاريخ الأصلي لتنفيذ الحصة المطابقة إذا كانت الأشغال تؤدي إلى تجزئة التنفيذ إلى عدة حصص تنطلق أجال التنفيذ من تواريخ مختلفة [1].

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا يتحمل المتعامل المتعاقد مسؤولية عدم تحديد أسعار المشروع أو الصفقة في حالة عدم حرص المصلحة المتعاقدة الجزائرية على التطبيق السليم للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 12 جانفي 2012 بقوله : " **المبدأ: لا يتحمل المقاول مسؤولية عدم تحرير اتفاقية وتحديد الأسعار للمشروع في حالة عدم حرص الإدارة على التطبيق السليم للتنظيم المعمول به -وجود الأمر بالخدمة وإقرار الولاية بإنجاز الأشغال يثبتان قيام العلاقة التعاقدية...."** [2] و أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة الإدارية سابقا مبدأ عدم قبول مراجعة أسعار الصفقة المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين دون إعطاء الأسباب الموضوعية أو القانونية المبررة لمراجعة أسعار الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 07 جانفي 1997 بقولها : " **إن القرار المطعون فيه الذي قضى بمراجعة الأسعار المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين ، دون أن يعطي أسباب موضوعية أو قانونية لتأسيس قضائه ، يكون قد أخطأ ، مما يتعين نقضه .**"[3]

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ مراجعة الأسعار لا تدخل ضمن صرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية المتعلقة بتنفيذ الأشغال و بالتالي لا تخضع لأحكام فوائد التأخير في قراره القضائي المؤرخ في 10 ماي 2018 بقوله: "**... المبدأ: مراجعة الأسعار لا تدخل ضمن صرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية المتعلقة بتنفيذ الأشغال و بالتالي لا تخضع لأحكام فوائد التأخير ...**" [4]، وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم إمكانية مراجعة المبالغ المسددة إلى المتعامل المتعاقد في تنفيذ الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 27 ماي 2002 ، بقوله " **... المبدأ: من المقرر قانونا أنه لا يمكن مراجعة المبالغ المسددة إلى المتعاقد في إطار الصفقة . .....**" [5]، و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ الصفقات التي لم تشير إلى مراجعة الأسعار تكون صفقات مبرمة بأسعار غير قابلة للمراجعة في قراره القضائي المؤرخ في21 جانفي 2003 ، بقوله " **... المبدأ: من المقرر قانونا أن الصفقات التي لم تشير إلى مراجعة الأسعار تكون صفقات مبرمة بأسعار غير قابلة للمراجعة . .....**" [6]، وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ يجب أن تكون المواد المتضمنة بنود وصيغ وكيفيات مراجعة أسعار الصفقة صريحة وواضحة ولا يكتنفها الغموض في قراره القضائي المؤرخ في 21 جانفي 2003 ، بقوله " **... المبدأ: يجب أن تكون المواد المتضمنة بنود وصيغ وكيفيات مراجعة أسعار الصفقة صريحة وواضحة ولا يكتنفها الغموض . .....**" [7]

---

(1) فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة**، ص177.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064983** المؤرخ في 12 جانفي 2012 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية الجزائر ضد الاتحاد الوطني للفنون الثقافية) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014 ، ص111، ص113.

(3) **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 147422** المؤرخ في 07 جانفي 1997 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا** (قضية ش.و.ن.ب .م ضد ب.ع.م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ، 2000 ، ص122،ص127.

(4) **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126200** المؤرخ في 10 ماي 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة أنتار أنتروبريز شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها ضد ولاية قالمة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص64، / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 124.

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 27 ماي 2002 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة الأشغال العمومية و البناء ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الشهداء) ، **غير المنشور** ، أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص76.

(6) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 006015** المؤرخ في 21 جانفي 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الكحيل عين تموشنت ضد مقاولة الأشغال م.ع) ، **غير المنشور** ، أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص76، وص77.

(7) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 21 جانفي 2003 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة الاشغال العمومية و البناء ضد ولاية غرداية) ، **غير المنشور** ، أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص78.

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدا وجوبية خضوع مراجعة أسعار الصفقة لشرط أن لا يشير ملحق الصفقة إلى مراجعة أسعار الصفقة إذا حررت الصفقة بثمن غير قابل للمراجعة و شرط تحديد كيفيات تطبيق مراجعة أسعار الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 21 جانفي 2003 بقوله : **" حيث أن مراجعة الأسعار تخضع إلى وجود شروط ولا يمكن لملحق الصفقة أن يشير إليه إذا حررت الصفقة بثمن غير قابل للمراجعة. حيث أن الشرط يتعلق بوجود كيفيات تطبيق هذه المراجعة ،حيث أن المستأنف لم يثبت هذين الشرطين وبالتالي يتعين القول أن طلبه المتعلق بهذه المراجعة ينبغي رفضه والطلب المتعلق بالتعويضات ....."** [1]، و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم إثارة الأحكام التنظيمية الموضحة لضرورة إنجاز ملحق لما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصانا بأكثر من 20% للحصول على الفوائد عن التأخير أو التعويض عن الضرر بعد تسديد وضعيات مراجعة الأسعار في قراره القضائي المؤرخ في 15 أفريل 2003 بقوله : **" - المرسوم التنفيذي رقم 82-145 مؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي المادة 97 منه - المادة المثارة من قبل المستأنف قصد تحصله على فوائد التأخير و التعويض عن الضرر توضح ضرورة إنجاز ملحق لما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصانا بأكثر من 20% ولا تشير إلى الفوائد عن التأخير أو التعويض عن الضرر بعد تسديد وضعيات مراجعة الأسعار."** [2]

وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ تحديد الكشوف الحسابية العامة و النهائية تلخيص جميع التغيرات في الأسعار وتعد بذلك غير قابلة للتغيير بعد التوقيع عليها إلا ما تعلق منها بالأمر بتصحيح الأخطاء في قراره القضائي المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 بقوله : **" - المبدأ: تحدد الكشوف الحسابية العامة و النهائية القيمة الإجمالية للصفقة وتلخيص جميع الأشغال المنجزة و التغيرات في الأسعار، وتعد بذلك غير قابلة للتغيير بعد التوقيع عليها إلا ما تعلق منها بالأمر بتصحيح الأخطاء** [3]، و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم إمكانية طلب مراجعة أسعار صفقة الأشغال عندما تصدر المؤشرات قبل إمضاء كشف الحساب العام و النهائي من قبل الأطراف المتعاقدة في قراره القضائي المؤرخ في 07 جوان 2018 بقوله : **" مبدأ عدم إمكانية طلب مراجعة أسعار صفقة الأشغال عندما تصدر المؤشرات قبل إمضاء كشف الحساب العام و النهائي من قبل الأطراف المتعاقدة ."** [4]

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ مبلغ التسبيق الجزافي المستحق للمتعامل المتعاقد غير قابل لأحكام مراجعة الأسعار في قراره القضائي المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 بقوله : " **إن الخبير ارتكب أخطاء فنية في مراجعة المبالغ التي تضمنتها الوضعيتان 06 و 07 ودون خصم قيمة التسبيق المدفوع والواجب إعادته عند بلوغ الأشغال نسبة ثمانون في المائة.**

كما اعتمد على نسبة مئوية لتوزيع المبلغ على الوضعيات الأخرى بالتساوي وهذه النسبة هي 18.675 بالمائة وعلى ذلك نجدها فاقت نسبة مائة بالمائة ،وأن كل ذلك يشكل خرقا للقانون وخلافات للمعطيات المقدمة للخبير وكذا نصوص الصفقة ،فالمبلغ الخاضع للمراجعة هو 1.985.999.92 د.ج) وليس مبلغ 2.435.992.90 د.ج) الذي أضاف اليه الخبير مبلغ التسبيق الجزافي غير الخاضع للمراجع ،وأن المبلغ المتحصل عليه من هذه العملية يفوق بكثير الوضعيتين

---

(1) أنظر: القرار القضائي الجزائري ملف رقم 008724 فهرس رقم 51 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ، (قضية ولاية غرداية ضد مقاولة الأشغال العمومية والبناء والري والتجهيزات.)**غير المنشور** نقل عن عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الثاني ،ط06،المرجع السابق،ص109.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006052** المؤرخ في 15 افريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع ضد بلدية متليلي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص71،ص73.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117393** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المؤسسة العمومية الاقتصادية س.ب ضد ولاية الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص32،ص35.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 130318** المؤرخ في 07 جوان 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية السياحة و الصناعات التقليدية لولاية الجلفة ضد ش.م وبحضور ولاية الجلفة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص35،ص38.

رقم 01 و 02 اللتين اعدهما المقاول لمراجعة الأسعار والتي لم تقبل بهما البلدية.... أجاب المدعى عليه بواسطة طريق تسلك منطقة عين التين ،كما هو ثابت من الوثيقة المرجعية بالملف وبعد إبرام الصفقة اتفق الطرفان على إضافة بعض الشروط ،ومن بينها مراجعة الأسعار المحددة وهذا بعد أن تبين أن أسعار البناء في ارتفاع مستمر وهذا قبل الشروع في إنجاز الأشغال المتفق عليها ،كما هو مؤكد في محضر الاجتماع المحرر بتاريخ 1990/12/31، وأن المستأنف عليه انجز 85 بالمائة من الأشغال في حين تبين بأن المستأنف يعاني من عجز مالي، ولا يمكنه مواصلة الأشغال إذ وصل به الحل أن قرر برفع قيمة الأشغال المنجزة لحد توقفها ،وتبقى قيمة المراجعة المقدرة بمبلغ (100.812.001 د.ج) وأن الخبير قام بالمهمة المسندة اليه .... وعلى ذلك يلتمس المستأنف عليه تأييد القرار المستأنف .وعليه فإن مجلس الدولة : .... . من حيث الموضوع : حيث أن المستأنفة تثير بان قضاة المجلس وافقوا على خبرة غير صحيحة وغير شرعية، -حيث أن المستأنفة تدعى لإبعاد الخبرة المصادق عليها من طرف المجلس.

-أنه فيما يخص الوضعية 06و07 فإن الخبير قام بمراجعة المبلغين دون خصم المبلغ المسبق ، أنه اعتمد على النسبة المئوية لتوزيع المبلغ على الوضعيات الأخرى بنسبة تفوق مائة بالمائة ، فإن المبلغ الخاضع للمراجعة هو (985.999.92 د.ج) وليس (435.999.90 د.ج) والذي أضاف اليه الخبير مبلغ التسبيق الجزافي غير الخاضع للمراجعة .....-حيث أنه يستخرج من ملف الدعوى و الخبرة المنجزة من طرف السيد "ل.م " بان الحسابات المعمولة من طرف هذا الأخير والحسابات التي أنجزتها الولاية تبين اختلاف هام في النسب فيما يخص حساب مراجعة الأسعار ذاتها مما يستوجب إجراء خبرة مضادة والقيام بالمهمة نفسها و التي قام بها الخبير السابق ... لهذه الأسباب : يقضي مجلس الدولة : ..... في الموضوع : قبل الفصل ،تعيين السيد "ف. ح " خبير في الحسابات للقيام بالمهمة التالية: استدعاء الطرفين ،والاطلاع على الوثائق وتحديد مبلغ مراجعة الأسعار ،وللخبير مهلة ثلاثة اشهر لوضع تقريره لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، وبحفظ المصاريف ....." [1]

وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ إمكانية إعادة النظر في مبدا عدم قابلية أسعار الصفقة العمومية للتحيين والمراجعة ،بوثيقة لاحقة ،موقعة من الطرفين في قراره القضائي المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 بقوله : " **المبدأ: يمكن إعادة النظر في مبدا عدم قابلية أسعار الصفقة العمومية للتحيين والمراجع ،بوثيقة لاحقة ،موقعة من الطرفين .....** " [2].

9- صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حسب سعر الأشغال التكميلية أو الإضافية

ينبغي في البداية التصريح أن **سعر الأشغال التكميلية أو الإضافية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القابلة للتفاوض المباشر يخضع حاليا لأحكام **المواد من 34 إلى 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3].

و إن **مبلغ الأشغال** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، هو مبلغ الأشغال هو المبلغ المقدر وقت اتخاذ القرار بزيادة أو نقصان مبلغ الأشغال ، على أساس الأسعار الأولية للصفقة دون احتساب الرسوم ودون تحيين أو مراجعة الأسعار مع مراعاة احتمالية تحديد أسعار جديدة ،وذلك تطبيقا **للمادة 1.34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و تطبيقا لأحكام **المطة الأولى من المادة 33 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 ، **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ح.م ط) **غير المنشور** ، أشار إليه كل من: ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة**، ص296، وص297.

(2) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077702** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية **قضية مقاولة اشغال الري و التجهيز ضد بلدية مرسط**) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص 89، ص92.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ص20،ص23.

أمـــا **المبلـــغ التعاقـــدي للأشـــغال** فـــي تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الخاضـــعة **للمرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** ،هـــو المبلـــغ الأولـــي للصـــفقة المبلّـــغ، **والمعـــدل بملاحـــق موّقعـــة ومبلّغـــة**، وكـــذا أقســـاط محتملـــة اشـــتراطية مؤكـــدة. يـــتم تقـــدير المبلـــغ الأولـــي للأشـــغال بـــالرجوع إلـــى الأســـعار الأساســـية، أي دون تحيـــين أو مراجعـــة الأســـعار. فـــي حالـــة صـــفقة ذات أقســـاط اشـــتراطية، و يشـــمل "**المبلـــغ**" و"**المبلـــغ التعاقـــدي**" للأشـــغال المحـــددان أعـــلاه، بالإضـــافة إلـــى القســـط الثابـــت، تلـــك الأقســـاط الاشـــتراطية التـــي تقـــرر تنفيـــذها تطبيقـــا لأحكـــام **المطـــة 2 مـــن المـــادة 33 مـــن المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وطبقـــا **للمـــادة 34 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219 المطبـــق حاليـــا**، تقـــدر زيـــادة قـــوام الأشـــغال فـــي تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الخاضـــعة **للمرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** مـــن خـــلال مقارنـــة بـــين مبلـــغ الأشـــغال المنجـــزة والمزمـــع إنجازهـــا والمبلـــغ التعاقـــدي للأشـــغال. تتعلـــق **بفئتـــين (2) مـــن الأشـــغال : الفئـــة الأولـــى :خـــدمات الأشـــغال التكميليـــة:** هـــي خـــدمات أشـــغال، غيـــر منصـــوص عليهـــا فـــي العقـــد، تـــدخل فـــي إطـــار الموضـــوع الإجمـــالي للصـــفقة والتـــي يعـــد تنفيـــذها أمـــرًا ضـــروريا لإتمـــام إنجـــاز المنشـــأة بشـــكل جيـــد وعناصـــر المنشـــأة أو خـــدمات الأشـــغال . تطلـــب هذه الخدمات الخاصة بالأشغال التكميلية إجباريا بأمر بالخدمة.

و الفئـــة الثانيـــة خـــدمات الأشـــغال الإضـــافية: هـــي خـــدمات الأشـــغال التـــي يعـــد إنجازهـــا، بكميـــات أكبـــر مـــن تلـــك المنصـــوص عليهـــا فـــي العقـــد، ضـــرورية لإتمـــام إنجـــاز المنشـــأة بشـــكل جيـــد وأجـــزاء المنشـــأة أو خـــدمات الأشـــغال . تطلـــب هـــذه الخـــدمات الخاصـــة بالأشـــغال الإضـــافية إجباريـــا بـــأمر الخدمـــة. هـــي خـــدمات ينطبق عليها السعر الأولي للصفقة.

وفـــي الواقـــع للأشـــغال الإضـــافية مفهـــومين فـــي صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الأول **مفهومـــا واســـعا** يشـــمل الأشـــغال المتوقعـــة وقـــت إبـــرام الصـــفقة و التـــي تـــدرج فـــي عقـــد الصـــفقة ودفـــاتر شـــروطها ابتـــداء [1] كمـــا يشـــمل الأشـــغال غيـــر المتوقعـــة ،وهـــي أشـــغال لـــم تظهـــر فـــي عقـــد الصـــفقة ودفـــاتر شـــروطها ،ولكنهـــا ليســـت غريبـــة عنهـــا كطلـــب تـــرميم قنـــاة تهـــدمت بســـبب انهيـــار أحـــد الجســـور أثنـــاء إنشـــاء الســـكك الحديديـــة غيـــر المتوقعـــة [2] أي تلـــك الأشـــغال التـــي لا تـــدخل ضـــمن توقعـــات المصـــلحة المتعاقـــدة المعنيـــة والمتعامـــل الاقتصـــادي المتعاقـــد معهـــا وقـــت إبـــرام الصـــفقة ولـــم تـــدرج فـــي عقـــد الصـــفقة ودفـــاتر شـــروطها ابتـــداء أيضـــا ، وطبقـــا لهـــذا **المفهـــوم** تعتبـــر الأشـــغال غيـــر المتوقعـــة جـــزء مـــن الأشغال الإضافية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و **الثـــاني مفهومـــا ضـــيقا** يشـــمل الأشـــغال التـــي لـــم تـــدرج فـــي عقـــد الصـــفقة ودفـــاتر شـــروطها ابتـــداء بـــل تنفـــذ خـــلال المراحـــل التـــي يـــتم بهـــا تنفيـــذ هـــذه الصـــفقة وهـــي مـــن نفـــس طبيعـــة الأشـــغال الأصـــلي المتفـــق علـــى إنجازهـــا [3] كمـــا لـــو طلـــب مـــن المتعامـــل الاقتصـــادي الـــوطني أو الأجنبـــي تعميـــق أســـس المشـــروع أكثـــر مـــن العمـــق المتفـــق عليـــه فـــي عقـــد الصـــفقة ودفـــاتر شـــروطها [4] أو مـــد الســـد المتفـــق عليـــه فـــي عقـــد الصـــفقة ودفاتر شروطها مسافة إضافية لأن النهر غير مراه على غير المتوقع[5] .

وبالتـــالي يتطلـــب **المفهـــوم الضـــيق** للأشـــغال الإضـــافية فـــي صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أن تكـــون الأشـــغال مـــن طبيعـــة الأشـــغال الأصـــلي المدرجـــة فـــي عقـــد الصـــفقة ودفـــاتر شـــروطها ،وهـــو بـــذلك يســـتبعد عـــن نطاقـــه الأشـــغال التـــي لـــم تـــدرج فـــي عقـــد الصـــفقة ودفـــاتر شـــروطها ابتـــداء واتفـــق عليهـــا بعد تنفيذ الصفقة وتختلف طبيعة الأشغال الأصلي لأن ذلك يكون اتفاقا جديدا .

---

(1) سهام شقطي ، **المذكرة السابقة** ، ص59.

(2) صوفية عباد، **المذكرة السابقة** ، ص49.

(3) رياض عيسى ، **المقال السابق**، ص19.

(4) سهام شقطي، **المذكرة السابقة** ، ص60/ محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ، ص99/ عثمان بوشكيوة، **المذكرة السابقة** ، ص104.

(5) صوفية عباد، **المذكرة السابقة** ، ص49.

وإن الهدف من **تمييز الأشغال الإضافية عن الأشغال غير المتوقعة** في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يكمن في اختلاف تحديد طبيعة وسعر كل منهما ،فالأشغال الإضافية تعتبر من طبيعة الأشغال الأصلي والأشغال غير المتوقعة تنتج بسبب تنفيذ هذه الأشغال الأصلية[1] **وبذلك تختلف** أيضا هذه الأشغال عن الأشغال الجديدة التي تعتبر أشغال غريبة عن الأشغال الأصلية المتفق عليها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ودفاتر شروطها ،أو هي أشغال تنفذ في أوضاع جديدة وشروط غير تلك التي اتفق عليها في عقد الصفقة ودفاتر شروطها ،وهنا نسجل أن إلزام المتعامل الاقتصادي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة المعنية بتنفيذ الأشغال الإضافية أو الأشغال غير المتوقعة لا يترتب عليه إبطال عقد الصفقة ،بينما يؤدي إلزام المتعامل الاقتصادي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بالقيام بأشغال جديدة إلى طلب فسخ عقد الصفقة .

وفي حالة **الأشغال غير المتوقعة** يحدد السعر استقلال عن السعر المتفق عليه في عقد الصفقة[2] ،فيحدد السعر على أساس سعر الجديد الذي يتفق عليه بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي والمصلحة المتعاقدة المعنية ،أما في حالة الأشغال الإضافية فإن السعر لهذه الأشغال يقدر على أساس السعر الوارد في عقد الصفقة وليس على أساس قائمة الأسعار التي توقعتها وحددت لها سعر ،وإنما يقدر سعرها على أساس السعر الوارد في عقد الصفقة بالنسبة للأشغال الأصلية [3].

ويخضع **سعر خدمات الأشغال التكميلية** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 حاليا**، لأحكام **المواد 1.34 إلى 3.1.34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وتخضع أسعار **خدمات الأشغال التكميلية** للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة. في حالة عدم إمكانية مراعاة الأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة الأولية لهذه الخدمات، يمكن تحديد أسعار جديدة، عند الاقتضاء، من خلال مماثلة مع خدمات الأشغال الأكثر تشابهًا مع مراعاة الشروط الاقتصادية المعمول بها في شهر إعداد أمر الخدمة وتبليغه الذي ينص عليها، وكذلك شروط الصفقة الأولية. وفي حالة الاستحالة المطلقة للمماثلة، يتم اتخاذ الأسعار الجارية المتداولة كشروط للمقارنة،بعد التفاوض في إطار لجنة التفاوض، التي تؤسسها وترأسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية، وبناء على اقتراحات مبررة قانونا من طرف صاحب الاستشارة الفنية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، تبلغ خدمات الأشغال التكميلية مرفقة بالأسعار الجديدة، للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بأمر الخدمة.ويمكن أن تكون الأسعار الجديدة إما أسعارا جزافية أو أسعار وحدة، ويمكن أن تكون **الأسعار الجديدة أسعارا مؤقتة** وفقا لشروط معيّنة.و في حالة عدم الاتفاق، يطبق إجراء التسوية الودية للنزاعات المنصوص عليها في **المادتين 116 و117 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**.

وفي **حالة صفقة يتم دفع أجرها على أساس سعر إجمالي وجزافي**، وعندما تطلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية تعديلات و/أو إضافات تتعلق بالمخططات المعتمدة، يجدر أن يأخذ في الحسبان السعر الجزافي الجديد الأعباء الإضافية المحتملة التي قد يتحملها المقاول بالنظر إلى هذه التغييرات، مع استبعاد الضرر المعوَض، عند الاقتضاء، وذلك تطبيقا **للمادة 1.3.34. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، وفي حالة وجود **كشف وصفي وتقديري مفصل ملحقا بتحليل !السعر الإجمالي والجزافي**، يتم استعمال عناصره، لا سيما أسعار الوحدة الواردة فيه، في إعداد الأسعار الجزافية الجديدة، وفقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 1.34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**.

---

(1) محمد حاجي، المذكرة السابقة، ص97..

(2) علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة** ، ص78.

(3) سهام شقطعي، **المذكرة السابقة** ، ص24.

أما في حالة صفقة مدفوعة الأجر على أساس جدول أسعار الوحدة، وعندما تطلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية تغييرات في قوام الأشغال ، يأخذ سعر الوحدة الجديد في الحسبان الأعباء الإضافية أدناه التي قد يتحملها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، نتيجة هذه التغييرات، مع استبعاد الضرر المعوض، عند الاقتضاء، بتطبيق **المادة 2.3.34. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و إذا كان هناك تفصيل فرعي لأسعار الوحدة ملحقا بجدول أسعار الوحدة، تستعمل عناصره، لاسيما أسعار الوحدة الواردة في التفصيل الفرعي، كأساس لإعداد أسعار الوحدة الجديدة و عندما لا تسمح الكميات المحددة في الصفقة بتحقيق هدفها، باستثناء الحالات التي تكون ضمن مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، وفي انتظار إتمام الملحق، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية إصدار أوامر بالخدمة تسمح بأداء خدمات تكميلية بأسعار جديدة. عند الاقتضاء، واستثنائيا، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة. و لا تحدد هذه الأسعار المؤقتة أو الأسعار الجديدة بشكل نهائي، فتقررها المصلحة المتعاقدة الجزائرية مؤقتا، بعد رأي صاحب الاستشارة الفنية واستشارة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي . يجب أن تكون مرفقة بتفصيل فرعي، إذا كان الأمر يتعلق بأسعار الوحدة، أو تحليل إذا كان الأمر يتعلق بالسعر الإجمالي والجزافي.

ويخضع **سعر خدمات الأشغال الإضافية** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 حاليا** لأحكام **المواد 2.34 إلى 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]،و عندما لا تسمح الكميات المحددة في عقد الصفقة بتحقيق هدفها، **باستثناء** الحالات التي تقع على مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، يمكن توقع أشغال إضافية، ضمن الشروط المنصوص عليها تنظيم الصفقات العمومية الجزائر المعمول به ودون تعديل موضوع الصفقة أو نطاقه.

وفي هذه الحالة، **يتم تسديد أجر أشغال المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات الأشغال المعنية بالكميات الإضافية** التي أمرت بها المصلحة المتعاقدة الجزائرية، من خلال تطبيق **نفس السعر الجزافي**، أو في تحليل مبلغ الصفقة المبرمة على أساس **السعر الإجمالي والجزافي**، أو عن طريق تطبيق نفس سعر الوحدة، في التفاصيل التقديرية والكمية للصفقة المبرمة على أساس جدول أسعار الوحدة.

و في **حالة الصفقات المبرمة على أساس السعر الإجمالي والجزافي**، فإن دفع أجر الأشغال الإضافية لا يمكن أن تنتج إلاّ من تعديلات و/أو إضافات المخططات على أساس **السعر الإجمالي والجزافي سابقا**.

و تختلف **الحدود المتعلقة بزيادة قوام الأشغال وكيفياتها والنتائج** المترتبة عنها حسب طبيعة دفع الأجر المقررة للصفقة ، وبالنسبة للصفقات المدفوعة الأجر على أساس سعر إجمالي وجزافي، يجب أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة نسبة **عشرين بالمائة (20%)** كحد أقصى، في الزيادة أو الزيادات المتتالية، وفي أي حالات وتحت أي شروط وكيفيات، يمكن تجاوز هذه النسبة تبعا للتعديلات و/أو الإضافات التي أجرتها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المخططات المعتمدة، يحق لها الفسخ. وإذا كانت الزيادة أو الزيادات المتتالية تفوق النسبة القصوى **لعشرين (20%) بالمائة** والمحددة في دفتر التعليمات الخاصة، يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الفسخ الفوري لعقد الصفقة دون تعويض، بشرط أن يكون قد **أرسل الطلب الكتابي إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص21،ص23.

في حدود أجل **ثلاثين (30%) يوما** ابتداء من تاريخ التبليغ بأمر الخدمة المتضمن التعديلات و/أو الإضافات مقارنة بالمخططات الموافق عليها.

أما بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يلتزم باستكمال إنجاز المنشآت وأجزاء المنشأة و/أو خدمات الأشغال التي تغطيها الصفقة ، مهما كانت أهمية الزيادة في قوام الأشغال عالية، مقارنة بالمبلغ التعاقدي و قد تكون هذه الزيادة ناتجة عن التبعات التقنية أو عدم كفاية الكميات المنصوص عليها في الصفقة أو كل سبب آخر للتجاوز، و في حالة حدوث زيادة أو زيادات متتالية في قوام الأشغال ، لا يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تقديم أي تظلم طالما أن الزيادة أو الزيادات المقدرة بالأسعار الأولية لا تتجاوز **عشرين بالمائة (20%)** من المبلغ التعاقدي للأشغال، وإذا كانت الزيادة أو الزيادات المتتالية أكبر من نسبة **عشرين بالمائة (20%)**، يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الفسخ الفوري للصفقة دون تعويض، بشرط أن يكون قد أرسل طلبا كتابيا إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، في حدود أجل **ثلاثين (30) يومًا**، ابتداء من تبليغ أمر الخدمة، والذي سينتج عن تنفيذه زيادة في مبلغ الأشغال تتجاوز النسبة المحددة، أما إذا فرضت المصلحة المتعاقدة الجزائرية ذلك، يتعيّن على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تنفيذ قوام الأشغال بالزيادة والمنصوص عليها في إطار أمر الخدمة محل الاعتراض، في حدود **النسبة المانوية** المحددة أعلاه. في هذه الحالة، يجب مراجعة الكمية المحتواة في أمر الخدمة وفق النسبة المحددة.

و يتعين على صاحب الاستشارة الفنية والمتعامل التعاقد الوطني أو الأجنبي بشكل مشترك، تبليغ المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها، في غضون **ثلاثين (30) يوما**، على الأقل، قبل التاريخ التقديري الذي سيبلغ فيه مبلغ الأشغال أو قد يتجاوز المبلغ التعاقدي للأشغال، و لا تتعلق الأحكام المذكورة أعلاه بالتنفيذ المتتالي للطلبات، في إطار صفقة ذات طلبات، طالما أن تراكم هذه الأوامر يبقى في حدود الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم به المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي .

وبالنسبة للصفقة التي تدفع أجور كل الخدمات بسعر مختلط، وفق الشروط المحددة في **المادة 4.16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]،فإن النسبة المتزايدة أو الزيادات المتتالية، التي لها الحق في الفسخ تتوافق مع تلك التي تكون طبيعة دفع أجرها، من بين **النوعين المحددين في المادتين 1.3.34 و2.3.34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، الأكثر ترجيحاً، بشرط إرسال الطلب الكتابي إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها في غضون أجل **ثلاثين (30) يوماً**، ابتداء من تاريخ التبليغ بأمر الخدمة، والتي يؤدي تنفيذها إلى زيادة قوام الأشغال .

أما بالنسبة للصفقات التي يتم دفع أجرها بسعر إجمالي وجزافي، يجب أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة ابتداء من أي نسبة تخفيض أو تخفيضات متتالية، وفي أي حالات وتحت أي شروط وكيفيات، يتم تجاوز هذا الحد تبعا للتعديلات و/أو التخفيضات التي قامت بها المصلحة المتعاقدة على المخططات المعتمدة الموافق عليها تمنح الحق في الفسخ أو التعويض. و مهما يكن من أمر، يجب أن لا يتجاوز التخفيض أو التخفيضات المتتالية بأي حال من الأحوال عتبة **عشرين بالمائة (20%)** .

و في حالة تخفيض أو تخفيضات متتالية في قوام الأشغال في الصفقات التي يتم دفع أجرها وفقا لجدول أسعار الوحدة ، وباستثناء تطبيق **المادة 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، لا يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي رفع أي تظلم طالما أن التخفيض، المقدر بالأسعار الأولية، لا يتجاوز **عشرين بالمائة (20%)** من المبلغ التعاقدي للأشغال.وإذا كان التخفيض أو التخفيضات المتتالية أكبر من هذه النسبة المانوية، فيمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، في

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص12.

نهاية الأمر، تقديم طلب بدل تعويضي عن الضرر الذي ألحق به، بسبب التخفيضات التي حدثت في هذا الإطار. في حالة عدم وجود اتفاق ودي، يتم تحديد التعويض من قبل النظام القانوني المختص بأمر من المحكمة المختصة دون الإخلال بالحق في الفسخ الذي يجب المطالبة به بالشكل نفسه وضمن نفس الأجل المنصوص عليه في **المادة 2.3.34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

و بالنسبة للصفقة المدفوعة الأجر كليا بسعر مختلط وفقاً للشروط المحددة في **المادة 4.16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** فإن عتبة التخفيض أو التخفيضات المتتالية، التي تمنح الحق في التعويض، تتوافق مع تلك التي تكون طبيعة دفع أجرها، من بين النوعين المحددين في **المادتين 1.3.34 و2.3.34 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأكثر ترجيحا. ولا تتعلق أحكام **المادة 1.4.35 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بالتنفيذ المتعاقب للطلبات، في إطار الصفقة ذات الطلبات، طالما أن تراكم هذه الطلبات يظل في حد المبلغ الأدنى الذي تلتزم به المصلحة المتعاقدة الجزائرية .و أثناء تنفيذ صفقة ذات طلبات، وإذا لم يصل مبلغ الطلبات السنوية إلى **ثمانين بالمائة (80%)** من الحد الأدنى للمبلغ المحدد في الصفقة، من حيث القيمة أو الكميات، فإن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحق في تعويض يساوي هامش الربح الذي كان سيحققه على الخدمات التي لا يزال يتعين أداؤها للوصول إلى هذا الحد الأدنى.

وعندما لا يتم بلوغ السنة الأخيرة للصفقة ذات الطلبات، تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتأجيل تجديد هذه الصفقة ذات الطلبات، وعند الاقتضاء، تعديل نطاق احتياجاتها والبدء في إجراء جديد. وعندما تجرى التعديلات على القوام الأولي المتعلق بالمنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال ، بحيث يختلف القوام الجديد للأشغال، الذي يدفع أجره بالرجوع إلى طبيعة السعر المطبق عليه، عند نهاية المشروع، وبنسبة تزيد عن **عشرين بالمائة (20%)**، وبالنقصان، يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني الأجنبي ، في نهاية الأمر، تقديم طلب بدل تعويضي بناء على الضرر الذي ألحق به من جراء هذه التعديلات في القوام المرتقب للمشروع[1].

وإذا كان الأصل أنه يجب على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أن يمتثل لأوامر المصلحة المتعاقدة المعنية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،غير أنه يمكن للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي رفض الأشغال في الصفقة التي لم تحدد معدل الزيادة أو تنص أن الزيادة في حجم الأشغال لا تمنح للمتعامل الاقتصادي الحق في طلب زيادة السعر أو كونه قد قبل التعاقد مع المصلحة المعنية من أجل محل معين و محدد بدقة ،وهذا لا يعني أن المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يرفض القيام ببعض الأشغال الزائدة عن توقعات الأطراف ،وبل يعني أنه لا يقع عليه أنه ملزم بتنفيذها ولا يتعرض لجزاءات إذا رفض القيام بها وفي المقابل يؤجر في حالة القيام بها [2].

ونعتقد أن ارتباط الأشغال الجديدة أو عدم ارتباطها بمحل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الذي يحدد مدى الالتزام الواقع على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي بالخضوع لأوامر المصلحة المتعاقدة ،وهذا يعني أنه إذا كانت أشغال تنفيذ في أوضاع جديدة وشروط غير تلك التي اتفق عليها في عقد الصفقة وشروطها يمكن للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أن يرفض تنفيذها ،أما إذا كانت الأشغال مرتبطة بصفة مادية بمحل الصفقة لا يمكن للمتعامل الاقتصادي الوطني أن يرفض تنفيذها ،فالأشغال الإضافية تعتبر من طبيعة الأشغال الأصلية والأشغال المتوقعة تنتج بسبب هذه الأشغال الأصلية [3]وبالتالي لا يمكنه أن يرفض تنفيذها .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص21،وص22.

(2) ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص135.

(3) سهام شقطي، **المذكرة السابقة**، ص61.

و نسجل أيضا أن **قاعدة الكتابة** للأمر بإنجاز الأشغال الإضافية في **اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي** لا تشكل قاعدة مطلقة إذا تقبل **دفع سعر أشغال نفذت بناء على أمر شفوي من المصلحة المتعاقدة** [1] مثل أن تسمح الصفقة نفسها بتقديم أوامر شفوية أو اعتراف المصلحة المتعاقدة بتقديم الأوامر الشفوية أو إذا كان الأمر الشفوي يقبل عرفا جاري العمل يقبل أيضا دفع سعر الأشغال الإضافية المنفذة بناء على أمر شفوي يغض النظر عن وجود بند في الصفقة بتطلب وجود شرط الأمر الكتابي للحصول على الحق في السعر[2]وذلك من اجل الاختلال الذي تعرفه الصفقة وعدم معاقبة المتعاملين الاقتصاديين أصحاب النية الحسنة.

وإن الاعتراف بدفع السعر للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الذي ينجز أشغال ب**ناء على أوامر من المصلحة المتعاقدة المعنية سواء كانت كتابية أو شفوية** [3] لا يعني تطبيقها هو نفسه و إنما توجد أثار مختلفة على السعر تبعا لطبيعة الأمر ،فالأشغال الإضافية المنفذة **بناء على أمر كتابي** من المصلحة المتعاقدة المعنية هي أشغال غير موجودة في الكشف ولكنها تتضمن سعر في القائمة، ولا يطرح دفع سعرها إشكالات خاصة إذا يتم دفع سعرها بناء على الأسعار المتضمنة في الصفقة سعر إضافي، وبحسب **حالة صفقات الأسعار الوحدوية** بتطبيق الأسعار الوحدوية على كميات الأشغال المنفذة زيادة على الكميات المتضمنة في الصفقة ،**ويتم تحديد السعر الإضافي في حالة صفقة الأسعار الجزافية بناء على سعر الوحدات المتضمنة في تجزئة السعر الجزافي** ،أي أن الخصم المقبول من المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة سيطبق على الأسعار الإضافية مادام قد قبل هذا الخصم على كل أسعار الصفقة[4] .

ولقد تقبل **القضاء الفرنسي** دفع سعر الأشغال الإضافية أو غير المتوقعة بناء على أمر شفوي ولكنه يشترط تبيان أن هذه الأشغال المنفذة على أمر شفوي ضرورية للمصلحة المتعاقدة المعنية في حين هذا الشرط لا يعد إلزاميا في حالة توافر الأمر الكتابي [5] نوهنا نسجل أن سعر المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي **في حالة الأشغال الإضافية بناء على أمر شفوي** يتضمن فقط النفقات المنفذة فعلا والفائدة التي حققتها المصلحة المتعاقدة المعنية من تقديم هذه الأشغال .

وعندما تبدوا الأشغال ضرورية لحسب تنفيذ الأشغال المتضمنة في الصفقة فإنه يحق للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أن يحصل على السعر الكلي لهذه الأشغال ،ويقدر هذا السعر على أساس السعر المتفق عليه في الصفقة للأشغال الأصلية ،وذلك على اعتبار أن الأشغال الضرورية تمثل ضرورة حتمية وتعد من قبيل الامتداد للصفقة المبرمة بين المصلحة المتعاقدة المعنية و المتعاقد معها [6] .

وهنا نسجل أن الطابع الكلي لسعر الأشغال الإضافية يقصي **نظرية الإثراء بلا سبب** كأساس لهذا الحق، ويؤكد أن دفع سعر الأشغال الضرورية تتم بناء على **الرغبة المشتركة للأطراف ولو بصفة ضمنية وإذا أرادت المصلحة المتعاقدة المعنية عكس هذه الإرادة المشتركة أن تعبر عن رغبتها بصفة صريحة**[7].

ولقد اعتبر **مجلس الدولة الفرنسي فكرة الأشغال النافعة إحدى تطبيقات الإثراء بلا سبب** واعترف للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي بالحق في الحصول على تعويض إضافي للأشغال

---

(1) سعاد أنيسة قريشي، **المذكرة السابقة** ، ص105.

(2) ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص139.

(3) سعاد أنيسة قريشي، **المذكرة السابقة** ، ص105.

(4) ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص141.

(5) ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص144.

(6) مراد زوايد، **المذكرة السابقة**، ص26.

(7) ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص153

الإضافية التي قام بها بغض النظر عن مدى ضروريتها بشرط أن لا تكون المصلحة المتعاقدة المعنية قد اعترضت عليها[1] **على عكس الأشغال الضرورية التي لا تعتبر إحدى تطبيقات الإثراء بلا سبب** ،ويحق للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أن يحصل على السعر الكلي لهذه الأشغال وليس **تعويضا إضافيا** .

وهنا نسجل أن **القضاء الجزائري** اعتبر المذكرات صادرة عن المهندس الرئيسي للأشغال و الرسائل تقوم مقام الأمر الكتابي بتنفيذ الأشغال الإضافية وتؤكد قبول المبلغ المقترح على أنه سعر للأشغال الإضافية .

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ إلزامية دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية مستحقات الخدمات أو الأشغال المؤداة لفائدتها حتى ولو لم تكن مذكورة بسند الطلب متى كانت هذه الخدمات أو الأشغال ضرورية لإنجاز وتسليم الأشغال في قراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري 2018 بقوله : " - **المبدأ: الإدارة ملزمة بدفع مستحقات الخدمات المؤداة لفائدتها حتى ولو لم تكن مذكورة بسند الطلب متى كانت هذه الخدمات ضرورية لإنجاز وتسليم الأشغال** "[2] ،و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ تسديد ثمن الأشغال الإضافية الضرورية للمنشأة و المنجزة وفق القواعد المقررة يكون مستوجبا للدفع للمتعامل المتعاقد حتى في حالة إنعدام طلب من المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في قراره القضائي المؤرخ في 12 جويلية 2005 ، بقوله " **تسديد ثمن الأشغال الإضافية الضرورية لمنشأة: يكون مستوجبا للدفع للمؤسسة حتى في حالة انعدام طلب من صاحب المشروع ،مبلغ الأشغال الإضافية ، عندما تكون ضرورية للمشروع ،ومنجزة وفق للقواعد المقررة** "[3].

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ تدارك انعدام محضر الأشغال التكميلية بمحضر الاستلام النهائي غير المميز بين الأشغال الأصلية الأشغال التكميلية في قراره القضائي المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 بقوله : " **المبدأ: ..... يمكن تدارك انعدام محضر الأشغال التكميلية بمحضر الاستلام النهائي ،غير المميز بين الأشغال الأصلية و الأشغال التكميلية** "[4] و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ الأشغال الإضافية أو التكميلية التي يثبت المتعامل المتعاقد أنه انجزها طبقا للمواصفات التقنية تكون مستحقة الدفع من قبل المصلحة المتعاقدة حتى ولو لم يصدر بشأنها أمر بالخدمة مكتوب أو لم يتم التأشير على الملحق الخاص بها من طرف مصالح المراقبة الخارجية في قراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري 2018 [5].

ثانيا: كيفيات تسوية المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

الثابت والمعلوم أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ،تعتبر عقود معاوضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الوثائق المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتلزم فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتسوية المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة

---

(1) مراد زوايد ، **المذكرة السابقة** ، ص27.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117611** المؤرخ في 01 فيفري 2018 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (بلدية حطوطي سد الجير ضد ب.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص53،ص56.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 22350** رقم الفهرس 927 المؤرخ في 12 جويلية 2005 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع.ب ضد مدير الشباب و الرياضة لولاية البويرة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص92،ص94

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077702** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية قضية مقاولة اشغال الري و التجهيز ضد بلدية مرسط) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص 89، ص92.

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 116157** المؤرخ في 01 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المقاولة متعددة الاشغال ممثلة من طرف مسيرها ح.أ ضد ولاية عين الدفلى) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص44 ، ص48.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لكيفيات الدفع أو أليات التسوية المالية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المادة 80 من القسم الثالث** الموسوم بعنوان " **كيفيات الدفع** " من الفصل الأول الموسوم بعنوان "**البيانات الإلزامية والأسعار** "و **كيفيات الدفع من الباب الرابع** الموسوم بعنوان " **تنفيذ الصفقات العمومية والأحكام التعاقدية من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] .

والتي تقابلها **المواد من 108 إلى 123 من القسم الثالث** الموسوم بعنوان " **كيفيات الدفع**" من الفصل الرابع الموسوم بعنوان "**تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية** " من **الباب الأول** الموسوم بعنوان " **أحكام تطبق على الصفقات العمومية** " من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]و **المواد من 73 إلى 91 من القسم الثالث** الموسوم بعنوان " **كيفيات الدفع**" من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان "**أحكام تعاقدية** " من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [3] و **المواد من 61 إلى 79 من القسم الثالث** الموسوم بعنوان " **كيفيات الدفع**" من الباب الرابع الموسوم بعنوان "**أحكام تعاقدية** " من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [4] و **المواد من 62 إلى 79 من القسم الثالث** الموسوم بعنوان " **كيفيات الدفع**" من الباب الرابع الموسوم بعنوان "**أحكام تعاقدية** " من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى ، و المواد من 73 إلى 91 من القسم الثالث** الموسوم بعنوان " **كيفيات الدفع**" من الباب الرابع الموسوم بعنوان "**أحكام تعاقدية** " من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى ، والمواد من 86 إلى 97 من الباب الرابع** الموسوم بعنوان" **التسديد و التمويل " من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى**، و الواردة في **المواد من 67 إلى 2.69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5]والتي تقابلها **المادتين 44 و 45 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى** ، والمتمثلة في أليةدفع التسبيق و/ أو أليه الدفع على الحساب و أليه التسوية على رصيد الحساب.[6] ولهذا سوف نفصلها كما يلي:

1-مبدأ إمكانية تسوية المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقابل المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدفع التسبيق المالي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 05 غشت 2023 ،ص 14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص 29 ص 31 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم الثاني ، ط 06** ، **المرجع السابق** ،ص 92 / محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 281 / جليل مونية ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 186.

(3) أنظر:عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، **ط 04** ، **المرجع السابق** ،ص 230

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر** ، **ط 02** ، **المرجع السابق** ،ص 136 / محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 83)

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35، ص38.

(6) أنظر : محدودة فالكو (**كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)** **مقال منشور** بمجلة مجاميع المعرفة الصادرة عن معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ، تندوف ، العدد رقم 01 ، أكتوبر 2015 ، ص94 ، ص 115./ حسين كورداس ، موسى نورة (**التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247)** **مقال منشور** بمجلة النبراس للدراسات القانونية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، مارس 2018،ص 44،ص54./ عبد الله حاج سعيد ، **وليد شريط (التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247)** **مقال منشور** بمجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، الصادرة عن جامعة غرداية ، الجزائر، المجلد 13 ، العدد 02 ، 2020، ص402،ص417./حسين كورداس (**أليات التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة)** **مقال منشور** بمجلة السلام للعلوم الاجتماعية و الإنسانية الصادرة عن مخبر حقوق الإنسان ، جامعة الجزائر 03 ،المجلد 04 ، العدد 02، 2020 ، ص38،ص54./ حبيبة عتيقة (**تسديد المقابل المالي للصفقة العمومية في صورة أقساط على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247)** **مقال منشور** بمجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، الصادرة عن مخبر دراسات و أبحاث حول المجازر الاستعمارية ومخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة عن القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 02 المجلد 02 ، العدد 02 ،2020،ص228،ص246.//حسين كورداس ، موسى نورة (**التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال)** **مقال منشور** بمجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، الصادرة عن جامعة تبسة ،المجلد 14 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص 29،ص49./ مراد زوايد ، **المذكرة السابقة** ، ص 60 ، ص 70./حسين كورداس ، موسى نورة (**التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247)** **مقال منشور** بمجلة صوت القانون ، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة خميس مليانة، المجلد 08،العدد 02 ، 2022 ،ص1111،ص1129.

ينبغي في البداية التصريح أن أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يجوز فيها دفع التسبيق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمواد 2.1.67 و 7.1.67 و 8.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** هي : صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يصل مبلغها الحدود المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وتفرض اللجوء إلى الإجراءات الرّسميّة المتخذة في مجال إعداد الصفقات العمومية وإبرامها ومراقبتها وصفقات الطلبات و الصفقات ذات الأقساط الاشتراطية [1].

والمادة 44 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** ،تضمنت مبدأ اجبارية دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التسبيق المالي الإجمالي للمقاول الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الجزائرية **التي يقل مبلغها** عن المبلغ المحدد في **المادة 44 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** أو بالصفقات المبرمة بالمناقصة المفتوحة أو صفقات التوصية أو صفقات العميل فقط [2].

أما **المادة 87 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** تضمنت جوزاية منح سلفة تدعى اجمالية من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية لأصحاب الصفقات العمومية التي يساوي مبلغها المبلغ المحدد في **المادة 87 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** أو من مبلغ الخدمات التي تنفذ في **الاثني عشرا شهرا الأولى** عندما تنص الصفقة على أن مدة تنفيذها يزيد عن **سنة و المادة 88 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** تضمنت جوزاية منح المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى أصحاب الصفقات العمومية بالإضافة إلى السلفة الإجمالية سلفة عن المواد الأولية إذا أثبتوا إبرام عقد أو توصية تزويد منفذة بالجزائر ويكون ذلك الابرام مصادق عليه من قبل المصلحة المتعاقدة وصالحا لتنفيذ الخدمات **والمادة 90 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** أجازت دفع تسبيقات لكل أصحاب الصفقات بما فيهم صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تزيد مدة تنفيذها على **ثلاثة (03) أشهر** [3].

أما أحكام **المواد من 1.67 إلى 12.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تضمنت مبدأ إجبارية دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التسبيق المالي للمقاول الوطني أو الأجنبي في الصفقات العمومية للأشغال التي يصل مبلغا الحدود المنصوص عليها تنظيم الصفقات العمومية الجزائري وتفرض اللجوء إلى الإجراءات الرسمية المتخذة في مجال إعداد الصفقات العمومية و إبرامها و مراقبتها وصفقات الطلبات والصفقات ذات الأقساط الاشتراطية فقط [4].

بينما **المادة 108 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 73 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 61 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 62 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 66 الفقرة 03 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** نجدهم لم يرد فيهم مبدأ اجبارية دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التسبيق المالي الإجمالي للمقاول الوطني أو الأجنبي في صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الجزائرية التي يقل مبلغها عن المبلغ المحدد أو بالصفقات المبرمة بالمناقصة المفتوحة أو صفقات التوصية أو صفقات العميل فقط .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35 ،وص36..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير1965،ص26./ حسين كورداس ، موسى نورة **(التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247) المقال السابق**،،ص1115.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص725.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35،وص36..

وكذا لم يرد فيهم مبدأ إجبارية دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التسبيق المالي للمقاول الوطني أو الأجنبي في الصفقات العمومية للأشغال التي يصل مبلغها الحدود المنصوص عليها تنظيم الصفقات العمومية الجزائري وتفرض اللجوء إلى الإجراءات الرسمية المتخذة في مجال إعداد الصفقات العمومية و إبرامها و مراقبتها وصفقات الطلبات والصفقات ذات الأقساط الاشتراطية فقط، ولم يجيز فيهم المنظم الجزائري دفع تسبيقات لكل أصحاب الصفقات بما فيهم صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تزيد مدة تنفيذها على **ثلاثة (03) أشهر**.

وإنما وارد فيهم مبدأ عدم تمثيل دفع التسبيق المالي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، تسديدا نهائيا . وهو ذات المبدأ الوارد في **المادة 6.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 94 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المادة 44 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** .

وبالرجوع **للقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** نجده لم يتضمن تعريفا تنظيميا للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. وكذا بالرجوع **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** نجده لم يتضمن تعريفا تنظيميا للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبالعودة **للمادة 109 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247** نجدها تضمنت التعريف التنظيمي للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية التالي : " **التسبيق: هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة** ..." [1] .

وهو ذات التعريف التنظيمي للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية الوارد في كل من **المادة 74 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها " **التسبيق: هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة ..."** ، [2] و **المادة 62 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها " **التسبيق: هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة ..."** [3]**و المادة 63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها " **التسبيق: هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة ..."** [4]**والمادة 67 المطة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" ... **التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات التي هي موضوع العقد ، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة "** [5] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص 29 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 92 / محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 282 / جليل مونية ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 186/ عادل بوعمران، النظرية العامة ..ط 02 ، ص 202 ./سعد لقليب ، بن الشيخ النوي **(حقوق و إلتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247) مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد 06 ، جوان 2017 ، ص56.

(2) أنظر:عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط 04 ، المرجع السابق** ،ص 230

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11 / عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر ، ط 02 ، المرجع السابق** ،ص 136 / محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 83.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2218.**

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748..

وبالرجوع **للمادة 67 .1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219** نجدها تضمنت تعريفا تننظيميا لنظام التسبيقات المالية التي تدفعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1] خلافا **للقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الذي لم يتضمن تعريفا تنظيميا للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **والأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** الذي لم يتضمن تعريفا تنظيميا للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

وبالعودة **للمادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2]نجدها لم تتضمن تعريفا تشريعيا للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية بما فيهم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وكم كنا نفضل لو أعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية بما فيهم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في المادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

ووفقا **للمادة 109 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]و التي تقابلها **المادة 74 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4] و **المادة 62 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم** [5]و **المادة 63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [6]**والمادة 67 المطة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [7] المتضمنة التعريف التنظيمي للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية.

يقصد بالتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم **المادة 109 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 74 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى ، و المادة 62 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 67 المطة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** ،المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وبدون مقابل للتنفيذ المادي للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 24يونيو 2021،ص 35.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 05 غشت 2023 ،ص 14

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 29.

(4) أنظر:عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط 04 ، المرجع السابق** ،ص 230

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11 /: عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر ، ط 02 ، المرجع السابق** ،ص 136 / محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 83.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2218.**

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748..

و طبقا **للمادة 67 .1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219** المتضمنة التعريف التنظيمي لنظام التسبيقات المالية التي تدفعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تدفعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1].

يقصد بالتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم **المادة 67 .1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219** التمويل الممنوح للمقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والذي يسمح له وفق الشروط المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** على تسبيق مالي نقدي لانعاش خزنته قبل بدءه في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو حصوله على تعبئة مالية نقدية مقابل تكوين التموينات الضرورية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[2] .

بما يعني أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية كأصل عام ملزمة بتسوية المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على رصيد الحساب الذي يمثل الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها .

ونظرا لأهمية صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وضخامة تكاليف تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أضفى المشرع والمنظم الجزائري على القاعدة السابقة مرونة من خلال التمويل الجزئي والقبلي تحت ما يعرف ضمن **القانون الجزائري 23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** بالتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي قبل تنفيذ الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وبدون مقابل للتنفيذ المادي للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

أي أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم يباشر بعد تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة المبرمة ذات البعد الوطني أو الدولي ورغم ذلك تبادر المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدفع التسبيق المالي في رقم الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3]طبقا **للمادة109 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و التي تقابلها المادة 74 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 62 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 63 من**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص. 35.

(2) حسين كورداس ، موسى نورة (**التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال**) المقال السابق، ص 32،وص33.

(3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، ط 05 ،المرجع السابق ، ص 41.)

المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 67 المطة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و طبقا للمادة **67 .1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219** المتضمنة التعريف التنظيمي لنظام التسبيقات المالية التي تدفعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي تقابلها **المادة 44 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** .

وهذا بهدف الحفاظ على الأموال العامة للخزينة العمومية الجزائرية أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية من ناحية و الإسناد المالي للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بغية ضمان حسن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي من بينها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الكبرى من ناحية أخرى [1].

و هو ما يؤكد أن التسبيق المالي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي طبقا للمادة**109 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و التي تقابلها المادة 74 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى ، و المادة 62 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 67 المطة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و طبقا للمادة 67 .1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219 والتي تقابلها المادة 44 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى** .

يعد من بين طرق التمويل الإداري في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أليات التمويل المالي التشاركي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنه يدفع من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي قبل تنفيذ الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وبدون مقابل للتنفيذ المادي للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويشكل استثناء على قاعدة دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد تنفيذه الكامل و المرضي لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبمناسبة الربط بين **المادة 109 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]و التي تقابلها **المادة 74 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [3] و **المادة 62 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم** [4]و **المادة 63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [5]**والمادة 67 المطة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6] المتضمنة التعريف التنظيمي للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية وبين **المادة 67 .1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219**

---

(1) محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الادارية، المرجع السابق ، ص 282(.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 29.

(3) أنظر:عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط 04 ، المرجع السابق** ،ص 230

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11 /: عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر ، ط 02 ، المرجع السابق** ،ص 136 / محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 83.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2218.**

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748..

المتضمنة التعريف التنظيمي لنظام التسبيقات المالية التي تدفعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تدفعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والتي تقابلها **المادة 44 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى**.

لاحظنا أن **المادة109 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 74 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى ، و المادة 62 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 67 المطة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**، لم يرد فيها الطرف الذي تمنح له المصلحة المتعاقدة الجزائرية التسبيق المالي ، ولم يؤكد فيها المنظم الجزائري إمكانية حصول المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على تسبيق مالي في شكل نقدية مقابل تكوين التموينات الضرورية لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

خلافا **للمادة 1.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219** المتضمنة التعريف التنظيمي لنظام التسبيقات المالية التي تدفعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أكد فيها المنظم الجزائري أن التسبيقات المالية تمنح من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و يسمح نظام التسبيقات المالية الوارد في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** للمتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالحصول وفق لبعض الشروط الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** على تسبيق مالي لانعاش خزنة المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تعبيئته نقديا مقابل تكوينه للتموينات الضرورية لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

والمنظم الجزائري أستعمل مصطلح " **للمقاول**" في **المادة 67 .1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219** ، ونعتقد أن هذا المصطلح الوارد في **المادة 67 .1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219** ، لا يشمل جميع المتعاملين المتعاقدين في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذين يقصد بهم في مفهوم **المادة4.3 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** كل المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري أو الأجنبي ويمكنهم أن يكونوا أشخاصا أو عدة أشخاص طبيعيين و / أو معنويين ، عموميين و/ أو خواص .

ولم يشير المنظم الجزائري إلى أن التسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل تنفيذه للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة وبدون مقابل للتنفيذ المادي للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 1.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219**[1].

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى إلغاء مصطلح " **للمقاول** " في **المادة 1.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219** ، و يستعمل عوضا عنه مصطلح "**المتعامل الاقتصادي**" أو

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35.

مصطلح " **المتعامل المتعاقد**" في المادة **1.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219 تماشيا مع أحكام المادة4.3 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .و كذا ندعو المنظم الجزائري** إلى إضافة فقرة ضمن **المادة 1.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219** ،تؤكد دفع التسبيق من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة قبل تنفيذه للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة [1] .

ومن خلال الأحكام التنظيمية الخاصة بالتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى ، و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219**، والتي تسري على التسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، نستشف أن لتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219 له ثلاثة معايير تنظيمية** جزائرية [2].

ويتمثل **المعيار الأول** في المعيار المالي للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و يستشف هذا المعيار المالي للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من **المادة 116 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و التي تقابلها المادة 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 71 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 72 من الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 76 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و من المواد 6.1.67 و 7.1.67 و 8.1.67 و 4.67 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي تقابلها **المادة 44 المطة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى**، المتضمنة إلزامية انتهاء استراد التسبيقات المدفوعة من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة عندما يبلغ مجموعها نسبة **ثمانين في المائة (80%)** من المبلغ الأصلي للصفقة.

بما يعني أن المبلغ الإجمالي لتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لا يمكن أن

---

(1) حسين كورداس ، موسى نورة (التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال) المقال السابق، ص 33 ،ص35.

(2) أنظر: حسين كورداس ، موسى نورة (التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247) المقال السابق،ص1113،وص1114./حسين كورداس ، موسى نورة (التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال) المقال السابق ،ص 35،وص36.

يتجاوز **نسبة 80%** من المبلغ الإجمالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1] وفقا **للمادة 116 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 71 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 72 من الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 76 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و من المواد 6.1.67 و 7.1.67 و 8.1.67 و 4.67 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي تقابلها المادة 44 المطة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** .

خلافا **للمادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2]، التي لم يؤكد فيها المشرع الجزائري إلزامية انتهاء استراد التسبيقات المدفوعة من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة عندما يبلغ مجموعها نسبة **ثمانين في المائة (80%)** من المبلغ الأصلي للصفقة. و **المواد من 87 إلى 97 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** التي لم يؤكد فيها المشرع الجزائري إلزامية انتهاء استراد التسبيقات المدفوعة من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة عندما يبلغ مجموعها نسبة **ثمانين في المائة (80%)** من المبلغ الأصلي للصفقة صراحة.

ويتمثل **المعيار الثاني** في المعيار الزمني للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي،و يستشف هذا المعيار الزمني للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من خلال عبارة "**قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد**" الواردة في **المادة 109 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247و المادة 74 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 62 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 67 المطة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي لم ترد في كل من **المادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12، والمواد من 87 إلى 97 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى.**

و حسب وجهة نظرنا المتواضعة يقصد المعيار الزمني للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الوقت الذي يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطالبة بحصوله على التسبيق المالي الذي تدفعه له المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ،الوقت الذي يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطالبة بحصوله على التسبيق المالي الذي تدفعه له المصلحة المتعاقدة الجزائرية يكون بعد توقيع الأطراف على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقبل البدء في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و إنجاز الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتفق عليها في

(1) حسين كورداس (**أليات التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة**) المقال السابق، ص41.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 05 غشت 2023 ،ص 14

عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الوثائق المكونة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .[1]

ويتمثل **المعيار الثالث** في المعيار المادي للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي،و يستشف هذا المعيار المادي للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من خلال عبارة " **وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة** " الواردة في **المادة 109 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 و المادة 74 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 62 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 63 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 67 المطة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والتي لم ترد في كل من المادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 87 إلى 97 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى**.

وكذا يستشف من عبارة "**الدفع دون مقابل التنفيذ المادي لخدمات الأشغال**" الواردة في **المادة 1.2.67من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** والتي جاء فيها : ....**الدفع دون مقابل التنفيذ المادي لخدمات الأشغال ،موضوع صفقة العمومية.."** [2]، وهو ما يؤكد أن التسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتعلق بالتنفيذ المادي للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ستنجز من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مستقبلا [3].

ومن خلال الأحكام التنظيمية الخاصة بالتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى ، و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219**، والتي تسري على التسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

نستشف أن لتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219 له تسعة (09)شروط ،**

---

(1) أنظر: عبد الغني بن زمام، تمويل ، المذكرة السابقة ،ص 25 / حسين كورداس ، موسى نورة (**التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247) المقال السابق**،ص 46.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35. / حسين كورداس ، موسى نورة (**التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال) المقال السابق**،ص 36.

(3) فتيحة حابي، المذكرة السابقة، ص 50. / حسين كورداس ، موسى نورة (**التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال) المقال السابق**،ص 36.

الشـــرط الأول هـــو أن يمـــنح التســـبيق إلا فـــي أنـــواع صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي التـــي يجـــوز فيهـــا دفـــع التســـبيق المحـــددة فـــي **المـــواد 2.1.67 و 7.1.67 و 8.1.67 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219 و المتمثلـــة** فـــي الصـــفقات التـــي يصـــل مبلغهـــا الحـــدود المنصـــوص عليهـــا فـــي تنظـــيم الصـــفقات العموميـــة، وتفـــرض اللجـــوء إلـــى الإجـــراءات الرّســـميّة المتخـــذة فـــي مجـــال إعـــداد الصـــفقات العموميـــة وإبرامهـــا ومراقبتهـــا و صـــفقات الطلبـــات، لا تمـــنح التســـبيقات، إلا فـــي حالـــة مـــا إذا كـــان المبلـــغ الأدنـــى لصـــفقة الطلبـــات ومبلـــغ ســـند الطلـــب المســـلّم للمقـــاول يتجـــاوز حـــد إبـــرام الصـــفقات العموميـــة للأشـــغال. وفـــي هـــذا الإطـــار، يحـــدد المبلـــغ الأقصـــى للتســـبيقات، حســـب مبلـــغ ســـند الطلـــب المســـلّم و الصـــفقات ذات الأقســـاط الاشـــتراطية، لا تمـــنح التســـبيقات إلاّ إذا كـــان مبلـــغ القســـط الثابـــت أو مبلـــغ القســـط الاشـــتراطي المؤكـــد يتجـــاوز حـــد إبـــرام الصـــفقات العموميـــة للأشـــغال. وفـــي هـــذا الإطـــار، يحـــدد المبلـــغ الأقصـــى للتســـبيقات حســـب مبلـــغ القســـط الثابـــت أو القســـط الاشـــتراطي المؤكـــد [1] ، وهـــذا الشـــرط لـــم يـــرد صـــراحة فـــي كـــل مـــن **القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12 و المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247 و المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى والمرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى و المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434 المعـــدل والمتمم والملغى والمرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى.**

والشـــرط الثـــاني هـــو أن يـــنص بشـــكل مســـبق فـــي ملـــف استشـــارة المؤسســـات و/أو فـــي دفتـــر الشـــروط، علـــى مـــنح تســـبيقات المتعـــاملين المتعاقـــدين أصـــحاب صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي وعنـــد الاقتضـــاء، لمنـــاوليهم المعتمـــدين الـــذين اســـتفادوا مـــن الـــدفع المباشـــر وكـــذا كيفيـــات تطبيقهـــا الـــوارد فـــي **المـــادة 3.1.67 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** ، وهـــذا الشـــرط لـــم يـــرد **صـــراحة فـــي كـــل مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12 و المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247 و المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى والمرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى و المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى والمرســـوم الجزائـــري رقـــم 82-145 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى و الأمـــر الجزائـــري رقـــم 67-90 و القـــرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى.**

و الشـــرط الثالـــث أن يخضـــع مـــنح التســـبيق للتشـــكيل المســـبق، لفائـــدة المصـــلحة المتعاقـــدة، لكفالـــة إرجـــاع التســـبيقات وفقـــا **للمـــادة 110 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** [2]**و** التـــي تقابلهـــا **المـــادة 75 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** [3] **و المـــادة 63 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250 المعـــدل والمـــتمم** [4]**و المـــادة 64 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** [5]**والمـــادة 68 مـــن المرســـوم الجزائـــري رقـــم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6] **و المادة 4.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [7].

و بالنســـبة للمتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني الـــذي يخضـــع للقـــانون الجزائـــري، يجـــب أن تصـــدر كفالـــة ارجـــاع التســـبيقات بـــنفس القيمـــة، مـــن بنـــك أو مؤسســـة ماليـــة خاضـــعة للقـــانون الجزائـــري أمـــا بالنســـبة للمتعـــاملين المتعاقـــدين الأجانـــب أصـــحاب

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص.35 ،وص36.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 29.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2218.**

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35،وص36.

صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، يجب أن تصدر كفالة إرجاع التسبيقات بنفس القيمة، من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل، صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى[1].

وهذا الشرط لم يرد صراحة في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و الأمر الجزائري رقم 67-90 و القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى .**

وبمناسبة الربط بين أحكام **المادة 110 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]و التي تقابلها **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [3] و **المادة 63 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم** [4]و **المادة 64 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [5]**والمادة 68 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6] و **المادة 4.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [7].

لاحظنا أن كل من **المادة 4.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 64 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** و أحكام **المادة 68 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** لم تتضمن امكانية إصدار صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري كفالة ارجاع التسبيقات بالنسبة للمتعاملين المتعاقدين الجزائريين صراحة ، خلافا **للمادة 110 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-24 و المادة 75 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 63 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** التي تضمنت امكانية إصدار صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري كفالة ارجاع التسبيقات بالنسبة للمتعاملين المتعاقدين الجزائريين صراحة .

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى إضافة فقرة ضمن **المادة 4.167 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا** تؤكد امكانية إصدار صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري كفالة ارجاع التسبيقات بالنسبة للمتعاملين المتعاقدين الجزائريين تماشيا مع أحكام **المادة 110 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**التي أجازت لصندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري.

والشرط الرابع هو أن لا يصل مبلغ التسبيق الجامع بين التسبيق الجزافي و التسبيقات على التمويل 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة وفقا **للمواد 2.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8].و **المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [9]و التي تقابلها **المادة 82 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [10] و **المادة 70 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم** [11]و **المادة 71 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [12]**والمادة 75 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم**

---

(1) أنظر:حسين كورداس ، موسى نورة (**التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247) المقال السابق** ،ص1115.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 29.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2218.**

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35،وص36.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص35.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 30.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19.

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 12. .

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219.**

والملغى [1] ، وهذا الشرط لم يرد صراحة في **القانون الجزائري رقم 23-12 والأمر الجزائري رقم 67-90 و القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى.**

و **الشرط الخامس هو** أن لا يمنح التسبيق في صفقات الطلبات إلا إذا كان المبلغ الأدنى لصفقة الطلبات ومبلغ سند الطلب المسلّم للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتجاوز حد إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 7.1.67. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهذا الشرط لم يرد صراحة في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى .**

و**الشرط السادس هو** أن لا يمنح التسبيق في صفقات الأشغال العامة المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وذات الأقساط الاشتراطية إلاّ إذا كان مبلغ القسط الثابت أو مبلغ القسط الاشتراطي المؤكد يتجاوز حد إبرام الصفقات العمومية للأشغال وفقا **للمادة 8.1.67. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] وهذا الشرط لم يرد صراحة في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى .**

و **الشرط السابع هو** أن لا يتجاوز مبلغ التسبيق المبلغ الأقصى للتسبيقات حسب مبلغ القسط الثابت أو القسط الاشتراطي المؤكد وفقا **للمواد 7.1.67 و 8.1.67 و 9.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وهذا الشرط لم يرد صراحة في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والأمر الجزائري رقم 67-90 و القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى.**

و**الشرط الثامن هو** أن يتم تقدير التسبيقات حسب مبلغ حصة الخدمات التي يتعين تنفيذها من طرف كل عضو من أعضاء تجمع المؤسسات المؤقت وفقا **للمادة 9.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** عندما يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي على شكل تجمّع مؤسسات مؤقتا، لا يتم تقدير التسبيقات حسب مبلغ حصة الخدمات التي يتعين تنفيذها من طرف كل عضو من أعضاء تجمع المؤسسات المؤقت. وفي هذه الحالة، فإنه يأخذ المبلغ الإجمالي للصفقة في الحسبان لمنح التسبيقات وفقا للشروط المحددة أعلاه، مبلغ القسط الثابت أو القسط الاشتراطي المؤكد، بالنسبة لصفقات الأقساط الاشتراطية، ومبلغ سند الطلب، بالنسبة لصفقات الطلبات.ويتم تسديد التسبيقات الممنوحة حسب الشروط المذكورة أعلاه وبالاستناد إلى كل حالة .

وهذا الشرط لم يرد صراحة في كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 749.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص36..

المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 و القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى.

و الشرط التاسع هو أن يظهر المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسن نيته في البدء المادي لتنفيذ الصفقة ، ويودع المواد و المنتوجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية [1]وفقا **للمادة 113 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]و التي تقابلها **المادة 80 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [3] و **المادة 68 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم** [4]و **المادة 69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [5]**والمادة 74 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6] ، وهذا الشرط لم يرد صراحة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والأمر الجزائري رقم 67-90 و القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى.**

وعندما يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على شكل تجمّع مؤسسات مؤقتا، لا يتم تقدير التسبيقات حسب مبلغ حصة الخدمات التي يتعين تنفيذها من طرف كل عضو من أعضاء تجمع المؤسسات المؤقت. وفي هذه الحالة، فإنه يأخذ المبلغ الإجمالي للصفقة في الحسبان لمنح التسبيقات وفقا للشروط المحددة أعلاه، مبلغ القسط الثابت أو القسط الاشتراطي المؤكد، بالنسبة لصفقات الأقساط الاشتراطية، ومبلغ سند الطلب، بالنسبة لصفقات الطلبات.ويتم تسديد التسبيقات الممنوحة حسب الشروط المذكورة أعلاه وبالاستناد إلى كل حالة طبقا **للمادة 9.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يتم التسديد الكلي للتسبيقات الممنوحة كليا في صفقات الطلبات عندما تصل قيمة المبالغ المدفوعة إلى **ثمانين بالمائة (80%)** من مبلغ سند الطلب المرتبط بهذه التسبيقات . طبقا **للمادة 7.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، و تسهر المصلحة المتعاقدة على التسديد الكلي للتسبيقات الممنوحة كليا، في حالة الصفقات ذات الأقساط الاشتراطية عندما تصل قيمة المبالغ المدفوعة إلى **ثمانين بالمائة (80%)** من مبلغ سند الطلب المرتبط بهذه التسبيقات طبقا **للمادة 8.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

و طبقا **للمادة 116 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7]و التي تقابلها **المادة 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[8] **و المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [9]**و المادة 72 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[10] **والمادة 76 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[11] **والمادة 6.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي تقابلها **المادة 44 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى ، تتم استعادة التسبيقات الجزافية عن طريق

---

(1) حسين كورداس ، موسى نورة (**التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247) المقال السابق** ،ص1115.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 29،وص30.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 52. .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219.**

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 749.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص30.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 12.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219.**

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 749.

اقتطاعات من المبالغ المدفوعة للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب ، ويبدأ استرداد لتسبيقات التي يستحقها المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة **نسبة 35%** من المبلغ الأصلي للصفقة ويجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **نسبة 80%** من المبلغ الأصلي للصفقة ، ويمكن أن يكون الاسترداد الجزئي للتسبيقات المدفوعة للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محل تحرير جزئي يعادله لكفالة استرجاع التسبيقات .

و يجب أن يخصم من مبلغ التسبيقات الموجهة للمتعامل متعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، من مبلغ خدمات الأشغال التي يتعين تنفيذها من قبل مناوله الوطني أو الأجنبي ، في حالة ما إذا استفاد هذا الأخير من الدفع المباشر بعنوان الخدمات محل المناولة طبقا **للمادة 5.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

و في حالة فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لأي سبب كان، يجب القيام فورا بتصفية الحسابات المتعلقة بالتسبيقات طبقا **للمادة 11.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2].

و وفقا **للمادة 108 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]والتي تقابلها **المادة 73 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4] **و المادة 61 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [5]**و المادة 62 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[6] **و المادة 66 الفقرة 03 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [7] **و المادة 94 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** ووفقا **للمادة 6.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8]**و المادة 44 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** ، لا يعد دفع نهائي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و يبقى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ميدينا بالتسبيق المالي الذي تدفعه له المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى غاية التسوية المالية النهائية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و نقترح تعديل ترتيب **مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تخص التسبيق المالي المستحق للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تسهيلا للمقروئية على النحو التالي: **108، 109، 110، 111، 112، 113، 115، 116، 114، 117**[9].

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في **الشكل الإلكتروني** بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)

---

(1) حسين كورداس ، موسى نورة (**التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال**) **المقال السابق**،ص 42..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص36 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص29.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص18..

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2218**.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص36.

(9) حسين كورداس ، موسى نورة (**التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**) **المقال السابق**،ص1124.

الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [2]الساري المفعول إلى غاية يومنا [3] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،و المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [5]الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [6] **و المواد 46 الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [7] ،ولم تتضمن **مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 الدفع الإلكتروني للتسبيق المالي أو الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج **مادة في القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن تبنيه **الدفع**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

(2) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 21،المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، **المرجع السابق**، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص85.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

(5) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

الإلكتروني للتسبيق المالي أو الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** ، وتفعيل دور **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال الدفع الإلكتروني للتسبيق المالي أو الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

2- <u>تسوية المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدفع التسبيق المالي الجزافي</u>

التسبيق المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمواد من 69 إلى 73 و 75 و 76 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[1] و المواد من 65 إلى 69 و 71 و 72 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[2] والمواد من 64 إلى 68 و 70 و 71 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [3]و المواد من 76 إلى 80 و 82 و 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[4] والمواد من 111 إلى 113 و 115 و 116 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247[5] و المواد من 2.67 إلى 7.2.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219[6]. يمكن أن يتخذ شكل التسبيق الجزافي** المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [7].

وسمي هذا الشكل بالتسبيق الجزافي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لكونه يحدد في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جزافيا بالنسبة إلى مبلغ صفقة الأشغال العامة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748 ، وص749.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219**

(3) أنظرج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11،وص12.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29،وص30.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص36،وص37.

(7) يقابله التسبيق الشهري والذي يجد أساسه التشريعي الجزائري في **المادة 92 من الأمر الجزائري رقم 67-90** والتي جاء فيها **تدفع التسبيقات شهريا وهي تتوقف على مايلي:**

(1 تحرير المحاضر الإدارية أو القوائم اليومية للأشغال والأجور بالنسبة للتسبيقات عن الخدمات المنجزة

(2 وضع قائمة مفضلة للتزويدات مصادق عليها من طرف الأمر بالصرف بالنسبة للتسبيقات عن التزويدات

3 وضع قائمة يؤشر عليها صندوق المقاصة بالنسبة لتسبيقات الأعباء الاجتماعية ." والذي لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا له ويشترط المشرع الجزائري لاستفادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تدفع إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شهريا وأن يتوقف دفعه إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على تحرير المحاضر الإدارية أو القوائم اليومية للأشغال والأجور بالنسبة للتسبيقات عن الخدمات المنجزة ووضع قائمة مفضلة للتزويدات مصادق عليها من طرف الأمر بالصرف بالنسبة للتسبيقات عن التزويدات ووضع قائمة يؤشر عليها صندوق المقاصة بالنسبة لتسبيقات الأعباء الاجتماعية ووفقا **للمادة 92 من الأمر الجزائري رقم 67-90 .**

ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولا يتم تحديده بالاعتماد على معايير معينة، أو بناء على معطيات قابلة للحساب بالكم[1]،

خلافا **للقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** الذي أطلق عليه تسمية " **التسبيق الإجمالي** " [2]

وما يؤكد جوازية التسبيق الجزافي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي استعمال المنظم الجزائري لعبارة " **يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي** " الواردة في **المادة 68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[3] **و المادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[4] **و المادة 79 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[5] **و المادة 112من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[6] **و المادة 3.2.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[7].

ولم يتضمن كل من **القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** تعريفا تشريعيا أو تنظيميا للتسبيق الجزافي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

خلافا **للمادة 1.2.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي تضمنت تعريفا تنظيميا للتسبيق الجزافي ، وطبقا لهذه **المادة 1.2.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، يقصد بالتسبيق الجزافي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الدفع دون مقابل للتنفيذ المادي لخدمات الأشغال، موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكاستثناء للقاعدة العامة، للخدمة المنفذ [8].

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، التسبيق الجزافي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو عبارة عن مبلغ من المال تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي قبل بدءه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مرة واحدة أو في عدة أقساط** على أن لا يتجاوز قيمته كحد أقصى 15% من السعر الأولي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا تم اللجوء

---

(1) محمد شريط ، **الأطروحة السابقة**، ص256./ حسين كورداس ، موسى نورة(**التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال) المقال السابق**،ص 37.

(2) *عمار* بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 ،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له ،طبعة مزيدة ومنقحة ط04،.المرجع السابق،ص231.**

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2219**

(4) أنظرج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 12 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص36 .

(8) حسين كورداس ، موسى نورة(**التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال) المقال السابق**، ص 37.

إلى الشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري الذي يسمح بمنح التسبيق الجزافي بنسبة أعلى[1].

ولم يتضمن كل من **القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يجوز فيها دفع التسبيق الجزافي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

خلافا **للمادتين 4.2.67 و 5.2.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** اللتان تضمنتا نوعين من الصفقات التي يجوز فيهما دفع التسبيق الجزافي وهما : صفقة الطلبات و صفقة الأقساط الاشتراطية [2].

و وفقا **للمادة 111 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادة 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4] **و المادة 65 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [5] **و المادة 71 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[6] **و المادة 70 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[7] **و المادة 2.2.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[8] التسبيق الجزافي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يحدد مبدئيا بنسبة قصوى تقدر بخمسة عشر بالمائة (15%) من السعر الأولي للصفقة، إلّا إذا تم اللجوء إلى الشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الذي يسمح بمنح التسبيق الجزافي بنسبة أعلى.

وطبقا **للفقرة 03 من المادة 111من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [9] **و المادة 66 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [10] **و المادة 67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[11] **و المادة 71 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[12] ،اذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة الجزائرية قواعد

---

(1) أنظر: حسين كورداس ، موسى نورة(**التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال) المقال السابق**،ص 37./ زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 407/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 356/فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 224 / عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم 02 ، ط06 ،ص93 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط04 ، المرجع السابق**،ص 231/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص179/الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 270 وص 271/فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 189ص 190 / محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 84 / عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر** ، **المرجع السابق** ،ص 137 / سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص135./ سعد لقليب ، بن الشيخ النوي، **المقال السابق** ،ص56.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص 36. .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29 ..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص29.

(5) أنظرج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219** .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص36 .

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص29.

(10) أنظرج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11 .

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219** .

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748.

الدفع المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و/أو التمويل المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المقرر على الصعيد الدولي ،ضرر أكيد بهذه المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمناسبة التفاوض على الصفقة ،فيجوز لها أن تقدم استثنائيا، تسبيقا جزافيا يفوق نسبة (15%) المحددة في **الفقرة02 من المادة 111من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي ،حسب الحالة ،وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات العمومية المختصة.

و **الفقرة 03 من المادة 111من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [1] و **المادة 66 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [2] و **المادة 67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[3] و **المادة 71 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[4] لم تضع سقفا محدد لا ينبغي تجاوزه ولم تذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص رفع نسبة التسبيق الجزافي في الصفقات التي تبرمها البلدية.

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى تحديد سقفا محدد لا يمكن تجاوزه وإضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل إعطاءه حق الموافقة في حالة رفع نسبة التسبيق الجزافي في **المادة 111من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5].

وطبقا **للمادة 112 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] و **المادة 79 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [7] و **المادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [8] و **المادة 68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**[9] و **المادة 72 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[10] و **المادة 3.2.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[11] التسبيق الجزافي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب عدد مرات الدفع وعدد الأقساط يمكن أن يدفع **مرة واحدة**. كما يمكن أن يدفع في **عدة أقساط** وتنص الصفقة العمومية للأشغال على تعاقبها الزمني.

ويمكن حصر شروط منح التسبيق الجزافي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ثلاثة شروط [12]، **الشرط الأول هو**: أن لا يكون التسبيق الجزافي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موضوع مراجعة لأسعار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للمادة **6.2.67. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [13]

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص29.

(2) أنظرج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219** .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748.

(5) حسين كورداس ، موسى نورة(**التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال) المقال السابق**، ص 38.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29 ..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص29.

(8) أنظرج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11 .

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219** .

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 749.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص36 .

(12) أنظر: فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 225 وص 226/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم 02 ، ط06 ، **المرجع السابق** ،ص 93 وص 94 .

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص36.

و الشـــرط الثـــاني هـــو : أن لا يتجـــاوز التســـبيق الجزافـــي المســـتحق للمتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي حـــدوده القصـــوى المحـــددة فـــي **المـــادة 111 الفقـــرة 02 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** [1] و التـــي تقابلهـــا **المـــادة 77 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** [2] و **المـــادة 65 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** [3] و **المـــادة 71 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى**[4] و **المـــادة 70 مـــن المرســـوم الجزائـــري رقـــم 82-145 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى**[5] و **المـــادة 2.2.67 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219**[6] إلّا إذا تـــم اللجـــوء إلـــى الشـــروط المنصـــوص عليهـــا فـــي **الفقـــرة 03 مـــن المـــادة 111مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** و التـــي تقابلهـــا **المـــادة 78 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** [7] و **المـــادة 66 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** [8] و **المـــادة 67 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى**[9] و **المـــادة 71 مـــن المرســـوم الجزائـــري رقـــم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[10] التي تسمح بمنح التسبيق الجزافي بنسبة أعلى.

و الشـــرط الثالـــث هـــو : أن التســـبيق الجزافـــي المســـتحق للمتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي مـــرة واحـــدة أو فـــي عـــدة أقســـاط، و أن تـــنص صـــفقة الاشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي علـــى تعاقبهـــا الزمنـــي طبقـــا **للمـــادة 3.2.67 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219**[11] **و المـــادة 112 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** [12] و التـــي تقابلهـــا **المـــادة 79 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** [13] و **المـــادة 67 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** [14] و **المـــادة 68 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434 المعـــدل والمـــتمم والملغـــى**[15] و **المـــادة 72 مـــن المرســـوم الجزائـــري رقـــم 82-145 المعدل والمتمم والملغى**[16] .

و تســـدد الحصـــة مـــن التســـبيق الجزافـــي المســـتحق للمتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي مـــن دفـــع علـــى الحســـاب أو تســـوية علـــى رصـــيد الحســـاب وخصـــمها قبـــل تطبيـــق مراجعـــة الأســـعار مـــن مبلـــغ الـــدفع علـــى حســـاب أو التســـوية علـــى رصـــيد الحساب طبقا **للمادة 7.2.67. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [17]،

ويـــتم اســـتعادة التســـبيق الجزافـــي بالنســـبة لصـــفقة الطلبـــات ضـــمن الشـــروط المحـــددة فـــي **المـــادة 7.1.67 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219، أو اســـتعادة** التســـبيق الجزافـــي بالنســـبة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29 ..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص29.

(3) أنظرج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2219** .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص36 .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص29.

(8) أنظرج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11 .

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2219** .

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص36 .

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29 .

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص29.

(14) أنظرج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11 .

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2219** .

(16) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 749.

(17) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص37 .

لصفقة الأقساط الاشتراطية ضمن الشروط المحددة في المادة 7.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 تطبيقا لأحكام المادتين 4.2.67 و 5.2.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ منح المصلحة المتعاقدة الجزائرية تسبيقا جزافيا للمتعامل المتعاقد في قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " ... حيث انه بتاريخ 1998/08/28 تم التبليغ المؤسسة بانطلاق الأشغال حيث انه بتاريخ 1995/08/28 قدمت المؤسسة ضمان حسن التنفيذ بقيمة 05 % من مبلغ الصفقة أي 2.262.093.36 د ج بتاريخ 1995/12/12 قدم لمؤسسة البناء كتسبيق جزافي بنسبة 10% من قيمة الصفقة أي ما يعادل 4.524.186.73 د ج ... وبتاريخ 1996/07/11 اصدر امر بصرف مبلغ 2.262.093.36 د ج قيمة التسبيق الجزافي 5% المتبقية غياب المقاول منذ تاريخ 1996/10/30. ....." [1] وقراره القضائي المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 بقوله : " ....ويذكر المستأنف أن المستأنف عليه بصفته خلال سنة 1991 بمبلغ مالي قدره (449.999.98.د.ج) وبأنه استلم نسبة 15 في المائة من قيمة الصفقة كتسبيق جزافي ليتمكن من الانطلاق في الأشغال شريطة رد المبلغ كاملا بعد بلوغ قيمة الدفع للصفقة نسبة ثمانين في المائة من مبلغ الصفقة وفقا للمادة 76 من المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المعدل للمرسوم المؤرخ في 1991/11/09 تحت رقم 434/91 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ..." [2].

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ امتناع المتعامل المتعاقد عن إعادة مبلغ التسبيق الجزافي عند بلوغ الأشغال موضوع الصفقة 80% أو بلوغ قيمة الدفع نسبة 80 % من مبلغ الصفقة في قراره القضائي المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 يشكل إخلال بإلتزامه التعاقدي في قراره القضائي المؤرخ في 20 ديسمبر 1999' بقوله : " وبأنه استلم نسبة 15 في المائة من قيمة الصفقة كتسبيق جزافي ليتمكن من الانطلاق في الأشغال شريطة رد المبلغ كاملا بعد بلوغ قيمة الدفع للصفقة نسبة ثمانين في المائة من مبلغ الصفقة وفقا للمادة 76 من المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المعدل للمرسوم المؤرخ في 1991/11/09 تحت رقم 434/91 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .... وعليه وأن المستأنف عليه أخل بإلتزامه التعاقدي لما امتنع عن إعادة المبلغ المسبق له من الوضعيتين رقم 06-07....." [3].

وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ مبلغ التسبيق الجزافي المستحق للمتعامل المتعاقد غير قابل لأحكام مراجعة الأسعار في قراره القضائي المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 بقوله : " إن الخبير ارتكب أخطاء فنية في مراجعة المبالغ التي تضمنتها الوضعيتان 06 و 07 ودون خصم قيمة التسبيق المدفوع والواجب إعادته عند بلوغ الأشغال نسبة ثمانون في المائة.

كما اعتمد على نسبة مئوية لتوزيع المبلغ على الوضعيات الأخرى بالتساوي وهذه النسبة هي 18.675 بالمائة وعلى ذلك نجدها فاقت نسبة مائة بالمائة ،وأن كل ذلك يشكل خرقا للقانون وخلافات للمعطيات المقدمة للخبير وكذا نصوص الصفقة ،فالمبلغ الخاضع للمراجعة هو 1.985.999.92 د.ج) وليس مبلغ 2.435.992.90 د.ج) الذي أضاف اليه الخبير مبلغ التسبيق الجزافي غير الخاضع للمراجع ،وأن المبلغ المتحصل عليه من هذه العملية يفوق بكثير الوضعيتين

---

(1) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341 المؤرخ في 16 جانفي 2008 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، غير المنشور ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص03.

(2) أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 ، الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ج.م ط) غير المنشور ، أشار إليه كل من: ياقوتة عليوات ، الأطروحة السابقة، ص295 .

(3) أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 ، الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ج.م ط) غير المنشور ، أشار إليه كل من: ياقوتة عليوات ، الأطروحة السابقة، ص295.

رقم 01 و 02 اللتين اعدهما المقاول لمراجعة الأسعار والتي لم تقبل بهما البلدية.... أجاب المدعى عليه بواسطة طريق تسلك منطقة عين التين ،كما هو ثابت من الوثيقة المرجعية بالملف وبعد إبرام الصفقة اتفق الطرفان على إضافة بعض الشروط ،ومن بينها مراجعة الأسعار المحددة وهذا بعد أن تبين أن أسعار البناء في ارتفاع مستمر وهذا قبل الشروع في إنجاز الأشغال المتفق عليها ،كما هو مؤكد في محضر الاجتماع المحرر بتاريخ 1990/12/31، وأن المستأنف عليه انجز 85 بالمائة من الأشغال في حين تبين بأن المستأنف يعاني من عجز مالي، ولا يمكنه مواصلة الأشغال إذ وصل به الحل أن قرر برفع قيمة الأشغال المنجزة لحد توقفها ،وتبقى قيمة المراجعة المقدرة بمبلغ (100.812.001 د.ج) وأن الخبير قام بالمهمة المسندة اليه .... وعلى ذلك يلتمس المستأنف عليه تأييد القرار المستأنف .وعليه فإن مجلس الدولة : .... . من حيث الموضوع : حيث أن المستأنفة تثير بان قضاة المجلس وافقوا على خبرة غير صحيحة وغير شرعية، -حيث أن المستأنفة تدعى لإبعاد الخبرة المصادق عليها من طرف المجلس.

-أنه فيما يخص الوضعية 06و07 فإن الخبير قام بمراجعة المبلغين دون خصم المبلغ المسبق ، أنه اعتمد على النسبة المئوية لتوزيع المبلغ على الوضعيات الأخرى بنسبة تفوق مائة بالمائة ، فإن المبلغ الخاضع للمراجعة هو (985.999.92 د.ج) وليس (435.999.90 د.ج) والذي أضاف اليه الخبير مبلغ التسبيق الجزافي غير الخاضع للمراجعة .....،-حيث أنه يستخرج من ملف الدعوى و الخبرة المنجزة من طرف السيد "ل.م " بان الحسابات المعمولة من طرف هذا الأخير والحسابات التي أنجزتها الولاية تبين اختلاف هام في النسب فيما يخص حساب مراجعة الأسعار ذاتها مما يستوجب إجراء خبرة مضادة والقيام بالمهمة نفسها و التي قام بها الخبير السابق ... لهذه الأسباب : يقضي مجلس الدولة : ..... في الموضوع : قبل الفصل ،تعيين السيد "ف. ح " خبير في الحسابات للقيام بالمهمة التالية: استدعاء الطرفين ،والاطلاع على الوثائق وتحديد مبلغ مراجعة الأسعار ،وللخبير مهلة ثلاثة اشهر لوضع تقريره لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، وبحفظ المصاريف ....." [1].

3 تسوية المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدفع التسبيق المالي على التموين

التسبيق المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمواد 69 و 73 و 75 و 76 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [2]و المواد من 65 و 69 و 71 و 72 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[3] والمواد من 64 و 68 و 70 و 71 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[4] و المواد من 76 و 80 و 82 و 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [5]والمواد من 111 و 113 و 115 و 116 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247[6] و المواد من 3.67 إلى 6.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [7] ، يمكن

---

(1) أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 ، الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ح.م ط) غير المنشور ، أشار إليه كل من: ياقوتة عليوات ، الأطروحة السابقة، ص296، وص297.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 748،وص749.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص1218،وص1219

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 11،وص12.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19..

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29،ص32.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص37..

أن يتخذ شكل التسبيق على التموين المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1]

و سمي **التسبيق على التموين** المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كونه يدفع من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية لصاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإقتناء التموينات (كسلع ومواد البناء و أدوات البناء ....) الضرورية لإنجاز موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا قدم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طلباته المؤكدة لإقتناء التموينات (كسلع ومواد البناء و أدوات البناء ....) الضرورية لإنجاز موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2].

وما يؤكد جوازية دفع **التسبيق على التموين** المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و صفقات اللوازم استعمال المنظم الجزائري لعبارة " **يمكن أصحاب صفقات العمومية للأشغال و اللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي على تسبيق على التموين** " الواردة في **المادة 113 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] و عبارة " **يمكن أصحاب صفقات العمومية للأشغال و اللوازم أن يقبضوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي على تسبيق على التموين**" الواردة في كل من **المادة 80 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4] **و المادة 68 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [5] **و المادة 69 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [6] **و المادة 73 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [7] و التي تقابلها عبارة " **يمكن لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي المنصوص عليه أعلاه ، على تسبيق على التموين** " الواردة في **المادة 1.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8].

---

(1) يقابله التسبيق على التموين أو التسبيق على إيداع أدوات أولية أو أشياء مصنوعة لازمة للأشغال أو الخدمات في ورشة العمل أو مكان الخزن المحدد من طرف الإدارة المتعاقد الجزائرية في الصفقة التي تزيد مدتها تنفيذها على **ثلاثة (03)** والذي يجد أساسه التشريعي الجزائري في **المادة 90 من الأمر الجزائري رقم 67-90** والتي جاء فيها:" **يجوز دفع تسبيقات لكل صاحب صفقة تزيد مدة تنفيذها على ثلاثة أشهر.**" **و المادة 91 من الأمر الجزائري رقم 67-90** و التي جاء فيها:" **يجب على صاحب الصفقة كي يستفيد من التسبيقات أن يثبت على الأقل إنجاز إحدى العمليات التالية:2) إيداع أدوات أولية أو أشياء مصنوعة لازمة للخدمات في ورشة العمل أو مكان الخزن المحدد من طرف الإدارة المتعاقد**"... ولم يعطى له المشرع تعريفا تشريعيا في **الأمر الجزائري رقم 67-90** ، ويشترط لاستفادة صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي منه وفقا **للأمر الجزائري رقم 67-90** أن تكون مدة تنفيذ الصفقة تزيد **على ثلاثة (03) أشهر** طبقا **للمادة 90 من الأمر الجزائري رقم 67-90** ،وأن يثبت المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إيداعه لأدوات أولية أو أشياء مصنوعة لازمة للخدمات في ورشة العمل أو مكان الخزن المحدد من طرف الإدارة المتعاقد وفقا **للمادة 91 من الأمر الجزائري رقم 67-90** .

(2) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 02 ، **المرجع السابق** ،ص 314 / محمد الصغير ، **القرارات و العقود الإدارية ، المرجع السابق**، ص382.. / حسين كورداس ، موسى نورة(**التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال) المقال السابق**، ص 30./ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط04 ، المرجع السابق** ،ص 137 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص180/الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 270 وص 271 / نوال شايبي ، **المذكرة السابقة** ،ص 86 وص 87/فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 191 ص 193/ محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 84 / سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص135./ سعد لقليب ، بن الشيخ النوي، **المقال السابق** ،ص56.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29،وص30..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 12.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219**

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 749.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص37.

و من هذه المواد يتضح لنا أن أنواع الصفقات العمومية التي يجوز فيها دفع التسبيق على التموين بإضافة إلى التسبيق الجزافي هما صفقات اللوازم و الصفقات العمومية للأشغال أو صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1] .

أما صفقات الخدمات و المتعاملين المتعاقدين أصحاب صفقات اللوازم و المتعاملين المتعاقدين أصحاب الصفقات العمومية للأشغال أو صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هما الذين يستفيدون من التسبيق على التموين بالإضافة إلى التسبيق الجزافي.

و كذا صفقات الدراسات لا يجوز فيهما دفع التسبيق على التموين بالإضافة إلى التسبيق و لا يستفيد فيهما المتعاملين المتعاقدين أصحاب صفقات الدراسات و أصحاب صفقات الخدمات لا يسفدون من التسبيق على التموين بالإضافة إلى التسبيق الجزافي.

و أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يجوز فيها دفع التسبيق على التموين للمتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 4.3.67 و 5.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** هما : صفقات الطلبات و صفقات الأقساط الاشتراطية [2]

و وفقا **للمادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادة 82 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4] **و المادة 70 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [5] **و المادة 71 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [6] **و المادة 75 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [7] **و المادة 3.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8] نسبة التسبيق على التموين المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الجامع مبلغ التسبيق الجزافي الممنوح، بأي حال من الأحوال، نسبة 50 % من المبلغ الإجمالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويمكن حصر شروط منح التسبيق على التموين المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنب صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في شرطين [9]: **الشرط الأول هو :** أن يثبت صاحب الصفقة التي يجوز فيها دفع التسبيق على التموين بالإضافة إلى التسبيق الجزافي حيازته عقدا أو طلبات مؤكدة لمواد أو منتجات ضرورية لتنفيذ الصفقة كأن يثبت صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حيازته لعقد أو طلبات مؤكدة لمواد البناء أو المنتجات الضرورية لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 113 الفقرة الأولى من**

---

(1) *عمار* بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 ،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له ،طبعة مزيدة ومنقحة ط04،،المرجع السابق، ص332./ محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص101.

(2) حسين كورداس ، موسى نورة(التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال) المقال السابق، ص 41.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29،وص30..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 12.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2219

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 749.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص37.

(9) أنظر: عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق ،ص203 و ص 204/ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ،ص282 وص 283/فوزية هاشمي ، الأطروحة السابقة ،ص227 وص 228 / عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط06 ،ص 95 .

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] و التي تقابلها المادة 80 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [2] و المادة 68 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [3] و المادة 69 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [4] و المادة 73 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [5] و المادة 1.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [6].

والشرط الثاني هو: شرط إمكانية طلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية من المتعاقد معها صاحب الصفقة التزاما صريحا بإيداع المواد والمنتجات المعنية في الورشة أو مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق كأن تطلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التزام صريحا بإيداع مواد البناء أو المنتجات الضرورية لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الورشة أو مكان التسليم خلال الأجل الملائم للرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق وفقا **للمادة 113 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [7] و التي تقابلها المادة 80 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [8] و المادة 68 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [9] و المادة 69 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [10] و المادة 73 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [11] و المادة 2.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [12].**

و في حالة صفقات الطلبات يتم **منح وتسديد تسبيق على التموين، ضمن الشروط المحددة في المادة 7.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و في حالة صفقات الأقساط الاشتراطية، يتم منح وتسديد التسبيق على التموين ضمن الشروط المحددة في **المادة 8.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تطبيقا **لأحكام المادتين 4.3.67 و 5.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و عند استعادة حصة من التسبيق على التموين المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تخصم بعد تطبيق مراجعة الأسعار من مبلغ الدفع على حساب أو التسوية على رصيد الحساب طبقا **للمادة 6.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري قرم 21-219** [13].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29،وص30..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 12.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219**

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 749.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص37.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29،وص30..

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 12.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2219**

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 749.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص37.

(13) حسين كورداس ، موسى نورة(**التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال) المقال السابق**، ص 41.

4 تسوية المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بدفع التسبيق المالي الإضافي

التسبيق المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمادة **83 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [1]و المادة 79 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[2] والمادة 79من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[3] و المادة 91 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[4] والمادة 123 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247[5] و المادة 4.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [6] ، يمكن أن يتخذ شكل** التسبيق الإضافي أو التسبيق على دفع الحساب أو تسبيق من دفع على حساب المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [7].

ولم يعطى المنظم الجزائري تعريفا تنظيميا للتسبيق الإضافي أو التسبيق على دفع الحساب أو تسبيق من دفع على حساب المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 83 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى [8]و المادة 79 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى[9] والمادة 79من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[10] و المادة 91 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[11] والمادة 123 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247[12] و المادة 4.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [13]** ،

و التسبيق الإضافي أو التسبيق على دفع الحساب أو تسبيق من دفع على حساب المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الذي تمنحه المصلحة المتعاقدة الجزائرية استثنائيا للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع مراعات الأحكام التشريعية و التنظيمية الجزائرية المعمول بها ، و ذلك إذا انقضى الأجل التعاقدي لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد ،و يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق ، بأي حالة من الأحوال ، نسبة ثمانين في المائة (80 %)من مبلغ الدفع على الحساب ، و لا يمكن أن يتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة ، بأي حال من الأحوال ، نسبة **سبعين في المائة (70%**)من المبلغ الإجمالي للصفقة، ويسوى هذا التسبيق خلال الأجال وحسب الإجراءات الاكثر سرعة ، وتتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها [14].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 750.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص 2220**

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13،وص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص37..

(7) أنظر: فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 193 / عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص204 /فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 228 وص 229.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 750.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة ف 13 نوفمبر 1991،**ص 2220**

(10) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13،وص14.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص37..

(14) أنظر: عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص204/فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 228 /فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 194.

وما يؤكد جوازية دفع التسبيق الإضافي أو التسبيق على دفع الحساب أو تسبيق من دفع على حساب المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي استعمال المنظم الجزائري لعبارة " **يمكن المتعامل العمومي أن يمنح بصفة استثنائية تسبيقا على دفع على الحساب** " الواردة في المادة **83 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [1] و عبارة " **يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح بصفة استثنائية تسبيقا على دفع على الحساب** " الواردة في كل من المادة **79 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [2] **والمادة 79من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و عبارة " المادة 91 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4] **والمادة 123 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] و عبارة " **يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح بصفة استثنائية و مع مراعات الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها تسبيقا على دفع على الحساب** " الواردة في **المادة 4.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [6].

و صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يجوز فيها منح التسبيق الإضافي أو التسبيق على دفع الحساب أو تسبيق من دفع على حساب المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمواد 4.67 و 7.1.67 و 8.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** هما : **صفقات الطلبات و صفقات الأقساط الاشتراطية.**

وفي حالة صفقات الطلبات، لا تمنح التسبيقات، إلا في حالة ما إذا كان المبلغ الأدنى لصفقة الطلبات ومبلغ سند الطلب المسلّم للمقاول يتجاوز حد إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . وفي هذا الإطار، يحدد المبلغ الأقصى للتسبيقات، حسب مبلغ سند الطلب المسلّم و تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يتم التسديد الكلي للتسبيقات الممنوحة كليا، عندما تصل قيمة المبالغ المدفوعة إلى **ثمانين بالمائة (80%)** من مبلغ سند الطلب المرتبط بهذه التسبيقات .وفقا **للمادة 7.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،

و في حالة الصفقات ذات الأقساط الاشتراطية، لا تمنح التسبيقات إلاّ إذا كان مبلغ القسط الثابت أو مبلغ القسط الاشتراطي المؤكد يتجاوز حد إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . وفي هذا الإطار، يحدد المبلغ الأقصى للتسبيقات حسب مبلغ القسط الثابت أو القسط الاشتراطي المؤكد ، و تسهر المصلحة المتعاقدة على التسديد الكلي للتسبيقات الممنوحة كليا، عندما تصل قيمة المبالغ المدفوعة إلى **ثمانين بالمائة (80%)** من مبلغ سند الطلب المرتبط بهذه التسبيقات طبقا **للمادة 8.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [7].

وطبقا **للمادة 83 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [8] **و المادة 79 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [9] **والمادة 79من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [10] **و المادة 91 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 750.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص 2220**

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13،وص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص37..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص 36،وص37.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 750.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص 2220**

(10) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13،وص14.

المعدل والمتمم والملغى[1] **والمادة 123 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[2] **و المادة 4.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] **.يمكن حصر شروط** التسبيق الإضافي أو التسبيق على دفع الحساب أو تسبيق من دفع على حساب المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **أربعة (04) شروط : الشرط الأول هو** : أن تنقضي الأجل التعاقدية لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **و الشرط الثاني هو : ألا** يتجاوز مبلغ التسبيق ، بأي حالة من الأحوال ، نسبة ثمانين في المائة (80 %)من مبلغ الدفع على الحساب ، **و الشرط الثالث هو : أن لا** تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة ، بأي حال من الأحوال ، نسبة سبعين في المائة (70%)من المبلغ الإجمالي للصفقة. **و الشرط الرابع هو : أن** يسوى هذا التسبيق خلال الأجال وحسب الإجراءات الاكثر سرعة ، وتتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها [4].

وطبقا **للمادة 4.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يسدد هذا التسبيق في الآجال وحسب الإجراءات المطبقة العاجلة. تتم إجراءات التسديد حسب الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 6.1.67** وحسب الحالات، **في المادتين 7.1.67 و8.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .[5]

5-تسوية المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالدفع على الحساب

يجد **الدفع على الحساب** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أساسه القانوني الجزائري في المواد 66 و 67 المطة 02 و 74 و 77 و 78 و 79 و 83 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6]**و المواد 62 و 63 المطة 02 و 70 و 73 و 74 و 75 و 79 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [7] **و المواد 61 و 62 المطة 02 و 69 و 72 و 73 و 74 و 79من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [8]**و المواد 73 و 74 المطة 02 و 81 و 84 و 85 و 86 و 91 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [9]**و المواد 108 و 109 المطة 02 و 114 و 117 و 118 و 119 و 123من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10] **و المواد من 68 إلى 2.69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [11]**، و المادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12**[12].

و ما يؤكد أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجوز فيها الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و جوازية الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 117 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [13]**و** التي تقابلها **المادة 84 الفقرة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص31.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص37..

(4) أنظر: فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 194 / فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص228 وص 229 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص38.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص748، ص751.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2218، ص2220.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11،ص14.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص18، ص21.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص29، ص31.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37،وص38.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14 .

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 30.

الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [1] **و المادة72 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [2] **و المادة 73 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و المادة 77 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [4]**،و المادة 1.1.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5]. استعمال المنظم الجزائري لعبارة **" يمكن أن يقدم الدفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية"** الواردة في **المادة 117 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] و عبارة **" يمكن أن يقدم الدفع على الحساب لكل من حاز صفقة "** الواردة في **المادة 84 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [7]**و** عبارة **" يمكن أن يقدم الدفع على الحساب لكل من حاز صفقة أشغال أو خدمات "** الواردة في **المادة72 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [8]**و** عبارة **" يمكن أن تقديم الدفع على الحساب لكل من حاز صفقة أشغال أو خدمات، "** الواردة في **المادة 73 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [9] **و** عبارة **" يمكن أن تقديم الدفع على الحساب لكل من حاز صفقة أشغال أو خدمات تفوق مدتها ثلاثة (03) أشهر"** الواردة في **المادة 77 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [10] **و** عبارة **" يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل مقاول، صاحب صفقة عمومية للأشغال "** الواردة في **المادة 1.1.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [11].

وهو ما يؤكد أن جميع أنواع الصفقات العمومية يجوز فيها الدفع على الحساب وفقا للمادة **117 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [12] **و المادة 84 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [13] أما أنواع الصفقات العمومية التي كان يجوز فيها الدفع على الحساب وفقا **للمادة 72 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [14] **و المادة 73 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [15] **و المادة 77 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [16] هي صفقات الأشغال العامة وصفقات الخدمات [17] .

و بالرجوع **للقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** نجده لم يتضمن تعريفا تنظيميا لدفع المصلحة المتعاقدة على حساب المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. وكذا بالرجوع **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** نجده لم

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2219.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص749..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 30.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2219.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص749..

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 30.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12.

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2219.

(16) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص749..

(17) **محمد شريط ، الأطروحة السابقة ،ص 257/ حسين كورداس ، نورة موسى (التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247) المقال السابق، ص 49.**

يتضمن تعريفا تشريعيا لدفع المصلحة المتعاقدة على حساب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية بما فيهم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولقد تضمنت أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية السابقة لصدور **القانون الجزائري رقم 23-12** تعريفا تنظيميا للدفع على الحساب[1] ، و بالرجوع **للمادة 109 المطة 02 من المادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها تضمنت التعريف التنظيمي للدفع على الحساب الآتي:" **يقصد في مفهوم المادة 108 أعلاه بما يأتي:" ..الدفع على الحساب: هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة...**"، [2] وهو ذات التعريف التنظيمي للدفع على الحساب الوارد في **المادة 74 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يقصد في مفهوم المادة 73 أعلاه بما يأتي: ...الدفع على الحساب: هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة،...**"[3] ،و **المادة 62 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يقصد في مفهوم المادة 61 أعلاه بما يأتي: ...الدفع على الحساب: هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة،...**" [4]،والذي يقابله التعريف التنظيمي للدفع على الحساب الوارد في **المادة 62 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يقصد في بمفهوم المادة 62 السابقة ما يأتي: ... الدفع على الحساب : هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة ما عد التسبيقات المطابقة لتنفيذ موضع الصفقة جزائيا، ..**" [5] ،والذي يقابله التعريف التنظيمي للدفع على الحساب الوارد في **المادة 67 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يقصد بمفهوم المادة 66 السابقة ، ما يأتي:-الدفع على الحساب ، هو كل دفع يقوم به المتعامل العمومي ويكون مطابقا لتنفيذ موضوع الصفقة ماعد التسبيقات ....**" [6].

وبالرجوع **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجده لم يتضمن تعريفا تنظيميا لدفع المصلحة المتعاقدة على حساب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية للأشغال بما فيهم المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكما كنا نفضل لو أعطى المنظم الجزائري تعريفا تنظيميا لدفع المصلحة المتعاقدة على حساب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية للأشغال بما فيهم المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة بدفع المصلحة المتعاقدة على حساب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات

---

(1) أنظر: سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص135/ عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر ، المرجع السابق** ،ص 138/ محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 85/عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط 04 ، **المرجع السابق** ،ص 233/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص181/الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 271 وص 272 /عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص201/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص283 /مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 187/ زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 408 /سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص356وص 357/ فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 229 / عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم 02 ، ط06 ،ص97 ./ سعد لقليب ، بن الشيخ النوي، **المقال السابق** ،ص57.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 29.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص18، وص19.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2218.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص748.

العمومية للأشغال بما فيهم المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبالعودة **للمادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها لم تتضمن تعريفا تشريعيا لدفع المصلحة المتعاقدة على حساب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية بما فيهم المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكما كنا نفضل لو أعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا لدفع المصلحة المتعاقدة على حساب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية بما فيهم المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

وتتمثل **معايير تعريف الدفع على الحساب** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 109 المطة 02 من المادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المادة 74 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [2] **،و المادة 62 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [3]**،و المادة 62 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [4] **و المادة 67 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [5] **في ثلاثة معايير:** المعيار المالي للدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المعيار الزمني للدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المعيار المادي للدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[6].

و المعيار المالي للدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستشف من عبارة " **كل دفع** " الواردة في **المادة 109 المطة 02 من المادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] **و المادة 74 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [8] **،و المادة 62 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [9]، والتي تقابلها عبارة " **كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة ما عد التسبيقات ، ..**" الواردة في **المادة 62 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [10] **،و** التي تقابلها عبارة " **.. هو كل دفع يقوم به المتعامل العمومي ويكون مطابقا لتنفيذ موضوع الصفقة ماعد التسبيقات ،...**" الواردة في **المادة 67 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [11] وعبارة " **ومقابل خدمة منفذة بشكل جزئي**. " الواردة في **المادة 1.1.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [12]، ، وهو ما

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 29.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص18، وص19.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2218.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص748.

(6) أنظر: فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 231 / فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 195 و ص196 .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 29.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص18، وص19.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2218.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص748.

(12) أنظر: أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37.

يؤكد أن الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمثل دفع جزء من السعر المتفق عليه في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالرغم من أن المشرع أو المنظم الجزائري لم يحدد مبلغ الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا عند الدفع على الحساب عند التمويل بالمنتوجات ، و التي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التمويل دون مجاوزة نسبة 80 % من المبالغ المسحوبة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتطبيق الأسعار بالوحدة للتمويل خصيصا لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي [1] في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى .**

و المعيار الزمني للدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستشف من عبارة " **تنفيذ جزئي**" الواردة في **المادة 109 المطة 02 من المادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] و **المادة 74 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [3] ،و **المادة 62 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [4]،و التي تقابلها عبارة " **لتنفيذ موضوع الصفقة جزائيا**، " الواردة في **المادة 62 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [5] ،و عبارة " **ويكون مطابقا لتنفيذ موضوع الصفقة** " الواردة في **المادة 67 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6]، و عبارة " **خدمة منفذة بشكل جزئي**. " الواردة في **المادة 1.1.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [7]، وهو ما يؤكد أنه يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الاستفادة **من الدفع على الحساب** إذا باشر التنفيذ الجزئي للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال المدة المتفق عليها في عقد الصفقة [8].

و المعيار المادي للدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستشف من عبارة " **مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة " الواردة في المادة 109 المطة 02 من المادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [9] **والمادة 74 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [10] ،و **المادة 62 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [11]،و التي تقابلها عبارة " **المطابقة لتنفيذ موضوع الصفقة جزائيا** " الواردة في **المادة 62 المطة 02 من المرسوم**

---

(1) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 02 ، **المرجع السابق**، ص319 / حسين كورداس ، نورة موسى (**التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، **المقال السابق**، ص 1118.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 29.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص18، وص19.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2218.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص748.

(7)أنظر: أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37.

(8) فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص 196 / حسين كورداس ، نورة موسى (**التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**) **المقال السابق**، ص 48.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 29.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص18، وص19.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11.

التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [1] ،و عبارة " **ويكون مطابقا لتنفيذ موضوع الصفقة** " الواردة في **المادة 67 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [2]، وعبارتي " **ومقابل خدمة منفذة بشكل جزئي.** " و " **إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة، في حدود القوام المادي التعاقدي** " الواردتين في **المادة 1.1.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3]، وهو ما يؤكد أن الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يكون مقابل التنفيذ الجزئي لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التنفيذ المطابق لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] إذا أثبت المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة، في حدود القوام المادي التعاقدي .

ووفقا **للمادة 117 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5]و التي تقابلها **والمادة 84 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [6] **و المادة72 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [7] **و المادة 73 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [8] **و المادة 77 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [9]،**و المادة 1.1.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [10] **يمكن أن يتخذ الدفع على الحساب** للمتعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صورة الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أثبت قيامه بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة** [11].

و تتمثل **شروط الدفع على الحساب** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الذي أثبت قيامه بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة وفقا للمادة 117 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [12]و التي تقابلها **والمادة 84 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [13] **و المادة72**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2218.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص748.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37.

(4) مراد زوايد ، **المذكرة السابقة**،ص51/ حسين كورداس (**أليات التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة**) **المقال السابق**، ص 45.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 30.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2219.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص749.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37.

(11) كان يقابله التسبيق على إنجاز عملية أسياسية تتعلق بتنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** والذي يجد أساسه التشريعي الجزائري في **المادة 90 من الأمر الجزائري رقم 67-90** والتي جاء فيها:" **يجوز دفع تسبيقات لكل صاحب صفقة تزيد مدة تنفيذها على ثلاثة أشهر." و المادة 91 من الأمر الجزائري رقم 67-90** و التي جاء فيها:" **يجب على صاحب الصفقة كي يستفيد من التسبيقات أن يثبت على الأقل إنجاز إحدى العمليات التالية:1) إنجاز عملية أسياسية تتعلق بتنفيذ أشغال أو توريدات أو خدمات**"، **والمادة 92 من الأمر الجزائري رقم 67-90** والتي جاء فيها:" **تدفع التسبيقات شهريا وهي تتوقف على مايلي:1(تحرير المحاضر الإدارية أو القوائم اليومية للأشغال والأجور بالنسبة للتسبيقات عن الخدمات المنجزة** .."،ولم يعطى له المشرع تعريفا تشريعيا في **الأمر الجزائري رقم 67-90** ، ويشترط لاستفادة صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي منه وفقا **للأمر الجزائري رقم 67-90** أن تكون مدة تنفيذ الصفقة تزيد على **ثلاثة (03) أشهر** طبقا **للمادة 90 من الأمر الجزائري رقم 67-90** ، و أن يثبت المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إنجازه لعملية أساسية تتعلق بتنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا ل**لمادة 91 من الأمر الجزائري رقم 67-90** وأن يتوقف دفعه شهريا للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على تحرير المحاضر الإدارية أو القوائم اليومية للأشغال والأجور بالنسبة للتسبيقات عن الخدمات المنجزة طبقا **للمادة 92 من الأمر الجزائري رقم 67-90** .

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 30.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19.

الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [1] **و المادة 73 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [2] **و المادة 77 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [3]**،و المادة 1.1.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] في ثلاثة شروط [5]**وهي : الشرط الأول هو** : أن تكون صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين الصفقات العمومية التي يجوز فيها الدفع على الحساب ، و **الشرط الثاني هو** : أن يثبت المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قيامه بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة، في حدود القوام المادي التعاقدي **و الشرط الثالث هو** : أن يقدم الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستشف من عبارة " **يمكن أن يقدم الدفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية** ،" الواردة في المادة **117 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] و عبارة " **يمكن أن يقدم الدفع على الحساب لكل من حاز صفقة** " **الواردة في المادة 84 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [7] و عبارة " **يمكن أن يقدم الدفع على الحساب لكل من حاز صفقة أشغال أو خدمات**" **الواردة في كل من المادة72 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** [8] **و المادة 73 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [9] و عبارة " **يمكن أن تقديم الدفع على الحساب لكل من حاز صفقة أشغال أو خدمات تفوق مدتها ثلاثة (03) أشهر**" **الواردة في المادة 77 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [10] و عبارة " "**يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل مقاول، صاحب صفقة عمومية للأشغال** " **الواردة في المادة 1.1.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ' [11].

و **شرط** أن يثبت المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قيامه بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة، في حدود القوام المادي التعاقدي **يستشف من عبارة** " عبارة " **إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة** ،" الواردة في كل من **المادة 117 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [12] **و المادة 84**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2219.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص749..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37.

(5) أنظر: عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، **المرجع السابق** ،ص201 /محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص283 وص 284/ زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 408/ فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 229 وص 230 /محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 85 / عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر** ، **المرجع السابق** ،ص 138 / علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص182.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 30.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2219.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص749..

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 30.

الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [1] **و المادة72 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** [2] **و عبارة" إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ الأشغال والتوريدات أو الخدمات المحددة في الصفقة."** الواردة **في المادة 73 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و عبارة " ذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ الأشغال والتوريدات أو الخدمات المحددة في الصفقة ."** الواردة **في المادة 77 الفقرة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [4] **و عبارة " إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة، في حدود القوام المادي التعاقدي ومقابل خدمة منفذة بشكل جزئي '** الواردة في **المادة 1.1.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 '** [5].

وكذا يمكن أن يتخذ الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صورة الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند التموين بالمنتوجات المسلمة في الورشة** [6]**وفقا للمادة 72 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [7] **و المادة 84 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [8] **والمادة 117 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [9] **و المواد من 2.68 إلى 4.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 '** [10].

خلافا **للمادة 77 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المادة 73 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90** الذين لم نجد فيهم أساسا تشريعيا أو تنظيميا لدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات المسلمة في الورشة.

وتتمثل شروط **الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند التموين بالمنتوجات المسلمة في الورشة وفقا للمادة 72 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [11] **و المادة 84 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [12] **والمادة 117 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [13] **و المواد من 2.68 إلى 4.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 '** [14] في أن يستفيد المتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من دفعات على الحساب عند التموين بالمتوجات المسلمة في الورشة و التي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر **1991**، ص2219.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص749..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37.

(6) أنظر: فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 232 /عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم 02 ، ط06، **المرجع السابق**، ص 98.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 30.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37، وص38.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 30.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37، وص38.

ثمانين في المائة (80%) من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة، ، وأن يتعلق هذا الدفع على الحساب بالتموينات المقننة في الجزائر [1] و ليس المنتوجات التي يتم جلبها من الخارج [2]، وهذه شروط معقولة هدفها تشريد النفقات العامة كمؤشر من مؤشرات الحكم الراشد في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .و ترقية المنتوجات الوطنية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3].

ونلاحظ أن المنظم الجزائري لم يحدد التموينات أو المنتوجات الجزائرية المقننة أو غير المقننة في **المادة 72 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [4] **و المادة 84 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [5] **والمادة 117 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] **و المواد من 2.68 إلى 4.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [7] .

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى إضافة مادة في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تتضمن تحديد التموينات أو المنتوجات الجزائرية المقننة أو غير المقننة[8].

وطبقا **للمادة 3.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بالسنبة لإعداد الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إلّا إذا نص دفتر التعليمات الخاصة لصفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على خلاف ذلك، فإنه يطبق النظام المستخدم كقاعدة لتسوية الحسابات الذي يسمح بإعداد شهريا، وانطلاقا من اللوائح أو الوضعيات أو مكشوفات المقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، في إطار الأحكام المنصوص عليها في **المواد 71 و72 و73 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، حسابا شهريا مطابقا لأحكام **المادة 74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وتكون .لهذا الحساب الشهري للأشغال المنفذة و التموينات المنجزة، قيمة الخدمة المقدمة ويستعمل كقاعدة لتقديم الدفعات على الحساب المذكورة أعلاه، لفائدة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة .1.3.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و في حالة عدم الاتفاق، تقوم المصلحة المتعاقدة بتسديد الدفعات على الحساب، استنادا إلى المبالغ المقبولة من طرف صاحب الاستشارة الفنية طبقا **للمادة ..4.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [9] .

ووفقا للمادة 78 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[10] **و المادة 74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [11]**والمادة 73 من المرسوم الرئاسي**

---

(1) حسين كورداس ، موسى نورة **(التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الاشغال العامة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247) المقال السابق**،ص 50.

(2) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ،ط04 ، المرجع السابق** ،ص234. / حسين كورداس ، موسى نورة **(التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247) المقال السابق**، ص1122،

(3) حسين كورداس ، موسى نورة **(التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الاشغال العامة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247) المقال السابق**،ص 50.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 30.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37، وص38.

(8) حسين كورداس ، موسى نورة **(التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247) المقال السابق**، ص 1122،

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37، وص38.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص749.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر **1991**، ص2219.

رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [1] **و المادة 85 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [2] **والمادة 118 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادة 1.1.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ' [4] .يمكن أيضا أن يتخذ الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صورة **الدفع على الحساب الشهري** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [5] .

و الأصل أن الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شهريا ، غير أنه يمكن أن تنص صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الاشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويتوقف هذا الدفع حسب الحالة على تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط و في دفتر التعليمات الخاصة [6] **ووفقا للمادة 78 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [7] **و المادة 74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [8] **والمادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [9] **و المادة 85 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [10] **والمادة 118 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [11] **و المادة 1.1.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ' [12] .

ولا حظنا أن المنظم الجزائري استعمل عبارة " **على تقديم الوثائق المنصوص عليهما** " في **المادة 118 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وهذه العبارة تؤكد أن المنظم الجزائري قد وقع في خطأ لغوي ، **و لهذا ندعو** المنظم الجزائري إلى تصحيح هذه العبارة في **المادة 118 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كالآتي: " **الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط** " [13].

و المنظم الجزائري لم يحدد الوثائق الواجب تقديمها عند الدفع على الحساب الشهري **في كل من المادة 118 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.1.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ' .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 30.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37.

(5) الذي كان يقابله التسبيق الشهري وفقا **للأمر الجزائري رقم 67 -90** ،والذي يجد أساسه التشريعي الجزائري في **المادة 92 من الأمر الجزائري رقم 67-90** والتي جاء فيها تدفع التسبيقات شهريا وهي تتوقف على ما يلي(1 : تحرير المحاضر الإدارية أو القوائم اليومية للأشغال والأجور بالنسبة للتسبيقات عن الخدمات المنجزة (2 وضع قائمة مفضلة للتزويدات مصادق عليها من طرف الأمر بالصرف بالنسبة للتسبيقات عن التزويدات 3 وضع قائمة يؤشر عليها صندوق المقاصة بالنسبة لتسبيقات الأعباء الاجتماعية ." والذي لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا له ويشترط المشرع الجزائري لاستفادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تدفع إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شهريا وأن يتوقف دفعه إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على تحرير المحاضر الإدارية أو القوائم اليومية للأشغال والأجور بالنسبة للتسبيقات عن الخدمات المنجزة ووضع قائمة مفضلة للتزويدات مصادق عليها من طرف الأمر بالصرف بالنسبة للتسبيقات عن التزويدات ووضع قائمة يؤشر عليها صندوق المقاصة بالنسبة لتسبيقات الأعباء الاجتماعية ووفقا **للمادة 92 من الأمر الجزائري رقم 67-90**

(6) أنظر: فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 233 و ص 234 / عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم 02 ، ط06 ،ص99 .

(7) *أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص749.*

(8) *أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر **1991** ، ص2219.*

(9) *أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12.*

(10) *أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19.*

(11) *أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 30.*

(12) *أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص37.*

(13) حسين كورداس ، موسى نورة (**أليات التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة**) **المقال السابق**، ص 48.

وهو ما يؤكد أن المنظم الجزائري ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تحديدها لهذه الوثائق وفق دفاتر الشروط التي تعدها بإرادتها المنفردة [1].

خلافا للمادة 78 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[2] و المادة 74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [3]والمادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [4]و المادة 85 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[5] التي تضمنت تحديد الوثائق الواجب تقديمها عند الدفع على الحساب الشهري و التي تشترط الزاميتها القوانين و التنظيمات الجزائرية المتعلقة بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي و هدفها دفع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب إلى تطبيق القوانين الجزائرية ذات الطابع الاجتماعي بما فيها القانون المتعلق بعلاقات العمل و القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل و القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية [6].

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى تحديد الوثائق الواجب تقديمها عند الدفع على الحساب الشهري من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في كل من المادة 118 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.1.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و الدفع على الحساب الشهري للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب الوثائق المطلوبة في الدفع على الحساب الشهري وفقا **للمادة 78 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى[7] و المادة 74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى [8]والمادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [9]و المادة 85 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[10] يأخذ ثلاثة صور وهي : **الدفع على الحساب استنادا للمحاضر أو الكشوف الوجاهية الخاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها و الدفع على الحساب استنادا للجدول التفصيلي للوازم الموافق عليه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية و الدفع على الحساب استنادا لجدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية المؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص** .

و لا يترتب على الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أي اثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من حيث التنفيذ الكامل و المطابق و الوافي للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبهذه الصفة فلا يمثل الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تسديدا نهائيا للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني او الأجنبي صاحب الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 66 الفقرة 02 و**

---

(1) حسين كورداس ، موسى نورة (التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247) المقال السابق، ص 1123.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص749.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر **1991**، ص2219.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19.

(6) حسين كورداس ، موسى نورة (التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247) المقال السابق، ص 1123،

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص749.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر **1991**، ص2219.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19.

03 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المادة 62 الفقرة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 61 الفقرة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 73 الفقرة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 108 الفقرة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .

وكذا لا تعد التسبيقات الممنوحة دفعا نهائي. ولتسديدها، تخصم التسبيقات الممنوحة من المبالغ المستحقة في وقت لاحق للمقاول عن طريق منح تسبيقا على دفع الحساب و/أو التسوية على رصيد الحساب، حسب الوتيرة والكيفيات المحددة في الصفقة، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها طبقا **للمادة 6.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

و نستخلص مما سبق أن الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتمثل في التسديد الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي مقابل تنفيذه لجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمثل طريق من طرق التمويل الإداري في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و اليه من أليات التمويل المالي التشاركي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ مراجعة الأسعار لا تدخل ضمن صرف الدفعات على الحساب المتعلقة بتنفيذ الأشغال و بالتالي لا تخضع لأحكام فوائد التأخير في قراره القضائي المؤرخ في 10 ماي 2018 بقوله: **"... المبدأ: مراجعة الأسعار لا تدخل ضمن صرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية المتعلقة بتنفيذ الأشغال و بالتالي لا تخضع لأحكام فوائد التأخير..."** [2].

و أقر مجلس الدولة الجزائري ، مبدأ المصلحة المتعاقدة الجزائرية ملزمة بصرف الدفعات على الحساب في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة و **مبدأ تحديد أجل صرف الدفعات على الحساب وإعلام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعامل المتعاقد كتابيا بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة** في قراره القضائي المؤرخ في 02 مارس 2017 بقوله: "...**حيث وطبقا لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي 236/10 المذكور أعلاه فإن المستأنفة باعتبارها المصلحة المتعاقدة ملزمة بصرف الدفعات في اجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة ....حيث وطبقا لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي 236/10 المذكور أعلاه .... يحدد اجل الصرف الدفعات في الصفقة وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ دفع يوم إصدار الحوالة .**" [3]

6-تسوية المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالتسوية على رصيد الحساب

التسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد **أساسها القانوني الجزائري** في **المواد 108 و 109 الفقرة 03**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص38.

(2) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126200** المؤرخ في 10 ماي 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة أنتار أنتروبريز شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها ضد ولاية قالمة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص64، / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 124.

(3) أنظر **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 106297 فهرس رقم 17/00148 المؤرخ في 02 مارس 2017 ، الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الشريعة ضد م. ص) ، **غير المنشور** ، أنظر الملحق رقم : 04، ص04.

و 119 و 120 و 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] **و التي تقابلها المواد من 93 إلى 95 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [2] **و المواد 73 و 74 المطة 03 و 86 و 87 و 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [3] **و المواد 61 و 62 المطة 03 و 74 و 75 و 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [4] **و المواد 62 و 63 المطة 03 و 75 و 76 و 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [5] **و المواد 66 و 67 المطة 03 و 79 و 80 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6]**، و المواد من 69 إلى 2.69 و .2.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [7]**.**

و بالرجوع **للقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** نجده **لم يتضمن تعريفا تنظيميا** لتسوية المصلحة المتعاقدة على رصيد الحساب المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. وكذا بالرجوع **للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** نجده لم يتضمن تعريفا تشريعيا لتسوية المصلحة المتعاقدة على رصيد حساب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية بما فيهم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولقد تضمنت أنظمة الصفقات العمومية السابقة لصدور القانون الجزائري رقم 23-12 تعريفا تنظيميا للتسوية على رصيد الحساب [8] ، و بالعودة **للمادة 109 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها تضمنت التعريف التنظيمي للتسوية على رصيد الحساب الآتي:" **يقصد في مفهوم المادة 108 أعلاه بما يأتي:" .. - التسوية على رصيد حساب: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها ."** [9]**وهو ذات التعريف التنظيمي الجزائري** للتسوية على رصيد الحساب الوارد في **المادة 74 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يقصد في مفهوم المادة 73 أعلاه بما يأتي: ....-التسوية على رصيد حساب: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها ."** [10]**و المادة 62 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يقصد في مفهوم المادة 61 أعلاه بما يأتي: ....-التسوية على رصيد حساب: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها ."** [11] **والمادة 62 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يقصد في بمفهوم المادة 62 السابقة ما يأتي: ... _التسوية على رصيد حساب: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص29، ص31.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967، ص725، وص726.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19، وص20.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11،ص13.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص1219،وص2220.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص750.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص38، و ص 43.

(8) أنظر: عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص202/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص284/مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق ،ص 187/فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 235 /عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم 02 ، ط06 ،ص 99/سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص137 / عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر ، المرجع السابق** ،ص 139 / محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ،ص 86 /عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط04 ، المرجع السابق ،ص 235 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص183/الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 274 /فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 204 ./ سعد لقليب ، بن الشيخ النوي، **المقال السابق** ،ص57.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 29.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص18، وص19.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11.

المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها ." [1]و المادة 67 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" **يقصد بمفهوم المادة 66 السابقة ، مايأتي:..-التسوية على رصيد حساب: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها ".** [2].

ويلاحظ أن تسمية " **التسوية على رصيد الحساب** " جاءت بصياغة المفرد في **المادة 109 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]**والمادة 74 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [4]**و المادة 62 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [5] **والمادة 62 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [6]**و المادة 67 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [7]، وهي في أصلها **تتضمن صورتين ، الدفع المؤقت و الدفع النهائي.**

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى استعمال تسمية **الجمع** " التسويات على رصيد الحساب " في **المادة 109 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8]**و** التي تقابلها **المادة 74 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [9]**و المادة 62 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [10] **والمادة 62 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [11]**و المادة 67 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [12]،

وبالرجوع **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجده لم يتضمن تعريفا تنظيميا لتسوية المصلحة المتعاقدة على رصيد حساب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية للأشغال بما فيهم المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكما كنا نفضل لو أعطى المنظم الجزائري تنظيميا لتسوية المصلحة المتعاقدة على رصيد حساب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية للأشغال بما فيهم المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة بدفع المصلحة المتعاقدة على حساب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية للأشغال بما فيهم المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبالعودة **للمادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها لم تتضمن تعريفا تشريعيا لتسوية المصلحة المتعاقدة على رصيد الحساب المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية بما فيهم صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكما كنا نفضل لو أعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا لتسوية المصلحة المتعاقدة على رصيد الحساب

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2218.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص748.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 29.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص18، وص19.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2218.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص748.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 29.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص18، وص19.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2218.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص748.

المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية بما فيهم صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1].

و تتمثل **معايير تعريف التسوية** على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **ثلاثة معايير** وهي : **المعيار المالي** للتسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و **المعيار الزمني** للتسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **المعيار المادي** للتسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والمعيار المالي للتسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستشف من عبارة " **الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة" الواردة في المادة 109 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] و هي ذات العبارة الواردة في كل من **المادة 74 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و المادة 62 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [4] والمادة **62 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [5]و **المادة 67 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [6]، **وهو ما يؤكد أن** التسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تشمل **الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و **المعيار الزمني** للتسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستشف من عبارة " **بعد التنفيذ الكامل** " الواردة في **المادة 109 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7]والمادة **74 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [8]**و المادة 62 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [9] والمادة **62 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [10]و **المادة 67 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [11]، **وهو ما يؤكد أن** التسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تكون بعد مرحلة التنفيذ الكامل لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و **المعيار المادي** للتسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستشف من عبارة " **بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها** " الواردة في **المادة 109 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [12]والمادة **74 المطة 03 من**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 29.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص18، وص19.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2218.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص748.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 29.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص18، وص19.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2218.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص748.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 29.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى [1] **و المادة 62 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [2] **والمادة 62 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و المادة 67 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [4]**، وهو ما يؤكد أن** التسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تكون بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و تتمثل **شروط التسوية على رصيد الحساب** للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 109 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5]**والمادة 74 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [6]**و المادة 62 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [7] **والمادة 62 المطة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [8]**و المادة 67 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [9]**،** في **شرطين** وهما : **الشرط الأول هو** : أن يكون فيها دفع السعر المنصوص عليه في الصفقة مؤقت أو نهائي، **و الشرط الثاني هو** : أن تكون التسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها.

و التسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمواد 109 الفقرة 03 و 119 و 120 و 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [10] و التي تقابلها **المواد 74 المطة 03 و 86 و 87 و 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [11] **و المواد 62 المطة 03 و 74 و 75 و 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [12] **و المواد 63 المطة 03 و 75 و 76 و 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [13] **و المواد 67 المطة 03 و 79 و 80 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [14]**، و المواد من 69 إلى 2.69 و .2.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [15]**،** تتخذ **صورتين هما** : التسوية على رصيد الحساب المؤقت للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و تتخذ صورة التسوية على رصيد الحساب النهائي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الاجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و التسوية على رصيد الحساب المؤقت للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها القانوني في **المواد 109 الفقرة 03 و 119**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص18، وص19.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2218.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص748.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 29.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 8 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص18، وص19.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2218.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص748.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص29، ص31.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19، وص20.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11،ص13.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص1219،وص2220.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص750.

(15) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص38،وص43.

من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] **و التي تقابلها المواد 74 المطة 03 و 86 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [2] **و المواد 62 المطة 03 و 74 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و المواد 63 المطة 03 و 75 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [4] **و المواد 67 المطة 03 و 79 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [5]**، و المادة 1.69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [6]**.**

ويقصد بالتسوية على رصيد الحساب المؤقت للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الدفع المؤقت للسعر المنصوص عليه في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، موازاة مع التنفيذ العادي لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع خصم الاقتطاعات المتمثلة في اقتطاع الضمان المحتمل و الغرامات التأخيرية و اقتطاعات الدفعات بعنوان " **التسبيق** " و الدفع على الحساب على اختلاف انواعها و التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية [7] ، وتتحقق المصلحة المتعاقدة الجزائرية من ذلك بواسطة الكشف المؤقت [8] الوارد في **المادة 14 الفقرة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى ، و المادة 74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،**

و التسوية على رصيد الحساب النهائي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها القانوني في **المواد 109 الفقرة 03 و 120 و 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [9] **و التي تقابلها المواد 74 المطة 03 و 87 و 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [10] **و المواد 62 المطة 03 و 75 و 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [11] **و المواد 63 المطة 03 و 76 و 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [12] **و المواد 67 المطة 03 و 80 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [13]**، و المادة 2.69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [14]**.**

و **التسوية على رصيد الحساب النهائي** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي من أواخر مراحل تسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقابل ما يستحقه

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص29، ص31.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19، وص20.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11،ص13.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص1219،وص2220.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص750.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص48.

(7) أنظر : مراد زوايد ، **المذكرة السابقة** ،ص 68 / عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص202/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص284 وص 285/زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص 408/ فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 237 ص 239/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم 02 ، ط05، **المرجع السابق** ،ص47 / سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص137 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط 04 ، المرجع السابق** ،ص 235 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص183/ الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 274 وص 275/فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 204 وص 205 / عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر** ، ،**المرجع السابق** ،ص 139 / محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ،**المرجع السابق** ،ص 86 ..

(8) مريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ،ص 211 .

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص30،وص31.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص19، وص20.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص11،ص13.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص1219،وص2220.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص750.

(14) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص48.

نتيجة لتنفيذه لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وذلك بعد الاستلام النهائي للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجز الذي يسبقه الاستلام المؤقت للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجز [1].

و إجراءات التسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تختلف حسب كل صورة من صور التسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتتمثل **إجراءات التسوية على رصيد الحساب المؤقت** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التسليم المؤقت للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجز مع بقاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ملتزما ببعض الواجبات لفترة محددة بهدف التأكد من حسن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2]، وقيام المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتحرير الكشوفات المتعلقة بالحسابات المؤقتة و الحسابات الشهرية المؤقتة بقيمة كل الأشغال التي أنجزها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فعلا ، وبناء عليها تصرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد خصمها للمبالغ اليت سبق صرفها له على الحساب أو في شكل تسبيقات أو مبالغ أخرى .

وتتمثل **إجراءات التسوية على رصيد الحساب النهائي** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التسليم النهائي للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و إعداد المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لكشف الحساب النهائي وقيامه بالكيفيات المتعلقة بالحساب العام و النهائي و تسليم المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كشف الحساب النهائي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في المواعيد المتفق عليها [3] .

و أثار **التسوية على رصيد الحساب** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تختلف حسب كل صورة من صور التسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

و تتمثل أثار **التسوية على رصيد الحساب المؤقت** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في اقتطاع الضمان المحتمل و الغرامات التأخيرية التي بقيت على عاتق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الدفوعات بعنوان " التسبيقات " و الدفع على الحساب على اختلاف أنوعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للمادة 119 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-**

---

(1) أنظر: عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص202/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص285/فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 239 وص 240/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم 02 ، ط06 ، **المرجع السابق**،ص 47 وص 48 / سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص137 / عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر** ، **المرجع السابق** ،ص 139 /محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ،المرجع السابق ،ص 86 /عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، **ط04** ، **المرجع السابق** ،ص 235 و ص235 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص183/الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 276 وص 277/فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 205.

(2) محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، **المرجع السابق**، ص 101.

(3) علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ، ص183.

247 [1] و التي تقابلها المادة 86 **من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [2] **و المادة 74 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و المادة 75 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [4] **و المادة 79 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [5]**، و المادة 1.69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [6]**.**

و تتمثل أثار **التسوية على رصيد الحساب النهائي** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في رد اقتطاعات الضمان و رفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 120 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] و التي تقابلها **المادة 87 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم و الملغى** [8] **و المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [9] **و المادة 76 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [10] **و المادة 80 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [11]**، و المادة 2.69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [12]**.**

ومما سبق نستخلص أن التسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لا تعد من بين الأليات المتبعة لتسوية مالية صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وطريقة من طرق التمويل الإداري لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنها تخرج عن قاعدة الدفع قبل تأدية الخدمة [13].

خلافا للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و الدفع على الحساب الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعاقد معها الوطني او الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقابل تنفيذه الجزء لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و اللذان يمثلان طريقتين للتمويل الإداري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أليتين للتمويل المالي التشاركي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ مراجعة الأسعار لا تدخل ضمن التسوية النهائية المتعلقة بتنفيذ الأشغال و بالتالي لا تخضع لأحكام فوائد التأخير في قراره القضائي المؤرخ في 10 ماي 2018

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص30.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، وص20.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12 .
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص1219،وص2220.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص750.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص48.
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص30.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، وص20.
(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 28 يونيو 2002، ص12 .
(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص1219،وص2220.
(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982، ص750.
(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص48.
(13) عبد الغني بن زمال ، **المذكرة السابقة** ،ص 17.

بقولـــه: "... المبـــدأ: مراجعـــة الأســـعار لا تـــدخل ضـــمن صـــرف الـــدفعات علـــى الحســـاب أو التســـوية النهائية المتعلقة بتنفيذ الأشغال و بالتالي لا تخضع لأحكام فوائد التأخير ..." [1].

و أقـــر مجلـــس الدولـــة الجزائـــري مبـــدأ المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة ملزمـــة بالتســـوية النهائيـــة فـــي أجـــل لا يتجـــاوز 30 يومـــا ابتـــداء مـــن اســـتلام الكشـــف أو الفـــاتورة و مبـــدأ تحديـــد أجـــل التســـوية النهائيـــة وإعـــلام المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المتعامـــل المتعاقـــد كتابيـــا بتـــاريخ الـــدفع يـــوم إصـــدار الحوالـــة فـــي قـــراره القضـــائي المـــؤرخ فـــي 02 مـــارس 2017 بقولـــه: "...**حيـــث وطبقـــا لأحكـــام المـــادة 89 مـــن المرســـوم الرئاســـي 236/10 المـــذكور أعـــلاه فـــإن المســـتأنفة باعتبارهـــا المصـــلحة المتعاقـــدة ملزمـــة بصـــرف الـــدفعات فـــي اجـــل لا يتجـــاوز 30 يومـــا ابتـــداء مـــن اســـتلام الكشـــف أو الفـــاتورة .... حيـــث وطبقـــا لأحكـــام المـــادة 89 مـــن المرســـوم الرئاســـي 236/10 المـــذكور أعـــلاه .... يحـــدد اجـــل الصـــرف الـــدفعات فـــي الصفقة وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ دفع يوم إصدار الحوالة** ." [2].

<u>ثالثا: الأحكام المتعلقة بحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي</u>

تتمثـــل الأحكـــام المتعلقـــة بحســـاب المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المقابـــل المـــالي المســـتحق للمتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي فـــي تنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع و التنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة فـــي إجـــراء تحقـــق المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة مـــن إنجـــاز المتعاقـــد معهـــا الـــوطني أو الأجنبـــي للأشـــغال موضـــوع عقـــد الصـــفقة ، و تصـــفية المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة للمقابـــل المـــالي المســـتحق للمتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي نظيـــر إنجـــازه للأشـــغال موضـــوع عقـــد الصـــفقة ، مـــع إحترامهـــا لأجـــال تســـديد المقابـــل المـــالي للمتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي المســـتحق نظيـــر إنجـــازه للأشـــغال موضـــوع عقـــد الصـــفقة عنـــد حسابها للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي.

<u>1-تحقق المصلحة المتعاقدة الجزائرية من إنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الأشغال موضوع عقد الصفقة</u>

المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي حقـــه ثابـــت وأصـــيل فـــي المقابـــل المـــالي المتفـــق عليـــه فـــي عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي واســـتحقاقه لهـــذا الحـــق مـــرتبط بوفائـــه لالتزاماتـــه التعاقديـــة فـــي تنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي ، ويتعـــين علـــى المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة الالتـــزام بـــإجراء التحقـــق مـــن إنجـــاز المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي لموضـــوع عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي يمثـــل المـــدخل أو الخطـــوة الأول الـــذي تعتمـــده المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المعنيـــة أو صـــاحب المشـــروع الجزائـــري المعنـــي مـــن أجـــل حســـاب المقابـــل المـــالي الذي يستحقه نظير تنفيذه لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويجـــد التـــزام المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة صـــاحبة المشـــروع بـــإجراء التحقـــق مـــن إنجـــاز المتعاقـــد معهـــا الـــوطني أو الأجنبـــي للأشـــغال المنفـــذة بمقتضـــى تطبيقـــات الهندســـة المدنيـــة موضـــوع عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي فـــي **المـــادة 49 / أ / 03 مـــن القـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 21 نـــوفمبر 1964 المتضـــمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) والتـــي جـــاء فيهـــا :" **يجـــب إعـــلام المقـــاول كتابـــة وفـــي الآجـــال المحـــددة بـــالمقطعين 01و02 مـــن هـــذه المـــادة بالأســـباب التـــي تمتنـــع الإدارة فيهـــا مـــن**

---

(1) **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126200** المؤرخ في 10 ماي 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة أنتار أنتروبريز شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها ضد ولاية قالمة) ، **<u>المنشور</u>** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص64، / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 124.

(2) أنظر **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 106297 فهرس رقم 17/00148 المؤرخ في 02 مارس 2017 ، الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الشريعة ضد م. ص) ، **<u>غير المنشور</u>** ، أنظر الملحق رقم : 04، ص04.

إجراء التدقيقات وفي الحالة التي تكون فيها تلك الأسباب حادثة من فعل المقاول ،فيكون بدء الأجل في اليوم الذي تزول فيه تلك الأسباب ."

وكذا يجد التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بإجراء التحقق من إنجاز المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي للأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات الهندسة المدنية موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 49 / ب/ 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) والتي جاء فيها :"**على كل ،لا يجوز إجراء المشاهدات الخاصة بإعداد الحساب التفصيلي عن الرصيد قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر يلي واستلام الإدارة للبيان الإجمالي المشار إليه بالمقطع ب 03 من المادة 41 .**"و في **المقطع 04 / ب / من ذات المادة 49 من دفتر الشروط الإدارية العامة القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) والتي جاء فيها :" **يجب إعلام المقاول كتابة وفي الآجال المحددة بالمقطع ب 01 و ب 02 من هذه المادة بالأسباب التي تمتنع الإدارة فيها من إجراء التدقيقات وفي الحالة التي تكون فيها تلك الأسباب حادثة من فعل المقاول ،فيكون بدء الأجل في اليوم الذي تزول فيه تلك الأسباب ."**[1]

وبالرجوع للمادة **107 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **المادة 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] و **المادة 72 مكرر الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **الملغى** نجدها نصت : **"يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط و/أو في الصفقة بندا يلزم صاحب صفقة عمومية بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و /أو ملاحقها ،حسب الشروط المحددة في هذه المادة. .."** [3].

ومن هذه **المواد** يتبين لنا أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع يتعين عليها أن تدرج في دفتر شروط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و/أو في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بندا يلزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح لها بالتحقق من إنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومراقبتها للأسعار أو المقابل المالي الذي يستحقه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير تنفيذه لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و/أو ملاحقها .

وهو ما يؤكد الأساس التنظيمي الجزائري لالتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بإجراء التحقق من إنجاز المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأول خطوة لحساب المقابل المالي الذي يستحقه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير تنفيذه لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 79 من القانون الجزائري رقم 23-12 و الفقرة الأولى من المادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وفي الفقرة الأولى من المادة 72 مكرر الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى.**

ويكون قرار إخضاع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو ملاحقها **لمراقبة سعر تكلفة الخدمات** موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما يكون ذلك

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص63.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29.

ضروريا ،من اختصاص المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع طبقا **للفقرة 02 من المادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي تقابلها **الفقرة 02 من المادة 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] **و الفقرة 02 من المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغي** ، كما يجب أن يتضمن دفتر شروط صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و/أو صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العقوبات التي يمكن أن يتعرض إليها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يرفض الإبلاغ بكل معلومة أو وثيقة تسمح لها بالتحقق من وفائه بالتزاماته التعاقدية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ومراقبتها لأسعار أو المقابل المالي** الذي يستحقه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير تنفيذه لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و/أو ملاحقها طبقا **للفقرة 03من المادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] و التي تقابلها **الفقرة الأولى من المادة 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] **و الفقرة 03 من المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى** .

ويعين الأعوان المؤهلون للقيام بمراقبة أسعار أو المقابل المالي الذي يستحقه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير تنفيذه لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و/أو ملاحقها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية الجزائرية أو الوزير أو الوالي الجزائري المعني ،الذين يمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم طبقا **للفقرة 04 من المادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] والتي تقابلها **الفقرة 04 من المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى،** خلافا **للمادة 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5] التي لم تتضمن تعيين الأعوان المؤهلون للقيام بمراقبة أسعار أو المقابل المالي الذي يستحقه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير تنفيذه لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و/أو ملاحقها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية الجزائرية أو الوزير أو الوالي الجزائري المعني ،الذين يمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم .

و **المنظم الجزائري في الفقرة 04 من المادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] ،لم يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره المسؤول الأول عن البلدية التي قد تكون طرفا في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعيين الأعوان المؤهلون للقيام بمراقبة أسعار أو المقابل المالي الذي يستحقه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير تنفيذه لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و/أو ملاحقها التي تكون فيها البلدية طرفا .

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى إضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني باعتباره المسؤول الأول عن البلدية التي قد تكون طرفا في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الفقرة 04 من المادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي تقابلها الفقرة 04 من المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **الملغى** حتى يستفيد هو الأخر من تعيينه للأعوان

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص14.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص14.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29.

المؤهلون للقيام بمراقبة أسعار أو المقابل المالي الذي يستحقه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير تنفيذه لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و/أو ملاحقها التي تكون فيها البلدية طرفا.

ويلزم الأعوان المكلفون بمراقبة أسعار أو المقابل المالي الذي يستحقه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير تنفيذه لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و /أو ملاحقها بالسر المهني طبقا **للفقرة 05 من المادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي تقابلها الفقرة 05 من المادة 72من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى** ، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها ،في إطار مراقبة أسعار أو المقابل المالي الذي يستحقه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير تنفيذه لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و /أو ملاحقها، إلا للغاية التي استدعت جمعها، طبقا **للفقرة 06 من المادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي تقابلها الفقرة 05 من المادة72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى**.

وبالرجوع **للمادة 121 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **المادة 96 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى والمادة 81 من المرسوم الجزائري رقم 82-145المعدل والمتمم والملغى و المادة 77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434المعدل والمتمم والملغى والمادة 76 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادة 88 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،نجدها قد نصت:" **يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع .ويبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية** ." [1]

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية يتعين عليها الالتزام بإجراء التحقق من إنجاز المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال المدة المحددة في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية ، وهو ما يؤكد أيضا **الأساس التنظيمي الجزائري** لالتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو صاحب المشروع الجزائري المعني بإجراء التحقق من إنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 121من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وفي كل من **المادة 96 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [2] **والمادة 81 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [3] **و المادة 77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [4] **والمادة 76 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [5] **والمادة 88 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[6].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص726.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص 750.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2220** ..

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 12.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

و إذا كانت **المادة 121 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أوجبت أن تحدد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تعطي للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي الحق في الدفع ، **فهل يقصد هنا بالدفع ،الدفع على الحساب والدفع على رصيد الحساب للمتعاقد الوطني أو الأجنبي أم أيضا دفع التسبيقات للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ؟** فإذا اعتبرنا أن التسبيقات التي تدفع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي قبل إنجاز الأشغال موضوع عقد الصفقة، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للأشغال موضوع عقد الصفقة تخضع لنفس الآجال فإنه ينجر عنها على حساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية نفس التبعات ومن ذلك فوائد التأخير في حين أن التسبيقات التي تدفع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي قبل إنجاز الأشغال موضوع عقد الصفقة وبدون مقابل للتنفيذ المادي للأشغال موضوع عقد الصفقة ليست مبالغ مستحقة لأداء مقابلها ،بل فقط لتيسير سيولة حزينة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبالتالي لا تنطبق عليها ما ينطبق على الدفع المستحق نتيجة أداء الأشغال موضوع عقد الصفقة ولو جزئية ،وهو ما يتماشى ومحتوى **المادة 122 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 لاسيما الفقرة 04 و ما يليها من ذات المادة** [1]، وذلك دفعا **للإشكال الذي يطرحه** العنوان المعطى **للقسم الثالث** "كيفيات الدفع "الوارد تحت **الفصل الرابع** الموسوم بعنوان "**تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية** "من **الباب الأول** الورد بعنوان "**أحكام تطبق على الصفقات العمومية**" من نفس **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، والذي يدرج ضمن نفس القسم ،وبنفس المصطلح "**دفع** "سواء تعلق الأمر التسبيقات أو الدفع على الحساب أو الدفع على رصيد الحساب ،وأحيانا في نفس المادة مثلما حدث على مستوى **المادة 108 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في ذات **المادة** ،هذا من جهة ،ومن جهة أخرى .

وبما أن **المواد من السابقة 118 والتي تليها من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** عكفت تكرارا على تحديد مجال التسديد بالنسبة الدفع على الحساب والتسوية النهائية بنوعيه ، فانه لم يبق للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا أن تنطوي الآجال التي تحددها ضمن الآجال التي حددها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في هذه المواد .

ولذلك ندعو المنظم الجزائري إلى التكفل **بهاتين الملاحظتين** في **المادة 121 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وتعديله لهذه الأخيرة كما يلي :" **ضمن الآجال التي حددها النص التنظيمي الواجب التطبيق ، يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع وذلك خارج أجال دفع التسبيقات ، ويبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب الصفقة طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية**."

و يجد أيضا التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو صاحب المشروع الجزائري المعني بإجراء التحقق من إنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أحكام القسم السادس الوارد بعنوان عمليات الإثبات والمعاينات من الفصل الثاني الموسوم بعنوان الكيفيات المتعلقة بالأحكام الإدارية للصفقة العمومية للأشغال من الباب الثاني الورد بعنوان الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** (م.د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) [2]، وباستقرائنا لأحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) لاحظنا أن

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص03، ص62

المنظم الجزائري لم يفصل الأحكام المتعلقة بعمليات الإثبات والمعاينات الحضورية لإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في هذا الدفتر، وإنما فصل في أجال تدقيقات الحقوق الواجبة التأدية في مادته **39** المعنون ب "**أجال تدقيقات الحقوق الواجبة التأدية** " وقسم هذه الآجال المتعلقة بدقيقات الحقوق الواجبة التأدية حسب الأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات الهندسة المدنية والأشغال المنفذة على مقتضى تطبيقات البناء في ذات المادة[1] .

وطبقا **للمادة 39 / أ / 01و 02و03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتعلقة بالأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات الهندسة المدنية، باستثناء النصوص المخالفة التي تريد في دفتر الشروط الخصوصية المطبق على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن الآجال المفتوحة للمستشار الفني لإجراء مشاهدات إنجاز المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تخول له الحق في الحصول في الدفع و التسبيق أو الدفع على الحساب ،محددة **بشهر (01) واحد** ، وان القسط الدوري أو القسط النهائي الذي يدفع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يبدأ سريان أجاله كالاتي :بالنسبة لتفصيل الحسابات المؤقتة الشهرية ،في نهاية كل شهر ،وبالنسبة لأخر حساب تفصيلي مؤقت ،بعد شهرين من الاستلام المؤقت ، وبالنسبة للحساب التفصيلي الخاص بالرصيد ،بتاريخ الاستلام النهائي ، ويجب أن يعلم المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كتابة وفي الآجال المحددة **بالمقطعين 1و2 / أ/ من المادة 49 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) بالأسباب التي تمتنع المصلحة المتعاقدة الجزائرية فيها من إجراء التدقيقات وفي حالة التي تكون فيها تلك الأسباب حادثة من فعل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،فيكون بدء الأجل في اليوم الذي تزول فيه تلك الأسباب .

وطبقا **للمادة 39 / ب/ 01و 02و03 و04 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المتعلقة بالأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء ، باستثناء النصوص المخالفة التي تريد في دفتر الشروط الخصوصية المطبق على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن الآجال المفتوحة للمستشار الفني لإجراء مشاهدات إنجاز المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تخول له الحق في الحصول في الدفع و التسبيق أو الدفع على الحساب ،محددة بشهرين ، وان القسط الدوري أو القسط النهائي الذي يدفع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يبدأ سريان أجاله كالاتي :**بالنسبة للحسابات المؤقتة والشهرية** ،في نهاية الشهر الذي يجرى خلاله تسليم بيان الأشغال الوجه من قبل المستشار الفني ،**وبالنسبة لأخر حساب تفصيلي مؤقت** ،**بعد ثلاثة (03) أشهر** من الاستلام المؤقت ، **وبالنسبة للحساب التفصيلي** الخاص بالرصيد ،بتاريخ الاستلام النهائي ، وعلى كل لا يجوز إجراء المشاهدات الخاصة بإعداد الحساب التفصيلي عن الرصيد قبل انقضاء **أجل ثلاثة (03) أشهر** يلي استلام الإدارة للبيان الإجمالي المشار إليه **بالمقطع ب 03 من المادة 41** من نفس **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) الملغون يجب أن يعلم المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60.

الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كتابة وفي الآجال المحددة **بالمقطعين 1و2 / أ/ من المادة 49 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) بالأسباب التي تمتنع المصلحة المتعاقدة الجزائرية فيها من إجراء التدقيقات وفي حالة التي تكون فيها تلك الأسباب حادثة من فعل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،فيكون بدء الأجل في اليوم الذي تزول فيه تلك الأسباب .

هذا خلافا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** (م.د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) الذي نظم الأحكام المتعلقة بعمليات الإثبات والمعاينات الحضورية الواجبة التطبيق على إنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **مواده 39 و1.39 و1.1.39 و2.39 و 3.39 و1.3.39 و2.3.39 و 4.39 و5.39 و6.39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

وطبقا **للمادة 39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يقصد بعمليات الإثبات لإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،العمليات المادية التي يتم تنفيذها من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الميدان والتي يمكن أن تكون متناقضة مع العمليات المادية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتفق عليها في عقد الصفقة ودفاتر شروطها وينتج عنها وثيقة ذات طابع رسمي ،تسمى "**المعاينة**"

و يتم القيام بالمعاينات الحضورية فيما يخص الخدمات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة أو ظروف تنفيذها بصفة دورية بطلب سواء من المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي أو صاحب الاستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي و/أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية ،طبقا **للمادة 1.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،وعندما يتعلق الأمر بالأشغال أو الخدمات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مدفوعة الأجر أو المقابل المالي حسب قائمة أسعار الوحدة، فإن المعاينات الخاصة بالخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة تخص العناصر الضرورية لحساب الكميات التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، لاسيما التكفل بكل التبعات التي يجب الخضوع لها في هذا الإطار كمختلف طرق تقييم الكمية والاحتساب والقياس والوزن وكذا العناصر المميزة الضرورية لتحديد سعر الوحدة الني ينبغي تطبيقه، لاسيما عندما يتم إلحاق أحد التفاصيل الفرعية لأسعار الوحدة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، طبقا **للمادة 1.139 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

و إن المعاينات الحضورية لإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تتم قصد المحافظة على الحقوق الممكنة الخاصة بأحد الأطراف المتعاقدة لا تحكم مسبقا لا على وجود هذه الحقوق ولا على تقييم المسؤوليات طبقا **للمادة 2.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

و يحدد صاحب الاستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي التاريخ المتعلق بمعاينات الحضورية لإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما يقدم المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي الطلب في ظرف **ثمانية (8) أيام**، ابتداء من تاريخ هذا الطلب. وينتج عن المعاينات الحضورية لإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص03، ص24،وص25

الدولي تحرير محضر معاينة آنية يعد فورا من طرف صاحب الاستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي حضوريا مع المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 3.39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وإذا رفض المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي التوقيع على محضر المعاينة الآنية هذا، أو لا يوقّع عليه إلاّ بتحفظات، يجب عليه، في الأيام **الخمسة عشر (15) الموالية**، أن يحدد كتابيا ملاحظاته وتحفظاته لصاحب الاستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي **طبقا للمادة 1.3.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وفي حالة ما إذا كانت المعاينة المتعلقة بإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لأشغال أو الخدمات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مطلوبة بإيعاز من صاحب الاستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي/أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية ، وإذا لم يحضر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي استدعي في الوقت اللازم أو، إذا اقتضى الأمر، ممثله المؤهل قانونا، فإن المعاينة المتعلقة بإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لأشغال أو الخدمات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة في هذه الظروف تعد مقبولة دون تحفظ ، طبقا **للمادة 2.3.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**،ويتعيّن على المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي أن يطلب، في الوقت اللازم، أن تقام المعاينات المتناقضة بالنسبة للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي لا يمكن أن تكون موضوع معاينات لاحقة، لاسيما عندما تكون المنشآت مخفية بعد ذلك أو يتعذر الوصول إليها. وفي خلاف ذلك وإذا أثبت العكس وعلى حسابه، فهو لا يستند إلى أي أساس في احتجاجه على قرار صاحب الاستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي المتعلقة بهذه الخدمات. مهما يكن من أمر، تعتبر كل معاينة معدة في هذه الظروف مقبولة دون تحفظ، طبقا **للمادة 4.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وفي حالة ما إذا لم يقم صاحب الاستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي بالمعاينات الحضورية المتعلقة بإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لأشغال أو الخدمات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المادتين 3.39. و4.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] **في الثمانية (8) أيام المطلوبة**، يخبر المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي بذلك ممثل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية التي، تحدد تاريخ المعاينات المتعلقة بإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لأشغال أو الخدمات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتبليغ، دون أي تأخر وفقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 3.26.من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و يتم إعلام المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي وصاحب الاستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي سويا بالتاريخ وبحضور ممثل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية الذي يساعده خبير إذا اقتضى الأمر ذلك، طبقا **للمادة 5.39 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.** وفي حالة الظروف المتعلقة بالمعاينات الحضورية لإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لأشغال أو الخدمات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المادة 5.39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،المذكورة أعلاه، يتم تطبيق التدابير الخاصة الآتية:- إذا لم يحضر صاحب الاستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي الذي تم استدعاؤه قانونيا أو ممثله في التاريخ المحدد، يقوم ممثل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية ومساعده الخبير المحتمل بالمعاينات مع تسجيل في حقه حالة تقاعس، ويتم تطبيق نفس التدابير إذا رفض صاحب الاستشارة

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص24

الفنية الوطني أو الأجنبي الحاضر أو الممثل قانونا القيام بالمعاينات، وفي هذه الظروف تعتبر المعاينة حضورية ،ويتم تطبيق أحكام **المواد 3.39 و1.3.39 و2.3.39. من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وباستقرائنا لأحكام كل من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)[1] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،لاحظنا أن **المنظم الجزائري** نص على **ثلاثة وسائل** تعتمدها المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية للتحقق من إنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي: لوائح الخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المنفذة وفقا لتطبيقات الهندسة المدنية، و بيانات أو وضعيات الأشغال أو الخدمات المنجزة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي إنجاز الخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء ،و كشوف الخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء ،وهذه الوثائق تعتبر وثائق محاسبية لإثبات إنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) . **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وتتعلق لوائح الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) بالأشغال المنفذة وفقا لتطبيقات الهندسة المدنية لأن الأحكام المتعلقة باللوائح الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) جاءت واردة في **المادة 39/أ/ 01 إلى 11** منه المتعلقة بالأشغال المنفذة وفقا لتطبيقات الهندسة المدنية [2]، وتتعلق أيضا لوائح الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال بالأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة وفقا للممارسات الهندسة المدنية طبقا **للمادة 1.71 منه** والتي جاء فيها :" **تتعلق لوائح الأشغال ،من حيث المبدأ بكيفيات إيداع الأشغال المنجزة وفقا للممارسات الهندسة المدنية.**" [3]

وبالتمعن في أحكام في **المادة 39/أ/ 01 إلى 11من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) لاحظنا أن **المنظم الجزائري** لم يعطي تعريفا مباشرا للوائح المتعلقة بإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة وفقا لتطبيقات المهندسة المدنية في هذا **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،وإنما تعرض إلى الطريقة التي يتم بها إعدادها في **المادة 39/أ/ 01 منه** والتي جاء فيها :1- **تعد اللوائح بالاستناد إلى المشاهدات الجارية في الورشة وتبعا للعناصر الخاصة بنوعية ومقدار الأشغال المنفذة**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص46،ص64.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص38.

التموينات المنجزة ، وعلى أساس الحسابات الجارية لهذه العناصر التي تحدد بموجبها الكميات اللازمة مباشرة لإعداد صافي الحسابات." [1] .

وبالتمعن أيضا في **المواد 71 و 1.71 و 2.71 و3.71و 4.71 و5.71 و 1.5.71 و 2.5.71 و 3.5.71 و6.71 و 7.71 و 1.7.71 و 8.71 و9.71 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]، المتعلقة باللوائح الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لاحظنا أيضا أن **المنظم الجزائري** لم يقدم تعريفا مباشرا للوائح المتعلقة بإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة وفقا لتطبيقات المهندسة المدنية في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وإنما إلى الطريقة التي يتم بها إعدادها في **المادة 2.71 منه** والتي جاء فيها :" **تعد لوائح الأشغال ، انطلاقا من المعاينات المنجزة في الورشة، للعناصر النوعية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة والتموينات المنجزة ، وفقا للحسابات التي أجريت بناء على هذه العناصر لتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة، لإعداد كشوفات الحساب المؤقتة.**"

ويمكننا تعريف لوائح إنجاز الخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة وفقا لتطبيقات المهندسة المدنية على أنها:" **الوثائق التي تسجل فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية الخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة من طرف المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي وفقا لتطبيقات الهندسة المدنية ،والتي تسمح بتبرير سير إنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة وفقا لتطبيقات الهندسة المدنية وحصوله على التسبيقات المالية والدفع على الحساب المحددة في التشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية ."** .

وطبقا للمادة **3.71 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-218 والتي تقابلها المادة 39/أ/02 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [3] ،قد تشمل لوائح الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة وفقا للممارسات الهندسة المدنية ، عند الاقتضاء، بالنسبة لكل بند، رقم سعر الوحدة كما هو محدد في جدول أسعار الوحدة وكذا مبلغ الاتفاق الجزئي ذي الصلة **ووفقا للمادة 4.71 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي تقابلها المادة 39/أ/ 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) تعد اللوائح الخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة وفقا لتطبيقات الهندسة المدنية ،تبعا لتقدم الأشغال من طرف المستشار الفني المكلف بالمتابعة والمراقبة ،و بحضور المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يتم استدعاؤه لهذا الغرض أو ممثله المعتمد ضمن الشروط المنصوص عليها في **المادة 2.43 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4]**حضوريا** ، غير أنه إذا لم يستجيب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولم يتم تمثيله ،يتم اتخاذ لوائح الأشغال

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص38،وص39.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص27.

موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة وفقا لتطبيقات الهندسة المدنية في غيابه وتعتبر حضورية .

وطبقا **للمادة 9.71 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي تقابلها المادة 39 /أ/ 11 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [1] ،يمكن إعداد اللوائح الخصوصية والحضورية المتعلقة بإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة وفقا لتطبيقات الهندسة المدنية خلال سير الأشغال بناء على طلب من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بمبادرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية دون أن تؤول التدقيقات وحتى من حيث المبدأ كقبول بالمطالب المفترضة لا و المقدمة سابقا.

وعملا بأحكام **المادة 5.71 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي تقابلها المادة 39 /أ/ 04 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [2] ، تقدم لوائح الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة وفقا للممارسات الهندسة المدنية للموافقة من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الذي يمكن أن يأخذ نسخة منها في مكاتب صاحب الاستشارة الفنية. **وطبقا للمادة 8.71 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي تقابلها المادة 39 /أ/ 10 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يثير في الوقت المناسب اتخاذ لوائح الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة وفقا للممارسات الهندسة المدنية والخدمات واللوازم التي لا يمكنها أن تكون موضوع معاينات ومراقبة لاحقة ، دون ذلك ،يجب عليه ، ما لم تكون لديه إثباتات مخالفة يقدمها وعلى نفقته قبول قرارات صاحب الاستشارة الفنية المعنى .

وطبقا **للمادتين 7.71 و 1.7.71 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3]**،والتي تقابلهما المادة39 /أ/ 09 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [4] ، تناول موافقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على اللوائح المتعلقة ب إنجازه للأشغال أو الخدمات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،المقادير من جهة والأسعار من جهة أخرى ويجب أن تعين هذه بأرقام التسلسل أو جدول أسعار الوحدات وعندما تكون الموافقة مقتصرة على المقادير يجب عليه أن يبين تحفظاته كتابيا على الأسعار ضمن **أجل عشرة (10) أيام** ابتداء من تاريخ عرض اللوائح.

وعملا بأحكام **المادة 1.5.71 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5] **والتي تقابلها المادة 39 /أ/ 05 من القرار المؤرخ** في21 نوفمبر **1964** المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)،إذا رفض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التوقيع على اللوائح المتعلقة ب إنجازه للأشغال أو الخدمات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو وقعها بشرط التحفظ ،يحرر محضر بالواقعة والظروف التي رفقتها ثم يرفق المحضر بالوثائق غير الموقعة أو الموقعة بالتحفظ .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص39.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص39.

ووفقا للمادة 2.5.71 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي تقابلها المادة 39 /أ/ 06من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [1] ، عند رفض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي توقيع اللوائح المتعلقة ب إنجازه للأشغال أو الخدمات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو وقعها بتحفظ يمنح أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ عرضها عليه كتابيا ملاحظاته .

وعملا بأحكام المادة 3.5.71 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [2]،والتي تقابلها المادة 39 /أ/ 07من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [3] ، عند انقضاء هذا الأجل تعتبر تلك اللوائح المتعلقة بإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقبولة منه كما ولو كانت موقعة منه دون تحفظ وهو ما يؤكد أن إعداد اللوائح المتعلقة بإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة وفقا لتطبيقات الهندسة المدنية في كل من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 تخضع لمبدأ التراضي وموافقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عليها ،فالمصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية تعد اللائحة المتعلقة بإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة وفقا لتطبيقات الهندسة المدنية ثم تعرضها على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليبدي إما موافقته وإما اعتراضه وتحفظاته، وعند انقضاء الأجل المحدد له لإبداء ملاحظاته الكتابية المتعلقة برفضه لتوقيع اللوائح المتعلقة ب إنجازه للأشغال أو الخدمات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو توقيعه عليها بالتحفظ تعتبر هذه اللوائح المتعلقة بإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقبولة منه كما ولو كانت موقعة منه دون تحفظ.

وطبقا للمادة 6.71 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [4] والتي تقابلها المادة 39 /أ/ 08 من نفس القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [5] ،لا تأخذ في الحسبان لوائح الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كشوفات الحساب المؤقتة التي أعدت لدعم الدفعات التي قدمت للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،طالما تم قبولها من طرف صاحب الاستشارة الفنية .

وتتعلق بيانات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) بالأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء لأن الأحكام المتعلقة بيانات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) جاءت واردة في المادة 39/ب/ 01 و 05 و 07 منه المتعلقة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص39.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص39.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60.

بالأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء **وهذا خلافا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الذي لم ينص صراحة على أن بيانات أو وضعيات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتعلق بالأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء وإنما اعتبرها من حيث المبدأ تتعلق بكيفيات إيداع الأشغال المنجزة فقط في **مادته 1.72 منه** والتي جاء فيها :" **تتعلق وضعيات الأشغال ،من حيث المبدأ ،بكيفيات إيداع الأشغال المنجزة**."

وطبقا **للمادة 2.72 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] **والتي تقابلها المادة 39 /ب/ 01من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [2] ، يعد المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي البيانات أو وضعيات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أنجزها ويقوم بإيداعها بشكل دوري وكلما كان ذلك ضروريا ،لدى صاحب الاستشارة الفنية الذي يقوم بمراقبة وإجراء التعديلات التي يراها ضرورية .وعملا بأحكام **المادة 3.72 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي تقابلها المادة 39 /ب/02 من القرار المؤرخ في21 نوفمبر 1964** المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، يجب على صاحب الاستشارة الفنية أن يبلغ المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كتابيا ،أو تقديم ،عند الاقتضاء ،وضعية أشغال معدلة للموافقة عليها ،هذا خلال أجل **خمسة عشر (15) يوما** ،اعتبارا من تاريخ هذا الإيداع ، وهذا خلافا **للمادة39 /ب/02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي ألزمت المهندس أو المهندس المعماري إعلام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي كتابة في أجل **شهرين (02) من تاريخ التسليم** عن موافقته وإذا اقتضى الأمر إرفاق موافقته ببيان مصحح .

وعملا بأحكام **المادتين 1.3.72 و 2.3.72 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] والتي تقابلها **المادة 39 /ب/03 و04 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،في **أجل عشرة (10) أيام** ابتداء من تاريخ تبليغ وضعية الأشغال المعدلة ،إرجاع هذه الوضعية ، متضمنة موافقته أو تقديم ملاحظاته كتابيا ، وبعد انقضاء هذا الأجل ،تعتبر وضعيات الأشغال مقبولة من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ونشير أن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لم ينص على حالة تأخير المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جاز إعداد البيان أو وضعية الأشغال تلقائيا من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية وعلى نفقته ، ولم ينص أيضا على أنه يجرى تقسيم البيانات أو الوضعيات المتعلقة بإنجاز الخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى أشغال المنتهية والأشغال غير المنتهية والتموينات، **خلافا للمادة 39 /ب/05و07 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [4] التي نصت على حالة تأخير المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جاز إعداد البيان تلقائيا من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية وعلى نفقته ، وأكد فيها أيضا **المنظم الجزائري**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص39.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص39.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60.

أنه يجرى تقسيم البيانات المتعلقة ب إنجازه للخدمات أو الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على ثلاثة أقسام :الأشغال المنتهية والأشغال غير المنتهية والتموينات ،ويأتي ذكرها باختصار **بعنوان الإجمال للأشغال المنتهية الخاصة بالبيانات المتقدمة** وتتخذ أساسا لإعداد تفصيلات الحساب .ولهذا ندعو **المنظم الجزائري** إلى إدراج حالة تأخير المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **جاز إعداد البيان أو وضعية الأشغال تلقائيا من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية** وعلى نفقته وتقسيم الأشغال الخاضعة بوضعيات الأشغال إلى **الأشغال المنتهية والأشغال غير المنتهية** والتموينات في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

و تتعلق كشوف الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) بالأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء، لأن الأحكام المتعلقة بيانات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) جاءت واردة في **المادة 39/ب/09 منه** المتعلقة بالأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء **وهذا خلافا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الذي لم ينص صراحة على أن بيانات أو وضعيات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتعلق بالأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء.

وطبقا **للمواد 1.73 و 2.73 و3.73و 1.3.73 و و2.3.73 و4.74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1] **والتي تقابلها المادة 39 /ب/ 06 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [2] ،عندما المنشآت أو عناصر المنشآت أو خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواجبة إخفاؤها أو لا يمكن الوصول إليها وبالتالي ،لا يمكن التحقق من الكميات المنفذة فيها، يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يضمن تقويمها حضوريا مع الاستشارة الفنية المكلف بمراقبة الأشغال ومتابعتها المعني ، وإذا قدر هذا الأخير بأنه يجب القيام بتعديلات لتقويم الأشغال المقترح من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يجب أن يعرض تقويم الأشغال المعدل من طرف صاحب الاستشارة الفنية المعني على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للموافقة، وإذا رفض المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التوقيع على تقويم الأشغال أو يوقع عليه بتحفظ ،يعد محضر يتضمن العرض والظروف التي رافقت إعداد تقويم الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعنى ،ويمنح له **أجلا قدره عشرة(10)أيام** ابتداء من تاريخ إعداد المحضر المذكور لإبداء ملاحظاته كتابيا ،وبعد انقضاء هذا الأجل ، يعتبر تقويم الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقبولا وموقعا من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون أي تحفظ .

ولا تؤخذ في الحسبان **تقويمات الأشغال** موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة وفقا شروط المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،لاستخدامها فيما يسمح

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص39.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60.

القانون في إعطاء الحق في دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا تم قبولها والموافقة عليها من طرف صاحب الاستشارة الفنية المعني .

2 .تصفية المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

بعد قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بإجراء التحقق من إنجاز المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتعين عليها أن تلتزم بعملية تصفية المقابل المالي الذي يستحقه نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى تتمكن من حصر المبالغ التي سددتها له ، معتمدة في ذلك على الحسابات المؤقتة (الحسابات المؤقتة والحسابات الشهرية) و الحسابات النهائية (الحساب السنوي ،الحساب النهائي العام باختصار ،والحساب العام والنهائي والحساب الجزئي والنهائي)

وتجد الحسابات المؤقتة للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية لتصفية المقابل المالي الذي يستحقه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 40/ 01 و02 و03 من القرار الجزائري المؤرخ** في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، المعنون ب" **تفصيل الحسابات المؤقتة**" وفي **المادة 74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** (م.د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) المعنون ب "**الكيفيات المتعلقة بالحسابات المؤقتة والحسابات الشهرية** " [1]

والمشرع **والمنظم الجزائري** لم يقدمان تعريفا للحسابات المؤقتة للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية لتصفية المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ، ولم يقدم أيضا القضاء والفقه الجزائريين تعريفا للحسابات المؤقتة للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبناء على التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الحسابات المؤقتة للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص للحسابات المؤقتة للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كالاتي : هي وثائق محاسبية في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الحسابات المؤقتة ، يعدها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتجرى شهريا بالاستناد إلى لوائح أو وضعيات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة أو تقويمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة المقبولة والموافق عليها طبقا للتنظيم الجزائري المعمول به والتموينات المنجرة ، وتعتبر بمثابة **طلب للدفع** الذي يدعيه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لدى صاحب الاستشارة الفنية المكلف بالمتابعة والمراقبة المعني ما لم ينص دفتر البنود الإدارية العامة الخاص بالصفقة على خلاف ذلك، والهدف منها إلمام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بتفاصيل المبالغ المدفوعة منها مقدما المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ، وحصرها لجميع المبالغ التي سددتها على دفعات على الحساب للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص39،وص40.

وبالرجوع **للمادة 40 الفقرة 01 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) نجدها نصت :" **1- في حالة عدم وجود نص مخالف في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية يجرى شهريا باستناد إلى اللوائح أو البيانات المقبولة من الإدارة وفقا لنص 39 أعلاه ، إعداد حساب تفصيل مؤقت بالأشغال المنفذة والتموينات المنجزة يكون بمثابة محضر موضوع من المصلحة يتخذ أساسا للتأديات على الحساب إلى المقاول"** [1].

ومن هذه المادة يتبين لنا أن **الحساب التفصيلي المؤقت الشهري كحساب مؤقت للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، يجرى شهريا في حالة عدم وجود نص مخالف في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الخصوصية المتعلق بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باستناد إلى لوائح أو بيانات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المقبولة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية وفقا لنص **المادة 39 من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) .

ومن ذات **المادة 40 الفقرة 01 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) يتبين لنا أن الحساب التفصيلي المؤقت الشهري كحساب مؤقت للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) يتضمن الكشف المؤقت للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتموينات المنجزة ،وكذا من ذات **المادة 40 الفقرة 01 القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) يتبين لنا أن الحساب التفصيلي المؤقت الشهري كحساب مؤقت للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،يكون بمثابة محضر موضوع من عقد المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية يتخذ أساسا لتقديم دفعات على الحساب إلى المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في فتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل **لسنة 1964 الملغى.**

وبالرجوع **للمادة 1.74. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** (م.د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ،نجدها نصت: **يقوم المقاول بإعداد مشروع حساب مؤقت شهري، قبل نهاية كل شهر، الذي يعتبر بمثابة طلب للدفع الذي يودعه المقاول لدى صاحب الاستشارة الفنية، ما لم ينص دفتر البنود الإدارية العامة على خلاف ذلك."** [2]ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن الحساب المؤقت الشهري للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** (م.د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) الذي يعد مشروعه المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل نهاية كل شهر.

خلافا **للمادة 40/ الفقرة 01 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [3] التي لم تنص صراحة على أن المتعامل المتعاقد أو المقاول

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60،وص61.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص39.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60،وص61.

الوطني أو الأجنبي هو الذي يعد مشروع الحساب المؤقت الشهري، قبل نهاية كل شهر، ولم تبين أيضا أن المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي هو الذي يدع مشروع **الحساب المؤقت الشهري** لدى صاحب الاستشارة الفنية.

وبالرجوع **للمادة 2.74 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها قد نصت على أن يحتوي مشروع الحساب المؤقت الشهري تقويم الأشغال المنجزة الناتجة عن المعاينات الحضورية المنفذة، انطلاقا من لوائح الأشغال أو وضعيات الأشغال أو، عند الاقتضاء، تقويمات الأشغال المقبولة والموافق عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في **المواد 71 و72 و73 أعلاه**، وكذا **"التموينات المنجزة."** ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن الحساب المؤقت الشهري للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** (م.د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) ،يتضمن تقويم الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة الناتجة عن المعاينات الحضورية المنفذة ،انطلاقا من لوائح أو وضعيات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو ،عند الاقتضاء ،تقويمات الأشغال المقبولة والموافق عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في **المواد 71و72و73 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وكذا التموينات المنجزة ، خلافا **للمادة 40/01 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي لم تنص صراحة على لم تنص صراحة على أن مشروع الحساب المؤقت الشهري يحتوى تقويم الأشغال المنجزة الناتجة عن المعاينات الحضورية المنفذة.

و**المنظم الجزائري** لم ينص في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) على كيفية احتساب الحساب المؤقت الشهري ولم يبين تقسيم كشف الحساب المؤقت الشهري وأجزاءه في هذا الدفتر ، خلافا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الذي نص على كيفية احتساب الحساب المؤقت الشهري في **مادته 1.2.74** ، وبين تقسيم كشف الحساب المؤقت الشهري وأجزاء في **مادته 3.74.**

وعملا بأحكام **المادة 1.2.74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]، يتم احتساب مبلغ الحساب المؤقت الشهري للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،انطلاقا من الأسعار الأصلية للصفقة ،دون تحيين ولا مراجعة للأسعار ولا احتساب الضريبة على القيمة المضافة ، وطبقا **للمادة 3.74 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ينقسم كشف الحساب المؤقت الشهري للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،عند الحاجة إلى **أربعة (04) أجزاء** : يتضمن **الجزء الأول** الأشغال المنتهية ،**والجزاء الثاني** يتضمن الأشغال غير المنتهية ، **والجزء الثالث** ،عند الاقتضاء ،يتضمن التموينات المقتناة تطبيقا **للمادة 2.68 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **والجزء الرابع** يتضمن كل عنصر أخر له أثر مالي ويمكن إضافته ، ويشير كل حساب مؤقت للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعد تلخيص الأشغال المنتهية بعنوان الحسابات المؤقتة للأشغال السابقة هذا .

وطبقا **للمادة 4.74 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي تقابلها **المادة 40/02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [2]،لا يمكن إدراج مبلغ التموينات الموضوعة في الورشة في الحساب المؤقت الشهري للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص40.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60،وص61.

إلا إذا كانت التموينات قد تم اقتناؤها ودفع ثمنها من قبل المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة .

والمنظم الجزائري لم ينص في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) على العناصر التي يحددها الحساب المؤقت الشهري ولم ينص أيضا على مرفقات مشروع الحساب المؤقت الشهري في هذا الدفتر ،وهذا خلافا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الذي نص على العناصر التي يحددها **الحساب المؤقت الشهري** في **مادته 5.74** ،و بين مرفقات مشروع الحساب المؤقت الشهري في **مادته 6.74** .

وطبقا **للمادة 5.74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يحدد الحساب المؤقت الشهري للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العناصر التي تخضع للضريبة على القيمة المضافة، بتمييزها، عند الاقتضاء، حسب نسب الضريبة على القيمة المضافة المطبقة، وطبقا **للمادة 6.74 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يرفق المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمشروع الحساب المؤقت الشهري، الوثائق التبريرية الآتية : حساب الكميات المأخوذة في الحسبان المنفذة انطلاقا من العناصر الواردة في المعاينات الحضورية والمذكورة في **المادة 2.74 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]، ، وحساب معاملات تحيين أو مراجعة الأسعار، عندما تكون الصفقة العمومية للأشغال معرضة لتغيرات الأسعار، مع تقديم الإثباتات، و نسخ من طلبات الدفع المباشر للمناولين الوطنيين أو الأجانب المقبولة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، في حالة ما إذا كان الحساب المؤقت الشهري للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتضمن خدمات محل مناولة، كما هو مبين في **المادة 78 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وطبقا **للمادة 7.74 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يعتبر مشروع الحساب المؤقت الشهري للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعد من طرف المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ضمن الشروط المذكورة ،بمثابة محضر للخدمة المنجزة ،ويستعمل كأساس لتقديم دفعات على الحساب للمتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ويشكل طلبا للدفع مؤرخا و مشيرا إلى مراجع الصفقة ، خلافا **للمادة 40/01 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [2] التي لم تعتبر مشروع الحساب المؤقت الشهري للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعد من طرف المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي بمثابة محضر للخدمة المنجزة ويشكل طلبا للدفع مؤرخا و مشيرا إلى مراجع الصفقة، واعتبرت الحساب التفصيلي المؤقت الشهري للأشغال والتموينات المنجزة بمثابة محضر موضوع من المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية.

والمنظم الجزائري في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) لم ينص على كيفية إرسال طلب دفع الحساب الشهري للأشغال إلى صاحب الاستشارة الفنية **وهذا خلافا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الذي نص على كيفية إرسال طلب دفع الحساب المؤقت الشهري في **مادته 8.74** ،**و طبقا لهذه المادة 8.74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3]، ،يرسل المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص39.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص60،وص61.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص40.

الأجنبي طلب دفع الحساب الشهري للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى صاحب الاستشارة الفنية المعني ،بكافة الوسائل التي تسمح بتحديد تاريخ مؤكد .

والمنظم **الجزائري** لم ينص في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** على اطلاع المتعامل المتعاقد أو المقاول على تفصيل الحسابات المؤقتة للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مكاتب الدراسات أو المستشار الفني ،**وهذا خلافا للمادة 40/03** من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) التي أجازت للمتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي الاطلاع على تفصيل الحسابات المؤقتة للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مكاتب مهندس الدائرة أو المهندس المعماري.

والمنظم **الجزائري** لم ينص في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [1]، على أن قبول أو تعديل صاحب الاستشارة الفنية لمشروع الحساب المؤقت الشهري ولم يبين الطابع الذي تكتسيه العناصر الواردة في الحساب الشهري في هذا الدفتر ولم يبين **المنظم الجزائري** أيضا في هذا الدفتر أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية تحتفظ بحق مطالبة المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بإعداد مشروع الحساب المؤقت الشهري ،حسب النموذج التي تقدمه له ، خلافا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،الذي نص على قبول أو تعديل صاحب الاستشارة الفنية لمشروع الحساب المؤقت الشهري في **مادته 9.74** ،وبين الطابع الذي تكتسيه العناصر الواردة في **الحساب المؤقت الشهري** في **مادته 10.74** ، وأكد في **مادته 11.74** أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية تحتفظ بحق مطالبة المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بإعداد مشروع الحساب المؤقت الشهري ،حسب النموذج التي تقدمه له[2]، وطبقا **للمادة 9.74 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يقوم صاحب الاستشارة الفنية بقبول أو تعديل مشروع الحساب المؤقت الشهري للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعد من طرف المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة ، ويصبح هذا المشروع المقبول أو المعدل ،عندئذ، **الحساب الشهري** .

وطبقا **للمادة 10.74 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، لا تكتسي العناصر الواردة في الحسابات الشهرية للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طابعا نهائيا ولا تربط الأطراف المتعاقدة، و عملا بأحكام **المادة 11.74 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، تحتفظ المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بحق مطالبة المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بإعداد مشروع الحساب المؤقت الشهري للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،حسب النموذج التي تقدمه له.

وتجد الحسابات النهائية التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في تصفية المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [3] ،وفي **المواد 75 و 76و77من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** (م.د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) [4].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص46،ص64

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص40.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص61.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص40،ص43.

والمشرع أو المنظم الجزائري لم يقدم تعريفا للحسابات النهائية للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية **لتصفية المقابل المالي** المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ، ولم يقدم أيضا القضاء والفقه الجزائريين تعريفا للحسابات النهائية للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبناء على التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الحسابات المؤقتة للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص للحسابات المؤقتة للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كالاتي : هي وثائق محاسبية توافقية في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الحسابات النهائية ، تكون في شكل حساب سنوي أو حساب نهائي أو حساب عام ونهائي أو حساب جزئي ونهائي ، وتعتبر بمثابة طلب لإجراء التسوية النهائية المقابل المالي الذي يستحقه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .**

و **الحساب السنوي** للأشغال المؤسسة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) يتعلق بالأشغال المنفذة وفقا لتطبيقات الهندسة المدنية لأن الأحكام المتعلقة بالحساب السنوي للأشغال المؤسسة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في هذا الدفتر جاءت واردة في **المادة 41 / أ منه** المتعلقة بالأشغال المنفذة وفقا لتطبيقات الهندسة المدنية ، خلافا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الذي لم يصنف الحساب السنوي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كحساب يتعلق بالأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات الهندسة المدنية.

و**المنظم الجزائري لم يقدم تعريفا تنظيميا** للحساب السنوي للأشغال في **المادة 41/أ/ من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [1]، خلافا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الذي أعطى **تعريفا تنظيميا للحساب السنوي للأشغال في مادته 1.75** والتي جاء فيها:" **يقصد بالحساب السنوي لأشغال المؤسسة، حساب الأشغال الذي يتم إعداده كل سنة تقويمية التي يشملها أجل تنفيذ، عندما يكون يفوق هذا الأجل ثمانية عشر (18) شهرا.**" [2] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن الحساب السنوي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقصد به حساب الأشغال الذي يتم إعداده كل سنة تقويمية التي يشملها أجل تنفيذ، عندما يكون يفوق هذا الأجل **ثمانية عشر (18) شهرا.**

وطبقا **للمادة 2.75 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،والتي تقابلها **المادة 41/أ/ من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [3]، عندما يفوق أجل إنجاز الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ثمانية عشر (18) شهرا** ،ومع يتم إعداد الحساب السنوي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب كل سنة تقويمية يشملها أجل تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، عندما يفوق هذا الأجل **ثمانية عشر (18)شهرا** ، ومع أخذ في الحسبان الحسابات الشهرية المعدة والمقبولة والموافق عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ، يتم إعداد عند نهاية كل سنة تقويمية، حسابا سنويا لأشغال المؤسسة،

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص61.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص40.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص61.

موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويقسم إلى جزأين: **الجزء الأول** يتضمن المنشآت وعناصر المنشآت وخدمات الأشغال التي تم تحديد قوامها المادي بصفة نهائية، و **الجزء الثاني** يتضمن ، المنشآت أو عناصر المنشآت أو خدمات الأشغال التي لم يتم تحديد قوامها المادي إلا بصفة مؤقتة.

وطبقا **للمادة 3.75 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي تقابلها **المادة 41/أ/05من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،يتم دعوة المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،بأمر الخدمة، للحضور إلى مكاتب صاحب الاستشارة الفنية، للاطلاع على الحسابات السنوية لأشغال المؤسسة وإمضائها للموافقة. يمكن للمتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي أن يطلب من صاحب الاستشارة الفنية، موافاته بالقياسات والوثائق الداعمة وكذا حسابات الأشغال للمؤسسة المعنية.

وعملا بأحكام **المادة 4.75 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-218** والتي تقابلها **المادة 41/أ/06من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، إذا رفض المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التوقيع على الحساب السنوي للأشغال المؤسسة موضوع عقد الصفقة ،يتم إعداد محضر يتضمن العرض والظروف التي رافقت إعداد الحساب السنوي هذا.

وطبقا **للمادة 5.75 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]، والتي تقابلها **المادة 41/أ/06من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [2]، يترتب عن قبول الحسابات السنوية لأشغال المؤسسة من قبل المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ربط هذا الأخير نهائيا، سواء فيما يخص طبيعة وكميات المنشآت، وعناصر المنشآت وخدمات الأشغال المنجزة التي لم يتم تحديد قوامها المادي بصفة نهائية، أو فيما يخص الأسعار المطبقة عليها.

وعملا بأحكام **المادة 6.75 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] والتي تقابلها **المادة 41/أ/07من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [4]، إذا لم يمتثل المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأمر الخدمة، السالف الذكر أو يرفض قبول الحساب السنوي لأشغال المؤسسة المقدم له، أو يوقع عليه مع إبداء تحفظات، يتعين عليه تقديم كتابيا وبالتفصيل، مبررات هذه التحفظات وتحديد مبلغ هذه المطالبات صاحب الاستشارة الفنية، قبل انقضاء الأجل اللازم المحدد **بثلاثين (30) يوما**، ابتداء من تاريخ تبليغ أمر الخدمة السالف الذكر.

و**المنظم الجزائري لم يعالج في القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، على حالة عدم امتثال المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي لأمر بالخدمة المذكور أو حالة رفضه للحساب السنوي للأشغال المؤسسة المقدم له أو توقيعه

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص40.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص61.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص40.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص61.

عليه مع إبداء تحفظات ولم يبين الإجراءات الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالات ، وإنما اكتفى بالنص في **مادته 41/أ/09من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) على أنه يشترط صراحة على المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي بعدم قبول مطالبة تتعلق بموضوع الحساب السنوي للأشغال الذي دعى للاطلاع عليه بعد انقضاء الآجال المبينة في **المقطع 08 من هذه المادة** ،وعند انقضاء هذه الآجال ،يعتبر الحساب السنوي للأشغال موافقا عليه من قبله ،وان كان موقعا مع التحفظات التي لم يكن أوضح أسبابها كما ورد النص على ذلك في **المقطع 08 المذكور**، وفي حالة عدم ورود شرط صريح في دفتر الشروط الخصوصية فان الأمر بالخدمة الذي يدعو المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي إلى الاطلاع على تفصيل الحساب العام والنهائي يبلغ في أجل **ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت** طبقا **للمادة 41/أ/10من نفس القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، خلافا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الذي عالج في **مادته 6.75** حالة عدم امتثال المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي لأمر بالخدمة المذكور أو حالة رفضه للحساب السنوي للأشغال المؤسسة المقدم له أو توقيعه عليه مع إبداء تحفظات ولم يبين الإجراءات الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالات.

و طبقا لهذه **المادة 1.6.75 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]، يترتب عن كل وضعية متنازع عليها بشأن الحساب السنوي للأشغال المؤسسة موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أنشأت عن معارضة، تقديم شكوى لدى لجنة تسوية النزاعات بالتراضي. لا يمكن لهذه الشكوى أن تتم إلا في حدود الأجل اللازم المحدد سالفا.

ولم يعالج أيضا **المنظم الجزائري** في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) الأحكام المتعلقة بتقديم ورفع الشكاوى بشأن الحساب السنوي للأشغال ، وهذا خلافا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الذي يبين الإجراءات الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالات ، وبين في **مادته 1.6.75** الأحكام المتعلقة بتقديم ورفع الشكاوى بشأن الحساب السنوي للأشغال .

وعملا بأحكام **المادة 7.75 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و مهما يكن من أمر، لا يسمح للمتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رفع شكاوى بشأن الحساب السنوي للأشغال موضوع عقد المؤسسة الذي استدعي للإطلاع عليه، بعد انقضاء الآجال اللازمة المبينة أعلاه. بعد انقضاء هذا الأجل، يعتبر الحساب السنوي المعني، مقبولا من طرفه، حتى ولو لم يوقعه، أو وقعه مع إبداء تحفظات غير مبررة، كما هو مبين في **المادة 6.75 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وطبقا **للمادة 8.75 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي تقابلها **المادة 41/أ/04 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [2] ،لا تعتبر الحسابات السنوية للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤسسة ،صحيحة وختامية ،إلا في الجزء الأول المتضمن الأشغال وأقسام الأشغال التي يمكن حصرها نهائيا أو المتضمن المنشآت وعناصر المنشآت وخدمات الأشغال التي تم تحديد قوامها المادي بصفة نهائية ، وبعد موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية عليها.

و كشف الحساب النهائي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص40،وص41.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص61.

(د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) المنفذة هو كشف يتعلق بالأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء ، لأن الأحكام المتعلقة البيانات المفصلة أو البيانات الإجمالي ة الكاملة والمفصلة المتعلقة بالأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة والتي تصبح كشف حساب نهائي بعد قبولها من طرف المستشار الفني أو بعد إعدادها التلقائي من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في حالة تأخر المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي عن تسليمها ،في هذا الدفتر جاءت واردة في **المادة 41 / ب منه** المتعلقة بالأشغال المنفذة بمقتضى البناء ، خلافا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]،الذي لم يصنف كشف الحساب النهائي المتعلق الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة كحساب يتعلق بالأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء .

وطبقا **للمادة 41/ب /01 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [2] يوجه المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في نهاية كل سنة إلى المهندس أو المهندس المعماري بيانا مفصلا للأشغال المنفذة منذ بداء الصفقة إذا اشتراط عليه ذلك دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية ، ويشمل هذا البيان المفصل للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) **قسمين** ،يشتمل **القسم الأول** على الأشغال وقطع الأشغال التي يمكن حصر قياسها النهائي ،**والقسم الثاني** يشتمل على الأشغال أو قطع الأشغال التي لا يمكن إعداد حالتها إلا بصورة مؤقتة ، ووفقا لأحكام **المادة41/ب /02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، عندما تستعمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية حق حيازة بعض أقسام الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل إكمال تمام الأشغال ،فيجب أن بسبق تلك الحيازة استلام مؤقت مسبق يقوم بمقتضاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على اثر ذلك بإرسال البيان الإجمالي والتفصيلي بالأشغال منذ بدء صفقة إلى المستشار الفني المعني[3].

وطبقا **للمادة 41/ب /03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، يوجه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في جميع الأحوال إلى المستشار الفني المعني في **أجل ستة (06) أسابيع** ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت بيانا إجمالا ومفصلا بجميع الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة ،ووفقا **للمادة41/ب /04 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، بعد إجراء بيانات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المادة 41/ب/ 01و02و 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،وتصحيحها إن اقتضى الحال ذلك يقوم المستشار الفني المعني بتهيئة الحسابات السنوية والنهائية ، ويجرى من ثم التطبيق الخاص بالحسابات التفصيلية للقواعد المبسوطة في **المقطع أ من المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، وعلى كل ،أن أجل **ثلاثة (03) أشهر** المحددة في **المادة 41 /أ / 10 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، يسرى حسابه ابتداء من تاريخ تسليم البيان

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص03، ص62

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص61.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص61.

الإجمالي والتفصيلي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشار إليه في **المادة 41 /ب/ 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) .

ووفقا لأحكام **المقطع ب / 05 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ،يقوم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتسليم البيانات المتعلقة بالأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة على مقتضى تطبيقات البناء للمستشار الفني المعني ، وفي حالة تأخر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن التسليم يجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية القيام بإعدادها تلقائيا على نفقة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي .

وحاليا يخضع كشف الحساب النهائي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للكيفيات المتعلقة بكشف الحساب النهائي المنصوص عليها في **المواد 76 و 1.76 و1.1.76 و2.96 و3.76 و4.76 و5.76 و6.76 و 7.76 و8.76 و9.76 و10.76. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]، الذي لم يصنفه كحساب يتعلق بالأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء.

وطبقا **للمادة 1.76 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، بعد إتمام الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يعد مشروع الكشف النهائي المتعلق بإتمام الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة بمعية مشروع الحساب المؤقت الشهري المتعلق بالشهر الأخير لتنفيذ الخدمات، ووفقا **للمادة 1.176 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،عندما يتجاوز أجل تنفيذ الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ثمانية **عشر (18) شهرا**، وبعد إتمام الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يعد كذلك آخر حساب سنوي لأشغال المؤسسة، بمفهوم أحكام **المادة 75 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وطبقا **للمادة 2.76 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يقوم مشروع كشف الحساب النهائي المتعلق بإتمام الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة بمعاينة القيمة الإجمالي ة للمبالغ التي يطالب بها المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي ، بعد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مجملها، ويتم تقييمها مع مراعاة الخدمات المنجزة فعليا.

وعملا بأحكام **المادة 3.76 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يعد مشروع كشف الحساب النهائي المتعلق بإتمام الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي انطلاقا من الأسعار الأصلية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وحسب الشروط. نفسها وكذا الحسابات المؤقتة الشهرية المحددة في **المادة 74 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و الحسابات السنوية لأشغال المؤسسة المحددة في **المادة 75 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، حسب الحالة، و طبقا **للمادة 4.76.من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يشمل مشروع الحساب النهائي المتعلق بإتمام الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الجزء المتضمن الأشغال المنتهية ، والجزء المتضمن الأشغال غير المنتهية، وهي نفس الأجزاء التي يتضمنها الحساب الشهري المؤقت للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **باستثناء التموينات**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص41.

والعناصر الأخرى التي لها أثر مالي، كما هو محدد في **المادة 3.74. من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وعملا بأحكام **المادة 5.76.من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يرفق مشروع الحساب النهائي المتعلق بإتمام الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالعناصر والوثائق المذكورة في **المادة 6.74 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، في حالة إذا لم يتم تقديمها من قبل، وطبقا **للمادة 6.76. من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يرسل المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي مشروع الحساب النهائي المتعلق بإتمام الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاص به إلى صاحب الاستشارة الفنية، بكل الوسائل التي تسمح بتحديد موعد مؤكد، في أجل **خمسة وأربعين (45) يوما**، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار استلام الأشغال ، كما هو منصوص عليه في **المادة 2.93. من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، أو في حالة عدم وجود محل هذا التبليغ، عند نهاية أحد الآجال المحددة **بثلاثين (30) يوما** والمحددة في **المادتين2.2.92 و 2.93 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وطبقا **للمادة 7.76 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، في حالة ما إذا تأخر المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي في إرسال مشروع كشف الحساب النهائي المتعلق بإتمام الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبعد إعذار دون استجابة، يعد صاحب الاستشارة الفنية تلقائيا الحساب النهائي المتعلق بإتمام الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على نفقة المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي. ويبلغ هذا الحساب إلى المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي، مع الحساب العام كما هو محدد في **المادة 77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعملا بأحكام **المادة 8.76. من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي ملزم بالبيانات الواردة في مشروع الحساب النهائي المتعلق بإتمام الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . وفي هذا الإطار، يجب على المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي تلخيص التحفظات الصادرة عنه والتي لم يتم رفعها، **وإلا تعتبر باطلة**، وطبقا **للمادة 9.76 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يوافق أو يعدل صاحب الاستشارة الفنية مشروع الحساب النهائي المتعلق بإتمام الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعد من قبل المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي . ويعتبر المشروع المقبول أو المعدل، حسابا ختاميا، وطبقا **للمادة 10.76 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،إذا تم تعديل مشروع الحساب النهائي المتعلق بإتمام الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يتم الدفع على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من طرف صاحب الاستشارة الفنية[1].

والمنظم الجزائري لم يفصل الأحكام المتعلقة بكيفيات الحساب العام والنهائي وتشكيله في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، وإنما اكتفي بنص على أن المبلغ الإجمالي للصفقة يحدد بموجب حساب مفصل عام ونهائي في **المادة 41 / أ / 03 من هذا الدفتر و بين في المقطع أ / 04 من ذات المادة** أن تفصيل الحساب العام والنهائي لا تلزم الدولة إلا بعد مصادقة الوزير أو مندوبه عليها ، وكذا بين في **المقطع أ/10 من ذات المادة** أن حالة عدم وجود شرط صريح في دفتر الشروط الخصوصية فان أمر المصلحة المتعاقدة الجزائرية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص41.

الذي يدعو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي إلى الاطلاع على تفصيل الحساب العام والنهائي يبلغ إليه في أجل **ثلاثة (03)ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت**[1] . خلافا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الذي فصل في الأحكام المتعلقة بالحساب العام والنهائي أو الحساب النهائي العام **باختصار (DGD) وتشكيله في مواده من 1.77الى 9.77.**

وطبقا **للمادة 1.77من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] ،يعتبر **الحساب العام والنهائي وثيقة توافقية**، تهدف في أن واحد إلى إقفال التنفيذ القانوني والمالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ووضع حدا لكل الاعتراضات، ووفقا **للمادة 2.77من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يهدف الحساب العام والنهائي ،يهدف **الحساب العام والنهائي**، إلى تقليص كل معايير التنفيذ المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وجعلها معطى بسيطا "رصيد حساب"، الذي يحل محل جميع المطالبات والحقوق والالتزامات الوسيطة التي كان يمكن أن تطالب بها الأطراف، من حيث العقوبات المالية وفوائد التأخير وتغير الأسعار وتعديل قوام الأشغال . ويتم الحصول على هذه النتيجة بعد إجراء تنظيم الاقتراحات والتبادلات المتتالية بين مختلف الأطراف الفعالة، وطبقا **للمادة 3.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يبدأ **الحساب العام والنهائي** بإعداد مشروع **الحساب النهائي** الذي يلزم المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي، لاسيما فيما يخص الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة ويصبح حسابا عاما نهائيا يلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية . بمجرد موافقة المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي عليه، وبذلك يبرم اتفاق بين الأطراف بصورة قاطعة، هذا ما يعطي للحساب العام والنهائي طابعا غير قابل للمس، ويضع حدّا لأي اعتراض.

وعملا بأحكام **المادة 4.77من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يتولى صاحب الاستشارة الفنية، إعداد مشروع الحساب العام للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة ،يتكون مما يأتي: الحساب النهائي المعد حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 76 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، كشف رصيد الحساب، المعد انطلاقا من الحساب النهائي والحساب الشهري المؤقت الأخير، حسب الشروط المحددة في **المادتين 68 و74 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أو، عند الاقتضاء، من الحساب السنوي المؤقت لأشغال المؤسسة، حسب الشروط المحددة في **المادة 1.1.76 . من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، ملخص للدفعات على الحسابات الشهرية ورصيد الحساب. يعادل مبلغ مشروع الحساب العام نتائج هذا الملخص الأخير.

ووفقا **للمادة 5.77. نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يوقع مشروع الحساب العام من قبل المصلحة المتعاقدة ويصبح الحساب العام، وعملا بأحكام **المادة6.77. من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تبليغ الحساب العام للمتعامل المتعاقد أو للمقاول الوطني أو الأجنبي ، في **حدود أربعين (40) يوما** بعد تاريخ تسليم المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي لمشروع الحساب النهائي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لصاحب الاستشارة الفنية[3].

وطبقا **للمادة 1.6.77من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، فيما يتعلق بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي التي تحتوي على

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص61.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص41.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص42.

بند تغير الأسعار، يعد الحساب العام آخذا بعين الاعتبار الأرقام الاستدلالية المرجعية التي تسمح بمراجعة رصيد الحساب، المنشور بتاريخ إعداد الحساب العام.

في حالة عدم نشر الأرقام الاستدلالية في تاريخ إعداد الحساب العام، تعد وتدفع مراجعة رصيد الحساب في تاريخ نشر هذه الأرقام الاستدلالية، وهذا حتى بعد الاستلام النهائي، وطبقا **للمادة 7.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ابتداء من تاريخ قبول المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي للحساب العام، حسب الكيفيات المحددة في **المادة 9.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، تصبح هذه الوثيقة الحساب العام والنهائي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذة وتعطي الحق في **دفع رصيد الحساب.**

وعملا بأحكام **المادة 8.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يحيل المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية مع إرسال نسخة لصاحب الاستشارة الفنية، الحساب العام موقعا عليه، بتحفظ أو دون ذلك، أو يقدم المبررات التي أدت إلى عدم التوقيع عليه، في أجل **خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الحساب العام** ،وطبقا **للمادة 1.8.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، إذا وقع المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الحساب العام دون تحفظ، يصبح حسابا عاما ونهائيا للصفقة، ويختم الاتفاق بين الأطراف، مما يمنح له طابعا غير قابل للمس، ومن ثم وضع حد لأي اعتراض .

و في حالة وجود اعتراض على **قيمة المبالغ المستحقة**، تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتسوية المبالغ المقبولة في الحساب النهائي، في أجل **ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام تبليغ الحساب العام** مرفقا بالتحفظات المبدات من طرف المقاول أو عند تاريخ استلام المبررات التي من أجلها رفض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التوقيع عليه طبقا **للمادة 2.8.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وبعد حل الخلاف، تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بدفع تكملة، تضاف إليها، عند الاقتضاء، فوائد التأخير ابتداء من تاريخ الطلب المقدم من طرف المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي طبقا **للمادة 3.8.77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وإذا كانت التحفظات جزئية، يعتبر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ملزم بالموافقة الضمنية على عناصر الحساب العام غير المتعلقة بتحفظاته طبقا **للمادة 4.8.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

ووفقا **للمادة 9.77. من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1]، اعتبر الحساب العام مقبولا من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ويصبح الحساب العام والنهائي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، في حالة ما إذا لم يقم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإحالة الحساب العام موقعا، للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، في الأجل المحدد في **المادة 6.76. من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، أو قام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بإحالة الحساب العام، في أجل **خمسة وأربعين (45) يوما** دون توقيع ودون تبرير رفضه التوقيع، ودون تقديم بالتفصيل المبررات لتحفظاته ودون تحديد، عند الاقتضاء، المبلغ الذي يطالب به.

و أيضا لم يفصل **المنظم الجزائري** الأحكام المتعلقة بتشكيل الحساب الجزئي والنهائي في **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) ، وإنما اكتفي

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ص42.

بنص على أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،عندما تستعمل حق الحيازة في بعض أقسام الأشغال قبل إكمالها نهائيا ، فيجب أن يسبق تلك الحيازة استلام مؤقت جزئي يجرى على أثره ،إعداد حساب تفصيلي جزئي ونهائي طبقا **للمادة 41/ب/ 02 من هذا الدفتر**[1] ،خلافا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الذي فصل في الكيفيات المتعلقة بتشكيل الحساب الجزئي والنهائي في **مواده10.77 إلى 18.77**.[2]

وطبقا **للمادة 10.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** عندما تستعمل المصلحة المتعاقدة، حق حيازة بعض المنشآت أو بعض عناصر المنشآت أو بعض أجزاء خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، قبل الإتمام الكامل للأشغال ، يجب أن يسبق هذه الحيازة، استلام مؤقت جزئي، والذي يتم على إثره إعداد حساب جزئي نهائي. وفي هذه الحالة، يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت الجزئي حسب الشروط المحددة في **المواد 91 إلى 94. من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-19** ، والشروط المتعلقة بإعداد وقبول الحساب الجزئي النهائي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، هي تلك المطبقة على الحساب العام والنهائي الموضحة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الموضحة أعلاه طبقا **للمادة 11.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

و يجب أن لا يؤثر اللجوء إلى حيازة بعض المنشآت أو بعض عناصر المنشآت أو بعض أجزاء خدمات الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على السير العادي للأشغال المتبقية طبقا **للمادة 12.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

والأصل أن يكون لكل صفقة أشغال عامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **حساب عام ونهائي واحد** غير أنه يترتب عن تقسيم صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى حصص، وجوبا، إعداد حساب عام ونهائي والمعبر عنه لكل حصة، **حتى ولو تم الإعلان عن الاستلام بصفة عامة لجميع الحصص** طبقا **للمادة 13.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** ، وفي حالة الاستلام الكلي لجميع الحصص، تسلم المشاريع المتعلقة بالحساب العام لكل حصة في آن واحد، ويجب أن يترتب عن ذلك، ضمن الإجراء المحدد أعلاه، إعداد حسابات عامة ونهائية تساوي عدد الحصص. طبقا **للمادة 1.13.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وفي حالة صفقات ذات طلبات قابلة تجديد الفترات، يعد حساب نهائي لجميع الخدمات المنجزة خلال كل فترة من هذه الفترات. وفي نهاية الفترة الأخيرة القابلة للتجديد، يتم إعداد حساب عام ونهائي حسب الشروط المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الموضحة أعلاه تطبيقا **للمادة 14.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

أما في حالة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات الأقساط الاشتراطية ،يعد حساب نهائي بالنسبة لمجمل الأشغال المنجزة بعنوان كل قسط مؤكد وكل قسط اشتراطي مؤكد. وفي نهاية القسط الاشتراطي الأخير والثابت، يتم إعداد حساب عام ونهائي ضمن الشروط المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الموضحة أعلاه تطبيقا لأحكام **المادة 15.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وعملا بأحكام **المادة 16.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يمكن إعادة النظر في الطابع غير قابل للمس **للحساب العام والنهائي (DGD)**، في بعض الحالات الخاصة، إعادة النظر في الطابع غير القابل للمس كما هو محدد في **المادة 3.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهذا في انتظار التصحيح أو التصحيحات التي يمكن إجراؤها على الحساب

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص61.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص42،وص43.

المعني واستعادة طابع عدم المساس المطابق. تطبق هذه الوضعيات، في حالة اتفاق مشترك، عند إعداد الحساب العام والنهائي بشكل مخالف، أو طلب مراجعة الحساب العام والنهائي المقدم من جانب واحد، بغرض تصحيح عند وجود خطأ أو إسقاط أو عرض غير دقيق، أو وجود مناورات تدليسية أو غش يؤدي إلى بطلان الحسابات.

و طبقا للمادة 17.77. من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، لا يمكن اعتبار الحسابات الجزئية النهائية أو الحساب العام والنهائي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صحيحة ونهائية، إلا بعد موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية عليها، ومهما يكن من أمر، وعند وجود أي خلاف يندرج في هذا الإطار، يتم تطبيق أحكام **المادتين 116 و117 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تطبيقا لأحكام **المادة 18.77 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** [1].

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 15 أفريل 2003 مبدأ مطالبة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالمستحقات الواردة في الحساب العام و النهائي بقوله : "**ينبغي على المؤسسة التي تمضي الحساب العام النهائي أن تطلب فقط المستحقات الواردة في هذا الحساب العام النهائي** "[2] تطبيقا لمقتضيات **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م).و قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " ...**حيث أن الحساب العام النهائي الذي يعتبر الحساب الختامي الذي عدد المبلغ النهائي للصفقة كما أنه يحدد جميع الأشغال المنجزة و التغيرات الطارئة على الأشغال ويوضح الرصيد الباقي المستحق لصاحب الصفقة .**

فيصبح بعد توقيعه من طرفي العقد سندا نهائيا منهيا لجميع المطالبات بحيث تكون كل الاحتجاجات اللاحقة له غير مقبولة .حيث أن الحساب العام النهائي غير قابل للمستأنف به مادامت الشكوى اللاحقة غير مقبولة ." [3].

و أقر مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 15 أفريل 2003 بقوله : الحساب العام و النهائي DGD **هو الحساب الختامي الذي يحدد المبلغ النهائي للصفقة ، كما أنه يحدد جميع الأشغال و التغيرات الطائرة على الأشغال ويوضح الرصيد الباقي المستحق لصاحب الصفقة، ويصبح بعد توقيع طرفي العقد عليه سندا نهائيا، منهيا جميع المطالبات ، بحيث تكون كل الاحتياجات اللاحقة له غير مقبولة** "[4] تطبيقا لمقتضيات **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، و قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " ...**حيث أن الحساب العام النهائي الذي يعتبر الحساب الختامي الذي عدد المبلغ النهائي للصفقة كما أنه يحدد جميع الأشغال المنجزة و التغيرات الطارئة على الأشغال ويوضح الرصيد الباقي المستحق لصاحب الصفقة .فيصبح بعد توقيعه من طرفي العقد سندا نهائيا منهيا لجميع المطالبات بحيث تكون كل الاحتجاجات اللاحقة له غير مقبولة .حيث أن الحساب العام النهائي غير قابل للمستأنف به مادامت الشكوى اللاحقة غير مقبولة** ." [5].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص42،وص43.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** رقم الفهرس 272 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص171 ،ص174.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص04.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** رقم الفهرس 272 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص70،ص73.

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص04.

و أقر مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 15 أفريل 2003 مبدأ توضيح **الحساب العام و النهائي أو الختامي** للرصيد الباقي المستحق للمتعامل المتعاقد بقوله : **"الحساب العام و النهائي DGD هو الحساب الختامي ..... ، ..... ويوضح الرصيد الباقي المستحق لصاحب الصفقة، .....** "[1] تطبيقا لمقتضيات **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، و قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " **...حيث أن الحساب العام النهائي الذي يعتبر الحساب الختامي الذي عدد المبلغ النهائي للصفقة كما أنه يحدد جميع الأشغال المنجزة و التغيرات الطارئة على الأشغال ويوضح الرصيد الباقي المستحق لصاحب الصفقة .فيصبح بعد توقيعه من طرفي العقد سندا نهائيا منهيا لجميع المطالبات بحيث تكون كل الاحتجاجات اللاحقة له غير مقبولة .حيث أن الحساب العام النهائي غير قابل للمستأنف به مادامت الشكوى اللاحقة غير مقبولة .**" [2].

و أقر مجلس الدولة الجزائري **مبدأ عدم قبول جميع المطالبات المالية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو الإحتياجات اللاحقة له بعد توقيع طرفي عقد الصفقة على الحساب العام و النهائي أو الختامي بإعتباره سندا نهائيا** في قراره القضائي المؤرخ في 15 أفريل 2003 بقوله : **"الحساب العام و النهائي DGD هو الحساب الختامي .....، ويصبح بعد توقيع طرفي العقد عليه سندا نهائيا، منهيا جميع المطالبات ، بحيث تكون كل الاحتياجات اللاحقة له غير مقبولة** "[3] تطبيقا لمقتضيات **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، و قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " **...حيث أن الحساب العام النهائي الذي يعتبر الحساب الختامي الذي عدد المبلغ النهائي للصفقة كما أنه يحدد جميع الأشغال المنجزة و التغيرات الطارئة على الأشغال ويوضح الرصيد الباقي المستحق لصاحب الصفقة .**

فيصبح بعد توقيعه من طرفي العقد سندا نهائيا منهيا لجميع المطالبات بحيث تكون كل الاحتجاجات اللاحقة له غير مقبولة .حيث أن الحساب العام النهائي غير قابل للمستأنف به مادامت الشكوى اللاحقة غير مقبولة ." [4].

و أقر مجلس الدولة الجزائري **مبدأ الحساب العام و النهائي المتضمن المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي قابل للإحتجاج به على الطرفين الموقعين اللذين لا يستطيعان المنازعة فيه لاحقا** في قراره القضائي المؤرخ في 15 أفريل 2003 بقوله : **" المادة (41) من دفتر الشروط الإدارية العامة . الحساب العام و النهائي الموقع عليه من طرفي عقد الصفقة العمومية قابل للإحتجاج به على الطرفين الموقعين اللذين لا يستطيعان المنازعة فيه لاحقا** "[5] تطبيقا لمقتضيات **المادة 41 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** رقم الفهرس 272 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص70،ص73.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص04.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** رقم الفهرس 272 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص70،ص73.

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص04.

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، ، 2003 ، ص83،ص83.

(د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، و قـــراره القضـــائي المـــؤرخ فـــي 16 جـــانفي 2008، بقولـــه " **... حيـث أن الحسـاب العـام النهـائي الـذي يعتبـر الحسـاب الختـامي الـذي عـدد المبلـغ النهـائي للصـفقة كمـا أنـه يحـدد جميـع الأشـغال المنجـزة و التغيـرات الطارئـة علـى الأشـغال ويوضـح الرصـيد البـاقي المستحق لصاحب الصفقة .**

فيصـبح بعـد توقيعـه مـن طرفـي العقـد سـندا نهائيـا منهيـا لجميـع المطالبـات بحيـث تكـون كـل الاحتجاجـات اللاحقـة لـه غيـر مقبولـة .حيـث أن الحسـاب العـام النهـائي غيـر قابـل للمسـتأنف بـه مادامت الشكوى اللاحقة غير مقبولة ." [1].

و أقـر مجلـس الدولـة الجزائـري مبـدأ تحديـد الكشـوف الحسـابية العامـة و النهائيـة للقيمـة الاجماليـة للصـفقة أو المبلـغ النهـائي للصـفقة المسـتحق للمتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي و تلخيصـه لجميـع الأشـغال المنجـزة و التغيـرات في الأسـعار وتعـد بـذلك غيـر قابلـة للتغييـر بعـد التوقيـع عليهـا إلا مـا تعلـق منهـا بـالأمر بتصـحيح الأخطـاء فـي قـراره القضـائي المـؤرخ فـي 07 ديسـمبر 2017 بقولـه : " **- المبـدأ: تحـدد الكشـوف الحسـابية العامـة و النهائيـة القيمـة الإجماليـة للصـفقة وتلخـيص جميـع الأشـغال المنجـزة و التغيـرات فـي الأسـعار، وتعـد بـذلك غيـر قابلـة للتغييـر بعـد التوقيـع عليهـا إلا مـا تعلـق منهـا بـالأمر بتصحيح الأخطاء** [2].

<u>3.مبدأ إحترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية لأجل تسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي</u>

ينبغـي فـي البدايـة التصـريح أن **المشـرع أو المـنظم أو القضـاء الجزائـري** لـم يقـدم تعريفـا لأجـال تسـديد المقابـل المـالي المسـتحق للمتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي نظيـر إنجـازه الأشـغال موضـوع عقـد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولقـد عرفـه **بعـض البـاحثين المتخصصـين فـي مجـال الصـفقات العموميـة للأشـغال** بقـولهم : **"أجـل دفـع الأجـر هـو تلـك الفتـرة التـي يجـب علـى المصـلحة المتعاقـدة أن تسـوى فيهـا أجـر الصـفقة العموميـة للأشـغال ،سـواء بشـكل "جزئـي أو نهـائي" ومـن هـذا التعريـف يتـبن لنـا أن أجـل دفـع المقابـل المـالي لصـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي المسـتحق للمتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي هـو تلـك الفتـرة التـي يجـب علـى المصـلحة المتعاقـدة أن تسـوى فيهـا أجـر الصـفقة العموميـة للأشغال ،سواء بشكل جزئي أو نهائي"** [3] .

وبنـاء علـى التشـريع والتنظـيم الجزائـري الواجـب التطبيـق علـى أجـال تسـديد المقابـل المـالي المسـتحق للمتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي نظيـر إنجـازه للأشـغال موضـوع عقـد صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي **وحسـب وجهـة نظرنـا المتواضـعة يمكننـا إعطـاء تعريفنـا الخـاص لأجـال تسـديد المقابـل المـالي المسـتحق للمتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي نظيـر إنجـازه للأشـغال موضـوع عقـد صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي كـالأتي :" أجـل تسـديد المقابـل المـالي المسـتحق للمتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي نظيـر إنجـازه للأشـغال موضـوع عقـد صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي هـي المـدة و المواعيـد المحـددة فـي التشـريع والتنظـيم الجزائـريين الـواجبين التطبيـق علـى الصـفقات العموميـة للمصـلحة المتعاقـدة الجزائريـة لتقـوم بصـرف الـدفعات علـى الحسـاب أو التسـوية علـى رصـيد الحسـاب المؤقـت أو التسـوية علـى الرصـيد الحسـاب ،والتـي لا يمكـن أن تتجـاوز ثلاثـين يومـا ،ابتـداء مـن اسـتلام الكشـف أو الفـاتورة أو تحـدد بـأكثر مـن شـهر لتسـوية بعـض أنـواع صـفقات الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي ذات البعـد**

---

[1] أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم **38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **<u>غير المنشور</u>** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص04.

[2] أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم **117393** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 ، الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (المؤسسة العمومية الاقتصادية س.ب ضد ولاية الجزائر) ، **<u>المنشور</u>** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص32،ص35.

[3] ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص 240.

الوطني أو الدولي بقرار من الوزير المكلف بالمالية الجزائري ،و إذا كانت تقل عن مدة شهر كامل فتحسب كامل كشهر كامل ولا يمكن إيقافها أجل ثلاثين (30) يوما إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي قبل (08)أيام على الأقل من انقضاء الأجل ،تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات كالوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها ."

ويجد التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأجل تسديد المقابل المالي الذي يستحقه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 49 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [1] المعنون ب " **أجال تدقيقات الحقوق الواجبة التأدية** "، واستمد التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأجل تسديد المقابل المالي الذي يستحقه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التشريعي الجزائري من **المادة 96 من الأمر الجزائري رقم 67-90** الواردة تحت **القسم الرابع** الموسوم بعنوان **"أجال التسديد"** من **الفصل الأول** الوارد **"بعنوان" تسديد الصفقة"** من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان" **التسديد والتمويل**" من نفس **الأمر الجزائري رقم 67-90** والتي جاء فيها :" **يجب أن تحدد في الصفقة الآجال المخولة للإدارة المتعاقدة لكي تجرى المعاينات التي تمنح الحق في التسديد. تسرى هذه المهلة ابتداء من تقديم طلب صاحب الصفقة المؤيد بالإثباتات اللازمة."** [2].

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن التزام المصلحة المتعاقدة بأجل تسديد المقابل المالي الذي يستحقه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** مرتبط بشكل أساسي بالآجال المحددة في الصفقة المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، ويبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طلبا مدعما بالمبررات الضرورية.

وكذا يجد التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأجل تسديد المقابل المالي الذي يستحقه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التشريعي الجزائري في **المادة 97 من الأمر الجزائري رقم 67-90** الواردة تحت **القسم الرابع** الموسوم بعنوان "**أجال التسديد**" من **الفصل الأول** الوارد بعنوان" **تسديد الصفقة**" من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان" **التسديد والتمويل**" من نفس **الأمر الجزائري رقم 67-90** والتي جاء فيها :" **يجب أن يخبر عند عدم التسديد صاحب الصفقة وعند الاقتضاء المتعهدون الثانويون والموصون الثانويون خلال الثلاثة أشهر التي تلي المعاينة بأسباب عدم التسديد ولو جزئيا لقيمة الخدمات التي تمت معاينتها .**

إذا تم هذا التبليغ أو إذا لم يحصل التسديد خلال هذه المدة فان التأخير محسوبة منذ اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المذكورة وذلك حسب معدل الخصم المطبق في البنك المركزي الجزائري ."، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية يتعين عليها أن نخبر عند عدم تسديد المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعند الاقتضاء المتعامل الثانوي والموصي خلال **الثلاثة أشهر** التي تلي المعاينة بأسباب عدم التسديد ولو جزئيا لقيمة الخدمات التي تمت معاينتها ،وإذا تم

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص63.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص726.

هذا التبليغ أو إذا لم يحصل التسديد خلال هذه المدة فيتعين عليها دفع فوائد التأخير محسوبة منذ اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المذكورة وذلك حسب معدل الخصم المطبق في البنك المركزي الجزائري.

والتزام المصلحة المتعاقدة بأجل تسديد المقابل المالي الذي يستحقه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كشرط من شروط التسديد الواردة كبيان إلزامي في الصفقة يجد أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** والتي جاء فيها "**يجب أن ينص في كل صفقة على التشريع المعمول به وعلى هذا المرسوم .كما يجب أن تتضمن البيانات الآتية :....._ شروط دفع السعر ،.....**"[1]و **المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** والتي جاء فيها :" **يجب أن ينص في كل صفقة على التشريع المعمول به وعلى المرسوم ،كما يجب أن تتضمن على الخصوص ،البيانات الآتية :...._شروط دفع المبلغ،....**"[2] **والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم .ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية :..._شروط التسديد ،..**" [3] و **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم .ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية :..._شروط التسديد ،..**" [4]**والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم .ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية :..._شروط التسديد ،..**"[5] ،وهو ما يدل على أن أمر تحديد أجال تسديد المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعود إلى شروط وبنود عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يرد فيه أجال **كشرط تعاقدي وبيان إلزامي** .

وبما أن التزام المصلحة المتعاقدة بأجل تسديد المقابل المالي الذي يستحقه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مرتبط بشكل أساسي بالآجال المحددة في الصفقة المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، ويبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي طلبا مدعما بالمبررات الضرورية ،ويحدد صاحب الاستشارة الفنية تاريخ المعاينات عندما يقدم المتعاقد الوطني أو الأجنبي الطلب في ظرف **ثمانية (08) أيام** ،ابتداء من تاريخ هذا الطلب طبقا **للمادة 3.39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** (م.د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح)[6] ،فان التزام المصلحة المتعاقدة بأجل تسديد المقابل المالي الذي يستحقه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 81 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** [7] و **المادة 77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص746،وص747.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2216،وص2217.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002،ص09،وص10.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص16،وص17.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص26.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص24.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص750.

الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**[1] **والمادة76 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**[2] ،و **المادة 88 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[3] **والمادة 121 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] .

وهو ما يؤكد الدور الكبير الذي تلعبه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تحديد أجل تسديد المقابل المالي للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنها تقوم بعمليات الإثبات ،أما بالنسبة للمتعاقد معها دوره الوفاء بالتزاماته التعاقدية و إنجازه للأشغال موضوع عقد الصفقة في الآجال المحددة مع إعلام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بهدف القيام بعمليات الإثبات، وبهذا يمكن تكييف شروط أجل تسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأنها شروط تعاقدية لأن المحرك الأساسي لتحديد أجل تسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وبدء سريانه يرجع إلى طلب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المؤيد بالوثائق التي تؤكد وفائه لالتزاماته التعاقدية و إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ثم تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدراسة الوثائق المرفقة بالطلب حتى تتمكن من تسديد المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي .

ويجد أيضا التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأجل تسديد المقابل المالي الذي يستحقه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها :" يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ،في أجل لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة ،غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين .يحدد أجل صرف الدفعات في الصفقة .وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ،يوم إصدار الحوالة. ....**" [5] **والمادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ،في أجل لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة ،غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين . يحدد أجل صرف الدفعات في الصفقة .وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ،يوم إصدار الحوالة. ....**" [6] **والمادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :"**يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ،في أجل لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة ،غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين .يحدد أجل صرف الدفعات في**

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2220**.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 12.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

الصفقة .وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ،يوم إصدار الحوالة. ...." [1]

وهو ما يؤكد أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية يتعين عليها أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب التي دفعها للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه الجزئي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التسوية النهائية المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،في أجل لا يمكن أن تتجاوز **ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة** ،غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين ،ويحدد أجل صرف الدفعات في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتعلم المصلحة المتعاقدة الجزائرية كتابيا المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بتاريخ الدفع ،يوم إصدار الحوالة. ويعد تواجه **المنظم الجزائري** إلى تبني **فكرة هاذين الأجلين** الذين يتعين فيهما على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تلتزم بتسديد المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحددين في **المادة 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[2]، **والمادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** و **المادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** توجها جديدا بعد أن كان أجل واحد محددا **بثلاث أشهر في المادة 97 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** .

ولا شك لدينا أن **فترة الشهر** المحددة لالتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتسديد المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** و **المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** و **المادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]تبدو أكثر منطقية وتضمن حماية أكبر للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المشاكل التي عرفتها دفع النفقات العمومية الناتجة عن تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في ظل سريان أحكام **الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والمرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** و **المادة 77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**[4] .

والثابت والمعلوم أن التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتطلب إتباع القواعد المحاسبية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 23-07** المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي و النصوص التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-07**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30،وص31.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص30،وص31..

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2220.

وغيرها من النصوص التنظيمية الجزائرية ذات الصلة بالمقابل المالي في الصفقة بما فيها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري وتنظيمه وسيره **المعدل والمتمم** [1]، **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المتعلق بنفقات التجهيز **المعدل والمتمم** [2]،بحيث يفتح حساب معتمد في الميزانية مع أمر بالصرف من طرفها ثم الدفع من طرف المحاسب العمومي ،ولما كان تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي يتطلب مبالغ كبيرة وهامة تعتمد المصلحة المتعاقدة بتسديد المبالغ للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بناء على قاعدة الأشغال المنجزة التي تقوم على تجزئة الصفقة إلى عدة أجزاء قابلة للتسديد الجزء تلو الأخر دون انتظار الدفع الكلي ، وتعتبر هذه الطريقة ناجعة لتمويل عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي ادريا ومفيدة لطرفي الصفقة .

وإذا كانت **الفقرة الأولى من المادة 122من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وارد فيها أجل لتسوية الكشوف التي يتقدم بها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مقابل الأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أداها لفائدة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأجل لا يمكن أن يتجاوز **ثلاثين (30) يوما** ،و يتعلق الأمر هنا يتعلق بصرف الدفعات على الحساب التي تدفعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه الجزئي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التسوية النهائية المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولكن **بالرجوع إلى المادة 119 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 نجدها** قد استعملت مصطلح(**مصطلح رصيد الحساب المؤقت**)و لم تستعمل مصطلح(**الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية**) **المذكورة في المادة 122 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،**وبالرجوع للمادة 120 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها استعملت مصطلح (**حساب الرصيد النهائي**) ولم تستعمل مصطلح(**الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية**) المذكورة في **المادة 122 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[3].

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى إضافة التسوية على رصيد الحساب وتسوية حساب الرصيد النهائي في **الفقرة الأولى من المادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وتعديل هذه **الفقرة الأولى من المادة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 كالآتي :"يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب المؤقت أو حساب الرصيد النهائي أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ،ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة ،غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية ."**

والأصل أن الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يكون شهريا ،غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطوال تتلاءم مع طبيعة الأشغال موضوع عقد الصفقة ،ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليهم في دفتر شروط الصفقة ،حسب الحالة ،طبقا **للمادة 118 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، و

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 11 المؤرخة في 28 فيفري 1998،ص15،ص20

(2) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد51 المؤرخة في 15 جويلية 1998 ص06ص 12

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30،وص31..

الفقرة الأولى من المادة 122 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،تلزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب التي تدفعها للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه الجزئي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التسوية النهائية المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،في أجل لا يمكن أن تتجاوز **ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة** .

وهو يؤكد اشتراك **المادة 118 و الفقرة الأولى من المادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في أجل الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي هو شهر ويمكن أن يكون هذا الأجل أكثر من شهر مثله مثل الدفع على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بنوعيه المؤقت والنهائي.

و التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأجال تسديد المقابل المالي الذي يستحقه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يبدأ بتقديم المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي للكشف أو الفاتورة واستلامها من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية طبقا **للمادة 76 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يتعين على المصلحة المتعاقدة.....،ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة. ...**" [1]، وطبقا **للمادة89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يتعين على المصلحة المتعاقدة.....،ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة. ...**" [2]،وطبقا **للمادة 122 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها :" يتعين على المصلحة المتعاقدة.....،ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة. ...**" [3] .

والتزام المصلحة المتعاقدة بأجال تسديد المقابل المالي الذي يستحقه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يبدأ سريانه إلا بعد قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالمعاينات اللازمة التي تسمح لها بالتأكد من إنجاز المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لأن **المادة 49 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م) [4] و **المادة 96 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** [5]**والمادة 81 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** [6]**و المادة 77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**[7] **و المادة76 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**[8] ،و **المادة 88 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [9] **و المادة**

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 12.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30،وص31.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06،المؤرخة في 19 يناير 1965،ص63.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص762.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص750.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص**2220.**

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص12.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

121 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] **،والمواد 39 و 1.39 إلى 6.39 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** (م.د،ب،إ،ع،م،ع،ص،ع،أ،ج،م،ح) [2]ربطت بين المعاينة وعمليات إثبات القيام بإنجاز الأشغال وأجال الدفع .

والتزام المصلحة المتعاقدة بأجال تسديد المقابل المالي الذي يستحقه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهي بانتهاء الفترة المقررة لتسوية بعض أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 76 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يتعين على المصلحة المتعاقدة.....في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30)يوما، غير أنه يمكن أن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ..**" [3]، وطبقا **للمادة89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يتعين على المصلحة المتعاقدة.....في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30)يوما، غير أنه يمكن أن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ..**" [4]،وطبقا **للمادة 122 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها :" يتعين على المصلحة المتعاقدة.....في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30)يوما، غير أنه يمكن أن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ..**" [5] .

وطبقا **للفقرة 07 من المادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **الفقرة 08 من المادة 76 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم والملغى والفقرة 07 من المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ،أجال تسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **التي تقل عن شهر كامل** تحسب كشهر كامل، ولا يمكن توقيف أجل **ثلاثين(30)** المقررة لدفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي قبل **(08)أيام** على الأقل من انقضاء الأجل ،تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات كالوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها، ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة ،لجميع التبريرات التي طلبت منه .

وعملا بأحكام الفقرة **08 من المادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **الفقرة 09 من المادة 76 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و الفقرة 08 من المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**، لا يمكن أن يفوق الآجال المتاح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص24،وص25.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 12.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30،وص31.

التوقيف أجال تسديدها للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،بأي حال من الأحوال ،**خمسة عشر (15) يوما** ، وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

والأصل يبدأ سريان دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من تاريخ إجراء تحقق المصلحة المتعاقدة الجزائرية من إنجاز المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي للأشغال موضوع عقد الصفقة ،وفي حالة عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية لأجال إجراء تحقق من إنجاز المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي للأشغال موضوع عقد الصفقة أو تأخرها في دفع المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي يعد كافيا لإثبات الخطأ العقدي ، ويؤدي إلى الاعتراف للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحق الحصول على فوائد التأخير المنصوص عليها في **المادة 77 مكرر من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-54 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [1] و **المادة77الفقرة 05و 06و07و09و10من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [2]،و **المادة 89 الفقرة 04و05و06و08و09من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** [3]،و **المادة 122الفقرة 04و05و06و08و09و10من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4].

ولا تستحق فوائد التأخير في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا لمن يستحق المقابل المالي الأصلي نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد الصفقة ،ولا يحتاج دفع فوائد التأخير في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى إثبات أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي قد تكبد أضرار بسبب تأخر المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دفع المقابل المالي الذي يستحقه نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد الصفقة ،فهو لا يحتاج لإثبات وجود دين ،ولا يحتاج إلى إثبات الضرر الذي لحقه ،ولا الخسائر التي تكبدها ،ولا يمكن إعفاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية من دفع فوائد التأخير المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى إذا أثبتت أن المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي لم يتكبد أضرار بسبب تأخرها في دفع المقابل المالي الذي يستحقه نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد الصفقة ،كما أنها لا ترفض دفع فوائد التأخير المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي .

وطبقا **للفقرة 04 من المادة 122من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **الفقرة 05من المادة 77من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ،و **الفقرة 04من المادة 89من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،في الأجل الذي يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية الالتزام به المحدد أعلاه وبدون إجراء ، حق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد **نقطة واحدة (01)** .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد06 المؤرخة في 24 يناير 1996،ص16.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30،وص31.

وهو ما يؤكد أن دفع فوائد التأخير للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 77من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ،و **الفقرة 04من المادة 89من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى والفقرة 04من المادة 122من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يكون تلقائيا في حالة عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية لأجال إجراء تحقق من إنجاز المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي للأشغال موضوع عقد الصفقة أو تأخرها في دفع المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي .

خلافا **للفقرة 02من المادة 77مكرر من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-54 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**[1] ،و **الفقرة 02من المادة 97من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** اللتان يلزمان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتقديم طلب الحق في الحصول على فوائد التأخير في حالة عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية لأجال إجراء تحقق من إنجاز المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي للأشغال موضوع عقد الصفقة أو تأخرها في دفع المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي.

وكانت تحسب فوائد التأخير في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ظل سريان أحكام الأمر المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** تحسب على أساس فوائد الخصم التي يضعها البنك المركزي الجزائري طبقا **للفقرة 02 من نفس المادة 97 من الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" .... **فوائد التأخير محسوبة منذ اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المذكورة وذلك حسب معدل الخصم المطبق في البنك المركزي الجزائري**."[2]

ثم أصبحت فوائد التأخير في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ظل سريان أحكام كل من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-54 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** ،و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** ،و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم **والملغى** ، تحسب على أساس نسبة الفائدة المصرفية أو البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى أو الأمد طبقا **للفقرة 02 من المادة 77مكرر من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-54 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :"... **فوائد التأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يعقب انقضاء الأجل المذكور ونسبة الفائدة المصرفية المتوسطة القصيرة الأمد**."[3] وطبقا **للفقرة 05 من المادة 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" .... **الحق في استلام فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض القصيرة المدى،..**."[4] وطبقا **للفقرة 04 من المادة 89**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد06 المؤرخة في 24 يناير 1996،ص16.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص726.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد06 المؤرخة في 24 يناير 1996،ص16.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13.

من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها " ....،**الحق في استلام فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض القصيرة المدى،..."** [1]وهذه النسبة لم تكن تمنح للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حماية حقيقية من الأضرار التي يتلقاها بسبب تأخر المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دفع المقابل المالي الذي يستحقه نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ذلك أن فوائد التأخير التي تدفع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في حالة عدم احترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية لأجال إجراء تحقق من إنجاز المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي للأشغال موضوع عقد الصفقة أو تأخرها في دفع المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي تحسب على أساس **فوائد الخصم** المطبق في البنك المركزي الجزائري أو نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ،والتي لا تمثل تكلفة الموارد التي يكون قد كونها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لمواجهة التغيرات المالية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الناتجة عن تأخر المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دفع مستحقاته المالية.

وحاليا أصبحت فوائد التأخير في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ظل سريان أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تحسب على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك **زائد نقطة واحدة (01) طبقا للفقرة 04 من المادة 122 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :"...، **الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)** ،..." [2] ، وهذه النسبة تتماشى مع تطور نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر، و تمنح للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حماية حقيقية من الأضرار التي يتلقاها بسبب تأخر المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دفع المقابل المالي الذي يستحقه نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خاصة في حالة لجوءه إلى القروض البنكية التي يمنحها بنك الجزائر، لتغطية مصاريف مواصلة تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسبب تأخر المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دفع المقابل المالي الذي يستحقه نظير إنجازه للأشغال موضوع عقد صفقة، وهو ما يؤكد دور بنك الجزائر في تمويل تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وكانت بداية سريان الفوائد التأخير في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ظل سريان أحكام **الأمر الجزائري رقم 67-90** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى**، تبدأ من اليوم الذي يلي انتهاء **الثلاثة (03) أشهر** التي تلي المعاينة طبقا **للفقرة 02من نفس المادة97من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يجب أن يخبر عند عدم التسديد صاحب الصفقة ....خلال الثلاثة أشهر التي تلي المعاينة ...._ فوائد التأخير محسوبة منذ اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المذكورة** ...." [3]

ثم أصبحت بداية سريان الفوائد التأخير في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ظل سريان **أحكام المادة 77مكرر من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96- 54 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434**المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** ،تبدأ من اليوم الذي يعقب انقضاء أجل **الأربعين (40)** التي تعاقب

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص726.

الآجال المفتوحة للقيام بالمعاينة، طبقا للمادة 77 مكرر من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-54 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى والتي جاء فيها :" يجب على المتعامل المتعاقد خلال الأربعين (40) يوما التي تعاقب الآجال المفتوحة للقيام بالمعاينة ...وإذا لم يتم التبليغ أو لم يطرأ الدفع عند انقضاء الأجل يخول التأخير....الحق في فوائد التأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يعقب انقضاء الأجل المذكور ..." [1] .

ثم أصبحت بداية سريان الفوائد التأخير في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ظل سريان أحكام كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى ،والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية أجل تسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المحددة في المادة 77الفقرات الأولى و02و03و04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[2] والمادة 89 الفقرات الأولى و02 و03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[3] والمادة 122 الفقرات الأولى و02 و03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [4]حتى اليوم الخامس عشر (15)مدرجا ،الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب طبقا للفقرة 05 من المادة 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [5]،و الفقرة 04من المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[6] ،والفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها :"...ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا ،الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب ." [7]

غير أنه ،في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد أجل الخمسة عشر(15) المحددة في الفقرة 05 من المادة 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [8]،و الفقرة 04من المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[9] ،و الفقرة 04 من المادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [10]،وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب ،ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد فوائد التأخير من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى حين تمكين المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي من المبالغ المستحقة طبقا للفقرة 06 من المادة 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى[11] ،و الفقرة 05 من المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى[12] ،و الفقرة 05 من المادة 122 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247والتي جاء فيها :" ..غير أنه ،في حالة ما

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد06 المؤرخة في 24 يناير 1996،ص16.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30،وص31.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30،وص31.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30،وص31.

(11) أنظر:ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة ،وإذا لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ،يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة. .." [1]، وهو ما يؤكد أن تاريخ انطلاق بداية حساب فوائد التأخير في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ،و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ليس من النظام العام** ،لأنه يمكن الاتفاق على تاريخ أخر لانطلاق فوائد التأخير ،ويجب أن يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على علم بكل تواريخ الدفع وأن تحدد في بنود صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ودفاتر شروطها .

غير أننا لن نتخطى الفقرة 05 من المادة 122من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي تقابلها **الفقرة 06 من المادة 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ،و **الفقرة 05 من المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** الواجبة التطبيق على فوائد التأخير في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون الإشارة إلى الغموض الذي يكتنفها ، استحقاق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لفوائد التأخير نتيجة عدم إعلامه من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتاريخ صرف الدفعات ،فهل يعني وجوب اجتماع الشرطين المحددين في هذه **الفقرة** ،عدم دفع فوائد التأخير مع عدم إعلام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بصرف الدفعات، أم أن عدم تسديد فوائد التأخير يترتب عنه دفع فوائد مضاعفة ،وترتب دفع فوائد بسبب مجرد عدم إعلام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بصرف الدفعات حتى ولو كانت هذه الأخيرة قد تمت فعلا ،**هذا من جانب** ،**ومن جانب آخر** حين لا يتم صرف الدفعات من حق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الاستفادة من التأخير نسبة لمبلغ الدفعات ،**فكيف يستساغ في حالة عدم فوائد التأخير فقط أن تعتمد فوائد التأخير على عدم التأخير نسبة إلى مبلغ الدفعات ،والمفروض ومن العدالة أن يتم احتساب فوائد التأخير الناتجة عن عدم دفع فوائد التأخير للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نسبة إلى مبلغ الفوائد الأولية المتأخر دفعها وليس نسبة إلى مبلغ الدفعات ؟.**

وإذا كانت المبالغ المدفوعة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المستفيد ،يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل طبقا **للفقرة 09من المادة 122من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]والتي تقابلها **الفقرة 09من المادة 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ،**والفقرة 10من المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،والتي جاء فيها :" **..وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل. ..**" [3] ويترتب على عدم المصلحة المتعاقدة الجزائرية لكل فوائد التأخير للمتعاقد معها الوطني أو الدولي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو جزء منها عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في **المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير** .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30،وص31.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30،وص31.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

ويقدر التأخير الذي يحسب على أساسه هذه النسبة المائوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم ،طبقا **للفقرة 06 من المادة 122من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي تقابلها الفقرة 07 من المادة 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [1]،**والفقرة 06 من المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،والتي جاء فيها :" ...**يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات ،زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. ويقدر التأخير الذي يحسب على أساسه هذه النسبة المائوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم. .."** [2]

غير أننا نتخطى هذه الفقرة دون الإشارة إلى الغموض الذي يكتنفها ،فهذه الفقرة استعملت فيه **المنظم الجزائري** عبارة "**يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها ،عند صرف الدفعات ،زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) "** وعبارة عند دفع الدفعات تثير شبهات تتمثل في الحالة التي يتم فيها صرف الدفعات متأخرة بأكثر من شهر ،أي **15يوما الأولى موضوع الفقرة 04 من المادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي تقابلها الفقرة 05 من المادة 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى ،والفقرة 04من المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ،والخمسة عشر (15)يوما التي تلتها موضوع **الفقرة 05 من نفس المادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي تقابلها الفقرة 06 من المادة 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[3] **،والفقرة 05 من المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[4]، ثم بعد ذلك يتم صرف فوائد التأخير مع أن عند صرف الدفعات التي هي أصلا متأخرة ،فهي بالمفهوم العكسي ، **لا يتم تطبيق زيادة (02%)** لأنه تم صرف فوائد التأخير كلية مع أو عند صرف الدفعات ،ولا شك أن هذه القراءة خاطئة .

ولذلك ندعو المنظم الجزائري إلى توضيح **الفقرة 06 من المادة 122من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي تقابلها الفقرة 07 من المادة 77 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[5] **،والفقرة 06 من المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى بإعادة تحريرها على النحو التالي :" يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها ابتداء من انقضاء فترة الخمسة عشر (15) يوما الأولى المذكورة في الفقرة 04 من نفس المادة زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. ويقدر التأخير الذي يحسب على أساسه هذه النسبة المائوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم. .."**.

ويمكن إعادة التنازل عن الفوائد التأخير في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري الخاضع **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري وتنظيمه وسيره **المعدل والمتمم**، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين طبقا **للفقرة 10 من المادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] **والتي تقابلها الفقرة 10 من المادة 77 من**

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30،وص31.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى [1]**،والفقرة 10 من المادة 89 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**، والتي جاء فيها :" **يمكن التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب_صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين والمعاين ."** [2].

و أقر مجلس الدولة الجزائري **مبدأ فوائد التأخير المترتبة عن التأخير لدفع المستحقات تتعلق بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية** في قراره القضائي المؤرخ في 10 ماي 2018 بقوله: **"... المبدأ: فوائد التأخير المترتبة عن التأخير لدفع المستحقات تتعلق بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ..."** [3]، و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم الحصول على الفوائد عن التأخير بعد تسديد وضعيات مراجعة الأسعار على أساس الأحكام التنظيمية الموضحة لضرورة إنجاز ملحق لما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصانا بأكثر من 20% في قراره القضائي المؤرخ في 15 أفريل 2003 بقوله : **" - المرسوم التنفيذي رقم 82-145 مؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي المادة 97 منه - المادة المثارة من قبل المستأنف قصد تحصله على فوائد التأخير و التعويض عن الضرر توضح ضرورة إنجاز ملحق لما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصانا بأكثر من 20% ولا تشير إلى الفوائد عن التأخير أو التعويض عن الضرر بعد تسديد وضعيات مراجعة الأسعار."** [4]

و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ مراجعة الأسعار لا تدخل ضمن صرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية المتعلقة بتنفيذ الأشغال و بالتالي لا تخضع لأحكام فوائد التأخير في قراره القضائي المؤرخ في 10 ماي 2018 بقوله: **"... المبدأ: مراجعة الأسعار لا تدخل ضمن صرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية المتعلقة بتنفيذ الأشغال و بالتالي لا تخضع لأحكام فوائد التأخير ..."** [5]، و أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ بقاء حق المتعامل المتعاقد في طلب فوائد التأخير قائما إذا لم يتم دفع قيمة وضعيات الإنجاز في الأجال المحددة قانونا في قراره القضائي المؤرخ في 05 ماي 2016 بقوله : **" - المبدأ : متى تجاوز المتعامل المتعاقد مدة الإنجاز المتفق عليها في الأشغال فإن حقه في استرجاع مبلغ غرامة التأخير يسقط ، ويبقى للمتعامل الحق في طلب فوائد التأخير قائما إذ ا لم يتم دفع قيمة وضعيات الإنجاز في الأجال المحددة قانونا ."** [6]

وأقرت المحكمة العليا الجزائرية مبد أ لا يعد جمعا بين تعويضين التعويض عن الضرر الناجم عن المماطلة في تسديد مبلغ الصفقة وتسديد فوائد التأخير تطبيقا لأحكام **المادة 124 من (ق.م.ج) و المادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في قرارها القضائي المؤرخ في 16 نوفمبر

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 13.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص20.

(3) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126200** المؤرخ في 10 ماي 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة أنتار أنتروبريز شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها ضد ولاية قالمة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص64، / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 124.

(4) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006052** المؤرخ في 15 افريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع ضد بلدية متليلي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص71،ص73.

(5) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126200** المؤرخ في 10 ماي 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة أنتار أنتروبريز شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها ضد ولاية قالمة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص64، / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 124.

(6) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094507** المؤرخ في 05 ماي 2016 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله و ح.و.أ.ر ضد الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية من جهة و ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية جيجل من جهة ثانية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص25،ص30.

2017 بقولها : "... **لا يعد جمعا بين تعويضين التعويض عن الضرر الناجم عن المماطلة في تسديد مبلغ صفقة عمومية وتسديد فوائد التأخير ...**" [1].

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية الأخرى للمصلحة المتعاقدة الجزائرية.

يقصد **بالإلتزامات التعاقدية المالية الأخرى** المفروضة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و المتمثلة في: إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعلقة بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر ، و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعلقة **بالوفاء بالمقابل المالي المستحق** للمتدخل لحسابها ، وإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأداء التعويض المستحق للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها و الحقوق المالية للملكية الفكرية المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا شك أن إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بهذه الإلتزامات التعاقدية المالية الأخرى المفروضة عليها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، يؤدي إلى نشوء المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، ولهذا سوف نعالج المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية الأخرى للمصلحة المتعاقدة الجزائرية كما يلي:

أولا: إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعلقة بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر

بهدف التحكم في **إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعلقة بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر** وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية سوف نتطرق إلى ما يلي:

1-الأساس القانوني الجزائري للدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي

مادام عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة يرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] ، وما هو إلا عقد ثانوي يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي و يتقيد بالأحكام التعاقدية المالية المفروضة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

و طالما أن المناول الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12** ، يعد من بين المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب الخاضعين للقانون الجزائري أو القانون الأجنبي، ويكون ملزما بطريقة غير مباشرة بعنوان جزء من موضوع صفقة

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1222080** المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 الصادر عن **الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ن.ع ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المسيلة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني، 2017، ص 105،ص109.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من خلال علاقة قانونية تتمثل في المناولة** ، يتم تأطيرها بعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق الشروط المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12 .**

وطبقا للمادة **144 المطة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] ،يجب أن يتضمن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع والدفع المباشر ،عند الاقتضاء وتحيين ومراجعة الأسعار، اذا نص عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على بند تغير الأسعار ،وعملا بأحكام **المادة 143 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة ، ويتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية الجزائري ،وعندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض ، يقدم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المترشح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية تصريح بالمناول المقترح يشير فيه إلى المعلومات والبيانات المحددة في **المادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي من بينها شروط وكيفيات الدفع والدفع المباشر للمناول المنصوص عليها في عقد المناولة ،وعند الاقتضاء ،كيفيات تغير الأسعار الصفقة تخضع لذلك ، ويستلزم عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الشروط المحددة في **المادة 4.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي من بينها الشروط المتعلقة بالجانب المالي للمناولة ، لاسيما كيفيات الدفع للمناول ،التي يتم التكفل بها وفقا لأحكام الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنصوص عليها في **المواد من 78 إلى 10.78 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعملا بأحكام **المادة 143 المطة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يقبض المناول الوطني أو الأجنبي المعتمد وفق الشروط المذكورة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، بعنوان الأشغال المنصوص عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي المحددة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 [3] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

فإن **الدفع المباشر** للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يمكن اللجوء إلى التعامل الثانوي ضمن الشروط الأتية : .._ عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوصا عليها في الصفقة ، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة ، وتحدد**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص27.

(3) أنظر: **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 **المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24،المؤرخة في 20 أبريل 2011،ص24.

كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. .." [1] **و القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي، وهذا **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 المحدد لكيفيات الدفع المباشر للمتعاملين الثانويين صدر تطبيقا لأحكام **المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى.**

وكذا يجد الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المادة 143 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **يمكن اللجوء إلى المناولة ضمن الشروط الأتية:_ ...ويتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية..... _ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا ، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية...".**

وكذلك يجد الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **عندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض، يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريح بالمناول المقترح يشير فيه، على الخصوص ما يأتي: .....- شروط وكيفيات الدفع والدفع المباشر للمناول، المنصوص عليها في عقد المناولة، وعند الاقتضاء، كيفيات تغير الأسعار إذا كانت أسعار الصفقة العمومية للأشغال تخضع لذلك .إنّ تبليغ الصفقة يحمل قبول المناول وموافقة شروطه للدفع." و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: " . **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه، المعلومات الآتية: ....- طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع والدفع المباشر، عند الاقتضاء وتحيين ومراجعة الأسعار، إذا نص العقد على بند تغير الأسعار،..."** [2] .

وكذا يستمد الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من **المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها: **" يقصد بنظام الدفع للمناول، كل الشروط والكيفيات التي تكرس حق الدفع للمناول، سواء كان من طرف المقاول، صاحب الصفقة العمومية للأشغال أو في إطار الآليات التنظيمية للدفع المباشر للمناول، عندما يكون هذا النوع من التسوية معتمدا من قبل المصلحة المتعاقدة."** و **المادة**1.7.8 **من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي جاء فيها : **"يشكل اعتماد شروط الدفع للمناول، سواء تم ذلك من قبل المقاول صاحب الصفقة أو في إطار الدفع المباشر للمناول، التزام تقيد كل مصلحة متعاقدة بالصرامة قصد ضمان فعالية الطلب العمومي وكذا ضمان حماية حق المناول في الدفع"**

و أيضا يجد الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المواد من 5.78 إلى 10.78** الواردة تحت عنوان **" الدفع المباشر للمناول من قبل المصلحة المتعاقدة " من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و المتضمنة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص26،وص27.

الأحكام التنظيمية الخاصة بالدفع المباشر للمناول من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] .

فبالرجوع **للمادة 5.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها نصت على أنه في إطار الدفع المباشر للمناول من قبل المصلحة المتعاقدة، يجب على المناول المعني بهذا الأجراء، أن يقوم بتقديم طلب الموافقة على الدفع المباشر، للمقاول، صاحب الصفقة، مقابل إشعار بالاستلام،و طلب الدفع المباشر للمصلحة المتعاقدة، مصحوبا بالدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب مع إشعار بالاستلام المذكور أعلاه ،وبالعودة **للمادة 6.7.8 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها نصت على أنه يحوز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة، أجل **عشرين (20) يوما**، من تاريخ الإشعار بالاستلام، لإبداء موافقته الكلية أو الجزئية أو رفضه الدفع المباشر لمناول. يقوم أيضا بإبلاغ المصلحة المتعاقدة الجزائرية، و بالرجوع **للمادة 7.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها تضمنت إرسال المصلحة المتعاقدة نسخة من الفواتير أو الوضعيات إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة، في أحسن الآجال، و بالعودة **للمادة 7.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها تضمنت قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بصرف الدفعات المتعلقة بالفواتير أو الوضعيات، في ظل إحترام أجال التسوية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، و بالرجوع **للمادة 1.8.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 نجدها نصت على سريان** هذا الأجل، ابتداء من تاريخ استلام موافقة أو رفض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو من تاريخ انقضاء هذه الأجل، إذا لم يكن هناك أي رد من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، و بالعودة **للمادة 9.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 نجدها الزمت** المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإبلاغها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بكل الدفعات التي قام بها لفائدة المناول ، و بالرجوع **للمادة 10.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها نصت على أنه إذا رفض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة، الدفع المباشر الكلي أو الجزئي للمناول، يجب أن يعلل بشكل صريح أسباب رفضه. وفي هذه الحالة، لا تدفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلا الجزء غير المعترض عليه .

2-تعريف الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي

ينبغي في البداية التصريح أن المستقرىء لأحكام **المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يمكن اللجوء إلى المتعامل الثانوي ضمن الشروط الأتية:..._عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي ومبالغها القصوى منصوصا عليه الصفقة ، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة** ، ..." [2]وأحكام **المادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يمكن اللجوء إلى المتعامل الثانوي ضمن الشروط الأتية:..._عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي ومبالغها القصوى منصوصا عليه الصفقة ، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة ، وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية...."** [3] وأحكام **المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي والتي جاء فيها:" **عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي ومبالغها القصوى منصوصا عليه الصفقة ، فإنه**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص43،وص44.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة ،..." [1] وأحكام **المادة 143 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :**" يمكن اللجوء إلى المناولة ضمن الشروط الأتية:..._ ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من المتعامل المتعاقد ، وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا ، مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم ، وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية. ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا ، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة ، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية...."** [2]، يلاحظ أن المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تنظيميا فنيا للدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي و ال**مادة 143 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .[3]

و بالرجوع للمادة **78 من القسم الثالث** الموسوم بعنوان " **نظام الدفع للمناول**" من **الفصل الرابع** الموسوم بعنوان " **الكيفيات المتعلقة بالأحكام المالية للصفقة العمومية للأشغال من الباب الرابع** الموسوم بعنوان " **الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال**" من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها نصت على أنه :" **يقصد بنظام الدفع للمناول ، كل الشروط و الكيفيات التي تكرس حق الدفع للمناول ،سواء من طرف المقاول ، صاحب الصفقة العمومية للأشغال أو في إطار الأليات التنظيمية للدفع المباشر للمناول ، عندما يكون هذا النوع من التسوية معتمد من قبل المصلحة المتعاقدة.**" [4]. ومن هذه المادة نستشف أن المنظم الجزائري أعطى تعريفا تنظيميا لنظام الدفع للمناول من قبل المقاول المتعاقد صاحب الصفقة العمومية للأشغال، و كذا أعطى تعريفا تنظيميا **لنظام الدفع المباشر للمناول** من قبل المصلحة المتعاقدة، وذلك حينما ذهب بقوله أن نظام الدفع للمناول يقصد به ، كل الشروط و الكيفيات التي تكرس حق الدفع للمناول ،سواء من طرف المقاول ، صاحب الصفقة العمومية للأشغال أو في إطار الأليات التنظيمية للدفع المباشر للمناول ، عندما يكون هذا **النوع من التسوية معتمد من قبل المصلحة المتعاقدة .**

وبالعودة **للمادة 1.78 من القسم الثالث** الموسوم بعنوان " **نظام الدفع للمناول**" من **الفصل الرابع** الموسوم بعنوان " **الكيفيات المتعلقة بالأحكام المالية للصفقة العمومية للأشغال** " من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان " **الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال**" من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** نجدها نصت على أنه :" **يشكل اعتماد شروط الدفع للمناول سواء ، تم ذلك من قبل المقاول صاحب الصفقة أو في إطار الدفع المباشر للمناول ، التزام تقيد كل مصلحة متعاقدة بالصرامة قصد ضمان فعالية الطلب العمومي وكذا ضمان حماية حق المناول في الدفع.**" [5] ، ومن هذه **المادة** يتضح لنا أن اعتماد شروط الدفع للمناول ، سواء تم ذلك من قبل المقاول المتعاقد صاحب الصفقة العمومية للأشغال أو في اطار الدفع المباشر للمناول من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية يشكل التزام تقيد كل مصلحة متعاقدة جزائرية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد24،المؤرخة في 30 أفريل2011،ص24.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34،وص35.

(3)عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02 ، الأطروحة السابقة ،ص .521

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص03،ص62

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص 43.

بالصرامة قصد ضمان فعالية الطلب العمومي وكذا ضمان حماية حق المناول في الدفع من قبل المقاول المتعاقد صاحب الصفقة العمومية للأشغال أو في إطار الدفع المباشر للمناول من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

وبما أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تخضع **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والنصوص التنظيمية التطبيقية **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بما فيها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1]، فإن التعريف التنظيمي لنظام الدفع للمناول الواردة في **المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يسري على التعريف التنظيمي لنظام الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التعريف التنظيمي لنظام الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وثم فإن نظام الدفع لنظام الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]،يقصد به كل الشروط و الكيفيات الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية والنصوص التطبيقية للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية والتي تكرس حق الدفع للمناول من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

و طبقا لأحكام **المادة 1.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يشكل اعتماد شروط الدفع للمناول من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التزام تقيد كل مصلحة متعاقدة جزائرية أبرمت صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بالصرامة قصد ضمان فعالية الطلب العمومي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكذا ضمان حماية حق المناول الوطني أو الأجنبي في الدفع من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص08.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص43.

أما نظام الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1]،يقصد به كل الشروط و الكيفيات الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية والنصوص التطبيقية للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية والتي تكرس حق الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي في إطار الأليات التنظيمية للدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وطبقا لأحكام **المادة 1.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يشكل اعتماد شروط الدفع للمناول من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية التزام تقيد كل مصلحة متعاقدة جزائرية أبرمت صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بالصرامة قصد ضمان فعالية الطلب العمومي في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكذا ضمان حماية حق المناول الوطني أو الأجنبي في الدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وبالرجوع **للمواد 60 و 64 و 82 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بالمناولة ،و التي تسرى على المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12** نجدها لم تعريفا تشريعيا لنظام الدفع للمناول من قبل المتعامل المتعاقد صاحب الصفقة أو نظام الدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،وهو ما يؤكد غياب التعريف التشريعي لنظام الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التعريف التشريعي لنظام الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص43.

الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المواد 60 و 64 و 82 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بالمناولة [1].

وبما أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 المطبق حاليا** تخضع حاليا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والنصوص التنظيمية التطبيقية **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بما فيها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، فإن تعريف نظام الدفع للمناول الواردة في **المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] يسرى على تعريف نظام الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 المطبق حاليا** أو تعريف نظام الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 المطبق حاليا** .

وبعد اطلاعنا على الاجتهادات أو القرارت القضائية الصادرة عن **مجلس الدولة الجزائري** أو **المحكمة العليا الجزائرية** المنشورة في المجلات الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية أو المجلات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، لاحظنا أن مجلس الدولة الجزائري لم يعطي تعريفا قضائيا لنظام الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التعريف القضائي لنظام الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في اجتهاداته أو قراراته القضائية المنشورة في المجلات الصادرة عنه.

وكذا لاحظنا أن **المحكمة العليا الجزائرية** لم تعطي تعريفا قضائيا لنظام الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التعريف القضائي لنظام الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في اجتهاداته أو قراراته القضائية المنشورة في المجلات الصادرة عنها.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص 12،ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص43.

وبعد اطلاعنا على كتب و مقالات و مداخلات الفقهاء الجزائريين المختصين في مجال العقود الإدارية و الصفقات العمومية و عقود المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع الصفقة لم نجد تعريفا فقهيا لنظام الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية [1].

خلافا للفقه الغربي المختص في مجال عقود الصفقات العمومية الذي أعطى عدة تعريفات فقهية لنظام الدفع المباشر للمناول [2]

ولقد عرف **الباحث عثمان بوشكيوة في أطروحته** الموسومة بعنوان "**المناولة في الصفقات العمومية - دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الدفع المباشر للمناول**" بقوله: " **إجراء قانوني يتضمن تمكين المناول المقبول من طرف المصلحة المتعاقدة استيفاء حقه في الأجر المترتب عن تنفيذ الأعباء المتعامل فيها بالمناولة مباشرة من طرف المصلحة المتعاقدة ، في ظل توافر شروط المناولة واتباع إجراءات شكلية محددة ، وهو بذلك يشكل ضمانا قانونيا فعالا لكل مناول نظامي في موجهة الصعوبات المالية التي يمكن أن تعترض المتعامل المتعاقد الأصيل أثناء تنفيذ موضوع الصفقة الأصلي** [3].

و يبدو واضحا من هذا التعريف، أن **الباحث عثمان بوشكيوة** اعتبر الدفع المباشر للمناول إجراء قانوني يتضمن تمكين المناول المقبول من طرف المصلحة المتعاقدة استيفاء حقه في الأجر المترتب عن تنفيذ الأعباء المتعامل فيها بالمناولة مباشرة من طرف المصلحة المتعاقدة ، في ظل توافر شروط المناولة واتباع إجراءات شكلية محددة ، وهو بذلك يشكل ضمانا قانونيا فعالا لكل مناول نظامي في موجهة الصعوبات المالية التي يمكن أن تعترض المتعامل المتعاقد الأصيل أثناء تنفيذ موضوع الصفقة الأصلي.

إلا أن **الباحث عثمان بوشكيوة** لم يؤكد في تعريفه للدفع المباشر، أن الدفع المباشر للمناول يستوجب توفر الشروط الخاصة بالدفع المباشر للمتعامل الثانوي أو المناول الواردة في **المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 ، وكذا لم يؤكد في تعريفه للدفع المباشر أن الدفع المباشر يتم حسب الكيفيات المحددة في **المادة 03 في المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011[4]، و كذلك لم يؤكد في تعريفه للدفع المباشر أن اعتماد شروط الدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية يشكل التزام يقيد المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالصرامة قصد ضمان فعالية الطلب العمومي وكذا ضمان حماية حق المناول في الدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وأيضا لم يؤكد في تعريفه للدفع المباشر أن المناول الذي يستفيد من الدفع المباشر للمناول قد يكون وطني أو أجنبي أو يكون تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة تسري عليه الأحكام التنظيمية الخاصة بالمناول الذي استفاد من الدفع المباشر في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة أو يكون تجمع مؤسسات متضامنة تسري عليه الأحكام التنظيمية الخاصة بالمناول الذي استفاد من الدفع المباشر في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة ،

---

(1) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ،ص .521

(2) للإطلاع على بعض تعريفات الفقه الغربي لنظام الدفع المباشر راجع:

Homps(A).SOUS-traitance,paiement directement et impayé .Colloque publié et organisé par l'Universite de Francoin-Rabelais à tour.lssy-les-Moulineaux:LGDJLextenso édition,2016 p34/Moderne(F).La sous-taitance des marchés,essai sur une institution hybride.Paris Dalloz.1995 p216)

(3). عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة**، ص .522

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد24،المؤرخة في 30 أفريل2011،ص24.

و أستعمل **الباحث عثمان بوشكيوة** مصطلح " **الأجر**" في تعريفه للدفع المباشر للمناول، الذي لا يشمل سعر الصفقة كصورة للمقابل المالي المستحق للمناول المستفيد من الدفع المباشر فكان من المستحسن أن يستعمل عبارة "**المقابل المالي** "أو " **مستحقاته المالية** " بدلا من مصطلح " **الأجر**.".

وفقا **للمادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** نظام الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**هو " إجراء منصوص عليه في التشريع و التنظيم الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري أو النصوص التطبيقية للتشريع و التنظيم الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري يتضمن دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي الذي قد يكون وطني أو أجنبي أو يكون تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة تسري عليه الأحكام التنظيمية الخاصة بالمناول الذي استفاد من الدفع المباشر في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة أو يكون تجمع مؤسسات متضامنة تسري عليه الأحكام التنظيمية الخاصة بالمناول الذي استفاد من الدفع المباشر في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة ، وفقا للشروط و الكيفيات و الإجراءات المحددة في التشريع و التنظيم الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري أو النصوص التطبيقية للتشريع و التنظيم الرئيسي المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري، والتي تكرس حق الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي في إطار الأليات التنظيمية للدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي"** وهو بذلك يشكل ضمانا قانونيا فعالا لكل مناول نظامي في موجهة الصعوبات المالية التي يمكن أن تعترض المتعامل المتعاقد الأصيل أثناء تنفيذ موضوع الصفقة الأصلي [1].

ويمكننا إعطاء تعريفنا الخاص للمقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية كالآتي:" **هو المقابل المالي أو السعر** الذي تلتزم بدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر مقابل تنفيذه لجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحدد **بنسبة 40%من المبلغ الإجمالي** للصفقة والمتفق عليه في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي و الخاضع لشروط و كيفيات و إجراءات الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المحددة في التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي .

3-شروط الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي

طالما أن عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة يرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وما هو إلا عقد ثانوي

[1]. عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02، الأطروحة السابقة ، ص .522

يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي و يتقيد بالأحكام التعاقدية المالية المفروضة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،و طالما أن المناول الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12** ، يعد من بين المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب الخاضعين للقانون الجزائري أو القانون الأجنبي، ويكون ملزما بطريقة غير مباشرة بعنوان جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من خلال علاقة قانونية تتمثل في المناولة** ، يتم تأطيرها بعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق الشروط المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12 .**

وطبقا **للمادة 144 المطة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] ،يجب أن يتضمن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع والدفع المباشر ،عند الاقتضاء وتحيين ومراجعة الأسعار ، اذا نص عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على بند تغير الأسعار ،وعملا بأحكام **المادة 143 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة ، ويتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية الجزائري ،وعندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض ، يقدم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المترشح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية تصريح بالمناول المقترح يشير فيه إلى المعلومات والبيانات المحددة في **المادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي من بينها شروط وكيفيات الدفع والدفع المباشر للمناول المنصوص عليها في عقد المناولة ،وعند الاقتضاء ،كيفيات تغير الأسعار الصفقة تخضع لذلك ، ويستلزم عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الشروط المحددة في **المادة 4.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي من بينها الشروط المتعلقة بالجانب المالي للمناولة ، لاسيما كيفيات الدفع للمناول ،التي يتم التكفل بها وفقا لأحكام الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنصوص عليها في **المواد من 78 إلى 10.78 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعملا بأحكام **المادة 143 المطة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يقبض المناول الوطني أو الأجنبي المعتمد وفق الشروط المذكورة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، بعنوان الأشغال المنصوص عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي المحددة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 28

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص27.

مارس 2011 [1] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

فلا مانع من سريان شروط المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على شروط المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **السابق شرحها.**

إلا أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي يخضع لشروط خاصة واردة في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي ، فعندما يتم السماح بالمناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتم التصريح بطلبها في العرض ، يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية تصريح بالمناول الوطني أو الأجنبي المقترح يشير فيه إلى شروط وكيفيات الدفع المباشر للمناول، المنصوص عليها في عقد المناولة تطبيقا لأحكام **المادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **عندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض، يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريح بالمناول المقترح يشير فيه، على الخصوص ما يأتي:....- شروط وكيفيات الدفع والدفع المباشر للمناول، المنصوص عليها في عقد المناولة،...**" [2].

و يستلزم عقد المناولة الشروط المتعلقة بالجانب المالي للمناولة المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لاسيما كيفيات الدفع للمناول من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة التي يتم التكفل بها وفقا لأحكام *المادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219* تطبيقا لأحكام **المادة 4.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها:" **يستلزم عقد المناولة عدة شروط إدارية ومالية.....بالنسبة للشروط المتعلقة بالجانب المالي للمناولة، لا سيما كيفيات الدفع للمناول، التي يتم التكفل بها وفقا لأحكام المادة 78 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا"**..

ويشكل اعتماد شروط الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التزام تقيد كل مصلحة متعاقدة جزائرية بالصرامة قصد فعالية الطلب العمومي وكذا ضمان حماية حق المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة طبقا **للمادة 1.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها :" **يشكل اعتماد شروط الدفع للمناول، سواء تم ذلك من قبل المقاول صاحب الصفقة أو في إطار الدفع المباشر للمناول، التزام تقيد كل مصلحة متعاقدة بالصرامة قصد ضمان فعالية الطلب العمومي وكذا ضمان حماية حق المناول في الدفع**". [3]

وبالجمع بين أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي و **مواد القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام

---

(1) أنظر: **قرار وزير المالية** ،المؤرخ في 28 مارس 2011،**يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24،المؤرخة في 20 أبريل 2011،ص24.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص27.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص43.

التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالشروط الخاصة بالدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع الصفقة ، يمكن حصر شروط الخاصة بالدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في **(08) شروط.**

الشرط الأول هو أن يكون المناول المستفيد من الدفع المباشر وطني أو أجنبي أو في شكل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري أو مؤسسة أجنبية ويجب أن تسمح المصلحة المتعاقدة الجزائرية باللجوء إلى مناول أجنبي يستفيد من الدفع المباشر إلا عندما تكون المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالنسبة للجزء الذي ينبغي مناولته ليس باستطاعتها الاستجابة لاحتياجتها لاسيما فيما يخص المعايير والجودة وهذا الشرط يجد أساسه التشريعي والتنظيمي الجزائري الضمني في **المادة 60 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها:" ..**ومهما يكن الإجراء المختار ، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد ، إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة ، و بإضافة إلى ذلك ، لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها."** [1] **و المادة 64 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها:" **يجب أن تنص دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية بالنسبة للمتعهدين أو المناولين الأجانب ، على الإلتزام بحد أدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية و الإطارات المؤهلة الوطنية قصد تمكينها من تطوير المهارات و اكتساب الخبرات..." و المادة 82 من القانون الجزائري 23-12** والتي جاء فيها:" **يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول ، حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الصفقة العمومية.**

بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها مالم يكن هناك يبرر استحالة ذلك ، يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولى للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري." و المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و التي جاء فيها:- **شروط التمويل ، عند الإقتضاء ، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية"** [2]

والمادة 140 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:" ..**ومهما يكن من الأمر ، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40 %) من المبلغ الإجمالي للصفقة..." والمادة 85 المطة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها:" **تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهدات لوحدها ، إلا إذا استحالة ذلك وكان مبررا كما ينبغي، بوجوب مناولة ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولى للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري.**

ومهما يكن الإجراء المختار ، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد ، إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة ، و بإضافة إلى ذلك ، لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها " و المادة 143 المطة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:" ....**يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة." والمادة 1.41. من**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص12،وص13..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص27.

المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي جاء فيها:" يمكن أن يكون المناول مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري أو مؤسسة أجنبية. غير أنه، يجب أن لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المناولين الأجانب إلا عندما تكون المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، بالنسبة للجزء الذي ينبغي مناولته، ليس باستطاعتها الاستجابة لاحتياجاتها، لاسيما فيما يخص المعايير والجودة.".

و المادة1.2.41. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و التي جاء فيها:" عندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض، يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريح بالمناول المقترح يشير فيه، على الخصوص ما يأتي:...- الاسم والتسمية أو اسم المؤسسة والجنسية وعنوان المناول المقترح ، " [1] و المادة 109 المطة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" ...يجب أن يخصم مبلغ الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الخدمات التي يتعين تقديمها في إطار التعامل الثانوي محليا. ".

والشرط الثاني هو: أن يكون المناول الوطني أو الأجنبي الذي يستفيد من الدفع المباشر حائز للقدرات التقنية والمهنية والمالية للمناول ويجد هذا الشرط أساسه التشريعي والتنظيمي الضمني في **المادة 109 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والتي جاء فيها:" **...ينبغي أن يحظى كل اختيار متعامل ثانوي وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما مع مراعاة أحكام المادة 52 من هذا المرسوم ، وذلك بعد التأكد من أن مؤهلاته ومواصفاته المهنية ووسائله البشرية والمادية مطابقة للأعمال التي ستكون محل التعامل الثانوي ،..." [2]و المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد.....2/ إما إلى معيار السعر وحده ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك .لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار وتطبق نفس القاعدة على المناول ...." .**

والمادة 143 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:" **...ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد ، وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا ، مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم ، وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية ، ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا ، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة ، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ،..." والمادة 1.2.41. من المرسوم التنفيذي الجزائري 21-219** والتي جاء فيها:" **عندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض، يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريح بالمناول المقترح يشير فيه، على الخصوص ما يأتي:..- القدرات التقنية والمهنية والمالية للمناول ..." والمادة 3.41. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها:" **غير أنه وبعد إبرام الصفقة، يستطيع المقاول أن يصّرح بمناولين جدد، لا سيما لاستبدال هؤلاء الذين يتواجدون في حالة لا تسمح لهم باستكمال مهامهم، لأسباب خارجة عن إرادتهم. إذا تم الأخذ بعين الاعتبار، قدرات المناول الذي تم تقديمه في عرض المترشح المعتمد في تقييم قدرات هذا المترشح، يجب أن يحوز المناولون الجدد المصرح بهم، نفس القدرات ويستجيبوا لنفس الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و/أو في ملف الاستشارة للمؤسسات".** [3]

والشرط الثالث هو: أن تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المناول الوطني أو الأجنبي منصوصا عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهذا الشرط يجد أساسه التنظيمي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص26.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص26.

الجزائري الصريح في **المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري 02-250 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها:"...**عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوصا عليها في الصفقة ، فإنه يمكن أن يقبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة ،...**" [1] **و المادة 109 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** و التي جاء فيها:"...**عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوصا عليها في الصفقة ، فإنه يمكن أن يقبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة ،...**" [2] **و المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و التي جاء فيها:" **عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي و مبالغها القصوى منصوص عليها في الصفقة ، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة..**" .

و **المادة 143 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:"...**ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا ، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة ، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها** ". [3]

وطالما أن المنظم الجزائري أجاز أن يكون المناول مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري أو مؤسسة أجنبية. ويجب أن لا تسمح المصلحة المتعاقدة الجزائرية باللجوء إلى المناولين الأجانب إلا عندما تكون المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، بالنسبة للجزء الذي ينبغي مناولته، ليس باستطاعتها الاستجابة لاحتياجاتها، لاسيما فيما يخص المعايير والجودة وفقا **للمادة 1.41. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يمكن أن يكون المناول مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري أو مؤسسة أجنبية. غير أنه، يجب أن لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المناولين الأجانب إلا عندما تكون المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، بالنسبة للجزء الذي ينبغي مناولته، ليس باستطاعتها الاستجابة لاحتياجاتها، لاسيما فيما يخص المعايير والجودة.**" و عندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض، يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية تصريح بالمناول المقترح يشير فيه، إلى طبيعة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناولة، و نسبة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناولة، في حدود النسبة القصوى المسموح بها تطبيقا لأحكام **المادة1.2.41. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها:" **عندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض، يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريح بالمناول المقترح يشير فيه، على الخصوص ما يأتي:...- طبيعة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناولة،- نسبة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناولة، في حدود النسبة القصوى المسموح بها** " [4] .

فحسب وجهة نظرنا المتواضعة شرط أن تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المناول الوطني أو الأجنبي منصوصا عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه التشريعي والتنظيمي الجزائري الضمني في **المادتين 1.41. و1.2.41. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وبما أن التعامل الثانوي أو المناولة يشملان جزء من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي أو عقد المناولة الذي يربط المتعامل الثانوي أو المناول مباشرة بالمتعامل المتعاقد الذي أبرم الصفقة مع المصلحة المتعاقدة وفقا **للمادة 82 من القانون الجزائري 23-12** والتي جاء فيها:" **يمكن للمتعامل**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص34،و35..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص26

المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول ، حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الصفقة العمومية.

بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها مالم يكن هناك يبرر استحالة ذلك ، يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولى للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري." [1] **و المادة 41 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يقصد بالمناولة العملية التي يوكل من خلالها المقاول ، لوحده أو منظم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات بواسطة عقد المناولة ، وتحت مسؤولية الكاملة ، لمتعامل اقتصادي آخر ، يدعى" المناول" ، تنفيذ جزء من موضوع الصفقة العمومية للأشغال المبرمة مع المصلحة المتعاقدة"** [2] **و المادة 140 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها: **يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من موضوع الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة ، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم..."** والمادة 85 المطة 04**من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها:" **تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهدات لوحدها ، إلا إذا استحالة ذلك وكان مبررا كما ينبغي، بوجوب مناولة ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولى للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري."** [3].

والمادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" **يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة ."** [4]**والمادة 94 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة ."** [5] و التي تقابلها **المادة 93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 98 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والمادة 11 المطة الأولى من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 .

فحسب وجهة نظرنا المتواضعة شرط أن تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المناول الوطني أو الأجنبي منصوصا عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه التشريعي والتنظيمي الجزائري الضمني في **المادة 82 من القانون الجزائري 23-12 و المادة 41 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-218 و المادتين 140 الفقرة الأولى و 85 المطة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 94 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** و التي تقابلها **المادة 93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 98 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والمادة 11 المطة الأولى من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964.

وبما أن المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة أو بصفة ثانوية وفقا **للمادة 41 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يقصد بالمناولة العملية التي يوكل من خلالها المقاول ، لوحده أو**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص25.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص24،وص34.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

منظم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات بواسطة عقد المناولة ، وتحت مسؤولية الكاملة ، لمتعامل اقتصادي آخر ، يدعى" المناول" ، تنفيذ جزء من موضوع الصفقة العمومية للأشغال المبرمة مع المصلحة المتعاقدة..." [1]**والمادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة"** [2] **والمادة 108 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بصفة ثانوية ."** [3] **والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بصفة ثانوية ."** [4]واللتان تقابلهما **المادة 94 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 99 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والمادة 11 المطة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 .

فحسب وجهة نظرنا المتواضعة يستمد شرط أن تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المناول الوطني أو الأجنبي منصوصا عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التنظيمي الجزائري الضمني من **المادة 41 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المادة 108 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** و التي تقابلها **المادة 94 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 99 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والمادة 11 المطة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 .

وطالما أن اللجوء إلى التعامل الثانوي أو المناولة يقتضي تحديد المجال الرئيسي للجوء إلى التعامل الثانوي أو المناولة وفقا **للمادة 96 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يمكن اللجوء إلى التعامل الثانوي حسب الشروط الأتية: - يجب تحديد المجال الرئيسي للجوء إلى التعامل الثانوي في الصفقة صراحة ..."والمادة 109 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يمكن اللجوء إلى التعامل الثانوي حسب الشروط الأتية: - يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى التعامل الثانوي و في دفتر الشروط إذا أمكن ذلك ..."**[5]**والمادة 143 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **يمكن اللجوء إلى المناولة حسب الشروط الأتية: - يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة ، بالرجوع إلى بعض المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد ، في دفتر الشروط إذا أمكن ذلك وفي الصفقة..."** [6]**والمادة 4.41 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يستلزم عقد المناولة عدة شروط إدارية ومالية. تخص الشروط المتعلقة بالجانب الإداري ، مايأتي: - يجب أن ينص دفتر الشروط صراحة ، على مجال التدخل الأساسي للمناولة إستنادا**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص26.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص. 34.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص.34،وص35.

لبعض المهام الأساسية التي ينبغي أن يقوم بها المقاول ، عندما يكون ذلك ممكن ، وفي الصفقة العمومية للأشغال" [1].

والتي تقابلها **المادة 59 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 100 المطة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** .

فحسب وجهة نظرنا المتواضعة ،أن شرط أن تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المناول الوطني أو الأجنبي منصوصا عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه التنظيمي الجزائري الضمني في **المادة 96 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمادة 109 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 143 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 4.41 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي تقابلها المادة 59 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 100 المطة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى.**

و الشرط الرابع هو: أن تكون مبالغ القصوى للخدمات الواجب أن ينفذها المناول الوطني أو الأجنبي منصوصا عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وهذا الشرط يجد أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و التي جاء فيها:" **عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي ومبالغها القصوى منصوص عليها في الصفقة ، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة..**" [2]

وطالما أنه لا يجوز أن تتجاوز المناولة النسبة المحددة في التشريع أو التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية وفقا **للمادة 82 من القانون الجزائري 23-12** والتي جاء فيها:" **يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول ، حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الصفقة العمومية.**

بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها مالم يكن هناك يبرر استحالة ذلك ، يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولى للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري." [3]**والمادة 41 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها:"...**مهما يكن من أمر ، لا يمكن اللجوء إلى المناولة في إطار الصفقة العمومية للأشغال إلا في حدود النسبة المحددة في تنظيم الصفقات العمومية "** [4]. **والمادة 140 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" ..**ومهما يكن من الأمر ، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40 %) من المبلغ الإجمالي للصفقة..."** **والمادة 85 المطة 04من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها:" **تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها ، إلا إذا استحالة ذلك وكان مبررا كما ينبغي، بوجوب مناولة ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولى للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري".** [5]

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص27.

(2) أنظر: :ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص15 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص27.

(5). أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص24،وص34.

فحسب وجهة نظرنا المتواضعة شرط أن تكون مبالغ القصوى للخدمات الواجب أن ينفذها المناول الوطني أو الأجنبي منصوصا عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه التشريعي والتنظيمي الضمني في **المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 41 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والمادة 140 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 85 المطة 04من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

و **الشرط الخامس هو**: أن ينص دفتر شروط طلب العروض على الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي ، وهذا الشرط يجد أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و التي جاء فيها:" **عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي ومبالغها القصوى منصوص عليها في الصفقة ، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة حسب الشروط الأتية-:يجب أن ينص في دفتر شروط المناقصة على الدفع المباشر للمتعامل الثانوي....**" [1].

وبما أن **المادة 60 المطة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12** أكد فيها المشرع الجزائري إدراج الشروط المطبقة على المناولة في دفتر الشروط بقوله :" ..**تدرج الشروط المطبقة على المناولة في دفتر الشروط.**" [2]و أجاز التصريح بالمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر أو غير المستفيد من الدفع المباشر في العرض أو خلال تنفيذ الصفقة في حالة السماح بالمناولة في دفتر الشروط و /أو في ملف الإستشارة الخاصة بالمؤسسات وفقا **للمادة 2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها": **عندما يتم السماح بالمناولة وحسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و/أو في ملف الاستشارة الخاصة بالمؤسسات، يمكن التصريح بالمناول في العرض أو خلال تنفيذ الصفقة.**".

ويستطيع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بعد إبرام الصفقة أن يصرح بمناولين جدد ، لا سيما لاستبدال هؤلاء الذين يتواجدون في حالة لا تسمح لهم باستكمال مهامهم، لأسباب خارجة عن إرادتهم. إذا تم الأخذ بعين الاعتبار، قدرات المناول الذي تم تقديمه في عرض المترشح المعتمد في تقييم قدرات هذا المترشح، يجب أن يحوز المناولون الجدد المصرح بهم، نفس القدرات ويستجيبوا لنفس الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و/أو في ملف الاستشارة للمؤسسات وفقا **للمادة 3.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها:" **غير أنه وبعد إبرام الصفقة، يستطيع المقاول أن يصّرح بمناولين جدد، لا سيما لاستبدال هؤلاء الذين يتواجدون في حالة لا تسمح لهم باستكمال مهامهم، لأسباب خارجة عن إرادتهم. إذا تم الأخذ بعين الاعتبار، قدرات المناول الذي تم تقديمه في عرض المترشح المعتمد في تقييم قدرات هذا المترشح، يجب أن يحوز المناولون الجدد المصرح بهم، نفس القدرات ويستجيبوا لنفس الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و/أو في ملف الاستشارة للمؤسسات.** " [3].

و فيما يتعلق بكيفيات تسوية الصفقة ، يجب أن ينص بشكل مسبق في ملف استشارة المؤسسات و/أو في دفتر الشروط، على منح تسبيقات المتعاملين المتعاقدين أصحاب الصفقات وعند الاقتضاء، للمناولين المعتمدين الذين استفادوا من الدفع المباشر وكذا كيفيات تطبيقها. ومهما يكن من أمر، تبقى هذه الشروط والكيفيات غير قابلة للتقييد خلال كل فترة تنفيذ الصفقة طبقا **للمادة 3.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **فيما يتعلق بكيفيات تسوية الصفقة العمومية للأشغال، يجب أن ينص بشكل مسبق في ملف استشارة المؤسسات و/أو في**

---

(1) أنظر: :ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غش 2023، ص12،وص13.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص27.

دفتر الشروط، على منح تسبيقات للمقاولين أصحاب الصفقات العمومية للأشغال وعند الاقتضاء، للمناولين المعتمدين الذين استفادوا من الدفع المباشر وكذا كيفيات تطبيقها. ومهما يكن من أمر، تبقى هذه الشروط والكيفيات غير قابلة للتقييد خلال كل فترة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال." [1].

فحسب وجهة نظرنا المتواضعة شرط نص دفتر شروط طلب العروض على الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي ، يجد أساسه التشريعي والتنظيمي الجزائري الضمني في **المادة 60 المطة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 2.41 و 3.41 و 3.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وطالما أن إمكانية اللجوء إلى التعامل الثانوي أو المناولة تقتضى ضرورة تحديد المجال الرئيسي للجوء إلى التعامل الثانوي أو المناولة في دفتر الشروط إذا أمكن ذلك وفقا **للمادة 109 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يمكن اللجوء إلى التعامل الثانوي حسب الشروط الأتية: - يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى التعامل الثانوي و في دفتر الشروط إذا أمكن ذلك ..."** [2] **والمادة 85 المطة 04من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها:" **تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهدات لوحدها ، إلا إذا استحالة ذلك وكان مبررا كما ينبغي، بوجوب مناولة ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولى للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري."** والمادة 143 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها :" **يمكن اللجوء إلى المناولة حسب الشروط الأتية: - يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال المجال الرئيسي لتدخل المناولة ، بالرجوع إلى بعض المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد ، في دفتر الشروط إذا أمكن ذلك وفي الصفقة..."** [3]**والمادة 4.41 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يستلزم عقد المناولة عدة شروط إدارية ومالية. تخص الشروط المتعلقة بالجانب الإداري ، مايأتي: - يجب أن ينص دفتر الشروط صراحة ، على مجال التدخل الأساسي للمناولة إستنادا لبعض المهام الأساسية التي ينبغي أن يقوم بها المقاول ، عندما يكون ذلك ممكن ، وفي الصفقة العمومية للأشغال"**[4].

فحسب وجهة نظرنا المتواضعة شرط نص دفتر شروط طلب العروض على الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي ، يجد أساسه التنظيمي الجزائري الضمني في **المادة 109 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 143 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 4.41 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وبمناسبة الربط والمقارنة بين أحكام **المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و التي جاء فيها:" **عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي و مبالغها القصوى منصوص عليها في الصفقة ، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة حسب الشروط الأتية-:يجب أن ينص في دفتر شروط المناقصة على الدفع المباشر للمتعامل الثانوي...."** [5] و أحكام **المادة 109 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 - 236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 85 المطة 04من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص35.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص24،وص34.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص27.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24

143 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 4.41 المطة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 لاحظنا أن المنظم الجزائري تبني الطابع الجوزاي لإدراج المجال الرئيسي للجوء إلى التعامل الثانوي أو المناولة في دفتر الشروط خلافا **للمادة 85 المطة 04من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تبنى فيها المنظم الجزائري وجوبية النص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهدات لوحدها ، إلا إذا استحالة ذلك وكان مبررا كما ينبغي، بوجوب مناولة ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولى للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري و **المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 التي تبنى فيها شرط أن ينص دفتر الشروط على الدفع المباشر للمتعامل الثانوي.

ومصطلح" **المناقصة** " الذي أستعمله المنظم الجزائري في **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و هو ذات المصطلح الذي كان وارد في كل **القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى.**

والمناقصة تعد من بين أساليب إبرام الصفقات العمومية في كل **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** ، و كان مفهومها اللغوي ينسحب إلى كون أفضل عرض هو العرض الذي يقدم أقل ثمن في كل من **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** . ويقابلها حاليا طلب العروض كأحد أساليب إبرام الصفقات العمومية الوارد في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** والذي ينسحب مفهومه إلى كون تفسير أحسن عرض بذلك العرض الذي يعتبر الأفضل من الناحية الاقتصادية الأقل سعرا .

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى أستعمل عبارة "**طلب العروض**" في النص التنظيمي التطبيقي **للقانون الجزائري رقم 23-12** المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمناول أو استبداله لمصطلح "**المناقصة** "الوارد في **المادة 02 من القرار** الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011 بعبارة "**طلب العروض** " الوارد في كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 في المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011.

أما **المادة 64 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** لم تتضمن أساسا تشريعي جزائري صريح أو ضمني لشرط نص دفتر شروط طلب العروض على الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي ، وإنما أوجبت أن تنص دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية بالنسبة للمتعهدين أو المناولين الأجانب ، على الإلتزام بحد أدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية و الإطارات المؤهلة الوطنية قصد تمكينها من تطوير المهارات و اكتساب الخبرات [1].

و الشرط السادس هو: أن تكون المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محل عقد مناولة ذات بعد وطني أو دولي بين المناول الوطني أو الأجنبي و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص13 .

الدولي، وهذا الشرط يجد أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و التي جاء فيها:" **عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي ومبالغها القصوى منصوص عليها في الصفقة ، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة حسب الشروط الأتية:..يجب أن يكون دفع التعامل الثانوي محل عقد بين المتعامل الثانوي وصاحب الصفقة...."** [1].

وبما أن التعامل الثانوي أو المناولة يشملان جزء من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي أو عقد المناولة الذي يربط المتعامل الثانوي أو المناول مباشرة بالمتعامل المتعاقد الذي أبرم الصفقة مع المصلحة المتعاقدة وفقا **للمادة 82 من القانون الجزائري 23-12** والتي جاء فيها:" **يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول ...**

بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها مالم يكن هناك يبرر استحالة ذلك ، يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لايقل عن ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولى للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري." [2]**و المادة 41 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يقصد بالمناولة العملية التي يوكل من خلالها المقاول ، لوحده أو منظم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات بواسطة عقد المناولة ، وتحت مسؤولية الكاملة ، لمتعامل اقتصادي آخر ، يدعى" المناول" ، تنفيذ جزء من موضوع الصفقة العمومية للأشغال المبرمة مع المصلحة المتعاقدة"** [3].

و المادة 140 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها: **يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من موضوع الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة ، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم..." والمادة 85 المطة 04من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها:" **تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهدات لوحدها ، إلا إذا استحالة ذلك وكان مبررا كما ينبغي، بوجوب مناولة ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولى للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري"** [4].

والمادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" **يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة ."** [5]**والمادة 94 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة ."** و التي تقابلها **المادة 93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 98 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والمادة 11 المطة الأولى من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 .

فحسب وجهة نظرنا المتواضعة شرط تكون المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محل عقد مناولة ذات بعد وطني أو دولي بين المناول الوطني أو الأجنبي و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه التشريعي والتنظيمي الجزائري الضمني في **المادة 82 من القانون الجزائري 23-12و المادة 41 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-218 و المادتين**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24.

(2) أنظر: :ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص27

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص24،وص34.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

140 الفقرة الأولى و 85 المطة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 94 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و التي تقابلها المادة 93 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 98 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى والمادة 11 المطة الأولى من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964.

والشرط السابع هو : يجب أن لا يكون المبلغ المخصص للدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مشمولا برهن حيازي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهذا الشرط يجد أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و التي جاء فيها:" **عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي ومبالغها القصوى منصوص عليها في الصفقة ، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة حسب الشروط الأتية-...:يجب أن لا يكون المبلغ المخصص للدفع المباشر للمتعامل الثانوي مشمولا برهن حيازي للصفقة..**" [1]

ولم يتضمن كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع للمتعامل الثانوي **والقرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** أحكام خاصة بالرهن الحيازي في حالة استفادة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الدفع المباشر.

خلافا **للمواد من 83 إلى 1.6.83.من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] التي تضمنت أحكام تنظيمية خاصة بالرهن الحيازي في حالة استفادة المناول من الدفع المباشر و لقد جاءت **المادة 83 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي جاءت موسومة بعنوان" **الرهن الحيازي في حالة استفادة مناول من الدفع المباشر"** .

و طبقا **لأحكام المادة 1.83 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يجوز للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر أن يرهن رهنا حيازيا جميع ديونه أو جزء منها في حدود قيمة الأشغال أو الخدمة موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ينفذها وذلك ضمن الشروط المبينة في القسم الخامس الموسوم بعنوان النظام المتعلق بالرهن الحيازي من الفصل الرابع الموسوم بعنوان الكيفيات المتعلقة بالأحكام المالية للصفقة العمومية للأشغال من الباب الثاني الموسوم بعنوان الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال من **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

ولهذا الغرض يجب أن تسلم لكل مناول وطني أو أجنبي مستفيد من الدفع المباشر النسخة المصدق عليها و المطابقة لأصل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعند الإقتضاء للملحق طبقا لأحكام **المادة 1.83 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ولا يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يرهن الديون المتعلقة بحصة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي يستفيد المناول الوطني أو الأجنبي لأجلها من حق الدفع المباشر وعلى العكس فإن نفس المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يستطيع مناولة

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص45،وص46.

حصة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محل رهن حيازي للديون طبقا **للمادة 2.83 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

ويجب أن تشكل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمنة البيان الخاص " نسخة وحيدة وفقا للشروط المذكورة في **المواد من 1.81 إلى 4.81 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الوسيلة التي تمكن، خلال تنفيذ الصفقة، من معرفة، ما يندرج ضمن المناولة، وبالتالي يحول دون تداخل حقوق كل من المناول المستفيد من الدفع المباشر والمتنازل له في نفس حصة الدَّين طبقا **للمادة 3.83 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وعملا بأحكام **المادة 4.83 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في حالة ما إذا كانت المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعتمدة للدفع المباشر مقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية قبل تبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن تتضمن النسخة الوحيدة، البيان الخاص "نسخة وحيدة تتعلق بحصة الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المقيمة (كتابة المبلغ بالحروف) في إطار المبلغ الإجمالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحدد بـ(كتابة المبلغ بالحروف) وأن يتم تنفيذها من طرف (الاسم أو التسمية الاجتماعية للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع !المباشر)" وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدين القابل للرهن من قبل المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المبلغ الإجمالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بعد خصم المدفوعات المباشرة المستحقة للمناول الوطني أو الأجنبي المقبول من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

أما في حالة ما إذا كانت المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعتمدة للدفع المباشر مقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية خلال تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر الحصول على تعديل النسخة الوحيدة حتى يتجنب وضع مبلغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محل المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تحت الرهن الحيازي حصريا لفائدة المتعامل المتعاقد الوطني أو الدولي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1].

وهذا حتى لا يحوَّل **الرهن الحيازي** دون الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المعني. إذا استحال استرجاع النسخة الوحيدة المرسلة من طرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لدى المؤسسة المالية المتنازل لها لغرض التعديل المذكور، يكون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعني ملزما بإصدار شهادة من المؤسسة المالية المتنازل لها تثبت أن مبلغ كالديون موضوع الرهن الحيازي لا يعيق الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر وكذا ملزما بإصدار أو رفع اليد جزئيا، الموافقة للحصة محل المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المؤسسة المالية المتنازل لها المستفيدة من الرهن الحيازي، مما يسمح بوفاء الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المعني.

و مهما يكن من أمر، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تقبل الدفع المباشر من المناول الوطني أو الأجنبي ، إذا كانت صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محل رهن حيازي

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص45.

كلي، ولا يمكن تخفيض الرهن الحيازي، بما يتناسب مع ذلك، من الحصة محل المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 5.83 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

وفي حالة ما إذا طلب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد تبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإدراج مناولة على حصة من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأعلى من تلك التي كان متوخاة وقت إبرامها، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تقبل زيادة الحصة محل المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بالشروط المذكورة أعلاه طبقا **للمادة 6.83 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وعليه يجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الحصول تعديل النسخة الوحيدة لإدراج خدمات جديدة للمناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكذا مبالغها وفقا **للمادة 1.6.83. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

والشرط الثامن هو : أن يخصم مبلغ التسبيق المخصص لصاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من مبلغ الأشغال الواجب تنفيذها من قبل المناول الوطني أو الأجنبي والمعني بالدفع المباشر، وبجد هذا الشرط أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و التي جاء فيها:" **عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي ومبالغها القصوى منصوص عليها في الصفقة ، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة حسب الشروط الأتية...:**

-يجب أن يخصم مبلغ التسبيق المخصص لصاحب الصفقة من مبلغ الخدمات الواجب تنفيذها من قبل المتعامل الثانوي والمعني بالدفع المباشر..." [2]**والمادة 5.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **في حالة المناولة يجب أن يخصم من مبلغ التسبيقات الموجهة للمقاول صاحب الصفقة من مبلغ خدمات الأشغال التي يتعين تنفيذها من قبل المناول المتعامل الثانوي ، في حالة ما استفاد هذا الأخير من الدفع المباشر بعنوان الخدمات محل المناولة."** [3].

وبما أن **المادة 116 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 71 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 72 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 76 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المادة 44 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** تضمنت استرداد التسبيقات بخصم من المبالغ التي يستحقها صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

فإننا نعتقد أن كل من المادة 116 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 83 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 71 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 72 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 76 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المادة 44 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** تشكل أساسا تنظيميا ضمنيا

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص45.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص36..

لشرط خصم مبلغ التسبيق المخصص لصاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من مبلغ الأشغال الواجب تنفيذها من قبل المناول الوطني أو الأجنبي والمعني بالدفع المباشر. ولم يرد هذا الشرط صراحة في **القانون الجزائري رقم 23-12 .**

ونعتقد أن الحكمة التي تبناها المنظم الجزائري من وراء اقراره لشرط أن يخصم مبلغ التسبيق المخصص لصاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من مبلغ الأشغال الواجب تنفيذها من قبل المناول الوطني أو الأجنبي والمعني بالدفع المباشر تجد أساسها في عدم أحقية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فطالما نقل جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مع بقائه ضامنا لحسن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن التسبيق المالية تصرف لكل من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره متدخلا مباشرا في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كل حسب القيمة الإجمالية للأعباء التي يباشر تنفيذها بصورة الشخصية [1].

وطالما أن المنظم الجزائري لم يجيز المنظم الجزائري لم يجيز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات وفقا **للمادة 114 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي تقابلها **المادة 81 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 69 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى فإننا نعتقد أن المادة 114 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 81 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 69 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** تشكل فعلا أساسا تنظيميا ضمنيا لحق المناول الوطني أو الأجنبي المعتمد والذي استفد من الدفع المباشر في الاستفادة من التسبيقات و شرط خصم مبلغ التسبيق المخصص لصاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من مبلغ الأشغال الواجب تنفيذها من قبل المناول الوطني أو الأجنبي والمعني بالدفع المباشر.

وفعلا وفقا **للمادة 3.1.67. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] فيما يتعلق بكيفيات تسوية صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن ينص بشكل مسبق في ملف استشارة المؤسسات و/أو في دفتر الشروط، على منح تسبيقات للمتعاملين المتعاقدين أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعند الاقتضاء، للمناولين المعتمدين الذين استفادوا من الدفع المباشر وكذا كيفيات تطبيقها. ومهما يكن من أمر، تبقى هذه الشروط والكيفيات غير قابلة للتقييد خلال كل فترة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

(1) أنظر: عثمان بوشكيوة، المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة ، ص534.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص35.

وطبقا **للمادة 10.167 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يحق المناول الوطني أو الأجنبي المعتمد و المستفيد من الدفع المباشر والذي يتجاوز المبلغ الكلي للخدمات حدود إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، الاستفادة كذلك من التسبيقات بشرط أن ينص عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على هذا الجانب في إطار كيفيات الدفع وكذا الضمانات على أن يكون كل هذا موضوع موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وفي هذا الإطار يحدد المبلغ الأقصى للتسبيقات حسب المبلغ الإجمالي للأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جهة ، فإن تخلي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن الاستفادة من تسبيقات أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لا يعد عائقا لاستفادة مناوله الوطني أو الأجنبي المعتمد من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المستفيد من الدفع المباشر للأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الحصول على الاستفادة من التسبيقات ويتم تسديد التسبيقات الممنوحة في هذا الإطار حسب الشروط نفسها المعتمدة و المنصوص عليها في **المادة 10.167 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

والشرط التاسع هو أن يخصم مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للأشغال أو الخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة من مبلغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وهذا الشرط يجد أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 02 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و التي جاء فيها:" **عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي ومبالغها القصوى منصوص عليها في الصفقة ، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة حسب الشروط الأتية:..-يجب أن تخصم الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الصفقة من المبلغ المخصص للتعامل الثانوي المحلي ..."** [1].

وطالما أن **المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وردت فيها شروط التمويل ، عند الاقتضاء ، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية ، وعرض المتعهد المعني يتضمن تحديد مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة وفقا **للمادة 143 المطة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" ....**يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة."** [2]**و المادة 109 المطة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **...يجب أن يخصم مبلغ الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الخدمات التي يتعين تقديمها في إطار التعامل الثانوي محليا."** [3].

و التي تقابلها **المادة 47 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة شروط التموين التي تمنحها المؤسسات الأجنبية كأحد معايير اختيار المتعامل المتعاقد **والمادة 49 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** تضمنت شروط التموين التي تمنحها المؤسسات الأجنبية كأحد معايير اختيار المتعامل المتعاقد **والمادة 53 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** تضمنت شروط التموين التي تمنحها المؤسسات الأجنبية كأحد معايير اختيار المتعامل المتعاقد .

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص22،وص35.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

فحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن شرط خصم مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للأشغال أو الخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة من مبلغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي يجد أساسه التنظيمي الجزائري الضمني في **المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 143 المطة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 109 المطة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 47 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 49 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المادة 53 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى.**

وطالما أن **المادة 60 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 23-12** [1]أوجبت على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة ،وبالإضافة إلى ذلك لا تسمح المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبيةحاجاتها و أجازت **المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي منح جزء من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمناول بواسطة عقد المناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة **أربعين في (50%)** من مبلغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها ما لم يكن هناك ما يبرر استحالة ذلك ، يجب أن تتعاقد بموجب مناولة على ما لايقل عن **ثلاثين في المائة (30%)** من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ، فحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن شرط خصم مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للأشغال أو الخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة من مبلغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي يجد أساسه التشريعي الجزائري الضمني في **المادتين 60 الفقرة الأخيرة و 82 من القانون الجزائري رقم 23- 12 .**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن خصم مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للأشغال أو الخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة شرط يسري فقط على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي والتي يكون فيها المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أجنبي خاضع للقانون الجزائري ومناوله وطني خاضع للقانون الجزائري ، الأمر الذي سيولد بالنتيجة اختلاف العملة التي ستصرف بها حقوق المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أجنبي خاضع للقانون الجزائري ومناوله وطني خاضع للقانون الجزائري ، فالمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضع للقانون الجزائري تصرف حقوقه المالية بالعملة الصعبة.

أما مناوله الوطني المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي والمقيم بالجزائر تصرف حقوقه المالية بالدينار الجزائري و تسهيلا لتمكين هذا الأخير من الاستفادة من الدفع المباشر تلجأ المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى خصم قيمة الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي من القيمة الإجمالية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المستحقة للمتعامل المتعاقد الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي و تحول إلى الدينار الجزائري لتصرف لاحقا إلى المناول الوطني

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص12،وص13. .

المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي والخاضع للقانون الجزائري وفقا لألية الدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية [1].

4-صور الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي حسب صور المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي

بما أن عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة يرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وما هو إلا عقد ثانوي يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي و يتقيد بالأحكام التعاقدية المالية المفروضة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،و طالما أن المناول الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12** ، يعد من بين المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب الخاضعين للقانون الجزائري أو القانون الأجنبي، ويكون ملزما بطريقة غير مباشرة بعنوان جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من خلال علاقة قانونية تتمثل في المناولة** ، يتم تأطيرها بعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق الشروط المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12 .**

وطبقا للمادة **144 المطة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] ،يجب أن يتضمن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع والدفع المباشر ،عند الاقتضاء وتحيين ومراجعة الأسعار، اذا نص عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على بند تغير الأسعار ،وعملا بأحكام **المادة 143 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة ، ويتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية الجزائري ،وعندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض ، يقدم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المترشح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية تصريح بالمناول المقترح يشير فيه إلى المعلومات والبيانات المحددة في **المادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي من بينها شروط وكيفيات الدفع والدفع المباشر للمناول المنصوص عليها في عقد المناولة ،وعند الاقتضاء ،كيفيات تغير الأسعار الصفقة تخضع لذلك ، ويستلزم عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الشروط المحددة في **المادة 4.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي من بينها الشروط المتعلقة بالجانب المالي للمناولة ، لاسيما كيفيات الدفع للمناول ،التي يتم التكفل بها وفقا لأحكام الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب

(1) أنظر عثمان بوشكيوة،المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة ،ص535.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص27.

الصفقة أو الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنصوص عليها في **المواد من 78 إلى 10.78 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعملا بأحكام **المادة 143 المطة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يقبض المناول الوطني أو الأجنبي المعتمد وفق الشروط المذكورة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، بعنوان الأشغال المنصوص عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي المحددة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 [1] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

فإن سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد هو الأخر صورة من صور المقابل المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، ويجد أساسه القانوني الجزائري كصورة للمقابل المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها : " **يجب أن يحتوي عقد المناولة وجوبا ، على المعلومات الأتية : ...- طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الأسعار ومراجعتها ، عند الاقتضاء ....**" [2] **و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه ، المعلومات الأتية : ...-طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع و الدفع المباشر ، عند الإقتضاء و تحيين ومراجعة الأسعار ، إذا نص العقد على بند تغيير الأسعار....** " [3] ، ويسري عليه الأساس القانوني الجزائري لسعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كصورة للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في **الفترة (2002 –الأن) السالف الذكر** ، **ويسري** عليه مضمون سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كصورة للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي **السالف الذكر.**

وطبقا **للمادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها : " **يجب أن يحتوي عقد المناولة وجوبا ، على المعلومات الأتية : ...- طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الأسعار ومراجعتها ، عند الاقتضاء ....**" [4] **و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : " **يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه ، المعلومات الأتية : ...-طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع و الدفع المباشر ، عند الإقتضاء و تحيين ومراجعة الأسعار ، إذا نص العقد على بند تغيير الأسعار....** " [5] **و المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] و التي تقابلها **المادة 73 من القانون الجزائري رقم 23-12** [7] **والمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8] ، يدفع المقابل المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر وفقا لكيفيات دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

---

(1) أنظر: **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011،**يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24،المؤرخة في 20 أبريل 2011،ص24.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص27.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص27.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص27.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14 .

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص12.

الأتية: السعر الإجمالي الجزافي أو السعر بناء على قائمة سعر الوحدة و السعر بناء على النفقات المراقبة أو السعر المختلط السابق شرحها .

ووفقا للمادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و التي جاء فيها : **" يجب أن يحتوي عقد المناولة وجوبا ، على المعلومات الأتية : ...- طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الأسعار ومراجعتها ، عند الاقتضاء ...."** [1] **و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : **" يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه ، المعلومات الأتية : ...-طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع و الدفع المباشر ، عند الإقتضاء و تحيين ومراجعة الأسعار ، إذا نص العقد على بند تغيير الأسعار .... "** [2] **و المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] و التي تقابلها **المادة 73 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] **والمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5] ، يكون سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كصورة للمقابل المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر وفقا لأشكال السعر كصورة صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية المتمثلة في **سعر إجمالي و جزافي أو بناء على قائمة سعر الوحدة أو بناء على نفقات المراقبة أو سعر مختلط المحددة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12 السابق شرحها .**

وعملا بأحكام **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها : **" يجب أن يحتوي عقد المناولة وجوبا ، على المعلومات الأتية : ...- طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الأسعار ومراجعتها ، عند الاقتضاء ...."** [6] **و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها : **" يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه ، المعلومات الأتية : ...-طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع و الدفع المباشر ، عند الإقتضاء و تحيين ومراجعة الأسعار ، إذا نص العقد على بند تغيير الأسعار .... "** [7] ، يكون المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر **حسب سعر عقد المناولة** المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **سعرا ثابتا أو قابل للتغيير** ، وتسري عليه الأحكام الخاصة بصور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حسب سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الثابت و القابل للتغيير الواردة في **المواد من 97 إلى 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] **و المواد من 74 إلى 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** [9] **السابق شرحها ،وأحكام المادتين 6.41 و 1.6.41 و من 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [10] **السابق شرحها .**

ووفقا للمادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و التي جاء فيها : **" يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه ، المعلومات الأتية : ...-طبيعة الأسعار**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص27.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص27.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص12.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص27.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص27،ص29.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص14.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص13،وص14.

وكيفيات الدفع و الدفع المباشر ، عند الإقتضاء و تحيين ومراجعة الأسعار ، إذا نص العقد على بند تغيير الأسعار .... " [1] **و المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التي جاء فيها : " **يجب أن يحتوي عقد المناولة وجوبا ، على المعلومات الأتية : ...- طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الأسعار ومراجعتها ، عند الاقتضاء ....**" [2] ، يكون المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر **حسب سعر الأشغال الإضافية أو التكميلية التي يقوم بها المناول المستفيد من الدفع المباشر** إما سعر الأشغال الإضافية التي قام بها المناول المستفيد من الدفع المباشر أو سعر الأشغال التكميلية التي قام بها المناول المستفيد من الدفع المباشر، وتسري عليه الأحكام الخاصة بصور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي حسب سعر الأشغال الإضافية أو التكميلية التي قام بها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المواد من 34 إلى 36 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3]. **السابق شرحها .**

وعملا بأحكام **المادة 6.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، إذا تم **تعديل مبلغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب ملحق** يتغير مبلغ خدمات الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **يعد عقد جديد تعديلي للمناولة** المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويسلم للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار الشروط المنصوص عليها في **المادة 6.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، ويخضع أيضا لنفس القواعد **كل تعديل في توزيع خدمات الأشغال** بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوليه الوطنيين أو الأجانب أو بين مختلف مناولي نفس المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 1.6.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

5-تمييز الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي عن المفاهيم المشابهة له في الأمر الجزائري رقم 75-58

قد يلتبس الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية مع بعض المفاهيم المشابهة له في **الأمر الجزائري رقم 57-58** والمتمثلة في الدعوى المباشرة الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** والتي يحركها المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة باستفائها بحقوقه المالية المترتبة عن تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و الوكالة أو الإنابة باعتبارها عقد من العقود الواردة على العمل وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** و حوالة الحق كصورة لانتقال الالتزام وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** و حوالة الدين كصورة لانتقال الالتزام وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** و التجديد كسبب لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** و الإنابة كسبب لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58**، والتي تعد جميعها أليات قانونية للإبراء وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** [4].

و تكمن **أوجه التشابه** بين الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية و

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص27.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ص20،ص23.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025،

الدعوى المباشرة التي يحركها المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة باستفائها بحقوقه المالية المترتبة عن تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، في أن المشرع أو المنظم الجزائري لم يقدم لهما تعريفا تشريعيا أو تنظيميا في المواد المتضمنة أساسهما القانوني الجزائري السالفة الذكر. وأنهما يرتبطان بعقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي .

ويشكلان استثنائيين عن مبدأ **نسبية عقد** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن المناول الوطني أو الأجنبي ينتفع بمناسبتهما من أثار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي والذي لم يكن طرفا فيه ، و موضوعهما يتعلق بالحقوق المالية للمناول المترتبة عن تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وأنهما ضمانتين قانونيتين مقررتين للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة باستيفائها لحقوقه المالية المترتبة عن تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . [1]

وتكمن **أوجه اختلاف الدفع المباشر** للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن الدعوى المباشرة التي يحركها المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة باستفائها بحقوقه المالية المترتبة عن تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 96 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [2] **و المادة 109 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [3] **و القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي و **المادة 143 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] **و المواد 1.2.41 و 2.2.41 و4.41 و 5.41 و 78 و 1.78 ومن 5.78 إلى 10.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وهو مقرر إلا للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية والذي لا يحق له تحريك **الدعوى المباشرة** لمطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة باستفائها بحقوقه المالية المترتبة عن تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **و لا يستوجب تدخل القضاء الجزائري فيه** ، وإنما يستوجب **توفر الشروط الخاصة** بالدفع المباشر المحددة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، و اتباع الإجراءات الخاصة بالدفع المباشر للمناول المحددة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية. و يختص القضاء الإداري الجزائري بالنظر في الدعوى القضائية الإدارية

---

(1). عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة ،ص .523

. (2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

. (3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

. (4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص34،وص35.

المتعلقة بالمنازعات الناشئة عنه و التي تكون فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية (**الدولة ، الولاية ، البلدية...) طرفا.**

في حين أن **الدعوى المباشرة** التي يحركها المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة باستفائها بحقوقه المالية المترتبة عن تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في كل من المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها:" **يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى ، ويكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه المقاول الأصلي ورب العمل...وحقوق المقاولين الفرعيين والعمال المقررة بمقتضي هذه المادة، مقدمة على حقوق الشخص الذي تنازل له المقاول عن دينه تجاه رب العمل."** .[1]

و تعتبر دعوى احتياطية يمارسها إلا المناول الوطني أو الأجنبي الذي استفاد من نطام الدفع من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويمارسها المناول الوطني أو الأجنبي الذي استفاد من نطام الدفع من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة امتناع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن تمكينه من استيفاء حقوقه المالية المترتبة عن تنفيذه للجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] . و يختص القضاء الإداري الجزائري بالنظر فيها لأن المصلحة المتعاقدة الجزائرية الإدارية (**الدولة ، الولاية ، البلدية ،...)** تكون طرفا فيها ،و يشترط فيها اتباع الإجراءات القضائية الإدارية المقررة في **القانون الجزائري رقم 08-09** أمام القضاء الإداري الجزائري المختص بالنظر فيها ،وفصل القضاء الإداري الجزائري المختص بالنظر فيها بحكم قضائي .

و مما لا شك فيه أن الوكالة أو الإنابة باعتبارها عقد من العقود الواردة على العمل وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** الوارد في كل من المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-23610- المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 22-13** تحكمها **المواد من 571 إلى 574 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بعناصر الوكالة و **المواد من 575 إلى 585 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بأثار الوكالة، و **المواد من 586 إلى 589 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بانتهاء الوكالة.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026،

(2). عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ،ص .578،وص579

وبالرجوع **للمادة 571 من الأمر الجزائري رقم 75-58** نجدها تضمنت التعريف التشريعي للوكالة أو الإنابة التالي:" **الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه "** [1] .

و إذا أسقاطنا هذا التعريف التشريعي للوكالة أو الإنابة باعتبارها عقد من العقود الواردة على العمل وفقا **للمادة 571 من الأمر الجزائري رقم 75-58** والذي يحمل في دلالتها قيام الوكيل بعمل باسم ولحساب الموكل في دلالتها قيام الوكيل بعمل باسم ولحساب الموكل ، على الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوارد في **المادة 96 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[2] **و المادة 109 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [3] **و القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي و **المادة 143 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] **و المواد 1.2.41 و 2.2.41 و4.41 و 5.41 و 78 و 1.78 ومن 5.78 إلى 10.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

فقد يعتبر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الدرجة الأولى موكلا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية لدفع مقابل تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باسمه ولفائدة المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر .وهو الأمر الذي يجعل الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية [5] .

وفقا **للمادة 96 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 109 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي و **المادة 143 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد 1.2.41 و 2.2.41 و4.41 و 5.41 و 78 و 1.78 ومن 5.78 إلى 10.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتشابه مع الوكالة أو الإنابة باعتبارها عقد من العقود الواردة على العمل وفقا **للمادة 571 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [6] الوارد في كل من المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 22-13** إلى حد كبير.

وإذا سلمنا أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الدرجة الأولى يعتبر موكلا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية لدفع مقابل تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص.23

. (4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص34،وص35.

(5). عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة، ص .524

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026.

باسمه ولفائدة المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر فإن إعلان إفلاسه يرتب إلغاء مباشر لكل الوكالات الممنوحة قبل الإفلاس ، وبالمقابل إفلاس المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إعساره لا يؤثر في نفاذ ألية الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إذا يبقى إلزاميا في ذمة المصلحة المتعاقدة الجزائرية طالما توافرت فيه الشروط الخاصة بالدفع المباشر المحددة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، و اتبعت فيه الإجراءات و الكيفيات الخاصة بالدفع المباشر للمناول المحددة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية [1].

وأيضا قد تكمن أوجه الاختلاف بين الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية و الوكالة أو الإنابة باعتبارها عقد من العقود الواردة على العمل وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** في أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية يستند في وجوده إلى الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجزائرية الواردة في **المادة 96 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 109 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي و **المادة 143 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد 1.2.41 و 2.2.41 و4.41 و 5.41 و 78 و 1.78 ومن 5.78 إلى 10.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

ويعتبر في مفهوم هذه المواد صور من صور دفع المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ومن بين الضمانات القانونية المقررة للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مباشرة باستيفائها لحقوقه المالية المترتبة عن تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويستوجب تفعيله وتحركيه توفر الشروط الخاصة بالدفع المباشر المحددة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، و اتباع الإجراءات الخاصة بالدفع المباشر للمناول المحددة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية.

في حين أن الوكالة أو الإنابة باعتبارها عقد من العقود الواردة على العمل وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** تستند في وجودها إلى الأحكام التشريعية الخاصة بعناصر الوكالة و أثار الوكالة و انتهاء الوكالة الواردة في **المواد من 571 إلى 589 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [2]،ولا تعتبر في مفهوم هذه المواد من بين صور دفع المقابل المالي المستحق للمقاول الفرعي في تنفيذ عقد المقاولة الأصلي أو صورة دفع المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإنما تعتبر من بين العقود الواردة على العمل ، وتسري عليها الشروط العامة الواجب توفرها في العقود المدنية وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** و الشروط الخاصة بالوكالة الواردة في **المواد من 571 إلى 574 من الأمر الجزائري رقم 75-58** وإتباع الإجراءات القانونية الجزائرية الخاصة بالوكالة باعتبارها عقد من العقود الواردة على العمل . وهو ما يؤكد أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع

(1). عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة ،ص .524 ،وص525

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026،ص1028..

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية يختلف في مضمونة و شروطه و إجراءاته و طبيعته القانونية عن مضمون وشروط و إجراءات الوكالة أو الإنابة باعتبارها عقد من العقود الواردة على العمل وطبيعتها القانونية وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** .

و حوالة الحق كصورة لانتقال الالتزام وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** الوارد في كل من المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 22-13** تحكمها **المواد من 239 إلى 250 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بحوالة الحق كصورة لانتقال الالتزام وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58.**

وبالرجوع **للمادة 239 من الأمر الجزائري رقم 75-58** نجدها نصت:" **يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر ، إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام ، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين"** [1] .

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن حولة بحوالة الحق كصورة لانتقال الالتزام وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** تجيز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر ، إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام ، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين.

وهنا قد **يطرح التساؤل** حول امكانية اعتبار المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دائنا محيلا ،**يحيل دينه على المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها ربا للعمل أو صاحبة المشروع الأصلية ومدينا محال عليه إلى المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحال له؟ .**

غير أن الحقيقية التي **لا خلاف بشأنها** أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يمكن أن يكون حوالة الحق وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** على اعتبار أن حوالة الحق وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** نظام تعاقدي يخضع لإرادة الأطراف في حين يرتكز الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على نصوص كل **الأمر الجزائري رقم 75-58 و القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي الواجبة التطبيق على الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] .

و مما لاشك فيه أن **حوالة الدين كصورة لانتقال الالتزام وفقا للأمر الجزائري رقم 75-58** الوارد في كل من المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل**

---

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1003/ و للتفصيل أكثر بخصوص مفهوم حوالة الحق وأركان حوالة الحق وأثار حوالة الحق وفقا للمواد **239 إلى 250 من الأمر الجزائري رقم 75-58** راجع :عبد الرزاق دربال ، **الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق** ،ص 64 ص 72 / محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - أحكام الالتزام - ، المرجع السابق** ، ص 253 ص 274 .

[2] عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02 ، الأطروحة السابقة،ص 527.

والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 22-13 تحكمها المواد من 251إلى 257 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن (ق.م.ج) المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بحوالة الدين كصورة لانتقال الالتزام وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58.**

وبالعودة **للمادة 251 من الأمر الجزائري رقم 75-58** نجدها نصت:" **تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين"** [1] .

ومن هذه المادة يتبين لنا أن حوالة الدين وفقا للأمر الجزائري رقم 75-58 تتم باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين .

وهنا قد يطرح التساؤل **هل يمكن أن يتم الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باتفاق بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين و شخص آخر ممثلا في المصلحة المتعاقدة الجزائرية الأجنبية عن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتحمل عنه الدين المستحق للمناول ؟ .**

غير أن الحقيقية التي لا خلاف بشأنها أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يمكن أن يكون حوالة الدين وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** على اعتبار أن حوالة الدين وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** نظام تعاقدي يخضع لإرادة الأطراف في حين يرتكز الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على نصوص كل من **الأمر الجزائري رقم 75-58 و القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي الواجبة التطبيق على الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والثابت والمعلوم أن التجديد كسبب لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** الوارد في كل من المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 22-13** تحكمها **المواد من 287 إلى 293من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بالتجديد كسبب لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58 .**

وبالرجوع **للمادة 287 من الأمر الجزائري رقم 75-58** نجدها نصت:" **يتجدد الإلتزام- بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الإلتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره- بتغيير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي ، على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه ، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن**

---

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1004 / و للتفصيل أكثر بخصوص مفهوم حوالة الدين و أركان حوالة الدين وأثار حوالة الدين وفقا للمواد 251 إلى 257 من الأمر الجزائري رقم 75-58 راجع :عبد الرزاق دربال ، **الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق** ،ص 72 ص 76 /محمد صبري السعدي ، **الواضح تماما شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - أحكام الالتزام - ، المرجع السابق** ، ص275 ص 292 .

بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد- بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد". [1].

ومن هذه **المادة** يتضح لنا أنه يمكن أن يتجدد الالتزام وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** بتغيير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي ، على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه ، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

وقد يتداخل التجديد الذي تحكمها **المواد من 287 إلى 293 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) مع الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الحالة التي يتم فيها تغيير المدين طبقا لأحكام **المادة 287 المطة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** ، فتحل المصلحة المتعاقدة الجزائرية محل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في سداد الدين لمصلحة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى ولو تضمن تغيير في شخص المدين فإنه لا يمكن أن يرقى لمفهوم التجديد طبقا لأحكام **المادة 287 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** .

إذا أن التجديد سبب لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** و يبرأ ذمة المدين الأصلي في مواجهة مدينه، في حين يظل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار آلية الدفع المباشر لمناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] التمييز بين الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية و الإنابة كسبب لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** .

و مما لاشك فيه أن الإنابة كسبب لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** تحكمها الوارد في كل من المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 22-13** تحكمها **المواد من 294 إلى 296 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بالإنابة كسبب لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1006 . / و للتفصيل أكثر بخصوص تعريف التجديد و أركان وشروط التجديد و أثار التجديد وفقا للمواد 287 إلى 293 من الأمر الجزائري رقم 75-58 راجع :عبد الرزاق دربال ، **الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق** ،ص 91 ص 95 / محمد صبري السعدي ، **الواضح تماما شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - أحكام الالتزام -** ، **المرجع السابق** ، ص240 ص 351.

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02 ،**الأطروحة السابقة**، ص 525.

وبالرجوع للمادة 294 من **الأمر الجزائري رقم 75-58** نجدها نصت:" **تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقا بين المدين والغير.**" [1].

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن الإنابة وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** تتم إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين ،ولا تقتضي الإنابة وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** أن تكون هناك حتما مديونية سابقا بين المدين والغير.

وطالما أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تلزم به المصلحة المتعاقدة الجزائرية لفائدة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المستفيد من الدفع المباشر فإن الدين المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين الحقيقي إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية الأجنبية عن عقد المناولة المبرم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ظل استمرار هذا الالتزام التعاقدي .

فيمكن القول أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتشابه مع الإنابة كسبب لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** من جهة ،ومن جهة أخرى يمكن القول أن عناصر الإنابة وفقا **للأمر الجزائري رقم 75-58** ، لا تتوافر في ألية الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنه إذا اتفق المتعاقدين في الإنابة أن يستبدلوا بالتزام سابق التزام جديدا كانت هذه الإنابة تجديد للإلتزام بتغيير المدين. ويترتب عليها ابراء ذمة المنيب قبل المناب لديه ، على أن يكون الإلتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون هذا الأخير معسرا وقت الإنابة.

غير أنه لا يفترض التجديد في الإنابة ، فإن لم يكن هناك اتفاق على التجديد بقي الإلتزام القديم إلى جانب الإلتزام الجديد. وهو ما يؤكد أن الإنابة تتطلب علاقات اتفافية بين أطرفها وفقا لأحكام **المادة 295 من الأمر الجزائري رقم 75-58** في حين أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد مصدره التشريعي والتنظيمي في **الأمر الجزائري رقم 57-58.و القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي و المشرع أو المنظم الجزائري هو الذي أقر به لفائدة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كضمان مالي فعال [2] في **الأمر الجزائري رقم 57-58.و القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1006/ وللتفصيل أكثر بخصوص تعريف الإنابة في الوفاء وشروط الإنابة في الوفاء وأثار الإنابة في الوفاء وفقا للمواد 294 إلى 296 من الأمر الجزائري رقم 75-58 راجع :عبد الرزاق دربال ، **الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق** ،ص 96 ص 100 / محمد صبري السعدي ، **الواضح تماما شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - أحكام الالتزام - ، المرجع السابق ، المرجع السابق** ، ص351 ص 353.

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة**، ص 526. .

الجزائري رقم 21-219 و القرار الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي.

6 أليات تسوية المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر

مادام عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة يرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وما هو إلا عقد ثانوي يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي و يتقيد بالأحكام التعاقدية المالية المفروضة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،و طالما أن المناول الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12** ، يعد من بين المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب الخاضعين للقانون الجزائري أو القانون الأجنبي، ويكون ملزما بطريقة غير مباشرة بعنوان جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من خلال علاقة قانونية تتمثل في المناولة ، يتم تأطيرها بعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق الشروط المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12 .**

وطبقا للمادة 144 المطة 05 من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] ،يجب أن يتضمن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع والدفع المباشر ،عند الاقتضاء وتحيين ومراجعة الأسعار، اذا نص عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على بند تغير الأسعار وعملا بأحكام **المادة 143 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[3] **والمادة 2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة ، ويتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية الجزائري ،وعندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض ، يقدم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المترشح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية تصريح بالمناول المقترح يشير فيه إلى المعلومات والبيانات المحددة في **المادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4]والتي من بينها شروط وكيفيات الدفع والدفع المباشر للمناول المنصوص عليها في عقد المناولة ،وعند الاقتضاء ،كيفيات تغير الأسعار الصفقة تخضع لذلك ، ويستلزم عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الشروط المحددة في **المادة 4.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي من بينها الشروط المتعلقة بالجانب المالي للمناولة ، لاسيما كيفيات الدفع للمناول ،التي يتم التكفل بها وفقا لأحكام الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المتعامل المتعاقد الوطني

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص27.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34،وص35.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص26.

أو الأجنبي صاحب الصفقة أو الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنصوص عليها في **المواد من 78 إلى 10.78 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعملا بأحكام **المادة 143 المطة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1]،يقبض المناول الوطني أو الأجنبي المعتمد وفق الشروط المذكورة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، بعنوان الأشغال المنصوص عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي المحددة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

فلا مانع من سريان الأحكام التنظيمية المتعلقة بأنماط دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة الواردة في **المواد 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 15 إلى 2.17 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219** ،والأحكام المتعلقة بتسوية المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد أو الأجنبي صاحب الصفقة الواردة في **المواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 67 إلى 69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والأحكام المتعلقة بتغيير (**تحيين و/ أو مراجعة**) المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة على أنماط دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12** وتسوية المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219والقانون الجزائري رقم 23-12** و تغيير (**تحيين و/ أو مراجعة**) المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12** .

وطالما أن **المنظم الجزائري** لم يجيز المنظم الجزائري للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات وفقا **للمادة 81 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 69 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى .**

فإننا نعتقد أن المادة 81 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المادة 69 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34،وص35.

والمتمم والملغى تشكل فعلا أساسا تنظيميا ضمنيا لحق المناول الوطني أو الأجنبي المعتمد والذي استفد من الدفع المباشر في الاستفادة من التسبيقات.

وبالرجوع **للمادة 02 من هذا القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 الصادر تطبيقا **لأحكام المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت :" **عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي ومبالغها القصوى منصوصا عليها في الصفقة، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة ،حسب الشروط الأتية :...- يجب أن يخصم مبلغ التسبيق المخصص لصاحب الصفقة من مبلغ الخدمات الواجب تنفيذها من قبل المتعامل الثانوي والمعني بالدفع المباشر ،...**" [1].

ومن هذه المادة يتضح لنا أنه في حالة المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن يخصم من مبلغ التسبيقات الموجهة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من مبلغ الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يتعين تنفيذها من قبل المناول الوطني أو الأجنبي في حالة ما إذا استفاد هذا الأخير من الدفع المباشر بعنوان الأشغال محل المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011.

وهوما يؤكد خضوع التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع التسبيق المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى أحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و الأحكام المتعلقة بالتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع التسبيق المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المواد من 108 إلى 116 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

وطالما أن المنظم الجزائري لم يجيز المنظم الجزائري للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات وفقا **للمادة 114 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]، **فإننا نعتقد** أن **المادة 114 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تشكل فعلا أساسا تنظيميا ضمنيا لحق المناول الوطني أو الأجنبي المعتمد والذي استفد من الدفع المباشر في الاستفادة من التسبيقات.

و لقد أقر **المنظم الجزائري** حق المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في التسبيق المالي و/ أو الدفع على حساب المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صراحة في **المادة 69 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **لا يجوز للمتعامل المتعاقد والمناولين ،ومتلقي الطلبات الثانونين ، أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات و/ أو دفع على الحساب بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 24،المؤرخة في 20 أفريل 2011،ص24.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص30.

المنصوص عليها في الصفقة . ..." [1] **و المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **لا يجوز للمتعامل المتعاقد والمناولين ،ومتلقي الطلبات الثانوين ، أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات و/ أو دفع على الحساب بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفقة . ..."** [2] **والمادة 114 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :" **لا يجوز للمتعامل المتعاقد والمناولين، ومتلقي الطلبات الثانويين ، أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات و/ أو دفع على الحساب بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفقة . ..."** [3] .

وهو ما يؤكد خضوع التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع التسبيق المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر و/أو التزامها بالدفع على حساب المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الأحكام المتعلقة بالتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع التسبيق المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في عقد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و/ أو الأحكام المتعلقة بالتزامها بالدفع على حساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري. بما فيها أحكام **المواد من 108 إلى 118 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبقة حاليا .**

وبالرجوع للمادة **96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **يمكن اللجوء إلى التعامل الثانوي ضمن الشروط الأتية :...- عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوصا عليها في الصفقة، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة."** [4] **والمادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **يمكن اللجوء إلى التعامل الثانوي ضمن الشروط الأتية :...- عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوصا عليها في الصفقة ،فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية..."** [5] **والمادة 143 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها : "... **ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا ،مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة ، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها وحسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ..."** [6] .

ومن هذه **المواد** يتبين لنا أن **المنظم الجزائري** أجاز للمناول الوطني أو الأجنبي قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعنوان الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنصوص عليها في الصفقة الذي تكفل بتنفيذه حسب كيفيات الدفع المباشر للمناول أو المتعامل الثانوي المحددة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيق لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 12.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص19.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص 30 / عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة**، ص 534

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 15.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص34،وص35.

وبالرجوع للمادة 144 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 نجدها :" **يجب أن يحتوى عقد المناولة ، وجوبا ، على المعلومات الأتية:" طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الأسعار ومراجعتها ،عند الاقتضاء ، ..."** [1] .

ومن هذه المادة يتبين لنا أن **المنظم الجزائري** ألزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ومناوله الوطني أو الأجنبي بتحديد كيفيات الدفع في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، والتي لا تخرج من دائرتها كيفيات الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وهو **تفسير نأخذ به لإسقاط الأحكام المواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-24** الواجبة التطبيق على التسوية المالية للصفقة أو تسوية المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] .

وطالما أن التسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة عبارة عن مبلغ مالي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة قبل تنفيذ الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وبدون مقابل للتنفيذ المادي للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، ولم يرد المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في التعريف التنظيمي للتسبيق المالي الوارد في **المادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و لم يستعمل **المنظم الجزائري** عبارة "**قبل تنفيذ الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة وبدون مقابل للتنفيذ المادي للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة**" في التعريف التنظيمي للتسبيق المالي الوارد في **المادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

فإننا ندعو المنظم الجزائري إلى إضافة المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر و عبارة "**قبل تنفيذ الجزء من موضوع الصفقة وبدون مقابل للتنفيذ المادي للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة** " في التعريف التنظيمي للتسبيق المالي الوارد في **المادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

و من المادة **5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتبين لنا أن **المنظم الجزائري** ألزم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ومناوله الوطني أو الأجنبي بتحديد كيفيات الدفع في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، والتي لا تخرج من دائرتها كيفيات الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وهو **تفسير نأخذ به لإسقاط الأحكام المواد من 67 إلى 69 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الواجبة التطبيق على التسوية المالية للصفقة أو تسوية المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و يجد حق المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التنظيمي الجزائري في

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص35.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص تعريف التسبيق المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر وشروطه و أنواعه ومدى إلزامية دفعه للمناول الوطني أو الاجنبي المستفيد من الدفع المباشر و تعريف الدفع على الحساب للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر و أنواع الدفع على الحساب للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر ، و تعريف التسوية على رصيد الحساب للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر وصور التسوية على رصيد الحساب للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 راجع : عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ، ج02 ، **الأطروحة السابقة** ،ص550،ص564 .

المادة 3.1.67. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،ومن هذه المادة يتبين لنا فيما يتعلق بكيفيات تسوية صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن ينص بشكل مسبق في ملف استشارة المؤسسات و/أو في دفتر الشروط، على منح تسبيقات للمتعاملين المتعاقدين أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعند الاقتضاء، للمناولين المعتمدين الذين استفادوا من الدفع المباشر وكذا كيفيات تطبيقها. ومهما يكن من أمر، تبقى هذه الشروط والكيفيات غير قابلة للتقييد خلال كل فترة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1].

و يجد **حق المناول الوطني أو الأجنبي** المستفيد من الدفع المباشر في التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 5.1.67. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه في حالة المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن يخصم من مبلغ التسبيقات الموجهة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من مبلغ الأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يتعين تنفيذها من قبل المناول الوطني أو الأجنبي في حالة ما إذا استفاد هذا الأخير من الدفع المباشر بعنوان الأشغال محل المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

و يجد حق المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 10.167 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ومن هذه **المادة** يتبين لنا ، أنه يحق المناول الوطني أو الأجنبي المعتمد و المستفيد من الدفع المباشر والذي يتجاوز المبلغ الكلي للخدمات حدود إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، الاستفادة كذلك من التسبيقات بشرط أن ينص عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على هذا الجانب في إطار كيفيات الدفع وكذا الضمانات على أن يكون كل هذا موضوع موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وفي هذا الإطار يحدد المبلغ الأقصى للتسبيقات حسب المبلغ الإجمالي للأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جهة ، فإن تخلي المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن الاستفادة من تسبيقات أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

لا يعد عائقا لاستفادة مناوله الوطني أو الأجنبي المعتمد من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المستفيد من الدفع المباشر للأشغال موضوع عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الحصول على الاستفادة من التسبيقات ويتم تسديد التسبيقات الممنوحة في هذا الإطار حسب الشروط نفسها المعتمدة و المنصوص عليها في **المادة 10.167 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

و في حالة فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لأي سبب كان، يجب القيام فورا بتصفية الحسابات المتعلقة بالتسبيقات بما فيها التسبيقات الممنوحة للمناول الوطني أو

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص35.

الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر طبقا **للمادة 11.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1] .

و أيضا أقر **المنظم الجزائري** حق المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في الدفع على الحساب الشهري كصورة من صور دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية على حساب المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صراحة في **المـاد 6.74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهو ما يؤكد خضوع التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالدفع على الحساب الشهري للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الأحكام بالتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالدفع على الحساب الشهري للمتعامل المتعاقد أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنصوص عليها في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 بما فيها أحكام المواد 3.68 و 1.368 و من 1.74 إلى 11.74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

ويجد حق المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في الدفع على الحساب في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 2.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يجب أن تحدد الحسابات الشهرية المعدة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه، لكل استحقاق وعلى نحو منفصل، القوام المادي للأشغال محل المناولة، وتحدد عند إعداد الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب، مبلغ الخدمات محل المناولة الذي يعود للمناول."** ومن هذه **المادة** يتضح لنا أن الحسابات الشهرية المعدة حسب الشروط المنصوص عليها **في المادة 74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يجب أن تحدد لكل استحقاق وعلى نحو منفصل، القوام المادي للأشغال محل المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتحدد عند إعداد الدفع على الحساب، مبلغ الأشغال محل المناولة الذي يعود للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر .

وكذا يجد حق المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في الدفع على الحساب في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة .5.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه في إطار الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يقوم بتقديم طلب الدفع المباشر للمصلحة المتعاقدة، مصحوبا بالدفع على الحساب مع إشعار بالاستلام.

ويجد حق المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في التسوية على رصيد الحساب في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 2.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ومن هذه **المادة** يتضح لنا أن الحسابات الشهرية المعدة حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 74 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يجب أن تحدد لكل استحقاق وعلى نحو منفصل، القوام المادي للأشغال محل المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص36.

الوطني أو الدولي وتحدد عند إعداد التسوية على رصيد الحساب، مبلغ الأشغال محل المناولة الذي يعود للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر[1].

وكذا يجد حق المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في التسوية على رصيد الحساب في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 5.78. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه في إطار الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يقوم بتقديم طلب الدفع المباشر للمصلحة المتعاقدة، مصحوبا بالتسوية على رصيد الحساب مع إشعار بالاستلام.

ولا يمكن تصور قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع التسبيق المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر دون موافقتها على الأحكام المتعلقة بدفع التسبيق المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر طبقا **للمادة 10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وهوما يؤكد أن موافقة المصلحة المتعاقدة على الأحكام المتعلقة بدفع التسبيق المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر تعد من بين شروط دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التسبيق المالي إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في **المادة 10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهذا الشرط لم يرد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 صراحة، ولهذا ندعو المنظم الجزائري** إلى إضافة هذا الشرط في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 صراحة .**

وكذا لا يمكن تصور قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع التسبيق المالي إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون أن ينص عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التسبيق المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر طبقا **للمادة 10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وهو ما يؤكد وجوبية نص عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التسبيق المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر كشرط من شروط دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التسبيق المالي إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في **المادة 10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** . وهذا الشرط لم يرد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 صراحة، ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى إضافة هذا الشرط في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 صراحة.**

و أيضا لا يمكن تصور قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع التسبيق المالي إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون أن يقدم المناول الوطني المستفيد من الدفع المباشر كفالة بقيمة معادلة **بإرجاع التسبيق المالي** يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري أو يقدم المناول الأجنبي كفالة معادلة بإرجاع التسبيق المالي صادرة عن بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان صادر عن بنك من الدرجة الأولى ، طبقا **للمادة 110 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 السالفة الذكر** [2] **و المادة 10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص43.

(2) أنظر: عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة، ص550.

فيها:" **يحق للمناولين المعتمدين الذين يستفيدون من الدفع المباشر ، والذي يتجاوز المبلغ الكلي للخدمات حدود إبرام صفقة عمومية ، الاستفادة كذلك من التسبيقات بشرط أن ينص عقد المناولة على هذا الجانب في إطار كيفيات الدفع وكذا الضمانات على أن يكون هذا موضوع موافقة المصلحة المتعاقدة** . " وهو ما يؤكد تقديم المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر كفالة معادلة بإرجاع التسبيق المالي كشرط من شروط دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للتسبيق المالي إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في **المادة 110 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

و يجب أن يحدد المبلغ الأقصى للتسبيقات المالية التي تدفعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر حسب المبلغ الكلي للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طبقا **للمادة 10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:"...**في هذا الإطار ،يحدد المبلغ الأقصى للتسبيقات ،حسب المبلغ الكلي للخدمات محل المناولة ،...**" [1] ووفقا **للمادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لا يمكن المبلغ الجمع بين التسبيق الجزافي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر و التسبيقات على التموين التي تدفعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر بأي حال من الأحوال نسبة **خمسين في المائة (50%)** من المبلغ الكلي للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة و تتوقف المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن دفع التسبيقات المالية إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة في شكل دفعات على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب **نسبة (80%)** من المبلغ الكلي للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طبقا **للمادة 116 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2].

ووفقا **للمادة 113 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تطلب من المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر والتي دفعت له تسبيقا ماليا إلتزاما صريح بإيداع المواد والمنتجات المعنية في الورشة أو مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق ، وهو ما يؤكد أنه يتعين على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر أن يظهر حسن النية في البدء المادي للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة كشرط من شروط دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للتسبيق المالي إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في **المادة 113 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

و طبقا **للمادة 114 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، لا يجوز للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر أن يتصرف في التموينات التي حظيت بتسبيقات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية غير المنصوص عليها في الصفقة [3]، وهوما يؤكد عدم إمكانية تصرف المناول الوطني أو الأجنبي في التسبيق المالي المدفوع له من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية غير المنصوص عليه في الصفقة في **المادة 114 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص 36.

(2) أنظر: عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة، ص550.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص30.

(4) أنظر: عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة، ص549.

ويجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تتأكد بكافة الوسائل من الدفع المنتظم للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما تشمل الأشغال المنجزة لصالح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سواء عن طريق الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب ، ويحق للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمتضرر إخطار المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، عند تقاعس المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة عن دفع مقابله المالي ويتعين إبلاغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بهذا الإخطار تطبيقا لأحكام **المادة 3.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وإن تقاعس المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة عن الدفع للمناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع الصفقة ، فإنه يخضع للتدابير الردعية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية تطبيقا لأحكام **المادة 4.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

ولا يترتب على دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للتسبيق المالي إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر أي من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفي للأشغال محل عقد الصفقة الأصلي ، وبهذه الصفة ، فإن هذه التسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر لا يمثل تسديدا نهائيا للمقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .بل يمثل أحد أليات تسوية المقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أحد طرائق التمويل الإداري للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . طبقا **للمادة 108 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] و يسترجع بواسطة اقتطاعه من المبلغ الذي يدفع للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في شكل دفعات على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب وتنتهي استعادة المصلحة المتعاقدة الجزائرية للتسبيقات المالية التي دفعتها إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة في شكل دفعات على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب **نسبة (80%)** من المبلغ الكلي للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طبقا **للمادة 116 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3].

7-إجراءات الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي

يمكن حصر إجراءات الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي في **(17) إجراء**.

الإجراء الأول هو تصريح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالمناول الوطني أو الأجنبي الذي يستفيد من الدفع المباشر في العرض أو خلال

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص43.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص29.

(3) أنظر: عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة، ص550.

تنفيذ الصفقة ويجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الضمني في **المادة 143 الأولى و 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:"...**و يمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة و يتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ، "** [1].

وكذا يجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها:" **عندما يتم السماح بالمناولة ، وحسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و / أو ملف الإستشارة الخاصة بالمؤسسات ، يمكن التصريح بالمناول في العرض أو خلال تنفيذ الصفقة". والمادة1.2.41. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها:" **عندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض، يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريح بالمناول المقترح يشير فيه، على الخصوص ما يأتي:- الاسم والتسمية أو اسم المؤسسة والجنسية وعنوان المناول المقترح ،-القدرات التقنية والمالية للمناول ،طبيعة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناولة،- نسبة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناولة، في حدود النسبة القصوى المسموح بها،شروط وكيفيات الدفع والدفع المباشر للمناول المنصوص عليها في عقد المناولة ، و عند الإقتضاء ، كيفيات تغير الأسعار إذا كانت أسعار الصفقة العمومية للأشغال تخضع لذلك" .**

وكذلك يجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 2.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها :"**عندما يتم السماح بالمناولة وتقديم طلبه بعد تبليغ منح الصفقة العمومية للأشغال، يسلم المقاول، مقابل وصل إيداع للمصلحة المتعاقدة أو يبعث لها، في رسالة موصى بها وبوصل استلام، تصريحا يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1.2.41 المذكورة أعلاه.يتم قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5.41 المذكورة أعلاهلدى المصلحة المتعاقدة أجل خمسة عشر (15) يوم، ابتداء من تاريخ استلام الوثائق، لاتخاذ قرار قبول المناول والموافقة على شروط دفع."** [2].

و نستشف من **المواد 2.41 و 1.2.41 و 2.2.41 و من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أنه في حالة السماح بالمناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتقديم طلبها بعد تبليغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يسلم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة مقابل وصل إيداع للمصلحة المتعاقدة الجزائرية يبعث لها ،في رسالة موصى بها وبوصل استلام تصريحا يتضمن المعلومات المنصوص عليها في **المادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بما فيها المعلومات الخاصة بشروط وكيفيات الدفع والدفع المباشر للمناول، المنصوص عليها في عقد المناولة، وعند الاقتضاء، كيفيات تغير الأسعار إذا كانت أسعار الصفقة العمومية للأشغال تخضع لذلك .

ويتم قبول المناول الوطني أو الأجنبي و الموافقة على شروطه للدفع من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو شروطه للدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة حسب الكيفيات المنصوص عليها في **المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية في أجل **خمسة عشر (15) يوم**، ابتداء من تاريخ استلام الوثائق، لاتخاذ قرار قبول المناول الوطني أو الأجنبي والموافقة على شروط

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص34،وص35..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص26.

الموافقة على شروطه للدفع من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو شروطه للدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

والإجراء الثاني هو :تسليم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجوبا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية نسخة موقعة من عقد المناولة المبرم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و المناول الوطني أو الأجنبي الذي يستفيد من الدفع المباشر وهذا الإجراء يجد أساسه التنظيمي الضمني في **المادة 143 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **تسلم وجوبا نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد** ،..." [1]،ومن هذه المادة نستشف أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستلزم إجراء تسليم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجوبا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية نسخة موقعة من عقد المناولة المبرم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و المناول الوطني أو الأجنبي الذي يستفيد من الدفع المباشر.

و الاجراء الثالث هو إجراء تسليم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجوبا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، نسخة موقعة من عقد المناولة الذي يربط المناول الوطني أو الأجنبي المعني بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهذا الإجراء يجد أساسه التنظيمي الجزائري الضمني في **المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها:" **يستلزم عقد المناولة عدة شروط إدارية ومالية.. يستلزم عقد المناولة عدة شروط إدارية ومالية.تخص الشروط المتعلقة بالجانب الإداري، ما يأتي -...: تسليم المقاول وجوبا للمصلحة المتعاقدة، نسخة موقعة من عقد المناولة الذي يربط هذا الأخير بالمؤسسة المعنية بتنفيذ الجزء الخاص بالمناولة،...**" [2].

ومن هذه **المادة** نستشف أن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستلزم تسليم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجوبا للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، نسخة موقعة من عقد المناولة الذي يربط المناول الوطني أو الأجنبي المعني بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و الإجراء الرابع هو : تحويل تصريح المناولة المرتبطة بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و طلب اعتماد المناول الذي يستفيد من الدفع المباشر إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية مرفقا بجميع الوثائق التي من شأنها تبرير القدرات التقنية والمهنية والمالية للمناول الوطني أو الأجنبي الذي يستفيد من الدفع المباشر ،وهذا الإجراء يجد أساسه التنظيمي الجزائري الضمني في **المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها:" **يستلزم عقد المناولة عدة شروط إدارية ومالية.. يستلزم عقد المناولة عدة شروط إدارية ومالية.تخص الشروط المتعلقة بالجانب الإداري، ما يأتي -...: تحويل تصريح المناولة وطلب اعتماد المناول إلى المصلحة المتعاقدة، مرفق بجميع الوثائق التي من شأنها تبرير القدرات المهنية والتقنية والمالية للمناول...**" [3]،ومن هذه **المادة** يتضح لنا يستلزم عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحويل تصريح المناولة المرتبطة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص34،وص35.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص27.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص27.

بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و طلب اعتماد المناول الذي يستفيد من الدفع المباشر إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية مرفقا بجميع الوثائق التي من شأنها تبرير القدرات التقنية والمهنية والمالية للمناول الوطني أو الأجنبي الذي يستفيد من الدفع المباشر.

و **الإجراء الخامس هو** : موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية على اختيار المناول الذي يستفيد من الدفع المباشر، ويجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 109 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والتي جاء فيها:" ...**ينبغي أن يحظى كل اختيار متعامل ثانوي وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما مع مراعاة أحكام المادة 52 من هذا المرسوم ، وذلك بعد التأكد من أن مؤهلاته ومواصفاته المهنية ووسائله البشرية والمادية مطابقة للأعمال التي ستكون محل التعامل الثانوي ،..."** [1]**والمادة 143 المطة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" ...**ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد ، وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا ، مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم ، وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية ، ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا ، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة ، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية "** [2].

وكذا يجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الضمني **في المادة 11 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964** المتضمنة وجوبية حصول المتعامل المتعاقد صاحب الصفقة على إذن صريح من الإدارة في حالة لجوءه إلى التنازل عن جزء أو كل من مقاولته للمقاولين الفرعيين و **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة شروط عمل المتعاقدين الثانويين و اعتمادهم كأحد البيانات التكميلية للصفقة و **المادة 51من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة شروط عمل المتعاملين الثانويين و اعتمادهم كأحد البيانات التكميلية للصفقة **والمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة شروط عمل المتعاملين الثانويين و اعتمادهم كأحد البيانات التكميلية للصفقة و **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة شروط عمل المتعاملين الثانويين و اعتمادهم كأحد البيانات التكميلية للصفقة **والمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة شروط عمل المناولين و اعتمادهم ، إن وجدوا كأحد البيانات التكميلية للصفقة.

و الإجراء السادس هو اتخاذ قرار قبول المناول الوطني أو الأجنبي قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ويجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري في **المادة 2.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها :"**عندما يتم السماح بالمناولة وتقديم طلبه بعد تبليغ منح الصفقة العمومية للأشغال، يسلم المقاول، مقابل وصل إيداع للمصلحة المتعاقدة أو يبعث لها، في رسالة موصى بها وبوصل استلام، تصريحا يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1.2.41 المذكورة أعلاه.يتم قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5.41 المذكورة أدناه.لدى المصلحة المتعاقدة أجل خمسة عشر (15) يوم، ابتداء من تاريخ استلام الوثائق، لاتخاذ قرار قبول المناول والموافقة على شروط دفع."** ،ومن هذه **المادة** نستشف أن قبول المناول الوطني أو الأجنبي و الموافقة على شروطه للدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص23.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص34،وص35.

المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يكون بموجب قرار قبول المناول الوطني أو الأجنبي و الموافقة على شروطه للدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهذا القرار تتخذه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في أجل **خمسة عشر (15) يوم**، ابتداء من تاريخ استلام الوثائق الخاصة بالمناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و الإجراء السابع هو تبليغ قرار قبول المناول الوطني أو الأجنبي ويجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:"**عندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض، يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريح بالمناول المقترح يشير فيه، على الخصوص ما يأتي ...إنّ تبليغ الصفقة يحمل قبول المناول وموافقة شروطه للدفع.**" [1] نستشف أن تبليغ الصفقة يحمل قبول المناول الوطني أو الأجنبي و موافقة شروطه للدفع من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو أو موافقة شروطه للدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

و الاجراء الثامن هو: تقديم المناول الوطني أو الأجنبي طلب الموافقة على الدفع المباشر، للمتعامل ، صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقابل إشعار بالاستلام، ويجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و التي جاء فيها:" **يجب أن يتم الدفع المباشر للمتعامل الثانوي حسب الكيفيات الأتية:يجب أن يوجه المتعامل الثانوي إلى _:صاحب الصفقة طلبا للموافقة على الدفع المباشر مقابل وصل استلام..."** [2] .

و المادة .5.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و التي نصت على أنه في إطار الدفع المباشر للمناول من قبل المصلحة المتعاقدة، يجب على المناول المعني بهذا الإجراء جراء، أن يقوم بتقديم طلب الموافقة على الدفع المباشر، للمقاول، صاحب الصفقة، مقابل إشعار بالاستلام ومن هاتين المادتين يتضح لنا أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستلزم إجراء تقديم المناول الوطني أو الأجنبي طلب الموافقة على الدفع المباشر، للمتعامل صاحب الصفقة مقابل إشعار بالاستلام.

ونعتقد أن تقديم المناول الوطني أو الأجنبي طلب الموافقة على الدفع المباشر، للمتعامل صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقابل إشعار بالاستلام، امتياز تنظيمي مكنه المنظم الجزائري للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى يبدي رأيه بخصوص حق مناوله الوطني أو الأجنبي في الدفع المباشر لاسيما في الحالات التي يشوبها نزاع أو لا يلتزم فيها المناول الوطني أو الأجنبي بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الموكل إليه وفق البنود التعاقدية التي تم الاتفاق عليها لحظة إبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و حسب وجهة نظرنا المتواضعة أن طلب الموافقة على الدفع المباشر الذي يقدمه المناول الوطني أو الأجنبي للمتعامل صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يفرغ في متن مكتوب وذلك لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة من جهة ودرء لأي نزاع في استحقاق المناول الوطني أو الأجنبي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص26.

(2) أنظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24 .

لمقابله المالي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جهة أخرى .

ويجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما يقدم له المناول الوطني أو الأجنبي طلب الموافقة على الدفع المباشر أن يسلم للمناول الوطني أو الأجنبي وصل الاستلام حتى يستطيع المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقديمه كدليل إثبات على مبادرته لتحريك إجراءات الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1].

و في حالة رفض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تسلم طلب الموافقة على الدفع المباشر الذي قدمه له مناوله الوطني أو الأجنبي ، يتعين على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اللجوء إلى القواعد العامة المتعلقة بالتبليغ الرسمي الواردة في **المواد من 406 إلى 416 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم والملغى**[2].

، وذلك بتقديم المناول الوطني أو الأجنبي طلب الموافقة على الدفع المباشر، للمتعامل صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمعرفة محضر قضائي ،و إن رفض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تسلم طلب الموافقة على الدفع المباشر الذي قدمه له مناوله الوطني أو الأجنبي فإن المحضر القضائي يحرر محضر امتناع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن تسلم طلب الموافقة على الدفع المباشر الذي قدمه له مناوله الوطني أو الأجنبي ، وهذا المحضر يكون لاحقاً حجة لمصلحة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فضلا عن أنه يمكنه أن يتابع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن استعماله التعسفي للحق وفقا **للمادة 124 مكرر 01 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم** طالما أن التنظيم الجزائري يخوله إبداء رأيه رفضا أم قبولا [3].

و **الإجراء التاسع** هو :تقديم المناول الوطني أو الأجنبي طلب الدفع المباشر للمصلحة المتعاقدة، مصحوبا بالدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب مع إشعار بالاستلام ويجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 5.78. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] في إطار الدفع المباشر للمناول من قبل المصلحة المتعاقدة، يجب على المناول المعني بهذا الإجراء، أن يقوم بتقديم طلب الدفع المباشر للمصلحة المتعاقدة، مصحوبا بالدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب مع إشعار بالاستلام، وكذا يجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الضمني في **المادة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و التي جاء فيها:" **يجب أن يتم الدفع المباشر للمتعامل الثانوي حسب الكيفيات الأتية:يجب أن يوجه المتعامل الثانوي إلى :..._المصلحة المتعاقدة طلبا للدفع المباشر مرفقا بالفواتير أو الوضعيات ووصل الاستلام المذكور. ..** " [5] .

---

(1) أنظر عثمان بوشكيوة،المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة ،ص536،وص537.

(2) أنظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008،ص34،وص35.

(3) أنظر عثمان بوشكيوة،المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة ،ص537.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص43.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24 .

ومن هاتين **المادتين** يتبين لنا أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستلزم تقديم المناول الوطني أو الأجنبي طلب الدفع المباشر للمصلحة المتعاقدة، مصحوبا بالدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب مع إشعار بالاستلام.

ونعتقد أن تقديم المناول الوطني أو الأجنبي طلب الدفع المباشر للمصلحة المتعاقدة، مصحوبا بالدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب مع إشعار بالاستلام يأتي في سياق القاعدة العامة التي تقضي بأن الدين مطلوب وليس محمول و مادام أنه في الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تسهر المصلحة المتعاقدة الجزائرية على صرف المستحقات المالية للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإنه بالنتيجة يترتب في ذمة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبء تقديم طلب الدفع المباشر للمصلحة المتعاقدة، مصحوبا بالدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب .

ويعد طلب الدفع المباشر الذي يقدمه المناول الوطني أو الأجنبي للمصلحة المتعاقدة، مصحوبا بالدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب طلبا تبعيا مرتبطا بتقديم طلب سابق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال القفز على الطلب الأصلي والمسبق أمام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وما يؤكد أسبقية طلب الدفع المباشر الذي يقدمه المناول الوطني أو الأجنبي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على طلب الدفع المباشر الذي يقدمه المناول الوطني أو الأجنبي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في كون العلاقة التعاقدية للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قائمة فقط في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ظل غياب الارتباط التعاقدي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية [1].

وكذا نعتقد أن وصل الاستلام الذي تسلمه المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعد تسلمها لطلب الدفع المباشر لها من قبل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمثل دليل إثبات للجوء المناول الوطني أو الأجنبي إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتحريك إجراءات الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و **الإجراء العاشر هو** : ابداء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موافقته الكلية أو الجزئية أو رفضه الدفع المباشر لامناول الوطني أو الأجنبي، وتعليل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رفضه الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي ، ويجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و التي جاء فيها:" **لصاحب الصفقة عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ وصل الاستلام لإعطاء موافقته الكلية أو**

[1] عثمان بوشكيوة،المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة،ص539.

الجزائية أو الرد برفض الدفع المباشر للمتعامل الثانوي وعليه إخبار المصلحة المتعاقدة بذلك..."[1].

وكذا يجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 6.78. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يحوز المقاول، صاحب الصفقة، أجل عشرين (20) يوما، من تاريخ الإشعار بالاستلام، لإبداء موافقته الكلية أو الجزئية أو رفضه الدفع المباشر لمناول. يقوم أيضا بإبلاغ المصلحة المتعاقدة."** و **المادة 1.8.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يسري هذا الأجل، ابتداء من تاريخ استلام موافقة أو رفض المقاول، صاحب الصفقة أو من تاريخ انقضاء هذه الأجل، إذا لم يكن هناك أي رد من المقاول."** و **المادة 10.78. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و التي جاء فيها:" **إذا رفض المقاول صاحب الصفقة، الدفع المباشر الكلي أو الجزئي للمناول، يجب أن يعلل بشكل صريح أسباب رفضه. وفي هذه الحالة، لا تدفع المصلحة المتعاقدة إلا الجزء غير المعترض عليه**" [2].

ومن هذه **المواد** يتبين لنا أن يحوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل **عشرين (20) يوما**، من تاريخ الإشعار بالاستلام، لإبداء موافقته الكلية أو الجزئية أو رفضه الدفع المباشر لمناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ونعتقد أن العشرين (20) يوما أجل كاف لتمكين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من دراسة طلب الدفع المباشر المقدم له من طرف المناول الوطني أو الأجنبي برؤية وتأن لأنه فيه نوع من التنازل عن جزء من الدين المستحق له لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية لفائدة مناوله الوطني أو الأجنبي ، فضلا أنها مدة معقولة تمكن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من التأكد فيما إذا تم تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفحص نسبة التقدم في الإنجاز إذا كان الأمر يتعلق بوضعيات التسبيقات أو الدفع على الحساب حتى يمكن للمناول الوطني أو الأجنبي من استيفاء حقوقه المثبتة ، وبالمقابل يملك المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حق التحفظ عند قبوله الجزئي للطلب المتضمن الموافقة على الدفع المباشر لمناوله الوطني أو الأجنبي [3].

و يمكن أن يتخذ موقف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حيال طلب الموافقة على الدفع المباشر الذي قدمه له مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إما القبول الكلي أو التام الصريح لطلب الموافقة على الدفع المباشر الذي قدمه له مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القبول الجزائي أو بالتحفظ الصريح لطلب الموافقة على الدفع المباشر الذي قدمه له مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القبول الضمني لطلب الموافقة على الدفع المباشر الذي قدمه له مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الرفض الصريح لطلب الموافقة على الدفع المباشر الذي قدمه له مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإذا رفض المتعامل المتعاقد الوطني أو

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص43،وص44.

(3) عثمان بوشكيوة،المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة،ص539.

الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، الدفع المباشر الكلي أو الجزئي لمناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يجب أن يعلل بشكل صريح أسباب رفضه. وفي هذه الحالة، لا تدفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلا الجزء غير المعترض عليه .

و الإجراء الحادي عشر هو: قيام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إبلاغ المصلحة المتعاقدة الجزائرية بموافقته الكلية أو الجزئية أو رفضه الدفع المباشر لمناول الوطني أو الأجنبي ويجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و التي جاء فيها:" ..**لصاحب الصفقة عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ وصل الاستلام لإعطاء موافقته الكلية أو الجزائية أو الرد برفض الدفع المباشر للمتعامل الثانوي وعليه إخبار المصلحة المتعاقدة بذلك ...** ." [1] وكذا يجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 6.78. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **يحوز المقاول، صاحب الصفقة، أجل عشرين (20) يوما، من تاريخ الإشعار بالاستلام، لإبداء موافقته الكلية أو الجزئية أو رفضه الدفع المباشر لمناول. يقوم أيضا بإبلاغ المصلحة المتعاقدة.** " [2] ،ومن هاتين المادتين يتضح لنا أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستلزم إجراء قيام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إبلاغ المصلحة المتعاقدة الجزائرية بموافقته الكلية أو الجزئية أو رفضه الدفع المباشر لمناول الوطني أو الأجنبي [3].

والإجراء الاثني عشر هو اتخاذ قرار الموافقة على شروطه للدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ويجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 2.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها :"**عندما يتم السماح بالمناولة وتقديم طلبه بعد تبليغ منح الصفقة العمومية للأشغال، يسلم المقاول، مقابل وصل إيداع للمصلحة المتعاقدة أو يبعث لها، في رسالة موصى بها وبوصل استلام، تصريحا يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1.2.41 المذكورة أعلاه.يتم قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5.41 المذكورة أدناه.لدى المصلحة المتعاقدة أجل خمسة عشر (15) يوم، ابتداء من تاريخ استلام الوثائق، لاتخاذ قرار قبول المناول والموافقة على شروط دفع.**" [4] ومن هذه المادة يتبين لنا أن قبول المناول الوطني أو الأجنبي و الموافقة على شروطه للدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يكون بموجب قرار قبول المناول الوطني أو الأجنبي و الموافقة على شروطه للدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المثبتة قانونا في إطار عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهذا القرار تتخذه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في أجل **خمسة عشر (15) يوم**، ابتداء من تاريخ استلام الوثائق الخاصة بالمناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص43.

(3) أنظر عثمان بوشكيوة،المناولة في الصفقات العمومية _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ، ج02 ، الأطروحة السابقة ،ص 546، ص 547.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص26.

و الإجراء الثالث عشر هو تبليغ قرار الموافقة على شروط الدفع المباشر للمناول الوطني أو الدولي ، ويجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **عندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض، يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريح بالمناول المقترح يشير فيه، على الخصوص ما يأتي ...إنّ تبليغ الصفقة يحمل قبول المناول وموافقة شروطه للدفع."** ، و من هذه **المادة** نستشف أن تبليغ الصفقة يحمل قبول المناول الوطني أو الأجنبي و موافقة شروطه للدفع من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو موافقة شروطه للدفع المباشر من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

و الإجراء الرابع عشر هو :إرسال المصلحة المتعاقدة الجزائرية نسخة من الفواتير أو الوضعيات إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة، في أقرب الآجال. ويجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في ال**مادة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و التي جاء فيها :**" ترسل المصلحة المتعاقدة في أقرب الأجال نسخة من الفواتير أو الكشوف لصاحب الصفقة.. ."** [1] **والمادة 7.78. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **ترسل المصلحة المتعاقدة نسخة من الفواتير أو الوضعيات إلى المقاول صاحب الصفقة، في أحسن الآجال."** ،ومن هاتين **المادتين** نستشف أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستلزم قيام المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إرسال المصلحة المتعاقدة الجزائرية في أقرب الأجال نسخة من الفواتير أو الكشوف لصاحب الصفقة.

و الاجراء الخامس عشر هو : قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بصرف الدفعات المتعلقة بالفواتير أو الوضعيات، في ظل إحترام أجال التسوية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، ويجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 03 من القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 و التي جاء فيها:" ...**تقوم المصلحة المتعاقدة بصرف الفواتير أو الكشوف مع مراعاة أجل ثلاثين (30) يوما المحدد في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 والمذكور أعلاه ، يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ قبول أو رفض صاحب الصفقة أو عند انتهاء أجل عشرين (20) يوما المذكور أعلاه ، إذا لم يعطى صاحب الصفقة أي رد ."**[2].

وكذا يجد هذا الإجراء أساسه التنظيمي الجزائري الصريح في **المادة 8.78. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها:" **تقوم المصلحة المتعاقدة بصرف الدفعات المتعلقة بالفواتير أو الوضعيات، في ظل إحترام أجال التسوية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به."و المادة 1.8.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي جاء فيها فيها:" **يسري هذا الأجل، ابتداء من تاريخ استلام موافقة أو رفض المقاول، صاحب الصفقة أو من تاريخ انقضاء هذه الأجل، إذا لم يكن هناك أي رد من المقاول".** [3]

ومن هذه **المواد** يتبين لنا أن الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستلزم إجراء قيام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بصرف الدفعات المتعلقة بالفواتير أو الوضعيات، في ظل احترام أجال التسوية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص44.

و الإجـــراء الســـادس عشـــر: إبـــلاغ المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي بكـــل الـــدفعات التـــي قامـــت بهـــا لفائـــدة المنـــاول المســـتفيد مـــن الـــدفع المباشـــر ويجـــد هـــذا الإجـــراء أساســـه التنظيمـــي الجزائـــري الصـــريح فـــي **المـــادة 03 مـــن القـــرار** الجزائـــري المـــؤرخ فـــي 28 مـــارس 2011 و التـــي جـــاء فيهـــا:" ...**يجـــب أن تعلـــم المصـــلحة المتعاقـــدة المتعامـــل المتعاقـــد بكـــل دفـــع لصـــالح المتعامـــل الثـــانوي ."** [1] **والمـــادة 9.78. مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** والتـــي جـــاء فيهـــا: "**يجـــب علـــى المصـــلحة المتعاقـــدة إبـــلاغ المقـــاول بكـــل الـــدفعات التـــي قـــام بهـــا لفائـــدة المنـــاول."** [2] ومـــن هـــاتين **المـــادتين** نستشـــف آن الـــدفع المباشـــر للمنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي المكلـــف بتنفيـــذ الجـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي يســـتلزم إجـــراء إبـــلاغ المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي بكـــل الـــدفعات التـــي قامـــت بهـــا لفائـــدة المنـــاول المســـتفيد مـــن الـــدفع المباشر.

و **الإجـــراء الســـادس عشـــر** هـــو :اســـتظهار المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدول فـــي فـــواتيره أو كشـــوفه مبلـــغ الأداءات التـــي كانـــت محـــل دفـــع مباشـــر للمنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي ، ويجـــد هـــذا الإجـــراء أساســـه التنظيمـــي الجزائـــري الصـــريح فـــي **المـــادة 05 مـــن القـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 28 مـــارس 2011 و التـــي جـــاء فيهـــا:" **يجـــب أن يســـتظهر صـــاحب الصـــفقة فـــي فـــواتيره أو كشـــوفه مبلـــغ الأداءات التـــي كانـــت محـــل دفـــع مباشـــر للمتعامـــل الثـــانوي**." [3] ومـــن هـــذه **المـــادة** يتبـــين لنـــا أن الـــدفع المباشـــر للمنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي المكلـــف بتنفيـــذ الجـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي يســـتزم إجـــراء اســـتظهار المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدول فـــي فـــواتيره أو كشـــوفه مبلـــغ الأداءات التي كانت محل دفع مباشر للمناول الوطني أو الأجنبي.

و الإجـــراء الســـابع عشـــر هـــو إجـــراء دفـــع المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة الجـــزاء غيـــر المعتـــرض عليـــه للمنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي فـــي حالـــة رفـــض المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الـــدفع المباشـــر الكلـــي أو الجزئـــي ويجـــد هـــذا الإجـــراء أساســـه التنظيمـــي الجزائـــري الصـــريح فـــي **المـــادة 04 مـــن القـــرار الجزائـــري** المـــؤرخ فـــي 28 مـــارس 2011 و التـــي جـــاء فيهـــا:" **إذا رفـــض صـــاحب الصـــفقة الـــدفع المباشـــر للمتعامـــل الثـــانوي ، يجـــب أن يبـــرر ذلـــك ، وفـــي هـــذه الحالـــة لا يمكـــن المصـــلحة المتعاقـــدة أن تـــدفع إلا الجـــزء غيـــر المتنـــازع عليـــه "** [4]**و المـــادة 10.78. مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** و التـــي جـــاء فيهـــا:" **إذا رفـــض المقـــاول صـــاحب الصـــفقة، الـــدفع المباشـــر الكلـــي أو الجزئـــي للمنـــاول، يجـــب أن يعلـــل بشـــكل صـــريح أســـباب رفضـــه. وفـــي هـــذه الحالـــة، لا تـــدفع المصـــلحة المتعاقـــدة إلا الجـــزء غيـــر المعتـــرض عليـــه**." [5]، ومـــن هـــاتين **المـــادتين** يتضـــح لنـــا أن الـــدفع المباشـــر للمنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي المكلـــف بتنفيـــذ الجـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي يســـتلزم إجـــراء دفـــع المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة الجـــزاء غيـــر المعتـــرض عليـــه للمنـــاول الـــوطني أو الأجنبـــي فـــي حالـــة رفـــض المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الدفع المباشر الكلي أو الجزئي.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص44

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص24 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص44

ثانيا: إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعلقة بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتدخل لحسابها

يتجسد التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعلقة بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية في التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعلقة بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها بواسطة عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعلقة بالوفاء بالمقابل المالي المستحق لصاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني أو هيئات المراقبة التقنية المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو اتفاقية المراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبهدف التحكم في التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعلقة بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية سوف نتطرق إلى ما يلي:

1-الأساس القانوني الجزائري للمقابل المالي المستحق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي

طالما أن المهندس المعماري الوطني أو الأجنبي بإعتباره مقاول أو مستشار فني يخضع لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) و **المادة 563 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) تضمنت الأحكام التشريعية الخاصة بالأجر المستحق للمهندس المعماري الوطني أو الأجنبي فإن المقابل المالي المستحق للمهندس المعماري الوطني أو الأجنبي بإعتباره مقاول أو مستشار فني يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 563 من الأمر الجزائري رقم 75- 58** المتضمن (ق.م.ج.) و التي جاء فيها :" **يستحق المهندس المعماري أجر مستقلا عن وضع التصميم وعمل المقايسة وأخر عن إدارة الأعمال.**

وتحدد الأجرة وفقا للعقد.

غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس ، وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم ، مع مراعاة طبيعة هذا العمل ". [1]

وبما أن المستشار الفني الوطني أو الأجنبي يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيه **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها **و المادتين 14و 15 من هذا القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها [2] اللتان أكد فيهما **المنظم الجزائري** أن عقد الإستشارة الفنية يخضع لأحكام التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ، ويعتبر المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية متعامل متعاقد وطني أو أجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 ، ص1482،وص1483 .

الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأحد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب .

فإن المقابل المالي المستحق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي في عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي يخضع للأحكام الخاصة بالمقابل المالي المستحق للمستشار الفني الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالمقابل المالي المستحق للمستشار الفني في عقد الإستشارة الفنية بما فيهم **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها، وكذا يخضع للأحكام الخاصة بالمقابل المالي المستحق للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في عقود الصفقات العمومية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو الأحكام الخاصة بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية الالتزام بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمستشار الفني المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بما فيهم التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية والتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على عقد الإستشارة الفنية بما فيهم تنظيم الصفقات العمومية الجزائري

و يستمد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني صاحب صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة سعر الصفقة وشروط التسديد كأحد بيانات الصفقات و**المادة 17 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة مبلغ الصفقة و الحساب البريدي أو حساب الخزينة أو الحساب المصرفي الذي يتعامل معه و المحاسبون المكلفون بالوفاء الواجب إدراج هم في القائمة التي تلزم الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات العمومية بأن تضعها عند إبرام صفقة ما و**المادة 18 الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة توجيه منذ المصادقة على الصفقة القائمة المشار إليها **في المادة 17 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** والمحررة بصورة قانونية والمواقع عليها من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة إلى مصلحة التحصيل التابعة لإحدى المديرتين ذات الاختصاص الجهوي المعنية و **المادة 19 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** التي ألزمت المصالح المتعاقدة بمجرد تحرير الأذون بالصرف لصالح أصحاب الصفقات أو ملاحقها أن توجه إلى المصالح المشار إليها في **المادة 18 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** نسخة من الإذن بالصرف و**المواد من 23 إلى 31 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التشريعية لسعر الصفقات و **المواد 35 و 37 و 38 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بالثمن أو السعر في الصفقة المبرمة وفق طريقة المناقصة و **المادة 49** المتضمنة اختيار العروض وفقا للسعر إلا إذا كان الذي عرض السعر الأدنى مؤسسة أجنبية و المادة 64 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم والملغى التي أوجبت على الإدارة الجزائرية أن تحدد بوضوح هذه صفقات الدراسات ونطاقها لإمكان عرضها في المنافسة وتحديد أجر القائم بالبحث .و **المواد من 86 إلى 97 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بالتسوية المالية للصفقة التي تتم بدفع التسبيقات و السلف و تسديد رصيد الحساب وأجال

التسديد و المادتين **161 و 162 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التشريعية العامة المتعلقة بتحويل الأموال[1].

ويستمد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة 48 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة كيفيات الدفع التي تحتويها الوثائق المتعلقة بالدعوة للمنافسة **و المادة 53 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر كأحد معايير اختيار المتعاقد **و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [2]المتضمنة السعر وشروط دفع السعر وبنك محل الوفاء و شروط مراجعة الثمن وبيان الخدمات التي يدفع مقابلها بالعملة الصعبة وكيفيات حساب الحصة التي يمكن تحويلها إلى الخارج كبيانات للصفقة و الم**واد من 56 إلى 65 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات و **المواد من 66 إلى 83 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة بالتسوية المالية للصفقة التي تتم بدفع التسبيقات و أو الدفع على الحساب و التسوية على حساب الرصيد .

ويستمد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري **من المواد من 36 إلى 50 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحددة لأجر الاستشارة الفنية[3] .

ويجد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 44 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 43491- المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة كيفيات الدفع التي تحتويها الوثائق المتعلقة بالدعوة للمنافسة **و المادة 48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر وشروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية كمعايير لاختيار المتعاقد **و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة المبلغ بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري وشروط دفع المبلغ وبنك محل الوفاء وشرط مراجعة الثمن وبيان الخدمات التي يدفع مقابلها بالعملة الصعبة وكيفيات حساب الحصة التي يمكن تحويلها كبيانات للصفقة و **المواد من 52 إلى 62 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات و **المواد من 62 إلى 79 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [4]المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة بالتسوية المالية للصفقة التي تتم بدفع التسبيقات و /أو الدفع على الحساب والتسوية على حساب الرصيد .

ويجد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 21 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** [5] **المتضمنة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ص740ص760.

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 ، ص1485، ص 1487 .

(4) أنظر: .ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2211 ص2228.**

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 25 ماي 1994 ،ص06

تحديد قانون الواجبات المهنية الذي يضبط القواعد الخاصة لكل طريقة ممارسة و القواعد المتعلقة بأتعاب المهندسين المعماريين و التعارضات المحتملة عن طريق التنظيم الجزائري بناء على إقتراح المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين .

ويستمد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة 15 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة تحديد صفقة الطلبات إما السعر وإما أليات وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة **والمادة 42 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة كيفيات التسديد التي تحتويها الوثائق المتعلقة بالمناقصة المفتوحة والمحدودة والاستشارة الانتقائية **والمادة 45من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة جدول أسعار الوحدات الواجب إدراج ها في العرض المالي للصفقة و **المادة 47 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر وشروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية كمعايير لاختيار المتعامل المتعاقد و **المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى**[1] المتضمنة المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة وشروط التسديد وبنك محل الوفاء وبند مراجعة الأسعار كبيانات للصفقة و **المواد من 51 إلى 60 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات و **المواد من 61 إلى 79 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام الخاصة بالتسوية المالية للصفقة التي تتم بدفع التسبيقات و أو الدفع على الحساب و التسوية على حساب الرصيد . **والمواد من 97 إلى 98 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لرهن الحيازي لمستحقات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة و المتعاملين الثانويين والموصين الثانويين .

ويجد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322** المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، و التي تضمنت الأحكام المتعلقة بأجر الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[2] .

ويستمد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من أحكام **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 المحددة لكيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية [3].

ويجد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 11 الفقرتين 06 و07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 - 236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة إمكانية إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية كذلك أسعار

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ،ص 13..

(3) أنظر: **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 **الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة 13 أفريل 2008 ،ص 19،ص22.

اختيارية في دفتر الشروط و وجوبية تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة و ضبط المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ القيمة الإجمالي ة للحاجات المتعلقة بنفس الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال وجوبا **والمادة 14من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لإمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى صفقات تشمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي **والمادة 20 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة تحديد صفقة الطلبات إما السعر وإما أليات ه وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة **والمادة 48 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة كيفيات التسديد التي تحتويها الوثائق المتعلقة بالمناقصة أو التراضي **والمادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمنة جدول أسعار الوحدات الواجب إدراج ها في العرض المالي للصفقة و **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر وشروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية كمعايير لاختيار المتعامل المتعاقد و **المادة 62من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة وشروط التسديد وبنك محل الوفاء وبند مراجعة الأسعار كبيانات للصفقة و **المواد من 63 إلى 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات و **المواد من 73 إلى 91 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام الخاصة بالتسوية المالية للصفقة التي تتم بدفع التسبيقات و أو الدفع على الحساب و التسوية على حساب الرصيد و **المادتين 110 و 111 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**[1] المتضمنة الأحكام التنظيمية لرهن الحيازي لمستحقات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة و المتعاملين الثانويين والموصين الثانويين.

ويستمد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة 27 الفقرتين 08 و09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة إمكانية إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية كذلك أسعار اختيارية في دفتر الشروط و وجوبية تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة و ضبط المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال وجوبا **والمادة 30 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام التنظيمية لإمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى صفقات تشمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي **والمادة 34 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة تحديد صفقة الطلبات إما السعر وإما أليات ه وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة **والمادة 64 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة كيفيات التسديد وأجل صلاحية العروض أو الأسعار التي يحتويه ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة **والمادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة جدول أسعار الوحدات و تفصيل كمي وتقديري و تحليل السعر الإجمالي و الجزافي الواجب إدراج ها في العرض المالي للصفقة وإمكانية طلب المصلحة المتعاقدة الجزائرية حسب موضوع الصفقة ومبلغها

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص07،ص24.

التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة و التفصيل الوصفي التقديري المفصل إدراجهما في العرض المالي للصفقة **والمادة 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام التنظيمية لانتقاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط وحسب معيار السعر وحده أو عدة معايير من بينها معيار السعر و **المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة معايير اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إما إلى عدة معايير من بينها السعر أو إما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك و **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة وشروط التسديد وبنك محل الوفاء وبند مراجعة الأسعار كبيانات للصفقة و **المواد من 96 إلى 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات و **المواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام الخاصة بالتسوية المالية للصفقة التي تتم بدفع التسبيقات و أو الدفع على الحساب و التسوية على حساب الرصيد و **المادتين 145 و 146 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** من المتضمنة الأحكام التنظيمية لرهن الحيازي لمستحقات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة و المناولين والموصين الثانويين [1].

ويجد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم16- 224** المؤرخ في 2016 المحدد لكيفيات دفع أتعاب الإستشارة الفنية في ميدان البناء [2]

ويجد المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 16 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمنة ضبط المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ القيمة الإجمالي ة للحاجات ،**والمادة 30 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمنة إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى صفقات تشمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي ،و **المادة 53 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة/ سعر ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك و **المواد من 73 إلى 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بدفع السعر الصفقة و مبدأ ثبوت سعر الصفقة و تغيير سعر الصفقة و **المادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمنة كيفيات التسوية المالية للصفقة [3].

2-تعريف المقابل المالي المستحق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي

ينبغي في البداية التذكير أن المنظم الجزائري استعمل مصطلح "**الثمن**" في **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [4] **والمادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** [5] ، ووظف **المنظم الجزائري** مصطلح" أجر "في **المادة 55 من**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص08،ص36. .

(2) أنظر: **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم16- 224** المؤرخ في 2016 الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الإستشارة الفنية في ميدان البناء، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 31 غشت 2016 ،ص05،ص08.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص07،ص15.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص746.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2217.

المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى ومصطلح "أجرة " في **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** [1] ،و استعمل **المنظم الجزائري** مصطلح " **الأجر** " في **القرار الوزاري المشترك الجزائري لسنة 1988** ، وذكر **المنظم الجزائري** مصطلح" **أجر**" في **المادة 52 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** [2] **والمادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [3] ، ووظف **المنظم الجزائري** مصطلح " **الأجر** " في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322**، **والمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 - 236 المعدل والمتمم والملغى** [4] **والمادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] ، و استعمل المنظم الجزائري عبارة **" دفع أتعاب الاستشارة الفنية "** في **المرسوم التنفيذي 16-224** .

و استعمل **المشرع الجزائري** مصطلح "أجر " في **المادة 73 من القانون الجزائري رقم 23-12** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية [6]

والمصطلحات و العبارات السالفة الذكر تعبر عن **المقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمستشار الفني صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي في التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على **المقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمستشار الفني صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي .

و يعتبر **المقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي من أهم الحقوق المالية للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي ، على الإطلاق اعتبارا أنه يسعى من خلال إبرامه لعقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتنفيذها إلى تحقيق الربح الذي يمثل منفعة شخصية ذات طابع مالي[7] ، غير أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال بأن هذا المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي لا تهمه المصلحة العامة[8] ،بل على العكس ،فهو يساهم بطريقة مباشرة في تحقيق المصلحة العامة بالنظر للفائدة التي تعود على الأفراد بعد تنفيذه لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتصلة بالمرفق العام و تهدف إلى تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة.

وبالتالي فهو يسعى إلى تحقيق الربح من خلال إبرامه لعقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وتنفيذها ،ويساهم بطريقة غير مباشرة في تحقيق المصلحة العامة بالنظر للفائدة التي تعود على الأفراد بعد تنفيذ لموضوع عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص746،وص747.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر1991،ص2217.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10،

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر2010،ص16،وص17.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر2015، ص27.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص 14.

(7) أنظر: الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 242 / علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة**، ص 147 وص 148.

(8) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج01 ، **الأطروحة السابقة**، ص 385.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتصلة بالمرفق العام و تهدف إلى تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة.

و يجد **المقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أساسه ومصدره القانوني في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و في عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وما يؤكد أن **المقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية له أساس ومصدر قانوني في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،أن المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يجد أساسه ومصدره القانوني الجزائري في الأساس القانوني الجزائري للمقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوارد في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **السالف الذكر**.

وما يؤكد أن **المقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، أن المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، يعد ركن من أركان عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وشرط من شروط انعقاد عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من جهة**[1].

ولهذا يجب أن تتجه إرادة المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي إلى تقاضي المقابل المالي في مقابل تنفيذه للصفقة ،وأن تتجه إرادة المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى دفع المقابل المالي المستحق للمستشار الفني بإعتباره متعامل

(1) أنظر: أسية أعمر الشريف ،**الأطروحة السابقة**، ص 244.

متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي ،**ويشترط في المقابل المالي** الذي تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفعه للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي مقابل تنفيذه للصفقة وفقا للمواصفات المتفق عليها في عقد الصفقة ما يشترط في محل أي التزام، أن يكون موجودا ومعينا أو قابلا للتعيين ومشروعا .

ويعد عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، من قبيل عقود المعاوضة يلزم فيه المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي بتنفيذ الصفقة تبعا للمواصفات المتفق عليها في عقد الصفقة ، وتلزم فيه المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا للأشكال والكيفيات التي حددها التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المقابل المالي المستحق للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي الذي يعنى المقابل المادي أو النقدي أو الثمن الذي يستحقه المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي لتغطية نفقات وتكاليف إنجازه للأشغال موضوع الصفقة بالإضافة إلى أرباحه المشروعة ، أو المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في مقابل الأشغال موضوع الصفقة التي أنجزها، والذي يتم دفعه وفقا للأشكال والكيفيات التي حددها القانون[1] طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات .**" [2] والمادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 والتي جاء فيها:" **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى" المصلحة المتعاقدة " مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى" المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما."** [3]

و يعد المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في تنفيذ عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، من أهم الحقوق المالية للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويعتبر من أهم الالتزامات التعاقدية المالية المفروضة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية اتجاه المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويتعين عليها الوفاء به في الأجال و المكان المتفق عليه ، و إذا تقاعست أو تأخرت أو امتنعت عن الوفاء بهذا الالتزام تجاه المستشار

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني ، ط 06** ، المرجع السابق ،ص 81.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص 05

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص 05

الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي ، فإنها تتحمل مسؤوليتها التعاقدية اتجاه المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي .

ومن ثم لا عجب أن تنشأ بمناسبة المطالبة به منازعات وفاء المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأداء المقابل المالي المستحق للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1]

ويشكل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وثيقة يعتمد عليها لمعرفة تفصيل المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة أو الدينار الجزائري ، وشروط دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المقابل المالي المستحق للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي و مدى قابلية السعر كصورة صور المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي .

وكذا يشكل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وثيقة يعتمد عليها في معرفة مدى إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتسديد المقابل المالي المستحق للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي **وإثبات المقابل المالي** الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في المنازعات المتعلقة بالمقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي .

والمشرع أو **المنظم الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا أو تنظيميا للمقابل المالي المستحق للمستشار الفني في تنفيذ عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، وكذا لم يعطى القضاء الجزائري تعريفا قضائيا للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و يجمع **الفقهاء والباحثين الجزائريين المختصين في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية وصفقات الدراسات كنوع من أنواع الصفقات العمومية** ،على أن العقود الإدارية و الصفقات العمومية بما فيها صفقات الدراسات ذات البعد الوطني أو الدولي كنوع من أنواع الصفقات العمومية، تعد من قبيل عقود المعاوضة يلزم فيها المتعاقد مع الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بتنفيذ العمل أو الأشغال أو الخدمات موضوع العقد الإداري أو الصفقة تبعا للمواصفات المتفق عليها في العقد الإداري أو الصفقة ،وحسب موضوع العقد الإداري أو الصفقة ، وتلزم الإدارة أو المصلحة المتعاقدة المعنية بدفع المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها بالأشكال والكيفيات التي حددها القانون ، الذي يعني المقابل المادي أو النقدي أو الثمن الذي يستحقه المتعاقد مع الإدارة

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق ،ص 81.

لتغطية نفقات وتكاليف إنجاز العملية المتعاقد عليها بالإضافة إلى أرباحه المشروعة، أو المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها في مقابل الأشغال التي يلتزم بتنفيذها والذي يتم دفعه وفقا لكيفيات خاصة.

ويعد هذا المقابل المالي المستحق للمتعاقد مع الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في العقد الإداري أو صفقة الدراسات من أهم حقوق المتعاقد مع الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في العقود الإدارية أو الصفقات العمومية، على الإطلاق اعتبارا أنه يسعى من خلال العملية التعاقدية إلى تحقيق الربح [1].

ويمكننا إعطاء **تعريفنا الخاص للمقابل المالي** المستحق للمستشار الفني في تنفيذ عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كالأتي:" **هو الثمن أو المقابل المادي أو النقدي المتفق عليه في تنفيذ عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم وفق إجراء طلب العروض أو إجراء التفاوض، والذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمستشار الفني في تنفيذ عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، حسب أنماط دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وأليات التسوية المالية للصفقة المحددة في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري، ويكون ثابتا أو قابلا للتحيين و/ أو مراجعته ،وفق أنماط تغيير أسعار الصفقة وكيفيات تنفيذ أسعار الصفقة ، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك ،بصفة صريحة في عقد الصفقة ودفاتر شروطها .**[2]"

3-شروط المقابل المالي المستحق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي

يمكن حصر شروط المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **ثمانية (08) شروط** ، **الشرط الأول هو** : أن يكون ركنا من أركان عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات وشرطا من شروط إنعقاد عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات ، ولما كان عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يعد من بين عقود المعاوضة، ويتعهد بمقتضى عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أن يؤدي الأشغال محل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقابل مبلغ مالي تتعهد به المصلحة المتعاقدة الجزائرية طبقا **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال...**" [3] ،**والمادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء

---

(1) أنظر: ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 172 / ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة**، ص 13 / مراد زوايد ، ص 09 /الشريف شريفي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 242 / فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة**، ص 182/ على بن شعبان، **الأطروحة السابقة**، ص 147 وص 148 / عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ،**القسم الثاني** ، **ط 06** ،**المرجع السابق** ،ص 81 / مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ،**المرجع السابق**، ص 184 و 185 / سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 347

(2) للتفصيل أكثر بخصوص مفهوم أجر المستشار الفني وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي راجع : أسية أعمر الشريف ،**الأطروحة السابقة**، ص 245،ص248.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص05 .

فيها:" **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى" المصلحة المتعاقدة " مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى" المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.**" [1]

فإن المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد ركنا من أركان عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،ويؤدى تخلفه إلى جعل التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي مفتقرا إلى محل ، كما يؤدي بالنتيجة إلى جعل التزام المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي مفتقرا إلى سبب [2] ولكي ينعقد عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فيجب أن تتجه إرادة المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي إلى تقاضي المقابل المالي في مقابل تنفيذه للأشغال محل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وأن تتجه إرادة المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، فإذا اتجهت إرادة الطرفين إلى أن تتم الأشغال مجانا بلا مقابل فينعقد العقد ،ولا يعتبر هذا العقد عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و إنما يعتبر عقد مجاني غير مسمى ، غير أن العقد لا يعتبر مجانيا من مجرد عدم ذكر المقابل المالي في العقد ،و لأن لاعتبار العقد كذلك لا بد من توفر نية التبرع لدى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي ، وهذه النية لا تفترض ، لأن الأصل أن الشخص لا يقوم بعمل مجانا مادام هذا العقد يدخل في مهنته ومادامت العادة لا تقوم على التبرع بمثل هذا العمل [3]

والشرط الثاني هو :أن يكون المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي موجودا ومعينا أو قابل للتعيين ومشروعا ، ولما كان المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقابل إنجازه للأشغال محل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو محل التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية، فإن التزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يشترط فيه ،كما يشترط في أي محل للالتزام ، أن يكون موجودا ومعينا أو قابل للتعيين ومشروعا .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص 05.

(2) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة** ، ص 387.

(3) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 58.

ولا بد أن يكون المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موجود أو وارد في عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] **و التي تقابلها المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-245** نجدها نصت :" **يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الأتية _ .... : المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري ،حسب الحالة ،_ شروط التسديد، _... بنك محل الوفاء، ويجب أن تحتوى الصفقة العمومية ، فضلا عن ذلك ،على البيانات التكميلية الأتية _.. : بند التحيين ومراجعة الأسعار، ..** " [2] ، وهذه **البيانات المتعلقة بالمقابل المالي** المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الواجب ذكرها** في صلب عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،تدل على أن المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يشار إليه في صلب عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سواء من حيث مبلغه ، أو بنك محل الوفاء أو شروط تسديده ، أو مراجعته [3] وعقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو عقد معاوضة بالدرجة الأولى ، حيث يتعهد المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي بإنجاز الأشغال محل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وسبب هذا التعهد هو المقابل المالي الذي تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفعه إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي والذي يعتبر من العناصر الأساسية لقيام عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . فمتى بادر شخص معين لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة الملقاة على عاتق المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصورة مجانية في إطار عقد من عقود التبرع، فإن هذا العقد لا يخضع للنظام القانوني الجزائري الذي يحكم عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خاصة ما يتعلق بشروط المسؤولية [4].

و يشكل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وثيقة يعتمد عليها في الإنفاق العام أو المحاسبة العمومية [5] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص 14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص26.

(3) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 84/ محمد الصغير بعلى ، **القرارات و العقود الإدارية ،المرجع السابق** ،ص 278.

(4) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة** ، ص 387/ خديجة سرير الحرتسي، **المذكرة السابقة**، ص 86.

(5) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 278.

و لمعرفة تفصيل المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حسب المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة أو الدينار الجزائري** ، وشروط تسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مدى قابلية السعر كصورة صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتغير وكذا يشكل وثيقة يعتمد عليها في معرفة مدى إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و اثبات المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الناشئة عن المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبدون ذكر المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتبر عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي معدوما ، لكن قد يحدث في بعض الأحيان عدم ذكره على نحو تام في عقد الصفقة وإنما على بعض أجزائه فقط كما هو الحال في تعديل الصفقة.

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال...**"[1] **والمادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها:" **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى" المصلحة المتعاقدة " مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى" المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما**."[2] **و المادة 562 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م .ج) الواجبة التطبيق على الأجر المستحق للمقاول في عقد المقاولة .

فإن وجود المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يستوى أن يكون وقت إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، كما يمكن أن يكون تحديده في تاريخ لاحق ،طالما تم الاتفاق على ذلك[3] ،ويبطل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يكون فيه المقابل المالي معدوما ، هذا ويشترط في المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يكون جديا ، بحيث تتجه إرادة المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى دفعه وتتجه إرادة المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى استفاء المقابل المالي ، وبالتالي إذا كان المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص 05.

(3) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 387.

متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صوريا أو تافها ،فإن العقد يكون باطلا مع إمكانية أن يصبح عقد آخر مسمى بحسب القصد الذي هدف إليه .

أما إذا كان المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بخسا ، وهو ذلك المقابل المالي الجدي والذي لا يكون كمقابل حقيقي لقيمة الأشغال محل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ينجزها المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، غير أن نية المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اتجهت إلى استيفاء هذا المقابل المالي البخس فإن العقد ينعقد باعتباره عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أما إذا كان التفاوت كبيرا ما بين قيمة الأشغال محل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومقدار المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فيمكن للمتعاقد الذي أصابه هذا الغبن الجسيم أو الفاحش أن يطعن في عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لما نصت عليه **المادة 90 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] .

ويشترط في المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،علاوة على وجوده ، أن يكون معينا أو قابلا للتعيين سواء من حيث مبلغه ، أو بنك محل الوفاء أو شروط تسديده ، أو مراجعته في عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] ، تطبيقا لمقتضيات **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 والتي تقابلها المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-245** نجدها نصت :" **يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الأتية _ .... : المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري ،حسب الحالة ،_ شروط التسديد، _... بنك محل الوفاء، ويجب أن تحتوى الصفقة العمومية ، فضلا عن ذلك ،على البيانات التكميلية الأتية _.. : بند التحيين ومراجعة الأسعار، .. "**[3].

و تطبيقا لمقتضيات **المادة 562 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [4]والتي تجيز عدم تحديد قيمة المقابل المالي الذي يدفعه رب العمل إلى المقاول الأصلي عند إبرام عقد المقاولة ،على أن يتم تحديده لا حقا طبقا لقيمة الأشغال محل عقد المقاولة المنجزة والتكاليف المالية التي

---

(1) أنظر: خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 87

(2) محمد الصغير بعلى ، **القرارات و العقود الإدارية** ،**المرجع السابق** ،ص 278 /عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 84 87

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص26.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1026.

تترتب عنه[1] وهذا يعني أن عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يبقى صحيحا وقائما رغم عدم تحديد المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فيه ، فمتى سكت الطرفان عن تحديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كبند من بنود عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإن القانون يتولى أمر تعيينه تطبيقا لمقتضيات **المادة 562 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) التي بينت حكما واجب الاتباع وهو إتباع أساسي قيمة الأشغال محل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة من طرف المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ونفقات المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أنجز الأشغال محل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها .

كما أن المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتمد أساسا في تحديده على تحديد الأشغال محل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ستؤدى ، وهذه الأشغال ما هي إلا نشاط إنساني قد لا يمكن في بعض الأحيان معرفة مقدارها مقدما ، فهو يقوم أساسا على التزام القيام أو تأدية عمل معين [2]، كما أنه يمكن لطرفي عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد إنجاز الأشغال محل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذ لم يتم تحديده عند إبرام العقد [3] .

كما قد يقصد الطرفان بسكوتهما عند تحديد المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرجوع إلى العرف التجاري للمهنة[4] ، وهذه الحالة يؤخذ بها أساسا إذا اتفق الطرفان على أنه في حالة عدم تحديد المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمكن تحديد أسس تقديره ، أما في حالة نشوب نزاع بينهما على تحديد

---

(1) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة** ، ص 388.

(2) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 87.

(3) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة** ، ص 388/ خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 87.

(4) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة** ، ص 388/ خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 88.

مقدار المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتم اللجوء إلى القضاء الإداري الجزائري المختص ، فإن تحديد مقدار هذا المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إنما يكون بما يقتضي به القانون[1] .

ويسترشد القاضي الإداري الجزائري في تحديده إلى **عنصرين هامين** هما : **قيمة الأشغال محل** عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنجزة من طرف المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ونفقات** المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أنجز الأشغال محل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها .

و أيضا يشترط في المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يكون مشروعا مما يجوز التعامل فيه وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، ويعد هذا الشرط تطبيقا من تطبيقات شروط محل العقد المذكور في **المادة 93 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [2] بحيث أن يكون هذا المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مشروعا بغض النظر عن طبيعته ، هذا ونعني بمشروعية المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابليته للتعامل إذا كان شيء مادي وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة إذا كان عبارة عن إلتزام بعمل أو إمتناع عن عمل [3]

والشرط الثالث هو :أن يكون المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مبلغ مالي نقدي مفصل وموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة ، فطبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 والتي تقابلها المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-245** نجدها نصت :" **يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الأتية:...- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري ،حسب الحالة** ،...." [4] ، يجب أن يحتوى عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة

---

(1) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 87.

(2) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 88/عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري** ،ج **02** ، **الأطروحة السابقة** ، ص 388 وص 389

(3) خديجة سرير الحرتسي ، **المذكرة السابقة** ،ص 88.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص26.

بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجوبا على المبلغ المالي النقدي للأشغال محل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفصل و الموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة والذي تلتزم بدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد إنجاز هذا الأخير للأشغال محل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لشروط التنفيذ المتفق عليها وفي أجالها، وهو ما يؤكد أن المقابل المالي الذي تلتزم بدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقوم أساسا على التزام المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بقيامه أو تأديته للأشغال محل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويكون مفصل وموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري ،حسب الحالة، ويعتبر من بين بيانات عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والشرط الرابع هو : أن تحدد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أجال دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 121 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **يجب أن تحدد الصفقة الأجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع ، ويبدأ سريان الأجال اعتبارا من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا مدعما بذلك بالمبررات الضرورية .**" ، **والمادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها:" ..**يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجالها ،ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة...**" [1]، ومن هاتين **المادتين** يتضح لنا أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن تتضمن الأجال المخولة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية للقيام بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويبدأ سريان الأجال اعتبارا من تقديم صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طلبا مدعما بذلك بالمبررات الضرورية .

و **الشرط الخامس** أن يتم تحديد بنك محل الوفاء في عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 والتي تقابلها المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-245** نجدها نصت :" **يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الأتية .... :**

_ **بنك محل الوفاء**، .. "[2] وهو ما يؤكد أن بنك محل الوفاء بالمقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد من

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص14

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص26/ إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**،ص126.

بين البيانات الرئيسية في عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و **الشرط السادس** : أن يتم تعديل المقابل المالي المستحق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بتغيير سعر الصفقة أو تحيين سعر الصفقة أو مراجعة سعر الصفقة الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 السابق ذكرها** .

و **الشرط السابع:** أن يتم دفع المقابل المالي المستحق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي وفقا لكيفيات دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو أليات التسوية المالية للصفقة المحددة في **المواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** الأتية : دفع التسبيقات كصورة من صور تسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صورة أقساط و / أو الدفع على الحساب كصورة من صور تسديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في صورة أقساط، وبالتسوية على رصيد الحساب كتسديد نهائي للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة ،و هذه الكيفيات المتبعة لدفع السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** و الكيفيات المتبعة لدفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة أو أليات التسوية المالية للصفقة وفقا **للمواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12 ،السابق ذكرها**.

و **الشرط الثامن** : أن يخضع المقابل المالي المستحق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي للأحكام التشريعية الخاصة بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-07** المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي **السابق ذكرها** [1] .

4-صور المقابل المالي المستحق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي وفقا للقرار الوزاري المشترك الجزائري لسنة 1988

بالرجوع **للمادة 36 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** نجدها نصت على أن اجر الاستشارة الفنية يكون مبلغا شاملا يضم كل الرسوم ويحتوي على **جزأين مختلفين الجزء الأول**: هو الجزء الثابت الذي يغطي مهام المخطط الإجمالي و المشروع التمهيدي و المشروع التنفيذي و المساعدة في اختيار المقاول و **الجزء الثاني** هو الجزء المتغير الذي يغطي مهام متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها وعرض اقتراحات التسديد غير ان التكاليف المتعلقة ببعض المهام أو الخدمات التي تقدمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني تخصم من المبلغ الإجمالي [2]، وهو ما يؤكد أن صور **المقابل المالي** المستحق للمستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا **للقرار الوزاري المشترك لسنة 1988** تتمثل في : **الأجر الثابت للاستشارة الفنية و الأجر المتغير للاستشارة الفنية** [3].

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023 ،ص 04،ص13 .

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 ،ص**1485**.

(3) أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**، ص248.

وعملا بأحكام **المادة 42 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** [1] يستحق المستشار الفني مبلغ أجر الجزء الثابت للاستشارة الفنية بعد تأدية كل من المهام الأربعة المذكورة في **المادة 36 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** ،وإقرارها حسب **أربعة (04) أجزاء ثابتة** تتمثل في : **الرسم المبدئي 20 % و المشروع التمهيدي 30% و المشروع التنفيذي 45% و إختيار المقاول 05%** [2].

ووفقا لأحكام **المادة 39 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** نحصل على مبلغ الجزء الثابت لكلفة الاستشارة الفنية بواسطة نسبة تطبق على كلفة المشروع مع الرسوم المتعلقة به كما هو مبين في **المادة 04 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** وتكون هذه النسبة القصوى محل مفاوضات بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المستشار الفني استندا إلى النسب المبينة في جدول الحساب المدرج في *ملحق* **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 **رقم 02** : مهام الدراسات (**الجزء الثابت من الأجر**)مع مراعات قيود تكييف المشروع مع ظروف إقامته ، ويجب على المستشار الفني زيادة على ذلك أن يجزئي الكلفة المحددة استنادا إلى المستخدمين شهريا مع تقديم الجزء الفرعي لكل متدخل[3] .وطبقا **للمادة 40 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** ، تكون نسبة أجر الجزء الثابت للاستشارة الفنية متناقصة حسب كل شريحة من الكلفة المتغيرة حسب عناصر تعقد الدراسة [4] .

ويحسب المبلغ الأقصى للجزء المتغير من كلفة الاستشارة الفنية بالمستخدمين شهريا على أساس جدول الحساب الوارد في **ملحق القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 **رقم 02** " مهام متابعة الأشغال ومراقبتها وتنفيذها وعرض مقترحات التسديد" (**الجزء المتغير من الأجر**) طبقا **للمادة 41 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** [5].

والأصل أن أجر المستشار الفني طبقا للقواعد العامة أنه لا يجوز تخفيضه سواء قدر الأجر بموجب الاتفاق أو العرف الجاري ، وفي هذا يختلف أجر المستشار الفني عن الوكيل غير أنه من أحكام **الفقرة 02 من المادة 563 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [6] ،التي أكد فيها **المشرع الجزائري** أنه إذا **لم يتم العمل بمقتضى التصميم** الذي وضعه المستشار الفني وجب تقدير الأجرة بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم من قبل المستشار الفني مع مراعات هذا العمل، نستشف أن **تغيير الأجر المستحق للمستشار الفني هو استثناء** على مبدأ ثبات الأجر المستحق للمستشار الفني ، ومن هنا يمكن أن يكون الأجر المستحق للمستشار الفني أقل من الأجر المتفق عليه أو من الأجر الجاري به العرف ، ويعلل ذلك بأن المصلحة المتعاقدة الجزائرية لم تستفيد من

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 ،**ص1485** ،**وص1486.**

(2) أنظر: أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**، ص249،**ص251**./ إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**،ص126.

(3) أنظر: إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**،ص127.

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 **ص1584.**

(5) أنظر: أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**، ص251،ص253.

(6) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، **ص 1026.**

التصميم الموضوع من قبل المستشار الفني ، وقد عوض هذا الأخير عن عمله ، **وإن كان هذا التعويض أقل من الأجر المستحق للمستشار الفني**[1].

ووفقا **للمادة 40 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** ،إذا كرر المستشار الفني المهام المتعلقة بالجزء الثابت للتسديد فإن مبلغ هذه المهام يخفض حسب النسب المحددة في عقد الاستشارة الفنية وفقا لأهمية المشروع أو الصعوبة وتندرج في المقادير التالية : **مهمة الرسم المبدئي 50% إلى 100% ، مهمة المشروع التمهيدي 50% إلى 90 % ، مهمة المشروع التنفيذي من 40 % إلى 70 % ، مهمة المساعدة في إختيار المقاول لأشيء** [2]، وهو ما يؤكد إمكانية تغيير **الأجر الثابت للاستشارة الفنية بسبب** تكرار المهام **في المادة 40 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل**[3] .

و بالرجوع **للمادة 49 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل**، يتضح لنا أنه كلما يستلزمه الأمر يعاد النظر في ملحقات هذا **من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** كلما دعت الحاجة إلى ذلك بقرار يصدر بالطريقة نفسها ويعاد النظر بصفة دورية في جدول الحساب الخاص بكلفة المستخدم / شهريا المذكورة في ملحق **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل رقم 2.2** على أساس الأرقام الاستدلالية الرسمية المحددة بقرار من وزير التجارة الجزائري ، ويمكن للأطراف المتعاقدة عند صدور جداول الحساب أن يعيدوا النظر في تكاليف المستخدمين / شهريا حسب نسبة ارتفاع الأرقام الاستدلالية الرسمية[4]، وهو ما يؤكد تغيير **الأجر المتغير للاستشارة الفنية يتأثر بإرتفاع أو انخفاض قيمة الأرقام الاستدلالية مما يدفع المستشار الفني أن يطالب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بضرورة احترامها وفقا للمادة 49 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** [5] .

و بالرجوع **للمادة 46 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** ، يتضح لنا أنه إذا أنجز المشروع في أجل أقل من الأجل الإجمالي التعاقدي المنصوص عليه في صفقة الدراسات أو صفقة إنجاز يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تدفع للمستشار الفني عن كل شهر ناقص من الأجل الإجمالي المقرر للإنجاز مبلغا يساوي القيمة المتوسطة لوضعيات المستشار الفني الشهرية فيما يخص مهامه المتعلقة بالمتابعة ومراقبة تنفيذ الأشغال و مهامه المتعلقة بتقديم إقتراحات التسديد على سبيل خفض الثمن[6] ، وهو ما يؤكد إمكانية تغيير **الأجر المتغير للاستشارة الفنية بسبب تغير المدة المتعاقد عليها في المادة 46 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** [7] .

---

(1) أنظر: أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة،ص254**.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 **ص1486**.

(3) أنظر: أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة،ص254،وص255**.

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 **ص1486**.

(5) أنظر: أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة،ص255**.

(6) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 **ص1486**.

(7) أنظر: أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة،ص255**.

وإذا تأخر إنجاز المشروع إلى أجل يفوق الأجل التعاقدي المنصوص عليه في صفقة الدراسات أو صفقة الإنجاز يتعين على المستشار الفني أن يواصل **دون أي أجر إضافي** مهمة المتابعة و المراقبة حتى انتهاء إنجاز أشغال المشروع ، غير أنه إذا اثبت بأن التأخير في إنجاز المشروع ناتج عن سبب لا يمكن نسبته إلى المستشار الفني فإن لهذا الأخير الحق في أجر لقاء خدمات المتابعة و المراقبة المتعلقة **بالأجل الإضافي** طبقا **للمادة 47 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** [1].

وعملا بأحكام **المادة 44 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 ، يترتب على عدم إحترام كلفة المشروع عن استلامه المؤقت تطبيق الكيفيات الآتي بيانها مع مراعات نسبة تسامح فيها تتراوح من **10 % إلى 20 %** يحددها الأطراف في عقد الاستشارة تبعا لفئة المشروع وتعقيده : إذا فاق تقدير كلفة المشروع كلفته الحقيقية فإن **المبلغ %** أجر الاستشارة الفنية المحدد تعاقديا على أساس كلفة المشروع يعاد تقويمه تبعا لكلفة المشروع الحقيقية ، وإذا نقص تقدير كلفة المشروع عن كلفته الحقيقية تطبق على المستشار الفني عقوبة تحسب **حسب الصيغة الأتية : ع=2 ن ك (ن ح _ك م م)** ، **و ع = مبلغ العقوبة ،و ن ك = نسبة الكلفة التعاقدية للجزء الثابت ، و ق ح = القيمة الحقيقية للمشروع عند الاستلام المؤقت ، و ك م م = كلفة المشروع المعاد النظر فيها حسب النسبة المتسامح فيها في عقد الاستشارة الفنية** [2]، وهو ما يؤكد إمكانية تغيير **أجرا لاستشارة الفنية بسبب تغير كلفة المشروع عن كلفته الحقيقية في المادة 44 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** [3] .

ورغم مسعى المنظم الجزائري في تأثيره للأحكام التنظيمية المتعلقة بأجر الإستشارة الفنية في **المواد من 36 إلى 49 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل**، إلا أن ذلك لا يغنيه من وجود بعض العيوب المتعلقة بأجر الإستشارة الفنية لا سيما تعقيد حساب الأجر في عقد الاستشارة الفنية لاعتماده على عناصر تقنية بحتة بالإضافة إلى إشكالية إحترام كلفة غرض الدراسة و إشكالية حدود مهام صفقة الإشراف على الأشغال وعدم تمكين جداول حساب الأجر الحصول على أجرة منصفة[4] .

5-صور المقابل المالي المستحق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322

طبقا **للمادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322** المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، يكون أجر الأعمال الفنية مبلغا شاملا يضم كل الرسوم ويحتوي على **جزأين مختلفين الجزء الأول**: هو الجزء الثابت الذي يغطي مهام أو مراحل الدراسة، و **الجزء الثاني** هو الجزء المتغير الذي يغطي مهام متابعة الأشغال ومراقبة تنفيذها وكذا عرض اقتراحات التسديد ،وهو ما يؤكد أن **صور المقابل المالي** المستحق للمستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا **للمادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322** المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية تتمثل في : **الأجر الثابت للاستشارة الفنية و الأجر المتغير للاستشارة الفنية** .

ووفقا لأحكام **الفقرة الأخيرة من المادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322** المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، ويحسب مبلغ أجر

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 **ص1486**./أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،**ص255**.

(2) أنظر: إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص 127،وص128.

(3) أنظر: أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،**ص256**،**وص257**.

(4) أنظر: إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص137،ص141.

الأعمال الفنية بجزئية وفق جدول يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة الجزائري و الوزير المكلف بالمالية الجزائري[1] ، وتطبيقا لأحكام **المادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322** المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية صدر **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية [2].

وطبقا **للمادة 02 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية ، يتم الحصول على مبلغ الجزء الثابت لأجر ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية بواسطة نسبة تطبق على الكلفة التقديرية لأشغال الترميم مع حساب كل الرسوم الخاصة بها ، وتكون هذه النسبة محل مفاوضة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المستشار الفني استنادا إلى **جدول الحساب المحدد بملحق القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية رقم 01 مع الأخذ بعين الاعتبار حالة حفظ الممتلك العقاري المحمي وتعقد تنفيذ البيانات [3] ، و طبقا **للمادة 03 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية [4]، **تكون نسبة أجر الجزء الثابت متناقصة حسب** كل شريحة من الكلفة التقديرية و المتغيرة حسب حجم الممتلك وتعقد أشغال الترميم التي يجب القيام بها [5] .

وعملا بأحكام **المادة 04 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية [6]، يدفع للمستشار الفني مبلغ أجر الجزء الثابت بعد القيام بكل مهمة من مهام الدراسة و النشر و الموافقة على ذلك في حدود النسب الأتية : أ-**مهام الدراسة : أ.1 مهمة البيانات و المصدر التاريخي 45%** ، **أ.2 مهمة حالة الحفظ و التشخيص 20 %** ، **أ.3 مهمة مشروع الترميم 30 %**، **أ.4 مهمة المساعدة في اختيار المؤسسات 02 %**، **ب- مهمة النشر 03 %** [7].

وطبقا **للمادة 05 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية [8] ،يحسب مبلغ الجزء المتغير للأجر المتعلق بمهام متابعة الأشغال ومراقبتها وعرض اقتراحات التسديد لحساب المستخدم / شهريا طبقا **للجدول المحدد في ملحق القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية **رقم 02** [9].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ،ص 13.

(2) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 **الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة 13 أفريل 2008 ،ص 19،ص22 .

(3) أنظر: إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص.130

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة 13 أفريل 2008 ،ص 19.

(5) أنظر: إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص.130.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة 13 أفريل 2008 ،ص 19.

(7) أنظر: إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص130،وص131 .

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة 13 أفريل 2008 ،ص 19.

(9) أنظر: إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص131 .

وعملا بأحكام المادة 06 من القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية [1] ،**يحسب أجر الدراسات لإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ومخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية على أساس كلفة المستخدم / شهريا** طبقا **للجدول المحدد في ملحق القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية **رقم 02** ، ويرتبط مبلغ هذا الأجر بمدة تدخل كل مختص طيلة إعداد المخطط كما هو محدد **في ملحق القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية **رقم 03**.[2]

وطبقا **للمادة 07 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية [3] **يدفع مبلغ الأجر بعنوان إعداد المخططات المذكورة في المادة 06 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية **المحمية للمستشار الفني بعد القيام بكل مرحلة من مراحل الدراسة و الموافقة عليها في حدود النسب الأتية : المرحلة الأولى:** التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية **40%، و المرحلة الثانية :** البيانات و التحاليل و المشروع التمهيدي **35 % - المرحلة الثالثة:** الصيغة النهائية **25 %**.[4]

ووفقا **للمادة 08 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية **تراجع الملاحق المرفقة بهذا القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وفي هذه الحالة تطبق جداول الحساب الجديدة المتعلقة بكلفة المستخدم / شهريا على العقود الخاصة بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية التي هي قيد الإنجاز دون اثر رجعي ، وهو ما يؤكد تغير أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية في **المادة 08 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية [5] .

و القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية لم يتضمن إمكانية تغيير **الأجر المتغير للاستشارة الفنية بسبب تغير المدة المتعاقد عليها** ، ولكن بالرجوع **للمادة 15 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 افريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية [6] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322** ، يتضح لنا أنه إذا أنجز المشروع في أجل أقل من الأجل الإجمالي التعاقدي المنصوص عليه في صفقة الدراسات أو صفقة إنجاز يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تدفع للمستشار الفني عن كل شهر ناقص من الأجل الإجمالي المقرر للإنجاز مبلغا يساوي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة 13 أفريل 2008 ،ص 19.

(2) أنظر: إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص131 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة 13 أفريل 2008 ،ص 20.

(4) أنظر: إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص131 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة 13 أفريل 2008 ،ص 20.

(6) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 افريل 2005 **الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة 29 يونيو 2005 ،ص 28،ص30.

القيمة المتوسطة لوضعيات المستشار الفني الشهرية فيما يخص مهامه المتعلقة بالمتابعة ومراقبة تنفيذ الأشغال و مهامه المتعلقة بتقديم إقتراحات التسديد على سبيل خفض الثمن ، وهو ما يؤكد إمكانية تغيير **الأجر المتغير للاستشارة الفنية بسبب تغير المدة المتعاقد عليها في المادة 15 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 افريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية .

وإذا تأخر إنجاز المشروع إلى أجل يفوق الأجل التعاقدي المنصوص عليه في صفقة الدراسات أو صفقة الإنجاز يتعين على المستشار الفني أن يواصل **دون أي أجر إضافي** مهمة المتابعة و المراقبة حتى انتهاء إنجاز أشغال المشروع ، غير أنه إذا اثبت بأن التأخير في إنجاز المشروع ناتج عن سبب لا يمكن نسبته إلى المستشار الفني فإن لهذا الأخير الحق في أجر لقاء خدمات المتابعة و المراقبة المتعلقة **بالأجل الإضافي** طبقا **للمادة 16 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 افريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

و القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية لم يتضمن إمكانية تغيير **أجر الاستشارة الفنية بسبب تغير كلفة المشروع عن كلفته الحقيقية**[1]، ولكن بالرجوع **للمادة 14 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 افريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية [2] ، إذا فاق تقدير الكلفة التقديرية لأشغال ترميم الممتلك الثقافي العقاري المحمي الكلفة الحقيقة للأشغال فإن مبلغ أجر الجزء الثابت المحدد تعاقديا على أساس الكلفة التقديرية يعاد تقويمه تبعا لكلفة الأشغال الحقيقية وفي حالة نقص تقدير الكلفة التقديرية بالنسبة للكلفة الحقيقية للأشغال تطبق على صاحب العمل عقوبة تحسب وفق الصيغة التالية : ع = م (س ح – 1.3 س ت) و ع = **مبلغ العقوبة و م = كلفة الأجرة في جزئها الثابت و س ح = الكلفة الحقيقية للأشغال و س ت = الكلفة الاحتمالية للأشغال** [3].

وهو ما يؤكد إمكانية تغيير **أجرا لاستشارة الفنية بسبب تغير كلفة المشروع عن كلفته الحقيقية في المادة 14 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 افريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية [4] .

ومما سبق ذكره يتبين لنا **أن المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322 و القرارات الوزارية المشتركة الجزائرية التطبيقية لهذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322 اختلفت على نهج القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** في معايير تحديد الأجر في عقود الاستشارة الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية فلا تعتمد على كلفة غرض كأساس لحساب الأجرة في هذا النوع من العقود ، وإنما اكتفت بمنح المستشار الفني صلاحية حساب الأجر تقديريا من خلال الكلفة التقديرية [5] .

6-صور المقابل المالي المستحق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-224

لقد ورد **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم16- 224** المؤرخ في 2016 الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الإستشارة الفنية

(1) أنظر: إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص132،وص133 .

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة 29 يونيو 2005 ،ص30.

(3) أنظر: إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص132 .

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة 29 يونيو 2005 ،ص30.

(5) أنظر: إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة**، ص129 .

في ميدان البناء [1] ، وهذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم16- 224** المؤرخ في 2016 الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الإستشارة الفنية في ميدان البناء يهدف إلى تحديد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في البناء لحساب الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية وتدعى في صلب النص **"صاحب المشروع "** طبقا **للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء.

و لا تطبق أحكام هذا **المرسوم التنفيذي رقم 16-224** على الاستشارة الفنية الخاصة بالعمليات المتعلقة بالتدخلات على المباني الموجودة مثل إعادة تأهيل منشأة وتجديدها وتدعيمها طبقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** ، وكذا لا تطبق أحكام هذا **المرسوم التنفيذي رقم 16-224 إلا على الصفقات الجديدة في الاستشارة الفنية الموقع عليها بعد صدور هذا المرسوم** وفقا **للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء ، وتوضح شروط وكيفيات تنفيذ أحكام هذا **المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء عند الإقتضاء بموجب التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء .

وطبقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، يكون مبلغ أتعاب الاستشارة الفنية مبلغا شاملا ويحتوي على **جزأين مختلفين الجزء الأول**: هو الجزء الثابت **يدعى "مهمة الدراسات"** ويغطي أداءات الدراسات الأولية أو تشخيص أو رسم مبدئي و أداءات دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة و أداءات دراسات المشروع و أداءات دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول ،تأشيرتها و أداءات مساعدة صاحب المشروع في إبرام تنفيذ صفقة الأشغال .

و **الجزء الثاني** هو الجزء المتغير الذي يدعى مهمة المتابعة و الذي يغطي أداءات مساعدة صاحب المشروع في إدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال ،وهو ما يؤكد أن **صور المقابل المالي** المستحق للمستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء تتمثل في : **مبلغ أتعاب الاستشارة الفنية الثابت** ومبلغ **أتعاب الاستشارة الفنية المتغير** .

و إذا تمت الموافقة قانونا على إحدى مهام الاستشارة الفنية كليا او جزئيا فإن كل **طلب تغيير مستقبلي يشملها أو يشمل المهام السابقة لها** يجب أن يمثل بالنسبة للمستشار الفني طلبا جديدا مدفوع الأتعاب بالاستناد إلى النسبة المائوية للكلفة التعاقدية المطبقة على مهمة أو جزء من مهمة ،**غير أن كل التغييرات** التي يطلبها صاحب المشروع الناتجة إما عن عيب في التصميم أو عن عدم احترام المستشار الفني للمقاييس والأنظمة المعمول بها لا تستوجب دفع أتعاب عنها وفقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء ، و يتكفل صاحب المشروع حسب الكيفيات المعمول بها بكلفة أشغال الكشوف الطبوغرافية وإعداد المخططات المتعلقة بها والأشغال المتعلقة بدراسات التربة وتدخل هيئة الرقابة التقنية للبناء وكذلك كل دراسة نوعية ومحتملة طبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء .

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم16- 224** المؤرخ في 2016 **الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 31 غشت 2016 ،ص05،ص08.

ووفقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء ، يتم الحصول على مبلغ **"مهمة الدراسات "** بواسطة نسبة تطبق على كلفة الغرض المطلوب الخاص بالمشروع ، وتكون هذه النسبة هي تلك النسبة المائوية لحساب مبالغ أتعاب الاستشارة الفنية للجزء الثابت الذي **يدعى مهمة الدراسات** المنصوص عليها في الجدول الملحق **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-224** و الذي يجمع بين جزء الكلفة وفئة تعقد المشروع **التالي :**[1]

الفئة اجزاء الكلفة (مليون دينار)	الفئة "أ "	الفئة "ب "	الفئة "ج "	الفئة "د "	الفئة "ه"
0-50 (غ م)*	3.00 %				
50-150(غ م)	2.90 %	%3.65			
150-250(غ مغ)	2.80 %	3.55 %	%4.30		
250-450(غ م)	2.70 %	%3.45	%4.20	%4.95	
450-650(غ م)	2.60 %	%3.35	%4.10	%4.85	%5.60
650-1050(غ م)	2.50 %	%3.25	%4.00	%4.75	%5.50
1050-1450(غ م)	2.40 %	%3.15	%3.90	%4.65	%5.40
1450 فما فوق	2.30 %	%3.05	%3.80	%4.55	%5.30

وطبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، يستحق مبلغ أتعاب **"مهمة الدراسات "** للمستشار الفني بعد تأدية كل المهام المنصوص عليها والموافق عليها كما يأتي: دراسات أولية أو تشخيص أو **رسم مبدئي 20%**، دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة ودراسات **مشاريع 30%**، -مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة **واستلام الأشغال 5%** .

و وفقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، إذا تكررت الأداءات المتعلقة بالجزء الثابت للتسديد فإن مبلغ هذه الأداءات يخض حسب النسب المحددة في عقد الاستشارة الفنية وفقا لأهمية المشروع او الصعوبة وتندرج في المقادير الأتية: دراسات أولية أو تشخيص أو الرسم المبدئي **من 50**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 31 غشت 2016 ص07.

الى100%،دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة ودراسات المشروع من **50 إلى 90%**،-دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول تأشيرتها **من40 إلى 70%**،-مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال : لا شيء

و عملا بأحكام **المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء يتم الحصول على المبلغ التقديري للعقد الخاص ب **"مهمة المتابعة** " بواسطة نسبة تطبق على كلفة الغرض المطلوب الخاص بالمشروع ، وتكون هذه النسبة المائوية هي تلك المنصوص عليها في جدول النسبة المئوية لحساب مبالغ أتعاب الاستشارة الفنية للجزء المتغير الذي **يدعى "مهمة المتابعة** " الملحق **بالمرسوم التنفيذي رقم 16-224** و الذي يجمع بين جزء الكلفة وفئة تعقد إنجاز المشروع التالي : [1]

الفئة	الفئة "أ "	الفئة "ب "	الفئة "ج "	الفئة "د "	الفئة "ه"
أجزاء الكلفة (مليون دينار)					
0-50 (غ م)	%6.20				
50-150(غ م)	5.70 %	%5.80			
150-250(غ مغ)	5.20 %	%5.30	%5.40		
250-450(غ م)	4.70 %	%4.80	%4.90	%5.00	
450-650(غ م)	4.20 %	%4.30	%4.40	%4.50	%4.60
650-1050(غ م)	3.70 %	%3.80	%3.90	%4.00	%4.10 %3.60
1050-1450(غ م)	3.20 %	%3.30	%3.40	%3.50	
1450 فما فوق	2.70 %	%2.80	%2.90	%3.00	%3.10

ويتم **إعداد ملحق لعقد الاستشارة الفنية** قصد تحديد المبلغ النهائي للعقد بالاتصال مع المبلغ الإجمالي للصفقة أو لصفقات الإنجاز يضاف إليها عند الاقتضاء **مبلغ ملاحقها**

و طبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء ، ويجب على المستشار الفني المؤجر بنسبة مئوية **كما هو مبين في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 16-224** المتضمن النسبة المئوية لحساب مبالغ أتعاب الاستشارة الفنية للجزء المتغير الذي **يدعى "مهمة المتابعة** " ،وأن يسهر على ضمان الحضور الفعلي لفريقه في ورشة البناء وفي هذه الحالة تطبق على أجره صيغة خصم على النحو الآتي:

م ع=(م و ش /22) /ع ش م]×ع أ غ × ع ش غ.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 31 غشت 2016 ص08..

مع : مبلغ العقوبة

-م و ش : مبلغ الوضعية الشهرية لمهمة المتابعة

-ع ش م: عدد الأشخاص المتدخلين تعاقديا

-ع أ غ : عدد أيام الغيابات

-ع ش غ: عدد الأشخاص الغائبين

غير أن المبلغ الإجمالي للعقوبات يحدد بنسبة **10%** من المبلغ المنصوص عليه في عقد الاستشارة الفنية وتضاف إليه عند الاقتضاء مبالغ ملاحقه .

و طبقا للمادة **10** من **المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء ، يسلم المستشار الفني لصاحب المشروع القائمة الاسمية للفريق المقترح للتدخل في **"مهمة المتابعة** " الخاصة بالاستشارة الفنية مع بيان تخصص ومستوى كل متدخل ،طبقا لمتطلبات دفتر الشروط

وعملا بأحكام **المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء [1]، إذا تأخر إنجاز المشروع إلى أجل يفوق الأجل التعاقدي المنصوص عليه في صفقة أو صفقات الإنجاز فإنه يتعين على المستشار الفني أو يواصل مهمة المتابعة والمراقبة إلى غاية انتهاء أشغال إنجاز المشروع ،ولا يكون للمستشار الفني الحق في أجر لقاء الخدمات الخاصة ب: **"مهمة المتابعة** " المتعلقة بالأجل الإضافي إذا ثبت أن التأخر في إنجاز المشروع كان نتيجة سبب منسوب للاستشارة الفنية، ويكون للمستشار الفني الحق في اجر لقاء الخدمات الخاصة ب **"مهمة المتابعة** " المتعلقة بالأجل الإضافي إذا ثبت أن التأخر في إنجاز المشروع كان نتيجة سبب غير منسوب للاستشارة الفنية و يحسب هذا الأجر على أساس الصيغة الآتية :

أ إ إ م = (م إ م م / أ ت أ م ا) × ع أ إ م .

أ إ إ م : الأجر الإجمالي الإضافي ل "مهمة المتابعة ".

أ ت أ م أ : الأجل التعاقدي الأولي الخاص ب "مهمة المتابعة "بالأيام .

ع أ إ م : عدد الأيام الإضافية ل "مهمة المتابعة "

كما تستعمل هذه الصيغة كقاعدة لحساب الأتعاب الإضافية التي يجب منحها للمستشار الفني في حالة تمديد أجل إنجاز المشروع دون أثر مالي على صفقة الإنجاز والتي يتم اتخاذها عن طريق ملحق بالعقد أو بصفقة الاستشارة الفنية ،وهو ما يؤكد إمكانية تغيير **مبلغ أتعاب الاستشارة الفنية** في ميدان البناء **بسبب تغير المدة المتعاقد عليها** في **المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224** الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء.

7-صور المقابل المالي المستحق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي وكيفيات تسويتها وفقا للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري

المقابل المالي المستحق للمستشار الفني في تنفيذ عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يأخذ شكل سعر صفقة الدراسات ، الذي يعني المقابل النقدي المتفق عليه في صفقة الدراسات الذي يتلقاه المتعاقد من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مقابل الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة التي إلتزام بإنجازها ،لتغطية ما

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 31 غشت 2016 ص06،وص07.

يتحمله من مصاريف ونفقات وتحقيق الربح [1] أما المبلغ في صفقة الدراسات فهو تلك الأسعار المذكورة في الصفقة بتحفظ على كل زيادة أو نقصان يمكن أن تطرأ تطبيقا لاشترطات الصفقة [2] .

و **سعر صفقة الدراسات** وفقا للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة سعر الصفقة **والمواد من 23 إلى 31 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التشريعية لسعر الصفقات و **المواد 35 و 37 و 38 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بالثمن أو السعر في الصفقة المبرمة وفق طريقة المناقصة و **المادة 49** المتضمنة اختيار العروض وفقا للسعر إلا إذا كان الذي عرض السعر الأدنى مؤسسة أجنبية [3].

ويستمد سعر صفقة الدراسات كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة 53 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر كأحد معايير اختيار المتعاقد **و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر وشروط دفع السعر وبنك محل الوفاء و شروط مراجعة الثمن وبيان الخدمات التي يدفع مقابلها بالعملة الصعبة وكيفيات حساب الحصة التي يمكن تحويلها إلى الخارج كبيانات للصفقة و **المواد من 56 إلى 65 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات[4] .

ويجد سعر صفقة الدراسات كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر وشروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية كمعايير لاختيار المتعاقد **و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة المبلغ بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري وشروط دفع المبلغ وبنك محل الوفاء وشرط مراجعة الثمن وبيان الخدمات التي يدفع مقابلها بالعملة الصعبة وكيفيات حساب الحصة التي يمكن تحويلها كبيانات للصفقة و **المواد من 52 إلى 62 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات[5] .

و يستمد سعر صفقة الدراسات كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة 15 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة تحديد صفقة الطلبات إما السعر وإما أليات وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة **والمادة 45من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة جدول أسعار الوحدات الواجب إدراج ها في العرض المالي للصفقة **و المادة 47 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل**

---

(1) ميريام أكرور، **الأطروحة السابقة**،ص13 / سهام بن دعاس ،ص 67 ، ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 172 /فتيحة حابي، **المذكرة السابقة**،ص 165

(2) ميريام أكرور، **الأطروحة السابقة**،ص13

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص740،ص760.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2211 ص2228**.

والمتمم والملغى المتضمنة السعر وشروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية كمعايير لاختيار المتعامل المتعاقد و **المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة وشروط التسديد وبنك محل الوفاء وبند مراجعة الأسعار كبيانات للصفقة و **المواد من 51 إلى 60 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات [1].

ويجد سعر صفقة الدراسات كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 11 الفقرتين 06 و07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة إمكانية إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية كذلك أسعار اختيارية في دفتر الشروط ووجوبيه تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة و ضبط المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ القيمة الإجمالي ة للحاجات المتعلقة بنفس الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال وجوبا **والمادة 20 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10 -236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة تحديد صفقة الطلبات إما السعر وإما أليات وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة و**المادة 51 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المتضمنة جدول أسعار الوحدات الواجب إدراج ها في العرض المالي للصفقة و **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة السعر وشروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية كمعايير لاختيار المتعامل المتعاقد و **المادة 62من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة وشروط التسديد وبنك محل الوفاء وبند مراجعة الأسعار كبيانات للصفقة و **المواد من 63 إلى 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات [2].

ويستمد سعر صفقة الدراسات كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري من **المادة 27 الفقرتين 08 و09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة إمكانية إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية كذلك أسعار اختيارية في دفتر الشروط ووجوبيه تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة و ضبط المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ القيمة الإجمالي ة للحاجات المتعلقة بنفس الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال وجوبا **والمادة 34 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة تحديد صفقة الطلبات إما السعر وإما أليات وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة **والمادة 64 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة كيفيات التسديد وأجل صلاحية العروض أو الأسعار التي يحتويه ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة **والمادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة جدول أسعار الوحدات و تفصيل كمي وتقديري و تحليل السعر الإجمالي و الجزافي الواجب إدراج ها في العرض المالي للصفقة وإمكانية طلب المصلحة المتعاقدة

(1) أنظرج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 03،ص23.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03،ص34.

الجزائرية حسب موضوع الصفقة ومبلغها التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة و التفصيل الوصفي التقديري المفصل إدراجهما في العرض المالي للصفقة **والمادة 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام التنظيمية لانتقاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط وحسب معيار السعر وحده أو عدة معايير من بينها معيار السعر و **المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة معايير اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إما إلى عدة معايير من بينها السعر أو إما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك و **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة وشروط التسديد وبنك محل الوفاء وبند مراجعة الأسعار كبيانات للصفقة و **المواد من 96 إلى 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة الأحكام التنظيمية لأسعار الصفقات[1] .

ويجد سعر صفقة الدراسات كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أساسه ومصدره القانوني الجزائري في **المادة 53 من القانون الجزائري رقم 12-23** التي أوجبت أن تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة/ سعر ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك و **المواد من 73 إلى 79 من القانون الجزائري رقم 12-23** المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بدفع السعر الصفقة و مبدأ ثبوت سعر الصفقة و تغيير سعر الصفقة [2].

ويعتبر السعر في عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي معيارا جوهريا لكي يكتمل مفهوم عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نفسها ، بجانب **المعيار العضوي ، الشكلي ، الموضوعي ، ومن أهم عناصر تحضير الصفقة وإطلاقها للمنافسة**.

والأصل أن السعر كصورة للمقابل المالي في صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يحدد **باتفاق الإرادتين** ، إلا أن الطبيعة التنظيمية للصفقة ووجود دفاتر الشروط كعناصر مكونة لها تفرض نفسها ،فدور إرادة المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في وضع المقابل المالي للصفقة يتناسب مع كيفيات إبرام الصفقات العمومية [3] المتمثلة في إجراء **طلب العروض أو إجراء التراضي**.

وحاليا يتقلص دور المصلحة المتعاقدة الجزائرية في وضع السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمستشار الفني في تنفيذ عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما تبرم هذه صفقة الدراسات وفق إجراء طلب العروض المنصوص عليه في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو القانون الجزائري رقم 12-23** ،لأن تحديد السعر في صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة وفق إجراء طلب العروض المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247أو القانون الجزائري رقم 12-23** ،يتم بناء على تقييم العروض الخاصة بالصفقة المقترحة من طرف العارضين وفقا لأحكام **المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وطبقا **للمادة 78 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص03،ص48.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص.12،ص14.

(3) عبد الرحمن عزاوي، **المقال السابق**، ص 203 / ميريام أكرور، **المذكرة السابقة** ،ص 12/ مراد زوايد ، **المذكرة السابقة**، ص 11/ فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة**، ص 184

وطبقا للمادة 53 من القانون الجزائري رقم 23-12 يجب أن تكون معايير إختيار المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة وفق إجراء طلب العروض ووزن كل منها، مرتبطة بمرضوع الصفقة وغير تمييزية ،مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة الجزائرية لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إما على **عدة معايير من بينها السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال** ، و إما على **معيار السعر وحده** إذا سمح موضوع الصفقة بذلك .

ويتسع دور المصلحة المتعاقدة الجزائرية في وضع السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمستشار الفني في تنفيذ عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما تبرم هذه الصفقة وفق إجراء التفاوض المنصوص عليه في **القانون الجزائري رقم 23-12** والذي كان يقابله **إجراء التراضي** المنصوص عليه في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،لأن إجراء التفاوض في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12** هو إجراء إستثنائي لإبرام الصفقة ، ولا يتم إعتماده إلا في **حالات التفاوض المباشر** المحددة في **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي كانت تقابلها حالات التراضي البسيط المحددة في **المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وكذا لا يمكن اعتماد إجراء التفاوض في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12** إلا في حالات التفاوض بعد الإستشارة المحددة في **المادة 42 من القانون الجزائري رقم 23-12 و التي كانت تقابلها حالات التراضي بعد الإستشارة المحددة في المادة 51 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

ويمكن المصلحة المتعاقدة الجزائرية من إختيار المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي دون الحاجة إلى للإشهار، وتحديد السعر في الصفقة المبرمة وفق **إجراء التراضي** ينتج من المفاوضات المباشرة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد مع الوطني أو الأجنبي، ولا يكفي وجود الرضا على البنود التعاقدية المتعلقة بالسعر في صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة وفق إجراء التراضي ، ولكن يجب أن يكون هذا **التراضي خاليا من جميع العيوب التي قد تشوبه** ، ويجب أن تتوفر فيه **شروط صحة التراضي** التي تتفق في جزء كبير مع شروط صحة الرضا المحددة في القانون المدني الجزائري [1]

وبالتالي **الأصل في تحديد السعر** كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمستشار الفني في تنفيذ عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو اتفاق الإرادتين سواء كان ناتجا عن التعهد أو العرض الخاص بالصفقة الذي يقدمه المترشح أو العارض أو ناتجا عن قبول المصلحة المتعاقدة الجزائرية لعرض المتعامل المتعاقد ، أو كان نتيجة تفاوض مباشر تم بموجبه تحديد السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي ، في كل الأحوال يوضع السعر باتفاق إرادتي الطرفين [2]

وكذا يعتبر **السعر** في صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي معيار من معايير إختيار المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في الصفقة ،وفي نفس الوقت يعتبر فكرة قانونية واقتصادية لأنه **نقطة الالتقاء بين القانون والاقتصاد** ،فمن الزاوية القانونية يشكل الحق الأساسي

---

(1) ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ،ص 13

(2) مراد زوايد ، **المذكرة السابقة** ،ص 15

للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والتزام أساسي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة ، أما من الزاوية الاقتصادية فالسعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمستشار الفني في تنفيذ عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتوازن يعرف من التقاء منطقي العرض والطلب اللذان يعبران عن التوازن في المبادلات [1] .

وقد تنص صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري على أن يكون سعر صفقة الدراسات كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي **ثابتا** في بنود الصفقة ، ويذكر **بالأرقام و الأحرف تفاديا لأي إشكال يطرح** ، ولا **يشار في الصفقة لإمكانية مراجعته** ، اعتبار لثباته كما يدل على ذلك **اسمه** [2] وحينئذ لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تغيره (**رفعا أو تخفيضا**) إستنادا على سلطتها في التعديل في تنفيذ الصفقة [3] .

و **مبدأ ثبوت** سعر صفقة الدراسات كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي مأخوذ من القواعد العامة ويقوم على عدة أسس قانونية تتمحور حول **فكرة القوة الإلزامية للعقود** التي كرستها **المادة 106 من (ق.م.ج)** ،ونظرا لأهميته في مجال صفقات الأشغال العامة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب عرفته **المادة26 من الأمر رقم 67-90 الملغى**[4]بقولها : "...**فالأشغال النهائية هي التي لا يمكن تعديلها بسبب تغير الظروف الاقتصادية والعكس من ذلك تكون الأسعار قابلة للمراجعة** ..." [5]وورد ذكره في **المادة 57 من المرسوم الجزائري رقم 82 والمادتين 53 و 55 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى**[6] **و المادتين 52 و 54 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 250الملغى**[7] **والمادتين 64 و 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى**[8] **و المادتين 97و 101 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[9] **و المادة 74 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

إلا أن **المشرع أو المنظم الجزائري** خرج قاعدة ثبوت سعر صفقة الدراسات كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي في كل من و **المواد من 26 إلى 31 من الأمر الجزائري رقم 67-90** [10] **و المواد من 57 إلى 65 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** [11] **و المواد من 53 إلى 61 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [12] **و المواد من 52 إلى 60 من**

---

(1) ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ،ص 02 وص 03.

(2) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 84

(3) محمد الصغير بعلي ، القرارات و العقود الإدارية ، المرجع السابق ،ص 280

(4)ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص94.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص03، ص62

(6)سعاد أنيسة قريشي ، **المذكرة السابقة** ، ص129.

(7)ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ، ص56.

(8)ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص94/ فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص171/محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ، ص65.راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص100 و ص103.

(9)راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص100 و ص103.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص720.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص 147 ، وص148.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،**ص2217،وص2218** .

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 [1] **و المواد من 64 إلى 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [2] **و المواد من 97 إلى 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **والمواد من 74 إلى 79 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،وأجاز تعديل سعر صفقة الدراسات كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي المتفق عليه لظروف إقتصادية تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة ، إذا يكون هذا التغيير باتفاق إرادة الطرفين [4]وبالاعتماد على صيغة أو صيغ تغيير السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة المحددة في الصفقة وكذلك تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بتغيير السعر كصورة من صور المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة ضمن الشروط المحددة في **المواد من 101 إلى 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، والمواد من 74 إلى 79 من القانون الجزائري رقم 23-12 السابق شرحها** .

كما يمكن تعديل سعر صفقة الدراسات كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي المتفق عليه للأسباب الخارجة عن نطاق التعاقد المتمثلة في الظروف الطارئة و /أو الصعوبات المادية غير المتوقعة و/أو فعل الأمير أو بسبب الجزاءات التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المستشار الفني الوطني أو الأجنبي[5] .

وإذا طرأ بعد تحديد سعر صفقة الدراسات كصورة للمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي قيام المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي بأعمال ضرورية أو مفيدة باعتبارها أعمال إضافية لم تطلبها المصلحة المتعاقدة الجزائرية ولم تنص عليها الصفقة فيجوز المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي المطالبة بالتعويض مقابل هذه الزيادة [6] ، وهو ما يؤكد أن المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي حسب الأشغال الإضافية أو التكميلية قد يكون في صورة سعر الأشغال التكميلية التي يقوم بها المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي أو في صورة الأشغال الإضافية التي يقوم بها المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي

و الأشغال التكميلية التي يقوم بها المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي هي تلك الأشغال، غير منصوص عليها في العقد، تدخل في إطار الموضوع الإجمالي للصفقة والتي يعد تنفيذها أمرًا ضروريا لإتمام إنجاز المنشأة بشكل جيد وعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال . تطلب هذه الخدمات الخاصة بالأشغال التكميلية إجباريا بأمر بالخدمة.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10،وص11.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص17،وص18./ وللإطلاع على تحيين سعر صفقة الدراسات ومراجعته وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى راجع: أسية اعمر الشريف ،**الأطروحة السابقة**،ص260،ص326 /. إسلام عز الدين شوقارة ، **المذكرة السابقة**،ص133، ص137

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص27،وص28. .

(4) فوزية هاشمي، الأطروحة السابقة، ص 194

(5) أنظر: أسية اعمر الشريف ،**الأطروحة السابقة**،ص263،ص271.

(6) مراد زوايد ،**المذكرة السابقة** ، ص 23 وص 24

أما الأشغال الإضافية التي يقوم بها المستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي هي تلك الأشغال التي يعد إنجازها، بكميات أكبر من تلك المنصوص عليها في العقد، ضرورية لإتمام إنجاز المنشأة بشكل جيد وأجزاء المنشأة أو خدمات الأشغال . تطلب هذه الخدمات الخاصة بالأشغال الإضافية إجباريا بأمر الخدمة. هي خدمات ينطبق عليها السعر الأولي للصفقة.

وإن الهدف من **تمييز الأشغال الإضافية عن الأشغال غير المتوقعة** في صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي يكمن في اختلاف تحديد طبيعة وسعر كل منهما ،فالأشغال الإضافية تعتبر من طبيعة الأشغال الأصلي والأشغال غير المتوقعة تنتج بسبب تنفيذ هذه الأشغال الأصلية[1] **وبذلك تختلف** أيضا هذه الأشغال عن الأشغال الجديدة التي تعتبر أشغال غريبة عن الأشغال الأصلية المتفق عليها في صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي ودفاتر شروطها ،أو هي أشغال تنفذ في أوضاع جديدة وشروط غير تلك التي اتفق عليها في عقد الصفقة ودفاتر شروطها ،وهنا نسجل أن إلزام المستشار الفني المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة المعنية بتنفيذ الأشغال الإضافية أو الأشغال غير المتوقعة لا يترتب عليه إبطال عقد الصفقة ،بينما يؤدي إلزام المستشار الفني المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بالقيام بأشغال جديدة إلى طلب فسخ عقد الصفقة .

وفي حالة **الأشغال غير المتوقعة** يحدد السعر استقلال عن السعر المتفق عليه في عقد الصفقة[2] ،فيحدد السعر على أساس سعر الجديد الذي يتفق عليه بين المستشار الفني الوطني أو الأجنبي والمصلحة المتعاقدة المعنية ،أما في حالة الأشغال الإضافية فإن السعر لهذه الأشغال يقدر على أساس السعر الوارد في عقد الصفقة وليس على أساس قائمة الأسعار التي توقعتها وحددت لها سعر ،وإنما يقدر سعرها على أساس السعر الوارد في عقد الصفقة بالنسبة للأشغال الأصلية [3].

وباستقرائنا لأحكام أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية **السابقة والملغاة** و أحكام **المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] **و التي تقابلها المادة 73 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5] **والمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [6] نستشف أن المقابل المالي المستحق للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي حسب كيفيات دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد يدفع في صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وفق الكيفيات الآتية: شكل **السعر الإجمالي الجزافي أو السعر بناء على قائمة سعر الوحدة و السعر بناء على النفقات المراقبة أو السعر المختلط، السابق شرحها ، و هو ما يؤكد أيضا أن** السعر كصورة للمقابل المالي المستحق للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية قد يكون في شكل **سعر إجمالي و جزافي أو بناء على قائمة سعر الوحدة أو بناء على نفقات المراقبة أو سعر مختلط المحددة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12 . السابق شرحها .**

---

(1) محمد حاجي، المذكرة السابقة، ص97..

(2) علي بن شعبان، **الأطروحة السابقة** ، ص78.

(3) سهام شقطمي، **المذكرة السابقة** ، ص24.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص27.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص12.

إلا أن كيفية دفع المقابل المالي المستحق للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي بناء على **السعر الإجمالي و الجزافي** و كيفية دفع المقابل المالي المستحق للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي بناء على قائمة سعر الوحدة هما اللتان تلائمان المقابل المالي المستحق للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي وذلك طبعا بالرجوع للمهام المنوطة بالاستشارة الفنية بإعتبارها عقد دراسة وفقا **للقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل**[1] .

كما أن المشرع و المنظم الجزائري يفضل كيفية دفع المقابل المالي المستحق للمستشار الفني بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية وطني أو أجنبي بناء على السعر الإجمالي طبقا **للمادة 73 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] **و المادة 96 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادة 63 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [4] **و المادة 51 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [5] وذلك لمواكبته لمبدا ثبات سعر صفقة الدراسات أو عقد الاستشارة الفنية الوطني او الأجنبي الذي عرفته **المادة 26 من الأمر رقم 67-90 الملغى**[6]بقولها : "...**فالأشغال النهائية هي التي لا يمكن تعديلها بسبب تغير الظروف الاقتصادية والعكس من ذلك تكون الأسعار قابلة للمراجعة** ..." [7] وورد ذكره في **المادة 57 من المرسوم الجزائري رقم 82 والمادتين 53 و 55 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى**[8] **و المادتين 52 و 54 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 250الملغى**[9] **والمادتين 64 و 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى**[10] **و المادتين 97و 101 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[11] **و المادة 74 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

ولا تطبق الأحكام التشريعية و التنظيمية الجزائرية الخاصة بتحيين ومراجعة سعر صفقة الدراسات الواردة في التشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري **على صفقات الدراسات لأن معظم** صفقات الدراسات المبرمة وفقا للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري **في الواقع العملي** تتضمن بند السعر الثابت الذي لا يمكن مراجعته لأي سبب كان .[12]

و تسري كيفيات تسوية المقابل المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحددة في **المواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12** و المتمثلة في : دفع التسبيقات

---

(1) أنظر: أسية اعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**،ص257،ص260.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص14 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص27.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص17.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 10 .

(6)ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص94.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص03، ص62

(8)سعاد أنيسة قريشي ، **المذكرة السابقة** ، ص129.

(9)ميريام أكرور ، **المذكرة السابقة** ، ص56.

(10)ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة** ، ص94/ فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ، ص171/محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ، ص65.راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص100 و ص103.

(11)راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص100 و ص103.

(12) أنظر: أسية اعمر الشريف ،**الأطروحة السابقة**،ص262.

في صورة أقساط و / أو الدفع على الحساب في صورة أقساط، وبالتسوية على رصيد الحساب كتسديد نهائي **و السابق شرحها على** كيفيات تسوية المقابل المالي المستحق للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الدراسات بإعتباره متعامل متعاقد صاحب صفقة الدراسات وطني أو أجنبي **حاليا .**

8-إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالوفاء بالمقابل المالي المستحق لصاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني أو هيئات المراقبة التقنية

ينبغي في البداية التذكير أن **المادة 08 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المتممة بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** ، أوجبت أن توضح اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،من أجل دارسة أو إنجاز المشروع أو البرنامج ، فيما يخص الطرفين المعنيين جميع الواجبات والحقوق المتعلقة بالأطراف، بما فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع و تنتهي هذه الإلتزامات بإنتهاء مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو بفسخ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع وإما بعد إصدار إبراء الذمة من طرف صاحب المشروع.[1]

ويجد إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بالوفاء بالأجر أو المقابل المالي المستحق لصاحب المشروع المنتدب أساسه القانوني الجزائري في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** أساسه القانوني الجزائري في **المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** والتي جاء فيها: **" تحدد اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع اجر الخدمات التي ينفذها صاحب المشروع المنتدب المذكور في المادة 3 أعلاه تبعا للإطار المحدد في المادتين 14 و 15 أعلاه"** والمادة **14 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** ،والتي جاء فيها :**" لتحديد أجر الإشراف المنتدب على المشروع المذكور في المادة 03 أعلاه ،من قبل صاحب المشروع وتحت مسؤوليته ،تؤخذ بعين الاعتبار العناصر الأتية المرتبطة بالمشروع أو البرنامج:**

- **الأثر الهيكلي ،**
- **الكلفة التقريرية ،**
- **درجة التعقيد ،**
- **مدة الإنجاز ،**
- **نوعية خدمة صاحب المشروع المنتدب .**

يحدد مبلغ الأجر حسب نسبة مائوية في نطاق يتراوح من 02% إلى 04% من الكلفة التقديرية للمشروع أو البرنامج، وتحدد كيفية حساب هذه النسبة وكيفيات الدفع بعدم اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع"[2]**، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197 المتممة للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** والتي جاء فيها:**" لتحديد اجر الإشراف المنتدب على المشروع .....(بدون تغيير حتى)**

-نوعية صاحب المشروع المنتدب

يحدد اجر صاحب المشروع المنتدب من خلال تطبيق على شطر كل جزء من رخصة البرنامج المنتدبة أو عند الاقتضاء الاعتمادات المنتدبة لحسابات التخصيص الخاص نسبة:

- ***2% للشطر الذي لا يتجاوز 5 ملايير د ج**
- ***15% للشطر الذي يفوق 5 ملايير د ج ويقل عن 10 ملايير د ج او يساويه .**
- **1% للشطر الذي يتجاوز 10 ملايير د ج**

---

(1) عبد الوهاب علاق ،ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج01،الأطروحةالسابقة، ص 72.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص 05 وص 06 .

تعرف كنسبة الأجر الفعلي المتوسط على أنها النسبة بين الأجر كما هو محدد في الفقرة السابقة ورخصة البرنامج المنتدبة أو الاعتمادات المنتدبة لحسابات التخصيص الخاص

يتم تسديد اجر صاحب المشروع المنتدب بتطبيق نسبة الأجر الفعلي المتوسط على وضعيات الأشغال ومذكرات الأتعاب بعد تحرير الحوالات وقبولها للنفقات قانونا .

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة بموجب تعليمة لوزير المالية "[1]،ومن هذه المواد يتبين لنا أن إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بدفع الأجر أو المقابل المالي المستحق لصاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقتضي أن تحترم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع **الأحكام المتعلقة** بالأجر أو المقابل المالي المستحق لصاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتمثلة في الأحكام المتعلقة بإرتباط تحديد أجر الإشراف المنتدب على المشروع بالعناصر المرتبطة بالمشروع أو البرنامج الآتية: الأثر الهيكلي و الكلفة التقديرية و درجة التعقيد ومدة الإنجاز و نوعية صاحب المشروع المنتدب ، وأن تحترم الأحكام المتعلقة بنسبة الشطر أو كل جزء من رخصة البرنامج المنتدبة أو عند الاقتضاء الاعتمادات المنتدبة لحسابات التخصيص الخاص في تحديد أجر صاحب المشروع المنتدب المتعلق المتمثلة في : 2% للشطر الذي لا يتجاوز **05** ملايير د.ج ، **15**% للشطر الذي يفوق **5** ملايير د. ج ويقل عن **10** ملايير د ج او يساويه ،**01**% للشطر الذي يتجاوز **10** ملايير د . ج ،و تعرف كنسبة الأجر الفعلي المتوسط على أنها النسبة بين الأجر كما هو محدد في **الفقرة السابقة** ورخصة البرنامج المنتدبة أو الاعتمادات المنتدبة لحسابات التخصيص الخاص ،ويتم تسديد اجر صاحب المشروع المنتدب بتطبيق نسبة الأجر الفعلي المتوسط على وضعيات الأشغال ومذكرات الأتعاب بعد تحرير الحوالات وقبولها للنفقات قانونا ،وهو ما يؤكد أن دفع الأجر أو المقابل المالي المستحق لصاحب المشروع المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم، يخضع لمبدأ الدفع بعد أداء الخدمة**[2].

وتحتفظ المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بالحق في كل وقت بالمراقبة المالية التي تراها لازمة و المرتبطة بالأجر أو المقابل المالي المستحق لصاحب المشروع المنتدب في تنفيذ في اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المتممة بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197**[3]

وطبقا **للتعليمة رقم 06** المؤرخة في 07 سبتمبر 2019 المتعلقة بشروط و كيفيات تسيير مشاريع التجهيز العمومي الممولة من حسابات التخصيص الخاصة القطاعية و المنجزة من طرف المؤسسات و الهيئات في إطار الإشراف المنتدب ، يحسب أجر الإشراف المنتدب على المشروع بالكيفيات و النسب المئوية المحددة بأحكام **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** [4] **المعدلة و المتممة للمادة 14 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** [5] ،ولهذا الغرض يودع صاحب المشروع المنتدب لدى المراقب المالي المعني قصد التأشيرة الإلتزام الخاص بحالة أجر مهمة الإشراف المنتدب ، ويبرر هذا الإلتزام بالوثائق التالية : وضعية المدفوعات الخاصة بمشروع التجهيز العمومي المعني ،وضعيات الأشغال و/ أو مذكرات الأتعاب التي من شأنها إصدار حوالات و التي حظيت بقبول الدفع كما تودع لدى المحاسب العمومي المخصص حوالة دفع أجر المؤسسة أو الهيئة العمومية المعنية

(1) ج.رج.ج.د.ش، العدد 45 ،المؤرخة في 17 يوليو 2019 ، ص 11.

(2) سليم بلقاسمي، **الأطروحة السابقة**،ص305.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص 05،وص06.

(4) أنظر ج.رج.ج.د.ش، العدد 45 ،المؤرخة في 17 يوليو 2019 ، ص 11.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص05.

المكلفة بالتسيير المفوض مرفقة ببطاقة الإلتزام وحالة أجر الإشراف مؤشر عليها من طرف المراقب المالي وكل وثيقة محاسبية ضرورية وتحدد تعليمة وزارية خاصة كيفيات حساب النسب المئوية لأجر الإشراف المنتدب على المشروع [1].

ووفقا لأحكام **التعليمة رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب ،و التي تهدف إلى توضيح التعديلات الخاصة بإعادة تعريف مجال تطبيق جهاز الإشراف المنتدب على المشروع ومراجعة كيفية حساب أجر الإشراف المنتدب على المشروع وكيفيات دفع هذا الأجر المدرجة ضمن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** [2]،يتحصل صاحب المشروع المنتدب بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** على أجر مقابل الخدمات المقدمة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع وهذا من أجل التنفيذ و/ أو إنجاز كلي أو إنجاز جزء من المشروع أو البرنامج .

ويحدد هذا الأجر تحت مسؤولية صاحب المشروع في اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع مع الأخذ بالحسبان العناصر التالية المرتبطة بالمشروع أو البرنامج المنتدب : **الأثر الهيكلي ، الكلفة التقديرية ، درجة التعقيد ، مدة الإنجاز ، نوعية خدمة صاحب المشروع المنتدب** ، ويحدد **الأجر التقديري** للإشراف المنتدب على المشروع من خلال تطبيق على كل شطر من رخصة البرنامج المفوضة أو الاعتمادات المفوضة لحساب التخصيص الخاص **نسبة 2% للشطر الذي لا يتجاوز 05 ملايير د.ج ، 15% للشطر الذي يفوق 5 ملايير د. ج ويقل عن 10 ملايير د ج او يساويه ،01% للشطر الذي يتجاوز 10 ملايير د . ج** ، ويحدد وفقا **للجدول المتضمن تحديد الأجر التقديري للإشراف المنتدب على المشروع** الوارد في **التعليمة رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب ،و التي تهدف إلى توضيح التعديلات الخاصة بإعادة تعريف مجال تطبيق جهاز الإشراف المنتدب على المشروع ومراجعة كيفية حساب أجر الإشراف المنتدب على المشروع وكيفيات دفع هذا الأجر المدرجة ضمن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** ، ويتم التكفل بالأجر التقديري للإشراف المنتدب على المشروع من رخصة البرنامج أو الإعتمادات المبلغة للمشروع أو البرنامج الذي سيتم تفويضه ، ويقوم صاحب المشروع بالإلتزام و الأمر بصرف هذا الأجر الذي لا يمكن أن يكون محل تفويض .

وتسمح **وضعيات الأشغال ومذكرات الأتعاب** لصاحب المشروع المنتدب بالحصول على تسديد الأجر المتعلق بها وهذا بعد قبولها لنفقات قانون من طرف المحاسب العمومي ، ويتم تسديد الأجر الواجب دفعه بتطبيق **نسبة الأجر الفعلي المتوسط على وضعية الأشغال ومذكرات الأتعاب بعد تحرير الحوالات ، بعد قبولها من طرف المحاسب العمومي** [3] وفقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** [4] **المتممة بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** [5] ، وتعرض نسبة الأجر الفعلي المتوسط على أنها النسبة بين الأجر ورخصة البرنامج المفوضة أو الإعتمادات المفوضة لحساب التخصيص الخاص و **النسبة الفعلية = الأجر التقديري / رخصة البرنامج المفوضة أو الإعتمادات المفوضة** ، ويتم تقريب نسبة الأجر الفعلي المتوسط إلى **المرتبة العشرية الأعلى الثالثة** ، و **الأجر الواجب دفعه = النسبة الفعلية المتوسطة X وضعيات الأشغال**

---

(1) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 06** المؤرخة في 07 سبتمبر 2019 المتعلقة بشروط و كيفيات تسيير مشاريع التجهيز العمومي الممولة من حسابات التخصيص الخاصة القطاعية و المنجزة من طرف المؤسسات و الهيئات في إطار الإشراف المنتدب ،ص05، . متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :08 صباحا.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45، ، المؤرخة في 17 يوليو2019، ص10وص11.

(3) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 **المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب** ،ص02،ص04. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص06.

(5) أنظر: ج ج.رج.ج.د.ش، العدد 45 ،المؤرخة في 17 يوليو 2019 ، ص11.

أو مذكرات الأتعاب ، ولا يمكن في أي حال من الحالات أن يتجاوز مجموع الأجور المحصلة من طرف صاحب المشروع الأجر التقديري ، و **الأجر المتوسط الفعلي** هو الذي يمثل نسبة مسقفة يمكن تخفيضها وذلك على حسب طبيعة المشروع وبتقدير صاحب المشروع.

و المشاريع و البرامج التي لم تنطلق حتى تاريخ دخول حيز التنفيذ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** تخضع للأحكام الجديدة المنصوص عليها في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197**، وتعتبر كمشاريع وبرامج غير منطلقة العمليات غير المصحوبة بمنح الأمر بإنطلاق الخدمة ة الإلتزام بالنفقات من طرف صاحب المشروع المنتدب المؤهل قانونا [1]،و الإتفاقيات المعدة وفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** [2]و النصوص التي جاءت تطبيقا له ، بما فيها **التعليمة رقم 004** المؤرخة في 16 نوفمبر 2015 المتعلقة بشروط تفويض وسحب تفويض الإعتمادات المالية المتعلقة بعمليات التجهيز العمومي المفوضة في اطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع [3]، و التي صدر بشأنها أمر بإنطلاق الأشغال و الإلتزام بالنفقات تثبت بذلك الإنجاز الفعلي للمشروع أو البرنامج المفوض يستمر في تنفيذها وفقا للشروط المتبعة عند إمضائها .

و تتمثل الكيفيات المطبقة على الأجر المستحق لشبه أصحاب المشاريع المنتدبة المفوضين من قبل صاحب المشروع خارج الإطار القانوني المكرس [4]لا سيما **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** و **التعليمة رقم 004** المؤرخة في 16 نوفمبر 2015 المتعلقة بشروط تفويض وسحب تفويض الإعتمادات المالية المتعلقة بعمليات التجهيز العمومي المفوضة في اطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع [5]، ودون المساس بالأثر القانونية المتعلقة بعدم النصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية المعمول بها ، **وحرصا على عدم الإخلال بالوضعيات المالية** لهذه المؤسسات في إعداد اتفاقية تسوية للإشراف المنتدب على المشروع وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** تتضمن نسبة الأجر محددة ب **02%** أي الحد المنصوص عليه في **المادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** قبل تعديلها **بالمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** ، ويسترجع إلى **الخزينة العمومية** الأجر المحصل من طرف شبه صاحب المشروع المنتدب الذي تجاوز الأجر المحتسب على أساس نسبة **02%** .

و إعادة تقييم رخصة البرنامج المفوض أو الإعتمادات المفوضة في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع المبرمة وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** توجب **إبرام ملحق** يتضمن تحيين اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ويتكفل هذا الملحق بنتائج إعادة التقييم على أساس رخصة البرنامج الحالية المفوضة و الإعتمادات الحالية المفوضة لا سيما مراجعة الأجر التقديري و تعديل النسبة الفعلية المتوسطة ، ويتم الحصول على الأجر التقديري المراجع عن طريق تطبيق جدول الأجر لرخصة البرنامج الحالية و الإعتمادات الحالية المفوضة وتحدد النسبة الفعلية المتوسطة المعدلة مع الأخذ بالحسبان الأجور المحصلة من قبل صاحب المشروع المنتدب على أساس

---

(1) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 **المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب** ،ص 03،وص04 . متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

(2) أنظر: ج،رج،ج،د،ش،العدد 68،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014،ص04،ص07.

(3) أنظر: التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 004 المؤرخة في 16 نوفمبر 2015 المتعلقة بشروط تفويض وسحب تفويض الإعتمادات المالية المتعلقة بعمليات التجهيز العمومي المفوضة في اطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ..متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

(4) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 **المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب** ،ص05. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

(5) أنظر: التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 004 المؤرخة في 16 نوفمبر 2015 المتعلقة بشروط تفويض وسحب تفويض الإعتمادات المالية المتعلقة بعمليات التجهيز العمومي المفوضة في اطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ..متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

رخصة البرنامج الأولية المفوضة أو إعتمادات الدفع الأولية **و النسبة الفعلية المتوسطة المعدلة = الأجر التقديري المعدل – الأجر المحصل سابقا من طرف صاحب المشروع المنتدب / البرنامج الجاري إنجازه + إعادة التقييم ، و البرنامج الجاري إنجازه = رخصة البرنامج الحالية المفوضة – مجموع وضعيات الأشغال بعد قبولها للنفقات** ، ويتم دفع أجر صاحب المشروع المنتدب بعد إعادة التقييم بتطبيق النسبة الفعلية المتوسطة المعدلة لوضعيات الأشغال ومذكرات الأتعاب التي تم قبول نفقاتها قانونا .

وتقرر **وضعيات الأشغال الثلاثة الأولى** في حالة معالجة الأجر لصاحب المشروع المنتدب قبل إعادة التقييم في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع المبرمة وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197 بمبلغ 2.800 مليون** د.ج ، يدفع لصاحب المشروع المنتدب م**بلغ 56 مليون** د.ج على أساس رخصة برنامج أصلية مفوضة تقدر ب: 5.000 **مليون** د.ج ،و في حالة معالجة الأجر لصاحب المشروع المنتدب بعد إعادة التقييم الأولي في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع المبرمة وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** تتم إعادة تقييم العملية **بمبلغ 2.000 مليون** د.ج ، لتصل رخصة البرنامج المفوضة **إلى 7.000 مليون** د.ج ، وتتم تصفية الأجور الواجب دفعها لصاحب المشروع المنتدب بعنوان " **الوضعيات الثلاثة للأشغال** "(**الوضعيات رقم 04 و 05 و 06**) وفقا للمراحل المحددة في **التعليمة رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب [1]، و في حالة معالجة الأجر لصاحب المشروع المنتدب بعد إعادة التقييم الثاني في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع المبرمة وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** ،تتم إعادة تقييم العملية للمرة الثانية بمبلغ 15.000 مليون د.ج ، لتصل رخصة البرنامج المفوضة إلى **22.000 مليون** د.ج ، وتتم تصفية الأجور الواجب دفعها لصاحب المشروع المنتدب بعنوان " الوضعيات الأربعة للأشغال (**الوضعيات من 07 إلى 10**) وفقا للمراحل المحددة في **التعليمة رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب [2].

و تستمر الأجور الواجب دفعها لصاحب المشروع المنتدب في الاتفاقيات المبرمة وفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** وقبل صدور **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** بإنتاج نفس المستوى الأجري مثل ما هو محدد في هذه الاتفاقيات و إعادة التقييم التي تأتي بعد دخول حيز التنفيذ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** ينجر عنها تغييرات في كيفيات تحديد أجور صاحب المشروع المنتدب وهذا النهج يتطلب تحديد معيارين جديدان تحت تسمية " الأجر التقديري المصحح و النسبة المتوسطة الفعلية المصححة و **الأجر التقديري المصحح = الأجر التقديري المعدل + رخصة البرنامج الأولية المفوضة أو الإعتمادات المفوضة X النسبة الأولية للأجر – نسبة الأجر المتوسط الفعلي .**

و النسبة الفعلية المتوسطة تعتمد على **النسبة الفعلية المتوسطة المعدلة** وذلك بتعويض الأجر التقديري المعدل للأجر التقديري المصحح و **النسبة الفعلية المتوسطة و المصححة = الأجر التقديري المصحح – الأجر المحصل من طرف صاحب المشروع المنتدب / البرنامج الجاري + إعادة التقييم .**

---

(1) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 **المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب** ،ص09. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

(2) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 **المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب** ،ص10. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

وتقرر وضعيات الأشغال الأربعة الأولى في حالة معالجة الأجر لصاحب المشروع المنتدب قبل إعادة التقييم في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع المبرمة وفقا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320**[1] وقبل صدور **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** بمبلغ **3.700** مليون د.ج ، يدفع لصاحب المشروع المنتدب مبلغ **148 مليون** د.ج على أساس رخصة برنامج أولية مفوضة تقدر ب: **5.000 مليون** د.ج ، وتطبيق نسبة الأجر 04 % المحددة في الاتفاقية الأولية و في حالة معالجة الأجر لصاحب المشروع المنتدب بعد إعادة التقييم ب **2.000 مليون** د.ج في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع المبرمة وفقا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** وقبل صدور **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** تتم إعادة تقييم العملية بمبلغ **2.000 مليون** د.ج ، لتصل رخصة البرنامج المفوضة إلى **7.000 مليون** د.ج ، وتتم تصفية الأجور الواجب دفعها لصاحب المشروع المنتدب بعنوان " **الوضعيات الثلاثة للأشغال** "(**الوضعيات رقم 05 و 06 و 07**) وفقا للمراحل المحددة في **التعليمة رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب [2].

وتخضع حالات التخفيض لرخصة البرنامج المفوضة أو الاعتمادات المفوضة فيما يخص تحديد الأجر وكيفيات دفعه لصاحب المشروع المنتدب بنفس الإجراءات المفصلة حسب الحالات المتعلقة بالاتفاقيات المبرمة وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197** السالفة الذكر أو الإجراءات المفصلة حسب الحالات المتعلقة بالاتفاقيات المبرمة وفقا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** وقبل صدور **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197 السالفة الذكر.**

وتخضع الوضعيات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاصة الممولة كليا أو جزئيا من الميزانية العامة للدولة و المضمون من طرف الدولة لنفس القواعد و الإجراءات المنصوص عليها في **التعليمة رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب.

وزيادة على الشروط المنصوص عليها في **المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** الواجب إدخالها في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع ، يجب أن تتضمن اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع من جانب أخر الشروط الأساسية الواجب إدخالها في اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع التالية مبلغ رخصة البرنامج المفوض أو الاعتمادات المفوضة للمشروع أو البرنامج ، الأجر التقديري ، نسبة الأجر ، مذكرة حساب الأجر معدة وفقا للمنهجية المقدمة في **التعليمة رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب، وتسير أيضا بأحكام هذه **التعليمة رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب رخص البرنامج المبلغة على شكل إعانات ، حيث يفوض المشروع أو البرنامج من طرف صاحب المشروع عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب[3].

ومقابل إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بالوفاء بالأجر أو المقابل المالي المستحق لصاحب المشروع المنتدب وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المعدل والمتمم** يجب على صاحب المشروع المنتدب أن يقوم بتسيير العمليات المتعلقة بالمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على المستويات المالية والمحاسبية **طبقا للمادة 07 المطة الثانية من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** ، و أن ينفذ صاحب المشروع المنتدب النفقات المتعلقة بإتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

---

(1) أنظر: ج.رج.ج.د.ش،العدد 68،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014،ص04،ص07.

(2) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 **المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب**،ص08. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

(3) أنظر: **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 **المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب**،ص09 . متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

الدولي وفق لقواعد وإجراءات المحاسبة العمومية بإعتباره أمر بالصرف ثانوي **طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** [1]، ويسري مفعول صفة الأمر بالصرف الثانوي لصاحب المشروع المنتدب ابتداء من تاريخ إمضاء الإتفاقية من قبل الطرفين ،وتنتهي هذه الصفة عند الإستلام النهائي للمشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفوض أو على إثر فسخ إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ، وصاحب المشروع المنتدب لا يكون مسؤولا أمام صاحب المشروع إلا عن التنفيذ الجيد لهذه الإلتزامات المالية المفروضة عليه و المحددة في إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . طبقا **للمادة 08 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 المتممة بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-197**.

ووفقا **للمادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 86-205** الذي يحكم الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في وسط البلاد، والتي تقابلها **المادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 86-286** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في جنوب البلاد ، **والمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 86-207** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في غرب البلاد، **والمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 86-208** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الجزائرية في شرق البلاد، **والمادة 04 من المرسوم الجزائري رقم 86-209** المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف[2] ،تكون الخدمات التي تقدمها هذه الهيئات المتدخلة لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب هدفها ، واختصاصها الإقليمي لإدارات الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية والأشخاص الخواص بمقابل مالي حسب شروط يحددها الوزير الجزائري الوصي بقرار[3].

وتكون الخدمات التي تقدمها الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة ببناء الري لإدارات الدولة والجماعات المحلية و الهيئات العمومية والأشخاص الخواص بمقابل مالي حسب شروط يحددها الوزير الوصي بقرار صادر طبقا **للمادة 03 من نفس المرسوم الجزائري رقم 86-211.**

وطبقا **للمادة 04 من نفس المرسوم الجزائري رقم 86-210**[4]، تكون الخدمات التي تقدمها الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، حسب هدفها لإدارات الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية والأشخاص المعنويين أو الخواص **بمقابل مالي** حسب شروط يحددها وزير الأشغال العمومية الجزائري بقرار[5].

ولما كانت مختبرات الأشغال العمومية الجهوية ،تتمتع بالشخصية المدنية التي تخول لها الدخول في علاقة تعاقدية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، قصد تدخلها لحساب هذه الأخيرة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبمقابل مالي ،فإذا لم تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع المقابل المالي المستحق لهذه المختبرات المتدخلة لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر مخلة بإلتزام دفع المقابل المالي المستحق لهذه المختبرات الذي يبرر مسؤوليتها التعاقدية في تنفيذ الصفقة .

ولما كانت الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية ،تتمتع بالشخصية المعنوية التي تخول لها الدخول في علاقة تعاقدية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية قصد تدخلها لحساب هذه

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68،المؤرخة في 23 نوفمبر 2014، ص05،وص06.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش.،العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1447ص1450

(3) فضيلة ميسوم ،نعيمة أكلي، **المقال السابق**،ص126.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش.،العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1447ص1450

(5) سهام بن دعاس، **الأطروحة السابقة**،ص173.

الأخيرة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبمقابل مالي ،فإذا لم تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع المقابل المالي المستحق لهذه المختبرات المتدخلة لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر مخلة بإلتزام دفع المقابل المالي المستحق لهذه الهيئة الذي يبرر مسؤوليتها التعاقدية في تنفيذ الصفقة[1] .

ثالثا : إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأداء التعويض المستحق للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها و الحقوق المالية للملكية الفكرية المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

إلى جانب إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأداء التعويض المستحق للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها على **أساس الخطأ العقدي** لها الموجب للتعويض في حالات إخلالها ببنود عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عند استعمالها لسلطاتها ذات الطابع الفني على نحو غير مشروع أو عند استعمالها لسلطة توقيع الجزاءات على نحو غير مشروع في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها أو التزامها بأداء التعويض المستحق للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها **دون خطأ صادر منها** في حالة إنجاز المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها للأشغال الإضافية الضرورية أو الأشغال الإضافية غير الضرورية ، يقع عليها لزاما تعويض المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها استناد لفكرة إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها رغم عدم صدور خطأ منها ، وبهدف التحكم في إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأداء التعويض المستحق للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها و الحقوق المالية للملكية الفكرية المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سوف نتطرق إلى ما يلي:

1-إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأداء التعويض المستحق للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحسابها على أساس مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو الأشغال الإضافية

إذا كان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتعين عليه الالتزام بتنفيذ بنود عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي الآجال المقررة ، فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفي مقابل ذلك تكون هي الأخرى ملزمة بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية المفروضة عليها تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي من بينها التزامها بدفع التسبيق المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية و التزامها بدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو التزامها بالتسوية على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .

يشكل إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأحد بالتزاماتها التعاقدية المفروضة عليها تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خطأ عقدي ما يجعلها مسؤولة عقديا عن

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش.،العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1447ص1450

تعويض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمبادئ العامة المتعلقة بالتعويض عن الخطأ العقدي الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58**[1].

و يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري وأن يثبت إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأحد بالتزاماتها التعاقدية المفروضة عليها تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمطالبة بالتعويض[2] .

وإذا كان **المستشار الفني الوطني أو الأجنبي** المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يتعين عليه الالتزام بتنفيذ بنود عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي الآجال المقررة .

فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفي مقابل ذلك تكون هي الأخرى ملزمة بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية المفروضة عليها تجاه المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،

والتي من بينها التزامها **بدفع التسبيق المالي** للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية و التزامها بدفع على الحساب للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو التزامها بالتسوية على رصيد الحساب للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية .

ويشكل إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأحد بالتزاماتها التعاقدية المفروضة عليها تجاه المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خطأ عقدي ما يجعلها مسؤولة عقديا عن تعويض المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.900،ص1059،

(2) سعاد قريشي أنيسة ،المذكرة السابقة ، ص138/ياقوتة عليوات ، الأطروحة السابقة ،ص 175 وص 176/عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق ،ص 205 /محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ،ص 286/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق ،ص 114 وص 115/سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ،ص357وص 359 .

البعد الوطني أو الدولي وفقا للمبادئ العامة المتعلقة بالتعويض عن الخطأ العقدي الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [1].

و يتعين على المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري وأن يثبت إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأحد بالتزاماتها التعاقدية المفروضة عليها تجاه المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمطالبة بالتعويض [2] .

وإذا كان صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يتعين عليه الالتزام بتنفيذ بنود اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي الآجال المقررة ، فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفي مقابل ذلك تكون هي الأخرى ملزمة بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية المفروضة عليها تجاه صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،

والتي من بينها التزامها بدفع المقابل المالي المستحق لصاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويشكل إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأحد بالتزاماتها التعاقدية المفروضة عليها تجاه صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خطأ عقدي ما يجعلها مسؤولة عقديا عن تعويض صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمبادئ العامة المتعلقة بالتعويض عن الخطأ العقدي الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [3].

و يتعين على صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري وأن يثبت إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأحد بالتزاماتها التعاقدية المفروضة عليها تجاه صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمطالبة بالتعويض [4].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.900،ص1059،

(2) عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق ،ص 205 /محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ،ص 286/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق ،ص 114 و ص 115 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.900،ص1059،

(4) عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق ،ص 205 /محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ،ص 286/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق ،ص 114 وص 115 .

وإذا كان المراقب التقني يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يتعين عليه الالتزام بتنفيذ بنود اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي الآجال المقررة ، فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفي مقابل ذلك تكون هي الأخرى ملزمة بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية المفروضة عليها تجاه المراقب التقني المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الإشراف اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي من بينها التزامها بدفع المقابل المالي المستحق المراقب التقني المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الإشراف اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويشكل إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأحد بالتزاماتها التعاقدية المفروضة عليها تجاه المراقب التقني المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الإشراف اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،خطأ عقدي ما يجعلها مسؤولة عقديا عن تعويض المراقب التقني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة اتفاقية الإشراف اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمبادئ العامة المتعلقة بالتعويض عن الخطأ العقدي الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [1].

.و يتعين على المراقب التقني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة اتفاقية الإشراف اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري وأن يثبت إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأحد بالتزاماتها التعاقدية المفروضة عليها تجاه المراقب التقني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة اتفاقية الإشراف اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمطالبة بالتعويض [2] .وإذا كان المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر يتعين عليه الالتزام بتنفيذ بنود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي الأجال المقررة .

فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفي مقابل ذلك تكون هي الأخرى ملزمة بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية المالية المفروضة عليها تجاه المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي من بينها التزامها بدفع التسبيق المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و التزامها بدفع على الحساب للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التزامها بالتسوية على رصيد الحساب للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويشكل إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأحد بالتزاماتها التعاقدية المالية المفروضة عليها تجاه المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني خطأ عقدي ما يجعلها مسؤولة عقديا عن تعويض المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.900،ص1059،

(2) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 205 /محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 286/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 114 وص 115،

بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمبادئ العامة المتعلقة بالتعويض عن الخطأ العقدي الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [1]، و يتعين على المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري وأن يثبت إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأحد بالتزاماتها التعاقدية المالية المفروضة عليها تجاه المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمطالبة بالتعويض [2] .

و إذا كان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتعين عليه الالتزام بتنفيذ بنود عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي الأجال المقررة ، فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفي مقابل ذلك تكون هي الأخرى ملزمة بممارستها لسلطة الإشراف و الرقابة على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو سلطة تعديل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو المالي أو الفاسخ على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على نحو مشروع .

و تشكل ممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة الإشراف و الرقابة على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو سلطة تعديل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو المالي أو الفاسخ على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على نحو مشروع ، خطأ عقدي ما يجعلها مسؤولة عقديا عن تعويض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمبادىء العامة المتعلقة بالتعويض عن الخطأ العقدي الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [3].

وإذا كان المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يتعين عليه الالتزام بتنفيذ بنود عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي الأجال المقررة، فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفي مقابل ذلك تكون هي الأخرى ملزمة بممارستها لسلطة الإشراف و الرقابة على تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو سلطة تعديل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو المالي أو الفاسخ على المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، على نحو مشروع .

و تشكل ممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة الإشراف و الرقابة على تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو سلطة تعديل عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو المالي أو الفاسخ على

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.900،ص1059،

(2) سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص138/ياقوتة عليوات ، ***الأطروحة السابقة*** ،ص 175 وص 176/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 205 /محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 286/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 114 وص 115/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص357وص 359 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.900،ص1059،

المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على نحو مشروع ، خطأ عقدي ما يجعلها مسؤولة عقديا عن تعويض المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمبادىء العامة المتعلقة بالتعويض عن الخطأ العقدي الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [1] .

وإذا كان صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يتعين عليه الالتزام بتنفيذ بنود اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي الأجال المقررة ، فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفي مقابل ذلك تكون هي الأخرى ملزمة بممارستها لسلطة الإشراف و الرقابة على تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو سلطة تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو المالي أو الفاسخ على صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، على نحو مشروع.

و تشكل ممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة الإشراف و الرقابة على تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو سلطة تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو المالي أو الفاسخ على صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، على نحو مشروع خطأ عقدي ما يجعلها مسؤولة عقديا عن تعويض صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمبادىء العامة المتعلقة بالتعويض عن الخطأ العقدي الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [2].

وإذا كان المراقب التقني يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بواسطة اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يتعين عليه الالتزام بتنفيذ بنود اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي الأجال المقررة ، فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفي مقابل ذلك تكون هي الأخرى ملزمة بممارستها لسلطة الإشراف و الرقابة على تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو سلطة تعديل اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو المالي

---

(1) عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق ،ص 205 /محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ،ص 286/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق ،ص 114 وص 115.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.900،ص1059،

أو الفاسخ على المراقب التقني المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، على نحو مشروع .

و تشكل ممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة الإشراف و الرقابة على تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو سلطة تعديل اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو المالي أو الفاسخ على المراقب التقني المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، على نحو مشروع خطأ عقدي ما يجعلها مسؤولة عقديا عن تعويض المراقب التقني المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمبادىء العامة المتعلقة بالتعويض عن الخطأ العقدي الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [1] .

وإذا كان **المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر** يتعين عليه الالتزام بتنفيذ بنود عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي الأجال المقررة ، فإن المصلحة المتعاقدة الجزائرية ملزمة بممارستها لسلطة الإشراف و الرقابة على تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو سلطة تعديل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو المالي أو الفاسخ على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، على نحو مشروع .

و تشكل ممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة الإشراف و الرقابة على تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو سلطة تعديل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو سلطة توقيع الجزاء الضاغط أو المالي أو الفاسخ على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، على نحو مشروع خطأ عقدي ما يجعلها مسؤولة عقديا عن تعويض المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمبادىء العامة المتعلقة بالتعويض عن الخطأ العقدي الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [2].

و تقوم المسؤولية التقصيرية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة ارتكاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لخطأ مرفقي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضرر المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من هذا الخطأ المرفقي المرتكب من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و يقع لزاما على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تعويض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال

---

(1) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، **المرجع السابق** ،ص 205 /محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 286/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم الثاني** ، **ط 06** ، **المرجع السابق** ،ص 114 وص 115.

(2) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، **المرجع السابق** ،ص 205 /محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 286/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم الثاني** ، **ط 06** ، **المرجع السابق** ،ص 114 وص 115.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضرر من الخطأ المرفقي المرتكب من قبلها وفقا للمبادئ العامة المتعلقة بالتعويض في المسؤولية التقصيرية الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [1].

ويتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري وأن يثبت ارتكاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لخطأ مرفقي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضرره من هذا الخطأ المرفقي المرتكب من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمطالبة بالتعويض [2].

وكذا تقوم المسؤولية التقصيرية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة ارتكاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لخطأ مرفقي في تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضرر المستشار الفني المتدخل لحسابها بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من هذا الخطأ المرفقي المرتكب من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و يقع لزاما على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تعويض المستشار الفني المتدخل لحسابها بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضرر من الخطأ المرفقي المرتكب من قبلها وفقا للمبادئ العامة المتعلقة بالتعويض في المسؤولية التقصيرية الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [3].

ويتعين على المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة بواسطة عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضرر اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري وأن يثبت ارتكاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لخطأ مرفقي في تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضرره من هذا الخطأ المرفقي المرتكب من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمطالبة بالتعويض [4].

و كذلك تقوم **المسؤولية التقصيرية** للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة ارتكاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لخطأ مرفقي في تنفيذ اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضرر صاحب المشروع المنتدب المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من هذا الخطأ المرفقي المرتكب من قبل المصلحة

---

(1) ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 174 /محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 286.

(2) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 114 وص 115.

(3) محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 286.

(4) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 114 وص 115.

المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و يقع لزاما على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تعويض صاحب المشروع المنتدب المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضرر من الخطأ المرفقي المرتكب من قبلها وفقا للمبادئ العامة المتعلقة بالتعويض في المسؤولية التقصيرية الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [1].

ويتعين على صاحب المشروع المنتدب المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضرر اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري وأن يثبت ارتكاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لخطأ مرفقي في تنفيذ اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضرره من هذا الخطأ المرفقي المرتكب من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمطالبة بالتعويض [2] .

و أيضا تقوم **المسؤولية التقصيرية** للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة ارتكاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لخطأ مرفقي في تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضرر المراقب التقني المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من هذا الخطأ المرفقي المرتكب من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و يقع لزاما على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تعويض المراقب التقني المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضرر من الخطأ المرفقي المرتكب من قبلها وفقا للمبادئ العامة المتعلقة بالتعويض في المسؤولية التقصيرية الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [3].

ويتعين على المراقب التقني المتدخل لحسابها بواسطة اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضرر اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري وأن يثبت ارتكاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لخطأ مرفقي في تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضرره من هذا الخطأ المرفقي المرتكب من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمطالبة بالتعويض [4].

و كذا تقوم المسؤولية التقصيرية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة ارتكاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لخطأ مرفقي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضرر المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من هذا الخطأ المرفقي

---

(1) ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 174/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 286.

(2) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 114 وص 115.

(3) ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 174/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 286 .

(4) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، المرجع السابق** ،ص 114 وص 115

المرتكب من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضرر من الخطأ المرفقي المرتكب من قبلها وفقا للمبادىء العامة المتعلقة بالتعويض في المسؤولية التقصيرية الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [1]

ويتعين على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضرر اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري وأن يثبت ارتكاب المصلحة المتعاقدة الجزائرية لخطأ مرفقي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضرره من هذا الخطأ المرفقي المرتكب من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمطالبة بالتعويض [2].

وكذا يقع لزاما على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تعويض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون خطأ صدر منها و خارج إطار مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية في حالة قيام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المرقب التقني صاحب اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأشغال اضافية غير منصوص عليها في بنود صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والضرورية و لازمة لحسن تنفيذ موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3].

و تعويض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المرقب التقني صاحب اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أساس قيامه بالأشغال الاضافية الضرورية لحسن تنفيذ موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يتوقف على موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

بل يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المرقب التقني صاحب اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع

---

(1) ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 174/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 286.

(2) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم الثاني** ، **ط 06** ، **المرجع السابق** ،ص 114 وص 115.

(3) سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص138 وص 139/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، **المرجع السابق** ،ص 206/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 286/ ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 175 .

المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري للمطالبة بالتعويض استنادا الفضالة [1] الواردة في **المواد من 150 إلى 159 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2] والتي تعد من شبه العقود في **الأمر الجزائري رقم 75-58** على اعتبار أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المرقب التقني صاحب اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي قام بالأشغال الاضافية الضرورية لحسن تنفيذ موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفافية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد فضوليا يستحق التعويض [3]وفقا لأحكام الفضالة الواردة في **المواد من 150 إلى 159 من الأمر الجزائري رقم 75-58.**

و أيضا يقع لزاما على المصلحة المتعاقدة الجزائرية **تعويض المتعامل المتعاقد** الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المرقب التقني صاحب اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **دون خطأ** صدر منها و خارج إطار مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية في حالة قيام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المرقب التقني صاحب اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأشغال اضافية غير ضرورية ولكنها مفيدة وذات نفع لتنفيذ موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفافية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الوجه المطلوب [4].

و تعويض **المتعامل المتعاقد** الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المرقب التقني صاحب اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أساس **قيامه بأشغال اضافية غير ضرورية ولكنها مفيدة وذات نفع** لتنفيذ موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

---

(1) سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص138و ص 139 / عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 206.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.998،وص999،

(3) . عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 206.

(4) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 206 وص 207 /محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص 286/ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 175/هاشمي فوزية ، **الأطروحة السابقة** ،ص205 وص 206.

أو الدولي أو اتفافية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الوجه المطلوب لا يتوقف على موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

بل يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المرقب التقني صاحب اتفاقية المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري للمطالبة بالتعويض استنادا للإثراء بلا سبب [1] الواردة في **المادتين 141 و 142 من الأمر الجزائري رقم 75-58** [2] والتي تعد من شبه العقود في **الأمر الجزائري رقم 75-58** [3].

2-- التطبيقات القضائية الجزائرية لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأداء التعويض المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على أساس مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو الأشغال الإضافية

تتمثل التطبيقات القضائية الجزائرية لإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بأداء التعويض المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على أساس مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو الأشغال الإضافية فيما يلي:

-مبدأ دفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بمواد البناء وعتاد المتعامل المتعاقد الذي كان موضوعا في مكان تنفيذ الأشغال موضوع صفقة: أقرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا مبدأ دفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بمواد البناء وعتاد المتعامل المتعاقد الذي كان موضوعا في مكان تنفيذ الأشغال موضوع صفقة :في قراره لمؤرخ في 25 فيفري 1989 القاضي بإلغاء القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس القضائي سطيف المؤرخ في 06 ديسمبر 1986 المتضمن رفض التعويض عن الأضرار التي لحقت بمواد البناء وعتاد المتعامل المتعاقد الذي كان موضوعا في مكان تنفيذ الأشغال موضوع صفقة إنجاز جسر على واد مقطر المبرمة بين المتعامل المتعاقد و ولاية المسيلة (مديرية المنشأة القاعدية) من جراء حدوث فيضانات كبيرة والحكم على ولاية المسيلة وعلى مديرية المنشأة القاعدية و على وزارة الأشغال العمومية بدفع مبلغ مقابل الخسائر اللاحقة بالمتعامل المتعاقد على أساس أن الفيضانات لا تعد قوة قاهرة و الإدارة الجزائرية المعنية تتحمل مسؤولية التعويض على أساس عدم قيامها بمنع حدوث الفيضانات أو على الأقل بتوقعها و العمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا تعد قوة قاهرة وتجعل مسؤولية الإدارة قائمة و الأمر بإخراج وزير الداخلية من القضية و الذي جاء فيه : " ... **المبدأ: متى كان من المقرر قانونا أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشأة التنظيم والتعديل والمعايرة والحجر وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه من ثم فإن حدوث فيضانات أدت إلى خسائر مادية دون أن تقوم بمنعها أو على الأقل بتوقعها والعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا يعد قوة قاهرة ويجعل مسؤولية الإدارة قائمة.**

ومتى كان ذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه والحكم على المطعون ضدهما بمبلغ مقابل الخسائر اللاحقة به[4]..... في الموضوع : عن مسألة المسؤولية عن الضرر: حيث انه

---

(1) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 207 /سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 359 ص361)

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.998،

(3) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية قضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص 207/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص359 ص 361.

(4) أنظر القرار القضائي الجزائري الملف رقم 56392 المؤرخ في 25 فيفري 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ش.ع ضد و.و.م ومن معه) المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، 1990،ص 193.

يستخلص من المادة 75 من ق.و المادة 76 من قانون رقم 83-17 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشآت التنظيم والتعديل و المغايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه.

حيث أن هذه المادة تحدد بالضبط مسؤولية الإدارة من حيث أن فيضان واد مالا يعد في نظرها قوة قاهرة مادامت ملزمة إلا بمنعها أو على الأقل بتوقعها وبالعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية .

عن مسألة مبلغ التعويض المستحق الأداء للطاعن .

حيث انه يستخلص من الشهادة الممنوحة للطاعن من طرف مديرية المنشآت القاعدية ومن تصريحات الولاية نفسها أن مديرية المنشآت القاعدية "تؤكد " مبلغ الخسائر.

حيث أن هذا المبلغ غير منازع فيه من طرف الإدارة بالرغم من تلاعبها بالألفاظ محاولة منها للتهرب من مسؤوليتها نومن ثم فإنه يتعين المصادقة عليه.

حيث أن "مقاومة "الإدارة تدخل في إطار العادي لحق الدفاع ومن ثم فإنه يتعين رفض هذا الوجه الثاني من الطلب.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: بقبول عريضة الاستئناف لاستيفائها الأوضاع المقررة قانونا

في الموضوع: بإلغاء القرار المستأنف الحكم على ولاية المسيلة وعلى مديرية المنشآت القاعدية وعلى وزارة الأشغال العمومية بدفع مبلغ 130.573.78 د ج للطاعن مقابل الخسائر اللاحقة به

برفض ما زاد على ذلك من طلبات .

بالأمر بإخراج وزير الداخلية من القضية بالحكم على المستأنف عليهم بالمصاريف...."[1]

-مبدأ دفع التعويض عن الضرر اللاحق بالمتعامل المتعاقد في حالة تطبيق الغرامة التأخيرية عليه خارج مدة تنفيذ الأشغال : أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا مبدأ دفع مبالغ للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تعويضا عن الضرر اللاحق به في حالة تطبيق غرامة التأخير خارج مدة تنفيذ الأشغال في قراره القضائي المؤرخ في 16 ديسمبر 1989 بقوله : " إن غرامات التأخير تطبق عند تكملة الأشغال في الآجال على أساس مواجهة بسيطة بين تاريخ انقضاء الآجال المتعاقد عليه وتاريخ الاستلام.... ولما كان ثابتا في -قضية الحال - ، إن المدة المتنازع عليها كائنة بالضبط خارج مدة التنفيذ الأشغال و التي لا يمكن وضعها على عاتق المقاول فإن القرار المستأنف فيه القاضي بدفع مبالغ للطاعن تعويضا على الضرر اللاحق به طبق القانون تطبيقا صحيحا ."[2]

-مبدأ إمتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن دفع الدين النقدي المستحق الأداء للمتعامل المتعاقد تعسفا يجعل طلب التعويض مؤسسا أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا مبدأ إمتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن دفع الدين النقدي المستحق الأداء للمتعامل المتعاقد تعسفا يجعل طلب التعويض مؤسسا في قرارها المؤرخ في 06 جويلية 1997 بقولها : " - المبدأ: من المقرر قانونا أن يستمر والي ولاية قديمة في تنفيذ عمليات التجهيز المقامة في مواقع في

---

(1) أنظر القرار القضائي الجزائري الملف رقم 56392 المؤرخ في 25 فيفري 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ش.ع ضد و.و.م ومن معه) المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، 1990،ص 195،وص196.

(2) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 65145 المؤرخ في 16 ديسمبر 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية ع.ط ضد وق حرف) ، المنشور بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 1991 ، ص133،ص136.

مجموع الإقليم المشكل لهذه الولاية. ولما كان ثابتا - في قضية الحال- أن الأمر يتعلق بدين نقدي مستحق الأداء و الذي يمثل إنجاز مشروع من طرف صاحب الأشغال ، فالإمتناع عن الدفع تعسفا من طرف والي ولاية تيزي وزو يجعل طلب التعويض مؤسسا وبما أن قضاة المجلس لما قضو بدفع مبلغ التعويض المستحق من طرف والي ولاية تيزي وزو مقابل إنجاز المشروع المذكور ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون الصحيح "[1]

- مبدأ عدم التعويض عن الضرر بعد تسديد وضعيات مراجعة الأسعار على أساس الأحكام التنظيمية الموضحة لضرورة إنجاز ملحق لما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصانا بأكثر من 20% : أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم الحصول التعويض عن الضرر بعد تسديد وضعيات مراجعة الأسعار على أساس الأحكام التنظيمية الموضحة لضرورة إنجاز ملحق لما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصانا بأكثر من 20% في قراره القضائي المؤرخ في 15 أفريل 2003 بقوله : " - **المرسوم التنفيذي رقم 82-145 مؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي المادة 97 منه - المادة المثارة من قبل المستأنف قصد تحصله على فوائد التأخير و التعويض عن الضرر توضح ضرورة إنجاز ملحق لما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصانا بأكثر من 20% ولا تشير إلى الفوائد عن التأخير أو التعويض عن الضرر بعد تسديد وضعيات مراجعة الأسعار."**[2]

- مبدأ طلب المتعامل المتعاقد التعويض إذا اثبت أنه لم يكن متسبب في فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية وأن هذا الفسخ قد ألحق به ضررا : أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ طلب المتعامل المتعاقد التعويض إذا اثبت أنه لم يكن متسبب في فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية وأن هذا الفسخ قد ألحق به ضررا في قراره القضائي المؤرخ في 01 فيفري2018 بقوله : " **- المبدأ: ... –في حالة فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، فإن المتعامل المتعاقد لا يملك إلا طلب التعويض إذا اثبت أنه لم يكن متسبب في فسخ الصفقة ، وأن هذا الفسخ قد ألحق به ضررا** [3].

- مبدأ عدم تسديد المصلحة المتعاقدة الجزائرية مبلغ العتاد ومواد البناء المتروكة بالورشة عند ضخها للصفقة التي تربطها بالمتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة يشكل تقصير من المصلحة المتعاقدة تجاه المتعاقد معها وجاز له المطالبة بالتعويض أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 05 ماي 2016 مبدأ عدم تسديد المصلحة المتعاقدة الجزائرية مبلغ العتاد ومواد البناء المتروكة بالورشة عند ضخها للصفقة التي تربطها بالمتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة يشكل تقصير من المصلحة المتعاقدة تجاه المتعاقد معها وجاز له المطالبة بالتعويض بقوله : "**.... حيث أن هذه الدعوى تتعلق بتسديد مبلغ العتاد ومواد البناء المتروكة بالورشة عند ضخ البلدية للصفقة التي تربطها بالمستأنف ، كما تمكن الخبير و المحضر القضائي الذي كلف بإجراء المعاينة ليتوصل إلى أنه ترك بالورشة أشياء تقدر ب372.000. مما يلزم البلدية دفع هذا المبلغ المذكور ..."**[4]

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 124356** المؤرخ في 06 جويلية 1997 ، **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية والي تيزي وزو ضد م.م)** ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 1998 ، ص177،ص182.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006052** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع ضد بلدية متليلي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص71،ص73.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117879** المؤرخ في 01 فيفري 2018 (قضية شركة ميديا للإنجاز الممثلة من طرف مسيرها ضد بلدية الدار البيضاء) **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد16 ، 2018 ، ص 49 ص 52.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 10716** المؤرخ في 22 جويلية 2003 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية سيدي مبارك ضد ق) ، **غير المنشور** نقل عن : رجال ملاح مراد،المرجع السابق، ص175.

وأقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ عدم رد مبلغ الضمان المتبقي في ذمة الطاعن بعد إنجاز المشروع المتفق عليه في العقد الثابت بمحاضر استلام المشروع الخال من أي تحفظ سبب للمطعون ضده ضررا يستوجب التعويض في قرارها القضائي المؤرخ في 14 جانفي 2003 بقولها : "... **عدم رد مبلغ الضمان المتبقي في ذمة الطاعن بعد إنجاز المشروع المتفق عليه في العقد الثابت بمحاضر استلام المشروع الخال من أي تحفظ سبب للمطعون ضده ضررا يستوجب التعويض ...**" [1] ، وأقرت المحكمة العليا الجزائرية مبد أ لا يعد جمعا بين تعويضين التعويض عن الضرر الناجم عن المماطلة في تسديد مبلغ الصفقة وتسديد فوائد التأخير تطبيقا لأحكام **المادة 124 من (ق.م.ج) و المادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في قرارها القضائي المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 بقولها : "... **لا يعد جمعا بين تعويضين التعويض عن الضرر الناجم عن المماطلة في تسديد مبلغ صفقة عمومية وتسديد فوائد التأخير** " [2]، وأقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ لا تعد شهادة الإنخراط في غرفة الصناعة التقليدية و الحرف ونسخ من مشروع وصفقة متحصل عليها لا تثبت تعرض الحرفي المحبوس لضرر مادي يستوجب التعويض في قرارها القضائي المؤرخ في 11 أفريل 2018 بقولها : "... **حيث أن المدعي قدم للجنة شهادة انخراط كحرفي في تنظيف الطرق في غرفة الصناعة التقليدية و الحرف ونسخ من مشروع وصفقة تحصل عليها لكنه لم يقدم ما يثبت ما فاته من كسب وما لحقته من خسارة نتيجة الحبس غير المبرر ، وعليه يتعين رفض طلبه المتعلق بالتعويض عن الضرر المادي لعدم الإثبات ...**" [3]

وأقرت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي للمحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 12 جويلية 2017 مبدا لا يستحق المستفيد من انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة مخالفة إبرام الصفقات العمومية للتشريع المعمول به التعويض الممنوح من طرف لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي [4].

3-مفهوم فكرة إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

ينبغي في البداية التصريح أن فكرة إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ابتدعها **مجلس الدولة الفرنسي** بموجب القرار الشهير الصادر **بتاريخ 30 مارس1930**[5]،وذلك حال فصله في **قضية الإنارة لمدينة بوردو** كانت ملزمة بان تقوم بتوريد الغاز بسعر معين [6]،ونتيجة لوقوع الحرب و ارتفاع سعر الفحم **من 23 فرنك فرنسي المعتمد** لسنة **1904 إلى 73 فرنك فرنسي** سنة **1916**[7] ووجدت الشركة أن الأسعار التي تتقاضاها من الجهة الإدارية المتعاقد معها لا يغطي نفقات الشركة فطلبت تعديل الأسعار ورفعها غير أن الجهة الإدارية لم توافق على ذلك استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ،فاضطرت الشركة إلى الالتجاء لمجلس الدولة الفرنسي الذي **قضي بتعديل**

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 299386** المؤرخ في 14 جانفي 2003 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية باتنة ضد مؤسسة ذ.ب) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57، 2006، ص 246.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1222080** المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ن.ع ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المسيلة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني، 2017، ص 105،ص109.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 8683** المؤرخ في 11 أفريل 2018 **الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.س ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **غير المنشور** أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 182، وص183.

(4) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 8457** المؤرخ في 12 جويلية 2017 **الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ل.ن ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **غير المنشور** أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص179، ص181.

(5) حسن محمد علي حسن البنيان (**اثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري ، دراسة مقارنة**) **مقال منشور** بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16 العدد 57 ، السنة 2018، ص161.

(6) صوفية عباد ، **المذكرة السابقة** ، ص74.

(7) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، القسم الثاني ، ط 05 ، **المرجع السابق**، ص53.

العقد بما يتناسب و الأسعار الجديدة و اعتراف الشركة بحقها في التوازن المالي بعنوان الظروف الطارئة

و بموجب **القرار الشهير** الصادر **بتاريخ 18 مارس 1869** وذلك حال فصله في قضية **فيرته** و التي استند فيها على **المادة 28** من كراسة الشروط و الواصفات العامة التابعة للعقد محل النزاع [1]،وقضى بحق المتعاقد في الحصول على **تعويض عادل عن الأضرار** التي صادفته عند تنفيذ العقد، وذلك بسبب **صعوبات مادية غير متوقعة** لا ترجع إلى فعله أو خطا الإدارة ويمكن تقويمها بالمال.

واختلف فقهاء القانون المختصين في مجال العقود الإدارية في تحديد مفهوم التوازن المالي للعقد الإداري فنهم من عرف التوازن المالي للعقد الإداري بأنه وضع نسبة حسابية يمثل بها بما يأتي : أن حقوق المتعاقد مع الإدارة التي يحصل عليها من العقد الإداري عند إبرامه لأول مرة تساوي (أ) و إلتزاماته التعاقدية المفروضة عليه في تنفيذ العقد الإداري تساوي (ب) ونسبة حقوق المتعاقد مع الإدارة الجديدة بعد الزيادة أو النقصان إلى إلتزاماته التعاقدية الجديدة المفروضة عليه في تنفيذ العقد الإداري ، يجب أن تكون هي ذات النسبة بين حقوق المتعاقد مع الإدارة و إلتزاماته التعاقدية الأصلية المفروضة عليه في تنفيذ العقد الإداري[2] .

ومنهم من عرف التوازن المالي للعقد الإداري بأنه مرونة إلتزامات المتعاقد مع الإدارة تقتضي حقوقه المتولدة عن تنفيذ العقد الإداري في مواجهة الإدارة المتعاقد معها بمعنى أن يفسر التوازن المالي للعقد الإداري على أساس الإحتفاظ بنفس نسبة الإلتزامات التعاقدية للمتعاقد مع الإدارة إلى حقوقه وقت إبرام العقد الإداري بطريقة تقريبية أو بما يعبر عنه بالتعادل الشريف[3] .

و مما لا شك فيه أن الأحداث و الوقائع التي تطرأ أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصورة تكون معها مواصلة إنجاز الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و إتمامها مرهقة كثيرا بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، كأن ترفع أسعار مواد البناء الواجب استعمالها من المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصورة كبيرة وغير متوقعة ، تجعل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في صعوبات مالية تهدد توازنه المالي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4]و تتطلب ضرورة تدخل المصلحة المتعاقدة الجزائرية لإعادة التوازن المالي للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مواصلة تنفيذه لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بالمصلحة العامة واحتياجات الجمهور و مبدأ استمرارية المرفق العام .

وتجد فكرة إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 104من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" ...**يجب على المتعامل العمومي على أية حال، ودون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن يبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ ابان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما**

(1) حسام القاعد، المقال السابق، ص70.

(2) عباد صوفية ، **المذكرة السابقة** ، ص52.

(3) سليمان محمد الطماوي، **المرجع السابق**،ص587.

(4) محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، 286 .

يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل ثمن ". [1] ، والمادة 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" ...غير يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل ثمن ". [2]

والمادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" ...يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة...."[3] ، و المادة 115من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" ...يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة..." [4]

والمادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:" ...يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة" [5] ، والمادة 87 من المرسوم القانون الجزائري رقم 23-12 والتي جاء فيها:" ...يجب على المصلحة المتعاقدة ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة." [6].

والمادة 91من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية. غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية:..2- إذا ترتب على أسباب استثائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين ، إختلال التوازن الإقتصادي للعقد إختلال معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي..." [7] ، و المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية.غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية:..2- إذا ترتب على أسباب استثائية وغير متوقعة وخارجة عن

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ، 41

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق، ص 51ص 54.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

إرادة الطرفين ، إختلال التوازن الإقتصادي للعقد إختلال معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي " [1].

و المادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" ...ومهما يكن من أمر ، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرداة الأطراف .وزيادة على ذلك ، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مدها ".**المادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **لا إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية.غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية:..- إذا ترتب على أسباب استثائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين ، إختلال التوازن الإقتصادي للعقد إختلال معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي ".** [2]

و المادة 136 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:" **...ومهما يكن من أمر ، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرداة الأطراف.وزيادة على ذلك ، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مدها .**

عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق ، باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها،...."، و المادة 138 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:" **لا إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية.غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية:..- إذا ترتب على أسباب استثائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين ، إختلال التوازن الإقتصادي للعقد إختلال معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي..."** [3]

و المواد 106 إلى 5.106 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمنة التعريف التنظيمي للأخطار (**الخطر المتوقع أو العادي أو الخطر غير المتوقع**) المقبولة في إطار الصفقات العمومية للأشغال والمادة **1.107 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة تحديد الأصناف الثلاثة **(03)** للأخطار المقبولة في إطار الصفقات العمومية للأشغال (**التبعيات التقنية غير المتوقعة ، عدم التوقع ، القوة القاهرة) والمواد من 109 إلى 3.109 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بعدم التوقع [4] .

و كذا تجد فكرة إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 107 من الأمر الجزائري رقم 75- 58** المتضمن (ق.م.ج.) و التي جاء فيها :" **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب ، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة ، بحسب طبيعة الالتزام.**

غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وإن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ، 41

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق، ص 51ص 54.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59، وص60.

فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

والمادة **138 من الأمر الجزائري رقم 75- 58** المتضمن (ق.م.ج.) و التي جاء فيها" ..**ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل... أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ". و المادة 561 من الأمر الجزائري رقم 75- 58** المتضمن (ق.م.ج.) و التي جاء فيها :"...**على أنه إذا انهار التوازن الإقتصادي بين التزامات كل من رب العمل و المقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، وتدعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة ، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد "** [1].

و كذا تجد فكرة إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القضائي الجزائري في **حكم المحكمة الإدارية الجزائرية لمدينة الجزائر** المؤرخ 11 ديسمبر 1964 [2] ، **و القرار القضائي للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا** المؤرخ في 25 فيفري 1989 [3] و القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 20 جانفي 2004 [4]،**و القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 [5].

وهو مايؤكد أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد يتحمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبئا ماليا في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد و الاعتراف له بحقه في إعادة التوازن المالي له تشجيعا له على مواصلة تنفيذه لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرتبطة بالمصلحة العامة واحتياجات الجمهور و مبدأ استمرارية المرفق العام [6] خلافا لتنفيذ عقود القانون الجزائري الخاص التي تكون فيها مراكز الأطراف المتعاقدة متساوية أو متكافئة .

و يجمع الفقهاء والباحثين الجزائريين المختصين في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية وصفقات الأشغال العامة كنوع من أنواع الصفقات العمومية ،على أن فكرة إعادة التوازن المالي للعقد الإداري تسرى على جميع الصفقات العمومية صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كنوع من أنواع الصفقات العمومية .

والتوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعني وجوب التناسب بين حقوق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية و التزامات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص 1025،وص1026.

(2) أنظر : **الحكم القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 11 ديسمبر 1964 **الصادر عن المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر** (قضية بلدية فوكة ضد الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز) ، **غير المنشور** أشارت إليه عباد صوفية ،**المذكرة السابقة** ، ص60،

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص02.

(4) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم غير موجود** المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.م ضد بلدية كرزار ولاية بشار) ، **غير المنشور** أشار إليه كل من : ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة**، ص152./ رجال ملاح مراد، **المرجع السابق** ،ص 147.

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(6) صدراتي صدراتي نظرية التوازن المالي للعقد الإداري ،**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،1984، ص 11 / عثمان بوشكيوة، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الأطروحة السابقة، ص 592 / محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، 287 / مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 187

صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إذا ما خضعت لعملية حسابية بعد إدخال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتعديل على حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهو ما يؤكد أن التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد من أهم الخصائص الذاتية لعقود الصفقات العمومية لأن عقود الصفقات العمومية قائمة على وجود تناسب بين وجوب التناسب بين حقوق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية و التزامات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإذا قامت المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإجراء تعديل أو تغيير في حقوق المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية و التزامات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فإن فائدة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي الأخرى وبطريقة ألية لذلك حتى يظل التوزان المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قائما [1] .

ويكون تحقيق هذا التوازن عن طريق تعويض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الذي لحقه ضرر لم يكن في الحسبان وأحداث اختلال حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و يعبر تعويض المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إستنادا لإعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن مساهمة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تحمل الأضرار اللاحقة بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد معها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق التعويض لإعادة التوزان للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رغم أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية لم ترتكب خطأ [2] أو مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تعويض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إستنادا لإعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

(1) مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع السابق ، ص 187.

(2) خالد بالجيلالي ، الوجيز في نظريتي القرارات و العقود الادارية ، المرجع السابق ،ص 105 /عثمان بوشكيوة، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري، ج02، الأطروحة السابقة، ص 591 و ص 592 محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، 287 و ص 288/ مونية جليل ، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع السابق ، ص 187

البعد الوطني أو الدولي تعد صورة من صور مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تعويض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدون خطأ في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1]

وإن تقدير تعويض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إستنادا لإعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم يكن محل اتفاق الفقه القانوني الإداري وقضاؤه ، أي ماهو التعويض الذي يعيد التوزان المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .أم آن تحقيق التوزان للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يكفي مجرد إحداث تقارب وتناسب بين حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو محاولة تحقيق التقارب بين المزايا التي يحصل عليها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية وبين الأعباء التي يتحملها في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2].

وطالما أن محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يرتبط بالأشغال العمومية سواء من خلال بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو دعم المرفق العام الذي يكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو هدم المرفق العام الذي يكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو جزء منه بما في ذلك التجهيزات الضرورية لاستغلال للمرفق العام الذي يكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والهدف من بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو دعم المرفق العام الذي يكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو هدم المرفق العام الذي يكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو جزء منه بما في ذلك التجهيزات الضرورية لاستغلال للمرفق العام الذي يكون موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو تحقيق المصلحة العامة. ويجب مراعاة اعتبارات العدالة و ما يستوجبه تنفيذ عقود الصفقات العمومية من توافر لحسن النية .

فإن أساس التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أساس مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تعويض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إستنادا لإعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو أساس مزدوج مبني **من جهة فكرة العدالة** و ما يستوجبه تنفيذ عقد صفقة الأشغال ذات البعد الوطني أو الدولي من توافر حسن النية، كما يستند على مقتضيات المصلحة العامة التي تستلزم مساعدة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب

---

(1) عادل بوعمران ، المرجع السابق ،ص 206 / مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية **وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ،المرجع السابق ، ص 187

(2) خالد بالجيلالي ، الوجيز في نظرية القرارات و العقود الادارية ، المرجع السابق ،ص 101/ عثمان بوشكيوة، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري، ج02، الأطروحة السابقة، ص 592 / محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، 287.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و لضمان مواصلة تنفيذه لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأمر الذي يؤدي إلى ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد في أداء خدماتها للمنتفعين [1]

وطبقا للمادة **1.106 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يمكن للأطراف المتعاقدة خلال تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أن تواجه إمكانية الربح لكن كذلك إمكانية الخسارة، بسبب حدث غير مؤكد، هما يضفي على العمل التعاقدي المشترك الطابع الاحتمالي. وتبقى الأطراف المتعاقدة في بحث دائم عن حصر مختلف الأخطار الماسة بالتوازن المالي للصفقة ، لمواجهة أثارها التي يمكن أن يؤثر البعض منها على قدراتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية طبقا للمادة .**2.106 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعملا بأحكام المادة .**3.106 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]،يمكن تحديد **صنفين (02)** من الأخطار الماسة بالتوازن المالي للصفقة **الخطر المتوقّع أو العادي، و الخطر غير المتوقّع**.

ووفقا للمادة **1.107 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 تعد أصناف** الأخطار الماسة بالتوازن المالي للصفقة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **التبعات التقنية غير المتوقّعة،-(نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة) عدم التوقّع(نظرية الظروف الطارئة)،- القوة القاهرة.**

و بالتالي فإن فكرة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ووفقا لاجتهادت القضاء الجزائري و الفقه القانوني الجزائري تتجسد في **أصناف** الأخطار الماسة بالتوازن المالي للصفقة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **التبعات التقنية غير المتوقّعة،- (نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة) عدم التوقّع(نظرية الظروف الطارئة)** [3]،**- القوة القاهرة** .

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في **الشكل الإلكتروني** بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال

---

(1) صدراتي صدراتي نظرية التوازن المالي للعقد الإداري ، ص 11 / عثمان بوشكيوة، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري، ج02، الأطروحة السابقة،ص 592 /خالد بالجيلالي ، الوجيز في نظرية القرارات و العقود الادارية ، المرجع السابق ،ص 101/ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، 287 / مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 187 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص03، ص62

(3) عادل بوعمران ، المرجع السابق ،ص 210 / مونية جليل ، **وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع السابق** ،ص 188/ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ،ص 288 / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم 02 ، ط 06 ،ص 121

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [1]الساري المفعول إلى غاية يومنا [2] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و **المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3] وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [4]الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [5] **و المواد 46 الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [6] ،ولم تتضمن **مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 السالفة الذكر إعادة التوازن المالي الإلكتروني** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج **مادة** في **القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن تبنيه **إعادة التوازن المالي الإلكتروني** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** ، وتفعيل دور **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في إعادة التوازن المالي الإلكتروني** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** .

---

(1) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش)العدد 21،المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(2)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، **المرجع السابق**، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص85.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

(4) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

4- الأساس القانوني الجزائري لنظريات إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

بما أن فكرة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تتجسد في **أصناف الأخطار الماسة** بالتوازن المالي للصفقة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **التبعات التقنية غير المتوقّعة**،-**(نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة) عدم التوقّع(نظرية الظروف الطارئة)** [1]،- **القوة القاهرة** .

فإن نظرية الظروف الطارئة كأحد نظريات إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 104من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" ...**يجب على المتعامل العمومي على أية حال، ودون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن يبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ ابان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل ثمن ".** [2] **و المادة 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" ...**غير يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل ثمن ".** [3]

والمادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" ...**يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة...."**[4] ، **والمادة 115من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" ...**يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة...."** [5].

والمادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:" ...**يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة**" [6] ، **والمادة 87 من المرسوم القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها:" ...**يجب على**

---

(1) عادل بوعمران ، المرجع السابق ،ص 210 / مونية جليل ، **وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع السابق** ،ص 188/ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ،ص 288 / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم 02 ، ط 06 ،ص 121

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ،ص750.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 ./ سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص145 .

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ، ص41./ فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 225 و ص 226

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54. / محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص293وص 294/فوزية هاشمي ، **الأطروحة**

المصلحة المتعاقدة ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة." [1].

و **المواد 106 إلى 5.106 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة التعريف التنظيمي للأخطار (**الخطر المتوقع أو العادي أو الخطر غير المتوقع**) المقبولة في إطار الصفقات العمومية للأشغال والمادة **1.107 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة تحديد الأصناف **الثلاثة (03)** للأخطار المقبولة في إطار الصفقات العمومية للأشغال (**التبعيات التقنية غير المتوقعة ، عدم التوقع ، القوة القاهرة) والمواد من 109 إلى 3.109 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بعدم التوقع [2] .

وتجد نظرية الظروف الطارئة كأحد نظريات إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 107 من الأمر الجزائري رقم 75- 58** المتضمن (ق.م.ج.) [3] و التي جاء فيها :" **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.**

ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب ، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة ، بحسب طبيعة الالتزام،غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وإن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

و**المادة 138 من الأمر الجزائري رقم 75- 58** المتضمن (ق.م.ج.) و التي جاء فيها" ..**ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل... أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، والمادة 561 من الأمر الجزائري رقم 75- 58** المتضمن (ق.م.ج.) و التي جاء فيها :"...**على أنه إذا انهار التوازن الإقتصادي بين التزامات كل من رب العمل و المقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، وتدعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة ، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد "**

وهو ما يؤكد أن المشرع أو المنظم الجزائري قنن نظرية الظروف الطارئة في تشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري و (ق.م.ج) كونها فكرة تتماشى ومبادئ العدالة فليس من العدل في شيء أن يترك المتعامل المتعاقد يتحمل ولوحده الأعباء المالية بحجة أن المصلحة المتعاقدة ليست المتسببة في هذه الظروف الجديدة [4] .

ولقد رأى **بعض الباحثين القانونيين الجزائريين** أنه لا يمكن لفكرة **الظرف الطارئ** في القانون الجزائري أن نجد طريقا للتطبيق من طرف القاضي الإداري فيما يتعلق بالصفقات العمومية لعدم ملائمتها لمتطلبات المصلحة العامة و لتنفيذ الصفقات [5].

السابقة ،ص 275/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، القسم 02 ، ط05 ، المرجع السابق ،ص 56 وص 57 .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59، وص60.

(3) أنظر: محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص292 و ص293/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص367/فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 275/فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 225/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، القسم 02 ، ط06 ، المرجع السابق** ،ص 127 وص 128 ..

(4)عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط04، المرجع السابق**، ص243.

(5) أنيسة سعاد قريشي ، **المذكرة السابقة** ، ص144.

ونحن لا نؤيدهم في ذلك فلا مانع أن يهتدي القاضي الإداري بفكرة الظروف الطارئة المنصوص عليها في **القانون المدني الجزائري** ، وحجتنا في ذلك أن **المادة 136 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** أوردت بصريح العبارة إمكانية إعادة التوازن المالي للصفقة متى طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف وذلك في إطار ملحق ودون حاجة للخضوع لهيئة الرقابة الخارجية [1]، بما يعني أن تنظيم الصفقات العمومية هو الأخر راعى الظروف الطارئة والإرهاق المالي للمتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فأجاز إعادة التوازن المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حل ودي يتجسد في ملحق لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلية ،**ومن هنا فلا منأى أن يطبق القاضي الإداري الجزائري هذين النصين المذكورين لأن روحهما ينصب ضمن اتجاه واحد وهو إعادة التوازن المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق نظرية الظروف الطارئة.**

وتجد **نظرية فعل الأمير** كأحد نظريات إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادتين 32 و 34 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** [2] **و المادة 104من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" ...**يجب على المتعامل العمومي على أية حال، ودون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن يبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ ابان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - التوصل على تسوية نهائية أسرع وبأقل ثمن ".** [3] ، **و المادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" ...**غير يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل ثمن ".** [4]

والمادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" ...**يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة..."** [5] ، **و المادة 115من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" ...**يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة...."** [6]

والمادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:" ...**يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ**

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، القسم الثاني ، ط 05 ، **المرجع السابق**، 56.

(2) أنظر: سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص142 وص 143 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص750.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ، 41

عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة..." [1] ، **و المادة 87 من المرسوم القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها:" ...**يجب على المصلحة المتعاقدة ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة..."** [2].

وهو ما يؤكد أن المشرع أو المنظم الجزائري قنن نظرية فعل الأمير في تشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري كونها هي الأخرى فكرة تتماشى ومبادئ العدالة[3] ، وحرص من خلالها على حل الإشكالات الناجمة عن تنفيذ **الصفقة بالتراضي بين الطرفين** لإتمام الخدمات أو الأشغال على أكمل وجه [4].

فإن **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة** كأحد نظريات إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 104من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" ...**يجب على المتعامل العمومي على أية حال، ودون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن يبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ ابان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل ثمن ".** [5] ، **و المادة 91من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية.غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية:..2- إذا ترتب على أسباب استثائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين ، إختلال التوازن الإقتصادي للعقد إختلال معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي..."**

والمادة 99 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" ...**غير يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل ثمن ".** [6] ، **و المادة 92 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها:" **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية. غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية:..2- إذا ترتب على أسباب استثائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين ، إختلال التوازن الإقتصادي للعقد إختلال معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي "**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54. / محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ،ص288 وص 289 /مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق** ،ص 172 /سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص362/عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، القسم 02 ، ط05 المرجع السابق**،ص 51 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(3) عثمان بوشكيوة ، **المذكرة السابقة** ، ص63.

(4) سهام بن دعاس ، **المذكرة السابقة** ، ص114.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص750.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2220 .

والمادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" ...يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة" [1] ، و المادة 103 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" ...ومهما يكن من أمر ، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرداة الأطراف .وزيادة على ذلك ، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مدها ".

والمادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" لا إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية. غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية:.- إذا ترتب على أسباب استثائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين ، إختلال التوازن الإقتصادي للعقد إختلال معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي"، و المادة 115من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والتي جاء فيها:" ...يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة" [2]

والمادة 136 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:" ...ومهما يكن من أمر ، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرداة الأطراف. وزيادة على ذلك ، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مدها .

عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق ، باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها،...."، و المادة 138 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3]والتي جاء فيها:" لا إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص13.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص21./نوال ملوك ، المذكورة السابقة ، 41

(3) أشار قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام المادة 138 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في أرائه القانونية التالية : الرأي القانوني رقم 78/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018بقوله: "... أن ملاحق صفقات الطلبات باقتناء اللوازم و الخدمات لا تدخل في الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 138 ، المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الموقف العام ....." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 78/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" الصفقات العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية الموقع الإلكتروني http://marches-publics.gov.dz،ص137 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./الرأي القانوني رقم 702/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 17 جويلية 2018 بقوله: "... حالة إبرام صفقة مع مؤسسة يضمن عرضها نسبة تخفيض فإنه يمكن تطبيق هذه النسبة على الأشغال التكميلية المدرجة في الملحق بموافقة المتعامل المتعاقد ..... ،غير أنه مهما يكن من حال يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة طبقا لأحكام المادة 137 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،....." أنظر: الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 702/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 17 جويلية 2018 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" الصفقات العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية الموقع الإلكتروني http://marches-publics.gov.dz،ص451. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./الرأي القانوني رقم 161.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 مارس 2019 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" الصفقات العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية الموقع

للصفقات المختصة ، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية.غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الأتية:..- إذا ترتب على أسباب استثائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين ، إختلال التوازن الإقتصادي للعقد إختلال معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي..."، والمادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها:" ...**يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة..."** [1]

والمواد 106 إلى 5.106 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمنة التعريف التنظيمي للأخطار (**الخطر المتوقع أو العادي أو الخطر غير المتوقع**) المقبولة في إطار الصفقات

الإلكترونيhttp://marches-publics.gov.dz،ض135 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا../ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 163.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz ،ص137. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 325.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 07 ماي 2019 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz،ص310./ تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 163.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz،ص137، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا. /الرأي القانوني رقم 1393/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz،ص12. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 82/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz ،ص20. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 857/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 أوت 2021 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz ،ص810. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا./ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 324/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz ،ص252. /الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 395/ م.ع.م./ق.ت.م.ر.ض.ع/2022 المؤرخ في 17 جانفي 2022المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2022 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz،.ص03 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا../ الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2022 رقم 575/م.ع.م./ق.ت.م.ر.ض.ع/2022 المؤرخ في 17 جانفي 2022 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2022 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http://marches-publics.gov.dz ،ص05.. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10:10 صباحا.

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص36 ./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم 02 ، ط 06 ، المرجع السابق**، ص 51ص 54.

العمومية للأشغال **والمادة 1.107 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة تحديد الأصناف **الثلاثة (03)** للأخطار المقبولة في إطار الصفقات العمومية للأشغال (**التبعيات التقنية غير المتوقعة ، عدم التوقع ، القوة القاهرة) و المواد من 1.108 إلى 8.108 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام الخاصة بالتبعات التقنية غير المتوقعة **و المواد من 1.111 إلى 3.111 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنة الأحكام المشتركة بين نظرية التبعات التقنية غير المتوقعة و نظرية القوة القاهرة [1]

والمادة 87 من المرسوم القانون الجزائري رقم 23-12 والتي جاء فيها:" ...**يجب على المصلحة المتعاقدة ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات كلما سمح هذا الحل بما يأتي:- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ، - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ، - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة...**" [2].وهو ما يؤكد أن المشرع أو المنظم الجزائري قنن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في تشريع وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري كونها فكرة تتماشى ومبادئ العدالة فليس من العدل أن يتحمل المتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وحده الأعباء المالية بحجة أن المصلحة المتعاقدة ليست المتسببة في العارض المادي ذات الطبيعة الاستثنائية ،بل يجب عليها أن تدفع تعويضا كاملا للمتعامل المتعاقد الذي لحقه الضرر من جراء الصعوبات المادية ،التي لم تكن في الحسبان وقت إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .[3]

وتجد نظرية القوة القاهرة أساسها القانوني الجزائري في **المادة 27 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** [4] التي حدد فيها المنظم الجزائري حالات القوة القاهرة وشروطها و الأثار المترتبة عن القوة القاهرة ، **والمادة 138 من الأمر الجزائري رقم 75- 58** المتضمن (ق.م.ج.) و التي جاء فيها" ..**ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل... أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة "** ، و **المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و التي تقابلها **المادة62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[5] **و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[6] **و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى**[7] **و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**[8] **و المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى** [9] .المتضمنة كيفيات تطبيق **حالات القوة القاهرة**، بمقتضى بند أو بيان تكميلي في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [10] و التي تقابلها **المادة 82 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المادة 78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و المتمم و الملغى و المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل**

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 59، وص60.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص15.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، ط04، **المرجع السابق**، ص243.

(4) . سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص148 ص 150 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17. .

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص746،وص747.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص717،وص718.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص26 وص36.

والمتمم والملغى المتضمنة إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من مسؤولية التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة بسبب القوة القاهرة.

و المواد 1.107 و من 1.110 إلى 3.111 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمنة الأحكام المتعلقة بالقوة القاهرة كأحد اصناف الأخطار في الصفقات العمومية للاشغال ، و **المادة 13.121 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] المتضمنة إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من مسؤولية التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة بسبب القوة القاهرة.

والمادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12 [2]المتضمنة إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من مسؤولية التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة بسبب القوة القاهرة

5-مدلول نظريات إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

و لقد سبق البيان أنه يمكن للأطراف المتعاقدة خلال تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أن تواجه إمكانية الربح لكن كذلك إمكانية الخسارة، بسبب حدث غير مؤكد، هما يضفي على العمل التعاقدي المشترك الطابع الاحتمالي. وتبقى الأطراف المتعاقدة في بحث دائم عن حصر مختلف الأخطار الماسة بالتوازن المالي للصفقة ، لمواجهة أثارها التي يمكن أن يؤثر البعض منها على قدراتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية .طبقا **للمادة 1.106 و 2.106 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعملا بأحكام **المادة .3.106 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3]،يمكن تحديد **صنفين (02)** من الأخطار الماسة بالتوازن المالي للصفقة **الخطر المتوقّع أو العادي، و الخطر غير المتوقّع**.، وتشكل **الأخطار المتوقعة أو العادية**، الأحداث التي يمكن للأطراف المتعاقدة توقع حدوثها لكن بدون معرفة التاريخ أو الحجم.طبقا **للمادة .4.106 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وعملا بأحكام **المادة .5.106 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تشكل **الأخطار غير المتوقعة**، الأحداث التي لا تعتبرها الأطراف المتعاقدة مستحيلة، لكن حدوثها يظل غير متوقّع.

ووفقا **للمادة 1.107 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 تعد أصناف** الأخطار الماسة بالتوازن المالي للصفقة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **التبعات التقنية غير المتوقّعة**،-**(نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة) عدم التوقّع(نظرية الظروف الطارئة)**،- **القوة القاهرة.**

وطبقا **للمادة 1.108 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **تعد التبعات التقنية غير المتوقعة صعوبات مادية غير عادية واستثنائية** التي تعترض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي لا يرجع سببها للأطراف المتعاقدة ، ولم تكن متوقعة عند إبرام الصفقة المعنية، دون الإخلال بنوعية الدراسات ،.ومهما يكن من أمر فإن حدث عدم توقع التبعات التقنية غير المتوقعة، له طابع واقعة مادية وتقنية وغير اقتصادية. طبقا **للمادة 2.108 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و المشرع و المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا أو تنظيميا للقوة القاهرة في **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 و كذا لم يعرفها المشرع الجزائري في الأمر الجزائري رقم 75-58**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ،ص60.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص03، ص62

المتضمن (ق.م.ج)، وإنما أشار المشرع الجزائري للقوة القاهرة كسبب أجنبي معفي من المسؤولية في **المادة 127 من القانون المدني الجزائري** ،وانطلاقا من هذه المادة **المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية** فإن للسبب الأجنبي **أربعة حالات هي القوة القاهرة الحادث الفجائي، خطأ المضرور ،و خطأ الغير ،**

خلافا للمادة 1.110 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، التي تضمنت المفهوم التنظيمي للقوة القاهرة الذي يسري على صفقات الأشغال العامة و يشمل **مفهوم القوة القاهرة** في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1] وفقا **للمادة 1.110 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، كل فعل أو حدث غير مُتوقّع ولا يُقَاوم ومُستعصٍ ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتمنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

وهنا قد يطرح التساؤل : هل يمكن اعتبار فيروس كورونا (كوفيد 19) حالة قوة قاهرة في تنفيذ الصفقة[2] ؟ .

ورغم أن وباء كورونا (**كوفيد 19**)،هو وضع فريد إلى حد ما ، من حيث أنه يتضمن مكونا طبيعيا (**الفيروس نفسه**) ومكونا من العمل الحكومي (بما في ذلك الحجر الصحي والإجراءات الوقائية الأخرى التي يتم وضعها لمنع تفشي الوباء الواردة في النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة **بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته** [3]

---

(1) أنظر: سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص147/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص368 / محفوظ عبد القادر، **الأطروحة السابقة**،ص129،ص133.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص تأثير فيروس كورونا (كوفيد 19) على تنفيذ العقود و الصفقات العمومية في الجزائر راجع: خيرة بن سالم (**تنفيذ الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19**) **مقال منشور** بمجلة حوليات جامعة الجزائر 01 ، الصادرة عن جامعة الجزائر 01 ، المجلد 34 ، عدد خاص : القانون وجائحة كوفيد 19 ، جويلية 2020 ،ص65 ، ص80. / مراد بن عودة حسكر (**الحلول المتاحة لمواجهة أثار جائحة كوفيد 19 عند تنفيذ الصفقة العمومية في القانون الجزائري**) **مقال منشور** بالمجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2022 ، ص01 ، ص19./عبد القادر محفوظ (**فيروس كورونا بين القوة القاهرة و الظروف الطارئة**) **مقال منشور** بمجلة الدراسات الحقوقية ، الصادرة عن جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، ماي 2021 ، ص25 ، ص51./ضيف كيفاجي (**تنفيذ العقد بين الظروف الطارئة و القوة القاهرة في ظل تأثير فيروس كورونا (كوفيد 19**) **مقال منشور** بمجلة المعيار، الصادرة عن كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، المجلد 26 ، العدد 03 ، 2022 ، ص480 ، ص504./خالدي عمر (**حماية أطراف عقد الصفقة العمومية في ظل جائحة فيروس كورونا**) **مقال منشور** بمجلة الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2023 ، ص178 ، ص193./عمر خالدي . بشير بن مالك (**أحكام تنفيذ الصفقة العمومية في ظل جائحة فيروس كورونا**) **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 13 ، العدد التسلسلي 28 ، نوفمبر 2021 ، ص437 ، ص450.

(3) **من بين النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 69** المؤرخ في 21 مارس 2020 **المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 21 مارس 2020 ،ص 06 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 70** المؤرخ في 24 مارس 2020 **الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 24 مارس 2020 ،ص 09 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-127 المؤرخ في 30 مايو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة 21 مايو 2020 ،ص 32 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 72** المؤرخ في 28 مارس 2020 **المتضمن تمديد الحجر الجزئي الى بعض الولايات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 28 مارس 2020 ،ص 41 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20 -92** المؤرخ في 05 أفريل 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 05 أفريل 2020 ،ص 19 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 86** المؤرخ في 02 أفريل 2020 **المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 02 أفريل 2020 ،ص 12 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 100** المؤرخ في 19 أفريل 2020 **المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23، المؤرخة في 19 أفريل 2020 ،ص 10 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 102** المؤرخ في 23 أفريل 2020 **المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزائي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته وتعديل أوقاته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 26 أفريل 2020 ،ص 08 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 104** المؤرخ في 26 أفريل 2020 **المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها ، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26، المؤرخة في 03 مايو 2020 ،ص 04 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 109** المؤرخ في 05 مايو 2020 **المتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 06 مايو 2020 ،ص 07 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 121** المؤرخ في 14 مايو 2020 **المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزائي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 14 مايو 2020 ،ص 07 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 131** المؤرخ في 28 مايو **2020 المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزائي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31، المؤرخة في 30 مايو 2020 ،ص 08 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 145** المؤرخ في 07 يونيو 2020 **المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2020 ،ص 20 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 159** المؤرخ في 13 يونيو 2020 **المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 14 يونيو 2020 ،ص 20 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 168** المؤرخ في 29 يونيو 2020 **المتضمن تمديد الحجر المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38، المؤرخة في 30 يونيو 2020 ،ص 10 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 182** المؤرخ في 09 يوليو 2020 **المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 11 يوليو 2020 ،ص 19 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 185** المؤرخ في 16 يوليو 2020 **المتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 18 يوليو 2020 ،ص 27 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 207** المؤرخ في 27 يوليو 2020 **المتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام**

الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 28 يوليو 2020 ،ص 13 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 211** المؤرخ في 30 يوليو 2020 **المتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 30 يوليو 2020 ،ص 17 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 225** المؤرخ في 08 غشت 2020 **المتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 09 غشت 2020 ،ص 14 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 238** المؤرخ في 31 غشت 2020 **المتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 02 سبتمبر2020 ،ص 05 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 277** المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 **المتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58 ، المؤرخة في أول أكتوبر 2020 ،ص 26 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-308** المؤرخ في 28 أكتوبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 04 نوفمبر 2020 ،ص 05 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 310** المؤرخ في 09 نوفمبر 2020 **المتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2020 ،ص 03 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 314** المؤرخ في 16 نوفمبر 2020 **المتضمن التدابير الاضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، المؤرخة في 17 نوفمبر 2020 ،ص 04 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 360** المؤرخ في أول ديسمبر 2020 **المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 2020 ،ص 26 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 377** المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 **المتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76، المؤرخة في 17 ديسمبر 2020 ،ص 27 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-446** المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 **المتضمن تدابير اضافية بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 02 جانفي 2021 ،ص 15 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-41** المؤرخ في 14 جانفي 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 16 جانفي 2021 ،ص 10 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-52** المؤرخ في 30 جانفي 2021 **المتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 31 جانفي 2021 ،ص 11./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-70** المؤرخ 14 فبراير 2021 **المتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2021 ،ص 15 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-88** المؤرخ في أول مارس 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 02 مارس 2021 ،ص 13 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-105** المؤرخ في 16 مارس 2021 **المتضمن تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 17 مارس 2021 ،ص 17 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-132** المؤرخ في 31 مارس **2021 المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 12 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-140** المؤرخ في 15 أفريل 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ،المؤرخة في 18 أفريل 2021 ،ص 16 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-173** المؤرخ في 29 أفريل 2021 **المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 29 أفريل 2021 ،ص 12 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-218** المؤرخ في 20 ماي 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 20 ماي 2021 ،ص 23 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-238** المؤرخ في 30 مايو 2021 **المتضمن تنفيذ اجراء الفتح الجزئي للحدود الوطنية في ظل احترام نظام الوقاية من وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 30 مايو 2021 ،ص 29 **./** المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **21-270** المؤرخ في 20 يونيو 2021 **المتضمن تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 20 يونيو 2021 ،ص20./ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **21-283** المؤرخ في 11 يوليو 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ،ص 10 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-301** المؤرخ في 25 يوليو 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ،ص 10 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-305**المؤرخ في 04 غشت 2021 **المتضمن تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60، المؤرخة في 05 غشت 2021 ،ص 12 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-313** المؤرخ في 14 غشت 2021 **المتضمن تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62، المؤرخة في 15 غشت 2021 ،ص 07 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-337** المؤرخ في 29 غشت 2021 **المتضمن تكييف وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66، المؤرخة في 29 غشت 2021 ،ص 25 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-350** المؤرخ في 13 سبتمبر 2021 **المتضمن تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69، المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 ،ص 19 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-369** المؤرخ في 28 سبتمبر 2021 **المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 29 سبتمبر 2021 ،ص 22 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-398** المؤرخ في 18 أكتوبر 2021 **المتضمن تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ، المؤرخة في 20 أكتوبر 2021 ،ص 15 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-441** المؤرخ في09 نوفمبر 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ، المؤرخة في 11 نوفمبر 2021 ،ص 18 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-472 المؤرخ 25 نوفمبر 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 ، المؤرخة في 25 نوفمبر2021 ،ص 15 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-480** المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 90 ، المؤرخة في أول ديسمبر 2021 ،ص 16 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-503** المؤرخ في09 ديسمبر 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 2021 ،ص 18 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-517** المؤرخ في 25 ديسمبر 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 96 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 2021 ،ص 20 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-544** المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 **المتضمن إحداث التلقيح**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 ،ص 15 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-35** المؤرخ في 04 جانفي 2022 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 05 جانفي 2022،ص 19 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-40** المؤرخ في 15 جانفي 2022 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي 2022،ص 13 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-51** المؤرخ في 31 جانفي 2022 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 25 جانفي 2022،ص 05 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-59** المؤرخ في 03 فبراير 2022 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 03 فبراير 2022،ص 16 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-115** المؤرخ في 17 مارس **2022 المتعلق بتدابير التخفيف الجديدة للنظام الخاص بالشروط الصحية المطبقة على المسافرين على مستوى نقاط الدخول إلى التراب الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19، المؤرخة في 19 مارس 2022،ص 11 .

وصدر **المرسوم الرئاسي رقم 20-237** يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا " **كوفيد 19 "و مكافحته** [1]و **ارسالية وزير السكن و العمران و المدينة الجزائري رقم1038 / 2020** المؤرخة في 05 سبتمبر 2020 ، تضمنت تمديد فترة صلاحية شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين لفائدة المؤسسات المتضررة بأثر الأزمة الصحية لفيروس كووفيد 19 [2] و **إرسالية الوزير الأول الجزائري رقم 153 / 2020** المؤرخة في 13 أفريل 2020 تضمنت التخفيف من أثر تدابير الوقاية من وباء **كورونا فيروس كوفيد 19 ومكافحته** عن الأداة الوطنية للإنجاز [3]، **إرسالية الوزير الأول الجزائري رقم 2022/255** المؤرخة في 28 جوان 2022 المتضمنة التدابير و الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في سياق إرتفاع اسعار بعض المواد و المدخلات الأخرى التي تدخل في إنجاز مشاريع التجهيزات و التنمية الناجمة أساسا عن اثار وباء كوفيد 19 و التوترات الجيوسياسية الدولية على العديد من قطاعات النشاط بما في ذلك قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري و النقل التي عانت هذه الأخيرة من نقص في التموين مما أدى إلى تمديد الأجال في إطار تنفيذ الصفقات العمومية و إختلال التوازن الاقتصادي لهذه الأخيرة [4].

و **اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية** أن الدفع بالقوة القاهرة **بسبب جائحة كوفيد 19** دون تقديم طلب بسقوط الأجال أمام رئيس الجهة القضائية يؤدي إلى عدم قبوله **في قرارها** القضائي المؤرخ في 14 جويلية 2021 المتضمن [5] و تضمنت **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 23-12 حالة الطوارىء المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية كأحد حالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة الجزائري إلى إجراء التفاوض المباشر.**

و يؤدي وباء كورونا (**كوفيد 19**) إلى تأخير أو توقيف مؤقت لتنفيذ الصفقة في أرض الواقع أو تأجيل بعض الالتزامات الواقعة على الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الصفقة ، إلا أن المشرع و المنظم الجزائري لم يكيف و باء **كوفيد (كورونا 19)** كحالة من حالات القوة القاهرة صراحة في **المرسوم**

---

(1) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-237** المؤرخ في 31 غشت 2020 **يحدد التدابير الخاصة المكيفة لاجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا " كوفيد 19 "و مكافحته** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51 ،المؤرخة في 31 غشت 2020،ص13،ص15.**المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم21-72** المؤرخ في 16 فبراير 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 17 فبراير 2021،ص 07.

(2) في اطار تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش الاقتصادي من اجل اقتصاد جديد المنعقدة يومي 18 و 19 أوت 2020 بالجزائر لاسيما تلك المتعلقة بضرورة تمديد فترة صلاحية شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين لفائدة المؤسسات المتضررة بأثر الأزمة الصحية لفيروس كوفيد 19 ، تم تمديد مدة صلاحية شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين لفائدة المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية التي تنتهي صلاحيتها في 2020 و 2021 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2021 أنظر : ارسالية وزير السكن و العمران و المدينة الجزائري رقم1038 / 2020 المؤرخة في 05 سبتمبر 2020 ، المتضمنة تمديد فترة صلاحية شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين لفائدة المؤسسات المتضررة بأثر الأزمة الصحية لفيروس كووفيد 19 ، متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة السكن و العمران و المدينة الجزائرية. http://www.mhuv.gouv.fr ، تاريخ الإطلاع يوم21 جانفي 2021 على الساعة 17:25 مساءا .

(3) و عيا من الحكومة الجزائرية بمسؤولية النسيج الصناعي المنوطة بها اتخذت جملة من التدابير ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي و القروض البنكية بغرض دعم المؤسسات التي تكبدت صعوبات على إثر الأزمة الصحية كوفيد 19 التي واجهتها الجزائر ، غير أن تطورات الوضعية الصحية المرتبطة بوباء كوفيد19 و الأثار الناجمة عن تدبير الوقاية من هذا الوباء ومكافحته قد أثرت لسلبا على الأداة الوطنية للإنجاز التي تعاني بشدة من وطأة تراجع نشاطها جراء تأخر في تموينها بالمعدات و المواد الأولية وعدم توفر اليد العاملة بسبب التعليق المؤقت لوسائل النقل وفي هذا السياق ، وحرصا على عدم تضرر المؤسسات التي وجدت نفسها أمام استحالة ضمان إنجاز الأشغال و الخدمات المقررة ، قرر الوزير الأول الجزائري تطبيق أحكام **المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تنص على تعليق الأجال التعاقدية وعدم فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمات التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة الجزائرية ولهذا فإن الوزير الأول الجزائري قرر عدم تطبيق عقوبات التأخير المنصوص عليها في **المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في جميع الصفقات العمومية للدولة والجماعات المحلية و الهيئات و المؤسسات العمومية ابتداء من تاريخ نشر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-09** المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس كوفيد 19 ومكافحته : إرسالية الوزير الأول الجزائري رقم 153 / 2020 المؤرخة في 13 أفريل 2020 ، المتضمنة التخفيف من أثر تدابير الوقاية من وباء كورونا فيروس كوفيد 19 ومكافحته عن الأداة الوطنية للإنجاز ، متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية. http://www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 16 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا ./

(4) أنظر: **إرسالية الوزير الأول الجزائري رقم 255 / 2022** المؤرخة في 28 جوان 2022 ، **المتضمنة تنفيذ الصفقات العمومية في سياق ارتفاع أسعار بعض المواد الأولية** ، متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية. http://www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 18 أفريل 2023 على الساعة 10 :09 صباحا .

(5) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 0009879** المؤرخ في 14 جويلية 2021 **الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ق.س ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 200.

الرئاسي رقم 20-237 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا " كوفيد 19 "و مكافحته_[1]_**و القانون الجزائري رقم 23-12**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة طالما أن **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت حالة الطوارىء المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية كأحد حالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة الجزائري إلى إجراء التفاوض المباشر وتعد من حالة **وباء كورونا (كوفيد 19)** من بين الأزمات الصحية فإن **وباء كورونا (كوفيد 19)** لا يعد من بين حالات القوة القاهرة **و إنما يعد حالة من حالات الطوارىء المرتبطة بالأزمات الصحية في القانون الجزائرية رقم 23-12 .**

ومما لاشك فيه أن **نظرية الظروف الطارئة** تعد امتداد **لنظرية فون** عرض العقد التي استند عليها **القضاء الإنجليزي** في تبرير إعادة النظر في الالتزامات العقدية بسبب الظروف الاستثنائية [2] وذلك بهدف التخفيف من حدة الصدمة المالية التي أصابت المتعاقدين الرأسماليين جراء غلاء المواد الولية طيلة فترة الحرب العالمية الأولى[3].

وتعتبر **نظرية الظروف الطارئة** من النظريات الأولى والقديمة التي ابتدعها **مجلس الدولة الفرنسي** بموجب القرار الشهير الصادر **بتاريخ 30 مارس1930**[4]،وذلك حال فصله في **قضية الإنارة لمدينة بوردو** كانت ملزمة بان تقوم بتوريد الغاز بسعر معين [5]،ونتيجة لوقوع الحرب و ارتفاع سعر الفحم **من 23 فرنك فرنسي** المعتمد لسنة **1904 إلى 73 فرنك فرنسي** سنة **1916**[6] ووجدت الشركة أن الأسعار التي تتقاضاها من الجهة الإدارية المتعاقد معها لا يغطي نفقات الشركة فطلبت تعديل الأسعار ورفعها غير أن الجهة الإدارية لم توافق على ذلك استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ،فاضطرت الشركة إلى الالتجاء لمجلس الدولة الفرنسي الذي **قضي بتعديل العقد** بما يتناسب و الأسعار الجديدة و اعتراف الشركة بحقها في التوازن المالي بعنوان الظروف الطارئة .

وعلى ضوء هذا الحكم المذكور سابقا **ساق الفقه تعريفات لنظرية الظروف الطارئة** ،فعرفها البعض أنها: " **إذا طرأت ظروف طارئة جعلت تنفيذ العقد مرهقا للمتعاقدين فإنه لابد من الإصرار على ضرورة تنفيذ العقد والالتزام ببنوده خضوعا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وتقوم الإدارة بتعويض المتعاقد معها تعويضا جزئيا من الخسارة بهدف إعانته على اجتياز هذه الظروف مما يضمن استمرار سير المرفق العام واطراد"**[7].

---

(1) **المرسوم الرئاسي رقم 20-237** المؤرخ في 31 غشت 2020 **يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا " كوفيد 19 "و مكافحته** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51 ،المؤرخة في 31 غشت 2020،ص13،ص15.**المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم21-72** المؤرخ في 16 فبراير 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 17 فبراير 2021،ص 07.

(2) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ،ط 02، **المرجع السابق** ، ص212.

(3)رياض عيسى ، **المرجع السابق**، ص25.

(4)حسن محمد علي حسن البنيان، **المقال السابق**، ص161.

(5)صوفية عباد ، **المذكرة السابقة** ، ص74.

(6) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، القسم الثاني ، ط 05 ، **المرجع السابق**، ص53.

(7)سعيد علي ، **نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية و الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة** ، د.ط ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2006ص47./ سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص143/فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 223 وص 224/ عثمان بوشكيوة ، **المذكرة السابقة** ،ص 146،ص150 /عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، **المرجع السابق** ،ص212/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص292/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 172/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص365و ص 366 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص195 ص 197/الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 306 ص308 /ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 182 ص 185 /فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 274 ص 277/عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم 02** ، **ط06** ، **المرجع السابق** ،ص 124 وص 125 / سليم قديان ، **سلطة القاضي الإداري في مراقبة التوازن العقدي في ظل قانون الصفقات العمومية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانوني العام ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2021-2022،ص 285،ص287. / نور الدين عبابسة ، **المخاطر في عقد الصفقة العمومية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، جامعة باتنة 01 ، الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2021 – 2022 ، ص 128،ص139 / محفوظ عبد القادر، **أثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،2018-2019 ،ص81،ص91.

ومن هذا **التعريف الفقهي** لنظرية **الظروف الطارئة** نستنتج أن **نظرية الظروف الطارئة كآلية لإعادة التوازن المالي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعني حدوث حوادث أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو ظهور وقائع مفاجئة تكون في شكل أزمات طبيعية أو اقتصادية أو وجوب أو صدور عمل من جهة إدارية غير المصلحة المتعاقدة كالزيادة في الضرائب والرسوم الجمركية أو الزيادة في أجور العمال بصورة مفاجئة وغير متوقعة ،وهو ما يجعل مواصلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مكلفا ومرهقا للمتعامل المتعاقد مما يقتضي تحمل المصلحة المتعاقدة تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة تحمل بعض الأعباء المالية و من أجل ضمان استمرارية المرفق العام ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة .[1]

وتعد **نظرية فعل الأمير** أو ما يعبر عنها أحيانا **بنظرية المخاطر الإدارية من النظريات القضائية القديمة** التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي[2]وذلك كمحاولة منه لإيجاد ثغرة تخرق مبدأ القوة الملزمة للعقد **وإعادة التوازن المالي للعقد الإداري المخل به.**

وفي حقيقة الأمر أن قدم **نظرية فعل الأمير** يترك انطباعا في الذهن أنها ذات بناء قانوني تم اختياره في التطبيق وأعطى نتائج مؤكدة [3]،والواقع غير ذلك كونها لا تزال غير واضحة الحد وأن مفهومها قد يتدخل مع مفهوم نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة التي ابتدعها هي الأخرى **مجلس الدولة الفرنسي**، وذلك لمعالجة حالات قد لا تتوافر فيها شروط تطبيق نظرية فعل الأمير وهو ما جعلها من أكثر النظريات غموضا في مجال العقود الإدارية أو عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ومن مكمن غموض هذه النظرية كذلك أن إصلاح فعل الأمير هو الأخر يأخذ معنيان مختلفان أحدهما **معنى واسع** وهو المتبني من قبل معظم الفقهاء[4] **والأخر ضيق** و كلا المعنيين تبدو النتائج مترددة وغير مؤكدة .

ويقصد **بالمعنى الواسع لإصلاح فعل الأمير** : **" كل إجراء تتخذه السلطات العامة دون خطأ منها جابها وتنجم عنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة أو الالتزامات التي ينص عليها العقد** [5] **أو يقصد بها : " كل عمل يصدر من سلطة عامة دون خطأ منها ،يسبب الإخلال بمركز المتعاقد في العقد الإداري مما يستلزم تعويضه عن كافة الأضرار اللاحقة به "**[6]

ومن هذين المقصودين **لإصلاح فعل الأمير** يمكننا القول أن **المعنى الواسع** لفعل الأمير في مجال صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعني كل إجراء مشروع تتخذه المصلحة المتعاقدة

---

(1) محمد الصغير بعلي ، **القرارات و العقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص292.

(2)(2) عثمان بوشكيوة ، **المذكرة السابقة**،ص48.

(3) محمود عبد المجيد المغربي ، **المشكلات التي تواجهها تنفيذ العقود الإدارية وأثارها القانونية** ، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق ، ط01 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان 1998، ص78.

(4) عثمان بوشكيوة ، **المذكرة السابقة** ، ص167./ سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص 140/ عثمان بوشكيوة ، **المذكرة السابقة** ،ص 89،ص91. /عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، **المرجع السابق** ،ص210 و211/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص288/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 171 وص 172/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص361وص 362/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص184ص 207 /الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 290 ص 293/ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 179ص181/فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 262 ص 264 /محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ،ص 44 ص 46 /فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 218 / عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم 02** ، **ط06** ، **المرجع السابق** ،ص 121 نور الدين عبابسة، **الأطروحة السابقة** ،ص12،ص17/ محمودي مولود (**التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الأمير في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري – دراسة مقارنة**) **مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية المقارنة ،الصادرة عن مخبر البحث القانون الخاص المقارن ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 1446 ، ص 1449./مجدوب عبد الحليم ، خلاصي عبد الاله (**نظرية فعل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري –دراسة مقارنة -**) **مقال منشور** بمجلة المشكاة في الإقتصاد التنمية و القانون الصادرة عن معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي الحاج بوشعيب ، عين تموشنت، المجلد 05 ، العدد 10 ، 2019 ، ص247 ، ص251./فاطيمة جابري (**حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد**) **مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، العدد 11 ، سبتمبر 2018 ، ص185 ./عيادة الحسين (**الحماية القانونية للمقاول في عقد الاشغال العامة**) **مقال منشور** بمجلة المقاولاتية و التنمية المستدامة ،الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، المجلد 02 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 13 / محفوظ عبد القادر،**الأطروحة السابقة**،ص19،ص25..

(5) **عبد اللطيف قطيش ،الصفقات العمومية ،تشريعا ،فقها واجتهادا** ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،المنشور ات الحلبي الحقوقية، **بيروت ،لبنان،2010** ، ص49.

(6) صدراتي صدراتي ، **المذكرة السابقة** ، ص44.

أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وينجم عنه زيادة في الأعباء المالية للمتعامل المتعاقد معها أو زيادة في التزاماته التعاقدية المتفق عليها في عقد الصفقة أو دفاتر شروطها .

ويقصد **بالمعنى الضيق لإصلاح فعل الأمير** كل ما يولد للمتعامل المتعاقد مع الإدارة بتعويضات شاملة، ومن هذه الزاوية **تتعارض نظرية فعل الأمير مع نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة**، فعدم التوقع يجيز للمصلحة المتعاقدة أن تأخذ على عاتقها جزء من الخسائر التي يصاب بها المتعاقد معها ،بينما **نظرية فعل الأمير تفتح المجال** للمتعامل المتعاقد للحصول على **تعويض كامل عن الأضرار طالما هذه الأضرار تسبب بوجودها الفعل المثار** [1].

وللعلم أن **فعل الأمير قد يتخذ طابعا خاصا أو طابعا عاما**، وقد يؤثر هذا الفعل تأثير مباشرا على شروط الصفقة وقد يؤثر على ظروف تنفيذها بما يجعلها أكثر مشقة على المتعامل المتعاقد ،إذ نجد فعل الأمير يتخذ صورة لجزاء خاص عندما يؤدي هذا الإجراء إلى تعديل مباشر في شروط الصفقة أو يكون مؤثرا في ظروف موضوعها [2]،ومن أمثلة ذلك **الإجراء اتخاذ تدابير عامة أو خاصة أو قرارات أو تصرفات مادية من شأنها تعديل شروط الصفقة** [3]،ونجد أيضا فعل الأمير **يتخذ صورة الإجراء العام** عندما يتعلق الأمر بصدور قوانين وتنظيمات من جهة المصلحة المتعاقدة و التي من شأنها زيادة أعباء المتعاقد معها [4] .

و تعد **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة** هي الأخرى من النظريات القديمة التي ابتدعها **مجلس الدولة الفرنسي** بموجب **القرار الشهير** الصادر **بتاريخ 18 مارس 1869** وذلك حال فصله في قضية **فيرته** و التي استند فيها على **المادة 28** من كراسة الشروط و الواصفات العامة التابعة للعقد محل النزاع ،وقضى بحق المتعاقد في الحصول على **تعويض عادل عن الأضرار** التي صادفته عند تنفيذ العقد، وذلك بسبب **صعوبات مادية غير متوقعة** لا ترجع إلى فعله أو خطا الإدارة ويمكن تقويمها بالمال.

وتطبيقا لمضمون هذا القرار تولت أحكام **مجلس الدولة الفرنسي** في تطبيق نظرية الصعوبات المادية حتى أصبحت أحد المبادئ أو النظريات المستقرة في النظام القانوني للعقود الإدارية عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [5] .

ومن منطلق **القرار** المذكور أعلاه والحكم الصادر عن **محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ 20 جانفي 1957**[6] ساق الفقه **عدة تعريفات لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة** فعرفها بأنها: " **إذا صادف المتعاقد في تنفيذ التزاماته صعوبات ذات طبيعة استثنائية خالصة ولا يمكن توقعها بحال من الأحوال عند إبرام العقد وتؤدي إلى جعل تنفيذ العقد مرهقا ،فإن من حقه أن يطالب بتعويض كاملا عما تسببه هذه الصعوبات من أضرار** " [7].

---

(1) محمود عبد المجيد المغربي ، **المرجع السابق** ، ص80.

(2) أنظر: مليكة الصروخ ، **المرجع السابق**، ص472./ فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 264 ص 264/محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ،ص 46 ص 48/فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 219 وص 220/ نور الدين عبابسة، **الأطروحة السابقة** ،ص45،ص88./ محفوظ عبد القادر، **الأطروحة السابقة** ،ص25،ص 46.

(3) محمود عبد المجيد المغربي ، **المرجع السابق** ، ص79.

(4) صوفية عباد، **المذكرة السابقة** ، ص66.

(5) أنظر: أنور أحمد (رسلان ، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة) **مقال منشور** بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، القاهرة ، العدد 24 سنة 1980 ص125./ سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص146/ عثمان بوشكيوة ، **المذكرة السابقة** ،ص125،ص129/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، **تشريعية وقضائية** ، **طبعة جديدة مزيدة ومنقحة** ، **المرجع السابق** ،ص217/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 188/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص364/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص213 ص 216 /الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 313ص 315 /ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 187 ص 189 / فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص282 ص 283 /فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 231 / سليم قديان ، **الأطروحة السابقة** ،ص325 ،ص327 / نور الدين عبابسة، **الأطروحة السابقة** ،ص 177،ص181./ محفوظ عبد القادر، **الأطروحة السابقة**،ص108،ص112.

(6) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى رقم 7882 لسنة 08 جلسة 20 جانفي 1957 ،مجموعة مبادئ السنة 11 ،ص152.

(7) سليمان محمد الطماوي ، **المرجع السابق**، ص686.

ومن **التعريف الفقهي لنظرية الصعوبات المادية** غير المتوقعة المذكورة نستنتج أن نظرية الصعوبات غير المتوقعة مجالها الخصب في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نظرا لكثرة ما يواجهه تنفيذ هذه العقود من صعوبات ذات طبيعة مادية في أغلب الأحيان وخاصة عند تنفيذ مشاريع البناء و الطرقات والمناجم والآبار[1]،وتتحقق هذه النظرية متى صادف المتعامل المتعاقد مع الإدارة صعوبات مادية استثنائية خاصة ولا يمكن توقعها بحال من الأحوال عند إبرام الصفقة [2]،وتؤدي إلى جعل تنفيذ الصفقة عسير ومرهقا فهنا يصبح من حق المتعامل المتعاقد المطالبة بتعويض كامل عما لاقاه من مصاعب وعما تكبده من خسائر وأضرار[3].

ونستنتج أيضا أن هذه **النظرية** تختلف من حيث سببها و النتائج المترتبة عن نظرية الظروف الطارئة التي تطبق بسبب ظروف سياسية أو اجتماعية ينشا عنها قلت اقتصاديات صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اختلاف في توازنه المالي، ويقتصر التعويض فيها على قدر محدود تساهم فيه جهة المصلحة المتعاقدة .

وتختلف أيضا نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة عن حالة القوة القاهرة التي تلزم لتطبيقها أن يصبح التنفيذ مستحيلا [4] بينما حالة الصعوبات المادية غير المتوقعة لا يشترط فيها أن يصبح التنفيذ مستحيلا بل مرهقا بحيث يصبح التنفيذ صعبا و اشد عسرا وأكثر كلفة ،ورغم ذلك يلزم المتعامل المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ و ليس وقفه أو فسخ الصفقة[5]،كما هو الحال في **نظرية القوة القاهرة** .

ونجد كذلك **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة تختلف عن نظرية فعل الأمير** كون هذه الأخيرة تتعلق بقرار مشروع صادر عن المصلحة المتعاقدة ،بينما نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة تتعلق بعوامل وصعوبات مادية غالبا تكون ظروف صعبة خارجة عن إرادة المتعاقدين في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [6]، **ورغم هذا الاختلاف إلا أنهما يتفقان في أن التعويض يكون كاملا في كلا النظريتين** [7].

6-شروط تطبيق نظريات إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

طبقا **للمواد من 1.109 إلى 3.109 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يهدف عدم التوقع، أو الظرف الطارئ في تنفيذ الصفقة إلى معالجة وضعية غير تعاقدية واستثنائية، والتي على إثرها يصبح تنفيذ الإلتزام التعاقدي، دون أن يكون مستحيلا، مكلف للغاية، بشكل يؤدي بالمدين إلى تكبد خسارة كبيرة.و . تستلزم هذه الوضعية اللجوء إلى قواعد موجهة لوضع حد لحالة عدم التوقع، وذلك بالتخفيف، بصفة معقولة، من الالتزام المبالغ فيه. ويجب أن يكون الحدث الملاحظ كأنه غير متوقع، **بمفهوم المادة 3.108 أعلاه**، في آن واحد-: استثنائي،غير متوقع، ويتسم بطابع الشمولية.

و لم يحدد المشرع أو المنظم الجزائري **حالات القوة القاهرة وشروطها في المادة 95 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل والمتمم والملغى و المادة 78 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمادة 78 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و المادة 90 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-**

---

(1)حسام القاعد ، المقال السابق، ص64.

(2)مليكة الصاروخ، **المرجع السابق**، ص485.

(3)عصام سعيد عبد العبيدي ، لمياء هاشم سالم القبع (نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة) **مقال منشور** بمجلة الرافدين للحقوق، جامعة الرافدين ، العراق، المجلد 12، العدد 54 سنة 2012 ص496.

(4)حورية بن أحمد ، **المذكرة السابقة**، ص122.

(5)بن عبد المالك بوفلجة، الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، **المقال السابق**، ص262.

(6)هيبة إسماعيل ، **المذكرة السابقة** ، ص112.

(7)حسام القاعد ، المقال السابق، ص71.

236 المعدل والمتمم والملغى والمادة 147 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 84 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12

خلافا للمادة 27 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** التي حدد فيها المنظم الجزائري حالات القوة القاهرة وشروطها و الأثار المترتبة عن القوة القاهرة ، **والمادة 1.110 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي تضمنت تعريفا تنظيميا للقوة القاهرة كالتالي: " **يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الصفقة العمومية للأشغال ، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتمنعهم بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة."** و **المادة 2.110 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي أجازت أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال بالنسبة لخصائص مختلف الظواهر المناخية الطبيعية كدرجة الحرارة و الجليد وسرعة الرياح وسرعة التيار وحجم الموج وارتفاع السيول ، تحديد نسب القوة القاهرة التي لا يمكن ، بأي حال من الأحوال للمقاول أن يحتج بها ، **والمادة 3.110 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي لم تجيز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها قوة قاهرة [1].

ومن المادة 27 من القرار الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى والمواد من 1.110 إلى 3.110 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** ، يتضح لنا أن القوة القاهرة واقعة مستقلة عن إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والمصلحة المتعاقدة الجزائرية ، وغير قابلة للتنبؤ ، وغير قابلة لتفاديها من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والمصلحة المتعاقدة الجزائرية، ويكون أثارها جعل تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة كلها أو جزء منها مستحيلا أو تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي للأشغال موضوع الصفقة في الأجل المحددة.

و حتى نكون أمام قوة قاهرة في تنفيذ الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية يجب توافر ثلاث **(03) شروط** [2]**:الشرط الأول** : وقوع حدث خارج عن إرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي [3]،وهذا يعني أن لا يساهم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تكوين الحدث أو حدوثه وليس له أي دور في ظهوره[4]،وهو نفس الشرط الذي يميز الحادث الفجائي المرتبط بأدوات تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة كتحطم آلات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التي تتطلبها عملية تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة [5] .

و الشرط الثاني: أن يكون الحادث أو الواقعة غير قابلة للتنبؤ أو ليس باستطاعة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي معرفته قبل إبرام الصفقة[6]،فهو حادث فيه عنصر المباغتة والمفاجئة مثل الفيضانات أو إعصار أو حرائق كبيرة أو أعمال عنف وشغب أو زلزال[7] أو الجليد أو سرعة الرياح أو سرعة التيار أو اتساع الاضطراب البحري وغيرها من الحوادث غير القابلة للتنبؤ ومست المنطقة التي ينفذ فيها المتعامل المتعاقد أو الأجنبي الأشغال محل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ،ص55.

(2) أنظر: سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص143 و ص 144/ عثمان بوشكيوة ، **المذكرة السابقة** ،ص 150،ص166/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، **المرجع السابق** ،ص213ص 215/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص294/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 173وص 174/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص366 وص 367/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص197 ص 202/الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 308 ص 312 /ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 185 /فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص277 ص 279/ فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 226 ص 228/عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم 02** ، **ط05** ، **المرجع السابق** ،ص54 وص 55/ سليم قديان ، **الأطروحة السابقة** ،ص299 ،ص313./ نور الدين عبابسة، **الأطروحة السابقة** ،ص147 ،ص 171./ محفوظ عبد القادر، **الأطروحة السابقة**،ص92،ص106.

(3) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص352/ علي بن شعبان ،**الأطروحة السابقة**،270/ توفيق الغناي ،**الأطروحة السابقة**،ص82.

(4) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الثاني، ط06، المرجع السابق،ص62.

(5) النوي حرشي ،**الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط01، المرجع السابق،ص288

(6) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص353.

(7) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الثاني،ط06،المرجع السابق،ص62وص64.

المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية وهو أيضا ذات الشرط الواجب توافره في الحادث الفجائي [1].

والشرط الثالث : هو أن تؤدي الواقعة إلى استحال تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة كلها أو جزء منها وعدم إمكانية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التصدي لهذه الواقعة ومقاومتها [2] وبهذا الشأن إذا ترتب على الواقعة أو الحادث مجرد صعوبة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة [(3)]،لا يعفى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في هذه الحالة من الوفاء بإلتزاماته في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في الأجل المحددة، لذا يلزم في أن تكون استحالة دفع القوة القاهرة هي استحالة مطلقة، وهي ما يميزها عن استحالة دفع الحادث الفجائي التي استحالة نسبه[4].

و لإعمال **نظرية الظروف الطارئة** في مجال صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **يجب توافر الشروط التالية: حدوث ظرف طارئ وأن يكون هذا الظرف غير متوقع وأجنبي عن إرادة المتعاقدين وأن يقع خلال فترة تنفيذ الصفقة ،وأن يكون من شأنه قلب اقتصاديات عقد الصفقة راسا على عقب ،وأن يلحق بالمتعامل المتعاقد خسائر فادحة** [5] .

ويقصد بشرط **حدوث ظرف أو حادث استثنائي** أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم نظرية الظروف الطارئة أن يكون الظرف طارئا ومن الحوادث الاستثنائية العامة كظواهر الطبيعة مثل الزلازل أو البراكين [6] أو حدوث ظرفا اقتصاديا أدى إلى ارتفاع الأجور والأسعار بشكل كبير وغير متوقع وذلك بسبب أزمة سياسية أو اقتصادية أو بسبب سيطرة حالة من التضخم على الاقتصاد أو مروره بأزمة كساد[7]،وقد تأخذ المخاطر كذلك شكلا تنظيميا عاما أو إجراءات خاصة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويعني **شرط عدم توقع المتعاقد للظرف وعدم استطاعته دفعه** أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذلك الشرط الذي يعتبر من **أهم شروط تطبيق النظرية** كونها استمدت منه اسمها، ولذلك يجب حصول حدث استثنائي جديد باعتباره غريبا عند إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وخارجا عن إمكانية تصور المتعاقدين ويكون غالبا هذا الحادث الاستثنائي من النوع الاقتصادي كارتفاع ثمن المواد الأولية المطلوبة لتنفيذ المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [8] دفع هذا الظرف أو مواجهته بالطرق العادية المألوفة وقوفا لأثاره الضارة أو منعا لتفاقمها [9]، ولذلك فإن تسبب المتعامل المتعاقد بعملية أو تدخله في إحداث السبب أو الظرف الطارئ الجديد ،فإنه لا يستفيد من إعادة التوازن المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعنوان نظرية الظروف الطارئة ،أما إذا كانت المصلحة المتعاقدة هي من أحدثت بعملها الطارئ الجديد مساءلتها استنادا على المسؤولية التقصيرية وليس استناد على نظرية الظروف الطارئة.

ويشترط كذلك لإعمال نظرية الظروف الطارئة كألية لإعادة التوازن المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أن يؤدي الظرف الطارئ إلى قلب اقتصاديات** عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أي يعني أن الالتزام التعاقدي أصبح مرهقا للمتعامل

---

(1) حورية مريان، **المذكرة السابقة**،ص99./ النوي حرشي ،**الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط02،المرجع السابق،ص288.

(2) حورية مريان، **المذكرة السابقة**،ص99./عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06 ،**المرجع السابق**،ص63/ توفيق الغناي ،**الأطروحة السابقة**،ص82.

(3) فوزية هاشمي، **الأطروحة السابقة**،ص353

((4))النوي حرشي ،**الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط01،**المرجع السابق**،ص288.

(5) سهام شقطي، **المذكرة السابقة** ، ص78.

(6) عمار محسن كزاز (**نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد**) **مقال منشور** بمجلة مركز الدراسات، الكوفة ، العراق، العدد 38 سنة 2015 ص91.

(7) حسن محمد علي حسن البنيان ، **المقال السابق** ، ص181..

(8) عمار محسن كزاز، **المقال السابق** ، ص95..

(9) حسن محمد علي حسن البنيان ، **المقال السابق** ، ص184

المتعاقد فيجعله يتحمل أعباء مالية خطيرة وخسارة كبيرة [1] ، وتبرر **أهمية شرط الإرهاق** في أنه مهما تكن درجة الحوادث الاستثنائية من الخطورة وعدم توقع حدوثها فإنها تكون عديمة الأثر على عقد الصفقة ،ما لم ينتج عن حدوثها إرهاق في تنفيذ احد الالتزامات الناشئة عن العقد ،وفي حقيقة الأمر الإرهاق الذي يقع فيه المتعامل المتعاقد ذي معيار مرن ليس له مقدار ثابت فما يكون مرهقا للمتعامل المتعاقد قد لا يكون مرهقا لمتعامل أخر والمهم هو أن يكون تنفيذ الالتزام يهدد المتعامل المتعاقد بخسارة فادحة غير تلك الخسارة المألوفة[2] ،ولا ينظر في هذه الخسارة إلا إلى الصفقة التي أبرمت ،**فلا ينظر في هذه الخسارة مثلا** مجموع ثروة المتعامل المتعاقد لأن الخسارة تنسب إلى الصفقة وليس إلى مجموع ثروة المتعامل المتعاقد [3].

ومن شرط **الإرهاق** نرى **الفرق واضحا** بين **الظرف الطارئ والقوة القاهرة** فهذه الأخيرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا فينقضي بذلك التزام المتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] ،بينما الظرف الطارئ يجعل التنفيذ مرهقا فقط ،أما أوجه تشابه **الظرف الطارئ مع القوة القاهرة** تكمن في أنهما **يشتركان في شرط عدم التوقع وعدم استطاعته دفعهما .**

و لإعمال **نظرية فعل الأمير** في مجال صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب **توافر الشروط التالية** [5]: صدور الفعل أو الإجراء من المصلحة المتعاقدة ،وأن يكون الإجراء غير متوقع ،ويلحق هذا الإجراء ضررا خاص بالمتعامل المتعاقد و ألا ينطوي الإجراء على خطأ ينسب للمصلحة المتعاقدة .

ويعني **صدور الفعل أو العمل من المصلحة المتعاقدة** أن يصدر العمل القانوني من طرف المصلحة المتعاقدة وعلى نحو غير مخالف للنظام القائم والسائد بالدولة ومطابقا لمصادر المشروعية المكتوبة منها وغير المكتوبة [6]،فإن صدر العمل عن المصلحة المتعاقدة نفسها وكان غير مشروع جاز للمتعامل المتعاقد اللجوء للقضاء ومسائلتها طبقا لأحكام **المسؤولية التقصيرية** [7]أو **المسؤولية على أساس الخطأ** .

ويتعين أيضا أن يكون **الإجراء غير متوقع** وقت إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإذا كان المتعامل المتعاقد قد توقع حدوث مثل ذلك الأجراء أو الفعل أثناء التعاقد لا يحق له المطالبة بإعادة التوازن المالي ،كونه أقدم على التعاقد وهو مقدر لهذا الظرف ،وفي هذه الحالة **يجوز الطعن ضد عقد الصفقة** بداية من حيث تفسيره أمام القضاء المختص.

ويجب أن يلحق **الإجراء ضررا خاصا بالمتعامل المتعاقد أو قلب اقتصاديات عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتأثير عليها بصورة أساسية** بما يؤثر على المركز

---

(1) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، القسم الثاني ، ط 05 ، **المرجع السابق**، 55.

(2) حسن محمد علي حسن البنيان ، **المقال السابق** ، ص186.

(3) عمار محسن كزاز ، **المقال السابق**، ص96.

(4) أنظر: سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص147 وص 148/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص368 و ص369 / محفوظ عبد القادر، **الأطروحة السابقة**،ص141،ص150.

(5) أنظر: نور الدين عبابسة، **الأطروحة السابقة** ،ص 88،ص 117/سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص140 و ص 141 / عثمان بوشكيوة ، **المذكرة السابقة** ،ص 89،ص91./عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، **المرجع السابق** ،ص211/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص 289 ص 291 /مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 172 وص 173 /سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص362 وص 363/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص207 وص 208 /الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 293/ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 181 وص 182 /فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 268 ص 272/محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ،ص 49 ص 53/فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 220 وص 221/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم 02** ، **ط05** ، **المرجع السابق**،ص 52. / محمودي مولود، **المقال السابق** ، ص1449 ،وص1450./ فاطيمة جابري ، **المقال السابق** ، ص186 ، وص187./ مجدوب عبد الحليم ، خلاصي عبد الاله ، **المقال السابق** ، ص251 ، ص253 / محفوظ عبد القادر، **الأطروحة السابقة**،ص47،ص54.

(6) محمد الصغير بعلي ، **القرارات و العقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص289.

(7) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، **المرجع السابق**، ص143.

المالي للمتعامل المتعاقد فيسبب له ضررا ماليا [1] ،فإذا نتج مثلا عن تعديل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الزيادة الكبيرة في تحمل الأعباء المالية بالنسبة للمتعامل المتعاقد **جاز له المطالبة بحقه في إعادة التوازن المالي وفق نظرية فعل الأمير** .

ولذا فإن المصالح المتعاقدة حينما تمارس سلطتها في تعديل الصفقة تطلب عادة من المتعامل المتعاقد تقديم كشف مالي عن الأعباء الجديدة وتصل معه على الوضع الغالب لحل توافقي ودي وهو ما حرص على إقراره المشرع أو المنظم في **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247**[2] ، والجدير بالذكر أنه في كل الأحوال يجب أن يكون عمل المصلحة المتعاقدة مشروعا وليس غير مشروع لأن الأعمال غير المشروعة تخرج من نطاق تطبيق نظرية فعل الأمير **ويكون التعويض عليها طبقا للمسؤولية لا خطأ المصلحة المتعاقدة**[3].

ولإعمال **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة** في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب **توافر الشروط التالية** [4]: أن يواجه تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صعوبات مادية استثنائية ،وأن تكون الصعوبة المادية غير المتوقعة وقت التعاقد وأن تلحق هذه الصعوبة المادية أضرارا للمتعامل المتعاقد**

وطبقا **للمواد 5.108 و 6.108 و 7.108 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 تعتبر التبعات التقنية غير المتوقعة أو الصعوبات المادية غير المتوقعة** الناجمة عن حالة الأرضية صعوبات غير منتظرة ظهرت أثناء تنفيذ الأشغال ، موضوع الصفقة ، من خلال وضعية الأماكن، وهي على الخصوص :صخور يصعب استخراجها، وجود مياه جوفية أو منابع، الطبيعة الصعبة لطبقات الأرض، وجود أرضيات غير متجانسة وغير مستقرة تستدعي زيادة العمق وتعديل الخصائص المتعلقة بالأساسات. ويمكن أن تخص التبعات التقنية غير المتوقعة أخطار مناخية، بشرط أن يكون لها طابع استثنائي، لا سيما: أمطار مستمرة في منطقة إقامة الورشة والتي تشهد في العادة هطول نسبة ضعيفة من الأمطار بالنسبة لأشغال الحفر، فيضانات وسرعة الرياح ودرجة الحرارة التي تتجاوز النسب المرتقبة في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة العمومية للأشغال

. ويمكن أن تنجم **التبعات التقنية غير المتوقعة** كذلك عن **عوائق مصطنعة**، دون الإخلال بنوعية الدراسات، لاسيما حالة نقص أساسات العمارات المجاورة أو المحيطة لمكان إقامة الأشغال ، موضوع الصفقة والتي يمكن أن تشكل خطرا على استقرارها.

ويقصد **بشرط أن يواجه تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صعوبات مادية استثنائية** في مفهوم هذه النظرية أن يتعرض تنفيذ الصفقة إلى صعوبة ذات طابع مادي بحت كزيادة في الطبقات الصخرية [5] في أرض الموقع محل التنفيذ لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مما يجعل أشغال الحفر أكثر تكلفة أو ارتفاع منسوب المياه الجوفية في أعمال الحفر بصورة لا يتمكن معها المتعامل المتعاقد من سحبها دون زيادة في التكاليف .

---

(1) حمزة حصري ، الأطروحة السابقة، ص312.

(2) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، القسم الثاني ، ط 05 ، **المرجع السابق**، ص52.

(3) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية**، ط 01، **المرجع السابق**، ص120.

(4) أنظر: سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص146 وص 147 / عثمان بوشكيوة ، **المذكرة السابقة** ،ص 130،ص138/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، **المرجع السابق** ،ص218/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 188/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص364/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص 216 وص 217 /الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 315 ص 319 / ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 189/فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 284 ص 286 /فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 232 وص 233 / سليم قديان ، **الأطروحة السابقة** ،ص232 ، ص 340 / نور الدين عبابسة، **الأطروحة السابقة** ،ص 193،ص210./ محفوظ عبد القادر، **الأطروحة السابقة**،ص113،ص121.

(5) حمزة حضري ، **الأطروحة السابقة** ، ص318.

ويتعين أن تكون **الصعوبة المادية** التي واجهت تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لم تكن متوقعة وقت التعاقد، ونعني بالصعوبة المادية** ذلك الحادث الاستثنائي العام غير المتوقع والذي من غير الممكن دفعه أو رده والذي يجعل من تنفيذ الصفقة مرهقا لا مستحيلا ومن ذلك الأزمات الاقتصادية التي تؤدي إلى رفع الأسعار أو هبوط العملة .

ولكي **يستحق المتعامل المتعاقد التعويض** يجب أن يترتب على الصعوبة المادية التي واجهته أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صورا يلحق به ويؤدي إلى **اختلال التوازن المالي للصفقة** ،ولذلك فإن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مجال صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لا تطبق تلقائيا لمجرد أن تنفيذ الصفقة اعترضتها صعوبة مادية** ،بل يتعين لتطبيقها **زيادة الأعباء الملقاة على عاتق المتعامل المتعاقد** أما إذا تمكن المتعامل المتعاقد من مواجهة تلك الصعوبات دون تحمل تكلفة إضافية فلا مجال لتطبيق هذه النظرية .

ولتطبيق نظرية **الصعوبات المادية غير المتوقعة** في مجال صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأشغال العامة **لا يشترط أن يكون من شأن الصعوبات قلب اقتصاديات عقد الصفقة** ،خلافا لما هو مقرر بشأن تطبيق **نظرية الظروف الطارئة في مجال** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يتعين لتطبيقها أن يصل الضرر إلى حد قلب اقتصاديات عقد الصفقة رأسا على عقب ليستحق المتعامل المتعاقد التعويض ،بينما تطبيق **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مجال** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يكفي أن تكون الصعوبة التي يواجهها المتعامل المتعاقد تجعل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مرهقا بما يؤثر على التوازن المالي للصفقة .

والجدير بالذكر أن **العقود الجزافية** التي تتضمن تحديد الكمية الأعمال تحديدا إجماليا وتحديد الثمن الإجمالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة لا يكفي فيه مجرد الإرهاق في تنفيذ العقد بل لابد أن يصل الإرهاق إلى درجة الجسامة التي تؤدي إلى الإخلال باقتصاديات العقد.

7-أثار نظريات إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

إذا توفرت **شروط نظرية الظروف الطارئة** فتترتب أثار نظرية الظروف الطارئة [1]،و لا يعطي للمتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مبررا للتوقف عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية ،وإنما يجب عليه مواصلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت طائلة التعرض للمسؤولية التعاقدية لأن نظرية الظروف الطارئة أقامها **مجلس الدولة الفرنسي** أصلا لضمان استمرارية المرافق العامة وتلبية الاحتياجات العامة للجمهور [2] ومن بين الأثار المترتبة عن إعمال نظرية الظروف الطارئة أيضا استحقاق المتعامل المتعاقد تعويضا جزئيا من المصلحة المتعاقدة لا يشمل الخسارة كلها وإنما يغطي جزء من الأضرار فقط[3]،وذلك بهدف استمرار

---

(1) أنظر: سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص144/ عثمان بوشكيوة ، **المذكرة السابقة** ،ص176،ص189/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، **المرجع السابق** ،ص215ص 217/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص294 وص 295 /علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص202 ص 205/الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 312/ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 186 و ص 187/فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 279 ص 281 /فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 228 ص 230 /عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم 02** ، **ط06** ، **المرجع السابق** ،ص 127 / سليم قديان ، **الأطروحة السابقة** ،ص314 ،ص324 /. نور الدين عبابسة، **الأطروحة السابقة** ،ص 263،ص279.

(2) محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص94.

(3) سحر جبار يعقوب (**فسخ العقد لاستحالة التنفيذ بسبب الظروف الطارئة**) **مقال منشور** بمجلة مركز الدراسات ، جامعة الكوفة ، العراق، العدد7، 2008، ص152.

المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية والحفاظ على التعادل أو التوازن النسبي بين حقوقه و التزاماته [1]،وأيضا حتى يتسنى للمرفق العام السير بانتظام وإطراد وإشباع حاجات الجمهور .

ويرى جانب من الفقه القانوني المختص في مجال العقود الإدارية و الصفقات العمومية أن فكرة التعويض الجزائي ما هي إلا تجسيد **لفكرة النية المشتركة للطرفين المتعاقدين** بمعنى أن التعويض الجزئي المرتب عن **إعمال نظرية الظروف الطارئة** قد افترضه المتعاقدين ضمنيا عند إبرام الصفقة [2]،غير أن هذا **الاتجاه الفقهي** لا يمكن قبوله ،**وحججنا في ذلك أن آلية الظروف الطارئة** تطبق حتى في حالة عدم النص عليها صراحة أو ضمنيا في الصفقة [3]،ويستفيد من أثارها حتى في حالة تضمن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بندا يقتضي بثبات السعر طالما أدت **الظروف الطارئة** إلى انهيار اقتصاديات الصفقة .

ونحن نرى أن **فكرة التعويض الجزائي هي في واقعها تجسيدا لفكرة الطبيعة الذاتية لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** ،كون التعويض وإعادة التوازن المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليس لمصلحة المتعامل المتعاقد فقط، وإنما يهدف أيضا إلى **ضمان استمرارية خدمة المرافق العامة** ،فإذا طرأت حوادث طارئة أخلت بالتوازن المالي للصفقة ،وكان لها تأثير مباشر على مبدأ سير المرفق العام بانتظام وإطراد ،فإن أساس التعويض الجزائي هنا هو ضرورة سير المرفق العام وقواعد العدالة ،وليس أساسه **النية المشتركة للطرفين المتعاقدين** ويجوز **إنهاء أو فسخ الصفقة لاستحالة التنفيذ بسبب الظروف الطارئة** وذلك متى استمرت الظروف الطارئة لأجل وزمن طويل، ولم يعد يرجى انقضاء هذه الظروف الطارئة [4].

و إن إعمال **نظرية فعل الأمير** كآلية لإعادة التوازن المالي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تولد أثار تعود على المتعامل المتعاقد [5] تكمن أساسا في حصوله على تعويض كامل ومطالبته بفسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ومطالبته أيضا بعدم إيقاع غرامات مالية في حالة تأخره في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وإذا أدى فعل الأمير إلى استحالة التنفيذ فيمكن كما لو كان قوة قاهرة كصدور تشريع يمنع استيراد مادة أولية كانت محلا للتعاقد بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، ولا يمكن الحصول عليها إلا من خارج البلاد ،فهنا قد يترتب إعفاء المتعامل المتعاقد من التنفيذ [6] وتفسخ الصفقة وإذا كان فعل الأمير لا يؤدي إلى استحالة التنفيذ ويجعل المتعامل المتعاقد في حال عسير يحق له المطالبة بعدم إيقاع غرامات مالية .

ولعل من أهم الآثار الهامة المترتبة على تطبيق **نظرية فعل الأمير** في أرض الواقع هي حصول المتعامل المتعاقد على التعويض الكامل عن الربح و الخسارة ومغطيا لكافة الأضرار الناجمة على عكس التعويض الناتج عن حالة الظرف الطارئ.

---

(1) صدرائي صدراتي، **المذكرة السابقة**، ص105.

(2) سليمان محمد الطماوي ، **المرجع السابق**، ص692.

(3) صوفية عباد، **المرجع السابق**، ص95.

(4) سحر جبار يعقوب ، **المقال السابق**، ص151.

(5) أنظر: سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص141 وص 142 / عثمان بوشكيوة ، **المذكرة السابقة** ،ص 113،ص123./عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، **المرجع السابق** ،ص212/محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ،ص291 /سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص363/علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص 208 ص 213/الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 295ص 304/ ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 182/فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 272 وص 273/محمد حاجي ، **المذكرة السابقة** ،ص 53 ص 55/فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 221 وص 222/ محمودي مولود، **المقال السابق** ، ص1450،ص 1456. / فاطيمة جابري ، **المقال السابق**،ص188 ، ص190./ مجدوب عبد الحليم ، خلاصي عبد الاله ، **المقال السابق** ،ص253 ، ص256./ سليم قديان ، **الأطروحة السابقة** ،ص 247 ،ص282 /عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، **القسم 02** ، **ط06** ، **المرجع السابق** ،ص 124 / نور الدين عبابسة، **الأطروحة السابقة** ،ص 244،ص257..

(6) صوفية عباد، **المذكرة السابقة** ، ص84.

ويرى جانب من الفقه القانوني المختص في مجال العقود الإدارية و الصفقات العمومية أن فكرة **التعويض الكامل المترتبة عن إعمال نظرية فعل الأمير** ما هي إلا **تجسيد للمسؤولية التعاقدية للمصلحة المتعاقدة**، كون هذه الأخيرة قد تتخذ إجراء يؤدي إلى تعديل الشروط التعاقدية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو يجعل ظروف تنفيذها أكثر عسرا وإرهاقا فنا تتحمل المصلحة المتعاقدة نتائج فعلها الضار[1] غير أن هذا الاتجاه الفقهي غير مقبول والحجة في ذلك أن نظرية فعل الأمير تشترط لإعمالها أن يصدر الإجراء من المصلحة المتعاقدة ودون خطأ وفي حالة افتراض وجدو خطأ تبني المسؤولية المصلحة المتعاقدة على أساس الخطأ وليس بدون خطأ[2].

ويرى جانب أخر من الفقه القانوني المختص في مجال العقود الإدارية و الصفقات العمومية أن **فكرة التعويض الكامل هي تجسيد لفكرة المساواة أمام الأعباء العامة** ،والذي يقصد بها هذه الفكرة أن جميع الأفراد المتواجدين في الدولة ملزمون بتحمل التكاليف والأعباء العامة بقدر يتناسب وقدراتهم وإمكانياتهم الخاصة[3] .

و إعتبر **جانب أخر من الفقه القانوني المختص في مجال العقود الإدارية و الصفقات العمومية** أن **التعويض الكامل في حالة الاختلال التوازن المالي بسبب فعل الأمير أساسه مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة** ،كون الضرر الذي يتحمله المتعامل المتعاقد يكون دائما في صورة ضرر خاص ولا يمس موضوعا جوهريا في الصفقة ،ويشكل عبئا استثنائيا ،**لذا وجب التعويض الكامل للمتعامل المتعاقد**.

غير أن هذا **الاتجاه الفقهي** لا يمكن قبوله على إطلاقه لأن **المبدأ قد يصلح أحيانا كأساس للمسؤولية غير التعاقدية أي دون خطأ** ،وإن كنا نقر أنه يوجد حالات يمكن أن يستند فيها التعويض على أساس هذا المبدأ فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تعميمه كي يكون أساسا واحدا **وفاصلا للتعويض استنادا لفعل الأمير** [4]

ولقد **اعتبر جانب أخر من الفقه القانوني المختص في مجال العقود الإدارية و الصفقات العمومية** أن **التعويض الكامل المترتب عن إعمال نظرية فعل الأمير** ما هو إلا **تجسيد لمبدأ التوازن المالي كونه وسيلة لعلاج الاختلال المالي وفكرة تجسيد حقا من أنيل الحقوق التي أقرها الاجتهاد القضائي الإداري لصالح المتعامل المتعاقد في مواجهة سلطات المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقة** [5]،ولذا فإن **نظرية فعل الأمير تعتبر من الحالات النموذجية** التي يلعب فيها مبدأ التوازن المالي للصفقة من خلال الاختلال وإعادة التوازن دورا فعالا.

وإن إعمال **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة** كآلية لإعادة التوازن المالي لصفقة ، **تولد أثارا** تعود على المتعامل المتعاقد [6] تكمن أساسا في **استمراره في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** أي أن وجود الصعوبات المادية لا يحرر المتعامل المتعاقد من تنفيذ التزاماته

---

(1) محمود عبد المجيد المغربي ، **المرجع السابق**، ص119ص120.

(2) عثمان بوشكيوة ، **المذكرة السابقة** ، ص115.

(3) صدراتي صدراتي ، **المذكرة السابقة** ، ص86.

(4) صوفية عباد ، **المذكرة السابقة** ، ص87.

(5) سليمان محمد الطماوي ، **المرجع السابق**، ص650.

(6) أنظر: سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص147/ عثمان بوشكيوة ، **المذكرة السابقة** ،ص138،ص144/عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية ، تشريعية وقضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، المرجع السابق** ،ص219/مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، **المرجع السابق** ،ص 188وص 189/سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص365/ علي بن شعبان ، **الأطروحة السابقة** ،ص217 وص 218 /الشريف شريفي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 319 ص 321/ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ،ص 190 / فوزية هاشمي ، **الأطروحة السابقة** ،ص 286 وص 287 /فتيحة حابي ، **المذكرة السابقة** ،ص 234 / سليم قديان ، **الأطروحة السابقة** ،ص341 ،ص335. / نور الدين عبابسة، **الأطروحة السابقة** ،ص 257،ص263.

كون عقد الصفقة يبقى قائما وواجب التنفيذ ، ولا يعفى المتعامل المتعاقد من التزاماته إلا إذا أصبح تنفيذ الصفقة مستحيلا، وهنا نكون أمام **نظرية القوة القاهرة**، فالمتعامل المتعاقد يستهدف معاونه المصلحة المتعاقدة في تحقيق المصلحة المتعاقدة لأن صفقة ر تتميز بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذي يهدف عقد الصفقة إلى تسييره **وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد** وبالتالي لا يسوغ للمتعامل المتعاقد أن يمتنع عن الوفاء بالتزاماته حيال المرفق ،بل يتعين عليه أن يستمر في تنفيذ الصفقة ثم يطالب جهة المصلحة المتعاقدة بالتعويض عن الأضرار التي تصب المرفق .

وقد يترتب على وجود **الصعوبات المادية** أيضا في مجال صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إعفاء المتعامل المتعاقد من غرامة التأخير** إذا تعدى الحدود الزمنية المقررة للانتهاء من الأشغال موضوع الصفقة ،وذلك بقدر الفترة الزمنية التي واجه فيها تلك الصعوبات .

وإذا توافرت شروط تطبيق **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يترتب أيضا عن ذلك استحقاق المتعامل المتعاقد المتضرر **تعويضا كاملا عن الأضرار المترتبة على هذه الصعوبات .**

ويرى جانب من الفقه القانوني المختص في مجال العقود الإدارية و الصفقات العمومية أن **التعويض الكامل** المترتب عن **إعمال نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة** ما هي إلا **تجسيدا لفكرة النية المشتركة للطرفين** لان عقد الصفقة قد أبرم على أساس أن السعر المتفق عليه في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تم تحديده مقابل تنفيذ الأشغال في ظروف عادية ،وأما الصعوبات المادية غير المتوقعة التي تصادف المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذه للصفقة فهي لم تكن متوقعة من قبل ويفترض في ذلك أنهما قصد أن تقدر مقابلها بطريقة خاصة.

غير أن هذا الرأي الفقهي غير مقبول كونه لا يكفي لتبرير التعويض عن الصعوبات المادية غير المتوقعة لأن التعويض في هذه النظرية جزاءا من النظام القانوني لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويطبق في حالة عدم وجود نص في عقد الصفقة وأيضا في حالة اشتراط التنفيذ مهما كانت الصعوبات .

ويرى جانب أخر من الفقه القانوني المختص في مجال العقود الإدارية و الصفقات العمومية أن **التعويض الكامل** المترتب عن إعمال **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة** يرجع أساسه إلى فكرة **المسؤولية التقصيرية** وذلك **لوجود علاقة بين الصعوبات وخطا المصلحة المتعاقدة** لكونها هي من أعدت عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ودرست خطة تنفيذها وقد دقق المتعامل المتعاقد بدقة هذه المعلومات وفي حالة ظهور عدم صحتها تتحمل المصلحة المتعاقدة هذه الأضرار إلا أن هذه الفكرة أيضا منتقدة من جانب بعض الفقهاء.

وطبقا **للمواد 3.108 و 4.108 و 8.108 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يترتب عن **التبعات التقنية غير المتوقعة أو الصعوبات المادية غير المتوقعة** جعل تنفيذ خدمات صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أكثر صعوبة ولكن غير مستحيلة، ويمكن **تعويض الصعوبات ذات الطابع المادي** التي قد تحدث على إثر التبعات التقنية غير المتوقعة، بمفهوم **المادة 2.108 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 بالكامل**، كما يمكن أن تنجم عن التبعات التقنية غير المتوقعة خاصة عن حالة الأرضية والأخطار المناخية أو العوائق المصطنعة والتي ليس لها علاقة بالأطراف المتعاقدة.

و مهما يكن من أمر، لا يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يعتد، سواء لتجنب الواجبات الناجمة عن الصفقة أو لرفع أي مطالبة، بالتبعات التي قد تنجم عن ما يأتي: الاستغلال العادي للملك العمومي والمرافق العمومية، لا سيما تواجد الأنابيب والقنوات، والأسلاك بكل أنواعها

والحفاظ عليها وكذا من خلال الورشات الضرورية لنقل أو تحويل هذه المنشآت، ما عدا الحالات الاستثنائية المرقمة صراحة في دفتر التعليمات الخاصة، و التنفيذ المتزامن مع أشغال أخرى، تم تحديدها صراحة في دفتر التعليمات الخاصة.

وعملا بأحكام **المواد من 1.111 إلى 3.111 و من 1.112 إلى 4.112 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من إلتزاماته التعاقدية، بسبب **التبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة**، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فورًا، الطرف الآخر برأي معلل، في مدة لا تتجاوز **عشرة (10) أيام** ويجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز **شهرين (2)**، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدثين.و في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة **شهرين (2)** المذكورة سابقا، يمكن فسخ الصفقة العمومية للأشغال ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو بطلب من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي . وفي اطار الصفقة **لا يمنح للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أي تعويض عن الخسائر والأضرار والتلف الناجمة عن إهماله وعدم تبصره وغياب الوسائل لديه أو أخطاء ارتكبه.**

و يجب عليه أن يتحمل على نفقاته وعلى مسؤوليته، كافة التدابير الضرورية التي تحول دون تأثر أو تضرر التموينات والعتاد وتجهيزات الورشة وكذا المنشآت قيد البناء من جراء العواصف والسيول والأمواج وكل الظواهر الطبيعية الأخرى التي يمكن عادة توقعها، في الوقت والمكان الذي يتم فيه تنفيذ الأشغال .وفي حالة وجود خسائر أو تلف أو أضرار في الورشة، بسبب ظاهرة طبيعية .

وفي حالة توفر شروط القوة القاهرة تترتب أثار القوة القاهرة [2]، ويمكن تعويض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، مع حفظ **التناسب الكلي**، عن الضرر الذي ألحق به، شريطة أن يكون: اتخذ في حالة حدوث ظاهرة طبيعية، كافة التدابير المنصوص عليها في **المادة 2.112 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و** ابلغ فورا عن الوقائع كتابيا، حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 111 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطب حاليا و تستثنى** الخسارة الكلية أو الجزئية للعتاد العائم الذي تعتبر تكاليف تأمينه مشمولة في أسعار الصفقة ، من الأحكام المنصوص عليها في **المادة 3.112 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

8- التطبيقات القضائية الجزائرية لنظريات إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي

ينبغي في البداية التصريح أنه من بين القرارات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا المتضمنة تطبيق **نظرية الظروف الطارئة** وفقا **للمادة 107 الفقرة 03 من (ق.م.ج)** في القضايا غير المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية سابقا المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 و الذي جاء فيه :" **...من المقرر قانونا أنه إذا طرأت حالات استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها . وترتب على حدوثها ، أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي ، وأن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يحدده بخسارة فادحة .جاز للقاضي تبعا للظروف ، وبعد مراعات لمصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحل المعقول**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص55.

(2) أنظر: سعاد قريشي أنيسة ،**المذكرة السابقة** ، ص148/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص369 وص 370 .

..." [1]،و القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 24 أكتوبر 1999 [2]، و قرارها القضائي المؤرخ في 21 فيفري 2007 [3] و قرارها القضائي المؤرخ في 21 مارس 2007 [4].

ومن بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق **نظرية القوة القاهرة** في القضايا غير المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية : القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 02 جوان 1991 [5] و قرارها القضائي المؤرخ في 24 جوان 1997 [6] المتضمنين إعفاء الناقل أو مجهز السفينة من المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي لحقت بالبضاعة إذا أثبت شروط القوة القاهرة(مثل العاصفة) المتمثلة في عدم قدرته على الطرق وعدم القدرة على المقاومة وفقا للمادتين 282 و 803 من (ق.ت.ج) .

و القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0896358 ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 و الذي أقرت فيه مبدأ: يتعين في حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة وتجنبا لسقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل فيه بأمر على عريضة غير قابل لأي طعن [7].

والقرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 14 جويلية 2021 المتضمن مبدأ عدم توفر القوة القاهرة لطلب سقوط الأجل يجعل الدعوى غير مقبولة شكلا بفوات ميعادها [8] ، و القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 14 جويلية 2021 المتضمن مبدأ يؤدي الدفع بالقوة القاهرة **بسبب جائحة كوفيد 19** دون تقديم طلب بسقوط الأجال أمام رئيس الجهة القضائية لعدم قبوله [9].

ومن بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة تطبيق **نظرية القوة القاهرة** في القضايا غير المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية قراره المؤرخ في 07 ماي 2001 و الذي إعتبر مجلس الدولة الجزائري الأمطار أو الفيضانات من بين حالات القوة القاهرة [10] و قراره القضائي المؤرخ في 24 جوان 2010 و الذي أقر فيه مبدأ : تقوم مسؤولية البلدية عن الأضرار الناجمة عن الفيضان بسبب

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 99694** المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية د.ح ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الباردة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،1994، ص217،ص220.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 191705** المؤرخ في 24 أكتوبر 1999 **الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.ت.س.ع ضد س.ع.ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02،1999 ، ص 95،

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 324034** المؤرخ في 21 فيفري 2007 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (ف.ع ضد مدير الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد ألأول،2007 ، ص 211، ص215،

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 351258** المؤرخ في 21 مارس 2007 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.ع ضد مدير صندوق التوفير و الإحتياط ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2007 ، ص135، ص140

(5) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 73657** المؤرخ في 02 جوان 1991 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.م وهلران ضد ناف .م.ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الرابع،1993 ، ص147،

(6) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 153254** المؤرخ في 24 جوان 1997 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ط ض م ض) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،1997 ، ص125،

(7) أنظر: **القضائي الجزائري الملف رقم 0896358** ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س و ضد ا ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2013، ص 212 .

(8) **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1490281** المؤرخ في 14 جويلية 2021 **الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ح.ج ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 196.

(9) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 0009879** المؤرخ في 14 جويلية 2021 **الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ق.س ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 200.

(10) بقوله "**لكن حيث يستفاد من دراسة الملف أن بلدية بومقر كانت ضحية فيضانات يوم 1997/09/17 عمت كافة المنطقة وأدت إلى وفاة 03 أشخاص وتحطيم عدة مساكن وإتلاف المنتوجات الفلاحية وأصبحت منكوبة ولم يكن المستأنف المتضرر الوحيد من جراء هذه الفيضانات وليس من جراء بناء الحائط من طرف البلدية المتسبب له في الأضرار وبالتالي هناك القوة القاهرة ...**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 002448** المؤرخ في 07 ماي 2001 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ج.ف ضد بلدية بومقر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ص103،وص104.

عدم صيانة مجاري مياه الأمطار قبل فصل الشتاء [1] و قراره القضائي المؤرخ في 29 جوان 2011 المتضمن شروط القوة القاهرة [2] .

و بما أن المجلس الأعلى للقضاء الجزائري سابقا اعتبر في قراره القضائي الجزائري المؤرخ في 25 فيفري 1989 امتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن إتخاذ الإجراءات المناسبة يقيم مسؤوليتها عن ذلك وهنا يكون في صورة فعل الأمير في جانبها السلبي [3] .

وذلك بقوله : " ... . **حيث انه يذهب إلى انه خلال سنة 1978 ابرم مع ولاية المسيلة مديرية المنشآت القاعدية صفقة لإنجاز جسر على واد مقطر ،وأنه وأثناء تنفيذ الأشغال الأنف الذكر حدثت فيضانات كبيرة من الواد المذكور سببت أضرار المواد البناء وعتاد الطاعن الذي كان موضوعا بالأمكنة والمقدرة قيمته ب:130.573.78 د ج وأنه ,أثناء الاجتماعات المنعقدة بمديرية المنشآت القاعدية لولاية المسيلة التزمت هذه الأخيرة بتحميل مبلغ الأضرار الأنفة الذكر..... في الموضوع : عن مسألة المسؤولية عن الضرر: حيث انه يستخلص من المادة 75 من ق.و المادة 76 من قانون رقم 83-17 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشآت التنظيم والتعديل و المغايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه.**

حيث أن هذه المادة تحدد بالضبط مسؤولية الإدارة من حيث أن فيضان واد مالا يعد في نظرها قوة قاهرة مادامت ملزمة إلا بمنعها أو على الأقل بتوقعها وبالعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية ..... ."[4] .

وهو ما يؤكد أن **القرار القضائي للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري** سابقا المؤرخ في 25 فيفري 1989 يعد من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة تطبيق **نظرية فعل الأمير** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

و من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة تطبيق **نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني : القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 20 جانفي 2004 و الذي جاء فيه :" **...حيث أن الصعوبات المادية هي تلك الصعوبات التي تصادف الطرف المتعاقد حين تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية ، من الصعوبات المادية الاستثنائية و غير المتوقعة ولا تحدد قيمتها أو حجمها أو نوعها لارتباطها في غالب الأحيان بالأرض أو الأنهار ، ولا يمكن توقعها عند إبرام العقد أو الصفقة وإنما تظهر عند الإنجاز ...." [5].**

و من بين القرارات القضائية للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المتضمنة تطبيق **نظرية القوة القاهرة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني : **القرار القضائي للغرفة**

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 051698** المؤرخ في 24 جوان 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.أ ضد بلدية تيزي راشد) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص162، ص165.

(2) الذي جاء فيه "..... **حيث أن دفعه بالقوة القاهرة التي منعته بالسعي لتجديد بطاقة إقامته في الوقت المناسب و المتمثل في تواجده أنداك في الحبس الاحتياطي للمؤسسة العقابية سركاجي يعد غير جدي بالنظر أن واقعة الحبس الاحتياطي عن نتيجة ارتكابه جنحة السياقة في حالة سكر لا تشكل قوة قاهرة بمفهوم القانون لعدم توفر شروط السبب الخارجي و الغير متوقع وغير الممكن مقاومته المكونة لهذا الظرف المعفي..."** وهو ما يؤكد مبدأ : لا يعد التواجد في مؤسسة عقابية بموجب عقوبة على جريمة السياقة في حالة سكر قوة قاهرة تبرر عدم تجديد بطاقة إقامة أجنبي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 068080** المؤرخ في 29 جوان 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية د.ج ضد وزير الداخلية والجماعات المحلية ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص226، ص229.

(3) نسرين بوعكاز ،**الأطروحة السابقة** ،ص293.

(4) أنظر القرار القضائي الجزائري الملف رقم 56392 المؤرخ في 25 فيفري 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ش.ع ضد و.و.م ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، 1990،ص 195، ص196.

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم غير موجود** المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.م ضد بلدية كرزار ولاية بشار) ، **غير المنشور** أشار إليه كل من : ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة**، ص152./ رجال ملاح مراد، **المرجع السابق** ،ص 147.

الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المؤرخ في 25 فيفري 1989 القاضي بإلغاء القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس القضائي سطيف المؤرخ في 06 ديسمبر 1986 المتضمن رفض التعويض عن الأضرار التي لحقت بمواد البناء وعتاد المتعامل المتعاقد الذي كان موضوعا في مكان تنفيذ الأشغال موضوع صفقة إنجاز جسر على واد مقطر المبرمة بين المتعامل المتعاقد و ولاية المسيلة (مديرية المنشأة القاعدية) من جراء حدوث فيضانات كبيرة والحكم على ولاية المسيلة وعلى مديرية المنشأة القاعدية و على وزارة الأشغال العمومية بدفع مبلغ مقابل الخسائر اللاحقة بالمتعامل المتعاقد على أساس أن الفيضانات لا تعد قوة قاهرة و الإدارة الجزائرية المعنية تتحمل مسؤولية التعويض على أساس عدم قيامها بمنع حدوث الفيضانات أو على الأقل بتوقعها و العمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا تعد قوة قاهرة وتجعل مسؤولية الإدارة قائمة و الأمر بإخراج وزير الداخلية من القضية و الذي جاء فيه : " ... **المبدأ: متى كان من المقرر قانونا أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشأة التنظيم والتعديل والمعايرة والحجر وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه من ثم فإن حدوث فيضانات أدت إلى خسائر مادية دون أن تقوم بمنعها أو على الأقل بتوقعها والعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا يعد قوة قاهرة ويجعل مسؤولية الإدارة قائمة.**[1]..... **إن المجلس الأعلى:..... بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.....حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بتاريخ 31 جانفي 1987 استأنف السيد (ش.ع) القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف في 1986/12/06 المتضمن رفضه في طلب التعويض. حيث انه يذهب إلى انه خلال سنة 1978 ابرم مع ولاية المسيلة مديرية المنشآت القاعدية صفقة لإنجاز جسر على واد مقطر ،وأنه وأثناء تنفيذ الأشغال الأنف الذكر حدثت فيضانات كبيرة من الواد المذكور سببت أضرار المواد البناء وعتاد الطاعن الذي كان موضوعا بالأمكنة والمقدرة قيمته ب:130.573.78 د ج وأنه ,أثناء الاجتماعات المنعقدة بمديرية المنشآت القاعدية لولاية المسيلة التزمت هذه الأخيرة بتحميل مبلغ الأضرار الأنفة الذكر.**

وأن هذه المديرية لم تلتزم بعد ذلك بما تعهدت به مما اجبر الطاعن على اللجوء إلى العدالة .

حيث انه يذهب إلى أن قاضي الدرجة الأولى قد اخطأ عندما حمل الطاعن وحده المسؤولية على أساس تمتعه بالخبرة وعلى أسسا انه هو المكلف بالحراسة. وأن الأضرار نجمت عن فيضانات (واد مقطر) على الأشغال وانه وما دامت المسألة متعلقة بواد فإن أشغال التحكم في مجراه والأشغال الضرورية للحيلولة دون فيضانات تقع على عاتق الإدارات العمومية المختصة.

وان مديرية المنشآت القاعدية لم ينجز الأشغال المذكورة ولم تتخذ أي احتياط لتجنب الفيضان وان مسؤوليتها قائمة وثابتة.

وان قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ بالتالي عندما نطق بوجود القوة القاهرة التي تعفي المستأنف عليهم من المسؤولية..... .... في الموضوع : عن مسألة المسؤولية عن الضرر: حيث انه يستخلص من المادة 75 من و ..... المادة 76 من قانون رقم 83-17 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشآت التنظيم والتعديل و المغايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه.

---

(1) أنظر القرار القضائي الجزائري الملف رقم 56392 المؤرخ في 25 فيفري 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ش.ع ضد و.و.م ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، 1990،ص 193.

حيث أن هذه المادة تحدد بالضبط مسؤولية الادراة من حيث أن فيضان واد مالا يعد في نظرها قوة قاهرة مادامت ملزمة إلا بمنعها أو على الأقل بتوقعها وبالعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية .....

حيث أن "مقاومة "الإدارة تدخل في إطار العادي لحق الدفاع ومن ثم فإنه يتعين رفض هذا الوجه الثاني من الطلب .... ."[1] .

ومن بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة تطبيق نظرية القوة القاهرة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني : **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08مارس1999 و الذي جاء فيه : **الوقائع والإجراءات: حيث وبعريضة مسجلة بكتابة الضبط لدى المحكمة العليا ،يوم 1995/08/26 ،استأنف السيد (ب.ت) قرار الصادر بتاريخ 1995/04/22 ،عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة الذي حكم عليه بان يدفع .ر.م.ش البلدي لبلدية سكيكدة مبلغ 83.255.80د ج الممثل لعشرة بالمائة من مبلغ الصفقة. حيث أن المستأنف يثير بأنه أبرم مع .م.ش البلدي لبلدية سكيكدة يوم 1989/09/09 لبناء مكتبة تقع بحي الزيتون. حيث أن هذه البناية لم تتم في الأجال المنصوص عليها في العقد. حيث أنه يتمسك بن هذا الأخير وقع نتيجة ،عدم تقديم المخطط والبطاقات التقنية ،ومن أجل زيادة أسعار مواد البناء وعدم توفرها، ومن اجل عدم مراجعة الأسعار المنصوص عليها في المادة 40 من العقد، ومن أجل عدم تطبيق التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 1990/11/26 حيث أن المستأنف يؤكد بأن هناك قوة قاهرة نظرا للوضعية الاقتصادية للبلد ،وأن الدولة نفسها أمرت بمراجعة الأسعار. ولكن هذه الأسباب لم يستطع إنهاء الأشغال في الأجال. حيث أنه يصرح بأن البناية المنجزة من طرفه تمثل مبلغ 232.390 د ج حسب الخبير وأنه لم يبق إلا مبلغ 162.678 د ج .حيث يجب على البلدية أن تدفع 69.712.09 د ج حيث أن المستأنف يلتمس إلغاء القرار المستأنف والحكم على المجلس الشعبي البلدي لبلدية سكيكدة ب، يدفع له مبلغ 69.12.09 د ج .وعليه في الشكل : حيث أن الاستئناف مقبولا شكلا من حيث الموضوع:حيث أنه يستخلص من الوثائق المقدمة في الملف بأن البلدية أنذرت المستأنف بتاريخ 1991/03/09 بالإسراع في الأشغال التي كلف بها. حيث أن المستأنف أثار بأن التأخير كان نتيجة عدم تقديم المخطط وأيضا من اجل زيادة أسعار مواد البناء وفقدانها من السوق مما يكون قوة قاهرة، والإضافة إلى أن مبلغ 83.255.80 د ج الذي كلف به غير مبرر. ولكن حيث أنه وبين تاريخ إبرام الصفقة أي يوم 1989/09/09 وتاريخ الإنجاز أي يوم 1991/11/18 مرت أكثر من سنتين بدون أن يتم بناء المكتبة ،بينما كان أجل الإنجاز محددا بستة أشهر. حيث أنه لا يمكن التمسك بالقوة القاهرة في قضية الحال لأنه ليس للوضعية لا طابع عدم التوقع ولا الاستثناء. حيث انه يتعين تأييد القرار المستأنف .لهذه الأسباب: يقضي مجلس الدولة في الشكل: قبول الاستئناف في الموضوع: القول أنه غير مؤسس وبالتالي تأييد القرار المستأنف والحكم على المستأنف بالمصاريف ." [2] و القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** الذي طبق فيه مجلس الدولة الجزائري نظرية القوة القاهرة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في قراره القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2008، بقوله " ... **حيث جاء فيها أن المستأنفة و المستأنف عليه ابرما صفقة بتاريخ 1995/08/12 لإنجاز مشروع يتمثل في بناء عمارة تقنية من أربعة طوابق زائد طابق أرض بمنطقة الرغاية .**

---

(1) أنظر القرار القضائي الجزائري الملف رقم 56392 المؤرخ في 25 فيفري 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ش.ع ضد و.و.م ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، 1990،ص 195، ص196.

(2) أنظر القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود رقم الفهرس 125 المؤرخ في 08 مارس 1999،الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلارة توفيق ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سكيكدة) **غير المنشور** ، اشار إليه : كل من : رجال مراد ملاح، **المرجع السابق**، ص146./ ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة**، ص298،وص299 / لحسين بن الشيخ اث ملويا ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول،ط04،دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر،2006،ص 73،ص76.

حيث أن فترة إنجاز هذا المشروع تزامنت مع فترة الإرهاب .

حيث أن نسخة ذلك استحال عليها إنجاز المشروع في الآجال المحددة حيث توقفت تماما عن نشاطها خلال مدة سنتين كاملة كما هو الحال بالنسبة لجميع المؤسسات المتواجدة في هذه المناطق.

حيث أن المستأنف عليه لم يراع هذه الظروف القاهرة وبادر بإلغاء الصفقة المبرمة ...." [1] .

و **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله : **" و اتضح أنها لا تتجاوز 19 يوم احتجاجات المستأنفة عليها بالقوة القاهرة بسبب غرق سفينة أرنو ليس له ما يبرر كونه السفينة كانت تحمل مجرد مواد ثانوية كان المفروض إحضارها ستة أشهر قبل ذلك ومنه فالمستأنف عليها لم تحترم أجال الاستحقاق المحدد لها بتاريخ 1987/04/20 رغم المهلة الممنوحة لها و الإنذارات الموجهة ..."** [2]

9 - <u>إعادة التوازن المالي للمناول الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية</u>

مادام عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة يرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وما هو إلا عقد ثانوي يتفرع عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي و يتقيد بالأحكام التعاقدية المالية المفروضة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،و طالما أن المناول الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12** ، يعد من بين المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب الخاضعين للقانون الجزائري أو القانون الأجنبي، ويكون ملزما بطريقة غير مباشرة بعنوان جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من خلال علاقة قانونية تتمثل في المناولة ، يتم تأطيرها بعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق الشروط المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون الجزائري رقم 23-12 .**

وطبقا للمادة 144 المطة 05 من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يجب أن يتضمن عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع والدفع المباشر ،عند الاقتضاء وتحيين ومراجعة الأسعار ، اذا نص عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة على بند تغير الأسعار.

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **<u>غير المنشور</u>** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص02.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **<u>من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري</u>** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

وعملا بأحكام **المادة 143 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة ، ويتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية الجزائري ،وعندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض ، يقدم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المترشح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية تصريح بالمناول المقترح يشير فيه إلى المعلومات والبيانات المحددة في **المادة 1.2.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي من بينها شروط وكيفيات الدفع والدفع المباشر للمناول المنصوص عليها في عقد المناولة ،وعند الاقتضاء ،كيفيات تغير الأسعار الصفقة تخضع لذلك ، ويستلزم عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الشروط المحددة في **المادة 4.41 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي من بينها الشروط المتعلقة بالجانب المالي للمناولة ، لاسيما كيفيات الدفع للمناول ،التي يتم التكفل بها وفقا لأحكام الدفع للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنصوص عليها في **المواد من 78 إلى 10.78 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] .

وعملا بأحكام **المادة 143 المطة 02 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يقبض المناول الوطني أو الأجنبي المعتمد وفق الشروط المذكورة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، بعنوان الأشغال المنصوص عليها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي المحددة في **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 109 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** والساري المفعول إلى غاية يومنا هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** . فلا مانع من سريان الأساس القانوني الجزائري لفكرة إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **السالف الذكر** ومضمون نظريات إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **السالف الذكر** وشروط و أثار نظريات إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **السالفة الذكر** على إعادة التوازن المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و طبقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الواجب التطبيق على عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، قد تقوم فكرة إعادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التوازن المالي لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية على نظرية الظروف الطارئة .

و الثابت أن **المشرع الجزائري** تبنى الأحكام التشريعية المتعلقة بالتطبيق العام لنظرية الظروف الطارئة في جميع العقود في **المادة 107 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) يلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى في هذه المادة الأحكام المتعلقة بتطبيق العام لنظرية الظروف الطارئة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص43،وص44..

بقوله: " **غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."**

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة وترتب على حدوثها أن الالتزام التعاقدي للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، وإن لم يصبح مستحل ، صار مرهقا للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر المدين ، بحيث يهدده بخسارة فادحة جار للقاضي المدني الجزائري المختص بالفصل في منازعات تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة طرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يرد الالتزام التعاقدي المرهق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك [1]

و أيضا تبنى المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالتطبيق الخاص لنظرية الظروف الطارئة في عقد المقاولة الأصلي أو عقد المقاولة الفرعي في **المادة 561 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) بقوله :" **إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد**[2]".

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب ومناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بسبب حوادث إستثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، وتدعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ،جاز للقاضي المدني الجزائري المختص بالفصل في منازعات تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يحكم بزيادة الأجر أو السعر كصورة من صور المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أو بفسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة.

وبالتالي ، ميز المشرع الجزائري بين التطبيق العام لنظرية الظروف الطارئة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة عن التطبيق الخاص لنظرية الظروف الطارئة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة من حيث الجزاء في **المادتين 107 الفقرة 03 و 561 الفقرة 03 الأمر الجزائري رقم 75-58 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج.) .

فطبقا **للمادة 107 الفقرة 03 و 561 الفقرة 03 الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، يجوز للقاضي المدني الجزائري المختص بالفصل في منازعات تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة طرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أن يرد الالتزام التعاقدي المرهق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

وطبقا **للمادة 561 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، فإنه يجوز للقاضي المدني الجزائري المختص بالفصل في منازعات تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة فضلا عن الحكم بزيادة الأجر أو السعر كصورة من صور المقابل المالي الذي يدفعه

---

(1) عثمان بوشكيوة ، المناولة في الصفقات العمومية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في التشريع الجزائري ،ج 02 ، الأطروحة السابقة ، ص 394 .

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1025،وص1026.

المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر، أن يحكم بفسخ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، وهذا غير جائز في التطبيق العام لنظرية الظروف الطارئة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طبقا **للمادة 107 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1].

على أنّه يشترط لجواز زيادة الأجر أو السعر كصورة من صور المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة لمناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، **توافر شرطان أساسيان** ،

الشرط الأول هو : أن ينهار التوازن الاقتصادي بين الالتزامات التعاقدية لطرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، فتصبح الالتزامات التعاقدية لمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر مرهقة وتهدده بخسارة فادحة بسبب تلك الحوادث الطارئة في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة .

والشرط الثاني: أن يكون ان انهيار التوازن الاقتصادي بين الالتزامات التعاقدية لطرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة بسبب حوادث استثنائية عامة في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد. ويقصد بالحادث الاستثنائي الحادث غير المألوف لكونه نادر الوقوع، فهو حادث لا يقع في ظروف عادية. أما الحادث العام فهو الحادث الذي يمس كافة الناس أو على الأقل فئة منهم، وليس خاص بالمقاول وحده.

ويرجع تقدير التوازن الاقتصادي بين الالتزامات التعاقدية لطرفي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة إلى القاضي المدني الجزائري المختص بالفصل في منازعات تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة مسترشدا بظروف كل قضية ، فإذا توفر شرط الشرطان جاز للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر أن يطلب زيادة الأجر أو السعر كصورة من صور المقابل المالي الذي يدفعه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة إلى مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر اتفاقا مع هذا الأخير أو باللجوء للقضاء المدني الجزائري المختص بالفصل في منازعات تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة طالبا الحكم بها.

وطبقا **للمادة 138 من الأمر الجزائري رقم 75- 58** المتضمن القانون المدني، يعفى المناول الوطني أو الأجنبي من مسؤولية الحارس للجزء من موضوع الصفقة إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل **الحالة الطارئة أو القوة القاهرة** .

وبما أن المستشار الفني الوطني أو الأجنبي يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية أو يتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيه **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988 المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها **و المادتين 14و 15 من هذا القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 15 ماي 1988

[1] أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص995،وص996.

المحدد لكيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في البناء وأجرها [1] اللتان أكد فيهما **المنظم الجزائري** أن عقد الإستشارة الفنية يخضع لأحكام التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ، ويعتبر المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية متعامل متعاقد وطني أو أجنبي صاحب عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأحد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب ، فلا مانع من سريان الأساس القانوني الجزائري لفكرة إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **السالف الذكر** ومضمون نظريات إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **السالف الذكر** وشروط و أثار نظريات إعادة التوازن المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **السالفة الذكر** على إعادة التوازن المالي للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

10- إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالحقوق المالية للملكية الفكرية المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

لا ترتبط **الملكية الفكرية الأدبية أو الفنية** بإعتبارها أحد أقسام الملكية الفكرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري **إلا** بدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتبارها أحد المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية بموجب الأحكام المتعلقة بالمصنفات الأدبية أو الفنية المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية الأدبية أو الفنية التي صادقت عليها الجزائر أو إنضمت إليها الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 03-05** و **الحقوق المعنوية** للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتبارها حقوق محمية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية الأدبية أو الفنية التي صادقت عليها الجزائر أو إنضمت إليها الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 03-05** [2]،

بل ترتبط أيضا **الملكية الفكرية الأدبية أو الفنية** بإعتبارها أحد أقسام الملكية الفكرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري **بالحقوق المادية أو المالية** للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتبارها حقوق محمية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف المنصوص عليها في **الأمر**

(1) (1) **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 **الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04جويلية 2001، ح.ر.ج.ج.د.ش، العدد45، المؤرخة في 12 أوت 2001.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 03..

الجزائري رقم 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية الأدبية أو الفنية التي صادقت عليها الجزائر أو إنضمت إليها الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 03-05**، ولهذا يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تحترم الأحكام المتعلقة بالحقوق **المادية أو المالية** للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتبارها حقوق مالية محمية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية الأدبية أو الفنية التي صادقت عليها الجزائر أو إنضمت إليها الواردة في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 03-05.**

والحقوق المالية للمستشار الفني **المؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي حقوق التي تخول للمستشار الفني **المؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتباره صاحب إنتاج ذهني إستغلال دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبله التي تعود عليه بالربح المالي ، ويتمثل مضمون هذه الحقوق المالية للمستشار الفني **المؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في نقل دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الجمهور بأي طريقة أو بأي شكل .

وإذا كانت الحقوق المعنوية للمستشار الفني المؤلف دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للأمر الجزائري رقم 03-05 لصيقة بالمستشار الفني المؤلف دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

فإن **الجانب المالي** منها هو الاستفادة من ثمار الأفكار أو حقه في استغلال هذه الأخيرة ، وإن كانت هذه الحقوق مالية إلا أنه يصعب إدماجها ، تحت أحد **فروع الحقوق المالية التقليدية** ، فلا هي حقوق شخصية لأنها لا تقوم على التزام شخص معين بعمل أو إمتناع عن عمل ولا هي حقوق عينية ، لأنها في مفهوم **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م .ج) هي حقوق ترد على موضوع غير مادي مؤقت وتنظمها القوانين الخاصة بالحقوق التي ترد على أشياء غير مادية [1]طبقا **للمادة 687 من القسم الثاني** الموسوم بعنوان " **تقسيم الأشياء والأموال**" من **الفصل الأول** الموسوم بعنوان " **حق الملكية بوجه عام** " من **الباب الأول** الموسوم بعنوان **"حق الملكية"** من **الكتاب الثالث** الموسوم بعنوان " **الحقوق العينية الأصلية** " **من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م .ج) [2]لذا تعد **منقول معنوي** [3].

وطبقا **للمادة 21 الفقرة الأولى من لأمر الجزائري رقم 03-05** [4]، **تعد الحقوق المادية أو المالية** للمستشار الفني **المؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من بين الحقوق المادية أو المالية** للمؤلف وتخضع

---

(1) أسية أعمر الشريف ، **الأطروحة السابقة** ،ص 304 وص 305

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1025.

(3) أسية أعمر الشريف ، **الأطروحة السابقة** ،ص 306

(4) **الأمر الجزائري رقم 03-05** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 03، ص22. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003، ص 04

للأحكام الخاصة بالحقوق المادية أو المالية للمؤلف الواردة في **المواد من 27 إلى 32 من الأمر الجزائري رقم 03-05** [1]. والحقوق **المادية أو المالية** للمستشار الفني **المؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في (ق.ت.ج)، تعد من بين العناصر المعنوية للمحل التجاري طبقا **للمادة 78 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.ت.ج).و تمارس من قبل المستشار الفني **المؤلف** لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبدع شخصيا أو من يمثله أو أي مالك أخر للحقوق بمفهوم هذا **الأمر الجزائري رقم 03-05** طبقا **للمادة 21 الفقرة 03 من نفس لأمر الجزائري رقم 03-05** [2] .

وطبقا **للمادة 61 من لأمر الجزائري رقم 03-05** ، تتميز **الحقوق المادية أو المالية** للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بخاصيتين** ، **الخاصية الأولى** هي :أنها **حقوق قابلة للتنازل عنها** ويعني ذلك أنها قابلة للتنازل عنها بين الأشخاص الأحياء بمقابل مالي أو بدونه[3] ، ويقتصر التنازل عن الحقوق المادية أو المالية للمستشار المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أنماط إستغلال دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف المنصوص عليها في عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة دون غيرها ، لا يمكن تمديد التنازل عن الحقوق المادية أو المالية ليشمل بالمماثلة أنماط أخرى أو أنماط إستغلال مجهولة لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف عند إبرام عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة طبقا **للمادة 72 من الأمر الجزائري رقم 03-05** ، ويعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية أو المالية للمستشار المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعلقة بدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف التي تصدر في المستقبل ، غير أنه من الجائز تخويل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سلطة تسيير الحقوق المتعلقة بدراسات العمل المعماري أو دراسات الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف الحالية أو المستقبلية طبقا **للمادة 71 من الأمر الجزائري رقم 03-05.**

وطبقا **للمادة 61 من الأمر الجزائري رقم 03-05** ، يتم التنازل عن الحقوق المادية أو المالية للمستشار المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب عقد مكتوب، ويمكن إبرام هذا العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات ، تحدد الحقوق المتنازل عنها وفقا لأحكام **المادة 65 من الأمر الجزائري رقم 03-05** ، ويمكن التنازل عن الحقوق المادية أو المالية للمستشار المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كليا أو جزئيا ، ويجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الإقتصادية لحقوق

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص الحقوق المادية أو المالية للمؤلف وفقا لأحكام المواد من 27 إلى 32 من الأمر الجزائري رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة راجع:

(2) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة** ، ص 113 وص 114 .

(3) أسية أعمر الشريف ، **الأطروحة السابقة** ،ص306.

المتنازل عليها و الشكل الذي يتم به إستغلال دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف و النطاق الإقليمي لإستغلالها ومدة التنازل عن الحقوق المادية أو المالية للمستشار المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويتعرض للإبطال بمجرد طلب من المستشار المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو من يمثله كل تنازل لا يبرر إرادة الأطراف في أحد الميادين المذكورة في **الفقرة 02 من المادة 64 من الأمر الجزائري رقم 03-05** بإستثناء نطاق إقليم التنازل ويعد التنازل ناجزا في النطاق الإقليمي للبلد الذي يوجد فيه مقر نشاط المتنازل له إذ لم ينص عقد التنازل على إقليم الإستغلال وحده، ويمكن فسخ عقد التنازل بناء على طلب يتقدم به المتنازل عن الحقوق إذ لم يتم إستغلال الحقوق المتنازل عنها بعد إنقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 69 من الأمر الجزائري رقم 03-05**.[1]

والخاصية الثانية هي: أنها **حقوق تنتقل بسبب الوفاة إلى الورثة** ، أي أنها تنتقل إلى الورثة وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية، وطبقا **للمادة 28 من الأمر الجزائري رقم 03-05** تنتقل الحقوق المادية أو المالية للمستشار المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد وفاته إلى ورثته في حالة بيع لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلية[2] ، و يجوز للمستشار المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يوصي به أيضا في **حدود الثلث** ، و يستفيد ورثته أو الموصي لهم بنفس الحماية التي كانت قائمة للمستشار المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل موته ، و تستمر إلى انقضائها بقوة القانون تحت يد هؤلاء الخلف. و وفقا **للمادة 54 من الأمر الجزائري رقم 03-05** تنتقل حقوق المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لفائدة ذوي حقوقه بوفاته ، فينتقل إذن الاستغلال إلى ورثته الشرعيين بحكم نصيب كل واحد منهم ثم ورثته اللاحقون من بعدهم إلى غاية انقضاء المدة المحددة قانونا **بخمسين (50) عاما** إبتداء من مطلع **السنة المدنية** التي تلي وفاة المستشار المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وطبقا **للمادة 66 من الأمر الجزائري رقم 03-05** يجوز لورثته ممارسة دعوى الغبن تسري ابتداء من تاريخ وفاة المستشار المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي **حدود 15 عاما** من الوفاة[3] .

وتكمن **الخاصية الثالثة** للحقوق المادية أو المالية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص11 ،وص12.

(2) أسية أعمر الشريف، **الأطروحة السابقة**، ص 306.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص11،وص12.

الدولي **في الأمر الجزائري رقم 03-05** في أنها **غير قابلة للحجز عليها**، فالأصل أن حقوق المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير القابلة للتصرف فيها لا يجوز الحجز عليها لأنها حقوق متعلقة بشخصية المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، طبقا **للمادة 21 من الأمر الجزائري رقم 03-05** ، أما إذا قرر المستشار الفني المؤلف نشر دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعد من قبله فيكون بذلك قد أستعمل حقه المعنوي في تقرير النشر و يبقى حقه المالي متمثلا في النسخ التي تم نشرها ، و هي مملوكة له ومن ثمة يجوز لدائنه الحجز عليها و أيضا النسخ التي نشرها قبل موته. أما **الخاصية الرابعة** للحقوق المادية أو المالية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في الأمر الجزائري رقم 03-05** تمكن في أنها **حقوق مؤقتة** تحظى بالحماية لفائدة المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طول حياته ولفائدة ذوي حقوقه **مدة 50 سنة** ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته طبقا **للمادة 54 من الأمر الجزائري رقم 03-05** [1].

وبالرجوع **للمادة 27 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 03-05** نجدها نصت : " **يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال و الحصول على عائد مالي منه ...**" وطبقا **للمادة 27 من الأمر الجزائري رقم 03-05** يحق للمؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي منه ، وقد يتم استغلال المصنف من المؤلف نفسه كما قد يكون هذا الاستغلال بواسطة الغير الذي يتنازل له المؤلف عن حقه في الاستغلال نظير مقابل متفق عليه . وقد تكون طريقة استغلال المصنف ونقله إلى الجمهور بنشره بحالته الأصلية أو بتحويله أو ترجمته. ويتم نقل المصنف مباشرة للجمهور عن طريق الأداء العلني أو الأداء الذي يتم عن طريق العرض العلني أو الأداء العلني بمعناه الخاص أما نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير بماشرة في الغالب يتم عن طريق صورة من المصنف ونشره.

وطبقا **للمادة 99 من الأمر الجزائري رقم 03-05** يخضع إبلاغ المصنفات المحمية للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي ،أو السمعي البصري أو التوزيع السلكي أو العرض أو بأي وسيلة لوضع المصنفات في متناول الجمهور لترخيص مسبق من المؤلف أو من يمثله يسمى **رخصة الإبلاغ إلى الجمهور** باستثناء الحالات المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 03-05**

ويعتبر حق الاستنساخ من الحقوق الخالصة للمؤلف أو لمن يأذن له بذلك ، و هو يتم بكافة الوسائل والطرق المادية المؤدية لإظهار المصنف .و طبقا **للمادة 41 من الأمر الجزائري رقم 03-05** يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحرير **نسخة واحدة** من مصنف بهدف استعمال شخصي أو عائلي دون المساس بأحكام **المادة 125 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** ، غير أنه استثنى من أحكام **الفقرة الأولى من المادة** 41 **من الأمر الجزائري رقم 03-05** استنساخ **مصنفات معمارية** تكتسي شكل بنيات أو ما شابهها ، و الاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي و استنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي و لاستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في **المادة52 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** .ويعتبر عقد النشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص10.

ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر ويشمل هذا العقد المصنف الأدبي أو الفني في شكل طبعة خطية أو تسجيلات سميعة أو سمعية بصرية طبقا **للمادة 84 من الأمر الجزائري رقم03-05.**

ويتنازل المؤلف للناشر ما لم يكن ثمة اشتراط مخالف عن الحق الاستئثاري في صنع المصنف واستنساخ عدد من نسخه و القيام بنشرها وتوزيعها ضمن الحدود المبينة في عقد النشر ، ويمكن أن يشمل عقد النشر التنازل عن حق استنساخ الصيغة الأصلية وكذلك حق الترجمة طبقا **للمادة 85 من الأمر الجزائري رقم 03-05** ويحتفظ الناشر عند انقضاء مدة عقد النشر ولمدة أقصاها **سنتان (02)** بحق بيع نسخ المصنف المتبقية بالسعر المحدد في العقد أو بسعر جديد يكون محل اتفاق بين الطرفين شريطة أن يصرح الناشر للمؤلف أو من يمثله بعدد النسخ غير المبيعة وأن يقدم له كل مبرر يتعلق بتصريفها طبقا **للمادة 98 من الأمر الجزائري رقم 03-05** ، غير أن الناشر يحتفظ بحق تصريف نسخ المصنف غير المبيعة بحلول أجل نهاية عقد النشر طول مدة أقصاها سنتان (02) شرط أن يصرح للمؤلف أو لممثليه بعدد النسخ غير المبيعة وأن يقدم له كل مبرر يتعلق بتصفيتها .

و الأصل التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل يعد باطلا ، غير أنه من الجائز تخويل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التصرف في جميع مصنفاته الحاضرة والمستقبلية وذلك لما لهذه الهيئة من ضمان لمصالح المؤلفين طبقا **للمادة 71 من الأمر الجزائري رقم 03-05** [1] .

و يحق للمستشار الفني المؤلف استغلال دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعد من قبله بأي شكل من أشكال الإستغلال .غير أن دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تمنع على المستشار الفني المؤلف صاحبها في إعادة استنساخه بأي شكل من أشكال طبقا **للمادة 27 من الأمر الجزائري رقم 03-05** والتي جاء فيها :..كما **يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لكن يقوم على الخصوص بالأعمال الأتية : استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت** ،..." [2]، وذلك بالحصول على **نسخة واحدة .**

وطبقا **للمادة 34 الفقرة 02 من نفس القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 يوليو 1988 **المعدل** والتي جاء فيها :" .. **يمكن رب العمل بعد أن تصبح دراسة نموذج لعمارة ما ملكا له أن يستعمل تلك الدارسة بكل حرية دون إذن من المستشار الفني الذي أعدها. ويستفيد هذا الأخير من شرط تفضيلي لإجراء دراسة أو دراسات تكييف** ." ، يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تستعمل هذه الدراسة بكل حرية دون إذن من المستشار الفني المؤلف الذي أعدها ، مع استفادة هذا الأخير من شرط تفضيلي لإجراء دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو دراسات العمل المعماري أو دراسات الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التكييفية . وهوما يؤكد أن حق أولوية المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إعادة إجراء دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو دراسات العمل المعماري أو دراسات الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التكييفية في **المادة 34 الفقرة 02 من نفس القرار**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 12.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ،المؤرخة في 23 يوليو 2003 ، ص 07

الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 04 يوليو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** .

ويمكن إدراج حق أولوية المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **إعادة إجراء دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو دراسات العمل المعماري أو دراسات الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التكييفية كممارسة مقيدة للمنافسة [1] طبقا **للمادة 72 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها:" **يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه ، وبهذه الصفة ،تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الأتية :... 3/ الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات ._ تقترح على المصلحة المتعاقدة ،رفض العرض المقبول ، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت ، ويجب أن يكون هذا الحكم في دفتر الشروط،...**" [2]، إلا أن إرتباط ذلك بالمنفعة العامة لاسيما الحفاظ على النفقات يجعل منها أولوية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية، ويجسد ذلك أهم مميزات عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بالإضافة على أنها عقود شراكة بما تتيح تعميق روابط الأعمال المعمارية بين المستشار الفني المؤلف والمصلحة المتعاقدة الجزائرية بإعادة استثمار دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بما يجلب الفائدة لأطرف عقد الإستشارة الفنية** المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3] ، ووفقا **للمادة 11 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** والتي جاء فيها:" .. **ويمكنه ماعدا في حالة أحكام تعاقدية مخالفة القيام بنشر هذا العمل ولا يجوز له أن يستعمله إستعمالا آخر لصالح صاحب عمل آخر إلا بعد موافقة مالك المشروع ،** " [4]ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المشرع الجزائري أجاز للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يستعمل دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعد من قبله إستعمالا آخر لصالح مصلحة متعاقدة جزائرية أخرى في حالة موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية المالكة للمشروع موضوع الصفقة الذي أعد بشأنه المستشار الفني دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية ، وهوما يؤكد أن حق أولوية المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إعادة استخدام نفس دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لصالح مصلحة متعاقدة جزائرية أخرى في حالة موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية المالكة للمشروع موضوع الصفقة الذي أعد بشأنه المستشار الفني دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية في **المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** ، وهنا الأولوية مرتبطة بشرط واقف يتمثل في **الحصول على موافقة المصلحة**

---

(1) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة** ،ص 114

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص 20

(3) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة** ،ص 114 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد32،المؤرخة في 25 ماي 1994، ص04،ص12

المتعاقدة الجزائرية المالكة للمشروع موضوع الصفقة الذي أعد بشأنه المستشار الفني دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية لأهداف تجارية ،سواء كان ذلك بإعادة إنجاز دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بيعها وفي مقابل ذلك تحصل المصلحة المتعاقدة الجزائرية على مستحقات من المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وهو ما **نعتبره مجالا خصبا للأعمال المعمارية ودفعا للشراكة بين المستشار الفني المؤلف و المصلحة المتعاقدة الجزائرية** [1].

وطبقا **للمادة 65 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتضمنة حق المؤلف في التنازل على حقوقه المادية بمكافئة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إرادات الإستغلال مع ضمان حد أدنى والتي جاء فيها :" **يشمل التنازل على الحقوق المادية بمكافئة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إرادات الإستغلال مع ضمان حد أدنى** ،.." [2]، يحق للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **التنازل** على حقوقه المادية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بمكافئة مستحقة له تحسب أصلا تناسبيا مع إرادات الإستغلال مع ضمان حد أدنى

غير أن المكافئة المستحقة للمستشار المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحسب جزافيا عندما تكون الرسوم والصور التوضيحية موضوع دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ثانوية أو عندما تنشأ دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لكي تنشر في جريدة في إطار عقد الإستشارة الفنية كأحد أنواع عقود المقاولة.

.وتقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع مستحقات المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة إستعمال الدراسة خارج إطار عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وذلك عند إعداد أو إنجاز المستشار الفني المؤلف دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتم وضع حدود لإستغلال دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف من طرفي عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي (**المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، المستشار الفني**) أو تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع مستحقات المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة إستعمال الدراسة خارج إطار عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وذلك عند إعداد أو إنجاز المستشار الفني المؤلف دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولم يستغلها و للمصلحة المتعاقدة الجزائرية إجباره على استغلال دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا رأت في ذلك **منفعة عامة** باعتباره ليس المحتكر الوحيد لذلك ، وتقدم المستحقات للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية

---

(1) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة** ،ص 114

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 03، ص22.

المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كبديل لإستغلالها لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبله[1] .

ويحق للمستشار المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن **يطالب بمراجعة عقد التنازل** في حالة غبن يضيع حقوقه المادية أو المالية وإن لم يحصل إتفاق يحق له رفع دعوى قضائية يتبين بوضوح المكافئة الجزافية المحصل عليها نقل عن المكافئة العادلة قياسا بالربح المكتسب ، ويعد باطلا كل إتفاق يخالف ذلك ، ويمكن للمستشار المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يباشر دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في أمد يسري **مدة 15 سنة** ابتداء من تاريخ التنازل ، وفي حالة وفاته يمكن لورثته التمسك بأحكام هذه **المادة مدة 15 سنة تسري ابتداء من تاريخ وفاته** [2].

ووفقا **للمادة 48 من نفس الفقرة 02 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 يوليو 1988المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** والتي جاء فيها :" **إذا كرر المستشار الفني المهام المتعلقة بالجزء الثابت للتسديد ، فإن مبلغ هذه المهام يخفض حسب النسب المحددة في عقد الإستشارة الفنية وفقا لأهمية المشروع أو صعوبة وتندرج في المقادير التالية**:..." إذا كرر المستشار الفني المهام المتعلقة بالجزء الثابت للتسديد في دراسة العمل المعماري أو الدراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يحق له الحصول على مبلغ هذه المهام مخفض حسب النسب المحددة في عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأهمية المشروع أو صعوبة وتندرج في المقادير المحددة في **المادة 48 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 يوليو 1988المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** ،وهوما يخفف أعباء الخزينة العمومية في حالة تكرار المستشار الفني للمهام المتعلقة بالجزء الثابت للتسديد في دراسة العمل المعماري أو الدراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3]

ووفقا **للمادة 35 من الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 يوليو 1988المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** يجب أن يتضمن عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بند إعادة الدراسة في كل حالة تكرار في هذه الدراسة ، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتضمن عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هذا البند ، فإنه يكون مخالف للتشريع الجزائري المعمول به ، ويجوز بذلك أن يطلب المستشار الفني أجر مقابل تكراره لدراسة العمل المعماري أو الدراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويحسب هذا الأجر في شكل **مكافأة تتناسب مع إيرادات استغلال الدراسة**[4]

وإذا كانت **المادة 34 الفقرة 02 من الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 يوليو 1988المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** تجيز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بعد أن تصبح دراسة العمل المعماري أو الدراسة الهندسة المعمارية المتعلقة

---

(1) إسلام عز الدين شوقارة، **المذكرة السابقة** ،ص 115 .

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 12.

(3) إسلام عز الدين إسلام شوقارة ، **المذكرة السابقة** ،ص 114 .

(4) أسية أعمر الشريف ، **الأطروحة السابقة** ،ص 307 .

بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ملكا لها أن تستعمل هذه الدراسة بكل حرية ودون إذن من المستشار الفني الذي أعدها ويستفيد هذا الأخير ضمن شرط تفضيلي لإجراء دراسة العمل المعماري أو الدراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو دراسات الأعمال المعمارية أو الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التكييفية ، والمقصود هنا أنه إذا قامت المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتعديلات عند تكرار دراسة العمل المعماري أو الدراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعدة من قبل المستشار الفني المؤلف ويجوز لها أن تطلب من نفس المستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو الدراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليقوم بإعداد دراسات تكييف المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبمفهوم المخالفة ، إذا قام هذا الأخير بدراسة تكييف المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإنه قد يكافأ على هذه الدراسة باعتبارها جديدة ، طبقا **للمادة 70 من الأمر الجزائري رقم 05-03** .[1]

والتي جاء فيها:" **لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من ممثليه .لا يترتب على هذا الالتزام منع المتنازل له من تنظيم الإستغلال العادي للمصنف بالتعاون مع الغير .يمكن أن يمنح المتنازل عن الحقوق المادية الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في عقد التنازل أو عند تحويل ممارسة الحقوق المتنازل عنها في إطار استغلال المصنف .غير أنه يمكن تحويل الحقوق المتنازل عنها في أعقاب عملية تخص المحل التجاري دون موافقة المؤلف ، بشرط أن يراعى المقتنى شروط العقد الأصلي الذي يحدد شروط ممارسة الحقوق المتنازل عنها في إطار استغلال المصنف**" [2]

في حين أن **المادة 11 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** والتي جاء فيها :"....، **ولا يجوز لصاحب المشروع أن يستعملها لغرض آخر دون موافقة المهندس المعماري القبلية. ...**" [3] لم تجيز إستعمال دراسة العمل المعماري أو الدراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا للغرض المعد لها من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، إلا إذا تحصلت على إذن من المستشار الفني ، وهو ما يؤكد أن **المادة 11 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 والمادة 34 الفقرة 02 من الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 يوليو 1988المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** غير منسجمين ،ولهذا يجب إعادة صياغة إحداهما لتصبح متوائمة مع الأخرى [4]

ويتدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري كهيئة وطنية متخصصة لحماية الحقوق المادية أو المالية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **لأحكام الأمر الجزائري رقم 03-05** ، ووفقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-356** المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره **المعدل والمتمم** [5].وكذا

---

(1) أسية أعمر الشريف ، **الأطروحة السابقة** ،ص 307 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 23 يوليو 2003 ،ص 12

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد32،المؤرخة في 25 ماي 1994،ص 05

(4) أسية أعمر الشريف ، **الأطروحة السابقة** ،ص 308

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-356** المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 ، ص 23،ص28. **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-356** المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 19 أكتوبر 2011 ، ص04 .

تتدخل المنظمة العالمية للملكية الفكرية كهيئة دولية متخصصة لحماية الحقوق المادية أو المالية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967** المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 75-02 مكرر**[1] والتي تضمنت الأحكام المتعلقة بتنظيم ، وتشكيل وسير و إختصاصات **المنظمة العالمية للملكية الفكرية** المتخصصة بإعتبارها منظمة دولية متخصصة لحماية **الملكية الفكرية** بما فيها الملكية الأدبية أو الفنية وأحكام **الإتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة ببباريس في 24 يوليو 1971** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 73-26** [2] وأحكام **إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1986 المتممة والمعدلة** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-341** [3] .

وتكون الدعوى القضائية المدنية المتعلقة بالحماية المدنية للحقوق المادية أو المالية للمستشار الفني المؤلف **لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من إختصاص القضاء المدني الجزائري وفقا **للمادة 143 من الأمر الجزائري رقم 03-05** .

وطبقا **للمادة 144 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** يمكن للمستشار الفني المؤلف **لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المالك للحقوق المادية أو المالية المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية الجزائرية المختصة للفصل في الدعوى المدنية المتعلقة بالحماية المدنية لحقوق المؤلف إتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه المادية أو المالية حسب الإجراءات و التدابير التحفظية المرتبطة بالحماية المدنية لحقوق المؤلف المنصوص في **المواد من 146 إلى 149 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** أو تضع حدا لهذا المساس والتعويض عن الأضرار التي لحقته ،ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) .

وتكون الدعوى القضائية الجزائية المتعلقة بالحماية الجزائية للحقوق المادية أو المالية للمستشار الفني المؤلف **لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من إختصاص القضاء الجزائي الجزائري وفقا لأحكام **المواد من 151 إلى 160 من نفس الأمر الجزائري رقم 03-05** [4].

ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية أن تلتزم بالتعويض عن كل الأضرار المتضمنة في الحكم الصادر في الدعوى القضائية الموجهة ضدها من طرف الغير أصحاب **الملكية الصناعية التجارية (أصحاب البراءات أو الشهادات أو النماذج أو التصاميم أو العلامات الصناعية أو التجارية)** المستعملة من طرف المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي قصد تنفيذ الأشغال محل صفقة

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 75-02 مكرر** المؤرخ في 09 يناير 1975 **المتضمن المصادقة على إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة 14 فبراير 1975 ،ص198،ص205

(2) **الأمر الجزائري رقم 73-26** المؤرخ في 05 يونيو 1973 المتعلق بإنضمام الجزائر للإتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 03 يونيو 1973، ص 762.

(3) **المرسوم لرئاسي الجزائري رقم 97-341** المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1986 **والمتممة** بباريس في 04 مايو 1996 **والمعدلة** ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و **المتممة** ببرن في 20 مارس 1914 **والمعدلة** بروما في 02 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 و استكهولم في 14 يوليو 1967و باريس في 24 يوليو 1971 **والمعدلة** في 28 سبتمبر 1979 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 14 سبتمبر 1997، ص 08، ص34.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 20،وص21،

الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي ،وتتحمـــل المصـــاريف المتعلقـــة بهـــذه الـــدعوى طبقـــا **للمـــادة 2.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص29.

يستخلص من كل ما تقدم في الباب الأول من هاته الأطروحة ما يلي:

*-حاول المشرع الجزائري أو المنظم الجزائري إعطاء تعريفا تشريعيا أو تنظيميا لصفقات الأشغال العامة من خلال تحديد هدفها وموضوعها في **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 25 من القانون الجزائري رقم 12-23 .**

*- تعد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين أنواع صفقات الأشغال العامة **وفقا** للتشريع و التنظيم الرئيسي للصفقات العمومية الجزائري ، وتجد أساسها **التشريعي أو التنظيمي الجزائري** في العبارات التي تدل على البعد الوطني أو الأجنبي الواردة في التشريع و التنظيم الرئيسي للصفقات العمومية الجزائري ، و التي من بينها عبارة " **يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و / أو دوليا** " الواردة في **المادة 39 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 42 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** . و عبارة "**يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات الدولية إلى المنافسة بالنسبة للمتعاملين الأجانب** " الواردة في **المادة 57 من القانون الجزائري رقم 23-12، والمادة 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

*- يمكن تقسيم أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمواد 25 و من 29 إلى 34 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 29 إلى 35 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** حسب موضوعها وطبيعتها في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية إلى صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة و صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجمالية و صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمنة قسط ثابت و قسط أو أكثر اشتراطي و صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون في شكل عقد البرنامج أو عقد صفقة الطلبات و صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمنة النشاط المنتمية إلى ميدان أو قطاع البناء والأشغال العمومية والمواد المائية أو الري والأشغال الغابية و أشغال المنشأة الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

*- تجد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي بإعتبارها أحد صور منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري اساسها التشريعي أو التنظيمي الجزائري في **المادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنتان إنشاء لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين على مستوى كل وزارة و ولاية ، **و المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 153 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنتان لجوء المصالح المتعاقدة الجزائرية إلى هيئة تحكيم دولية لتسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب ، **و المادة 213 المطة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة بت سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الاجانب ، **و المادة 104 المطة 06 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمنة إبداء المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري **الذي حل محل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية** رأيه في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

*- قد يكون أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 03 إلى 4.2 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية الوطنية أو المؤسسات العمومية الوطنية أو المصلحة المتعاقدة المحلية الجزائرية ممثلة في البلدية و الولاية باعتبارهما جماعات محلية أو المؤسسات العمومية المحلية أو المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية (**صاحب المشروع المنتدب المكلف بإتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المستشار الفني أو المراقب التقني**) في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المناول الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المتدخل لحساب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو عمال المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية (**صاحب المشروع المنتدب المكلف بإتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المستشار الفني أو المراقب التقني**) في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهو ما يؤكد تعدد أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 03 إلى 4.2 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

*- يجد القانون الجزائري الواجب التطبيق على صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذها اساسه التشريعي أو التنظيمي الجزائري في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي وردت فيها عبارة " **وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول به** " **و المادة 72 من نفس القانون الجزائري رقم 23-12** أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى القانون الجزائري و إلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة **و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وردت فيها عبارتي " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به** " و " **وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم** " **و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و إلى **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ويجب أن تتضمن فضلا عن البيانات الرئيسية على القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كبيان تكميلي للصفقة .

*- يقصد بالقانون الجزائري الواجب التطبيق على صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذها وفقا **للمادتين 02 و 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 02 و 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و جميع القوانين و التنظيمات الجزائرية الداخلية ذات الصلة بصفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناشئة عن تنفيذها بما فيها **الأمر الجزائري رقم 75-58 أو القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو **الأمر الجزائري رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة ، أو **القانون الجزائري رقم 04-02** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، أو **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م..إ.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل أو **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) أو **الأمر الجزائري رقم 95-07**

المتعلق بالتأمينات الوارد في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الجزائري رقم 15-247** و النصوص التنظيمية الجزائرية الواردة في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وهو ما يؤكد أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنازعات الناشئة عن تنفيذهما في مفهوم **المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 12-23** لا يخضعان فقط للقانون العام الداخلي بل يخضعان أيضا للقانون الخاص الداخلي كالقانون المدني و القانون التجاري و القانون المتعلق بالسجل التجاري ... وكذا يخضعان للقوانين و التنظيمات الداخلية ذات الطابع المحاسبي أو المالي أو ذات طابع اقتصادي، وهو ما يجعل أيضا كل من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنازعات الناشئة عن تنفيذهما **في مفهوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 12-23** ينتقلان بين القانون الجزائري العام الداخلي و القانون الجزائري الخاص الداخلي و الاقتصاد .

ومن ثم يمكن القول أن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعتين للتشريع الجزائري الداخلي، تارة يندرجان ضمن العقود الإدارية متى توافرت فيهما الشروط والأركان المتعلقة بالعقد الإداري التي تضفي عليهما الطابع الإداري ،وفي هذه الحالة يخضعان للقانون الإداري الجزائري وبقية فروع القانون الجزائري العام الداخلي و تؤول المنازعات الناشئة عن إبرامها أو تنفيذهما إلى اختصاص القضاء الإداري الجزائري ، وتارة يندرجان ضمن العقود الاقتصادية متى توافرت فيهما الشروط والأركان المتعلقة بالعقد ذات الطابع الاقتصادي التي تضفي عليهما الطابع الاقتصادي وفي هذه الحالة يخضعان للقواعد القانون الجزائري الداخلي وقواعد القوانين الجزائرية الداخلية ذات الطابع الاقتصادي ،وهو ما يؤكد الطبيعة المركبة لعقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لمعيار التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الوارد في **المواد الأولى و02 و95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد الأولى و 02 و 72 من القانون الجزائري رقم 12-23.**

*- لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للمنازعات الناشئة عن نفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **القانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و نعتقد أن غياب الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني الصريح للمنازعات الناشئة عن نفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وصعوبة تحديد طبيعتها في كل من **القانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، يعود إلى تتعدد وتتنوع صور هذه المنازعات و أطرافها و موضوعها والقانون الواجب التطبيق عليها،**

*- رغم غياب الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني الصريح للمنازعات الناشئة عن نفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وصعوبة تحديد طبيعتها في كل من **القانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، يمكن تقسيم صور المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي و المنازعات غير المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتعد المنازعات المتعلقة بسلطات المصلحة المتعاقدة الجزائرية و إلتزاماتها التعاقدية المالية أو غير المالية في تنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي أو عقد الاستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبط بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين المنازعات

الإدارية ، أو المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة على المتعامل الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي أو صاحب عقد الاستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب اتفاقية المراقبة التقنية أو صاحبة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبط بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية من بين **المنازعات الإدارية** وتخضع **لقواعد القانون الجزائري العام الداخلي** .

وتعد المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة على المتعامل الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي تجاه مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين المنازعات غير الإدارية أو العادية وتخضع لقواعد القانون الجزائري الخاص الداخلي بما فيها قواعد القانون المدني الجزائري و القانون التجاري الجزائري .

وتعد المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة على المتعامل الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو صاحب عقد الاستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب اتفاقية المراقبة التقنية أو صاحبة اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبط بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه عماله الوطنيين أو الأجانب من بين المنازعات غير الإدارية أو العادية و تخضع لقانون **علاقات العمل الجزائري و تشريع التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الجزائري و القانون المدني الجزائري.**

الباب الثاني: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

نظرا لارتباط **الباب الثاني** من دراستنا بتسوية منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي بما فيها المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .اقتضى منا الأمر تحديد آليات التسوية الودية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي و التسوية القضائية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي، وفق **فصلين** كما يلي:

الفصل الأول : التسوية الودية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

الفصل الثاني :التسوية القضائية الجزائرية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي .

الفصل الأول: التسوية الودية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

تطبيقا لبند القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد بيانات الصفقة الوارد في المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 اللتان أوجبتا أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية و إلى التشريع و التنظيم الجزائري ذوي الصلة بما فيه المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 و القانون المتعلق بعلاقات العمل الجزائري الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب الجزائري و القانون المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الجزائري و القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الجزائري المتضمنين أليات التسوية الودية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والقانون الجزائري رقم 23-12 المتضمن الطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح ، الوساطة ، التحكيم)التي تخضع لها المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،

وكذا تطبيقا لأحكام المادة144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 اللتان تضمنتا احتواء عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 و القانون المتعلق بعلاقات العمل الجزائري الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب الجزائري و القانون المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الجزائري و القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الجزائري و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والقانون الجزائري رقم 23-12 المتضمن الطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح ، الوساطة ، التحكيم)التي تخضع لها المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

يمكن أن تتم التسوية الودية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي بواسطة التفاوض أو الطعن المسبق أو الصلح كطريق بديل لحل النزعات أو الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات أو

التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات، ولهذا إرتأينا تقسيم هذا الفصل الموسوم بعنوان " **التسوية الودية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي** "إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض أو الطعن المسبق أو الصلح أو الوساطة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التحكيم وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

المبحث الأول: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض أو الطعن المسبق أو الصلح أو الوساطة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

بهدف التحكم في تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة أليات التسوية الودية الإدارية أو الصلح أو الوساطة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي سوف نتناول تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض أو الطعن المسبق وفقا للتشريع الجزائري الداخلي و تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح أو الوساطة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي وفق مطلبين كالاتي:

المطلب الأول: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض أو الطعن المسبق وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح أو الوساطة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

المطلب الأول: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض أو الطعن المسبق وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

سوف نتناول في هذا المطلب الموسوم بعنوان" **تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض أو الطعن الإداري وفقا للتشريع الجزائري الداخلي**" تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض وفقا للتشريع الجزائري الداخلي و تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الطعن المسبق وفقا للتشريع الجزائري الداخلي كما يلي:

الفرع الأول: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض .

الفرع الثاني: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الطعن المسبق

الفرع الأول: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض .

طالما أن المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي يمكن تسويتها بواسطة أليات التفاوض المباشر الواردة في التشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري و المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبارها أحد المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمكن تسويتها بواسطة التفاوض الجماعي فإننا سوف نتناول في هذا الفرع الموسوم بعنوان " **تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض**" تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض المباشر و تسوية المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض الجماعي كما يلي:

أولا: تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض المباشر

بهدف التحكم في تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض المباشر وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية إرتاينا معالجة ما يلي:

1-مضمون ألية التفاوض المباشر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

تعد ألية **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو ألية التفاوض المباشر بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المستشار الفني في المنازعات الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ألية قديمة عرفتها مختلف أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية ،و تعد من بين أليات التسوية الودية أو غير القضائية لمنازعات الصفقات العمومية [1].

ولأول مرة استمدت ألية **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو ألية التفاوض المباشر بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المستشار الفني في المنازعات الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي الجزائري من **المادة 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145**[2] التي أجازت للمتعامل العمومي بالبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ الصفقة ودون المساس بتطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ،وكلما سمح هذا الحل بإيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف في الصفقة و الحصول على أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن ، و التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة .

وذلك يعني أن **المنظم الجزائري** أرسى ألية التفاوض المباشر بين أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وحصر الحالات التي يمكن أن تكون محلا للتفاوض المباشر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهي تلك المتعلقة بفقدان التوازن المالي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الهادفة إلى إنجاز موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في وتيرة سريعة مع تفادي التأخر وبأقل تكلفة حماية للمال العام وترشيد النفقات

---

(1) **أنظر:** الصديق ريكلي (**التسوية الودية لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247**) **مقال منشور** بمجلة القانون و العلوم السياسية ، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2023 ، ص816 ، ص826./نوال رزوق (**الأليات غير القضائية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية – دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 و القانون 08-09**) **مقال منشور** بمجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية ، الصادرة عن جامعة الجلفة، العدد 09 ، ج02 ، مارس 2018 ،ص 370 ، ص382./ رقية برباوي ، محمد بودالي (**التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247**) **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية الصادرة عن معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت ، المجلد 03 ، العدد 05 ، جوان 2018 ، ص144 ، ص156./ سعاد دحمان (**التسوية الودية لمنازعات الصفقة العمومية**) **مقال منشور** بمجلة قانون النقل و النشاطات المينائية ، الصادرة عن مخبر قانون النقل و النشاطات المينائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد ، المجلد 09 ، عدد خاص ، 2022 ، ص52 ، ص77./صباح حمايتي (**اليات تسوية منازعات الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**) **مقال منشور** بالمجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية الصادرة عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،المجلد 02 ، العدد 02 ، أكتوبر 2018 ، ص97 ، ص122./نجية عربي ثاني (**أحكام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 14 ، العدد التسلسلي 29 ،مارس 2022 ، ص207 ، ص218.

(2) **أنظر:** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ص752.

العامة [1].

ولثاني مرة استمدت أليـة **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أليـة التفاوض المباشر بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المستشار الفني في المنازعات الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي الجزائري من **المادة 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 434 الملغى** [2] التي أرست هي الأخرى أليـة التفاوض المباشر بين أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محلا للتفاوض المباشر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهي ذات الحالات الواردة في **المادة 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 الملغى** .

ولثالث مرة استمدت أيضا أليـة **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أليـة التفاوض المباشر بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المستشار الفني في المنازعات الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي الجزائري من **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى**[3].

وهنا نسجل أن **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى** أرست هي الأخرى أليـة **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أليـة التفاوض المباشر بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المستشار الفني في المنازعات الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وحصرت الحالات التي يمكن أن تكون محلا للتفاوض المباشر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهي ذات الحالات الواردة في **المادة 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 الملغى** و في **المادة 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى** .

وبالرجوع للمادة **115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** نجدها احتفظت بذات المضمون والأحكام الواردة في **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى** ،ويعني ذلك أنه **ولرابع مرة** استمدت أليـة **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أليـة التفاوض المباشر بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المستشار الفني في المنازعات الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي الجزائري من **المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**[4] التي احتفظت بذات الأساس التنظيمي الوارد في **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى** والحالات التي يمكن أن

---

(1) سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص91.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2222.

(3) محمد الصغير بعلي، **القعود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص96/سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص90.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 04** ، **المرجع السابق**، ص324/ حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص72

تكون محلا للتفاوض المباشر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المادة 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** [1] **الملغى وفي المادة 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [2] **الملغى والمادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى** .

و لخامس مرة استمدت أليه **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أليه التفاوض المباشر بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المستشار الفني في المنازعات الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي الجزائري من **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3].

وهنا نسجل أن **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أرست هي الأخرى أليه **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي،وحصرت الحالات التي يمكن أن تكون محلا للتفاوض المباشر فيها ،وهي ذات الحالات الواردة في مختلف تنظيمات الصفقات العمومية الجزائرية السابقة و **الملغاة** .

و لسادس مرة استمدت أليه **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التنظيمي الجزائري من **المواد من 116 إلى 7.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمنة الأحكام التنظيمية الخاصة بالتقرير الظرفي كأحد الكيفيات المتعلقة بتسوية النزاعات** [4].

و لسابع مرة استمدت أليه **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أساسها التنظيمي الجزائري ، من **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5].

وهنا نسجل أن **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،أرست هي الأخرى أليه **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وحصرت الحالات التي يمكن أن تكون محلا للتفاوض المباشر

---

(1) **أنظر:**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ،ص.752.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2222. .

(3)أنظر: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول ، ط 04 ، المرجع السابق، ص324/ حكيم طيبون ، المذكرة السابقة ، ص143.

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص57..

(5)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15..

فيهـــا ،وهـــي ذات الحـــالات الـــواردة فـــي **المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247 و** مختلـــف تنظيمـــات الصفقات العمومية الجزائرية السابقة و **الملغاة** .

وكـــذا تجـــد أليـــة **التفـــاوض المباشـــر** بـــين المصـــلحة المتعاقـــدة و المتعامـــل المتعاقـــد صـــاحب صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي فـــي المنازعـــات الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو أليـــة التفـــاوض المباشـــر بـــين المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة و المستشـــار الفنـــي فـــي المنازعـــات الناشـــئة عـــن عقـــد الاستشـــارة الفنيـــة أو صـــفقة الدراســـات المـــرتبط بتنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أساســـها القـــانوني الجزائـــري فـــي **بنـــد القـــانون المطبـــق وشـــرط تســـوية الخلافـــات كأحـــد بيانـــات الصـــفقة فـــي المـــادة 95 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** [1] ، **و المـــادة 62 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 10-236 المعـــدل و المـــتمم و الملغـــى**[2] **و المـــادة 50 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 02-250 المعـــدل و المـــتمم و الملغـــى**[3] **و المـــادة 51 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 91-434 المعـــدل و المـــتمم و الملغـــى**[4] **و المـــادة 55 مـــن المرســـوم الجزائـــري رقـــم 82-145 المعـــدل و المـــتمم و الملغـــى**[5] **و المـــادة 72 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12 التـــي أوجبـــت أن تشـــير كـــل صـــفقة عموميـــة إلـــى هـــذا القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12 و إلـــى التشـــريع و التنظـــيم الجزائـــري ذوي الصـــلة** [6]**بمـــا فيـــه المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247 و المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** المتضـــمنين أليـــة التفـــاوض المباشـــر بـــين المصـــلحة المتعاقـــدة الزائرية و المتعامل المتعاقد في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة.

خلافـــا للمـــادة 09 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 67-90 المعـــدل و المـــتمم و الملغـــى [7] **التـــي لـــم تتضـــمن بند القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد بيانات الصفقة .**

وتجـــد تســـوية المنازعـــات الناشـــئة عـــن تنفيـــذ عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي **بواســـطة التفـــاوض المباشـــر** أساســـها القـــانوني الجزائـــري فـــي **المـــادة144 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247 و المـــادة 5.41 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** [8] اللتـــان تضـــمنتا احتـــواء عقـــد المناولـــة وجوبـــا علـــى المعلومـــات الخاصـــة بتســـوية المنازعـــات الناشـــئة عـــن تنفيـــذ عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [9].

و طبقـــا لأحكـــام **المـــادة 153 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** [10]**و المـــواد مـــن 116 إلـــى 7.116 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** المتضـــمنة الأحكـــام التنظيميـــة الخاصـــة بـــالتقرير الظرفـــي كأحـــد الكيفيـــات المتعلقـــة بتســـوية النزاعـــات [11]**و المـــادة 87 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12** [12]،يمكننـــا إعطـــاء **تعريفنـــا الخـــاص** لأليـــة التفـــاوض المباشـــر فـــي المنازعـــات الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي بأنهـــا : " **اتفـــاق مباشـــر بـــين المصـــلحة المتعاقـــدة**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17. .

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص746،وص747.

(6)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص717،وص718.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص27

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص35.

(10)أنظر: **ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015**، ص37.

(11)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص57..

(12)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15..

الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بعد عملية التفاوض أو الحوار في مفهوم الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القائمة بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و تشترك فيه المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، الكترونيا أو غير الكترونيا لتحديد الاختلافات بينهم في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ومحاولة الوصول إلى حل ودي يوافقون عليه معا ،وتبادر المصلحة المتعاقدة الجزائرية بهذا الإجراء إلزاميا دون المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وذلك بتكليف صريح من المشرع و المنظم الجزائري طبقا لمادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] و المواد من 116 إلى 7.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [2] و المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12 [3]".

وبالتالي تقوم هذه الآلية على مبدأ الحوار المباشر بين الأطراف المتنازعة أو ممثلهم أو وكلاهم سعيا لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون منازعات إبرام الصفقة ،وتكون بشكل مباشر بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدون طرف ثالث [4] ،على عكس **أليات التسوية الودية أو الطرق البديلة** الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** التي يتم فيها لجوء الأطراف المتنازعة لطرف ثالث يدعى **(القاضي في الصلح القضائي والمحكم أو محكمة التحكيم في ألية التحكيم و الوسيط في ألية الوساطة من اجل تسوية المنازعة القائمة بينهم)** .

وتتطلب ألية التفاوض المباشر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجود رغبة حقيقية لدى الأطراف المتفاوضة لتسوية منازعاتهم بواسطة ألية التفاوض المباشر وإقناع كل منهم بأن ألية التفاوض المباشر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015**، ص.37.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص57..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15..

(4) سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص91.

الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الوسيلة الوحيدة أو الأفضل لحل هذه المنازعات أو وضع حدود لها**، وإن أي آليات أخرى ستكون مرفقة وباهظة التكلفة لا يمكن تحملها، وكذا وجود **القوة التفاوضية و القدرة التفاوضية** لدى وكلاء الأطراف المتفاوضة الذين وكلهم بالتفاوض ،بحيث يكون لديهم هامش وحرية معنيين لإجراء التفاوض وأن يكون لديهم قدرة تفاوضية جيدة من حيث المهارة وبراعة وكفاءة وتوفير كافة التسهيلات المادية وغير المادية التي من شأنها تسيير العملية التفاوضية .

ويجب أن يكون لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي ألزمها **المنظم الجزائري** باللجوء إلى آلية التفاوض المباشر كم مناسب من البيانات و الوثائق و المعلومات المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وموضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الطرف الذي تتفاوض معه ،ويعتبر توفر مثل هذه البيانات والمعلومات والوثائق لدى الطرف المفاوض عنصرا مهما في تحقيق الأهداف والمصالح في التفاوض المباشر بين أطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في الشكل الإلكتروني بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [2]الساري المفعول إلى غاية يومنا [3] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و **المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

(2) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ،ج،ر،ج،ج،د،ش)العدد 21،المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، المرجع السابق، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، المرجع السابق، ص85.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [1] الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] **و المواد 46 الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3] ،ولم تتضمن **مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12 التفاوض المباشر الإلكتروني كآلية لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية الإلكترونية أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الإلكتروني صراحة** .

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج مادة في **القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن تبنيه **للتفاوض المباشر الإلكتروني كآلية لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية الإلكترونية أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الإلكتروني صراحة**، وتفعيل دور **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال** المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سيفرز آلية التفاوض المباشر بين الأطراف المتنازعة و يبسط إجراءاتها ويساعد أيضا المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي على جمع وتحميل البيانات و الوثائق والمعلومات المتعلقة بموضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومحور التفاوض إلكترونيا .

وتمتاز **آلية التفاوض المباشر** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعده **مزايا، إذ تعتبر آلية التفاوض المباشر** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مجهود ذاتي للأطراف المتنازعة دون تدخل أي جهة أخرى[4]،وهو ما يعني أن آلية التفاوض المباشر تتسم بالحرية المطلقة بينهم وتوفر ملتقى للأطراف المتنازعة للتعبير عن مشاعرهم واحتياجاتهم وتسوية المنازعة وديا .

وتتسم **آلية التفاوض المباشر** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالسرية والخصوصية حيث تعتبر إجراءاتها سرية ، وتكفل محافظة الأطراف المتنازعة على خصوصية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة

---

(1) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

(4) النوي خرشي، **الصفقات العمومية ، المرجع السابق**، ص384.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القائمة بينهم ،فلا يجوز الاحتجاج بالتفاوض المباشر أو بما فيه من تنازلات من قبل المصلحة المتعاقدة المعنية والمتعامل الاقتصادي الجزائري أو الأجنبي أمام القضاء أو أي جهة أخرى، حتى ولو كانت اللجان المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري المكلف بالتسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب أو هيئة تحكيم دولية.

وتحافظ **أليـة التفـاوض المباشـر** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على استمرار العلاقة التعاقدية والمحمية ودوام المودة بين أطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وذلك لأن الأطراف المتنازعة أمنوا بأن التفاوض يقوم على مبدأ الحوار المباشر بينهم ،وهو أكثر الآليات استحبابا و تفضيلا ،إذ يتم من خلاله تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وديا وتنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه رضائيا دون تدخل طرف ثالث أو أي جهة أخرى.

وكذا تتسم **أليـة التفـاوض المباشـر** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمحدودية التكاليف ومرونة وبساطة إجراءاتها ،حيث تعتبر قليلة التكاليف[1] إذ ما قورنت بأليـة التحكيم أو التسوية القضائية ،وتعتبر إجراءاتها بسيطة وغير مقعدة وذلك لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة ومحددة في التوصل إلى حل إلى حل المنازعة وديا.

وأيضا تعتبر **أليـة التفـاوض المباشـر** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أقصر الطرق لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وفي حقيقية الأمر أن **المشرع** و **المنظم الجزائري** لم يحدد الوقت المخصص للتفاوض المباشر للفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولكن ذلك لا ينفي أنها تتسم باختصار الوقت وسرعة التوصل إلى التسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة

[1] عبد الوهاب علاق ، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج01،الأطروحة السابقة، ص889 و ص890.

الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في وقت أقصر بكثير من الوقت الذي يستغرقه إجراء التقاضي.

وكان من الأفضل لو حدد المنظم الجزائري صراحة الوقت المخصص للتفاوض المباشر للفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وذلك لتقييد الأطراف المتنازعة بضرورة الفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الآجال المحددة لمعرفة مصير المنازعة، وعما إذا كانت ستصل إلى التسوية الودية بواسطة التفاوض المباشر أو أن تدخل المنازعة في مراحل أخرى[1]وهي مرحلة تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام لجان التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية ذات البعد الوطني أو مرحلة تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري أو مرحلة تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أ أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام هيئة التحكيم الوطني أو الدولي أو اللجوء إلى التسوية القضائية .

و يترتب على حسم المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالطريقة التفاوضية في حال توصل التفاوض المباشر للحل الودي لتفادي عرض المنازعة أمام هيئات التسوية الودية المحددة في تنظيم الصفقات العمومية أو هيئات القضاء بما قد تكلف هذه الأخيرة من إجراءات طويلة ومن تبعيات مالية أيضا ومن طول مدة الفصل وتعدد درجات التقاضي أيضا[2] وهو ما يعود بالنفع على أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة .

وطالما أن عقود المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الذي يستفيد فيه المناول الوطني من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخضع للتشريع و التنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ، ولم تتضمن **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] الأساس القانوني الجزائري لألية **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المناول الوطني أو الأجنبي صاحب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر في المنازعات الإدارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المناول الوطني أو الأجنبي صاحب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة

(1) نوال نويوة، **الأطروحة السابقة** ، ص207.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني ، ط05، **المرجع السابق**، ص151.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015**، ص.37.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15..

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر الأساس القانوني الجزائري لأليـة **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

فإننا ندعو المشرع و المنظم الجزائري إلى إضافة **فقرة في المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] ،يؤكد الأساس القانوني الجزائري لأليـة **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المناول الوطني أو الأجنبي صاحب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر في المنازعات الإدارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المناول الوطني أو الأجنبي صاحب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر أو الأساس القانوني الجزائري لأليـة **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و خضوع أليـة **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المناول الوطني أو الأجنبي صاحب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر في المنازعات الإدارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المناول الوطني أو الأجنبي صاحب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر أو أليـة **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4].

2- <u>مبدأ لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية لأليـة التفاوض المباشر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

هنا نتساءل حول مدى إلزامية لجوء المصلحة المتعاقدة المعنية إلى أليـة التفاوض المباشر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد فيه المناول الوطني أو الأجنبي من نظام الدفع المباشر أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ؟.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015**، ص.37.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015**، ص.37.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15..

ولقد نصت **ولأول مرة الفقرة الثانية من المادة 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** [1] **الملغى و التي نصت على أنه "يجب على المتعامل العمومي على أية حال، ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام ،أن يبحث على حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاته كلما سمح هذا الحل ..." فالفقرة** وردت فيها عبارة "" **يجب على المتعامل العمومي**" التي تفيد الوجوب لا الجواز بما يعني أن المتعامل العمومي (**المصلحة المتعاقدة**) في ظل **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 82-145** ملزما باللجوء إلى التفاوض المباشر[2]في الخلافات الإدارية التي تطرأ إبان تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين الموطنين أو الأجانب ،وليس بإمكانه رفع دعواه مباشرة أمام القضاء المختص.

ولثاني مرة ودرت عبارة : **"يجب على المصلحة المتعاقدة " في الفقرة الثانية من المادة 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى**[3] بما يعني أيضا أن المصلحة المتعاقدة المعنية في ظل **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى** ملزم باللجوء إلى التفاوض المباشر في النزاعات الإدارية التي تطرأ إبان تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين المواطنين أو المؤسسات الأجنبية الواقعة في الجزائر أو الأجانب وليس بإمكانها عرض هذه المنازعات مباشرة على اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في **المادة 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى** أو رفع دعواها مباشرة أمام القضاء المختص.

وقد وردت **ولثالث مرة** عبارة **"يجب على المصلحة المتعاقدة في الفقرة الثانية من المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى "** [4]، واحتفظ **المنظم الجزائري ولرابع مرة** بذات العبارة في **الفقرة الثانية من المادة 115 من المرسوم الجزائري رقم 10-236 الملغى**[5]بما يعني أيضا أن المصلحة المتعاقدة في ظل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى** ليس بإمكانها أن تتجاوز اللجوء إلى التفاوض المباشر في المنازعة الإدارية التي تطرأ إبان تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولا يمكنها عرض هذه المنازعات مباشرة على اللجنة القطاعية للصفقات العمومية أو اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال أو رفع دعواها مباشرة أمام القضاء المختص.

وبالرجوع **للمادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت : "...**يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي** ....." ويبدو واضحا أن **المنظم الجزائري** احتفظ بعبارة **"يجب على المصلحة المتعاقدة** " التي تفيد " **الوجوب لا الجواز** " وهي ذات العبارة الواردة في أنظمة الصفقات العمومية **السابقة والملغاة**.

" **وفي حالة عدم اتفاق الطرفين ،يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسته حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 153 أدناه** " بما يعني أن المصلحة المتعاقدة المعنية ملزمة باللجوء إلى التفاوض المباشر[6]في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،وفي حالة عدم اتفاق الأطراف

---

(1) أنظر:، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص752.

(2)كريمة خلف **المذكرة السابقة** ، ص62.

(3)أنظر: سعاد قريشي، **المذكرة السابقة** ، ص140/ كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة** ، ص62.

(4)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط02 ، **المرجع السابق**، ص187/ محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص97/ ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة** ، ص159.

(5)أنظر: سهام شقطي، **المذكرة السابقة** ، ص68/كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة** ، ص62/صوفية عباد، **المذكرة السابقة** ، ص167.

(6)سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص94.

المتنازعة تعرض المنازعات أمام اللجان المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة ، بما يعني أن المصلحة المتعاقدة مجبرة على إدراج شرط اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في دفتر شروط الصفقة الذي تضعه **المصلحة المتعاقدة بإدارتها المنفردة وتصادق عليه لجنة الصفقات العمومية** المختصة ويوقعه المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي قبل نشوء المنازعة، ويسجل عليه بخط اليد عبارة **"قرئ وقبل** " طبقا **للمادة 67 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ويدرجه ضمن مشتملات العرض التقني[1] وما دام قد قبل المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التعاقد مع المصلحة المتعاقدة المعنية بعنوان **"صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي"** ،فقد سلم بتطبيق شرط **التفاوض المباشر** في حالة حدوث منازعة أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهو ما يوصلنا إلى **نتيجة أن اللجوء إلى أليه التفاوض المباشر** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،هو **شرط ذو طابع تعاقدي** ويصبح ملزما للمصلحة المتعاقدة المعنية وللمتعامل الاقتصادي الجزائري أو الأجنبي بمقتضى عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ودفاتر شروطها وليس بمقتضى **القانون** تطبيقا لأحكام **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا**[2].

ولقد جاءت **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادة 1.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5]معلنة عن **ثلاثة (03) ضوابط** لأليه التفاوض المباشر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و **الضابط الأول**: هو أن تحترم المصلحة المتعاقدة المعنية التشريع و التنظيم الجاري العمل به وأن لا تخالفه[6]: فكل تفاوض لحسم المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وديا يتعارض مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يقع باطلا ،ولا يرتب أي أثر بالنسبة للمصلحة المتعاقدة المعنية و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي ، فقد تظهر أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ظروف تفرض على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي تحمل نفقات أكثر [7] وخسائر لم تكن متوقعة وقت إبرام

---

(1)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط05 ، **المرجع السابق**، ، ص148.

(2)النوي خرشي ، **الصفقات العمومية، المرجع السابق**، ص384 / منال حليمي ، **الأطروحة السابقة** ، ص100.

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص37.

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص57..

(5)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15..

(6)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، ط03 ، **المرجع السابق**، ، ص315 / حكيم طيبون، **المذكرة السابقة** ، ص72/فاضلي سيد علي، **المداخلة السابقة** ، ص05.

(7)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، ط 04 ، **المرجع السابق**، ص325 / كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص64 / فاضلي سيد علي ، **المداخلة السابقة** ، ص05.

الصفقة [1].

وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الجديدة وتنصف المتعامل معها في صفقة الأشغال ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتحاول أن **تحسم الأمر بواسطة التفاوض المباشر** دون أن ترهقه باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه في التوازن المالي للصفقة مثلا أو أن تنكر عليه هذا الحق [2] خاصة وأن **المادتين 136 و 137 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في غاية من الوضوح فهما يبيحان للمصلحة المتعاقدة المعنية حق إعادة النظر في أسعار الصفقة المبرمة مع المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي وفقا للظروف الجديدة تحت عنوان "**إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة في ذمة كل طرف الرابطة العقدية[3] أو عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** "

و **الضابط الثاني**: هو أن يتم التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على ضرورة إعطاء عامل الزمن في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب الأهمية التي تليق به، وهذا الأمر يفرض لا شك حسم المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة **أليه التفاوض المباشر**، فكلما تم التوصل إلى تفاوض مباشر وضبط الاتفاق في وثائق رسمية كأن ذلك أنفع بالنسبة لزمن تنفيذ العمل موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[4] ،بما يعود بالفائدة على المصلحة المتعاقدة المعنية و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي و الأفراد المنتفعين منها .

و الضابط الثالث : هو أن يتم البحث عن تسوية نهائية لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب في أسرع وقت وبأقل تكلفة ،**فنظرا للأهمية الكبرى لمعيار الزمن** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي ،وحتى لا تسبب المنازعات الناشئة عن تنفيذها في زعزعة استمرارها وتنفيذها في أجالها المحدد في عقد الصفقة أجاز المشرع و **المنظم الجزائري** اللجوء إلى التفاوض المباشر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما يكفل ضمان مواصلة العمل وتنفيذ موضوع صفقة الأشغال العامة المبرمة مع المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في أجالها المحددة في عقد الصفقة، وإذا لم يحدث التفاوض المباشر أو الاتفاق بين الأطراف المتنازعة أحقية عرض المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مستويات أخرى منها [5]،اللجوء للجان التسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري ، حسب الحالة ،واللجوء إلى الصلح أو الوساطة أو التحكيم أو للقضاء المختص.

وتمثل **نتيجة أليه التفاوض المباشر** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال

---

(1) مونية جليل، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية** ، **المرجع السابق**، ص172.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الأول ، ط05 ، **المرجع السابق** ، ، ص145/ كريمة خلف ، **المذكرة السابقة** ، ص64/حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص72.

(3) مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية** ، **المرجع السابق**، ص172.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني، ط05 ، **المرجع السابق**، ص145/ كريمة خلف، **المذكرة السابقة** ، ص64/حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص72.

(5) أنظر: فاضلي سيد علي، **المداخلة السابقة** ، ص06/كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص64/ حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص73.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الجهد المبذول من أطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتمثل في نفس الوقت حجر الزاوية و الركيزة الأساسية للتأكد من مدى فعالية تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة **ألية التفاوض المباشر** .

وبالرجوع **للمادة 51 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)نجدها أطلقت على نتيجة التفاوض المباشر في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة صفة **"مقرر النتيجة** " وهذا **المقرر** عبارة عن **اقتراح لحل المنازعة** الناشئة عن تنفيذ الصفقة وإذا أسفرت نتيجته عن حساب تفصيلي عام ونهائي للصفقة ولم يرفع المتعامل الاقتصادي مطالبته إلى المحكمة المختصة في الآجال المحددة في **المطة الأخيرة من المادة 51 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن (د.ش.إ.م.ع.ص.أ.خ.ب.ت.ب.أ.ع.ن.ج.م)، فيعتبر في هذه الحالة ملزما بتنفيذ مقرر النتيجة المذكورة وتصبح كل مطالبه غير معمول بها.

وباستقرائنا لأحكام **المادة 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى** نجدها أطلقت هي الأخرى على نتيجته **التفاوض المباشر** في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة صفة " **المقرر** " وبكون هذا المقرر نافذا بصرف النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية[1] حسب الشروط المحددة في **المرسوم الجزائري رقم 91-314** المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين ،وذلك يعني أن نتيجة ألية التفاوض المباشر في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي ملزمة للأطراف المتنازعة وقابل للتنفيذ.

وبالرجوع **للمادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم02-250الملغى** [2] نجدها نصت: **"في حالة اتفاق الطرفين، يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة ،ويصبح هذا المقرر نافذا بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية** ..."، وهو نفس الحكم الوارد في **المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى**[3] وذلك يعني أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** أطلق على نتيجة التفاوض المباشر في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة "صفة **"المقرر** "، ويعني أيضا أنه إذا تم اللجوء إلى ألية التفاوض المباشر في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة واتفاق الأطراف المتنازعة يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ويصبح هذا المقرر نافذا وملزما لأطراف المنازعة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

ورجوعا **للمادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها لم تطلق أي صفة على نتيجة التفاوض المباشر في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين آو الأجانب وإنما اكتفت بذكر عبارة : **" في حالة عدم الاتفاق** ..." .

---

(1) الخامسة مذكور ، **الأطروحة السابقة** ، ص131/ سعاد قريشي أنيسة، **المذكرة السابقة** ، ص140.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، ط02، **المرجع السابق**، ص190/ سهام بن دعاس ، **المذكرة السابقة** ، ص114.

(3) إسماعيل بحري، **المذكرة السابقة** ، ص115.

وهذا خلل بنظرنا في أحكام **المادة 153** المذكورة وجب استدراكه لأن هذه **المادة** لم تصرف أي أهمية لنتيجة التفاوض المباشر ،لذا يتعين إيلاء الأهمية اللازمة لنتيجة التفاوض المباشر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتجسيدها في وثيقة رسمية **تتمتع بحجية النفاذ**، وتفاديا لهذا الخلل أو الفراغ التنظيمي اقتراح **أستاذنا الدكتور عمار بوضياف** إرساء ذات الحل أو الإجراء المكرس في **المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى**[1] وهو ذات الحل أو الإجراء المعتمد في **المادة 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-434 الملغى** وفي **المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم02-250** .

وكان أفضل لو اعترف أيضا **أستاذنا الدكتور عمار بوضياف** ضمن اقتراحه لمسؤول الهيئة العمومية والمدير العام أو مدير المؤسسة العمومية مقرر حسب الحالة يثبت فيه الاتفاق على حل النزاع وديا بما يتماشى مع أحكام **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا**،

ولذلك **ندعو المنظم الجزائري** إلى إضافة **فقرة قبل الفقرة الثانية من المادة 153** المذكورة كالآتي : " **وفي حالة اتفاق الطرفين يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة** ".

ويصبح هذا المقرر نافذا بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-314 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين[2] " .

وبالتالي إذا تم اللجوء إلى أليه التفاوض المباشر وفي حالة اتفاق أطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر ويصبح هذا المقرر ملزما لأطراف المتنازعة وقابلا للتنفيذ .

ولقد سبق البيان أن المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تجد أساسها التنظيمي الجزائري في المواد 1.116 إلى 7.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتعلقة بالتقرير الظرفي في مراحلة ما قبل النزاع [3].

وطبقا **للمادة 3.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يقصد بالتقرير الظرفي في مرحلة ما قبل النزاع الوثيقة الوصفية التي يجب أن يُدَّون فيها، زيادة عن فحوى الخلاف، عرض دقيق ومفصل ومبرر لمحتوى الاعتراض وظروفه، مع تبيان عندما يتعلق الأمر **من جهة**، المبالغ المطلوب دفعها، **ومن جهة أخرى** المبررات الداعمة لهذه الطلبات، لاسيما قواعد الحساب المطبقة لتحديد المبالغ المطلوبة.

وتطبيقا لأحكام **المادة 1.116. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يجب على ممثل المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية أو عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت، أن يبذلوا قصارى جهدهم لتسوية كل نزاع محتمل يتعلق بتفسير أحكام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ، القسم الثاني، ط05، **المرجع السابق**، ص144.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 18 سبتمبر 1991، ص1654وص1655.

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص57،وص58

لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و/أو تنفيذ الخدمات المتعلقة بموضوعها وديا. ويجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية البحث عن حل ودي للنزاع الناجم عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، كلّما سمح هذا الحل بإيجاد توازن للأعباء الواقعة على عاتق كل طرف، و التوصل لتنفيذ أسرع لموضوع الصفقة، والتحصل على تسوية نهائية أسرع وبأقل سعر.

ووفقا **للمادة 2.116. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** في حالة النزاع المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وقبل اللجوء المسبق لهيئة تسوية النزاع وديا، وكذا كل هيئة مكلفة بالمنازعات، مختصة في هذا المجال، يتعين على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، صاحب الصفقة أو، عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت، تقديم شكواه، عن طريق تبليغها، موجهة في آن واحد للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ولصاحب الاستشارة الفنية، في شكل تقرير ظرفي مصحوب بكل وثيقة تبريرية[1].

وعملا بأحكام **المادة 1.4.116. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،إذا تعلقت المطالبة بالحساب العام أو، عند الاقتضاء، بالحساب الجزئي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام ، يُحوّل التقرير الظرفي في أجل أقصاه **خمسة وأربعون (45) يوما**، ابتداء من تاريخ تبليغ المصلحة المتعاقدة الجزائرية، للحساب العام للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بمفهوم أحكام **المادة 8.77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، أو في أجل أقصاه **ثلاثون (30) يوما**، ابتداء من تاريخ تبليغ المصلحة المتعاقدة، عندما يتعلق الأمر بالحساب الجزئي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بمفهوم أحكام **المادة 11.77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

وطبقا **للمادة 2.4.116. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يجب أن يتضمن التقرير الظرفي، تحت طائلة سقوط الحق، الشكاوى التي تمت صياغتها قبل تبليغ الحساب العام للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي لم يتم تسويتها نهائيا بمفهوم أحكام **المادة 1.8.77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وعملا بأحكام **المادة5.116. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعد أخذ رأي صاحب الاستشارة الفنية، أن تبلغ المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و/أو عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجّمع المؤقت، صاحب التقرير الظرفي، قرارها المبرر في أجل أقصاه **خمسة وأربعون (45) يوما**، ابتداء من تاريخ استلام التقرير الطرفي، المتعلق بالحساب العام للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بمفهوم أحكام **المادة 8.77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، أو في أجل أقصاه **ثلاثون (30) يوما**، ابتداء من تاريخ استلام التقرير الظرفي المتعلق بالحساب الجزئي للصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بمفهوم أحكام **المادة 11.77 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

ويتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في حدود هذه الآجال **المذكورة سابقا**، تبليغ القرار

[1] **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص57

للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و/أو عند الاقتضاء، للوكيل في حالة التجمع المؤقت طبقا **للمادة 6.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، و مهما يكن من أمر، فإن عدم التقيد بالأحكام السالفة الذكر، المتعلقة بالتقرير الظرفي المتعلق بمرحلة ما قبل النزاع ، يعيق قبول كل طعن من كل هيئة للتسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 طبقا للمادة 7.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

3- صور المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لألية التفاوض المباشر

طبقا للمادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2] **و المادة 1.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] ، يمكن حصر المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لألية التفاوض المباشر وفقا للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري في المنازعات الإدارية المتعلقة بإيجاد التوازن المالي للتكاليف المترتبة على كل طرف في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و المنازعات الإدارية المتعلقة بأجال أو مدة إنجاز موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو موضوع عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و المنازعات الإدارية المتعلقة بالحصول على **اسرع تسوية نهائية بأقل تكلفة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتعد منازعات سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري وفقا للأحكام المتعلقة بسعر الصفقة، وكيفيات تنفيذ تغيير أسعار الصفقة و تحيين أسعار الصفقة ومراجعة أسعار الصفقة وتغيير أسعار الأشغال الإضافية أو الأشغال التكميلية الواردة في **المواد من 96 إلى 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5]**و المواد من 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [6] **و المواد من73 إلى 79 القانون الجزائري رقم 23-12** [7] السالفة الذكر، من بين المنازعات الإدارية المالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وكذا تعد منازعات **تعديل اجل** تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين المنازعات الإدارية المالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القابلة للتفاوض المباشر ، وتخضع منازعات **تعديل اجل** تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد من 37 إلى 3.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[8].

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص57،وص58.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص37.

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص57..

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص15..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص27،ص29..

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص13،وص14.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص23،وص24.

وطبقا **للمادة 37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يقصد بتعديل أجل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، تمديد أو تقليص الفترة المتعلقة بأجل التنفيذ، بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، الذي لا يترتب إلاّ عن طريق ملحق وفق ظروف معينة وفي انتظار إبرام ملحق، يجب أن تتضمن أوامر الخدمة التي تتطلب زيادة في الأشغال و/أو تغيير في طبيعة المنشآت أو في طبيعة عناصر المنشآت أو في طبيعة الأشغال ، تمديد أجال تنفيذ هذه الخدمات، عند الضرورة ، ودون تغيير الشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة الأولية، لاسيما تلك المتعلقة بأجل التنفيذ الأولي دون اختلالا طبقا **للمادة 1.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، ومهما يكن من أمر، تظل أجال تنفيذ الخدمات بالتزايد، المحددة في هذا الإطار، مؤقتة إلى حين تجسيدها في إطار ملحق يخضع لدراسة الرقابة الخارجية المسبقة طبقا **للمادة 1.1.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**،

وعملا بأحكام **المادة 2.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، يمكن تبرير تعديل أجل تنفيذ كل الأشغال أو قسط أو عدة أقساط من الأشغال ، في إطار صفقة ذات أقساط اشتراطية، بما يأتي: تغيير مبلغ الأشغال أو تعديل في أهمية أنواع معينة من طبيعة المنشآت و/أو طبيعة عناصر المنشأة و/أو طبيعة الأشغال ،استبدال المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو الأشغال المختلفة بتلك التي تم الاتفاق عليها في البداية، دون الإخلال بالشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة الأولية، حدوث صعوبات غير متوقعة أثناء سيرورة الورشة، تأخر في تنفيذ العمليات التمهيدية التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو طرف أخر أو الأعمال القبلية التي قد تكون موضوع صفقة أخرى.ويقترح نطاق تعديل أجل التنفيذ من قبل صاحب الاستشارة الفنية بعد التشاور مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، وتقرره المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ممثلها الذي يقوم بتبليغه إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وفقا للإجراءات المطبقة في هذا المجال، و يمكن **تأجيل أو تعديل التاريخ المتوقع لنهاية أجال تنفيذ الصفقة** بسبب سوء الأحوال الجوية .

وطبقا **للمادة 1.3.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يقصد في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما، بسوء الأحوال الجوية، الظروف الجوية التي تجعل أداء العمل خطيرا فعلا على صحة أو سلامة العمال أو مستحيلا، مع مراعاة طبيعته أو تقنيته ،و في حالة **اضطراب الأحوال الجوية**، التي ينجم عنها توقف عن العمل في الورشات، فإن التاريخ المتوقع لانتهاء أجال تنفيذ الصفقة يؤجل أو يؤخر بمدة تعادل فترة اضطراب الأحوال الجوية، تبلغ فترة اضطراب الأحوال الجوية هذه إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عن طريق أمر الخدمة الذي يحدد المدة، وتساوي هذه المدة عدد الأيام التي تمت ملاحظتها فعليا عن طريق كل وسيلة مكتوبة، والتي تم خلالها إيقاف العمل بسبب سوء الأحوال الجوية غير المتوقع، وفقا لتلك الأحكام، بخصم العدد الجزافي لأيام الطقس السيئ، عند الاقتضاء، المبين في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة والتي هي موضوع توافق، و تضاف **أيام العطل أو الإجازات القانونية المشمولة في فترة اضطرابات الأحوال الجوية** إلى حساب تلك الفترة، تطبيقا لأحكام **المواد من 2.3.37 إلى 4.3.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[1].

وعملا بأحكام **المادة 1.4.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يتم تعديل أجال تنفيذ الصفقة بأقساط مشروطة. عندما يكون الأجل المحدد في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة لتبليغ أمر الخدمة لتنفيذ قسط مشروط بعد تأكيده، يحدد بالنسبة لأجل تنفيذ **القسط السابق**،

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص23.

فهو في حالة تمديد أجل تنفيذ لذلك القسط السابق من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، يمدد أجل تأكيد القسط الجديد بفترة مماثلة،و في حالة تأخر ملاحظ بفعل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وبغض النظر عن التدابير الردعية الملائمة، يمدد الأجل لفترة مماثلة لفترة التأخر فيما يخص أجل التنفيذ، و مهما يكن من أمر، فإنّه يجب مراجعة الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال ، الملحقة بالصفقة كوثيقة تعاقدية، حتى يتم أخذ بعين الاعتبار التعديل أو التعديلات المتتالية التي أجريت طبقا **للمادة 5.37 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وطبقا **للمادة 1.1.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،يقصد بتأخير أجل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تأجيل التاريخ التقديري لانتهاء الأشغال دون أي أثر على الفترة المتعلقة بأجل تنفيذ الأشغال .وفي جميع الظروف، يتم إعداد أمر الخدمة ويجب أن يشير إلى مدة الفترة الزمنية الموافقة لفترة التأخير وكذا التاريخ التقديري الجديد لانتهاء الأشغال ، طبقا **للمادة 1.2.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعملا بأحكام **المادة 3.1.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** . يمكن تبرير تأخير أجل تنفيذ الصفقة أو أجل تنفيذ قسط أو عدة أقساط، في إطار صفقة بأقساط مشروطة، في حالة انقطاع الأشغال في الشروط المنصوص عليها في **المادة 113 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أو في حالة القوة القاهرة المؤقتة. ويقترح صاحب الاستشارة الفنية مدة تأخير آجال التنفيذ وتأجيل التاريخ التقديري لانتهاء الأشغال يعد التشاور مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، والتي تقرره المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تبلغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، في ظل احترام الشروط التنظيمية المطلوبة، وتتم الموافقة، في حالة ال**قوة القاهرة المؤقتة أو أي ظاهرة طبيعية تعيق تنفيذ الأشغال** ، على تأخير آجل التنفيذ أو تأجيل التاريخ التقديري لانتهاء الأشغال في الشروط التنظيمية المطلوبة، بالنسبة للمدد المعادلة لمدة هذه الظواهر، والتي علقت خلالها الأشغال طبقا **للمادة 4.1.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

وعندما يتم تحديد الأجل في دفتر التعليمات الخاضعة للصفقة لتبليغ أمر الخدمة لتنفيذ قسط مشروط، بعد تأكيده، يعرف بالنسبة لأصل أجل تنفيذ قسط آخر، فهو في حالة تمديد هذا الأجل أو تأخيره بسبب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تمت ملاحظته في هذا التنفيذ والتي تم تغييره بمدة تعادل مدة التمديد أو التأخير.طبقا **للمادة.1.38 .2 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ومهما يكن من أمر فإنه يجب مراجعة الرزنامة المفصلة للأشغال، الملحقة بالصفقة كوثيقة تعاقدية، حتى يتم الأخذ بعين الاعتبار التأخير أو التأخيرات المتتالية التي أجري طبقا **للمادة 3.38 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**.

وكذا تعد منازعات وقف الأشغال وتأجيلها و توقيفها التام في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القابلة للتفاوض المباشر من بين المنازعات الإدارية المالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القابلة للتفاوض المباشر ، وتخضع منازعات وقف الأشغال وتأجيلها و توقيفها التام في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القابلة للتفاوض المباشر لأحكام **المواد من 113 إلى 1.3.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] ويمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، ضمن شروط معينة، القيام بطريقة انفرادية بوقف الأشغال ، موضوع صفقته. وتكمن حالات وقف الأشغال بسبب مخاطر مرتبطة بالورشة. في الحالات الآتية: حالة اكتشاف منشآت تحت الأرض أو مدفونة، حسب الشروط المحددة في **المادة 2.51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، حالة اكتشاف عتاد حرب متفجر،

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص55،ص57.

حسب الشروط المحددة في **المادة 1.59 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،حالة اكتشاف مواد أو أدوات أو مخلفات، حسب الشروط المحددة في **المادة 60 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

وفي حالة ما إذا قام المتعامل المتعاقد الوطن أو الأجنبي بوقف الأشغال بصورة منتظمة، تطبيقا **للمادة 1.113 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، يتم تأجيل آجال تنفيذ الأشغال ، موضوع الصفقة ، بقوة القانون وحسب الكيفيات المطلوبة، بعدد الأيام المشمولة بين تاريخ وقف الأشغال وتاريخ استئناف الأشغال . وفي هذه الحالة ، يحرر أمر الخدمة يثبت عدد أيام وقف الأشغال ، بعد المعاينات الفعلية لأيام التوقف المسجلة، في وقتها الحقيقي، في السجل اليومي الخاص بالورشة. .

وتتحقق حالة وقف الأشغال بسبب عدم تسوية التسبيقات على الحساب. في حالة عدم تسوية **أربعة (4) تسبيقات متتالية**، في الوقت المناسب، وبالتالي، مهددا بذلك التوازن المالي للصفقة ملحقا ضررا أكيدا للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، رغم حساب فوائد التأخير المستقبلية، يمكن أن يضطر هذا الأخير لوقف الأشغال . وبعد **عشرين (20) يوما** من تاريخ تسلم مشروع كشف **الحساب الرابع (4) للدفع**، يقوم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، بإخطار، برسالة موصى عليها مع إشعار بوصل الاستلام، المصلحة المتعاقدة الجزائرية وصاحب الاستشارة الفنية، نيته بوقف الأشغال خلال مدة لا تتجاوز **شهرا (1) واحدا**، اعتبارا من تاريخ الإشعار بالاستلام المذكور أعلاه. و إذا لم تقم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتبليغ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، في حدود مدة **شهر (1) واحد** المذكورة أعلاه، برسالة موصى عليها مع إشعار بوصل الاستلام، مقررا يأمر بمواصلة الأشغال ، يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي وقف الأشغال . و في حالة الأمر بمواصلة الأشغال ، يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، المطالبة، زيادة عن دفع تسبيقات على الحساب في انتظار التسوية، بالحق في التعويض عن الضرر. أما في حالة الأمر بمواصلة الأشغال ودون الإخلال بالحق المحتمل للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بالمطالبة بتعويض عن الضرر، يسدد له الفوائد المستحقة الناجمة عن تأخر في دفع كل التسبيقات على الحسابات الشهرية في، انتظار التسوية.

وفي حالة ما إذا قام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بوقف الأشغال بصورة منتظمة، حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 2.113 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، تؤجل آجال تنفيذ الأشغال ، موضوع الصفقة بقوة القانون وحسب الكيفيات المطلوبة وبعدد الأيام المشمولة بين تاريخ وقف الأشغال وتاريخ استئنافها. وفي هذه الحالة، يحرر أمر الخدمة يثبت عدد أيام توقف الأشغال ، بعد المعاينات الفعلية لأيام التوقف المسجلة، في وقتها، في السجل اليومي الخاص بالورشة.وإذا لم يتم صرف على الأقل، **التسبيقين (2) الأولين** على الحساب والمتأخرين في التسوية، في مدة لا تتجاوز **ستة (6) أشهر**، بعد التوقف الفعلي للأشغال، فللمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي الحق، ليس فقط في عدم استئناف الأشغال ، بل ويمكنه أيضا تقديم طلب كتابي يتضمن فسخ الصفقة التي يحوزها [1].

و تحتفظ المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالحق في تأجيل الأشغال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** طبقا **للمادة 1.114 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وعند تأجيل تنفيذ الأشغال ، تحدد المصلحة المتعاقدة الجزائرية فتراتها عن طريق أوامر خدمة لوقف أو استئناف التنفيذ معللة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.ويجب أن يحدد أمر الخدمة المتضمن تأجيل الأشغال ، تاريخ توقف الأشغال للتأجيل،

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص55،وص56.

وعند الاقتضاء، المدة التقديرية للتأجيل. في حالة استئناف الأشغال ، يجب أن تكون هذه الأخيرة موضوع أمر الخدمة يُبلّغ للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي. وكذا يجب أن يتم تحرير جميع أوامر الخدمة التي تدخل في إطار تأجيل الأشغال حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا،**

وعندما تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتحديد تأجيل أو تأجيلات متتالية للأشغال لمدة تقل عن سنة **(1) واحدة**، يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، بما أنه يحتفظ بحراسة الورشة، المطالبة بتعويض التكاليف التي تفرضها هذه الحراسة والضرر المثبت قانونا، الذي قد يتعرض له، جراء تأجيل الأشغال من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية وخلال فترة انتظار استئناف الأشغال . أما عندما تؤجل المصلحة المتعاقدة الجزائرية الأشغال لمدة تفوق **سنة (1) واحدة**، أي قبل أو بعد بداية التنفيذ، يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي فسخ صفقته، إذا طلب ذلك كتابيا، دون الإخلال بالتعويض الذي قد يمنح له عند الاقتضاء، في كلتا الحالتين. وينطبق نفس الشيء على حالات التأجيل المتتالية التي تتجاوز مدتها الكلية **سنة واحدة (1)**، حتى ولو تم استئناف الأشغال في غضون ذلكK طبقا لأحكام **المادة 1.4.114 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا، ولا يمكن** تطبيق أحكام **المادة 3.114 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، وفي حالة ما إذا لم يقم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المبلغ عن طريق أمر الخدمة لفترة (أو عدة فترات) من التأجيل الذي يثبت تجاوز مدة **سنة واحدة (1)** والمذكورة أعلاه، بتقديم طلب كتابي للفسخ في مدة أقصاها **ثلاثون (30) يوما**، اعتبارا من اليوم الذي يلي الأجل السنوي الموافق للتأجيل أو لمختلف التأجيلات المتتالية. وإذا تم فسخ الصفقة بعد بداية الأشغال ، يمكن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي التماس الشروع الفوري للاستلام المؤقت للمنشآت ولعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال المنجزة، ثم استلامها النهائي، بعد انقضاء أجل الضمان، في ظل احترام أحكام **القسم الأول من الفصل الخامس، والقسم الأول من الفصل السابع من الباب الثاني للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1].

يعد التوقيف الكلي للأشغال التوقف النهائي لتنفيذ الأشغال ، موضوع الصفقة. وتتم عقب مقرر للمصلحة المتعاقدة الجزائرية ويُبلَّغ للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، عن طريق أمر الخدمة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 27 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 تطبيقا لأحكام المادة 1.1.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ويتم** التوقيف الكلي للأشغال سواء قبل أو بعد الانطلاق في تنفيان الأشغال ، موضوع الصفقة المُبلّغَة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي. تطبيقا لأحكام **المادة 1.2.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،وحين** تقرر المصلحة المتعاقدة الجزائرية التوقيف الكلي للأشغال، يتم فورا فسخ الصفقة المعنية.طبقا **للمادة 2.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 وإذا** تم الفسخ بعد الانطلاق في تنفيذ الأشغال ، يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في **المادة 3.3.114 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** . و. في هذه الحالة، يمكن منح المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، عند الاقتضاء، تعويض عن الخسائر المترتبة عن هذا التوقيف الكلي للأشغال في حالة إيداعه لطلب في حدود **ثلاثين (30) يوما** ابتداء من تاريخ تبليغ أمر الخدمة الذي يتضمن التوقيف الكلي للأشغال،تطبيقا لأحكام **المادة 1.3.115 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

ثانيا : تسوية المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة ألية التفاوض العمالي الجماعي

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص56،وص57.

من منطلق أن الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تجسد التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كألية من أليات التسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، طبقا للتشريع العمالي الجزائري، سوف نتطرق إلى ما يلي:

1-مفهوم التفاوض العمالي الجماعي في المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

ينبغي في البداية التصريح أن التفاوض العمالي الجماعي يستمد مصدرها الدولي من مختلف اتفاقيات العمل الدولية و العربية المتضمنة الأحكام الدولية للتفاوض العمالي الجماعي[1] و التي من بينها **الاتفاقية رقم 92 لسنة 1949** المتضمنة حق التنظيم و المفاوضة الجماعية المصادق عليها من قبل الجزائر سنة 1968[2].

ويجد التفاوض العمالي الجماعي أساسه التنظيمي الجزائري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 17 من القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **الملغى** و التي جاء فيها : " .... 3- **يجب أن لا يقل راتب العمال المتعلق بكل مهنة وكل صنف من العمال على سعر الرواتب الوارد في جدول المعدل العادي والجاري التعامل به ،وتزاد أجور الساعات الإضافية للعمل التي يقوم بها العمال علاوة على المدة القانونية وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو وفقا للاتفاقيات الجماعية المطبقة في المهنة أو في المنطقة إذا كانت تنص على نسبة أعلى ..."**[3].

ولم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 71-74** المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات **الملغى** ، الأحكام القانونية الخاصة بالتفاوض العمالي الجماعي[4] الذي يمكن اللجوء إليه كألية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويجد **التفاوض العمالي الجماعي** الذي يمكن اللجوء إليه كألية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المواد من 85 إلى 91 من الأمر**

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص التفاوض العمالي الجماعي وفقا لإتفاقيات العمل الدولية و العربية راجع: بلعبدون عواد،**دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الإجتماعي في الجزائر**،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجتماعي ،جامعة وهران،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ،2013-2014،ص07،ص21.

(2) أنظر: خديجة فاضل ، **(حق التفاوض الجماعي في علاقات العمل) مقال منشور** بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر ،المجلد 09 ، العدد02 ،جوان 2022 ،ص628.

(3) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965،ص53،وص54.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971،ص .1736..

الجزائري رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص **الملغى** المتضمنة الأحكام القانونية العامة المتعلقة بالاتفاقيات الجماعية و **المواد من 92 إلى 100 الأمر الجزائري رقم 75-31** المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص **الملغى** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بإعداد الاتفاقيات الجماعية و **المواد من 101 إلى 103 من الأمر الجزائري رقم 75-31** المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص **الملغى** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالجنة الوطنية للاتفاقيات الجماعية و **المواد من 104 إلى 110 من الأمر الجزائري رقم 75-31** المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص **الملغى** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات الجماعية.

وتضمنت **المادة 332 من الأمر الجزائري رقم 75-31** المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص **الملغى** المتضمنة الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة أحكام الاتفاقيات الجماعية [1]، وكذا لم يتضمن **القانون الجزائري رقم 78-12** المتضمن القانون الأساسي العام للعامل **الملغى** الأحكام القانونية الخاصةبالإتفاقيات أو الإتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي [2] الذي يمكن اللجوء إليه كالية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و استمد التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كالية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 88- 28** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **الملغى** التي نصت على أن المنظمة النقابية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الأهلية المدنية ، يحق للمنظمة النقابية التقاضي و يمكنها ممارسة الحقوق المحفوظة لطرف المدني لدى أية جهة قضائية مختصة بالنسبة للوقائع التي تسبب في إطار علاقة العمل ضررا للمصلحة الفردية أو الجماعية للعمال الذين تمثلهم ،و أجاز للمنظمة النقابية ممارسة كل الدعاوى التي قد تنتج عن علاقة العمل أو قانون أساسي أو اتفاق جماعي لصالح كل عامل تدخل مهنته في مجال نشاطها المهني أو الإقليمي دون إثبات أي توكيل من المعني ،و تعد المنظمة النقابية طرفا في الدعوى المرفوعة ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به ،و أحكام **المادة 31 من القانون الجزائري رقم 88- 28** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **الملغى** التي نصت على أن النقابة تقوم بالمفاوضات و إبرام الاتفاقيات الجماعية المعدة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [3].

ويجد التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كالية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975، ص 562./ بلعبدون عواد، **الأطروحة السابقة**،ص27،وص28.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 غشت 1978 ،ص 724 ./ بلعبدون عواد، **الأطروحة السابقة**،ص28.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 29 ، المؤرخة في 20 يوليو 1988،ص1959 وص 1061.

المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في المادة 39 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** التي تضمنت مبدأ تحديد القدر الأدنى من الخدمة في ميادين النشاط المنصوص عليها في اتفاقية أو عقد جماعي دون المساس بالأحكام الواردة في **المادة 38 من القانون الجزائري 90-02 المعدل والمتمم والملغى، و المادة 46 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** التي أجازت للوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعين وسيطا كفء ، يعرض على أطراف الخلافات اقتراحات لتسوية خلافهما ، إذا بدت من مواقفهما صعوبات في المفاوضات المباشرة ، كما يمكن للأطراف المعينة للوسيط أن تحدد له مدة زمنية لتقديم اقتراحاته.

و استمد التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كالية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 90-03 المعدل والمتمم** المتضمنة إختصاص مفتشية العمل بمساعدة العمال ومستخدميهم في إعداد الاتفاقات أو العقود الجماعية في العمل،و الأحكام القانونية المتعلقة بكيفيات معالجة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئات المستخدمة الواردة في **المواد من 03 إلى 05 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم و الملغى**[1]،وأحكام **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** التي تضمنت حق التفاوض الجماعي كأحد الحقوق الأساسية للعمال

ويجد التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كالية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** التي تضمنت التفاوض الجماعي كأحد الحقوق الأساسية للعمال [2]،**و المادة 08 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** التي تضمنت مبدأ نشوء عن علاقة العمل حقوق وواجبات العمال وفق ما يحدده التشريع والتنظيم و الاتفاقات الجماعية وعقد العمل و **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** التي تضمنت مبدأ تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال ،كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل على أساس السن والجنس أو الوضعية الإجتماعية أو النسبية والقرابة العائلية والقناعات السياسية و الانتماء إلى نقابة أو عدم

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990،ص231،ص.244.

(2) خديجة فاضل ،المقال السابق ،ص628.

الانتماء إليها [1].

و استمد التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كالية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **المادة 27 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** التي تضمنت مبدأ تحديد قواعد وشروط العمل الليلي للعمال و الحقوق المرتبطة به عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية ،و أحكام **المادة 31 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** التي تضمنت مبدأ مخالفة الحدود المتعلقة بالساعات الإضافية للعمال المنصوص عليها في **الفقرة 02 من المادة 31 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** في الحالات المذكورة صراحة أدناه وضمن الشروط المحددة في الاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية وهي الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع أو إصلاح الأضرار الناجمة عن الحوادث ، و إنهاء الأشغال التي يمكن أن تتسبب توقفها بحكم طبيعتها في أضرار ، ويستشار وجوبا في هذه الحالات ممثلو العمال ويعلم إلزام مفتش العمل المختص إقليميا، و أحكام **المادة 42 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** التي تضمنت مبدأ تحديد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية كيفيات منح العطل الإضافية للعمال .

ويجد التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كالية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المادة 45 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** التي تضمنت مبدأ تحديد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية كيفيات تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بتمديد العطلة الرئيسية لفائدة العمال الذين يؤدون خصوصيا ، أشغال شاقة أو خطيرة أو أشغالا تتسبب في متاعب بدنية أو عصبية،و **المادة 62 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** التي تضمنت مبدأ تعديل عقد العمل إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية تملي قواعد أكثر نفعا للعمال من تلك التي نص عليها عقد العمل و **المادة 71 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** التي تضمنت مبدأ توضيح مجموع كيفيات تقليص عدد المستخدمين في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية و **المادة 73-5 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** التي تضمنت مبدأ تخويل التسريح للعامل الذي لم يرتكب خطأ جسيما الحق في مهلة العطلة التي تحدد مدتها الدنيا في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية [2].

واستمد التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كأليّة للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص563،وص564./سليمان احمية، الأطروحة السابقة،ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص565،ص569./ سليمان احمية،**الأطروحة السابقة**،ص14،وص15.

المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **المادة 74 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** التي تضمنت مبدأ عدم تعديل علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها القانون الجزائري وعن طريق المفاوضات الجماعية ،و الأحكام العامة المتعلقة بالتفاوض الجماعي الواردة في **المواد من 114 إلى 119 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** و الأحكام القانونية المتعلقة بمحتوى الاتفاقات الجماعية الواردة في **المادة 120 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** والأحكام القانونية المتعلقة الاتفاق الجماعي الخاص بالمؤسسة والاتفاقيات التي تعلوها درجة الواردة في **المادتين 121 و 122 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** و الأحكام القانونية المتعلقة بالتفاوض في الاتفاقات الجماعية الواردة في **المواد من 123 إلى 125 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** والأحكام القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقات الجماعية الواردة في **المواد من 126 إلى 134 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[1] .

ويجد التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كالية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 90-14** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة إمكانية قيام المنظمة النقابية بإبرام أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفها ،و **المادة 38 من القانون الجزائري رقم 90-14** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة تمتع المنظمة النقابية التمثيلية للعمال الأجراء في كل مؤسسة مستخدمة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بصلاحية المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية داخل المؤسسة المستخدمة ،و **المادة 39 من القانون الجزائري رقم 90-14** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة التي نصت على أن اتحادات العمال الأجراء و المستخدمين واتحادهم أو كنفدرالياتهم الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني تتفاوض في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي تعنيها [2].

و استمد التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كالية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **المادة 03 من الأمر الجزائري رقم 97-03** الذي يحدد المدة القانونية للعمل المتضمنة تحديد تنظيم ساعات العمل

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص569،ص574./ سليمان احمية،**الأطروحة السابقة**،ص14./ بلعبدون عواد، **الأطروحة السابقة**،ص29.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 06 جوان 1990 ،ص766،ص768.

الأسبوعية وتوزيعها عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية [1] .

ويجد التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كالية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي التي تضمنت حق إبرام المنظمة النقابية أي عقد أو اتفاقية لها علاقة بهدفها و**المادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي التي تضمنت مشاركة كل منظمة نقابية تمثيلية في الإقليم أو في المهنة أو فرع أو قطاع النشاطات في التشاور أو التفاوض الجماعيين طبقا لتشريع العمل الساري المفعول، و **المادة 124 من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي التي تضمنت تمتع المجلس النقابي بالمشاركة في تحضير وفي سير المفاوضات حول الاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية للعمل وفي التشاور في الهيئة المستخدمة [2].

و استمد التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كالية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، المتضمنة عقد المستخدمون وممثلو العمال وجوبا اجتماعات دورية قصد دراسة بصفة مشتركة وضعية العلاقات الاجتماعية و المهنية والظروف العامة للعمل داخل الهيئات المستخدمة و تحديد كيفيات تطبيق **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-08** لا سيما دورية الاجتماعات عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال ، وفي حالة **غياب أحكام اتفاقية** حول دورية الاجتماعات ،يجب أن تعقد هذه الإجتماعات مرة واحدة كل سداسي على الأقل ،وأحكام **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، المتضمنة مبدأ خضوع النزاعات العمالية الجماعية التي لا يمكن حلها مباشرة سواء بالطرق الودية أو خلال الإجتماعات الدورية أو بتطبيق أحكام الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية لإجراءات **المصالحة والوساطة** ،و احتمالا للتحكيم ضمن الأشكال والشروط المحددة بموجب **القانون الجزائري رقم 23-08** و أحكام **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب التي نصت على أنه إذا استمر النزاع العمالي الجماعي بعد استنفاذ الإجراءات الإجبارية للتسوية للنزاعات المنصوص عليها في **الباب الثاني من القانون الجزائري رقم 23-08** ،وفي غياب طرق أخرى للتسوية الواردة في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للعمل ، وأجازت للعمال اللجوء إلى ممارسة حقهم في الإضراب ضمن الشروط ،وحسب الكيفيات المحددة في أحكام **القانون الجزائري رقم 23-08** .

وكذا يجد التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كالية للتسوية الودية للمنازعات

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 12جانفي 1997 ،ص08

(2) أنظر:،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 02 مايو 2023 ،ص 07،ص 17.

العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري **في المادة 42 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب التي أعطى فيها **المشرع الجزائري** تعريفا تشريعيا للإضراب [1] و **المادة 69 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، التي أوجبت على طرفي النزاع العمالي الجماعي خلال **مدة الإشعار المسبق** وبعد الشروع في الإضراب مواصلة المفاوضات لتسوية الخلاف موضوع النزاع ، وإذا ظهر **عنصر أساسي جديد إيجابي لتسوية النزاع العمالي الجماعي** خلال المفاوضات ،فانه يجب على ممثلي العمال إشعار العمال أو الأعوان العموميون المجتمعين في جمعية عامة بذلك ويجب على هؤلاء أن يقرروا وفق أحكام **القانون الجزائري رقم 23-08** العودة إلى العمل من عدمه ويشارك المستخدم أو ممثله المفوض قانونا في الجمعية العامة .

و **المشرع الجزائري** لم يعطي تعريفا للتفاوض العمالي الجماعي [2] الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المواد من 114 إلى 134** الواردة تحت عنوان **الباب السادس** الموسوم بعنوان " **التفاوض الجماعي "من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[3].

و وفقا لأحكام **المواد من 114 إلى 134** الواردة تحت عنوان **الباب السادس** الموسوم بعنوان " **التفاوض الجماعي "من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** ، **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة**، التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **هو : أسلوب مباشر للحوار و النقاش بين أطراف** المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

---

(1) **المادة 42 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب التي أعطى فيها المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا للإضراب بقوله :" **يقصد بالإضراب ،بمفهوم هذا القانون ،توقف جماعي ومتفق عليه عن العمل بهدف تلبية مطالب اجتماعية ومهنية محضة ، يقرره العمال الأجراء أو الأعوان العموميون وفقا للأحكام و الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 23-08 وبما يتوافق مع متطلبات نشاط المؤسسة و استمرارية الخدمة العمومية ، بعد استنفاذ الإجراءات الإجبارية للتسوية الودية للنزاع وطرق التسوية الأخرى المحتملة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للعمل.لا يمكن أن تتم المشاركة في الإضراب إلا بمناسبة نزاع جماعي للعمل ، وبعد استنفاذ وسائل تسوية النزاع القانونية و الاتفاقية المذكورة أعلاه**"، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص 18 وص 19.

(2) خديجة فاضل، **المقال السابق**،ص628.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص572،ص574.

أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، حيث **يلتقي ممثلو عمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ، **سواء كانوا ممثلين نقابيين أو منتخبين مباشرة من طرف عمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم وبين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم لتبادل الأراء، وطرح الحلول الممكنة بهدف **الوصول إلى تسوية ودية مشتركة** للمنازعة [1].

و التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يعد **وسيلة مباشرة وسلمية و اختيارية وجماعية**[2] ، وتتمثل وظائفه في تحديد شروط وظروف العمل و الوقاية من المنازعات العمالية وضبط أليات تسويتها ، ويهدف إلى تحقيق السلم العمالي الإجتماعي و الاستقرار الاقتصادي

والتفاوض العمالي الجماعي لا يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

(1) شريفة رزيوق (دور المفاوضة و الاتفاقية الجماعية في ترقية علاقات العمل وأهميتها في قانون العمل الجزائري**11/90**) **مقال منشور** بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر ،المجلد 06 ، العدد 01 ،جانفي 2019،ص 817.

(2) أنظر:بلعيدوني عواد ،**الأطروحة السابقة** ،ص 38،ص42. / شريفة رزيوق، **المقال السابق**،ص819،وص820.

أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا في حالة وجود علاقة عمل وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-11** ،و وجود مصالح مشتركة بين طرفي التفاوض العمالي الجماعي، و وجود منظمات نقابية تمثل أطراف علاقة العمل [1] وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي.

2-مبدأ خضوع صور المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتفاوض العمالي الجماعي

بما أن **التفاوض العمالي الجماعي** الوارد في التشريع العمالي الجزائري ، يساهم في وضع أليات ومكانيزمات للوقاية من مختلف المنازعات العمالية[2] الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

فإن التفاوض العمالي الجماعي الوارد في التشريع العمالي الجزائري، يمكن اللجوء إليه في جميع المنازعات العمالية الجماعية أو الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و المنازعات العمالية الجماعية أو الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 12 من الأمر الجزائري رقم 71-75** المتعلق بعلاقات العمل الجماعية للعمل في القطاع الخاص **الملغى** المتضمنة تنظيم اجتماعات دورية بين المكتب النقابي ورب العمل قصد **تسوية كل مسألة متعلقة بعلاقات المهنية** ضمن المؤسسة ،وتقديم المكتب النقابي للوحدة أو المؤسسة أو الاستغلال كل شكوى فردية أو جماعية غير مستجابة إلى رب العمل، ولا سيما الشكوى المتعلقة بتطبيق معدلات الأجر والتصنيف المهني وقواعد العمل ،وذلك طبقا للتشريع الخاص بتطبيق معدلات الأجر والتصنيف المهني وقواعد العمل [3].

و استمدت المنازعات العمالية الجماعية أو الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري من **المواد من 103 إلى 315 من الأمر الجزائري رقم 75-31** المتعلق بالشروط العامة

(1) بلعبدون عواد، **الأطروحة السابقة**، ص30،ص38./ شريفة رزيوق، **المقال السابق**،ص820،وص821.

(2) بلعبدون عواد، **الأطروحة السابقة**، ص44 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1742

لعلاقات العمل في القطاع الخاص **الملغى**[1] **و المادة 356 من الأمر الجزائري رقم 75-31** المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص **الملغى** المتضمنة الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة بروتوكول أو إتفاق المصالحة أو حكم المحكمين في النزاعات العمالية الجماعية.

وتجد المنازعات العمالية الجماعية أو الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في الأحكام القانونية الخاصة المصالحة و الطعن و التحكيم الواردة في **المادتين 90 و 91 من القانون الجزائري رقم 78-12** المتضمن القانون الأساسي العام للعامل **الملغى** [2]

و استمدت المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في الأحكام العامة المتعلقة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها الواردة في **المواد من الأولى إلى 05 من القانون الجزائري رقم 82-05** المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها **الملغى** ، والأحكام القانونية الخاصة بإجراءات باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها داخل المؤسسات صاحب العمل الواردة في **المواد من 06 إلى 15 من القانون الجزائري رقم 82-05** المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها **الملغى** والأحكام القانونية الخاصة بإجراءات المصالحة في الخلافات الجماعية أمام مفتشية العمل الواردة في **المواد من 16 إلى27 من القانون الجزائري رقم 82-05** المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها **الملغى** والأحكام القانونية الخاصة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها في الولاية الواردة في **المواد من 27 إلى 34 من القانون الجزائري رقم 82-05** المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها **الملغى**، والأحكام القانونية الخاصة بإجراءات المصالحة و التحكيم في الخلافات الجماعية في العمل على المستوى الوطني الواردة في **المواد من 35 إلى 42 من القانون الجزائري رقم 82-05** المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها **الملغى** والأحكام القانونية الجزائية الخاصة بخرق الأحكام القانونية الخاصة بواجبات الهيئة المستخدمة ،و كذا بالإجراءات و بتنفيذ قرارات التحكيم و الأشخاص المكلفين بأداء تلك الأحكام وتنفيذها الواردة في **المواد 07 و 09 و 14 و 26 و 34 و 39 و 42 من القانون الجزائري رقم 82-05 الملغى** ، وفقا **للمادة 02 القانون الجزائري رقم 82-05 الملغى** ،تعد كل مسألة لا يبت فيها في إطار الإجراءات المحددة في **المواد 06 و 07 و 08 و09 من الباب الثاني** الموسوم بعنوان " **إجراءات اتقاء من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها داخل المؤسسات صاحب العمل** " **من القانون الجزائري رقم 82-05 الملغى** ، خلافا جماعيا في العمل [3].

و تجد المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975، ص 557وص578

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 غشت 1978 ،ص 730

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 16 فبراير 1982 ،ص 337 ص 342

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 88- 28 المتعلق** بكيفيات ممارسة الحق النقابي **الملغى** المتضمنة حق **الإطلاع على ملفات النزاع** في حالة قيام منازعة فردية أو جماعية في العمل و المشاركة في إجراءات تسويتها **و المادة 34 من القانون الجزائري رقم 88- 28 المتعلق** بكيفيات ممارسة الحق النقابي **الملغى** المتضمنة مبدأ تقديم النقابة كل شكوى شرعية فردية أو جماعية لم يستجيب لها صاحب العمل [1].

و استمدت المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري من **المادة 38 من القانون الجزائري رقم 90-14 المتعلق** بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة تمتع المنظمة النقابية التمثيلية للعمال الأجراء في كل مؤسسة مستخدمة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بصلاحية المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **والمادة 39 من القانون الجزائري رقم 90-14 المتعلق** بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة التي نصت على أن اتحادات العمال الأجراء و المستخدمين واتحاداتهم أو كنفدرالياتهم الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني تمثل في اللجنة الوطنية للتحكيم المؤسسة بمقتضى **القانون الجزائري رقم 90-02 المتعلق** بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب [2] .

و تجد المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 23-02 المتعلق** بممارسة الحق النقابي التي أوجبت على المنظمات النقابية أن تسعى في علاقاتها على كل المستويات إلى تفضيل الحوار الاجتماعي وترقية الوسائل السلمية لتسوية النزاعات والحفاظ على المصالح المادية و المعنوية للعمال الأجراء ومصالح المستخدمين **والمادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-02 المتعلق** بممارسة الحق النقابي التي تضمنت مشاركة كل منظمة نقابية تمثيلية في الإقليم أو في المهنة أو فرع أو قطاع النشاطات في إجراءات الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها ،و **المادة 91 من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي التي تضمنت المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية على المستوى الوطني في اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للتحكيم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ،و **المادة 114 من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي التي تضمنت مشاركة المندوبون النقابيون في أماكن عملهم بصفتهم ممثلي العمال في الإجتماعات الدورية للوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها ،و **المادة 124 من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 20 يوليو 1988،ص 1060 وص 1061

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 06 جوان 1990 ،ص 768.

الحق النقابي التي تضمنت تمتع المجلس النقابي بالمشاركة في الإجتماعات الدورية للوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها في الهيئة المستخدمة.

وتجد المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في الأحكام القانونية المتعلقة بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب الواردة **في القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المطبق حاليا** بما فيها الأحكام القانونية العامة المتعلقة بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب الواردة في **المواد الأولى إلى 04 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب و الأحكام القانونية الخاصة الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها في الهيئات للقطاع الاقتصادي الواردة في **المواد من 05 إلى 21 القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[1] .

وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل و المتمم و المطبق حاليا** و المتضمنة التعريف التشريعي للنزاع الفردي في العمل [2] ، تعد منازعات عمالية فردية ناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بحكم **القانون الجزائري رقم 90-04** ، كل منازعة ناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **وقائمة** بين عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجير أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجير أو عامل المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجير أو عامل المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجير أو عامل صاحب الإشراف المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجير ،و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من

---

(1) أنظر:،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023 ،ص 15،ص17.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في07 فبراير 1990 ،ص240. وللتفصيل أكثر بخصوص المنازعات العمالية الفردية وفقا للقانون الجزائري رقم 90-04 راجع: عبد الرحمن خليفي ،**المرجع السابق**،ص40،ص54./بشير هادفي ،**الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية و الجماعية، المرجع السابق**،ص97،ص106./ سليمان أحمية،**الأطروحة السابقة**،ص362،ص369.

موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب الإشراف المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ،**بشأن تنفيذ علاقة العمل** التي تربط الطرفين في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**إذا لم يتم حلها في إطار عمليات تسوية** داخل الهيئات المستخدمة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب الإشراف المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم .

ومن بين المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي تخضع للتفاوض العمالي الجماعي وفقا للتشريع العمالي الجزائري ،-**منازعات إثبات عقد العمل** المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والتي تطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بعقود العمل**، بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بعقود العمل الواردة في القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل [1] ، و أحكام **القانون الجزائري رقم90-04** ،المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[2] ،و **منازعات تنفيذ وتعليق و إنهاء عقود العمل** المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والتي تطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بتنفيذ وتعليق و إنهاء عقود العمل** ، بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244

بتنفيذ وتعليق و إنهاء عقود العمل **الواردة في القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل [1] ، و أحكام **القانون الجزائري رقم90-04** ،المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[2] ، وأحكام **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل[3].

وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المتضمنة التعريف التشريعي للنزاع الجماعي للعمل ، تعد المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كل منازعة عمالية جماعية ناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، مسيرة بموجب أحكام هذا **القانون الجزائري رقم 23-08** ، وكل خلاف يتعلق بالعلاقات الإجتماعية و المهنية و الشروط العامة للعامل بين مجموعة عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجراء أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجراء أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجراء أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجراء أو عمال صاحب الإشراف المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجراء، أو ممثلهم النقابيين **من جهة** ،و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب الإشراف المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ،أو مجموعة المتعاملين المتعاقدين الوطنين أو الأجانب أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو المناولين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو المستشارين الفنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو المراقبين التقنيين الوطنين أو الأجانب المكلفين بالمراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

المستخدمين أو أصحاب الإشراف المنتدب الوطنين أو الأجانب المكلفين بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين ، أو ممثليهم النقابيين **من جهة أخرى** ، لم تتم تسويتها في إطار الإجراءات المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 23-08** [1].

أما المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل و المتمم و الملغى** المتضمنة التعريف التشريعي للنزاع الجماعي للعمل، هي كل منازعة عمالية جماعية ناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتتعلق بالعلاقات الإجتماعية و المهنية في علاقة العمل و الشروط العامة للعمل في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **ولم تجد تسويتها** بين عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجراء أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجراء أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجراء أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجراء أو عمال صاحب الإشراف المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجراء، ،و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب الإشراف المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ،باعتبارهما **طرفين**

[1] أنظر:،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023 ،ص13./ وللتفصيل أكثر بخصوص المنازعات العمالية الفردية وفقا للقانون الجزائري رقم 90-02 المعدل و المتمم و الملغى راجع: عبد الرحمن خليفي ،**المرجع السابق**،ص55،ص64./بشير هادفي ،**الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الجماعية**، ط01ن جسور للنشر و التوزيع ن المحمدية، الجزائر 2016،ص47،ص71./ سليمان أحمية،**الأطروحة السابقة**،ص369،ص384.

في نطاق أحكام **المادتين 04 و 05 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل و المتمم و الملغى** [1].ومن بين **المنازعات العمالية الجماعية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي **تخضع للتفاوض العمالي الجماعي وفقا للتشريع العمالي الجزائري .**

ومنازعات ممارسة حق الإضراب الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والتي تخضع **حاليا** للأحكام القانونية المتعلقة **بممارسة حق الإضراب** ، بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بممارسة حق الإضراب الواردة في القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب [2]، وأحكام **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل [3] ، و **منازعات ممارسة الحق النقابي** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والتي تخضع حاليا للأحكام القانونية المتعلقة **بممارسة الحق النقابي** ، بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بممارسة الحق النقابي الواردة في القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي[4] ، و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-08**

---

(1) أنظر:،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 07 فبراير 1990 ،ص231.

(2) القانون الجزائري رقم 23-08 المؤرخ في 21 يونيو 2023، **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص13،ص23. ألغى أحكام القانون الجزائري رقم 90-02 **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب** المعدل والمتمم و المادة **42 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ورد فيها تعريفا تشريعيا للإضراب كالأتي :" **يقصد بالإضراب ،بمفهوم هذا القانون ،توقف جماعي ومتفق عليه عن العمل بهدف تلبية مطالب اجتماعية ومهنية محضة ، يقرره العمال الأجراء أو الأعوان العموميون وفقا للأحكام و الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 23-08 وبما يتوافق مع متطلبات نشاط المؤسسة و استمرارية الخدمة العمومية ، بعد استنفاذ الإجراءات الإجبارية للتسوية الودية للنزاع وطرق التسوية الأخرى المحتملة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للعمل.**

لا يمكن أن تتم المشاركة في الإضراب إلا بمناسبة نزاع جماعي للعمل ، وبعد استنفاذ وسائل تسوية النزاع القانونية و الاتفاقية المذكورة أعلاه " / خلافا للقانون الجزائري رقم **90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل و المتمم و الملغى الذي لم يتضمن تعريفا تشريعيا للإضراب ، وللإطلاع على ممارسة حق الإضراب وفقا للقانون الجزائري رقم 90-02 راجع: عبد الرحمان خليفي، **المرجع السابق**،ص65،ص99./بشير هادفي، **الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الجماعية ،المرجع السابق**، ص57،ص66./ سليمان أحمية،**الأطروحة السابقة**،ص385،ص398.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

(4) **القانون الجزائري رقم 23-02** المؤرخ في 25 أفريل 2023 **المتعلق بممارسة الحق النقابي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 02 مايو 2023، ص03،ص20.ألغى أحكام **القانون الجزائري رقم 90-14 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم** ، وللإطلاع على ممارسة الحق النقابي وفقا **لأحكام القانون الجزائري رقم 90-14 المعدل والمتمم والملغى و أحكام القانون الجزائري رقم 23-02 المطبق حاليا و أحكام القانون الدولي** راجع: بشير هادفي، **الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الجماعية ،المرجع السابق**، ص09،ص32/ إسماعيل ذباح، **أليات حماية الحق النقابي في القانون الدولي و التشريع الجزائري** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث ،ل.م.د ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2021-2022،ص 01،ص252./أحمد حامد ، باية عبد القادر (**المبادىء العامة المتعلقة بممارسة الحق النقابي وفقا للقانون الجديد رقم 23-02)** **مقال منشور** بمجلة الفكر القانوني و السياسي الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ، المجلد السابع ، العدد الثاني ،2023، ص459،ص479./ إيمان ريمة ، سرور توابتي (**ضوابط ممارسة الحق النقابي في الجزائر بين التنظيم و التقييد)مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية المقارنة الصادرة عن مخبر البحث " القانون الخاص المقارن " جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، المجلد 08، العدد 02،2022،ص 100،ص124./ نبيلة بلقاضي (**الضمانات المستجدة لممارسة الحق النقابي في ظل قانون 02/23 المتعلق بممارسة الحق النقابي)مقال منشور** بمجلة النبراس للدراسات القانونية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2023، ص19،ص33.

المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب [1]، وأحكام **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل و **منازعات انتخاب مندوبي العمال** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والتي تطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بإنتخاب مندوبي العمال** ، بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بإنتخاب مندوبي العمال الواردة في القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل [2] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90- 289** المتعلق بكيفيات تنظيم انتخابات مندوبي المستخدمين [3]، و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب [4].

وطبقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، يعقد أطراف التفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجوبا **اجتماعات دورية** قصد دراسة بصفة مشتركة وضعية العلاقات الاجتماعية و المهنية والظروف العامة للعمل داخل الهيئات المستخدمة و تحديد كيفيات تطبيق **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-08** لا سيما دورية الاجتماعات عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال ، وفي **حالة غياب أحكام اتفاقية حول دورية الاجتماعات** ،يجب أن تعقد هذه الإجتماعات **مرة واحدة كل سداسي على الأقل .**

وعملا بأحكام **المادة 69 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، يجب على طرفي المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال **مدة الإشعار المسبق وبعد الشروع في الإضراب** مواصلة المفاوضات لتسوية الخلاف موضوع النزاع ، وإذا ظهر عنصر أساسي جديد ايجابي لتسوية النزاع العمالي الجماعي خلال **المفاوضات** ،فانه يجب على ممثلي العمال إشعار العمال أو الأعوان العموميون المجتمعين في جمعية عامة بذلك ويجب على هؤلاء أن يقرروا وفق أحكام **القانون الجزائري رقم 23-08** العودة إلى العمل من عدمه ويشارك المستخدم أو ممثله المفوض قانونا في الجمعية العامة .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص13،ص23.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد42 المؤرخة في 03 أكتوبر 1990،ص1316،ص1318.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص13،ص23.

وطبقا **للمادة 114 من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي يشارك المندوبون النقابيون في أماكن عملهم بصفتهم ممثلي العمال في الإجتماعات الدورية للوقاية من المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسويتها، ووفقا **للمادة 124 من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي، يتمتع المجلس النقابي بالمشاركة في الإجتماعات الدورية للوقاية من المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسويتها في الهيئة المستخدمة [1].

3- مفهوم الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي في المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

طبقا **للمادة 114 الفقرة الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [2]، الاتفاقية العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **هي :اتفاق مدون يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص الفئة الواحدة أو عدة فئات مهنية** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **هو : اتفاق مدون يعالج عنصرا معينا أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية ومهنية** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو

(1) أنظر:،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 02 مايو 2023 ،ص 04،ص16.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص572.

عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويمكن أن يشكل **ملحقا للاتفاقية العمالية الجماعية** [1] في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و طبقا **للمادة 27 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[2]، تعالج الاتفاقيات العمالية الجماعية أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كأليه للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**تحديد قواعد وشروط العمل الليلي لعمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم و الحقوق المرتبطة به.

ووفقا **للمادة 31 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** ، تتضمن الاتفاقيات العمالية الجماعية أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كأليه للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مبدأ **مخالفة الحدود المتعلقة بالساعات الإضافية لعمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة

(1) بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية** ، المرجع السابق،ص35.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص565 .

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم الخاضعين لأحكام **الفقرة 02 من المادة 31 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** في الحالات المذكورة صراحة أدناه ،وضمن الشروط المحددة في الاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية، وهي الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع أو إصلاح الأضرار الناجمة عن الحوادث ، و إنهاء الأشغال التي يمكن أن تتسبب توقفها بحكم طبيعتها في أضرار ، ويستشار وجوبا في هذه الحالات ممثلو العمال ،ويعلم إلزاما مفتش العمل المختص إقليميا.

وطبقا **للمادة 42 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [1]، تتضمن الاتفاقيات العمالية الجماعية أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **تحديد كيفيات منح العطل الإضافية لعمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم.

ووفقا **للمادة 45 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** ،تتضمن الاتفاقيات العمالية الجماعية أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **تحديد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بتمديد العطلة الرئيسية لفائدة عمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم، والذين يؤدون خصوصيا ، أشغال شاقة أو خطيرة أو أشغالا تتسبب في متاعب بدنية أو عصبية.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص565،وص566 .

وطبقا **للمادة 62 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[1]، تتضمن الاتفاقيات العمالية الجماعية أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مبدأ **تعديل عقد العمل** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية **تملي قواعد أكثر نفعا لعمال**[2] المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم، من تلك التي نص عليها عقد العمل .

ووفقا **للمادة 71 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ،تتضمن الاتفاقيات العمالية الجماعية أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **توضيح مجموع كيفيات تقليص عدد المستخدمين** [3]في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وطبقا **المادة 73-5 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** ،تتضمن الاتفاقيات العمالية الجماعية أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص567 .

(2) للتفصيل أكثر بخصوص مبدأ تطبيق الأحكام الأكثر نفعا للعامل في قانون العمل الجزائري راجع:: عبد الناصر بلمهوب، مبدأ تطبيق الأحكام الأكثر نفعا للعامل في قانون العمل الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه **في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلووم السياسية،2015-2016،ص07،ص**302

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص567،وص568 .

الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **مبدأ تخويل التسريح لعامل**[1] المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عامل المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو عامل المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عامل صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم، **والذي لم يرتكب خطأ جسيما الحق في مهلة العطلة التي تحدد مدتها الدنيا** في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية .

و طبقا **للمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 97-03** الذي يحدد المدة القانونية للعمل، تتضمن الاتفاقيات العمالية الجماعية أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **تحديد تنظيم ساعات العمل الأسبوعية وتوزيعها** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2].

و تعالج الاتفاقية العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **شروط التشغيل والعمل فيما يخص الفئة الواحدة أو عدة فئات مهنية**[3] في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة

(1) للتفصيل أكثر بخصوص تسريح العامل وفقا للتشريع العمالي الجزائري ، راجع : بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الفردية و الجماعية ، المرجع السابق**،ص120،ص128.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 12جانفي 1997 ،ص08.

(3) بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية** ، ط 01، **المرجع السابق** ،ص35.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام الفقرة الأولى من **المادة 114 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[1].

ويعالج الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**عنصرا معينا أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية ومهنية** [2]في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 114 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[3].

وطبقا **للمادة 115 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**. يحدد الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مجال تطبيقها المهني و الإقليمي**[4] .

ووفقا **للمادة 120 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [5] يعالج الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **شروط التشغيل والعمل** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويمكنها أن **تعالج خصوصا** العناصر التالية:

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص572.

(2) بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية** ، المرجع السابق ،ص35.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص572.

(4) أنظر: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص181،ص185.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص573 .

_ **التصنيف المهني لعمال**[1] المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم .

_**مقاييس العمل** [2] في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .بها فيها ساعات العمل وتوزيعها.

_**الأجور الأساسية الدنيا** [3] لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ، المطابقة.

_ **التعويضات المرتبطة بأقدمية عمال**[4] المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ، **والساعات الإضافية لعمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

(1) أنظر: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص11،وص112./ بشير هادفي،**الوجيز في شرح قانون العمل ،علاقات العمل الفردية و الجماعية ،المرجع السابق**، ،ص198.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص573 ./ بشير هادفي،**الوجيز في شرح قانون العمل ،علاقات العمل الفردية و الجماعية ،المرجع السابق**، ،ص198.

(3) أنظر: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص11،وص112..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص573 .

الدولي المستخدم ، **وظروف العمل** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بما فيها **تعويض المنطقة المستحق لعمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم .

_ **المكافآت المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل** [1] في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

_**كيفيات مكافأة فئات عمال** [2] المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم على المردود.

_ **تحديد النفقات العمالية المصرفية** [3] في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

_**الفترة التجريبية لعمال**[4] المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة

(1) أنظر: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص11،وص112..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص573 .

(3) أنظر: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص11،وص112..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص573 ./ بشير هادفي،**الوجيز في شرح قانون العمل** ،علاقات العمل الفردية و الجماعية ،المرجع السابق، ،ص199.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم و **إشعار عمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم **المسبق**.

_**مدة العمل الفعلي**[1] التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة أو التي تتضمن فترات توقف عن النشاط في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

_**تغيبات عمال**[2] المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم الخاصة.

_ **إجراءات المصالحة** [3] في حالة وقوع المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

_**الحد الأدنى من الخدمة في حالة إضراب عمال**[4] المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب

(1) أنظر: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص11،وص112..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص573 ./ بشير هادفي،**الوجيز في شرح قانون العمل ،علاقات العمل الفردية و الجماعية ،المرجع السابق**، ،ص198.

(3) أنظر: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص11،وص112./ بشير هادفي،**الوجيز في شرح قانون العمل ،علاقات العمل الفردية و الجماعية ،المرجع السابق**، ،ص199

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص573 .

الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم

_**ممارسة الحق النقابي**[1] في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

_**مدة الاتفاقية العمالية الجماعية وكيفيات تمديدها أو مراجعتها أو نقضها**[2] في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ومن خلال عبارة "**ويمكن أن تعالج خصوصا العناصر التالية...**" الواردة في **المادة 120 من القانون الجزائري رقم 90-11** ، أن محتوى أو مجال الاتفاقية العمالية الجماعية المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري، يجب أن يتضمن الحد الأدنى من الموضوعات أو المسائل التي يجب على الأطراف معالجتها في الاتفاقية العمالية الجماعية ،وليس على سبيل الحصر ، وهو ما يؤكد خضوع الاتفاقية العمالية الجماعية **للتحديد القانوني** لمحتوى الاتفاقيات العمالية الجماعية الوارد في **القانون الجزائري رقم 90-11 وإمكانية خضوعها للتحديد الاتفاقي** لمحتوى الاتفاقيات العمالية الجماعية، وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-11** [3].

ومن خلال محتوى أو مجال الاتفاقية العمالية الجماعية المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري نستشف أن الاتفاقية العمالية الجماعية المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع

(1) أنظر: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص111،وص112.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص573 ./ سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**،ص111،وص112/ بشير هادفي،**الوجيز في شرح قانون العمل ،علاقات العمل الفردية و الجماعية ،المرجع السابق**، ،ص199

(3) أنظر: سليمان أحمية ،**الأطروحة السابقة**،ص108،ص114. .

الجزائري، تعد مصدرا تنظيميا لعلاقات العمل الفردية و مصدرا تنظيميا لعلاقات العمل الجماعية [1] .

و الثابت و المعلوم أن الفقهاء القانونيين منذ بداية العمل بالاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية في القرن الماضي ، انقسموا إلى **تيارين : التيار الأول** يقوده أنصار القانون الخاص و الذين يذهبون إلى اعتبار الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية ما هي إلا عقود مثل بقية العقود المدنية التي تخضع في أحكامها وأثارها إلى القانون الخاص معتمدين في ذلك على عدة دلائل ونظريات لا ثبات صحة رأيهم وادعائهم ، أما **التيار الثاني** يقوده أنصار القانون العام و الذين اعتبروا الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية تصرفا لائحي معتمدين هم كذلك على عدة أدلة وحجج لتبرير صحة رايهم وتكييفهم ، ونظرا لانتقادات التي تعرض لها كل من أنصار **التيار الأول و التيار الثاني** ظهر تيار ثالث حاول التوفيق بينهما متبنيا بعض الدلائل الواردة في كل من النظرية العقدية للاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية و النظرية التنظيمية أو اللائحية للاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية ، وهو ما يعرف **بتيار الطبيعة المزدوجة العقدية و اللائحية للاتفاقيات** أو الاتفاقات العمالية الجماعية في نفس الوقت.

و قد يذهب **أصحاب أو انصار النظرية العقدية للاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية** [2] إلى اعتبار الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، عقد مشترك يخضع **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ،و يستند على الإرادة الحرة لأطراف الاتفاقيات العمالية الجماعية في وضع وتحديد شروط العمل و التشغيل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية أو الإرادة الحرة لأطراف الاتفاقات العمالية الجماعية في وضع عنصر معين أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل و العمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية ومهنية ، ويقتصر دور الدولة الجزائرية على تشجيع الحوار و التفاوض دون التدخل للحد من إرادة لأطراف الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية.

إلا أن هذا التفسير لا يؤدي إلى ذات النتائج التي تترتب عن تكييف العقود المدنية الأخرى الخاضعة **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) للعديد من الأسباب منها : أن أثار الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية وفقا للتشريع العمالي الجزائري لا تقتصر على أطراف الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية فحسب ، بل تتعدى إلى الغير ، و الذي لا يكون طرفا فيها [3].

وكذا قد يرى **أصحاب أو انصار النظرية التنظيمية أو اللائحية للاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية** [4]إلى اعتبار الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية ما هي إلا قانون بمعناه المادي الاصطلاحي ينظم علاقات العمل داخل المؤسسة المستخدمة وبموجبها يتم إبرام عقود العمل الفردية ، وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-11** ، وتعد مصدرا تنظيميا لعلاقات العمل الفردية و مصدرا تنظيميا لعلاقات العمل الجماعية ، وهي ذات طبيعة عامة وملزمة لأطراف العلاقة العمالية

(1) أنظر: سليمان أحمية ،**الأطروحة السابقة**،ص108،ص259،ص404. .

(2) للتفصيل أكثر بخصوص نظرية الصفة التعاقدية أو العقدية للاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية راجع: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة، ص47،ص58**

(3) بشير هادفي ، الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الجماعية، **المرجع السابق**،ص36،وص37.

(4) للتفصيل أكثر بخصوص نظرية الصفة اللائحية أو التنظيمية للاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية راجع: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة، ص59،ص64** .

الفردية أو أطراف العلاقة العمالية الجماعية، إلا أنه رغم صحة هذا التكييف من حيث إبرازه للجانب اللائحي أو التنظيمي للاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية، فإنها تظل ذات طابع تعاقدي من حيث إنشائها إذ تحمل في طياتها عديد الصفات التي يتميز بها العقد المدني[1] الخاضع **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج).

ومن ثم فإن الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري تعتبر **ذات طبيعة مزدوجة تعاقدية لائحية** [2]من حيث أن مضمونها يتحدد بين أطراف الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية بكل حرية ، والتشريع العمالي الجزائري هو الذي يحدد إطارها العام مع عدم إمكانية مخالفتها للنظام العام العمالي بتطبيق **مبدأ القانون الأصلح للعامل** في إطار المحافظة على **التوازن التعاقدي** بين أطراف الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية[3].

و بما أن الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفقا للتشريع العمالي الجزائري ، ترتبط ارتباطا وثيقا بالنصوص التشريعية العمالية الجزائرية وجودا أو عدما ، وتعتبر النصوص التشريعية العمالية الجزائرية المصدر المباشر و الأساسي لها **من جهة**، كما أن الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفقا للتشريع العمالي الجزائري **باعتبارها قانون أو نظام اتفاقي** ، تعتبر أداة لتطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية العمالية الجزائرية، و **أداة لإثراء و استكمال النقائص** التي قد تظهر في النصوص التشريعية العمالية الجزائرية [4].

وهو ما يؤكد **علاقة الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية** المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع

(1) بشير هادفي ، الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الجماعية، **المرجع السابق**،ص37.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص النظرية الطبيعة المزدوجة (اللائحية و التنظيمية) للاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية راجع: سليمان أحمية، **الأطروحة السابقة**، **ص65**،**ص79**.

(3) بشير هادفي ، الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الجماعية، **المرجع السابق**،ص37.

(4) أنظر:سليمان أحمية ، **الأطروحة السابقة**، ص80،ص89.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بالنصوص التشريعية العمالية** الجزائرية، **وسمو النصوص التشريعية العمالية الجزائرية** عن الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **ودور** الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **تطبيق وتنفيذ و تكميل وتفسير النصوص التشريعية العمالية الجزائرية**.

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي في قراراتها القضائية المتضمنة الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي :[1].

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 157533**، المؤرخ في 09 ديسمبر 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد مدير مؤسسة إ أ ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 114 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه " في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المنفذ خرقا للإجراءات القانونية أو الاتفاقيات الإلزامية يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و أن يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي نهائي " ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع قبلوا الاستئناف وبذلك تطرقوا لجوهر النزاع يكونون بذلك قد خالفوا قاعدة إجرائية جوهرية مما يعرض قرارهم للنقض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم0725363** ، المؤرخ في 07 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة نفطال ضد ع م) **المنشور** بالمجلة لقضائية للمحكمة لعليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 213 (المبدأ: محضر التبليغ المتضمن في نفس الوقت تكليفا بتنفيذ قرار و الزام بالدفع محضر صحيح يعتد به لتحديد بداية سريان أجل الطعن بالنقض ، لا يعد تبليغا صحيحا التبليغ الحاصل بمحضر تبليغ خال من النص على تسليم نخة من القرار المطلوب تبليغه إلى المبلغ له ، المبدأ الثاني : التعويضات المرتبطة بظروف العمل بما فيها تعويض المنطقة تعالجها الاتفاقيات الجماعية التي تحدد أيضا كيفيات منح العطلة الإضافية للعمال في ولايات الجنوب) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 622457** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة الأجر تلمسان ضد ع ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 209 (المبدأ: يجوز أن يطرأ تعديل في علاقة العمل عن طريق المفاوضات الجماعية ، يصبح العامل الموافق على الذهاب الإرادي مقابل التعويض إعمالا للاتفاقية الجماعية أجنبيا عن الهيئة المستخدمة و لا يستفيد من تغيير وضعيتها القانونية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0761931**، المؤرخ في 03 أكتوبر 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية ضد ز م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 270 (المبدأ: تخضع العطلة الإضافية للاتفاقيات و الاتفاقيات الجماعية بالنسبة للعمال الخاضعين لتشريع العمل – العطل الإضافية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المعدل و المتمم تخص مستخدمي الدولة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 348114** ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، ، (قضية ش و ضد وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 281 (المبدأ: يخضع التعيين في المناصب النوعية للمعايير المحددة في الاتفاقية الجماعية و للسلطة التقديرية لمن له قرار التعيين)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 66265975** ، المؤرخ في 16 جويلية 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ض م س ضد المؤسسة الجزائرية للبناء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 158 (المبدأ: تسجيل أو إيداع الاتفاق أو الاتفاقية الجماعية لدى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة المختصة اقليميا ما هو إلا إجراء إشهار ونشر لا يتوقف عليه

4-أطراف الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي في المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

طبقا للمادة 114 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[1]، **أطراف الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية** المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **هم** : **الهيئة المستخدمة** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو **المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب** أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو المناولين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو المستشارين الفنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدمين أو المراقبين التقنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو أصحاب المشاريع المنتدبة الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين ،أو **المنظمة النقابية التمثيلية أو الممثلين النقابيين** للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

دخولهما حيز التطبيق) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 299456** ، المؤرخ في 08 جوان 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة البناء لمدينة الجزائر ضد ن س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 158 (المبدأ: تراعي دائما وجوبا مقتضيات المادة 12 من القانون 90-11 حتى في حالة الاتفاق بموجب اتفاقية جماعية على تغيير طبيعة عقد العمل من عقد غير محدد المدة إلى عقد محدد المدة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 386846** ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2007 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الديوان الجهوي للحوم لمنطقة الوسط ضد ع أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 255 (**المبدأ** : يمكن أن تتضمن الاتفاقية الجماعية المبرمة مع ممثلي العمال ما لا يوجد في القانون أو أكثر مما يسمح به إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين شريطة أن تكون الاتفاقية في صالح العامل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1085895** ، المؤرخ في 09 مارس 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية محطة توليد الكهرباء شركة ذات طابع تجاري ضد ص أ) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2017، ص 268 (المبدأ: يخضع الحق في الاستراحة التعويضية للتقادم المحدد بالمادة 309 من القانون المدني باعتباره حقا دوريا متجددا و لا تطبق عليه أحكام التقادم الطويل طبقا لنص المادة 313 من القانون المدني ولو قررته الاتفاقية الجماعية التي لا تعد سندا بمفهوم المادة 313 المذكورة أعلاه)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 09 جانفي 2020 المتضمن مبدأ يتم دفع مقابل نسبة منحتي المخاطر و العمل التناوبي وفقا للاتفاقيات الجماعية تطبيقا للمدة 62 من القانون الجزائري رقم 90-11 وليس على أساس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-122 الذي يحدد القانون الأساسي للأعوان ورؤساء فرق الوقاية و الأمن ويضبط مرتباتهم أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1398996** المؤرخ في 09 جانفي 2020 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد ب.أ) ، **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 113.

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990،ص572 .

المستخدمين أو المناولين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو المستشارين الفنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدمين أو المراقبين التقنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو أصحاب المشاريع المنتدبة الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالإشراف المنتدب على المشروع المستخدمين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **من جهة، و المنظمة النقابية التمثيلية أو الممثلين النقابيين لعمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم من **جهة أخرى**.

و أطراف الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **يخضعون حاليا لأحكام القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي [1] و النصوص التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-02** [2].

وبالرجوع **للمادة 02 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي نجدها نصت على أن هذا **القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي يطبق على المستخدمين وعلى العمال الأجراء ، مهما كانت الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم ، ويفهم من ذلك في أحكام **القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي تطبق على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم وعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ،أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم وعمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء

---

(1) القانون الجزائري رقم 23-02 المؤرخ في 25 أفريل 2023 **المتعلق بممارسة الحق النقابي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 02 مايو 2023 ، ص03،ص 20.و المادة 163 من هذا القانون الجزائري رقم 23-02 ألغت أحكام القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02يونيو 1990 **المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد23 المؤرخة في 06 جوان 1990، ص 764،ص 770،المعدل والمتمم، بالقانون الجزائري رقم 91-30** المؤرخ في 21 ديسمبر 1991،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68،المؤرخة في 25 ديسمبر1991، ص 2656،ص2658،**وبالأمر الجزائري رقم 96-12** المؤرخ في 10 جوان1996،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد36،المؤرخة في 12 جوان 1996، ص04،ص06 ، **وبالقانون الجزائري رقم 22-06** المؤرخ في 25 أفريل 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 27 أفريل 2022، ص15،ص17 (الملغى)و المادة 64 من هذا القانون الجزائري رقم 90-14 ألغت أحكام القانون الجزائري رقم 88-28 المؤرخ في 19 يوليو 1988 **المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج،ر،ج،ج،د،ش، ش، العدد 29 المؤرخة في 10 يوليو 1988، ص1058 ،ص1062 (الملغى)** و الأمر الجزائري رقم 71-75 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1741، وص1742 (الملغى).

(2) **من بين النصوص التطبيقية للقانون الجزائري رقم 23-02: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-359** المؤرخ في 17 أكتوبر 2023 **الذي يحدد كيفيات تقدير تمثيلية المنظمات النقابية ومضمون المؤشرات الاحصائية الخاصة بمنخرطيها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 18 أكتوبر 2023 ، ص07 ، ص11 /**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-360** المؤرخ في 17 أكتوبر 2023 **الذي يحدد كيفيات الانتداب وممارسة عهدة نقابية و الاستفادة من رخص الغيابات وعطلة التكوين النقابي للمؤسسات و الإدارات العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 18 أكتوبر 2023 ، ص11، ص14.

من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم، أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم و عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم، أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم و عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ، أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم و عمال صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم.

وطبقا لأحكام **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي ، يقصد في مفهوم هذا **القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي بالعامل الأجير: **"كل شخص طبيعي يؤدي عملا يدويا أو فكريا مقابل أجر تحت إدارة وسلطة شخص طبيعي أو معنوي آخر عام أو خاص يدعى المستخدم."**، ويقصد بالمستخدم: **" كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، ينتج سلعا و / أو يؤدي خدمات ويشغل لحسابه شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين مقابل أجرة "** ، ويقصد بالهيئة المستخدمة:" **كل مؤسسة مهما كان قانونها الأساسي ، وكل مؤسسة و إدارة عمومية يطبق فيها القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية أو قانون أساسي خاص ، وكل هيئة ذات تسيير خاص ، وكذا كل وحدة إنتاج أو بيع للمنتجات و / أو الخدمات تشغل لحساب شخص طبيعي عمالا أجراء."** [1]، خلافا **للقانون الجزائري رقم 90-14** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم والملغى** الذي لم يتضمن التعريف التشريعي للعامل الأجير أو التعريف التشريعي للمستخدم أو التعريف التشريعي للهيئة المستخدمة [2].

و بما أن أحكام **القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي [3] ،تطبق على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم وعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ،أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم وعمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم، أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم و عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ، أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم و عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ، أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم و عمال صاحب الإشراف المنتدب على

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 02 مايو 2023 ،ص 04

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23، المؤرخة في 06 جوان 1990 ،ص 764،ص770

(3) أنظر: أحمد حامد ، باية عبد القادر، **المقال السابق**، ص459،ص479./ إيمان ريمة ، سرور توابتي ، **المقال السابق** ،ص 100،ص124./ نبيلة بلقاضي ، **المقال السابق** ، ص19،ص33.

المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم وفقا **للمادة 02 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي.

فإن **التعريف التشريعي للعامل الأجير** الوارد في **المادة 04 الأولى من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي، يسري على عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ،أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم، أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم، أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم، أو عمال صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والتعريف التشريعي للمستخدم الوارد في **المادة 04 المطة 02 من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي، يسرى على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ،أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ، أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم، أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ، أو صاحب الإشراف المنتدب على المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم .

والتعريف التشريعي للهيئة المستخدمة الواردة في **المادة 04 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي[1]، يسرى على الهيئة المستخدمة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ،أو الهيئة المستخدمة للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ، أو الهيئة المستخدمة للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم، أو الهيئة المستخدمة للمراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ، أو الهيئة المستخدمة لصاحب الإشراف المنتدب على المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم.

وطالما أن **القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي، يحدد الأحكام و المبادىء المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية و الحرية النقابية وممارسة الحق النقابي [2]، ويطبق على المستخدمين و على العمال الأجراء مهما كانت الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم ، ويسري على المنظمات النقابية دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالفدراليات و الكنفديراليات ،فإن **المادة 04 من هذا القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي المتضمنة التعريفات التشريعية للمصطلحات (**المنظمة النقابية القاعدية ، الفدرالية ، الكنفدرالية ، المنظمة النقابية ، المنظمة**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 02 مايو 2023 ،ص 04

(2) أنظر: أحمد حامد ، باية عبد القادر، **المقال السابق**، ص459،ص479./ إيمان ريمة ، سرور توابتي ، **المقال السابق** ،ص 100،ص124./ نبيلة بلقاضي ، **المقال السابق** ، ص19،ص33.

النقابية التمثيلية ، الفرع النقابي ، المندوب النقابي ، العامل الأجير الدائم، السلطة الإدارية المختصة) المستعملة في نفس **القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي[1]، تسري على المنظمة النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل[2]

وطبقا **للمادة 04 من هذا القانون الجزائري رقم 23-02** يقصد **بالمنظمة النقابية الممثلة لعمال** المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو **الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب** أصحاب العمل المنظمة النقابية للعمال أو المستخدمين التي تستوفي عددا معينا من المعايير المحددة بموجب **القانون الجزائري رقم 23-02** و التي قد تكون في شكل المنظمة النقابية **القاعدية و الفدرالية و / أو الكنفيدرالية.**

و **المنظمة النقابية الممثلة لعمال** المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو **الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب** أصحاب العمل **القاعدية** هي منظمة نقابية قاعدية تجمع عمال أو مستخدمين من نفس المهنة أو الفرع أو قطاع النشاطات للدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها، و المنظمة النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل **الفدرالية** هي منظمات نقابية قاعدية من نفس المهنة أو الفرع أو قطاع النشاطات ، أما المنظمة النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل **الكنفيدرالية** هي إتحاد منظمات نقابية قاعدية و/ أو فدراليات من نفس المهنة أو الفرع أو قطاع النشاطات أو تغطي عدة مهن أو فروع أو قطاعات نشاطات .

والفرع النقابي للمنظمة النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل هو تجمع أعضاء المنظمة النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل ضمن نفس الهيئة المستخدمة أو أماكن عملها المتميز ، أما **المندوب النقابي** للمنظمة النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل هو عامل أجير منخب بصفته ممثل المنظمة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 02 مايو 2023 ،ص 04

(2)وكذا تخضع المنظمة النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل للأحكام القانونية المتعلقة بحماية الحرية النقابية الواردة في **المواد من 15 إلى 11 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بإستقلالية المنظمات النقابية الواردة في **المواد من 12 إلى 15 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بهدف المنظمة النقابية وقواعد تأسيسها و الإنخراط فيها لأحكام **المواد من 16 إلى 18 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية القاعدية الواردة في **المواد من 19 إلى 21 من القانون الجزائري رقم 23-12** و الأحكام القانونية المتعلقة بتأسيس الفدراليات و الكنفدراليات الواردة في **المواد من 22 إلى 27 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام لقانونية المتعلقة بإجراءات تأسيس المنظمات النقابية الواردة في **المواد من 28 إلى 36 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بالقانون الأساسي للمنظمة النقابية ونظامها الداخلي الواردة في **المواد من 37 إلى 43 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بالشخصية المعنوية للمنظمة النقابية الواردة في **المادتين 44 و 45 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بالموارد و الذمة المالية للمنظمة النقابية الواردة في **المواد من 46 إلى 52 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق وواجبات أعضاء المنظمة النقابية الواردة في **المواد من 53 إلى 61 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بتعليق نشاط المنظمة النقابية الواردة في **المادتين 62 و 63 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بحل المنظمة النقابية الواردة في **المواد من 64 إلى 67 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بتقييم التمثيلية النقابية للمنظمة النقابية الواردة في **المواد من 68 إلى 72 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بتمثيلية المنظمات النقابية للعمال الواردة في **المواد من 73 إلى 75 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بتمثيلية المنظمات النقابية للمستخدمين الواردة في **المادتين 76 و 77 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بالمنظمات النقابية الأكثر تمثيلية الواردة في **المادة 79 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بإثبات التمثيلية النقابية الواردة في **المواد من 79 إلى 84 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بإنشاء الفرع النقابي وشروط الترشح لإنتخاب المندوبين النقابيين و التسهيلات و شروط ممارسة عهدة مندوب نقابي وصلاحيات المندوبين النقابيين و غيابانهم وانتدابهم الواردة في **المواد من 92 إلى 119** و الأحكام القانونية المتعلقة بالمجلس النقابي و صلاحياته الواردة في **المواد من 120 إلى 124 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية المتعلقة بحماية العمال المنخرطين في المنظمة النقابية الواردة في **المواد من 125 إلى 142 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية الجزائية الواردة في **المواد من 148 إلى 158 من القانون الجزائري رقم 23-02** و الأحكام القانونية الانتقالية الختامية الواردة في **المواد من 53 إلى 61 من القانون الجزائري رقم 23-02** . / و للتفصيل أكثر بخصوص ممارسة الحق النقابي وفقا للقانون الجزائري رقم 23-02 راجع : أحمد حامد ، باية عبد القادر، **المقال السابق**، ص459،ص479./ إيمان ريمة ، سرور توابتي ، **المقال السابق** ،ص 100،ص124./ نبيلة بلقاضي ، **المقال السابق** ، ص19،ص33.

النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل لدى الهيئة المستخدمة [1].

وكذا يخضع أطراف الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **حاليا لأحكام المواد من 123 إلى 125 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** [2].

ويكون **التفاوض في الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي** الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بناء على طلب أطراف **الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية** المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتقوم به لجان متساوية الأعضاء للتفاوض تتكون من عدد مساوي من ممثلين نقابيين للعمال ، وعدد من المستخدمين ينتدبهم أولئك الذين يمثلونهم ويختص كل واحد من الطرفين لتعيين من ممثليهم[3] طبقا **للمادة 123 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**[4].

ويمكن أن يمثل كل واحد من أطراف **الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية** المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الاتفاق العمال الجماعي للمؤسسة عدد يتراوح من **ثلاثة (03) إلى سبعة (07) أعضاء** ، أما في الاتفاق العمالي الجماعي من درجة أعلى لا يمكن أن يتجاوز عدد ممثلي كل طرف **أحدى (11) عشر عضوا** [5] طبقا **للمادة 124 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 02 مايو 2023،ص04.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23، المؤرخة في 06 جوان 1990 ،ص573.

(3) بشير هادفي ،**الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الجماعية، المرجع السابق**،ص35،وص36.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23، المؤرخة في 06 جوان 1990 ،ص573.

(5) بشير هادفي ،**الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الجماعية، المرجع السابق**،ص35،وص36.

ويتعين على كل واحد من أطراف **الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية** المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التفاوض لسير المفاوضات العمالية الجماعية ، رئيسا يعبر عن رأي أغلبية أعضاء الوفد الذي يقوده ، ويصبح ناطقه الرسمي طبقا **للمادة 123 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**.

5-أنواع الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي في المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

طبقا **للمادة114 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**، قد تكون الاتفاقية العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **اتفاقية عمالية جماعية خاصة بفئة واحدة أو عدة فئات مهنية** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وطبقا **للمادة 114 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[1]، قد تكون الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **اتفاقيات أو اتفاقات عمالية جماعية خاصة بنفس الهيئة المستخدمة** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990 ،ص572.

ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والممثلين النقابيين لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم.

ووفقا **للمادة 114 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [1]، قد تكون الاتفاقيات والاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **اتفاقيات أو اتفاقات عمالية جماعية خاصة بمجموعة من المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب** أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو المناولين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو المستشارين الفنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدمين أو المراقبين التقنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو أصحاب المشاريع المنتدبة الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين ، أو **منظمة أو عدة منظمات نقابية** تمثيلية للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو المناولين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو المستشارين الفنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدمين أو المراقبين التقنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو أصحاب المشاريع المنتدبة الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالإشراف المنتدب على المشروع المستخدمين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **من جهة، أو منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية لعمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990 ،ص572.

الدولي المستخدم أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم من **جهة أخرى**.

وطبقا **للمادة 114 الفقرة 02 و 115 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[1]، قد يكون الاتفاق العمالي الجماعي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **اتفاق عمالي جماعي خاص بفئة أو عدة فئات اجتماعية مهنية** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو اتفاق عمالي جماعي خاص بالهيئات المستخدمة للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المناولين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشارين الفنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي أو المراقبين التقنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أصحاب المشاريع المنتدبة الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو يكون اتفاق عمالي جماعي ذات طابع محلي أو جهوي أو وطني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

ووفقا **للمادة 116 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[2]، عندما يخص الاتفاق العمالي الجماعي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مجموعة من مؤسسات المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات المناولين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات المستشارين الفنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدمة أو مؤسسات المراقبين التقنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات أصحاب المشاريع

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990 ،ص572.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990 ،ص572.

المنتدبة الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة ، تلزم مؤسسات المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات المناولين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات المستشارين الفنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدمة أو مؤسسات المراقبين التقنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات أصحاب المشاريع المنتدبة الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة ، شريطة أن يكون ممثلو العمال و المستخدمين لهذه المؤسسات أطرافا فيها أو أن ينضموا إليها باتفاق مشترك.

و عملا بأحكام **المادة 118 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[1]، تفرض على مؤسسات المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات المناولين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات المستشارين الفنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدمة أو مؤسسات المراقبين التقنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات أصحاب المشاريع المنتدبة الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة ، الأحكام **الأكثر نفعا** الواردة في مختلف الاتفاق العمالي الجماعي التي اكتتبت بها مؤسسات المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات المناولين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات المستشارين الفنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدمة أو مؤسسات المراقبين التقنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات أصحاب المشاريع المنتدبة الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالإشراف المنتدب على المشروع المستخدمة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو انضمت إليها وتطبق على عمال الوطنيين أو الأجانب لمؤسسات المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات المناولين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات المستشارين الفنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدمة أو مؤسسات المراقبين التقنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسات أصحاب المشاريع المنتدبة الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة .

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990 ،ص573.

إلا إذا كانت هنالك أحكام **أنفع مضمنة** في عقود العمل المبرمة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم.

وطبقا **للمادة 121 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [1]، يمكن لهيئة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو هيئة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو هيئة المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدمة أو هيئة المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات *البعد* /الوطني أو الدولي المستخدمة أو هيئة صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة ، أن تتوفر على اتفاق عمالي جماعي لمؤسسة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسة المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدمة أو مؤسسة المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو مؤسسة صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة .

أو تكون في **اتفاق عمالي جماعي** تعلوها درجة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وطبقا **للمادة 123 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** ، تعتبر الاتفاقات العمالية الجماعية (**الاتفاق العمالي الجماعي**) التي تتجاوز إطار هيئة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو هيئة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو هيئة المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدمة أو هيئة المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة أو هيئة صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990 ،ص573.

المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمة من درجة أعلى بمجرد ما إن تتفاوض في شأنها **وتبرمها التنظيمات النقابية لعمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ، و المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم، **المعترف بتمثيلها** في مجال التطبيق القطاعي أو المهني أو الإقليمي لتلك الاتفاقات العمالية الجماعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

وطبقا **للمادة 117 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [1]، قد يكون الاتفاق العمالي الجماعي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **اتفاق عمالي جماعي مدة محدودة أو غير محدودة** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإن لم توجد شروط مغايرة يبقى الاتفاق العمالي الجماعي ذو المدة المحدودة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي حل أجله ساري المفعول **كإتفاق أو اتفاق عمالي جماعي غير**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990 ،ص573.

محدودي المدة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى **يتوصل الطرفان إلى اتفاق عمالي جماعي جديد**[1] في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

6- صور إبرام الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي في المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

طبقا **للمادة 114 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [2] ، قد تبرم الاتفاقيات والاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ضمن **نفس الهيئة المستخدمة** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **والممثلين النقابيين لعمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ، وهو ما يؤكد تبني **المشرع الجزائري**

(1) أنظر: شريفة رزيوق، **المقال السابق**،ص825،وص826..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 572.

للتفاوض العمالي الجماعي ثنائي الأطراف على مستوى المؤسسة أو الهيئة المستخدمة [1] في **المادة 114 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[2] .

ووفقا **للمادة 114 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**، قد تبرم الاتفاقيات والاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بين **مجموعة من المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب** أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو المناولين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو المستشارين الفنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدمين أو المراقبين التقنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو أصحاب المشاريع المنتدبة الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين ، أو **منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للمتعاملين المتعاقدين** الوطنيين أو الأجانب أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو المناولين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو المستشارين الفنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدمين أو المراقبين التقنيين الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين أو أصحاب المشاريع المنتدبة الوطنيين أو الأجانب المكلفين بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدمين ، **من جهة** ، أو **منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية لعمال**[3] المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو عمال المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو عمال صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم **من جهة أخرى**.

وتحدد تمثيلية أطراف الاتفاقيات والاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع

(1) للتفصيل أكثر بخصوص التفاوض العمالي الجماعي على مستوى المؤسسة أو الهيئة المستخدمة راجع: بلعبدون عواد، **الأطروحة السابقة**، ص71،ص74. / خديجة فاضل، **المقال السابق**، ص632،وص633.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 572.

(3) بلعبدون عواد، **الأطروحة السابقة**، ص74،وص128.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **التفاوض في الاتفاقيات والاتفاقات العمالية الجماعية** المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري.

وطبقا **للمادة 117 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**، يبرم الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لمدة محدودة أو غير محدودة** ، وإن لم توجد شروط مغايرة يبقى الاتفاق العمالي الجماعي ذو **المدة المحدودة** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي حل أجله ساري المفعول كإتفاق أو اتفاق عمالي جماعي **غير محدودي المدة** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى **يتوصل الطرفان إلى اتفاق عمالي جماعي جديد**[1] في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتضمنت **المواد 114 و 117 و 119 و 131 و 126 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[2] ، **الشروط الشكلية لاتفاق العمالي الجماعي** المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة

(1) شريفة رزيوق، **المقال السابق**،ص825،وص826.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 572،ص574.

الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواجب توافرها لإبرام الاتفاقيات والاتفاقات العمالية الجماعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي إلى جانب **الشروط الموضوعية لإبرام الاتفاق العمالي الجماعي** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي تقوم على ذات الشروط والأركان المطلوبة في العقود المدنية المحددة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** مع إضافة الشروط الخاصة بممثلي العمال [1] الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي و التي من بينها الشروط القانونية الخاصة بالمندوب النقابي الممثل للعمال الواردة في **المادة 101 من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي [2]، والتي تقابلها **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم والملغى**[3].

وتتمثل **الشروط الشكلية لاتفاق العمالي الجماعي** المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** في : **شرط كتابة الاتفاق العمالي الجماعي ، وشرط تحديد مدة الاتفاق العمالي الجماعي ، وشرط إشهار الاتفاق العمالي الجماعي ، و شرط تسجيل الاتفاق العمالي الجماعي**.

و **شرط كتابة الاتفاق العمالي الجماعي** المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 114 الفقرة 02 الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** و التي جاء فيها:" ... **الإتفاق الجماعي اتفاق مدون.."**[4] ، و كتابة الاتفاق العمالي الجماعي المجسد

(1) بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية** ، المرجع السابق ، ص 38.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ،المؤرخة في 02 مايو 2023،ص 14.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 06 جوان 1990 ص 769./ بلعبدون عواد، **الأطروحة السابقة**، ص62.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 572./ خديجة فاضل، **المقال السابق**، ص640.

للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **مطلوبة للانعقاد لا الإثبات** ، ويترتب على تخلفها البطلان .

وباعتبار أن كتابة الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تعد **شرط لإبرام الاتفاق العمالي الجماعي** ،وملزمة كذلك في كل تعديل لاحق للاتفاق العمالي الجماعي .

فإن الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يعد من بين **العقود الشكلية** ويترتب على تخلف كتابة الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بالإجراءات اللاحقة للاتفاق العمالي الجماعي[1] المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،

وشرط تحديد مدة الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يجد أساسه

[1] بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية ، المرجع السابق** ،ص 38 وص 39 . / بلعبدون عواد، **الأطروحة السابقة**، ص83.

القانوني الجزائري في **المادة 117 و 131 من الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[1] .

وطبقا **للمادة 117 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**، يجب أن يبرم الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمدة محدودة أو غير محدودة ، وإن لم توجد شروط مغايرة يبقى الاتفاق العمالي الجماعي ذو المدة المحدودة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي حل أجله ساري المفعول كإتفاق أو اتفاق عمالي جماعي غير محدودي المدة في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى يتوصل الطرفان إلى **اتفاق عمالي جماعي جديد**[2] في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويجب أن لا تقل **مدة الاتفاق العمالي الجماعي** المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن **سنة** من تاريخ تسجيلها طبقا لأحكام **المادة 131 من الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** ، التي أجازت للأطراف المتعاقدة نقض الاتفاق العمالي الجماعي جزئيا أو كليا ولا يمكن مع ذلك أن يطرأ النقض في غضون **اثني عشر(12) شهرا** التي تلي تسجيلها [3].

وشرط إشهار الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 572،وص574 .

(2) شريفة رزيوق، **المقال السابق**،ص825،وص826.

(3) ،بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية ، المرجع السابق** ،ص39

البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 119 من الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**.

وعملا بأحكام **المادة 119 من الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** . يجب على **الهيئة المستخدمة** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أن **تقوم بإشهار الاتفاق العمالي الجماعي** المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والتي تكون طرفا فيها في أوساط جماعات عمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم [1]، **وتوضع نسخة من الاتفاق العمالي الجماعي** المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **دوما ، تحت تصرف عمال** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بالاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الدولي المستخدم أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستخدم ، وفي **موضع مميز في**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 573.

كل مكان عمل [1]، و **شرط تسجيل الاتفاق العمالي الجماعي** المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 126 من الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** .

وطبقا **للمادة 126 من الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [2] يقدم طرف التفاوض الجماعي أو الطرف الأكثر استعجالا منهما الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **فور إبرامه ، قصد تسجيله فقط إلى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية** [3]، الموجودتين في الأماكن المحددة في **المادة 126 من الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم.**

ويعاقب بغرامة مالية **تتراوح من 1.000 د.ج إلى 4.000 د.ج** على كل مخالفة لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-11** في مجال إيداع وتسجيل الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية و الإشهار بها في وسط العمال المعنيين ، وكذا كل رفض للتفاوض في الآجال القانونية طبقا **للمادة 152 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم**[4].

7- تنفيذ الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي في المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

طبقا **للمادة 126 من الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [5] يقدم طرف التفاوض الجماعي أو الطرف الأكثر استعجالا منهما الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **فور إبرامه ، قصد تسجيله فقط إلى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية** [6]، الموجودتين في الأماكن المحددة في **المادة 126 من الجزائري رقم 90-11**

---

(1) بلعبدون عواد، **الأطروحة السابقة**، ص87.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 573،وص574.

(3) بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية ، المرجع السابق** ،ص39 وص40/ بلعبدون عواد، **الأطروحة السابقة**، ص85./ خديجة فاضل، **المقال السابق**، ص640.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 575./خديجة فاضل، **المقال السابق**،ص638.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 573،وص574.

(6) أنظر بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية ، المرجع السابق** ،ص39 وص40/ بلعبدون عواد، **الأطروحة السابقة**، ص85./ خديجة فاضل، **المقال السابق**، ص640.

المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم، التالية:** في مكان مقر الهيئة المستخدمة إذا تعلق الأمر بإتفاق جماعي للمؤسسة أو في مقر البلدية إذا كام مجال تطبيقها ينتهي عند حدود البلدية أو في مقر الولاية عندما يمتد مجال تطبيقها إلى الولاية أو إلى عدة بلديات من الولاية الواحدة أو في مدينة الجزائر فيما يخص الاتفاقات الجماعية المشتركة بين الولايات أو بين الفروع أو الوطنية .

ويلزم الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كألية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **كل من وقع عليه أو انضم إليه فور استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 126 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم** [1] ، تطبيقا لأحكام **المادة 127 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،**

ويجوز للأشخاص الذين يربطهم الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كألية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أن يرفعوا أي دعوى قضائية تستهدف الحصول على تنفيذ الإلتزامات المتعاقد عليها دون المساس بالتعويضات التي قد يطلبونها بسبب خرق الاتفاق العمال الجماعي المذكور وفقا **للمادة 128 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل و المتمم** [2].

ويمكن **للتنظيمات النقابية للعمال أو المستخدمين** الخاضعة حاليا **للقانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي[3] والتي يربطها الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كألية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تباشر كل الدعاوى القضائية الناشئة عن هذا السبب أمام القضاء الجزائري لصالح أعضائها ، كما يمكنها أن ترفع دعوى قضائية لحسابها تستهدف الحصول على تنفيذ الإلتزامات المتعاقد عليها طبقا **للمادة 129 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل و المتمم** [4].

ويسهر مفتشو العمل الخاضعين **لأحكام القانون الجزائري رقم 90-03** المتعلق بمفتشية العمل **المعدل و المتمم**[5] على تنفيذ الاتفاق العمالي الجماعي المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن

---

(1) أنظر بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية ، المرجع السابق** ،ص39 وص40/ بلعبدون عواد، **الأطروحة السابقة**، ص85./ خديجة فاضل، **المقال السابق**، ص640.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 574..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 02 ماي 2023، ص03، ص20.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 574..

(5) أنظر :ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 07 جانفي 1990،ص 237،ص240.

اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويشعرون بكل خلاف يتعلق بتطبيقه وفقا **للمادة 130 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل و المتمم**[1].

ويمكن لأطراف **الاتفاق العمالي الجماعي** المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، نقل الإتفاق العمالي الجماعي جزئيا أو كليا ،ولا يمكن مع ذلك أن يطرأ النقض في غضون **اثني عشر(12) شهرا** التي تلي تسجيلها [2]، طبقا لأحكام **المادة 131 من الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [3].

ويبلغ النقض برسالة مسجلة إلى الطرف الأخر مع إرسال نسخة إلى مفتشية العمل الخاضعة**للقانون الجزائري رقم 90-03** المتعلق بمفتشية العمل **المعدل و المتمم**[4] والتي سجلت **الاتفاق العمالي الجماعي** المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتسلمه إلى كتابة الضبط التابعة للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المودع لديها وفقا لأحكام **المادة 132 من الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**.

وبما أن الاتفاقيات العمالية الجماعية أو الاتفاقات العمالية الجماعية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتضمن **مبدأ عدم تعديل علاقات العمل** في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،إلا ضمن **الأشكال**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 574..

(2) بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية ، المرجع السابق** ،ص39

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 574..

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 07 جانفي 1990،ص 237،ص240.

وحسب الشروط التي ينص عليها **القانون الجزائري** وعن طريق المفاوضات الجماعية. وفقا **للمادة 74 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [1]،

فإن تبليغ النقض يلزم أطراف **اتفاق العمالي الجماعي** المجسد للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بالشروع في **مفاوضات** في ظرف **ثلاثين (30) يوما لإبرام اتفاق عمالي جديد** ، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يؤثر نقض الإتفاق على **عقد العمل المبرم في السابق** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الذي يبقى خاضعا للأحكام المعمول بها إلى **غاية إبرام اتفاق عمالي جماعي جديد** [2]وفقا لأحكام **المادة 132 من الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[3].

وإذا لاحظ مفتش العمل الخاضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-03** المتعلق بمفتشية العمل **المعدل و المتمم**[4] أن الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، يعرضها تلقائيا على الجهة القضائية الجزائرية المختصة وفقا لأحكام **المادة 134 من الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[5].

وبناء على ما سبق نستشف أن الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمواد من 126 إلى 134 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم**، أن أطراف تنفيذ الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 569..

(2) ،بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية** ، المرجع السابق ،ص45.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 574..

(4) أنظر :ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 07 جانفي 1990،ص 237،ص240.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 574..

المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هم : أطراف الاتفاق العمالي الجماعي(**العمال، المستخدمين، التنظيمات النقابية للعمال، أو التنظيمات النقابية للهيئة المستخدمة أو المستخدمين**) ، ومفتشية العمل أو مفتش العمل ،الجهة القضائية المودع لديها الاتفاق العمالي الجماعي ، وتسري أثار تنفيذ الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كأليه للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمواد من 126 إلى 134 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم** على (**العمال، المستخدمين، التنظيمات النقابية للعمال، أو التنظيمات النقابية للهيئة المستخدمة أو المستخدمين**) ، ومفتشية العمل أو مفتش العمل ،الجهة القضائية المودع لديها الاتفاق العمالي الجماعي.

وطالما أن الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كأليه للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، قد تبرم لمدة محدودة أو غير محدودة [1] وفقا **للمادة 117 من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم**[2].

فإن تنفيذ الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كأليه للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة لمدة محدودة **ينتهي بإنتهاء المدة المحددة** في الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كأليه للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولا يجوز إنهاء تنفيذ الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كأليه للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة

(1) ،بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية** ، المرجع السابق ،ص45.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 572..

عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يحددها القانون تطبيقا للمبادئ العامة التي تسري على العقود المدنية [1]الخاضعة لأحكام **المادة 106 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [2].

ويجوز لأطراف الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المبرم لمدة غير محددة** ، إنهاء تنفيذ الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المبرم لمدة غير محددة بالإرادة المنفردة** [3] وفقا لأحكام **المواد 132 و 133 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-11 المعدل و المتمم**.

ويعد تنفيذ الاتفاقيات أو الاتفاقات العمالية الجماعية المجسدة للتفاوض العمالي الجماعي الذي يمكن اللجوء إليه كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال ،كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل على أساس السن والجنس أو الوضعية الإجتماعية أو النسبية والقرابة العائلية والقناعات السياسية و الانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها باطلة وعديمة الأثر طبقا **للمادة 17 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[4].

الفرع الثاني: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الطعن المسبق

سوف نتناول في هذا الفرع الموسوم بعنوان " **تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الطعن المسبق"**

(1) بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية** ، المرجع السابق ،ص44..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.995،

(3) ،بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية** ، المرجع السابق ،ص44.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 ص 564..

والجهات أو الهيئات الجزائرية المختصة بالطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والطعن المسبق في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و تطبيقات الطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما يلي:

أولا :الجهات أو الهيئات الجزائرية المختصة بالطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يقصد بالجهات أو الهيئات الجزائرية المختصة بالطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري **بلجان التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين** و المحدثة لدى كل وزير وكل والي ولدى كل مسؤول هيئة عمومية و المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني طبقا **لأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 ،و سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية** الواردة في **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المختصة بالبت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب** بما فيها المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **و التي حل محلها المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري** الوارد في **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12**[2] **المختص بإبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب** بما فيها المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

1-تشكيلة اللجان المستحدثة لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني

ينبغي في البداية التصريح أن **القانون الجزائري رقم 23-12** لم يتضمن تشكيلة اللجنة المستحدثة لدى كل وزير و المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، **خلافا للمادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تضمنت تشكيلة اللجنة المستحدثة لدى كل وزير و المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

و طبقا **للمادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]، تتشكل **اللجنة المستحدثة** لدى كل وزير و المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني من الأعضاء: ممثل عن الوزير رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة،- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع، ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة المختارون بما فيهم المقرر نظرا لكفاءتهم في الميدان المعني، بموجب مقرر من الوزير المعني و هنا نسجل أن أمانة اللجنة توضع لدى الوزير و يمكن لهذا الأخير أن يستعين على سبيل الاستشارة بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص48.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص17.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ص38.

وبعد قراءة تشكيلة اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنشئ لدى كل وزير وكل وزارة يتبين لنا أن **المنظم الجزائري** حرص على ذكر قائمة اللجنة بالكامل وعدد أعضائها (**أربعة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة**) [1] ,اسند رئاستها لممثل عن الوزير المعني، وهذا أمر طبيعي طالما أن الوزير انشغالاته كبيرة ويتولى رسم سياسة وزارية في حدود مخطط عمل الحكومة والسياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها ،وهو الرئيس الإداري الأعلى في قطاعه أو وزارته [2]ويباشر بهذه الصفة وطبقا للمرسوم التنفيذي المحدد لصلاحية في قطاعه وعلى جميع الموظفين العاملين بوزارته ،وكذا يتولى إصدار القرارات الفردية ومقررات التعيين كمقرر تعيين ممثل عنه بصفته رئيسا لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المنشئ لدى وزارته .

ولقد اعترف **المنظم الجزائري** لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في اللجنة ،فهي الجهة المعنية بالتعاقد وصاحبة المشروع في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صاحبة المشروع المنتدب ،وهي من تتولى رقابة ومتابعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ومن ثم كان من الطبيعي أن تمثل المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع أو صاحبة المشروع المنتدب في اللجنة لتتدخل بما تراه مناسبا فيما يخص موضوع الصفقة ومرحلة تنفيذها [3].

واعترف **المنظم الجزائري** أيضا لممثل الوزارة المعنية بموضوع النزاع بالعضوية في اللجنة فهي جهة معنية بمرحلة تنفيذ الصفقة وبموضوع منازعة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،ومن ثم كان من الطبيعي أن تمثل في اللجنة لتقدم لها جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب موضوع المنازعة وعلاقاتها به وأن تتدخل بما تراه مناسبا فيما يخص موضوع منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة مع المتعامل الاقتصادي الوطني.

وكذا عزز **المنظم الجزائري** تشكيلة اللجنة بممثل عن المديرية العامة للمحاسبة ،وهذا يؤكد علاقة موضوع منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بالخزينة العامة والمال العام ،ومن ثم كان من الطبيعي أن تمثل وزارة المالية في اللجنة ،طالما كان لموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بالغ الأثر على وضعية الخزينة العامة واستخدام المال العام، وطالما كان وزير المالية هو الجهة التي قدمت التقرير بخصوص تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [4].

ولقد خلت تشكيلة اللجنة من المنتخب ومن تمثيل المجتمع المدني والجمعيات التي تتعلق بنشاطها بجوانب قريبة من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وتسيير المشاريع وتصميمها [5]وهذا غير مقبول **ولذلك يقترح تعيين ممثل عن المجلس الشعبي الوطني** أو مجلس الأمة **(يعينه رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة من الأعضاء المنتخبين حسب الحالة)** ،وممثل عن المجتمع المدني أو الجمعيات التي يتعلق نشاطها بجوانب قريبة من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني يعينه رئيس الجمعية المعنية ضمن اللجنة ، وذلك بهدف تجسيد **مبدأ التسيير الجماعي** لمرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،ومبدأ شفافية الإجراءات وتفعيل دور المجالس المنتخبة الوطنية و الجمعيات في مجال المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

ومما لاشك فيه أن تشكيلة هذه اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني نجدها على مستوى كل وزارة ومنشئ لدى كل

---

(1)نوال نويوة، **الأطروحة السابقة** ، ص187.

(2) أنظر: عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط05، **المرجع السابق**، ص86.

(3)راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص125.

(4)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط05، **المرجع السابق**، ص87.

(5)النوي خرشي، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط01، **المرجع السابق**، ص386.

وزير .

وقد يقابل تشكيلها على مستوى وزارة المالية ممثل عن الوزير المكلف بالمالية وممثل المصلحة المتعاقدة وممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع وممثل عن المديرية العامة للمحاسبة ،ويمكن أن تكون وزارة المالية في حد ذاتها هي المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والوزارة الوحيدة المعنية بموضوع منازعة تنفيذ الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة مع المتعامل المتعاقد الجزائري ووزارة المالية التي يمثلها الوزير المكلف بالمالية والذي يتولى تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر.

ومن ثم تصبح وزارة المالية ممثلة لوحدها **بأربعة أعضاء** في اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، **ويختفي مبدأ التسيير الجماعي** لمرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناتجة عن تنفيذها .

وهذا أمر غير مقبول لأنه قد يهدم استقلالية أو حياد اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنشئ لدى الوزير المكلف بالمالية.

ولذلك **وجب على المنظم الجزائري** أن يعيد النظر في تشكيلة اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المنشأة لدى كل وزير خاصة وزارة المالية وما يمثلها التي يمكن أن تكون في أرض الواقع ممثلة بأربعة أعضاء لوحدها في اللجنة وأن يدرج تمثيل المجالس المنتخبة الوطنية والمجتمع المدني والجمعيات ضمن هذه اللجنة ،وذلك بهدف تجسيد **مبدأ شفافية الإجراءات وتفعيل مبدأ التسيير الجماعي** لمرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناتجة عن تنفيذها وكذا مبدأ استقلالية اللجان وحيادها .

و الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 لم يتضمنوا تشكيلة اللجنة المستحدثة لدى كل مسؤول هيئة عمومية و المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، **خلافا للمادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تضمنت تشكيلة اللجنة المستحدثة لدى كل وزير و المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

و طبقا **للمادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **تتشكل اللجنة المستحدثة لدى كل مسؤول هيئة عمومية** و المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني من الأعضاء التالية: مسؤول الهيئة العمومية رئيسا،- ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع، ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة، ويتم تعيين أعضاء اللجنة المختارون بما فيهم المقرر نظرا لكفاءتهم في الميدان المعني، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية المعني ، و هنا نسجل أن أمانة اللجنة توضع لدى مسؤول الهيئة العمومية و يمكن لهذا الأخير أن يستعين على سبيل الاستشارة بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ص38.

وبعد قراءة تشكيلة اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنشأة لدى كل مسؤول هيئة عمومية يتبين لنا أن **المنظم الجزائري** حرص على ذكر قائمة اللجنة بالكامل وعدد أعضائها (**أربعة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة**) [1] .

وأسند رئاستها لمسؤول الهيئة العمومية وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بإنشاء لجنة تابعة للهيئة العمومية ،وهو الرئيس الإداري الأعلى في الهيئة العمومية ،ويباشر بهذه الصفة ، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول به السلطة الرئاسية في الهيئة العمومية وعلى جميع العاملين بهيئته العمومية ،وكذا يتولى إصدار مقررات التعيين كمقررات تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة المنشئ لديه.

ولقد اعترف **المنظم الجزائري** أيضا لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في اللجنة ،فهي صاحبة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،وهي من تتولى رقابة ومتابعة تنفيذ الصفقة ،ومن ثم كان من الطبيعي أن تمثل في اللجنة لتتولى تزويد اللجنة بجميع المعلومات حول الصفقة وتنفيذها وتتدخل بما تراه مناسبا فيما يخص المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،**واعترف** أيضا بموضوع النزاع بالعضوية في اللجنة فهي جهة معنية بمرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،،ومن ثم وجب أن تمثل هي الأخرى في اللجنة لتقدم لها جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب موضوع المنازعة وعلاقتها به ،وأن تتدخل بما تراه مناسبا فيما يخص موضوع منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

وكذا عزز **المنظم الجزائري** أيضا تشكيلة اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بممثل عن المديرية العامة للمحاسبة ،وهذا يؤكد مرة أخرى علاقة موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بالخزينة العامة والمال العام .

ومن ثم كان من الطبيعي أن تمثل وزارة المالية في اللجنة ،طالما كان لموضوع منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بالغ الأثر على وضعية الخزينة العامة و استخدام المال العام ،وطالما كان وزير المالية هو الجهة التي قدمت التقرير بخصوص تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[2].

ولقد خلت **تشكيلة اللجنة** من تمثيل المجتمع المدني [3] والجمعيات ذات الصلة بموضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وتنفيذها ،وهذا كذلك أمر غير مقبول **لذا نقترح** تعيين ممثل عن المجتمع المدني أو الجمعيات التي يتعلق نشاطها بجوانب قريبة من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ومرحلة تنفيذها يعينه رئيس الجمعية المعنية ،وذلك لتجسيد **مبدأ شفافية الإجراءات ومبدأ استقلالية وحياد اللجنة** ،وكذا تفعيل **دور الجمعيات** في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني **وتعزيز مبدأ التسيير الجماعي** لمرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناتجة عن تنفيذها .

والقانون الجزائري رقم 23-12 لم يتضمن تشكيلة اللجنة المستحدثة لدى كل والي و المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، **خلافا للمادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تضمنت تشكيلة اللجنة المستحدثة لدى كل وزير و المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة

---

(1) نوال نويوة، **الأطروحة السابقة** نص187.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق**، ، ص87.

(3) النوي خرشي، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**،ط01، **المرجع السابق**، ص386.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

و طبقا للمادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] **تتشكل اللجنة المستحدثة لدى كل والي و المختصة** بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **من الأعضاء** : ممثل عن الوالي، رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع، ممثل عن المحاسب العمومي المكلف .

ويتم **تعيين أعضاء اللجنة** المختارون بما فيهم المقرر نظرا لكفاءتهم في الميدان المعني، بموجب مقرر من الوالي المعني . و هنا نسجل أن أمانة اللجنة توضع لدى الوالي و يمكن لهذا الأخير أن يستعين على سبيل الاستشارة بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة .

وبعد قراءة تشكيلة اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المنشأة لدى كل ولاية يتبين لنا أن **المنظم الجزائري** حرص على ذكر قائمة اللجنة بالكامل وعدد أعضائها (**أربعة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة**) اسند رئاستها لممثل عن الوالي ،وهذا أمر طبيعي طالما أن صلاحياته متعددة وانشغالاته كبيرة ،فهو ممثل الدولة على مستوى إقليم ولايته ومفوض الحكومة ،وبهذه الصفة يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري وهو ممثل الولاية ويمارس السلطة الرئاسية على الموظفين العاملين بولايته وموظفي الإدارة العامة للولاية وهياكلها ،وكذا يتولى إصدار مقررات التعيين كمقرر تعيين ممثل عنه بصفته رئيسا للجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية و المنشأة لدى كل والي.

ولقد اعترف **المنظم الجزائري** لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في اللجنة ،وهذا أمر طبيعي طالما أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية هي صاحبة المشروع في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني [2] ، وهي من تتولى رقابة ومتابعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، وجب أن تمثل في اللجنة ليتدخل بما تراه مناسبا فيما يخص موضوع صفقة الأشغال العامة ومرحلة تنفيذها.

واعترف أيضا **المنظم الجزائري** لممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع بالعضوية في اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني فالمديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع هي جهة معنية بالرقابة التقنية على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في مرحلة تنفيذها كمديرية الأشغال العمومية أو الري أو البناء ومعنية أيضا بموضوع منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، ومن ثم كان من الطبيعي أن تمثل في اللجنة لتقدم لها المعلومات الضرورية لاستيعاب موضوع المنازعة وعلاقتها به و جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالرقابة التقنية على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في مرحلة تنفيذها، وأن تتدخل هي الأخرى بما تراه مناسبا فيما يخص موضوع منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

وعزز **المنظم الجزائري** تشكيلة اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بممثل عن المحاسب العمومية المكلف، وهذا يؤكد أيضا علاقة موضوع منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بالخزينة العامة والمال العام[3] والمحاسب العمومي مكلف بالرقابة المالية على الصفقة .

ولقد خلت تشكيلة هذه اللجنة أيضا من تمثيل المجتمع المدني والجمعيات [4] ذات الصلة بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،وهذا غير مقبول **ولذلك يقترح** أيضا تعيين ممثل عن

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ص38.

(2)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق**، ص98.

(3)نوال نويوة، **الأطروحة السابقة** ، ص187.

(4)النوي خرشي، **الصفقات العمومية**، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية،ط01، **المرجع السابق**،ص 386.

الجمعيات التي يتعلق نشاطها بجوانب قريبة من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،وتسيير المرفق المشاريع وتصميمها ضمن اللجنة وذلك بهدف تجسيد مبدأ التسيير الجماعي لمرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وتفعيل دور الجمعيات ذات الصلة في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

وبما أن التسوية الودية **للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين تجد أساسها القانوني الجزائري في بند القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد بيانات الصفقة في المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] ، **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون الجزائري رقم 23-12 و إلى التشريع و التنظيم الجزائري ذوي الصلة** [2] **بما فيه المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمنين التسوية الودية **للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين .**

واستعمل المنظم الجزائري عبارة " لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين " في المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3] ،و المشرع الجزائري استعمل عبارة " **لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين " في المادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] و عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني طبقا للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري يعد من عقود الصفقات العمومية ،ويخضع للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ويعد من المستشار الفني الوطني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، يعد من بين المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الوطنيين الذين يبرمون عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، فإن **لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين** الواردة في **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] و **المادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12** [6] تختص بالتسوية الودية للنزاعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المبرمة مع المستشار الفني الوطني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني . ويجب أن تتشكل هذه اللجنة وفقا لتشكيلة لجنة **التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين** الواردة في **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] و **المادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12** [8] .

وطالما أن عقود المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الذي يستفيد فيه المناول الوطني من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26 .

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015**، ص.37.

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023**، ص.15.

(5)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015**، ص.37.

(6)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023**، ص.15.

(7)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015**، ص.37.

(8)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023**، ص.15.

اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخضع للتشريع و التنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري.

وتجد تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **بواسطة اللجان المكلفة بالتسوية الودية** للمنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أساسها القانوني الجزائري في **المادة144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] اللتان تضمنتا احتواء عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2]،

إلا أن **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادة 1.117 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] **و المادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5] **لم يتضمنتا** إختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الوطنيين في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الذي يستفيد فيه المناول الوطني من نظام الدفع المباشر و المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و وجوبية تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين المنشأة لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية وكل وال في تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الذي يستفيد فيه المناول الوطني من نظام الدفع المباشر أ و المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لتشكيلة لجنة **التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين** الواردة في **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6].

فإننا ندعو المشرع و المنظم الجزائري إلى إضافة **فقرة في المادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12** [7] **و المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.117 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8] ، تؤكد إختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين المنشأة لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية وكل وال بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الذي يستفيد فيه المناول الوطني من نظام الدفع المباشر أ و المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص27

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص35.

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015**، ص.37.

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 50 المؤرخة في 24 جويلية 2021**، ص.57.

(5)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023**، ص.15.

(6)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص.37.

(7)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص.15.

(8)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 جويلية 2021، ص.57.

اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. و وجوبية تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين المنشأة لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية وكل وال في تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الذي يستفيد فيه المناول الوطني من نظام الدفع المباشر أ و المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لتشكيلة لجنة **التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين** الواردة في **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و الإجراءات الواجب اتباعها أمام هذه اللجان الواردة في **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[1].

وتبعا للمهام التفتيشية التي تمت على مستوى الولايات لوحظ أن العديد منها لم تقم بإنشاء لجنة التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الوطنيين ،وهذا طبقا لأحكام **المواد 153 و 154 و 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** رغم صدور هذا الأخير منذ **خمس (05) سنوات** ، وأن هذا الإجراء من شأنه أن يساهم في تخفيف النزاعات بشأن الصفقات العمومية قبل اللجوء إلى العدالة ، طلب وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية الجزائري إنشاء هذه اللجنة وإلزام المصالح المتعاقدة على مستوى الولاية و البلديات و المؤسسات العمومية التابعة له و المصالح غير الممركزة بإدراج في دفتر الشروط اللجوء إلى إجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة [2]

2-المعيار المحدد لإختصاص اللجان المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني

اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المستحدثة لدى كل وزير تختص طبقا للمعيار العضوي في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،و التي تكون فيها الإدارة المركزية و مصالحها الخارجية طرفا كتلك المتمثلة في مؤسسة رئاسة الجمهورية و الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة والوزارات و المصالح الخارجية التابعة لها.

وبمناسبة الربط بين المعيار العضوي المحدد لإختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المنشئ لدى كل وزير و المعيار المحدد لإختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية لاحظنا أن إختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، و المنشأة لدى كل وزير مرهون بتوافر المعيار العضوي فقط، وذلك متى كانت الإدارة المركزية أو مصالحها الخارجية طرفا في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في **20 سبتمبر 2015**، ص.37.

(2) أنظر: إرسالية وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية الجزائري رقم 5720 /2020 المؤرخة في 15 نوفمبر 2020 متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية الجزائرية ، http://www.pinterieur.gov.dz تاريخ الإطلاع: يوم 17 نوفمبر 2020 على الساعة 00: 09 صباحا .

العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

بينما إختصاص **اللجنة الجهوية للصفقات العمومية و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية** في مرحلة إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناتجة عن إبرامها مرهون بتوافر المعيار العضوي و المعيار المالي ،ويعقد الإختصاص للجنة الجهوية للصفقات العمومية طبقا للمعيار العضوي متى كانت المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية هي الجهة المعنية بالتعاقد [1]في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وطرفا في المنازعة الناشئة عن إبرامها وطبقا للمعيار المالي متى كان السقف المالي لصفقة الأشغال العامة يساوي أو يقل عن **1.000.000 مليار دينار** [2] ،وما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في إختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية طبقا **للمادة 184 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3].

ويعقد الإختصاص للجنة القطاعية للصفقات العمومية في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناتجة عن إبرامها طبقا لأحكام **المواد من 179 إلى 190 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وطبقا للمعيار العضوي متى كان أحد أطراف المنازعة وزارة أو دائرة وزارية أو مصلحة خارجية جهوية للإدارة المركزية ،أو مؤسسة عمومية وطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة ،وطبقا للمعيار المالي متى كان السقف المالي لصفقة الأشغال العامة **يفوق عن 1.000.000 مليار دينار**[4].

وبناء على ما سبق ذكره يبقى إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية واللجنة القطاعية للصفقات العمومية في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،والمنازعات الناتجة إبرامها مرهون بتوافر المعيار العضوي والمعيار المالي معا و يبقى إختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المنشأة لدى كل وزير مرهون فقط بتوافر المعيار العضوي.

ومع ذلك يبقى **التساؤل** منصب حول عدم اعتماد **المنظم الجزائري** المعيار المالي إلى جانب المعيار العضوي لتحديد إختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنشأة لدى كل وزير كما هو الحال بالنسبة للجنة الجهوية للصفقات العمومية و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية المختصين في منازعات إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني؟ .

ولما كان لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناشئة عن تنفيذها بالغ الأثر على وضعية الخزينة العامة واستخدام المال العام **ندعو المنظم الجزائري** إلى إضافة المعيار المالي إلى جانب المعيار العضوي لتحديد إختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنشأة لدى كل وزير لأنه من غير المعقول أن يخص **المنظم الجزائري** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بمعيار مالي حملته **المادة 13 من**

---

[1] أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق**،، ص90/ سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص67/ زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص61/ عياد بوخالفة ، **المذكرة السابقة** ، ص60.

[2] نوال نوبوة، **الأطروحة السابقة** ، ص141/ زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص61/بن أحمد حورية ، **الأطروحة السابقة** ، ص120

[3] أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق**،، ص117.

[4] راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص54/زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص64/ نوال نوبوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص144.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] ، ويتم التخلي عنه لعقد إختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنشأة لدى كل وزير و الاكتفاء فقط بالمعيار العضوي لعقد إختصاصه ذه اللجنة في منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

و تختص لجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المستحدثة لدى مسؤول هيئة عمومية طبقا للمعيار العضوي في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و التي تكون فيها الهيئة العمومية و المؤسسات الوطنية العمومية التابعة لها، كتلك المتمثلة في الهيئات الوطنية المستقلة المكلفة بالرقابة (**كالمحكمة الدستورية ، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة ...)** و الهيئات الاستشارية الوطنية (**كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي...**) وهيئات الضبط المستقلة (**مجلس المنافسة، مجلس النقد و القرض**).

وبمناسبة الربط والمقارنة بين **المعيار العضوي** المحدد لإختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنشأة لدى كل مسؤول هيئة عمومية والمعيار المحدد لإختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية **والهيكل غير الممركز** للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري في منازعات إبرام الصفقات العمومية طبقا **للمادة 172 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وكذا المعايير المحددة لإختصاص لجنة الصفقات للهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري في منازعات إبرام الصفقات العمومية **طبقا للمادة 175 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

لاحظنا أن إختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المنشئ لدى كل مسؤول هيئة عمومية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني مرهون بتوافر المعيار العضوي فقط، وذلك متى كانت الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

بينما إختصاص لجنة الصفقات المؤسسة العمومية الوطنية، و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري في مرحلة إبرام الصفقة والمنازعات الناتجة عن إبرامها طبقا **للمادة 172 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وكذا إختصاص لجنة الصفقات للهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري في مرحلة إبرام الصفقة والمنازعات الناتجة عن إبرامها مرهون بتوافر المعيار العضوي و المعيار المالي .

ويعقد الإختصاص في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناشئة عن إبرامها للجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري طبقا لأحكام **المادة 172 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

وطبقا **للمعيار العضوي** متى كان أحد أطراف المنازعة المؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير

---

[1] أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق**، ص174.

الممركز للمؤسسة ذات الطابع الإداري[1] ،وطبقا **للمعيار المالي** متى كان السقف المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني يساوي أو تقل عن **1.000.000.000** مليار دينار[2] ،وما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في إختصاص **اللجنة القطاعية للصفقات العمومية** طبقا **للمادة 184 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** .

ويعقد الإختصاص للجنة الصفقات للهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناتجة عن إبرامها طبقا لأحكام **المادة 175 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وطبقا **للمعيار العضوي** متى كان الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري[3]طرفا في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الناشئة عن إبرامها ،ويجب لعقد إختصاصه ذه اللجنة طبقا للمعيار المالي أن يقل مبلغ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني عن **200.000.000 مائتي مليون دينار**[4].

ومن ثم فإن إختصاص لجنة الصفقات العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري طبقا لأحكام **المادة 172 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وكذا إختصاص لجنة الصفقات للهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري طبقا لأحكام **المادة 175 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناتجة عن إبرامها مرهون بتوافر المعيار العضوي والمعيار المالي معا .

و إختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنشأة لدى كل مسؤول هيئة عمومية مرهون فقط بتوافر المعيار العضوي ،وبالتالي لم يعتمد أيضا **المنظم الجزائري** المعيار المالي إلى جانب المعيار العضوي لتحديد إختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنشأة لدى كل مسؤول هيئة عمومية كما هو الحال بالنسبة للجنتين المنصوص عليهما في **المادتين 172 و 175 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

ولما كان لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذها صلة وثيقة بالخزينة العامة، و**المنظم الجزائري** خص صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بمعيار مالي حددته **المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] ، **ندعو المنظم الجزائري إلى إضافة المعيار المالي** إلى جانب المعيار العضوي لتحديد إختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنشأة لدى كل مسؤول هيئة عمومية لأنه من غير المعقول أن يختفي المعيار المالي لعقد إختصاصه ذه اللجنة كونه يهدف إلى ترشيد النفقات العامة ،و حوكمة صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني والوقاية من الفساد المالي في مرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

و تختص **اللجنة** المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة

---

(1)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق** ، ص95.

(2)زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص60/فاتح خلاف، **المحاضرات السابقة** ، ص105 /يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص80.

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق** ، ص111.

(4)زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص59/ سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص77/فاتح خلاف ، **المحاضرات السابقة** ، ص108.

(5)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق** ، ص174.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و **المستحدثة** لدى كل والي طبقا للمعيار العضوي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و التي تكون فيها الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة.

وبمناسبة الربط والمقارنة بين المعيار العضوي المحدد لإختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنشأة لدى كل ولاية وكل والي والمعايير المحدد لإختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية واللجنة البلدية للصفقات العمومية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية والمنازعات الناتجة عن إبرامها لاحظنا أن إختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنشأة لدى كل ولاية وكل والي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني مرهون بتوافر المعيار العضوي فقط، وذلك متى كانت الولاية و البلديات والمؤسسة العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة [1] طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

بينما إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية واللجنة البلدية للصفقات العمومية في مرحلة إبرام الصفقة ، والمنازعات الناشئة عن إبرامها مرهون بتوافر المعيار العضوي و المعيار المالي، ويعقد الإختصاص في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناتجة عن إبرامها للجنة الولائية للصفقات العمومية طبقا **للمطة 01 من المادة 173 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وطبقا للمعيار العضوي متى كانت الولاية كتنظيم إداري محلي أو المديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية أو المصالح الخارجية للإدارة المركزية غير المشمولة **بالمادة 172 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وطبقا للمعيار المالي متى كان السقف المالي لصفقة الأشغال العامة يساوي أو يقل عن **1.000.000.000** مليار دينار، وما زاد عن هذا السقف يدخل في إختصاص **اللجنة القطاعية طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2].

ويعقد أيضا إختصاص **اللجنة الولائية للصفقات العمومية** عضويا في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناشئة عن إبرامها طبقا **للمطة 2 من المادة 173 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** متى كانت البلدية أو المؤسسة العمومية المحلية التابعة للولاية أو البلدية طرفا في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة والمنازعات الناتجة عن إبرام ها[3] ،وطبقا للمعيار المالي متى كان السقف المالي لصفقة الأشغال العامة يساوي أو يفوق عن

---

(1) راضية رحماني، **الأطروحة السابقة** ، ص124/ سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص101.

(2) أنظر:فاتح خلاف، **المحاضرات السابقة** ، ص105 و ص106/ جليل مونية، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية** ، **المرجع السابق**، ص130/نوال نوبوة، **الأطروحة السابقة** ، ص152.

(3) محمد علي بعلي، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص253/جليل مونية ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية** ، **المرجع السابق**، ص130 / فاتح خلاف ، **المحاضرات السابقة** ، ص106.

200.000.000 مائتي مليون دينار[1].

ويعقد الإختصاص **للجنة البلدية** في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناشئة عن إبرامها طبقا **للمعيار العضوي** متى كانت البلدية كإدارة مستقلة[2]طرفا في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة والمنازعات الناتجة عن إ[رامها ،وطبقا للمعيار المالي متى كان السقف المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني يقل عن **200.000.000 مائتي مليون** دينار[3] وطبقا **للمادة 173 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

ومن ثم فإن إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية واللجنة البلدية للصفقات العمومية في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناشئة عن إبرامها مرهون بتوافر المعيار العضوي و المعيار المالي معا طبقا لأحكام **المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** حسب الحالة ،و إختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنشأة لدى كل ولاية وكل والي مرهون فقط بتوافر المعيار العضوي الذي يشمل بدوره المعيار العضوي المحدد لإختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية [4]**والمعيار العضوي** المحدد لإختصاص **اللجنة البلدية** في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمنازعات الناشئة عن إبرام الصفقة .

وبالتالي لم يعتمد أيضا **المنظم الجزائري** المعيار المالي إلى جانب **المعيار العضوي** لتحديد إختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المستحدثة لدى كل ولاية وكل والي كما هو الحال بالنسبة للجنة الولائية للصفقات العمومية واللجنة البلدية للصفقات العمومية المنصوص عليهما في **المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،ولم يعترف للبلدية بإنشاء لجنة التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية .

وكان الأفضل لو اعترف المنظم للبلدية بإنشاء هذه اللجنة ضمن أحكام المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بما يخفف من عبء اللجنة المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة المنشئ لدى كل ولاية وكل والي ويجسد تبسيط إجراءات التسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين وتقريب اللجان المكلفة بالتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات من المتعاملين الاقتصاديين .

ولذلك نقترح تعديل **المعيار العضوي** المحدد لإختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنشأة لدى كل والي وكل ولاية ،وجعل هذه اللجنة تختص طبقا للمعيار المالي والمعيار العضوي متى كانت الولاية **والمقاطعات الإدارية و المؤسسات العمومية الولائية التابعة لها والمصالح غير المركزة للدولة** طرفا في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وذلك في حدود المعيار المالي المكرس في **المادة 173 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

---

(1) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، طبعة 2018 ص176 / أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق**، ص104/فاتح خلاف، **المحاضرات السابقة** ، ص106.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق** ، ص107.

(3) محمد الصغير بعلي ، **النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص252.

(4) راضية رحماني، **الأطروحة السابقة** ، ص124.

وكذا الاعتراف ضمن أحكام المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 للبلدية بإنشاء لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين لدى كل رئيس مجلس شعبي بلدي تشكل من ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا ،وممثل عن المصلحة المتعاقدة وممثل عن المديرية التقنية للبلدية المعنية بموضوع النزاع وممثل عن المحاسب العمومي المكلف وممثل عن المجتمع المدني أو الجمعيات التي يتعلق نشاطها بجوانب قريبة من موضوع الصفقة وتسيير المشاريع وتتوفر فيه الكفاءة والإختصاص [1] و جعل إختصاصها مرهون بتوفر المعيار العضوي والمعيار المالي معا وذلك متى كانت البلدية والمؤسسات العمومية البلدية طرفا في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،وفي حدود المعيار المالي المكرس في **المادتين 139و 173 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وبذلك نضمن مبدأ **التسيير الجماعي** للصفقة والمنازعات الناتجة عن تنفيذها ،وتبسيط إجراءات التسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المحلي ،وتجسيد دور المجالس المحلية المنتخبة والمجتمع المدني في تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المحلي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين .

3-إجراءات تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام لجان التسوية الودية المختصة

طبقا **للمادة 1.117 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، في حالة عدم استجابة المصلحة المتعاقدة الجزائرية للشكوى المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا**، حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 5.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بإمكان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة لأحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت، إخطار لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، حسب شروط الإختصاص والشكل وهذا بالرجوع إلى الكيفيات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري المتمثل في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وبوجه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أو عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت، الشاكي، رسالة موصى عليها، أو يقوم بإيداع التقرير الظرفي لدى أمانة لجنة التسوية الودية لنزاعات المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، مقابل وصل الاستلام، بمفهوم أحكام **المادة 3.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،ومهما يكن من أمر، يجب أن يدرج في دفتر الشروط و/أو في ملف استشارة المؤسسات، اللجوء إلى إجراء تسوية الودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، قبل كل إجراء قضائي طبقا **للمادة 3.117 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وعملا بأحكام **المادة 1.118 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتعلقة باللجوء إلى

[1] النوي خرشي ،الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ،ط2 ،المرجع السابق، ص386 -387.

القضاء الجزائري المختص لتسوية المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بعد نفاذ كل محاولات التسوية الودية للنزاع التي نصت على أنه :"**في حالة عدم استجابة المصلحة المتعاقدة والمقاول ، أو عند الاقتضاء الوكيل في حالة التجمع المؤقت، كل فيما يخصه، وبعد نفاذ كل محاولات التسوية الودية للنزاع، اللجوء إلى الإجراء المتعلق بالنزاع لدى الهيئات القضائية المختصة.**"[1]

و إن اللجان المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المستحدث في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لا تتحرك من تلقاء نفسها لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بل لابد أن يرفع أحد الأطراف المتعاقدة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام لجان التسوية الودية المختصة وفق الشروط المحددة قانونا ،ويجب أن تتم تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام لجان التسوية الودية المختصة وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2].

خلافا للقانون الجزائري رقم 23-12 الذي لم يتضمن إجراءات التسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام اللجنة المحدثة لدى كل وزير أو مسؤول هيئة عمومية أو والي المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

ويمكن تقسيم شروط رفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام لجان التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المستحدث في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إلى شروط متعلقة بأطراف المنازعة وشروط متعلقة بتوجيه شكوى، وشروط متعلقة بميعاد رفع المنازعة وشروط متعلقة باللجنة المكلفة بتسوية المنازعة [3] .

وفي حقيقة الأمر أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لم يحدد هذه الشروط صراحة [4]،ولكن طبقا للفقرة الأولى من **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وحسب القواعد العامة يحق فقط للمتعامل المتعاقد الوطني و المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع أو صاحبة المشروع المنتدب باعتبارهما الأطراف المتعاقدة في الصفقة و أصحاب الصفة والمصلحة في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني رفع منازعاتهم أمام لجان التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية، ويجب أن ترفع المنازعة التي نشأت في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام اللجان المختصة بالتسوية الودية فردية ،وبواسطة أحد الأطراف المتعاقدة ،أو بواسطة ممثلهم أو وكيل أو محام طبقا للأحكام و القواعد العامة[5] .

ولا مجال لقبول رفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021،ص57،وص58..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05.

(3)كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة** ، ص53 / نوال نوبوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص198.

(4)يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص111.

(5)كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص55/ يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة** ، ص112.

الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني من طرف المراقب التقني الوطني المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المناول الوطني أو الغير وغير الفردية أمام اللجان المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني لأن **الفقرة الأولى من المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، لم تجيز للمناول الجزائري و المراقب التقني الوطني المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المستفيد فيه المناول الوطني من نظام الدفع المباشر أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام اللجان المختصة بالتسوية الودية واكتفت بذكر المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة ،وكذا استعملت صيغة المفرد المتمثلة في : **"يمكن المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة " وكان أفضل لو أعترف المنظم الجزائري** ضمن أحكام هذه الفقرة للمناول الوطني أو الجزائري برفع المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام اللجان المختصة بالتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية كونه هو الآخر قد يكون طرفا في المنازعة ويعتبر متعامل اقتصادي حسب **الفقرة الأولى من المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وكان من الأفضل أن يستعمل **المنظم الجزائري** في **الفقرة الأولى من المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** حرف التخيير " أو "بدل " و "[1]، **ولذلك نقترح " تعديل الفقرة الأولى من المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 كالآتي: " يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو المناول الوطني أو المراقب التقني أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ، عرض المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة على اللجنة المختصة ".**

ومما لاشك فيه أن رفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام لجان التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية يكون بتوجيه شكوى أمام هذه اللجان طبقا **للمادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وكان أفضل لو اشترط المنظم الجزائري صراحة ضمن أحكام **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، إفراغ الشكوى التي يكون مضمونها طلب تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة اللجنة المختصة في الشكل المكتوب أو الشكل الإلكتروني ،وأن تحتوي هذه الشكوى على عرض الوقائع والإجراءات وتحديد النصوص القانونية و التنظيمية التي استند عليها الشاكي في تحديد طلباته، والإشارة إلى اللجوء إلى القضاء[2] في حالة عدم تسوية اللجنة المختصة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عدم استجابتها لطلبه بتصحيح الخطأ أو الانحرافات أو التصرفات غير المشروعة التي وقعت في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المخالفة لبنود عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني،

(1) سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص102.

(2) كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص53/ نوال نويوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص198.

ودفاتر شروطها وشروط تنفيذها سواء بتعويض الأضرار أو بالتراجع عن القرار محل الشكوى.

ويتشرط **لرفع** المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام لجان التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية التقيد بالمواعيد الواردة في النصوص القانونية [1] .

ولكن **المنظم الجزائري** لم يحدد صراحة ميعاد رفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام لجان التسوية الودية المختصة ضمن أحكام **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

ويرى بعض الباحثين أن ميعاد رفع الطعن أو رفع منازعات تنفيذ الصفقات العمومية أمام لجان التسوية الودية المستحدث في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يخضع هو الأخر للقواعد العامة أي **أربعة أشهر** لأن **المنظم الجزائري** لم يخصها بميعاد محدد في **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2]، وهو ذات الرأي المتبنى من طرف **بعض الباحثين** في ظل تطبيق أحكام **المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى** ،ويفهم من ذلك أنه يكفي أن تقدم الشكوى أو الطعن أمام اللجنة المختصة بعد صدور القرار وقبل رفع الدعوى بل يجب أن يكون مقدما في الميعاد القانوني أيضا [3] .

ونعتقد أن هذين الرأيين غير صحيحين لأن الميعاد المنصوص عليه في **المادة 830 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ، يخص تقديم تظلم من الشخص المعني بالقرار الإداري إلى الجهة مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في **المادة 829 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،ولا يمكن اعتباره ميعاد لرفع الطعن أو الشكوى في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام لجان التسوية الودية المختصة ، وكذا لا يمكن اعتباره ميعاد لرفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام لجان التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية كونها ليست الجهة مصدرة القرار محل الشكوى أو الطعن أو الجهة التي ارتكبت خطأ في مرحلة تنفيذ الصفقة ،ونبينه أننا بصدد شرط الميعاد وهذا الأخير ذات العلاقة بالنظام العام ويفترض أنه ينسب بنص واضح، ولا ينبغي أن يكون به **فراغ** بما يفسح مجالا للاجتهاد وهو غير قابل للقياس و الربط.

و **لذا نقترح** إضافة **فقرة ضمن المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كالآتي: **"يجوز رفع المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة أمام لجان التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ فشل تسوية المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة التفاوض المباشر بين الأطراف المتعاقدة مع إمكانية تمديد حالة مصادفة اليوم العاشر مع عطلة أو راحة قانونية إلى يوم العمل الموالي ".**

وطبقا لأحكام **المادتين 154 و 153 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يجب أن يقدم الشاكي شاكيته في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني إلى لجنة

---

(1) كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص53/ نوال نويوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص199/ يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص113.

(2) انظر: نوال نويوة، **الأطروحة السابقة** ، ص202 و ص203.

(3) أنظر: كريمة خلف، **المذكرة السابقة** ، ص53.

التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المختصة أي لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة و الهيئة العمومية أو لجنة التسوية للنزاعات في الولاية حسب المعيار العضوي المحدد لإختصاصات اللجان و التي تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي [1] ومنصف للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المطروحة أمامها حسب الشروط المذكورة في **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

وبالرجوع **للمادة 23 من المرسوم الجزائري رقم 88-131** المتعلق بالعلاقات بين الإدارة والمواطن نجدها قضت : " **إذا قدم لمصلحة أو هيئة طلب لا يدخل في إختصاصها بإمكانها قدر المستطاع أن تحول الطلب المذكور إلى المصلحة أو الهيئة المعنية مع إشعار الطالب بذلك في الوقت ذاته** "[2]، ومن خلال هذه **المادة** يتبين لنا أن عبارة قدر المستطاع لا تلزم الإدارة[3] ولجان التسوية الودية المكلفة بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،وهو **موقف متردد** لا يهدف إلى تبسيط الإجراءات أمام الإدارة ،وكذلك لا يهدف أيضا إلى تبسيط الإجراءات أمام لجان التسوية الودية المختصة في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويثبت إيداع الشكوى في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام لجنة التسوية الودية المختصة بكل الوسائل المكتوبة أو الإلكترونية ،ويقع عبء الإثبات على الشاكي أو المتظلم (**المتعامل الاقتصادي الجزائري أو المصلحة المتعاقدة**) طبقا لقاعدة **"البينة على من ادعى** "[4].

وقبل صدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كانت الإجراءات المتبعة لرفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال العامة أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تخضع إلى **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-118** المؤرخ في 16 مارس 2013 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

وبعد صدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أنشئت لجان أخرى مكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تدعى لجان التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين [5].

---

(1) نوال نويوة، **الأطروحة السابقة** ، ص198.

(2) **المادة 23 من المرسوم الجزائري رقم 88-131** المؤرخ في 04 يونيو 1988 **المتعلق بالعلاقات بين الإدارة والمواطن**، ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد27 ،المؤرخة في 06 جويلية 1988،ص 1016./ ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة تطبيق أحكام المرسوم الجزائري رقم 88-131 ، القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 12 جويلية 2005، و الذي أقر فيه : "مبدأ لا يسري القرار الإداري الفردي تجاه المواطن المعني به و لا يحتج به عليه إلا إذا سبق تبليغه قانونا تطبيقا لمقتضيات المادة 35 من المرسوم الجزائري رقم 88-131" أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 015869** فهرس 722 المؤرخ في 12 جويلية 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ش.أ ضد والي ولاية بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 141، 144.

(3) كريمة خلف، **المذكرة السابقة** ، ص54.

(4) نوال نويوة، **الأطروحة السابقة** ، ص204/ كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص54.

(5) عياد بوخالفة ، **المذكرة السابقة** ،ص110/ بن بوزيد دغبار نورة ، **المقال السابق**، ص446/ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق** ، ص146 / منال حليمي ، **الأطروحة السابقة**، ص100.

وطبقا لأحكام **المادة 218** أبقى **المنظم الجزائري** على تطبيق النصوص المتخذة تطبيقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى**، والتي من بينها هذه **الأخيرة** نصوص **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-118** ، ولكن بالرجوع للمادة **الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-118**، يتبين لنا أن الإجراءات المتبعة لرفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام لجان التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين لا تخضع إلى أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-118** لأن مجال تطبيق هذا الأخير يقتصر على اللجان المذكورة فقط في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى** [1] ولا يجوز تطبيق أحكامه على لجان التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المستحدث في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، ولا يمكن إتباع الإجراءات الواردة فيه لرفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام هذه اللجان لأن **المنظم الجزائري** أخضع صراحة رفع المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعامل الاقتصادي الجزائري أمام لجان التسوية الودية المختصة للإجراءات الواردة في أحكام **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] ،وطبقا لأحكام **الفقرة الأولى من هذه المادة** يوجه الطرف الشاكي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني إلى أمانة اللجنة المختصة تقريرا مفصلا مرفقا **بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام**[3].

وكان أفضل لو أضاف **المنظم الجزائري** صراحة ضمن **الفقرة الأولى من المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 "ويثبت إيداع هذا التقرير المفصل بكل وسيلة مكتوبة إلكترونية أو غير إلكترونية ،وإذا قدم الطرف الشاكي للجنة في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة شكوى لا تدخل في إختصاصها بإمكانها أن تحول الشكوى المذكورة إلى اللجنة أو السلطة المعنية مع إشعار الطرف الشاكي ورقيا أو إلكترونيا بذلك في الوقت ذاته ".**

وتدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة **برسالة موصى عليها مع وصل استلام** لإعطاء رأيها في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة **10** أيام من تاريخ مراسلتها [4] .

وكان أفضل لو حذف **المنظم الجزائري** عبارة (**تدعى الجهة الشاكية**) واستعمل عوضا عنها العبارة الواردة في النص الفرنسي (**يدعى الطرف الخصم**) و بالتالي فالذي يدعى هو الطرف الخصم أو الجهة المقابلة للطرف الشاكي في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة و ليست الجهة الشاكية [5].

وتجتمع اللجنة المختصة بأعضائها وفق ما تم ذكره في **المادة 154** ، ولكن يجب ألا يكون أعضائها قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة طبقا **للفقرة السادسة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وبذلك أحسن **المنظم الجزائري** فعلا لتجسيد

---

(1) راضية رحماني، **الأطروحة السابقة** ، ص126.

(2) نورة بن بوزيد دغبار، **المقال السابق**، ص446.

(3) أنظر: راضية رحماني، **الأطروحة السابقة** ، ص126 / منال حليمي، **الأطروحة السابقة** ، ص101 / سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص103/يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة**، ص123.

(4) نوال نويوة، **الأطروحة السابقة**، ص206/سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص103/ راضية رحماني، **الأطروحة السابقة** ، ص126.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق** ، ص 149/ سعاد سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص103.

أكثر مبدأ الشفافية في تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية [1].

ويمكن للجنة طبقا **للفقرة الخامسة من المادة 155** السالفة الذكر أن تستمع لأطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،وتطلب منهما إفادتها بكل وثيقة أو معلومة من شأنها مساعدتها للقيام بمهامها [2] وحسب **الفقرة الرابعة من المادة 155** المذكورة آنفا ،تقوم اللجنة المختصة بدراسة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أ أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في أجل أقصاه **ثلاثون (30)يوما** ابتداء من تاريخ تلقي الطرف الخصم الرأي المعلل [3] ، وهو أجل واحد يسري على كل لجان التسوية الودية المختصة، وهو أيضا أجل معقول يتسنى اللجنة المختصة من خلاله والاهتداء لرأي مبرر [4]، وعما إذا كانت ستصل إلى حل يرضي الطرف الشاكي أو أن تدخل المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة في مرحلة جديدة هي مرحلة التقاضي أمام العدالة [5].

وتأخذ أراء اللجنة المكلفة بالتسوية الودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بأغلبية أصوات أعضائها وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .[6] ويبلغ رأي اللجنة لأطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بموجب رسالة موصى عليها مع وصل استلام وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247**[7] **و التي حل محلها المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 23-12.**

وتتولى المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع أو صاحبة المشروع المنتدب تبليغ قرارها للمتعامل المتعاقد بخصوص رأي اللجنة في أجل أقصاه **08 أيام** ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام وتعلم اللجنة بذلك ،وهنا يثار إشكال **هل يمكن أن تتولى المصلحة المتعاقدة تبليغ قرارها للمناول الوطني الذي قد يكون هو الأخر طرفا في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة بخصوص رأي اللجنة** ؟ .

ولقد استعمل **المنظم الجزائري** مصطلح: " **المتعامل المتعاقد** " ضمن **الفقرة 07 من المادة 155 المذكورة آنفا** في حين أن **الفقرة الأولى من المادة 154 السالفة لذكر** ، قد اعتبرت المناول الجزائري طرفا في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية لأنها استعملت عبارة **"المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين** " التي تشمل المتعامل المتعاقد الوطني أو المناول الوطني .

لذا ندعوا المنظم الجزائري إلى حذف عبارة "المتعامل المتعاقد " الواردة في الفقرة 07 من المادة 155 المذكورة و استعمل عوضا عنها عبارة" المتعامل الاقتصادي الجزائري "وبذلك قد تتولى أيضا المصلحة المتعاقدة تبليغ قرارها للمناول الجزائري إلى جانب المتعامل المتعاقد الجزائري بخصوص رأي اللجنة المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة .

---

(1) نوال نوبوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص207.

(2) راضية رحماني، **الأطروحة السابقة**، ص126/ سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ث103/ منال حليمي ، **الأطروحة السابقة** ، ص101.

(3) عياد بوخالفة ، **المذكرة السابقة** ، ص111/ يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص123/ منال حليمي ، **الأطروحة السابقة** ، ص101.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط05، **المرجع السابق** ، ص 150.

(5) نوال نوبوة ، **الأطروحة السابقة** ، ص207/كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص58.

(6) سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص103/ منال حليمي، **الأطروحة السابقة** ، ص126.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05.

و من المسلم قانونا أن **حصيلة الجهد المبذول من طرف اللجنة المكلفة بالتسوية** الودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني يختلف بين **فترة أنظمة** الصفقات العمومية **السابقة و الملغاة** وفترة **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،ويتمحص عنه جملة من النتائج ويتم إفراغه في شكل معين ويمثل حقيقة خلاصة عملها ،ويتم أيضا إرساله لأطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و إلى الجهات المعنية به ،**ويمثل في نفس الوقت حجر الزاوية و الركيزة الأساسية** [1] للتأكد من مدى **فعالية تسوية المنازعات** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **بواسطة لجان التسوية الودية المختصة**.

ولقد أطلق المشرع الجزائري في **الأمر رقم 67-90 الملغى** على ما يصدر عن اللجنة الاستشارية المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني (**صفة الرأي**) واعتبر رأيها **وثيقة داخلية وسرية** ،وهذا الرأي عبارة عن اقتراح لحل المنازعة، ويوجه لأطراف المنازعة ويمكنهم رفضه أو قبوله و لهم الحرية في ذلك [2] ،وذلك يعني أنه الرأي ليس إلزاميا لأنه يحق لأطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في حالة عدم رضاهم برأي اللجنة إلى القضاء المختص **ولا يجوز لهم أن يقدمها أمام القضاء المختص**.

وباستقرائنا لأحكام **المادة 101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91-434** نجدها أطلقت على ما يصدر عن اللجنة الاستشارية المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **"صفة الرأي الإلزامي " وذلك يعني أنه يتمتع بصفة إلزامية إذا اتفق أطراف المنازعة عليه ويكون ملزما لهما وللمصالح المعنية** " [3]،وإذا لم يتفق أطراف المنازعة عليه لا يكون ملزما لهما وللمصالح المعنية .

وبالرجوع **للمادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى** نجدها أطلقت على ما يصدر عن اللجنة الوطنية المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني صفة **"المقرر** " وليس **"صفة الرأي"** ألزمتها بإصداره خلال **الثلاثين 30 يوما** اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن ،ويسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة دون المتعامل الاقتصادي بغض النظر على غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-314** المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين [4]وذلك يعني أن المقرر الصادر عن اللجنة الوطنية المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ملزما للمصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع أو صاحبة المشروع المنتدب وليس ملزما للمتعامل المتعاقد أو المتعامل الثانوي .

---

(1) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص69.

(2) سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص146.

(3) راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص119.

(4) إسماعيل بحري، **المذكرة السابقة** ، ص113.

ورجوعا **للمادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى** نجدها هي الأخرى قد أطلقت على ما يصدر عن اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **"صفة المقرر** " وألزمتها بإصداره خلال **ثلاثين 30 يوما** اعتبار من تاريخ إيداع الطعن و اعتبرته ملزما للمصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-314** المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين[1] ، وذلك يعني أيضا أن المقرر الصادر عن اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ملزما فقط للمصلحة المتعاقدة لأن **المنظم الجزائري** اعترف بسريان هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة فقط دون المتعامل المتعاقد أو المتعامل الثانوي .

وهنا نسجل أن **المنظم الجزائري** اسند صلاحية تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على مستوى كل التراب الوطني وعلى مستوى كل القطاعات **للجنتين فقط الأولى اللجنة** الوطنية لصفقات الأشغال وهي ذات اللجنة المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى** والتي تدرس كل الطعون المرفوعة من قبل المتعامل الاقتصادي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني [2] ،**والثانية اللجنة** القطاعية للصفقات العمومية المستحدثة بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى** [3]، و التي اعترف لها **المنظم الجزائري** بصلاحية دراسة الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية بشأن النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة طبقا لأحكام **المادتين 115 و 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى**.

وذلك يعني أن **المقرر** الصادر عن اللجان المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في ظل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى** يصدر عن **لجنتين مركزيتين** و هما **اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة القطاعية للصفقات العمومية** ،و الذي صدر عن لجنة وزارية أو لجنة ولائية أو لجنة البلدية ،وهو ما جعل **استأذنا الدكتور عمار بوضياف** يذهب بالقول: " **أنه من الأفضل لو اسند المشرع ولاية الفصل في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة للجان الصفقات الأخرى وزارية ولائية وبلدية حسب طبيعة الصفقة بما يخفف من وجه المركزية "**[4] .

ولقد أحسن المنظم الجزائري صنعا حينما **استحدث بموجب المادة 154 من المرسوم الرئاسي**

---

(1) حكيم طيبون ، المذكرة السابقة ، ص71/ كريمة خلف ، المذكرة السابقة ، ص57 / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له،ط04، المرجع السابق ، ص328.

(2)للتفصيل أكثر بخصوص ال**لجنة الوطنية لصفقات الأشغال في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 و في المرسوم الرئاسي رقم 10-236** راجع: الخامسة مذكور، الأطروحة السابقة ، ص115/ فتيحة حابي ، المذكرة السابقة ، ص119 ص128 / حكيم طيبون ، المذكرة السابقة ، ص64 و ص65 / سعاد بن سرية ، الأطروحة السابقة ، ص128 و ص132 / حمزة خضري، الأطروحة السابقة ، ص173.

(3)للتفصيل أكثر بخصوص **اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى** راجع: حمزة خضري ، الأطروحة السابقة ، ص169 ص171/ فتيحة حابي ، المذكرة السابقة ، ص128 ص130 / حكيم طيبون، المذكرة السابقة ، ص66 ص68.

(4)أنظر: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له،ط04، المرجع السابق ، ص327 / سعاد بن سرية ، الأطروحة السابقة نص146.

الجزائري رقم 15-247 لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات في الهيئة العمومية ولجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات في الولاية، وكذا حينما اسند لهذه اللجان **ولاية الفصل** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، بما يخفف من وجه مركزية تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، ويضمن التسيير الجماعي لمرحلة تنفيذ الصفقة وتبسيط الإجراءات وتقريب المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة من اللجان المختصة بالتسوية الودية .

غير أنه بالرجوع **للمادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، نجدها أطلقت على ما يصدر عن هذه اللجان المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين **صفة الرأي**، ولم تعترف بإلزاميته في مجال تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات [1] .

ونعتقد أن هذا الرأي غير ملزما للمصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي كأصل عام لأنه عبارة **"عن اقتراح تصدره اللجنة** " المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، وتبلغه لأطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،وترسل نسخة منه لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية و التي حل محلها المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 23-12** .

ويمكن لأطراف المنازعة رفضه واللجوء لرفع دعوى قضائية أمام القضاء المختص ،وكإستثناء يمكن أن يكون هذا الرأي ملزما للمصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، والجهات المعنية قابلا للتنفيذ إذا قبل الطرف الشاكي والطرف الخصم الحل الوارد فيه لتسوية المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،وبالتالي يمكنهم اللجوء إلى رفع دعوى قضائية أمام القضاء المختص بما يخفف من تراكم ملفات المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين على مستوى الجهات القضائية المختصة.

وكان **أفضل لو اعترف المنظم الجزائري** ضمن أحكام **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** صراحة بإلزامية الرأي الصادر عن اللجان المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني إذا قبل الطرف الشاكي والطرف الخصم الحل الوارد فيه لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

وكان من الأفضل أيضا من وجهة نظرنا الاحتكام مثلا لجهة أخرى محايدة [2] ، وعرض المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمامها في حالة رفض الطرف الشاكي أو

---

(1) نوال نوبوة، **الأطروحة السابقة** ، ص208/ راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ، ص126/ نورة بن بوزيد دغبار، **المقال السابق**، ص446/يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص123.

(2) أنظر: عمار بوضياف **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط05، **المرجع السابق**، ص128.

الطرف الخصم الرأي الصادر عن اللجنة المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين .

ولذلك نقترح إضافة فقرتين ضمن أحكام **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، الفقرة الأولى كالآتي: **"وإذا اتفق الطرف الشاكي و الطرف الخصم فإن الرأي الصادر عن اللجنة المختصة يكون ملزما لهما وللجهات المعنية وقابلا للتنفيذ ،وفي حالة عدم اتفاق الطرف الشاكي و الطرف الخصم على الرأي الصادر عن اللجنة يمكن عرض المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة على المجلس الوطني للصفقات العمومية المنشئ بموجب المادة 104 من القانون رقم 12-23** [1]**"**، **و الفقرة الثانية** كالآتي: **" البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين و التي فشلت تسويتها أمام اللجان المنشأة بموجب المادة 154 من هذا المرسوم ".**

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في الشكل الإلكتروني بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [3]الساري المفعول إلى غاية يومنا [4] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و **المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [5] وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [6]الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة

---

(1)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص18.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

(3) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش)العدد 21،المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(4)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، **المرجع السابق**، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص85.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

(6) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] **و المواد 46 الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] ، وتجد تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **بواسطة اللجان المكلفة بالتسوية الودية** للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أساسها القانوني الجزائري في **المادة144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] اللتان تضمنتا احتواء عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4]،

ولم تتضمن **مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** التسوية الودية الإلكترونية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة لجان التسوية الودية المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن نفيذ الصفقات العمومية ذات البعد الوطني **صراحة** .

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج مادة في **القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن تبنيه **للتسوية الودية الإلكترونية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو** المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **بواسطة لجان التسوية الودية المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن نفيذ الصفقات العمومية ذات البعد الوطني صراحة**، وتفعيل دور **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال** المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

4- تحديد جهة أو هيئة الطعن الإداري الجزائرية المختصة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي

تقرر بموجب **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية لدى الوزير المكلف بالمالية [5]،وهو ما يعني أن

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص27

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص35.

(5) أنظر: فريد صادوقي، **المذكرة السابقة** ، ص96/ سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة**، ص168./ عبد الرحمن بن جيلالي (**انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر" قراء في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**) **مقال**

سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تم إنشاؤه بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] الصادر عن رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للدولة ومكلف بالإدارة العليا للسلطة التنفيذية (**الإدارة العامة**) في أعلى مستوياتها تبعا للمركز الممتاز الذي منحه إياه الدستور .

خلافا للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى الذين لم يتضمنوا سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية.

وبالرجوع للمادة **213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، نجدها لم تقدم تعريفا تنظيميا صريحا لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ،وإنما نصت على إنشاءها لدى الوزير المكلف بالمالية واعترفت لها بإستقلالية التسيير وبإصدار الرأي، وتقديم التوصيات للحكومة ،وأكدت أنها تشمل على مرصد للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات [2] ،وتمارس مهمة إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذها وتشكيل مكان للبت العمومية ،وتسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاونية مع الهيئات الأجنبية و الهيئات الدولية في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والبت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب [3] وكذا التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،وتنفيذها والمبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وإجراء إحصاء سنوي للطلب العمومي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة، كما أن **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وعدت بإصدار **مرسوم تنفيذي** يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ولكن هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري لم يصدر إلى يومنا هذا** .

وبما أن تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أليه التفاوض المباشر بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المستشار الفني في المنازعات الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية تجد أساسها القانوني الجزائري في **بند القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد بيانات**

منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019 ، ص1101 ، ص1117./حسام الدين عبان ، **سلطة ضبط الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ، تخصص قانون ، فرع قانون عام معمق، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، 2020-2021 ، ص 93،ص156./غربي أحسن **(سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام)** مقال منشور بمجلة ا لبحوث القانونية و الاقتصادية، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أفلو ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2020 ، ص40 ، ص55./حبيبة نموثي **(سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)** مقال منشور بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الصادرة عن مخبر العقود و قانون الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 ، العدد 04 ، جوان 2014 ، ص78 ، ص95./حاجي ابتسام **(دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في حماية عقود الصفقات من الفساد – دراسة على ضوء المادتين 88 و 213 من قانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)** مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01 ، المجلد 33 ، العدد 03 ، ديسمبر 2020 ، ص719 ، ص730.

[1] عبد الحق مزردي، **سلطات الضبط المستقلة في الجزائر و المغرب ، دراسة مقارنة –أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، فرع القانون الإداري، تخصص النشاط و المسؤولية الإدارية ، جامعة العربي التبسي –تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2017-2018، ص106.

[2] سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص168.

[3] يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص96.

الصفقة في المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] ،و المنظم الجزائري استعمل عبارة " **البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب** " **في المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] و عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، طبقا للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ،يعد من عقود الصفقات العمومية ،ويخضع للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ويعد من المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، يعد من بين المتعاملين الإقتصاديين الأجانب الذين يبرمون عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

فإن **سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية تختص بالبت في المنازعات الإدارية** الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا **للمادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

وطالما أن عقود المناولة ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي و الذي يستفيد فيه المناول الأجنبي من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تخضع للتشريع و التنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري

وتجد تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **بواسطة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية المكلفة بالتسوية الودية** للمنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب و التي يقابلها المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري أساسها القانوني الجزائري في **المادة144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [3] اللتان تضمنتا احتواء عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4]،

إلا أن **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لم تتضمن إختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية بالبت في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود المناولة ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي و الذي يستفيد فيه المناول الأجنبي من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

وكنا نفضل لو أضاف المنظم الجزائري فقرة في المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص.47،وص48.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص27

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص35.

رقم 15-247 ، تؤكد إختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية بالبت في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود المناولة ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي و الذي يستفيد فيه المناول الأجنبي من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

وعلى غرار **المنظم الجزائري** لم يقدم أيضا **القضاء و الفقه الجزائريين**، تعريفا لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ،وطبقا **للمادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يمكن إعطاء تعريفنا الخاص لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كالأتي : " **سلطة تنشا لدى الوزير المكلف بالمالية وتتمركز داخل وزاري المالية التابعة للسلطة التنفيذية ،و تفتقر إلى الشخصية المعنوية وتتمتع بإستقلالية التسيير فقط، وتعمل باسم الدولة دون أن تكون تابعة للسلطة التشريعية و السلطة القضائية ،والتي اسند لها المنظم الجزائري مهمة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وإجراء إحصاء اقتصادي سنوي للطلب العمومي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة والبت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب**[1] **وكذا إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه وبهذه الصفة تصدر رأي** [2] **وتتولى أيضا تنظيم باقي الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المحدد في المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** " .

ونعتقد أن الرأي الذي تصدره سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية عند إعدادها لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومتابعة تنفيذه يعتبر رأيا ملزما للمصالح المتعاقدة الجزائرية وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات وللمتعاقدين الاقتصاديين الأجانب ،بينما **التوصيات** التي تقدمها للحكومة الجزائرية **، لا تعتبر ملزمة للحكومة الجزائرية** لأنها عبارة عن جملة من الإحصائيات والتحليلات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي، **وتفتقد لعنصر الإلزام** ،أي انعدام الصفة التنفيذية ومن هنا **لا تلزم الحكومة الجزائرية** بهذه التوصيات وإن كانت في الغالب لها علاقة بالتحليل الاقتصادي و التقني للطلب العمومي[3].

وبالرجوع إلى **مختلف الدساتير الجزائرية** نجد بأن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية لم تعرف مكانة دستورية صريحة إلا أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المنشئ لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ، تضمن في تأشيرته الرجوع إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ،وبالتالي **فهل يمكن اعتبار هذه الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية المؤشر عليها في المرسوم الرئاسي رقم15-247 بمثابة أساس دستوري لإنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ؟،**

ولقد تمثلت الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية المؤشر عليها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في المادة 77 فقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2008**

---

(1) يزيد صدوقي، *المذكرة* السابقة ، ص96.

(2) سعاد بن سرية ، الأطروحة السابقة ، ص169.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص47،وص48.

[1] **و المادة 125 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [2].

وبالرجوع للمادة **77 فقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2008** المذكورة نجدها نصت : **"يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية .... -يوقع المراسيم الرئاسية ...."** [3] ،ورجوعا **للمادة 125 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** نجدها نصت : **" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ...."** [4].

ومن هذين **المادتين** يتبين لنا أن **المؤسس الدستوري الجزائري** اعترف **لرئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية** في كافة المسائل غير المخصصة للقانون و يمارس هذه السلطة بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية وبالنظر لهذه السلطة الممنوحة له صار بإمكانه أن يقر القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام خاصة وأن **المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 1996** ، و التي رسمت ميدان ومجال التشريع لم تشر بالذكر للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقا **للمادة 77 فقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2008 و المادة 125 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** أن يتولى رئيس الجمهورية إصدار مرسوم رئاسي يحكم هذه القواعد ،وهنا نسجل **التطابق** التام بين الأداة المستعملة في سن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في شكل مرسوم رئاسي وبين مقتضيات الدستور الجاري به العمل[5].

وإذا كان سن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من مشتملات السلطة التنظيمية، ولا عيب في إصدارها في شكل **مرسوم رئاسي فإننا نعتقد أن المادة 77 فقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2008** [6] **و المادة 125 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [7] المؤشر عليهما في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 125-247**[8] ،يشكلان أساس دستوري ضمني لإنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ،ومن ثم يمكن القول أن تدخل المؤسسة الدستورية الجزائرية **غير صريح ومباشر** في إبراز مكانة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ضمن الأحكام الدستورية لذلك **كان أفضل لو دستر المؤسس الدستوري الجزائري هذه السلطة في الدستور الجزائري لمنحها وجود دستوري صريح .**

وتأسيسا على ما تقدم **يمكن القول أن أهمية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** الجزائرية ،تتجسد في تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب وتقليل من عدد هذه المنازعات أمام هيئات القضاء وهيئات التحكيم و في تقديم الآراء التي تعد أهم العمليات الحيوية في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لأنها كل مصلحة متعاقدة ،وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية والمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب للاهتداء والاستعانة بآراء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والاستفادة منها ،وإن توصيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 63،المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 76،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص26.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 63،المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص09.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 76،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص26.

(5)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني** ، ط05 ، **المرجع السابق**، ص35.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 63،المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص09.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 76،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص26.

(8)عبد الحق مزردي، **الأطروحة السابقة** ، ص106.

تساعد الحكومة ووزارة المالية على جمع كل المعطيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي و التقني للطلب العمومي، ورصد نسب التضخم، وكذا تساعدها على المحافظة على النظام العام المالي والاقتصادي في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وإن **الخصائص المميزة** لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية تتمثل في **خاصية الطابع السلطوي وخاصية استقلالية التسيير بالإضافة إلى خاصية الضبط.**

وإذا كانت السلطة في القانون الدولي تعتبر أحد الأركان الواجب توفرها لتكوين دولة ما ،وتتولاها الحكومة (**السلطة التنفيذية**) **والبرلمان (السلطة التشريعية) و القضاء (السلطة القضائية)** في دولة ما[1] فإن السلطة في نطاق سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية تعني تلك السلطة التي تخول لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية سلطة التأثير و التقدير و الضبط في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،وعليه **فمعيار السلطة** هنا اشمل من المفهوم الضيق لسلطة **autorité** الذي يتعلق في الغالب بمجال إختصاص السلطة الإدارية التي تستعمل امتيازات السلطة العامة في العمل الإداري إذ يعني في نطاق سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية سلطة التأثير بكل وجوهها إصدار الرأي وتقديم التوصيات للحكومة، وهو **الإتجاه الذي تبناه المنظم الجزائري**، وما يبرر ذلك أنه بالرجوع إلى **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،نجده كيف سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية بأنها سلطة ضبط في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رغم أنها تبت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب ،وتتولى إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه وتصدر بهذه الصفة رأي[2] ، وكذا تجري إحصاء سنوي للطلب العمومي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي [3]، وتقديم توصيات للحكومة ولا تمتلك السلطة الفعلية لاتخاذ القرار.

وتعتبر **خاصية استقلالية التسيير** في نطاق **سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** الجزائرية نتيجة حتمية لعنصر السلطة وشرطا لتحققه نظرا لكون **عامل السلطة الفعلية يتنافى مع منطق التبعية**، وهذه الاستقلالية نصت عليها **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 صراحة** فهي عنصر محدد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ومبرر رئيسي لإنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،وبالتالي إعترف **المنظم الجزائري** بإستقلالية تنظيم التسيير لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ، وتدعيمها بإستقلالية التسيير يتم عن توجه أكثر جرأة في سبيل تعزيز مشاركة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية في مختلف الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مختلف الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي ترهن السياسة العامة للدولة .

وموازاة مع التوجه نحو **تكريس دولة الحق والقانون** ،غير أنه في المقابل لا يمكن الحزم بإطلاقية استقلالية التسيير الإداري المالي لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية لأن هذه السلطة تنشئ لدى الوزير المكلف بالمالية الجزائري ،وتخضع لوصايته ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ،ويحدد الوزير الأول الجزائري تنظيمها وكيفيات سيرها بموجب **مرسوم تنفيذي** باعتباره حسب الدستور يسهر على حسن سير الإدارات العمومية ،ومن ثم فهي تتمركز داخل وزارة المالية

(1) عبد الحق مزردي، الأطروحة السابقة ، ص26.

(2) سعاد بن سرية ، الأطروحة السابقة ، ص169.

(3) يزيد صدوقي ، المذكرة السابقة ، ص96.

الجزائرية وتنشئ لدى الوزير المكلف بالمالية الجزائرية باعتباره عضو من أعضاء السلطة التنفيذية أو الحكومة ،ويجدد تنظيمها ويسيرها الوزير الأول الجزائري باعتباره هو الآخر أحد أعضاء السلطة التنفيذية أو الحكومة ، والتي تعمل باسم الدولة مما يجعل استقلالية التسيير أمر نسبي بالنسبة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري.

ويعتبر عنصر **الضبط من أكثر العناصر تعقيدا في علم القانون**، وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ولا يرجع تعقيده فقط إلا أن استخدامه أصبح واسع الانتشار مع تطور الاقتصاد على المستوى العالمي أو الجهوي أو الوطني بل أعمق بكثير ويمس مفهوم الضبط في حد ذاته [1] .

ولقد عرفته **المادة 03 من القانون رقم 08-12** المتضمن تعديل قانون المنافسة الجزائري على أنه : **"كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعاونها** " فاستعمال مصطلح **الضبط** تزامن مع انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي، وفتح المرافق التقليدية للمنافسة[2]، وكذلك اقتران بظهور مبدأ حرية التجارة و الصناعة وحرية الوصول للطلب العمومي في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو ما أدى إلى إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، والانتقال من الدولة التي تتضمن التدابير المباشر للأنشطة الاقتصادية إلى الدولة الضابطة التي تنشا سلطة ضبط في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا تحل محل المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب والمصالح المتعاقدة المعنية في هذا المجال .

ولعل من **أهم مظاهر الضبط** في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إعداد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومتابعة تنفيذه وإجراء إحصاء اقتصادي سنوي للطلب العمومي، وتحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي[3] ،وكذا التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها وتسيير واستقلالية نظام المعلوماتية للصفقات العمومية[4].

ومن ثم يمكن القول أن الضبط الذي تمارسه سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، يظهر في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كأنه شرطي مكلف بضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يبرره هدف صريح يتمثل في الانفتاح على المنافسة والمحافظة عليها في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وضمان التفاعل بين القانون والواقع والتطوير المستمر والدائم للقواعد التي تسهر على تطبيقها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

وبالتالي فإن الضبط في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يعتبر نمط خارجي عن السوق ويعيد النظر في فكرة التوازن التلقائي للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،حيث يجمع بين أهداف اقتصادية متعلقة بحماية المنافسة باعتبارها أداة ليبرالية لسير سوق الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وأهداف غير

---

(1) عبد الحق مزردي، **الأطروحة السابقة** ، ص47.

(2) عز الدين عيساوي (**العقد كوسيلة لضبط السوق**) **مقال منشور** بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد03، فيفري 2008، ص207

.

(3) سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص169.

(4) يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة** ، ص96.

اقتصادية كحماية المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب والمصالح المتعاقدة .

وإن تعدد واختلاف مهام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يجعل تحديد مفهومها وتصنيفها القانوني و المؤسساتي غير واضح، فمن خلال تفحص أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،نلاحظ أنها تمارس إختصاص تنظيمي وإختصاص ضبطي، وكذا تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي

و إذا كان الأصل في ممارسة الإختصاص التنظيمي في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008** ،يعود إلى السلطة التنفيذية ويمارسه رئيس الجمهورية الجزائري بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية، ويمارسه أيضا الوزير الأول الجزائري بموجب التوقيع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية الجزائرية على ذلك فإن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام منحتها **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، صلاحية إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه[1] .

بما يعني أن **المنظم الجزائري** منح لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ممارسة الإختصاص التنظيمي بصفة مباشرة [2] ويقل الإختصاص التنظيمي من السلطة التنفيذية إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ،وتبرير ذلك أنه في بعض الأحيان تفتقر السلطة التنفيذية إلى الخبرة في مجال إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتكون سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية أكثر خبرة ودراية به منها بحكم اتصالها اليومي واحتكاكها المباشر بنصوص تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجزائرية ومتابعة تنفيذها فتكون لها القدرة على التعامل معها بالإجراء اللازم .

ونعتقد أن السلطة التنظيمية التي تمارسها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ما هي إلا **تفويضا من السلطة التنفيذية صاحبة الإختصاص الأصلية** ،ومبرر ذلك أن رئيس الجمهورية الجزائري أصدر **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ومنحت **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** الإختصاص التنظيمي الأمر الذي ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام صراحة[3] .

الأمر الذي يدفعنا إلى إفتراض أن رئيس الجمهورية الجزائري فوض سلطته التنظيمية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضان المرفق العام ، **"غير أن التفويض له شروط موضوعية وشكلية** " الأمر الذي لا يلمس وجوده بالنسبة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بشكل واضح.

ومن ثم لا يمكن **اعتبار فكرة التفويض من السلطة التنفيذية كأساس لتبرير إسناد الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية** ،بل أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ذاته هو من **اعترف لها بهذه الصلاحية صراحة** ،وحدد مجالها .

وإن كان من الأفضل لو تدخل المجلس الدستوري الجزائري لتوضيح هذه المسألة وتحديد شروط ممارسة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الإختصاص التنظيمية في

---

(1) سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص169.

(2) مزردي عبد الحق، **الأطروحة السابقة** ، ص176.

(3) يزيد صدوقي، **المذكرة السابقة** ، ص96.

مجال الصفقات العمومية و في حقيقة الأمر أن **فكرة الضبط والمحافظة على النظام العام** في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هي الأقرب لان تكون كأساس **لتبرير إسناد الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** .

ذلك أن تدخل هذه الأخيرة كإطار مؤسساتي للتنظيم يساهم في تحديد الإطار التنظيمي أو القانوني القديم الذي كان يطبع المرحلة الاحتكارية، وتعويضه بإطار قانوني أو تنظيمي مرن ومتجدد يستجيب لتطورات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فهي تعد الأنسب لتقدير وضعية الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام محل الضبط ومعاينة النقائص التنظيمية ،حيث لا يمكن لصاحب الإختصاص الأصيل الإلمام بكل متطلبات تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المضبوطة ، وبالتالي **فالصلاحية التنظيمية** التي تتمتع بها **سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجزائرية** ، تخدم غاية الضبط في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من جهة ،كما أنها **عمل مكمل للسلطة التنفيذية** باعتبار هذه الأخيرة تهدف إلى التطبيق الحسن للنصوص القانونية [1].

غير أن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي تعده سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ، يجب أن يوقع عليه **رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** بالإضافة إلى هذه السلطة تنشئ لدى الوزير المكلف بالمالية الجزائري والوزير الأول الجزائري، وهو منشئ ومصدر تحديد تنظيم وكيفيات سير هذه السلطة ويمكن لرئيس الجمهورية الجزائري رفض التوقيع، وعدم إصدار تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي أعدته ،الأمر الذي يجعلها **لا تتمتع بصورة حقيقية وفعلية بالإختصاص التنظيمي ونابعة في ممارستها للإختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية** .

والثابت لدينا أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية ،ويعني ذلك أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمركز داخل وزارة المالية الجزائرية التابعة للسلطة التنفيذية وتخضع لرقابة الوزير المكلف بالمالية الجزائري و يتولى هذا الأخير تمثيلها .

وبالرجوع **للمادة 213 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت : " **يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي** " ،ولم تعترف ذات **المادة** لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية بالشخصية المعنوية ، وهنا نسجل أن **المنظم الجزائري** لم يعترف لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية بوضع نظامها الداخلي المحدد لتنظيمها وكيفيات سيرها ،وإنما اعترف للوزير الأول الجزائري بوضع القواعد المحددة لتنظيم وكيفيات سير هذه السلطة .

بما يعني أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية لا تتمتع بالاستقلالية الوظيفية وتدخل السلطة التنفيذية في القواعد التنظيمية التي تحدد تنظيمها وكيفية سيرها .

وإن عدم اعتراف **المنظم الجزائري** لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية بالشخصية المعنوية يعني أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ، لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ،ولا يكون لها أهلية التعاقد وأهلية التقاضي ولا تتحمل المسؤولية عن تصرفاتها، وإنما تعمل باسم وزارة المالية الجزائرية ولحساب الدولة .

---

[1] عبد الحق مزردي ،الأطروحة السابقة، ص119،وص121..

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول أن **المنظم الجزائري** لم يحدد الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ،ولم يعترف لها بالاستقلالية الوظيفية و الإدارية ولا يمكن اعتبارها **"سلطة ضبط مستقلة "** في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وهي عبارة عن سلطة تتمركز داخل وزارة المالية الجزائرية ، وتتبع السلطة التنفيذية لأنها تنشأ لدى الوزير المكلف المالية الجزائري الذي يعتبر عضو من أعضاء الحكومة وتخضع لرقابته ،و كذا يحدد تنظيمها وكيفية سيرها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول الجزائري باعتباره هو الأخر أحد أعضاء الحكومة وينتمي للسلطة التنفيذية .

وكان أفضل لو كيف المنظم الجزائري سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية على أنها هيئة أو سلطة ضبط مستقلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جزائرية ،واعترف لها بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و الوظيفي، وعدم خضوع السلطة التنفيذية حتى يضمن تنظيم وضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،وتكريس المبادئ المنصوص عليها في الدستور الجزائري (**مبدأ حرية الصناعة والتجارة مبدأ حياد الإدارة و مبدأ حرية الاستثمار**)، وكذا يجسد المبادئ المنصوص عليها في **المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] (**مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ شفافية الإجراءات ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين أو المتعاملين الاقتصاديين**).

و بموجب **المادة 104** الواردة تحت **الفصل الأول** الموسوم بعنوان " **المجلس الوطني للصفقات العمومية** " من **الباب السادس** الموضوع بعنوان " **المجلس الوطني للصفقات العمومية ، والرقمنة و الإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية** " **من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] ، تقرر إنشاء **المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري** الذي حل محل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية ، وهو ما يعني أن المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري تم إنشاؤه بموجب **القانون الجزائري رقم 23-12** .

خلافا للأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 الذين لم يتضمنوا المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري الذي حل محل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية الواردة يف المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .

وبالتمعن في أحكام **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، نجدها لم تقدم تعريفا تشريعيا صريحا للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري، وإنما نصت عن إنشائه لدى الوزير المكلف بالمالية الجزائري ، ومصادقة المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري على النظام الداخلي النموذجي المذكور في **المادة 99 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وحصرت مهامه في :الاستشارة و المساعدة و الدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية ،و اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة وإبداء الرأي حسب الحالة في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى، و اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها وإصدار التعليمات و السلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قود الممارسة السليمة في هذا الشأن، واقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة تدابير من اي طبيعة لا سيما ذات

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص18.

الطبيعة القانونية التي تهدف إلى ترقية المبادىء المذكورة في **المادة 05 من هذا القانون الجزائري رقم 23-12** ، و السماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج و الخدمات، وإبداء الراي قبل المصادقة في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة، ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات، و إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب، و **البت في اطار رقابة صحة إجراءات إبرام منح الصفقات ذات الأهمية الوطنية** في أي مشروع دفتر شروط وصفقة عمومية وملحق والطعون عند الإقتضاء وفقا للحدود المحددة، وإجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية، وتحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية و التقنية للصفقات العمومية بالاتصال مع المصالح المعنية، و تقديم توصيات للحكومة، ووعدت **الفقرة الأخيرة من المادة 104 من هذا القانون الجزائري رقم 23-12 بإصدار نص تنظيمي جزائري يتضمن** تحديد تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري ، وتنظيمه وعمله ولكن هذا النص التنظيمي الجزائري الذي يتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري ، وتنظيمه وعمله لم يصدر إلى غاية يومنا هذا .

وبما أن تدخل المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أليه التفاوض المباشر بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المستشار الفني في المنازعات الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون الجزائري رقم 23-12 و إلى التشريع و التنظيم الجزائري ذوي الصلة** [1] **بما فيه المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** واستعمل المشرع الجزائري عبارة " **إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب** " **في المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] و عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ،يعد من عقود الصفقات العمومية ،ويخضع للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ويعد من المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي من بين المتعاملين الإقتصاديين الأجانب الذين يبرمون عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

فإن **المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري يختص بإبداء الرأي في المنازعات الإدارية** الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، طبقا **للمادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12**.

و بما أن تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **بواسطة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية المكلفة بالتسوية الودية** للمنازعات الإدارية

(1)أنظر: ج.ر.ج.ج،د.ش، العدد51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص.17.

الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب و التي يقابلها المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1] اللتان تضمنتا احتواء عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2]، **و المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** لم تتضمن إختصاص المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري بإبداء الرأي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود المناولة ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي و الذي يستفيد فيه المناول الأجنبي من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة **فقرة في المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، تؤكد إختصاص المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري بإبداء الرأي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود المناولة ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي و الذي يستفيد فيه المناول الأجنبي من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

وعلى غرار **المشرع الجزائري** لم يقدم أيضا **القضاء و الفقه الجزائريين**، تعريفا للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري، وطبقا **للمادة 104** الواردة تحت **الفصل الأول** الموسوم بعنوان " **المجلس الوطني للصفقات العمومية** " من **الباب السادس** الموضوع بعنوان " **المجلس الوطني للصفقات العمومية ، والرقمنة و الإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية** " من **القانون الجزائري رقم 23-12** ، يمكن إعطاء تعريفنا الخاص للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري كالاتي:" **هيئة وطنية تنشأ لدى لدى الوزير المكلف بالمالية وتتمركز داخل وزاري المالية التابعة للسلطة التنفيذية ،و تفتقر إلى الشخصية المعنوية وتتمتع بإستقلالية التسيير فقط، وتعمل باسم الدولة دون أن تكون تابعة للسلطة التشريعية و السلطة القضائية ،والتي اسند لها المشرع الجزائري مهمة الاستشارة و المساعدة و الدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية ،و مهمة اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة وإبداء الرأي حسب الحالة في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى، و مهمة اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها وإصدار التعليمات و السلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قود الممارسة السليمة في هذا الشأن، و مهمة اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة تدابير من أي طبيعة لا سيما ذات الطبيعة القانونية التي تهدف إلى ترقية المبادىء المذكورة في المادة 05 من هذا القانون الجزائري رقم 23-12 ، و السماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج و الخدمات، ومهمة إبداء الراي قبل المصادقة في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات، و مهمة إبداء الرأي في النزاعات**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص27

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص35.

الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب، و مهمة البت في اطار رقابة صحة إجراءات إبرام منح الصفقات ذات الأهمية الوطنية في أي مشروع دفتر شروط وصفقة عمومية وملحق والطعون عند الإقتضاء وفقا للحدود المحددة، ومهمة إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية، و مهمة تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية و التقنية للصفقات العمومية بالاتصال مع المصالح المعنية و تقديم توصيات للحكومة، ويخضع تشكيله وتنظيمه وعمله لنص تنظيمي جزائري يصدر عن المنظم الجزائري." [1]

ونعتقد أن الرأي الذي يصدره المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري عند إبدائه لرأيه في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى،أو قبل المصادقة في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ،ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات، أو في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب، يعتبر رأيا ملزما للمصالح المتعاقدة الجزائرية ، وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات وللمتعاقدين الاقتصاديين الأجانب ، بينما **التوصيات** التي يقدمها المجلس الوطني للصفقات العمومية للحكومة الجزائرية **لا تعتبر ملزمة للحكومة الجزائرية** ، لأنها عبارة عن جملة من الإحصائيات والتحليلات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي **وتفتقد لعنصر الإلزام** ،أي انعدام الصفة التنفيذية ،ومن هنا **لا تلزم الحكومة الجزائرية بهذه التوصيات** وإن كانت في الغالب لها علاقة بالتحليل الاقتصادي و التقني للطلب العمومي.

وبالرجوع إلى **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** نجد بأن المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري لم يعرف مكانة دستورية صريحة إلا أن **القانون الجزائري رقم 23-12** المنشئ للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري ، تضمن في تأشيرته الرجوع إلى أحكام **المواد 139 المطة 10 و 141 الفقرة 02 و 143 و 144 الفقرة 02 و 145 و 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،وبالتالي **فهل يمكن اعتبار** أحكام **المواد 139 المطة 10 و 141 الفقرة 02 و 143 و 144 الفقرة 02 و 145 و 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المؤشر عليها في القانون الجزائري رقم 23-12 بمثابة أساس دستوري لإنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري؟،**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة، فطالما أن **القانون الجزائري رقم 23-12** المنشئ للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري يعد من بين المجالات التي يشرعها البرلمان الجزائري طبقا **للمادة 139 المطة 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كأحد المجالات أو الميادين التي يشرعها البرلمان الجزائري ، و الجهة المبادرة به هي السلطة التنفيذية الجزائرية وتم عرضه على مجلس الوزراء الجزائري بعد رأي مجلس الدولة الجزائري ،وإيداعه من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة الجزائري طبقا **للمادتين 143 و 144 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، وتسري عليه الأحكام الدستورية الجزائرية المتعلقة بمناقشة غرفتي البرلمان الجزائري كل مشروع أو اقتراح قانون و مصادقة غرفتي البرلمان على كل مشروع أو اقتراح قانون ، وحالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان بشأن مشروع أو اقتراح قانون الواردة في **المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، وتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023،ص18.

الجزائري طبقا **للمادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المتضمنة إصدار رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليه إياه، ويندرج تطبيقه في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة طبقا **للمادة 141 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[1].

فإن **المواد 139 المطة 10 و 141 الفقرة 02 و 143 و 144 الفقرة 02 و 145 و 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المؤشر عليها في القانون الجزائري رقم 23-12** تشكل أساس دستوري ضمني لإنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري ،ومن ثم يمكن القول أن تدخل المؤسسة الدستورية الجزائرية **غير صريح ومباشر** في إبراز مكانة المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري ضمن الأحكام الدستورية لذلك **ندعو المؤسس الدستوري الجزائري إلى دسترة** المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لمنحه وجود دستوري صريح .**

. ولم يضفي المشرع الجزائري **الطابع السلطوي على** المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري في **القانون الجزائري رقم 23-12 خلافا** لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تتميز بالطابع السلطوي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.** وكذا يتميز المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري بخاصية استقلالية التسيير بالإضافة إلى خاصية الضبط و اللتان تقابلهما خاصية استقلال التسيير و خاصية الضبط اللتان تتميز بهما سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية .

و لا تعتبر **خاصية استقلالية التسيير** في نطاق المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري نتيجة حتمية لعنصر السلطة وشرطا لتحققه نظرا لكون **عامل السلطة الفعلية يتنافى مع منطق التبعية**[2]، وهذه الاستقلالية نصت عليها **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] **صراحة** فهي عنصر محدد في **القانون الجزائري رقم 23-12** ، ومبرر رئيسي لإنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري .

وهو ما يؤكد إعتراف **المشرع الجزائري** باستقلالية التسيير للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري ، وتدعيمها بإستقلالية التسيير يتم عن توجه أكثر جرأة في سبيل تعزيز مشاركة المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري في مختلف الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية في مختلف الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية التي ترهن السياسة العامة للدولة .

وموازاة مع التوجه نحو **تكريس دولة الحق والقانون** ،غير أنه في المقابل لا يمكن الحزم بإطلاقية استقلالية التسيير الإداري المالي للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري لأن هذا المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري ينشئ لدى الوزير المكلف بالمالية الجزائري ،ويخضع لوصايته ولا يتمتع بالشخصية المعنوية ،ويحدد الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة تشكيلته وتنظيمه وعمله بموجب **مرسوم تنفيذي** باعتباره حسب الدستور يسهر على حسن سير الإدارات العمومية ،ومن ثم فهو يتمركز داخل وزارة المالية الجزائرية ، وينشئ لدى الوزير المكلف بالمالية الجزائري باعتباره عضو من أعضاء السلطة التنفيذية أو الحكومة ،ويحدد تشكيلته وتنظيمه وعمله الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة باعتباره هو الآخر أحد أعضاء السلطة التنفيذية أو الحكومة ، و التي تعمل باسم الدولة مما يجعل استقلالية التسيير أمر نسبي بالنسبة للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص31،ص34.

(2) عبد الحق مزردي، **الأطروحة السابقة** ، ص37.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص17.

والثابت و المعلوم أن عنصر **الضبط يعد من أكثر العناصر تعقيدا في علم القانون**، و في تشريع الصفقات العمومية الجزائري، **ولا يرجع تعقيده فقط إلا أن استخدامه أصبح واسع الانتشار مع تطور الاقتصاد على المستوى العالمي أو الجهوي أو الوطني بل أعمق بكثير ويمس مفهوم الضبط في حد ذاته "**[1] ،و عرفته **المادة 03 من القانون رقم 08-12** المتضمن تعديل قانون المنافسة الجزائري، و استعمال مصطلح **الضبط** تزامن مع انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي، وفتح المرافق التقليدية للمنافسة[2]، وكذلك اقترانه بظهور مبدأ حرية التجارة و الصناعة وحرية الوصول للطلب العمومي في مجال الصفقات العمومية ، وهو ما أدى إلى إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 23-12** ، والانتقال من الدولة التي تتضمن التدابير المباشر للأنشطة الاقتصادية إلى الدولة الضابطة التي تنشا سلطة ضبط في مجال الصفقات العمومية ، ولا تحل محل المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب والمصالح المتعاقدة المعنية في هذا المجال

ولعل من **أهم مظاهر الضبط** الذي يمارسه المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 23-12** في مجال الصفقات العمومية إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية، وتحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية و التقنية للصفقات العمومية، الاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة [3] .

ومن ثم يمكن القول أن الضبط الذي يمارسه المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 23-12** في مجال الصفقات العمومية يظهر كأنه شرطي مكلف بضبط الصفقات العمومية يبرره هدف صريح يتمثل في الانفتاح على المنافسة والمحافظة عليها في مجال الصفقات العمومية ، وضمان التفاعل بين القانون والواقع والتطوير المستمر والدائم للقواعد التي تسهر على تطبيقها سلطة ضبط الصفقات العمومية.

وبالتالي فإن الضبط الذي يمارسه المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 23-12** في مجال الصفقات العمومية ،يعتبر نمط خارجي عن السوق ويعيد النظر في فكرة التوازن التلقائي للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،حيث يجمع بين أهداف اقتصادية متعلقة بحماية المنافسة باعتبارها أداة ليبرالية لسير سوق الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وأهداف غير اقتصادية كحماية المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب والمصالح المتعاقدة .

وإن تعدد واختلاف مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري في مجال الصفقات العمومية ،يجعل تحديد مفهومه وتصنيفه القانوني و المؤسساتي غير واضح، فمن خلال تفحص أحكام **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،نلاحظ أنها يمارس إختصاص استشاري واختصاص ضبطي، وكذا إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب بما فيها النزاعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب، ولا يمارس المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري الإختصاص التنظيمي في مجال الصفقات العمومية خلافا لسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجزائرية التي تتولى إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه [4] طبقا **للمادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-**

(1)[1]عبد الحق مزردي، **الأطروحة السابقة** ، ص47.

[2]عز الدين عيساوي ، **المقال السابق**،ص207 .

[3] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص17.

[4]سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص169.

.247

والثابت لدينا أن المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري ينشئ لدى الوزير المكلف بالمالية الجزائري ،ويعني ذلك أن المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري يتمركز داخل وزارة المالية الجزائرية التابعة للسلطة التنفيذية ويخضع لرقابة الوزير المكلف بالمالية الجزائري و يتولى هذا الأخير تمثيله .

وبالرجوع للمادة **104 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-12** نجدها نصت : **" تحدد تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله عن طريق التنظيم "**[1] ،ولم تعترف ذات **المادة** للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري بالشخصية المعنوية ، وهنا نسجل أن **المشرع الجزائري** لم يعترف للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري ،بوضع نظامه الداخلي المحدد لتنظيمه وكيفيات سيره ،وإنما اعترف للوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة بوضع القواعد المحددة لتشكيلة وتنظيم وعمل المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري ، بما يعني أن المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري لا يتمتع بالاستقلالية الوظيفية وتدخل السلطة التنفيذية في القواعد التنظيمية التي تحدد تشكيله وتنظيمه وعمله.

وإن عدم اعتراف **المشرع الجزائري** للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري بالشخصية المعنوية يعني أن المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري لا يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ،ولا يكون له أهلية التعاقد وأهلية التقاضي ولا يتحمل المسؤولية عن تصرفاته، وإنما يعمل باسم وزارة المالية الجزائرية ولحساب الدولة .

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول أن **المشرع الجزائري** لم يحدد الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري ولم يعترف له بالاستقلالية الوظيفية و الإدارية ولا يمكن اعتباره **"سلطة ضبط مستقلة "في القانون الجزائري رقم 23-12** ، وهو عبارة عن جهة أو هيئة وطنية يتمركز داخل وزارة المالية الجزائرية، ويتبع السلطة التنفيذية لأنه ينشئ لدى الوزير المكلف المالية الجزائري الذي يعتبر عضو من أعضاء الحكومة ويخضع لرقابته، و كذا يحدد تشكيله وتنظيمه وعمله بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة الجزائري حسب الحالة باعتباره هو الأخر أحد أعضاء الحكومة وينتمي للسلطة التنفيذية .

وكان أفضل لو حدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري واعترف له بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و الوظيفي، ونص على عدم خضوعه للسلطة التنفيذية في **القانون الجزائري رقم 23-12** حتى يضمن تنظيم وضبط الصفقات العمومية ،وتكريس المبادئ المنصوص عليها في الدستور الجزائري (**مبدأ حرية الصناعة والتجارة مبدأ حياد الإدارة و مبدأ حرية الاستثمار**)، وكذا يجسد المبادئ المنصوص عليها في **المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] و **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3] (**مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ شفافية الإجراءات ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين أو المتعاملين الاقتصاديين**).

5-الإجراءات الواجب اتباعها أمام جهة أو هيئة الطعن الإداري الجزائرية المختصة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي

بالنظر إلى عدم استجابة الهيئات القضائية الجزائرية لخصومة المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب وعدم تخصص القضاة الجزائريين في

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص17.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص06.

مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب وطول الإجراءات القضائية وبطء الفصل في الدعاوى ،منح **المنظم الجزائري** لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية صلاحية البت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاقدين الأجانب .

وبالرجوع **للمادة 213 المطة الثالثة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها نصت : " ... **البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب** " [1] وهو ما يعني أن إختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب محدود باعتبارها تختص فقط في المنازعات التي يكون فيها طرفا المتعاملين المتعاقدين الأجانب وتختص فقط في تلك المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،ويؤول تسوية هذه المنازعات إلى الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات التي تضمنها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2] في حين أن المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاقدين الاقتصاديين الجزائريين بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين تختص بها لجان التسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المنشئ لدى كل وزير هيئة عمومية وكل والي ،وترسل نسخة من رأيها إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

خلافا **للمادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي اعترفت للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري **بإبداء رأيه** في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب [3] ،وهو ما يؤكد أن المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري يختص بإبداء رأيه في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي فقط، **ولا يختص بالبت** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

وكم كنا نفضل لو اسند المشرع الجزائري للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري مهمة البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

ويبدو واضحا أن المنظم الجزائري استعمل في **المادة 213 المطة الثامنة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** عبارة : " **مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب** " [4]،و **المشرع الجزائري** استعمل ذات العبارة في **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5] التي يمكن أن تشمل المتعامل المتعاقد الأجنبي الكائن بالجزائر و أو المتعامل المتعاقد الأجنبي غير الكائن بالجزائر ولو قصد **المنظم أو المشرع الجزائري** غير ذلك لا اكتفى بذكر المتعامل المتعاقد الأجنبي الكائن بالجزائري و استبعد **المتعامل المتعاقد الأجنبي غير الكائن بالجزائر** ،

بما يعني أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية مكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي الكائن بالجزائر و

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص47،وص48.

(2) عبد الحق مزردي، **الأطروحة السابقة** ، ص308 و ص309.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص17.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص47،وص48.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص17.

/أو غير الكائن بالجزائر في ظل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ومن ثم **لا يمكن اعتبار سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية كهيئة تحكيم وطنية أو دولية** في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب الكائنين بالجزائر و أو غير الكائنين بالجزائر ، ولو قصد **المنظم الجزائري** غير ذلك لإعتبرها **صراحة كهيئة تحكيم وطنية** في المنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي الكائن بالجزائر أو كهيئة تحكيم دولية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي غير الكائن بالجزائر في **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] .

ولا يمكن اعتبار المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري كهيئة تحكيم وطنية أو دولية في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب الكائنين بالجزائر و أو غير الكائنين بالجزائر، ولو قصد **المشرع الجزائري** غير ذلك لإعتبره صراحة هيئة تحكيم وطنية في المنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي الكائن بالجزائر أو كهيئة تحكيم دولية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي غير الكائن بالجزائر في **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2].

ويبدو واضحا أيضا أن **المنظم الجزائري** استعمل في **المادة153 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** عبارة : **"مع متعاملين متعاقدين أجانب"** [3]وهي ذات العبارة التي استعملها **المشرع الجزائري** في **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] التي يمكن أن تشمل هي الأخرى المتعامل المتعاقد الأجنبي الكائن بالجزائر و أو غير الكائن بالجزائر ،ولو قصد أيضا **المنظم أو المشرع الجزائري** غير ذلك لا اكتفى بذكر المتعامل المتعاقد الأجنبي غير الكائن بالجزائر ، واستبعد الكائن بالجزائر في **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5]و **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** [6]، بما يعني أن المصالح المتعاقدة الجزائرية الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **القانون الجزائري رقم 23-12** في إطار تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب الكائنين بالجزائر و/ أو غير الكائنين بالجزائر بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب الكائنين بالجزائر و /أو غير الكائنين بالجزائر تلجأ إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح الوزير المعني للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة .

وهنا يبقى **التساؤل المطروح : ما مصير المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب في حالة عدم الموافقة المسبقة على هيئة التحكيم الدولية أثناء اجتماع الحكومة ؟**

ونعتقد أن هيئة التحكيم الدولية تبقى صاحبة الإختصاص الأصلي إلى جانب القضاء المختص في تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب الكائنين بالجزائريين و أو غير الكائنين بالجزائر عند إخطارهم بالمنازعة بدل اللجوء إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام باعتبار أن أطراف المنازعة **يمكنهم الاختيار** بين سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهيئة التحكيم الدولية و القضاء المختص.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص47،وص48.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص17.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص47،وص48.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص17.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص47،وص48.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص17.

وكان **أفضل لو اسند المنظم الجزائري** صراحة في **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] مهمة التسوية الودية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب الكائنين بالجزائر أو غير الكائنين بالجزائر ،وجعلها أيضا هيئة تحكيم وطنية في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي الكائن بالجزائر ،لأن هذا الأخير يمارس نشاطه الاقتصادي في الجزائر ويخضع للتشريع الجزائري، و يمكنه أن يلجأ إلى **التحكيم الوطني أو اسند المشرع الجزائري** صراحة في **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2] مهمة التسوية الودية للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب الكائنين بالجزائر أو غير الكائنين بالجزائر وجعله أيضا هيئة تحكيم وطنية في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي الكائن بالجزائر ،لأن هذا الأخير يمارس نشاطه الاقتصادي في الجزائر ويخضع للتشريع الجزائري و يمكنه أن يلجأ إلى **التحكيم الوطني** .

وكان أفضل لو اسند المنظم الجزائري صراحة في المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3] ، ولاية الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب غير الكائنين بالجزائر إلى **هيئة التحكيم الدولية فقط** لأن المتعامل المتعاقد الأجنبي غير الكائن بالجزائر **لا يخضع للتشريع الجزائري وللتحكيم الوطني بل يخضع للتحكيم الدولي فقط، أو اسند المشرع الجزائري صراحة في المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] ، ولاية الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب غير الكائنين بالجزائر إلى **هيئة التحكيم الدولية فقط** لأن المتعامل المتعاقد الأجنبي غير الكائن بالجزائر **لا يخضع للتشريع الجزائري وللتحكيم الوطني بل يخضع للتحكيم الدولي فقط.**

وبما أن المنظم الجزائري استعمل عبارة " **البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب** " **في المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] ، واستعمل **المشرع الجزائري** عبارة " **ابداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب** " في **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12.** [6]

وعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، طبقا للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ،يعد من عقود الصفقات العمومية ،ويخضع للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري، ويعد من المتعامل المتعاقد الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي من بين المتعاملين الإقتصاديين الأجانب الذين يبرمون عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

و عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، طبقا للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ،يعد من عقود الصفقات العمومية ،ويخضع للتشريع و التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجزائري ويعد من المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص47،وص48.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص17.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص47،وص48.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023 ص17.

(5)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص.47،وص48.

(6)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص17.

الدولي ، يعد من بين المتعاملين الإقتصاديين الأجانب الذين يبرمون عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

و **سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية تختص بالبت في المنازعات الإدارية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا **للمادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

والمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري يبدي رأيه في **المنازعات الإدارية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا **للمادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

فإن الإجراءات الواجب اتباعها أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية المختصة بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، تسري على الإجراءات الواجب اتباعها أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية المختصة بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

و الإجراءات الواجب اتباعها أمام المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري المختص بإبداء الراي في **المنازعات الإدارية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، تسري على الإجراءات الواجب اتباعها أمام المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري المختص بإبداء الراي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

وطالما أن عقود المناولة ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي و الذي يستفيد فيه المناول الأجنبي من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، لا تعد من بين العقود الصفقات العمومية و تخضع للتشريع و التنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري، ولم تتضمن **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] إختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية بالبت في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود المناولة ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي و الذي يستفيد فيه

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص.47،وص48.

المناول الأجنبي من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

ولم تتضمن **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** [1] إختصاص المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري بإبداء الراي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود المناولة ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي و الذي يستفيد فيه المناول الأجنبي من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي

فإن الإجراءات الواجب اتباعها أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية المختصة بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،و الإجراءات الواجب اتباعها أمام المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري المختص بإبداء الرأي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، لا تسري المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود المناولة ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي و الذي يستفيد فيه المناول الأجنبي من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

ولذلك كنا نفضل لو أضاف المنظم الجزائري فقرة في المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [2]، تؤكد إختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية بالبت في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود المناولة ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي و الذي يستفيد فيه **المناول الأجنبي** من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، وخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود المناولة ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي و الذي يستفيد فيه المناول الأجنبي من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لنفس الإجراءات الواجب اتباعها أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية المختصة بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

---

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص17.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص.47،وص48.

وندعو المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة في المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12 [1]، تؤكد إختصاص المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري بإبداء الرأي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود المناولة ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي و الذي يستفيد فيه **المناول الأجنبي** من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، وخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود المناولة ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي و الذي يستفيد فيه المناول الأجنبي من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لنفس الإجراءات الواجب اتباعها أمام المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري المختص بإبداء الرأي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

ويقصد بالإجراءات الواجب اتباعها أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية المختصة بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، **مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تستهدف الوصول إلى تسوية** ودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

وفي حقيقة الأمر أن **المنظم الجزائري لم يحدد هذه الإجراءات** ذات العلاقة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية **صراحة في المادتين 213 و 214 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] .

ولذلك كان افضل لو سن المنظم الجزائري إجراءات تسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ضمن أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وإدراجها في مادة إلى جانب المادتين 213 و 214 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تكريسا لمبدأ الشفافية وتبسيط الإجراءات** في مجالا لمنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية ذات البعد الدولي .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص17.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص.47،وص48.

ورغم عدم تحديد المنظم الجزائري للإجراءات الواجب اتباعها أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية المختصة بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **و شروط رفع** المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية **في المادتين 213 و 214 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

فحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكن تقسيم **شروط رفع** المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المبرمة مع المستشار الفني الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية المستحدث في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إلى شروط متعلقة بأطراف المنازعة وشروط متعلقة بتوجيه شكوى، وشروط متعلقة بميعاد رفع المنازعة وشروط متعلقة بالسلطة المكلفة بتسوية المنازعة .

وحسب القواعد العامة يحق فقط للمتعامل المتعاقد الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المستشار الفني الأجنبي صاحب عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي والمصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارهما الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب، وأصحاب الصفة والمصلحة لرفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ،ويجب أن ترفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية بواسطة أحد الأطراف المتعاقدة أو ممثلهم أو وكيل أو محام طبقا للأحكام والقواعد العامة[1].

ونعتقد أن رفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات

[1] كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة** ، ص55 / يزيد صدوقي ، **المذكرة السابقة** ، ص112.

المرفق العام الجزائرية، يكون بتوجيه شكوى أمام هذه السلطة، ويمكن أن تأخذ هذه الشكوى **الشكل الإلكتروني أو غير الإلكتروني**، ويجب أن تحتوي على عرض الوقائع والإجراءات ،وتحديد النصوص القانونية و التنظيمية التي استند عليها الطرف الشاكي في تحديد طلباته[1] ، والإشارة إلى اللجوء إلى **التحكيم الدولي** أو القضاء المختص في حالة عدم تسوية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عدم استجابتها لطلبه بتصحيح الخطأ أو معالجة التصرفات أو الانحرافات التي ارتكبها الطرف الخصم في مرحلة تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي والمخالفة لبنود عقد الصفقة ودفاتر شروطها وشروط تنفيذها سواء بتعويض الأضرار أو بالتراجع عن القرار محل الشكوى.

وكان أفضل لو نص المنظم الجزائري ضمن أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على ضرورة توجيه شكوى أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضد الطرف الخصم في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

ويشترط أيضا لرفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية التقيد بالمواعيد الواردة في النصوص القانونية ،ولكن **المنظم الجزائري** لم يحدد صراحة ميعاد رفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ضمن **أحكام المادتين 213 و 214 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2].

وقد **يرى البعض** أن ميعاد رفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، يخضع هو الآخر **للقواعد العامة أي أربعة (04)أشهر**[3] لأن **المنظم الجزائري** لم يخصها بميعاد محدد في **المادتين 213 و 214 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

(1) كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة** ، ص53 / نوال نويوة، **الأطروحة السابقة** ، ص198.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص.47،وص48.

(3) نوال نويوة، **الأطروحة السابقة** ، ص202.

وهنا ننبه أننا بصدد شرط الميعاد ،وهذا الأخير ذات العلاقة بالنظام العام ويفترض أنه يكون محدد بنص واضح ، ولا ينبغي أن يكون به فراغ بما يفسح مجالا للاجتهاد وهو غير قابل للقياس والربط ،وبالتالي لا يمكن اعتبار الأجل المنصوص عليه في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ميعاد لرفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية لأنه ميعاد يخص فقط تقديم تظلم من الشخص المعني بالقرار الإداري إلى جهة مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في **المادة 829 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** ، ولا يخص رفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية المنشأة بموجب **أحكام المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

ولذلك كان أفضل لو حدد المنظم الجزائري أجل رفع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ضمن أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وضمن أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري** الموعود بإصداره تطبيقا **لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1].

ونعتقد أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية، إذا رأت أن المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية،لا تدخل في إختصاصها بإمكانها أن تحول الشكوى المذكورة إلى الجهة المختصة مع إشعار الطرف الشاكي بذلك، وأما إذا رأت أنها تدخل في إختصاصها يتعين عليها الفصل فيها .

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في الشكل الإلكتروني بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات

[1] سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ، ص169.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [2]الساري المفعول إلى غاية يومنا [3] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و **المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12** و **المواد 203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [5]الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [6] **و المواد 46 الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [7] ، وتجد تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **بواسطة اللجان المكلفة بالتسوية الودية** للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أساسها القانوني الجزائري في **المادة144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8] اللتان تضمنتا احتواء عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [9]،

ولم تتضمن مواد **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** التسوية الودية الإلكترونية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

(2) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش)العدد 21،المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، **المرجع السابق**، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص85.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

(5) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص27

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص35.

عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بواسطة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية و التي حل محلها المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري **صراحة** .

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج مادة في **القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن تبنيه للتسوية الودية الإلكترونية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بواسطة **المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري** و الذي حل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ، وتفعيل دور **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال** المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

ثانيا :الجهات أو الهيئات الجزائرية المختصة بالطعن المسبق في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

باعتبار أن المنازعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي ، تعد من بين المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الاشتغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإنها تخضع للطعن المسبق أمام الجهات أو الهيئات أو اللجان المختصة بالطعن المسبق في المنازعات العامة أو الطبية أو التقنية ذات الطابع الطبي للضمان الإجتماعي الواردة في **القانون الجزائري رقم 09-08** .[1]

1- اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

طبقا للمادة **05 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] المتعلق بالمنازعات في **مجال الضمان الإجتماعي** ،يرفع الطعن المسبق في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ

---

(1) **القانون الجزائري رقم 08-09** المؤرخ في 23 فيفري 2008 **المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي** . ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008، ،ص07،ص15 و المادة 90 من هذا القانون الجزائري رقم 08-09 ألغت **القانون الجزائري رقم 83-15** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1822،ص1832 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 99-10** المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص 03،ص07. (الملغى).

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 29 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 08 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 28 .

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق المذكورة في المواد من 06 إلى 09 من القانون الجزائري رقم 08-09**[1] .

وهاته اللجنة المؤهلة للطعن المسبق في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 ، تقابلها اللجنة الولائية للطعن المسبق المذكورة في القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** [2]والتي كانت تختص بالبت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم و أصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي،

خلافا **للقانون الجزائري رقم 83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي التي تضمنت **لجنة واحدة تدعى "لجنة الطعن الأولى "**[3]. و التي كانت تختص بالبت في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و وفقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]، اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق المختصة بالطعن في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية أو

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 08.

(2) أنظر: المواد 03و 05 و06 و07 و14 من **القانون الجزائري رقم 99-10** المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص 03،ص07. (الملغى).

(3) أنظر: المواد من 09 إلى 10 من **القانون الجزائري رقم 83-15** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1823 ،(الملغى).

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 29 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 08 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 29 ..

هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية ، وتتشكل من **ممثل عن العمال الأجراء و ممثل عن المستخدمين وممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية وطبيب** ، ويحدد عدد أعضاء هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم الجزائري [1].

وتبت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفون في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية وتبت أيضا في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير عندما يكون مبلغها يقل عن **مليون دينار (10.000.000 د.ج)** وتخفض الزيادات و الغرامات على التأخير بنسبة **50%** من مبلغها ، بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبررة، ولا تفرض الزيادات و الغرامات على التأخير في **القوة القاهرة** المثبتة قانونا من قبلها ، وتلزم باتخاذ قرارها في أجل **ثلاثين (30) يوما** ابتداء من تاريخ استلام عريضة الطعن أو الاعتراض طبقا **للمادة 07 من القانون الجزائري رقم 08-09 .**

وتخطر تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بعريضة تودع لدى أمانتها مقابل تسليم وصل إيداع في أجل **خمسة عشرة (15) يوم** ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه ، ويجب أن يكون الطعن أمامها مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الإعتراض على القرار طبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]، وتبلغ قراراتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي الجزائري بمحضر استلام في أجل **عشرة (10) أيام** من تاريخ صدور القرار [3] طبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4].

خلافا **للجنة الولائية للطعن المسبق المذكورة في القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** ، و التي كانت منشأة في كل ولاية ،و تختص بالبت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم و أصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتتشكل من : **ثلاثة (03) ممثلين** عن العمال **و ثلاثة (03) ممثلين** عن أصحاب العمل **وممثل واحد (01)** على الإدارة [5] ، ويتولى أمانتها أحد أعوان هيئة الضمان الإجتماعي المختصة وتتخذ القرارات في مجال تخفيض الغرامات و الزيادات طبقا **للمادة 93 من القانون الجزائري رقم 83-15 المعدل و المتمم.**، وتحدد كيفيات التمثيل فيها، وكذا قواعد

---

(1) عبد الرحمان خليفي، **المرجع السابق**،ص146.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص 30 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 08 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 32 ..

(3) عبد الرحمان خليفي، **المرجع السابق**،ص146.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص 30 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 09/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 32.

(5) عبد الرحمن خليفي ،**المرجع السابق**،ص116.

سيرها بموجب التنظيم الجزائري، وفقا **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** [1].

ويجب أن يرفع الاعتراض أمامها تحت طائلة عدم قابليته خلال **اجل الشهرين(02) التاليين** بعد تبليغ القرار المعترض عليه إذا تعلق النزاع بأداءات الضمان الاجتماعي أو خلال **شهر واحد (01)** إذا تعلق النزاع بالانتساب وبتحصيل الاشتراكات والزيادات و العقوبات على التأخير طبقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** ، ولا يوقف رفع الاعتراض أمامها دعوى الصندوق في حالتي عد التصريح بالنشاط أو عدم طلب الانتساب المنصوص عليهما في **القانون الجزائري رقم 83-14 المعدل و المتمم و الملغى** ، وتبت في الاعتراضات التي ترفع إليها خلال **الشهر (01)** الذي يلي تاريخ استلامها لعريضة الاعتراض أو الطعن[2] ، ويجب إرسال محاضر مداولات قراراتها المتعلقة بالاعتراضات للمصادقة عليها في أجل **خمسة عشرة (15) يوم** ، إلى السلطة الوصية ، وتمنح هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية و السلطة الوصية **أجل شهر (01)** للبت في محضر مداولات قراراتها ابتداء من تاريخ استلام محاضر مداولات قراراتها المتعلقة بالاعتراضات ، وتبلغ قراراتها للمعنيين في حدود الأجل الأقصى المنصوص عليه في **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** تطبيقا لأحكام **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15**.

ومع مراعات الاعتراضات على القرارات الصادرة في مرحلة ابتدائية ونهائية عن **اللجنة الولائية للطعن المسبق التي كانت مختصة بالبت** في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم و أصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **لا يمكن الطعن أمام المحكمة الجزائرية المختصة ،ما لم يتم قبل ذلك أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق المذكورة في القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** [3] والتي كانت تختص بالبت في الاستئناف حول الطعون غير المتعلقة بالغرامات و الزيادات المذكورة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 99-10** في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن **لجنة الطعن المسبق المذكورة في القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** والتي كانت تختص بالبت في الطعن المسبق في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص 04.

(2) عبد الرحمن خليفي ،**المرجع السابق**،ص115،وص116...

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص 03،ص07. .

بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في مرحلة ابتدائية إلى المحكمة الجزائرية الفاصلة في القضايا الاجتماعية في ظرف شهر (01)** ، بعد تبليغ قرار اللجنة أو غضون **ثلاثة (03) أشهر** من تاريخ استلام العريضة اذا لم تصدر اللجنة قراراتها طبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 99-10** .

وهو ما يؤكد أن **الطعن المسبق وجوبي** قبل رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي وفقا **للقانون الجزائري رقم 99-10** أي أنه لا يمكن الطعن أمام **المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية الجزائرية** ما لم يتم أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق و بالتحصيل الحاصل لا يتم الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق إلا بعد **استنفاذ إجراء الطعن** أمام **اللجنة الولائية للطعن المسبق**، وأنهى **القانون الجزائري رقم 99-10** الإشكالات و الغموض المتعلقة بالآجال و القضاء المختص وطبيعة قرارات اللجنة الولائية للطعن المسبق التي كانت مطروحة من قبل الفقهاء و الباحثين الجزائريين المختصين في مادة الضمان الاجتماعي أثناء سريان **القانون الجزائري رقم 83-15** [1].

ولجنة الطعن الأولى الواردة في **القانون الجزائري رقم 83-15** [2] التي كانت منشأة لدى كل هيئة للضمان الإجتماعي الجزائري وتختص بالنظر في الطعن في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية الصادرة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتتشكل من : ممثلين عن العمال المؤمن لهم ، ممثلين عن أصحاب العمل ، و يتولى أمانتها أحد أعوان هيئة الضمان الإجتماعي الجزائرية، و يتم تحديد كيفيات تمثيلها وكذا صلاحياتها وسيرها عن طريق التنظيم الجزائري وفقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 83-15** ، ،ويجب أن يرفع الاعتراض أمامها في غضون **الشهرين (02) بعد الإشعار بالقرار المعترض عليه** ، ويتم ذلك إما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام وإما بواسطة طلب يودع لدى أمانتها مقابل تسليم وصل إيداع طبقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 83-15** . ، وفي حالة تقديم الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية يتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يتم البت فيه نهائيا وفقا طبقا **للمادة 11 من القانون الجزائري رقم 83-15**، وتبت في الاعتراضات التي ترفع إليها خلال الشهر الذي يلي استلام العريضة ، وتبلغ قرارها إلى الأطراف المعنية ، كما تبلغ محاضر قراراتها المتعلقة بالاعتراضات إلى السلطة الوصية في ظرف **خمسة عشرة (15) يوم** طبقا **للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 83-15.**

وترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عنها في مرحلة ابتدائية إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية في ظرف شهر بعد تبليغ قرار اللجنة أو في **ثلاثة (03) أشهر** اعتبارا من تاريخ استلام

---

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص116.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1823 .

العريضة إذا لم تصدر قرارها طبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 83-15** [1] ، وهو ما يؤكد أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرارات لجنة الطعن الأولى المذكورة في **القانون الجزائري رقم 83-15** هي : المحكمة الجزائرية المختصة بالقضايا الإجتماعية وفقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 83- 15.**

و لقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي الجزائري** المؤرخ في 09 نوفمبر 1999 مبدأ " **تطبيق المادتان 09 و 14 من القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (من المقرر قانونا أنه تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة الطعن الأولي تتولى البت في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي** " [2]،وكذا أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي المؤرخ في 09 جانفي 2002** مبدأ " **تنص المادة 14 من القانون 83-15 على أن للطاعن الحق أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية بعد انتظار ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ إيداع العريضة أمام اللجنة الأولى ولم تنص على أن رفع دعواه أمام الجهة القضائية في أجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ إيداع العريضة أما اللجنة الأولى** " [3].

ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2013 مبدأ " **يتم الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية أمام المحكمة (القسم الإجتماعي) في أجل 30 يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار** "[4] وكذا أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 08 جوان 2017 مبدأ " **إذا لم تتم الموافقة على نسبة العجز الناتجة عن حادث عمل يعرض النزاع على لجنة العجز الولائية المؤهلة بعد إخطارها من المؤمن له** "[5]

وحاليا يخضع تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق المختصة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنظيمها وسيرها لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415** الذي يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها،[6] و الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7]**المعدل والمتمم.**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص1823 .

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 186766** ، المؤرخ في 09 نوفمبر 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ق ح ضد م ص و ت) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص111

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 228085** ، المؤرخ في 09 جانفي 2002 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ع ف ضد ص و) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص232.

(4) أنظر : **القرار الجزائري الملف رقم 0779481**، المؤرخ في 04 أفريل 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ص ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 282 .

(5) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1096795** ، المؤرخ في 08 جوان 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة الأغواط ضد ب ن) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 273 .

(6) أنظر: **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415** المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي **يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 06 يناير 2009 ،ص 20،ص24 .

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 29 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 08 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 29 ..

ووفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415 ، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق المختصة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاملين المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،حسب هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية الأتية: الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء[1]، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء [2]، الصندوق الوطني للتقاعد[3]، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة [4]، الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي [5]،

وتنتخب اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق المختصة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاملين المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، رئيسا من بين أعضائها طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415 ، ويعين أعضائها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي

---

(1) أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة بعنوان " الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء" وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415 هم: ممثلين(02) عن العمال الأجراء احدهما ممثل دائم والأخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلين(02) من المستخدمين عن العمال الأجراء احدهما ممثل دائم والأخر إضافي تقترحه المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلين (02) عن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعنية ، أحدهما ممثل دائم والأخر إضافي يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ، طبيب (01) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وفي حالة غياب الأعضاء الدائمين يشارك الأعضاء الإضافيون في اجتماعات اللجنة أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، المؤرخة في 06 يناير 2009،ص21، وص22.

(2) أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة بعنوان " الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء ، وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415 هم: ممثلين(02) عن العمال الأجراء احدهما ممثل دائم والأخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلين(02) من مستخدمي القطاع الخاص احدهما ممثل دائم والأخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلين (02) عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء تابعين للوكالة الجهوية المعنية ، أحدهما ممثل دائم والأخر إضافي يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء ، طبيب (01) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء للوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء ، وفي حالة غياب الأعضاء الدائمين يشارك الأعضاء الإضافيون في اجتماعات اللجنة أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، المؤرخة في 06 يناير 2009،ص21، وص22.

(3) أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة بعنوان " الصندوق الوطني للتقاعد " ، وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415 هم: ممثلين(02) عن العمال الأجراء احدهما ممثل دائم والأخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلين(02) عن المستخدمين احدهما ممثل دائم والأخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلين (02) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية ، أحدهما ممثل دائم والأخر إضافي يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد ، طبيب (01) يمارس على مستوى الولائية المعنية يقترحه مدير الصحة و السكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب ، وفي حالة غياب الأعضاء الدائمين يشارك الأعضاء الإضافيون في اجتماعات اللجنة أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، المؤرخة في 06 يناير 2009،ص21، وص22.

(4) أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة بعنوان " الصندوق الوطني للبطالة " ، وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415 هم: ممثلين(02) عن العمال الأجراء احدهما ممثل دائم والأخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلين(02) عن المستخدمين احدهما ممثل دائم والأخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلين (02) عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تابعين للوكالة الولائية المعنية ، أحدهما ممثل دائم والأخر إضافي يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، طبيب (01) يمارس على مستوى الولائية المعنية يقترحه مدير الصحة و السكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب ، وفي حالة غياب الأعضاء الدائمين يشارك الأعضاء الإضافيون في اجتماعات اللجنة أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، المؤرخة في 06 يناير 2009،ص21، وص22.

(5) أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة بعنوان " الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي " ، وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415 هم: ممثلين(02) عن العمال الأجراء احدهما ممثل دائم والأخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلين(02) عن المستخدمين احدهما ممثل دائم والأخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلين (02) عن الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تابعين للوكالة الولائية المعنية ، أحدهما ممثل دائم والأخر إضافي يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي ، طبيب (01) يمارس على مستوى الولائية المعنية يقترحه مدير الصحة و السكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب ، وفي حالة غياب الأعضاء الدائمين يشارك الأعضاء الإضافيون في اجتماعات اللجنة أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، المؤرخة في 06 يناير 2009،ص21.،وص22.

الجزائري ، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضائها يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة طبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415**.

و تجتمع في دورة عادية مرة كل **خمسة عشرة (15) يوما** بناء على استدعاء من رئيسها ، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من **نصف(1/2) أعضائها** ، وتصح اجتماعاتها إذا حضر أغلبية أعضائها و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى **ثمانية (08) أيام**، وتصح مداولاتها مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين طبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415** ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحا ، وتكون قراراتها محل محاضر يوقعها رئيسها وأعضائها وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف رئيسها ، ويجب أن تكون قراراتها مبررة ، وتشير إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تستند إليها ،وفقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415** وتبلغ قراراتها إلى المؤمن لهم اجتماعيا و المكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها بإشعار بالاستلام وبواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية بواسطة محضر استلام في **اجل عشرة (10) أيام** اعتبارا من تاريخ قرارها ، ويجب أن ترسل نسخة من قراراتها إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية في **اجل عشرة (10) أيام** اعتبارا من تاريخ قرارها ،طبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415** ، ويتولى أمانتها هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المنشأة لديها طبقا **للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415**، وتخصص الوكالات الجهوية أو الولائية لكل هيئة للضمان الاجتماعي الجزائرية تحت تصرف اللجنة مقرا و الوسائل الضرورية لسيرها طبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415 ويتقاضى أعضائها تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بمائة (100 د.ج)** للملف المعالج دون أن يتجاوز مبلغ التعويض الإجمالي **ألفي (2000 د.ج)** للجلسة وفقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415** ، وتتكفل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية بالمصاريف المرتبطة بمنح التعويضات الممنوحة لأعضائها وكذا بمصاريف سير أمانتها طبقا **للمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415**،ولا يمكن تعيين أعضائها ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وفقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415** ، ويلزم أعضائها بالسر المهني طبقا **للمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415** ،وتعد اللجان نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها وتصادق عليه طبقا **للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415** ، ويتعين على رؤساء اللجان إرسال ، تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415** .[1]

و كيفيات التمثيل و التعيين **في اللجنة الولائية للطعن المسبق التي كانت مختصة بالبت** في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم و أصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و قواعد سيرها وفقا **للقانون الجزائري**

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، المؤرخة في 06 يناير 2009،ص21.،وص22..

رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15 ، خضعت لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114** الذي يحدد كيفيات التمثيل و التعيين ،وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الإجتماعي و الصادر تطبيقا لأحكام **المادتين 09 و 09 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-15** [1].

وفقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى** ، يتم تعيين أعضاء **اللجنة الولائية للطعن المسبق التي كانت مختصة بالبت** في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم و أصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لمدة أربع (04) سنوات** قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري بناء على اقتراح من الوالي بالنسبة لممثل الإدارة ، المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية ، طبقا للتشريع المعمول به بالنسبة لممثلي العمال ، منظمات أرباب العمل الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية طبقا للتشريع العمول به بالنسبة لممثلي أرباب العمل ، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضائها يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة ، و يتولى ممثل الإدارة رئاستها طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**، و تجتمع في دورة عادية مرة كل **خمسة عشرة (15) يوما** بناء على استدعاء من رئيسها ، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من **ثلثي أعضائها** ، وتصح اجتماعاتها إذا حضر أغلبية أعضائها و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين طبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحا وفقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**، ويتولى أمانتها إطار يعينه حسب الحالة مدير هيئة الضمان الاجتماعي المختصة طبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**، وتخصص الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية مقرا للجنة ، وتتحمل نفقات سيرها طبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**.

وتعد اللجنة نظامها الداخلي وفقا للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري ، ويخضع نظامها الداخلي لموافقة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري وفقا **للمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**، ويلزم أعضائها بالسر المهني طبقا **للمادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**، وتبلغ محاضر اجتماعاتها من قبل رئيسها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما و في الأجال المحددة في **القانون الجزائري رقم 83-15** طبقا **للمادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**، ويتعين عليها تقديم تقرير عن نشاطها السنوي إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**[2].

2- اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي الناشئة عن تنفيذ صفقات

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114** المؤرخ في 13 أفريل 2004 **الذي يحدد كيفيات التمثيل و التعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي** ـ،ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 25 المؤرخة في 21 أفريل 2004،ص28،ص30 (الملغى).

(2) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 25 المؤرخة في 21 أفريل 2004،ص28،ص30

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

طبقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،يرفع الطعن المسبق في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أمام **اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق** المذكورة في **المواد من 10 إلى 15 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** في حالة الإعتراض على قرارات **اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق** المذكورة في **المواد من 06 إلى 09 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] .

وهاته اللجنة المؤهلة للطعن المسبق في حالة الإعتراض على قرارات **اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق** الصادرة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 ، تقابلها اللجنة الوطنية للطعن المسبق المذكورة في القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** [2] والتي كانت تختص بالبت في الاستئناف حول الطعون غير المتعلقة بالغرامات و الزيادات المذكورة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 99-10** في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

خلافا للقانون الجزائري رقم 83-15 [3] الذي لم يتضمن اللجنة الوطنية للطعن المسبق المذكورة في **القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** والتي كانت تختص بالبت في الاستئناف حول الطعون غير المتعلقة بالغرامات و الزيادات المذكورة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 99-10** في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 08،ص30 .

(2) أنظر: المواد 04 و 11 و12 من القانون الجزائري رقم 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص 03،ص07. (الملغى).

(3) أنظر:: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983،ص1822،ص1830.

المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و وفقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل و المتمم**، اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الاعتراضات على قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق الصادرة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الإجتماعي الجزائرية ، وتحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم الجزائري ، وتبت في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق الصادرة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتتخذ قرارها في أجل **ثلاثون (30) يوما** ابتداء من تاريخ استلامها لعريضة الطعن المسبق[2] طبقا **للمادة 11 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]..

وترفع **الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مباشرة** أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الاعتراضات على قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق الصادرة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها **مليون دينار (1.000.000 د.ج)**[4]، وتطبق أحكام **الفقرتين رقم 03 و 04 من القانون الجزائري رقم 08-09** على هذه الاعتراضات تطبيقا لأحكام **المادة 12 من القانون الجزائري رقم 08-09** .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 30 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 09/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 33 .

(2) خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق،ص147.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 30 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 09/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 34.

(4) خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق،ص147.

ووفقا للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم ،تخطر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الاعتراضات على قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق الصادرة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بإيداع عريضة الطعن لدى أمانتها ، مقابل تسليم وصل إيداع في أجل عشرة (10) أيام** ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق المختصة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المعترض عليه أو في غضون ستين (60) يوم ابتداء من تاريخ إخطار** اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق المختصة [2]في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إذ لم يتلقى المعني أي رد على عريضته ، ويجب أن يكون الطعن مكتوبا ة أن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار.**

وعملا بأحكام **المادة 14 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] ،تبلغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الاعتراضات على قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق الصادرة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي الجزائري **بمحضر استلام في أجل عشرة (10) أيام** من تاريخ صدور قرارها [4].

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 31/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 13/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 40/ أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 265..

(2) عبد الرحمن خليفي ،المرجع السابق،ص116.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 32/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 14 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 53 ..

(4) عبد الرحمن خليفي ،المرجع السابق،ص147..

ووفقا **للمادة 15 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** ، تكون قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الاعتراضات على قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق الصادرة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة **للطعن** فيها أمام المحكمة أو الجهة القضائية المختصة الجزائرية طبقا لأحكام الإجراءات المدنية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** في اجل **ثلاثين (30) يوما** ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق [2]. في الاعتراضات على قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق الصادرة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذ لم يتلقى المعني أي رد على عريضته .

و هنا نسجل أن المادة 15 من القانون الجزائري رقم 08-09 استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة " **أمام المحكمة المختصة** " [3] التي تشمل **المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الفاصلة في القضايا الاجتماعية و المحكمة الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية .**

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 12 مارس 2001 مبدأ مفاده : " **المحاكم العادية الجزائرية هي المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات اللجنة الطبية للضمان الإجتماعي الصادرة في القضايا الخاصة بمعاشات التقاعد و الخاصة بالعجز و المنازعات المتعلقة بحوادث العمل ولا يختص مجلس الدولة الجزائري بالفصل في الطعن في قرارات اللجنة الطبية للضمان الإجتماعي الصادرة في القضايا الخاصة بمعاشات التقاعد و الخاصة بالعجز و المنازعات المتعلقة بحوادث العمل** "[4] .

ولقد سبق البيان أن المحكمة العليا الجزائرية أقرت في **قرارها القضائي المؤرخ في 09 جانفي 2002 مبدأ " تنص المادة 14 من القانون 83-15 على أن للطاعن الحق أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية بعد انتظار ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ إيداع العريضة أمام اللجنة الأولى ولم تنص على أن رفع دعواه أمام الجهة القضائية في أجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ إيداع العريضة أما اللجنة الأولى "** [5]، و أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي الجزائري**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 32/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 14

(2) عبد الرحمن خليفي ،المرجع السابق،ص148.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 14 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 54.

(4) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 001304 المؤرخ في 12 مارس 2001 ، الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية خ.ب ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص163،وص164.

(5) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 228085 ، المؤرخ في 09 جانفي 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ف ضد ص و) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2003، ص232.

المؤرخ في 04 أفريل 2013 مبدأ " **يتم الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية أمام المحكمة (القسم الإجتماعي) في أجل 30 يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار** "[1].

و أيضا أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 06 فيفري 2014 مبدأ **"القرار الصادر عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في مجال منازعات الضمان الاجتماعي (المنازعات العامة) قابل للطعن فيه أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في أجل 30 يوما ، يحسب الأجل من تاريخ تسليم تبليغ قرار اللجنة و ليس من تاريخ صدوره "**[2]، و أقرت المحكمة العليا الجزائري في **قرارها القضائي** المؤرخ في 02 جوان 2022 مبدأ **"تعد كل القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه أو في أجل 60 يوما من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة المذكورة إذ لم يتلق المعني أي رد على عريضته تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون الجزائري رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمن الاجتماعي"** [3]

وكم كنا نفضل لو أكد **المشرع الجزائري** أن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن أمام **المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية** المختصة بالبت في منازعات الضمان الاجتماعي التي تنشأ بين المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم أو المستفيدين من الضمان الاجتماعي المنتمين لأشخاص القانون الجزائري الخاص، و المؤمن المنتمي لأشخاص القانون الجزائري الخاص أو منازعات الضمان الاجتماعي التي تنشأ بين المؤمن المنتمي لأشخاص القانون الجزائري الخاص و المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم أو المستفيدين من الضمان الاجتماعي المنتمين لأشخاص القانون الجزائري الخاص ،وهيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية ، طبقا لأحكام الإجراءات المدنية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** في أجل **ثلاثين (30) يوما** ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق [4]، **إذ لم يتلقى المعني أي رد على عريضته .**

و **اللجنة الوطنية للطعن المسبق المذكورة في القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** [5] كانت منشأة لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي الجزائرية ،و تختص بالبت في الاستئناف حول الطعون غير المتعلقة بالغرامات و الزيادات المذكورة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 99-10** في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ

---

(1) أنظر : **القرار الجزائري الملف رقم 0779481**، المؤرخ في 04 أفريل 2013 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية ب ص ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 282 .

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0906982** ، المؤرخ في 06 فيفري 2014 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية س أ ضد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 298

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1570069** المؤرخ في 02 جوان 2022 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ش.ذ.م.م للاستيراد و التصدير ر.ج ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة أم البواقي) ، **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 88.

(4) عبد الرحمن خليفي ،**المرجع السابق**،ص148.

(5) أنظر: المواد 04 و 11 و12 من **القانون الجزائري رقم 99-10** المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص 03،ص07. (الملغى).

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و تتكون من : ممثلين يعينون من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة المعنية ، وتتشكل من : **ثلاثة (03) ممثلين** عن العمال و **ثلاثة (03) ممثلين** عن أصحاب العمل، **وممثل واحد (01)** عن الإدارة،[1] ويتولى أمانتها أحد أعوان هيئة الضمان الإجتماعي المختصة، وتحدد كيفيات التعيين ضمنها وكذا قواعد سيرها بموجب التنظيم الجزائري، وفقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** .[2]

ويرفع الاعتراض أمامها خلال **اجل الشهرين(02) التاليين** بعد تبليغ القرار المعترض عليه إذا تعلق النزاع بأداءات الضمان الاجتماعي أو خلال **شهر واحد (01)** إذا تعلق النزاع بالانتساب وبتحصيل الاشتراكات والزيادات و العقوبات على التأخير طبقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** ، ولا يوقف رفع الاعتراض أمامها دعوى الصندوق في حالتي عد التصريح بالنشاط أو عدم طلب الانتساب المنصوص عليهما في **القانون الجزائري رقم 83-14 المعدل و المتمم و الملغى** [3]، وتبت في الاعتراضات التي ترفع إليها خلال **الشهر (01)** الذي يلي تاريخ استلامها لعريضة الاعتراض أو الطعن ، ويجب إرسال محاضر مداولات قراراتها المتعلقة بالاعتراضات للمصادقة عليها في أجل **خمسة عشرة (15) يوم** ، إلى السلطة الوصية ، وتمنح هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية و السلطة الوصية **أجل شهر (01)** للبت في محضر مداولات قراراتها ابتداء من تاريخ استلام محاضر مداولات قراراتها المتعلقة بالاعتراضات ، وتبلغ قراراتها للمعنيين في حدود الأجل الأقصى المنصوص عليه في **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** تطبيقا لأحكام **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15**.

ومع مراعات الاعتراضات على القرارات الصادرة في مرحلة ابتدائية ونهائية عن **اللجنة الولائية للطعن المسبق التي كانت مختصة بالبت** في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم و أصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **لا يمكن الطعن أمام المحكمة الجزائرية المختصة ،ما لم يتم قبل ذلك أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق المذكورة في القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** [4] والتي كانت تختص بالبت في الاستئناف حول الطعون غير المتعلقة بالغرامات و الزيادات المذكورة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 99-10** في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو

(1) عبد الرحمن خليفي ،**المرجع السابق**،ص116.

(2) أنظر: المادة 03 من **القانون الجزائري رقم 99-10** المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص04 (الملغى). .

(3) عبد الرحمن خليفي ،**المرجع السابق**،ص115،وص116..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص 03،ص07.

عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن **لجنة الطعن المسبق المذكورة في القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** والتي كانت تختص بالبت في الطعن المسبق في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة ابتدائية إلى **المحكمة الجزائرية الفاصلة في القضايا الاجتماعية في ظرف شهر (01)** [1]، بعد تبليغ قرار اللجنة أو غضون **ثلاثة (03) أشهر** من تاريخ استلام العريضة اذا لم تصدر اللجنة قراراتها طبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 99-10** .

وهو ما يؤكد أن **الطعن المسبق وجوبي** قبل رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي وفقا **للقانون الجزائري رقم 99-10** أي أنه لا يمكن الطعن أمام **المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية الجزائرية** ما لم يتم أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق و بالتحصيل الحاصل لا يتم الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق إلا بعد استنفاذ إجراء الطعن أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق، وأنهى **القانون الجزائري رقم 99-10** [2] الإشكالات و الغموض المتعلقة بالآجال و القضاء المختص وطبيعة قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق التي كانت مطروحة من قبل الفقهاء و الباحثين الجزائريين المختصين في مادة الضمان الاجتماعي أثناء سريان **القانون الجزائري رقم 83-15** [3].

وحاليا تخضع تشكيلة اللجنة المؤهلة للطعن المسبق في حالة الإعتراض على قرارات **اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق** الصادرة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنظيمها وسيرها لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416** الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها و سيرها [4] ،و الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 16 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114** الذي يحدد كيفيات التمثيل و التعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الإجتماعي و الصادر تطبيقا لأحكام

---

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص116.

(2) أنظر: ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص 03،ص07.

(3) خليفي عبد الرحمان، **المرجع السابق**،ص116.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416** المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 **الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها و سيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد الأولى المؤرخة في 06 يناير 2009 ،ص 20،ص24

المادتين 09 و 09 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-15 [1].

ووفقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416** ، تحدد تشكيلة اللجان المؤهلة للطعن المسبق في حالة الإعتراض على قرارات **اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق** الصادرة في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،كما يأتي: **ممثل (01)** عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري رئيسا ، **ثلاثة (03) ممثلين** عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية يقترحهما المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية ،ويعين أعضائها لمدة **ثلاث (03) سنوات** قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري ، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضائها يتم استخلافه ،حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416**، وتخطر حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها في أحكام **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** في مجال قرارات هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المتعلق بالزيادات وغرامات التأخير عندما يكون مبلغها يساوي أو يفوق **مليون دينار (1.000.000 د .ج)** طبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416** [3].

و تجتمع في دورة عادية مرة كل **خمسة عشرة (15) يوما** بناء على استدعاء من رئيسها ، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو **ثلثي(3/2)** أعضائها ، وتصح اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين في أجل لا يتعدى **خمسة عشرة (15) يوم**، طبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416** ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحا ، وتكون قراراتها محل محاضر يوقعها رئيسها وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه طبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416** ، وتبلغ قراراتها إلى المؤمن لهم اجتماعيا و المكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وبواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية بواسطة محضر استلام في **اجل عشرة (10) أيام** من تاريخ قرارها .

ويجب أن ترسل نسخة من قراراتها إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية في **اجل عشرة (10) أيام** من تاريخ قرارها ،طبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416** ، ويتولى أمانتها هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المنشأة ضمنها طبقا **للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416**،وتضع هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية تحت تصرفها مقرات وكذا الوسائل الضرورية لسيرها طبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416**

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114** المؤرخ في 13 أفريل 2004 الذي يحدد كيفيات التمثيل و التعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الإجتماعي ،ج،ر،ج،د،ش، العدد 25 المؤرخة في 21 أفريل 2004،ص28،ص30 (الملغى).

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 31/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 13/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 40/ أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق** ، ص 265.

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، المؤرخة في 06 يناير 2009،ص23،وص24..

ويتقاضى أعضائها تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بمائة **(100 د.ج)** للملف المعالج دون أن يتجاوز مبلغ التعويض الإجمالي ألفي **(2000 د.ج)** للجلسة وفقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416** ، وتتكفل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية بالمصاريف المرتبطة بمنح التعويضات الممنوحة لأعضائها وكذا بمصاريف سير أمانتها طبقا **للمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416**.

ولا يمكن تعيين أعضائها ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وفقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416** ، ويلزم أعضائها بالسر المهني طبقا **للمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416** ،وتعد اللجان نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها طبقا **للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416** ، ويتعين على رؤساء اللجان إرسال ، تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416** [1].

و كيفيات التمثيل و التعيين **في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المذكورة في القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** والتي كانت تختص بالبت في الاستئناف حول الطعون غير المتعلقة بالغرامات و الزيادات المذكورة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 99-10** في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي،و قواعد سيرها وفقا **للقانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** ، خضعت لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114** الذي يحدد كيفيات التمثيل و التعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الإجتماعي **و الصادر تطبيقا لأحكام المادتين 09 و 09 مكرر من القانون الجزائري رقم 83-15** [2].

وفقا **للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى** ، توضع **اللجنة الوطنية للطعن المسبق المذكورة في القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** والتي كانت تختص بالبت في الاستئناف حول الطعون غير المتعلقة بالغرامات و الزيادات المذكورة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 99-10** في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لدى المديرية العامة لكل هيئة ضمان اجتماعي جزائرية ،و يتم تعيين أعضاء ها من بين أعضاء مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية **لمدة أربع (04) سنوات** قابلة للتجديد بموجب **قرار** من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري بناء على اقتراح من مجلس إدارة هيئة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، المؤرخة في 06 يناير 2009،ص23،وص24..

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114** المؤرخ في 13 أفريل 2004 **الذي يحدد كيفيات التمثيل و التعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الإجتماعي** ـ،ج،ر،ج،د،ش، العدد 25 المؤرخة في 21 أفريل 2004،ص28،ص30 (الملغى).

الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية ، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضائها يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة ، و يتولى ممثل الإدارة رئاستها طبقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**.

و تجتمع في دورة عادية مرة كل **شهر** بناء على استدعاء من رئيسها ، و تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من ثلثي أعضائها ، وتصح اجتماعاتها إذا حضر أغلبية أعضائها و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين طبقا **للمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحا وفقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**، ويتولى أمانتها إطار يعينه حسب الحالة مدير هيئة الضمان الاجتماعي المختصة طبقا **للمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**، وتخصص هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية مقرا للجنة ، وتتحمل نفقات سيرها طبقا **للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**، وتعد اللجنة نظامها الداخلي وفقا للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري ، ويخضع نظامها الداخلي لموافقة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري وفقا **للمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**، ويلزم أعضائها بالسر المهني طبقا **للمادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**، وتبلغ محاضر اجتماعاتها من قبل رئيسها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما و في الأجال المحددة في **القانون الجزائري رقم 83-15** طبقا **للمادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**، ويتعين عليها تقديم تقرير عن نشاطها السنوي إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114 الملغى**[1].

3- لجنة العجز الولائية الجزائرية المؤهلة للطعن المسبق في المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

لقد سبق البيان أن **المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 18 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، تسوى حسب الحالة عن طريق الخبرة الطبية طبقا **للمواد من 19 إلى 29 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، أو في إطار لجنة العجز الولائية المؤهلة طبقا **للمواد من 30 إلى 37 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

---

(1) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 25 المؤرخة في 21 أفريل 2004،ص28،ص30 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 33 وص 34 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 15 وص 16 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 67 / عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 290 وص 291 .

و لجنة العجز الولائية المذكورة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، أغلب أعضائها أطباء ، وتحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها بموجب تنظيم جزائري[1] طبقا **للمادة 30 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم** ، وتبت في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية و المتعلقة بحالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي لعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا و الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع أو المتعلقة بقبول العجز لعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا ، وكذا درجة ومراجعة حالة عجز عامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا في إطار التأمينات الإجتماعية المشمولة بنظام الضمان الإجتماعي ،وتبت في الاعتراضات المعروضة عليها في أجل **ستين (60) يوم** ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة[3] ،طبقا **للمادة 31 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم** ،وتتخذ كل التدابير لا سيما تعيين طبيب خبير وفحص عامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا المريض ،وطلب الفحوص التكميلية ، ويمكنها أن تقوم بأي إجراء تراه ضروريا [5]طبقا **للمادة 32 من القانون الجزائري رقم08-09** [6] **المعدل والمتمم.**

---

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص150...

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 37 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 20 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 75 .

(3) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص151.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 37 75 .

(5) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص151.

(6) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 21 و22/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 83 ..

وتخطر من قبل عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا **في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المعترض عليه** ، ويتم **إخطارها بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج** موجه **برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام** أو بإيداعه لدى أمانتها **مقابل وصل إيداع** [1] طبقا **للمادة 33 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم.**

وتبلغ قراراتها في أجل **عشرين (20)** يوم ابتداء من تاريخ صدور القرار برسالة موصى عليها مع وصل استلام ، أو **بواسطة عون مراقبة** معتمد للضمان الاجتماعي الجزائري **بمحضر استلام** [3]طبقا **للمادة 34 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]، وتكون قراراتها قابلة أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة(**المحكمة الجزائرية الفاصلة في القضايا الإجتماعية**) في أجل **ثلاثين (30) يوم** ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار [5]طبقا **للمادة 35 من القانون الجزائري رقم 08-09 .**

ووفقا للمادة 36 من القانون الجزائري رقم 08-09 [6] **المعدل والمتمم** ،تتحمل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية مصاريف تنقل عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أو مرافقه إذا اقتضى الأمر ذلك ، خارج بلدية الإقامة استجابة لاستدعاء الطبيب الخبير أو لجنة العجز الولائية المؤهلة ، وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم الجزائري [7].

وتكون **المصاريف المترتبة عن الإجراءات الخاصة بمجال عجز عامل** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا ، وفقا لأحكام **المواد من 31 إلى 36 من القانون الجزائري رقم 08-09** على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي

---

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص151.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 39 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 22.

(3) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص151.

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 22 وص 23 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 88..

(5) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص151.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 40 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 23 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 97 ..

(7) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص151،وص152.

الجزائرية إلا إذا أثبت الطبيب الخبير ،و بشكل واضح أن طلب عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا غير مؤسس.

ففي هذه الحالة تكون تكاليف الأتعاب المستحقة على حساب عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا [1] طبقا **للمادة 37 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2].

و لجنة العجز الولائية المذكورة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، أغلب أعضائها أطباء ، وتحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها بموجب تنظيم جزائري[3] و المختصة بالبت في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية و المتعلقة بحالة **العجز الدائم الكلي أو الجزئي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا و **الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني** يترتب عنه منح ريع أو المتعلقة بقبول العجز لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا ، وكذا **درجة ومراجعة حالة عجز** عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا في إطار التأمينات الإجتماعية المشمولة بنظام الضمان

---

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص152.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 40 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 24 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 92 .

(3) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص150.

الإجتماعي، **تقابلها اللجان الولائية للعجز** المذكورة في **القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** ،و التي كانت تتولى النظر في الاعتراضات عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية و المتعلقة بحالة عجز عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا الناتج عن مرض أو حادث عمل[1] طبقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدلة للمادة 30 من القانون الجزائري رقم 83-15** [2].

وتتكون من : مستشار لدى المجلس القضائي الجزائري رئيسا ،و طبيب خبير يعينه مدير الصحة للولاية من قائمة يعدها **الوزير المكلف بالصحة الجزائري** بعد أخذ **رأي مجلس أخلاقيات الطب و ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري وممثلين (02) اثنين** من العمال الأجراء من بينهم **واحد (01)** ينتمي للقطاع العمومي **وممثل عن العمال غير الأجراء** ويتولى أمانتها أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية [3]طبقا **للمادة 11 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدلة و المتممة للمادة 32 من القانون الجزائري رقم 83-15** [4] . ولا تصح مداولاتها إلا إذا حضر اجتماعها **أربعة (04)** من أعضائها على الأقل ، منهم الرئيس ، و الطبيب الخبير ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية ،وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحا [5] طبقا **للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدلة للمادة 33 من القانون الجزائري رقم 83-15** [6].

وتصدر قراراتها بعد أخذ را]ب الطبيب الخبير المنصوص عليه في **المادة 11 من القانون الجزائري رقم 99-10** ، وتبت في الإعتراض خلال **شهرين (02)** اعتبارا من تاريخ استلامه، ويجب أن تكن قراراتها معللة ، ويلزم أمينها بإرسال نص القرار إلى الأطراف المعنية في ظرف **عشرين (20) يوم** [7]،طبقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدلة للمادة 36 من القانون الجزائري رقم 83-15** [8]، ويجوز الطعن في قراراتها أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة[9]، طبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدلة للمادة 37 من القانون الجزائري رقم 83-15** [10] .

واللجان الولائية للعجز المذكورة في **القانون الجزائري رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 83-15** ،و التي كانت تتولى النظر في الاعتراضات عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي الجزائرية و المتعلقة بحالة عجز عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص118.

(2) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999،ص05.

(3) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص119.

(4) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999،ص05.

(5) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص119.

(6) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999،ص06.

(7) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص119.

(8) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999،ص06.

(9) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص119.

(10) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999،ص06.

البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا الناتج عن مرض أو حادث عمل[1] طبقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدلة للمادة 30 من القانون الجزائري رقم 83-15** [2]، **تقابلها اللجان المختصة بحالات العجز** المذكورة في **القانون الجزائري رقم 83-15** و التي كانت تتولى عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا الناتج عن مرض أو حادث عمل طبقا **للمادة 30 من القانون الجزائري رقم 83-15** ، وتكلف بتقدير سبب وطبيعة المرض أو الإصابات وتاريخ الشفاء أو الجبر وحالة العجز ونسبته ، طبقا **للمادة 31 من القانون الجزائري رقم 83-15** ، **وتتألف من: مستشار لدى المجلس القضائي الجزائري رئيسا ، و طبيب خبير يعينه** مدير الصحة للولاية من **قائمة يعدها الوزير المكلف بالصحة الجزائري ، وممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري وممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، و ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين**، ويتولى أمانتها أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية طبقا **للمادة 32 من القانون الجزائري رقم 83-15.**

ولا تصح **مداولاتها** إلا إذا حضر اجتماعها **ثلاثة (03)** من أعضائها على الأقل منهم الرئيس ، و الطبيب الخبير ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيسها ، طبقا **للمادة 33 من القانون الجزائري رقم 83-15**، ويجب أن تحال الطعون على أمانتها في ظرف **الشهرين (02) التاليين بعد الإشعار بقرار هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية**، ويمدد هذا الأجل إلى **أربعة (04) اشهر** اعتبارا من تاريخ طلب إجراء الخبرة إذ لم تكن هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية قد أصدرت قرارها في ظرف **الشهر (01) التالي** لتاريخ إجراء هذه الخبرة طبقا **للمادة 34 من القانون الجزائري رقم 83-15**، ويجوز لها أن تعين طبيب اختصاصي لفحص صاحب الطلب ، وكذا يجوز لها الأمر بإجراء كل فحص طبي إضافي وكذا لكل تحقيق تراه مفيدا طبقا **للمادة 35 من القانون الجزائري رقم 83- 15**[3] ،ويجب أن تصدر قراراتها على أساس رأي الطبيب الخبير المنصوص عليه في **المادة 32 من القانون الجزائري رقم 83-15** ، وتبت في الإعتراض خلال **شهرين (02) اعتبارا من تاريخ استلامه** ، ويجب أن تكون **قراراتها معللة** ، ويلزم أمينها بإرسال نص القرار إلى الأطراف المعنية في ظرف **عشرين (20) يوم** طبقا **للمادة 36 من القانون الجزائري رقم 83-15.**

ووفقا **للمادة 38 من القانون الجزائري رقم 83-15** ،تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائري بمصاريف تنقل عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أو مرافقه إذا اقتضى الأمر ذلك ، الذين يضطرون إلى التنقل خارج بلدية إقامتهم استجابة لاستدعاء الطبيب الخبير أو اللجنة المختصة بحالات العجز طبقا

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص118.

(2) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999،ص05.

(3) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 28 المؤرخة في 03 يوليو 1983،ص1825.

للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 83-11 ، وتكون المصاريف المترتبة عن الإجراءات الخاصة بحالة عجز عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا ، **على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية** طبقا **للمادة 39 من القانون الجزائري رقم 83-15** [1].

وحاليا تخضع تشكيلة **لجنة العجز الولائية** المذكورة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي [2]، و التي تبت في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية و المتعلقة **بحالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي** لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا و الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع أو المتعلقة بقبول العجز لعامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا ، وكذا درجة ومراجعة حالة عجز عامل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا في إطار التأمينات الإجتماعية المشمولة بنظام الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها **لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73** الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها [3] و الصادر تطبيقا **لأحكام المادة 30 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم والمادة 16 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-433** الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال

---

(1) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 28 المؤرخة في 03 يوليو 1983،ص1825،.وص 1826

(2) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008،ص10،وص11.

(3) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **09-73** المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها ، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009 ،ص16،ص20

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم **08-09** مؤرخ في **18** صفر عام **1429** في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 37 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 20 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم **08-09** مؤرخ في **23** فيفري **2008**) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط **4** ، المرجع السابق ، ص 75 .

الضمان الإجتماعي وكيفيات سيرها،و الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 85 من القانون الجزائري رم 83-15** [1]

وتحدد تشكيلة **لجنة العجز الولائية** المذكورة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي وفقا للتشكيلة الواردة في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73** [2]، ويعين أعضائها لمدة **ثلاث (03) سنوات** قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري .

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73** و تجتمع في دورة عادية بمقر الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء **مرة واحدة (01) في الشهر** بناء على استدعاء من رئيسها ، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو **ثلثي(3/2)** أعضائها ، وتصح اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين في أجل لا يتعدى **خمسة عشرة (15) يوم**، طبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73** ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من أصوات أعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحا ، وتحرر قراراتها محل محاضر يوقعها رئيسها ،وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه طبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73** ،

وتبلغ قراراتها بواسطة أمانتها إلى المؤمن لهم اجتماعيا برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية بواسطة محضر استلام في **اجل عشرين (20) يوم** من تاريخ قرارها ، ويجب أن ترسل نسخة من قراراتها إلى مدير الوكالة الولائية لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية في **اجل عشرين (20) يوم** من تاريخ قرارها ،طبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09- 73** [3].

وتتولى أمانتها الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء طبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73**،وتضع هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية المذكورة في **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73** تحت تصرفها مقرا ، وكذا الوسائل الضرورية لسيرها طبقا **للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73** ، ويتقاضى أعضائها **تعويضا عن الحضور** يحدد مبلغه **بألفي دينار (2000 د.ج)** عن كل جلسة طبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73** ، ويتقاضى الأطباء الخبراء الذين تستعين بهم أتعابا تحدد **بألف وخمسمائة دينار(1500 د.ج)** عن كل خبرة طبقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73** ،ويتكفل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء بالنفقات المرتبطة بمنح التعويضات و الأتعاب المذكورة في **المادتين 09 و 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73** طبقا **للمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73** ،ولا يمكن تعيين أعضائها ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وفقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73** ،

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-433** المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 **الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005، ص 11،ص 13.(الملغى)

(2) وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73 تحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة كما يأتي :ممثل عن الوالي رئيسا ، طبيبان مستشاران **(02) يقترحهما مدير الصحة و السكان للولاية بعد اخذ راي المجلس الجهوي لأدبيات الطب** ، طبيبان **(02)** مستشاران ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتامينات الإجتماعية للعمال وينتمي الثاني إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئتين ، ممثل **(01)** عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية ، ممثل **(01)** عن العمال غير الأجراء تقترحه المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية ، ويمكنها أ تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في اشغالها أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009، ص19.

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009، ص19،

ويلـزم أعضـائها بالسـر المهني طبقـا **للمـادة 13 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 09-73** ،وتعـد اللجـان نظامهـا الـداخلي الـذي يحـدد قواعـد تنظيمهـا وسـيرها وتصـادق عليهـا طبقـا **للمـادة 14 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 09-73** ، ويتعـين علـى رئيسـها إرسـال ، تقريـر سـنوي عـن نشـاطاتها إلـى الـوزير المكلـف بالضـمان الاجتمـاعي الجزائـري طبقـا **للمـادة 15 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 09-73**.[1]

خلافـا للجـان الولائيـة للعجـز المـذكورة فـي **القـانون الجزائـري رقـم 99-10 المعـدل و المـتمم للقـانون الجزائـري رقـم 83-15** ،و التـي كانـت تتـولى النظـر فـي الاعتراضـات عـن القـرارات الصـادرة عـن هيئـات الضـمان الإجتمـاعي الجزائريـة و المتعلقـة بحالـة عجـز عامـل المتعامـل المتعاقـد الـوطني أو الأجنبـي صـاحب صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي أو عامـل المنـاول الـوطني أو الأجنبـي المكلـف بتنفيـذ جـزء مـن موضـوع صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي أو عامـل المستشـار الفنـي المكلـف بتنفيـذ عقـد الاستشـارة الفنيـة أو عقـد صـفقة الدراسـات المرتبطـة بتنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي أو عامـل المراقـب التقنـي أو عامـل صـاحب الإشـراف المنتـدب فـي تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي المـؤمن لـه اجتماعيـا النـاتج عـن مـرض أو حـادث عمـل[2]، التـي كانـت تحـدد تشـكيلتها وفقـا للتشـكيلة الـواردة فـي **المـادة 02 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 05-433 الملغـى** [3]، ويعـين أعضـائها لمـدة **أربـع (04) سـنوات** قابلـة للتجديـد بقـرار مـن الـوزير المكلـف بالضـمان الاجتمـاعي الجزائـري بنـاء علـى اقتـراح السـلطات و الهيئـات التـي يتبعونهـا ،وفـي حالـة انقطـاع عضـوية أحـد أعضـائها يـتم اسـتخلافه حسـب الأشـكال نفسـها للمـدة المتبقيـة مـن العهـدة ، ويمكنهـا أن تسـتعين بـأي شـخص كـفء مـن شـأنه مسـاعدتها فـي أشـغالها، طبقـا **للمـادة 03 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 05-433 الملغـى**، و تجتمـع كلمـا دعـت الحاجـة إلـى ذلـك بنـاء علـى اسـتدعاء مـن رئيسها في مقر وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية .

ويتـولى أمانتهـا عـون لـه صـفة الطبيـب المستشـار يعينـه المـدير العـام لهيئـة الضـمان الاجتمـاعي الجزائريـة المعنيـة ويحـدد مقـر أمانتهـا علـى مسـتوى وكالـة الصـندوق الـوطني للتأمينـات الاجتماعيـة فـي الولايـة طبقـا **للمـادة 05 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 05-433 الملغـى** ، ويرسـل رئيسـها محاضـر اجتماعاتهـا إلـى مـدير وكالـة الضـمان الاجتمـاعي المعنيـة فـي أجـل **عشـرين (20) يـوم** ابتـداء مـن تـاريخ انعقـاد اجتماعهـا ، ويوقـع قراراتهـا رئيسـها وتبلـغ للأطـراف المعنيـين مـن قبـل أمينهـا فـي أجـل **عشـرين (20) يـوم** مقابـل وصـل اسـتلام طبقـا **للمـادة 06 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 05-433 الملغـى**، وتعـد نظامهـا الـداخلي وتصـادق عليـه وفقـا للنظـام الـداخلي النمـوذجي المحـدد بموجـب قـرار مـن الـوزير المكلـف بالضـمان الاجتمـاعي الجزائـري طبقـا **للمـادة 07 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 05-433 الملغـى**. ، يلتـزم أعضـائها و كـذا الأطبـاء الخبـراء المكلفـين بدراسـة الملفـات بالسـر المهنـي **للمـادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-433 الملغى**

وتضـع هيئـة الضـمان الاجتمـاعي الجزائريـة تحـت تصـرفها مقـرا وكـذا الوسـائل الضـرورية لسـيرها طبقـا **للمـادة 09 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 05-433 الملغـى**، ويتقاضـى أعضـائها تعويضـا عـن الحضـور يحـدد مبلغـه **ألـف دينـار (1000 د.ج)** عـن كـل جلسـة، ويتقاضـى الأطبـاء الخبـراء الـذين

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009، ص19،وص20.

(2) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص118.

(3) وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-433 الملغى تحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة كما يأتي :مستشار بالمجلس القضائي رئيسا يعينه رئيس مجلس القضاء المختص إقليميا ، طبيب (01) خبير يعينه مدير الصحة و السكان للولاية بعد اخذ راي مجلس أخلاقيات الطب ، ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري يعين من بين الأعوان التابعين لقطاع الضمان الاجتماعي الجزائري ، ممثلين (02) عن العمال الأجراء من بينهما عامل ينتمي للقطاع العمومي ، بناء على اقتراح المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الوطن ، ممثل (01) عن العمال غير الأجراء بناء على اقتراح المنظمة المهنية التي تضم أكبر عدد من المنخرطين في نظام غير الأجراء على المستوى الوطني ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005، ص12.

تستعين بهم أتعابا تحدد **بألف وخمسمائة دينار**(1500 د.ج) عن كل ملف طبقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-433 الملغى** ،ويتكفل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بالمصاريف الناتجة عن تطبيق **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05- 433 الملغى** ويتحملها كل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء حسب الملفات المعالجة و التابعة لاختصاصات كل منهما طبقا **للمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-433 الملغى**، ويتعين على رئيسها إرسال ، تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-433 الملغى** [1].

ولقد سبق البيان أن المحكمة العليا الجزائرية أقرت في **قرارها القضائي الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2013 مبدأ " **يتم الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية أمام المحكمة (القسم الإجتماعي) في أجل 30 يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار** "[2].

4-اللجنة التقنية الجزائرية المؤهلة للطعن المسبق في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي للضمان الإجتماعي الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المختصة بالطعن المسبق في المنازعات التقنية للضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09** ، تنشأ لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري وتتشكل بالتساوي من : **أطباء تابعين للوزارة المكلفة بالصحة الجزائرية و أطباء من هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية ، و أطباء من مجلس أخلاقيات الطب الجزائري** ، ويحدد عددها وتنظيمها وسيرها بموجب التنظيم الجزائري [3] طبقا **للمادة 39 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم**، وتكلف بالبت ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية [5]طبقا **للمادة 40 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل والمتمم** .

وتؤهل لاتخاذ كل تدابير تسمح لها بإثبات الوقائع ،لا سيما تعيين خبير أو عدة خبراء و القيام بكل تحقيق تراه ضروريا بما في ذلك سماع الممارس المعني طبقا **للمادة 41 من القانون الجزائري رقم 08-09** . وتخطر من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الجزائري خلال **الستة (06) أشهر الموالية لاكتشاف التجاوزات** ، على أن لا ينقضي أجل **سنتين (02)** من تاريخ دفع مصاريف الإيداعات محل

---

(1) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005، ص 11،ص 13.

(2) أنظر : **القرار الجزائري الملف رقم 0779481**، المؤرخ في 04 أفريل 2013 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية ب ص ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2014، ص 282 .

(3) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص152.

(4)أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص 41/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 24 وص 25/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 93 ..

(5) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص118.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص 41/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 24 وص 25/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 93 ..

الخلاف وتخطر **بتقرير مفصل** من طرف المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي يبين فيه طبيعة التجاوزات مبالغ النفقات المترتبة عنها ، مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك وفقا **للمادة 42 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، وتبلغ قراراتها إلى هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية وإلى الوزير المكلف بالصحة الجزائري ، وإلى المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الجزائري [1] طبقا **للمادة 43 من القانون الجزائري رقم 08- 09.**

واللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المختصة بالطعن المسبق في المنازعات التقنية للضمان الاجتماعي لعمال المتعاملين المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 تقابلها اللجنة التقنية** المذكورة في **القانون الجزائري رقم 83-15 و التي كانت تختص بالبت الأولي في كل المنازعات** الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعاملين المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا، ويمكن **الطعن في قراراتها أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة** [2]طبقا **للمادة 40 من القانون الجزائري رقم 83-15** ،وتتشكل من **أطباء معينين من طرف الوزارة المكلفة بالصحة الجزائرية و أطباء ممثلين عن هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية ، و أطباء ممثلين عن الإتحاد الطبي الجزائري** ، ويتولى أمانتها أحد أعوان الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية طبقا **للمادة 41 من القانون الجزائري رقم 83-15** ، ويحدد تكوينها وصلاحياتها وكذا كيفيات تسييرها بموجب التنظيم الجزائري طبقا **للمادة 42 من القانون الجزائري رقم 83-15** [3].

و طبقا للمادة 15 من القانون الجزائري رقم 99-10 المعدلة للمادة 41 من القانون الجزائري رقم 83-15 [4]، أصبحت **اللجنة التقنية** المذكورة في **القانون الجزائري رقم 83-15 و التي كانت تختص بالبت الأولي في كل** المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعاملين المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا، تتشكل من **أطباء معينين من طرف الوزارة المكلفة بالصحة**

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص153.

(2) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص120.

(3) أنظر: ج،ر،ج،د،ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص 1826.

(4) أنظر: ج،ر،ج،د،ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999 ،ص06.

الجزائرية و أطباء ممثلين عن هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية ، و أطباء ممثلين عن مجلس أخلاقيات الطب الجزائري ، ويتولى أمانتها أحد أعوان الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية [1].

ولقد سبق البيان أن مجلس الدولة الجزائري أقر في قراره **القضائي** المؤرخ في 12 مارس 2001 مبدأ مفاده : **" المحاكم العادية الجزائرية هي المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات اللجنة الطبية للضمان الإجتماعي الصادرة في القضايا الخاصة بمعاشات التقاعد و الخاصة بالعجز و المنازعات المتعلقة بحوادث العمل ولا يختص مجلس الدولة الجزائري بالفصل في الطعن في قرارات اللجنة الطبية للضمان الإجتماعي الصادرة في القضايا الخاصة بمعاشات التقاعد و الخاصة بالعجز و المنازعات المتعلقة بحوادث العمل "** [2] .

و عدد أعضاء اللجنة **التقنية ذات الطابع الطبي المختصة بالطعن المسبق** في المنازعات التقنية للضمان الاجتماعي لعمال المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09** وتنظيمها وسيرها يخضع **حاليا** لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** الذي يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها [3]والصادر تطبيقا لأحكام **المادة 39 من القانون الجزائري رقم 08-09 والمادة 20 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72 ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235** الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحياتها وكيفيات سيرها و الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 42 من القانون الجزائري رم 83-15** [4] .

ويحدد عدد أعضاءها وفقا للتشكيلة المحددة في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** [5] ، ويعين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري رئيسها من بين أعضائها وفقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** ، ويمكنها أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها طبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** ، ويعين أعضائها لمدة **ثلاث (03) سنوات** قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري بناء على اقتراح من السلطة أو المنظمة التابعين لها ،وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة طبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** ،و تجتمع في دورة عادية **مرة واحدة (01) في الشهر** بناء على استدعاء من رئيسها ، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو **ثلثي(3/2)** أعضائها ، أو بطلب من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري**

---

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص120.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 001304** المؤرخ في 12 مارس 2001 ، **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.ب ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص163،وص164.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** المؤرخ في 07 فبراير 2009 **الذي يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009 ،ص16،ص20

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235** المؤرخ في 09أوت2004 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحياتها وكيفيات سيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 11 غشت 2004،ص05،وص06. . (الملغى)

(5) وفقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المنشأة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري كما يأتي : **طبيبان(02) يعينهما الوزير المكلف بالصحة الجزائري و طبيبان (02) يمثلان هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري ، طبيبان (02) يمثلان المجلس الوطني لأدبيات الطب الجزائري يعينهما رئيس المجلس الوطني لأدبيات الطب الجزائري** . أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009 ،ص17.

رقم 09-72 وتصح اجتماعاتها بحضور **ثلثي(3/2)** أعضائها ، و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين في أجل لا يتعدى **ثمانية (08) أيام**، طبقا **للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من أصوات أعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحا ، وتحرر قراراتها محل محاضر يوقعها رئيسها ،وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه طبقا **للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** ،وتبلغ قراراتها إلى الوزير المكلف بالصحة الجزائري وكذا إلى هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية وإلى المجلس الوطني لأدبيات الطب الجزائري عن طريق أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في **اجل خمسة عشرة (15) يوم** ، ويجب أن ترسل هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية نسخة من قراراتها إلى مقدم العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج المعني في **اجل خمسة عشرة (15) يوم** ،طبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** .

وتبت في المنازعات التقنية للضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا في اجل **ثلاثة (03) اشهر ابتداء من تاريخ إخطارها** وفقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09- 72** ، وتجتمع على مستوى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي الجزائرية طبقا **للمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09- 72** ، وتتولى أمانتها مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي الجزائرية وتضع الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي الجزائرية تحت تصرفها الوسائل الضرورية لسيرها طبقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** [1]..

ويتقاضى أعضائها تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه **بألفي دينار (2000 د.ج)** عن كل جلسة طبقا **للمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72**، ويتقاضى الأطباء الخبراء الذين تستعين بهم أتعابا تحدد **بألف وخمسمائة دينار(1500** د.ج) عن كل خبرة طبقا **للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** ،وتتكفل هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية المعنية بالنفقات المرتبطة بمنح التعويضات و الأتعاب المذكورة في **المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** ، وكذا نفقات سير أمانتها حسب الملفات المعالجة طبقا **للمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** ولا يمكن تعيين أعضائها ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وفقا **للمادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** ،ويلزم أعضائها بالسر المهني طبقا **للمادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** ،وتعد نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها وتصادق عليها طبقا **للمادة 18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** ويتعين على رئيسها إرسال ، تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 19 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73** [2].

---

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009، ص17،وص18.

[2] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009، ص17،وص18.

خلافا للجنة التقنية المذكورة في القانون الجزائري رقم 83-15 [1] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 99-10** [2] **و التي كانت تختص بالبت الأولي في كل** المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا، ويحدد عدد أعضاءها وفقا للتشكيلة المحددة في **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى** [3] ، ويمكنها أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها طبقا **للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى** ،ويعين أعضائها لمدة **أربع (04) سنوات** قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها أو وتجدد تشكيلتها **بالنصف كل سنتين** (02) طبقا **للمادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى** ،ويعين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري رئيسها من بين أعضائها وفقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى** ، ،وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة طبقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى .**

وتبت **أوليا** في المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا لا سيما في **حالة الوصفات أو الشهادات أو الوثائق الطبية الأخرى** التي يحتمل فيها التعسف أو **الغش أو المجاملة** و التي يعدها المهني في الصحة للحصول على امتيازات اجتماعية غير مبررة لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم في مجال الاستفادة من الأداءات التي تقدمها هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية أو **حالة عدم احترام أو تجاوز المهام القانونية و التنظيمية لمصالح المراقبة الطبية لصناديق الضمان الاجتماعي الجزائرية** تجاه المؤمن لهم اجتماعيا و / أو ذوي حقوقهم أو **حالة التأهيل المهني للأطباء وجراحي الأسنان و القابلات و الصيدلة** فيما يخص الوصفات و / أو ممارسة بعض الأعمال التقنية ذات الصلة بتكفل الضمان الاجتماعي بالعلاج الصحي ، ووفقا طبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى**[4].

ويجب أن ترفع **تحت طائلة عدم القبول** المنازعات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعات التقنية للضمان الاجتماعي لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 03 يوليو 1983، ص1826.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، ص06.

(3) وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى تتشكل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المنشأة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري من : طبيبان(02) يعينهما الوزير المكلف بالصحة الجزائري و طبيبان (02) يمثلان هيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري ، طبيبان (02) يمثلان مجلس أخلاقيات الطب الجزائري أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 11 غشت 2004 ،ص05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 11 غشت 2004 ،ص05

ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا من **هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية** في أجل **خمسة عشرة (15) يوم** ابتداء من تاريخ إيداع المؤمن له اجتماعيا الملف الطبي محل النزاع أو من **عامل** المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عامل المراقب التقني أو عامل صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا في أجل **خمسة عشرة (15) يوم** ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض من هيئة الضمان الاجتماعي الجزائرية ، ويجب أن يبلغ هذا القرار في أجل **خمسة عشرة يوما** طبقا **للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى.**

وتبت في **المنازعات التقنية للضمان الاجتماعي** لعمال المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المستشار الفني المكلف بتنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عمال المراقب التقني أو عمال صاحب الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المؤمن له اجتماعيا في اجل **ثلاثين (30) يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف الطبي** ، ويسلم وصل إلى الطرف الذي قام بإيداع الملف، وتبلغ قراراتها إلى أطراف المنازعة في أجل **ثمانية (08) ايام** وفقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04- 235 الملغى** ،وتجتمع على مستوى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي الجزائرية ، وتتولى أمانتها مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي الجزائرية وتضع الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي الجزائرية تحت تصرفها الوسائل الضرورية لسيرها طبقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى.**

و تجتمع في دورة عادية **مرة واحدة (01) فيكل شهر** بناء على استدعاء من رئيسها ، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو **ثلثي**(3/2) أعضائها ، أو بطلب من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى** وتصح اجتماعاتها بحضور **ثلثي**(3/2) أعضائها ، و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب أثناء الاجتماع الأول تجتمع في **الثمانية (08) أيام الموالية** مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ، طبقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى** ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من أصوات أعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحا طبقا **للمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى** ، وتحرر قراراتها في محاضر يوقعها رئيسها ،وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه طبقا **للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى**

ويلزم أعضائها بالسر المهني طبقا **للمادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى** ،وتعد نظامها الداخلي الذي يحدد على الخصوص قواعد سيرها، وكذا كيفيات تجديد الأعضاء المنصوص عليه في **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى** وتصادق عليها

طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 ، ويتعين عليها إرسال ، تقرير عن النشاط السنوي إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الجزائري طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 وتتكفل هيئات الضمن الاجتماعي الجزائرية بمصاريف سيرها طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235 الملغى [1].

ثالثا: تطبيقات الطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

قصد الإحاطة بتطبيقات الطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للقوانين الإجرائية الجزائرية و التشريع و التنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري [2]والاجتهادات القضائية للقضاء الإداري الجزائري ومعرفة مدى إلتزام أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني بالأحكام والإجراءات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالطعن الإداري في مادة تنفيذ الصفقات العمومية في الواقع العملي ، اقتضى منا الأمر التطرق إلى ما يلي:

1-مدى إلزامية الطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في القوانين الإجرائية الجزائرية

بالرجوع للأمر رقم 69-77 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 الملغى [3]نجده احدث لأول مرة التظلم أو الطعن الإداري في المنازعات الإدارية و التي من بينها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وينصح الطابع الإلزامي للطعن أو التظلم الإداري من خلال قراءة المادة 169 مكرر والمادة 275 والمادة 282 من الأمر الجزائري رقم66-154 ، و الدليل على ذلك أن المشرع الجزائري إعتمد في بداية المادتين 169 مكرر و 275 صياغة النهي و المتمثلة في "لا يجوز " و "لا يكون " ، و إعتمد في بداية المادة 282 صياغة الإلزام المتمثلة في "يجب" وطبقا للمادة 275 السالفة الذكر يستوجب الطعن الإداري وجود قرار إداري سابق لقبول الدعاوى الإدارية أمام القضاء المختص، ولا يعفى من هذه القاعدة المتقاضي إلا في حالات استثنائية نص عليها المشرع صراحة.

ولعل من أبرز هذه الاستثناءات الاستثناء الوارد في المادة 171 مكرر من القانون الجزائري رقم 08-09 [4] المعدل والمتمم والذي مضمونه إعفاء المتقاضي من القيام بالتظلم الإداري في الدعاوى الاستعجالية .

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص الطعن الإداري في منازعات الصفقات العمومية وفقا للقوانين الإجرائية الجزائرية وتنظيم الصفقات العمومية الجزائري راجع : بوعكاز نسرين ،**الأطروحة السابقة** ،ص246 ،ص 255 /كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص10،ص29/ شريفة بوزيفي **(التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري ، دراسة مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66-154 وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 و قانون الصفقات العمومية)** مقال منشور بمجلة صوت القانون ، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة خميس مليانة، المجلد 07 ، العدد 01 ، ماي 2020 ، ص885 ، ص912./عبد الحكيم أمحمد علي رويحة ، أسية دعاس **(التظلم الإداري كوسيلة ودية لإنهاء المنازعات الإدارية)** مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 07 ، أفريل 2022 ، ص1020 ، ص1034./حسين كمون **(مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية في المنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المنية و الإدارية و القوانين الخاصة)** مقال منشور بمجلة مخبر الحقوق و الحريات و الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 06 ، 2018 ، ص154 ، 182./ ابتسام حاجي ، **منازعات الصفقات العمومية بين التشريع و الاجتهاد القضائي –دراسة مقارنة –أطروحة** مقدمة لنيل شهاد دكتوراه علوم في القانون العام ، فرع قانون الإدارة العامة ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،قسم القانون العام ، 2019-2020،ص 23 ،ص26.

(2) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 11 غشت 2004 ،ص05

(3) **أنظر:** ج،ر،ج،ج،د،ش ،العدد82 المؤرخة في 26 سبتمبر 1969، ص1234ص1239 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 70 /عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 57.

ومن ثم تطبيقا لأحكام **المواد 169 مكرر و 275 و 282 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**، يعتبر الطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إجراء إلزامي وشكلي بواجهة المتعامل المتعاقد أو المتعامل الاقتصادي للمصلحة المتعاقدة قبل أن يلتجئ إلى مخاصمتها أمام القضاء المختص ويؤدي انتفاء إلى رفض القاضي من تلقاء نفسه لعريضة الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنه من النظام العام .

وهنا ينبغي التصريح أن **الطعن الإداري كان إلزاميا** أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتحديدا في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي متى كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا ،وكان أيضا إلزاميا أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والمصنفة ضمن دعاوى القضاء الكامل الجزائري شريطة عدم وجود نص تشريعي خاص يقضي بغير ذلك ، وبشأن اعتباره من النظام العام أولا وفقا **للأمر الجزائري رقم 69-77** المشار إليه آنفا فإن التطبيقات القضائية كانت حاسمة في اعتباره من **النظام العام** .

وبالرجوع **للقانون رقم 90-23** [1] **المعدل و المتمم للأمر الجزائري رقم 66-154**، تبين لنا أن **المشرع الجزائري** حذف **التظلم أو الطعن الإداري كإجراء جوهري** لقبول الدعاوى أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية بما فيها الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد لوطني أو الدولي ، وأحدث إجراء الصلح محله وجعله إجراء إلزاميا في دعاوى القضاء الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولقد أوكل **الإجراء القضائي للغرفة الإدارية الناظرة في الدعاوى القضاء الكامل الجزائري** الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبارها جهة مستقلة ومحايدة عن المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، و ألزم **المشرع الجزائري** المستشار المقرر للغرفة الإدارية بضرورة القيام بإجراء الصلح في مدة أقصاها **03 أشهر**، فإن تواصل أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى اتفاق حرر محضر يثبت ذلك ، وأما إذ لم يتوصلا إلى اتفاق حرر محضر يثبت عدم جدوى الصلح ليستمر بعد ذلك دعوى القضاء الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى أن يصدر قرار في الدعوى حسب وسائل الإثبات المقدمة من أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وإذا كان **المشرع الجزائري** تخلى عن شرط التظلم أو الطعن الإداري بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و العائدة لإختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية في **القانون الجزائري رقم 90-23** السالف الذكر فإنه أبقى على الطبيعة الإلزامية للتظلم أو الطعن الإداري بالنسبة لدعاوى الإلغاء المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والعائدة لإختصاص **الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا** ،وهكذا فإن **التظلم أو الطعن الإداري** لم يعد شرط من شروط قبول دعاوى القضاء الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمرفوعة أمام

[1] أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش ،العدد 36 المؤرخة في 22 أوت 1990،ص1149ص1151.

الغرفة الإدارية للمجالس القضائية.

ولعل النية من إحداث هذا التغيير هو **تخفيف العبء على أطراف** المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وتبسيط إجراءاتها أمام القضاء المختص**، بينما أبقى المشرع الجزائري على الطبيعة الإلزامية له بالنسبة لدعاوى الإلغاء المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والعائدة لإختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ،وشأن اعتباره وفقا **للقانون الجزائري رقم 90-23** من النظام العام أولا ،فإن التطبيقات القضائية لم تكن حاسمة لأنها اعتبرته أحيانا إجراء جوهري، ولا يجوز 'إثارته من الخصم على مستوى مرحلة الاستئناف لأن هذا الحق سقط بعدم إثارته أمام قاضي الدرجة الأولى ،وعليه فإن التظلم أو الطعن الإداري ليس من النظام العام لأنه لو كان كذلك لأمكن للقاضي إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى خاصة، وأنه لم يثيره **قاضي الدرجة الأولى** وهذا يعد تنازلا عنه .

و بالرجوع **للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** نجده **ألغى بموجب المادة 1064** منه أحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** ، وكرس أحكام جديدة لإجراء الطعن الإداري في المنازعات الإدارية، بحيث اعتمد الأسلوب الجوازي في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتخلى عن إلزاميته طبقا **للمادتين 830 و 907 من ذات القانون** ، إذا أصبح بتم بطريقة اختيارية تتوقف على مدى رغبة المتعامل الاقتصادي في رفعه ،وذلك متى تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و التي تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية متى كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها أو تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والتي يختص بالنظر فيها مجلس الدولة متى كانت السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ،ومن ثم لم يعد **التظلم أو الطعن الإداري** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقي المصلحة المتعاقدة المحلية أو المصلحة المتعاقدة المركزية من متابعتها أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحالة ،ولم يعد أيضا من **النظام العام** لأن المتعامل الاقتصادي كطرف في المنازعة تم إعفاءه من التظلم أو الطعن الإداري كإجراء جوهري لقبول دعواه.

وإذا كان (ق.إ.م.إ.ج) تخلى على **شرط الطعن** الإداري في دعاوى الإلغاء المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإنه أبقى على **إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل الجزائري** الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، طبقا **للمادة 970 منه** [1] ،واستبعد إجراء **الصلح في دعاوى الإلغاء** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبذلك **أحسن المشرع الجزائري صنعا** لأنه على **سبيل المثال** إذا نعت المتعامل الاقتصادي قرار ما صادر في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **بأنه غير مشروع**، واتضح ذلك في عريضة افتتاح دعوى قضائية أمام القضاء المختص فهنا لا يتصور التصالح حول أمر **غير مشروع** ، ولا يقبل إتفاق مفاده حصول المتعامل الاقتصادي المتضرر على تعويض مقابل استمرارية نفاذ **قرار غير مشروع** ، ومن ثم لا يجوز **للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وحتى لا يحرم **الإيجابية للتظلم الإداري** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

[1] أنظر:محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 313 ص 315/ عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص /292.

الوطني أو الدولي ،يتم تطبيق تلك الإجراءات والأجل المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وليس الآجال المنصوص عليها في **المادة 829 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**،المعدل و المتمم** ،ويتم إثبات إيداع الطعن الإداري أمام الجهات المختصة بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع عريضة الدعوى القضائية الإدارية .

2- جوازية الطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

بصدور **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ، أصبح **الطعن الإداري جوازيا** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ودليل ذلك أن **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ، نظمت تسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية عن طريق الطعن الإداري بما فيها المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وقضت في إحدى فقراتها : " **يمكن المتعاقد المتعاقد أن يرفع طعنا ،قبل كل مقاضاة أمام العدالة لدى اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا خلال الثلاثين يوما 30 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن وذلك قبل رفع أي دعوى قضائية** ..."[2].

وقد يبدو واضحا أن **المنظم الجزائري** اعتمد عند بداية هذه **الفقرة "مصطلح** " يمكن الذي يفيد **الجواز لا الوجوب** ،وهو ما يوصلنا إلى نتيجة انه بإمكان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أن يتجاوز إجراء التظلم الإداري في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي برفع دعواه أمام الجهات القضائية المختصة وعليه فإن الطعن الإداري في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ، هو **ذو طابع اختياري وليس من النظام العام** ، ويأخذ طابع **محاولة صلح** تقوم به اللجنة وليس المصلحة المتعاقدة ولو أن اللجنة ذات طابع إداري في عمومها ورأيها استشاري وليس ملزما للمتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة.

وبالرجوع **للمادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ،نجدها أبقت هي الأخرى على **جوازية الطعن في المنازعات الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة** أمام لجان الصفقات الوطنية المختصة وأحدثت تغيير فقط بخصوص العبارة المذكورة في **الفقرة الخامسة من المادة 102** حيث كانت قبل التعديل " **وذلك قبل رفع أي دعوى قضائية** " **وبموجب التعديل قام بحذفها كما أزالت الغموض الذي يشوب هذه الفقرة و التي كانت تنص قبل التعديل "...قبل كل مقاضاة أمام العدالة أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية المختصة** "،أما بعد التعديل أصبحت "...**قبل كل مقاضاة أمام العدالة لدى اللجنة الوطنية للصفقات المختصة ...**".

ومما لاشك فيه أن كل قارئ متأمل في **المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** [3]،يجدها احتفظت بالطابع الاختياري للطعن الإداري في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والذي كان وارد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338** المتضمن تعديل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى**، وأحدثت تغيير تمثل في أنه في حالة اتفاق الطرفين يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة ومن ثم أصبح هذا الأخير يصدر مقرر في حالة اتفاق أطراف المنازعة الناجمة عن رعلى التسوية الودية إلى

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 256/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 442 ص 444 .

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 17.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص25.

جانب الوزير والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وحسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة .

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 المتضمن تعديل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** المتضمن هو الأخر تعديل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** يتبين لنا أن **المنظم الجزائري** ابقي على جوازية الطعن الإداري المسبق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والذي كان وارد في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم10-236 قبل تعديله .**

وهنا نسجل أن **مناهج التغيير في العلوم القانونية** تحث على التفكير فيما أقرته **الفقرة الأولى من المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى**، فاستعمال منهج : **"L'argument anagogique ou réduction a' l'absurde"** الذي تقتضيه لا يمكن وضع نص غير قابل للتطبيق أو أن تفسيره يؤدي إلى نتيجة غير معقولة بحيث يصبح القول بأنه لا يوجد في التشريع الساري المفعول أية طريقة للطعن وهي النتيجة غير المعقولة كما أن استعمال **منهج التفكير** حسب **الهدف** من النص " ' **l'argument téléologique** " القاضي بالبحث عن الهدف من خلال النص على إمكانية الطعن حسب **طرق الطعن المقررة** في التشريع الساري المفعول يوصلنا إلى القول أن **للقانون** المقصود هو **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**

وهذا يعني أن **الطعن المقرر** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لتنظيم الصفقات العمومية ليس مستقلا بذاته عن **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** وعليه طبقا **للمادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** لا يعتبر **الطعن الإداري إلزاميا** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ومن النظام العام وبل يكتسي طابع المصالحة .

نصت **الفقرة الثالثة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أنه: "... **وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة والمنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه ...."** [1] ، ويفهم من هذه **الفقرة** أنها خولت لكل من طرفي المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الحق في عرض المنازعة أمام لجنية التسوية الودية الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية، وذلك في حالة عدم الاتفاق على الحل الودي ،ويتبين لنا من خلال الإحالة التي تضمنتها ذات **الفقرة** إلى الشروط المنصوص عليها في **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أن طبيعة الطعن الذي يقدمه المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،هو **جوازي** ودليل ذلك أنها قضت : **"يمكن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة ....."** أي النص ورد فيه مصطلح (**يمكن**) الذي يفيد الجواز لا الوجوب بما يعني أن المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة بإمكانهم تجاوز عرض المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على اللجنة المختصة بالتسوية ورفع دعواهما مباشرة أمام القضاء المختص ،غير أنه بالرجوع إلى **الفقرة 04 من المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

يتبين لنا أن المصلحة المتعاقدة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص37.

ذات البعد الوطني أو الدولي ،وغيرها من الصفقات العمومية مجبرة على ضرورة إدراج شرط اللجوء إلى إجراء التسوية الودية قبل كل مقاضاة أمام العدالة بالرغم من أن **الفقرة 03 من المادة 153** تحيل إلى **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تجعل الطعن مجرد إمكانية ،وهو ما يشكل تناقض هاتين **المادتين** ، ويمكن تفسير هذا التناقض بحسب الإطار الترتيبي الذي فيه النص على اللجوء إلى إجراء التسوية الودية أي أن **المادة 153** في **فقرتها الثالثة** أحالت إلى شروط **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في حالة عدم اتفاق الطرفين فيمكنهم **حسب المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، عرض المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على اللجنة المكلفة بالتسوية الودية للمنازعة .

لكن هذه الإمكانية تقترن بشرط التنصيص عليها في دفتر الشروط، وهو ما يفسر ما قضت به **الفقرة الرابعة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، أي أن أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لا يمكنهم اللجوء إلى التسوية الودية أمام اللجنة المختصة إلا إذا تم النص عليها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وبهذا الوصف فإن اللجوء إلى تسوية المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام لجنة التسوية الودية المختصة، تعتبر ذو طابع تعاقدي بين المتعامل الاقتصادي والمصلحة المتعاقدة، ولابد من النص عليه في دفتر شروط الصفقة من اجل تطبيقه.

ويبقى هذا **الرأي غير ثابت إلى غاية تأكيده** من قبل القضاء الإداري الجزائري ،لاسيما وأن الجهات الإدارية القضائية لحد الساعة لم تعالج تطبيق الطعن الإداري في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام لجنة التسوية المختصة طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

3- تطبيق الغرفة الإدارية الجزائرية للطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني

لقد طبقت **الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا** شرط الطعن الإداري في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها **بتاريخ 25 ديسمبر 1982** [1] وذلك بقولها : "... **إلا أنها لم تقدم أي مستند يثبت قيامها بهذا الإجراء القانوني ..." إن المحكمة العليا لا تستطيع في غياب وجود مثل هذا المستند فحص مدى استيفاء الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ومادام الأمر متعلق بإجراء جوهري يتعين رفض هذا الطعن القضائي على النحو المقدم به** ".وأقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا مبدأ منازعات القضاء الكامل الجزائري التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا لا يشترط فيها تقديم طعن إداري تدريجي وتتحمل إدارة الجمارك قيمة المصوغ الضائع و التعويضات المستحقة من جراء ذلك في قرارها القضائي المؤرخ في 08 جوان 1998 [2].

وبالرجوع **للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية الملغى** والواردة في **القرار** الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا نجدها قضت: " **لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار ،فإن لم توجد فأمام من اصدر القرار نفسه** "[3].

---

[1] **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية ط ضد ط. ض) **غير منشور** نقل عن : فتحي عكوش، **المذكرة السابقة**، ص55.

[2] **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 128944** المؤرخ في 08 جوان 1998 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص75، وص76.

[3] بشير محمد ، **الأطروحة السابقة** ، ص82.

وبمناسبة الربط بين أحكام **المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية الملغى**، وحيثيات **القرار** الصادر عن **الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا** نستشف أن هذه الأخيرة قد أحسنت صنعا حينما طبقت **المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية الملغى**، وتقيدت بها حرفيا في القرار الصادر عنها ،فالمشرع الجزائري ألزم بموجب **المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية الملغى**، رفع الطعن الإداري إلى الجهة الإدارية المختصة في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وذلك قبل رفع الدعوى العائدة لإختصاص الغرفة الإدارية لدى المحكمة ،وما كان على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، إلا أن تعترف بإلزامية الطعن الإداري في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتقضي برفض الطعن القضائي المطروح أمامها والذي غاب فيه هذا الإجراء الجوهري.

ولقد أكدت أيضا **المحكمة العليا الجزائرية** أكثر من مرة أن الاتصال باللجنة الاستشارية المنصوص عليها في نظام الصفقات العمومية يستبدل الطعن الإداري المسبق على عكس ما ذهبت إليه في القرار السابق، ومثال ذلك قرارها الفصل في قضية شركة **"سافيك"** ضد وزارة التعليم الابتدائي و الثانوي و الذي جاءت حيثياته الأخيرة توضح أن الطعن أمام اللجنة الاستشارية أمر إلزامي ويشكل ضمانة جوهرية ويعفى المتقاضي من إرسال طلب وطعن للوالي قبل رفع الدعوى[1].

وبالرجوع **للقرار الصادر عن المجلس الأعلى الجزائري** بتاريخ 09 نوفمبر 1985 ، نجد الغرفة **الإدارية بالمجلس الأعلى الجزائري سابقا**، طبقت **شرط الطعن الإداري** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة وذلك بقولها: "...**من المقرر قانونا أنه تشكل في كل وزارة بقرار لجنة استشارية تكون مهمتها البحث في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية من عناصر عادلة يمكن قبولها من اجل إيجاد تسوية ودية .وأن الإجراءات أمام هذه اللجنة واجبة تسبق كل دعوى قضائية إلا في حالة تقصير السلطة الإدارية لاتخاذ ذلك الإجراء فإن العارض أمام صمت السلطة الإدارية عرض في الآجال القانونية النزاع على الجهة القضائية ،ومن ثم فغن قضاة المجلس برفضهم الطعن لعدم مراعاة مقتضيات قانون الصفقات العمومية ،لم يطبقها القانون تطبيقا سليما ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه .... حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1987/11/7 استأنف السيد (صالح مصطفى) القرار الصادر في 1987/10/03 من المجلس القضائي بالأغواط حال فصلاه في القضايا الإدارية المتضمن رفض طعنه من اجل عدم مراعاته كمقتضيات قانون الصفقات العمومية ...عن الوجه المثار تلقائيا وبدون حاجة لفحص أوجه العريضة: حيث يستخلص من مستندات الملف انه وطبقا لمقتضيات المادة 152 من قانون الصفقات العمومية رفع المستأنف طعنا في 9 مارس 1986 إلى وزير الأشغال العمومية يطلب فيه من الوزير المكلف عرض القضية على اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ صفقات الأشغال العمومية .حيث أن الطعن المذكور مسلم في 10 /03/ 1986 ،حيث أنه وأمام صمت السلطة الإدارية عرض المعني بتاريخ 1986/5/3 وفي اجل معقول ،النزاع على الجهة القضائية .**

حيث أن هذا يبين بأن المستأنف قد استوفى الأوضاع القانونية المقررة ومن ثم فإن مخالفة هذا الإجراء الجوهري ناجم عن تقصير السلطة الإدارية .حيث أن المستأنف على صواب في ذهابه إلى قضاة الدرجة الأولى قد أخطأوا عندما فصلوا في القضية بالقرار المطعون فيه وعلى النحو

[1] أنظر: كريمة خلف الله ، المذكرة السابقة، ص17

السابق عرضه....."[1]

ومن خلال هذا **القرار** يتبين لنا أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الجزائري سابقا طبقت نصوص **الأمر رقم 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **الملغى**[2] تطبيقا كاملا ولم تحد عنها، **فالمشرع الجزائري** فرض بموجب **المادة 152 من الأمر 67-90** المتضمن قانون الصفقات العمومية **الملغى** إنشاء لجنة استشارية على مستوى كل وزارة بما فيها وزارة الري، وأكد أن هذه اللجنة تتشكل من قاضي يعينه وزير العدل رئيسا **وثلاثة من كبار موظفي الوزارة المعنية** ممثلين من المنظمات المهنية [3]،تختص بالبحث عن عناصر عادلة يمكن قبولها من أجل إيجاد تسوية ودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العمومية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة، ويكون الطعن أمامها إجراء جوهري يسبق كل دعوى قضائية ،وما كان على الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الجزائري سابقا إلا أن تعترف بإلزامية الطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أمام اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في **المادة 152 من الأمر رقم 67-90 المذكور أعلاه** وأنه يتعين على المقاول تقديم طعن أمام اللجنة الاستشارية المختصة قبل رفع الدعوى القضائية ،ومن ثم فقد يبدوا واضحا أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الجزائري سابقا أحسنت صنعا حينما أسست قضاءها على أحكام **المادة 152 من الأمر رقم 67-90** السالف الذكر ،ولم تحد عن تطبيقها .

وبالرجوع **للقرار** الصادر عن **الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا** و المؤرخ **في 31 ديسمبر 1988** نجد الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الجزائري سابقا قد تشددت بشأن تطبيق الطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة وذلك بقولها : **"من المقرر قانونا أنه تشكل في كل وزارة بقرار لجنة استشارية تكون مهمتها البحث في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية من عناصر عادلة يمكن قبولها من اجل إيجاد تسوية ودية وأن الإجراءات أمام هذه اللجنة واجبة تسبق كل دعوى قضائية إلا في حالة تقصير السلطة الإدارية لاتخاذ ذلك الإجراء فإن العارض أمام صمت السلطة الإدارية عرض في الآجال القانونية النزاع على الجهة القضائية .ومن ثم فغن قضاة المجلس برفضهم الطعن لعدم مراعاة مقتضيات قانون الصفقات العمومية ،لم يطبقها القانون تطبيقا سليما ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه .إن المجلس الأعلى المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه :بمقتضى القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم .بعد الاطلاع على المواد 7-277-281-283-285 بعد الاطلاع على المادتين 152-155 من قانون الصفقات العمومية من قانون الإجراءات المدنية .بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر جنادي عبد الحميد في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسف بن شاعة في تقديم طلباته .حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس**

---

(1)**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 43731** المؤرخ في 09 نوفمبر **1985الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الجزائري سابقا** (قضية ش .ذ .م ..س ضد وزير الري ووالي ولاية الجزائر) **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02، 1990، ص175.، ص178.

(2) الأمر الجزائري رقم 67-90 المؤرخ في 17 جويلية 1967 **المتضمن قانون الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730،**والمعدل بالأمر الجزائري رقم 69-32** المؤرخ في 22 ماي 1969، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد46،المؤرخة في27 ماي 1969،ص563،**وبالأمر الجزائري رقم 70-57** المؤرخ في 06 أوت 1970، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد70،المؤرخة في 18أوت 1970،ص1032،**وبالأمر الجزائري رقم 71-84** المؤرخ في 24 ديسمبر 1971، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 107 المؤرخة في 30 ديسمبر 1971،ص1958 وص1959،**وبالأمر الجزائري رقم 72-12** المؤرخ في 18 أفريل 1972، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 32 المؤرخة في 21 أفريل 1972،ص468،**وبالأمر الجزائري رقم 74-09** المؤرخ في 30 جانفي 1974، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 13 المؤرخة في 12 فبراير 1974،ص198ص203،**وبالأمر الجزائري رقم 76-11** المؤرخ في 20 فبراير 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20،المؤرخة في 09 مارس 1976،ص275،ص276 **(الملغى).**

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له،ط04، المرجع السابق،ص324ص328.** ، **المرجع السابق**، ص16.

الأعلى بتاريخ 1987/11/7 استأنف السيد (ص.م) القرار الصادر في 03أكتوبر1987 من المجلس القضائي الأغواط حال فصلاه في القضايا الإدارية المتضمن رفض طعنه من اجل عدم مراعاته كمقتضيات قانون الصفقات العمومية .عن الوجه المثار تلقائيا وبدون حاجة لفحص أوجه العريضة: حيث يستخلص من مستندات الملف انه وطبقا لمقتضيات المادة 152 من قانون الصفقات العمومية رفه المستأنف طعنا في 9 مارس 1986 إلى وزير الأشغال العمومية يطلب فيه من الوزير المكلف عرض القضية على اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ صفقات الأشغال العمومية .حيث أن الطعن المذكور مسلم في 10 مارس 1986 حيث أنه وأمام صمت السلطة الإدارية عرض المعني بتاريخ 3ماي1986 وفي اجل معقول ،النزاع على الجهة القضائية .حيث أن هذا يبين بأن المستأنف قد استوفى الأوضاع القانونية المقررة ومن ثم فإن مخالفة هذا الإجراء الجوهري ناجم عن تقصير السلطة الإدارية .حيث أن المستأنف على صواب في ذهابه إلى قضاة الدرجة الأولى قد أخطأوا عندما فصلوا في القضية بالقرار المطعون فيه وعلى النحو الأسبق عرضه. و لهذه الأسباب: قضى المجلس الأعلى الجزائري بإلغاء القرار المطعون فيه ،بإحالة القضية و الطرفين على المجلس القضائي بالأغواط حال فصله في القضايا الإدارية [1].

ومن خلال هذا **القرار** نستشف أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الجزائري قد أحسنت صنعا حينما طبقت مرة أخرى **المادة 152 من الأمر رقم 67-90** السالف الذكر ،**فالمشرع الجزائري** كما سبق البيان فرض بموجب هذه المادة إنشاء لجنة استشارية على مستوى كل وزارة و أو كل لها مهمة البحث عن إيجاد تسوية ودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة وكذا جعل الطعن أمامها إجراء جوهري يسبق كل دعوى قضائية إدارية متعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة وما كان على الغرفة الإدارية إلا أن تعترف مرة أخرى بإلزامية الطعن أمام اللجنة الاستشارية المختصة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة طبقا لأحكام **المادة 152 من الأمر رقم 67-90** السالف الذكر ، وهو ذات **المبدأ** الذي أكدته أيضا الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في **قراراها** الصادر بتاريخ 10 مارس 1990، وذلك بقولها : "...**حيث أن المادة 152 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 تلزم المقاول في حالة رفع نزاع مع المتعامل العمومي بأن يرفع القضية أمام اللجنة الاستشارية لحل النزاعات بالتراضي والمؤسسة على مستوى كل وزارة ،وأن هذا الإجراء منصوص عليه في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية** "[2].

و قد يبدوا واضحا من خلال هذا **القرار** أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا طبقت أحكام **المادة 152** من **الأمر رقم 67-90** السالف الذكر ، ولم تحد على تطبيق **اجتهادها** الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1982. وأكدت في ذات **القرار** أن الطعن الإداري أمام اللجنة الاستشارية إجراء منصوص عليه في **المادة 169 من الأمر رقم 67-90** إلى جانب **المادة 152 من الأمر رقم 67-90 السالف الذكر ،غير أنه يعاب** على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حينما استعملت تعبير **"المتعامل العمومي"** في **القرار** الصادر عنها بتاريخ **10 مارس 1990** فكان حرى بها أن لا تستعمل هذا التعبير الوارد في **المرسوم الجزائري رقم 82-145** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **الملغى** [3]، وتستعمل عوضا عن **"تعتبر**

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 62252** المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الجزائري سابقا (قضية "ص.م" ضد وزير الأشغال العمومية) ، **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد ، العدد 2، 1992، ص161، ص163.

(2) **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في **10 مارس 1990 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا** (قضية "س.ي) ضد صندوق الضمان الاجتماعي لولاية قالمة) **غير منشور** ، نقل عن : كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص17.

(3) **المرسوم الجزائري رقم 82-145** المؤرخ في 10 افريل 1982 **المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد15 المؤرخة في 13 افريل 1982 ص740ص760و **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 84-51** المؤرخ في 25 فيفري 1984،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 02 المؤرخة في 28 فيفري 1984،ص275وض276،**وبالمرسوم الجزائري رقم 86-126** المؤرخ في 13 ماي 1986،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد20 المؤرخة في 14 ماي 1986،ص783،**وبالمرسوم الجزائري رقم 88-72** المؤرخ في 29 مارس 1988،ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد13

المصلحة المتعاقدة أو صاحب المشروع " تماشيا مع **الأمر رقم67-90 السالف الذكر و مصطلحاته.**

4-تطبيق مجلس الدولة الجزائري للطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني

لقد طبق مجلس الدولة الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بالطعن الإداري في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراته القضائية المتضمنة الطعن الإداري في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية [1] .

و طبق **مجلس الدولة الجزائري** شرط الطعن الإداري في المنازعات الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية في **قراره القضائي** المؤرخ في 08 أكتوبر 2001 وذلك بقوله : **".. في هذه الدعوى فهذا الطعن السلمي غير موجود تماما مما يجعل الدفع في محله . حيث أنه وبدون الالتفات إلى الدفوع الشكلية الأخرى ،ينبغي القول بأن قضاة مجلس سكيكدة لما قرروا قبول الدعوى رغم عدم وجود الطعن السلمي قد أخطا في تقرير الوقائع وفي تطبيق القانون ،وبالتالي ينبغي إذا إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد برفض الدعوى شكلا عملا بأحكام المادة رقم 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 السالف الذكر** " [2] .

وبالرجوع **للمادة رقم 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والواردة في القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري نجدها نصت :**"يترتب على الطعن السلمي الذي يرفعه المتعامل المتعاقد قبل كل مقاضاة وخلال خمس وستين (65) يوما**

المؤرخة في 30 مارس 1988ص451وص542،**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-320** المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد44،المؤرخة في 25 سبتمبر 1991،ص1672وص1693(**الملغى**).

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في25 فيفري 2003 المتضمن ثلاث مبادىء **المبدأ الأول**: كل نزاع ضريبي يشترط فيه رفع تظلم إداري مسبق أو شكوى ضريبية مسبقة طبقا للمادة 337 من قانون الضرائب المباشرة و **المبدأ الثاني**: إجراء رفع التظلم الإداري المسبق أو الشكوى الضريبية المسبقة طبقا للمادة 337 من قانون الضرائب المباشرة من النظام العام يتعين على القاضي إثارته تلقائيا و **المبدأ الثالث** : عدم رفع التظلم الإداري المسبق أو الشكوى الضريبية المسبقة طبقا للمادة 337 من قانون الضرائب المباشرة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المرفوعة مباشرة أمام القضاء أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006325** المؤرخ في 25 فيفري 2003 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ش.ع.ب ضد المديرية العامة للضرائب لولاية بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص124،وص126./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2003، مبدأ وجوب القيام بالطعن المسبق في دعوى الطعن بالإلغاء في قرار وزير الداخلية بمنع الطاعن من الدخول إلى التراب الوطني ورفض تسليمه وثائق السفر و الهوية بإعتبار أنه كان له سلوك غير مشرف أثناء الثورة التحريرية (حركي) طبقا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005251** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.ع ضد وزير الداخلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص151،وص152./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ 18 مارس 2003 المتضمن مبدأ عدم خضوع دعوى استرجاع مبالغ مدفوعة دون وجه حق لإجراء الطعن الإداري المسبق بمفهوم المادة 239 من قانون الضرائب أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007470** المؤرخ في 18 مارس 2003 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي نزل الهادف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص127،ص130./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 المتضمن مبدأ مفاده" **يرفع الطعن الإداري في أجل شهرين (02) يحسبان ابتداء من تبليغ القرار الصادر عن الجهة القضائية غير مختصة** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 8978** المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 **الصادر عن القسم الثاني الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ج.أ ضد وزير الداخلية و الجماعات المحلية ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص95،وص96 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 المتضمن مبدأ مفاده" **من المستقر عليه أنه يجب أن يكون التظلم الإداري المسبق واضحا في مضمونه مبينا تاريخ القرار المتظلم فيه ورقمه و تاريخه والجهة التي أصدرته و الغرض الذي يريده المتظلم من الإدارة ولا تقبل الدعوى الإدارية التي يختلف مضمونها عن مضمون التظلم الإداري المسبق** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 26083** المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المدعية ضد مفتشية قمع الغش بوزارة التجارة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص212،ص214 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 جويلية 2007 المتضمن مبدأ إن المنازعات المتعلقة بحقوق التسجيل لا تخضع لإجراء التظلم المسبق و بالتالي فإن الطعون الخاصة بهذا النوع من القضايا الجبائية ترفع مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 033940** المؤرخ في 11 جويلية 2007 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 67، ص69./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 مارس 2013 المتضمن مبدأ تقبل الشكوى في المنازعة الضريبية الى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكوى أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 076356** المؤرخ في 14 مارس 2013 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد ب.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص133، وص134./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري الشكوى أو التظلم إجراء جوهري من النظام العام أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 176647** المؤرخ في 11 أفريل 2013 **الصادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة لأشغال البناء و الري ARAPAT ضد مديرية الضرائب لولاية بومرداس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص134، ص135.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 08 أكتوبر 2001 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي سكيكدة ضد "م ب") **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد ،ص73.

ابتداء من رفعه الطعن ،صدور مقرر من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نوع النفقات الواجب الالتزام بها في الصفقة .

ويكون هذا المقرر نافذا بصرف النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم الجزائري رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين. يحدد قرار وزاري مشترك عند الحاجة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة ." [1]

ومن خلال هذه **المادة** نستشف أن الطعن الذي تكلم عنه **المنظم الجزائري** هو ذاته الطعن المقرر في قانون الإجراءات المدنية ،وأما إجراءاته فهي تختلف بعد تحويله إلى اللجنة المختصة ،وبذلك يصبح طعنا له إطار خاص يتمثل في تنظيم الصفقات العمومية وقد يبدوا واضحا أن **المنظم الجزائري** تحدث في ظل **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 السالف الذكر** عن طعن سليمي أي تظلم رئاسي لكنه في حقيقة الأمر ليس كذلك فهو أقرب الطعن أو التظلم الولائي كونه يوجه إلى لجنة تحت رئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة التي أبرمت الصفقة على مستوى إقليمها [2] .

ومما لا شك فيه أن كل قارئ متأمل في **المادة 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 السالفة الذكر** ، يلاحظ أن **المنظم الجزائري** لم يكن واضحا في تحديد الطابع الإلزامي للطعن الإداري في منازعات الصفقات العمومية بما فيها المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ولم ينص صراحة على أنه يجب على المتعامل المتعاقد في المنازعة الناشئة عن الصفقات العمومية القيام برفع الطعن الإداري أمام اللجنة المختصة قبل كل دعوى قضائية [3]غير أنه بمناسبة الربط بين أحكام **المادة100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ، واجتهاد **مجلس الدولة الجزائري** السالف الذكر، لاحظنا أن **مجلس الدولة الجزائري** قد فسر مضمون **المادة 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** على أنها تلزم المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة برفع الطعن الإداري في منازعات الصفقات العمومية بما فيها المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام اللجنة المختصة ،وذلك قبل اللجوء إلى القضاء المختص إذا غاب هذا الطعن الإداري ترفض الدعوى شكلا أمام القضاء.

و لقد أكد **مجلس الدولة الجزائري** أيضا شرط الطعن الإداري في **قرار** له مؤرخ في **21 سبتمبر 2004** وذلك بقوله : **"...لا تطبق المواد من 99 إلى 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 إلا على الصفقات العمومية وليس على الأشغال العامة المنجزة استنادا إلى مجرد طلبية منصبة على مبلغ لا يتجاوز الحد الإلزامي لإبرام الصفقة....."** [4] .

وفي حقيقة الأمر أن هذه الحيثيات التي أقرها مجلس الدولة الجزائري هي تقريبا ذات الحيثيات الواردة في **القرار** الصادر عنه **بتاريخ 08 أكتوبر 2001** والواردة أيضا في **القرار** الصادر عنه **بتاريخ 30أكتوبر2001** ودليل ذلك أنه ذهب إلى القول في قراره الصادر **بتاريخ 08 أكتوبر 2001 " من المقرر قانونا أن الاتفاق على الأشغال و التي تبرمه الإدارة ولا يفوق قيمته 3.000.000 د ج (3 ملايين دينار جزائري) لا يكون صفقة عمومية ولا يخضع في إجراءاته في حالة النزاع إلى المادتين 99 و 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المتعلق بالصفقات العمومية "**[5].

---

(1) ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991،ص2211 ص2228.

(2)كريمة خلف الله ، المذكرة السابقة، ص19.

(3)فتحي عكوش، المذكرة السابقة، ص57.

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري الملف رقم 016348 رقم الفهرس 883** المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية وهران ضد مؤسسة (ب)** ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص83،ص85.

(5)**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004966** المؤرخ 08 أكتوبر 2001 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس** الدولة الجزائري (قضية مدير الصحة و السكان لولاية وهران ومقاولة) **غير منشور** ، أشار إليه : عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له،ط04، المرجع السابق** ، ص77.

وذهب أيضا إلى القول في قراره المؤرخ في **30 أكتوبر 2001** بقوله : **"....من المقرر قانونا أن الأشغال التي تقل قيمتها على ثلاثة ملايين دينار جزائري ليس من الضروري فيها شرط عقد الصفقة وعلى عرض القضية على اللجنة الاستشارية ،والثابت في قضية الحال أن الدين ثابت باعتراف المستأنف عليها ولا نزاع فيه وأن قيمته تقل عما يستوجبه القانون في عقد الصفقة، وبالتالي فلا مجال للحديث عن شرط الصفقة.... "**[1].

وبالرجوع لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 الملغى**، قد حددت عتبة مالية بوجودها تلزم المصلحة المتعاقدة المعنية بإبرام صفقة أشغال عامة طبقا للإجراءات المحددة في ذات المرسوم التنفيذي الجزائري ،وبالعتبة تخضع المنازعات الناشئة عن هذه الصفقة في إجراءاتها لأحكام **المادتين 99 و 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى**، وإذا أرادت المصلحة المتعاقدة المعنية إنجاز أشغال يقل مبلغها عن العتبة المالية المحددة في **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** ،فلا تلزم بإبرام صفقة أشغال عامة طبقا للإجراءات المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ، ويمكنها إنجاز هذه الأشغال العامة وفق طلبية ، و بالتبعية لا تخضع المنازعات الناشئة عن هذه الأشغال العامة في إجراءاتها للطعن الإداري المحدد في **المادتين 99 و 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434**، وعليه ما كان على **مجلس الدولة الجزائري** إلا أن يطبق أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 و يعترف بشرط الطعن الإداري في المنازعة الناشئة عن أشغال عامة والمنجزة لصالح المصلحة المتعاقدة بمعنى الكلمة.**[2]

و بالرجوع **للقرار** الصادر عن مجلس الدولة **بتاريخ 21 ديسمبر 2004** نجده أكد مرة أخرى شرط الطعن الإداري في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، وذلك بقوله:" **حيث أنه وبالفعل بنص أحكام المادتين 99 و 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 ....وأن هذه الأحكام قابلة للتطبيق عندما يتعلق الأمر بنزاعات تخص تنفيذ صفقة عمومية أي عندما يتعلق الأمر بعقد مكتوب مثلما تحدده المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المذكور أعلاه. وأنه في النزاع الحالي يتعلق الأمر بتنفيذ أشغال البناء على طلبية بسيطة لا تفوق قيمتها المبلغ المنصوص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 "**[3].

ومن خلال هذا **القرار** يتبين لنا أن مجلس الدولة الجزائري قد طبق مرة أخرى نصوص **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ولم يحد عنه، **فالمنظم الجزائري** وصف في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري** صفقة الأشغال العامة على أنها عقد مكتوب في مفهوم التشريع الساري على عقود الصفقات العمومية وتبرم وفق الشروط الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** قصد إنجاز لهذه الأخيرة تنفيذ أشغال عامة بناء على طلبية بسيطة في حالة عدم توافر العتبة المالية المنصوص عليها **في المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ، وبالتبعية لا تخضع المنازعات الناشئة عن هذه الأشغال المنجزة بناء على طلبية بسيطة في إجراءاتها للطعن الإداري المحدد **في المادتين 99 و 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434.**

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف قم 003955** المؤرخ في 30 أكتوبر 2001 ، **الصادر عن الغرفة الرابعة للمجلس الأعلى الجزائري سابقا** ،(قضية بلدية م.ع ومقاولة) **غير منشور** أشار إليه : عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في **07 أكتوبر 2010**،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له،ط04، المرجع السابق ، ص143 ص144.

(2) عبد العزيز نويري، **المقال السابق**، ص77.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري الملف رقم 016348 رقم الفهرس 883** المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية وهران ضد مؤسسة (ب)** ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص83،ص85.

وعليه ما كان على مجلس الدولة الجزائري إلا أن يطبق مرة أخرى نصوص **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 في قراره الصادر بتاريخ 21ديسمبر2004** ، وينفي **شرط الطعن الإداري** في منازعات الأشغال المنجزة بناء على طلبية بسيطة ،وإذا غاب هذه الإجراء الجوهري في المنازعة الناشئة عن تنفيذ أشغال عامة في شكل صفقة عمومية ترفض الدعوى القضائية شكلا، وهذا ما أكده أيضا **مجلس الدولة الجزائري** في **قراره** المؤرخ في 15 جوان 2004[1] ، وكذا **قراره** الصادر بتاريخ 17 فيفري 2004[2].

وإذا اشترط **القضاء الإداري الجزائري وجوبية الطعن الإداري** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمواد 03 و 06 و 99 و 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 السالفة الذكر** فإن ذلك لا يعني عدم إختصاص القضاء الإداري الجزائري بنظر منازعات الأشغال المنجزة بناءا على طلبية بسيطة أو بنظر المنازعات التي تثار حول سند الطلبية والحجة في ذلك أن **القرار** الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 20 جانفي 2004** ، فصل في منازعة أشغال منجزة بناءا على طلبية بسيطة **وألغي القرار المستأنف** بشأنها وصرح برفض الدعوى الأصلية المتعلقة بها [3].

ولقد أكد **مجلس الدولة الجزائري** جوازية الطعن المسبق في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية وفقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 جوان 2005 و الذي جاء فيه: **"...المادة 100 و 101 من المرسوم رقم 434/91 المؤرخ في 09 /1991/11 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في2002/07/24 المكمل و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الطعن المسبق الذي كان الزاميا في مقتضيات المواد 99، 100،101 من المرسوم رقم 91-434 المؤرخ في 09 /1991/11 اصبح اختياريا في المقتضيات الجديدة للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل و المكمل**

في الشكل: حيث أنه لا يوجد في الملف اي اثر البليغ القرار المستأنف وان الاستئناف المسجل بتاريخ 2004/03/13 يمكن اعتباره مقبولا .

في الموضوع :

<u>عن الوجه المأخوذ عن خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات :</u>

حيث أن المستأنفة تمسكت بأن القرار المعاد يجب الغاءه ذلك لأن قضاة الدرجة الأولى لم يأخذوا بعين الاعتبار كون المستأنف عليه لم يرفع الطعن المسبق الإلزامي المنصوص عليه في المادتين 100 و 11 من المرسوم رقم 434/91 المؤرخ في 1991/09 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

حيث أن هذه الأحكام تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2007/07/24 ويمكن للمتعاقد قبل رفعه الدعوى قضائيا ،تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة الجديدة 102 ولكنه مجرد اختيار وليس الزاما .

---

(1) القرار القضائي الجزائري الملف رقم **012585** المؤرخ في 15 جوان 2004 ، الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية بغدادي ضد مدير التربية لولاية بشار) **<u>غير منشور</u>** أشار إليه : عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية و فق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له**، ط04، **المرجع السابق** ، ص320.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم .....رقم الفهرس178** مؤرخ في 17 فيفري 2004 ، الصادر عن مجلس الدولة الجزائري(قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سعيدة ضد والي جعفر) **<u>غير منشور</u>** ، أشار إليه : أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية و فق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له**، ط04، **المرجع السابق** ، ص330.

(3) انظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013565 فهرس رقم 83** المؤرخ في 20 جانفي 2004 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية باتنة ضد مؤسسة المستأنف عليها) **<u>منشور</u>** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08،2008،ص 181،وص182.

أنه وما دام الأمر يتعلق بقاعدة إجرائية ،ففي ذات تطبيق فوري ،وأن عدم تقديمه أمام اللجنة الاستشارية لا يشكل خرقا لقاعدة إجرائية .وإضافية إلى ذلك فإن دعوى المستأنف عليه لا يتعلق بنزاع ناشئ عن تنفيذ الصفقة العمومية كما يستخلص من أحكام المادة 99 من المرسوم رقم 434/91 المؤرخ في 09-11-91 ومن ثمة ،طرف هذا الوجه غير سديد...." [1].

ومن خلال هذا **القرار** يتبين لنا أن مجلس الدولة الجزائري طبق نصوص **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تطبيقا كاملا ولم يحد عنه **فالمنظم الجزائري** وصف الطعن الإداري في **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** على أنه **إجراء جوازي وليس وجوبي** في منازعات الصفقات العمومية بما فيها المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وما كان على **مجلس الدولة الجزائري** إلا أن يعترف بهذا **الإجراء الجوازي** في منازعات الصفقات العمومية ويجيب عن دفع المستأنفة [2]بقوله: "..**حيث أن هذه الأحكام تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 ويمكن للمتعاقد قبل رفع الدعوى قضائيا، تقيم طعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة الجديد 102 ولكنه مجرد طعن اختياريا وليس إلزاميا**." وهو ما يعني أن المستأنفة أسست دفعها في الدعوى الاستئنافية على أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** والذي تم إلغائه بموجب **المرسوم الرئاسي 02-250** .

وبالتالي فإننا **نثني على ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري** في **قراره** كونه أكد أن الطعن الإداري المنصوص عليه في **المادتين 99 و 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** تم إلغائه بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** وأصبح جوازيا في منازعات الصفقات العمومية ،وهنا نسجل أنه بالرجوع **للمادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** نجدها فعلا قد **ألغت أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 وألغت أيضا أحكام الأمر رقم 67-90** والذي هو في حقيقة **الأمر معدوم وسبق إلغاء معظم** مواده بموجب **المادتين 162 و 163 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** وبموجب **المادة 155 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ، وبالتالي كان حرى **بالمنظم الجزائري** أن يكتفي فقط في **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** بإلغاء **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ، ولا يشير إلى إلغاء **الأمر رقم 67-90** والذي هو في أصله معدوم وتم إلغاءه.

وبالرجوع **للقرار** الصادر عن **محكمة التنازع** بتاريخ 09 ديسمبر 2007 نجده هو الآخر صرح بإختصاص القضاء الإداري في **المنازعات التي تثار حول سند الطلبية** [3].

ولقد أكد **مجلس الدولة الجزائري** جوازية الطعن المسبق في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية وفقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** في **قراره القضائي الجزائري** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 بقوله : " ... **المبدأ: لا يعتبر الطعن المسبق ،في قانون الصفقات العمومية الحالي (مرسوم رئاسي رقم 02-250) طعنا وجوبيا ، ...**

... من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف وقع داخل الآجال وطبقا للإجراءات الشكلية الواجبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله شكلا .

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 21173** رقم الفهرس 705 المؤرخ في 07 جوان 2005 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تنس ضد ط. ق) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص89،ص91.

(2) عبد العزيز نويري، **المداخلة السابقة** ، ص78.

(3) انظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 16348 فهرس رقم 45 المؤرخ في 09 ديسمبر 2007 ، (قضية ، ب.ك.ع ضد بلدية زمورة) الصادر عن محكمة التنازع الجزائري **منشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص ، محكمة التنازع ، قسم الوثائق، ص115 ص 119.

حيث ان مديرية تهيئة الإقليم و الوقاية من السكن الوضيع وتقليصه لم تكن طرفا في الدعوى ولم تدخل في الخصام ولم تتدخل بصفقة قانونية فيتعين إذا استبعاد عريضتها .

من حيث الموضوع: حيث أن (ا.ع) استأنف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للجزائر في 2011/04/06 والقاضي بعدم قبول الدعوى .

حيث ان المستأنف أسس طعنه على سوء تقدير قضاة الدرجة للوقائع وتطبيق القانون مادام أن الطعن المسبق أمر جوازي .

حيث أن قضاة الدرجة أسسوا حكمهم على المرسوم 434/91 الذي ابرمت الصفقة في المجال الزمني لتطبيقه والذي كان يعتبر الطعن المسبق أمرا وجوبيا .

حيث أن قانون الصفقات العمومية الحالي لا يعتبر الطعن المسبق وجوبيا ولما نصت المادة 7 من القانون المدني على أن الأحكام الجديدة الخاصة بالإجراءات تطبق فورا فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف لسوء تطبيق قضاة الدرجة الأولى القانون ." [1]

ومن خلال هذا **القرار** نستشف أن **مجلس الدولة الجزائري** طبق مرة أخرى نصوص **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ، تطبيقا كاملا ولم يحد عنها فالمنظم **الجزائري** كما سبق البيان وصف في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** الطعن الإداري في منازعات الصفقات العمومية بما فيها المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أنه **إجراء جوازي وليس إجباري** .

وما كان على مجلس الدولة الجزائري إلا أن يعترف مرة أخرى بهذا **الإجراء الجوازي** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، ويجيب أن قضاة المحكمة الإدارية للجزائر أسسوا حكمهم على أحكام الطعن الإداري الوجوبي المنصوص عليه في **المادتين 99 و 100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** والذي أبرمت الصفقة في المجال الزمني لتطبيقه، وأنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف لسوء قضاة الدرجة الأولى كونهم لم يأخذوا بعين الاعتبار أن الطعن الإداري لم يصبح وجوبيا في تنظيم الصفقات العمومية الجديد، ولم يطبق أحكام **المادة 07 من (ق.م.ج)** و التي تقضي بتطبيق الأحكام الجديدة الخاصة بالإجراءات فورا ، **وبالتالي نثني ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري** في قراره المذكور كونه قضى فعلا بقبول الاستئناف و ألغى الحكم المستأنف لسوء تطبيق قضاة الدرجة الأولى للقانون وأعتبر الطعن الإداري جوازي في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني طبقا لأحكام **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** السالف الذكر.

ولا نعتقد أن **مجلس الدولة الجزائري** سيغير موقفه بشأن جوازية الطعن الإداري في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خاصة وأن **المادة 830 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم** تخلت عن الطعن الإداري الإجباري [2]،**والمادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** استعملت مصطلح **"يمكن** " الذي يفيد جوازية الطعن الإداري في منازعات الصفقات العمومية لا وجوب ،وهو ذات **المصطلح** الوارد في **المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى ،والمادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى.**

<u>5- تطبيق عملي للطعن الإداري في المنازعة الإدارية الناشئة عن ملحق غلق الصفقة رقم 400 المؤرخة في 12 أفريل</u>

---

(1) القرار القضائي الجزائري الملف رقم **078480** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية أ.ع ضد ولاية الجزائر ومن معها) ، <u>المنشور</u> بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص102، وص103.

(2)أنظر: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية و فق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط04، المرجع السابق ، ص326/ بعلي محمد الصغير ، القرارات و العقود الإدارية ، المرجع السابق، ص305.

2016

الصفقة رقم **400** المؤرخة في **12 أفريل 2016** تتعلق **بمشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة** ، وتم إبرامها وتنفيذها طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم** ،وهنا نسجل أن **المادة 215 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[1] ألغت أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم** ،وبالرجوع للمادة **216 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها أكدت أن الصفقات العمومية المبلغة قبل بداية سريان **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تبقى خاضعة في تنفيذها لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم** ،وباستقرائنا لأحكام **المادة 219 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** نجدها حددت بداية سريان أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بعد **ثلاثة أشهر** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،علما أن هذا **المرسوم** تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ **20 سبتمبر 2015** وبالتالي تسري أحكامه في **20 ديسمبر 2015** .

-أطراف الصفقة هما مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة ،ومؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري (ب .م) .

-موضوع الصفقة : إنجاز ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية بحي البلدية (الحصة التزفيت بالخرسانة الإسفلتية + تصريف مياه الأمطار) تبسة .

-مبلغ الصفقة **20.522.484.71** د ج .

-مدة الإنجاز هي **12** شهرا [2].

-قبل الانطلاق في الأشغال أرسلت مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة للمتعاقد معها مراسلة رقم **415 /2015** مؤرخة في **22 جويلية 2015** تطلب فيها التفاوض حول مدة إنجاز المشروع[3] وهذا راجع لأهميته من ناحية الموقع والرأي العام ،وهنا نسجل أن المتعامل المتعاقد قبل تخفيض مدة إنجاز المشروع **من 12 شهرا إلى 06 أشهر**[4]، **وقبل تخفيض مدة إنجاز المشروع من 12 شهرا إلى 06 أشهر**[5].

-**بتاريخ 28 أوت 2015** بلغت المصلحة المتعاقدة برسالة المتعاقد معها بأنه تم منحه المشروع مؤقتا وطلبت منه اتخاذ الإجراءات اللازمة للانطلاق في الأشغال الخاصة بالمشروع في انتظار تأشيرة المراقب المالي ،وهذا راجع لأهمية المشروع من ناحية الموقع والرأي العام [6]،وهو ما يعني أن المشروع تم منحه للمتعامل المتعاقد مؤقتا والصفقة مبلغة قبل سريان أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وبالتالي تخضع هذه الصفقة في تنفيذها لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم** طبقا لأحكام **المادة 216 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،علما أن تأشيرة الصفقة من طرف المراقب المالي تمت بتاريخ **13 أوت 2016** وتاريخ الأمر ببداية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص48..

(2) أنظر : الملحق رقم 05 ،المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ، ص 01.

(3) أنظر: الملحق رقم 05 ،المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ، ص 04.

(4) أنظر: الملحق رقم 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة، ص 01.

(5) أنظر: الملحق رقم 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص 05.

(6) أنظر : الملحق رقم 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص06.

الأشغال هو **14 أفريل 2016** [1]

-بتاريخ **30 أوت 2015** خرج مكتب الدراسات لمكان المشروع برفقة المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة ،وبعد المعاينة الميدانية تبين لمكتب الدراسات وجود أشغال تكميلية خارج إطار الصفقة يجب تنفيذها قبل إنجاز الأشغال في إطار الصفقة الأصلية ،وقام بإنجاز تقرير للمصلحة المتعاقدة وضح فيه (أن طبقة الخرسانة الإسفلتية في بعض المواقع هشة وغير قابلة للترميم مما يستوجب نزعها ووضع طبقة جديدة ،غياب تام للبالوعات في حصة تصريف مياه الأمطار ،وجود كمية كبيرة من الإسفلت تفوق بكثير الكمية المتبقية) [2]وهنا نسجل أن مكتب الدراسات تم تعيينه لمتابعة ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية -تبسة – وليس له علما بأن المشروع الأصلي تم إنجازه من طرف متعامل متعاقد آخر ولم يكمل الأشغال (حيث تخلى عن إتمام الأشغال لأسباب مجهولة)،وكان يتابعها مكتب دراسات آخر [3].

-بتاريخ **01 أكتوبر 2015** طلبت المصلحة المتعاقدة من المتعاقد معها الإسراع في وتيرة الإنجاز قبل حدوث تقلبات جوية [4].

-قامت المصلحة المتعاقدة بتعيين مخبر(**laboratoire**) لصحة التقرير الذي قدمه مكتب الدراسات المعين من طرفها ،وفعلا تم إبلاغ المصلحة المتعاقدة بمراسلة بتاريخ **10 أكتوبر 2015** بتقرير (**étude de renforcement**) من طرف المخبر.

-بعد الاتفاق مع المصلحة المتعاقدة ومكتب الدارسات والمخبر تمت الموافقة على إنجاز أشغال تكميلية خارج إطار الصفقة قبل تنفيذ بند الصفقة .

-أقترح المتعامل المتعاقد أسعار للأشغال التكميلية خارج إطار الصفقة وتمت الموافقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة ومكتب الدراسات .

-أنجز المتعامل المتعاقد الأشغال وفقا للمعايير التقنية وفي المدة المتفق عليها ،وتم تسديد الوضعية الأولى والثانية حسب الصفقة [5].

-تم تحرير ملحق الغلق والتأشير عليه من طرف المتعامل المتعاقد ومكتب الدراسات ،وطلب المتعامل المتعاقد بتاريخ **05 جانفي 2016** الاستلام المؤقت للمشروع الذي فيه الأشغال التكميلية المتفق عليها مع مسؤول المصلحة المتعاقدة والمصالح التقنية ومكتب الدراسات والمخبر [6].

-غادر مسؤول المصلحة المتعاقدة الذي أبرم معه المتعامل المتعاقد الصفقة ،وجاء مدير جديد حل محله وبتاريخ :**21 أكتوبر 2016** رفض المدير الجديد ملحق الغلق و الاستلام المؤقت للمشروع ورفض أيضا تسديد مبلغ الأشغال التكميلية ،وكان جوابه أن الأشغال تجاوزت **50%**.

-بتاريخ **15 نوفمبر 2016** قام المتعامل المتعاقد بمراسلة المدير الجديد ووضح له الوضعية

---

(1) أنظر: الملحق رقم 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة، ص 07.

(2) أنظر: الملحق رقم : 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص08.

(3) أنظر: الملحق رقم :05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص01.

(4) أنظر: الملحق رقم: 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ، ص09.

(5) أنظر: الملحق رقم: 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة، ص02.

(6) أنظر: الملحق رقم:05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص 10،وص11.

بالتفصيل ولكنه رفض مرة أخرى ملحق الغلق واستلام المشروع وتسديد مبلغ الأشغال التكميلية [1].

وبالرجوع إلى القرار التوضيحي الذي أرسلته المصلحة المتعاقدة (**مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية تبسة**) إلى رئيس لجنة التسوية الودية للمنازعات بولاية تبسة نجدها وضحت سبب رفض ملحق الغلق الخاص بتنفيذ الصفقة المتعلقة بما تبقى من أشغال التهيئة لحي البلدية بلدية تبسة (حصة التزفيت +تصريف مياه الأمطار) المبرمة مع مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري " ب.م " بمدة إنجاز تقدر ب **06** أشهر كما يلي[2] :

حيث يحتوي مشروع الملحق على أشغال تكميلية قدر مبلغها الإجمالي ب **7.307.057.82** د ج من مبلغ الصفقة المقدر ب **20.522.484.71** د ج أي نسبة **36%** من مبلغ الصفقة وهذا يستدعي بحد ذاته إجراءات إبرام صفقة جديدة باعتبار مبلغ الأشغال التكميلية يقارب المبلغ الذي يقتضي وجوبا إبرام صفقة كما نصت عليه **المادة (06) (المعدلة) من المرسوم الرئاسي 10-236** كما يحتوي أيضا على سحب أشغال ناقصة تمثلت في :

-البند الخاص بالتزود و التعبئة (الرش) بمادة الكوتباك رملية وكل التبعيات تم سحبه بنسبة 35% من الكمية المقدرة في الصفقة .

-البند الخاص بتزويد وتعبئة الطريق بطبقة بالخرسانة الإسفلتية تم سحبه بنسبة **35.29 %** من الكمية المقدرة في الصفقة .

-البند الخاص بترميم جزئي لشبكة الطريق بطبقة الخرسانة الإسفلتية تم سحبه بنسبة **100%** من الكمية المقدرة بالصفقة [3].

-البند الخاص بإعادة الاعتبار للبالوعات الموجودة مع التنظيف وإنجاز الغطاء من الفونت بما في ذلك الخرسانة و اليد العاملة مع تبعيات حسن الإنجاز تم سحبه بنسبة **100%**.

-أعادة الاعتبار للبالوعات (CANIVEAU AVALOIR) مع التنظيف وإنجاز الغطاء من القضبان الحديدية **IVA200** بما في ذلك الخرسانة و اليد العاملة مع تبعيات عملية حسن الإنجاز تم سحبه بنسبة **100%** .

حيث قدر المبلغ الإجمالي للأشغال الناقصة **9.137.243.33** د ج بنسبه **44.52 %** من مبلغ الصفقة وباعتبار أن نسبة الأشغال التكميلية تقدر ب **36 %** و الأشغال الناقصة تقدر ب **44.52 %** مع مبلغ الصفقة فقد تم التغيير التام لمواصفات ولتوازن الصفقة وهذا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة كما نصت عليه **المادة 103 (المعدلة) من المرسوم الرئاسي 236/10** حيث تم تحويل في بنود الصفقة بما يقارب **50%** من البنود الأصلية .

كما نشير إلى سيادتكم أن المتعامل المتعاقد لم يسلم إليه أمر بالانطلاق في الأشغال التكميلية من طرف صاحب المشروع ولم يتم الاستلام المؤقت للمشروع .

وعلى هذا الأساس نؤكد لكم أن مشروع ملحق الغلق تم رفضه من طرف صاحب المشروع **(رفض رقم 2016/776 بتاريخ 27 أكتوبر 2016)** ولا يمكن عرضه على لجنة الصفقات العمومية [4].

وعليه فإن مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة الجديد تحجج بعدة حجج في جوابه على لجنة التسوية الودية للنزاعات وعدم قبوله لملحق الغلق للأسباب التالية :

---

(1) أنظر: الملحق رقم: 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص02.

(2) أنظر: الملحق رقم:05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص12.

(3) أنظر: الملحق رقم: 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص02.

(4) أنظر: الملحق رقم: 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص03.

-أن مبلغ الأشغال التكميلية بقارب مبلغ الصفقة أي **36%** وهذا ما يستدعي بحد ذاته إجراءات إبرام صفقة جديدة.

-البند الخاص بالتزويد و التعبئة و الرش بمادة الكوتباك رملية وكل التبعيات تم سحبه بنسبة **35%** من الكمية المقدرة بالصفقة

-البند الخاص بتزويد وتعبئة بطبقة بالخرسانة الإسفلتية تم سحبه بنسبة **35.29%** من الكمية المقدرة بالصفقة

-البند الخاص بترميم جزئي لشبكة الطريق بطبقة بالخرسانة الإسفلتية تم سحبه بنسبة **100%** من الكمية المقدرة بالصفقة

-البند الخاص بإعادة الاعتبار للبالوعات الموجودة مع التنظيف و إنجاز الغطاء من الفونت بما في ذلك الخرسانة و اليد العاملة مع تبعيات عملية حسن الإنجاز تم سحبه بنسبة **100%** من الكمية المقدرة بالصفقة.

-البند الخاص بإعادة الاعتبار **caniveau** **avaloir** مع التنظيف وإنجاز الغطاء من القضبان الحديدية بما في ذلك الخرسانة و اليد العاملة مع تبيعات حسن الإنجاز تم سحبه بنسبة **100%** من الكمية المقدرة بالصفقة

-حيث قدر المبلغ الإجمالي للأشغال الناقصة بـ:**9.137.243.33** د ج بنسبة **44.52 %** من مبلغ **44.52 %** من مبلغ الصفقة

- تم تغيير تام لمواصفات و التوازن الصفقة مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة كما نصت عليه **المادة 103 معدلة من المرسوم الرئاسي 10- 236** أي تم تحويل بنود الصفقة بما يقارب **50%** من البنود الأصلية ،والمتعامل المتعاقد لم يسلم إليه أمر انطلاق الأشغال التكميلية من طرف صاحب المشروع ولم يتم الاستلام المؤقت للمشروع وبالتالي لا يمكن عرض الملحق على لجنة الصفقات العمومية [1].

وبناءا على ما سبق ذكره يمكن القول أن المصلحة المتعاقدة أخطأت في حساب مبلغ الملحق لأنها اعتمدت على القيمة المطلقة في حساب مبلغ الملحق (أشغال تكميلية +أشغال ناقصة).

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية غير مؤهلة لرفض مشروع محق الغلق وأن اللجنة الولائية للصفقات العمومية هي وحدها صاحبة الإختصاص في قبول أو رفض ملحق الغلق ،وبما أن المتعامل المتعاقد لديه اقتراح أسعار للأشغال التكميلية ممضي من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية فإنه يتعين عليها تسديد مبلغ الأشغال التكميلية.

وبتاريخ :**2016/11/28** رفع المتعامل المتعاقد تظلما إلى رئيس لجنة التسوية الودية للنزاعات بولاية تبسة وطلب تدخله لدى مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء تبسة بسبب رفض تسوية ملحق الغلق ، واستند في هذا التظلم وطلب التدخل على المواد **102-103-104-105** من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم** وكذا **المواد 30-31-32** من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه في **1964/11/21**.و **المادة 106 من القانون المدني** [2].

وبالرجوع لهذا **التظلم وطلب التدخل** نجد المتعامل المتعاقد قد طلب تدخل **رئيس لجنة التسوية الودية للنزاعات بولاية تبسة** لدى مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء تبسة وحثه على رفع التحفظات الواهبة التي حالت دون تسوية وضعية ملحق الغلق وقد التفاصيل التالي:

---

(1) أنظر: الملحق رقم: 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص15،وص16.

(2) أنظر: الملحق رقم 05 ،المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ، ص13.

تنفيذا للأمر بالخدمة لإنجاز أشغال التزفيت بالخرسانة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار لحي البلدية تبسة ،انطلقت مؤسستنا في تنصيب الورشة و الانطلاق في الأشغال ،لكن تبين لمكتب الدراسات نقائص(**لطفا لاحظوا تقريره حول الأشغال الناقصة المرفق للاستدلال**) وبعد المعاينة الميدانية للموقع ،تم التصدي بوجوب أشغال إضافية ضرورية غير مطروح وبالصفقة الأصلية ولا يمكن بأي شكل من الأشكال ،إنجاز الصفقة دون إدراجها و المتمثلة فيما يلي:

-طبقة الخرسانة الإسفلتية في بعض المواقع هشة وغير قابلة للترميم مما يستوجب نزعها و وضع طبقة جديدة

-حصة تصريف المياه : غياب تام للبالوعات **REGARDS AVALOIR ET EGARDS CANIVEAUX.**

-كمية كبيرة من الإسفلت تفوق الكمية المتبقية [1].

وتبعا لاقتراح الأسعار الوحدوية المصادق عليها من طرف صاحب المشروع ومكتب الدراسات .

-التزمنا بالأوامر و استجبنا بتخفيض مدة الإنجاز إلى نصف الأجل ،باشرنا إنجاز الأشغال وفقا للمعايير التقنية وبحسبها باشرنا في طلب الاستلام المؤقت وتحرير ملحق الغلق طبقا للأسعار المتفق عليها ... لكن ودون وجه حق أو سبب موضوعي ،تم رفض الملحق بسبب أن قيمته تفوق **50%** الشيء الذي ألحق بنا أضرار مادية ومعنوية جمة [2].

-حيث أن مؤسستنا لم تقترف أية مخالفة مهما كان نوعها أو مصدرها ،وقامت بإنجاز ما تم الاتفاق عليه مع صاحب المشروع ومكتب الدراسات ،خاصة أن الأشغال الإضافية جاءت طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا: [3].

1-قانون الصفقات العمومية الذي ينص في **المادة 103 من المرسوم الرئاسي 12-32 المؤرخ في 18 يناير 2012** يشكل الملحق وثيقة تعاقدية للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

2-طبقا **للمادة 07:** الأشغال الإضافية و الناقصة بأمر محرر وممضي من طرف صاحب المشروع ويمكن أن يكون تعديل في الكشف الكمي بشرط أن تضاف أو تطرح هذه الأشغال المعدلة عن طريق ملحق مصادق عليه طبقا **للمواد 102-103-104-105 و 106 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/01 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95/11** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **والمواد 30-31-32 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه في 1964/11/21.**

3-**المادة 106 من القانون المدني** نصها : **العقد شريعة بين المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق بين الطرفين .**

ثم طلب السيد **رئيس لجنة التسوية الودية** للنزاعات بولاية تبسة من مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء تبسة أن يقدم له توضيح بشأن رفض تسوية ملحق الغلق، وقدم مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء تبسة ، توضيحا بشأن رفض تسوية ملحق الغلق [4].

ولقد تم دراسة هذا التظلم والتدخل من طرف لجنة التسوية الودية للنزاعات خلال جلسة

---

(1) أنظر: الملحق رقم 05 ،المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ، ص14.

(2) أنظر: الملحق رقم: 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص13،وص14 .

(3) أنظر: الملحق رقم: 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص14.

(4) أنظر: الملحق رقم: 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص15،وص16.

2017/02/02 وكان قرارها كالتالي: على طرفي النزاع إيجاد حل يرضي الطرفين ويضمن إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف ،التوصل إلى أسرع إنجاز للمشروع و الحصول على تسوية نهائية وبأقل تكلفة كما تنص عليه المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،علما أن مؤسستكم قامت بإنجاز الأشغال التكميلية دون الحصول على أمر تنفيذ هذه الأشغال من طرف صاحب المشروع (المصلحة المتعاقدة) كما ينص عليه قانون الصفقات العمومية والمادة 08 من بنود العقد (الصفقة) [1].

والجدير بالذكر أن المتعامل المتعاقد رفع أيضا تظلم **وطلب تدخل والي ولاية تبسة لدى مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية تبسة** بنفس المضمون ونفس الصيغة [2].

وبعد رد لجنة التسوية الودية للنزاعات على الشكوى المقدمة من قبل مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري ب.م –تبسة أمامها ، قدم ب.م طلب مقابلة إلى السيد مدير التعمير والهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة لإيجاد حل ودي للأشغال المتعلقة بمشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية –حصة التزفيت بالخرسانة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار– تبسة [3]، ولكن فشلت التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة المتعلقة بمشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية –حصة التزفيت بالخرسانة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار– تبسة، ولهذا لجأ ب.م إلى رفع دعوى قضائية ضد المصلحة المتعاقدة المعنية أمام المحكمة الإدارية لولاية تبسة .

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح أو الوساطة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

سوف نتناول في هذا المطلب الموسوم بعنوان " **تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح أو الوساطة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي**" التأصيل المفاهيمي للصلح أو الوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الفرع الثاني: الأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح أو الوساطة وفق فرعين كالتالي:

الفرع الأول :التأصيل المفاهيمي للصلح أو الوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

الفرع الثاني: الأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح أو الوساطة

الفرع الأول :التأصيل المفاهيمي للصلح أو الوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

سوف نتطرق في هذا الفرع الموسوم بعنوان " **التأصيل المفاهيمي للصلح أو الوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني**

---

(1) أنظر: الملحق رقم: 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص17.

(2) أنظر: الملحق رقم: 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة ،ص18،وص19.

(3) أنظر: الملحق رقم: 05، المتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة، ص20.

أو الدولي" إلى التأصيل المفاهيمي للصلح في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي و التأصيل المفاهيمي للوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي كما يلي:

أولا: التأصيل المفاهيمي للصلح في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يهدف التحكم في التأصيل المفاهيمي للصلح في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي سوف نتطرق إلى ما يلي:

1-الأساس القانوني الجزائري لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للصلح

يعد الصلح من بين الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية و الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] ، ولقد كان **الصلح** معروفا منذ زمن بعيد عند العديد من الشعوب و المجتمعات وعرفته الشريعة الإسلامية كنظام بديل عن التقاضي وكان له دورا بالغ الأهمية في إزالة الشقاق و البغضاء وإحلال الوفاق محل الخلاف بين أفراد المجتمع الإسلامي، وكثيرة هي الشواهد في الفقه الإسلامي على سبق الشريعة الإسلامية في الحث على الإصلاح والحفاظ على تماسك المجتمع المسلم ووقاية له مما تخلفه الخصومات من الأحقاد و الضغائن [2] .

ولقد استنبطه المشرع الجزائري من الشريعة الإسلامية ورخصه في العديد من المواد و القوانين الجزائرية وعلى رأسها في المواد المدنية (قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و القضايا التجارية) [3]والمواد الجزائية، وكذا المواد الإدارية أو المنازعة الإدارية بما فيها المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة

---

(1) أنظر: حليمة جبار (**دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات:الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 ،ص 597 ص 622 / كراطار بن حواء مختارية (**صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم**)**مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 ،ص623 ص 623 ص633 / عامر **بورورو (الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي)** **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الأول، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية لعليا الجزائرية ،2009 ،ص 325 ص 332 / شفيقة بن صاولة (**الصلح و الوساطة كطريقين بديلين لفض النزاع الإداري**) **مقال منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد خاص " **مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد** "، ط 04، 2010، ص 43،ص60. / محمد بن زهرة (**الوسائل البديلة لحل النزاعات " الصلح "**) **مقال منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد خاص " **مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد** "، ط 04، 2010، ص61، ص70./ حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص74،ص79.

(2)للتفصيل أكثر **بخصوص شواهد الصلح في الفقه الإسلامي** راجع: محمد الطاهر بلموهاب ،**الوساطة القضائية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – أطروحة**،كلية العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة ،السنة الجامعية 2016-2017،الجزائر، ص92 ص96/ زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، ص114 / نورة موسى،**التظلم الإداري المسبق والصلح في المنازعة الادارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ،فرع مؤسسات دستورية وإدارية،المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ،قسم العلوم القانونية والإدارية ،السنة الجامعية 2015-2016،الجزائر، ص45 و ص46.

(3)للتفصيل أكثر **بخصوص الصلح في المواد المدنية** راجع: عبد الكريم عروي،**الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة " طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ،فرع العقود والمسؤولية ،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق ،بن عكنون،2012،الجزائر، ص30 و ص42 / نورة موسى ، **المذكرة السابقة** ، ص55 و ص56./ عيسى لحاق، سليمان النوي (**الوساطة كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية**) **مقال منشور** بمجلة أفاق علمية الصادرة عن جامعة الأغواط – المجلد 11 العدد 01 ، 2019 ص60 و ص80.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وكذا تجد ألية **الصلح** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **بند القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد بيانات الصفقة في المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **، و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[2] **و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[3] **و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى**[4] **و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**[5] **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون الجزائري رقم 23-12 و إلى التشريع و التنظيم الجزائري ذوي الصلة** [6]**بما فيه المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

خلافا للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى [7] **التي لم تتضمن بند القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد بيانات الصفقة .**

وتجد تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بواسطة الصلح** أساسها القانوني الجزائري في **المادة144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8] اللتان تضمنتا احتواء عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [9].

وبالرجوع **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** نجدهما لم يعطيان أساس تشريعي صريح لخضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإجراء الصلح، غير أن ذلك لا يحول إلى استخلاص أساس تشريعي للصلح في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا يستفاد من أحكام **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 08-09** [10]**المعدل والمتمم** ،أن نية المشرع اتجهت نحو إجازة الصلح كطريق بديل لتسوية النزاعات وتطبيق أحكامه في مادة النزاعات المدنية و المنازعات الإدارية [11]بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وقد يتضح أيضا الأساس التشريعي الضمني لخضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة للصلح في

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17. .

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص746،وص747.

(6)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص717،وص718.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص27

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص35.

(10) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 33 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 15 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 61.

(11)نورة موسى، **المذكرة السابقة**، ص59.

صلب المادة **169 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** والتي ورد فيها تعبير: " **رئيس الغرفة الإدارية** " ،وتعبير" **يقوم القاضي** " فتعبير" **رئيس الغرفة الإدارية** " يتصرف مدلوله إلى رئيس الغرفة الإدارية المختصة بتسوية المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتعبير"يقوم القاضي" يقصد به المشرع الجزائري القاضي الإداري الذي يقوم بإجراء محاولة صلح في مادة المنازعات الإدارية والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وذلك في مدة أقصاها **ثلاثة أشهر**[2]،ودون أن يتجاوزه لأن النص الإجرائي جاء وجوبيا ولم يستعمل تعبير يجوز للقاضي [3].

ولو قصد **المشرع الجزائري** غير ذلك لاستثنى صراحة مادة المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و القاضي الإداري في صلب **المادتين 17و 169 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ، ولقد طبقت **المحكمة العليا الجزائرية المادة 169 المطة 03 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل و المتمم و الملغى** في قرارها المؤرخ في 24 سبتمبر 1994 وذلك بقولها : " **من المقرر قانونا أن القاضي "الإداري " ملزم بإجراء محاولة الصلح بين أطراف النزاع وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر .... حيث يستخلص من إجراءات قضاة الدرجة الأولى أن محاولة الصلح بين الطرفين المنصوص عليها في المادة 169-03 لم تحترم فإن هذا الوجه مؤسس ويكفي وحده لإلغاء القرار المطعون فيه وأضافت في حيثية أخرى أن محاولة الصلح الإجبارية لا يمكن لقضاة الدرجة الأولى مخالفتها وأنه بذلك يجب إلغاء القرار المستأنف وإحالة الأطراف و القضية إلى نفس الجهة** "[4] منة خلال هذا القرار يتبين لنا أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا أقرت مبدأ إجبارية إجراء محاولة الصلح في القضايا الإدارية وفقا **للمادة 169 المطة 03 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 66-154** وطبقت نصوص هذا الأخير تطبيقا كاملا ولم تحد عنها .

فالمشرع الجزائري وصف بموجب **المادة 169 فقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 66-154** ،الصلح على أنه إجراء وجوبي في المواد الإدارية ويتم بين الأطراف خلال ثلاثة أشهر [5]،وما كان على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا إلا أن تعترف بهذا الإجراء الوجوبي وتؤكد أنه له علاقة بالنظام العام .

وباستقرائنا لأحكام **المادة 970 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل والمتمم** ، يتبين لنا أن **المشرع الجزائري** قد أكد الأساس التشريعي الضمني لخضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة للصلح كتلك المتمثلة في المنازعات المتعلقة بالتسوية المالية لصفقة الأشغال العامة والمنازعات المتعلقة بالأشغال الإضافية، وتحيين ومراجعة سعر الصفقة ، وغيرها من المنازعات التي تنتمي لإختصاص القضاء الإداري الكامل.

ولقد أحسن **المشرع الجزائري** صنعا حينما **منع إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء** المتعلقة بتنفيذ

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص70 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 57/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 158 .61.

(2).زين العابدين بخوش ، الأطروحة السابقة ، ص120.

(3)حسين كمون، الأطروحة السابقة ، ص68/صفيان بوفراش ، المذكرة السابقة ، ص50

(4) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 123622 . المؤرخ في 24 سبتمبر 1994 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا (قضية و الي الولاية ضد ق ع ومن معه) منشور بالمجلة القضائية، الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02، 1995 ص157، وص159.

(5)زين العابدين بخوش ، الأطروحة السابقة ، ص121 /نورة موسى، المذكرة السابقة، ص49.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 292 /عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 529 وص 530.

صفقة الأشغال العامة لأنه متى نعت المتعامل الاقتصادي مثلا **قرار** متعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة بأنه غير مشروع و اتضح ذلك جليا في عريضة افتتاح الدعوى فإنه لا يمكن التصالح بشأن هذا القرار غير المشروع وهذا ما أكدته **المادة 971 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** و التي جاءت لاغية **لجلسة الصلح** فيما تعلق بدعاوى الإلغاء واكتفى بإجراء الصلح في مواد **القضاء الكامل الجزائري** وفي أي مرحلة تكون عليها المنازعة أو الخصومة[2]،ومن ثمة **لا يوجد دليل قطعي يمكن الاستناد عليه لاستبعاد** المنازعات الإدارية والمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من نطاق تطبيق الصلح المنصوص عليه في **الأمر الجزائري رقم 66-154 الملغى و القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** خاصة ،وأن **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وما يقابلها في **ظل أنظمة الصفقات العمومية السابقة و الملغاة**[3] قد أجازت اللجوء إلى **الحل الودي لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** .

وعليه لو أراد **المنظم أو المشرع الجزائري حظر الصلح** في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لقيد أطراف هذه المنازعات باختيار طريق محدد بذاته أو ذكر على سبيل **الحصر الوساطة أو التحكيم** في أنظمة الصفقات العمومية **السابقة والملغاة** وفي تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

2-الأساس القانوني الجزائري للصلح في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

الصلح ملائم لجميع المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي (**المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ، المناول الوطني أو الأجنبي ،صاحب الاستشارة الفنية ،المراقب التقني** ..) في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والمنازعات المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية المفروض على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وكذا تجد أليه **الصلح** في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المنازعات غير الإدارية الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **بند القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد بيانات الصفقة في المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] ، **و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[5] **و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 307/محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 313 ص 315 / أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص /292 عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق، ص 529 وص 530.

(2) زين العابدين بخوش ، الأطروحة السابقة، ص121/ حسين كمون ، الأطروحة السابقة ، ص64..

(3) أنظر زين العابدين بخوش ، الأطروحة السابقة ، ص119 و ص120.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17. .

المتمم و الملغى[1] و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى[2] و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى[3] و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون الجزائري رقم 23-12 و إلى التشريع و التنظيم الجزائري ذوي الصلة [4]بما فيه المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219

خلافا للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى [5] التي لم تتضمن بند القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد بيانات الصفقة .

وتجد تسوية المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بواسطة الصلح** أساسها القانوني الجزائري في **المادة144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [6] اللتان تضمنتا احتواء عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتسوية المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [7].

ويجد الصلح كآلية لتسوية المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المادة 459 من (ق.م.ج) وفي المادتين 04 و 990 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) .

وبالرجوع **للمادة 459 من (ق.م.ج)** نجدها نصت :"**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ،وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه .**" ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن الصلح كآلية لتسوية المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو عقد ينهي به أطرافه المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة القائمة بينهما أو يتوقيان به المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة المحتمل وقوعها مستقبلا ،وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه .

وبالرجوع **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [8]**المعدل و المتمم** .نجدها نصت:" **يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت.**" ومن هذه المادة يتبين لنا أن القاضي المدني الجزائري يجوز له إجراء الصلح بين أطراف المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء سير الخصومة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

وطبقا **للمادة 990 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [9]**المعدل و المتمم** ،يجوز لأطراف المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التصالح تلقائيا ،أو بسعي من القاضي المدني الجزائري ،في جميع مراحل الخصومة المدنية

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص746،وص747.

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص717،وص718.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص27

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص35.

(8) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص 29 .

(9) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 526 وص 527.

المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

والصلح ملائم لتسوية جميع المنازعات المتعلقة بالالتزامات أو الضمانات المالية التجارية المفروضة على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها المنازعات المتعلقة بالالتزامات أو الضمانات المالية التجارية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو المكلف بتنفيذ الصفقة الذي يعتبر تاجرا ، ويقوم بأعمال تجارية في تنفيذ الصفقة طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري، والمنازعات المتعلقة بالالتزامات أو الضمانات المالية التجارية المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الذي يعتبر هو الأخر تاجرا ،ويقوم بأعمال تجارية في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة طبقا (ق.ت.ج) .

ويستمد **الصلح كآلية لتسوية** المنازعات المتعلقة بالالتزامات أو الضمانات المالية التجارية المفروضة على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من **المادة 317 من (ق.ت.ج)** والتي جاء فيها :"....**عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذي يوافقون بموجبه على أجال لدفع الديوان أو تخفيض جزء منها** ." وهو ما يؤكد أن عقد الصلح المنصوص عليه في القانون التجاري الجزائري ملائم لتسوية المنازعات المتعلقة بالديون التجارية المرتبطة بتنفيذ الصفقة القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر المدين ودائنيه.

وتجد **المصالحة في منازعات استعمال مصنفات و الأداءات الناشئة عن** تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 138 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-316** المتضمن تشكيل هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الاداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها [1] والصادر تطبيقا لأحكام **المادة 138 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي يهدف إلى تحديث تشكيلة هيئة المصالحة المنشأة لدى الوزير المكلف بالثقافة الجزائري المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الاداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها .

و أيضا يستمد الصلح كآلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالالتزامات أو الضمانات المالية التجارية المفروضة على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري من **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** التي تجيز لرئيس تشكيلة القسم التجاري لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة إجراء الصلح بين أطراف المنازعة أثناء سير الخصومة التجارية المتعلقة بالتزام أو الضمان المالي التجاري المفروض على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ الصفقة .

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-316** المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 **المتضمن تشكيل هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الاداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005،ص08،وص09.

(2) أنظر عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 29 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 28 /عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق** ، ص 07 .

وكذا يجد الصلح كآلية لتسوية كآلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالالتزامات أو الضمانات المالية التجارية المفروضة على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري من **المادة 990 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** التي تجيز لأطراف المنازعة التصالح تلقائيا أو بسعي من رئيس تشكيلة القسم التجاري لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة ،في جميع مراحل الخصومة التجارية المتعلقة بالتزام أو الضمان المالي التجاري المفروض على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ الصفقة.

واستمد الصلح في المنازعات التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أساسه القانوني الجزائري من **المادة 536 مكرر 04 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي نصت على أنه يسبق قيد الدعوى القضائية التجارية إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد أطراف الخصومة التجارية ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية الذي يعين خلال مدة **خمسة (05) أيام** بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في المنازعة التجارية المتخصصة في أجل لا يتجاوز **ثلاثة (03) اشهر** .

ويبلغ **طالب الصلح** باقي أطراف المنازعة التجارية المتخصصة بتاريخ جلسة الصلح، ويمكن للقاضي التجاري المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي التجاري وأطراف المنازعة التجارية المتخصصة وأمين الضبط ، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وفي حالة فشل محاولة الصلح في المنازعة التجارية المتخصصة، ترفع الدعوى القضائية التجارية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى القضائية طبقا للقواعد المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح ،وهو ما يؤكد تبني **المشرع الجزائري** الصلح الوجوبي كطريق بديل للتسوية الودية للمنازعات التجارية المتخصصة في **المادة 536 مكرر 04 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، خلافا **للقانون الجزائري رقم 08-09** الذي لم يتضمن الصلح الوجوبي كطريق بديل للتسوية الودية للمنازعات التجارية المتخصصة.

والصلح ملائم أيضا لتسوية جميع المنازعات العمالية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي (المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ،المناول الوطني أو الأجنبي ،صاحب الاستشارة الفنية ،المراقب التقني ..) صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها المنازعات العمالية الجماعية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة، والمنازعات العمالية الفردية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل والعامل الوطني أو الأجنبي الذي إلتزم بتشغيله المتعامل الاقتصادي

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 526 وص 527.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 429 وص 430 ..

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 429 وص 430 ..

الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة.

واستمد الصلح في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من أحكام **المادة 303 من الأمر الجزائري رقم 75-31** المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص **الملغى** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالمصالحة ، **و أحكام المادة 304 من الأمر الجزائري رقم 75-31** التي نصت على أنه في حالة إخفاق إجراءات المصالحة تطبق حتما على النزاع الجماعي إجراءات التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان" **التحكيم** "من **الباب الرابع** الموسوم بعنوان "**تسوية النزاعات الجماعية** "من **الأمر الجزائري رقم 75-31 الملغى** وإذا طلب الهيئات النقابية ذلك بصفة صريحة ،وتضمنت **المادة 356 من الأمر الجزائري رقم 75-31** المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص **الملغى** الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة بروتوكول أو إتفاق المصالحة أو حكم المحكمين .

ويجد الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المقطع 02 من المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-32** المتعلق بالعدالة في العمل **الملغى** المتضمنة **مبدأ عدم قبول طلب رفع القضية** إلا إذا ثبت أن النزاع الناتج عن عقد العمل أو علاقات العمل أو عقد تدريب مهني قد عرض على المصالحة لدى مفتش العمل والشؤون الاجتماعية المختص إقليميا ولم يتوصل هذا الأخير إلى التوفيق بين الخصوم ،و **المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 75-33** المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية **الملغى** التي تضمنت إختصاص مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية بالقيام بالمصالحة المسبقة في النزاعات العمالية الفردية ضمن الشروط المنصوص عليها في **المقطع 02 من المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-32** المتعلق بالعدالة في العمل **الملغى**، وتضمنت إختصاص مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية بالقيام بالمصالحة المسبقة في النزاعات العمالية الجماعية طبقا لأحكام **المادة 15 من الأمر الجزائري رقم 71-75 و المادة 303 من الأمر الجزائري رقم 75-31 الملغى** [1] .

ويجد الصلح في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في الأحكام القانونية الخاصة بتسوية المنازعات العمالية الجماعية بواسطة المصالحة الواردة في **المادة 90 من القانون الجزائري رقم 78-12** المتضمن القانون الأساسي العام للعامل **الملغى**[2].

و استمد الصلح في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 82-05** المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها **الملغى** المتضمنة تحديد **القانون الجزائري رقم 82-05** للإجراءات الإلزامية لاتقاء الخلافات الجماعية في العمل التي تطرأ بين العمال و الهيئات الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 78-12** المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، وكذا المصالحة بشأنها . و**المادة 05 من القانون الجزائري رقم 82-05** المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها **الملغى** التي تضمنت خضوع الخلافات العمالية الجماعية من حيث النظر فيها و تسويتها للجنة البلدية الخاصة بالمصالحة في الخلافات الجماعية في العمل والأحكام القانونية الخاصة بإجراءات المصالحة في الخلافات الجماعية أمام مفتشية العمل الواردة في **المواد من 16 إلى27 من القانون الجزائري رقم 82-05** المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها **الملغى** ،والأحكام القانونية الخاصة بإجراءات المصالحة و التحكيم في الخلافات الجماعية في العمل على

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975، ص534.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 غشت 1978 ،ص 730 .

المستوى الوطني الواردة في **المواد من 35 إلى 42 من القانون الجزائري رقم 82-05** المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها **الملغى** والأحكام القانونية الجزائية الخاصة بخرق الأحكام القانونية الخاصة بواجبات الهيئة المستخدمة، وكذا بالإجراءات و بتنفيذ قرارات التحكيم و الأشخاص المكلفين بأداء تلك الأحكام وتنفيذها الواردة في **المواد 07 و 09 و 14 و 26 و 34 و 39 و 42 من القانون الجزائري رقم 82-05 الملغى** [1] .

ولم يتضمن **القانون الجزائري رقم 82-06** المتعلق بعلاقات العمل الفردية **الملغى** ، أساس قانوني جزائري لصلح كآلية لتسوية المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] ، ويجد الصلح المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في الأحكام القانونية المتعلقة بالمصالحة الواردة في **المواد من 06 إلى 09 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** ، و **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 90-03 المعدل والمتمم** التي تضمنت إختصاص مفتشية العمل بإجراء المصالحة قصد اتقاء الخلافات الجماعية وتسويتها ،و **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 90-03 المعدل والمتمم** التي تضمنت تحرير مفتش العمل لدى انتهاء إجراء المصالحة لاتقاء الخلافات الجماعية في العمل و تسويتها محضر مصالحة يدون فيه نقاط التفاهم الحاصلة ، وإن اقتضى الأمر ،يسجل المسائل التي ما يزال الخلاف الجماعي في العمل مستمرا في شأنها ، وإذا فشل إجراء المصالحة في كل الخلاف الجماعي في العمل أو في بعضه يحرر مفتش العمل محضر عدم المصالحة.

و استمد الصلح المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري من الأحكام القانونية المتعلقة بتكوين مكاتب المصالحة و تعيين المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة و حقوق وواجبات وأعضاء مكاتب المصالحة وإختصاص مكاتب المصالحة في الواردة في **المواد من 06 إلى 19 من القانون الجزائري رقم 90-04 المعدل والمتمم** ،و الأحكام القانونية المتعلق بإخطار مكاتب المصالحة و تنفيذ إتفاق المصالحة الواردة في **المواد من 26 إلى 35 من القانون الجزائري رقم 90-04 المعدل والمتمم**، و أحكام **المادة 36 من القانون الجزائري رقم 90-04 المعدل والمتمم** التي تضمنت رفع الطرف الذي به مصلحة دعوى أمام القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختص في حالة عدم المصالحة وأحكام **المادة 37 من القانون الجزائري رقم 90-04 المعدل والمتمم** التي تضمنت وجوبية إرفاق العريضة الموجهة إلى القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختص بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكاتب المصالحة كما هو مبين في **المواد من 26 إلى 32 من القانون الجزائري رقم 90-04 المعدل والمتمم** ، و أحكام **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم** المتضمنة تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** ،ماعدا الحالات التي ينص فيها **القانون الجزائري رقم 90-04** على أحكام مخالفة[3].

ويجد الصلح في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، المتضمنة التعريف التشريعي للمصالحة كطريق

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 16 فبراير 1982 ، ص 337 ص 342.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ،المؤرخة في 02 مارس 1982 ،ص 457

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص11،ص244.

لتسوية النزاعات الجماعية للعمل و **المواد من 07 إلى 13 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالمصالحة كطريق لتسوية النزاعات الجماعية للعمل في الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي ،**والمادة 45 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب التي نصت على أنه تعد غير قانونية في مفهوم **القانون الجزائري رقم 23-08** الإضرابات التي يشرع فيها بعد اللجوء إلى التحكيم و الإضرابات أو التي تكون خرقا لأحكام اتفاق المصالحة أو وساطة أو لقرار تحكيمي حائز على القوة التنفيذية [1] .

وعملا بأحكام **المادة 504 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم**، يترتب على إغفال إجراء الصلح في المنازعات العمالية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل والعامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة عدم قبول الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة العمالية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة أمام القسم الاجتماعي لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة .

ولا يلعب رئيس تشكيلة القسم الاجتماعي لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أي دور في تحقيق الصلح الوارد في **القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب الواجب التطبيق على تسوية المنازعات العمالية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة ، لأن الصلح في المنازعات العمالية الجماعية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل والعمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة يتم أمام مفتشية العمل وخارج الخصومة القضائية.

والصلح في المنازعات العمالية الفردية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي الذي إلتزم بتشغيله المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة يتم أمام مكتب المصالحة وخارج الخصومة القضائية ، غير أنه يمكن لرئيس تشكيلة القسم الاجتماعي لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أن يتدخل طبقا **للمادة 22 من القانون الجزائري رقم 90-04** بمناسبة تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة في المنازعات الفردية القائمة بين القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي الذي إلتزم بتشغيله المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة أمام مكتب المصالحة ،كما يمكنه له أن يتدخل طبقا **للمادة 34 من القانون الجزائري رقم 90-04** ،وطبقا **للمادتين 508 و509 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم** ، للأمر في أول جلسة بالتنفيذ المعجل

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص14،ص 19.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 151/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 160/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص370ص 372.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 151 وص 162.

لمحضر المتعلق بالصلح في المنازعة العمالية الفردية القائمة بين القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي الذي إلتزم بتشغيله المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة مع تحرير غرامة تهديدية يومية لا تقل عن **25% من الراتب الشهري**، في حالة عدم الاتفاق من قبل أحد الأطراف.

ويجد أيضا **الصلح كآلية لتسوية المنازعات العمالية** القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة أساسه القانوني الجزائري في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** التي تجيز لرئيس تشكيلة القسم الاجتماعي لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة إجراء الصلح بين أطراف المنازعة أثناء سير الخصومة العمالية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة ،وكذا يجد الصلح كآلية لتسوية المنازعات العمالية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة أساسه **القانوني الجزائري في المادة 990 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** التي تجيز لأطراف المنازعة التصالح تلقائيا أو بسعي من رئيس تشكيلة القسم الاجتماعي لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة ،في جميع مراحل الخصومة العمالية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة.

وتجد **المصالحة المسبقة في** النزاعات المترتبة عن تنفيذ عقود التمهين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 26 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** [3] و التي تقابلها **المادة 25 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى** ، المتضمنة إنشاء اللجنة الخاصة بالمصالحة المسبقة من قبل **المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين**، و المختصة بالمصالحة المسبقة لكل الطعون في جميع حالات عدم احترام شروط عقد التمهين، وتكلف بتقدير عناصر النزاع وتسويته وديا وتتشكل هذه اللجنة من ممثل المؤسسة العمومية للتكوين المهني و المفتش المكلف بالتكوين المهني عن طريق التمهين ،والمستخدم أو ممثله ،و المتمهن ، أو الوالي الشرعي إذا كان المتمهن قاصرا ، وفي حالة عدم التسوية الودية النزاع المترتبة عن تنفيذ عقود التمهين وفقا **للمرسوم**

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق** ، ص 07 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 28 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 296 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018،ص11.

التنفيذي الجزائري رقم 21-216 المحدد لكيفيات سير اللجنة الخاصة للمصالحة المسبقة في الطعون لتسوية النزاعات المتعلقة بعقد التمهين [1] .

وعملا بأحكام **المادة 27 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** [2] والتي تقابلها **المادة 25 من القانون الجزائري رقم 81-07 المعدل والمتمم والملغى**، يمكن المتمهن في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو الوالي الشرعي عندما يكون قاصرا ، اللجوء إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا قصد المعاينة والتحقق من مدى تنفيذ عقد التمهين طبقا للتشريع الجزائري المعمول به . وفي حالة عدم تسوية النزاع المترتبة عن تنفيذ عقود التمهين المتعلق بتمهين الشباب أو القاصر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة من طرف مفتشية العمل المختصة إقليميا ،فطبقا **للمادة 28 من نفس القانون الجزائري رقم 18-10** ، يمكن الشاب المتمهن أو الوالي الشرعي عندما يكون قاصرا أو المؤسسة العمومية للتكوين المهني رفع النزاع أمام القضائية الجزائرية المختصة طبقا لإجراءات و الآجال المنصوص عليها في **قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري لسنة 2008.**

3-.تعريف ألية الصلح في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

لقد عرفت **المادة 459 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الصلح بأنه : " **عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما عن حقه على وجه التبادل** " ومن خلال هذا **التعريف التشريعي** يتبين لنا أن المشرع الجزائري اعتبر الصلح عبارة عن عقد رضائي ولا يشترط في النزاع القائم فحسب بل يجوز أن يكون في نزاع محتمل الوقوع، ويجب أن يتنازل فيه أطراف النزاع عن حقهم على وجه التبادل [3]،ويتضح أيضا من ذات التعريف التشريعي أن **المشرع الجزائري** حصر الصلح في نوع واحد فقط وهو الصلح بمسعى الخصوم أو ما يعرف بالتراضي المتعلق بأشخاص القانون الخاص، ولم يصف أي أهمية للصلح الذي يبادر به القاضي أو ذلك المتعلق بالأشخاص المعنوية العامة والوارد في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم، لذا ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 459 الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **وإضافة الصلح الذي يبادر به القاضي في ذات المادة تماشيا مع قانون الإجراءات المدينة والإدارية** .

وباستقرائنا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،يتضح لنا أن **المشرع الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا للصلح في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإنما اكتفى بإشارة إليه في **موضعين الموضع الأول** في **المواد 970 إلى 974 من القانون**

---

(1) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **21-216** المؤرخ في 20 مايو 2021،المحدد لكيفيات سير اللجنة الخاصة للمصالحة المسبقة في الطعون لتسوية النزاعات المتعلقة بعقد التمهين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 03 يونيو 2021،ص 13،وص 14، الصادر تطبيقا لأحكام المادة **26 من القانون الجزائري رقم 18-10**.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018،ص11.

(3) نورة موسى ، **المذكرة السابقة**، ص49/محمد حميش ،**سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018، ص84.

الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم**، ويخص إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل الجزائري بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **والموضوع الثاني في المواد 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**،ويخص الصلح كطريق بديل لتسوية النزاعات.[2]

وبالرجوع **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب نجدها أعطت تعريفا تشريعيا للمصالحة كالاتي: " **المصالحة : كيفية للتسوية الودية للنزاعات الجماعية للعمل بمساعدة الغير يدعى –قائما بالمصالحة – يمكن النص عليه في اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل .**

تهدف المصالحة إلى تقريب أطراف النزاع و محاولة إيجاد اتفاق ودي .

في حالة عدم وجود إجراءات المصالحة الاتفاقية أو في حالة فشلها ، يجب على الأطراف عندئذ إحترام المصالحة المنصوص عليها في القانون أمام مفتشية العمل "[3].

ومن هذا التعريف التشريعي للمصالحة الوارد في **القانون الجزائري رقم 23-08** ،يتضح لنا أن المصالحة في المنازعات الجماعية للعمل الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، هي كيفية للتسوية الودية للمنازعات الجماعية للعمل الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمساعدة الغير الذي يدعى القائم بالمصالحة، ويمكن النص عليها في اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل ،و تهدف المصالحة في المنازعات الجماعية للعمل الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى تقريب أطراف المنازعات الجماعية للعمل الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و محاولة إيجاد اتفاق ودي ،وفي حالة عدم وجود إجراءات المصالحة الاتفاقية في المنازعات الجماعية للعمل الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في حالة فشلها ، يجب على الأطراف عندئذ إحترام المصالحة المنصوص عليها في القانون أمام مفتشية العمل في المنازعات الجماعية للعمل الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و لم يعطي أيضا القضاء الجزائري **تعريفا قضائيا** للصلح في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولقد **عرفه بعض الفقهاء** بأنه : **"إجراء وجوبي يباشر القاضي المقرر لتقريب وجهة نظر أطراف المنازعة ودونه يقع القرار القضائي باطلا "**[4]

وعرفه **جانب من الباحثين** بأنه: " **هو ذلك الإجراء الوجوبي الذي يقوم به القاضي المختص من أجل الوصول لحل ودي بين طرفي النزاع بتنازل كل طرف عن حقه على وجه التبادل في إطار مبدأ المشروعية خلال مدة معينة "**[5] ، وهناك جانب آخر من الباحثين **عرفوا الصلح** بأنه : " **طريق ودي لحل وتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر يحاول فيه القاضي التوفيق بين الطرفين المتنازعين "**[6]، ومن خلال التعريفات التي قدمها الفقه والباحثين **يتبين** لنا أن كل من الفقه و الباحثين اعتبروا الصلح إجراء وجوبي في مادة المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وله علاقة بالنظام

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 292 /عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 529 وص 530.

(2) حكيم طيبون ، المذكرة السابقة، ص75 / زين العابدين بخوش ، الأطروحة السابقة، ص121.

(3). أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد42 المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص14.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، المنازعات الإدارية بين التظلم المسبق وإجراء الصلح ، ا لمقال السابق، ص159.

(5) نورة موسى ، المذكرة السابقة ، ص50.

(6) شفيقة بن صاولة (الصلح والوساطة كطرفين بديلين لفض النزاع الإداري) المقال السابق، ص46.

العام و يباشره القاضي المختص لتقريب وجهة نظر أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية ، وذلك متى تنازل كل طرف عن حقه على وجه التبادل ودونه يقع القرار القضائي الفاصل في المنازعات باطلا.

وبمناسبة الربط والمقارنة بين التعريفات التي قدمها الفقه والباحثين بشأن **الصلح** والأحكام الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،يتضح لنا أن التعريفات التي قدمها الفقه والباحثين بشأن الوساطة يتماشى مع أحكام الصلح في ظل **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ، والذي اعتبره إجراء وجوبي وله علاقة بالنظام العام و لا يتماشى مع أحكام الصلح في ظل **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، والذي إعتبر **الصلح إجراء جوازي** في مادة **القضاء الإداري الكامل**، ويجوز إجراءه بسعي من الخصوم أو بمبادرة من القاضي أو رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم وفي أية مرحلة تكون عليها الخصومة [1] ،وإذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [2]، و طبقا لأحكام **المواد 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**[3] وأحكام **المواد من 970 إلى 974 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم.**

وبناءا على ما سبق ذكره **يمكن اقتراح تعريفنا الخاص للصلح** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كالآتي: **"أنه وسيلة قانونية بديلة لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع و التنظيم الجاري العمل به ويجوز إجراءه بسعي من الخصوم أو بمبادرة من القاضي أو رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم وفي أية مرحلة تكون عليها الخصومة أو المنازعة ،وذلك في جميع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي يجوز فيها إجراء الصلح بما فيها المنازعات المتعلقة بالقضاء الإداري الكامل ،ولا يجوز للجهة القضائية الإدارية أو المدنية أو الإجتماعية أو التجارية أن تباشره إلا في المنازعات التي تدخل في إختصاصها ،وإذا حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية المنازعة وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن "** .

وعليه فإن مجال الصلح في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا ينصب على دعاوى الإلغاء ودعاوى التفسير وفحص مشروعية القرار الإداري المنفصل في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ولا يفترض وقوعه وإنما مجاله دعاوى تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الإداري الكامل فقط، ولا يمكن أن نرى صلحا أمام مجلس الدولة إلا في حالة استئناف حكم أمامه أو نقض أو حالة إرتباط [5].

و لقد سبق البيان أن **المشرع الجزائري** استحدث بموجب **القانون رقم 90-23 المعدل للأمر**

---

(1) محمد حميش ، **الأطروحة السابقة** ، ص64.

(2) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، ص121.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 296 وص 297/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 526ص 528.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 529 وص 530.

(5) محمد حميش ، **الأطروحة السابقة** ، ص64/ زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص128.

الجزائري رقم 66-154 الملغى[1] الصلح كإجراء بديل للطعن المسبق في بعض المنازعات الإدارية [2] ، وذلك بتغييره لمحتوى **المادة 169** وإضافة إجراء الصلح و التخلي عن شرط الطعن الإداري المسبق بالنسبة للدعاوى العائدة لإختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية، وإبقاء على **شرط الطعن الإداري المسبق** في الدعاوى العائدة لإختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا ،ودعاوى المنازعات الخاصة التي تنص النصوص الخاصة بها على **الطعن الإداري الوجوبي**[3].

وباعتبار المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تندرج ضمن طائفة المنازعات التي تحكمها النصوص الخاصة ،و تخضع للنصوص الخاصة بالصفقات العمومية ،وبالرجوع لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **الملغى** نجده لم يتخلى عن شرط الطعن الإداري في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد تعديل **القانون رقم 90-23 للأمر الجزائري رقم 66-154 الملغى**، وهذا ما يؤكد عدم تطبيق الطعن الإداري المنصوص عليه في **القانون رقم 90-23** في هذا النوع من المنازعات ،ومدى تعارض إجراء الطعن الإداري في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع إجراء الصلح المنصوص عليه في **القانون رقم 90-23 السالف الذكر**، مع العلم أن الطعن الإداري مضمونه في الحقيقة هو محاولة إيجاد تسوية ودية للمنازعة.

ولأجل ذلك ذهب **جانب من الفقه** إلى **عدم جدوى الصلح** في حالة استيفاء **شروط الطعن الإداري** في منازعات الصفقات الإدارية بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وحجتهم في ذلك أن شرط الطعن الإداري المنصوص عليه بموجب نصوص خاصة ،يعفى الامتثال في **حالة استيفاء الإجراء مرة ثانية** وعند نص قانون الإجراءات المدنية عليه [4]، وذهب أيضا **بعض الباحثين** إلى **ضرورة استيفاء شرط الطعن الإداري الوجوبي** ناهيك عن **إلزامية الصلح القضائي** انطلاقا من **الاختلاف البين بين الصلح و الطعن الإداري** إلى **إلزامية كلا الإجراءين** ،خاصة وأنه ليس هناك ما يمنع من محاولة الصلح بعد **الطعن الإداري الفاشل**[5].

و نشير أن الصلح القضائي يتشابه مع الطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كون أن الطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يوجه ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية بهدف إنهاء المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة بطريقة ودية ، وهو نفس الهدف الذي يرمي إليه الصلح القضائي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة .

وكذا يتشابه الصلح القضائي مع الطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كونها أن إجراءان جوازيان **للتسوية الودية** للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويختلف **الصلح القضائي عن الطعن الإداري** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من حيث المواعيد ، فالطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يخضع إلى المواعيد المحددة في التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية لاسيما المواعيد المحددة في **المادة 155 من المرسوم**

---

(1) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش ،العدد 36 المؤرخة في 22 أوت 1990،ص1149ص1151

(2)زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص134/نورة موسى، **المذكرة السابقة** ، ص100/صفيان بوفراش ، **المذكرة السابقة** ، ص50.

(3)(3)كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ، ص13/ حمزة خضري ، **المذكرة السابقة** ، ص68.

(4)زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص134.

(5)نورة موسى ، **المذكرة السابقة** ، ص101/ زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص135.

الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وفي **المادة 1.4.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وكذا يخضع الطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة يخضع إلى المواعيد المحددة في **المادة 830 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** .

أما الصلح القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير مقيدا بمواعيد معينة ويجوز إجراؤه في أية مرحلة تكون عليها الخصومة الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة طبقا **للمادتين 971 و 990 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** .

ويختلف الصلح القضائي عن الطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من حيث الطبيعة القانونية فالطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو إجراء ذو طابع إداري محض في مفهوم التشريع و التنظيم الجاري العمل به ،يرفعه المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي إلى المصلحة المتعاقدة أو لجنة التسوية الودية للنزاعات الإدارية الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية أو سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية و التي حل محلها المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري ، حسب الحالة ، ويلتمس من خلاله فض خلاف أو منازعة إدارية ناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة بطريقة ودية .

أما **الصلح القضائي** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو إجراء ذو طابع قضائي في مفهوم التشريع و التنظيم الجاري العمل بهما يهدف **إلى إنهاء منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بطريقة ودية .**

والثابت لدينا أن الطعن الإداري في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أصبح جوازيا في ظل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 الملغى**، وكذا في ظل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،غير أنه بالرجوع لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**، نجد **المشرع الجزائري** قد تبنى الطابع الجوازي للصلح في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الكامل الجزائري وأعطى للقاضي صلاحية مباشرته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى أو الخصومة [3]،وهنا قد **يطرح التساؤل** الآتي: **ما مدى إمكانية الربط بين التسوية الودية الإدارية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة؟**

وقد **تظهر الإجابة عن هذا التساؤل** من خلال أن التسوية الودية الإدارية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ظل أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو **القانون الجزائري رقم 23-12** ،ما هي إلا **تفاوض مباشر أو صلح إداري** بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي خارج هيكل القضاء المختص ،وفشلها لا يعني فشل محاولة إجراء الصلح في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 257/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 439 ص 441.

(2) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 313 ص 315/ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 307

(3) سعاد بن سرية ، الأطروحة السابقة ، ص137.

أو الدولي ، وفي حقيقة الأمر أن هذه المسألة **لا يمكن الحزم بنجاحها دائما** في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وذلك لسبب بسيط يتمثل في أن المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي، وبحكم رفضهما للتسوية الودية للمنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إعمالا لأحكام **المواد 153 و 154 و 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،سوف لن يقبلان الصلح المقترح من القاضي أو رئيس تشكيلة الحكم طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،وبالإضافة إلى ذلك **فإننا نعتقد** أن التسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا يمكن أن تحقق إلا بنية حسم أطراف المنازعة النزاع القائم بينهم أو بالنظر للدور الجدي الذي يلعبه القاضي أو رئيس تشكيلة التسوية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح وذلك بعد موافقة الخصوم.

4- أنواع الصلح في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

لما كان الصلح يتم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمبادرة من أطراف المنازعة أو من طرف القاضي أو رئيس تشكيلة الحكم ،**فإننا نعتقد** أن هاتين **الصورتين للصلح** لا تكون منتجة لأثارها القانونية ومنهيا للمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بتوفر تلك الأركان التي ربما تتوافق مع جميع أركان أي عقد [1] والمتمثلة في ركن التراضي وركن المحل وركن السبب .

وطبقا لأحكام **المادتين 972 و 990 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم و المادة 459 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)، لا يتحقق **ركن التراضي في اتفاق الصلح** إلا بإيجاب من أحد أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وقبول الطرف الأخر فتطابق الإيجاب و **القبول يكفي لإجراء الصلح في المنازعة** [3]، وأما إذا كان هناك غرض للصلح من جانب أحد أطراف المنازعة، ولم يكن هناك قبول من الطرف الأخر ،فلا يمكن في هذه الحالة الحديث عن قيام ركن التراضي في اتفاق الصلح، وهو نفس الأمر حتى ولو كان إجراء الصلح في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، مقدما من طرف رئيس تشكيلة الحكم ،وهنا يعني التصريح أن **المشرع الجزائري** جعل تمثيل المتعامل الاقتصادي أمام القضاء الإداري بموجب محام[4] تحت طائلة عدم قبول عريضة الدعوى القضائية في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و **أعفى المصلحة المتعاقدة من هذا الشرط وأجاز تمثيلها من قبل الشخص الذي يمثلها طبقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

و بالتالي يمكن أن يطلب الصلح في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو يوجه إلى محام المتعامل الاقتصادي أو يصدر القبول منه على إعتبار أنه وكيل أو ممثل قانوني للمتعامل الاقتصادي ،ويسري على **ركن التراضي في إتفاق**

---

(1) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص122.

(2) أنظر: محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 313 ص 315/

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 292.

(4) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص123.

الصلح في إطارا المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القواعد العامة المقررة للتراضي في النظرية العامة للعقد و (ق.م.ج) ،ومن ذلك **طرق التعبير عن الإيجاب و القبول** ، ومدى الاعتداد بالإدارة الظاهرة و الباطنة و الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإدارة أثره، ومتى تلاقى الإيجاب و القبول وموت من صدر عنه التعبير وفقده الأهلية [1] وغيرها من **أحكام النظرية العامة للعقد** المنصوص عليها في (ق.م.ج) .

وطبقا لأحكام **المادتين 970 و 974 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** وأحكام **المادة ،الجزائري رقم 75-85** المتضمن (ق.م.ج) ، لا يتحقق ركن المحل في اتفاق الصلح، إلا إذا كان موضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قائما أو محتمل الوقوع، ويندرج ضمن طائفة **دعاوى القضاء الكامل الجزائري** و التي **لا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تباشر صلحا فيها** إلا إذا كانت تدخل في إختصاصها ،وبالتالي لا يمكن تطبيق إجراء الصلح في دعوى الإلغاء ، ويمكن فقط للمتعامل الاقتصادي التصالح بناءا على طلبه أو بمساعي من **رئيس تشكيلة الحكم في دعاوى القضاء الكامل الجزائري** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **وفي اعتقادنا** أيضا أنه لبا يجوز إجراء الصلح في دعاوى تفسير صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وذلك لسبب بسيط يكمن في مضمون الدعوى ذاتها إذا في أغلب الأحيان يطلب من القاضي المختص **الإفصاح فقط عن الإرادة المشتركة للمصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي** [3].

وإذا كان **ركن السبب** في عقد الصلح القضائي حسب **النظرية الحديثة** هو الباعث الذي دفع كل من الأطراف إلى إبرام العقد[4] فإن هذا الباعث أو السبب يختلف من متعامل اقتصادي إلى آخر ومن مصلحة متعاقدة إلى أخرى فقد يكون السبب الذي دفع المتعامل الاقتصادي أو المصلحة المتعاقدة إلى إجراء الصلح هو خشية من خسارة الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو تجنب طول مدة الفصل فيها وتعقيد إجراءاتها القضائية وكثرة مصاريفها القضائية[5] ، وفي كل الأحوال يجب أن يكون **ركن السبب** في اتفاق الصلح في إطار المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مشروعا**، وإذا كان سبب الصلح غير مشروع ،فإن الاتفاق عن الصلح في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يكون باطلا .

وطبقا **للمادتين 971 و 990 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6]**المعدل والمتمم**، تتخذ الصلح في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صورتين الصورة الأولى**: يتم الصلح بمسعى من الخصوم أو أطراف المنازعة وذلك أثناء سريان الخصومة القضائية أو خارجها ،**والصورة الثانية** يتم الصلح بمسعى من القاضي أو رئيس تشكيلة الحكم المختص بالنظر في المنازعة [7]،والمتفق عليه أن سير الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء يكون من لحظة رفع الدعوى إلى غاية الحكم النهائي فيها .

---

(1) عبد الكريم عروى، **المذكرة السابقة** ، ص26.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 529 وص 530.

(3) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص142.

(4) عبد الكريم عروى ، **الأطروحة السابقة** ، ص124.

(5) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص124.

(6) محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 313 ص 315 .

(7) حكيم طيبون، **المذكرة السابقة** ، ص75.

وبالتمعن في أحكام **المادة 990 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل والمتمم** نجدها أجازت الصلح في كل مراحل الخصومة أو الدعوى [2] ،وهذا يعني أن المشرع الجزائري أجاز الصلح في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية مهما كانت درجتها ،فمثلا لو كنا أمام الجهات القضائية الإدارية حسب **المادتين 971 و 990 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم**، فإنه يمكن أن يجري الصلح بمبادرة من قضاة **مجلس الدولة الجزائري**، وهذا من الناحية العملية غير منطقي.

ولا يمكن أن نتصور الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي كانت محل صلح من طرف الخصوم أمام المحاكم الإدارية الجزائرية أن يستأنف فيها أمام **المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف** لأن الخصوم قد حددوا موقعهم أثناء سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة[4]،**وهو نفس الشيء في اعتقادنا** ينطبق على الصلح في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطروحة أمام الجهات القضائية العادية ،ولا يمكن لقضاة المجالس القضائية أو قضاة المحكمة العليا بعد الاستئناف أو الطعن غير العادي أن يبادروا بالصلح على اعتبار أن أطراف الدعوى حددوا موقعهم أثناء سريان الخصومة على مستوى المحكمة الابتدائية.

ولذا ندعوا المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 971 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5] **المعدل والمتمم** ،وإعادة صياغتها **كالآتي:" يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة أمام المحاكم الإدارية " وكذا تعديل المادة 990 من نفس القانون وإعادة صياغتها كالآتي: " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة أمام الجهات القضائية الابتدائية ".**

وإذا كانت **الصورة الأولى** للصلح تتم بسعي من الخصوم أو تلقائيا طبقا **للمادتين 972 و 990 من القانون الجزائري رقم 08- 09** [6] **المعدل والمتمم** ، فإننا **نعتقد** أن **الصورة الأولى** للصلح في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذو طبيعة عقدية من حيث مضمونه وحكما من حيث شكله ،إذا من حيث مضمونه لابد أن يقوم على **أركان وشروط** أي عقد رضائي ،ويسري عليه ما يسري على العقود من ضرورة التزام طرفيه بالالتزامات الملقاة بموجبه، **ويمكن التمسك ببطلانه** أمام القضاء المختص ، وبل حتى **الرجوع والعدول عنه باتفاق الطرفين** [7] ،و في **حال غموض بعض عباراته أو ألفاظه** يمكن تفسيره ،وهذا دون أن يكون له حجية تجاه الغير وإنما تقتصر حجيته على طرفيه فقط.

وأما من **حيث شكله** فيجب تثبيته من طرف القاضي أو رئيس تشكيلة الحكم وأن يخضع لذات

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 296/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 526 وص 527.

(2) عبد الكريم عروى ، المذكرة السابقة ،ص62.

(3) محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 313 ص 315 .

(4) حكيم طيبون ، المذكرة السابقة ، ص75.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 307/محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 313 ص 315 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق، ص 529 وص 530.

(6) محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 313 ص 315 .

(7) زين العابدين بخوش ، الأطروحة السابقة ،ص118.

القواعد المتعلقة بصياغة الأحكام و التوقيع عليه من قبل الهيئة القضائية التي أصدرته وإذا كانت **الصورة الثانية للصلح** تتم بمبادرة من القاضي أو رئيس تشكيلة الحكم ،**فإننا نعتقد** أيضا أن **الصورة الثانية للصلح** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذو طبيعة قضائية تصالحية لأنه من جهة يدخل في وظيفة القاضي أو رئيس تشكيلة الحكم، ولا يجوز أن يصدر إلا من **الجهة القضائية المختصة بتسوية دعاوى أو منازعات القضاء الكامل الجزائري** ، ومن **جهة أخرى** هو عمل تصالحي لأنه يعتمد على اتفاق الأطراف وتصالحهم على إنهاء المنازعة القائمة بينهم بطريقة ودية [1].

وما يثير الانتباه أن كل من **الصورة الأولى و الصورة الثانية** للصلح في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تتم تحت إشراف القاضي أو رئيس تشكيلة الحكم وإذا حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية المنازعة وغلق ملفها ،ويكون هذا الأمر **غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن**، وإذا حصل الصلح في دعاوى تنفيذ صفقات الأشغال العامة **ذات البعد الوطني أو الدولي** أمام القضاء العادي ينتهي بمحضر فقط يوقع عليه أطراف الدعوى و القاضي وأمين الضبط ،ويكتسب قوة السند التنفيذي .

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في الشكل الإلكتروني بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [3]الساري المفعول إلى غاية يومنا [4] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و **المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12** و **المواد 203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [5] وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري**

---

(1) نورة موسى، **المذكرة السابقة** ، ص62/ زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص118.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

(3) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش)العدد 21،المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، **المرجع السابق**، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص85.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [1] الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] **و المواد 46 الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3] ،**و المواد من 970 إلى 974 و من 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09 و القانون الجزائري رقم 22-13** استند في مقتضياته على كل من **القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة [4] و القانون الجزائري **رقم 15-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين [5] ، و **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة للمادتين 815 و 840 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة و المتممة للمادة 931 من القانون الجزائري رقم 08-09 تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الإجراءات القضائية .**

ولم تتضمن كل من **مواد القانون الجزائري رقم 08-09 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 22-13 و القانون الجزائري رقم 23-12 الصلح كألية لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية الإلكترونية أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الإلكتروني صراحة.**

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج **مادة في القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12 أو القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تتضمن تبنيه **للصلح الإلكتروني كألية لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية الإلكترونية أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الإلكتروني صراحة**، وتفعيل دور **الصلح الإلكتروني في مجال** المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ثانيا: التأصيل المفاهيمي للوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي

بهدف التحكم في التأصيل المفاهيمي للوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا

(1) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

(4) **القانون الجزائري رقم 15-03** المؤرخ في أول فبراير 2015 **المتعلق بعصرنة العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص04،ص06.

(5) **القانون الجزائري رقم 15-04** المؤرخ في أول فبراير 2015 **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص06،ص16.

للتشريع الجزائري الداخلي سوف نتطرق إلى ما يلي:

1-الأساس القانوني الجزائري لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للوساطة

ينبغي في البداية التصريح أن **الوساطة** تعد من بين الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية و الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1]،وهي ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون وسيلة قانونية لتسوية النزاعات المدنية و المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ودليل ذلك أنها ارتبطت بالمجتمعات في **فترات التاريخ القديم والحديث** ، وكان لها دورا بالغ الأهمية في تنظيم العلاقات الاجتماعية منذ آلاف السنين ، واستمر العمل بها خلال الحقب التاريخية المتلاحقة إلى أن تم نقلها فيما بعد من الحق الاجتماعي إلى الحقل القانوني[2]، وقد تبنى الوساطة في **العديد من المواثيق و الهيئات الدولية** وعلى رأسها **غرفة التجارة الدولية بباريس** و التي أصدرت مجموعة من القواعد المتعلقة بالوساطة وبينت مفاهيمها وأهدافها ومدى إلزامية قواعدها ،وأوكلت أيضا مهمته تسوية النزاعات بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المركز الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية ،والذي يقوم بإدارة الوساطة حسب قواعد الوساطة الخاصة بقواعد التجارة الدولية[3].

وبالإضافة إلى ذلك نجد العديد من **الهيئات الإقليمية** قد بينت هي الأخرى ألية الوساطة وعلى رأسها مركز كولالمبور الإقليمي للتحكيم ، والذي بدوره أقر مجموعة من القواعد المحدد لإجراءات الوساطة وأكد تطبيق قواعدها على أية وساطة وفي أي نزاع حاضر أو مستقبلي بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الدولي ،وذلك متى يتفق أطراف المنازعة على تطبيق قواعد الوساطة **لمركز كولالمبور الإقليمي للتحكيم** .

وكذا تجد ألية **الوساطة** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المنازعات الإدارية الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني

---

(1)أنظر: كمال فنيش ، الوساطة ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 ،ص 567 ص 583/ عبد السلام ذيب (**الوساطة في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 ،ص 547 ص 554 / عمر الزاهي (**الطرق البديلة لحل النزاعات**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 ،ص 585 ص 594 /مصطفى ، تراري تاني(**الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات:الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 ،ص 555 ص 565 / وللاطلاع على الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات وفقا للقانون التونسي راجع: عامر بورورو ، المداخلة **السابقة** ،ص 335 ص 339 / حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص79،ص85.

(2)فاتح خلاف ، **مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري** ، **رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** في الحقوق ، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2014-2015 ص03 و للاطلاع على **التطور التاريخي للوساطة في المجتمعات القديمة وبعض المجتمعات الحديثة** راجع: فاتح خلاف الأطروحة السابقة، ص28 ص57. /محمد الطاهر بلموهاب ، **الوساطة القضائية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة باتنة 01، كلية العلوم الإسلامية ، قسم شريعة وقانون، 2016-2017 ص12ص23.

(3)عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة، ص1072.

الجزائري في بند القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد بيانات الصفقة في المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [1] **، و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[2] **و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[3] **و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى**[4] **و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**[5] **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون الجزائري رقم 23-12 و إلى التشريع و التنظيم الجزائري ذوي الصلة** [6] **بما فيه المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

خلافا للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى [7] **التي لم تتضمن بند القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد بيانات الصفقة .**

وتجد تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بواسطة الوساطة** أساسها القانوني الجزائري في **المادة144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8] اللتان تضمنتا احتواء عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [9].

وفي حقيقة الأمر قبل أن يتبنى **المشرع الجزائري الوساطة القضائية** كأسلوب بديل لفض المنازعات الإدارية والنزاعات المدنية و القضايا الجزائية[10] **تبنت الجزائر الوساطة الإدارية** واستحدثت **جهازين للوساطة الإدارية** في مجال منازعات الصفقات العمومية ،ولقد تمثل **الجهاز الأول** في الوسيط الإداري على مستوى الإدارة المحلية والذي تم استحداثه بموجب **المنشور رقم 20** المؤرخ في 22 جوان 1986 والصادر عن وزير الداخلية وأسندت له مهمة استقبال طعون المتعهدين والمتعاملين المتعاقدين سواء في إطار صفقات الولاية أو صفقات الهيئات الأخرى وكذا فتح ملفات المتظلمين، وتوجيه مراسلات إلى المصالح المتعاقدة حول مضمون الطعون[11]،وما يلاحظ على هذا الجهاز أنه ليس له سلطة إلزام المصالح المتعاقدة في مجال الطعون خاصة وأن أنظمة الصفقات العمومية قد ضبطت قواعد الطعن أمام المصالح المتعاقدة في منازعات إبرام الصفقات العمومية أو منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

أما **الجهاز الثاني** تمثل أساسا في وسيط الجمهورية و الذي تم تأسيسه بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-113** [12] وتم أيضا حله بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-170**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17. .

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص746،وص747.

(6)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص717،وص718.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص27

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص35.

(10)الاطلاع على **الوساطة في النزاعات المدنية و القضايا الجزائية** راجع: محمد الطاهر بلموهاب ، **الأطروحة السابقة**، ص146 ص149 .

(11)زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص151 و ص152.

(12) **المرسوم الجزائري رقم 96-113** المؤرخ في 23مارس 1996 **المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية الجزائرية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في31 مارس 1996،ص 04 وص 05. (الملغى.).

[1]ولقد عرفته المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-113 على أنه **هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم و في قانونية تسيير المؤسسات و الإدارات العمومية**، وطبقا لأحكام المادة الأولى و المواد من 03 إلى 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-113 يمكن القول أن **وسيط الجمهورية** لا يمكنه النظر في منازعات الصفقات العمومية ويختص فقط بالنظر في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن **المشرع الجزائري** لم يعرف منازعات إبرام الصفقات العمومية إلا **بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 الملغى** [2].

2-الأساس القانوني الجزائري للوساطة في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

وكذا تجد أليـة **الوساطة** في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المنازعات غير الإدارية الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **بند القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد بيانات الصفقة في المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] ، **و المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**[4] **و المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى**[5] **و المادة 51 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى**[6] **و المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**[7] **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون الجزائري رقم 23-12 و إلى التشريع و التنظيم الجزائري ذوي الصلة** [8]**بما فيه المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

خلافا للمادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90 المعدل و المتمم و الملغى [9] **التي لم تتضمن بند القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد بيانات الصفقة .**

وتجد تسوية المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بواسطة الوساطة** أساسها القانوني الجزائري في **المادة144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [10] اللتان تضمنتا احتواء عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بتسوية المنازعات الإدارية غير الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [11].

وتجد الوساطة كآلية لتسوية المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09**

---

(1) **المرسوم الرئاسي رقم** 99-170،المؤرخ في 02 أوت 1999،**لمتضمن الغاء مؤسسة وسيط الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 المؤرخة في 04.أوت 1999،ص05.

(2) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، ص 152وص154.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 50،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص26 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص16،وص17. .

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 09،وص10.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 57،المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2216،وص2217

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ، ص746،وص747.

(8)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد51 ،المؤرخة في 06 غشت 2023،ص14.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967، ص717،وص718.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص27

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص35.

المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ،باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام. إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين وسيطا لتقلي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع ."** ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه يتعين على القاضي المدني الجزائري عرض **إجراء الوساطة** على أطراف المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باستثناء المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التي من شأنها أن تمس بالنظام العام ، وإذا قبل أطراف المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هذا الإجراء ،يعين القاضي المدني الجزائري **وسيطا** لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للمنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

و أيضا تجد الوساطة **كآلية لتسوية المنازعات** المتعلقة بالالتزامات أو الضمانات التجارية المفروضة على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** التي تلزم رئيس تشكيلة **القسم التجاري** لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة بعرض إجراء **الوساطة على أطراف المنازعة المتعلقة بالتزام أو الضمان المالي التجاري** المفروض على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ الصفقة في جميع المنازعات المتعلقة بالالتزامات أو الضمانات التجارية المفروضة على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ الصفقة باستثناء المنازعات المتعلقة بالالتزامات أو الضمانات التجارية المفروضة على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ الصفقة التي من شأنها أن تمس بالنظام العام. وإذا قبل أطراف المنازعة المتعلقة بالالتزام أو الضمان التجاري المفروض على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ الصفقة يعين رئيس تشكيلة القسم التجاري لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل لمنازعة المتعلقة بالتزام أو الضمان التجاري المفروض على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ الصفقة.

وتجد الوساطة في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** التي نصت على أنه في حالة فشل إجراء المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل أو على بعضه ،يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة ،وفي هذه الحالة ،يمكن للطرفين أن يتفقا على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم ، كما تنص عليهما أحكام **القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** ،و **المواد من 10 إلى 12 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بالوساطة، و **المادة 46 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** التي أجازت للوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعين وسيطا كفء ، يعرض على أطراف الخلافات اقتراحات لتسوية خلافهما ، إذا بدت من مواقفهما صعوبات في المفاوضات المباشرة ، كما يمكن للأطراف المعينة للوسيط أن تحدد له مدة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 533.

زمنية لتقديم اقتراحاته، و **المادة 47 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** التي أجازت نشر تقرير الوسيط بطلب من أحد طرفي الخلاف الجماعي في العمل، و **المادة 48 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** التي نصت على أنه إذا استمر الإضراب **بعد فشل الوساطة** المنصوص عليها في **المادة 46 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** يمكن للوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحل الخلاف الجماعي في العمل ، إن اقتضت ذلك ضرورات إقتصادية واجتماعية قاهرة ، على اللجنة الوطنية للتحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من **القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** ،بعد استشارة المستخدم وممثلي العمال[1] .

خلافا **للقانون الجزائري رقم 82-06** المتعلق بعلاقات العمل الفردية **الملغى** ، الذي لم يتضمن أساس قانوني جزائري للوساطة كآلية لتسوية المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] .

و **القانون الجزائري رقم 90-04 المعدل والمتمم لم يتضمن** أساس قانوني صريح للوساطة كالية لتسوية المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وإنما اشار في **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 90-04 المعدل والمتمم** إلى تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** ، ماعدد الحالات التي ينص فيها **القانون الجزائري رقم 90-04** على أحكام مخالفة[3].

وتجد الوساطة في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، المتضمنة التعريف التشريعي للتحكيم كطريق لتسوية النزاعات الجماعية للعمل **و المواد من 14 إلى 19 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالوساطة كطريق لتسوية النزاعات الجماعية للعمل في الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي و الأحكام القانونية المشتركة المتعلقة بالوساطة الواردة في **المواد 38 إلى 40 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب التي نصت على أنه تعد غير قانونية في مفهوم **القانون الجزائري رقم 23-08** الإضرابات التي يشرع فيها بعد اللجوء إلى التحكيم و الإضرابات أو التي تكون خرقا لأحكام اتفاق المصالحة أو وساطة أو لقرار تحكيمي حائز على القوة التنفيذية [4] .

وطبقا **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :"**باستثناء شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام** ...." لاحظنا أن الوساطة الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** غير ملائمة لتسوية المنازعات العمالية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990،ص232،ص236.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ،المؤرخة في 02 مارس 1982 ،ص 457

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990،ص244.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص 14 ،ص19.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 533.

الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن المشرع الجزائري لم يجيز إجراء الوساطة في جميع القضايا العمالية في **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم** ،بما فيها المنازعات العمالية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

واستمدت الوساطة الوجوبية و المسبقة في المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أساسها القانوني الجزائري من **المادة 534 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي أوجبت على رئيس القسم التجاري للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية عرض المنازعة التجارية مسبقا على الوساطة ، ولا تخضع الوساطة في المنازعة التجارية أمام القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية إلى قبول الأطراف ، خلافا لأحكام **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وتطبق على الوساطة في المنازعة التجارية أمام القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أحكام الوساطة المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]،وهو ما يؤكد تبني **المشرع الجزائري** الوساطة الوجوبية و المسبقة كطريق بديل للتسوية الودية للمنازعات التجارية في **المادة 534 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، خلافا **للقانون الجزائري رقم 08-09** الذي لم يتضمن الوساطة الوجوبية و المسبقة كطريق بديل للتسوية الودية للمنازعات التجارية.

3-تعريف الوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

بالرجوع **للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،نجده لم يعطي أساسا تشريعيا صريحا لخضوع المنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة لإجراء الوساطة غير أن ذلك لا يحول إلى استخلاص أساس تشريعي للوساطة في المنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة إذا يستفاد من عنوان الفصل الثاني و الوارد تحت **الباب الأول** من **الكتاب الخامس** أن نية **المشرع الجزائري** إتجهت نحو **إجازة الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات** [4] وتطبيق أحكامها في مادة النزاعات المدنية و المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي تكون المصلحة المتعاقدة المركزية أو اللامركزية والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي طرفا فيها ،وقد يتضح الأساس التشريعي الضمني لخضوع المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للوساطة في صلب **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل والمتمم** و التي ورد فيها مصطلح (**القاضي**) و عبارة " **في جميع المواد**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 533.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص03،وص04.

(4)فاتح خلاف ، الأطروحة السابقة ، ص10.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 533.

،باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام. "

فمصطلح **القاضي** يقصد به **المشرع الجزائري** القاضي المدني و القاضي الإداري الجزائري المختص في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني، وكذا القاضي المختص في المنازعة الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الدولي، ولو قصد **المشرع الجزائري** غير ذلك لا استثنى القاضي الإداري والقاضي الجزائري المختص بنظر المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، واكتفى بذكر القاضي المدني وجميع المواد المدنية ، وحصر على سبيل الحصر **الوساطة** في المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ومن ثمة لا يوجد **دليل قطعي يمكن الإستناد إليه لإستبعاد** المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من نطاق تطبيق الوساطة المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** خاصة، وأن **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أجازت اللجوء إلى الحل الودي لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة** ، وعليه لو أراد **المنظم الجزائري** حصر الوساطة في مجال المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لقيد أطراف هذه المنازعات بإختيار طريق محدد بذاته أو ذكر على سبيل **الحصر الصلح أو التحكيم** في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [1].

و بالرجوع **للمادة 10 من القانون رقم 90-02** والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم و الملغى** ، نجدها عرفت الوساطة في مجال القضايا العمالية [2] وأكدت أن طرفا الخلاف الجماعي في العمل يشتركان في تعيين شخص من الغير يدعى الوسيط وذلك بهدف اقتراح الحلول أو البدائل لتسوية الخلاف ويتضح لنا من ذات التعريف أن دور أطراف الخلاف الجماعي في العمل هو دور ثانوي وليس رئيسي إذا يقتصر دورهما على **قبول أو رفض الحلول المقترحة للخلاف** ،ولا يشاركون في **صناعته واتخاذه كقرار نهائي يعبر عن إرادتهما الحرة** .

وباستقرائنا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، يتضح لنا أن **المشرع الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا للوساطة في النزاعات المدنية و المنازعات الإدارية [3]،بما فيها المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وانما اكتفى بوضع آليات وأحكام ممارستها وإجراءاتها في **المواد من 994 إلى 1005 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل والمتمم**.

وبالرجوع **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، نجدها أعطت تعريفا تشريعيا للوساطة كالاتي: " **الوساطة : إجراء يتم من خلاله إسناد النزاعات الجماعية للعمل إلى الغير يدعى -وسيط - يختار بالإتفاق المشترك من بين الأشخاص المدرجين في قائمة الوسطاء وتتمثل مهمته في اقتراح تسوية ودية**

---

(1)(1)فاتح خلاف ، **الأطروحة السابقة** ، ص214.

(2)أنظر: محمد بلموهاب ، **الأطروحة السابقة** ، ص26 /حسين كمون ، **الأطروحة السابقة**، ص76.

(3)(3)زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص26 / عبد الكريم عروي ، **المذكرة السابقة** ، ص77.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 297 ص 299/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، **ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 533ص 539 ./فاتح خلاف (**النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**) **مقال منشور** بمجلة المفكر ، الصادر عن جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 15 سنة 2014-، ص430و ص431 / حسين كمون ، **الأطروحة السابقة** ، ص77.

للنزاع الجماعي "[1].

ومن هذا التعريف التشريعي للوساطة الوارد في **القانون الجزائري رقم 23-08** ،يتضح لنا أن الوساطة في المنازعات الجماعية للعمل الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، هي كيفية للتسوية الودية للمنازعات الجماعية للعمل الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمساعدة الغير الذي يدعى الوسيط، و الذي يتم اختياره بالإتفاق المشترك من بين الأشخاص المدرجين في قائمة الوسطاء وتتمثل مهمته في اقتراح تسوية ودية للمنازعات الجماعية للعمل الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وعلى غرار **المشرع الجزائري** لم يعطي أيضا **القضاء الوطني** تعريفا قضائيا للوساطة في المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهنا ينبغي التصريح أن المجموعة الأوروبية للقضاة عرفت الوساطة على أنها: " **طريق اتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء و التي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بمقابل لمحاولة تقريب وجهات النظر و مساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم ..**"[2]، ومن خلال هذا التعريف القضائي يتبين لنا أن الوساطة طريق اتفاقي لتسوية المنازعات المطروحة أمام القضاء وبوساطتها يعين القاضي المكلف بالنظر في المنازعة شخص خارج النزاع يدعى الوسيط، ويعمل تحت إشرافه وبمقابل ،وذلك بهدف محاولة تقريب وجهات النظر ومساعدة أطراف المنازعة على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم .

و أما على **الصعيد الفقهي** نجد **الفقهاء وبعض الباحثين** قدموا عدة تعريفات للوساطة، وذلك دون تعريفهما **للوساطة** في مجال المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فهناك جانب مثل الفقهاء و الباحثين يعرفها على أنها : " **آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين حيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما ،وبالتالي مساعدتهم على إيجاد تسوية مناسبة لحل النزاع** "[3].

وجانب أخرمن **الفقهاء و الباحثين** يعرفها على أنها: " **إحدى الطرق الفعالة لفض المنازعات بعيدا عن عملية التقاضي ذلك من خلال إجراءات سرية تكفل الخصومة بين أطراف النزاع واستخدام أساليب مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية ودية يرضى بها جميع الأطراف** "[4]،وهناك أيضا من يعرف الوساطة من زاوية تنظيمية بأنها : " **عملية منظمة تتم من خلال إجماع خاص سري بين أطراف النزاع وقيادة شخص محايد يقوم بتسهيل الطريق على أطراف النزاع وإيصالهم إلى اتفاق مقبول بينهم من خلال شرحه المكاسب التي يمكن أن يحققوها بالحصول على حل عن طريق الاتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء** "[5].

ومن خلال هذه **التعريفات** يتبين لنا أن الوساطة إجراء بديل لتسوية المنازعات وبموجبها يتم تعيين شخص خارج النزاع ،ويقوم هذا الشخص الذي يدعي الوسيط بتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع و تقديم التوصيات ليتمكنوا من إيجاد الحل الملائم للنزاع المطروح، وكذا يتلقى وجهة نظر كل واحد من أطراف النزاع حيث قبولهم بها للتوفيق بينهما ،والبحث عن **أنجع السبل التي**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد42 المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص14.

(2)نقل عن : فاتح خلاف ، **المقال السابق**، ص432.

(3)كمال فنيش (الوساطة) **المداخلة السابقة**، ص572.

(4)خيرة عبد الصدوق (الوساطة القضائية في التشريع الجزائري) **مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسة و القانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد، 04، 2014، ص106.

(5)نقل عن : عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة، ص1071.

تكفل فض النزاع القائم بين هذه الأطراف كله أو بعضه ودون أن يتخلى القاضي عن القضية .[1]

و بمناسبة الربط والمقارنة بين التعريفات التي قدمها الفقهاء و الباحثين والتعريف التشريعي للوساطة الوارد في **المادة 10 من القانون رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى و المادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-08** ،و وأحكام **المادة 994 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** ،نستشف أن طرفا الخلاف الجماعي في العمل يشتركان في تعيين شخص من الغير يدعي الوسيط ،وذلك بهدف اقتراح الحل أو البدائل لتسوية الخلاف ،ويتضح لنا أن التعريفات التي قدمها الفقهاء و الباحثين بشأن الوساطة أهملت كيفية تعيين **الشخص الثالث** المتدخل في المفاوضات أو النزاع و المستثنى من نطاق تطبيق الوساطة تلك الحالات و القضايا المحددة في **المادة 994 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم** ، وإذا كانت هذه الأخيرة قد أوجبت على القاضي المختص عرض الوساطة على أطراف المنازعة إلا أنها لم تؤكد أن القاضي يعرض الوساطة على أطراف المنازعة في خضوعهم وقبل السير في إجراءات الخصومة تحت طائلة البطلان.

وإذا كان من المتفق عليه فقها وقضاء أن المسائل المتعلقة بالنظام العام لا يمكن أن تكون محلا للصلح القضائي و التحكيم في المنازعات الإدارية [4]،فإن هذه الأحكام يمكن أن تنطبق من باب أولى على الوساطة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويمكن بإجراء القياس على نص **المادتين 970و 1006 فقرة 02 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،أن نتوصل إلى نتيجة مفادها أنه يجوز اللجوء إلى الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي والعائدة لإختصاص قضاء الحقوق شريطة عدم تعلق المنازعات محل الوساطة بالنظام العام السائد في دولة الأطراف المتعاقدة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وأن تكون من المنازعات التي يجوز فيها الصلح لأن الوساطة تسعى إلى تحقيق الصلح بالنتيجة بين أطراف المنازعة.

وبمفهوم المخالفة إذا تعلقت المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بقضاء المشروعية لا يجوز تطبيق الوساطة باعتبارها من المسائل التي لا يجوز فيها الصلح بشأنها أو التنازل عنها من طرف أطراف المنازعة حماية للنظام القانوني السائد في الدولة التابعة لها أطراف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وطبقا لأحكام **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل والمتمم** وبناء على ما سبق ذكره **يمكن اقتراح تعريفنا** الخاص بالوساطة في المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كالآتي:" **أنها وسيلة قانونية بديلة لتسوية المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة**

---

(1)فراس يقاش (**الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجديدة**) **مقال منشور** بمجلة المحكمة العليا ، الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية ، العدد 01، 2012ص72.

(2)أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 297/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 533..

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 297/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 533..

(4)فاتح خلاف ، **الأطروحة السابقة**، ص224.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 297/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 533.

ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع و التنظيم الجاري به العمل ،ويجب على القاضي المختص عرضها على أطراف المنازعة في حضورهم وقبل السير في إجراءات الخصومة تحت طائلة البطلان وذلك في جميع المنازعات المتعلقة بقضاء الحقوق باستثناء المنازعات المتعلقة بقضاء المشروعية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام السياسي و الاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة التي يتبعها الأطراف المتعاقدة في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وإذا قبل أطراف المنازعة اللجوء إلى هذا الإجراء يتعين على القاضي المختص أن يعين شخص محايدا ومستقلا ومؤهلا يدعى الوسيط لتلقي وجهة نظر أطراف المنازعة و محاولة التوفيق بينهم وتمكينهم من إيجاد حل أو حلول بديلة لتسوية المنازعات وذلك دون أن يتخلى القاضي المختص على القضية ".

ومما لاشك فيه أن كل قارئ متأمل في تعريفنا الخاص للوساطة يلاحظ أن الوساطة في مجالا للمنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقوم على **ثلاثة عناصر أساسية العنصر الأول** يتمثل في ضرورة وجود نزاع قائم بين أطراف المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وقد يتضح هذا العنصر من خلال استخدام تعتبر (**المنازعات**) و (**أطراف المنازعة**) في حقيقة الأمر أن هذان المصطلحان يقابلهما في **الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،مصطلح (**النزاعات**) ومصطلح (**الخصوم**) ، وهما المصطلحان اللذان لا يحضران إلا بعد رفع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء المختص و السير في إجراءات الخصومة القضائية[1]وعليه إذا اتفق أطراف المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مسبقا على إجراء الوساطة فإن عملية الوساطة لا تتم دون قيام منازعة بينهما ، ولا يمكن اللجوء إليها إلا بعد رفع ا المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء المختص لأنها ترتبط وجودا وعدما بوجود منازعة قائمة لا محتملة الوقوع.

والعنصر الثاني يتمثل في ضرورة وجود طرفا محايدا ومستقلا ومؤهلا يدعى الوسيط وأن يتولى هذا الطرف الثالث مهمة مساعدة أطراف المنازعة وإيجاد تسوية ودية للمنازعة الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهنا ينبغي التصريح أن الوسيط **لا يتمتع بأية سلطة تمكنه من اتخاذ القرار أو فرض حل** على أطراف المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وإنما يقوم بدور المسهل، ويساعد أطراف المنازعة على إيجاد تسوية ودية للمنازعة الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا أن ذلك لا يحول دون أن يتمتع الوسيط ببعض الصلاحيات التي تمكنه من الإحاطة بالمنازعة ،فله أن يطلب سماع أطراف المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مجلس واحد أو بشكل انفرادي أو **الاستعانة بكل شخص له فائدة في نجاح عملية الوساطة كالخبراء و الشهود** [2].

وأما **العنصر الثالث** يتمثل في أن الوساطة تقوم على الطابع الاتفاق الخاص للتسوية التي يتوصل إليها أطراف المنازعة عن طريقها، ولا يمكن إدراجها في دائرة الحلول القضائية للمنازعة الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي

(1)فاتح خلاف ، الأطروحة السابقة ، ص12 /عبد الكريم عروي ، المذكرة السابقة ، ص88.

(2)فاتح خلاف ، الأطروحة السابقة، ص14.

يتخذها القاضي المختص بموجب حكم أو قرار قضائي ولا يمكن أيضا إدراجها في دائرة الحلول شبه قضائية كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التحكيمية التي يصدرها المحكم في التحكيم وعليه ليس للوسيط الحق في إصدار الأحكام أو فغرض القرارات كما هو الشأن بالنسبة للقاضي أو المحكم [1]، وإنما يكتفي بمساعدة أطراف المنازعة على التوصل بأنفسهم إلى تسوية توافقية للمنازعة الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والقائمة بينهم ،ويكفي أن تكون هذه التسوية منصفة ومقبولة من طرفهم وشريطة أن لا تمس في جوهرها بالنظام العام[2].

4-أنواع الوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يرى جانب من **الفقهاء و الباحثين** أن الوساطة تتخذ **ثلاثة أنواع أساسية** وهي الوساطة التعاقدية،(**الاتفاقية**) و الوساطة القضائية و الوساطة الخاصة ،ويقصد **بالوساطة التعاقدية** تلك المعمول بها في القانون الأردني للوساطة [3]،والمبنية على اتفاق الأطراف في اللجوء إلى وسيط، وغالبا ما يلجأ إليها الأطراف في كل علاقاتهم المالية ،وذلك بناءا على اتفاق مسبق يقررن بموجبه أطراف المنازعة طرح النزاع على وسيط قبل اللجوء إلى التسوية القضائية[4]،وقد يأخذ هذا الاتفاق شكل شرط في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويكون الاتفاق على الوساطة عند نشوء المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مثل شرط التحكيم أو شرط اللجوء إلى القضاء الذي يدرج في عقد الصفقة قبل نشوء منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وعليه إذا وجد شرط الوساطة في المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإنه يتعين على الأطراف الالتزام بتطبيقه والالتزام به كوسيلة لحل المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ومن **المفيد التنويه** يمكن أن تتم الوساطة في ا المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بناء على مشارطة الوساطة بعد نشوء المنازعات الإدارية أو المدنية الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مثل مشارطة التحكيم تماما ،والتي تتم إذا وقعت منازعة بين المصلحة المتعاقد والمتعامل الاقتصادي، وقد تسمى مشارطة الوساطة بعقد الوساطة وهذه التسمية تبدو صحيحة **لسببين : السبب الأول :** أنه اتفاق قائم بذاته يتراضى عليه المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي بعد وقوع منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

وإذا توافقا الطرفان يجب إثبات ذلك كتابة و توقيعا ،وبهذا يصبح العقد له كامل أركانه المحل و السبب والأطراف ، **والسبب الثاني**: لا توجد عادة مشارطة الوساطة إلا إذا كان العقد الأصلي خاليا من النص الصريح على الوساطة أي لا يوجد به شرط الوساطة وهي الصورة الأولى من اتفاقات الوساطة [5] ، وعليه إذا تم الاتفاق على مشارطة في أن تحدد مشارطة الوساطة الأطراف موضوع المنازعة و الذي سيدخل فيه الوسيط لمحاولة تسيير الوصول إلى تسوية تستجيب لمطامح أطراف المنازعة، وكذا من الضروري كذلك على الأقل تحديد طريقة بتعيين الوسيط عند اختلاف الطرفين على تعيينه .

---

(1) كمال فنيش، **المداخلة السابقة**، ص576.

(2) عبد السلام ذيب ، **المداخلة السابقة** ، ص517.

(3) انظر زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص148 /عبد الكريم غروي، **المذكرة السابقة** ، ص86.

(4) عمر الزاهي **المداخلة السابقة** ، ص 588 و ص589 / حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة**، ص80.

(5) عبد الكريم بوخالفة، **الأطروحة السابقة** ، ص119.

وقد يظهر من خلال تسمية **الوساطة القضائية المعمول بها في القانون الأمريكي و القانون الأردني و القانون الفرنسي**[1] و التي قد يتم اللجوء إليها في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أنها تلك التي تتم باقتراح من القاضي[2]،إلا أن ذلك غير صحيح ، وإنما **الوساطة القضائية** هي تلك التي تمارس من قبل قاضي وسيط[3]،وقد يلجا إليها أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفحة نفسها ، تحت **إشراف القضاء وبعد رفع دعوى قضائية متعلقة بتنفيذ الصفقة نفسها** ، وعادة ما يعين فيها قضاة لتولي هذه المهمة، وذلك بناء على إحالة ملف الدعوى إليهم من قبل القاضي الناظر في المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وهنا ينبغي التصريح أن بعض **الباحثين الجزائريين** ذهبوا بالقول أن **المشرع الجزائري** أخذ بالوساطة القضائية طبقا **للفقرة الأولى من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم**، واعتبر **الوساطة إجراء وجوبي يلزم القاضي باقتراحه على الخصوم**[5]،غير أن ذلك غير صحيح ،وإنما الوساطة التي أخذ بها المشرع الجزائري في النزاعات المدنية والمنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة هي وساطة خاصة وليست وساطة قضائية، ودليل ذلك أن **الفقرة الثانية من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ألزمت القاضي **بضرورة عرض الوساطة على طرفي النزاع و حال قبولها يعين القاضي وسيطا** طبقا **لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي [6]، وحسب القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي[7]،وهنا نسجل أن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** اكتفى بتحديد كيفيات وإجراءات تعيين الوسيط القضائي ،وذلك تحت إشراف **المجالس القضائية** وأهمل دور **المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة في إجراءات وكيفيات تعيين الوسيط القضائي**.

وعليه نقترح تعديل المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100 وإضافة دور المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة في إجراءات تعيين الوسيط القضائي .

وفي حقيقة الأمر يمكن أن تتخذ الوساطة التعاقدية و الوساطة القضائية و الوساطة الخاصة شكل الوساطة الإلكترونية أو غير الإلكترونية ،وقد تتم الوساطة الإلكترونية في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفحة نفسها، بشكل فوري ومباشر على بوابة إلكترونية أو شبكة الأنترنت وتهدف إلى تسهيل التعاون و التفاوض بين الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل عادل مقبول ،ولعل من أبرز وأشهر مراكز الوساطة الإلكترونية هو **مركز ألوبيو** للتحكيم والوساطة ومركز **square trade**.

وبمفهوم **المخالفة** يقصد بالوساطة غير الإلكترونية تلك الوساطة الإلكترونية في المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محاولة الوصول إلى حل للمنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

---

(1) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، ص148 / فاتح خلاف ، **الأطروحة السابقة**، ص25.

(2) محمد الطاهر بلموهاب ، **الأطروحة السابقة**، ص32.

(3) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، ص147.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 297/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 533.

(5) عبد الكريم غروي ، **المذكرة السابقة**، ص84/حكيم طيبون، **المذكرة السابقة** ، ص80.

(6) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009، ص03.

(7) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، ص148.

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في الشكل الإلكتروني بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [2]الساري المفعول إلى غاية يومنا [3] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و **المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [5] الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [6] **و المواد 46 الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [7] ،**و المواد من 994 إلى 1005 من القانون الجزائري رقم 08-09 و القانون الجزائري رقم 22-13** استند في مقتضياته على كل من **القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة [8] **و القانون الجزائري رقم 15-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين [9] ، و **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة للمادتين**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

(2) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش)العدد 21،المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، **المرجع السابق**، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص85.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

(5) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

(8) **القانون الجزائري رقم 15-03** المؤرخ في أول فبراير 2015 **المتعلق بعصرنة العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص04،ص06.

(9) **القانون الجزائري رقم 15-04** المؤرخ في أول فبراير 2015 **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص06،ص16.

815 و 840 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة و المتممة للمادة 931 من القانون الجزائري رقم 08-09 تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الإجراءات القضائية .

ولم تتضمن كل من مواد القانون الجزائري رقم 08-09 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 22-13 و القانون الجزائري رقم 23-12 الوساطة كأليـة لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية الإلكترونية أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الإلكتروني صراحة.

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج مادة في القانون الجزائري رقم 23-12 أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا القانون الجزائري رقم 23-12 أو القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 تتضمن تبنيه للوساطة الإلكترونية كأليـة لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية الإلكترونية أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الإلكتروني صراحة، وتفعيل دور الوساطة الإلكتروني في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

5-أهمية الوساطة بالنسبة للقضاء الوطني المختص في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

وإذا كان تطبيق الوساطة في النزاعات المدنية و القضايا الجزائية قد حقق نتائج إيجابية بالنسبة للقضاء المدني و القضاء الجزائري [1] فإننا نعتقد أن تطبيق ذات الآلية أو الوسيلة في المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد يحقق نفس النتائج أو أفضل منها بالنسبة للقضاء الإداري لاسيما في ظل تزايد عدد المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري، أو القضاء المدني الجزائري ، وطول أمد فصلهما في مثل هذه المنازعات .

وفي حقيقة الأمر أن عدد المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يرتفع يوما بعد يوم في الجزائر، فكثير هي الدعاوي المتعلقة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي رفعت ضد المصالح المتعاقدة المركزية أو اللامركزية أمام المحاكم الإدارية الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري .

ولقد أعلنت رئيسة مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 27 نوفمبر 2016 قائلة: **"لدينا حوالي 4.000 ملف نزاعات خاصة بالصفقات العمومية وأغلبيتها متعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقات وليس بالإعداد وأغلبية هذه الملفات تم إيداعها سنة 2015 و 2016 وجزء قليل منها سنة 2017 وان تراكم هذه الملفات كان سببه نقص القضاة المتخصصين في معالجة النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية لدى المجلس ومع تعزيز هذا الأخير بإضافة 16 قاضي جديد سيتم معالجة النزاعات بمختلف أنواعها في أجال قصيرة مستقبلا.... وليس لدينا سوى فرع واحد خاص بالصفقات العمومية ، ولكن العدد الكبير للنزاعات المسجلة ،دفع بنا إلى إنشاء فرع ثاني الشهر الماضي،**

---

[1] للإطلاع على النتائج التي حققتها الوساطة في النزاعات المدينة والمواد الجزائية، راجع : محمد الطاهر بلموهاب، الأطروحة السابقة، ص48 و ص 157.

وليدنا من الأن فصاعدا 12 قاضيا متخصص في الصفقات العمومية ب 06 قضاة ويتلقى هذين الفوجين في إطار الاستئناف الطعون المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية "[1]

وإذا كان **مجلس الدولة الجزائري** قد اخذ بفكرة تخصص القضاة ورفع عددهم لمعالجة منازعات الصفقات العمومية وإنشاء **فرع ثاني خاص بالصفقات العمومية** إلا أن **الواقع اثبت تكديس** المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري بعنوان **"قضاء الاستئناف"** وكذا تكديسها على مستوى المحاكم الإدارية ،وذلك بفعل التزايد المضطر لعددها وإثقال كاهل قضاة مجلس الدولة الجزائري وقضاة المحاكم الإدارية الجزائرية، لاسيما وأن دورهم يختلف في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن دور القاضي المدني باعتبارهم لا يكتفون بتطبيق أنظمة الصفقات العمومية ،وإنما قد يسعوا إلى ابتداع قاعدة قانونية في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهو الأمر الذي يجعلهم يستغرقون الكثير من الوقت في البحث المعمق عن الحلول القضائية لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولا شك أن **تطبيق الوساطة في** المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **هي الملجأ الفعال لتحقيق الغنى** عن القضاء المدني أو الإداري الجزائري ، فهي **طريق بديل** من شانه يقود أطراف المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نحو إيجاد حل ودي للمنازعة ،ويحرر هذا **الحل الودي** في محضر اتفاق الوساطة والذي يكتسب صفة السند التنفيذي بمجرد مصادقة القاضي المشرف على المنازعة على مضمونه، **ولا يقابل أي شكل من أشكال الطعن**، و به قد تنقضي المنازعة[2] ،وهو الأمر الذي يقلل من تراكم المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري أو القضاء المدني الجزائري ، ويساهم في تخفيف العبء و الضغوط على كاهل قضاة القضاء الإداري أو المدني الجزائري .

ومن المؤكد أنه يصعب على أطراف المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والحصول على حقوقهم في وقت معقول إذا ما سلكوا طريق الدعوى القضائية، ويعود ذلك إلى طول الإجراءات وكثرة الشكلية المتعلقة بالدعوى القضائية[3] الأمر الذي يحمل أطراف المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،جهودا كثيرة وأعباء مالية ثقيلة قد تتجاوز في الكثير من الأحيان القدر المستطاع من التحمل ،وعلى الرغم من الجهود المبذولة في **إطار إصلاح العدالة بالجزائر** إلا أن ظاهرة البطء في التقاضي ظلت قائمة في المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

.وذلك **لسببين** على الأقل **أولهما** يتعلق بعدم قيام **المشرع والمنظم الجزائري** بالدور المنوط بهما على الوجه المرغوب فيه، وتحديدا في مجال الصفقات العمومية إذا كثيرا ما يتأخران في تعديل ووضع نصوص تشريعية وتنظيمية تتماشى مع المتغيرات التي تحدث في مرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تتلافى الثغرات التي يبرزها التطبيق العملي لنظام الصفقات العمومية و النصوص التطبيقية له في مجال صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني

---

(1) التصريح متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية www.djez.com Algerie presse service . . تاريخ الإطلاع : يوم 28 نوفمبر 2016 على الساعة 00 :09 صباحا .

(2) فاتح خلاف ، **الأطروحة السابقة**، ص124/ فاتح خلاف **المقال السابق**، ص433/محمد الطاهر بلموهاب، **الأطروحة السابقة**، ص47.

(3) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، ص146/فاتح خلاف ، **الأطروحة السابقة** ، ص125.

أو الدولي .

أما السبب الثاني فيعود إلى الجهة القضائية أو القاضي المختص بتسوية المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،إذا يظهر التفاوت الواضح بين عدد المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وعدد القضاة المختصين بتسوية هذه المنازعات ،وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة معالجة المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجال معقول ،**لذا يبدو من الأهمية تطبيق الوساطة** في مثل هذه المنازعات لتحقيق السرعة و المرونة في تسويتها ،وتجريدها من الشكليات والإجراءات المعقدة التي تفرضها القوانين الإجرائية [1]،طالما أن هذه الوسيلة أو الآلية تمنح للأطراف المتنازعة و الوسيط اختيار الإجراءات المناسبة لتسوية المنازعة بطريقة ودية وفي أسرع وقت ممكن، وكذا تغني أطراف المنازعة عن رفع دعوى التنفيذ للمطالبة بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة لصالحهم و الحجة في ذلك أن هذه الوسيلة تؤدي إلى تسوية ودية ليست مفروضة على أطراف المنازعة ،كما هو الحال عليه في الطريق القضائي[2].

وإذا كان تطبيق الوساطة في المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، قد يحقق **نتائج إيجابية** بالنسبة للقضاء المختص فإننا نعتقد أن تطبيق ذات الآلية أو الوسيلة قد تحقق أيضا نتائج إيجابية بالنسبة لأطراف المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لاسيما في ظل طول أمد الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكثرة التكاليف المالية المتعلقة بها وكذا عدم حفظ أسرار أطراف الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإفشائها للغير .

ومن المعلوم أن الأصل في رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،هو سعي صاحب الشأن إلى الحصول على حقه ،لكن ذلك لا ينفي وجود طائفة من أطراف المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لا تتجه نيتهم نحو تحقيق هذه الغاية بقدر ما يستهدفون من وراء رفع الدعاوي أو تقديم الطعون أو الطلبات ربح المزيد من الوقت ،وإطالة أمد الفصل في المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القائمة إلى أقصى مدة ممكنة ،وذلك تحت غطاء الضمانات القانونية التي تقرها المؤسس الدستوري و المشرع الجزائري كالحق في الدفاع أو الحق في الطعن أو الحق في طلب تأجيل الجلسات ولأن العدالة لا تستقيم إلا إذا تمكن المتقاضي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من حقه في نظر هذه الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة [3].

ولذا يقع على عاتق القضاة التزام تكريس هذا الحق باعتبار أن الضمانات التي تنص عليها **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ، وضعت لتحقيق العدالة وليس من أجل المساس بالحقوق ذلك أن المماطلة من شأنها الإضرار بمصالح المتقاضي حسن النية ،وإذا كان من المقرر أن حق التقاضي من الحقوق المكفولة لأطراف المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة

(1)محمد الطاهر بلموهاب ، **الأطروحة السابقة** ص42 و ص43 /زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص74/ فاتح خلاف ، **المقال السابق**، ص432.

(2)فاتح خلاف ، **الأطروحة السابقة**، ص133 و ص134.

(3)عبد الكريم عروي ، **المذكرة السابقة**، ص87.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإن ذلك لا يحول دون مسألة من يلجا إلى القضاء، إذا ثبت سوء نية وتوخيه إطالة أمد الفصل في المنازعة مستغلا في ذلك ثقل العمل القضائي بسبب طول الإجراءات وكثرة الطعون [1].

ولما كان المتقاضي يبحث عن المرونة في تسوية المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتسيير حصوله على الحقوق التي يطالب بها خلال أجال قصيرة ،فإنه من الأهمية أن يلجأ إلى الوساطة باعتبارها الملاذ نحو تقليص مدة الفصل في المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،إذ يتخلص فيها أطراف المنازعة من الشكليات والإجراءات الطويلة التي يفرضها **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** في الدعاوى القضائية ولهم الحرية في البحث عن تسوية ودية للمنازعة القائمة بينهم، ولا يحدهم في ذلك سوى **احترام قواعد النظام العام ومراعاة الإطار الزمني المقرر** للتوصل إلى اتفاق والذي لا يزيد مدته عن **ستة(06) أشهر** كحد أقصى طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [2].

وعلاوة عن طول مدة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتعقيد إجراءاتها ، و التي يعاني في أرض الواقع المتعامل الاقتصادي من ثقل الأعباء المالية بالدعاوى القضائية، فمجرد رفع دعواه يجد نفسه مثقلا بمصاريف متعددة وباهضه قد ترهقه، ولا يستطيع تحملها ،ولعل من أهم هذه الأعباء المالية التي يتحملها المتعامل الاقتصادي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تلك المتمثلة في الأتعاب المالية التي يأخذها المحامي لقاء تمثيله[3] ،وكثيرا ما يعجز المتعامل الاقتصادي عن تحملها، وكذا المصاريف القضائية المتعلقة بالتبليغ والترجمة و التحقيق و التنفيذ وأتعاب الخبراء .

وإذا كان **المشرع الجزائري** قد أقر نظام المساعدة القضائية في النزاعات المدنية والإدارية [4] بما فيها المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، حيث تتحمل الخزينة العمومية المصاريف القضائية المترتبة عن التقاضي في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و التي يرفعها المتعامل الاقتصادي، **إلا أننا نعتقد** أن تطبيق الوساطة في المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،هو **أفضل طريق** بإعتبارها توفر الكثير من التكاليف بالنسبة للمتعامل الاقتصادي و المصالح المتعاقدة و الخزينة العمومية على حد السواء و التي لا يمكن أن تصل في أسوء الحالات إلى الحد الذي تبلغه تكاليف التقاضي [5] .

فالوساطة لا تتطلب الرسوم و المصاريف وأتعاب المحامين كالتي تتطلبها الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،في كل درجة من درجاتها ،فضلا عن طول الانتظار وما يصحبه من نفقات ومصاريف الخبراء و الشهود [6]،وعليه فإن قلة النفقات و التكاليف المالية في الوساطة تحقق مصلحة للمتعامل

---

(1) فاتح خلاف ، **الأطروحة السابقة** ، ص138 و 139.

(2) محمد الطاهر بلموهاب ، **الأطروحة السابقة** ، ص87 /فنيش كمال ، **المقال السابق**، ص581/فاتح خلاف ، **المقال السابق**، ص432.

(3) فاتح خلاف ، **المقال السابق**، ص433.

(4) مفاتح خلاف، **الأطروحة السابقة** ، ص144

(5) محمد الطاهر بلموهاب، ا **لأطروحة السابقة** ، ص43/ فاتح خلاف ، **المقال السابق**، ص433.

(6) محمد الطاهر بلموهاب، ا **لأطروحة السابقة** ، ص44/ فاتح خلاف ، **المقال السابق**، ص143 و ص144/ زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، ص146 / / عمر مشهور حديثه الجاري ، (**الوساطة كوسيلة لتسوية نزاعات الملكية**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة ندوة حول الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات ، جامعة اليرموك، الأردن، 28 كانون الاول2004 ص02، متاح على موقع المركز الأردني لتسوية النزاعات www.jordr.com تاريخ الاطلاع 6 أوت 2019 على الساعة 00: 17 مساءا .

الاقتصادي و المصلحة المتعاقدة والخزينة على السواء، وتمنح طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم :09-100** [1] **السابق ذكره** للقاضي المشرف على القضية أو المنازعة تحديد قيمة الأتعاب التي يتلقاها الوسيط مستخدما في ذلك **سلطته التقديرية** الواسعة بالنظر إلى طبيعة المنازعة وتعقيدها ونتيجة الوساطة و المركز الاجتماعي لكل طرف بل وأكثر من ذلك قد يعفى خصم المصلحة المتعاقدة من دفع كل أو جزء من هذه المصاريف .

والثابت لدينا أن التقاضي يقوم على مبدأ علنية الجلسات حيث تكون جميع المعلومات المتعلقة بأطراف المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في متناوله عدا تلك المتعلقة بالنظام العام، وذلك من شأنه المساس بالمتقاضين في المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتشويه سمعتهم لدى الغير مما يجعل لجوءهم إلى الوساطة أكثر من ضرورة إذا ما أرادوا الحفاظ على أسرارهم [2]،ولقد أكد **المشرع الجزائري** مبدأ سرية جلسات الوساطة بموجب **المادة 1005 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم** ،وذلك بقوله : **"يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير** "ومن خلال هذه **المادة** يتبين لنا أن الوسيط يبقى **مستودع سر** كل طرف لأن **تخوف كل طرف** [4] من **بلوغ سره للطرف الأخر والغير يبقى قائما** [5].

وعلى خلاف عرض المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء المختص الذي من شأنه أن يصعد الخلاف بين الطرفين المتنازعين ويوسع الفجوة بينهما طيلة المدة التي تستغرقها أمام الهيئات القضائية ،فإن الوساطة تمنح فرصة تحويل الطرق المسدودة إلى مقترحات وحلول دون أن يكون هناك طرف رابح وآخر خاسر [6]،**فالكل في الوساطة رابح مادام الحل مرضيا لأطراف** المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الانشغال العامة معا، وهذا يعني أن طرفي المنازعة سيحافظان على علاقتهما السابقة ، ولا يكون هناك أي انقطاع لها خلافا لتسوية المنازعات الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء المختص والذي يترك انطباعا سيئا لدى أطراف المنازعة[7] ولا يتقبله الطرف الخاسر للدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

6-تمييز الوساطة عن بعض النظم المشابهة لها في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يقصد **بالنظم المشابهة للوساطة** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، **التفاوض المباشر، الطعن الإداري، الصلح** ، وتختلف **وتتشابه الوساطة مع التفاوض المباشر ، والطعن الإداري ،الصلح** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وإذا كانت الوساطة **غير الإلكترونية أو الإلكترونية** يعرضها القاضي المختص أو الهيئة المختصة

---

(1) **أنظر:**ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص03.

(2)فاتح خلاف ، **الأطروحة السابقة** ، ص147/ محمد الطاهر بلموهاب ، **الأطروحة السابقة** ، ص46.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 299.

(4)فاتح خلاف ، **الأطروحة السابقة**، ص46.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 533ص 539 .

(6)محمد الطاهر بلموهاب ، **الأطروحة السابقة** ، ص50/ زين العابدين بخوش **الأطروحة السابقة**، ص88.

(7)زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص148/ محمد الطاهر بلموهاب ، **الأطروحة السابقة** ، ص50 /عبد الكريم عروى، **المذكرة السابقة**، ص88.

على أطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،في جميع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الكامل الجزائري ،ويمكن الاتفاق عليها **بواسطة شرط الوساطة** الذي يكون دائما منصوص عليه في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وقبل وقوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو **بواسطة مشارطة الوساطة** التي يتم الاتفاق عليها عند نشوء المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وإذا تم قبولها من قبل أطراف المنازعة يعين القاضي أو الهيئة المختصة وسيطا لتلقي وجهة نظر كل منهم ومحاولة التوقيف بينهم وتمكينهم من إيجاد تسوية ودية للمنازعة القائمة بينهما ،فإننا نعتقد أو الوساطة قد تتشابه مع نظام التفاوض المباشر كونه هو الآخر قد يأخذ **شكل التسوية الودية الإلكترونية أو غير الإلكترونية**، ويمكن الاتفاق عليه قبل وقوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بواسطة **شرط التفاوض أو الاتفاق** عليه عند نشوء المنازعة بواسطة مشارطة التفاوض ،ويهدف أيضا إلى إيجاد تسوية ودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وعليه فإن **الوساطة تشترك مع نظام التفاوض المباشر في مجموعة من الأوجه أهمها** كلاهما قد يأخذان إما شكل التسوية الودية الإلكترونية أو التسوية الودية غير الإلكترونية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويتم الاتفاق عليهم قبل نشوء المنازعات الإدارية الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عند نشوؤها ،وكلاهما أيضا يعتبران طريقتين للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري، ويهدفان إلى **اختصار الجهد و الوقت و الاقتصاد في النفقات ،وكذا تخفيف العبء على القضاء** ،وعدم تعطيل خطة تنفيذ الصفقات والمشاريع العمومية، الوطنية أو المحلية .

وعلى الرغم من هذه **الأوجه المشتركة بين الوساطة و التفاوض المباشر** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إلا أن ذلك لا ينفي التباين أو الاختلاف بينهما ،وتحديدا من حيث أعضاء أو أطراف كل منهما ،وكذا من حيث عرض ومدة كل منهما في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فحسب تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ينعقد **التفاوض مباشرة** بين أطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فقط، وطبقا **للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [1] و النصوص التي تحكم الوساطة تتشكل هذه الأخيرة من **ثلاثة أو أربعة أطراف** وهم : أطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو من يمثلهم و القاضي المختص أو الهيئة المختصة والوسيط .

و إذ كان التشريع و التنظيم الذي يحكم الوساطة يلزم القاضي المختص أو الهيئة المختصة بعرض الوساطة على أطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ودون أن يكون لهم أية سلطة تقديرية في ذلك، وعليهم أن يعينوا وسيطا اذا قبل أطراف المنازعة إجراء الوساطة ،وإذا لم يقبل أطراف المنازعة هذا الإجراء تعين عليهم أن يؤكدان حسب الحالة في الحكم أو القرار أنهم قاموا بما هو واجب عليهم وأن أطراف المنازعة رفضوا إجراء

(1) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95.

الوساطة .

فإننا نعتقد أيضا أن **الوساطة تختلف عن إجراء التفاوض المباشر** الذي يعد إجراءا إلزاميا ،ويمكن أن تتم طبقا للتشريع و التنظيم الذي يحكمه بمبادرة أو عرض من المتعامل الاقتصادي على المصلحة المتعاقدة أو بعرض من هذه الأخيرة على المتعامل الاقتصادي ،وذلك قبل لجوئهم إلى الطعن الإداري أو الصلح أو الوساطة أو التحكيم وقبل لجوئهم أيضا إلى القضاء المختص ودون أن تترتب على إغفال هذا الإجراء أي بطلان لأنه لم يتبع بالإلزام أو بجزء عن مخالفته .

وإذا كانت **المادة 996 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1]**المعدل والمتمم** ،قد ألزمت إجراء الوساطة خلال **ثلاثة أشهر** قابلة للتجديد **مرة واحدة** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**فإننا نعتقد** كذلك أن الوساطة تختلف عن إجراء التفاوض المباشر الذي لم يقيده **المنظم الجزائري** بمدة معينة في **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

و **المشرع أو المنظم الجزائري** لم يقدم تعريفا للطعن الإداري في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مما فتح المجال أمام **أقلام الفقهاء و اجتهاد القضاء** ليعطي منهما تعريفا للطعن الإداري حسب الزاوية التي ينظر من خلالها[2] والملاحظ على التعريفات التي أطلقها الفقهاء على الطعن الإداري أنها لم تتطرق لتعريف الطعن الإداري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والطعن الإداري في معناه العام يقصد به: **"ذلك الإجراء الذي يقوم به شخص يدعى المتظلم يكون له مصلحة بهدف مراجعة الإدارة نفسها للقرار الذي أصدرته قبل الشروع في مقاضاتها، ويمكن أن يأخذ أي شكل سواء سمي طعنا أو احتجاجا ،ويثبت إيداع هذا التظلم أمام الجهات القضائية بكل الوسائل ويرفق مع العريضة "**[3]

و يمكننا حسب وجهة نظرنا المتواضعة **إعطاء تعريفنا الخاص للطعن الإداري الخاص** بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كالأتي: **" هو إجراء ذو طابع إداري إلكتروني أو غير إلكتروني محض في مفهوم التشريع و التنظيم الجاري العمل به ،يرفع بموجبه المتعامل الاقتصادي الوطني إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،ويلتمس من خلاله فض المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، أو ترفع بموجبه المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى لجنة لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية الجزائرية المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،وتلتمس من خلاله فض المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،أو يرفع بموجبه المتعامل الإقتصادي الأجنبي إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو الهيئة أو الجهة المختصة بالطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، ويلتمس من خلاله فض المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، أو ترفع بموجبه المصلحة**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 534 .

(2) للإطلاع على بعض التعريفات الفقهية للطعن الإداري راجع: .

(3)أحمد حميش، الأطروحة السابقة، ص34 ص35 وللإطلاع على **تعريفات أخرى للطعن الإداري في معناها العام** راجع: نادية بونعاس، الأطروحة السابقة ، ص157/ حسين كمون، الأطروحة السابقة ، ص15 /ضياف بوفراش، المذكرة السابقة ، ص10 .

المتعاقدة الجزائرية إلى الهيئة أو الجهة المختصة بالطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، وتلتمس من خلاله فض المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي".

ومن ثم فإن الطعن الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يعد **وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة أو لجنة التسوية الودية للمنازعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية أو **الهيئة أو الجهة المختصة بالطعن الإداري في** المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،ويمنح فرصة للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل الاقتصادي **لإصلاح التزاماتهم التعاقدية** التي تم الإخلال بها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وبذلك يكون ضمانا لتنفيذ التشريع و التنظيم المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ،ويلزم المصلحة المتعاقدة بحدودها ، و **يحافظ على حسن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وسير المرافق العامة** ،وكذا **تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين من الخطأ** الذي قد يحدث من قبل المصلحة المتعاقدة ،ويعد أيضا الطعن الإداري في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**من بين الإجراءات غير القضائية** يهدف إلى حل المنازعة دون أن يتدخل القاضي إلا في حالة الفشل وبنتيجة يخفف العبء على القضاء الإداري بإنهاء المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في بدايتها بشكل لا يؤدي إلى تطور الأمر إلى منازعات قضائية تطرح أمام القضاء وفي ذلك **توفير الجهد والمال** لذوي الشأن من ناحية وتخفيف العبء الواقع على كاهل القضاء من ناحية أخرى.

وقد يبدوا واضحا من خلال **تعريفنا الخاص للطعن الإداري الخاص** بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أن **الطعن الإداري الإلكتروني أو غير الإلكتروني** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يوجه ضد الإدارة أو المصلحة المتعاقدة أو المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي بهدف إنهاء المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بطريقة ودية ودون اللجوء للقضاء .

وقد **يتشابه** أيضا هذا الإجراء مع إجراء الصلح الذي يمكن أن يأخذ هو الآخر إما شكل التسوية الودية الإلكترونية أو غير الإلكترونية بهدف إيجاد تسوية ودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي تكون فيها دائما الإدارة أو المصلحة المتعاقدة طرفا ،ومن ثم **نستخلص** أن الوساطة تشترك أيضا مع إجراء الطعن الإداري في **مجموعة من الأوجه أهمها**: كلاهما يعتبران طريقتين للتسوية الودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكلاهما أيضا قد يأخذان إما شكل **التسوية الودية الإلكترونية أو غير الإلكترونية** للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وكذا يهدفان إلى تخفيف العبء على القضاء واختصار الجهد و الوقت والاقتصاد في النفقات ،وعلى الرغم من هذه الأوجه المشتركة بين الوساطة و الطعن الإداري في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا أن ذلك لا ينفي التباين أو الاختلاف فيما بينهما ،وتحديدا من حيث مدى إلزامية اللجوء إلى كل منهما ،ومن حيث مدة كل منهما .

فطبقا **للمادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** السالف الذكر **والمادة 830**

من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم** يعتبر الطعن الإداري في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إجراء جوازي [2]،وحسب **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 السالف الذكر** تلزم المصلحة المتعاقدة بإدراج إجراء التسوية الودية للنزاعات في دفتر شروط الصفقة ،وذلك قبل كل مقاضاة أمام العدالة [3]وفي حالة فشل تسوية المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **بواسطة التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي تعرض المنازعة **حسب الحالة** أمام لجان التسوية الودية المنصوص عليها في **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنصوص عليها في **المادتين 213 و 214 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

وإذا كان الطعن الإداري في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتبر إجراء جوازي بالنسبة للمصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي، وتلزم المصلحة المتعاقدة بإدراجه في دفتر شروط الصفقة قبل كل مقاضاة أمام العدالة ،وفي حالة اللجوء إلى هذا الإجراء تتولى تلك الجهات غير القضائية دراسته و الفصل فيه طبقا لأحكام **المادتين 153 و 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 السالف الذكر.**

فإننا نعتقد أن الطعن الإداري يختلف عن الوساطة التي يلزم بموجبها القاضي المختص الذي ينتمي إلى السلطة القضائية أو الهيئة المختصة بعرض إجراءها على أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وإذا قبل أطراف المنازعة هذا الإجراء تعين على القاضي المختص أو الهيئة المختصة تعيين شخص ثالث مستقل يدعى الوسيط ويتولى هذا الأخير مهمة **تقريب وجهة نظر الأطراف وتوجيههم إلى التسوية الودية التي يرونها مناسبة لهم** .

وإذا كانت **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،قد ألزمت دراسة الطعن الإداري في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي المبرر وعدم قابلية المدة للتجديد ،فإننا نعتقد كذلك أن الطعن الإداري يختلف أيضا عن الوساطة التي يتم إجراؤها خلال **ثلاثة اشهر** قابلة للتجديد مرة واحدة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وقد **تتشابه الوساطة مع الصلح في مجموعة من الأوجه أهمها**: كلاهما يعتبران عقد لأنهما تقومان على توافق إرادة أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وبذلك يخضعان للأحكام العامة للعقد **رضائية ومحل وسبب** [4]،وفي حالة انعدام الاتفاق فلا يمكن إجراء الوساطة ولا إجراء الصلح [5] في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وكلاهما أيضا يعتبران **طريقتين بديلتين** لحل المنازعة عن طريق محضر الاتفاق الذي يعد سندا تنفيذيا [6]،وكذا يهدفان إلى اختصار الجهد و الوقت

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 257/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 439 ص 441 / أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 308 وص 309 .

(2)أنظر: عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 08-338 بتاريخ 26 أكتوبر 2008،ط02، المرجع السابق ، ص316/ نوال نويوة ، الأطروحة السابقة ، ص189.

(3)راضية رحماني، الأطروحة السابقة، ص115/ نوال نويوة ، الأطروحة السابقة ، ص189.

(4) عبد الكريم عروى ، المذكرة السابقة ، ص26.

(5)نورة موسى، المذكرة السابقة ، ص49.

(6)خلاف فاتح ، الأطروحة السابقة ، ص64/ حسين كمون ، الأطروحة السابقة ، ص65.

والاقتصاد في النفقات ،وتحقيق السلم والتناغم الاجتماعي ،وتخفيف العبء على القضاء [1] وكلاهما أيضا طبقا **للمادة 995 فقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم.**

وطبقا **للمادتين 462 و 463 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) **المعدل والمتمم** ، يمكن أن يمتدان إلى النزاع كله أو جزء منه، وعلى الرغم من الأوجه المشتركة بين الوساطة و الصلح السالفة الذكر إلا أن ذلك لا ينفي **أوجه التباين أو الاختلاف** فيما بينهما وتحديدا من حيث موضوع كل منهما ،ومن حيث إجراءات كل منهما، فالصلح يقوم على ركن جوهري يتمثل في تنازل أحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن جميع ادعاءاته يعد محض تنازل عن الإدعاء ولا يدخل في دائرة الصلح.

و من المتصور أن يتنازل أحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن جزء كبير من ادعائه ولا يتنازل الطرف الأخر سوى عن بعض ما يطالب به من حقوق، وهذا الأمر لا ينطبق على الوساطة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إذ أن الإتفاق الذي يتم التوصل إليه خلال الوساطة لا يقوم في أساسه على تقديم تنازلات متبادلة من أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وإنما ينصب عمل الوسيط على تقريب وجهات النظر المتضاربة بين الأطراف المتنازعة وتنبيههم إلى مراكزهم القانونية الحقيقية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وبمعنى أدق أن أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير ملزمون مسبقا بالتنازل عن أي إجراء من حقوقهم في الوساطة ،وهذا لا يمكن تصوره في إجراء الصلح كطريق بديل لتسوية المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وهنا ينبغي التصريح أنه على الرغم من قيام الصلح في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أساس تنازل كل طرف عن جزء من حقوقه ،إلا أن ذلك لا يمنع المصلحة المتعاقدة من لجوؤها إلى الصلح لتسوية منازعاتها الناتجة عن تنفيذ صفقاتها و العائدة لإختصاص القضاء الإداري الكامل طبقا **للمادة 970 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم .**

ولقد رأينا فيما سبق أن **الوساطة** تشترك مع الصلح في الغرض المتمثل في التسوية الودية للمنازعات لكن كيفية تحقيق هذا الغرض مختلف من طريق إلى آخر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وزيادة على ذلك هناك عدة أحكام قانونية ،ومظاهر إجرائية يمكن أن تشكل أيضا أوجه اختلاف بين الوساطة و الصلح ،إذ نجد مهمة الوساطة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يمارسها شخص طبيعي أو جمعية ، طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-110 السالف الذكر** الوسيط القضائي ،وهو الأمر الذي لا ينطبق على الصلح في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،إذ يمكن للأطراف المتنازعة **القيام بالصلح تلقائيا** سواء بأنفسهم أو **بالاستعانة بطرف ثالث** أو بسعي من القاضي المختص ،وإذا كان **الصلح بسعي من القاضي تعين عليه أن يتخلى عن شخصية القاضي، و رجل القانون المتسمة**

---

(1) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص117.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 297.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 529 وص 530.

بالصرامة وقلة المرونة في تطبيق القانون ،وينخرط في نظام أخر للعدالة يعبر عنه البعض بالعدالة الرضائية .

وطبقا لنص **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم** فإن القاضي ملزم بعرض إجراء الوساطة على أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وليست له أية سلطة تقديرية في ذلك ،وعلى خلاف ذلك **حسب المادة 990 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم**، يعد إجراء عرض الصلح على الأطراف المتنازعة إجراء جوازيا ويتم عرضه من طرف القاضي أو بتصالح من أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تلقائيا.

وإذا كان **المشرع الجزائري** قد قيد مدة الوساطة **بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإن إجراء الصلح في ذات المنازعة غير مقيد بمدة معينة ،وبالإضافة إلى ذلك نجد محضر اتفاق الأطراف المتنازعة في الوساطة يتم توقيعه من طرفهم ويشترط فيه القانون مصادقة القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن حتى يصبح سندا تنفيذيا .

بينما نجد محضر الصلح في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يتم توقيعه من طرف الأطراف المتنازعة و القاضي وأمين الضبط ويعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط.

الفرع الثاني: الأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح أو الوساطة

_سوف نتطرق في هذا الفرع الموسوم بعنوان " **الأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح أو الوساطة**" إلى الأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح و الأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة كما يلي:

أولا: الأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح

بهدف التحكم في الأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح وفقا للتشريع الجزائري الداخلي سوف نتطرق إلى ما يلي:

1- تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالصفة القضائية للصلح في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

تتمثل الأحكام القانونية الجزائرية المؤكدة للصفة القضائية للصلح في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ضرورة رفع الدعوى الإدارية

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 526 وص 527.

المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء المختص و الجهة القضائية الجزائرية المختصة بإجراء الصلح في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وضرورة تصديق الجهة القضائية الجزائرية على الصلح في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و بالرجوع **للمادة 17 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم والمادة 04 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** يتبين لنا أن **المشرع الجزائري** أجاز للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء نظر الدعوى أو سير الخصومة في أية مادة كانت، وتطبيقا لأحكام هاتين المادتين يمكن للقاضي المختص إجراء الصلح بين الأطراف أثناء نظر دعاوى قضاء المشروعية أو دعاوى القضاء الكامل الجزائري في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ونعتقد أن المشرع الجزائري لو قصد غير ذلك لا استثنى صراحة في صلب **المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية** و في صلب **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل والمتمم** دعاوى قضاء المشروعية (دعوى الإلغاء ،دعوى تقدير المشروعية ،دعوى التفسير) أو دعاوى القضاء الكامل الجزائري في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و استبعاد إجراء الصلح فيها ،غير أنه بالرجوع **للمادة 970 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل والمتمم** نجدها أجازت إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل الجزائري فقط و استبعدت إجراؤه في دعاوى قضاء المشروعية ،وهو ما يعني أن **المشرع الجزائري أجاز إجراء الصلح** في دعاوى تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الكامل الجزائري ،وعليه **أخفق المشرع الجزائري** في ضبط أحكام **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم**، ولم يراعى أحكام **المادة 970 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** بجوازية إجراء الصلح أمام الجهات القضائية الإدارية في مادة القضاء الكامل الجزائري ،وإذا كانت **المادة 970 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6]**المعدل والمتمم**، قد أجازت إجراء الصلح أمام الجهات القضائية في مادة دعاوى القضاء الكامل الجزائري بما فيها دعاوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإنه لا يمكن الحديث عن إجراء الصلح في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما لم يكن مسبوقا بإجراء رفع دعوى تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الكامل ،ولا يمكن أيضا إجراء الصلح في مادة دعاوى قضاء المشروعية المتمثلة في دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى تقدير أو فحص المشروعية .

ولما كانت دعوى الإلغاء دعوى عينية يطلب فيها من القاضي المختص التصدي للقرار مهما كان

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 15 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 61.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 28 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق**، ص 29.

(4) محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 313 ص 315/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 529 وص 530.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق**، ص 29.

(6) محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 313 ص 315/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 529 وص 530.

نوعه وتحديد مشروعيته من عدمها وإلغاءه إن لم يكن مشروعا ،فإننا لا نتصور إجراء الصلح في دعوى الإلغاء أو مصالحة رئيس تشكيلة الحكم أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على قرار غير مشروع ،لأنه في ذلك **مساس بمبدأ المشروعية** الذي يقع على عاتق القاضي المختص حمايته لا انتهاكه وكذا يشكل تعارضا مع أحكام **المادة 847 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم** التي أجازت لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر **ألا وجه للتحقيق في المنازعة** عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد .

وهنا **نعتقد** أن **الإعفاء من التحقيق** في دعوى الإلغاء وفي حالة عدم مشروعية التصرف أو القرار الإداري ،ومن ثمة لا يجوز للقاضي المختص إجراء الصلح في دعوى الإلغاء في مجال المنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،**وبل نعتقد** أيضا أن القاضي المختص بالتصالح بين الطرفين في ظل أحكام **قانون الإجراءات الإدارية و المدنية الملغى** ، عليه أن يقترح **مسألة سحب القرار غير المشروع** من طرف المصلحة المتعاقدة وليس **إلغاءه أو إعدامه** .

وينبغي الإشارة أنه بالرجوع لأحكام **المواد المطبقة لإجراء الصلح** في مجال صفقات الأشغال العامة لاحظنا أن المشرع الجزائري قصر إجراء الصلح في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي المنازعة الناشئة عن تنفيذ بقية أنواع الصفقات العمومية فقط والمنصبة على إيجاد التوازن المالي للصفقة و التكاليف المقلاة على عاتق أطراف الصفقة ،ومن ثم جعل المشرع الجزائري بعيدا عن فكرة المشروعية.

وطبقا لأحكام **المادتين 970و 974 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم** لا يجوز لجهة القضاء الإداري الكامل أن تباشر الصلح إلا في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويقصد هنا بجهة القضاء الإداري الكامل تلك الواردة في **المادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** والمتمثلة في المحاكم الإدارية صاحبة الإختصاص في دعاوى القضاء الكامل الجزائري التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها، وذلك بحكم قابلا للاستئناف [3].

وبمناسبة الربط و المقارنة بين أحكام **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] **وأحكام المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل والمتمم** لاحظنا أن **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] ذكرت الهيئات التي لها صلاحية إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها و المتمثلة في الدولة والجماعات الإقليمية و المؤسسات

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 29 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق** ، ص 07

(2) أنظر:عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 529 وص 530.

(3) عز الدين كلوفي، **المذكرة السابقة** ، ص32.

(4) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 2، **المرجع السابق**، ص 26 ص 32/ جليل مونية **التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق** ، ص 14 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، القسم الأول ، ط 5 ، **المرجع السابق** ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 192/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 123 ..

(5) أنظر:عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 489ص 492/ أنظر: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الثاني ، ط 6 ، **المرجع السابق** ، ص 152 وص 153 / عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182..

(6) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 2، **المرجع السابق**، ص 26 ص 32/ جليل مونية **التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق** ، ص 14 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، القسم الأول ، ط 5 ، **المرجع السابق** ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 192/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 123 ..

ذات الطابع الإداري ،وهي ذات الهيئات الواردة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** و التي تخضع منازعاتها لإختصاص المحاكم الإدارية [2]وبالإضافة إلى ذلك ذكرت أيضا **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية [4]،وهي تلك المؤسسات التي لم ترد في صلب **المادة 8010 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم** ،وهنا قد يطرح التساؤل :

هل يمكن أن تختص المحاكم الإدارية في دعاوى تنفيذ صفقات الأشغال العامة التي تكون هذه المؤسسات طرفا فيها وتقبل إجراء الصلح فيها؟

وحسب وجهة نظرنا لا يمكن أن تختص المحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة و التي تكون المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية نولا يمكنها أيضا إجراء الصلح فيها لأن هذه المؤسسات لم ترد في صلب **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [5]،وهو ما يقتضي إعادة مراجعة هذه الأخيرة ،وإضافة المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائيا من الدولة أو الجماعات الإقليمية ،والواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وبذلك تصبح المحاكم الإدارية مختصة بالنظر في المنازعات التي تكون هذه المؤسسات طرفا فيها وتقبل الصلح في دعاوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقاتها.

وطبقا لأحكام **المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و إختصاصاته وعمله [6] **المعدل والمتمم** ، وكذا أحكام **المادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] **المعدل والمتمم** يختص مجلس الدولة الجزائري في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ،والتي قد تكون هذه الأخيرة محلا للصلح طبقا لأحكام **المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** [8]وهنا قد يطرح **التساؤل : هل يمكن لمجلس الدولة الجزائري إجراء الصلح أو اقتراح محاولة صلح جديدة في دعاوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة؟**

وحسب وجهة نظرنا لا يمكن لمجلس الدولة الجزائري أن يباشر الصلح أو اقتراح محاولة صلح جديدة في دعاوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة.

وحججنا في ذلك أن المشرع الجزائري أخرج دعاوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ

---

(1)أنظر: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الثاني ، ط 6 ، **المرجع السابق** ، ص 152 وص 153 / عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182..

(2)زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص125.

(3)النوي خرشي ، **الصفقات العمومية** ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 2، **المرجع السابق**، ص 26 ص 32/ جليل مونية **التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق** ، ص 14 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، القسم الأول ، ط 5 ، **المرجع السابق** ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 192/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 123 ..

(4)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الأول ،ط05،**المرجع السابق**،ص180، ص175.

(5)زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص126.

(6) أنظر:عادل بوعمران ، **دروس في المنازعات الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 240 / طيب قبايلي ، **المرجع السابق** ، ص 106 / محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 119.

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 576 .

(8)زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص128.

صفقة الأشغال العامة عن ولاية وإختصاص مجلس الدولة الجزائري وجعل هذه الدعاوى التي يمكن أن تكون محلا للصلح من الإختصاص ات الحصرية للمحاكم الإدارية طبقا لأحكام **المادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج **المعدل والمتمم**[1]، **ومن ثم لا يجوز لمجلس الدولة الجزائري** أن يباشر إجراء الصلح أو اقتراح محاولة صلح جديد في دعاوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وإذا كانت **المادة 801 المذكورة أعلاه** قد أكدت الإختصاص الحصري للمحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى القضاء الكامل الجزائري بما فيها دعاوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والتي يمكن أن تكون محلا للصلح ،فإننا **نعتقد أن المشرع الجزائري** لم يوفق في صياغة أحكام **المادتين 970 و 974 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** وتحديدا حينما استعمل تعبير: " **الجهات القضائية الإدارية** " في صلب **المادة 970 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** ، وكذا حينما استعمل تعبير " **الجهة القضائية الإدارية** " في صلب **المادة 974 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج **المعدل والمتمم** ، وكان حرى **بالمشرع الجزائري** أن لا يستعمل هذين التعبيران ويستعمل عوضا عنهما : " **تعبير المحاكم الإدارية** " **في المادة 970 و المادة 974 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج **المعدل والمتمم** [3]، تماشيا مع الإختصاص الحصري للمحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل الجزائري و التي يمكن أن تكون محلا للصلح في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و لا تكتمل الصفة القضائية للصلح في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمجرد رفع دعوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أمام المحاكم الإدارية و اقتراح الصلح من طرف رئيس تشكيلة الحكم أو بناء على اتفاق أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وإنما لابد من تصديق المحكمة الإدارية المختصة عليه ،ومن ثم لا يعد صلحا قضائيا ذلك الصلح الذي يجريه أطراف المنازعة خارج أسوار المحكمة الإدارية وينهيان بها لمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4].

وعلى العموم يقع على عاتق المحاكم الإدارية في إطار التصديق على الصلح في دعاوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة التحقيق من صفة و مصلحة أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعلى عدم التصالح على مسألة من النظام العام و ألا تكون المنازعة قد انقضت .

وقد تبرز عملية التحقق من صفة ومصلحة أطراف المنازعة الناتجة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار البحث عن الشروط الشكلية لقبول دعوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة و المتمثلة أساسا في توافر الصفة والمصلحة [5]

---

(1) عز الدين كلوفي، **المذكرة السابقة** ، ص86.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 307/محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 313 ص 315/ أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص /292 عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 529 وص 530.

(3) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص128.

(4) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة** ، ص126.

(5) سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ، ص448.

طبقا لأحكام **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم** والتي اشترط بموجبها **المشرع الجزائري** عنصر الصفة والمصلحة لقبول أي دعوى بما فيها دعاوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بصفقة الأشغال العامة و التي قد تكون محلا للصلح وكذا قيد مجال تدخل القاضي تلقائيا وحصره في انعدام الصفة والإذن إذ لا يجوز للقاضي أن يثير انعدام الصفة وإنما يكتفي بمراقبة مدى جدية الدفع فيما لو أثاره المدعى عليه في دعوى تنفيذ صفقة الأشغال العامة نوهنا ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى و الصفة في التقاضي نفقد يستحيل على صاحب الصفة في دعوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع ،وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كأن يحضر المحامي نيابة عنه،و يقع على القاضي التأكد ابتداء من صحة التمثيل في الدعوى ثم البحث لاحقا في مدى توفر عنصر الصفة لدى صاحب الحق ،وقد يصح التمثيل مع فساد الصفة في الدعوى و العكس صحيح، ومن المبادئ أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على دعواه يشترط أيضا قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه وغن تعددوا، وفي حقيقة الأمر أن المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية تشكل **الدافع وراء رفع الدعوى** المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والهدف من تحريكها ،فلا دعوى من دون مصلحة .

ونعتقد أن **الأهمية** لم تعد شرطا لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة إجراءات مباشرتها وتخضع الأهلية لأحكام (ق.م.ج) وتثبت لكل شخص **بلغ 19 سنة** متمتعا بقواه العقلية و إذا كان الشخص ناقص الأهلية لصغر السن أو جنون ناب عنه ممثله الشرعي ،وكذا تثبت الأهلية للأشخاص المعنوية متى اكتست الشخصية المعنوية ،وحتى يمكن ممارسة إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة لابد ألا تكون الخصومة أو منازعة قد انقضت بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى أو بوفاة احد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال ،أو انقضت أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها ،وبالتالي عملا بأحكام **المادتين 222 و 231 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج [2]**المعدل والمتمم** يؤدي السقوط و التنازل عن الخصومة أو الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى إنهائها.

وإذا كانت قواعد النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه حال النظر في الدعوى فإنه ولأجل ذلك يمتد الأمر حتى بالنسبة للصلح في دعوى القضاء الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ،إذ لا يعقل بحال من الأحوال أن يتم التصالح بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة بناءا على مسائل تمس بالنظام العام الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو المالي ،أو التصرف في موضوع صفقة الأشغال العامة بعد تنفيذه أو حجره أو تملكه بالتقادم من طرف المتعامل الاقتصادي وذلك للحماية التي يحظى بها المال العام طبقا **للمادة 689 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) .

2- تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بأركان الصلح القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

لم يتضمن **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة **بأركان الصلح القضائي** الواجبة التطبيق في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، خلافا **للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن

(1) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 1 ، المرجع السابق، ص 56/ جليل مونية التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 17 / عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 121 .

(2)أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 182.

(ق.م.ج) **المعدل والمتمم** الذي نص في مواده من **459 إلى 461** على أركان الصلح ، ولما كان الصلح القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبارة عن اتفاق بين أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة المتخاصمين أو يعرضه رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقتها طبقا **للمادة 972 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم**، فان الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يكون منتجا لأثاره القانونية ومنهيا للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة إلا اذا توفرت أركانه (ركن التراضي ،ركن المحل ،ركن السبب) التي ربما تتوافق مع جميع أركان أي عقد أو تتوافق مع أركان الصلح المنصوص عليها في **المواد من 459 إلى 461 من (ق.م.ج)** .

ولما كان الصلح القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الداخليين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية مرتبط بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة المعروضة على الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة ،وبين طرفيه مدعى ومدعى عليه ، لا بد أن يصدر الإيجاب من أحدهما لتتطابق معه مع قبول من الطرف الأخر، وهو ما يؤكد أن الصلح القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو اتفاق أو عقد رضائي يكفي لانعقاده مجرد توافق إدارتي المتصالحين حول ماهية المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة القابلة للتسوية الودية بواسطة الصلح القضائي من جهة، وكذلك توافق الإرادتين حول النزول المتبادل لكن من الطرفين وكذا توفر باقي أركان الصلح القضائي من **جهة ثانية**.

وعملا بأحكام **المادة 992 من القانون الجزائري رقم08-09** [2]**المعدل والمتمم** ، يثبت الصلح القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في محضر يوقع عليه الأطراف المتصالحين ،والقاضي المعني وأمين الضبط المعني ،ويودع هذا المحضر بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة ،وهو ما يؤكد أن **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** اشترط يثبت الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في محضر ، نظرا لخطورته كونه يحمل بين طياته **تنازلات متقابلة** ،وبالأخص التنازلات المتقابلة التي اقدم عليها كل طرف في سبيل الوصول إلى الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة الذي يترجم في شكل التزامات، وتظهر مع توثيق **الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية** للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة في عملية تنفيذ الصلح القضائي ، اذا أنه اذا أخل أحد المتصالحين بالتزامه ،كان بإمكان الطرف الثاني جبره على التنفيذ بموجب اتفاق الصلح القضائي المتعلق بالتسوية الودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة الموثق لأنه يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداع المحضر المتعلق به بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة تطبيقا لأحكام **المادة 993 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ.ج)**[3] **المعدل والمتمم** ، ومن ثم نستنتج أن **الكتابة في الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 292.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 528.

أو الدولي، لا تعتبر شرطا لانعقاد الصلح القضائي في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،بل هي شرطا لإثبات التسوية الودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الصلح القضائي .

واذا كان عرض الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة من أحد أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،دون أن يقابله قبول من طرف الأخر، أو كان القبول غير مطابق للإيجاب ،أو مخالفا له ، هذا ويسرى على التراضي في الصلح القضائي **كآلية للتسوية الودية** للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية القواعد العامة المقررة للتراضي في (ق.م.ج) الواجبة التطبيق على عقود القانون الخاص الداخلي الجزائري ، ومن ذلك التفسير الضيق لعبارات الواردة في العقد أو الاتفاق المتعلق بالصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة طبقا لأحكام (ق.م.ج) ، وطرق التعبير عن الإرادة في العقد أو الاتفاق المتعلق بالصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة طبقا لأحكام (ق.م.ج) .

وموت الشخص الطبيعي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الذي صدر منه التعبير عن الإرادة في العقد أو الاتفاق المتعلق بالصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو فقدانه لأهليته طبقا لأحكام (ق.م.ج) لاسيما أن الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لا يتم إلا بعد مفاوضات طويلة و مساومات متعددة ،وأخذ ورد بين أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، و لا يهم في هذا المقام إن سبق اتفاق الأطراف المتعاقدين في الصفقة على الصلح القضائي قبل قيام أحد المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،أو تم بعد قيامه ،إذ أن نفس الأوضاع والشروط المتعلقة بالصلح القضائي كآلية لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة تطبق في كلتا **الحالتين** .

ولا يكفي صدور الرضا من أطرف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة لانعقاد الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بل لابد من توفر الأهلية اللازمة لانعقاد الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، و لابد من أن يتم تمثيل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الوطني أو الأجنبي في الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بموجب **محام** تحت طائلة عدم قبول الصلح القضائي تطبيقا لأحكام **المادة 815 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** .

وتعفي الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** والتي تكون طرفا في الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،من التمثيل الوجوبي بمحام في الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائريون يجب أن يتم تمثيل الدولة و الأشخاص

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 253/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 433 وص 434 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

المعنوية التي تكون طرفا في الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة من طرف الممثل القانوني تطبيقا لأحكام **المادة 827 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** ، ومع مراعاة النصوص الجزائرية الخاصة عندما تكون الدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،تمثل أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، بواسطة الوزير المعني ،الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي ،والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تكون طرفا في الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة .

وعملا بأحكام **المادة 460 من (ق.م.ج)** والتي جاء فيها :" **يشترط في من يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح** ." [2] الأهلية الواجب توفرها في كل من المتصالحين في الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي تصالحا عليها ، لأن كل من طرفي المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة المتصالحين ينزل عن جزء من حقه نظير نزول الطرف الأخر عن جزء مقابل من حقه ،وهو ما يؤكد أن النزول عن حق مدعى به في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،هو تصرف بعوض، وأهلية التصرف بعوض الواجب توفرها في طرفي المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة المتصالحين هي أهلية القيام بالتصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ومهما كان **مقدار تنازل** طرفي المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة المتصالحين عن بعض الحقوق فان المتصالح لا يقصد بذلك التبرع ،بل هو يترك جزءا من حقوقه مقابل ما تركه الطرف الأخر لتسوية المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة وديا .

وكذا لا يكفي لانعقاد **الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية** للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صحيحا توافر الأهلية اللازمة لانعقاد الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة، بل لابد أن تكون إرادة طرفي المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة المتصالحين خالية من العيوب التي تعيب الإرادة (**الغلط ،التدليس ،الإكراه ،الاستغلال**) أو التي تجعل اتفاق أو عقد الصلح في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة المعروضة على الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة قابلا للابطال طبقا للقواعد العامة المتعلقة بالرضا في العقود المنصوص عليها في (ق.م.ج) .

وطبقا **للمادة 970 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل الجزائري** " [4]يتمثل محل الصلح القضائي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الحق المتنازع عليه في أحد دعاوى القضاء الإداري الكامل المتعلقة بتنفيذ

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 256/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 138 وص 139.

(2) أنظر : المادة 460 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني الجزائري ،ج.ر.ج.ج،د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025.

(3) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 313 ص 315/ عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص292./عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 529 وص 530.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 307.

الصفقة المعروضة على الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة. و لا يمكن أن يكون محل الصلح القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الداخليين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية في الحق المتنازع عليه في أحد دعاوى قرارات الإدارية القابلة للانفصال عن تنفيذ الصفقة .

ولصحة محل الصلح القضائي في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يتمثل في الحق المتنازع عليه في أحد دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المعروضة على الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، لابد أن تتوافر فيه كافة **الشروط الثلاثة** الواجب توفرها في محل الصلح القضائي ، **الشرط الأول** أن يكون محل الصلح القضائي في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ الصفقة موجودا أو قابلا للوجود، اذا كان شيئا ،كوجود أحد منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ الصفقة بشأن حق يسمح التشريع الجزائري الداخلي بحله عن طريق الصلح القضائي ،أو ممكنا اذا كان عملا أو امتناعا عن عمل بشأن تنفيذ الصفقة ، ومن ثم يجوز الصلح القضائي في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بالحقوق الاحتمالية في تنفيذ الصفقة متى كانت نسبة تحققها كبيرة ، أما اذا كانت مستحيلة كأن يمنع التشريع الجزائري الداخلي حل منازعات الغاء القرارات الدراية القابلة للانفصال عن تنفيذ الصفقة بالصلح القضائي ،تعذر حضور هذا الشرط من شروط محل الصلح القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، **والشرط الثاني هو** أن يكون محل الصلح القضائي في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ الصفقة معينا ،أو قابلا للتعيين في اتفاق أو عقد الصلح ،**والشرط الثالث هو** أن يكون محل الصلح القضائي في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ الصفقة مشروعا ،وصالحا للتعامل فيه ، ولا يجوز أن يتعلق بمسائل متعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص ،و أهليتهم .

والسبب في اتفاق الصلح القضائي في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد يتمثل في الهدف المباشر الذي تسعى أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة القابلة للتسوية الودية بواسطة الصلح إلى تحقيقه ،وهو ما يؤكد أن سبب التزام كل طرف في الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية لمنازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة هو المقابل الذي قدمه الطرف الأخر تطبيقا لأحكام النظرية الفقهية التقليدية للسبب ، وقد يتكون السبب في اتفاق الصلح القضائي في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام النظرية الفقهية الحديثة **للسبب من ثلاثة عناصر** ، **العنصر الأول** هو العنصر الموضوعي المرتبط بذات عقد الصفقة ، وهو أن سبب التزام أحد أطراف منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة هو التزام الطرف الأخر، **والعنصر الثاني** هو العنصر المشترك بين الطرفين الخاص بإرادتهما المشتركة لوضع حد لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة القائمة بينهما أو الذي سيقع بينهما ، **والعنصر الثالث** هو العنصر الشخصي الخاص بكل من المتعاقدين، ويختلف من متعاقد إلى أخر، كخوف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من كثرة مصاريف التقاضي ،ضياع الوقت .

3- تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالمبادرة بالصلح القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

تعتبر المبادرة بالصلح في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** إجراء من

إجراءات الصلح القضائي في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة يخضع لأحكام **المواد971 و 972 و990 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم .**

و تطبيقا لأحكام هاته **المواد 971 و 972 و 990 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم** ، يجوز لأطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التصالح تلقائيا في جميع مراحل الخصومة المتعلقة بتنفيذ الصفقة المعروضة على القضاء الإداري الكامل الجزائري المختص ،وهو ما يؤكد أن بالمبادرة بالصلح القضائي كآلية للتسوية الودية لمنازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في **القانون الجزائري رقم 08-09** قد تكون من أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جوازيا بالنسبة لأطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة والقاضي الجزائري المختص بالنظر في منازعات القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، ويكون الصلح القضائي بين أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة تلقائيا أثناء سير الخصومة المتعلقة بتنفيذ الصفقة المعروضة على القضاء الإداري الكامل الجزائري المختص وفي جميع مراحل الخصومة المتعلقة بتنفيذ الصفقة المعروضة على القضاء الإداري الكامل الجزائري المختص ،دون تدخل القضاء الإداري الكامل الجزائري أو سعيا منه إلى محاولة التوفيق بينهم، اذا يقتصر دور القاضي الجزائري المختص بالنظر في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في هذه الحالة على التصديق أو المصادقة على محضر الصلح القضائي المتعلق بالتسوية الودية لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، ذلك أنه لا يجوز اللجوء إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري **بطلب أصلي للتصديق على الصلح** المبرم بين أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،قبل رفع الدعوى الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،والذي ترتب عنه حسم منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة القائمة بين أطراف المنازعة دون حاجة رفعها إلى القضاء الإداري الكامل الجزائري ،**فالتصديق على الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية** لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في هذه الحالة لا يعتبر عمل قضائي موضوعي أو وقتي أو تنفيذي ،كما لا يعتبر عمل ولائي [2]،ذلك **أن إرادة طرفي** منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة اتجهت إلى إبرام عقد الصلح المتعلق بالتسوية الودية لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،مدركة الأثر القانوني المترتب عنه دون حاجة إلى تدخل القضاء الإداري الكامل الجزائري ،فينتج في هاته الحالة الصلح أثره بمجرد اتفاق أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة دون توثيقه، واذا أراد أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة الاستفادة من مزايا التوثيق يتعين عليهم في هذه الحالة اللجوء إلى الموثق.

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 307/محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 313 ص 315 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق**، ص 529 وص 530.

(2) بشارة شهرزاد، **المذكرة السابقة** ،ص 59

ويجب أن تكون المبادرة بالصلح القضائي تلقائيا من أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحضور الطرفين المتصالحين في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أمام القضاء الإداري الكامل الجزائري المختص والإقرار به ،اذا يتعين على الطرفين المتصالحين في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة الحضور بأنفسهما أمام القاضي الجزائري المختص بالنظر في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو عن طريق وكيل عنهما خاصة بالصلح القضائي كآلية للتسوية الودية لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة تطبيقا لأحكام **المادة 574 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) والتي جاء فيها :" **لابد من وكالة خاصة في عمل ليس من أعمال الإدارة ،لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.** " [1].

وإن الهدف من وراء حضور الطرفين المتصالحين في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أمام القاضي الجزائري المختص بالنظر في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقات ،هو أن يتأكد هذا الأخير من إرادتهما إتجاه الصلح قبولا وإقبال لتسوية الودية لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو إنكارا وردا ،كما أن حضور الطرفين المتصالحين في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أمام القاضي الجزائري المختص بالنظر في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقات ضروري للتوقيع على محضر الصلح المتعلق بالتسوية الودية لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بمعرفتهما تطبيقا لأحكام **المادة 972 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها: "**اذا حصل صلح ،يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا ،يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ،ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن** ." وكذا تطبيقا لأحكام **المادة 992 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها: "**يثبت الصلح في محضر ،ويوقع عليه الخصوم ....**"، وبالتالي قد تكون الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي تقوم بالصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة مخطئة في تطبيق القانون ،اذا صادقت على الصلح القضائي رغم تخلف الطرفين المتصالحين أو أحدهما عن الحضور أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة، أو رغم امتناعهما أو امتناع أحدهما عن التوقيع على محضر الصلح في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، ويجوز في هاتين الحالتين لصاحب المصلحة الطعن في قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بطريق الطعن المناسب طبقا للتشريع الجزائري الجاري به العمل .

واذا تدخل الغير في دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة محل الصلح القضائي المعروضة على الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،فلا يجوز لهذه الأخيرة التصديق على الصلح في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة المعروضة عليها إلا

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025،

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 292/عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 529 وص 530.

(3) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 527 و ص528.

بعد الفصل في مدى صحة هذا التدخل، واذا ما نازع أحد المتصالحين في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو شخص من الغير في صحة الصلح المبرم بين الطرفين المتصالحين ،فانه يتعين على الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أن تبحث في مدى صحة هذا الصلح ،بحيث لا يجوز لها التصديق عليه وإنهاء الدعوى الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة صلحا إلا بعد الفصل في صحة ادعاء المتدخل ،غير أنه لا يمكن بعد انقضاء الدعوى الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بالصلح أن يتدخل خصم ثالث أضر الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بحقوقه ،اذا يتعين عليها في هذه الحالة **يرفع دعوى مستقلة للمطالبة بحقوقه**.

و لا يكفي ليكون **الصلح القضائي تلقائيا** من الطرفين المتصالحين في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،مجرد حضورهم أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،بل يجب أن **يؤكد كل منهما موافقته على هذا الصلح القضائي** لحسم منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،ويتم ذلك بالتوقيع على محضر الصلح الذي يحرر القاضي الجزائري المختص بالنظر في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بناء ذلك تطبيقا لأحكام **المادة 992 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** السالفة الذكر ،وهو ما يؤكد أن الصلح القضائي الذي يكون تلقائيا من الطرفين المتصالحين في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة وإقرارهم بهذا الصلح لحسم منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،يتم بمعرفة هذه الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وتحت إشرافها ،فيكون لهذه الأخيرة بذلك الرقابة الكاملة على سلامة إجراءات الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة وضمان الحقوق الأساسية لأطراف المنازعة كحق الدفاع ،وعدم سبق الفصل في الدعوى المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة محل الصلح القضائي ، أو صدور حكم أو قرار قضائي إداري في موضوع منازعة القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة محل الصلح القضائي التلقائي ،كما تمارس الرقابة على شرعية الصلح القضائي في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،فتكون لها سلطة تقدير الوقائع والتكييف القانوني الصحيحة لها .

ونشير أن **المشرع الجزائري** لم ينص في **القانون الجزائري رقم 08-09** صراحة على أن القاضي المقرر في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة هو الذي يبادر بالصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، وإنما نص في **المادة 937 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** على أنه يتم

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 527 و ص528.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 292 /عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 529 وص 530.

إجـراء الصـلح بمبـادرة مـن رئـيس تشـكيلة الحكـم فـي المنازعـة بعـد موافقـة الخصـوم ، وهـو مـا يؤكـد أن رئـيس تشـكيلة الحكـم فـي منازعـة القضـاء الإداري الكامـل الجزائـري الناشـئة عـن تنفيـذ الصـفقة يعقـد لـه إختصـاص المبـادرة بالصـلح القضـائي فـي منازعـة القضـاء الإداري الكامـل الجزائـري الناشـئة عـن تنفيـذ الصـفقة بعـد موافقـة أطـراف المنازعـة تطبيقـا لأحكـام **المـادة 973 مـن القـانون الجزائـري رقـم 08-09** المتضـمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعـدل والمـتمم** . غيـر أنـه بـالرجوع **للمـادة 990 مـن القـانون الجزائـري رقـم 08-09** المتضـمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعـدل والمـتمم** نجـدها نصـت :"**يجـوز للخصـوم التصـالح تلقائيـا ،أو بسـعي مـن القاضـي، فـي جميـع مراحـل الخصـومة." ومصـطلح" القاضـي** " الـوارد فـي هـذه **المـادة** يمكـن أن يشـمل القاضـي المقـرر فـي منازعـة القضـاء الإداري الكامـل الجزائـري الناشـئة عـن تنفيـذ الصـفقة ، **ولهـذا نـدعو المشـرع الجزائـري** إلـى الـنص صـراحة فـي **المـادة 990 مـن القـانون الجزائـري رقـم 08-09** [3]**المعـدل والمـتمم** علـى أن رئـيس تشـكيلة الحكـم فـي المنازعـة هـو الـذي يبـادر الصـلح القضـائي فـي المنازعة بعد موافقة أطراف المنازعة بعد موافقة الخصوم.

وتطبيقـا لأحكـام **المـادتين 971 و 972 القـانون الجزائـري رقـم 08-09** [4] **المعـدل والمـتمم** ،يجـوز لـرئيس تشـكيلة الحكـم فـي منازعـات القضـاء الإداري الكامـل الجزائـري الناشـئة عـن تنفيـذ صـفقات الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي أن يبـادر بالصـلح القضـائي فـي أيـة مرحلـة تكـون عليهـا الخصـومة المتعلقـة بتنفيـذ منازعـة القضـاء الإداري الكامـل الجزائـري الناشـئة عـن تنفيـذ الصـفقة بعـد موافقـة أطـراف المنازعـة ،أو يجـوز لقاضـي الجزائـري المخـتص بـالنظر فـي منازعـات القضـاء الإداري الكامـل الجزائـري الناشـئة عـن تنفيـذ الصـفقة أن يبـادر بالصـلح القضـائي فـي جميـع مراحـل الخصـومة المتعلقـة بتنفيـذ الصـفقة المعروضـة علـى القضـاء الإداري الكامـل الجزائـري المخـتص تطبيقـا لأحكـام **المـادتين 971 و 990 مـن القـانون الجزائـري رقـم 08-09** [5] **المعـدل والمـتمم** ، وهـو مـا يؤكـد أن بالمبـادرة بالصـلح القضـائي كآليـة للتسـوية الوديـة لمنازعـات القضـاء الإداري الكامـل الجزائـري الناشـئة عـن تنفيـذ الصـفقة فـي **القـانون الجزائـري رقـم 08-09** ،قـد تكـون مـن رئـيس تشـكيلة الحكـم فـي منازعـات القضـاء الإداري الكامـل الجزائـري الناشـئة عـن تنفيـذ الصـفقة بعـد موافقـة أطـراف المنازعـة أو مـن القاضـي الجزائري المختص بالنظر في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة .

وهنـا ينبغـي التصـريح أن القاضـي المخـتص بـالنظر فـي منازعـات القضـاء الإداري الكامـل الجزائـري الناشـئة عـن تنفيـذ الصـفقة الـذي يبـادر بالصـلح القضـائي كآليـة للتسـوية الوديـة لمنازعـة القضـاء الإداري الجزائـري الناشـئة عـن تنفيـذ الصـفقة يقـوم بـالتوفيق بـين أطـراف المنازعـة والتصـالح بينهمـا، والقاضـي المخـتص بـالنظر فـي منازعـات القضـاء الإداري الكامـل الجزائـري الناشـئة عـن تنفيـذ الصـفقة الـذي يبـادر بالصـلح القضـائي كآليـة للتسـوية الوديـة لمنازعـة القضـاء الإداري الجزائـري الناشـئة عـن تنفيـذ الصـفقة يقـوم فـي محاولتـه التوفيـق بـين أطـراف المنازعـة بتبسـيط نقـاط الخـلاف واقتـراح الصـلح القضـائي كآليـة للتسـوية الوديـة لمنازعـة القضـاء الإداري الناشـئة عـن تنفيـذ الصـفقة ،معتمـدا فـي ذلـك علـى كفاءتـه فـي إدارة الحـوار بـين أطـراف المنازعـة وفهـم النـزاع وحيـاده وكـذا هبتـه التـي تـدفع أطـراف

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 529 وص 530.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 296 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 526 وص 527.

(4) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 313 ص 315 .

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 292/عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 529 وص 530.

المنازعة إلى قبول الحل الذي يقترحه عليهم ،دون أن يقوم بفرضه ،والا أعتبر حكما فاصلا في موضوع المنازعة ولا يجوز له أن يفوض غيرها في القيام بمحاولة الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، كأن يفوض مهمة قيامه بمحاولة الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة إلى خبير، وذلك لأن هذه المهمة من المهام الأساسية لرئيس تشكيلة الحكم في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة مثلما ذلك في مهمة الفصل في منازعات القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة التي لا يجوز أن يفوض غيره في القيام بها.

ولقد أقرت **المحكمة العليا الجزائرية** مبدأ إجبارية إجراء محاولة الصلح في القضايا الإدارية وفقا **للمادة 169 المطة 03 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 66-154** في **قرارها** المؤرخ في 24 سبتمبر 1994 وذلك بقولها : " **من المقرر قانونا أن القاضي "الإداري " ملزم بإجراء محاولة الصلح بين أطراف النزاع وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر ،...** "[1] .

4- تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالتصديق على الصلح القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

ينبغي في البداية التصريح أن المشرع الجزائري لم ينص في **القانون الجزائري رقم 08-09** صراحة على أن القاضي المقرر في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الذي يعقد له إختصاص التصديق على الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وإنما نص في **المادة 973 من القانون الجزائري رقم 08-09**[2] **المعدل والمتمم** على أنه اذا حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم المختصة بالنظر في المنازعة محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية المنازعة وغلق ملفها ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن ،وهو ما يؤكد أن رئيس تشكيلة الحكم في م منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يعقد له إختصاص التصديق على الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تطبيقا لأحكام **المادة 973 من القانون الجزائري رقم 08-09**[3] **المعدل والمتمم** .

غير أنه بالرجوع **للمادة 992 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم** نجدها نصت أن الصلح يثبت في محضر ،يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية ومصطلح" **القاضي** "الوارد في هذه **المادة** يمكن أن يشمل رئيس تشكيلة الحكم أو القاضي المقرر في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وهو ما يؤكد إمكانية تأويل أن القاضي المقرر هو المختص بالتصديق على الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويوقع على محضر الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أطراف المنازعة ورئيس تشكيلة الحكم أو القاضي المقرر في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 123622 . المؤرخ في 24 سبتمبر 1994 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا** (قضية و الي الولاية ضد ق ع ومن معه) **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02، 1995 ص157، وص159.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 529 وص 530.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 292 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 527 و ص528..

الوطني أو الدولي ، و أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى النص صراحة على أن إختصاص التصديق على الصلح القضائي في المنازعة يعقد لرئيس تشكيلة الحكم في المنازعة باعتباره هو من يبادر بإجراء الصلح القضائي ويوقع على محضر الصلح القضائي إلى جانب توقيع أطراف المنازعة و أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة.

وطبقا **للمادة 991 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ، مالم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك** ." تتم محاولة الصلح القضائي من قبل القاضي الجزائري المختص بالنظر في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في جميع مراحل الخصومة المتعلقة بتنفيذ الصفقة و في المكان والوقت الذي يراهما مناسبين مالم يوجد نص خاص في القانوني الجزائري يقرر خلاف ذلك ، فرئيس تشكيلة الحكم في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمكنه أن يتحين اللحظة المناسبة لعرض الصلح القضائي على طرفي منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،كما أنه من حق أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يطلبوا من القاضي الجزائري المختص بالنظر منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أي لحظة إثبات الاتفاق على الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فيجوز لهم أن يطلبوا من رئيس تشكيلة الحكم في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،القيام بالتصالح فيما بينهم قبل النظر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة والفصل فيها.

و لا شك لدينا أنه ، بمجرد قيد المدعى لعريضة افتتاح الدعوى الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة ، يعين رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها رئيس تشكيلة الحكم الذي يبادر بإجراء الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهذا الأخير هو الذي يحدد جلسة إجراء الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وهذه الدعوى الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة ويترتب على ذلك اعتبار جلسة الصلح جزء من إجراءات الخصومة الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إذن فرئيس تشكيلة الحكم في منازعة القضاء الإداري

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 296.

الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لا يقوم بعرض الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أطراف المنازعة إلا بعد انعقاد الخصومة الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وطالما أن الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تستوجب تدخل رئيس تشكيلة الحكم في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإنه يجوز لهذا الأخير أن يقترح على أطراف المنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة عليه حل معين بل يجوز له أن يعرض عليهم عدة حلول لتسوية الودية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [1].

وكذا يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،عرض الصلح القضائي على أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،حتى أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق في المنازعة أو في لحظة حضور الشخصي لأطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،حيث يمكن لرئيس تشكيلة الحكم في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، استدراج أطراف المنازعة لغرض التسوية الودية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الصلح القضائي .

وأيضا يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،عرض الصلح القضائي على أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،بعد إقفال باب المرافعة ،وذلك اذا طلب أحد أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فتح باب المرافعة من جديد ،ويمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عرض الصلح القضائي على أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى في جلسة النطق بالحكم أو القرار القضائي الإداري الفاصل في المنازعة اذا كان أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حاضرين إلا أنه اذا نطق بالحكم أو القرار القضائي الإداري الفاصل في المنازعة ، فلا يجوز له بعد ذلك عرض الصلح القضائي على أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وذلك لأن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة استنفذت ولايته في الدعوى الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ورئيس تشكيلة الحكم في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حين يقوم بمحاولة الصلح القضائي في منازعة القضاء

(1) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95

الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فانه يمكن أن يقوم بذلك في مكتبه أو في قاعة الجلسات أو مكان أخر ،و السبب في ترك السلطة التقديرية للقاضي الجزائري المختص بالنظر في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لاختيار الوقت المناسب لإجراء الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،هو أن هذه اللحظة المناسبة تختلف حسب وقائع وظروف منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، فقد تكون بعض لحظات الخصومة الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أكثر ملائمة من اللحظات الأخرى للقيام بمحاولة الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لذلك أراد المشرع الجزائري ترك الحرية لرئيس تشكيلة الحكم في قيامه بمحاولة الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ورئيس تشكيلة الحكم المختص بالتصديق على الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، قبل إثباته للصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يتعين عليه أن التحقق من عدة وسائل قبل التصديق على الصلح القضائي ،فيجب عليه التحقق من أن الصلح القضائي يقتصر على منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تدخل في إختصاص الجهة القضائية الإدارية الجزائرية تطبيقا لأحكام **المادة 974 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم** ،فلا يجوز أن يتضمن الصلح القضائي منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ليست مطروحة على الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة أو لا يدخل في إختصاصه ذه الأخيرة ،ذلك أن رئيس تشكيلة الحكم في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،حينما يقوم بالتصديق على الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يباشر عملا من أعمال القضاء الجزائري مما يلزمه التقيد بما أوجبه المشرع الجزائري في مباشرة هذه الوظيفة ،لذا يستلزم الأمر أن يكون هو المختص بإجراء عملية الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محل الصلح القضائي.

كما يتعين على رئيس تشكيلة الحكم المختص بالتصديق على الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،قبل التصديق على الصلح القضائي أن يتحقق من صحة أركان الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويتعين عليه كذلك التحقق من مسألة المتصالح عليها في منازعة القضاء الإداري

(1) محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 313 وص 315/ أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 292 /عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 529 وص 530.

الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لا تخالف النظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة ،فاذا وجد أن المسألة المتصالح عليها في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخالف النظام العام يجب عليه الامتناع عن التصديق على الصلح القضائي في هذه المنازعة والا كان التصديق باطلا.

ولا شك أنه اذا حصل الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا ،يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ،ويأمر بتسوية المنازعة وغلق ملفها ،ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن تطبيقا لأحكام **المادة 973 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[1] ، وتطبيقا لأحكام **المادتين 992 و993 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[2] ،يتم إثبات الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في محضر الجلسة و أمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة ،وفي هذه الحالة لا يقوم أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،بتحرير عقد الصلح فيما بينهم ،وإنما يحضر الطرفان أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويقرران أنهما اتفقا على الصلح لتسوية الودية للمنازعة ، فتقوم الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإثبات ما تم اتفق عليه في محضر الجلسة ،ويكتسب محضر الجلسة صفة الصلح القضائي ويعتبر سندا تنفيذيا يخضع لأحكام والإجراءات المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**.

ونشير أن المشرع الجزائري لم ينص في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** على أن رئيس تشكيلة الحكم في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،هو الذي يحرر محضر عدم الوصول إلى تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح القضائي ، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة في المادة 973 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** الجزائري تؤكد إختصاص رئيس تشكيلة الحكم في تحرير محضر عدم الوصول إلى الصلح القضائي في المنازعة كالآتي :"....**وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية المنازعة بواسطة الصلح ،يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر عدم الوصول إلى تسوية المنازعة بواسطة الصلح ".**

والمشرع الجزائري لم يحدد شكل محضر الصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم يحدد المشرع الجزائري ولا البيانات التي يجب أن تحتويها ،لكن عمليا تكون وثيقة محضر الصلح في مطبوعة تحتوى على بيانات متعلقة بأطراف المنازعة وموضوعها والنتيجة المتوصل إليها ،ويمكن أن يتم هذا المحضر في ورقة يدون فيها رئيس تشكيلة الحكم في المنازعة تاريخ ومكان إجراء الصلح القضائي

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 292 /عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 529 وص 530.

(2) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95

والأطراف الحاضرة وتصريحاتهم ويبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر فيه بتسوية المنازعة وغلق ملفها ويكون هذا الأمر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و يوقع على هذا المحضر رئيس تشكيلة الحكم وأطراف المنازعة وأمين الضبط . وبمجرد إيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة يعد سندا تنفيذيا .

5- **الأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح**

الصلح كآلية لتسوية المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخضع لأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالصلح المحددة في **المواد 459 إلى 466 من الأمر الجزائري 75-58**[1] **المعدل والمتمم** . ويخضع أيضا لأحكام **المواد 04 و من 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

وطبقا **للمادة 459 من الأمر الجزائري 75-58 المعدل والمتمم** ، يعتمد عقد الصلح كآلية لإنهاء المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القائمة أو يعتمد كآلية يتوق بها أطرافه المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة المحتمل نشؤها مستقبلا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه . ويشترط فيمن يصالح في المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح طبقا **للمادة 460 من الأمر الجزائري 75-58 المعدل والمتمم** ، ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام في المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، ولكن يجوز الصلح في المنازعات المدنية المتعلقة بالمصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا **للمادة 461 من الأمر الجزائري 75-58 المعدل والمتمم** .

وينهي الصلح المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية طبقا **للمادة 462 من الأمر الجزائري 75-58 المعدل والمتمم** ، و الصلح في المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي له أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها طبقا **للمادة 463 من الأمر الجزائري 75-58 المعدل والمتمم** ،ويجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها العقد المتعلق بالصلح في ا المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات ،فان التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للمنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التي حسمها الصلح طبقا **للمادة 464 من الأمر الجزائري 75-58 المعدل والمتمم** .

والصلح في المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يجوز الطعن فيه بسبب غلط في القانون طبقا **للمادة 465 من الأمر الجزائري 75-58 المعدل والمتمم** ، وطبقا **للمادة 466 من الأمر الجزائري 75-58 المعدل والمتمم** ،الصلح في المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لا يتجزأ ،فبطلان جزء منه يقتضي بطلانه كله ،وهذا الحكم لا يسرى على الصلح في المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا تبين من عبارات العقد المتعلق بالصلح

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025.

في المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو من قرائن الأحوال أن أطرافه قد اتفقا على أن أجزاء العقد المتعلق بالصلح في المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مستقلة بعضها البعض .

وطبقا **للمادة 990 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** ،يجوز لأطراف المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،التصالح تلقائيا ،أو بسعي من القاضي المدني الجزائري ،في جميع مراحل المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتتم محاولة الصلح في المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المكان والوقت الذي يراهما القاضي المدني الجزائري الذي يبادر بالصلح في المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مناسبين ،ما لم يوجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك طبقا **للمادة 991 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** ، ويثبت الصلح في المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في محضر ،يوقع عليه أطراف المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والقاضي المدني الجزائري الذي يبادر بإجراء الصلح في المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وأمين الضبط ويودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية طبقا **للمادة 992 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** ، ويعد محضر الصلح في المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية طبقا **للمادة 993 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم** .

و الصلح كآلية لتسوية **المنازعات العمالية الفردية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يخضع **حاليا** للأحكام القانونية المتعلقة بتكوين مكاتب المصالحة و تعيين المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة و حقوق وواجبات وأعضاء مكاتب المصالحة و إختصاص مكاتب المصالحة في الواردة في **المواد من 06 إلى 19 من القانون الجزائري رقم 90-04 المعدل والمتمم** ،و الأحكام القانونية المتعلق بإخطار مكاتب المصالحة و تنفيذ إتفاق المصالحة الواردة في **المواد من 26 إلى 35 من القانون الجزائري رقم 90-04 المعدل والمتمم**، و أحكام **المادة 36 من القانون الجزائري رقم 90-04 المعدل والمتمم** التي تضمنت رفع الطرف الذي به مصلحة دعوى أمام القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختص في حالة عدم المصالحة وأحكام **المادة 37 من القانون الجزائري رقم 90-04 المعدل والمتمم**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 296/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 526 وص 527.

(2) أنظر:عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 527.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(4) أنظر:عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 528..

التي تضمنت وجوبية إرفاق العريضة الموجهة إلى القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختص بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكاتب المصالحة كما هو مبين في **المواد من 26 إلى 32 من القانون الجزائري رقم 90-04 المعدل والمتمم** ، و أحكام **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم** المتضمنة تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** ،ماعدا الحالات التي ينص فيها **القانون الجزائري رقم 90-04** على أحكام مخالفة[1].

و الصلح كآلية لتسوية **المنازعات التجارية المتخصصة** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يخضع **حاليا** لأحكام **المادة 536 مكرر 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، وطبقا **للمادة 536 مكرر 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، يسبق قيد الدعوى القضائية التجارية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد أطراف الخصومة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية الذي يعين خلال مدة **خمسة (05) أيام** بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في المنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل لا يتجاوز **ثلاثة (03) اشهر** ، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف المنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتاريخ جلسة الصلح، ويمكن للقاضي التجاري المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي التجاري وأطراف المنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأمين الضبط ، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وفي حالة فشل محاولة الصلح في المنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ترفع الدعوى القضائية التجارية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعريضة افتتاح الدعوى القضائية طبقا للقواعد المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح [2].

و الصلح كآلية لتسوية المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يخضع **حاليا** لأحكام **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، المتضمنة التعريف التشريعي للمصالحة كطريق لتسوية النزاعات الجماعية للعمل و **المواد من 07 إلى 13 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل ،وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالمصالحة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص11،ص244.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص04.

كطريق لتسوية النزاعات الجماعية للعمل في الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي ،**والمادة 45 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب التي نصت على أنه تعد غير قانونية في مفهوم **القانون الجزائري رقم 23-08** الإضرابات التي يشرع فيها بعد اللجوء إلى التحكيم و الإضرابات التي تكون خرقا لأحكام اتفاق المصالحة أو وساطة أو لقرار تحكيمي حائز على القوة التنفيذية [1] .

وكذا يخضع الصلح كآلية لتسوية المنازعات العمالية الجماعية و الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حاليا** لأحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواردة في **المواد 04 و من 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم .**

وطبقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم و الملغى** ،إذا اختلف أطراف المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المسائل المتعلقة بوضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة أو في بعضها، يباشر المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل ،وممثلو العمال الوطنيين أو الأجانب إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود التي يكون كل من الجانبين طرفا فيها ،وإذا لم تكن هناك إجراءات اتفاقية لصلح أو في حالة فشله ، يرفع المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل أو ممثلو العمال الوطنيين أو الأجانب الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

ومن **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب [3] المتضمنة التعريف التشريعي للمصالحة ،يتضح لنا أن المصالحة في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، هي كيفية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص14،ص 19.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 296 وص 297/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 526ص 528.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص15.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمساعدة الغير الذي يدعى **القائم بالمصالحة**.

ويمكن النص عليها في اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل ،و تهدف المصالحة في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **تقريب أطراف المنازعات العمالية الجماعية** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **محاولة إيجاد اتفاق ودي** [1].

وفي حالة **عدم وجود إجراءات المصالحة الاتفاقية** في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في حالة فشلها ، يجب على الأطراف عندئذ إحترام المصالحة المنصوص عليها في القانون أمام **مفتشية العمل** في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وعملا بأحكام **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 23-08** ، في حالة المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المستخدم وممثلي عماله الوطنيين أو الأجانب حول كل المسائل موضوع المنازعة أو بعضها يباشر الطرفين إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي يكونون فيها طرفا.

وفي حالة فشل **إجراءات المصالحة الداخلية** يتعين على الطرف الأكثر استعجالا عرض المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مفتشية العمل المختصة وإقليميا التي تقوم بمباشرة

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص231.

إجراءات المصالحة المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم23-08** [1].

وبالرجوع **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم90-03** المتعلق بمتفشية العمل **المعدل والمتمم** . نجدها نصت :"**تختص مفتشية العمل بما يأتي :....- إجراء المصالحة قصد اتقاء الخلافات الجماعية وتسويتها . ...**" [2]ومن هذه المادة يتبين لنا أن مفتشية العمل الخاضعة في مهامها و اختصاصاتها وصلاحياتها لأحكام القانون المتعلق بمفتشية العمل **المعدل والمتمم**، هي المختصة بإجراء الصلح في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و طبقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم و الملغى** ،تقوم مفتشية العمل المختصة إقليميا التي ترفع إليها المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وجوبا بمحاولة المصالحة بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب العمل وعماله الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولهذا الغرض ،يستدعي مفتش العمل المعين أطراف المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى جلسة أولى للمصالحة في أجل لا يتعدى **أربعة (04) أيام** الموالية للإخطار، قصد تسجيل موقف كل طرف في كل مسألة من المسائل المتنازع عليها [3].

ووفقا **للمادة 07 من القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم و الملغى** ، يجب على طرفي المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد42 المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص237.

(3) أنظر: بشير هادفي ، الوجيزفي شرح قانون العمل، علاقات العمل الجماعية،ط01،**المرجع السابق**،ص53.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يحضروا جلسات الصلح التي ينظمها مفتش العمل [1].

و وفقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 23-08** [2]، يقوم مفتش العمل الذي تم إخطاره بالمنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإجراءات المصالحة بين أطراف المنازعة، ويستدعي طرفي المنازعة إلى جلسة أولى للمصالحة التي يجب أن تنعقد في أجل لا يتعدى **الثمانية (08) أيام** الموالية للإخطار قصد تسجيل موقف كل طرف في كل المسائل المتنازع عليها، ويمكنه أن يباشر تحقيقا لدى المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المستخدم و المنظمة النقابية لعمال المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي وأن يطلب من الأطراف جميع الوثائق و المعلومات ذات الطبيعة المحاسبية أو المالية أو الإحصائية أو الإدارية التي يمكن أن تساعده في إجراء المصالحة .

ويتعين على طرفي المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي توفير التسهيلات الضرورية لمفتش العمل الذي تم اخطاره بالمنازعة لأداء مهمته ،وإذا تبين خلال اجتماع المصالحة أن المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتعلق بعدم تطبيق أحكام قانونية أو تنظيمية جزائرية أو عدم تنفيذ التزامات متعاقد عليها ناشئة عن اتفاقيات أو اتفاقات جماعية للعمل يسهر مفتش العمل على تطبيق هذا الالتزام طبقا للمهام و الصلاحيات المخولة له بموجب القانون الجزائري [3].

وطبقا **للمادة 08 من نفس القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم و الملغى**، عند انقضاء مدة إجراء الصلح التي لا يمكن أن تتجاوز **خمسة عشرة (15) يوم** ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى ،يعد مفتش العمل محضرا يوقعه أطراف المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويدون فيه المسائل المتفق عليها ،كما يدون فيه المسائل التي تستمر المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص232.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد42 المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص15.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد42 المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص15.

المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القائمة في شأنها إن وجدت، وتصبح المسائل التي اتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالا لدى كتابة الضبط لدى الجهة القضائية الجزائرية المختصة إقليميا [1].

وطبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-08** ، يتعين على طرفي المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الحضور وجوبا لاجتماعات التشاور وجلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل ، ويعين الطرفان بحرية ممثليهم المفوضين كتابيا بمطلق الصلاحية للتفاوض و إبرام الاتفاق ، غير أنه يمكن لمفتش العمل أن يحدد عدد الأشخاص لإجراء المصالحة في المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وعندما لا يمثل أحد أطراف المنازعة ، يستدعيهم مفتش العمل من جديد في أجل لا يتجاوز **(72) ساعة** [2] .

وطبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم و الملغى** وأحكام **المادة 13 من القانون الجزائري القانون الجزائري رقم 90-03** المتعلق بمفتشية العمل **المعدل والمتمم**[3] ،إذا فشل إجراء الصلح على كل المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو على بعضها ،يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة، وفي هذه الحالة ،يمكن لأطراف المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يتفقا على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم [4]،كما ينص عليهما أحكام **القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم و الملغى**.

وعملا بأحكام **المادة 10 من القانون الجزائري رقم23-08** ، يحرر مفتش العمل محضر مخالفة

(1) أنظر: بشير هادفي ، الوجيزفي شرح قانون العمل، علاقات العمل الجماعية،ط01،**المرجع السابق**،ص53.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد42 المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص15.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص،232،وص239.

(4) أنظر: بشير هادفي ، الوجيزفي شرح قانون العمل، علاقات العمل الجماعية،ط01،**المرجع السابق**،ص53.

، ومحضرا بالغياب الذي يعد معاينة لعدم المصالحة في المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذ لم يستجب أحد أطراف المنازعة للاستدعاء الثاني عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-08** [1].

وطبقا للمادة 11 من القانون الجزائري رقم 23-08 ، عند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا يمكن في المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تتجاوز **خمسة عشرة (15) يوما** ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى ، يعد مفتش العمل محضرا يوقعه أطراف المنازعة ، ويدون فيه المسائل المتفق عليها كما يدون المسائل التي تستر المنازعة قائما في شأنها إن وجدت ، وتصبح المسائل التي اتفق أطراف المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عليها نافذة من اليوم الذي يودع الطرف الأكثر استعجالا محضر المصالحة لدى أمانة ضبط القسم الإجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة إقليميا .

وعملا بأحكام **المادة 12 من القانون الجزائري رقم 23-08** ، يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة في المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة فشل المصالحة في المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كلها أو بعضها ، ويتم إرسال محضر الغياب أو محضر عدم المصالحة في حالة الفشل الكلي أو الجزئي لإجراءات المصالحة بأي وسيلة قانونية إلى أطراف المنازعة وإلى الوالي المختص إقليميا و الوزير المكلف بالعمل الجزائري [2].

و **القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** الذي لم يتضمن **إجراء المصالحة**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد42 المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد42 المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص15.

الثانية في المنازعات العمالية الجماعية [1]، خلافا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 23-08** التي تبنى فيها **المشرع الجزائري** إجراء **المصالحة الثانية** في المنازعات العمالية الجماعية ، وعملا بأحكام **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 23-08** ، عندما تتجاوز المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نطاق مؤسسة المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المستخدم وتؤثر على خدمة أساسية يمكن لوزير القطاع المعني الجزائري في أجل لا يتجاوز **ثمانية (08) أيام** عمل من تاريخ محضر عدم المصالحة في المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،إخطار الوزير المكلف بالعمل الجزائري الذي يمكنه تكييف مفتش العمل لإجراء **مصالحة ثانية** حول جميع مسائل المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعضها ، وفي هذه الحالة تستأنف إجراءات المصالحة في التاريخ الذي حدده مفتش العمل لإجراء المصالحة الثانية بعد أخذ رأي أطراف المنازعة ، ويجب أن ينتهي إجراء المصالحة الثانية في **الخمسة (05) أيام** عمل التي تلي استلام طلب وزير القطاع المعني الجزائري مال لم يتفق أطراف المنازعة على تمديد هذا الأجل.

وطبقا **للمادة 19 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم** ، يجب أن تكون المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية ، ويعتبر إجراء الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اختياريا عندما يقدم المدعي عليه خارج التراب الوطني أو حالة الإفلاس أو تسوية قضائية من قبل المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل .

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 06 المؤرخة في 07 فبراير 1990،ص231،ص237.

وطبقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم**، يتكون مكتب المصالحة المكلف بمحاولة الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين لأصحاب العمل ويرأس المكتب بالتداول ولفترة **(06) أشهر** عضو من العمال ثم عضو من أصحاب العمل [1]، ويخضع تحديد الإختصاص الإقليمي أو المحلي لمكاتب المصلحة المكلفة بمحاولة الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-272** الذي يحدد الإختصاص الإقليمي لمكاتب المصالحة [2].

وعملا بأحكام **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم**، يعين لكل مكاتب المصالحة المكلفة بمحاولة الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مساعدون احتياطيون وأعضاء احتياطيون بضعف عدد المساعدين والأعضاء الأصليين .

وطبقا **للمادة 09 من نفس القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم**، يتم تعيين المساعدين وأعضاء **مكاتب المصالحة المكلفة بمحاولة الصلح** في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأمر من رئيس المجلس القضائي الجزائري المختص محليا من بين المترشحين المنتخبين طبقا **للمواد من 10 إلى 14 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم** [3] .

وطبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-273** المتعلق بكيفيات تنظيم انتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة [4]، وحسب الترتيب التنازلي للأصوات المحصل عليها. وينتخب المساعدون العمال والأعضاء العاملون لمكاتب المصالحة المكلفة بمحاولة الصلح في المنازعات العمالية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص241،وص242.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد38 المؤرخة في 14 غشت1991،ص1484،وص1485.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص241،وص242.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد38 المؤرخة في 14 غشت1991،ص1485،ص1487.

الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لمدة (03) سنوات** ،من قبل ممثلين عن عمال الشركات والمؤسسات التي تقع في دائرة الإختصاص المحلي للجهة القضائية الجزائرية المعنية طبقا **للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم**.

وينتخب المساعدون والأعضاء المستخدمون لمكاتب المصالحة المكلفة بمحاولة الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لمدة (03) سنوات** ،من قبل ممثلين عن المستخدمين وفقا للكيفيات المحددة في **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 90-04** ، تطبيقا لأحكام **المادة 11 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم**[1] .

وينتخب إلى مهمة مساعد وعضو مكتب المصالحة المكلف بمحاولة الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العمال و المستخدمون الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في **المادة 12 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم** الآتية :_الجنسية الجزائرية _ بلوغ سن **الخامسة والعشرين** على الأقل بتاريخ الانتخاب ،ممارسة المهنة بصفة عمال أجراء أو مستخدمين منذ **خمس 05 سنوات** على الأقل،_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسة .

وعملا بأحكام **المادة 13 من نفس القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم** ،لا يمكن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب المصالحة المكلفة بمحاولة الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي :_ الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو بالحبس بسبب ارتكاب جنحة ولم يرد إليهم اعتبارهم ،_ المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم ، المستخدمون المحكوم عليهم بسبب العودة إلى ارتكاب مخالفة تشريعات العمل الجزائرية خلال فترة تقل عن سنة واحدة ،_ العمال المحكوم عليهم منذ فترة تقل عن **سنتين (02)** بسبب عرقلة حرية العمل ،_ قدماء المساعدين أو الأعضاء الذين سقطت عنهم صفة العضوية، ويؤدى المساعدون لمكاتب المصالحة المكلف بمحاولة الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ

[1] أنظر: عبد الرحمن خليفي ، المرجع السابق،ص45،وص46.

صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اليمين المنصوص عليها في **المادة 15 من نفس القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم**[1] .

وطبقا **للمواد من 16 إلى 18 من نفس القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم** ، يستفيد العمال المساعدون الأصليون والاحتياطيون وكذلك العمال الأعضاء الأصليون والاحتياطيون التابعون لمكاتب المصالحة المكلفة بمحاولة الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل صاحب العمل التابعين له من أوقات الغياب بممارسة مهامهم ، **وتسقط صفة العضوية** عن المساعدين الأصليين والاحتياطيين وأعضاء مكاتب المصالحة المكلفة بمحاولة الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصليين والاحتياطيين إذا فقدوا شرطا من الشروط المذكورة في **المادة 12 من نفس القانون الجزائري رقم 90-04** ،أو كانوا معنيين بإحدى الحالات المنصوص عليها في **المادة 13 من نفس القانون الجزائري رقم 90-04** ،تلقائيا بأمر من رئيس المجلس القضائي الجزائري المختص محليا .

وفي حالة تغير المساعد أو عضو مكتب المصالحة المكلف بمحاولة الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون تقديم مبرر مقبول خلال **ثلاث جلسات** أو **ثلاث اجتماعات** متتالية أو تخلى عن واجبات وظفته بصفة خطيرة **يتعرض إلى إحدى العقوبات** التالية :_التوبيخ،_ التوقيف لفترة لا تتجاوز **ثلاثة أشهر** ،_الإسقاط .ويصدر العقوبة رئيس المجلس القضائي الجزائري المختص باقتراح من رئيس المحكمة الجزائرية الفاصلة في المسائل الاجتماعية .

وطبقا **للمواد 26 إلى 30 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم**[2] ، في إطار محاولة الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص241،وص242./ أنظر: عبد الرحمن خليفي ، المرجع السابق،ص46،وص47.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص243.

الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتم إخطار مفتشية العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعى شخصيا ،وفي الحالة الأخيرة يقوم مفتش العمل بإعداد محضر بتصريحات المدعى .

ويقوم مفتش العمل خلال **ثلاثة (03) أيام** من تبليغه بتقديم الإخطار إلى مكتب المصالحة المكلف بمحاولة الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، واستدعاء الأطراف إلى الاجتماع ،وتحسب مدة **ثمانية (08) أيام** على الأقل من تاريخ الاستدعاء إلى اليوم المحددة لحضور الأطراف، ويجوز لمكتب المصالحة المكلف بمحاولة الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يقرر شطب القضية في حالة عدم حضور المدعى أو ممثله المؤهل في التاريخ المحدد في الاستدعاء ما لم يوجد مانع جدي وشرعي .ويبلغ المدعي خلال **ثمانية (08) أيام** من تاريخ اتخاذ القرار ، وعند **عدم حضور المدعى عليه أو ممثله المؤهل** في التاريخ المحدد في الاستدعاء ،**يتم استدعاؤه من جديد لاجتماع مصالحة** يعقد في أجل أقصاه **ثمانية (08) أيام** من تاريخ الاستدعاء[1] .

وفي حالة غياب المدعى عليه أو ممثله المؤهل في **اجتماعين متتاليين** للمصالحة يعد مكتب المصالحة المكلف بمحاولة الصلح في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محضرا بعدم المصالحة لعدم حضور المدعى عليه المستدعى بصفة نظامية ،وتسلم نسخة من المحضر إلى المدعى أثناء الاجتماع.

وطبقا **للمادة 31 من القانون الجزائري 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم**[2] ،إذا اتفاق الأطراف على كل أو جزء من المنازعة العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد المكتب محضرا بالمصالحة بذلك ،وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف يعد المكتب محضرا بعدم تسوية المنازعة العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

(1) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، المرجع السابق،ص47.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص243..

الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح[1]. وطبقا **للمادة 32 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم** [2]،يعتبر محضر المصالحة أو الصلح المتعلق بمحاولة إجراء الصلح في المنازعة العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حجة إثبات ما لم يطعن فيه بالتزوير [3]،ولا يجوز أن يتضمن هذا المحضر شروط تتنافى مع النصوص الجزائرية السارية المفعول .

وطبقا **للمواد من 33 إلى 35 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل [4]**المعدل والمتمم** ، ينفذ الأطراف اتفاق الصلح المتعلق بتسوية المنازعة العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح وفق الشروط والآجال التي يحددونها فإن لم توجد ففي أجل لا يتجاوز **(30) يوما** من تاريخ الاتفاق [5].

وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الصلح المتعلق بتسوية المنازعة العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح من قبل أحد أطراف المنازعة وفقا للشروط المحددة في **المادة 33 من القانون الجزائري رقم 90-04 المعدل و المتمم** ،يأمر رئيس المحكمة الجزائرية الفاصلة في المسائل الاجتماعية **والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ** في أول جلسة ومع استدعاء المدعى عليه نظاميا ،التنفيذ المعجل لمحضر الصلح مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن **25% من الراتب الشهري** الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم الجزائري المعمول به، غير أن هذه **الغرامة التهديدية** لا تنفذ إلا عندما **تنقضي مهلة الوفاء** التي لا تتجاوز **(15) يوما** ، ويكون لهذا **الأمر التنفيذ المعجل قانونا** رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن ،

وعندما يتعلق التنفيذ بكل أو بجزء من المنازعة المتعلقة بالإتفاق الجماعي للعمل القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة

(1) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، المرجع السابق،ص45،وص46.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص243..

(3) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، المرجع السابق،ص48.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص243،وص244.

(5) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، المرجع السابق،ص47.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يكونوا ممثلو العمال طرفا و أحد أو أكثر من أصحاب العمل فإن الغرامة التهديدية المحددة طبقا **للمادة 34 من القانون الجزائري رقم 90-04** تتضاعف بقدر عدد العمال المعنيين ،وفي حدود **مائة**(100) عامل [1].

وطبقا **للمادة 990 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم** ،يجوز لأطراف المنازعة العمالية الجماعية أو الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **التصالح تلقائيا** في المنازعة العمالية الجماعية أو الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو بسعي من رئيس تشكيلة القسم الاجتماعي الجزائري ،في جميع مراحل الخصومة المتعلقة بالمنازعة العمالية الجماعية أو الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتتم **محاولة الصلح** في المنازعة العمالية الجماعية أو الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المكان والوقت الذي يراهما رئيس تشكيلة القسم الاجتماعي الجزائري الذي يبادر بالصلح في المنازعة العمالية الجماعية أو الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مناسبين ،ما لم يوجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك طبقا **للمادة 991 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم** .

ويثبت الصلح في المنازعة العمالية الجماعية أو الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص244.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 296.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 527.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في محضر ،يوقع عليه المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل والعمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ صفقة ورئيس تشكيلة القسم الاجتماعي الجزائري الذي يبادر بإجراء الصلح في المنازعة العمالية الجماعية أو الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وأمين الضبط ويودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية طبقا **للمادة 992 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** ، ويعد محضر الصلح في المنازعة العمالية الجماعية أو الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية طبقا **للمادة 993 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** .

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالمصالحة العمالية في قراراتها القضائية المتضمنة المصالحة العمالية [3] .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 297 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 528.

(3) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 154706** ، المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش و ت أسواق الجملة ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 107 (المبدأ: من المقرر قانونا " أن ينفذ الأطراف الاتفاق المصالحة وفق الشروط و الأجال التي يحددونها فإن لم توجد ففي أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الاتفاق " ومن المقرر أيضا أنه في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط و الأجال المحددة في هذا القانون ، يأمر رئيس المحكمة الفاصل في المسائل الاجتماعية و الملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25 بالمائة من الراتب الشهري الأدنى المضمون ، غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي تتجاوز 15 يوما " ولكا ثبت في قضية الحال أن الحكم المطعون فيه لم يحترم تلك الإجراءات استلزم نقضه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم0760270** ، المؤرخ في 02 ماي 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م بون غود ضد ع م) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 258 (المبدأ: يطبق شرط وجوب رفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي في أجل 06 اشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح حتى ولو تم تسليم هذا المحضر في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 305198** ، المؤرخ في08 جوان 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة ذات الشخص الوحيد لاشغال الطرق ضد ي ل) ، ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 245 (المبدأ: محضر الصلح لا يحل محل محضر عدم المصالحة في قبول الدعوى لمرفوعة أمام قاضي الموضوع)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0767714**، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية وكالة السياحة ضد ب ت) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 275 (المبدأ: لا يمكن استصدار محضر ثان بعدم الصلح بخصوص نفس النزاع حتى ولو تضمن المحضر الثاني مسائل أو طلبات جديدة ، لا يمكن بعد انقضاء أجل ستة 06 أشهر المقرر لرفع الدعوى اللجوء إلى مكتب المصالحة للحصول على محضر ثان بعدم الصلح و الاعتماد على تاريخ تسليمه لحساب أجل جديد لرفع الدعوى)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 722149**، المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م SDM ضد أ .أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 244 (المبدأ: ترفع الدعوى وجوبا أمام القسم الاجتماعي في أجل 06 اشهر ابتداء من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى)/ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 12 جوان 2019 المتضمن مبدأ يفقد العامل حقه في اللجوء مرة ثانية إلى القضاء إذا استند على محضر عدم المصالحة ثاني بنفس موضوع محضر المصالحة الأولى لسقوط حقه في رفع الدعوى قانونا وسقوط الحماية القضائية عنه وبعد عدم قبول الدعوى في هذه الحالة من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1298826** المؤرخ في 12 جوان 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المؤسسة الوطنية للعصير و المصبرات الغذائية مجمع ايناجوك ش.ا ضد م.ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد

ثانيا الأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة

لقد أضحى تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة **بالوساطة** الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم في منازعات القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** من الأمور المسلم بها في التسوية الودية للمنازعات القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ولهذا إرتأينا تفصيل تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالوساطة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما يلي:

1 -تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بعرض الوساطة القضائية و إسنادها إلى شخص طبيعي أو جمعية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

ينبغي في البداية التصريح أن إجراءات الوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخضع لأحكام **المواد من 994 إلى 1005من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم** الواجبة التطبيق على تسوية منازعات القضاء الإداري الكامل أو المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة، وتخضع كيفيات تعيين الوسيط القضائي في منازعات القضاء الإداري الكامل لأحكام المتعلقة بتعيين الوسيط القضائي الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،و لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[2] الواجبة التطبيق على تعيين **الوسيط القضائي في تسوية** منازعات القضاء الإداري الكامل بواسطة الوساطة، وتبدأ **إجراءات الوساطة** في منازعات القضاء الإداري الكامل بعرض القاضي الجزائري المختص بتعيين الوسيط القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل ، الوساطة القضائية على أطراف المنازعة ، وتنتهي بإيداع الوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في منازعة القضاء الإداري الكامل لمحضر اتفاق أطراف المنازعة أو تقرير فشل الوساطة في المنازعة ،لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي رفعت الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة القضاء الإداري الكامل أو المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ الصفقة أمامها .

ولا شك لدينا أن منازعات القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون محل للوساطة طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09**

الأول ،2019 ، ص 117. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 أكتوبر 2020 المتضمن مبدأ محضر عدم الصلح الصادر من مكتب غير مختص هو محضر باطل ويمكن التمسك بهذا البطلان بشكل دفع بعدم القبول يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى بعد إثارة دفوع في الموضوع باعتباره من النظام العام أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 432209** المؤرخ في 08 أكتوبر 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ش.ذ.م.م أل لنقل المحروقات ضد غ.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 124./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 07 أكتوبر 2021 المتضمن مبدأ يسقط حق العامل في رفع دعواه أمام القسم الإجتماعي إذا صبح محضر عدم الصلح الأول خارج أجل 06 أشهر ولا يمكن استصدار محضر ثاني بعدم الصلح بخصوص نفس النزاع الذي تضمنه المحضر الأول أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1488919** المؤرخ في 07 أكتوبر 2021 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة أ. ن .سي أ رويبة ضد ب.ع) ، **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 135.

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 297 ص 299.

(2) **المرسوم التنفيذي رقم 09-100** المؤرخ في 10 مارس 2009، **الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص03 و المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 03 ماي 2009،ص 31.

المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** هي منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الغير المتعلقة بالنظام العام بمختلف عناصره **التقليدية والحديثة**، و التي يجب أن تكون معروضة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بموجب عريضة افتتاح الدعوى الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة.

وتطبيقا لأحكام **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** نجدها نصت " **يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ،باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام** .

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء ،يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ،لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع." القاضي الجزائري المختص بتعيين الوسيط القضائي في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الذي يعرض على أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة التسوية الودية للمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة ، وإذا قبل أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة التسوية الودية لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة، يعين **وسيطا** لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم، و محاولة التوفيق بينهم ،لتمكينهم من إيجاد حل لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة، وهو **وجوبية التزام القاضي الجزائري المختص بتعيين الوسيط القضائي** في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بعرض الوساطة على أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وتعينه للوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بعد قبول أطراف المنازعة لإجراء الوساطة في **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم** ، وهذا القاضي المختص بتعيين الوسيط القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة حينما يعرض إجراء الوساطة على أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة لا يلزم أطراف المنازعة بقبولهما لإجراء الوساطة ، بل في إطار سلطان الإرادة لهم الحرية في اختيار إجراء الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،سواء بالقبول أو الرفض ،لهذا فانه **ضمانا لاحترام الإجراءات القانونية الجزائرية** المحددة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** الواجبة التطبيق على منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، تنوه الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في حيثيات الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادرة عنها في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في حال رفض الوساطة كآلية لتسوية الودية للمنازعة **مثلا** أنه تم عرض الوساطة كآلية لتسوية الودية لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وتم رفضها من قبل أطراف المنازعة ، وهو ما يؤكد مبدأ **إلزامية عرض القاضي الجزائري** المختص بتعيين الوسيط القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة الوساطة كآلية لتسوية الودية للمنازعة على أطراف المنازعة وحرية

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 533.

أطراف المنازعة في قبول أو رفضها تطبيقا لأحكام **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم** .

ولكن بالتمعن في أحكام هذه **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم** لاحظنا أن هذه **المادة** لم تنص صراحة على أن رئيس تشكيلة الحكم أو القاضي المقرر في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الذي يعرض على أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة التسوية الودية للمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة ، وكذا لم تنص **صراحة** على أنه إذا قبل أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة التسوية الودية للمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة يعين رئيس تشكيلة الحكم أو القاضي المقرر في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ،لتمكينهم من إيجاد حل لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة، ولم تنص أيضا على الجزاء المترتب على إهمال القاضي الجزائري المختص بتعيين الوسيط القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة عرض الوساطة على أطراف المنازعة مادام أنه ملزم بعرض إجراء الوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة غير متعلقة بالنظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة على أطراف المنازعة تطبيقا لأحكام **الفقرة الأولى من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09**[3]**المعدل والمتمم السالفة الذكر** .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، أن رئيس تشكيلة الحكم في منازعات القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي له يمكنه أن يبادر بالصلح القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة تطبيقا لأحكام **المادة 972 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم** هو الذي يعرض على أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة التسوية الودية للمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة ، وإذا قبل أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة التسوية الودية للمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة ،يعين رئيس تشكيلة الحكم في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ،لتمكينهم من إيجاد حل لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة تطبيقا لأحكام **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل والمتمم**.

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة رئيس تشكيلة الحكم الذي يعرض إجراء الوساطة في

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 533.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 533.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 292/عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 529 وص 530.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة على الخصوم صراحة في **الفقرة الأولى من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** لتجنب التأويلات المتعلقة بالقاضي الذي يعرض إجراء الوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة باستثناء منازعات القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة التي من شأنها أن تمس بالنظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة، وكذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة أن رئيس تشكيلة الحكم الذي يعرض إجراء الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة على الخصوم هو الذي يعين الوسيط بعد قبول الخصوم لهذا الإجراء في **الفقرة 02 من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** صراحة لتجنب التأويلات المتعلقة بالقاضي الذي يعين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة باستثناء منازعات القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة التي من شأنها أن تمس بالنظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة لتلقى وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ،لتمكينهم من إيجاد حل لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة.

وندعو أيضا المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة في المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم** تؤكد الجزاء المترتب على إهمال رئيس تشكيلة الحكم الجزائري في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة عرض الوساطة على أطراف المنازعة.

وطبقا **للمادة 997 من القانون الجزائري رقم08-09** [3]**المعدل والمتمم الجزائري** والتي جاء فيها :" **تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية.**

عندما يكون الوسيط المعين جمعية ،يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك ." ، وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** ،تسند الوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية ،وعندما يكون الوسيط المعين جمعية تخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 12-06** المتعلق بالجمعيات[4] ، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي الجزائري المختص بتعيين الوسيط في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بذلك .

وهنا ينبغي التصريح المشرع الجزائري لم يحدد في **المادة 997 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم** طبيعة الجمعية التي يمكن أن تسند إليها مهمة الوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 997 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ، ولم يذكر في هذه **المادة 997 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 533.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 534 وص 535.

(4) القانون الجزائري رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 15 جانفي 2012 ،ص33.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298 .

وجوب توفر الشروط المقررة بالنسبة **للشخص الطبيعي العضو في الجمعية المسندة إليها الوساطة القضائية** في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة. **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى تحديد طبيعة الجمعية التي يمكن أن تسند إليها مهمة الوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في **المادة 997 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم صراحة** .

وندعو أيضا المشرع الجزائري إلى إضافة وجوب توفر الشروط المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي العضو في الجمعية المسندة إليها الوساطة القضائية في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة **في المادة 997 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم صراحة.**

وطبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 12-06** المتعلق بالجمعيات ،**وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، تعتبر الجمعية التي تسند إليها عملية الوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين** على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم في الوساطة القضائية المسندة إليهم في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة والقاضي المختص يحدد مقدارها القاضي الجزائري المختص بإسناد الوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة إلى **الشخص الطبيعي أو إلى الجمعية** هو المختص بتقدير أتعابها المتعلقة بقيامها بعملية الوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة. وتكتسب هذه الجمعية التي قد تسند إليها عملية الوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصف الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها تطبيقا لأحكام **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 12-06** المتعلق بالجمعيات [2].

وطبقا **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 12-06** المتعلق بالجمعيات ، **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، يمكن أن تكون **الجمعية التي تسند إليها عملية الوساطة القضائية** في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في صورة مؤسسة أو هيئة ذات طابع خاص تخضع لأحكام **المواد من 48 إلى 55 من القانون الجزائري رقم 12-06** المتعلق بالجمعيات والتي تنشأ هذه الجمعية التي تكون في صورة مؤسسة أو هيئة ذات طابع خاص المكلفة بالوساطة القضائية في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية الوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، وتكتسب الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا ولاسيما نشر مستخرج من العقد المنشئ لها الموثق في **يوميتين (02) على الأقل** ذات توزيع وطني تطبيقا لأحكام **المادة 50 من القانون الجزائري رقم 12-06** المتعلق بالجمعيات .و القاضي الجزائري المختص بإسناد الوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة إلى الشخص الطبيعي أو إلى الجمعية هو المختص **بتقدير الأتعاب المتعلقة بقيامها بعملية الوساطة** في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة .

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 534 وص 535.

(2) القانون الجزائري رقم 12-06 المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالجمعيات

وبناء على ما سبق ذكره ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 997 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم كالآتي :" تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية في صورة مؤسسة أو هيئة ذات طابع خاص تخضع لأحكام القانون الجزائري رقم 12-06 المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.عندما يكون الوسيط المعين جمعية في صورة مؤسسة أو هيئة ذات طابع خاص تخضع لأحكام القانون الجزائري رقم 12-06 المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالجمعيات يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها الذي تتوافر فيه الشروط المقررة لشخص الطبيعي أو المعنوي في القانون المتعلق بالجمعيات لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك ".**

2 تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشروط تعيين الوسيط القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

الوسيط القضائي هو الحلقة الأساسية في عملية الوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين الداخليين التطبيق الصفقات العمومية يخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ولأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي [2]،وهو شخص بعيد ومحايد، ومستقلا سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي في صورة جمعية تخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 12-06** المتعلق بالجمعيات ، ليس له علم بطبيعة المنازعة ولا جوهرها ، إذا يتوسط طرفي منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بعد قبولهما لإجراء الوساطة كآلية لتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة المقترح من طرف القاضي الجزائري المختص بتعيين الوسيط في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، **ويسعى إلى التوفيق بين وجهتي نظر أطراف** منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،وتغليب مصلحة أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بالتساوي تطبيقا **لمبدأ لا ضرار ولا مضرور قياسا على مبدأ لا ضرر ولا ضرار** .

والأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على شروط تعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير المتعلقة بالنظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة هي تلك الأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على الشروط القانونية الأربعة المتعلقة بتعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة المتمثلة في الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشرط أن يخضع تعيين الوسيط القضائي الذي يكون في صورة شخص طبيعي لأحكام **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم** ، والأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشرط أن يكون الوسيط المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة **مسجلا في إحدى قوائم**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 534 وص 535.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص03

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 535 وص 536 .

الوسطاء القضائيين ، والأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشرط أن يخضع اختيار الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة لأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة باختيار الوسيط القضائي المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[1] ،والأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشرط أن يتم تعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة من طرف القاضي الجزائري المختص بتعيينه طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

و تطبيقا لشرط أن يخضع **تعيين الوسيط القضائي** الذي يكون في صورة شخص طبيعي لأحكام **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** التي اكتفت بتحديد **ثلاثة شروط** متطلبة في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة ،وأن تتوافر فيه **الشروط الثلاثة** الآتية : 1_أن يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية ،2_ أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه ،3_ أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة.

وتجد الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشرط أن يكون الوسيط المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة مسجلا في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين أساسه القانوني الجزائري في **المواد 02 و من 05 إلى 09 و15من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** .

وعملا بأحكام **المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي [4]،يمكن لشخص الطبيعي الذي قد يكلف بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة المتوافر فيه الشروط المحددة في **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل والمتمم** السالفة الذكر ،أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن : قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية ، قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره ، ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي، وهو ما يؤكد أن **شخصية الوسيط القضائي** المكلف بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محل اعتبار ، لهذا لا يستساغ تقبل أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة تعيين وسيط من مرتكبي جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية ، أو المحكوم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره ،أو ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص03.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 535 وص 536 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298 .

عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي، أو يكون سيء السمعة ، أو يكون ممنوعا من ممارسة حقوق المدنية والسياسية . و هو ما يؤكد أيضا اقتران شرط عدم تعرض الشخص الذي يمكنه أن يطلب تسجليه في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين إلى عقوبة جزائية أو تأديب بشرط أن يكون الشخص الذي يمكنه أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين حسن السلوك والاستقامة في **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم و المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، واقتران شرط أن يكون الشخص الذي يمكنه أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين حسن السلوك والاستقامة بشرط عدم تعرض الشخص الذي يمكنه أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف في **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم و المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

و هذه **المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي **والقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،لم يتطرقان **لشرط السن الواجب توفره في الشخص الذي يمكنه أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين ،وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ،لا يجوز على سبيل المثال لشخص لم يبلغ سن الراشد المدني أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين ، **ولهذا ندعو المشرع والمنظم الجزائريين إلى إضافة شرط السن** الواجب توفره في الشخص الذي يمكنه أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين في **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم السالفة الذكر وفي المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

وطبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها ": **توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع وبدائرة إختصاصه مقر إقامة المترشح.**" [4]وتوجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في المنازعات المدنية أو منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع وبدائرة إختصاصه مقر إقامة المترشح، وهو ما يؤكد غياب دور محافظ الدولة لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في استقبال **طلبات التسجيل** في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

ولهذا **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، ندعو المنظم الجزائري** إلى إضافة فقرة في **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، تؤكد **دور محافظ الدولة** لدى المحكمة الإدارية للاستئناف في استقبال طلبات التسجيل في قائمة

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 535 وص 536 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 535 وص 536 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04 .

الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في مادة منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري بما فيها منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة كالآتي :".. **توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف الذي يقع وبدائرة إختصاصه مقر إقامة المترشح".**

وعملا بأحكام **المادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، يجب أن يرفق طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بملف يشمل الوثائق الآتية: مستخرج صحيفة السوابق القضائية **(البطاقة رقم 03)**، لا يزيد تاريخه عن **ثلاثة (03) أشهر** ، شهادة الجنسية ،_ شهادة ثبت مؤهلات المترشح، عند الاقتضاء ، شهادة الإقامة .ولقد حدد **المنظم الجزائري** هذه الوثائق لتسجيل الشخص الذي تتوافر فيه الشروط المحددة في **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال ،ذلك أن أي ملف يفتقر إلى هذه الوثائق إضافة إلى طلب يعتبر لاغيا .

ومن بين الوثائق الأخرى التي يمكن أن يشملها **طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين** المكلفين بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة الشهادة أو الوثيقة التي تثبت مؤهلات المترشح لمهمة الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة المتمثلة في الشهادة الجامعية أو دبلوم و/أو تكوين متخصص و/أو وثيقة أخرى ،تؤهله لتولى الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة تطبيقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي**.

وطبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها ": ي**حول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعى لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها** ." [2] يحول النائب العام لدى المجلس القضائي ملف التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد إجراء تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعى لجنة الانتقاء لدراسة طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة والفصل فيه ، وهو ما يؤكد غياب دور محافظ الدولة لدى الجهة القضائية الإدارية

الجزائرية المختصة في إجراء التحقيق الإداري المتعلق بملف طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في **المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي وكذا غياب دور رئيس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في استدعاء لجنة الانتقاء المكلفة بدارسة ملفات طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 272/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 468 وص 469 / محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص331.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04.

منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في **المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

ولهذا وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، ندعو المنظم الجزائري إلى إضافة فقرة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي تتضمن إنشاء لجنة انتقاء مكلفة بدارسة ملفات طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المختصين في مادة القضاء الإداري الكامل الجزائري بما فيها منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة، و تؤكد **دور محافظ الدولة** لدي المحكمة الإدارية للاستئناف في إجراء التحقيق الإداري المتعلق بملف طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري بما فيها منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وكذا تؤكد دور رئيس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في استدعاء لجنة الانتقاء المكلف بدارسة ملفات طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري بما فيها منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة كالآتي :" **تنشئ لجنة الانتقاء لدراسة طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المختصين في مادة القضاء الإداري الكامل على مستوى كل محكمة ادراية للاستئناف ،ويحول محافظ الدولة لدي المحكمة الإدارية للاستئناف بعد إجراء تحقيقا إداريا إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف الذي يستدعى لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها".**

وعملا بأحكام **المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،تتشكل لجنة الانتقاء المكلفة بدارسة ملفات طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،التي تجتمع **بمقر المجلس القضائي** من : _رئيس المجلس القضائي ،رئيسا ،النائب العام ، رؤساء المحاكم التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي المعني ، ويتولى رئيس أمانة ضبط المجلس أمانه اللجنة ، ويجوز لهذا اللجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها . وهو ما يؤكد عدم اجتماع اللجنة المكلفة بدارسة ملفات طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بمقر الجهة القضائية الإدارية الجزائرية و غياب رئيس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية ومحافظ الدولة لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية، ورئيس المحكمة الإدارية ورئيس أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، **ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى إضافة مادة** تتضمن تشكيلة لجنة انتقاء على مستوى كل محكمة ادراية للاستئناف مكلفة بدارسة ملفات طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المختصين في مادة منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري على مستوى كل محكمة ادراية للاستئناف بما فيها منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ومقر اجتماعها وتشكيلتها ، كالآتي :" **تتشكل لجنة الانتقاء لدراسة طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المختصين في مادة القضاء الإداري الكامل التي تجتمع بمقر المحكمة الإدارية للاستئناف المعنية من : رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ،رئيسا ،_ محافظ الدولة لدي المحكمة الإدارية للاستئناف ، _ رئيس المحكمة الإدارية التابعة لدائرة إختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف المعنية.**

يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها .

يتولى رئيس أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف أمانه اللجنة".

وطبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين

الوسيط القضائي[1] والتي جاء فيها :" **ترسل القوائم إلى وزير العدل ،حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار**." ترسل قوائم الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار ، وهنا ينبغي التصريح أن **المنظم الجزائري** لم يحدد المكلف بإرسال قوائم الوسطاء القضائيين المكلفين إلى وزير العدل حافظ الأختام في **المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، وعمليا المكلف بإرسال قوائم الوسطاء القضائيين إلى وزير العدل هو رئيس الجهة القضائية الجزائرية المعنية .

ولهذا ندعو المنظم الجزائري إلى إعادة تحرير المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي **كالآتي :" يرسل رئيس الجهة القضائية المعنية إلى وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار"..**

ونشير أن قوائم الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة تخضع للمراجعة في أجل **شهرين (02) على الأكثر** من افتتاح السنة القضائية طبقا لأحكام **المادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،و يؤدى الوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في المنازعات المدنية أو منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة إختصاصه ،اليمين المنصوص عليه في **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، و كم كنا نفضل لو نص **المنظم الجزائري** في **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي على أن الوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في المنازعات المدنية يؤدى قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة إختصاصه ، ونص في ذات **المادة** على أن الوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في مادة منازعات القضاء الإداري الكامل ،قبل ممارسة مهامه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المعين في دائرة اختصاصه .

ولهذا ،**وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، **ندعو المنظم الجزائري** إلى تعديل **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي كالآتي :" **يؤدى كل من الوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في مادة المنازعات المدنية ، قبل ممارسة مهامه القضائي في دائرة إختصاصه ، والوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في مادة منازعات القضاء الإداري الكامل ،قبل ممارسة مهامه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المعين في دائرة إختصاصها ،اليمين الآتية : أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها ،وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد ".** [2] .

وتجد الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشرط أن يخضع اختيار الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة لأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة باختيار الوسيط القضائي المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي أساسها القانوني الجزائري في **المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي

وعملا بأحكام هاتين **المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، يتم اختيار الوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية

(1) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04.

(2) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04.

في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وتسويتها بالنظر إلى مكانته الاجتماعية ،كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و/أو تكوين متخصص و/أو أي وثيقة أخرى ،تؤهله لتولى الوساطة في نوع معين من منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة .

ويتم اختيار الوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة من قوائم الوسطاء القضائيين التي يتم إعدادها على مستوى كل جهة قضائية جزائرية معينة ،ولا يجوز لأي كان ،تحت طائلة الشطب ،التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين ،ويمكن اختيارها استثنائيا لممارسة مهامه خارج إختصاص الجهة القضائية الجزائرية المعنية المعين بها ،كما يمكن الجهة القضائية الجزائرية المعنية ،في حالة الضرورة ،أن تعين وسيطا غير مسجل في قوائم الوسطاء القضائيين التي يتم إعدادها على مستوى كل جهة قضائية جزائرية معينة ،وفي هذه الحالة ،يجب عليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدى ،أمام القاضي الجزائري المختص بتعيين الوسيط القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة الذي عينه ،اليمين المنصوص عليها في **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[1].

وتجد الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشرط أن يتم تعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة من طرف القاضي الجزائري المختص بتعيينه طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** أساسها القانوني الجزائري في **المادتين 999 و 1000 من نفس القانون الجزائري رقم 08 -09 المعدل والمتمم الجزائري** ، و طبقا **للمادة 999 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** ، يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية على **وجه الخصوص** :1_ موافقة أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة باعتبارها شرط لصحة الوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، 2_ تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة ،لارتباط ذلك بمدة الوساطة القضائية وتمديدها المنصوص عليها في **المادة 996 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم** .

وطبقا **للمادة 1000 الفقرة الأولى من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل والمتمم** ، بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537 وص 538.

في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية، يقوم أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بتبليغ نسخة منه إلى أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة والوسيط المكلف بالوساطة القضائية في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة .

3 تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالالتزامات وحقوق الوسيط القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يلتزم الوسيط القضائي في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حرصا منه على الارتقاء بمهمته التوافقية العمل بجدية لإنجاح الوساطة كآلية لتسوية الودية لمنازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وتقيده بالقواعد الدولية أو العالمية المتعلقة بسلوك الوسطاء القضائيين التي جسدها المشرع والمنظم الجزائريين في الأحكام القانونية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بالوساطة الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي يتعين على الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات المدنية أو منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الالتزام بها . وتتمثل حقوق الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في حقه في اقتضاء مقابل الأتعاب عن الجهد الذي يبذله خلال عملية الوساطة المقدر من قبل القاضي الجزائري المختص بتعيينه ، وحقه في قبول القيام بمهمة الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو رفضها ، وحقه في التنحي عن الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة عند الاقتضاء.

ومن بين **القواعد الدولية أو العالمية المتعلقة بسلوك الوسطاء القضائيين** التي جسدها **المشرع والمنظم الجزائري** في الأحكام القانونية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بالوساطة الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي يتعين على الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الالتزام بها هي : قاعدة التزام الوسيط القضائي بمبدأ الخيار الذاتي لأطراف المنازعة في تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة، وقاعدة التزام الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بالنزاهة والاستقامة والحياد والاستقلالية، وقاعدة التزام الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بتجنب أي تضارب مصالح أو أن يظهر بمظهر قد يعطى انطباع بوجود تنازع مصالح سواء أثناء عملية الوساطة أو بعد انتهائها، وقاعدة التزام الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بالإقدام على الوساطة عندما يجد في نفسه الكفاءة الضرورية التي من شأنها أن ترضي التوقعات الضرورية لأطراف المنازعة ، وقاعدة التزام الوسيط القضائي المكلف بالوساطة منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بالسرية أثناء الوساطة وبعد الانتهاء منها.

[1] أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95

وهذه **القواعد الدولية أو العالمية** المتعلقة بسلوك الوسطاء القضائيين هي تلك **القواعد الدولية أو العالمية** المتعلقة بسلوك الوسطاء القضائيين التي تم إعدادها في عام **1994** من قبل جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين ومنظمة التحكيم الأمريكية ومنظمة فض المنازعات ، أين تم تشكيل لجنة من قبل هذه الهيئات قامت بمراجعة هذه القواعد في عام **2005** ،واعتمد هذا النموذج من طرف كل من : **منظمة فض المنازعات** بتاريخ 22 أغسطس 2005 ،**ومنظمة التحكيم الأمريكية** بتاريخ 08 أيلول 2005 ،كما تمت الموافقة عليه من قبل **مجلس الإدارة لجمعية المحامين والقضاة الأمريكيين** بتاريخ 09 أب 2005 .

ولا شك لدينا أن هذه القواعد الدولية أو العالمية المتعلقة بسلوك الوسطاء القضائيين التي جسدها **المشرع والمنظم الجزائريين** في الأحكام القانونية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بالوساطة الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي يتعين على الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الالتزام بها تحقق في مجال منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ثلاثة (03) أهداف** أولية : توجيه سلوك الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،لتعريف الأطراف بالسلوك الواجب الاتباع في الوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،لتعزيز ثقة أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بعملية الوساطة كحل ودي لمنازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة .

والتزام الوسيط القضائي **بمبدأ الخيار الذاتي لأطراف** المنازعة في تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة يجد أساسه القانوني الجزائري في كل من **الفقرة 02 من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :"..**اذا قبل الخصوم هذا الإجراء ،يعين وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم ،لتمكينهم من حل النزاع .**" **والفقرة 02 من المادة 996 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09[2] المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :"..**ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء ،بعد موافقة الخصوم ." والمادة 1001 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **[3]المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك ،...." والفقرة 02 من 1003 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" ..**في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم ..." [4].**

ويقتضي تطبيق التزام الوسيط القضائي **بمبدأ الخيار الذاتي لأطراف** المنازعة في تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة احترام الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 534 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298.

(4) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95

احترام الأحكام القانونية المتعلقة لمبدأ الخيار الذاتي لأطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة الذي يعني قيام طرفي المنازعة باللجوء إلى الوساطة طوعيا ودون أي ضغوط بحيث يكون لكل منهم كامل ومطلق الحرية باتخاذ الخيارات المتعلقة بمراحل وإجراءات الوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ونتائجها بما في ذلك موافقتهم على اللجوء إلى الوساطة كآلية لتسوية الودية لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وموافقتهم على تجديد مدة الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، و موافقتهم على سماع كل شخص من قبل الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة، واتفاقهم على حل منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة .

ويجد التزام الوسيط القضائي **بالنزاهة والاستقامة والحياد والاستقلالية** في تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بالنزاهة أساسه القانوني الجزائري في كل من **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم** والتي جاء فيها:" **يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة ،وأن تتوفر فيه الشروط الأتية : 1_ ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية ، ..3_ أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة ،..**" **والمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها:" **يمكن لكل شخص تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 998 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم ،أن يطلب تسجيله في احدى قوائم الوسطاء القضائيين ..**" **والمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها:" **يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة ..**" **والمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها:" ...**اقسم بالله العظيم ...وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد.**" **والمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها: «**يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه ،أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته :...**" [2] .

ويقتضي تطبيق التزام الوسيط القضائي بالنزاهة والاستقامة والحياد والاستقلالية في تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة أن لا يتلقى أي هداية أو هبة ،تشكك في مصداقيته، وتجعله في مواضع اتهام بالمحاباة والمحسوبية، وأن يبتعد عن السلوك الذي من المحتمل معه أن يظهره بمظهر المتحيز بمواجهة أحد أطراف المنازعة ،وكذا أن يتجنب أثناء تأديته لمهامه التعصب لأحد أطراف المنازعة بناء على سمات هذا الطرف الشخصية أو مرجعية أو مركزه الاجتماعي أو معتقداته أو طريقة تصرفه أثناء عملية الوساطة ، وأن يمارس مهامه بحياد واستقلالية ،وفي حال وجد الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 535 وص 536 .

(2) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04،وص05

الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في مرحلة من مراحل الوساطة نفسه غير قادر على القيام بعملية بشكل حيادي فعليه حينئذ الانسحاب من عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة .

ويجد التزام الوسيط القضائي بتجنب أي تضارب مصالح أو أن يظهر بمظهر قد يعطى انطباع بوجود تنازع مصالح سواء أثناء عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو بعد انتهائها أساسه القانوني الجزائري في **المادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :" **يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه ،أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته :**

_ اذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع،

_ اذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم ،

_ اذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم ،

_ اذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته ،

_ اذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة." [1].

ويقتضي تطبيق التزام الوسيط القضائي بتجنب أي تضارب مصالح أو أن يظهر بمظهر قد يعطى انطباع بوجود تنازع مصالح سواء أثناء عملية الوساطة أو بعد انتهائها في تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة ، أن يتجنب مسألة تضارب المصالح أو مسألة تنازع المصالح التي تثار إذا ما تدخل الوسيط القضائي بموضوع منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو وجود علاقة بين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وأي طرف من أطراف عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة سواء كانت هذه العلاقة في الماضي أو في الحاضر أو علاقة شخصية أو مهنية قد تضع حقيقة الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة موضوع تساؤل وأن يفصح عن الموانع المحددة قانونا المتعلقة بعلاقة الشخصية للوسيط بموضوع منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة كأن تكون له علاقة قرابة أو مصاهرة بالشخص الطبيعي الطرف في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو كأن يكون في خدمة أحد أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،أو كأن تكون صداقة أو عداوة بينه وبين أحد أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة.

ويجد التزام الوسيط القضائي بالإقدام على الوساطة عندما يجد في نفسه **الكفاءة الضرورية** التي من شأنها أن ترضي التوقعات الضرورية لأطراف المنازعة في تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أساسه القانوني الجزائري في كل من **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها:" **يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأن تتوفر فيه**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04،وص05.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 535 وص 536 .

الشروط الأتية:..2- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه،..." و المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[1] والتي جاء فيها :" **يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية .**

كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و /أو تكوين متخصص و/أو أي وثيقة أخرى ،تؤهله لتولى الوساطة في نوع معين من النزاعات ." والمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :"**يجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق الأتية :-_ شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء ،.."**[2].

ويقتضي تطبيق التزام الوسيط القضائي بالإقدام على الوساطة عندما يجد في نفسه الكفاءة الضرورية التي من شأنها أن ترضي التوقعات الضرورية لأطراف المنازعة في تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أن يكون قد حصل على تدريب على أعمال ومهارات خاصة بالوساطة لمدة **أربعين (40) ساعة** على الأقل من التدريب الفعلي في **المحاور التالية** : 1- معلومات عن نظرية المنازعات والمفاوضات طبقا للتشريع الجزائري الداخلي وطبقا لاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات بواسطة الوساطة ، 2 -معلومات عن الوسائل البديلة لفض المنازعات الواردة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم الجزائري والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات ،3- معلومات عن عملية الوساطة ودور الوسيط ومراحل الوساطة ، وقواعد الدولية المتعلق بسلوك الوسطاء **القضائيين الواردة في كل من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، 4-خبرات تفاعلية مكثفة متعلقة بالوساطة ،وتمارين ولعب أدوار الوساطة ، 5-معلومات عن ديناميكية الشخصية في المفاوضات المتعلقة بالوساطة ،6 -تدريب حول مهارات الاتصال المتعلقة بالوساطة ، 7-كيفية المحافظة على الحيادية في ممارسة الوساطة ، 8_كيفية تيسير وتسهيل المفاوضات المتعلقة بالوساطة ،09 -كيفية صياغة اتفاقيات الوساطة جيدة وملائمة ،10- اختيار القضايا الملائمة من أجل الوساطة ، 11-معلومات حول الأهلية المطلوبة في الوسيط والأطراف المشاركة في عملية الوساطة.

وكذا يقتضي تطبيق التزام الوسيط القضائي بالإقدام على الوساطة عندما يجد في نفسه الكفاءة الضرورية التي من شأنها أن ترضي التوقعات الضرورية لأطراف المنازعة في تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أن تكون له لديه خبرة في مجال الوساطة لا تقل عن **05 سنوات** ،وأن يكون مشهود له بالنزاهة والحياد والأخلاق الحميدة ، وأن يوفر لأطراف المنازعة الذين يلجأون إلى عملية الوساطة لحل منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة القائمة بينهم ولعامة الناس والجمهور والأشخاص المهتمين بالوساطة المعلومات الكافية عن خبرة الوسيط القضائي والخلفية العلمية والعملية لهذا الوسيط ومدى تدريبه . وفي حالة أن وجد الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة انه لا يملك الكفاءة الكافية للاستمرار في عملية الوساطة المكلف بها في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، فان على الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة طرح هذا الأمر، ومناقشته مع أطراف الوساطة بأسرع وقت ممكن واتخاذ الخطوات اللازمة لحل الموضوع بما

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04.

فيها ذلك الانسحاب من الوساطة أو طلب المساعدة اللازمة.

والتزام الوسيط القضائي **بالسرية أثناء الوساطة** في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وبعد الانتهاء منها يجد أساسه القانوني الجزائري في كل من **المادة 1005 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير."** و**المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :" ...أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها ،...."**[2] ، ويقتضي تطبيق التزام الوسيط القضائي بالسرية أثناء الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة وبعد الانتهاء منها ما يلي : أن يحافظ الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة على سرية المعلومات التي يحصل عليها من خلال قيامه بمهامه إلا اذا اتفق على خلاف ذلك، أو اذا كان القانون المطبق يتطلب خلاف ذلك ، أن لا يدلي لغير المشاركين في عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أية معلومة حول الكيفية التي تعاطى بها الأطراف في الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،على أنه يجوز للوسيط القضائي إن تتطلب الأمر أن يعد تقريرا يبين فيه مدى التزام الأطراف بالحضور وفيها اذا توصلوا لأي تسوية ، أن يمتنع في **حالة قيامه بالمشاركة في دورات للتعليم أو التدريب أو البحث أو التقييم بعملية الوساطة** عن الإفصاح عن أسماء أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،وأن يضمن بالشكل المعقول المحافظة على السرية الامتناع ، أن يبين لأطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة مدى السرية التي ينبغي عليها مراعاتها بالمحافظة على المعلومات التي تحصلوا عليها من خلال عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، أن يراعى توقعات أطراف الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة فيما يتعلق بالسرية، وتبعا لذلك قد يضع الأطراف قواعدهم وشروطهم الخاصة المتعلقة بالسرية باعتبار ذلك من أولويات عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،وعلى الوسيط القضائي أن يطرح هذه المسألة في بداية عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،اذا أنه من الممكن أن تملي ممارسات الوسيط القضائي الفرد أو توقعات معينة لدى أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة .

و اذا لم يلتزم الوسيط القضائي **بالتزاماته السالفة الذكر** في تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو تهاون في تأدية مهامه في تسوية منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،يتعرض إلى العقوبة التأديبية المتمثلة في شطبه من قائمة الوسطاء القضائيين تطبيقا لأحكام **المادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :" **يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب** ." ويتعرض أيضا الوسيط القضائي الذي لم يلتزم بالسرية أثناء قيامه بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو بعد انتهائها إلى العقوبة الجزائية الواردة في **المادة 302 من (ق.ع.ج)** [3].

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 538.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04

(3) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش ،العدد49 المؤرخة في 11 جوان 1966 ،ص 702،ص756.

ولا شك لدينا أن قيام الوسيط القضائي المسجل في قائمة الوسطاء القضائيين بالمهام المسندة اليه في تسوية منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة على الوجه المرغوب فيه ،يتطلب حصوله على **أتعاب مالية لقاء الجهد الذي يبذله في سبيل مساعدة أطراف** منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة على التواصل إلى تسوية ودية لمنازعة القائمة بينهما، وطبقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :" **يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب ،يحدد مقداره القاضي الذي عينه .**

يمكن الوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا ،يخصم من أتعابه النهائية .

يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي ،مالم يتفقوا على خلاف ذلك أو مالم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف" [1] يتقاضى الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة مقابل أتعاب ،يحدد مقداره القاضي الجزائري الذي عينه ، ويمكن للوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أن يطلب من القاضي الجزائري الذي عينه تسبيقا ،يخصم من أتعابه النهائية ، **ويتحمل أطراف** منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة محل الوساطة **مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي المكلف بالوساطة** في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، مالم يتفقوا على خلاف ذلك أو مالم يقرر القاضي الجزائري الذي عين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية الأطراف. وهو ما يؤكد أن أتعاب الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، يحددها ويراجعها القاضي الجزائري الذي عين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،سواء من قبل أطراف منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة محل الوساطة مناصفة فيما بينهم ،أو من قبل أحدهم نظرا لوجود الاتفاق الحاصل فيما بينهم على ذلك ،أو بأمر من القاضي الجزائري الذي عين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ذاته نظرا للمكانة الاجتماعية والاقتصادية لأحد أطراف المنازعة على حساب الطرف الأخرون

يمكن للوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أن يطلب من القاضي الجزائري الذي عينه تسبيقا ماليا ،يخصم من أتعابه النهائية .

وطبقا **للمادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :" **يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12أعلاه ،وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق** ." يمنع على الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في **المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حقه.

والملاحظ على **المنظم الجزائري** ، أنه لم ينص على المصاريف المتعلقة بالوساطة في منازعة

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص05.

القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وكيفية دفعها في **المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، وليته استخدم تعبير" **أتعاب الوسيط ومصاريف الوساطة** " في هذه **المادة** ،بإعتبار أن ما يتحمله أطراف المنازعة محل الوساطة لا يتعلق بالجهد الذي يبذله الوسيط القضائي فقط ،وإنما تضاف اليه مصاريف الوساطة ،وهذا ما يتجلى من خلال المذكرات التي يحرر الوسطاء القضائيين في هذا الشأن في الواقع العملي ،حيث يلاحظ أنها تتضمن إضافة إلى أتعابهم **المصاريف الأخرى** المتمثلة في مصاريف استدعاء أطراف المنازعة ، ومصاريف دراسة الملف ، ومصاريف جلسات الوساطة ،ومصاريف التنقل ،ومصاريف إيداع المحضر لدى كتابة الجهة القضائية الجزائرية المعنية.

والملاحظ أيضا على **المنظم الجزائري** أنه لم يحدد الفترة أو المرحلة التي يجوز فيها لوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة طلب تسبيقا ماليا في **المادتين 12و 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، وليته أكد إمكانية طلب الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة تسبيقا ماليا قبل البداء في عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في هذه **المادة** ،باعتبار أن الوسيط القضائي يمكنه أن يطلب من القاضي الجزائري الذي عينه التسبيق المالي قبل البداء في عملية الوساطة فقط.

و**المنظم الجزائري** لم يحدد أيضا في **المادتين 12و 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ولا في غيرها من المواد الأخرى المدرجة ضمن هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،الجهة التي يودع على مستواها مقابل أتعاب الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو التسبيقات التي تؤذن لها بالتسليم له.

وكم كنا نفضل لو نص المنظم الجزائري في المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي على أن إجراءات إيداع وتسليم المبالغ المستحقة للوسيط القضائي تتم على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية الجزائرية المعنية التي تسلم وصل تسديد أتعاب الوسيط القضائي ومصاريف الوساطة للوسيط القضائي .

وطبقا **للفقرة 02 من المادة 1000من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**[1] نجدها نصت :"..**يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ،ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة .**"يخطر الوسيط القضائي القاضي الجزائري الذي عينه بقبول مهمة الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة دون تأخير ،ويدعو أطراف منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة إلى أول لقاء للوساطة . وهو ما يؤكد حق الوسيط القضائي في قبول الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في **الفقرة 02 من المادة 1000من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** .

والملاحظ على **المشرع الجزائري** أنه لم يحدد كيفية إخطار الوسيط القضائي القاضي الذي عينه بقبول مهمة الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537 وص 538 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298 .

الفقرة 02 من المادة 1000من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** ،وترك هذه المسألة بيد الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،ومن ثمة يجوز لهم التعبير عن قبولهم بطريق صريح أو ضمني لمهمة الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،كما يجوز أن يتم ذلك كتابة أو شفافة ، لكن في الواقع العملي يلجؤون الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة إلى تحرير محضر يتضمن الإشارة إلى قبولهم مهمة الوساطة وفق شكل معين ،مع ملاحظة أنه في حالة قبول الوسيط القضائي القيام بمهمة الوساطة ثم تراجع، فمن المنطلق القانوني السليم أن يعرضه ذلك للمسألة القانونية ،مالم يوجد سبب جدي ومشروع يبرر ذلك .

والملاحظ أيضا أن **المشرع الجزائري** لم يلزم الوسيط القضائي بقبول مهمة الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في **الفقرة 02 المادة 1000 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ، وهو ما يؤكد أيضا حق الوسيط القضائي في رفض مهمة الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، وأن الوسيط القضائي يتمتع بحرية قبول الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو رفضها تطبيقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 1000 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** التي تلزم الوسيط القضائي بقبول مهمة الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، فلا يتصور أن يتم إجباره على أداء مهمة لا يريد القيام بها .

وفي هذا الصدد **نعتقد أنه كان على المشرع الجزائري** أن يلزم الوسيط القضائي بذكر السبب أو الأسباب التي دفعته إلى رفض قبول الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في **الفقرة 02 من المادة 1000 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** الجزائري، ذلك أن عدم اشتراط تبرير الوسيط القضائي لأسباب رفضه لمهمة الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في **الفقرة 02 من المادة 1000 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم** ،من شأنه أن يمس بجدية الوسطاء القضائيين في أداء مهامهم، وتدخلهم في تسوية منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة .

وحق الوسيط القضائي في التنحي عن مهمة الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة يجد مبرره في حماية مصالح أطراف منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وحقوقهم ،فقد تظهر أثناء سير إجراءات الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أسباب جدية ،تدفع الوسيط القضائي إلى طلب التنحي عن القيام بالمهام المسندة اليه في تسوية منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة ،فمن المتصور أن يحصل له مانع قانوني أو أدبي يفقده الأهلية ، أو القدرة على الاستمرار في أداء مهمته في تسوية منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة ،كأن يصاب بمرض ،أو عجز أو عاهة أو تتوافر فيه حالات رد الوسيط القضائي المنصوص عليها في **المادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537 وص 538 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298.

كيفيات تعيين الوسيط القضائي[1] ، كما قد يصطدم بعدم كفاءته المعرفية على فهم المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة محل الوساطة ،بالنظر إلى صعوبتها وتعقيداتها .

4-تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بدور المتقاضي والوسيط القضائي في إجراءات تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة .

يقصد بالمتقاضي في إجراءات تسوية منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة (المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها أحد أشخاص القانون العام الجزائري و المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي) ،وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** لم يحدد صراحة في الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالوساطة الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الشخص الذي يمثل المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إجراءات تسوية منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة ، وكذا لم يحدد صراحة الشخص الذي يمثل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إجراءات تسوية منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة.

و لكن بناء على نص **المواد 827 الفقرة 02 و 828 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** و قياسا على ما جاء في نص **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،يمكن استخلاص الجهات التي يمكن أن تمثل المصالح المتعاقدة الجزائرية في تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة : 1_ مسؤول هيئة العمومية بالنسبة الهيئة العمومية التي تكون مصلحة متعاقدة وطرفا في الوساطة ، 2_الوزير بالنسبة للوزارة التي تكون مصلحة متعاقدة وطرفا في تسوية المنازعة بواسطة الوساطة ، 3_ الوالي بالنسبة الولاية التي تكون مصلحة متعاقدة وطرفا في تسوية المنازعة بواسطة الوساطة ،4_رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة البلدية التي تكون مصلحة متعاقدة وطرفا في تسوية المنازعة بواسطة الوساطة، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية بالنسبة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ،عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية ، التي تكون مصلحة متعاقدة وطرفا في تسوية المنازعة بواسطة الوساطة ، **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة مادة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ، تؤكد صراحة أن هذه الجهات المذكورة هي التي تمثل المصالح المتعاقدة الجزائرية باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام الجزائري في إجراءات تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وكذا قياسا على ما جاء في **المادتين 815 و 826 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم** الجزائري، نستخلص أن المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية يتعين عليه أن يستعين بمحامي لتمثيله في تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04،وص05 .

(2) أنظر: عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 138 وص 139.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 433 وص 434 .

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مادة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** تؤكد الزامية استعانة المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمحامي لتمثيله في تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة.

وبالرجوع **للفقرة 02 من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** نجدها نصت:" .. **اذا قبل الخصوم هذا الإجراء ،يعين القاضي وسيطا ...**" ومن هذه **الفقرة** يتبين لنا أنه اذا قبل أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أجراء الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة يعين رئيس تشكيلة الحكم لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية وسيطا وهو ما يؤكد دور أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في قبول أجراء الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وتعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في **الفقرة 02 من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** .

وبالعودة **للمادة 999 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** نجدها نصت :" **يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط مايأتي:1_ موافقة الخصوم ...**" ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة موافقة أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،وهو ما يؤكد دور أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 999 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم** .

وبالرجوع **للفقرة 02 من المادة 996 من القانون رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم** الجزائري نجدها نصت:" .. **ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط القضائي عند الاقتضاء ،بعد موافقة الخصوم** ." ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه يمكن تجديد مدة الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة لنفس المدة **مرة واحدة** بطلب من الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة عند الاقتضاء ،بعد موافقة أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،وهو ما يؤكد دور أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الموافقة على تجديد مدة الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في **الفقرة 02 من المادة 996 من نفس القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم** .

وبالعودة **للمادة 1001 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل والمتمم** نجدها نصت :"**يجوز**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298.

(4) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 534.

(5) أنظر عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298.

للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك ،ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع،.." ومن هذه المادة يتبين لنا أنه يجوز للوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سماع كل شخص يقبل ذلك ،ويرى في سماعه فائدة لتسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،وهو ما يؤكد دور أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة1001 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم .**

وبالرجوع للفقرة 02 من المادة 1003 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]**المعدل والمتمم** الجزائري نجدها نصت:" ..**في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ،وبوقعه والخصوم**. .."ومن هذه **المادة** يتبين لنا أنه في حالة الاتفاق المتعلق بتسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة يحرر الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وبوقعه و أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،وهو ما يؤكد دور أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التوقيع على الاتفاق المتعلق بتسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة في **الفقرة 02 من المادة 1003 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** .

ومما لاشك فيه أن الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة يبلغ إلى أطراف منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وإلى الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، عن طريق أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى **المادة 1000 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** الجزائري والتي جاء فيها :" **بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط ،يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط ..."**، ويعتبر تبليغ الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة نقطة انطلاق إجراءات الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة.

ومباشرة بعد تبليغ الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،يخطر الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة القاضي المختص بتعيينه بقبوله مهمة الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة تطبيقا لأحكام ال**فقرة 02 من المادة 1000 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** الجزائري والتي جاء فيها :" **يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة ."** [3].

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 538 وص 539.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537 وص 538.

والوسيط القضائي في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة يتلقى وجهة نظر كل أطراف منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ويحاول التوفيق بينهم ،لتمكينهم من إيجاد حل لمنازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة تطبيقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :"..**اذا قبل الخصوم هذا الإجراء ،يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع .**". ويتعين على الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أن يقوم بتأدية مهامه في تسوية منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة في المدة الأولى الممنوحة له للقيام بمهمته المحددة في الأمر القاضي بتعينه تطبيقا لأحكام **المادة 999 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :"..2- **تحديد الأجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته ..**" ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة الأولى الممنوحة للوسيط القضائي للقيام بمهمته في تسوية منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة مدة **ثلاثة(03) أشهر** ، ويمكن تجديد هذه المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة عند الاقتضاء ،بعد موافقة أطراف منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة تطبيقا لأحكام **المادة 996 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (03) أشهر. ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم** ."

وتبدأ المهمة التوفيقية للوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعقد الجلسة المتعلقة بافتتاح عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة، والجلسة المتعلقة بافتتاح عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة يقوم فيها الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بالتعرف على أطراف المنازعة ، وشرح الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بعملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ودوره كمسهل حيادي لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل لمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة القائمة بينهم. والقواعد التي يجب على الأطراف أن يتبعونها لكي يكون هناك تفاعل وانسجام فيما بينهم .

وبعد الجلسة المتعلقة بافتتاح عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،يعقد الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن الصفقة الجلسات المغلقة والسرية المتعلقة بعملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بغرض الوصول الى حلول توافقية وتمكين أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة من إيجاد حل

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

لمنازعة ،هذا ويقوم الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بتدوين الملاحظات التي يطرحها أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أثناء سير عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة حتى يسهل له تذكر المعلومات التي يطرحها أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أثناء سير عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة، وكذا يقوم الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة **بتسجيل مواطن توافق أطراف** منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة واختلافهم ، كما يجب عليه أن **يتحلى بمهارات الاستماع التي تستوجب الانتباه** إلى أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة.

والوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة له أثناء سير الجلسات المتعلقة بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة صلاحية له طرح الأسئلة واستفائها للكشف عن نية المتنازعين وأبداء الرأي وتقديم الأدلة ، كما يجوز له بعد موافقة أطراف منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة سماع كل شخص يقبل بذلك ،ويرى في **سماعه فائدة لتسوية** منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،ويخطر القاضي الذي عينه بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته في تسوية منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة تطبيقا لأحكام **المادة 1001من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** [2] والتي جاء فيها :" **يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل بذلك ،ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع ،ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته."**

وطبقا **للمادة 1003 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم** الجزائري والتي جاء فيها :" **عند إنهاء الوسيط لمهمته ،يخبر القاضي كتابيا بما تواصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه. في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه الخصوم** ....." عند إنهاء الوسيط القضائي لمهمته في تسوية منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الداخليين الواجبين التطبيق على الصفقات بواسطة الوساطة ،يتعين عليه اخبار رئيس تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية المعروضة عليها منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة محل الوساطة كتابيا بما تواصل إليه أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة من اتفاق أو عدمه ، وفي **حالة الاتفاق يحرر الوسيط القضائي** المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين الداخليين الواجبين التطبيق على الصفقات محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة .

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537 وص 538.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 538 وص 539.

والملاحظ على **المشرع الجزائري** في **المادة 1003 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** أنه لم ينص على تحرير الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقريرا أو محضرا بعدم الاتفاق في حال فشل أعمال الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، وإرفاقه في ملف الدعوى الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة لرقابته من طرف الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة.[1]

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة في **المادة 1003 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** تؤكد الزامية تحرير الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة تقريرا أو محضرا بعدم الاتفاق في حال فشل أعمال الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ، وإرفاقه في ملف الدعوى الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة لرقابته من طرف الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة. وهنا ينبغي التصريح أن فشل إجراء الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة لا يترتب عليه وقف أو قطع المواعيد المتعلقة بسقوط وتقادم الحقوق أو رفع الدعوى الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة لأن المشرع الجزائري لم يدرج في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**، ولا في القوانين والتنظيمات الجزائرية الأخرى الواجبة التطبيق على منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة طلب إجراء الوساطة في منازعة القضاء الإداري الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ضمن حالات المتعلقة بسقوط وتقادم الحقوق أو رفع الدعوى الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة باعتبار أن اللجوء إلى الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة يتم بعد رفع الدعوى الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة ،ومن ثمة لا يوجد أدنى تأثير للوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة على مواعيد رفع الدعوى الإدارية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،طالما أنها رفعت ابتداء .

والملاحظ أيضا على المشرع الجزائري أنه لم يحدد في **المادة 1003 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم الجزاء القانوني المترتب** عن حالة عدم توصل أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى حل ودي للمنازعة بسبب إهمال متابعة إجراءات سير عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،سواء تعلق الأمر بعدم حضور الجلسات المتعلقة بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو انعدام الجدية فيها .[2] **ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مادة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** تؤكد **الجزاء القانوني المترتب** عن حالة عدم توصل أطراف منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 538 وص 539.

الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى حل ودي للمنازعة بسبب إهمال متابعة إجراءات سير عملية الوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ،سواء تعلق الأمر بعدم حضور الجلسات المتعلقة بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة أو انعدام الجدية فيها.

ثالثا: الأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على تسوية المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة

لقد أضحى تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة **بالوساطة** الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم في المنازعات المدنية أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** من الأمور المسلم بها في التسوية الودية للمنازعات المدنية أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، وتخضع المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للأحكام القانونية الجزائرية الخاصة بالوساطة في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في التشريع الجزائري المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، ولهذا إرتاينا تفصيل تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالوساطة في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما يلي:

1 تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بعرض الوساطة القضائية وإسنادها إلى الوسيط في المنازعات المدنية أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

طبقا للمادة 534 من **القانون الجزائري رقم 22-13** [1] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، يجب على رئيس القسم التجاري للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية عرض المنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسبقا على الوساطة ، ولا تخضع الوساطة في المنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية إلى قبول الأطراف ، خلافا لأحكام **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وتطبق على الوساطة في المنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أحكام الوساطة المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** بما فيها أحكام الوساطة الواردة في **المواد من 995 إلى 1005 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3].

وتخضع **إجراءات الوساطة المدنية** في المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي الأخرى لأحكام **المواد من 994 إلى 1005 من القانون**

---

(1) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 423 وص 424 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297 ص 299.

الجزائري رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** الواجبة التطبيق على إجراءات منازعات **القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة** ،وتخضع أيضا الوساطة المدنية أو التجارية في المنازعة المدنية أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لكيفيات تعيين الوسيط القضائي في منازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام المتعلقة بتعيين الوسيط القضائي الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** و لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الواجبة التطبيق على تعيين الوسيط القضائي في تسوية منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة، وتبدأ إجراءات الوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعرض القاضي الجزائري المختص بتعيين الوسيط القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة على أطراف المنازعة ، وتنتهي بإيداع الوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لمحضر اتفاق أطراف المنازعة أو تقرير فشل الوساطة في المنازعة ،لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية التي رفعت الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أمامها .

ولا شك لدينا أن المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون محل للوساطة طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** هي المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الغير المتعلقة بالنظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة و التي يجب أن لا تعرض على قضاء الاستعجال المدني أو التجاري الجزائري ، تطبيقا لمبدأ " **لا وساطة أمام قضاء الاستعجال** " الذي أقرته المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 19 ماي 2011 [2] و إنما يجب أن تعرض أمام قاضي الموضوع المختص بموجب عريضة افتتاح الدعوى القضائية المتعلقة بمنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

وعملا بأحكام **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها " **يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ،باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام .إذا قبل الخصوم هذا الإجراء ،يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ،لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.**"، وأحكام **المادة 534 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، التي أوجبت على رئيس القسم التجاري للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية عرض المنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسبقا على الوساطة [4] .

والقاضي الجزائري المختص بتعيين الوسيط القضائي في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 533ص 539 .

(2) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 700395، المؤرخ في 19 ماي 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ضد فريق ه) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2013، ص 132 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 297/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 533.

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص03،وص04.

بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الذي يعرض على أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التسوية الودية لمنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة ، وإذا قبل أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إجراء الوساطة كآلية لتسوية الودية للمنازعة المدينة أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، يعين وسيطا لتلقي نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ،لتمكينهم من إيجاد حل لمنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، وهو وجوبية التزام القاضي الجزائري المختص بتعيين الوسيط القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بعرض الوساطة على أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وتعينه للوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بعد قبول أطراف المنازعة لإجراء الوساطة .

وهذا القاضي المختص بتعيين الوسيط القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة حينما يعرض إجراء الوساطة على أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لا يلزم أطراف المنازعة بقبولهما لإجراء الوساطة ، بل في إطار سلطان الإرادة لهم الحرية في اختيار إجراء الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،سواء بالقبول أو الرفض ،لهذا فانه ضمانا لاحترام الإجراءات القانونية الجزائرية المحددة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** الواجبة التطبيق على المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، تنوه الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة في حيثيات الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادرة عنها في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في حال رفض الوساطة كآلية لتسوية الودية للمنازعة مثلا أنه **تم عرض الوساطة كآلية للتسوية** الودية للمنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،وتم رفضها من قبل أطراف المنازعة ، وهو ما يؤكد **مبدأ إلزامية عرض القاضي الجزائري المختص بتعيين الوسيط القضائي** في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الوساطة كآلية لتسوية الودية للمنازعة على أطراف المنازعة وحرية أطراف المنازعة في قبول أو رفضها تطبيقا لأحكام **المادة 534 من القانون الجزائري رقم 22-13**[1] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** وأحكام المادة **994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم .**

ولكن بالتمعن في أحكام هذه **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم** لاحظنا أن هذه **المادة** لم تنص صراحة على أن رئيس تشكيلة القسم المدني لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة في المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الذي يعرض على أطراف المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة، وكذا لم تنص صراحة على أنه اذا قبل أطراف المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التسوية الودية للمنازعة المدينة أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة يعين رئيس تشكيلة **القسم المدني** لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة في المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقة ، وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ،لتمكينهم من إيجاد حل لمنازعة المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، ولم تنص أيضا على **الجزاء المترتب على إهمال رئيس تشكيلة القسم المدني** لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة في

(1) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 423 وص 424 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 533.

المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الذي يعين الوسيط القضائي في المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة عرض الوساطة في المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة على أطراف المنازعة مادام أنه **ملزم بعرض إجراء الوساطة** في المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التي لا تمس بالنظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة على أطراف المنازعة تطبيقا لأحكام **الفقرة الأولى من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم السالفة الذكر.**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، أن رئيس تشكيلة القسم المدني لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة هو الذي يعين الذي يعرض على أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التسوية الودية للمنازعة المدينة المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة، وإذا قبل أطراف المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التسوية الودية لمنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة ،يعين رئيس تشكيلة **القسم المدني أو التجاري** لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة في المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقة وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ،لتمكينهم من إيجاد حل لمنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة تطبيقا لأحكام **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم.**

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة أن رئيس تشكيلة القسم المدني لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة في المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الذي يعرض إجراء الوساطة في المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة على أطراف المنازعة **صراحة في الفقرة الأولى من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** لتجنب التأويلات المتعلقة بالقاضي الذي يعرض إجراء الوساطة في المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة باستثناء المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التي من شأنها أن تمس بالنظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة، **وكذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة** أن رئيس تشكيلة القسم المدني لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية هو الذي يعين الوسيط في المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **بعد قبول الخصوم لهذا الإجراء في الفقرة 02 من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل والمتمم صراحة** لتجنب التأويلات المتعلقة بالقاضي الذي يعين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات المدينة أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التي من شأنها أن تمس بالنظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ،لتمكينهم من إيجاد حل للمنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

وندعو أيضا المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة في المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ.ج)[5] **المعدل والمتمم** تؤكد الجزاء المترتب على إهمال رئيس تشكيلة القسم المدني لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة في المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقة عرض الوساطة على أطراف المنازعة المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 533.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 533.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

وطبقا **للمادة 997 من القانون الجزائري رقم08-09** [1] **المعدل والمتمم الجزائري** ،تسند الوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية ،وعندما يكون الوسيط المعين جمعية تخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 12-06** المتعلق بالجمعيات ،ويقوم رئيس الجمعية بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ،ويخطر رئيس تشكيلة القسم المدني أو التجاري لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة الذي يعين الوسيط المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة . **والمشرع الجزائري** لم يحدد في هذه **المادة 997 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** طبيعة الجمعية التي يمكن أن تسند إليها مهمة الوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، ولم يذكر في هذه **المادة 997 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** وجوب توفر الشروط المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي العضو في الجمعية المسندة إليها الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد طبيعة الجمعية التي يمكن أن تسند إليها مهمة الوساطة القضائية في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في **المادة 997 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم صراحة** .

وندعو أيضا المشرع الجزائري إلى إضافة وجوب توفر الشروط المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي العضو في الجمعية المسندة إليها الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في **المادة 997 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم صراحة.**

وطبقا **للمادة 03 من القانون الجزائري رقم 12-06** المتعلق بالجمعيات ، **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** ، يمكن أن تكون الجمعية التي تسند إليها عملية الوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في صورة مؤسسة أو هيئة ذات طابع خاص تخضع لأحكام **المواد من 48 إلى 55 من القانون الجزائري رقم 12-06** المتعلق بالجمعيات . والتي تكون في صورة مؤسسة أو هيئة ذات طابع خاص المكلفة بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، وتكتسب الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا ولاسيما نشر مستخرج من العقد المنشئ لها الموثق في **يوميتين (02) على الأقل** ذات توزيع وطني تطبيقا لأحكام **المادة 50 من القانون الجزائري رقم 12-06** المتعلق بالجمعيات .و رئيس القسم المدني أو التجاري لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الذي يسند الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى الشخص الطبيعي أو إلى الجمعية هو المختص بتقدير الأتعاب المتعلقة بقيامها بعملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 534 وص 535.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 534 وص 535.

2 تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشروط تعيين الوسيط القضائي في المنازعات المدنية أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يخضع الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية يخضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ولأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

والأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على شروط تعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير المتعلقة بالنظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة هي تلك الأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على الشروط القانونية الأربعة المتعلقة بتعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير المتعلقة بالنظام العام المتمثلة في الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشرط أن يخضع تعيين الوسيط القضائي المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الذي يكون في صورة شخص طبيعي لأحكام **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** ، والأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشرط أن يكون الوسيط المكلف بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة **مسجلا في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين.**

والأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشرط أن يخضع اختيار الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لأحكام التنظيمية الجزائرية المتعلقة باختيار الوسيط القضائي المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،والأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشرط أن يتم تعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة من طرف رئيس القسم المدني أو التجاري لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة الذي يعين الوسيط المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم .**

و تطبيقا لشرط أن يخضع تعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الذي يكون في صورة شخص طبيعي لأحكام **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** التي اكتفت بتحديد **ثلاثة شروط** متطلبة في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة ،وأن تتوافر فيه **الشروط الثلاثة الآتية** : 1_أن يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، و ألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية ،2_ أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه ،3_ أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة.

وتجد الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشرط أن يكون الوسيط المكلف بالوساطة في المنازعة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 535 وص 536 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 535 وص 536 .

المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسجلا في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين أساسه **القانوني الجزائري في المواد 02 و من 05 إلى 09 و15من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

وعملا بأحكام **المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،يمكن لشخص الطبيعي الذي قد يكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتوافر فيه الشروط المحددة في **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم السالفة الذكر** ،أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن : _ قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية ، قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره ، ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي، وهو ما يؤكد أن شخصية الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محل اعتبار .

و لهذا **لا يستساغ** تقبل أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعيين وسيط من مرتكبي جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية ، أو المحكوم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره ،أو ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي، أو يكون سيء السمعة ، أو يكون ممنوعا من ممارسة حقوق المدنية والسياسية . و هو ما يؤكد أيضا اقتران شرط عدم تعرض الشخص الذي يمكنه أن يطلب تسجليه في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى عقوبة جزائية أو تأديب بشرط أن يكون الشخص الذي يمكنه أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسن السلوك والاستقامة في **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم و المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، واقتران شرط أن يكون الشخص الذي يمكنه أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسن السلوك والاستقامة بشرط عدم تعرض الشخص الذي يمكنه أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف في **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم و المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 535 وص 536 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 535 وص 536 .

و هـذه **المـادة 02 مـن هـذا المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 09-100** الـذي يحـدد كيفيـات تعيـين الوسـيط القضـائي **والقـانون الجزائـري رقـم 08-09** المتضـمن **القـانون الجزائـري رقـم 08-09 المعـدل والمـتمم** ،لـم يتطرقـان **لشـرط السـن** الواجـب تـوفره فـي الشـخص الـذي يمكنـه أن يطلـب تسـجيله فـي إحـدى قـوائم الوسـطاء القضـائيين المكلفـين بالوسـاطة فـي المنازعـة المدنيـة أو التجاريـة المتعلقـة بتنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي ،**وحسـب وجهـة نظرنـا المتواضـعة** ،لا يجـوز علـى سـبيل المثـال لشـخص لـم يبلـغ سـن الراشـد المـدني أن يطلـب تسـجيله فـي إحـدى قـوائم الوسـطاء القضـائيين المكلفـين بالوسـاطة المنازعـة المدنيـة أو التجاريـة المتعلقـة بتنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولهـذا نـدعو المشـرع والمـنظم الجزائـريين إلـى إضـافة شـرط السـن الواجـب تـوفره فـي الشـخص الـذي يمكنـه أن يطلـب تسـجيله فـي إحـدى قـوائم الوسـطاء القضـائيين المكلفـين بالوسـاطة فـي المنازعـة المدنيـة أو التجاريـة المتعلقـة بتنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي فـي **المـادة 998 مـن القـانون الجزائـري رقـم 08-09 المتضـمن القـانون الجزائـري رقـم 08-09 المعـدل والمـتمم** السـالفة الـذكر وفـي **المـادة 02 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 09-100** الـذي يحـدد كيفيـات تعيـين الوسيط القضائي .

وطبقـا **للمـادة 05 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 09-100** الـذي يحـدد كيفيـات تعيـين الوسـيط القضـائي والتـي جـاء فيهـا :" **توجـه طلبـات التسـجيل فـي قائمـة الوسـطاء القضـائيين إلـى النائـب العـام لـدى المجلـس القضـائي الـذي يقـع وبـدائرة إختصاصـه مقـر إقامـة المترشـح**." [1]، وتوجـه طلبـات التسـجيل فـي قائمـة الوسـطاء القضـائيين المكلفـين بالوسـاطة فـي المنازعـات المدنيـة أو التجاريـة المتعلقـة بتنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي إلـى النائـب العـام لـدى المجلـس القضائي الذي يقع وبدائرة إختصاصه مقر إقامة المترشح.

و طبقـا **للمـادة 06 مـن المرسـوم التنفيـذي الجزائـري رقـم 09-100** الـذي يحـدد كيفيـات تعيـين الوسـيط القضـائي ، يجـب أن يرفـق طلـب التسـجيل فـي قائمـة الوسـطاء القضـائيين المكلفـين بالوسـاطة فـي المنازعـات المدنيـة أو التجاريـة المتعلقـة بتنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي بملـف يشـمل الوثـائق الآتيـة:_ مسـتخرج صـحيفة السـوابق القضـائية **(البطاقـة رقـم 03)** لا يزيـد تاريخـه عـن **ثلاثـة (03) أشـهر** ، _ شـهادة الجنسـية ،_ شـهادة ثبـت مـؤهلات المترشـح، عنـد الاقتضـاء ، شـهادة الإقامة .

ولقـد حـدد **المـنظم الجزائـري** هـذه الوثـائق لتسـجيل الشـخص الـذي تتـوافر فيـه الشـروط المحـددة فـي **المـادة 998 مـن القـانون الجزائـري رقـم 08-09** المتضـمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعـدل والمـتمم** فـي قائمـة الوسـطاء القضـائيين المكلفـين بالوسـاطة فـي المنازعـات المدنيـة أو التجاريـة المتعلقـة بتنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي علـى سـبيل الحصـر لا علـى سـبيل المثـال ،ذلـك أن أي ملـف يفتقـر إلـى هـذه الوثـائق إضـافة إلـى طلـب يعتبـر لاغيـا ، ومـن بـين الوثـائق الأخـرى التـي يمكـن أن يشـملها طلـب التسـجيل فـي قائمـة الوسـطاء القضـائيين المكلفـين بالوسـاطة فـي المنازعـات المدنيـة أو التجاريـة المتعلقـة بتنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي الشـهادة أو الوثيقـة التـي تثبـت مـؤهلات المترشـح لمهمـة الوسـاطة فـي المنازعـات المدنيـة أو التجاريـة المتعلقـة بتنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي المتمثلـة فـي الشـهادة الجامعيـة أو دبلـوم و/أو تكـوين متخصـص و/أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 535 وص 536 .

وثيقة أخرى ،تؤهله لتولى الوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

وطبقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :" **يحول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعى لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها** ." [1]، **يحول النائب العام لدى المجلس القضائي** ملف التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بعد إجراء تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعى لجنة الانتقاء لدراسة طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والفصل فيه .

وعملا بأحكام **المادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي تتشكل لجنة الانتقاء المكلفة بدارسة ملفات طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،التي تجتمع بمقر المجلس القضائي من : _رئيس المجلس القضائي ،رئيسا ،_ النائب العام ،_ رؤساء المحاكم التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي المعني ، ويتولى رئيس أمانة ضبط المجلس أمانه اللجنة ، ويجوز لهذا اللجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها .

وطبقا **للمادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :" **ترسل القوائم إلى وزير العدل ،حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار."** ترسل قوائم الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار.

والملاحظ على **المنظم الجزائري** أنه لم يحدد المكلف بإرسال قوائم الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى وزير العدل حافظ الأختام في **المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، وعمليا المكلف بإرسال قوائم الوسطاء القضائيين إلى وزير العدل هو رئيس الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية .

وان قوائم الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة القضائية في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخضع للمراجعة في **أجل شهرين (02) على الأكثر من افتتاح السنة الفضائية** طبقا لأحكام **المادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،و يؤدى الوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة إختصاصه ،اليمين المنصوص عليه في **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

وكم كنا نفضل لو نص المنظم الجزائري في المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم

[1] أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04.

09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي على أن الوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يؤدى قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة إختصاصه.

والأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشرط أن يخضع اختيار الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام المتعلقة باختيار الوسيط القضائي المحددة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، وعملا بأحكام هاتين **المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي [1] ، يتم اختيار الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة ،والقدرة على حل منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة وتسويتها بالنظر إلى مكانته الاجتماعية ،كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و/أو تكوين متخصص و/أو أي وثيقة أخرى ،تؤهله لتولى الوساطة في نوع معين من المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويتم اختيار الوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة من قوائم الوسطاء القضائيين التي يتم إعدادها على مستوى كل جهة قضائية جزائرية معينة ،ولا يجوز لأي كان ،تحت طائلة الشطب ،التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين ،ويمكن اختيارها استثنائيا لممارسة مهامه خارج إختصاص الجهة القضائية الجزائرية المعنية المعين بها ،كما يمكن الجهة القضائية الجزائرية المعنية ،في حالة الضرورة ،أن تعين وسيطا غير مسجل في قوائم الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يتم إعدادها على مستوى كل جهة قضائية جزائرية معينة ،وفي هذه الحالة ،يجب عليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدى ،أمام رئيس القسم المدني أو التجاري لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المعنية المختص بتعيين الوسيط القضائي في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي عينه ،**اليمين** المنصوص عليها في **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

و الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بشرط أن يتم تعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف رئيس القسم المدني أو التجاري لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المعنية المختص بتعيينه طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادتين 999 و 1000 من نفس القانون الجزائري رقم 08 -09 المعدل والمتمم.**

و طبقا **للمادة 999 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** ، يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على وجه الخصوص :1_ موافقة أطراف

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298.

المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبارها شرط لصحة الوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، 2_ تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة ،لارتباط ذلك بمدة الوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحددة في **المادة 996 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[1] ، وطبقا **للمادة 1000 الفقرة الأولى من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** ، بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يقوم أمين ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة بتبليغ نسخة منه إلى أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والوسيط المكلف بالوساطة القضائية في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

3 تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالالتزامات وحقوق الوسيط القضائي في المنازعات المدنية أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يلتزم الوسيط القضائي في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حرصا منه على الارتقاء بمهمته التوفيقية العمل بجدية لإنجاح الوساطة كآلية لتسوية الودية لمنازعات المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وتقيده بالقواعد الدولية أو العالمية المتعلقة بسلوك الوسطاء القضائيين التي جسدها **المشرع والمنظم الجزائري** في الأحكام القانونية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بالوساطة الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، والتي يتعين على الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الالتزام بها .

وتتمثل حقوق الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية المدينة أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حقه في اقتضاء مقابل الأتعاب عن الجهد الذي يبذله خلال عملية الوساطة المقدر من قبل رئيس القسم المدني أو التجاري لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المكلف بتعيينه ، وحقه في قبول القيام بمهمة الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو رفضها ، وحقه في التنحي عن الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة عند الاقتضاء.

وتطبيقا للقواعد الدولية المتعلقة بسلوك الوسطاء القضائيين التي جسدها المشرع والمنظم الجزائريين في الأحكام القانونية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بالوساطة الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 534 ..

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537.

يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[1] ، يتعين على الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الالتزام بالقواعد الآتية :1- قاعدة التزام الوسيط القضائي بمبدأ الخيار الذاتي لأطراف المنازعة في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة،2- قاعدة التزام الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالنزاهة والاستقامة والحياد والاستقلالية،3-قاعدة التزام الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بتجنب أي تضارب مصالح أو أن يظهر بمظهر قد يعطى انطباع بوجود تنازع مصالح سواء أثناء عملية الوساطة أو بعد انتهائها،4- قاعدة التزام الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالإقدام على الوساطة عندما يجد في نفسه الكفاءة الضرورية التي من شأنها أن ترضي التوقعات الضرورية لأطراف المنازعة ،5_ قاعدة التزام الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالسرية أثناء الوساطة وبعد الانتهاء منها.

ولا شك لدينا أن هذه القواعد الدولية أو العالمية المتعلقة بسلوك الوسطاء القضائيين التي جسدها المشرع والمنظم الجزائريين في الأحكام القانونية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بالوساطة الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي يتعين على الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الالتزام بها تحقق في مجال المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ثلاثة (03) أهداف** أولية : توجيه سلوك الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، لتعريف الأطراف بالسلوك الواجب الإتباع في الوساطة القضائية في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،لتعزيز ثقة أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بعملية الوساطة كحل ودي لمنازعات المدينة أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويجد التزام الوسيط القضائي **بمبدأ الخيار الذاتي** لأطراف المنازعة في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة أساسه القانوني الجزائري في كل من **الفقرة 02 من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :"..**إذا قبل الخصوم هذا الإجراء ،يعين وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم ،لتمكينهم من حل النزاع ." والفقرة 02 من المادة 996 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :"..**ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء ،بعد موافقة الخصوم ." والمادة 1001 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك ،...**" **والفقرة 02من 1003 من القانون**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص03،وص05.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 534 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298.

الجزائري رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" ..في **حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم ..."**

ويقتضي تطبيق التزام الوسيط القضائي **بمبدأ الخيار الذاتي** لأطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة احترام الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة احترام الأحكام القانونية المتعلقة لمبدأ الخيار الذاتي لأطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الذي يعني قيام طرفي المنازعة باللجوء إلى الوساطة طوعيا ودون أي ضغوط بحيث يكون لكل منهم كامل ومطلق الحرية باتخاذ الخيارات المتعلقة بمراحل وإجراءات الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ونتائجها بما في ذلك موافقتهم على اللجوء إلى الوساطة كآلية لتسوية الودية لمنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وموافقتهم على تجديد مدة الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، وموافقتهم على سماع كل شخص من قبل الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، واتفاقهم على حل المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة .

ويستمد التزام الوسيط القضائي بالنزاهة والاستقامة والحياد والاستقلالية في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أساسه القانوني الجزائري من **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** والتي جاء فيها:" **يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة ،وأن تتوفر فيه الشروط الآتية : 1_ ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية ، ..3_ أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة ،.."** **والمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها:" **يمكن لكل شخص تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 998 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم ،أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين .."** **والمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها:" **يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة ..."** **والمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها:" **...اقسم بالله العظيم ...وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد."** ، **والمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها:" **يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه ،أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته :..."**

ويقتضي تطبيق التزام الوسيط القضائي **بالنزاهة والاستقامة والحياد والاستقلالية** في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة أن لا يتلقى أي هداية أو هبة ،تشكك في مصداقيته وتجعله في مواضع اتهام بالمحاباة والمحسوبية وأن يبتعد عن السلوك الذي من

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 538 وص 539..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 535 وص 536 .

المحتمل معه أن يظهره بمظهر المتحيز بمواجهة أحد أطراف المنازعة وكذا أن يتجنب أثناء تأديته لمهامه التعصب لأحد أطراف المنازعة بناء على سمات هذا الطرف الشخصية أو مرجعية أو مركزه الاجتماعي أو معتقداته أو طريقة تصرفه أثناء عملية الوساطة ، وأن يمارس مهامه بحياد واستقلالية ،وفي حال وجد الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في مرحلة من مراحل الوساطة نفسه غير قادر على القيام بعملية بشكل حيادي فعليه حينئذ الانسحاب من عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

ويجد التزام الوسيط القضائي **بتجنب أي تضارب مصالح أو أن يظهر بمظهر قد يعطى انطباع بوجود تنازع مصالح** سواء أثناء عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو بعد انتهائها أساسه القانوني الجزائري في **المادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :" **يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه ،أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته :**

_ إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع،

_ إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم ،

_ إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم ،

_ إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته ،

_ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة." [1] ، ويقتضي تطبيق التزام الوسيط القضائي بتجنب أي تضارب مصالح أو أن يظهر بمظهر قد يعطى انطباع بوجود تنازع مصالح سواء أثناء عملية الوساطة أو بعد انتهائها في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة، أن يتجنب مسألة تضارب المصالح أو مسألة تنازع المصالح التي تثار إذا ما تدخل الوسيط القضائي بموضوع المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو وجود علاقة بين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وأي طرف من أطراف عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة سواء كانت هذه العلاقة في الماضي أو في الحاضر أو علاقة شخصية أو مهنية، قد تضع حقيقة الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة موضوع تساؤل وأن يفصح عن الموانع المحددة قانونا المتعلقة بعلاقة الشخصية للوسيط بموضوع المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة كأن تكون له علاقة قرابة أو مصاهرة بالشخص الطبيعي الطرف في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو كأن يكون في خدمة أحد أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،أو كأن تكون صداقة أو عداوة بينه وبين أحد أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

ويجد التزام الوسيط القضائي بالإقدام على الوساطة ،عندما يجد في نفسه **الكفاءة الضرورية** التي من شأنها أن ترضي التوقعات الضرورية لأطراف المنازعة في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أساسه القانوني الجزائري في كل من **المادة 998 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها:" **يجب أن يعين الشخص الطبيعي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04،وص05.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 535 وص 536 .

المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:..2- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه،..."و المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :" **يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية.**

كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و /أو تكوين متخصص و/أو أي وثيقة أخرى ،تؤهله لتولى الوساطة في نوع معين من النزاعات ." والمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :"**يجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق الآتية :.._ شهادة تثبت مؤهلات المترشح، عند الاقتضاء ،.."**[1]

ويقتضي تطبيق التزام الوسيط القضائي بالإقدام على الوساطة عندما يجد في نفسه **الكفاءة الضرورية** التي من شأنها أن ترضي التوقعات الضرورية لأطراف المنازعة في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يكون قد حصل على تدريب على أعمال ومهارات خاصة بالوساطة لمدة **أربعين (40) ساعة على الأقل** من التدريب الفعلي في **المحاور التالية** : 1- معلومات عن نظرية المنازعات والمفاوضات طبقا للتشريع الجزائري الداخلي وطبقا لاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات بواسطة الوساطة ، 2 -معلومات عن الوسائل البديلة لفض المنازعات الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات ،3- معلومات عن عملية الوساطة ودور الوسيط ومراحل الوساطة ، وقواعد الدولية المتعلق بسلوك الوسطاء القضائيين الواردة في كل من **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، 4-خبرات تفاعلية مكثفة متعلقة بالوساطة ،وتمارين ولعب أدوار الوساطة ، 5-معلومات عن ديناميكية الشخصية في المفاوضات المتعلقة بالوساطة ،6 -تدريب حول مهارات الاتصال المتعلقة بالوساطة ، 7-كيفية المحافظة على الحيادية في ممارسة الوساطة ، 8_كيفية تيسير وتسهيل المفاوضات المتعلقة بالوساطة ،09 -كيفية صياغة اتفاقيات الوساطة جيدة وملائمة ،10- اختيار القضايا الملائمة من أجل الوساطة ، 11-معلومات حول الأهلية المطلوبة في الوسيط والأطراف المشاركة في عملية الوساطة.

ويقتضي أيضا تطبيق التزام الوسيط القضائي بالإقدام على الوساطة عندما يجد في نفسه **الكفاءة الضرورية** التي من شأنها أن ترضي التوقعات الضرورية لأطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن تكون له لديه خبرة في مجال الوساطة لا تقل **عن 05 سنوات** ،وأن يكون مشهود له بالنزاهة والحياد والأخلاق الحميدة ، وأن يوفر لأطراف المنازعة الذين يلجأون إلى عملية الوساطة لحل المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة القائمة بينهم ولعامة الناس والجمهور والأشخاص المهتمين بالوساطة المعلومات الكافية عن خبرة الوسيط القضائي والخلفية العلمية والعملية لهذا الوسيط ومدى تدريبه .

وفي حالة أن وجد الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة انه لا يملك الكفاءة الكافية للاستمرار في عملية الوساطة المكلف بها في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، فان على الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة طرح هذا الأمر ومناقشته مع أطراف الوساطة

[1] أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04.

بأسرع وقت ممكن واتخاذ الخطوات اللازمة لحل الموضوع بما فيها ذلك الانسحاب من الوساطة أو طلب المساعدة اللازمة .

و يستمد التزام الوسيط القضائي **بالسرية أثناء الوساطة** في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وبعد الانتهاء منها أساسه القانوني الجزائري من **المادة 1005 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير** ." **والمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :" ...**أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها ،...."**[2]

ويقتضي تطبيق التزام الوسيط القضائي **بالسرية أثناء الوساطة** في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة، وبعد الانتهاء **منها ما يلي** : أن يحافظ الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة على سرية المعلومات التي يحصل عليها من خلال قيامه بمهامه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك أو إذا كان القانون المطبق يتطلب خلاف ذلك ، أن لا يدلى لغير المشاركين في عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أية معلومة حول الكيفية التي تعاطى بها الأطراف في الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة على أنه يجوز للوسيط القضائي تتطلب الأمر أن يعد تقريرا يبين فيه مدى التزام الأطراف بالحضور وفيها إذا توصلوا لأي تسوية ، أن يمتنع في حالة قيامه بالمشاركة في دورات للتعليم أو التدريب أو البحث أو التقييم بعملية الوساطة عن الإفصاح عن أسماء أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، وأن يضمن بالشكل المعقول المحافظة على السرية الامتناع ، أن يبين لأطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة مدى السرية التي ينبغي عليها مراعاتها بالمحافظة على المعلومات التي تحصلوا عليها من خلال عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفق ، أن يراعى توقعات أطراف الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة فيما يتعلق بالسرية .

وتبعا لذلك قد يضع الأطراف قواعدهم وشروطهم الخاصة المتعلقة بالسرية باعتبار ذلك من أولويات عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وعلى الوسيط القضائي أن يطرح هذه المسألة في بداية عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،إذا أنه من الممكن أن تملي ممارسات الوسيط القضائي الفرد أو توقعات معينة لدى أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، وإذا لم يلتزم الوسيط القضائي بالتزاماته السالفة الذكر في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تهاون في تأدية مهامه في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،يتعرض إلى العقوبة التأديبية المتمثلة في شطبه من قائمة الوسطاء القضائيين تطبيقا لأحكام **المادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :" **يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب .**" ويتعرض أيضا الوسيط القضائي الذي لم يلتزم بالسرية أثناء قيامه بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو بعد انتهائها إلى العقوبة الجزائية الواردة في **المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري** .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 538.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04.

وإن قيام **الوسيط القضائي المسجل في قائمة الوسطاء القضائيين** بمهام المسندة إليه في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة على الوجه المرغوب فيه ،يتطلب حصوله على أتعاب مالية لقاء الجهد الذي يبذله في سبيل مساعدة أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة على التوصل إلى تسوية ودية لمنازعة القائمة بينهما.

وطبقا **للمادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :" **يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب ،يحدد مقداره القاضي الذي عينه .يمكن الوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا ،يخصم من أتعابه النهائية .يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي ،ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف."** [1] ،يتقاضى الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة مقابل أتعاب ،يحدد مقداره القاضي الجزائري الذي عينه ، ويمكن للوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يطلب من رئيس القسم المدني أو التجاري لدى الجهة القضائية العادية الابتدائية الجزائرية المختصة الذي عينه **تسبيقا** ،يخصم من أتعابه النهائية ، ويتحمل أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة محل الوساطة مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر رئيس القسم المدني أو التجاري لدى الجهة القضائية العادية الابتدائية الجزائرية المختصة الذي عين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية الأطراف.

وهو ما يؤكد أن **أتعاب الوسيط القضائي المكلف بالوساطة** في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، يحددها ويراجعها رئيس القسم المدني أو التجاري لدى الجهة القضائية العادية الابتدائية الجزائرية المختصة الذي عين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة محل الوساطة مناصفة فيما بينهم ،أو من قبل أحدهم نظرا لوجود الاتفاق الحاصل فيما بينهم على ذلك ،أو بأمر من القاضي الجزائري الذي عين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ذاته نظرا للمكانة الاجتماعية والاقتصادية لأحد أطراف المنازعة على حساب الطرف الأخر.

ويمكن للوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يطلب من رئيس القسم المدني أو التجاري لدى الجهة القضائية العادية الابتدائية الجزائرية المختصة الذي عينه تسبيقا ماليا ،يخصم من أتعابه النهائية .

وعملا بأحكام **المادة 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والتي جاء فيها :" **يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12أعلاه ،وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق** ." [2] يمنع على الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في **المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حقه.

والملاحظ على **المنظم الجزائري** ، أنه لم ينص على المصاريف المتعلقة بالوساطة في المنازعة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص05..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص05 .

المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وكيفية دفعها في **المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، **وليته نص مصاريف الوساطة** في هذه **المادة** ،باعتبار أن ما يتحمله أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة محل الوساطة لا يتعلق بالجهد الذي يبذله الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة فقط ،وإنما تضاف إليه مصاريف الوساطة ،وهذا ما يتجلى من خلال المذكرات التي يحرر الوسطاء القضائيين في هذا الشأن في الواقع العملي ،حيث يلاحظ أنها تتضمن إضافة إلى أتعابهم المصاريف الأخرى المتمثلة في مصاريف استدعاء أطراف المنازعة المدنية أو التجارية ، ومصاريف دراسة الملف المتعلق بالمنازعة المدنية أو التجارية ، ومصاريف جلسات الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية ،ومصاريف التنقل المتعلقة بالوساطة ،ومصاريف إيداع المحضر لدى كتابة الجهة المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المعنية .

والملاحظ أيضا على **المنظم الجزائري** أنه لم يحدد الفترة أو المرحلة التي يجوز فيها لوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة طلب تسبيقا ماليا في **المادتين 12و 13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، وليته أكد إمكانية طلب الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة تسبيقا ماليا قبل البدء في عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في هذه المادة ،باعتبار أن الوسيط القضائي يمكنه أن يطلب من رئيس القسم المدني أو التجاري لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة الذي عينه التسبيق المالي قبل البدء في عملية الوساطة فقط.

و**المنظم الجزائري** لم يحدد في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،الجهة التي يودع على مستواها مقابل أتعاب الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو التسبيقات التي تؤذن لها بالتسليم له.

وكم كنا نفضل لو نص المنظم الجزائري في المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي على أن إجراءات إيداع وتسليم المبالغ المستحقة للوسيط القضائي **تتم على مستوى أمانة ضبط المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المعنية المعروضة عليها الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التي تسلم وصل تسديد أتعاب الوسيط القضائي ومصاريف الوساطة للوسيط القضائي .**

وطبقا **للفقرة 02 من المادة 1000من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** نجدها نصت :"..**يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ،ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة .**"يخطر الوسيط القضائي رئيس القسم المدني أو التجاري لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة الذي عينه بقبول مهمة الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة دون تأخير ،ويدعو أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى أول لقاء للوساطة . وهو ما يؤكد حق الوسيط القضائي في قبول الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في **الفقرة 02 من المادة 1000من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم .**

---

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537 وص 538 .

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد كيفية إخطار الوسيط القضائي رئيس القسم المدني أو التجاري لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة الذي عينه بقبول مهمة الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في **الفقرة 02 من المادة 1000من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** ،وترك هذه المسألة بيد الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،ومن ثمة يجوز لهم التعبير عن قبولهم بطريق صريح أو ضمني لمهمة الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ،كما يجوز أن يتم ذلك كتابة أو شفاهة ، لكن في الواقع العملي يلجؤون الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة إلى تحرير محضر يتضمن الإشارة إلى قبولهم مهمة الوساطة وفق شكل معين ،مع ملاحظة أنه في حالة قبول الوسيط القضائي القيام بمهمة الوساطة ثم تراجع، فمن المنطلق القانوني السليم أن يعرضه ذلك للمسألة القانونية ،ما لم يوجد سبب جدي ومشروع يبرر ذلك .

و **المشرع الجزائري** لم يلزم الوسيط القضائي بقبول مهمة الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في **الفقرة 02 المادة 1000 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** ، وهو ما يؤكد أيضا حق الوسيط القضائي في رفض مهمة الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، وأن الوسيط القضائي يتمتع بحرية قبول الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو رفضها تطبيقا لأحكام **الفقرة 02 من الفقرة 02 من المادة 1000 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم** التي تلزم الوسيط القضائي بقبول مهمة الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، فلا يتصور أن يتم إجباره على أداء مهمة لا يريد القيام بها ، وفي هذا الصدد **نعتقد أنه كان على المشرع الجزائري** أن يلزم الوسيط القضائي بذكر السبب أو الأسباب التي دفعته إلى رفض قبول الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في **الفقرة 02 من المادة 1000 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ، ذلك أن عدم اشتراط تبرير الوسيط القضائي لأسباب رفضه لمهمة الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في **الفقرة 02 من المادة 1000 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل والمتمم** ،من شأنه أن يمس بجدية الوسطاء القضائيين في أداء مهامهم وتدخلهم في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة .

وحق الوسيط القضائي في التنحي عن مهمة الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة يجد مبرره في حماية مصالح أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وحقوقهم ،فقد تظهر أثناء سير إجراءات الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أسباب جدية ،تدفع الوسيط القضائي إلى طلب التنحي عن القيام بالمهام المسندة إليه في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة ،فمن المتصور

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537 وص 538 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537 وص 538 .

أن يحصل له مانع قانوني أو أدبي يفقده الأهلية ، أو القدرة على الاستمرار في أداء مهمته في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة ،كأن يصاب بمرض ،أو عجز أو عاهة أو تتوافر فيه حالات رد الوسيط القضائي المنصوص عليها في **المادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي [1]، كما قد يصطدم بعدم كفاءته المعرفية على فهم المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة محل الوساطة ،بالنظر إلى صعوبتها وتعقيداتها.

-4تطبيق الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بدور المتقاضي والوسيط القضائي في إجراءات تسوية المنازعات المدنية أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة .

يقصد بالمتقاضي في إجراءات تسوية المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة الشخص الطبيعي أو الشخص الخاضع للقانون الخاص الجزائري الداخلي الطرف في منازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة محل الوساطة ،وهنا ينبغي التصريح أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة في الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالوساطة الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الشخص الذي يمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص الجزائري الداخلي الطرف في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في إجراءات ومراحل تسوية المنازعات المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة

ولكن بناء على الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بتمثيل الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص الجزائري الداخلي يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص الجزائري الداخلي الطرف في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الحضور شخصيا في إجراءات ومراحل تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة، أو يستعين الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص الجزائري الداخلي بمحامي لتمثيله في إجراءات ومراحل تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مادة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** تؤكد صراحة أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص الجزائري الداخلي الطرف في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة يمكنه الحضور شخصيا في إجراءات ومراحل تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة أو يمكنه يستعين بمحامي لتمثيله في إجراءات ومراحل تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الوساطة.

وبالرجوع **للفقرة 02 من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** نجدها نصت:" ..**اذا قبل الخصوم هذا الإجراء ،يعين القاضي وسيطا** ..." ومن هذه الفقرة يتبن لنا أن أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** لهم دور في قبول إجراء الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص04،وص05 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

البعد الوطني أو الدولي .

وبالعودة للمادة 999 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** نجدها نصت :" **يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط مايأتي:1_ موافقة الخصوم** ،.." ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم لهم دور في الموافقة على تعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبالرجوع للفقرة 02 من المادة 996 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]**المعدل والمتمم** نجدها نصت:" .. **ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط القضائي عند الاقتضاء ،بعد موافقة الخصوم .**" ومن هذه المادة يتبين لنا أن أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** لهم دور في الموافقة على تجديد مدة الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبالعودة للمادة 1001 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم** نجدها نصت :"**يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك ،ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع**،.." ومن هذه المادة يتبين لنا أن أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** لهم دور في الموافقة على سماع الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كل شخص يقبل ذلك ،ويرى في سماعه فائدة لتسوية المنازعة .

وبالرجوع للفقرة 02 من المادة 1003 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09 [4]**المعدل والمتمم** نجدها نصت:" ..في **حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ،ويوقعه والخصوم. .."**ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** لهم دور في التوقيع على الاتفاق المتعلق بتسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة.

وطبقا **للفقرة الأولى المادة 1000 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط ،يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط ...**" يبلغ الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى أطراف

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537 وص 538.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537 وص 538 .

المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والى الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق أمانة ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية ، ويعتبر تبليغ الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نقطة انطلاق إجراءات الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ومباشرة بعد تبليغ الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يخطر الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القاضي المدني أو التجاري لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الذي عينه بقبول مهمة الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 1000 من القانون الجزائري رقم 09- 08** [1] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة** ".

والوسيط القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتلقى وجهة نظر أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويحاول التوفيق بينهم ،لتمكينهم من إيجاد حل للمنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :"..**اذا قبل الخصوم هذا الإجراء ،يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع** ".

ويجب على الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يقوم بتأدية مهامه في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة في المدة الأولى الممنوحة له للقيام بمهمته المحددة في الأمر القاضي بتعينه تطبيقا لأحكام **المادة 999 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :"..2- **تحديد الأجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته** .." ولا يمكن أن تتجاوز هذه **المدة الأولى** الممنوحة للوسيط القضائي للقيام بمهمته في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة مدة **ثلاثة(03) أشهر** .

ويمكن **تجديد هذه المدة مرة واحدة** بطلب من الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، عند الاقتضاء ،بعد موافقة أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537 وص 538 ..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537.

ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 996 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (03) أشهر .ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم**[2].

والمهمة التوافقية للوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبدأ بعقد الجلسة المتعلقة بافتتاح عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والجلسة المتعلقة بافتتاح عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يقوم فيها الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتعرف على أطراف المنازعة ، وشرح الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بعملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ودوره كمسهل حيادي لتلقى وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل** لمنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القائمة بينهم. والقواعد التي يجب على الأطراف أن يتبعونها لكي يكون هناك تفاعل وانسجام فيما بينهم وبعد الجلسة المتعلقة بافتتاح عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يعقد الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الجلسات المغلقة والسرية المتعلقة بعملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بغرض الوصول إلى حلول توافقية وتمكين أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من إيجاد حل لمنازعة .

ويقوم الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتدوين الملاحظات التي يطرحها أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء سير عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى يسهل له تذكر المعلومات التي يطرحها أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء سير عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وكذا يقوم الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتسجيل مواطن توافق أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واختلافهم ، كما يجب عليه أن يتحلى **بمهارات الاستماع التي تستوجب الانتباه إلى أطراف** المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي له أثناء سير الجلسات المتعلقة بالوساطة في المنازعة

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 297 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 534.

المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صلاحية له طرح الأسئلة واستفائها للكشف عن نية المتنازعين وابداء الرأي وتقديم الأدلة ، كما يجوز له بعد موافقة أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سماع كل شخص يقبل بذلك ،ويرى في سماعه فائدة لتسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويخطر القاضي المدني أو التجاري لدى الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية الذي عينه بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة تطبيقا لأحكام **المادة 1001 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل و المتمم** والتي جاء فيها :" **يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل بذلك ،ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع ،ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته**".

وطبقا **للمادة 1003 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** الجزائري والتي جاء فيها ": **عند إنهاء الوسيط لمهمته ،يخبر القاضي كتابيا بما تواصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه.في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه الخصوم** ....." عند إنهاء الوسيط القضائي لمهمته في تسوية المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الوساطة ،يتعين عليه إخبار القاضي المدني أو التجاري لدى الجهة القضائية العادية الجزائرية المختص بالفصل في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محل الوساطة كتابيا بما تواصل إليه أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من اتفاق أو عدمه ، وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والمشرع الجزائري في المادة 1003 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3] **المعدل والمتمم** أنه لم ينص على تحرير الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقريرا أو محضرا بعدم الاتفاق في حال فشل أعمال الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وإرفاقه في ملف الدعوى المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لرقابته من طرف الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة.

و لهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة **فقرة في المادة 1003 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** الجزائري تؤكد الزامية تحرير الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقريرا أو محضرا بعدم الاتفاق في حال فشل أعمال الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 298/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 537 وص 538.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 538 وص 539.

صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وإرفاقه في ملف الدعوى المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لرقابته من طرف الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة. وهنا نسجل أن فشل إجراء الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لا يترتب عليه وقف أو قطع المواعيد المتعلقة بسقوط وتقادم الحقوق أو رفع الدعوى المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن **المشرع الجزائري** لم يدرج في القانون الجزائري رقم 08-09 **المعدل والمتمم**،ولا في القوانين والتنظيمات الجزائرية الأخرى الواجبة التطبيق على المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طلب إجراء الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضمن حالات المتعلقة بسقوط وتقادم الحقوق أو رفع الدعوى المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبار أن اللجوء إلى الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتم بعد رفع الدعوى المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة ،ومن ثمة لا يوجد أدنى تأثير للوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مواعيد رفع الدعوى المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،طالما أنها رفعت ابتداء .

وكذا لم يحدد **المشرع الجزائري** في **المادة 1003 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** الجزاء القانوني المترتب عن حالة عدم توصل أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى حل ودي للمنازعة بسبب إهمال متابعة الراءات سير عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،سواء تعلق الأمر بعدم حضور الجلسات المتعلقة بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو انعدام الجدية فيها .**ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مادة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** تؤكد الجزاء القانوني المترتب عن حالة عدم توصل أطراف المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى حل ودي للمنازعة بسبب إهمالهم لمتابعة إجراءات سير عملية الوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عدم حضورهم لجلسات المتعلقة بالوساطة في المنازعة المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

5- الأحكام القانونية الجزائرية الخاصة بالوساطة في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

بالرجوع للمادة **994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** نجدها نصت :"**باستثناء شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام** ...." ومن هذه **المادة** يتضح لنا أن الوساطة الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** غير ملائمة لتسوية المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 533.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن المشرع الجزائري لم يجيز إجراء الوساطة في جميع القضايا العمالية في **المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،بما فيها المنازعات العمالية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولقد خضعت المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل صدور **القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب [1] **المطبق حاليا** للأحكام القانونية الجزائرية الخاصة بالوساطة كأليه للتسوية الودية للمنازعات العمالية الجماعية **الواردة في المواد من 09 إلى 12 و 46 و 47 و 48 من القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم و الملغى** .

وحاليا تخضع الوساطة كأليه للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للأحكام القانونية الجزائرية الخاصة بالوساطة الواردة في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، المتضمنة التعريف التشريعي للتحكيم كطريق لتسوية النزاعات الجماعية للعمل **و المواد من 14 إلى 19 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالوساطة كطريق لتسوية النزاعات الجماعية للعمل في الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي و الأحكام القانونية المشتركة المتعلقة بالوساطة الواردة في **المواد 38 إلى 40 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ،**والمادة 45 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب التي نصت على أنه تعد غير قانونية في مفهوم **القانون الجزائري رقم 23-08** الإضرابات التي يشرع فيها بعد اللجوء إلى التحكيم و الإضرابات التي تكون خرقا لأحكام اتفاق المصالحة أو وساطة أو لقرار تحكيمي حائز على القوة التنفيذية [2] .

وبالرجوع **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 90- 02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم** نجدها نصت :" ..**وفي حالة فشل إجراء المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل ،أو بعضه ،يعد مفتش العمل محضرا بعدم**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 48 المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص13،ص23.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص 14 ،ص19.

المصالحة. وفي هذه الحالة ،يمكن الطرفين أن يتفقا على اللجوء، إلى الوساطة أو التحكيم ،كما تنص عليهما أحكام هذا القانون ." [1]، ووفقا لأحكام **المادة 14 من القانون الجزائري رقم 23-08** ، وفي **حالة عدم المصالحة الكلية أو الجزئية** تعرض المنازعة العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجوبا على إجراء الوساطة في أجل **خمسة عشرة (15) يوم** عمل التي تلي تاريخ محضر الغياب أو عدم المصالحة.

و في هذه الحالة يجب على طرفي المنازعة العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعيين وسيط بإتفاق مشترك من بين القائمة المذكورة في **المادة 32 من القانون الجزائري رقم 23-08** [2] . ومن هاتين **المادتين** يتبين لنا أنه في حالة فشل إجراء الصلح على كل المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو على بعضها ،يعد مفتش العمل محضرا بعدم الصلح في المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفي هذه الحالة ، يمكن الطرفين أن يتفقا على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم ،كما تنص عليهما أحكام **القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم و الملغى.**

ويتضح لنا من **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم و الملغى** [3] **و المادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب و **المطبق حاليا** [4] ،المتضمنتان التعريف التشريعي للوساطة كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الجماعية ، أن الوساطة في المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات

(1) أنظر: ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990،ص232.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص16.

(3) أنظر: ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990،ص232.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص14.

المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي إجراء يتفق، بموجبه طرفي المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المترابط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للمنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المترابط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القائمة بينهما إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعينه [1].

و **القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم و الملغى**، لم يتضمن الأحكام القانونية الخاصة بالتعيين التلقائي للوسيط في حالة خلاف بين أطراف المنازعة العمالية الجماعية [2]، خلافا **للمادة 15 من القانون الجزائري رقم 23-08** [3] التي تضمنت الأحكام القانونية الخاصة بالتعيين التلقائي للوسيط من قبل وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة في حالة خلاف بين أطراف المنازعة العمالية الجماعية، وعندما يتعلق الأمر بقطاعات الأنشطة المنصوص عليها في **المادة 62 من القانون الجزائري رقم 23-08.**

وطبقا **للمادة 11 من القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم و الملغى** ، يتلقى الوسيط من طرفين المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المترابط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جميع المعلومات للقيام بمهامه ،ويتعين عليه أن يتقيد بالسر المهني في كل المعلومات التي يكون قد اطلع عليها أثناء قيامه بمهمة الوساطة في المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المترابط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتساعد **الوسيط المكلف بالوساطة** في المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المترابط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو

(1) بشير هادفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الجماعية، **المرجع السابق**، ص**54./ عبد الرحمن خليفي ، المرجع السابق**،ص62.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990،ص231،ص237.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص16.

الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مجال تشريع العمل الجزائري ،بناء على طلبه ،مفتشية العمل المختصة إقليميا[1] .

وطبقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-08** [2]، **يؤهل الوسيط في حدود مهمته في** المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإجراء التحقيقات و التحريات للإطلاع على الوضع الإقتصادي لهيئة المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المستخدم ووضعية عمال المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المستخدم المعنيين بالمنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و يمكنه أن يطلب من الأطراف إفادته بجميع الوثائق أو المعلومات ذات الطبيعة الاقتصادية أو المحاسبية أو الإحصائية أو المالية أو الإدارية التي تساعده في إنجاز مهمته في المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويمكنه أن يستعين بالخبراء، وكذا بأي شخص مؤهل ، ويتعين عليه **التقيد إزاء الغير بالسر المهني** بالنسبة للمعلومات التي تم إخطاره بها ، و الوقائع التي يكون قد اطلع عليها خلال أداء مهمته ويساعده في مجال تشريع عمل بناء على طلبه مفتشية العمل المختصة إقليميا التي تسلمه ملف المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مرفقا بمحضر الغياب أو عدم المصالحة .

وعملا بأحكام **المادة 12 من القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب **المعدل والمتمم و الملغى** ، يعرض الوسيط المكلف بالوساطة في المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أطراف المنازعة ،خلال الأجل الذي يحددانه اقتراحات لتسوية المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة

(1) أنظر: ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990،ص232.

(2). أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص16.

ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة عليه في شكل توصية معللة ،ويرسل نسخة من هذه التوصية إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا [1].

وطبقا للمواد 17 و18 و19 من القانون الجزائري رقم 23-08 [2] يعرض الوسيط اقتراحات على أطراف المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في شكل توصيات معللة في أجل أقصاه **عشرة (10) أيام** عمل من تاريخ استلام الملف المتعلق بالمنازعة.

ويمكن تمديد هذا الأجل **ثمانية (08) أيام** عمل على الأكثر بإتفاق أطراف المنازعة ، ويرسل الوسيط الإقتراحات المعروضة على أطراف المنازعة كتابيا لمفتشية العمل المختصة إقليميا ، ويجب على أطراف المنازعة في أجل **ثمانية (08) أيام** عمل ابتداء من تاريخ استلام اقتراحات تسوية المنازعة ، تبليغ الوسيط بأية وسيلة قانونية مع إشعار بالاستلام بقبول اقتراحاته أو عند الإقتضاء ، برفضها على أن يتم إعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا بذلك ، وفي حالة ما إذا لم يرد أطراف المنازعة في أجل **ثمانية (08) أيام** عمل من تاريخ تسليمها ، تعتبر اقتراحات الوسيط مرفوضة من قبل أطراف المنازعة ، وفي حالة اتفاق أطراف المنازعة على إقتراحات الوسيط يحرر اتفاق جماعي للعمل ويوقع عليه طرفا المنازعة الملزمان بتطبيقه في الأجال و الشروط المتفق عليها بينهما بعد إيداعه من قبل الطرف الأكثر استعجالا لدى مفتشية العمل المختصة إقليميا ، وأمانة ضبط القسم الإجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة إقليميا .

وفي حالة فشل الوساطة في المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يمكن لطرفي المنازعة الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم كما هو منصوص عليه في **القانون الجزائري رقم 23-08** ، ويرسل الوسيط خلا **(48) ساعة** للوزير المكلف بالعمل الجزائري وإلى وزير القطاع المعني الجزائري وإلى مفتشية العمل المختصة إقليميا تقريرا مفصلا يدون فيه نتائج مهمته .

و وفقا **للمادة 46 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى**، يجوز للوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعين وسيطا كفء ، يعرض على أطراف المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اقتراحات لتسوية خلافهما ، إذا بدت من مواقفهما صعوبات في المفاوضات المباشرة ، كما يمكن للأطراف المعينة للوسيط أن تحدد له مدة زمنية لتقديم اقتراحاته.

---

(1) بشير هادفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الجماعية، **المرجع السابق**، ص54./ **عبد الرحمن خليفي** ، **المرجع السابق**،ص62.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص16.

وعملا بأحكام **المادة 47 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** ،يجوز نشر تقرير الوسيط بطلب من أحد طرفي المنازعة العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و **طبقا للمادة 48 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** ، إذا استمر إضراب العمال الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد فشل الوساطة وفقا **للمادة 46 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى**، يمكن للوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحل الخلاف الجماعي في العمل ، إن اقتضت ذلك ضرورات إقتصادية واجتماعية قاهرة ، على اللجنة الوطنية للتحكيم المنصوص عليها في **الباب الخامس من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** ،بعد استشارة المستخدم وممثلي العمال[1] .

وتسري الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالوساطة المشتركة بين الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي و المؤسسات و الإدارات العمومية على الوساطة الواردة في **المواد 38 إلى 40 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب على الوساطة كآلية للتسوية الودية للمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ووفقا **للمادة 45 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب التي نصت على أنه تعد غير قانونية في مفهوم **القانون الجزائري رقم 23-08** ،تعد إضرابات عمال المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المستخدم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو الإشراف المنتدب المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يشرع فيها بعد اللجوء إلى التحكيم و الإضرابات أو التي تكون خرقا لأحكام اتفاق المصالحة أو وساطة أو لقرار تحكيمي حائز على القوة التنفيذية. **غير قانونية في مفهوم القانون الجزائري رقم 23-08** [2].

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990،ص236./ **عبد الرحمن خليفي ، المرجع السابق**،ص89،ص91.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص18،وص19.

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التحكيم وفقا للتشريع الجزائري الداخلي

بهدف التحكم في تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التحكيم وفقا للتشريع الجزائري الداخلي إرتأينا تقسيم هذا المبحث الموسوم بعنون " **تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التحكيم** " إلى مطلبين كما يلي :

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية الجزائرية للتحكيم الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

سوف نتناول في هذا المطلب الموسوم بعنوان " **التأصيل المفاهيمي للتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي**" مفهوم التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي والطبيعة القانونية للتحكيم وأنواعه في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي وفق فرعين كالأتي:

الفرع الأول: مفهوم التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم وأنواعه في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

الفرع الأول: مفهوم التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

بهدف التحكم في مفهوم التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق للتشريع الجزائري الداخلي سوف نتناول أساس خضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحكيم و التعريف بأليه التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما يلي:

أولا: أساس خضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحكيم

قصد الإحاطة بأساس خضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحكيم وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي اقتضى منا الأمر التطرق إلى أساس خضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحكيم في **الفترة (1962-1988)** وأساس خضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحكيم في **الفترة (1988-2008)** و أساس خضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحكيم في **الفترة (2008-الآن)** .

1-الأساس القانوني الجزائري لخضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحكيم في الفترة (1962-1988)

ينبغي في البداية التصريح أن **التحكيم** يعد من بين الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية و الإدارية بما فيها النزاعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1]، وعرفت الجزائر غداة الاستقلال فراغا تشريعيا كبيرا لذلك استمرت على العمل بالقوانين الفرنسية بموجب **القانون الجزائري رقم 62-157** السالف الذكر لسد هذا الفرع ما

---

(1) أنظر: عبد الحميد الأحدب (**قانون التحكيم الجزائري الجديد**)**مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات:الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الأول ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 ،ص 21ص 216 / عمر زودة (**إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الأول،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 ،ص 217 ص 237 / أحمد بوقادم (**حرية الأطراف في اختيار طرق حل النزاعات الناجمة عن العقد التجاري الدولي**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الأول،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 ،ص 239 ص 258 / نور الدين **بكلي (دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية (في القانون الجزائري والقوانين العربية)** ،**مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الأول، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 ،ص 259 ص 320 / حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ، ص86 ،ص97 / سعاد بن سرية ، **الأطروحة السابقة** ،ص251 ،ص284./ كوثر بن ملوك (' **التحكيم كتقنية لتقليل من منازعات الصفقات العمومية لأشخاص القانون الخاص)** **مقال منشور** بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أفلو ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2023 ، ص272 ، ص288./صبرينة جبايلي ، **الأطروحة** السابقة ، ص156 ،ص 298./صبرينة جبايلي ، **المذكرة السابقة** ، ص07 ، ص154./ نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص255 ،ص278 / عامر بورورو ، المداخلة **السابقة** ،ص 332 ص 335 / وللاطلاع على التحكيم وفقا للقانون المصري راجع: نبيل عمران(**التحكيم في القانون المصري وتطبيقاته في قضاء محكمة النقض المصرية**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،2009 ،ص 425 ص 462/ محمد محجوبي ،(**دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الداخلية في ضوء القانون المغربي والمقارن**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 ،ص 383 ص 423 / تاج السر محمد حامد (**التجربة السودانية في تطبيق الطرق البديلة لحل النزاعات وملامح القانون الجديد**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 ،ص 525 ص 544 /محمد مجبر (**التحكيم التجاري الدولي الجوانب العلمية)** **مقال منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 191 ، ص209./ مصطفى لزرق (**الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي من خلال اجتهادات المجلس الأولى بالمملكة المغربية**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 ،ص 355./ محمد عبد الرؤوف (**دراسة تحليلة للقضاء المصري في دعاوى بطلان أحكام المحكمين**)**مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 ،ص 463 ص 544./ ابتسام حاجي ، **الأطروحة السابقة** ،.ص 27 ، ص37. / نسرين بوعكاز ،**الأطروحة السابقة** ،ص 255 ،ص278.

عدا ما يخالف السيادة الوطنية ،وإذا كان القانون الفرنسي يعترف أنداك بالتحكيم وأجاز اللجوء إليه في المنازعات المتعلقة بتصفية نفقات عقود الأشغال العامة طبقا لأحكام **المادة 69 من قانون المالية الفرنسي** المؤرخ في **17 أفريل 1906** وأحكام **الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي** [1]، فإن الجزائر اعتبرته في الفترة الممتدة من **1962 إلى 1966** مخالفا للسيادة مما جعلها تتخذ موقفا معاديا للتحكيم وعدم إعطاءه مكانة نظامها القانوني لأن تعطشها أنداك للاستقلال و السيادة جعلها تتبنى النظام الاشتراكي المخالف للنظام الرأسمالي ذي النزعة الاستعمارية وإعطاء الأولوية لسيادتها القانونية و القضائية على حساب نظام التحكيم في ظل النظام الاشتراكي المتبع[2].

ومما لا شك فيه أن كل قارئ متأمل في أحكام **اتفاقية ايفيان المبرمة بين الجزائر و فرنسا** سنة **1962**[3] يجدها قد تضمنت إشارة واضحة إلى التحكيم [4]،وأعلنت على **مبدأ التحكيم الدولي** في النزاعات الناشئة بين الدولتين و إختصاص محكمة العدل الدولية فيها **وفي هذا الإطار نعتقد** أن عقود صفقات الأشغال العامة المبرمة في إطار القانون البترولي الصحراوي المؤرخ في **22 نوفمبر 1958** تعد من العقود الدولية ويمكن أن تخضع المنازعات الناشئة عن تنفيذها لإختصاص محكمة العدل الدولية طبقا لأحكام اتفاقية ايفيان .

وبالرجوع للاتفاق المؤرخ في **26 جوان 1963** والذي جاء تتويجا **لاتفاقية ايفيان والإعلان البترولي** المؤرخ في **19 مارس1962** نجده قد أكد هو الأخر موضوع التحكيم الدولي المعلن في اتفاقية ايفيان، وجعل النظر في النزاعات الناشئة بين الدولتين من إختصاص محكمة التحكيم الدولية واعتبر **الحكم التحكيمي** الصادر عن هذه الأخيرة **نافذا في الإقليم الجزائري والإقليم الفرنسي على السواء ودون الحاجة للإجراءات التنفيذية** [5].

ولقد أكد أيضا ذات الاتفاق على اعتماد المحكمة التحكيمية الدولية في جلستها على ما جاء في الإعلان خاصة **القانون البترولي الصحراوي** وكذا **إعلان 19 مارس 1962** وفي حالة السكوت أو الفراغ في هذا الاتفاق أو القوانين المذكورة يمكن للمحكمة الرجوع **للمبادئ العامة للقانون (أي القانون الدولي)** وهنا نسجل أن المبادئ العامة للقانون تم تطبيقها في **نزاع بين الجزائر و شركة (Trapal)** الفرنسية بتاريخ **09 أفريل 1964**،حيث تعلق هذا النزاع بإنجاز أنبوب الغاز الثالث **(oleoduc)**الربط **بين حاسي مسعود و أرزيو**، ورغم رفض الجزائر في البداية المشاركة في التحكيم إلا أن هذا النزاع خضع لاتفاق **1963** وتم تطبيق المبادئ العامة للقانون فيه [6].

وإذا كان اتفاق **29 جويلية 1965** الخاص باستغلال الوقود و الثروات الهيدروكربونية جاء بتحسين طفيف على السيادة الوطنية مقارنة باتفاق **1963** ،وهذا بإدراج إجراء **التوفيق الإلزامي** في حالة النزاعات إلى جانب التحكيم [7]،**فإننا نعتقد أن هذا التحسين الذي جاء به اتفاق 1965** مجرد **تحسين شكلي أو نظري** أكثر منه تطبيقا لأنه دعم **اتفاق 1963** ، ورجح أكثر إرادة الطرف الفرنسي على الطرف الجزائري ، وذلك بعدم قبول أي طريق للطعن في الحكم التحكيمي طبقا لأحكام **المادة**

---

(1) حسين ناقة ،التحكيم في منازعات الصفقات العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،الشعبة القانون، فرع هيئات عمومية وحكومية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2015-2016 ،ص38.

(2) هدى نوبوة ،التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير الإدارية و السياسية ،جامعة متنوري–قسنطينة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2011-2012،ص18.

(3) متاحة على الموقع:www.el-mouradia.dz تاريخ الاطلاع 21أوت 2019 الساعة 38:14 وللتفصيل أكثر بخصوص هذه الاتفاقية راجع:

zahia amor :l'etat et l'abitrageopu Alger et édition publisud paris ;1980 ; p 190.

(4) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج02،**الأطروحة السابقة** ،ص1117.

(5) Zahia amor ;op-cit ; p 192 p 196.

(6) أنظر: عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج02،**الأطروحة السابقة** ،ص1118 / Zahia amor ;op-cit ; p 222

(7) BOUZANA .BELGACEM le contentieux des hydrocarbures entre l'algerie et les societies strangers; opualger edition publisud Paris ;1985 p123 p126.

172 فقرة 02 منه والمقابلة لأحكام **المادة03 من اتفاق 1963**[1].

ورغم موافقة الجزائر على الاتفاقيات المذكورة أعلاه **إلا أننا نعتقد أن هذه الاتفاقيات التي أقرت إختصاص محكمة العدل الدولية** في النزاعات الناشئة بين الدولتين و النزاعات المتعلقة بإنجاز أشغال الغاز و البترول الصحراوي في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي دون إختصاص القضاء الجزائري تعد بمثابة خرق للسيادة الوطنية للدولة الجزائرية وتشكل نوعا **من الإعانات وعدم توازن القوى بين الطرف الجزائري والطرف** الفرنسي، وكذا فتح المجال للمحكمتين لإصدار **أحكام تحكيمية في صالح الشركات البترولية الأجنبية على حساب المصالح الوطنية للجزائر** ، وهو ما جعل **الجزائر** بعد الموافقة على الاتفاقيات السالفة الذكر ترفض الانضمام إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات خاصة بالتحكيم الدولي مثل **اتفاقية واسطن** المؤرخة في **18 مارس 1965** الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ،واتفاقية نيويورك المؤرخة في **10 جوان 1958** و المتضمنة الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية في حين أن فرنسا قد عملت بها منذ وجودها في **الجزائر** [2].

وعليه فإن الدولة الجزائرية لم تبد اهتمامها لهذه الاتفاقيات الدولية لأن سياستها المنتهجة أنداك، كانت تتمثل في **رفض كل ما هو معتمد من طرف الدول الاستعمارية خاصة النظام الرأسمالي الحر** الذي عرفت **الجزائر** سلبياته لمدة أكثر من قرن ،وطالما أن الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، قد تتدخل مع الاستثمار من خلال نص دفاتر الشروط دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية ذات الطابع الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في إطار السياسيات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة بالنسبة للمتعهدين الأجانب في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي،و المتعامل المتعاقد الأجنبي ، يتعين عليه الالتزام بالاستثمار المنصوص الالتزام بالاستثمار الخاضع لقانون الاستثمار الجزائري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ولم يتضمن **القانون الجزائري رقم 63-277** المتضمن قانون الاستثمارات[3] **الملغى** إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي ، فإن المنازعات المتعلقة بالتزام المتعامل المتعاقد الأجنبي بالاستثمار في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لا تخضع إلى **التحكيم الدولي في القانون الجزائري رقم 63-277 الملغى**.

وبالعودة **للمادة 442 من الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم والملغى** نجدها أجازت لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها ولم تجيز التحكيم في كل من الالتزام بالنفقة و الإراث و الحقوق المتعلقة بالمسكن و الملبس و المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم ، وكذا لم تجيز لكل من الدولة و الأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم [4]،

وبما أن **المادة 442 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم والملغى** لم تجيز لجوء الدولة أو الأشخاص الاعتباريين العموميين التي قد تكون طرفا في الصفقات العمومية إلى التحكيم ، و تضمنت **المادة 07 من نفس الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم والملغى** ،اختصاص المجالس القضائية كدرجة أولى في جميع القضايا بما فيها قضايا الصفقات العمومية التي

---

(1) Zahia amor, op-cit , p199.

(2) Zahia amor op cit p196.

(3) **القانون الجزائري رقم 63-277** المؤرخ في 26جويلية 1963 **المتضمن قانون الاستثمار**،ج.ر.ج.ج،د.ش ،العدد 53،المؤرخة في 02 جويلية 1963 ،ص 774،ص776. (الملغى) (منشور باللغة الفرنسية)

(4) أنظر: غلاب عبد الحق ،ص 36 / طيبب قبايلي ، كريم تعويلت ، **المرجع السابق**، ص 28 .

تكون فيها الدولة أو احدى العمالات أو احدى البلديات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها ، فإن منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها الدولة أو العمالة أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري لا تخضع للأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم المحددة في **الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم والملغى** ،و تختص المجالس القضائية الجزائرية كدرجة أولى بالتسوية القضائية لمنازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها الدولة أو العمالة أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طبقا **للمادة 07 من نفس الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم والملغى**

وهو ما يؤكد أن **المشرع الجزائري** استبعد إمكانية اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 442 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم والملغى** ،وذلك بحكم أن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام [1]،وطبقا لأحكام **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم والملغى** ،تخضع المنازعات المتعلقة بهذه الأشخاص الاعتبارية للقانون و القضاء الداخليين [2]،وعليه فإن المشرع الجزائري لم يصرف أية أهمية للتحكيم الداخلي أو الدولي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وإنما اتخذ موقفا معاديا له طبقا لأحكام **المادة 442 من الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم والملغى** [3].

ونشير في هذا الإطار أن هناك من أعطى تفسيرين لمضمون **المادة 442 من الأمر الجزائري رقم 66-155** ،تفسير واسع على أساسه أدخل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي و التجاري لمجال المنع من طلب التحكيم ،وتفسير ضيق مبني على أساس مقتضيات التجارة الدولية فرق بين الأشخاص الاعتبارية العمومية التي يحكمها القانون العام والأشخاص الاعتبارية التي يحكمها القانون الخاص فيم استبعد المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري من مجال الحظر من اللجوء للتحكيم [4].

إلا أننا نرى غير ذلك ونعتقد أن المؤسسات العامة لم يتم استبعادها من مجال الحظر من اللجوء للتحكيم وذلك طبقا لأحكام **المواد من 56 إلى 70 من الأمر الجزائري رقم 68-591** المؤرخ في **11 أكتوبر 1968** المتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود و استغلاله في الجزائر وعلى البروتكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وإنتاجه في الجزائر من طرف شركة (**جيتي بتروليوم كومباني**) و التي بينت كيفية إجراء التحكيم رغم وجود نص **المادة 442 من الأمر الجزائري رقم 66-156** [5].و التي منعت الدولة والأشخاص الاعتباريين العموميين و المؤسسات العامة من اللجوء للتحكيم .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ،بما أن **المادة 422 من الأمر الجزائري رقم 66-155** ،لم تتضمن استبعاد المنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية و التي يكون أطرافها أشخاص القانون الجزائري الداخلي الخاص ويكون موضوعها ذو طابع مدني أو تجاري أو عمالي ،فإن المنازعات المدنية أو التجارية

---

(1) كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة** نص94/بخوش زين العابدين، **الأطروحة السابقة** ،ص181.

(2) عبد الحق غلاب، **التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد**، دون طبعة ندار الجامعة الجيدة ،الإزاريطة ،الإسكندرية ،مصر ،2017 ،ص36.

(3) سليم بشري ،**الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية** ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق ،قسم العلوم القانوني،2010-2011 ص38/ فهيمة مرزوقي ،التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية في التشريع الجزائر ـ **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 13،2015،ص38.

(4) **الأمر الجزائري رقم 66-156** المؤرخ في 8 جوان 1966 **المتضمن قانون العقوبات الجزائري** ،ج،ر،ج،ج،د،ش ،العدد49 المؤرخة في 11 جوان 1966 ،ص 702،ص756 المعدل والمتمم.

(5) أنظر عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق**،ص34/ حمزة خضري ،**المرجع السابق**،ص84 و ص85.

أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و التي يكون أطرافها أشخاص القانون الجزائري الداخلي الخاص ويكون موضوعها ذو طابع مدني أو تجاري أو عمالي تخضع للأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم الوطني الواردة في **الأمر الجزائري رقم 66-155** .

وطالما أن الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، قد تتدخل مع الاستثمار من خلال نص دفاتر الشروط دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية ذات الطابع الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في إطار السياسيات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة بالنسبة للمتعهدين الأجانب في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي،و المتعامل المتعاقد الأجنبي ، يتعين عليه الالتزام بالاستثمار المنصوص الالتزام بالاستثمار الخاضع لقانون الاستثمار الجزائري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ولم يتضمن **الأمر الجزائري رقم 66-284** المتضمن قانون الاستثمارات **الملغى** [1] إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي ، فإن المنازعات المتعلقة بالتزام المتعامل المتعاقد الأجنبي بالاستثمار في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لا تخضع إلى التحكيم الدولي في **القانون الجزائري رقم 66-284 الملغى** .

و بعد اطلاعنا على **الأمر الجزائري رقم 67-90** ،لاحظنا أن **الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم و الملغى** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم لم يرد في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 67-90** و **المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90** تضمنت وجوبية إشارة كل صفقة مبرمة وفقا **للأمر الجزائري رقم 67-90** إلى **مواد وفقرات الأمر الجزائري رقم 67-90** ، كأحد بيانات الصفقة فقط ، وهو ما يؤكد غياب إشارة كل صفقة مبرمة وفقا **للأمر الجزائري رقم 67-90** إلى **الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم و الملغى** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم كأحد بيانات الصفقة في **المادة 09 من الأمر الجزائري رقم 67-90**،

ولقد لجأ المشرع الجزائري إلى تعديل **المادة 442 من الأمر الجزائري رقم 66-156** بموجب **المادة 75 من الأمر الجزائري رقم 71-80** [2]وأجاز صراحة التحكيم بين الشركات الوطنية و المؤسسات العمومية في جميع النزاعات المتعلقة بحقوقها المالية أو الناجمة عن تنفيذ تعاقدات التوريدات أو الأشغال أو الخدمات [3]وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري لخضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالحقوق المالية الناجمة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة بين الشركات الوطنية و المؤسسات العمومية للتحكيم الوطني أو الداخلي في **المادة 75 من الأمر الجزائري رقم 71-80** .

و بالرجوع **للمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 74-09** المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية نجدها تضمنت خضوع العقود المتعلقة بالأشغال و التوريدات و أداء الخدمات من طرف المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي بقصد إنجاز عمليات التجهيز لأحكام **الأمر الجزائري رقم 67-90 المتمم** بأحكام **الأمر الجزائري رقم 74-09** ، و طبقا **للمادة 04 من الأمر الجزائري رقم 74-09** تعد عمليات التجهيز بمفهوم **للمادة 03 من الأمر الجزائري رقم 74-09** كعمليات تجهيز الاستثمارات المخططة والتي يقع إنجازها على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي[4] ، ويمكن اللجوء إلى التحكيم في صفقات التجهيز وفقا لأحكام **الأمر رقم 74-09** [5].

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 66-284** المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 17 سبتمبر 1966، ص1202 (الملغى)

(2) **الأمر الجزائري رقم 71-80** المؤرخ في 29 سبتمبر 1971 ج،ر،ج،ج،د،ش،.العدد 02،المؤرخة في 7 جانفي 1972،ص14ص26

(3) كريمة خلف الله، المذكرة السابقة،ص98.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 12 فبراير 1974 ص 199 .

(5) حمامة قدوج، **الأطروحة السابقة** ،ص215 / ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص128.

و استمد التحكيم في المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أساسه القانوني الجزائري من **المواد من 304 إلى 315 من الأمر الجزائري رقم 75-31** المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص **الملغى** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالتحكيم [1]، وتضمنت **المادة 356 من الأمر الجزائري رقم 75-31** المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص **الملغى** الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة بروتوكول أو إتفاق المصالحة أو حكم المحكمين .

ثم صدر **الأمر الجزائري رقم 75-44** المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات [2]، وورد **الأمر الجزائري رقم 66-153 الملغى** في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 75-44** المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات ، وتضمن **الأمر الجزائري رقم 75-44 أربعة وعشرين (24)مادة** موزعة على **أربعة (04) أبواب** ، **الباب الأول** ورد بعنوان " **تنظيم لجان التحكيم** " وتضمنت **المواد من الأولى إلى 05** المحددة للأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم اللجنة الوطنية للتحكيم و اللجنة الولائية للتحكيم ، ورد بعنوان **الباب الثاني** ورد بعنوان" **اختصاص لجان التحكيم**" وتضمن **المادتين 05 و 06** المحددتين لاختصاص اللجنة الوطنية للتحكيم و اختصاص اللجنة الولائية للتحكيم ،وورد **الباب الثالث** بعنوان " **الإجراءات**" وتضمنت **المواد من 07 إلى 19** المحددة لإجراءات التحكيم وورد **الباب الرابع** بعنوان " **طرق الطعن** " وتضمنت **المواد من 20 إلى 23** ، و حدد **المشرع الجزائري** الأحكام القانونية الخاصة بطرق الطعن في قرارات التحكيم في **المادتين 20 و21 فقط والمادة 23** تضمنت نشر **الأمر الجزائري رقم75-44** في ج.ر.ج.ج.د.ش، و **المادة 22** تضمنت الغاء الأحكام المخالفة لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-44** .

وبالرجوع **للمادة 22 من هذا الأمر الجزائري رقم 75-44** نجدها ألغت أحكام جميع النصوص المخالفة لهذا **الأمر الجزائري رقم 75-44** ولاسيما أحكام **الفقرتان 04 و 05 من المادة 442 و 442 مكرر والفقرتان 02 و 03 من المادة 452 و الفقرة 03 من المادة 455 و الفقرات 02 و03 و 04 من المادة 456 من الأمر الجزائري رقم 66-154** [3].

وبما أن **المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-44** ، نصت على أنه لا تعرض أبدا على المحاكم بل يجب تقدم التحكيم في الظروف والأشكال الآتي تحديدها جميع المنازعات بالحقوق المالية أو الحقوق الناجمة عن تنفيذ عقود التوريدات أو الأشغال أو الخدمات، والتي يمكن أن **تحدث تعارضا** للعلاقات بين المؤسسات الاشتراكية و الوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي أو الصناعي، وتعاونيات قدماء المجاهدين و تعاونيات الثورة الزراعية وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تكسب فيها الدولة أغلبية الأسهم ، فإن أحكام **الأمر الجزائري رقم 75-44** ،يجب أن تطبق في جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد التوريدات وعقد الخدمات وعقود الأشغال العامة بما فيها عقد الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، **ومن ثم فإننا نعتقد** أن **الأمر الجزائري رقم 75-44** السالف الذكر **خلق نوعا من القضاء الاقتصادي المتعلق بالقطاع الاقتصادي** المسمى: (**اشتراكية**) ولم يعد هناك شك بخصوص لجوء المؤسسات العامة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني للتحكيم الإجباري الداخلي ،ولكن أغلب العقود المبرمة أنداك مع الطرف الأجنبي تحيل في كثير من المناسبات إلى **التحكيم الإجباري** رغم إحالة **الأمر الجزائري رقم 75-44** إلى **التحكيم الإجباري الداخلي** .[4]

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975، ص 557 وص 558

(2) الأمر الجزائري رقم 75-44 المؤرخ في 17 يونيو 1975 **المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975 ،ص 742 ص 745 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975 ،ص 742 ص 745.

(4) سهيلة بن عمران ،الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،شعبة القانون الإداري ،جامعة باجي مختار ،عنابة، كلية الحقوق ،قسم الحقوق ، 2010،ص74.

وورد **الأمر الجزائري رقم 66-153 المعدل والمتمم والملغى** في المقتضيات التي إستند عليها **الأمر الجزائري رقم 75-44** المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات ،وتضمن **الأمر الجزائري رقم 75-48 اثنى عشر (12) مادة** موزعة على بابين ، **الباب الأول** ورد بعنوان "**تنفيذ أحكام القضاء و قرارات التحكيم الصادرة في المنازعات التي تحدث بين بعض المؤسسات الموجودة تحت وصاية الدولة**" وتضمن **المواد من الأولى إلى 04** المحددة للأحكام القانونية المتعلقة تنفيذ أحكام القضاء و قرارات التحكيم الصادرة في المنازعات التي تحدث بين بعض المؤسسات الموجودة تحت وصاية الدولة، وورد **الباب الثاني** بعنوان "**تنفيذ أحكام القضاء لفائدة الأفراد و المتضمنة إدانة مالية للدولة وبعض الهيئات الموجودة تحت وصاية الدولة** " وتضمن **المواد من 05 إلى 12** ، و حدد **المشرع الجزائري** الأحكام القانونية تنفيذ أحكام القضاء لفائدة الأفراد و المتضمنة إدانة مالية للدولة وبعض الهيئات الموجودة تحت وصاية الدولة في **المواد 05 إلى 11 فقط والمادة 12 تضمنت نشر الأمر الجزائري رقم 75-48** في ج.ر.ج.ج.د.ش.[1]

وبالرجوع **للمادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-48** نجدها أجازت للجماعات العمومية و المؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية و الوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي أو الصناعي وتعاونيات قدماء المجاهدين و تعاونيات الثورة الزراعية، وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تكسب فيها الدولة أغلبية الأسهم المستفيد من أحكام القضاء أو قرارات التحكيم الصادرة في النزاعات الواقعة بينهما و المتضمنة إدانة مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة ،و بالشروط المحددة في **الأمر الجزائري رقم 75-47** [2]،وهو ما يؤكد أنه يجوز للجماعات العمومية و المؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية و الوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي أو الصناعي وتعاونيات قدماء المجاهدين و تعاونيات الثورة الزراعية، وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تكسب فيها الدولة أغلبية الأسهم المستفيد من أحكام القضاء أو قرارات التحكيم الصادرة في النزاعات الواقعة بينهما بما فيها النزاعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المتضمنة إدانة مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة ،و بالشروط المحددة في **الأمر الجزائري رقم 75-47** .

وبالرجوع **للمادة 13 مكرر الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 76-11 المعدل للأمر الجزائري رقم 67-90** نجدها نصت على أنه في حالات الأداءات الخاصة بالدراسات أو الأشغال المبرمجة ذات الطابع التكراري أو الموحد والمكونة خلال سنة أو عدة سنوات يمكن للدولة و الجماعات المحلية إبرام عقود مبرمجة لتنفيذها . و إن العقد المبرمج هو اتفاق سنوي أو لعدة سنوات تتعهد به الشركات المتعاقدة لتنفيذ برنامجها للأداءات الخاصة بالدراسات أو الأشغال في المدة المحددة ، وهو ما يؤكد أن تبني المشرع الجزائري العقود المبرمجة كألية لتنفيذ الأداءات الخاصة بدراسات أو أشغال الدولة أو الجماعات المحلية المبرمجة ذات الطابع التكراري أو الموحد والمكونة خلال سنة أو عدة سنوات في **الأمر الجزائري رقم 76-11** المتضمن تعديل **الأمر الجزائري رقم 67-90**،وطبقا **للمادة 11 مكرر 03 من الأمر الجزائري رقم 76-11 المعدل للأمر الجزائري رقم 67-90** ،لا تمنح العقود المبرمجة إلا للمؤسسات الاشتراكية أو شركات الاقتصاد المختلطة ذات الأغلبية العمومية [3].

و يجد التحكيم في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أساسه القانوني الجزائري في الأحكام القانونية الخاصة بتسوية المنازعات العمالية

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 75-48** المؤرخ في 17 يونيو 1975 **المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء و قرارات التحكيم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975 ،ص 760 و ص 761

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975 ،ص 760.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 09 مارس 1976 ص 275 وص 276

الجماعية بواسطة التحكيم الواردة في **المادة 90 من القانون الجزائري رقم 78-12** المتضمن القانون الأساسي العام للعامل **الملغى** [1].

وبما أن المتعامل العمومي في مفهوم **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** ، يقصد به جميع الإدارات العمومية، جميع المؤسسات العمومية والهيئات العمومية ، جميع المؤسسات الاشتراكية ، أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات [2]، وتضمنت **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** وجوبية أن تنص كل صفقة التشريع المعمول به وإلى هذا **المرسوم الجزائري رقم 82-145** ،و يجب أن فضلا عن ذلك إن اقتضى الأمر القانون المطبق وشرط تسوية المنازعات [3] ، وكذا تضمنت **المادة 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** تسوية الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[4] ، ويشمل التشريع المعمول به أو القانون الواجب التطبيق في الصفقة وفقا **للمرسوم الجزائري رقم 82-145** ، **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و الأمر الجزائري رقم 75-44** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة **بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**.

فإن **المادتين 55 و 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** ، يشكلان أساسا قانونيا لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و التي تكون فيها الإدارات العمومية، جميع المؤسسات العمومية والهيئات العمومية ، جميع المؤسسات الاشتراكية ، أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات طرفا للتحكيم وفقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و الأمر الجزائري رقم 75-44** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة **بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**.

و استمد التحكيم في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أساسه القانوني الجزائري من **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 82-05** المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها **الملغى** المتضمنة تحديد **القانون الجزائري رقم 82-05** للإجراءات الإلزامية لاتقاء الخلافات الجماعية في العمل التي تطرأ بين العمال و الهيئات الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 78-12** المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، وكذا التحكيم بشأنها . **والمادة 05 من القانون الجزائري رقم 82-05** المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها **الملغى** التي تضمنت خضوع الخلافات العمالية الجماعية من حيث النظر فيها و تسويتها لسلطة التحكيم والأحكام القانونية الخاصة بإجراءات التحكيم في الخلافات الجماعية في العمل على المستوى الوطني الواردة في **المواد من 35 إلى 42 من القانون الجزائري رقم 82-05** المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها **الملغى** والأحكام القانونية الجزائية الخاصة بخرق الأحكام القانونية الخاصة بواجبات الهيئة المستخدمة و كذا بالإجراءات و بتنفيذ قرارات التحكيم و

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 غشت 1978 ،ص 730

(2) عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق**،ص41/ فيصل نسيغة ،المقال السابق،ص112.

(3) ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص128/ راضية رحماني ،**الأطروحة السابقة** ،ص133 / صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص139 و ص140.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص 740،ص747.

الأشخاص المكلفين بأداء تلك الأحكام وتنفيذها الواردة في **المواد 07 و 09 و 14 و 26 و 34 و 39 و 42 من القانون الجزائري رقم 82-05 الملغى** [1]

2- الأساس القانوني الجزائري لخضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحكيم في الفترة (1988-2008)

بالرجوع لأحكام **القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائري نجده قد أعطى للمؤسسات العمومية الاقتصادية نوعا من الاستقلالية المالية و الإدارية وكذا أهلية التقاضي[2] ، **ونشير** في هذا الإطار أن بعض الباحثين ذهبوا بالقول أن **المشرع الجزائري** حظر لجوء المؤسسات العمومية الاقتصادية للتحكيم لاعتبار بقيت مؤسسة اشتراكية حسب نص المادة الثانية من ذات القانون ومشمولة في نطاق **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** السالف الذكر[3].

غير أنه لا يمكن التسليم بهذا القول **حسب وجهة نظرنا** وإن كانت هذه المؤسسات لها إمكانية إبرام عقود صفقات الأشغال العامة وغيرها من عقود الصفقات العمومية، وتطبق عليها قواعد القانون العام طبقا لأحكام **المادة 56 من القانون الجزائري رقم 88-01** فإن ذلك يعد استثناءا بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، وإذا كانت **المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 قد تم تعديلها بموجب المادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 88-72 المؤرخ في 29 مارس 1988** المتضمن تعديل **المرسوم الجزائري رقم 82-145 والقانون الجزائري رقم 88-01** قد اعتبر المؤسسات الاقتصادية أشخاص معنوية، وتخضع لقواعد القانون التجاري، ولا تخضع لتنظيم الصفقات العمومية، **فإننا نعتقد** أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع في منازعاتها الناتجة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي للتحكيم التجاري الدولي[4] ،وذلك طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 88-18** المتضمن الانضمام إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 و **الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها** [5].

وبما أن المتعامل العمومي في مفهوم **المادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 88-72 المعدلة المادة 05 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** يقصد به الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط [6] ، وتضمنت **المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** وجوبية أن تنص كل صفقة التشريع المعمول به وإلى هذا **المرسوم الجزائري رقم 82-145** ،و يجب أن فضلا عن ذلك إن اقتضى الأمر القانون المطبق وشرط تسوية المنازعات ، وكذا تضمنت **المادة 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** تسوية الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[7] ، ويشمل التشريع المعمول به أو القانون المطبق الواجب الإشارة إليه في الصفقة وفقا **للمرسوم الجزائري رقم 82-145 ، الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و الأمر الجزائري رقم 75-44** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة **بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 16 فبراير 1982 ،ص 337 ص 342

(2) عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق**،ص42.

(3) هدى نوبوة، **المذكرة السابقة** ،ص21/عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق**،ص42 و 43.

(4) كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص100/ صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص143 و ص144.

(5) القانون الجزائري رقم 88-18 المؤرخ في 12 جويلية 1988 **المتضمن الانضمام إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 13 يوليو 1988،ص1028.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 30 مارس 1988،ص 541

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 13 أفريل 1982،ص 740،ص747.

فإن **المادتين 55 و 104 من المرسوم الجزائري رقم 82-145** ، يشكلان أساسا قانونيا لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و التي تكون فيها الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا للتحكيم وفقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى و الأمر الجزائري رقم 75-44** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة **بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**.

ويجد التحكيم في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أساسه القانوني الجزائري في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** التي نصت على أنه في حالة فشل إجراء المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل أو على بعضه ،يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة ،وفي هذه الحالة ،يمكن للطرفين أن يتفقا على **اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم** ، كما تنص عليهما أحكام **القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** و **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** التي أوجبت تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم الواردة في **المواد من 442 إلى 454 من الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** ،في حالة عدم اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم ، و صدور قرار التحكيم النهائي خلال **الثلاثين يوما** الموالية لتعيين الحكام وهذا القرار يفرض نفسه على الطرفين اللذين يلزمان بتنفيذه، و **المادة 48 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** التي نصت على أنه إذا استمر الإضراب بعد فشل الوساطة المنصوص عليها في **المادة 46 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى**، يمكن للوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحل الخلاف الجماعي في العمل ، إن اقتضت ذلك ضرورات إقتصادية واجتماعية قاهرة ، على اللجنة الوطنية للتحكيم المنصوص عليها في **الباب الخامس** من **القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى**[1] ،بعد استشارة المستخدم وممثلي العمال، و **المواد من 49 إلى 51 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة اختصاص اللجنة الوطنية للتحكيم و تكوينها، و **المادة 52 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بقرارات التحكيم، و في **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 90-04 المعدل والمتمم** المتضمنة تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري **المعدل والمتمم والملغى** ،ماعدا الحالات التي ينص فيها **القانون الجزائري رقم 90-04** على أحكام مخالفة، و **المادة 39 من القانون الجزائري رقم 90-14** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم والملغى** المتضمنة التي نصت على أن اتحادات العمال الأجراء و المستخدمين واتحادهم أو كنفدرالياتهم الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني تمثل في اللجنة الوطنية للتحكيم المؤسسة بمقتضى **القانون الجزائري رقم 90-02** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب .

وبما أن **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل تضمنت تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** و الذي يقابله حاليا **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ما عدا الحالات التي ينص فيها هذا القانون على أحكام مخالفة [2].

فإن المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 07 فبراير 1990 ،ص231،ص237.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 07 فيفري 1990 ، ص 244.

البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، تخضع **حاليا** للأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليه في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، تطبيقا لأحكام **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

وبما أن أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل و المتمم و الملغى** ، لا تطبيق إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية ، والهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفقا **للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المعدل و المتمم و الملغى ، وتضمنت **المادة 51 من المرسوم الجزائري رقم 91-434** وجوبية أن تنص كل صفقة التشريع المعمول به وإلى هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** و يجب أن فضلا عن ذلك إن اقتضى الأمر القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات ، وكذا تضمنت **المادة 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** تسوية الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، ويشمل التشريع المعمول به أو القانون المطبق الواجب الإشارة إليه في الصفقة وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ، **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**[1].

فإن **المادتين 51 و 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى** ، يشكلان أساسا قانونيا لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و التي تكون فيها الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا للتحكيم وفقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** ، و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى**، لم يغير في طرق تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ،ولكن بمجرد أن هذا التنظيم يطبق على الإدارات العامة ،وأن ذلك يشكل تقدما معتبرا في إطار الاعتراف بالتحكيم ،ولهذا فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية تبرم عقود صفقات الأشغال العامة مرفوقة بمشارطات التحكيم وتخضع منازعاتها الناتجة عن تنفيذ هذه العقود لإجراء التحكيم.

وإذا كان **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09** ، قد أجاز ولأول مرة للأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام أن يطلبوا التحكيم في علاقاتهما التجارية [2]،وجعل معيار واحد لدولية التحكيم فمتى تعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل عد تحكيما دوليا [3]،وتضمنت **المادة 51 من المرسوم الجزائري رقم 91-434** وجوبية أن تنص كل صفقة التشريع المعمول به وإلى هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ،و يجب أن فضلا عن ذلك إن اقتضى الأمر القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات ، وكذا تضمنت **المادة 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** تسوية الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، ويشمل التشريع المعمول به أو القانون المطبق الواجب الإشارة إليه في الصفقة وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** ، **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09** المتضمن الأحكام

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2211،ص2222.

(2) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج02،**الأطروحة السابقة** ،ص1122، خليل بوصنوبرة،**القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري**،**رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية**،الشعبة : القانون العام ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،كلية الحقوق،السنة الجامعية 2017-2018، ص43 / راضية رحماني ،**الأطروحة السابقة**،ص134.

(3) عبد الحق غلاب، **المرجع السابق**،ص49 / هدى نوبوة، **المذكرة السابقة**،ص24.

القانونية المتعلقة **بالتحكيم التجاري الدولي و المعدل و المتمم للأمر الجزائري رقم 66-154** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى**[1]، فإن المنازعات التجارية الدولية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي تخضع للتحكيم التجاري الدولي الوارد في **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09** ، طبقا **للمادتين 51 و 99 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** .

و المنازعات التجارية الدولية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي تخضع للتحكيم الدولي طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتضمنة الأحكام المتعلقة بالتحكيم الدولي في العقود الإدارية المصادق عليها من قبل الجزائر أو التي انضمت إليها الجزائر و التي من بينها :اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري و التي أعدت هذه الاتفاقية من قبل مجلس وزراء العدل العرب بعد إقراره لها في **دورته الخامسة** بقرار **رقم 80-50** المؤرخ في **14أفريل1987** والموقعة من طرف المملكة الأردنية الهاشمية و الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وغيرها من الدول ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ **27 جوان 1992**[2]،وهذه الاتفاقية أقرت إمكانية لجوء الدول المتعاقدة أو أشخاص المعنوية إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات البعد الدولي بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، والتي يمكن أن تأخذ وصف منازعات العقود الإدارية ومن ثم فإن كل دولة من الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية تعتبر مقرة بجواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية بما فيها الجزائر أو أحد أشخاصها المعنوية .

وطالما أن الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، قد تتدخل مع الاستثمار من خلال نص دفاتر الشروط دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية ذات الطابع الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في إطار السياسيات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة بالنسبة للمتعهدين الأجانب في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي،و المتعامل المتعاقد الأجنبي ، يتعين عليه الالتزام بالاستثمار المنصوص الالتزام بالاستثمار الخاضع لقانون الاستثمار الجزائري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وتضمن **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-12** المتعلق بترقية الاستثمار[3] **الملغى و الأمر الجزائري رقم 01-03** ،المتعلق بتطوير الاستثمار **الملغى** [4] إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي ، فإن المنازعات المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد الأجنبي بالاستثمار في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تخضع إلى التحكيم الدولي وفقا **للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-12** المتعلق بترقية الاستثمار و **الأمر الجزائري رقم 01-03** ،المتعلق بتطوير الاستثمار **الملغى**.

وبما أن أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى** تطبق إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 ،ص2211،ص2222.

(2)(2) حسان نوفل، **المرجع السابق**،ص182.

(3) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-12** المؤرخ في 05 اكتوبر 1995،**المتعلق بترقية الإستثمار** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 64،المؤرخة في 10 اكتوبر 1993،ص09. (الملغى).

(4) **الأمر الجزائري رقم 01-03** ،**المتعلق بتطوير الاستثمار**،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد47،المؤرخة في 22غشت 2001 ،ص04،ص09 . .(**الملغى**).

بمساهمة نهائية من الدولة [1] ،وفقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى، وتضمنت المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى وجوبية أن تنص كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و يجب أن فضلا عن ذلك إن اقتضى الأمر القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات ،وكذا تضمنت المادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى المتضمن تسوية الخلافات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[2] ، ويشمل التشريع المعمول به أو القانون المطبق الواجب الإشارة إليه في الصفقة وفقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى ، الأمر الجزائري رقم 66-154 المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى [3]و المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 المعدل و المتمم للأمر الجزائري رقم 66-154 المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي .

فإن المادتين 50 و 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى ، يشكلان أساسا قانونيا لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، و المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، و التي تكون فيها الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية من الدولة طرفا للتحكيم وفقا لأحكام الأمر الجزائري رقم 66-154 المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى ،و الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي الواردة في المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 المعدل و المتمم للأمر الجزائري رقم 66-154 الوارد في المقتضيات التي إستند عليها المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى .

3- الأساس القانوني الجزائري لخضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحكيم في الفترة (2008-الآن)

بما أن أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 ، لا تطبق إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتقني المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة وفقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 ، وتضمنت المادة 14 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة للمادة 50 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-

---

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ،ط03، المرجع السابق،ص45/عادل بوعمران ،النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ،طبعة 2018 ،المرجع السابق،ص135 ص136.

[2] ابتسام حاجي ،المذكرة السابقة،ص128/ عبد الحق غلاب ،المرجع السابق،ص87.

[3] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 28 يوليو 2002 ،ص03،ص17.

250 وجوبية أن تنص كل صفقة التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** .

و يجب أن فضلا عن ذلك إن اقتضى الأمر القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات ، وكذا تضمنت **المادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة للمادة 102 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** تسوية الخلافات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، ويشمل التشريع المعمول به أو القانون المطبق الواجب الإشارة إليه في الصفقة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 ، الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 المعدل و المتمم للأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي [1]، فإن **المادتين 14 و 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدل للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ، يشكلان أساسا قانونيا لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، و المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، و التي تكون فيها الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتقني المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة طرفا للتحكيم وفقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى** ،و الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي الواردة **في المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 المعدل و المتمم للأمر الجزائري رقم 66-154** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل و المتمم و الملغى .**

وطالما أن **المواد من 1006 إلى 1013 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** ، المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة باتفاقيات التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات و **المواد من 1014 إلى 1018 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3]، المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المشتركة بين التحكيم الوطني و التحكيم الدولي و **المواد من 1025 إلى 1031 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم** ، المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بأحكام التحكيم و **المواد من 1032 إلى 1034 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم** ،المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بطرق الطعن في أحكام التحكيم ، و **المواد من 1035 إلى 1038 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ، المتضمنة الأحكام القانونية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 28 يوليو 2002 ،ص06،ص10.

(2) أنظر عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 549 ص 552. .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300

(4) أنظر عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 554ص 556.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص305 .

الجزائرية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات و **المادتين 1039 و 1040 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** ، المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية العامة المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي و **المادتين 1041 و 1042 من القانون الجزائري رقم 08- 09** [2] **المعدل والمتمم** ، المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بتعيين المحكمين في التحكيم الدولي و **المواد من 1043 إلى 1050 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم** ،المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالخصومة التحكيمية الدولية و **المواد من 1051 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم**،المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها ، جاءت واردة تحت عنوان **الباب الثاني** الموسوم بعنوان " **في التحكيم** " **من "الكتاب الخامس "** الموسوم بعنوان "**في الطرق البديلة لحل النزاعات** "، وتسري على التحكيم كطريق بديل لحل المنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية

فإن **المواد من 1006 إلى 1013 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة باتفاقيات التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات و **المواد من 1014 إلى 1018 من القانون الجزائري رقم 08-09**، المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المشتركة بين التحكيم الوطني و التحكيم الدولي و **المواد من 1025 إلى 1031 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بأحكام التحكيم و **المواد من 1032 إلى 1034 من القانون الجزائري رقم 08-09** ،المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بطرق الطعن في أحكام التحكيم ، و **المواد من 1035 إلى 1038 من القانون الجزائري رقم 08-09**[5] **المعدل والمتمم**، المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات و **المادتين 1039 و 1040 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية العامة المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي و **المادتين 1041 و 1042 من القانون الجزائري رقم 08-09**[6] **المعدل والمتمم** ، المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بتعيين المحكمين في التحكيم الدولي و **المواد من 1043 إلى 1050 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] **المعدل والمتمم** المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالخصومة التحكيمية الدولية و **المواد من 1051 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8] **المعدل والمتمم**،المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها، تشكل اساسا قانونيا جزائريا لخضوع المنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص307 وص 308 .

(3) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 560 ص 563..

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص306

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 559.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص308 وص 309 .

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564..

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحكيم الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**.

وبما أن **المادة 975 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [1] التي أجازت للأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم (الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية)** أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و في الصفقات العمومية [2]و الواردة ضمن **الكتاب الرابع** الموسوم بعنوان في "**الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية** ".

وعندما يكون التحكيم متعلقا بالدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على التوالي بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين أو من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الممثل القانوني للمؤسسة عمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا **للمادة 976 الفقرات 02 و 03 و 04 من القانون الجزائري رقم 08-09**[3] ،و الواردة ضمن **الكتاب الرابع** الموسوم بعنوان في" **الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية** " ،وتسري الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09** أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية تطبيقا لأحكام **المادة 976 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم** ، وأجازت **المادة 1006 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08- 09** [5]**المعدل والمتمم** لجميع الأشخاص المعنوية العامة بما فيها الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09(الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية)** أو الأشخاص غير المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل والمتمم** ، كالهيئات العمومية الوطنية المستقلة الجزائرية و مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة الواردة في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [7] ،أو الهيئات الوطنية المستقلة الجزائرية و مراكز البحث

---

(1) أنظر عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 292 .

(2) رقية برياوي (**التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة**)**مقال منشور** بمجلة حوليات جامعة بشار ،الصادرة عن جامعة طاهري محمد ،بشار ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،العدد 17 -2017 ،ص371 / يزيد صادوقي ،**المذكرة السابقة** ،ص134./ هدى نويوة ،**المذكرة السابقة** نص24 / زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة**،ص193 / عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة** ،ص133/ فهيمة مرزوقي ،**المقال السابق**،ص46/ راضية رحماني ،**الأطروحة السابقة**،ص135 / صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص149 و 150/ عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الثاني ،ط05 ،**المرجع السابق**،ص180و ص181 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 293 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 293 .

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 545 وص 546.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 245/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 489ص 492 /عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 28 يوليو 2002 ،ص 04.

والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتقني المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة المذكورة في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 المعدلة المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** ، طلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية ،و تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،و الأحكام القانونية المتعلقة بطرق الطعن فيها الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية تطبيقا لأحكام **المادة 977 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم**الواردة ضمن **الكتاب الرابع** الموسوم بعنوان **"في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية** ".

فإن **المواد من 975 إلى 977 و المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**، تشكل أساسا قانونيا جزائريا لإمكانية تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي تكون فيها الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم(الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية)** أو الأشخاص غير المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08- 09 المعدل و المتمم**[3]، كالهيئات العمومية الوطنية المستقلة الجزائرية و مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة الواردة في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** [4] بواسطة التحكيم الإداري الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09**.

و يتضح لنا من **المادة 975 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل و المتمم** ،أن **المشرع الجزائري** أجاز للمصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع **(الدولة البلدية، الولاية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري)** الواردة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل والمتمم**،**اللجوء** إلى التحكيم الدولي تطبيقا للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لحماية وتشجيع الاستثمارات متى تضمنت هذه الاتفاقيات بندا تحكيميا[7] في مادة الصفقات العمومية ذات

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 293 .

(2)أنظر: عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182..

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 554و ص 556.06

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 28 يوليو 2002 ،ص 04

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 292.

(6)أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 489ص 492 /عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182..

(7)**من بين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الإطار :<u>الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية</u>** ، مصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-306** المؤرخ في 07 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 11 أكتوبر 1995، ص04/ **<u>الاتفاقية الجزائرية السورية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات</u>** المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي **الجزائري رقم 98-430 <u>المتضمن المصادقة على الاتفاق الحكومي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997</u>**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 97 المؤرخة في 27 ديسمبر 1998، ص4، ص08./ **<u>الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال</u>**

البعد الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي، و أن اللجوء إلى التحكيم في الصفقات ذات البعد الدولي تطبيقا للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لحماية وتشجيع الاستثمارات متى تضمنت هذه الاتفاقيات بندا تحكيميا، **يعتبر مستقلا في حد ذاته** استنادا لنص **المادة 975 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم**، ولا يرتكز على البند الذي جاءت به الاتفاقية ،وبل يستند على **إقرار المشرع الجزائري بجوازية التحكيم** في مادة الصفقات العمومية بصفة عامة [2].

كما أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم الدولي ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية في إطار الصفقات العمومية ذات البعد الدولي[3] ، طبقا **للفقرة 03 من المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم** ،وهو ما يؤكد قرينة على دولية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي بشقيها الإجرائي والموضوعي.

ولقد سمح أيضا **القانون الجزائري رقم 08-09** بالتحكيم حسب منطوق نص **المادة 1006 منه**[5] إلا للأشخاص المعنوية العامة في إطار الصفقات العمومية أو في علاقاتها الاقتصادية الدولية، **ونعتقد** أن **المادة** قد تشمل الأشخاص المعنوية غير الإدارية[6] أو مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية و المؤسسات الاقتصادية التي لها هدف اقتصادي، ولو قصد المشرع الجزائري غير ذلك لا اكتفى بذكر الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، ولا استعمل عبارة : **"الأشخاص المعنوية العامة "** في **المادة 1006** وإلا فإن القول بعكس ذلك سوف يوقع المشرع الجزائري في تناقض بين أحكام **المادتين 975 و 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09.**

إلا أننا بالرجوع لأحكام **المادة 976 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] **المعدل والمتمم**، نجدها قد قضت أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية، وحددت من يبادر بهذا الإجراء عندما يتعلق بالدولة والولاية والبلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فقط [8]،وهو ما ينفي إمكانية لجوء مراكز البحث و التنمية و المؤسسات الخصوصية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للتحكيم في الصفقات العمومية ،وعليه **لم يوفق المشرع الجزائري** في ضبط الأشخاص التي يجوز لها اللجوء للتحكيم في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**.

العربية في الدول العربية ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري **95-306** المؤرخ في 07 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد59 المؤرخة في 11 أكتوبر 1995، ص04، ص14 /. و للمزيد من الإطلاع على الاتفاقيات المتعلقة بالإستثمار التي صادقت عليها الجزائر راجع : عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ، ج01، **الأطروحة السابقة**، ص143، ص.145.

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص / 292 عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص567 وص 568 .

(2) راضية رحماني ،**الأطروحة السابقة** ،ص137 /برياوي ،**المقال السابق**،ص371.

(3) سعاد بن سرية، **الطرق البديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس كلية الحقوق، بودواو ، 2018-2019، ص221وص222.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 545 وص 546.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 299 وص 300.

(6) راضية رحماني ،**الأطروحة السابقة** ،ص139.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 293 .

(8) عياد بوخالفة،**المذكرة السابقة**،ص114 / يزيد صادوقي ،**المذكرة السابقة**،ص134.

وبما أن أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** لا تطبق إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة وفقا **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ، وتضمنت **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ، وجوبية أن تنص كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** و يجب أن فضلا عن ذلك إن اقتضى الأمر القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات ، وكذا تضمنت **المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** تسوية الخلافات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، ويشمل التشريع المعمول به أو القانون المطبق الواجب الإشارة إليه في الصفقة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** ، **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم **الوطني أو الدولي** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** [1].

فإن **المادتين 62 و 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** يشكلان أساسا قانونيا لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و التي تكون فيها الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة طرفا للتحكيم وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم **الوطني أو الدولي** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** .

وطالما أن أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** لا تطبق إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة وفقا **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 المعدل والمتمم للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**[2]، وتضمنت **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23** ، وجوبية أن تنص كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ،ص 03،ص25.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 يناير 2012 ،ص 04

23 و يجب أن فضلا عن ذلك إن اقتضى الأمر القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات ، وكذا تضمنت **المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23** تسوية الخلافات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، ويشمل التشريع المعمول به أو القانون المطبق الواجب الإشارة إليه في الصفقة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم **الوطني أو الدولي** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23** [1].

فإن **المادتين 62 و 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23** ،يشكلان أساسا قانونيا لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و التي تكون فيها الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة طرفا للتحكيم وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم **الوطني أو الدولي** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23** .

وبما أن أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23** لا تطبق إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة وفقا **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 المعدلة و المتممة للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23** [2] ،وتضمنت **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** ، وجوبية أن تنص كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** و يجب أن فضلا عن ذلك إن اقتضى الأمر القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات ، وكذا تضمنت **المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** تسوية الخلافات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، ويشمل التشريع المعمول به أو القانون المطبق الواجب الإشارة إليه في الصفقة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03 ، القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم **الوطني أو الدولي** الوارد في

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ،ص 03،ص25.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2013،ص 05

المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** [1].

فإن **المادتين 62 و 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** ،يشكلان أساسا قانونيا لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و التي تكون فيها الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة طرفا للتحكيم وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم **الوطني أو الدولي** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** .

وطالما أن **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** وارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع و الإشراف المنتدب على المشروع و **القانون الجزائري رقم 08-09** وارد في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى**، و لم يرد **القانون الجزائري رقم 08-09 في المقتضيات التي استند عليها المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 وأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع و الإشراف المنتدب على المشروع تسري على المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، مركز البحث والتطوير ، المؤسسات العمومية الاقتصادية صاحبة المشروع المنتدب تطبيقا لأحكام **لمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** [2] .

وتضمنت **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** ، وجوبية أن تنص كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** و يجب أن فضلا عن ذلك إن اقتضى الأمر القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات ، وكذا تضمنت **المادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** تسوية الخلافات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، ويشمل التشريع المعمول به أو القانون المطبق الواجب الإشارة إليه في الصفقة وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** ، **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم **الوطني أو الدولي** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** [3] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع و الإشراف المنتدب على المشروع.

فإن **المادتين 62 و 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** ،يشكلان أساسا قانونيا لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ،ص 03،ص25.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص05.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ،ص 03،ص25.

صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و التي تكون فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، مركز البحث والتطوير ، المؤسسات العمومية الاقتصادية صاحبة المشروع المنتدب تطبيقا لأحكام **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** [1] طرفا للتحكيم وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم **الوطني أو الدولي** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** .

وطالما أن أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لا تطبق إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، ويجب أن تشير صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقود الدراسات أو الإستشارة الفنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما و إلى التنظيم الخاص بالصفقات العمومية، وتحتوى فضلا عن البيانات الرئيسية على بيان القانون المطبق ،وشرط تسوية الخلافات كبيان تكميلي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتسوى المنازعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية طبقا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،المتضمنة **وجوبية إشارة كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما** وإلى هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،واحتواء الصفقة العمومية فضلا عن ذلك على بيان **القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات** كبيان تكميلي و **المادة 153 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية [2].

و يخضع لجوء المصالح المتعاقدة الجزائرية في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة [3] تطبيقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247**، و يقصد بالتشريع الواجب الإشارة إليه في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادتين 95 و 153 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** جميع القوانين الجزائرية التي تخضع لها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كعقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن الأحكام المتعلقة بالتحكيم الوطني أو الدولي

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 ، ص05 .

(2) صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة**،ص110 / عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الثاني** ،ط05 ،**المرجع السابق**،ص143 / النوي خرشي ،**الصفقات العمومية** ،**المرجع السابق**،ص184 / دوفان ليديه ،**الأطروحة السابقة** ،ص164 .

(3) راضية رحماني ،**الأطروحة السابقة** ،ص127/ عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج02،**الأطروحة السابقة** ،ص980 / عياد بوخالفة ،**المذكرة السابقة** ،ص115.

كطريق بديل لحل النزاعات الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

فإن **المادتين 95 و 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،تشكلان أساسا قانونيا جزائريا لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التحكيم الوطني أو الدولي، وكذا تشكل أساس قانوني جزائري لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للإجراءات القانونية المتعلقة بالتحكيم الوطني أو الدولي الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

و بما أن **عقد المناولة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويجب أن يحتوي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات طبقا **للمادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، فإن **المادتين 02 و 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،تشكل أساسا قانونيا جزائريا لإمكانية تضمن المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات الواردة في عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعلومات المتعلقة بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التحكيم .

وكذا تشكل أساسا قانونيا جزائريا لخضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني للإجراءات القانونية المتعلقة بالتحكيم الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم .**

وبمناسبة الربط بين أحكام **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1]وأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،يمكن القول أن مراكز البحث و التنمية و المؤسسات الخصوصية والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري يجوز لها اللجوء للتحكيم في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ،وذلك لكون أحكام **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم** ، تسمح للأشخاص العمومية اللجوء إلى التحكيم في مجال الصفقات العمومية دون قيد أو شرط[3]،غير أن **المشرع الجزائري** لم يحدد في صلب **المادة 976 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** [4] من يبادر بالتحكيم المتعلق بها .

لذلك كان أفضل لو عدل المشرع الجزائري المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]

---

(1) أنظر: النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 2، المرجع السابق، ص 26 ص 32/ جليل مونية التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 14 / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الأول ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 192/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 123 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546..

(3) حسين تاقة، المذكرة السابقة ،ص54.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 293 .

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

المعدل و المتمم وأدخل المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية ،ومراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ،والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني ،وضمها لباقي أشخاص القانون المذكورة في سياق النص [1] وكذا حذف العبارة **"للأشخاص المعنوية " الواردة في المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 و استبدالها بعبارة : "للأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه " وإضافة من يبادر بالتحكيم المتعلق بمراكز البحث و التنمية وكافة المؤسسات العمومية السالفة الذكر في المادة 976 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، لأنها قد تكون طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها ويجوز لها اللجوء للتحكيم .

وطالما أن الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، قد تتدخل مع الاستثمار من خلال نص دفاتر الشروط دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية ذات الطابع الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في إطار السياسيات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة بالنسبة للمتعهدين الأجانب في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي،و المتعامل المتعاقد الأجنبي ، يتعين عليه الالتزام بالاستثمار المنصوص الالتزام بالاستثمار الخاضع لقانون الاستثمار الجزائري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وتضمن **القانون الجزائري رقم 16-09** المتعلق بترقية الاستثمار[2] **الملغى** إمكانية اللجوء إلى **التحكيم الدولي** ، فإن المنازعات المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد الأجنبي بالاستثمار في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تخضع إلى التحكيم الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 16-09** المتعلق بترقية الاستثمار **الملغى**.

وطالما أن أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** صادر تطبيقا لأحكام **المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالتحكيم الوطني أو الدولي وارد في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لا تطبق إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية [3].

ويجب أن تشير صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما و إلى التنظيم الخاص بالصفقات العمومية، وتحتوى فضلا عن البيانات الرئيسية على بيان القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كبيان تكميلي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتسوى المنازعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية طبقا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة وجوبية إشارة كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا

---

(1) عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الثاني** ،ط05 ،**المرجع السابق** ،ص 183.

(2) **القانون الجزائري رقم 16-09** المؤرخ في 03 أوت 2016،**المتعلق بترقية الاستثمار** ،ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 46،المؤرخة في 03 أوت 2016،ص 18،ص24 (الملغى).

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص03،وص07 .

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 واحتواء الصفقة العمومية فضلا عن ذلك على بيان **القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كبيان تكميلي** و **المادة 153 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتضمنة تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية و يخضع لجوء المصالح المتعاقدة الجزائرية في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247**[1]، و يقصد بالتشريع الواجب الإشارة إليه في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادتين 95 و 153 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** جميع القوانين الجزائرية التي تخضع لها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن الأحكام المتعلقة بالتحكيم الوطني أو الدولي **كطريق بديل لحل النزاعات** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

فإن **المادتين 95 و 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تشكلان أساسا قانونيا جزائريا لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بواسطة التحكيم الوطني أو الدولي، وكذا تشكل أساس قانوني جزائري لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** للإجراءات القانونية المتعلقة بالتحكيم الوطني أو الدولي الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم .**

و بما أن عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المكتوب ، ويجب أن يتضمن أن يحتوي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات طبقا **للمادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، فإن المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تشكل أساس قانوني جزائري لإمكانية تضمن المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات الواردة في عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعلومات المتعلقة بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بواسطة التحكيم** ، وكذا تشكل أساس قانوني جزائري لخضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني للإجراءات القانونية المتعلقة بالتحكيم الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم.**

وطالما أن **المادة 975 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تضمنت إمكانية لجوء الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[3] **(الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، الهيئات العمومية الوطنية ، المنظمات المهنية الوطنية)** إلى التحكيم إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و في الصفقات العمومية و الواردة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص05،ص38.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

ضمن **الكتاب الرابع** الموسوم بعنوان في "**الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية** "، وعندما يكون التحكيم متعلقا **بالدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية** يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على التوالي بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين أو من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الممثل القانوني للمؤسسة عمومية ذات الصبغة الإدارية أو من السلطة الوصية التي يتبعها الممثل القانوني للمؤسسة عمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا **للمادة 976 الفقرات 02 و 03 و 04 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**، و الواردة ضمن **الكتاب الرابع** الموسوم بعنوان في "**الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية** " ، وعندما يكون التحكيم متعلقا **بالهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية** يتم اللجوء إلى التحكيم بمبادرة من الممثل القانوني **للهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية أو الجهة الوصية** طبقا لأحكام **المادة 976 الفقرة 05 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [1] ،وتسري الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية تطبيقا لأحكام **المادة 976 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

وأجازت **المادة 1006 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** لجميع الأشخاص المعنوية العامة بما فيها الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13 (الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، الهيئات العمومية الوطنية ، المنظمات المهنية الوطنية)**،و الأشخاص المعنوية العامة غير المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كالمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] **والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-219** [5]، طلب التحكيم في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية و تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و الأحكام القانونية المتعلقة بطرق الطعن فيها الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية تطبيقا لأحكام **المادة 977 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواردة ضمن **الكتاب الرابع** الموسوم بعنوان "**في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية** " .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في يوليو 2022 ،ص 10 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546..

(4) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 2، المرجع السابق، ص 26 ص 32/ جليل مونية التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 14 / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الأول ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 192/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 123 ..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص 07.

فإن **المواد من 975 إلى 977 و المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، تشكل أساسا قانونيا جزائريا لإمكانية تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي تكون فيها الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13 (الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، الهيئات العمومية الوطنية ، المنظمات المهنية الوطنية)**،و الأشخاص المعنوية العامة غير المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1] كالمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-219** [3]، بواسطة التحكيم الإداري الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** .

وطالما أن الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، قد تتدخل مع الاستثمار من خلال نص دفاتر الشروط دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية ذات الطابع الدولي ،بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في إطار السياسيات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة بالنسبة للمتعهدين الأجانب في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي،و المتعامل المتعاقد الأجنبي ، يتعين عليه الالتزام بالاستثمار المنصوص الالتزام بالاستثمار الخاضع لقانون الاستثمار الجزائري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وتضمن **القانون الجزائري رقم 22-18** المتعلق بالاستثمار[4] **والمطبق حاليا** إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي ، فإن المنازعات المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد الأجنبي بالاستثمار في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تخضع إلى التحكيم الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 22-18** المتعلق بالاستثمار **والمطبق حاليا** .

وبما أن عقود الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يجب أن تشير إلى **القانون الجزائري رقم 23-12** و إلى التشريع والتنظيم ذوي الصلة ، طبقا **للمادة 72 من القانون الجزائري رقم 12-23** المتضمنة وجوبية إشارة كل صفقة عمومية إلى **القانون الجزائري رقم 12-23** وإلى التشريع والتنظيم ذوي الصلة **و المادة 87 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 12-23** المتضمنة تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار أحكام القانون الجزائري، و وفقا **للمادة 89 من القانون الجزائري رقم 12-23** في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين أجانب يخضع لجوء المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى هيئة تحكيم دولية للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المعني ، وفي حالة الصفقات العمومية المبرمة بين متعاملين متعاقدين أجانب و البرلمان الجزائري بغرفتيه يخضع اللجوء إلى هيئة تحكيم دولية للموافقة المسبقة لمكتبي غرفتي البرلمان الجزائري ، و يقصد بالتشريع الواجب الإشارة إليه في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص 05.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص 07.

(4) **أنظر:**ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في28 يليو2022،ص05،ص20.

الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادتين 72 و 87 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-12** جميع القوانين الجزائرية التي تخضع لها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني كعقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمن الأحكام المتعلقة بالتحكيم الوطني أو الدولي كطريق بديل لحل النزاعات الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** [1].

فإن **المواد 72 و 87 الفقرة الأولى و 89 من القانون الجزائري رقم 23-12** تشكل أساس قانوني جزائري لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التحكيم ، وكذا تشكل أساس قانوني جزائري لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للإجراءات القانونية المتعلقة بالتحكيم الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمطبق حاليا.**

وطالما أن لجوء المصالح المتعاقدة الجزائرية في إطار تسوية النزاعات التي تطرا عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب يخضع إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة اثناء اجتماع الحكومة ، تطبيقا لأحكام **المادة 153 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] **والمادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12** [3]، و المصالح المتعاقدة الجزائرية في مفهوم **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أو القانون الجزائري رقم 23-12** هي : المصالح المتعاقدة الجزائرية(**الدولة ، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولية أو من الجماعات الإقليمية**) الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247** أو المصالح المتعاقدة الجزائرية (**الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام ، المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع، المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية**) الواردة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، فإن جميع المصالح المتعاقدة الجزائرية الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 أو المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12، تخضع في لجوءها في** إطار تسوية النزاعات التي تطرا عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب بما فيها النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة، و **المادة 153 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لم

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص05،ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص37،وص38.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص15.

تتضمن خضوع اللجوء إلى هيئة تحكيم دولية في تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة بين متعاملين متعاقدين أجانب و البرلمان الجزائري بغرفتيه للموافقة المسبقة لمكتبي غرفتي البرلمان الجزائري **خلافا للمادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي تضمنت خضوع اللجوء إلى هيئة تحكيم دولية في تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة بين متعاملين متعاقدين أجانب و البرلمان الجزائري بغرفتيه للموافقة المسبقة لمكتبي غرفتي البرلمان الجزائري.

وبما أن **المشرع أو المنظم الجزائري** لم يحدد **الشكل الذي تأخذه الموافقة المسبقة** الخاصة بالتحكيم الدولي في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، و الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بأشكال الرقابة على **الموافقة المسبقة** الخاصة بالتحكيم الدولي في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب و **الجزاء المترتب عن مخالفة الموافقة** المسبقة الخاصة بالتحكيم الدولي في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب في **المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12 أو المادة 153 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] .

فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد **الشكل الذي تأخذه الموافقة المسبقة** الخاصة بالتحكيم الدولي في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، و الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بأشكال الرقابة على **الموافقة المسبقة** الخاصة بالتحكيم الدولي في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب و **الجزاء المترتب عن مخالفة الموافقة** المسبقة الخاصة بالتحكيم الدولي في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب في **المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

و طالما أن **المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12** المتضمن الأحكام التشريعية المتعلقة بالمناولة الواجبة التطبيق على عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،لم يرد فيها ذكر المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات الواردة في عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بما فيها المعلومات المتعلقة بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التحكيم فإن **المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12** لم تتضمن اساس قانوني جزائري لخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحكيم وفقا **للقانون الجزائري رقم 22-13.**

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة **فقرة ضمن المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، تؤكد وجوبية احتواء المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات الواردة في عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. بما فيها المعلومات المتعلقة

(1) أنظر:أسماء بنور، **الأطروحة السابقة**،ص95،ص106.

بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التحكيم.

وبمناسبة الربط بين أحكام **المادة 09 من القانون الجزائري رقم23-12** وأحكام **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ،يمكن القول أن مراكز البحث و التنمية و المؤسسات الخصوصية والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري يجوز لها اللجوء للتحكيم في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ،وذلك لكون أحكام **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، **تسمح للأشخاص العمومية اللجوء إلى التحكيم** في مجال الصفقات العمومية دون قيد أو شرط[1]،غير أن **المشرع الجزائري** لم يحدد في صلب **المادة 976 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم** من يبادر بالتحكيم المتعلق بها .

لذا ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 [3] ، وإدخال المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية ،ومراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ،والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني ،وضمها لباقي أشخاص القانون المذكورة في سياق النص [4] وكذا حذف العبارة **"للأشخاص المعنوية "** الواردة في **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** و استبدالها بعبارة : **"للأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه " وإضافة من يبادر بالتحكيم المتعلق بمراكز البحث و التنمية وكافة المؤسسات العمومية السالفة الذكر في المادة 976 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** لأنها قد تكون طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها ويجوز لها اللجوء للتحكيم .

و لقد ذكرت المحكمة العليا الجزائرية **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 في قرارها القضائي المؤرخ في 03 جوان 2010 بقولها : "** مبدأ عدم إمكانية التحجج بالحق الدستوري في التقاضي لإستبعاد إهمال شرط اللجوء إلى التحكيم المتفق عليه تطبيقا لأحكام **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادتين 106 و 107 من (ق.م.ج)** " [5].

و ذكر مجلس الدولة الجزائري **المواد 800 و 976 و 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** في قراره **القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله : " **... و المادة 1058 أجازت دعوى الإلغاء كما أن المادة 975 من نفس القانون منعت التحكيم على الأشخاص المذكورة في المادة 800 وهي المادة المتناقضة مع المادة 1006 وأنه طبقا للمادة فإن اللجوء إلى التحكيم يتقادم في الأجال المنصوص عليها و في أجال أربعة**

---

(1) حسين تاقة، المذكرة السابقة ،ص54.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 293 .

(3) أنظر عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

(4) عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الأول ،ط05،المرجع السابق،ص180،ص 183.

(5) أنظر : القرار القضائي الجزائري رقم الملف 626204 المؤرخ في 03 جوان 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان المركب الأولمي محمد بوضياف ضد الشركة التجارية ذ.م .م للأشغال ر.ك) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2012 ، ص247، ص250،

(04) أشهر وفي دعوى الحال النزاع دام أكثر من 26 سنة ... وإن المادة 1006 من نفس القانون ترخص للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في مادة الصفقات العمومية ... . كما أن المادة 975 من نفس القانون منعت التحكيم على الأشخاص المذكورة في المادة 800 وهي المادة المتناقضة مع المادة 1006 وأنه طبقا للمادة فإن اللجوء إلى التحكيم يتقادم في الأجال المنصوص عليها و في أجال أربعة (04) أشهر وفي دعوى الحال النزاع دام أكثر من 26 سنة ... وإن المادة 1006 من نفس القانون ترخص للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في مادة الصفقات العمومية .....وعليه فإن مجلس الدولة .... حيث أن المادة 976 تنص في فقرتيها الثانية و الثالثة على أنه عندما يكون التحكيم متعلقا بالإدارة فيتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير أو الوزراء المعنيين أو من الولاية .

حيث أن اللجوء إلى التحكيم لم يتم بمبادرة من والي ولاية سوق أهراس بل بطلب من خصمها

حيث أن حكم التحكيم صدر و بإتباع إجراءات تعيين محكم الولاية مخالفة للقانون ودون مراعات مقتضيات المادة 976 التي تقضي أن يكون التحكيم بمبادرة من الإدارة لما يتعلق الأمر بصفقات عمومية ويتعين التصريح ببطلانه ." [1]

ويجد التحكيم في المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المادة 91 من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي التي تضمنت المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية على المستوى الوطني في اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للتحكيم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول [2] .

ويستمد التحكيم في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، المتضمنة التعريف التشريعي للتحكيم كطريق لتسوية النزاعات الجماعية للعمل [3] و **المادتين 20 و 21 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالتحكيم كطريق لتسوية النزاعات الجماعية للعمل في الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي ، و **المادة 68 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، المتضمنة خضوع النزاعات العمالية الجماعية التي يكون طرفا فيها العمال الخاضعون لأحكام **المادة 67 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، لإجراءات التسوية الإجبارية وعند الاقتضاء للدراسة من طرف اللجنة في أو اللجنة الولائية للتحكيم المنصوص عليهما في أحكام **المواد 71 إلى 76 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب و الأحكام القانونية الخاصة باختصاص وتشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للتحكيم و قرارات التحكيم الواردة في **المواد 71 إلى 77 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، **والمادة 44 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب التي نصت على أنه عندما يتفق طرفا النزاع الجماعي للعمل على عرض نزاعهما على التحكيم يعلق وجوبا اللجوء إلى الإضراب و الإضراب الذي شرع فيه **والمادة 45 من القانون**

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 02 مايو 2023 ،ص 13 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023 ،ص 14.

الجزائري رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب التي نصت على أنه تعد غير قانونية في مفهوم **القانون الجزائري رقم 23-08** الإضرابات التي يشرع فيها بعد اللجوء إلى التحكيم و الإضرابات التي تكون خرقا لأحكام **اتفاق المصالحة أو وساطة أو لقرار تحكيمي حائز على القوة التنفيذية** [1] .

وبما أن **المادة 20 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ،تضمنت تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** مع مراعات الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، عندما يتفق الطرفان على عرض نزاعهم على التحكيم بعد فشل محاولات المصالحة و الوساطة.

فإن المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، تخضع **حاليا** للأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليه في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، تطبيقا لأحكام **المادة 20 من القانون الجزائري رقم 23-08**.[2]

<u>ثانيا: تعريف أليه التحكيم و تمييزها عن الآليات المشابهة لها في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

قصد الإحاطة بتعريف أليه التحكيم وتمييز أليه التحكيم عن الأليات المشابهة لها في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي، اقتضى منا الأمر التطرق إلى تعريف أليه التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتمييز أليه التحكيم عن الآليات المشابهة لها في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما يلي:

<u>1-تعريف أليه التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

يعد **التحكيم** من الأنظمة القانونية التي نشأت قبل القضاء [3]،وكذا من بين الظواهر التي ارتبطت بالمجتمعات في فترات التاريخ القديم والحديث، ولقد كان له دورا بالغ الأهمية في حسم النزاعات التي تنشأ بين الأفراد مع بعضهم البعض أو بين القبائل منذ آلاف السنين واستمر العمل به في الحقب التاريخية المتلاحقة[4]إلى أن تم نقله إلى الحقل القانوني وتكريسه كأحد الوسائل الرئيسية لحل النزاعات بالطرق الرضائية [5] في معظم قوانين الدول الغربية و قوانين الدول العربية بما فيها القانون الجزائري .

ولقد اعتبر **المشرع الجزائري** التحكيم من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات[6]، ونظمه ولأول مرة بموجب الكتاب الثامن من **الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم و الملغى** مقسما إياه إلى

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص 19،ص22 .

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص17.

(3)ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993، ص59.

(4)للإطلاع أكثر على التطور التاريخي للتحكيم راجع: فطومة بودلال ،الأطروحة السابقةنص37 ،ص45.

(5)رقية برباوي ،المقال السابق،ص359.

(6)حيكم طيبون ،المذكرة السابقة،ص86.

أربعة أبواب (أولها خاص بالإجراءات وثانيها في تنفيذ أحكام التحكيم و ثالثها في طرق الطعن في أحكام التحكيم ورابعها خاص بالتحكيم التجاري الدولي)[1]،ونص عليه ولثاني مرة في **موقعين من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم والمطبق حاليا** ،يتمثل **الأول** في **المواد 975 و976 و 977 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** التي تتعلق بالتحكيم في القضايا الإدارية ومادة الصفقات العمومية ،**والموقع الثاني** يتمثل في **المواد من 1006 إلى 1061** التي تتعلق بالتحكيم في كل النزاعات [2] بما فيها المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وباستقرائنا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم و الملغى** و أحكام **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم والمطبق حاليا** ،يتضح لنا أن **المشرع الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا للتحكيم الوطني [3]، وإنما اكتفى بتعريف **التحكيم التجاري الدولي و صور إتفاق التحكيم أو عناصره** المتمثلة في شرط التحكيم ومشارطة التحكيم[4] ،ونظم شروطه الشكلية والموضوعية، وكذا إجراءاته وحجيته وبطلان حكمه وغيرها من الأمور المتعلقة به [5]،وعلى غرار **المشرع الجزائري** لم يعطي أيضا القضاء الجزائري تعريفا قضائيا للتحكيم [6].

وبالرجوع **للمادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 المعدل و المتمم للأمر الجزائري رقم 66-154** ، نجدها أعطت تعريفا تشريعيا للتحكيم التجاري الدولي كالأتي: " **يعتبر دوليا ، بمفهوم هذا الفصل التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية و الذي يكون فيه مقر أو موطن احد الطرفين على الأقل في الخارج** " [7].

ومن هذه **المادة** يتضح لنا أن التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و الذي يكون فيه مقر أو موطن أحد أطراف النزاع على الأقل في الخارج ،يعتبر دوليا بمفهوم **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 المعدل و المتمم للأمر الجزائري رقم 66-154** .

وبالرجوع **للمادة 1039 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8]**المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13** ،نجدها أعطت تعريفا تشريعيا للتحكيم التجاري الدولي كالأتي:"**يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون ، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل** .".

ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل بما فيها النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل القائمة و المستقبلية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي، يعتبر دوليا بمفهوم **القانون**

---

(1) بخوش زين العابدين،الأطروحة السابقة،ص181/ خليل بوصنوبرة،الأطروحة السابقة،ص15.

(2) حكيم طيبون، المذكرة السابقة،ص86/ مليكة موساوي ،المقال السابق،ص217.

(3) صبرينة جبايلي ،إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإداري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص قانون الإدارة العامة ،جامعة العربي بن مهيدي ،أن البواقي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،2012-2013،ص09 /حسين ناقة ،المذكرة السابقة،ص15 وللإطلاع على تعريف التحكيم في القانون الفرنسي و القانون المصري و القانون المغربي راجع: كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة،ص71 ص75 / يزيد صادوقي ،المذكرة السابقة،ص127.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 306/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 557وص 558..

(5) صبرينة جبايلي ،الأطروحة السابقة،ص15/ أمال بولغاب ،**الأطروحة السابقة** ،ص107.

(6) للإطلاع أكثر على تعريف التحكيم في القضاء الفرنسي و القضاء المصري راجع: كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة** ،ص70 و 71 /حسان نوفل ،**المرجع السابق**،ص67و69.

(7) حكيم طيبون، المذكرة السابقة،ص86/ مليكة موساوي ،المقال السابق،ص217.

(8) . أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 306/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 557وص 558.

الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13 .

وبما أن التعريف التشريعي الجزائري للتحكيم الوارد في **المادة 04 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم**، يسري على التعريف التشريعي الجزائري للتحكيم في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فإن التحكيم في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 04 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**،هو كيفية لتسوية المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد اتفاق قطعي لكل من طرفي المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتنطوي على تدخل الغير يدعى " المحكم " وذلك تطبيقا للقواعد العامة للتحكيم المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ويمكن أن يكون التحكيم وطنيا أو محليا في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفق الأشكال و الشروط التي يحددها **القانون الجزائري رقم 23-08** بحسب الحالة أمام اللجنة الوطنية للتحكيم أو اللجنة الولائية للتحكيم ،و تتمثل المهمة الأساسية للتحكيم في المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إصدار حكم في شكل قرار تحكيمي[2] ،**خلافا للقانون الجزائري رقم 90-02** الذي لم يتضمن التعريف التشريعي للتحكيم ككيفية لتسوية المنازعات العمالية الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

وبالرجوع **للمادة 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم**، نجدها عرفت شرط التحكيم بأنه : " **الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم** " وطبقا **للمادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم** يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ، ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ولا يجوز أيضا للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية ، التي تستند إليها .وحسب **المادة 1008 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم** يثبت **شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة .**

ورجوعا **للمادة 1011 من القانون الجزائري رقم 08-09**[6] **المعدل والمتمم** نجدها هي الأخرى عرفت اتفاق أو مشارطة التحكيم بأنه : **"الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق**

---

(1) . أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 29 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق** ، ص 07 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 28 .

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص14.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 546 وص 547.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 299 وص 300.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 546 وص 547.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 301/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 548 وص 549.

نشوءه على التحكيم " ، ويحصل هذا الاتفاق أو المشارطة كتابيا ،ويجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أو المنازعة أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لأحكام المادتين **1012 و 1013** من نفس **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** [1]، ولم يقدم **المشرع الجزائري** تعريفا تشريعيا لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** .

ولما كانت عقود الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع وتنظيم الصفقات العمومية المعمول به طبقا **للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، ويجب أن تحتوي كل صفقة عمومية على القوانين المطبقة بما فيها **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** ، وشرط تسوية الخلافات طبقا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** ، فإن شرط التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية يدرج ضمن عقد الصفقة العمومية أو يرد في عقد مستقل عنها أو ملحق تابع لها وعلى أساسه يحيل أطراف عقد الصفقة العمومية ،ما قد ينشأ بينهم من منازعات تنفيذ عقد الصفقة الأصلي على التحكيم [2]،و لا يمكن إبرام اتفاق أو مشارطة التحكيم بشأن منازعة تم حسمها أمام القضاء المختص بحكم نهائي [3]، ويجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا بعد نشوء منازعة تنفيذ الصفقة العمومية ،لذلك فهو **يتميز عن شرط التحكيم** الذي يكون قبل نشوء منازعة تنفيذ الصفقة العمومية سواء كان متصل بعقد الصفقة العمومية الأصلي كبند من بنوده أو منفصلا عنه في وثيقة تستند إليه[4].

وبالتالي فإن شرط التحكيم يكون في **شكل بند أو نص من نصوص عقد الصفقة العمومية** المبرمة والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي و الموفق عليها فيما بعد [5]،أو قد يحرر في **وثيقة لاحقة و لكنها تابعة لعقد الصفقة العمومية** ، ويتم الاتفاق فيها على تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية التي قد **تنشأ مستقبلا بواسطة التحكيم** [6] .

أما اتفاق أو مشارطة التحكيم يكون في شكل اتفاق يلتزم به كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب المتعاقدين معها في عقد الصفقة العمومية **(حق متاح بمفهوم المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09)**[7] لعرض المنازعات التي قد تثار بشأن هذا العقد وتنفيذه على التحكيم [8]،ويأتي هذا الاتفاق مستقل عن عقد الصفقة العمومية الأصلي ويتعلق بمنازعات تنفيذ الصفقة العمومية التي وقعت بالفعل[9].

---

(1)سهام صديق ،المقال السابق،ص120 / عبد الكريم بوخالفة ،الأطروحة السابقة،ص165 ./ عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 301/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 548 وص 549.

(2)عبد عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة** ،ص151،/عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق**،ص82 و ص83.

(3)زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص173/ عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق**،ص89.

(4)عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج02،**الأطروحة السابقة** ،ص1102.

(5)هدى نويوة، **المذكرة السابقة** ،ص37/عبد عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة** ،ص151 / راضية رحماني ،**الأطروحة السابقة** ،ص142.

(6)زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص172/ هدى نويوة ،**المذكرة السابقة** ،ص37/ راضية رحماني ،**الأطروحة السابقة** ،ص 142.

(7)أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 545 وص 546..

(8)(8)كريمة خلف الله، **المذكرة السابقة** ،ص76/ يزيد صادوقي ،**المذكرة السابقة** ،ص129/ مليكة موساوي ،المقال السابق،ص221/ هدى نويوة ،**المذكرة السابقة** ،ص87 و ص48.

(9)راضية رحماني، **الأطروحة السابقة** ،ص143/ مليكة موساوي ،المقال السابق،صص221.

و لقد سبق البيان أن المحكمة العليا الجزائرية ذكرت **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 في قرارها القضائي المؤرخ في 03 جوان 2010 بقولها : "** مبدأ عدم إمكانية التحجج بالحق الدستوري في التقاضي لإستبعاد إهمال شرط اللجوء إلى التحكيم المتفق عليه تطبيقا لأحكام **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادتين 106 و 107 من (ق.م.ج) "** [1].

و ذكر مجلس الدولة الجزائري **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** في قراره القضائي المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله : " ... . **وإن المادة 1006 من نفس القانون ترخص للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في مادة الصفقات العمومية ... . كما أن المادة 975 من نفس القانون منعت التحكيم على الأشخاص المذكورة في المادة 800 وهي المادة المتناقضة مع المادة 1006 وأنه طبقا للمادة فإن اللجوء إلى التحكيم يتقادم في الأجال المنصوص عليها و في أجال أربعة (04) أشهر وفي دعوى الحال النزاع دام أكثر من 26 سنة ... وإن المادة 1006 من نفس القانون ترخص للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في مادة الصفقات العمومية .....وعليه فإن مجلس الدولة .... ."** [2]

وبما أن اتفاقيات التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية القائمة و المستقبلية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي السابق نشوؤها على التحكيم ، وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13**،تنعقد بإحدى **الصورتين ، الصورة الأولى**: شرط التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، طبقا **للمواد 1006 و من 1007 إلى 1010 و1040 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13** ، و **الصورة الثانية**: هي اتفاق التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي السابق نشوؤها على التحكيم الوطني أو الدولي طبقا **للمواد 1006 و من 1011 إلى 1013 و 1040 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13** [3] .

والمشرع الجزائري أعطى تعريفا تشريعيا لصور اتفاقيات التحكيم الوارد في **المادتين 1007 و 1011 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [4] ، فإن التعريف التشريعي لصور اتفاقيات التحكيم الوارد في **المادتين 1007 و 1011 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ، ينطبق

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 626204** المؤرخ في 03 جوان 2010 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ديوان المركب الأولمبي محمد بوضياف ضد الشركة التجارية ذ.م .م للاشغال ر.ك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2012 ، ص247، ص250،

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 301.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 300 وص 301/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 546 وص 547.

على التحكيم في كافة المنازعات مهما كانت طبيعتها [1]،بما فيها المنازعات الإدارية أو غير الإدارية القائمة و المستقبلية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي السابق نشوؤها على التحكيم الوطني أو الدولي .

ويفهم من تعريف **شرط التحكيم** في المنازعات المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية أو الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13**، أن شرط التحكيم في المنازعات المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية أو الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يرد في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتصل بالحقوق المتاحة بمفهوم **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

وطبقا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن تحتوى الصفقة العمومية على القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية، قد يرد شرط التحكيم في المنازعات المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية أو الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كبند أو بيان تكميلي في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وعملا بأحكام **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن يحتوي عقد المناولة على المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات ،قد يرد شرط التحكيم في المنازعات المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية أو الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كبند أو بيان في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي [4] .

وطبقا **للمادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي أوجبت أن يحتوي عقد المناولة على المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات ،قد يرد شرط التحكيم في المنازعات المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية أو الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد

---

(1) كريمة خلف الله، المذكرة السابقة،ص76 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص26،وص38.

المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كبند أو بيان في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي[1] .

و طبقا **للمادة 1008 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،التي أوجبت أن يثبت شرط التحكيم في المنازعات المدنية أو التجارية أو المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية أو الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي تستند إليها [3] قد يرد التحكيم في المنازعات المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية أو الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الوثائق اللاحقة الملحقة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتصل بالحقوق المتاحة بمفهوم **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09[4] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

أما **اتفاق التحكيم** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي السابق نشوؤها على التحكيم الوطني أو الدولي مستقل عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الناحية الشكلية و الموضوعية ككل وليس مستقل عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الناحية المادية .

كون **اتفاق التحكيم** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي السابق نشوؤها على التحكيم الوطني أو الدولي ، **لا يظهر** في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد العمل

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص27.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 546 وص 547.

(3) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 82 وص 83/ جبايلي صبرينة ، المذكرة السابقة ،ص 42

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

المترتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولا يبرم إلا بالتبعية في حالة حدوث المنازعات المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية أو الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على التحكيم الوطني أو الدولي .

وإن **استقل من الناحية المادية** ، فهذا الأمر لا يغير عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1] .

وبالرجوع للقرار القضائي للغرفة التجارية و البحرية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المؤرخ في 23 مارس 1985 نجدها أكدت فيه أن مبدأ البند التحكيمي الوارد في إتفاق التحكيم الوارد في التعاقد بين الشركتان مؤسسة كروز –لورا وشركة الشمال الإفريقي للأشغال العمومية و البناء لحساب الشركة الوطنية لمواد البناء لتنفيذ أشغال الهندسة المدنية لبناء معمل للإسمنت ملزم للشركتين ولا يمنعهما من تقديم طلب لقاضي الاستعجال لإتخاذ تدبير مؤقت أو تحفظي في القضية التي هي موضوع إتفاق التحكيم ولا سيما تدبير تعيين خبير لإجراء جرد حضوري بين الأطراف لإحصاء الخدمات المنجزة من اليد العاملة ومواد البناء المستهلكة، وكذا العتاد و الذي لا يخول الإضرار بحقوق الطرفين [2]، و أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ عدم إمكانية التحجج بالحق الدستوري في التقاضي لإستبعاد إهمال شرط اللجوء إلى التحكيم المتفق عليه تطبيقا لأحكام **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادتين 106 و 107 من (ق.م.ج)** في قرارها القضائي المؤرخ في 03 جوان 2010 [3].

و أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، يجب إلتزام الطرفين بند التحكيم القانوني تطبيقا لأحكام **المادتين 1006 و 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09** في قرارها القضائي المؤرخ في 04 جويلية 2012 [4]، وأقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ يندرج الاختصاص بالفصل في النزاعات الناجمة عن العقود إلى التحكيم في حالة ما إذا اتفق الأطراف على إحالة النزاعات إليه ، كشرط تحكيم في بند العقد ذاته تطبيقا للمواد 1010 و 1022 و 1045 من القانون الجزائري رقم 08-09 في قرارها القضائي المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 [5]

و في حقيقة الأمر لا يختلف المدلول الاصطلاحي للتحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية

---

(1) أنظر:غلاب عبد الحق،**المرجع السابق**،ص92.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34776** المؤرخ في 23 مارس 1985 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا** (قضية شركة الشمال الإفريقي للاشغال العمومية ضد الشركة الوطنية لمواد البناء) **غير منشور** ، نقل عن: ابتسام حاجي، **المذكرة السابقة**، ص196، ص198.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 626204** المؤرخ في 03 جوان 2010 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ديوان المركب الأولمي محمد بوضياف ضد الشركة التجارية ذ.م .م للاشغال ر.ك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، ص247، ص250،

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 791649** المؤرخ في 04 جويلية 2012 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المجمع الصصناعي الرياض تيارت ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2012 ،ص211، ص214،

(5) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1138133** المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة صناعة وتسويق المنتوجات المكثفة صوفاب ضد شركة س.د.ت. انتير) ، **غير منشور** أشار إليه : رجال ملاح مراد، المرجع السابق، ص200،وص201.

الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن التعريفات التي قدمها الفقه و الباحثين للتحكيم في منازعات العقود الإدارية و الصفقات العمومية، ولقد عرفه جانب من الفقه القانوني الغربي بأنه: " **إجراء يتفق بموجبه أطراف نزاع معين على إخضاع نزاعهم لمحكم يختارونه ويحددون سلطاته للفصل بينهم معه تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره واعتباره ملزما لهم** "[1]،وعرفه أيضا جانب من **الفقه القانوني العربي** بأنه : "**نوعا من أنواع العدالة الخاصة، ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة كي تحل تلك المنازعات بواسطة أفراد عاديين يختارهم الخصوم كقاعدة وتستند إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات ،وبذلك يقوم بنفس الدور الذي يقوم به القضاء في مراقبته على منازعات صفقات الدولة** "[2].

ومن خلال **التعريفين السابقين** يتبين لنا أن **التحكيم إجراء ونوعا من أنواع العدالة الخاصة** ينظمه التشريع المعمول به وبموجبه يتفق أطراف المنازعة على إخضاع منازعاتهم لمحكم يختارونه ويحددون سلطاته للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره واعتباره ملزما لهم وبذلك يكون للمحكم نفس الدور الذي يقوم به القضاء في مراقبته منازعات الصفقات العمومية ،غير أنه ما يعاب على هذين **التعريفين** أنهما لا يحددان بدقة **شرط ومشارطة التحكيم** ،وكذا الأشخاص التي يجوز لها اللجوء لهذا الإجراء و المنازعات القابلة للتحكيم في مجال الصفقات العمومية .

وهناك جانب من **الباحثين** يعرف التحكيم في مجال الصفقات العمومية بأنه: "**عملية إرادية يتفق أطراف المنازعة على اللجوء إليه للفصل في منازعاتهم كغيرها من المنازعات في باقي العقود والعلاقات ،أو هو نظام قضائي لحل المنازعات يختار فيه أطراف المنازعة شخص ثالثا محايدا يسمى المحكم ويعهدون إليه الفصل في النزاع بمقتضى الشرط الخاص المكتوب في الصفقة الأصلية باعتباره بند من بنودها أو بمقتضى مشارطة نتيجة نشوء نزاع فعلي بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية** "[3]

ومن **التعريف السالف الذكر** يتبين لنا أن **التحكيم عملية إرادية أو نظام قضائي لحل منازعات الصفقات العمومية** و يتفق أطراف المنازعة على اللجوء إليه في بند من بنود الصفقة الأصلية أو بمقتضى مشارطة التحكيم ،وبذلك يعهدون مهمة الفصل في منازعات الصفقة إلى شخص محايد يسمى **المحكم** ،و ما يلاحظ أيضا على هذا التعريف أنه لم يحدد بدقة منازعات الصفقات العمومية القابلة للتحكيم.

وجانب أخر من الباحثين يعرفه بأنه : " **إجازة المشرع لطرفي المنازعة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية القائمة أو المحتملة والمحددة أو غير المحددة وأيا كان موضوعها إلا ما استثنى بنص خاص – إلى اللجوء لطرف محايد شخص أو هيئة للفصل فيها بمقتضى القانون أو العدالة باستبعاد اللجوء إلى القضاء صاحب الولاية والإختصاص** "[4].

ومن خلال التعريف السالف الذكر يتبين لنا أن إجراء التحكيم يسمح به فقط في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية بما فيها المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ

---

(1) Jean.robert ; l'arbitrage ; droit interne ; droit international privédalloz; 06eme edition paris po03 .1993; الترجمة نقلت عن : فهيمة مرزوقي ،المقال السابق،ص37 وللاطلاع على التعريفات الأخرى للتحكيم في الفقه الغربي راجع :

André de laubadere ;franck moderne ; pierre delovole ; traité des contrats administratifs : tom 02 ; L.G.D.J :2 édition ; paris ;1984 p944/renédavid ; l'arbitrage dans ke commerce international ; édition l'economica paris 1982.p09.

(2) مليكة الصروخ،**المرجع السابق**،ص533 وللاطلاع على التعريفات الأخرى للتحكيم في الفقه القانوني العربي راجع: كريمة خلف الله **المذكرة السابقة** ،ص67 و ص68 / صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص15 و ص16 / سعاد بن سرية ،**الأطروحة السابقة** ،ص178 و ص182 / حسان نوفل ،**المرجع السابق**،ص62و ص64.

(3) هدى نوبوة، **المذكرة السابقة** ،ص10.

(4) عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق**،ص10و ص11.

صفقات الأشغال العامة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القائمة أو المحتملة والمحددة أو غير المحددة وأيا كان موضوعها إلا ما استثنى بنص خاص أو بموجب التشريع و التنظيم المعمول به .

ومن ثم لا يجوز اللجوء للتحكيم في منازعات إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن مخالفة مبادئها العامة و الناشئة عن القرارات الإدارية المنفصلة و المتعلقة بإبرام الصفقة أو تنفيذها وذلك لتعلقها بالنظام العام [1] ، و ما **يعاب عن التعريف الأخير** أنه لم يراعى **أحكام المواد 1013و 1019 و 1030و 1031 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** والتي أكدت إمكانية الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان المنازعة أمام الجهة القضائية وتطبيق الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية في الخصومة التحكيمية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وكذا يخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه **وحيازة أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه .**

وبناء على ما سبق ذكره **يمكن إعطاء مدلولنا الخاص** للتحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع أو التنظيم الجزائري الداخلي كالآتي: **" آلية قانونية بديلة لتسوية المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم الاتفاقيات و التشريع أو التنظيم الجزائري الداخلي الجاري العمل به ،يتفق بموجبها أطراف المنازعة على اختيار شخص ثالثا محايدا يدعى (المحكم الوطني أو الدولي أو المحكمين الوطنيين أو الدوليين أو هيئة التحكيم الوطنية أو الدولية) ويعهدون إليه مهمة الفصل في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمقتضى شرط التحكيم الوطني أو الدولي الوارد كبند مكتوب أو نص من نصوص عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي أو الوارد كبند في الوثيقة المنفصلة عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي و الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي المتصل بالحقوق المتاحة بمفهوم المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** [2] **، لعرض المنازعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم الوطني أو الدولي، أو بمقتضى اتفاق التحكيم الوطني أو الدولي (مشارطة التحكيم الوطني أو الدولي) الذي يكون مكتوبا و مستقل عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي، و يقبل بموجبه الأطراف عرض منازعة إدارية أو غير إدارية متعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سبق نشوؤها على التحكيم الوطني أو الدولي ، وتطبق فيه الإجراءات القانونية الجزائرية للخصومة التحكيمية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية الجزائرية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ،ويتخلى المحكم الوطني أو الدولي عن المنازعة بمجرد الفصل فيها، وتحوز أحكام التحكيم الوطني أو الدولي حجية الشيء المقضي فيه ،بمجرد صدورها فيما يخص المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال**

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص منازعات الصفقات العمومية المستبعدة من التحكيم راجع، عبد الحق غلاب ،المرجع السابق،ص64 وص78.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.: .

العامة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفصول فيها " .

2-تمييز ألية التحكيم عن الآليات المشابهة لها في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_مما لاشك فيه أن **نظام أو آلية التحكيم** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يختلف عن التفاوض كالية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و الصلح و الوساطة كأليتين بديلتين لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **القضاء** في زوايا كثيرة ،إذ ما يعد صالحا لألية التحكيم قد لا يكون كذلك بالنسبة للصلح و الوساطة و التفاوض و القضاء.

و قد يتفق كل من **التحكيم و التفاوض** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كونهما آليتين للتسوية الودية للمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع و التنظيم الجاري العمل به ،وكذا يتفقان في الأطراف التي يجوز لها اللجوء للتحكيم أو التفاوض [1] وفي موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القابلة للتفاوض و التحكيم و استبعاد المسائل المتعلقة بالنظام العام.

خلافا لمنازعات إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي التي لا تخضع للتفاوض أو التحكيم كالية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لأن مرحلة إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي تكون وفق أساليب وقواعد محددة في التشريع و التنظيم المعمول به وأي مخالفة لذلك تسوى بواسطة وسائل وأليات أخرى محددة في تنظيم الصفقات العمومية و التشريع المعمول به في مرحلة إبرام الصفقة ولا تقبل التحكيم [2]،ولا تكون موضوعا للتفاوض .

و كذا يتفق كل من **التحكيم و التفاوض** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كونهما **يؤديان إلى إنهاء** المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وغالبا ما يؤدي التحكيم أو التفاوض إلى عودة المودة و الوئام بين الأطراف المتنازعة [3] ،مما يؤدي بدوره إلى **إشاعة السلم الاجتماعي و استقرار التعامل بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب** و المصالح المتعاقدة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وإذا كان التفاوض في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقوم به المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي ويطبقان فيه قواعد موضوعية وإجرائية بالاتفاق عليها مسبقا في عقد الصفقة الأصلي أو الوثائق التابعة له أو بنص القانون الجزائري الداخلي الواجب التطبيق ،ويمكن لهما إعمال أي قاعدة ما لم تخالف التشريع و التنظيم المعمول به و النظام العام لتحقيق التفاوض المباشر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والانتهاء إلى حل أو اتفاق من صنعهما وتنفيذه بمجرد تحريره و التوقيع عليه من قبلهما ،فإنه بذلك يختلف عن ألية التحكيم الذي يقوم به طرف أجنبي عن أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات

(1) كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص55 و 76 / يزيد صادوقي ،**المذكرة السابقة** ،ص122 و 129.

(2) عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق**،ص64و 65.

(3) زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص171.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتطبق فيه قواعد موضوعية وإجرائية باتفاق الأطراف عليها بواسطة شرط التحكيم الوطني أو الدولي أو مشارطة التحكيم الوطني أو الدولي [1]،أو بنص القانون المختار أو باختيار المحكم ،والحل الذي ينتهي إليه يكون بحكم نابعا من إرادة الأطراف المتنازعة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية من الجهة القضائية المختصة [2]،ويمكن قبول الطعن فيه[3].

وقد يتفق أيضا كل من **التحكيم و الطعن الإداري** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كونهما إجراءين جوازيين وأليتين وديتان لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، طبقا لأحكام **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] **والمادتين 800 و 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** .

وكلاهما قد يأخذان إما شكل التسوية الودية الإلكترونية أو غير الإلكترونية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويهدفان إلى تخفيف العبء على القضاء و اختصار الجهد و الوقت ،وعودة المودة و الوئام بين الأطراف المتنازعة [5]واستقرار التعامل بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب والمصالح المتعاقدة و عدم تعطيل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،إلا أن ذلك لا ينفي أيضا التباين أو الاختلاف فيما بينهما و تحديدا من حيث الجهة المختصة أو الطرف المتدخل في كل منهما من حيث إجراءات ومدة الفصل في كل منهما فطبقا للتشريع و التنظيم المعمول به، وكذا الاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم و التي صادقت عليها الجزائر و انضمت إليها لا تستند مهمة التحكيم في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا لشخص طبيعي متمتعا بحقوقه المدنية أو لشخص معنويا إذا عينته اتفاقية التحكيم .

ويتولى هذا الأخير تعيين عضوا أو أكثر من أعضائه بصفة محكم [6] ويتم الفصل في الخصومة التحكيمية طبقا للقواعد والأحكام الإجراءات المحددة في التشريع المعمول به، وينتهي التحكيم بانتهاء الحالات والمدة المقررة له، وإذا لم تشترط المدة ،فينتهي في مدة **أربعة أشهر** [7]، وعلى خلاف ذلك تستند مهمة الفصل في الطعن الإداري إلى لجان التسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري المعمول به [8]،ويتم الفصل في الطعن الإداري طبقا للقواعد والإجراءات المحددة في تنظيم الصفقات العمومية ،وتنتهي دراسته في أجل أقصاه **30 يوما** من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي المبرر.[9]

و قد يتفق أيضا كل من **التحكيم و الصلح** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كونهما طريقتين بديلتين للتسوية الودية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مفهوم التشريع و التنظيم الجاري العمل به وفي كونهما عبارة عن عقود تستند إلى

---

(1) راضية رحماني ،**الأطروحة السابقة** ،ص150.

(2) زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص178.

(3) عيادة بوخالفة ،**المذكرة السابقة** ،ص115.

(4) نوال نوبوة ،**الأطروحة السابقة** ،ص189.

(5) فطومة بودلال ،**الأطروحة السابقة** ،ص75.

(6) كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص105.

(7) عبد الحق غلاب، **المرجع السابق**،ص126.

(8) راضية رحماني ،**الأطروحة السابقة** ،ص123.

(9) يزيد صادوقي ،**المذكرة السابقة** ،ص123

إرادة الأطراف المتنازعة[1]،وكذا يتفقان في موضوع المنازعة القابلة للتحكيم و الصلح [2]واستبعاد المسائل المتعلقة بالنظام العام و الناشئة عن الصفقات العمومية في مرحلة إبرامها لأن مرحلة الإبرام تكون وفق أساليب وقواعد محددة في تنظيم الصفقات العمومية ،وأي مخالفة أو بواسطة القضاء الاستعجالي أو قضاء الإلغاء ،ولا تقبل الصلح ولا تكون موضوعا للتحكيم [3]،وزيادة عن ذلك قد يتفقان أيضا في كونهما يؤديان إلى إنهاء المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وغالبا ما يؤدي التحكيم شأن الصلح إلى التصالح بين الأطراف المتنازعة وعودة المودة و الوئام بينهما ، مما يؤدي بدوره إلى إشاعة السلم الاجتماعي و استقرار التعامل بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب .

ولقد سبق البيان أن التحكيم يقوم به طرف أجنبي عن أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتطبق عليه مسبقا أو بواسطة مشارطة التحكيم أو بنص القانون المختار أو باختيار المحكم [4]والحل الذي ينتهي إليه يكون بحكم نابعا من إرادة الأطراف المتنازعة ولا يمكن التنفيذ إلا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية من الجهة القضائية الجزائرية المختصة ،ويمكن قبول الطعن فيه [5]فإنه بذبك **يختلف عن الصلح** الذي يتنازل بموجبه كل طرف عن جزء من ادعاءاته أو حقوقه الموضوعية لإنهاء المنازعة، سواء بسعي منهم أو بمساعدة القاضي المختص ولا يتقيدان فيه الأطراف المتنازعة بقاعدة معينة ،فيمكن لهما إعمال أي قاعدة **ما لم تخالف النظام العام**، ليتحقق التوافق و الصلح بينهما ،وزيادة عن ذلك أن الحل أو الاتفاق الذي ينتهي به الصلح يكون من صنع الأطراف المتنازعة حتى ولو فوضوا شخصا من الغير لإجراء الصلح، ويتم تنفيذه بمجرد تحريره من قبل القاضي الذي تم أمامه و لا يمكن الطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن .[6]

ولا شك في أن **التحكيم يشترك مع الوساطة** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كونهما من الطرق الودية البديلة لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وذلك خارج مرفق القضاء[7]ويستهدفان إيجاد تسوية سريعة وفعالية للمنازعات ،وذلك بتدخل طرف ثالث يكون محكم في التحكيم ووسيط في الوساطة [8]،وقد يتلقيان أيضا كل منهما في أي أتعاب التحكيم و الوساطة تقع على عاتق الأطراف المتنازعة[9] ،ولكن ذلك لا ينفي الاختلاف أو التباين فيما بينهما ،فالتحكيم **يتم اللجوء إليه بصفة اختيارية** وباتفاق الأطراف ويعتبر ملزما لأطرافه إذ يتعين على من بدأ إتمام السير في إجراءاته، ولا يجوز التراجع عنه استنادا إلى **مبدأ سلطان الإرادة** [10] ، ويسعى المحكم فيه لحل المنازعة من الناحية القانونية و الموضوعية في مدة **أربعة أشهر** من تاريخ تعيينه أو استدعاء هيئة التحكيم ويحظى أيضا بسلطات واسعة في مواجهة الأطراف المتنازعة وذلك بصفة مستقلة عن القاض،ي **وامتداد أثر حل التحكيم** حتى بالنسبة

(1)سهام صديق ،المقال السابق،ص116/فطومة بودلال ،**الأطروحة السابقة** ،ص75.

(2)سهيلة بن عمران ،**المذكرة السابقة** ،ص64/ صبرينة جبايلي، **المذكرة السابقة** ،ص24.

(3)هدى نوبوة ،المذكرة الس5/عبد الحق غلاب ،**المذكرة السابقة** ،ص14.

(4)هدى نوبوة ،**المذكرة السابقة** ،ص35 / عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق** ،ص14.

(5)حسان نوفل ،**المرجع السابق** ،ص99/ زين العابدين بخوش ،**المرجع السابق**،ص178.

(6)سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص35 و 36 / فطومة بودلال ،**الأطروحة السابقة** ،ص76.

(7)هدى نوبوة ،**المذكرة السابقة** ،ص34./فاتح خلاف ،**الأطروحة السابقة** ،ص70/سعاد بن سرية ،**الأطروحة السابقة** ،ص187.

(8)سهام صديق، المقال السابق،ص118/عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق**،ص16.

(9)عبد الكريم عروي،**المذكرة السابقة** ،ص82/ بلموهاب محمد الطاهر ،**الأطروحة السابقة** ،ص62و ص63.

(10)ساجية بورنة ،**المذكرة السابقة** ،ص29 /هدى نوبوة ،**المذكرة السابقة** ،ص33.

لمنازعة نشأت في زمن ماضي [1]،وعلى خلاف ذلك يتم اللجوء إلى الوساطة طبقا **للمادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]،**المعدل والمتمم** بموجب أمر قضائي يعين فيه القاضي الوسيط بعد موافقة الأطراف المتنازعة ،ويعمل هذا الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين فقط،وله في ذلك سوى الاستماع للأطراف معا أو كل واحد منهما مستقلا عن الآخر من أجل توقيع الاتفاق[3] ويعد **محضر اتفاق التسوية** الذي حدده الأطراف ولا إرادة له فيه ثم تعد القضية أو المنازعة احد وله أمام المحكمة المختصة ليصدر القاضي أمر يتضمن المصادقة على محضر الاتفاق فيصبح حينئذ **غير قابل لأي طعن** [4]،وذلك دون أن تتجاوز مدة الوساطة **03 أشهر** من تاريخ تعيين الوسيط [5].

ونعتقد أيضا أن التحكيم يمنع القضاء من إعادة النظر في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويكون حكمه ملزما للأطراف المتنازعة وقابلا للتنفيذ الجبري شروط خاصة ويعتبر سندا تنفيذيا [6]،وأما الوساطة لا تمنع أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من اللجوء للقضاء الذي يعتبر صاحب الإختصاص الأصيل بالفصل في المنازعة[7]،والمحضر الذي يحرره الوسيط لا يكون له **أثار أو حجية الأحكام القضائية إلا بعد الموافقة عليه من طرف القاضي المشرف على المنازعة أو القضية** [8].

وقد يتفق كلا من **أليه التحكيم و القضاء** في مفهوم التشريع الجزائري الجاري العمل به في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كونهما يهدفان لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وفي كون أن الأحكام الصادرة عن محكمة أو هيئة التحكيم في موضوع المنازعة قابلة للطعن وتعتبر سندات تنفيذية قابلة للتنفيذ [9].

وتختلف **أليه التحكيم عن القضاء** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في نقاط مختلفة من حيث : أساس ونطاق كل منهما، وكذا من حيث تشكيله و القواعد المطبقة في كل منهما [10]بالإضافة إلى الإجراءات و الأثار المترتبة عن كل منهما وقابلية الحكم للتنفيذ[11] فأساس اللجوء إلى التحكيم هو اتفاق الأطراف المتنازعة بواسطة **شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم** [12]على اللجوء إلى التحكيم للفصل في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من القضاء ،وهنا ينبغي التصريح أن إرادة أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لا تكفي لوحدها لتشكيل أساس التحكيم في

---

(1) بخوش زين العابدين،**الأطروحة السابقة** ،ص178.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 297/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 533..

(3) عبد الكريم عروي ،**المذكرة السابقة** ،ص81/زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص178.

(4) هدى نوبوة، **المذكرة السابقة** ،ص34/ساجية بورنة، **المذكرة السابقة** ،ص29/عبد الحق غلاب،**المرجع السابق**،ص17.

(5) سعاد بن سرية، **الأطروحة السابقة** ،ص191

(6) سهام صديق ،المقال ،ص118/صبرينة جبايلي، **الأطروحة السابقة** ،ص39.

(7) فطومة بودلال ،**الأطروحة السابقة** ،ص78/ صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص26.

(8) فاتح خلاف ،**الأطروحة السابقة** ،ص72/ بلموهاب محمد الطاهر ،**الأطروحة السابقة** ،ص62.

(9) سهام صديق، **المقال السابق**،ص115.

(10) مليكة الصروخ،**المرجع السابق**،ص534.

(11) زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص176.

(12) مليكة الصروخ،**المرجع السابق** ،ص534.

منازعاتهم ،وبل يجب أن ترتبط إرادتهم مع **إجازة المشرع أو إقرار الأنظمة القانونية لإرادة الأطراف المتنازعة بإخضاع منازعاتهم العقدية للتحكيم بدل القضاء الرسمي في الدولة** [1].

وبالتالي تعتبر كل من إجازة **المشرع الجزائري** وإرادة أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **شرطان متكاملان لتشكيل أساس التحكيم كأسلوب بديل** وتحديد إجراءاته وقواعده، وإلا ظل الإختصاص بنظر المنازعة منعقدا للقضاء باعتباره **وجهة الإختصاص الأصلية للفصل في المنازعات** [2] لأن التحكيم يعتبر **من الأصل استثناء من الأصل العام المتمثل في السلطة القضائية** التي تختص بالفصل في كافة المنازعات التي تثور على إقليم الدولة [3] وعلى العكس من ذلك فإن اللجوء إلى **القضاء** لا يحتاج إلى اتفاق أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،إذ يجوز لكل من له حق لدى الأخر اللجوء إلى القضاء طالبا الحماية القضائية لحقه الذي ينازعه فيه آخر [4].

فالالتجاء إلى **القضاء حق دستوري مضمون لكل الناس و المتقاضين** و لا يجوز حرمان الخصم أو المتقاضي منه أو إجباره على اللجوء للتحكيم وإنما بمثابة حق للخصم أو المتقاضي يجوز استعماله تلقائيا ولا يتوقف على موافقة الخصوم أو الاستناد إلى نص خاص[5] ، كما و أن اتفاق أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على التحكيم يؤدي إلى عدم رفع دعوى بشأنه أمام القضاء ،ولا قضي هذا الأمر الأخير بعدم قبولهما لوجود اتفاق على حل المنازعة **بواسطة ألية التحكيم** [6]،ويقتصر نطاق التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على المنازعات المحددة بنصوص معينة[7] والمتعلقة بالحقوق المالية و التي يكون من الجائز الصلح و التنازل فيها على خلاف إختصاص القضاء الذي هو أوسع إختصاص لولايته العامة التي تمكنه من الفصل في جميع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،هذا ناهيك على أن التحكيم توقف إجراءاته إذا تعلق الأمر **بمسألة عرضية يختص القضاء بالفصل فيها** [8].

ويتم اختيار تشكيلة التحكيم أو المحكم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف الأطراف المتنازعة بإرادتهم الحرة [9]، ويمكن للمحكم تطبيق قواعد العدالة خاصة في التحكيم مع التفويض بالصلح بناءا على اتفاق الأطراف ما لم ينص القانون بخلاف ذلك ، **وما لم يتعارض مع النظام العام** [10] **عكس القضاء** الذي لا يجوز فيه للأطراف المتنازعة اختيار القاضي المختص بالنظر في منازعاتهم ،ويكون القاضي فيه ملزما بتطبيق القانون بمعناه الواسع مراعيا التلاؤم والتدرج في مصادر القاعدة القانونية وتطبيق قواعد وإجراءات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي ميزتها التعقيد نوعا ما والطول و البطء ،**على خلاف إجراءات التحكيم التي تتسم بالبساطة و السرعة و السهولة**.

---

(1) سعاد بن سرية ،**الأطروحة السابقة** ،ص184.

(2) سهام صديق ،**المقال السابق**،ص115.

(3) سعاد بن سرية ،**الأطروحة السابقة** ،ص185.

(4) مليكة الصروخ،**المرجع السابق** ،ص534.

(5) زين العابدين بخوش ، **الأطروحة السابقة**، ،ص175.

(6) مليكة الصروخ،**المرجع السابق**،ص

(7) سهام صديق ،المقال السابق،ص115.

(8) زين العابدين بخوش ،**المرجع السابق**،ص176.

(9) سهام صديق ،المقال السابق ،ص115.

(10) عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق** ،ص22.

وإن الحكم التحكيمي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،له حجية نسبية ويقتصر أثره على الأطراف المتنازعة وحدهما ،وهذا هو الأصل في الأحكام القضائية[1] **باستثناء الأحكام الصادرة في الدعوى ذات الطبيعة العينية** كدعوى الإلغاء التي تكون لها حجية مطلقة بحيث تسري في مواجهة الكافة ، والتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يحتاج إلى استصدار أمر من الجهة القضائية المختصة التي تصبح **الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي في حين أن الحكم أو القرار القضائي يكون واجب النفاذ** بمجرد صدوره **واستنفاذ طرق الطعن فيه**[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم وأنواعه في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

تعد الطبيعة القانونية للتحكيم من أهم المسائل التي تطرح بصدد المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لهذه الأخيرة ،ويمكن أن يتخذ التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أشكال متعددة وذلك حسب المعيار الذي ينظر من خلاله إليه لذا ارتأينا في البداية تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ثم تحديد أنواع التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كالآتي:

أولا: الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

نعتقد أن **التحكيم** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذو طبيعة تعاقدية استنادا لكون الأطراف المتنازعة مصدر هيئة التحكيم ،أو ذو طبيعة قضائية لكون الحكم التحكيمي الفاصل في المنازعة يلتقي مع الأحكام القضائية في عدة نقاط أو ذو طبيعة مختلطة كونه يبدأ بعقد وينتهي بقضاء هو حكم التحكيم وسوف نعالج هذه النظريات أو الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما يلي:

1-الطابع التعاقدي للتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يمكن أن نعترف بالطابع التعاقدي أو الاتفاقي للتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي انطلاقا من النظرية التعاقدية للتحكيم والدور المنشئ الذي تلعبه إرادة المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في التحكيم

(1) مليكة الصروخ،**المرجع السابق**،ص535.

(2) زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص177.

[1]،فهم الذين يولون هيئة التحكيم مهمة الفصل في المنازعة ،وهم الذين يقومون بتشكيلها وتحمل نفقاتها ،وكذا تحديد القانون الذي تلتزم به[2] وتنتهي فيه هيئة التحكيم إلى حكم تحكيمي وليس "**حكم قضائي** " لأن "**حكم التحكيم** " ذو **طبيعة تعاقدية** [3] ،وتبعا لهذا المفهوم يرى أن الطابع التعاقدي أو الإتفاقي للتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تستند على **جملة من الأسانيد وهي** :

-أن أساس اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو **اتفاق أطراف** المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيهم المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي على التحكيم، سواء كان هذا الاتفاق شرط تحكيم أو مشارطة التحكيم [4] ،حيث تعد إجراءات التحكيم و أحكام التحكيم المنهية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الصادر بناء على هذه الإجراءات جزء لا يتجزأ من اتفاق التحكيم[5].

-اتفاق أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيهم المصلحة المعاقدة والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الدولي **يتضمن تنازلا على اللجوء إلى القضاء** ،ويحول بشروط اتفاق التحكيم عند إصداره للحكم المنهي للمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتضمن تنازلا على اللجوء إلى القضاء ،ويحول للمحكم سلطة مصدرها إرادة الأطراف[6]، ويتطلب التزام المحكم بشروط اتفاق التحكيم عند إصداره للحكم المنهي للمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

-**المحكومون مستدعون لتسوية** المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موضوعيا وليسوا موضوع تحكم من المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي ومهمة المحكمين اجتماعية تتمثل في حل المنازعة على نحو يضمن استمرار العلاقات السلمية بين الأطراف المتنازعة [7]و المحكمون عند فصلهم في المنازعة يمتلكون سلطات أوسع من سلطات القاضي لأنهم لا يتقيدون بأحكام القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام و الآداب العامة [8]،بينما القاضي تابعا للسلطة القضائية ومهمته قضائية ويهدف إلى حماية سيادة القانون

---

(1) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة،ص1108.

(2) خليل بوصنوبرة،**الأطروحة السابقة** ،ص26/سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص08.

(3) سليم بشير ،الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص القانون الخاص ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2010-2011 ،ص61 / خليل بوصنوبرة ،**الأطروحة السابقة** ،ص26.

(4) صبرينة جبايلي ،**المذكرة السابقة** ،ص 15 / فطومة بودلال ،**الأطروحة السابقة** ،ص58/ سعاد بن سرية ،**الأطروحة السابقة** ،ص189 .

(5) سناء بلقواس، **المذكرة السابقة** ،ص09.

(6) سعاد بن سرية ،**الأطروحة السابقة** ،ص189/ نسيمة وضاح، **التحكيم في الاعتماد المستندي** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ،جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس،2016-2017 ،ص33.

(7) سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص10

(8) صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص21/ عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة،ص1109.

دون النظر للعلاقات المستقبلية بين الأطراف المتنازعة ،ومقيد عند الفصل في المنازعة بقواعد القانون.[1]

-يكون المحكم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وطنيا أو أجنبيا** ،ولا يعد عملة قضائية[2]،ولا **يمتلك سلطة الأمر التي يمتلكها القاضي** ،وإذا لم يقم بواجبه أو أخطأ في عمله فلا تطبق عليه **قواعد إنكار العدالة**، ولا يخضع لقواعد المخاصمة ،و لا يسأل الدولة أو الحكومة عن عمله لأنها تسأل إلا عن أعمال تابعيها وهو ليس تابعا لها .[3]

- **حكم التحكيم** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتمتع بحجية نسبية بصورة عامة وتقتصر أثاره على أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيهم المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي فقط، **ويجوز الطعن بالبطلان** في حكم التحكيم الدولي الفاصل في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي و الصادر في الجزائر أمام الجهة القضائية التي صدر حكم التحكيم في دائرة إختصاصها وقبل هذا الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم ،ولا يمكن قبول هذا الطعن بعد أجل **شهر (01) واحد** [4]من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ .

بينما **الحجية النسبية** التي يتمتع بها الحكم القضائي كأصل عام يرد عليها استثناء يتمثل في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فهو يتمتع بحجية مطلقة تسري في مواجهة الجميع إذا قضى سواء بالإلغاء الكلي أو الجزئي أما إذا قضي برفض هذه الدعوى ،فإنه **يتمتع بحجية نسبية في نطاق وحدة الخصوم والموضوع**[5]،ولا يمكن الطعن بالبطلان في الحكم القضائي الفاصل في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبالتالي يترتب عن **الطبيعة التعاقدية للتحكيم** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضرورة إطلاق مبدأ سلطان الإدارة وترك للأطراف المتنازعة الذين اختاروا ،و قبلوا مسبقا لخضوع لما يصدر من أحكام وكذا خروج التحكيم الإجباري غير المستند إلى اتفاق أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيهم المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي عن مفهوم التحكيم الفني في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و التنفيذ الإداري لأحكام التحكيم الفاصلة في هذه المنازعات ،وذلك دون اللجوء إلى القضاء للحصول على أمر

---

(1) سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص10 / صبرينة جبايلي ،**المذكرة السابقة** ،ص17.

(2) نسيمة وضاح ،**الأطروحة السابقة** ،ص34/ سهيلة بن عمران ،**المذكرة السابقة** ،ص60.

(3) سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص10/ صبرينة جبايلي ،**المذكرة السابقة** ،ص17.

(4) سناء بلقواس، **المذكرة السابقة** ،ص10.

(5) صبرينة جبايلي ،**المذكرة السابقة** ،ص16.

التنفيذ[1].

ولعل من أهم الانتقادات الموجهة للنظرية التعاقدية للتحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مبالغتها في إعطاء الدور الأساسي لإرادة أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيهم المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم[2].

وهذه الأطراف لا يطالبون المحكم بالكشف عن إرادتهم ،بل يطالبونه بالكشف عن إرادة القانون في الحالة المعنية ،والمحكم دوره ينحصر في تطبيق إرادة القانون و ليس ما اتفق عليه الأطراف المتعاقدة[3]وإرادة الأطراف المتعاقدة غير كافية للاتفاق على التحكيم وحدها لأنه يتعين أن يقر القانون بإمكانية هذا اللجوء من خلال نصه صراحة على ذلك[4] وليست إرادة الأطراف المتعاقدة دائما أساس اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،كما هو الحال في التحكيم الإجباري والطرف الذي يوافق على التحكيم لا يتنازل عن حقه في اللجوء إلى القضاء وهو ما قضت به المحاكم العليا في نيويورك[5].

كما أن النظرية العقدية به لا تتفق مع مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي الذي ينظم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة[6] في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ولا يوجد في مفهومها عقد إجرائي فالإجراءات هي الوسيلة الفعالة لتحقيق فاعلية القواعد الموضوعية التي تنظم العلاقات القانونية و التعاقدية[7] ولا يمكن للإرادة الذاتية أن تولد أثار إجرائية كتلك التي تترتب على المحكم[8] ناهيك عن **إمكانية الطعن في أحكام التحكيم** الفاصلة في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء المختص للدولة المتعاقدة مما ينفي طبيعته التعاقدية.[9]

وبناء على ما سبق ذكره **نرى أن النظرية التعاقدية للتحكيم في** المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير منطقية كونها ترفض إصباغ التحكيم صفة القضاء بصورة مطلقة ولكنها في المقابل تقر له بعض صفات الحكم أو القرار القضائي ،وهو ما يجعله **ذو طابع شبه قضائي وليس ذو طابع تعاقدي** .

2-الطابع القضائي للتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يمكن أن نعترف أيضا بالطابع القضائي للتحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن

---

(1)سعاد بن سرية ،**الأطروحة السابقة** ،ص191.

(2)عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج02،**الأطروحة السابقة** ،ص1109/ سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص10

(3)سعاد بن سرية ،**الأطروحة السابقة** /صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص22/سهيلة عمران ،**المذكرة السابقة** ،ص60.

(4)سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص11/ صبرينة جبايلي ،**المذكرة السابقة** ،ص18.

(5)صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص 22.

(6)سناء بلقواس، **المذكرة السابقة** ،ص11/صبرينة جبايلي ،**المذكرة السابقة** ،ص18.

(7)سهيلة بن عمران ا لمذكرة السابقة ،ص61/ صبرينة جبايلي ،**المذكرة السابقة** ،ص17.

(8)صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص22/سهيلة بن عمران ،**المذكرة السابقة** ،ص61.

(9)عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج02،**الأطروحة السابقة** ،ص1109.

تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي انطلاقا من **المهمة القضائية الممنوحة للمحكم** ،و التي تستمد من **معيار موضوعي**[1] يتمثل في فكرة حسم المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وليس من معيار شكلي المتمثل في أننا أمام قاضي وفقا لقانون دولة ما، إذ لا يجوز حصر الأعمال القضائية في قضاء الدولة فحسب ،والحال أن التحكيم هو **الشكل الأساسي لإقامة العدل قبل ظهور السلطة القضائية** في الدولة الحديثة[2] وأن الطابع القضائي للتحكيم الدولي واقع تاريخي ومكرس في القانون الدولي فكما القاضي يستمد سلطته من السيادة فإن المحكم يستمد سلطته كذلك منها [3] .

غير أن ترشحه يتوقف على اتفاق أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيهم المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالإضافة إلى أن التحكيم يعتبر قضاء خاصا ملزما للأطراف متى اتفقوا عليه[4] وأن المحكم لا يعمل في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإرادة المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي وحدها ،وعمله عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي للتحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يستند على جملة من الأسانيد وهي:

-**نظام التحكيم** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتضمن عناصر العمل القضائي وهي المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والادعاء و العضو وتتمثل المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الخلاف الناشئ بين الأطراف المتعاقدة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويتمثل الادعاء في الحماية القانونية و التعاقدية التي يهدف الطرف المتعاقد الحصول عليها من تطبيق قاعدة قانونية ،ويتمثل العضو في الشخص أو الهيئة التي تتولى مهمة الفصل في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمحكم يستهدف صلاحية القيام بوظيفته من القانون ،وبذلك يعد المعيار العضوي متوافرا[5].

---

(1) مليكة مساوي المقال السابق؟،ص223/ حكيم طيبون ،**المذكرة السابقة** ،ص88.

(2) خليل بوصبورة، **الأطروحة السابقة** ،ص28.

(3) سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص12/صبرينة جبايلي ،**المذكرة السابقة** ،ص18.

(4) صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص23.

(5) خليل بوصنوبرة، **الأطروحة السابقة** ،ص29/ سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص15./صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص24 و ص25.

-أن **التحكيم بوصفه وسيلة** لتسوية المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتسم بصفة القضاء الإجباري الملزم لأطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيهم المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي عند الاتفاق عليه ،ويخول هيئة التحكيم سلطة القضاء بين الأطراف المتنازعة [1] بخصوص المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة أمامها ،**والفصل فيها يكون بحكم تحكيم ملزما للأطراف المتنازعة بدلا من حكم العام في الدولة** ،وأن التخلص منه لا يجدي **ويحل محل قضاء الدولة الإجباري**.[2]

-أن **التحكيم** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتسم بالصفة القضائية نسبة إلى صفة المحكم أو المحكمين القائمين ،و الذي قد يكونون أشخاص وظيفتهم الأصلية القضاء، والعمل الذين يقومون به هو ذات العمل الذي يقوم به القاضي الرسمي في الدولة[3] ،و يتولون تطبيق القانون أو قواعد العدالة [4]على المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة أمامهم على شكل خصومة تتابع إجراءاتها من طرف الأطراف المتعاقدة وممثلهم، وكذا المحكمين ومعاونهم ،[5]**وتنتهي بصدور حكم يعد حكما قضائيا حاسما** للمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وذلك خلافا للنظرية التعاقدية للتحكيم التي تعتبر حكم التحكيم أثر من آثار الاتفاق على التحكيم[6] في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

-**الإجراءات التحكيمية** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، هي إجراءات ذات طبيعة قضائية من ناحية احترام المبادئ الأساسية في التقاضي والمتمثلة في **حقوق الدفاع والمساواة** و المواجهة بين الأطراف المتعاقدة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو من ناحية احترام المحكم للمواعيد المحددة للقيام بهذه الإجراءات و التزامه بفحص الأدلة والبيانات من الأطراف المتعاقدة والموازية بينهما ....الخ [7]،**والحكم الصادر بناء على هذه الإجراءات يخضع لذات القواعد القانونية** التي تتضمن **شروطا شكلية** واجب مراعاتها عند إصداره كالكتابة و التسبيب و التوقيع [8] ،ويترتب عن صدور الحكم التحكيمي **حجية الأمر المقضي فيه ولا**

---

(1) سناء بلقواس، **المذكرة السابقة** ،ص15.

(2) صبرينة جبايلي، المذكرة السابقة، ص 19.

(3) سعاد بن سرية ،**الأطروحة السابقة** ،ص193/ صبرينة جبايلي، **الأطروحة السابقة** ،ص23.

(4) صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص19/نسيمة وضاح ،**الأطروحة السابقة** نص37.

(5) سعاد بن سرية ،**الأطروحة السابقة** ،ص193.

(6) سناء بلقواس، **المذكرة السابقة** ،ص14/ صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص24.

(7) سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص15 / عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة،ص1110.

(8) سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص15 وص16 / عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة،ص1110.

يجوز إعادة النظر فيه إلا بناء على الطرق التي حددها القانون الواجب التطبيق .[1]

ولعل من أهم الانتقادات الموجهة للنظرية القضائية للتحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن المحكم لا يمثل إلا نفسه أو هيئته [2] ولا يتمتع أثناء نظر المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسلطة الأمر و الإجبار ،فلا يلزم شاهدا بالحضور أو خصما على تقديم مستندات تحت يده [3]،**وقد لا يتقيد المحكم بتطبيق القانون في التحكيم بالصلح** الذي تراعي فيه المبادئ العامة للعدالة والإنصاف، **ولا يعد منكرا للعدالة** إذا امتنع عن الفصل في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،بخلاف القاضي كسلطة عامة من سلطة الدولة الحديثة ويتبوأ هذا المنصب بعد إجراءات معينة [4]،وتتمتع أثناء نظر المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسلطة الأمر و الإجبار ويلتزم فيها بتطبيق القانون ،**وإذا امتنع عن الفصل** في المنازعة يعد منكرا للعدالة [5] كما أن الحكم المحكم يحتاج إلى اللجوء إلى القضاء لكي يتمتع بالصبغة التنفيذية وهو الأمر ذاته بخصوص إمكانية إبطاله أمام القضاء بخلاف الحكم القضائي الذي لا يحتاج إلى هذه الإجراءات.

3-الطابع المختلط للتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

إن التحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لا يتمتع في مفهوم التشريع الجزائري بطبيعة واحدة تعاقدية أو قضائية بل ذو طبيعة مختلطة انطلاقا من الدور الذي تلعبه إرادة أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيهم المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي[6]واتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وكذا إجازة **المشرع الجزائري** لإرادة الأطراف المتعاقدة بإخضاع نزاعاتهم العقدية للتحكيم بدلا من اللجوء إلى القضاء الرسمي في الدولة [7] بالإضافة إلى خضوع التحكيم.

ومهمة محكمة التحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقواعد الموضوعية والإجرائية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري و الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالتحكيم و التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها ،وكذا

---

(1) سليم بشير **الأطروحة السابقة** ،ص65/ فطومة بودلال ،**الأطروحة السابقة** ،ص65.

(2) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة،ص1111.

(3) صبرينة جبايلي، **الأطروحة السابقة** ،ص26.

(4) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج02،الأطروحة السابقة ،ص1111.

(5) سهيلة بن عمران ،**المذكرة السابقة** ،2/ صبرينة جبايلي ،**المذكرة السابقة** ،ص20.

(6) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة،ص1111.

(7) سعاد بن سرية ،**الأطروحة السابقة** ،ص184.

خضوع إجراءات التحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للرقابة القضائية ،وإمكانية الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الفاصلة في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ونعتقد أن الطابع المختلط للتحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري يستند على جملة من الأسانيد وهي:

-**الأخذ بالطابع التعاقدي للتحكيم والطابع القضائي للتحكيم معا في القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.غ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، هو مرغوب فيه لتشجيع اللجوء إلى التحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن الطبيعة التعاقدية للتحكيم تمنح لأطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيهم المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي حرية اختيار محكمة التحكيم التي تتولى مهمة الفصل في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واختيار القانون الواجب التطبيق والإجراءات الواجب إتباعها[1] وهذا يشعرهم بتميز آلية التحكيم عن باقي آليات تسوية المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وبإعطائه الطبيعة القضائية بتمكين القضاء العادي والإداري الجزائريين من فرض الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

والتحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليس اتفاقا محضا ولا قضاء محضا [2]،وإنما يمر في مراحل متعددة يتخذ في كل منها طبقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ، طابعا مختلفا فهو من أوله حسب **المواد 1007 و 1008 و 1011 و 1012 و 1013 و1040 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،وفي وسطه يخضع للإجراءات المقررة في **المواد من1010 إلى 1023 والمادتين 1043-1050 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،وفي إجراءه **حكم تحكيمي قابلا للطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو الطعن بالبطلان** طبقا **للمواد من 1032 إلى 1033 ومن 1055 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** .

و يتم **الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي** الفاصلة في منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة في الجزائر طبقا لأحكام **المواد 1051 و 1052 و 1053 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،ومن ثم فالعنصر الإداري هو الجاني السائد في **المرحلة الأولى للتحكيم** ،وهي مرحلة اتفاق المصلحة

---

[1] سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص 21.

[2] صبرينة جبايلي ،**المذكرة السابقة** ،ص22. ..

المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي على التحكيم كأسلوب لحل المنازعة الناشئة أو التي تنشأ بينهم في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ثم يبدأ هذا العنصر في الزوال تدريجيا تاركا الغلبة منذ بدء مرحلة التداعي للخصائص التي يتسم بها العمل القضائي[1].

-**حكم التحكيم** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد حكما قضائيا بعد صدور أمر بتنفيذه **ولا يتمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية** إلا بعد صدور أمر بذلك من الجهة القضائية المختصة [2] والذي يمنح حكم تحكيمي في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حجية الأمر المقضي به** .

ولعل من أهم الانتقادات التي نوجهها للمشرع الجزائري الذي أخذ بالطابع المختلط للتحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أنه **لم يقدم تحليلا قانونيا دقيقا لطبيعة نظام التحكيم** ،وأن أخذه بفكرة التحويلية للتحكيم من عقد إلى قضاء[3]،والجمع بين نظامين متناقضين معا يعد **هروبا من تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم** والذي قد ينتهي العمل به إلى أثار متناقضة تعصف بفعاليته كضمانة من أهم الضمانات الموجهة للمتعامل الاقتصادي الوطني والأجنبي[4] في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ثانيا-أنواع التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

ينقسم **التحكيم** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب معيار اللجوء إليه إلى **تحكيم اختياري وتحكيم إجباري** وينقسم **حسب نطاقه الإقليمي إلى التحكيم الوطني أو الداخلي و التحكيم الدولي** ،وكذا ينقسم حسب **معيار سلطة المحكمين** فيه إلى **تحكيم بالصلح وتحكيم بالقانون** ،و أما حسب معيار تنظيمه ينقسم إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي ،وسوف نعالج هذه المعايير ونعتمدها كتقسيم لأنواع التحكيم في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما يلي:

1-معيار حرية اللجوء للتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يقسم **التحكيم حسب معيار حرية اللجوء إليه إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري**[5]صل في التحكيم أن يكون اختياريا يستند إلى إرادة الأطراف المتنازعة ،غير أن المشرع قد يفرضه جبرا لتسوية بعض المنازعات بالنظر لطبيعتها الخاصة بحيث لا يجوز للأطراف المتنازعة اللجوء إلى القضاء

(1)صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص28.

(2)سناء بلقواس،**المذكرة السابقة** ،ص21.

(3)صبرينة جبايلي،ا،ص29/ سهيلة بن عمران ،**الأطروحة السابقة** ،ص63..

(4)عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج02،**الأطروحة السابقة** ،ص1112.

(5)عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق** ،ص23/ حكيم طيبون ،**المذكرة السابقة** ،ص89.

لتسوية المنازعات[1].

ويعتبر **التحكيم الاختياري** هو الغالب في مجال المعاملات التجارية وبالأخص في مجال التجارة الدولية [2]ويمكن أن يكون **التحكيم اختياريا** في مجال المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي متى اتفق عليه الأطراف المتنازعة بما فيهم المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي من تلقاء أنفسهم ، فيختارون المحكمين ويعينون مكان التحكيم وينظمون إجراءاته ويتفقون على القانون الواجب التطبيق عليه .

.ومن ثم فإن هذا النوع من التحكيم يرتكز على **دعامتين أساسيتين** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتمثل **الدعامة الأولى** في الإدارة الذاتية للأطراف المتنازعة واتفاقهم على التحكيم الاختياري[3].

أما الدعامة الثانية تتمثل في إقرار القانون أو إجازة المشرع لهذه الإرادة ،هذا وقد تضطر المصلحة المتعاقدة الوطنية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي لقبول التحكيم الاختياري بسبب القوة الاقتصادية للمتعامل الاقتصادي الأجنبي أو لحاجتها ،رغم أن أساس اللجوء لهذا النوع من التحكيم هو إرادة الأطراف الحرة المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي الأجنبي **وإجازة المشرع** لهذه الإرادة[4].

وباستقرائنا لأحكام **المادتين 1007 و 1011 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل و المتمم** ،يتضح لنا أن **التحكيم الاختياري** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي استمد أساسه القانوني من هاتين **المادتين** لأن لفظ التحكيم الذي استخدمه المشرع الجزائري في هاتين **المادتين** ينصرف للتحكيم الذي يتفق فيه كلا من المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي على إحالة المنازعة التي قد تنشأ أو نشأت في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على هيئة التحكيم وذلك بإرادتهما الحرة سواء كانت هذه الجهة التي تتولى الفصل فيها تأخذ شكل تحكيم حر أو مؤسساتي[6]

ومن **مميزات التحكيم الاختياري** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أنه نابع من إرادة أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيهم المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي و الاتفاق عليه في منازعة أو في جميع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** 43 / زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص173.

(2) صبرينة جبايلي ، **الأطروحة السابقة** ،ص44.

(3) حكيم طيبون، **المذكرة السابقة** ،ص89.

(4) عبد الحق غلاب **المرجع السابق**،ص24. /حكيم طيبون ،**المذكرة السابقة** ،ص90

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 300 وص 301/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 546 وص 547.

(6) سناء بلقواس، **المذكرة السابقة** ،ص25/ فطومة **الأطروحة السابقة** ،ص97.

شريطة أن لا تكون موضوع هذه المنازعات متعلقا بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم[1].

والأصل أن أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هم من يحددون المحكمين وفي حالة عدم اتفاقهم عليهم أو امتناع أحدهم عن أداء المهمة التحكيمية أو اعتزاله أو عزله أو رده أو قيم مانع حال دون ممارسته لمهامه عينت المحكمة المختصة بناءا على طلب أحد الأطراف المتنازعة[2]ويصدر المحكم حكمه التحكيمي في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون التقيد بالإجراءات القضائية عدا القواعد الأساسية في التقاضي ،ويكون حكمه في الموضوع بمقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضا بالصلح فهنا لا يتقيد بهذه القواعد عدا ما يتعلق بالنظام العام[3].

والتحكيم الإجباري هو الذي ينص فيه المشرع على ضرورة عرض نزاع معين على التحكيم نظرا لطبيعته الخاصة لتمتد يد المشرع حتى لتحديد الإجراءات الكاملة للتحكيم أو يكون التحكيم إجباريا عندما يوجب المشرع على الخصوم سلوك طريق التحكيم للفصل في نزاعهم ،نفاذ القاعدة القانونية أمرا لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ،إذ لا يجوز لأطراف النزاع اللجوء ابتداء إلى محاكم القانون العام إلا بعد مراعاة ما نص عليه المشرع من وجوب طرح النزاع على هيئة التحكيم التي حددها[4] ومنه تنعدم إرادة الخصوم مطلقا .

وقد اخذ **المشرع الجزائري** بالتحكيم الإجباري في الحقبة الاشتراكية عندما أخضع منازعات المؤسسات العامة بما فيها المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها إلى التحكيم **بموجب الأمر الجزائري رقم 75-44** الذي يتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات[5] و أخذ به أيضا في **المواد من 1039 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** بصدد تنظيمه للتحكيم التجاري الدولي .[6]

ويمكن أن يكون **التحكيم إجباريا** في مجال المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي متى لم يكن لأطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حرية اللجوء إليه أي أنهم ملزمون باللجوء إليه في حالة نشوء منازعة في مرحلة الم تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بناء على نص قانوني يفرض عليهم التحكيم، وهنا يتعين على أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيهم المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي سلوك هذا التحكيم ،و يكون لإرادتهم دخل في ذلك .[7]

---

(1)(1)عبد الحق غلاب ،**المذكرة السابقة** ،ص24.

(2)سناء بلقواس، **المذكرة السابقة** ،ص22.

(3)عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق** ،ص22/ سناء بلقواس السابقة ،ص25.

(4)حكيم طيبون ،**المذكرة السابقة** ،ص90.

(5)عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق**،ص25/حكيم طيبون ،**المذكرة السابقة** ،ص90/ سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص27.

(6)زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص174.

(7)سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص25.

وقد يتخذ **التحكيم الإجباري** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إحدى **الصورتين** ،**الصورة الأولى** تتمثل في تحديد المشرع حالات معينة تلجأ فيها أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيهم المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي إلى التحكيم لحل منازعاتهم التي قد تنشأ أو نشأت في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و هذه **الصورة نادرة الحدوث** لأنها تخالف إعلانات الحقوق التي تنص على حق كل شخص في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي[1]،**والمادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي نصت على الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية ،أي الدفاع معترف به لأطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء في جميع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

أما **الصورة الثانية** يشترط فيها المشرع لقبول الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء المختص **ضرورة طرحها في البداية أمام هيئة التحكيم** ،وإلا قضت الجهة القضائية بعدم قبول الدعوى القضائية لتخلف شرط من شروط الدعوى القضائية [2].

ومن **مميزات التحكيم الإجباري** في منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أنه تنعدم فيه إرادة الأطراف المتنازعة ،ويوجب فيه المشرع على الأطراف المتنازعة عرض المنازعة التي قد تنشأ أو نشأت في مرحلة تنفيذها على التحكيم للفصل فيها ،والمشرع هو وحده الذي يحدد المحكمين وإجراءات التحكيم وقواعده، ولا يكون لإرادة الأطراف المتنازعة دخل في ذلك .

2-معيار النطاق الإقليمي للتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يقسم **التحكيم حسب المعيار الإقليمي أو نطاقه الإقليمي إلى تحكيم داخلي وطني وتحكيم دولي**، والتحكيم الداخلي أو الوطني هو الذي يتعلق بنزاع يمس دولة واحدة في جميع عناصره التي تشمل موضوع النزاع ،والمكان الذي يجرى فيه التحكيم ،وجنسية الخصوم والقانون الواجب التطبيق على النزاع ،ومكان صدور الحكم ومكان تنفيذه[3].

ولقد نظمه **المشرع الجزائري** في **الكتاب الثاني** من **الأمر الجزائري رقم 66-156** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **الملغى** [4]ونظمه أيضا في **الباب الثاني من الكتاب الخامس من المادة 1006 إلى 1038 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم الجزائري المطبق حاليا** ،وقسم هذا الباب إلى **أربعة فصول** ،تناول في **الفصل الأول** صدور الحكم (شرط التحكيم و اتفاق التحكيم) وكيفية تعيين المحكم ورده، وخصص **الفصل الثاني** للخصومة التحكيمية ،**والفصل الثالث** لأحكام التحكيم،

(1)(1)صبرينة جبايلي، الأطروحة السابق45/ سناء بلقواس، **المذكرة السابقة** ،ص26.

(2)صبرينة جبايلي ،**الأطروحة السابقة** ،ص45/ عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق**،ص25/ سناء بلقواس ،**المذكرة السابقة** ،ص26.

(3)حكيم طيبون، **المذكرة السابقة** ،ص90.

(4)خليل بوصنوبرة،**الأطروحة السابقة** ،ص41.

وأفرد **الفصل الرابع** طرق الطعن في أحكام التحكيم[1].

ومن ذلك يتضح أن **التحكيم الداخلي** مصدره قواعد موضوعية وإجرائية يضطلع بوضعها المشرع الوطني في كل دولة[2]وتتصل فيه جميع عناصره بدولة واحدة ،وبإسقاط ذلك على المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،يمكن القول بأنه ذلك التحكيم الذي يتعلق المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وتشمل عناصرها دولة واحدة ،ويكون فيها أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وطنيين و موضوع المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وطني والمحكمين خاضعين للقواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية الجزائرية والمكان الذي يجرى فيه التحكيم وصدور حكمه وتنفيذه هو التراب الوطني أو الجزائري .

ولقد ذكر مجلس الدولة الجزائري التحكيم الوطني كآلية لتسوية المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله: **" .... وعليه فإن مجلس الدولة ... حيث أن المادة 1056 وردت في الفرع الثاني من القسم الثاني من الفصل السادس المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي غير أن الحكم المطعون فيه ليس حكم تحكيمي دولي وإن كان أحد أطرافه أجنبيا بل هو حكم تحكيمي جزائري طبقا لتشكيلته وطبقا لشرط التحكيم الوارد في الصفقة بحيث نص على اللجوء إلى محكمة التحكيم الجزائرية التي تقضي بموجب قوانين جزائرية ..."**[3]

ويكون **التحكيم دوليا** إذا كان النزاع يشمل عناصره دولتين أو أكثر[4] ولقد بينت الجزائر التحكيم التجاري الدولي بموجب اتفاقية نيويورك التي صادقت عليها بموجب **المرسوم الجزائري رقم 88-233**[5] واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري المبرمة في 14أفريل 1987 التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 27 جوان 1992[6].

ونظم **المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي** بموجب **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09** المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري **الملغى** وتحديدا في **الباب الرابع من الكتاب الثامن من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09** وخصص له **29 مادة** من **المادة 458 مكرر إلى المادة 458 مكرر 28** ،وفي نفس الفترة صدر **المرسوم التشريعي الجزائري رقم93-12** المتعلق بترقية الاستثمار الملغى ، ونصت **المادة 41** منه على إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي

---

(1) عبد الحق غلاب،**المرجع السابق**،ص20.

(2) هدى نوبوة،**المذكرة السابقة** ،ص15.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(4) حكيم طيبون ،**المذكرة السابقة** ،ص90.

(5) **المرسوم الجزائري رقم 88-233** المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 **المضتمن الانضمام بالتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيورك بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 23 نوفمبر 1988،ص1599.

(6) خليل بوصنوبرة، **الأطروحة السابقة** ،ص44 وانظر حسان نوفل ،**المرجع السابق**،ص182-ص185.

قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية .

ونعتقد أن هذه الإجازة جاءت مطلقة ولم يحصر فيها **المشرع الجزائري** علاقات الدولة التجارية ذات الطابع الدولي وهو ما قد يعني أن العقود الإدارية و الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي معنية بهذه الإجازة وتخضع للمبدأ العام الذي تبناه المشرع الجزائري سابقا في **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 المعدل للأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن (ق.إ.م) **و الملغى** [1] والذي كان مصدره الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها .

وقد نظم **المشرع الجزائري** أيضا التحكيم التجاري الدولي بموجب **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم والمطبق حاليا** ،وتحديدا في **الفصل السادس** من **الباب الثاني** من **الكتاب الخامس** من نفس القانون ،وخصص له **23 مادة من 1039 إلى 1061** .

ويعد **التحكيم دوليا** بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل[2] فمتى ارتبط التحكيم بمصالح اقتصادية لدولتين على الأقل عدا التحكيم **دوليا** ،وهذا معيار كافي يغض النظر عن جنسية أطراف التحكيم أو المحكم أو مكان التحكيم أو القانون الواجب التطبيق على التحكيم فهو **يخضع لقانون وطني أو غير وطني**[3] ويؤكد أن **المشرع الجزائري** أخذ بالمعيار الاقتصادي لإضفاء الطابع الدولي على التحكيم بحيث تكون طبيعة المنازعة ومدى اتصالها بالتجارة الدولية هي المعيار الرئيسي لتحديد دولية التحكيم[4].

وطبقا **للمادة 153 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يخضع لجوء المصلحة المتعاقدة في إطار تسوية المنازعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب إلى هيئة تحكيم دولية ،وهو ما قد يعني أن التحكيم الدولي بمفهوم هذا التنظيم التحكيم الذي يخص المنازعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الوطنية و المتعامل المتعاقد الأجنبي ويخضع لهيئة تحكيم دولية.

وعلى هذا النحو يمكن القول أن **المنظم الجزائري** أخذ بمعيار جنسية أطراف المنازعة ومعيار طبيعة المنازعة ومدى اتصالها بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لتحديد دولية التحكيم في المنازعة التي تطرأ عند تنفيذها وإخضاعها لهيئة تحكيم دولية للفصل فيها ،ولم يأخذ صراحة بالمعيار الاقتصادي المنصوص عليها في **المادة 1039 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم و المطبق حاليا** ،وكذا لم يحدد المحكم أو مكان التحكيم أو القانون الواجب التطبيق على التحكيم .

وبالتالي هناك **اختلاف** بين أحكام **الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **المادة 1039 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل والمتمم** ،**ولذا ندعو المنظم الجزائري** إلى تعديل **الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** وإدخال النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين أو أكثر في إطار تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وضمها لباقي النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع متعامل متعاقد أجنبي في سياق الفقرة الأخيرة من **المادة 153 من المرسوم**

---

(1) **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09** المؤرخ في 25 افريل 1993 ج،ر،ج،ج،د،ش ،.العدد 27 المؤرخة في 27 افريل 1993،ص58 ص64 (الملغى)/فهيمة مرزوقي ،المقال السابق ،ص45.

(2) ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** نص124/زين العابدين بخوش ،**الأطروحة السابقة** ،ص174.

(3) عبد الحق غلاب،**المرجع السابق**،ص21.

(4) صبرينة جبايلي، **الأطروحة السابقة** ،ص43.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 306.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 557وص 558.

الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، وذلك لتجنب الاختلاف بين أحكام **المادة 1039 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**المعدل والمتمم** ،وأحكام **الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247** وتوحيد المعيار الاقتصادي لإضفاء الطابع الدولي للتحكيم في هاتين **المادتين** وتماشيا مع أحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 16-09** المتعلق بترقية الاستثمار[2] **الملغى**. و التي تقابلها أحكام **المادة 12 من القانون الجزائري رقم 22-18** المتعلق بالاستثمار[3] **و المطبق حاليا** و المتضمنة إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي أو المتعامل الاقتصادي الأجنبي والدولة الجزائري [4] وهو ما قد يعني أن النزاعات التي قد تنشأ بين المتعامل الاقتصادي الأجنبي والمصلحة المتعاقدة الجزائرية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة معنية بهذه الإجازة، وتخضع للتحكيم الدولي الذي تبناه المشرع الجزائري في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم و المطبق حاليا** ،لأن هذه الإجازة لم يحصر فيها المشرع الجزائري نوع العقود والمنازعات التي تخضع للتحكيم الدولي، وإنما قيده بوجوب الإشارة إليه في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة من طرف الدولة الجزائرية أو وجود بند تعاقدي في العقد الدولي يشير إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم[5].

ولقد تم تطبيق التحكيم الدولي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة بين شركة الخطوط الجوية الجزائرية (**مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري**) وشركة كندية في إطار مناقصة دولية في **شهر جويلية 2010** بهدف إنجاز المقر الجديد للخطوط الجوية الجزائرية بباب الزوار ،غير أن الشركة الأجنبية التي تلقت الأمر ببداية الأشغال في **جوان 2011** تعرضت لاختناق مالي وتأخرت في إنجاز المشروع بسبب تغير مخطط الهندسة المعمارية ،والذي كان من المقرر تسليمه جاهزا **قبل جوان 2013**. الأمر الذي من شأنه جر أطراف الصفقة لإجراء تحكيم دولي "كسيناريو مشابه لعدة قضايا أهمها شركة **"أناداركو** " و" **مرسك"**[6].

و أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ يعد الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع القائم بين شركة جزائرية وأخرى أجنبية تحكيما تجاريا دوليا وتحسب مواعيد الطعن في دعوى بطلان حكم التحكيم الفاصل في نزاع قائم بين شركة تجارية جزائرية وشركة أجنبية بناء على أحكام المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في قرارها القضائي المؤرخ في 27 جانفي 2022 [7]

ولقد ذكر مجلس الدولة الجزائري التحكيم التجاري الدولي كآلية لتسوية المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله: **" ... ومن حيث الموضوع أن حكم التحكيم الصادر في الجزائر في اطار التحكيم الدولي لا يمكن أن يكون محل طلب إلغاء إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 ق.إ.م.إ ودفوع المستأنفة لا تدخل في نطاق تلك الحالات .... وعليه فإن مجلس الدولة .... حيث أن المادة 1056 وردت في**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 306.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 46،المؤرخة في 03 أوت 2016،ص 22..

(3)أنظر ج،ر،ج،ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في28 يليو2022،ص07.

(4)عبد الكريم بوخالفة ،**الأطروحة السابقة** ،ص164.

(5)عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة،ص1124.

(6)أنظر ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص131.

(7) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1499606** المؤرخ في 27 جانفي 2022 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة ذ.م.م شركة الأجر بفسديس ضد شركة موراندو ذ.م.م. و أ.ص) ، **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 62.

الفرع الثاني من القسم الثاني من الفصل السادس المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي غير أن الحكم المطعون فيه ليس حكم تحكيمي دولي وإن كان أحد أطرافه أجنبيا بل هو حكم تحكيمي جزائري طبقا لتشكيلته وطبقا لشرط التحكيم الوارد في الصفقة بحيث نص على اللجوء إلى محكمة التحكيم الجزائرية التي تقضي بموجب قوانين جزائرية ..." [1]

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول أن **التحكيم الدولي** يخضع لتنظيم قانوني مختلف عن التحكيم الداخلي أو الوطني في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي مصدره قواعد قانونية خاصة من وضع المشرع الوطني[2] والاتفاقيات الدولية المتعلقة به التي قد تصادق عليها الدولة مباشرة أو تستمد أحكام قانونها الداخلي منها لتحكيم هذا النوع من التحكيم[3] وتطبقه على منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و عقود البوت ....الخ[4] .

أما **التحكيم الداخلي أو الوطني** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني يخضع لتنظيم قانوني مختلف عن التحكيم الدولي مصدره قواعد موضوعية وإجرائية داخلية يضطلع بوضعها المشرع الوطني في كل دولة وعادة يطبق على المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

وطالما أن المشرع الجزائري تبني ولأول مرة كتابة العقود في الشكل الإلكتروني بموجب **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الجزائري رقم 82-145 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12 و المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [5] و الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **للقرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [6]الساري المفعول إلى غاية يومنا [7] هذا تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و **المادة 112 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد**

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(2).خليل بوصنوبرة ،**الأطروحة السابقة** ،ص44.

(3)هدى نوبوة،**المذكرة السابقة** ،ص44.

(4)مليكة الصروخ، **المرجع السابق**،ص564.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ص33.

(6) **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش)العدد 21،المؤرخة في 09 ابريل 2014،ص27،ص31

(7)أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول** ، ط 05، **المرجع السابق**، ص88 و ص89 /مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، **المرجع السابق**، ص85.

203 و 204 و 205 و 206 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تضمنت الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] وكذا تخضع الإيصالات الإلكترونية في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **لأحكام القانون الجزائري رقم 18-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [2] الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-219** الصادر تطبيقا **لأحكام المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتضمنت **المادة 3.26 المطة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الأساس التنظيمي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقة العمومية للأشغال بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3] **و المواد 46 الفقرتين الأولى و 02 و 95 و 105 و 106 و 109 المطة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4] ،**و المواد من 1006 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09 و القانون الجزائري رقم 22-13** استند في مقتضياته على كل من **القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة [5] **و القانون الجزائري رقم 15-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين [6] ، و **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة للمادتين 815 و 840 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة و المتممة للمادة 931 من القانون الجزائري رقم 08-09 تضمنت الأساس التشريعي الجزائري للرقمنة في مجال الإجراءات القضائية .**

ولم تتضمن كل من **مواد القانون الجزائري رقم 08-09 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 22-13 و القانون الجزائري رقم 23-12 التحكيم الوطني أو الدولي كآلية لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية الإلكترونية أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الإلكتروني صراحة.**

فإننا ندعو المشرع أو المنظم الجزائري إلى إدراج مادة في **القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12 أو القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تتضمن تبنيه **للتحكيم الإلكتروني الوطني أو الدولي كآلية لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية الإلكترونية أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الإلكتروني صراحة**، وتفعيل دور **التحكيم الإلكتروني الوطني أو الدولي في مجال** المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

(2) **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10مايو 2018 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 ، المؤرخة في 13 مايو 2018 ص 03 ص 32.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50،المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص16.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ض11، ص18.

(5) **القانون الجزائري رقم 15-03** المؤرخ في أول فبراير 2015 **المتعلق بعصرنة العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص04،ص06.

(6) **القانون الجزائري رقم 15-04** المؤرخ في أول فبراير 2015 **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص06،ص16.

الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

3-معيار سلطة المحكمين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يقسم التحكيم وفق معيار سلطة المحكمين إلى تحكيم بالقانون وتحكيم بالصلح[1] والتحكيم بالقانون هو ذلك التحكيم الذي تلتزم فيه هيئة التحكيم بالفصل في النزاع وفق قواعد القانون الوضعي أو الإجرائي المتفق عليه من الأطراف أو المعين من طرف هيئة التحكيم ذاتها عند سكوت الأطراف وعدم تحديد القانون الواجب التطبيق وهنا يتعين على هيئة أو محكمة التحكيم الالتزام بتطبيق القانون[2]وسمي كذلك التحكيم بالقضاء تعبيرا عن حقيقة الدور الذي يؤديه المحكم فيه وهو دور القاضي وكونه أيضا يصدر حكما قابلا للتنفيذ مثل القاضي[3].

ويعتبر التحكيم بالقانون من أنواع التحكيم الأكثر فعالية والأوسع ضمانا بالنسبة للأطراف المتنازعة ،وذلك لأنه يقيد المحكم و يجعله ملزما بتطبيق القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الواجب التطبيق[4]،ولقد أقرت **المادة 42 فقرة 01 من اتفاقية واشنطن** الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى المبرمة في **عام 1965**[5]وجعلته في مرتبة سابقة على التحكيم بالصلح[6] وتبناه المشرع الجزائري في **المادة 1023 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم الجزائري** [7]التي أكدت أن المحكمون يفصلون في الخصومة التحكيمية وفقا لقواعد القانون[8]،هذا إذا تعلق الأمر بالتحكيم الداخلي[9]، وتبناه أيضا **المشرع الجزائري** في **المادة 1050 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** [10]**المعدل والمتمم** التي تركت للأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق وأكدت أن محكمة التحكيم تفصل في النزاع عملا بقواعد **القانون الذي اختاره الأطراف ،هذا إذا تعلق الأمر بالتحكيم الدولي**[11].

---

(1) عبد الحق غلاب،**المرجع السابق**،ص20.

(2) خليل بوصنوبرة،**الأطروحة السابقة** ،ص35.

(3) عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق**،ص22.

(4) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة،ص1105.

(5) للتفصيل أكثر بخصوص اتفاقية واشنطن المبرمة في عام 1965 راجع: حسان نوفل ،**المرجع السابق**،ص188 و ص 189.

(6) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة،ص1105.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 303/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 552 وص 553.

(8) صبرينة جبايلي، **الأطروحة السابقة** ،ص50.

(9) عبد الحق غلاب،**المرجع السابق**،ص23.

(10) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 309/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 560 و 561.

(11) حكيم طيبون، **المذكرة السابقة** ،ص91.

وبالجمع بين أحكام **المادتين 1023 و 1050 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،يمكن القول أن التحكيم العادي أو التحكيم بالقضاء أو بالقانون في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو ذلك التحكيم الذي تتولى فيه هيئة التحكيم أو المحكم الفصل في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المتفق عليها من الأطراف أو المعينة من طرف المحكم أو هيئة التحكيم في حالة سكوت الأطراف وعدم اختيارهم للقانون الواجب التطبيق على التحكيم ،ويلتزم فيه المحكم أو هيئة التحكيم بأحكام القانون ويمكن الطعن في حكمه تأسيسا على مخالفته للقانون أو الخطأ في تفسيره أو تطبيقه .[1]

والتحكيم بالصلح أو التحكيم مع التفويض بالصلح ،هو ذلك التحكيم الذي يفوض أطراف عقد التحكيم هيئة التحكيم في الحكم في النزاع بما تراه عادلا[2] دون التقيد بالقواعد الموضوعية خاصة في القانون الواجب التطبيق عدا الأحكام المتعلقة بالنظام العام .

والتحكيم بالصلح يؤدي إلى صدور **حكم حقيقي** بغض النظر عن إمكانية مناقضته للقواعد الموضوعية في القانون الواجب التطبيق ،وهو واجب التنفيذ[3] ،ولقد تبناه **المشرع الجزائري** في **المادة 451 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 المعدل لقانون الإجراءات المدنية الملغى**[4]،وتبناه أيضا **المشرع الجزائري** في **المادة 1050من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم المطبق حاليا** التي نصت على أنه في حالة غياب اختيار الأطراف قواعد القانون الواجب التطبيق تفصل محكمة التحكيم في النزاع حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة[5] هو ذات المبدأ المنصوص عليه في الاتفاقية (**جنيف الأوروبية**) المبرمة **سنة 1961** واتفاقية (**واشنطن**) المبرمة **سنة 1965**. واتفاقية **عمان العربية** للتحكيم التجاري المبرمة **سنة 1987** وكذا المنصوص عليه في **المادة 17 فقرة 3 من لائحة التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس الصادر سنة 1998 وفي المادة 16 من لائحة غرفة التحكيم الفرنسية العربية** [6].

ومن ثم فإن تضمن القانون الأجنبي نص يعترف بالتحكيم بالصلح وبالعدل والإنصاف ،فليس في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم المطبق حاليا** ،ما يمنع ذلك إلا في حالة ما إذا كان قانون التحكيم الدولي الجزائري **هو المطبق** [7] ويمكن القول أن التحكيم بالصلح أو التحكيم مع التفويض بالصلح في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو ذلك التحكيم الذي يفوض فيه كل من المصلحة المتعاقدة الوطنية و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي **محكمة التحكيم** أو المحاكم للفصل في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف وذلك دون التقيد بقواعد أي قانون موضوعي [8]، وشريطة ألا تكون متعلقة بالنظام العام ،ولا يمكن الطعن في حكمه التحكيمي تأسيسا

---

(1) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج02،**الأطروحة السابقة** ،ص1104/ عبد الحق غلاب،**المرجع السابق**،ص23.

(2) حكيم طيبون، المذكرة السابقة،ص91.

(3) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة،ص1103.

(4) خليل بوصنوبرة،**الأطروحة السابقة** ،ص36.

(5) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة،ص1104.

(6) خليل بوصنوبرة، **الأطروحة السابقة** ،ص36 وص37.

(7) عبد الحميد الأحدب، **الماخلة السابقة** ،ص116.

(8) خليل بوصنوبرة، **الأطروحة السابقة** ،ص36 .

على مخالفة للقانون أو الخطأ في تفسيره أو تطبيقه .[1]

وبناء على ما سبق ذكره نستخلص أن التحكيم بالقانون هو الأصل في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا اختار أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم على إحالة منازعة قد تنشأ أو نشأت في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة على التحكيم ،ويتولى فيه المحكم أو محكمة أو هيئة التحكيم النظر في المنازعة و الفصل فيها طبقا لأحكام القانون (**الموضوعي و الإجرائي**) المتفق عليه من الأطراف أو المعين من طرف المحكم أو هيئة أو محكمة التحكيم .

أما اللجوء إلى التحكيم مع التفويض بالصلح في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن يتفق عليه صراحة الأطراف ويفوض بموجبه الأطراف هيئة التحكيم أو محكمة التحكيم للفصل في المنازعة بما تراه عادلا ومنصفا ،دون التقيد بقواعد أي قانون موضوعي وشريطة أن لا تكون متعلقة بالنظام العام ،وهكذا فإن التحكيم بالصلح يكون أكثر ليبرالية فهو لا يلتزم بالقوانين الوضعية [2] و بالتالي يفتح المجال للأطراف المتنازعة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة خاصة ذات الطابع الدولي التحرر من تطبيق القانون .

4-المعيار التنظيمي للتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يقسم التحكيم من حيث تنظيمه إلى تحكيم حر أو طليق وتحكيم مؤسسي أو منظم [3]والتحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة هو ذلك التحكيم الذي ينعقد فيه المحكمة لحسم نزاع محدد أي حالات فردية وتنقضي بعدها مهمة المحكمة بحسب طبيعته يتولى أطراف تنظيم عملية التحكيم منذ بدايتها إلى صدور حكم التحكيم [4]إذ يعتبر تحكيما خاصا ولو تم الاتفاق بين طرفي النزاع على تطبيق إجراءات وقواعد منظمة أو القيام بتعيين هيئة تحكمية ،طالما أنه يتم خارج إطار تلك المنظمة أو الهيئة [5] ويتولى أطرافه تنظيم كافة عناصره بأنفسهم دون الاستعانة بخدمات أي مركز تحكيم دائم[6].

وقد أقرته **المادة 01 فقرة 02 من اتفاقية نيويورك** الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها واعتبرته الأصل في عمليات التحكيم الدولي ،وهو أيضا ذات المبدأ الذي أقرته **المادة 09 من اتفاقية التحكيم بين الجزائر وبلغاريا** صراحة ،وأشارت إليه **المادة 1041 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7]**المعدل والمتمم** ،وذلك بإجازتها للأطراف تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم هذا بصفة مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم [8]

والتحكيم الحر في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1)عبد الحق غلاب،**المرجع السابق** ،ص23.

(2)خليل بوصنوبرة ،**الأطروحة السابقة** ،ص37.

(3)سناء بلقواس، **المذكرة السابقة** ،ص28/ صبرينة جبايلي، **الأطروحة السابقة** ،ص47/ فطومة بودلال ،**الأطروحة السابقة** ،ص97.

(4)خليل بوصنوبرة،**الأطروحة السابقة** ،ص38.

(5)ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص124/ ليديه دوفان ،**الأطروحة السابقة** ،ص177.

(6)حكيم طيبون ،**المذكرة السابقة** ،ص91.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 307/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 559.

(8)ليديه دوفان، **الأطروحة السابقة** ،ص178.

البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي هو ذلك التحكيم الذي يتفق فيه أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على إقامته بمناسبة منازعة قد تنشأ أو نشأت في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي للفصل فيها ،فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين، وكذا القواعد الإجرائية و الموضوعية التي تطبق بشأنه وتحديدها مباشرة أو بالإحالة إلى المصادر التي تستقى منها [1]،وتنتهي فيه مهمة المحكم أو المحكمين بإصدار حكم فاصل في المنازعة ،ومن ثم فإن صياغة اتفاق التحكيم تعكس رغبة الأطراف المتنازعة في كيفية الوصول إلى تسوية منازعاتهم [2].

ويتميز **التحكيم الحر** بأنه أسلوب مثالي إذا تصدى له محكم أو محكمين كفء لتسوية المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،وهو أقل تكلفة وأكثر سرعة في فض المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ويحقق اكبر قدر من السرية [3] **والمحكم فيه يكون مستقلا في عمله** [4] .

والتحكيم المؤسسي أو التحكيم المنظم هو الأكثر شيوعا في المنازعات التي قد تنشأ عن العقود ذات الطابع الدولي وتتولاه هيئة أو مؤسسة أو مراكز وطنية أو دولية دائمة (**كغرفة التجارة الدولية في باريس أو المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار الدولية أو محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي أو مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**)[5] وفقا لقواعد وإجراءات موضوعة سلفا تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لها [6] وحيث تقوم هذه الهيئات أو المركز بتطبيق قواعدها الخاصة من الناحية الإجرائية إلا إذا اتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك [7] وإدارة العملية التحكيمية من بدايتها إلى نهايتها مقابل أتعاب محددة مسبقا يدفعها الأطراف المتنازعة [8] .

وفي حقيقة الأمر أن القواعد الخاصة التي تطبقها المؤسسات أو المراكز الدولية تختلف من مؤسسة تحكيمية إلى أخرى بناء على علاقتها بهيكل القضاء في البلد الذي توجد فيه ،إذ نجد الغرفة الدولية للتجارة بباريس تمتاز باستقلالية تامة عن القضاء الفرنسي بينما تخضع غرفة لندن للتجارة لرقابة القاضي الإنجليزي[9].

وقد اعترفت **المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف و اعتماد القرارات الأجنبية وتنفيذها بالتحكيم المؤسسي** ،وقد أشار إليه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة الخاص بالقانون التجاري الدولي **لسنة 1985** ،وتبناه **المشرع الجزائري** في **المادة 458 مكرر 2 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09[10] وفي المادة 1041 من القانون الجزائري**

---

(1) عبد الحق غلاب،**المرجع السابق**ة،ص26.

(2) سناء بلقواس، **المذكرة السابقة** ،ص28.

(3) صبرينة جبايلي، **الأطروحة السابقة** ،ص48.

(4) سناء بلقواس، **المذكرة السابقة** ،ص28.

(5) هدى نوبوة،**المذكرة السابقة** ،ص15/ عبد الحق غلاب،**المرجع السابق**،ص26.

(6) سناء بلقواس، **المذكرة السابقة** ،ص29/حكيم طيبون ،**المذكرة السابقة** ،ص91/ ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص124.

(7) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج02،**الأطروحة السابقة** ،ص1106.

(8) عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق** ،ص26.

(9) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج02،**الأطروحة السابقة** ص1106 و ص1107.

(10) خليل بوصنوبرة،**الأطروحة السابقة** ،ص38 و ص39.

رقم 08-09[1] المعدل والمتمم التي نصت على أنه في غياب تعيين المحكم أو المحكمين ،وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم ،يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام برفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع دائرة إختصاصها التحكيم ،إذا كان التحكيم يجري في الجزائر أو القيام برفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر ،إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختيار الأطراف قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

ولقد أظهر بعض الباحثين أن من أهم المؤسسات التحكيمية ذات التنظيم العالي و المصداقية الدولية و المستحوذ على نسبة كبيرة من المنازعات الناشئة عن العقود المبرمة بين الدول و المتعاقدين الأجانب هي تلك المتمثلة في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ومحكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس .[2]

والتحكيم المؤسسي في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي هو ذلك التحكيم الذي يتفق فيه أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على إحالة منازعات قد تنشأ أو نشأت بينهم بالفعل في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي إلى التحكيم أمام إحدى الهيئات أو المؤسسات أو المراكز الوطنية أو الدولية الدائمة ،وتتولى هذه الأخيرة إدارة عملية التحكيم في المنازعات وتنظيمها من بدايتها إلى نهايتها [3]وتطبيق قواعدها الإجرائية الخاصة التي تنظمها لوائحها والاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لها والمعروفة سلفا [4] إلا إذا اتفق أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على خلاف ذلك ،وذلك مقابل أتعاب محددة مسبقا يدفعها الأطراف المتنازعة[5].

ويتميز **التحكيم المؤسسي** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أنه الوسيلة الأكفأ في إدارة عملية التحكيم ،وخاصة عندما يكون التحكيم في المنازعات المالية الناتجة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وذات القيمة المالية الكبيرة ،وارتباط صفقة الأشغال العامة مع أنواع الصفقات العمومية الأخرى ،وأنه يضم في قوائمهم مراكزه أشخاص متخصصين وذوي كفاءات عالية [6] وأنه يوفر للمحكمين خدمات مميزة لا تتوفر في التحكيم الحر وجود إدارة لتسيير الملف وحفظه وطباعة وترجمة أي وثيقة وتوفير أي قانون يطلبه الأطراف المتنازعة أو هيئة التحكيم من سكرتارية المركز ،وعادة ما تنشر أحكامه الفاصلة في المنازعة في شكل ملخصات عنها في دوريات أو على موقع الأنترنت[7]

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية الجزائرية للتحكيم الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 559.

(2)انظر: عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة،ص1106 و ص1107 / صبرينة جبايلي، الأطروحة السابقة ،ص48.

(3)هدى نويوة،المذكرة السابقة ،ص15 و ص16.

(4)حكيم طيبون، المذكرة السابقة ،ص91/ ابتسام حاجي ،المذكرة السابقة ،ص124.

(5)عبد الحق غلاب،المرجع السابق،ص26.

(6)صبرينة جبايلي، الأطروحة السابقة ،ص47 و ص48.

(7)هدى نويوة،المذكرة السابقة ،ص16 و ص17.

سوف نتناول في هذا المطلب الموسوم بعنوان" **الإجراءات القانونية الجزائرية للتحكيم الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** " ، الإجراءات القانونية الجزائرية للتحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الإجراءات القانونية الجزائرية للتحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا فرعين كمايلي:

الفرع الأول: الإجراءات القانونية الجزائرية للتحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية الجزائرية للتحكيم الدولي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي

الفرع الأول: الإجراءات القانونية الجزائرية للتحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني

سوف نتناول في هذا الفرع الموسوم بعنوان " **الإجراءات القانونية الجزائرية للتحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني** " إجراء إبرام اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و الإجراءات القانونية الجزائرية الأخرى للتحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كمايلي:

أولا : إجراء إبرام اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

تمثل اتفاقيات التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمواد من 1006 إلى 1013 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمطبق حاليا**[1] مرجعية التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وأحد إجراءات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و بهدف التحكم في إجراء اتفاقيات التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمطبق حاليا** التي تمثل مرجعية التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، إرتأينا تفصيل إجراء إبرام اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني، وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22- 13 و المطبق حاليا** كمايلي :

1 مفهوم اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة

[1]أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300.

ذات البعد الوطني وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

ينبغي في البداية التصريح أن **المشرع الجزائري** ولأول مرة خصص لاتفاقيات التحكيم فصلا كامل بموجب **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 المطبق حاليا** ، وهو **الفصل الأول** الموسوم بعنوان" **اتفاقيات التحكيم**" من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان "**التحكيم** " من **الكتاب الخامس** الموسوم بعنوان في" **الطرق البديلة لحل النزاعات**" **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والذي تراوحت مواده من **1006 إلى 1013** [1]وتم تقسيمه إلى **قسمين، القسم الأول** موسوم بعنوان" **في شرط التحكيم**" وشمل **المواد من 1007 إلى 1010** المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة بشرط التحكيم كشكل أو صورة من صور اتفاقيات التحكيم التي تسرى على **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني المستقبلية أو المحتملة ،أما **القسم الثاني** موسوم بعنوان في" **اتفاق التحكيم**"، وشمل **المواد من 1011 إلى 1013** المتضمنة الأحكام التشريعية الخاصة اتفاق التحكيم الوطني كشكل أو صورة من صور اتفاقيات التحكيم التي تسرى على اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني القائمة و المستقبلية. خلافا **للأمر الجزائري رقم 66-154** الذي لم يخصص فيه **المشرع الجزائري** لاتفاقيات التحكيم فصلا كامل ،**والمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 66-154** الذي لم يخصص فيه **المشرع الجزائري** لاتفاقيات التحكيم فصل كاملا.

و **المشرع الجزائري** لم يقدم تعريفا تشريعيا لاتفاقيات التحكيم الوطني في كل من **الأمر الجزائري رقم 66-154 و والمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 66-154 ،والقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وهو ما يؤكد غياب التعريف التشريعي لاتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني القائمة أو المستقبلية في كل من **الأمر الجزائري رقم 66-154 والمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 66-154 ، والقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و بالرجوع للقرارات القضائية أو الاجتهادات القضائية الجزائرية المتعلقة بالتحكيم وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-09** لاحظنا أن القضاء الجزائري لم يعطي تعريفا قضائيا لاتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني القائمة أو المستقبلية ، وهوما يؤكد غياب التعريف القضائي الجزائري لاتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني القائمة أو المستقبلية في القرارات أو الاجتهادات القضائية الجزائرية الصادرة عن القضاء الجزائري.

و **الفقه القانوني الجزائري** لم يعطى تعريفا فقهيا خاص باتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وإنما أعطى عدة تعريفات فقهية لاتفاف التحكيم بصفة عامة ترتكز في مجملها على أن: **"اتفاقيات مكتوبة تتضمن شرط التحكيم كبند من بنود العقد ، يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق**

[1] أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 546 وص 547.

يجوز فيها التحكيم لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم أو تتضمن اتفاق التحكيم المبرم استقلالا عن العقد الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض النزاع السابق نشوؤه على التحكيم " [1] .

و بناء على ما سبق ذكره **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** يمكننا إعطاء **تعريفنا** الخاص **اتفاقيات التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** :" **هي الاتفاقيات التي يلتزم بموجبها أطرف تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني (مثل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ أعمال الإستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، عقد علاقة العمل المرتبط بالعامل الوطني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ أعمال الإستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني) المتصل بالحقوق التي يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم الوطني لعرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على التحكيم الوطني أو عرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي سبق نشوؤها عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على التحكيم الوطني . وعقد العزم على عدم لجوءهما إلى القضاء الجزائري لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي سبق نشوؤها عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على التحكيم الوطني"**

ولهذا تعتبر **اتفاقيات التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي سبق نشوؤها عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** نقطة البداية في العملية التحكيمية الوطنية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية القائمة و المستقبلية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها على التحكيم.

ومن أهم **العناصر المميزة للتحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: أسماء بنور ، **الأطروحة السابقة** ،ص82. /صبرينة جبايلي ، **المذكرة السابقة** ،ص39 ،وص40./ ليازيد مختارية ، **الأطروحة السابقة** ،ص110.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني عن غيره من أدوات تحقيق الوظيفة القضائية التي يمارسها القضاء الجزائري في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني[1].

وتمثل حجر الزاوية في التحكيم الوطني كطريق بديل لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني

وتنعقد أن **اتفاقيات التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، بإحدى **الصورتين** ، **الصورة الأولى**: **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني طبقا **للمواد 1006 و من 1007 إلى 1010 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، و **الصورة الثانية**: هي اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني طبقا **للمواد 1006 و من 1011إلى 1013 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

و طبقا **للمادة 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يقصد **بشرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني اتفاق يلتزم بموجبه أطرف تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني (مثل عقد المناولة الوطني المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، عقد علاقة

---

(1) طبيب قبايلي ، كريم تعويلت ،**المرجع السابق** ،ص 42 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 546 وص 547.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 301.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 546 وص 547.

العمل الوطني المرتبط بالعامل الوطني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العامل الوطني في المناولة الوطني المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ أعمال الإستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني) المتصل بالحقوق المتاحة بالمفهوم **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، لعرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على التحكيم الوطني .

و طبقا **للمادة 1011 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يقصد باتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني ،اتفاق التحكيم الوطني الذي يقبل بموجبه أطرف تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني (**مثل عقد المناولة الوطني المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، عقد علاقة العمل الوطني المرتبط بالعامل الوطني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العامل الوطني في المناولة الوطني المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ أعمال الإستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني)** عرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

ويفهم من تعريف **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادة 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، أن **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني يرد في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني متصل بالحقوق المتاحة بمفهوم **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09**[4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

وطبقا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن تحتوى الصفقة العمومية على القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية،

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 301.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

قد يرد **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني كبند أو بيان تكميلي في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

وعملا بأحكام **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن يحتوي عقد المناولة على المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات ،قد يرد **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني كبند أو بيان في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي .

وطبقا **للمادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي أوجبت أن يحتوي عقد المناولة على المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات ،قد يرد **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني كبند أو بيان في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي .

و طبقا **للمادة 1008 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،التي أوجبت أن يثبت **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي تستند إليها [2] قد يرد التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في الوثائق اللاحقة الملحقة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المتصل بالحقوق المتاحة بمفهوم **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09[3] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

أما اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني مستقل عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني من **الناحية الشكلية و الموضوعية ككل ليس مستقل** عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300.

(2) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 82 وص 83/ جبايلي صبرينة ، المذكرة السابقة ،ص 42

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

البعد الوطني الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني من الناحية المادية .

كون اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني لا يظهر في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، **ولا يبرم إلا بالتبعية** في حالة حدوث المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على التحكيم الوطني ، وإن استقل من الناحية المادية ، فهذا الأمر لا يغير عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، وربما قله إبرام اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي سبق نشوؤها عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أدى إلى إخراجه من **نطاق هذا المبدأ** .

و **المشرع الجزائري** لم يتبنى **مبدأ إستقلالية اتفاق التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، وهو ما يجعل مسألة صحة اتفاقية التحكيم الوطني تشل إختصاص المحكمين ، فمتى نازعها أحد الأطراف يعود الإختصاص إلى القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو الإداري الجزائري ، فإن قضى بصحتها انعقاد الإختصاص من جديد إلى التحكيم الوطني ، وإذا قضى بعدم صحتها اختص القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو الإداري الجزائري بالفصل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي سبق نشوؤها عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني [1].

و كذا يفهم من **تعريف شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادة 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] أن **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو

(1) أنظر:عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ، ص 92ص 94

(2) أنظر عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 546 وص 547.

غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني يشمل الحقوق المتاحة بمفهوم **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والمتمثلة في الحقوق التي لأطرف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني مطلق التصرف فيها، و لا يشمل المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية الناشئة عن مخالفة المبادىء العامة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية والقابلة للانفصال عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لأن هذه المنازعات تتعلق بنظام العام الوطني [2] .

وكذا يفهم من تعريف **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادة 1007 من القانون الجزائري رقم 08- 09**[3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أن **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني يرد توقعا لاحتمال وقوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، ويشمل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المحتملة وغير المحددة وغير قائمة بالفعل على نحو لا يمكن تعيينها على وجه التحديد وإنما قد تنشأ في المستقبل ، وهو ما يؤكد أن **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادة 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أمر مستقبلي غير محقق الوقوع وغير مخالف للنظام العام ، ويرد على مسألة مشروعة لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المحتملة عن طريق التحكيم الوطني [5].

ويفهم من تعريف اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارة الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 299 وص 300 .

(2) للتفصيل أكثر بخصوص منازعات الصفقات العمومية المستبعدة من التحكيم الوطني وفقا للتشريع الجزائري راجع عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 64 ص 78.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 546 وص 547.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارة الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 300..

(5) أنظر: عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ، ص 82 وص 83

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني وفقا **للمادة 1011 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13** أن اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني وفقا **للمادة 1011 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13** يتم بمناسبة المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني القائمة بالفعل ، وهو ما يؤكد أن أطراف اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني وفقا **للمادة 1011 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13** يتضمن كل ما يتعلق بالتحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني ، كونه يتم بعد حدوث المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

و يتضمن موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني على وجه الدقة و تشكيل هيئة التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني ، ومكان التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني ولغته ، وتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني. [3]

وطبقا **للمادة 1013 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،يجوز لأطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الاتفاق على التحكيم الوطني ، حتى أثناء سير الخصومة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام القضاء الجزائري .

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 548 وص 549.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 301 .

(3) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 89

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 301/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 548 وص 549.

2-الشروط القانونية الشكلية لاتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

لترتب اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي سبق نشؤوها عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على التحكيم الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13** أثارها ، يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية الشكلية لاتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي سبق نشؤوها عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على التحكيم الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13**.

ويمكن حصر الشروط الشكلية لاتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشؤوها عن التحكيم الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13** في **شرطين ،الشرط الأول** هو ، شرط كتابة اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشؤوها عن التحكيم الوطني طبقا **للمادتين 1008 و 1012 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وعملا بأحكام **المادة 1008 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يثبت **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، تحت طائلة البطلان ، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي يستند إليها[2]، وهو ما يؤكد أن الكتابة شرط من شروط صحة **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادة 1008 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل و المتمم،**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 546 وص 547.

(2) جبايلي صبرينة ، المذكرة السابقة، ص 42.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 546 وص 547.

وليست ركنا لانعقاد التحكيم الوطني في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني [1].

وطالما أن عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني عقد مكتوب ،وتعد الكتابة ركنا لانعقاده ويترتب على تخالفها بطلان العقد طبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، ويجب أن يتضمن عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، فإن **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، يدرج كتابة في عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

و بما أن عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني يرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المكتوب وتعد الكتابة ركنا لانعقاده ويترتب على تخالفها بطلان العقد طبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ويجب أن يتضمن أن يحتوي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات طبقا **للمادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،فإن **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، يدرج كتابة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي.

وطالما أن عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني قد يكون مكتوب طبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** فإن **شرط التحكيم الوطني** في المنازعة العمالية الناشئة عن عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني يدرج كتابة في عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

ويجوز أن يدرج **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **كتابة في الوثيقة اللاحقة الملحقة** بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة

[1] عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ، ص .83

ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تطبيقا لأحكام **المادة 1008 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** التي أوجبت أن **يثبت شرط التحكيم الوطني** تحت طائلة البطلان ، **بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي يستند إليها** [2]،

ووفقا **للمادة 1012 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يجب أن يحصل اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها على التحكيم الوطني كتابيا .

والشرط الثاني هو : يجب أن يتضمن **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، تحت طائلة البطلان تعيين المحكم الوطني أو المحكمين الوطنيين، أو كيفيات تعينهم طبقا **للمادة 1008 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني ، تحت طائلة البطلان ، أسماء المحكمين الوطنيين أو كيفية تعيينهم ، طبقا **للمادة 1012 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وبالرجوع **للقرار القضائي** للغرفة التجارية و البحرية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المؤرخ في 23 مارس 1985 نجدها أكدت فيه أن مبدأ البند التحكيمي الوارد في إتفاق التحكيم الوارد في التعاقد بين الشركتان مؤسسة كروز–لورا وشركة الشمال الإفريقي للأشغال العمومية و البناء لحساب الشركة الوطنية لمواد البناء لتنفيذ أشغال الهندسة المدنية لبناء معمل للإسمنت ملزم للشركتين ولا يمنعهما من تقديم طلب لقاضي الاستعجال لإتخاذ تدبير مؤقت أو تحفظي في القضية التي هي موضوع إتفاق التحكيم ولا سيما تدبير تعيين خبير لإجراء جرد حضوري بين الأطراف لإحصاء الخدمات المنجزة من اليد العاملة ومواد البناء المستهلكة، وكذا العتاد و الذي لا يخول الإضرار بحقوق الطرفين [6]

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 546 وص 547.

(2) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ، ص 84

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 301.

(4) صبرينة جبايلي ، المذكرة السابقة ،ص 42

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 548 وص 549.

(6) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34776** المؤرخ في 23 مارس 1985 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا** (قضية شركة الشمال الإفريقي للأشغال العمومية ضد الشركة الوطنية لمواد البناء) **غير منشور** ، نقل عن: ابتسام حاجي، **المذكرة السابقة**، ص196، ص198.

و لقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، يجب إبرام الطرفين ببند التحكيم القانوني الوارد في العقد المبرم بينهما في قرارها القضائي المؤرخ في 04 جويلية 2012 [1]، وأقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ يندرج الاختصاص بالفصل في النزاعات الناجمة عن العقود إلى التحكيم في حالة ما إذا اتفق الأطراف على إحالة النزاعات إليه ، كشرط تحكيم في بند العقد ذاته تطبيقا **للمواد 1010 و 1022 و 1045 من القانون الجزائري رقم 08-09** في قرارها القضائي المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 [2].

و أكد مجلس الدولة الجزائري أن يتضمن **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، تحت طائلة البطلان تعيين المحكم الوطني أو المحكمين الوطنيين، أو كيفيات تعينهم في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله: **"... وعليه فإن مجلس الدولة .... حيث أن محكم التحكيم ورغم خلو شرط التحكيم من تعيين المحكم أو المحكم ينعين تلقائيا محكما لولاية سوق أهراس رغم إعتراض هذه الأخيرة الصريح لتشكيل محكم التحكيم وكان عليه أن يصرف الأطراف إلى تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وإن كان أحد أطرافه أجنبيا بل هو حكم تحكيمي جزائري طبقا لتشكيلته وطبقا لشرط التحكيم الوارد في الصفقة بحيث نص على اللجوء إلى محكمة التحكيم الجزائرية ..."** [3]

3- الشروط القانونية الموضوعية لاتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

طالما أن اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني ،تعتبر اتفاقيات وتخضع للأحكام القانونية الإجرائية الخاصة بالاتفاقيات التحكيم الوطني المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[4] بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،وكل اتفاقية تستلزم توافر الشروط القانونية الموضوعية التي تشترطها القواعد القانونية الجزائرية العامة للاتفاقات (**التراضي ، محل ، سبب**) لترتيب أثارها القانونية .

فيمكن حصر **الشروط القانونية الموضوعية لصحة اتفاقيات التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 791649، المؤرخ في 04 جويلية 2012 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المجمع الصناعي الرياض ضد الشركة ذ م م المسماة م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 211 .

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1138133** المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة صناعة وتسويق المنتوجات المكثفة صوفاب ضد شركة س.د.ت. انتير) ، **غير منشور** أشار إليه : رجال ملاح مراد، المرجع السابق، ص200،وص201.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد. 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص 03،ص95.

تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني في **ثلاثة شروط** ، **الشرط الأول** هو :شرط التراضي الواجب توافره في اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني .

وهذا الشرط يعني أن تتقابل إرادة أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني على اللجوء إلى التحكيم الوطني المنصوص عليه في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و حتى ينعقد التحكيم الوطني كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني .

بحيث أن الإيجاب أو العرض الذي يقدمه أحد أطراف **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أو الإيجاب أو العرض الذي يقدمه أحد أطراف إتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني وفقا **للمادة 1011 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، لا بد أن يصادفه قبولا متطابقا من الطرف الأخر.

ويستلزم أن يكون **التراضي** في اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني صادر عن أطراف **شرط التحكيم الوطني** في ا المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 548 وص 549.

الـــذين لهـــم أهليـــة التصـــرف التـــي يتمتـــع بهـــا الشـــخص الطبيعـــي التـــابع للقـــانون الجزائـــري الخـــاص أو الشـــخص المعنـــوي الخـــاص التـــابع للقـــانون الجزائـــري الخـــاص ، أو صـــادر عـــن أطـــراف اتفـــاق التحكـــيم الـــوطني فـــي المنازعـــات الإداريـــة أو غيـــر الإداريـــة المتعلقـــة بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو تنفيـــذ العقـــد المـــرتبط بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني الســـابق نشـــوؤها عـــن التحكـــيم الـــوطني الـــذين لهـــم أهليـــة التصـــرف التـــي يتمتـــع بهـــا الشـــخص الطبيعـــي التـــابع للقـــانون الجزائـــري الخـــاص أو الشـــخص المعنـــوي الخـــاص التـــابع للقـــانون الجزائـــري الخـــاص، وتخضـــع أهليـــة التصـــرف للشـــخص الطبيعـــي التـــابع للقـــانون الجزائـــري الخـــاص للأحكـــام القانونيـــة المتعلقـــة بأهليـــة التصـــرف للشـــخص الطبيعـــي المنصـــوص عليهـــا فـــي فـــروع القـــانون الجزائـــري الخـــاص بمـــا فيهـــا (ق.م.ج) و تخضـــع أهليـــة التصـــرف للشـــخص المعنـــوي الخـــاص التـــابع للقـــانون الجزائـــري الخـــاص للأحكـــام القانونيـــة المتعلقـــة بأهليـــة التصـــرف للشـــخص المعنـــوي الخـــاص المنصـــوص عليهـــا فـــي فـــروع القـــانون الجزائـــري الخاص بما فيها (ق.ت .ج) .

ويســـتلزم أن يكـــون **التراضـــي** فـــي اتفاقيـــات التحكـــيم الـــوطني فـــي المنازعـــات الإداريـــة أو غيـــر الإداريـــة التـــي قـــد تثـــار بشـــأن تنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو تنفيـــذ العقـــد المـــرتبط بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو المنازعـــات الإداريـــة أو غيـــر الإداريـــة المتعلقـــة بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو تنفيـــذ العقـــد المـــرتبط بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني الســـابق نشـــوؤها عـــن التحكـــيم الـــوطني ، صـــادر عـــن أطـــراف **شـــرط التحكـــيم الـــوطني** فـــي المنازعـــات الإداريـــة أو غيـــر الإداريـــة التـــي قـــد تثـــار بشـــأن تنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو تنفيـــذ العقـــد المـــرتبط بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو أطـــرف إتفـــاق التحكـــيم الـــوطني فـــي المنازعـــات الإداريـــة أو غيـــر الإداريـــة المتعلقـــة بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو تنفيـــذ العقـــد المـــرتبط بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني الســـابق نشـــوؤها عـــن التحكـــيم الـــوطني الـــذين لهـــم أهليـــة التصـــرف التـــي يتمتـــع بهـــا الشـــخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري العام.

ويجـــب أن **تتـــوفر أهليـــة التصـــرف فـــي اتفاقيـــات التحكـــيم الـــوطني** فـــي المنازعـــات الإداريـــة التـــي قـــد تثـــار بشـــأن تنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو تنفيـــذ العقـــد المـــرتبط بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو المنازعـــات الإداريـــة المتعلقـــة بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو تنفيـــذ العقـــد المـــرتبط بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني الســـابق نشـــوؤها عـــن التحكـــيم الـــوطني ، لـــدى الأشـــخاص المعنويـــة العامـــة (**الدولـــة ، الولايـــة ، البلديـــة ، المؤسســـة العموميـــة الإداريـــة** ،) المـــذكورة فـــي **المـــادة 800 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13**[1] أو غيـــر المـــذكورة فـــي **المـــادة 800 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13** التـــي يمكنهـــا أن تطلـــب التحكـــيم الـــوطني فـــي المنازعـــات الإداريـــة التـــي قـــد تثـــار بشـــأن تنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو تنفيـــذ العقـــد المـــرتبط بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو المنازعـــات الإداريـــة المتعلقـــة بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو تنفيـــذ العقـــد المـــرتبط بتنفيـــذ عقـــد صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني الســـابق نشـــوؤها عـــن التحكـــيم الـــوطني ، طبقـــا **للمـــادتين 975 و 1006 الفقـــرة 03 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09 المعـــدل والمـــتمم بالقـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13.**

ولقـــد ذكـــر مجلـــس الدولـــة الجزائـــري مبـــدأ لجـــوء الأشـــخاص المـــذكورة فـــي **المـــادة 800 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** أو الأشـــخاص المعنويـــة العامـــة للتحكـــيم فـــي **قـــراره القضـــائي** المـــؤرخ فـــي 07 ديســـمبر

[1] أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله : " ... . **كما أن المادة 975 من نفس القانون منعت التحكيم على الأشخاص المذكورة في المادة 800 وهي المادة المتناقضة مع المادة 1006 وأنه طبقا للمادة فإن اللجوء إلى التحكيم يتقادم في الأجال المنصوص عليها و في أجال أربعة (04) أشهر وفي دعوى الحال النزاع دام أكثر من 26 سنة ... وإن المادة 1006 من نفس القانون ترخص للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في مادة الصفقات العمومية** "..... [1]

وطبقا **للمادة 976 الفقرات الأولى و 02 و 03 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]، عندما يكون التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني يتعلق بالدولة الجزائرية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير الجزائري المعني أو الوزراء الجزائريين المعنيين ، وعندما يكون التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني متعلقا بالولاية أو البلدية الجزائرية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على التوالي ، بمبادرة من الوالي الجزائري أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي الجزائري ، وعندما يتعلق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني بالمؤسسة العمومية الإدارية الوطنية أو المحلية الجزائرية ، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الممثل القانوني للمؤسسة العمومية الإدارية الوطنية أو المحلية الجزائرية أو من السلطة الوصية الجزائرية التي يتبعها.

و بالرجوع **للمادة 976 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم** ،نجدها لم تحدد من يبادر بالتحكيم الوطني عندما يتعلق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني بالهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الجزائرية أو المراكز

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 293.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 293 .

البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية الجزائرية أو المؤسسات العمومية و المؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية الجزائرية بالإشراف المنتدب على المشروع الواردة في التشريع والتنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري .

وكان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري الشخص أو الجهة الجزائرية التي تبادر بالتحكيم الوطني عندما يتعلق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني بالهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الجزائرية أو المراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية الجزائرية أو المؤسسات العمومية و المؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية الجزائرية بالإشراف المنتدب على المشروع الواردة في التشريع والتنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري .

وطبقا **للمادة 976 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1]، عندما يتعلق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني بالهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الجزائرية ، يتم اللجوء إلى بمبادرة من ممثله القانوني أو من الجهة الوصية ، ولكن لم تحدد **المادة 976 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2]، من يبادر بالتحكيم الوطني عندما يتعلق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني بالمراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية الجزائرية أو المؤسسات العمومية و المؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية الجزائرية بالإشراف المنتدب على المشروع الواردة في التشريع والتنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري.

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 567 وص 568.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 293 .

وكان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري الشخص أو الجهة الجزائرية التي تبادر بالتحكيم الوطني عندما يتعلق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني بالمراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية الجزائرية أو المؤسسات العمومية و المؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية الجزائرية بالإشراف المنتدب على المشروع الواردة في التشريع والتنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري في **القانون الجزائري رقم 22-13 .**

و لقد إعترف مجلس الدولة الجزائري بأن مسؤول المصلحة المتعاقدة الجزائرية هو الذي يبادر بالتحكيم في الصفقات العمومية وفقا **للمادة 976 من القانون الجزائري رقم 08-09 في قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 أكد بقوله : "... **وعليه فإن مجلس الدولة .... حيث أن المادة 976 تنص في فقرتيها الثانية و الثالثة على أنه عندما يكون التحكيم متعلقا بالإدارة فيتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير أو الوزراء المعنيين أو من الولاية .**

حيث أن اللجوء إلى التحكيم لم يتم بمبادرة من والي ولاية سوق أهراس بل بطلب من خصمها .حيث أن حكم التحكيم صدر و بإتباع إجراءات تعيين محكم الولاية مخالفة للقانون ودون مراعات مقتضيات المادة 976 التي تقضي أن يكون التحكيم بمبادرة من الإدارة لما يتعلق الأمر بصفقات عمومية ويتعين التصريح ببطلانه ..." [1]

والشرط الثاني هو: أن تتضمن اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني محل التراضي الواجب توافره في اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

ويعني هذا **الشرط** أن تتضمن اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، موضوع المنازعات الإدارية أو غير

[1] أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني والخاضعة للتحكيم الوطني وفقا للمادتين **1006 و 1012 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

وهنا نسجل أن **المادة 1012 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أوجبت أن يتضمن اتفاق التحكيم الوطني تحت طائلة البطلان موضوع المنازعات الخاضعة للتحكيم الوطني بما فيها المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

أما **المادة 1008 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** لم تشير إلى أن شرط التحكيم يجب أن يتضمن موضوع المنازعات الخاضعة للتحكيم الوطني تحت طائلة البطلان ، و هو ما يؤكد أن أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني غير ملزمين بادارج موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني القابلة للتحكيم الوطني في **شرط التحكيم الوطني وفقا للمادة 1008 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و تطبيقا لأحكام **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني يجب أن يكون موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 301.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 546 وص 547.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 546 وص 547.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300.

نشوؤها عن التحكيم الوطني المذكور في اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني،متعلق بحقوق أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني التي لهم مطلق التصرف فيها .

ولا يجوز أن يكون موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني[1] المذكور في اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي سبق نشوؤها عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، متعلق بحالة أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني أو أهليتهم.

و كذا لا يمكن أن يكون موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني المذكور في اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، من بين المسائل المتعلقة بالنظام العام الوطني ،

و إذا كان **المشرع الجزائري** لم يعطى تعريفا تشريعيا لفكرة النظام العام الوطني المستبعدة من التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد

(1) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 74

الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني في **المادة 1006 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ولم يحدد المسائل المتعلقة بالنظام العام الوطني المستبعدة من التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني في **المادة 1006 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، و الإجتهادات و القرارات القضائية للقضاء الجزائري لم يرد فيها تعريفا قضائيا لفكرة النظام العام الوطني المستبعدة من التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

وكذا لم يحدد فيها **القضاء الجزائري** المسائل المتعلقة بالنظام العام الوطني المستبعدة من التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

فذلك يعني أن **الفقه القانوني الجزائري** هو الذي يمكنه أن يعطى تعريفا فقهيا لفكرة النظام العام الوطني المستبعدة من التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

و لكن **الفقه القانوني الجزائري** لم يعطي تعريفا فقهيا لفكرة النظام العام الوطني المستبعدة من التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني وفقا **للمادة 1006 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، أن فكرة النظام العام الوطني المستبعدة من التحكيم الوطني

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300.

في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني وفقا للمادة **1006 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** هي مجموعة المبادئ السياسية و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية المرتبطة بالمصالح العامة السياسة و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و الخلقية للمجتمع الجزائري والتي تفرض نفسها في التحكيم الوطني كآلية لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني في الدولة الجزائرية **وجودا وأثرا**، باعتبارها تشكل **كيانها المعنوي ، وترسم صورة الحياة الإنسانية للمجتمع الجزائري نحو تحقيق المصالح العامة السياسة و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و الخلقية للمجتمع الجزائري .**

و لا تهم أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني،بقدر ما تهم **المشرع الجزائري** في حد ذاته رعاية للمصالح العامة السياسة و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و الخلقية للمجتمع الجزائري [2]، و هوما يؤكد أن **فكرة النظام العام الوطني** المستبعدة من التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني وفقا **للمادة 1006 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** فكرة غامضة و مرنة ومتطورة تضيف وتتسع حسب الوقت والظروف السياسية و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و الخلقية للمجتمع الجزائري السائدة في الدولة الجزائرية .

و طالما أن المبادىء العامة لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والقرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية والقابلة للانفصال عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تتعلق بالنظام العام الوطني

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

(2) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 61/ طبيب قبايلي، كريم تعويلت ، المرجع السابق ،ص 55)

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

فذلك يعني أن المنازعات المتعلقة بالمبادئ العامة لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والقرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية والقابلة للانفصال عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، لا يجوز فيها التحكيم الوطني .

فذلك يعني أن باقي المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني غير المتضمنة مسائل متعارضة مع النظام العام الوطني أو غير المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم [1]،يجوز فيها التحكيم الوطني .

وحكمة **عدم جواز الاتفاق على التحكيم الوطني** في المسائل المتعلقة بالنظام العام الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني تطبيقا لأحكام **المادة 1006 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، أن هذه المسائل تخضع لرقابة السلطة العامة الجزائرية وإشرافها وتسري عليها قواعد قانونية موحدة [3] ،وهو الأمر الذي لا يتحقق في حالة اللجوء إلى التحكيم الوطني بصدد المسائل المتعلقة بالنظام العام في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني تطبيقا لأحكام **المادة 1006 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ولقد سبق البيان أن المحكمة العليا الجزائرية أقرت مبدأ عدم إمكانية التحجج بالحق الدستوري في التقاضي لإستبعاد إهمال شرط اللجوء إلى التحكيم المتفق عليه تطبيقا لأحكام المادة

(1) عبد الحق غلاب، **المرجع السابق**، ص 76/ صبرينة جبايلي، **المذكرة السابقة**، ص 44/ الطيب قبايلي، كريم تعويلت، **المرجع السابق**، ص 55.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 545 وص 546.

(3) صبرينة جبايلي، **المذكرة السابقة**، ص 44

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 545 وص 546.

1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و المادتين 106 و 107 من (ق.م.ج) في قرارها القضائي المؤرخ في 03 جوان 2010 [1].

و ذكر مجلس الدولة الجزائري **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله : " **... و المادة 1058 أجازت دعوى الإلغاء كما أن المادة 975 من نفس القانون منعت التحكيم على الأشخاص المذكورة في المادة 800 وهي المادة المتناقضة مع المادة 1006 وأنه طبقا للمادة فإن اللجوء إلى التحكيم يتقادم في الأجال المنصوص عليها و في أجال أربعة (04) أشهر وفي دعوى الحال النزاع دام أكثر من 26 سنة ... وإن المادة 1006 من نفس القانون ترخص للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في مادة الصفقات العمومية ...**" [2]

والشرط الثالث هو : شرط السبب الواجب توافره في اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

و **سبب اتفاقيات التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني ،هو فض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني بواسطة محكمة التحكيم الوطني [3]،و استبعاد طرح المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني على الجهات القضائية العادية أو الإدارية الجزائرية المختصة أصلا بحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 626204** المؤرخ في 03 جوان 2010 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ديوان المركب الأولمبي محمد بوضياف ضد الشركة التجارية ذ.م .م للأشغال ر.ك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2012 ، ص247، ص250،

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(3) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 83

غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

وبالتالي **فسبب اتفاقيات التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني،يتمثل في إرادة الأطراف في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المتصل بالحقوق المتاحة بمفهوم **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** [1] على اللجوء إلى التحكيم الوطني في حالة المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

و حتى ينعقد هذا الأخير كوسيلة لحسم المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، وهو سبب مشروع سمح به **القانون الجزائري رقم 08-09** ،وأجازه ونظمه [2]وبموجبه استبعاد طرح المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني على الجهات القضائية العادية أو الإدارية الجزائرية المختصة أصلا بحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني[3].

4-القانون الوطني الجزائري الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في اتفاقيات التحكيم الوطني وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09المعدل

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

(2) طيب قبايلي ، كريم تعويلت ، المرجع السابق ، 56 / صبرينة جبايلي، المذكرة السابقة، ص 45 / عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 83

(3) صبرينة جبايلي، المذكرة السابقة، ص 45 / طيب قبايلي ، كريم تعويلت ، المرجع السابق ، 56 .

والمتمم

لقد سبق البيان أن تقدير **توفر الشروط القانونية الموضوعية لاتفاقيات التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني،يخضع للقانون الواجب التطبيق على اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

ولكن **المشرع الجزائري** لم يشير إلى القانون الواجب التطبيق على موضوع اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني صراحة في **المواد من 975 إلى 977 و من 1006 إلى 1038 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

و نستشف من خلال قراءتنا لأحكام **المادتين 1007 و 1011 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 1012 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[1] التي أوجب فيها **المشرع الجزائري** أن يتضمن اتفاق التحكيم ، تحت طائلة البطلان ، موضوع النزاع و **المادة 1018من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[2] التي أكد فيها **المشرع الجزائري** إمكانية تمديد أجل إنهاء إتفاق التحكيم الوطني بموافقة الأطراف أو تمديد أجل إنهاء إتفاق التحكيم الوطني وفقا لنظام التحكيم الوطني في حالة غياب تمديد أجل إنهاء إتفاق التحكيم الوطني بموافقة الأطراف ، أن **المشرع الجزائري** ضمنيا ترك لأطرف اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني صراحة أو ضمنيا عن طريق اختيار القانون

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 301.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 551 وص 552.

الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني [1].

وفي حالة **غياب اتفاق أطراف اتفاقيات التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني على القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني وفقا لإرادة المحكم الوطني .

و بذلك أخذ **المشرع الجزائري** ضمنيا بازدواجية الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، وكرس **ثلاثة حلول تطبق بالتناوب** لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني[2].

الحل الأول هو :أن يقوم أطراف اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني باختيار القانون الوطني الجزائري الواجب التطبيق على اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد

(1) طيب قبايلي ، كريم تعويلت ، **المرجع السابق** ، 56 / صبرينة جبايلي، **المذكرة السابقة**، ص 45

(2) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 83 .

تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، لتطبيقه على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

و يمكن أن يكون **القانون الوطني الجزائري الواجب التطبيق على اتفاقيات التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، الذي اختاره اتفاقيات التحكيم الوطني[1] في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، لتطبيقه على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمن الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتفاقيات التحكيم الوطني أو **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [2]**أو الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج).[3].

و الحل الثاني هو: أن يقوم أطراف اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني باختيار القانون الوطني الجزائري المنظم للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني لتطبيقه على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد

(1) طيب قبايلي ، كريم تعويلت ، **المرجع السابق** ، 56 / صبرينة جبايلي، **المذكرة السابقة**، ص 45

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025

(3) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306ص1388

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

و يمكن أن يكون **القانون الوطني الجزائري** المنظم للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، الذي أختاره أطراف اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، لتطبيقه على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني ،**القانون الجزائري رقم 23-12** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أو **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) أو **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [1]أو **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل الجزائري[2] أو **القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل [3]أو **القانون الجزائري رقم 08-09** المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي [4]أو **القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب .

والحل الثالث هو :أن يقوم المحكم الوطني باختيار القانون الوطني الجزائري لتطبيقه على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني في حالة عدم اختيار أطراف اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306ص1388

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990ص562،ص576

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008 ،ص07،ص15.

الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

ويمكن أن يكون **القانون الوطني الجزائري** الذي اختاره المحكم الوطني لتطبيقه على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني في حالة عدم اختيار أطراف اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني ، **القانون الوطني الجزائري الذي يحكم اتفاقيات التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.، ويحكم **عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.**

كأن يختار **القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الذي يحكم اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و **القانون الجزائري رقم 23-12** الذي يحكم عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو يختار **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الذي يحكم اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني **والأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الذي يحكم عقد المناولة المترتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، أو يختار **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الذي يحكم اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني **والأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [2] الذي يحكم العقد التجاري المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

أو يختار **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الذي يحكم اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة

(1) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95

(2) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306ص1388

ذات البعد الوطني و **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل الجزائري [1] الذي يحكم عقد العمل المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

ولقد ذكر مجلس الدولة الجزائري القانون الواجب التطبيق على التحكيم في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله: **" وأن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة .... وفرض عليها باللغة الفرنسية رغم أن القانون الجزائري هو القانون المطبق و اللغة فيه هي العربية و أصدر حكمه التحكيمي دون مراعات أدنى الإجراءات القانونية ... و اختيار اللغة الفرنسية كان لأنها اللغة التي تم بها عقد الصفقة .... وعليه فإن مجلس الدولة من حيث الموضوع : .... حيث يتعين التذكير بأحكام المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أن تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون ... حيث أن حكم التحكيم ذكر في الصفحة 07 و في الفقرة المخصصة للقواعد المطبقة على إجراءات التحكيم أن الإجراءات المتبعة هي الإجراءات المذكورة في النظام المركزي وفي حالة سكوت هذا النظام يطبق على هذا التحكيم الإجراءات التي تبدو له مجدية ...حيث أن طلب التحكيم عرض في المجال الزمني لتطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أن الحكم صدر في هذا المجال الزمني أيضا وبذلك فإن الإجراءات المتبعة لا يمكن أن تخالف هذا القانون ...حيث أن المادة 1056 وردت في الفرع الثاني من القسم الثاني من الفصل السادس المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي غير أن الحكم المطعون فيه ليس حكم تحكيمي دولي وإن كان أحد أطرافه أجنبيا بل هو حكم تحكيمي جزائري طبقا لتشكيلته وطبقا لشرط التحكيم الوارد في الصفقة بحيث نص على اللجوء إلى محكمة التحكيم الجزائرية التي تقضي بموجب قوانين جزائرية "** [2]

5- أثار اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

فإذا أبرمت اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني بين أطراف عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لعرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على التحكيم الوطني أو عرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990ص562،ص576

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني على التحكيم الوطني .

فإن الجهات القضائية الإدارية أو العادية المختصة أصلا بحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني يمنع عليها النظر في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

وهو ما يؤكد أن اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [1]، تؤثر على إختصاص الجهات القضائية الإدارية أو العادية المختصة أصلا بحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

وينتج عنه استبعاد إختصاص الجهات القضائية الإدارية أو العادية المختصة أصلا بحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني وتخويل سلطة الفصل في هذه المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني إلى محكمة التحكيم الوطني التي يعينها الأطراف في اتفاقيات التحكيم الوطني الخاصة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني وفقا **للمادة 1008 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09**

[1] أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95

المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 1012 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 09-08 [2] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .

و بما أن **مجال تطبيق اتفاقيات التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع يخضع **للقانون الجزائري رقم 08-09** [3] **و الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [4]، فتكون اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني ، **ملزمة لأطراف اتفاقيات التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

ولقد سبق البيان أن الغرفة التجارية و البحرية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا في قرارها القضائي المؤرخ في 23 مارس 1985 أقرت مبدأ البند التحكيمي الوارد في إتفاق التحكيم الوارد في التعاقد بين الشركتان مؤسسة كروز –لورا وشركة الشمال الإفريقي للأشغال العمومية و البناء لحساب الشركة الوطنية لمواد البناء لتنفيذ أشغال الهندسة المدنية لبناء معمل للإسمنت ملزم للشركتين ولا يمنعهما من تقديم طلب لقاضي الاستعجال لإتخاذ تدبير مؤقت أو تحفظي في القضية التي هي موضوع إتفاق التحكيم ولا سيما تدبير تعيين خبير لإجراء جرد حضوري بين الأطراف لإحصاء الخدمات المنجزة من اليد العاملة ومواد البناء المستهلكة، وكذا العتاد و الذي لا يخول الإضرار بحقوق الطرفين [5]، و أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، يجب إلتزام الطرفين بند التحكيم القانوني تطبيقا لأحكام المادتين 1006 و 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09 في قرارها القضائي المؤرخ في 04 جويلية 2012 [6]، وأقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ يندرج الاختصاص بالفصل في النزاعات الناجمة عن العقود إلى التحكيم في حالة ما إذا اتفق الأطراف على إحالة النزاعات إليه ، كشرط تحكيم في بند العقد ذاته تطبيقا **للمواد**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 300/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 546 وص 547.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 301/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 548 وص 549.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008 ،ص07،ص15.

(4) أنظر : ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306ص1388

(5) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34776** المؤرخ في 23 مارس 1985 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا** (قضية شركة الشمال الإفريقي للاشغال العمومية ضد الشركة الوطنية لمواد البناء) **غير منشور** ، نقل عن: ابتسام حاجي، **المذكرة السابقة**، ص196، ص198.

(6) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 791649** المؤرخ في 04 جويلية 2012 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المجمع الصناعي الرياض تيارت ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2012 ،ص211، ص214،

1010 و 1022 و 1045 من القانون الجزائري رقم 08-09 في قرارها القضائي المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 [1]

و أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ الجمعية العامة لشركة المساهمة مستقلة في معاملاتها التجارية عن مجلس مساهمات الدولة ، لا يؤثر مجلس مساهمات الدولة التحكيم على صحة التحكيم الحاصل بين شركتين خاضعتين للقانون التجاري) في **قرارها القضائي** المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 [2]

وعملا **بمبدأ نسبية أثار العقد** المنصوص عليها في **المادة 113 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الذي يخضع له عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المتصل بالحقوق المتاحة بمفهوم **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3]، والذي بموجبه لا يمكن لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أن يلزم غير أطرافه .

فإن اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني أيضا لا يمكن الاحتجاج باتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني على من لم يكن طرفا فيه .

ولا يمكن أن يتمسك باتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني في مواجهة من هم أطرافا فيه .

فإذا كانت اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1138133** المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة صناعة وتسويق المنتوجات المكثفة صوفاب ضد شركة س.د.ت. انتبر) ، **غير منشور** أشار إليه : رجال ملاح مراد، المرجع السابق، ص200،وص201.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0914221** ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة ذ م م ديلفر استيراد ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة المساهمة التجمع الصناعي و التجاري مؤسسة المواد الحمراء للشرق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2013، ص 216 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 299 و ص 300/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 545 وص 546.

العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني تصرفا قانونيا بالنسبة لأطراف اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني ، فهو **مجرد واقعة في مواجهة الغير**[1] **و كأصل عام لا يرتب أثار على الغير.**

وكاستثناء يمكن أن ترتب اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني أثار على الخلف الخاص أو الخلف العام [2]. .

فعملا **بمبدأ اقتصار خلافة الخلف الخاص لسلفه على الحق** أو الالتزام أو الشيء الذي يرد عليه هذا الحق أو الالتزام فإن انتقال أثار اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني إلى الخلف الخاص ، يفترض بالضرورة انتقال أثار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي إليه ، سواء كان ذلك بمقتضى نص القانون أو التنظيم أو بمقتضى اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

ويكون ذلك بتحقق **الشرطين المطلوبين في الخلافة ،الشرط الأول**: أن يكون الخلف الخاص على علم باتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم.**

و **علم الخلف الخاص باتفاقيات التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة

(1) طبيب قبايلي ، كريم تعويلت ، **المرجع السابق** ،ص 77

(2) أنظر طبيب قبايلي ، كريم تعويلت ، **المرجع السابق** ،ص83 و 84

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008 ،ص03،ص95.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، يختلف إذا ما كانت **شرط التحكيم الوطني** أو اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني مدرجة في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

حيث يفترض علم الخلف الخاص به لأنه على علم عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، أما إذا كان **شرط التحكيم الوطني** أو اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، منفصلا عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال في العامة ذات البعد الوطني.

فلا يعد العلم بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال ذات البعد الوطني قرينة على علم الخلف الخاص[1]، **بشرط التحكيم الوطني** أو اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

وبالتالي يجوز لهذا الأخير التمسك بعدم انتقال اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني. إليه رغم انتقال عقد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

وإن عدم استبعاد انتقال اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني **صراحة يعد قرينة على قبوله** في حالة انتقال عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الذي يتضمنه .

---

(1) أنظر طبيب قبايلي ، كريم تعويلت ، **المرجع السابق** ،ص83 و 84

فالانتقال الاتفاقي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، يستنتج منه بأن الطرف الذي انتقل إليه عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،قد قبل بنوده بما فيها البند المتعلق بتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة التحكيم الوطني أو تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني بواسطة التحكيم الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم**.

ويمكن أن تنتقل اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، إلى الخلف العام .

إذا انقسمت الشركة الوطنية الطرف في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني إلى عدة شركات وطنية ، وكانت قد أبرمت اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني.

تنتقل اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني إلى الشركات الوطنية الناتجة عن هذا الانقسام ، وهو ما ينطبق أيضا على حالة اندماج الشركات الوطنية الطرف في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

ويمكن لأطراف اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني ، **الاتفاق على إضفاء الطابع الشخصي** على اتفاقيات التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008 ،ص03،ص95.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، **وهو ما يحول دون انتقال أثار اتفاقيات التحكيم** الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني **إلى الخلف** [1].

وذلك على أساس أن التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، يقوم على **أساس الإدارة.**

وفي هذه الحالة تنقضي **اتفاقيات التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني، بمجرد **وفاة أحد أطرفه إذا كان شخصا طبيعيا أو بحله إذا كان شخصا معنويا**.

ثانيا الإجراءات القانونية الجزائرية الأخرى للتحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

يقصد هنا بالإجراءات القانونية الجزائرية الأخرى للتحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بسير الخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بنهاية الخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بقابلية الحكم التحكيمي الوطني الصادر في الخصومة المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني للطعن وتنفيذه وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

1 الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

[1] طبيب قبايلي ، كريم تعويلت ، **المرجع السابق** ،ص 84 وص 85

تطبيقا لأحكام **المادة 1017 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمطبق حاليا** ، تتشكل محكمة التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني من محكم أو عدة محكمين وطنيين بعدد فردي [2].

ويجب أن تتضمن شرط التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، تحت طائلة البطلان ، تعيين المحكم الوطني أو المحكمين الوطنيين أو تحديد كيفيات تعيينهم [3]طبقا لأحكام **المادة 1008 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ويجب أن يتضمن اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، تحت طائلة البطلان ، أسماء المحكمين الوطنيين أو كيفية تعيينهم [5]طبقا لأحكام **المادة 1012 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** . و يفهم من ذلك أن **شرط التحكيم الوطني** أو اتفاق التحكيم الوطني يجب أن يتضمن تعيين المحكم الوطني أو المحكمون الوطنيين أو تحديد كيفيات تعيينهم .

لأطرف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادتين 1008 الفقرة 02 و 1012 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، و **المشرع الجزائري** ترك لأطرف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني حرية اختيار وتعيين المحكم الوطني أو المحكمين الوطنيين أو كيفية تعيينهم في **شرط التحكيم الوطني** أو اتفاق التحكيم الوطني الخاص بعرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني على التحكيم الوطني في **المادتين 1008 الفقرة 02 و 1012 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7].

ولا تسند مهمة التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني لشخص طبيعي ، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية ، وإذا عينت اتفاقية التحكيم الوطني شخصا معنويا ، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم طبقا لأحكام **المادة 1014 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.** وهو ما يؤكد أن المحكم الوطني المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 302/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 549.

(2) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 104

(3) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 103.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300.

(5) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 103.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 548 وص 549.

(7) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 103 .

(8) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 301.

معنويا وفقا للمادة 1014 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.

ولقد أكد مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير مبدأ عرض المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة بقوله : " **من حيث الموضوع أنها أبرمت عقد مع المستأنف عليها شركة نيكالس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة لإنجاز 1700 مسكنا بولاية سوق أهراس وأنهت الشركة الأشغال طبقا لمحضر الاستلام المؤقت لهذه المباني بتاريخ 1987/12/30 و الاستلام النهائي سنة 1989 وأن المستأنف عليها طلبت مراجعة ثمن الصفقة للتعويض عن التخفيض في حجم الأشغال عملا بالمادة 12/04 من العقد وأمام عدم التوصل لحل رضائي اتجهت المستأنفة عليها إلى اللجنة الاستشارية بوزارة التجهيز التي بعد إثبات انعدام الصلح بين الطرفين وجهت الجهة الراغبة بالتعجيل بالقيام بما تراه مناسبا فشعرت المستأنفة عليها اللجنة المختلطة الجزائرية المجرية بالنزاع التي ردت بأن أخر دور لهذه اللجنة تمت بين 12 و 17 ماي 1984 مما جعلها ترفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة التي انتهت بصدور القرار بتاريخ 1993/02/23 قضي برفض الدعوى شكلا لعدم احترام المادة 12/04 من الصفقة وهو القرار المطعون فيه أمام مجلس الدولة الذي أصدر قرار بتأييده فعادت المستأنفة عليها طرح النزاع للمرة الثانية أمام مجلس قضاء قالمة الذي قضي برفض الدعوى شكلا وهو القرار المأيد من طرف مجلس الدولة بعد الإستئناف بتاريخ 2004/06/15 وبعد الطعن بإلتماس إعادة النظر صدر قرار بتاريخ 2005/09/05 تحت رقم 25895 قضي برفض الطلب.**

وأنه سنة 2010 تقدمت المستأنفة عليها بعرض النزاع على محكمة التحكيم المشكلة في إطار نظام مركز الصلح و التحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة التي أصدرت الحكم موضوع الاستئناف... وأن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة أرغمت الولاية على اللجوء إلى التحكيم رغم رفضها... و النزاع فصل فيه نهائيا من طرف المجلس القضائي بقالمة ومجلس الدولة وأن المستأنف عليها لم تنجز إلا 1172 من بين 1700 مسكن وترغب في الاستفادة من خطأها و الأثراء بلا سبب كون أجال إنجاز المشروع حددت ب 41 شهر ابتداء من تاريخ 1982/06/13 وعدل إلى 1983/08/20 و أنذرت المستأنف عليها عدة مرات لوضع حد للتأخر في الإنجاز إلا أنها لم تبالي بذلك و المستأنفة محقة في تطبيق المادة ¾ المتعلقة بفوائد التأخير كما أن هذه الأخيرة دفعت ما عليها وتم إمضاء الكشف النهائي ورفع التحفظات كما أكدته اللجنة الوطنية للصفقات وهو ما يجعل المبلغ المحكوم به غير مؤسس ... إضافة إلى محكمة التحكيم تم تنصيبها بصفة قانونية طبقا لنظام التحكيم الخاص لمركز المصالحة و الوساطة و التحكيم في الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة وهو نظام التحكيم الوحيد الساري المفعول في الجزائر ....و المحكمة التحكيمية فصلت في النزاع طبقا لعقد المهام الذي تم إعداده بموافقة الطرفين ..." [2]

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 301.

(2) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846 المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

ولا يعد تشكيل محكمة التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني صحيحا ، إلا إذا قبل المحكم الوطني أو المحكمون الوطنيين بالمهمة المسندة إليهم وفقا لأحكام **المادة 1015 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،وإذا رفض المحكم الوطني المعين القيام بالمهمة المسندة إليه في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة الجزائرية المختصة طبقا لأحكام **المادة 1012 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وهو ما يؤكد تدخل القضاء الجزائري في استبدال المحكم الوطني المعين للقيام بالمهمة المسندة إليه في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، إذا رفض المحكم الوطني المعين القيام بالمهمة المسندة إليه في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في **المادة 1012 الفقرة 03 من الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وعملا بأحكام **المادة 1009 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم الوطني بفعل أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو بمناسبة إجراءات تعيين المحكم الوطني أو المحكمين الوطنيين ، يعين المحكم الوطني أو المحكمون الوطنيين من قبل رئيس المحكمة الجزائرية المختصة الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو محل تنفيذ عقد صفقة الأشغال في العامة ذات البعد الوطني أو محل تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال في العامة ذات البعد الوطني [5].

ولقد ذكر مجلس الدولة الجزائري مبدأ إمكانية إعتراض المصلحة المتعاقدة الجزائرية على اللجوء للتحكيم أو تشكيل محكمة التحكيم في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله : " **وأن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة أرغمت الولاية على اللجوء إلى التحكيم رغم رفضها إلى ذلك ... وعليه فإن مجلس الدولة من حيث الموضوع : ... حيث أن المستأنف أسس طعنه على أن مركز الصلح و الوساطة و التحكيم أرغم الولاية على اللجوء إلى التحكيم رغم رفضها ، حيث أنه ثابت من حكم التحكيم الجزئي وفي عرضه للوقائع و في الصفحة 03 من هذا الحكم وأن ولاية سوق أهراس ترفض التحكيم و تشكيل محكمة التحكيم ... حيث أن الولاية أعلنت صراحة عن اعتراضها عن تشكيل محكمة التحكيم، ... حيث أن المادة 1009 من نفس القانون تنص " إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 549 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 301.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 301.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 546 وص 547.

(5) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 104

أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم او المحكمين يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه ... حيث أن محكمة التحكيم ورغم خلو شرط التحكيم من تعيين المحكم أو المحكم يعين تلقائيا محكما لولاية سوق أهراس رغم إعتراض هذه الأخيرة الصريح لتشكيل محكم التحكيم وكان عليه أن يصرف الأطراف إلى تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " [1]

و إن أحكام **المواد من 37 إلى 40 و 501 و 532 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالإختصاص الإقليمي للقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري ،تسري على تعيين رئيس القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال في العامة ذات البعد الوطني أو محل تنفيذ عقد صفقة الأشغال في العامة ذات البعد الوطني أو محل تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني للمحكم الوطني أو المحكمين الوطنيين في حالة تحقق اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم الوطني بفعل أطراف المنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو بمناسبة إجراءات تعيين المحكم الوطني أو المحكمين الوطنيين.

و طالما اذا اعترضت **صعوبة تشكيل محكمة التحكيم الوطني** بفعل أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو بمناسبة إجراءات تعيين المحكم الوطني أو المحكمين الوطنيين ، يعين المحكم الوطني أو المحكمون الوطنيين من قبل رئيس المحكمة الجزائرية الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال في العامة ذات البعد الوطني أو محل تنفيذ عقد صفقة الأشغال في العامة ذات البعد الوطني أو محل تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، و الأحكام المتعلقة بالتحكيم الوطني المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تطبق في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية تطبيقا لأحكام **المادة 976 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، فإن أحكام **المادة 804 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** وأحكام **المواد 803 و 805 و 806 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بالإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية و أحكام **المادة 807 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،والتي تطبق أمام المحكمة

---

(1) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم **118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 293 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 559و ص 560 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 249.

(5) أنظر: عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 212.

الإدارية الجزائرية للاستئناف وفقا للمادة **المادة 900 مكرر 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**[1] ، تسري على تعيين رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال في العامة ذات البعد الوطني أو محل تنفيذ عقد صفقة الأشغال في العامة ذات البعد الوطني أو محل تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني للمحكم الوطني أو المحكمين الوطنيين في حالة تحقق اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم الوطني بفعل أطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو بمناسبة إجراءات تعيين المحكم الوطني أو المحكمين الوطنيين .

وإذا كان **شرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني، يعاين رئيس المحكمة الجزائرية المختصة ذلك و يصرح بألا وجه للتعيين ، وهو ما يؤكد تدخل القضاء الجزائري في اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ومعاينة القضاء الجزائري المختص **لشرط التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني إذا كان باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و التصريح بالأوجه لتعيين المحكم الوطني أو المحكمون الوطنيين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في **المادة 1009 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**[2]

وإذا علم المحكم الوطني المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أنه قابل للرد ، يخبر أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني بذلك ، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم. طبقا **للمادة 1015 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**[3]

ولا يجوز للمحكمين الوطنيين التخلي عن المهمة المسندة إليهم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، إذا شرعوا فيها ، ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم طبقا لأحكام **المادة 1021 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**[4]

ويجوز **رد المحكم الوطني المعين** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في الحالات المذكورة في **المادة 1016 من القانون الجزائري رقم**

(1) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 546 وص 547.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 302.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 552 وص 553.

09-08 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 الأتية:

-عندما لا تتوفر في المحكم الوطني المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني المؤهلات المتفق عليها بين أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

_عندما يوجد سبب رد المحكم الوطني المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني منصوص عليه في نظام التحكيم الوطني الموافق عليه من قبل أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

_عندما يتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلالية المحكم الوطني المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني مباشرة أو عن طريق وسيط.

ولا يجوز طلب رد المحكم الوطني المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني من الطرف الذي كان قد عينه ، أو شارك في تعيينه ، إلا لسبب علم به بعد تعيين المحكم الوطني المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني، وتبلغ محكمة التحكيم الوطني والطراف الأخر دون تأخير بسبب رد المحكم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

وفي حالة المنازعة المتعلقة برد المحكم الوطني المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني، إذا لم يتضمن نظام التحكيم الوطني كيفيات تسويته أو لم يسع أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني لتسوية إجراءات رد المحكم الوطني المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، يفصل القاضي الجزائري المختص في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل ويكون هذا الأمر الولائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [2]، وهو ما يؤكد تدخل القضاء الجزائري في تسوية إجراءات رد المحكم الوطني المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في حالة لم يتضمن نظام التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني كيفيات تسويته المنازعة المتعلقة برد المحكم الوطني المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو لم يسع أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني لتسوية إجراءات رد المحكم الوطني المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في **المادة 1016 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 302/ عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 111 وص 112.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 302/ عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 105 وص 112.

(3) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 550 وص 551.

ولقد ذكر مجلس الدولة الجزائري الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم أو تعيين أو استبدال المحكم أو المحكمين في قراره القضائي المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله : " **وأن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة أرغمت الولاية على اللجوء إلى التحكيم رغم رفضها إلى ذلك ،... كما أن التقادم المثار تم قطعه بأخر قرار قضائي سنة 2005 وأجال أربعة أشهر المستدل به يخص تعيين أو استبدال المحكم إضافة إلى محكمة التحكيم تم تنصيبها بصفة قانونية طبقا لنظام التحكيم الخاص لمركز المصالحة و الوساطة و التحكيم في الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة وهو نظام التحكيم الوحيد الساري المفعول في الجزائر و اختيار اللغة الفرنسية كان لأنها اللغة التي تم بها عقد الصفقة و المحكمة التحكيمية فصلت في النزاع طبقا لعقد المهام الذي تم إعداده بموافقة الطرفين... وعليه فإن مجلس الدولة من حيث الموضوع : ... حيث أن المستأنف أسس طعنه على أن مركز الصلح و الوساطة و التحكيم أرغم الولاية على اللجوء إلى التحكيم رغم رفضها ، حيث أنه ثابت من حكم التحكيم الجزئي وفي عرضه للوقائع و في الصفحة 03 من هذا الحكم وأن ولاية سوق أهراس ترفض التحكيم و تشكيل محكمة التحكيم ... حيث أن الولاية أعلنت صراحة عن اعتراضها عن تشكيل محكمة التحكيم، حيث أن المادة 12 -04 من الصفقة لم تعين المحكمين ولم تحدد كيفية تعيينهم ، حيث أن المادة 1009 من نفس القانون تنص " إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم او المحكمين يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه وتضيف الفقرة 02 على أنه إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم يعاين رئيس المحكمة ذلك ويضرح أن لا وجه للتعيين ... حيث أن محكمة التحكيم ورغم خلو شرط التحكيم من تعيين المحكم أو المحكم يعين تلقائيا محكما لولاية سوق أهراس رغم إعتراض هذه الأخيرة الصريح لتشكيل محكم التحكيم وكان عليه أن يصرف الأطراف إلى تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .... حيث أن حكم التحكيم صدر و بإتباع إجراءات تعيين محكم الولاية مخالفة للقانون ودون مراعات مقتضيات المادة 976 التي تقضي أن يكون التحكيم بمبادرة من الإدارة لما يتعلق الأمر بصفقات عمومية ويتعين التصريح ببطلانه .... حيث أن المادة 1056 وردت في الفرع الثاني من القسم الثاني من الفصل السادس المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي غير أن الحكم المطعون فيه ليس حكم تحكيمي دولي وإن كان أحد أطرافه أجنبيا بل هو حكم تحكيمي جزائري طبقا لتشكيلته وطبقا لشرط التحكيم الوارد في الصفقة بحيث نص على اللجوء إلى محكمة التحكيم الجزائرية "**[1]

وعملا بأحكام المادة 1018 الفقرتين الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 08-09[2] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 يكون اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه ، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون الوطنيين المعنيين بإتمام مهمتهم في المنازعات الإدارية أو غير

(1) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم **118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم **08-09** مؤرخ في **18** صفر عام **1429** في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 302 وص 302.

الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في ظرف **أربعة (04) أشهر** تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم الوطني ، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

وفي حالة عدم الموافقة عليه ، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم الوطني ، وفي غياب ذلك ، يتم من طرف رئيس المحكمة الجزائرية المختصة ، وهو ما يؤكد تدخل القضاء الجزائري المختص في تمدد أجل إتمام المحكمون الوطنيين المعنيين لمهتم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في حالة عدم موافقة أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني على تمديد أجل إتمام المحكمون الوطنيين المعنيين لمهمتهم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و غياب تمديد أجل إتمام المحكمون الوطنيين المعنيين لمهمتهم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **لنظام التحكيم الوطني الجزائري** .

ولا يجوز عزل المحكمين الوطنيين المعنيين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني على محكمة التحكيم الوطني خلال أجل إتمام المحكمين الوطنيين المعينين لمهمتهم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، إلا باتفاق جميع أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، طبقا لأحكام **المادة 1018 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

2 الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بسير الخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

بالرجوع **للمواد من 1019 إلى 1024 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمطبق حاليا** نجدها تضمنت الإجراءات القانونية الإجرائية المتعلقة بالخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية. وطالما أن الخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، تخضع للأجلال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية الإدارية أو المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمطبق حاليا** ، ما لم يتفق أطراف المنازعة الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على خلاف ذلك تطبيقا لأحكام **المادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمطبق حاليا** .

والخصومة القضائية الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري هي مجموعة الإجراءات القانونية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** وتبدأ من إيداع

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 551 وص 552.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 552 ص 554.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 303.

عريضة إفتتاح الدعوى القضائية الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لدى أمانة ضبط القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري ، وتنتهي بالحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، وقد تصادفها عقبات تؤدي إلى توقيف مسارها العادي أو تعديله أو تؤدي إلى نهايتها تدعى عواض الخصومة القضائية الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، فإن إجراءات سير الخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تبدأ من الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بعرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني على محكمة التحكيم الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** وتنتهي عندما يتبين للمحكمة التحكيم الوطني الجزائري أن إجراءات سير الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** انتهت وصارت الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني جاهزة للفصل فيها [1] .

وتطبيقا لأحكام **المادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يخضع مكان إجراء التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لأحكام الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية[3] الواردة في **المادة 804 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 وأحكام المواد 803 و 805 و 806 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بالإختصاص الإقليم للمحاكم الإدارية الجزائرية و أحكام **المادة 807 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والتي تطبق أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف وفقا للمادة **المادة 900 مكرر 04 من القانون الجزائري رقم 22-13**[5] ،ويخضع مكان إجراء التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لأحكام الإختصاص الإقليمي للقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الواردة في **المواد من 37 إلى 40 و 501 و 532 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

و تعد الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بعرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن

---

(1) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 123

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 303.

(3) راضية رحماني ، **الأطروحة السابقة** ،ص154.

(4) أنظر: عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 212.

(5) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 475.

تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني على محكمة التحكيم الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** من بين إجراءات سير الخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و تعرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني على محكمة التحكيم الوطني من قبل أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل طبقا لأحكام **المادة 1010 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

وهنا ينبغي التصريح أن المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني تعد مطروحة على **محكمة التحكيم الوطني** منذ تحديد أعضاء هيئة التحكيم الوطني وقبولهم المهمة التحكيمية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني متى تعلق الأمر بالتحكيم الوطني الحر في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، وتعد المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني مطروحة على هيئة التحكيم[2] بمجرد قبول أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني إجراء التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني لدى هيئة التحكيم الوطني التي حددتها **مؤسسة التحكيم الوطني** ،والتي تعتبر هذا الأخيرة موكلة من أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني إجراء التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني باختيار هيئة التحكيم الوطني ، متى تعلق الأمر بالتحكيم الوطني المؤسسي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني [3].

ولقد ذكر مجلس الدولة الجزائري المجال الزمني لطلب التحكيم في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله : " **... ... وأنه طبقا للمادة 1024 فإن اللجوء إلى التحكيم يتقادم في الأجال المنصوص عليها و في أجال أربعة (04) أشهر وفي دعوى الحال النزاع دام أكثر من 26 سنة ...كما أن التقادم المثار تم قطعه بأخر قرار قضائي سنة 2005 وأجال أربعة أشهر المستدل به يخص تعيين أو استبدال المحكم ...وعليه فإن مجلس الدولة :.... حيث أن طلب التحكيم عرض في المجال الزمني لتطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أن الحكم صدر في هذا المجال الزمني أيضا وبذلك فإن الإجراءات المتبعة لا يمكن أن تخالف هذا القانون** ." [4]

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 301.

(2) Joseph RICHANI ; les preuves dans l'arbitrage international ; thèse doctorat ; université libanaise ;013p3.

(3) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 117.

(4) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم **118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

و أكد مجلس الدولة الجزائري خضوع التحكيم إلى القواعد أو الأحكام القانونية الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله : " **وعليه فإن مجلس الدولة من حيث الموضوع : .... حيث يتعين التذكير بأحكام المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أن تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون ... حيث أن حكم التحكيم ذكر في الصفحة 07 و في الفقرة المخصصة للقواعد المطبقة على إجراءات التحكيم أن الإجراءات المتبعة هي الإجراءات المذكورة في النظام المركزي وفي حالة سكوت هذا النظام يطبق على هذا التحكيم الإجراءات التي تبدو له مجدية ...حيث أن طلب التحكيم عرض في المجال الزمني لتطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أن الحكم صدر في هذا المجال الزمني أيضا وبذلك فإن الإجراءات المتبعة لا يمكن أن تخالف هذا القانون ... حيث أن محكمة التحكيم ورغم خلو شرط التحكيم من تعيين المحكم أو المحكم يعين تلقائيا محكما لولاية سوق أهراس رغم إعتراض هذه الأخيرة الصريح لتشكيل محكم التحكيم وكان عليه أن يصرف الأطراف إلى تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ... "** [1]

و تطبيقا لأحكام **المادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة خضوع الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني للأجلال و الأوضاع المقررة للدعاوى القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بالمنازعات المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتبعة أمام القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي ، مالم يتفق أطراف المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني على خلاف ذلك ، تعرض المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني على محكمة التحكيم الوطني من قبل المتعامل المتعاقد الوطني صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو مناوله الوطني المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو أحد عمال المتعامل المتعاقد الوطني صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو أحد عمال المناول الوطني المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو أحد عمال المستشار الفني الوطني المكلف بتنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الذين يمكن أن يكونوا أطرافا في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو من الطرف الذي يهمه التعجيل و بموجب عريضة إفتتاح التحكيم الوطني تسرى عليها الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على عريضة إفتتاح الدعوى القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 303 وص 304.

وهو ما يؤكد أن **عريضة التحكيم الوطني** في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تسري عليها أحكام **المادة 14 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بشكل عريضة إفتتاح الدعوى القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية وأحكام **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بمضمون عريضة إفتتاح الدعوى القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية، و أحكام **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بقيد عريضة إفتتاح الدعوى القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية وأحكام **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بالرسم القضائي الذي يجب أن يرفق بعريضة إفتتاح الدعوى القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية.

و تطبيقا لأحكام **المادة 1010 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[1]،المتضمنة عرض المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على محكمة التحكيم الوطني من قبل أطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل ،و طبقا **للمادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[2] المتضمنة خضوع الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني للآجال والأوضاع المقررة للدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتبعة أمام الإداري الجزائري ، مالم يتفق أطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على خلاف ذلك ،ووفقا **للمادة 976 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم** المتضمنة تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم الوطني المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية.

وطبقا **للمادة 976 الفقرات الأولى و 02 و 03 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم** ، عندما يكون التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية التي سبق نشؤوها عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 551 وص 552.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 303 وص 304.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 567 وص 568.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 293 .

الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني يتعلق بالدولة الجزائرية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير الجزائري المعني أو الوزراء الجزائريين المعنيين .

وعندما يكون التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية التي سبق نشؤوها عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني متعلقا بالولاية أو البلدية الجزائرية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على التوالي ، بمبادرة من الوالي الجزائري أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي الجزائري ، وعندما يتعلق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية التي سبق نشؤوها عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بالمؤسسة العمومية الإدارية الوطنية أو المحلية الجزائرية ، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الممثل القانوني للمؤسسة العمومية الإدارية الوطنية أو المحلية الجزائرية أو من السلطة الوصية الجزائرية التي يتبعها.

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري **المادتين 975 و 976 من القانون الجزائري رقم 08-09** أو الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله : " ... . **كما أن المادة 975 من نفس القانون منعت التحكيم على الأشخاص المذكورة في المادة 800 وهي المادة المتناقضة مع المادة 1006 وأنه طبقا للمادة فإن اللجوء إلى التحكيم يتقادم في الأجال المنصوص عليها و في أجال أربعة (04) أشهر وفي دعوى الحال النزاع دام أكثر من 26 سنة ... وإن المادة 1006 من نفس القانون ترخص للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في مادة الصفقات العمومية .....وعليه فإن مجلس الدولة .... حيث أن المادة 976 تنص في فقرتيها الثانية و الثالثة على أنه عندما يكون التحكيم متعلقا بالإدارة فيتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير أو الوزراء المعنيين أو من الولاية .**

حيث أن اللجوء إلى التحكيم لم يتم بمبادرة من والي ولاية سوق أهراس بل بطلب من خصمها .حيث أن حكم التحكيم صدر و بإتباع إجراءات تعيين محكم الولاية مخالفة للقانون ودون مراعات مقتضيات المادة 976 التي تقضي أن يكون التحكيم بمبادرة من الإدارة لما يتعلق الأمر بصفقات عمومية ويتعين التصريح ببطلانه ." [1]

و طبقا **للمادة 976 من القانون الجزائري رقم 22-13 [2] المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** عندما يتعلق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو المنازعات الإدارية التي سبق نشؤوها عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بالهيئات

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 567 وص 568.

العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الجزائرية ، يتم اللجوء إلى بمبادرة من ممثله القانوني أو من الجهة الوصية .

فإن الوزير الجزائري المعني أو الوزراء الجزائريين المعنيين يعرض المنازعات الإدارية التي تكون الدولة كمصلحة متعاقدة جزائرية طرفا فيها على محكمة التحكيم بموجب عريضة التحكيم الوطني تسرى عليها أحكام **المواد 815 إلى 825 و 828 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بشكل ومضمون **افتتاح الدعوى القضائية الإدارية و قيد عريضة إفتتاح الدعوى القضائية** الإدارية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية و التي تطبق أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف وفقا لأحكام **المادة 900 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على عريضة إفتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، ويعرض الوالي الجزائري المنازعات الإدارية التي تكون الولاية الجزائرية كمصلحة متعاقدة جزائرية طرفا فيها على محكمة التحكيم بموجب عريضة التحكيم الوطني تسرى عليها أحكام **المواد 815 إلى 825 و 828 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بشكل ومضمون افتتاح الدعوى القضائية الإدارية و قيد عريضة إفتتاح الدعوى القضائية الإدارية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية و التي تطبق أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف وفقا لأحكام **المادة 900 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] الواجبة التطبيق على عريضة إفتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

ويعرض رئيس **المجلس الشعبي البلدي الجزائري** المنازعات الإدارية التي تكون البلدية الجزائرية كمصلحة متعاقدة جزائرية طرفا فيها على محكمة التحكيم بموجب عريضة التحكيم الوطني تسرى عليها أحكام **المواد 815 إلى 825 و 828 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بشكل ومضمون افتتاح الدعوى القضائية الإدارية و قيد عريضة إفتتاح الدعوى القضائية الإدارية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية و التي تطبق أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف وفقا لأحكام **المادة 900 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على عريضة إفتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، ويعرض الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية الوطنية أو المحلية أو من السلطة الوصية الجزائرية التي يتبعها المنازعات الإدارية التي تكون المؤسسة العمومية ذات الإدارية الجزائرية كمصلحة متعاقدة جزائرية طرفا فيها على محكمة التحكيم بموجب عريضة التحكيم الوطني تسري عليها أحكام **المواد 815 إلى 825 و 828 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بشكل ومضمون **افتتاح الدعوى القضائية الإدارية و قيد عريضة إفتتاح الدعوى القضائية الإدارية** لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية و التي تطبق أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف وفقا لأحكام **المادة 900 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على عريضة إفتتاح الدعوى

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 255.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475 .

القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني [1]،و يعرض الممثل القانوني للهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الجزائرية أو الجهة الوصية، المنازعات الإدارية التي تكون الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الجزائرية كمصلحة متعاقدة جزائرية طرفا فيها على محكمة التحكيم الوطني بموجب عريضة التحكيم الوطني تسرى عليها أحكام **المواد 815 إلى 825 و 828 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بشكل ومضمون افتتاح الدعوى القضائية الإدارية و قيد عريضة إفتتاح الدعوى القضائية الإدارية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية و التي تطبق أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف وفقا لأحكام **المادة 900 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على عريضة إفتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

وكذا تعد **الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بانعقاد الخصومة التحكيمية الوطنية** المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام هيئة التحكيم الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** من بين إجراءات سير الخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

وبما أن **الخصومة التحكيمية الوطنية** المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني تخضع للآجال والأوضاع المقررة للدعاوى القضائية الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتبعة أمام القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو الاجتماعي ، مالم يتفق أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني على خلاف ذلك طبقا لأحكام **المادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [2]،فلا **تنعقد** الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني إلا بالتكليف بالحضور الخاضع لأحكام **المادة 18 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3] المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بمضمون التكليف بالحضور و أحكام **المادة 19 المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بمحضر تسليم التكليف بالحضور**،و تطبيقا لأحكام **المادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4] المتضمنة خضوع الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ

---

(1) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 115 وص 116.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 303.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 15 وص 16 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، **ط 4** ، **المرجع السابق** ، ص 67 / عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق** ص 290 وص 291 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، **ط 4** ، **المرجع السابق** ، ص 552 وص 553.

صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني للأجلال و الأوضاع المقررة للدعاوى القضائية الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بالمنازعات المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتبعة أمام القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو الاجتماعي ، مالم يتفق أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني على خلاف ذلك، يحضر أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني جلسة الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم طبقا لأحكام **المادة 20 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وعملا بأحكام **المادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة خضوع الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني للأجلال و الأوضاع المقررة للدعاوى القضائية الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بالمنازعات المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتبعة أمام القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو الاجتماعي ، مالم يتفق أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني على خلاف ذلك، تسري الإجراءات القانونية المتعلقة بسلطات القاضي في إدارة الخصومة الواردة في **المواد 24 و 27 إلى 31 القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** على سلطات محكمة التحكيم الوطنية أو المحكم الوطني في إدارة الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وكذا تعد **الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بالتحقيق التحكيمي الوطني** في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** من بين إجراءات سير الخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، وتطبيقا لأحكام **المادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة خضوع الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 35 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 17 وص 16 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 71 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 303.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 552 وص 553.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 303.

للأجـــال و الأوضـــاع المقـــررة للـــدعاوى القضـــائية الإداريـــة أو المدنيـــة أو التجاريـــة أو العماليـــة المتعلقـــة بالمنازعـــات المدينـــة أو التجاريـــة أو العماليـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني وفقـــا **للقـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09 المعـــدل والمـــتمم بالقـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13** المتبعـــة أمـــام القضـــاء الإداري أو المـــدني أو التجـــاري أو الاجتمـــاعي ، مـــالم يتفـــق أطـــراف المنازعـــات الإداريـــة أو غيـــر الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني علـــى خـــلاف ذلـــك ، تســـري أحكـــام **المـــواد مـــن 75 إلـــى 107 و مـــن 125 إلـــى 193 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09 المعـــدل والمـــتمم بالقـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13** المتضـــمنة الأحكـــام القانونيـــة المتعلقـــة بـــالتحقيق ووســـائله وعوارضـــه فـــي المنازعـــة المدينـــة أو التجاريـــة أو الاجتماعيـــة أو العماليـــة علـــى التحقيـــق ووســـائله وعوارضـــه فـــي الخصـــومة التحكيميـــة الوطنيـــة المتعلقـــة بالمنازعـــات غيـــر الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

وتســـري أحكـــام **المـــواد 838 إلـــى 873 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09 [1]المعـــدل والمـــتمم بالقـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13** المتضـــمنة الأحكـــام القانونيـــة الإجرائيـــة المتعلقـــة بـــالتحقيق القضـــائي ووســـائله و عوارضـــه فـــي المنازعـــة الإداريـــة أمـــام المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة والتـــي تطبـــق أمـــام المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة للاســـتناف وفقـــا للمـــادة **المـــادة 900 مكـــرر 03 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13 [2]المعـــدل والمـــتمم للقـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** علـــى التحقيـــق ووســـائله وعوارضـــه فـــي الخصـــومة التحكيميـــة الوطنيـــة المتعلقـــة بالمنازعـــات الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

ويجـــب علـــى كـــل طـــرف فـــي المنازعـــات الإداريـــة أو غيـــر الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني تقـــديم دفاعـــه ومســـتنداته قبـــل انقضـــاء أجـــل التحكـــيم الـــوطني **بخمســـة عشـــر (15) يومـــا** علـــى الأقـــل ،وإلا فصـــل المحكـــم الـــوطني بنـــاء علـــى مـــا قـــدم إليـــه خـــلال هـــذا الأجـــل طبقـــا لأحكـــام **المـــادة 1022 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09 [3]المعـــدل والمـــتمم بالقـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13.** وتنجـــز أعمـــال التحقيـــق والمحاضـــر الخصـــومة التحكيميـــة الوطنيـــة المتعلقـــة بالمنازعـــات الإداريـــة أو غيـــر الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني مـــن قبـــل المحكمـــين الـــوطنيين ، إلا إذا أجـــاز اتفـــاق التحكـــيم الـــوطني ســـلطة نـــدب أحـــدهم للقيـــام بهـــا طبقـــا لأحكـــام **المـــادة 1020 مـــن القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و لقـــد ســـبق البيـــان **إجـــراءات ســـير الخصـــومة التحكيميـــة الوطنيـــة** المتعلقـــة بالمنازعـــة الإداريـــة أو غيـــر الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني وفقـــا **للقـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09 المعـــدل والمـــتمم بالقـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13** ، تنتهـــي عنـــدما يتبـــين لمحكمـــة التحكـــيم الـــوطني أن إجـــراءات ســـير الخصـــومة التحكيميـــة الوطنيـــة المتعلقـــة بالمنازعـــة الإداريـــة أو غيـــر الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني انتهـــت ،وصـــارت الخصـــومة التحكيميـــة الوطنيـــة المتعلقـــة بالمنازعـــة الإداريـــة أو غيـــر الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني جاهزة للفصل فيها [5] .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 290.

(2) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 303 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 552 وص 553.

(5) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 123

و تسري الأحكام القانونية المتعلقة بانتهاء إجراءات سير الخصومة الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المتبعة أمام القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو الاجتماعي على انتهاء إجراءات سير الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تطبيقا لأحكام **المادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09[1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة خضوع الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني للآجال و الأوضاع المقررة للدعاوى القضائية الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بالمنازعات المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتبعة أمام القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو الاجتماعي ، مالم يتفق أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني على خلاف ذلك .

3 الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بنهاية التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

بالرجوع **للمواد من 1025 إلى 1031 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** نجدها تضمنت الإجراءات القانونية المتعلقة بأحكام محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الواجبة التطبيق على أحكام محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، والأصل أن حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمواد من 1025 إلى 1031 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** هو النهاية الطبيعية لإجراءات الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

ولقد ذكر مجلس الدولة الجزائري المجال الزمني لصدور حكم التحكيم في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله : " **... وعليه فإن مجلس الدولة :....حيث أن طلب التحكيم عرض في المجال الزمني لتطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أن الحكم صدر في هذا المجال الزمني أيضا وبذلك فإن الإجراءات المتبعة لا يمكن أن تخالف هذا القانون ...** " [4]

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 303/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 552 وص 553..

(2) أنظر عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 554ص 556.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 304 وص 305.

(4) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846 المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

غير أن الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني قد تعترضها عوارض تؤدي إلى توقفها أو انتهائها دون صدور حكم محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، و تنتهي الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، بمجرد توفر إحدى الحالات الأربع المنهية للخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية والمحددة في **المادة 1025 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و الحالة الأولى المنهية للخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادة 1025 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** هي :حالة وفاة أحد المحكمين الوطنيين المسند إليه التحكيم الوطني في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له ، ما لم يوجد شرط مخالف ، أو إذا اتفق أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على استبداله أو استبداله من قبل المحكم الوطني أو المحكمين الوطنيين الباقين ، وفي **حالة غياب الاتفاق** تطبق أحكام **المادة 1009 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13السالفة الذكر.**

والحالة الثانية المنهية للخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادة 1025 المطة الثانية من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** هي : حالة انتهاء المدة المقررة للتحكيم الوطني في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، فإنّ لم تشترط **المدة المقررة للتحكيم الوطني** في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني، فبانتهاء مدة **أربعة (04) أشهر** [4]، وهنا ينبغي التذكير أن اتفاق التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني يكون صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه ، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون الوطنيين المعنيين بإتمام مهمتهم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في ظرف **أربعة (04) أشهر** ،تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم الوطني ، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، وفي حالة عدم الموافقة عليه ، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم الوطني ، **وفي غياب ذلك** ، يتم من طرف رئيس المحكمة الجزائرية المختصة ، ولا يجوز عزل المحكمين الوطنيين المعنيين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني على

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 554 وص 555.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 554 وص 555.

(4) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 122

محكمة التحكيم الوطني خلال أجل إتمام المحكمين الوطنيين المعينين لمهمتهم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، إلا باتفاق جميع أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،طبقا لأحكام **المادة 1018 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 16 جانفي 2020 مبدأ تنتهي الخصومة التحكيمية بإنتهاء مدة **أربعة (04) اشهر** إذا لم تشترط مدة معنية للتحكيم تطبيقا لأحكام **المادة 1024 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري** [2].

والحالة الثالثة المنهية للخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادة 1025 المطة الثالثة من القانون الجزائري رقم 08-09 [3] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** هي: حالة إذ يفقد الشيء موضوع المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو انقضاء الدين المتنازع فيه [4].

والحالة الرابعة المنهية للخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادة 1025 المطة الرابعة من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** هي: حالة وفاة أحد أطراف عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

و عواض الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادة 1021 الفقرة 02 القانون الجزائري رقم 08-09 [6] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تتمثل في الطعن بالتزوير مدنيا في ورقة تتعلق بالخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو حصول عارض جنائي في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني متي تعلق الأمر مثلا حصول إحدى جرائم الفساد في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته **المعدل والمتمم** [7].

و إذا تم الطعن بالتزوير مدنيا في ورقة تتعلق بالخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو حصل عارض

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 302 وص 302.

(2) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1340362** المؤرخ في 16 جانفي 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ش.ع ضد شركة ذ.أspa kpm بحضور الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 93.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 554 وص 555..

(4) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 122.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 304.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 552 وص 553..

(7) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 121

جنائي في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني يحيل المحكمون أطراف الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني إلى الجهة القضائية الجزائرية المختصة طبقا لأحكام **للمادة 1021 الفقرة 02 القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، و يستأنف أجل التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني من تاريخ حكم القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري المختص في المسألة العارضة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، وهو ما يؤكد تدخل القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري في عواض الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في **المادة 1021 الفقرة 02 القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ومما لاشك فيه أن محكمة التحكيم الوطني إذا تبين لها أن إجراءات سير الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** وصارت الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني جاهزة للفصل فيها ، تقرر غلق باب المرافعة و إحالة الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على المداولة حتى يصدر حكم التحكيم الوطني الفاصل فيها [3].

ولكن **المشرع الجزائري** لم يحدد الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بغلق محكمة التحكيم الوطني باب المرافعة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بإحالة الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على المداولة في **المواد من 1025 إلى 1031 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الإجراءات القانونية المتعلقة بأحكام محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الواجبة التطبيق على أحكام محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بغلق محكمة التحكيم الوطني باب المرافعة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الإجراءات القانونية الجزائرية

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 303.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 552 وص 553.

(3) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 123

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 304 وص 305.

المتعلقة بإحالة الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على المداولة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ولقد أكد مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير مبدأ إصدار محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بقوله : " ... **بموجب عريضة مودعة بمجلس الدولة في 2015/06/12 مسجلة تحت رقم 118846 تقدمت ولاية سوق أهراس ممثلة في الوالي مباشرة الخصام بواسطة ..... بإستئناف الحكم التحكيمي الصادر عن المحكمة التحكيمية في 2015/03/24 تحت رقم 08/2010 المشكلة في إطار مركز الصلح و التجكم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و القاضي بقبول طلب التحكيم وإلزام المدعي عليها ولاية سوق أهراس بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير.**

مبلغ إجمالي 11.651.879.50. د.ج اعتبارها 11.651.880 د ج

مبلغ إجمالي بالدولار الأمريكي : 2.142.421.5 $ اعتبارها 2.242.422 $

ورفض الطلب المقابل للمدعي عليها ورفض باقي الطلبات ودفعات الأطراف وحول المصاريف أمر المدعي عليها لدفع للمدعية نصف قيمة المصاريف أي 17.500 € أورو أو 216.600 د ج ..." [1]

ولم يتضمن **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، تعريفا تشريعيا لحكم محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،و طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بأحكام التحكيم الوطني الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص لحكم محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا للتشريع الجزائري الداخلي كالأتي: "**هو العمل الإجرائي للمحكمة التحكيم الوطني المختصة بالنظر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، و الذي يكون نهائي أو جزئي أو تحضري في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، و يجب أن يتضمن الشروط صحة حكم التحكيم الوطني الواردة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و الذي يخضع لطرق الطعن في أحكام التحكيم الوطني الواردة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 وتسرى عليه الإجراءات القانونية الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الوطني الواردة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ."**

---

[1] أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم **118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

وطبقا لأحكام **المادة 1035 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على حكم التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والتي جاء فيها:" **يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري....**" و وفقا لتعريفنا الخاص لحكم محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني السالف الذكر، يمكن حصر **أنواع حكم التحكيم الوطني** في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في **ثلاثة أنواع:**

النوع الأول هو :حكم التحكيم الوطني النهائي الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، والذي يفصل في جميع الطلبات المتعلقة الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، و تنتهي من خلاله ولاية محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، وهوما يعبر عنه بالحكم التحكيمي النهائي الكلي الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني [2] ،وهنا ينبغي التصريح أن المسألة أو المسائل المتعلقة بالخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، التي تم الفصل فيها بموجب حكم التحكيم الوطني الصادر النهائي في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، لا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخري [3]

والنوع الثاني هو: حكم التحكيم الوطني الجزائي الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، والذي يفصل في جزء من الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني كالفصل في مسألة إختصاص محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، ومع ذلك يعد حكما تحكيميا وطنيا نهائيا صادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لأنه فصل في جزء من الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ولا يجوز إعادة النظر فيه أيضا [4].

والنوع الثالث هو :حكم التحكيم الوطني التحضري الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، والذي لا يفصل في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، ولا ينهي الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 306.

(2) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 128 / بشير سليم ، الأطروحة السابقة ،ص 78

(3) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 128

(4) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 128/بشير سليم ، الأطروحة السابقة ،ص 79

الوطني، ولا يفصل في طلبات وقتية في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، بل هو حكم تحكيمي وطني يمهد لإصدار حكم تحكيمي وطني موضوعي أو وقتي في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني [1]

وتطبيقا لأحكام **المادة 1018 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يجب أن يصدر حكم التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني خلال الأجل الذي حدده أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفي حالة عدم تحديد أجلا للتحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، فيلزم المحكمون الوطنيين بإصدار حكمهم التحكيمي الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني خلال **أربعة (04) أشهر** تبدأ من تاريخ تعيينهم ، أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم الوطني في حالة التحكيم الوطني المؤسسي في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني [3] .

وتعد إحالة الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على المداولة من بين إجراءات صحة صدور حكم التحكيم الوطني في بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وإجراء جوهري ومسألة متعلقة بالنظام العام ويترتب عن إغفالها بطلان حكم التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني[4].

وطبقا لأحكام **المادة 1025 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، تكون مداولات المحكمين الوطنيين في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني سرية [6].

ويفهم من **المادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، أن الأصل تنظيم إجراءات التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني يعود بصفة أساسية لأطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، أي إجراءات التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة

---

(1) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 129

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 302 وص 302/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 551 وص 552.

(3) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 126

(4) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 124

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 304/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 554 وص 555.

(6) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 124

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 303/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 552 وص 553.

الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني إلى **مبدأ سلطان الإرادة** و أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني هم الذين يحددون إجراءات التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، و إما اختيار نظام تحكيمي وطني لتسوية المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني معين أو وفقا لقانون إجرائي معين .

و في **حالة عدم اتفاق أطراف** المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على إجراءات التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تطبق على إجراءات الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الأجال والأوضاع المقررة أمام القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري [1].

ويطبق القانون الجزائري العام الذي يحكم أشخاص القانون الجزائري العام وتخضع له المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، و يطبق القانون الجزائري الخاص الذي يحكم أطراف القانون الجزائري الخاص و تخضع له المنازعات المدنية أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على إجراءات الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، و يطبق التشريع والتنظيم العمالي الجزائري الذي يحكم أطراف علاقة العمل في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على إجراءات الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

وطبقا لأحكام **المادة 1023 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تفصل محكمة التحكيم الوطني أو المحكمون الوطنيين في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا لقواعد القانون الواجب التطبيق على التحكيم الوطني في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،وهو ما يؤكد أن حكم التحكيم الوطني يصدر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا للقانون الإجرائي والموضوعي الذي اختاره أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وإلا عد حكم التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

(1) هدى نويوة ، المذكرة السابقة ،ص 72/ راضية رحماني ، الأطروحة السابقة ،ص 151

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 303/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 552 وص 553.

باطلا [1] .

ويصدر حكم محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بأغلبية الأصوات طبقا لأحكام **المادة 1026 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]

و عملا بأحكام **المادة 1027 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يجب أن يتضمن حكم محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني عرضا موجزا لادعاءات أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وأوجه دفاعهم ، ويجب أن تكون أحكام محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني مسببة [5] .

ولم يحدد **المشرع الجزائري** لغة حكم التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في **المادة 1027 من القانون الجزائري رقم 08-09 [6]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، الواجبة التطبيق على حكم التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **ولهذا ندعو المشرع الجزائري** إلى تحديد لغة حكم التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **في المادة 1027 من القانون الجزائري رقم 08-09 [7]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ولقد ذكر مجلس الدولة الجزائري اللغة الواجبة التطبيق في التحكيم في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله: **"... وفرض عليها باللغة الفرنسية رغم أن القانون الجزائري هو القانون المطبق و اللغة فيه هي العربية و أصدر حكمه التحكيمي دون مراعات أدنى الإجراءات القانونية ... و اختيار اللغة الفرنسية كان لأنها اللغة التي تم بها عقد الصفقة.... و اختيار اللغة الفرنسية كان لأنها اللغة التي تم بها عقد الصفقة...."** [8]

---

(1) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص125

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 304.

(3) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 124

(4) أنظر عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 304/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 554 وص 555.

(5) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 125 .

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 304.

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 554 وص 555.

(8) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

وتطبيقا لأحكام **المادة 1028 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يجب أيضا أن يتضمن حكم محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، اسم ولقب المحكم الوطني أو المحكمين الوطنيين المسند إليهم التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و تاريخ صدور حكم محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، ومكان إصدار حكم محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، و أسماء وألقاب أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الإجتماعي ، و أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني عند الاقتضاء [2].

ووفقا لأحكام **المادة 1029 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يجب أن يوقع حكم محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني من قبل المحكمين الوطنيين المسند إليهم التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين الوطنيين المسند إليهم التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني إلى ذلك ، ويرتب حكم محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أثره باعتبار موقعا من جميع المحكمين الوطنيين المسند إليهم التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

ولقد أكد مجلس الدولة الجزائري تبليغ حكم التحكيم الوطني في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير مبدا تبليغ حكم محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بقوله: "... **من حيث الشكل أن الاستئناف قائم داخل الأجال ووفقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبوله كون الحكم بلغ للمستأنفة بتاريخ 2015/07/12 ..... وعليه فإن مجلس الدولة من حيث الشكل : حيث أن المستأنف عليها دفعت بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 304.

(2) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 125 و ص 126 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 305.

حيث أنه يستخلص من الصفحة 13 من حكم التحكيم أنه في جلسة المرافعة أخبر رئيس محكمة التحكيم الأطراف بأن الحكم سوف يصدر أخر السنة (دون تحديده التاريخ) غير أنه ونظرا لتلقي محكمة التحكيم ملاحظات من لجنة التحكيم بعد التاريخ المقرر لنطق الحكم قرر تأجيل النطق بذلك الحكم دون تحديد لهذا التاريخ أو ذكر ما يفيد بأن الأطراف أبلغوا به

حيث أن لم يثبت من خلال حكم التحكيم المطعون فيه أن الطرفين حضرا وبالتالي أنهم علما بمقتضيات الحكم ليتسنى لهم الطعن في الأجال .

حيث أن المادة 1019 من نفس القانون تنص على أن تطبق على الخصومة التحكيمية الأجال و الأوضاع المقررة أمام الهيئات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك

حيث أن الإخلال لهذا الإجراء الجوهري وهو إعلام الأطراف بتاريخ النطق بحكم التحكيم يحول دون تطبيق أحكام المادة 1033 المتعلقة بأجال الطعن التي يبدأ سريانها من تاريخ النط بالحكم و في هذه الحالة فإن الأجال المعمول بها هي الآجال التي يبدأ سريانها ن تبليغ حكم التحكيم .

حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف أن حكم التحكيم بلغ للولاية في 2015/07/12 وأن الاستئناف سجل في 2015/08/06 وكان ذلك خلال شهر فيعد إذا الاستئناف قائما داخل الأجال مما يتعين قبوله شكلا ....." [1]

وعملا بأحكام **المادة 1030 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يتخلى المحكم الوطني عن الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بمجرد الفصل فيها .

غير أنه يمكن للمحكم الوطني تفسير حكم التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو تصحيح الأخطاء المادية و الاغفالات التي تشوب حكم التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني [3] طبقا لأحكام **المواد 286 إلى 287 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على الأحكام أو القرارات القضائية للقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري ،و أحكام **المواد 888 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **و المادتين 891 و 892 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** الواجبة التطبيق على الأحكام القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية و القرارات القضائية لمحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف وفقا لأحكام **المادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5].

وتحوز أحكام التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 554 وص 555.

(3) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 130

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 270

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13** ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477.

الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المفصول فيها طبقا لأحكام **المادة 1031 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1].

4 الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بقابلية الحكم التحكيمي الوطني الصادر في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني للطعن وتنفيذه وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

بالرجوع للمواد **من 1032 إلى 1034 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** نجدها تضمنت الإجراءات القانونية المتعلقة بطرق الطعن في أحكام التحكيم الوطني الواجب التطبيق على أحكام محكمة التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

وتضمنت **المواد من 1035 إلى 1038 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الوطني الواجب التطبيق على أحكام محكمة التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

و طالما أن **المادة 977 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** نجدها تضمنت الإحالة إلى تطبيق كل من أحكام **المواد من 1032 إلى 1034 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجب التطبيق على طرق الطعن في أحكام محكمة التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، و أحكام **المواد من 1035 إلى 1038 القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجب التطبيق على تنفيذ أحكام محكمة التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، على أحكام التحكيم الوطني الصادرة في **المادة الإدارية** بما فيها أحكام محكمة التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

فإن الإجراءات القانونية المتعلقة بطرق الطعن في أحكام محكمة التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تخضع **للمواد من 1032 إلى 1034 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجب التطبيق على طرق الطعن في أحكام محكمة التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و تخضع الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن

---

(1) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 129

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 556.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 293 .

تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تخضع **للمواد من 1035 إلى 1038 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجب التطبيق على تنفيذ أحكام محكمة التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

وطبقا لأحكام **المادة 1032 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني غير قابلة للمعارضة، ونعتقد أن أسباب عدم قابلية حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **للطعن بالمعارضة** تكمن في أن الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لا تنعقد دون علم أطرف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

و **إنما تنعقد** الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني إلا من التاريخ الذي يبلغ في الطرف الثاني بطلب التحكيم الوطني في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، كما توجد جهة تمارس أمامها الطعن بالمعارضة في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لأن محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تستنفذ ولايتها بصدور حكمها في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني [2].

وطبقا لأحكام **المادة 1031 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ،حكم محكمة التحكيم الوطني** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره فيما يخص الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 556.

(2) هدى نويوة ، المذكرة السابقة ،ص 107/عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 136 وص 137

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 305.

الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **المفصول فيها** [1].

وطبقا لأحكام **المادة 1033 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يرفع **الطعن بالاستئناف** في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في أجل **شهر واحد (01)** من تاريخ النطق به ، أمام المجلس القضائي الجزائري الذي صدر في دائرة إختصاصه حكم التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الإستئناف في اتفاقية التحكيم الوطني المتضمنة عرض المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على التحكيم الوطني.

وهو ما يؤكد تدخل **المجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني كأحد طرق الطعن العادية في أحكام التحكيم الوطني، و وجوبية رفع الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في أجل **شهر واحد (01)** من تاريخ النطق به ، أمام المجلس القضائي الجزائري الذي صدر في دائرة إختصاصه حكم التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الإستئناف في اتفاقية التحكيم الوطني المتضمنة عرض المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على التحكيم الوطني **في المادة 1033 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و طالما أن **المادة 1033 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**،تسري على الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تطبيقا لأحكام **المادة 977 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، والمحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف هي المختصة بالنظر في الطعون بالاستئناف في المادة الإدارية طبقا لأحكام

---

(1) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 137

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 556.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 305.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 567 وص 568.

القانون الجزائري رقم 22-13 ، فإن **الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في أجل **شهر واحد (01)** من تاريخ النطق به ، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف الذي صدر في دائرة إختصاصه حكم التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الإستئناف في اتفاقية التحكيم الوطني المتضمنة عرض المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على التحكيم الوطني.

وهو ما يؤكد **تدخل القضاء الإداري الجزائري في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني كأحد طرق الطعن العادية في أحكام التحكيم الوطني، و وجوبية رفع الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في أجل **شهر واحد (01)** من تاريخ النطق به ، أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف التي صدر في دائرة إختصاصها حكم التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني عن طريق **اعتراض الغير الخارج عن الخصومة** ، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الإستئناف في اتفاقية التحكيم الوطني المتضمنة عرض المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على التحكيم الوطني **في المادة 1033 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و المادة 1033 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، لم تتضمن **الأحكام القانونية المتعلقة بشكل ومضمون عريضة الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم** الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و **الإجراءات القانونية المتعلقة بانعقاد الخصومة الاستئنافية في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **والإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيق في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 305.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 556..

البعد الوطني و **فصل القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة تؤكد خضوع شكل ومضمون عريضة الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الإجراءات القانونية المتعلقة بانعقاد الخصومة الاستئنافية في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيق في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و فصل القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لأحكام **المواد من 537 إلى 556 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بالأحكام العامة للإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي الجزائري و عريضة الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي الجزائري و توزيع ملفات الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي الجزائري و دور المستشار المقرر للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف و مداولات المجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف و القرارات القضائية للمجلس القضائي الجزائري الصادرة في الطعن بالاستئناف **في المادة 1033 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وكذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة **فقرة** تؤكد **خضوع شكل ومضمون عريضة الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و **الإجراءات القانونية المتعلقة بانعقاد الخصومة الاستئنافية في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **والإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيق في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و **فصل القضاء الإداري الجزائري في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق** ، ص 169ص 175 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 305.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لأحكام **المواد 900 مكرر إلى 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 في المادة 1033 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ولقد أكد **مجلس الدولة الجزائري في قراره** القضائي المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 مبدأ خضوع الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني للشروط المنصوص عليها **في المادة 1056 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** و ذكر عريضة الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة في المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمامه ، و أسباب الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمامه بقوله: "...**بأنه من حيث الشكل فإن عريضة الاستئناف غير مقبولة شكلا كونه لا يمكن استئناف حكم التحكيم إلا في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به طبقا للمادة 1033 ق.أ.م.إ والحكم تم النطق به بتاريخ 2015/03/24 بينما سجل الاستئناف بتاريخ 2015/08/06 و القانون لا يلزم طالب التنفيذ بتبليغ هذه الأحكام و المادة 12/4 من الصفقة المبرمة تنص صراحة على أن الأحكام التحكيمية الصادرة عن محكمة التحكيم تكون نهائية وغير قابلة للمنازعة فيها كما أن الاستئناف خالف المادة 1056 ق.إ.م.إ التي تسمح بمخاصمة أمر بإمهار الصيغة التنفيذية و المادة 1058 من نفس القانون التي نصت على أن طالب الإلغاء في الحالات الحصرية و العريضة تتعلق بإستئناف وليس إلغاء ... وعليه فإن مجلس الدولة من حيث الشكل : حيث أن ولاية سوق أهراس استأنفت حكم التحكيم الصادر عن المحكمة التحكيمية ..... . و أن شروط الاستئناف المنصوص عليها في المادة 1056 متوفرة كون الحكم التحكيمي صدر بدون احترام بنود الصفقة ... بتاريخ 2016/11/22 أجابت المستأنفة عليها ..... بأنه من حيث الشكل فإن عريضة الاستئناف غير مقبولة شكلا كونه لا يمكن استئناف حكم التحكيم إلا في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به طبقا للمادة 1033 ق.أ.م.إ والحكم تم النطق به بتاريخ 2015/03/24 بينما سجل الاستئناف بتاريخ 2015/08/06 و القانون لا يلزم طالب التنفيذ بتبليغ هذه الأحكام و المادة 12/4 من الصفقة المبرمة تنص صراحة على أن الأحكام التحكيمية الصادرة عن محكمة التحكيم تكون نهائية وغير قابلة للمنازعة فيها كما أن الاستئناف خالف المادة 1056 ق.إ.م.إ التي تسمح بمخاصمة أمر بإمهار الصيغة التنفيذية و المادة 1058 من نفس القانون التي نصت على أن طالب الإلغاء في الحالات الحصرية و العريضة تتعلق بإستئناف وليس إلغاء ... وعن أسباب الاستئناف** [2]

وكذا أكد مجلس الدولة الجزائري في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ومبدأ وجوبية احترام أجال الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 556..

(2) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846 المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و اختصاصه بالنظر في استئناف حكم محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادتين 1033 و 1034 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** و أثار الطعن بالاستئناف في ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بقوله:"... .... **من حيث الشكل أن الاستئناف قائم داخل الأجال ووفقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبوله كون الحكم بلغ للمستأنفة بتاريخ 2015/07/12 ... ... بتاريخ 2016/11/22 أجابت المستأنفة عليها ..... بأنه من حيث الشكل فإن عريضة الاستئناف غير مقبولة شكلا كونه لا يمكن استئناف حكم التحكيم إلا في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به طبقا للمادة 1033 ق.أ.م.إ والحكم تم النطق به بتاريخ 2015/03/24 بينما سجل الاستئناف بتاريخ 2015/08/06 و القانون لا يلزم طالب التنفيذ بتبليغ هذه الأحكام و المادة 12/4 من الصفقة المبرمة تنص صراحة على أن الأحكام التحكيمية الصادرة عن محكمة التحكيم تكون نهائية وغير قابلة للمنازعة فيها كما أن الاستئناف خالف المادة 1056 ق.إ.م.إ التي تسمح بمخاصمة أمر بإمهار الصيغة التنفيذية و المادة 1058 من نفس القانون التي نصت على أن طالب الإلغاء في الحالات الحصرية و العريضة تتعلق بإستئناف وليس إلغاء ..... وعليه فإن مجلس الدولة من حيث الشكل: حيث أن المستأنف عليها دفعت بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**

حيث أنه يستخلص من الصفحة 13 من حكم التحكيم أنه في جلسة المرافعة أخبير رئيس محكمة التحكيم الأطراف بأن الحكم سوف يصدر أخر السنة (دون تحديده التاريخ) غير أنه ونظرا لتلقي محكمة التحكيم ملاحظات من لجنة التحكيم بعد التاريخ المقرر لنطق الحكم قرر تأجيل النطق بذلك الحكم دون تحديد لهذا التاريخ أو ذكر ما يفيد بأن الأطراف أبلغوا به

حيث أن لم يثبت من خلال حكم التحكيم المطعون فيه أن الطرفين حضرا وبالتالي أنهم علما بمقتضيات الحكم ليتسنى لهم الطعن في الأجال .

حيث أن المادة 1019 من نفس القانون تنص على أن تطبق على الخصومة التحكيمية الأجال و الأوضاع المقررة أمام الهيئات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك

حيث أن الإخلال لهذا الإجراء الجوهري وهو إعلام الأطراف بتاريخ النطق بحكم التحكيم يحول دون تطبيق أحكام المادة 1033 المتعلقة بأجال الطعن التي يبدأ سريانها من تاريخ النطق بالحكم و في هذه الحالة فإن الأجال المعمول بها هي الآجال التي يبدأ سريانها ن تبليغ حكم التحكيم .

حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف أن حكم التحكيم بلغ للولاية في 2015/07/12 وأن الاستئناف سجل في 2015/08/06 وكان ذلك خلال شهر فيعد إذا الاستئناف قائما داخل الأجال مما يتعين قبوله شكلا ...وعن أسباب الاستئناف فإن مجلس الدولة هو المختص بالنظر في استئناف الحكم التحكيمي طبقا للمادة 1033 ق.أ.م.إ و المادة 1034 من نفس القانون ... وعليه فإن مجلس الدولة ... من حيث الموضوع : 1- من حيث الإختصاص : حيث أن مجلس الدولة هو الجهة الفاصلة في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية . ولما كان المشرع خول الاختصاص للبت في أحكام التحكيم للمجالس لما يتعلق النزاع بأطراف يخضعون للقانون الخاص فإن مجلس الدولة كجهة استئناف هو المختص في هذا الطعن كون الإدارة طرف في

الحكم.....وعليه فإن مجلس الدولة .... من حيث الشكل : حيث أن المادة 340 من نفس القانون تنص على أن ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف..." ." [1]

وطبقا لأحكام **المادة 1032 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يجوز الطعن في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني عن **طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة** ، أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة أو القسم المدني الجزائري أو القسم التجاري الجزائري أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو القسم الاجتماعي الجزائري ،قبل عرض الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على التحكيم الوطني، وهو ما يؤكد تدخل القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري في الطعن في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كأحد طرق الطعن غير العادية في أحكام التحكيم الوطني في **المادة 1032 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ولم تتضمن **المادة 1032 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الشروط و الإجراءات القانونية المتعلقة **بالطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج** عن الخصومة في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري، و الإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيق في الطعن عن **طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة** في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري و الإجراءات القانونية المتعلقة بفصل القضاء الإداري أو المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري في الطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 305.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص305

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 556.

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة ضمن **المادة 1032 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،تؤكد خضوع الطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام القضاء المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري لشروط و الإجراءات القانونية المتعلقة بالطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام القضاء العادي الجزائري و الإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيق في الطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام القضاء المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري و الإجراءات القانونية المتعلقة بفصل القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري في الطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لأحكام **المواد من 380 إلى 389 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على الطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية للقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري.

و **كذا ندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة **فقرة** ضمن **المادة 1032 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،تؤكد خضوع الطعن عن طريق **الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم محكمة التحكيم الوطني** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام القضاء الإداري الجزائري لشروط و **الإجراءات القانونية المتعلقة بالطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة** في أحكام المحاكم الإدارية الجزائرية و **الإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيق في الطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم محكمة التحكيم الوطني** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام القضاء الإداري الجزائري و الإجراءات القانونية المتعلقة بفصل القضاء الإداري الجزائري في الطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الواردة في **المادة 960**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص305

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 118/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 102.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 556..

من القانون الجزائري رقم 22-13 [1] المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 22-13 ، و المادة 961 من القانون الجزائري رقم 08-09 التي تضمنت الإحالة إلى تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في **المواد من 381 إلى 389 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية و **المادة 962 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] المتضمنة إجراء التحقيق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في **المادة 815 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وطبقا لأحكام **المادة 1034 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، تكون القرارات الفاصلة في **الطعن بالاستئناف** في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وحدها قابلة **للطعن بالنقض** [5] طبقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وهو ما يؤكد قابلية القرارات القضائية للمجلس القضائي الجزائري أو المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف الفاصلة في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني للطعن بالنقض كأحد طرق الطعن غير العادية في **المادة 1034 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وخضوع القرارات القضائية للمجلس القضائي الجزائري الفاصلة في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني للأحكام القانونية المتعلقة بالإختصاص القضائي للمحكمة العليا الجزائرية في الطعن بالنقض وأجل الطعن بالنقض في القرارات القضائية للمجلس القضائي الجزائري أمام المحكمة العليا الجزائرية و شكل ومضمون عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية للمجلس القضائي الجزائري أمام المحكمة العليا الجزائرية و انعقاد خصومة الطعن بالنقض في القرارات القضائية للمجلس القضائي الجزائري أمام المحكمة العليا الجزائرية و التحقيق في الطعن بالنقض في القرارات القضائية للمجلس القضائي الجزائري أمام المحكمة العليا الجزائرية و فصل المحكمة العليا الجزائرية في الطعن بالنقض في القرارات القضائية للمجلس القضائي الجزائري الواردة في **المواد من 348 إلى 379 ومن 557 إلى 583 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل**

---

(1) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص374 / عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 290 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص518.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 290 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 433 وص 434 ..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 305.

(5) عبد الحق غلاب ، **المرجع السابق** ،ص 137 وص 138

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 305.

والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .

وخضوع القرارات القضائية للمحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف الفاصلة في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني للأحكام القانونية المتعلقة بالإختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري في الطعن بالنقض و أجل الطعن بالنقض في القرارات القضائية للمحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري و شكل ومضمون عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية للمحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري و انعقاد خصومة الطعن بالنقض في القرارات القضائية للمحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري و التحقيق في الطعن بالنقض في القرارات القضائية للمحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري و فصل مجلس الدولة الجزائري في الطعن بالنقض في القرارات القضائية للمحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف الواردة في **المواد 901 الفقرة 02 و 959 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1]، وتدخل المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري في الطعن بالنقض في القرارات القضائية للمجلس القضائي الجزائري أو المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف الفاصلة في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني[2] في **المادة 1034 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و عملا بأحكام **المادة 1035 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يكون حكم **التحكيم الوطني النهائي أو الجزئي أو التحضيري** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **قابلا للتنفيذ** [4]بأمر من قبل رئيس القسم المدني للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو رئيس القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية التي صدر في دائرة إختصاصها ، ويودع أصل **حكم التحكيم الوطني النهائي أو الجزئي أو التحضيري** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لدى أمانة ضبط المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية من الطرف الذي يهمه التعجيل ، وهو ما يؤكد تدخل القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو الإداري الجزائري في تنفيذ حكم التحكيم الوطني النهائي أو الجزئي أو التحضيري الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 576 ..

(2) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 133

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 305.

(4) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 132

الوطني في المادة 1035 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.

ووفقا لأحكام **المادة 1035 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يتحمل أطرف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني التي خضعت للتحكيم الوطني نفقات إيداع عرائض التحكيم الوطني و الوثائق وأصل حكم التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

و تطبيقا لأحكام **المادة 1035 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يمكن لخصوم الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني استئناف الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الوطني النهائي أو الجزئي أو التحضري الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في أجل **خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي الجزائري أو المحكمة الإدارية الجزائرية **للاستئناف** ، وهو ما **يؤكد قابلية الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم** التحكيم الوطني النهائي أو الجزئي أو التحضري الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي الجزائري أو المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف و تدخل المجلس القضائي الجزائري أو المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف في الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الوطني النهائي أو الجزئي أو التحضري الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في **المادة 1035 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وعملا بأحكام **المادة 1036 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يسلم رئيس أمناء الضبط القسم المدني للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية حسب الحالة ، **نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية** من حكم التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لمن يطلبها من أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني التي خضعت للتحكيم

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 305.

الوطني [1] .

ووفقا لأحكام **المادة 1037 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، تطبق القواعد المتعلقة **بالنفاذ المعجل** للأحكام الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** على أحكام التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **المشمولة بالنفاذ المعجل**[3] .

وطبقا لأحكام **المادة 1038 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، لا يحتج بأحكام التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تجاه الغير [5].

ولم تتضمن **المواد من 1035 إلى 1038 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 المكلف بتنفيذ** أحكام التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و **مقدمات تنفيذ** أحكام التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و **طرق التنفيذ الجبري** لأحكام التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مادة ضمن أحكام **الفصل الخامس** الموسوم بعنوان " **في تنفيذ أحكام التحكيم**" من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان "**التحكيم** " من **الكتاب الخامس** الموسوم بعنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات من **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،تؤكد خضوع تنفيذ أحكام التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لأحكام **الكتاب الثالث** الموسوم بعنوان **"في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية** "من **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على **التنفيذ الجبري لأحكام أو القرارات القضائية للقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري**، وخضوع تنفيذ أحكام

---

(1) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 133 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 306.

(3) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 133

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 306.

(5) عبد الحق غلاب ، المرجع السابق ،ص 133

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص306 .

التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني لأحكام **الكتاب الثالث** الموسوم بعنوان في "**التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية** "من **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على **التنفيذ الجبري** لأحكام أو القرارات القضائية للقصاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري و أحكام **المواد من 978 إلى 986 و 988 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المواد 986 و 987 و 989 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على الأحكام أو القرارات القضائية للجهات القضائية الإدارية الجزائرية.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية الجزائرية للتحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي

سوف نتناول في هذا الفرع الموسوم بعنوان " **الإجراءات القانونية الجزائرية للتحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي** " إجراء إبرام اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي، وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و الإجراءات القانونية الجزائرية الأخرى للتحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي، وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كمايلي:

أولا : إجراء إبرام اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

تمثل اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي، وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمطبق حاليا** مرجعية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، وأحد إجراءات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و يهدف التحكم في إجراء اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي، وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمطبق حاليا** التي تمثل مرجعية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي، وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، إرتأينا تفصيل إجراء إبرام اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي، وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22- 13 و المطبق حاليا** كمايلي :

1 مفهوم اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

[1] أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص430 .

ينبغي في البداية التصريح أن **المشرع الجزائري** أشار إلى اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في **المواد 1040 و 1042 و 1043 و 1045 و 1046 و 1052 و 1056 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمطبق حاليا**، المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، و التي تقابلها **المواد 458 مكرر 01 و 458 مكرر 03 و 458 مكرر 04 و 458 مكرر 06 و 458 مكرر 08 و 458 مكرر 09 و 458 مكرر 12 و 458 مكرر 13 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 المعدل و المتمم للأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في المنازعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية، و **الذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج**، خلافا **للأمر الجزائري رقم 66-154** [2] الذي لم يتضمن الأحكام التشريعية الخاصة باتفاقية التحكيم التجاري الدولي.

وبما أن التحكيم الذي يخص المنازعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، يعد تحكيما تجاريا دوليا طبقا **للمادة 1039 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ويخضع لأحكام **المادة 1040 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الأحكام القانونية الخاصة باتفاقية التحكيم التجاري الدولي و أحكام **المادتين 1041 و 1042 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنتان الأحكام القانونية الخاصة بتعيين المحكمين في التحكيم التجاري الدولي، و أحكام **المواد من 1043 إلى 1050 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالخصومة التحكيمية في التحكيم التجاري الدولي و أحكام **المواد من 1051 إلى 1053 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و أحكام **المادة 1054 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي ،و أحكام **المواد من 1055 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بطرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي .

فإن التحكيم الذي يخص المنازعات المتعلقة **بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، **يعد تحكيما تجاريا دوليا طبقا للمادة 1039 من**

---

(1) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95

(2) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 47،المؤرخة في 9 جوان 1966،ص572ص 620.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 306.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص307 وص 308 .

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص310 .

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 564 وص 565..

القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، ويخضع هو الأخر إلى الأحكام القانونية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** بما فيها أحكام **المادة 1040 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة باتفاقية التحكيم التجاري الدولي.

وطالما أن **المادة 975 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تضمنت إمكانية لجوء الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4] المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13 (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية)**اللجوء إلى التحكيم في الحالات الواردة في **الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر**، وتضمنت **المادة 1006 الفقرة الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، إمكانية لجوء كل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، وعدم جوازية التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، و أجازت **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09.** [6] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، لجميع الأشخاص المعنوية العامة بما فيها الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13 (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية)**،و الأشخاص المعنوية العامة غير المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 [7]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كالمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8]**والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-219، طلب التحكيم في علاقاتها الاقتصادية الدولية**، و تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 976 من القانون الجزائري رقم 08-**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص306 وص 307 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 292 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 489ص 492/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 182.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 245/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 182.

(8) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 2، المرجع السابق، ص 26 ص 32/ جليل مونية التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 14 / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الأول ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 192/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 123 .

09 [1]المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13،

فإن المنازعات المرتبطة **بالعلاقات الإقتصادية الدولية** للأشخاص المعنوية العامة بما فيها الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13 (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية)**،أو الأشخاص المعنوية العامة غير المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 (** كالمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] **والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-219**) و التي يكون موضوعها متعلق بالحقوق التي لها مطلق التصرف فيها أو المسائل غير المتعلقة بالنظام العام الدولي أو حالة الأشخاص وأهليتهم، تخضع للأحكام القانونية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** . بما فيها أحكام **المادة 1040 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة باتفاقية التحكيم التجاري الدولي، تطبيقا لأحكام **المواد 975 و 976 الفقرة الأولى و 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 لم يتضمن **صراحة الإحالة** إلى تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي الواردة فيه أمام القضاء المدني الجزائري في المنازعات المدنية ذات الطابع الدولي بما فيها المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

وبما أن **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل [6]تضمنت تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** و الذي يقابله حاليا **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، ما عدا الحالات التي ينص فيها هذا القانون على أحكام مخالفة و **المادة 20 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ،تضمنت تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** مع مراعات الأحكام

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 293 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 567 وص 568.

(2) أنظر: عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 245/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182.

(4) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 2، **المرجع السابق**، ص 26 ص 32/ جليل مونية **التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق** ، ص 14 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، القسم الأول ، ط 5 ، **المرجع السابق** ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 192/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 123 .

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص306 وص 307 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 557وص 558.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244،

الخاصة المنصوص عليها في هذا **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، عندما يتفق الطرفان على عرض نزاعهم على التحكيم بعد فشل محاولات المصالحة و الوساطة .

فإن التحكيم العمالي الدولي في المنازعات العمالية الفردية أو الجماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، يخضع للأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليه في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، بما فيها أحكام **المادة 1040 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة باتفاقية التحكيم التجاري الدولي، تطبيقا لأحكام **المادة 41 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل [2]و **المادة 20 من القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب .

وطالما أن **المادة 975 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تضمنت إمكانية لجوء الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4] المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13 (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية)**اللجوء إلى التحكيم في **مادة الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي**، وتضمنت **المادة 1006 الفقرة الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، إمكانية لجوء كل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، وعدم جوازية التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، وأجازت **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 [6]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، لجميع الأشخاص المعنوية العامة بما فيها الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 [7]المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13 (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية)**،و الأشخاص المعنوية العامة غير المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 [8]المعدل والمتمم**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 307.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244،

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص567 وص 568 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 245/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 489ص 492/: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الثاني ، ط 6 ، **المرجع السابق** ، ص 152 وص 153 / عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 299 وص 300.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 545 وص 546.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 245/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182.

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 489ص 492/: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الثاني ، ط 6 ، **المرجع السابق** ، ص 152 وص 153 .

بالقانون الجزائري رقم 22-13 كالمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-219**، طلب التحكيم في إطار الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي **ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية**، و تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** وفقا **للمادة 976 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

فإن التحكيم الإداري الدولي في **المنازعات الإدارية** الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي و التي يكون أحد أطرافها شخصا من الأشخاص المعنوية العامة بما فيها الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13 (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية)**،أو الأشخاص المعنوية العامة غير المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** (كالمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية الواردة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-219**) و التي يكون موضوعها متعلق بالحقوق التي لها مطلق التصرف فيها أو المسائل غير المتعلقة بالنظام العام الدولي أو حالة الأشخاص وأهليتهم، يخضع للأحكام القانونية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** . بما فيها أحكام **المادة 1040 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**.المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة باتفاقية التحكيم التجاري الدولي، تطبيقا لأحكام **المواد 975 و 976 الفقرة الأولى و 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

و **المشرع الجزائري** لم يقدم تعريفا تشريعيا لاتفاقيات التحكيم التجاري الدولي التي تسري على التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و كذا لم يقدم **المشرع الجزائري** تعريفا تشريعيا لاتفاقيات التحكيم التجاري الدولي **في المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09** [4]**المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 66-154**.

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 293 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558

(4) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش.، العدد 27 المؤرخة في 27 افريل 1993،ص58 ص64

و بالرجوع للقرارات القضائية أو الاجتهادات القضائية الجزائرية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم و الملغى**[1]، لاحظنا أن القضاء الجزائري لم يعطي تعريفا قضائيا لاتفاقيات التحكيم التجاري الدولي ،وكذا بالرجوع للقرارات القضائية أو الاجتهادات القضائية الجزائرية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-09** لاحظنا أن القضاء الجزائري لم يعطي تعريفا قضائيا لاتفاقيات التحكيم التجاري الدولي التي تسري على التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**

و الفقه القانوني الجزائري قدم عدة تعريفات فقهية لاتفاقيات التحكيم التجاري الدولي التي تسري على التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، ترتكز في مجملها على أن : **" اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي هي : "اتفاقيات مكتوبة تتضمن شرط التحكيم التجاري الدولي كبند من بنود العقد ، يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق يجوز فيها التحكيم التجاري الدولي لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم التجاري الدولي أو تتضمن اتفاق التحكيم التجاري الدولي المبرم استقلالا عن العقد الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض النزاع السابق نشوؤه على التحكيم التجاري الدولي "** .

و بناء على ما سبق ذكره **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** يمكننا إعطاء **تعريفنا** الخاص **اتفاقيات** التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 هي: " الاتفاقيات التي يلتزم بموجبها أطرف تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي (مثل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ أعمال الإستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، عقد علاقة العمل المرتبط بالعامل الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العامل الأجنبي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ أعمال الإستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،) المتصل بالحقوق التي يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم الدولي لعرض الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على التحكيم الدولي أو عرض المنازعات التجارية أو العمالية أو الإدارية التي سبق نشوؤها عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد**

[1] أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش ،العدد 47،المؤرخة في 9 جوان 1966،ص572ص 620

الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على التحكيم الدولي . **وعقد العزم على عدم لجوءهما إلى القضاء التجاري أو العمالي أو الإداري الجزائري لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي سبق نشؤوها عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على** التحكيم الدولي "

ولهذا تعتبر اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13**[1] نقطة البداية في العملية التحكيمية الدولية في التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

ومن أهم **العناصر المميزة** للتحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي عن غيره من أدوات تحقيق الوظيفة القضائية التي يمارسها القضاء المدني أو التجاري أو العمالي أو الإداري في المنازعات المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو العمالية أو الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

وتمثل حجر الزاوية في التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

وتنعقد اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للمادة 1040 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13**[2]، بإحدى **الصورتين، الصورة الأولى**: شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008،ص07،ص15.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558.

الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا **للمواد 1006 و من 1007 إلى 1010 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13**، و **الصورة الثانية**: هي اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا **للمواد 1006 و من 1011إلى 1013 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13** [1].

و طبقا **للمادة 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13 و المادة 1040 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13**، يقصد بشرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المتصل بالحقوق المتاحة بالمفهوم **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13**، لعرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على التحكيم الدولي.

و طبقا **للمادة 1011 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13 و المادة 1040 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13**، يقصد باتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي ،اتفاق التحكيم الدولي الذي يقبل بموجبه أطرف تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي (**مثل عقد المناولة الوطني المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، عقد علاقة العمل المرتبط بالعامل الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العامل الأجنبي في المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ أعمال الإستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة**

---

(1) للاطلاع على الأشكال التي تتخذها اتفاقية التحكيم التجاري الدولي ومدى استقلاليتها عن العقد الأصلي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع : محمد كولا، المرجع السابق، ص95،ص107.

(2) أنظر عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 546 وص 547.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص549.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558.

ذات البعد الدولي) عرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي .

ويفهم من تعريف شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،وفقا **للمادة 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13**، أن شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي متصل بالحقوق المتاحة بمفهوم **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وطبقا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن تحتوى الصفقة العمومية على القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية، قد يرد شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي كبند أو بيان تكميلي في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

وعملا بأحكام **المادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن يحتوي عقد المناولة على المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات ،قد يرد شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي كبند أو بيان في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي .

وطبقا **للمادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** التي أوجبت أن يحتوي عقد المناولة على المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات ،قد يرد شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي كبند أو بيان في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي .

ومن أحكام **المادة 1040 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، التي أوجبت من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم التجاري الدولي كتابة أو بأي وسيلة إتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة ، و أحكام **المادة**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307

1052 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 التي تضمنت إثبات حكم التحكيم التجاري الدولي مرفقا بإتفاقية التحكيم التجاري الدولي، **نستشف** أن اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، أو شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي ، يجب من حيث الشكل **وتحت طائلة البطلان أن يبرم كتابة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة كالوسائل الحديثة للاتصال** و التي من بينها **الرسائل الإلكترونية أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.** وهو ما يؤكد أن **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** تخطى اتفاقية نيويورك بقبوله الفاكس و البريد الإلكتروني إلى جانب البرقيات التي تشير إليها هذه الإتفاقية كوسائل اتصال لإثبات اتفاقيات التحكيم التجاري أو الإداري أو العمالي الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بالكتابة الإلكترونية [2].

وتعد **الكتابة الإلكترونية أو غير الإلكترونية** لاتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، أو شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي وفقا **للمادتين المادة 1040 الفقرة 02 و 1052 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، تكون إلكترونية أو غير إلكترونية** ، شرطا **لإنعقاد التحكيم** التجاري أو الإداري أو العمالي الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(2) عبد الحق غلاب، المرجع السابق،ص84،وص85./طيب قبايلي، كريم تعويلت ، المرجع السابق،ص62،ص64.

العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **وإثباته ، ويترتب على تخلفها البطلان** [1].

وطبقا **للمادة 1040 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، التي تضمنت **عدم إمكانية الاحتجاج** لعدم صحة اتفاقية التحكيم التجاري الدولي ، بسبب عدم صحة العقد الأصلي، لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، أو شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي بسبب عدم صحة عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو عقد العمل المترتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي.

وهو ما يؤكد تبني **المشرع الجزائري مبدأ استقلالية اتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، أو شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي .

ويفهم من **المادة 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري**

---

(1) أنظر: عبد الحق غلاب، **المرجع السابق**،ص84 ./طيب قبايلي، كريم تعويلت ، **المرجع السابق**،ص62.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 307/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 557وص 558.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 300.

رقم 22-13 و المادة 1040 الفقرتين الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ،و المادة 1051 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، التي استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة " **النظام العام الدولي** "[3]، أن شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،يشمل الحقوق المتاحة بمفهوم **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والمتمثلة في الحقوق التي لأطرف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي مطلق التصرف فيها، و لا يشمل المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى التحكيم الإداري الدولي في المنازعات الإدارية الناشئة عن مخالفة المبادىء العامة لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية والقابلة للانفصال عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لأن هذه المنازعات تتعلق بنظام العام الدولي .

وكذا يفهم من **المادة 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 1040 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [6]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،أن شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي يرد توقعا لاحتمال وقوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

ويشمل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 309 وص 310.

(3) عبد الحق غلاب، المرجع السابق،ص160.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558.

الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحتملة وغير المحددة وغير قائمة بالفعل على نحو لا يمكن تعيينها على وجه التحديد وإنما قد تنشأ في المستقبل، وهو ما يؤكد أن شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للمادة 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 1040 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 أمر مستقبلي غير محقق الوقوع وغير مخالف للنظام العام، ويرد على مسألة مشروعة تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحتملة عن طريق التحكيم الدولي .

ويفهم من المادة 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 1040 الفقرتين الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 أن اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي يتم بمناسبة المنازعات التجارية أو العمالية أو الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي **القائمة بالفعل**، وهو ما يؤكد أن أطراف اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي وفقا للمادة 1007 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 1040 الفقرتين الأولى و02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [6]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13،يتضمن كل ما يتعلق بالتحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي ، كونه يتم بعد حدوث المنازعات التجارية أو العمالية أو الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

و يتضمن موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558.

البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي على وجه الدقة و تشكيل هيئة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي ، ومكان التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي ولغته، وتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي

ويفهم من المادة 1013 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ،يجوز لأطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الاتفاق على التحكيم الدولي ، حتى أثناء سير الخصومة التجارية أو العمالية أو الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام القضاء التجاري أو العمالي أو الإداري الجزائري .

2-الشروط القانونية الشكلية لاتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

لترتب اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13** أثارها، يجب أن تتوفر فيه **الشروط القانونية الشكلية** لاتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13**.

ويمكن حصر **الشروط الشكلية لاتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 301/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 548 وص 549.

جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13 في شرطين ،الشرط الأول هو، شرط الكتابة الإلكترونية أو غير الإلكترونية** لاتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا **للمادة 1008 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، و المادة 1040 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 1052 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وعملا بأحكام **المادة 1008 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، و المادة 1040 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 1052 من القانون الجزائري رقم 08-09 [6] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** . يثبت شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بالكتابة الإلكترونية أو غير الإلكترونية في الاتفاقيات الأصلية للتحكيم التجاري أو الإداري أو العمالي الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، التي ترفق بحكم التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، وهو ما يؤكد أن الكتابة الإلكترونية أو غير الإلكترونية شرطا لصحة إبرام شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وإثباته [7]**وفقا للمادة 1008 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 546 وص 547.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 309.

(7) أنظر: عبد الحق غلاب، المرجع السابق،ص84،وص85 ./طيب قبايلي، كريم تعويلت ، المرجع السابق،ص62،ص64.

13، و المادة 1040 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 1052 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13

وطالما أن عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي عقد مكتوب ،وتعد الكتابة ركنا لانعقاده ويترتب على تخالفها بطلان العقد طبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1]، ويجب أن يتضمن عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية طبقا **للمادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، فإن شرط شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، يدرج كتابة في عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

و بما أن عقد المناولة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي يرتبط بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المكتوب وتعد الكتابة ركنا لانعقاده ،ويترتب على تخلفها بطلان العقد طبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2]**و المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]، ويجب أن يتضمن أن يحتوي عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات طبقا **للمادة 144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،فإن شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، يدرج كتابة في عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي.

وطالما أن عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي قد يكون مكتوب طبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**[4] فإن شرط التحكيم الدولي في المنازعة العمالية الناشئة عن عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، يدرج كتابة في عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51،المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، القسم الأول ، ط 6 ، **المرجع السابق** ، ص 150 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990ص562،ص576

ذات البعد الدولي.

ويجوز أن يدرج **شرط التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي كتابة في الوثيقة اللاحقة الملحقة بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 1008 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**[1] التي أوجبت أن يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي يستند إليها،

ووفقا للمادة **1012 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، و المادة 1040 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 1052 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يجب أن يثبت اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها على التحكيم الدولي بالكتابة الإلكترونية أو غير الإلكترونية في الاتفاقيات الأصلية للتحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها على التحكيم الدولي ، التي ترفق بحكم التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، وهو ما يؤكد أن الكتابة الإلكترونية أو غير الإلكترونية شرطا لصحة إبرام اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها على التحكيم الدولي وإثباته [5]وفقا

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 548 وص 549.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307/

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(5) أنظر: عبد الحق غلاب، المرجع السابق،ص84،وص85 ./طيب قبايلي، كريم تعويلت ، المرجع السابق،ص62،ص64.

للمادة 1012 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، و المادة 1040 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 1052 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.

والشرط الثاني هو : أن تتضمن اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، إمكانية تحديد الأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم الدولي كيفيات تعيين المحكم الدولي أو المحكمين الدوليين أو شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم طبقا **للمادة 1041 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، وهو ما يدل على أن الأطراف يمكنهم تحديد كيفيات تعيين المحكم الدولي أو المحكمين الدوليين أو شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم مباشرة أو بالرجوع إلى **نظام التحكيم الدولي في شرط التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي وفقا **للمادة 1041 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و التي لم تتضمن الجزاء المترتب عن عدم تحديد الأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم التجاري الدولي كيفيات تعيين المحكم الدولي أو المحكمين الدوليين أو **شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم** في شرط التحكيم التجاري الدولي أو اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي [5].

خلافا **للمادة 1008 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [6]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**،التي أوجبت أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان ، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم و **المادة 1012 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [7]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي أوجبت أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان ، أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 548 وص 549.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307

(5) عبد الحق غلاب،المرجع السابق،ص106.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 300.

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 548 وص 549.

3 الشروط القانونية الموضوعية لاتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

طالما أن اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،تعتبر اتفاقيات وتخضع للأحكام القانونية الإجرائية الخاصة بالاتفاقيات التحكيم التجاري الدولي المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،وكل اتفاقية تستلزم توافر الشروط القانونية الموضوعية التي تشترطها القواعد القانونية الجزائرية العامة للاتفاقات (**التراضي، محل، سبب**) لترتيب أثارها القانونية .

فيمكن حصر الشروط القانونية الموضوعية لصحة اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1] **في ثلاثة شروط، الشرط الأول** هو :شرط التراضي الواجب توافره في اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

وهذا الشرط يعني أن تتقابل إرادة أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على اللجوء إلى التحكيم الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و حتى ينعقد التحكيم الدولي كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

بحيث أن الإيجاب أو العرض الذي يقدمه أحد أطراف شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للمادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أو الإيجاب أو العرض الذي يقدمه أحد أطراف اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ

(1) للاطلاع على الشروط الشكلية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع : محمد كولا، المرجع السابق، ص116،ص121.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300.

جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للمادة 1011 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، لا بد أن يصادفه قبولا متطابقا من الطرف الأخر.

ويستلزم أن يكون **التراضي** في اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الذين لهم أهلية التصرف التي يتمتع بها الشخص الطبيعي التابع للقانون الجزائري الخاص أو الشخص المعنوي الخاص التابع للقانون الجزائري الخاص، أو صادر عن أطراف اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها على التحكيم الدولي الذين لهم أهلية التصرف التي يتمتع بها الشخص الطبيعي التابع للقانون الجزائري الخاص أو الشخص المعنوي الخاص التابع للقانون الجزائري الخاص، وتخضع أهلية التصرف للشخص الطبيعي التابع للقانون الجزائري الخاص للأحكام القانونية المتعلقة بأهلية التصرف للشخص الطبيعي المنصوص عليها في فروع القانون الجزائري الخاص بما فيها (ق.م.ج) و تخضع أهلية التصرف للشخص المعنوي الخاص التابع للقانون الجزائري الخاص للأحكام القانونية المتعلقة بأهلية التصرف للشخص المعنوي الخاص المنصوص عليها في فروع القانون الجزائري الخاص بما فيها (ق.ت .ج) [2].

ويستلزم أن يكون **التراضي** في اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، صادر عن أطراف شرط التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو أطرف اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي الذين لهم أهلية التصرف التي يتمتع بها الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري العام.

ويجب أن تتوفر **أهلية التصرف** في اتفاقيات التحكيم الإداري الدولي في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 548 وص 549.

(2) طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق،ص48،ص50.

عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الإداري الدولي، لدى الأشخاص المعنوية العامة (**الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية الإدارية،**) المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13**[1] أو غير المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13** التي يمكنها أن تطلب التحكيم الإداري الدولي في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الإداري الدولي، طبقا **للمادتين 975 و 1006 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وطبقا **للمادة 976 الفقرات الأولى و 02 و 03 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم** عندما يكون التحكيم الإداري الدولي في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الإداري الدولي يتعلق بالدولة الجزائرية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير الجزائري المعني أو الوزراء الجزائريين المعنيين، وعندما يكون التحكيم الإداري الدولي في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني متعلقا بالولاية أو البلدية الجزائرية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على التوالي، بمبادرة من الوالي الجزائري أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي الجزائري، وعندما يتعلق التحكيم الإداري الدولي في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الوطني بالمؤسسة العمومية الإدارية الوطنية أو المحلية الجزائرية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الممثل القانوني للمؤسسة العمومية الإدارية الوطنية أو المحلية الجزائرية أو من السلطة الوصية الجزائرية التي يتبعها.

و بالرجوع **للمادة 976 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم** ،نجدها لم تحدد **من يبادر بالتحكيم الإداري الدولي** عندما يتعلق التحكيم الإداري الدولي في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 293 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 567 وص 568.

العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الإداري الدولي بالهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الجزائرية أو المراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية الجزائرية أو المؤسسات العمومية و المؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية الجزائرية بالإشراف المنتدب على المشروع الواردة في التشريع والتنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري .

وكان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري الشخص أو الجهة الجزائرية التي تبادر بالتحكيم الإداري الدولي عندما يتعلق التحكيم الإداري الدولي في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الإداري الدولي بالهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الجزائرية أو المراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية الجزائرية أو المؤسسات العمومية و المؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية الجزائرية بالإشراف المنتدب على المشروع الواردة في التشريع والتنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري .

وطبقا **للمادة 976 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1]، عندما يتعلق التحكيم الإداري الدولي في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الإداري الدولي بالهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الجزائرية، يتم اللجوء إلى بمبادرة من ممثله القانوني أو من الجهة الوصية.

ولكن لم تحدد **المادة 976 من القانون الجزائري رقم 22-13**، من يبادر بالتحكيم الإداري الدولي عندما يتعلق التحكيم الإداري الدولي في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الإداري الدولي بالمراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية الجزائرية أو

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 48،المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص10.

المؤسسات العمومية و المؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية الجزائرية بالإشراف المنتدب على المشروع الواردة في التشريع والتنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري.

وكان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري الشخص أو الجهة الجزائرية التي تبادر بالتحكيم الإداري الدولي عندما يتعلق التحكيم الإداري الدولي في المنازعات الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الإداري الدولي بالمراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية الجزائرية أو المؤسسات العمومية و المؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية الجزائرية بالإشراف المنتدب على المشروع الواردة في التشريع والتنظيم الداخلي الخاص بالصفقات العمومية الجزائري في **القانون الجزائري رقم 22-13 .**

والشرط الثاني هو: أن تتضمن اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **محل التراضي** الواجب توافره في اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

ويعني هذا الشرط أن تتضمن اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي والخاضعة للتحكيم الدولي وفقا **للمادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، و المادة 1040 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13،**

وهنا نسجل أن **المادة 1040 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307.

13، نصت على أن تكون اتفاقية التحكيم التجاري الدولي **صحيحة من حيث الموضوع** إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما ، وهو ما يؤكد أن اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي يجب أن تتضمن موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الإداري أو التجاري أو العمالي الدولي وفقا **للمادة 1040 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**،

و تطبيقا لأحكام **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، الواجبة التطبيق على اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، يجب أن يكون موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المذكور في اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،**متعلق بحقوق أطراف** المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **التي لهم مطلق التصرف فيها** .

ولا يجوز أن يكون موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المذكور في اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، **متعلق بحالة أطراف** المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **وأهليتهم**.

و كذا لا يمكن أن يكون موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300.

الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المذكور في اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي من بين **المسائل المتعلقة بالنظام العام الدولي** وفقا للمادة **1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمادة 1051 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، التي استعمل فيها **المشرع الجزائري** عبارة " **النظام العام الدولي** " [2].

و إذا كان **المشرع الجزائري** لم يعطى تعريفا تشريعيا لفكرة النظام العام الدولي المستبعدة من التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **المادة 1006 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، والمادة 1051 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ولم يحدد المسائل المتعلقة بالنظام العام الدولي المستبعدة من التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **المادة 1006 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، والمادة 1051 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و **الإجتهادات و القرارات القضائية للقضاء الجزائري** لم يرد فيها تعريفا قضائيا لفكرة النظام العام الدولي المستبعدة من التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

وكذا لم يحدد فيها **القضاء الجزائري** المسائل المتعلقة بالنظام العام الدولي المستبعدة من التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

فذلك يعني أن **الفقه القانوني الجزائري** هو الذي يمكنه أن يعطى تعريفا فقهيا لفكرة **النظام**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300.

(2) عبد الحق غلاب، المرجع السابق،ص160.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

العام الدولي المستبعدة من التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

و لكن **الفقه القانوني الجزائري** لم يعطي تعريفا فقهيا لفكرة **النظام العام الدولي** المستبعدة من التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،وفقا **للمادة 1006 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمادة 1051 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة، أن فكرة النظام العام الدولي المستبعدة من التحكيم الإداري أو التجاري أو العمالي الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للمادة 1006 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمادة 1051 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.هي "مجموعة المبادئ السياسية و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية المرتبطة بالمصالح العامة السياسة و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و الخلقية للمجتمع الدولي والتي تفرض نفسها في التحكيم الدولي كآلية لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الدولة الجزائرية وجودا وأثرا، باعتبارها تشكل كيانها المعنوي، وترسم صورة الحياة الإنسانية للمجتمع الدولي نحو تحقيق المصالح العامة السياسة و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و الخلقية للمجتمع الدولي."**

و لا تهم أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،بقدر ما تهم المشرع الدولي أو **المشرع الجزائري** في حد ذاته رعاية للمصالح العامة السياسة و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و الخلقية للمجتمع الدولي، و هوما يؤكد أن **فكرة النظام العام الدولي المستبعدة من التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للمادة 1006 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمادة 1051 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** فكرة غامضة و مرنة ومتطورة تضيف وتتسع حسب الوقت والظروف السياسية و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و الخلقية للمجتمع الدولي السائدة في الدول [3].

و طالما أن **المبادىء العامة لعقد** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي والقرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية والقابلة للانفصال عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تتعلق بالنظام العام الدولي، فذلك يعني أن المنازعات المتعلقة بالمبادئ العامة لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي والقرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية والقابلة للانفصال عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، لا يجوز فيها التحكيم الإداري الدولي.

فذلك يعني أن باقي المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي غير المتعارض فيها مع المسائل المتعلقة بالنظام العام الدولي أو حالة الأشخاص وأهليتهم ، يجوز فيها التحكيم[4]الدولي .

وحكمة **عدم جواز الاتفاق على التحكيم الدولي** في المسائل المتعلقة بالنظام العام الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 1006 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمادة 1051 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22- 13** ، أن هذه المسائل تخضع لرقابة السلطة العامة الجزائرية وإشرافها وتسري عليها قواعد قانونية موحدة [6] ،وهو الأمر الذي لا يتحقق في حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي بصدد

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(3) أنظر: عبد الحق غلاب،المرجع السابق،ص61،وص62./ طيب قبايلي،كريم تعويلت، المرجع السابق،ص55.

(4) عبد الحق غلاب، المرجع السابق، ص 76/ صبرينة جبايلي، المذكرة السابقة، ص 44/ طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 55.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(6) صبرينة جبايلي، المذكرة السابقة، ص 44

المسائل المتعلقة بالنظام العام الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 1006 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09**[1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و أحكام **المادة 1051 من القانون الجزائري رقم 08-09**[2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

والشرط الثالث هو : شرط السبب الواجب توافره في اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

و سبب **اتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،هو فض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بواسطة محكمة التحكيم الدولية [3]،و استبعاد طرح المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على الجهات القضائية العادية أو الإدارية الجزائرية المختصة أصلا بحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

وبالتالي فسبب **اتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،يتمثل في إرادة الأطراف في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المتصل بالحقوق المتاحة بمفهوم **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09**

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(3) طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 56.

المعدل والمتمم[1]على اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

و حتى ينعقد هذا الأخير كوسيلة لحسم المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، وهو سبب مشروع سمح به **القانون الجزائري رقم 08-09** ،وأجازه ونظمه[2] وبموجبه استبعاد طرح المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على الجهات القضائية العادية أو الإدارية الجزائرية المختصة أصلا بحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

4-القانون الوطني الجزائري الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في اتفاقيات التحكيم الدولي وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09المعدل والمتمم

لقد سبق البيان أن تقدير توفر **الشروط القانونية الموضوعية لاتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،يخضع للقانون الواجب التطبيق على اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

و نستشف من خلال قراءتنا لأحكام **المادة 1040 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[3] التي نصت على أن تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي يضعها إما **القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما .**

أن **المشرع الجزائري** ضمنيا ترك لأطرف اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **حرية اختيار القانون الواجب**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

(2) طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 56.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 557وص 558.

التطبيق على اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **صراحة أو ضمنيا** عن طريق اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي .

وفي **حالة غياب اتفاق أطراف اتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الإداري أو التجاري أو العمالي الدولي ،يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي وفقا لإرادة المحكم الدولي .

و بذلك أخذ **القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ضمنيا بازدواجية الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي[2] ، وكرس **ثلاثة حلول تطبق بالتناوب** لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي

الحل الأول هو :أن يقوم أطراف اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي باختيار القانون الواجب التطبيق على اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال

(1) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95.

(2) طيب قبايلي ، كريم تعويلت، **المرجع السابق**، ص43./و للاطلاع على القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع : محمد كولا، **المرجع السابق**، ص124،ص131.

العامة ذات البعد الدولي ، لتطبيقه على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي .

و يمكن أن يكون القانون الواجب التطبيق على اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، الذي اختاره أطراف اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، لتطبيقه على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي ، **القانون الجزائري رقم 08-09**[1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمن الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتفاقيات التحكيم التجاري الدولي أو **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [2]**أو الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج.)[3].

و الحل الثاني هو: أن يقوم أطراف اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي باختيار القانون المنظم للمنازعات الإدارية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بتنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي.

و يمكن أن يكون القانون المنظم للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي، الذي أختاره أطراف اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، لتطبيقه على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ

(1) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025

(3) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306ص1388

جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي، **القانون الجزائري رقم 23-12** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أو **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] أو **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [2]أو **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل الجزائري[3] أو **القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل [4]أو **القانون الجزائري رقم 08-09** المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي [5]أو **القانون الجزائري رقم 08-23** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب .

والحل الثالث هو :أن يقوم المحكم الدولي باختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بتنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الإداري أو التجاري أو العمالي الدولي، في حالة عدم اختيار أطراف اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي.

ويمكن أن يكون **القانون** الذي اختاره المحكم الدولي لتطبيقه على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الإداري أو التجاري أو العمالي الدولي، في حالة عدم اختيار أطراف اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي، **القانون الذي يحكم اتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025

(2) أنظر : ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306ص1388

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990ص562،ص576

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008 ،ص07،ص15.

الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ويحكم **عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي** .

كأن يختار **القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الذي يحكم اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي و **القانون الجزائري رقم 23-12** الذي يحكم عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو يختار **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الذي يحكم اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **والأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [2] الذي يحكم عقد المناولة المترتب بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

أو يختار **القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الذي يحكم اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي في المنازعات التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **والأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [4] الذي يحكم العقد التجاري المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي

، أو يختار **القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الذي يحكم اتفاقيات التحكيم العمالي الدولي في المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي و **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل الجزائري [6] الذي يحكم عقد العمل المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي

5- أثار اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

فإذا أبرمت **اتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بين أطراف عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد العمل المترتب بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي

(1) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025

(3) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95

(4) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306ص1388

(5) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990ص562،ص576

لعرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على التحكيم الدولي أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي على التحكيم الدولي .

فإن **الجهات القضائية الإدارية أو العادية المختصة أصلا بحل المنازعات** الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، يمنع عليها النظر في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

وهو ما يؤكد أن **اتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،**تؤثر على إختصاص الجهات القضائية الإدارية أو العادية المختصة أصلا بحل** المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

وينتج عنه استبعاد إختصاص الجهات القضائية الإدارية أو العادية المختصة أصلا بحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وتخويل سلطة الفصل في هذه المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي إلى محكمة التحكيم الدولية التي يعينها الأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم الدولي في اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا **للمادة 1041 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

و عليه فإن **اتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 559.

موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تحدث **أثر مزدوج على الاختصاص**[1] ، فهي بالدرجة الأولى تهدف إلى عقد اختصاص محكمة التحكيم الدولي للنظر في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وتؤدي في مقابل ذلك إبعاد إختصاص القضاء الجزائري في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي.

ويجد **اختصاص محكمة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي أساسها القانوني الجزائري في **المادة 1044 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رم 22-13 .**

و لا يمكن أن **يخرج مجال اختصاص محكمة التحكيم الإداري أو التجاري أو العمالي الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي عن **النطاق الموضوعي** لاتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

وبما أن **التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي يقوم على أساس **إرادة الأطراف و اتفاقهم** فإن محكمة التحكيم الدولي لا **يمكنها أن تفصل إلا في المسائل** التي اتفق الأطراف عليها إذ لا **يوجد ما يلزم الأطراف** [3]في إتفاقية التحكيم الدولي التي تسري على النزاعات القائمة و المستقبلية طبقا **للمادة 1040 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.** على إخضاع جميع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي القائمة

(1) طيب قبايلي ، كريم تعويلت ، **المرجع السابق** ، ص65.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 308.

(3) طيب قبايلي، كريم تعويلت، **المرجع السابق**،ص65.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 557وص 558.

بينهم أو المحتملة إلى التحكيم الدولي ، **مع الأخذ بالاعتبار طبعا مسألة القابلية للتحكيم الدولي في شقها الشخصي و الموضوعي** [1] طبقا للمادة 975 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]**المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، و المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]**المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 1040 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و مبدأ " **الاختصاص بالاختصاص** " في مجال المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي **أو مبدأ اختصاص محكمة التحكيم الدولية** بالنظر في اختصاصها في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي ، يجد أساسه القانوني الجزائري في المادة 1044 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]**المعدل والمتمم** و التي جاء فيها : " **تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها ...**".

،ولقد إعتمد **الإتجاه المدافع عن هذا المبدأ على مجموعة من المبررات** منها[6]. : أنه يعد من **أهم المبادىء** التي تضمن للتحكيم الدولي كل فعاليته في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **فهدفه** يتمثل في غلق الباب أمام كل الإجراءات و الوسائل الاحتيالية الرامية إلى المماطلة لإفقاد التحكيم الدولي الغاية من وجوده ، وهي **سرعة الفصل** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي

وينطوي هذا المبدأ على **جانبين ، الجانب الأول هو : الجانب الإيجابي** بإعتباره يهدف إلى الاعتراف **لمحكمة التحكيم الدولي** بسلطة الفصل في مسألة إختصاصها في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي وهو

---

(1) طيب قبايلي، كريم تعويلت، **المرجع السابق**،ص65.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 292. .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 545 وص 546.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 307.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 561.

(6) أنظر: طيب قبايلي، كريم تعويلت، **المرجع السابق**، ص67،ص69 / محمد كولا، **المرجع السابق**، ص131،ص142.

الجانب المكرس في **المادة 1044 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [1]، و التي جاء فيها : **" تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها ..."**

و الجانب الثاني هو: **الجانب السلبي** كونه يمنع القضاء من النظر في مسألة الإختصاص في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي حتى تفصل **محكمة التحكيم الدولي** فيه بالأولوية ، إلا أن **المادة 1044 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [2] و التي جاء فيها : **" تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها ..."**[3]،لم يتبنى فيها **المشرع الجزائري الأثر السلبي لهذا المبدأ** .

ويشترط لإستبعاد عدم اختصاص القضاء الجزائري في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي **تمسك أحد اطراف** بالطبيعة القانونية لاتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي تسمح لأطرافها بالتنازل عن إختصاص القضاء الجزائري في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي **سواء كان هذا التنازل صريحا أو ضمنيا** [4] وفقا **للمادة 1045 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل و المتمم** .

وهذا ما يفسر منع القاضي الجزائري الذي تعرض عليه المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي من القضاء تلقائيا بعدم اختصاصه ، ولا يمكنه إثارة اتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تلقائيا وإنما لابد من إثارتها من أحد أطرافها [6] وفقا

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 308.

(2) للإطلاع على موقف المشرع الجزائري من الأثر السلبي لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع: محمد كولا، المرجع السابق،ص137،وص138.

أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 561. (3)

(4) طيبب قبايلي ، كريم تعويلت، المرجع السابق،ص71،وص72.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 308.

(6) طيبب قبايلي ، كريم تعويلت، المرجع السابق،ص71،وص72.

للمادة 1045 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل و المتمم، خلافا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الذي لم يتضمن هذا الشرط [2].

وكذا **يشترط** لإستبعاد عدم اختصاص القضاء الجزائري في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي إثارة الدفع بإتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي قبل أي دفع في الموضوع طبقا **للمادة 1044 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وأيضا **يشترط** لإستبعاد عدم اختصاص القضاء الجزائري في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي، أن تكون **اتفاقية التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **صحيحة وقابلة للتطبيق** طبقا **للمادة 1045 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي اشترطت وجود اتفاق التحكيم التجاري الدولي ،ولم تبين طبيعة هذا الوجود ،**وهل هو متعلق بالوجود الشكلي أو الوجود القانوني** ؟ لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي .

و في انتظار التفسير الذي سيعطى له من طرف القضاء الجزائري المختص **ندعو المشرع الجزائري** إلى الأخذ **بفكرة الوجود الشكلي لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي** فقط [5] في **المادة 1045 من القانون الجزائري رقم 08-09 [6]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تماشيا مع أحكام **المادة 1040 من القانون الجزائري رقم 08-09 [7]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي تشترط الكتابة الإلكترونية أو غير الإلكترونية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي ودون البحث في مدى توفر الأركان المادية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي لأن ذلك **ستعارض مع مبدأ الإختصاص**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 308.

(2) طيبب قبايلي ، كريم تعويلت، المرجع السابق،ص71،وص72

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 561.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 308.

(5) طيبب قبايلي ، كريم تعويلت، المرجع السابق،ص74.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 561.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307.

بالإختصاص [1]المكرس في المادة 1044 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .

إلا أن القضاء الجزائري **يقدم المساعدة لمحكمة** التحكيم التجاري أو الإداري أو العمالي في تشكيل محكمة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للمادة 1041 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 1042 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وكذا يمكن للقضاء الجزائري أن يتدخل في كل الحالات التي يتطلبها السير العادي للتحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في حالة استصدار أمر لتقديم أدلة أو لتمديد **مهمة المحكمين أو لتصحيح الإجراءات أو في حالات أخرى غير محصورة** [5]طبقا **للمادة 1047 من القانون الجزائري رقم 08-09 [6]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 1048 من القانون الجزائري رقم 08-09 [7]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**

و بما أن **مجال تطبيق اتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع يخضع **للقانون الجزائري رقم 08-09** [8] **و الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [9]، فتكون اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، **ملزمة لأطراف اتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ

---

(1) طبيب قبايلي ، كريم تعويلت، **المرجع السابق**،ص74.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 561.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 307

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 559.

(5) طبيب قبايلي ، كريم تعويلت، **المرجع السابق**،ص76.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 309.

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 562 وص 563.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008 ،ص07،ص15.

(9) أنظر : ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306ص1388

جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

وعملا **بمبدأ نسبية أثار العقد** المنصوص عليها في **المادة 113 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) الذي يخضع له عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المتصل بالحقوق المتاحة بمفهوم **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل و المتمم** والذي بموجبه لا يمكن لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد العمل المتربط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أن يلزم غير أطرافه [2].

فإن **اتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أيضا لا يمكن الاحتجاج بها على من لم يكن طرفا فيه ، ولا يمكن أن يتمسك باتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في مواجهة من هم أطرافا فيه.

فإذا كانت **اتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **تصرفا قانونيا** بالنسبة لأطراف اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، فهو **مجرد واقعة في مواجهة الغير و كأصل عام لا يرتب أثار على الغير** .

وكاستثناء يمكن أن ترتب اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أثار على **الخلف الخاص أو الخلف العام** [3].

فعملا **بمبدأ اقتصار خلافة الخلف الخاص لسلفه على الحق** أو الالتزام أو الشيء الذي يرد عليه هذا الحق أو الالتزام فإن انتقال أثار اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 299 وص 300/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 545 وص 546.

(2) للاطلاع على أثر اتفاقية التحكيم التجاري الدولي على أطرافها و الغير وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع : محمد كولا، المرجع السابق، ص 143،ص148.

(3) طبيب قبايلي ، كريم تعويلت ، المرجع السابق ،ص 84 وص 85

بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **إلى الخلف الخاص**، يفترض بالضرورة انتقال أثار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي إليه، سواء كان ذلك بمقتضى نص القانون أو التنظيم أو بمقتضى اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

ويكون ذلك بتحقق **الشرطين المطلوبين** في الخلافة ،**الشرط الأول**: أن يكون الخلف الخاص على علم باتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

و **علم الخلف الخاص باتفاقيات التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، يختلف إذا ما كانت شرط التحكيم الدولي أو اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي مدرجة في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

حيث يفترض **علم الخلف الخاص** به لأنه على علم عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، أما إذا كان شرط التحكيم الدولي أو اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي ، منفصلا عن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال في العامة ذات البعد الدولي.

فلا يعد العلم بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال ذات البعد الدولي **قرينة على علم الخلف الخاص**[1] بشرط التحكيم الدولي أو اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي السابق نشوؤها عن التحكيم الدولي.

وبالتالي **يجوز لهذا الأخير التمسك بعدم انتقال** اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية

(1) طبيب قبايلي ، كريم تعويلت ، **المرجع السابق** ،ص83.

أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي إليه رغم انتقال عقد تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

وإن عدم استبعاد انتقال اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **صراحة يعد قرينة على قبوله** في حالة انتقال عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الذي يتضمنه[1].

فالانتقال الاتفاقي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، يستنتج منه بأن الطرف الذي انتقل إليه عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الأصلي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،قد قبل بنوده بما فيها البند المتعلق بتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بواسطة التحكيم الدولي.

ويمكن أن تنتقل اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **إلى الخلف العام** .

إذا **انقسمت الشركة الأجنبية** الطرف في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي إلى عدة شركات أجنبية، وكانت قد أبرمت باتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

تنتقل اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي إلى الشركات الأجنبية الناتجة عن هذا الانقسام، وهو ما ينطبق أيضا على حالة اندماج الشركات الأجنبية الطرف في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

ويمكن لأطراف اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من

[1] طبيب قبايلي ، كريم تعويلت ، **المرجع السابق** ،ص83.

موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، **الاتفاق على إضفاء الطابع الشخصي** على اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، وهو ما **يحول دون انتقال أثار** اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **إلى الخلف**[1].

وذلك على أساس أن التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، يقوم على **أساس الإدارة .**

وفي هذه الحالة تنقضي اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،بمجرد **وفاة أحد أطرفه إذا كان شخصا طبيعيا أو بحله إذا كان شخصا معنويا** .

ثانيا الإجراءات القانونية الجزائرية الأخرى للتحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

يقصد هنا بالإجراءات القانونية الجزائرية الأخرى للتحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بسير الخصومة التحكيمية الدولية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بنهاية الخصومة التحكيمية الدولية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بقابلية الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الخصومة المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي للاعتراف و التنفيذ و الطعن وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

1 الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

تطبيقا لأحكام **المادة 1041 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم**

---

(1) طبيب قبايلي ، كريم تعويلت ، **المرجع السابق** ،ص 84 وص 85

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 307.

بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمطبق حاليا، و التي جاء فيها : " **يمكن للأطراف مباشرة .... ، تعيين المحكم أو المحكمين وتحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم** ..."[1]، يمكن **لأطراف** اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، **مباشرة تعيين المحكم الدولي أو المحكمين الدوليين أو تحديد شروط تعيينهم ،وشروط عزلهم أو استبدالهم**[2] ،وهو ما يؤكد تبني **المشرع الجزائري** طريقة **التعيين المباشر** لأعضاء محكمة التحكيم الدولي من قبل أطراف اتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **المادة 1041 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، والتي لم ترتب البطلان متى لم يتفق أطراف اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على تعيين **المحكم الدولي أو المحكمين الدوليين أو تحديد شروط تعيينهم ،وشروط عزلهم أو استبدالهم**، ولعل هذا مراعات لغايات التحكيم الدولي ، وتيسيرا في إجراءات [4].

ونعتقد أن طريقة التعيين المباشر لأعضاء محكمة التحكيم الدولي من قبل أطراف اتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للمادة 1041 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،تكون في التحكيم الدولي **الحر** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي و الذي يتولى فيه أطراف اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **تعيين المحكم الدولي أو المحكمين الدوليين مسبقا** في اتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد

---

(1) للإطلاع على التعيين المباشر لأعضاء محكمة التحكيم التجاري الدولي من قبل أطراف اتفاقية التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع: محمد كولا، المرجع السابق، ص157.

(2) طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق،ص89./ عبد الحق غلاب،المرجع السابق،ص106.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 559.

(4)عبد الحق غلاب،المرجع السابق،ص106.

(5) للإطلاع على التعيين المباشر لأعضاء محكمة التحكيم التجاري الدولي من قبل أطراف اتفاقية التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع: محمد كولا، المرجع السابق، ص157.

الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **أو ينتظرون نشوء المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال** العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي للقيام به، وهو الذي يتفق فيه الأطراف على **التشكيلة الثلاثية لمحكمة التحكيم التجاري أو الإداري أو العمالي الدولي** الواردة في **الاتفاقيات الثنائية الدولية** المتضمنة الأحكام الدولية للتحكيم الدولي التي صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها [1] .

ووفقا لأحكام **المادة 1041 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمطبق حاليا**، و التي جاء فيها: " **يمكن للأطراف ..... أو بالرجوع إلى نظام التحكيم ، تعيين المحكم أو المحكمين وتحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم** ..." [3]، يمكن **لأطراف** اتفاقيات التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، **بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم الدولي أو المحكمين الدوليين أو تحديد شروط تعيينهم ،وشروط عزلهم أو استبدالهم**[4] ،وهو ما يؤكد تبني **المشرع الجزائري** طريقة **التعيين طريقة تعيين أعضاء محكمة التحكيم الدولي بالرجوع إلى نظام التحكيم التجاري أو الإداري أو العمالي الدولي** من قبل أطراف اتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **المادة 1041 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09**[5]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، والتي لم ترتب البطلان متى لم يتم **تعيين أعضاء محكمة التحكيم الدولي أو تحديد شروط تعيينهم ،وشروط عزلهم أو استبدالهم بالرجوع إلى نظام التحكيم الدولي** من قبل أطراف اتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، ولعل هذا **مراعات لغايات التحكيم الدولي وتيسيرا في إجراءات التحكيم الدولي**[6].

ونعتقد أن طريقة **تعيين أعضاء محكمة التحكيم الدولي أو تحديد شروط تعيينهم ،وشروط**

---

(1) أنظر: طيب قبايلي، كريم تعويلت، **المرجع السابق**، ص 89./ عبد الحق غلاب ،**المرجع السابق**،ص102 / و للإطلاع على الأحكام المتعلقة بالتشكيلة الثلاثية لمحكمة التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى والقوانين المقارنة أو الاتفاقيات الدولية الثنائية المتضمنة الأحكام الدولية للتحكيم التجاري الدولي التي صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها راجع: محمد كولا، **المرجع السابق**،ص155،ص159.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 559.

(3) للإطلاع على تعيين أعضاء محكمة التحكيم التجاري الدولي من قبل أطراف اتفاقية التحكيم التجاري الدولي بالرجوع إلى نظام التحكيم وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع: محمد كولا، **المرجع السابق**، ص157.

(4) طيب قبايلي، كريم تعويلت، **المرجع السابق**،ص89./ عبد الحق غلاب،**المرجع السابق**،ص106.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 559.

(6) عبد الحق غلاب،**المرجع السابق**،ص106.

عزلهم أو استبدالهم بالرجوع إلى نظام التحكيم الدولي من قبل أطراف اتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، يتم اللجوء إليها عندما يتفق أطراف اتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على إختيار مركز تحكيم دولي دائم ، وفي هذه الحالة عادة ما لم يتفق الأطراف على تشكيل محكمة التحكيم الدولي التي ستفصل في المنازعة الخاضعة للتحكيم الدولي ، ويتولى مركز التحكيم الدولي الدائم المختار تعيين المحكم الدولي أو المحكمين الدوليين وفقا لما ينص عليه **نظام التحكيم الدولي الساري لدى مركز التحكيم الدولي الدائم المختار** ، إذ يقوم مركز التحكيم الدولي الدائم المختار بإعداد قوائم تتضمن أسماء المحكمين الدوليين المقبولين لديه ، ويعين من بينهم المحكم الدولي أو المحكمين الدوليين للفصل في المنازعة[1].

وما يؤكد تطبيق طريقة **تعيين أعضاء محكمة التحكيم الدولي أو تحديد شروط تعيينهم ،وشروط عزلهم أو استبدالهم بالرجوع إلى نظام التحكيم الدولي** في الجزائر ، لجوء الجزائر في أغلب الأحيان إلى نظام تحكيم غرفة التحكيم الدولية بباريس في مجال منازعات تنفيذ الصفقات العمومية ذات البعد الدولي[2].

ونستشف من أحكام **المادة 1041 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، أنه في حالة غياب التعيين المباشر لأعضاء محكمة التحكيم الدولي أو بالرجوع إلى نظام التحكيم الدولي من قبل أطراف اتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

وفي حالة **صعوبة تعيين أعضاء محكمة التحكيم الدولي أو عزله أو استبداله** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، يجوز للطرف الذي يهمه التعيين رفع الأمر إلى رئيس المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي يتبعها القسم التجاري أو المدني أو القسم العمالي المختص أو رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية و التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم الدولي إذا **كان التحكيم الدولي يجري في الجزائر** أو رفع الأمر إلى رئيس المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية للجزائر التي يتبعها القسم التجاري أو المدني أو القسم العمالي المختص أو رئيس المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر أو رئيس المحكمة الإدارية للجزائر، إذا كان التحكيم الدولي يجري في الخارج، واختار الأطراف تطبيق قواعد إجراءات التحكيم الدولي المعمول بها في الجزائر[4].

---

(1) طيب قبايلي، كريم تعويلت، **المرجع السابق**،ص89،وص90.

(2) عبد الحق غلاب، **المرجع السابق** ،ص106.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 307/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 559.

(4) أنظر:طيب قبايلي، كريم تعويلت ،**ا لمرجع السابق**، ص92./ عبد الحق غلاب، **المرجع السابق**،ص107،وص108.

وهو ما يؤكد تبني **المشرع الجزائري** طريقة تعيين أعضاء محكمة التحكيم الدولي من قبل القضاء الجزائري في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في حالة غياب التعيين المباشر أو بالرجوع إلى نظام التحكيم الدولي من قبل أطراف اتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **المادة 1041 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وتدخل القضاء التجاري أو الإداري أو العمالي الجزائري في تعيين أعضاء محكمة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في حالة غياب التعيين المباشر أو بالرجوع إلى نظام التحكيم الدولي من قبل أطراف اتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **المادة 1041 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وتدخل **القضاء التجاري أو الإداري أو العمالي الجزائري في حالة صعوبة** تعيين أعضاء محكمة التحكيم الدولي أو عزلهم أو استبدالهم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **المادة 1041 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وطبقا **للمادة 1042 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** . إذا لم تحدد الجهة القضائية الجزائرية المختصة في اتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، يؤول الإختصاص إلى المحكمة الجزائرية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان أبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 559.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 307.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 559.

الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو مكان إبرام عقد علاقة العمل المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو تنفيذ عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو مكان تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو مكان تنفيذ عقد علاقة العمل المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو تنفيذ عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

وهو ما يؤكد تدخل **القضاء الجزائري** في حالة عدم تحديد الجهة القضائية الجزائرية المختصة في اتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، و وجوبية تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالإختصاص الإقليمي **للقضاء الجزائري** الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 إلا في حالة عدم تحديد الجهة القضائية الجزائرية المختصة** في اتفاقية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي [1] في **المادة 1042 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

و **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، لم يتضمن الأحكام القانونية المتعلقة باستجابة القضاء الجزائري المختص بطلب تعيين أعضاء محكمة التحكيم التجاري الدولي حسب الشروط المذكورة في **المادتين 1041 و 1042 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**،بموجب أمر يصدر على مجرد عريضة إلا إذا بينت دراسة موجزة عدم وجود أي اتفاقية تحكيم تجاري دولي بين الأطراف ، خلافا **للمادة 458 مكرر 04 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى** ، التي تضمنت الأحكام القانونية المتعلقة باستجابة القضاء الجزائري المختص بطلب تعيين أعضاء محكمة التحكيم التجاري الدولي حسب الشروط المذكورة في **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى** بموجب أمر يصدر على مجرد عريضة إلا إذا بينت دراسة موجزة عدم وجود أي اتفاقية تحكيم تجاري دولي بين الأطراف [4].

ورغم أن **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 أو المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09** تعرض فقط لدور القضاء الوطني الجزائري في إجراءات تعيين المحكمين الدوليين و استبعد تدخل القضاء الأجنبي في إجراءات تعيين المحكمين الدوليين ،

---

(1) عبد الحق غلاب،المرجع السابق،ص107،وص108.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 308.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 559.

(4) أنظر: طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق،ص94.

لكن قد يتفق أطراف التحكيم الدولي على سلطة تعيين المحكمين الدوليين بما فيها رئيس الهيئة التحكيمية الدولية إلى هيئات دولية أو أشخاص دوليين كالمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار أو الغرفة التجارية الدولية بباريس أو الغرفة التجارية بأستوكهولم أو الأمين العام للأمم المتحدة أو الجامعة العربية ، وهذا ما يظهر في اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمارات [1].

خلافا لمحكمة التحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني التي تتشكل من محكم أو عدة محكمين وطنيين بعدد فردي تطبيقا لأحكام **المادة 1017 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ويجب أن يكون تعيين أعضائها او تحديد كيفيات تعيينهم وارد في **شرط التحكيم الوطني** تطبيقا لأحكام **المادة 1008 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أو أسماء أعضائها أو كيفية تعيينهم واردة في اتفاق التحكيم الوطني تطبيقا لأحكام **المادة 1012 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وإذا اعترضت صعوبة تشكيلها بفعل أحد أطراف اتفاقية التحكيم الوطني أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين أعضائها ، يعين أعضائها من قبل رئيس الجهة القضائية الجزائرية الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه ، وفقا للأحكام القانونية المتعلقة بالإختصاص الإقليمي للقضاء المدني أو التجاري أو العمالي أو الإداري الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** وإذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيلها يعاين رئيس المحكمة ذلك ، ويصرح بأن لا وجه للتعيين تطبيقا لأحكام **المادة 1009 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

وطالما أن **المشرع الجزائري** لم يحدد الأحكام القانونية المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء محكمة التحكيم التجاري الدولي و حالات ردهم وعزلهم ومدة إتمام مهمتهم في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي المذكورة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، التي تسري على التحكيم الإداري أو العمالي الدولي ، وتعد أحكام **المواد من 1014 إلى 1016 و 1018 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء محكمة التحكيم وحالات ردهم [7] وعزلهم ومدة إتمام مهمتهم الواردة تحت عنوان " **القسم الثالث " " أحكام مشتركة " من الفصل الأول الموسوم بعنوان " في اتفاقيات التحكيم " الباب الثاني** الموسوم بعنوان " **في التحكيم** "من بين **الأحكام المشتركة** بين التحكيم الوطني و التحكيم التجاري

---

(1) أنظر: محمد كولا، **المرجع السابق**،ص166،ص172.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 302/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 549.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 546 وص 547.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 548 وص 549.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 300.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 549 ص 552.

(7) **للإطلاع على الشروط الواجب توافرها في المحكمين في التحكيم التجاري الدولي وأثر تخلف أحدها ورد المحكمين الدوليين في التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى و القانون المقارن و الاتفاقيات الدولية المتضمنة الأحكام الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي** راجع : محمد كولا، **المرجع السابق**،ص178،ص185.

الدولي ،فإن الشروط الواجب توافرها في أعضاء محكمة التحكيم الدولي، و حالات ردهم وعزلهم ومدة إتمام مهمتهم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تخضع لأحكام **المواد من 1014 إلى 1016 و 1018 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ولا تسند **مهمة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية، وإذا عينت اتفاقية التحكيم الدولي شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم طبقا لأحكام **المادة 1014 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**. وهو ما يؤكد أن المحكم الدولي المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وفقا **للمادة 1014 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

ولا يعد تشكيل محكمة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي صحيحا، إلا إذا قبل المحكم الدولي أو المحكمون الدوليين بالمهمة المسندة إليهم وفقا لأحكام **المادة 1015 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [4] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وإذا علم **المحكم الدولي المعين** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 301 ص 303.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 549 ص 552.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 301.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 549 .

موافقتهم طبقا **للمادة 1015 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ويجوز رد **المحكم الدولي المعين** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الحالات المذكورة في **المادة 1016 من القانون الجزائري رقم 08-09[2] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الأتية:

_عندما لا تتوفر في المحكم الدولي المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المؤهلات المتفق عليها بين أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

_**عندما يوجد سبب رد المحكم الدولي المعين** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي منصوص عليه في نظام التحكيم الدولي الموافق عليه من قبل أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

_**عندما يتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلالية المحكم الدولي المعين** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي مباشرة أو عن طريق وسيط .

ولا يجوز طلب رد المحكم الدولي المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعيينه، **إلا لسبب علم به بعد تعيين المحكم الدولي المعين** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 302.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 550 وص 551.

المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

وتبلغ محكمة التحكيم الدولي والطرف الأخر دون تأخير بسبب رد المحكم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

وفي حالة المنازعة المتعلقة برد المحكم الدولي المعين[1] في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، إذا لم يتضمن نظام التحكيم الدولي كيفيات تسويته أو لم يسع أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لتسوية إجراءات رد المحكم الدولي المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، يفصل القاضي الجزائري المختص في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه **التعجيل** ويكون هذا الأمر الولائي **غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن**.

وهو ما يؤكد تدخل القضاء الجزائري في تسوية إجراءات رد المحكم الدولي المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في حالة لم يتضمن نظام التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي كيفيات تسويته المنازعة المتعلقة برد المحكم الدولي المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو لم يسع أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **لتسوية إجراءات رد المحكم**[2] الدولي المعين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ

(1) عبد الحق غلاب،**المرجع السابق**،ص107،وص108.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 550 وص 551.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **المادة 1016 من القانون الجزائري رقم 08-09**[1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

وعملا بأحكام **المادة 1018 الفقرتين الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكون اتفاق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **صحيحا ،ولو لم يحدد أجلا لإنهائه**، وفي هذه الحالة **يلزم المحكمون الدوليين المعنيين بإتمام مهمتهم** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في ظرف **أربعة (04) أشهر** تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم الدولي ، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم الدولي .

وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة الجزائرية المختصة، وهو ما يؤكد تدخل القضاء الجزائري المختص في تمدد أجل إتمام المحكمون الدوليين المعنيين لمهتم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في حالة عدم موافقة أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على تمديد أجل إتمام المحكمون الدوليين المعنيين لمهمتهم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي و غياب تمديد أجل إتمام المحكمون الدوليين المعنيين لمهمتهم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا لنظام التحكيم الدولي .

ولا يجوز عزل المحكمين الدوليين المعنيين في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 302.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 549 ص 552.

المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **خلال أجل إتمام المحكمين الدوليين المعينين لمهمتهم** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، إلا باتفاق جميع أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، طبقا لأحكام **المادة 1018 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**[1]

2 الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بسير الخصومة التحكيمية الدولية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

بالرجوع للمواد من 1043 إلى 1050 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[2] **بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمطبق حاليا** نجدها تضمنت الإجراءات القانونية الإجرائية المتعلقة بخصومة التحكيم التجاري الدولي التي تسري على خصومة التحكيم التجاري أو الإداري أو العمالي الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

وطبقا للمادة 1043 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[3] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الدولي ، الإجراءات الواجب اتباعها في خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، **مباشرة أو استنادا على نظام التحكيم الدولي**.

كما يمكن إخضاع إجراءات خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم الدولي ، وإذا لم تنص اتفاقية التحكيم الدولي على إجراءات خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تتولى محكمة التحكيم التجاري أو الإداري أو العمالي الدولي ضبط إجراءات خصومة التحكيم

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 302 وص 302.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 560 ص 563.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 308.

الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي عند الحاجة ، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم دولي.

وهو ما يؤكد أن **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أخرج مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي من حكم قاعدة سريان قواعد اختصاص و إجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى وتباشر فيها الإجراءات الواردة في **المادة 21 مكرر من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل و المتمم للأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [2]، و أفرد لها أحكام خاصة في **المادة 1043 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ويمكن أن يختار أطراف اتفاقية التحكيم الدولي **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمن إجراءات خصومة التحكيم التجاري الدولي كقانون إجرائي واجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، وفقا **للمادة 1043 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5] ، وإذا لم يختار أطراف اتفاقية التحكيم الدولي القانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد ،تختار محكمة التحكيم الدولي المختصة القانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم دولي طبقا **للمادة 1043 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [6]المعدل والمتمم بالقانون**

---

(1) طيب قبايلي، كريم تعويلت، **المرجع السابق**،ص95.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد44،المؤرخة في26 يونيو 2005،ص20.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 308.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 560 وص561 .

(5) للإطلاع على خضوع القانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم التجاري الدولي لاختيار الأطراف وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى و القوانين المقارنة و الاتفاقيات الدولية المتضمنة الأحكام الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي راجع: محمد كولا ، المرجع السابق،ص187،ص191.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 308/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 560 وص561 .

الجزائري رقم 22-13 [1].

خلافا لإجراءات الخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني التي تخضع للإجراءات المتعلقة بالخصومة الإدارية أو غير الإدارية **المقررة أمام الجهات القضائية الجزائرية** المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ما لم يتفق أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على خلاف ذلك تطبيقا لأحكام **المادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

و تعد **الإجراءات المتعلقة بعرض** المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على محكمة التحكيم الدولي ،من بين **إجراءات سير الخصومة التحكيمية الدولية** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي .

ووفقا **للقانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي الحر** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي قد تعد المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي مطروحة على محكمة التحكيم الدولي الحر منذ تحديد أعضاء هيئة التحكيم الدولي الحر وقبولهم المهمة التحكيمية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي

و كذا وفقا **للقانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي المؤسسي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي، تعد المنازعات الإدارية أو غير الإدارية

[1] للإطلاع على دور محكمة التحكيم التجاري الدولي في اختيار القانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم التجاري الدولي وفقا **للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى و القوانين المقارنة و الاتفاقيات الدولية المتضمنة الأحكام الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي** راجع: محمد كولا ، المرجع السابق،ص192،ص200 .

المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي مطروحة على **هيئة التحكيم الدولي المؤسسي**[1]. بمجرد قبول أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي إجراء التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لدى هيئة التحكيم الدولي المؤسسي التي حددتها مؤسسة التحكيم الدولي ، والتي تعتبر هذه الأخيرة موكلة من أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي باختيار هيئة التحكيم الدولي

و تعرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على محكمة التحكيم الدولي من قبل الأطراف المحددين في **القانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي.

خلافا للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني التي تعرض على محكمة التحكيم الوطني من قبل الأطراف معا ومن الطرف الذي يهمه التعجيل ، تطبيقا لأحكام **المادة 1010 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**،المتضمنة عرض المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني على محكمة التحكيم الوطني من قبل أطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل

ويتم عرض المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد

(1) عبد الحق غلاب، **المرجع السابق**،ص117.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 301.

الدولي بموجب عريضة إفتتاح التحكيم الدولي تسرى عليها الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعريضة افتتاح التحكيم الدولي الواردة في **القانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي

خلافا **لعريضة افتتاح التحكيم الوطني** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، التي تخضع للإجراءات القانونية المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية أو المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني تطبيقا لأحكام **المادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

وطبقا **للمادة 976 الفقرات الأولى و 02 و 03 من القانون الجزائري رقم 08-09**[1]، عندما يكون التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي يتعلق بالدولة الجزائرية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير الجزائري المعني أو الوزراء الجزائريين المعنيين، وعندما يكون التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي متعلقا بالولاية أو البلدية الجزائرية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على التوالي، بمبادرة من الوالي الجزائري أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي الجزائري.

وعندما يتعلق **التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بالمؤسسة العمومية الإدارية الوطنية أو المحلية الجزائرية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الممثل القانوني للمؤسسة العمومية الإدارية الوطنية أو المحلية الجزائرية أو من السلطة الوصية الجزائرية التي يتبعها.

و طبقا **للمادة 976 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2]، عندما يتعلق التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بالهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الجزائرية، يتم اللجوء إلى بمبادرة من ممثله القانوني أو من الجهة

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 567 وص 568.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 293 .

الوصية .

فإن الوزير الجزائري المعني أو الوزراء الجزائريين المعنيين يعرض المنازعات الإدارية التي تكون الدولة كمصلحة متعاقدة جزائرية طرفا فيها على محكمة التحكيم الدولي بموجب عريضة التحكيم الدولي تسرى عليها الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعريضة افتتاح التحكيم الدولي الواردة في **القانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي .

ويعرض الوالي الجزائري المنازعات الإدارية التي تكون الولاية الجزائرية كمصلحة متعاقدة جزائرية طرفا فيها على محكمة التحكيم الدولي بموجب عريضة التحكيم الدولي تسرى عليها الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعريضة افتتاح التحكيم الدولي الواردة في **القانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي .

ويعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي الجزائري المنازعات الإدارية التي تكون البلدية الجزائرية كمصلحة متعاقدة جزائرية طرفا فيها على محكمة التحكيم الدولي بموجب عريضة التحكيم الدولي تسرى عليها الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعريضة افتتاح التحكيم الدولي الواردة في **القانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

ويعرض الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية الوطنية أو المحلية أو من السلطة الوصية الجزائرية التي يتبعها المنازعات الإدارية التي تكون المؤسسة العمومية ذات الإدارية الجزائرية كمصلحة متعاقدة جزائرية طرفا فيها على محكمة التحكيم الدولي بموجب عريضة التحكيم الدولي الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعريضة افتتاح التحكيم الدولي الواردة في **القانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي .

و يعرض **الممثل القانوني للهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الجزائرية أو الجهة الوصية**، المنازعات الإدارية التي تكون الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الجزائرية كمصلحة متعاقدة جزائرية طرفا فيها على محكمة التحكيم الدولي بموجب عريضة التحكيم الدولي تسرى عليها

(1) أنظر: ج.ر.ج..ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008،ص03ص95.

الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعريضة افتتاح التحكيم الدولي الواردة في **القانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي .

و كذا تعد الإجراءات المتعلقة **بإنعقاد خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام محكمة التحكيم الدولي [1]،من بين **إجراءات سير الخصومة التحكيمية الدولية** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي .

ولا تنعقد **خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام محكمة التحكيم الدولي إلا **بالتكليف بالحضور** لجلسة انعقاد خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضع **للقانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[2]..

و يحضر أطراف جلسة انعقاد خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في **التاريخ و المكان** المحددين في **التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم** و الخاضعين **للقانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات

(1) عبد الحق غلاب، **المرجع السابق**،ص117.

(2) أنظر: ج.ر.ج..ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008،ص03ص95.

الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي.

خلافا **للخصومة التحكيمية الوطنية** المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني التي تخضع للإجراءات القانونية المتعلقة انعقاد الخصومة أمام الجهات القضائية الجزائرية تطبيقا لأحكام **المادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ،و لا تنعقد إلا بالتكليف بالحضور الخاضع لأحكام **المادة 18 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بمضمون التكليف بالحضور و أحكام **المادة 19 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بمحضر تسليم التكليف بالحضور** [3]. ويحضرها أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني جلسة الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في التاريخ المحدد في **التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم** طبقا لأحكام **المادة 20 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وتعتبر الإجراءات المتعلقة بالاختصاص في خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للمادتين 1044 و 1045 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]، من بين إجراءات سير خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وعملا بأحكام **المادة 1044 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**،تفصل **محكمة التحكيم الدولي في الإختصاص الخاص بها** في خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 303

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 15 وص 16 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 67 / عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 290 وص 291.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 15 وص 16 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 69 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 35 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 17 وص 16 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 71 .

(5) للإطلاع على فصل محكمة التحكيم التجاري الدولي في الاختصاص الخاص بها في خصومة التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع: محمد كولا ، المرجع السابق،ص229 .

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 308/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 561.

البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، ويجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفاع في موضوع خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، وتفصل **محكمة التحكيم الدولي في إختصاصها** في خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بحكم أولي ، إلا إذا كان الدفع بعدم الإختصاص مرتبطا بموضوع المنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي[1].

و طبقا **للمادة 1045 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يكون القاضي الإداري أو غير الإداري الجزائري غير مختص بالفصل في موضوع المنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، إذا كانت خصومة التحكيم الدولي في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي قائمة ، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم دولي خاصة بالتحكيم الدولي في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على أن تثار من أحد الأطراف .

و لقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية أحكام **المادة 1045 من القانون الجزائري رقم 08-09** في قرارها القضائي المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 بقولها : **" مبدأ يندرج الاختصاص بالفصل في النزاعات الناجمة عن العقود إلى التحكيم في حالة ما إذا اتفق الأطراف على إحالة النزاعات إليه ، كشرط تحكيم في بند العقد ذاته تطبيقا للمواد 1010 و 1022 و 1045 من القانون الجزائري رقم 08-09 "** [3].

وكذلك تعد الإجراءات المتعلقة **ببحث محكمة التحكيم الدولي عن الأدلة** في خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) عبد الحق غلاب، **المرجع السابق**،ص117.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 308..

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1138133** المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة صناعة وتسويق المنتوجات المكثفة صوفاب ضد شركة س.د.ت. انتير) ، **غير منشور** أشار إليه : رجال ملاح مراد، المرجع السابق، ص200،وص201.

البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للمادتين 1047 و 1048 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]. من بين **إجراءات سير الخصومة التحكيمية الدولية** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

ووفقا **للمادة 1047 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، تتولى محكمة التحكيم الدولي البحث عن الأدلة في خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، ولها الحرية الكاملة في ذلك ولا تكتفي بفحص الأدلة التي قدمها الخصوم فقط [4]، ولها أن تلجأ إلى وسائل التحقيق التحكيمي الدولي المحددة في **القانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي.

و عملا بأحكام **المادة 1048 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية لتقديم أدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في الحالات الأخرى في خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، جاز لمحكمة التحكيم الدولي أو للأطراف بالاتفاق مع محكمة التحكيم الدولي أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم الدولي أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ، ويطبق هذا الشأن قانون بلد القاضي [6].

وأيضا تعد التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تأمر بها محكمة التحكيم الدولي في خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 562 وص 563.

(2) للإطلاع على الإجراءات المتعلقة بمباشرة محكمة التحكيم التجاري الدولي بنفسها تقديم الأدلة في خصومة التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع: محمد كولا ، المرجع السابق،ص229 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 309/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 562 وص 563.

(4) عبد الحق غلاب، المرجع السابق،ص118.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 309/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 562 وص 563.

(6) عبد الحق غلاب،المرجع السابق،ص119

ذات البعد الدولي وفقا **للمادة 1046 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]، من بين **إجراءات سير الخصومة التحكيمية الدولية** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

وعملا بأحكام **للمادة 1046 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يمكن **لمحكمة** التحكيم الدولي في خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أن تأمر بتدابير مؤقتة او تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف ما لم ينض اتفاق التحكيم الدولي على خلاف ذلك ، وإذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التنفيذ إراديا ، جاز لمحكمة التحكيم الدولي أن تطلب تدخل القاضي المختص ،**ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي** ، ويمكن لمحكمة التحكيم الدولي أو للقاضي المتدخل أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية في خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **لتقديم الضمانات الملائمة** من قبل الطرف الذي طلب التدبير المؤقت أو التحفظي[4].

خلافا **للخصومة التحكيمية الوطنية** المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني التي تنجز فيها أعمال التحقيق و المحاضر من قبل المحكمين الوطنيين إلا إذا أجاز اتفاق التحكيم الوطني سلطة ندب أحدهم للقيام بها طبقا **للمادة 1020 من للقانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وتخضع فيها وسائل التحقيق التحكيمي وعوارضه للأحكام القانونية المتعلقة بالتحقيق القضائي ووسائله وعوارضه في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية المقررة أمام الجهات القضائية الجزائرية تطبيقا لأحكام **المادة 1019 من للقانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.** مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ،**ويجب على كل طرف فيها** أن يقدم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم الوطني **بخمسة عشر (15) يوما** على الأقل ،وإلا فصل المحكم الوطني بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل طبقا لأحكام **المادة 1022 من القانون الجزائري رقم 08-09**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 308 وص 309/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 562 وص 563.

(2) للإطلاع على التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تأمر بها محكمة التحكيم التجاري الدولي في خصومة التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى و القانون المقارن و الاتفاقيات الدولية المتضمنة الأحكام المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي راجع: محمد كولا ، المرجع السابق،ص223،ص224 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 308 وص 309/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 562 وص 563.

(4) عبد الحق غلاب،المرجع السابق،ص119.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 552 وص 553.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 303.

المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13[1].

وتنتهي **إجراءات سير خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي ، عندما يتبين لمحكمة التحكيم الدولي أن إجراءات سير خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي. انتهت وصارت خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي جاهزة للفصل فيها .

و يتعين على **محكمة التحكيم الدولي** أن تطبق إجراءات انتهاء سير خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحددة في **القانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي ،

أما **إجراءات سير الخصومة التحكيمية الوطنية** المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، تنتهي عندما يتبين لمحكمة التحكيم الوطني أن إجراءات سير الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** انتهت وصارت الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **جاهزة للفصل فيها** و تخضع لإجراءات انتهاء إجراءات سير الخصومة المقررة أمام الجهات القضائية الجزائرية تطبيقا لأحكام **المادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري**[2]

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 552 وص 553.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 303/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 552 وص 553.

رقم 22-13، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

3 الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بنهاية التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

مما لاشك فيه أن **محكمة التحكيم الدولي** إذا تبين لها أن إجراءات سير خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، وصارت خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي جاهزة للفصل فيها وفقا **للقانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المحدد من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الدولي ، ، تقرر غلق باب المرافعة و إحالة خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي على المداولة حتى يصدر **حكم التحكيم الدولي الفاصل فيها** .

ويعد **حكم التحكيم الدولي** في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** النهاية الطبيعية للإجراءات خصومة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي

وطبقا **للمادة 1050 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تفصل محكمة التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي عملا **بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة .**

وهو ما يؤكد أن القانون الواجب التطبيق من قبل محكمة التحكيم الدولي على موضوع المنازعة

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 309/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 560 و 561.

الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي يختاره أطراف التحكيم الدولي وفقا **للمادة 1050 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وهذا تكريسا لمبدأ حرية أطراف اتفاقية التحكيم الدولي في اختيار القانون الذي يرغبون في تطبيقه على موضوع المنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المتفق على حلها عن **طريق التحكيم الدولي** ، ويأتي ذلك تتويجا **لسياسة الانفتاح التي فرضتها الظروف الاقتصادية الوطنية وتوسع نطاق العولمة بما تحمله من توحيد النظام القانوني للعلاقات التجارية و الإدارية الدولية وحماية الاستثمارات الأجنبية** التي لا تحتمل القيود و الاختلافات الواردة في **التشريع الجزائري الداخلي** [2].

وقد تشمل **قواعد القانون** التي يختارها أطراف اتفاقية التحكيم الدولي للفصل في موضوع المنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي ، وفقا **للمادة 1050 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 قواعد تنازع القوانين الدولية** بما فيها قواعد تنازع القوانين الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) أو **المبادىء العامة للقانون الدولي** [4].

وفي حالة غياب اختيار أطراف اتفاقية التحكيم الدولي للقانون الواجب التطبيق من قبل محكمة التحكيم الدولي على موضوع المنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي ، تختار محكمة التحكيم الدولي قواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة للفصل في موضوع المنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي [5] وفقا **للمادة 1050 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،

وقد تشمل **قواعد القانون** التي يختارها محكمة التحكيم الدولي للفصل في موضوع المنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 560 و 561.

(2) أنظر: طيب قبايلي، كريم تعويلت ، المرجع السابق،ص98 ،وص99.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 309/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 560 و 561.

(4) أنظر: محمد كولا، المرجع السابق،ص202،ص207.

(5) أنظر: طيب قبايلي، كريم تعويلت ، المرجع السابق،ص99،وص100.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 560 و 561.

الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي ، وفقا للمادة 1050 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** قواعد التطبيق الجامع للمبادئ المشتركة لقواعد تنازع القوانين الدولية أو تطبيق المبادىء العامة للقانون الدولي [2] .

و قد تشمل **الأعراف التي تختارها** محكمة التحكيم الدولي للفصل في موضوع المنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتحكيم الدولي ، وفقا للمادة 1050 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** العادات و **الأعراف التجارية الدولية** [4] التي تجد مصدرها في **عقود التجارة الدولية و الاستثمار** .

ولم يتضمن **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، تعريفا تشريعيا لحكم محكمة التحكيم الدولي في خصومة التحكيم الدولي المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، وطبقا للأحكام القانونية المتعلقة بأحكام التحكيم الدولي الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة يمكننا إعطاء تعريفنا الخاص لحكم محكمة التحكيم الدولي في خصومة التحكيم الدولي المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي كالأتي: "**هو العمل الإجرائي للمحكمة التحكيم الدولي المختصة بالنظر في خصومة التحكيم الدولي المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي و الذي يكون نهائي أو جزئي أو أولي أو باتفاق الأطراف في خصومة التحكيم الدولي المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، و يجب أن يتضمن شروط صحته ويخضع لأحكام القانونية المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي الواردة في**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 309/

(2) للإطلاع على بعض القضايا التي فصلت فيها محاكم التحكيم التجاري الدولي حسب المبادىء العامة للقانون الدولي راجع : محمد كولا، المرجع السابق،ص221،ص225.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 309/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 560 و 561.

(4) للإطلاع على بعض القضايا التي فصلت فيها محاكم التحكيم التجاري الدولي حسب العادات و الأعراف التجارية الدولية راجع : محمد كولا، المرجع السابق،ص227.

القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و تسري عليه طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي الواردة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ويخضع للإجراءات القانونية الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي الواردة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ." [1]

وطبقا لأحكام **المادة 1054 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام **المواد من 1035 إلى 1038 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الوطني على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي و أحكام **المادة 1035 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والتي جاء فيها:" **يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري...."** وأحكام **المادة 1044 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي جاء فيها : " ...**تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي... ' و أحكام المادة 1049 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي جاء فيها : **" يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق أطراف أو أحكام جزئية ..."** وفقا لتعريفنا الخاص **لحكم محكمة التحكيم الدولي** في خصومة التحكيم الدولي المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي السالف الذكر، يمكن حصر أنواع **حكم محكمة التحكيم الدولي** في خصومة التحكيم الدولي المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي في **أربعة أنواع:**

النوع الأول هو : **حكم التحكيم الدولي النهائي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، والذي يفصل في جميع الطلبات المتعلقة بالخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، و تنتهي من خلاله ولاية محكمة التحكيم الدولي في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات

(1) للاطلاع على بعض التعريفات الفقهية لحكم التحكيم التجاري الدولي راجع: طيب قبايلي، كريم تعويلت ،، المرجع السابق،ص102،ص105.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص306 .

(3) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 561.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 309.

المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، وهوما يعبر عنه **بالحكم التحكيمي النهائي الكلي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،وهنا ينبغي التصريح أن المسألة أو المسائل المتعلقة بالخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، التي تم الفصل فيها بموجب حكم التحكيم الدولي الصادر النهائي في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **لا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخري** [1] .

والنوع الثاني هو: حكم التحكيم الدولي الجزائي الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، والذي يفصل في جزء من الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،كالفصل في **مسألة إختصاص محكمة التحكيم الدولي** في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، ومع ذلك يعد حكما تحكيميا دوليا نهائيا صادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لأنه فصل في جزء من الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،**ولا يجوز إعادة النظر فيه أيضا** [2].

والنوع الثالث هو :حكم التحكيم الدولي الأولي الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي

(1) أنظر: طيب قبايلي، كريم تعويلت، **المرجع السابق**،ص105،وص106./ عبد الحق غلاب، **المرجع السابق**،ص128.

(2) أنظر: طيب قبايلي، كريم تعويلت، **المرجع السابق**،ص106./ عبد الحق غلاب، **المرجع السابق**،ص128،وص129..

أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، و الذي يفصل في اختصاص محكمة التحكيم الدولي إذا كان **الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع المنازعة طبقا للمادة 1044 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

و لا يفصل في **الخصومة التحكيمية الدولية** المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، و لا ينهي الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، ولا يفصل في **طلبات وقتية في الخصومة التحكيمية الدولية** المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، بل هو **حكم تحكيمي دولي أولي يمهد لإصدار حكم تحكيمي دولي موضوعي أو وقتي في الخصومة التحكيمية الدولية** المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

النوع الرابع: هو :حكم التحكيم الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **بإتفاق أطراف اتفاقية التحكيم الدولي** ،وهو الذي قد يتعلق بتكاليف التحكيم الدولي وأتعاب المحكمين الدوليين في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي فقط ، أو يتضمن الحل الذي توصل إليه أطراف الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أنفسهم [2]،

ولم تتضمن **الأحكام الخاصة بالتحكيم الدولي** الواردة في **المواد من 1039 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13،عوارض** الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 308/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 561.

(2) طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق،ص107.

ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، وكذا لم تتضمن الأحكام الخاصة بالتحكيم الدولي الواردة في **المواد من 1039 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**،كيفية إصدار حكم التحكيم الدولي ومدته وشروط صحته و الأثر المترتبة عنه وحجيته في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي [1]

خلافا للخصومة التحكيمية الوطنية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و التي قد تنتهي بموجب حكم محكمة التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمواد من 1025 إلى 1031 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أو قد تعترضها عوارض تؤدي إلى توقفها أو انتهائها دون صدور حكم محكمة التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادة 1021 الفقرة 02 القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، و تنتهي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، بمجرد توفر إحدى **الحالات الأربع المنهية للخصومة التحكيمية الوطنية** المحددة في **المادة 1025 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**،

و يصدر فيها **حكم التحكيم الوطني** وفقا للقانون الإجرائي والموضوعي الذي اختاره الأطراف طبقا **للمادة 1019 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** وإلا عد باطلا وفقا لأحكام **المادة 1023 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و الذي قد يكون نهائيا أو جزئيا أو تحضيريا فقط** تطبيقا لأحكام **المادة 1035 من القانون الجزائري رقم 08-09 [6]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ويجب أن يصدر فيها حكم التحكيم الوطني خلال الأجل الذي حدده أطراف المنازعة ،وفي حالة عدم تحديد أجلا للتحكيم الوطني ، فيلزم المحكمون الوطنيين بإصدار حكمهم التحكيمي الوطني

---

(1) للإطلاع على كيفية اصدرا الحكم التحكيمي التجاري الدولي و الشكل الظاهري لحكم التحكيم التجاري الدولي و الأثار المترتبة عن حكم التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع: محمد كولا، **المرجع السابق**،ص237،ص247.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 304 وص 305.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 552 وص 553.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 304.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 552 وص 553.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 306. .

خلال **أربعة (04) أشهر** تبدأ من تاريخ تعيينهم، أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم الوطني في حالة **التحكيم الوطني المؤسسي** ، تطبيقا لأحكام **المادة 1018 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وتكون **مداولات المحكمين فيها سرية** طبقا لأحكام **المادة 1025 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و يصدر بأغلبية الأصوات طبقا لأحكام **المادة 1026 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ويجب أن يتضمن **عرضا موجزا لادعاءات الأطراف ، وأوجه دفاعهم**، ويجب أن يكون مسببا طبقا للمادة **1027 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، ويجب أن يتضمن البيانات المذكورة في **المادة 1028 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و يوقع من قبل المحكمين الوطنيين المسند إليهم التحكيم الوطني وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين الوطنيين المسند إليهم التحكيم الوطني إلى ذلك، ويرتب أثره باعتبار موقعا من جميع المحكمين الوطنيين المسند إليهم التحكيم الوطني وفقا لأحكام **المادة 1029 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،ويتخلى المحكم الوطني عنها بمجرد الفصل فيها، غير أنه يمكن **للمحكم الوطني تفسير حكم التحكيم الوطني أو تصحيح الأخطاء المادية و الاغفالات التي تشوب حكم التحكيم الوطني**، وعملا بأحكام **المادة 1030 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، وتحوز أحكام التحكيم الوطني الصادرة فيها **حجية الشيء المقضي فيه** بمجرد صدورها فيما يخص الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة المفصول فيها طبقا لأحكام **المادة 1031 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ولم يحدد **المشرع الجزائري** لغة حكم التحكيم الوطني الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في **المادة 1027 من القانون الجزائري رقم 08-09** [9]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، الواجبة التطبيق على حكم التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني.

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد لغة حكم التحكيم الوطني الصادر في الخصومة

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 551 وص 552.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 554 وص 555.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 304.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 554 وص 555.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 304.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 554 وص 555.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 305.

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 554 وص 555..

(9) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 304

التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في **المادة 1027 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**[1]

4 الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بقابلية الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الخصومة المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي للاعتراف و التنفيذ والطعن وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم

ينبغي في البداية التذكير أن الجزائر انضمت بالتحفظ إلى **الاتفاقية** التي صادق عليها **مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك** بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة باعتماد **القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها** بموجب **المرسوم الجزائري رقم 88-233** ، وهذه الاتفاقية تطبق على اعتماد وتنفيذ القرارات التحكيمية التي تصدر في تراب دولة أخرى غير الدولة التي يطلب فيها اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها و الناشئة عن نزاعات بين أشخاص طبيعيين أو معنويين ، كما تطبق على القرارات التحكيمية التي لا تعد قرارات وطنية في الدولة التي تضفيها اعتمادها وتنفيذها ،و المراد بالقرارات التحكيمية في مفهوم هذه الاتفاقية ليس القرارات التي يصدرها حكام يعينون في حالات معينة فحسب ، بل هي القرارات التي تصدرها أيضا أجهزة دائمة يخضع لها أطراف النزاع [2].

و ما يؤكد **إلتزام الجزائر** بأحكام **الاتفاقية** التي صادق عليها **مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك** بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة باعتماد **القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها** بموجب **المرسوم الجزائري رقم 88-233** إدماج **المشرع الجزائري و لأول مرة** الأحكام المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في مادة التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري الواردة في **الاتفاقية** التي صادق عليها **مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك** بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة باعتماد **القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها** بموجب **المرسوم الجزائري رقم 88-233 في المواد 458 مكرر 17 إلى 458 مكرر 20 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 المعدل و المتمم للأمر الجزائري رقم 66-154** [3]**و الملغى** وكذا إدماج **المشرع الجزائري ولثاني مرة** الأحكام المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في مادة التحكيم الدولي **وتنفيذها الجبري** الواردة في **الاتفاقية** التي صادق عليها **مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك** بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة باعتماد **القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها** بموجب **المرسوم الجزائري رقم 88-233 في المواد من 1051 إلى 1053 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الإجراءات القانونية المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي الواجبة التطبيق **حاليا** على الاعتراف **بحكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي و **المادة 1054 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بتنفيذ حكم [5]

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 554 وص 555.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 48 المؤرخة في 23 نوفمبر 1988،ص1599.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 27 المؤرخة في 27 افريل 1993،ص62،وص63../و للإطلاع على الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي و في الجزائري وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع: محمد كولا، المرجع السابق،ص250،ص261.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص310 .

التحكيم الدولي الواجبة التطبيق **حاليا** على تنفيذ **حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،.

و طالما أن **المادة 977 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** نجدها تضمنت الإحالة إلى تطبيق كل من أحكام **المواد من 1051 إلى 1053 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر و أحكام **المادة 1054 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر و التي لا تسري على **حكم التحكيم الوطني** الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

فإن **التحكيم الإداري الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، يخضع لأحكام الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر الواردة في **المواد من 1051 إلى 1053 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و يخضع لأحكام تنفيذ حكم التحكيم الدولي في الجزائر الواردة في **المادة 1054 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**

و **حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،**لا يمكن الاعتراف به في الجزائر** وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** إلا إذا توفرت فيه **الشروط الخاصة بالاعتراف** بحكم التحكيم الدولي الواردة في **المادتين 1051 و 1052 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، و التي يمكن حصرها في **شرطين : الشرط الأول هو :شرط وجود حكم التحكيم الدولي** [5]الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص310 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص310 .

(5) أنظر: طيب قبايلي، كريم تعويلت ، المرجع السابق،ص109،وص110.

الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي القابل للاعتراف في الجزائر و الذي يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 1051 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**. و التي جاء فيها : " **يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها " و المادة 1052 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و التي جاء فيها : " يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها ."** .

و الشرط الثاني هو : أن لا يكون **حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي القابل للاعتراف في الجزائر **مخالفا للنظام العام الدولي** [3]، و الذي يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 1051 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**. و التي جاء فيها : " **يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر ..... وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي**".

وبما أن **حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر يكون قابلا للتنفيذ في الجزائر وبنفس شروط الاعتراف **بحكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر طبقا **للمادة 1051 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي جاء فيها : "... **وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط..."** .

فإن **حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،**لا يمكن تنفيذه في الجزائر وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** إلا إذا

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 309.

(3) أنظر: طيب قبايلي، كريم تعويلت ، المرجع السابق،ص109،وص110.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 309 وص 310.

توفرت فيه **الشروط الخاصة بتنفيذ** حكم التحكيم الدولي الواردة في **المادتين 1051 و 1052 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، و التي يمكن حصرها في **شرطين : الشرط الأول هو :شرط وجود حكم التحكيم الدولي** [1]الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي القابل للتنفيذ في الجزائر ، و الذي يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 1051 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**. و التي جاء فيها : " **يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها** " **و المادة 1052 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و التي جاء فيها : " يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها ." .**

و الشرط الثاني هو : أن لا يكون **حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي القابل للتنفيذ في الجزائر **مخالفا للنظام العام الدولي** [4]، و الذي يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 1051 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**. و التي جاء فيها : " **يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر ... وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي**".

ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ عدم جواز أمر للجهة القضائية الجزائرية المختصة بتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية إلا إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في **المادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 04 الفقرة 02 من اتفاقية نيويورك الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها** في قرارها المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 [6]

و رئيس المحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية المختصة في المواد المدنية أو التجارية أو الإجتماعية أو المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة في المواد الإدارية ،التي صدر حكم التحكيم الدولي في دائرة اختصاصها أو رئيس المحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية المختصة في المواد المدنية أو التجارية أو الإجتماعية أو المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة في المواد الإدارية محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني، هو المختص بإصدار **أمر الاعتراف بحكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة

---

(1) أنظر: طيب قبايلي، كريم تعويلت ، **المرجع السابق**،ص109،وص110.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 309/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564.

(4) أنظر: طيب قبايلي، كريم تعويلت ، **المرجع السابق**،ص109،وص110.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 309 وص 310.

(6) أنظر : القرار القضائي الجزائري رقم الملف 326706 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة الدهن للغرب ضد شركة رازنو أنبورة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2004 ، ص153.

بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر أو إصدار **أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر وفقا **للمادة 1051 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

ويصدر رئيس المحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية المختصة في المواد المدنية أو التجارية أو الإجتماعية أو المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة في المواد الإدارية ،التي صدر حكم التحكيم الدولي في دائرة اختصاصها أو رئيس المحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية المختصة في المواد المدنية أو التجارية أو الإجتماعية أو المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة في المواد الإدارية محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني **أمر الاعتراف بحكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر وفقا **للمادة 1051 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**. بناء على طلب الطرف المعني بالتعجيل ، بعد إيداع الوثائق المثبتة لوجود **حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الجزائرية المختصة طبقا **للمادة 1053 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،

ويخضع **حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي القابل للتنفيذ في الجزائر إلى أحكام **المواد من 1035 إلى 1038 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون**

(1) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 309 وص 310.

(3) أنظر عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص563 وص 564..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص306 .

الجزائري رقم 22-13 الواجبة التطبيق على تنفيذ أحكام التحكيم الوطني في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني **السالفة الذكر**، تطبيقا لأحكام **المادة 1054 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي نصت على أن أحكام **المواد من 1035 إلى 1038 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 تطبق فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي** [1].

و عملا بأحكام **المادة 1035 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يكون **حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، قابلا للتنفيذ في الجزائر بأمر من قبل رئيس قسم المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختص أو رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية التي صدر في دائرة إختصاصها،

ويودع أصل **حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي القابل للتنفيذ في الجزائر لدى أمانة ضبط المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية من الطرف الذي يهمه التعجيل، وهو ما يؤكد تدخل القضاء الجزائري في تنفيذ **حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي القابل للتنفيذ في الجزائر في **المادة 1035 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ووفقا لأحكام **المادة 1035 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يتحمل أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي خضعت للتحكيم الدولي **نفقات إيداع عرائض التحكيم الدولي** و الوثائق وأصل حكم التحكيم الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي و القابل للتنفيذ في الجزائر.

[1] أنظر: حسان نوفل، **المرجع السابق**،ص208.

و تطبيقا لأحكام **المادة 1035 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يمكن لخصوم الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي القابل للتنفيذ في الجزائر استئناف الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي القابل للتنفيذ في الجزائر في أجل **خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي الجزائري أو المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف.

وهو ما يؤكد قابلية الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم **التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي القابل للتنفيذ في الجزائر للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي الجزائري أو المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف و تدخل المجلس القضائي الجزائري أو المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف في الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي القابل للتنفيذ في الجزائر **في المادة 1035 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ وجوبية إلزام القاضي الجزائري المختص طالب تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي قبل مهر القرار التحكيمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية بتقديم الوثائق المنصوص عليها في **المادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 04 الفقرة 02 من اتفاقية نيويورك الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها** في قرارها المؤرخ في 18 أفريل 2007 [2]،و أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ لا يجوز لرئيس المجلس القضائي النظر في استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة القاضي بإمهار حكم التحكيم الدولي بالصيغة التنفيذية طبقا **للمادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** في قرارها القضائي المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 [3]

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 306. .

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 461776** المؤرخ في 18 أفريل 2007 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية سالينا ضد ترادينغ أند سارفيس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2007 ، ص207، ص214 .

(3) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 13992935** المؤرخ في 14 نوفمبر2019 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة التضامن بوخدير ضد شركة ذ.م.م سامسونغ انجينيرينغ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 114.

وعملا بأحكام **المادة 1036 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يسلم رئيس أمناء الضبط قسم المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية حسب الحالة، **نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لمن يطلبها من أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي التي خضعت للتحكيم الدولي [2] .

و أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ لا يمكن للمحامي المطالبة بباقي الأتعاب المتفق عليها مع وكله إذا نصت الاتفاقية المبرمة بينهما على وجوب تحقق شرط صدور حكم نهائي فاصل في موضوع النزاع يقضي بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم في **قرارها القضائي** المؤرخ في 21 سبتمبر 2017 [3]

و أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ البت في المنازعات الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي من اختصاص القضاء الاستعجالي في **قرارها القضائي** المؤرخ في 07 ماي 2008 [4]

ووفقا لأحكام **المادة 1037 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، تطبق القواعد المتعلقة **بالنفاذ المعجل** للأحكام الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** على أحكام التحكيم الدولي في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المشمولة بالنفاذ المعجل.

وطبقا لأحكام **المادة 1038 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، لا يحتج بأحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي تجاه الغير.

ولم تتضمن **المواد من 1035 إلى 1038 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 306. .

(2) عبد الحق غلاب،**المرجع السابق**،ص106.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 11205751** ، المؤرخ في 21 سبتمبر 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائري(قضية ب ا ضد الشركة الوطنية لعتاد التعويم و الصيانة الجزائر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2017، ص 30

(4) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 528940** ، المؤرخ في 07 ماي 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة بلكانكار بمباكس ضد شركة عتاد التعويم و الصيانة جيرمان) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول،2008، ص 183 .

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 306. .

بالقانون الجزائري رقم 22-13 المكلف بتنفيذ بأحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي و مقدمات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي و طرق التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،و إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مادة ضمن أحكام **الفصل الخامس** الموسوم بعنوان " **في تنفيذ أحكام التحكيم**" من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان "**التحكيم** " من **الكتاب الخامس** الموسوم بعنوان "**في الطرق البديلة لحل النزاعات** "من **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،تؤكد خضوع تنفيذ أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر لأحكام **الكتاب الثالث** الموسوم بعنوان "**في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية** "من **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [1] الواجبة التطبيق على التنفيذ الجبري لأحكام أو القرارات القضائية للقصاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري وخضوع تنفيذ أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي لأحكام **الكتاب الثالث** الموسوم بعنوان "**في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية** "من **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على **التنفيذ الجبري** لأحكام أو القرارات القضائية للقصاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري و أحكام **المواد من 978 إلى 986 و 988 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المواد 986 و 987 و 989 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على الأحكام أو القرارات القضائية للجهات القضائية الإدارية الجزائرية.

---

(1) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 430.

وبالرجوع للمواد من 1055 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، نجدها تضمنت **الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بطرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي** التي تسري على طرق أحكام التحكيم الدولي في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

و طالما أن المادة 977 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 نجدها تضمنت الإحالة إلى تطبيق **أحكام المواد من 1055 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ا المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بطرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي .

فإن **التحكيم الإداري الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، يخضع لأحكام طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي في الجزائر الواردة في **المواد من 1055 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ قرار التحكيم الدولي الصادر خارج التراب الوطني غير قابل للطعن فيه بالإلغاء أو التعديل أمام الجهات القضائية الجزائرية حتى ولو تعلق الأمر بالنفاذ المعجل تطبيقا لأحكام **المادة 1039 من القانون الجزائري رقم 08-09** في **قرارها القضائي** المؤرخ في 05 ماي 2011 [4]

و الأمر القضائي القاضي برفض الاعتراف بحكم التحكيم الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر أو **القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر .**قابل للطعن بالاستئناف** [5] ،كطريق من **طرق الطعن العادية** طبقا

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 310.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص310ص 312

(3) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 564ص 566

(4) أنظر : القرار القضائي الجزائري رقم الملف 662514 المؤرخ في 05 ماي 2011 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة الصناعة العامة للحليب يوغرطة ضد شركة سوديما) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2013 ، ص183، ص185،

(5) أنظر: عبد الحق غلاب، المرجع السابق، ص 142/ طيب قبايلي، كريم تعويلت ، المرجع السابق،ص116،وص117/ للاطلاع على الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع: محمد كولا، المرجع السابق،،ص262،ص265.

للمادة 1055 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، ولا يجوز استئنافه **إلا في الحالات المحددة في المادة 1056 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الأتية: إذا فصلت محكمة التحكيم الدولي بدون اتفاقية التحكيم الدولي أو بناء على **اتفاقية تحكيم دولي باطلة** أو انقضاء مدة اتفاقية التحكيم الدولي ، إذا كان تشكيل محكمة التحكيم الدولي أو تعيين المحكم الدولي الوحيد **مخالفا للقانون الواجب التطبيق** ، إذا فصلت محكمة التحكيم الدولي بما **يخالف المهمة المسندة إليها** ، إذا لم **يراعى مبدأ الوجاهية** ، إذا لم **تسبب** محكمة التحكيم الدولي حكمها أو إذا تناقضت الأسباب ، أو إذا كان حكم محكمة التحكيم الدولي **مخالفا للنظام العام الدولي**[3].

ويرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي الجزائري أو المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف خلال أجل **شهر (01) واحد** ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة طبقا **للمادة 1057 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**. وهو ما يؤكد تدخل **المجلس القضائي الجزائري** أو المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف في الطعن بالاستئناف في **الأمر القضائي القاضي برفض الاعتراف بحكم التحكيم الدولي** في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر أو **القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي** في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر **في المادة 1057 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري **أحكام المادة 1056 من القانون الجزائري رقم 08-09** في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله: " **.... وطلبت إلغاء الحكم التحكيمي و القضاء من جديد شكلا وفقا لقرارات مجلس الدولة و المادة 12/4 من العقد .... بتاريخ 2016/11/22 أجابت المستأنفة عليها ..... بأنه من حيث الشكل فإن عريضة الاستئناف غير مقبولة شكلا كونه لا يمكن استئناف حكم التحكيم إلا في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به طبقا للمادة 1033 ق.أ.م.إ والحكم تم النطق به بتاريخ 2015/03/24 بينما سجل الاستئناف بتاريخ 2015/08/06 و القانون لا يلزم طالب التنفيذ بتبليغ هذه الأحكام و المادة 12/4 من الصفقة المبرمة تنص صراحة على أن الأحكام التحكيمية الصادرة عن محكمة التحكيم تكون نهائية وغير قابلة للمنازعة فيها كما أن الاستئناف خالف المادة 1056 ق.إ.م.إ التي**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 310.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 564 وص 565.

(3) أنظر: عبد الحق غلاب، المرجع السابق، ص 142./ طيب قبايلي، كريم تعويلت ، المرجع السابق،ص120،ص125.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 311.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 564 وص 565.

تسمح بمخاصمة أمر بإمهار الصيغة التنفيذية و المادة 1058 من نفس القانون التي نصت على أن طالب الإلغاء في الحالات الحصرية و العريضة تتعلق بإستئناف وليس إلغاء .... ومن حيث الموضوع أن حكم التحكيم الصادر في الجزائر في اطار التحكيم الدولي لا يمكن أن يكون محل طلب إلغاء إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 ق.إ.م.إ ودفوع المستأنفة لا تدخل في نطاق تلك الحالات ....وعليه فإن مجلس الدولة :.... حيث أن محكمة التحكيم ورغم خلو شرط التحكيم من تعيين المحكم أو المحكم يعين تلقائيا محكما لولاية سوق أهراس رغم إعتراض هذه الأخيرة الصريح لتشكيل محكم التحكيم وكان عليه أن يصرف الأطراف إلى تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

حيث أن المادة 976 تنص في فقرتيها الثانية و الثالثة على أنه عندما يكون التحكيم متعلقا بالإدارة فيتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير أو الوزراء المعنيين أو من الولاية .

حيث أن اللجوء إلى التحكيم لم يتم بمبادرة من والي ولاية سوق أهراس بل بطلب من خصمها

حيث أن حكم التحكيم صدر و بإتباع إجراءات تعيين محكم الولاية مخالفة للقانون ودون مراعات مقتضيات المادة 976 التي تقضي أن يكون التحكيم بمبادرة من الإدارة لما يتعلق الأمر بصفقات عمومية ويتعين التصريح ببطلانه

حيث أن المادة 1056 وردت في الفرع الثاني من القسم الثاني من الفصل السادس المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي غير أن الحكم المطعون فيه ليس حكم تحكيمي دولي وإن كان أحد أطرافه أجنبيا بل هو حكم تحكيمي جزائري طبقا لتشكيلته وطبقا لشرط التحكيم الوارد في الصفقة بحيث نص على اللجوء إلى محكمة التحكيم الجزائرية التي تقضي بموجب قوانين جزائرية

حيث أن هذا الدفع غير مؤسس ويتعين رفضه .... ولهذه الأسباب .... يقرر مجلس الدولة علنيا نهائيا وحضوريا .... في المضوع التصريح ببطلان حكم التحكيم ..." [1]

وطبقت المحكمة العليا الجزائرية أحكام **المادتين 1056 و 1057 من القانون الجزائري رقم 08-09** في قرارها القضائي المؤرخ في 18 مارس 2010 بقولها " **مبدأ لا يعد أمر ولائيا الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المرخص بتسليم نسخة رسمية من قرار التحكيم الدولي ويمكن استئنافه أمام المجلس القضائي الجزائري تطبيقا لأحكام المادتين 1056 و 1057 من القانون الجزائري رقم 08-09** " [2]

ويوقف تقديم **الطعن بالاستئناف في الأمر القضائي القاضي برفض الاعتراف بحكم التحكيم الدولي** في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر أو **القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي** في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 543309** المؤرخ في 18 مارس 2010 **الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية مؤسسة ع.ص ضد شركة ميلتمان أنديكوجي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني،2010 ، ص146،.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر وأجال ممارسة تنفيذ أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر وفقا **للمادة 1060 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[1].

و أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 مبدأ يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي ويقصد بعبارة " **المجلس القضائي** " الغرفة التجارية و البحرية وليس رئيس المجلس القضائي طبقا **للمادتين 155 و 157 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** [2]

ويعد الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **الخاضع لأحكام المواد من 1058 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]طريق **مغاير لطرق الطعن المعهودة** بالنسبة للأحكام القضائية المدنية أو التجارية أو الإجتماعية أو الإدارية الجزائرية ، و القضاء المختص بالفصل في هذا النوع من الطعن لا يملك تغيير أو تعديل حكم التحكيم الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **وإنما يملك سوى الحكم بصحة حكم التحكيم الدولي** في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **أو بطلانه** .[5]

وطبقا **للمادة 1058 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يمكن ان يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 311.

(2) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1331909** المؤرخ في 14 نوفمبر2019 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة ذ.م.م سامسونغ انجينيرنغ ضد شركة التضامن بوخدير) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 108.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 565 وص 566.

(4) للاطلاع على الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع: محمد كولا، **المرجع السابق**،265،ص269.

(5) عبد الحق غلاب، **المرجع السابق**،ص142..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 311.

عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر **موضوع الطعن بالبطلان** في الحالات المنصوص عليها في **المادة 1056 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الأتية : إذا فصلت محكمة التحكيم الدولي بدون اتفاقية التحكيم الدولي أو بناء على **اتفاقية تحكيم دولي باطلة** أو انقضاء مدة اتفاقية التحكيم الدولي ، إذا كان تشكيل محكمة التحكيم الدولي أو تعيين المحكم الدولي الوحيد **مخالفا للقانون الواجب التطبيق** ، إذا فصلت محكمة التحكيم الدولي بما **يخالف المهمة المسندة إليها** ، إذا لم **يراعى مبدأ الوجاهية** ، إذا لم **تسبب** محكمة التحكيم الدولي حكمها أو إذا تناقضت الأسباب ، أو إذا كان حكم محكمة التحكيم الدولي **مخالفا للنظام العام الدولي**[2].

ولا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر **موضوع الطعن بالبطلان** أي طعن ، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي الجهة القضائية الجزائرية المختصة عن الفصل في طلب التنفيذ ، إذا لم يتم الفصل فيه طبقا **للمادة 1058 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

وطبق مجلس الدولة الجزائري **المادة 1058 من القانون الجزائري رقم 08-09** في **قراره القضائي** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 القاضي ببطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المشكلة في اطار مركز الصلح للتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير بقوله : " ... **و المادة 1058 أجازت دعوى الإلغاء كما أن المادة 975 من نفس القانون منعت التحكيم على الأشخاص المذكورة في المادة 800 وهي المادة المتناقضة مع المادة 1006 وأنه طبقا للمادة فإن اللجوء إلى التحكيم يتقادم في الأجال المنصوص عليها و في أجال أربعة (04) أشهر وفي دعوى الحال النزاع دام أكثر من 26 سنة ..."** [4]

ويرفع **الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام الجهة القضائية (**المجلس القضائي الجزائري ، أو المحكمة الجزائرية للاستئناف**) الجزائرية

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 564 وص 565.

(2) أنظر: عبد الحق غلاب، المرجع السابق، ص 142./ طيب قبايلي، كريم تعويلت ، المرجع السابق،ص118./حسان نوفل، المرجع السابق،ص201،وص202.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 311.

(4) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846 المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

المختصة التي صدر حكم التحكيم الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في دائرة اختصاصها ، **ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، **ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر (01) واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ**. طبقا **للمادة 1059 من القانون الجزائري رقم 08- 09[1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

و لقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية أحكام **المادة 1059 من القانون الجزائري رقم 08-09** في **قرارها القضائي** المؤرخ في 27 جانفي 2022 مبدأ يعد الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع القائم بين شركة جزائرية وأخرى أجنبية تحكيما تجاريا دوليا وتحسب مواعيد الطعن في دعوى بطلان حكم التحكيم الفاصل في نزاع قائم بين شركة تجارية جزائرية وشركة أجنبية بناء على أحكام **المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** [2]

ويوقف تقديم الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وأجل ممارسته **تنفيذ أحكام التحكيم الدولي** الصادرة في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا **للمادة 1060 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

وتكون القرارات الصادرة في **الطعن بالاستئناف في الأمر القضائي القاضي برفض الاعتراف بحكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر أو **القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي** الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 565 وص 566.

(2) أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1499606 المؤرخ في 27 جانفي 2022 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة ذ.م.م شركة الأجر بفسديس ضد شركة موراندو ذ.م.م. و أ.ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 62.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 566.

عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الجزائر .

أو القرارات الصادرة في الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي **قابلة للطعن بالنقض** كطريق غير عادي للطعن [1] وفقا **للمادة 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3].

وأرقت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ يستوجب النقض قرار المجلس القضائي غير المعاين احترام مبدأ الوجاهية في التحكيم في قرارها القضائي المؤرخ في 04 أفريل 2016 [4]

وأحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخصومة التحكيمية الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، لا يجوز فيها الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

خلافا لأحكام التحكيم الوطني الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، التي يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو عن طريق الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض طبقا **للمواد من 1032 إلى 1034 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ولا يجوز الطعن فيها بالبطلان[6] .

---

(1) عبد الحق غلاب،**المرجع السابق**،ص143.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 312.

(3) للاطلاع على الطعن بالنقض في أحكام التحكيم التجاري الدولي وفقا للمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-09 الملغى راجع: محمد كولا، **المرجع السابق**،270.

(4) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 838445** ، المؤرخ في 04 أفريل 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة تحويل الحبوب للغرب ضد مؤسسة روبلاك باناما) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2013، ص 212 .

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 556.

(6) حسان نوفل، **المرجع السابق**،ص201.

الفصل الثاني :التسوية القضائية الجزائرية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي .

تطبيقا لبند القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات كأحد بيانات الصفقة الوارد في المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 95 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 اللتان أوجبتا أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية و إلى التشريع و التنظيم الجزائري ذوي الصلة بما فيه المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 والقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والقانون الجزائري رقم 23-12 الواجب التطبيق على الإجراءات القضائية المدنية و الإدارية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي ذات الصلة بالجهات القضائية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وكذا تطبيقا لأحكام المادة144 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 اللتان تضمنتا احتواء عقد المناولة وجوبا على المعلومات الخاصة بالتسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية و إلى التشريع و التنظيم الجزائري ذوي الصلة بما فيه المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والقانون الجزائري رقم 23-12 الواجب التطبيق على الإجراءات القضائية المدنية و الإدارية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي ذات الصلة بالجهات القضائية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

يختص القضاء الإداري الجزائري بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ويفصل في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بأحكام أو قرارات قضائية جزائرية قابلة للطعن وتنفيذه، كما يمكن أن يختص القضاء العادي الجزائري بالفصل في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ويفصل في الدعاوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع و التنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بأحكام أو

قرارات قضائية جزائرية قابلة للطعن وتنفيذه .ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى **مبحثين** كما يلي:

المبحث الأول: الإختصاص القضائي الجزائري وافتتاح الدعاوى القضائية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التحقيق فيها

المبحث الثاني : الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

المبحث الأول: الإختصاص القضائي الجزائري وافتتاح الدعاوى القضائية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التحقيق فيها

_يهدف التحكم في الإختصاص القضائي الجزائري وافتتاح الدعاوى القضائية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التحقيق فيها، إقتضى منا الأمر تقسيم هذا المبحث الموسوم بعنوان **قواعد الإختصاص القضائي الجزائري وإجراءات سير الدعوى القضائية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الجزائري** إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الإختصاص القضائي الجزائري في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

المطلب الثاني: افتتاح الدعاوى القضائية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتحقيق فيها

المطلب الأول: الإختصاص القضائي الجزائري في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_بما أن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية تختص بالنظر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الجهات القضائية العادية الجزائرية تختص بالنظر في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سوف نعالج هذا المطلب الموسوم بعنوان " **الإختصاص القضائي الجزائري في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** "_إختصاص الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و إختصاص الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدوليإلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: إختصاص الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

الفرع الثاني: إختصاص الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

الفرع الأول: إختصاص الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_يقتضي منا تحديد إختصاص الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التطرق إلى ما يلي:

أولا: معايير إختصاص الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

سوف نتطرق إلى معايير إختصاص الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما يلي:

1-المعيار العضوي المحدد لإختصاص الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

تضمنت المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 [1] من المادة 171 من

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص29.

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 [1] **و المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2] الأساس الدستوري الجزائري للمحاكم الإدارية الجزائرية .

والمحاكم الإدارية الجزائرية في **الفترة من 1998 – 2022** خضعت لأحكام كل من **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [3] **و القانون العضوي الجزائري رقم05- 11** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل و الملغى**[4] **والقانون الجزائري رقم 08-09** (ق.إ.م.إ.ج) و النصوص التطبيقية **للقانون الجزائري رقم 98-02** المتمثلة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **المعدل والمتمم والملغى** [5] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-85** المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية الجزائرية و **الملغى**[6] .

و **حاليا** تخضع المحاكم الإدارية الجزائرية لأحكام **القانون الجزائري رقم 22-07** التقسيم القضائي **و القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي [7]، وبالرجوع **للمادة 39 من هذا القانون العضوي الجزائري رقم22- 10** نجدها ألغت أحكام **القانون العضوي الجزائري رقم05- 11** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل**[8]، وأحكام **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية، غير أن النصوص التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 98-02** تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية **للقانون العضوي الجزائري رقم 22-10** .

وكذا تخضع المحاكم الإدارية الجزائرية **حاليا** لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية [9] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-07** التقسيم القضائي، **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** المحدد لكيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف [10] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 32 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا الخاضعة في إختصاصها القضائي والإجراءات المتبعة أمامها لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** و المحاكم الإدارية الجزائرية لا تعتبر هيئات قضائية عمومية وطنية بل تعتبر أحد هياكل التنظيم القضائي الإداري الجزائري متواجد على مستوى بعض الولايات وتمارس إختصاصها القضائي الأصيل المحلي على مستوى هذه الولايات .

وتعد المحاكم الإدارية الجزائرية وفق **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [11]جهة قضائية للقانون العام **commun droit du juge** في **المادة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 30.

(2) أنظر: ج.ر،ج،ج.د،ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص37.

(3) أنظر: ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37 ،المؤرخة في أول يونيو 1998 ، ص08و ص 09.

(4) **القانون العضوي الجزائري رقم05- 11** المؤرخ في 17 يوليو 2005 **المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005، ص06ص 08. **المعدل بالقانون العضوي الجزائري رقم 17-06 المؤرخ في 27مارس 2017** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد20 ،المؤرخة في 29 مارس 2017 ، ص 05 (الملغى)

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 **الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-195** المؤرخ في 22 مايو2011،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد29 ،المؤرخة في 22 مايو 2011 ،ص 10،ص17 .(الملغى).

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-85** المؤرخ في أول أفريل 2.020 **المتعلق بالتسيير الاداري والمالي للمحاكم الإدارية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد21 ،المؤرخة في 08أفريل 2020 ،ص 13 ،ص 15.(الملغى).

(7) **القانون العضوي الجزائري رقم22- 10** المؤرخ في 09 جوان 2022، **يتعلق بالتنظيم القضائي ،ج**.ر.ج.ج.د.ش ،العدد41، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص06،ص10.

(8) **القانون العضوي الجزائري رقم05- 11** المؤرخ في 17 يوليو 2005 **المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005،ص06ص 08. **المعدل بالقانون العضوي الجزائري رقم 17-06 المؤرخ في 27مارس 2017** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد20 ،المؤرخة في 29 مارس 2017 ،ص 05 (الملغى)

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022، ص04،ص 12.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023، ص05،ص08.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في 01 جوان 1998، ص8.

الإدارية ، و تعني هذه الصياغة المستعملة إختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية بالفصل في كل من المنازعة الإدارية ،بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و فيما ماعدا ما استثناه **المشرع الجزائري، فأوكل النظر فيه لمجلس الدولة الجزائري أو لجهاز قضائي آخر**.

و ثمة عدد قليل من الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عهد بها إلى جهات قضائية أُخرى، ومن ذلك المنازعات التي تنشأ بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي و المناول الوطني أو الأجنبي في إطار تنفيذ عقد المناولة المتعلق بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقة أشغال عامة مبرمة بين شخصين خاضعين للقانون الخاص، و التي تعود إلى المحاكم العادية، و من ذلك أيضا جرائم تنفيذ صفقات الأشغال العامة العائدة لإختصاص القضاء الجزائي.

و بالرجوع **للمادتين 800 و 801** (ق.إ.م.إ.ج)، و ما يقابلهما في **(ق.إ.م.إ.ج)الملغى** نجد أن **المشرع الجزائري** قد نظم الإختصاص القضائي للمنازعات الإدارية عموما دون أن يشير صراحة إلى الإختصاص القضائي لمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، غير أن هذا لا ينفي أن المجالس القضائية **طبقا للمادة 07 من (ق.إ.م.إ.ج)الملغى** كانت سابقا تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا في جميع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و الأحكام الصادرة عن الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية في إطار المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تصدر بصفة ابتدائية و هذا ما معناه أنها تقبل الطعن بالإستئناف أمام المحكمة العليا باعتبارها **درجة ثانية**.

ولا ينفي أيضا أن **المحاكم الإدارية الجزائرية** طبقا **للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** تختص بالفصل كأول درجة بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

الـــوطني أو الـــدولي، وذلـــك متـــى كانـــت الدولـــة[1] أو الولايـــة[2] أو البلديـــة[3] أو المؤسســـة العموميـــة ذات الصـــبغة

---

(1) من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة اختصاص القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الإدارية التي تكون فيها الدولة طرفا : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 56392** المؤرخ في 25 فيفري 1989 **الصادر عن للمجلس الأعلى الجزائري سابقا** ،(قضية ش.ع ضد و.و.م ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 04، 1990،ص 193، ص196./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 146043** المؤرخ في أول فيفري 1999 **الصـادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص91،وص92./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 184600** المؤرخ في 31 ماي 1999 **الصـادر عن الغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص101، وص102./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 007130** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصـادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط. ضـد م.ض) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص148، ص151./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 060805** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصـادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.م في حقه القاصر ب.أ ضد تعاضدية الحوادث المدرسية ومن معها) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص177، ص181./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 046907** المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد ذوي حقوق ق.م ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص156، ص158. / **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 063666** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.ع ضـد وزارة الدفاع) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص149، ص161./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 059000** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصـادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ذوي حقوق ز.ع ضد والي ولاية عين الدفلى ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص182، ص185.

(2) **من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة اختصاص القضاء الاداري الجزائري في المنازعات الإدارية التي تكون فيها الولاية طرفا** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 182149** المؤرخ في 14 فيفري 2000 **الصـادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص107، وص108./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007130** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط. ضـد م.ض) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص148، ص151./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 017892** المؤرخ في 25 ماي 2004 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ولاية الطارف ضـد أعضـاء المسـتثمرة الفلاحية) ، **منشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص232،وص233./ **القرار القضائي الملف رقم 061222 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (** قضية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضد س.ع ومن معه) ،**منشورفي مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013 ،ص.152، ص155./ القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 072661** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية والي ولاية البويرة ضـد ورثة ت.أ ومن معهم ومديرية الري لولاية البويرة) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، 178،ص181./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072882** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية المدية ضـد ورثة ع.أ) ، **المنشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص233، ص236 / **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 079447** المؤرخ في 08 جانفي 2015 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية والي الجزائر ضـد س.ب) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص63،ص66./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094041** المؤرخ في 05 ماي 2016 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة أشغال مساكة للبناء و الترصيص و التدفئة المركزية ضد ولاية المسيلة ومن معها) ، **منشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص20، ص23 / **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 085103** المؤرخ في 10 سـبتمبر 2015 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (جمعية الكنيسة البروستاتية ضد ولاية بجاية) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص70،ص72. / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 097935** المؤرخ في 19 مارس 2015 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب. ط ضد بلدية وهران ومن معها) ، **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص140، ص145. / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 114394** المؤرخ في 25 جانفي 2018 **الصـادر عن القسـم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ورثة ع.ن ضـد م.ب وبحضـور والي ولاية تيارت ومدير أملاك الدولة لولاية تيارت و المحافظ العقاري لولاية تيارت ومدير مصالح الفلاحة لولاية تيارت و مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيارت وع.ح) ، **منشـور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص224، ص229 .

(3) **من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة اختصاص القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الإدارية التي تكون فيها البلدية طرفا** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 145995** المؤرخ في 01 فيفري 1999 **الصـادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص88، ص90 / **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 160015** المؤرخ في 31 ماي 1999 **الصـادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص99، وص100./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007736** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية معسكر ضد ب.د.ف ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص148،ص150. / **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 005814** المؤرخ في 06 ماي 2003 **الصـادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية بلدية تعزوت ضـد والي ولاية الوادي ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص128،ص131./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 006405** المؤرخ في 01 جويلية 2003 **الصـادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.م ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للدائرة الحضرية لباب الزوار ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص115،ص118./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 11086** المؤرخ في 22 جويلية 2003 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ف ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص205، ص207./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 016148** المؤرخ في 11 ماي 2004 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ق.ع ضـد ب.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص234، ص236./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 18915** المؤرخ في 11 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.خ ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للدائرة الحضرية باب الزوار) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص240، ص243./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 13551** المؤرخ في 15 جوان 2004 **الصـادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية عنابة ضد ع.م.ص) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص130،وص131./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 015871** فهرس 596 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة المرحوم ب.م وع.ح ومن معهم ضد بلدية ذراع السمار) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 154، ص156./ **القرار القضائي الجزائري الملف**

الإداريـــة[1] طرفـــا فيهـــا، و مـــن ثـــم يمكـــن القـــول أن المشـــرع الجزائـــري أخـــذ بالمعيـــار العضـــوي فـــي المنازعـــات

رقم 015697 فهرس رقم 570 المؤرخ في 07 جوان 2005 **الصـادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م. ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 163، ص165./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 018977** فهرس 1015 المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكسال ضد بلدية عين التوتة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 136، ص138./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 02584** فهرس رقم 1019 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 126، ص129 ./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 039135** المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 63،ص66./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 040037** المؤرخ في 26 جوان 2007 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م. ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص131، ص133./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 035663** المؤرخ في 25 جويلية 2007 **الصـادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص107، ص110./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 043277** المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص125، ص127/ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 036230** المؤرخ في 30 جانفي 2008 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص100،ص102/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 038284** المؤرخ في 30 افريل 2008 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص91، ص93/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 051698** المؤرخ في 24 جوان 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.أ ضد بلدية تيزي راشـد) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص162، ص165/ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 060718** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضـية م ف ومن معه ضـد رئيس بلدية بجاية) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص203، ص205./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060839** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.ح ضـد ولاية عنابة ومن معها) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص166، ص169./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059608** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية تمنراست ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص173، ص176/ **القرار القضائي الملف رقم 061222 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (** قضـية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضـد س.ع ومن معه) .**المنشـور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013 ،ص.152، ص155/ القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 063375** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (** قضية بلدية معسكر ضد ب.خ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص170، ص173./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059927** المؤرخ في 28 افريل 2011 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة م.ع ضد بلدية بني دوالة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص217، ص220/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064201** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ق.م ضد بلدية المنصورة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص189، ص191./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063310** المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة المدنية العقارية لمستغانم ضد الوكالة العقارية لولاية مستغانم ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص218، ص220 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078545** المؤرخ في 09 جانفي 2014 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية حسي مسعود ضد أ.ز) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص92، ص94./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072088** المؤرخ في 05 فيفري 2014 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضـية بلدية الجزائر الوسـطى ضـد د.م ومن معه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص117، ص120./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 080309** المؤرخ في 08 جانفي 2015 **الصـادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (بلدية بوراشد ضد م.ز ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص60،ص62./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 097935** المؤرخ في 19 مارس 2015 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب. ط ضـد بلدية وهران ومن معها) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص140، ص145./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 135655** المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.ع ضد بلدية الحساينية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص 48، ص51./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 126516** المؤرخ في 19 سـبتمبر 2018 **الصـادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.م .ل ضـد بلدية سـطاوالي و المنشـأة العمومية ذات الطابع الصـناعي و التجاري لإقامة الدولة السـاحل وبحضـور ولاية الجزائر ومديرية البناء و التعمير لولاية الجزائر) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص159، ص167./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 122328** المؤرخ في 28 جوان 2018 **الصادر عن القسم الرابع للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية س.ع ضد الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقارين الحضريين لولاية غليزان ووزير المالية وبلدية لحلاف) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ،ص193، ص198./ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 118907** المؤرخ في 28 جوان 2018 **الصـادر عن القسـم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (ب.أ ضـد بلدية بوعنداس) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص234، ص237. / **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 130989** المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة أ .أ ومن معهم ضد بلدية ايولة اومالو ممثلة في شخص رئيسها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص197، ص201./ **القرار القضائي الجزائري (رقم الدفع 00001)** المؤرخ في 15 جوان 2022 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.س ضد ولاية بومرداس ممثلة من طرف الوالي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 18 ، 2020 ، ص106، ص111.

(1) من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة اختصاص القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الإدارية التي تكون فيها المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004786** المؤرخ في 18 مارس 2002**الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (المديرية الولائية للبريد و المواصلات بقسنطينة ضد ع.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص115،وص116/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010502** المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية القطاع الصحي تيقزيرت ولاية تيزي وزو ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص175، ص177./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 021929** المؤرخ في 22 فيفري 2006 **الصادر عن**

الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و يشترط لإختصاص الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية سابقا و المحاكم الإدارية الجزائرية **حاليا** أن يكون أحد أطراف المنازعة شخصا إداريا طبقا **للمادة 07 من (ق.إ.م.إ.ج) الملغى و المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** ،و التي حصرتها في: الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، و هي ذات الأطراف التي حصرتها أيضا **المادة 07 من (ق.إ.م.إ.ج)الملغى** و السابق شرحهم كأطراف في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و تطبيقا لأحكام **المادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**[2]، قد تختص أيضا المحاكم الإدارية الجزائرية **بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو دعاوى تفسير القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو **دعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال** في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي متى كانت الولاية و المصالح الغير

الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص206، ص208.

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 245 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 246ص 248/ عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 74/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 490 ص 496.

ممركـــزة لدولـــة علـــى مســـتوى الولايـــة[1] و البلديـــة و المصـــالح الإداريـــة الأخـــرى للبلديـــة[2] و المؤسســـات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [3].

و هنـــا ينبغـــي التّصـــريح أن **المشـــرع الجزائـــري** حينمـــا أضـــاف المصـــالح الإداريـــة البلديـــة الأخـــرى فـــي

---

(1) يقصد هنا **بالمصالح غير ممركزة على مستوى الولاية** تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمتع مجموعة منها لبعض السلطات كسلطة التقاضي و الخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير المعني و على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة إما في الولايات أو جهات معينة مثل مديرية الأشغال العمومية في الولاية أو المديرية الجهوية للجمارك و التي يمتد اختصاصها الإقليمي عبر عدة ولايات ،و يمكن اعتبار المصالح غير ممركزة على مستوى الولاية أو ما يصطلح عليها بالمديريات التنفيذية تطبيقا لصورة عدم التركيز الإداري و التي تقوم على مبدأ التفويض دون استقلالها القانوني التام عن الوزارة لأنها ليست من قبيل الإدارات و الهيئات اللامركزية و إنما تعد جزء من الوزارة المعنية باعتبارها أحد الإدارات المركزية./ أنظر: محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق**،ص233،وص234. صالح عنصر (**رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة**) **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول، 2002، ص52، وص53./و من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة المديريات التنفيذية الولائية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية نذكر: **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في أول فيفري 1999 المتضمن مبدأ مديرية البريد و المواصلات ليست لها صفة التقاضي بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 149303** المؤرخ في 01 فيفري 1999 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص93، وص94./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في أول فيفري 1999 المتضمن مبدأ مسؤولية مرفق الشرطة عن قتل الخطأ الذي ارتكبه الموظف بواسطة سلاح ناري بحكم وظيفته وعدم تمثيل الوكيل القضائي للدولة أمام القضاء الإداري **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 146043** المؤرخ في 01 فيفري 1999 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص91،وص92./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 فيفري 2000 المتضمن مبدأ مديرية الأشغال العمومية على مستوى الولاية ليست لها صفة التقاضي باعتبارها تقسيم إداري متخصص داخل الولاية وتابع لولاية وليس لها شخصية معنوية **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 182149** المؤرخ في 14 فيفري 2000 **الصادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص107، وص108./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2003 المتضمن مبدأ دفع الدولة ممثلة في مدير التربية التعويض لتلميذ ضحية حادث داخل مدرسة أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006390** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية لمديرية التربية لولاية المسيلة ضد د.ع ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،146،وص147./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 ماي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري الوالي الذي خصص الأرض لمديرية التعمير قصد البناء تصرف بصفته ممثلا للدولة وليس بصفته مسؤولا عن الولاية ولا يمكن في هذه الحالة مقاضاته قصد دفع التعويض **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 017892** المؤرخ في 25 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية الطارف ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص232،وص233./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 فيفري 2005 المتضمن مبدأ يجوز لمدير الولاية للفلاحة المفوض من طرف الوالي القيام بالإجراءات المسبقة في إطار معاينة إهمال المستثمرة الفلاحية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 014397** فهرس رقم 106 المؤرخ في 01 فيفري 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ب ضد ولاية وهران ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 157، ص160./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في أول فيفري 2005 المتضمن مبدأ يجوز لمدير الولاية للفلاحة المفوض من طرف الوالي القيام بالإجراءات المسبقة في إطار معاينة إهمال المستثمرة الفلاحية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 014397** فهرس رقم 106 المؤرخ في أول فيفري 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ب ضد ولاية وهران ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 157، ص160. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تعاضدية الحوادث المدرسية ليست بشركة تأمين ولا تقوم مسؤوليتها المدنية عن الحوادث المدرسية و الدولة ممثلة في وزير التربية مسؤولة عن الحوادث المدرسية الواقعة للتلاميذ ومدير التربية مؤهل للتقاضي باسم وزير التربية **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060805** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.م في حقه القاصر ب.أ ضد تعاضدية الحوادث المدرسية ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص177، ص181./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 جوان 2012 ، مبدأ تتوفر المديرية الولائية للضرائب على صفة التقاضي في المنازعات الجبائية فقط ولا تتوفر المديرية الولائية للضرائب على أهلية التقاضي في المنازعات المتعلقة بالوظيف العمومي **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 075290** المؤرخ في 14 جوان 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد ب.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص130، ص132./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تتحمل الولاية التعويض على التعدي على أرض إنجاز مشروع بناء ولا تتوفر مديرية الأشغال العمومية على أهلية التقاضي ولا تتحمل بالنتيجة التعويض (الأهلية لوزارة الأشغال العمومية) **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072882** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية المدية ضد ورثة ع.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص233، ص236 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2013 المتضمن مبدأين **المبدأ الأول**: تتحمل الولاية ممثلة في الوالي التعويض عن مشروع محلي أنجزته مديرية تابعة لها و **المبدأ الثاني**: لا تتوفر مديرية الري بالولاية على أهلية التقاضي ولا تتحمل بالنتيجة التعويض **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072661** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية البويرة ضد ورثة ت.أ ومن معهم ومديرية الري لولاية البويرة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، 178،ص181./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 05 ماي 2016 ، مبدأ إثارة الدفع بإنعدام أهلية مديرية التكوين المهني على مستوى الولاية طبقا للمادة 65 من القانون الجزائري رقم 08-09 كون مديرية التكوين المهني على مستوى الولاية هي هيئة غير ممركزة تابعة للوزارة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094041** المؤرخ في 05 ماي 2016 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة أشغال مساكة للبناء و الترصيص و التدفئة المركزية ضد ولاية المسيلة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص20، ص23.

(2) يقصد بالمصالح الإدارية البلدية تلك المصالح المنصوص عليها في قانون البلدية و التي يتغير عددها و حجمها ووسائلها و قدراتها حسب كل بلدية و يمكن تسييرها مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض ، و من أمثلتها مرفق أو مصلحة النقل الجماعي أو الخدمات الجنائزية ،و تهيئة المقابر و صيانتها بما فيها مقابر الشهداء أو صيانة الطرقات و إشارات المرور ، وقد يقابل هذه المصالح الإدارية البلدية المصالح الإدارية الولائية المنصوص عليها في قانون الولاية و التي لا نجد لها أي أثر في **المادة 801 من (ق.إ.م.إ.ج)**./ أنظر: محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**،. **المرجع السابق**،ص234،وص235.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 554و ص 556 .

المادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، هو حشو و تكرار لا طائلة منه لأن هذه المصالح تعد جزء من البلدية و هذه الأخيرة تم ذكرها في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [1]،

و يجد **مجلس الدولة الجزائري** أساسه الدستوري الجزائري في **المادتين 152 و153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [2] **و المادتين 171و 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [3] **و المادة 179 و من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**. ويخضع في إختصاصاته وتنظيمه وعمله لأحكام كل من : **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) **المعدل والمتمم بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13 وبالقانون العضوي الجزائري رقم 18-02 وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره و إختصاصاته و **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، والنصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بمجلس الدولة الجزائري [4] ، ولقد نصت **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [5]على أن: " **يفصل مجلس الدولة الجزائري ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة الجزائري** "[6]، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن مجلس الدولة الجزائري قبل صدور **القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل و المتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** ،كان يفصل **ابتدائيا ونهائيا** في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو دعاوى تفسير القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو دعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي متى كانت

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص29.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 30.

(4) أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998،ص 10./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-261 المؤرخ في 29 غشت 1998 الذي يحدد أشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 30 غشت 1998،ص 05،وص06./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-262 المؤرخ في 29 غشت 1998 الذي يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا و / أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 30 غشت 1998،ص 05،وص06./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-263 المؤرخ في 29 غشت 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 30 غشت 1998،ص07./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 14 أكتوبر 1998،ص 04./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-165 المؤرخ في 09 أفريل 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 13 أفريل 2003،ص 16./المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-224 المؤرخ في 17 مايو 2012 يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة الجزائري وتصنيفها ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد31 ،المؤرخة في 20 مايو 2012 ،ص 18./والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-267 المؤرخ في 23 يونيو 2012 يحدد عدد مصالح الأقسام الادارية لمجلس الدولة الجزائري، ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد39 ،المؤرخة في أول يوليو2012 ،ص 08. /النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66،المؤرخة في 27 أكتوبر 2019 ،ص 04 ص 19.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 30 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 09/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 32.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في أول جويلية 1998،ص04.

السلطات الإدارية المركزية [1] و الهيئات العمومية الوطنية[2] و المنظمات المهنية الوطنية[3].

و بالرجوع للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل و المتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01، نجدها نصت على أن مجلس الدولة الجزائري يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[4] و

---

(1) من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة اختصاص مجلس الدولة الجزائري في منازعات القرارات الإدارية للسلطات الإدارية المركزية نذكر: قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **إن القرار الضمني بالمنع من الدخول إلى التراب الوطني المتخذ ضد شخص يحمل جنسية جزائرية ويتمتع بكافة حقوقه لمجرد أدائه الخدمة العسكرية الإجبارية في الجيش الفرنسي و المؤسس عن المادة 68 من القانون 99-07 المؤرخ في 1999/04/05 المتعلق بالمجاهد و الشهيد التي تنص على أنه " يفقد الأشخاص الذين كانت مواقفهم ضد المصلحة الوطنية وسلكوا سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطنية حقوقهم المدنية و السياسية طبقا للتشريع المعمول به " يعد مبني على تكييف قانوني للوقائع غير مطابق مع أحكام المادة المستند عليها في إصداره و بالتالي فإنه مشوب بعيب عدم المشروعية ومعرض للإبطال " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 052342 المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص162،ص165.

(2) من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة اختصاص مجلس الدولة الجزائري في منازعات قرارات البرلمان الجزائري بصفته هيئة عمومية وطنية جزائرية نذكر: **قرار مجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2010، و الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **لئن كان الإختصاص المباشر لمجلس الدولة رقابة القرارات الصادرة عن البرلمان في إطار نشاطه الإداري البحث فإنه يجب أن تكون هذه القرارات قد ألحقت ضررا و بالتالي القرار ذو طابع برلماني الصادر عن رئيس المجلس الشعبي الوطني بصفته رئيسا لمكتب المجلس البرلماني و المتضمن عدم تجديد الإجراء الاستثنائي المتمثل في صب التعويضات البرلمانية لنواب حزب العمال في الحساب الجاري لهذا الحزب و المتخذ طبقا للمادة 18 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 /01 /2001 المتعلق بعضو البرلمان الذي يستنتج من نضها أن التعويض المستحق للعضو أثناء عودته البرلمانية شخصي ، يعد مشروعا وغير مشوبا بعيب تجاوز السلطة " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060189** المؤرخ في 28 افري 2010 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص166،وص167./ قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 28 سبتمبر 2011، و الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **لئن كان للإختصاص مجلس الدولة للفصل في النزاعات المنصبة حول رقابة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن المجالس البرلمانية البحتة التي تساهم مباشرة في سن القوانين أو المصادقة عليها لا تخضع لأية رقابة قضائية كانت و بالتالي لا يصح لمجلس الدولة تجاوز اختصاصه رقابة مدى مشروعية محضر جلسة مناقشة قانون المالية لسنة 2010 المتضمنة أراء النواب بإعتباره قرار تحضيري للأعمال البرلمانية البحتة المؤدية إلى التصويت على هذا القانون " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 062648** المؤرخ في 28 سبتمبر 2011**الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص168،وص169.

(3) من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة اختصاص مجلس الدولة الجزائري في المنازعات المتعلقة بالمنظمة المهنية الوطنية نذكر : قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 07 جانفي 2003، الذي أقر فيه ثلاثة مبادىء : **المبدأ الأول** مجلس الدولة الجزائري مختص بالفصل في الطعون بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الصادرة إتجاه أعضائها و **المبدأ الثاني** الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات المتعلقة بالتسيير الداخلي يكون من اختصاص الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا و **المبدأ الثالث** وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية هو إجراء تبعي لدعوى البطلان أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 13397** المؤرخ في 07 جانفي 2003 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ر.ل ضد ب.ع ومن معه) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص135،ص137./وقرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 11 مارس 2003، الذي أقر فيه ثلاثة مبادىء : **المبدأ الأول** عدم الترخيص بحمل نقابة المحامي أو المحامي المتربص إلا للمحامي المسجل بصفة قانونية في جدول منظمة المحامين و **المبدأ الثاني** عدم مشاركة المحامون المتربصون غير مسجلين في جدول المنظمة في التصويت على التجديد أعضاء مجلس المنظمة و **المبدأ الثالث** اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالفصل في منازعات انتخابات تجديد أعضاء مجلس المنظمة **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 13334** المؤرخ في 11مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م.ج للمحامين ناحية قسنطينة وزير العدل) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص108،ص111./وقرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 17 جوان 2003، الذي أقر فيه مبدأ مفاده " **أن المكتب المكلف بالاشراف على أعضاء مجلس نقابة المحامين لا يمكن اعتباره كمنظمة مهنية وطنية بمفهوم المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة ولا يتمتع بأهلية التقاضي . الدعوى القضائية لأجل الطعن في صحة الانتخابات لا تكون صحيحة إلا إذا رفعت ضد نقيب منظمة المحامين " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 11053** المؤرخ في 17 جوان 2003 **الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ضد المكتب المكلف بالإشراف على انتخابات مجلس المحامين عنابة) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص53،ص55./ وقرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 16 جوان 2003، الذي أقر فيه مبدأين **المبدأ الأول** مفاده اختصاص مجلس الدولة الجزائري المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعيات العامة لمنظمات المحامين **بقوله " أن القانون 91-04 منح للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعيات العامة لمنظمات المحامين وبما أن صلاحيات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا انتقلت الى مجلس الدولة، فإن هذا الأخير يصبح هو المختص " المبدأ الثاني** : تطبيق المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالتصويت بواسطة الوكالة في انتخابات أعضاء مجلس منظمة المحامين بقوله: " **بما أن القانون 91 -04 النظام الداخلي يبيحان التصويت بالوكالة دون إعطاء أي توضيح بخصوص الوكالات المتعددة فإنه يتعين تطبيق المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص " لا تسلم الوكالة إلا لوكيل واحد " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 11081** المؤرخ في 16 جوان 2003 **الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ومن معه ضد نقيب م من سطيف) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص56،ص63.

(4) من بين القضايا التي يختص بالنظر فيها مجلس الدولة الجزائري بموجب نصوص خاصة قضايا الأحزاب السياسية و الجمعيات ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في قضايا الأحزاب السياسية و الجمعيات : قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 03 ماي 2012، و الذي أقر فيه مبدأ مفاده " **إن المادة 75 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تنص أن مجلس الدولة يختص بالفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق المواد 20 ،22،26، 30 ، 33، 64 ، 65 ، 66، 67 ، 70 و 71 من قانون الأحزاب ،وبالتالي فإن الطعن الرامي إلى إبطال أشغال مؤتمر غير عادي لحزب و المنصب حول نزاع ما يدخل ضمن الحالات المحددة في هذه المواد يخرج عن الاختصاص المباشر لمجلس الدولة " أنظر: أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 079061** المؤرخ في 03 ماي 2012 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص170،وص171./ قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 28 مارس 2006،الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **تتعرض للحل الجمعية المدنية التي ليس لها هدف تحقيق الربح عند قيامها بتأجير أرض مملوكة للدولة كانت مخصصة لها في إطار نشاطها الجمعوي** " أنظر: **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 03115 المؤرخ في 28 مارس 2006 الصادر عن**

المادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**[1] ، نجدها نصت: **" يختص مجلس الدولة الجزائري كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "**، ويفهم من ذلك أن **مجلس الدولة الجزائري** كان يختص كدرجة أولى و أخيرة وفقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل و المتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01 و المادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم**، في بعض المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وذلك متى كان أحد أطرافها سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية، و قد يختص أيضا مجلس الدولة الجزائري بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب نصوص خاصة.

ويقصد **بالسلطات الإدارية المركزية** التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تلك المتمثلة في مؤسسة رئاسة الجمهورية و الوزارة الأولى و الوزارات [3]، أما الهيئات العمومية التي يمكن أن تكون هي الأخرى طرفا في المنازعات الإدارية

الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد ط.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص217،ص221، ص 242،ص244 وكذا أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 ، مبدأ لا يجيز القانون (المادة 35 من قانون الجمعيات) للسلطة العمومية إخطار القضاء من أجل حل جمعية مؤسسة بصفة قانونية إلا إذا ثبت أن هذه الأخيرة مارست أنشطة مخالفة للقوانين المعمول بها أو غير واردة في قانونها الأساسي و بالتالي فإن قيام جمعية معتمدة بإضافة بسيطة في تسميتها دون المساس بطبيعة النشاط الوارد في قانونها الأساسي لا يفتح المجال للسلطة العمومية أن تطلب حلها قضائيا أنظر: **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 048326** المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص134، ص137.

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 273 وص 274/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 505 ص 507.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 576 .

(3) **من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة إختصاص القضاء الاداري الجزائري في المنازعات الادارية التي تكون فيها الوزارة أو الوزير طرفا : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 159719** المؤرخ في 31 ماي 1999 **الصادر عن الغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص97، وص98./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 161579** المؤرخ في 11 سبتمبر2001 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص137،وص138./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007547** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص 135، وص136./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004827** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ك.ع) **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص171، ص173 ./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013772** المؤرخ في 14 أوت 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص221، ص223/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 044879** المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص137، ص140. / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 052342** المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص162،ص165 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 046907** المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد ذوي حقوق ق.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص156، ص158 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060805** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.م في حقه القاصر ب.أ ضد تعاضدية الحوادث المدرسية ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص177، ص181./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059000** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ذوي حقوق ز.ع ضد والي ولاية عين الدفلى ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص182، ص185/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067894** المؤرخ في 06 افريل 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ل.ب ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص243،ص246./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063666** المؤرخ في 28 أفريل 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ضد وزارة الدفاع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص149، ص161./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063029** المؤرخ في 15 مارس 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد الشركة ذ.م.م. ديستري ورس distri-ouars) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة

الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي لم تشر إليها **المادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، صراحة و إنما أشارت إليها **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل و المتمم**.[1]، و هي تلك المتمثلة في السلطات الأخرى غير التنفيذية[2] كالسلطة التشريعية (**المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة**) و الأجهزة القضائية العليا (**المحكمة العليا و مجلس الدولة الجزائري**) و المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة. حينما تقوم بأعمال و أنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بتسييرها و إداراتها و خارج مهمتها التنفيذية أو التشريعية أو الرقابية كإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي، بهدف ترميم بناءاتها و في حالة نشوء منازعة أثناء تنفيذها تصبح السلطات غير تنفيذية طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها و بالإضافة إلى ذلك فإن **الهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية كالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للشباب** حينما تقوم بأعمال و أنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بتسييرها و إدارتها و خارج مهمتها الاستشارية مثل إبرام صفقة أشغال عامة بهدف تأهيل بناءاتها أو صيانتها و في حالة نشوء منازعة أثناء تنفيذها ،تصبح هذه الهيئات القائمة في إطار السلطة التنفيذية طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها.[3]

و **نعتقد** أن **المنظمات المهنية الوطنية** التي لم تشر إليها **المادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** و المذكورة في **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل و المتمم** ،يمكن أن تكون هي الأخرى طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يقصد بها تلك الهيئات التي لا تعتبر إدارة عمومية و لا مؤسسة عمومية ،و المتوفرة على سلطة تنظيمية في مجال تنظيم و تسيير مهنة معينة كمهنة المحاماة و مهنة المحاسبين المعتمدين حينما تقوم بأنشطة، و أعمال تتعلق بسيرها و إداراتها و خارج مهمتها المتمثلة في الدفاع عن المصالح المعنوية للمنتمين لها مثل إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لتنظيم الصفقات العمومية و ذلك بهدف ترميم بناءاتها أو صيانتها أو تأهيلها أو هدم جزء منها ونشوء منازعات أثناء تنفيذها.

و من ثم قد تصبح طرفا المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات

الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص77، ص79./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 066663** المؤرخ في 29 جويلية 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.ف ضد المدير الجهوي لشركة نقل الكهرباء ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص237، ص240 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 079367** المؤرخ في 31 جانفي 2013 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المديرية الجهوية للخزينة العمومية ضد ب.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص125، ص127./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072882** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية المدية ضد ورثة ع.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص233، ص236 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 096081** المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية د.ب ضد وزارة المجاهدين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص128، ص130.

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، القسم الثاني ، ط 6 ، **المرجع السابق** ، ص 248 / عادل بوعمران ، **الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 220 ص 234 / أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 143 ص 148 / طيب قبايلي ، **المرجع السابق** ، ص 105 وص 106 / محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 118 وص 119 ./النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 1 ، **المرجع السابق**، ص 42 ص 45 / محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 200 .

(2) **من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة عبارة " السلطات التنفيذية** " : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 052342** المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ح.أ ضد وزير الدولة ووزير الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص235، ص239.

(3) محمد الصغير بعلي ،**القرارات والعقود الإدارية** ،**المرجع السابق**،ص193،وص194/ أنظر : عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الأول ،ط06،**المرجع السابق** ،ص121،وص122.

البعد الوطني أو الدولي ولعل السبب الذي يجعل مجلس الدولة الجزائري يختص طبقا للمعيار العضوي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها المنظمات المهنية الوطنية هو اعتبار قراراتها الصادرة أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة و غير المشروعة بأنها قرارات إدارية وجب الطعن فيها أمام **مجلس الدولة الجزائري** طبقا **للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل و المتمم** [1] ،وعند مقابلة كل من **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل و المتمم و المادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، يتبين لنا أن **مجلس الدولة الجزائري** يختص **طبقا للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 السالف الذكر** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي متى كانت السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية مثلا طرفا فيها.

بينما **المحاكم الإدارية الجزائرية** تختص طبقا **للمعيار العضوي و المادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي متى كانت الدولة أو الولاية أو المصالح غير ممركزة للدولة أو البلدية و مصالحها الإدارية الأخرى أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية . و تأسيسا على ما ذكر و **تطبيقا للمعيار العضوي و المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المذكور أعلاه و **المادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم السالف الذكر**، يمكن للمتعامل الاقتصادي كطرف في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، انطلاقا من هذا المعيار تحديد مجال إختصاص **مجلس الدولة الجزائري** بصفة مستقلة بحيث يكفي أن يكون **مثلا** خصمه مصلحة متعاقدة مركزية أو هيئة عمومية وطنية ومن ثم توجيه دعواه أمام مجلس الدولة الجزائري كقاضي درجة أولى و أخيرة، و هو ما يجنبه مشقة البحث عن قاضيه المختص لطلب حقوقه و استردادها في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و بالرجوع **للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3]**المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، نجد **المشرع الجزائري** قد **نظم الإختصاص القضائي** للمنازعات الإدارية عموما دون أن يشير صراحة إلى الإختصاص القضائي لمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، غير أن هذا لا ينفي أن المحاكم الإدارية الجزائرية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي بإستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى وتختص **المحاكم الإدارية الجزائرية** بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 30 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 09/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 32.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 273 وص 274/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 505 ص 507/ أنظر: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الثاني ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 152 وص 153 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

وبالرجوع للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 22-13[1] المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، نجدها لم ترد فيها المصالح الإدارية للبلدية[2] التي كانت واردة في المادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم، وذكر فيها المشرع الجزائري المنظمات المهنية الجهوية التي لم ترد في المادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09، وتطبيقا للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 أصبحت المحاكم الإدارية الجزائرية تختص أيضا بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو دعاوى تفسير القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو دعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي متى كانت الولاية و المصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية و البلدية و المنظمات المهنية الجهوية و المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [3] .

ولقد أعلن المؤسس الدستوري الجزائري عن إستحداث المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف كجهة إستئناف في مادة المنازعات الإدارية لأول مرة في المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 [4]، وطبقا للمادة 04 من نفس القانون العضوي الجزائري رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري تعد المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف من بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري الجزائري ، و حاليا تخضع المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف لأحكام كل من القانون الجزائري رقم 22-07 التقسيم القضائي و القانون العضوي الجزائري رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي القانون الجزائري رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية [5] الصادر تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-07 التقسيم القضائي، و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120 المحدد لكيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف [6] الصادر تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا الخاضعة في إختصاصها القضائي والإجراءات المتبعة أمامها لأحكام القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم.

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 246ص 248/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 74/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 490 ص 496.

(2) يقصد بالمصالح الإدارية البلدية تلك المصالح المنصوص عليها في قانون البلدية و التي يتغير عددها و حجمها ووسائلها و قدراتها حسب كل بلدية و يمكن تسييرها مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض ، و من أمثلتها مرفق أو مصلحة النقل الجماعي أو الخدمات الجنائزية ،و تهيئة المقابر و صيانتها بما فيها مقابر الشهداء أو صيانة الطرقات و إشارات المرور ، وقد يقابل هذه المصالح الإدارية البلدية المصالح الإدارية الولائية المنصوص عليها في قانون الولاية و التي لا نجد لها أي أثر في المادة 801 من (ق.إ.م.إ.ج) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، ملحق - قانون البلدية رقم 11-10 - قانون الولاية رقم :12-07 ، ص163،ص165.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556 .

(4) أنظر: ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 82 ،المؤرخة في 30ديسمبر 2020 ، ص37. / فهيمة بلول (المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية – دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09) مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 07 ، العدد 04 ، ديسمبر 2022، ص 504 ، ص 507. /فاطمة الزهراء الفاسي (المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر ، الاسس و الأثار) مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة ، الصادرة عن مخبر البحث القانون الخاص المقارن ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،المجلد 09 ، العدد 01 ، 2023 ، ص311 ، ص324./فارس مزوزي (المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر) مقال منشور بمجلة الفكر القانوني و السياسي، الصادرة عن كلية لحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2023 ، ص446 ، ص458./عواطف سماعلي (توزيع الإختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 و استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف) مقال منشور بمجلة الإجتهاد و الدراسات القانونية و الاقتصادية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تامنغست ، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2023 ، ص209 ، ص227.

(5) أنظر :ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022، ص04،ص 12.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023، ص05،ص08.

و المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف لا تعتبر **هيئات قضائية عمومية وطنية** بل **تعتبر أحد هياكل التنظيم القضائي الإداري الجزائري** متواجد على مستوى بعض الولايات، وتمارس إختصاصها القضائي الأصيل المحلى على مستوى هذه الولايات .

وبالرجوع **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-07** نجدها قد أعلنت عن **إحداث ست (06) محاكم إدارية للإستئناف** تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار، وتحدث في دائرة إختصاص كل محكمة إدارية جزائرية للإستئناف محاكم إدارية جزائرية طبقا **للمادة 09 من نفس القانون الجزائري رقم 22-07**، وتحدد دوائر إختصاصه ذه الجهات القضائية الإدارية الجزائرية**(المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف والمحاكم الإدارية الجزائرية)** المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 22-07**، بموجب تنظيم جزائري طبقا **للمادة 10 من نفس القانون الجزائري رقم 22-07**، و طبقا **للمادة 13 من نفس القانون الجزائري رقم 22-07** يختص مجلس الدولة الجزائري كقاضي إستئناف في قضايا إستئناف الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية القائمة أمامه قبل صدور **القانون الجزائري رقم 22-07** إلى غاية تنصيب **المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية** الواردة في **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-07** .

و **على سبيل المثال** بتاريخ 14 جانفي 2022، تم **تنصيب المحكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة** [1]، ثم صدر **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 18 ماي 2022 تعيين رؤساء المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف **والمرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 18 ماي 2022 تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف [2]، و بتاريخ 02جوان 2022 أشرف **وزير العدل حافظ الأختام الجزائري عبد الرشيد طبي** بمقر مجلس الدولة الجزائري على مراسيم تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية الواردة **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-07**، و محافظي الدولة لهذه المحاكم[3]، ثم صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية [4] و **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جوان 2024 تعيين السيد **أحمد فروج** أمينا عاما للمحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية ببشار [5] و **المرسوم الرئاسي الجزائري** تعيين السيدة هناء **طرشي أمينة** عامة للمحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية بورقلة[6]، و **المرسوم الرئاسي الجزائري** تعيين رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية بتامنغست [7].

وبالرجوع **للمادة 900 مكرر من القانون الجزائري رقم 22-13** [8] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، نجدها نصت على أن المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف تختص بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية و كذا تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وتختص المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بالجزائر كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن

---

(1) أنظر : fecboouk el manbar juridique .تاريخ الإطلاع :14 جانفي 2022 ،على الساعة 11:11صباحا.

(2) أنظر :ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد36، المؤرخة في 26 ماي 2022 ص15 وص16.

(3) أنظر : الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية http:// www.aps.dz تاريخ الإطلاع :08 جوان 2022 ،على الساعة 10صباحا.

(4) أنظر :ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022، ص04،ص 12.

(5) **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جوان 2024 **المتضمن تعيين السيد أحمد فروج أمينا عاما للمحكمة الادارية للاستئناف الجزائرية ببشار**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 09، المؤرخة في 07 فبراير 2024 ص13.

(6)**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جوان 2024 **المتضمن تعيين السيدة هناء طرشي أمينة عامة للمحكمة الادارية للاستئناف الجزائرية بورقلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 09، المؤرخة في 07 فبراير 2024 ص13.

(7) **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2024 **المتضمن تعيين رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية بتامنغست** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 26، المؤرخة في 14 أفريل 2024 ص18.

(8) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 568 ص 570 .

السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، ويفهم من ذلك أن **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف حاليا** تختص بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكذا تختص بالفصل في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وتختص المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بالجزائر حاليا كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية للسلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1].

وبالرجوع **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدل و المتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** نجدها نصت على أن **مجلس الدولة الجزائري** يختص بالفصل في إستئناف لقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة [2]، و **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم**.

نجدها نصت على أن **مجلس الدولة الجزائري** يختص بالفصل في إستئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية [4]، ويتضح لنا أن **مجلس الدولة الجزائري حاليا** وفقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدل و المتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** و **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] يختص بالفصل في إستئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية للسلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و يقصد **بالسلطات الإدارية المركزية** المذكورة في **القانون الجزائري رقم 22-13 و القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدل و المتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تلك المتمثلة في مؤسسة رئاسة والوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة و الوزارات، أما الهيئات العمومية المذكورة في **القانون الجزائري رقم 22-13 و القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدل و المتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01**، التي يمكن أن تكون هي الأخرى طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و هي تلك

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص08.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص10، ص14.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 576 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص08.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 576 .

المتمثلة في السلطات الأخرى غير التنفيذية كالسلطة التشريعية (**المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة**) و الأجهزة القضائية العليا (**المحكمة العليا و مجلس الدولة الجزائري**) و **المحكمة الدستورية، و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، و مجلس المحاسبة**. حينما تقوم بأعمال و أنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بتسييرها و إداراتها و خارج مهمتها التنفيذية أو التشريعية أو الرقابية كإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بهدف ترميم بناءاتها و في حالة نشوء منازعة أثناء تنفيذها تصبح السلطات غير تنفيذية طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها و بالإضافة إلى ذلك فإن الهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية (المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للشباب و المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمرصد الوطني للمجتمع المدني، والمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات و الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات)حينما تقوم بأعمال و أنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بتسييرها و إدارتها و خارج مهمتها الاستشارية مثل إبرام صفقة أشغال عامة بهدف تأهيل بناء تها أو صيانتها و في حالة نشوء منازعة أثناء تنفيذها تصبح هذه الهيئات القائمة في إطار السلطة التنفيذية طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها [1].

ونعتقد أن المنظمات المهنية الوطنية المذكورة في **القانون الجزائري رقم 22-13 و القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدل و المتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01**، يمكن أن تكون هي الأخرى طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يقصد بها تلك الهيئات التي لا تعتبر إدارة عمومية و لا مؤسسة عمومية و المتوفرة على سلطة تنظيمية في مجال تنظيم و تسيير مهنة معينة كمهنة المحاماة و مهنة المحاسبين المعتمدين حينما تقوم بأنشطة و أعمال تتعلق بسيرها و إداراتها و خارج مهمتها المتمثلة في الدفاع عن المصالح المعنوية للمنتمين لها [2]، مثل إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، و ذلك بهدف ترميم بناءاتها أو صيانتها أو تأهيلها أو هدم جزء منها ونشوء منازعات أثناء تنفيذها و من ثم قد تصبح طرفا المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ولعل السبب الذي يجعل مجلس الدولة الجزائري يختص طبقا للمعيار العضوي** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها المنظمات المهنية الوطنية هو اعتبار قراراتها الصادرة أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة و غير المشروعة بأنها **قرارات إدارية وجب الطعن فيها أمام مجلس الدولة الجزائري** .

ولقد سبق البيان أن الجهات القضائية الإدارية لا تختص في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا كان أحد الأطراف الأشخاص المذكورة في **المواد 800 و 801 و 902 من القانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدل و المتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01.**

وبالرجوع **للمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** يتبين لنا أن أحكام **الباب الأول** من هذا **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** لا يطبق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا كان أحد أطرافها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو

---

(1) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 2، المرجع السابق، ص 26 ص 32/ جليل مونية التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 14.

(2) أنظر : القرارات و العقود الإدارية ،المرجع السابق،ص194

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية [1]، وهنا نسجل أن هذه المؤسسات الأخيرة قد **تشمل تلك المؤسسات العمومية** التي ذكرت في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى**[2]، و المتمثلة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية[3]، ومراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي كونها هي الأخرى قد تخضع للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري وتصبح معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية في حال تكليفها بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية ، وقد تدعى أيضا المصلحة المتعاقدة الثانوية أو صاحب المشروع المنتدب في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتكون طرفا في المنازعات الناتجة عن تنفيذها ،وبمناسبة الربط بين أحكام **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل والمتمم، والمادة 6 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5]، لاحظنا أن **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، أشارت للدولة و الولاية و البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التي قد تكون طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واستبعدت المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية و التي هي الأخرى قد تكون طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبالتالي فلم ترد في منطوق **لمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**،ولا أثر لها في السياق اللفظي .

.**ومن ثم فإن الإشكال الذي يطرح بالنسبة لتطبيق المعيار العضوي** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي : **كيف يعقل خضوع هذا الصنف من المؤسسات العمومية لتنظيم الصفقات العمومية بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** [6]**من جهة ومن جهة أخرى عدم ذكرها في المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم و الاقتصار فقط على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ؟**

وبالتالي عدم اعتبار منازعاتها إدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها بحكم عدم ورودها في **المادة 800، وعليه**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص04،وص05.

(3) للإطلاع على مدى خضوع مؤسسة الخطوط الجوية باعتبارها مؤسسة عمومية اقتصادية ذات طابع تجاري جزائرية **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل و المتمم و الملغى** راجع : عجوط وسية نصيرة ، **تنظيم صفقات مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ،2012 - 2013 ، ص02 ،ص79.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 245/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 489ص 492.

(5) للإطلاع على مدى خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** راجع : مليكة موساوي ، **المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد** ، **أطروحة** مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2017 -2018 ، ص 01 ،ص633. / وللإطلاع على مدى خضوع المؤسسات العمومية الخاضعة للشتريع التجاري للمرسوم الرئاسي الجزائري رم 15-247 راجع : مجيد حيموم ، ميريام أكرور (**المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري –دراسة في القانون الجزائري -) مقال منشور** بمجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، الصادرة عن مخبر المرافق العمومية و التنمية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، المجلد 08 ، العدد 02 ، ديسمبر 2020 ، ص49 ، ص69

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص05.

اخفق المشرع في ضبط تطبيق **المعيار العضوي** كأساس لإختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كونه لم يذكر في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم** المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية و التي قد تكون طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويمكن أن تكيف منازعاتها على أنها منازعات إدارية استنادا لتمويل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الدولة أو الولاية أو البلدية و أن هذه الأطراف الممولة لمشروع أو موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، هي بدورها قد تكون طبقا **للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و من المؤكد أن قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقواعد الإختصاص النوعي من النظام العام يفترض أنها تبين بنص واضح.

ولذلك كان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري تلك المؤسسات العمومية الجديدة المذكورة في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** [2]، حتى يحدث نوعا من الملائمة بين **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، وتجنب الإشكاليات الناتجة على تطبيق المعيار العضوي** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[3]، **وحجب طريق الإستئناف** الذي يعد طريقة من طرق الطعن العادية المكرس في **المادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم**[4] **والمادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 245/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 489ص 492.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 245/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 489ص 492.

(3) أنظر: عطوي حنان (**اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الصفقات العمومية**) **مقال منشور** بمجلة الفكر القانوني و السياسي، الصادرة عن كلية لحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد الخامس ، العدد 01 ، 2021 ، ص265 ،ص272./عيشة خلدون خديجة جعفر (**منازعات الصفقات العمومية وإشكالاتها القانونية**) **مقال منشور** بمجلة الأبحاث، الصادرة عن جامعة الجلفة ،المجلد 06، العدد 02 ، 2021 ،ص 36 ص 52 ./حنان عطوي (**إشكالات الاختصاص النوعي لمادة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة أفاق علمية ، الصادرة عن المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11، العدد 02، 2019 ،ص 194 ص 208 /عبد الحميد بن عيشة (**إشكالات الإختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية**) **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01 ، بن يوسف بن خدة ،المجلد 55 ، العدد 01 ، 05 مارس 2018 ، ص187 ، ص224./ نسرين بوعكاز ، **الأطروحة السابقة** ، ص171،ص180./ حكيم طيبون ، **المذكرة السابقة** ،ص100 ، ص104./ كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص127./ حاجي ابتسام ، **الأذطروحة السابقة** ،ص96،ص103/ فاطمة زهرة بهلول ،**دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة التنفيذ ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ، تخصص المنازعات الإدارية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية ، 26 جانفي 2017 ، ص 07 ،ص33../ زوقار عبد القادر (**الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في مرحلتي الإبرام و التنفيذ في التشريع الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، الصادرة عن مخبر المرافق العمومية و التنمية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، المجلد 08 ، العدد 02 ، ديسمبر 2020 ، ص411 ، ص414.

(4) أنظر: محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 119/ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، القسم الثاني ، ط 6 ، **المرجع السابق** ، ص 250 / عادل بوعمران ، **دروس في المنازعات الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 240 / طيب قبايلي ، **المرجع السابق** ، ص 106 .

[1]، وكذا تعقيد الإجراءات القضائية في مادة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فالفصل في مثل هذه المنازعات أمام مجلس الدولة الجزائري **يستوجب رفع طعن** أمامه من قبل المصلحة المتعاقدة أو المتعامل الاقتصادي بما يكلف ذلك من أعباء مالية ويؤثر على مدة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كون عامل الزمن فيها مهم وعرض المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مجلس الدولة الجزائري سيأخذ زمنا طويلا للفصل فيها بحكم أن **مجلس الدولة الجزائري** هو المجلس الوحيد على الصعيد الوطني الذي يتكفل بالفصل متى كان أحد أطرافها سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية مثلا .

وبالرجوع **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12**، يتبين لنا أن أحكام هذا القانون الجزائري تطبق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إذا كان أحد أطرافها الدولة (ممثلة** في الهيئات والإدارات العمومية) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الإقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع أو المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو من ميزانية الجماعات المحلية [2] .

وبمناسبة الربط بين أحكام **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 والمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،لاحظنا أن **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، أشارت للدولة و الولاية و البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنة الوطنية التي قد تكون طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واستبعدت المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الإقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع أو المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو من ميزانية الجماعات المحلية و التي هي الأخرى قد تكون طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وبالتالي فلم ترد في منطوق **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ولا أثر لها في السياق اللفظي .

.**ومن ثم فإن الإشكال الذي يطرح بالنسبة لتطبيق المعيار العضوي** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي : **كيف يعقل خضوع المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الإقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع أو المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو من ميزانية الجماعات المحلية للقانون الجزائري رقم 23-12 بموجب المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [4] **من جهة ومن جهة أخرى عدم ذكرها في المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 507

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

للقانون الجزائري رقم 08-09 [1] **والاقتصار فقط على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية** ؟ و بالتالي عدم اعتبار منازعاتها إدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها بحكم عدم ورودها في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.**

وعليه اخفق المشرع في ضبط تطبيق **المعيار العضوي** كأساس لإختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كونه لم يذكر في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الإقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع أو المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو من ميزانية الجماعات المحلية و التي قد تكون طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويمكن أن تكيف منازعاتها على أنها منازعات إدارية استنادا لتمويل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الدولة أو الولاية أو البلدية و أن هذه الأطراف الممولة لمشروع أو موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي بدورها قد تكون طبقا **للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و من المؤكد أن **قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الجزائرية** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقواعد الإختصاص النوعي من النظام العام يفترض أنها تبين بنص واضح.

ولذلك كان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري تلك المؤسسات العمومية الجديدة المذكورة في **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2]في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [3] حتى يحدث نوعا من الملائمة بين **القانون الجزائري رقم 08-09 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وتجنب الإشكاليات الناتجة على تطبيق **المعيار العضوي** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

2-المعيار الإقليمي كأساس لإختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

إن مسألة معيار الإختصاص الإقليمي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تطرح بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري باعتباره هيئة واحدة يشمل إختصاصه الإقليمي إقليم الجمهورية كله وبل تطرح بالنسبة للمحاكم الإدارية الجزائرية التي تشمل إختصاصها الإقليمي إقليم ولاية واحدة أو ولايتين أو أكثر، و إلى جانب ضرورة توافر المعيار العضوي وما تبعه من معيار موضوعي يشترط لانعقاد إختصاص **المحاكم الإدارية الجزائرية** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يستكمل معيار

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ويقصد هنا بالإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي توزيع الإختصاص بين المحاكم الإدارية الجزائرية المنتشرة على مستوى الإقليم الوطني توزيعا جغرافيا أو محليا، ومراعاة كل محكمة إدارية إختصاصها ، وذلك تبعا للمكان المعين لهذه المحاكم الإدارية الجزائرية وشمول دائرة إختصاصها .

وتطبيقا لأحكام **المادة 803 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**، كان الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتحدد طبقا **للمادتين 37 و 38 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [2]، وبالرجوع لهاتين **المادتين** يمكن القول أن **المشرع الجزائري** اعتمد على معيارا أساسيا في توزيع الإختصاص الإقليمي بين المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية و المتمثل في : قاعدة أن الجهة القضائية أو المحكمة الإدارية الجزائرية لموطن المدعي عليه (**المصلحة المتعاقدة أو المتعامل الاقتصادي**) هي المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن روإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية أو المحكمة الإدارية الجزائرية التي يقع فيها آخر موطن للمدعى عليه في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفي حالة اختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية أو المحكمة الإدارية الجزائرية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية أو المحكمة الإدارية الجزائرية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحد وهذا تفاديا لصدور أحكام عدة من محاكم مختلفة في منازعة أو قضية واحدة.

وبمناسبة المقارنة والربط بين أحكام **المواد 37 و 38 و 803 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **والمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغى** يتبين لنا أن **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم**، اعتمد في تحديد لمعيار الإختصاص في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على عنصر الموطن فقط بينما **(ق.إ.م.إ.ج.) الملغى** [4]حدد الإختصاص المحلي **للغرفة الإدارية** التي حلت محلها **المحاكم الإدارية الجزائرية** إما على أساس موطن المدعى عليه أولا أو على أساس محل الإقامة ثانيا أو على أساس آخر موطن له **ثالثا** .

وبالرجوع **للمادتين 36 و 37 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل والمتمم** يفهم من هاتين **المادتين** أن الموطن يعرف إما بمكان وجود السكن الأساسي أو الدائم الذي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 249/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 497.

(2) أنظر: / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 24.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 249/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 497.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، ، المؤرخة في 9 جوان 1966، ص572ص 620

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 40 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 23 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 97 .

قد يكون واحد من بين مجموعة من السكنات التي يتوافر عليها الشخص أو بمحل الإقامة العادي في حالة عدم وجود سكن قار فيعوض الموطن بمكان الإقامة العادي، أو على أساس النشاط فيعود الموطن على النشاط وليس على صاحب النشاط وتعتبر مكان التجارة أو الحرفة موطنا خاصا بالنسبة لما يتعلق بالمعاملات التي ترتبط بالمهنة أو التجارة فقط.

وطبقا **للمادة 50 فقرة 05 من (ق.م.ج)** يتبين لنا أن الإختصاص الإقليمي في المواد الإدارية بما فيها مادة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يؤول للمحاكم الإدارية التي تقع بدائرة الإختصاص موطن الشخص الإداري العام [1] أو المصلحة المتعاقدة المصدرة للتصرف المشاريع فيه ويقصد به المكان الذي يوجد فيه مركز المصلحة المتعاقدة أو المنتدب .

وتطبيقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** كيفيات تطبيق **القانون الجزائري رقم 98-02** [2] كان الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد يشمل إقليم ولاية واحدة (**كالمحكمة الإدارية الجزائرية لولاية تبسة والمحكمة الإدارية الجزائرية لولاية باتنة والمحكمة الإدارية الجزائرية لولاية بجاية والمحكمة الإدارية الجزائرية لولاية أدرار** .....) أو يشمل ولايتين (**كالمحكمة الإدارية الجزائرية لولاية عنابة والمحكمة الإدارية الجزائرية لولاية ورقلة والمحكمة الإدارية الجزائرية لولاية تيارت والمحكمة الإدارية الجزائرية لولاية مستغانم** ...) أو أكثر من ولايتين **كالمحكمة الإدارية الجزائرية لولاية سعيدة** .

و طبقا **للمادة 804 من** (ق.إ.م.إ.ج) **الملغى**، وخلافا لأحكام **المادة 803 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم**، ترفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ الأشغال العمومية أمام **المحكمة الإدارية الجزائرية** التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال وترفع الدعاوى المتعلقة بمادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام **المحكمة الإدارية الجزائرية** التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه، أما الدعاوي القضائية المتعلقة بمادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية ترفع أمام المحكمة الإدارية الجزائرية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به .

ومن ثم يمكن أن تستبعد قاعدة موطن المدعى عليه في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و يتم رفعها أمام **المحكمة الإدارية الجزائرية** على أساس النشاط، وطبقا **لثلاثة قواعد** كاستثناءات على القاعدة العامة، وإن **أول قاعدة** لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، جاءت كاستثناء من القاعدة العامة وتعلقت بعقد الأشغال العامة أو عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره من أهم أنواع عقود الصفقات العمومية والقاعدة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان تنفيذ موضوع الصفقة و المتمثل في الأشغال العمومية ،وهي ذات القاعدة التي كانت واردة في **المادة 09 فقرة 08 من (ق.إ.م.إ.ج) الملغى**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.992.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 **الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد85 ، المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-195** المؤرخ في 22 مايو2011،ج.ر.ج.ج. د.ش ،العدد29 ، المؤرخة في 22 مايو 2011 ،ص 10،ص17 .(الملغى).

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 249/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 497.

[1]، **والقاعدة الثانية** التي جاءت هي الأخرى كاستثناء للقاعدة العامة تعلقت بالعقود الإدارية مهما كانت طبيعتها و التي يقصد بها العقود الإدارية بمختلف أنواعها و التي من بينها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والقاعدة هنا تتمثل في أن يؤول الإختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومكان تنفيذه .

وإن القاعدة الثالثة المحدد للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي جاءت هي أيضا كاستثناء للقاعدة العامة تعلقت بموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والقاعدة هنا تتمثل في أن يؤول الإختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مكان تنفيذها بشرط أن يكون أحد أطرافها مقيما بهذا المكان وإلا فإنه تطبق القاعدة العامة المتمثلة في المحكمة الإدارية الجزائرية التي يقع بدائرة إختصاصها موطن المدعى عليه[2]، وهنا نسجل اختلاف جوهري على ما تضمنته القاعدة الثالثة من **المادة 09 من (ق.إ.م.ج) الملغى** [3]والتي من ضمنها تكون جميع القواعد أو المعايير محل اختبار في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ومن ثم فإن **القاعدة الثالثة من المادة 804 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)** [4]هي نفس القاعدة التي كانت مستعملة في **(ق.إ.م.ج.) الملغى** و الفرق الجوهري في ظل **القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**، يكمن في أن القاعدة جاءت كاستثناء عن القاعدة العامة، أما في ظل **(ق.إ.م.ج.) الملغى** جاءت كإضافة للقاعدة العامة .

ولا نتردد في الثناء على ما ذهب إليه **المشرع الجزائري** في **المادتين 803 و 804 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل والمتمم**، كونه بهاتين **المادتين** يهدف إلى تسيير مهمة المدعى عليه بحيث تختص **المحكمة الإدارية الجزائرية** لموطن المدعى عليه بنظر المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومما لاشك فيه أن المدعى عليه في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عادة ما يكون المصلحة المتعاقدة أو المنتدب والتي تحظى بامتيازات وافرة أما المدعى عليه عادة ما يكون متعامل اقتصادي ،ويمثل الطرف الضعيف في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مما يجب معه توفير الحماية له و تسيير مهمته غير أنه إذا كانت الفائدة من جعل **المحكمة الإدارية الجزائرية** المختصة بالنظر في منازعات عقود الأشغال العامة و التي من بينها عقود صفقات الأشغال العامة طبقا **للقاعدة الثانية من المادة 804 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل والمتمم**، هي محكمة مكان تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتسيير عمل القاضي الفاصل في مادة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة معاينة لعقار محل النزاع أو موضوع الصفقة أو معاينة للخروقات التي تكتنف العمل أو حجم الزيادة في الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، ، المؤرخة في 9 جوان 1966، ص572،وص 573

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص76.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، ، المؤرخة في 9 جوان 1966، ص572،وص 573

(4) عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، **ط 4** ، **المرجع السابق** ، ص 497وص 498/ عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص 341ص 344.

(5) أنظر: عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص 341ص 344.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، **المرجع السابق** ، ص 249 وص 250.

أضف إلى ذلك تقريب القاضي من مكان تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يساعد على ربح الوقت سواء بالنسبة لإجراءات المعاينة أو إجراء الخبرة اقتضى الحال ذلك مما يعمل على تسريع وتيرة الفصل في المنازعة [1] إلا **أن الإشكال الذي يطرح بشأن تطبيق هذه القاعدة حينما يمتد تنفيذ الأشغال العامة موضوع الصفقة إلى منطقة جغرافية واسعة ومن ثم قد يمر على دائرة إختصاص محكمتين إداريتين أو عدة محاكم إدارية مما يصعب على المعني بالمنازعة تحديد الإختصاص المحلي للمحكمة الإدارية المختصة وبالخصوص الولايات أو البلديات نوفي هذه الحالة قد يحدث تنازع الإختصاص الإقليمي بين مجموعة من المحاكم الإدارية الجزائرية والمشرع لم يضع معيار على ضوئه يتم حل التنازع في الإختصاص** .

ولذلك كان أفضل لو نص المشرع الجزائري على أنه في حالة تعدد مكان التنفيذ يعود الإختصاص إما إلى مكان التنفيذ الرئيسي لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إلى مكان إبرامها لأن مكان التنفيذ الرئيسي لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد لا يكون وحده هو الأخر واضحا في أرض الواقع .

ولا ترد أيضا في الثناء على ما ذهب إليه **المشرع الجزائري في القاعدة الثالثة من المادة 804 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم**، كونه استعمل العبارة المناسبة المتمثل في : **"العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها "** والتي قد تشمل العقود الإدارية بمختلف أنواعها والتي من بينها عقود صفقات الأشغال العامة واستعمال كذلك معيارين لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وهما: **معيار الإبرام أو مكان التنفيذ**، وبهذا يكون قد تجنب النقد الذي وجه **للقاعدة الثانية** في قانون الإجراءات المدنية لأنه باستعمال **المعيارين** من شأنه أن يخفف من حجم المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وغيرها من منازعات العقود الإدارية أمام **المحكمة الإدارية الجزائرية** بالعاصمة وتجنب طول المنازعة وتعطيل تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فرافع الدعوى له أن يتوجه بدعواه المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **المحكمة الإدارية الجزائرية** التي تقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مكان تنفيذها .

وإذا كانت **القاعدة الثانية من المادة 804 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم** قد عقدت الإختصاص الإقليمي في منازعات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **المحكمة الإدارية الجزائرية** لتي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال إلا أن الإشكال الذي يطرح عندما يتم تطبيق القاعدة المذكورة في **الفقرة 06 من ذات المادة** و التي يمنح الإختصاص الإقليمي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **المحكمة الإدارية الجزائرية** التي يقع في دائرة إختصاصها مكان الإبرام أو مكان التنفيذ بشرط أن يكون أحد أطرافها يقيم به وإلا يتم إعمال القاعدة الأصلية المتمثلة في **المحكمة الإدارية الجزائرية** التي يقع بدائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، إذا هذا هو محل التناقض الصريح،

---

(1) سليمة جدي، **الأطروحة السابقة** ص162 ،عمر بوجادي، **الأطروحة السابقة** ،ص93.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 249 وص 250/عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 497وص 498/ عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص 341ص 344.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 249 وص 250/ عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص 341ص 344.

لذا ندعو المشرع إلى إلغاء القاعدة الثانية من المادة 804 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم، والاكتفاء بالقاعدة الثالثة الواردة في الفقرة 06 من ذات المادة إلى جانب القاعدة السادسة الواردة في نفس المادة حتى يتجنب التكرار المؤدي إلى التناقض،**

وبما أن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كان يتحدد وفقا لما سطرته نصوص **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356**، غير أنه بالتمحيص و التدقيق في هذا النص التنظيمي نستشف أنه اعتمد في رسم دوائر الإقليم على قائمة غير هجينة حسب الولايات و البلديات المنتشرة على مستوى الإقليم الوطني حيث حول الجدول المرفق بنص هذا **المرسوم** عدة بلديات عبر الوطن بأسمائها القديمة رغم تغيير أسماءها بموجب **مرسوم تنفيذي** قبل صدور هذا **المرسوم**، و أيضا رغم وجود ولايات جديدة **فنجد ولاية الطارف مثلا** أصبحت ولاية مستقلة عن ولاية عنابة ونجد ولاية **خنشلة** استقلت محكمة إدارية لوحدها تختص بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وهو ما كان يتعين على **المنظم الجزائري** تداركه لكي يتماشى النص مع المستجدات الحاصلة وإضافة إلى ذلك لاحظنا أن **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** استبعد التقسيم الإداري للبلديات كأساس لتوزيع الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحال نفسه بخصوص الكثافة السكانية وعامل كم القضايا المعروضة للحل ما يعني في النهاية غياب الأساس الذي استند إليه المنظم في ضبط دائرة الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية [2].

لذا كان أفضل لو عدل المنظم الجزائري المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356 ومراعاة التقسيم الإداري للبلديات والولايات وكذا الكثافة السكانية وعامل كم القضايا المعروضة للحل كأساس لتوزيع الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و طبقا **للمادة 804 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3]**المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم08-09 المعدل والمتمم**، وخلافا لأحكام **المادة 803 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، ترفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ الأشغال العمومية أمام **المحكمة الإدارية الجزائرية** التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال وترفع الدعاوى المتعلقة بمادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة الإدارية الجزائرية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه، أما الدعاوي القضائية المتعلقة بمادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، ترفع أمام المحكمة الإدارية الجزائرية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به .

ومن ثم يمكن أن تستبعد قاعدة موطن المدعى عليه في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و طبقا **للمادة 804 من القانون الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 497وص 498.

(2) أنظر : **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 **الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد85 ، المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-195** المؤرخ في 22 مايو2011،ج.ر.ج.ج. د.ش ،العدد29 ، المؤرخة في 22 مايو 2011 ،ص 10،ص17 .(الملغى).

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 559و ص 560 .

13-22 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم08-09 و يتم رفعها أمام **المحكمة الإدارية الجزائرية** على أساس النشاط، وطبقا **لثلاثة قواعد** كاستثناءات على القاعدة العامة، وإن **أول قاعدة** لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، جاءت كاستثناء من القاعدة العامة وتعلقت بعقد الأشغال العامة أو عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره من أهم أنواع عقود الصفقات العمومية والقاعدة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان تنفيذ موضوع الصفقة و المتمثل في الأشغال العمومية ، وهي ذات القاعدة التي كانت واردة **المادة 804 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** و **المادة 09 فقرة 08 من (ق.إ.م.إ.ج) الملغى** [2]، **والقاعدة الثانية** التي جاءت هي الأخرى كاستثناء للقاعدة العامة تعلقت بالعقود الإدارية مهما كانت طبيعتها و التي يقصد بها العقود الإدارية بمختلف أنواعها و التي من بينها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والقاعدة هنا تتمثل في أن يؤول الإختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومكان تنفيذه، وهي ذات القاعدة التي كانت واردة **المادة 804 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل والمتمم**

وإن القاعدة الثالثة المحدد للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي جاءت هي أيضا كاستثناء للقاعدة العامة تعلقت بموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والقاعدة هنا تتمثل في أن يؤول الإختصاص للمحكمة الإدارية الجزائرية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مكان تنفيذها بشرط أن يكون أحد أطرافها مقيما بهذا المكان وإلا فإنه تطبق القاعدة العامة المتمثلة في **المحكمة الإدارية الجزائرية** التي يقع بدائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وهي ذات القاعدة التي كانت واردة **المادة 804 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل والمتمم** ، و التي تقابلها **القاعدة الثالثة من المادة 09 من (ق.إ.م.ج) الملغى** والتي من ضمنها تكون جميع القواعد أو المعايير محل اختبار في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ومن ثم فإن **القاعدة الثالثة من المادة 804 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم08-09** هي نفس القاعدة الواردة في **المادة 804 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل والمتمم**، وهي نفس القاعدة التي كانت مستعملة في **(ق.إ.م.ج.) الملغى** و الفرق الجوهري في ظل **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم08-09** يكمن في أن القاعدة جاءت كاستثناء عن القاعدة العامة، أما في ظل **(ق.إ.م.ج.) الملغى** جاءت كإضافة للقاعدة العامة . **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم08-09.**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 559و ص 560 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، ، المؤرخة في 9 جوان 1966، ص572،وص 573

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 249 وص 250/ عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 341ص 344.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 497وص 498.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 559و ص 560 .

(6) أنظر: عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 341ص 344.

ولا نتردد في الثناء على ما ذهب إليه المشرع الجزائري في **المادتين 803 و 804 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم08-09**، كونه يهدف بهاتين **المادتين** إلى تسيير مهمة المدعى عليه بحيث تختص **المحكمة الإدارية الجزائرية** لموطن المدعى عليه بنظر المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومما لاشك فيه أن المدعى عليه في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عادة ما يكون المصلحة المتعاقدة أو المنتدب والتي تحظى بامتيازات وافرة أما المدعى عليه عادة ما يكون متعامل اقتصادي ويمثل الطرف الضعيف في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مما يجب معه توفير الحماية له و تسيير مهمته غير أنه إذا كانت الفائدة من جعل **المحكمة الإدارية الجزائرية** المختصة بالنظر في منازعات عقود الأشغال العامة و التي من بينها عقود صفقات الأشغال العامة طبقا **للقاعدة الثانية من المادة 804 القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم08-09** هي محكمة مكان تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتسيير عمل القاضي الفاصل في مادة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة معاينة لعقار محل النزاع أو موضوع الصفقة أو معاينة للخروقات التي تكتنف العمل أو حجم الزيادة في الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وإذا كانت **القاعدة الثانية من المادة 804 القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم08-09** قد عقدت الإختصاص الإقليمي في منازعات موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المحكمة الإدارية الجزائرية لتي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، إلا **أن الإشكال الذي يطرح عندما يتم تطبيق القاعدة** المذكورة في **الفقرة 06 من ذات المادة** و التي يمنح الإختصاص الإقليمي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **المحكمة الإدارية الجزائرية** التي يقع في دائرة إختصاصها مكان الإبرام أو مكان التنفيذ بشرط أن يكون أحد أطرافها يقيم به وإلا يتم إعمال القاعدة الأصلية المتمثلة في **المحكمة الإدارية الجزائرية** التي يقع بدائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، **إذا هذا هو محل التناقض الصريح**.

لذا ندعو المشرع الجزائري إلى إلغاء القاعدة الثانية من المادة 804 القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم08-09[1]، والاكتفاء بالقاعدة الثالثة الواردة في الفقرة 06 من ذات المادة إلى جانب القاعدة السادسة الواردة في نفس المادة حتى يتجنب التكرار المؤدي إلى التناقض.

ويخضع تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية **والمحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف حاليا** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435**، وطبقا **للمواد من الأولى إلى 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435**، يحدد هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية الجزائرية تطبيقا لأحكام **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-07** التقسيم القضائي [2]، وتحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للملحق الأول **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435**، و **المحاكم الإدارية الجزائرية** المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 559و ص 560 .

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد32، ، المؤرخة في 14 مايو 2022،ص 05.

ذات البعد الوطني أو الدولي يحدد عددها ب: **ثمانية وخمسين (58) محكمة** عبر كامل التراب الوطني، و تحدد دوائر إختصاصها الإقليمي طبقا **للملحق الثاني للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435، وتنصب المحاكم الإدارية الجزائرية الجديدة** المنصوص عليها في هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، ويمتد إختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية المنصبة قبل صدور **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** إلى دائرة إختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية الجديدة إلى غاية تنصيب هذه الأخيرة[1].

ومن بين القرارات القضائية للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المتضمنة **الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية** في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية : القرار القضائي للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المؤرخ في 15 جويلية 1989 الذي أقرت فيه الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا مبدأ مفاده: " **المبدأ: من المقرر قانونا أن القرارات التحضيرية أو القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع تبقى خاضعة للاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية القديمة** .." [2]

3- المعايير الأخرى المحددة لإختصاص الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

إن المعيار العضوي المميزة للعقد الإداري في التشريع الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على نظرية العقود الإدارية أو المعيار العضوي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المكرس في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] **و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5] أو **المعيار العضوي** كأساس لإختصاص القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الإدارية المكرس في **المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل و المتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [6]**و المواد 800 و 801 و 900 مكرر و 902 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [7]وحده غير كاف ولاعتبار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عقد إداريا ولتحديد المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القضاء الإداري الجزائري.

بل يمكن اعتماد المعايير الأخرى المميزة لعقد الإداري التي تنطبق على عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأساس لإختصاص القضاء الإداري الجزائري لاعتبار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عقد إداري وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذه لإختصاص القضاء الإداري الجزائري أو اعتماد **المعايير الخاصة** بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المكرسة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23- 12** لاعتبار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عقد إداري وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذه لإختصاص القضاء الإداري

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 84 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2022، ص04،ص 12.

(2) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 63325 المؤرخ في 15 جويلية 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ش.ج.ص.ت .س.ب ضد م.ض.م ومن معها) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول، 1990،ص 128، وص129.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص04.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص 14.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد32، ، المؤرخة في 14 مايو 2022،ص 05،وص08 .

الجزائري، أو المعيار المادي أو الموضوعي المعتمد لتحديد إختصاص القضاء الإداري الجزائري كأساس لاعتبار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عقد إداري وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذه لإختصاص القضاء الإداري الجزائري أو اعتماد **معيار التمويل الكلي أو الجزئي** بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المحلية للعملية أو المشروع موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المكلفة بإنجازها المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري.

والمعايير الأخرى المميزة لعقد الإداري التي تنطبق على عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي يمكن اعتمادها لإضفاء الطابع الإداري على عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذه لإختصاص القضاء الإداري الجزائري هي معيار إتصال العقد الإداري بمرفق عام، **معيار الشروط الاستثنائية للعقد الإداري**، فإذا كانت عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أبرم من أجل بناء مرفق عام أو تجديده أو صيانته أو إعادة تأهيله أو تهيئته أو إصلاحه أو دعمه أو تفكيكه أو إزالته أو هدمه أو جزء منه بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلاله، طبقا **للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247**[1] **و المادة 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[2]، **والمادة 25 من القانون الجزائري رقم 23- 12**[3] لحساب الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ولو كان طرفاها أشخاص القانون الخاص الجزائري الداخلي ،وكانت المنتدب أو الهيئة العمومية في مركز المفوض له المشروع أو البرنامج من قبل الدولة أو الولاية أو البلدية طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل والمتمم** [4].

وطبقا **للمادتين 2.3 و 3.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الموافقة على (د.ب.إ.ع.م.ع.ص.ع.أ.ج.م.ح) ،كل هذه **العناصر مجتمعة** تؤكد أن عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **يتصل بمرفق عام** و تضفي عليه الطابع الإداري و يؤول الإختصاص القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذه لإختصاص القضاء الإداري الجزائري، **ولكن** لا يعتبر عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **عقد إداري** ولا تخضع المنازعات الناشئة عن تنفيذها رغم إبرامها من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية و اتصالها بمرفق عام، الا تضمن شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص الجزائري الداخلي أو تضمنت دفاتر الشروط المتعلقة بعقد هذه الصفقة شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة القانون الخاص الجزائري الداخلي، يعطي لأطراف عقد الصفقة أو احدهما حقوقا أو يحملهما إلتزامات لا يمكن التسليم بها بحرية للمتعاقد في ظل القانون الخاص الداخلي الجزائري .

ومهما كان الوصف الذي أعطى لهذه الشروط، إلا أنها في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219، و القانون الجزائري رقم 23-12**، لا تخرج عن جملة الامتيازات والسلطات التي تتمتع بها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية في موجهة المتعاقد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص08،وص09.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص08.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المؤرخ في 20 نوفمبر 2014، **يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع** ، ج، رج، ج، د، ش، العدد 68، ، المؤرخة في 23 نوفمبر 2014، ص04، ص07.المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم **19-197** المؤرخ في 10 يوليو 2019، ج، رج، ج، د، ش، العدد 45، ، المؤرخة في 17 يوليو2019، ص10وص11.

مع الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمتمثلة في سلطة الإشراف والرقابة و سلطة التعديل و سلطة توقيع الجزاءات الضاغطة وسلطة توقيع الجزاءات المالية وسلطة توقيع فسخ عقد الصفقة، وهو ما يؤهل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يكتسب صفة العقد الإداري ويوؤل الإختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن تنفيذه لإختصاص القضاء الإداري الجزائري .وبالتالي يندرج عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضمن العقود الإدارية اذا توفر فيه المعايير المميزة للعقد الإداري المتمثلة في المعيار العضوي ومعيار اتصاله بمرفق عام ومعيار الشرط غير المألوف

. ويقصد **بالمعايير الخاصة** بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المكرسة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا و القانون الجزائري رقم 23-12** التي يمكن اعتماها لاعتبار لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **عقد إداري** وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذه لإختصاص القضاء الإداري الجزائري هي المعايير الأخرى التي يتميز بها عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن العقد الإداري المتمثلة في **المعايير الثلاثة الأخرى : المعيار الأول** هو **المعيار الشكلي** لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **والمعيار الثاني** هو **المعيار الموضوعي** لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **والمعيار الثالث** هو **المعيار المالي** لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **والمعيار الشكلي** لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يمكن اعتماده لاعتبار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عقد إداري وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذه لإختصاص القضاء الإداري الجزائري هو **المعيار المكرس** في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا**[1]، **والمادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، وطبقا لهذا **المعيار لا يجوز إبرام الصفقة دون عنصر الكتابة** .

ومن بين **القرارات القضائية** الصادرة **عن مجلس الدولة الجزائري** المتعلقة بتطبيق المعيار الشكلي لعقد الصفقة العمومية نذكر القرار القضائي الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14ماي 2001 [2].

و **المعيار الموضوعي** لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يمكن اعتماده لاعتبار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عقد إداري وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذه لإختصاص القضاء الإداري الجزائري هو المعيار المكرس في **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا و المواد من 05 إلى 4.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا، والمادة 25 من القانون الجزائري رقم 23- 12**[3] وطبقا لهذا المعيار يجب أن ينصب موضوع عقد الصفقة على إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو الهندسة المدنية أو أشغال الشبكات أو بناء منشأة أو تجديده أو صيانته أو إعادة تأهيله أو تهيئته أو إصلاحه أو دعمه أو تفكيكه أو إزالته أو هدمه أو جزء منه بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلاله أو ينصب موضوعه على أحد الأشغال الأخرى المذكورة في **المادة 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص05.

(2) الذي جاء " ..من المقرر قانونا وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإنها تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة وانه يلزم تحت طائلة البطلان أن تتضمن بيانات محددة على سبيل الحصر بما يستفاد منه أن الكتابة شرط لانعقاد الصفقة العمومية وتتعلق بالنظام العام .." أنظر :القرار القضائي الجزائري الملف رقم 001519 المؤرخ في 14 ماي ،2002 (قضية بلدية بوزريعة ومقاولة) الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري غير منشور أشار إليه : عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول ، ط06، المرجع السابق،ص 168.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص08.

رقم 21-219 المطبق حاليا [1].

ومن بين القرارات القضائية الصادرة عن **مجلس الدولة الجزائري** المتعلقة بتطبيق **المعيار الموضوعي** لعقد الصفقة العمومية نذكر **القرار القضائي** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في **17ديسمبر 2002**[2].

والمعيار المالي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يمكن اعتماده لاعتبار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عقد إداري وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذه لإختصاص القضاء الإداري الجزائري هو المعيار المكرس في **المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** والتي جاء فيها :" **كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000) أو يقل عنه للأشغال .. لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.**"[3] .

والمعيار المادي أو الموضوعي الذي يمكن اعتماده لتحديد إختصاص القضاء الإداري الجزائري كأساس لاعتبار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عقد إداري وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذه لإختصاص القضاء الإداري الجزائري هو ذلك المعيار الذي يركز على طبيعة النشاط الذي يقوم به أحد أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وموضوعه (**مرفق عام**) أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي (**سلطة عامة**) بصرف النظر عن صفة القائم بها، وهو ما يؤكد أن المعيار المادي أو الموضوعي الذي يمكن اعتماده لتحديد إختصاص القضاء الإداري الجزائري كأساس لاعتبار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عقد إداري وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذه لإختصاص القضاء الإداري الجزائري يتكون من **عنصرين أساسيين** هما :

العنصر الأول هو اتصال موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتسيير مرفق عمومي بهدف تحقيق المصلحة العامة وهو ما يصطلح عليه بمعيار المرفق العام أو المعيار الموضوعي لتركيزه على موضوع النشاط، **والعنصر الثاني** إستعمال أحد أطراف عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لامتيازات السلطة العامة وهو ما يصطلح عليه بمعيار السلطة العامة أو بالمعيار الشكلي لتركيزه على شكل النشاط ومظهره السلطوي دون سواه، ويجد المعيار المادي أو الموضوعي الذي يمكن اعتماده لتحديد إختصاص القضاء الإداري الجزائري كأساس لاعتبار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي تبرمه المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري عقد إداري وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذه لإختصاص القضاء الإداري الجزائري أساسه القانوني الجزائري في **المادتين 55 و 56 من القانون الجزائري رقم 88-01 من القانون الجزائري رقم 88-01** القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، واللتين لم يشملها الإلغاء[4] .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 24 يونيو2021، ص08.

(2) الذي جاء"..**وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربح الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات ..**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري القضائي الجزائري الملف رقم** 6215 ،فهرس 873 المؤرخ في 17 ديسمبر2002 (قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة بسكرة ضد "ق.أ") الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري الدولة الجزائري **غير منشور** أشار إليه ، أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015**، القسم الأول ، ط06، **المرجع السابق** ،ص 119.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص06./ للاطلاع على بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بالمعيار المالي لعقد الصفقة العمومية راجع : عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015**، القسم الأول ، ط06، **المرجع السابق** ،ص 172 و ص 174 .

(4) **القانون الجزائري رقم 88-01** المؤرخ في 12 يناير 1988 ،**المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988، ص30،ص38.، وبالرجوع للمادة **28 من الأمر الجزائري رقم 95-25**، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة نجدها ألغت أحكام **البابين الأول** "**أحكام**

وتطبيقا لأحكام هاتين **المادتين** فإن المنازعات التي تثور بصدد قيام المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري بتسيير مباني عامة أو بإصدارها باسم الدولة رخص أو إبرامها لعقود إدارية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات الطابع الإداري التي تبرمها مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، يؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القضاء الإداري الجزائري هذا على الرغم من عدم كونها أن مؤسسات عمومية تتصف بالصفة التجارية وتخضع للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري وليست إدارية .

ولقد اعترف مجلس الدولة الجزائري **المعيار المادي أو الموضوعي** الذي يمكن اعتماده لتحديد إختصاص القضاء الإداري الجزائري كأساس لاعتبار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي تبرمه المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري عقد إداري وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذه لإختصاص القضاء الإداري الجزائري الوارد في **القانون الجزائري رقم 88-01 من القانون الجزائري رقم 88-01** القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية **المعدل والمتمم، في قراره القضائي** المؤرخ في 10مارس 2011 [1] .

ومن هذا **القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 10 مارس 2011، يتبين لنا أن **المشرع الجزائري** لم يعتمد على المعيار العضوي وإنما اعتمد على المعيار الموضوعي فمادامت هذه المؤسسات رغم أنها ليست لها الطابع الإداري لكنها تقوم بأعمال باسم الدولة كما جاء واضحا في النص، وبالتالي فإن النزاعات التي تنشأ في هذا المجال تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة لأن هذه المؤسسات تقوم بهذه الأعمال وكأنها موكلة عن الدولة مادام أن النص جاء فيه " **وباسم الدولة** ".

ويتضح لنا من **القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 10مارس 2011، يتبن لنا أنه إذا أبرمت المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية باسم الدولة طبقا **للمادة 56 من القانون الجزائري رقم 88-01** المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية **المعدل والمتمم**، فإن المنازعات الناشئة عن العقد تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة لأن هذه المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري حينما تبرم عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية باسم الدولة كأنها موكلة عن الدولة التي تعد هذه الأخيرة شخص من أشخاص القانون العام الجزائري الداخلي، وهو ما يؤكد إمكانية إعمال **معيار الوكالة أو التفويض** الوارد في **المادة 56 من القانون الجزائري رقم 88-01** القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي يعد **صورة** من صور **المعيار المادي** كأساس لاعتبار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي تبرمه المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم

عامة" والثاني " المؤسسة العمومية الاقتصادية " هذا القانون الجزائري رقم **88-01**، أما أحكام البابين الثالث "الهيئات العمومية والتجمعات الأخرى " والباب الرابع "أحكام خاصة وختامية " من القانون الجزائري رقم **88-01** لم يتم الغاءها في المادة **29** من الأمر الجزائري رقم **95-25** ،ولاتزال سارية المفعول إلى غاية يومنا هذا ، أنظر: الأمر الجزائري رقم **95-25** المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، **المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 ، ص 06 ص 10 **المعدل بالأمر الجزائري رقم 97-12** المؤرخ في19 مارس 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 19 مارس 1997، ص 10 (الملغى).

(1) الذي جاء فيه :"..**كما أضافت المادة 801 من (ق.إ.م.إ.ج) دعاوى الإلغاء والقضايا المخولة للقضاء الإداري بموجب نصوص خاصة .. ، حيث أنه ومن ضمن النصوص الخاصة المادة 56 من القانون الجزائري رقم 88-01 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم** والتي تنص : "**عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات واجازات وعقود إدارية أخرى فإن كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات..**" ثم جاء في الفقرة الموالية تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 058475** المؤرخ في 10 مارس 2011 (قضية الشركة ذات الشخص الوحيد - أشغال البناء COGEDIB ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL) الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري **منشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 12 ،2014 ،ص 102 وص 103.

النشاط التجاري باسم الدولة عقد إداريا ويؤول الإختصاص القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذه إلى القضاء الإداري الجزائري .

ومعيار التمويل الكلي أو الجزئي بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المحلية للعملية أو المشروع موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المكلفة بإنجازها المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري الذي يمكن اعتماده لاعتبار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي تبرمه المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عقد إداري وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذ إلى إختصاص القضاء الإداري الجزائري يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات، محل مصاريف :...._ مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة، وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة ...**" [1] **والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات، محل نفقات :...._ مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة. وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة ...**" [2].

والمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247[3] والتي جاء فيها :" **لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات : ...._ المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية. وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة .". والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 الموافقة على (د.ب.إ.ع.م.ع.ص.ع.أ.ج.م.ح)** والتي جاء فيها :" ....**لا تطبق أحكام دفتر البنود الإدارية العامة هذا، إلا على الصفقات العمومية محل نفقات ..... المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية** ."[4]**والمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** و التي جاء فيها : " **تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات ..... المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية** ." [5] وهو ما يدل على أن **المنظم أو المشرع الجزائري** تبني فكرتين رئيستين من

(1) :أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52، المؤرخة في 28 جوان 2002، ،ص 04.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص05.

(3) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 2، المرجع السابق، ص 26 ص 32/ جليل مونية التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 14 / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الأول ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 192/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 123 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

أجل تمديد نطاق تطبيق أحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 القانون الجزائري رقم 23-12** على المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري التي يمكنها إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

تتعلق **الفكرة الأولى بالشرط الاستثنائي** الذي يمكن استنباطه من خلال عبارة " **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف** " الواردة في نص **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]، و **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12**[3]. ذلك أن تكليف المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري التي يمكنها إبرام عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **اقرار ضمني بالاحتفاظ بالمعيار العضوي بموجب معيار الوكالة .**

أما **الفكرة الثانية** فتتعلق **بالمعيار الموضوعي المستنبط** من عبارة "**بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية** " الواردة هي الأخرى في نص **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12**، وهنا يتضح **خروج المنظم الجزائري عن المعيار العضوي وأخذ بمعيار الأموال العامة**.

وما يلاحظ على **المنظم الجزائري** في نص **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،أنه لم يفرط في تعداد المؤسسات غير الإدارية التي يمكنها إبرام عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، و إنما استعمل عبارة "**المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري**" في نص **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[4] **والمادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5] **و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12**[6].

ويقصد هنا بالمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة **(ق.ت.ج)**، المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي الخاضعة ل (ق.ت.ج). والمؤسسات العمومية الجزائرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التي يمكنها أن تنشأ مؤسسات فرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية الجزائرية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي الأم أو المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، التي تأخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة ذات أسهم، الخاضعة **(ق.ت.ج)** طبقا **للمواد من 13 إلى 21 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396** الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

(4) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 2، المرجع السابق، ص 26 ص 32/ جليل مونية التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 14 / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الأول ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 192/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 123 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[1] ،وغيرها من المؤسسات العمومية الأخرى الخاضعة للتشريع الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري.

وبالرجوع **للمادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 13 من القانون الجزائري رقم 23- 12** [2] نلاحظ أن المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري استفادت من إعفاء تطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية عندما تزاول نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة، وكذا بالرجوع **للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **والمادة 13 من القانون الجزائري رقم 23- 12** [4] نلاحظ أن المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري استفادت من تكييف إجراءاتها مع تنظيم الصفقات العمومية الجزائري والعمل على اعتمادها عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المحلية، وأيضا بالرجوع **للمادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5] **و المادتين 12 و 13 من القانون الجزائري رقم 23- 12** [6]، نلاحظ أن استفادت المؤسسات العمومية الاقتصادية من الإعفاء من تطبيق إجراءات الإبرام الخاصة بالصفقات العمومية، مع وجوب إعداد إجراءات إبرام حسب خصوصياتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

وطبقا **للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7]، **و المادة 12 من القانون الجزائري رقم 23- 12** [8] يتعين على المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية ، أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها الاجتماعية، ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تخضع جهازا لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه، طبقا لأحكام **المادة 159 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247** [9] **و المادة 103 من القانون الجزائري رقم 23- 12** [10].

غير أنه لم يتم تبيانه في هذه **المادة 08 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[11]، **و المادة 12 من القانون الجزائري رقم 23- 12** [12] **هو إلى أي حد يكون تكييف هذه المؤسسات إجراءاتها مع تنظيم الصفقات العمومية ؟ أو على الأقل ماهي الضوابط والمبادئ التي يجب احترامها** ؟.

وكان أفضل لو اكتفي المنظم أو المشرع الجزائري في المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66،المؤرخة في 04 ديسمبر 2011،ص05،ص14.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص07.

(3) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 2، **المرجع السابق**، ص 41 وص 42 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص07.

(5) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 1 ، **المرجع السابق**، ص 42 ص 45 / محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 200 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص07.

(7) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 2، **المرجع السابق**، ص 41 وص 42 .

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص07.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص39.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص17.

(11) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 2، **المرجع السابق**، ص 41 وص 42 .

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص07.

رقم 15-247 [1] و المادة 12 من القانون الجزائري رقم 23- 12 [2] بالزام هذه المؤسسات الواردة في المطة الأخيرة من المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [3]، و المادة 09 المطة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 23- 12 [4] وجوب احترامها لمبادئ العامة للصفقات العمومية الواردة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247[5] والمادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12 [6] ليبين الإطار الذي يتم فيه تكييف هذه المؤسسات لإجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ولأغنى ذلك عن هذا السؤال.

وطبقا للمادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [7]، والمادة 14 من القانون الجزائري رقم 23- 12 [8] كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات، على أساس المبادئ العامة للصفقات العمومية الواردة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [9] والمادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12 [10] والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

ولا شك لدينا أن المواد 06 و09 و11 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247[11]، و المواد 12 و 13 و 14 من القانون الجزائري رقم 23- 12 [12] تستند في مجملها لمعيار واحد دائم هو طبيعة أو مصدر المال .

فحين يكون المال عمومي تكلف بإنفاقه المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري بصدد عملية عمومية، يتم الخضوع للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23- 12 كلية بالنسبة للعملية الممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية الجزائرية، فالعبرة اذا ليست فقط في مصدر المال "عمومي" بل أيضا في أوجه إنفاقه، فالمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص06.

(2) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 1 ، المرجع السابق، ص 42 ص 45 / محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 200 .

(3) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 2، المرجع السابق، ص 26 ص 32/ جليل مونية التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 14 / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الأول ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 192/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 123 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

(5) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 2، المرجع السابق، ص 23 ص 26 / أنظر: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الأول ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 77 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

(7) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 1 ، المرجع السابق، ص 46 ص 48 .

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص07.

(9) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 2، المرجع السابق، ص 23 ص 26 / أنظر: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الأول ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 77 .

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

(11) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 2، المرجع السابق، ص 26 ص 32/ جليل مونية التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 14 / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الأول ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 192/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 123 .

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص07.

رقم 15-247 [1] **و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23- 12** [2] **أجتمع شرطان** شرط المال العام والعملية العمومية فيكون خضوع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23- 12** بالنسبة للعمليات الممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية الجزائرية .

أما في **المادة 11 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]، **و المادة 14 من القانون الجزائري رقم 23- 12** [4]، فليس **هناك غير عنصر المال العام**، الممنوح تحت أي صفة لمؤسسة لا تعتمد النظام المحاسبي الجزائري، ولا تنفقه بالضرورة في إطار عملية عمومية، فيكون الخضوع اذا وفقط للمبادئ العامة للصفقات العمومية الواردة في **المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5]**و المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23- 12** [6]، وطبقا **لمعيار التمويل الكلي أو الجزئي** بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المحلية للعملية أو المشروع موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المكلفة بإنجازها المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري الذي يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المطبق حاليا** [7]**و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المطبق حاليا** [8]، **و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23- 12** [9].

فان **الإختصاص القضائي** في حالة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري بشأن العملية المكلفة بإنجازها الممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية الجزائرية يؤول إلى القضاء الإداري الجزائري، باعتبار أن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام الجزائري الداخلي والمتمثل في الدولة أو الولاية أو البلدية أو الخزينة العمومية، وما المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري إلا **مفوض** عنها **للقيام بمهامها**، كون الدولة أو الولاية أو البلدية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية للعملية التي كلفت بإنجازها المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري وأبرمت بشأنها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإن لم تظهر ضمن أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة.

---

(1) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 2، **المرجع السابق**، ص 26 ص 32/ جليل مونية **التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق** ، ص 14 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، القسم الأول ، ط 5 ، **المرجع السابق** ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 192/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 123 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

(3) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 1 ، **المرجع السابق**، ص 46 ص 48 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص07.

(5) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 2، **المرجع السابق**، ص 23 ص 26 / أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، القسم الأول ، ط 5 ، **المرجع السابق** ، ص 77 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص07.

(7) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 2، **المرجع السابق**، ص 26 ص 32/ جليل مونية **التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق** ، ص 14 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، القسم الأول ، ط 5 ، **المرجع السابق** ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 192/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 123 .

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07.

(9) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 1 ، **المرجع السابق**، ص 42 ص 45 / محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 200 .

وهو ما يؤكد ما يصطلح عليه بمعيار الحضور غير المباشر للإدارة الجزائرية أو أشخاص القانون العام الجزائري الداخلي في عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن الدولة أو الولاية أو البلدية، لا تظهر بشكل مباشر كطرف في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي تبرمه المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري، وإنما تظهر كطرف غير مباشرة ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية للعملية أو موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المكلفة بإنجازها المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري، وهو ما يضفي على عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري بشأن العملية أو المشروع الممول جزئيا أو كليا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية الطابع الإداري وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذه إلى إختصاص القضاء الإداري الجزائري .

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري المعيار التمويل الكلي أو الجزئي بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المحلية للعملية أو المشروع موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المكلفة بإنجازها المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري الذي يمكن اعتماده لاعتبار عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي تبرمه المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عقد إداري وأيلولة المنازعات الناشئة عن تنفيذ إلى إختصاص القضاء الإداري الجزائري في قرارته القضائية الأتية : **القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 09 ماي 2007[1] و**القرار القضائي الجزائري** لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 10 مارس 2011[2]. و **القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي 2014 [3] و **القرار القضائي الجزائري** لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ08جانفي 2015 [4].

4-تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

طبقا **للمادة 807 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل والمتمم** يعتبر الإختصاص النوعي و الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن

---

(1) الذي جاء فيه :". بناء على نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 /07/ 2002 فإن الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع عمومية بمساهمة نهائية بميزانية الدولة ، فإن الإختصاص يؤول للقضاء الإداري وحيث يستخلص من الوثائق المودعة بالملف ، فإن ديوان الترقية والتسيير العقاري ،لما أبرم الصفقة بمساهمة نهائية لميزانية الدولة ، فإن الإختصاص للبت في النزاع من إختصاص القضاء الإداري .." أنظر : القضائي الجزائري الملف رقم 34786 المؤرخ في 24 جويلية 2002 (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري ببشار) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري غير منشور أشار إليه طيبون حكيم ،المذكرة السابقة، ص 101.

(2) الذي جاء فيه :" المبدأ تدخل في إختصاص القاضي الإداري ،المنازعة المنصبة على صفقة بين شركة خاصة وبين الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (عدل) ،المشرفة على إنجاز مشروع استثماري (بناء سكنات) ممول من طرف الدولة ." أنظر : القرار القضائي الجزائري القضائي الجزائري الملف رقم 058475 المؤرخ في 10 مارس 2011 (قضية الشركة ذات الشخص الوحيد - أشغال البناء COGEDIB ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL) الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 12 ،2014 ، ، ص98 .

(3) الذي جاء فيه :" ..حيث أن اجتهاد مجلس الدولة المكرس بقرار محكمة التنازع مستقر على إختصاص القضاء الإداري للبت في النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 لما تكون المشاريع موضوع تلك الصفقات ممولة كليا من ميزانية الدولة، حيث أنه حتى في غياب أشخاص القانون العام في هذا النزع فإن القضاء الإداري مختص بالأنظر إلى مصدر تمويل المشروع ..." أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 087067 + 087241 المؤرخ في 09 جانفي 2014 (قضية الدولة ممثلة من طرف وزير النقل ضد الشركة "ذ.م.م .سوتريب " ومن معها) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 13 ، 2015 ،ص 80.

(4) الذي جاء فيه:". حيث أن اجتهاد مجلس الدولة مستقر وتم تكريسه من طرف محكمة التنازع على إختصاص القضاء الإداري فيما يخص النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ صفقات عمومية ممولة من ميزانية الدولة حتى ولو أبرمت من طرف مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري من طرف مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.." أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 084164 المؤرخ في 08 جانفي 2015 (قضية "ج. ف" ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية باتنة) الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري غير منشور أشارت إليه بن دعاس سهام ،الأطروحة السابقة ،ص 218 .

(5) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد21، المؤرخة في 23أفريل 2008 ،ص76.

تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من النظام العام ويترتب عن ذلك **ثلاث نتائج** : **النتيجة الأولى** هي أنه لا يجوز لأطراف المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة الاتفاق على مخالفة قواعد الإختصاص النوعي و الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المختصة ،وهذا نظرا لاعتبار هذه القواعد في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم تقرر المصلحة المتعاقدة كطرف دون المتعامل الاقتصادي كطرف آخر، وإنما قررت للمصلحة العامة.

والنتيجة الثانية: بإمكان المحاكم الإدارية الجزائرية أو الجهات القضائية غير المختصة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تثير عدم إختصاصها ولو لم يثيره أطراف المنازعة أما **النتيجة الثالثة**: يجوز لأطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التمسك بتطبيق قواعد الإختصاص النوعي و الإختصاص الإقليمي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فيمكن على سبيل المثال للمصلحة المتعاقدة أو المنتدب و المتعامل الاقتصادي كأطراف في المنازعة إثارة إشكالية عدم الإختصاص النوعي أو الإقليمي حتى بعد الجواب في الموضوع أو لأول مرة أمام جهة الإستئناف أي **مجلس الدولة الجزائري** رغم عدم إثارتها أمام المحكمة الإدارية الجزائرية كدرجة أولى وهذا لاعتبار هذا الحق ثابت ومعترف به لأطراف المنازعة **طبقا للفقرة 02 من المادة 807 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**.

وبمناسبة المقارنة و الربط بين أحكام **المادة 807 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، وأحكام **المادة 92 من الأمر الجزائري رقم 66-154** (ق.إ.م.إ.ج) **الملغى** [2] **لاحظنا** أن **المادة 807 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [3] اعتبرت كل من الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من النظام العام، ومن ثم لم تميز هذه **المادة** بين قواعد الإختصاص النوعي و الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من حيث الطبيعة القانونية.

وبالرجوع **للمادة 92 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 66-154** (ق.إ.م.إ.ج) **الملغى** نجدها هي الأخرى اعتبرت قواعد الإختصاص النوعي للغرف الإدارية في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من النظام العام، بينما **الفقرة الثانية من ذات المادة** نجدها نصت على ".... **وفي جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدي الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفع في الموضوع** .." [4]، ويفهم من هذه **الفقرة** أن إثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي للغرف الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وغيرها من المنازعات الإدارية يجب أن يكون في حينه أي في بداية

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 251/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 498/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 212.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47، المؤرخة في 9 جوان 1966،ص589.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 251/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 498/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 212.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، ، المؤرخة في 9 جوان 1966، ص 589.

النزاع ويفهم أيضا من عبارة يجب أن يبدي الواردة في ذات الفقرة المذكورة أن الإختصاص الإقليمي للغرف الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليس من النظام العام حيث انه إذا كان خلاف ذلك لأمكن الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة وثم نستنتج أن **(ق.إ.م.ج) الملغى** ميز بين قواعد **الإختصاص النوعي و الإختصاص الإقليمي** للغرف الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من حيث الطبيعة القانونية و اعتبر قواعد الإختصاص النوعي للغرف الإدارية فيها من النظام العام بينما قواعد الإختصاص الإقليمي للغرف الإدارية فيها لم يعتبرها من النظام العام .

وبالرجوع أيضا لنصوص **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [1] نجدها هي الأخرى لم تفصل بشكل قاطع في تحديد طبيعة الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومن ثم يتضح لنا كذلك أن **القانون الجزائري رقم 98-02** تميز هو الآخر بالغموض والإبهام فيما يخص تجديد طبيعة قواعد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وكان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري في القانون الجزائري رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى**، ما يوحي أن قواعد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام حتى يحدث نوعا من الملائمة و التطابق بين **القانون الجزائري رقم 98-02 و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** .

وبالتمعن في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة الجزائري في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتحديدا تلك الواردة في **الباب الثاني من الكتاب الرابع من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، نجد **المشرع الجزائري** لم ينص صراحة على اعتبار الإختصاص النوعي لمجلس الدولة الجزائري من النظام العام، وهنا قد يعترض البعض بالقول أو إجراء القياس على أن اعتبر المشرع الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية كدرجة أولى في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من النظام العام** يعني ضمنيا اعتبر **الإختصاص النوعي لمجلس الدولة الجزائري كجهة قضائية عليا وكدرجة ابتدائية ونهائية في** المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من النظام العام**.

غير أننا ننبه أننا بصدد قواعد الإختصاص النوعي وهذه الأخيرة ذات العلاقة بالنظام العام ويفترض أنها تسبب بنص واضح ولا ينبغي أن تكون مبهمة أو بها فراغ بما يفسخ مجالا للاجتهاد ،وهي **غير قابلة للقياس والربط، لذلك كان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري في القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم ما يوحي بأن الإختصاص النوعي لمجلس الدولة الجزائري من النظام العام**.

ولقد نصت **المادة الثانية من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** المحدد لكيفية تطبيق أحكام قانون المحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [2] على إنشاء **31 محكمة إدارية**، ولاشك أن هذه **الأخيرة** لها نفس الإختصاص النوعي في مجال المنازعات الإدارية وتختص في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا

(1) **القانون الجزائري رقم** 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، **المتعلق بالمحاكم الإدارية**، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في 01 جوان 1998، ص8، ص10.(الملغى).

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد85 ، المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص04 (الملغى).

للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [1].

وطبقا **للمواد 800 و 801 و 804 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري حرص على تحديد الإختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفق **المرسوم التنفيذي الجزائري 98-356** السالف الذكر، ورغم ذلك قد يثور تنازع بشأن تحديد المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة إقليميا بنظر المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وقد يتخذ هذا التنازع **صورتين أساسيتين وهما: تنازع ايجابي وتنازع سلبي، فالأول**: يظهر عندما تقضي محكمتين إداريتين بالإختصاص في نفس المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبعد أن تتمسك كلتاهما بولايتها في النظر و الفصل في المنازعة وان يقدم الدفع بعدم الإختصاص إلى إحدى **الجهتين** .

والثاني: يظهر عندما تقضي محكمتين إداريتين في نفس المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بعدم الإختصاص في نظر هذه المنازعة ومن ثم لتحقق حالتي **التنازع الإيجابي و السلبي بين محكمتين إداريتين في نفس** المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لا بد من توافر وحدة الأطراف (**أي التقاضي بنفس الصفقة أمام محكمتين إداريتين**) ووحدة الطلب أي يجب أن يكون الطلب المقدم إلى **المحكمتين الإداريتين واحد**، ووحدة السبب (**أي يجب أن يستند الطلب المقدم أمام المحكمتين الإداريتين على نفس السبب**)ويتحقق هذه الشروط في نفس المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يؤول الفصل في **تنازع الإختصاص الإيجابي وتنازع الإختصاص السلبي بين محكمتين إداريتين** إلى مجلس الدولة الجزائري طبقا **للفقرة الأولى من المادة 808 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم**.

وهنا **نسجل** أن هذا النوع من التنازع في ظل (**ق.إ.م.إ.ج**)**الملغى** كان يرفع إلى المحكمة العليا، وذلك متى حدث تنازع **الإختصاص الإيجابي و السلبي** بين غرفتين إداريتين على مستوى مجلسان قضائيان في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و إن توزيع الإختصاص بين **مجلس الدولة الجزائري والمحاكم الإدارية الجزائرية** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر من النظام العام فلا يجوز مخالفته أو الاتفاق على خلاف ذلك .ولا شك أن إختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للمادة الأولى من **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [3].

وطبقا **للمواد 800 و 801 و 804 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ، وكذا إختصاص **مجلس الدولة الجزائري** أيضا في المنازعات الإدارية الناشئة عن

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في 01 جوان 1998، ص8.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 251/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 500/ عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 92 وص 93.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في 01 جوان 1998، ص8.

تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمواد 09 و 10 و 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل و المتمم** [1]، وطبقا **للمواد 901 و 902 و 903 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، قد يثير تنازع الإختصاص الإيجابي أو السلبي بين محكمة إدارية ومجلس الدولة الجزائري، وقد يظهر التنازع الإيجابي عندما تقضي محكمة إدارية ومجلس الدولة الجزائري بإختصاصه ما في نفس المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وذلك بعد أن يتمسك كلاهما بولايته في النظر و الفصل في نفس المنازعة وأن يقدم الدفع بعدم الإختصاص إلى **المحكمة الإدارية الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري** .

أما التنازع السلبي يظهر عندما تقضي **المحكمة الإدارية الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري** بإختصاصه ما في نفس المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ومن ثم لتحقق **حالتي التنازع الإيجابي و السلبي** بين **محكمة إدارية ومجلس الدولة الجزائري** في نفس المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لا بد من توافر وحدة الأطراف (**أي التقاضي بنفس الصفقة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري**) ووحدة الطلب (**أي يجب أن يكون الطلب المقدم إلى المحكمة الإدارية الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري واحد**) ووحدة السبب (**أي يجب أن يستند الطلب المقدم أمام المحكمة الإدارية الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري على نفس السبب**) .

وإذا تحقق هذه الشروط يؤول الفصل في **تنازع الإختصاص الإيجابي و السلبي** بين **المحكمة الإدارية الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري** إلى الغرف المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري طبقا **للفقرة الثانية من المادة 808 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، وهنا نشير أن هذا النوع من التنازع كان يرفع في ظل **(ق.إ.م.ج) الملغى** إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وذلك متى حدث تنازع الإختصاص الإيجابي و السلبي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بين غرفة إدارية على مستوى المجلس القضائي باعتبارها تمثل المحاكم الإدارية الجزائرية **حاليا** و الغرف الإدارية على مستوى **المحكمة العليا** .

وبالرجوع **للمادة 809 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** ، نجدها نصت عندما تخطر **المحكمة الإدارية الجزائرية** بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة نبعضها يعود إلى إختصاصها و البعض الأخر يعود إلى إختصاص **مجلس الدولة الجزائري**، يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة الجزائري .عندما تخطر المحكمة الإدارية الجزائرية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في إختصاصها ، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام **مجلس الدولة الجزائري** ويدخل في إختصاصها ، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام **مجلس الدولة الجزائري**، وطبقا لهذه **المادة** يتحقق الارتباط على مستوى **المحكمة الإدارية الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري** في ا المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إذا أخطرت المحكمة الإدارية الجزائرية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبعضها يعود إلى إختصاصها و البعض الأخر يعود إلى إختصاص مجلس الدولة الجزائري و الفصل في إحدى الطلبات تتوقف على الفصل في الطلب الأخر.

ولاشك أن **قواعد الإختصاص** في هذه الحالة يفرض على **المحكمة الإدارية الجزائرية** الفصل في

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08 ،

(2) أنظر: عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 93.

الطلب الذي يندرج ضمن إختصاصها ، تاركة الطلب الأخر إلى **مجلس الدولة الجزائري**، غير أن هذا الحل غير عملي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وغيرها من المنازعات الإدارية ومن الممكن أن ينجر عنه تناقض في الأحكام، ولهذا فإن من مصلحة الإدارة القضائية ومصلحة أطراف الم المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يحيل رئيس **المحكمة الإدارية الجزائرية** بموجب أمر غير ثابت لأي شكل من أشكال الطعن جميع الطلبات إلى **مجلس الدولة الجزائري** ويترتب عن ذلك إرجاء الفصل في المنازعة، ويفصل **مجلس الدولة الجزائري** في الطلب الذي يندرج ضمن إختصاصه .

ولم يوضح **المشرع الجزائري** الهيئة المؤهلة قانونا داخل **مجلس الدولة الجزائري** للفصل في مسألة الارتباط في **المادة 809 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** ، لذلك **كان أفضل لو أناط المشرع الجزائري** الفصل في مسألة الارتباط إلى رئيس مجلس الدولة الجزائري وذلك بهدف إضفاء النوعية على قرارات **مجلس الدولة الجزائري** المتعلقة بالفصل في مسألة الارتباط، ويطبق نفس الحكم عندما تخطر **المحكمة الإدارية الجزائرية** التي تنظر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بطلبات تدخل في إختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام **مجلس الدولة الجزائري** وتدخل في إختصاصه وهنا يحيل أيضا رئيس **المحكمة الإدارية الجزائرية** هذه الطلبات بموجب أمر غير قابل لأي طعن إلى **مجلس الدولة الجزائري** ويترتب عن ذلك إرجاء الفصل في الدعوى أو المنازعة .

و بالرجوع **للمادة 813 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** نجدها نصت **"عندما تخطر المحاكم الإدارية الجزائرية بطلبات ترى أنها من إختصاص مجلس الدولة الجزائري يحول رئيس المحكمة الملف في اقرب الآجال إلى مجلس الدولة الجزائري .**

يفصل مجلس الدولة الجزائري في الإختصاص ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة للفصل في كل الطلبات أو جزء منها" [3] .

وطبقا لهذه **المادة** عندما تخطر محكمة إدارية بطلبات في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وترى أنها من إختصاص مجلس الدولة الجزائري، يتعين على رئيس **المحكمة الإدارية الجزائرية** تحويل ملف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى مجلس الدولة الجزائري في اقرب الآجال، ويتعين أيضا على **مجلس الدولة الجزائري** الفصل في الإختصاص ، ويحدد عند الاقتضاء **المحكمة الإدارية الجزائرية** المختصة بالفصل في كل الطلبات الواردة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو جزء منها، وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 813 من القانون 08-09** لم توضح **كيفية وإجراءات تحويل ملف** الدعوى أو القضية و الهيئة المؤهلة قانونا داخل **مجلس الدولة الجزائري** للفصل في مسألة الإختصاص .

و الثابت أن **المادة 808 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 252/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 501 وص 502

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 252/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 93.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص76،وص77.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 500.

والمتمم، إناطة مهمة الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة الجزائري إلى الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري، **لذلك كان أفضل لو وضح المشرع الجزائري كيفية وإجراءات تحويل ملف الدعوى وإناطة الفصل في مسألة الإختصاص للغرف المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري في المادة 813 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** ، وذلك بهدف **إضفاء النوعية** على قرارات **مجلس الدولة الجزائري** المتعلقة بالفصل في مسألة الإختصاص .

وطبقا **للمادة 814 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**[2] ، عندما يفصل **مجلس الدولة الجزائري** في الإختصاص يحيل ملف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم إختصاصها .

وبالرجوع **للمادة 810 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل والمتمم**، نجدها نصت : **"تختص المحاكم الإدارية الجزائرية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى إختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الإختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى.."**، وطبقا لهذه **المادة** تقتضي قواعد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أن تفصل **المحكمة الإدارية الجزائرية** المختصة إقليميا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفي الطلبات المرتبطة بها والتي يعود الإختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى .

وبالعودة أيضا **للمادة 811 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل والمتمم** المذكور أعلاه نجدها نصت : " **عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة الجزائري .يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الأخر بأمر الإحالة، يفصل رئيس مجلس الدولة الجزائري بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات .**".

وطبقا لهذه **المادة** يتحقق الارتباط على مستوى محكمتين إداريتين في نفس المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي ذات الوقت بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما وفي هذه الحالة يتعين على رئيسا **المحكمتين الإداريتين** رفع هذه الطلبات إلى **مجلس الدولة الجزائري**، ويخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الأخر بأمر الإحالة والذي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن ويترتب عليه إرجاء الفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويفصل رئيس **مجلس الدولة الجزائري** بأمر في الارتباط إن وجد ويحدد **المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية** المختصة بالفصل في الطلبات الواردة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 253/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 502 .

(2) أنظر: عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 94.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 252/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 501ص 502.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 252/عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 94.

وحاليا يخضع تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية الوطنية في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **للمواد من 805 إلى 814 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09** ، وتكون **المحكمة الإدارية الجزائرية** المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تدخل في إختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية، وتختص **المحكمة الإدارية الجزائرية** أيضا بالنظر في المسائل الفرعية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون من إختصاص الجهة القضائية الإدارية الجزائرية، طبقا **للمادة 805 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**.

ويؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى رئيس **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** ، ويؤول **الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لإختصاص محكمتين إداريتين للإستئناف** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى رئيس **مجلس الدولة الجزائري**، ويؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين **محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة الجزائري** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى إختصاص **مجلس الدولة الجزائري** بكل غرفه مجتمعة، طبقا **للمادة 808 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09**.

وعندما تخطر **المحكمة الإدارية الجزائرية** بطلبات مستقلة في نفس الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لكنها مرتبطة بعضها يعود إلى إختصاصها و البعض الأخر يعود لإختصاص **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** ، يحيل رئيس **المحكمة الإدارية الجزائرية** جميع الطلبات إلى **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** ، وعندما تخطر المحكمة الإدارية الجزائرية بطلبات بمناسبة النظر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تدخل في إختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى قضائية إدارية متعلقة بمنازعة إدارية ناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أخرى مرفوعة أمام **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** وتدخل في إختصاصها يحيل رئيس **المحكمة الإدارية الجزائرية** تلك الطلبات أمام **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** ، **طبقا للمادة 809 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09** .

وعندما تخطر محكمتين إداريتين في أن واحد بطلبات مستقلة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لكنها مرتبطة وتدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** ، وإذا كان الإرتباط يخص **محكمتين إداريتين للإستئناف** ، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة الجزائري، ويخطر رئيس

---

[1] أنظر : . عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 561 و ص 562 .

كل جهة قضائية إدارية الرئيس الأخر بأمر الإحالة، ويفصل رئيس **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** بأمر في الإرتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة في الفصل في الطلبات، ويكون الأمر قابلا للطعن أمام رئيس **مجلس الدولة الجزائري**، ويفصل رئيس **مجلس الدولة الجزائري** بأمر في الإرتباط إن وجد، ويحدد **المحكمة أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف** المختصة للفصل في الطلبات ويبلغ الأمر الفاصل في الإرتباط إلى الجهات القضائية الإدارية المعنية طبقا **للمادة 811 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09** [1].

ويترتب على أوامر الإحالة المتعلقة بتنازع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية الوطنية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنصوص عليها أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة الإدارية تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتكون الأوامر المتعلقة بتنازع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية الوطنية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، الصادرة عن رؤساء **المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف** المذكورة أعلاه، قابلة للطعن أمام **مجلس الدولة الجزائري**، وتكون الأوامر المتعلقة بتنازع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية الوطنية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، الصادرة عن رئيس **مجلس الدولة الجزائري** غير قابلة للطعن طبقا **للمادة 812 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09.**

وعندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية بطلبات متعلقة بملف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ترى أنها من إختصاص **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** يحول رئيس **المحكمة الإدارية الجزائرية** الملف في أقرب الأجال إلى **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** ، وتفصل هذه الأخيرة في الإختصاص والموضوع إذا رأت أن المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تدخل في إختصاصها وتحيل القضية عند الإقتضاء إلى **المحكمة الإدارية الجزائرية** المعنية للفصل في كل الطلبات أو جزء منها إذا رأت عكس ذلك طبقا **للمادة 813 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09.** [2]

وعندما تفصل **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** في الإختصاص في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تحيل القضية أمام **المحكمة الإدارية الجزائرية** المختصة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم إختصاصها في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وعندما يفصل مجلس الدولة الجزائري في الإختصاص في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يحيل القضية أمام **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** المختصة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم إختصاصها في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 814 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل**

---

(1) أنظر فهيمة بلول ، **المقال السابق** ، ص499.

(2) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم **08-09** المعدل والمتمم بالقانون رقم **22-13** ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 567.

للقانون الجزائري رقم 08-09[1].

ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية جزائرية ومجلس الدولة الجزائري **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 068359** المؤرخ في 27 جوان 2011 والذي أقر فيه مبدأ مفاده" **إن المشرع جعل من مجلس الدولة حسب أحكام المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، هيئة مقومة للإختصاص داخل النظام القضائي الإداري وفي هذا الصدد خول له الفصل بكل غرفه مجتمعة في تنازع الإختصاص العارض بينه وبين محكمة إدارية** " [2]

ثانيا:-مجالات إختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني آو الدولي

تتنوع مجالات إختصاص القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باختلاف أنواع هذه المنازعات والدعاوى المتعلقة بها ويعود الإختصاص في هذه المنازعات كأصل عام للقضاء الإداري الجزائري طبقا للمعيار العضوي و المعيار الإقليمي المكرسان بموجب التشريع و التنظيم الجاري العمل به وكاستثناء قد يختص أيضا القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، طبقا للمعيار الموضوعي أو المادي السابق شرحه ولدراسة مجالات إختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سنقوم بالتطرق للعناصر التالية:

1-مبدأ إختصاص القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني آو الدولي

تندرج المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كأصل عام ضمن دعاوى **القضاء الكامل** ولا يخرج عن هذه القاعدة سوى القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يختص **القضاء الإداري الكامل الجزائري** بنظر المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويتمثل دوره في إعادة الحال إلى ما كان عليه وإعادة الحقوق لأصحابها[3]، فله أن يحكم في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتعديل أو استبدال عمل أو تصرف غير مشروع بأخر وذلك بعد إبرازه للعيب و التصرف غير المشروع، وله أيضا أن يحكم بالتعويض لصالح المتضرر و الذي يكون إما المتعامل الاقتصادي أو المصلحة المتعاقدة .

وبهذا يرجع السبب في إختصاص **القضاء الإداري الكامل الجزائري** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى طبيعة دعوى **القضاء الكامل** التي تستجيب للطبيعة الذاتية للمنازعة الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وذلك بعكس الحال في دعوى إلغاء القرارات الإدارية فالطعن في هذه الأخيرة يؤسس على مخالفة مبدأ الشرعية [4]، في حين أنه من النادر أن يكون مرجع الطعن في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مخالفة لنص

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 567 .

(2) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 068359 المؤرخ في 27 جوان 2011 الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية د.ع ضد المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10 ، 2012 ، ص85،وص86.

(3) كريمة خلف الله ، المذكرة السابقة ،ص199.

(4) عز الدين كلوفي ،المذكرة السابقة ،ص96.

تشريعي أو تنظيمي، ولكن يكون السبب في الغالب من ناحية أولى مخالفة بند من بنود عقد الصفقة أو شروط تنفيذها، أو ارتكاب أحد أطراف الصفقة خطأ أو إخلال ب التزاماته المتفق عليها في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و دفاتر شروطها.

وقد يرجع أيضا الطعن إلى قيام عارض من العوارض في مرحلة تنفيذ الصفقة مثل القوة القاهرة والظروف الطارئة [1] ومن **الناحية الثانية** فإن المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تعتبر منازعات شخصية بين المصلحة المتعاقدة و المتعاقد معها باعتبارهما أطراف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أطراف المنازعة و ليست منازعات عينية توجه إلى عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذاته[2] .

وبناء على ذلك فإن دعاوى **القضاء الإداري الكامل الجزائري** تمارس في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتشمل أصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها سواء اتخذت صورة للقرار الإداري[3] أو لم تأخذه طالما توافرت في المنازعة حقيقة التعاقد الإداري و ارتباطها ببنود الصفقة وشروط تنفيذها [4]، ويدخل في إختصاص **القضاء الإداري الكامل الجزائري** كل المنازعات الحقوقية و المتعلقة بالجانب التنفيذي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كتلك المتمثلة في المنازعات المتعلقة بالحصول على المبالغ المالية و المنازعات المتعلقة بفسخ الصفقة و المنازعات المتعلقة بتحيين، ومراجعة سعر صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والمنازعات المتعلقة بالفوائد عن التأخير، والمنازعات المتعلقة بالمبالغ الناتجة عن الأشغال الإضافية أو توقيف الأشغال بسبب عدم احترام اعتمادات مالية [5] وغيرها من المنازعات التي يكون منطلقها حقيقة عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبنود تنفيذه وشروطه .

ونعتقد استبعاد هذه المنازعات من نطاق إختصاص **قضاء الإلغاء** وذلك لافتقادها لمحل دعوى الإلغاء و التي من أهم شروطها أن يصدر القرار الإداري من طرف الإدارة بإرادتها المنفردة، وكذا لاعتبار أن المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تدور حول تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الذي بدوره يمثل توافقا لإدارتين إحداهما المصلحة المتعاقدة و الطرف الأخر المتعاقد معها.

ولم يتطرق **المشرع الجزائري** لتعريف دعاوى **القضاء الكامل** في المنازعات الإدارية بما فيها ال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وباستقرائنا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-154** [6]**المعدل والمتمم سنة 1969** بموجب **الأمر الجزائري رقم69-77** [7] **و المعدل و المتمم سنة 1990**، بموجب **القانون الجزائري رقم 90-23 الملغى** [8]، نجده **لم يشر صراحة** لدعاوى **القضاء الكامل**، إلا أن الفقه اعتمد على قصد المشرع الجزائري في الإشارة لهذه الدعاوى من خلال نص **المادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم و**

---

(1) سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص408.

(2)عز الدين كلوفي ،**المذكرة السابقة** ص97 ،/ عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي** ،ج01،**الأطروحة السابقة** ص128 ،ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص137.

(3)كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص199

(4) .عز الدين كلوفي ،**المذكرة السابقة** ،ص97.

(5)أنظر: عمار بوضياف أنظر: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، **المرجع السابق** ،ص155

(6) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47، المؤرخة في 9 جوان 1966،ص572ص 620 .

(7) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد82 ، المؤرخة في 26 سبتمبر 1969،ص1234ص1239،

(8) **أنظر:** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 36 ، المؤرخة في 22 أوت 1990،ص1049ص1151،

الملغى و التي جاء فيها **"كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا** ...." [1]وأيضا من خلال صياغة **المادة الأولى من الأمر رقم 69-77 المعدلة للمادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154** [2] **و المادة 07 من القانون الجزائري رقم 90-23 المعدلة للمادة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-154** والمتمثلة في : **".....تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها ...."**[3].

وبالرجوع **للقانون الجزائري رقم 08-09** (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، نجد المشرع الجزائري أشار ولأول مرة بصفة صريحة لدعاوى **القضاء الكامل** في **الفقرة الثانية من المادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [4]، وأشار بصفة ضمنية لذات الدعوى في **المواد** التي أجازت إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية و المتمثلة أساسا في **المواد 800 و 902 و 903 و 953 و960 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[5] **المعدل والمتمم**، ولم يختلف الأمر أيضا بالنسبة للقضاء فيما يخص تعريف دعوى القضاء الكامل ولقد اكتفت القرارات القضائية باعتبار أن نزاعا ما يدخل ضمن **نطاق دعوى القضاء الكامل** أن يخرج عن ذلك [6].

أما على **الصعيد الفقهي** قدم الفقهاء عدة تعريفات لدعوى القضاء الكامل وذلك حسب الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه والملاحظ على التعريفات التي أطلقها الفقهاء على دعوى القضاء الكامل أنها لم تتطرق لتعريف دعوى القضاء الكامل في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وعليه **نقترح تعريفنا الخاص لدعوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كالآتي: **يقصد بدعاوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تلك التي يرفعها أحد أطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة إقليميا ونوعيا وذلك طبقا للتشريع و التنظيم الجاري العمل به، ومن خلال المطالبة و الاعتراف بوجود حق شخصي أو ذاتي ناجم عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبنوده وتقدير إذا كان قد أصابه ضررا ماديا أو معنويا، وكذا تقرير التعويض الكامل لإصلاح الأضرار التي أصابت الحق الشخصي أو الذاتي الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبنوده، وثم إصدار حكم قابلا للإستئناف يلزم الطرف المسبب للضرر (مصلحة متعاقدة مركزية أو لا مركزية أو المتعاقد معها) بدفع التعويض أو إبطال العمل أو التصرف الصادر عنه أو استبداله بعمل أو تصرف أخر وذلك بعد إبراز العيب و التصرف غير المشروع ".**

وهنا نسجل أن **المحاكم الإدارية الجزائرية** تختص حصريا بنظر دعاوى **القضاء الإداري الكامل الجزائري** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أيا كانت أطراف المنازعة فيها مصلحة متعاقدة مركزية أو مصلحة متعاقدة لا مركزية، وتتصف

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47، المؤرخة في 9 جوان 1966،ص572.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد82 ، المؤرخة في 26 سبتمبر 1969،ص1234.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 36 ، المؤرخة في 22 أوت 1990،ص1150. / سليمة جدى ،**الأطروحة السابقة** ،ص404

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم **08-09** المعدل والمتمم بالقانون رقم **22-13** ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556 ./عز الدين كلوفي ،المذكرة السابقة ،ص83 .

(5)حكيم طيبون ،**المذكرة السابقة** ص115.

(6)سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص405.

دعاوى **القضاء الإداري الكامل الجزائري** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بثلاثة **خصائص أساسية:**

ا لخاصية الأولى: أنها دعوى شخصية وذاتية يرفعها المتعامل الاقتصادي أو المصلحة المتعاقدة المركزية أو اللامركزية أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة على أساس **المطالبة أو تقرير حق شخصي وذاتي** مستمد من عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذاته وبنود تنفيذه والتزاماته [1] ،وعلى اعتبار أن دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تتعلق **بحق شخصي وذاتي** مستمد من عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذاته وبنود تنفيذه، فإنها تنتمي للقضاء الشخصي **الذي يتعلق بحق من الحقوق الشخصية أو بمركزية من المراكز الشخصية**، وتختلف عن الدعاوى الموضوعية كتلك المتمثلة في دعوى الإلغاء و التي تستهدف مخاصمة الأعمال القانونية المشوبة بعدم الشرعية وتحديد المراكز القانونية الموضوعية وهي بذلك تنتمي إلى القضاء الموضوعي الذي يتعلق بالحق الموضوعي أو المركز القانوني الموضوعي ولا تنتمي إلى القضاء الشخصي.

الخاصية الثانية: أنها **دعوى قضائية وليست مجرد طعن إداري** لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لأنها ترفع ككل دعوى قضائية، طبقا للشروط والإجراءات القانونية المحددة في (ق.إ.م.إ.ج) أمام محكمة إدارية تابعة **لالنظام القضائي الإداري و السلطة القضائية** وتنتهي بصدور حكم فيها، بينما **الطعن الإداري** في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ترفع إلى جهة إدارية كتلك المتمثلة في لجنة التسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري المختص بالبت في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب و التي ترفع أمامها الطعون الإدارية في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للشروط والإجراءات القانونية المحددة في تنظيم الصفقات العمومية .

أما الخاصية الثالثة: أنها **تنتمي لقضاء الحقوق** أي أنها ترفع من ذوي الصفقة و المصلحة (**المصلحة المتعاقدة المركزية أو اللامركزية أو المتعاقد معها**) أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة على أساس حقوق ذاتية وشخصية مستمدة من عقد الصفقة ذاته وبنود تنفيذه، وذلك للمطالبة أو الاعتراف بوجود هذه الحقوق أو المطالبة بحمايتها قضائيا ع**ن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم للإصلاح الأضرار المادية أو المعنوية**[2] التي أصابت **الحقوق الشخصية والذاتية** المستمدة من عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبنود تنفيذه أو استبدال العمل أو التصرف غير المشروع الصادر عن المصلحة المتعاقدة المركزية أو اللامركزية أو المتعاقد معها بعمل أو تصرف أخر، وذلك بعد إبراز العيب و التصرف غير المشروع .

وأكد **مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي** المؤرخ في 12 جانفي 2012 أن قرار فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية لا يعد قرار إداريا بالمعنى الاصطلاحي للقرار الإداري و لا يقبل الطعن فيه بإلغاء أو الإبطال ويدخل ضمن إختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية [3] . وكذا

---

(1) عزالدين كلوفي ،**المذكرة السابقة** ،ص88.

(2) سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص409،وص410.

(3) أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063683** المؤرخ في 12 جانفي 2012 (قضية بلدية العلمة ضد ح .ع **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري**) **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 12 ، 2014 ، ص 108 ص 110 .

أكد **مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي** المؤرخ في 06 فيفري 2014 أن قرار إلغاء الصفقة أو فسخها لا يعد قرار إداريا بالمعنى الاصطلاحي للقرار الإداري و لا يقبل الطعن فيه بإلغاء أو الإبطال ويدخل ضمن إختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية[1]. وأكد أيضا **مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي** المؤرخ في 01 فيفري 2018 ، أن مقرر فسخ الصفقة لا يخضع لدعوى الإلغاء لأنه ليس قرار إداري بالمفهوم التقليدي، وإنما هو تصرف ناشئ عن عقد يربط بين طرفين، ويدخل ضمن إختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية[2]. ، وكذا أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 07 فيفري 2019 ، مبدأ قرار فسخ الصفقة امتياز ممنوح للمصلحة المتعاقدة الجزائرية وهو غير قابل للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري الجزائري [3]

2- الاستثناء الوارد على مبدأ إختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني آو الدولي

يتمثل الاستثناء الوارد على مبدأ إختصاص **القضاء الإداري الكامل الجزائري** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني آو الدولي في إختصاص قضاء المشروعية الجزائري في دعاوى قرارات الإدارية القابلة للانفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وهنا ينبغي في البداية التصريح أن القرارات الإدارية المنفصلة في الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، تتنوع **بحسب المرحلة** التي تصدر فيها هذه القرارات، فهناك القرارات التي تصدرها المصالح المتعاقدة الجزائرية **أثناء مرحلة إبرام الصفقة**، وهي قرارات **تمهيدية تقبل الانفصال** ويمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري الجزائري المختص، وهناك **القرارات التي تصدرها المصالح المتعاقدة الجزائرية** في **مرحلة تنفيذ عقد الصفقة** والتي يطلق عليها تسمية **القرارات المتعلقة بتنفيذ الصفقة** .

والقرارات المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية هي تلك القرارات الصادرة من جهة المصلحة المتعاقدة الجزائرية مستندا إلى نصوص عقد الصفقة أو تنفيذا له، **والأصل** أن هذه القرارات المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها شخصا متعاقدا مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لا تقبل الانفصال عن عقد الصفقة ،وتشكل جزء لا يتجزأ من عملية تنفيذ عقد الصفقة باعتبارها قرارات تنفيذية تتخذ استنادا إلى أحكام التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية فعملية تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **تدخل برمتها في المجال الطبيعي لإختصاص الحصري المحاكم الإدارية الجزائرية** كقاضي عقد في دعاوي القضاء الإداري الكامل الجزائري ولا تدخل في إختصاص **المحاكم الإدارية الجزائرية كقاضي مشروعية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر كقاضي مشروعية قضاء المشروعية .**

---

(1) أنظر القرار القضائي الجزائري الملف رقم **078670** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية بومرداس ضد شركة ذ.م.م" فودميد ") **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 84 ص 87 .

(2) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117879** المؤرخ في 01 فيفري 2018 (قضية شركة ميديا للإنجاز الممثلة من طرف مسيرها ضد بلدية الدار البيضاء) **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** ، **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد16 ، 2018 ، ص 49 ص 52.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 137243** المؤرخ في 07 فيفري 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية بسكرة ضد مؤسسة اشغال البناء ب.ع) ، **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص23، ص25.

وبالتالي لا يمكن كأصل عام قبول الطعن في القرارات المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية، استقلالا أمام المحاكم الإدارية الجزائرية **كقاضي مشروعية أو مجلس الدولة الجزائري كقاضي مشروعية قضاء المشروعية** .

ومن بين القرارات المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن المصالح المتعاقدة الجزائرية التي تشملها قاعدة عدم جواز الطعن بالإلغاء أمام **المحاكم الإدارية الجزائرية كقاضي مشروعية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر كقاضي مشروعية**: القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعلقة بالرقابة على تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعلقة المتضمنة تعديل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتضمنة **توقيع الجزاءات الإدارية** على المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

واذا كان الأصل أن القرارات المتعلقة بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تقبل الانفصال عن عقد الصفقة بالشكل الذي لا يسمح فيها الطعن فيها بالإلغاء أو بالتفسير أو فحص المشروعية أمام **القضاء الإداري الجزائري** [1] المختص، إلا أن هذا لا يعني أن هذه القاعدة تسري على كافة القرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مرحلة تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإنما هذه **الأخيرة** فقط على القرارات الإدارية الصادرة عن مصلحة متعاقدة جزائرية بصفتها إدارة متعاقدة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في الصفقة .

أما القرارات التي تتخذها الإدارة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بصفتها ليست شخصا متعاقدا في مرحلة تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلاف نصوص عقد الصفقة أو تنفيذا لعقد الصفقة أو بناء على القوانين أو التنظيمات الجزائرية، تقبل الانفصال عن عقد الصفقة ويمكن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو الغير **الطعن فيها بالإلغاء أو بالتفسير أو فحص المشروعية** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية كقاضي مشروعية أو **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر** كقاضي مشروعية قضاء المشروعية.

ومن بين **القرارات التي تقبل الطعن فيها بالإلغاء** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية كقاضي مشروعية أو **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر** كقاضي مشروعية قضاء المشروعية رغم تأثيرها على تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القرارات المتعلقة بالضبط الإداري التي تتخذها المصلحة المتعاقدة الجزائرية لتحقيق أهداف الضبط الإداري في تنفيذ عقد الصفقة، القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية الخارجة عن نطاق تنفيذ عقد الصفقة، قرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتضمنة التعديل الانفرادي لعقد الصفقة في **مرحلة تنفيذها.**

وبالرجوع للمادة **168 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** و التي جاء فيها : " **ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية** " [2] والتي تقابلها **المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** و التي جاء فيها : " **ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية** " [3] **والمادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** و التي جاء فيها :"

---

(1) سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص405.

(2) ج،ر،ج،ج،د،ش،،العدد82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص03،ص36.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش. د،ش،العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016،ص30

ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية ." ومن هذه **المواد** يتبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحصن أي عمل إداري صادر عن السلطات الإدارية الجزائرية ضد الطعن القضائي بما فيها القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن السلطات الإدارية الجزائرية كمصالح متعاقدة جزائرية التي يطعن فيها قضائيا أمام **قضاء المشروعية الإداري الجزائري** .

وهو ما يشكل الأساس الدستوري الجزائري لإختصاص قضاء المشروعية الإداري الجزائري في المنازعة الإدارية المتعلقة بالقرارات القابلة للانفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ا الصادرة عن المصالح المتعاقدة الجزائرية في **التعديلات الدستورية الجزائرية لسنة 1996 و2016 و2020**.

وبالرجوع **للمادة الأولى من القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** نجدها نصت :" **تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية** ...."ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المحاكم الإدارية الجزائرية تنشأ كجهات قضائية للقانون العام الجزائري في **المادة** الإدارية بما فيها مادة القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن المصالح المتعاقدة الجزائرية، وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري لإختصاص قضاء المشروعية الإداري الجزائري في المنازعات المتعلقة بالقرارات القابلة للانفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن المصالح المتعاقدة الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى**.

وبالرجوع **للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) نجدها نصت :"**يفصل مجلس الدولة الجزائري ابتدائيا ونهائيا في _1:الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية... _2. الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة الجزائري** ." [1].

ومن هاتين **المادة** يتبين لنا أن مجلس الدولة الجزائري يفصل ابتدائيا ونهائيا أو كدرجة أولى وأخيرة في الطعون بالإلغاء أو الخاصة بتفسير أو فحص مشروعية المرفوعة أمامه ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كمصالح متعاقدة جزائرية .

ويختص أيضا في القضايا المتعلقة بالقرارات القابلة للانفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المخولة له بموجب نصوص جزائرية خاصة، وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري لإختصاص مجلس الدولة الجزائري كجهة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء أو الخاصة بتفسير أو فحص مشروعية المرفوعة أمامه ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كمصالح متعاقدة جزائرية في **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) [2].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص04،وص08.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، القسم الثاني ، ط 6 ، **المرجع السابق** ، ص 248 / عادل بوعمران ، **الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 220 ص 234 / طيب قبايلي ، **المرجع السابق** ، ص 105 وص 106 / محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 118 وص 119 .

وبالرجوع للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم [1] نجدها نصت :" **المحاكم الإدارية الجزائرية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .**" ، ومن هذه المادة يتبين لنا أن المحاكم الإدارية الجزائرية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في القضايا المتعلقة بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بصفتها مصلحة متعاقدة جزائرية .وهو ما يؤكد الأساس التشريعي الجزائري لإختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تصدر قرارات إدارية قابلة للانفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفتها مصلحة متعاقدة جزائرية في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم.**

وكذا بالرجوع **للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [3]، نجدها نصت :"**تختص المحاكم الإدارية الجزائرية كذلك بالفصل في _1:دعاوى الغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن _:الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، _البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، _المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، _2دعاوى القضاء الكامل، -3القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.**"· ومن هذه المادة يتبين لنا أيضا أن المحاكم الإدارية الجزائرية تختص بالفصل في دعاوى الإلغاء أو الخاصة بتفسير أو فحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، أو البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية بصفتهم مصالح متعاقدة جزائرية في تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

وبالرجوع أيضا **للمادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**[4] نجدها نصت :"**يختص مجلس الدولة الجزائري كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**" ، ومن هذه المادة يتبين لنا أن مجلس الدولة الجزائري كان يختص كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 489ص 492.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 245/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 489ص 492

(3) أنظر: عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 74.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 576 .

البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهو ما يؤكد أيضا الأساس التشريعي الجزائري لإختصاص مجلس الدولة الجزائري كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية بصفتها مصالح متعاقدة جزائرية في **المادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، ولكن **المشرع الجزائري** لم ينص صراحة على أن إختصاص مجلس الدولة الجزائري كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير ،وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية .

خلافا **للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01**[1]، **وكان افضل لو أكد المشرع الجزائري** إختصاص مجلس الدولة الجزائري كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية في **المادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل و المتمم**.

و بالرجوع **للمادة 902 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3]**المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** نجدها نصت : " **يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية**" ، و **المادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** نجدها نصت " **يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية لمدينة الجزائر في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية** " [4]، ومن هاتين **المادتين** يتضح لنا أن مجلس الدولة الجزائري أصبح حاليا يختص حصريا بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية للسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و بالرجوع **للمادة 900 مكرر الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5]**المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** نجدها نصت : " **تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية**" ، ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أصبحت **حاليا**، تختص حضريا كدرجة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 273 وص 274.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 576 .

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

(5) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477.

أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية للسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

3-دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي :

يقصد هنا بدعاوى **القضاء الإداري الكامل الجزائري** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تلك الدعاوى القضائية المتعلقة بمنازعة ناشئة عن تنفيذ **عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** التي تكون فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية طرفا أصليا مدعية أو مدعى عليها طبقا **للمادتين 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، والتي يتعلق موضوعها بحماية المراكز الفردية والحقوق الشخصية، ويؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [1] .

ومن بين دعاوى **القضاء الإداري الكامل الجزائري** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي :

_ **الدعوى القضائية المباشرة التي يرفعها المناول الوطني أو الأجنبي** المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية لقبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في دعاوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

وهذه الدعوى تعطي للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الدائن الحق في قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية مدينة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مدينه الأصلي دون مزاحمة من باقي الدائنين، يقيمها المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باسمه ولحسابه الخاص.

وتجد **الدعوى القضائية المباشرة التي يرفعها المناول الوطني أو الأجنبي** المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة أمام القضاء الإداري الجزائري المختص ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية لقبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسها القانوني الجزائري في **المادة 565 من (ق.م.ج)** الوارد ضمن مقتضيات كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى و الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الموافقة على (د.ب.إ.ع.م.ع.ص.ع.أ.ج.م.ح) **و القانون الجزائري رقم 23-12** والتي جاء فيها :" **يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يستغلون لحساب المقاول في تنفيذ**

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 246ص 248/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 74/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 490 ص 496.

العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى، ..." [1] .

وكذا تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :.._ **عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوصا عليها في الصفقة فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة ."** [2] **والمادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى** والتي جاء فيها :..._ **تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوصا عليها في الصفقة فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."** [3] **والمادة 143 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والتي جاء فيها :.... **ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها، حسب كفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، .."** [4] و التي تقابلها **المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي لم تتضمن قبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها، حسب كفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية [5].

وأيضا تجد أساسها القانوني الجزائري في **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي[6] **المطبق حاليا** على إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع المباشر للمقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 218 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي نصت على أنه تبقى النصوص المتخذة تطبيقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236**، التي تمت إدراجها في هذا المرسوم، سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] .

وتجد أيضا هذه **الدعوى القضائية المباشرة** التي يرفعها المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية أمام القضاء الإداري الجزائري المختص ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية لقبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية أساسها القانوني الجزائري في **المواد من 78 إلى 2.78 و من 5.78 إلى 10.78 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على (د.ب.إ.ع.م.ع.ص.ع.أ.ج.م.ح) [8].

وهذه **الدعوى القضائية المباشرة** التي يرفعها المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة أمام القضاء الإداري الجزائري المختص ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية لقبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية لا تمنع المناول الوطني أو الأجنبي من الرجوع على المتعامل المتعاقد الوطني أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1026.
(2) :أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52، المؤرخة في 28 جوان 2002، ،ص 15.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص23.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص34،وص35.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51، المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص15.
(6) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24، المؤرخة في 20 أفريل 2011،ص24.
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص48.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 24 يونيو2021، ص43،وص44.

الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فحقه في استيفاء مقابله المالي المستحق، لا ينقص إلا اذا تحصل على كل مستحقاته من المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

أما اذا كان هذا **الوفاء أقل مما هو مقرر للمناول الوطني أو الأجنبي** المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة في ذمة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كان للمناول الوطني أو الأجنبي الحق في الرجوع على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما تبقى من مقابله المالي .

_ . **الدعوى القضائية المباشرة التي يرفعها عامل أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي** المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية لقبض مستحقاتهم مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في دعاوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [1].

وتجد هذه الدعوى أساسها القانوني الجزائري في **المادة 565 من (ق.م.ج) السالفة الذكر** والتي جاء فيها :" **يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يستغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى، ويكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي ورب العمل** ....."[2]، وهنا ينبغي التصريح أن عامل أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذين يعملون لدى المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة مرتبط بعقود العمل، وعليه يكون كأطراف في المطالبة ويرجعوا في حدود ما هو مستحق لهم في ذمة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الصفقة باعتباره صاحب عمل بالنسبة للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الصفقة فهو مدين مدينه وعلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها ربي عمل للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الصفقة فهي مدينة المدين، ولهذا يحق عامل أو عمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية لقبض مستحقاتهم مباشرة من المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في دعاوى **القضاء الإداري الكامل الجزائري** .

كما أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية قد تعتمد نظام الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفي هذه الحالة يجوز لعامل أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذين يعملون لدى المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة مرتبط بعقود العمل، أن يكونوا كأطراف في المطالبة ويرجعوا في حدود ما هو مستحق لهم في ذمة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد21، المؤرخة في 23أفريل 2008 ،ص75،وص76.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 245/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 489ص 492.

الدولي بواسطة عقد المناولة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية على المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي اعتمدت نظام الدفع المباشر للمناول الوطني أو الأجنبي مباشرة باعتبارها مدينة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المدين الذي لم يلتزم بدفع الدين.

_**الدعوى القضائية المتعلقة بمسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن إخلال من المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة التي ترفعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية أمام القضاء الإداري الجزائري المختص، ضد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يبقى المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة طبقا **للمادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12**[1] **و المادة 141 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 2.4 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** (د، ب، إ، ع، م، ع، ص، ع، أ، ج، م، ح)[2]، وهو ما يؤكد أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يبقى مسؤولا تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن أي إخلال من المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة.

وهنا ينبغي التصريح أنه لا يوجد نص صريح في **القانون الجزائري رقم 23-12**[3] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [5]، نص صريح يحدد طبيعة مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، وبالرجوع **للأمر الجزائري رقم 75-58** الوارد ضمن مقتضيات كل من **القانون الجزائري رقم 23-12**[6] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8] نجده اقتصر على بيان أحكام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في **مادته 134** ، دون التطرق للمسؤولية العقدية عن فعل هذا الغير.

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة ليست مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي تسري عليها أحكام **المادة 136 الأمر الجزائري رقم 75-58**[9].

وإنما هي **مسؤولية عقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن فعل الغير أو خطأ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة تنشأ من عقد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51، المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص15.
(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 24 يونيو2021، ص08.
(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51، المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص05 ،ص 18.
(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص03،ص48.
(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 24 يونيو2021، ص03،ص62.
(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51، المؤرخة في 06 غشت 2023 ،ص05،ص18.
(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص03،ص48.
(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 24 يونيو2021، ص03،ص62.
(9) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.997.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي، ولأن إدخال هذا المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة كان بإرادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي بواسطة عقد المناولة .

وعليه يعتبر بمثابة امتداد له، لذلك يسأل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بصدد تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن فعل أو خطأ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي بواسطة عقد المناولة كما لو كان فعله، ودون حاجة إلى إثبات أي خطأ أو وجود اتفاق يقضي بتحمل مسؤولية عنه، ودون أن يكون له الحق في أن يتخذ من فعل أو خطأ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي بواسطة عقد المناولة سببا لدفع مسؤوليته تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية لأنه ما يصدر منه كأنه صدر من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وعليه تعتبر **المسؤولية العقدية** للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن فعل أو خطأ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي بواسطة عقد المناولة بمثابة استثناء عن الأصل في إقرار مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تكون شخصية، أي لا تتقرر إلا على الأفعال والأخطاء الصادرة من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذاته، و تعتبر كل الأعمال والأخطاء التي تصدر من المناول المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صادرة من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ومن ثم مسؤوليته في مواجهة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، وعليه يحق للمصلحة المتعاقدة الجزائرية مسألة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصورة مباشرة عن أي ضرر يلحق بها، نتيجة عدم تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي بسبب خطأ أو إخلال المتعامل المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإلتزاماته .

ولا يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في هذه الحالة دفع مسؤوليته اتجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإثبات أن المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة تسبب في هذا الضرر بخطأ منه أو يجعله تنفيذ العقد مستحيلا، وهو ما يؤكد أن إقرار المسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن فعل الغير أو خطأ المناول الوطني أو الأجنبي المكلف جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة تجاه المصلحة

المتعاقدة الجزائرية هي بمثابة ضمان إضافي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها المستفيد الأول من تنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد بشأنه بصفة ثانوية بواسطة عقد المناولة والمتضرر الكبير من عدم تنفيذ المناول الوطني أو الأجنبي لإلتزاماته.

ولا يمكن إعمال **شرط إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي** المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المسؤولية العقدية عن أعمال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية تطبيقا لمقتضيات **المادة 178 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**[1]، والتي فيها :" ...**غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه**..." [2] لأن إعمال هذا **الشرط** يؤدى إلى نتائج سلبية فيها إضرار بالمصلحة المتعاقدة الجزائرية خاصة، لأن استفادة المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من هذا الشرط يمنع المصلحة المتعاقدة الجزائرية من الرجوع عليه، كما يحرمها من الرجوع على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة بهذه المسؤولية العقدية لانعدام رابطة عقدية بينهما، فلا يكون لها سوى مسألة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة على أساس المسؤولية التقصيرية في الوقت الذي يبقي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مطالبة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة بالتعويض نتيجة الأضرار التي لحقت به، على أساس عقد المناولة المتعلق بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم بينها .

وعملا **بمبدأ نسبية عقد المناولة** المتعلق بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العمومية وعدم امتداده لغير طرفيه بحيث لا يجوز الزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعقد المناولة المتعلق بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم تكن طرفا فيه لأن هذا العقد ينحصر بحقوقه والتزاماته على طرفيه أو خلفهم العام أو الخاص، وتطبيقا لمبدأ نفاذ عقد المناولة المتعلق بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يكون هذا العقد نافذا في مواجهة المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي لم تكن طرفا فيه.

ويترتب عليه احترام كل الحقوق الناتجة عن هذا العقد، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية مطالبة المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة مباشرة بتنفيذ التزاماته الناجمة أساسا عن عقد المناولة المتعلق بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، غير أن وجود المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية كطرف مشترك بالنسبة لكليهما، يجعل لكل منهما

---

(1) عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص71/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 58 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 162 .

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.999،وص1000.

إستعمال دعوى غير مباشرة باسم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لمطالبته بحقوق هذا الأخير لدى الطرف الأخر، فبواسطتها تطالب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة بضرورة تنفيذ الجزء من موضوع الصفقة محل عقد المناولة وتسليمه وفقا للشروط المتفق عليها، أو **حسب أعراف الصنعة في حالة غياب هذا الاتفاق**، كما يمكن للمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة إستعمال هذه الدعوى غير المباشرة لمطالبة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بضرورة تمكينه من إنجاز الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

أما اذا تمسكت المصلحة المتعاقدة الجزائرية **بالرجوع** على المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة عقد المناولة مباشرة فليس لها سوى التمسك بأحكام المسؤولية التقصيرية، وعليه تلتزم بإثبات الخطأ المسبب للضرر الذي لحق بها، على اعتبارات تمسك المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعقد المناولة المتعلق بإنجاز جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره **واقعة أدت إلى ضرر لحق بها** .

.4-الصور الأخرى لدعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يقصد بالصور الأخرى لدعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تلك الدعاوى الإدارية التي تكون المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية طرفا، ويكون موضوعها يتعلق بحماية المراكز الفردية والحقوق الشخصية التي يكون أساسها إما بنود عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتزاماته ا، أو بنود عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعلق بممارسة أعمال الإستشارة الفنية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتزاماته ، أو بنود عقد او اتفاق المراقبة التقنية المتعلق بممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو الخاص في قطاع الأشغال العمومية أو الخاص بقطاع الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو بنود اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بممارسة مهام الإشراف المنتدب في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والتي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية الجزائرية طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلتين** بموجب **القانون الجزائري رقم 22-13**[1] بحكم يخضع لطرق الطعن العادية بما فيها الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2] **طبقا للمواد من 900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، ويخضع لطرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض أمام **مجلس الدولة الجزائري** طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري**

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

رقم 98-01المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) [1] المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13 [2] وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11 [3] والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13[4].

و هذه الدعاوى الأخرى للقضاء الإداري الكامل الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **هي** :

_**دعاوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري** المتعلقة بالإخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالتزاماته التعاقدية الفنية تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [5]والتي يرفعها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08--09 [6] المعدلتين بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**والتي تفصل فيها المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري بحكم أو قرار قضائي يقضي بالزام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بدفع التعويض للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أساس الخطأ العقدي للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في تنفيذ الصفقات العمومية، و يخضع لطرق الطعن العادية بما فيها الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [7] طبقا **للمواد من 900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 ، ويخضع لطرق الطعن غير العادية** بما فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) [8] **المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13 وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11 والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13[9]،**

_ **دعاوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري** التي ترفعها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية ضد

---

(1) أنظر: عادل بوعمران ، **دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 240/ أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 153ص 165/ طيب قبايلي ، **المرجع السابق** ، ص 107 وص 108محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 120 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 275 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 508 وص 509 .

(5) والتي من بينها دعوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بإخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعدم تسليم المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للموقع أو الأرضية المشروع موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي دون مبرر.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 245/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 489ص 492/ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الثاني ، ط 6 ، **المرجع السابق** ، ص 152 وص 153 / عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص 04.

(9) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 275 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 508 وص 509.

المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المخل بأحد التزاماته التعاقدية الفنية أو المالية المفروضة عليه تجاه المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08--09 المعدلتين بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[1]، والتي تفصل فيها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بحكم أو قرار قضائي يقضي بوفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإلتزامه المالي المفروض عليه تجاه المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ودفع التعويض للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية على أساس الخطأ العقدي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و يخضع لطرق الطعن العادية بما فيها الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2] طبقا **للمواد من 900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، ويخضع لطرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) [3] **المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** [4] **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [5] **والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22- 13.**

_ **دعاوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري** التي ترفعها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية ضد المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب الاستشارة الفنية المخل بأحد إلتزاماته التعاقدية الفنية أو المالية المفروضة عليه تجاه المصلحة المتعاقدة الإدارية في تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08--09 المعدلتين بموجب القانون الجزائري رقم 22-13** والتي تفصل فيها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بحكم أو قرار قضائي يقضي بوفاء المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب الاستشارة الفنية بوفاء بإلتزامه المالي المفروض عليه تجاه المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ودفعه للتعويض للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية على أساس الخطأ العقدي للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و يخضع لطرق الطعن العادية بما فيها الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [7] طبقا **للمواد من 900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

(3) عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 240/ أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 153ص 165/ طيب قبايلي ، المرجع السابق ، ص 107 وص 108محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 120 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 275 / أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 508 وص 509/ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 369.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 [1]، ويخضع لطرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) [2] **المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** [3] **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [4] **والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13** .

_**دعاوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري** التي ترفعها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية ضد صاحب المشروع المنتدب على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المخل بأحد التزاماته التعاقدية المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشروع المفروضة عليه تجاه المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08--09 المعدلتين بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**،والتي تفصل فيها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بحكم أو قرار قضائي يقضي بوفاء بإلتزامه التعاقدي المتعلق بإشرافه المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و دفعه للتعويض للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية على أساس الخطأ العقدي لصاحب المشروع المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و يخضع لطرق الطعن العادية بما فيها الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [6] طبقا **للمواد من 900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [7]، ويخضع لطرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) [8] **المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** [9] **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [10] **والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13.**

_ **دعاوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري** التي ترفعها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية ضد أحد الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء أو الأشغال العمومية أو أشغال الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المخلة بأحد إلتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالمراقبة التقنية للبناء أو الأشغال العمومية أو أشغال الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص08،ص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص 04.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 275 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 508 وص 509/ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 369.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص08،ص10.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص 04.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08--09 المعدلتين بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[1]، والتي تفصل فيها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بحكم أو قرار قضائي يقضي بوفاء بإلتزامه التعاقدي المتعلق بالمراقبة التقنية للبناء أو الأشغال العمومية أو أشغال الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و دفعها للتعويض للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية على أساس الخطأ العقدي للمراقب التقني في تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و يخضع لطرق الطعن العادية بما فيها الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2] طبقا **للمواد من 900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [3]، ويخضع لطرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) [4]**المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** [5] **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [6] **والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[7].

_**دعاوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري** المتعلقة باستعمال المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية لسلطاتها ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي على نحو غير مشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو في تنفيذ عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات التي أبرمته مع المستشار الفني **(المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المتخصص أو متعدد التخصصات المعتمد طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما**) المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[8]، و التي يرفعها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب الإستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ضد المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص08،ص10.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص 04.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص09.

(8) والتي من بينها الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة باستعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة الرقابة والتوجيه على نحو غير مشروع تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تجاه المستشار الفني صاحب عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والدعوى القضائية الإدارية المتعلقة باستعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة التعديل على نحو غير مشروع تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تجاه المستشار الفني صاحب عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والدعوى القضائية الإدارية المتعلقة باستعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة توقيع الغرامة التأخيرية على نحو غير مشروع تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تجاه المستشار الفني صاحب عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،والدعوى القضائية الإدارية المتعلقة باستعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة توقيع الجزاءات الضاغطة على نحو غير مشروع تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تجاه المستشار الفني صاحب عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والدعوى القضائية الإدارية المتعلقة باستعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة مصادرة الضمان على نحو غير مشروع تجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تجاه المستشار الفني صاحب عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والدعوى القضائية الإدارية المتعلقة باستعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة فسخ أو إنهاء عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ على صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على نحو غير مشروع .

دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلتين بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[1]، والتي تفصل فيها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بحكم أو قرار قضائي يقضي بالزام المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بدفع التعويض للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أساس الخطأ العقدي للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في تنفيذ الصفقات العمومية، و يخضع لطرق الطعن العادية بما فيها الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2] طبقا **للمواد من 900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، ويخضع لطرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) [3]**المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** [4] **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [5] **والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[6]**،**

ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة في **إمتيازات السلطة العامة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ الصفقة** [7] ، ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة **سلطة الرقابة** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية [8]، ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة **الملحق** كألية لممارسة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطة التعديل [9] ، ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة

---

(1) أنظر : عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 554و ص 556.

(2) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

(3) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص 04.

(4) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(5) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

(6) أنظر : عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 275 / أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 508 وص 509/ عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار الأنظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 369.

(7) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063683** المؤرخ في 12 جانفي 2012 (قضية بلدية العلمة ضد ح .ع **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري**) **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 12 ، 2014 ، ص 108 ص 110 ./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078670** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية بومرداس ضد شركة ذ.م.م" فودميد ") **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 84 ص 87 . / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117879** المؤرخ في 01 فيفري 2018 (قضية شركة ميديا للإنجاز الممثلة من طرف مسيرها ضد بلدية الدار البيضاء) **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد16 ، 2018 ، ص 49 ص 52./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 137243** المؤرخ في 07 فيفري 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية بسكرة ضد مؤسسة اشغال البناء ب.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص23، ص25./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 010734** المؤرخ في 17 جوان 2003 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ك.ع ضد ولاية قسنطينة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003، ص85 / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 72.

(8) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 10716** المؤرخ في 22 جويلية 2003 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية سيدي مبارك ضد ق) ، **غير منشور** نقل عن : رجال ملاح مراد،المرجع السابق، ص175. / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 137510+137701** المؤرخ في 02 ماي 2019 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الوكالة الولائية للتنظيم و التسيير العقاريين لولاية البليدة ممثلة من طرف مديرها ضد شركة الأشغال العمومية و الصناعية و البناء .s(ش.أ) ممثلة من طرف رئيسها وبحضور والي البليدة ممثلة من طرف والي الولاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص26، ص31./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير منشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص03./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 114905** المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عين الدفلى ضد شركة أ.غ ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص28،ص31.

(9) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077702** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية **قضية مقاولة أشغال الري و التجهيز ضد بلدية مرسط**) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص 89، ص92./ أنظر: القرار القضائي الجزائري ملف رقم 008724 فهرس رقم 51 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ، (قضية ولاية غرداية ضد مقاولة الأشغال العمومية

سلطة تعديل أو مراجعة أسعار الصفقة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية [1] ، ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة **سلطة توقيع الغرامة التأخيرية** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية [2]، ومن بين القرارات

والبناء والري والتجهيزات.)**غير منشور** نقل عن عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**،ص109./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006052** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع ضد بلدية متليلي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص71،ص73./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078206 +079325** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL (غ) ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص93،ص97./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078206 +079325** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL (غ) ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص93،ص97./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 116157** المؤرخ في 01 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المقاولة متعددة الأشغال ممثلة من طرف مسيرها ح.أ ضد ولاية عين الدفلى) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص44 ، ص48.

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126200** المؤرخ في 10 ماي 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة أنتار أنتروبريز شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها ضد ولاية قالمة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص64، / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 124./ **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 27 ماي 2002 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة الأشغال العمومية و البناء ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الشهداء) ، **غير منشور** ، أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص76/ **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 006015** المؤرخ في 21 جانفي 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ثريس المجلس الشعبي لبلدية عين الكحيل عين تموشنت ضد مقاولة الأشغال م.ع) ، **غير منشور** ، أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص76، وص77./(1) **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 21 جانفي 2003 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة الاشغال العمومية و البناء ضد ولاية غرداية) ، **غير منشور** ، أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص78./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 147422** المؤرخ في 07 جانفي 1997 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا** (قضية ش.و.ن.ب .م ضد ب.ع.م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ، 2000 ، ص122،ص127./ أنظر: القرار القضائي الجزائري ملف رقم 008724 فهرس رقم 51 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ، (قضية ولاية غرداية ضد مقاولة الأشغال العمومية والبناء والري والتجهيزات.)**غير منشور** نقل عن عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**،ص109./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006052** المؤرخ في 15 افريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع ضد بلدية متليلي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص71،ص73./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117393** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المؤسسة العمومية الاقتصادية س.ب ضد ولاية الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص32،ص35./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 130318** المؤرخ في 07 جوان 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية السياحة و الصناعات التقليدية لولاية الجلفة ضد ش.م وبحضور ولاية الجلفة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص35،ص38./ أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 ، **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ح.م ط) **غير منشور** ، أشار إليه كل من: ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة**، ص296، وص297./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077702** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية **قضية مقاولة أشغال الري و التجهيز ضد بلدية مرسط**) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص 89، ص92.

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر :القرار القضائي الجزائري الملف رقم 095010** المؤرخ في 05 ماي 2016 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية تيبازة ضد م.أ.ب كل هياكل الدولة ج.ت) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14، 2016 ص33، ص34./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 65145** المؤرخ في 16 ديسمبر 1989 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا** (قضية ع.ط ضد وق حرف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ، 2000 ، ص133،ص136./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094507** المؤرخ في 05 ماي 2016 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله و ح.و.أ.ر ضد الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية من جهة و ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية جيجل من جهة ثانية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص25،ص30./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 113121** المؤرخ في 06 جويلية 2017 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية تيبازة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص24،ص27.

القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة **سلطة الفسخ** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية [1]، ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة **سلطة إلغاء الصفقة** التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الجزائرية [2]

_**دعـــاوى القضـــاء الإداري القضـــاء الإداري الكامـــل الجزائـــري** المتعلقـــة بالمقابـــل المـــالي المســـتحق للمتعاقـــد مـــع المصـــلحة المتعاقـــدة الإداريـــة الجزائريـــة التـــي يرفعهـــا المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي المكلـــف بتنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي، أو المســـتحق للمستشـــار الفنـــي الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب الاستشـــارة الفنيـــة فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي [3]، ضـــد المصـــلحة المتعاقـــدة الإداريـــة الجزائريـــة و التـــي لـــم تلتـــزم بـــدفع المقابـــل المـــالي المســـتحق

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 080405** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (مؤسسة البناء كل هياكل الدولة ممثلة من طرف م .ع ضد ولاية سيدي بلعباس ") **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 88،ص90. /أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 080405** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (مؤسسة البناء كل هياكل الدولة ممثلة من طرف م .ع ضد ولاية سيدي بلعباس ") **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 88،ص90. / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير منشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص04./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072357** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عنابة ضد مؤسسة أشغال البناء جميع هياكل الدولة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2013 ص116 . / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 62،وص63 ./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88./ أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063683** المؤرخ في 12 جانفي 2012 (قضية بلدية العلمة ضد ح .ع **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري**) **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 12 ، 2014 ، ص 108 ص 110 ./ أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078670** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية بومرداس ضد شركة ذ.م.م" فودميد ") **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 84 ص 87 . /أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 063683** المؤرخ في 12 جانفي 2012 (قضية بلدية العلمة ضد ح .ع **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري**) **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 12 ، 2014 ، ص 108 ص 110 ./ أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078670** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية بومرداس ضد شركة ذ.م.م" فودميد ") **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 84 ص 87 . / **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117879** المؤرخ في 01 فيفري 2018 (قضية شركة ميديا للإنجاز الممثلة من طرف مسيرها ضد بلدية الدار البيضاء) **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** ، **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد16 ، 2018 ، ص 49 ص 52./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 137243** المؤرخ في 07 فيفري 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية بسكرة ضد مؤسسة أشغال البناء ب.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص23، ص25./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 114905** المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عين الدفلى ضد شركة أ.غ ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص28،ص31./ **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117879** المؤرخ في 01 فيفري 2018 (قضية شركة ميديا للإنجاز الممثلة من طرف مسيرها ضد بلدية الدار البيضاء) **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** ، **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد16 ، 2018 ، ص 49 ص 52./ **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117879** المؤرخ في 01 فيفري 2018 (قضية شركة ميديا للإنجاز الممثلة من طرف مسيرها ضد بلدية الدار البيضاء) **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** ، **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد16 ، 2018 ، ص 49 ص 52./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 137701/137510** المؤرخ في 02 ماي 2019 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الوكالة الولائية للتنظيم و التسيير العقاريين لولاية البليدة ممثلة من طرف مديرها ضد شركة الأشغال العمومية و الصناعية و البناء .s(ش.أ) ممثلة من طرف رئيسها وبحضور والي البليدة ممثلة من طرف والي الولاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص26، ص31./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 154123** المؤرخ في 09 جويلية 2020 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية باتنة ممثلا بمديره ضد مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري و البناء (ب.ط) ممثلة بمسيرها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 18 ، 2020 ، ص16، ص20

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر :القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078670** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية بومرداس ضد شركة ذ.م.م" فودميد ") **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 84 ص 87 . /أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078670** المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية بومرداس ضد شركة ذ.م.م" فودميد ") **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 84 ص 87 .

(3) والتي من بينها :الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بحرمان المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب الاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من التسبيق الجزافي أو التسبيق على التموين أو الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات أو الدفع على الحساب ،أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بامتناع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية عن دفع المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب الاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتأخر المصلحة المتعاقدة الإدارية في الوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب الاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،في الأجل المتفق عليه ،أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بدفع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية للمبالغ المالية الناتجة عن الأشغال الإضافية أو التكميلية المستحقة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب الاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بدفع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية للمبالغ المالية الناتجة عن تحيين أو مراجعة أسعار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المستحقة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب الاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . / **ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري في مجال دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي:القرار القضائي الجزائري الملف رقم 124356** المؤرخ في 06 جويلية 1997 ، **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية والي تيزي وزو ضد م.م) ، المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 1998 ، ص177،ص182/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 014482** المؤرخ في 20 جويلية 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المستأنف ضد ولاية البزي) ، **غير منشور** نقل عن : عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**،ص102./ **القرار القضائي الجزائري** ملف رقم 011306 رقم الفهرس 925 المؤرخ في 26 ديسمبر 2003. **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (شركة البناء الجزائرية سكوال ضد بلدية المحمدية) ، **غير منشور** ، الملحق رقم : 03، ص02./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064983** المؤرخ في 12 جانفي 2012 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية الجزائر ضد الاتحاد الوطني للفنون الثقافية) **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014 ، ص111، ص113./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 00251** فهرس رقم 721 المؤرخ في 29 أكتوبر 2001 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الأشغال العامة ضد مركز التكوين المهني بن مسوس) ، **غير منشور** نقل عن : عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**،ص102،ص107./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013401** رقم الفهرس 75 المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية بسكرة ضد مؤسسة النجارة العامة طولقة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص74،ص76./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064983** المؤرخ في 12 جانفي 2012 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية الجزائر ضد الاتحاد الوطني للفنون الثقافية) **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014 ، ص111، ص113./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 123346** المؤرخ في 2018 01 TDTVD **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ضد بلدية الشعيبة) ، **غير منشور** نقل عن : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص91، وص92./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** رقم الفهرس 272 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص171 ،ص174./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير منشور** ، الملحق رقم: 02، ص04./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** رقم الفهرس 272 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص70،ص73./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير منشور** ، الملحق رقم: 02، ص04./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** رقم الفهرس 272 المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص70،ص73./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير منشور** ، الملحق رقم: 02، ص04./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، ، 2003 ، ص83،ص83./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير منشور** ، الملحق رقم: 02، ص04./ أنظر **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 106297 فهرس رقم 17/00148 المؤرخ في 02 مارس 2017 ، الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الشريعة ضد م. ص) ، **غير منشور** ، أنظر الملحق رقم : 04، ص04./ أنظر **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 106297 فهرس رقم 17/00148 المؤرخ في 02 مارس 2017 ، الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الشريعة ضد م. ص) ، **غير منشور** ، أنظر الملحق رقم : 04، ص04./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير منشور** ، الملحق رقم: 02، ص03./ **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 ، **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ح.م ط) **غير منشور** ، أشار إليه كل من: ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة**، ص295 ./ أنظر **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 106297 فهرس رقم 17/00148 المؤرخ في 02 مارس 2017 ، الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الشريعة ضد م. ص) ، **غير منشور** ، أنظر الملحق رقم : 04، ص04./ **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 ، **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ح.م ط) **غير منشور** ، أشار إليه كل من: ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة**، ص295./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير منشور** ، الملحق رقم: 02، ص03./ **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 ، **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ح.م ط) **غير منشور** ، أشار إليه كل من: ياقوتة عليوات ، **الأطروحة السابقة**، ص295./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 020289** رقم الفهرس 75 المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثنية الحد ضد ز.د) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص86،ص88./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126200** المؤرخ في 10 ماي 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة أنتار أنتروبريز شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها ضد ولاية قالمة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص64، / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 124./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 22350** رقم الفهرس 927 المؤرخ في 12 جويلية 2005 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع.ب ضد مدير الشباب و الرياضة لولاية البويرة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص92،ص94/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 116157** المؤرخ في 01 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المقاولة متعددة الاشغال ممثلة من طرف مسيرها ح.أ ضد ولاية عين الدفلى) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص44 ، ص48./

للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب الاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08--09 المعدلتين بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[1]، والتي تفصل فيها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بحكم أو قرار قضائي يخضع لطرق الطعن العادية بما فيها الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2] طبقا **للمواد من 900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم**

القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126200 المؤرخ في 10 ماي 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة أنتار أنتروبريز شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها ضد ولاية قالمة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص64، / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 124./ **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 27 ماي 2002 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة الأشغال العمومية و البناء ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الشهداء) ، **غير منشور** ، أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص76/ **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 006015** المؤرخ في 21 جانفي 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ثريس المجلس الشعبي لبلدية عين الكحيل عين تموشنت ضد مقاولة الأشغال م.ع) ، **غير منشور** ، أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص76، وص77./ **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 21 جانفي 2003 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة الاشغال العمومية و البناء ضد ولاية غرداية) ، **غير منشور** ، أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص78./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 016150** رقم الفهرس 659 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية التربية لولاية تيارت ضد ب.ل) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص80،ص82./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077577** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية غرداية ومن معها ضد مقاولة جميع أشغال والبناء و الري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص80،ص84./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078206 +079325** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL (غ) ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص93،ص97./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078206 +079325** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL (غ) ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص93،ص97./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094507** المؤرخ في 05 ماي 2016 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله و ح.و.أ.ر ضد الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية من جهة و ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية جيجل من جهة ثانية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص25،ص30./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 20288** رقم الفهرس 869 المؤرخ في 12 جويلية 2005 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية سكيكدة ضد مصفي مؤسسة استصلاح الممتلكات الغابية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص67،ص69./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 112095** المؤرخ في 01 جوان 2017 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية معسكر ضد مؤسسة ج.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص20،ص23./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117393** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المؤسسة العمومية الاقتصادية س.ب ضد ولاية الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص32،ص35./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 124796** المؤرخ في 08 مارس 2018 ، **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ح.ع ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سكيكدة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص39،ص43./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117611** المؤرخ في 01 فيفري 2018 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية حطوطي سد الجير ضد ب.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص53،ص56./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 012016** الفهرس 196 المؤرخ في 16 مارس 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (شركة البناء و الأشغال بالجزائر ضد بلدية الأبيار) ، **غير منشور** نقل عن : عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**،ص112،وص113./ - **القرار القضائي الجزائري** ملف رقم 013445 فهرس 79 المؤرخ في 16 مارس 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المجلس الشعبي البلدي ضد شركة تحويل المعادن) ، **غير منشور** نقل عن : عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**،القسم الثاني ،ط06،**المرجع السابق**،ص113./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 095347** المؤرخ في 05 ماي 2016 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م.أ .ب.ب.ش. ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية تيبازة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص37،ص41./ **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية المركز الاستشفائي الجامعي بتزي وزو ضد شركة التضامن) ، **غير منشور** نقل عن : رجال ملاح مراد،المرجع السابق، ص188، وص 189./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 123293** المؤرخ في 05 افريل 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ق.أ ممثلة بمديرها ضد ولاية قسنطينة ممثلة بالوالي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص19، ص22/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013565** رقم الفهرس 83 المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعن بالاستئناف ضد بلدية باتنة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص181،ص183.

(1) من القانون الجزائري رقم 22-13 أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 554و ص 556 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

09-08 [1]، ويخضع لطرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) [2] **المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** [3] **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [4] **والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**،

_ **دعاوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري** المتعلقة بالمقابل المالي المستحق للمراقب التقني الذي يمكن أن يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص الجزائري المكلف بالمراقبة التقنية للبناء أو للأشغال العمومية أو للأشغال الري الوطني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو المستحق لصاحب المشروع المنتدب المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والتي يرفعها المراقب التقني الذي يمكن أن يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص الجزائري المكلف بالمراقبة التقنية للبناء أو للأشغال العمومية أو لأشغال الري الوطني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صاحب المشروع المنتدب المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضد المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية، و التي لم تلتزم بدفع المقابل المالي المستحق للمراقب التقني الذي يمكن أن يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص الجزائري المكلف بالمراقبة التقنية للبناء أو للأشغال العمومية أو للأشغال الري الوطني في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو المستحق لصاحب المشروع المنتدب المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08--09 المعدلتين بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[6]، والتي تفصل فيها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بحكم أو قرار قضائي يخضع لطرق الطعن العادية بما فيها الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [7] طبقا **للمواد من 900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، ويخضع لطرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) [8]**المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** [9] **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [10] **والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[11].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص08،ص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص 04.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 577 وص 578 .

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص 04.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

(11) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 577 وص 578 .

_ **دعـــاوى القضـــاء الإداري القضـــاء الإداري الكامـــل الجزائـــري** التـــي يرفعهـــا المتعاقـــد مـــع المصـــلحة المتعاقـــدة الإداريـــة الجزائريـــة الـــوطني أو الأجنبـــي (المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي أو المستشـــار الفنـــي الـــوطني أو الأجنبـــي الـــذي يكـــون مهندســـا معماريـــا أو مكتـــب دراســـات متخصـــص أو متعـــددة التخصصـــات معتمـــد طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــريين المعمـــول بهمـــا) ضـــد المصـــلحة المتعاقـــدة الإداريـــة الجزائريـــة التـــي لـــم تلتـــزم بـــرد كفالـــة الضـــمان (**كفالـــة حســـن التنفيـــذ التـــي يمكـــن اســـتبدالها إلـــى كفالـــة ضـــمان عنـــدما تـــنص الصـــفقة علـــى أجـــل ضـــمان)** طبقـــا **للمـــادة 131 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247**، أو اقتطاعـــات الضـــمان (**كفالـــة حســـن التنفيـــذ**)التـــي يمكـــن تعويضـــها باقتطاعـــات حســـن التنفيـــذ، أو مجمـــوع الاقتطاعـــات التـــي تحـــول إلـــى اقتطـــاع ضـــمان، عنـــد الاســـتلام المؤقـــت، عنـــدما يكـــون أجـــل الضـــمان منصـــوص عليـــه فـــي صـــفقة الدراســـات طبقـــا **للمـــادة 132 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم15-247 (كفالـــة حســـن التنفيـــذ)** المطلوبـــة التـــي يمكـــن اســـتبدالها باقتطـــاع عـــن حســـن تنفيـــذ إجمـــالي يســـاوي مبلـــغ الكفالـــة أو كفالـــة حســـن التنفيـــذ التـــي يمكـــن اســـتبدالها باقتطـــاع حســـن التنفيـــذ [1]، عنـــد الاســـتلام المؤقـــت للصـــفقة طبقـــا **للفقـــرتين 05و06 مـــن المـــادة 133 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247**، كليـــا فـــي مـــدة **شـــهر واحـــد**، ابتـــداء مـــن تـــاريخ التســـليم النهـــائي للصـــفقة [2] طبقـــا **للمـــادة 134 مـــن نفـــس المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** [3]، أمـــام المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة المختصـــة بـــالنظر فـــي دعـــاوى القضـــاء الإداري الكامـــل الجزائـــري طبقـــا **للمـــادتين 800 و 801 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08--09 المعـــدلتين بموجـــب القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13**[4]، والتـــي تفصـــل فيهـــا الجهـــة القضـــائية الإداريـــة الجزائريـــة المختصـــة بحكـــم أو قـــرار قضـــائي يخضـــع لطـــرق الطعـــن العاديـــة بمـــا فيهـــا الطعـــن بالإســـتئناف

---

(1) **من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة الضمانات المالية** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072357** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عنابة ضد مؤسسة أشغال البناء جميع هياكل الدولة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2013 ص116 . / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 62،وص63 ./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072357** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عنابة ضد مؤسسة أشغال البناء جميع هياكل الدولة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2013 ص116 . / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 62،وص63 ./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 058475** المؤرخ في 10 مارس 2011 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذات الشخص الوحيد لأشغال البناء العمومية COGEDIB ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره AADL) ، **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10، 2012، ص 107،وص108/ رجال ملاح مراد،المرجع السابق، ص 61،وص62./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 4546** المؤرخ في 20 افري 2002 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.خ ضد ر.م.ش.البلدي ب.ك) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57 ، 2006 ، ص293./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم غير موجود** المؤرخ في 15 جويلية 2002 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ب.و ز.س ضد كتابة الدولة للتكوين المهني) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57 ، 2006 ، ص303./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 06504** المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية بوقدير ضد خ.إ) ، **غير منشور** أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 59./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077577** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية غرداية ومن معها ضد مقاولة جميع أشغال والبناء و الري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص80،ص84./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88

(2) **من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة الإستلام النهائي أو المؤقت** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 34786 فهرس رقم 437** المؤرخ في 09 ماي 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **غير منشور** ، أنظر: الملحق رقم: 01، ص02/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072357** المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية عنابة ضد مؤسسة أشغال البناء جميع هياكل الدولة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2013 ص116 . / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 62،وص63 ./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 06504** المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية بوقدير ضد خ.إ) ، **غير منشور** أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 59./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم غير موجود** المؤرخ في 15 جويلية 2002 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.ب.و ز.س ضد كتابة الدولة للتكوين المهني) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57 ، 2006 ، ص303./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077577** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية غرداية ومن معها ضد مقاولة جميع أشغال والبناء و الري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص80،ص84./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 4546** المؤرخ في 20 افري 2002 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.خ ضد ر.م.ش.البلدي ب.ك) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57 ، 2006 ، ص293.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص33.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 554و ص 556.

أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1] طبقا للمواد من **900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، ويخضع لطرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا للمادة **11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) [2] **المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** [3] **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [4] **والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[5]،

_ **دعاوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري** المتعلقة بدفع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية للفوائد التأخيرية المستحقة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستحقة للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب الاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[6]، والتي يرفعها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو المستحقة للمستشار الفني الوطني أو الأجنبي صاحب الاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08--09 المعدلتين بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**، والتي تفصل فيها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بحكم أو قرار قضائي يخضع لطرق الطعن العادية بما فيها الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [7] طبقا للمواد من **900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، ويخضع لطرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا للمادة **11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) [8]**المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** [9] **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [10]

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص 04.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

(5) أنظر:عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 577 وص 578 .

(6) **من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة فوائد التأخير في مجال الصفقات العمومية : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126200** المؤرخ في 10 ماي 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة أنتار أنتروبريز شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها ضد ولاية قالمة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص64، / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 124./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006052** المؤرخ في 15 افريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع ضد بلدية متليلي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص71،ص73./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 126200** المؤرخ في 10 ماي 2018 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية شركة أنتار أنتروبريز شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها ضد ولاية قالمة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص64، / رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص 124./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094507** المؤرخ في 05 ماي 2016 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله و ح.و.أ.ر ضد الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية من جهة و ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية جيجل من جهة ثانية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص25،ص30.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص 04.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13[1]،

_ **دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري** المتعلقة بمسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تعويض المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب الاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من دون خطأ [2]، والتي ترفع أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08--09 المعدلتين بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[3]، ويطبق فيها القاضي الإداري الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية عن تعويض المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي من دون خطأ الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[4] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الموافقة على (د.ب.إ.ع.م.ع.ص.ع.أ.ج.م.ح) [5] والقواعد العامة المتعلقة بدفع التعويض المقررة في (ق.م.ج)، والتي تفصل فيها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بحكم أو قرار قضائي يخضع لطرق الطعن العادية بما فيها الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [6] طبقا **للمواد من 900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [7]، ويخضع لطرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) [8] **المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 577 وص 578 .

(2) والتي من بينها الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بإنجاز المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لأشغال إضافية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي متى ثبت أنها ضرورية لإنجاز موضوع الصفقة وأن المصلحة المتعاقدة الجزائرية راضية عن قيامه بها وهو في إطار التنفيذ لالتزامه التعاقدي والتي تلزم فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية بدفع التعويض للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي استنادا لنظرية الإثراء بلا سبب المقررة في نصوص **المادتين 141 و 142 من (ق.م.ج)** ، و الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بدفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التعويض للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي على أساس نظرية فعل الأمير في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بدفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التعويض للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي على أساس نظرية الظروف الطارئة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بدفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التعويض للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي على أساس أنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ./ **ومن بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأشغال التكميلية أو الاضافية أو نظريات إعادة التوازن المالي للصفقة : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117611** المؤرخ في 01 فيفري 2018 ، **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (بلدية حطوطي سد الجير ضد ب.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص53،ص56./ **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 22350** رقم الفهرس 927 المؤرخ في 12 جويلية 2005 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع.ب ضد مدير الشباب و الرياضة لولاية البويرة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص92،ص94/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077702** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية **قضية مقاولة أشغال الري و التجهيز ضد بلدية مرسط**) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص 89، ص92./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 116157** المؤرخ في 01 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (المقاولة متعددة الأشغال ممثلة من طرف مسيرها ح.أ ضد ولاية عين الدفلى) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص44 ، ص48./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 38341** المؤرخ في 16 جانفي 2008 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير منشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص02/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 118846** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، **من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري** بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم غير موجود** المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.م ضد بلدية كرزار ولاية بشار) ، **غير منشور** أشار إليه كل من : ميريام أكرور ، **الأطروحة السابقة**، ص152./ رجال ملاح مراد، **المرجع السابق** ،ص 147.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص05.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص08،ص10.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص 04.

13-11 [1] وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11 [2] والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13.

_ **دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري** المتعلقة بمسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تعويض المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني صاحب الاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أساس الخطأ العقدي [4]، والتي ترفع أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلتين بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[5]، ويطبق فيها القاضي الإداري الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية عن تعويض المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي على أساس الخطأ العقدي الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[6] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الموافقة على (د.ب.إ.ع.م.ع.ص.ع.أ.ج.م.ح) [7] والقواعد العامة المتعلقة بدفع التعويض المقررة في (ق.م.ج)، والتي تفصل فيها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بحكم أو قرار قضائي يخضع لطرق الطعن العادية بما فيها الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [8] طبقا **للمواد من 900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [9]، ويخضع لطرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) [10] **المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** [11] **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [12] **والمادة 903 من**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 577 وص 578 .

(4) **من بين القرارات القضائية للقضاء الاداري الجزائري المتضمنة الزام المصلحة المتعاقدة الادارية الجزائرية بدفع التعويض للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة على أساس الخطأ العقدي للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في تنفيذ الصفقة :** القرار القضائي الجزائري الملف رقم 56392 المؤرخ في 25 فيفري 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ش.ع ضد و.و.م ومن معه) المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 04، 1990،ص 193./ أنظر القرار القضائي الجزائري الملف رقم 56392 المؤرخ في 25 فيفري 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ش.ع ضد و.و.م ومن معه) المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 04، 1990،ص 195،وص196./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 65145** المؤرخ في 16 ديسمبر 1989 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية** سابقا (قضية ع.ط ضد وق حرف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 1991 ، ص133،ص136./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 124356** المؤرخ في 06 جويلية 1997 ، **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية** سابقا **(قضية والي تيزي وزو ضد م.م)** ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 1998 ، ص177،ص182./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 006052** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع ضد بلدية متليلي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص71،ص73./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 117879** المؤرخ في 01 فيفري 2018 (قضية شركة ميديا للإنجاز المماثلة من طرف مسيرها ضد بلدية الدار البيضاء) **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** ، **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد16 ، 2018 ، ص 49 ص 52./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 10716** المؤرخ في 22 جويلية 2003 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية سيدي مبارك ضد ق) ، **غير منشور** نقل عن : رجال ملاح مراد،المرجع السابق، ص175

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص05.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015،ص05.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد50، المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص08،ص10.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص 04.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13.

_**دعاوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري** المتعلقة بإخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإلتزاماته البيئية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يرفعها المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو ترفعها الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي عن كل مساس بالبيئة بما فيها الأضرار البيئية الناجمة عن إخلال المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بإلتزاماته البيئية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2]، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام وفقا لأحكام **المواد من 35 إلى 38 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل والمتمم** [3] أو التي يرفعها الشخص الطبيعي الذي تعرض لأضرار فردية تسبب فيه إخلال المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بإلتزاماتها البيئية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 38 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل والمتمم**، والتي تختص بالفصل فيها المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08--09 [4]المعدلتين بموجب القانون الجزائري رقم 22-13.**

و يطبق فيها القاضي الإداري الجزائري الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الواردة في التشريع البيئي الجزائري **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الموافقة على (د.ب.إ.ع.م.ع.ص.ع.أ.ج.م.ح)، والتي تفصل فيها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بحكم أو قرار قضائي يخضع لطرق الطعن العادية بما فيها الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [5]، طبقا **للمواد من 900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، ويخضع لطرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) **المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** [6] **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [7] **والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[8]**.**

-**دعوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري** المتعلقة باستفادة المصلحة المتعاقدة الجزائرية من تأمين المسؤولية المدنية العشرية المفروض على المتدخلين (**المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الصفقة، صاحب الاستشارة الفنية، المراقب التقني، صاحب المشروع**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 577 وص 578 .

(2) والتي من بينها إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمبادئ العامة المقررة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الواردة في المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43، المؤرخة في 20 جويلية2003،ص13.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 245/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 489ص 492/ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الثاني ، ط 6 ، المرجع السابق ، ص 152 وص 153 / عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 182.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، ، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص09.

المنتدب، مساعد صاحب المشروع، مساعد صاحب المشروع المنتدب) المدينين بتأمين المسؤولية المدنية العشرية تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي ترفعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية المستفيدة من تأمين **المسؤولية المدنية العشرية** المفروض على المتدخلين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضد أحد المتدخلين المدينين بتأمين المسؤولية المدنية العشرية تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري[1] والتي تختص بالفصل فيها المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري طبقا **للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08--09 المعدلتين بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[2]، و يطبق فيها القاضي الإداري الجزائري الأحكام القانونية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بإلتزام المتدخلين بتأمين **المسؤولية المدنية العشرية** في تنفيذ الصفقة، والتي تفصل فيها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بحكم أو قرار قضائي يخضع لطرق الطعن العادية بما فيها الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المستحدثة بموجب **الفقرة 02 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [3] طبقا **للمواد من 900 مكرر 01 إلى 900 مكرر 09 و 937 و 944 و 945 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، ويخضع لطرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق ب(إ.م.د.ج.ت.ع) **المعدلة والمتممة بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** [4] **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [5] **والمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون الجزائري رقم 22-13**[6]،

وهنا ينبغي التصريح أنه بالرجوع **للمادة 557 من (ق.م.ج)** نجدها نصت :" **تتقادم دعاوى الضمان المذكورة أعلاه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب.**" [7] ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن الأجل المقرر لرفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدعوى القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة باستفادتها من تأمين المسؤولية المدنية العشرية المفروض على المتدخلين المدينين بتأمين المسؤولية المدنية العشرية تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري القضاء الإداري الكامل الجزائري خلال **الثلاث (03) السنوات** من وقت حصول تهدم منشأة أو الأشغال موضوع صفقة

---

(1) من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة الفصل في دعاوى المسؤولية المدنية العشرية في مجال الصفقات العمومية : القرار القضائي الجزائري **الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043** المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **منشور** على الموقع الالكتروني http://drive.google.com/file/d/1eb6ypteCLDIOz-sKPFqEbuduage081G/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص10./ القرار القضائي الجزائري **الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **منشور** على الموقع الالكتروني http://drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

(2) أنظر:عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 577 وص 578 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص37.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان2022، ص14.

(6) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 577 وص 578 .

(7) ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1025.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو اكتشاف عيوب في بناء المنشأة أو الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التالية **لعشر (10) سنوات** التي يغطيها تأمين المسؤولية المدنية العشرية والتي يعد الاستلام النهائي للصفقة بداية أجل هذه **العشر سنوات** التي يغطيها تأمين المسؤولية المدنية العشرية طبقا **للمادة 3.100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [1]، وتحسب مدة رفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني الجزائري كاملة طبقا **للمادة 405 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم**.

.ثالثا: إختصاص قضاء الإستعجال الإداري الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

قبل التطرق إلى صور إختصاص قضاء الإستعجال الإداري الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** سوف نتناول مبادىء قضاء الاستعجال الإداري الجزائري المختص في منازعات الإستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كما يلي:

1-مبادىء قضاء الاستعجال الإداري الجزائري المختص في منازعات الإستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

أيا كان نوع منازعات **الاستعجال الإداري** الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي (**منازعات استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو منازعات استعجال التدابير الضرورية للتحقيق الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو منازعات استعجال التسبيق المالي الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو منازعات استعجال إثبات الحالة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي**) العائدة لإختصاص قضاء الاستعجال الإداري للجهات القضائية الإدارية الجزائرية ، فإن ثمة **مبادىء من الواجب مراعاتها وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[3] .

و البعض منها يتعلق بإختصاص قضاء الاستعجال الإداري للجهات القضائية الإدارية الجزائرية المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و البعض بتشكيلة قضاء الاستعجال الإداري للجهات القضائية الإدارية الجزائرية المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والبعض الأخر يتعلق سلطات قضاء الاستعجال الإداري للجهات القضائية الإدارية الجزائرية المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

فقضاء الاستعجال الإداري للجهات القضائية الإدارية الجزائرية المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد فرع

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ،ص52.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 124/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 109/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص323.

(3) عبد القادر عدو، المرجع السابق ،ص 257

من فروع القضاء الإداري الجزائري.

ولا يختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا كانت دعوى الموضوع المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تدخل في إختصاص الجهة القضائية الإدارية الجزائرية ، فإذا كانت غير ذلك تعين رفض الطلب لعدم الإختصاص ، ويتعين لصحة ولاية قضاء الاستعجال الإداري للجهات القضائية الإدارية الجزائرية المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مراعاة قواعد الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية الجزائرية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** وينبغي على ذلك أنه متى قدر رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أن الطلب في منازعة الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة عليه يدخل في إختصاص المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة تعين عليه رفض الطلب ، وفي حالة ما إذا كان الطلب في منازعة الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة عليه يدخل في إختصاص مجلس الدولة الجزائري تعين رفضة العريضة .

و لقد طبق القضاء الإداري الجزائري الأحكام المتعلقة بإختصاص قضاء الاستعجال الإداري الجزائري في القضايا غير المتعلقة بمنازعات الإستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل و المتمم و الملغى** في قراراته القضائية الصادرة وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل و المتمم و الملغى** [1] ، وكذا

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي للغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا** المتضمن مبدأ أنه يسوغ لرئيس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية أن يأمر بناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الذي يمكن أن يكون إما قرارا قابلا للاستئناف وإما قرارا إداريا مطعون فيه عن طريق الطعن بالإبطال في قرارها القضائي المؤرخ في 01 ديسمبر 1997 **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 188163** المؤرخ في 01 ديسمبر 1997 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص77، وص78./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 أكتوبر 2000 المتضمن مبدأ رفض المديرية العامة للحماية المدنية تطبيق رفع اشتراكات منخرطي التعاضدية و اشتراط تقديم قائمة المنخرطين في التعاضدية لأعوان الحماية المدنية مصحوبة بالتزاماتهم يشكل تعديا يختص قاضي الاستعجال الإداري بالفصل فيه أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 012300** المؤرخ في 08 أكتوبر 2000 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية التعاضدية العامة لأعوان الحماية المدنية ضد المديرية العامة للحماية المدنية وزير الداخلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ص 184، ص187./ ا القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 24 سبتمبر 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده :تقدير قانونية قرار إداري ما يتطلب تفسيره وهو ما يؤدي بالضرورة إلى التطرق إلى أصل الحق ويخرج بالتالي عن اختصاص مجلس الدولة الجزائري حال فصله في القضايا الاستعجالية وقرار النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة الجزائري المتضمن الاحتجاج أو الإضراب وتجميد مهام قضاة مجلس المحاسبة لمدة معينة لا يعد قرارا صادرا عن منظمة وطنية مهنية حسب مفهوم نص المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 ، وتقديره ليس من اختصاص مجلس الدولة الجزائري **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 14431** المؤرخ في 24 سبتمبر 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص217،ص220./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتضمن مبدأ عدم تحول القاضي الإداري الاستعجالي الجزائري إلى مراقب للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الجزائري سابقا التابعة للجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي ينتمي إليها في الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الجزائري سابقا التابعة للجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي ينتمي إليها بقوله : " **أن قانون إ.م.ج. الملغى لم ينص على أن القرار القضائي الإداري الغيابي الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس القضائي قابلا لطلب التنفيذ علما أن طلب وقف التنفيذ يكون أكثر تبريرا عندما ينصب على قرارات قضائية إدارية صادرة غيابيا لأنه تم التحصيل عليها بطلب طرف واحد فقط ويسهل التراجع عنها وإذا كان سكوت القانون هذا يعتبر سهوا من المشرع فإنه يتسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا وخلف وضعية قانونية غير عادلة لذا يتعين على الجهة القضائية المختصة تصحيح هذه الوضعية من خلال السماح للطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار القضائي الإدارية المطعون فيه بالمعارضة والتي هي المختص بالنظر في طلب وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري المطعون فيه بالمعارضة أمامها ومن ثم لا يمكن تقديم مثل هذا الطلب أمام القاضي الإداري الإستعجالي الذي لا يمكنه أن يتحول إلى مراقب للجهة القضائية التي ينتمي إليها" أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013167** المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزير السكن ضد ورثة المرحوم ش.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص173،ص176./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 01 أفريل 2003 المتضمن مبدأ فصل مجلس الدولة الجزائري في الدعوى المرفوعة في الموضوع يجعل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بدون موضوع ، أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 014489** المؤرخ في 01 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الجيريان أنتارنسيونال بنك (شركة AIB ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ، ص84،وص85./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 11 ماي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري تلجأ

طبق القضاء الإداري الجزائري الأحكام المتعلقة بإختصاص قضاء الاستعجال الإداري الجزائري في القضايا غير المتعلقة بمنازعات الإستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم [1]، و حاليا يفصل في

البلدية إلى القاضي الإداري الاستعجالي لوقف الأشغال في حالة الشروع في البناء قبل الحصول على رخصة البناء ويتمسك القاضي الإستعجالي باختصاصه بمعاينته الحالة المستعجلة التي تميز طلب البلدية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 016148** المؤرخ في 11 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع ضد ب.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص234، ص236./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 11 ماي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري لا يمكن أن يكون التعدي إجراء قانوني يسمح للإدارة لاستعماله إضرارا بالمواطنين ويعد قيام البلدية بهدم وحجز وتحطيم وكسر ما قام به المستفيد من قطعة الأرض للبناء بدون إذن قضائي تعدي يختص القاضي الاستعجال الإداري بوقفه أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 18915** المؤرخ في 11 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.خ ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للدائرة الحضرية باب الزوار) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص240، ص243./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 جوان 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري الهيئة المختصة بصلاحية الفصل في طلب وقف التنفيذ على مستوى المجلس القضائي هي الغرفة الإدارية بتشكيلتها الجماعية ولا يمكن في أي حال من الأحوال لقاضي الاستعجال أن يقرر بمفرده وقف التنفيذ ذلك لأن الغرفة الإدارية الفاصلة في الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 018743** المؤرخ في 15 جوان 2004 **الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية الجزائر ضد ع.و .ش ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص247، ص251 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 26 جوان 2007 المتضمن مبدأ إن قيام البلدية بطرد شاغري المسكن المهدد بالانهيار وسد مدخله يعتبر من التصرفات المخولة لها قانونا من أجل المحافظة على سلامة الأشخاص تطبيقا لمقتضيات المادة 71 من قانون البلدية ولا يشكل تعدي بمفهوم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتالي فإن مسألة استرجاع الأماكن لأصحابها تمس بأصل الحق مما يخرجها من اختصاص القضاء الاستعجالي أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 040037** المؤرخ في 26 جوان 2007 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص131، ص133./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 جويلية 2007 المتضمن مبدأ إن الموظف الذي يحتل سكنا بحكم وظيفته يعد شاغرا له بدون وجه حق فور انتهاء مهامه بصرف النظر عن دفعه بدلات الإيجار و الأمر بطرده منه يدخل ضمن اختصاص القضاء الاستعجال أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 039120** المؤرخ في 24 جويلية 2007 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، صص127، ص131./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن مبدأ منذ صدور قرار الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري رقم 018783 المؤرخ في 25 ماي 2004، استقر اجتهاد مجلس الدولة الجزائري على وقف تنفيذ المقررات الإدارية يدخل ضمن اختصاص الغرفة الإدارية المعروضة عليها دعوى الإبطال بتشكيلتها الجماعية ولذا فإن الفصل في طلب وقف تنفيذ مقرر إداري عن طريق القاضي الاستعجالي الإداري الجزائري يعد تصرفا مخالفا للقانون مما يستوجب إيقاف تنفيذه أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 041406** المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص103، وص 104./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 المتضمن مبدأ إن تذرع البلدية بالمنفعة العامة لتبرير الأشغال التي تريد إنجازها عبر ملكية خاصة دون اتخاذ الإجراءات الملائمة لا يكون عذرا للاعتداء على حقوق المالكين و بالتالي فإن القضاء الاستعجالي غير مختص في أمر أصحاب الحق لعدم التعرض لها في إتمام الأشغال أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 043277** المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص125، ص127./ و للإطلاع على إجراءات الاستعجال للقضاء الإداري الجزائري وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل و المتمم و الملغى** :محمد بن ناصر(**إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد4 ، 2003، ص13،ص33.

[1] **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** :القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 10 جويلية 2011 المتضمن مبدأ مفاده **"إن المشرع أدرج ضمن (ق.إ.م.إ.ج) أحكام جديدة مفادها حسب المادة 386 المسموح تطبيقها أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا للمادة 961 أنه يجوز لقاضي الإستعجالي التابع لنفس الجهة القضائية الإدارية المطروحة لديها دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عنها أن يوقف تنفيذه إلى حين البت في موضوع الإعتراض ،وبالتالي فإن قضاة إستعجال المحكمة عند تمسكهم بأن مجلس الدولة الجزائري هو المختص "بصفة مانعة وآمرة" بالنظر في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية طبقا للمادة 913 من (ق.إ.م.إ.ج) و بأن المقصود من إحالة المادة 961 من (ق.إ.م.إ.ج) إلى المواد 381 إلى 389 منه "هي الإجراءات المتبعة والشروط لا غير" قد أساؤوا فهم، وتطبيق المواد وعرضوا قرارهم للإلغاء "** أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067980** المؤرخ في 20 جويلية 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص157،ص159./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 19 أفريل 2012 المتضمن مبدأ مفاده **" إن متى كان من المقرر قانونا أن حجية الشيء المقضي به لا تسري إلا بالنسبة للنزاعات القائمة بين نفس الخصوم بنفس الصفات و المتعلقة بحقوق لها نفس الموضوع ونفس السبب فإنه لا يجوز للشخص الذي إقتحم عن طريق التعدي سكنا طرد منه سابقا تنفيذا لحكم نهائي أن يتمسك أمام القضاء الاستعجالي بهذا المبدأ طالما أن الوضع الجديد الناتج عن التعدي الذي قام به غير سبب النزاع المبني في الدعوى الأصلية على انتهاء علاقة العمل التي كان يحتل بموجبها السكن محل النزاع وفتح المجال لطرده عن طريق القضاء الإستعجالي** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 074541** المؤرخ في 19 أفريل 2012 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** قضية (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص155،وص156./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 21 مارس 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا يكون القاضي الاستعجال الإداري مختصا بالأمر بالطرد في حالة شغل ارض بسند أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 081650** المؤرخ في 21 مارس 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية البليدة ضد ل.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص268،و ص269./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 18 أفريل 2013 المتضمن مبدأين : المبدأ الأول: يختص قاضي الموضوع الجزائري وليس قاضي الاستعجال الإداري الجزائري بفحص مشروعية قرار إداري والمبدأ الثاني قاضي الإستعجال الإداري الجزائري غير مختص بفحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن اللجنة الإنتخابية الولائية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 085883** المؤرخ في 18 افريل 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية حزب العمال ضد اللجنة الانخابية الولائية لولاية الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص242، ص243./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 19 فيفري 2015 المتضمن مبدأ قاضي الاستعجال مختص بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية عند الطعن فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 098757** المؤرخ في 19 فيفري 2015 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية قسنطينة ضد المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذ.م.م قسنطينة للأثاث ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص205، ص207./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 2015 المتضمن مبدأين **المبدأ الأول:** إختصاص قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرارات الإدارية و **المبدأ الثاني:** عدم اختصاص قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ محضر مزايدة أنظر : **القرار القضائي**

منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية من قبل رئيسها و من قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف برئاسة هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 917 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي تضمنت الفصل في منازعات الاستعجال الإداري على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية من قبل رئيسها و من قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة الجزائري. خلافا **للمادة 917 من القانون الجزائري رقم 08-09** التي تضمنت فصل التشكيلة الجماعية للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المنوطة بها البت في الموضوع في منازعات الاستعجال الإداري [2] بما فيها منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة

ولقد طبق القضاء الإداري الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بتشكيلة قضاء الاستعجال الإداري الجزائري في قراراته القضائية المتضمنة تشكيلة قضاء الاستعجال الإداري الجزائري [3] ، و مبدأ الفصل في منازعات الاستعجال الإداري بالتشكيلة الجماعية للجهة القضائية الإدارية الجزائرية هو ما استقر عليه مجلس الدولة الجزائري في السابق بالمخالفة **للأمر الجزائري رقم 66-154 الملغى** و لقد اعتبر **مجلس الدولة الجزائري** في **قراره** المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 فصل قاض إداري وحيد في طلب وقف التنفيذ مخالفة للقانون الجزائري [4]،وقد برر مجلس الدولة الجزائري مبدأ الفصل في منازعات الاستعجال الإداري بالتشكيلة الجماعية للجهة القضائية الإدارية الجزائرية في **قراره** المؤرخ في 24 أفريل 2007 [5]بضمان السير الحسن للعدالة ، إذا يسمح الفصل بالتشكيلة الجماعية للجهة القضائية الإدارية الجزائرية أن تكون التشكيلة الجماعية للجهة القضائية الإدارية الجزائرية الفاصلة في منازعات الاستعجال الإداري على دراية أفضل ، مما يزيد من حياد تشكيلة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية الفاصلة في منازعات الاستعجال الإداري [6].

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أنه لا فائدة في التشكيلة الجماعية التي تفصل في منازعات

الجزائري الملف رقم 096327 المؤرخ في 19 مارس 2015 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الشركة ذ.ش.و .ذ.م.م المسماة م.ع ضد بلدية عين مليلة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص208، وص 209 .

(1) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 532 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ،ص 279 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المرجع السابق** ، ص 470

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر :** القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 15 جوان 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري الهيئة المختصة بصلاحية الفصل في طلب وقف التنفيذ على مستوى المجلس القضائي هي الغرفة الإدارية بتشكيلها الجماعية ولا يمكن في أي حال من الأحوال لقاضي الاستعجال أن يقرر بمفرده وقف التنفيذ ذلك لأن الغرفة الإدارية الفاصلة في الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 018743** المؤرخ في 15 جوان 2004 **الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية الجزائر ضد ع.و .ش ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص247، ص251 / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 ، مبدأ منذ صدور قرار الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري رقم 018783 المؤرخ في 25 ماي 2004، استقر اجتهاد مجلس الدولة الجزائري على وقف تنفيذ المقررات الإدارية يدخل ضمن اختصاص الغرفة الإدارية المعروضة عليها دعوى الإبطال بتشكيلتها الجماعية ولذا فإن الفصل في طلب وقف تنفيذ مقرر إداري عن طريق القاضي الاستعجالي الإداري الجزائري يعد تصرفا مخالفا للقانون مما يستوجب إيقاف تنفيذه أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 041406** المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص103، وص 104.

(4) **القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 فصل قاض إداري وحيد في طلب وقف التنفيذ مخالفة للقانون الجزائري، **منشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09، 2009 ،ص 103

(5) القرار القضائي الجزائري المؤرخ في 24 أفريل 2007 **منشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09، 2009 ،ص 127 .

(6) عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ،ص 258.

قضاء الاستعجال الإداري العائدة لإختصاص قضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية أو التشكيلة الجماعية التي تفصل في منازعات قضاء الاستعجال الإداري العائدة لإختصاص مجلس الدولة الجزائري، لأن منازعات قضاء الاستعجال الإداري العائدة لإختصاص الجهات القضائية الإدارية الجزائرية تحتاج إلى الفصل بشكل حازم وسريع و دقيق ، ولا يتسنى ذلك إلا بواسطة قاض إداري جزائري فرد [1] ، وحتى بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص قضاء الموضوع للجهة القضائية الإدارية الجزائرية ، لا بد أن تكون التشكيلة التي تفصل في منازعات قضاء الاستعجال الإداري العائدة لإختصاص قضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية أو التشكيلة الجماعية التي تفصل في منازعات قضاء الاستعجال الإداري العائدة لإختصاص مجلس الدولة الجزائري أو المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص قضاء الموضوع للجهة القضائية الإدارية الجزائرية ، أن تكون فردية ، وهذا استبعادا لممارسات الإرتكالية ، ولرقابة المردودية من جهة الأحكام أو الأوامر الاستعجالية أو القرارات القضائية للجهات القضائية الإدارية الجزائرية ، **ولذلك كان أفضل** لو تبني المشرع الجزائري مبدأ فصل قضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف في منازعات قضاء الاستعجال الإداري العائدة لإختصاص قضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية بالتشكيلة الفردية (**رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف أو من ينتدبه رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف لذلك)** و مبدأ فصل قضاء الاستعجال الإداري لمجلس الدولة الجزائري في منازعات قضاء الاستعجال الإداري العائدة لإختصاص **مجلس الدولة الجزائري** بالتشكيلة الفردية (**رئيس مجلس الدولة الجزائري أو من ينتدبه رئيس مجلس الدولة الجزائري لذلك**) في **المادة 917 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [2] .

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 917 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 كالأتي:" **يفصل في مادة منازعات قضاء الاستعجال الإداري من طرف رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أو من القاضي الإداري الذي ينتدبه رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة لذلك** ".

و عملا بأحكام **المادة 918 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي جاء فيها :"**يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة**...."[4] ، يأمر قضاء الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق ، ويفصل في منازعة الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أقرب الأجال ، وهو ما يؤكد أن المطلوب من قضاء الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دائما هو اتخاذ تدابير مؤقت لا غير

(1) لحسن بن شيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء محكمة التنازع و مجلس الدولة**، المرجع السابق، ص 19.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 532 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص 279 ص 285.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 279 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المرجع السابق ، ص 470.

وذلك إلى حين الفصل في موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **على سبيل المثال** أمر قضاء الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غاية الفصل في دعوى إلغاء هذا القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويشترط في هذا التدابير المؤقت الذي يأمر به قضاء الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يكون مجديا ، و طالما أن التدابير الذي يأمر به قضاء الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات طابع مؤقت ، فإنها لا تتمتع بحجية الشئ المقضي به ، ومن ثم يجوز قضاء الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلغاءها أو تعديلها في أي وقت على طلب من يعينه الأمر الصادر عن قضاء الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويشترط في هذه الحالة أن يستجد عنصر جديد يجعل من الممكن إلغاء أو تعديل التدابير المأمور به .[1]

و بالرجوع **للمادة 918 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** نجدها نصت :"....**لا ينظر في أصل الحق** ..." [2]، ومن هده **المادة** يتضح لنا أن قضاء الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يحظر عليه المساس بأصل الحق في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أي لا يمكنه أن يفصل في موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ومرد ذلك أن **الفصل في أصل** المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موكول إلى قضاة الموضوع للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة [3] ، ومن **صور المساس بأصل الحق** في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فصل قضاء الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية في **مشروعية فسخ** المصلحة المتعاقدة الجزائرية لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ووفقا للمادة 918 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم

---

(1) عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ،ص 259.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008** ، المرجع السابق ، ص 470

(3) عبد القادر عدو، **المرجع السابق**،ص 259

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ،ص 279 .

13-22 والتي جاء فيها:"....**يفصل في أقرب الآجال..."** [1] ، يفصل قضاء الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أقرب الآجال، ومن بين الإجراءات القانونية الضمانة لسرعة فصل قضاء الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تقصير أجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعى [2] في منازعة الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 928 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، و استدعاء قضاء الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المخطر بطلبات مؤسسة في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق[3] عملا بأحكام **المادة 929 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و تبليغ الأمر الاستعجالي الصادر عن قضاء الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المخطر بطلبات مؤسسة في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بكل الوسائل وفي أقرب أجل [4]عملا بأحكام **المادة 934 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ولقد طبق القضاء الإداري الجزائري سلطات قاضي الاستعجال الإداري في قراراته القضائية المتضمنة سلطات قاضي الاستعجال الإداري الجزائري [5]

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ،ص 279 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المرجع السابق** ، ص 470.

(2) عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ،ص 260.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ،ص 282 / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ،ص 260/عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المرجع السابق** ، ص 479.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ،ص 283 .

(5) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** : القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 20 أفريل 2002 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري استدعاء الموثق للمثول أمام اللجنة التأديبية للمنظمة الوطنية للموثقين يكون قبل تاريخ الجلسة التأديبية ب 12 يوم على الأقل طبقا للنظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين من النظام العام وعدم احترامه يعد خرقا في حق الدفاع المضمون دستوريا ويبرر وقف **تنفيذ مقرر** اللجنة التأديبية للمنظمة الوطنية للموثقين المتضمن عزل الموثق أو الموثقة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 10349** المؤرخ في 20 أفريل 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص226،وص227./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 14 أوت 2002 المتضمن القرار الإداري المتضمن طرد أجنبي من التراب الوطني محل وقف التنفيذ الذي لم تصدره الجهة الإدارية الجزائرية المختصة (وزرة الداخلية) يتم الأمر بإيقاف تنفيذه إلى غاية الفصل في مدى شرعيته بعد رفع دعوى بالبطلان أمام مجلس الدولة الجزائري و في حالة عدم رفعها في الأجال المحددة قانونا فإنها تسقط فاعلية الأمر بإيقاف تنفيذه بقوة القانون أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013772** المؤرخ في 14 أوت 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص221، ص223/القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 المتضمن مبدأ عدم تبرير وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أساس جدية المخالفات المعاينة من طرف اللجنة المصرفية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 19452** 0 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري) (BCIAضد اللجنة المصرفية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005،ص86،وص87./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 10 جويلية 2011 المتضمن مبدأ مفاده "**إن المشرع أدرج ضمن (ق.إ.م.إ.ج) أحكام جديدة مفادها حسب المادة 386 المسموح تطبيقها أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا للمادة 961 أنه يجوز لقاضي الإستعجالي التابع لنفس الجهة القضائية الإدارية المطروحة لديها دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عنها أن يوقف تنفيذه إلى حين البت في موضوع الإعتراض ،وبالتالي فإن قضاة إستعجال المحكمة عند تمسكهم بأن مجلس الدولة الجزائري هو المختص "بصفة مانعة وآمرة" بالنظر في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية طبقا للمادة 913 من (ق.إ.م.إ.ج) و بأن المقصود من إحالة المادة 961 من (ق.إ.م.إ.ج) إلى المواد 381 إلى 389 منه "هي الإجراءات المتبعة والشروط لا غير" قد أساووا فهم، وتطبيق المواد وعرضوا قرارهم للإلغاء " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067980** المؤرخ في 20 جويلية 2011 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص157،ص159./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 19 أفريل 2012 المتضمن مبدأ مفاده " **إن متى كان من المقرر قانونا أن حجية الشيء المقضي به لا تسري إلا بالنسبة للنزاعات القائمة بين نفس الخصوم بنفس**

2-إختصاص قضاء الاستعجال الإداري الجزائري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_ينبغي في البداية التصريح أن القرارات الإدارية القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للقانون الإداري الجزائري تعد **نافذة بمجرد صدورها** ، ولا يؤثر نفاذها مجرد الطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية إعمالا للأثر غير الواقف للطعن في القرارات الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 833 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، وبسبب بطء إجراءات التقاضي الإداري والطابع التحقيقي لإجراءات المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** فإن فصل الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد يستغرق وقتا طويلا ، الأمر الذي قد يسبب للمدعى بعض النتائج الضارة بسبب تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة [2] ، ،وقد يصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المتضمن إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. ولذلك أجاز **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** للمدعى أن يطلب من قضاء الاستعجال الإداري المختص بالفصل في منازعات الاستعجال الإداري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و قضاء الاستعجال الإداري للجهات القضائية الإدارية الجزائرية وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يختص بالفصل في استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفقا للإجراءات القانونية العامة المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

و الاستعجال الفوري لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للإجراءات القانونية الواجبة التطبيق على الاستعجال الفوري لوقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وهو ما يؤكد أن استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية

الصفات و المتعلقة بحقوق لها نفس الموضوع ونفس السبب فإنه لا يجوز للشخص الذي إقتحم عن طريق التعدي سكنا طرد منه سابقا تنفيذا لحكم نهائي أن يتمسك أمام القضاء الاستعجالي بهذا المبدأ طالما أن الوضع الجديد الناتج عن التعدي الذي قام به غير سبب النزاع المبني في الدعوى الأصلية على انتهاء علاقة العمل التي كان يحتل بموجبها السكن محل النزاع وفتح المجال لطرده عن طريق القضاء الإستعجالي " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم **074541** المؤرخ في 19 أفريل 2012 الصادر عن **الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** قضية (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص155،وص156./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 23 أفريل 2015 المتضمن مبدأ يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري ولو بالرفض وكان موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر من التحقيق وجه من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 103254** المؤرخ في 23 أفريل 2015 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.أ ضد وزير الصحة و السكن وإصلاح المستشفيات) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص210، ص213.

[1] أنظر:عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص493 .

[2] عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ،ص 261

القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-09** يأخذ **صورتين ،الصورة الأولى** هي: استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للإجراءات القانونية العامة المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،و الصورة الثانية هي : **الاستعجال الفوري** لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للإجراءات القانونية الواجبة التطبيق على الاستعجال الفوري لوقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08 -09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ولقد كان استعجال **وقف تنفيذ القرار الإداري** الصادر عن المصلحة المتعاقدة المحلية الجزائرية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية ووفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 يخضع لأحكام **المواد من 833 إلى 837 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** و أحكام **المادة911 من القانون الجزائري رقم 08-09** التي أجازت لمجلس الدولة الجزائري في حالة اخطاره بعريضة وقف تنفيذ القرار الإداري المأمور به من طرف المحكمة الإدارية الجزائرية أن يقرر رفعه حالا ، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف ، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف **والمادة 912 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] التي أجازت لمجلس الدولة الجزائري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بطلب في المستأنف في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية القاضي برفض الطعن لتجاوز السلطة للقرار الإداري عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها.

وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه من التحقيق جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه و **المادة 917 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الفصل في منازعات الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوطة بها البت في دعوى الموضوع **والمادة 918 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة أمر قاضي الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الأجال.[2].

وكان استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية والقابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 يخضع للمادة 910 من القانون الجزائري رقم 08-09** التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري المنصوص عليها في **المواد من 833 إلى 837 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** أمام مجلس الدولة الجزائري [3] **و المادة 917 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الفصل في منازعات الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوطة بها البت في دعوى الموضوع **والمادة 918 من القانون**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المرجع السابق ص 450 وص 451 / أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 277 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 279 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المرجع السابق ، ص 446 / عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 259 وص 260

الجزائري رقم 08-09 المتضمنة أمر قاضي الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الأجال[1] وبالرجوع **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 22-13** نجدها ألغت أحكام **المادة 912 من القانون الجزائري رقم 08-09** التي كانت تجيز لمجلس الدولة الجزائري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بطلب في المستأنف في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية القاضي برفض الطعن لتجاوز السلطة للقرار الإداري عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها ، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه من التحقيق جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه .

وحاليا يخضع استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية لأحكام **المواد 834 الفقرة 02 و 835 و 836 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المواد 833 و 834 الفقرة الأولى و 837 من القانون الجزائري رقم 22-31 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09** ويخضع استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة لأحكام **المادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 المتضمنة تطبيق أحكام المواد 833 و 834 و 837 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الشروط و إجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف ، و أحكام **المادة 910 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي أجازت لمجلس الدولة الجزائري عند نظره كجهة استئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة في وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية بما فيها الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة في مادة وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية (**السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية)** و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يأمر بوقف تنفيذ هذه القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها وأحكام **المادة911 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي أجازت لمجلس الدولة الجزائري في حالة اخطره بعريضة **وقف تنفيذ القرار الإداري المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة** أن يقرر رفعه حالا ، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف ، وذلك **إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف** .

و المادة 917 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 المتضمنة الفصل في منازعات الاستعجال الإداري على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية من قبل رئيسها و من قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى **مجلس الدولة الجزائري والمادة 918 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة أمر قاضي الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 279 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المرجع السابق، ص 450 وص 470.

الجزائرية بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق، **ويفصل في أقرب الأجال** [1].

وبما أن استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية يخضع حاليا لأحكام **المواد 834 الفقرة 02 و 835 و 836 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المواد 833 و 834 الفقرة الأولى و 837 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09** ويخضع استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة حاليا لأحكام **المادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 المتضمنة تطبيق أحكام المواد 833 و 834 و 837 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الشروط و إجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف ، و أحكام **المادة 910 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي أجازت لمجلس الدولة الجزائري عند نظره كجهة استئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة في وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية بما فيها الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة في مادة وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية (**السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية**) و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أن يأمر بوقف تنفيذ هذه القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها وأحكام **المادة911 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي أجازت لمجلس الدولة الجزائري في حالة اخطره بعريضة وقف تنفيذ القرار الإداري المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة أن يقرر رفعه حالا ، إذا كان من شأنه **الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف** ، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف .و **المادة 917 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الفصل في منازعات الاستعجال الإداري على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية من قبل رئيسها و من قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى **مجلس الدولة الجزائري والمادة 918 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة أمر قاضي الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق **ويفصل في أقرب الأجال** [2]

.

فطبقا للمادة **833 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، والمادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام المادة 833 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للاستناف .لا توقف الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة ، تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 279.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المرجع السابق ، ص 470

أو الدولي المتنازع فيه ، **ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**، غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني وقف تنفيذ القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتنازع فيه و وفقا **للمادة 834 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 834 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ،والمادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام ال**مادة 834 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للاستئناف تقدم الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدعوى مستقلة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة طبقا **للمادة 919 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع ، أو في حالة التظلم الإداري المودع لدي المصلحة المتعاقدة الجزائرية المصدرة للقرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 830 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1] .

و بالتالي، **يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري** الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تطبيقا لأحكام **المادتين 833 و 834 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، والمادة 834 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام **المادتين 833 و 834 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للاستئناف اقتران طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم الإداري إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية المصدرة للقرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 830 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**

وإذا تخلف هذا الشرط عد طلب وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مرفوضا ، دون أن يكون لهذا الرفض تأثير على ما سوف

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 283 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المرجع السابق ، ص 447 و ص 448 .

يصدر من طرف الجهة القضائية الإدارية الجزائرية [1]في الدعوى القضائية المتعلقة بالقرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتنازع فيه .

إذا يجب على المدعى أن يرفق طلب وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعريضة دعواه المرفوعة في الموضوع أو ما يثبت قيده لعريضة دعواه المرفوعة في الموضوع أو إيداع التظلم الإداري ضد القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لدى المصلحة المتعاقدة الجزائرية المصدرة للقرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و لقد أكدت **الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا** شرط اقتران طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى مرفوعة في الموضوع في **قراراها** المؤرخ في 16 جوان 1990 [2] وكذا أكد **مجلس الدولة الجزائري شرط اقتران طلب وقف تنفيذ** القرار الإداري بدعوى مرفوعة في الموضوع في قراره المؤرخ في 07 يناير 2000 [3].

ويبدو واضحا من عبارة " **لا توقف الدعوى المرفوعة** " الواردة في ال**مادة 833 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، والمادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 00-09** أن **المشرع الجزائري** لم يشير فيها إلى أي نوع من نوعي الدعاوى القضائية الإدارية (**دعاوي قضاء المشروعية الإداري الجزائري ، دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري)** ، وهو ما يؤكد أن عبارة " لا **توقف الدعوى المرفوعة** " الواردة في **المادة 833 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، والمادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 00-09** جاءت بصيغة عامة تنطبق على دعاوى قضاء إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة العائدة لإختصاص قضاء المشروعية الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية و دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الإداري الكامل للمحكمة الإدارية الجزائرية و دعاوى قضاء إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص قضاء المشروعية الإداري للمحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة .

ولم يشترط المشرع الجزائري أن تكون دعوى الموضوع سابقة عن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 830 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، إنما قد يكفي إثبات وجودها ،ولو تم قيد الدعوى المرفوعة في الموضوع و طلب وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في نفس الوقت [4] و يمكن أن يرفع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) عبد القادر عدو ،**المرجع السابق**،ص 267 .

(2) بقولها: **"من المستقر عليه قضاء أن القضاء الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع** " أنظر **القرار القضائي الجزائري**.. المؤرخ في 16 جوان 1990 ، .. الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا ، **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن ..العدد الأول ، 1993 ،ص 131/ عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ،ص 267

(3) بقوله " **حيث ثابت من عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار فردي يرجع الفصل فيه إلى مجلس الدولة ، لكن حيث من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا لأحكام المادة 283 من ق. إ .م. إجراء تبعيا لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب ، وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا** "، أنظر: **القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 07 يناير 2003 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع)، **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ،2004 ،ص 135 / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ،ص 267

(4) أنظر:بربارة عبد الرحمن ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المرجع السابق** ،ص 447.

الوطني أو الدولي بعد فوات ميعاد الطعن بالإلغاء فيه أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة متى وجدت مصلحة في ذلك، شريطة أن ترفع دعوى إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في ميعادها المقدر **بأربعة (04) أشهر**، وقد لا تظهر مصلحة المدعى في وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بعد رفع دعوى إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في ميعادها المقدر **بأربعة (04) أشهر** أو أثناء التحقيق القضائي في دعوى إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة.[1]

و كذا يمكن أن يرفع المدعى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ثم يرفع دعوى في الموضوع ترمي إلى **إلغاء القرار الإداري** القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولقد ذهب **مجلس الدولة الجزائري** إلى قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري السابق على رفع دعوى الإلغاء في **قراره** المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 [2]،

ويجوز رفع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون انتظار رد المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن التظلم الإداري المودع لديها ضد القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 834 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام المادتين 833 و 834 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف ، و نعتقد أن الهدف من جواز طلب وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون انتظار رد المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن التظلم الإداري المودع لديها ضد القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا **لأحكام المادة 834 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام **المادتين 833 و 834 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف يتمثل في الحيلولة دون أن تسارع المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى تنفيذ قرارها الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **خلال المدة الممنوحة لها** للرد عن التظلم الإداري المودع لديها ضد القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وهو ما يؤكد فرض سياسة الأمر الواقع على المضرور من هذا القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعلى قضاء الاستعجال الإداري أيضا[3].

ولقد طبق القضاء الإداري الجزائري شرط اقتران دعوى الاستعجال مع دعوى في الموضوع ـ في

---

(1) أنظر: عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ،ص 268 .

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع) **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ،2001 ،ص 149

(3) أنظر: عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ،ص 269

قراراتـــه القضـــائية المتضـــمنة شـــرط اقتـــران دعـــوى الاســـتعجال مـــع دعـــوى فـــي الموضـــوع [1] و التـــي ذهـــب فيهـــا إلـــى قبـــول طلـــب وقـــف تنفيـــذ القـــرار الإداري ، حتـــى فـــي حالـــة عـــدم رفـــع دعـــوى فـــي الموضـــوع اكتفـــاء برفـــع الـــتظلم الإداري إلـــى الجهـــة الإداريـــة ويظـــل الأمـــر بوقـــف تنفيـــذ القـــرار الإداري القابـــل للانفصـــال فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي منتجـــا لأثـــره إلـــى حـــين الفصـــل فـــي دعـــوى إلغـــاء القـــرار الإداري القابـــل للانفصـــال فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي إذا كانـــت قـــد رفعـــت فـــي ميعادهـــا ، وإذا لـــم ترفـــع اعتبـــر الأمـــر بوقـــف تنفيـــذ القـــرار الإداري القابـــل للانفصـــال فـــي تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأن لم يكن [2].

وكـــذا يشـــترط لوقـــف تنفيـــذ القـــرار الإداري الصـــادر عـــن المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المحليـــة و القابـــل للانفصـــال فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أمـــام المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة أو وقـــف تنفيـــذ القـــرار الإداري الصـــادر عـــن المصـــلحة المتعاقـــدة الوطنيـــة الجزائريـــة و القابـــل للانفصـــال فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أمـــام المحكمـــة الإداريـــة للاســـتناف للجزائـــر العاصـــمة تطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 834 الفقـــرة الأولـــى مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13 المعـــدل والمـــتمم للقـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09، والمـــادة 834 الفقـــرة 02 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09 المعـــدل والمـــتمم بالقـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13 والمـــادة 900 مكـــرر 08 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13 المعـــدل والمـــتمم للقـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** التـــي وردت فيهـــا الإحالـــة إلـــى تطبيـــق **أحكـــام المـــادة 834 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13 المعـــدل والمـــتمم للقـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** أمـــام المحـــاكم الإداريـــة الجزائريـــة للاســـتناف تقـــديم الطلبـــات الراميـــة إلـــى وقـــف تنفيـــذ القـــرار الإداري الصـــادر عـــن المصـــلحة المتعاقـــدة الجزائريـــة المحليـــة و القابـــل للانفصـــال فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو طلـــب وقـــف تنفيـــذ القـــرار الإداري الصـــادر عـــن المصـــلحة المتعاقـــدة الوطنيـــة الجزائريـــة و القابـــل للانفصـــال فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي بـــدعوى مســـتقلة أمـــام المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة أو المحكمـــة الإداريـــة للاســـتناف للجزائـــر العاصـــمة طبقـــا

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر :** القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 07 جانفي 2003 المتضمن مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية هو إجراء تبعي لدعوى البطلان أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 13397** المؤرخ في 07 جانفي 2003 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ر.ل ضد ب.ع ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص135،ص137/القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 01 أفريل 2003 المتضمن مبدأ ين **المبدأ الأول** طلب وقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامية لتعيين متصرف إداري مؤقت أصبح بدون محل طالما قضى مجلس الدولة برفض الدعوى الأصلية في الموضوع **و المبدأ الثاني** أن طلب وقف التنفيذ يشكل إجراء تبعي للطعن الأصلي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 14489** المؤرخ في 01 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بنك AIP ضد البنك المركزي الجزائري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، 138،وص139./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 25 ماي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري القرارات المطعون فيها القابلة للأمر بوقف تنفيذها طبقا لقانون الإجراءات المدنية هي القرارات المطعون فيها بالإبطال والقرارات الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى المستأنفة أمام مجلس الدولة الجزائري **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 017749** المؤرخ في 25 ماي 2004 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية بسكرة ضد ورثة ق.ص) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص229، ص231./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن مبدأ منذ صدور قرار الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري رقم 018783 المؤرخ في 25 ماي 2004، استقر اجتهاد مجلس الدولة الجزائري على وقف تنفيذ المقررات الإدارية يدخل ضمن اختصاص الغرفة الإدارية المعروضة عليها دعوى الإبطال بتشكيلتها الجماعية ولذا فإن الفصل في طلب وقف تنفيذ مقرر إداري عن طريق القاضي الاستعجالي الإداري الجزائري يعد تصرفا مخالفا للقانون مما يستوجب إيقاف تنفيذه أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 041406** المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص103، وص 104./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 19 أفريل 2012 المتضمن مبدأ مفاده " **إن متى كان من المقرر قانونا أن حجية الشيء المقضي به لا تسري إلا بالنسبة للنزاعات القائمة بين نفس الخصوم بنفس الصفات و المتعلقة بحقوق لها نفس الموضوع ونفس السبب فإنه لا يجوز للشخص الذي إقتحم عن طريق التعدي سكنا طرد منه سابقا تنفيذا لحكم نهائي أن يتمسك أمام القضاء الاستعجالي بهذا المبدأ طالما أن الوضع الجديد الناتج عن التعدي الذي قام به غير سبب النزاع المبني في الدعوى الأصلية على انتهاء علاقة العمل التي كان يحتل بموجبها السكن محل النزاع وفتح المجال لطرده عن طريق القضاء الإستعجالي** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 074541** المؤرخ في 19 أفريل 2012 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** قضية (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص155،وص156.

(2) أنظر : عبد القادر عدو ، المرجع السابق ،ص 269 .

للمادة 919 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ،و معنى ذلك عدم إثارة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بمناسبة نظر الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في دعوى الموضوع[2].

و كذلك يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تطبيقا لأحكام **المادة 834 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، والمادة 834 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام المادة 834 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للاستئناف، أن لا أن يكون القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه، لأن الطلب في مثل هذه الحالة يكون دون جدوى [3].

و كذا **يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري** الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تطبيقا لأحكام **المادة 834 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، والمادة 834 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام **المادة 834 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للاستئناف توافر حالة الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وقد تحقق حالة الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كلما كان من شأن القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد يسبب للمدعي أضرار لا يمكن إصلاحها

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 279 ص 285 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 470 ص 484 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 279 ص 285 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 470 ص 484 .

(3) بربارة عبد الرحمن ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008** ، **المرجع السابق** ،ص 448.

في حالة إلغاء هذا القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو كلما كان الضرر الذي ينجم عن تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جسيما و يستحل إصلاحه ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع [1].

ولقد طبق القضاء الإداري الجزائري شرط الاستعجال في قراراته القضائية المتضمنة شرط الاستعجال أو حالة الاستعجال [2]

ولقد أكد **مجلس الدولة الجزائري** حالة الاستعجال كلما كان من شأن القرار الإداري قد يسبب للمدعى أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة إلغاء القرار الإداري في **قراره** المؤرخ في 14 أوت 2002 [3] وكذا أكد مجلس الدولة الجزائري حالة الاستعجال الإداري كلما كان الضرر الذي ينجم عن تنفيذ القرار الإداري جسيما و يستحل إصلاحه في **قراره** المؤرخ في 30 أفريل 2002 [4] .

و كذلك **يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري** الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تطبيقا لأحكام **المادة 834 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، والمادة 834 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق **أحكام المادة 834 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للاستئناف تأسيس طلب وقف تنفيذ وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع ، و معنى ذلك أن شرط الشك الجدي يتضمن في وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتضمن دعوى قضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بعد الخوض بعيدا في مضمون المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، حيث يكفيه أن يتبين له من

---

(1) عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ،ص 269 .

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر :** القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 11 ديسمبر 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ إن توقيف تفريغ باخرة من حمولتها بأمر من الوالي المسبب يوميا في التكاليف المعتبرة المسددة بالعملة الصعبة و الذي يمكن أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة يجعل عنصر الاستعجال متوفرا ويعد قاضي الاستعجال الإداري لأخذ التدابير الاستعجالية وهذا لوضع حد للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007292** المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص149،ص151./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 23 جانفي 2014 المتضمن مبدأ توافر حالة الاستعجال الإداري مسألة يخضع تقديرها لسلطة قاضي الإستعجال الإداري **طبقا للمادة 919 من القانون الجزائري رقم 08-09 أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 083972** المؤرخ في 23 جانفي 2014 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ضد بلدية الأغواط ضد م.ك) ، **غير منشور** أشار إليه : رجال ملاح مراد، **المرجع السابق**، ص138، وص139./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 23 أفريل 2015 المتضمن مبدأ يستوجب الإلغاء لمساسه بأصل الحق أمر قاضي ، الاستعجال الأمر بوقف الأشغال بصفة نهائية تطبيقا لأحكام المادة 918 من القانون الجزائري رقم 08-09 **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 098836** المؤرخ في 23 أفريل 2015 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد وزارة الثقافة وشركة SOREST قسنطينة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص199، ص201.

(3) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم**..المؤرخ في 14 أوت 2002 ، الصادر..لمجلس الدولة الجزائري ، **منشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري ،الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ،ص 221

(4) بقوله: **"حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع ، وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار."** أنظر :**القرار القضائي الجزائري الملف رقم9889** المؤرخ في 30 أفريل 2002 (قضية س.و ضد ق.ص.ع.م.د)،الصادرعن مجلس الدولة الجزائري ، **منشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري ،الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ،ص 224 .

الفحص الظاهري لأوراق الدعوى أن مشروعية القرار الإداري مشكوك فيها ، وليست مؤكدة [1].

ولقد أكد **مجلس الدولة الجزائري** شرط تأسيس طلب وقف تنفيذ **القرار الإداري** على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص **الفصل النهائي في النزاع** في قراره المؤرخ في 30 أفريل 2002 [2].

وأيضا يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة عدم تعارض تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المصلحة العامة تطبيقا لأحكام **المادة911 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي أجازت لمجلس الدولة الجزائري في حالة إخطاره بعريضة وقف تنفيذ القرار الإداري المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة أن يقرر رفعه حالا ، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف ، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف.

و طالما أن التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام قضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية يخضع لأحكام **المادة 835 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، فإن التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام قضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية بصفة عاجلة ، ويتم تقليص الأجال الممنوحة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية المصدرة للقرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعنية لتقديم الملاحظات حول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وعندما يظهر لقضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية من عريضة الدعوى القضائية ومن طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن رفض هذه الطلبات مؤكد ، يجوز له الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدون تحقيق تطبيقا لأحكام **المادة 835 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3] والتي لم تحيل **المادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** إلى تطبيق أحكامها أمام المحاكم الإدارية الجزائرية

---

(1) أنظر:عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477.

(2) بقوله: "حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع ، وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار." أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم9889 المؤرخ في 30 أفريل 2002 (قضية س.و ضد ق.ص.ع.م.د)،الصادرعن مجلس الدولة الجزائري ، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ،ص 224 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 259 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المرجع السابق ، ص 448

(4) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477.

للاستئناف .

وكان أفضل لو أحال المشرع الجزائري إلى تطبيق أحكام **المادة 835 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22- 13 في المادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** حتى يتسنى لقضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تطبيق أحكام **المادة 835 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22- 13** في التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

و بما أن الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام قضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية يخضع لأحكام **المادة 836 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، **والمادة 837 من القانون الجزائري رقم 22- 13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 والتي أحالت المادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**[1] إلى تطبيقا أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للاستئناف ، ففي جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام المحكمة الإدارية الجزائرية بأمر مسبب ،و ينتهي وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالفصل في دعوى الموضوع تطبيقا لأحكام **المادة 836 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[2] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** والتي لم تحيل **المادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** إلى تطبيق أحكامها أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للاستئناف .

وكان أفضل لو أحال المشرع الجزائري إلى تطبيق أحكام **المادة 836 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 في المادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** حتى يتسنى لقضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تطبيق أحكام **المادة 835 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** في الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

ويتم **التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري** الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 259 .

(3) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477.

المرفوع أمام قضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية أو الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام قضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بجميع الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية المتاحة قانونا، خلال **أربع وعشرين (24) ساعة** ، من صدوره إلى الخصوم المعنيين وإلى المصلحة المتعاقدة المحلية أو الوطنية الجزائرية المصدرة للقرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه .

وتوقف أثار القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أمر وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المصلحة المتعاقدة المحلية أو الوطنية الجزائرية المصدرة للقرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويجوز استئناف أمر وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أمر وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للاستئناف أو مجلس الدولة الجزائري خلال أجل أقصاه **خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ تبليغه[1] تطبيقا لأحكام **المادة 837 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] .

3- إختصاص قضاء الإستعجال الإداري الفوري الجزائري في منازعات الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

لقد كان **الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية** القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09** يخضع للإجراءات القانونية الواجبة التطبيق على الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليها في **المواد من 917 إلى 919 و 921 إلى 938 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، وحاليا يخضع الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية للإجراءات القانونية الواجبة التطبيق على الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليها في **المواد 919 و من 922 إلى 930 و 931 الفقرة الأخيرة ومن 932 إلى 935 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المواد 921 و 931 الفقرتين الأولى و 02 و936و 937 و 938**

---

(1) أنظر:بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق ،ص 449/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ،ص 277

(2) أنظر : عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 260 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المرجع السابق ، ص 449

من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 917 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 المتضمنة الفصل في منازعات الاستعجال الإداري على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية من قبل رئيسها و من قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ،ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة الجزائري **والمادة 918 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة أمر قاضي الاستعجال الإداري الجزائري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الأجال [1].

وطالما أن **الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية** القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية يخضع **للمادتين 919 و 922 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمادة 921 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، فعندما يتعلق الأمر بقرار إداري قابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية ولو بالرفض ، ويكون موضوع **طلب إلغاء كلي أو جزئي** ، يجوز لقضاء الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال الإداري تبرر ذلك ، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه **إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري** القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وعندما يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يفصل في طلب إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أقرب الأجال وينتهي أثر وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند الفصل في موضوع الطلب [2]تطبيقا لأحكام **المادة 919 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وبالتالي يشترط لقبول الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية عملا بأحكام **المادة 919 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** اقترن طلب الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدعوى في الموضوع أي دعوى إلغاء القرار الإداري [4]القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكذا يشترط لقبول الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية عملا بأحكام **المادة 919 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ،ص 279 .

(2) انظرعبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق** ،ص 472 .

(3) من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة تطبيق المادة 919 من القانون 08- 09 : القرار **القضائي الجزائري الملف رقم 103254** المؤرخ في 23 أفريل 2015 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.أ ضد وزير الصحة و السكن وإصلاح المستشفيات) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص210، ص213 و الذي أقر مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 23 أفريل 2015 ، مبدأ يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري ولو بالرفض وكان موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر من التحقيق وجه من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري .

(4) أنظر: عبد القادر عدو، **المرجع السابق** ،ص 273 .

والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ما يشترط في الاستعجال الإداري العادي لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمعنى توفر ظروف الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال المبررة وعدم المساس بأصل الحق [1]في الاستعجال الفوري أو القصوي لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

وأيضا **يشترط لقبول الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية** القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية عملا بأحكام **المادة 919 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري [2] القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .و هنا ينبغي التصريح أن مجلس الدولة الجزائري اشترط لقبول وقف التنفيذ الاستعجال الفوري أو القصوى أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في قراره القضائي الجزائري المؤرخ 28 جوان 1999 [3] قيام **عنصرين** فقط هما: **شرط دفع الضرر وشرط رفع دعوى أمام قاضي الموضوع** .

و الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية عملا بأحكام **المادة 919 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يختلف وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحلية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام قضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية عملا بأحكام **المواد 834 الفقرة 02 و 835 و 836 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المواد 833 و 834 الفقرة الأولى و 837 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09** و استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة عملا بأحكام **المادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 المتضمنة تطبيق أحكام المواد 833 و 834 و 837 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الشروط و إجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للاستناف ،و أحكام **المادتين 910 و 911 و 917 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 وأحكام المادة 918 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، من عدة أوجه .

بحيث ينفرد الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية عملا بأحكام **المادة 919 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 280 وص 281 .

(2) أنظر: عبد القادر عدو ، المرجع السابق ،ص 273 وص 274 / بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق ،ص 472 / أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 281

(3) بقوله:" أن منع الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة ، رفع دعوى أمام قاضي الموضوع لكون الإجراء المطلوب ذو طبيعة مؤقتة وتحفظية لغاية الفصل في الموضوع " أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 289 المؤرخ 28 جوان 1999. الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع)غير منشور أشار إليه : عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ،ص 472 .

22-13[1] لكونه يتعلق إلا بالاستعجال الفوري لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و يؤمر به في مواجهة القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولو **بالرفض أي لا يستجيب لطلب الطاعن**.

و يكون موضوعه **إلغاء كلي أو جزئي** ، ويأمر فيه قضاء الاستعجال الفوري لوقف تنفيذ القرار الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو وقف أثار معينة منه ، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، و متى ظهر لقضاء الاستعجال الفوري لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ، و عندما يقضي فيه قضاء الاستعجال الفوري أو القصوى بوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يفصل في طلب إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أقرب الأجال وينتهي أثر وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند فصل في موضوع الطلب [2] .

وفي **حالة الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري** القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يجوز لقاضي الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص ولو في غياب القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسبق أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري تطبيقا لأحكام **المادة 921 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [3] ، والتي كانت تقابلها **المادة 921 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] التي أجاز فيها المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ، دون عرقلة تنفيذ أي قرار الإداري ، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق في حالة الاستعجال القصوى ، ويجوز لقاضي الاستعجال الإداري للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص في الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة ،التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حد لها تطبيقا لأحكام **المادة 922 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المرجع السابق** ،ص 471 و 472

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 263/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 457 ص459 / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 189.

(3) أنظر : عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 537.

(4) **من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة تطبيق مجلس الدولة الجزائري لأحكام المادة 921 من القانون الجزائري رقم 08-09** : القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في أول ديسمبر 2010 الذي جاء فيه : " **إن الأوامر الصادرة في حالة الإستعجال القصوى و المتضمنة تدابير ضرورية دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري تطبيقا للمادة 921 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تكتسي طابع نهائي ولا تكون قابلة لأي طعن حسب ما تنص عليه المادة 936 من نفس القانون وبالتالي فإن الاستئناف المرفوع ضد الأمر الاستعجالي القاضي بتدبير ضروري متمثل في طرد شخص من المحل الذي يحتله بدون وجه حق يعد غير مقبول** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 062814** المؤرخ في أول ديسمبر 2010 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص160،وص161 / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 25 ماي 2016 المتضمن مبدأ الطرد من السكن الوظيفي لا يعتبر تدبيرا تحفظيا بمفهوم المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يجوز استئناف الأوامر المتعلقة بالطرد من السكنات الوظيفية أمام مجلس الدولة الجزائري متى صدرت في جلسة علنية وبعد تبادل مقالات بين الخصوم أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 120054** المؤرخ في 25 ماي 2016 **الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.ع ضد مديرية التربية الجزائر غرب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ،ص 28، ص32.

وبما أن **المواد 925 و 926 و 927 و 928 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعريضة الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية ، تسرى على عريضة الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و تبليغها ، فإن عريضة الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرامية إلى استصدار تدابير الاستعجالية الفوري أو القصوى يجب أن تتضمن موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي [1]الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 925 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ويجب أن ترفع عريضة الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعض أثاره ، تحت طائلة عدم القبول ، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع تطبيقا لأحكام **المادة 926 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ولا تطبق في **مادة الاستعجال** الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام قضاء الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى للجهة القضائية الإدارية الجزائرية أحكام **المادة 848 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 والمادة 848 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 09-08** المتعلقة بطلب التسوية و الإعذار تطبيقا لأحكام **المادة 927 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** . وتبلغ رسميا عريضة الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المدعى عليه وتمنح للخصوم أجال قصيرة من طرف قضاء الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ، ويجب إحترام هذه الأجال بصرامة وإلا استغني عنها دون إعذار [3] تطبيقا لأحكام **المادة 928 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

و طالما أن **المادة 931 الفقرتين الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 931 الفقرة الأخيرة و 932 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة باختتام التحقيق وإخطار الخصوم في الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية ، تسرى على باختتام التحقيق وإخطار الخصوم في الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإن التحقيق في الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 282 .

(2) أنظر : عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 537.

(3) أنظر عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق ،ص 479 و ص 480 .

تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يختتم بانتهاء الجلسة ، ما لم يقرر قاضي الاستعجال الفوري أو القصوى للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحقا ، ويخطر به الخصوم بكل الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية المتاحة قانونا و في هذه الحالة الأخيرة يجوز أن تواجه المذكرات و الوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة ، وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الأخرين بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الإلكترونية تطبيقا لأحكام **المادة 931 الفقرتين الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** والتي كانت تقابلها **المادة 931 الفقرتين الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** التي تضمنت اختتام التحقيق بانتهاء الجلسة ،ما لم يقرر قاضي الاستعجال الفوري أو القصوى تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق و يخطر به الخصوم بكل الوسائل وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات و الوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الأخرين عن طريق محضر قضائي بشرط أن يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام **قاضي الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري** [1].

وتطبيقا لأحكام **المادة 931 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يفتح التحقيق في طلب الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخر ،وخلافا لأحكام **المادة 843 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،يجوز الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة تطبيقا [2] لأحكام **المادة 932 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وهنا ينبغي التصريح أن **المادة 843 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ألزمت رئيس تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية عندما يتبين له أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا ، بإعلام الخصوم قبل جلسة الحكم ،بهذا الوجه ، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على وجه المثار ، دون خرق أجال اختتام التحقيق[3]، ؛ولعل المشرع الجزائري أرد بذلك تمكين الخصوم من الرد على أوجه النظام العام التي يمكن أن تثار من طرف المحكمة الإدارية الجزائرية كما في حالة انقضاء الميعاد أو انعدام الصفة أو أهلية التقاضي أو عدم الإختصاص النوعي أو الإقليمي.... إلخ ، وأن لا يفاجئوا بها .

و **لكن نعتقد أن أحكام الفقرة الأولى المادة 843 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تتضمن كشفا عن سر من أسرار المداولة المستقبلية، وتعبيرا عن رأي رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية والذي قد لا يوافقه في ذلك الرأي مستشاريه ،**وتكون الغالبة لهما أثناء المداولة بسبب صواب رأيهما** ، وهو ما يؤكد أن أحكام **الفقرة الأولى من المادة 843 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تنطبق على

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 283.

(2) بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق ،ص 479 و ص 480/أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 283

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المرجع السابق ص 450 وص 454 وص 454/ عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 261

التشكيلة الفردية للمحكمة الإدارية الجزائرية و ليس على التشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية الجزائرية [1].

و يبدو واضحا من عبارة " **لا تطبق أحكام هذه المادة على الأوامر**" الواردة في **الفقرة الأخيرة من المادة 843 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أن أحكام **المادة 843 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** لا تطبق على الأوامر [2] ، ولكن **المادة 843 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي لا تطبق على الأوامر ، لم يحدد فيها المشرع الجزائري نوع الأوامر التي لا تخضع لأحكام ال**مادة 843 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، فهل يقصد بها الأوامر على العرائض أم الأوامر على أثر رفع دعوى الاستعجال الإداري ؟** ،و بالتالي **كان أفضل لو استغنى المشرع الجزائري عن المادتين 843 و 932 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** وصاغ **المادة 933 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كمايلي: " **يجب أن يتضمن الأمر الاستعجالي الإشارة إلى تطبيق المادة 931 أعلاه**" [3]

و بما أن **المواد 923 و 924 و 929 و 930 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بنظر قضاء الاستعجال الفوري أو القصوى للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص في قضية الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري، تسرى على نظر قضاء الاستعجال الفوري أو القصوى للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص في قضية الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإن قضاء الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص في قضية الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يفصل وفقا لإجراءات وجاهية وكتابية وشفوية [4]، تطبيقا لأحكام **المادة 923 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

وعندما لا يتوفر الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو يكون غير مؤسس ،يرفض قضاء الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص في قضية الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هذا الطلب بأمر مسبب ، وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في إختصاص قضاء الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى للجهة القضائية الإدارية الجزائرية ، يحكم قضاء الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى للجهة القضائية الإدارية الجزائرية

(1) أنظر: لحسن أث ملويا ، **المنتقى في قضاء محكمة التنازع و مجلس الدولة ، المرجع السابق** ،ص25 (

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ،ص 262 .

(3) لحسن أث ملويا ، **المنتقى في قضاء محكمة التنازع و مجلس الدولة ، المرجع السابق** ،ص 24 و ص 25 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ،ص 282/برربارة عبد الرحمن ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق** ،ص 478 وص . /479

بعدم الإختصاص النوعي [1]تطبيقا لأحكام **المادة 924 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وعندما يخطر قضاء الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى للجهة القضائية الإدارية الجزائرية في قضية الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام **المادة 919 من القانون الجزائري رقم08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يستدعى الخصوم في أقرب الأجال وبمختلف الطرق [2]تطبيقا لأحكام **المادة 929 من القانون الجزائري رقم08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، وتعتبر قضية الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مهيأة للفصل بمجرد استكمال الإجراء المنصوص عليه في **المادة 926 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والتأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة [3]تطبيقا لأحكام **المادة 930 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و طالما أن **المواد 933 و934 و 935 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة ما يجب أن يتضمنه الأمر الاستعجالي الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري و تبليغ الأمر الاستعجالي الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري و الأثار التي يرتبها الأمر الاستعجالي الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري ،تسرى على ما يجب أن يتضمنه الأمر الاستعجالي الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و تبليغ الأمر الاستعجالي الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والأثار التي يرتبها الأمر الاستعجالي الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فيجب أن يتضمن الأمر الاستعجالي الصادر عن قضاء الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى في قضية الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 931 الفقرتين الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 831 الفقرة الأخيرة و 932 من القانون الجزائري رقم 08-09 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]عملا بأحكام **المادة 933 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ويتم **التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي** الصادر عن قضاء الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى في قضية الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وعند الاقتضاء ، يبلغ

---

(1) بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق ،ص 478 و ص 479/أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 282

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 282 /بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق ،ص 478 و ص 479 .

(3) أنظر:بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق ،ص 478 وص 479.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 283 .

بكل الوسائل وفي أقرب الآجال [1] تطبيقا لأحكام **المادة 934 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**

وطبقا **للمادة 935 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**،يرتب الأمر الاستعجالي الصادر عن قضاء الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى في قضية الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه ، غير أنه يجوز لقضاء الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى أن يقرر فور صدوره ، ويبلغ أمين ضبط الجلسة ، بأمر من قضاء الاستعجال الإداري الفوري أو القصوي الفاصل في قضية الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، منطوق الأمر الفاصل في قضية الاستعجال الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام ، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك [2] .

وبما أن **المواد 936و 937 و 938 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الأحكام الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن في الأمر الاستعجالي الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري ، تسري على طرق الطعن في الأمر الاستعجالي الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإن الأمر الاستعجالي الأمر الاستعجالي الإداري الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابل للطعن تطبيقا لأحكام **المادة 936 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 والتي كانت تقابلها المادة 936 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] التي أكد فيها **المشرع الجزائري** أن الأمر الاستعجالي الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري الصادرة تطبيقا **للمواد 919 و 921 و 922 من القانون الجزائري رقم 08-09** غير قابلة لأي طعن[4].

و يكون **الأمر الاستعجالي الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري** القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية قابل للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف خلال **خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية الجزائرية للاستئناف في أجل لا يتجاوز **عشرة (10) أيام** ، ويكون الأمر الاستعجالي الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري للاستئناف خلال **خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وفي هذه الحالة يفصل

---

(1) أنظر:بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق ،ص 480

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 283 .

(3) من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة تطبيق مجلس الدولة الجزائري لأحكام المادة 936 من القانون الجزائري رقم 08-09 نذكر: القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في أول ديسمبر 2010 الذي جاء فيه : " إن الأوامر الصادرة في حالة الإستعجال القصوى و المتضمنة تدابير ضرورية دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري تطبيقا للمادة 921 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تكتسي طابع نهائي ولا تكون قابلة لأي طعن حسب ما تنص عليه المادة 936 من نفس القانون وبالتالي فإن الاستئناف المرفوع ضد الأمر الاستعجالي القاضي بتدبير ضروري متمثل في طرد شخص من المحل الذي يحتله بدون وجه حق يعد غير مقبول " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 062814 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (م ضد م.ع) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص160،وص161

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق ،ص 480 وص 481.

مجلس الدولة الجزائري في أجل لا يتجاوز **خمسة عشر (15) يوما** تطبيقا لأحكام **المادة 937 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** والتي كانت تقابلها **المادة 937 من القانون الجزائري رقم 08-09** التي أكد فيها **المشرع الجزائري** خضوع الأمر الاستعجالي الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري الصادرة تطبيقا **للمادة 920 من القانون الجزائري رقم 08-09** للطعن بالاستئناف أمام **مجلس الدولة الجزائري** خلال **خمسة عشر يوما** التالية لتبليغ الرسمي أو التبليغ وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة الجزائري في أجل **ثمان وأربعين (48) ساعة** [1] وفي حالة استئناف الأمر الاستعجالي الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المادة 924 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يفصل **مجلس الدولة الجزائري** في أجل **شهر واحد (01)** تطبيقا لأحكام **المادة 938 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 والتي كانت تقابلها المادة 938 من القانون الجزائري رقم 08-09** التي أكد فيها المشرع الجزائري فصل مجلس الدولة الجزائري في استئناف الأمر الاستعجالي الفوري أو القصوى القاضي برفض طلب الاستعجال الفوري أو القصوى لوقف تنفيذ القرار الإداري أو بعدم الإختصاص النوعي صدر وفقا **للمادة 924 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2].

4-إختصاص قضاء الإستعجال الإداري الجزائري في إستعجال إثبات الحالة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

نصت **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** على أنه: " **يجوز لقاضي الإستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبيرا ليقوم دون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهات القضائية. يتم إشعار المدعى عليه المحتمل على الفور من قبل الخبير المعين**"

وهو ما يؤكد إستعجال إثبات الحالة في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرم مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب في **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ،ونصت **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4]،**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** على أنه: " **يجوز لقاضي الإستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبير أو محضر قضائي ليقوم دون تأخير بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهات القضائية.**

ويتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير أو المحضر القضائي المعين على الفور ."، وهو ما يؤكد إستعجال إثبات الحالة في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرم مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب في **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، المرجع السابق ،ص 284 .

(2) أنظر عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق ،ص 480 وص 481/ أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 284 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 284 وص 285 عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 301 وص 302.

(4) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 544 .

و بمناسبة الربط و المقارنة بين أحكام **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ،و أحكام **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، لاحظنا أن **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** أجاز فيها **المشرع الجزائري** لقاضي الإستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين محضر قضائي ليقوم دون تأخير بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهات القضائية، ويتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل المحضر القضائي المعين على الفور أما **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، لم يجيز فيها **المشرع الجزائري** لقاضي الإستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ،ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين محضر قضائي ليقوم دون تأخير بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهات القضائية، ويتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل المحضر القضائي المعين على الفور.

و يبدو واضحا من **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [1] و التي تقابلها **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [2] أن **المشرع الجزائري** استعمل تسمية: **"القاضي الإستعجالي "**، ونعتقد أن هذه التسمية غير صحيحة لأنه لا يوجد في النظام القضائي الجزائري قاضي يسمى " **قاضي الإستعجال** " ويأمر بتعيين خبير أو محضر قضائي في مادة إثبات حالة الوقائع، بل رئيس الجهة القضائية المختصة هو الذي يأمر **بتعيين خبير أو محضر قضائي** في مادة إثبات حالة الوقائع .

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى حذف تسمية **"قاضي الإستعجال** " الواردة في **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [3] و التي تقابلها **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** (ق.إ.م.إ.ج)[4]واستبدالها بتسمية **"رئيس الجهة القضائية** " وتنطبق عبارة (**إثبات حالة الوقائع**) الواردة في **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [5] و التي تقابلها **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [6] على أي عمل مادي .

وبالتالي تستبعد التصرفات القانونية سواء كانت متعددة الأطراف أو بالإرادة المنفردة والعمل المادي قد يكون **مصدره الطبيعة مثل** : الفيضان أو الزلازل .....الخ أو **الحيوان** مثل: تخريب الحيوانات البرية لحقل مزروع وبالمقابل قد يكون العمل المادي مصدره الإنسان أو أي شخص معنوي، كأن يقوم شخص طبيعي بتخريب عقار تابع لإدارة عمومية، أو يقوم أحد الأشخاص المعنوية بالاستيلاء على قطعة أرضية لمواطن دون إتباع الإجراءات القانونية، وكذا في حالة إنجاز بناية أو هدم أو ترميم أو إصلاح منشأة وغالبا ما يكون بصدد اعتداء مادي.

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 284 وص 285/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 301 وص 302.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 284 وص 285 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 481 وص 482 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 284 وص 285 /عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 301 وص 302. .

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 481 وص 482 .

(6) أنظر: عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 301 وص 302. .

ويعني الأمر على عريضة الواردة في **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [1] و التي تقابلها **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [2]، ذلك الأمر الذي يحرر في أسفل العريضة من قبل رئيس الجهة القضائية الواقعة بدائرة إختصاصها الواقعة المراد معاينتها سواء بطريقة أو بواسطة الحاسوب الإلكتروني، أو تبعا لنموذج معد سابقا أن يقتصر عمل رئيس الجهة القضائية المختصة على ملأ الفراغات والتشطيب على العبارات الزائدة، ولابد من الإمضاء في أسفل الأمر مع ذكر التاريخ.

وتطبيقا لأحكام **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [3] و التي تقابلها **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [4] يستطيع رئيس الجهة القضائية المختصة ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة وقائع متعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع متعامل اقتصادي جزائري أو المتعامل المتعاقد الأجنبي بموجب أمر عريضة ولو في غياب قرار إداري صادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية في مرحلة تنفيذ الصفقة أن يعين خبير ليقوم دون تأخير بإثبات حالة هذه الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى منازعة تنفيذ الصفقة أمام الجهة القضائية المختصة، ويتعين إشعار المدعى عليه المحتمل مخاصمته على الفور من قبل الخبير.

وهنا نسجل أن **عنصر الإستعجال غير مشترط** لتقديم طلب معين الوقائع المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعامل الاقتصادي الجزائري أو المتعامل المتعاقد الأجنبي لأن **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [5] و التي تقابلها **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** (ق.إ.م.إ.ج)[6]، **لم تنص عليه صراحة**، غير أن استعمال **المشرع الجزائري** عبارة **"دون تأخير "** في نفس **المادة لا يعني سوى قيام الخبير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية المختصة بسرعة** .

ومن **باب أول** تكون **المعاينة مستعجلة** في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعامل الاقتصادي الجزائري أو المتعامل المتعاقد الأجنبي إذا كانت الواقعة المتعلقة بتنفيذها على وشك الاندثار أو يتحمل أن تصبح محل منازعة أمام القضاء المختص، ومن ثم لا يشترط أن تكون الواقعة المطلوب معاينتها مرتبطة بمنازعة قائمة ، بل يكفي أن يكون من شأن **الواقعة أو الوقائع المطلوب معاينتها بواسطة الخبير** أن تؤدي إلى منازعة تنفيذ الصفقة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة كأن **يتعلق الأمر ببناء منشأة** وعندما تطلب المصلحة المتعاقدة المعنية **التأكد من مدى متانة نوعية** خليط الإسمنت المستعمل في بناء المنشأة التابع لها، فإن معاينة **واقعة عدم متانة خليط الإسمنت** من شأنها أن تؤدي إلى منازعة تنفيذ الصفقة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة على أساس المسؤولية العقدية للمتعامل الاقتصادي الجزائري أو المتعامل المتعاقد الأجنبي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 284 وص 285 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 481 وص 482 . .

(3) أنظر: عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 301 وص 302. .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 284 وص 285 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 301 وص 302.

(5) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 544 .

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 284 وص 285 /عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 301 وص 302. .

الذي أنجز أشغال بناء المنشأة التابعة للمصلحة المتعاقدة المعنية، وخالف بذلك بنود صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و التي مفادها **إنجاز منشأة وفقا للتقنيات والمواصفات المعمول بها**، ويجب أن تكون معاينة الوقائع المتعلقة بتنفيذ الصفقة نافعة بمعنى أن تكون نافعة أو مجدية لحل منازعة تنفيذ الصفقة المحتملة، ولا تكون المعاينة مجدية إذا كان الطلب يهدف إلى تعيين خبير للقيام بمعاينة مكان لم يصبح الطالب متواجد .

ويجب على **طالب إثبات الواقعة** المتعلقة بتنفيذ الصفقة تقديم عريضة مكتوبة يلتمس بموجبها تعيين خبير لمعاينة الواقعة المتعلقة بتنفيذ الصفقة لكون الأمر الذي سيصدر بالقبول أو بالرفض يكون على ذيل العريضة نفسها، ويجب أن تتضمن هذه **العريضة** الجهة القضائية التي تقدم أمامها واسم ولقب الطالب وموطنه وكذا الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ،وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، واسم ولقب وموطن المدعى عليه المحتمل فإن لم يكن له موطن فآخر موطن له، وهذه الجزئية ليست على إطلاقها، فقد لا تسمح الظروف للطالب بمعرفة خصمه المستقبلي **بسبب الوضعية المستعجلة التي يتواجد فيها**.

وخوفا من أن يتسبب **عدم إجراء المعاينة فورا في اندثار الواقعة** المتعلقة بتنفيذ الصفقة المطالب معاينتها بفعل الظروف الطبيعية أو الإنسانية فطلب إثبات الواقعة المتعلقة بتنفيذ الصفقة ليس لديه الوقت في التفكير في المصلحة المتعاقدة المتسببة في الواقعة المادة، وللقاضي سلطة تقديرية في الاستجابة لطلب معاينة الواقعة المتعلقة بتنفيذ الصفقة من عدم ذلك، وفي **جميع الأحوال** يتعين أن تتضمن العريضة المذكورة عرض موجز للواقعة أو الوقائع المتعلقة بتنفيذ الصفقة مع الإشارة إلى كونه من شأنها أن تؤدي إلى منازعة تنفيذ الصفقة من إختصاص الجهة القضائية الإدارية ، وتختتم العريضة بطلب تعيين خبير من أجل معاينة الواقعة المتعلقة بتنفيذ الصفقة فقط وليس إلى شيء آخر وعلى المعني أو محاميه التوقيع على تلك العريضة، ذلك أن نصت **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [1] و التي تقابلها **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [2] لم تشترط أن تقدم العريضة بواسطة محام، فنص **المادتين 815 و 826 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، لا ينطبقان على العريضة التي يلتمس بموجبها **طالب إثبات الواقعة** المتعلقة بتنفيذ الصفقة **تعيين خبيرا** لكونهما يخصان العرائض الرامية إلى رفع دعوى قضائية وهو ما لسنا بصدده.

وليس ملزما رئيس الجهة القضائية المختصة **للاستجابة** لطلب المعاينة المتعلقة بتنفيذ الصفقة بتعيين خبير لأن **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [3] و التي تقابلها **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [4]ورد فيها مصطلح **"يجوز** " الذي يفيد **الجواز لا الوجوب**، ويعني ذلك **إعمال السلطة التقديرية لرئيس الجهة القضائية المختصة**، وبما أننا بصدد **معاينة واقعة أو وقائع** متعلقة بتنفيذ الصفقة قد تسند إلى **خبير**، ولكون تدابير الخبرة هو من **التدابير الاحتياطية للتحقيق**

---

(1) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 544 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 284 وص 285 .

(3) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 544.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 284 وص 285 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 481 وص 482./ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 301 وص 302.

وعلى ذلك لا يأمر **بتدابير معاينة الواقعة** المتعلقة بتنفيذ الصفقة بواسطة الخبرة إلا في انعدام وسيلة أخرى في يد الطالب **إثبات الواقعة** المتعلقة بتنفيذ الصفقة للوصول إلى مبتغاة أو **لمساهمة في إيجاد حل للمنازعة** المحتملة ورئيس الجهة القضائية المختصة **لا يمنح للخبير إلا مهمة محدودة وهي معاينة الواقعة أو الوقائع** المتعلقة بتنفيذ الصفقة بمعنى تقديم حساب عن **وقائع مادية دون القيام بتخمينات أو تقديرات .**

وبمجرد أن يستلم **الخبير** الأمر على عريضة المتضمنة تعيينه للقيام بالمعاينة للواقعة المتعلقة بتنفيذ الصفقة فإنه يقوم بإشعار المدعى أو المدعى عليهم المحتملين بالأمر ،وهنا لا يقوم الخبير بتسليم نسخة من الأمر على العريضة المعين له للمدعى عليه، وبإرسال نسخة منه إليه لكن يعلن له فقط بأنه تم تعيينه من أجل القيام بمعاينة الواقعة المتعلقة بتنفيذ الصفقة في المكان المحدد في الأمر على العريضة، كما يعلن له أيضا عن **اليوم و الساعة** المقررين لإجراء المعاينة، وهنا نسجل أن **المشرع الجزائري** لم يحدد شكلا خاصا لذلك **الإشعار أو الإعلان وعليه من الجائز أن يتم بواسطة رسالة عادية أو رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسليم**، وقد تكفي **البرقية أو بواسطة البريد الإلكتروني**، ولا يترتب عدم الإشعار بطلان معاينة الواقعة المتعلقة بتنفيذ الصفقة لأن المشرع لم يرتب أي إجراء عن عدم مراعاة إجراء الإشعار.

وفي جميع الأحوال يتعين على **الخبير إيداع تقريره عد إجراء معاينة الواقعة** المتعلقة بتنفيذ الصفقة لدى أمانة الضبط للجهة القضائية الصادر عنها أمر المعاينة في الميعاد المحدد له من قبل رئيس الجهة القضائية المختصة أو في أسرع وقت عندما لا يكون هذا الخبير قد حدد له أجلا معينا خاصة وأن **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [1] و التي تقابلها **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [2] تضمنت عبارة " **دون تأخير** " ذلك أن الوقائع المتعلقة بتنفيذ الصفقة المطالب معاينتها قد تزول أو تتفاقم بما قد يحرم المدعى من مباشرة دعوى استعجاليه مثلا للمطالبة **بتدبير وقائي** في مجال تنفيذ الصفقة كما قد يمنع القاضي المختص من الاستجابة لطلبات المدعى المستقبلية. وبناء على ما سبق ذكره ،يمكن القول أن **دعوى إثبات الواقعة أو الوقائع** المتعلقة بتنفيذ الصفقة ما هي إلا **مجرد تصوير مادي واقعي لحالة يصح أن تكون محل منازعة مستقبلا أمام القضاء الكامل.**

5- إختصاص قضاء الإستعجال الإداري الجزائري في التدابير الضرورية للتحقيق في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_نصت **المادة 940 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** على أنه : " **يجوز لقاضي الإستعجال بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدابير ضرورية للخبرة أو التحقيق** ". وهو ما يؤكد إختصاص قضاء الإستعجال الإداري الجزائري في **التدابير الضرورية للخبرة أو التحقيق** في المادة الإدارية بما فيها مادة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 940 من القانون الجزائري رقم 08-09** (ق.إ.م.إ.ج).

ونصت **المادة 940 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** على أنه : " **يجوز لقاضي الإستعجال بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق،**

---

(1) أنظر: عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 544 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 284 وص 285 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 301 وص 302.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 285 .

أن يأمر بكل تدابير ضرورية للتحقيق " وهو ما يؤكد إختصاص قضاء الإستعجال الإداري الجزائري في التدابير الضرورية للتحقيق في المادة الإدارية بما فيها مادة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **لمادة 940 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09**

_وبمناسبة الربط و المقارنة بين أحكام **المادة 940 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)، و أحكام **المادة 940 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** لا حظنا أن **المادة 940 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، أجاز فيها **المشرع الجزائري** لقاضي الإستعجال بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدابير ضرورية للخبرة أو التحقيق أما **المادة 940 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** (ق.إ.م.إ.ج)، أجاز فيها **المشرع الجزائري** لقاضي الإستعجال بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدابير ضرورية للتحقيق فقط .

و يبدوا واضحا من **المادة 940 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [1] و التي تقابلها **المادة 940 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [2] أن المشرع الجزائري استعمل عبارة : " **يجوز للقاضي الإستعجالي** " .

وكان أفضل لو استعمل المشرع الجزائري عبارة : " **يجوز لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أو للقاضي المختص في المسائل الإستعجالية** " **وهو ما يؤكد** الإستعجال التحقيقي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب بدل عبارة **"يجوز لقاضي الإستعجال "** لأنه لا يوجد في النظام القضائي الإداري الجزائري قاضي يسمى : " **قاضي الإستعجال** " يأمر بكل تدابير ضرورية للخبرة أو التحقيق، بل يجوز لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختص أو للقاضي المختص في المسائل الإستعجالية في مفهوم (ق.إ.م.إ.ج) أن يصدر بناء على عريضة أوامر موضوعها **تدابير ضرورية للخبرة أو التحقيق ولو في غياب خصومة قضائية بين الطرفين .**

وتنطبق عبارة أن يأمر بكل **تدابير ضرورية أو للتحقيق** الواردة في **المادة 940 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [3] و التي تقابلها **المادة 940 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [4] على أي تدبير يأمر به قاضي الموضوع، ومن ذلك الخبرة والمعاينة و الانتقال إلى الأماكن و التي يقوم بها رئيس الجهة القضائية المختص أو القاضي المختص في المسائل الإستعجالية بنفسه، وكذا سماع الشهود والأوامر الموجهة إلى الإدارة بقصد تمكين المدعى من الوثائق أو المعلومات من أجل استعمالها لرفع دعوى في الموضوع أو دعوى استعجاليه غير أن **المشرع الجزائري** تبنى هذه التدابير في الإستعجال التحقيقي بالرغم من عدم وجود خصومة قضائية، وأشار إلى الخبرة صراحة باعتبارها هي الأكثر ما يأمر بها من بين تدابير التحقيق الأخرى في نطاق الإستعجال التحقيقي وتمكن قاضي الموضوع في نزاع قائم أو محتمل

---

(1) أنظر: عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 544.

(2) أنظر : عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 284 وص 285 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 481 وص 482./ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 301 وص 302.

(3) أنظر: عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 544.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 284 وص 285 .

وقوعه من أن يفصل في ملف الدعوى عن دراية كافية فالأصل أن الخبرة تتعلق بوقائع مادية تقنية أو علمية، وفي المقابل لا يمكن أن تتعلق الخبرة بوقائع قانونية .

وتطبيقا لأحكام **المادة 940 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [1] و التي تقابلها **المادة 940 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** يجوز لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختص أو للقاضي المختص في المسائل الإستعجالية بناء على عريضة مقدمة من قبل المصلحة المتعاقدة المعنية أو المتعاقد معها **ولو في غياب قرار إداري سابق** أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وكما هو الحال بخصوص إستعجال إثبات الحالة في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب لا يشترط لممارسة الإستعجال التحقيقي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو المتعاملين المتعاقدين الأجانب توافر عنصر الإستعجال ولا وجود **قرار إداري سابق** .

كما لا يشترط ارتباط الإستعجال التحقيقي بدعوى في الموضوع . ومن باب أولي يكون الإستعجال التحقيقي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو المتعامل المتعاقد الأجنبي إذا كان التدبير الضروري للخبرة أو للتحقيق ليس له طابع نهائي بما يعني أن القاضي لم يفصل في المنازعة الناتجة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الحالة أو المحتملة الوقوع، والخبير أو المحقق يعطيان رأيهما بشأن المنازعة الناتجة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الحال أو المحتمل .

ونكون بصدد **شرط وحيد يتمثل في نفعية التدابير المطلوبة** بمعنى أن يكون نافعا لتسوية المنازعة وذو فائدة للمدعى نفسه أي الوسيلة الوحيدة لإثبات الوقائع التي هي موضوع منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الحال أو المحتمل، وهنا نسجل أن التدابير الرامية إلى التمكين من معلومات بإمكان الحصول عليها من المدعى نفسه في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد تدبير غير نافعا ،ويتخلف أيضا طابع نفعية تدبير الخبرة أو التحقيق في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا نصب على عناصر معروفة سابقا أو على معطيات ثابتة ومعروفة ،ويجب على طالب الإستعجال التحقيقي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو المتعامل المتعاقد الأجنبي تقديم عريضة يلتمس بموجبها **تدبير الخبرة أو التحقيق** .

غير أن المشرع الجزائري لم يفرض أية شكلية للعريضة المتعلقة بالتدبير الضروري للتحقيق في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة، ولم يشترط الاستعانة بمحام، **ونعتقد أن العريضة** المذكورة في الشكل المكتوب وتتضمن موجز على الوقائع ونختتم بطلب الأمر بتدبير للتحقيق، ويجب أن تكون محتوية على معطيات تؤكد توفر شرط النفعية، ويقدمها المدعى إما أمام أمانة رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص على أساس طلب استصدار أمر على عريضة ويكون الفصل فيها من طرف رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص أو من ينوبه، أو في شكل دعوى قضائية متعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي تسجل بأمانة الضبط والموجهة إلى فرع الإستعجال بالجهة القضائية الإدارية المختصة والذي يفصل بالتشكيلة الجماعية .

---

(1) أنظر: عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 544.

(2) : عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 285 .

غير أنه وفي هذه الحالة الأخيرة باستطاعة رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وبناء على إجراء الفرز، وإذا تبين له يكون مصير دعوى تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرفض لسبب ما، أن يفصل فيها بموجب أمر عريضة وجلسة علنية ولا تبلغ للمدعى عليه .

ولقد أوجبت **المادة 941 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [1] التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من قبل الجهة القضائية الإدارية الجزائرية و التي تقابلها **المادة 941 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**[2] التي أوجبت التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة الإدارية الجزائرية، وعلى ذلك وبمجرد إيداع العريضة بأمانة يقوم أمين الضبط فورا بتقديم العريضة لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختص والذي يقوم على وجه السرعة بإصدار أمر على عريضة برفض الطلب إذا تبين له أن طلب تدابير ضرورية التحقيق المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مرفوض لسبب ما وإذا تبين له بأنه بالإمكان الاستجابة لطلب تدابير ضرورية التحقيق المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فإنه يقوم بتحديد أجل لرد المدعى عليه ذلك بالتأشير على نسختين من العريضة مع أمر أمين الضبط بضرورة تسليم النسخة الثانية والذي يتوجب عليه تبليغها فورا للمدعى عليه بواسطة المحضر القضائي طبقا **للمادة 406 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [3] .

وعند تقديم المدعى عليه لمذكرة الرد فإنه من غير اللزوم تبليغها إلى المدعى من طرف رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص أو القاضي المختص، وهما أيضا غير ملزمين بتمكين المدعى من المذكرات والتدخلات المقدمة من الغير، كما أن رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص أو القاضي المختص يفصل في العريضة، ولو لم يقدم المدعى عليه **مذكرة الرد ضمن الأجل الممنوح له بالرغم من التبليغ دون حضور محافظ الدولة** ،كما هو **الحال عليه بالنسبة للاستعجالات الأخرى**، ويتم الفصل في **المكتب ودون حضور الجمهور** ،إذا كان المدعى قدم طلب التدابير الضرورية للتحقيق المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في شكل عريضة مع المطالبة بإصدار أمر على ذيلها أما في حالة تقديم العريضة بواسطة دعوى قضائية متعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فآنذاك إما أن يفصل رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص بمفرده وبموجب أمر على عريضة عند استعماله لإجراء **الفرز ودون حضور الجمهور**، في حين إذا رأى بأن طلب التدابير الضرورية للتحقيق المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مصيره الاستجابة ولو بصفة احتمالية بسبب عدم تلقي رد المدعى عليه، فإنه **يحيل الملف على الفرع الإستعجالي** ، وآنذاك تفصل التشكيلة الجماعية في جلسة علنية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر التدابير الضرورية للتحقيق في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسببا وذلك بتوضيح عناصر الوقائع و القانون التي أسس عليه رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص أو القاضي المختص تقديره بغية السماح لجهة النقض بممارسة رقابتها .

---

(1) أنظر:عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 545 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص285 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص 179 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام الطرق البديلة لحل النزاعات ، التنفيذ الجبري ، مسائل قانونية مرافقة ، ج.02 ، ط 05، المرجع السابق ، ص 65 .

وليس رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص أو القاضي المختص ملزما بالنطق بتدبير الخبرة أو التحقيق في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لأن المادة 09 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [1] ورد فيها مصطلح **"يجوز "** الذي يفيد الجواز لا الوجوب وليس باستطاعتهم الأمر بتدبير الخبرة أو التحقيق في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تكون نهايتها هي الحصول بطريقة شرعية لوسيلة من وسائل الإثبات مثل استخدام التنصتات الهاتفية أو المساس بسرية المراسلات أو القيام بخبرة أو التحقيق خارج الساعات القانونية .

6- إختصاص قضاء الإستعجال الإداري الجزائري في إستعجال التسبيق المالي في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

نصت **المادة 942 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** على أنه: " **يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقات مالية إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية الجزائرية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان** " ، وهو ما يؤكد إستعجال التسبيق المالي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب.

و يبدو واضحا من **المادة المذكورة أعلاه** أن الإستعجال التسبيقي مقرر لتمكين الدائنين للحصول على تسبيق مالي من المبالغ المستحقة في انتظار تحديد مبلغ الدين بصفة نهائية، وهو الأمر الذي لا يمكن الوصول إليه إلا عبر إجراءات طويلة وللحصول على التسبيق المالي لابد من توفر **شرطين** وهما: أن تكون دعوى الموضوع قد رفعت وأن يكون الدين غير منازعا فيه بجدية .

ويشمل الإستعجال التسبيقي المذكور في **المادة 942 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري وبالأحرى الدعاوى التي يرمي أصحابها إلى الحصول على إدانة الإدارة بدفع مبلغ مالي أي المنازعات ذات الطابع المالي ومن هذه الدعاوى دعاوى المسؤولية الإدارية ودعاوى الصفقات العمومية ودعاوى نزع الملكية للمنفعة العامة .....الخ.

وتطبيقا لأحكام **المادة 942 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** قد يلجأ المتعامل الاقتصادي الجزائري أو المتعامل المتعاقد الأجنبي والذي قد نفذ جزء من التزاماته التعاقدية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى طلب الاستفادة من التسبيقات المالية، كما يمكن له أن يلجأ إلى القضاء الإستعجالي عندما تتقاعس المصلحة المتعاقدة المعنية عن دفع هذه الأموال في سبيل السعي إلى تعزيز ذمته المالية [5].

ولقبول إستعجال التسبيق المالي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعامل الاقتصادي الجزائري أو المتعامل المتعاقد الأجنبي لابد من توفر **شرطين: الشرط الأول**: يتمثل في أن تكون دعوى تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 30 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 32./ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 09 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 483 وص 484

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 285.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 285 .

(5) عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ،ج02،الأطروحة السابقة، ،ص902.

الكامل قد رفعت أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة وتم قبولها ويجب أن يكون موضوعها ذات طابع مالي لأن فكرة إستعجال التسبيق المالي في مادة صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين الأجانب تعتبر إجراءا تبعيا لدعوى الموضوع و ترتبط بمنازعة ناتجة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والتي يجب أن يكون موضوعها ذات طابع مالي وأن ترفع فعليا وواقعيا أمام القضاء الإداري الكامل الجزائري المختص، ويتوافق هذا الشرط مع ضمانات بالنسبة للمصلحة المتعاقدة المعنية المحكوم عليها في الإستعجال والتي قد تجد نفسها أمام استحالة الفصل في الموضوع من طرف الجهة القضائية في الفرضية التي لا يقوم فيها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المناول المكتفي التسبيق برفع دعوى في الموضوع.

والشرط الثاني: يتمثل في عدم وجود نزاع جدي حول وجود الدين أي الإلتزام المدعى به ومرد هذا الشرط أن يكون الدين ثابت الوجود وخال الأداء في ذمة المصلحة المتعاقدة المعنية في مقابل الإلتزامات المنفذة من طرف المتعامل الاقتصادي الجزائري أو الأجنبي الدائن، بمعنى أن **منح التسبيق المالي** في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سواء جزئيا أو كليا يتوقف فقط على وجود دين لفائدة المتعامل الاقتصادي الجزائري أو الأجنبي والذي يجب أن يعتبر من طرف رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص أو القاضي المختص كأنه" **غير منازعا فيه بجدية** " في فائدة المصلحة المتعاقدة المدينة غير أن استعمال المشرع الجزائري عبارة **"غير منازع فيه بجدية** " يحيلنا إلى التأكد الذي يحدد من طرف رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص أو القاضي المختص تبعا لإدعاءات المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فقط أو لأوراق الملف وخاصة ضرورة البحث التلقائي عن دلائل إضافية، وهو بحث من إختصاص قاضي الموضوع القضاء الكامل .

ومن المسائل الموضوعية الخاضعة لتقدير رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص أو القاضي المختص في مادة إستعجال التسبيق المالي وعليه يتم التسليم بكون الإلتزام المدعى به منازعا فيه أو غير منازعا فيه بجدية بموجب وظيفة رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أو القاضي المختص في مادة إستعجال التسبيق المالي، ويتعين عليهم التوقف بين الدور المحدد لهما منح أو عدم منح التسبيق المالي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إحالة الأطراف إلى قاضي الموضوع في إطار إجراء خصوصي لا يجب أن يمس بالموضوع.

ويمكن تطبيق **إستعجال التسبيق المالي** في مادة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما يتعلق التسبيق المالي بكشف حسابات من اللحظة التي أصبح فيها ن الممكن فرض جزاءات على المدعى بصدد التأخير في تنفيذ الصفقة، وعندما تدخل مجموع العمليات المنجزة في حسابه أين يكون من غير المستطاع عزل أي عنصر وأين لا يتيسر تحديد حقوق وإلتزامات المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي والمصلحة المتعاقدة المعنية إلا بموجب كشف حساب نهائي لأن واقعة عدم قفل الحساب النهائي ليس بإمكانه عرقلة منح التسبيق المالي وبالنتيجة فإنه يحق للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المستفيد من صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يطلب من رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص أو القاضي المختص في مادة التسبيق المالي دفع التسبيق المالي مساويا وكليا أو جزئيا لمقدر المستحقات إذا أحجمت المصلحة المتعاقدة المعنية عن التسديد. وفي حقيقة الأمر أن **المادة 942 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم**

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 285/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 483 وص 484

بالقانون الجزائري رقم 22-13 المذكورة لم تنص على إجراءات رفع دعوى التسبيق المالي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب.

وبالتالي يتم إخطار الجهة القضائية المختصة والمجسدة في قسم أو فرع الإستعجالات بموجب عريضة والتي تخضع للقواعد العامة التي تحكم العرائض والمنصوص عليها في **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، ويجب أن تكون العريضة مسببة وتتضمن اسم ولقب ومهنة وموطن المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الدائن والمصلحة المتعاقدة المدنية، وأسباب الدين ومقداره بالأرقام والحروف وكذا الإشارة إلى وجود الدين في مواجهة المصلحة المتعاقدة المعنية وعدم المنازعة فيه بصفة جدية، مع إرفاق المستندات الثبوتية مثل **محضر الاستلام النهائي للأشغال، شهادة بنكية** و تؤكد دفع كفالة حسن التنفيذ، وتقديم ما يثبت رفع دعوى في الموضوع والتي يكون محلها المطالبة بالدين أعلاه وذلك بتقديم نسخة من عريضة الموضوع مؤشر عليها من أمانة الضبط المسجلة للجهة القضائية الإدارية المسجلة أمامها، ويكفي تقديم وصل يثبت إيداع العريضة ودفع مصاريف رفع الدعوى .

ولم ينص **المشرع الجزائري** على ميعاد محدد لرفع *دعوى الإستعجال التسبيقي* في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، لكن يجب على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدعى أن يرفع دعواه قبل الفصل في الدعوى المرفوعة في الموضوع، ذلك انه إذا فصل قاضي الموضوع في منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتعلقة بالدين محل **طلب التسبيق**، فإنه لا يبقى أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص أو القاضي المختص في مادة التسبيق المالي يمكن الفصل فيه، وكذا الحال عندما يرفع المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي دعوى في الموضوع وقبل الفصل فيها يرفع دعوى التسبيق المالي أمام الجهة المختصة غير أن قاضي الموضوع يفصل في الدعوى قبل الفصل في طلب التسبيق، فآنذاك أيضا تصبح **دعوى الإستعجال للتسبيق المالي** في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة غير مجدية، وإذا أختار المتعامل الاقتصادي الجزائري أو الأجنبي طريق التسوية الودية أمام لجان التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية أو أمام المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري الوارد في **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** و الذي حل محله سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية الواردة في **المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [2] قبل رفع الدعوى أمام القضاء الإداري الكامل الجزائري قاضي الموضوع، فإن ذلك لا يسمح له برفع دعوى إستعجال التسبيق المالي بسبب **اشتراط المشرع الجزائري صراحة** أن تكون **دعوى الموضوع** قد رفعت فعلا .

والتشكيلة الجماعية هي المكلفة بالفصل في **دعوى الموضوع**، والتي تفصل باعتبارها **قاضيا لاستعجال التسبيق المالي** في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة غير أنه وبموجب إجراء الفرز المنصوص عليه في **المادة 924 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** فإن الفصل يتم بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية أو القاضي الذي ينتدبه، ولم ينص (ق.إ.م.إ.ج) على إجراءات خصوصية بشأن **التحقيق في طلب إستعجال التسبيق المالي** في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب وعلى ذلك تطبق القواعد المنصوص عليها في **المواد من 923** وما بعدها من

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 32/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 14 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 54 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص47،وص48.

القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .

وبالتالي تطبيق **إجراءات الوجاهية بخصوص تبليغ الخصم** بالعريضة مع منح أجل قصير للرد وبإستطاعة رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية المختص أو القاضي الذي ينتدبه الأمر برفض طلب إستعجال التسبيق المالي في مادة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب **دون تحقيق طبقا لإجراءات الفرز** على أساس **المادة 924 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** دون هذه الحالة فإن **الجهة المختصة مجبرة على عقد جلسة علنية** ،وهي جلسة المرافعة التي يجري فيها التحقيق دون حضور محافظ الدولة، وهنا تعتبر **الجلسة العلنية** جزء من التحقيق والذي **لا يتم فعله إلا بعد رفع الجلسة والنطق بوضع القضية في المداولة** .

ولرئيس الجهة القضائية الإدارية المختص أو القاضي المختص سلطة تقديرية في منح التسبيق المالي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب من عدم ذلك بالرغم من توفر **الشرطين المذكورين**، وذلك طبقا **للمادة 942 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والتي جعلت ذلك جوازيا، وكذا الشأن بخصوص تقديم الضمانات من طرف المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي للدائن وسواء استجاب رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص أو القاضي المختص لطلب إستعجال التسبيق المالي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أم رفضه، فإن أمره يخضع حاليا للطعن بالإستئناف أمام الحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف خلال أجل **خمسة عشر يوما (15)** من تاريخ التبليغ الرسمي، طبقا **للمادة 943 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [2] ،و كان يخضع للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري خلال أجل **خمسة عشر يوما (15)** من تاريخ التبليغ الرسمي **المادة 943 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

و وفقا **للمادة 944 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** [4] **المعدل والمتمم** ،يجوز لمجلس الدولة الجزائري عند نظره كجهة إستئناف وللمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بمناسبة نظرها كجهة إبتدائية أو في الإستئناف أن يمنحا التسبيق المالي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الدائن الذي يطلب ذلك ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ويجوز لهما ولو تلقائيا أن تخضعا دفع التسبيق المالي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتقديم الضمان خلافا **للمادة 944 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [5] التي أجازت لمجلس الدولة الجزائري عند نظره كجهة إستئناف أن يمنح التسبيق المالي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الدائن الذي يطلب ذلك ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع التسبيق المالي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتقديم الضمان .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 285 .

(2) عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص305/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 483 وص 484.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 285.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 483 وص 484.

(5) عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص305.

و وفقا للمادة 945 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09 [1] يجوز للمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو لمجلس الدولة الجزائري حسب الحالة الأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق المالي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية أو من طبيعتها أن تبرر إلغائه ورفض الطلب، خلافا للمادة 945 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم [2] التي أجازت لمجلس الدولة الجزائري الأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق المالي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية أو من طبيعتها أن تبرر إلغائه ورفض الطلب .

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري المادة 942 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم تطبيقا حرفيا ولم يحد عنها في قراره الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2014[3] و أقر مبدأ مفاده : **"لا يعني جواز منح القاضي الإستعجالي تسبيقا ماليا للدائن، الرافع دعوى في الموضوع، أمام المحكمة الإدارية ، منحة مبلغ الدين كله"** .

الفرع الثاني: إختصاص الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

بما أن **الجهات القضائية العادية الجزائرية** تختص بالنظر في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وقد يحدث تنازع قضائي بينها وبين الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **ومحكمة التنازع الجزائرية هي** المختصة بالنظر في **تنازع الإختصاص القضائي** بين الجهات القضائية العادية الجزائرية و الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إرتأينا معالجة إختصاص الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 286 /عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 483 وص 484./ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص305.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 286 /عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 483 وص 484./ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص305.

(3) الذي جاء فيه :" المبدأ: لا يعني جواز منح القاضي الإستعجال ي تسبيقا ماليا للدائن ،الرافع دعوى في الموضوع ،أمام المحكمة الإدارية ،منحة مبلغ الدين كله ،وعليه فإن مجلس الدولة ،من حيث الشكل: حيث أنهلا يوجد ما يفيد وان الأمر المستأنف قد تم تبليغه مما يتعين قبول الاستئناف الحالي لوروده في الأجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ومن حيث الموضوع: حيث أن النزاع الحالي يتعلق بمدى أحقية المستأنف عليه في الحصول على تسبيق مالي يمنحه إياه قاضي الأمور طبقا للمادة 942 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث أن المادة 942 السالفة الذكر نصت على أنه يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية ،حيث أن هذه المادة لم تنص على إمكانية منح الدين كله حتى ولو لم يكن منازعا فيه ،حيث أن منحته المحكمة الإدارية للمستأنف عليه لا يعد تسبيقا ماليا حتى لو أطلقت عليه هذه التسمية طالما وأنها منحته الدين المترتب في ذمة المستأنفة مقابل وضعية الأشغال رقم 01 بالتمام والكمال رغم المنازعة الجدية الموجودة أمام المحكمة ،حيث أن مفهوم التسبيق المالي المنصوص عليه بالمادة 942 المذكورة أعلاه لا يقرى إلى تمكين الطالب من قيمة الدين الكامل ومادامت المحكمة قد فعلت ذلك فإنه لا يتعين إلا إلغاء الأمر المستأنف و الفصل من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس طبقا للمادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية و لهذه الأسباب : قرر مجلس الدولة ،حال فصله في القضايا الإستعجالية ،علنيا ،حضوريا ،نهائيا :في الشكل: قبول الاستئناف و في الموضوع: الغاء الأمر المستأنف و الفصل من جديد برفض الطلب ، مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية" .أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 092576 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 ، قضية بلدية مقرة ضد (ش.ق) الصادر عن القسم الأول الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 12 ،2014،، ص262،ص264.

البعد الوطني أو الدولي و الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما يلي:

أولا: إختصاص الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

سوف نعالج إختصاص الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كالأتي:

1. معيار الإختصاص النوعي للمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

تجد المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها الدستوري الجزائري في **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**[1] **و المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [2] **و المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [3] **و المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**[4].

ولقد صدر **القانون العضوي الجزائري رقم22- 10** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري[5]، وبالرجوع **للمادة 39 من هذا القانون العضوي الجزائري رقم22- 10** نجدها ألغت أحكام **القانون العضوي الجزائري رقم05- 11** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل**[6]، وطبقا **للمادة 02 من نفس القانون العضوي الجزائري رقم 22- 10 المطبق حاليا** [7]، والتي تقابلها **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل والملغى** [8]، يشمل النظام القضائي العادي الجزائري والنظام القضائي الإداري الجزائري ومحكمة التنازع الجزائرية . وطبقا **للمادة 03 من القانون العضوي الجزائري رقم22- 10 المطبق حاليا**[9] ، والتي تقابلها **المادة 03 من القانون العضوي الجزائري رقم 05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل والملغى** [10] **تعد المحاكم من بين الجهات القضائية العادية التابعة للنظام** القضائي العادي الجزائري.

والمحاكم الابتدائية العادية الجزائرية هي تلك التي تخضع **حاليا** في تشكيلتها وتنظيمها وسيرها لأحكام **المواد من 19 إلى 25 من نفس القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المطبق حاليا** ولأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000- 330** المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم الجزائرية **المعدل والمتمم** [11] والخاضعة في إختصاصها القضائي والإجراءات القضائية المتبعة أمامها لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، ولأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-155** (ق.إ.ج.ج) **المعدل**

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد09، المؤرخة في أول مارس 1989، ص 253.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص29.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 30.

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص37.

(5) **القانون العضوي الجزائري رقم22- 10** المؤرخ في 09 جوان 2022، **يتعلق بالتنظيم القضائي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد41، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص06،ص10.

(6) **القانون العضوي الجزائري رقم05- 11** المؤرخ في 17 يوليو 2005 **المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005،ص06ص 08. **المعدل بالقانون العضوي الجزائري رقم 17-06 المؤرخ في 27مارس 2017** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد20 ،المؤرخة في 29 مارس 2017 ،ص 05 (الملغى)

(7) أنظر:**ج**.ر.ج.ج.د.ش ،العدد41، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص06.

(8) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005،ص06 .

(9) أنظر:**ج**.ر.ج.ج.د.ش ،العدد41، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص06.

(10) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005،ص06 .

(11) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000- 330** المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 **المتعلق بالتسيير الاداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم**،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 64 المؤرخة في 31 أكتوبر 2000 ،ص05 ص 07 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-312** المؤرخ في 12غشت 2021 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد63 ،المؤرخة في 18غشت 2021 ،ص 04 وص 05.

والمتمم، ولأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، لا تعتبر هيئات عمومية قضائية عادية وطنية بل هي أحد هياكل التنظيم القضائي العادي الجزائري متواجدة **حسب الحالة** على مستوى الدوائر أو البلديات أو الولايات، وتمارس إختصاصها القضائي الأصيل المحلى على مستوى الدوائر أو البلديات أو الولايات.

و تطبيقا لأحكام **المادة 536 مكرر 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-52** المحدد لشروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة[2]، وتطبيقا لأحكام المادتين **06 و07 من القانون الجزائري رقم 22-07** التقسيم القضائي [3] صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-53** يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[4]، وتطبيقا لأحكام **المادة 06 من القانون العضوي الجزائري رقم22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي صدر **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 نوفمبر 2022 عقد بعض الجهات القضائية جلسات متنقلة [5].

وتعد **المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية** من بين الجهات القضائية العادية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ودرجة أولى للتقاضي في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويخضع تحديد إختصاصها القضائي في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** والقوانين الجزائرية الخاصة المعمول بها .

ويعد الإختصاص القضائي للمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المسائل الجوهرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، ويشمل الإختصاص القضائي للمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية المختصة في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية: المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإختصاص القضائي لمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

والإختصاص القضائي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقصد به ولاية المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بتنفيذ الصفقة المطروحة أمامها وفقا معيار الإختصاص القضائي النوعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المحدد في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

ومعيار **الإختصاص الإقليمي لمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية** المحدد في **من القانون**

---

(1) أنظر:عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم **08-09** المعدل والمتمم بالقانون رقم **22-13** ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 426 وص 427 .

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-52** المؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023، ص 17،وص18.

(3) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد32،المؤرخة في 14 مايو 2022، ص05.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-53** المؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023، ص 18،وص19.

(5) **قرار وزير العدل حافظ الأختام الجزائري** المؤرخ في 28 نوفمبر 2022 المتضمن عقد بعض الجهات القضائية جلسات متنقلة ، ج،ج،ج،د،ش، العدد 86 المؤرخة في 21 ديسمبر2022، ص30،وص31.

الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، والقوانين والتنظيمات الجزائرية ذات الصلة بالإختصاص الإقليمي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية، وهو ما يؤكد أن موضوع الإختصاص القضائي للمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يشمل معيار الإختصاص القضائي النوعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، وكذا م**عيار الإختصاص القضائي الإقليمي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية** في المنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، ويقع على المتقاضي في المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أن يدرك تماما المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي خولها المشرع الجزائري النظر في دعواه المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة نوعيا وإقليميا، إما بموجب **القواعد العامة أو بموجب نص خاص**، اذا أن كثير من القضايا المتعلقة بالمنازعة المدنية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة تنتهي دون الفصل في موضوعها، ويعود عدم قبولها من **حيث الشكل**، إلى عدم إختصاص المحكمة العادية الابتدائية المرفوعة أمامها الدعوى المدنية أو التجارية أ والاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

و **حسب وجهة نظرنا المتواضعة**، معيار الإختصاص القضائي النوعي للمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعني الصلاحية القانونية التي خولها المشرع الجزائري للمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية للفصل في أنواع الدعاوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، أو ولاية المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية، بالنظر في أنواع الدعاوى المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

وهوما يؤكد أيضا أن **الإختصاص القضائي النوعي للمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية** في المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعني هو نطاق القضايا المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يمكن أن تباشر فيه المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة ولايتها وفقا لنوع الدعوى، ومعيار الإختصاص القضائي النوعي للمحاكم العادية الابتدائية في المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخضع لأحكام **المادة 32 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم و المادة 33 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)** [2] **المعدل والمتمم) و المادة 500 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم ، و المادة 531 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [4].

وطبقا **للمادة 21 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[5] و التي

---

(1) عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 38 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 21 و22/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 83 .

(2) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص92 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 149 وص 150/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 159 وص 160.

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 166/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص387.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022،ص08 .

تقابلها المادة 13 من القانون العضوي الجزائري رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم و الملغى[1] والفقرة الأولى من المادة 32 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] المعدل والمتمم والتي جاء فيها :" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام."** المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية هي ذات الإختصاص العام في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وطبقا لأحكام **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 سبتمبر1990 الذي يحدد أقسام المحكمة **المعدل والمتمم** [3] تتشكل هذه المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية ذات الإختصاص العام في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة من **عشرة(10) أقسام** من بينها **القسم المدني** الذي ينظر في المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، **والقسم الاجتماعي** الذي ينظر في المنازعات الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، **والقسم التجاري** الذي ينظر في المنازعات التجارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وعملا بأحكام **الفقرة 03 من المادة 32 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" ..**تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا** ..." تفصل المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لاسيما المنازعات المدنية و التجارية و الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والتي تختص بها إقليميا.

ويختص **القسم المدني** للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية بالنظر في جميع المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها المنازعات المدنية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي (**المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، المناول الوطني أو الأجنبي المستشار الفني الوطني أو الأجنبي، المراقب التقني**) في تنفيذ الصفقة، و المنازعات المدنية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة، المنازعات المدنية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المهنية للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة.

وطبقا للأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية موضوع المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والأحكام المتعلقة بالاستعجال والأوامر الإستعجالية الواردة في **المواد من 299 إلى 312 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [5] ، يمكن لرئيس القسم المدني للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية، أن يتخذ عن طريق

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005،ص07 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 38 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 21 و22/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 83 .

(3) القرار الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام الجزائري المؤرخ في 25 سبتمبر1990 الذي يحدد أقسام المحكمة المعدل والمتمم بالقرار الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام الجزائري المؤرخ في 01أفريل 1990 ج.ر.ج.ج.د.ش. ش ،العدد 25 ، المؤرخة في 27أفريل1990 ،ص 18 وبالقرار الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام الجزائري المؤرخ في 14جوان 1995 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 56 ، المؤرخة في أول أكتوبر 1995 ،ص 18و ص 19.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 38 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 21 و22/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 83 .

(5) من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالاستعجال في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية : القضائي الجزائري الملف رقم 218477 ، المؤرخ في 13 جويلية 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ص ضد ب ع) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص136. (المبدأ: من المقرر قانون أن " الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس

الإستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ، وهو ما يؤكد أيضا الإختصاص القسم المدني للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات الإستعجالية المتعلقة بالحفاظ على الحقوق المدنية موضوع المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ اختصاص القسم المدني بالمنازعات الناشئة بعد انتهاء علاقة العمل فيما يخص القسم الاجتماعي بتسوية النزاعات الفردية الناجمة عن علاقة العمل أثناء ريان عقد العمل في قرارها القضائي المؤرخ في 21 سبتمبر 2017 [1].

ووفقا **للمادة 20 من القانون الجزائري رقم 90-04** [2] ينظر القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختص بالفصل في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الخلافات الفردية للعمل والناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة العمل أو عقد تكوين أو تمهين و كافة القضايا الاجتماعية أو العمالية الأخرى التي يخولها له القانون الجزائري صراحة.

اصل الحق " /إن القرار المطعون فيه لما قضى على المستأجر الطاعن بإخلاء المحل المتنازع عليه على أساس أن المستأجر لا يستفيد بحق تجديد عقد الإيجار الذي أبرم بموجب عقد رسمي لمدة ثلاثة وعشرين شهرا فقط فإنه طبق القانون تطبيقا سليما يتماشى و مقتضيات المادة 186 من ق إ م ذلك أن المستأجر الطاعن اصبح يحتل الأماكن بدون حق أو سند بعد انتهاء عقد الإيجار المبرم لمدة أقل من سنتين مما يؤدي إلى رفض الطعن "/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 206421** ، المؤرخ في 08 جوان 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ضد وزير البريد و المواصلات) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 115 (سند الإيجار انعدامه اختصاص قاضي الاستعجال (تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 239307** ، المؤرخ في 23 فيفري 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ف م ضد ع إ ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2003، ص 168 (**المبدأ** : إن التصريح بعدم الاختصاص من طرف قضاة الاستعجال في الدعوى الرامية إلى الطرد التعسفي استنادا إلى الدغه بالتزوير في مواجهة العقد الرسمي المحتج به هو قضاء غير مؤسس إذ كان يتعين على القضاة الاكتفاء فقط بظاهر العقد دون الخوص في مضمونه وعدم الالتفات إلى هذا الدفع الذي هو من اختصاص قضاة الموضوع يعد انعداما للأساس القانوني) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 257682** ، المؤرخ في 13 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ي س ضد ش ن) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2002، ص211 (**المبدأ** : من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز التماس إعادة النظري في الأحكام و القرارات الاستعجالية التي لا تتصف بالطابع القطعي مع وجود دعوى موازية لها في الموضوع ولما قضى القضاة بعدم قبول الالتماس فإنهم طبقوا القانون و الاجتهاد تطبيقا سليما) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 330245** ، المؤرخ في 28 أفريل2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ل ف ضد ن ع ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 107 (**المبدأ** : لا تطبق قاعدة الجزائي يوقف المدني في القضايا الاستعجالية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 327227** ، المؤرخ في 30 جوان 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية هـ أ ضد ش ع ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 161 (المبدأ: طرح القضية أمام قاضي الموضوع ليس شرطا لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 294009** ، المؤرخ في19 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ب ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 244 (المبدأ: فتح ممر درء لخطر محدق كتدبير مؤقت من اختصاص قاضي الاستعجال) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 483174** ، المؤرخ في 19 نوفمبر 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت غ ضد ورثة ت ع ومن معهم) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 150 (**المبدأ** : يصرح القاضي المختص بالأمر بتدبير الحراسة القضائية عند انعدام عناصر الاستعجال برفض الطلب و ليس بعدم الاختصاص)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 778335** ، المؤرخ في 19 جويلية 2012 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ز ط و ز ص ضد ز ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 142 (المبدأ: قاضي الاستعجال هو المختص بالفصل في إجراء متعلق بالحراسة القضائية)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0964149** ، المؤرخ في 17 جويلية 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الإسبانية للتركيب و الصيانة " أمسا " ضد ت س مؤسسة أشغال البناء وكل هياكل الدولة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2014، ص 198 (المبدأ: يقدم الإعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1202645** ، المؤرخ في 18 ماي 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د خ ضد م ع ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 35 (المبدأ: يتعين على قاضي الاستعجال عند أمره بالحراسة القضائية على التركة لزوما تبيان ما يلي : الخطر العاجل الذي يهدد الورثة في حال بقاء التركة في حيازة واضع اليد عليها ، وجود نزاع جدي حول قسمة التركة ، كيفية إدارة التركة و استغلالها وكيفية توزيع ريعها)

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1129206** ، المؤرخ في 21 سبتمبر 2017 (قضية شركة أوبتيوم الجزائر ضد ح د) الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 18 .

(2) أنظر : عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص50/ بشي هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الفردية و الجماعية-**، المرجع السابق، ص103.

و أقـرت المحكمـة العليـا الجزائريـة مبـدأ مـن المقـرر قانونـا أنـه يخضـع الموظفـون و الأعـوان المتعاقـدون فـي الهيئـات و الإدارات العموميـة فـي الدولـة و الولايـات و البلـديات لأحكـام تشـريعية وتنظيميـة خاصـة . ولمـا كـان ثابـت فـي قضـية الحـال أن علاقـة العمـل التـي تـربط الطـاعن و المطعـون ضـدها لا تخضـع لقـانون 11/90 علـى أسـاس أن المطعـون ضـدها بلديـة فـإن قضـاة المجلـس بقضـائهم عـدم الإختصـاص النـوعي طبقـوا صـحيح القـانون فـي قرارهـا **القضـائي** المـؤرخ فـي 16 أكتـوبر 1995 [1] و القـرار القضـائي المـؤرخ فـي 11 نـوفمبر 1997 [2] و أقـرت المحكمـة العليـا الجزائريـة مبـدأ لا يمكـن لقضـاة المجلـس فـي دعـوى الرجـوع بعـد الخبـرة أن يصـرحوا بعـدم الاختصـاص النـوعي بعـدما تمسـكوا باختصاصـهم وفصـلوا في الطلـب ممـا يعـرض القـرار المطعـون فيـه للـنقض في قرارهـا **القضـائي** المـؤرخ فـي 10 أفريـل 2001 [3] و أقـرت المحكمـة العليـا الجزائريـة مبـدأ ينعقـد اختصـاص الفصـل فـي النـزاع المتعلـق بنـزاع فـردي بـين مسـاهم فـي شـركة أسـهم يتقاضـى أجـره مقابـل العمـل المـؤدى و بـين هـذ الشـركة النـاتج عـن التسـريح التعسـفي للمحكمـة الفاصـلة فـي المسـائل الاجتماعيـة فـي **قرارهـا القضـائي** المـؤرخ فـي 17 فيفـري 2004 [4] **و أقـرت المحكمـة العليـا الجزائريـة مبـدأ** يكـون مـن اختصـاص القسـم الاجتمـاعي للمحكمـة الفصـل فـي النزاعـات الناشـئة بـين المؤسسـات العسـكرية ذات الطـابع الصـناعي و التجـاري و بـين العمـال المـدنيين غيـر الشـهداء التـابعين لهـا فـي قرارهـا القضـائي **المـؤرخ فـي 08 نـوفمبر 2006** [5] **و أقـرت المحكمـة العليـا الجزائريـة مبـدأ** المحكمـة الفاصـلة فـي المسـائل الاجتماعيـة مختصـة للفصـل في دعـوى إلغـاء قـرار تسـريح صـادر عـن مؤسسـة اتصـالات الجزائـر متخـذ فـي حـق عامـل قـادم مـن مديرية ولائية للبريد في قرارها **القضائي** المؤرخ في 06 جانفي 2009 [6]،

و بإسـتثناء الإختصـاص الأصـلي يبـت القسـم الاجتمـاعي للمحكمـة العاديـة الابتدائيـة الجزائريـة بحكـم قضـائي إبتـدائيا ونهائيـا، فـي الـدعوى القضـائية بإلغـاء العقوبـات التأديبيـة التـي قررهـا المتعامـل الاقتصـادي الـوطني أو الأجنبـي المسـتخدم ضـد عاملـه الـوطني أو الأجنبـي المـدعى دون تطبيـق الإجـراءات التأديبيـة و/ أو الاتفاقيـات الإجباريـة أو الـدعوى القضـائية المتعلقـة بتسـليم شـهادات العمـل و كشـوفات الرواتـب أو الوثـائق الأخـرى المنصـوص عليهـا قانونـا لإثبـات النشـاط المهنـي لعامـل المتعامـل الاقتصـادي الـوطني أو الأجنبـي المـدعى طبقـا **للمـادة 21 مـن القـانون الجزائـري رقـم 90-04** المتعلـق بتسـوية النزاعـات الفردية في العمل **المعدل والمتمم** [7].

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 122458** ، المؤرخ في 16 اكتوبر 1995 (قضية م ص ضد بلدية الدشيمة سور الغزلان) ، الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الاجتماعية، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،1997، ص 181

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 168405** ، المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 (قضية رئيس بلدية ضد ع م) ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1997 ، العدد 02 ،1997، ص 117 (المبدأ: كمن المقرر قانونا " أن تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أما المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها " ومن المقرر أيضا أنه في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في هذا القانون " ولما ثبت في قضية الحال أنه صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه عن القضاء العادي مع أن الاختصاص يرجع للقضاء الإداري وما دام لم يثبت الغاء هذا الحكم من هذه الجهة القضائية فإنه استوجب اتخاذه كقاعدة لتطبيق المادة 39 من القانون 04/90 رغم العلة التي تشوبه ، مما يستدعي معه الرفض).

(3) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 212487** ، المؤرخ في 10 افريل 2001 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد م ص و) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2002، ص 274 .

(4) **أنظر : القضائي الجزائري الملف رقم 318213** ، المؤرخ في 17 فيفري 2004 (قضية مسير شركة التعمير و البناء السطايفية ضد ح ع) ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 144 .

(5) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 358712** ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2006 (قضية م أ ب ضد الديوان الوطني للمواد المتفجرة) ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2006، ص 299 .

(6) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 478352** ، المؤرخ في 06جانفي2009 (قضية ح أ ضد مدير اتصالات الجزائر) ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 165 .

(7) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص52،وص53/ بشير هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الفردية و الجماعية-**، المرجع السابق، ص105.

و طبقا **للمادة 23 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم**، تلحق الطلبات المقابلة في مجال الطعون بالطلب الأصلي الذي تبنى عليه [1]، ويحدد الطلب الأصلي **الإختصاص الابتدائي و النهائي** للقسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المستخدم ضد عامله الوطني أو الأجنبي المدعى دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/ أو الاتفاقيات الإجبارية أو الدعوى القضائية المتعلقة بتسليم شهادات العمل و كشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني لعامل المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدعى .

و لقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية أحكام **المادتين 21 و 22 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم في قرارها القضائي** المؤرخ في 24 جانفي 1995 [2]و **قرارها القضائي** المؤرخ في المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 [3] ، و **قرارها القضائي** المؤرخ في 02 فيفري 2017 [4].

وطبقا **للمادة 500 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]،**المعدل والمتمم** يختص **القسم الاجتماعي** للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية إختصاصا مانعا في منازعات إثبات العقود المتعلقة بالعمل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ومنازعات إثبات عقود التكوين و التمهين الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ومنازعات تنفيذ وتعليق و إنهاء عقود العمل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ومنازعات تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود التكوين و التمهين الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ومنازعات ممارسة الحق النقابي الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ومنازعات ممارسة حق الإضراب الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ومنازعات انتخاب مندوبي العمال الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومنازعات إتفاقات و الإتفاقيات الجماعية للعمل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ومنازعات الضمان الإجتماعي و التقاعد الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 149 وص 150/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 159 وص 160/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص368 وص 369./ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص54.

(2) بقولها " **المبدأ: من المقرر قانونا أن المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية تفصل بحكم ابتدائي نهائي فيما يتعلق موضوع النزاع –بإلغاء عقوبات تأديبية أو الاتفاقية الإجبارية أو بتسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب ، ولما كان ثابتا في قضية الحال أمن موضوع النزاع يتعلق بإلغاء عقوبات تأديبية فإن قضاة المجلس بقبولهم الاستئناف قد خرقوا القانون مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه** " أنظر: : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 116049** ، المؤرخ في 24 جانفي 1995 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ل ضد الغرفة التجارية الشلف) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 173

(3) بقولها : " **المبدأ: يتم الفصل ابتدائيا ونهائيا في دعوى العامل الرامية إلى تسليم كشوفات الرواتب لإثبات نشاطه المهني ن يتم الفصل ابتدائيا في دعوى ذوي حقوق العامل الرامية إلى تسليم كشوفات الرواتب لإثبات حقوقهم تجاه مستخدم العامل المتوفي** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0820542** ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للأقمشة الصناعية الجزائرية تيندال ضد ورثة ز ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 285 .

(4) بقولها : " **المبدأ: يتحدد إختصاص المحكمة في المادة الاجتماعية ابتدائيا ونهائيا بموجب الطلب الأصلي ويكون الحكم الفاصل فيه غير قابل للاستئناف لأن العبرة بالوصف القانوني له وليس بالوصف الخاطئ الذي صدر به** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1105761** ، المؤرخ في 02 فيفري 2017 (قضية مؤسسة نقل البضائع على كل المسافات و نقل المواد البترولية و المحروقات أ ج ضد أ ع) الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 276 .

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 149 وص 150 /عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص368 وص 369. / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 159 وص 160.

وطبقـــا لأحكـــام **المـــادة 506 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** المتضـــمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعـــدل والمـــتمم** ، يمكـــن لـــرئيس القســـم الاجتمـــاعي للمحكمـــة العاديـــة الابتدائيـــة الجزائريـــة أن يـــأمر اســـتعجاليا باتخـــاذ كـــل الإجـــراءات المؤقتـــة أو التحفظيـــة الراميـــة إلـــى وقـــف كـــل تصـــرف مـــن شـــأنه أن يعرقـــل حريـــة العمـــل فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي وفـــق مـــا هـــو مقـــرر فـــي **المـــواد مـــن 59 إلـــى 61 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-08** [2] و التـــي تقابلهـــا **المـــواد مـــن 34 إلـــى 36 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 90-02 المعـــدل والمـــتمم و الملغـــى** [3]، وهـــو مـــا يؤكـــد أيضـــا إختصـــاص القســـم الاجتمـــاعي للمحكمـــة العاديـــة الابتدائيـــة فـــي المنازعـــات الاجتماعيـــة الإســـتعجالية المتعلقـــة بعرقلـــة حريـــة العمـــل فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي **والتـــي مـــن بينهـــا:** المنازعـــة الإســـتعجالية المتعلقـــة بكـــل فعـــل مـــن شـــأنه أن يمنـــع المتعامـــل الإقتصـــادي الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب العمـــل والعامـــل الـــوطني أو الأجنبـــي أو العمـــال الـــوطنيين أو الأجانـــب الـــذين إلتـــزام بتشـــغيلهم المتعامـــل الإقتصـــادي الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب العمـــل أو ممثليهم مـــن الالتحـــاق بمكـــان عملـــه فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أو يمـــنعهم مـــن إســـتئناف ممارســـة نشـــاطهم المهني في مكـــان العمـــل فـــي تنفيـــذ الصـــفقة وفقـــا لمـــا هـــو مقـــرر فـــي **المـــادة 59 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-08** [4] و التـــي تقابلهـــا **المـــادة 34 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 90-02 المعـــدل والمـــتمم** [5]، والمنازعـــات الإســـتعجالية المتعلقـــة بمنـــع العمـــال الـــوطنيين أو الأجانـــب الـــذين إلتـــزام بتشـــغيلهم المتعامـــل الإقتصـــادي الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب العمـــل فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المضـــربون عـــن احـــتلال المحـــلات المهنيـــة للمتعامـــل الإقتصـــادي الـــوطني أو الأجنبـــي صـــاحب العمـــل فـــي تنفيـــذ الصـــفقة اذا كـــان هـــذا الاحـــتلال يســـتهدف عرقلـــة حريـــة العمـــل فـــي تنفيـــذ الصـــفقة وفقـــا لمـــا هـــو مقـــرر فـــي **المـــادة 60 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-08** [6] و التي تقابلها **المادة 35 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم**[7].

ولقـــد طبقـــت المحكمـــة العليـــا الجزائريـــة أحكـــام **المـــادة 35 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 90-02 المعـــدل والمـــتمم و التـــي تقابلهـــا حاليـــا المـــادة 60 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-08 فـــي قرارهـــا القضائي** المؤرخ في 14 مارس 2000 [8]و **قرارها القضائي** المؤرخ في 17 جانفي 2001 [9]

وعمـــلا بأحكـــام **المـــادة 531 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** [10] **المعـــدل و المـــتمم** ، ينظـــر القســـم

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 151/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 161/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط **4** ، **المرجع السابق** ، ص368 وص 369.

(2) أنظر : **المواد من 59 إلى 61 من القانون الجزائري رقم 23-08** المؤرخ في 21 يونيو 2023 **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل و تسويتها وممارسة حق الاضراب**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص20.

(3) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 ، المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص234.

(4) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص20.

(5) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 ، المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص234.

(6) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص20.

(7) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 ، المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص234.

(8) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 225786** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ت ضد ح ب ف) ، **المنشور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 194 (سـكن وظيفي –طلب الطرد-وجود دعوى رجوع إلى العمل عدم اختصاص قاضي الاستعجال (يختص قاضي الاستعجال في الفصل في دعوى الطرد من السكن الوظيفي عند انتهاء عقد العمل – وبما أن العامل رفع دعوى برجوعه إلى العمل فإنه لا يسوغ لقاضي الاستعجال أن يبت في النزاع الا بعد صدور حكم نهائي حول طلب الرجوع).

(9) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 243626** ، المؤرخ في 17 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ت ح ضد م أ د) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 207 (**المبدأ** : إن قاضي الاستعجال مختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بالطرد من السكنات الوظيفية عند نهاية عقد العمل وكذلك النزاعات التي لا تكتسي طابع الجدية ومنه فإن عدم إثبات إنهاء علاقة العمل ووجود قرار تنازل عن السكن المتنازع حوله لصالح الطاعن يجعل النزاع يكتسي طابع الجدية ينزع الاختصاص من قاضي الاستعجال) .

(10) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 158/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 166 .

التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ووفقا لأحكام هذا **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**، ووفقا لما هو منصوص عليه في **(ق.ت.ج)** والقانون البحري الجزائري[1] والنصوص والقوانين والتنظيمات الجزائرية الخاصة، مع مراعاة المادة 32 من القانون الجزائري رقم

(1) من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة تطبيق القانون البحري الجزائري : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 153254 ، المؤرخ في 24 جوان 1997 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ج ت ن ضد ش ق ت) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،1997، ص 125 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه يعفى الناقل من المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي لحقت بالبضاعة إذا نتجت عن قوة قاهرة ، ولما ثبت من قضية الحال أن قضاة الاستئناف اعتبروا العاصفة من مخاطر الاستغلال رغم أن الخبرة لم تعتبرها من حالات القوة القاهرة لأنها تعد من الظروف العادية في فصل الشتاء فإنهم خرقوا بذلك المادة المشار إليها أعلاه مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه)/ القرار القضائي الجزائري الملف رقم 240379 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ح ضد ق ت) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص176 المبدأ : إن الزام قضاة الاستعجال إدارة الجمارك بتطبيق أحكام المادة 07 من قانون الجمارك التي تسمح للمطعون ضده من الاستفادة من التسعيرة القديمة لكون البضاعة دخلت الميناء قبل بدأ سريان التسعيرة هو تطبيق صحيح للقانون ")/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 252824 ، المؤرخ في 20 جوان 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ن ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل " كات ") ، ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 211 (المبدأ : محكمة ميناء التفريغ هي المختصة محليا في الفصل في النزاعات المترتبة عن عقد النقل البحري) /القرار القضائي الجزائري الملف رقم 249618 ، المؤرخ في 20 جوان 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ش ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل " كات ") ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص263.(المبدأ : إن مستأجر السفينة لمدة معينة يتولى الاستغلال بنفسه فيصبح ناقلا ومسؤولا وحده عن هلاك السفينة و الخسائر البحرية ما لم يثبت خطأ الغير المؤجر ")/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 271334 ، المؤرخ في 05 مارس 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ش ك ومن معه ضد الديوان الجزائري المهني للحبوب و من معه) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2004، ص 157 (المبدأ: يتحمل مجهز السفينة طبقا للمادة 754 من القانون البحري المسؤولية عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة في حالة عدم وضوح اسم الناقل في عقد الشحن) /القرار القضائي الجزائري الملف رقم 309277 ، المؤرخ في 11 مارس 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير مؤسسة ميناء وهران ضد مدير الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين caarومن معها) ، ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 225 (المبدأ: لا تضامن بين مسؤولية الناقل البحري المفترضة ومسؤولية ميناء التفريغ التقصيرية إلا بإتفاق أو بنص قانوني) /القرار القضائي الجزائري الملف رقم 347564 ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين ضد أ ب ومن معه) المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 198 (المبدأ : الناقل البحري للمسافرين مسؤول عن عدم برمجة باخرة في التاريخ المحدد في تذكرة السفر) /القرار القضائي الجزائري الملف رقم 355935 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة أ س ضد الشركة الوطنية للتأمين saa ومن معها) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 309 (المبدأ: مؤسسة الميناء مسؤولة عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة الناجمة عن قيامها بالتفريغ على سبيل الاحتكار)/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 351906 ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة موريبيها و نانتيز للملاحة ضد الديوان الجزائري المهني للحبوب) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 357 (المبدأ: يعد مستأجر السفينة الوارد اسمه في عقد الشحن ناقلا و بالتالي مسؤولا عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة طبقا للمادة 701 و 802 و ما يليها من القانون البحري)/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 356555 ، المؤرخ في 07 جويلية 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة سلومان نبتون ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل ومن معها) ، ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 317 (المبدأ: يجب التمييز بين دعوى الرجوع المرفوعة من طرف الناقل الخاضعة للمادة 744 من القانون البحري و بين الدعوى المباشرة المرفوعة على المؤسسة المينائية الخاضعة للمادة 919 (المادة 844 سابقا) من نفس القانون)/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 418727 ، المؤرخ في 03 أكتوبر 2007 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة ميارسك الجزائر بالأسهم ضد الشركة ذات الشخص الواحد ح) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 335 (المبدأ : لا يشترط القانون في مجال رفع البضاعة من الميناء شكليات جوهرية في رسالة الضمان المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر رقم 75-40.)/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 445925 ، المؤرخ في 06 جوان 2007 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مجهز السفينة ق ج ضد مؤسسة ميناء بجاية) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 349 (المبدأ : يستحق كل إسعاف بحري مثمر مكافأة (إنقاذ الحمولة وضمن الرحلة) تحدد قيمة المكافأة العادلة إما في اتفاقية مبرمة بين الطرفين و إما في حالة انعدامها من طرف المحكمة)/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 420741 ، المؤرخ في 02 ماي 2007 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة ميناء الجزائر ضد مجمع كنان) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 343(المبدأ : لم يتطرق القانون البحري إلى الأضرار اللاحقة بالسفينة ذاتها من جراء عمليتي شحن وتفريغ البضائع)/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 612473 ، المؤرخ في 04 فيفري 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة ميناء الجزائر ضد شركة هيروك شيبينغ) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 210 (المبدأ : اعتراف قائد السفينة القاطرة بمسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن عملية القطر يجعل صاحب السفينة القاطرة مسؤولا عن الخسائر)/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 661705، المؤرخ في 03 جوان 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة سلومان تبتون ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل كات و مؤسسة ميناء الجزائر) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 173 (المبدأ: لا ينصرف أثر سند (وثيقة) الشحن إلى المرسل إليه ، لا تنص المادة 746 من القانون البحري على أن الحائز سند (وثيقة) الشحن (المرسل إليه) طرف في عقد النقل)/ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 02 أفريل 2018 المتضمن مبدأ تكون مسؤولية شركة النقل عن الأخطاء الواردة ف سندات الشحن بناء على تصريحات الشاحن بالميناء مفترضة إلى غاية التسليم **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1241720** المؤرخ في 02 افريل 2018 الصادر عن الغرفة المدنية و التجارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة SARL BISCUTERIE TIDIA ضد شركة ذ.م.م. للنقل البحري وكالة بجاية MSC) منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2018 ، ص 121 .

09-08 المعدل والمتمم [1].

وطبقا **للمادة 536 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** ، يمكن لرئيس القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية، أن يتخذ عن طريق الإستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع المنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم و (ق.ت.ج)**، وهو ما يؤكد أيضا إختصاص القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات التجارية الإستعجالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي من بينها المنازعات التجارية الإستعجالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنازعات الإستعجالية المتعلقة بتكوين عقد نقل البضائع التي يستعملها المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذه أو وقوع حادث أثناء تنفيذه وفقا ما هو مقرر في **المادتين 36و 53 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) والمنازعات الإستعجالية المتعلقة بتكوين عقد نقل العمال الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل التاجر في تنفيذ الصفقة أو تنفيذه أو وقوع حادث أثناء تنفيذه وفقا ما هو مقرر في **المادتين 36و 53 الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [3].

و المنازعات الإستعجالية المتعلقة بالسندات التجارية (**السفتجة، السند لأمر، الشيك**) التي يستعملها المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالسندات التجارية الواردة في **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)، المنازعات الإستعجالية المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية الواردة في (ق.ت.ج) .

وطبقا **للفقرة 04 من المادة 32 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم**، تتم جدولة القضايا المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القسم المدني للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية، أو القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية، أو القسم الاجتماعي لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية، حسب طبيعة المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع الجزائري والتنظيم الجزائريين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية.

ووفقا لأحكام **الفقرة 05 من المادة 32 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** والتي جاء فيها :"..**غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم**

---

(1) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 87 وص 88 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 160/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 167/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص389.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 101، ، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975،ص310.

(4) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 87 وص 88 .

المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية. .." يبقى القسم المدني لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي لم تنشأ فيها الأقسام هو الذي ينظر في : المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولا ينظر هذا القسم المدني لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي لم تنشأ فيها الأقسام في المنازعات العمالية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية. وفي حالة جدولة القضية المتعلقة بمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أمام أحد أقسام المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الغير المعنى بالنظر فيها، يحال ملف القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة إلى القسم الموجود على مستوى نفس المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المعنى بالنظر فيها عن طريق أمانة ضبط المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المعنية، بعد إخبار رئيس المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المعنية مسبقا طبقا **للفقرة 06 من المادة 32 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم.**

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة أن الحكمة من إحالة ملف القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من أحد أقسام المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الغير المعنى بالنظر فيها، الى القسم الموجود على مستوى نفس المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المعنى بالنظر فيها عن طريق أمانة ضبط المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المعنية، بعد إخبار رئيس المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المعنية مسبقا، **هي تصحيح الخطأ المادي** الذي يمكن أن يرتكبه كاتب ضبط الجهة القضائية العادية الابتدائية الجزائرية وقت جدولة ملف القضية المدنية أو التجارية أو البحرية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتجنب فصل المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية بعدم الإختصاص القضائي النوعي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ولو بسبب سوء توجيه من المدعى لتحقيق الاقتصاد في الوقت والإجراءات والنفقات المتعلقة برفع الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أمام المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية والفصل فيها.

وطبقا **للفقرة 02 من المادة 32 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** والتي جاء فيها :" **يمكن أن أيضا أن تتشكل من الأقطاب المتخصصة . .."** [2] يمكن أيضا أن تتشكل بعض المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من أقطاب متخصصة.

وبموجب **المادة 531 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09 أصبح** القسم التجاري لدى المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية مختص بالنظر في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بإستثناء تلك المذكورة **في المادة 536 مكرر من القانون الجزائري رقم 22- 13** [3].

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 38 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 21 و22 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 38 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 83 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 21 و22.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 426 وص 427 .

وطبقا **للفقرة 07 من المادة 32 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [1]، تختص هذه الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي، والمنازعات المتعلقة بإفلاس المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الذي يعتبر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تاجرا طبقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) والمنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية الواجبة التطبيق على المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الذي يعتبر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تاجرا طبقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)، و المنازعات المتعلقة بالبنوك الجزائرية أو البنوك الأجنبية وفروعها الخاضعة للقانون الجزائري التي تقوم بتمويل البنكي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتصدر **الكفالات والضمانات المالية** المفروضة على المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والمنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات المتعلقة بنقل البحري والجوي لمواد والبضائع التي يستعملها المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والمنازعات المتعلقة بالتأمينات المفروضة على المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وتفصل **الأقطاب المتخصصة** المنعقدة في بعض المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية التي تختص بالنظر في هذه المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة طبقا **للفقرة 09 من المادة 32 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل و المتمم** ، ويخضع تحديد مقراتها والجهات القضائية العادية التابعة لها للتنظيم الجزائري المتعلق بتحديد الأقطاب المتخصصة و الذي لم يصدر .

وبموجب **المادة 536 مكرر من القانون الجزائري رقم 22-13** [3]**المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09 أصبحت** المحكمة التجارية الجزائرية المتخصصة [4] مختصة بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي، والمنازعات المتعلقة بإفلاس المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الذي يعتبر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تاجرا طبقا لأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)، و المنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية الواجبة التطبيق على المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الذي يعتبر في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تاجرا طبقا لأحكام **الأمر**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 38 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 21 و22/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 83 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 38 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 21 و22.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 426 وص 427 .

(4) للتفصيل أكثر بخصوص المحاكم التجارية المتخصصة الجزائرية راجع : سي فضيل الحاج (النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر) مقال منشور بمجلة الفكر القانوني و السياسي، الصادرة عن كلية لحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ،المجلد 07 ، العدد 02 ، 2023 ، ص348 ، ص370./حنان مازة (النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة) مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة ، الصادرة عن مخبر البحث القانون الخاص المقارن ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2023 ، ص266 ، ص286. / مصطفى بوديسة (ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة) مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2024 ، ص930 ،ص 950.

الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج)[1]، و المنازعات المتعلقة بالبنوك الجزائرية أو البنوك الأجنبية وفروعها الخاضعة للقانون الجزائري التي تقوم بتمويل البنكي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتصدر **الكفالات والضمانات المالية** المفروضة على المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والمنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات المتعلقة بنقل البحري والجوي لمواد والبضائع التي يستعملها المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والمنازعات المتعلقة بالتأمينات المفروضة على المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وتطبق على هذه المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في **المادة 532 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل و المتمم**، وتخضع تشكيلتها وتنظيمها لأحكام **المواد من 536 مكرر 02 إلى 536 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09** وكذا تخضع الخصومة أمامها لأحكام **المواد من 536 مكرر 04 إلى 536 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09**.[3]

وتفصل **المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية** في الدعاوى المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الأخرى المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأحكام قابلة للإستئناف طبقا **للفقرة 03 من المادة 33 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** .[4]

و تطبيقا لأحكام **الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** نجدها نصت ": **تفصل المحكمة بحكم أول وأخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000دج)**. .." [5]، لا يجوز للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أن تفصل بحكم في أول وأخر درجة في الدعاوى المدنية أو التجارية أو البحرية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تتجاوز قيمتها **مائتي ألف دينار (200.000دج)** .

ولا يجوز أيضا للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أن تفصل بحكم في أول وأخر درجة في قيمة الطلبات المقدمة من المدعى في الدعوى المدنية أو التجارية أو البحرية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تتجاوز **مائتي ألف دينار (200.000دج)** حتى ولو كانت قيمة الطلبات أو المقاصة تتجاوز هذه القيمة، لأن **المجلس الدستوري الجزائري** أقر في قراره المؤرخ في 10 فيراير 2021 عدم دستورية **الفقرتين الأولى والثانية من المادة 33 من**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306ص1388.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 159/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 167 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 429 وص 430.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 39 .

أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 22 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 90 .

(ق.إ.م.إ.ج) **السالفتين الذكر**[1].

وبموجب **المادة 33 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، أصبحت **المحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية** تفصل في جميع الدعاوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأحكام قضائية قابلة للإستئناف [3].

وطبقا **للمادة 36 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** [4]، الإختصاص النوعي للمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من نظام العام لا يجوز مخالفة أحكامه ولا الاتفاق على خلافه وتقضي به المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المدنية أو التجارية أو البحرية أو الإجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

2- معيار الإختصاص الإقليمي للمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

بالرجوع **للمادة 18 من القانون الجزائري رقم 22-07** التقسيم القضائي [5]، نجدها ألغت أحكام **الأمر الجزائري رقم 97-11** التقسيم القضائي[6] ،ولقد صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها [7] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 22-07** التقسيم القضائي[8]، وبالرجوع **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** نجدها ألغت أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-63** الذي يحدد إختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق **الأمر الجزائري رقم 97-11** التقسيم القضائي **المعدل والمتمم** [9].

---

(1) لأن مضمونهما يتعارض مع مبدأ مساواة كل المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة **37 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي جاء فيها :"**كل المواطنين سواسية أمام القانون ،ولهم الحق في حماية متساوية ،ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ،أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ،أو أي شرط أو ظرف أخر ،شخصي أو إجتماعي** ." ، و كذا يتعارض مع مبدأ التقاضي درجتين المنصوص عليه في المادة **165 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي جاء فيها :"**يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة ،القضاء متاح للجميع ،يضمن القانون التقاضي على درجتين ،ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه** "أنظر:**قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/د.ع.د/21 المؤرخ في 10 فيراير 2021** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 ، المؤرخة في 04مارس 2021 ،ص 03ص05

(2) أنظر:عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص92 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 39.

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 23 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 97 .

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32،المؤرخة في 14 مايو 2022، ص06.

(6) **الأمر الجزائري رقم 97-11** المؤرخ في 19 مارس 1997،**المتضمن التقسيم القضائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15،المؤرخة في 19 مارس1997، ص07. (الملغى).

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** المؤرخ في 08 فبراير 2024 **الذي يحدد دوائر الإختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 14 فبراير 2024،ص04،وص05.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32،المؤرخة في 14 مايو 2022، ص05.

(9) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 63 المؤرخ في 16فيفري1998 الذي يحدد إختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 97-11 المؤرخ في 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 10 ، المؤرخة في25 فبراير 1998 ،ص 03ص 25 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-285** المؤرخ في 15أكتوبر 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 61 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 2014 ،ص 04ص 07 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16_147** المؤرخ في 23مايو 2016،ج.ر.ج.ج.د. ش ،العدد 31 ، المؤرخة في 25مايو 2016 ،ص 04 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-03** المؤرخ في 02يناير ،2017 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد الأول ، المؤرخة في 04يناير 2017 ،ص 24 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-133** المؤرخ في22 ديسمبر 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 77 ، المؤرخة في23 ديسمبر 2018 ،ص 09وص10.(الملغى).

والمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية المتواجدة عبر غالبية الدوائر المختصة بالنظر في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لها إختصاص إقليمي يغطى عدد معين من البلديات حددت مقراتها بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها [1] .

ويقصد **بمعيار الإختصاص القضائي الإقليمي** للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولاية المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية بالنظر في الدعاوى المدنية أو التجارية أو العمالية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمامها استنادا إلى **المعيار الجغرافي الخاضع للتقسيم القضائي** .

وطبقا **للمادة 37 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم** ، يؤول الإختصاص الإقليمي في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية لموطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، يعود الإختصاص الإقليمي في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي يقع في دائرة إختصاصها مواطن أحدهم تطبيقا لأحكام **المادة 38 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم** [4]، وهو ما يؤكد انعقاد الإختصاص الإقليمي في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمحكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة في **المادتين 37 و 38 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم.**

وترد على هذه القاعدة العامة المعتمدة في الإختصاص الإقليمي لمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري تطبيقا لأحكام **المادتين 37 و38 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [5]عدة **استثناءات منها بينها :**

1-يؤول الإختصاص الإقليمي في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية في تنفيذ الصفقة إلى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان تطبيقا

---

(1) **أنظر :**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 14 فبراير 2024،ص04،وص05.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 40 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 24 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 92 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 40 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 24 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 92.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 40 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 24 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 92 .

لأحكام **المطة 03 من المادة 39 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**.

2- يؤول الإختصاص الإقليمي في المواد التجارية غير المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر في تنفيذ الصفقة إلى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي وقع في دائرة إختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة التي يستعملها المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة، أو أمام المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة إختصاصها ، وفي الدعاوى المرفوعة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل شركة تجارية في تنفيذ الصفقة، يؤول الإختصاص الإقليمي إلى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي يقع في دائرة إختصاصها أحد فروعها تطبيقا لأحكام **المطة 04 من المادة 39 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [2].

3- يؤول الإختصاص الإقليمي في المنازعات التجارية المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الذي يكون في شكل شركة في تنفيذ الصفقة أو المنازعات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب الشركاء في تنفيذ الصفقة إلى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة طبقا **للفقرة 03 من المادة 40 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [3].

4- يؤول الإختصاص الإقليمي في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة إلى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة إختصاصه موطن المدعى عليه تطبيقا لأحكام **الفقرة 04 من المادة 40 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [4] .

5- يؤول الإختصاص الإقليمي في المنازعات التي تقوم بين المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل والعمال الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة إلى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي تم في دائرة إختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه، غير أنه في إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني للعامل الوطني أو الأجنبي الذي إلتزام بتشغيله المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة يؤول الإختصاص الإقليمي لمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي يوجد بها موطن المدعي تطبيقا لأحكام **المادتين 40 الفقرة 08 و501 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** .

وترفع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل المبرمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي رب العمل وعامله الوطني أو الأجنبي أو محل إقامة المدعى عليه ، كما يمكن رفع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 24 .

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 24 وص 25/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 93 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 41 وص 42.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 41 وص 42 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 25 وص 26 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 94 .

العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لدى المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي تقع في محل إقامة عامل المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي، عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل المبرمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي رب العمل وعامله الوطني أو الأجنبي عن حادث عمل أو مرض مهني طبقا **للمادة 24 من القانون الجزائري رقم 04-90**.[1]

ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية إما بمكان تنفيذ علاقة العمل و إما بمحل إقامة المدعى عليه في **قرارها القضائي** المؤرخ في 09 نوفمبر 2005 [2]

وطبقا **للمادة 532 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [3]، تطبق على القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الذي ينظر في المنازعات التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية، أحكام الإختصاص الإقليمي للمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية المعتمدة في هذا **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، والقواعد الواردة في القانون البحري الجزائري والنصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية الخاصة. وعلى خلاف الإختصاص النوعي للمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يعتبر الإختصاص الإقليمي للمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من النظام العام .

وبالتالي يجوز لأطراف المنازعة الاتفاق على خلافه إلا في الحالات الاستثنائية المتعلقة بالإختصاص الإقليمي للمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المادة 40 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** التي تنص: "**.. ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:..**" منها المنازعات التي تقوم بين المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل والعمال الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقة. وطبقا **للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** ، يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الإختصاص الإقليمي لأحد المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية غير المختصة في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إلا اذا تم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي باعتباره تاجر في تنفيذ الصفقة و المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة باعتباره تاجر أو بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي باعتباره تاجر وغيره من المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب المتدخلين الذي في تنفيذ الصفقة أو تم بين المتعامل الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب التاجر المتدخلين في تنفيذ الصفقة .

وعملا بأحكام **المادة 46 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص49،وص50./ بشي هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الفردية و الجماعية-**، المرجع السابق، ص102،وص103.

(2) أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 311653** ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2005 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية الغرفة الإجتماعية (قضية د ب ضد مؤسسة الأشغال و تسوية الطرق) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 269 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص 159/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 167/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص388.

[1]، يجوز لأطراف المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الحضور باختيارهم المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية، حتى ولو لم تكن مختصة إقليميا في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، ويوقع أطراف المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على تصريح بطلب التقاضي، و اذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك، وتكون المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية مختصة طيلة الخصومة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويمتد الإختصاص في حالة الإستئناف إلى المجلس القضائي الجزائري التابعة له .

وينـدرج الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي لمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضمن الدفوع الشكلية تطبيقا لأحكام **القسم الأول** الموسوم" **الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي**" من **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان في "**الدفوع الشكلية** "من **الباب الثالث** الموسوم بعنوان في" **وسائل الدفاع** "من **الكتاب الأول** الموسوم بعنوان" **الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية** " من **القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل و المتمم**، ويجب إثارة الدفاع بعدم الإختصاص الإقليمي لمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول طبقا **للمادة 47 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل و المتمم** [2] .

وعملا بأحكام **المادة 51 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل و المتمم** [3]، يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الإختصاص الإقليمي لمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أن يسبب طلبه ويعين المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية التي يستوجب رفع الدعوى المدنية أو التجارية أو الإجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أمامها، ولا يجوز للمدعى إثارة هذا الدفع.

وطبقا **للمادة 52 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [4]، تفصل المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية بحكم في الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويمكنها، عند الاقتضاء، أن تفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد إعذار أطراف المنازعة شفاهة، لتقديم طلباتهم في الموضوع.

.3- معيار إختصاص المجالس القضائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

تجد المجالس القضائية الجزائرية المختصة بالفصل في الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها الدستوري الجزائري في **المادة**

---

(1) أنظر:عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 44 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 28 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص08.

(3) أنظر:عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 45 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 29 وص 30 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 105 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص08.

143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989[1] **و المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [2] **و المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [3] **و المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [4] .

_وطبقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم22- 10 المطبق حاليا** [5]، والتي تقابلها **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل والملغى** [6] تعد المجالس القضائية الجزائرية من بين الجهات القضائية العادية التابعة للنظام القضائي العادي الجزائري.

و حاليا المجالس القضائية الجزائرية التي تخضع في تنظيمها وتشكيلتها وسيرها لأحكام **المواد من 14 إلى 18 من نفس القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المطبق حاليا**، ولأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000- 330** المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم الجزائرية المعدل والمتمم المطبق حاليا، والخاضعة في إختصاصها القضائي والإجراءات القضائية المتبعة أمامها لأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-155** المتضمن (ق.إ.ج.ج) ،ولأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)، و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها [7] لا تعتبر هيئات عمومية قضائية عادية وطنية بل تعتبر هي الأخرى أحد هياكل التنظيم القضائي العادي الجزائري متواجدة على مستوى الولايات كأصل عام وتمارس إختصاصها القضائي الأصيل المحلي على مستوى الولايات، وحاليا الجزائر لديها **58 مجلس قضائيا**، تقع مقراتها في المدن المحددة في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 22-07**، وتحدث في دوائر إختصاص كل مجلس قضائي محاكم .

ويمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية وكذا يمكن أن يمتد الإختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات طبقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-07**، ويمكن إنشاء فروع في دائرة إختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام الجزائري[8]، يحدد فيها مقرات الفروع واختصاصها طبقا **للمادة 05 من نفس القانون الجزائري رقم 22-07**، وتحدث بدائرة إختصاص بعض المجالس القضائية الجزائرية محاكم تجارية متخصصة طبقا **للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 22-07** وتحدد دوائر إختصاصه ذه الجهات القضائية الجزائرية المنصوص عليها في **المواد من 03 إلى 06 من القانون الجزائري رقم 22-07** بموجب تنظيم جزائري .

و طبقا **للمادتين03 و 14 من القانون الجزائري رقم 22-07** [9]و التي تقابلهما **المادتين 03و 05 من القانون العضوي الجزائري رقم 05-11 المعدل والمتمم و الملغى**[10]، تمثل المجالس القضائية

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد09، المؤرخة في أول مارس 1989، ص 253.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص29.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 30.

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص37.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد41، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص06.

(6) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005،ص06 .

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** المؤرخ في 08 فبراير 2024 الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 14 فبراير 2024،ص04،وص05.

(8) أنظر: **قرار وزير العدل حافظ الأختام الجزائري** المؤرخ في 20 أكتوبر 2022 المتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة إختصاص محكمة الشلف ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 13 نوفمبر 2022 ص 15./ **قرار وزير العدل حافظ الأختام الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة إختصاص محكمة المسيلة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 22 فبراير 2023 ، ص 14.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد41، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص06،وص07.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 20 جويلية 2005،ص06.

الجزائرية المنتمية لنظام القضائي العادي الجزائري الدرجة الثانية للتقاضي في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتعد جهات إستئناف للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وطبقا **للمادة 15 من القانون الجزائري رقم 22-07** [1] و التي تقابلها **للمادة 06 من القانون العضوي الجزائري رقم 05-11 المعدل والمتمم و الملغى** [2] يشمل المجلس القضائي الجزائري المختص بالنظر في الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من **10 غرف** من بينها **الغرفة المدنية** المختصة بالنظر في الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، **والغرفة الاجتماعية** المختصة بالنظر في الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات الاجتماعية القائمة بين المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل والعمال الوطنيين أو الأجانب الذي إلتزام بتشغيلهم المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة، و القسم التجاري المختصة بالنظر في الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

ويعد الإختصاص القضائي للمجالس القضائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من المسائل الجوهرية في التشريع الجزائري الداخلي، و يشمل موضوع معايير الإختصاص القضائي للمجالس القضائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، معيار الإختصاص القضائي النوعي للمجالس القضائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومعيار الإختصاص القضائي الإقليمي للمجالس القضائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويقع على المتقاضي في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية العائدة لإختصاص المجالس القضائية أن يدرك تماما المجلس القضائي الجزائري الذي خوله المشرع الجزائري النظر في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب الداخليين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية نوعيا وإقليميا إما بموجب **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** أو بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها [3].

و **حسب وجهة نظرنا المتواضعة**، يقصد بمعيار الإختصاص القضائي النوعي للمجالس القضائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد41، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص07.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 20 جويلية 2005،ص07.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** المؤرخ في 08 فبراير 2024 **الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 14 فبراير 2024،ص04،وص05.

الوطني أو الدولي الصلاحية القانونية التي خولها المشرع الجزائري للمجالس القضائية الجزائرية للفصل في الطعون بالإستئناف المرفوعة أمامها ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، أو الصلاحية القانونية التي خولها المشرع الجزائري للمجالس القضائية الجزائرية للفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة في المنازعات المدنية أو التجارية أو الإجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التابعين للمحكمتين العاديتين الابتدائيتين الجزائريتين الواقعتين في دائرة إختصاصه .

والصلاحية القانونية التي خولها **المشرع الجزائري** للمجالس القضائية الجزائرية للفصل في الطعون بالإستئناف المرفوعة أمامها ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادتين 34 و 36 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم والمواد من 332 إلى 347 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [2] المتعلقة بالإستئناف أمام المجالس القضائية الجزائرية وأثاره **والمواد من 537 إلى 556 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [3] المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام للمجالس القضائية الجزائرية.

وطبقا **للمادة 34 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل و المتمم**، تختص المجالس القضائية الجزائرية في إستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، حتى ولو كان وصفها خاطئا، وهو ما يؤكد مبدأ قابلية جميع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لطعن بالإستئناف أمام المجلس القضائية الجزائري للطعن بالإستئناف في **المادة 34 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [5].

والملاحظ على المشرع الجزائري في **المادة 34 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [6] لم يذكر في هذه **المادة** الحالات الاستثنائية التي لا تقبل فيها الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعة الاجتماعية القائمة بين المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل والعامل الوطني أو الأجنبي الذي إلتزام بتشغيله المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة الطعن بالإستئناف، مثل الحكم القضائي الابتدائي والنهائي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الغاء قرار التسريح التعسفي للعامل الوطني أو الأجنبي الذي إلتزام بتشغيله المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة الخرق لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** أو الخرق لأحكام **المادة 73 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 37 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 22 وص 23 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 88.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص 105ص 108

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق ، ص 169ص 175 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 88.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 37 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 88.

(6) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق ، ص 169ص 175 .

والمتمم [1]، أو الحكم القضائي الابتدائي والنهائي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الغاء قرار تسريح العامل الوطني أو الأجنبي الذي إلتزام بتشغيله المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة المنفذ خرقا للإجراءات القانونية المحددة في **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم و الاتفاقية الملزمة تطبيقا لأحكام **المادة 73-4 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**.

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة، رغم صدور قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية المتضمنة التصريح **بدستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** [2]، إلا أن الأحكام القضائية الابتدائية والنهائية للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الصادر عن المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المتضمنة إما الغاء قرار التسريح التعسفي للعامل الوطني أو الأجنبي الذي إلتزام بتشغيله المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة الخرق لأحكام **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم** أو الخرق لأحكام **المادة 73 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل والمتمم**، أو الغاء قرار تسريح العامل الوطني أو الأجنبي الذي إلتزام بتشغيله المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة المنفذ خرقا للإجراءات القانونية المحددة في **القانون الجزائري رقم 11-90 المعدل والمتمم** و الاتفاقية الملزمة تطبيقا لأحكام **المادة 73 من القانون الجزائري رقم 11-90 المعدل والمتمم** تتعارض مع مبدأ مساواة كل المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في **المادة 37 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي جاء فيها :"**كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز**

---

(1) أنظر: ج ج.ر.ج.ج،د،ش ، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص569.

(2) للإطلاع على قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية المتضمنة التصريح بدستورية **المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم** أنظر على سبيل المثال لا الحصر : **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 05 ص08 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم**) /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022، ص 08 ص 10 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم**). / /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 16 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 36 ص 38 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم**) /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 17/ ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 38 ص 40 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم** /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 18 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 40 ص 42 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم**). /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 19/ ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص42 ص 44 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم**) /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 20/ ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 44 ص 46 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم**) /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 21 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 46 ص 48 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم**) /**قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 22 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022، ص 48 ص 50 (**أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية سبق الفصل في دستورية المادة 73 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم**) / قرار **المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 24 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص03،ص06 (أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية بسبق الفصل في دستورية **المادة 73-04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل و** صرحت فيه بدستورية المادة 21 من القانون الجزائري رقم 90-04 **المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل**)/ قرار **المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 25 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص07،ص09 (أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية بسبق الفصل في دستورية **المادة 73-04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل و** صرحت فيه بسبق الفصل في دستورية المادة 21 من القانون الجزائري رقم 90-04 **المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل**)/ قرار **المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 26 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص09،ص12 (أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية بسبق الفصل في دستورية **المادة 73-04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل و** صرحت فيه بسبق الفصل في دستورية المادة 21 من القانون الجزائري رقم 90-04 **المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل**)/ قرار **المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 27 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص12،ص14 (أكدت فيه المحكمة الدستورية الجزائرية بسبق الفصل في دستورية **المادة 73-04 من القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل و** صرحت فيه بسبق الفصل في دستورية المادة 21 من القانون الجزائري رقم 90-04 **المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل**).

يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو إجتماعي ."، وكذا يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في **المادة 165 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي جاء فيها :"**يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقيه.**" [1]

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى **حذف مبدأ عدم قابلية الأحكام القضائية** الصادرة عن **المحاكم العادية الابتدائية** الجزائرية في المنازعات تسريح العامل للطعن بالإستئناف الوارد في **المادة 4.73 من القانون الجزائري رقم 90-11 العمل المعدل** وتعويضه بمبدأ قابلية الأحكام القضائية الصادرة عن **المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية** في المنازعات تسريح العامل للطعن بالإستئناف في ذات **المادة** لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليها في **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** في مادة منازعات تسريح العامل .

والصلاحية القانونية التي خولها **المشرع الجزائري** للمجالس القضائية الجزائرية للفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة في المنازعات المدنية أو التجارية أو الإجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التابعين للمحكمتين العاديتين الابتدائيتين الجزائريتين الواقعتين في دائرة إختصاصه تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 35 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم** والتي جاء فيها :" **يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة، اذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة إختصاصه** ، .." ، وكذا يجد الإختصاص القضائي النوعي للمجالس القضائية الجزائرية في الطلبات المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة في المنازعات المدنية أو التجارية أو الإجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التابعين للمحكمتين العاديتين الابتدائيتين الجزائريتين الواقعتين في دائرة إختصاصه أساسه القانوني الجزائري في **الفقرة الأولى من 399 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم**، والتي جاء فيها :" **اذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي، تقدم عريضة الفصل في التنازع أمام هذه الجهة القضائية المختصة، وتحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون.** .." ومن هذه **الفقرة** يتبين لنا أن عريضة الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين عاديتين ابتدائيتين جزائريتين في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة تقدم أمام المجلس القضائي الجزائري التابع له المحكمتين العاديتين الابتدائيتين الجزائريتين اللتان وقع بينهما **تنازع الإختصاص** في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة الذي يحدد المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ويحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا **للقانون** .

وطبقا **للمادة 36 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [4]، يعد الإختصاص القضائي النوعي للمجالس القضائية الجزائرية في الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص 12،وص36.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 39 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 23 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 90 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 122/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 107/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص307 وص 308.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 40 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 23 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 97 .

الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات المدنية أو التجارية أو الإجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، أوفي الطلبات المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة في المنازعات المدنية أو التجارية أو الإجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التابعين للمحكمتين العاديتين الابتدائيتين الجزائريتين الواقعتين في دائرة إختصاصه ، أو طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات المدنية أو التجارية أو الإجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التابعة لدائرة إختصاصه من نظام العام لا يجوز مخالفة أحكامه ولا الاتفاق على خلافه ويقضي به المجلس القضائي الجزائري المختص تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المدنية أو التجارية أو الإجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة المعروضة على المجلس القضائي الجزائري .

ويتبين لنا من **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها [1]، و التي تقابلها **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 68** الذي يحدد إختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق **الأمر الجزائري رقم 97-11** التقسيم القضائي **المعدل والمتمم و الملغى** [2] أن الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتحدد على أساس إختصاصها الإقليمي الذي سطره **المنظم الجزائري** في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 68** الذي يحدد إختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق **الأمر الجزائري رقم 97-11** التقسيم القضائي **المعدل والمتمم و الملغى** .

ومن **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها [3] و التي تقابلها **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-68**[4] يحدد الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للجدول المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها [5]، و الذي يقابله **الجدول المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 68** الذي يحدد إختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق **الأمر الجزائري رقم 97-11** التقسيم القضائي **المعدل والمتمم والملغى** [6].

وبالرجوع **للجدول المرفق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها ، نستخلص أن المجالس القضائية الجزائرية متواجدة عبر غالبية الولايات مثل **مجلس قضاء ولاية أدرار، ومجلس قضاء ولاية الشلف و مجلس قضاء ولاية تبسة، ومجلس قضاء ولاية عنابة** الخ ...، ولكل مجلس قضائي جزائري إختصاص إقليمي يغطي البلديات الواقعة في دائرة الإختصاص الإقليمي للمحاكم التابعة له **مثل مجلس قضاء تبسة** إختصاصه الإقليمي يغطي البلديات الواقعة في دائرة الإختصاص الإقليمي **لمحكمة تبسة** التابعة له (**بلدية تبسة - بلدية بئر الذهب - بلدية الحمامات –بلدية الكويف – بلدية الماء الأبيض -بلدية بكارية- بلدية الحويجبات -بلدية بولحاف الدين**) والبلديات الواقعة في دائرة الإختصاص الإقليمي لمحكمة **بئر العاتر** التابعة له (**بلدية بئر العاتر- بلدية أم علي-بلدية صفصاف الوسرة -بلدية نقرين -بلدية فركان -بلدية العقلة المالحة**) والبلديات الواقعة في دائرة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 14 فبراير 2024،ص05.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 10 ، المؤرخة في25 فبراير 1998 ،ص 03. .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 14 فبراير 2024،ص05.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 10 ، المؤرخة في25 فبراير 1998 ،ص 03. .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 14 فبراير 2024،ص06،ص19.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 10 ، المؤرخة في25 فبراير 1998 ،ص04،ص25.

إختصاص الإقليمي **لمحكمة الشريعة** التابعة له **(بلدية الشريعة-بلدية العقلة- بلدية بئر مقدم - بلدية قوريقر- بلدية ثليجان - بلدية بجن - بلدية المزرعة - بلدية سطح قنتيس)** والبلديات الواقعة في دائرة الإختصاص الإقليمي **لمحكمة العوينات** التابعة له **(بلدية العوينات - بلدية مرسط – بلدية بوخضرة)** و البلديات الواقعة في دائرة الإختصاص الإقليمي **لمحكمة الونزة (بلدية عين الزرقاء -بلدية الونزة -بلدية المريج)**[1] .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة، يقصد بمعيار **الإختصاص القضائي الإقليمي للمجالس القضائية الجزائرية** في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولاية المجلس القضائي الجزائري المختص بالنظر في الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في الدعاوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمامه استنادا إلى إختصاصه الإقليمي المحدد في **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، أو ولاية المجلس القضائي الجزائري المختص بالنظر الطلبات المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة في المنازعات المدنية أو التجارية أو الإجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التابعين للمحكمتين العاديتين الابتدائيتين الجزائريتين الواقعتين في دائرة إختصاصه المعروضة عليه استنادا إلى لإختصاصه الإقليمي المحدد في **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، أو ولاية المجلس القضائي الجزائري المختص بالنظر طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة التابعة لدائرة إختصاصه المعروضة عليه استنادا إلى إختصاصه الإقليمي المحدد في **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها.

4-معيار الإختصاص القضائي النوعي للمحكمة العليا الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

تجد المحكمة العليا الجزائرية أساسها الدستوري الجزائري في **المادتين 143 و 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**[2] **و المادتين 152 و153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [3] **و المادتين 171و 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [4] **و المادة 179 و من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [5].

ومن هذه **المواد** يتبن لنا أن المحكمة العليا الجزائرية في مجال المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب الداخليين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية تمثل الهيئة المقومة للأعمال الصادرة عن المجالس القضائية الجزائرية والمحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لدور المحكمة العليا الجزائرية في تقويم الأعمال الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية والمجالس القضائية الجزائرية في مادة المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 14 فبراير 2024،ص08.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد09، المؤرخة في أول مارس 1989، ص 253.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص29.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 30.

(5) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص37.

صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** .

ومن هذه **المواد** يتبين لنا أيضا أن **المحكمة العليا الجزائرية** مجال المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب الداخليين الواجبين التطبيق على الصفقات العمومية تضمن الاجتهاد القضائي العادي في مادة المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون الواجب التطبيق على المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الجزائري لدور المحكمة العليا الجزائرية في توحيد الاجتهاد القضائي العادي في مادة المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في جميع أنحاء البلاد في **المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996والمادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** .

وطبقا **للمادة 02 من نفس القانون العضوي الجزائري رقم22- 10 المطبق حاليا** [1]، والتي تقابلها **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل والملغى** [2] تعد المحكمة العليا الجزائرية من بين الجهات القضائية العادية التابعة للنظام القضائي العادي الجزائري.

و المحكمة العليا الجزائرية تخضع في تنظيمها وعملها واختصاصاتها إلى كل من **القانون العضوي الجزائري رقم 11-12** يحدد تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وعملها واختصاصاتها **المطبق حاليا** [3]، و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-223** يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمحكمة العليا الجزائرية وتصنيفها [4]، و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-266** يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية [5]، والنظام الداخلي للمحكمة العليا الجزائرية **لسنة 2013** [6]، وتخضع أيضا في إختصاصها القضائي والإجراءات المتبعة أمامها لأحكام **الأمر الجزائري رقم 66-155** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا** ولأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** (ق.إ.م.إ.ج) **المطبق حاليا**، وتخضع شروط وكيفيات نشر قراراتها وتعليقاتها وأبحاثها القضائية لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-268** [7]، وطبقا **للمادة 07 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-12** الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وعملها واختصاصاتها **المطبق حاليا**، تتمتع المحكمة العليا الجزائرية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد41، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص06.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005،ص06 .

(3) **القانون العضوي الجزائري رقم 11-12** المؤرخ في 26 يوليو 2011 **يحدد تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وعملها واختصاصاتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد42 ،المؤرخة في 31 يوليو 2011 ، ص07 ص 10.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-223** المؤرخ في 17 مايو 2012 **يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمحكمة العليا الجزائرية وتصنيفها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد31 ،المؤرخة في 20 مايو 2012 ،ص 17 وص 18.

(5) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-266** المؤرخ في 23 يونيو 2012 **يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد39 ،المؤرخة في أول يوليو2012 ،ص 08.

(6) النظام الداخلي للمحكمة العليا الجزائرية **منشور** في ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 34 ، المؤرخة في 16 يونيو 2014،ص04ص 21.

(7) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-268** المؤرخ في 23 يونيو 2012 **الذي يحدد شروط وكيفيات نشر القرارات و التعليقات و الأبحاث القضائية للمحكمة العليا** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 39 ، المؤرخة في أول يوليو 2012،ص09

بالاستقلال المالي والاستقلال في التسيير، .و المحكمة العليا الجزائرية هي **قمة هرم القضاء العادي الجزائري** .

وطبقا **للمادة 03 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-12** (ي.ت.م.ع.ج.ع.إ.م.ح) **المحكمة العليا الجزائرية هي**: محكمة قانون في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويمكن أن تكون محكمة موضوع المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الحالات التي يحددها القانون** .

وتمارس **المحكمة العليا الجزائرية** الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات .، والمحكمة العليا الجزائرية التي تعتبر محكمة قانون أو محكمة موضوع في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لها سبعة غرف محددة في **المادة 13 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-12** الذي(ي.ت.م.ع.ج.ع.إ.م.ح)[1] من بينها :**الغرفة المدنية** التي تمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية في المنازعات المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة والتي تختص أيضا بالنظر في الإختصاص بين الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** .

والغرفة التجارية والبحرية التي تمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية في المنازعات التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، و**الغرفة الاجتماعية** التي تمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية في المنازعات الاجتماعية القائمة بين المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل والعمال الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة، ويمكن لرئيس المحكمة العليا الجزائرية، بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المحكمة العليا الجزائرية، تقسيم هذه الغرف المحكمة العليا الجزائرية إلى **أقسام** حسب أهمية وحجم النشاط القضائي .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة، يقصد بمعيار بالإختصاص القضائي النوعي للمحكمة العليا الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصلاحية القانونية التي خولها المشرع الجزائري للمحكمة العليا الجزائرية للفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية في المنازعات التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الصلاحية القانونية التي خولها المشرع الجزائري للمحكمة العليا الجزائرية للفصل في تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . والصلاحية القانونية التي خولها المشرع الجزائري للمحكمة العليا الجزائرية للفصل في الطعون

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 42 ، المؤرخة في 31يوليو2011 ،ص07،وص08.

بالنقض المرفوعة ضد الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية في المنازعات التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها الدستوري الجزائري في **المادتين 143 و 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989**[1] **و المادتين 152 و153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [2] **و المادتين 171و 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [3] **و المادة 179 و من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [4].

وكذا يجد **الإختصاص القضائي النوعي للمحكمة العليا الجزائرية** في الطعون بالنقض المرفوعة أمامها ضد الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية في المنازعات التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسه القانوني الجزائري في **المادة 03 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-12** (ي.ت.م.ع.ج.ع.إ.م.ح)[5]، **و المواد 349 إلى 370 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)** [6] **المعدل والمتمم، و المواد من 557 إلى 583 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [7].

وطبقا **للمادة 349 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [8]**المعدل و المتمم** ، تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في موضوع المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والصادرة في آخر درجة عن **المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية والمجالس القضائية الجزائرية**.

وعملا بأحكام **المادة 350 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [9]، تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية، الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في أخر درجة، والتي تنهي الخصومة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر .

وطبقا **للمادة 351 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل و المتمم** [10]، لا تقبل الطعن بالنقض أمام **المحكمة العليا الجزائرية** في الأحكام القضائية الأخرى الصادرة في أخر درجة في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا مع الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في موضوع المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و لا تقبل الطعن بالنقض أمام **المحكمة العليا الجزائرية** في ذات الوقت بإلتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية أو المجالس القضائية

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد09، المؤرخة في أول مارس 1989، ص 253.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص29.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 30.

(4) **أنظر:** ج.ر،ج،ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص37.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 42 ، المؤرخة في 31يوليو2011 ،ص07.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 109 ص 110 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 96 وص97 .

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق**، ص 165 ص 172 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق** ، ص 177 ص 184.

(8) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 109 ص 110 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 96 وص97 .

(9) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 272 وص 273.

(10) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 110/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 96.

الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيها بالنقض طبقا للمادة 352 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل و المتمم [1]. والصلاحية القانونية التي خولها المشرع الجزائري للمحكمة العليا الجزائرية للفصل في تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها القانوني الجزائري في المادتين 399 الفقرة الأخيرة و 400 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل و المتمم [2].

وبالرجوع للفقرة الأخيرة من المادة 399 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل و المتمم نجدها نصت :"...**واذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا**." [3]، ومن هذه الفقرة يتبين لنا أنه إذا وقع تنازع الإختصاص بين المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية التابعة لمجالس قضائية جزائرية مختلفة في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقدم عريضة الفصل في تنازع الإختصاص بين المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية التابعة لمجالس قضائية جزائرية مختلفة في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية التي تعين المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الإختصاص في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وبالرجوع للمادة 400 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم**، نجدها قد نصت:" إذا **قضى مجلسان قضائيان بإختصاصه ما أو بعدم إختصاصه ما، أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس قضائي، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا. تعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة، و لا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الإختصاص** ." ، و من هذه المادة يتبين لنا أنه إذا قضى مجلسان قضائيان جزائريين بإختصاصه ما أو بعدم إختصاصه ما في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو إذا وقع تنازع بين محكمة عادية ابتدائية جزائرية ومجلس قضائي جزائري في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية، وتعين المحكمة العليا الجزائرية الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الإختصاص في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 272 وص 273.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 122 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص307 وص 308.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 122 وص 123/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 107/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص307 وص308.

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية غير الجزائية في قراراتها القضائية المتضمنة تنازع الإختصاص القضائي [1].

5-الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي العائدة لإختصاص الجهات القضائية العادية الجزائرية

من بين الدعاوى القضائية المدنية المتعلقة بالمنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي العائدة لإختصاص القضاء المدني الجزائري :

-الدعوى القضائية المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير أو تأمين المسؤولية المدنية المهنية أو تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات أو المركبات[2] المفروض على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، والتي يختص بالنظر فيها القسم المدني للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية ، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير ،أو تأمين المسؤولية المدنية المهنية أو تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات أو المركبات المفروض على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بما فيها أحكام **الفصل الأول** الوارد بعنوان **"التأمينات البرية "من الكتاب الثاني** الوارد بعنوان **"التأمينات الإلزامية"** من **الأمر الجزائري رقم**

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 241100** ، المؤرخ في 05 سبتمبر 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية و س ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2003، ص 177 (**المبدأ** : تكون المحكمة العليا غير مختصة للنظر في نزاع يتعلق بتنازع الاختصاص بين قرارين صادرين عن الغرفة المدنية و الإدارية استنادا إلى أحكام المادتين 03 و 16 من القانون 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 392111** ، المؤرخ في 15 فيفري 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ر ز ضد ب أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص247 (المبدأ: تختص محكمة التنازع و ليس المحكمة العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 677673** ، المؤرخ في 21 جويلية 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ش ضد المؤسسة الوطنية لأشغال المد بالكهرباء كهريف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 143 (**المبدأ** : يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو اكثر تابعة لنفس النظام القضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0772336** ، المؤرخ في 20 مارس 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ط ع ضد ورثة ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائقو الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2014، ص 154 (المبدأ: الغرفة المدنية بالمحكمة العليا هي التي تتولى تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة و مجلس قضائي)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1028079** ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ب ضد ه ك و الشركة ذ م م و ذ ش و و ه ك) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 51 (المبدأ: لا يوجد تنازع في الاختصاص القضائي في حالة الطعن بالاستئناف في قرار ولائي أمام الغرفة الاستعجالية بالمجلس ثم أمام رئيس نفس المجلس).

(2) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالتأمين على السيارات** :القرار **القضائي الجزائري الملف رقم0923267** المؤرخ في 20 مارس 2014 الصادر **عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد أ.م)، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص 126 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0937993** المؤرخ في سبتمبر 2014 **الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد ت.م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص137 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0964153** المؤرخ في 19 مارس 2015 الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين وكالة بني سليمان ض.د.ع بحضور ق .ح) ، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص 153 / القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0938911 الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للتأمين "كات" وكالة خميس مليانة ضد ق.ع،)، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص 143 / **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 11187424** المؤرخ في 18 جانفي 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الوطنية للتأمين caar ضد ب.م وف.ر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2018 ، ص 36./ **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1190857** المؤرخ في 19 أفريل 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية وكالة اليانس للتأمين ضد ب.ر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2018 ، ص 41./ **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1332108** المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية سلامة للتأمينات الجزائر ضد ف.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 29. / **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1336667** المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين caar ضد م .ف ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 33. / **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1034359** المؤرخ في 10 مارس 2022 **الصادر عن القسم الخامس عشر لغرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة التأمين SAA ضد ب.م و النيابة العامة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2022 ، ص 144.

95-07 المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** [1]، وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-413** المتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية [2] ، وأحكام **الأمر الجزائري رقم 74-15** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ،وبنظام التعويض على الأضرار [3] و أحكام **المواد 102 و 1.1.102 و 2.1.102 و 3.1.102 و 4.1.102و 1.5.102و 104 و 1.1.104و 1.2.104 و 1.3.104 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [4] المتضمنة الأحكام التنظيمية المتعلقة **بتأمين المسؤولية المدنية المهنية**، وأحكام **الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [5]ويفصل فيها بحكم قضائي قابل لطرق الطعن العادية أو غير العادية طبقا **للمواد من 313 إلى 397 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل والمتمم**.

- الدعوى القضائية المدنية المتعلقة بتأمين الأشخاص غير المتدخلين لحساب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية و التي يختص بالنظر فيها القسم المدني للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية ، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بتأمين الأشخاص غير المتدخلين لحساب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية** بما فيها أحكام **الفصل الثالث** الوارد بعنوان "**التأمينات على الأشخاص والرسملة** "من **الباب الأول** الموسوم بعنوان "**التأمينات البرية" من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**[7]،و أحكام **المواد 1.103 و 2.103 و 3.103 و 4.103 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8] **وأحكام الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [9]ويفصل فيها بحكم قضائي قابل لطرق الطعن العادية أو غير العادية طبقا **للمواد من 313 إلى 397 من القانون الجزائري رقم 08-09** [10] **المعدل والمتمم** .

-الدعوى القضائية المدنية المتعلقة بالمسؤولية المدنية العشرية التي يرفعها من إنتقلت إليه ملكية البناء أو المنشأة محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد التسليم النهائي للمشروع محل عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضد المدينين بتأمين المسؤولية المدنية العشرية تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي (**المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الصفقة، صاحب الاستشارة الفنية، المراقب التقني، صاحب المشروع المنتدب، مساعد صاحب المشروع، مساعد صاحب المشروع المنتدب**) أمام القسم المدني للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية والتي يطبق فيها القسم المدني للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية الأحكام القانونية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بإلتزام المتدخلين بتأمين **المسؤولية المدنية العشرية** في تنفيذ الصفقة بما فيها أحكام المسؤولية المدنية العشرية الواردة في **المادة 554 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)[11] **والمواد من**

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص23،ص 26.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ،المؤرخة في 10ديسمبر 1995،ص 11،وص12.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 19 فبراير 1974 ،ص 230 ص 257.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص52،وص53.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 101 /عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89 .

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ،ص12،ص15.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص53.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025

(10) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 247 وص 248.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1025.

178 إلى 181 من الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الجزائري [1]**المعدل والمتمم ،و المواد من 1.100 إلى 3.100 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2]، ويفصل فيها بحكم قضائي قابل لطرق الطعن العادية أو غير العادية طبقا **للمواد من 313 إلى 397 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم**.

ولقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 23 جانفي 1991 مبدأ أن المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في ما شيده من مباني أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى طبقا للمادة 554 من (ق.م.ج) بقولها : " ... **من المقرر قانونا المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في ما شيده من مباني أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى** ، ..."[4] ، و أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها _القضائي** المؤرخ في 17 ماي 2018_ مبدأ: يشمل الضمان العشري ما يحدث خلال عشرة سنوات من تهدم كلي أو جزئي للبناء بغض النظر عن سببه كما يهتد إلى العيوب التي يترتب عنها تهديد متانة البناء و سلامته [5] والقرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 16 جانفي 2020 المتضمن مبدأ تقوم مسؤولية المهندس المعماري و المقاول بالتضامن عما يحدث خلال **عشر (10) سنوات** من تهدم كلي أو جزئي لما شيده من مبان أو أقامه من منشأة ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ولا تعفى شركة التأمين من الضمان الوارد في عقد التأمين المبرم بينها وبين المقاول [6] .

-.الدعوى القضائية المدنية المتعلقة بتأمين جميع مخاطر الورشة المفروض على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية ، والتي يختص بالنظر فيها القسم المدني للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية ، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بتأمين جميع مخاطر الورشة المفروض على المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية** بما فيها أحكام **الأمر الجزائري الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بتأمينات [7]**المعدل والمتمم** و أحكام **المواد 1.103 و 2.103 و 3.103 و 4.103 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [8] **وأحكام الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [9]ويفصل فيها بحكم قضائي قابل لطرق الطعن العادية أو غير العادية طبقا **للمواد من 313 إلى 397 من القانون الجزائري رقم 08-09** [10] **المعدل والمتمم** .

---

(1) أنظر: ج،ر.ج،ج،د،ش،العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ،ص24،وص25

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يوليو 2021، ص52.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 101 /عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 247 وص 248.

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 64748** المؤرخ في 23 جانفي 1991 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.ق ومن معه ضد ب.ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمةالعليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 04 ،1992 ، ص31،

(5) أنظر: القرار **القضائي الجزائري الملف رقم 1113691** ، المؤرخ في 17 ماي 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاري ضد م خ بحضور مؤسسة أشغال البناء س ج وشركة التأمين أليانس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 61 .

(6) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1368801** المؤرخ في 16 جانفي 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد شركة ذ.م.م فندق افريكانا وشركة ذ.م.م رقم 03 البناء و الهندسة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 98.

(7) ،ج،ر.ج،ج،د،ش،العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ،ص03ص25

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص53.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025.

(10) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 101 /عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 247 وص 248.

- الدعوى القضائية المدنية التي يكون أطرافها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر و يكون موضوعها متعلق بالإلتزامات التعاقدية غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و التي يختص بالنظر فيها القسم المدني للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية ، ويطبق فيها الأحكام المتعلقة بعقد المناولة الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12** [1] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [2] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **وأحكام الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [4]ويفصل فيها بحكم قضائي قابل لطرق الطعن العادية أو غير العادية طبقا **للمواد من 313 إلى 397 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم** .

-الدعوى القضائية المدنية التي يكون أطرافها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر و يكون موضوعها متعلق بالإلتزامات التعاقدية المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العمة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و التي يختص بالنظر فيها القسم المدني للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية ، ويطبق فيها الأحكام المتعلقة بعقد المناولة الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12** [6] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [7] **و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [8] **وأحكام الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [9] ويفصل فيها بحكم قضائي **قابل لطرق الطعن العادية أو غير العادية طبقا للمواد من 313 إلى 397 من القانون الجزائري رقم 08-09** [10] **المعدل والمتمم** بما فيها الدعوى القضائية المدنية المتعلقة بالمقابل المالي المستحق للمناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من الدفع المباشر و التي تطبق فيها الأحكام المتعلقة بالمقابل المالي في تنفيذ عقد المقاولة أو عقد المقاولة الفرعي المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم** .

ومن بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة دفع الأجر الجزافي على أساس التصميم المتفق عليه مع رب العمل وفقا للمادة 561 الفقرة 02 من (ق.م.ج) القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 18 جوان 1997 [11]

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت2023،ص05،ص18.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07،ص62.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05،ص48.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 101 /عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 247 وص 248.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت2023،ص05،ص18.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 24 يونيو2021، ص07،ص62.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05،ص48.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1025.

(10) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 101 /عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 247 وص 248.

(11) أنظر : **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 144112** المؤرخ في 18 جوان 1997 **الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.م ضد ب.ف) ، **منشور** بالمجلة القضا\ية للمحكمةالعليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،1997 ، ص 21، ص23،.

، ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 13 فيفري 2020 مبدأ يمنع المقاول من اللجوء إلى المقاولة الفرعية دون الحصول على الموافقة الصريحة المكتوبة من صاحب المشروع متى كانت هذه الأخيرة شرطا في حق المقاولة ولا يمنع المقاول الفرعي في حالة عدم حصول الموافقة من المطالبة من مستحقاته لقاء الأشغال التي انجزها كونه لم يكن طرفا في عقد المقاولة ولا تعفي الموافقة المقاول سواء حيل صاحب المشروع أو العمال أو أي طرف ثالث [1].

-الدعاوى القضائية المدنية المتعلقة بإخلال المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإلتزاماته البيئية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ترفعها الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي عن كل مساس بالبيئة بما فيها الأضرار البيئية الناجمة عن إخلال **المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية** بإلتزاماته البيئية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام وفقا لأحكام **المواد من 35 إلى 38 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل والمتمم** [2] أو التي يرفعها الشخص الطبيعي الذي تعرض لأضرار فردية تسبب فيه إخلال **المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية** بإلتزاماته البيئية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،طبقا **للمادة 38 من القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل والمتمم**، و التي يختص بالنظر فيها القسم المدني للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية، ويطبق فيها القسم المدني للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الواردة في التشريع البيئي الجزائري **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الموافقة على (د.ب.إ.ع.م.ع.ص.ع.أ.ج.م.ح)، ويفصل فيها بحكم قضائي قابل لطرق الطعن العادية أو غير العادية طبقا **للمواد من 313 إلى 397 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم** .

ومن بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة المسؤولية المدنية البيئية نذكر القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 19 جويلية 2006 [4].

ومن بين الدعاوى القضائية التجارية المتعلقة بالمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي العائدة لإختصاص القضاء التجاري الجزائري.

-الدعوى القضائية التجارية المتعلقة بالشروط اللازمة لإكتساب المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب صفة التاجر[5]

---

(1) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1367222** المؤرخ في 13 فيفير 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة هندسة الكهرباء و الغاز ضد شركة ذ.ش و.و. ذات م.م سورس دوكونفور وشركة ذ.م.م كريا غاز ومارب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 102.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43، المؤرخة في 20 جويلية2003،ص13.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق**، ص 101 /عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 247 وص 248.

(4) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 334050** المؤرخ في 19 جويلية 2006 **الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية مدير مركب الزئبق أ ضد ك.ب) ، **المنشور** بالمجلة القضا\ية للمحكمةالعليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007 ، ص 217،

(5) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بصفة التاجر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 339350** ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح بنت م ضد ورثة ب م) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 172 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 567723** ، المؤرخ في 07 جانفي2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ر ح ت) ضد ب ر و المركز الوطني للسجل التجاري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص165 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0852066** ، المؤرخ في 04 جويلية 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مصنع الحليب ومشتقاته ضد خ ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 175 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0954895**.

، والتي يختص بالنظر فيها القسم التجاري للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية طبقا **للمواد من 531 و 533و 534 و535 من القانون الجزائري رقم 22-13**[1] **و المادة 536 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم**، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بالشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر** بما فيها أحكام **المواد من الأولى إلى 08 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج)[3]،ويفصل فيها بحكم قضائي قابل لطرق الطعن العادية أو غير العادية طبقا **للمواد من 313 إلى 397 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم** .

- الدعوى القضائية التجارية المتعلقة بالسجل التجاري المفروض على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر [5] ، والتي يختص بالنظر فيها القسم التجاري للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية طبقا **للمواد من 531 و 533و 534 و535 من القانون الجزائري رقم 22-13**[6] **و المادة 536 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] **المعدل والمتمم** ، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بالسجل التجاري التقليدي الورقي أو الإلكتروني**، بما فيها أحكام **المواد من 19 إلى 29 من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [8]، و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني[9]،و يفصل فيها بحكم قضائي قابل لطرق الطعن العادية أو غير

المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA ضد ق ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2014، ص 174 .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص03،وص04.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 160/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 167/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص389.

(3) ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 101 /عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 247 وص 248.

(5) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالسجل التجاري : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194437** ، المؤرخ في 26 أفريل 2000الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية هـ ر ضد ي ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص144/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 239788** ، المؤرخ في 20 مارس 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح ضد ب ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 319 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 246801** ، المؤرخ في 20 مارس 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ح ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 346)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 2570159** ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م م ضد المركز الوطني للسجل التجاري) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 150 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 339350** ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح بنت م ضد ورثة ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 172 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 357003** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م س ضد ش و ك) ، ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 315 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 567723** ، المؤرخ في 07 جانفي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ر ح ت) ضد ب رو المركز الوطني للسجل التجاري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص165 (/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 597658** ، المؤرخ في 13 ماي 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 215 /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم0942973** ، المؤرخ في 03 أفريل 2014 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ع ضد ز ع و ك ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 261 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص03،وص04.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 160/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 167/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص389.

(8) ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1307،وص1308.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ،المؤرخة في 11 أفريل 2018 ، ص07 .

(9)ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،،ص1033.

العادية طبقا للمواد من 313 إلى 397 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم .

- الدعوى القضائية التجارية المتعلقة بالدفاتر التجارية المفروضة على المتعامل المتعاقد أو مناوله أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي التاجر ،والتي يختص بالنظر فيها القسم التجاري للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية طبقا للمواد من 531 و 533و 534 و535 من القانون الجزائري رقم 22-13[2] و المادة 536 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3] المعدل والمتمم ، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة بالدفاتر التجارية التقليدية الورقية أو الإلكترونية_، بما فيها أحكام المواد من 09 إلى 18 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) [4]، و يفصل فيها بحكم قضائي قابل لطرق الطعن العادية أو غير العادية طبقا للمواد من 313 إلى 397 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5] المعدل والمتمم .

-الدعوى القضائية التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية الأدبية أو الفنية للمستشار الفني المؤلف لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [6] وتجد هذه الدعوى القضائية أساسها القانوني الجزائري

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 101

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص03،وص04.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 160/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 167/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص389.

(4) ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975،ص1306،وص1307.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 101

(6) من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية : :القرار القضائي الجزائري الملف رقم 190797 ، المؤرخ في 13 جويلية 1999 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م م ضد إ م) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 125 (علامة تجارية –ملكية صناعية –شروط إبطالها)/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 254727 ، المؤرخ في 20 جوان 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ك ضد ش م ط) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 208 (المبدأ : إبراز تسمية مركب أساسي داخل في تكوين مستحضرات تجميلية على علبة المنتوج لا يشكل علامة صنع) / القرار القضائي الجزائري الملف رقم 202312 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ر م ضد ر ح ومن معه) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 82 (المبدأ: من المقرر قانونا أن " يجب أن يكون عقد النشر مكتوبا ..." المستفاد من القرار المطعون فيه الذي قضى برفض دعوى الطاعن الرامية إلى الحكم له بالتعويض الناجم عن التأخير و التماطل في نشر كتابة " دراسات في التربية الإسلامية " قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لما أسس قراره على عدم وجود عقد نشر مكتوب بين الطرفين كما يشترطه القانون لتحديد مدى مسؤولية الناشر .)/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 261209 ، المؤرخ في 05 فيفري 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ج ضد م ب) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص267 (المبدأ : يعد تطبيقا سليما و صحيحا للقانون القضاء برفض دعوى تقليد علامة تجارية لنفس المنتوج على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (لنفس المنتوج) من شأنه إحداث لبس وخلط عند المستهلك متوسط الانتباه .")/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 349764 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م لإنتاج مواد التجميل كوسيساف ضد شركة بارفان قي لاروش) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 333 (المبدأ: تتقادم دعوى إبطال العلامة التجارية طبقا للمادة 06 من الأمر رقم 66-57 بمرور (05) خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة .العريضة المساندة للطعن بالنقض غير مقبولة قانونا)/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 350164 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م لإنتاج مواد التجميل موسيسماف ضد شركة بارفان قي لاروش) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص339 (المبدأ: يتعين على القضاة عملا باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت الجزائري اليها إبراز العناصر التقنية التي اعتمدوها لتقرير التشابه بين العلامة المراد ابطالها و بين العلامة المشهورة)/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 366971 ، المؤرخ في 07 جوان 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية سي أف بي ضد ج م و من معه) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2006، ص 369(المبدأ: كان يتعين على القضاة بعد إثارة دفع عدم اختصاص مجلس قضاء الجزائر محليا للفصل في النزاع المنصب على ملكية علامة أورانجينا الجزائر لسبق طرح نفس النزاع أمام مجلس قضاء البليدة تطبيق المادة 90 من قانون الإجراءات المدنية)/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 377589 ، المؤرخ في 07 جوان 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج م ضد الشركة المالية لمنتوجات أورانجينا) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 383 (المبدأ: طبق قضاة المجلس القانون التطبيق السليم لما توصلوا إلى إقرار ملكية العلامة التجارية الصناعية أورانجينا لكل من مؤسسة المشروبات الغازية الجزائرية و الشركات المالية لمنتجات أورانجينا الفرنسية اعتمادا على تمتع العلامة المذكورة بالحماية القانونية في الجزائر منذ مصادقة الجزائري سنة 1975 على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و على الإتفاق المبرم بين الشركتين الجزائرية و الفرنسية سنة 1977.)/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 627126 ، المؤرخ في 03 جوان 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م نيدور ضد شركة المواد الصحية و من معها) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 198 (المبدأ : يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت علامة تجارية معينة أثناء معرض دولي أن يطلب تسجيل هذه العلامة وحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ العرض في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء العرض، يتوفر طالب حماية علامة

في المواد من 143 إلى 150 من الأمر الجزائري رقم 03-05 [1] المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وحاليا تختص بالنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية طبقا للمواد من 531 إلى 536 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 [2] المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 ، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية الأدبية أو الفنية بما فيها أحكام الأمر الجزائري رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [3] و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-316 المتضمن تشكيل هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات إستعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها [4] و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-357 الذي يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقة والإتاوة على النسخة الخاصة ،و أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-358 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية[5] و أحكام إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر الجزائري رقم 75-02 مكرر[6] و أحكام الإتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971 التي إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر الجزائري رقم 73-26 [7] وأحكام إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1986

مسجلة في الخارج على أجل سنة لإعمال حق الأولوية طبقا لاتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0871530** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية جانس فارماسوتيكان ف ضد شركة ذ م م علاج فارماسوتيك ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 189 (المبدأ: عندما تنصب الدعوى الرامية إلى إبطال علامة لسبق تسجيل علامة مماثلة لها على التسمية فقط لا حاجة إلى المقارنة بين المنتوجين الصادرين تحت كل علامة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1222121** ، المؤرخ في 14 ديسمبر 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة ذ م م العامة الأضواء الجزائر ضد م م) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 117 (المبدأ: تشمل الحماية المقررة في مجال تقليد النماذج المودعة لدى المتعهد للملكية الصناعية ، الحماية من المنافسة غير المشروعة من المستورد و المصنع و المركب و البائع و المشتري)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1245460** ، المؤرخ في 20 جوان 2018 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ،(قضية شركة تضامن فرياد وود بيكر ج و شركائه ضد ي ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 113 (المبدأ: في حالة تشابه علامتين تجاريتين تمنح الحماية القانونية لأسبقهما في التسجيل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1250728** ، المؤرخ في 20 جوان 2018 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ف ضد شركة ذ م م بلاي مود) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 103 (المبدأ: يتحمل الطرف المدني في الدعوى الجزائية الفاصلة في مدى قيام جريمة تقليد علامة تجارية مسؤولية هلاك البضائع المحجوزة من طرف إدارة الجمارك في حالة ثبوت براءة المتهم)./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتضمن مبدأ لا تستثنى من التسجيل الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التميز و الرموز الخاصة بالملك العام هي الرموز المتعلقة بتمييز العلم الجزائري أي النجمة ، الهلال و الكتابات ج.ج (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) و الرموز المجردة من صفة التميز هي الرموز التي لا تبين صفة مميزة ولا منتوج أو الخدمة المراد إعطاؤها اسما ليسجل وتعد علامة مميزة العلامة المختارة التي تسمح للمستهلكين بتحديد المنتجات أو الخدمات بين المنافسين **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1332260** المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة ذ.م.م إبراهيم و أبناؤه إيفري ضد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2019 ، ص 128. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 مارس 2021 المتضمن مبدأ يتعين على صاحب العلامة التجارية رفع دعوى أمام القضاء في أجل شهر من تاريخ إيداع تقرير الخبرة المتضمن المحضر الرسمي أو الحجز المضروب على السلعة الموضوعة عليها العلامة التجارية محل طلب تجديد التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وليس من تاريخ استلام المحضر تحت طائلة بطلانه بقوة القانون **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1431588** المؤرخ في 11 مارس 2021 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة ذ.م.م كسموس بلاست ضد الشركة الاماراتية كوزمو بلاست الصناعية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص124.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص20.

(2) عبد الرحمن بربارة، /**شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 422 .

(3) أنظر:،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 03، ص22. .

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر2005 ، ص08،وص09.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 ، ص29،وص30.

(6) **الأمر الجزائري رقم 75-02 مكرر** المؤرخ في 09 يناير 1975 **المتضمن المصادقة على إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة 14 فبراير 1975 ،ص198،ص205

(7) **الأمر الجزائري رقم 73-26** المؤرخ في 05 يونيو 1973 **المتعلق بإنضمام الجزائر للإتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 03 يونيو 1973، ص 762.

المتممة والمعدلة التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-341** [1] ، وتفصل فيها بحكم قضائي قابل لطرق الطعن العادية أو غير العادية طبقا **للمواد من 313 إلى 397 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم**.

- الدعوى القضائية التجارية المتعلقة بإستعمال المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مناوله الوطني أو الأجنبي للملكية الصناعية التجارية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و عقد المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي،وتجد هذه الدعوى القضائية الجزائرية أساسها القانوني الجزائري في **المواد من 29 و 30 من الأمر الجزائري رقم 03-06** المتعلق بالعلامات **و المواد من 56 إلى 60 من الأمر الجزائري رقم 03-07** المتعلق ببراءات الإختراع **المواد 35 و 38 و 39 40 و 41 من الأمر الجزائري رقم 03-08** المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، و **وحاليا** تختص بالنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية طبقا **للمواد من 531 إلى 536 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، ويطبق فيها الأحكام القانونية **المتعلقة بالملكية الصناعية التجارية** ، بما فيها أحكام **الأمر الجزائري رقم 03-07** المتعلق ببراءات الإختراع [4]، و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها **المعدل والمتمم** [5] ،و أحكام **المرسوم الجزائري رقم 74-204** بشأن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة الإختراع وإجازات الإختراع [6]، وأحكام **الأمر الجزائري رقم 03-08** المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [7]،و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276** الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها **المعدل والمتمم** [8] وأحكام **المرسوم الجزائري رقم 74-207** المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج [9] ،وأحكام **الأمر الجزائري رقم 03-06** المتعلق بالعلامات ،و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277** الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها **المعدل والمتمم** [10] و أحكام **المرسوم الجزائري رقم 74-205** المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية [11] ،و أحكام **المواد 1.48 و 1.1.48 و 2.48 و 3.48 و 4.48 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** [12]،و أحكام **الإتفاقيات الدولة المتعلقة بالملكية الصناعة التجارية** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب

---

(1) **المرسوم لرئاسي الجزائري رقم 97-341** المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1986 والمتممة بباريس في 04 مايو 1996 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 02 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 و استكهولم في 14 يوليو 1967و باريس في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 14 سبتمبر 1997، ص 08، ص34.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 101 /عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 247 وص 248.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص03،وص04.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 27، ص 35.

(5) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 03، ص 09.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ص 1069،وص1070

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص35، ص 40

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص09،ص11

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ص 1071،وص 1072.

(10) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 11،ص15.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ،ص 1070،وص 1071.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص29.

الأمر الجزائري رقم 72-10 المتضمن الإنضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية[1]، **و إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 66-22** [2] **و إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1983 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 يوليو 1967** التي صادقت عليها الجزائر بموجب **الأمر الجزائري رقم 75-02** [3] **و معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981** التي إنضمت إليها الجزائر بموجب **المرسوم الجزائري رقم 84-85** [4] **و معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو1970 والمعدلة في28 سبتمبر 1979 وفي 03 فبراير 1984 وعلى لائحتها التنفيذية** التي صادقت عليها الجزائر بالتحفظ بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-92** [5] **و بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد في 27 يونيو 1989 المعدل في 03 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007** الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-420** [6] **، و تفصل فيها بحكم قضائي قابل لطرق الطعن العادية أو غير العادية طبقا للمواد من 313 إلى 397 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] **المعدل والمتمم .**

و من بين الدعاوى القضائية الإجتماعية المتعلقة بالمنازعات الإجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي العائدة لإختصاص القضاء الإجتماعي الجزائري :

-الدعاوى القضائية العمالية المتعلقة بمنازعات إثبات العقود المتعلقة بالعمل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[8] والتي يختص بالنظر فيها القسم

---

(1) **الإتفاقيات الدولة المتعلقة بالملكية الصناعة التجارية التي إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر الجزائري رقم 72-10** المؤرخ في 22 مارس 1972 **المتضمن الإنضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية هي: الاتفاقية المبرمة بمدريد بتاريخ 14 أفريل 1891 المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة عن المنتجات و التي أعيد الأنظر فيها في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 وكذلك العقد التقليدي المبرم في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967/ الإتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أفريل 1891 المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات و التي أعيد النظر فيها في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967/ الإتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 يونيو 1957 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل علامات و التي أعيد النظر فيها في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967 / الإتفاقية المبرمة في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 المتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها و التي أعيد النظر فيها في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967**، أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 32 المؤرخة في 21 أفريل 1972، ص 467.

(2) **الأمر الجزائري رقم 66-22** المؤرخ في 25 فبراير 1966 **المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 16 المؤرخة في 25 فبراير 1966، ص 198

(3) **الأمر الجزائري رقم 75-02** المؤرخ في 09 يناير 1975 **المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1983 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 يوليو 1967** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 10 المؤرخة في 04 فبراير 1975، ،ص 154،ص167

(4) **المرسوم الجزائري رقم 84-85** المؤرخ في 21 أفريل 1984 **المتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 24 أفريل 1984 ، ص559.

(5) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-92** المؤرخ في 15 أفريل 1999 **المتضمن المصادقة بالتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو1970 والمعدلة في28 سبتمبر 1979 وفي 03 فبراير 1984 وعلى لائحتها التنفيذية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 28 المؤرخة في 19 أفريل 1970 ، ص 03،ص114

(6) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-420** المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 **المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد في 27 يونيو 1989 المعدل في 03 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 21 المؤرخة في 26 أفريل 2015 ، ص03،ص54.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 101 /عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 247 وص 248.

(8) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بإثبات علاقة العمل : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 310757** ، المؤرخ في09 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية د ي ن د ضد ب ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 257 (المبدأ: لا يكفي لقضاة الموضوع في مجال اثبات علاقة العمل الاعتماد على أحكام المادة 10 من القانون 90-11 بل يتعين عليهم التحقق من العناصر المكونة للطبيعة القانونية لعلاقة العمل و على الخصوص من عنصري التبعية و الأجر)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم690993** ، المؤرخ في 01 ديسمبر 2011 (قضية م م ضد ع ش مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة مستغانم) ، الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 225 (المبدأ: شهادة الشهود وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 04 جويلية 2019 المتضمن مبدأ و إن ترك مجال إثبات علاقة العمل واسعا إلا أن القاعدة تجعل عبء إثباتها على العامل و لا يكفي التصريح بها كي تكون هذه العلاقة قائمة أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1233770** المؤرخ في 04

الإجتماعي للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية طبقا **للمواد من 500 إلى 509 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** ، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بعقود العمل**، بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بعقود العمل الواردة في القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل [2] ، و أحكام **القانون الجزائري رقم90-04** ،المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[3]

-الدعاوى القضائية العمالية المتعلقة بمنازعات إثبات عقود التكوين و التمهين الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي يختص بالنظر فيها القسم الإجتماعي للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية طبقا **للمواد من 500 إلى 509 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم** ، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بإثبات عقود التكوين و التمهين** ، بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بإثبات عقود التكوين و التمهين الواردة في القانون الجزائري رقم 18-10** الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين [5]، و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميادين الوقاية من الأخطار المهنية [6]، و أحكام **القانون الجزائري رقم90-04** ،المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[7] ، وأحكام **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل [8] .

-الدعاوى القضائية العمالية المتعلقة بمنازعات تنفيذ وتعليق و إنهاء عقود العمل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[9] والتي يختص بالنظر فيها القسم

جويلية 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة التركية اوزقون ضد ز.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2019 ، ص 133./ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 02 جويلية 2020 المتضمن مبدأ على القاضي طلب نسخة من العقد محدد المدة المكتوب في التحقيق في طبيعة علاقة العمل **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1405439** المؤرخ في 02 جويلية 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة ذ أ توموكا لتحميص وطحن القهوة ضد د.ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 133. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 أكتوبر 2020 المتضمن مبدأ تغني شهادة العمل عن التحقيق القضائي لإثبات علاقة العمل **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1432047** المؤرخ في 08 أكتوبر 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المؤسسة الميناية سكيكدة ضد ب.أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 136.

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 149 وص 150.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص368 وص 369.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018،ص07،ص16

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002، ص18،ص21

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

(9) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بإنهاء وتعليق و فسخ علاقة العمل : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 225786** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م ت ضد ح ب ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 194 (سكن وظيفي –طلب الطرد-وجود دعوى رجوع إلى العمل عدم اختصاص قاضي الاستعجال (يختص قاضي الاستعجال في الفصل في دعوى الطرد من السكن الوظيفي عند انتهاء عقد العمل – وبما أن العامل رفع دعوى برجوعه إلى العمل فإنه لا يسوغ لقاضي الاستعجال أن يبت في النزاع الا بعد صدور حكم نهائي حول طلب الرجوع)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 191272** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 (قضية م أ ضد ق ح) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 167 (تقليص شرعيته أثاره فك العلاقة التعاقدية (تطبيق القانون 90-11 و المرسوم 94-09 و اعتماد المحكمة على المواد 71-70 و 96 من القانون 90-11) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 166006** ، المؤرخ في 14 جويلية 1998 (قضية الصندوق و ت إ ج ضد أ م) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية **المنشور** بالمجلة لقضتائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 101 (حادث عمل خارج مكان العمل مع وجود رخصة خروج –توقيف علاقة العمل. (تطبيق المادة 64 من القانون 90-11) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 233024** ، المؤرخ في 06 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ م ضد ف ي) **المنشور** بالمجلة لقضتائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص236 (**المبدأ** : أحكام قانون العمل هي أحكام أمر ومتعلقة بالنظام العام القانون 90-11 المتعلق بعلاقة العمل نص في المادة 60 على الحالات التي تنتهي بها علاقة العمل .ومن المقرر أيضا : أن القانون 90-11 نص على بطلان كل بند عقد العمل يكون مخالفا للأحكام التشريعية و على بطلان كل بند في عقد العمل يستنقص من حقوق منحت للعمال بموجب التشريع ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 259982** ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 الصادر ةعن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري

ضد ك ي) ، **المنشور** بالمجلة لقضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 252 (**المبدأ** : إن استمرار علاقة العمل بعد انتهاء مدة العقد في عقود التسيير يؤدي إلى تحديد هذه العلاقة لنفس فترة العقد الأول المنتهية أجاله و يترتب على إنهاء علاقة العمل الجديدة طبقا لشروط العقد وأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 90-290 ولا يمكن إطلاقا القضاء بالرجوع إلى منصب العمل نظرا لطبيعة الالتزامات النوعية لعقد التسيير")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 266986** ، المؤرخ في 13 جانفي 2004 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مركب الدواجن وحدة بومعيزة دائرة بنعزوز ولاية سكيكدة ضد ف ح) ، **المنشور** بالمجلة لقضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 128 (المبدأ: لا يجوز للقاضي مقابل رفض الإرجاع النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 73-04 من القانون 90-11)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 273332** ، المؤرخ في 13 أفريل 2004 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة الإعلام الآلي لولاية الجزائر ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة لقضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 131(المبدأ: التغيب عن العمل رغم الإنذار بعد انتهاء الفترة التي تسببت في تعليق علاقة العمل ، فسخ لهذه العلاقة بالإرادة المنفردة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 334042** ، المؤرخ في 10 ماي 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة توزيع مواد البناء ضد ز غ) **المنشور** بالمجلة لقضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص132 (المبدأ: فسخ عقد العمل المحدد المدة المبرم بين الإطار المسير و بين المؤسسة طبقا للمرسوم 90-290 لا يؤدي بالضرورة إلى قطع علاقة العمل السابقة القائمة بينه وبين نفس المؤسسة في نطاق عقد العمل غير المحدد المدة المبرم طبقا للقانون 90-11.)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 307768** ، المؤرخ في 06 جويلية 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للهندسة و البناء لأرزيو ضد م م) ، **المنشور** بالمجلة لقضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 251 (المبدأ: لا تعتبر الفترة التي لم يعمل فيها العامل بسبب رفض المستخدم تنفيذ الحكم القاضي بالإرجاع فترة عمل و لا تدرج في شهادة العمل عند انتهاء علاقة العمل) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 310757** ، المؤرخ في09 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د ي ن د ضد ب ج) ، **المنشور** بالمجلة لقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 257 (المبدأ: لا يكفي لقضاة الموضوع في مجال اثبات علاقة العمل الاعتماد على أحكام المادة 10 من القانون 90-11 بل يتعين عليهم التحقق من العناصر المكونة للطبيعة القانونية لعلاقة العمل و على الخصوص من عنصري التبعية و الأجر)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم690993** ، المؤرخ في 01 ديسمبر 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م م ضد ع ش مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة مستغانم) ، **المنشور** بالمجلة لقضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2012، ص 225 (المبدأ: شهادة الشهود وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 344163** ، المؤرخ في 04 أكتوبر 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة أوراس فوتوار ضد ب ص) ، **المنشور** بالمجلة لقضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 271 (المبدأ: يتحمل المستخدم دفع تعويض وليس الأجور عن فترة تعليق علاقة عمل العامل نتيجة تسببه في تحريك دعوى عمومية منتهية ببراءته) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 608809** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد ز ع) ، **المنشور** بالمجلة لقضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 191 (المبدأ: لا تطبق المادة 73-4 من القانون 90-11 على عقد العمل محدد المدة ويحكم القاضي عند معاينته إنهاء علاقة العمل بطريقة تعسفية وحسب الطلب بإعادة الإدراج في حدود المدة المتبقية أو التعويض عنها) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 668271** ، المؤرخ في 05 جانفي 2012 ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م م الجزائر ضد ح ع) ، ، **المنشور** بالمجلة لقضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 266 (المبدأ: يطبق القانون المدني (قواعد المسؤولية التقصيرية) في حالة التسريح التعسفي قبل انتهاء مدة عقد العمل محدد المدة –لا تطبق المادة 73-4 الفقرة 02 في حساب التعويض عن الفترة المتبقية) /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 فيفري 2018 المتضمن مبدأ يمكن للمستخدم وضع حد لعلاقة العمل وإعادة العامل إلى مديرية التشغيل دون أي تعويض إذا كانت هذه العلاقة منظمة بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-126 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني المعدل والمتمم **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1165886** المؤرخ في 08 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة ذ.م.م بي للإعمار لإنتاج مصنوعة من الإسمنت ضد ب.ن) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2018، ص 141 . / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 04 أفريل 2019 المتضمن مبدأ يترتب على استغراق المدة المحددة في عقد العمل المحدد المدة في العطلة المرضية انقضاء علاقة العمل **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1345084** المؤرخ في 04 أفريل 2019 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.ع ضد مجمع كوجيسي ح ومشاركوه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2019، ص 121. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 04 جويلية 2019 المتضمن مبدأ و إن ترك مجال إثبات علاقة العمل واسعا إلا أن القاعدة تجعل عبء إثباتها على العامل و لا يكفي التصريح بها كي تكون هذه العلاقة قائمة **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1233770** المؤرخ في 04 جويلية 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة التركية اوزقون ضد ز.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2019، ص 133/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 12 فيفري 2020 المتضمن مبدأ لا يحق للمحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر في طلب التعويض عن المدة التي لم يدمج فيها في منصب عمله **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 009529** المؤرخ في 12 فيفري 2020 **الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ن.س ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020، ص 192. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 05 مارس 2020 المتضمن مبدأ لا يمكن للمستخدم الاعتماد على وصل تصفية الحساب بينه وبين العامل لإثبات إنهاء علاقة العمل بغية العامل دون تقديمه ما يثبت ذلك كعقد ودي بينهما أ، طلب محرر من العامل أو أي دليل أخر يثبت إنهاء هذه العلاقة وبعد وصل تصفية الحساب مجرد وثيقة احتجاج فقط في حدود ما ورد فيها تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون الجزائري رقم 90-11 **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1420796** المؤرخ في 05 مارس 2020 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ش.ذ م.م باكت المكتب الجزائري للمراقبة التقنية ضد أ.أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020، ص 121. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 02 جويلية 2020 المتضمن مبدأ على القاضي طلب نسخة من العقد محدد المدة المكتوب في التحقيق في طبيعة علاقة العمل **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1405439** المؤرخ في 02 جويلية 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة ذ أ توموكا لتحميص وطحن القهوة ضد د.ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020، ص 133 / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 03 سبتمبر 2020 المتضمن مبدأ يجب على القاضي التحقق من كيفية إنهاء علاقة العمل على ضوء عقد العمل و اذا كان عقد العمل محدد المدة وجب عليه التأكد مما إذا مان إنهاء علاقة العمل قد ت قبل انتهاء الفترة المحددة في العقد أ و بعدها ثم الفصل في القضية وفقا لما يقتضيه القانون **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1242724** المؤرخ في 03 سبتمبر 2020 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة الحراسة مستغانم SGS ضد د.ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020، ص 116. /. القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 أكتوبر 2020 المتضمن مبدأ تغني شهادة العمل عن التحقيق القضائي لإثبات علاقة العمل **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1432047** المؤرخ في

الإجتماعي للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية طبقا **للمواد من 500 إلى 509 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** ، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بتنفيذ وتعليق و إنهاء عقود العمل** ، بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة بتنفيذ وتعليق و إنهاء عقود العمل **الواردة في القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل [2] ، و أحكام **القانون الجزائري رقم90-04** ،المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[3] ، وأحكام **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل [4] .

-الدعاوى القضائية العمالية المتعلقة بمنازعات تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود التكوين و التمهين الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي يختص بالنظر فيها القسم الإجتماعي للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية طبقا **للمواد من 500 إلى 509 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم** ، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة ب**تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود التكوين و التمهين** ، بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بتنفيذ وتعليق وإنهاء عقود التكوين و التمهين الواردة في القانون الجزائري رقم 18-10** الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين [6]، و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميادين الوقاية من الأخطار المهنية [7]، و أحكام **القانون الجزائري رقم90-04** ،المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[8] ، وأحكام **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل [9] .

-الدعاوى القضائية العمالية المتعلقة بمنازعات ممارسة حق الإضراب الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [10]، والتي يختص بالنظر فيها القسم الإجتماعي

---

08 أكتوبر 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المؤسسة المينائية سكيكدة ضد ب.أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 136. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 07 أفريل 2022 المتضمن مبدأ لا يؤدي فسخ عقد العمل الرابط بين الاطار المسير و المؤسسة بالضرورة إلى قطع علاقة العمل السابقة الرابطة بينهما بموجب عقد عمل محدد المدة ولا يعد إعادة إدماج الاطار المسير في منصب عمله الأصلي تعويضا عن فسخ عقد العمل كإطار مسير أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1528105** المؤرخ في 07 أفريل 2022 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المؤسسة المينائية سكيكدة ضد ب.ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2022 ، ص 92.

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 149 وص 150/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 159 وص 160/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص368 وص 369.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 149 وص 150 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018،ص07،ص16

(7) أنظر :ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002، ص18،ص21

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

(10) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بإضراب العمال: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1014249**، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية عمال المزرعة النموذجية ع ط ضد مدير المزرعة النموذجية ع ط) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 207 (المبدأ: لا يجوز ممارسة حق الإضراب ما لم يوافق عليه العمال المجتمعين في جمعية عامة عن طريق الاقتراع السري وبعد إعلام المستخدم قصد مناقشة نقاط الخلاف)/ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 فيفري 2018 المتضمن مبدأ يعد الإضراب حقا دستوريا إلا أنه يعتبر خطأ مهنيا جسيما إذا ما اثبت حكم قضائي عدم شرعيته ويعتبر التسريح تعسفيا إذا لم يتم الفصل في مسألة الإضراب ولم تثبت عدم شرعيته أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1205085** المؤرخ في 08 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المؤسسة العمومية لأشغال الطرق جنوب شرق EPTR ضد ص.س) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2018 ، ص 126 . /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 02 ديسمبر 2021 المتضمن مبدأ يقرر القاضي الاجتماعي وحده مدى شرعية الإضراب من عدمه دون أن ينتظر الفصل في ذلك من جهة قضائية أخرى ثم يفصل في واقعة التسريح بعد وقوفه على مدى توفر الشروط القانونية لممارسة الإضراب أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1519796** المؤرخ في 02 ديسمبر 2021 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الإجتماعية**

للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية طبقا للمواد من 500 إلى 509 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم ، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة حق الإضراب ، بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة حق الإضراب الواردة في القانون الجزائري رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب [2]، وأحكام القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل [3]

-الدعاوى القضائية العمالية المتعلقة بمنازعات إتفاقات و الإتفاقيات الجماعية للعمل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[4] والتي يختص بالنظر فيها القسم الإجتماعي للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية طبقا للمواد من 500 إلى 509 من القانون

للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة النقل سوتراز ضد ب.م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2021 ، ص 124.

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 159 وص 160/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص368 وص 369.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص13،ص23.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

(4) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالاتفاقات و الاتفاقيات الجماعية: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 157533**، المؤرخ في 09 ديسمبر 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد مدير مؤسسة إ أ ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 114 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه " في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المنفذ خرقا للإجراءات القانونية أو الاتفاقيات الإلزامية يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و أن يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي نهائي " ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع قبلوا الاستئناف وبذلك تطرقوا لجوهر النزاع يكونون بذلك قد خالفوا قاعدة إجرائية جوهرية مما يعرض قراراهم للنقض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم0725363** ، المؤرخ في 07 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة نفطال ضد ع م) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 213 (المبدأ: محضر التبليغ المتضمن في نفس الوقت تكليفا بتنفيذ قرار و الزام بالدفع محضر صحيح يعتد به لتحديد بداية سريان أجل الطعن بالنقض ، لا يعد تبليغا صحيحا التبليغ الحاصل بمحضر تبليغ خال من النص على تسليم نخة من القرار المطلوب تبليغه إلى المبلغ له ، المبدأ الثاني : التعويضات المرتبطة بظروف العمل بما فيها تعويض المنطقة تعالجها الاتفاقيات الجماعية التي تحدد أيضا كيفيات منح العطلة الإضافية للعمال في ولايات الجنوب) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 622457** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 (قضية شركة الأجر تلمسان ضد ع ب) ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2011، ص 209 (المبدأ: يجوز أن يطرأ تعديل في علاقة العمل عن طريق المفاوضات الجماعية ، يصبح العامل الموافق على الذهاب الإرادي مقابل التعويض إعمالا للإتفاقية الجماعية أجنبيا عن الهيئة المستخدمة و لا يستفيد من تغيير وضعيتها القانونية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0761931**، المؤرخ في 03 أكتوبر 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية ضد ز م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 270 (المبدأ: تخضع العطلة الإضافية و الاتفاقيات الجماعية بالنسبة للعمال الخاضعين لتشريع العمل – العطل الإضافية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المعدل و المتمم تخص مستخدمي الدولة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 348114** ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا العليا الجزائرية ، (قضية ش و ضد وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 281 (المبدأ: يخضع التعيين في المناصب النوعية للمعايير المحددة في الاتفاقية الجماعية و للسلطة التقديرية لمن له قرار التعيين)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 66265975** ، المؤرخ في 16 جويلية 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ض م س ضد المؤسسة الجزائرية للبناء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 158 (المبدأ: تسجيل أو إيداع الاتفاق أو الاتفاقية الجماعية لدى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة المختصة اقليميا ما هو إلا إجراء إشهار ونشر لا يتوقف عليه دخولها حيز التطبيق) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 299456** ، المؤرخ في 08 جوان 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة البناء لمدينة الجزائر ضد ن س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 158 (المبدأ: تراعي دائما وجوبا مقتضيات المادة 12 من القانون 90-11 حتى في حالة الاتفاق بموجب اتفاقية جماعية على تغيير طبيعة عقد العمل من عقد غير محدد المدة إلى عقد محدد المدة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 386846** ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2007 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الديوان الجهوي للحوم لمنطقة الوسط ضد ع أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 255 (**المبدأ** : يمكن أن تتضمن الاتفاقية الجماعية المبرمة مع ممثلي العمال ما لا يوجد في القانون أو أكثر مما يسمح به إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين شريطة أن تكون الاتفاقية في صالح العامل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1085895** ، المؤرخ في 09 مارس 2017 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية محطة توليد الكهرباء شركة ذات طابع تجاري ضد ص أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 268 (المبدأ: يخضع الحق في الاستراحة التعويضية للتقادم المحدد بالمادة 309 من القانون المدني باعتباره حقا دوريا متجددا و لا تطبق عليه أحكام التقادم الطويل طبقا لنص المادة 313 من القانون المدني ولو قررته الاتفاقية الجماعية التي لا تعد سندا بمفهوم المادة 313 المذكورة أعلاه)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 09 جانفي 2020 المتضمن مبدأ يتم دفع مقابل نسبة منحتي المخاطر و العمل التناوبي وفقا للاتفاقيات الجماعية تطبيقا للمدة 62 من القانون الجزائري رقم 90-11 وليس على أساس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-122 الذي يحدد القانون الأساسي للأعوان ورؤساء فرق الوقاية و الأمن ويضبط مرتباتهم **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1398996** المؤرخ في 09 جانفي 2020 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد ب.أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 113.

الجزائري رقم 08-09 [1] **المعدل والمتمم** ، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بإتفاقات و الإتفاقيات الجماعية للعمل** ، بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بإتفاقات و الإتفاقيات الجماعية للعمل الواردة في القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل [2] . و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب [3].

-الدعاوى القضائية العمالية المتعلقة بمنازعات ممارسة الحق النقابي الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[4] والتي يختص بالنظر فيها القسم الإجتماعي للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية طبقا **للمواد من 500 إلى 509 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم** ، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بممارسة الحق النقابي** ، بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بممارسة الحق النقابي الواردة في القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي[6] ، و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب [7]، وأحكام **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل [8] .

و بالرجوع **للمادة 05 من الأمر الجزائري رقم 71-75** المتعلق بعلاقات العمل الجماعية للعمل في القطاع الخاص **الملغى** ، نجدها نصت على أن القائم بكتابة المكتب النقابي أو المؤسسة أو الاستغلال ،يمكنه بالإضافة لوظيفته ، أن يقوم بإجراءات التقاضي و المطالبة أمام المحاكم المختصة بالحقوق ورفع الدعاوى المقررة بالقانون الجزائري لجهة النقابات ، وذلك لحماية المصالح المهنية الجماعية أو

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 159 وص 160/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص368 وص 369.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص13،ص23.

(4) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالحق النقابي العمالي :القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 87228، المؤرخ في 14 أكتوبر 1997الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية لصناعة الأنسجة وحدة عين البيضاء ضد ز ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 138 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه لا يمكن لأي منتخب نقابي أن يكون بسبب نشاطه النقابي موضوع طرد أو تحويل أو عقوبة تأديبية مهما كانت طبيعتها من قبل الهيئة المستخدمة ويسري هذا النص على الأعضاء المنتخبين في النقابة خلال السنة التي تلي نهاية الفترة الانتخابية . ولما كان ثابت –في قضية الحال – أن الطاعنة صرحت بعقوبة ضد المطعون ضده خلال السنة التالية مدة الوكالة النقابية فإن قضاة المجلس بقضائهم إبطال العقوبة التأديبية قد طبقوا صحيح القانون .)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 310840** ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان المساحات المسقية لهبرة و سيق ضد ع ف) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 263 (المبدأ: يعد باطلا وعديم الأثر كل تسريح يستهدف مندوبا نقابيا ويتم من دون إخبار المنظمة النقابية مسبقا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 575386** ، المؤرخ في 06 جانفي 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مكتب الدراسات التقنية و الاقتصادية ضد د أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 186 (**المبدأ** : تكفي مراعاة المستخدم جميع إجراءات التقليص لأسباب اقتصادية في حالة رفض الشريك الاجتماعي (النقابة) التفاوض لثبوت قانونية التسريح الجماعي)./ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 فيفري 2018 المتضمن مبدأ يعد تسريح مندوب نقابي مخالف لأحكام القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي تسريحا باطلا يستلزم إعادة إدماجه في منصب عمله مع أفادته بكل حقوقه ولا مجال لتطبيق أحكام التسريح التعسفي في قانون العمل في الجانب المتعلق برفض الرجوع أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1220174** المؤرخ في 08 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ر.ع ضد الصندوق الوطني CNL ذو طابع صناعي وتجاري) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2018 ، ص 145 . / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 03 أكتوبر 2019 المتضمن مبدأ لا يجوز تسليط العقوبة على مندوب النقابة مهما كان الخطأ المنسوب إليه إلا بعد إعلام النقابة لمباشرة الإجراءات التأديبية ضده **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1356311** المؤرخ في 03 أكتوبر 2019 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق ضد ع.ز) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2019 ، ص 151.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 149 وص 150/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 159 وص 160/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص368 وص 369..

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 02 مايو 2023، ص03،ص20.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص13،ص23.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

الفردية لعمال الوحدة أو المؤسسة أو الاستغلال[1] ، وهو ما يؤكد أن المكتب النقابي يحق له التقاضي أمام القضاء الجزائري في المنازعات العمالية الجماعية في القطاع الخاص في **الأمر الجزائري رقم 71-75** المتعلق بعلاقات العمل الجماعية للعمل في القطاع الخاص **الملغى**.

و بالرجوع **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 88- 28** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **الملغى** ،نجدها نصت على أن المنظمة النقابية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الأهلية المدنية ، يحق للمنظمة النقابية التقاضي و يمكنها ممارسة الحقوق المحفوظة لطرف المدني لدى أية جهة قضائية مختصة بالنسبة للوقائع التي تسبب في إطار علاقة العمل ضررا للمصلحة الفردية أو الجماعية للعمال الذين تمثلهم ،ويمكن للمنظمة النقابية ممارسة كل الدعاوى التي قد تنتج عن علاقة العمل أو قانون أساسي أو اتفاق جماعي لصالح كل عامل تدخل مهنته في مجال نشاطها المهني أو الإقليمي دون إثبات أي توكيل من المعني ،و تعد المنظمة النقابية طرفا في الدعوى المرفوعة ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به، وهو ما يؤكد أن المنظمة النقابية يحق لها التقاضي في المنازعات العمالية في **القانون الجزائري رقم 88- 28** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **الملغى**.

و طبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 88- 28** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **الملغى** ، يمكن لأمين المكتب النقابي التابع للهيئة المستخدمة بحكم منصبه التقاضي وممارسة الحقوق والدعاوي التي يقرها القانون للنقابة لدى الجهات القضائية المختصة وذلك بهدف حماية المصالح المهنية الجماعية أو الفردية للعمال [2]، وهو ما يؤكد أن المكتب النقابي التابع للهيئة المستخدمة يحق له التقاضي أمام القضاء الجزائري في المنازعات العمالية في **القانون الجزائري رقم 88- 28** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **الملغى**.

وطبقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 90-14** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم و الملغى** ، تهدف المنظمات النقابية إلى حماية المصالح الإقتصادية و الإجتماعية و المادية و المعنوية و الفردية و الجماعية للأعضاء الذين تغطيهم قوانينها الأساسية و الدفاع عنها بكل وسيلة قانونية ، ووفقا **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 90-14** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم و الملغى**[3] تكتسب المنظمات النقابية الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ التصريح بتأسيسها ، ويحق لها التقاضي لدى الجهات القضائية الجزائرية المختصة في كل الوقائع التي لها علاقة مع هدفها و التي تمس مصالحها و المصالح الجماعية و الفردية لأعضائها .

و وفقا **للمادة 12 من القانون الجزائري رقم23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي[4] ، و التي تقابلها **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 90-14** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم و الملغى**[5] وتهدف إلى حماية المصالح الإقتصادية و الإجتماعية و المادية و المعنوية و الفردية و الجماعية للأعضاء الذين تغطيهم قوانينها الأساسية و الدفاع عنها بكل وسيلة قانونية طبقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي، و عملا بأحكام **المادة 44 من القانون الجزائري رقم23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي[6]، و التي تقابلها **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 90-14** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم و الملغى**[7] تكتسب الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ التصريح بتأسيسها وفقا لأحكام **المادة 34 من القانون الجزائري**

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1741.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 20 يوليو 1988،ص 1060 .

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 06 جوان 1990،ص 765،وص766.

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 02 مايو 2023،ص 05.

(5)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 06 جوان 1990،ص 765.

(6)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 02 مايو 2023،ص 05،وص08.

(7)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 06 جوان 1990،ص 766.

رقم23-02 المتعلق بممارسة الحق النقابي، ويحق لها التقاضي لدى الجهات القضائية الجزائرية المختصة في كل الوقائع التي لها علاقة مع هدفها و التي تمس مصالحها و المصالح الجماعية و الفردية لأعضائها ، و الأصل أن للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و عمال ا لمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل الذين يربطهم اتفاق جماعي يرفعوا أي دعوى قضائية تستهدف الحصول على تنفيذ الإلتزامات المتعاقد عليها دون المساس بالتعويضات التي قد يطلبونها بسبب خرق الإتفاق المذكور [1]وفقا للمادة **128 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل و المتمم** .

غير أن **حق التقاضي** في المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يقتصر على المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل أو عامله الوطني أو الأجنبي بل يمتد هذا الحق للمنظمات النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو تلك الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل، بإعتبار أن هذه المنظمات أشخاص قانونية مستقلة بذاتها عن الأشخاص المكونين لها و مستقلة في سيرها ومتميزة في هدفها وتسميتها عن أي حزب سياسي طبقا **للمادة 12 من القانون الجزائري رقم23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي[2] ، و التي تقابلها **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 90-14** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم و الملغى**[3] وتهدف إلى حماية المصالح الإقتصادية و الإجتماعية و المادية و المعنوية و الفردية و الجماعية للأعضاء الذين تغطيهم قوانينها الأساسية و الدفاع عنها بكل وسيلة قانونية طبقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي، و عملا بأحكام **المادة 44 من القانون الجزائري رقم23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي[4]، و التي تقابلها **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 90-14** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم و الملغى**[5] تكتسب الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ التصريح بتأسيسها وفقا لأحكام **المادة 34 من القانون الجزائري رقم23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي، ويحق لها التقاضي لدى الجهات القضائية الجزائرية المختصة في كل الوقائع التي لها علاقة مع هدفها و التي تمس مصالحها و المصالح الجماعية و الفردية لأعضائها.

و طبقا **للمادة 129 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل و المتمم** التي أجازت للمنظمات النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو تلك الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل التي **يربطهم اتفاق جماعي** أن تباشر كل الدعاوى القضائية الناشئة عن هذا السبب أمام القضاء الجزائري لصالح أعضائها ، أو ترفع دعوى قضائية لحسابها تستهدف الحصول على تنفيذ الإلتزامات المتعاقد عليها[6]،وهو ما يؤكد أن المنظمات النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل، تتمتع بأهلية التقاضي لمباشرة الدعاوى القضائية المتعلقة بالمصالح العامة الجماعية للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل أو عمالهم الوطنيين أو الأجانب و الدعاوى القضائية المتعلقة بالمصالح العمالية الفردية للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل أو عامله الوطني أو الأجنبي أمام القضاء الإجتماعي الجزائري أو ترفع دعوى قضائية مباشرة كنائبة عن المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب

(1)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 افريل 1990،ص 574.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 02 مايو 2023،ص 05.

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 06 جوان 1990،ص 765.

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 02 مايو 2023،ص 05،وص08.

(5)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 06 جوان 1990،ص 766.

(6)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 افريل 1990،ص 574.

أصحاب العمل أو عمالهم الوطنيين أو الأجانب في عملية التفاوض و توقيع الإتفاقية الجماعية أمام القضاء الإجتماعي الجزائري ، وهذا **استثناء لمبدأ نسبية أثار العقد** أو ترفع دعوى قضائية بإسم النقابة و لحسابها .

و رغم **عدم مطابقة الدعوى القضائية المباشرة** التي ترفعها المنظمات النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل هنا لمختلف الحالات المدنية الأخرى إلا أنها تتوفر على معظم الشروط و المتطلبات التي تفرضها هذه الدعوى مثل رفع المنظمة النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي بإسم ولحساب الدائن الوكيل أي بإسمها ولحسابها و أن تكون الدعوى القضائية التي ترفعها أمام القضاء الإجتماعي الجزائري لمصلحة خاصة بالموكل أي عمال المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل .وهكذا يظهر أن المنظمة النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي بإعتبارها نائبا شرعيا ووكيل قانوني عن عمال المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل **بإمكانها ممارسة كافة الدعاوى القضائية** الخاصة بتنفيذ الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقيات التي أبرمتها مع المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل سواء تعلق الأمر بمصالحها الخاصة أو بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية ، المادية أو المعنوية .

- **الدعاوى القضائية العمالية المتعلقة بمنازعات انتخاب مندوبي العمال الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** والتي يختص بالنظر فيها القسم الإجتماعي للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية طبقا **للمواد من 500 إلى 509 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** ، ويطبق فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بإنتخاب مندوبي العمال** ، بما فيها الأحكام القانونية المتعلقة **بإنتخاب مندوبي العمال الواردة في القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل [2] و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90- 289** المتعلق بكيفيات تنظيم انتخابات مندوبي المستخدمين [3]، و أحكام **القانون الجزائري رقم 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب [4].

-الدعاوى القضائية الإجتماعية أو العمالية المتعلقة بمنازعات صور التأمينات(التأمين على

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 149 وص 150/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 159 وص 160/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص368 وص 369.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد42 المؤرخة في 03 أكتوبر 1990،ص1316،ص1318.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص13،ص23.

المـــرض [1] ، التـــأمين علـــى الـــولادة [2] ، التـــأمين علـــى العجـــز[3] ، التـــأمين علـــى الوفـــاة [4] ، التـــأمين علـــى

(1) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالتأمين على المرض** : القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 03 مارس 2022 المتضمن مبدأ لا يستفيد الأشخاص المدمجون في جهاز نشاط الإدماج الإجتماعي في حالة العجز لأن مجال الاستفادة محدد على بسيل الحصر في المرض و الأمومة وحوادث العمل و الأمراض المهنية فقط **أنظر: القرار القضـائي الجزائري رقم الملف 1508593** المؤرخ في 03 مارس 2022 **الصـادر عن القسـم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (ت.ط ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2022 ، ص 84.

(2) **من بين القرارات القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضـمنة الفصـل في الدعاوى القضـائية المتعلقة بالتأمين على الأمومة :** القرار القضـائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 03 مارس 2022 المتضمن مبدأ لا يستفيد الأشخاص المدمجون في جهاز نشاط الإدماج الإجتماعي في حالة العجز لأن مجال الاستفادة محدد على بسيل الحصر في المرض و الأمومة وحوادث العمل و الأمراض المهنية فقط **أنظر: القرار القضـائي الجزائري رقم الملف 1508593** المؤرخ في 03 مارس 2022 **الصـادر عن القسـم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (ت.ط ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2022 ، ص 84.

(3) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالتأمين على العجز: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 371188** ، المؤرخ في01 فيفري2006 (قضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ضد ب ب) ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية، **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 313 (المبدأ: مضـمون المادة 05 من المرسـوم 85-35 المتعلق بالانتفاع بتأمين العجز ، شـريطة بلوغ سـن التقاعد و التسـجيل منذ سـنة على الأقل من النظام العام)/القرار القضـائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 08 مارس 2018 المتضـمن مبدأ يتوقف حق العامل غير الأجير في معاش العجز على توصـل الخبير إلى أن العجز أصـبح كليا ونهائيا يحول دون الاسـتمرار في المهنية ولا توقف على نسـبة العجز الممنوحة من طرف الخبير **أنظر: القرار القضـائي الجزائري رقم الملف 22180672** المؤرخ في 08 مارس 2018 **الصـادر عن القسـم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضـية الصـندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء ضـد م.ع) **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق و الدراسـات القانونية و القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2018 ، ص 137 . / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 03 مارس 2022 المتضمن مبدأ لا يستفيد الأشخاص المدمجون في جهاز نشاط الإدماج الإجتماعي في حالة العجز لأن مجال الاستفادة محدد على بسيل الحصر في المرض و الأمومة وحوادث العمل و الأمراض المهنية فقط **أنظر: القرار القضائي الجزائر ي رقم الملف 1508593** المؤرخ في 03 مارس 2022 **الصـادر عن القسـم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (ت.ط ضـد الصـندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2022 ، ص 84.

(4) **من بين القرارات القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضـمنة الفصـل في الدعاوى القضـائية المتعلقة بالتأمين على الوفاة**: القرار القضـائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 20 جوان 2019 المتضمن مبدأ يستفيد من منحة الوفاة ذو و حقوق المؤمن لهم اجتماعيا ومن بينهم الأولاد الذين يتعذر عليهم ممارسة نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن أي كان أعمارهم ولا يشـترط القانون في هذه الحالة حكم بالحجر **أنظر: القرار القضـائي الجزائري رقم الملف 1261829** المؤرخ في 20 جوان 2019 **الصـادر عن القسـم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضـية ب.ف ضـد ب.ف ضـد الصـندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لوكالة التوظيف بحضـور ز.س) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2019 ، ص 18.

حـــوادث العمـــل و الأمـــراض المهنيـــة [1] ، التـــأمين علـــى التقاعـــد و الشـــيخوخة[2] ، التـــأمين علـــى البطالـــة[1]

(1) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالتأمين على حوادث العمل :القرار القضائي الجزائري الملف رقم 76627** ، المؤرخ في (قضيـة مزرعة س ب ضـد فريق ع) ، الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، ، العدد 02 ،1997، ص 131 (المبدأ: من المقرر قانونا أن حوادث العمل الفلاحية الواقعة في سنة 1966 يخضع تعويضها للتشريع السـاري المفعول به أنذاك ولا تخضع للقانون المدني ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم أن حادث العمل الواقع في 31 /12/ 1962 يطبق عليه القانون المدني قد خرقوا و أساؤوا تطبيق القانون . ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 77347** ، المؤرخ في 17 فيفري 1997 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الاجتماعية، (قضية صندوق الضمان الاجتماعي للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية ضد ج م) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 134 (المبدأ: من المقرر قانونا أن كل مرض مهني يسـتوجب التعويض يجب التصـريح به إلى الصـندوق الإجتماعي من قبل المصـاب خلال 15 يوما الموالية لتوقف العمل ومن ثم فإن القضـاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون . ولما كان ثابت –في قضـية الحال- أن المدعى عليه قدم شـهادات طبية بدون أن يقوم بالإجراءات القانونية وتقدم مباشـرة إلى العدالة ومن ثم فإن قضـاة المجلس كان عليهم التأكد أولا من التصـريح بالمرض للصـندوق ولما حكموا خلافا لذلك فقد عرضـوا قرارهم للنقض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 166006** ، المؤرخ في 14 جويلية 1998 (قضية الصـندوق و ت إ ج ضـد أ م) ، الصـادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق و للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 101 (حادث عمل خارج مكان العمل مع وجود رخصـة خروج –توقيف علاقة العمل. (تطبيق المادة 64 من القانون 90-11 ./**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 239815** ، المؤرخ في 10 جانفي 2001 الصـادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، ، (قضـية ر م ضـد ص و) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، ا لصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا ، العدد الأول ،2003، ص173 (**المبدأ** : من المقرر قانونا أنه عندما يكون الحادث حادث مرور و حادث عمل في أن واحد فإنه يحق للصـندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية اسـترجاع المبالغ التي خصـصـها للضحية ويرجع بعد ذلك على المتسـبب في الحادث تطبيقا للمادة 124 الفقرة 03 من الأمر 66-123 المؤرخ في 21 جوان 1966.")/ **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 552932** ، المؤرخ في 04 مارس 2010 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضـية الشـركة ذات المسـؤولية المحدودة ر ش ضـد م خ) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 173 (**المبدأ** : لا يجوز الجمع بين دعوي إلغاء قرار التسريح و معاينة المرض المهني)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1096795** ، المؤرخ في 08 جوان 2017 (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة الأغواط ضد ب ن) الصادر عن الغفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 273 (المبدأ: إذا لم تتم الموافقة على نسـبة العجز الناتجة عن حادث عمل يعرض النزاع على لجنة العجز الولائية المؤهلة بعد إخطارها من المؤمن له) / **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 371449** ، المؤرخ في 08 مارس 2006 (قضـية الصـندوق الوطني للتامينات الاجتماعية وكالة قسـنطينة ضد م ع) ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 319 (المبدأ: يحدد القانون 83-13 في مادتيه 36 و 48 و ليس القضـاء ، تاريخ اسـتفادة ضـحية حادث عمل من التعويض) /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 338947** ، المؤرخ في06 سـبتمبر2006 (قضـية مدير مؤسـسـة الإنجاز بميلة ضـد ل أ) ، الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق و للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص259 (المبدأ: لا يكن الزام الهيئة المكلفة بالضـمان الاجتماعي بموجب حكم قضـائي لم تكن طرفا فيه بتحمل المسـؤولية تقاعس عامل أو ذوي حقوقه عن التصـريح بحادث عمل طبقا لما هو مقرر قانونا)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 371910** ، المؤرخ في 04 أفريل 2007 (قضية ب غ ضد مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بجيجل) ، الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 243 (**المبدأ** : لا يمكن في حالة انتكاس ناتج عن حادث عمل التمسك بالتقادم عن الفترة الممتدة بين تاريخ حادث العمل ووقوع الانتكاس)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 619777** ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010(قضية ب ب ضد شـركة تراسـت للتأمين و إعادة التأمين) ، الصـادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق و الدراسـات القانونية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 123 (المبدأ: لا يسـقط حق الضـمان بسـبب عدم تصـريح المؤمن له بالحادث خلال أجل لا يتعدى 07 أيام –تحدد مهلة التصـريح في مجال التأمين من السـرقة ب 03 أيام عمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة –يجوز للمؤمن في حالة عدم التصـريح بالحادث في الأجل المقرر قانونا تخفيض التعويض في حدود الضـرر الفعلي اللاحق بالمؤمن له –يحدد أجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشـئة عن عقد التأمين بثلاث سـنوات ابتداء من تاريخ الحادث المنشىء للتعوض)/ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتضمن مبدأ يعتبر الريع الناتج عن حادث عمل معاشا يسـدده المؤمن مدى الحياة كل شهر وبصـفة دورية فهو حق دوري متجدد يخضـع للتقادم المنصـوص عليه في المادة 309 من القانون المدني **أنظر: القرار القضـائي الجزائري رقم الملف 1352236** المؤرخ في 20 فيفري 2020 **الصـادر عن القسـم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضـية ب.م ضـد الشـركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين لاكار) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق و الدراسـات القانونية و القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 22. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 المتضـمن مبدأ لا يحق للعامل الذي تعرض لحادث مرور مصـنف في نفس الوقت حادث عمل مصـرح به لدى هيئة الضـمان الإجتماعي التراجع عن الربع الشـهري و التعويضـات المتحصـل عليها منه واختيار المطالبة بها من شـركة التأمين تطبيقا لأحكام القانون الجزائري رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضـمان الاجتماعي **أنظر: القرار القضـائي الجزائري رقم الملف 1327293** المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 **الصـادر عن القسـم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضـية ب.م ضـد خ.ن و الشـركة الجزائرية للتأمينات كات وكالة باتنة) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 22. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 03 مارس 2022 المتضمن مبدأ لا يستفيد الأشخاص المدمجون في جهاز نشاط الإدماج الإجتماعي في حالة العجز لأن مجال الاسـتفادة محدد على بسـيل الحصـر في المرض و الأمومة وحوادث العمل و الأمراض المهنية فقط **أنظر: القرار القضـائي الجزائري رقم الملف 1508593** المؤرخ في 03 مارس 2022 **الصـادر عن القسـم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (ت.ط ضـد الصـندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2022 ، ص 84.

(2) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالتأمين على التقاعد: القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 222184 ، المؤرخ في 16 ماي 2001 (قضية م و ضد ق ص) ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 287 (تسـريح –تقاعد مسـبق- مخالفة المادة 13 من المرسـوم التشـريعي 94-09.)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 371188** ، المؤرخ في01 فيفري2006 (قضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ضد ب ب) ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 313 (المبدأ: مضـمون المادة 05 من المرسـوم 85-35 المتعلق بالانتفاع بتأمين العجز ، شـريطة بلوغ سـن التقاعد و التسـجيل منذ سـنة على الأقل من النظام العام) /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 338036** ، المؤرخ في 07 جوان 2006 الصـادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية سـيدي فرج ضـد س م ومن معه) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 307 (المبدأ: لا يعد إنهاء علاقة العمل بسـبب الإحالة على التقاعد تسـريحا تعسـفيا)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 329426** ، المؤرخ في06 سـبتمبر 2006 الصـادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية ق ج ضـد المؤسـسـة العمومية الاقتصـادية) ، **المنشـور** بالمجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصـادرة عن قسـم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2006، ص 253 (المبدأ: لا يجوز للمسـتخدم إحالة العامل على صـندوق

)المشمولة بنظام الضمان الإجتماعي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو منازعات الضمان الإجتماعي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العامة أو منازعات الضمان الإجتماعي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الطبية أو منازعات الضمان الإجتماعي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التقنية ذات الطابع الطبي أو منازعات التحصيل الجبري (**التحصيل عن طريق الجدول، الملاحقة، المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية، الاقتطاع عن القروض**) لاشتراكات الضمان الإجتماعي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو منازعات الامتيازات و التأمينات العينية المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال

التأمين عن البطالة إذا توفرت فيه شروط الإحالة على التقاعد المسبق-اعتبار الإحالة على التقاعد المسبق حالة من حالات انتهاء علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 66 من القانون 90-11 خطأ في تطبيق القانون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 737820**، المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة ع ط ضد ت ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 241 (المبدأ: لا تعد إحالة عامل بالغ سن 60 سنة على التقاعد تسريحا تعسفيا حتى ولو لم يوقع بالموافقة ، موافقة العامل مشروطة في التقاعد النسبي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0839504**، المؤرخ في 06 مارس 2014 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 289 (المبدأ: تدخل فترة الخدمة الوطنية في حساب سنوات العمل الفعلي لحساب معاش التقاعد ، لم يستثن القانون فترة الخدمة الوطنية من حق الاستفادة من التقاعد النسبي)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1066375** ، المؤرخ في 09 مارس 2017 (قضية ب ا ضد الصندوق الوطني للتقاعد وكالة بومرداس) الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 288 (المبدأ: يستفيد ابن الشهيد عند حساب قيمة منحة التقاعد من سبع سنوات ونصف تضاف إلى سنوات خدمته الفعلية ، ترفع اشتراكات السبع سنوات ونصف الإضافية إلى هيئة الضمان الإجتماعي من ميزانية الدولة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1139978** ، المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المديرية الولائية لاتصالات الجزائر ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 123 (المبدأ: لا يمكن إقرار الإحالة على التقاعد قبل تبليغ قرار منح المعاش ويكون التبليغ من طرف الصندوق الوطني للتقاعد للمستخدم الذي يقوم بدوره بتبليغه للعامل)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 09 جانفي 2020 المتضمن مبدأ تستحق منحة التقاعد على أساس دفع الاشتراكات للسنوات المحددة قانونا و المدة القانونية لدفعها باعتبارها الشرط الأساسي لاستحقاقها أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1329399** المؤرخ في 09 جانفي 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ح.ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 109. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 06 فيفري 2020 المتضمن مبدأ تحسب سنوات الثورة التحريرية لفائدة أبناء الشهداء كفترات عمل فعلية وتتكفل الدولة بدفع الأعباء المالية الناتجة عن تقاعد المجاهدين وذوي حقوق الشهيد لصندوق الضمان الاجتماعي ولا تعد الأعباء المذكورة أعلاه أجورا تحسب في معاش التقاعد وإنما يحسب معاش التقاعد على أساس الأجر الذي كان يتقاضاه العامل مقابل العمل المؤدى فعلا أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1405280** المؤرخ في 06 فيفري 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ش.ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 117.

(1) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالتأمين على البطالة : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 288492** ، المؤرخ في 16 فيفري 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ش ضد مدير الشركة الوطنية للنقل البري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 110. (المبدأ: دعوى استرداد المبالغ المدفوعة على سبيل الاشتراك إلى صندوق البطالة بعد إلغاء قرار الإحالة على البطالة ترفع من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و ليس من طرف المستخدم .)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 329426** ، المؤرخ في06 سبتمبر 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ج ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2006، ص 253 (المبدأ: لا يجوز للمستخدم إحالة العامل على صندوق التأمين عن البطالة إذا توفرت فيه شروط الإحالة على التقاعد المسبق-اعتبار الإحالة على التقاعد المسبق حالة من حالات انتهاء علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 66 من القانون 90-11 خطأ في تطبيق القانون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 404065** ، المؤرخ في 19 مارس 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة شبكة البويرة الممثل في شخص مديره ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 105(**المبدأ** : لا جمع بين أداءات نظام التأمين على البطالة و بين أي دخل أخر مهما كان مصدره).

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو منازعات الطعون ضد الغير و المستخدمين في مجال الضمان الإجتماعي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو منازعات تقادم الأداءات المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي المفروض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو مناوله أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحب العمل الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي يختص بالنظر فيها القضاء الإجتماعي الجزائري المختص طبقا **للمواد من 500 إلى 509 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** .

ويطبق فيها الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالضمان الإجتماعي ومنازعاته ، الواردة في **القانون الجزائري رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية **المعدل و المتمم** [2] و أحكام **القانون الجزائري رقم 83-12** المتعلق بالتقاعد [3] **و القانون الجزائري رقم 83-13** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية [4] و **القانون الجزائري رقم 83-14** المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي **المعدل و المتمم** [5] و **القانون الجزائري رقم 08-09** المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي[6] و النصوص التنظيمية التطبيقية لهذه القوانين الجزائرية **و القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل [7] .

ومن بين الدعاوى القضائية الأخرى المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو الإجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي العائدة لإختصاص القضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي الجزائري ، **دعاوى قضاء الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الجزائري المرتبط بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** وهي الدعاوى القضائية المستقلة بذاتها وإجراء له كيان منفرد ويجوز اللجوء إليه متى توفرت عناصره ، دون أن يكون مقيدا بوجود دعوى قضائية [8] مرتبطة بمسألة مدنية أو تجارية أو اجتماعية أو عمالية ناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موازية أمام قضاء الموضوع في المنازعات المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويمكن حصرها في:

- **دعاوى قضاء الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي العادية** المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تخضع لأحكام **المواد 299 و 303 و 304 و 305 من القانون**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 149 وص 150/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 159 وص 160/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص368 وص 369.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1792،ص 1802.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1809 ،ص 1818.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1809 ،ص 1818.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1818،ص1822،

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص96 وص 97 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق ، ص 85وص 80.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576

(8) عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، ط 04 ، المرجع السابق ،ص 226

الجزائري رقم 08-09 [1]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، فطالما أن **دعاوى قضاء الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي العادية** المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تخضع لأحكام **المواد 299 و 303 و 304 و 305 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** في جميع أحوال الإستعجال العادي المرتبط بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة مرتبطة بمسائل مدينة أو تجارية أو اجتماعية أو عمالية ناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

يتم **عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام القسم المدني للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية** الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب أو القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب أو المحكمة التجارية المتخصصة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب أو القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب ، وينادى عليها في أقرب جلسة ، ويجب الفصل في الدعاوى القضائية الإستعجالية العادية المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أقرب الأجال طبقا **للمادة 299 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وهو ما يؤكد وجوبية **توافر الإستعجال العادي** المرتبط بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **كأحد شروط** الدعاوى القضائية الإستعجالية العادية المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 299 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

والمشرع الجزائري لم يتصد إلى تعريف **حالة الإستعجال العادي** المرتبط بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 299 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كما ليس هناك تعريف محدد لحالات الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي في المسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولا هي واردة على سبيل الحصر ، إنما يؤخذ بمعيار دفع الضرر الذي لا يمكن أو يصعب جبره في المسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لاحقا بموجب أمر ذي طبيعة مؤقتة [5].

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص96 وص 97 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص96 وص 97 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق ، ص 85وص 80.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص96 وص 97 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق ، ص 85وص 80.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص96 وص 97 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق ، ص 85وص 80.

(5) عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، ط 04 ، المرجع السابق ،ص 227.

ويتعين أن **تتوفر حالة الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي في المسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة** الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقت رفع الدعوى القضائية الإستعجالية العادية [1] المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القسم المدني للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب أو القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب أو المحكمة التجارية المتخصصة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب أو القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب إلى حين فصل القسم المدني للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب أو القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب أو المحكمة التجارية المتخصصة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب أو القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب في الدعوى القضائية الإستعجالية العادية المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

فإذا **تخلف في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية الإستعجالية العادية المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة** الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ينتفي شرطي إختصاص القضاء الإستعجالي العادي الجزائري ، ويتعين القضاء بعدم إختصاصه نوعيا بنظر الدعوى ، وطالما أن الإستعجال العادي المرتبط بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شرط لازم سواء أمام جهة الدرجة الأولى للقضاء الإستعجالي المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري أو الدرجة الثانية للقضاء الإستعجالي المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري ، فإذا انتفى شرط الإستعجال العادي المرتبط بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام قضاء الدرجة الثانية للقضاء الإستعجالي المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري يتعين على قضاء الدرجة الثانية للقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري القضاء بعدم إختصاصه نوعيا بنظر في الخصومة الاستئنافية[2] .

وعملا بأحكام **المادة 303 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يجب أن لا يمس الأمر الإستعجالي الصادر في المسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أصل الحق ، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل ، وفي حالة الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى يأمر قاضي الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله. وهو مايؤكد وجوبية توفر شرط عدم المساس بأصل الحق

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص 25.

(2) أنظر :عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** ، ط 04 ، **المرجع السابق** ،ص 227.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص96 وص 97.

في الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي المرتبط بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأحد شروط الدعاوى القضائية الإستعجالية العادية المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 303 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

و المشرع الجزائري لم يتصدى لتعريف أصل الحق في الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي المرتبط بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 303 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و قد يقصد بأصل الحق في الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي المرتبط بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كل ما يتعلق بجوهره[1]، فلا يجوز لقضاء الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي أن ينظر في دعوى قضائية موضوعها منازعة مدينة أو تجارية أو إجتماعية ناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جدية حول حق يدعيه أطراف الخصومة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وفي جميع الأحوال ، يتم عرض الدعوى القضائية الإستعجالية العادية المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب بعريضة افتتاحية أمام القسم المدني للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب أو القسم التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب أو المحكمة التجارية المتخصصة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب أو القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب ، وينادى عليها في أقرب جلسة ، تطبيقا لأحكام **المادة 299 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

و يمكن لرئيس القسم التجاري الجزائري ، أن يتخذ عن طريق الإستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع بالمنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا الإجراءات الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** والقوانين الجزائرية الخاصة تطبيقا لأحكام **المادة 536 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويمكن لرئيس قسم المحكمة التجارية المتخصصة في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يتخذ طريق الإستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** ، ط 04 ، **المرجع السابق** ،ص 228.

(2) أنظر عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق** ، ص 85وص 80.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 160/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 167.

للحفاظ على الحقوق موضوع بالمنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا الإجراءات الواردة في القانون **الجزائري رقم 08-09** والقوانين الجزائرية الخاصة تطبيقا لأحكام **المادة 536 مكرر 06 من القانون الجزائري رقم 22-13**[1] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

ويجب الفصل في الدعاوى القضائية الإستعجالية العادية المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أقرب الأجال[2] تطبيقا لأحكام **المادة 299 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

- دعاوى قضاء الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى المتعلقة بمسائل الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي القصوى الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تخضع لأحكام **المواد من 301 إلى 305 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،بما أن **دعاوى قضاء الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى** المتعلقة بمسائل الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي القصوى الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخضع لأحكام **المواد من 301 إلى 305 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، فيجوز تخفيض أجال التكليف بالحضور في دعاوى قضاء الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى المتعلقة بمسائل الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي القصوى الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **أربع وعشرين (24) ساعة** ، ويجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور في دعوى قضاء الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى المتعلقة بمسائل الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي القصوى الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من ساعة إلى ساعة ، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاق[4] طبقا **للمادة 301 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

و يجوز في مسائل الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي القصوى الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تقديم الطلب إلى قاضي الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي القصوى الجزائري خارج ساعات وأيام العمل ، بمقر الجهة القضائية العادية المعنية ، حتى قبل قيد عريضة دعوى قضاء الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى المتعلقة بمسائل الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي القصوى الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في سجل أمانة الضبط ، ويحدد قاضي الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي القصوى الجزائري تاريخ الجلسة ، ويسمح عند الضرورة ، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة ، ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل تطبيقا لأحكام **المادة 302 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 431 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، ط 04 ، المرجع السابق ،ص 229.

(3) أنظر عبد الله مسعودي ، المرجع السابق ، ص 85وص 80.

(4) عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، ط 04 ، المرجع السابق ،ص 231.

ويجوز تقديم **طلب وقف التنفيذ الفوري** إلى رئيس القسم الإجتماعي المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة الامتناع عن تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي ربي العمل أو أحد عماله الوطنيين أو الأجانب أو حالة الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للاتفاق الجماعي للعمل التي يكون فيها ممثل عمال المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو أكثر من أصحاب العمل ، طبقا **للمادة 508 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وطبقا **للمادة 304 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تكون أوامر الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الصادرة في أول درجة في مسائل الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أوامر الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى الصادرة في أول درجة في مسائل الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي القصوى الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للإستئناف ، وتكون أوامر الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الصادرة غيابيا في آخر درجة في مسائل الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أوامر الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى الصادرة غيابيا في آخر درجة في مسائل الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي القصوى الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للمعارضة ويرفع الاستئناف والمعارضة خلال **خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر ، ويجب الفصل في أقرب الأجال [2] ، وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم الإجتماعي المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للإستئناف وليس للإستئناف أثر موقف وفقا **للمادة 506 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وطبقا **للمادة 305 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يمكن لقاضي الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي أو القصوى الجزائري الحكم في مسائل الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي أو القصوى الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالغرامات التهديدية وتصفيتها ، ويفصل عند الاقتضاء في المصاريف القضائية [5] ، ويأمر رئيس القسم الإجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل الجزائري ،و هذا الأمر قابل للتنفيذ بقوة القانون رغم إستعمال كل طرق الطعن طبقا **للمادة**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 151 وص 152 .

(2) عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، ط 04 ، المرجع السابق ،ص 232.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 151/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 161/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص368 وص 369.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص96 وص 97 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق ، ص 85وص 80.

(5) عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، ط 04 ، المرجع السابق ،ص 232.

509 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .

- **دعاوى قضاء الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي** المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ينص **القانون الجزائري صراحة** على أنها من **إختصاص قضاء الإستعجال** المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الجزائري و التي تخضع لأحكام **المادة 300 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،فطالما أن **دعاوى قضاء الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي** المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **التي ينص القانون الجزائري صراحة** على أنها من **إختصاص قضاء الإستعجال** المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الجزائري ، تخضع لأحكام **المادة 300 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يكون قاض الإستعجال المدني أو التجاري أو الإجتماعي أو العمالي الجزائري مختصا أيضا **دعاوى قضاء الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي** المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ينص القانون الجزائري صراحة على أنها من إختصاصه وفي حالة الفصل في موضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه [3] تطبيقا لأحكام **المادة 300 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

ومن بين الحالات التي ورد بشأنها **نص صريح يمنح الإختصاص** لقاض الإستعجال الإجتماعي في مجال المسائل العمالية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنازعات الإستعجالية المتعلقة بوقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لما هو مقرر في **المواد من 59 إلى 61 من القانون الجزائري رقم 23-08** [4] و التي تقابلها **المواد من 34 إلى 36 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم و الملغى** [5] طبقا لأحكام **المادة 506 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6]**المعدل والمتمم** ، التي أجازت لرئيس القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أن يأمر استعجاليا باتخاذ كل الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا ما هو مقرر في **المواد من 59 إلى 61 من القانون الجزائري رقم 23-08** [7] و التي تقابلها **المواد من 34 إلى 36 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم و الملغى** [8].

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 152/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 161 وص 162/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص368 وص 369.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص25،وص26.

(3) عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، ط 04 ، المرجع السابق ،ص 234.

(4) أنظر: المواد من 59 إلى 61 من القانون الجزائري رقم 23-08 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل و تسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص20.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 ، المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص234.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 151/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 161/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص368 وص 369.

(7) أنظر: المواد من 59 إلى 61 من القانون الجزائري رقم 23-08 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل و تسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص20.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 ، المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص234.

والمنازعات الإستعجالية المتعلقة بكل فعل من شأنه أن يمنع المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل والعامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزم بتشغيلهم المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل أو ممثليهم من الالتحاق بمكان عمله في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو يمنعهم من إستئناف ممارسة نشاطهم المهني في مكان العمل في تنفيذ الصفقة وفقا لما هو مقرر في **المادة 59 من القانون الجزائري رقم 23-08** [1] و التي تقابلها **المادة 34 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم** [2]، والمنازعات الإستعجالية المتعلقة بمنع العمال الوطنيين أو الأجانب الذين إلتزام بتشغيلهم المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المضربون عن احتلال المحلات المهنية للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة اذا كان هذا الاحتلال يستهدف عرقلة حرية العمل في تنفيذ الصفقة وفقا لما هو مقرر في **المادة 60 من القانون الجزائري رقم 23-08** [3] و التي تقابلها **المادة 35 من القانون الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم**[4].

خلافا **لأوامر الأداء المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو اجتماعية أو عمالية المستعجلة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الخاضعة لأحكام **المواد 306 إلى 309 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و التي تعد من بين حالات الإستعجال غير الخاضع للقواعد المقررة لرفع دعاوى قضاء الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الجزائري المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو اجتماعية أو عمالية المستعجلة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكذا خلافا للأوامر على العرائض المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الخاضعة لأحكام **المواد 310 إلى 312 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و التي تعد هي الأخرى **من بين حالات الإستعجال غير الخاضع للقواعد المقررة لرفع دعاوى قضاء الإستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الجزائري المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ثانيا : تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_محكمة التنازع الجزائرية المختصة بالفصل في تنازع الإختصاص القضائي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في محكمة التنازع الجزائرية هي هيئة قضائية جزائرية تابعة للتنظيم القضائي الجزائري والمستقلة عن كل من جهات القضاء العادي الجزائري وجهات القضاء الإداري الجزائري، تتكفل بالفصل في تنازع في

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص20.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 ، المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص234.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2023، ص20.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 ، المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص234.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص.26. وللتفصيل أكثر بخصوص أوامر الاداء وفقا لأحكام المواد من 306 إلى 309 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم راجع: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** ، ط 04 ، **المرجع السابق** ،ص 235،ص240

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 100 وص 101 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق** ، ص 88 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 241ص 245. / وللتفصيل أكثر بخصوص الأوامر على العرائض وفقا لأحكام المواد من 310 إلى 312 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم راجع: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** ، ط 04 ، **المرجع السابق** ،ص 240،ص245

الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية الجزائرية والجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقراراتها ملزمة لقضاة النظام القضائي العادي الجزائري وقضاة النظام القضائي الإداري وغير قابلة لأي طعن، وبهدف التحكم في هذه الهيئة القضائية الجزائرية المستقلة المختصة بالفصل في تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اقتضى منا الأمر معالجتها كما يلي :

1- الأساس القانوني لمحكمة التنازع الجزائرية المختصة بالفصل في تنازع الإختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتشكيلتها

بالرغم من اعتماد المشرع الجزائري لمعيار الإختصاص النوعي للجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** كأساس لإختصاص الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، واعتماد المشرع و **المنظم الجزائري** للمعيار العضوي في **المواد 800 و 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدلتين بموجب المادتين 800 و 901 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **والمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [3]**المعدلة بموجب المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13** [4] **و المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [5] **والمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] **و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الموافقة على (د.ب.إ.ع.م.ع.ص.ع.أ.ج.م.ح)[7] **و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [8] كأساس لإختصاص الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وكذا اعتماد **المنظم الجزائري** للمعيار الموضوعي أو المادي أو الحضور غير المباشر للإدارة كأساس لإختصاص الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أومن الجماعات المحلية طبقا **للمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 245 عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الثاني ، ط 6 ، **المرجع السابق** ، ص 152 وص 153 / عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182 /عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص489ص 492.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، **الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 143 ص 148 / طيب قبايلي ، **المرجع السابق** ، ص 105 وص 106 / محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 118 وص 119 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 03 غشت 2011، ص08.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

(6) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 2، **المرجع السابق**، ص 26 ص 32/ جليل مونية **التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق** ، ص 14 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، القسم الأول ، ط 5 ، **المرجع السابق** ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 192/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 123 .

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ص07.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

247 [1] **و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2].

إلا أن الواقع يثير دائما **تنازع في الإختصاص القضائي** بين الجهات القضائية الإدارية الجزائرية والجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يأخذ العديد من الصور والأشكال، تتكفل **هيئة قضائية جزائرية أخرى تابعة للتنظيم القضائي الجزائري ومستقلة عن كل من جهة القضاء العادي الجزائري وجهة القضاء الإداري الجزائري**، بالفصل في تنازع في الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية الجزائرية والجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **هي محكمة التنازع الجزائرية**.

وتجد هذه **الهيئة القضائية الجزائرية المختصة بالفصل في تنازع في الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية الجزائرية والجهات القضائية العادية الجزائرية** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها الدستوري الجزائري في **الفقرة الأخيرة من المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي جاء فيها :..**تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة الجزائري**، ..... **يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة الجزائري، محكمة التنازع، وعملهم، وإختصاص اتهم الأخرى** ." وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** وأحكام **المادة 123 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة1996** [3] التي تمنح للسلطة التشريعية الجزائرية سلطة التشريع بقوانين عضوية في المسائل المتعلقة بتنظيم القضاء الجزائري صدر **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها [4].

ومن أحكام **الفقرة الأخيرة من المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** يتبين لنا أن **محكمة التنازع الجزائرية** تختص بالفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا تتولى محكمة التنازع الجزائرية بالفصل في تنازع الإختصاص القضائي بين **المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية والمحاكم الإدارية الجزائرية** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالرغم من وقوع تنازع الإختصاص بين المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية والمحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

ولهذا كان أفضل لو نص المؤسس الدستوري الجزائري في **المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** على أن محكمة التنازع الجزائرية تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين جهات القضاء العادي الجزائري وجهات القضاء الإداري الجزائري بما فيها حالات تنازع

---

(1) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 2، المرجع السابق، ص 26 ص 32/ جليل مونية التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 14 / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الأول ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 192/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 123 .

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج،د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،ص26،وص 29.

(4) **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المؤرخ في 03 جوان 1998 ،يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،د.ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص03ص06.

الإختصاص القضائي بين المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية والمحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وحاليا تخضع **محكمة التنازع الجزائرية** التي ذكرها **المؤسس الدستوري الجزائري** في **المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** والتي تقابلها **المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، في إختصاصها وتنظيمها وعملها لأحكام **القانون الجزائري رقم 98-03** المتعلق (إ.م.ت.ج.ت.ع) [1]، و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-196** التعيين بعنوان محكمة التنازع [2].

وكذا تجد **محكمة التنازع الجزائرية** المختص بالفصل في تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها الدستوري الجزائري في **الفقرة الأخيرة من المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي جاء فيها:".. **تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري." والمادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي جاء فيها :" **يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة الجزائري، ومحكمة التنازع، وعملهم، وإختصاص اتهم الأخرى".** [3] **والفقرة الأخيرة من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا** والتي جاء فيها:".. **تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة الجزائري ومحكمة التنازع، وسيرها وإختصاصاتها** ." [4]وهو ما يؤكد أن محكمة التنازع الجزائرية تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لما هو مقرر في **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .**

ولا شك لدينا أن **تأسيس محكمة التنازع الجزائرية المختصة بالنظر في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بنص دستوري جزائري يضفي عليها الحماية والاستقرار ذلك أنه وعملا بقاعدة توازي الأشكال **وبمبدأ سمو الدستوري الجزائري فمن غير الممكن الغاءها إلا بنص مماثل من حيث القوة والدرجة .**

ومن غير المعقول أن تتعارض الأحكام القانونية التفصيلية المتعلقة بإختصاص محكمة التنازع الجزائرية بالنظر في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنظيمها وعملها، وهو ما يعني ضرورة **إلتزام البرلمان الجزائري بالأطر الدستورية العامة لمحكمة التنازع الجزائرية** عند صياغة **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد39 ،المؤرخة في 07 يونيو 1998 ، ص 03 ،ص 06.

(2) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-196** المؤرخ في 28 ماي 2005 **المتضمن التعيين بعنوان محكمة التنازع**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في أول يوليو 2005،ص 23.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016،ص30،وص31.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص 37.

المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها .

ولكن بالرجوع **للقانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها، نجده قد احتوى على **خمسة وثلاثون (35) مادة فقط** وهو عدد يعكس قيمة ومكانة ودور **محكمة التنازع الجزائرية** المختصة بالفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

ولقد اغفل **المشرع الجزائري** في هذا **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها [1]، إدراج فصل خاص بإختصاص محكمة التنازع الجزائرية المختصة بالفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبإسقاطه لهذا الفصل يحق لنا **التساؤل حول مدى تماشي هذا القانون العضوي الجزائري رقم 98-03 مع منطوق نص المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996؟** .

والملاحظ أيضا على **المشرع الجزائري في القانون العضوي الجزائري رقم 98-03 سوء ترتيبه والخلط الحاصل** في توزيع مواده على الفصول، والتي من بينها **المادة 06 من هذا القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق بقرارات محكمة التنازع الجزائرية الواردة تحت **الفصل الثاني** المتعلق بتشكيلة محكمة التنازع الجزائرية، **والمادة 16 من نفس القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلقة بإختصاص محكمة التنازع الجزائرية تم إدراجها في فصل الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع الجزائرية، **والمادتين 30 و31 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03 المتعلقتين بقرارات محكمة التنازع الجزائرية** الواردتين تم ادرجهما **الفصل المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع الجزائرية** [2] .

وطبقا **للمادة 05 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها، تتشكل محكمة التنازع الجزائرية المختصة بالفصل في تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من سبعة قضاة من بينهم رئيس يخضعون لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 04-11** القانون الأساسي للقضاء[3] تحديد واجبات وحقوق قضاة الجهات القضائية العادية الجزائرية أو الجهات القضائية الإدارية الجزائرية أو محكمة التنازع الجزائرية أو المجلس الأعلى للقضاء الجزائري و سير مهنتهم.

و طبقا **المادة 08 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** ويعين رئيسها لمدة **ثلاث (03) سنوات**، بالتناوب، من بين قضاة المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري، من قبل رئيس الجمهورية الجزائري باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام الجزائري، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري طبقا **للمادة 07 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03، ويعين نصف قضاتها، من بين قضاة المحكمة العليا الجزائرية، والنصف الأخر من بين قضاة**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39، ، المؤرخة في 07 جوان 1998، ص03ص06.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص03ص06.

(3) **القانون العضوي الجزائري رقم 04-11** ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57،المؤرخة في 08 سبتمبر 2004،ص13،ص 23.

مجلس الدولة الجزائري، من قبل رئيس الجمهورية الجزائري، باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام الجزائري، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري[1]،

وهو ما يؤكد أن قضاء محكمة التنازع الجزائرية في حالات تنازع الإختصاص القضائيين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هو قضاء متساوي الأعضاء، اذا تضم الرئيس الذي يعين لمدة **ثلاثة سنوات** بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري، من قبل رئيس الجمهورية الجزائري باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام الجزائري، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري وتضم بالتساوي قضاة ينتمون للمحكمة العليا الجزائرية كجهة قضائية جزائرية عادية، وقضاة ينتمون لمجلس الدولة الجزائري كجهة قضائية إدارية جزائرية يعينون من قبل رئيس الجمهورية الجزائري، باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام الجزائري، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري[2].

و هنا ينبغي التصريح أن المجلس الأعلى للقضاء الجزائري هو الهيئة الدستورية المكلفة بضمان استقلالية القضاء الجزائري استقلالية القضاء الجزائري طبقا **للمواد من 180 إلى 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، ، وعقب دسترة التشكيلة الكاملة لهذا المجلس صدر **القانون العضوي الجزائري رقم 22-12** الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله[3]، وبالرجوع **للمادة 75 من هذا القانون العضوي الجزائري رقم 22-12** نجده **ألغى** أحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 04-12**، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[4] غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا **القانون العضوي الجزائري رقم 22-12.**

وطبقا **للمادة 09 من نفس القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، وإضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع الجزائرية المختصة بالفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يعين قاض بصفته محافظ دولة و قاض بصفته محافظ دولة مساعد ولمدة **ثلاث (03) سنوات**، من قبل رئيس الجمهورية الجزائري، باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام الجزائري، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري، ويقدم كل من محافظ الدولة لمحكمة التنازع الجزائرية و محافظ الدولة المساعد لمحكمة التنازع الجزائرية طلباتهما وملاحظاتهما في منازعات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وما يعاب على المشرع الجزائري في القانون الجزائري رقم 98-03 أنه لم يبين الجهة القضائية الجزائرية التي يختار منها محافظ الدولة لمحكمة التنازع الجزائرية ومحافظ الدولة المساعد لمحكمة التنازع الجزائرية في **المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، و اعتمد في **المادتين 07 و**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39، ، المؤرخة في 07 جوان 1998، ص03،وص04.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص03ص06.

(3) **القانون العضوي الجزائري رقم 22-12** المؤرخ في 27 يونيو 2022، **الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44،المؤرخة في 27 يونيو 2022،ص 07،ص14.

(4) **القانون العضوي الجزائري رقم 04-12** المؤرخ في 06 سبتمبر 2004،**المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57،المؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 23،ص27. (الملغى).

08 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03 [1]، طريقة تعيين قضاة محكمة التنازع الجزائرية بما فيهم رئيس محكمة التنازع الجزائرية ومحافظ الدولة لمحكمة التنازع الجزائرية ومحافظ الدولة المساعد لمحكمة التنازع الجزائرية وقضاة محكمة التنازع الجزائرية الأخرين من قبل رئيس الجمهورية الجزائري باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام الجزائري وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري وهو يجسد تبعيتهم للسلطة التنفيذية الجزائرية في تعينهم من قبل رئيس الجمهورية الجزائري الذي يعتبر القائد الأعلى للسلطة التنفيذية الجزائرية بعد اقتراحهم من قبل وزير العدل حافظ الأختام الجزائري الذي يعتبر أحد أعضاء السلطة التنفيذية، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري الذي يحكمه حاليا **القانون العضوي الجزائري رقم 22-12** المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله بموجب[2] و يرأسه **رئيس الجمهورية الجزائري** .

ولهذا وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ندعو المشرع الجزائري إلى التخلي عن طريقة تعيينهم في **القانون الجزائري رقم 98-03**، وتعويضها بأحكام خاصة تحدد كيفيات انتخابهم ونظام انتخابهم قضاة محكمة التنازع الجزائرية من بين قضاة المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري في **نفس القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** لإضفاء نوعا من الديمقراطية في العمل القضائي لمحكمة التنازع الجزائرية.

ويتولى **كتابة ضبط محكمة التنازع الجزائرية** المختصة بالفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام الجزائري طبقا **للمادة 10 من نفس القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** [3]، وما يعاب على المشرع الجزائري في هذه **المادة** أنه لم يحدد الجهة القضائية الجزائرية التي يختار منها كاتب الضبط الرئيسي للمحكمة التنازع الجزائرية ولم يحدد أيضا صفة كاتب الضبط الرئيسي للمحكمة التنازع الجزائرية، فهل هو قاضي من قضاة المحكمة العليا الجزائرية أو قاضي من قضاة مجلس الدولة الجزائري يتم تعينه مباشرة من قبل وزير العدل حافظ الأختام الجزائري أو يتم انتخابه ثم تعينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام الجزائري، أو هو من بين كاتب الضبط الرئيسيين لدى الجهة القضائية العادية الجزائرية أو الإدارية الجزائرية غير المتمتعين بصفة القضاة الذي يتم تعينه مباشرة من قبل وزير العدل حافظ الأختام الجزائري أو انتخابه من كتاب الضبط الرئيسيين لدى لجهات القضائية الجزائرية ثم تعينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام الجزائري .

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى توضيح هذه المسألة مستقبلا في المادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03، وطبقا **للمادة 11 من نفس القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، يضع وزير العدل حافظ الأختام الجزائري تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الجزائرية المختصة بالفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها.

2-إختصاصات محكمة التنازع الجزائرية المختصة بالفصل في تنازع الإختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي

يشمل موضوع اختصاصات محكمة التنازع الجزائرية المختصة بالفصل في تنازع الإختصاص

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص04.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44،المؤرخة في 27 يونيو 2022،ص 07،ص14

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص04.

القضائي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحديد اختصاصاتها من الناحية العضوية ومن الناحية الموضوعية.

وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 [1] والفقرة 04 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[2]، و الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03 [3]، تختص محكمة التنازع الجزائرية في الفصل في منازعات الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الخاضعة للنظام القضائي العادي الجزائري والجهات القضائية الإدارية الجزائرية الخاضعة للنظام القضائي الإداري الجزائري حسب الشروط المحددة في هذا **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، وهو ما يؤكد أن محكمة التنازع الجزائرية من الناحية العضوية تختص في بالفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية (**المحاكم العادية الابتدائية والمجالس القضائية الجزائرية والمحكمة العليا الجزائرية) والجهات القضائية الإدارية الجزائرية) (المحاكم الإدارية الجزائرية والمحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف ومجلس الدولة الجزائري)** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وعليه فإن إختصاص محكمة التنازع الجزائرية من الناحية العضوية يطال وينصب على تنازع الإختصاص القضائي بين مختلف هيئات القضاء العادي الجزائري (**المحاكم العادية الابتدائية والمجالس القضائية الجزائرية والمحكمة العليا الجزائرية)**، وهيئات القضاء الإداري الجزائري(**المحاكم الإدارية الجزائرية والمحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف ومجلس الدولة الجزائري)** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لما هو مقرر في **الفقرة الأخيرة من المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016[4] و الفقرة 04 من المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [5]**والمادة 03 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** [6]، وليس فقط بين المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري كما ورد في **الفقرة الأخيرة من 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [7].

ولقد أقرت محكمة التنازع الجزائرية مبدأ عدم إختصاصها في نظر تنازع الإختصاص الواقع بين غرفة إدارية جهوية وغرفة إدارية محلية في قرارها القضائي المؤرخ في 17 جويلية 2005 [8] .و أقرت محكمة التنازع الجزائرية لا تتدخل محكمة التنازع الجزائرية في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام في قرارها القضائي المؤرخ في 21 ديسمبر 2008 [9] و أقرت محكمة التنازع الجزائرية عدم قبول عدم قبول الطعن بالنقض أمام محكمة التنازع الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 16 مارس 2008 [10] و أقرت محكمة التنازع الجزائري عدم إختصاصها بالفصل في طلب وقف تنفيذ أي حكم قضائي صادر في قرارها

(1) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016،ص30.

(2) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص 37.

(3) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص03.

(4) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016،ص30.

(5) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص 37.

(6) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص03.

(7) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،ص29.

(8) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 20** المؤرخ في 17 جويلية 2005 **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** (قضية م ضد م ع)، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص254،وص255.

(9) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 72 المؤرخ في 21 ديسمبر 2008 ، قضية ب.أ ضد ب.ع ومن معه ، **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** ،**المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد خاص بمحكمة التنازع ،2009 ،ص 259

(10) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 54** المؤرخ في 16 مارس 2008 ، قضية ل.م.ضد المديرية العامة للأمن الوطني، **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد خاص بمحكمة التنازع ،2009 ،ص 147 .

القضائي المؤرخ في 13 أفريل 2008 .[1]، و أقرت محكمة التنازع الجزائرية مبدأ لا تشكل محكمة التنازع الجزائرية درجة ثانية للتقاضي في بالنظر إلى المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري في قرارها القضائي المؤرخ في 19 أفريل 2009 .[2]

و طبقا **للمادة 15 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، لا ترفع أمام محكمة التنازع الجزائرية المختصة بالفصل في تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذ الا في المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي .

وهنا ينبغي التصريح أن محكمة التنازع الجزائرية طبقت أحكام **المادة 15 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03 في اجتهادها القضائي** المؤرخ في 09جانفي 2013[3]، وطبقا **للمادة 16 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، يكون تنازع في الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي الجزائري و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري الجزائري، بإختصاصه ما في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعدم إختصاصه ما للفصل في نفس المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويقصد هنا بنفس المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي عندما يتقاضى أطراف المنازعة بنفس الصفة أمام جهة قضائية إدارية جزائرية وأمام جهة قضائية عادية جزائرية، ويكون **الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح** أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية أو الجهة القضائية الإدارية الجزائرية.

وبالتالي لا تختص محكمة التنازع الجزائرية بالفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي، عند إختلاف طرفي الدعوتين القضائيتين المتعلقتين بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي، المعروضتين على القضاءين العادي والإداري الجزائري، لعدم تحقق شرط نفس المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **الفقرة 02 من المادة 16 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، وكذا لا تختص محكمة التنازع الجزائرية بالفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي، عند إختلاف موضوع، وسبب الدعوتين القضائيتين المتعلقتين بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي، المعروضتين على القضاءين

---

(1) أنظر: : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 72** المؤرخ في 21 ديسمبر 2008 (قضية ب.أ ضد ب.ع ومن معه) ، **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** ،**المنشور** في مجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد خاص بمحكمة التنازع ،2009 ،ص 259

(2) بقولها : " **لا تشكل محكمة التنازع درجة ثانية للتقاضي بالنظر إلى المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة**". أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 75** المؤرخ في 19 أفريل 2009 (قضية ش.م ضد ض ومن معه) **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد خاص بمحكمة التنازع ،2009 ،ص 275 .

(3) بقولها :**المبدأ** : لا **ترفع أمام محكمة التنازع الجزائرية** ،**إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص** ." أنظر: **القضائي الجزائري الملف رقم 000109** المؤرخ في 09 جانفي 2013 (قضية "و.ع" ضد بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن معه) الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية **المنشور بمجلة** المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2012 ، ص 412 ص415 .

العادي والإداري الجزائري، لعدم تحقق شرط وحدة الموضوع والسبب .

ولقد طبقت **محكمة التنازع الجزائرية** شروط وجود التنازع في الإختصاص الواردة في **المادة 16 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** في قرارها **القضائي** المؤرخ في 17 جويلية 2005 [1] و قرارها **القضائي** المؤرخ في 09 ديسمبر 2007 [2] ، و قرارها القضائي المؤرخ في 13 جيولية 2008 [3] و **قرارها القضائي** المؤرخ في 04 جويلية 2011 [4]، و **قرارها القضائي** المؤرخ في 15 أكتوبر 2012 [5].

وعملا بأحكام **الفقرة 02 من المادة 03 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، لا يمكن لمحكمة التنازع الجزائرية أن تتدخل في تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية التابعة لنفس النظام القضائي الجزائري، وهنا نشير أن محكمة التنازع الجزائرية طبقت أحكام **المادة 03 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03 في قرارها القضائي** المؤرخ في 04 جويلية 2011[6] .

ومحكمة التنازع الجزائرية لا تختص بالفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا **لقرارها القضائي** المؤرخ في 07 جويلية 2005[7] **و قرارها القضائي** المؤرخ في 04 نوفمبر 2012[8] ، ولا يدخل في إختصاص محكمة التنازع الجزائرية، الفصل في **النزاع الناجم عن صدور قرارين** من نفس الجهة القضائية الجزائرية في نفس المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا **لقرارها القضائي** المؤرخ في 12 جوان 2013[9].

ولا إختصاص لمحكمة التنازع الجزائرية، ولا يعد تنازع في الإختصاص القضائي صدور قرار عن **مجلس الدولة الجزائري** ناطق بإختصاص القضاء الإداري الجزائري في المنازعة الإدارية الناشئة عن

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 28** المؤرخ في 17 جويلية 2005 **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** (قضية عز الدين عبد القادر ضد أعضاء التعاونية الفلاحية المشتركة بوشارب يوسف رقم 04)، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08 ، 2008 ، ص256،ص260.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 40** المؤرخ في 09 ديسمبر 2007 **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 145، وص146.

(3) بقولها :" **لا تنازع في الاختصاص في حالة عدم تأسيس الطلبين المعروضين على القضاءين العادي و الإداري على نفس السبب.**" أنظر:**القرار القضائي الملف رقم** 36 المؤرخ في 13 جويلية 2008 (قضية ش.م ضد ر.ض . ومدرية أملاك الدولة) **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** ، **المنشور** في مجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد خاص بمحكمة التنازع ،2009، ص 83

(4) بقولها :" **المبدأ : متى نصت المادة 16 من القانون المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وعملها على أنه يكون تنازع في الإختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري ،باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع القائم بين نفس الأطراف بنفس الصفة ،حول نفس الموضوع ونفس السبب ،فانه يتضح أن القرارين الصادرين عن الجهتين القضائيتين الإدارية والعادية والفاصلتين أولهما في طعن قرار إداري والثاني في طلب طرد شغل عين بدون حق تناولا نزاعين لا تتوفر فيهما شروط وحدة الموضوع والسبب وبالتالي فلا وجود لتنازع في الإختصاص بينهما ..**" أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 000106** المؤرخ في 04 جويلية 2011 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية "م" و "م.ع") **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد10 ،2012 ،ص 179 ص 181 .

(5) بقولها : **المبدأ : لا إختصاص لمحكمة التنازع ولا تنازع في الإختصاص في حالة انعدم شرط نفس النزاع ،بسبب إختلاف الطرفين في الدعويين والسبب والمسألة المطروحة على القضاءين ،العادي والإداري** ." أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 000134 المؤرخ في 15أكتوبر2012 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية ،(قضية بلدية خنشلة ضد"ز.س" ومن معه) **المنشور بمجلة** المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الثاني ،2013 ، ص 468 ص 474.

(6) بقولها :" **المبدأ : إن محكمة التنازع تختص ،حسب مقتضيات المادة 03 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03 المتعلق باختصاصاتها وتنظيمها وعملها ،في الفصل في منازعات الإختصاص القائمة بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري ولا يمكن لها التدخل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام القضائي**" أنظر : القرار القضائي الجزائري القضائي الملف رقم 000115 المؤرخ في 04 جويلية 2011 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية "م" ضد "م .ع") **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 10 ، 2012 ،ص 182 182 ،ص 184

(7) الذي أقرت فيه محكمة التنازع الجزائرية **عدم اختصاصها بالفصل في تنازع الإختصاص القضائي الواقع بين غرفة إدارية جهوية جزائرية وغرفة إدارية محلية جزائرية أنظر : القرار القضائي الجزائري رقم 20 ،الفهرس :04** المؤرخ في 07 جويلية 2005 (قضية مديرية التربية لولاية بسكرة و" م .ع") **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد08 ،2008 ،ص 255 254 وص 255.

(8) الذي أقرت فيه محكمة التنازع الجزائرية **عدم اختصاصها بالفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين محكمتين إداريتين جزائريتين أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف** رقم 000115 المؤرخ في 04 جويلية 2011 (قضية "م" ضد "م .ع") **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 10 ، 2012 ،**السابق ذكره** ،ص 182

(9) الذي أقرت فيه محكمة التنازع الجزائرية **عدم اختصاصها بالفصل في النزاع الناجم عن صدور قرارين من نفس الجهة القضائية الجزائرية أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 000124** المؤرخ في 12جوان 2012 (قضية ورثة" د.ب" ضد والي ولاية الأغواط و"ع.ع") **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأولى 2013 ،ص 412ص 414

تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي وقرار عن **المحكمة العليا الجزائرية**، ناطق بعدم إختصاص القضاء العادي الجزائري في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا **لقرارها القضائي** المؤرخ في 12جوان 2012 [1] .

وكذا لا يدخل في إختصاص محكمة التنازع الجزائرية، الفصل في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي الناجم النزاع الناجم عن قرارين صادرن من غرفتين بالمحكمة العليا الجزائرية في نفس المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا **لقرارها القضائي** المؤرخ في 12جوان 2012[2]، ولا تطبق أحكام **المادة 400 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** والتي جاء فيها : " **إذا قضى مجلسان قضائيان بإختصاصه ما أو بعدم إختصاصه ما، أو إذا وقع تنازع محكمة ومجلس قضائي، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا.تعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الإختصاص** ." أمام محكمة التنازع الجزائرية، في حالة تنازع الإختصاص القضائي بين القضاء العادي الجزائري والقضاء الإداري الجزائري تطبيقا لمبدأ الذي أقرته **محكمة التنازع الجزائرية في قرارها القضائي** المؤرخ في 26 أكتوبر 2009[4]، وهو ما يؤكد أن محكمة التنازع الجزائرية لا تختص بالفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولا تختص محكمة التنازع الجزائرية بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية العادية الجزائرية أو الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا للمبدأ عدم إختصاص محكمة التنازع الجزائرية في طلب وقف تنفيذ قرار قضائي، صادر عن جهة قضائية، تابعة للقضاءين العادي أو الإداري الذي أقرته في **قرارها القضائي** المؤرخ في 26 أكتوبر 2009[5] ومن الناحية الموضوعية يشمل إختصاص محكمة التنازع الجزائرية المختصة بالفصل في حالات تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مختلف صور وأشكال التنازع المتمثلة في : التنازع الإيجابي و التنازع السلبي

---

(1) . الذي أقرت فيه محكمة التنازع الجزائرية **قاعدة لا إختصاص لمحكمة التنازع ، ولا يعد تنازع في الإختصاص القضائي صدور قرار عن مجلس الدولة الجزائري ناطق بإختصاص القضاء الإداري الجزائري** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية **وقرار عن المحكمة العليا الجزائرية** ،**ناطق بعدم إختصاص القضاء العادي الجزائري** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 000131** ، المؤرخ في 12 جوان 2012 (قضية "ص.ج" ضد بلدية رايس حميدو) **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** المنشور **بمجلة** المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ، 2013 ، ص 431 431ص 441.

(2) الذي أقرت فيه محكمة التنازع الجزائرية **عدم اختصاصها بالفصل في النزاع الناجم النزاع الناجم عن قرارين صادرن من غرفتين بالمحكمة العليا الجزائرية** ، أنظر: .**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 000130** المؤرخ في 12جوان 2012 (قضية ورثة "ب.ر" ضد ورثة "ب.ب" و"ب") **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** المنشور **بمجلة** المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول 2013 ، ص 427 ص 430 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 122 وص 123/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 107/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص307 وص308.

(4) بقولها :" **المبدأ المادة 400 من (ق.إ.م.إ.ج) ،غير قابلة للتطبيق أمام محكمة التنازع ،في حالة تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري** ." أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 000081** المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** (قضية "ب.ا"ضد مركز التكوين المهني والتمهين بعين البنيان) المنشور **بمجلة** المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق لمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011 ص 356 (ص 356ص 362

(5) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 000090** المؤرخ في 18 جانفي 2010 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية"ب.ع" ضد "ز.ع"و"ز.ا)حضور المحضر القضائي"ع.ر") المنشور **بمجلة** المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق لمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011 ، ص 363 ص 366 .

وتناقض أو تعارض الأحكام القضائية النهائية وحالة التنازع على أساس الإحالة .

و يتحقق **التنازع الإيجابي** في المنازعات الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي الإداري و الأخرى خاضعة للنظام القضائي العادي بإختصاصه ما في نفس المنازعة الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي كأن تعترف إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية بأنها منازعة إدارية وتعترف إحدى الجهات القضائية العادية بالطابع المدني لنفس المنازعة .

ولا شك أن هذا الوضع المتناقض يمثل إشكالا قانونيا ناجم عن قصور في التكييف وخطأ في التصور لنفس المنازعة الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي ويؤول الفصل فيه لمحكمة التنازع طبقا لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمهما وعملهما [1]، و ذلك بهدف تجنب تناقض الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن جهتين قضائيتين مختلفتين في نفس المنازعة الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي وكذا حماية قواعد توزيع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية الجزائرية، و الجهات القضائية العادية في المنازعات الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي وليس حماية المصلحة المتعاقدة كطرف في المنازعة وباعتبارها شخص من أشخاص القانون العام وتتصف بالصفة الإدارية ولا تخضع لقواد القانون الخاص ويشترط لقيام حالة التنازع الإيجابي في المنازعات الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي توافر **ثلاثة شروط** :

الشرط الأول: هو أن تصرح الجهتان القضائيتان العادية و الإدارية بإختصاصه ما في نف المنازعة الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويستوي أن يكون ذلك التصريح صريحا أو ضمنيا ويختلف هذا الشرط في حالة التصريح بعدم قبول الدعوى وكذا رفض الإختصاص .

والشرط الثاني: أن يكون القرار الأخير الصادر إما عن القضاء العادي أو القضاء الإداري نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية إما لأنه قد طعن فيه فعلا وإما لفوات ميعاد الطعن، ومرد هذا الشرط هو أنه من المحتمل جدا أن تفصل أخر جهة قضائية عرضت عليها المنازعة الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أخيرا بعدم إختصاصها ومن ثم لا يكون ثمة محل للتنازع الإيجابي في الإختصاص .

و**الشرط الثالث**: لا يقوم التنازع الإيجابي للإختصاص إلا بوحدة ونفس المنازعة المطروحة أمام جهتي القضاء ومرد هذا الشرط أن تكون وحدة المنازعة سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأطراف أو من حيث السبب .

و إن **التنازع السلبي** وضعية قانونية مخالفة **للتنازع الإيجابي** تماما، ويتحقق في المنازعات الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي الإداري و الأخرى خاضعة للنظام القضائي العادي بعدم إختصاصه ما في نفس المنازعة الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كأن يرفع أحد الأطراف المنازعة دعواه أمام إحدى الجهات القضائية العادية فتقضي بعدم إختصاصها ، ثم يلجأ إلى إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية طالبا منها

[1] أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39، ، المؤرخة في 07 جوان 1998، ص03ص06.

الفصل في نفس المنازعة الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فتقضي هي الأخرى بعدم إختصاصها .

وهو ما يعني أننا **أمام حكمين أو قرارين قضائيين صادرين عن جهتين القضاء الإداري و القضاء العادي بعدم الإختصاص** في نفس المنازعة الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي وإحداهما حتما غير صحيحة ولعل الدافع من وراء إقرار حالة التنازع السلبي في المنازعات الناجمة عن تنفيذ رهو حماية أطراف المنازعة من خلال تحديد الجهة القضائية المختصة و الحفاظ على قواعد الإختصاص القضائي لأن ادعاء كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي بعدم الإختصاص في نفس المنازعة الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي فيه مساس بقواعد الإختصاص القضائي إذ يفترض أن تكون إحدى الجهتين مختصة بالفصل فيها هذا فضلا عما ترتبه الوضع من إنكار العدالة ولقد أحسن المشرع الجزائري حينما اسند مهمة تصحيح وتصويب تنازع الإختصاص السلبي لمحكمة التنازع طبقا **للقانون العضوي رقم 98-03** المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[1]، ويشترط لقيام حالة التنازع السلبي في المنازعات الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي توافر **ثلاثة شروط**:

الشرط الأول أن يكون هناك حكمين أو قرارين قضائيان صادرين عن جهتين القضاء الإداري و العادي ويقضيا بعدم إختصاصه ما بالنظر في نفس المنازعة الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ومرد هذا الشرط أن تكون أمام إعلان مزدوج بعدم الإختصاص ولا يكفي أن يصدر حكم أو قرار من إحدى الجهتين القضائيتين تقضي بعدم الإختصاص ثم يصدر حكم أو قرار من إحدى الجهتين القضائيتين تقضي بعدم الإختصاص ثم يصدر حكم الجهة الأخرى بعدم قبول الدعوى لفوات الميعاد أو لأي سبب شكلي آخر .

والشرط الثاني هو أن تكون قرارات عدم الإختصاص مؤسسة على إختصاص الجهة القضائية الأخرى و التي صرحت بعدم إختصاصها ، وبعبارة أخرى يجب أن تكون إحدى الجهتين مختصة فعلا في المنازعة الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعلى خلاف الحالة التي تصرح فيها الجهتين القضائيتين بعدم إختصاصه ما لتعلق الأمر بمنازعة من إختصاصه يئة قضائية أخرى .

أما **الشرط الثالث** هو يجب أن تكون الجهتين القضائيتين المصرحتين في المنازعة الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعدم إختصاصه ما قد أخطرتا بالمنازعة نفسها بمعنى أن تكون بصدد وحدة الأطراف وكذا وحدة المحل والسبب، وذلك حسب مفهوم الأساس القانوني للطلبات .

وعملا بأحكام **المادة17 فقرة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها [2]، وقد يتحقق حالة تعرض حكمين نهائيين في المنازعات الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي عندما تصدر جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي الإداري و الأخرى خاضعة للنظام القضائي العادي حكما نهائيا فاصلا في نفس موضوع المنازعة الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويشترط لقيام حالة تعارض حكمين نهائيين في المنازعات الناجمة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص03ص06.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص04.

توافر **أربعة شروط**:

الشـــرط الأول: أن يصـــدر حكمـــان قضـــائيان عـــن جهـــة القضـــاء العـــادي وجهـــة القضـــاء الإداري ومـــرد هـــذا الشـــرط أن تقـــدم دعوتـــان متعلقتـــين بتنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي و مســـتقلتان عـــن بعضـــهما إلـــى القضـــاء الإداري والعـــادي شـــريطة أن يتحـــدان فـــي الموضـــوع و الوقـــائع، وهنـــا يظهـــر الاخـــتلاف واضـــحا بـــين التنـــازع الســـلبي وتعـــارض حكمـــين نهـــائيين إذ نكـــون فـــي حالـــة تعـــارض حكمـــين نهـــائيين عنـــدما يتعلـــق الأمـــر بـــدعوتين مســـتقلتين عـــن بعضـــهما الـــبعض ومتحـــدتين فـــي موضـــوع المنازعـــة الناجمـــة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي ومختلفتـــين فـــي الأطـــراف بينمـــا يفتـــرض فـــي التنـــازع الســـلبي وحـــدة دعـــوى تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي وأن تنظـــر جهتـــين القضـــاء الإداري و العـــادي فـــي الـــدعوى نفســـها و التـــي تتحقـــق فيهـــا وحـــدة موضـــوع المنازعـــة ووحدة الأطراف.

والشـــرط الثـــاني : يتعـــين أن يفصـــل الحكمـــان الصـــادران عـــن جهـــة القضـــاء الإداري وجهـــة القضـــاء العـــادي فـــي موضـــوع المنازعـــة الناجمـــة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي وأن لا يقـــرر الحكمـــان عـــدم الإختصـــاص بنظـــر دعـــوى تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي و إلا تحقـــق التنـــازع الســـلبي .وإذا فصـــل أحـــد الحكمـــين بموضـــوع المنازعـــة الناجمـــة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي وفصـــل الحكـــم الأخـــر بموضـــوع الإختصـــاص ، ففـــي هـــذه الحالـــة لا يمكـــن تطبيـــق حالـــة تعـــارض حكمـــين نهـــائيين وبـــل تطبـــق حالـــة التنـــازع الســـلبي حتـــى ولـــو كـــان حكـــم عـــدم الإختصـــاص ضـــمنيا، كـــأن يظهـــر الحكمـــين قـــد فصـــلا ظـــاهرا فـــي موضـــوع المنازعـــة الناجمـــة عـــن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و الشـــرط الثالـــث: هـــو أن يكـــون الحكمـــان الصـــادران عـــن جهتـــي القضـــاء العـــادي والقضـــاء الإداري فـــي المنازعـــة الناجمـــة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي نهـــائيين وغيـــر قـــابلين للطعـــن، ولـــيس مـــن الضـــروري أن يســـتنفذ أطـــراف المنازعـــة الناجمـــة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي جميـــع طـــرق الطعـــن القضـــائية، وبـــل يكفـــي أن لا يكـــون الحكـــم قـــابلا للإســـتئناف أمـــام مجلـــس الدولـــة الجزائـــري أو المجلـــس القضـــائي أو قـــابلا للطعـــن بـــالنقض أمـــام مجلـــس الدولة الجزائري أو المحكمة العليا .

أمـــا الشـــرط الرابـــع: أن يكـــون الحكمـــين القضـــائيين الصـــادرين فـــي المنازعـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي متعرضـــين متناقضـــين ويتحقـــق تنـــاقض الأحكـــام مـــن حيـــث التكييـــف القـــانوني للمنازعـــة والقواعـــد القانونيـــة الواجبـــة التطبيـــق أو مـــن حيـــث منطوقهـــا أو أســـبابها وحيثياتهـــا وهنـــا قـــد يـــؤدي التنـــاقض لمحكمـــة التنـــازع ســـلطة تقديريـــة واســـعة التقـــدير وتحديـــد إختصاصـــها كقاضـــي موضـــوع ولكـــن لا يـــؤدي أي تنـــاقض فـــي الأحكـــام إلـــى إنكـــار العدالـــة فعـــدم مســـؤولية المصـــلحة المتعاقـــدة عـــن تعـــويض الأضـــرار الناجمـــة لا يـــؤدي إلـــى إنكـــار العدالـــة، إذا كـــان ســـبب الضـــرر يعـــود لخطا المتعامل الاقتصادي المتضرر نفسه أو للقوة القاهرة أو لفعل الغير.

وطبقـــا **للمـــادة 18 مـــن القـــانون العضـــوي الجزائـــري رقـــم 98-03** [1]، تتحقـــق حالـــة التنـــازع علـــى أســـاس الإحالـــة فـــي مجـــال المنازعـــات المنازعـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي، إذا لاحـــظ القاضـــي الجزائـــري المخطـــر فـــي خصـــومة ناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أن هنـــاك جهـــة قضـــائية جزائريـــة قضـــت باختصاصـــها أو بعـــدم إختصاصـــها ، وأن قـــراره ســـيؤدي إلـــى تنـــاقض فـــي أحكـــام قضـــائية لنظـــامين مختلفـــين يتعـــين عليـــه إحالـــة ملـــف القضـــية المتعلـــق بالخصـــومة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998ص04،وص05.

الدولي، بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع الجزائرية للفصل في موضوع الإختصاص ، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع الجزائرية.

3- الدعاوى المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام محكمة التنازع الجزائرية

يقصد بالدعاوى المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام **محكمة التنازع الجزائرية**، الدعوى المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي **الإيجابي** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ترفع أمام محكمة التنازع الجزائرية و الدعوى المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي **السلبي** في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، التي ترفع أمام محكمة التنازع الجزائرية، و الدعوى المتعلقة بإزالة التناقض بين الأحكام القضائية النهائية في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ترفع أمام محكمة التنازع الجزائرية، والدعوى المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تعرض على محكمة التنازع الجزائرية بالاعتماد على نظام **الإحالة**.

والدعوى المتعلقة **بتنازع الإختصاص القضائي الإيجابي** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ترفع أمام محكمة التنازع الجزائرية هي تلك التي تهدف إلى الفصل في تنازع الإختصاص القضائي الإيجابي في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا **بالمادة 16 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** ، عندما تقضي جهتين قضائيتين إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي الجزائري والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري الجزائري بإختصاصه ما للفصل في نفس المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

أما الدعوى المتعلقة **بتنازع الإختصاص القضائي السلبي** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ترفع أمام محكمة التنازع الجزائرية هي تلك التي تهدف إلى الفصل في تنازع الإختصاص القضائي في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا **بالمادة 16 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، عندما تقضي جهتين قضائيتين إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي الجزائري والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري الجزائري بعدم إختصاصه ما للفصل في نفس المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . وإن اكتفاء القضاءين الإداري والعادي الجزائريين، بالتصريح بعدم الإختصاص القضائي في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد يؤدي إلى إنكار العدالة، في حالة عدم تحصل المدعى على قرار، متعلق بموضوع المنازعة تطبيقا للمبدأ الذي أقرته محكمة التنازع الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 17ماي 2010[1]

و الدعوى المتعلقة **بإزالة التناقض بين الأحكام القضائية النهائية** في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي ترفع أمام محكمة التنازع الجزائرية هي تلك التي تهدف إل إزالة تناقض بين أحكام أو قرارات قضائية في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 17 من نفس القانون العضوي**

(1) بقولها :" المبدأ : اكتفاء القضاءين ، الإداري والعادي ،بالتصريح بعدم الإختصاص ،قد يؤدي إلى إنكار العدالة ،في حالة عدم تحصل المدعى على قرار متعلق بموضوع النزاع ." أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 00089** المؤرخ في 17 ماي 2010 **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** (قضية " و.ع" ضد والي ولاية سعيدة والمؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية _ نفطال_) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق لمحكمة العليا الجزائرية ،العدد02 ،2011 ، ص 396 ص 399

الجزائري رقم 98-03[1]، والتي لا يشترط فيها أن يكون القرارين أو الحكمين القضائيين صادرين عن المحكمة العليا الجزائرية و مجلس الدولة الجزائري إنما يكفي صدور القرارين أو الحكمين القضائيين عن جهتين قضائيتين ينتميان إلى نظامين قضائيين مختلفين في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كأن يقع تنازع الإختصاص القضائي في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بين محكمة إدارية للإستئناف جزائرية ومجلس قضائي جزائري أو محكمة إدارية جزائرية و محكمة عادية ابتدائية جزائرية .ويتشرط أيضا في هذه الدعوى وحدة **السبب والأطراف** .

والدعوى المتعلقة **بتنازع الإختصاص القضائي** في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تعرض على محكمة التنازع الجزائرية بالاعتماد على نظام **الإحالة** هي تلك التي ترفع تطبيقا لأحكام **المادة 18 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** [2]، والتي يشترط فيها ملاحظة القاضي المخطر في خصومة ناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن هناك جهة قضائية جزائرية قضت باختصاصها أو بعدم إختصاصها في نفس الخصومة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين قضائيين مختلفين، وهو ما يفرض إحالة ملف القضية المتعلق بهذه الخصومة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع الجزائرية للفصل في موضوع الإختصاص القضائي. ولقد طبقت محكمة التنازع الجزائرية **المادة 18 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03 في اجتهادها القضائي** المؤرخ في 16ماي 2011 [3].

ولا يمكن لغرفة على مستوى المجلس القضائي الجزائري، إصدار قرار قضائي يعاين من جهة، وجود تنازع في الإختصاص القضائي بين جهة قضائية عادية خاضعة للنظام القضائي العادي الجزائري وجهة قضائية إدارية خاضعة للنظام القضائي الإداري الجزائري في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ومن جهة أخرى، يحيل القضية إلى محكمة التنازع الجزائرية تطبيقا للمبدأ الذي أقرته محكمة التنازع الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 12 ماي 2014 [4] .

وطبقا **للمادة 16 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، ترفع الدعاوى المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام محكمة التنازع الجزائرية** بموجب عريضة مكتوبة تودع وتسجل بكتابة ضبط محكمة التنازع الجزائرية وعند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في (ق.إ.م.إ.ج) في مادة تنازع الإختصاص بين القضاة .

وطبقا **للمادة 20 و21 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** [5]، يجب أن تكون العرائض

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص04،

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص04،وص05.

(3) . بقولها :" **المبدأ : وفقا للمادة 18 من القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع اذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين ،يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص** أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 000102** المؤرخ في 16ماي2011 **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** (قضية "ق.م" و"م .ع") **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 10 ، 2012 ،ص 177 ،ص 179 .

(4) بقولها :"**المبدأ : لا يمكن لغرفة ،على مستوى المجلس القضائي الجزائري ، إصدار قرار قضائي يعاين من جهة ،وجود تنازع في الإختصاص بين جهة قضائية خاضعة للنظام القضائي العادي وجهة قضائية خاضعة للنظام القضائي الإداري ،ومن جهة أخرى ،يحيل القضية إلى محكمة التنازع ."** أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 000160 المؤرخ في 12 ماي 2014 **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** (قضية "ش.ا" ضد مديرية ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيارت) **منشور بمجلة** المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ،العدد 02 ،2014 ، ص 465 ص 470 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص04،وص05.

والمذكرات موقعا عليها من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا الجزائرية ولدى مجلس الدولة الجزائري، شأنها شأن عرائض الدعاوى المرفوعة عموما أمام هاتين الهيئتين القضائيتين ويجب التوقع على العرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة لممارسة حق دفاعها من الوزير المعني أو من موظف مؤهل لهذا الغرض ويتم تمثيل الجماعات العمومية الأخرى والهيئات العمومية الجزائرية أمام محكمة التنازع الجزائرية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما، وأن ترفق بعدد من النسخ حسب عدد الأطراف الواجب تبليغهم، وتسجل هذه العريضة بكتابة ضبط محكمة التنازع الجزائرية، مع إيداع الرسم القضائي، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط الأخير تنذر كتابة ضبط محكمة التنازع الجزائرية الطرف المعني بتقديم عدد النسخ اللازمة **في اجل شهر**، وإلا ترتب عن ذلك عدم قبول العريضة.

و طبقا **للمادة 213 من الأمر الجزائري رقم 76-175** [1] **المعدلة و المتممة. بموجب المادة 213 من القانون الجزائري رقم 83-19** قانون المالية الجزائري لسنة 1984[2] **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 87-20** قانون المالية الجزائري لسنة 1988[3] **و المادة 63 من القانون الجزائري رقم 89-26** قانون المالية الجزائري لسنة 1990[4] **و المادة 34 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-18** قانون المالية الجزائري لسنة 1994[5] **و المادة 52 من الأمر الجزائري رقم 95-27** قانون المالية الجزائري لسنة 1996[6]**و المادة 22 من قانون الجزائري رقم 97-02** قانون المالية الجزائري لسنة 1998[7] **و المادة 18 من القانون الجزائري رقم 2000-06** قانون المالية الجزائري لسنة 2001[8]، **والمادة 35 من القانون الجزائري رقم 02-11** قانون المالية الجزائري لسنة 2003 [9] **و المادة 18 من القانون الجزائري رقم 04-21** قانون المالية الجزائري لسنة 2005 [10]**و المادة 20 من القانون الجزائري رقم 14-10** قانون المالية الجزائري لسنة 2015 [11]**و المادة 26 من الأمر الجزائري رقم 15-01** قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015[12]**و المادة 80 من القانون الجزائري رقم 21-16** قانون المالية الجزائري لسنة 2022[13] **و المادة 11 من الأمر الجزائري رقم 22-01** قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022، [14]**و المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-22** [15]،

و **الرسم القضائي المحدد حاليا** بالنسبة للدعاوى القضائية المتعلقة بتنازع الإختصاص بين الجهات القضائية العادية والإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص **محكمة التنازع** قيمته **7.000** د.ج .

وترفع الدعاوى المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي الإيجابي أو السلبي أو تناقض الأحكام والقرارات القضائية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام محكمة التنازع الجزائرية في أجل شهرين من التاريخ لذي يصبح فيه القرار **القضائي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد81 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1977،ص1237،وص1238.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983،ص.3405،ص3407.

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسمبر 1987،ص2126.

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص16،وص17.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسمبر 1993،ص15،وص16

(6) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995،ص23،وص24.

(7) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997، ص09،وص10.

(8)**أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000، ص08،ص11.

(9) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص03.

(10) **أنظر:** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص07.

(11) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص08.

(12) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص11.

(13) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص33.

(14) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022، ص07 .

(15) أنظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص15،وص16.

الأخير نهائيا، أي غير قابل لأي طعن، وهو ما أكدت عليه محكمة التنازع الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 14 أفريل 2008 [1]، وفي حالة الدعوى المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أساس نظام الإحالة .

فيتعين على كاتب ضبط الجهة القضائية المخطر إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع الجزائرية في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بقرار الإحالة ويجب أن توقع هذه العريضة عملا بأحكام **المادة 18 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، أما في حالة الدعوى المتعلقة **بتنازع الإختصاص القضائي على أساس الإحالة** في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . ويعين رئيس محكمة التنازع الجزائرية المختصة بالفصل في تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمجرد إخطاره مستشارا مقررا من بين أعضاء محكمة التنازع الجزائرية .

ويكلف هذا المستشار المقرر بدراسة مذكرات ومستندات الملف، ويعد تقريره كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة لدى محكمة التنازع طبقا **للمادة 22 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، ويلزم الطرف المبلغ إليه بالرد وتقديم دفاعه في اجل شهر إذا كان مقيما بالجزائر، وشهرين إذا كان مقيما بالخارج ابتداء من تاريخ التبليغ طبقا **للمادة 23 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، ويوجه المستشار المقرر إلى الطرف الذي لم يرد في الآجال المحددة قانونا إنذارا بتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الآجال طبقا **للمادة 24 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** [2].

ولا يمكن للمدعى في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقديم طلب ثان أمام محكمة التنازع الجزائرية المختصة بالفصل في تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، دون التقيد **بالفقرة الأولى من المادة 17 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** تطبيقا للمبدأ الذي أقرته محكمة التنازع الجزائرية في اجتهادها **القضائي** المؤرخ في 12جويلية2010 [3] .

وتخضع جلسة الحكم في الدعاوى المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام محكمة التنازع الجزائرية **لأحكام المواد من 25 إلى 27 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، وتعقد هذه الجلسة بدعوى من رئيسها ويتلى التقرير في جلسة علنية، ويمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة لدى محكمة التنازع الجزائرية، ويشرف رئيس محكمة التنازع الجزائرية على ضبط الجلسة طبقا ل(**ق.إ.م.إ.ج**) . وتخضع قرارات محكمة التنازع الجزائرية الفاصلة في الدعاوى المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لأحكام المواد من 28 إلى 32 من القانون العضوي**

---

(1) القرار القضائي الجزائري الملف رقم 63 المؤرخ في 14 أفريل 2008 **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** (قضية أعضاء التعاونية الفلاحية " س.ش" ضد ورثة المرحوم "خ.م ")(بحضور والي ولاية غليزان) **المنشور بمجلة** المحكمة العليا ،عدد خاص- بالاجتهاد القضائي محكمة التنازع الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،2009 ،ص209.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص05.

(3) بقولها :" **المبدأ : لا يمكن المدعى تقديم طلب ثان ،للفصل في تنازع الإختصاص ،دون التقيد بالمادة 17ف 1من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** ." أنظر: **القرار القضائي الجزائري القضائي الجزائري** الملف رقم 000093 المؤرخ في 12 جويلية 2010 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية"ب.ب" ضد ورثة "ب.ب"ومن معهم) **المنشور بمجلة** المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق لمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011 ،ص 367 ص 367 ص371 .

الجزائري رقم 98-03[1]، وتصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويجب أن تصدر في أجل أقصاه **ستة (06) أشهر** ابتداء من تاريخ **تسجيل الدعوى** أمامها.

وكذا يجب أن تصدر قرارات محكمة التنازع الجزائرية الفاصلة في الدعاوى المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باسم الشعب ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة، وعند الاقتضاء، طلبات الأطراف ويجب أن تكون قرارات محكمة التنازع الجزائرية الفاصلة في الدعاوى المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسببة وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة لدى محكمة التنازع الجزائرية ويوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على أصلها وتبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع نسخ من القرارات غلى الأطراف المعنية وترسل ملف القضية المتعلقة بالخصومة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية الجزائرية المعنية في حالة إخطار محكم التنازع الجزائرية تطبيقا **للمادة 18 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**، في اجل أقصاه **شهرا** ابتداء من تاريخ النطق بالقرار تحت مسؤولية رئيس محكمة التنازع الجزائرية.

و أقرت محكمة التنازع الجزائرية عدم قبول دعوى الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية لانعدام الدليل على قابلية القرارات القضائية المعروضة على محكمة التنازع الجزائرية لأي طعن في قرارها القضائي المؤرخ في 16 مارس 2008 [2] ، وقرارات محكمة التنازع الجزائرية الفاصلة في تنازع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية الجزائرية والجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نهائية وغير قابلة لأي طعن من طرق الطعن العادية: المعارضة أو الاستئناف أو غير العادية: النقض ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، **تطبيقا لقرارها القضائي** المؤرخ في 19 أفريل 2009 [3].

4-القرارات القضائية لمحكمة التنازع الجزائرية في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

الثابت و المعلوم أن **المشرع الجزائري** أخذ بمعيار الإختصاص النوعي للجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** كأساس لإختصاص الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، و إعتمد المعيار العضوي في **المواد 800 و 901 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [4] **المعدلتين بموجب المادتين 800 و 901 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] **والمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدلة بموجب المادة 02 من**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص05.

(2) بقولها مبدأ مفاده:" **عدم قبول دعوى الفصل في تنازع الاختصاص لانعدام الدليل على عدم قابلية القرارات المعروضة على محكمة التنازع لأي طعن** ." " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 48** المؤرخ في 16 مارس 2008 **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** (قضية ب.زضد ورثة ب.ج) ، **المنشور** في مجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد خاص بمحكمة التنازع ،2009، ص 127 .

(3) بقولها " مبدأ مفاده: ".. **المبدأ الثاني: قرارات محكمة التنازع نهائية وغير قابلة لأي طعن من طرق الطعن العادية: المعارضة أو الاستئناف أو غير العادية: النقض ، التماس إعادة النظر ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 75** المؤرخ في 19 أفريل 2009 **الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية** (قضية ش.م ضد ض ومن معه) ، **المنشور** في مجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد خاص بمحكمة التنازع ،2009، ص 275

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 245.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 489ص 492.

القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 [1] **و المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [2] **والمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3] **و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** الموافقة على (د.ب.إ.ع.م.ع.ص.ع.أ.ج.م.ح)[4] **و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [5] كأساس لإختصاص الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وكذا اعتماد **المنظم الجزائري** للمعيار الموضوعي أو المادي أو الحضور غير المباشر للإدارة كأساس لإختصاص الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أومن الجماعات المحلية طبقا **للمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [6] **و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [7].

و بالنظر إلى الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري التي تعد شخص من أشخاص القانون الخاص الجزائري الداخلي لا تعد عقودها صفقات عمومية، ومن ثم يختص القضاء العادي الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري لكون المنازعة لا تتعلق بأحد أشخاص القانون العام الجزائري، وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 05نوفمبر 2002[8] .

غير أن **الإشكال** الذي يطرح في هذا الصدد يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الذي يتقيد به القضاء العادي الجزائري للبت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري، **هل يطبق القضاء العادي الجزائري المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**[9] **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** [10] **أم قواعد القانون الخاص الجزائري** ؟

ذلك أن قيام القضاء العادي الجزائري بتطبيق قواعد القانون الخاص الجزائري الداخلي على

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 03 غشت 2011، ص08.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

(3) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 2، **المرجع السابق**، ص 26 ص 32/ جليل مونية **التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق** ، ص 14 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، القسم الأول ، ط 5 ، **المرجع السابق** ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 192/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 123 .

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ص07.

(5) أنظر:ج.ر،ج.ج،د،ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

(6) النوي خرشي ، **الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، ط 2، **المرجع السابق**، ص 26 ص 32/ جليل مونية **التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق** ، ص 14 / عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، القسم الأول ، ط 5 ، **المرجع السابق** ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، **القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 192/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 123 .

(7) أنظر:ج.ر،ج.ج،د،ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

(8) والذي جاء فيها :" **لا تخضع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري للقانون الصفقات العمومية. القاضي الإداري غير مختص للبت في النزاع القائم بخصوص ابرام مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري صفقة عمومية أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 003889** المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية "ز.ش" ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق- قسنطينة) **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري العدد 2003,03 ص 109.

(9) أنظر:ج.ر،ج.ج،د،ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص03،ص48.

(10) أنظر:ج.ر،ج.ج،د،ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18.

المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري أمر منتقد بشدة، لأن المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية الجزائرية، طبقا **للمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2].

وفي هذه تأخذ وصف "**المصلحة المتعاقدة**" وتبرم المؤسسة العمومية الخاصة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري بشأن إنجاز العملية الممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية الجزائرية صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [3]**أو المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، أو القانون الجزائري رقم 23-12** الذي يستمد مبادئه من القانون العام الجزائري الداخلي، وهي ملزمة بالتقيد به والمنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقة لا يؤول فيها الإختصاص القضائي إلى القضاء العادي الجزائري .

كما أن تطبيق قواعد القانون الخاص الجزائري الداخلي في هذه الحالة هو استبعاد للغاية التي من أجلها تم تقييد المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري بتطبيق **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-245 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ، و القانون الجزائري رقم 23-12** [4] و الذي أخذ **بالمعيار التمويل الكلي أو الجزئي بمساهمة مؤقتة أو نهائية** من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية للعملية أو المشروع موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المكلفة بإنجازها المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري هذا من جهة .

حيث أنه ومن جهة ثانية، فان تطبيق القضاء العادي الجزائري **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [5]**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** [6] على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7]**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** [8] فيه تجاوز لإختصاص القضاء العادي الجزائري المكلف أصلا بتطبيق مبادئ القانون الخاص الجزائري الداخلي في حل المنازعات المعروضة عليه، علاوة على تطبيقه للأحكام الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [9]**والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12** [10] يجهلها وغريبة عنه.

---

(1) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 2، المرجع السابق، ص 26 ص 32/ جليل مونية التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 14 / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الأول ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 192/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 123 .

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص03،ص48.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص03،ص48.

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18.

(7) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص03،ص48.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18.

(9) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص03،ص48.

(10) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص05،ص18.

و الإختصاص القضائي في حالة المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري بشأن العملية المكلفة بإنجازها الممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية الجزائرية طبقا **للمادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [1] **و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [2]، يؤول إلى القضاء الإداري الجزائري، باعتبار أن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام الجزائري الداخلي والمتمثل في الدولة أو الولاية أو البلدية أو الخزينة العمومية، وما المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري إلا مفوض عنها للقيام بمهامها، كون الدولة أو الولاية أو البلدية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية للعملية التي كلفت بإنجازها المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري وأبرمت بشأنها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإن لم تظهر ضمن أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة.

وهنا ينبغي التصريح أن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 04جوان 2008 [3]، اعترفت بعدم إختصاصها بالفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني التي تبرمها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بشأن بناء سكنات اجتماعية تتم حسب **المرسوم الجزائري رقم 98-42** طرق توزيع السكنات الاجتماعية [4] والممولة كليا من ميزانية الدولة أو الخزينة العمومية طبقا **للمادة 02 من نفس المرسوم الجزائري 98-42**، وبأن القضاء الإداري الجزائري هو المختص بالنظر في هذه المنازعات .

وبالتالي فإن المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين المتعاملين المتعاقدين الوطنين أو الأجانب والمؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري المكلفة بإنجاز عملية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية الجزائرية أو غير المكلفة بإنجاز عملية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير الممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة أو الجماعات المحلية الجزائرية هي التي تثير مسألة تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية التي تتطلب تدخل محكمة التنازع الجزائرية لحلها طبقا لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** [5]وللمحافظة على قواعد الإختصاص القضائي النوعي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ومن بين الاجتهادات القضائية لمحكمة التنازع الجزائرية المكرسة لدور المحكمة التنازع الجزائرية في المحافظة على قواعد الإختصاص النوعي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

---

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص05.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

(3)**القرار القضائي الجزائري الملف** رقم 468744 المؤرخ في 04 جوان 2006 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية "ديوان الترقية والتسيير العقاري ضد مقاولة أشغال البناء ") **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2009 ،ص 176 ص 179 .

(4) **المرسوم الجزائري رقم 98-42** المؤرخ في أول فبراير 1998 **الذي يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 04 فبراري 1998،ص12، ص 16.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،د.ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص03، ص06.

_ **القرار القضائي لمحكمة التنازع الجزائرية** المؤرخ في 08 ماي 2000 [1] الذي اعترفت فيه محكمة التنازع الجزائرية بإختصاص القضاء الإداري **المانع للفصل في المنازعة** الناشئة عن تنفيذ صفقة عمومية التي ينصب موضوعها على تنفيذ صفقة عمومية وفقا للتنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية و التي يكون فيها أحد أشخاص القانون العام الجزائري طرفا، وما يعاب على محكمة التنازع الجزائرية أنها لم تقم بصياغة منطوق هذا **القرار القضائي الصادر عنها** بتاريخ 08 ماي 2000 في شكل مواد، وهوما يشكل **مخالفة محكمة التنازع** الجزائرية **للقانون العضوي الجزائري رقم 98-03** الذي يقضي بصياغة منطوق قرارات محكمة التنازع الجزائرية في شكل مواد [2].

_ **القرار القضائي لمحكمة التنازع الجزائرية** المؤرخ في 13جويلية 2007 الذي اعترفت فيه محكمة التنازع الجزائرية بوجود تنازع الإختصاص القضائي السلبي بين القرار القضائي الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء بشار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002 الذي صرحت بمقتضاه هذه الجهة القضائية الجزائرية بعدم إختصاص القاضي المدني للفصل في المنازعة الناشئة عن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة بين الشركة الخاصة الخاضعة للقانون الخاص الجزائري **(ق.ج) ممثلة في سيد مديرها والشركة الجزائرية للتأمين SAA وحدة بشار ممثلة في مديرها)**، تطبيقا لمقتضيات **القرار القضائي** الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية المؤرخ في 08 ماي 2000، الذي يعتبر المنازعات الناجمة عن تنفيذ صفقة عمومية تكون من إختصاص القضاء الإداري الجزائري .

والقرار القضائي الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 مارس 2005 الذي ألغى القرار القضائي للغرفة الإدارية لمجلس قضاء بشار المؤرخ في 12 أفريل 2003، وفصلا من جديد بعدم إختصاص القضاء الإداري الجزائري للفصل في المنازعة، وصرح فيه إختصاص **القاضي المدني الجزائري** في هذه المنازعة لأن الشركة الجزائرية للتأمين مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري .

ولكن يستخلص من قراءة هذا الا**جتهاد القضائي لمحكمة التنازع الجزائرية** المؤرخ في 13 نوفمبر 2007، أن **قرار محكمة التنازع الجزائرية** المؤرخ في 08 ماي 2000 الذي أسست عليه الغرفة المدنية لمجلس قضاء بشار قرارها القضائي الناطق بعدم الإختصاص في مثل هذه المنازعات أسند الإختصاص القضائي إلى القضاء الإداري الجزائري في مثل هذه المنازعات، اعتماد على **حجتين** :

الحجة الأولى هي: وجود نزاع يتعلق بهيئة **البلدية**، أي بلدية **رايس حميدو** التي تعتبر أحد أشخاص القانون العام الجزائري الداخلي، **والحجة الثانية هي:** وجود منازعة ينصب موضوعها على تنفيذ صفقة عمومية، بينما قضية الحال هناك صفقة عمومية مبرمة بين **"الشركة الخاصة الخاضعة للقانون الخاص الجزائري (ق.ج) والشركة الجزائرية للتأمين SAA وحدة بشار"**، وهذه الشركة الجزائرية للتأمين ليست شخصا من أشخاص القانون العام الجزائري الداخلي، وإنما هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري غير مكلفة في هذا النزاع الحالي بإنجاز مشاريع عمومية بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة طبقا للتنظيم الصفقات العمومية الجزائري.

وبناء على هذا صرحت **محكمة التنازع** الجزائرية بأنه لا يمكن تطبيق مقتضيات **قرار محكمة**

---

(1) ذهبت فيه بقولها :" .. عن صحة تأسيس القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 02 نوفمبر 1999 حيث انه من الثابت ان النزاع القائم بين الطرفين يرجع الفصل فيه للإختصاص المانع للجهة القضائية الإدارية على اساس:1-ان احد الطرفين المتخاصمين هو بلدية راي س حميدو تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية 2-وان موضوع النزاع بالإضافة الى ما ذكر اعلاه يخص تنفيذ صفقة عمومية وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 إلا ان القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 7 اوت 1996 قد اصبح نهائيا و حائزا على قوة الشيء المقضي به ذلك انه تم تبليغه لرئيس البلدية بتاريخ 3 نوفمبر 1996 وفقا لأحكام المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية حيث ان الدعوى الاولى التي توجت بصدور القرار المدني المؤرخ في 7 اوت 1996 والدعوى الثانية التي رفعها رئيس بلدية رايس حميدو امام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لأن قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق .وضمن هذه الظروف إنه كان يتعين على قضاة الغرفة الادارية ان يقضوا برفض دعوى بلدية رايس حميدو لسبق الفصل فيها من قبل الغرفة المدنية. " و لهذه الاسباب قررت محكمة التنازع الجزائرية بإعادة ملف القضية الى الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر للفصل فيه وفقا للقانون . أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 01 فهرس رقم 01 المؤرخ في 08 ماي 2000 (قضية بلدية رايس حميدو الجزائر و ص.ج القبة الجزائر) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد01 ، 2002 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،د،ش،العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998،ص03، ص06.

التنازع الجزائرية المؤرخ في 08 ماي 2000 كلية في قضية الحال، ذلك أن **الشركة الجزائرية للتأمين SAA** ليست شخص من أشخاص القانون العام الجزائري الداخلي، وإنما هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري كما هو واضح في قانونها الأساسي، وأن إختصاص الفصل في هذه المنازعة الناشئة عن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين الشركة الخاضعة للقانون الخاص الجزائري "(ق.ج) **والشركة الجزائرية للتأمين SAA وحدة بشار**" يرجع وجوبا إلى الجهة القضائية المدنية الجزائرية، و **اعترفت بوجود تنازع الإختصاص القضائي السلبي بين القرار القضائي الصادر الغرفة المدنية لمجلس قضاء بشار** المؤرخ في 13 نوفمبر 2002 **و القرار القضائي** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 01 مارس 2005 و اعتبرت **القرار القضائي** الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء بشار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002 **باطل و أثر له** .

وكذا قررت إحالة الدعوى المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين **الشركة الخاصة (ق.ج)** الخاضعة **للقانون الخاص الجزائري** و **"الشركة الجزائرية للتأمين SAA وحدة بشار"** والأطراف أمام الغرفة المدنية لمجلس قضاء بشار للفصل في المنازعة[1].

وهنا ينبغي التصريح أن **الشركة الجزائرية للتأمين SAA** هي أحد شركات التأمين التي تخضع في تكوينها إلى **القانون الجزائري**، وتأخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي طبقا **للمادة 215 من الأمر الجزائري رقم 95 _07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم**[2]وتمارس نشاط التأمين الذي يعتبر عملا تجارية طبقا **للفقرة 10 من المادة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) المعدل والمتمم** والتي جاء فيها :" **يعتبر عملا تجاريا بحسب الموضوع : ....._ كل مقاولة للتأمينات."** كما تعتبر جميع عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، عملا تجاريا بحسب موضوعه طبقا **للفقرة 18 من المادة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) المعدل والمتمم** [3]، وهوما يؤكد أن **الشركة الجزائرية لتأمين SAA** في التشريع الجزائري الداخلي هي شركة مساهمة يطبق عليها **الأمر الجزائري رقم 95 _07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم المطبق حاليا و الأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج) المعدل والمتمم**، ولا تخضع منازعاتها مع الخواص أو أشخاص القانون الخاص الجزائري الداخلي لولاية القضاء الإداري الجزائري، بل يختص بالفصل في منازعاتها مع الخواص أو أشخاص **القانون الخاص الجزائري القضاء المدني أو التجاري الجزائري**.

وما يعاب على محكمة التنازع الجزائرية في هذا **القرار القضائي** الذي أصدرته بتاريخ 13 جويلية 2007 أنها ذكرت فيه **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250**[4]، في حين بالرجوع إلى تاريخ إبرام عقد الصفقة الوارد في ذات **القرار القضائي لمحكمة التنازع الجزائرية** المؤرخ في 13جويلية 2007 **نجده يعود** ليوم 14 أكتوبر 1996 .

وبالتالي لا ينطبق عليه نص **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** والذي لا يمكن إثارته إطلاقا طبقا لقاعدة لا يسرى القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر راجعي طبقا **للمادة 02 من (ق.م.ج)** [5]، والواقع أن النص التنظيمي الواجب التطبيق على عقد صفقة أعلاه

---

(1) القرار القضائي الجزائري الملف رقم 42 المؤرخ في 13 جويلية 2007 ، (قضية الشركة الخاصة "ق.ج" ممثلة في سيد مديرها ضد الشركة الجزائرية للتأمين SAA وحدة بشار) الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية **المنشور بمجلة** مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 09 ،2009 ،ص 147 ص 150

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص29.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 101، ، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1307.

(4) أنظر : :ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

(5) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 78، ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص 990.

هو **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** تنظيم الصفقات العمومية الجزائري [1] .

وبالرجوع **للمادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** نجدها نصت على أنه لا تطبق أحكام هذا **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المعدل والمتمم و الملغى**، إلا على الصفقات موضوع نفقات الهيئات الأتية: الإدارات العمومية، المؤسسات الوطنية المستقلة، الولايات أو البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والتي تدعى هذه الهيئات في صلب النص المصلحة المتعاقدة وبالتالي لم ترد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تكلف بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة في **المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** [2] الواجب التطبيق على المنازعة السالفة.

_**القرار القضائي لمحكمة التنازع الجزائرية** المؤرخ في 12جوان 2012 الذي اعترفت فيه محكمة التنازع الجزائرية بوجود تنازع الإختصاص القضائي السلبي بين الحكم الصادر القسم التجاري للمحكمة حسين داي بتاريخ 23 نوفمبر 2008 **(تحت رقم 5885/08)**لذي صرحت بمقتضاه هذه الجهة القضائية بعدم إختصاصها نوعيا في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة بين **المؤسسة العمومية الإقتصادية لإنجاز السدود SAPTA و الوكالة الوطنية لسدود لإنجاز جسر بغرض اجتناب يد بوقوس (ولاية الطارف)** أي استثمار عمومي ممول بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، معتبرة أن الأمر يتعلق بمنازعة ناشئة عن تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني منصبة على إنجاز استثمار عمومي ممول بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، يخضع لإختصاص الجهات القضائية الإدارية الجزائرية، والذي **تم تأييده بقرار صادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر** بتاريخ 04 جوان **2009(تحت رقم 5109**) .

و الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية للجزائر من أجل **نفس الغرض** المؤرخ في 04 أكتوبر 2010 **(تحت 1639/10)** الذي صرحت المحكمة الإدارية الجزائرية للجزائر بعدم إختصاصها النوعي، معتبرة أن المنازعة قائم بين مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون التجاري الجزائري، والوكالة الوطنية للسدود التي تم تعديل قانونها الأساسي **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-101** وأصبحت مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية [3].

وهذا **القرار القضائي لمحكمة التنازع الجزائرية** المؤرخ في 12جوان 2012 أقرت فيه محكمة التنازع الجزائرية بأن المنازعة تتعلق **بأشغال إنجاز جسر بغرض اجتناب يد بوقوس (ولاية الطارف)** أي استثمار عمومي ممول بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، وأنه وبالفعل فإن **المؤسسة العمومية الاقتصادية SAPTA** أبرمت عقد الصفقة مع الوكالة الوطنية للسدود التي كانت مؤسسة عمومية و أصبحت بموجب **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-101** مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لإنجاز مشروع استثمار عمومي ممول بمساهمة نهائية لميزانية الدولة .

وأن هذا العقد يخضع **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** [4]، والمنازعات الناشئة عن تنفيذه هي من إختصاص القضاء الإداري الجزائري ..

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434** المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 و المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، ص 2681 ، والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-178 المؤرخ في 26 جوان1994،** ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد42 ، المؤرخة في 29 جوان 1994، ص06 وص07، وبالمرسوم** التنفيذي **الجزائري رقم 96-54** المؤرخ في 22 يناير 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 24 يناير 1996، ص13، ص16 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-87** المؤرخ في 07 مارس1998، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 ، المؤرخة في 11 مارس 1998، ص09 ص13**(الملغى)**

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص2212.

(3) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-101**المؤرخ في 23 مارس 2005 المتضمن تعديل القانو ن الأساسي للوكالة الوطنية للسدود : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 مارس 2005، ص04،ص09، **و المادة 29 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-101** ألغت أحكام **المرسوم الجزائري رقم 85-163** المؤرخ في 11 يونيو 1985 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 12 يونيو 1985،ص849، ص854 وهنا ينبغي التصريح أن الوكالة الوطنية للسدود **كانت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة تقنية تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي طبقا للمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 85-163 (الملغى)** .

(4) **أنظر :** ج.ر.ج.ج.د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 03،ص23.

-**القرار القضائي لمحكمة التنازع الجزائرية** المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 [1] الذي اعترفت فيه محكمة التنازع الجزائرية بوجود تنازع الإختصاص القضائي السلبي بين **القرار القضائي الصادر الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 16 ديسمبر 2008 التجاري للمحكمة حسين داي** بتاريخ 23 نوفمبر 2008 **(تحت رقم 6526/2008)**الذي صرحت بمقتضاه هذه الجهة القضائية بإلغاء الحكم القضائي الصادر عن **القسم التجاري للمحكمة الشراقة** المؤرخ في 16 أوت 2008 الذي رفضت بمقتضاه هذه الجهة الدعوى التي رفعتها **الشركة ذات المسؤولية المحدودة للبناء بوهران ضد التعاضدية الصناعية البترولية** المتضمنة طلب الغاء قرار سحب مشروع **إنجاز 150 سكنا و113 محلا بالمكان المسمى .... بالشراقة**، وكذا دفع تعويض عن الضرر اللاحق بها، معتبرة أن المنازعة المتعلقة بصفقة عمومية من إختصاص الجهات القضائية الجزائرية .

والقرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 08 فيفري 2010(**تحت رقم 282/2010)**الذي صرحت بمقتضاه هذه الجهة القضائية الإدارية الجزائرية بعدم إختصاصها أيضا معتبرة أن المنازعة تتعلق بشخصين يخضعان للقانون الخاص الجزائري، وأن مقتضيات **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم02-250 المعدل والمتمم**[2] **الساري المفعول وقت رفع الدعوى**، غير قابل للتطبيق على القضية الحالية .

وهذا القرار القضائي لمحكمة التنازع الجزائرية المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 أقرت فيه محكمة التنازع الجزائرية بأن القضاء العادي الجزائري هو المختص بالفصل في المنازعة القائمة بين **الشركة ذات المسؤولية المحدودة للبناء بوهران و التعاضدية الصناعية البترولية** المنشئة طبقا لأحكام **القانون الجزائري 90 -33** المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-20**[3] الخاضعة للقانون الخاص الجزائري وغير معنية بمقتضيات **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250** تنظيم الصفقات العمومية الجزائري **المعدل والمتمم**، المنصبة على صفقة إنجاز **مشروع بناء 150 سكنا و111 محلا ممول بأموال التعاضدية والمنتسبين إليها وليس ممول كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية لميزانية الدولة**.

وهنا ينبغي التصريح أن التعاضديات الاجتماعية تخضع حاليا **للقانون الجزائري رقم 15-02** المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية [4]، و طبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 90-33** المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية **المعدل والمتمم والملغى** [5]والتي تقابلها **حاليا المادة 02 من القانون الجزائري رقم 15-02** المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية **المطبق حاليا** هي شخص معنوي يخضع للقانون الخاص الجزائري ذات غرض غير مربح تسير بموجب أحكام القانون الجزائري المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية وقانونها الأساسي وغير معنية[6]، بمقتضيات **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [7]، **و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[8] **و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** [9].

---

(1) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 000153 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014** (قضية الشركة ذ م م للبناء بوهران ضد التعاضدية الصناعية البترولية للشراقة) الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية منشور بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ،العدد 02 ،2014 ،ص 458 ص 464 .

(2) **أنظر :** ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

(3) **القانون الجزائري 90 -33** المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 **المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 56 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 1990 ،ص1789،ص 1794 **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-20** المؤرخ في 06 جويلية 1996،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 42 ، المؤرخة في 07 يوليو 1996،ص18،ص23.(الملغى)

(4) **القانون الجزائري رقم 15-02** المؤرخ في 04 يناير 2015 **المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد الأول ، المؤرخة في 07يناير 2015 ،ص 09 ص 24 .

(5) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 56 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 1990 ،ص 1790.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد الأول ، المؤرخة في 07يناير 2015 ،ص10. .

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015، ص05.

(8) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022 ،ص07،وص08.

(9) أنظر:ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023،ص06.

_ **القرار القضائي لمحكمة التنازع الجزائرية** المؤرخ في 12 ماي 2014[1] المتعلق بالفصل في حالة تنازع الإختصاص القضائي على أساس الإحالة في المنازعة القائمة بين **المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ايكولوجيا** التي تعتبر شركة خاصة تخضع للقانون الخاص الجزائري و **مؤسسة سوناطراك (المديرية الجهوية للنقل بالأنابيب بعين أمناس)** التي تعتبر مؤسسة عمومية إقتصادية تخضع للقانون التجاري الجزائري، المنصبة على صفقة إنشاء وتهيئة، وصيانة المساحات الخضراء على مستوى قواعد **الحياة لسوناطراك بعين أمناس، (أي خدمات ذات طابع تجاري)** غير ممولة من ميزانية الدولة.

وبالرجوع لهذا **القرار القضائي لمحكمة التنازع الجزائرية** المؤرخ في 12 ماي 2014 ، لا حظنا أنه بموجب **قرار صادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية لإليزي** بإحالة ملف الدعوى المتعلق بالمنازعة المنصبة على المنصبة على صفقة إنشاء وتهيئة، وصيانة المساحات الخضراء على مستوى قواعد الحياة لسوناطراك بعين أمناس، القائمة بين **"المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة إيكولوجيا، الممثلة في مسيرها (أ.أ) وبين مؤسسة سوناطراك (المديرية الجهوية للنقل بالأنابيب بعين أمناس)** " إلى محكمة التنازع الجزائرية بالاعتماد على مقتضيات **المادة 18 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** [2] لطلب تعيين الجهة القضائية الجزائرية التي ستفصل في المنازعة الحالية، معتبرة أن الحكم الذي ستصدره سيؤدي إلى تناقض مع **القرار القضائي** الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمجلس قضاء إليزي المؤرخ في 24 مارس 2013 **(تحت رقم 016/2013)** الذي ألغى حكم القسم التجاري للمحكمة اليزي المؤرخ في 14 جانفي 2013 **(تحت رقم 08/13)** وصرحت فيه الغرفة التجارية والبحرية للمجلس قضاء اليزي بعدم إختصاصها للفصل في المنازعة معتبرة أن مؤسسة سوناطراك هي مؤسسة عمومية إقتصادية مكلفة بإنجاز مشاريع عمومية بمساهمة من الدولة وأن المنازعات التي يمكن أن تنجم عن ذلك تخضع لإختصاص الجهات القضائية الإدارية الجزائرية تطبيقا لأحكام **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** [3] الذي كان سارية المفعول وقت رفع الدعوى المتعلقة بالمنازعة .

وهذا **القرار القضائي** المؤرخ في 12 ماي 2014 أقرت فيه محكمة التنازع الجزائرية بأن الإحالة التي قامت بها المحكمة الإدارية الجزائرية لإليزي صحيحة وقانونية، وكذا قررت فيه بأن القضاء العادي الجزائري هو المختص بالفصل في المنازعة القائمة بين **(المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة إيكولوجيا)** التي تعتبر شركة خاصة تخضع للقانون الخاص الجزائري و **مؤسسة سوناطراك (المديرية الجهوية للنقل بالأنابيب بعين أمناس)** التي تعتبر مؤسسة عمومية إقتصادية تخضع للقانون التجاري الجزائري، المنصبة على صفقة إنشاء وتهيئة، وصيانة المساحات الخضراء على مستوى قواعد الحياة لسوناطراك بعين أمناس.

معتبرة أن عقد هذه الصفقة يخص **(المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة إيكولوجيا)** التي تعتبر شركة خاصة تخضع للقانون الخاص الجزائري و **مؤسسة سوناطراك (المديرية الجهوية للنقل بالأنابيب بعين أمناس)** التي تعتبر مؤسسة عمومية إقتصادية تخضع للقانون التجاري الجزائري وأنه ينصب على خدمات ذات طابع تجاري تتمثل في إنشاء وتهيئة، وصيانة المساحات الخضراء على مستوى قواعد الحياة لسوناطراك بعين أمناس التي يعيشها عمالها ولا يتعلق بمرفق عام ولا بمشروع ممول بمساهمه من ميزانية الدولة، وإنما بمشروع ممول من طرف مؤسسة سوناطراك التي تعتبر

---

(1) القرار القضائي الجزائري الملف رقم 000161 المؤرخ في 12 ماي 2014 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية المؤسسة ذ.م.م " إيكولوجيا" ضد مؤسسة سوناطراك _ المديرية الجهوية للنقل بالأنابيب) المنشور بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ،العدد 02 ،2014 ،ص 471 ص 475

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998، ص04،وص05.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد52،المؤرخة في 28 جوان 2002، ص 04.

مؤسسة عمومية إقتصادية تخضع (ق.ت.ج)، وأن مقتضيات **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المعدل والمتمم و الملغى** غير قابلة للتطبيق في قضية الحال،

ونشير أن **محكمة التنازع الجزائرية في قرارها القضائي** المؤرخ في 09 ديسمبر 2007 استقرت على أن حكم الإحالة الصادر الجهة القضائية الجزائرية في المنازعة الناشئة عن الصفقات العمومية بما فيها المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يهدف إلى تفادي تنازع الإختصاص القضائي السلبي في المنازعة بقولها: **"المبدأ : أن حكم الإحالة الصادر عن المحكمة التجارية قبل حكمها القاضي في المنازعة المعروضة عليها بخصوص صفقة عمومية والذي سبق الفصل فيه من طرف الغرفة الإدارية بقرار عدم الإختصاص يفتح المجال لمحكمة التنازع تفادي تنازع الإختصاص السلبي المتوقع حدوثه بين حكمين قضائيين صادرين عن نظامين قضائيين مختلفين بالتصريح أن القضية تدخل في ضمن إختصاص القضاء الإداري الجزائري "**[1].

المطلب الثاني: افتتاح الدعاوى القضائية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتحقيق فيها

سوف نعالج هذا المطلب الموسوم بعنوان :" **افتتاح الدعاوى القضائية في المنازعات غير الإدارية أو الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإبتدائية الجزائرية والتحقيق فيها" "**في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: افتتاح الدعاوى القضائية الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتحقيق فيها

الفرع الثاني: افتتاح الدعاوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتحقيق فيها.

الفرع الأول: افتتاح الدعاوى القضائية الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتحقيق فيها

طالما أن **المحكمة الإدارية الجزائرية** تختص **كجهة قضائية إدارية ابتدائية** بالفصل في جميع الدعاوى القضائية الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات الوطنية المهنية طرفا فيها بإستثناء دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرار الإدارية القابلة للإنفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية التي تختص **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر** بالفصل فيها **كجهة قضائية إدارية ابتدائية**.

وتخضع إجراءات افتتاح الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية كجهة قضائية إدارية إبتدائية جزائرية و التحقيق فيها لأحكام **المواد من 815 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، وتخضع إجراءات افتتاح الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة

---

(1) القرار القضائي الجزائري الملف رقم 45 المؤرخ في 09 ديسمبر 2007 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية "ب.ك.ع" ضد بلدية زمورة) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 09 ،2009 ، ص 150 ص 150 ص 154 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 253/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 433 وص 434 .

ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر كجهة قضائية إدارية إبتدائية جزائرية و التحقيق فيها لأحكام **المواد من 815 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تطبيقا لأحكام **المواد 900 مكرر 01 و 900 مكرر 03 و 900 مكرر 07 و 900 مكرر 08 .**

سوف نتطرق في هذا الفرع الموسوم إلى الأحكام القانونية الجزائرية الخاصة بافتتاح الدعاوى القضائية الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية والتحقيق فيها وفقا **للقانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** كما يلي:

أولا: شروط إفتتاح الدعاوى القضائية الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

سوف نتناول الشروط المتعلقة بإفتتاح الدعاوى القضائية الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و المتمثلة في: الشروط المتعلقة بأطراف الدعاوى القضائية الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية، و الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعاوى القضائية الإدارية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية و شرط ميعاد رفع الدعاوى القضائية الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية كما يلي:

1-الشروط المتعلقة بأطراف الدعاوى القضائية الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

_الصفة شرط لازم لقبول الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية و يقصد بها السلطة المخولة للمدعى (**المتعامل الاقتصادي أو المصلحة المتعاقدة**) في الالتجاء إلى القضاء المختص لحماية حقه وهي مستمدة من كونه صاحب هذا الحق أو صاحب المركز القانوني موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقد تستمد من الحق في تمثيل الغير أمام القضاء المختص، وتشمل كل أطراف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيهم المدعى عليه و الغير عند إدخاله أو تدخله فيها [1] و الصفة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تثبت من خلال تحديد العنصر الذاتي لصاحب الحق الأصلي أو لمن يمثله قانونا[2]، فصاحب الحق الأصلي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو صاحب المشروع من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى .

وينبغي أن يحدد صاحب الحق الأصلي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باسمه الشخصي و العائلي، و ما يتبع ذلك من بيانات شخصية عند الاقتضاء، وكذا الصفة التي يحملها، أمام ممثل صاحب الحق

---

(1) بشير محمد ،إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام ،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة ،بن عكنون،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2008-2009،ص191.

(2) مليكة الصروخ ،المرجع السابق ،ص434.

الأصلي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتجلى في الشخص الذي يتصرف باسم صاحب المشروع أو باسم المتعامل الاقتصادي، وذلك تبعا للوثائق التي تثبت الصفة التمثيلية له .

و الصفة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد تندرج بالمصلحة إذا كانت من يقيم الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو صاحب الحق أو المركز القانوني الذي تم الاعتداء عليه أو مسه القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمكن القول بأن هناك تداخل واختلاط بين الصفة و المصلحة، فالأولى مظهر خاص للثانية [1]ويمكن أن تتوافر الصفة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كلما كانت المصلحة شخصية ومباشرة ومؤكدة ومشروعة بمعنى أن يكون رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء المختص هو نفسه صاحب المصلحة التي اعتدى عليه هذا بالنسبة للمدعى، أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته [2] .

وإذا كانت **الصفة الموضوعية** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعني التطابق بين المراكز الموضوعية و المراكز الإجرائية وأن يكون صاحب الحق الموضوعي هو شغل مركز الخصم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و المعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الأخر في الدعوى[3]، فإن الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء المختص نيابة عن صاحب الصفة الموضوعية فيها أو يرفعها من يمثل هذا الشخص قانونا.

ومثال ذلك إذا رفعت الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على المصلحة المتعاقدة فإن المصلحة المتعاقدة هي صاحبة الصفة الموضوعية، بينما يعتبر ممثلها صاحب الصفة الإجرائية. وتعتبر الصفة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شرط من النظام العام و يثيرها القاضي تلقائيا في حالة انعدامها في المدعى انو المدعى عليه عملا **بالمادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**.

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بصفة التقاضي في القضايا غير المعلقة بالصفقات العمومية في قراراته القضائية المتضمنة المبادىء القضائية المتعلقة بصفة التقاضي [4] .

---

[1] نادية بونعاس ،**خصوصية الإجراءات القضائية في الجزائر** ،**تونس** ،**مصر** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قان ونعام ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2014-2015 ص 144.

[2] ابتسام حاجي ، **المذكرة السابقة** ،ص56.

[3] نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص144.

[4] **أنظر على سبيل المثال لا الحصر :** **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في أول فيفري 1999 المتضمن مبدأ مديرية البريد و المواصلات ليست لها صفة التقاضي بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 149303** المؤرخ في 01 فيفري 1999 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص93، وص94. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في المؤرخ في 14 فيفري 2000 المتضمن مبدأ مديرية الأشغال العمومية على مستوى الولاية ليست لها صفة التقاضي باعتبارها تقسيم إداري متخصص داخل الولاية وتابع لولاية وليس لها شخصية معنوية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 182149** المؤرخ في 14 فيفري 2000 **الصادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص107، وص108./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري**

و من بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري التي إعتبر فيها **الصفة شرط من النظام العام**، ويثيرها القاضي تلقائيا في حالة انعدامها في المدعى أو المدعى عليه القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 27 ماي 2011 [1] والقرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 09 جانفي 2014 [2] ، ولقد طبق **مجلس الدولة الجزائري** شرط الصفة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني [3] .

والأهلية في دعاوى تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي تلك الخاصة المعترف بها للمتعامل الاقتصادي(**الشخص الطبيعي أو المعنوي**) وللمصلحة المتعاقدة (**الشخص المعنوي العام أو الخاص**) و التي تسمح لهما بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم و الناتجة عن اكتسابها للشخصية القانونية [4] المنصوص عليها في **المواد 25و 42و 43و 44و 45و 49 من (ق.م.ج)** [5]، وطبقا **للمواد 64و65و66 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، لا تعد الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي شرطا لقبول الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الوطني أو القضاء العادي الوطني، وإنما تعد

المؤرخ في 06 ماي 2003 المتضمن مبدأ تمتع مديرو أملاك الدولة ومديرو الحفظ العقاري بالولايات بصفة التقاضي لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 13334** المؤرخ في 06 ماي 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزير المالية المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد خ.ر ومن معه) ، **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص105،ص107/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 ماي 2010 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ الصفة من النظام العام يثيرها القاضي في جميع مراحل الدعوى أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 051015** المؤرخ في 27 ماي 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي ببلدية اولاد تبان ضد ورثة ب.ع ومن معهم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص137، ص140./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مسألة الصفة من النظام العام ويمكن للقاضي إثارتها تلقائيا في أي مرحلة من مراحل الخصومة ولا تتمتع مقاطعة الغابات بالشخصية المعنوية و بالتبعية بصفة التقاضي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064180** المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية م.ل ضد مقاطعة الغابات لعوبنات) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص226، ص 228./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في قراره القضائي المؤرخ في 14 جوان 2012 المتضمن مبدأ تتوفر المديرية الولائية للضرائب على صفة التقاضي في المنازعات الجبائية فقط ولا تتوفر المديرية الولائية للضرائب على أهلية التقاضي في المنازعات المتعلقة بالوظيف العمومي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 075290** المؤرخ في 14 جوان 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد ب.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص130، ص132./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 29 جويلية 2012 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ لا صفة لوزير المالية للتقاضي في نزاع قائم بخصوص حق الانتفاع وليس بخصوص ملكية ارض مستثمرة فلاحية ومن ثم ينبغي إخراجه من الخصام ولا يختص القاضي الإداري بالفصل في النزاع ذي طابع تجاري قائم بخصوص حق الانتفاع بين مستثمرة فلاحية وبين شركة نقل الكهرباء لعدم اكتساب كلا الطرفين صفة الهيئة الإدارية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 066663** المؤرخ في 29 جويلية 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية أ.ف ضد المدير الجهوي لشركة نقل الكهرباء ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص237، ص240 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي 2014 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تتوفر المؤسسة الاستشفائية العمومية على الشخصية المعنوية ولها ممثلها القانوني وليس لوزير الصحة صفة التقاضي باسم المؤسسة الاستشفائية العمومية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 079032** المؤرخ في 09 جانفي 2014 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء و الري و الكهرباء ممثلة ب .ب.ر ضد وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات – مكتب الدراسات التقنية و الهندسة المعمارية و التعمير) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص95، ص97.

(1) **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 ماي 2010 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ الصفة من النظام العام يثيرها القاضي في جميع مراحل الدعوى أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 051015** المؤرخ في 27 ماي 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي ببلدية اولاد تبان ضد ورثة ب.ع ومن معهم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص137، ص140

(2) بقوله: " **... حيث أن المدعى عليه المستأنف عليه منعدم الصفة" كما أن الوزير لا يعد ممثلا قانونيا للمؤسسة الإدارية** ."حيث أن القضاء يثير تلقائيا مسألة الصفة عملا **بالمادة 13 من (ق.إ.م.إ.ج)** ....." أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 079032** المؤرخ في 09 جانفي 2014 (قضية مقاولة أشغال البناء و الكهرباء ممثلة ب "ب.ر" ضد وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات مكتب الدراسات التقنية الهندسية المعمارية و التعمير) الصادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة الجزائري ، **المنشور** مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 12-2014 ص96.

(3) بقوله: "..... **حيث أنه ثابت من الوثائق أن الصفقة الأصلية أبرمت في 16جويلية 2007 بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية و المجمع المؤقت (المؤسسة العمومية شركة ذات أسهم INFRAFER و الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوتربب) .....حيث أن الدولة ممثلة في وزير النقل هي صاحبة المشروع الأصلية وبالتالي فإن وزير النقل له صفة ومصلحة في النزاع** ....." أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 087067 +087241** المؤرخ في 09 جانفي 2014 (قضية الدولة ممثلة من طرف وزير النقل ضد الشرك ذ.م.م " سوتربب " ومن معها) الصادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة الجزائري ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 13-2015 ،ص78 و79.

(4) أنظر نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص146.

(5) للتفصيل أكثر بخصوص **شرط الأهلية** راجع: الشيخة هوام ،**الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية - دراسة مغاربية ،أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون عام ،جامعة باجي مختار، عنابة ،كلية الحقوق ،**السنة الجامعية 2018** ،ص42 ،ص55 /نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص146 وص 147

شرطا لصحة إجراءاتها وفي حالة انعدامها يثيرها القاضي تلقائيا لأنها شرط من النظام العام [1]، فإذا باشر دعوى تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من هو ليس أهلا أو ليس له التفويض بذلك كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءاتها تكون باطلة، ولا يقضي القاضي ببطلان الإجراء القابل للتصحيح إذا زال بسبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بالأهلية في القضايا غير المعلقة بالصفقات العمومية في قراراته القضائية المتضمنة المبادىء القضائية المتعلقة بالأهلية [2] .

وطبقا **للمادة 828 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم**، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفة مدعى أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية [4] ولهؤلاء الممثلين القانونيين للمصالح المتعاقدة أن يفوض هذه السلطة لأحد المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقة طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها أو توكيل محامين ينوبون عنهم، وهنا نسجل أن **المادة 828 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم لم** تحدد الممثل القانوني للهيئة العمومية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية .

وكان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري في صلب **المادة 828 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) " **الهيئة العمومية** " وممثلها القانوني " **مسؤول الهيئة العمومية** " و

---

(1) ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص57

(2) <u>أنظر على سبيل المثال لا الحصر :</u> **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 03 ديسمبر 2002 المتضمن مبدأ أهلية مدير البريد و المواصلات على مستوى الولاية لتمثيل الإدارة أمام الجهات القضائية الجزائرية وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-143 المؤرخ في 10 ماي 1998 و المقرر المتخذ تطبيقا له المؤرخ في 06 جوان 1998 المتضمن منح مدير البريد و المواصلات الأهلية لتمثيل الإدارة أمام الجهات القضائية الجزائرية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 012676** المؤرخ في 03 ديسمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية البريد و المواصلات بالوادي ضد شركة سونلغاز بالوادي) ، <u>المنشور</u> بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص191،وص192/**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في قراره القضائي المؤرخ في 14 جوان 2012 المتضمن مبدأ تتوفر المديرية الولائية للضرائب على صفة التقاضي في المنازعات الجبائية فقط ولا تتوفر المديرية الولائية للضرائب على أهلية التقاضي في المنازعات المتعلقة بالوظيف العمومي **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 075290** المؤرخ في 14 جوان 2012 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد ب.م) ، <u>المنشور</u> بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص130، ص132/**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في قراره القضائي المؤرخ في 25 أفريل 2013 المتضمن مبدأ عدم تمتع مديرية الري بالولاية بأهلية التقاضي **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072661** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية البويرة ضد ورثة ت.أ ومن معهم ومديرية الري لولاية البويرة) ، <u>منشور</u> بمجلة مجلس الدولة الجزائرية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ،ص 178 /**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2013 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تتحمل الولاية التعويض على التعدي على أرض إنجاز مشروع بناء ولا تتوفر مديرية الأشغال العمومية على أهلية التقاضي ولا تتحمل بالنتيجة التعويض (الأهلية لوزارة الأشغال العمومية) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072882** المؤرخ في 25 أفريل 2013 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري** (قضية والي ولاية المدية ضد ورثة ع.أ) ، <u>المنشور</u> بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص233، ص236 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في قراره المؤرخ في 05 ماي 2016 المتضمن مبدأ إثارة الدفع بإنعدام أهلية مديرية التكوين المهني على مستوى الولاية طبقا للمادة 65 من القانون الجزائري رقم 08-09 كون مديرية التكوين المهني على مستوى الولاية هي هيئة غير ممركزة تابعة للوزارة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094041** المؤرخ في 05 ماي 2016 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة أشغال مساكة للبناء و الترصيص و التدفئة المركزية ضد ولاية المسيلة ومن معها) ، <u>المنشور</u> بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص20، ص23

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 256/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 438 وص 439 / عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، **المرجع السابق** ، ص 276 / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 119..

(4) نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص147/ بوجادي عمر ،**الأطروحة السابقة** ،ص272/ بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** نص196.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 256/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات**

"المؤسسة الخاضعة للتشريع التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية وممثلها القانوني **"المدير العام للمؤسسة أو مدير المؤسسة "**، بما يتماشى وأحكام **المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** .

وطبقا **للمادة 828 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 09-08** أصبحت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية و الجهوية عندما تكون طرفا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفة مدعى أو مدعى عليه تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و الجهوية، ولهؤلاء الممثلين القانونيين للمصالح المتعاقدة أن يفوض هذه السلطة لأحد المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقة طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها أو توكيل محامين ينوبون عنهم، وهنا نسجل أن **المادة 828 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، أضاف فيها المشرع الجزائري الممثل القانوني للهيئة العمومية الوطنية و المنظمة المهنية الوطنية و الجهوية عندما تكون الهيئة العمومية الوطنية و المنظمة المهنية الوطنية و الجهوية طرفا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولم يحدد فيها المشرع الجزائري الممثل القانوني للمؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية .

وكان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري في صلب المادة 828 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 "المؤسسة الخاضعة للتشريع التجاري "عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية وممثلها القانوني **"المدير العام للمؤسسة أو مدير المؤسسة "**، بما يتماشى وأحكام **المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** و أحكام **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بالتمثيل أمام الجهات القضائية الجزائرية في القضايا غير المعلقة بالصفقات العمومية في قراراته القضائية المتضمنة المبادىء القضائية المتعلقة بالتمثيل أمام الجهات القضائية الجزائرية [2] .

الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 438 وص 439 / عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، **المرجع السابق** ، ص 276 / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 119..

(1) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص484 ..

(2) <u>أنظر على سبيل المثال لا الحصر :</u> **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 03 ديسمبر 2002 المتضمن مبدأ أهلية مدير البريد و المواصلات على مستوى الولاية لتمثيل الإدارة أمام الجهات القضائية الجزائرية وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-143 المؤرخ في 10 ماي 1998 و المقرر المتخذ تطبيقا له المؤرخ في 06 جوان 1998 المتضمن منح مدير البريد و المواصلات الأهلية لتمثيل الإدارة أمام الجهات القضائية الجزائرية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 012676** المؤرخ في 03 ديسمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية البريد و المواصلات بالوادي ضد شركة سونلغاز بالوادي) ، <u>المنشور</u> بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص191،وص192./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 06 ماي 2003 المتضمن مبدأ تمتع مديرو أملاك الدولة ومديرو الحفظ العقاري بالولايات بصفة التقاضي لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 13334** المؤرخ في 06 ماي 2003 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزير المالية المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد خ.ر.ومن معه) ، <u>المنشور</u> بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص105،ص107./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في قراره المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتضمن مبدأ مفاده" **مدير كلية الطب غير مؤهل لتمثيل الإدارة الجامعية أمام القضاء لأن الكلية ليست لها شخصية معنوية وإنما يمثل الجامعة رئيسها بصفتها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 021929** المؤرخ في 22 فيفري 2006 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، <u>المنشور</u> بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص206،ص208 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 المتضمن مبدأ لا يملك الوالي المنتدب للدائرة الإدارية صفة التقاضي بصفته مدعيا أو مدعى عليه و مبدأ الوالي هو وحده من يمثل الولاية أمام القضاء ومبدا تتوفر البلدية

وبالرجوع للقرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 09 جانفي 2014 نجده طبق أحكام **المادة 828 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [1]، و هنا نسجل أن **مجلس الدولة الجزائري** في قراره الصادر بتاريخ 22 فيفري 2006 اعتبر الجامعة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ويمثلها رئيسها أمام القضاء ولا يمكن لعميد أو مدير الكلية تمثيل الإدارة الجامعية أمام القضاء لأن الكلية ليست لها شخصية معنوية [2]، وفضلا عن **المادة 828 من** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **والمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** عندما تكون البلدية طرفا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تمثل بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا **للمادة 82 من القانون الجزائري رقم 11-10** المتعلق بالبلدية، وعندما تكون الولاية طرفا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تمثل بواسطة الوالي طبقا **للمادة 106 من القانون الجزائري رقم 12-07.**

وعملا **بالمادة 65 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل المتمم**[3]، يجوز للقاضي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إثارة انعدام التمثيل تلقائيا، وهنا نسجل أن **مجلس الدولة الجزائري** طبق أحكام **المادة** 65 **من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم في قراره الصادر** بتاريخ 09 جانفي 2014[4] .

وتطبيقا للأحكام التشريعية و التنظيمية لا يملك كل من الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية والمجلس الشعبي البلدي صفة التقاضي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية يعتبر سلطة إدارية يتصرف بتفويض الصلاحيات المسندة للوالي الخاضع له، وهذا الأخير هو الممثل الوحيد أمام القضاء في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سواء كان مدعى أو مدعى عليه والمجلس الشعبي البلدي لا يملك الشخصية القانونية و البلدية هي وحدها التي تتمتع بالشخصية المعنوية

وليس المجلس الشعبي البلدي على الشخصية المعنوية ومبدأ ترفع البلدية الدعاوى أمام القضاء بواسطة رئيسها أنظر: **القرار القضائي الملف رقم 061222 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضد س.ع ومن معه) ، **المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013 ،ص152، ص155 / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ تعاضدية الحوادث المدرسية ليست بشركة تأمين ولا تقوم مسؤوليتها المدنية عن الحوادث المدرسية و الدولة ممثلة في وزير التربية مسؤولة عن الحوادث المدرسية الواقعة للتلاميذ ومدير التربية مؤهل للتقاضي باسم وزير التربية أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060805** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.م في حقه القاصر ب.أ ضد تعاضدية الحوادث المدرسية ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص177، ص181 .

(1) بقوله:" **حيث أن المادة 828 من (ق.إ.م.إ.ج) تنص على أن الدولة تمثل من طرف الوزير في حين أن المؤسسة ذات الطابع الإداري فتمثل من طرف ممثلها القانوني** ...." أنظر: **القرار القضائي الملف رقم 079032 المؤرخ في 09 جانفي 2014** (قضية مقاولة أشغال البناء والري والكهرباء ممثلة ب "ب.ر" ضد وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ،مكتب الدراسات التقنية للهندسة المعمارية والتعمير) **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2014 ،ص95،ص97** الذي مفاده(تتوفر المؤسسة الاستشفائية العمومية ذات الطابع الإداري وتتوفر الشخصية المعنوية ولها ممثلها القانوني والدولة تمثل من طرف الوزير والوزير لا يعد ممثلا قانونيا للمؤسسة الاستشفائية طبقا للمادة 828 من (ق.إ.م.إ. ج) والقضاء يثير مسألة الصفة عملا بالمادة **13 من (ق.إ.م.إ.ج)** ويثير انعدام التمثيل عملا **بالمادة 65 من ذات القانون**).

(2)أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 021929 المؤرخ في 22 فيفري 2006**،الصادر عن الغرفة الثالثة بمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع)، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري العدد 08-2006 ،ص206 -208.

(3) عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 48/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 33 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 110 .

(4) بقوله: "... **حيث أن القضاء يثير تلقائيا مسألة الصفة عملا بالمادة 13 من (ق.إ.م.إ.ج) كما يجوز له إثارة انعدام التمثيل عملا بالمادة 65 من نفس القانون** ....." أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 079032** المؤرخ في 09 جانفي 2014 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة أشغال البناء و الري و الكهرباء ممثلة ب .ب.ر ضد وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات – مكتب الدراسات التقنية و الهندسة المعمارية و التعمير) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014 ،ص96.

وترفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة رئيسها .

وبالرجوع **للقرار رقم 061222** الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري** [1]، نجده لم يعترف للوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية والمجلس الشعبي البلدي بصفة التقاضي أمام القضاء وأكد أن الوالي الخاضع له الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية هو الممثل الوحيد أمام القضاء و البلدية هي وحدها التي تتمتع بالشخصية المعنوية وترفع الدعاوى أمام القضاء بواسطة رئيسها [2] وفي الواقع أن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية (**المديريات التنفيذية**) المنصوص عليها في **المادة 801** من **القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم** ليست لها أهلية التقاضي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها لأنها هيئة تنفيذية تابعة للولاية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها الوالي أمام القضاء، وهنا نسجل أن القضاء الجزائري لم يعترف لمديرية الفلاحة [4] ومديرية البريد والمواصلات[5] ومديرية الري ومدير الأشغال العمومية بأهلية التقاضي.

وأقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم إمكانية مقاضاة وزارة السكن و الحكم عليها بدفع مبلغ أشغال منجزة في إطار صفقة عمومية مبرمة بين الوالي ممثلا في مدير التعمير و البناء وبين مقاولة خاصة في قراره القضائي المؤرخ في 11 نوفمبر 2013 بقوله : " -.....**لا يمكن مقاضاة وزارة السكن و الحكم عليها بدفع مبلغ أشغال منجزة في إطار صفقة عمومية مبرمة بين الوالي ممثلا في مدير التعمير و البناء وبين مقاولة خاصة .**"[6].

وأقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 05 ماي 2016 ، مبدأ توجه الدعاوى القضائية الإدارية في منازعات الصفقة التي يكون موضوعها إنجاز مشاريع الدولة غير الممركزة ضد الوالي بصفته ممثلا للدولة (الأمر بالصرف) وليس ممثلا للولاية [7] .

أما بالنسبة للمتعامل المتعاقد في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمثلها نائبه القانوني أو محاميه وينبغي في البداية التصريح أن المصلحة ليست مقصورة فقط على الدعوى بل تعد كذلك كشرط لقبول كل

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الملف رقم 061222 المؤرخ في 31 مارس 2011 (** قضية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضد س.ع ومن معه) **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** ، **المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري**، العدد 11، 2013 ،ص152،ص155 الذي **مفاده:** (الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية يعتبر بمثابة سلطة إدارية يتصرف بتفويض الصلاحيات المسندة للوالي الخاضع له ولا يملك صفة التقاضي بصفته مدعيا او مدعى عليه ،والوالي الذي يخضع له الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية هو الممثل الوحيد للولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه طبقا للمادة 87 من قانون الولاية،والمجلس الشعبي البلدي هو هيئة التداول للبلدية ولا يملك الشخصية القانونية والبلدية هي وحدها التي تتمتع بالشخصية المعنوية وترفع الدعاوى أمام القضاء بواسطة رئيسها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها طبقا للمادة 60 من قانون البلدية).

(2)ا ،أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 061222 المؤرخ في 31 مارس 2011 (** قضية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضد س.ع ومن معه) **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** ،**منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري** ، العدد 11، 2013 ، ص154.

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 246ص 248/ عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 74/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 490 ص 496.

(4) أنظر عبد العزيز نويري ،**المقال السابق** ،ص95/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص148 ،ص149.

(5)أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 149303** المؤرخ في 01 فيفري 1990 الصادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع)**منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد الأول ،2002 ،ص93،وص94.

(6) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077577** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية غرداية ومن معها ضد مقاولة جميع أشغال والبناء و الري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 11 ، 2013 ، ص80،ص84.

(7) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094041** المؤرخ في 05 ماي 2016 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة أشغال مساكة للبناء و الترصيص و التدفئة المركزية ضد ولاية المسيلة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص20، ص23.

طلب أو دفع و لزوميتها تكون في كل طعن [1] .

ويقصد **بالمصلحة** في مجال الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي : " **حاجة أطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى حماية القانون الواجب التطبيق أو هي المنفعة و الفائدة المشروعة المرجو تحقيقها من رفع دعوى تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الجهة القضائية المختصة .**" وهي بذلك تعتبر شرط عاما يجب توافره في أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و يأتي هذا الشرط تطبيقا للقاعدة المستقرة في فقه القانون " **حيث لا مصلحة، فلا دعوى** "[2] وهي القاعدة التي أشارت إليها **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[3].

ومن ثم لا يمكن تصور شخص لا يتوافر على أية مصلحة وهو يرفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضد المصلحة المتعاقدة أو المتعامل معها لأنه من المبادئ القانونية المسلمة قاعدة " **حيث لا مصلحة فلا دعوى** " بمعنى لا تقبل الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية إلا من طرف المتضرر أو الذي ألحق به ضررا حقيقيا من جرائها [4] .

ولعل الهدف من اشتراط توافر المصلحة لقبول الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو محاولة الحد من الدعاوى التي ترفع أمام القضاء المختص، إذ لو ترك المجال مفتوحا على مصراعيه للأفراد والمواطنين أيا كانت مراكزهم القانونية [5] لرفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والطعن في تصرفات وأعمال المصلحة المتعاقدة دون توافر هذا الشرط لأدى ذلك إلى وجود سيل لا نهاية له من الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مما يؤثر سلبا على جهد وفاعلية القضاء المختص من جهة وعلى العمل التعاقدي للمصلحة المتعاقدة وحماية معانيها من جهة أخرى .

ويختلف **مفهوم المصلحة** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الإداري الجزائري من نوع إلى أخر تبعا لموضوعها فهو مرن في تجديده يتسع أحيانا لدرجة يكفي فيه لتحقيق المساس بحالة نظامية ولو مساسا محتملا [6] كما هو الشأن بالنسبة لدعوى إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنها تتعلق

---

(1) حمزة خضري ،**المذكرة السابقة** ،ص100 / ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ص55.

(2). سلمية جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص449/ ماجدة سهيناز بودوح (**التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري**)**مقال منشور** بمجلة الاجتهاد القضائي ، الصادرة عن جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد 12 ،سبتمبر 2016 ،ص322/ بن أحمد حورية ،**الأطروحة السابقة** ،ص220.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 31/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 13/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 40/ أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، **الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق** ، ص 265./ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،137/ عبد القادر سي موسى ،**الأطروحة السابقة** ،ص136..

(4) مليكة الصروخ ، **المرجع السابق** ،ص436.

(5). نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص 137

(6) حمزة خضري ،**المذكرة السابقة** ،ص100/ ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص56.

بمبدأ المشروعية وسيادة القانون وتحقيق هذا الأخير يقتضي التوسع في نطاق قبولها [1].

وهنا نسجل أن المتعامل الاقتصادي لا يمكنه الطعن بالإلغاء لوجود الدعوى الموازية إلا إذا كان القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مستندا إلى القواعد القانونية و التنظيمية، وبالتالي في هذه الحالة يتحول المتعامل الاقتصادي من طرف في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى شخص عادي تضرر من قرار إداري، ويمكنه مخاصمة هذا الأخير أمام قاضي الإلغاء[2]، ويضيف **أحيانا** أخرى مفهوم المصلحة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري كما هو الشأن في دعاوى إعادة التوازن المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنها تتعلق بحق شخصي أو ذاتي . ويجب أن تكون المصلحة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القضاء الإداري الجزائري شخصية ومباشرة، بمعنى لا تقبل الدعوى المرفوعة من فرد ليست له مصلحة في طلب إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه أو طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من تصرف المصلحة المتعاقدة .

والمصلحة في **دعوى إلغاء القرار الإداري** القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تكون مباشرة عندما يكون الطاعن في حالة قانونية اثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيرا مباشرة [3] وتكون المصلحة مباشرة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة [4] ولا يشترط أن تكون المصلحة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الإداري الجزائري مادية أو مالية بل يكفي أن تكون الفائدة أدبية لا تقوم بالمال .

على خلاف الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء المدني الجزائري التي يشترط لقبولها أن يستند إلى حق أو مركز قانوني تم الاعتداء عليه وترتب إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يشترط فيها أن يستند رافعها إلى حق معتدي عليه، وإنما فقط أن يكون من المقدر له أن يتواجد في وضع يستهدفه القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أي تكون ثمة مصلحة محتملة، أما في دعاوى تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري يجب أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر [5] أي أن تكون المصلحة حالة وقائمة .

ولقد طبق **مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 06 فيفري 2014** شرط المصلحة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال

---

(1) نادية بونعاس ، **الأطروحة السابقة** ،ص247.

(2) بن أحمد حورية ،**الأطروحة السابقة** ،ص247

(3) عبد القادر سي موسى ،**الأطروحة السابقة** ،ص137/ حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص100/ ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص56.

(4) حمزة خضري ،**المذكرة السابقة** ،ص56.

(5) ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص56/ حمزة خضري ،**المذكرة السابقة** ،ص56

العامة ذات البعد الوطني [1] .

2-الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعاوى القضائية الإدارية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ي تتمثل في الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعاوى القضائية الإدارية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر فيما يلي :

- **أن تكون عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية مكتوبة:** عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي الوثيقة المكتوبة التي تفتتح بها الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لدى الجهات القضائية المختصة، ويعبر من خلالها برفع الدعوى عن إرادته وطلباته من اجل الحصول على حماية قانونية وعلى حكم أو قرار قضائي بغض النظر عن مصداقية ادعاءاته أو وجود حق أو مركز قانوني[2].

وإذا كانت الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ظل **(ق.إ.م) الملغى** لا تفتتح أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو بالمحكمة العليا إلا بعريضة مكتوبة فإن الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء العادي في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى كانت تخير رفعها بإيداع عريضة من المدعي، وإما بحضور المدعى الذي يوقع عليه على أساس أن الإجراءات القضائية العادية تتسم بخاصية الشفاهة، وأن القاضي يفصل في النزاع بناء على أقوال الخصوم التي يدونها شفاهة في الجلسة [3].

وبالرجوع **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) نجدها قد أكدت شرط الكتابة في إجراءات التقاضي [4]، وإذا كان هذا الشرط يسري على عريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الابتدائية العادية طبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)، ولم يتم تأكيده بنص خاص بالنسبة لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في (ق.إ.م.إ.ج)، فإن ذلك لا يعني أن المشرع الجزائري تنازل عن شرط الكتابة في عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري لأن النصوص التي تحكم رفع الدعاوى أمام القضاء الإداري الجزائري ألزمت رفع الدعاوى بعرائض موقعة ومشتملة على البيانات المنصوص عليها في **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 08-**

---

(1)بقوله : "...حيث أن طلب والي ولاية سيدي بلعباس الرامي إلى إخراجه من الخصام ومصلحته في النزاع كونه لم يكن طرفا في العقد ولكون الاستثمار موضوع النزاع يدخل ضمن الاستجابة لهذا الطلب ... حيث أن الدولة ممثلة في وزير النقل هي صاحبة المشروع الأصلية وبالتالي فإن وزير النقل له صفة ومصلحة في هذا النزاع ....." أنظر:. القرار القضائي رقم **080407** المؤرخ في **06 فيفري 2014** (قضية مؤسسة البناء كل هياكل الدولة ممثلة من طرف م. ع ضد ولاية سيدي بلعباس) **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ،منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13، 2015** ، ، ص78 و ص79.مفاده: (فسخ عقد الصفقة رضائيا أو من جانب واحد عدم الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيق البنود التعاقدية).

(2)حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص79 / نادية بونعاس ، **الأطروحة السابقة** ،ص**181**/ حمزة خضري ،**المذكرة السابقة** ،ص90.

(3)حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص99.

(4)بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص218/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص17.

09 المعدل والمتمم وأجازت للمدعى تصحيح تلك التي تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية[1] .

وبالتالي لا تفتتح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية الإدارية إلا بعريضة مكتوبة على أساس أن الإجراءات القضائية الإدارية في (ق.إ.م.إ.ج) تطغى عليها السمة الكتابية التي توفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعى عكس التصريح الشفوي الذي يفتتح المجال للتأويلات ولعدم الدقة في تحديد الطلبات .[2]

ولقد طبقت **الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا** أحكام **المادة 281 من (ق.إ.م.إ.ج) الملغى** التي تحمل في مضمونها رفع الطعن أمام المجلس الأعلى بعريضة مكتوبة وموقعة عليها من طرف محامي مقبول لدى المجلس الأعلى[3].

-أن تكون عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية ورقية أو إلكترونية : طالما أن **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم القانون الجزائري رقم 08-09** تضمن إمكانية رفع الدعوى القضائية الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية بعريضة ورقية، طبقا **للمادة 815 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [4] فيمكن أن تكون عريضة افتتاح الدعوى ورقية .

وبما أن **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة على أن هذا **القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة، يهدف إلى **عصرنة سير قطاع العدالة** من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل الجزائرية الخاضعة لأحكام **المادتين 02 و 03 من القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة، المتضمنة الأحكام الخاصة بالمنظومة المعلوماتية لوزارة العدل الجزائرية، و الإشهاد على صحة الوثائق و المحررات القضائية الإلكترونية وفقا لأحكام **المواد من 04 إلى 08 من القانون الجزائري رقم 15-03** المتضمنة الأحكام الخاصة بالتصديق الإلكتروني على الوثائق و المحررات القضائية الإلكترونية[5]، و أحكام **القانون الجزائري رقم 15-04** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين [6]، و تبليغ وإرسال الوثائق و المحررات القضائية و الإجراءات القضائية بطريقة إلكترونية الخاضعة لأحكام **المواد من 09 إلى 13 من القانون الجزائري رقم 15-03** المتضمنة الأحكام الخاصة بإرسال الوثائق و الإجراءات القضائية **بالطريق الإلكتروني**، و استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية بما فيها الإجراءات القضائية الإدارية الخاصة بالدعاوى القضائية الإدارية المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية، وورد **القانون الجزائري رقم 08-09** الإجراءات القضائية الإدارية المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 15-**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 32/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 14 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 54 / عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 276 ./عبد القادر سي موسى ،الأطروحة السابقة ،ص150/ بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص218.

(2) ابتسام حاجي ،المذكرة السابقة ،ص53/ نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص182/ ماجدة شهيناز بودوح ،المقال السابق ،ص319.

(3)بقولها : "... ولكن حيث أن المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية التي تحمل فيها يتعلق بالطعن أمام المجلس الأعلى على الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الخامس تنص على أن الطعن يرفع بعريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف محام مقبول لدى المجلس الأعلى وتودع لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى لقاء إيصال (المادتين 241 و 242 من قانون الإجراءات المدنية) . حيث يستخلص مما سبق أن المستأنف لم يحترم الأوضاع القانونية الآمرة الواردة في النص الأنف الذكر مما يجعل الاستئناف المرفوع ببرقية تلغرافية غير مقبول ...." أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم 29332 المؤرخ 25 ديسمبر 1982 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا (قضية ق.م ضد وزير د.ج.م والي تيارت) المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،قسم المستندات العدد 03 ،1989، ،ص181 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص06.

(5) القانون الجزائري رقم 15-03 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص04،ص06.

(6) القانون الجزائري رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص06،ص16.

03 المتعلق بعصرنة العدالة [1]، و نصت **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة على أنه فضلا عن الطرق المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتعلق بعصرنة العدالة، يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق و المحررات القضائية و المستندات بالطريق الإلكتروني، وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في هذا **القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة.

فإن **الإشهاد على صحة الوثائق و المحررات القضائية الإلكترونية** الخاصة بالدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخضع لأحكام **المواد من 04 إلى 08 من القانون الجزائري رقم 15-03** المتضمنة الأحكام الخاصة بالتصديق الإلكتروني على الوثائق و المحررات القضائية الإلكترونية، ويخضع تبليغ وإرسال الوثائق و المحررات القضائية الخاصة بالدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بطريقة إلكترونية لأحكام **القانون الجزائري رقم 15-04** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين [2]، و أحكام **المواد من 09 إلى 13 من القانون الجزائري رقم 15-03** المتضمنة الأحكام الخاصة بإرسال الوثائق و الإجراءات القضائية **بالطريق الإلكتروني** .

و يمكن **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد** في الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية المتبعة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية وفقا لأحكام **المادة الأولى المطة 03 من القانون الجزائري رقم 15-03** .وهو ما يؤكد الأساس القانوني **للتقاضي الإداري الإلكتروني الجزائري** [3] في الدعاوى القضائية الإدارية المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية بما فيها الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 15-03**، و المجسد **لعصرنة قطاع العدالة** في مجال الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية المتبعة في الدعاوى القضائية الإدارية المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية بما فيها الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية المتبعة في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن

---

(1) **القانون رقم** 15-03 المؤرخ في أول فبراير 2015،**المتعلق بعصرنة العدالة** ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد06،المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص04ص06.

(2) **القانون الجزائري رقم** 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015،**يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد06،المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص6ص16.

(3) وفقا **للقانون الجزائري رقم 15-03 و القانون الجزائري رقم 23-13** وحسب وجهة نظرنا المتواضعة: **التقاضي الإداري الإلكتروني الجزائري** الذي تخضع له الدعاوى القضائية الإدارية أو الطعون بالإستئناف أو النقض المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للقانون الجزائري رقم 15-03 و القانون الجزائري رقم 23-13** هو: نظام قضائي إداري جزائري معلوماتي وتقني حديث ، يجسد مظهر من مظاهر عصرنة قطاع العدالة الجزائري ،وبموجبه يتم تطبيق الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية الإلكترونية بواسطة الوسائل أو الوسائط الإلكترونية المرتبطة بشبكة الأنترنيت في الدعاوى القضائية الإدارية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض ،ويهدف إلى الانتقال من النظام الورقي للإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية إلى النظام الرقمي للإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية و استخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة من قبل المتقاضين و أعوان القضاء الإداري الجزائري المعنيين وقضاة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الإجراءات **القضائية الإدارية** الخاصة **برفع الدعوى القضائية** الإدارية أو **الطعن بالإستئناف أو الطعن بالنقض** أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية و الإجراءات القضائية الإدارية الخاصة بالتحقيق في الدعوى القضائية الإدارية أو الطعن بالإستئناف أو الطعن بالنقض أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية ،و الإجراءات القضائية الإدارية الخاصة بإصدار الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة في الدعوى القضائية الإدارية أو الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري وتنفيذها، و القضاء على مظاهر الفساد في مرفق القضاء الإداري الجزائري و يحقق العديد من المزايا أهمها : تخفيض تكاليف الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية وسرعة وتبسيط الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية واختصار الوقت و الجهد من قبل المتقاضين و أعوان القضاء الإداري الجزائري المعنيين وقضاة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية وشفافية الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية ، وحفظ كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية إلكترونيا وإطلاع المتقاضين و أعوان القضاء الإداري الجزائري المعنيين وقضاة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية على كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية إلكترونيا .و التقاضي الإداري الإلكتروني الجزائري قد تواجهه عدة صعوبات في أرض الواقع من بينها : نقص تدفق شبكة الأنترنيت ، **ولذلك ندعو إلى تحسين جودة تدفق شبكة الأنترنيت لاستعمالها في التقاضي الإداري الإلكتروني الجزائري ومن الأفضل مستقبلا أن تضمن المؤسسات الجامعية الجزائرية مادة التقاضي الإداري الإلكتروني الجزائري ضمن المناهج التعليمية المقررة بالنسبة لطلبة الحقوق الجزائريين**، و للتفصيل أكثر بخصوص التقاضي الإداري الإلكتروني الجزائري : وردة حميزي ، فايزة دحموش، التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد لقضائي الصادرة عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 02، نوفمبر2023،ص243،ص260.

تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للقانون الجزائري رقم 15-03 .**

وبما أن **المشرع الجزائري** ذكر كل من **القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة [1] و **القانون الجزائري رقم 15-04** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين [2] في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية، وتضمنت **المادة 815 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [3] رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية الجزائرية بعريضة ورقية أو **بالطريق الإلكتروني**، ونصت **المادة 840 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [4] على تبليغ كل **الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق** إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا، بما فيها **الإلكترونية**.

فيمكن **رفع الدعوى القضائية الإدارية** المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعريضة إلكترونية أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية وتبلغ كل **الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا، بما فيها **الإلكترونية**، طبقا **للمادتين 815 و 840 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] و أحكام **القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة [6] وأحكام **القانون الجزائري رقم 15-04** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري **للتقاضي الإداري الإلكتروني** في مرحلتي رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر و التحقيق فيها في كل من **القانون الجزائري رقم 22-13** [7] **و القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة [8]، وتجسيد **عصرنة قطاع العدالة أو مرفق العدالة في مجال** الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية المتبعة في الدعاوى القضائية الإدارية المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية بما فيها الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية المتبعة في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الجزائر طبقا **للمادتين 815 و 840 من القانون الجزائري رقم 22-13** [9] و أحكام **القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة.

-أن تكون عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية موقعة : طبقا للمادتين 815 و 904 من

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص04،ص06.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص06،ص16.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 253/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 433 وص 434 ..

(4) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص317/ عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 261 .

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 454 وص 454 ..

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص04،ص06.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص03،ص11.

(8) **القانون الجزائري رقم 15-03** المؤرخ في أول فبراير 2015 **المتعلق بعصرنة العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص04،ص06.

(9) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص317/ عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 261/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 454 وص 454 ..

القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**، كان المشرع الجزائري **يشترط** أن تكون عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المقدمة باسم المتعامل الاقتصادي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية الجزائري موقعة من محام معتمد لدى المجلس القضائي أو المحكمة العليا **ومجلس الدولة الجزائري** [2].

أما بالنسبة لعريضة افتتاح دعوى إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المقدمة باسم المتعامل الاقتصادي أمام مجلس الدولة الجزائري، يجب أن تكون هي الأخرى موقعة من محام معتمد لدى مجلس الدولة الجزائري تحت طائلة عدم قبولها . وتوقع عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المقدمة باسم الدولة أو باسم الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية من طرف الممثل القانوني تحت طائلة عدم قبولها [3]، وبالتالي تعفى الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم** من شرط توقيع عريضة افتتاح دعوى تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف محام [5] .

وبمفهوم المخالفة لا يمكن للمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و الثقافي والمهني ومركز البحث في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الاستغناء عن توقيع عرائضهم من قبل محامين .

ولا شك عندنا أنم اشتراط توقيع العرائض المقدمة باسم المتعامل الاقتصادي أو المؤسسات العمومية السالفة الذكر أمام القضاء الإداري الجزائري وإعفاء الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[6] **المعدل و المتمم**، يزيد من مسألة عدم مساواة أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى يزيد في تكاليف التقاضي الواجب تحملها من طرف المتعامل الاقتصادي و المؤسسات العمومية غير المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [7] **المعدل و المتمم**، ، إلا أنه ومن ناحية أخرى نعتقد أن إعفاء الأشخاص التمثيل الوجوبي بمحام يعود لأسباب عملية لأن هذه الأشخاص يتوفر لديها إطارات قانونية قادرة على التقاضي مباشرة ودون حاجة للجوء إلى خدمات المحامي أضف إلى المحافظة على أموال الخزينة العمومية بادخار مقابل الأتعاب التي كانت ستدفع له

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 253/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 433 وص 434 .

(2) كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص218/ محمد الصغير بعلي ،**منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ،ص330.

(3) أنظر: سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص448/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص183/بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص220.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 251/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 500/ عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 92 وص 93.

(5)أنظر: ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص54/ كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص218/ سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص448.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 251/ عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 92 وص 93.

(7)أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 489ص 492/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182.

ومع ذلك لا يوجد نص قانوني يمنعها من الاستعانة به [1].

ونعتقد أيضا أن عدم استغناء المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات العمومية غير المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، عن توقيع عرائضهم من قبل محام تعود لأسباب عملية تظهر من خلال لا تعقيدات إجراءات الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري وكذا خصوصية القانون الواجب التطبيق على الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ومثل هذا الوضع يتطلب ضرورة تدخل محامين لهم خبرة في المسائل القانونية تمكنهم من التحكم في تلك الأوضاع المعقدة التي تميز الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري وليس تدخل المتعاملين الاقتصاديين الذين ليس لهم خبرة في الإجراءات القضائية الإدارية في أرض الواقع ومن ثم فإن ضرورة تمثيل المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات العمومية غير المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل و المتمم**، أمام القضاء الإداري الجزائري من شأنه أن يعمل على تسهيل عمل القضاء الإداري من خلال المساعدة التي يتلقاها من طرف المحامين في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **وبالتالي تحقيق أفضل لعدالة أحكام القضاء الإداري الجزائري** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبما أن **المادة 815 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** لم ترد فيها عبارة " **موقعة من محامي** " التي كانت واردة في **المادة 815 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل و المتمم**، فإنه يمكن رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف المتقاضي أو وكليه أمام المحكمة الإدارية الجزائرية **دون الاستعانة بمحامي، عكس ما كان عليه الأمر سابقا**، وفقا **للمادة 815 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم** [5] أو ترفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعريضة موقعة من طرف محام في حالة إستعانة المتقاضي بمحام .

بينما دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ترفع بعريضة موقعة من محام أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر تحت طائلة عدم قبول

---

(1) ماجدة شهيناز بودوح ،**المقال السابق** ،ص321.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 245/عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 433 وص 434 .

(4) أنظر عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 253/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 433 وص 434 .

(5) فهيمة بلول، **المقال السابق**،ص498.

العريضة، طبقا للمادة **900 مكرر 01 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بتمثيل أطراف المنازعة الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية بمحام في قراراته القضائية المتضمنة المبادىء القضائية المتعلقة بتمثيل أطراف المنازعة أمام الجهات القضائية الإدارية بمحام [2].

ولقد استحدث المشرع الجزائري دمغة المحاماة بموجب **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [3]، و تطبيقا لهذه **المادة** يتعين على كل محام إلصاق دمغة المحاماة على **رسالة تأسيسه** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و العرائض القضائية المقدمة من قبل المحامي المتأسس في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و العرائض القضائية المقدمة من قبله بعد تأسيسه في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **تحت طائلة عدم القبول** .

ويعفى المحامي المعين عن طريق المساعدة القضائية في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من هذه الدمغة . وهو ما يؤكد أن دمغة المحاماة تعد شرط من شروط قبول **رسالة تأسيس المحامي** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و العرائض القضائية المقدمة من قبل المحامي المتأسس في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وليس شرط من شروط قبول الدعوى القضائية ويتعين على السادة القضاة الجزائريين عدم ربط قبول الدعوى و السير فيها بمدى تطبيق النصوص المتعلقة بدمغة المحاماة[4]، و يوزع حاصل هذه الدمغة كما يأتي: **99.5%** لفائدة **صندوق الاحتياط الإجتماعي** المنصوص عليه في **المادة 107 من القانون الجزائري رقم 13-07** تنظيم مهنة المحاماة [5]، **0.5 % لفائدة الخزينة العمومية** .

وتطبيقا لأحكام **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [6]، صدر **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات

---

(1) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 475.

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** : **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 ماي 2000 المتضمن مبدأ وجوبية إختيار المحام الفرنسي مقر لدى محام جزائري للمرافعة أمام الجهة القضائية الجزائرية طبقا للمادة 16 من البروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 28 أوت 1962 ، ومبدأ إمكانية مساعدة المحام الفرنسي الخصوم وتمثيلهم أمام الجهات القضائية وفق نفس الشروط المطبقة على المحامين المسجلين في نقابة جزائرية غير أنه يختار وجوبا مقره ، أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 002111** المؤرخ في 08 ماي 2000 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ، ص68،ص71/ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 18 مارس 2002 المتضمن مبدأين **المبدأ الأول:** الدولة معفاة من تأسيس محام في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة الجزائري **والمبدأ الثاني:** مبدأ وجوبية تمثيل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بمحام الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة الجزائري أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004786** المؤرخ في 18 مارس 2002**الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (المديرية الولائية للبريد و المواصلات بقسنطينة ضد ع.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص115،وص116.

(3) أنظر : **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(4) عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم22-13 ،الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الإجراءات أمام القضاء الإداري**،ج01،ط05،**المرجع السابق**،ص37.

(5) أنظر : **المادة 107 من القانون الجزائري رقم 13-07** المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013،ص14.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

تحصيلها **المعدل والمتمم** [1]، وهنا نسجل أن **المنظم الجزائري** لم يستند على **القانون الجزائري رقم 09-08** ضمن تأشيرات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** [2] و استند **المنظم الجزائري** على **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** في المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-370 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** .

ووفقا **للمادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** يلزم المحامي أو المحامي الذي ينوبه بإلصاق دمغة المحاماة في رسالة تأسيسه وعرائضه المتعلقة بافتتاح الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام **الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية** و مذكراته المتضمنة الرد و عرائضه المتضمنة الرجوع بعد الخبرة أو التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعرائضه المتضمنة الإدخال و التدخل في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و يمهرها بختمه وذلك على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية وأن تتضمن الدمغة الواجب إلصاقها على رسالة تأسيس المحامي و عرائضه القضائية المتعلقة بالدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي البيانات الواردة في **المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** ونموذج دمغة المحاماة المرفق **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** .

ووفقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185**، تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بطبع الدمغة الواجب إلصاقها على رسالة تأسيس المحامي و عرائضه القضائية المتعلقة بالدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بناء على طلب الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، وترسل هذه المصالح لوزارة العدل الجزائرية ووزارة المالية الجزائرية في نهاية كل **سنة** كشفا يتضمن عدد دمغات المحاماة المطبوعة وقيمتها المالية .

و عملا بأحكام **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** تحدد قيمة الدمغة الواجب إلصاقها على رسالة تأسيس المحامي و عرائضه القضائية المتعلقة بالدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب الجهة القضائية المعنية وفقا **للجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** [3] **والمعدل بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-370** [4].

ويتم **بيع دمغات المحاماة الواجب إلصاقها على رسالة تأسيس المحامي و عرائضه القضائية** المتعلقة بالدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المحامين بمقرات منظماته الجهوية التي تلزم بفتح حساب إجتماعي خاص تودع فيه حاصل البيع وفقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185**، وحاصل بيع الدمغة يشكل دخلا مهما لمنظمة المحامين تستغله في مواجهة حاجياتها كما فعلت

---

(1) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** المؤرخ في 10 يوليو 2018 **الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 15 يوليو 2018 ،ص14 ،وص15 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-370** المؤرخ في 27 أكتوبر 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2022،ص06،وص07.

(2) عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم22-13 ،الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الإجراءات أمام القضاء الإداري**،ج01،ط05،**المرجع السابق**،ص37.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 15 يوليو 2018 ،ص15.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2022، ص07.

إحدى المنظمات الجهوية بمساعدة المحامين ماديا خلال" وباء **كوفيد 19** "[1].

ويتم تحصيل قيمة دمغة المحاماة الواجب إلصاقها على رسالة تأسيس المحامي و عرائضه القضائية المتعلقة بالدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الذي يدفع للخزينة العمومية في نهاية كل سداسي نسبة **0.5 %** من حاصل بيع الدمغة، ويدفع باقي عائدات بيع الدمغة لصندوق الاحتياط الاجتماعي للمحامين بعد خصم تكاليف الطبع طبقا **للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185**[2].

- **أن تكون عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية مؤرخة** و تتضمن البيانات المذكورة في **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**، يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يوم وشهر وسنة تحريرها .

والبيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية وفقا **للمادة 15 من القانون الجزائري رقم 08-09** .[3] **المعدل والمتمم هي : تحديد الجهة القضائية و تحديد جميع بيانات أطراف الدعوى القضائية الإدارية و تحديد ملخص موضوع النزاع و المستندات والطلبات و الإشارة إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى القضائية الإدارية ، تحت عدم قبولها شكلا.**

و يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اسم الجهة القضائية التي ينعقد لها الإختصاص وفقا لقواعد الإختصاص النوعي والإقليمي [4] وذلك بتحديد الجهة القضائية دقيقا كأن تكون محكمة إدارية.[5].

و يجب أن تشتمل عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري ولقبه وموطنه وكذا اسم ولقب المدن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له مع الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي [6] خاصة وأن أحد طرفي الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جهة الإدارة المصلحة المتعاقدة فالشرط أن تكون هذه الجهة متمتعة بالشخصية المعنوية في شخصية معنوية، بل هي جزء من شخصية الدولة بمعنى أن كل وزارة لا تتمتع بشخصية قائمة بذاتها ولكنها تنتمي إلى شخص الدولة [7] ، وهنا نسجل أن **الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا** طبقت البيانات المتعلقة بالمدعى في عريضة افتتاح الدعوى[8] .

---

(1) عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم22-13 ،الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الإجراءات أمام القضاء الإداري**،ج01،ط05،**المرجع السابق**،ص37.

(2) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 15 يوليو 2018 ،ص15.

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 32/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 14 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 54 / عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 276 .

(4)حمزة خضري ،**المذكرة السابقة** ،ص90/ سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص447 .

(5)كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص216.

(6)أنظر: محمد الصغير بعلي ،**المقال السابق** ،ص330/ كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص216/سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص447.

(7) أنظر: كريمة خلف الله ة ،**المذكرة السابقة** ،ص217/ حمزة خضري ،**المذكرة السابقة** ،ص91.

(8)بقولها : "**.... حيث يستخلص من تحليل عريضة افتتاح الدعوى أنه لا يوجد بها أية معلومات عن المقر الرئيسي للشركة المدعية وعن ممثلها القانوني أو الاتفاقي طبقا لمقتضيات القانون لذا تقضي الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا برفض عريضة المدعية في صورتها المقدمة ...**" **أنظر :** القضائي الجزائري **غير منشور** أشارت إليه : ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص53/ وسليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص447 و ص448 .

ونعتقد أن عدم ذكر الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة المدعى عليها لا يبطل الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي متى مثلت هذه المصلحة المتعاقدة وأبدت دفعها في الموضوع لأن الدفع بعدم ذكر الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة يعتبر من الدفوع المتعلقة بالإجراءات التي يسقط الحق فيها ما لم يبدي المعني بالأمر قبل أي طلب أو دفاع في الموضوع [1].

وطبقا **للمادة 817 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل و المتمم**، يجوز للمتعامل الاقتصادي المدعى أو المصلحة المتعاقدة المدعية تصحيح عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية بشرط احترام مواعيد رفع الدعوى [3] وتودع العريضة التصحيحية مع نسخ منها بملف القضية [4].

ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري ملخصا عن موضوع النزاع والطلبات والمستندات التي تؤسس عليها الدعوى [5] .

و لقبول العريضة الرامية إلى استصدار التدابير المستعجلة في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري يجب أن تتضمن عرض موجز للوقائع والأوجه المبررة للطلب الإستعجالي [6] لأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب في عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا يمكن للخصم أو المدعى عليه أن يقدم وسائل دفاعه و مناقشة طلب المدعى[7]، ولا يتمكن كذلك القاضي المختص من الإحاطة بعناصر المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الفصل فيها، وهذا لا يعني أنها من النظام العام أو لا يجوز تصحيحها، وبل يجوز تصحيحها طبقا **للمادة 817 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل و المتمم** [8] لأنها شرعت لمصلحة أطراف الدعوى وليست لمصلحة الهيئات القضائية المختصة.

وهنا نسجل أن **الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا في قرارها** الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1985 قضت بأن المجلس القضائي لم يخالف القانون عندما نطق في حكم له بعدم قبول العريضة انطلاقا من كونها خالية من العرض المؤجل للوقائع والوسائل .

-أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى القضائية بنسخة منها أو بعدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم : طبقا **للمواد 800 و801 و818 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم، و المواد 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 والمادة 818 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**، يجب أن تودع عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ

---

(1) حمزة خضري ،المذكرة السابقة ،ص91.

(2)أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 254/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 434 وص 435 ..

(3)ابتسام حاجي ،المذكرة السابقة ،ص54.

(4)نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص184.

(5)سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ،ص448.

(6)كريمة خلف الله ، المذكرة السابقة ،ص217.

(7)ابتسام حاجي ، المذكرة السابقة ،ص54.

(8)كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص217.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية مع نسخة منها، ويجب أن تودع عريضة افتتاح دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع نسخة منها، وإذا قدم المدعى عريضة افتتاح الدعوى ضد عدة مدعى عليهم وجب عليه أن يرفق العريضة الافتتاحية بعدد النسخ مساو لعدد المدعى عليهم [1] وعند الضرورة يأمر رئيس الحكم المدعى بتقديم نسخ إضافية .

- **أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى القضائية بالمستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى القضائية الإدارية** :يتعين على المدعى أن يرفق العريضة الافتتاحية بنسخة من الوثائق المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **(نسخة من عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، نسخة من دفتر الشروط الخصوصية، نسخة من دفتر الشروط التقنية، نسخة من ملحق الغلق، نسخة من الكشف الكمي و التقديري للأشغال ....الخ)**حتى يستطيع القاضي فحص الأسباب المثارة من طرف المدعى[2].

وتطبيقا لأحكام **المادتين 819 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يشترط في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع المصلحة المتعاقدة مصدرة القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع .

وهنا نسجل أن **مجلس الدولة الجزائري** في قراره المؤرخ في 28 جوان 2006 [3] لم يلزم المدعى أو المدعين الطاعنين بإرفاق القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى في حالة عدم تبليغه لهم [4]، وطبقا **للمادة 830 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل والمتمم**، يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقديم تظلم إلى المصلحة المتعاقدة مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في **المادة 829 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل والمتمم.**

ويتثبت إيداع التظلم أمام المصلحة المتعاقدة بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة الافتتاحية، ويكفي أنه يقدم بطلبه إلى المصلحة المتعاقدة، ومن ذلك الوصل البريدي، غير أن المدعى ليس ملزما على الإطلاق بتقديم القرار الضمني بالرفض، والذي يستخلص من عدم رد المصلحة

---

(1) مليكة الصروخ ،**المرجع السابق** ،ص442/بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص236.

(2) محمد الصغير بعلي ،**المقال السابق** ،ص330/ عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، ط 02 ، **المرجع السابق** ،ص182.

(3) بقوله: ".... **ليس كل دعوى أمام القضاء الإداري تستوجب وجود قرار إداري ، فكثير من الدعاوى يصعب على المدعين فيها الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها مادامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدعى عليها ،وبالتالي لا يمكن إلزام المدعى بتقديم مستند لم يتمكن منه ولم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته ولذا استقر قضاء مجلس الدولة الجزائري على عدم إلزام المدعين الطاعنين بأن يرفقوا القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى إذا لم يبلغوا** ...."أنظر القرار القضائي الجزائري الملف رقم **024638** فهرس **802** المؤرخ في 28 جوان 2006 ،الصادر عن الغرفة الرابعة بمجلس الدولة الجزائري ،**منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 08 ،2008 ،ص221

(4) بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص235.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 257/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 439 ص 441 / أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 308 وص 309 .

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص / 308 عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 112 ص 135.

المتعاقدة على الطلب المقدم إليها خلال مدة **شهرين (02)إثنين** .

-أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية بالإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي : يتعين على المدعى أن يرفق العريضة الافتتاحية بإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي، و هنا ينبغي التصريح أن الرسم القضائي الجزائري حدده **الأمر الجزائري رقم 69-79** المتعلق بالمصاريف القضائية [1] **و رسوم كتابة الضبط مؤسسة** بموجب **المرسوم الجزائري رقم 69-146** تعريفة قلم الكاتب في المواد المدنية و التجارية و الإدارية و الجزائية [2]، ويخضع لأحكام **المادة 213 من الأمر الجزائري رقم 76-175** [3]**المعدلة و المتممة. بموجب المادة 213 من القانون الجزائري رقم 83-19** قانون المالية الجزائري لسنة 1984[4] **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 87-20** قانون المالية الجزائري لسنة 1988[5] **و المادة 63 من القانون الجزائري رقم 89-26** قانون المالية الجزائري لسنة 1990[6] **و المادة 34 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-18** قانون المالية الجزائري لسنة 1994[7]**و المادة 52 من الأمر الجزائري رقم 95-27** قانون المالية الجزائري لسنة 1996[8]**و المادة 22 من قانون الجزائري رقم 97-02** قانون المالية الجزائري لسنة 1998[9] **و المادة 18 من القانون الجزائري رقم 2000-06** قانون المالية الجزائري لسنة 2001[10]**، والمادة 35 من القانون الجزائري رقم 02-11** قانون المالية الجزائري لسنة 2003 [11] **و المادة 18 من القانون الجزائري رقم 04-21** قانون المالية الجزائري لسنة 2005 [12]**و المادة 20 من القانون الجزائري رقم 14-10** قانون المالية الجزائري لسنة 2015 [13]**و المادة 26 من الأمر الجزائري رقم 15-01** قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015[14]**و المادة 80 من القانون الجزائري رقم 21-16** قانون المالية الجزائري لسنة 2022[15]**و المادة 11 من الأمر الجزائري رقم 22-01** قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022، [16]**و المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-22** [17].

وبموجب **المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-22 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 213 من**

---

(1) **الأمر الجزائري رقم 69-79** المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 **المتعلق بالمصاريف القضائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 26 سبتمبر 1969،ص1239. /**ومن بين النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالغرامات و المصاريف القضائية المطبقة حاليا : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17 -120** المؤرخ في 22 مارس 2017 **الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 26 مارس 2017،ص 05 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-129** المؤرخ في 27 مارس 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 27 مارس 2022 ،ص 08 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 06 أفريل 2022 **الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه" تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية"** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 17 أفريل 2022 ، ص 20 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 06 أفريل 2022 **الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه" تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية"** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 17 أفريل 2022 ، ص 21 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 07 أفريل 2022 الذي **يحدد كيفيات توزيع العلاوة الممنوحة للموظفين العاملين في أسلاك العدالة عن تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 17 أفريل 2022 ،ص 22.

(2) **المرسوم الجزائري رقم 69-146** المؤرخ في 17 سبتمبر 1969 **المتضمن تعريفة قلم الكاتب في المواد المدنية و التجارية و الإدارية و الجزائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 26 سبتمبر 1256،1969.

(3)أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد81 ، ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1977،ص1237،وص1238.

(4) **أنظر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983،ص.3405،ص3407.

(5) **أنظر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسمبر 1987،ص2126.

(6) **أنظر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص16،وص17.

(7) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسمبر 1993،ص15،وص16

(8) **أنظر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995،ص23،وص24.

(9) **أنظر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997، ص09،وص10.

(10)**أنظر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000، ص08،ص11.

(11) **أنظر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص03.

(12) **أنظر :** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص07.

(13) **أنظر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص08.

(14) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص11.

(15) **أنظر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص33.

(16) **أنظر :** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022، ص07 .

(17) أنظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص15،وص16.

الأمر الجزائري رقم 76-175، الرسم القضائي حاليا قيمته **5.000** د.ج بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة **لإختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية**[1]، ويشكل هذا الرسم مساهمة من أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مقابل الخدمات التي يقدمها لهم مرفق القضاء وقد تستند قيمته بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إما إلى طبيعته الإدارية و المالية للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإما إلى طبيعتها المعقدة مقارنة مع غيرها من المنازعات العائدة لإختصاص القضاء الإداري الجزائري.

3- شرط ميعاد رفع الدعاوى القضائية الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يعد **شرط الميعاد** من الشروط الشكلية لقبول الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية بحيث لا تصح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري من الناحية الشكلية إلا في حالة رفعها في الآجال المحددة قانونا .

و الميعاد في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو المدة الزمنية المخولة للمصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها للمطالبة بحقوقهم أمام الجهة القضائية المختصة ويشكل قيد على حرية المتعاملين الاقتصاديين في مقاضاة المصالح المتعاقدة لأنه شرط من النظام العام ويستطيع القاضي إثارته من تلقاء نفسه [2]في أي مرحلة من مراحل الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولو لم تتمسك به المصلحة المتعاقدة .

ولقد نصت **المواد 829 إلى 832 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم** على أجال رفع دعاوى قضاء المشروعية أمام المحاكم الإدارية الجزائرية، ونصت **المادة 907 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [4]على سريان الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في **المواد من 829 إلى 832 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** أمام مجلس الدولة الجزائري كقاضي درجة أولى وأخيرة في دعاوى قضاء المشروعية[5].

وبالرجوع للمادة **829 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل و المتمم** نجدها نصت: **"يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية الجزائرية بأربعة 04 أشهر، يسري من نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي** "[7] ويبدو واضحا من هذه **المادة** أن **المشرع الجزائري**

---

(1) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2023،ص15،وص16.

(2)حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص122/ بودربوة عبد الكريم ،(أجال رفع دعوى الإلغاء وفقا للقانون رقم **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية) **مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،عدد 01 جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010 ،ص19.

(3)أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، **المرجع السابق**، ص / 308 عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 112 ص 135.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13** ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 487 ص 489 .

(5) أنظر نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص162 .

(6) عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 256/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم **08-09** مؤرخ في **23 فيفري 2008**) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط **4** ، **المرجع السابق** ، ص 442 ص 444 / عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، **المرجع السابق**، ص / 308 عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 112 ص 135.

(7) أنظر : بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص248/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص126.

استعمل مصطلح **"الطعن** " الذي يشمل الطعن المتعلق بإلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري، واستعمل أيضا عبارة " **القرار الإداري** " التي تشمل القرارات الإدارية الفردية أو الجماعية أو التنظيمية و القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة إبرام الصفقة العمومية أو في مرحلة تنفيذها .

وتطبيقا لأحكام **المادتين 829 و 907 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**، كانت دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري القابل لانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ترفع أمام المحاكم الإدارية الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري كدرجة أولى وأخيرة في مدة **أربعة (04) أشهر**، ولا يسري هذا الآجال على دعاوى تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري (**المحاكم الإدارية الجزائرية**) لأنها ليست مرتبطة بوجود القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبل يكون أساسها بنود عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإلتزاماته وتعد من الدعاوى الشخصية التي تهدف إلى حماية المركز القانونية والحقوق الشخصية للمدعى.

وحاليا ترفع دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادرة عن الولاية و المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية او المنظمات المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابل لانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية كدرجة أولى في مدة **أربعة (04) أشهر** طبقا **للمواد 801 و829 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و ترفع دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية القابل للإنفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية كدرجة أولى في مدة **أربعة (04) أشهر** طبقا **للمادة 829 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم و المادة 900 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [4]، ولا يسري هذا الآجال على دعاوى تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري (**المحاكم الإدارية الجزائرية**) لأنها ليست مرتبطة بوجود القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبل يكون أساسها بنود عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإلتزاماته ا وتعد من الدعاوى الشخصية التي تهدف إلى حماية المركز القانونية والحقوق الشخصية للمدعى .

وإذا كانت دعاوى التعويض في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين الدعاوى العائدة لإختصاص القضاء الإداري الكامل الجزائري، فإن **الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قرارها** الصادر بتاريخ 26 جوان 1982 اعتبرت قضايا التعويض غير مقيدة

---

(1)أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، **المرجع السابق**، ص / 308 عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 112 ص 135.

(2)أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، **المرجع السابق**، ص / 308 عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 112 ص 135.

(3)عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم **08-09** المعدل والمتمم بالقانون رقم **22-13** ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 476 ..

(4) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص08.

بأجل مادامت الدعوى لم تتقادم[1]، وعليه لا تتقيد دعاوى التعويض في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأجل محددة فهي تسقط بالتقادم المسقط للحق المقدر ب: **خمسة عشر 15 سنة**، المنصوص عليه في **المادة 133 من (ق.م.ج)** ويتحدد ميعاد رفعها أمام القضاء الإداري الجزائري بمدة تقادم الحق المدعى عليه[2].

ولا تخضع التدابير المستعجلة في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري المختصة للآجال المنصوص عليه في **المادة 829 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[3]، وبل يجب رفعها أمام القضاء الإداري الجزائرية المختص في أجال معقولة لأن شرط الإستعجال في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يتوفر كلما كانت **المدة الفاصل بين الوقائع وبين تاريخ الدعوى طويلة** [4]، وتقييمها إلا بعد مرور **شهرين** من فسخ الصفقة من قبل الإدارة وإسنادها إلى مقاول أخر وذلك أن الوقائع المراد معاينتها وتقييمها تكون قد تغيرت بفعل الأشغال التي انطلقت فيها خلال **شهرين كاملين** [5] ،ومن هذا **القرار يتبين لنا أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا** تعتد بعامل الوقت في تقدير حالة الإستعجال وتعيين خبير من أجل معاينة حالة الأشغال المنجزة من طرف المتعامل الاقتصادي و تقييمها وعدم اختلاطها مع الأشغال الجديدة، وعليه يتعين طلب تعيين خبير من أجل معاينة الأشغال التي أنجزها قبل أن يستلم المتعامل الاقتصادي الجديد الأشغال وذلك بهدف عدم اختلاطها مع الأشغال الجديدة .[6]

و طبقا **للمادة 829 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [7] **المعدل والمتمم و المادة 900 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [8]، يسري ميعاد رفع دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص نوعية القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المقدر **بأربعة(04) أشهر** من يوم التبليغ الشخصي أو من تاريخ نشر القرار.

وتطبيقا لأحكام **المادة 35 من المرسوم رقم 88-131** المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن[9] لا يحتج بأي قرار إداري قابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على المتعامل الاقتصادي المعني بهذا القرار إلا إذا سبق تبليغه قانونا، ولا يعني نشر القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن تبليغه إلى المتعامل الاقتصادي المعني، بحيث يظل ميعاد الطعن مفتوحا طالما لم يحصل التبليغ الشخصي للمتعامل الاقتصادي المعني، غير أنه يبقى لنشر القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثر بالنسبة للغير حيث يسري ميعاد

---

(1) أنظر القرار القضائي الجزائري الملف رقم **28496** المؤرخ في **26** جوان **1982** الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابق (قضية إدارة الضرائب المباشر ضد شركة سيزام) **المنشور في نشرة القضاة الجزائرية عدد خاص ،1982**، ص227و ص228.

(2) حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص126/نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص162.

(3) عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 256/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 442 ص 444 / عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص / 308 عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 112 ص 135.

(4) عبد الغني بلعايد ،**المذكرة السابقة** ،ص**33.**

(5) **القرار القضائي الجزائري غير منشور** نقلا عن : كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص213 وص214.

(6) بلعياد عبد الغني ،**المذكرة السابقة** ،ص33.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص / 308 عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 112 ص 135.

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 476 ..

(9) أنظر: **المادة 35 المرسوم رقم 88-131** المؤرخ في 04 جويلية 1988،**ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 ،المؤرخة في 06 جويلية 1988،ص 1017.

الطعن بالإلغاء في مواجهة هذا الأخير ابتداء من نشر القرار.

وحسب نظرية العلم اليقيني التي تعد من النظريات التي خلقها القضاء الإداري الفرنسي فإذا صدر قرار إداري قابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وعلم به المعني بأمر بوسيلة أو أخرى، حتى لو لم يبلغ له رسميا، أو ينشر، أو علم بوجوده أثناء دعوى مدنية أو بصفة سرية من طرف شخص[1] يعمل في المصلحة المتعاقدة مصدرة القرار، فإن أجل رفع التظلم الإداري أو رفع الدعوى يبدأ من تاريخ العلم اليقيني، غير أن (ق.إ.م.إ.ج)الجزائري تخلى عن **نظرية العلم القين** بموجب **المادتين 829و831 منه** وقرر عدم الاحتجاج بالأجل عندما لا يشار إليه في مقرر تبليغ القرار الإداري المطعون فيه، وهذا ما يدل على أنه في حالة عدم الإشارة إلى أجال الطعن في سند تبليغ تكون أجال الطعن مفتوحة حتى لو حصل بالفعل تبليغ للقرار الإداري[2].

ولقد استبعد **مجلس الدولة الجزائري نظرية العلم اليقين** في حساب أجل الطعن في **قراره** الصادر بتاريخ 09 جانفي 2014[3].

وطبقا **للمادة 830 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل والمتمم**، يجوز للمتعامل الاقتصادي أو الغير في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة تقديم تظلم إلى المصلحة المتعاقدة مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في **المادة 829 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل والمتمم**، ويتحدد ميعاد رفع الدعوى في حالة الرفض الصريح للتظلم **بشهرين (02)** ينطلق حسابها ابتداء من تاريخ رفض التظلم ،ويعد سكوت المصلحة المتعاقدة عن الرد خلال **شهرين (02)** من تاريخ رفع التظلم بمثابة قرار بالرفض يخول لصاحبه رفع الدعوى في خلال مهلة **شهرين (02)** ابتداء من تاريخ انتهاء **المدة الأولى**[6]، وإذا كان **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** أرسى مبدأ التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قبل رفع الدعاوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فإن **(ق.إ.م.إ.ج)** لم يعالج مسألة حساب ميعاد رفع الدعاوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة فشل التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام لجنة التسوية الودية.

ولذلك نقترح إضافة مادة في (ق.إ.م.إ.ج) تعالج هذه المسألة لأن الأجل من النظام العام ويفترض أنه يبين بنص واضح، ولا ينبغي أن يكون مبهم أو به فراغ بما يفسح مجالا للاجتهاد وهو غير

---

(1) نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص164.

(2) حسين محمد ،الأطروحة السابقة ،ص164/ نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص254.

(3) بقوله:"....حيث متى استقر اجتهاد مجلس الدولة الجزائري على استبعاد نظرية العلم اليقين في احتساب آجال الطعن ببطلان المقررات الإدارية الفردية .... حيث أنه من المقرر قانونا وحسب مقتضيات المادة 829 من (ق.إ.م.إ.ج)أن أجل الطعن بإبطال المقرر الإداري الفردي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية يحدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغه الشخصي للمعني ...."أنظر :القرار القضائي الجزائري الملف رقم :072133 المؤرخ في 09 جانفي 2014 (قضية م.ي ضد والي ولاية تيارت) الصادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة الجزائري ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 12-2014 ص84و85.

(4) عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 257/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 439 ص 441 / عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 308 وص 309 .

(5) عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 256/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 442 ص 444 / عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص / 308 عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 112 ص 135.

(6) حسين كومن ،الأطروحة السابقة ،ص165/ بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص244.

قابل للقياس و الربط وفقا **للمادة 405 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**، يحسب أجل رفع الدعاوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كاملا ولا يحسب يوم التبليغ أ, التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل[2]، ويعتد بأيام الراحة الأسبوعية المنصوص عليها في **الأمر رقم 76-77** المتعلق بتحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة [3]وأيام الأعياد الرسمية المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 63-278** المحدد لقائمة الأعياد الرسمية **المعدل و المتمم** [4]ضمن هذا الأجل عند حسابه، ، وإذا كان **اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا** يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي[5]، وعليه فإن ميعاد رفع الدعاوى المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحسب **الأشهر** فيها من **يوم كذا من الشهر إلى مثله**، وإذا صادف اليوم الأخير في ميعاد رفع الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يوم عطلة أو يوم عيد رسمي فيمتد إلى أول يوم عمل يليه .

ومن ثم إذا بلغ **القرار الإداري القابل للانفصال** في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **04 جانفي 2021**، فإن ميعاد الطعن ينطلق يوم **05 جانفي 2021**، وتنتهي فترة **أربعة أشهر** في **04 ماي 2021** غير أنه لما كان يوم انقضاء الميعاد لا يدخل في حسابه فإن آخر يوم لرفع الدعوى هو **05 ماي 2021**، ولو فرضنا أن يوم **05-05-2021** صادف يوم **جمعة** فإن الميعاد يمتد إلى أول **يوم عمل** وهو بالطبع يوم **الأحد 07ماي 2021** أما إذا تقدم المتعامل الاقتصادي يتظلم إلى المصلحة المتعاقدة بتاريخ **01 ماي 2021** فإن المصلحة المتعاقدة مهلة **شهرين (02)** للرد على التظلم ،وتبدأ مهلة **الشهرين من 02 ماي 2021 على الساعة (0) وتنتهي يوم 01 جويلية 2021** على الساعة (24)، حيث يعد **القرار الضمني بالرفض** صادر في هذا التاريخ و للمتعامل الاقتصادي مهلة **شهرين 02** للطعن في القرار تبدأ من **02جويلية2021** وتنتهي في **01 سبتمبر 2021** غير أنه لما كان يوم انقضاء الميعاد لا يدخل في حسابه فإن آخر يوم لرفع الدعوى هو **02 سبتمبر 2021**، وإذا ما رأت المصلحة المتعاقدة على التظلم بتاريخ **16 ماي 2021** فإن للمتعامل الاقتصادي شهرين (02) للطعن في القرار وتبدأ هذه المهلة من اليوم الموالي لتبليغ قرار الرفض، **ولو فرضنا أن التبليغ** قد حصل يوم **18 ماي 2021**، فإن مهلة شهرين للطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري تبدأ يوم **19 ماي2021** وتنتهي يوم **18 جويلية 2021** وباعتبار أن هذا اليوم غير كامل فإن آخر يوم في الميعاد هو **19 جويلية 2021**.

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 29 أكتوبر 2009، مبدأ مفاده " **إن المادة 169مكرر من قانون الإجراءات المدنية المكرس مضمونها في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحدد أجال الطعن في القرارات الإدارية بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره و بالتالي أساء فهم وتطبيق القانون الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطعن المرفوع**

---

(1) عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 124/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 109/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص323.

(2) نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص165/بشير محمد ، الأطروحة السابقة ،ص2440.

(3) الأمر الجزائري رقم 76-77 المؤرخ في 11 اوت1976 المتعلق بتحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 17 غشت 1976، ص1016.

(4) القانون الجزائري رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد53 ، المؤرخة في 02 أوت 1963، ص 776 (باللغة الفرنسية) المعدل و المتمم بالأمر الجزائري رقم 68-419 المؤرخ في 26 جوان 1968 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 56 ، المؤرخة في 12 جويلية 1968 وبالقانون رقم 05-06 المؤرخ في 26 ابريل 2005 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 27 افريل 2005 ، ص05 .وبالقانون الجزائري رقم 18-12 المؤرخ في 02 يوليو 2018 ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 46 ، المؤرخة في 29 يوليو 2018،ص 41 ، و بالقانون الجزائري رقم 23-10 المؤرخ في 26 يونيو2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 27 يونيو2023،ص26.

(5) حسين كمون ، الأطروحة السابقة ،ص128/ حمزة خضري ،المذكرة السابقة ،ص98.

ضد شهادة حيازة مشهرة لورودها خارج الأجال على أساس أن احتسابها يكون من تاريخ الإشهار"[1].

ومن **المادة 832 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [3] يتبين لنا أن المشرع الجزائري إعتبر كل من الطعن أمام جهة قضائية جزائرية غير مختصة ووفاة المدعي أو تغييـر أهليته كحالات لإنقطاع أجال رفع الدعوى القضائية الإدارية وكذا إعتبر كل من طلب المساعدة القضائية و القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كحالات لوقف أجال رفع الدعوى القضائية الإدارية ، خلافا **للمادة 832 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم**، التي إعتبر فيها المشرع الجزائري كل من الطعن أمام جهة قضائية إدارية جزائرية غير مختصة و طلب المساعدة القضائية ووفاة المدعي أو تغييـر أهليته و القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كحالات لإنقطاع أجال رفع الدعوى القضائية الإدارية .

و يترتب عن حالات قطع ميعاد رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدء سريان ميعاد رفع الدعوى من جديد بعد زوال السبب المحدد قانونا، حيث لا تحسب المدة السابقة، وقطع ميعاد رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بهذا المعنى يختلف عن وقف ميعاد رفع ا الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، حيث لا يترتب عنه بدء حساب ميعاد رفع الدعوى من جديد، وإنما استكمال المدة السابقة من ميعاد رفع الدعوى بعد زوال سبب الوقف [5] الذي قد يتمثل في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية وغيرها من الأسباب.

وطبقا **للمادتين 832 و 900 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [6]، ينقطع ميعاد رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في **الحالات التالية:**

*-**الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة:** ويستوي في هذه الحالة أن ترفع الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن ترفع أمام إحدى **المحاكم الإدارية الجزائرية** الغير مختصة نوعيا وإقليميا أو المحكمة العادية الإبتدائية غير المختصة نوعيا و إقليميا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 832 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [7]، التي ذكر فيها **المشرع الجزائري** عبارة "

---

(1) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 049447** المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص148،ص150.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 255/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 444 وص 445 / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 132 ص 134.

(3) أنظر: فهيمة بلول، **المقال السابق**،ص498،وص499

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 255/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 444 وص 445 / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 132 ص 134.

(5) أنظر بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص260/نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص166.

(6) أنظر: فهيمة بلول، **المقال السابق**،ص498،وص499

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 255/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات**

الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة" و التي تشمل هذه الأخيرة الجهة القضائية الإدارية غير المختصة والجهة القضائية العادية غير المختصة لأن هذه الأخيرة يمكن أن ترفع أمامها الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وقد لا تكون مختصة بنظرها وتصدر حكم أو قرار قضائي يقضي بعدم إختصاصها ، و التي كانت تقابلها عبارة " **الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة** " الواردة في **المادة 832 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] و التي لا تشمل الجهات القضائية العادية غير المختصة [2].

والحجة في اعتبار رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة سببا من أسباب قطع ميعاد رفع الدعوى يعود لكون أن صاحب المصلحة في رفع الدعوى يسعى للحصول وضمان حقوقه وان الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة لا ينبغي أن يحرمه من الالتجاء إلى الجهة القضائية المختصة.

ولا شك لدينا أن الأحكام المتعلقة بتسوية مسائل الإختصاص داخل القضاء الإداري الجزائري تقلل من احتمالية رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة كسبب من أسباب انقطاع ميعاد رفع الدعوى فعلى سبيل المثال طبقا **للمادة 813 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، تلتزم المحكمة الإدارية الجزائرية بإحالة القضية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى مجلس الدولة الجزائري متى رأت أن المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من إختصاصه وذلك في أقرب الآجال.

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، مبدأ بقاء أجال الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية قائما طول المدة التي تستغرقها الدعوى الموجهة أمام الجهة القضائية غير المختصة شريطة رفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن المعمول به [3] وكذا أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 16 سبتمبر 2003، مبدأ مفاده" **يرفع الطعن الإداري في أجل شهرين (02) يحسبان ابتداء من تبليغ القرار الصادر عن الجهة القضائية غير مختصة** " [4]

وينتهي انقطاع ميعاد رفع الدعوى بالنسبة للمدعى حين إصدار الجهة القضائية الإدارية غير المختصة قرارها ويشكل تاريخ النطق بهذا نقطة الانطلاق في احتساب ميعاد رفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وهو ذات المبدأ الذي أكده **مجلس الدولة الجزائري** في قراره بتاريخ 19 نوفمبر 2011[5].

الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 444 وص 445 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 132 ص 134./فهيمة بلول، المقال السابق،ص498،وص499

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص491 ..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 255 عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 132 ص 134..

(3) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 004945 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ص ضد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص99،ص102.

(4) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 8978 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 الصادر عن القسم الثاني الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ج.أ ضد وزير الداخلية و الجماعات المحلية ومن معه) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص95،وص96 .

(5)بقوله :"....حيث أن المادة 832 من (ق.إ.م.إ.ج) تنص على أن أجال الطعن تنقطع إذا رفع أمام جهة قضائية إدارة غير مختصة. ولكن حيث أنه من المستقر عليه قضاء أن انقطاع الآجال بالنسبة للمدعى تنتهي حين إصدار الجهة القضائية الإدارية غير المختصة قرارها وأن تاريخ النطق بهذا القرار يشكل نقطة الانطلاق في احتساب أجل أربعة أشهر

***-وفاة المدعي وتغيير أهليته : طبقا للمادة 832 المطة 02 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [1]، ينقطع آجال رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية بوفاة الشخص الطبيعي المدعى أو تغييره أهليته، وهذا حتى يتمكن من آل إليهم الحق موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من ورثته أو من يتمتع بصفة تمثيلية أمام القضاء من رفع الدعوى بعد وفاته أو نيابة عنه في حالة تغيير أهليته [2].

ويستفيد الورثة وأصحاب الصفة في هذه الحالة من ميعاد رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري من جديد، ولا يبدأ سريانه إلا من تاريخ قيامهم بإعادة السير في الدعوى[3] وينقطع أيضا أجال رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية في حالة تغيير الشخص المعنوي العام أو الشخص الاعتباري الخاص أو شخص آخر وتنتقل الحقوق موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غيره من الأشخاص المعنوية، إذا يتطلب الأمر في هذه الحالة إجراء تبليغ جديد للشخص المعنوي العام الذي أل إليه موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو للمصفى إذا تعلق الأمر بالأشخاص الاعتبارية الخاصة، ويستفيد هذين الأخيرين من ميعاد رفع الدعوى من جديد ولا يبدأ سريانه إلا من تاريخ تبليغهم[4].

وطبقا **للمادتين 832 و 900 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [5]، يوقف أجل ميعاد رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في **الحالات التالية**

***- طلب المساعدة القضائية : لقد ذهب الباحث بشير محمد في رأي له بالقول: ".. أن المدعون في منازعات الصفقات العمومية لا يستفيدون من نظام المساعدة القضائية المستحدث بمقتضى الأمر رقم 71-75 المؤرخ في 05 أوت 1975 "[6] ونحن لا نؤيده في الرأي وحجتنا في ذلك أن المادة الأولى من الأمر 71-75** المتعلق بالمساعدة القضائية **المعدل** [7]وردفها عبارة :**"لكل شخص** " التي

المحدد بالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرفع الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ...."أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم 065616 المؤرخ في 19 جانفي 2011 (قضية م.ع ضد وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن معها) الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري ،منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2014، ص248.

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 255/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 444 وص 445 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 132 ص 134./فهيمة بلول، المقال السابق،ص498،وص499

(2)بشري محمد ،الأطروحة السابقة ،ص263.

(3)نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص166 ..

(4).أنظر: الشيخة هوام ، الأطروحة السابقة ،ص102

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 255/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 444 وص 445 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 132 ص 134./*فهيمة بلول، المقال السابق،ص498،وص499

(6)أنظر بشري محمد ،الأطروحة السابقة ،ص238.

(7) الأمر الجزائري رقم 71-75 المؤرخ في 05 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد67 ، المؤرخة في 17 غشت 1971،ص1122،ص1125،المعدل بالقانون الجزائري رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو 2001 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 23 مايو 2001، ص06،وص07 وبالقانون الجزائري رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير

تمكن أن تشمل الشخص الطبيعي أو المعنوي في الصفقة العمومية المتعامل الاقتصادي أو المصلحة المتعاقدة وعبارة " **أما مطالبين أو مطلوبين** " التي يقصد بها المدعون أو المدعى عليهم وعبارة " **وهي تطبق على المنازعات المرفوعة أمام كافة الجهات القضائية** " التي قد تشمل هي الأخرى كافة منازعات الصفقات العمومية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبالتالي يمكن أن تستفيد منازعات الصفقات العمومية والمدعون فيها من المساعدة القضائية طبقا **للمادة الأولى من الأمر رقم 71-75** المذكور.

وطبقا **للمادة الثانية من القانون الجزائري رقم 09-02 المعدلة للمادة الأولى من الأمر رقم 71-75** المذكور التي أجازت **هي الأخرى لكل شخص طبيعي أو معنوي وكل أجنبي مقيم بصورة قانونية الاستفادة من المساعدة القضائية في كافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية بما فيها منازعات الصفقات العمومية و المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة، وذلك متى كانوا مدعون أو مدعى عليهم ومتى لم تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها [1].**

وتطبيقا لأحكام **المادة 832 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يرى بعض **الباحثين** [2] أن خلال طلب المساعدة القضائية تشكل سبب من أسباب قطع ميعاد رفع الدعوى أمام القضاء الإداري الجزائري وكذا سبب من أسباب قطع ميعاد الطعن بالإستئناف أو بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري ونحن لا نؤيدهم في هذا الرأي لأن المشرع الجزائري حينما اعتبر حالة طلب المساعدة القضائية سبب من أسباب قطع الميعاد في **المادة 832 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[3]، قد وقع في **خلط بين حالتين مختلفتين وهما وقف الميعاد وقطع الميعاد، فالمادة 29 من الأمر رقم 71-75** المتعلق بالمساعدة القضائية **المعدل والمتمم** اعتبرت حالة طلب المساعدة القضائية سبب من أسباب وقف ميعاد رفع الدعوى بقولها "إن إيداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المحكمة العليا أو إيداع المذكرات يوقف أجل رفع الدعوى أمام الجهة القضائية وبالتالي تطبيقا لأحكام هذه المادة لا يمكن اعتبار حالة طلب المساعدة القضائية سبب من أسباب قطع الميعاد، وبل هي **سبب من أسباب وقف ميعاد** رفع الدعوى أمام الجهات القضائية الجزائري المختصة (**جهات القضاء العادي، جهات القضاء الإداري، محكمة التنازع**)، وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 19 ماي 2016 بقولها مبدأ يوقف طلب المساعدة القضائية أجل الطعن بالاستئناف [4] .

ومن ثم يمكن القول أن طلب المساعدة القضائية في مجال الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يوقف ميعاد رفع الدعوى أمام القضاء العادي الجزائري أو القضاء الإداري الجزائري أو محكمة التنازع الجزائرية ولا يعود ميعاد رفع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام هذه الجهات القضائية للسريان المدة الباقية منه إلا بعد تبليغ القرار التضمن

2009،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009،ص 09،ص12.و **بالقانون الجزائري رقم 22-03** المؤرخ في 25 أفريل 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 27 أفريل 2022،ص 08،وص09.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 مؤرخة في 08 مارس2009،**ص09.**

(2)أنظر بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص262 و ص263/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص166/ عبد القادر سي موسى ،**الأطروحة السابقة** ،ص170وص171/ الشيخة هوام ،**الأطروحة السابقة** ،ص105 وص106.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص491 ..

(4)**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1044610**، المؤرخ في 19 ماي 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ م ضد م أ) ،المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 27 .

قبول تعيين محامي أو محضر قضائي في إطار المساعدة القضائية أو رفض تعيينهم [1] طبقا لأحكام **الأمر رقم 71-75** المتعلق بالمساعدة القضائية **المعدل والمتمم** وأحكام **القانون الجزائري رقم 13-07** المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة [2]، وكذا أحكام **القانون الجزائري رقم 06-03** مهنة المحضر القضائي [3]، حسب الحالة وعلى المحامي أو المحضر القضائي المعين في إطار المساعدة القضائية أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها طبقا لأحكام **الأمر رقم 71-75** المتعلق بالمساعدة القضائية **المعدل والمتمم**، وطبقا لأحكام **المادة 11 من القانون الجزائري رقم 13-07** تنظيم مهنة المحاماة وكذا أحكام **القانون الجزائري رقم 06-03** تنظيم مهنة المحضر القضائي.

وتطبيقا لأحكام **المادة 12 من الأمر رقم 71-75** المتعلق بالمساعدة القضائية **المعدل والمتمم** إذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت لديها المساعدة القضائية بعدم الإختصاص في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وترتب على هذا الحكم إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى فتبقى الاستفادة من المساعدة القضائية قائمة أمام هذه الجهة القضائية الأخيرة، ويبقى المتقاضي الذي منحت له المساعدة القضائية أمام جهة قضائية مستفيدا منها في حالة الإستئناف أو الطعن بالنقض أو رفع الدعوى أمام محكمة التنازع.

*-**القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:** طبقا **للمادة 832 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، تعتبر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي سببا من أسباب قطع ميعاد رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري، وهنا نسجل أن **المشرع الجزائري** استعمل في ذات **المادة** حرف (أو) مما يدل أن القوة القاهرة والحادث الفجائي مصطلحانا نفس المعنى [4] ، **إلا أننا نعتقد** أن القوة القاهرة تعد سبب من أسباب وقف ميعاد رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وليس انقطاعه لأن القوة القاهرة حالة علمه تمنع صاحب المصلحة من رفع الدعوى إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة [5]ويشترط لقيامها أن يكون الحادث مستقل عن إرادة المتعاقد وغير قابل للتوقع والدفع وأن يجعل من المستحيل استحالة مطلقة على المتعاقدة الوفاء بإلتزاماته .

ويستفيد فيها صاحب الشأن من مهلة قانونية مساوية لمدة القوة القاهرة فقط دون أن يستفيد من مدة جديدة كما هو عليه الحال في حالة انقطاع ميعاد رفع الدعوى[6]، أما بالنسبة للحادث الفجائي فهو يعد سبب من أسباب قطع ميعاد رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن الحادث الفجائي ينتج عن سبب أو حادث مجهول[7] غير مستقل عن إرادة المتعاقد وغير قابل للتوقع والدفع، وهو من الأمور التي يصعب إثباتها ويخشى استعماله كحجة للتحلل من أجال رفع الدعوى [8]باستثناء الحالات الفجائية الأخرى التي يسهل إثباتها كحل الشخص المعنوي المتعاقد أو تغيير أهليته .

ثانيا :خضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإجراءات

---

(1) أنظر: حمزة خضري ،**المذكرة السابقة** ،ص99.

(2) **القانون الجزائري رقم 13-07** المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013،ص03،ص 17..

(3) **القانون الجزائري رقم** 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006،**المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 14 ، المؤرخة في .فيفري 2006،ص21،ص28 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13** المؤرخ غفي 05 غشت 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 ، المؤرخة في 09 غشت 2023،ص04،ص08.

(4) أنظر: بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص264

(5) أنظر: الشيخة هوام ، **الأطروحة السابقة** ،ص106

(6) أنظر: نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص167

(7) أنظر: نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص16.

(8) أنظر: بشر محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص256/ الشيخة هوام ،**الأطروحة السابقة** ،ص107.

قيد عريضة افتتاح الدعاوى القضائية الإدارية وتبليغها للخصوم

_سوف نتطرق إلى الأحكام القانونية الجزائرية الخاصة بخضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإجراءات قيد عريضة افتتاح الدعاوى القضائية الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية وتبليغها للخصوم كالآتي:

1- خضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإجراءات إيداع عريضة افتتاح الدعاوى القضائية الإدارية

_بالرجوع للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى**[1] نجدها قد نصت: " ..**لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم** "، وبالرجوع للمادة 39 من هذا القانون العضوي الجزائري رقم22- 10المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المطبق حاليا**[2] نجدها ألغت أحكام القانون العضوي الجزائري رقم 05 - 11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل**[3]، وأحكام القانون الجزائري رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية، غير أن النصوص التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 98-02 تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية **للقانون العضوي الجزائري رقم 22-10.**

وطبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-195 المعدلة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون الجزائري رقم 98-02 [4]، تسند كتابة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية إلى رئيس أمانة ضبط ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية الجزائرية، وتطبيقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356 المذكور وأحكام المادتين 03 و 11 من الأمر الجزائري رقم 06-03 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [5]يخضع رئيس أمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية ومساعدة مهامهم للمرسوم التنفيذي رقم 08-409 القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية [6]، وهو ما يعني أن المنظم الجزائري أضفى على رئيس أمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية ومساعده صفة الموظف العام.

و تطبيقا لأحكام المواد 818و821و826و827و828 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، كان محامي المدعى أو الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة المدعية يودع عريضة افتتاح الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ونسخة منها أو نسخ مساو لعدد المدعى عليهم لدى أمانة الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية المختصة مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولقد كان **مجلس الدولة الجزائري** يختص بالنظر في دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة المركزية الجزائرية و القابل للإنفصال في مرحلة المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المذكور والمادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) المعدل و

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998 ، ص09.

(2) القانون العضوي الجزائري رقم22- 10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد41، ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص09.

(3) القانون العضوي الجزائري رقم05- 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51، المؤرخة في20 يوليو2005،ص06ص 08.
المعدل بالقانون العضوي الجزائري رقم 17-06 المؤرخ في 27مارس 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد20 ، المؤرخة في 29 مارس 2017 ،ص 05 (الملغى)

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 22 مايو 2011،ص 11.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46، ، المؤرخة في 16 جويلية 2006، ص04.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 مؤرخة في 28 ديسمبر 2008 ص07 ،ص18.

المتمم[1]، وذلك متى كان الطعن بالإلغاء مقدم من قبل المتعامل الاقتصادي المتعاقد ضد قرار إداري أصدرته المصلحة المتعاقدة المركزية خارج نطاق عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **كالقرار الإداري الذي تصدره المصلحة المتعاقدة المركزية** استنادا لسلطة الضبط الإداري، أو كان الطعن بالإلغاء مقدم من قبل الغير ضد **قرارات تنفيذ** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن المصلحة المتعاقدة المركزية **كالقرار الخاص بفسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي**، فإنه يتعين على محامي المتعامل الاقتصادي المدعى أو محامي الغير المدعى أن يودع عريضة افتتاح دعوى الإلغاء المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع نسخة منها أو نسخ مساو لعدد المدعى عليهم لدى **أمانة الضبط المركزية بمجلس الدولة الجزائري** مقابل دفع الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لأحكام **المادة 904 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) [2] التي وردت فيها الإحالة إلى **المواد من 815 إلى 828 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** بقولها : **"تطبق أحكام المواد 815و828 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة الجزائري** ".

ورجوعا **للمادة 16 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق (إ، م، د، ج، ت، ع) نجدها نصت : **"لمجلس الدولة الجزائري كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيس يعين من بين القضاة، بمساعدة كتاب ضبط، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة الجزائري** " [3].

ولقد أضافت **المواد 16 و16 مكرر 01 و16 مكرر 02 و 16 مكرر 03 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01** [4] المذكور أن أمانة الضبط المركزية يشرف عليها قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على طلب رئيس مجلس الدولة الجزائري، ويشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة الجزائري، ويتم تعيين مستخدم أمانة الضبط لدى مجلس الدولة الجزائري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به ،وهو يخضع **للمرسوم التنفيذي رقم 08-409** القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية .

وبالرجوع **للمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري** المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر2019 نجدها قد نصت: " **تشكل أمانة ضبط مجلس الدولة الجزائري من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام** " .

وطبقا **للمادة 77 و78 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري** المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر2019 يشرف على أمانة الضبط المركزية من قاضي، ويمارس مستخدمو أمانة الضبط المركزية مهامهم تحت إشراف القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية الذي يتولى تحت سلطة رئيس مجلس الدولة الجزائري المهام المنصوص عليها في **المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري** المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر2019، وهنا نسجل أن أمانة الضبط المركزية بمجلس الدولة الجزائري تتولى على الخصوص المهام المنصوص عليها في **المادة 80 من نفس النظام الداخلي لمجلس الدولة**

---

(1) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط 1 ، المرجع السابق، ص 42 ص 45 / محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 200 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 275 / أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 433 وص 435 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص05 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

الجزائري المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر2019، وتتشكل أمانة الضبط المركزية بمجلس الدولة الجزائري من **أربعة مصالح** وهي:

مصلحة الترتيب العام، مصلحة تسجيل الطعون وصندوق تحصيل الرسوم القضائية والمحاسبة، مصلحة تسليم القرارات، مصلحة الإعلام والتوجيه، وتتولى كل مصلحة مهامها طبقا لأحكام **المواد 82و 83و 84 و 85 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري** المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر2019.وطبقا **للمادة 86 من نفس النظام الداخلي** توجد على مستوى كل غرفة وقسم أمانة ضبط يشرف عليها موظف برتبة أمين قسم ضبط على الأقل يعين بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة الجزائري، ويتولى أمناء أقسام ضبط الغرف أو الأقسام المهام المنصوص عليها في **المادتين 87 و88 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري** المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 سبتمبر2019[1].

والجدير بالذكر أن الهدف من دفع الرسوم القضائية في مجال الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو تغطية المصاريف التي تتحملها الخزينة العامة مثل الأوراق المستعملة من طرف كتاب الضبط وهيئة المحكمة ويمتد أثره في مواجهة المتعامل الاقتصادي (**الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاص**) والغير فقط، وتعفى الدولة والبلدية والولاية و المؤسسات العمومية الإدارية من دفع الرسم القضائي في مجال الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بمقتضى **المادة 64 من القانون الجزائري رقم 98-12** قانون المالية لسنة 1999 **المعدلة للمادة 124 من القانون الجزائري رقم 90-37** قانون المالية الجزائري لسنة 1991[2] .

وبالتالي الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** معفاة من دفع الرسم القضائي والمصاريف القضائية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا تتحمل الخزينة العامة أية مصاريف في هذا الشأن. وفي جميع الحالات يفصل رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية أو رئيس مجلس الدولة الجزائري في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من دفع الرسم القضائي في مجال الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 825 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

وإذا كان **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، لم ينص صراحة على أن الطلب الرامي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يودع لدى أمانة الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية أو أمانة الضبط المركزية بمجلس الدولة الجزائري من قبل محامي المتعامل الاقتصادي المدعى أو محامي الغير المدعى، وبما أن الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقدم بدعوى مستقلة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66، ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ص11،وص12.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد98 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 1998، ص64.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 245/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 489ص 492/ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الثاني ، ط 6 ، **المرجع السابق** ، ص 152 وص 153 / عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، **المرجع السابق** ، ص 182..

أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما لم يكن متزامنا مع دعوى الإلغاء المرفوعة في الموضوع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة أو في حالة التظلم المشار إليه في **المادة 830 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم، فإننا نعتقد** أن الطلب الرامي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة المعنية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخضع هو الأخر للأحكام العامة المنصوص عليها في **المواد 818 و 821 و 826 و 904 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

ويتعين على محامي المتعامل الاقتصادي المدعى أو محامي الغير المدعى أن يودع الطلب الرامي إلى وقف تنفيذ القرار الصادر عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة، مع نسخة منه لدى أمانة الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية المختصة أو لدى أمانة الضبط المركزية بمجلس الدولة الجزائري مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وحاليا يودع المتقاضي أو وكيله أو المحامي في حالة إستعانة المتقاضي بمحام عريضة افتتاح الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ونسخة منها أو نسخ مساو لعدد المدعى عليهم لدى أمانة الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية المختصة مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك تطبيقا لأحكام **المواد 818و 821 و 826 و 827و 828 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و يودع محامي المدعي عريضة افتتاح دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و نسخة منها أو نسخ مساو لعدد المدعى عليهم لدى أمانة الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، طبقا **للمواد 900 مكرر الفقرة 03 و 900 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [1].

2-خضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإجراءات قيد عريضة افتتاح الدعاوى القضائية الإدارية

_تناول المشرع الجزائري إجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية وتسجيلها لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية في **المواد 820و 823 و 824 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم**، وأحالت **المادة 900 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 22-13**[3]

المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 إلى تطبيق أحكام **المواد 820و 823 و 824 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بإجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية وتسجيلها لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر التي تختص في

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475 ..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 255.

(3) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475 .

الفصل كدرجة أولى في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية .

وطبقا لأحكام **المواد 820و 823 و 824 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل و المتمم** تقيد العريضة المتضمنة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة و ترقم في السجل حسب ترتيب ورودها ويقيد أمين الضبط التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها، ويسلم أمين الضبط للمدعى وصلا يثبت إيداع عريضة افتتاح الدعوى، كما يؤشر على إيداعها مختلف المذكرات و المستندات . وعندما يرفق أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مستندات تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا لها .

وتطبيقا لأحكام **المادة 900 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**[3] التي أحالت إلى تطبيق أحكام **المواد 820و 823 و 824 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بإجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية وتسجيلها لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر التي تختص في الفصل كدرجة أولى في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية تقيد عريضة افتتاح دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، و ترقم في السجل حسب ترتيب ورودها ويقيد أمين الضبط التاريخ ،ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها، ويسلم أمين الضبط للمدعى وصلا يثبت إيداع عريضة افتتاح الدعوى، كما يؤشر على إيداعها مختلف المذكرات و المستندات . وعندما يرفق أطراف دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **مستندات تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا لها .**

وهنا نسجل أن **جرد المستندات المدعمة لعرائضهم ومذكراتهم** أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعني ترقيم كل مستندات متعلق بالصفقة وتنفيذها مع ذكر ذلك في قائمة تسجل على الغلاف الذي يوضح فيه تلك المستندات والوثائق وهذا يتسنى لأمين الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية المختصة أن يراقب مدى وجود المستندات بالصفقة وتنفيذها من عدمه عند تأشيره على ذلك الجرد .

وإذا لاحظ **أمين الضبط** بالمحكمة الإدارية الجزائرية المختصة أن هناك نقص في المستندات المتعلقة بصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها فإنه يؤشر على الغلاف

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 255.

(2) أنظر :عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 437 وص 438..

الموضوعة فيه تلك المستندات وينبه الخصم إلى استكمال النواقص منها . ولعل الهدف من جرد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمستنداتهم المدعمة لعرائضهم ومذكراتهم ،هو تسهيل عمل تشكيلة الحكم أو القاضي المقرر حتى لا تختلط المستندات المقدمة من المدعى و المدعى عليه في القضية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويمكن أن يعفى أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جرد المستندات المدعمة لعرائضهم ومذكراتهم إذا كانت كثيرة العدد أو كبيرة الحجم، ويفصل رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة في الإشكالات المتعلقة **بإيداع وجرد المذكرات و المستندات** بأمر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن طبقا **للمادة 825 من القانون الجزائري رقم 08-09**[1] **المعدل و المتمم.**

وبمناسبة الربط بين أحكام **المادتين 823و824 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** المتعلقان بإجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية وتسجيلها لدى أمانة الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية وأحكام **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** التي تناولت هي الأخرى إجراءات قيد **عريضة افتتاح الدعوى المدنية وتسجيلها** لدى كتابة الضبط بالجهة القضائية المدنية بين لنا أن هذه الأخيرة قد نصت على أن القضية تقيد حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع تبيين أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ويسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعى بغرض تبليغها رسميا للخصوم، وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** تقيد القضية المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط الهيئة القضائية المدنية تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم وثم القضية وتاريخ أول جلسة، ويسجل أمين الضبط، رقم القضية المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعى بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

بينما **المادتين 823و 824 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل والمتمم** لم ينصان على أن أمين الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية يسجل تاريخ أول جلسة على العريضة المتضمنة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن تحديد مهام أمين الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية، وبل هو أمر متروك لرئيس تشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية الجزائرية أو تشكيلة الحكم طبقا **للمادتين 874 و875 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم**، ويتضح لنا أيضا أن **المادتين 823 و 824 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، لم ينصان على أن العريضة المتضمنة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي،

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 255/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 438

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 33 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 14 /محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق 306وص 307.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 255.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 463 وص 464..

تقيد في سجل يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، وكذا لم ينصان أن أمين الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية المختصة يسلم للمدعى نسخ العريضة بغرض تبليغها رسميا للخصوم .

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى جمع المواد 820و823و824 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، وإعادة صياغتهم في **مادة واحدة كالآتي:" تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم وتاريخ قيد العريضة في السجل ورقم تسجيلها بسجل أمين الضبط وتاريخ قيد العريضة في السجل ورقم تسجيلها على نسخ العريضة وعلى المستندات المرفقة بها، كما يؤشر على إيداع العريضة ومختلف المذكرات والمستندات ويؤشر على جرد المستندات التي أرفقها الخصوم تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم، ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها . يسلم أمين الضبط للمدعى وصل يثبت إيداع العريضة و المذكرات و المستندات المرفقة بها، كما يسلمه نسخ العريضة بغرض تبليغها رسميا للخصوم "** .

وبما أن **مجلس الدولة الجزائري** كان يختص بالنظر في دعوى الإلغاء المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المذكور والمادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، وذلك متى كان الطعن بالإلغاء مقدم من قبل المتعامل الاقتصادي المتعاقد ضد قرار إداري أصدرته المصلحة المتعاقدة المركزية خارج نطاق عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإذا كانت **المادة 904 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**، نصت على أن أحكام **المواد 820و823 و824 و825 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتعلق بإجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية وتسجيلها** لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية تطبق أمام مجلس الدولة الجزائري فإن العريضة المتضمنة **افتتاح دعوى إلغاء القرارات الإدارية** الصادرة عن المصلحة المتعاقدة المركزية أو القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة عن المصلحة المركزية تقيد عند إيداعها لدى كتابة الضبط المركزية بمجلس الدولة الجزائري في السجل العام للقضايا تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم وتاريخ قيد العريضة ورقم تسجيلها في السجل العام للقضايا، وإذا كان القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية بمجلس الدولة الجزائري هو من يتولى استلام الطعون وتسجيلها حسب تسلسلها الزمني طبقا **للمادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019.**

وأمانة الضبط المركزية بمجلس الدولة الجزائري هي من تتولى تلقي عرائض الطعون و الإستئناف وترقيمها وتسجيلها في السجل العام للقضايا طبقا **للمادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** [2]، فإن مصلحة تسجيل الطعون وصندوق تحصيل الرسوم القضائية والمحاسبة الموجودة على مستوى أمانة الضبط المركزية بمجلس الدولة الجزائري هي من تتولى تسجيل عريضة افتتاح الدعوى وترقيمها وإعداد ملفها وتقوم بتحرير وصل تسديد الرسم القضائي واستلام سندات تسديد الرسوم القضائية وتسجيلها حسب تاريخ التسديد في سجل الحوالات والسجل التلخيصي مع إعداد المجموعتين الماليتين اليومي والشهري طبقا **للمادة 83 من النظام**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 275 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 433 وص 435 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2019،ص11.

الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019 .

ويتعين على مستخدم أمانة الضبط المركزية الذي يمارس مهامه تحت إشراف القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية بمجلس الدولة الجزائري أن يسجل تاريخ قيد عريضة افتتاح الدعوى في السجل العام للقضايا ورقم تسجيلها على نسخ عريضة افتتاح الدعوى وعلى المستندات المرفقة بها كما يؤشر على إيداع عريضة افتتاح الدعوى ومختلف المذكرات و المستندات، ويؤشر أيضا على جرد المستندات ويسلم مستخدم أمانة الضبط المركزية بمجلس الدولة الجزائري للمدعي وصل يثبت إيداع عريضة افتتاح الدعوى والمذكرات و المستندات المرفقة بها كما يسلمه نسخ من عريضة افتتاح الدعوى بغرض تبليغها رسميا للخصوم، وبفصل رئيس مجلس الدولة الجزائري في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات و المستندات بأمر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن طبقا لأحكام **المادة 825 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** التي أحالت **إلى أحكامها المادة 904 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم.**

3-خضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإجراءات تبليغ عريضة افتتاح الدعاوى القضائية الإدارية للخصوم

طبقا **للمادة 838 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** تخضع عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية عن طريق محضر قضائي . .

وبما أن مجلس الدولة الجزائري كان يختص بالنظر في دعوى الإلغاء المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المذكور والمادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم**، وذلك متى كان الطعن بالإلغاء مقدم من قبل المتعامل الاقتصادي المتعاقد ضد قرار إداري أصدرته المصلحة المتعاقدة المركزية خارج نطاق عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فإن عريضة افتتاح دعوى إلغاء قرار المصلحة المتعاقدة المركزية القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري، تخضع هي الأخرى للتبليغ الشخصي عن طريق محضر قضائي طبقا **للمادة 915 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل والمتمم** التي ورد فيها إحالة الأحكام **المادة 838 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل والمتمم**، فإن عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة الجزائري

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 255.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 433 وص 435.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 290/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 453 وص 454..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 273 وص 274..

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 453..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 290.

كانت هي الأخرى تخضع للتبليغ الرسمي عن طريق محضر قضائي .

و حاليا تخضع عريضة افتتاح دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر للتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية عن طريق محضر قضائي طبقا **للمادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1]المتضمنة الإحالة إلى تطبيق أحكام **المادة 838 الفقرة02 من القانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم** .

و المحضر القضائي المكلف بالتبليغ الشخصي لعريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية ، يعد ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة ويخضع في التحاقه بالمهنة ومهامه **للقانون رقم 06-03** مهنة المحضر القضائي[3]، وهو أيضا يعتبر عون من أعوان القضاء لأنه يلتحق بالمهنة بعد نجاحه في المسابقة الوطنية التي تنظمها وزارة العدل، وكذا بعد حصوله على شهادة المهنية لمهن المحضر القضائي وأداءه لليمين القانونية المنصوص عليها قانونا أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه ويشرع في أداء مهامه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وكونه يتولى مهام ذات طابع قضائي منصوص عليها في **المواد 12و 13و 14 من القانون الجزائري رقم 06-03** مهنة المحضر القضائي [4] كقيامه بالمعاينات أو الاستجوابات أو الإنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه، وتنفيذه للأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المواد ماعدا المجال الجزائي، واستدعائه للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية .....الخ .

ولقد طبق القضاء الإداري الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بمهنة المحضر القضائي في قراراته القضائية المتضمنة المبادىء القضائية المتعلقة بمهنة المحضر القضائي [5]

وبما أن الخصومة الإدارية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة تنشأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى المتعلقة بها، ولا تنعقد إلا بالتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية وتكليف المدعى عليه بالحضور أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية، فإنه يستوجب على المدعى أو محاميه بعد تسجيل عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لدى كتابة الضبط بالجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية التوجه إلى محضر قضائي مختص إقليميا من أجل تبليغ المدعى عليه بعريضة افتتاح الدعوى المرفوعة ضده أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية وتسليمه نسخة منها وتكليفه بالحضور للجلسة

---

(1) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 475.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 290/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 453 وص 454..

(3) **القانون الجزائري رقم** 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006،**المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 14 ، المؤرخة في .فيفري 2006،ص21،ص28 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13** المؤرخ غفي 05 غشت 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 ، المؤرخة في 09 غشت 2023،ص04،ص08.

(4) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 14 ، المؤرخة في .فيفري 2006،ص23.

(5) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** :**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 المتضمن مبدأ إن القانون المتضمن مهنة المحضر القضائي و النصوص التطبيقية له نظمت إصدار العقوبات التأديبية بما فيها عقوبة العدل التي يمكن تسليطها على هذه الفئة وأخضعت القرار الصادر عن وزير العدل بهذا الشأن إلى الرأي الموافق للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و بالتالي فإن القرار الوزاري بعزل محضر قضائي المتخذ بناء على أحكام المادة 57 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي التي تخص توقيف المحضر القضائي عن مزاولة مهنته في انتظار إحالته على المجلس التأديبي يعد مشوب بعيب مخالفة القانون مما يترتب عليه البطلان أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 044879** المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص137، ص140.

أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية.

وطبقا **للمادة 18 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**، يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات المتمثلة في اسم ولقب المحضر القضائي عنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته، واسم ولقب المدعى وموطنه، وكذا اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه، وتسميته وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي وتاريخ أول جلسة وساعة انعقادها، وهنا نسجل أن **المادة 18 من القانون الجزائري رقم 08- 09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم**، لم ترد فيها باقي البيانات كرقم القضية ورقم فهرس القضية و الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها، ورقم الهاتف أو الفاكس للمحضر القضائي .وفي الواقع العملي وجدنا معظم التكاليف بالحضور في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تأتي في شكل التكليف بالحضور للجلسة أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية.

وتستند على أحكام **المواد 18 و 19 و من 405 إلى 416 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]. وتتضمن نفس البيانات الواردة في **المادة 18 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)، وترد فيها أيضا عبارات وبيانات أخرى تضفي الصفة الرسمية لمحضر التكليف بالحضور وتؤكد أن المحضر القضائي أحد أعوان قضاء الدولة، وأيضا يستطيع من خلالها المدعى عليه معرفة القضية وموضوعها و الجهة القضائية المختصة [4].

ولذلك ندعوا المشرع الجزائري إلى إضافة عبارة : " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –وزارة العدل " والجهة القضائية المطلوب المثول أمامها، ورقم القضية، ورقم فهرس القضية، وموضوع عريضة افتتاح الدعوى في **المادتين 18و 19 من القانون الجزائري رقم 08-09**[5] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)لأنها هي الأخرى في التكليف بالحضور ومحضر تسليمه تشكل بيانات ذات أهمية وفائدة بالنسبة للمدعى والمدعى عليه وتضفي الصفة الرسمية لمحضر التكليف بالحضور ومحضر تسليم التكليف بالحضور ومع مراعاة أحكام **المواد 406 إلى 416 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[6] **المعدل والمتمم**، يسلم المحضر القضائي محضر تسليم التكليف بالحضور للمدعى عليه .

ويتعين على المحضر القضائي عند تحريره لمحضر تسليم التكليف بالحضور أن يحترم البيانات

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 33 وص 34 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 15 وص 16 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 67.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 33 وص 34 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 15 وص 16 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 67.

(4) كعبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - وزارة العدل " والجهة القضائية الإدارية المطلوب المثول أمامها ،ورقم القضية ،ورقم فهرس القضية وعبارة "من اجل عريضة افتتاح دعوى قضائية موضوعها ..مثل "من أجل عريضة افتتاح دعوى قضائية موضوعها : لإلزام المدعى عليه –الدولة ممثلة بوزير السكن والعمران والمدينة مقره بالجزائر العاصمة والكائن مقره الفرعي بمديرية البناء والتعمير بلدية تبسة –بأن يدفع للمدعى ب.م مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري ،مقيم بحي باب الزياتين بلدية تبسة –مبلغ 7.307057.82 د.ج المتعلق بالأشغال التكميلية ومبلغ 02 مليون د ج جبر الضرر مع رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ المقدرة ب:1026.124.23 د.ج "،وكذا عبارة " بلغنا له التكليف بالحضور مرفق بالعريضة " و "نهنا المدعى عليه أنه في حالة عدم الامتثال للتكليف بالحضور سيصدر ضده بناء ما قدمه المدعى من عناصر إثباتا لذلك مع جميع التحفظات " و "سلمنا له نسخة من هذا التكليف بواسطتنا طبقا للقانون ".

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 33 وص 34 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 15 وص 16 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 67.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 124 ص 127 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 109 ص 112 .

المنصوص عليها في **المادة 19 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل والمتمم**، والمتمثلة في: ذكر اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني [2]، وكذا يتعين على المحضر القضائي في محضر تسليم التكليف بالحضور أن يشير في المحضر إلى رفض استلامه أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه ووضع بصمة المبلغ له في استحالة التوقيع على المحضر، وكذا يبينها للمدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعى من عناصر.

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 26 ماي 2011، مبدأ مفاده" **إن عدم قيام المعدي بالإجراءات الشكلية المفروضة عليه قانونا لا سيما التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى للخصوم عن طريق المحضر القضائي المنصوص عليه في المادة 832 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رغم دعوته الى التصحيح من طرف الجهة القضائية المخطرة يترتب عليه شطب القضية عملا بالمادة 216 من نفس القانون** " [3]

وهو ما يؤكد أن مجلس الدولة الجزائري اعتبر عدم قيام المدعى بالإجراءات الشكلية المفروضة عليه قانونا لا سميا التبليغ لعريضة افتتاح الدعوى للحضور عن طريق المحضر القضائي المنصوص عليه في **المادة 838 فقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، رغم دعواته إلى التصحيح من طرف الجهة القضائية المخطرة يترتب عليه شطب القضية عملا **بالمادة 216 من القانون الجزائري رقم 08-09** (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل والمتمم .**

وهنا نسجل أن الأمر بشطب القضية يعد من الأعمال الولائية وتطبق عليه القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة وهو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن طبقا **للمادتين 218 و219 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، ويتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي كان سببا في شطبها طبقا **للمادة 217 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[5] **المعدل والمتمم.**

و أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 22 فيفري 2018 ، مبدأين **المبدأ الأول**: لا يجوز الطعن في صحة محاضر التبليغ و الاستدعاءات المتعلقة بدعوى قضائية إدارية صدر فيها حكم بات ولو كانت قابلة للإبطال لأن الحجية تسمو

---

(1) عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 34 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 15 وص 16 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 69 .

(2) **مثل** :مكتب الأستاذ (ع.ع.م) محضر قضائي لدى مجلس قضاء تبسة حي الهواء الطلق –خلف محكمة تبسة ،الهاتف / الفاكس ..... مع بيان ختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته مثل بتاريخ الثالث والعشرون أوت لسنة ألفين وعشرين على **الساعة 9.15 صباحا** نحن الأستاذ .....والموقع أدناه من السيد (ب. م) بصفته مدعى . وذكر اسم ولقب وجنسية المدعى وموطنه واسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب الشخص المبلغ له وتوقيعه على المحضر ،مع الإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته وبيان رقمها وتاريخ صدورها و تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية ،مؤشر عليها من أمين الضبط ،**مثل**: المدعى (ب. م) مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري مقيم بحي باب الزياتين بلدية تبسة من جنسية جزائرية القائم في حقه الأستاذ (ك. م) محام معتمد لدى المجلس بعد الاطلاع على **المواد 18و19و407و416 من (ق.إ.م.إ.ج)** بلغنا وسلمنا السيد(ة) ..... الدولة ممثلة بوزير السكن والمران والمدينة مقره بالجزائر العاصمة و الكائن مقره الفرعي بمديرية البناء و التعمير بلدية تبسة بصفته مدعى عليه في **القضية رقم 17/475** المرفوعة أمام **المحكمة الإدارية الجزائرية تبسة الفرع إداري** من أجل **عريضة افتتاح دعوى قضائية موضوعها** : إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى **مبلغ 7.307.057.82 د.ج** المتعلق بالأشغال التكميلية **ومبلغ 02 مليون د ج جبر الضرر مع رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ المقدرة ب:1026.124.23 د . ج** مخاطبين : الأمانة العامة ،إمضاء المستلم : ولاية تبسة –مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء وصل **23 مارس 2020** ،نسخة من التكليف مرفقا بنسخة من العريضة المؤشر عليها من أمين الضبط،

(3) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059188** المؤرخ في 26 ماي 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص109،وص110.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 79 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 67 وص 68 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 177 ..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 79 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 68 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 178 ..

على البطلان و **المبدأ الثاني**: يقدم الدفع بصحة محضر التبليغ أثناء النظر في الدعوى القضائية الإدارية الأصلية وليس بصفة مستقلة عنها [1]

وطبقا لأحكام **المادة 16 الفقرة الأولى و الثانية الواردة تحت الفصل الثاني** " في عريضة افتتاح الدعوى " **من الباب الأول "في الدعوى " من الكتاب الأول " الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية " من القانون الجزائري رقم 08-09** (ق.إ.م.إ.ج)يجب احترام مهلة **عشرين (20) يوما** على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج يمدد هذا الأجل أمام الجهات القضائية المختصة إلى **(03) أشهر** وبعد إتمام إجراءات التكليف بالحضور و تسليم محضر للتكليف بالحضور للمدعى عليه يتعين على المدعى أو محاميه أن يودع نسخة من محضر التكليف بالحضور ونسخة من محضر تسليم التكليف بالحضور للمدعى عليه لدى أمانة الضبط المختصة.

ثالثا: التحقيق القضائي الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

سوف نتطرق إلى الأحكام القانونية الخاصة بالتحقيق القضائي الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على التحقيق القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية الجزائرية كجهة ابتدائية أو التحقيق القضائي في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري للمصلحة المتعاقدة المركزية الجزائرية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تختص بالفصل فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر كدرجة أولى كما يلي:

1-مراحل التحقيق القضائي الجزائري في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يخضع التحقيق القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية الجزائرية كجهة ابتدائية لأحكام **المواد من 838 إلى 857 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و يخضع التحقيق القضائي في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري للمصلحة المتعاقدة المركزية الجزائرية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تختص بالفصل فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر كدرجة أولى إلى أحكام **المواد من 838 إلى 857 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، تطبيقا لأحكام المادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13**[2].

و بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتسجيلها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية يقوم أمين الضبط بإرسال العريضة الافتتاحية إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية خلال مدة غير محددة .

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 115177** المؤرخ في 22 فيفري 2018 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م.ط ضد بلدية سبدو ووالي ولاية تلمسان) ، **المنشور**بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص215، ص218.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 475.

وهنا نسجل أن **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [1] لم ينص على شروط و إجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية ولم يتطرق أيضا لاختصاصات رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية، ولكن باعتباره قاضيا فهو يعين بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية طبقا لأحكام **المادتين 91 الفقرة 07 و 92 الفقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلهما **المادتين 91 فقرة 6 و 92 فقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، ويخضع **للقانون العضوي رقم 04-11** القانون الأساسي للقضاء [2]، وهو الذي يحدد عدد الغرف بالمحكمة الإدارية الجزائرية بموجب أمر حسب أهمية وحجم النشاط القضائي في حدود **غرفتين (02)** على الأقل وتقسيم كل **غرفة** إلى **قسمين (02)** على الأقل طبقا **للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-195 المعدلة للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 98-02**[3].

ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي الجزائري كترأسه لأية غرفة بالمحكمة الإدارية الجزائرية و التنسيق بين قضاة المحكمة الإدارية الجزائرية و السهر على مداومتهم و انضباطهم وهو أيضا يمارس الاختصاصات المنصوص عليها في **المواد 825و 842و 844 و874 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، كتعيينه للتشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى طبقا **للمادة 844 من القانون الجزائري رقم 08-09**[4] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، و الفصل في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والمستندات بأمر غير قابل لأي طعن طبقا **للمادة 825 من القانون الجزائري رقم 08-09**[5] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، وإعفاء القضية من التحقيق طبقا **للمادة 847 من القانون الجزائري رقم 08-09**[6] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، والترخيص في حالة الضرورة الملحة بتسليم الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثلهم خلال أجل يحدده طبقا **للمادة 842 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم.**

وبالرجوع **للقانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم**، نجد المشرع الجزائري لم ينص على شروط وإجراءات خاصة لتعيين رئيس مجلس الدولة الجزائري، ولم يتطرق أيضا لاختصاصات رئيس مجلس الدولة الجزائري إلا أنه يعين بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية طبقا لأحكام **المادتين 91 الفقرة 07 و 92 الفقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [8] و التي تقابلهما **المادتين 91 فقرة 6 و 92 فقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**[9]، ويعتبر هو الأخر

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998 ، ص08،وص09..

(2) **القانون العضوي الجزائري رقم 04-11** ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004،**المتضمن القانون الأساسي للقضاء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004،ص13،ص 23.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 22 مايو 2011،،ص11.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 313 وص 314 / محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص 310 وص 311 / أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 455 وص 456 عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 190 وص 191..

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 438 / أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 277..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 262.

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 454/ عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 191..

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص21..

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، ، المؤرخة في 07 مارس 2016 ، ص18.

قاضيا ويخضع للقانون العضوي رقم 04-11 القانون الأساسي للقضاء [1] طبقا للمادة 20 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 [2]، ويمارس ذات الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الإدارية الجزائرية المنصوص عليها في المواد 824 و 825 و844 و 847 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] المعدل والمتمم .

وكذا يتولى الاختصاصات المنصوص في المادة 04 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019، كاستدعاء مكتب مجلس الدولة الجزائري للاجتماع ورئاسته، تسيير هياكل مجلس الدولة الجزائري بمساعدة مكتبه، تعيين وتوزيع مستشاري الدولة في الغرف و الأقسام وتقييم عملهم بعد أخذ رأي رؤساء الغرف، السهر على انضباط قضاة الحكم .....الخ، ويتولى أيضا تعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء اللجنة الاستشارية حسب أهمية المشروع وحجم العمل الذي تتطلبه دراسته طبقا للمادة 122 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019ويرسل إلى ألأمين العام للحكومة رأي مجلس الدولة الجزائري المتعلق بمشروع القانون أو الأمر في خمس (05) نسخ طبقا للمادة 138 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019، ويحيل مشروع القانون أو الأمر والملف المرفق به فورا إلى رئيس اللجنة الاستشارية الذي يقوم بتعيين المقرر وذلك في حالة التنبيه على الإستعجال من قبل الوزير الأول طبقا للمادة 132 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019[4]

وبما أن النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019 أجاز صراحة لمجلس الدولة الجزائري أن يستعين بخبير أو أكثر لمساعدة مستشار الدولة المقرر في مهامه كلما تطلبت طبيعة مشروع القانون أو الأمر ذلك، فإن رئيس مجلس الدولة الجزائري هو الذي يعين بموجب أمر الخبير من بين الأشخاص الذين يتمتعون بكفاءات مؤكدة في ميادين النشاطات المختلفة والمسجلين في القائمة المعدة من طرفه بعد أخذ رأي مكتب مجلس الدولة الجزائري طبقا للمادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019[5] .

ولا شك لدينا أن رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية بعد اطلاعه على عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يمكن يقرر بأن لا وجه للتحقيق في القضية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام المادة 847 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] المعدل والمتمم أو يقوم بتعيين التشكيلة التي تؤول إليها الفصل في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، طبقا لأحكام المادة 844 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[7] المعدل والمتمم، ثم يرسل حسب الحالة رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية العريضة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004،ص13،ص 23.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998 ، ص05.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 255/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 438 / عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 277..

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66، ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ص04،وص 15.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66، ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ص11.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 262/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 457 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 189 ..

(7) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 313 وص 314 / محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 310 وص 311 / أنظر: عمار بوضياف ، قانون

المتضمنة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى رئيس تشكيلة الحكم .

وبما أن مجلس الدولة الجزائري كان يختص بالنظر في الطعن بالإلغاء مقدم من قبل المتعامل الاقتصادي المتعاقد ضد قرار إداري أصدرته المصلحة المتعاقدة المركزية خارج نطاق عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 09 من القانون العضوي 98-01** المذكور **والمادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**، فبعد إطلاع رئيس **مجلس الدولة الجزائري** على عريضة الطعن بالإلغاء مقدم من قبل المتعامل الاقتصادي المتعاقد ضد قرار إداري أصدرته المصلحة المتعاقدة المركزية خارج نطاق عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يمكنه أن يقرر أن لا وجه للتحقيق في القضية أ و يقوم بتعيين التشكيلة التي تؤول إليها الفصل في القضية أو يرسل العريضة المتضمنة افتتاح دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة المركزية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى رئيس الغرفة المختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا **للمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019**[2] .

والأصل أن التحقيق بعد إجراء إجباريا وملزما في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المخطرة بها الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية طبقا لأحكام (ق.إ.م.إ.ج) ويعتبر من **أهم اختصاصات القاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر** طبقا لأحكام (ق.إ.م.إ.ج) وأحكام **المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019**[3] غير أنه طبقا لأحكام **المادتين 847 و 915 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل والمتمم، يجوز** لرئيس الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وذلك متى تبين له من العريضة الافتتاحية إحدى حالات عدم قبول الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كعدم إختصاص الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من غير ذي صفة ومصلحة، كما يمكن أن يكون هذا الإعفاء من التحقيق جزئيا .

ونشير أن **قرار رئيس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية عدم إجراء التحقيق** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يبلغ لأطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولا يقبل الطعن فيه لأنه لا يعد و أن يكون إجراء يخص العدالة غير أن قرار رئيس الجهة

الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 455 وص 456/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص456 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 190 وص 191..

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 273 وص 274/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 505 ص 507.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66، ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ص08،وص09.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66، ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ص09.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 262 وص 278/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 453..

القضائية إعفاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يلزم قاضي الموضوع فلهذا الأخير بعد التعرض لموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وسماع أطرافها أن يخضع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للتحقيق وإذا أصدرت تشكيلة الحكم حكما يتضمن إعفاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من التحقيق فإن هذا الحكم يعد حكما قابلا للطعن فيه بطريق الإستئناف وبإمكان هذا الأخير إبطاله إذا ما قدر أنم إعفاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من التحقيق لم يكن مبررا.

وبعد تعيين رئيس الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية للتشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقيامه بإرسال العريضة المتضمنة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى رئيس تشكيلة الحكم للجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية يقوم رئيس تشكيلة الحكم للجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية أو رئيس الغرفة المختصة بتعيين القاضي الذي أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية **"القاضي المقرر "** في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، وكذا تسمية **"مستشار الدولة المقرر "** في **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم** [1]، وهذه التسمية الأخيرة هي ذات التسمية الواردة في **المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** [2]

و هنا نسجل أن القاضي المقرر هو من يتولى الإشراف على التحقيق وسيره في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره **المؤتمن على سير** الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم، ويجوز لرئيس تشكيلة الحكم للجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية أو رئيس الغرفة المختصة عندما تقتضي ظروف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يحدد فور تسجيل العريضة الافتتاحية التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق أمانة الضبط طبقا لأحكام **المادتين 844 و 915 من القانون الجزائري رقم 08- 09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل والمتمم** .

ونشير أن القاضي المقرر الذي يتولى **الإشراف على التحقيق و سيره** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مستوى الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية يعتبر من بين قضاة تشكيلة المحكمة الإدارية الجزائرية وبرتبة مستشار،

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998 ، ص03،ص09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66، ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ص09.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 313 وص 314 / محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص 310 وص 311 / عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 455 وص 456/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص456 / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 190 وص 191.

ويجب أن يعين بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية طبقا لأحكام **المادتين 91 الفقرة 07 و 92 الفقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلهما **المادتين 91 فقرة 6 و 92 فقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، ويخضع **للقانون العضوي رقم 04-11 القانون الأساسي للقضاء** [1] .

ويشترط أيضا في مستشار الدولة المقرر الذي يتولى الإشراف على التحقيق وسيره في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مستوى مجلس الدولة الجزائري أن يكون من فئة وصنف المستشارين في مهمة عادية، ويجب أن يعين هو الأخر بمرسوم رئاسي صادر عن **رئيس الجمهورية** طبقا لأحكام **المادتين 91 الفقرة 07 و 92 الفقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2] و التي تقابلهما **المادتين 91 فقرة 6 و 92 فقرة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**[3]، و يخضع **للقانون العضوي رقم 04-11** القانون الأساسي للقضاء [4] طبقا لأحكام **المادة 20 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [5] ذلك أن مستشارين الدولة في مهمة غير عادية على مستوى مجلس الدولة الجزائري لا يمكنهم أن يشرفوا على التحقيق وسيره في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنهم لا يعتبرون قضاة ولا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وبل يخضعون لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-165** المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية [6]، وتقتصر مهامهم على المساهمة والتدخل في ممارسة الإختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري دون الإختصاص المقتصر على مستشارين الدولة المقررين في مهمة عادية.

وإذا كان **التحقيق يقترن بالإثبات** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويعد جملة من الإجراءات التي يتبعها القاضي المقرر من أجل الفصل في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإقامة الدليل بالطرق المتاحة قانونا و كذا يتصف بالطابع الخطي و الطابع الاستقصائي لإجراءاته، ويخضع **لمبدأ الوجاهية** طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم، فإننا نعتقد** أن مظاهر سير التحقيق في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتجسد من خلال الدور الإيجابي للقاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر المتمثل في فحصه لعريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتحقيق في موضوعها ،وكذا إشرافه على تبليغ المذكرات ومستندات الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لجوءه إلى وسيلة من وسائل التحقيق المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**.

فطبقا لأحكام **المواد من 838 إلى 844 ومن 848 إلى 851 من القانون الجزائري رقم 08-09**

(1) **القانون العضوي الجزائري رقم 04-11** ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004،ص13،ص 23.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص21..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، ، المؤرخة في 07 مارس 2016 ، ص18.

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004،ص13،ص 23.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998 ، ص05.

(6) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-165** المؤرخ في 09 أفريل 2003 **المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية**،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 26 ، المؤرخة في 13 أفريل 2003،ص16،وص17.

المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل والمتمم**، وضمانا **لمبدأ الوجاهية والطابع الاستقصائي لإجراءات التحقيق** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تودع المذكرات و الوثائق المقدمة من أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية، ويتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويتم تبليغ مذكرات الرد والمذكرات الإضافية مع الوثائق المرفقة بها إلى أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر طبقا **للمادة 838 من القانون الجزائري رقم 08-09** (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم**، ويجوز تبليغ الأعمال الإجرائية الخاصة بالدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى ممثلي أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 839 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل والمتمم**.

و وفقا **للمادة 840 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم**، كانت كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبلغ إلى أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي عند الإقتضاء، وبموجب **المادة 840 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] أصبحت كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبلغ إلى أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الوسائل الإلكترونية المتاحة قانونا .

وعملا بأحكام **المادة 840 الفقرتين 02 و 03 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل و المتمم**، يتم تبليغ طلبات التسوية و الإعذارات في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و أوامر إختام التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال، ويشار في تبليغ العرائض و المذكرات الخاصة بالدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى أنه يشار في حالة عدم مراعاة الأجال المحددة من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن إختتام التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون إشعار

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 260 ص 263/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص453 ص 459 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع- القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 290 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 455..

(4) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص317/ عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 261.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 514 وص 515 .

(6) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص317/ .

مسبق، وتبلغ الوثائق المرفقة و المذكرات الخاصة بالدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات، وعندما يحول عدد الوثائق المرفقة أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ عنها يبلغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو إلى ممثلهم تحت إشراف القاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر للاطلاع عليها بأمانة الضبط، واخذ نسخ عنها على نفقتهم طبقا **للمادة 841 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** .

ويجوز في حالة الضرورة الملحة لرئيس الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية أن يرخص بتسليم هذه الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثلهم خلال أجل يحدده طبقا **للمادة 842 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم**، و عندما يتبين للقاضي المقرر أن عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مشوبة بعيب يرتب عنه عدم القبول كعدم تحرير العريضة باللغة العربية المنصوص عليها في **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم، والمادة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها **المادة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، و تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 91-05** تعميم استعمال اللغة العربية [4] أو عدم إمضاء عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف محام وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في **المادة 829 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[5] **المعدل و المتمم**، يطلب من المدعى تصحيح عريضته الافتتاحية، وذلك قبل اختتام التحقيق .

وعندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم لدى الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية أن الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا يعلم أطراف

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 454/ عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 191..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 261/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 454/ عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 191.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 30 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 08 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 32 .

(4) **القانون الجزائري رقم 91-05** المؤرخ في 16 جانفي 1991 **يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية**، أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03، ، المؤرخة في 16 يناير 1991، ص44ص48، **المعدل بالأمر الجزائري رقم 96-30** المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، د، ش، العدد 81، ، المؤرخة في 22 ديسمبر 1996، ص05 وص06/ **من بين القرارات القضائية للقضاء الإداري الجزائري المتضمنة تطبيق الأحكام الدستورية و التشريعية الجزائرية الخاصة باللغة العربية** : القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 11 فيفري 2002 الذي أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ القرار الصادر عن منظمة المحامين المتضمن رفض طلب الالتحاق بسلك المحاماة غير المسبب أو المحرر باللغة الأجنبية خلافا لنص المادة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية و المادة 02 من القانون الجزائري رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005951** المؤرخ في 11 فيفري 2002 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص147،وص148. / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 31 مارس 2011 المتضمن ثلاثة مبادىء تتعلق بتحرير العقود التوثيقية باللغة العربية ، **المبدأ الأول** : يكون باطلا لمخالفته النظام العام تسجيل وشهر عقد البيع على التصاميم التوثيقي المحرر باللغة الفرنسية و **المبدأ الثاني**: العقد التوثيقي المحرر بغير اللغة العربية باطل لمخالفته النظام العام **والمبدأ الثالث**: إجراءات تسجيل العقد المحرر بغير اللغة العربية باطلة بطلانا مطلقا **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 059361** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ح.ع ضد المحافظ العقاري للمحافظة العقارية لدائرة بئر مراد رايس بحضور ع.ص ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص192،ص196.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 256/ / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 112 ص 135..

الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق أجال إختتام التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، طبقا **للمادة 843 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**، ولا تطبق أحكام هذه المادة على الأوامر القضائية الخاصة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولا يمكن رفض عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بعد دعوة القاضي المقرر مقدما إلى تصحيحها طبقا لأحكام **المادة 848 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم**، وهو ما يشكل تناقضا صريحا مع أحكام **المادة 817 من نفس القانون** التي تجيز للمدعى تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في **المادتين 829 و930 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، وليس بعد فوات أجل رفع الدعوى .

ولذلك كان أفضل لو ألغى المشرع الجزائري أحكام **المادة 817 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم** والاكتفاء فقط بأحكام **المادة 848 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم لتجنب التناقض بين أحكام هتين المادتين** .

وبموجب **المادة 848 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13** أصبحت عريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المشوبة بعيب يرتب عدم القبول و القابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية الجزائرية أن ترفضها وإثارة عدم القبول تلقائيا إلا بعد دعوة المعني إلى التصحيح[5] .

، ويحدد القاضي المقرر بناء على ظروف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجل الممنوح لأطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، غير أنه لابد من مراعاة متطلب أساسي وهو أن يكون الأجل كافيا للخصم للاطلاع على المذكرات والمقدمة، ومن ثم تحضير مذكرة الرد، وعندما لا يحترم أحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجل الممنوح له لتقديم المذكرة الإضافية أو الملاحظات يجوز لرئيس تشكيلة الحكم للجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية أن يوجه له إعذارا برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام وفي حالة **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي** يجوز منح أجل جديد وأخير طبقا **للمادة 849**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص ص 261 وص 262/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 454 وص 455/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 187.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 457 ص459 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 189..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 254/.

(4) أنظر: عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 189.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 263/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 457 ص459 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 189.

من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**.

و وفقا **للمادة 849 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13** أصبح يجوز للقاضي المقرر عندما لا يحترم أحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأجل الممنوح له لتقديم المذكرة الإضافية أو الملاحظات أن يوجه له إعذارا بكل الوسائل المتاحة بما فيها **الوسائل الإلكترونية** وفي حالة **القوة القاهرة** أو **الحادث الفجائي** يجوز منح أجل جديد وأخير

وطبقا **لأحكام المادة 850 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم**، إذا لم يقدم المدعى في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رغم الإعذار الموجه له المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها أو لم يقم بتحضير الملف يعتبر متنازلا، ويتخذ الإعذار في كلتا الحالتين شكل أمر من رئيس تشكيلة الحكم للجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية المختصة بتقديم المذكرة الإضافية خلال ميعاد معين، ويبقى الإعذار ذا طابع جوازي بحيث لا يؤثر في صحة الحكم من الناحية القانونية عدم القيام بهذا الإجراء، و وفقا **لأحكام المادة 851 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم**، إذا لم يقدم المدعى عليه في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رغم إعذاره أية مذكرة **يعتبر قابلا بالوقائع الواردة في عريضة المدعى**، ويبقى للقاضي المقرر مع ذلك حرية التحقق من الوقائع المعتبرة مقبولة بالرجوع إلى وثائق الملف وحتى مع ثبوت الوقائع، وكذا يبقى للقاضي المقرر وحده سلطة استخلاص النتائج التي يرتبها القانون على هذه الوقائع

وطبقا **للمادة 851 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13**[4]. أصبح المدعى عليه في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي لم يقدم أية مذكرة رغم إعذاره، **يعتبر متنازلا عن حقه في الرد .**

ويجوز للقاضي المقرر أن يطلب من المصلحة المتعاقدة تقديم القرار المطعون فيه، وكل مستند أو وثيقة ضرورية للفصل في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والمبدأ أنه إذا كان مرد عدم تقديم المعنى نسخة من القرار الإداري المطعون فيه في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو امتناع المصلحة المتعاقدة عن تمكنه من ذلك، فالقاضي المقرر أن يأمرها، خلال التحقيق بتقديمه في أول جلسة طبقا **للمادة 819 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل و المتمم**.

وله أن يستخلص كل النتائج القانونية في حالة امتناعها عن تقديم القرار. وإذا لم تسعف المذكرات ومستندات الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقة

---

(1) أنظر:عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 519 وص 520 ..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 263/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 458 وص 459 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 192.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 458 وص 459 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 192.

(4) 13 عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 519 و ص 520 ..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 254 وص 255/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 435 ص 437 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 139/عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 279.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي القاضي المقرر في تكوين قناعته حول الحل الواجب تطبيقه على موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإنه بإمكانه أن يختار ما يناسب المنازعة الإدارية الناشئة عن تدابير التحقيق، كطلبات التوضيح والوثائق، فحص الوثائق والمستندات، معاينة الأمكنة، الخبرة، وغير ذلك من تدابير التحقيق المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، والتي **سوف نتطرق إليها لاحقا عند حديثنا** عن وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وطبقا **للمادة 846 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**، عندما تقتضي المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية المختصة القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل ملف المنازعة إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته وهو ما يعني أن دور القاضي المقرر يسبق دور محافظ الدولة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات فالقاضي المقرر على مستوى الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية المختصة، بناء على دراسته لملف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو من يقدر أن المنازعة تقتضي القيام بالتحقق عن طريق إحدى وسائل أو إجراءات التحقيق المقررة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، ثم يأتي دور **محافظ الدولة** لتقديم إلتماساته في وسيلة التحقيق التي اقتضتها المنازعة .

وهذا أمر طبيعي لأن القاضي المقرر هو المكلف بمهمة التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتعتبر من بين تشكيلة الحكم فيها ومحافظ الدولة يقدم إلتماساته في وسيلة أو إجراءات التحقيق التي اقتضتها المنازعة باعتباره قاضيا مستقل عن قضاة الحكم [2] وينتمي إلى جهاز محافظة الدولة الموجود على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري ويمارس على مستوى مجلس الدولة الجزائري بمساعدة **محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة** في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري ويقدم مذكراته كتابيا، ويشرح ملاحظاته الشفوية طبقا **للمادة 26 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم** [3]، ويتولى أيضا على مستوى مجلس الدولة الجزائري ممارسة السلطة السلمية على قضاة محافظ الدولة، و توزيع العمل على مساعديه في بداية كل سنة، وتنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها طبقا **للمادة 71 النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** [4] .

وهنا نسجل أن المشرع الجزائري في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [5]، لم يتصدى لدور محافظ الدولة على مستوى المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص 328 ص 331 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 456.

(2) -أنظر بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص278/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص211.

(3) -أنظر بوصوف موسى ،(نظام **محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية مكانته ودوره**)**مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04-2003 ص40 / ساسي إلياس ،**المذكرة السابقة** ،ص46.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66، المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ص11.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في أول يونيو 1998 ، ص09..

وإنما اكتفى بإسناد مهام النيابة العامة لمحافظ الدولة ومساعده .

ونحن نعتقد أن عبارة "**النيابة العامة** " المستعملة في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 98-02 والمادة 26 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**[1] تدل على أن **المشرع الجزائري** اعتبر محافظ الدولة ومساعديه من بين قضاة النيابة العامة ويمثلون النيابة العامة في **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم** تتجسد في وكيل الجمهورية ومساعده على مستوى المحاكم والنائب العام ومساعده على مستوى المجلس القضائي أو المحكمة العليا، و تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة المجرمين والمطالبة بتطبيق القانون أمام الجهات القضائية الجزائية وتشرف على إدارة السجون، وإدارة نشاط الضبطية القضائية، ويمكن أن تكون طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة وقضايا الجنسية [2].

ومن المسلم به أن **وزير العدل حافظ الأختام يعتبر الرئيس الإداري للنيابة العامة**، ويحق له أن يقدم تعليمات كتابية لقضاة النيابة العامة ويترتب عليها في حالة الإخلال بها جزاءات تأديبية طبقا **للمادة 60 من القانون العضوي الجزائري رقم 04-11** القانون الأساسي للقضاء [3]، فإن محافظ الدولة ومساعده على مستوى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية لا يمارس مهام النيابة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا يتصور أبدا التدخل في عمله أو توجيه أوامر إليه من قبل وزير العدل حافظ الأختام باعتباره قاضيا مستقلا [4]، ولا توجد أي علاقة تنظيمية تربطه بوزير العدل حافظ الأختام[5] .

ولذلك **كان أفضل** لو حذف **المشرع الجزائري** عبارة "**مهام النيابة العامة** " الواردة في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 98-02 والمادة 26 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** واستبدالها بعبارة " **المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية** " في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 98-02**، وكذا استبدالها بعبارة " **المهام المنصوص عليها في القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 والنظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري** " في **المادة 26 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** حتى لا ينصرف مهام محافظ الدولة ومساعده إلى مهام النيابة العامة، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وطبقا **للمادة 897 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل و المتمم** يحيل القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجوبا، ملف المنازعة مرفقا بالتقرير والوثائق الملحق به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد (**01**) من تاريخ استلامه لملف المنازعة [7] والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور [8] وهنا نسجل أن المشرع الجزائري ألزم القاضي المقرر بإحالة ملف المنازعة مرفقا بتقريره المكتوب.

وكان الأفضل لو نص **المشرع الجزائري** في **المادة 897 من القانون الجزائري رقم 08- 09**

---

(1)أنظر: بوصوف موسى ،**المقال السابق** ،ص41.

(2) أنظر ساسي إلياس ،**المذكرة السابقة** ،ص26.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004،ص19.. .

(4)أنظر بوصوف موسى ،**المقال السابق** ،ص36.

(5)-ساسي إلياس ،**المذكرة السابقة** ،ص58.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 272/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 468 وص 469/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص326 .

(7)-غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص106.

(8)-بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص277 / كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص225.

المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** على عدم إدراج تقرير القاضي المقرر في ملف المنازعة المقدم إلى محافظ الدولة لدى الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري حتى لا يتكل محافظ الدولة على تقرير القاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر وتكون جهة الحكم للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة الجزائري أمام حلين للمنازعة أحداهما للقاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر والأخر لمحافظ الدولة لدى الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري [2] .

وتطبيقا لأحكام **المادة 898 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم**، يجب أن يتضمن تقرير محافظ الدولة عرضا عن وقائع المنازعة والقانون الواجب التطبيق والأوجه المثارة من قبل أطراف المنازعة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في المنازعة، ويختم تقريره بطلبات محددة [4]، كأن يطالب إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه، أو تعويض المصلحة المتعاقدة أو المتعاقد معها عن الأضرار ....الخ .

وطبقا لأحكام **المادة 852 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل و المتمم**، عندما تكون المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مهيأة للفصل فيها يحدد رئيس تشكيلة الحكم بالجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية تاريخ اختتام التحقيق في المنازعة بموجب أمر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن تكريسا لمبدأ وجاهية التحقيق وممارسة الدفاع في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و يبلغ هذا الأمر إلى جميع أطراف المنازعة برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن **خمسة عشر (15) يوما** قبل تاريخ اختتام التحقيق المحدد في ذات الأمر [6] .

وبموجب **المادة 852 من القانون الجزائري رقم22-13** [7] أصبح رئيس تشكيلة الحكم بالجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية يحدد تاريخ اختتام التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مهيأة للفصل فيها بموجب أمر غير قابل لأي طعن عندما تكون المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مهيأة للفصل فيها، و يبلغ هذا الأمر إلى جميع أطراف المنازعة بكل الوائل المتاحة قانونا بما فيها **الوسائل الإلكترونية المتاحة قانونا** في أجل لا يقل عن **خمسة عشر (15) يوما** قبل تاريخ اختتام التحقيق المحدد في ذات الأمر .

وإذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم بالجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية الأمر باختتام التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتبر التحقيق فيها منتهيا **ثلاثة (03) أيام** قبل تاريخ الجلسة المحدد [8] طبقا **للمادة 853 من القانون**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 272/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 468 وص 469/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص326 ..

(2)أنظر: ساسي إلياس ،المذكرة السابقة ،ص68 و69.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 272/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 468 وص 469 / محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص331..

(4)بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص277/ كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص232.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 افريل 2008،.ص80.

(6)-نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص211/ حميش محمد ،الأطروحة السابقة ،ص134/ غانية مبروكة ،الأطروحة السابقة ،ص106.

(7) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 520 ..

(8)-أنظر: محمد بشير ،الأطروحة السابقة ،ص277/ حميش محمد ،الأطروحة السابقة ،ص135.

الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**، وطبقا **للمادة 854 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** لا تبلغ المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويصرف النظر عنها من طرف **تشكيلة الحكم**.

وبالرجوع **للقرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 09 جانفي 2014**، نجده قد طبق أحكام اختتام التحقيق الواردة في **المادتين 853و854 من القانون الجزائري رقم 08- 09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** في منازعة ناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني[3].

وإذا قدم أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد اختتام التحقيق في المنازعة طلبات جديدة أو وجها جديدا لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق في المنازعة، وهنا وجب **التمييز** بين **تمديد التحقيق** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وإعادة السير في التحقيق** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **فتمديد التحقيق** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعني استمرار التحقيق في المنازعة بأمر من تشكيلة الحكم للجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية ويكون طبقا **للمادة 854 من القانون الجزائري رقم 08-09** (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل والمتمم** في حالة تقديم أطراف المنازعة طلبات جديدة أو أوجه جديدة تكتسي طابع الجدية ولو بعد تحديد رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة لدى الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية تاريخ اختتام التحقيق في المنازعة، أما **إعادة السير في التحقيق** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فتكون حينما يختتم التحقيق في المنازعة وقبل جدولة المنازعة للجلسة .

وطبقا **للمادة 856 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل والمتمم**، يمكن إعادة السير في التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي، وذلك متى تبين لهيئة الحكم أن ملف التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يتضمن ما يكفي للفصل في المنازعة، ويمكن أيضا لرئيس تشكيلة أو رئيس الغرفة لدى الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية أ ن يقرر **إعادة السير في التحقيق** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة الضرورة بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وتكريسا **لمبدأ وجاهية التحقيق** وممارسة حق

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 264.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 264/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 460 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 200.

(3) بقوله : "...حيث أن الأستاذين مدوني عبد الغني ولعدول فاطمة محامي وزير النقل التمسا بتاريخ 02 جانفي 2014 إخراج القضية من المداولة وإرجاعها للتحقيق .... حيث أنه عملا بالمواد 915 ،853 ،854 من قانون الإجراءات المدنية فإن التحقيق يعد منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة ولا تفحص المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق .....حيث أن طلب إرجاع القضية للتحقيق غير مبرر ويتعين رفضه ...." أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 087067 +087241 المؤرخ في 09 جانفي 2014 (قضية الدولة ممثلة من طرف وزير النقل ضد شركة ذ.م.م سوتريب ومن معها) الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ،منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13، 2015 ،ص77.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 460 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 200..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 264/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 461..

الدفاع [1] يبلغ هذا الأمر إلى جميع أطراف المنازعة برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن **خمسة عشر (15) يوما** قبل تاريخ اختتام إعادة السير في التحقيق المحدد في ذات الأمر[2] طبقا لأحكام **المادة 856 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل والمتمم** التي وردت فيها إحالة لشروط التبليغ الواردة في **المادة 852 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل والمتمم**، وتطبيقا لأحكام **المادة 857 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[5] **المعدل والمتمم**، يجب أن تبلغ المذكرات المقدمة خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإعادة السير فيها إلى أطراف المنازعة، وذلك تكريسا **لمبدأ وجاهية التحقيق وممارسة حق الدفاع** ، وقد تظهر عوارض التحقيق القضائي في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المراحل الخاصة بالتحقيق القضائي في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية السالفة الذكر، وتتمثل عوارض التحقيق القضائي في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية في الطلبات العارضة في: الطلبات المقابلة و التدخل، ويحقق فيها القاضي المقرر حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 866 من القانون الجزائري رقم 08-09** (ق.إ.م.إ.ج)[6] **المعدل والمتمم** .

ويكون الطلب المقابل مقبولا إذ كان مرتبطا بالطلب الأصلي طبقا **للمادة 867 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، ويترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل طبقا **للمادة 868 من القانون الجزائري رقم 08-09**[8] وتسري الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في **المواد من 194 إلى 206 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل والمتمم** على التدخل في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية تطبيقا

---

(1) **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 أفريل 2002 أكد فيه مجلس الدولة الجزائري استدعاء الموثق للمثول أمام اللجنة التأديبية للمنظمة الوطنية للموثقين يكون قبل تاريخ الجلسة التأديبية ب 12 يوم على الأقل طبقا للنظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين من النظام العام وعدم احترامه يعد خرقا في حق الدفاع المضمون دستوريا ويبرر وقف **تنفيذ مقرر** اللجنة التأديبية للمنظمة الوطنية للموثقين المتضمن عزل الموثق أو الموثقة **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 10349** المؤرخ في 20 أفريل 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص226،وص227./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 17 نوفمبر 2017 ، أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ : يعد مبدأ حقوق الدفاع من الحقوق الأساسية المنصوص عليها بمختلف القوانين وعليه فإن المحاكمات أمام المجالس التأديبية المهنية الإدارية و الطلابية تخضع لهذا المبدأ أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 112706** المؤرخ في 17 نوفمبر 2017 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية جامعة البليدة ضد ع.ل) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ،ص 122، ص125.

(2) غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** نص106.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 264/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 461..

(4) أنظر:عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 263/.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 461..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 266.

(7) عمار عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 462/ عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 200..

(8) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 266..

لأحكام **المادة 869 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل و المتمم**، ولا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق القضائي في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 870 من القانون الجزائري رقم 08- 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل و المتمم**،

وتسري الأحكام القانونية المتعلقة بعوارض التحقيق القضائي الواردة في **المواد من 866 إلى 870 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** الواجبة التطبيق على عوارض التحقيق القضائي في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية على عوارض التحقيق القضائي في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر تطبقا لأحكام **المادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13**[3] **التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام المواد من 866 إلى 870 من القانون الجزائري رقم 08-09** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف [4].

.2-لجوء القاضي الإداري الجزائري المكلف بالتحقيق في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للخبرة

_تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في **المواد من 125 إلى 145 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** على الخبرة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية الجزائرية كجهة ابتدائية تطبيقا لأحكام **المادة 858 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي وردت فيها إحالة لتطبيق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في **المواد من 125 إلى 145من نفس القانون** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية [5]، و تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في **المواد من 125 إلى 145 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** على الخبرة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تختص بالفصل فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر كدرجة أولى تطبيقا لأحكام **المادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، وهو ما يؤكد أن الخبرة كوسيلة من وسائل التحقيق متبع أمام الجهات القضائية الجزائرية العادية والإدارية ، وتعد من أهم وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي المقرر لدى الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائري الجزائرية باعتبارها وسيلة من وسائل التحقيق [6] في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

_و المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة كوسيلة من وسائل التحقيق في **المادة 125 من القانون**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 428 وص 429 ..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 266.

(3) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 266/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 428 وص 429 ..

(5) كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص225/ غانية مبروكة ،الأطروحة السابقة ،ص101.

(6) عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 58/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 45.

الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[1]، واكتفى فقط بذكر الهدف المتوخى منها والمتمثل في توضيح واقعة تقنية أو علمية محضة للقاضي .[2] والمعلوم أن موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتمثل أحيانا في مسألة ذات طابع تقني أو علمي أو فني أو مالي أو غير ذلك، فلا يستطيع القاضي المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يفصل في هذه المسائل بعلمه بل ينبغي عليه اللجوء لإجراء الخبرة والاستعانة بخبير أو خبراء مختصين[3] في مجال أشغال البناء أو الهندسة المدنية أو المعمارية أو محاسبة أو غير ذلك للاسترشاد بآرائهم الاستشارية غير ملزم، لأن إختصاصه ليس من طراز تقني أو فني أو علمي أو مالي والمقدرة المطلوبة منه هي الفصل في المسائل القانونية في المنازعة فقط [4]، وبذلك تعتبر الخبرة وسيلة هامة تساعد القضاء وتخفف عنه عبء التحقيق والتثبيت في المنازعات المعروضة عليه [5].

ونشير أن الفقه الجزائري لم يعرف الخبرة القضائية في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واكتفى فقط بتعريفها في مجال المنازعات الإدارية ، **وحسب وجهة نظرنا يمكن تعريف الخبرة القضائية** في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أنها : " **وسيلة من وسائل التحقيق في مفهوم (ق.إ.م.إ.ج) والتنظيم الجاري به العمل . يمكن أن يلجأ إليها القاضي المكلف بالتحقيق في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد أطراف المنازعة، ويكلف بموجبها القاضي المكلف بالتحقيق في المنازعة خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة للإدلاء بآرائهم الاستشارية غير ملزم في مسألة ذات طابع تقني أو فني أو علمي أو مالي تتصل بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتخرج عن إختصاصه الأصلي ليتواصل بواسطة أرائهم الفنية أو التقنية أو العلمية إلى استخلاص ما يراه مناسبا لحسم المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** ".

والأصل أن إجراء الخبرة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الإداري الجزائري جوازيا سواء أمر بها القاضي المقرر من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف المنازعة [6]، وتكاد أن تنعدم في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص قضاء المشروعية على عكس ما هو عليه الأمر في المنازعات المالية أو التقنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة والتي في الغالب يأمر فيها القاضي المقرر لدى المحكمة الإدارية الجزائرية بتعيين خبير بناء على طلب المصلحة المتعاقدة أو المتعاقد معها كطلب فرعي.

ولقد أكد مجلس الدولة الجزائري الطابع الاختياري للخبرة القضائية في قراره القضائي المؤرخ في 15 أفريل 2003 بقوله: " **حيث أن الخبرة القضائية لها طابع اختياري ويمكن لجهة قضائية أن**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 133./محساس سفيان (**الخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،دراسة مقارنة)**مقال منشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية العدد الثاني ،2014 ص31/ سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص167.

(2) أنظر: محساس سفيان (**الخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،دراسة مقارنة)**مقال منشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية العدد الثاني ،2014 ص31/ سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص167.

(3) كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص225/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص235.

(4) أنظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص52/ بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص280/ غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص101.

(5) محمد باهي ،**منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية أمام المحاكم الإدارية ج01** ،**المرجع السابق** ،ص351/ مليكة الصروخ ،**المرجع السابق** ،ص414.

(6) حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص52 وص53 / ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص62.

تأمر بها تلقائيا دون طلب من الأطراف (المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية) مثلما يمكنها رفضه إذا طلب منها ذلك إذ أن الطابع النسبي للخبرة يؤكد مبدأ حرية القرار الذي لا يتمتع به سوى القاضي..." [1]

أما في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الإداري الإستعجالي فإن القاضي المكلف بالتحقيق يأمر في الغالب بتعيين خبير بناء على طلب المصلحة المتعاقدة أو المتعاقد معها كطلب أصلي وليس فرعي، وذلك لتجنب مضيعة الوقت وعدم تفاقم الإضرار التي قد تلحق بالمتعاقدين أو الغير [2]، وللقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة و عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سلطة تقديرية في تعيين خبير أو عدة خبراء لتوضيح مسألة تقنية أو علمية أو فنية تتصل بموضوع المنازعة طبقا لأحكام **المادتين 125و 126 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم** وفي حالة **تعدد الخبراء** المعنيين يقومون بأعمال الخبرة التي تتصل بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي معا، ويعدون تقريرا واحدا وإذا **اختلفت آراؤهم** وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه [4]، طبقا لأحكام **المادة 127 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [5].

ويجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المادة 128 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** :عرض أسباب اللجوء إلى الخبرة وتبرير تعيين عدة خبراء، ذكر **هوية الخبير و تخصصه** مع تحديد مهمته بدقة، **وأجل القيام بالخبرة وإيداع تقريرها** بأمانة الضبط[6]، وكذا تحديد **مبلغ التسبيق** والطرف أو الأطراف الملزمين بدفعه وأجل دفع التسبيق لدى أمانة الضبط، ، وعلى أن يكون التسبيق مقارنا بأتعاب الخبير المحتملة طبقا **للمادة 129 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [7] **المعدل و المتمم**، وإذا كان من أراد تحميله القاضي المقرر مبلغ التسبيق يستفيد من المساعدة القضائية فإن الأصل تتكفل بالتسبيق المتعلق **بالخبرة الخزينة العمومية قياسيا** لما هو وارد في **المادة 13 الفقرة 08 من الأمر رقم 71-57** المتعلق بالمساعدة القضائية **المعدل والمتمم**. [8] .

ويجوز **للخصم** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يودع مبلغ التسبيق المتعلق بالخبرة ،تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع **إلغاء تعيين الخبير** بموجب أمر على عريضة إذا اثبت انه حسن النية طبقا **للمادة 130 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء المنصوص

---

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008072** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص171.

(2) أنظر : كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص225 وص226.

(3) أنظر : محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص33/ سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص167.

(4) ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص63.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 59/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 45 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 136 / طيبب قبايلي ، **المرجع السابق** ، ص 70.

(6) أنظر : بشري محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص280.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 59/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 45 وص 46 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 137 / عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية - دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 323 / محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 320 .

(8) محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص33.

عليها في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-310** تحديد شروط التسجيل في **قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وحقوقهم وواجباتهم**[1] اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتودع **نسخة من محضر أداء اليمين** في ملف القضية [2]، طبقا لأحكام **المادة 131 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، وهنا نسجل إن الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء والذي يؤدي اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة يتمتع هو الأخر بنفس الصلاحيات المخولة للخبير المقيد في **قائمة الخبراء**، ويعمل على توضيح مسألة ذات **طابع تقني أو علمي أو فني** [3] تتصل بموضوع المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويستدعي أطرافها، وهو ما أكده **مجلس الدولة الجزائري** في **قراره** الصادر بتاريخ **11 أكتوبر 1999 "قضية ولاية بومرداس ضد (ب .ع)**[4] .

وطبقا **للمادتين 132 و133 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المتصلة بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي المقرر الذي عينه، وإذا قبل الخبير المهمة المتصلة بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله [5]، وإذا أراد أحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رد الخبير المعين من قبل القاضي المقرر بتقديم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه للقاضي المقرر الذي أمر بالخبرة خلال **ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين** [6] .

وتكريسا **لمبدأ حياد الخبرة** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يفصل القاضي المقرر دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ولا يقبل رد الخبير المسند إليه المهمة التي تتصل بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا في الحالات الواردة **بالمادة 133 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [7] **المعدل و المتمم على سبيل المثال لا حصرا**، بحيث لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة

---

(1) **المرسوم التنفيذي رقم 95-310** المؤرخ في 10 أكتوبر 1995،**يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وحقوقهم وواجباتهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 1995،ص03ص06

(2) أنظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص53/ محمد بشير ،**الأطروحة السابقة** ،ص281.

(3) أنظر: سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص167//كورو علي مقداد ،**المقال السابق** ،ص43/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص235.

(4) "بقوله: "..... **حيث أن مشروع شق الطريق الغربي لمدينة الثنية قد مس جزءا من ارض السيد (ب.ع) أي 2550 مترا مربعا والتي كانت مغروسة بأشجار الكروم وبناء على طعن المستأنف عليه عين مجلس قضاء تيزي وزو خبيرا لتقييم الأضرار التي لحقت به من جراء هذا المشروع .... حيث انه فيما يخص الوجه الأول المثار فإن الخبير الذي أدى اليمين قد استدعى بصفة قانونية الولاية الممثلة في شخص المكلف بمصلحة المنازعات للأشغال العمومية الذي قدم أوجه دفاعه ...**" أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم القرار غير موجود المؤرخ في **11 أكتوبر 1999** الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية بومرداس ضد ب.ع) ،**غير منشور** ، أشار إليه سايس جمال ،**الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة – ط02**،ج 05 ،إصدار منشورات كليل ، المحمدية ، الجزائر ،2018، ص 1942،وص1943.

(5) أنظر: سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص450و ص451/حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص53/ محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص37.

(6)(6) أنظر: بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص281/ سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص451.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 60 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 47/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 139 / عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 326/ طيبب قبايلي ، **المرجع السابق** ، ص 70 .

الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية[1]، وترك المشرع الجزائري للقاضي المقرر سلطة تقديرية في غير الحالات المحددة أو لأي سبب أخر كأن سبق أن أدلى الخبير شهادة في موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو كان المتعامل المتعاقد باعتباره طرفا في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في خدمته، في حين فإن الحالات المذكورة **بالمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-310 السابق الذكر** تخص طلب الرد المقدم من طرف الخبير من تلقاء نفسه [2].

وطبقا **للمادة 134 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل و المتمم** إذا تطلب الأمر أثناء قيان الخبير بالمهمة المتصلة بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسندة إليه اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة **المترجم الخاضع للأمر الجزائري رقم 95-13** تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي [4]، **يختار الخبير مترجما** من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع للقاضي المقرر في ذلك، وتكريسا **لمبدأ وجاهية الخبرة** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب على الخبير المكلف بالمهمة المتصلة بموضوع المنازعة المسندة إليه إخطار أطراف المنازعة بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق **محضر قضائي** [5] **طبقا للمادة 135 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[6] **المعدل و المتمم.**

وبالرجوع **للقرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ **23 أكتوبر 2000** قضية (م.ص) ضد (ش.ت) نجده قد ألغى فيه قرار قضائي صادر عن الغرفة الإدارية **لمجلس قضاء قسنطينة** على أساس صدور هذا الأمر بناء على تقرير خبرة سهي فيها الخبير عن استدعاء طرفي النزاع [7]، وهو ما يؤكد أن مجلس الدولة الجزائري اعتبر هو الأخر إخطار الخبير للخصوم بيوم وساعة إجراء الخبرة إجراءا جوهريا الهدف منه تمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم . ويرفع الخبير المسند إليه المهمة المتصلة بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقريرا عن جميع الإشكالات التي تعترض مهمته، ويمكنه طلب تمديد مهمته عند الضرورة [8].

ويأمر القاضي المقرر باتخاذ أي تدابير يراها ضرورية طبقا **للمادة 136 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [9] **المعدل و المتمم**، ويجوز للخبير أن بطالب أطراف المنازعة الإدارية

---

(1) أنظر: محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص37/حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص53/ ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص63.

(2) أنظر: محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص37.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 60 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 47/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 140 .

(4) **الأمر الجزائري رقم 95-13** المؤرخ في 11 مارس 1995 **المتضمن تنظيم مهنة المترجم ،الترجمان الرسمي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في المؤرخة في 29 مارس 1995،ص25 .

(5) أنظر: بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص281/محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص41/ غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص102.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 61 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 47 وص 48/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 142 / محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 319 / طبيب قبايلي ، **المرجع السابق** ، ص 72.

(7) الذي مفاده (إخطار الخبير للخصوم بيوم إجراء الخبرة يعد من قبيل الإجراءات الجوهرية طبقا للمادة **53 من ق.إ.م.ج الملغى** وعدم احترامه لهذا الإجراء الوجوبي يعرض خبرته للبطلان ، **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود** المؤرخ في 23 أكتوبر 2000 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية م. ص وميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط)**غير منشور** ، **أشار إليه سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة** – ج 05 ، **المرجع السابق**،ص1794،وص1795.

(8) أنظر: محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص40.

(9) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 61 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 48 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 142/ أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية - دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 327 ..

الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير، ويطلع القاضي المقرر على أي إشكال يعترضه ويمكن للقاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر أن يأمر أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت طائلة **غرامة تهديدية**، بتقديم المستندات، ويجوز للجهة القضائية الإدارية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع أطراف المنازعة عن تقديم المستندات طبقا **للمادة 137 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم.**

ويتعين على **الخبير** المسندة إليه المهمة المتصلة بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يسجل في تقريره أقوال وملاحظات أطراف المنازعة ومستنداتهم، وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المتصلة بموضوع المنازعة المسندة إليه، **ونتائج الخبرة التي أنجزها** [2]، طبقا **للمادة 138 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم**، وإذا رأى القاضي المقرر أن العناصر التي بني عليها الخبير غير وافية له، أن يتخذ جميع الإجراءات، ويجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بحضور الخبير المسند إليه المهمة المتصلة بموضوع المنازعة أمامه لتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية [4]، طبقا **للمادة 141 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل و المتمم .**

وإذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتعين عليه إخبار القاضي المقرر عن ذلك بموجب تقرير طبقا **للمادة 142 من القانون الجزائري رقم 08-09** (ق.إ.م.إ.ج) [6]**المعدل و المتمم**، وتطبيقا لأحكام **المادة 144 من** (ق.إ.م.إ.ج) يمكن للقاضي المقرر أن يؤسس حكمه في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فالقاضي المقرر **غير ملزم برأي الخبير** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **ومع ذلك إن تجاوز نتائج الخبرة المتعلقة بموضوع المنازعة تعين عليه تسبيب ذلك** [7] .

---

(1) أنظر أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 61 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 48 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 142 / أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 327 / طبيب قبايلي ، المرجع السابق ، ص 72..

(2) بشير محمد ،الاطروحة السابقة ،ص281/ محساس سفيان ،المقال السابق ،ص44.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 61 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 48 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 142 .

(4) أنظر: بشير حضري ،المذكرة السابقة ،ص54/ نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص217/ بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص281.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 62 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 49/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 143 / طبيب قبايلي ، المرجع السابق ، ص 72.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 62 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 49/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 143 / طبيب قبايلي ، المرجع السابق ، ص 72.

(7) أنظر: سليمة جدي ،الاطروحة السابقة ،ص451/كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص225و 226.

وبالرجوع للمادة **145 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** نجدها قد اعتبرت الحكم القاضي بإجراء الخبرة حكما صادر قبل الفصل في الموضوع وألغت **التمييز بين الحكم التمهيدي المتعلق بالخبرة والحكم التحضيري المتعلق بالخبرة** الذي كان وارد في **المادة 106 من (ق.إ.م.ج) الملغى** [2] . وهنا ينبغي التصريح أن مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 25 جويلية 2007 مبدأ أن القرار القطعي القاضي برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس لا يتناقض مع القرار التمهيدي طالما أنه استند على الخبرة المأمور بها بموجب هذا الأخير و التي اثبت أن الأرض موضوع النزاع لم تكن ملك المدعي وقت استغلالها من طرف البلدية [3].

وتطبيقا لأحكام **المادة 145 من** (ق.إ.م.إ.ج) **المطبق حاليا** فإنه لا يجوز إستئناف الحكم الأمر بالخبرة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع **الحكم الفصل في موضوع المنازعة**، وأنه لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكون قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية الإدارية التي فصلت في نتائج الخبرة المتعلقة بموضوع المنازعة[4] ،وهنا نشير أن **مجلس الدولة الجزائري في قراره** المؤرخ في 14 جوان 1999 إعتبر قرار **تعيين خبير تحضيري غير قابل للإستئناف** [5].

ومن بين تطبيقات **مجلس الدولة الجزائري** لأحكام الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني نذكر **قرار مجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 ديسمبر1999 **(قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ح.م .ط)** [6] والذي قرر فيه **مجلس الدولة الجزائري** بناء على الأخطاء التي ارتكبها **الخبير الأول** في

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 63 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 50 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 145 / طيبب قبايلي ، المرجع السابق ، ص 70.

(2) أنظر: محساس سفيان ،المقال السابق ،ص34.

(3) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 035663 المؤرخ في 25 جويلية 2007 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص107، ص110.

(4) أنظر: سليمة جدي ،الاطروحة السابقة ،ص451.

(5) بقوله: " .حيث انه خلص إلى ضرورة الأمر بإجراء خبرة ... "حيث أن الأمر يتعلق في قضية الحال بقرار تحضيري غير قابل للإستئناف ....." أنظر: القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود المؤرخ في 14 جوان 1999 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية فريق ح ضد المفوضية التنفيذية لبلدية سيدي عقبي) ،غير منشور، أشار إليه سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة – ج 05 ، المرجع السابق ، ص 1629.

(6) القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 و الذي جاء فيه: " ...بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 1995/04/30 استأنف رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين التين ولاية ميلة القرار الصادر بتاريخ 1995/02/25 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة و القاضي بالمصادقة على الخبرة المنجزة كمن طرف الخبرة لقاض أحمد والمودعة بكتابة ضبط المجلس بتاريخ:1994/10/26 وبالتالي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قيمة الدين المقدر بتسعمائة وثمانون الف وثمانمائة وستة دينار وستة وخمسون سنتيما (980.806.56 د.ج) مع تحمليه المصارف القضائية بما في ذلك مصاريف الخبرة... إن الخبير ارتكب أخطاء فنية في مراجعة المبالغ التي تضمنتها الوضعيتان 06 و 07 ودون خصم قيمة التسبيق المدفوع والواجب إعادته عند بلوغ الأشغال نسبة ثمانون في المائة.

كما اعتمد على نسبة مئوية لتوزيع المبلغ على الوضعيات الأخرى بالتساوي وهذه النسبة هي 18.675 بالمائة وعلى ذلك نجدها فاقت نسبة مائة بالمائة ،وأن كل ذلك يشكل خرقا للقانون وخلافات للمعطيات المقدمة للخبير وكذا نصوص الصفقة ،فالمبلغ الخاضع للمراجعة هو 1.985.999.92 د.ج) وليس مبلغ 2.435.992.90د.ج) الذي أضاف اليه الخبير مبلغ التسبيق الجزافي غير الخاضع للمراجع ،وأن المبلغ المتحصل عليه من هذه العملية يفوق بكثير الوضعيتين رقم 01 و 02 اللتين اعدهما المقاول لمراجعة الأسعار والتي لم تقبل بهما البلدية.... وعليه فإن مجلس الدولة : .... . من حيث الموضوع : حيث أن المستأنفة تثير بان قضاة المجلس وافقوا على خبرة غير صحيحة وغير شرعية، -حيث أن المستأنفة تدعى لإبعاد الخبرة المصادق عليها من طرف المجلس.

أنه فيما يخص الوضعية 06و07 فإن الخبير قام بمراجعة المبلغين دون خصم المبلغ المسبق ، أنه اعتمد على النسبة المئوية لتوزيع المبلغ على الوضعيات الأخرى بنسبة تفوق مائة بالمائة ، -فإن المبلغ الخاضع للمراجعة هو (985.999.92 د.ج) وليس (435.999.90 د.ج) والذي أضاف اليه الخبير مبلغ التسبيق الجزافي غير الخاضع للمراجعة .....-حيث أنه يستخرج من ملف الدعوى و الخبرة المنجزة من طرف السيد "ل.م " بان الحسابات المعمولة من طرف هذا الأخير والحسابات التي أنجزتها الولاية تبين اختلاف هام في النسب فيما يخص حساب مراجعة الأسعار ذاتها مما يستوجب إجراء خبرة مضادة والقيام بالمهمة نفسها و التي قام بها الخبير السابق ... لهذه الأسباب : يقضي مجلس الدولة : ..... في الموضوع : قبل الفصل ،تعيين السيد "ف. ح " خبير في الحسابات للقيام بالمهمة التالية: استدعاء الطرفين ،والاطلاع على الوثائق وتحديد مبلغ مراجعة الأسعار ،وللخبير مهلة ثلاثة اشهر لوضع تقريره لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، وبحفظ المصاريف ....." أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود المؤرخ في 20 ديسمبر

مراجعة المبالغ المتعلقة بالأشغال تعيين خبير ثاني مختص في الحسابات للقيام باستدعاء أطراف المنازعة والاطلاع على الوثائق ،وتحديد مبلغ الأسعار وإيداع تقرير الخبرة لدى كتابة الضبط لمجلس الدولة الجزائري في مهلة **ثلاثة أشهر.**

ونذكر أيضا **قرار مجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 12جويلية 2005[1] والذي قرر فيه **مجلس الدولة الجزائري** إلغاء القرار المستأنف ،وتعيين خبير يقوم بمهمة الانتقال إلى الأمكنة ودراسة الوثائق التي بحوزة أطراف المنازعة وتحديد مقابل الأشغال الإضافية المنجزة من طرف المتعامل المتعاقد المستأنف، وكذا القرار الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ **17جانفي 2006** والذي أجاب فيه **مجلس الدولة الجزائري**[2] .

3- لجوء القاضي الإداري الجزائري المكلف بالتحقيق في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لسماع الشهود

_تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في **المواد من 150 إلى 162 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** على سماع الشهود في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية الجزائرية كجهة ابتدائية تطبيقا لأحكام **المادة 859 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي وردت فيها إحالة لتطبيق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في **المواد من 150 إلى 162 من القانون الجزائري رقم 08-09** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية[4]، و تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في **المواد من 150 إلى 162 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** على سماع الشهود في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تختص بالفصل فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر كدرجة أولى تطبيقا لأحكام **المادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، بما يؤكد أن سماع الشهود في المنازعات

1999 ، الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ح.م ط) **غير منشور** ، أشار إليه كل من: ياقوتة عليوات ، الأطروحة السابقة، ص295، ص297./ كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص226/ ابتسام حاجي ،المذكرة السابقة ،ص63 .

(1) أنظر القرار القضائي الجزائري الملف رقم 22350 المؤرخ في 12 جويلية 2005 (قضية ق.ع.ب. ضد مدير الشباب والرياضة لولاية البويرة) الصادر عن الغرفة الأولى للمجلس الدولة الجزائري منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري العدد،2005،07 ، ص93 / سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص451.

(2) بقوله : " غير انه لجأ إلى القضاء ،فصدر قرار تمهيدي ثم فيه تعيين خبير للتأكد من الأشغال ومدى مطابقتها مع المبالغ المطالب بها ،وبعد أن أنجز الخبير برته أعاد المرجع السير في الدعوى فتم صدور القرار محل الاستئناف ....." حيث انه في قضية الحال أن المدعى المستأنف عليه وبمجرد حصوله على نسخة من القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 07 جوان2000 والقاضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير ،اتصل الخبير المعين هذا الأخير قام بالمهمة المسندة إليه وأودع تقريره ومن ثم فإن الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه ..."أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 28548 المؤرخ في 17 جانفي 2006 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ر.م.ش البلدي لبلدية عين افقة ضد س.م) ،المنشور في نشرة القضاة الجزائرية ،العدد 59، 2006 ،ص318،ص320./ سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا – قرارات مجلس الدولة – ج 06 ، المرجع السابق ،ص2220 و ص2222.

(3) بقوله : " غير انه لجأ إلى القضاء ،فصدر قرار تمهيدي ثم فيه تعيين خبير للتأكد من الأشغال ومدى مطابقتها مع المبالغ المطالب بها ،وبعد أن أنجز الخبير برته أعاد المرجع السير في الدعوى فتم صدور القرار محل الاستئناف ....." حيث انه في قضية الحال أن المدعى المستأنف عليه وبمجرد حصوله على نسخة من القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 07 جوان2000 والقاضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير ،اتصل الخبير المعين هذا الأخير قام بالمهمة المسندة إليه وأودع تقريره ومن ثم فإن الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه ..."أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 28548 المؤرخ في 17 جانفي 2006 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ر.م.ش البلدي لبلدية عين افقة ضد س.م) ،المنشور في نشرة القضاة الجزائرية ،العدد 59، 2006 ،ص318،ص320./ سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا – قرارات مجلس الدولة – ج 06 ، المرجع السابق ،ص2220 و ص2222./ عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 265/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص428/ أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 330.

(4) أنظر: محمد بشير محمد ،الأطروحة السابقة ص282/ نادية بونعاس (التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر –تونس- مصر) **مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و السياسية الصادرة عن جامعة الوادي العدد 09 جوان 2014 ،ص150.

(5) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475.

الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة وسيلة من وسائل التحقيق متبع أمام القضاء العادي الجزائري و القضاء الإداري الجزائري ولا غنى للجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية عن سماع الشهود وفوائد الشهادة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وطبقا لأحكام **المادة 860 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**، يجوز للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا أو يجوز له أيضا سماع أعوان المصلحة المتعاقدة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات[2] .

وطبقا **للمادتين 150 و151 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، يجوز الأمر بسماع الشهود في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حول الوقائع المتصلة بموضوع المنازعة التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للمنازعة ويحدد القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الحكم الأمر بمساع الشهود الوقائع المتصلة بموضوع المنازعة التي يسمعون حولها ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك [3]ويتضمن هذا الحكم دعوة أطراف المنازعة للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة[4] .

وتطبيقا لأحكام **المادتين 152 و153 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، يسمع كل شاهد في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على انفراد[5] في حضور أو غياب أطراف المنازعة , ويعرف قبل سماعه باسمه و لقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته بالمصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي المتعاقد معها، باعتبارهما طرفي المنازعة وإذا كان أحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شخص طبيعي لا يجوز سماع من كان له قرابة ومصاهرة مباشرة معه كشاهد ولا يجوز أيضا قبول شهادة زوجته وإخوته وأخواته وأبناء العمومية، ويجب على لشاهد قبل سماع أقواله المتصلة بموضوع المنازعة أن يعرف درجة قرابته ومصاهرته بالنسبة لهذا الشخص أو تبعيته لأطراف المنازعة [6] .

ويجوز في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة سماع القصر الذين بلغوا **سن التمييز** على سبيل الاستدلال ،وتقبل أيضا **شهادة باقي الأشخاص** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما عد ناقص الأهلية [7] **ويؤدي الشاهد اليمين** بأن يقول الحقيقة و يدلي بما شاهده او سمعه عن وقائع متصلة بموضوع المنازعة وحدثت من المصلحة المتعاقدة أو المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد مرحلة تنفيذها، وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال، ويجوز

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 265/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 428..

(2) أنظر: كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص227.

(3) أنظر: حزة حضري ،المذكرة السابقة ،ص44/ ابتسام حاجي ،المذكرة السابقة ،ص64.

(4) أنظر: سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص168/ حمزة حضري ،المذكرة السابقة ص44

(5) أنظر: سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص452/ غانية مبروكة ،الأطروحة السابقة ،ص103.

(6) أنظر: حمزة حضري ،المذكرة السابقة ،ص44.

(7) أنظر: حمزة حضري ،المذكرة السابقة ،ص44.

سماع الشهود في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومواجهة بعضهم البعض[1] .

ويختلف **حضور الشاهد** أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عما هو مقرر في المسائل إذ **ليس للقاضي المقرر** المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إجبار الشاهد على الحضور** حتى ولو كانت **شهادته ضرورية لإظهار حقيقة الوقائع** المتصلة بموضوع المنازعة بخلاف الأمر في المسائل الجزائية التي يملك فيها قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية سلطة إجبار الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية عملا **بالمادة 97 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

وطبقا **للمادتين 154 و155 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، يتم تكليف الشهود بالحضور في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانونا، وإذا اثبت الشاهد انه استحال عليه الحضر في اليوم المحدد جاز للقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يحدد له **أجلا أخر أو ينتقل لتلقي شهادته**[2] وإذا كان **الشاهد مقيما خارج دائرة** إختصاص الجهة القضائية المختصة جاز للقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إصدار **إنابة قضائية لتلقي شهادته**.

وهنا ينبغي التصريح أن المشرع الجزائري أحالنا في **المادتين 859 و 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالإنابات القضائية المنصوص عليها في **المواد من 101 إلى 124 من نفس القانون** أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية بما يؤكد أن الإنابة القضائية متبع أمام القضاء العادي الجزائري و القضاء الإداري الجزائري ، ولا غنى للقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن إصدار إنابة قضائية لتلقي **شهادة الشاهد المقيم خارج دائرة** إختصاص الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتطبيقا لأحكام **المادتين 156 و157 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، يجوز للطرف المعني في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **التجريح في شهادة الشاهد بسبب عدم أهليته للشهادة أو قرابته أو لأي سبب جدي آخر**[3] ويفصل القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فورا في ذلك بموجب أمر **غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن**، ويجب على الطرف المعني في المنازعة إثارة أوجه التجريح قبل الإدلاء بالشهادة إلا إذا **ظهر سبب التجريح بعد الإدلاء بالشهادة وأثناء سماع الشهود الآخرين، وإذا قبل التجريح في الحالة الأخيرة تحكون الشهادة في المنازعة باطلة.**

و حسب **المادتين 158 و159 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، يدلي الشاهد بشهادته المتصلة بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال

(1) أنظر : سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص168/ غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص103.

(2) أنظر : حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص54.

(3) أنظر : محمد بشير ،**الأطروحة السابقة** ،ص283.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون قراء لأي نص مكتوب، ويجوز للقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة من تلقاء نفسه أو بطلب من أطراف المنازعة أومن أحدهم أن **يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة**، ولا يمكن لأي كان المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ما عدا القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة **أن يقاطع شهادة الشاهد المتصلة بموضوع المنازعة أثناء الإدلاء بشهادته أو يسأله مباشرة**.

وتطبيقا لأحكام **المواد 160و161و162 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، يجب أن تدون أقوال الشاهد المتصلة بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **محضر خاص** يحتوي على مكان ويوم وساعة سماع الشاهد، وحضور أو غياب أطراف المنازعة، واسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد، وأداء اليمين من طرف الشاهد، درجة قرابته أو مصاهرته مع الشخص الطبيعي الذي هو طرفا في المنازعة أو تبعيته لأطراف المنازعة، وأوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء، وأقوال الشاهد المتصلة بموضوع المنازعة والتنويه بتلاوتها عليه، وهنا نشير أن أقوال الشاهد المتصلة بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتلى عليه نمن طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها[1] ويجب أن يتم توقيع محضر سماع الشاهد من القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة وأمين الضبط والشاهد ويلحق مع أصل الحكم[2] وإذا كان الشاهد لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع أو يرفضه ينوه عن ذلك في المحضر، ويجوز لأطراف المنازعة الحصول على **نسخة من محضر الشاهد .**[3]

ورغم إجازة (ق.إ.م.إ.ج) **سماع شهادة الشهود** في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا أن الإثبات بشهادة الشهود خطير في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لما ينطوي عليه من إمكانية إغراء الشهود كما أنه يصعب الإثبات بذكر الوقائع المتصلة بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بصفة محضة ودون تحوير لها** [4]، كما أنه يصعب مواجهة المصلحة المتعاقدة كسلطة عامة بشهادة شاهد، لان الغالب هو أنها تتعامل بعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ودفاتر شروطها وقرارات صادرة عنها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [5]، ولهذا توجب على القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إكمال سلطته التقديرية في فحص وتقدير ما أدلى به الشاهد من أقوال متصلة بموضوع المنازعة حتى يقبل أو يرفض شهادته**[6].

ونشير إلى غاية كتابة هذه الأطروحة لم يصل إلى علمنا قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري يقضي بتطبيق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162من (ق.إ.م.إ.ج) في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة .

4- لجوء القاضي الإداري الجزائري المكلف بالتحقيق في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمعاينة أو مضاهاة الخطوط

_تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في **المواد من 146 إلى 149**

(1) أنظر: غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص104/ محمد بشير ،**الأطروحة السابقة** ،ص282.

(2) أنظر: سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص452.

(3) أنظر غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص104.

(4) أنظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،46.

(5) أنظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص227.

(6) أنظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص46.

من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 على المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية الجزائرية كجهة ابتدائية تطبيقا لأحكام **المادة 861 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي وردت فيها إحالة لتطبيق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في **المواد من 146 إلى 149 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]، و تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في **المواد من 146 إلى 149 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** على المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تختص بالفصل فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر كدرجة أولى تطبيقا لأحكام **المادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

_وتعتبر المعاينة وسيلة موضوعية للتحقيق [3] في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يلجأ إليها القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أطراف المنازعة[4] طبقا **للمادة 861 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**

_التي وردت فيها إحالة لتطبيق الأحكام لمتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في **المواد من 146 إلى 149 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل و المتمم** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية[6]، وفيها تنتقل تشكيلة الحكم للجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بكاملها أو ينتقل القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة لمشاهدة موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الطبيعة [7]أو إثبات الوجود المادي لحالة تنفيذ الأشغال موضوع المنازعة كالقيام بإجراء معاينات للأشغال موضوع المنازعة أو تقييمها أو تقديرها أو إعادة تمثيل وقائعها .

ونعتقد أن الهدف من معاينة موضوع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والانتقال إلى مكانه هو الإطلاع على حقيقة تنفيذ الأشغال موضوع المنازعة عن قرب بل من اللجوء إلى تعيين خبير أو عدة خبراء[8] لأن الخبرة قد تكون ناقصة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 265/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 427 / أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 338 ..

(2) كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص225/ غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص101.

(3) ابتسام حاجي **المذكرة السابقة** ،ص63.

(4) أنظر : كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص227/ سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص168/ غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص102.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 64/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 51 وص 52/ أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 333 ..

(6) أنظر : كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص227/ قاسمي خديجة(،**دور القاضي الإداري في مجال الإثبات**)**مقال منشور** بمجلة جوليات ،جامعة بشار للحقوق والعلوم السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد بشار ،العدد 17 ،2017 ،ص411.

(7) أنظر : سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص168/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص19.

(8) أنظر : حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص43/ كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص228..

وغير معبرة عن واقع تنفيذ الأشغال موضوع المنازعة، فيجوز طبقا **للمادة 146 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** للقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يقرر بمقتضى حكم تمهيدي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف المنازعة بإجراء معاينات لأشغال موضوع المنازعة أو تقييمها أو تقديرها أو تمثيل الوقائع المتعلقة بالأشغال موضوع المنازعة و التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين مكانها إذا اقتضى الأمر ذلك[1] .

ويحدد **القاضي المقرر المكلف بالتحقيق** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال لمكان الأشغال موضوع المنازعة ويدعو أطراف المنازعة إلى حضور عملية معاينة الأشغال موضوع المنازعة أو تقييمها أو تقديرها أو إعادة تمثيل وقائعها [2]وإذا تقرر إجراء الانتقال إلى أماكن الأشغال موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف تشكيلة جماعية أو تشكيلة في المنازعة يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة[3]، وإن إجراء معاينة الأشغال موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جوازيا سواء أمر به القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة أو بطلب من أحد أطراف المنازعة أو تقرر من طرف تشكيلة الحكم في المنازعة .[4]

وطبقا **للمادتين 147 و148 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل والمتمم**، إذا كان موضوع الانتقال لمكان الأشغال موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتطلب معارف تقنية يجوز للقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة أن يأمر في **الحكم التمهيدي القيام بإجراء معاينة للأشغال موضوع المنازعة والانتقال إلى مكانها بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته** [6]وهنا نبرز **سلطة القاضي المقرر المكلف بالتحقيق** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويمكن أن يختار مهندس مختص في الهندسة المدنية أو المعمارية أو معاينة الأشغال أو فحص مواد البناء المستعملة في إنجاز الأشغال لمساعدته و **تزويده بالمعارف التقنية المتصلة بالأشغال موضوع المنازعة**، ما يمكن للقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء تنقله إلى أماكن الأشغال موضوع المنازعة **سماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف المنازعة**[7].

وهنا يمكن **للقاضي المقرر بالتحقيق** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء تنقله إلى أماكن الأشغال موضوع المنازعة سماع(**المصلحة المتعاقدة الثانوية 'صاحب المشروع المنتدب**) أو عمال الورشة أو المهندس المكلف بالرقابة على تنفيذ الأشغال موضوع المنازعة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف المنازعة، ويجوز له أيضا **سماع المصلحة المتعاقدة باعتبارها طرفا في المنازعة و سماع المتعامل الاقتصادي باعتباره طرفا في المنازعة.**

---

(1) أنظر: محمد الصغير بعلي ،**المقال السابق** ،ص338/سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص452.

(2) أنظر: ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص64/ كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص227.

(3) أنظر: سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص452.

(4) كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص227.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص 64/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 51 وص 52/ أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 334 ..

(6) سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص452..

(7) غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص102.

وتطبيقا لأحكام **المادة 149 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**، يتوج القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي انتقاله إلى أماكن الأشغال موضوع المنازعة بتحرير يتضمن ما جرى أثناء القيان بإجراء معاينة الأشغال موضوع المنازعة أو تقييمها أو تقديرها أو إعادة تمثيل وقائعها، ويوقع القاضي المقرر وأمين الضبط هذا المحضر ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط، ويمكن لأطراف المنازعة الحصول على نسخ منه .[2]

ويختلف إجراء معاينة الأشغال موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والانتقال إلى مكانها لإجراء الخبرة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبار **الإجراء الأول** يستهدف **إثبات الحالة المادية للأشغال موضوع المنازعة** في حين **الإجراء الثاني يعتبر كاستشارة للقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة لتوضيح مسألة ذات طابع تقني أو علمي تتصل بموضوع المنازعة** ،فضلا على أن معاينة الأشغال موضوع المنازعة أو تقييمها أو تقديرها أو إعادة تمثيل وقائعها تتم بمعرفة القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة نفسه [3].

أما **إجراء الخبرة في مسألة تقنية أو فنية أو علمية تتصل بموضوع المنازعة يتم بمعرفة خبير أو عدة خبراء** من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة.

ونشير أن **الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية سابقا** بتاريخ 27 نوفمبر 1991 اعتمدت على المعاينة كوسيلة تحقيق في قضية (م.ع) ومن معه ضد (ب.م) والي ولاية الجزائر وأصدرت قرارها القضائي بناء على تقرير الانتقال للمعاينة والذي قامت بإنجازه[4]، ولم يصل إلى علمنا **لغاية كتابة هذه الأطروحة قرار لمجلس الدولة الجزائري** يقضي بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في **المواد من 146 إلى 149 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبالرجوع **للمادة 164 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل والمتمم**، نجدها نصت : "**.... تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي. يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي، يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة..**"[6]، ويبدو واضحا من هذه **المادة** أن دعوى مضاهاة الخطوط لا تهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر الرسمي أو العقد الرسمي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 64 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 51 وص 52 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 147 ..

(2) أنظر : كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص228/ سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص452.

(3) أنظر : ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص64.

(4) **القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود المؤرخ في 27 نوفمبر 1991** (قضية م.ع ومن معه ضد ب.م ، والي ولاية الجزائر) الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية سابقا **غير منشور** ،أشارت إليه: بن سنوسي فاطمة (**الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية**) **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ،الصادر عن كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ،بن يوسف بن خدة ، المجلد 44 ،العدد 04 ،أول ديسمبر 2007 ،ص137/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص235.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 68 وص 69 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 55 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص155 / أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، **المرجع السابق**، ص 335 وص 336..

(6) أنظر : بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص284/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،220وص221.

الـــذي بينـــت مواصـــفاته **المـــادة 324 مكـــرر 06 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** المتضـــمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعـــدل والمـــتمم** بقولهـــا : " **يعتبـــر العقـــد الرســـمي حجـــة لمحتـــوى الاتفـــاق المبـــرم بـــين الأطـــراف المتعاقـــدة وورثـــتهم وذوي الشـــأن .غيـــر أنـــه في حالـــة شـــكوى بســـبب تزويـــر في الأصـــل بوقـــف تنفيـــذ العقـــد محـــل الاحتجـــاج بتوجيـــه الاتهـــام، وعنـــد رفـــع دعـــوى فرعيـــة بـــالتزوير، يمكـــن للمحكـــم، حســـب الظـــروف، إيقـــاف تنفيـــذ العقـــد مؤقتـــا ...**" وإنمـــا تهـــدف إلـــى إثبـــات أو نفـــي صـــحة الخـــط أو التوقيـــع علـــى المحـــرر العرفـــي أو العقـــد العرفـــي الـــذي بينـــت مواصـــفاته فـــي **المـــادة 327 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** المتضـــمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعـــدل و المـــتمم** و التـــي نصـــت علـــى أن **العقـــد العرفـــي يعتبـــر صـــادر ممـــن كتبـــه أو وقعـــه أو وضـــع عليـــه بصـــمة إصـــبعه مـــا لـــم ينكـــر صـــراحة مـــا هـــو منســـوب إليـــه، أمـــا ورثتـــه أو خلفـــه فـــلا يطلـــب مـــنهم الإنكـــار ويكفـــي أن يحلفـــوا يمينـــا بـــأنهم لا يعلمـــون أن الخـــط أو الإمضـــاء أ, البصـــمة هـــو لمـــن** تلقـــوا منـــه هـــذا الحـــق، ويعتـــد **بـــالتوقيع الالكترونـــي وفـــق الشـــروط** المـــذكورة فـــي **المـــادة 323 مكـــرر01** أعلاه .

ورجوعـــا **للمـــادة 862 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** المتضـــمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعـــدل والمـــتمم** التـــي وردت فيهـــا إحالـــة لتطبيـــق الأحكـــام المتعلقـــة **بمضـــاهاة الخطـــوط** المنصـــوص عليهـــا فـــي **المـــواد مـــن 164 الـــى174 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** [2] أمـــام المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة و **المـــادة 900 مكـــرر 03 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 22-13 المعـــدل والمـــتمم للقـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09 التـــي** وردت فيهـــا حالـــة لتطبيـــق الأحكـــام المتعلقـــة بمضـــاهاة الخطـــوط المنصـــوص عليهـــا فـــي **المـــواد مـــن 164 الـــى174** مـــن **القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** [3] المتضـــمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعـــدل والمـــتمم** أمـــام المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة للإســـتئناف للجزائـــر، يتبـــين لنـــا أن **دعـــوى مضـــاهاة الخطـــوط وســـيلة مـــن وســـائل التحقيـــق** في المنازعـــة الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي لـــدعوى مضـــاهاة الخطـــوط مـــن تلقـــاء نفســـه أو بطلـــب مـــن أحـــد أطـــراف المنازعـــة[4]، **إلا في حالـــة نفـــي احـــد أطـــراف المنازعـــة خطـــه أو توقيعـــه أو بصـــمته علـــى ورقـــة عرفيـــة مكتوبـــة متصـــلة بموضـــوع المنازعـــة** الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي، إذ لا يمكـــن لأحـــد أطـــراف المنازعـــة الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي اســـتعمال **دعـــوى مضـــاهاة الخطـــوط** لنفـــي خطـــه أو توقيعـــه أو بصـــمته علـــى العقـــد الرســـمي لصـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي والوثـــائق والمســـتندات الرســـمية المتعلقـــة بتنفيـــذها والمتصـــلة بموضـــوع المنازعـــة الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ الصـــفقة لأن **الطعـــن فـــيهم يأخـــذ شـــكل الادعـــاء بـــالتزوير ضـــد العقـــود والوثـــائق و المســـتندات الرســـمية** المنصـــوص عليـــه فـــي **المـــواد مـــن 179 إلـــى 188 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [5] .

وطبقـــا **للمـــادتين 164 و 165 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** المتضـــمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعـــدل و المـــتمم**، قـــد يخـــتص القاضـــي المقـــرر المكلـــف بـــالتحقيق فـــي الـــدعوى القضـــائية الإداريـــة الأصـــلية الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي، بالفصـــل فـــي الطلـــب الفرعـــي لمضـــاهاة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 265/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص426 / عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 335..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 68 ص 70/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 55 ص 58/سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص453/ كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص228 .

(3) أنظر: سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص453/ كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص228 .

(4) أنظر: ابتسام حاجي ،المذكرة السابقة ،ص65/ كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص228.

(5)أنظر: سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص453/ ابتسام حاجي ،المذكرة السابقة ،ص65/ غانية مبروكة ،الأطروحة السابقة ،ص105.

الخطوط المتعلقة بالمحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة، ويمكن تقديم **دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي** المتصل بموضوع المنازعة كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية المختصة [1]، وإذا أنكر احد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخط أو التوقيع المنسوب إليه في المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير[2]يجوز للقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة **غير منتجة** في الفصل في المنازعة، وفي الحالة العكسية، يؤشر القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الوثيقة العرفية محل المنازعة، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء **مضاهاة الخطوط** اعتمادا على **المستندات أو على شهادة الشهود**، وعند الاقتضاء بواسطة الخبير [3].

وهنا نسجل أن **دعوى مضاهاة الخطوط** التي تهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر من وسائل التحقيق المختلطة لأنها يمكن أن تتم مباشرة من قبل القاضي المقرر ،ويمكن أن تتم باللجوء إلى **سماع الشهود الذين حضروا تحرير المستند العرفي** المتصل بموضوع المنازعة أو عن طريق تعيين خبير [4]، ويبلغ في جميع الحالات ملف القضية إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته مكتوبة، وإذا عرض الطرف المعني القضية أمام **القاضي الجزائي** تعين إرجاء الفصل في دعوى **مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية**[5] تطبيقا **لمبدأ الجزائي يعقل الإداري** ، وطبقا **للمواد 166و167و168و169 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[6]، يمكن للقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يأمر **بالحضور الشخصي** لأطراف المنازعة وسماع من كتب المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة، وعند الاقتضاء سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر أو توقيعه [7]ويتعين على القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة إجراء مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته، ويمكنه عند الاقتضاء أمر أطراف المنازعة بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة، مع كتابة نماذج بإملاء منه [8]،وقبل على وجه المقارنة لاسيما التوقيعات التي تضمنها العقد الرسمي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والخطوط و التوقيعات التي سبق لأطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي سبق الاعتراف بها والجزء من المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره من قبل أطراف المنازعة [9].

كما يسهر على الوثائق المعتمدة للمقارنة ويحتفظ بها مع المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة

---

(1) أنظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص229/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص221.

(2) أنظر: سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص169/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص153.

(3) أنظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص229 .

(4) أنظر: كومن حسين ،**الأطروحة السابقة** ،ص238/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص221.

(5) أنظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص229/ محمد بشير ،**الأطروحة السابقة** ،ص284.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 69 وص 70/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 56 وص 57/ أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 336 وص 337.

(7) أنظر: حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص238/ محمد بشير ،**الأطروحة السابقة** ،ص284.

(8) أنظر: نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص153.

(9) أنظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص228/ غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص104 وص105.

أو يأمر بإيداعها بأمانة الضبط ليتم سحبها من طرف الخبير المعين مقابل توقيعه بالاستلام، ويجوز له أيضا أن يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت طائلة **غرامة تهديدية** بإحضار **الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير** إذا كانت **مقارنتها بالمحرر العرفي** المتصل بموضوع المنازعة مفيدة[1]، وتودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة مقابل وصل، ويأمر القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها **المحافظة على هذه الوثائق والاطلاع عليها أو نسخها أو إرجاعها أو إعادة إدراجها.**

وتطبيقا لأحكام **المواد 170و 171 و 172 و 173 و 174 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، تعرض على القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إشكالات تنفيذ **مضاهاة الخطوط** لاسيما المتعلقة بتحديد الوثائق المعتمدة في عملية المقاربة ويفصل في ذلك بمجرد التأشير على الملف على أن يتضمنه الحكم فيما بعد و يعتبر عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا في حالة الادعاء الأصلي بمضاهاة الخطوط إقرار بصحة المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة ما لم يوجد له عذر مشروع [2] وإذا اعترف المدعى عليه بكتابة المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و أعطى القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة و إشهاد بذلك، أما إذا تغيب المدعى عليه رغم صحة تكليفه أو إذا أنكر أو **لم يتعرف على الخط أو التوقيع المنسوب إليه في المحرر العرفي** المتصل بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تتبع الإجراءات** المنصوص عليها في **المادة 165 وما يليها من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم.**

وإذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مكتوب أو موقع عليه من الطرف الذي أنكره **يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسة آلاف دينار 5000د.ج إلى خمسين ألف دينار 50.000 د.ج** دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف [4] .

ونشير إلى غاية كتابة هذه الأطروحة لم يصل إلى علمنا قرار **لمجلس الدولة الجزائري يقضي بتطبيق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط** المنصوص عليها في **المواد من 164 إلى 174 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل و المتمم** في مجال المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وأن القضاء الإداري غير ملزم بإجراء مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فله أن يفصل في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا رأى أن الدعوى ومستنداتها كافية في ذاتها لإقناعه[6].

---

(1) أنظر: محمد بشير ،الأطروحة السابقة ،ص284.

(2) نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص153.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص / 69 عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 55 وص 56/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 156 ..

(4) أنظر: كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص229/ حسين كمون ،الأطروحة السابقة ،ص239.

(5) : عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 68 ص 70/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 55 ص 58.

(6) أنظر: كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص229.

5-لجوء القاضي الإداري الجزائري المكلف بالتحقيق في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الوسائل الأخرى للتحقيق

بالرجوع **للمادة 863 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** نجدها قد جاءت تحت عنوان "**التدابير الأخرى للتحقيق**" وأجازت لرئيس تشكيلة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائرية تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في **المواد من58 إلى 61 القانون الجزائري رقم 08-09** [2] و أحالت **المادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم22-03** [3] إلى تطبيق أحكام **المادة 863 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر.

بمعنى أنه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم للجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية في المنازعة الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة تعيين القاضي المقرر باعتباره أحد أعضاء تشكيلة الحكم في المنازعة للقيام بتدابير التحقيق غير الواردة في **المواد من 858 إلى 861 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل و المتمم .**

وتطبيقا لأحكام **المادة 863 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل و المتمم**، يمكن في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إعمال وسائل تحقيق أخرى **كالقرائن والإقرار أو الاستجواب وغيرها**.

ورجوعا **(ق.م.ج.)** نجده قد تطرق للقرائن في **مواده من377 إلى 340** واعتبرها من وسائل إثبات الإلتزام بمعنى انه يجوز إعمال القرائن في النزاعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة باعتبارها وسيلة إثبات متبع أمام القضاء المدني الجزائري، وهنا ينبغي التصريح أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للقرائن في **(ق.م.ج)** بل حدد في **المادة 377 من (ق.م.ج)** القرائن القانونية المعفية من الإثبات إمكانية دحضها بالدليل العكسي واعترف للقرائن القضائية بالقوة الثبوتية في **المادة 340 من (ق.م.ج)**[7]، ونعتقد أن القرائن تقف في مقدمة وسائل التحقيق الأخرى في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فعندما يخلوا ملف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عندما يتعذر على الطرف المكلف بالإثبات في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقديم المستندات والوثائق المؤيدة لطلبه يتجه القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة إلى **القرائن المنتقاة من الواقع والشواهد** التي تبنى عنها

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 265/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 462 / أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 338..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 46/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 31 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 108 ./حسين كمون ،الأطروحة السابقة ،ص239.

(3) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 265 .

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 461 وص 462..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 265 .

(7) قوسطو شهرزاد ،الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016-2017 ،ص112.

أوراق **الدعوى القضائية** الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1].

ونستطيع أن نعرف القرائن في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأنها: " **النتائج التي يستخلصها القانون و التنظيم المعمول به في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من واقعة متصلة بموضوع المنازعة معلومة وثابتة لمعرفة واقعة أخرى متصلة بموضوع المنازعة غير معلومة أو غير موجودة.**" [2].

ويبدو من خلال هذا التعريف أن **القرائن تعتبر وسيلة من وسائل التحقيق غير المباشرة** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنها لا تؤدي إلى إثبات الواقعة المتنازع عليها مباشرة بل يستخلصها المشرع أو المنظم أو القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من واقعة متصلة بموضوع المنازعة معلومة وثابتة لسحبه على واقعة أخرى متصلة بموضوع المنازعة غير معلومة أو غير موجودة.

ولذلك فإنه يشترط في **القرائن كوسيلة من وسائل التحقيق الأخرى** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن توجد وقائع متصلة بموضوع المنازعة معروفة و ثابت لكي يعتمد عليها لاستنباط واقعة أخرى متصلة بموضوع المنازعة مجهولة، ويتم الاستدلال على الواقعة المتصلة بموضوع المنازعة المجهولة من خلال الأمارات والعلامات وأن توجد أيضا صلة بين الواقعة المتصلة بموضوع المنازعة المعلومة و الثابت و القرينة التي تم استنباطها و الاستدلال عليها [3].

ويمكن **تقسيم القرائن** في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة إلى **نوعين: الأولى** قرائن قانونية أو تنظيمية متصلة بوقائع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الثاني قرائن قضائية متصلة بوقائع المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ونشير أن **المادة 337 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل و المتمم** إعتبرت القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك [5] بما يؤكد إعمال **القرينة القانونية البسيطة أو غير القاطعة** في مجال النزاعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنه يجوز نقضها بالدليل العكسي و تعفى من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة الأصلية محل النزاع إذا ما أثبتت الواقعة القانونية التي تقوم عليها هذه القرينة .

غير أننا لا نتفق مع ما أوردته المادة 337 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** بالقول: " **القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة**

---

(1) أنظر : قاسمي خديجة ،**المقال السابق** ،ص416.

(2) أنظر : حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص60/ قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** ،ص106/ حميش محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص188.

(3) أنظر : قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** نص133 وص134.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 106/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 96/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 265..

(5) حميش محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص188.

أخرى من طرق الإثبات " وذلك لأن محل الإعفاء الذي تمنحه القرينة القانونية يتمثل في الإثبات لا في طرفه. **ولذلك ندعوا المشرع الجزائري إلى إعادة صياغة المادة 337 من (ق.م.ج)** كالآتي: " **القرينة القانونية تعفى من تقررت لمصلحته من الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك** "[1] **ويقصد بالقرينة القانونية أو التنظيمية المتصلة بوقائع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تلك التي يستخلصها المشرع أو المنظم ويصرح بها نصوص القوانين أو التنظيمات المعمول بها في المنازعة وتصبح ملزمة وتعفي من تقررت لمصلحته من الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك** "[2] .

فالمشرع أو **المنظم الجزائري** هو الذي يختار **الواقعة الثابتة المتصلة بموضوع** المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهو الذي يجري عملية الاستنباط، وبعبارة أخرى هو الذي تقرر مقدما ان بعض الوقائع المتصلة بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر دائما قرينة قانونية أو تنظيمية على وقائع أخرى متصلة بموضوع المنازعة، ويتقيد بها القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويمكن أن تنقسم **القرينة القانونية** في مجال منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة إلى **قسمين : القسم الأول القرائن المدنية**: يطبقها القطاع المدني في المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **ومن أمثلتها** قرينة الصحة المرتبطة بالأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه وهي في مفهوم **المادة 338 من (ق.م.ج)**، قرينة قانونية قاطعة، ولا يجوز قبول اي دليل ينقض هذه القرينة[3]، ولكن لا تكون لتلك الأحكام في مجال المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا في المنازعة و التي قامت بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم **وتتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب** ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا.

و القسم الثاني من القرائن القانونية هو القرائن القانونية الإدارية التي تضمنتها نصوص متفرقة في القانون الإداري ومن بينها نجد قرينة النشر و الإعلان للعلم بالقرار الإداري وقرينة القرار الضمني[4]، وغيرها، ولعل من أهم أمثلة **القرائن القانونية الإدارية** في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة قرينة القرارات الإدارية الضمنية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تتمثل في رفض المصلحة المتعاقدة المستنبط من شكوتها لمدة معينة [5]، فطبقا **للمادة 830 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6]**المعدل و المتمم**، يجوز للغير المعني بالقرار الإداري القابل للانفصال الذي أصدرته المصلحة المتعاقدة تقديم تظلم أمامها في الآجال المنصوص عليها في **المادة 829 من**

---

(1) قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** ،ص155.

(2) أنظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** نص60/ حميش محمد ،**الأطروحة السابقة** نص188/ قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** ،ص131وص132.

(3) حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص61/ وللاطلاع على **قرينة حجية الشيء المقضي به في القانون الإداري** راجع: قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** ،ص196ص209.

(4) حميش محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص189/ قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** ،ص169ص191.

(5) أنظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص60.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 257/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 439 ص 441 / أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 308 وص 309 ..

القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**، ويعد سكوتها عن الرد خلال **شهرين (02)** بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت المصلحة المتعاقدة المتظلم أمامها يستفيد **الغير المتظلم** من أجل **شهرين (02)** لتقديم **طعنه القضائي** الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل **الشهرين (02)** المشار إليه آنفا.

ويقصد **بالقرينة القضائية** المتصلة بوقائع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تلك التي يستنتجها القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باجتهاده وذكائه من ظروف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملابساتها[2] بمعنى أنها من عمل القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأنها موضوعية لأنها لا تستخلص من خلال فهمه لوقائع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وما تحمله من دلالات [3] **بعكس** القرينة القانونية المتصلة بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

فالقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الذي يستنبط القرينة القضائية المتصلة بموضوع المنازعة من ظروف الدعوى وملابساتها بما له سلطة التقدير، وهو أيضا يختار واقعة متصلة بموضوع المنازعة معلومة من بين وقائع الدعوى ثم يستل بها على الواقعة المراد إثباتها، و **القرائن القضائية** في مجال المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة كثيرة ومتنوعة [4]، **ولعل أهمها** في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة قرائن الانحراف في استعمال المصلحة المتعاقدة لسلطتها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو قيام المصلحة المتعاقدة بتكليف المتعاقد معها قبل صدور الأمر بالخدمة الذي يعتبر بواسطته مؤهل للقيام بتلك الأشغال فبعد صدوره قرينة على المتعاقد معها مؤهل للقيام بتلك الأشغال التي رفعت ضده دعوى إدارية بشأنها وعلى المصلحة المتعاقدة إثبات عكس مدلول تلك القرينة[5] .

ويعد أيضا امتناع المصلحة المتعاقدة عن تقديم المستندات المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار المطعون فيه قرينة على عدم مشروعية القرار أو خطأ المصلحة المتعاقدة في حالة التسبب بالضرر، فطبقا **للمادة 819 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) .[6]**المعدل و المتمم**، إذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع المصلحة المتعاقدة من

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 256/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 442 ص 444 / أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص / 308 عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 112 ص 135..

(2) أنظر : حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص62.

(3) أنظر : قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** ،ص141 وص145.

(4) نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص225 وللاطلاع اكثر: على أمثلة **القرائن القضائية في القانون الإداري** راجع: قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** ،ص251 و ،ص275/ قاسمي خديجة ،**المقال السابق** ،ص417 ،ص419.

(5) حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص63.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 254 وص 255/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 435 ص 437 / أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، **المرجع السابق** ، ص 279 ./ عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 139..

تمكين المدعى من القرار الصادر عنها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمرها القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع .[1]

ومن بين **خصائص** القرائن القضائية في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة لأنها دليل مقيد يلجا إليها القاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما لا تسعفه وسائل التحقيق الواردة في **المواد 858 و868و862 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، حريته في هذا الشأن غير قاطعة حيث يخطر عليه اللجوء للإثبات بالقرائن في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في غير الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، وأنها غير قاطعة نظرا لقيامها على استنباط القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . فخطأ القاضي فيها وارد لذلك يكن للخصم الحق في دحض ما جاء بالقرينة بكافة طرق الإثبات[2]، وأنها أيضا تتسم بطابع موضوعي حيث يستخلصها القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من ظروف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وموضوعها وملابساتها، وإن القرينة القضائية على هذا النحو **تعتبر قرينة موضوعية** لأنها تستنبط من موضوع الدعوى وظروفها [3].

ويجب أن تتوافر **القرينة القضائية** المتصلة بوقائع المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على **جملة من الشروط** كالوضوح وسلامة الاستخلاص بصورة تيسر لأطراف المنازعة استبيان حقيقتها وللقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الاعتماد عليها ويجب عليه أن يستخلصها استخلاصا منطقيا بالنظر للوقائع المتصلة بموضوع المنازعة التي استنتج منها القرينة، وقد تشكل القرائن القضائية في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وسيلة تحقيق في غاية الخطورة لكونها لا تمثل في أغلب الأحيان الحقيقة الكاملة للوقائع المتصلة بموضوع المنازعة [4] لأن القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمكن أن يقع في غلط في استنباطاته ولذلك يتعين عليه أن يتصف بالحذر والذكاء عند استنباطه للقرائن القضائية المتصلة بوقائع المنازعة[5]، وإذا كان أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هم اللذين استنبطوا تلك القرائن فإن على القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة إن أراد عدم الأخذ بها أن يبين الأسباب التي جعلته يتخذ مثل ذلك الموقف .

ويعتبر **الإقرار** في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الوسائل غير المباشرة للتحقيق، ومن بين الأدلة المعتمدة عليها في النزاعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء المدني الجزائري

(1) أنظر : غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،115.

(2) أنظر : قاسمي خديجة ،**المقال السابق** ،ص415.

(3) قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** ،ص145.

(4) حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص62.

(5) نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص155.

عملا بأحكام **المادتين 341 و342 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، وكذا من بين وسائل التحقيق الأخرى المعتمدة عليها في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أمام القضاء الإداري الجزائري عملا بأحكام **المادة 863 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل و المتمم**

ويعني **الإقرار** في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اعتراف المصلحة المتعاقدة بحق عليها متصل بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمتعاقد معها أو اعتراف المتعامل الاقتصادي بحق عليه متصل بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمصلحة المتعاقدة معه، وهو **نوع من الشهادة** لأن المصلحة المتعاقدة تقر بواقعة متصلة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي منتجة لأثر قانوني على عاتقها أو المتعاقد معها يقر بواقعة متصلة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي منتجة لأثر قانوني على عاتقه والواقع أنه من النادر أن تقر المصلحة المتعاقدة لخصمها المتعامل الاقتصادي بما يدعيه أو يقر المتعامل الاقتصادي لخصمه المتعاقدة بما تدعيه .

غير أنه قد يحدث عندما يقوم القاضي المدني باستجواب أطراف المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء سير الدعوى المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو عندما يقوم القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسماع أعوان المصلحة المتعاقدة أو طلب حضورهم لتقديم إيضاحات متصلة بموضوع المنازعة[2] عملا **بالمادة 860 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل و المتمم**.

وهنا نشير أن **الاستجواب** يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما لغاية من هذا الإجراء هو الحصول على إقرار أحد الخصوم حول واقعة معينة [4]، ويمكن أن يلجأ إليه القاضي المدني في النزاعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، عملا بأحكام **المواد من 100 إلى 105** التي جاءت تحت عنوان **القسم الثاني "في حضور الخصوم واستجوابهم "** من **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية لناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة بالرغم من أهميته[5].

ونحن نرى أنه يمكن للقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إعمال الاستجواب كوسيلة تحقيق أخرى غير مباشرة تطبيقا **للفقرة الثانية من المادة 860 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل و المتمم** التي أجازت **سماع أعوان المصلحة المتعاقدة أو طلب حضورهم**

---

(1) أنظر: نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص224.

(2) أنظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص47.

(3) محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص374 / أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص / 290 عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص518 ..

(4) نادية بونعاس ،**المقال السابق** ،ص154.

(5) ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص65.

(6) محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص374 / أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص / 290 عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص518 ..

لتقديم إيضاحات متعلقة بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ثم أن **المادة 863 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**، وردت فيها عبارة : " **كل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 أعلاه** " وهي عبارة واسعة قد تشمل حتى **الاستجواب كوسيلة تحقيق** [2] **أخرى غير مباشرة** في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ونعتقد أن أهمية الاستجواب ينكمش في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنها تحاط عادة بمجموعة من الإجراءات المكتوبة والمتمثلة في مذكرات أطراف المنازعة ومذكرات الرد، وتقارير الخبرة ومحاضر المعاينة، والمستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ الصفقة والقرارات المطعون فيها [3] .

والإقرار في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **نوعان** : **النوع الأول** هو :**إقرار قضائي** عرفته **المادة 341 من (ق.م.ج)** بقولها : " **الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة** " ، وهو يعني في مجال المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة اعتراف المصلحة المتعاقدة للخصم أو المتعاقد معها الخصم بواقعة قانونية مدعى بها عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وذلك أثناء السير في الدعوى المدنية أو الإدارية المتعلقة بها الواقعة المتصلة بموضوع المنازعة ويكون حسب **المادة 342 من (ق.م.ج)** حجة قاطعة على المقرر ولا يتجزأ على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعه منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .

ويعد **الإقرار القضائي من الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري الجزائري** وهو ما قضى به **مجلس الدولة الجزائري** في قرارها الصادر بتاريخ **22 جانفي 2001**[4]، حيث أيد مجلس الدولة الجزائري القرار المستأنف والصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وأسس قراره على ثبوت واقعة البناء دون رخصة طبقا للإقرار الصادر أثناء جلسة الغرفة الإدارية من طرف المستأنف، ذلك أن هذا حضر الجلسة وصرح شفهيا بأنه يقوم بأشغال البناء دون رخصة.

والنوع الثاني للإقرار هو : **الإقرار غير القضائي** الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو أمامه لكن في دعوى لا تتعلق بموضوعه، ويعني في مجال منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة إقرار المصلحة المتعاقدة الخصم أو المتعاقد معها الخصم خارج مجلس القضاء المدني أو القضاء الإداري أو أمامه بواقعة متصلة بموضوع المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لكن في دعوى لا تتعلق بموضوع المنازعة، وإذا كان الإقرار غير القضائي من الأدلة غير المقبولة في النزاعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أمام القضاء المدني الجزائري، فإنه يعتبر في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة من الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري الجزائري .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 382./ابتسام حاجي ،المذكرة السابقة ،ص65.

(2) نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص154.

(3) ابتسام حاجي ،المذكرة السابقة ،ص65.

(4) القرار القضائي الجزائري رقم القرار غير موجود المؤرخ في 22 جانفي 2001 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ع .ع ضد بلدية قجال) غير منشور ، أشار إليه سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة – ج 05 ، المرجع السابق ، ص 1982،وص1983 / حميش محمد ،الأطروحة السابقة ،ص187.

وهنا نشير أن **مجلس الدولة الجزائري** في قراره المؤرخ في 28 جوان1999[1] اعتبر الإقرار غير القضائي من الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري الجزائري، ومنتجا لأثاره وملزم لصاحبه حتى ولو كان ذلك أمام الخبير بقوله : **"حيث أنه يظهر من قراءة القرار المعاد و القرار التمهيدي وتقرير الخبرة، أن المستأنفة لم تنازع صفة المستأنف عليه كذلك الإخلال الإستئناف وأمام الخبير صرح رئيس البلدية أن ملكية المدعى المستأنف عليه توجد حاليا في منعرج، وكان مضطرا لفتح الممر حيث لا يوجد حل أخر و عليه عرض على المدعى تعويضا حسب قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية .... حيث أن المستأنف يعترف ضمنيا بملكية المستأنف عليه الذي ألت إليه الملكية من الجد إلى الأب ...."** .

و من هذا **القرار** يتبين لنا أن **مجلس الدولة الجزائري** لم يلجأ إلى تطبيق قواعد **(ق.م.ج)** التي لا تتقيد بالإقرار غير القضائي [2]، بما يؤكد أن القاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة يبحث عن الحقيقة التي تعتبر همه الوحيد تحقيقا للتوازن بين الإدارة والمواطن، وما بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون التقيد بوسيلة من وسائل الإثبات الموضوعية المنصوص عليها في **(ق.م.ج)** [3] .

وبما أن **الإقرار القضائي أو الإقرار غير القضائي** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتبر عمل قانوني بالإرادة المنفردة يجب أن تتوفر شروط التصرف القانوني حيث يجب أن تتجه إرادة المقر إلى إحداث أثر قانوني معين هو ثبوت الحق المقربة في ذمته وإعفاء المقر له من إقامة الدليل على ما كان يجب عليه إثباته، حيث لا يعتبر إقرار ما يدلي به الشخص تأييدا لإدعاءاته إذا كان في هذه الأقوال مصلحة لخصمه طالما لم يقصد بها الاعتراف بما يدعيه الخصم، كما يجب أن تتوفر في المقر أهلية التصرف في الحق المقر به وأن يكون رضاه غير مشوب بعيب من العيوب .[4] .

و يعتبر **اليمين** وسيلة من وسائل إثبات الإلتزام التي نص عليها **المشرع الجزائري** في **المواد من 343 إلى 350 من (ق.م.ج)**، ومن بين الأدلة المعتمدة عليها في النزاعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء المدني الجزائري عملا بأحكام **المواد من 343 إلى 350 من (ق.م.ج)** وهي طريق يحتكم فيها القاضي أو الخصم إلى ضمير الخصم الأخر وعاطفته الدينية [5]، وهنا نسجل أن القضاء الإداري الجزائري وغالبية الفقه الجزائري، **يتفقان** على عدم قبول اليمين كدليل إثبات في المنازعات الإدارية باعتبار أن اليمين توجه إلى أشخاص طبيعية، ومنطقيا لا يجوز **توجيه اليمين إلى الإدارة**، كما أنه لا يمكن توجيهها أيضا لممثلها، لأنه لا علاقة له بها ، ولا يمكنه تحمل أوزار هذه الإدارة أو أن يقحم نفسه و لوحده في كامل هذه الإدارة التي ينتمي إليها [6] أو أن يحلف قسما يورطها فيه [7] .

ونحن بدورنا نعتقد أنه لا يجوز **قبول اليمين كوسيلة تحقيق** في المنازعات الإدارية الناشئة عن

---

(1) الذي مفاده (إن المستأنف قدم نسخة طبق الأصل للقرار محل الاستئناف لخلاف أحكام المادة **241 الفقرة 02 من ق.إ.م.ج الملغى** التي تفرض تقديم نسخة رسمية من القرار المستأنف فيه إلى مجلس الدولة الجزائري أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم القرار غير موجود المؤرخ في 28 جوان 1999 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس المندوبية لبلدية القل ضد ر. ش) ،**غير منشور** أشار إليه : حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ، ص48/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص156 وص157 /حميش محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص187.

(2) نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص157/ حميش محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص187.

(3)(3) أنظر : حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص49/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص227.

(4) حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص47.

(5) نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص157/ وللتفصيل أكثر بخصوص **اليمين كوسيلة إثبات** راجع : حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص49 وص52.

(6) نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص228.

(7) حميش محمد ،الأطروحة السابقة ،ص190.

تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبار اليمين توجه إلى أشخاص طبيعيين في النزاعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أمام القضاء المدني الجزائري، ولا يجوز توجيه اليمين إلى المصلحة المتعاقدة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، كما لا يجوز توجيهها أيضا لممثلها لأنه لا علاقة له بها [1]كما أنها تقيد سلطة القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **اللجوء إليها كوسيلة من وسائل التحقيق** خاصة وأنه لم يعتمد **(ق.إ.م.إ.ج) على اليمين كوسيلة تحقيق** أمام القضاء الإداري الجزائري، وهذا بسكوت النصوص التي تحيل إليها [2] ،وأيضا لا **يوجد من القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ما يفيد غير ذلك.**

والجدير بالذكر أن إجراء **التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي بصري يعتبر من الوسائل الحديثة** للإثبات **ومن بين الأدلة المعتمدة عليها أمام القضاء الجنائي الجزائري** عملا بأحكام **المادة 65 مكرر 05 إلى مكرر 10 من القانون الجزائري رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري** [3]، وكذا من بين **وسائل التحقيق الحديثة** المعتمد عليها في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 864 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل و المتمم**، والتي نصت صراحة : " **عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق، يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها** ".

ومن هذه **المادة** يتضح لنا أن إجراء **التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري** لكل العمليات المتعلقة بأحد تدابير التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لجزء منها مأمور به من طرف تشكيلة الحكم للجهة القضائية الإدارية الإبتدائية الجزائرية المختصة، ويباشره القاضي المقرر أو المكلف التحقيق في المنازعة ويخص هذا الإجراء كل تدابير أو وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها وسائل **التحقيق التقليدية "خبرة، سماع الشهود، معاينة** ..." [5]، ولا يخص وسائل الإثبات المعتمدة في النزاعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء المدني الجزائري .

وبما أن إجراء **التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري** يخص كل وسائل التحقيق التقليدية في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **فإننا نعتقد** أن إجراء التسجيل الصوتي يتم اللجوء إليه عند سماع الشهود من طرف القاضي المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهذا بعد انتقاله إلى مكان تواجد الشاهد الذي استحال عليه الحضور في اليوم المحدد عملا بأحكام **المادة 155 فقرة 01 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم.**

ويتم اللجوء لإجراء التسجيل البصري في المعاينات المادية والخبرات [6] المتصلة بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مثل التعرف على

---

(1) حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص52.

(2) كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص230.

(3) أنظر: ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص66.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 382/ .حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص239/ نادية بونعاس ،**لمقال السابق** ،ص154.

(5) كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص230.

(6) نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص223.

الأشغال المنجزة موضوع المنازعة، وبالنسبة لإجراء التسجيل السمعي البصري يكون مثلا في حالة المعاينة الميدانية للأشغال موضوع المنازعة التي تقدم فيها ملاحظات من طرف الأشخاص الموجودين في عين مكان الأشغال في اليوم المحدد للمعاينة الميدانية للأشغال موضوع المنازعة.

الفرع الثاني : افتتاح الدعاوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتحقيق فيها

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الأحكام الخاصة بافتتاح الدعاوى القضائية العادية والتحقيق فيها في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة العادية الجزائرية بإعتبارها جهة قضائية عادية ابتدائية جزائرية والتحقيق فيها، وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كما يلي:

أولا: افتتاح الدعاوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

سوف نعالج افتتاح الدعاوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة العادية الجزائرية وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كما يلي:

1- شروط قبول الدعاوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** تتمثل شروط قبول الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة العادية الجزائرية في الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتسري على أطراف الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية الشروط المنصوص عليها في **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** ،

وعليه يجب أن تتوافر في أطراف الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية **الشروط الثلاثة** الواردة في هذه **المادة الشرط الأول** : شرط الصفة، **الشرط الثاني:** شرط المصلحة **الشرط الثالث:** شرط الإذن إذ ما اشترطه القانون . و الصفة شرط لازم لقبول دعاوى تنفيذ صفقات الأشغال العامة أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية و يقصد بها السلطة المخولة للمدعي في الالتجاء إلى الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة لحماية حقه في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، وتشمل كل أطراف الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيهم المدعى عليه

[1] عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 31/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 13/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 40/ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 265.

و الغير عند إدخاله أو تدخله فيها [1] و الصفة في الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تثبت من خلال تحديد العنصر الذاتي لصاحب الحق الأصلي أو لمن يمثله قانونا[2] .

وينبغي أن يحدد **صاحب الحق الأصلي** في الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باسمه الشخصي و العائلي، و ما يتبع ذلك من بيانات شخصية عند الاقتضاء، وكذا **الصفة** التي يحملها، أمام ممثل صاحب الحق الأصلي في الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتجلى في الشخص الذي يتصرف باسمه، وذلك تبعا للوثائق التي تثبت الصفة التمثيلية له . و **الصفة** في الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد تندرج بالمصلحة إذا كانت من يقيم الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو صاحب الحق أو المركز القانوني الذي تم الاعتداء عليه، و يمكن القول بأن **هناك تداخل واختلاط بين الصفة و المصلحة، فالأولى مظهر خاص للثانية** [3].

ويمكن أن تتوافر **الصفة** في رافع الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كلما كانت المصلحة شخصية ومباشرة ومؤكدة ومشروعة بمعنى أن يكون رفع الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة، هو نفسه صاحب المصلحة التي اعتدى عليه هذا بالنسبة للمدعى، أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يتوجب الحق في مواجهته [4] .

وإذا كانت **الصفة الموضوعية** في الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعني التطابق بين المراكز الموضوعية و المراكز الإجرائية وأن يكون صاحب الحق الموضوعي هو شغل مركز الخصم في الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و المعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الأخر في الدعوى[5]، فإن الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية العادية المختصة الجزائرية نيابة عن صاحب الصفة الموضوعية فيها أو يرفعها من يمثل هذا الشخص قانونا .

وتعتبر **الصفة** في الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شرط من النظام العام و ويثيرها القاضي تلقائيا في حالة انعدامها في المدعى انو المدعى عليه عملا **بالمادة 13 من** (ق.إ.م.إ.ج).

والأهلية في الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي تلك الأهلية المعترف بها لرافع الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التي تسمح لهما بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم و الناتجة عن

---

(1) بشير محمد ،**الأطروحة السابقة**،،ص191.

(2) مليكة الصروخ ،**المرجع السابق** ،ص434.

(3) نادية بونعاس ، **الأطروحة السابقة**، ص 144.

(4) ابتسام حاجي ، **المذكرة السابقة** ،ص56.

(5) نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص144.

اكتسابها للشخصية القانونية [1] المنصوص عليها في **المواد 25و 42 و 43 و 44 و45 و49 من القانون المدني الجزائري** [2] .

وطبقا **للمواد 64و65و66 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**، لا تعد **الأهلية** أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي شرطا لقبول الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة وإنما تعد شرطا لصحة إجراءاتها وفي حالة انعدامها يثيرها القاضي تلقائيا لأنها شرط من النظام العام [3]، فإذا باشر الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من هو ليس أهلا أو ليس له التفويض بذلك كانت دعواه مقبولة ،**ولكن إجراءاتها تكون باطلة**، ولا يقضي القاضي ببطلان الإجراء القابل للتصحيح إذا زال بسبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص الجزائري الذي يحق له رفع الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بنفسه أو من يمثله أو نائبه القانوني أو وكيله القانوني[4] أو محاميه.

و **المصلحة** ليست مقصورة فقط على الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بل تعد كذلك كشرط لقبول كل طلب أو وسائل الدفاع بما فيها الدفوع الموضوعية و الدفوع الشكلية و الدفع بعدم القبول و لزوميتها تكون في كل طعن [5] .

وهنا ينبغي التصريح أن المحكمة العليا الجزائرية أقرت في **قرارها القضائي المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 مبدأ إن الدفع بعدم القبول يمكن التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف ذلك أن الحق بالدفع بعدم القبول لا يسقط ولو سبق لصاحب المصلحة أن خاض في الموضوع مما يشكل انتهاكا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وينجر عنه النقض** [6]

---

(1) أنظر نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص146.

(2) للتفصيل **أكثر بخصوص شرط الأهلية** راجع: الشيخة هوام ، **الأطروحة السابقة** ،ص42 ،ص55 /نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص146 وص 147

(3) ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص57

(4) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة المبادىء القضائية المتعلقة بالوكالة : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 279751** ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ع إ ن د ضد ب م ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 115 (**المبدأ** : لا تكون الوكالة المحررة أمام موثق أجنبي قابلة للتنفيذ في الجزائر ولا يمكن الاستناد إليها لإبرام عقود تصرفات قانونية إلا وفق ما يقضي بتنفيذه من جهة قضائية جزائرية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 282878** ، المؤرخ في 30 جوان 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ن ضد ب ل ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 141 (المبدأ: الوكيل في وكالة بغري أجر، لا يستحق التعويض في حالة إنهائها)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 506409** ، المؤرخ في 04 مارس 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية البنك الجزائري وكالة سطيف ضد ب ي وورثة ب ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 176 (**المبدأ** : ترفع الدعوى في حالة شركة محلة على المصفي و ليس على الشركاء مدة وكالة المصفي 03 ينوات قابلة للتجديد من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة حسب طريقة تعيينه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 586026** ، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ك ضد ورثة ب ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 169 (**المبدأ** : عقد الوكالة المبرم في الخارج من العقود الرسمية الواجب إمهارها بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء الجزائري لتكون قابلة للتنفيذ في الجزائر)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0880246**، المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م أ ضد ط ش ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2014، ص 159 (المبدأ: يتم الإقرار أمام القضاء نيابة عن الغير بموجب وكالة خاصة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1112757** ، المؤرخ في 17 ماي 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د س ضد ب ف ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 70 (المبدأ: لئن كان عزل الوكيل يؤدي إلى انتهاء الوكالة فإن عدم ثبوت علم الوكيل بعزله يجعل تصرفاته القانونية المبرمة بموجب الوكالة تتصرف إلى الأصيل بقوة القانون) .

(5) حمزة خضري ،**المذكرة السابقة** ،ص100 / ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ص55.

(6) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 238442** ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2000الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش م ت ضد ب ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 148

و أقـرت **المحكمـة العليـا الجزائريـة مبـدأ** ضـم قضـاة الموضـوع قضـيتين دون تبيـان شـروط الضـم وعناصـر كمـا هـو مقـرر قانونـا فـي المـادة 91 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة يعـد خرقـا للقـانون **في قرارهـا القضـائي المـؤرخ فـي 17 جـانفي 2001** [1] ، **و أقـرت المحكمـة العليـا الجزائريـة فـي قرارهـا القضـائي المـؤرخ فـي 23 جـوان 2016** لا يعـد الـدفع بالتقـادم دفعـا شـكليا وإنمـا دفعـا بعـدم القبـول يجـوز إثارتـه فـي أيـة مرحلـة مـن مراحـل الـدعوى ولـو بعـد تقـديم دفـوع فـي الموضـوع [2] ، **و أقـرت المحكمـة العليـا الجزائريـة فـي قرارهـا القضـائي المـؤرخ فـي 08 أكتـوبر 2020 مبـدأ** محضـر عـدم الصـلح الصـادر مـن مكتـب غيـر مخـتص هـو محضـر باطـل ويمكـن التمسـك بهـذا الـبطلان بشـكل دفـع بعـدم القبـول يثـار فـي أي مرحلـة كانـت عليهـا الـدعوى حتـى بعـد إثـارة دفـوع فـي الموضـوع باعتبـاره مـن النظـام العـام [3]، **و أقـرت المحكمـة العليـا الجزائريـة فـي قرارهـا القضـائي المـؤرخ فـي 15 أكتـوبر 2020** مبـدأ الـدفع بـبطلان الإجـراءات لانعـدام الصـفة و الأهليـة دفـع موضـوعي متعلـق بالنظـام العـام يثيـره القاضـي تلقائيـا فـي أ مرحلـة مـن مراحـل الـدعوى تطبيقـا لأحكـام **المـواد 64 و 65 و 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري** [4].

ويقصـد بالمصـلحة فـي مجـال الـدعوى القضـائية العاديـة فـي المنازعـات غيـر الإداريـة الناشـئة عـن تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي : " **حاجـة أطـراف المنازعـة غيـر الإداريـة المتعلقـة بتنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي إلـى حمايـة القـانون الواجـب التطبيـق علـى المنازعـة غيـر الإداريـة المتعلقـة بتنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي أو هـي المنفعـة و الفائـدة المشـروعة المرجـو تحقيقهـا مـن رافـع الـدعوى القضـائية العاديـة فـي المنازعـات غيـر الإداريـة الناشـئة عـن تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي إلـى الجهـة القضـائية العاديـة الجزائريـة المختصـة ."** وهـي بـذلك تعتبـر **شـرطا عامـا** يجـب تـوافره فـي أطـراف الـدعوى القضـائية العاديـة فـي المنازعـات غيـر الإداريـة الناشـئة عـن تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي، و يـأتي هـذا الشـرط تطبيقـا للقاعـدة المسـتقرة فـي فقـه القـانون " **حيـث لا مصـلحة، فـلا دعـوى** "[5] وهـي القاعـدة التـي أشـارت إليهـا **المـادة 13 مـن القـانون الجزائـري رقـم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [6] .

ومـن ثـم لا يمكـن تصـور شـخص لا يتـوافر علـى مصـلحة قائمـة أو محتملـة يقرهـا القـانون وهـو يرفـع الـدعوى القضـائية العاديـة فـي المنازعـات غيـر الإداريـة الناشـئة عـن تنفيـذ صـفقة الأشـغال العامـة ذات البعـد الـوطني أو الـدولي ضـد المـدعي عليـه لأنـه مـن المبـادئ القانونيـة المسـلمة قاعـدة " **حيـث لا مصـلحة فـلا دعـوى** " بمعنـى لا تقبـل الـدعوى القضـائية العاديـة فـي المنازعـات غيـر الإداريـة الناشـئة عـن تنفيـذ

---

(1) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 237860** ، المؤرخ في 17 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ع ضد ل ع ق) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 71

(2) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1055109**، المؤرخ في 23 جوان 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ز ضد خ ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 54

(3) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1432209** المؤرخ في 08 أكتوبر 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ش.ذ.م.م أل لنقل المحروقات ضد غ.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 124.

(4) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1445613** المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الجيو هندسية الصينية CGC ضد ن.م مصفي ش.ذ.م.م اليمان للبناء و الأشغال) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 109.

(5) سلمية جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص449/ ماجدة سهيناز بودوح ،**(التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري) مقال منشور** بمجلة الاجتهاد القضائي ، الصادرة عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد 12 ،سبتمبر 2016 ،ص322/ بن أحمد حورية ،**الأطروحة السابقة** ،ص220.

(6) نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،137/ عبد القادر سي موسى ،**الأطروحة السابقة** ،ص136..

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية المختصة إلا من طرف المتضرر أو الذي ألحق به ضررا حقيقيا من جرائها [1] .

ولعل الهدف من **اشتراط توافر المصلحة لقبول الدعوى القضائية العادية** في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو محاولة الحد من الدعاوى التي ترفع أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة، إذ لو ترك المجال مفتوحا على مصراعيه للأفراد والمواطنين أيا كانت مراكزهم القانونية [2] لرفع الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون توافر هذا الشرط لأدى ذلك إلى وجود سيل لا نهاية له من الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مما يؤثر سلبا على جهد وفاعلية القضاء المختص **من جهة** وعلى العمل التعاقدي للمصلحة المتعاقدة ،وحماية معانيها **من جهة أخرى**، وتكون المصلحة قائمة أو مباشرة في الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني ذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة، فيكون الغرض من في الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه، أو تعويض ما لحق به من ضرر، وقد تكون المصلحة محتملة في الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا لم يقع اعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، فقد تتولد مستقبلا وبرما لن تتولد أبدا .

و الثابت و المعلوم أن للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و عمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل الذين يربطهم اتفاق جماعي يرفعوا أي دعوى قضائية تستهدف الحصول على تنفيذ الإلتزامات المتعاقد عليها دون المساس بالتعويضات التي قد يطلبونها **بسبب خرق الإتفاق المذكور** [3]وفقا للمادة **128 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل و المتمم** ، غير أن حق التقاضي في المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يقتصر على المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل أو عامله الوطني أو الأجنبي، بل يمتد هذا الحق للمنظمات النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل، بإعتبار أن هذه المنظمات أشخاص قانونية مستقلة بذاتها عن الأشخاص المكونين لها و مستقلة في سيرها ومتميزة في هدفها وتسميتها عن أي حزب سياسي طبقا **للمادة 12 من القانون الجزائري رقم23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي[4] ، و التي تقابلها **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 90-14** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم و الملغى**[5] وتهدف إلى حماية المصالح الإقتصادية و الإجتماعية و المادية و المعنوية و الفردية و الجماعية للأعضاء الذين تغطيهم قوانينها الأساسية و الدفاع عنها بكل وسيلة قانونية طبقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي، و عملا بأحكام **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي[6]، و التي تقابلها **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 90-14**

---

(1) مليكة الصروخ ، **المرجع السابق** ،ص436.

(2)نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص 137.

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 افريل 1990،ص 574.

(4)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 02 مايو 2023،ص 05..

(5)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 06 جوان 1990،ص 765.

(6)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 02 مايو 2023،ص 05،وص08.

المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي **المعدل والمتمم و الملغى**[1] تكتسب الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ التصريح بتأسيسها وفقا لأحكام **المادة 34 من القانون الجزائري رقم23-02** المتعلق بممارسة الحق النقابي، ويحق لها التقاضي لدى الجهات القضائية الجزائرية المختصة في كل الوقائع التي لها علاقة مع هدفها و التي تمس مصالحها و المصالح الجماعية و الفردية لأعضائها .

و طبقا **للمادة 129 من القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل **المعدل و المتمم** التي أجازت للمنظمات النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو تلك الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل التي يربطهم اتفاق جماعي أن تباشر كل الدعاوى القضائية الناشئة عن هذا السبب أمام القضاء الجزائري لصالح أعضائها ، أو ترفع دعوى قضائية لحسابها تستهدف الحصول على تنفيذ الإلتزامات المتعاقد عليها[2].

وهو ما يؤكد أن المنظمات النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل، تتمتع بأهلية التقاضي لمباشرة الدعاوى القضائية المتعلقة بالمصالح العامة الجماعية للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل أو عمالهم الوطنيين أو الأجانب و الدعاوى القضائية المتعلقة بالمصالح العمالية الفردية للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل أو عامله الوطني أو الأجنبي أمام القضاء الإجتماعي الجزائري أو ترفع دعوى قضائية مباشرة كنائبة عن المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل أو عمالهم الوطنيين أو الأجانب في عملية التفاوض و توقيع الإتفاقية الجماعية أمام القضاء الإجتماعي الجزائري .

وهذا إستثناء لمبدأ نسبية أثار العقد أو ترفع دعوى قضائية بإسم النقابة و لحسابها ،و رغم عدم مطابقة الدعوى القضائية المباشرة التي ترفعها المنظمات النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الممثلة للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل هنا لمختلف الحالات المدنية الأخرى إلا أنها تتوفر على معظم الشروط و المتطلبات التي تفرضها هذه الدعوى مثل رفع المنظمة النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي بإسم ولحساب الدائن الوكيل أي بإسمها ولحسابها ،و أن تكون الدعوى القضائية التي ترفعها أمام القضاء الإجتماعي الجزائري لمصلحة خاصة بالموكل أي عمال المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل .وهكذا يظهر أن المنظمة النقابية الممثلة لعمال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي بإعتبارها **نائبا شرعيا و وكيلا قانونيا** عن عمال المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل بإمكانها ممارسة كافة الدعاوى القضائية الخاصة بتنفيذ الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقيات التي أبرمتها مع المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل سواء تعلق الأمر بمصالحها الخاصة أو بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية ، المادية أو المعنوية .

ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 مبدأ من المستقر عليه قانونا وقضاء " أن أحادية الدعوى هو المبدأ أما الدعوى الجماعية فهو الاستثناء طالما توفرت فيها شروط أحادية المصلحة و السبب بين أفراد الجماعة و من الثابت –في قضية الحال –أن قضاة الموضوع قد أهملوا هذه القاعدة عند قبولهم للدعوى الجماعية رغم عدم ورود الشروط السالفة الذكر فيها مما يعرض قرارهم للنقض [3].

وتسري على عريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية

---

(1)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 06 جوان 1990،ص 766.

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 25 افريل 1990،ص 574.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 153115** ، المؤرخ في29 ديسمبر 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المدير العام ص و ت إ ضد ب م ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،1997، ص104

الجزائرية الشروط المنصوص عليها في **المواد من 14 إلى 17 الفقرتين الأولى والثانية من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، وتطبيقا لأحكام هذه المواد يجب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية مكتوبة وموقعة ومؤرخة ومستلمة على البيانات اللازمة وكذا إرفاقها بالوثائق المتعلقة بالمنازعة .

وعريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي الوثيقة المكتوبة التي تفتتح بها الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لدى الجهات القضائية العادية الجزائرية المختصة، ويعبر من خلالها برفع الدعوى عن إرادته وطلباته من اجل الحصول على حماية قانونية وعلى حكم أو قرار قضائي بغض النظر عن مصداقية ادعاءاته أو وجود حق أو مركز قانوني.

وبالرجوع **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** نجدها أكدت شرط الكتابة في إجراءات التقاضي، و هذا الشرط يسري على عريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة طبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم**، وتوقع عريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية **في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** من طرف المدعي أو ممثله أو محاميه .

وطالما أن **المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة** على أن هذا **القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة[3]، يهدف إلى **عصرنة سير قطاع العدالة** من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل الجزائرية الخاضعة لأحكام **المادتين 02 و 03 من نفس القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة، المتضمنة الأحكام الخاصة بالمنظومة المعلوماتية لوزارة العدل الجزائرية، و الإشهاد على **صحة الوثائق و المحررات القضائية الإلكترونية** وفقا لأحكام **المواد من 04 إلى 08 من نفس القانون الجزائري رقم 15-03** المتضمنة الأحكام الخاصة بالتصديق الإلكتروني على الوثائق و المحررات القضائية الإلكترونية، و أحكام **القانون الجزائري رقم 15-04** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين [4]، و تبليغ وإرسال الوثائق و المحررات القضائية و الإجراءات القضائية بطريقة إلكترونية الخاضعة لأحكام **المواد من 09 إلى 13 من القانون الجزائري رقم 15-03** المتضمنة الأحكام الخاصة بإرسال الوثائق و الإجراءات القضائية **بالطريق الإلكتروني**، و استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية بما فيها الإجراءات القضائية العادية الخاصة بالدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية، وورد **القانون الجزائري رقم 08-09** الإجراءات القضائية العادية المتبعة أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 30 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 09/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 32.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 32/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 14 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 53 ..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص04ص06.

(4) القانون الجزائري رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص06، ص16.

في المقتضيات التي استند عليها القانون الجزائري رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

و ذكر **المشرع الجزائري** كل من **القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة و **القانون الجزائري رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين** [1] في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية .

و نصت **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة على أنه فضلا عن الطرق المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتعلق بعصرنة العدالة، يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق و المحررات القضائية و المستندات بالطريق الإلكتروني، وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في هذا **القانون الجزائري رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة**، فإن الإشهاد على صحة الوثائق و المحررات القضائية الإلكترونية الخاصة بالدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية، يخضع لأحكام **المواد من 04 إلى 08 من نفس القانون الجزائري رقم 15-03** المتضمنة الأحكام الخاصة بالتصديق الإلكتروني على الوثائق و المحررات القضائية الإلكترونية، ويخضع تبليغ وإرسال الوثائق و المحررات القضائية الخاصة بالدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية بطريقة إلكترونية لأحكام **القانون الجزائري رقم 15-04** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، و أحكام **المواد من 09 إلى 13 من القانون الجزائري رقم 15-03** المتضمنة الأحكام الخاصة بإرسال الوثائق و الإجراءات القضائية **بالطريق الإلكتروني** و يمكن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية العادية الجزائرية المتبعة في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية وفقا لأحكام **المادة الأولى المطة 03 من القانون الجزائري رقم 15-03** .وهو ما يؤكد الأساس القانوني **للتقاضي المدني أو التجاري أو العمالي الإلكتروني الجزائري** [2] في الدعاوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية بما فيها الدعاوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية في **القانون الجزائري رقم 15-03**[3]، و المجسد **لعصرنة قطاع العدالة في مجال** الإجراءات القضائية العادية الجزائرية المتبعة في الدعاوى

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص06،ص16.

(2) وفقا **للقانون الجزائري رقم 15-03 و القانون الجزائري رقم 23-13** وحسب وجهة أنظر نا المتواضعة: **التقاضي المدني أو التجاري أو العمالي الإلكتروني الجزائري** الذي تخضع له الدعاوى القضائية العادية أو الطعون بالإستئناف أو النقض المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للقانون الجزائري رقم 15-03 و القانون الجزائري رقم 23-13** هو: نظام قضائي عادي جزائري معلوماتي وتقني حديث ، يجسد مظهر من مظاهر عصرنة قطاع العدالة الجزائري ،وبموجبه يتم تطبيق الإجراءات القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية الإلكترونية بواسطة الوسائل أو الوسائط الإلكترونية المرتبطة بشبكة الأنترنيت في الدعاوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية المرفوعة أمام المحكمة العادية الجزائرية أو الطعن بالإستئناف أمام المجلس القضائي الجزائري كقاضي استئناف أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية كقاضي نقض ،ويهدف إلى الانتقال من النظام الورقي للإجراءات المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية إلى النظام الرقمي للإجراءات القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية و استخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة من قبل المتقاضين و أعوان القضاء المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري المعنيين وقضاة الجهة القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية في الإجراءات الدعاوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية المرفوعة أمام المحكمة العادية الجزائرية أو الطعن بالإستئناف أمام المجلس القضائي الجزائري كقاضي استئناف أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية كقاضي نقض ،و الإجراءات القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الخاصة بإصدار الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة في الدعوى القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية أو الطعن بالإستئناف أو الطعن بالنقض أمام الجهة القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية وتنفيذها، و القضاء على مظاهر الفساد في مرفق القضاء المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري و يحقق العديد من المزايا أهمها : تخفيض تكاليف الإجراءات القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية وسرعة وتبسيط الإجراءات القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية واختصار الوقت و الجهد من قبل المتقاضين و أعوان القضاء المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري المعنيين وقضاة الجهة القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية في الإجراءات القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية وشفافية الإجراءات القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية ، وحفظ كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية إلكترونيا وإطلاع المتقاضين و أعوان القضاء المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري المعنيين وقضاة الجهة القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية على كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية إلكترونيا . و للإطلاع على صعوبات تطبيق التقاضي الإلكتروني المدني الجزائري أنظر: أسماء مهدية **المقال السابق**، ص345.

(3) أسماء مهدية (تفعيل ألية التقاضي الإلكتروني في الجزائر) **مقال منشور** بمجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة بلحاج بوشعيب ،عين تموشنت ،العدد الخامس ، ديسمبر 2021،ص344،وص345..

القضائية العادية المدنية أو التجارية أو العمالية أمام الجهات القضائية الجزائرية بما فيها الإجراءات القضائية العادية الجزائرية المتبعة في الدعاوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية، طبقا **للقانون الجزائري رقم 15-03**، و الذي يقابله و **التقاضي الإداري الإلكتروني الجزائري**[1]**و التقاضي الجزائي الإلكتروني الجزائري**[2] ، فيمكن رفع الدعوى

---

(1) وفقا **للقانون الجزائري رقم 15-03 و القانون الجزائري رقم 23-13** وحسب وجهة أنظرنا المتواضعة: **التقاضي الإداري الإلكتروني الجزائري** الذي تخضع له الدعاوى القضائية الإدارية أو الطعون بالإستئناف أو النقض المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للقانون الجزائري رقم 15-03 و القانون الجزائري رقم 23-13** هو: نظام قضائي إداري جزائري معلوماتي وتقني حديث ، يجسد مظهر من مظاهر عصرنة قطاع العدالة الجزائري ،وبموجبه يتم تطبيق الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية الإلكترونية بواسطة الوسائل أو الوسائط الإلكترونية المرتبطة بشبكة الأنترنيت في الدعاوى القضائية الإدارية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض ،ويهدف إلى الانتقال من النظام الورقي للإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية إلى النظام الرقمي للإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية و استخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة من قبل المتقاضين و أعوان القضاء الإداري الجزائري المعنيين وقضاة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الإجراءات **القضائية الإدارية** الخاصة **برفع الدعوى القضائية** الإدارية أو **الطعن بالإستئناف أو الطعن بالنقض** أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية و الإجراءات القضائية الإدارية الخاصة بالتحقيق في الدعوى القضائية الإدارية أو الطعن بالإستئناف أو الطعن بالنقض أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية ،و الإجراءات القضائية الإدارية الخاصة بإصدار الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة في الدعوى القضائية الإدارية أو الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري وتنفيذها، و القضاء على مظاهر الفساد في مرفق القضاء الإداري الجزائري و يحقق العديد من المزايا أهمها : تخفيض تكاليف الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية وسرعة وتبسيط الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية واختصار الوقت و الجهد من قبل المتقاضين و أعوان القضاء الإداري الجزائري المعنيين وقضاة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية وشفافية الإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية ، وحفظ كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية إلكترونيا وإطلاع المتقاضين و أعوان القضاء الإداري الجزائري المعنيين وقضاة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية على كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية الإدارية الجزائرية إلكترونيا .،و للتفصيل أكثر بخصوص التقاضي الإداري الإلكتروني الجزائري : وردة حميزي ، فايزة دحموش، **المقال السابق**،ص243،ص260.

(2) يجد التقاضي الجزائي الإلكتروني أساسه القانوني الدولي في **المادة 18 المطة 18 من** إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بوم 15 نوفمبر 2000 التي تم التصديق عليها بالتحفظ من قبل الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-55** المؤرخ في 05 فبراير 2002 **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بوم 15 نوفمبر 2000** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 10 فبراير ،ص73 والتي أجازت للدولة الطرف الأول أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق **الفيديو** إذ لم يكن ممكنا أو مستوصبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، وكذا أجازت للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب ،**والمادة 46 المطة 18** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم بنيويورك بوم 31أكتوبر 2003 التي تم التصديق عليها بالتحفظ من قبل الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-128** المؤرخ في 19 أفريل 2004 **المتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم بنيويورك بوم 31أكتوبر 2003** ، والتي أجازت للدولة الطرف الأول أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار **بواسطة الفيديو** إن لم يكن ممكنا أو مستوصبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، وكذا أجازت للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقيها الطلب أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، ، المؤرخة في 25 أفريل 2004 ،ص 26. وكذا يجد التقاضي الجزائي الإلكتروني أساسه القانوني الداخلي في **المادة 65 مكرر الفقرة 01 من الأمر الجزائري رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 66-155 المتضمن** (ق.إ.ج.ج) و التي أجازت لجهة الحكم الجزائي الجزائرية سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك المساع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 26 يوليو 2015، ص34، و **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 15-02 المتعلق بعصرنة العدالة** و التي اجازت تبليغ و إرسال الوثائق والمحررات القضائية الجزائية و المستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في **القانون الجزائري رقم 15-02** فضلا عن الطرق المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 66-155 المتضمن** (ق.إ.ج.ج) **و المادة 14 من القانون الجزائري رقم 15-02** المتضمنة الأحكام الخاصة بشروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية الجزائية ، و **المادتين 15 و 16 من القانون الجزائري رقم 15-02** المتضمنتين الأحكام الخاصة بإجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية الجزائية أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص05،وص06./ أسماء مهدية، **المقال السابق**،ص342./ زيدان محمد، **المقال السابق**،ص268،ص270، **و المادة 46 من القانون الجزائري رقم 15-12** المؤرخ في 15 يوليو 2015 **المتعلق بحماية الطفل** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015،ص11 **المعدل بالقانون الجزائري رقم 23-04** المؤرخ في 07 مايو 2023 ، **المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 09 مايو 2023، ص 12 ، و التي تضمنت سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بواسطة التسجيل السمعي البصري خلال التحري و التحقيق ، و **المادتين 441 و 441 مكرر 01 من الأمر الجزائري رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 66-155 المتضمن (ق.إ.ج.ج)** المتضمنة الأحكام العامة المتعلقة باستعمال وسائل الإتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات الجزائية الجزائرية ، **و المواد من 441 مكرر 02 إلى 441 مكرر 06 من الأمر الجزائري رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 66-155 المتضمن (ق.إ.ج.ج)** المتضمنة الأحكام الخاصة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق و **المواد من 441 مكرر 07 إلى 441 مكرر 10 من الأمر الجزائري رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 66-155 المتضمن (ق.إ.ج.ج)** المتضمنة الأحكام الخاصة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة ،أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 31 غشت 2020،ص12،وص13./ أسماء مهدية، **المقال السابق**،ص342، وص343.، **والمواد من 05 مكرر 07 إلى 05 مكرر 12 من القانون الجزائري رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 66-156** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 30 أفريل 2024، ص04،وص05.، و وفقا للإتفاقيات الدولية المتضمنة الأساس القانوني الدولي للتقاضي الإلكتروني الجزائي الجزائري التي تم التصديق عليها من قبل الجزائر و أحكام **القانون الجزائري رقم 15-03 و الأمر الجزائري رقم 66-155 المتضمن (ق.إ.ج.ج)** المعدل والمتمم و **القانون الجزائري رقم 15-12** وحسب **وجهة أنظرنا المتواضعة: التقاضي الجزائي الإلكتروني الجزائري هو**: نظام قضائي جزائي جزائري معلوماتي وتقني حديث ، يجسد مظهر من مظاهر عصرنة قطاع العدالة الجزائري ،وبموجبه يتم تطبيق الإجراءات القضائية الجزائية الجزائرية الإلكترونية بواسطة الوسائل أو الوسائط الإلكترونية المرتبطة بشبكة الأنترنيت في مرحلة التحقيق القضائي الجزائي الجزائري ومرحلة المحاكمة الجزائية الجزائرية ،ويهدف إلى الانتقال من النظام الورقي للإجراءات القضائية الجزائية الجزائرية إلى النظام الرقمي للإجراءات القضائية الجزائية الجزائرية و استخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة من قبل المتقاضين و أعوان القضاء الإداري الجزائري المعنيين وقضاة الجهة القضائية الجزائية الجزائرية في إجراءات التحقيق القضائي الجزائي الجزائري وإجراءات المحاكمة الجزائية الجزائرية و إصدار الأحكام أو القرارات القضائية الجزائية الجزائرية وتنفيذها، و القضاء على مظاهر الفساد في مرفق القضاء الجزائي الجزائري و يحقق العديد من المزايا أهمها : تخفيض تكاليف الإجراءات القضائية الجزائية الجزائرية وسرعة وتبسيط الإجراءات القضائية الجزائية الجزائرية

القضائية العادية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية بعريضة إلكترونية أمام المحكمة العادية الجزائرية وتبلغ كل **الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق** في الدعاوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية المرفوعة أمام المحكمة العادية الجزائرية إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا، بما فيها **الإلكترونية**، طبقا **لأحكام القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

و أحكام **القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة [1] وأحكام **القانون الجزائري رقم 15-04** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين [2]، وهو ما يؤكد الأساس القانوني الجزائري **للتقاضي الإداري الإلكتروني** في الدعاوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية أمام المحكمة العادية الجزائرية في كل من **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة ، وتجسيد **عصرنة قطاع العدالة في مجال** الإجراءات القضائية العادية الجزائرية المتبعة في الدعاوى القضائية العادية المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية بما فيها الإجراءات القضائية العادية الجزائرية المتبعة في الدعاوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية في الجزائر طبقا **لأحكام القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و أحكام **القانون الجزائري رقم 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة وأحكام **القانون الجزائري رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين** [4].

و الثابت والمعلوم أن **وباء كورونا "كوفيد19"** ظهر لأول مرة في **شهر ديسمبر 2019** و انتشر في أجزاء مختلفة في الدولة الصينية، وتحوله تدريجيا إلى جائحة عالمية في **شهر مارس 2020**، وتصنيفه من قبل **منظمة الصحة العالمية** كوباء عالمي في 11 مارس 2020 [5]، ولهذا سارعت الجزائر كغيرها من الدول إلى إصدار عدة نصوص تنظيمية جزائرية عامة متعلقة **بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد19** " ومكافحته [6]، و **المرسوم الرئاسي رقم 20-237** المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار **وباء فيروس كورونا " كوفيد 19** "و مكافحته **المعدل** [7]، ورغم ذلك نتج عن هذا الوباء عدم تمكين المتقاضين من ممارسة حقهم في الطعون أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية ضمن الأجال المحدد قانونا

واختصار الوقت و الجهد من قبل المتقاضين و أعوان القضاء الجزائي الجزائري المعنيين وقضاة الجهة القضائية الجزائية الجزائرية في الإجراءات القضائية الجزائية الجزائرية وشفافية الإجراءات القضائية الجزائية الجزائرية ، وحفظ كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية الجزائية الجزائرية إلكترونيا وإطلاع المتقاضين و أعوان القضاء الجزائي الجزائري المعنيين وقضاة الجهة القضائية الجزائية الجزائرية على كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية الجزائية الجزائرية إلكترونيا .

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص04،ص06.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص06،ص16.

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03،ص95.

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،ص06،ص16.

(5) محمد زيدان(التقاضي الإلكتروني ألية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " جائحة كورونا أنموذجا ") **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة ، المجلد 58 ، العدد02،2021،ص259./أمال بدغيو ، سفيان عرشوش (التقاضي الإلكتروني دوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19) **مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و الإجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد السادس ، العدد الثالث ، سبتمبر 2021،ص484.

(6) أنظر: على سبيل المثال لا الحصر: **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 69** المؤرخ في 21 مارس 2020 **المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، ، المؤرخة في 21 مارس 2020 ،ص 06 ./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 70** المؤرخ في 24 مارس 2020 **الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته .** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، ، المؤرخة في 24 مارس 2020 ،ص 09 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-127 المؤرخ في 30 مايو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، ، المؤرخة 21 مايو 2020 ،ص 32 .

(7)**المرسوم الرئاسي رقم 20-237** المؤرخ في 31 غشت 2020 **يحدد التدابير الخاصة المكيفة لاجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا " كوفيد 19 "و مكافحته** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51 ، المؤرخة في 31 غشت 2020،ص13،ص15.**المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم21-72** المؤرخ في 16 فبراير 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 17 فبراير 2021،ص 07.

بما فيها الجهات القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية، وهو الأمر الذي أدى بالسيد **وزير العدل حافظ الأختام الجزائري** إلى إصدار **التعليمة الوزارية رقم 0007 /و.ع.ح.أ /20** المؤرخة في 14 أفريل 2020 **المتضمنة رفع سقوط المواعيد** المتعلقة بالطعون أمام الجهات القضائية المدنية أو التجارية أو العمالية الجزائرية، بسبب الظرف الاستثنائي " **وباء كوفيد 19** " تطبيقا **للمادة 322 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل و المتمم.**

وبالتالي يمكن أن تكون عريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة العادية الجزائرية **ورقية أو إلكترونية** .

ويجب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موقعة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه أمام المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة طبقا **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم.**

أقرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 09 فيفري 2015 مبدأ مفاده " **:المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الجزائرية المتقاضي أمامها بصفته خصما ملزم بتمثيله بمحام معتمد لدى المحكمة العليا الجزائرية"** ،[2]

وهنا ينبغي التصريح أنه يجوز لأطراف الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يستعين بمحام عن طريق

---

(1) أنظر : **تعليمة وزير العدل حافظ الأختام الجزائري رقم 0007 /و.ع.ح.أ /20** ، المؤرخة في 14 أفريل 2020 متاحة على الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية . http://www.justice.dz تاريخ الإطلاع : يوم 16 أفريل 2020 على الساعة 10:00 صباحا محمد زيدان ، **المقال السابق**،ص259،وص260

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0963189** المؤرخ في 09 فيفري 2015 (قضية ب.م ضد د.ز) **الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية** ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص 150 /ومن بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الأخرى المتضمنة تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بمهنة المحاماة :**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 295901** ، المؤرخ في 22 جوان 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح س ضد نقيب منظمة) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 665 (المبدأ: يتمتع نقيب المحامين بصفة التقاضي ، بتأهيل من مجلس منظمة المحامين.)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 409246** ، المؤرخ في 21 ماي 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية طي ضد ل أ) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 117 (**المبدأ** : المحامي غير ملزم بتحقيق نتيجة ملزم ببذل كل ما في وسعه من مجهودات و وسائل للدفاع عن مصالح الزبون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم623013** ، المؤرخ في 06 ماي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م ميطال باك ضد ورثة ب أ) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 250 (المبدأ: يمكن المحامي في الحالات المسموح بها قانونا تحرير " العقود " المتضمنة التخلي عن حق أو الإعتراف به .)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 625515** ، المؤرخ في 20 جانفي 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت و ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية لتقنية الري) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 118 (**المبدأ** : يبدأ سريان ميعاد تقادم أتعاب المحامي من تاريخ صدور الحكم القضائي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1070457**، المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ز و ب ل ضد الشركة الوطنية للتأمين وكالة دلس رمز 2008 و ب ع) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 100 (المبدأ: يعتمد الحكم أتعاب المحامي كمصاريف قضائية على ما يقدمه الموكل من اثباتات صادرة من المحامي كالوصل أو أي بيان كتابي)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1090649** ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للتأمين وكالة محمداتي رمز 2767 ضد ج ح) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 106 (المبدأ: المطالبة بأتعاب المحامي لا تشكل طلبا جديدا في الاستئناف و إنما طلبا مشتقا من الطلب الأصلي المتمثل في التعويض عن المصاريف القضائية ، يخضع تحديد أتعاب المحامي إلى التراضي بينه و بين المتقاضي)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1188531** ، المؤرخ في 24 ماي 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ش ع) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 30 (المبدأ: يستصدر المحامي قبل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بأتعابه ترخيصا من نقيب المحامين غير أن عدم الحصول على هذا الترخيص لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا كونه لا يشكل قيدا على رفع الدعوى)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1279366** ، المؤرخ في 21 جوان 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م م ضد الأستاذ هـ ك محضرة قضائية م ع) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2018، ص 35 (المبدأ: لا يكفي أن يعتمد المتقاضي على مجرد إشهار بسيط غير مستخرج من دفتر وصولات نظامي وخال من المواصفات النظامية كدليل إثبات لإلزام خصمه بتعويضه عن أتعاب المحامي التي دفعها له لقاء خدماته في إطار النزاع القائم بينهما)/ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 26 ماي 2021 المتضمن مبدأ يمكن للمحامي الموكل للدفاع في القضايا التجارية علاوة على مستحقاته تحديد أتعاب إضافية بناء على اتفاق مكتوب شريطة أن يراعي الاعتدال في تحديدها **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1458937** المؤرخ في 26 ماي 2021 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار ضد ق.ع) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2022 ، ص 26.

المساعدة القضائية الخاضعة لأحكام **الأمر الجزائري رقم 91-57** المتعلق بالمساعدة القضائية **المعدل والمتمم** ، بما فيهم عمال المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل ومتدرب لدى المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل يقل مرتبه الأجر الأدنى المضمون تطبيقا لأحكام **المادة 25 من القانون الجزائري رقم 90-04** [1] التي نصت على أنه فضلا عن الأحكام المنصوص عليها بموجب **الأمر الجزائري رقم 91-57** المتعلق بالمساعدة القضائية **المعدل والمتمم** ، تمنح الإستفادة منها بكامل الحقوق لكل عامل و ومتدرب يقل مرتبه الأجر الأدنى المضمون .

والثابت و المعلوم أن **المشرع الجزائري** استحدث دمغة المحاماة بموجب **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [2]، و تطبيقا لهذه **المادة** يتعين على كل محام إلصاق دمغة المحاماة على **رسالة تأسيسه** في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و العرائض القضائية المقدمة من قبل المحامي المتأسس في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و العرائض القضائية المقدمة من قبله بعد تأسيسه في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **تحت طائلة عدم القبول** .

ويعفى المحامي المعين عن طريق المساعدة القضائية [3] في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من هذه الدمغة . وهو ما يؤكد أن دمغة المحاماة تعد شرط من شروط قبول **رسالة تأسيس المحامي** في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و العرائض القضائية المقدمة من قبل المحامي المتأسس في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وليس شرط من شروط قبول الدعوى القضائية [4]، و يوزع حاصل هذه الدمغة كما يأتي: **99.5%** لفائدة صندوق الاحتياط الإجتماعي المنصوص عليه في **المادة 107 من القانون الجزائري رقم 13-07** تنظيم مهنة المحاماة [5]، **0.5 %** لفائدة الخزينة العمومية .

ووفقا **للمادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [6]، يلزم المحامي أو المحامي الذي ينوبه بإلصاق دمغة المحاماة في رسالة تأسيسه وعرائضه المتعلقة بافتتاح الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام **المحكمة العادية الجزائرية** و مذكراته المتضمنة الرد و عرائضه المتضمنة الرجوع بعد الخبرة أو التحقيق في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعرائضه المتضمنة الإدخال و التدخل في الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص243.

(2) أنظر: **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(3) أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ يجب تقديم طلب المساعدة القضائية خلال أجل الطعن بالنقض في **قرارها القضائي المؤرخ في 05 ديسمبر 2013** أنظر: **القضائي الجزائري الملف رقم 0933755** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح ضد بلدية قسنطينة) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2014، ص 242 .

(4) عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم22-13 ،الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الإجراءات أمام القضاء الإداري**،ج01،ط05،المرجع السابق،ص37.

(5) أنظر: **المادة 107 من القانون الجزائري رقم 13-07** المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013،ص14.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

يمهرها بختمه وذلك على مستوى المحكمة العادية الجزائرية وأن تتضمن الدمغة الواجب إلصاقها على رسالة تأسيس المحامي و عرائضه القضائية المتعلقة بالدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي البيانات الواردة في **المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** ونموذج دمغة المحاماة المرفق **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** .

ووفقا **للمادة 06 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185**، تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بطبع الدمغة الواجب إلصاقها على رسالة تأسيس المحامي و عرائضه القضائية المتعلقة بالدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بناء على طلب الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، وترسل هذه المصالح لوزارة العدل الجزائرية ووزارة المالية الجزائرية في نهاية كل سنة كشفا يتضمن عدد دمغات المحاماة المطبوعة وقيمتها المالية و عملا بأحكام **المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** تحدد قيمة الدمغة الواجب إلصاقها على رسالة تأسيس المحامي و عرائضه القضائية المتعلقة بالدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب الجهة القضائية المعنية وفقا **للجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185 [1]والمعدل بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-370** [2].

ويتم بيع دمغات المحاماة الواجب إلصاقها على رسالة تأسيس المحامي و عرائضه القضائية المتعلقة بالدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المحامين بمقرات منظماته الجهوية التي تلزم بفتح حساب إجتماعي خاص تودع فيه حاصل البيع وفقا **للمادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** .

ويتم تحصيل قيمة دمغة المحاماة الواجب إلصاقها على رسالة تأسيس المحامي و عرائضه القضائية المتعلقة بالدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الذي يدفع للخزينة العمومية في نهاية كل سداسي نسبة **0.5 %** من حاصل بيع الدمغة، ويدفع باقي عائدات بيع الدمغة لصندوق الاحتياط الاجتماعي للمحامين بعد خصم تكاليف الطبع طبقا **للمادة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185**[3].

ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية الورقية أو الإلكترونية **في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية المختصة تحت عدم قبولها شكلا البيانات الواردة في **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** التالية : **تحديد الجهة القضائية، تحديد جميع بيانات أطراف الدعوى، تحديد ملخص موضوع النزاع و المستندات والطلبات.**

و يشترط في عريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تتضمن اسم الجهة القضائية التي ينعقد لها الإختصاص وفقا لقواعد الإختصاص النوعي والإقليمي، وذلك بتحديد الجهة القضائية تحديدا دقيقا .يجب أن تشتمل عريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 15 يوليو 2018 ،ص15.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2022، ص07.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 15 يوليو 2018 ،ص15.

الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة اسمه ولقبه وموطنه وكذا اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له مع الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ تخضع العريضة لمبدا تكافؤ البيانات و تبقى المطالبة صحيحة متى ثبت تحقق الغاية من البيان رغم تخلفه في قرارها القضائي المؤرخ في 14 مارس 2000 [1]

وطبقا **للمادة 25 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل و المتمم**، يتحدد موضوع المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالادعاءات التي يقدمها أطراف المنازعة في عريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ومذكرات الرد، غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة،

وإذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية، وتتحدد قيمة المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاسة القضائية، والطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بهدف تعديل طلباته الأصلية.

ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي المؤرخ في 05 نوفمبر 2008** مبدأ لا تعد سندات الصندوق المودعة لدى البنك ضمانا للدين ، وديعة لانعدام عقد الإيداع – المقاصة بين مبلغ مالي و بين هذه السندات مقاصة صحيحة [3] و كذا أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي المؤرخ في 20 مارس 2014** مبدأ تحدد قيمة الدعوى أو النزاع بالطلبات الأصلية المقدمة من المدعي و ليس بقيمة الطلب المقابل أو المقاصة القضائية [4].

و الثابت و المعلوم أنه في حالة عدم المصالحة ، يرفع الطرف الذي له مصلحة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الفاصلة في المسائل الإجتماعية طبقا **للمادة 36 من القانون الجزائري رقم 90-04** [5] ، وطبقا **للمادة 37 من القانون الجزائري رقم 90-04** [6]،يجب أن ترفق عريضة الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الموجهة إلى القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة كما هو مبين في **المواد من 26 إلى 32 من القانون الجزائري رقم 90-04**.

---

(1) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 218478** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة بالأسهم شركة النقل البري ضد ب ع ع) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 113 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 36 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 18 وص 19 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 77 ..

(3) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 465613** ، المؤرخ في 05 نوفمبر 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات الأسهم أل خليفة بنك ضد الشركة ذ م م العيادة المركزية خ و البنك الخارجي الجزائري و بنك الفلاحة و التنمية الريفية) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 232 .

(4)**أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0925727**، المؤرخ في 20 مارس 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س ذ ضد المؤسسة الوطنية للكهرباء و الغاز) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 207 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص244/ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص51،وص52./ بشي هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل – علاقات العمل الفردية و الجماعية-**، المرجع السابق، ص 104.

(6) أنظر: : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص244/ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**ص52./ بشي هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الفردية و الجماعية-**، المرجع السابق، ص 104 .

وطبقا **للمادة 510 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، تقبل الطلبات الإضافية المترتبة عن الطلب الأصلي في جميع مراحل الدعوى الاجتماعية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة، حتى ولو لم تكن موضوع محاولة الصلح، أما الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعي عليه في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه .

و بإستثناء الإختصاص الأصلي يبت القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية بحكم قضائي إبتدائيا ونهائيا، في الدعوى القضائية **بإلغاء العقوبات التأديبية** التي قررها المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المستخدم ضد عامله الوطني أو الأجنبي المدعى دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/ أو الاتفاقيات الإجبارية أو الدعوى القضائية المتعلقة بتسليم شهادات العمل و كشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني لعامل المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدعى طبقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم** [1].

و طبقا **للمادة 23 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل **المعدل والمتمم**، تلحق الطلبات المقابلة في **مجال الطعون** بالطلب الأصلي الذي تبنى عليه [2]، ويحدد الطلب الأصلي الإختصاص الابتدائي و النهائي للقسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المستخدم ضد عامله الوطني أو الأجنبي المدعى دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/ أو الاتفاقيات الإجبارية أو الدعوى القضائية المتعلقة بتسليم شهادات العمل و كشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني لعامل المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدعى .

وعملا بأحكام **المادة 26 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم**، لا يجوز لقاضي الجهة القضائية العادية الجزائرية أن يؤسس حكمه في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة. على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات، ويجوز له أن يأخذ بعين الاعتبار، من بين عناصر المناقشات والمرافعات الوقائع التي أثيرت من طرف أطراف المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ولم يؤسسوا عليهم ادعاءاتهم .

و يشترط لقبول الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء العادي الجزائري شكلا أن تتضمن ملخصا عن موضوع النزاع والطلبات والمستندات التي تؤسس عليها الدعوى لأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب في عريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يمكن للخصم أو المدعى عليه أن يقدم وسائل دفاعه و مناقشة طلب المدعى[4]، ولا يتمكن كذلك القاضي المختص من الإحاطة بعناصر المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الفصل

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص242،وص243./ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص52،وص53/ بشير هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الفردية و الجماعية-**، المرجع السابق، ص105.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص242،وص243/ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**، ص54.

(3) عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص 36 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 19 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4** ، المرجع السابق ، ص 76 .

(4) ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص54.

فيها، وعند الاقتضاء يمكن لرافع الدعوى القضائية العادية في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، أن يشير إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة. و إن هذه المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى القضائية العادية في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة تخضع لأحكام المواد **من 21 إلى 23 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**.

و عملا بأحكام **المادة 21 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها أطراف المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة، دعما لادعاءاتهم، بأمانة ضبط الجهة القضائية الجزائرية المختصة بأصولها، أو نسخ رسمية منها، أو نسخ مطابقة للأصل، وتبلغ للخصم، غير أنه يجوز لقاضي الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة قبول نسخ عادية منها عند الاقتضاء، ويمكن تبليغ الأوراق أو السندات أو الوثائق المؤيدة لدعوى القضائية العادية في المنازعة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة لباقي الخصوم في شكل نسخ .

وطبقا **للمادة 37 من القانون الجزائري رقم 90-04** [2]،يجب أن ترفق عريضة الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الموجهة إلى القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة كما هو مبين في **المواد من 26 إلى 32 من القانون الجزائري رقم 90-04**.

ويتعين أيضا على المدعي أن يرفق عريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة بإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي، المحدد قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2-إجراءات قيد عريضة افتتاح الدعاوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتبليغها للخصوم

_طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** و التي جاء فيها: " **تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم** " [3] و التي تقابلها **المادة 12 من القانون العضوي الجزائري رقم 05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل والمتمم و الملغى** والتي جاء فيها: **"تتشكل المحكمة من :.....-أمانة ضبط ."** [4] لكل محكمة عادية ابتدائية جزائرية مختصة بالنظر في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أمانة أو كتابة ضبط، وكذا لكل مجلس قضائي جزائري مختص بالنظر في الطعون بالإستئناف في الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمانة ضبط.

و طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** و التي جاء فيها: " **تشمل كل**

---

(1)أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 35 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 17 وص 16 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 72 .

(2) أنظر: : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص244/ عبد الرحمن خليفي ، المرجع السابقص52./ بشي هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الفردية و الجماعية-، المرجع السابق، ص 104 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في16 جوان 2022، ص07.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 20 يوليو 2005، ص07.

جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم " [1] و التي تقابلها **المادة 06 من القانون العضوي الجزائري رقم 05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري **المعدل والمتمم و الملغى** و التي جاء فيها : " **يتشكل المجلس القضائي من :.....-أمانة ضبط** " [2].

وطبقا **للمواد من 22 إلى 24 القانون العضوي الجزائري رقم 11-12** الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصاتها [3]، للمحكمة العليا الجزائرية المختصة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ فقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . أمانة ضبط مركزية، وأمانات ضبط الغرف والأقسام .ويخضع تحديد صلاحياتهم كيفيات تنظيمهما لأحكام **المواد من 90 إلى 103 من النظام الداخلي للمحكمة العليا الجزائرية** المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 24 نوفمبر 2013 [4]، ويشرف على أمانة الضبط المركزية للمحكمة العليا قاضي يعين بقرار من **وزير العدل حافظ الأختام الجزائري** .

وطبقا **للمادتين 08 و 25 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-12** الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصاتها [5]، يتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط ويعين مستخدمو أمانة الضبط لدى الحكمة العليا الجزائرية وفقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما، ويخضعون مستخدمو أمانات الضبط لدى المحاكم العادية الابتدائية الجزائرية والمجالس القضائية الجزائرية و المحكمة العليا الجزائرية باعتبارهم موظفين عموميين لأحكام **المادتين 03 و 11 من الأمر رقم 06-03** القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [6] و **للمرسوم التنفيذي رقم 08-409** القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية [7] .

وترفع المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام **القسم المدني** للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، وطبقا **للمادة 37 من القانون الجزائري رقم 90-04** [8]،يجب أن ترفق عريضة الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الموجهة إلى القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة كما هو مبين في **المواد من 26 إلى 32 من القانون الجزائري رقم 90-04**،

وطبقا **للمادة 503 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[9] **المعدل و المتمم**، ترفع المنازعة الاجتماعية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل والعامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة أمام القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في16 جوان 2022، ص07.

(2) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 20 يوليو 2005، ص07.

(3) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 31 يوليو 2011، ص09.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 34 ، المؤرخة في 16 يونيو 2014،ص13،وص14.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 31 يوليو 2011، ص07،وص09..

(6) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 16 يوليو 2006، ص04.

(7) **أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 مؤرخة في 28 ديسمبر** 2008 **ص07 ،ص18** .

(8) أنظر: : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص244/ عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**ص52./ بشي هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الفردية و الجماعية**-، المرجع السابق، ص 104 .

(9) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 151/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 160/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص370ص 372.

الجزائرية المختصة بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد المقررة قانونا .

وعملا بأحكام **المادة 504 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1]، **المعدل و المتمم** يجب أن ترفع هذه الدعوى الاجتماعية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل والعامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة أمام القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية المختصة الجزائرية، في أجل لا **يتجاوز 06 أشهر** من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى .

وطبقا **للمادة 534 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل و المتمم**، ترفع المنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القسم التجاري، للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد العادية المنصوص عليها في هذا **القانون الجزائري رقم 08-09 (ق.إ.م.إ.ج)** .

وعملا بأحكام **المادة 14 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل و المتمم**، ترفع الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بعريضة موقعة مؤرخة تودع بأمانة ضبط المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة، من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف .وطبقا **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** تقيد عريضة افتتاح الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، حال إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة، ويسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة افتتاح الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، على المستندات المرفقة بها .

وطبقا **للمادتين 21-22 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يقدم أطراف المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية **الناشئة عن تنفيذ الصفقة**، الأوراق أو السندات أو الوثائق المؤيدة لدعوى القضائية العادية في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ الصفقة إلى أمين الضبط المعني، لجردها والتأشير عليها، قبل إيداعها بملف القضية تحت طائلة الرفض، ويتم إيداع هذه المستندات أو الوثائق المؤيدة لدعوى القضائية العادية في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ الصفقة بأمانة ضبط المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختصة مقابل وصل استلام .

ويسلم أمين الضبط للمدعي **وصلا يثبت إيداع عريضة** افتتاح الدعوى، كما يؤشر على إيداعها مختلف المذكرات و المستندات ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم، ويجب احترام **أجل (20) عشرون يوما** على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية العادية الجزائرية إلى

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 151/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 160/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص370ص 372.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 159/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 167.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 53 ..

ثلاثة (03) أشهر، إذا كان الشخص **المكلف بالحضور مقيما في الخارج**.

وعملا بأحكام **الفقرتين الأولى والثانية من المادة 17 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل و المتمم**، لا تقيد عريضة افتتاح الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لدى أمانة ضبط المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفصل رئيس المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختص في كل منازعة مدنية أو تجارية أو اجتماعية ناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، معروضة عليه حول دفع الرسوم، بأمر **غير قابل لأي طعن** .

و طبقا **للمادة 213 من الأمر الجزائري رقم 76-175** [2]**المعدلة و المتممة. بموجب المادة 213 من القانون الجزائري رقم 83-19** قانون المالية الجزائري لسنة 1984[3] **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 87-20** قانون المالية الجزائري لسنة 1988[4] **و المادة 63 من القانون الجزائري رقم 89-26** قانون المالية الجزائري لسنة 1990[5] **و المادة 34 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-18** قانون المالية الجزائري لسنة 1994[6]**و المادة 52 من الأمر الجزائري رقم 95-27** قانون المالية الجزائري لسنة 1996[7]**و المادة 22 من قانون الجزائري رقم 97-02** قانون المالية الجزائري لسنة 1998[8] **و المادة 18 من القانون الجزائري رقم 2000-06** قانون المالية الجزائري لسنة 2001[9]، **والمادة 35 من القانون الجزائري رقم 02-11** قانون المالية الجزائري لسنة 2003 [10] **و المادة 18 من القانون الجزائري رقم 04-21** قانون المالية الجزائري لسنة 2005 [11]**و المادة 20 من القانون الجزائري رقم 14-10** قانون المالية الجزائري لسنة 2015 [12]**و المادة 26 من الأمر الجزائري رقم 15-01** قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015[13] **و المادة 80 من القانون الجزائري رقم 21-16** قانون المالية الجزائري لسنة 2022[14] **و المادة 11 من الأمر الجزائري رقم 22-01** قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022[15] **و المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-22** [16]، والرسم القضائي حاليا بالنسبة للدعوى المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أمام المحاكم العادية الجزائرية هو **750 د.ج، والرسم القضائي** بالنسبة للدعوى التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أمام المحاكم العادية الجزائرية هو **350 د.ج، وبالنسبة للقضايا الاجتماعية** التي يرفعها المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة أمام المحاكم العادية الجزائرية هو **1500د.ج و** بالنسبة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 33 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 15 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 61.

(2)أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد81 ، ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1977،ص1237،وص1238.

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983،ص.3405،ص3407.

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسمبر 1987،ص2126.

(5) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص16،وص17.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسمبر 1993،ص15،وص16

(7) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995،ص23،وص24.

(8) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997، ص09،وص10.

(9)**أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000، ص08،ص11.

(10) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص03.

(11) **أنظر:** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص07.

(12) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص08.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص11.

(14) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص33.

(15) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022، ص07 .

(16) أنظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص15،وص16.

للقضايا الاجتماعية التي يرفعها العامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي صاحب العمل في تنفيذ **الصفقة** أمام المحاكم العادية الجزائرية **هو 600 د .ج.**

وإن الهدف من دفع الرسوم القضائية في مجال الدعاوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو تغطية المصاريف التي تتحملها الخزينة العامة مثل الأوراق المستعملة من طرف كتاب الضبط وهيئة المحكمة ويمتد أثره في مواجهة المتعامل الاقتصادي (**الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاص**) والغير فقط.

ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 مبدأ:** عدم دفع الرسم القضائي المقرر قانونا حسب نوع القضية مساس بقاعدة من النظام العام [1] .

ولا شك لدينا أن أسلوب إيداع **عريضة افتتاح الدعوى الإلكترونية** لدى أمانة ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة التي تؤدي إلى تقريب العدالة من المتقاضين وتبسيط إجراءات رفع الدعاوى.

وكان أفضل لو اعتمد **المشرع الجزائري** هذه الطريقة بالإضافة إلى طريقة إيداع عريضة افتتاح الدعوى ورقيا لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . لأنها هي الأخرى توفر الأمن القانوني والحماية للمتقاضين وتضمن سرعة إيداع عرائضهم في الأجل القانوني وتؤدي أيضا إلى تكريس شفافية الإجراءات القضائية وتقريب المتقاضين من مرفق العدالة وتبسيط إجراءات رفع الدعاوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

3- إجراءات تبليغ عريضة افتتاح الدعاوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للخصوم

بالرجوع **للمادة 16 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، نجدها اشترطت التبليغ الرسمي **لعريضة افتتاح الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** المرفوعة أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة عن طريق المحضر القضائي الذي يعتبر ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة ويخضع في التحاقه بالمهنة ومهامه **للقانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن مهنة المحضر القضائي[2] ، وهو أيضا يعتبر عون من أعوان القضاء لأنه يلتحق بالمهنة بعد نجاحه في المسابقة الوطنية التي تنظمها وزارة العدل وكذا بعد حصوله على شهادة المهنية لمهن المحضر القضائي وأداءه لليمين القانونية المنصوص عليها قانونا أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، ويشرع في أداء مهامه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وكونه يتولى مهام ذات طابع قضائي منصوص عليها في **المواد 12-13-14 من القانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن مهنة المحضر القضائي كقيامه بالمعاينات أو الاستجوابات أو الإنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه، وتنفيذه للأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المواد ماعدا المجال الجزائي،

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 355693** ، المؤرخ في05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضد تعاونية تربية و تنمية البقر و الخيل) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 303

(2) **القانون الجزائري رقم** 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006،**المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 14 ، المؤرخة في .فيفري 2006،ص21،ص28 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13** المؤرخ غفي 05 غشت 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 ، المؤرخة في 09 غشت 2023،ص04،ص08.

واستدعائه للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية .....الخ [1].

وبما أن الخصومة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تنشأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بها، ولا تنعقد إلا بالتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المرفوعة أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة، وتكليف المدعى عليه بالحضور أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة، فإنه يستوجب على المدعى أو محاميه بعد تسجيل عريضة افتتاح الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة التوجه إلى محضر قضائي مختص إقليميا من أجل تبليغ المدعى عليه بعريضة افتتاح الدعوى مدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة ضده أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة وتسليمه نسخة منها وتكليفه بالحضور للجلسة أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة .

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالتبليغ في قراراتها القضائية المتضمنة المبادىء القضائية المتضمنة التبليغ [2] ،و أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها**

---

(1) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتعلقة بمهنة المحضر القضائي** :_**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 304903** ، المؤرخ في 22 جوان 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت أ ضد الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 86. (المبدأ: محضر المحضر القضائي المثبت وقائع مادية ، قابل للإحتجاج به حتى ولو لم تأمر به جهة قضائية)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 336634** ، المؤرخ في 19 جويلية 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير مؤسسة ترنسكنال ضد س ع) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص 223 (المبدأ: يجب التمييز بين أتعاب المحضر القضائي الواقعة على عاتق الزبون و بين الحق التناسبي على تحصيل مبالغ مستحقة الواقع على عاتق المدين)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 414486** ، المؤرخ في 06 فيفري 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة القلد للشرق تريفيلاست ضد ش س) ، ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2008، ص 213 (**المبدأ** : حسم النزاع الناجم عن حساب أتعاب المحضر القضائي المتمثلة في حق تناسبي إلى أهل الخبرة مادام المدين يتحمل الحق المنسوب على أساس المبالغ المقبوضة أو المحصلة فعلا " /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 529772** ، المؤرخ في 06 ماي 2009 لصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بنك التنمية المحلية ضد الشركة ذ م م "ق ") **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 193 (**المبدأ** : تجميد حساب بنكي بمجرد طلب مبلغ عن طريق محضر مُحضر قضائي ودون الحصول على أمر قضائي إجراء غير قانوني وتعسفي) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 613460** ، المؤرخ في 04 مارس 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ب ضد ورثة ز م) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 238 (المبدأ: تعد الحوالة البريدية و الشهادة البريدية المحررتان من طرف قابض البريد سندين رسميين ومن ثم وسيلة إثبات في نفس مرتبة محضر المحضر القضائي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 731298**، المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س ع ضد ك ص ومن معه) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 145 (المبدأ: يجب تعيين مقدم لإدارة أموال المحجور عليه قانونا أثناء تنفيذ العقوبة الجنائية المحكوم بها عليه ، لا يعين المحضر القضائي مقدما على المحجور عليه قانونا إلا إذا ثبت انعدام القريب) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 818189** ، المؤرخ في 19 جويلية 2012 (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 160 (المبدأ: يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم و ساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0881413**، المؤرخ في 20 جوان2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ح ضد ب ص) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 152 (المبدأ: لا يعد محضر تبليغ رسمي محضر قضائي يتضمن (تبليغ) عريضة طعن بالنقض ضمن ظرف بريدي مختوم وموصى عليه ، يعد التبليغ صحيحا إذا كان عن استحالة تبليغ المطلوب تبليغه رسميا و شخصيا – في موطنه الأصلي (لأحد المقيمين معه) أو موطنه المختار – عن طريق تعليق نسخة من محضر المحضر القضائي بمقر المحكمة ومقر البلدية حيث كان له بها أخر موطن)/ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتضمن مبدأ لا تعطي المادة 121 من قانون القرض و النقد الحق للبنك الدائن بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه المودعة لدى بنك أخر مباشرة دون استصدار امر بالحجز من المحكمة المختصة ثم تثبيته وفق ما يحدده قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إنما تسمح المادة المذكورة بتحديد امتياز البنك ومرتباته وكيفية تبليغه بمجرد رسالة مضمنة دون حاجة لمحضر قضائي أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1227695** المؤرخ في 11 جانفي 2018 **الصادر عن الغرفة المدنية و التجارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ضد سوسيتي جينرال الجزائر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2018 ، ص 92 ./ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 22 افريل 2021 المتضمن مبدأ يظل السند التنفيذي صحيح وقابل للتنفيذ إذا لم تلغ الصيغة التنفيذية التي تكسبه صفة السند التنفيذي ولا يرفع عنه هذه القوة سوى وقف تنفيذه قضائيا ولا تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي في حالة إبطال محضر تنفيذ بسبب وجوب لجوء تنبيه للإخلاء للمستأجر طالما لا يتعلق هذا الشرط بالإجراءات التي أنجزها المحضر ولكن بالصيغة التنفيذية التي لا يمكن تسليمها إلا بعد ثبوت توجيه تنبيه بالإخلاء وتعتبر الصيغة التنفيذية صحيحة ما لم تبطل خلال شهر من تاريخ صدورها أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1357816** المؤرخ في 22 أفريل 2021 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.م ضد ل.ن محضرة قضائية بحضور الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص 24،

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 314058** ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية خ ع م ضد ح ع ر) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 191 (المبدأ: يعد باطلا و لا يعتد به محضر

القضائي المؤرخ في 17 ماي 2018 مبدأ : لا تتعقد الخصومة إلا بتحقق قرينة علم المدعى عليه بها عن طريق التبليغ الصحيح ولا تكون إجراءات التبليغ صحيحة إذا كان مستلم محضر التبليغ مجهول الهوية [1] .

وطبقا **للمادة 18 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل و المتمم**، يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات المتمثلة في اسم ولقب المحضر القضائي عنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته، واسم ولقب المدعى وموطنه، وكذا اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه، وتسميته وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي وتاريخ أول جلسة وساعة انعقادها وطبقا **للمادة 505 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل و المتمم**، يحدد تاريخ انعقاد الجلسة الأولى المتعلقة بالدعوى الاجتماعية في المنازعة الاجتماعية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة في أجل أقصاه

التبليغ الخالي من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 من قانون الإجراءات المدنية)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 498168** ، المؤرخ في 11 فيفري 2009 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع م و ع أ ضد غ م) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02.2009، ص 239 (**المبدأ :** يجب تحرير محضر تبليغ لكل طرف يراد تبليغه في حالة تعدد الأشخاص المراد تبليغهم الموجودين في مقر واحد)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 0933516، المؤرخ في 22 ماي 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مصنع الخزف شركة ذات اسهم ضد ب ع و المحضر القضائي ش أ)، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 211 (المبدأ: لا يترتب بطلان محضر التبليغ في حالة خلوه من ذكر الممثل القانوني أو الاتفاقي طالما ثبت تبليغه بوضع الختم المقرر عليه)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1056893** ، المؤرخ في 23 جوان 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ف ضد القرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 34(المبدأ: لا يعد التبليغ عن طريق رسالة مضمنة تبليغا شخصيا)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 1040270، المؤرخ في 21 سبتمبر 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ش ضد ح س) ،المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2016، ص 122 (المبدأ: يثبت التبليغ عن طريق الرسالة المضمنة بالإشعار بالاستلام لا بوصل إيداع الرسالة المضمنة بمكتب البريد وتحسب مواعيد الطعن ابتداء من تاريخ استلام المبلغ له أو من تاريخ رفضه الاستلام المحددين من طرف عون البريد بالأشعار المذكور) /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتضمن مبدأ لا يشترط في التبليغ الذي يتم يوم العطلة عن طريق النائب العام الحصول على إذن القاضي **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1159482** المؤرخ في 19 أفريل 2018 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ص.ط ورثة ب.ذ ضد س.ز بحضور ورثة ب.ك وب.ج) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2018 ، ص 23. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 20 جوان 2019 المتضمن مبدأ يشترط التبليغ عن طريق التعليق إثبات الإرسال المضمون و التعليق بختم تأشيرة البريد أو بختم رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا يشترط رجوع وصول استلام الرسالة **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1256966** المؤرخ في 20 جوان 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.م ضد ب.ر و ح.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2019، ص 23. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 20 جوان 2019 المتضمن مبدأ تعتبر محاضر التبليغ غير المبلغة للأطراف الثابت إقامتهم بالخارج بدون اثر قانوني ما لم تستكمل إجراءات تبليغها طبقا للقانون **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1259853** المؤرخ في 20 جوان 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (ب.ك ضد فريق ب.ي بحضور النائب العام و الموثق س.ر والمحافظة العقارية لدائرة بئر مراد رايس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2019 ، ص 27. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 03 أفريل 2019 المتضمن مبدأ يحسب الأجال في التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من تاريخ الختم البريدي وليس من تاريخ استلام الرسالة **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1329594** المؤرخ في 03 أفريل 2019 **الصادر عن غرفة شؤون الأسرة و المواريث للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.خ ضد ق.ف بحضور النيابة العامة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2019 ، ص 65. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 14 فيفري 2019 المتضمن مبدأ يتم تبليغ الشخص الذي له موطن بالخارج بالطريق الدبلوماسي بواسطة وكيل الجمهورية الذي يؤشر على التبليغ ولا يعد إيداع نسخة من محضر التبليغ لدى وكيل الجمهورية تبليغا رسميا صحيحا **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1324300** المؤرخ في 14 فيفري 2019 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الديوان الجزائري المهني للحبوب oaic ضد شركة بالتراي شيبينغ مغفلة بحضور بنك الجزائر الخارجي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2019 ، ص 96.

[1] **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1108581** ، المؤرخ في 17 ماي 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل م ضد ب ج و ك ش) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 54

[2] أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 33 وص 34 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 15 وص 16 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 67 / عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق** ص 290 وص 291 ..

[3] أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 161/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص372 وص 373..

خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى وهو ما يضفي طابعا استعجاليا للمنازعة الاجتماعية القائمة بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل و العامل الوطني أو الأجنبي أو العمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة، وهذا خلافا لأجل تاريخ انعقاد الجلسة الأولى المتعلقة بالدعاوى المدنية أو التجارية الذي لا يقل عن **عشرين (20) يوما** تطبيقا لأحكام **الفقرة 03 من المادة 16 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**.

وبالتمعن في أحكام **المادة 18 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[1]، لاحظنا أن هذه **المادة** لم ترد فيها باقي البيانات كرقم القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ورقم فهرس القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة و الجهة القضائية العادية المطلوب المثول أمامها، ورقم الهاتف أو الفاكس للمحضر القضائي .

وعملا بأحكام **المواد 18و 19و 405 إلى 416 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يجب أن يتضمن محضر التكليف بالحضور نفس البيانات الواردة في **المادة 18 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، وترد فيها أيضا عبارات وبيانات أخرى تضفي الصفة الرسمية لمحضر التكليف بالحضور وتؤكد أن المحضر القضائي أحد أعوان قضاء الدولة، وأيضا يستطيع من خلالها المدعى عليه معرفة القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وموضوعها و الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة، كعبارة " **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - وزارة العدل** " والجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة **"المحكمة الابتدائية** " أو **"المجلس القضائي** " أو " **المحكمة العليا** " المطلوب المثول أمامها، ورقم القضية، ورقم فهرس القضية وعبارة **"من اجل عريضة افتتاح دعوى قضائية موضوعها** "، وكذا عبارة " **بلغنا له التكليف بالحضور مرفق بالعريضة** " و " **نهنا المدعى عليه أنه في حالة عدم الامتثال للتكليف بالحضور سيصدر ضده بناء ما قدمه المدعى من عناصر إثباتا لذلك مع جميع التحفظات** " و **"سلمنا له نسخة من هذا التكليف بواسطتنا طبقا للقانون ". ولذلك ندعو المشرع الجزائري** إلى إضافة عبارة : " **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –وزارة العدل** " .

والجهة القضائية العادية الجزائرية المطلوب المثول أمامها، ورقم القضية، ورقم فهرس القضية، وموضوع عريضة افتتاح الدعوى في **المادتين 18و 19 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، لأنها هي الأخرى في التكليف بالحضور ومحضر تسليمه تشكل بيانات ذات أهمية وفائدة بالنسبة للمدعى والمدعى عليه في الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتضفي **الصفة الرسمية لمحضر التكليف بالحضور ومحضر تسليم التكليف بالحضور** ومع مراعاة أحكام **المواد 406 إلى 416 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يسلم المحضر القضائي محضر تسليم التكليف بالحضور للمدعى عليه ويتعين على المحضر القضائي عند تحريره لمحضر تسليم التكليف بالحضور أن يحترم **البيانات** المنصوص عليها في **المادة 19 من نفس القانون** والمتمثلة في ذكر اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني مثل مكتب **الأستاذ (ع.ع.م) محضر قضائي لدى مجلس قضاء تبسة** حي الهواء الطلق –خلف محكمة تبسة، الهاتف / الفاكس ..... مع بيان ختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته **مثل** بتاريخ الثالث والعشرون أوت لسنة

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 33 وص 34 .

ألفين وعشرين على الساعة **9.15 صباحا** نحن الأستاذ .....**والموقع أدناه من السيد (ب.م) بصفته مدعى** . ويجب ذكر اسم ولقب وجنسية المدعى وموطنه واسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه في محضر التكليف بالحضور، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب الشخص المبلغ له وتوقيعه على المحضر، مع الإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته وبيان رقمها وتاريخ صدورها و تسليم محضر التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية للدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مؤشر عليها من أمين الضبط . وطبقا **للفقرتين "3و4 " من المادة 16 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**، يجب على المحضر القضائي أن يحترم أجل **عشرين (20) يوما** بين تاريخ تسليم محضر التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية العادية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **ثلاثة (03) أشهر**، إذا كان **الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج**.

ويتعين على المحضر القضائي في محضر تسليم التكليف بالحضور أن يشير في المحضر إلى رفض استلامه أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه ووضع بصمة المبلغ له في استحالة التوقيع على المحضر، وكذا يبينها للمدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعى من عناصر. وان عدم قيام المدعى بالإجراءات الشكلية المفروضة عليه قانونا لا سميا التبليغ لعريضة افتتاح الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للحضور عن طريق المحضر القضائي المنصوص رغم دعواته إلى التصحيح من طرف الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة المخطرة يترتب عليه شطب القضية عملا **بالمادة 216 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل و المتمم**.

وهنا نسجل أن الأمر بشطب القضية يعد من الأعمال الولائية وتطبق عليه القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة وهو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن طبقا **للمادتين 218 و219 من القانون الجزائري رقم 08-09** (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** ويتم إعادة السير في الخصومة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب عريضة افتتاح الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي كان سببا في شطبها طبقا **للمادة 217 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم.**

ثانيا: التحقيق القضائي الجزائري في الدعاوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات

(1)أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 33 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 14 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 58 / محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق 306وص 307.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 79 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 67 وص 68 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 177 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 79 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 68 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 178 ..

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_تخضع إجراءات التحقيق القضائي في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمسائل المتصلة بإجراءات التحقيق القضائي أمام المحكمة العادية الجزائرية المختصة الواردة في **المواد من 70 إلى 105 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، ويلجأ القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى وسائل التحقيق المحددة في **المواد من 125 إلى 188 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل و المتمم** ولهذا سوف نتناول التحقيق القضائي في الدعوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كالأتي:

1-المسائل المتصلة بالتحقيق القضائي في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمسائل المتصلة بإجراءات التحقيق القضائي الواردة في **المواد من 70 إلى 105 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، الواجبة التطبيق على المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **هي ستة مسائل :المسألة الأولى هي** :

إبلاغ الأوراق والمستندات والوثائق المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقدمها كل طرف دعما لإدعاءاته إلى الخصم الأخر ولو لم يطلبها، و **المسألة الثانية هي:** الأوامر المتصلة بإجراء التحقيق القضائي في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و **المسألة الثالثة هي:** تنفيذ إجراءات التحقيق القضائي في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **المسألة الرابعة هي:** تسوية إشكالات تنفيذ التحقيق القضائي في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و **المسألة الخامسة هي:** بطلان إجراءات التحقيق القضائي في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **المسألة السادسة هي:** حضور أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واستجوابهم .

وعملا بأحكام **المادة 70 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[2]، يجب إبلاغ الأوراق والمستندات والوثائق المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقدمها كل طرف دعما لإدعاءاته إلى الخصم الأخر ولو لم يطلبها، ولا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الإستئناف أمام المجلس القضائي الجزائري المختص بالأوراق المودعة في ملف الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بالدرجة الأولى، غير أنه يجوز لكل طرف طلبها . وطبقا **للمادتين 71 و72 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [3]، يفصل القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الإشكالات التي

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 58 ص 63

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 35 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 113 ..

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 35 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 113 ..

قد تثار بشأن إبلاغ الأوراق والمستندات والوثائق المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويحدد شفاهة، وعند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية أجل وكيفية تبليغ الأوراق واستردادها من الخصوم، كما يجوز له تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها .

ووفقا لأحكام **المادتين 73 و 74 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**، يجوز للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو أي وثيقة محجوزة لدى الغير، بناء على طلب أحد أطراف لمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، حتى ولو ل يكن طرفا في العقد المدني أو التجاري أو الاجتماعي المتعلق بتنفيذ الصفقة.

ويقدم هذا الطلب في شكل عريضة تبلغ للخصوم ويفصل القاضي العادي المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في هذا الطلب بأمر معجل النفاذ بموجب النسخة الأصلية للأمر.

وطبقا **للمواد 75 و76 و78 و80 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يمكن للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويجوز له الأمر بإجراء التحقيق القضائي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كما يمكنه أن يأمر بعدة إجراءات تحقيق في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أن واحد أو متتالية، ولا يترتب على الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق القضائي في الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخل القاضي عن الفصل في القضية، ولا تقبل المعارضة في الأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء التحقيق القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا يقبل إستئناف ها أو الطعن فيها، إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 81 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم .**

ووفقا لأحكام **المادة 79 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[3] ، يأمر القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، الخصوم أو أحدهم، بإيداع مصاريف إجراءات التحقيق القضائي أو التسبيقات المالية بعد تحديدها، لدى أمانة ضبط الجهة

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 50 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 35 وص 36 ..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 51 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 38.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص116 .

القضائية العادية الجزائرية المختصة، وإذا لم تودع هذه المبالغ في الأجل التي حددها القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، استغنى عن الإجراء الذي أمر به، وحكم في القضية على الحالة التي هي عليها، ولا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بما هو مقرر بشأن المساعدة القضائية .

وطبقا **للمادة 77 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**، يمكن للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويأمر القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الإستعجال . وعملا بأحكام **المواد من 82 إلى 84 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل و المتمم**، تنفذ إجراءات التحقيق القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، حسب الحالة، بمبادرة من القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو من أحد الخصوم، بموجب أمر شفوي أو تنفيذا لمستخرج الحكم، أو نسخة منه .ويتولى القاضي العادي الجزائري المقرر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مراقبة تنفيذ إجراءات التحقيق المأمور به، إذا كان الحكم الذي قضي به صادر عن تشكيلة جماعية، ويمكن له أن ينتقل خارج دائرة إختصاصه للقيام بإجراء التحقيق القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو لمراقبة تنفيذه.

وطبقا **للمواد 86 و 87 و 90 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يتم إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق القضائي المأمور به في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شفاهة بالجلسة أو بواسطة محاميهم، وفي حالة غيابهم ومحاميهم عن الجلسة التي أمر فيها بإجراء التحقيق القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يتم استدعاؤهم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة، ويتم استدعاء الغير بالحضور لنفس الغرض حسب نفس الإجراء، ويجوز للخصوم أن يستعينوا بمحاميهم أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 51 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 37 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 116 .

(2) عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 52 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 38 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 117 .

البعد الوطني أو الدولي .

ويجوز للممثل أو محامي أحدى أطراف المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية العادية الجزائري التي أمرت بإجراء التحقيق القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، متابعة تنفيذه أيا كان مكانهم، وتقديم الملاحظات والطلبات المتعلقة به حتى في غياب الخصم، ويجوز للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يقوم شخصيا بتنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو يشرف على تنفيذه، ويتم حضور أمين الضبط الذي يحرر محضر بذلك، يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة .ويجوز لممثل النيابة حضور إجراءات التحقيق القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، التي يتم إشعاره بها، وعند الاقتضاء إبداء ملاحظاته طبقا **للمادة 88 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم.**

وتنفذ إجراءات التحقيق القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة، في جلسة علنية أو في غرفة المشورة، حسب القواعد المعمول بها في سير الخصومة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، طبقا **للمادة 89 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [2].

وعملا بإحكام **المواد من 91 إلى 94 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يتولى القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم أو الخبير المعين، تسوية الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ التحقيق القضائي المأمور به في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وعند إشراف القاضي العادي الجزائري على عمليات الخبرة في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يأمر أمين الضبط بتحرير محضر يدون فيه معاينته، والتوضيحات المقدمة من الخبير وتصريحات الخصوم والغير.

ويفصل في إشكالات التي قد تعترض تنفيذ التحقيق القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بأمر غير قابل لأي طعن، ويستأنف السير في الخصومة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بعد الانتهاء من التحقيق القضائي فيها من الخصم الذي يهمه التعجيل، وذلك بموجب طلب بسيط، وتسلم نسخ من المحاضر والتقارير التي تحرر أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 52/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 39 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 119 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 52/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 39 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 119 .

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إلى الخصوم من طرف أمين الضبط، وذلك بعد تسديد المصاريف المستحقة، ويؤشر على التسليم في السجل المخصص لذلك. ويخضع بطلان إجراءات التنفيذ المتعلقة بتدابير التحقيق القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، للقواعد المقررة لبطلان الأعمال الإجرائية طبقا **للمادة 95 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل و المتمم**، ولا ينص هذا البطلان عمليات التحقيق القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إلا في جوانبها المشوبة بعدم الصحة طبقا **للمادة 96 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل و المتمم.** ويمكن القيام بعمليات التحقيق القضائي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جديد أو تصحيحها، إذا أمكن تصحيح العيب الذي يشوبها طبقا **للمادة 97 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[3].

وعملا بأحكام **المواد 98 و 99و 106 و107 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل و المتمم**، إذا قدم أحد أطراف المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مبررا استحالة مثولها جاز للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، الانتقال لسماعه، بعد الإخطار المسبق للخصم الذي يمكنه الحصول على نسخة من المحضر المحرر بشأن هذا الإجراء، يمكن للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يأمر الخصوم أو أحدهما بالحضور شخصيا أمامهم، ويفصل بأمر **غير قابل لأي طعن**، في طلب أحد أطراف المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرامي إلى الحضور الشخصي للطرف الآخر، ويحضر أطراف المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة في جلسة علنية أو في غرفة المشورة، طبقا للقواعد التي تحكم سير الخصومة المدنية أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويمكن للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أن يأمر **بمثول فاقد الأهلية رفقة ممثله القانوني** ،ويمكنه أيضا أن يأمر **بمثول الممثل القانوني للشخص المعنوي، سواء كان خاضعا للقانون العام الجزائري أو القانون الخاص الجزائري.**

ووفقا **للمواد من 100 إلى 105 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 53.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 40 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 121 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 54.

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 41 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 122 .

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 54/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 40.

المعدل و المتمم، يتم استجواب أطراف المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي معا، ما لم تتطلب القضية، استجوابهم بصفة انفرادية، **وتتم المواجهة بينهم** إذا طلب أحدهم ذلك، وإذا أمر بحضور أحد أطراف المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يتم استجوابه في حضور الخصم الآخر، ما لم تتطلب الظروف استجوابه على الفور، مع حفظ حق الطرف المتغيب في الإطلاع على تصريحات الطرف المسموع.

ولا يحول غياب أحد أطراف المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سماع من حضر منهم، ويمكن استجوابهم بحضور خبير ومواجهتهم بالشهود بطلب منهم، ويجيبون بأنفسهم على الأسئلة المطروحة عليهم، دون القراءة لأي نص مكتوب، والحضور الشخصي للخصوم الممثلين بمحام في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة على الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة، يتم بحضور المحامي أو بعد إخطاره، ويجوز لأطراف المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والمحامين بعد انتهاء الاستجواب، **طرح الأسئلة** بواسطة القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتدون تصريحات أطراف المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في محضر، ويشار فيه، عند الاقتضاء إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بتصريحات ويوقع أطراف المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على هذا المحضر فور تلاوته من طرف أمين الضبط، وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، ويجب أن يتضمن هذا المحضر مكان وتاريخ وساعة تحريره ويوقع من قبل القاضي العادي الجزائري المختص في النظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأمين الضبط .

2-لجوء القاضي العادي الجزائري في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة للخبرة

_تخضع الخبرة كوسيلة من وسائل التحقيق القضائي في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد من 125 إلى 145 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل و المتمم**.

والخبرة كوسيلة من وسائل التحقيق القضائي في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تهدف إلى توضيح واقعة تقنية أو علمية محضة للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فلا يستطيع القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يفصل في المسائل التقنية أو العلمية المتعلقة بموضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعلمه بل ينبغي

.

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 58 ص 63 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 45 ص 50 .

عليه اللجوء لإجراء الخبرة والاستعانة بخبير أو خبراء مختصين[1]، لأن إختصاصه ليس من طراز تقني أو فني أو علمي أو مالي والمقدرة المطلوبة منه هي الفصل في المسائل القانونية في المنازعة فقط [2]، وبذلك تعتبر الخبرة وسيلة هامة تساعد القضاء، وتخفف عنه عبء التحقيق والتثبيت في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة عليه [3]

.

ونشير أن الفقه الجزائري لم يعرف الخبرة القضائية في مجال المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **وحسب وجهة نظرنا يمكن تعريف الخبرة القضائية في مجال لمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** على أنها : " **وسيلة من وسائل التحقيق في مفهوم (ق.إ.م.إ.ج) والتنظيم الجاري به العمل . يمكن أن يلجأ إليها القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد أطراف المنازعة، ويكلف بموجبها القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة للإدلاء بآرائهم الاستشارية غير ملزم في مسألة ذات طابع تقني أو فني أو علمي أو مالي تتصل بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتخرج عن إختصاصه الأصلي ليتواصل بواسطة أرائهم الفنية أو التقنية أو العلمية إلى استخلاص ما يراه مناسبا لحسم المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** ".

وإن **إجراء الخبرة في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** العائدة لإختصاص القضاء العادي الجزائري جوازيا سواء أمر بها القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف المنازعة .[4]

وللقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سلطة تقديرية في تعيين خبير أو عدة خبراء لتوضيح مسألة تقنية أو علمية أو فنية تتصل بموضوع المنازعة طبقا لأحكام **المادتين 125و 126 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[5] **المعدل و المتمم**، وفي حالة تعدد الخبراء المعنيين يقومون بأعمال الخبرة التي تتصل بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي معا، ويعدون تقريرا واحدا وإذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه [6] طبقا لأحكام **المادة 127 من القانون الجزائري رقم 08-09 القانون الجزائري رقم 08-09 (ق.إ.م.إ.ج)** [7].

ويجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة

---

(1) كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص225/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص235.

(2) أنظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص52/ بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص280/ غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص101.

(3) محمد باهي ،**منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية أمام المحاكم الإدارية ج 01** ،**المرجع السابق** ،ص351/ مليكة الصروخ ،**المرجع السابق** ،ص414.

(4) حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص52 وص53 / ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص62.

(5) أنظر: محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص33/ سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص167.

(6) ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص63.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، **المرجع السابق** ، ص 59/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 45 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط **4** ، **المرجع السابق** ، ص 136 / طيبب قبايلي ، **المرجع السابق** ، ص 70..

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المادة 128 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، عرض أسباب اللجوء إلى الخبرة وتبرير تعيين عدة خبراء، ذكر هوية الخبير و تخصصه *مع تحديد مهمته بدقة، وأجل القيام* بالخبرة وإيداع تقريرها بأمانة الضبط[1]وكذا تحديد مبلغ التسبيق والطرف أو الأطراف الملزمين بدفعه وأجل دفع التسبيق لدى أمانة الضبط، ، وعلى أن يكون التسبيق مقارنا بأتعاب الخبير المحتملة طبقا **للمادة 129 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[2] ، وإذا كان من أراد تحميله القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مبلغ التسبيق يستفيد متن المساعدة القضائية فإن الأصل تتكفل بالتسبيق المتعلق بالخبرة الخزينة العمومية قياسيا لما هو وارد في **المادة 13 الفقرة 08 من الأمر رقم 71-57** المتعلق بالمساعدة القضائية **المعدل والمتمم**. [3] ويجوز للخصم في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يودع مبلغ التسبيق المتعلق بالخبرة تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا اثبت انه حسن النية طبقا **للمادة 130 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء المنصوص عليها في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-310** وتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وحقوقهم وواجباتهم [4] **اليمين أمام القاضي العادي الجزائري** المعين في الحكم الأمر بالخبرة في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية [5]طبقا لأحكام **المادة 131 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم.**

وهنا نسجل إن الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء والذي يؤدي اليمين أمام القاضي العادي الجزائري المعين في الحكم الأمر بالخبرة يتمتع هو الأخر بنفس الصلاحيات المخولة للخبير المقيد في قائمة الخبراء، ويعمل على توضيح مسألة ذات طابع تقني أو علمي أو فني [6] تتصل بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويستدعي أطرافها.

وطبقا **للمادتين 132 و133 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المتصلة بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي عينه، وإذا قبل الخبير المهمة

---

(1) أنظر: بشري محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص280.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 59/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 45 وص 46 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 137 / عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية - دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 323 / محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق** ، ص 320 ..

(3) أنظر: الأمر الجزائري رقم 71-57 المؤرخ في 05 غشت 1971 **المتعلق بالمساعدة القضائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 17 غشت 1971 ،ص 1122 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري** رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو 2001 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 29، المؤرخة في 23مايو 2001،ص06،وص 07 و **بالقانون الجزائري رقم 09-02** المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009 ،ص 09 و بالقانون الجزائري رقم 22-03 المؤرخ في 25 أفريل 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 27 أفريل 2022 ،ص 08

/ محساس سفيان ،المقال السابق ،ص33.

(4) **المرسوم الجزائري التنفيذي رقم 95-310** المؤرخ في 10 أكتوبر 1995،**يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وحقوقهم وواجباتهم**، ج.ر.ج.ج،العدد60 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 1995،ص03ص06.

(5) أنظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص53/ محمد بشير ،**الأطروحة السابقة** ،ص281.

(6) أنظر: سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص167//كوروغلي مقداد ،**المقال السابق** ،ص43/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص235.

المتصلة بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء **الحكم عليه بالتعويضات المدنية**، ويمكن **علاوة على ذلك استبداله** [1]، وإذا أراد أحد أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **رد الخبير المعين** من قبل القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتقديم عريضة تتضمن أسباب رد الخبير توجه للقاضي الذي أمر بالخبرة خلال **ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين** [2] .

وتكريسا **لمبدأ حياد الخبرة** في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يفصل القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ولا يقبل رد الخبير المسند إليه المهمة التي تتصل بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا في الحالات الواردة **بالمادة 133 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم على سبيل المثال** لا حصرا، بحيث لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية[4]، وترك المشرع الجزائري للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سلطة تقديرية في غير الحالات المحددة أو لأي سبب أخر كأن سبق أن أدلى الخبير شهادة في موضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو كان المتعامل المتعاقد باعتباره طرفا في المنازعة غير الإدارية الناشئة ن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في خدمته، في حين فإن الحالات المذكورة **بالمادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-310** ، تخص **طلب الرد المقدم من طرف الخبير من تلقاء نفسه** [5].

وطبقا **للمادة 134 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** إذا تطلب الأمر أثناء قيان الخبير بالمهمة المتصلة بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسندة إليه اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة المترجم الخاضع **للأمر الجزائري رقم 95-13** تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي[6]، يختار الخبير مترجما من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في ذلك. وتكريسا **لمبدأ وجاهية الخبرة** في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب على الخبير المكلف بالمهمة المتصلة بموضوع المنازعة المسندة إليه

---

(1) أنظر: سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص450و ص451/حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص53/ محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص37.

(2)(2) أنظر: بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص281/ سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص451.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 60 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 47/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 139 / عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، **الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 326/ طيبب قبايلي ، **المرجع السابق** ، ص 70 ..

(4) أنظر: محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص37/حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص53/ ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص63.

(5) أنظر: محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص37.

(6) **الأمر الجزائري رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم ،الترجمان الرسمي**، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد

إخطار أطراف المنازعة بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق **محضر قضائي** [1] طبقا **للمادة 135 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** .

و **إخطار الخبير للخصوم بيوم وساعة إجراء الخبرة إجراءا جوهريا الهدف منه تمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم** . ويرفع الخبير المسند إليه المهمة المتصلة بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقريرا عن جميع الإشكالات التي تعترض مهمته، ويمكنه طلب تمديد مهمته عند الضرورة [2] ويأمر القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باتخاذ أي تدابير يراها ضرورية طبقا **للمادة 136 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم**.

ويجوز للخبير أن بطالب أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير**، ويطلع القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على أي إشكال يعترضه ويمكن القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يأمر أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات .

ويجوز للجهة القضائية الإدارية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع أطراف المنازعة عن تقديم المستندات طبقا **للمادة 137 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم**، ويتعين على الخبير المسندة إليه المهمة المتصلة بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يسجل في تقريره أقوال وملاحظات أطراف المنازعة ومستنداتهم، وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المتصلة بموضوع المنازعة المسندة إليه، ونتائج الخبرة التي أنجزها [5] طبقا **للمادة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، وإذا رأى القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن العناصر التي بني عليها الخبير غير وافية له، **أن يتخذ جميع الإجراءات، ويجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق** في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بحضور الخبير المسند إليه المهمة المتصلة بموضوع المنازعة أمامه لتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية [6] طبقا **للمادة 141 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، وإذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتعين عليه إخبار القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن ذلك بموجب تقرير طبقا **للمادة**

---

(1) أنظر: بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص281/محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص41/ غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص102.

(2) أنظر: محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص40.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 48 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 142 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 327 / طبيب قبايلي ، **المرجع السابق** ، ص 72.

(5) بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص281/ محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص44.

(6) أنظر: بشير حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص54/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص217/ بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص281.

142 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم .**

وتطبيقا لأحكام **المادة 144 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يمكن للقاضي القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يؤسس حكمه في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فالقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **غير ملزم برأي الخبير** في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ومع ذلك إن تجاوز نتائج الخبرة المتعلقة بموضوع المنازعة تعين عليه تسبيب ذلك [1].

وبالرجوع **للمادة 145 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم**، نجدها اعتبرت الحكم القاضي بإجراء الخبرة حكما صادر قبل الفصل في الموضوع وألغت التمييز بين الحكم التمهيدي المتعلق بالخبرة والحكم التحضيري المتعلق بالخبرة الذي كان واردا في **المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية الملغى** [3]، وتطبيقا لأحكام **المادة 145 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم والمطبق حاليا** فإنه لا يجوز إستئناف الحكم الأمر بالخبرة في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع الحكم الفصل في موضوع المنازعة، وأنه لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا **لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض** إذا لم تكون قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية الإدارية التي فصلت في نتائج الخبرة المتعلقة بموضوع المنازعة[5] .

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالخبرة في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة المبادىء القضائية الخاصة بالخبرة [6].

---

(1) أنظر: سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص451/كريمة خلف الله ،المذكرة الساقبة ،ص225و 226.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 63 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 50 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 145 / طيبب قبايلي ، **المرجع السابق** ، ص 70..

(3) أنظر: محساس سفيان ،**المقال السابق** ،ص34.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 63 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 50 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 145 / طيبب قبايلي ، **المرجع السابق** ، ص 70..

(5) أنظر: سليمة جدي ،**الاطروحة السابقة** ،ص451.

(6) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 56651** المؤرخ في 28 جانفي 1988 (قضية ب. ع ضد ر.ع) الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الجزائرية ،**المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 01 ،1993 ،ص20وص21 اعتبرت فيه المحكمة العليا الجزائرية **ذكر الشاهد لعلاقته أو احدهم قبل الإدلاء بشهادته من الإجراءات الجوهرية في التحقيق**، وكذا أقرت **عدم قبول شهادة الشهود بسبب القرابة والمصاهرة التي تربطهم بالمدعى.** بقولها : " **وفي قضية الحال لم تبلغ أسماء الشهود بانتظام إلى الطاعنين بصفة قانونية وأن هذين الأخرين استخبرا بعد أداء الشهادات أن أحد الشهود قريب من المطعون ضد وأن الأخر هو ابن عمه..... حيث لأنه بالرجوع إلى محاضر البحث الذي أجراه قاضي الدرجة الأولى في 20 ديسمبر 1984 والمأمور به بموجب الحكم التحضيري المؤرخ في 04 نوفمبر 1984 أن المجلس الأعلى لم عرف هل حضر الأطراف المتنازعة وخاصة المطلوبين (ب.ع) إلى عمليات البحث ،وهل ذكر كل واحد من الشهود الثلاث قبل الإدلاء بالشهادة ،وعند الاقتضاء ،علاقته او درجة قرابته او مصاهرته او تبعيته للخصوم او احدهم ،كما تنص المادة 65 من (ق.إ.م). حيث من جهة ثانية وأنه بالرجوع إلى مذكرات الأطراف أمام محكمة بني سليمان يستفاد أن المطلوب (ب.ع) أكد على لسان محاميه آنذاك الأستاذ(ب.م) المقيم بتبلاط (المدية) في المذكرة المؤرخة بجلسة 20-10-1985 بخصوص تلك الشهادات أنها تعتبر من الناحية القانونية غير جائزة بسبب القرابة والمصاهرة التي تربط هؤلاء الشهود بالمدعي الأصلي (ز.ع) ....**" ./القرار القضائي الجزائري الملف رقم 43134** المؤرخ في أول جوان 1988 الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.ع. أ ضد ب.ع) ،**المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية ،العدد 03 ،1992 ،ص27 اعتبرت تحديد نوعية الحكم الأمر بسماع الشهود والوقائع التي يسمعون حولها ويوم وساعة الجلسة المحدد لذلك من الإجراءات الجوهرية بقولها : **"وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة الموضوع أسسوه على تحقيق أمرت به المحكمة وبأنه تم سماع شهود ،لكنهم لم يذكروا نوعية ذلك الأمر أي هل هو شفوي أم بحكم ،وتاريخ صدوره ،وتاريخ الجلسة المحددة لإجراء التحقيق طبقا للمادة 62 من قانون الإجراءات المدنية وكما لم يذكر قضاة الموضوع في قرارهم المنتقد هل المحكمة أجازت فعلا ذلك التحقيق ...وأن الملف حال من الحكم المستأنف ومحضر ذلك التحقيق وبالتالي ،فإن القرار المنتقد أغفل قاعدة جوهرية في الإجراءات وتعين نقضه دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى .....**" //**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 92010** المؤرخ في 03 جانفي 1993 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية (قضية وزارة الدفاع الوطني ضد أ.م) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 03-1994 ،ص184.ص187.(المبدأ: إخطار الخبير للخصوم بيوم إجراء الخبرة **إجراءا جوهريا** الهدف منه تمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم**

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية أحكام الخبرة في مجال المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني في قرارها الصادر بتاريخ 16 ديسمبر1989[1]، وإن القرار لم يقم إلا بأخذ **قرار الخبرة الأولى** المؤرخ في 25 ديسمبر1985. بعين الاعتبار والذي **يتضمن عدة أخطاء وتناقضات التي تم تصحيحها من طرف الخبير** على أساس مجموعة معلومات زود بها من قبل الولاية في تقريرها المؤرخ في 10 جوان 1987، ولهذا فإن عريضة المستأنف مبررة. وانه كان يتعين المصادقة على تقرير الخبرة دون إجراء أي تعديل أو تعيين خبير أخر.

وأقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 15 جانفي 2015 مبدأ إمكانية حكم القاضي بتعويض للمكلف بإنجاز الدراسة الأولية ودراسة بوابة المشروع والدراسة الخاصة بالإنجاز المطابقة لمضمون دفتر الشروط المحدد بدقة للمراحل التي تشتمل عليها الصفقة أقل من التعويض المحدد من طرف الخبير الذي يبقى رأيه استشاريا في كل الأحوال .[2]

0991129، المؤرخ في 07 افريل 2001الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ضد س ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 230(المبدأ: يتعين على القاضي مراقبة مدى إحترام الخبير للإجراءات الخاصة بالخبرة لا سيما مبدأ الوجاهية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 233109** ، المؤرخ في 17 جويلية 2002 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية و ر س ضد و ر ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 323 (المبدأ: تتم قسمة المال الشائع في حالة اختلاف الشركاء و تعيين خبير من طرف المحكمة عن طريق تكوين الحصص و إجراء القرعة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 283095** ، المؤرخ في 29 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ل ضد م خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2002، ص 256 (دعوى رجوع بعد الخبرة قضت إلى تغيير وجهة الفصل في الدعوى فإنه يستلزم الحكم بإجراء تحقيق في هذا الإنكار طبقا للمادة 298 من (ق إ م)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 354366** ، المؤرخ في 01 فيفري 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ ضد ب ح) **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 311 (المبدأ: مناقشة حالة الغش الشخصي المذكورة في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية تخضع لسلطة القاضي وحده و لا يمكن تركها للخبير) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 474038** ، المؤرخ في 16 جانفي 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب م ضد المؤسسة المينائية جن جن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2008، ص 235 (**المبدأ** : لا يجوز للقضاة عند إعادة السير بالقضية بعد الخبرة مراجعة الوصف القانوني للنزاع الوارد في الحكم الأمر بها)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 586004** ، المؤرخ في 10 جوان 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة م ح ضد م م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 126 (**المبدأ** : ليس للصلح الحاصل أمام الخبير أي اثر قانوني في حالة عدم اعتماده قضاء و إنكاره من احد الطرفين)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 64249** المؤرخ في 14 جويلية 2011 الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.ي ضد ق.ع) ،**المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الثاني ،2011 ص169 (المبدأ أن **القرار** الصادر في أخر درجة قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير غير قابل للطعن بالنقض إلا مع القرار الفاصل في الموضوع) ./ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 669244** ، المؤرخ في 17 جويلية 2011 الصادر عن الغفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ب س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2012، ص 189 (المبدأ: لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 806311، المؤرخ في 21 جوان 2012 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية خ أ و خ ت ضد ه م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2013، ص 145 (المبدأ: يمكن القاضي تأسيس حكمه على نتائج الخبرة ، القاضي غير ملزم براي الخبير ، القاضي غير ملزم بتسبيب استبعاد نتائج الخبرة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 818189** ، المؤرخ في 19 جويلية 2012 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 160 (المبدأ: يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم و ساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0883124** ، المؤرخ في 09 جانفي 2014 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية الصينية لأشغال البناء ضد شركة إرشاد التسيير و الاستيراد) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2014، ص 220 (المبدأ: يجب في حالة تعدد الخبراء المعينين في قضية القيام بأعمال الخبرة معا وتقديم تقرير واحد)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 جويلية 2019 المتضمن مبدأ يتولى الخبراء المعنيون القيام بالخبرة معا ويحررون تقريرا واحدا ويسبب كل خبير في نفس التقرير رأيه في حالة اختلاف الأراء طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1331909** المؤرخ في 11 جويلية 2019 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ز.ع ضد ورثة ع.ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2019 ، ص 103.

(1) بقولها : " . **حيث انه يوضح بأنه ابرم صفقة بتاريخ 26 فيفري 1980 مع ولاية قالمة من اجل إنجاز 198 مسكنا بالقرية الاشتراكية الفلاحية بعين التراب دائرة واد الزناتي .وانه بموجب قرار تحضيري صادر في 09 جانفي 1985 أمر مجلس قضاء قسنطينة بإجراء الخبرة .وان التقرير المودع من طرف الخبير حدد بان المستأنف لا يزال دائنا بمبلغ 1115.106.94 د.ج عن جميع الأضرار مجتمعة.** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 65145** المؤرخ في 16 ديسمبر 1989 (قضية ع.ط ضد و.ق.ج.ف) **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا، المنشور بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. ، العدد 01، 1991 ،ص** 133 وص 134.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0931187** المؤرخ في 15 جانفي 2015 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية العليا الجزائرية** (قضية المديرية الإقليمية لإتصالات الجزائر ضد مكتب الدراسات التقنية ARCADE) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2015، ص 275، ص279.

3- لجوء القاضي العادي الجزائري في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة لسماع الشهود

يخضع **سماع الشهود كوسيلة من وسائل التحقيق القضائي** في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد من 150 إلى 163 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، وطبقا **للمادتين 150 و151 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يجوز الأمر بسماع الشهود في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حول الوقائع المتصلة بموضوع المنازعة التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون **التحقيق فيها جائزا ومفيدا للمنازعة** ويحدد القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الحكم الأمر بمساع الشهود الوقائع المتصلة بموضوع المنازعة التي يسمعون حولها ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك[1] ويتضمن هذا الحكم دعوة أطراف المنازعة للحضور، وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة[2].

وتطبيقا لأحكام **المادتين 152 و153 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يسمع كل شاهد في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على انفراد[3] في حضور أو غياب أطراف المنازعة , ويعرف قبل سماعه باسمه و لقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته بأطراف المنازعة، وإذا كان أحد أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شخص طبيعي لا يجوز سماع من كان له قرابة ومصاهرة مباشرة معه كشاهد ولا يجوز أيضا قبول شهادة زوجته وإخوته وأخواته وأبناء العمومية، ويجب على لشاهد قبل سماع أقواله المتصلة بموضوع المنازعة أن يعرف درجة قرابته ومصاهرته بالنسبة لهذا الشخص أو تبعيته لأطراف المنازعة [4] .

وبالرجوع أيضا **للقرار الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية** بتاريخ 15 جويلية 1990[5] نجدها أجازت الإثبات بالشهادة لمن وجد له مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي وكذا سماع الشهود أقرباء الخصمين معا على سبيل الاستدلال واقرب انه يتوقع من شهود أقرباء الخصمين معا الانحياز لأحد الطرفين على حساب الأخر **مادامت القرابة تجمعهم بالطرفين** ، ويجوز في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز** على سبيل الاستدلال وتقبل أيضا شهادة باقي الأشخاص في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ما عدا ناقص الأهلية** [6] .

ويؤدي **الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة و يدلي بما شاهده أو سمعه عن وقائع متصلة بموضوع المنازعة** وحدثت من أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة

---

(1) أنظر: حزة حضري ،المذكرة السابقة ،ص44/ ابتسام حاجي ،المذكرة السابقة ،ص64.

(2) أنظر: سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص168/ حمزة حضري ،المذكرة السابقة ص44

(3) أنظر: سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص452/ غانية مبروكة ،الأطروحة السابقة ،ص103.

(4) أنظر: حمزة حضري ،المذكرة السابقة ،ص44.

(5) بقولها: ". لكن وحيث أن القرار المطعون فيه نوه في أحد حيثياته بأن الشاهدين المقدمين من المستأنف عليه قريبان من الطرفين معا ،وتم الاستماع إليهما على سبيل الاستدلال بينما المادة 64 من (ق.إ.م) تنص في فقرتها الأولى (على عدم جواز سماع شهادة أقارب احد الخصوم) أما إذا كان الشهود أقرباء الخصمين فلا يتوقع منهم الانحياز لأحد الطرفين على حساب الأخر مادامت القرابة تجمعهم بالطرفين هذا فضلا عن أن الاستماع إلى الشاهدين في هذا النزاع الحالي قد تم على سبيل الاستدلال فقط ،كما أكد ذلك القرار المطعون فيه الذي لم يخرق المادة 64 من (ق.إ.م)، كما لم يخرق المادة 333 من (ق.إ.م) علما أن المادة 336 من (ق.إ.م) تجيز الإثبات بالبينة (الشهادة) إذا وجد مانعا أدبيا لإبعاد تطبيق المادة 333 من (ق.م) ..." أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 62268 المؤرخ في 15- جويلية الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا الجزائرية 1990(قضية ط.ب.د.أ ض .د. ط. .ب. .د.ج) ،المنشور بمجلة المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم المسندت و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 03 ،1991 ،ص108.

(6) أنظر: حمزة حضري ،المذكرة السابقة ،ص44.

ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد مرحلة تنفيذها، وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال، **ويجوز سماع الشهود** في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومواجهة بعضهم البعض[1] .

وهنا نشير أيضا أن **المحكمة العليا الجزائرية** ذهبت في **قرارها** الصادر بتاريخ 15 جويلية 1989 [2]، وطبقا **للمادتين 154 و155 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يتم تكليف الشهود بالحضور في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانونا، وإذا اثبت الشاهد انه استحال عليه الحضر في اليوم المحدد جاز للقاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر المكلف بالتحقيق في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يحدد له **أجلا أخر أو ينتقل لتلقي شهادته**[3] وإذا كان **الشاهد مقيما خارج دائرة** إختصاص الجهة القضائية المختصة جاز للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته .

وتطبيقا لأحكام **المادتين 156 و157 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يجوز للطرف المعني في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التجريح في شهادة الشاهد بسبب **عدم أهليته للشهادة أو قرابته أو لأي سبب جدي آخر**[4] ،ويفصل القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فورا في ذلك **بموجب أمر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن**، ويجب على الطرف المعني في المنازعة إثارة أوجه التجريح قبل الإدلاء بالشهادة **إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد الإدلاء بالشهادة وأثناء سماع الشهود الآخرين**، وإذا **قبل التجريح في الحالة الأخيرة تكون الشهادة في المنازعة باطلة**.

وبالرجوع **للقرار الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية** بتاريخ 8 ديسمبر 1988 نجدها قد نوهت أن القاضي إذا أثيرت مسألة التجريح في شهادة الشاهد أن يتصدى لهذه المسألة وأن لا يتجاهلها [5].

وحسب **المادتين 158 و159 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يدلي الشاهد بشهادته المتصلة بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون قراء لأي نص مكتوب، ويجوز للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من تلقاء نفسه أو بطلب من أطراف المنازعة أومن أحدهم أن **يطرح على**

أنظر: سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص168/ غانية مبروكة ،الأطروحة السابقة ،ص103.(1)

(2) بقولها: " إذا كان مؤدي المادة 65 من (ق.إ.م) توجب أن يحلف الشاهد بأن يقول الحق وإلا كانت شهادته باطلة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القاضي المنتدب لإجراء التحقيق لم يؤدي اليمين للشهود ومن ثم فإن التحقيق يعد باطلا طبقا للنص القانوني المذكور أعلاه ومتى كان كذلك استوجب إبطال التحقيق والأمر بتحقيق جديد بما يؤكد أن المحكمة العليا الجزائرية اعتبرت أداء الشاهد لليمين المنصوص عليه في المادة 65 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) الملغى من الإجراءات الجوهرية في التحقيق أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 57775 المؤرخ 15 في جويلية 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا (قضية ق.م ضد وزير د.ج.م والي تيارت) المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،قسم المستندات العدد 04 ،1992، ص145،ص147 /سايس جمال ،الاجتهاد الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة – ج 03 ، المرجع السابق ،ص882.

(3) أنظر: حمزة حضري ،المذكرة السابقة ،ص54.

(4) أنظر: محمد بشير ،الأطروحة السابقة ،ص283.

(5) بقولها : ". إذ أن المجلس بعد الإعتراض المطروح عليه صراحة بدعوى أن هذا الإعتراض لم يقدم قبل الإدلاء بشهادة الشهود ،وهذا مع أن المادة 70 من (ق.إ.م) تسمح بالاحتجاج بهذا الإعتراض إذا ظهر سبب تجريح الشهود بعد أداء الشهادة.....حيث فضلا عن ذلك فإن المادة 70 من (ق.إ.م) المشار إليها أنفا تسمح لأي من الخصوم بإبداء أوجه التجريح ضد الشاهد أو الشهود حتى بعد الإدلاء بشهادتهم إذا ظنه سبب التجريح بعد التصريح بالشهادة وفي هذه الحالة إذا كان قبل التجريح أصبحت الشهادة باطلة .حيث يتضح حينئذ أن المجلس القضائي اجتنب مناقشة الأوجه التي أثارها فريق بودية بخصوص شهادات الشهود مما يتبين أو الوجه الثاني في الطعن مؤسس. حيث انه ينبغي بدون الالتفات إلى الوجه الأول نقض القرار المنتقد ....." أنظر:القرار القضائي الجزائري الملف رقم 56651 المؤرخ في 28 جانفي 1988 الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب. ع ضد ر.ع) ،المنشور بمجلة المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية ،العدد 01 ،1993 ، ص20وص21.

الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة، ولا يمكن لأي كان المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما عدا القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يقاطع شهادة الشاهد المتصلة بموضوع المنازعة أثناء الإدلاء بشهادته أو يسأله مباشرة. وتطبيقا لأحكام **المواد 160-161-162 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يجب أن **تدون أقوال الشاهد المتصلة بموضوع المنازعة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في محضر خاص** يحتوي على مكان ويوم وساعة سماع الشاهد، وحضور أو غياب أطراف المنازعة، واسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد، **وأداء اليمين من طرف الشاهد**، درجة قرابته أو مصاهرته مع الشخص الطبيعي الذي هو طرفا في المنازعة أو تبعيته لأطراف المنازعة، وأوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء، وأقوال الشاهد المتصلة بموضوع المنازعة **والتنويه بتلاوتها عليه** .

وهنا نشير أن **أقوال الشاهد المتصلة بموضوع المنازعة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتلى عليه نمن طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها[1] ويجب أن يتم **توقيع محضر سماع الشاهد** من القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأمين الضبط والشاهد ويلحق مع أصل الحكم[2] ،وإذا كان الشاهد لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع أو يرفضه ينوه عن ذلك في المحضر، ويجوز لأطراف المنازعة الحصول على **نسخة من محضر الشاهد** [3]، ورغم إجازة **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم، سماع شهادة الشهود** في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **إلا أن الإثبات بشهادة الشهود خطير** في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لما ينطوي عليه من إمكانية إغراء الشهود** كما أنه يصعب الإثبات بذكر الوقائع المتصلة بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بصفة محضة ودون تحوير لها** .[4]

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بشهادة الشهود في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة المبادىء القضائية المتعلقة بشهادة الشهود [5]

4- لجوء القاضي العادي الجزائري في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمعاينة أو الإثبات بالكتابة أو مضاهاة الخطوط

(1) أنظر : غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص104/ محمد بشير ،**الأطروحة السابقة** ،ص282.

(2) أنظر : سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص452.

(3) أنظر غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص104.

(4) أنظر : حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،46.

(5) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم690993** ، المؤرخ في 01 ديسمبر 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م م ضد ع ش مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة مستغانم) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 225 (المبدأ: شهادة الشهود وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0900687** ، المؤرخ في 05 جوان 2014 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ م ضد شركة صناعة وتعليب المواد الغذائية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2014، ص 222 (المبدأ: لا يعتبر إقرارا قضائيا الإقرار الصادر خارج إجراءات الخصومة حتى ولو تم أمام نفس المحكمة –حجية الإقرار القضائي محصورة في الدعوى الصادر فيها – لا يعد تصريح شاهد أمام قاضي التحقيق بخصوص دعوى جزائية لإقرارا قضائيا في دعوى تجارية)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 13 نوفمبر 2019 المتضمن مبدأ سماع المدعي كشاهد وتوقيفه تعسفيا عن العمل لا يدخل ضمن الحالات المبررة للتعويض عن الحبس المؤقت **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 009422** المؤرخ في 13 نوفمبر 2019 **الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية خ.م ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2019 ، ص 203.

تخضع **المعاينة كوسيلة من وسائل التحقيق القضائي** في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد من 146 إلى 149 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، وتخضع مضاهاة الخطوط كوسيلة من وسائل التحقيق القضائي في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد من 164 إلى 174 من (ق.إ.م.إ.ج)الجزائري**، وطبقا **للمادة 146 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل و المتمم**، تعتبر المعاينة وسيلة موضوعية للتحقيق [2] في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يلجأ إليها القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أطراف المنازعة، للقيام بإجراء **معاينات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع** المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يراها ضرورية مع **الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك**[3]، ويحدد خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعو أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى حضور العمليات وإذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف التشكيلة الحكم الجماعية المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمكن تنفيذه من قبل القاضي العادي الجزائري المقرر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفي حالة غياب أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أحدهم، تتبع الإجراءات المقررة في **المادة 85 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [4].

وعملا بأحكام **المواد من 147 إلى 149 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية مرتبطة بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يجوز للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من اختاره من التقنيين لمساعدته، ويمكنه للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، س**ماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف المنازعة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا رأى في ذلك ضرورة، كما يجوز له في نفس الظروف سماع أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **ويحرر محضر على الانتقال إلى الأماكن المتعلقة بموضوع المنازعة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يوقعه القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 64 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 51 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 146 .

(2) ابتسام حاجي، المذكرة السابقة ،ص63.

(3) أنظر: كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص227/ سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص168/ غانية مبروكة ،الأطروحة السابقة ،ص102.

(4) عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 52/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 38 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 118 ..

الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط ،ويمكن لأطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **الحصول على نسخ من هذا المحضر**.

ويختلف إجراء معاينة الأشغال موضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والانتقال إلى مكانها عن إجراء الخبرة في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبار **الإجراء الأول** يستهدف إثبات الحالة المادية للأشغال موضوع المنازعة في حين **الإجراء الثاني** يعتبر كاستشارة للقاضي المقرر أو مستشار الدولة المكلف بالتحقيق في المنازعة لتوضيح مسألة ذات طابع تقني أو علمي تتصل بموضوع المنازعة ،فضلا على أن **معاينة الأشغال موضوع المنازعة أو تقييمها أو تقديرها أو إعادة تمثيل وقائعها** تتم بمعرفة القاضي المقرر أو مستشار الدولة المكلف بالتحقيق في المنازعة نفسه [1].

أما **إجراء الخبرة في مسألة تقنية أو فنية أو علمية تتصل بموضوع المنازعة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتم بمعرفة خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أومن تخصصات مختلفة.

ويعتبر **الإثبات بالكتابة وسيلة من وسائل إثبات الإلتزام التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 323 إلى 332 من (ق.م.ج)** . ومن بين و سائل الإثبات أو الأدلة المعتمدة عليها في النزاعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أمام القضاء المدني الجزائري عملا بأحكام **المواد من 323 إلى 332 من (ق.م.ج)** .

و لقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي المؤرخ في 13 فيفري 2001 مبدأ** إن إثبات عقد العارية يخضع لكل وسائل الإثبات ومنه فإن اشتراط إخضاعه لشكلية غير منصوص عليها قانونا لإثباته هو خرق للقانون [2] ، و أقرت المحكمة العليا الجزائرية **مبدأ** طلب أمر أداء دين من النقود ثابت بالكتابة حال الأداء معين المقدار استثناء القواعد العامة لرفع الدعاوى في قرارها القضائي المؤرخ في 04 أفريل 2005 [3] ، و كذا أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 21 نوفمبر 2019 مبدأ يعتبر الشيك سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية إذا تم بشأنه إجراءات الاحتجاز و التبليغ الرسمي في مواجهة المدين وإلا فإنه يبقى مجرد سند دين ثابت بالكتابة [4].

وطبقا **للمادة 164 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل و المتمم**، تهدف **دعوى مضاهاة الخطوط** في مجال المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي المتعلق بموضوع المنازعة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويختص القاضي العادي الجزائري الذي ينظر في الدعوى الأصلية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالفصل في **الطلب**

---

(1) أنظر : ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص64.

(2) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 214328** ، المؤرخ في 13 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل د د ل س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 191

(3) **أنظر: القضائي الجزائري الملف رقم 345144** ، المؤرخ في 04 أفريل 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ب ي ضد ظ م ب ح) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 223

(4) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1280616** المؤرخ في 21 نوفمبر 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.م ضد ح.ر) ، **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2019 ، ص 31

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 68 وص 69 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 55 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص155 / أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 335 وص 336..

الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بالمحرر العرفي المتعلق بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و يمكن تقديم **دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي** المتعلق بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة[1].

وهو ما يؤكد ان دعوى مضاهاة الخطوط في مجال المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر الرسمي أو العقد الرسمي الذي بينت مواصفاته **المادة 324 مكرر 06 من (ق.م.ج)** بقولها : " **يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن .غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل بوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير، يمكن للمحكم، حسب الظروف، إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا ..." وإنما تهدف إلى إثبات او نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي أو العقد العرفي الذي بينت مواصفاته المادة 327 من (ق.م.ج) بقولها : "يعتبر العقد العرفي صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يخلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أن البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق، ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر01 أعلاه ...".**

و لقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 23 فيفري 2000 مبدأ الطعن بالتزوير من اختصاص قاضي الموضوع – و وجوب التقيد بظاهر العقد – تطبيقا لأحكام المواد 183 و 186 و 324 مكرر 05 من (ق.م .ج)[2].

وعملا **بأحكام المادتين 164 و 165 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، قد يختص القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في الدعوى الأصلية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الأصلية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بالفصل في **الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بالمحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة**، ويمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة [3]، وإذا أنكر احد أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخط أو التوقيع المنسوب إليه في المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير[4]، يجوز للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يصرف النظر عن ذلك **إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في المنازعة.**

وفي **الحالة العكسية**، يؤشر القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الوثيقة العرفية محل المنازعة، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر **بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على**

---

(1) أنظر : بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص284/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص220وص221.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 234567** ، المؤرخ في 23 فيفري 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية -(قضية ف م ضد ورثة ب إ ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص92 .

(3) أنظر : كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص229/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص221.

(4) أنظر : سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص169/ نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص153.

المستندات أو على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة الخبير [1] . وهنا نسجل أن **دعوى مضاهاة الخطوط** التي تهدف إلى **إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي** المتصل بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تعتبر من وسائل التحقيق المختلطة** لأنها يمكن أن تتم مباشرة من قبل القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويمكن أن **تتم باللجوء إلى سماع الشهود** الذين حضروا تحرير المستند العرفي المتصل بموضوع المنازعة أو عن **طريق تعيين خبير** [2]، ويبلغ في جميع الحالات ملف القضية إلى **النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة** .

وطبقا **للمواد من 166 إلى 169 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل و المتمم**، يمكن القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الأصلية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يأمر بالحضور الشخصي لأطراف المنازعة وسماع من كتب المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة، وعند الاقتضاء سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر أو توقيعه [4]ويتعين على القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إجراء مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته، ويمكنه عند الاقتضاء أمر أطراف المنازعة بتقديم **الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة**، مع كتابة نماذج بإملاء منه [5]،وقبل على وجه المقارنة لاسيما التوقيعات التي تضمنها **العقد الرسمي** المتعلق بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **والخطوط و التوقيعات** التي سبق لأطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي سبق الاعتراف بها **والجزء من المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة** موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره من قبل أطراف المنازعة [6] .

كما يسهر على **الوثائق المعتمدة للمقارنة ويحتفظ بها مع المحرر العرفي** المتصل بموضوع المنازعة أو يأمر بإيداعها بأمانة الضبط ليتم سحبها من طرف الخبير المعين مقابل توقيعه بالاستلام، ويجوز له أيضا أن يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت طائلة **غرامة تهديدية بإحضار الأصل أو نسخة** من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة مفيدة[7]، وتودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة مقابل وصل، ويأمر القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على هذه الوثائق والاطلاع عليها أو نسخها أو إرجاعها أو إعادة إدراجها.**

وتطبيقا لأحكام **المواد من 170 إلى 174 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)

---

(1) أنظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص229 .

(2) أنظر: كومن حسين ،**الأطروحة السابقة** ،ص238/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص221.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص /69 عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 56/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 156 ..

(4) أنظر: حسين كمون ،الأطروحة السابقة ،ص238/ محمد بشير ،**الأطروحة السابقة** ،ص284.

(5) أنظر: نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص153.

(6) أنظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص228/ غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص104 وص105.

(7) أنظر: محمد بشير ،**الأطروحة السابقة** ،ص284.

[1]**المعدل و المتمم**، تعرض على القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إشكالات تنفيذ مضاهاة الخطوط لاسيما المتعلقة بتحديد الوثائق المعتمدة في عملية المقاربة ويفصل في ذلك بمجرد التأشير على الملف على أن يتضمنه الحكم فيما بعد و يعتبر عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا في حالة الادعاء الأصلي **بمضاهاة الخطوط** إقرار بصحة المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة ما لم يوجد له عذر مشروع [2] ،وإذا اعترف المدعى عليه بكتابة المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أعطى القاضي المقرر أو مستشار الدولة المكلف بالتحقيق في المنازعة و إشهاد بذلك، أما إذا تغيب المدعى عليه رغم صحة تكليفه أو إذا أنكر أو لم يتعرف على الخط أو التوقيع المنسوب إليه في المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتبع الإجراءات المنصوص عليها في **المادة 165 وما يليها من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل و المتمم**.

وإذا ثبت من **مضاهاة الخطوط** أن المحرر العرفي المتصل بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مكتوب أو موقع عليه من الطرف الذي أنكره يحكم عليه بغرامة مدنية من **خمسة ألاف دينار 5000د.ج إلى خمسين ألف دينار 50.000 د.ج** دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف [4].

5-لجوء القاضي العادي الجزائري في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الوسائل الأخرى للتحقيق

_قد يلجأ القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى القرائن و الإقرار واليمين كوسائل أخرى للتحقيق القضائي في **المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** ورجوعا للقانون المدني الجزائري نجده قد تطرق للقرائن في **مواده من377 إلى 340** واعتبرها من وسائل إثبات الإلتزام بمعنى انه يجوز إعمال القرائن في النزاعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي باعتبارها وسيلة إثبات متبع أمام القضاء المدني الجزائري، وهنا ينبغي التصريح أن **المشرع الجزائري** لم يقدم تعريفا للقرائن في (ق.م.ج) بل حدد في **المادة 377 منه** القرائن القانونية المعفية من الإثبات إمكانية دحضها بالدليل العكسي واعترف للقرائن القضائية بالقوة الثبوتية في **المادة 340 منه**[5].

ونعتقد أن **القرائن تقف في مقدمة وسائل التحقيق الأخرى** في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فعندما يخلوا ملف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عندما يتعذر على الطرف المكلف بالإثبات في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقديم المستندات والوثائق المؤيدة لطلبه يتجه القاضي العادي الجزائري المختص

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 70/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 57 وص 58.

(2) نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص153.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص / 69 عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 55 وص 56/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 156 .

(4) أنظر : كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص229/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص239.

(5) قوسطو شهرزاد ،**الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016-2017 ،ص112.

بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **القرائن المنتقاة من الواقع والشواهد التي تبنى عنها أوراق الدعوى المتعلقة بالمنازعة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[1].

ونستطيع أن نعرف القرائن في مجال المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأنها: " **النتائج التي يستخلصها القانون و التنظيم المعمول به في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من واقعة متصلة بموضوع المنازعة معلومة وثابتة لمعرفة واقعة أخرى متصلة بموضوع المنازعة "غير معلومة أو غير موجودة** [2]**..**" .

ويبدو من خلال هذا التعريف أن **القرائن تعتبر وسيلة من وسائل التحقيق غير المباشرة** في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنها لا تؤدي إلى إثبات الواقعة المتنازع عليها مباشرة بل يستخلصها **المشرع أو المنظم أو القاضي العادي الجزائري** المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من واقعة متصلة بموضوع المنازعة معلومة وثابتة لسحبه على واقعة أخرى متصلة بموضوع المنازعة غير معلومة أو غير موجودة ولذلك فإنه يشترط في **القرائن كوسيلة** من وسائل التحقيق الأخرى في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن توجد وقائع متصلة بموضوع المنازعة معروفة و ثابت لكي يعتمد عليها لاستنباط واقعة أخرى متصلة بموضوع المنازعة مجهولة، ويتم **الاستدلال على الواقعة المتصلة بموضوع المنازعة المجهولة من خلال الأمارات والعلامات**، وأن توجد أيضا ص**لة بين الواقعة المتصلة بموضوع المنازعة المعلومة و الثابت و القرينة التي تم استنباطها و الاستدلال عليها** [3].

ويمكن **تقسيم القرائن في مجال المنازعة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **نوعين: الأولى وهي:** قرائن قانونية أو تنظيمية متصلة بوقائع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **الثانية وهي:** قرائن قضائية متصلة بوقائع المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ونشير أن **المادة 337 من (ق.م.ج)** اعتبرت القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك [4] بما يؤكد إعمال القرينة القانونية البسيطة أو غير القاطعة في مجال النزاعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنه يجوز نقضها بالدليل العكسي و تعفى من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة الأصلية محل النزاع إذا ما أثبتت الواقعة القانونية التي تقوم عليها هذه القرينة، **غير أننا لا نتفق مع ما أوردته المادة 337 من (ق.م.ج)** بالقول: " **القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات** " وذلك لأن **محل الإعفاء الذي تمنحه القرينة القانونية يتمثل في الإثبات لا في طرفه.**

ولذلك ندعوا المشرع الجزائري إلى إعادة صياغة المادة 337 من (ق.م.ج) كالآتي: " **القرينة القانونية تعفى من تقررت لمصلحته من الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل**

---

(1) أنظر: قاسمي خديجة ،المقال السابق ،ص416.

(2) أنظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص60/ قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** ،ص106/ حميش محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص188.

(3) أنظر: قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** نص133 وص134.

(4) حميش محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص188.

العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "[1]ويقصد بالقرينة القانونية أو التنظيمية المتصلة بوقائع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تلك التي يستخلصها المشرع أو المنظم ويصرح بها نصوص القوانين أو التنظيمات المعمول بها في المنازعة وتصبح ملزمة وتعفي من تقررت لمصلحته من الإثبات على أنه يجوز نقض من تقررت لمصلحته من الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "[2] .

فالمشرع او المنظم هو الذي يختار الواقعة الثابتة المتصلة بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهو الذي يجري عملية الاستنباط، وبعبارة أخرى هو الذي تقرر مقدما ان بعض الوقائع المتصلة بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعتبر دائما قرينة قانونية أو تنظيمية على وقائع أخرى متصلة بموضوع المنازعة ويتقيد بها القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويمكن أن تكون **القرينة القانونية** في مجال المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قرائن مدنية يطبقها القاضي المدني الجزائري في المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ومن أمثلتها قرينة الصحة المرتبطة بالأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه وهي في مفهوم **المادة 338 من (ق.م.ج)** قرينة قانونية قاطعة ولا يجوز قبول اي دليل ينقض هذه القرينة[3] ولكن لا تكون لتلك الأحكام في مجال المنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا في المنازعة و التي قامت بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق **بحقوق لها نفس المحل و السبب ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا**.

ويقصد بالقرينة القضائية المتصلة بوقائع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تلك التي يستنتجها القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باجتهاده وذكائه من ظروف الدعوى المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملابساتها[4].

بمعنى أنها من **عمل القاضي العادي الجزائري المختص** بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأنها موضوعية لأنها لا تستخلص من خلال فهمه لوقائع الدعوى المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وما تحمله من دلالات [5] **بعكس** القرينة القانونية المتصلة بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فالقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الذي يستنبط القرينة القضائية المتصلة بموضوع المنازعة من ظروف الدعوى وملابساتها بما له سلطة التقدير وهو أيضا يختار واقعة متصلة بموضوع المنازعة معلومة من بين وقائع الدعوى ثم يستل بها على الواقعة المراد إثباتها.

---

(1) قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** ،ص155.

(2) أنظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** نص60/ حميش محمد ،**الأطروحة السابقة** نص188/ قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** ،ص131وص132.

(3) حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص61/ وللاطلاع على **قرينة حجية الشيء المقضي به في القانون الإداري** راجع: قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** ،ص196ص209.

(4) أنظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص62.

(5) أنظر: قوسطو شهرزاد ،**الأطروحة السابقة** ،ص141 وص145.

ويجب أن تتوافر **القرينة القضائية المتصلة بوقائع المنازعة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على جملة من الشروط كالوضوح وسلامة الاستخلاص بصورة تيسر لأطراف المنازعة استبيان حقيقتها و للقاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الاعتماد عليها، ويجب عليه أن يستخلصها استخلاصا منطقيا بالنظر للوقائع المتصلة بموضوع المنازعة التي استنتج منها القرينة.

وقد **تشكل القرائن القضائية** في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وسيلة تحقيق في غاية الخطورة لكونها لا تمثل في أغلب الأحيان الحقيقة الكاملة للوقائع المتصلة بموضوع المنازعة** [1] لأن القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **يمكن أن يقع في غلط في استنباطاته** .

ولذلك يتعين عليه أن **يتصف بالحذر والذكاء عند استنباطه للقرائن القضائية** المتصلة بوقائع المنازعة[2]وإذا كان أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هم اللذين استنبطوا تلك القرائن فإن على القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إن أراد عدم الأخذ بها** أن يبين الأسباب التي جعلته يتخذ مثل ذلك الموقف، ويعتبر **الإقرار** في مجال المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة من الوسائل غير المباشرة للتحقيق، ومن بين **الأدلة المعتمدة عليها** في النزاعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء المدني الجزائري عملا بأحكام **المادتين 341 و342 من (ق.م.ج)** .

ويعني **الإقرار** في مجال المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اعتراف أحد أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحق عليها متصل بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وهو نوع من الشهادة** لأن أحد أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقر بواقعة متصلة بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **منتجة لأثر قانوني على عاتقه**، و قد يحدث عندما يقوم القاضي المدني باستجواب أطراف المنازعة المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء سير الدعوى المدنية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو عندما يقوم القاضي العادي الجزائري المختص بالنظر في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بسماع أطراف المنازعة أو طلب حضورهم لتقديم إيضاحات متصلة بموضوع المنازعة**[3] .

والإقرار في مجال المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **نوعان** :

النوع الأول: إقرار قضائي عرفته **المادة 341 من (ق.م.ج)** بقولها : " **الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة** "

(1) حمزة حضري ،المذكرة السابقة ،ص62.

(2) نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص155.

(3) أنظر: حمزة حضري ،المذكرة السابقة ،ص47.

وهو يعني في مجال منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة اعتراف أحد أطراف المنازعة بواقعة قانونية مدعى بها عليه في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة المتصلة بموضوع المنازعة ويكون حسب **المادة 342 من (ق.م.ج)** حجة قاطعة على المقرر ولا يتجزأ على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعه منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى،

والنوع الثاني للإقرار هو **الإقرار غير القضائي** الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو أمامه لكن في دعوى لا تتعلق بموضوعه، ويعني في مجال المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إقرار أحد أطراف المنازعة خارج مجلس القضاء المدني أو أمامه بواقعة متصلة بموضوع المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لكن في دعوى لا تتعلق بموضوع المنازعة،

وبما أن الإقرار القضائي أو الإقرار القضائي في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعتبر عمل قانوني بالإرادة المنفردة يجب أن تتوفر شروط التصرف القانوني حيث يجب أن تتجه إرادة المقر إلى إحداث أثر قانوني معين هو ثبوت الحق المقربة في ذمته وإعفاء المقر له من إقامة الدليل على ما كان يجب عليه إثباته، حيث لا يعتبر إقرار ما يدلي به الشخص تأييدا لإدعاءاته إذا كان في هذه الأقوال مصلحة لخصمه طالما لم يقصد بها الاعتراف بما يدعيه الخصم، كما يجب أن تتوفر في **المقر أهلية التصرف في الحق المقر به وأن يكون رضاه غير مشوب بعيب من العيوب**.

و لقد اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية الإقرار غير القضائي من الأدلة غير المقبولة أمام القضاء المدني وكذا اعتبرت الإقرار الذي يصدر من الخصم أثناء مرافعة سابقة ولو أمام نفس الجهة القضائية إقرار غير قضائي ، و أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 07 جانفي 1997 مبدأ من المقرر قانونا أن " الإقرار حجة قاطعة على المقر" ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى و من الثابت أن إقرار المدين الطاعن بالمعاملة التجارية موضوع الدين المتنازع عليه يرتب ثبوت الدين المطالب به في ذمته "[1]

و أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ : " **من المقرر قانونا أن الإقرار حجة قاطعة على المقرر ،ولا يتجزأ الإقرار عن صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى** .....[2]، و أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 21 جانفي 2009 مبدأ لا يحتج المؤمن يأي اعتراف بالمسؤولية لا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرار بالمسؤولية [3]، و أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 05 جوان 2014 مبدأ لا يعتبر إقرارا قضائيا الإقرار الصادر خارج إجراءات الخصومة حتى ولو تم أمام نفس المحكمة –حجية الإقرار القضائي محصورة في الدعوى الصادر فيها – لا يعد تصريح شاهد أمام قاضي التحقيق بخصوص دعوى جزائية لإقرارا قضائيا في دعوى تجارية [4]

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 147422** ، المؤرخ في 07 جانفي 1997 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش و ن ب م ضد ب ع م) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص120

(2) "أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 215174** المؤرخ في 09 ماي2000 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضيةس.ع ضد ع.س) ،**المنشور** بالمجلة القضائية المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02-2000 ،ص134.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 451060** ، المؤرخ في 21 جانفي 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ط ي ضد ل أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 142

(4) **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0900687** ، المؤرخ في 05 جوان 2014 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ م ضد شركة صناعة وتعليب المواد الغذائية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2014، ص 222

ويعتبر **اليمين وسيلة من وسائل إثبات الإلتزام التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 343 إلى 350 من (ق.م.ج)** . ومن بين الأدلة المعتمدة عليها في النزاعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أمام القضاء المدني الجزائري عملا بأحكام **المواد من 343 إلى 350 من (ق.م.ج)**، وهي طريق يحتكم فيها القاضي أو الخصم إلى ضمير الخصم الأخر وعاطفته الدينية [1].

وهنا نسجل أن **القضاء الإداري وغالبية الفقه يتفقان على عدم قبول اليمين كدليل إثبات في** المنازعات الإدارية ، باعتبار أن اليمين توجه إلى أشخاص طبيعية، **ومنطقيا لا يجوز توجيه اليمين إلى الإدارة**، كما أنه لا يمكن توجيهها أيضا لممثلها، **لأنه لا علاقة له بها ولا يمكنه تحمل أوزار هذه الإدارة أو أن يقحم نفسه و لوحده في كامل هذه الإدارة التي ينتمي إليها [2] أو أن يحلف قسما يورطها فيه.**

و لقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 25 ماي 2005 مبدأ التقادم بسنة المنصوص عليه في المادة 312 من القانون المدني مبني على قرينة الوفاء ويجب على المتمسك به حلف اليمين على أداء الدين [3] ، و أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 **المبدأ** : الوثائق الإدارية باعتبارها قرينة قانونية للإثبات تغني عن اليمين [4].

وأقرت المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي** المؤرخ في 19 ماي 2011 مبدأ لا وجود لنص قانوني يمنع أداء اليمين المتممة بالمسجد [5] ، و أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 11 نوفمبر 2021 مبدأ لا يجوز لأي طرف في الدعوى توجيه اليمين الحاسمة لنفسه بل له توجيهها لأي من خصومه بعد تحديده للوقائع التي تنصب عليه [6]

---

(1) نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص157/ وللتفصيل أكثر **بخصوص اليمين كوسيلة إثبات** راجع : حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص49 وص52.

(2) نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص228.

(3) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 296125** ، المؤرخ في 25 ماي 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المركب المعدني ضد الجمعية الرياضية للوفاق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 79

(4) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 413992** ، المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 205 .

(5) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 654225** ، المؤرخ في 19 ماي 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ضد م س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 128

(6) **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1491120** المؤرخ في 11 نوفمبر 2021 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ا.ع ضد م.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2021 ، ص 106

المبحث الثاني : الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

سوف نتناول في هذا المبحث الموسوم بعنوان" **الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي "**، فصل الجهة القضائية الجزائرية المختصة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية الإدارية أو العادية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن وتنفيذه وفق مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: فصل الجهة القضائية الجزائرية المختصة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

المطلب الثاني : قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن وتنفيذه

المطلب الأول: فصل الجهة القضائية الجزائرية المختصة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_الأصل أن الخصومات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنتهي بحكم أو قرار قضائي يفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إلا أنه قد يعترض الخصومة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعض الموانع القانونية التي من شأنها أن تحول دون ذلك وتشكل عارض لها وتؤثر في سيرها وعملية الفصل فيها، فتحيد بها عن الوضع الطبيعي، ذلك أن الوضع الطبيعي للخصومة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو اطراد سيرها نحو الحكم في موضوعها ولذلك قدرنا تقسيم هذا المطلب الموسوم بعنوان **فصل الجهة القضائية الجزائرية المختصة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** " إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: عوارض الخصومات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

الفرع الثاني: صدور الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقابليته للمراجعة.

الفرع الأول: عوارض الخصومات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

سوف نعالج عوارض الخصومات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كما يلي:

أولا : العوارض المعطلة للخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [1] **بالقانون الجزائري رقم 22-13**، تتمثل العوارض المعطلة للخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية في كل من انقطاع الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ووقف الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتسري هذه العوارض المعطلة للخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية على العوارض المعطلة للخصومات الإدارية المتعلقة بإلغاء أو تفسير أو تقدير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر كدرجة أولى

1-انقطاع الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_**يقصد بانقطاع الخصومات** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي انقطاع السير فيها بقوة القانون لتصدع أحد أركانها، وهنا ينبغي التصريح أن المشرع الجزائري لم يتناول انقطاع الخصومة كعارض من عوارض الخصومة، في أحكام **الكتاب الرابع** الموسوم بعنوان: " **في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية " من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، بل تناول انقطاع الخصومة كعارض من عوارض الخصومة في **المواد 210 و 211 و 212 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** التي جاءت تحت عنوان **الفصل الثاني " في انقطاع الخصومة** " من **الباب السادس** " **في عوارض الخصومة** " الوارد تحت عنوان الكتاب الأول " **الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية** " من نفس **القانون الجزائري رقم 08-09** [2]، بما يؤكد أن الأحكام المتعلقة بانقطاع الخصومة المنصوص عليها في **المواد 210 و 211 و 212 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، متبع في النزاعات العائدة لإختصاص القضاء العادي الجزائري بما فيها النزاعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومتبع في المنازعات الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبالرجوع **للمادة 210 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم**، نجدها نصت على أن تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية: تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم. وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال .وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** تنقطع الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون غير مهيأة للفصل **للأسباب التالية:**

*- **تغير في أهلية التقاضي** للمصلحة المتعاقدة المدعية أو المدعى عليها في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*-**تغير في أهلية التقاضي** للمصلحة المتعاقدة الثانوية المنتدب المدعية أو المدعى عليها في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*-**تغير في أهلية التقاضي** للمتعامل الاقتصادي المدعي او المدعى عليه في الخصومة أو تغير في

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95.

(2) انظر: بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص304.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 78/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 66 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 173 .

أهلية التقاضي للغير المدعى في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*-**وفاة الشخص الطبيعي** المتعاقد مع المصلحة المتعاقد و المدعى أو المدعى عليه إذا كانت الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال .وفاة الشخص الطبيعي غير المتعاقد في الصفقة المدعى إذا كانت الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال.

*-**حل الشخص المعنوي المتعاقد (المصلحة المتعاقدة**) المدعية أو المدعى عليها، إذا كانت الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال .حل الشخص المعنوي غير المتعاقد في الصفقة المدعى، إذا كانت الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة قابلة للانتقال .تصفية الشخص الاعتباري الخاص المتعاقد (المصلحة المتعاقدة الثانوية المنتدب، المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي)الذي يأخذ شكل الشخص الاعتباري الخاص المدعى أو المدعى عليه، إذا كانت الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال.

*- **تصفية الشخص الإعتباري الخاص غير المتعاقد المدعى أو المدعى عليه**، إذا كانت الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال .وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي محامي أحد طرفي الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا. ويبدوا واضحا أن تعدد أسباب انقضاء الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المذكورة أعلاه جاء لاحقا بشرط ألا تكون الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير مهيأة للفصل فيها أي مازالت الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة التحقيق ولم ينتهي أطرافها من إبداء طلباتهم وأوجه دفاعهم ويستند انقطاع الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على تغير الحالة القانونية أو المادة لأحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو محاميه، وليس على مدى الارتباط القائم بين **خصومتين إداريتين** ناشئتين عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أكثر، وهنا نسجل أن **المشرع الجزائري** أجاز للجهة القضائية لإدارية الجزائرية، ضم **خصومتين إداريتين** ناشئتين عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أكثر من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الفصل فيها بحكم أو قرار قضائي واحد عملا بأحكام **المادة 207 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل والمتمم**.

2-وقف الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يقصد **بوقف الخصومات** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عدم السير فيها لمدة زمنية، ويكون ذلك في حالة ما طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف، ويحدث مع هذا إبقاؤها قائمة منتجة لأثارها [2] وهنا ينبغي التصريح أيضا أن **المشرع**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 77/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 65 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 172 ./وللتفصيل أكثر بخصوص ضم خصومتين أو أكثر كعارض من عوارض الخصومة في (ق.إ.م.إ.ج) راجع: بركات محمد ،المقال السابق ،ص44وص50.

(2) انظر : بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص297.

الجزائري لم يتناول وقف الخصومة **كعارض من عوارض الخصومة** في أحكام **الكتاب الرابع** الموسوم بعنوان: " **في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية** " **من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، بل تناول وقف الخصومة كعارض من عوارض الخصومة في **المواد من 213 إلى 219 من نفس القانون** التي جاءت تحت عنوان **الفصل الثالث" في وقف الخصومة** " من **الباب السادس** " **في عوارض الخصومة** " الوارد تحت عنوان **الكتاب الأول** " **الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية** " من نفس القانون بما يؤكد أن الأحكام المتعلقة بوقف الخصومة المنصوص عليها في **المواد من 213 إلى 219 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل والمتمم** متبع في النزاعات العائدة لإختصاص القضاء العادي الجزائري بما فيها النزاعات المدية أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وكذا متبع في المنازعات الإدارية أمام المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف الجزائرية أو **مجلس الدولة الجزائري** بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويتشابه كل من **وقف الخصومة** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و **تأجيلها**، إذ ينتهي كل منهما إلى **قيام أسباب موجبة لعدم فصل** الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة فيها، غير أن تشابههما **لا يعني عدم اختلافهما في عدة نواحي**، فالحكم أو القرار الصادر بتأجيل الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن تتحدد مدته، أما في حالة وقف الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فلا يعلم تاريخ الجلسة التي تنظر فيها هذه الخصومة الموقوفة، كما أن **تأجيل الخصومة** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يكون وفقا لتقدير الجهة القضائية الإدارية المختصة وعند اقتضاء الظروف لذلك، في حين أن **وقف الخصومة** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا **يتم إلا بتوافر أسباب محددة تؤدي إلى ركودها**، أما تأجيل الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إلا بتوافر أسباب محددة لا تؤدي إلى ركود الخصومة.**

ويمكن **تقسيم حالات وقف الخصومة** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **ثلاثة حالات، الحالة الأولى**: وقف الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بقوة القانون ونتدرج ضمن هذه الحالة وقف الخصومة بسبب رد أحد قضاة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المرفوعة أمامها الخصومة الإدارية المتعلقة بالخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غاية الفصل في طلب الرد.

وعملا بأحكام **المادة 877 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، كان طلب رد احد قضاة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المرفوعة أمامها الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعريضة تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها القاضي المطلوب رده، وإذا كان القاضي المطلوب رده في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رئيس محكمة إدارية يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس **مجلس الدولة الجزائري**، ويفصل فيه وفقا لأحكام **المادة 882**

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 79 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 68 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 178 ..

من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل والمتمم**

ولم يعالج **المشرع الجزائري** حالة رد رئيس **مجلس الدولة الجزائري** في الخصومات الإدارية بما فيها الخصومات الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي علما أن **النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** [2] أجاز لرئيس **مجلس الدولة الجزائري** ترأس أي غرفة من غرف **مجلس الدولة الجزائري** بما فيها الغرفة المختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية .

وكان أفضل لو عالج المشرع الجزائري معالجة هذه الحالة في **المادة 877 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**[3]، وكذا تحديد الجهة التي يقدم إليها طلب رد رئيس **مجلس الدولة الجزائري** في الخصومات الإدارية بما فيها المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكيفية الفصل في هذا الطلب، وتطبيقا لأحكام **المادتين 878 و879 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، يجب تقديم طلب رد أحد قضاة الجهة القضائية الإدارية المرفوعة أمامها الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل إقفال باب المناقشة.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب تحت طائلة عدم القبول الإشارة إلى احد أسباب الرد المنصوص عليها في **المادة 241 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل والمتمم**، ويرفق بالوثائق المبررة له، عند الاقتضاء كأن يكون للقاضي المطلوب رده أو لزوجه مصلحة شخصية في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أدلى بشهادة فيها، أو وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين الشخص الطبيعي المتعاقد مع المصلحة المتعاقد المدعى أو المدعى عليه في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أحد المحامين أو وكيل المصلحة المتعاقدة المدعية أو المدعى عليها أو الشخص الطبيعي المتعاقد معها أو غير المتعاقد معها المدعى أو المدعى عليه في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع احد أطراف الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو احد أصولهما أو احد فروعه دائنا أو مدينا لأحد أطراف الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو كان ممثلا قانونيا في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو سبق له ذلك، أو إذا كان احد أطراف الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في خدمته أو كان بينه وبين أحدهم علاقة صداقة حميمية أو عداوة بينه .

ويجب أيضا على القاضي المطلوب رده في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يعلم انه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم **المادة 142**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 268 وص 269.

(2) انظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 27 أكتوبر 2019، ص04،ص19 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 268.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 83 وص 84 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 73 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 192 ./ وللاطلاع على أسباب رد القضاة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى راجع: أنظر: عمار بوضياف (النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري) مقال منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص 65 ،

من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم** أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية الإدارية التابع لها بغرض استبداله، ويبلغ رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص نسخة من طلب الرد إلى القاضي المطلوب رده في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وطبقا **للمادة 880 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** يجب على القاضي المطلوب رده في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن ينتج عن القضية المتعلقة بها بمجرد تبليغه بطلب الرد إلى حين الفصل فيه تحقيقا للحياد الواجب لديه و الابتعاد به عن مظنة الميل فيحل الاطمئنان لدى أطراف الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفي حالة الإستعجالي عين رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص قاضيا أخر لضمان سير القضية الإستعجالية المتعلقة بالخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وعملا بأحكام **المواد 881و882 و883 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، يقدم القاضي المطلوب رده في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كتابة قبول الرد أو أسباب اعتراضية في اجل **عشرة (10)** أيام من تاريخ استلامه طلب الرد، وإذا قبل طلب الرد يتم استخلافه حالا، **أما في حالة الإعتراض** على الرد، وكان القاضي المطلوب رده في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تابعا للمحكمة الإدارية ، يرسل رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية الملف إلى رئيس **مجلس الدولة الجزائري** مجرد انتهاء الأجل المحدد في المادة **881 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم** السالف الذكر.

ويتعين أن يفصل في الطلب خلال **عشرين(20)** يوما من تاريخ استلام الملف في غرفة المشورة برئاسة رئيس **مجلس الدولة الجزائري** وبمساعدة رئيس غرفة على الأقل وإذا تعلق الرد بأحد قضاة **مجلس الدولة الجزائري** تطبق أحكام **المادة 244 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم**، ويقدم طلب الرد على شكل عريضة توجه إلى رئيس **مجلس الدولة الجزائري** ويودع لدى أمانة الضبط التابعة له وتبلغ العريضة فورا إلى القاضي المعني بمعرفة رئيس **مجلس الدولة الجزائري** ويجب على القاضي المطلوب رده في الخصومة الإدارية المرفوعة أمام **مجلس الدولة الجزائري** أن يقدم جوابه خلال **ثمانية(08)** أيام[5]، وإذا رفض **النتائج** عن القضية المتعلقة بالخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لم يقدم جوابه في الأجل المحدد، يفصل في الطلب خلال أجل **شهرين (02)** في غرفة المشورة برئاسة رئيس **مجلس الدولة الجزائري** وبمساعدة رؤساء غرف **مجلس الدولة الجزائري** .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 62 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 49/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 143 / طيبب قبايلي ، المرجع السابق ، ص 72.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 268.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 268/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 430 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 86 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 194 /عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 75 .

(5) انظر: بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص303.

ويبلغ طلب رد القاضي في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية بالقرار، بمجرد النطق، ويحكم على طلب رد القاضي في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي خسر دعواه بغرامة مالية مدنية لا تقل عن عشرة ألاف دينار **10.000**د.ج دون الإخلال بالتعويضات المحتملة .

وبموجب **المادة 877 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، اصبح طلب رد القاضي في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقدم بعريضة تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي يعمل بها القاضي المعني، وإذا كان القاضي المطلوب رده في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رئيس محكمة إدارية جزائرية يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ، وإذا كان القاضي المطلوب رده في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، رئيس محكمة إدارية جزائرية للإستئناف يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس **مجلس الدولة الجزائري** .

وعملا بأحكام **المادة 878 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، يجب تقديم طلب رد القاضي في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل إقفال باب المرافعات [1]، ويجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة عدم القبول الإشارة إلى أسباب الرد المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، ويرفق بالوثائق المبررة له، عند الإقتضاء، ويجب أيضا على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا لرده في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمفهوم **المادة 241 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم** أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية الإدارية التابع لها بغرض استبداله .

وطبقا **للمواد 879 و 880 و 881 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم**، يبلغ رئيس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية نسخة من طلب الرد إلى القاضي المطلوب رده في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويجب على القاضي المطلوب رده في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن ينتج عن القضية المتعلقة بها بمجرد تبليغه بطلب الرد إلى حين الفصل فيه تحقيقا للحياد الواجب لديه و الابتعاد به عن مظنة الميل فيحل الاطمئنان لدى أطراف الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفي حالة الإستعجالي عين رئيس الجهة القضائية الإدارية المختص قاضيا أخر لضمان سير القضية الإستعجالية المتعلقة بالخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويقدم القاضي المطلوب رده في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كتابة قبول الرد أو أسباب اعتراضه عليه في أجل **عشرة (10) أيام** من تاريخ استلامه طلب الرد .

وعملا بأحكام **المادة 882 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص 07.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، **المرجع السابق** ، ص 83 وص 84 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 73 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص 81.

رقم 08-09 إذا قبل القاضي طلب رده في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتم استخلافه حالا، وفي حالة إعتراض القاضي التابع للمحكمة الإدارية الجزائري المطلوب رده في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يرسل رئيس المحكمة الإدارية لجزائرية المعنية الملف إلى رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة إقليميا بمجرد إنتهاء الأجال المحدد في **المادة 881 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل والمتمم**، وفي هذه الحالة يتعين أن يفصل في طلب رد القاضي في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال **عشرة (10) أيام** من تاريخ إستلام الملف في غرفة المشورة برئاسة رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف وبمساعدة رئيسي (**02**) **غرف** على الأقل .

وإذا تعلق رد القاضي في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بقاضي من المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية يقدم طلب رد القاضي في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى رئيس هذه الأخيرة، وفي حالة إعتراض القاضي المعني على الرد يرسل رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف الملف إلى رئيس **مجلس الدولة الجزائري**، وفي هذه الحالة يتعين أن يفصل في طلب رد القاضي في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال **عشرة (10) أيام من تاريخ إستلام الملف في غرفة المشورة** برئاسة رئيس مجلس الدولة وبمساعدة **رئيسي (02) غرفة على الأقل**[2]، وإذا تعلق طلب رد القاضي في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بقاضي في **مجلس الدولة الجزائري** تطبق أحكام **المادة 244 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** .

ويبلغ طالب **رد القاضي في الخصومة** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المحكمة الإدارية الجزائرية والمحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية بقرار المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية أو **مجلس الدولة الجزائري، حسب الحالة بمجرد النطق به** .

وبموجب **المادة 883 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [4]، يمكن الحكم على طالب رد القاضي في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي خسر دعواه بغرامة مدنية لا تزيد عن **عشرون ألف (20.000) د.ج**، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة.

وفي **الحالة الثانية** لوقف الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية هي الوقف القضائي للخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويندرج ضمن هذه الحالة تنازع الإختصاص القضائي بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية و محكمة إدارية جزائرية للإستئناف أو بين محكمة إدارية جزائرية للإستئناف و**مجلس الدولة الجزائري** في

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 268/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 430 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص 07.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 86 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 75 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 194 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 269/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 430 .

نفس الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 808 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[1]، وهنا **تتوقف كل الإجراءات المتعلقة بالخصومة** إلى غاية صدور قرار **مجلس الدولة الجزائري** الذي يفصل في تنازع الإختصاص القضائي بين جهتين قضائيتين إداريتين جزائريتين في نفس الخصومة، وكذا تنازع الإختصاص القضائي الإيجابي أو السلبي بين القضاء العادي الجزائري و القضاء الإداري الجزائري في نفس الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، عملا بأحكام **المادة 18 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق بمحكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها، **وهنا تتوقف كل الإجراءات المتعلقة بالخصومة** الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع الجزائرية الذي يفصل في تنازع الإختصاص القضائي الإيجابي أو السلبي بين القضاء العادي الجزائري و القضاء الإداري الجزائري في نفس الخصومة.

وطبقا **للمادة 213 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[2]، توقف أيضا الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قضائيا بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول، وعملا بأحكام **المادتين 214، 215 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم، يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة** الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بناء على طلب أطراف الخصومة ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون **كإرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط** للمستند أو المحرر المتصل بموضوع الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية **إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية** إذا عرضت القضية المتعلقة هذا المستند أو المحرر أمام القضاء الجزائري عملا بأحكام **المادة 165 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل و المتمم**، أو **إرجاء الفصل في الدعوى القضائية** الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الأصلية** المعروضة على الجهة القضائية الإدارية الجزائرية **إلى حين صدور الحكم في الادعاء الفرعي بالتزوير** الموجه ضد المستند الرسمي المتصل بموضوع الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 183 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم**[5].

ويتم **إرجاء الفصل في الخصومة** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأمر قابل للإستئناف يحسب من تاريخ النطق به[6] ويخضع **إستئناف هذا الأمر و الفصل في القضية** المتعلقة بالخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقواعد المطبقة في مواد الإستعجال المنصوص عليها في

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 563 و ص 564.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 79/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 66 وص 67 .

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 55 وص 56/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 156 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 72 وص 73 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 60/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 165 .

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 72 وص 73 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 60 .

(6) انظر: بركات محمد ،المقال السابق ،ص51.

المواد من 923 إلى 935 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، **وشطب** القضية المتعلقة بالخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الأثر الذي يتعلق **بتقاعس** أطراف الخصومة لعدم قيامهم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي يأمر بها القاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر المكلف بالتحقيق في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 216 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**، ويتم ذلك بالسلطة التقديرية كما قد يقع شطب الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 216 الفقرة الثانية** المذكورة، **ونعتقد** في هذه الحالة أنه من غير الضروري البحث في الأسباب الداعية إليه مادامت إرادة طرفي الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد توافقت بشأنه، وهذا لا يمنع من تحميلها للمصاريف القضائية.

وطبقا **للمادة 217 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[2]، يتم إعادة السير في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب عريضة افتتاح الدعوى تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في طبها، فمثلا المدعى الذي يسجل دعواه الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ودفع رسومها أمام أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، **وقام بإجراءات التبليغ و التكليف بالحضور، ولم يقم بتصحيح عريضته الافتتاحية** التي لا تثير أي وجه **بإيداع مذكرة إضافية خلال الأجل المحدد** يعرض دعواه الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الشطب.

وعملا بأحكام **المادتين 218 و 219 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[3]، تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي **بشطب الخصومة** الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويعد الأمر **بشطب القضية المتعلقة بالخصومة** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من أشكال الطعن** .

وبالرجوع **للقرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 17جانفي 2013** نجده قد قضى بأن **من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يلزم المستأنف بالتبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه عن طريق **محضر قضائي وفقا للمادة 406 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، ويترتب على عدم تقديم محضر التبليغ الرسمي شطب القضية[4]، بما يؤكد أن **مجلس الدولة الجزائري** طبق الأحكام المتعلقة بشطب الخصومة الإدارية المنصوص عليها في **المادة 216 من (ق.إ.م.إ.ج)** تطبيقا كاملا ولم يحد عنها فهذه المادة أجازت له أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الكلية المنصوص عليها في نفس القانون كتبليغ عريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه عن طريق محضر قضائي وفقا **للمادة**

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 67 وص 68 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 177 ..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص 79 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 68 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص 79 .

(4) انظر : **القرار القضائي الجزائي الملف رقم 069831 المؤرخ في 17جانفي 2013** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية بجاية ضد ر.ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الغرفة الثانية ،العدد 13-2015 **ص107 وص108**.

406 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [1]، ولذلك أحسن **مجلس الدولة الجزائري** صنعا حينما **قضى بشطب القضية** بسبب عدم قيام المستأنف بالتبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه عن طريق محضر قضائي تطبيقا لأحكام **المادة 216 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [2]المذكورة . .

ولقد أجازت **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة **من مجلس الدولة الجزائري** عندما يدعي أحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية إدارية جزائرية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** (كحقه في الدفاع أمام القضاء الجزائري المعترف به في **المادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، أو حقه في التقاضي على درجتين المعترف به في **المادة 160 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، أو حرية ممارسته التجارة والاستثمار المعترف بها في **المادة 43 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**.. إلخ.)، ويفصل المجلس الدستوري الجزائري في هذه الحالة بقرار يصدر عنه خلال **الأشهر (04) الأربعة** التي تلي إخطاره، ويمكن **تمديد هذا الأجال مرة واحدة لمدة** أقصاها **أربعة (04) أشهر** بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري الجزائري، ويبلغ من الجهة القضائية الإدارية الجزائرية صاحبة الإخطار، وهو ما يؤكد ممارسة **المجلس الدستوري الجزائري لرقابة الدستورية على الحكم التشريعي الجزائري** الذي يتوقف عليه مآل المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وذلك متى تم إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **مجلس الدولة الجزائري** بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية أن **الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل المنازعة ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري** طبقا **للمادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**.[3]

و لقد سبق البيان أن **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، تعرضت إلى عدة انتقادات وردت في عدة مقالات ومداخلات جزائرية تتعلق بأليه الدفع بعدم الدستورية في المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**.[4]

ومن بين هذه الانتقادات تعرضت إليها هذه **المادة أنها لم تجيز صراحة** إخطار **المجلس الدستوري الجزائري سابقا** بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري**، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة القضائية أمام الجهة القضائية أن "**الحكم التنظيمي الجزائري**" الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي تضمنها

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 123/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 109/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص325 وص 326.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 79 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 67 وص 68 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 177 .

(3)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14، ، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص33.

(4)للإطلاع على بعض المقالات والمداخلات الجزائرية المتضمنة الانتقادات التي تعرضت إليها المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 راجع : صديق سعوداوي ،المقال السابق ، ص 148 ص 170 / جمال رواب ،المقال السابق ، ، ص 33 ص 52 /أنظر: عمار بوضياف ، المداخلة السابقة، ص 33 ص 35 / جمال رواب ، المداخلة السابقة ، ص 144 وص 145 .

الدستور الجزائري وإنما أجازت صراحة **إمكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري سابقا بالدفع بعدم الدستورية** بناء على إحالة من **المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري**، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة القضائية أمام الجهة القضائية أن "**الحكم التشريعي الجزائري**" الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي تضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** .

وتطبيقا لأحكام **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** أصدر **المشرع الجزائري القانون العضوي الجزائري رقم 18-16**، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[1]، وعملا بأحكام **المادة 10 الفقرة الأولى من القانون العضوي الجزائري رقم 18-16**، في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **مجلس الدولة الجزائري** عندما يدعي أحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية إدارية جزائرية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، ترجى الجهة **القضائية الإدارية الجزائرية** الفصل في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غاية توصلها بقرار **مجلس الدولة الجزائري** أو المجلس الدستوري الجزائري عند إحالة الدفع إليه، وطبقا **للمادة 11 الفقرة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 18-16** إذا فصلت **المحكمة الإدارية الجزائرية** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم إستئناف حكمها أو قرارها القضائي الإداري الصادر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يرجى **مجلس الدولة الجزائري كقاضي إستئناف** الفصل في الإستئناف إلا في الحالات المنصوص عليها في **الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 18-16**، وإذا تم تقديم طعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام **مجلس الدولة الجزائري**، وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار **مجلس الدولة الجزائري أو قرار المجلس الدستوري** الجزائري عند إحالة الدفع إليه يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية** وفقا **للمادة 12 الفقرة الأولى من القانون العضوي الجزائري رقم 18-16** [2].

ويفهم من ذلك أن إرسال الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **مجلس الدولة الجزائري** عندما يدعي أحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية إدارية جزائرية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، غير المنصوص عليه في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، و يترتب عليه **وقف النظر في الخصومة الإدارية** الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا كان **الدفع جديا إلى حين الفصل فيه** من قبل المجلس الدستوري الجزائري، ولذلك يعد عارضا من عوارض الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وحاليا، يمكن إخطار **المحكمة الدستورية الجزائرية** بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة **من مجلس الدولة الجزائري** عندما يدعي أحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة

---

(1) القانون العضوي الجزائري رقم 18-16 المؤرخ في 02 ديسمبر 2018 ، **الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، ، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 ، ص 10 ص12، (الملغى)/ ولتفصيل أكثر بخصوص هذا القانون العضوي الجزائري رقم 18-16 ، راجع : جمال رواب ، المداخلة السابقة ، ص 145 ص 151 / حزوم بدر الدين مرغني، **المداخلة السابقة** ،ص 246 ص 261 / نصر الدين عاشور ، أمال عقبي ،**المداخلة السابقة** ، ص 326 ص 332 / عبد العزيز نويري ،**المداخلة السابقة**، ص 338 ص342 / يسين شامي ، أحمد لعروسي ، **المقال السابق**، ص 08 ص 29 . / حنان مزهود ، **المقال السابق** ، ص 575ص594./ أحمد طيلب ،**المقال السابق**، ص161ص180. /هشام باهي، وسيلة ماحي ، **المقال السابق**، ص 221ص237 ./فضيلة أفقير، المقال السابق، ص146ص153.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، ، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 ، ص 11.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية إدارية جزائرية أن **الحكم التشريعي الجزائري أو الحكم التنظيمي المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون** [1] الذي يتوقف عليه مآل المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **الدستور الجزائري** (كحقه في الدفاع أمام القضاء الجزائري المعترف به **المادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، أو حقه في التقاضي على درجتين المعترف به في **المادة 165 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، أو حرية ممارسته التجارة والاستثمار والمقاولة المعترف بها في **المادة 61 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**. إلخ

وتفصل **المحكمة الدستورية الجزائرية** في هذه الحالة بقرار يصدر عنها خلال **الأشهر (04) الأربعة** التي تلي إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجال مرة واحدة لمدة أقصاها **أربعة (04) أشهر** بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ من الجهة القضائية الإدارية الجزائرية صاحبة الإخطار، وهو ما يؤكد ممارسة **المحكمة الدستورية الجزائرية لرقابة الدستورية على الحكم التشريعي الجزائري** الذي يتوقف عليه مآل المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وذلك متى تم إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **مجلس الدولة الجزائري** بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية أن **الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل المنازعة ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري** طبقا **للمادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2].

وتطبيقا لأحكام **المادة 196 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، صدر **القانون العضوي الجزائري رقم 22-15** المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية [3]، وبالرجوع **للمادة 44 من هذا القانون العضوي الجزائري رقم 22-15** نجدها ألغت أحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 18-16**، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

وعملا بأحكام **المادة 25 الفقرة الأولى من القانون العضوي الجزائري رقم 22-15**، في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **مجلس الدولة الجزائري** عندما يدعي أحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية إدارية جزائرية أن الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، ترجى الجهة **القضائية الإدارية الجزائرية** الفصل في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غاية توصلها بقرار **مجلس الدولة الجزائري** أو المحكمة الدستورية عند إحالة

---

(1) أكدت **المحكمة الدستورية الجزائرية في رأيها رقم 01**/ر.م.د/ت.د./24 المؤرخ في 16 جانفي 2024 ، **المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) و في المادة 141 من الدستور** أن النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام **المادة 141 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**،هي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية و الدفع بعدم الدستورية زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء في حالات أخرى بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة لرقابة القضاء الإداري) أنظر: **رأي المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01**/ر.م.د/ت.د./24 المؤرخ في 16 جانفي 2024 ، **المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) و في المادة 141 من الدستور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 20 مارس 2024،ص03.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ،ص41.

(3) **القانون العضوي الجزائري رقم 22-15** المؤرخ في 25 يوليو 2022 **يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ، المؤرخة في 31 يونيو 2022، ص07، ص11.

الدفع إليها، وطبقا **للمادة 26 الفقرة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-15**، إذا فصلت **المحكمة الإدارية الجزائرية** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم إستئناف حكمها أو قرارها القضائي الإداري الصادر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ترجى جهة الإستئناف (**المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ، مجلس الدولة الجزائري كقاضي إستئناف**) الفصل في الإستئناف إلا في الحالات المنصوص عليها في **الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 26 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-15**، وإذا تم تقديم طعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام **مجلس الدولة الجزائري**، وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار **مجلس الدولة الجزائري أو قرار المحكمة الدستورية الجزائرية** عند إحالة الدفع إليها، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية وفقا للمادة 27 الفقرة الأولى من القانون العضوي الجزائري رقم 22-15** [1].

ويفهم من ذلك أن إرسال الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **مجلس الدولة الجزائري** عندما يدعي أحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية إدارية جزائرية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، غير المنصوص عليه في **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09** [2]، و يترتب عليه **وقف النظر في الخصومة الإدارية** الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا كان الدفع جديا إلى حين الفصل فيه من قبل **المحكمة الدستورية الجزائرية**، ولذلك يعد عارضا من عوارض الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة إرسال الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **مجلس الدولة الجزائري** عندما يدعي أحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية إدارية جزائرية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، كحالة من حالات وقف النظر في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09** [3].

ثانيا: العوارض المهنية للخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، تتمثل

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ، المؤرخة في 31 يونيو 2022، ص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص03،ص11./عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم22-13 ،الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الإجراءات أمام القضاء الإداري،ج01،ط05،المرجع السابق،ص213.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص03،ص11./عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم22-13 ،الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الإجراءات أمام القضاء الإداري،ج01،ط05،المرجع السابق،ص213.

العوارض المنهية للخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية في كل من انقضاء الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا لانقضاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بها و التنازل عن الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وسقوط الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتسري هذه العوارض المنهية للخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية على العوارض المنهية للخصومات الإدارية المتعلقة بإلغاء أو تفسير أو تقدير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر كدرجة أولى .

1-إنقضاء الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا لإنقضاء الدعاوى القضائية الإدارية

_**بما أن الخصومات** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي الأداة الإجرائية للدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فلا يمكن الحديث عن وجود الخصومة إدارية ناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من دون دعوى قضائية إدارية متعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإذا انقضت هذه الأخيرة بعها بالضرورة انقضاء الخصومة.

ويقصد **بإنقضاء الخصومة** تبعا لإنقضاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي انقضاءها بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بوفاة أحد أطراف الخصومة ما لم تكن الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال ولذلك دون صدور حكم أو قرار قضائي عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في موضوعها.

ونشير أن المشرع الجزائري لم يتناول انقضاء الخصومة الإدارية تبعا لانقضاء الدعوى كعارض من عوارض الخصومة في أحكام الكتاب الرابع الموسوم بعنوان: **" في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية** " من (ق.إ.م.إ.ج)، بل تناول انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى كعارض من عوارض الخصومة في **المادة 220 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [1]التي جاءت تحت عنوان **الفصل الرابع " في انقضاء الخصومة** " من **الباب السادس " في عوارض الخصومة** " الوارد تحت عنوان **الكتاب الأول " الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية** " **من نفس القانون**، بما يؤكد الانقضاء للدعوى المنصوص عليها في **المادة 220 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، متبع في النزاعات المدنية العائدة لإختصاص القضاء العادي الجزائري بما فيها النزاعات المدنية أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومتبع في المنازعات الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري بما فيها المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 79 وص 80 .

ورجوعا للمادة 220 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم**، نجدها نصت " **تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى، يمكن أيضا أن "تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال** "، وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** تنقضي الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة على إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية تبعا لانقضاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويكون ذلك راجع إلى إرادة المصلحة المتعاقدة المدعية أو المدعى عليها وإرادة المتعاقد معها المدعى أو المدعى عليه أو الغير المدعى ورغبتهم في الصلح أو قبولهم بالحكم أو التنازل عن الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو حدوث أمور خارجة عن إرادتهم كالوفاة، وكنتيجة حتمية لانقضاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنقضي موضوعيا، ولا يمكن مواصلة السير في الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويمكن **تقسيم أسباب الانقضاء الموضوعي التبعي** للخصومة الإدارية الناشئة إتباعا لانقضاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **أربعة أسباب** :

السبب الأول انقضاءها تبعا لانقضاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالصلح ويندرج ضمن هذا السبب انقضاء الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا لانقضاء دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام احدي جهات المحاكم الإدارية الجزائرية بالصلح الذي يجوز للمحاكم الإدارية الجزائرية فقط أن تجريه في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المواد 800 و 801 ومن 970 إلى 974 وكذا من 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** .

ولا يجوز ل**مجلس الدولة الجزائري** كجهة إستئناف أو نقض أن تجريه في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لمبدأ الإختصاص النوعي الحصري للمحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولا يمكن أن تنقضي الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالصلح في دعاوى الإلغاء المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنه لا يجوز للمحاكم الإدارية الجزائرية إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بل يجوز لها أن تجريه في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 970 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[2].

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 68 وص 69 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 179 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، **المرجع السابق**، ص 307/محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، **المرجع السابق** ، ص 313 ص 315/ أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص /292

وتطبيقا لمبدأ " **لا صلح فيما يخالف التشريع و التنظيم المعمول به ويمس بمبدأ المشروعية** "[1]، وتطبيقا أيضا لذات المبدأ لا يجوز أيضا لـ**مجلس الدولة الجزائري** أن يجري الصلح في دعاوى الإلغاء المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . ولقد سبق البيان أن **المادة 169 الفقرة03 من قانون الإجراءات المدنية الملغى** اعتبرت إجراء الصلح إجراءا وجوبيا ومن النظام العام في المنازعات الإدارية [2] بينما (ق.إ.م.إ.ج) **المطبق حاليا** اعتبر إجراء الصلح إجراءا جوازيا في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري العائدة لإختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية الجزائري بما فيها دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وإن **مجلس الدولة الجزائري** في قراره غير المنشور المؤرخ في 11 أكتوبر 1999[3] إعتبر إجراء جلسة الصلح في المنازعات الإدارية غير إجباري مادام النزاع قد عرض على القاضي الأول الذي قام بتعيين خبير، وكذا طبق أحكام **المادة 169 الفقرة 03 في القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 22 ماي 2000[4] التي اعتبرت إجراء الصلح في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إجراءا وجوبيا ومن النظام العام** . ويتمثل **السبب لإنقضاء الخصومة** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا لإنقضاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في قبول أطرافها بالحكم الذي هو يعني **تنازلهم على وجه التبادل عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا** عملا بأحكام **المادة 239 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** التي نصت على أن : " **القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم أخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا** "[5]، وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** في مجال الدعاوى القضائية الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي (**المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها باعتبارهما الأطراف الأصليين في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي**) على وجه التبادل عن ممارسة حقهم في الطعن إذا قام طرفا أخر غيرهما بممارسة حقه في الطعن لاحقا كغير آو الضمان.

وبالرجوع للمادة 237 **من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**[6]، نجدها نصت أن القبول هو **تخلي احد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره**، ويكون إما جزئيا أو كليا وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** في مجال الدعاوى القضائية الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمكن أن يأخذ القبول إما شكل تخلي المصلحة المتعاقدة الخصم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه " **المتعاقد معها أو الغير** " أو تخلي المتعامل الاقتصادي الخصم عن حقه في الاحتجاج على طلب

عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 529 وص 530.

(1) انظر: بركات محمد ،المقال السابق ،ص56.

(2) انظر: موسى نورة ،المذكرة السابقة ،ص59.

(3) أشار اليه ساسي جمال ،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ،ج05 ،المرجع السابق ،ص1942 و ص1943 .

(4) **الذي مفاده** (إجراء الصلح في المواد الإدارية من النظام العام طبقا للمادة 169 فقرة 03 من(ق.إ.م.ج)الملغى التي توجب إجراء الصلح بين الأطراف خلال 03 أشهر كمدة قصوى وكخطوة إجرائية سابقة للتحقيق والمرافعات). أنظر: **القضائي الجزائري الملف المؤرخ في 22 ماي 2000 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ج ـــ ومن معه ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية) غير منشور أشار إليه سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة – ج 05 ، المرجع السابق ،ص 1786،وص1787.

(5) للتفصيل اكثر بخصوص القبول بالحكم و الطلبات كعارض من عوارض الخصومة راجع: بركات محمد، المقال السابق ،ص61 ص63.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 83 .

خصمه " **المصلحة المتعاقدة أو الغير** " أو يأخذ شكل تخلي احدهم على حكم سبق صدوره في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويكون في كلا الشكلان إما جزئيا أو كليا .

ويعد القبول بطلب الخصم في مجال الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اعترافا بصحة إدعاءاته، وتخليا من المدعى عليه، ما لم يطعن في الحكم لاحقا عملا بأحكام **المادة 238 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** التي نصت على أن: " **القبول بطلب الخصم يعد اعترافا بصحة إدعاءاته، وتخليا من المدعى عليه، ما لم يطعن في الحكم لاحقا** "، ولا يعتبر سببا من أسباب الانقضاء الموضوعي التبعي للخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا لانقضاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن **المادة 220 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل و المتمم**، لم تدرجه سببا من أسباب **الانقضاء الموضوعي التبعي** للخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بينما القبول بالحكم في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو تنازل أطرافها على وجه التبادل عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم أخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا ومتى تحقق في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد **سببا من أسباب الانقضاء الموضوعي التبعي للخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** عملا بأحكام **المادة 220** المذكورة أعلاه.

وتطبيقا لأحكام **المادة 240 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم** في مجال الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي نصت " **يجب التعبير عن القبول صراحة ودون لبس سواء أمام القضاء أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ** " يتم التعبير عن القبول بالحكم الذي يعد سببا من أسباب الانقضاء الموضوعي التبعي للخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صراحة ودون لبس، سواء أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة أو أمام **المحضر القضائي أثناء التنفيذ مثلا** [4].

ويتمثل السبب الثالث لانقضاء الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا لانقضاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التنازل عن هذه الدعوى الذي يعتبر تصرفا قانونيا ويصدر عن المدعى في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قصد إحداث أثره القانوني متى وجدت هذه الإرادة التي يعتد بها القانون الجاري به العمل، و كانت **خالية من العيوب التي تشوبها**، وذلك بصرف عن قبول المدعى عليه في الدعوى القضائية الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهو أمر منطقي لأن

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 72 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 190 ./بركات محمد ،**المقال السابق** ،ص61.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 79 وص 80 /عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 179 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 83/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 72 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 190 .

(4) انظر: بركات محمد ،المقال السابق ،ص62.

استمرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في نظر الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بلا دعوى فيها أمر لا يقبله المنطق. ويختلف التنازل عن الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كسبب من **أسباب الانقضاء الموضوعي التبعي** للخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن التنازل عن الخصومة الذي يعد سببا من أسباب الانقضاء الإجرائي الأصلي للخصومة، إذا أن هذا الأخير يخص فقط إجراءات الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون أن يؤثر على الحق موضوع المنازعة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بحيث يجوز تجديد الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة به مرة أخرى، في حين التنازل عن الدعوى القضائية لإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يقتصر أثره على إنهاء إجراءات الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإنما يتضمن **نزول عن الحق** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بما يفيد تنازل المصلحة المتعاقدة المدعية أو المتعاقد معها المدعى أو الغير المدعى عن حقهم في إقامة دعوى قضائية إدارية متعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جديدة لحماية الحق موضوع المنازعة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويتمثل السبب الرابع لانقضاء الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا لانقضاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في وفاة احد أطراف الخصومة ما لم تكن الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال عملا بأحكام **المادة 220 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** و ذلك بغض النظر عن موقعه القانوني سواء كان مدعى أو مدعى عليه وسواء كان طرف أصلي أو متدخل أو مختصم، وخلافا لانقضاء الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يشترط فيه أن تكن هذه الأخيرة غير مهيأة للفصل ويمكن أن يتحقق في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسبب وفاة أحد أطراف الخصومة، إذا كانت الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال، وليس إذا كانت الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

2-سقوط الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_تنقضي الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أصلا سبب سقوطها، ويقصد بسقوط الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي زوالها و اعتبارها كأن لم تكن نتيجة تخلف أحد أطراف الخصومة عن لقيام بالمساعي اللازمة المتمثلة في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية المتعلقة بالخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتقدمها، وهنا نسجل أن **المشرع الجزائري** لم يتناول أيضا **سقوط الخصومة كعارض من عوارض الخصومة** في أحكام **الكتاب الرابع** الموسوم بعنوان:" **في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية** " **من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، بل تناول سقوط الخصومة كعارض من عوارض الخصومة في **المواد (من 222 إلى 230)** من نفس القانون التي جاءت تحت عنوان **الفصل الخامس** " **في سقوط الخصومة** " من **الباب السادس** " **في عوارض**

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 79 وص 80 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 68 وص 69 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 179 .

الخصومة " الوارد تحت عنوان الكتاب الأول **"الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية " من نفس القانون 1** بما يؤكد أن الأحكام المتعلقة بسقوط الخصومة المنصوص عليها في **المواد من 222 إلى 230 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، متبع في النزاعات العائدة لإختصاص القضاء العادي الجزائري بما فيها النزاعات المدنية أو التجارية الناشئة ومتبع في المنازعات الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتطبيقا لأحكام **المادة 222 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**[2]، تسقط الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نتيجة تخلف أطرافها عن القيام بالمساعي اللازمة المتمثلة في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية المتعلقة بها ويقدمها عملا بأحكام **المادة 223 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**' ويجوز لأطراف الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقديم طلب سقوط الخصومة غما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع . **وتسقط الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية بمرور **سنتين (02)** تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر الذي كلف أحد أطراف الخصومة القيام بالمساعي اللازمة المتمثلة في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها عملا بأحكام **المادة 223** من نفس **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [3] .

وطبقا **للمادة 225 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، لا يجوز للجهة القضائية الإدارية الجزائرية إثارة الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تلقائيا ، وعملا بأحكام **المادتين 224 و 228 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يسري أجل سقوط الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية على المتعامل الاقتصادي الذي يأخذ شكل الشخص الطبيعي المدعى أو المدعى عليه وعلى أي شخص طبيعي مدعى في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير المتعاقد المدعى، كما يسري على المصالح المتعاقدة المدعية أو المدعى عليه في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يمكن أن تأخذ إما شكل الدولة أو الجماعات الإقليمية الولاية، البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى أي شخص معنوي أخر مدعى أو مدعى عليه في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأحد الأسباب المنصوص عليها في **المادة 210 من القانون الجزائري رقم**

---

(1) للاطلاع على **سقوط خصومة في ظل (ق.إ.م.إ.ج) الملغى** راجع: مختار رحماني محمد (**سقوط الخصومة في ضوء الفقه و القضاء**)**مقال منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2002 ص59 ص90.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 80 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 69 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 182 .

(3) انظر: بركات محمد ،**المقال السابق** ،ص58.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 81 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 70 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 182 ..

09-08 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**، والمتمثلة إما في تغيير أهلية التقاضي لأحد أطراف الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو وفاة أحدهم إذا كانت الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال أو وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي محامي أحد أطراف الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا كان **التمثيل جوازيا**، ويبقى **الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ماعدا في **حالة إرجاء الفصل** في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولا يمكن للشخص الطبيعي الذي يأخذ إما شكل المتعامل الاقتصادي المدعى أو المدعى عليه او الغير المدعى في **الخصومة المحبوس التحجج بواقعة وجوده في الحبس للدفاع بانقطاع سريان أجل الخصومة** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

وبالرجوع **للقرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19أفريل2012** نجده قد طبق أحكام **المواد 222و 223 و224 و228 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، واستقر على أن الخصومة تسقط بتخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة بعد مرور **سنتين**، وانعدام الإجراء القاطع لسريان أجل السقوط [2] وبالنتيجة قضى **مجلس الدولة الجزائري** بقبول الدعوى في الشكل و **التصريح بسقوط الخصومة في الموضوع مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.**

ولا يؤدي **سقوط الخصومة** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى انقضاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به عملا بأحكام **المادة 226 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** التي نصت صراحة على أن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية آو التمسك به [4]، وإذا تقرر سقوط الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة الإستئناف أو المعارضة أمام **مجلس الدولة الجزائري** أو في **مرحلة المعارضة** أمام إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية جاز الحكم المطعون فيه بالإستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا عملا بأحكام **المادة 227**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 78/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 66 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 173 .

(2) بقوله: ".حيث أن دعوى السقوط استوفت أوضاعها الشكلية و القانونية فهي مقبولة ..... حيث بالفعل و بالرجوع إلى أوراق الملف الخاصة بالقرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 24 جانفي 2006 رقم 22773 القاضي بتعيين الخبير بن شيحة بومدين لم تستمر أي إجراءات لتنفيذ القرار التمهيدي وهذا أكثر من خمسة سنوات وبدون أي إجراء تقطعي مما يتعين التصريح بسقوط الخصومة ." أنظر: بقوله: ".حيث أن دعوى السقوط استوفت أوضاعها الشكلية و القانونية فهي مقبولة ..... حيث بالفعل و بالرجوع إلى أوراق الملف الخاصة بالقرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 24 جانفي 2006 رقم 22773 القاضي بتعيين الخبير بن شيحة بومدين لم تستمر أي إجراءات لتنفيذ القرار التمهيدي وهذا أكثر من خمسة سنوات وبدون أي إجراء تقطعي مما يتعين التصريح بسقوط الخصومة ." أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 076319 المؤرخ في 19 افريل 2012 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري ، (قضية مديرية الضرائب لولاية عين تيموشنت ضد م.ف)المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013 ،ص118،و ص 119).

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 81 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 70 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 186 ..

(4) بركات محمد ،المقال السابق ،ص59.

من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** التي نصت صراحة على أنه : " **إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الإستئناف أو المعارضة، جاز الحكم المطعون فيه بالإستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا** " [1].

ويسري أجل سقوط الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة الإحالة بعد النقض بمرور **سنتين**، تحسب ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف **مجلس الدولة الجزائري** عملا بأحكام **المادة 229 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** التي نصت على أنه " **يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة223 أعلاه، في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا** ".

وإذا تم النطق بسقوط الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها عملا بأحكام **المادة 230 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** التي نصت صراحة على أنه: " **إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها** ."

3- التنازل عن الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

لقد سبق البيان أن الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية، أو هي مجموعة الإجراءات في الدعاوى القضائية الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من وقت المطالبة القضائية و حتى الحكم فيها .

وقد **تنقضي أيضا الخصومة** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القضاء الإداري الجزائري أصلا بالتنازل عنها أو تركها [4]والتنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يندرج ضمن الانقضاء الإجرائي للخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية، ويقصد بها **نزول** المصلحة المتعاقدة المدعية أو المتعاقد معها المدعى أو الغير المدعى عنه **عن كافة إجراءاتها** بما في ذلك العريضة المتضمنة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية، **وذلك قبل صدور الحكم** في موضوع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع احتفاظها بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها، وعودة أطراف الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري .

فقد يرى المدعى انه قد أخطأ في إجراءات رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 81 .

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 71 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 185 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 82 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 71.

(4) للتفصيل أكثر: بخصوص التنازل عن الخصومة كعارض من عوارض الخصومة راجع: بركات محمد ،المقال السابق ،ص60،وص61.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو رفعها إلى جهة قضائية إدارية جزائرية غير مختصة، أو لم تتوفر لديه **أدلة كافية لإثبات ما يدعيه** ففي مثل هذه الحالات وغيرها، فإنه يكون من **مصلحته كسبا للوقت واقتصادا للإجراءات القضائية** الإدارية ترك هذه الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدلا من انتظار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية الحكم فيها بعدم قبولها أو بعدم إختصاصها بها أو برفضها، وكذلك في حالة حصول التسوية الودية المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** للمنازعات الإدارية الناشئة بين المصلحة المتعاقدة الوطنية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي، **أو في حالة حصول صلح بينها وبين المتعاقد معها** الوطني أو الأجنبي أو الغير في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . **ونعتقد** أن إمكانية ترك الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو **التنازل عنها** يرجع إلى أن المصلحة المتعاقدة المدعية أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المدعى أو الغير المدعي **لهم كامل الحرية في رفع إحدى الدعاوى القضائية** الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، **فكان من الواجب منح المدعى هذه الحرية** إذا ما أراد تركها لأي سبب من الأسباب، فالعلاقة التي تنشأ عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليست علاقة تعاقدية ولا دخل تقابل إرادة أطراف هذه الخصومة في وجودها، بل هي **علاقة قانونية** تقتضيها الفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى لا يضطر أطرافها إلى حماية حقوقهم التعاقدية والقانونية بأنفسهم فإذا ما رأى المدعى أن مصلحته تقتضي التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن له الحق في ذلك .

ولكن هذا الحق في التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **غير مطلق بل مقيد بضرورة توفر شروط معينة ووجوب إتباع إجراءات محددة** نص عليها **من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [1].

ويجوز ترك الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التنازل عنها لكونها خصومة شخصية ويجوز التنازل عنها في أي وقت، ويسري ترك الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التنازل عنها على جميع الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أيا كان نوعها سواء تعلقت بطعن بعدم صحة القرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الخصومات الإدارية المتعلقة بالمقابل المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إعادة التوازن المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تعويض المتعامل الاقتصادي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الوطني أو الأجنبي عن الضرر الذي لحق به في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد الانتهاء من تنفيذها وذلك على الرغم من أن الخصومة الإدارية المتعلقة بإلغاء القرار الإداري القابل للانفصال الصادر عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتميز بأنها خصومة إدارية عينية تقوم على اختتام القرار الإداري ذاته ويكون الحكم فيها حجة على الكافة، إلا أن شأنها شأن الخصومات الإدارية العادية **لا تخرج عن كونها خصومة قضائية.**

(1) أنظر: ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03ص95

طالما أن **المادة 872 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل والمتمم**، وردت فيها إحالة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالتنازل عن الخصومة المنصوص عليها في **المواد من 231 إلى 236 من القانون الجزائري رقم 08-09** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية[2] و **المادة 900 مكرر 02 من القانون الجزائري رقم 22-13** وردت فيها إحالة إلى تطبيق أحكام **المادة 872 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر متبع في النزاعات العائدة لإختصاص القضاء العادي الجزائري بما فيها النزاعات المدنية أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومتبع في المنازعات الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري [4] بما فيها المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

والتنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **نوعان**:

النوع الأول هو التنازل الوجوبي أو الحكمي عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يتحقق عندما لا يقدم المدعى في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، رغم الأعذار الموجه له من طرف القاضي المقرر المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أ ي عندما لم يقم بتحضير الملف المتعلق بالخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 850 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل والمتمم** التي نصت على أنه إذا لم يقدم المدعى، رغم الأعذار الموجه له المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يقم بتحضير الملف يعد متنازلا [6]بما يؤكد أن المشرع الجزائري منح للمدعى في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية متبع من الفرص للدفاع عن موقفه في إطار قانوني تعاقدي فإذا لم يستجب رغم التسهيلات الممنوحة له في **المادة 850** المذكورة تعتبر متنازلا عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أما إذا لم يقدم المدعى في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أية مذكرة يعتبر قابلا بالوقائع الواردة في العريضة عملا **بالمادة 851 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [7] **المعدل والمتمم**، وليس متنازلا عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والنوع الثاني: التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 429 .

(2) بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص311.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 429 .

(4) انظر: حميش محمد ،الأطروحة السابقة ،ص156.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 263 .

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 263/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 458 وص 459 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 192..

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 458 وص 459 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 192.

البعد الوطني أو الدولي هو التنازل **الاختياري أو الطوعي** عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تركها الذي يعني الإمكانية المخولة للمدعى أو محاميه لذي لديه تفويض خاص من موكله المدعى آو لمن حل محل المدعى المتوفى آو للقيم الذي حل محل المحجور لإنهاء الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى الإدارية [1] المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية، ويتم التعبير عنه، إما كتابيا وغما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، ويعني ذلك أن التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يكون إلا من المدعى أو المتنازل أو من انتقل إليه هذا الحق بعد وفاة المدعى أو من القيم أو من الوكيل الذي لديه تفويض خاص من موكله المدعى في ذلك، أما إذا كان تفويض الوكيل عاما فلا يقبل منه التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبالرجوع للمادة **231 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم**، نجدها قد **اعترفت** للمدعى بالتنازل الاختياري عن الخصومة العادية أو الإدارية وحده دون غيره لأنه الذي بدأ بالخصومة العادية أو الإدارية وبالتالي فان له وحده التنازل عنها أو تركها، أما إذا كان التنازل عن الخصومة أو تركها منصبا على خصومة الطاعن فإنه يكون للطاعن وحده ونظرا إلى أن التنازل عن الخصومة العادية أو الإدارية يعتبر تصرفا من المدعى أو المتنازل فلا يقبل في الخصومات العادية أو الإدارية إلا من المدعى أو المتنازل نفسه، ولكن **المشرع الجزائري** لم يجيز لمحام المدعى الذي لديه تفويض خاص من موكله ولمن انتقلت إليه الخصومة بعد وفاة المدعى أو القيم الذي حل محل المدعى المحجور التنازل الاختياري عن الخصومة العادية أو الإدارية المرفوعة أمام الجهات القضائية الجزائرية .

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 231 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** كالآتي: **"التنازل هو إمكانية مخولة للمدعى أو لمحاميه الذي لديه تفويض خاص من طرفه أو لمن انتقلت إليه الخصومة بعد وفاة المدعى أو للقيم الذي حل محل المحجور في الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الدعوى "**

ومن **أهم الأسباب التي تحمل المدعى على التنازل** عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حصول التسوية الودية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم15-247** للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بين المصلحة المتعاقدة الوطنية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أو حصول الصلح بينهما، ومن ذلك أيضا أن ينكشف له عدم كفاية الأدلة التي بحوزته فيتنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى حين استكمال الأدلة، وهنا نشير أن **مجلس الدولة الجزائري في قراره** المؤرخ في 23أكتوبر 2000 [3] بما يؤكد أن **التعبير عن التنازل يكون صريحا** من طرف المدعى أو المستأنف ومن بين الأسباب التي تحمل المدعى

---

(1) انظر: بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص310.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 82/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 71 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 188 .

(3) ذهب بالقول ".وبتاريخ 01سبتمبر1998 عبر المستأنف عن إرادته الصريحة والجازمة في ترك الخصومة على إثر حصول صلح بين الطرفين .." أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود مؤرخ في 23 أكتوبر 2000(قضية المحامي د ضد منظمة المحامين لناحية عنابة) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري غير منشور ،أشار إليه : ساسي جمال ،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ،الجزء الخامس ،المرجع السابق ،ص1969.

على التنازل أو ترك الخصومة حصول صلح بينه وبين خصمه المدعى عليه أو المستأنف عليه.

ويكون تنازل المدعى عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير عند التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طلبا مقابلا أو إستئناف ا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع عملا بأحكام **المادة 232 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** [2] التي نصت على أنه : " **يكون تنازل المدعى معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير عند التنازل، طلبا مقابلا آو إستئناف ا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع.**" ن ويجب أن يؤسس رفض التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف المصلحة المتعاقدة المدعى عليها أو المتعاقد معها المدعى عليه على أسباب مشروع عملا بأحكام **المادة 233 من نفس القانون** التي نصت على أنه : " **يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة ...**" [3].

وإذا لم يقبل المدعى عليه التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا ينتج أثره و تستمر الخصومة في سيرها، دون أن يحدث عليها أي تغيير على أن للمحكمة الإدارية أو **مجلس الدولة الجزائري** تقدير مشروعية رفض المدعى عليه للتنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فإذا تبين للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة أن المدعى عليه متعسف في استعمال حقه جاز لها أن تفرض عليه التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما دام لم يكن له مصلحة في ذلك.

وبالرجوع **للقرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 23أكتوبر2000 نجده ذهب بالقول: ".**حيث أن المستأنف تنازل عن خصومته أثناء إجراءات التحقيق في طلبه القضائي، كما هو واضح من كتاباته الواردة على مجلس الدولة الجزائري في 01 سبتمبر1998.وحيث بالمقابل من ذلك فإن المعترض عليها لم تعارض هذا التنازل، ولم تقدم بشأنه أي تحفظ. وحيث "ترتيبا على ذلك يتعين تقرير الآثار القانونية المترتبة على هذا التنازل.**"[4]، بما يؤكد أن التنازل عن الخصومة الإدارية بما فيها الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،قد يكون **أثناء إجراءات التحقيق** في الطلب القضائي الذي قدمه المدعى أو المستأنف وينتج أثره ولا تستمر الخصومة في سيرها في حالة قبول من طرف المدعى عليه أو المستأنف عليه وعدم تقديمه أي تحفظ بشأنه، وهنا ينبغي التصريح أنه لا يجوز للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة أن تمنح إشهادا بالتنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المقدم بعد اختتام التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما لم يمر بإعادة السير فيها عملا بأحكام **المادة 873 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 82/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 71 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 188 .

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 71 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 188 .

(3) أنظر: ج عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 71 .

(4) أنظر: ساسي جمال ،الاجتهاد في القضاء الإداري ،ج05 ،المرجع السابق ،ص1969.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267 .

بالقول: ".**حيث أن المستأنف تنازل عن خصومته أثناء إجراءات التحقيق في طلبه القضائي، كما هو واضح من كتاباته الواردة على مجلس الدولة الجزائري في 01 سبتمبر1998.وحيث بالمقابل من ذلك فإن المعترض عليها لم تعارض هذا التنازل، ولم تقدم بشأنه أي تحفظ. وحيث "ترتيبا على ذلك يتعين تقرير الآثار القانونية المترتبة على هذا التنازل**."، وهو ما يؤكد أن التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن يحصل أثناء نظر الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقبل أن تكون مهيأة للحكم في موضوعها أي قبل اختتام التحقيق فيها ما لم يؤمر بإعادة السير فيها وقبل قفل باب المناقشة والمرافعة وحجزها للحكم، وذلك لأن التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يحصل في مرحلة متقدمة من نظر الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سيؤدي إلى إضاعة وقت وجهد القضاء الإداري الجزائري المختص للنظر لإمكانية قيام المدعى بتجديد الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري المختص، وما سيتبعه ذلك من إجراءات قضائية إدارية جديدة ومدة أخرى للفصل فيها.

ولكن **يمكن الإستئناف من ذلك الحالات** التي يكون فيها سبب التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **يرجع إلى إنهائها وحصول التسوية الودية** المنصوص عليها في **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بين لمصلحة المتعاقدة الوطنية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أو حصول الصلح أو الوساطة أو التحكيم بينهما بشأن الحق موضوع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في حالة عدم جواز تجديد الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأي سبب من الأسباب **كإنقضاء الحق الموضوعي بالتقادم أو سقوط الحق** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو فوات ميعاد الإستئناف أو الطعن بالنقض أمام **مجلس الدولة الجزائري**، ففي هذه الحالات نعتقد أن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة يمكنها إثبات التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى ولو اختتم التحقيق فيها أو قفل باب المناقشة أو المرافعة فيها لأن هذه الحالات تضمن عدم قيام المدعى برفع دعوى إدارية متعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جديدة في ذات الموضوع .

ولذلك ندعو **المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة أخرى في المادة 873 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** ، وصياغتها كالآتي: "...**ويجوز للجهة القضائية الإدارية أن تمنح إشهاد بالتنازل عن الخصومة بعد اختتام التحقيق أو بعد قفل باب المناقشة والمرافعة في حالة حصول التسوية الودية للخصومة بين أطرافها أو تسويتها بالطرق البديلة المنصوص عليها في هذا القانون، أو في حالة عدم جواز تجديد الخصومة لأي سبب من الأسباب كانقضاء الحق الموضوعي بالتقادم أو سقوط الحق في الدعوى أو فوات ميعاد الطعن** .." **ويتحمل المدعى الذي يطلب التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعية تراجعه عن السير في الخصومة ودفع مصاريف إجراءات الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وعند الاقتضاء**

[1] أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 429 .

دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به، ما لم يوجد اتفاق مخالف عملا بأحكام المادة 234 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل و المتمم التي نصت على أنه : " يحمل الحكم القاضي بالتنازل المدعى مصاريف إجراءات الخصومة، وعند الاقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعى عليه، ما لم يوجد اتفاق مخالف.."** .

وللجهة القضائية الإدارية الجزائرية أن تراجع مبالغ التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به إلى الحد المعقول فيما لو كان المبلغ المطالب به مبالغا فيه . ونشير أن **مجلس الدولة الجزائري** في قراره المؤرخ في 23 أكتوبر2000 ذهب بالقول: ".**ولو تعارض المستأنف عليها في التنازل الحاصل من جانب المستأنف بإرادته المنفردة ملتمسة منحها دينارا رمزيا من أجل الدعوى التعسفية ...وحيث أخيرا فإن طلب التعويض المقدم من طرف المعترض ضدها مبررا قانونا مما يتعين معه الاستجابة إليه** ."[2] .

وبالنتيجة قضى **مجلس الدولة الجزائري** بقبول الطعن شكلا وبالإشهاد بتنازل الطاعن عن طعنه والحكم على الطاعن بأن يدفع إلى منظمة المحامين لناحية عنابة دينارا رمزيا وكذا الحكم عليه بالمصاريف القضائية بما يؤكد أن المدعى أو المستأنف الذي يطلب التنازل عن الخصومة الإدارية بما فيها الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يدفع للمدعى عليه أو المستأنف عليه تعويضا عن الضرر الذي لحق به من جراء الدعوى التعسفية ويدفع أيضا المصاريف القضائية . وبالتالي يجب عدم الخلط بين التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والنزول عن الحق محل الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فهناك فارق بينهما .

ولقد سبق القول أن **التنازل عن الخصومة** الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو تنازل المدعى أو محاميه الذي لديه تفويضا خاصا من المدعى أو من حل محل المدعى المتوفى أو القيم الذي حل محل المحجور عليه المدعى عما تم من إجراءات في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون أن يؤثر ذلك في أصل الحق نفسه الذي يظل قائما ما لم يسقط بالتقادم ويجوز لصاحبه رفع دعوى قضائية إدارية متعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية جديدة للمطالبة به أما النزول عن الحق محل الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فهو بمثابة إبراء ويعتبر عمل من أعمال التصرف فلا يجوز للمتنازل بعد ذلك أن يعود للمطالبة به إلا إذا كان قد شاب إرادته عيب من العيوب المبطلة (**كالإكراه أو التدليس أو الغلط**).

ويجب أيضا التفرقة بين التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والنزول عن عمل من أعمال الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فالتنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية يعني التنازل الاختياري أو الطوعي عنها برمتها، أم إذا تنازل الخصم عن عمل من أعمال الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 82/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 72 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 188 .

(2) نقل عن ساسي جمال ،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ،ج05 ،المرجع السابق ،ص1969.

الدولي كالتنازل عن سماع الشهود أو عن أحد دفوعه في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن هذا العمل وحده دون غيره كأن لم يكن دون أن يؤثر ذلك في نقاء سير الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية أو **مجلس الدولة الجزائري** .

ثالثا: عوارض الخصومات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

سوف نتطرق إلى **العوارض المعطلة و المنهية للخصومات** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة العادية الجزائرية، وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كما يلي:

1- العوارض المعطلة للخصومات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، تتمثل العوارض المعطلة للخصومات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة العادية الجزائرية في كل من انقطاع الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ووقف الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و يقصد بانقطاع الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي انقطاع السير فيها بقوة القانون لتصدع أحد أركانها، وبالرجوع **للمادة 210 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** نجدها نصت : **"تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية: تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم. وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال .وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا** "[2]، وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** تنقطع الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون غير مهيأة للفصل **للأسباب التالية:**

تغير في أهلية التقاضي للمدعي أو المدعى عليها في الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*-**تغير في أهلية التقاضي** للمدعي أو المدعى عليها في الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*-**تغير في أهلية التقاضي** للمتعامل الاقتصادي المدعي او المدعى عليه في الخصومة أو تغير في أهلية التقاضي للغير المدعى في الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*-وفاة الشخص الطبيعي المتعاقد مع المصلحة المتعاقد و المدعى أو المدعى عليه إذا كانت الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال .وفاة الشخص الطبيعي غير المتعاقد في الصفقة المدعى إذا كانت الخصومة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال.

*-**حل الشخص المعنوي** المتعاقد المدعي أو المدعى عليها، إذا كانت الخصومة غير الإدارية

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 78/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 66 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 173 .

(2) أنظر: بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص305وص308/ بركات محمد (عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09) المقال السابق ،ص52 ،ص54.

الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال .حل الشخص المعنوي غير المتعاقد المدعى، إذا كانت الخصومة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة قابلة للانتقال .تصفية الشخص الاعتباري الخاص المتعاقد (**المصلحة المتعاقدة الثانوية المنتدب، المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي**)الذي يأخذ شكل الشخص الاعتباري الخاص المدعى أو المدعى عليه، إذا كانت الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال.

*- **تصفية الشخص الاعتباري الخاص** غير المتعاقد المدعى أو المدعى عليه، إذا كانت الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال .وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي محامي أحد طرفي الخصومة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

ويبدوا واضحا أن تعدد **أسباب انقضاء الخصومة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المذكورة أعلاه جاء لاحقا بشرط ألا تكون الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير مهيأة للفصل فيها أي مازالت الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة التحقيق ولم ينتهي أطرافها من إبداء طلباتهم وأوجه دفاعهم ويستند انقطاع الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على تغير الحالة القانونية أو المادة لأحد أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو محاميه، وليس على مدى الارتباط القائم بين **خصومتين إداريتين** ناشئتين عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أكثر، وهنا نسجل أن المشرع الجزائري أجاز للجهة القضائية العادية الجزائرية، ضم **خصومتين إداريتين** ناشئتين عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أكثر من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الفصل فيها بحكم أو قرار قضائي واحد عملا بأحكام **المادة 207 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** .

و يقصد بوقف الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عدم السير فيها لمدة زمنية، ويكون ذلك في حالة ما طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف، ويحدث مع هذا إبقاؤها قائمة منتجة لأثارها [2] .

ويتشابه كل من **وقف الخصومة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تأجيلها، إذ ينتهي كل منهما إلى قيام أسباب موجبة لعدم فصل المحاكم الإدارية الجزائرية المختصة أو **مجلس الدولة الجزائري** المختص فيها، **غير أن تشابههما لا يعني عدم اختلافهما في عدة نواحي**، فالحكم أو القرار الصادر بتأجيل الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن تتحدد مدته، أما في حالة وقف الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فلا يعلم تاريخ الجلسة التي تنظر فيها هذه الخصومة الموقوفة، كما أن تأجيل الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تكون وفقا لتقدير الجهة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 77/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 65 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 172 . و/للتفصيل أكثر بخصوص ضم خصومتين أو أكثر كعارض من عوارض الخصومة في (ق.إ.م.إ.ج) راجع: بركات محمد ،المقال السابق ،ص44وص50.

(2) انظر : بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص297.

القضائية الإدارية المختصة وعند اقتضاء الظروف لذلك، في حين أن وقف الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يتم إلا بتوافر أسباب محددة تؤدي إلى ركودها، أما تأجيل الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بتوافر أسباب محددة لا تؤدي إلى ركود الخصومة.

ويمكن **تقسيم حالات وقف الخصومة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **ثلاثة حالات، الحالة الأولى**: وقف الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بقوة القانون ونتدرج ضمن هذه الحالة وقف الخصومة بسبب رد أحد قضاة الجهة القضائية العادية الجزائرية المرفوعة أمامها الخصومة العادية المتعلقة بالخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غاية الفصل في طلب الرد .

وتخضع حالات وإجراءات رد قضاة الجهات القضائية العادية في الخصومة العادية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد 242 إلى 247 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم.**

وهنا نشير أن **المحكمة العليا الجزائرية في قرارها** الصادر بتاريخ 10أفريل 2014 طبقت **المادة 241 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم** ، تطبيقا كاملا وقضت انه لا يكفي رد قاضي التشابه الحاصل بين لقبي القاضي وأحد الطرفين[3] .

وفي **الحالة الثانية** لوقف الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية هي الوقف القضائي للخصومة العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويندرج ضمن هذه الحالة تنازع الإختصاص القضائي بين محكمتين جهتين قضائيتين عاديتين في نفس الخصومة العادية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكذا تنازع الإختصاص القضائي الإيجابي أو السلبي بين القضاء العادي الجزائري و القضاء الإداري الجزائري في نفس الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، عملا بأحكام **المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03** المتعلق بمحكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها .

وهنا تتوقف كل الإجراءات المتعلقة بالخصومة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع الجزائرية الذي يفصل في تنازع الإختصاص القضائي الإيجابي أو السلبي بين القضاء العادي الجزائري و القضاء الإداري الجزائري في نفس الخصومة.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص21،وص22.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 83 وص 84 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 73 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 192 .

(3) بقوله : " ... أنه بالرجوع إلى الحكم محل الطعن نجد أن قاضي الدرجة الأولى تربطه علاقة قرابة بالمطعون ضدها غير انه لم يتنح "لكن حيث أن المادة 241 من (ق.إ.م.إ.ج) تنص على جواز رد القاضي في الحالات المشار إليها في تلك المادة ، وبالتالي فعن استناد الطاعن إلى أن لقب المطعون ضدها يشبه لقب القاضي المصدر للحكم محل الطعن غير كاف لإثارة ذلك الوجه من أوجه الطعن مما يتعين معه رفض الفرع الأول ..." أنظر: بقوله : " ... أنه بالرجوع إلى الحكم محل الطعن نجد أن قاضي الدرجة الأولى تربطه علاقة قرابة بالمطعون ضدها غير انه لم يتنح "لكن حيث أن المادة 241 من (ق.إ.م.إ.ج) تنص على جواز رد القاضي في الحالات المشار إليها في تلك المادة ، وبالتالي فعن استناد الطاعن إلى أن لقب المطعون ضدها يشبه لقب القاضي المصدر للحكم محل الطعن غير كاف لإثارة ذلك الوجه من أوجه الطعن مما يتعين معه رفض الفرع الأول ..." أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0901209 المؤرخ في 10 افريل 2014 الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث (قضية ع.ع. ضد ب.ع بحضور النيابة العامة) ،المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية . قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02. 2014 ،ص273،ص276 .

وطبقا **للمادة 213 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**، توقف أيضا الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قضائيا بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول، وعملا بأحكام **المادتين 214 و 215 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**. يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية، بناء على طلب أطراف الخصومة ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون كإرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط للمستند أو المحرر المتصل بموضوع الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية إذا عرضت القضية المتعلقة هذا المستند أو المحرر أمام القضاء الجزائري عملا بأحكام **المادة 165 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم**،أو إرجاء الفصل في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلية المعروضة على الجهة القضائية العادية الجزائرية إلى حين صدور الحكم في الادعاء الفرعي بالتزوير الموجه ضد المستند الرسمي المتصل بموضوع الخصومة العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 183 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم**.

ويتم **إرجاء الفصل في الخصومة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأمر قابل للإستئناف يحسب من تاريخ النطق به[4]، **وشطب** القضية المتعلقة بالخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الأثر الذي يتعلق **بتقاعس** أطراف الخصومة لعدم قيامهم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي يأمر بها القاضي المكلف بالتحقيق في الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 216 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [5]، ويتم ذلك بالسلطة التقديرية كما **قد يقع شطب الخصومة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 216 الفقرة الثانية** المذكورة، **ونعتقد** في هذه الحالة أنه من غير الضروري البحث في الأسباب الداعية إليه مادامت إرادة طرفي الخصومة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد توافقت بشأنه وهذا **لا يمنع من تحميلها للمصاريف القضائية.**

وطبقا **للمادة 217 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل و المتمم**. يتم إعادة السير في الخصومة غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 79/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 66 وص 67.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص / 69 عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 55 وص 56.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 165 ..

(4) انظر: بركات محمد ،المقال السابق ،ص51.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 79.

(6) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 68 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 178 .

أو الدولي بموجب عريضة افتتاح الدعوى تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في طبها، فمثلا المدعى الذي يسجل دعواه القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ودفع رسومها أمام أمانة ضبط الجهة القضائية العادية الجزائرية وقام إجراءات التبليغ و التكليف بالحضور ولم يقم بتصحيح عريضته الافتتاحية التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال الأجل المحدد يعرض دعواه القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الشطب.

ونشير أن **المحكمة العليا الجزائرية** قضت في **قرارها المؤرخ في 11 أكتوبر 2012** بأنه يصرح بشطب قضية المستأنف وليس بعدم قبولها في حالة عدم قيامه طبقا للقانون بالتبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف [1] .

ويخضع وقف الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة العليا الجزائرية بعنون **قضاء النقض** إلى أحكام **المادتين 580و 581 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** الخاصة بحالات وقف الخصومة عن الخصومة أمام المحكمة العليا الجزائرية، وتتوقف الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في القضايا العادية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي لم توضع في المداولة في حالة وفاة أحد الخصوم أو وفاة أو استقالة أو توقيف أو تشطيب أو تنحية المحامي، طبقا **للمادة 850 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل و المتمم.**

وبمجرد علم المستشار المقرر بالواقعة الموقفة للخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقوم بدعوة اللذين لديهم الصفة لإستئناف سير الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو توكيل محامي جديد في أجل شهر (01) واحد وبمجرد أن تتوفر شروط إعادة السير في الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخطر الخصم المعني المستشار المقرر بطلب بسيط من أجل رفع توقيف الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإذا لم يتم تنفيذ الإجراء المأمور به خلال الأجل المحدد، يمكن للمستشار المقرر أن يمنح أجلا إضافيا لنفس الغرض أو يستغني عن الإجراء المذكور ويجدول القضية من أجل الفصل فيها على الحالة التي كانت عليها قبل ظهور السبب الموقف للخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 581 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل و المتمم.**

ولقد أجازت **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة **من المحكمة العليا الجزائرية** عندما يدعي أحد أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية عادية جزائرية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل

---

(1) أنظر **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 735229 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012** الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا الجزائرية (قضية س.ج ومن معه ضد ورثة ع.ح ومن معه) منشور بمجلة المحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2013ص318 ،321.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 263/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط **4** ، **المرجع السابق** ، ص 458 وص 459 / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 192.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص171 عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 183.

المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** كحقه في الدفاع أمام القضاء الجزائري المعترف به في **المادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، أو حقه في التقاضي على درجتين المعترف به في **المادة 160 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، أو حرية ممارسته التجارة والاستثمار المعترف بها في **المادة 43 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**... إلخ.

ويفصل **المجلس الدستوري الجزائري** في هذه الحالة بقرار يصدر عنه خلال **الأشهر (04) الأربعة** التي تلي إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجال مرة واحدة لمدة أقصاها **أربعة (04) أشهر** بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري الجزائري، ويبلغ من الجهة القضائية العادية الجزائرية صاحبة الإخطار، وهو ما يؤكد ممارسة **المجلس الدستوري الجزائري لرقابة الدستورية على الحكم التشريعي الجزائري** الذي يتوقف عليه مآل المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وذلك متى تم إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **المحكمة العليا الجزائرية** بالنسبة للمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية أن **الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل المنازعة ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري** طبقا **للمادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**[1].

و لقد سبق البيان أن **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، تعرضت **إلى عدة انتقادات وردت في عدة مقالات ومداخلات جزائرية تتعلق بأليه الدفع بعدم الدستورية في المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**[2]، ومن بين هذه الانتقادات تعرضت إليها هذه **المادة** أنها **لم تجيز صراحة** إخطار **المجلس الدستوري الجزائري سابقا** بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري**، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة القضائية أمام الجهة القضائية أن "**الحكم التنظيمي الجزائري**" الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي تضمنها **الدستور الجزائري** وإنما أجازت صراحة **إمكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري سابقا بالدفع بعدم الدستورية** بناء على إحالة من **المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري**، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة القضائية أمام الجهة القضائية أن "**الحكم التشريعي الجزائري**" الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي تضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ، وتطبيقا لأحكام **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** أصدر **المشرع الجزائري القانون العضوي الجزائري رقم 18-16**، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[3]، وعملا بأحكام **المادة 10 الفقرة الأولى من القانون العضوي الجزائري رقم 18-16**، في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **المحكمة العليا الجزائرية** عندما يدعي أحد أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية عادية جزائرية

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14، ، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص33.

(2) للإطلاع على بعض المقالات والمداخلات الجزائرية المتضمنة الانتقادات التي تعرضت إليها **المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** راجع : صديق سعوداوي ،**المقال السابق** ، ص 148 ص 170 / جمال رواب ،**المقال السابق** ، ، ص 33 ص 52 /أنظر: عمار بوضياف ، **المداخلة السابقة**، ص 33 ص 35 / جمال رواب ، **المداخلة السابقة** ، ص 144 وص 145.

(3) القانون العضوي الجزائري رقم 18-16 المؤرخ في 02 ديسمبر 2018 ، **الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، ، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 ، ص 10 ص12، (الملغى)/ ولتفصيل أكثر بخصوص هذا القانون العضوي الجزائري رقم 18-16 ، راجع : جمال رواب ، المداخلة السابقة ، ص 145 ص 151 / حزوم بدر الدين مرغني، **المداخلة السابقة** ،ص 246 ص 261 / نصر الدين عاشور ، أمال عقبي ،**المداخلة السابقة** ، ص 326 ص 332 / عبد العزيز نويري ،**المداخلة السابقة**، ص 338 ص342 / يسين شامي ، أحمد لعروسي ، **المقال السابق**، ص 08 ص 29 . / حنان مزهود ، **المقال السابق** ، ص 575ص594./ أحمد طيلب ،**المقال السابق**، ص161ص180. /هشام باهي، وسيلة ماحي ، **المقال السابق**، ص 221ص237 ./فضيلة أفقير، **المقال السابق**، ص146ص153.

أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، ترجى الجهة **القضائية العادية الجزائرية** الفصل في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا الجزائرية أو المجلس الدستوري الجزائري عند إحالة الدفع إليه، وطبقا **للمادة 11 الفقرة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 18-16** إذا فصلت **المحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية** في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم إستئناف حكمها أو قرارها القضائي العادي الصادر في المنازعة الإدارية غير الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يرجى **المجلس القضائي الجزائري كقاضي إستئناف** الفصل في الإستئناف إلا في الحالات المنصوص عليها في **الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 18-16.**

وإذا تم تقديم طعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي العادي الصادر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام **المحكمة العليا الجزائرية**، وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار **المحكمة العليا الجزائرية أو قرار المجلس الدستوري** الجزائري عند إحالة الدفع إليه يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية** وفقا **للمادة 12 الفقرة الأولى من القانون العضوي الجزائري رقم 18-16** [1].

ويفهم من ذلك أن إرسال الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **المحكمة العليا الجزائرية** عندما يدعي أحد أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية عادية جزائرية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، غير المنصوص عليه في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، و يترتب عليه **وقف النظر في الخصومة غير الإدارية** الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا كان الدفع جديا إلى حين الفصل فيه من قبل **المجلس الدستوري الجزائري**، ولذلك يعد **عارضا من عوارض الخصومة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وحاليا، يمكن إخطار **المحكمة الدستورية الجزائرية** بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة **من المحكمة العليا الجزائرية** عندما يدعي أحد أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية عادية جزائرية أن **الحكم التشريعي الجزائري أو الحكم التنظيمي المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون** [2] الذي يتوقف عليه مأل المنازعة

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، ، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 ، ص 11.

(2) أكدت **المحكمة الدستورية الجزائرية في رأيها رقم 01**/ر.م.د/ت.د./24 المؤرخ في 16 جانفي 2024 ، **المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) و في المادة 141 من الدستور** أن النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام **المادة 141 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**،هي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية و الدفع بعدم الدستورية زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء في حالات أخرى بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة لرقابة القضاء الإداري) أنظر: **رأي المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01**/ر.م.د/ت.د./24 المؤرخ في 16 جانفي 2024 ، **المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) و في المادة 141 من الدستور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 20 مارس 2024،ص03.

غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **الدستور الجزائري** .(كحقه في الدفاع أمام القضاء الجزائري المعترف به **المادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، أو حقه في التقاضي على درجتين المعترف به في **المادة 165 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، أو حرية ممارسته التجارة والاستثمار والمقاولة المعترف بها في **المادة 61 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**....إلخ.

وتفصل **المحكمة الدستورية الجزائرية** في هذه الحالة بقرار يصدر عنها خلال **الأشهر (04) الأربعة** التي تلي إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجال مرة واحدة لمدة أقصاها **أربعة (04) أشهر** بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ من الجهة القضائية العادية الجزائرية صاحبة الإخطار، وهو ما يؤكد ممارسة **المحكمة الدستورية الجزائرية لرقابة الدستورية على الحكم التشريعي الجزائري** الذي يتوقف عليه مآل المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وذلك متى تم إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **المحكمة العليا الجزائرية** بالنسبة للمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية أن **الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل المنازعة ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور الجزائري** طبقا **للمادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1].

وتطبيقا لأحكام **المادة 196 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، صدر **القانون العضوي الجزائري رقم 22-15 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية** [2]، وبالرجوع **للمادة 44 من هذا القانون العضوي الجزائري رقم 22-15** نجدها ألغت أحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 18-16**، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

وعملا بأحكام **المادة 25 الفقرة الأولى من القانون العضوي الجزائري رقم 22-15**، في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **المحكمة العليا الجزائرية** عندما يدعي أحد أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية عادية جزائرية أن الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، ترجى الجهة **القضائية العادية الجزائرية** الفصل في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا الجزائرية أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها، وطبقا **للمادة 26 الفقرة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-15**، إذا فصلت **المحكمة العادية الجزائرية** في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم إستئناف حكمها أو قرارها القضائي العادي الصادر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ترجى جهة الإستئناف (**المجلس القضائي الجزائري كقاضي إستئناف**) الفصل في الإستئناف إلا في الحالات المنصوص عليها في **الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 26 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-15** وإذا تم تقديم طعن بالنقض في الحكم أو

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ،ص41.

(2) **القانون العضوي الجزائري رقم** 22-15 المؤرخ في 25 يوليو 2022 **يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ، المؤرخة في 31 يوليو 2022، ص07، ص11.

القرار القضائي العادي الصادر في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام **المحكمة العليا الجزائرية**، وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار **المحكمة العليا الجزائرية أو قرار المحكمة الدستورية الجزائرية** عند إحالة الدفع إليها، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض في المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية** وفقا **للمادة 27 الفقرة الأولى من القانون العضوي الجزائري رقم 22-15** [1].

ويفهم من ذلك أن إرسال الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **المحكمة العليا الجزائرية** عندما يدعي أحد أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية عادية جزائرية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، غير المنصوص عليه في **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09** ، و يترتب عليه **وقف النظر في الخصومة غير الإدارية** الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا كان الدفع جديا إلى حين الفصل فيه من قبل **المحكمة الدستورية الجزائرية**، ولذلك يعد عارضا من عوارض الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة إرسال الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **المحكمة العليا الجزائرية** عندما يدعي أحد أطراف المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية عادية جزائرية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل المنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، كحالة من حالات وقف النظر في الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09** [2].

2- العوارض المنهية للخصومات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، تتمثل العوارض المنهية للخصومات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة العادية الجزائرية في كل من انقضاء الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا لانقضاء الدعوى القضائية العادية المتعلقة بها و التنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وسقوط الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتسري هذه العوارض المنهية للخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة العادية الجزائرية على العوارض المعطلة للخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة العادية الجزائرية المرفوعة أمام أو المجلس القضائي الجزائري بعنوان قضاء الإستئناف أو المحكمة العليا الجزائرية بعنوان قضاء النقض.

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ، المؤرخة في 31 يونيو 2022، ص07، ص11.

(2) أنظر: عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم22-13 ،الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الإجراءات أمام القضاء الإداري،ج01،ط05،المرجع السابق،ص213.

وبما أن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي الأداة الإجرائية للدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فلا يمكن الحديث عن وجود خصومة غير إدارية ناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من دون دعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإذا انقضت هذه الأخيرة بعها بالضرورة انقضاء الخصومة.

ويقصد **بإنقضاء الخصومة** تبعا لإنقضاء الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي انقضاءها بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بوفاة أحد أطراف الخصومة ما لم تكن الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال ولذلك دون صدور حكم أو قرار قضائي عن الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة في موضوعها.

ورجوعا **للمادة 220 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل و المتمم** ،نجدها نصت " **تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى، يمكن أيضا أن "تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال** " وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** تنقضي الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة على إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية تبعا لانقضاء الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويكون ذلك راجع إلى إرادة المصلحة المتعاقدة المدعية أو المدعى عليها وإرادة المتعاقد معها المدعى أو المدعى عليه أو الغير المدعى ورغبتهم في الصلح أو قبولهم بالحكم أو التنازل عن الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو حدوث أمور خارجة عن إرادتهم كالوفاة، وكنتيجة حتمية لانقضاء الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنقضي موضوعيا، ولا يمكن مواصلة السير في الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويمكن **تقسيم أسباب الانقضاء الموضوعي التبعي** للخصومة غير الإدارية الناشئة إتباعا لانقضاء الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **أربعة أسباب** :

السبب الأول انقضاءها تبعا لانقضاء الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالصلح .

ويتمثل السبب لإنقضاء الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا لإنقضاء الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في قبول أطرافها بالحكم الذي هو يعني تنازلهم على وجه التبادل عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا عملا بأحكام **المادة 239 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** التي نصت على أن : " **القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خضم أخر**

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 79 وص 80 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 68 وص 69 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 179 .

بممارسة حقه في الطعن لاحقا "[1].

وبالرجوع **للمادة 237 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل و المتمم** نجدها نصت أن " **القبول هو تخلي احد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، ويكون إما جزئيا أو كليا** " وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** في مجال الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمكن أن يأخذ القبول إما شكل تخلي الخصم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه " أو تخلي المتعامل الاقتصادي الخصم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو يأخذ شكل تخلي احدهم على حكم سبق صدوره في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويكون في كلا الشكلان إما جزئيا أو كليا .

ويعد القبول بطلب الخصم في مجال الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اعترافا بصحة إدعاءاته، وتخليا من المدعى عليه، ما لم يطعن في الحكم لاحقا عملا بأحكام **المادة 238 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل و المتمم** التي نصت على أن القبول بطلب الخصم يعد اعترافا بصحة إدعاءاته، وتخليا من المدعى عليه، ما لم يطعن في الحكم لاحقا [4]، ولا يعتبر سببا من أسباب الانقضاء الموضوعي التبعي للخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا لانقضاء الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن **المادة 220 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل و المتمم**، لم تدرجه سببا من أسباب **الانقضاء الموضوعي التبعي** للخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بينما القبول بالحكم في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو تنازل أطرافها على وجه التبادل عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم أخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا ومتى تحقق في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد **سببا من أسباب الانقضاء الموضوعي التبعي للخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** عملا بأحكام **المادة 220** المذكورة أعلاه [6].

وتطبيقا لأحكام **المادة 240 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [7]**المعدل و المتمم** في مجال الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي نصت " **يجب التعبير عن القبول صراحة ودون لبس سواء أمام القضاء أو**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص21، / بركات محمد، **المقال السابق** ،ص61 ص63.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 83/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 72 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 190 ..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 83/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 72 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 190 .

(4) أنظر: بركات محمد ،**المقال السابق** ،ص61.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 79 وص 80 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 68 وص 69 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 179 ..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 79 وص 80 .

(7) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 72 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 190 .

أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ " [1]يتم التعبير عن القبول بالحكم الذي يعد سببا من أسباب الانقضاء الموضوعي التبعي للخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صراحة ودون لبس، سواء أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ مثلا [2].

ويتمثل السبب الثالث لانقضاء الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا لانقضاء الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التنازل عن هذه الدعوى الذي يعتبر تصرفا قانونيا ويصدر عن المدعى في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قصد إحداث أثره القانوني متى وجدت هذه الإرادة التي يعتد بها القانون الجاري به العمل، و كانت خالية من العيوب التي تشوبها، وذلك بصرف عن قبول المدعى عليه في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهو أمر منطقي لأن استمرار الجهة القضائية العادية الجزائرية في نظر الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بلا دعوى فيها أمر لا يقبله المنطق.

ويتمثل السبب الرابع لانقضاء الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعا لانقضاء الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في وفاة احد أطراف الخصومة ما لم تكن الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال عملا بأحكام **المادة 220 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** و ذلك بغض النظر عن موقعه القانوني سواء كان مدعى أو مدعى عليه وسواء كان طرف أصلي أو متدخل أو مختصم .

وتنقضي الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أصلا بسبب سقوطها، ويقصد بسقوط الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي زوالها و اعتبارها كأن لم تكن نتيجة تخلف أحد أطراف الخصومة عن لقيام بالمساعي اللازمة المتمثلة في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية المتعلقة بالخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتقدمها [3]

---

(1) أنظر عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 79 وص 80 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 68 وص 69 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 179 ..

(2) انظر: بركات محمد ،**المقال السابق** ،ص62.

لقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بسقوط الخصومة في قراراتها القضائية المتضمنة سقوط الخصومة **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 349586** ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ورثة بن ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 212 (المبدأ: لا يثير القاضي تلقائيا سقوط الخصومة عملا بالمقتضيات غير الأمرة للمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 326964** ، المؤرخ في 15 فيفري 2006 الصادرة عن الغرفة المدنية للمحمة العليا الجزائرية ، (قضية فريق ق ضد ج م ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 233 (المبدأ: يحق للمدعي عليه ولكل خصم في مركزه القانوني كالمستأنف عليه أن يتمسك بسقوط الخصومة القضائية) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 543859** ، المؤرخ في 01 جويلية 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مقاولة إنجاز أشغال البناء و الري ضد الشركة الوطنية للنقل و تكرير المحروقات) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، قسم المستندات للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 229 (المبدأ: لا يمكن المحبوس التحجج بواقعة وجوده في الحبس للدفع بانقطاع سريان أجل سقوط الخصومة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 337111** ، المؤرخ في 19 جويلية2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ط ضد م ض) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص 229 (المبدأ: سقوط الخصومة لا يتعلق بعدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع فقط و إنما يتعلق كذلك بعدم الاستمرار في الدعوى)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 536115** ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2009 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد د ح ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 197 (**المبدأ** : يسري أجل سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض اعتبار من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 606356** ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ط ب ضد فريق ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 129 (

وتطبيقا لأحكام **المادة 222 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل و المتمم** تسقط الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نتيجة تخلف أطرافها عن القيام بالمساعي اللازمة المتمثلة في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية المتعلقة بها ويقدمها عملا بأحكام **المادة 223 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**' ويجوز لأطراف الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقديم طلب سقوط الخصومة غما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع . **وتسقط الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية بمرور سنتين (02) تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر الذي كلف أحد أطراف الخصومة القيام بالمساعي اللازمة المتمثلة في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها عملا بأحكام **المادة 223 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [2] .

وطبقا **للمادة 225 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم**.لا يجوز للجهة القضائية العادية الجزائرية إثارة الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تلقائيا وعملا بأحكام **المادتين 224 و 228 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** ' يسري أجل سقوط الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية على المتعامل الاقتصادي الذي يأخذ شكل الشخص الطبيعي المدعى أو المدعى عليه وعلى أي شخص طبيعي مدعى في الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير المتعاقد المدعى، كما يسري على المصالح المتعاقدة المدعية أو المدعى عليه في الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة

المبدأ: يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0945851** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة الأبالا لصناعة وتجارة الآلات الصناعية ضد بنك الفلاحة و التنمية ومؤسسة الصناعات الغذائية للحبوب ومشتقاتها الرياض) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 226 (المبدأ: لا وجود لنص قانوني يمنع القاضي الناطق بسقوط الخصومة من تحديد النتيجة المترتبة على السقوط في منطوق القرار)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0938001** ، المؤرخ في16 جويلية 2015 (قضية ورثة ش ع ضد ش أ) الصادرة عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 105 (المبدأ: يترتب على وفاة المستأنف أثناء سريان ميعاد سقوط الخصومة انقطاع الخصومة و ليس سقوطها و لا يستأنف الميعاد إلا بعد اثبات وصول العلم إلى الورثة بوجود الخصومة) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1042080** ، المؤرخ في 14 جويلية 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ط م ضد ط ن و من معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 147 (المبدأ: لا يمكن إثارة الدفع بسقوط الخصومة أمام القضاء الاستعجالي لأنه يمس بأصل الحق)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1024202** ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة م م ضد م ح ن) ، المنشور بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 160 (المبدأ: لا يحق لمن اعترض على إنجاز الخبرة المطالبة بسقوط الخصومة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1026786** ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية إ م ضد ش م ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 164 (المبدأ: تسري إجراءات سقوط الخصومة على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع دون الأحكام القطعية التي تسري عليها أحكام التقادم المسقط)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 12 سبتمبر 2019 المتضمن مبدأ يجوز لورثة الطرف المحكوم عليه غير المبلغ بالحكم المتوفي قبل انقضاء أجل السنتين المقرر لصيرورة الحكم غير قابل لأي طعن الطعن في الحكم خلال المدة الباقية من السنتين أنظر: **القرار القضائي الجزائ ري رقم الملف 1365567** المؤرخ في 12 سبتمبر 2019 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ورثة ق.ج ضد ورثة أ.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2019 ، ص 123.

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 80 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 69 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 182 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 80 /بركات محمد ،**المقال السابق** ،ص58.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 81 / .

ذات البعد الوطني أو الدولي التي يمكن أن تأخذ إما شكل الدولة أو الجماعات الإقليمية الولاية، البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى أي شخص معنوي أخر مدعى أو مدعى عليه في الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كالمصالح المتعاقدة الثانوية المنتدب .

وينقطع سريان أجل سقوط الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأحد الأسباب المنصوص عليها في **المادة 210 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل و المتمم** والمتمثلة إما في تغيير أهلية التقاضي لأحد أطراف الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو وفاة أحدهم إذا كانت الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للانتقال أو وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي محامي أحد أطراف الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا كان التمثيل جوازيا، ويبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ماعدا في حالة إرجاء الفصل في الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولا يمكن للشخص الطبيعي الذي يأخذ إما شكل المتعامل الاقتصادي المدعى أو المدعى عليه او الغير المدعى في الخصومة المحبوس التحجج بواقعة وجوده في الحبس للدفاع بانقطاع سريان أجل الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهنا نشير أن **المحكمة العليا الجزائرية في قرارها** الصادر بتاريخ 01 جويلية 2009 استقرت على أنه لا يمكن للمحبوس التحجج بواقعة وجوده في الحبس للدفع بانقطاع سريان أجل الخصومة[2].

ولا يؤدي **سقوط الخصومة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى انقضاء الدعوى القضائية العادية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به عملا بأحكام **المادة 226 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل و المتمم** التي نصت صراحة على أن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية آو التمسك به [4]وإذا تقرر سقوط الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة الإستئناف أو المعارضة جاز الحكم

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 66 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 173 .

(2) بقولها:"....حيث أن مقاولة إنجاز أشغال البناء والري طعنت بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 24-04-2005 عن مجلس قضاء سكيكدة و القاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 21-09-2004 الصادر عن محكمة سكيكدة و القاضي بسقوط الخصومة طبقا لنص المادتين 220 و221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية..ذلك أن الطاعن لم يتسبب بمحض إرادته في عدم استمرار الدعوى وذلك كونه كان محبوسا بمؤسسة إعادة التربية منذ 15-12-2001 إلى غاية 21-4-2004 ، وبالتالي فإنه لم يتمكن من الاستمرار في الدعوى إلا بتاريخ 17-5-2004. حيث يتبين من وقائع القرار المطعون فيه أنه منذ إيداع الخبير لتقريره بكتابة الضبط بتاريخ 2-6-2002 فلم يتم إرجاع القضية أمام الجهات القضائية إلا بتاريخ 17-5-2004 مما يعني أن الانقطاع في الاستمرار في تنفيذ الحكم التحضيري زاد عن 27 شهرا ،في حين أن المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية حددت مهلة سنتين (02) على أقصى تقدير للاستمرار في سير الدعوى تحت طائلة سقوط الخصومة. حيث أن تحجج الطاعن بواقعة وجوده في السجن ليس له أي جدوى طالما أن المسجون يبقى يتمتع بكل حقوقه حيال الدعاوى القضائية التي يكون فيها مدعيا أو مدعى عليه ،وبإمكانه ممارسة هذا الحق عن طريق التوكيل ،وعليه فالوجه المثار غير سديد ،مما ينجر عنه رفض الطعن. أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 543859 المؤرخ في 01 جويلية 2009 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مقاولة إنجاز أشغال البناء والري ضد الشركة الوطنية للنقل وتكرير المحروقات) ، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية . قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02، 2011 ،ص229،ص 231.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 81 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 70 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 186 .

(4) بركات محمد ،المقال السابق ،ص59.

المطعون فيه بالإستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا عملا بأحكام **المادة 227 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** التي نصت صراحة على أنه إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الإستئناف أو المعارضة، جاز الحكم المطعون فيه بالإستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا [2].

ويسري **أجل سقوط الخصومة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة الإحالة بعد النقض بمرور **سنتين**، تحسب ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض، عملا بأحكام **المادة 229 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** التي نصت على أنه **يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة223 أعلاه، في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا**[3].

وهنا نشير أن **المحكمة العليا الجزائرية في قرارها** الصادر بتاريخ 15 أفريل 2010، استقرت على أن إعادة السير بالقضية بعد النقض يكون في اجل شهرين من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا [4].

وإذا تم النطق بسقوط الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها عملا بأحكام **المادة 230 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** التي نصت صراحة على أنه: " **إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها ."**[5]

ولقد سبق البيان أن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي الحالة القانونية التي تنشا عن رفع إلى إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية أو هي مجموعة الإجراءات في الدعاوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من وقت المطالبة القضائية و حتى الحكم فيها . وقد تنقضي أيضا الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية أصلا بالتنازل عنها أو تركها [6].

والتنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يندرج ضمن الانقضاء الإجرائي للخصومة العادية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية، ويقصد بها نزول المصلحة المتعاقدة المدعية أو المتعاقد معها المدعى أو الغير المدعى عنه عن كافة إجراءاتها بما في ذلك العريضة المتضمنة افتتاح الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة الناشئة

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 70 وص 71 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 182 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 81 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 185 ..

(4) بقولها: ".....بدعوى أن القرار المطعون فيه استند للمادتين 220 و221 من قانون الإجراءات المدنية ، كما استند قرار المحكمة العليا المؤرخ في 27-3-2001 ، لكن هذا القرار يشير إلى الحق في رفع دعوى السقوط لمن له الحق و المصلحة في ذلك بعد نهاية السنتين إن المدعى عليه في مرحلة الاستئناف هو المستأنف عليه ذلك أن الاستئناف يعتبر دعوى جديدة يكون فيها المستأنف هو المدعى و المستأنف عليه هو المدعى عليه والقرار المطعون فيه لم يبحث في مراكز الأطراف لتطبيق المبادئ المكرسة من المحكمة العليا لذا يتعين نقضه ....." أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم **594858** المؤرخ في **15 أفريل 2010** الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا (قضية ع.ع ضد فريق ع) المنشور بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق و للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول 2010 ص212 ص214.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 82 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 71/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 186 ..

(6) للتفصيل أكثر: بخصوص **التنازل عن الخصومة كعارض من عوارض الخصومة** راجع: بركات محمد ،**المقال السابق** ،ص60،وص61.

عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية، وذلك قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع احتفاظها بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها، وعودة أطراف الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية .

فقد يرى المدعى انه قد أخطأ في إجراءات رفع الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو رفعها إلى جهة قضائية عادية جزائرية غير مختصة، أو لم تتوفر لديه أدلة كافية لإثبات ما يدعيه ففي مثل هذه الحالات وغيرها **فإنه يكون من مصلحته كسبا للوقت واقتصادا للإجراءات القضائية العادية** ترك هذه الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدلا من انتظار الجهة القضائية العادية الجزائرية الحكم فيها بعدم قبولها أو بعدم إختصاصها بها أو برفضها، وكذلك **في حالة حصول صلح بينها وبين المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أو الغير** في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ونعتقد أن **إمكانية ترك الخصومة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التنازل عنها يرجع إلى أن المدعى أو الغير المدعي لهم كامل الحرية في رفع إحدى الدعاوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية المختصة، فكان من الواجب منح المدعى هذه الحرية إذا ما أراد تركها لأي سبب من الأسباب، فالعلاقة التي تنشأ عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليست علاقة تعاقدية ولا دخل تقابل إرادة أطراف هذه الخصومة في وجودها، **بل هي علاقة قانونية** تقتضيها الفصل في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى لا يضطر أطرافها إلى حماية حقوقهم التعاقدية والقانونية بأنفسهم فإذا ما رأى المدعى أن مصلحته تقتضي التنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن له الحق في ذلك .

ولكن هذا الحق في التنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **غير مطلق بل مقيد بضرورة توفر شروط معينة ووجوب إتباع إجراءات محددة** نص عليها **القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن** (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** ، **ويجوز** ترك الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التنازل عنها لكونها خصومة شخصية ويجوز التنازل عنها في أي وقت، ويسري ترك الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التنازل عنها على جميع الخصومات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أيا كان نوعها .

وللتنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **نوعان** :

النوع الأول: هو **التنازل الوجوبي أو الحكمي عن الخصومة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص03،ص96.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يتحقق عندما لا يقدم المدعى في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة الناشئة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، رغم الأعذار الموجه له من طرف القاضي المختص المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أ ي عندما لم يقم بتحضير الملف المتعلق بالخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والنوع الثاني: هو التنازل **الاختياري أو الطوعي** عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تركها الذي يعني الإمكانية المخولة للمدعى أو محاميه لذي لديه تفويض خاص من موكله المدعى آو لمن حل محل المدعى المتوفى آو للقيم الذي حل محل المحجور لإنهاء الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى القضائية العادية [1] المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية، ويتم **التعبير عنه، إما كتابيا وإما بتصريح** يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط لدى المحكمة الإدارية المختصة أو مجلس الدولة المختص ويعني ذلك أن التنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يكون إلا من المدعى أو المتنازل أو من انتقل إليه هذا الحق بعد وفاة المدعى أو من القيم أو من الوكيل الذي لديه تفويض خاص من موكله المدعى في ذلك، أما إذا كان تفويض الوكيل عاما فلا يقبل منه التنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبالرجوع **للمادة 231 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل و المتمم** نجدها اعترفت للمدعى بالتنازل الاختياري عن الخصومة العادية المتعلقة بالمنازعة الناشئة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وحده دون غيره لأنه الذي بدأ بالخصومة العادية أو الإدارية وبالتالي فان له وحده التنازل عنها أو تركها، أما إذا كان التنازل عن الخصومة أو تركها منصبا على خصومة الطاعن فإنه يكون للطاعن وحده ونظرا إلى أن التنازل عن الخصومة العادية يعتبر تصرفا من المدعى أو المتنازل ،فلا يقبل في الخصومات العادية إلا من المدعى أو المتنازل نفسه، ولكن المشرع الجزائري لم يجيز لمحام المدعى الذي لديه تفويض خاص من موكله ولمن انتقلت إليه الخصومة بعد وفاة المدعى أو القيم الذي حل محل المدعى المحجور التنازل الاختياري عن الخصومة العادية المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية .

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 231 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم** كالآتي: **"التنازل هو إمكانية مخولة للمدعى أو لمحاميه الذي لديه تفويض خاص من طرفه أو لمن انتقلت إليه الخصومة بعد وفاة المدعى أو للقيم الذي حل محل المحجور في الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الدعوى ".**

ومن **أهم الأسباب التي تحمل المدعى على التنازل** عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حصول الصلح، ومن ذلك أيضا أن ينكشف له عدم كفاية الأدلة التي بحوزته فيتنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال

---

(1) انظر: بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص310.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 82/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 71 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 188 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 82/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 71 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 188 .

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى حين استكمال الأدلة .

ويكون تنازل المدعى عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير عند التنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طلبا مقابلا أو إستئناف ا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع ، عملا بأحكام **المادة 232 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** التي نصت على أنه : " **يكون تنازل المدعى معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير عند التنازل، طلبا مقابلا آو إستئناف ا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع.**" ،ويجب أن يؤسس رفض التنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف المدعى عليه على أسباب مشروع عملا بأحكام **المادة 233 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** التي نصت على أنه : " **يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة ...**" [2]، وإذا لم يقبل المدعى عليه التنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لا** ينتج أثره و تستمر الخصومة في سيرها، دون أن يحدث عليها أي تغيير على أن الجهة القضائية العادية الجزائرية تقدير مشروعية رفض المدعى عليه للتنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فإذا تبين للجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة أن المدعى عليه متعسف في استعمال حقه جاز لها أن تفرض عليه التنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما دام لم يكن له مصلحة في ذلك، وللجهة القضائية العادية الجزائرية أن تراجع مبالغ التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به إلى الحد المعقول فيما لو كان **المبلغ المطالب به مبالغا فيه** .

ويخضع **التنازل** عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة العليا الجزائرية بعنون قضاء النقض إلى أحكام **المادة 579 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل و المتمم** الخاصة بحالات التنازل عن الخصومة أمام المحكمة العليا الجزائرية، وإذا قدم الطاعن تنازلا عن الطعن بالنقض في القرار القضائي الصادر في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و لم يقدم المطعون ضده مذكرة جواب أو إذا أودع ولم يتعرض عن التنازل عن الطعن بالنقض في القرار القضائي الصادر في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن هذا التنازل يقرر بأمر من رئيس الغرفة المختصة، وإذا اعترض المطعون ضده على التنازل يتم الفصل فيه بقرار من الغرفة، وفي كلتا الحالتين يعد الأمر أو القرار الذي يثبت التنازل بمثابة قرار رفض .

وبالتالي **يجب عدم الخلط بين التنازل** عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 82/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 71 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 188 ..

(2) أنظر: جعمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 82/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 71 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 188 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص171/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 414 وص 415/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 182وص 183.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **والنزول عن الحق** محل الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فهناك فارق بينهما .

ولقد سبق القول أن التنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو تنازل المدعى أو محاميه الذي لديه تفويضا خاصا من المدعى أو من حل محل المدعى المتوفى أو القيم **الذي حل محل المحجور عليه** المدعى عما تم من إجراءات في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون أن يؤثر ذلك في أصل الحق نفسه الذي يظل قائما ما لم يسقط بالتقادم، ويجوز لصاحبه رفع الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية جديدة للمطالبة به ،أما النزول عن الحق محل الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فهو بمثابة إبراء ،ويعتبر عمل من أعمال التصرف **فلا يجوز للمتنازل بعد ذلك** أن يعود للمطالبة به **إلا إذا كان قد شاب إرادته عيب من العيوب المبطلة (كالإكراه أو التدليس أو الغلط)** .

ويجب أيضا **التفرقة بين التنازل عن الخصومة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **والنزول عن عمل من أعمال الخصومة** غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فالتنازل عن الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية يعني التنازل الاختياري أو الطوعي عنها برمتها، أما إذا تنازل الخصم عن عمل من أعمال الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **كالتنازل عن سماع الشهود أو عن أحد دفوعه** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن هذا العمل وحده دون غيره كأن لم يكن دون أن يؤثر ذلك في نقاء سير الخصومة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام إحدى الجهات القضائية العادية.

الفرع الثاني: مراحل صدور الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الفاصلة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقابليتها للمراجعة

_تمثل الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الفاصلة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي النهائية الطبيعية للخصومة أو المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القضاء الإداري الجزائري طبقا **للمادة 08 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** التي ورد فيها التعريف التشريعي للأحكام القضائية التالي " **يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية**" ويبدو واضحا من هذه **الفقرة** أن **المشرع الجزائري** استعمل عبارة **"يقصد بالأحكام القضائية** " التي نعتقد أن مضمونها يحمل إلا الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية العادية أو المحاكم الإدارية الجزائرية، ولا يشمل القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المجالس القضائية الجزائرية والمحكمة العليا الجزائرية **ومجلس الدولة الجزائري**، وكذا الأوامر القضائية الصادرة عن جميع الجهات القضائية الجزائرية،

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 30 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 08 .

ونعتقد أيضا أن استعمال المشرع الجزائري لعبارة " **والأحكام والقرارات القضائية** ." في نفس **الفقرة** هو تكرار لعبارة الأحكام القضائية التي أراد أن يبين مدلولها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة صياغة **الفقرة الأخيرة من المادة 08 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كالآتي: " **يقصد بالأوامر والأحكام والقرارات القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية** "

_و سوف نتطرق إلى مراحل صدور الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الفاصلة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقابليتها للمراجعة وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كما يلي:

أولا: مراحل إصدار الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الفاصلة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_إن جلسات الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية تخضع للقواعد والإجراءات المتعلقة بجدولة جلسة الحكم وضبط جلسة الحكم، و إصدار الحكم للأحكام المتعلقة بإصدار الأحكام القضائية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** وهو ما إرتأينا تفصيله كما يلي:

1جدولة جلسات الأحكام في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_بعد إتمام القاضي المقرر إجراءات التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وانقضاء المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات و تبادل أطراف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الاطلاع والرد عليها[2] وكذا إحالة القاضي المقرر ملف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل **شهر واحد (01)** من تاريخ استلامه للملف، وإعادة هذا الأخير ملف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والوثائق المرفقة به لدى كتابة الضبط تأتي مرحلة جدولة جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ونشير أن القاضي المقرر في ظل ريان أحكام **(ق.إ.م.إ.ج) الملغى** هو الذي كان يقوم بعد إيداع تقريره وباتفاق مع رئيس الغرفة الإدارية سابقا بإصدار قرار لتعيين تاريخ الجلسة التي ينظر في الدعوى الإدارية [3]بما فيها الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 32 .

(2) انظر: كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص231.

(3) انظر: حمزة حضري ،المذكرة السابقة ،ص106.

لكن بصدور **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، أصبحت تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية هو الذي يحدد جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية ويبلغ غلى محافظ الدولة، ويجوز لتشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أي قضية للجلسة والفصل فيها بإحدى تشكيلاتها[1]، ولا يجوز للقاضي المقرر بعد إيداع تقريره وباتفاق مع رئيس الغرفة الإدارية أن يقوم بإصدار قرار لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيه الدعوى القضائية الإدارية .

ولا شك لدينا أن رئيس تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية هو الذي يحدد جدول جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية، ويبلغ إلى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية عملا بأحكام **المادة 874 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم** التي نصت على أنه : **"يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية، ويبلغ إلى محافظ الدولة "** [3] .

ويجوز لتشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو لرئيس المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة، أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أي قضية إدارية متعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها بعد تبليغ محافظ الدولة الجزائري لدى المحكمة الإدارية الجزائرية عملا بأحكام **المادة 875 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [4] و التي نصت : **" يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم، أن يقرر في أي وقت، وفي حالة الضرورة، جدولة أي قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها، بعد تبليغ محافظ الدولة "** و التي تقابلها **المادة 875 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل و المتمم** التي أجازت لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية الجزائرية، أن يقرر في أي وقت، وفي حالة الضرورة، جدولة القضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها ولم تتضمن تبليغ محافظ الدولة للمحكمة الإدارية الجزائرية في حالة تقرير تشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية الجزائرية، أن يقرر في أي وقت، وفي حالة الضرورة، جدولة القضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها .

ويعتبر إخطار أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتاريخ جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية من إجراءات جوهرية حتى يتمكنوا من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة والإدلاء بما لديهم من إيضاحات وإبداء ملاحظاتهم

---

(1) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص232.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 463 وص464.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 267 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 463 وص 464..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 267/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 463 وص 464.

الشفوية دعما لمذكراتهم المكتوبة .[1].

وعملا بأحكام **المادة 876 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، إخطار جميع أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتاريخ جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية في اجل **(10) أيام** على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وفي حالة الإستعجالي جوز تقليص هذه الآجال إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة[2]، خلافا **(ق.إ.م.إ.ج) الملغى** الذي منح لكتاب ضبط المحكمة أو كاتب ضبط المجلس القضائي أو قلم كتاب المحكمة العليا صلاحية إخطار كل من النيابة العامة وأطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتاريخ الجلسة للنظر في الدعوى قبل انعقادها بثمانية **(08) أيام** على الأقل ويجوز في حالة الإستعجال تخفيض هذا الأجل إلى **أربعة (04) أيام** [3].

وبالرجوع **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل و المتمم**، نجدها وردت فيها إحالة لتطبيق الأحكام المتعلقة بجدولة جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المنصوص عليها في **المواد 874و 875و876 من القانون الجزائري رقم 08-09** أمام **مجلس الدولة الجزائري**، بما يؤكد أن إجراءات جدولة الجلسة المنصوص عليها في **المواد 874 و875و876 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** المتبعة أمام المحاكم الإدارية الجزائرية كانت تسري على **جدولة** جلسات الحكم في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام **مجلس الدولة الجزائري**[5].

وعملا **بأحكام المواد 874و875و876 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، كان رئيس تشكيلة الحكم في **مجلس الدولة الجزائري** أو رئيس الغرفة المختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن يحدد جدولة جلسات الحكم في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام **مجلس الدولة الجزائري**، ويبلغ إلى محافظ الدولة لدى **مجلس الدولة الجزائري**، ويجوز لتشكيلة الحكم لدى **مجلس الدولة الجزائري** أو لرئيس **مجلس الدولة الجزائري** أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أي قضية إدارية متعلقة بإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للجلسة ليفصل فيها[6]**مجلس الدولة الجزائري** بتشكيلاته ذات الطابع القضائي المنصوص عليها في **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01.**

وتتولى أمانة ضبط **مجلس الدولة الجزائري** إخطار جميع أطراف دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة

---

(1) انظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص107.

(2) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص232.

(3) انظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص106.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 276 .

(5) أنظر:نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص238.

(6) انظر: بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص317.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتاريخ جلسة الحكم في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام **مجلس الدولة الجزائري** في أجل **عشرة (10) أيام** على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وفي حالة الإستعجالي أمر رئيس تشكيلة الحكم لدى **مجلس الدولة الجزائري** أو رئيس الغرفة المختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية و المحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن، بتقليص **هذا الأجل إلى يومين (02)** .

ولقد نصت **المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** على أنه : " **يحدد رئيس الغرفة أو القسم جدولة القضايا لكل جلسة بأمر قبل خمسة عشرة (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقادها** " وبالرجوع للمادة **87 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** نجدها نصت على أنه **"يتولى أمناء أقسام ضبط الغرف أو الأقسام على الخصوص ما يأتي:..... تحضي جداول الجلسات وتبليغها إلى رئيس مجلس الدولة الجزائري ومحافظ الدولة .....** "[1].

وعملا بأحكام هاتين **المادتين** يتولى أمين قسم ضبط الغرفة المختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن أو أمين ضبط القسم المختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن تحضير جدول القضايا الإدارية المتعلقة بدعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لكل جلسة أمام **مجلس الدولة الجزائري**، ويحدد رئيس الغرفة المختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن جدول القضايا الإدارية المتعلقة بدعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام **مجلس الدولة الجزائري** بأمر قبل **خمسة عشرة (15) يوما** على الأقل من تاريخ انعقادها، ثم يتولى أمين قسم ضبط الغرفة المختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن أو أمين ضبط القسم المختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن تبليغ جدول القضايا الإدارية المتعلقة بدعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لكل جلسة أمام **مجلس الدولة الجزائري** إلى رئيس **مجلس الدولة الجزائري** ومحافظ الدولة لدى **مجلس الدولة الجزائري.**

وبمناسبة الربط بين أحكام **المادة 874 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل و المتمم** وأحكام **المادتين 60و87 النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** [3]، نلاحظ أن هذا الأخير نص على أن رئيس الغرفة هو الذي يحدد جدول كل جلسة أمام **مجلس الدولة الجزائري** قبل **15** يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وأمين قسم ضبط الغرفة المختصة أو أمين ضبط القسم المختص هو الذي يتولى تحضير جداول الجلسات وتبليغه إلى رئيس **مجلس الدولة الجزائري** ومحافظ الدولة لدى **مجلس الدولة الجزائري**، بينما **المادة 874 من القانون الجزائري**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 27 أكتوبر 2019،ص 10،وص12.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 463 وص464.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 27 أكتوبر 2019،ص 10،وص12.

رقم 08-09 التي أحالت **المادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** إلى تطبيق أحكامها أمام **مجلس الدولة الجزائري**[2] لم يؤكد أن كتابة الضبط لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية هو الذي يتولى تحضير جدول الجلسات أمام الجهات القضائية الإدارية ، وكذا لم تنص على الأجل الذي يحدد فيه رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية جدول كل جلسة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية، على تبليغ كتابة الضبط لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية جدول كل جلسة أمام الجهة القضائية الإدارية إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية .

وكان أفضل لو صاغ المشرع الجزائري المادة 874 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل و المتمم** التي أحالت **المادة 916 من نفس القانون الجزائري 08-09 إلى تطبيق أحكامها أمام مجلس الدولة الجزائري** كالآتي:" **يتولى كتاب الضبط تحضير جداول الجلسات، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة جدول كل جلسة أمام الجهة القضائية الإدارية بأمر قبل خمسة عشرة (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقادها ويبلغ كتاب الضبط جداول الجلسات إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية ومحافظ الدولة** " تماشيا مع أحكام **المادتين 60 و87** من النظام الداخلي **لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** [4] لتوحيد الإجراءات المتعلقة بجدولة الجلسة أمام المحاكم الإدارية الجزائرية و**مجلس الدولة الجزائري** وحتى يتولى كتاب الضبط لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو أمين قسم ضبط الغرفة المختصة لدى **مجلس الدولة الجزائري** أو أمين ضبط القسم المختص لدى **مجلس الدولة الجزائري** تحضير جدول كل قضية إدارية متعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للجلسة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو **مجلس الدولة الجزائري** بأمر قبل **خمسة عشر (15) يوما** على انعقادها، ثم تبليغ كتاب الضبط لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو أمين قسم ضبط الغرفة المختصة أو أمين القسم المختص لدى **مجلس الدولة الجزائري** جداول الجلسات المتضمنة القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية أو رئيس **مجلس الدولة الجزائري** ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو **مجلس الدولة الجزائري** .

وحاليا تسري أحكام إجراءات جدولة جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية طبقا **للمادتين 874 و 876 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 875 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** السالفة الذكر على إجراءات جدولة جلسة حكم القضايا الإدارية المتعلقة بدعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر تطبيقا لأحكام **المادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [5].

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 ..

(2) انظر: نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص238.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 463 وص464...

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 27 أكتوبر 2019،ص 10،وص12.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

2-إنعقاد جلسات الأحكام في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وضبطها و إدارتها

_ينبغي في البداية التصريح أن كل من **القانون رقم98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [1] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** المحدد لكيفيات تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 98-02**[2] **والقانون العضوي الجزائري رقم 05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي **المعدل والمتمم والملغى** [3] **و القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** لم ينص فيهم على الأحكام المتعلقة بإنعقاد جلسات أحكام المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى القضائية الإدارية بما فيها الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلافا **للمادة 30 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** التي تضمنت عقد **مجلس الدولة الجزائري** جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام و **المادة 33 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [4] التي تضمنت عقد **مجلس الدولة الجزائري** جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا الإدارية التي تعرض عليه بما فيها القضايا المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وحاليا يخضع إنعقاد جلسات الأحكام في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحاكم الإدارية الجزائرية أو جلسات الأحكام في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر لأحكام **المواد 06 و 08 و 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الواردة تحت عنوان " **الباب الثاني** " الموسوم بعنوان " **أحكام مشتركة بين النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري** " [5].

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مادة صريحة في القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** ، تتضمن الأحكام المتعلقة بإنعقاد جلسات أحكام المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو **مجلس الدولة الجزائري** في القضايا الإدارية بما فيها القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

_وتطبيقا لأحكام **المادة 06 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي [6]، تنعقد جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو جلسات الأحكام في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في مقر المحكمة الإدارية الجزائرية أو مقر المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر حسب الحالة المحدد في التشريع و التنظيم الجزائريين الساري المفعول، غير أنه يمكنها عند الإقتضاء أن تعقد جلساتها في مقر أخر

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في 01 جوان 1998،ص8،ص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005، ص06 ،ص08.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998،ص06،وص07.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،وص07.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،وص07.

داخل دائرة إختصاصها بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية أو رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية أو محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر.

كما **يمكن للمحكمة الإدارية الجزائرية أن تعقد جلسة متنقلة** للحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خارج مقراتها وفي نطاق إختصاصها الإقليمي بموجب قرار لوزير العدل حافظ الأختام بناء على طلب رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية وفقا **للقرار الجزائري** المؤرخ في 28 نوفمبر 2022 المتضمن عقد بعض الجهات القضائية جلسات متنقلة[1].

ويمكن للمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أن تعقد جلسة متنقلة للحكم في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خارج مقراتها وفي نطاق إختصاصها الإقليمي بموجب قرار لوزير العدل حافظ الأختام بناء على طلب رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف .

وتحدد **أيام وساعات وأماكن** إنعقاد جلسة المحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و جلسة المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في بداية كل سنة بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية أو رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية أو محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، ويمكن تعديل هذا الأمر إذا اقتضت الضرورة ذلك طبقا **للمادة 08 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي **المطبق حاليا**[2].

ويحدد رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية جلسة المحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر جلسة دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال العطلة القضائية، ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثنائها بموجب أمر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية أو محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، ويجب أن يتضمن أمر تحديد جلسة المحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أمر تحديد جلسة المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال العطلة القضائية عدد وساعات ويوم ونوع جلسة الجهة القضائية الإدارية

---

(1) أنظر: القرار الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 2022 المتضمن عقد بعض الجهات القضائية جلسات متنقلة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2022 ،ص 30 ..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص07.

الجزائرية المختصة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي **المطبق حاليا** [1]، ويجب أن يتم توحيد الرموز الموضوعة داخل قاعات جلسات الجهات القضائية الجزائرية وفقا للتنظيم الجزائري الساري المفعول [2] .

و يجب أن تتم جلسة الحكم في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة كقاعدة عامة علنية[3]، ويحضرها إضافة إلى هيئة الحكم أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو ممثل المصلحة المتعاقدة المدعية أو المدعى عليها ومحامي المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها المدعى أو المدعى عليه أو محامي الغير المدعى أو محامي المدخل في الخصام، وكل من يريد الحضور فيها دون قيد[4].

وكاستثناء يجوز أن تكون جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سرية بتقرير من هيئة الحكم أو الجهة القضائية الإدارية الجزائرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن علنيتها تمس بالنظام العام وتشكل خطرا عليه[5]، عملا بأحكام **المادة 07** الواردة تحت عنوان " **أحكام تمهيدية من القانون الجزائري رقم 08-09** " [6] التي تعتبر من بين الأحكام التمهيدية المشتركة بين جميع الجهات القضائية الجزائرية .

وبالرجوع لهذه **المادة** نجدها نصت على: **"أن الجلسات علنية، ما لم تمس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة** " ولكنها لم تنص على أن هيئة الحكم أو الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة هي التي تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم إجراء الجلسة سرا، إذا رأت أن علنيتها تمس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة .

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل المادة07 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** كالآتي: " **يجب أن تكون الجلسات علنية، ويجوز أن تقرر هيئة الحكم أو الجهة القضائية إجراء الجلسة سرا، إذا أرادت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن علنيتها تمس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة** " حتى تتمكن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عقد الجلسة في صورة سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة أو حرمة الأسرة في أية دعوى إدارية تنظرها بما فيها الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة.

فمتى توفرت إحدى هذه الأسباب ونظرت الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،وص07.

(2) أنظر: **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 ديسمبر 2006 **المتضمن توحيد الرموز الموضوعة داخل قاعات جلسات الجهات القضائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 09 أفريل 2006 ،ص 06 .

(3) انظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص107/ كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص231.

(4) ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص67/سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص454.

(5) انظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص107/سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص454.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 30 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 08 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 30 .

البعد الوطني أو الدولي في جلسة سرية كان حكمها صحيحا غير مشوب بالبطلان على اعتبار أن انعقاد الجلسة على هذا النحو، قد تم مراعاة لأحكام **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [1]، خلافا لمحاولات الصلح الوجوبية في الدعاوى المتعلقة بالطلاق التي أوجبت في **المادة 439 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [2] أن تتم محاولات الصلح الوجوبية في الدعاوى المتعلقة بالطلاق في جلسة سرية وليس في جلسة علنية.

ونعتقد أن علانية جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تشكل ضمانة قوية لحياد ونزاهة هيئة الحكم فيها ولحسن سير العمل القضائي للجهات القضائية الإدارية الجزائرية، وتمنح للمواطنين فرصة الإطلاع على أعمال الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، وتبعث في أنفس أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمواطنين الاطمئنان على عدالة الجهات القضائية الإدارية الجزائرية، وإن **الهدف من إجراء جلسة الحكم** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سرا إستئناف للقاعدة العامة المتمثلة في علانية الجلسات هو المحافظة على النظام العام وحمايته .

وباعتبار أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يحضرون بأنفسهم أو وكلائهم في جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي السرية، فإن ذلك يبعث أيضا في أنفس أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الاطمئنان على عدالة الجهات القضائية الإدارية الجزائرية وحماية النظام العام للدولة.

ويجب أن يلتزم أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة ومحامي المتعامل الاقتصادي أو الغير و الحضور أثناء جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بالهدوء ويراعوا الوقار الواجب لعدالة المحكمة الإدارية الجزائرية عملا بأحكام **المادة12 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** التي نصت على أنه: **"يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء لجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة** " [3].

ويبدو واضحا من هذه **المادة** أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح **"الأطراف** " الذي يشمل فقط أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في جلسة حكم الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، و لا يشمل الممثل القانوني والمحامي والحضور أثناء جلسة الحكم العلنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولا

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 08 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 30 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 138 .

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 09/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 34 .

يشمل أيضا الممثل القانوني والمحامي أثناء جلسة الحكم السرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 12 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** كالآتي: **"يلتزم أطراف الدعوى والممثل القانوني والمحامي والحضور بالهدوء أثناء الجلسة العلنية أو السرية وان يراعوا الوقار الواجب للعدالة "** حتى يسري الإلتزام بالهدوء أثناء جلسة الحكم في الدعوى العلنية ومراعاة الوقار الواجب لعدالة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية على أطراف الدعوى والممثل القانوني والمحامي والحضور بما فيهم أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة ومحامي المتعامل الاقتصادي أو الغير والحضور أثناء جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العلنية، ويسري أيضا الإلتزام بالهدوء أثناء جلسة الحكم في الدعوى السرية ومراعاة الوقار الواجب لعدالة المحكمة الإدارية الجزائرية على أطراف الدعوى والممثل القانوني والمحامي، بما فيهم أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة ومحامي المتعامل الاقتصادي أو الغير الذين يحضرون جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سرية دون غيرهم .

وبالرجوع **للمادة 262 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** نجدها قد نصت: **"ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة "** [2]ومن هذه **المادة نستنتج** أن رئيس الجلسة هو المسؤول عن إدارة وضبط جلسة الحكم لضمان الهدوء و الرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة باعتبار أن ضبط الجلسة وتنظيمها يعد من بين واجبات رئيس الجلسة عملا بالقانون الأساسي للقضاء الجزائري وقوانين التنظيم القضائي الإداري الجزائري و **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**.

وبما أن **المشرع الجزائري** لم ينص صراحة في أحكام **الكتاب الرابع** الموسوم بعنوان: **" في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية " من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** على أن رئيس جلسة الحكم لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة هو المسؤول عن إدارة وضبط الجلسات لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة الإدارية الجزائرية فإن أحكام **المادة 262 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل و المتمم**، تسري على رئيس جلسة الحكم أو رئيس تشكيلة الحكم لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، ويتعين عليهم إدارة وضبط الجلسات[4] لضمان الهدوء

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 30 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 89/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 78 / عبد الرحمن بربارة ، عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 75 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 194 ، ص 206 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 89/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 78 / عبد الرحمن بربارة ، عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 75 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 194 ، ص 206 .

(4) انظر: حمزة حضري ،المذكرة السابقة ،ص107.

والرصانة والوقار الواجب لهيئة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية لأنها جاءت تحت عنوان القسم الأول "**في سير الجلسة** " من **الفصل الأول** "أحكام عامة **"الوارد تحت عنوان الباب الثامن** "**في الأحكام والقرارات** " من **الكتاب الأول** الموسوم **"بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية** " من **(ق.إ.م.إ.ج)**، بما يؤكد أن أحكام **المادة 262 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل و المتمم** تسري على رئيس الجلسة لدى جميع الجهات القضائية العادية وتسري أيضا على رئيس الجلسة أو رئيس تشكيلة الحكم لدى جميع الجهات القضائية الإدارية و العادية الجزائرية .

وكان أفضل لو نص المشرع الجزائري صراحة في أحكام **الكتاب الرابع** الموسوم في **الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية من (ق.إ.م.إ.ج)** أن رئيس تشكيلة الحكم بالجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة هو المسؤول عن إدارة الجلسة وضبط الجلسات لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، حتى يتجنب الخلط بين مصطلح " **رئيس الجلسة** " الدال على رئيس الجلسة بالجهة القضائية العادية الجزائرية ومصطلح " **رئيس تشكيلة الحكم** " الدال على رئيس تشكيلة الحكم لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية و مصطلح " **رئيس الغرفة** " الدال على رئيس الغرفة المختصة ب**مجلس الدولة الجزائري** ، ويصبح لرئيس تشكيلة الحكم بالجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة هو المسؤول عن إدارة وضبط جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب للجهة القضائية الإدارية الجزائرية .

وكذا يصبح رئيس الغرفة المختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن ب**مجلس الدولة الجزائري** ورئيس القسم المختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن ب**مجلس الدولة الجزائري** هما المسؤولان عن الإدارة وضبط جلسة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإدار ي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام **مجلس الدولة الجزائري** لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب ل**مجلس الدولة الجزائري** تماشيا مع أحكام **المادة 27 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم** التي نصت على أنه: **ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام، ويترأسون الجلسات، ويسيرون مداولات الغرف ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام " وأحكام المادة 28 القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم** التي نصت على انه : **"يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين ويترأسون الجلسات، ويعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات** "[2] وأحكام **المادة 46 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019**[3] التي خولت لرئيس الغرفة السهر على السير الحسن للغرفة ورئاسة أي قسم من أقسام الغرفة، عند الضرورة، وكذا أحكام **المادة 48** من النظام الداخلي ل**مجلس الدولة الجزائري** التي خولت لرئيس القسم تحت إشراف رئيس الغرفة رئاسة جلسات القسم ورئاسة الغرفة بموجب أمر من رئيس **مجلس الدولة الجزائري**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 89/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 78 / عبد الرحمن بربارة ، عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 75 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 194 ، ص 206 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص06.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ص09.

في حالة وجود مانع لرئيس الغرفة المختصة.

وباستقرائنا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 المطبق حاليا** ،نجده لم ينص صراحة على التدابير التي يتخذها رئيس تشكيلة الحكم بالجهة القضائية الإدارية الجزائرية أثناء جلسة الحكم لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب للجهة القضائية الإدارية المختصة وردع كل مساس بمجريات جلسة الحكم كالإخلال بنظام جلسة الحكم أو إهانة إحدى قضاة تشكيلة الحكم أو محافظ الدولة وعدم احترامهم سواء من الخصوم أو محاميهم أو الحضور .

هذا خلافا **لقانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى** الذي أناط لرئيس الغرفة المختصة أو رئيس تشكيلة الحكم رئاسة الجلسة ومنح له صلاحية إخراج كل من يخل بنظام الجلسة من قاعة الجلسة، وإذا لم يمتثل هذا الأخير وتمادى جاز لرئيس الجلسة أن يحكم فورا على الشخص بالحبس مدة لا تتجاوز **08 أيام** وأمام سكوت **(ق.إ.م.إ.ج) المطبق حاليا** على التدابير الضرورية التي يتخذها رئيس تشكيلة الحكم بالجهة القضائية الإدارية الجزائرية أثناء جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، فإنه يتعين علينا الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** التي فرق فيها المشرع بين **الإخلال بالجلسة وبين حدوث جريمة بقاعة الجلسة**[1] .

وهنا نشير أن **فكرة الجلسة** في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص القضاء الإداري الجزائري تحدد بالمكان والزمان الذي تنعقد فيه جلسة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية، وبالتالي لكي يكون إخلال بنظام جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تكونت الجريمة التي ترتكب في جلسة الحكم للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن يكون الإخلال بنظام جلسة الحكم أو ارتكاب إحدى جرائم جلسة الحكم في مكان انعقاد جلسة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة وفي الزمان الذي تباشر فيه الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة سلطتها بالنظر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فجلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا **تعد منعقدة بعد رفعها وقفل باب المناقشات والمرافعات** فيها .

والإخلال بنظام جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **والجرائم** التي ترتكب بعد **رفع جلسة الحكم** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالرغم من وجود تشكيلة أو هيئة الحكم في **غرفة المداولة** لا تعد من **جرائم الجلسات و الإخلال بنظام الجلسة**.

وإن الإخلال بالجلسة في **المادة الجزائية** نصت عليه **المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** بقولها **"إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده عن قاعة الجلسة وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو حدث**

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص **النظام القانوني لجرائم الجلسات** راجع: زيدان محمد جياد **(النظام القانوني لجرائم الجلسات - دراسة مقارنة) مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية الصادر عن جامعة الجزائر01 ،بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ،المجلد 14 ،العدد 02 ،2016،ص273 ص299.

شغبا صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (24 شهرا) دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة و التعدي على رجال القضاء، ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية "[1] وكذا **المادة 296 من نفس القانون** التي نصت على أنه : " **إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا وفي حالة العودة تطبق عليه المادة 295، وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيابه حضورية ويحاط علما بها** " [2].

ويبدو واضحا أن هاتين **المادتين** يسريان فقط على الإخلال بجلسة الحكم الجزائية في **مادة المخالفات أو الجنح أو الجنايات** بما فيها الإخلال بجلسة الحكم الجزائية في **جرائم** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها ولم ينص فيهما **المشرع الجزائري** صراحة على الإخلال بجلسة الحكم المرتكب من طرف المحامي أو الممثل القانوني أو الحضور أثناء جلسة المحاكمة الجزائية المتعلقة بمادة الجنح أو المخالفات أو الجنايات في **قانون الإجراءات الجزائية** ولم يحدد فيهما الجزاء المترتب عن هذا الإخلال في نفس القانون صراحة، وكذا لم يتضمنا **حالة** الإخلال بجلسة الحكم **للجهات القضائية الإدارية الجزائرية** بما فيها حالة الإخلال بجلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أو الإخلال** بجلسة الحكم **للقضاء المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري** بما فيها حالة الإخلال بجلسة الحكم للقضاء المدني أو التجاري أو العمالي الجزائري في الدعوى القضائية المدنية \أو التجارية أو العمالية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو حالة الإخلال بجلسة الحكم **لمحكمة التنازع الجزائرية** في دعوى تنازع الإختصاص القضائي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو حالة الإخلال بجلسة الحكم المرتكب من طرف المحامي أو الممثل القانوني أثناء سير جلسة الحكم للجهات القضائية غير الجزائية أو للجهات القضائية الإدارية أو لمحكمة التنازع الجزائرية .

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى معالجة حالة الإخلال بجلسة الحكم المرتكب من طرف المحامي أو الممثل القانوني أو الحضور أثناء جلسة المحاكمة الجزائية المتعلقة بمادة الجنح أو المخالفات أو الجنايات في **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** وتحديد الجزاء المترتب عن هذا الإخلال في نفس القانون صراحة، حتى يتجنب الفراغ القانوني المتعلق بحالة الإخلال المرتكب من طرف المحامي أو الممثل القانوني أثناء جلسات الحكم في المادة الجزائية، وتصبح حالة الإخلال بالجلسة المرتكب من طرف المحامي أو الممثل القانوني أو الحضور أثناء جلسة الحكم في الجرائم المتعلقة بإبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتنفيذها المنصوص عليها في القانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته من بين حالات الإخلال بجلسة الحكم في المادة الجزائية .

وكذا **ندعو المشرع الجزائري** إلى معالجة حالة الإخلال بالجلسة المرتكب من طرف المحامي أو الحضور أو الخصوم أو الممثل القانوني أثناء جلسة الحكم لمحكمة التنازع الجزائرية في **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق بمحكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها [3]، وتحديد الجزاء المترتب عن هذا الإخلال في **نفس القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** حتى يتجنب الفراغ القانوني المتعلق بحالة الإخلال بالجلسة . وأثناء جلسة الحكم لمحكمة التنازع الجزائرية وحالة

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد20 المؤرخة في 29 مارس 2017،ص12.

(2) أنظر:،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد36 المؤرخة في 22 غشت 1990،ص1154.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39، ، المؤرخة في 07 جوان 1998، ص03ص06

الإخلال بالجلسة المرتكب من طرف احد الخصوم أو المحامي أو الحضور أثناء جلسة الحكم لمحكمة التنازع الجزائرية في تنازع الإختصاص القضائي بين القضاء العادي الجزائري و القضاء العادي الجزائري في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين حالات الإخلال بالجلسة دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة و التعدي على رجال القضاء.

وندعو أيضا المشرع الجزائري إلى إضافة نص صريح في (ق.إ.م.إ.ج) يعالج حالة الإخلال بجلسة الحكم المرتكب من طرف الخصوم أو المحامي أو الممثل القانوني أو الحضور أثناء جلسة الحكم وللجهة القضائية الإدارية حتى تصبح حالة الإخلال بجلسة الحكم المرتكب من طرف الخصوم أو المحامي أو الممثل القانوني أو الحضور أثناء جلسة الحكم للقضاء المدني أو التجاري في الدعوى المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أثناء جلسة الحكم للجهات القضائية الإدارية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين حالات الإخلال بالجلسة، ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة أو القسم المختص أو رئيس الجلسة إخراج الخصوم أو أي شخص أخر بقاعة الجلسة من قاعدة الجلسة وتحرير تقرير بالنسبة للمحامين الذين اخلوا بجلسة الحكم ورفعه إلى وزارة العدل لتشعر اللجنة المختصة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات الجزائري ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

ورجوعا **للمواد من 567 إلى 571 من (ق.إ.ج.ج)** نجدها اكتفت بمعالجة حالة ارتكاب جناية أو جنح أو مخالفة في جلسات المحاكم العادية والمجالس القضائية التي يمكن أن تختص في الدعاوى المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري بما فيها جرائم الفساد المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة، وهو ما يؤكد أن حالة الإخلال ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة في جلسة حكم المحاكم العادية والمجالس القضائية في الدعاوى المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجرائم الفساد المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخضع **لأحكام المواد من 567 إلى 571 من (ق.إ.ج.ج)** [1].

غير أن هذه **المواد** لم تعالج حالة ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة في جلسات المحكمة العليا التي يمكن هي الأخرى أن ترتكب فيها حالة الإخلال أو جنحة أو مخالفة أثناء جلسة الحكم في الطعن بالنقض المتعلقة بالقرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية في الدعاوى المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي جرائم الفساد المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولم تعالج أيضا **ذات المواد** حالة ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة في جلسات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية التي يمكن أن تركب فيها جناية أو جنحة أو مخالفة أثناء جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وكذا حالة ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة في جلسات محكمة التنازع الجزائرية التي يمكن هي الأخرى أن ترتكب فيها جناية أو جنحة أو مخالفة أثناء جلسة الحكم في تنازع الإختصاص القضائي بين القضاء العادي الجزائري و القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الناشئة

(1) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد48 المؤرخة في 10 جوان 1966،ص280.

عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى معالجة الحالات السابقة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة حتى تصبح الجرائم التي ترتكب في جلسات المحكمة العليا الجزائرية ومحكمة التنازع الجزائرية والمحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف **ومجلس الدولة الجزائري** من بين جرائم الجلسات التي تخضع لأحكام **(ق.إ.ج.ج) و (ق.ع.ج).**

3-سير جلسات الأحكام في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي

_يجب لصحة سير جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية حضور كل من تشكيلة الحكم ومحافظ الدولة وكتاب الضبط أو أمين الضبط والمتعامل الاقتصادي المدعى أو المدعى عليه أو محاميه والمصلحة المتعاقدة المدعية أو المدعى عليها أو ممثلها القانوني.

_وطبقا **للمادة 03 من القانون 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** و التي جاء فيها " **يجب لصحة أحكامها، أن تشكل المحكمة الإدارية الجزائرية من ثلاثة (03) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار** "[1]، يجب لصحة سير جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية و لصحة حكم هذه الأخيرة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تشكل تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية من **ثلاثة (03)** قضاة على الأقل من بينهم **رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار** .

وطبقا **للمادة 33 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي و التي جاء فيها " **تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** "[2]، **والمادة 900 مكرر 05 من القانون الجزائري رقم22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**[3] و التي جاء فيها : " **تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدين إثنان (02) برتبة مستشار** ". يجب لصحة **سير جلسة الحكم** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أن تتشكل جلسة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو جلسة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائري للإستئناف للجزائر دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للإنفصال في

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في 01 جوان 1998،ص08.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص09.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 570 ..

تنفيذ صفة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من **ثلاثة (03) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار.**

ورجوعا **للمادة 34 الفقرة الأولى من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بإختصاصات **مجلس الدولة الجزائري** وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم** [1]، نجدها نصت على أنه لا يمكن لأي غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور **ثلاثة (03) من أعضاء** كل منهما على الأقل، وعملا بأحكام هذه **المادة** ،لا يمكن أن تسير جلسة الحكم بالغرفة المختصة أو للقسم المختص لدى **مجلس الدولة الجزائري** في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بحضور **ثلاث (03) من أعضاء** الغرفة المختصة أو القسم المختص على الأقل.

ويبدو واضحا من **المادة 34 الفقرة الأولى من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بإختصاصات **مجلس الدولة الجزائري** وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم** أن المشرع الجزائري لم تحدد رتبة كل قاض من **القضاة الثلاثة** للغرفة المختصة أو القسم المختص لدى **مجلس الدولة الجزائري، ولذلك ندعو المشرع الجزائري** إلى تعديل **المادة 34 الفقرة الأولى من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المذكور كالآتي: " **لا يمكن لأية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (03) قضاة على الأقل لكل منهما، من بينهم رئيس غرفة أو رئيس قسم ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار دولة مقرر** " .

وطبقا **للمادة 46 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** [2] و **المادة 27 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بإختصاصات **مجلس الدولة الجزائري** وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم**[3] رئيس الغرفة الأولى المختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية بما فيها القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الذي يسهر على السير الحسن للغرفة، ويرأس أي قسم من أقسام الغرفة عند الضرورة، ويسير المداولات التي يشارك فيها قضاة الحكم وتتخذ فيها القرارات بالأغلبية، ويتابع العمل القضائي لمستشار الغرفة و يسهر على نوعية القرارات الصادرة عنها .....الخ .

و بموجب **المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري** [4] **و المادة28 من القانون العضوي رقم98-01** [5] منح **المشرع الجزائري** لرئيس القسم المختص البت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية بما فيها القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رئاسة الغرفة بموجب أمر من رئيس **مجلس الدولة الجزائري** وفي حالة وجود مانع لرئيس الغرفة ورئاسة مداولات وجلسات القسم وتنسيق أعمال أمانة ضبط القسم و التنسيق مع رئيس الغرفة لضمان السير الحسن للعمل القضائي للقسم .....الخ .

وعملا بأحكام **المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة2019**، يتعين على كل قاض من قضاة تشكيلة الحكم لدى **مجلس الدولة الجزائري** حضور سير جلسة الحكم في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمداولة في **اليوم و الساعة** المحددين، وفي حالة وجود مانع يجب على القاضي إخطار رئيس الغرفة المختصة أو رئيس القسم فورا وبأسرع وسيلة لاتخاذ التدابير اللازمة لإستخلافه.

ويتعين على رئيس **الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** الذي يمكنه عند الضرورة رئاسة قسم

---

(1) أنظر: ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998،ص07.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 66،المؤرخة في 27 أكتوبر 2019،ص09..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998،ص06.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 66،المؤرخة في 27 أكتوبر 2019،ص09..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998،ص06.

من أقسام الغرفة الأولى ل**مجلس الدولة الجزائري** المختصة البت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن حضور سير جلسة الحكم في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمداولة في اليوم و الساعة المحددين، وفي حالة وقوع مانع له وجب إخطار رئيس **مجلس الدولة الجزائري** فورا وبأسرع وسيلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإستخلافه، عملا بأحكام **المادة 57 من نفس النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019**[1] .

و بالرجوع **للمادة 36 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[2] ، نجدها لم تتضمن أن محافظ الدولة لدى **مجلس الدولة الجزائري** أو ومحافظو الدولة المساعدون لدى **مجلس الدولة الجزائري** يتولون المهام المنوطة بهم بموجب **(ق.إ.م.إ.ج)** و النصوص الخاصة وكان افضل لو نص المشرع الجزائري على أن محافظ الدولة لدى **مجلس الدولة الجزائري** أو ومحافظو الدولة المساعدون لدى **مجلس الدولة الجزائري** يتولون المهام المنوطة بهم بموجب **(ق.إ.م.إ.ج)** و النصوص الخاصة .

وعملا بأحكام **المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** [3] **و المادة 26 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [4] و أحكام **(ق.إ.م.إ.ج)** يجب أن يتولى محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون لدى **مجلس الدولة الجزائري** أثناء سير جلسة الحكم في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام **مجلس الدولة الجزائري** مهام محافظة الدولة ل**مجلس الدولة الجزائري** ، ويتعين على نائب محافظ الدولة أو إحدى مساعدي محافظ الدولة لدى **مجلس الدولة الجزائري** حضور سير جلسة الحكم في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في اليوم و الساعة المحددين، وفي حالة وقوع مانع له إخطار محافظ الدولة ل**مجلس الدولة الجزائري** فورا وبأسرع وسيلة لإستخلافه.

وطبقا **للمادة 59 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** يتعين على أمين ضبط الجلسة لدى **مجلس الدولة الجزائري** حضور سير جلسة الحكم في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام **مجلس الدولة الجزائري** في اليوم و الساعة المحددين وفي حالة حدوث مانع إخطار رئيس الغرفة الأولى أو رئيس القسم المختص لدى **مجلس الدولة الجزائري** و القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية ب**مجلس الدولة الجزائري** فورا وبأسرع وسيلة لإستخلافه.

وعملا بأحكام **المادتين 61 و 62 من نفس النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري**[5] يسهر رئيس الجلسة أو رئيس تشكيلة الحكم لدى **مجلس الدولة الجزائري** أثناء سير جلسة الحكم في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام **مجلس الدولة الجزائري** على تقيد **مجلس الدولة الجزائري** وأمين ضبط الجلسة ل**مجلس الدولة الجزائري** والمحامين بارتداء **البذلة الرسمية**، كما هي محددة في التنظيم المعمول به، ويدخل قضاة تشكيلة الحكم ل**مجلس الدولة الجزائري** إلى جلسة الحكم القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب **الرتبة و الأقدمية**، ويجلس مستشار الدولة الأقدم على **يمين الرئيس**، ويجلس مستشار

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 66،المؤرخة في 27 أكتوبر 2019،ص10 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص09.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 66،المؤرخة في 27 أكتوبر 2019،ص10 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998،ص 06.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 66،المؤرخة في 27 أكتوبر 2019،ص10 .

الدولة الذي يليه في الأقدمية على يساره، **وينسحب بنفس الترتيب.**

وبالرجوع **للقانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [1] **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** المحدد لكيفيات تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 98-02** [2] و **القانون العضوي الجزائري رقم 05-11** [3] **و القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل و المتمم** نجدهم لم ينصوا على أن كل قضاة تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية و رئيس الغرفة المختصة أو رئيس القسم المختص لدى المحكمة الإدارية الجزائرية ونائب محافظ الدولة أو إحدى مساعدي محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية يتعين عليهم حضور سير الجلسات للمحكمة الإدارية في **اليوم و الساعة** المحددين ولم يحتملان أيضا حالات حدوث مانع لهم.

وبالعودة **للمادة 35 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[5] نجدها نص فيها **المشرع الجزائري** على أنه في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية الجزائرية أو رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر يخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، وفي حالة حدوث مانع لأحد قضاة المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر يستخلفه قاض أخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية أو رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر حسب الحالة .

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة **مادة في القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، تلزم حضور كل من رئيس الغرفة أو رئيس قسم المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر و قضاة تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في جلسات و مداولات المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في اليوم و الساعة المحددين، وتعالج حدوث مانع لهم، وكذا تلزم حضور نائب محافظ الدولة أو إحدى مساعديه لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر الجلسات في **اليوم و الساعة** المحددين وتعالج حالة حدوث مانع لهم.

وتطبيقا لأحكام **المادة 35 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[6] إذا حدث مانع لأحد قضاة المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المختصة في القضايا الإدارية بما فيها القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يستخلفه قاض أخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية أو رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر حسب الحالة .

و **المشرع و المنظم الجزائري** لم ينص على أن رئيس الغرفة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر ينسق أشغاله

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في 01 جوان 1998،ص8،ص10..

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005، ص06 ،ص08.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص03،ص95.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص09.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص09.

داخل غرفته، ويحدد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام ويترأسون الجلسات و يسير مداولات الغرفة ويمكنه رئاسة جلسات القسم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر يوزع القضايا على القضاة التابعين له ويترأس الجلسات ويعد التقارير ويسير المناقشات والمداولات في كل من **القانون رقم98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [1] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** المحدد لكيفيات تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 98-02**[2] **والقانون العضوي الجزائري رقم 11-05** المتعلق بالتنظيم القضائي **المعدل والمتمم والملغى** [3] و **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [4] و **القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[5]، **ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد إختصاصات ومهام** رئيس الغرفة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر صراحة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [6] و **القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[7].

و **القانون رقم98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [8] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** المحدد لكيفيات تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 98-02**[9] **والقانون العضوي الجزائري رقم 11-05** المتعلق بالتنظيم القضائي **المعدل والمتمم والملغى** [10] و **القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[11]، لم ينص فيهم المشرع الجزائري على أن القاضي المقرر لدى المحكمة الإدارية الجزائرية هو المسؤول عن الملفات المسلمة له، إلى غاية الفصل فيها وإعادتها لأمانة الضبط مع القرارات الصادرة فيها وهو الذي يتولى على الخصوص توجيه الإجراءات و التحقيق في القضايا المعين فيها، وإعداد تقرير حول وقائع وإجراءات الدعوى، وعرض ملف القضية على محافظ الدولة لتقديم طلباته الكتابية، وحضور المداولات و الجلسات وتسبيب قراراته على أساس ما تقرر في المداولة قبل النطق بها في الجلسة، وتصحيح القرارات قبل إمضائها .

خلافا **للمادة 838 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** [12] التي تضمنت تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر و **المادة 844 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** [13] التي تضمنت تحديد القاضي المقرر بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات وأوجه الدفاع و الردود و طلب القاضي المقرر من الخصوم كل مستند أو أي وثيقة تفيد في فض النزاع و **المادة 849 من القانون**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في 01 جوان 1998،ص8،ص10..

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005، ص06 ،ص08.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص03،ص95..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،ص10.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص02،ص95..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،ص10.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في 01 جوان 1998،ص8،ص10..

(9) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005، ص06 ،ص08.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،ص10.

(12) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 290/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 453 وص 454.

(13) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 313 وص 314 / محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص 310 وص 311 .

الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 [1] التي أجازت للقاضي المقرر توجيه إعذار للخصم الذي لم يقدم مذكرة أو ملاحظات في الأجل الممنوح له إعذارا بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية.

لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة المهام و الإختصاصات الموكلة للقاضي المقرر لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أو مستشار الدولة المقرر لدى **مجلس الدولة الجزائري صراحة في القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[2] تماشيا مع المهام والإختصاصات الموكلة للقاضي المقرر لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

و القاضي المقرر لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أو مستشار الدولة المقرر لدى **مجلس الدولة الجزائري** هو المسؤول عن ملفات القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسلمة له إلى غاية الفصل فيها، وإعادتها لأمانة الضبط بالمحكمة الإدارية الجزائرية مع القرارات الصادرة فيها، وهو من يتولى توجيه الإجراءات والتحقيق في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعين فيها لدى المحكمة الإدارية الجزائرية التي يتابعها، وإعداد تقرير حول الوقائع وإجراءات القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وعرض ملف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية لتقديم طلباته الكتابية، ويحضر أثناء سير جلسة الحكم والمداولة في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية ويسبب قراراته على أساس ما تقرر في المداولة وقبل النطق بالحكم في الجلسة، ويصحح القرارات والأحكام القضائية الفاصلة في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية قبل إمضائها، تطبيقا لأحكام مواد **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة مهام واختصاصات القاضي المقرر لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أو مستشار الدولة المقرر لدى **مجلس الدولة الجزائري** بما فيها أحكام **المادتين 838 و 844 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم و المادة 849 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [4].

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 263/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 458 وص 459 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،ص10.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 290 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 458 وص 459 ..

وطبقا **للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى**[1]، كان محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أثناء سير جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية يتولى مهام محافظ الدولة للمحكمة الإدارية بمساعدة محافظي دولة مساعدين، **وحاليا** يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في القضايا الإدارية بما فيها القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المهام المنوطة به بموجب **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري** و النصوص الخاصة طبقا **للمادة 36 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[2].

و **المشرع و المنظم الجزائري** لم ينص على أمين ضبط الجلسة للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر يتعين عليه حضور جلسات المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المختصة بالنظر في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **اليوم و الساعة** المحددين، **ولم يعالجان حالة حدوث مانع له** في كل من **القانون رقم98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [3] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** المحدد لكيفيات تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 98-02**[4] **والقانون العضوي الجزائري رقم 05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي **المعدل والمتمم والملغى** [5] و **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم و القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[6].

وكذا لم ينص على أن رئيس الجلسة أو رئيس تشكيلة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المختصة بالنظر في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يسهر أثناء سير الجلسات والمداولات للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المختصة بالنظر في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على تقيد قضاة المحكمة الإدارية الجزائرية وأمين ضبط الجلسة للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المختصة بالنظر في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمحامين بارتداء **البذلة الرسمية** في كل من **القانون رقم98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [7] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** المحدد لكيفيات تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 98-02**[8] **والقانون العضوي**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في 01 جوان 1998،ص09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص09.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في 01 جوان 1998،ص8،ص10..

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005، ص06 ،ص08.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،ص10.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في 01 جوان 1998،ص8،ص10..

(8) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16.

الجزائري رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي **المعدل والمتمم والملغى** [1] و **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [2] و **القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[3].

ولم يحدد أيضا **كيفية دخول قضاة** تشكيلة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المختصة بالنظر في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى جلسات ومداولات المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر وجلوسهم أثناء سير جلسة الحكم و انسحابهم من الجلسة في كل من **القانون رقم98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [4] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** المحدد لكيفيات تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 98-02**[5] و**القانون العضوي الجزائري رقم 05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي **المعدل والمتمم والملغى** [6] و **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [7] و **القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[8].

ولذلك ندعو **المشرع الجزائري** إلى إضافة مادة في كل من **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [9] و **القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[10] تتضمن إلزامية حضور أمين ضبط الجلسة للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في **اليوم و الساعة** المحددين ويعالج حالة حدوث مانع له و الأحكام المتعلقة بها، و وجوبية سهر رئيس الجلسة أو رئيس تشكيلة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أثناء سير الجلسات والمداولات للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر على تقيد قضاة المحكمة الإدارية الجزائرية وأمين ضبط الجلسة للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر والمحامين بارتداء **البذلة الرسمية**، وتحديد **كيفية دخول قضاة** تشكيلة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر إلى **جلسات ومداولات** المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر **وجلوسهم أثناء سير جلسة الحكم و انسحابهم من الجلسة**.

و مرحلة سير جلسة الحكم أو القرار القضائي الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كانت تخضع للأحكام المتعلقة بسير جلسة الحكم أو القرار القضائي الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية الواردة في **المواد من 884 إلى 887 من القانون الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005، ص06 ،ص08.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص02،ص95..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،ص10.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في 01 جوان 1998،ص8،ص10..

(5) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005، ص06 ،ص08.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص02،ص95..

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،ص10.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص02،ص95..

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،ص10.

09-08 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم**، وكانت مرحلة سير جلسة القرار القضائي الإداري ل**مجلس الدولة الجزائري** في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تخضع للأحكام المتعلقة بسير جلسة الحكم أو القرار القضائي الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية الواردة في **المواد من 884 إلى 887 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل والمتمم** تطبيقا لأحكام **المادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم**، نجدها وردت فيها إحالة لتطبيق الأحكام المتعلقة بسير الجلسة المنصوص عليها في **المواد من 884 إلى 887 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** أمام **مجلس الدولة الجزائري** الذي كان يختص بالنظر في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وحاليا يخضع سير جلسة الحكم أو القرار القضائي الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد من 884 و 885 و 887 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم و المادة 886 من القانون الجزائري رقم 22-13**[3] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** و يخضع سير جلسة الحكم أو القرار القضائي الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد من 884 و 885 و 887 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم و المادة 886 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4]**المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** تطبيقا لأحكام **المادة 900 مكرر من القانون الجزائري رقم 22-13** [5].

و تبدأ مناقشة الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو مناقشة دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر بتلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية و بعد الاستماع إليه يمنح جواز الأطراف الدعوى القضائية لإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 269وص 270.

(2) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 525 وص 526 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 206 .

(4) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص895،ص897 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص188،وص189.

(5) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 568 ص 570 .

حتى يقدموا ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية[1] تطبيقا لأحكام **المادة 884 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** [2]، وهذا إجراء إيجابي إذ يسمح للمصلحة المتعاقدة المدعية أو المدعى عليها وللمتعامل الاقتصادي المتعاقد معها المدعى أو المدعى عليه و للغير المدعى بمعرفة كل جوانب الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضف إلى ذلك فتح مجال الحوار والمواجهة لأطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من خلال تقديم ملاحظاتهم الشفوية، وهذا الوضع إن دل على شيء فإنه يدل على تفعيل وتجسيد أكثر لمبدأ المواجهة أثناء سير جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر.

ويمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أثناء سير جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الاستماع إلى أعوان المصلحة المتعاقدة المدعية أو المدعى عليها أو أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات متعلقة بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 884 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** [3] .

كما يمكنهما إستثناء أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب احد أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في سماعه خلال الجلسة[4] تطبيقا لأحكام **المادة 884 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل والمتمم** ، ويتناول المدعى عليه الكلمة أثناء جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر بعد المدعى عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية[6] تطبيقا لأحكام **المادة 887 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7]**المعدل والمتمم**.

ويمكن لأطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة

---

(1) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص232.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص82.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 269/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 464 وص 465 / عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 346/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص 326 / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 185.

(4) انظر: سليمة و جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص455.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 269/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 464 وص 465 محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص 326 / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 185..

(6)انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص232.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 270.

الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر زيادة عن مذكرتهم المكتوبة تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة تطبيقا لأحكام **المادة 886 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [1]، خلافا **للمادة 886 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم** التي تضمنت عدم إلزامية المحكمة الإدارية الجزائرية **بالرد على الأوجه المقدمة شفويا** أثناء سير جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية .

ونعتقد أن ما يتم الإدلاء به **شفاهة** أثناء سير جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر هو **مجرد توضيحات** لا أكثر حول مسائل مرتبطة بالطلبات والدفوع المقدمة والمثارة في عرائض ومذكرات أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي من شأنها مساعدة المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر على الفصل في موضوع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطروحة أمامها .

وبعد ذلك يعرض محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر تقريره المكتوب على تشكيلة الحكم الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا **لأحكام المادة 885 من القانون الجزائري رقم 08-09**[3] **المعدل والمتمم**، ويتضمن هذا **التقرير** عن وقائع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والقانون الواجب التطبيق والأوجه المثارة تلقائيا ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطروحة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، ويختتم بطلبات محددة [4].عملا **بالمادة 898 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم**.

ويقدم أيضا **محافظ الدولة لدى** المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أثناء سير جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر ملاحظاته الشفوية المتصلة بموضوع الدعوى قبل غلق باب المرافعات، عملا بأحكام **المادة 899 من القانون الجزائري رقم 22-**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص464 وص 465.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 269/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 185..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 269/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 464 وص 465 / عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 346.

(4)كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص232/سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص455.

(5) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص331../عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 272/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 468 وص 469 .

13 المعدل و المتمم [1] للقانون الجزائري رقم 08-09 و التي تقابلها المادة 899 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2] .

و من بين القرارات القضائية للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المتضمنة تطبيق مبدأ وجوبية سماع طلبات النيابة العامة للقضاء الإداري الجزائري –محافظ الدولة حاليا - في منازعة ناتجة عن تنفيذ صفقة عمومية بعد سماع الخصوم أو محاميهم نذكر: القرار القضائي للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 و الذي جاء فيه : "

...المبدأ: من المقرر قانونا أن القضاء الإداري يجب سماع طلبات النيابة العامة في جميع القضايا وتكون بعد سماع الخصوم او محاميهم.

ومن ثم فإن قضاة الدرجة الأولى –في قضية الحال- الذين سمعوا طلبات النيابة العامة قبل سماع الأطراف خرقوا الأشكال الجوهرية للإجراءات.

ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى:...في الشكل: حيث أن الاستئناف قدم في الأجال القانونية مما يجعله مقبولا.

في الموضوع: عن الوجه الأول: المأخوذ في خرق المادة 169 مكرر من ق.إ.م وعليه وحيث أن الأمر يتعلق بنزاع ناتج بمناسبة عقد صفقة عمومية وأن المستأنف عليه لم يكن عليه إتباع أحكام المادة 169 مكرر من ق.إ.م وأنه استكمل الشروط المنصوص عليها في المادة 152 من ق.ص.ع وأن قضاة الدرجة الأولى ،عندما صرحوا بقبول عريضته فإنهم فعلوا ذلك عن دراية ،مما يؤدي إلى عدم الأخذ بهذا الوجه .عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 170 مكرر من ق.إ.م ودون الحاجة إلى فحص بقية الأوجه المثارة. حيث انه يستنتج من قراءة القرار الصادر في 1988/02/27 بأن قضاة الدرجة الأولى قد خالفوا أحكام المادة 170 مكرر فقرة 3 من ق.إ.م التي تنص صراحة على أن النيابة العامة تبدي طلباتها بعد الخصوم أو محاميهم. وبهذا فإنه وبعد سماع النيابة قبل الأطراف ،فإنه قد تم خرق شكلية جوهرية في الإجراءات ،مما يتعين إلغاء القرار المستأنف فيه....." [3]

وبعد إتمام الإجراءات المذكورة سابقا يعلن رئيس تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر عن إقفال باب المرافعات في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر.

وكأصل عام **لا يجوز لأطراف** الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظاتهم بعد إقفال باب المرافعات في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة267 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة بين جميع

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 272.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 468 وص 469 ..

(3) أنظر القرار القضائي الجزائري الملف رقم 66600 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ب. طولقة وبسكرة ضد ب.ن) المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 04، 1993،ص ص198، 201.

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 79 / عبد الرحمن بربارة ، عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 75 .

الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية .

غير انه يجوز للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعروضة أمامها المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد إقفال باب المرافعات أن تعيد القضية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الجدولة، إذا دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب أحد الأطراف أو بسبب تغيير في تشكيلة الحكم وتفتتح المرافعات من جديد بناء على أمر شفوي من رئيس الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر عملا بأحكام **المادة 268 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل والمتمم** التي تعتبر هي الأخرى من بين الأحكام المشتركة بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية.

ويمكن أن يتم الفصل في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر على جناح السرعة، وذلك من خلال انعقاد جلسة الحكم واحدة والمحددة تاريخها مسبقا لكن في الحالة التي يتعذر فيها على أحد أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو محاميه أو ممثله القانوني حضور جلسة الحكم، فإنه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تأجيل جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى جلسة حكم لاحقة إذا رأى التخلف عن الحضور مبرر حسب نص **المادة 264 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم** التي تعتبر هي الأخرى من بين الأحكام المشتركة بين الجهات القضائية العادية الجزائرية الجهات القضائية الإدارية الجزائرية .

4-إصدار الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_لا يعتبر الحكم أو القرار القضائي في الدعوى القضائية الإدارية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أنه قد صدر بانتهاء المداولة و الاستقرار على رأي يحوز إجماع تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أو أغلبيتهم، ولا يعتبر حقا المحكوم له إلا بالنطق به وهو ما سيتتبع تحريره وما يتطلبه ذلك من مراعاة للبيانات اللازمة قانونا لذلك[3]، و إصدار الحكم أو القرار القضائي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و بعد إتمام إجراءات سير جلسة الحكم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، وغلق باب المرافعات تدخل الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مرحلة المداولة، وهي **أهم وأخطر مرحلة** في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وما سبقها هو مجرد إعدادها وما يليها هو

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 90.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 79 / عبد الرحمن بربارة ، عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 75 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 194 ، ص 207 ..

(3) انظر: نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص247.

الإعلان لما تم التوصل إليه من خلالها[1]، وتدل على أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل فيها[2] .

وإن إجراء المداولة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر يعني تمهيدا لنطق الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بالحكم أو القرار القضائي الفاصل في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومناقشة القضية بواسطة هيئة الحكم للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة وحاصل هذه **المناقشة** هو اتخاذ **حكم في** الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد فحص جميع الأوراق و المستندات الموجودة في ملف الدعوى[3] .

والمقصود بالمداولة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر هو المناقشة و التشاور وتبادل الآراء بين تشكيلة الحكم لتكوين الرأي النهائي في موضوع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة على الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، والذي سيعتبر بمثابة الحكم في الدعوى عند النطق به[4].

ويقصد أيضا بالمداولة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المناقشة والتشاور وتبادل الآراء بين تشكيلة الحكم وكذا مناقشة ما دار في جلسات التحقيق حول الدعوى بجميع وسائلها الواقعية و القانونية بغية الوصول لحل لها [5].

وطبقا **المادة 269 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[6] **المعدل والمتمم** التي تعتبر هي الأخرى من بين الأحكام المشتركة بين الجهات القضائية العادية الجزائرية الجهات القضائية الإدارية الجزائرية، يجب أن تتم المداولة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في السرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة تشكيلة الحكم دون حضور محافظ الدولة أو مساعديه وأطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومحامي المتعامل الاقتصادي المدعى أو المدعى عليه أو الغير المدعى والممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة المدعية أو المدعى عليها وأمين الضبط أو كاتب الضبط[7].

وإن **سرية المداولة** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر تكفل لقضاة تشكيلة الحكم للمحكمة الإدارية

---

(1) انظر: غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص107.

(2) انظر : سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص455.

(3) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص233.

(4) انظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص108/ كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص233.

(5) انظر: ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص68/ سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص455.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 90/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 79 / عبد الرحمن بربارة ، **المرجع السابق** ، ص 208 ..

(7) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص233/ غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص107.

الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر الحرية الكاملة في إبداء أرائهم [1]، والاستقلال فيه عن محافظة الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر وأطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتعد **سرية المداولة** من المبادئ العامة التي تطبق ولم يكن هناك نص يقضي بها[2] وبمخالفة هذه السرية فإن الحكم أو القرار القضائي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يتعرض للبطلات المطلق لتعلقه بالمصلحة العامة و النظام العام[3].

وتطبيقا **لمبدأ سرية المداولة** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمنع على قضاة تشكيلة الحكم الذين شاركوا في المداولة أن يفشوا اختلافاتهم أو اتفاقهم في الآراء التي دارت بشأن الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موضوع المداولة[4]، لأن سرية المداولة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر وقضاة تشكيلة الحكم لهذه الجهة القضائية الإدارية الجزائرية، بحيث لا يطلع غيرهم على مدى اختلاف أو اتفاق قضاة تشكيلة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الآراء التي دارت بشأن الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موضوع المداولة وينسب الحكم أو القرار القضائي الصادر فيها للجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرته بكامل هيئاتها [5] .

وإذا أخل أحد قضاة تشكيلة الحكم بشأن الحكم الواجب إصداره في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعرض للمساءلة التأديبية لأن القاضي طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 04-11 و القانون الأساسي للقضاء الجزائري** [6] يلتزم بالمحافظة على سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية بما فيها الملفات القضائية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة على الجهة القضائية الإدارية الجزائرية وهو ملزم طيلة حياته المهنية وبعد انتهاء مهامه كقاضي أن لا يبوح بسر المداولات[7].

وتتخذ المداولة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، **عدة صور تختلف باختلاف موضوع** الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فقد تتم المداولة في جلسة الحكم مباشرة بعد مراجعة وثائق ومستندات ملف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

(1) انظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص108.

(2) انظر: ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص68.

(3) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص233.

(4) محمد باهي ،**منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية أمام المحاكم الإدارية** ،ج**01** ،**المرجع السابق** ،ص356.

(5) انظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص108.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004،ص14.

(7) نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص243.

البعد الوطني أو الدولي، بل يصدر الحكم أو القرار القضائي عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية على الفور إذا كان موضوع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بسيط ومستعجل** .

وإذا كان **موضوع** الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **غير بسيط** يصدر الحكم أو القرار القضائي في أخر جلسة الحكم[1]، أما إذا كان موضوع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مستعصي ويستلزم وقتا طويلا للمداولة فيه، فتأجل الجهة القضائية الإدارية الحكم في الدعوى أسبوعا أو أكثر ليتسنى لقضاة التشكيلة مراجعة الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع الدعوى بكل تأن ودقة.

ولقد كان رئيس الغرفة الأولى **لمجلس الدولة الجزائري** أو رئيس القسم المختص ل**مجلس الدولة الجزائري** أو رئيس تشكيلة الحكم للغرفة الأولى ب**مجلس الدولة الجزائري** يدير النقاش أثناء المداولة في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام **مجلس الدولة الجزائري**، ويعطي الكلمة لأحدث مستشار في التشكيلة بعد تقديم المستشار المقرر عرضه، ويكون الرئيس أخر من يدلي برأيه، ولا يشارك في المداولة إلا القضاة المشكلون لهيئة الحكم. تطبيقا لأحكام **المادتين 27 و 28من القانون العضوي رقم98-01** (م.إ.م.د.ج.ت.ع) **المعدل والمتمم** ، وكذا أحكام **المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** [2] .

و المشرع و المنظم الجزائري لم ينص على أن رئيس تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أو **مجلس الدولة الجزائري** هو الذي يدير النقاش أثناء المداولة ويعطي الكلمة لأحدث مستشار في التشكيلة بعد تقديم المستشار المقرر عرضه ويكون الرئيس أخر من يدلي برأيه في كل من **القانون رقم98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** [3] و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** المحدد لكيفيات تطبيق أحكام **القانون الجزائري رقم 98-02**[4] **والقانون العضوي الجزائري رقم 05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي **المعدل والمتمم والملغى** [5] و **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [6] و **القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[7].

وكان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري مادة صريحة في القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المعدل والمتمم** [8] و **القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[9] تقضي بما يلي:" **يدير رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة أو رئيس القسم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أو مجلس الدولة الجزائري النقاش أثناء المداولة ويعطي الكلمة لأحدث مستشار في التشكيلة بعد تقديم القاضي المقرر عرضه، يكون الرئيس أخر من يدلي برأيه .... "**

---

(1) انظر: محمد باهي ،منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية أمام المحاكم الإدارية ج01 ،المرجع السابق ،ص356.

(2) انظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998،ص03،ص10.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في 01 جوان 1998،ص8،ص10..

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005، ص06 ،ص08.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص02،ص95..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،ص10.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص02،ص95..

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،ص10.

حتى يصبح أيضا رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة أو رئيس القسم المختص بالمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر النقاش المداولة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويعطي الكلمة لأحدث مستشار في تشكيلة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر بعد تقديم القاضي المقرر عرضه، ويكون الرئيس أخر من يدلي برأيه، ومن ثم لا يشارك في المداولة إلا قضاة تشكيلة الحكم المشكلون لهيئة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر.

و مما لاشك فيه أن صعوبة المداولة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر تظهر بشكل جلي عندما يشترك في الحكم قضاة تشكيلة الحكم الوضع الذي يفرض عليهم جميعا القيام بالتحليل و التدابير و الاستنتاج و ما يتبع ذلك من اختلاف وتضارب في الآراء حول تطبيق المواد القانونية على وقائع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطروحة .

كما أن المداولة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر تصبح أكثر تعقيدا في حالة تعدد قضاة تشكيلة الحكم في المداولة خاصة في حالة غياب النص الصريح حيث يستوجب في هذا الوضع إعمال القاعدة التي تقول أن القضاء الإداري هو قضاء إنشائي أي أن قضاة تشكيلة الحكم هنا يصنعون الحلول ويجتهدون للوصول إلى الحكم أو القرار القضائي السليم و الصائب من أجل فض المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولقد كان إصدار الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية للمحكمة الإدارية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية و إصدار القرار القضائي الجزائري ل**مجلس الدولة الجزائري** في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام **مجلس الدولة الجزائري**، يخضع لأحكام **المواد من 270 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** تطبيقا لأحكام **المادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] التي أحالت إلى تطبيق أحكام المواد من **270 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية، و أحكام **المادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل و المتمم** التي أحالت إلى تطبيق أحكام **المادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل و المتمم** أمام **مجلس الدولة الجزائري** .

وحاليا يخضع إصدار الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية للمحكمة الإدارية الجزائرية في

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 431

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 85/

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 ..

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 431 .

الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية و إصدار القرار القضائي الجزائري للمحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد من 270 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** تطبيقا لأحكام **المادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل و المتمم** التي أحالت إلى تطبيق أحكام المواد من **270 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية و أحكام **المادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [3] التي أحالت إلى تطبيق أحكام **المادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل و المتمم** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر.

وطبقا **للمادة 271 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل و المتمم** التي أحالت **ا لمادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل والمتمم** إلى تطبيق أحكامها أمام المحاكم الإدارية الجزائرية و **المادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [7] التي أحالت إلى تطبيق أحكام **المادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8] **المعدل و المتمم** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، لا يجوز تمديد المداولة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المختصة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك على أن **لا تتجاوز جلستين متتاليتين**. وبعد إتمام إجراءات المداولة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المختصة تأتي مرحلة النطق بالحكم أو القرار القضائي الفاصل في موضوع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وطبقا **للمادة 296 من القانون الجزائري رقم 08-09** [9] التي أحالت **ا لمادة 888 من القانون**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 353

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 90 وص 91/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 80 .

(3) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270 .

(5) كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص233.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270 .

(7) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

(8) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 90 وص 91/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 80 .

(9) كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص233.

الجزائري رقم 08-09 [1] إلى تطبيق أحكامها أمام المحاكم الإدارية الجزائرية و **المادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [2] أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، يعني الحكم أو القرار القضائي الفاصل في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المختصة ما انتهى إليه قضاة تشكيلة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المختصة في موضوع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند إجراء المداولة سواء بالاستجابة الكلية أو الجزئية لطلبات المدعى أو رفضها [3]، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به **حائز لحجية الشيء المقضي فيه** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفصول فيها.

وعملا بأحكام **المواد 270 و 271 و 272 و 273 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] التي أحالت **ا لمادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم** إلى تطبيق أحكامها أمام المحاكم الإدارية الجزائرية و **المادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [6] أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، يجب أن يصدر الحكم أو القرار القضائي الفاصل في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر بأغلبية الأصوات وينطق به في جلسة علنية [7]، ويصرح بالأوامر الولائية الصادرة في المنازعة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر بغير ذلك.

ونشير أن **المادة 64 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** [8]نصت على أن القرارات القضائية ل**مجلس الدولة الجزائري** تتخذ بأغلبية الأصوات لتشكيلة الحكم وينطق بها في جلسة علنية و مستشار الدولة المقرر هو الذي يحرر القرار القضائي الفاصل في الدعوى قبل النطق به في الجلسة، ، بما يؤكد أيضا أن القرارات القضائية ل**مجلس الدولة الجزائري** الفاصل في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام **مجلس الدولة الجزائري** تتخذ بأغلبية الأصوات لقضاة تشكيلة الحكم ل**مجلس الدولة الجزائري** وينطق بها في جلسة علنية ومستشار الدولة المقرر هو

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270

(2) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

(3) انظر: حمزة حضري ،المذكرة السابقة ،ص108.

(4) كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص233.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

(7) انظر: كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص234.

(8) ا أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ص10.

الـــذي يحـــرر القـــرار القضـــائي الفاصـــل فـــي دعـــوى إلغـــاء أو تفســـير أو فحـــص مشـــروعية القـــرار الإداري الصـــادر عـــن الســـلطة الإداريـــة المركزيـــة أو الهيئـــة العموميـــة الوطنيـــة أو المنظمـــة المهنيـــة الوطنيـــة و القابـــل للإنفصـــال فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المرفوعـــة أمـــام **مجلـــس الدولـــة الجزائري** قبل النطق به في الجلسة..

بينمـــا **القـــانون العضـــوي الجزائـــري رقـــم 98-01** (م.إ.م.د.ج.ت.ع) **المعـــدل و المـــتمم** [1] **و القـــانون رقـــم98-02** المتعلـــق بالمحـــاكم الإداريـــة الجزائريـــة **الملغـــى** [2] و **المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 98-356** المحـــدد لكيفيـــات تطبيـــق أحكـــام **القـــانون الجزائـــري رقـــم 98-02**[3] **والقـــانون العضـــوي الجزائـــري رقـــم 11-05** المتعلـــق بـــالتنظيم القضـــائي **المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** [4] و **القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** المتضـــمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعـــدل و المـــتمم** [5] و **القـــانون العضـــوي الجزائـــري رقـــم 22-10** المتعلـــق بـــالتنظيم القضـــائي[6]، لـــم يؤكـــد فـــيهم المشـــرع الجزائـــري أن القاضـــي المقـــرر أو مستشـــار الدولـــة المقـــرر هـــو الـــذي يحـــرر الحكم أو القرار القضائي الفاصل في الدعوى قبل النطق به في الجلسة العلنية .

ولـــذلك نـــدعو المشـــرع الجزائـــري إلـــى إضـــافة مـــادة صـــريحة فـــي كـــل مـــن **القـــانون العضـــوي الجزائـــري رقـــم 98-01** المتعلـــق بإختصاصـــات **مجلـــس الدولـــة الجزائـــري** وتنظيمـــه وعملـــه **المعـــدل والمـــتمم و القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** المتضـــمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعـــدل و المـــتمم و القـــانون العضـــوي الجزائـــري رقـــم 22-10** المتعلـــق بـــالتنظيم القضـــائي، يقضـــي بـــأن القاضـــي المقـــرر لـــدى المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة أو مستشـــار الدولـــة المقـــرر لـــدى **مجلـــس الدولـــة الجزائـــري حســـب الحالـــة** هـــو الـــذي يحـــرر الحكـــم أو القـــرار القضـــائي لـــدعوى قبـــل النطـــق بـــه فـــي الجلســـة، تماشـــيا مـــع **أحكـــام النظـــام الـــداخلي لمجلـــس الدولـــة الجزائـــري لســـنة 2019**، وحتـــى يصـــبح القاضـــي المقـــرر لـــدى المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة أو المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة للإســـتئناف للجزائـــر هـــو الـــذي يحـــرر الحكـــم أو القـــرار القضـــائي الفاصـــل فـــي الـــدعوى القضـــائية الإداريـــة المتعلقـــة بالمنازعـــة الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي صراحة.

ويجـــب أيضـــا أن يـــتم **النطـــق بـــالحكم أو القـــرار القضـــائي** الفاصـــل فـــي الـــدعوى القضـــائية الإداريـــة المتعلقـــة بالمنازعـــة الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المرفوعـــة أمـــام المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة أو المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة للإســـتئناف للجزائـــر فـــي الحـــال أو فـــي تـــاريخ لاحـــق ويبلـــغ لأطـــراف الـــدعوى القضـــائية الإداريـــة المتعلقـــة بالمنازعـــة الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي بهـــذا التـــاريخ خـــلال جلســـة الحكـــم وفـــي حـــال لتأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق به للجلسة الموالية.

ويقتصـــر **النطـــق بـــالحكم أو القـــرار القضـــائي** الفاصـــل فـــي الـــدعوى القضـــائية الإداريـــة المتعلقـــة بالمنازعـــة الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المرفوعـــة أمـــام المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة أو المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة للإســـتئناف للجزائـــر على منطوقـــه فـــي الجلســـة مـــن رئـــيس تشـــكيلة الحكـــم للمحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة أو المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة للإســـتئناف للجزائـــر، وبحضـــور **قضـــاة التشـــكيلة** الـــذين تـــداولوا فـــي الـــدعوى القضـــائية الإداريـــة المتعلقـــة بالمنازعـــة الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي [7]، بمـــا يؤكـــد

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998،ص03،ص09.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في 01 جوان 1998،ص8،ص10.

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005، ص06 ،ص08.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص02،ص95..

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،ص10.

(7) انظر: ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص68.

أن الأحكام و القرارات القضائية للجهة القضائية الإدارية الجزائرية تصدر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من هيئة حكم تتشكل على الأقل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس تشكيلة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، و القاضي المقرر للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر وقاضي برتبة مستشار من المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر تماشيا مع تشكيلة هيئة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المنصوص عليها في **المادة 33 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي ، **و المادة 900 مكرر 05 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري قم 08-09**، وتشكيلة هيئة الحكم ل**مجلس الدولة الجزائري** المنصوص عليها في **المادة 34 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** (م.إ،م،د،ج،ت،ع) [2] **المعدل والمتمم** .

وبالرجوع للقرار الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 30جويلية 2001**[3]، ومن هذا **القرار** يتبين لنا أن **مجلس الدولة الجزائري** طبقا **لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى** تطبيقا كاملا ولمخالفة أحكام هذه **المادة** التي نصت على أن أحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء قضى بإبطال القرار القضائي الصادر عن هيئة حكم تشكل من **أربعة قضاة**، ولكن بصدور **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى وعملا بأحكام المادة03** منه التي وردت فيها عبارة " **على الأقل** " يمكن لهيئة الحكم للمحكمة الإدارية أن تصدر قرارها القضائي في الدعاوى القضائية الإدارية بما فيها الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من ثلاثة قضاة أو أكثر**، وكذا بصدور **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بإختصاصات **مجلس الدولة الجزائري** وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم**.

وعملا بأحكام **المادة 34 منه** التي وردت فيها هي الأخرى عبارة " **على الأقل** "يمكن لهيئة الحكم ل**مجلس الدولة الجزائري** أن يصدر قراره القضائي في الدعاوى القضائية الإدارية بما فيها دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام **مجلس الدولة الجزائري من ثلاثة قضاة أو أكثر** .

وعملا بأحكام **المادة 33 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي [4]، **و المادة 900 مكرر 05 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري قم 08-09** اللتان وردت فيهما عبارة " **على الأقل** " يمكن لهيئة الحكم للمحكمة الإدارية أن تصدر قرارها

---

(1) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 570 ..

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص07..

(3) بقوله: ".....حيث أن المستأنف أسس استئنافه للقرار على أساس الوجه الأول المأخوذ من خرق أحكام وقواعد جوهرية في الإجراءات بحيث أن القرار المطعون فيه صدر من قبل أربعة قضاة عوضا عن ثلاثة كما هو مقرر في المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري ". حيث أنه وبناء على الوجه الأول ودون التطرق إلى الوجهين الآخرين يتعين إلغاء القرار المستأنف لأنه صدر بتشكيلة غير قانونية بحيث أن نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية يلزم الفصل على مستوى المجلس بثلاثة أعضاء وأن الفصل بخلاف ذلك حتما يؤدي إلى إلغاء القرار المستأنف لاسيما وان الاجتهاد القضائي مستقر على احترام تدابير هذه المادة وعليه يتعين إلغاء القرار المستأنف وإحالة الملف والأطراف أمام نفس المجلس للفصل في القضية طبقا للقانون ووفقا للتشكيلة المنصوص عليها قانونا ..." ، أنظر: القرار القضائي رقم 2770 المؤرخ في 30 جويلية 2001 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية محافظ الجزائر الكبرى ضد ح.م.) ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص،167،وص168./ابتسام حاجي ،المذكرة السابقة ،ص68.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص09.

(5) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 570 ..

القضائي في الدعاوى القضائية الإدارية بما فيها الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من ثلاثة قضاة أو أكثر**، ويمكن للمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أن تصدر قرارها القضائي الدعاوى القضائية الإدارية بما فيها دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **من ثلاثة قضاة أو أكثر.**

وعملا **بأحكام المادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1] و التي تقابلها **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [2]، يجب أن تكون الأوامر والقرارات القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف و**مجلس الدولة الجزائري** الصادر في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي معللة وينطق بها في جلسات علنية، وهنا نسجل أن **المؤسس الدستوري الجزائري** جمع بين مبدأ **تعليل و تسبيب الأوامر والقرارات القضائية** للجهات القضائية الإدارية الجزائرية وللجهات القضائية العادية الجزائرية **ومبدأ علانية الجلسات** لهذه الجهات القضائية في نص واحد سويا كونهما يهدفان إلى تحقيق غاية واحدة وهي توضيح العمل القضائي وتجسيد وتفعيل آلية الرقابة على العمل القضائي إلى جانب تحقيق محاكمة عادلة ودعم الثقة والاطمئنان بين المتقاضين وتشكيلة الحكم للجهة القضائية[3].

ولكن بمناسبة الربط بين **أحكام المادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [4] و التي تقابلها **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [5] **وأحكام المادة 07 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** نستنتج أن **مبدأ العلانية في المادة 07 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل والمتمم** جاء واسعا ليشمل سير الجلسات للجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية بصورة علنية حتى ولو لم تتوج جلساتهم بالنطق بأوامر وأحكام وقرارات قضائية وصولا إلى جلساتهم التي ينطق فيها بهذه الأوامر والأحكام و القرارات القضائية، بينما **المادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [7] و التي تقابلها **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [8]، جاء مبدأ العلنية ضيقا ليقتصر على النطق بالأوامر والأحكام و القرارات القضائية .

ولذلك ندعو المؤسس الدستوري الجزائري إلى تعديل **المادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [9] و التي تقابلها **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [10] كما يلي: " **يجب أن تكون جلسات الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، وتعلل الأوامر والأحكام و القرارات القضائية للجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية ، وينطق بها في جلسات**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص36.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016،ص30.

(3) انظر: نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص247.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص36.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016،ص30.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 30 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 08 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 30 ..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص36.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016،ص30.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص36.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016،ص30.

علانيـــة " تماشـــيا مـــع أحكـــام ا لمـــادة 07 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09 المتضـــمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعـــدل والمـــتمم** التـــي جـــاء فيهـــا ***مبـــدأ* العلانيـــة بشـــكل واســـع** ليشـــمل ســـير الجلســـات للجهـــات القضـــائية العاديـــة والجهـــات القضـــائية الإداريـــة **بصـــورة علانيـــة** ولـــو لـــم تتـــوج جلســـاتهم بـــالنطق بـــالأوامر والأحكـــام والقـــرارات القضـــائية وصـــولا إلـــى جلســـاتهم التـــي ينطـــق فيهـــا بهـــذه الأوامـــر والأحكـــام والقـــرارات القضـــائية وكـــذا إعطـــاء هـــذا المبـــدأ **القيمـــة الدســـتورية** علـــى الوجـــه الأكمـــل لضـــمان حقـــوق وحريـــات المتقاضـــين وتفعيل وتجسيد الرقابة على العمل القضائي للجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

و عمـــلا بأحكـــام **المـــادتين 64 و 65 مـــن النظـــام الـــداخلي لمجلـــس الدولـــة الجزائـــري** لســـنة **2019**[2] لقـــد كـــان مستشـــار الدولـــة المقـــرر لـــدى **مجلـــس الدولـــة الجزائـــري** يحـــرر القـــرار القضـــائي الفاصـــل فـــي دعـــوى إلغـــاء أو تفســـير أو فحـــص مشـــروعية القـــرار الإداري الصـــادر عـــن الســـلطة الإداريـــة المركزيـــة أو الهيئـــة العموميـــة الوطنيـــة أو المنظمـــة المهنيـــة الوطنيـــة و القابـــل للإنفصـــال فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي قبـــل النطـــق بـــه فـــي الجلســـة و يســـلمه مـــع ملـــف الـــدعوى إلـــى أمـــين ضـــبط الجلسة ويوقع رئيس جلسة على سجل الجلسات مع أمين الضبط .

بينمـــا **القـــانون العضـــوي الجزائـــري رقـــم 98-01** المتعلـــق بإختصاصـــات **مجلـــس الدولـــة الجزائـــري** وتنظيمـــه وعملـــه **المعـــدل و المـــتمم** [3] **و القـــانون رقـــم98-02** المتعلـــق بالمحـــاكم الإداريـــة الجزائريـــة **الملغـــى** [4] **و المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 98-356** المحـــدد لكيفيـــات تطبيـــق أحكـــام **القـــانون الجزائـــري رقـــم 98-02**[5] **والقـــانون العضـــوي الجزائـــري رقـــم 05-11** المتعلـــق بـــالتنظيم القضـــائي **المعـــدل والمـــتمم والملغـــى** [6] **و القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** المتضـــمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعـــدل و المـــتمم و القـــانون العضـــوي الجزائـــري رقـــم 22-10** المتعلـــق بـــالتنظيم القضـــائي[7]، لـــم يؤكـــد فـــيهم المشـــرع الجزائـــري أن القاضـــي المقـــرر أو مستشـــار الدولـــة المقـــرر لـــدى المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة أو المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة للإســـتئناف أو **مجلـــس الدولـــة الجزائـــري** هـــو الـــذي يحـــرر الحكـــم أو القـــرار القضـــائي الفاصـــل فـــي الـــدعوى قبـــل النطـــق بـــه فـــي الجلســـة العلنيـــة ،و يســـلمه مـــع ملـــف الـــدعوى إلـــى أمـــين ضـــبط الجلســـة ويوقـــع رئـــيس جلســـة علـــى ســـجل الجلسات مع أمين الضبط .

ولـــذلك نـــدعو المشـــرع الجزائـــري إلـــى اســـتدراك هـــذين الإجـــرائين الغـــائبين **فـــي القـــانون العضـــوي الجزائـــري رقـــم 98-01** المتعلـــق بإختصاصـــات **مجلـــس الدولـــة الجزائـــري** وتنظيمـــه وعملـــه **المعـــدل و المـــتمم** [8] **و القـــانون الجزائـــري رقـــم 08-09** المتضـــمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعـــدل و المـــتمم** [9] **و القـــانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[10].

فـــي نفـــس القـــوانين مســـتقبلا تماشـــيا مـــع أحكـــام **المـــادتين 64 و 65 مـــن النظـــام الـــداخلي لمجلـــس الدولـــة الجزائـــري** لســـنة **2019**[11] ،وحتـــى يصـــبح القاضـــي المقـــرر لـــدى المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة أو المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة للإســـتئناف أو المحكمـــة الإداريـــة الجزائريـــة للإســـتئناف للجزائـــر، ومستشـــار

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 30 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 08 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 30 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 66 ،المؤرخة في 27 أكتوبر 2019،ص10.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998،ص03،ص09.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في 01 جوان 1998،ص8،ص10.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005، ص06 ،ص08.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،ص10.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998،ص03،ص09.

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص02،ص95..

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022،ص06،ص10.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 66 ،المؤرخة في 27 أكتوبر 2019،ص10.

الدولة المقرر لدى **مجلس الدولة الجزائري** ملزما بتسليم الحكم أو القرار القضائي للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أو **مجلس الدولة الجزائري** الفاصل في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أو **مجلس الدولة الجزائري** مع ملف الدعوى إلى أمين ضبط الجلسة فور النطق به، ويوقع رئيس الجلسة للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أو **مجلس الدولة الجزائري** على سجل الجلسات مع أمين الضبط للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أو **مجلس الدولة الجزائري**،

ويعتبر **تاريخ الحكم أو القرار القضائي** الإداري الفاصل في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو **مجلس الدولة الجزائري** هو تاريخ النطق به، عملا بأحكام **المادة 247 القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** [1].

وطالما أن **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية واردة ضمن **الكتاب الأول** الموسوم بعنوان " **الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية** " ، فإن أحكام **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية تسري على الأحكام القضائية الجزائرية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية.

وقد تصدر المحكمة الإدارية الجزائرية **حكم حضوريا** في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إذا حضر الخصوم الأطراف في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظة شفوية طبقا **للمادة 288 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

وإذا لم يحضر المدعى في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لسبب مشروع ، جاز للقاضي الإداري الجزائري المختص تأجيل قضية الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور طبقا **للمادة 289 من القانون**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 86 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 75 / عبد الرحمن بربارة ، عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 75 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 194 ، ص 194.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 94،ص96.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 94/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 218.

الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، وإذا لم يحضر المدعى في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون سبب مشروع ،جاز للمدعى عليه في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طلب الفصل في موضوع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويكون **الحكم في هذه الحالة حضوريا** طبقا **للمادة 290 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وإذا **امتنع أحد الخصوم أو الأطراف** في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الأجال المحددة يفصل قاضي المحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بحكم حضوري** بناء على عناصر الملف طبقا **للمادة 291 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و تصدر المحكمة الإدارية الجزائرية **حكم غيابي** في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **إذا لم يحضر المدعى عليه** في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور وفقا **للمادة 292 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**غيابيا** قابلا للمعارضة طبقا **للمادة 294 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**

وتصدر المحكمة الإدارية الجزائرية **حكم اعتباري حضوري** في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إذا تخلف المدعى عليه في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور طبقا **للمادة 293 من القانون الجزائري رقم 08-09 [6]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، والحكم المعتبر حضوريا** الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير قابل للمعارضة طبقا **للمادة 295 من القانون الجزائري رقم 08-09 [7] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري**

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 83 وص 84.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص94.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 218 وص 219.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 94 .

(5) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 84/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 221.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 94 .

(7) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 84/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 221.

رقم 22-13.

و حكم **المحكمة الإدارية الجزائرية** عليها الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الموضوع** هو حكم الجهة القضائية الإدارية الجزائرية الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو دفع شكلي أو دفع بعدم القبول في أي طلب عارض ، و بمجرد النطق به من قبل المحكمة الإدارية الجزائرية المعروض عليها الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يكون حائز لحجية الشيء المقضي فيه في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفصول فيه من قبل المحكمة الإدارية الجزائرية المعروض عليها الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 296 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ووفقا **للمادة 297 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يتخلى قاضي المحكمة الإدارية الجزائرية المعروض عليها الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي فصل فيها بمجرد النطق بالحكم في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، غير أنه يمكن قاضي المحكمة الإدارية الجزائرية المعروض عليها الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر ، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا **للمادتين 285 و 286 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و حكم المحكمة الإدارية الجزائرية المعروض عليها الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادر قبل الفصل الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدابير مؤقت ، ولا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه ، ولا يترتب عليه تخلي قاضي المحكمة الإدارية الجزائرية المعروض عليها الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 298 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وكذا تسري أحكام **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية السالفة الذكر على الأحكام القضائية الجزائرية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى المختصة بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص96 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 222 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 96 .

ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 900 مكرر الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**[1]

و سابقا كانت المحكمة الإدارية الجزائرية تفصل في أول درجة و أخيرة في طلب لا تتجاوز قيمته **200.000 د.ج** ، و هذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري **في قراره القضائي** المؤرخ في 23 أكتوبر 2014، بقوله : " **مبدأ يصدر في أول درجة و آخر درجة ، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ،الفاصل في طلب لا تتجاوز قيمته 200.000 د.ج**" [2].

و لقد سبق البيان أن القاضي المقرر لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر هو الذي يحرر الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية[3] أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل النطق به في الجلسة.

وعملا بأحكام **المواد 270 و 271 و 272 و 273 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] التي أحالت **المادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] إلى تطبيق أحكامها أمام المحاكم الإدارية الجزائرية و **المادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [6] أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، يجب أن يراعي القاضي المقرر لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر عند تحريره للحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي البيانات العامة الواجب توفرها في الحكم أو القرار القضائي وعناصر مضمونه **المتمثلة فيما يلي:**

*- " ذكر عبارتي " **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" وباسم الشعب الجزائري** "[7]: طبقا **للمادة 275 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8] **المعدل والمتمم** يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبارتي : " **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** " و " **باسم الشعب الجزائري** " تحت طائلة البطلان .

وذلك لاعتبارات تتصل بسيادة الدولة الجزائرية فيما يخص ذكر عبارة " **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** " في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو

---

(1) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 568 ص 570 ..

(2) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 099302** المؤرخ في 23 أكتوبر 2014 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية جريدة الجمهورية ضد بلدية مقطع 12) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص138، وص139

(3) انظر: غانية ميروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص107.

(4) كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص233.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 270.

(6) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 477..

(7) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص234.

(8) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 91 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 80 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 211 وص 212 ..

المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكذا لاعتبارات لا تتصل بشرعية الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر فيما يخص ذكر عبارة " **باسم الشعب الجزائري**" في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*-**ذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي: طبقا للمادة 276 المطة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** يتعين أن يشتمل الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على اسم الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرته كأن تكون هذه الجهة القضائية الإدارية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي **المحكمة الإدارية الجزائرية لولاية تبسة** .

*-**ذكر أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية:** [2]**طبقا للمادة 276 المطة الثانية من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم** يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4]

*- **ذكر تاريخ النطق به** : طبقا **للمادة 276 المطة الثالثة من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم** يجب أن يتضمن الحكم آو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تاريخ النطق به[6].

*-**الإشارة إلى اسم ولقب محافظ الدولة وأمين الضبط اللذان حضرا مع تشكيلة الحكم**[7] **:** طبقا **للمادة 276 المطتين الرابعة والخامسة من القانون الجزائري رقم 08-09** [8] **المعدل والمتمم** يجب ذكر اسم ولقب محافظ الدولة وأمين الضبط ي الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 81.

(2) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص234/ سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص171.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 91 وص 92 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 81 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 212.

(4) **مثل**: إن المحكمة الإدارية الجزائرية –تبسة – بجلستها المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة ...برئاسة السيد 'س.أ.م) رئيسا وبعضوية السيد (ج.س) المستشار المقرر و بعضوية السيد (ع. أ) مستشار

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 91 وص 92 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 81 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 212.

(6) مثل : **إن المحكمة الإدارية الجزائرية –تبسة- بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في التاسع و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون - الجزائر- بجلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس ديسمبر من سنة ألفين وعشرون.**

(7) انظر: ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص68/ غانية مبروكة ،**الأطروحة السابقة** ،ص107.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص24.

المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مثل : وبمحضر السيد (ح.ل) محافظ الدولة وبمساعدة السيد (س.ع) أمين الضبط.

*-**ذكر أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم**[1] **وفي حالة الشخص المعنوي ذكر طبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم**[2] : طبقا **للمادة 276 المطتين السادسة و السابعة من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي ذكر طبيعته ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، وكذا أسماء وألقاب المحامين[3] أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم[4].

وطبقا **للمادة 276 المطة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم** يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبارة النطق به في جلسة علنية [6]، ونشير أن البيانات العامة أو الأساسية المنصوص عليها في **المادة 276 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] **المعدل والمتمم** هي بيانات جوهرية تساهم في شفافية الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ودقة المعلومات، إلا أن المشرع الجزائري لم يرفق مخالفتها بالبطلان .

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إرفاق مخالفة هذه البيانات العامة بالبطلان في **المادة 276 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8] **المعدل والمتمم، صراحة** لأن غيابها في أي حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة القضائية الجزائرية يؤدي إلى عدم شفافية الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الجزائرية وكذا عدم دقة المعلومات لاسيما تلك المتعلقة بالجهة القضائية وأطراف الدعوى أو الخصومة وتشكيلة الحكم وممثل النيابة العامة أو محافظ الدولة وأمين الضبط.

و **إضافة إلى البيانات العامة للحكم أو القرار القضائي** الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر من حيث الشكل يجب أن تحتوي صياغة الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من حيث الوقائع و القانون، ومعنى ذلك مناقشة وقائع الدعوى

---

(1) انظر: سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص171.

(2) انظر: كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص234/ غانية مبروكة ،الأطروحة السابقة ،ص108.

(3) انظر: كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص234.

(4) مثل المدعى شركة الخلاص مؤسسة أشغال البناء ،شركة ذات مسؤولية محدودة شخص معنوي ممثلة في شخص مسيرها ،العنوان –تبسة – المباشرة الخصومة بواسطة الأستاذ : (خ.ف) والمدعى عليه : ولاية تبسة ممثلة قانونا بوالي ولاية تبسة ،المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ي.م.ن) الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم أو القرار القضائي في جلسة علنية...."

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 91 وص 92 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 81 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 212.

(6) **مثل** : إن المحكمة الإدارية الجزائرية تبسة في **الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 جانفي 2025 .**

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 91 وص 92 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 212..

(8) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 81 .

القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والنقاط القانونية المثارة من المدعى والمدعى عليه في الدعوى[1] **عملا بأحكام المادة 277 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** .

و يجب أن يشير **الحكم أو القرار القضائي** الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر **إلى النصوص المطبقة في الحكم أو القرار القضائي**[3] الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادتين 277 الفقرة الأولى و889 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [4].

ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعه[5] **عملا بأحكام المادة 277 الفقرة الثانية من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل والمتمم، وطبقا للمادة 889 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] **المعدل والمتمم** يجب أن يشار الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر وإلى محافظ الدولة وعند الاقتضاء إلى الخصوم وممثليهم وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[8] .

---

(1) انظر: ابتسام حاجي ،المذكرة السابقة ،ص69/غانية مبروكة ،الأطروحة السابقة ،ص108.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 92 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 81/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 213 .

(3) انظر: سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص171

(4) **مثل: القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري و تنظيمه وعمله المعدل والمتمم ،القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) ،دفتر الشروط العامة (C.C.A.G)المصادق عليه بموجب المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ،المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القانون الجزائري رقم 23-12 ، نصوص عقد الصفقة ،دفتر التعليمات التقنية ،دفتر الشروط الخصوصية.** .

(5) مثل :بموجب عريضة افتتاح الدعوى المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية تبسة بتاريخ **02-05-2013** تحت رقم **2013/305** رفعت شركة الخلاص مؤسسة أشغال البناء ،شركة ذات مسؤولية محدودة ،شخص معنوي ممثلة في شخص مسيرها المدعية بواسطة محاميها الأستاذ (.ف) المحامي لدى المجلس دعوى ضد ولاية تبسة ممثلة في والي ولاية تبسة المدعى عليها ،والتمست من خلال محاميها المذكور القضاء بإلزام المدعى عليها بأن تمكنها من مبلغ إجمالي قدره : **ستة ملايين وأربعمائة وتسعون ألف وثمانمائة وسبعة وستون دينار جزائري وخمسون سنتيما** باحتساب كل الرسوم قيمة الأشغال المنجزة المتمثلة في أشغال تهيئة المساكة بمكاتب المحافظة ولاية تبسة ،وإلزامها كذلك بأن تمكنها من مبلغ إجمالي أخر قدره : أربعة ملايين دينار جزائري جبر للضرر اللاحق بها جراء التأخير في دفع مستحقاتها ،واحتياطيا تعيين خبير مختص من اجل تحديد فوائد التأخير المستحقة لها. مستندة في كل ذلك إلى الوقائع والحجج المتمثلة في أنها تعاقدت مع المدعى عليها لتنفيذ أشغال تتمثل في أشغال تهيئة المساكة بمكاتب المحافظة ولاية تبسة وذلك بموجب صفقة مؤرخة في 04-**03-2009** تحت رقم **37/م أ م /و ت** بمبلغ مالي قدره :6.490.867.50 د.ج، وعلى أساس ذلك قامت بإنجاز الأشغال وسلمتها إلى المدعى عليها بموجب محضر استلام مؤرخ في **05-04-2010** ،وذلك دون تحفظات ونتيجة ذلك تقدمت بطلب تسوية وضعيتها المالية أي تسديد مستحقاتها وهذا لعدة مرات أخرها بتاريخ **10-05-2010** المؤشر عليها بالاستلام من طرف مصالح المدعى عليها إلا أن هذه الأخيرة لم تدفع لها المستحقات لذلك فإنها رفعت دعوى الحال ملتمسة ما هو مبين أعلاه.

وأجابت المدعى عليها بواسطة محاميها الأستاذ (**ي.م.ن**) المحامي لدى المجلس بما مفاده بأن المكاتب محل التهيئة التي تضمنتها الصفقة ليست تابعة لها مما يجعل الدعوى موجهة توجهها غير سليم ومن جهة أخرى فإن المدعية لم تقدم عقد الصفقة لإثبات صفتها مما يعرض دعواها للرفض حسبها ،وأضافت فيما يخص الموضوع بان الأشغال موضوع الصفقة أنجزت في أملاك غير تابعة للولاية وأن من التزامات المراقب المالي للتأشير على الصفقة أن تكون ضمن الملف شهادة التسجيل للملك الذي تم تصليحه ،ومن جهة أخرى فإن المدعية قدمت محضر الاستلام المؤقت دون محضر التسليم النهائي للأشغال وهذا ما يثبت التحفظات التي تتعلق بان الأشغال أنجزت في أملاك غير تابعة للولاية ،لذلك التمست القضاء أساسا في الشكل رفض الدعوى لسوء توجيها رفضها لعدم إثبات صفة المدعية وفي الموضوع القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا القضاء بتعيين خبير للاتصال بالجهات ذات الصلة للتحقيق في الطبيعة القانونية للأملاك موضوع الأشغال وتقييم الأسعار للأشغال المنجزة ..

(6) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 81/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 213 ..

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 270.

(8) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص234.

وعملا بأحكام **المادة 277 الفقرة الثالثة من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرد على كل الطلبات والأوجه [2] المثارة[3]. وطبقا **للمادة 277 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم**، يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما قضت به المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في شكل منطوق [5]ويسبق هذا المنطوق بكلمة **"يقرر "** أو **"قررت "** عملا بأحكام **المادة 890 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل و المتمم**، ومنطوق الحكم أو القرار القضائي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، هو النتيجة المنطقية التي انتهت إليها المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المختصة لتطبيق حكم التشريع والتنظيم الواجب التطبيق على الوقائع التي عرضت في الدعوى [7] ، ويعد أهم **أقسام الحكم أو القرار القضائي** الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر باعتباره الجزء الذي يحدد أساسه مراكز أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لذا يجب أن يكون منسجما مع أسبابه [8].

والجدير بالذكر، بما أن **المادة 896 من القانون الجزائري رقم 08-09** [9] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تضمنت الإحالة إلى تطبيق **الأحكام القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 422 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية **والمادة 900 مكرر 09 من**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 92 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 81/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 213 .

(2) انظر: ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص69.

(3) **مثل: " حيث ثبت من أوراق الدعوى ومستنداتها بأن العلاقة التعاقدية بين طرفي دعوى الحال ثابتة بموجب الصفقة الحاملة رقم:37/م.أ.م/و.ت / بتاريخ 04-03-2009 الموقعة من طرف كل واحد منهما. حيث ثبت أيضا مما سبق ذكره بأن المدعية قامت بإنجاز الأشغال موضوع الصفقة المذكورة وقامت بتسليمها إلى المدعى عليها دون أي تحفظ. حيث أن محضر الاستلام المذكور لم يشر فيه إلى كون محضر استلام مؤقت مثلما تزعم المدعى عليها ورغم ذلك فإن المادة 47 من دفتر الشروط العامة (C.C.A.G) المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 تنص على مفاده بأن التسليم النهائي يكون بمرور سنة واحدة ابتداء من تاريخ التسليم المؤقت للأشغال دون تحفظ** .ومادام أن تاريخ استلام الأشغال من طرف المدعى عليها بدون تحفظ يكون في محله وفاقد لأساسه. حيث أن دفع المدعى عليها بكون الأشغال موضوع الصفقة أنجزت في غير أملاكها وذلك للتملص من التزاماتها التعاقدية هو دفع مردود عليها بحكم أنها هي التي أعدت الصفقة وحددت موضوعها ومن ثمة فإنها تتحمل تبعات فعلها ،ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحميلها إلى المتعامل المتعاقد الذي لا تعد من التزاماته التأكد فيما إذا كانت الأشغال تنجز لفائدة المصلحة المتعاقدة أو شخص أخر ،حيث بناء على ما سبق فإنه ثبت بأن المدعية قامت بإنجاز الأشغال موضوع الصفقة المنوه عنها أعلاه وفقا للمواصفات التقنية المتفق عليها وقامت بتسليمها إلى المدعى عليها التي استلمتها دون حفظ وهذا ما يثبته محضر الاستلام بدون أي تحفظ الموقع من الطرفين وبذلك فإن طلب المدعية المتعلق بدفع مستحقاتها المحدد بالصفقة يعد مؤسس. حيث أنه ثابت أيضا بأن المدعى عليها لم تقم بدفع مستحقاتها المدعية رغم استلامها للأشغال بتاريخ **05 افريل2010** ،مما يجعل من طلب التعويض عن التأخير في دفع المستحقات المذكورة طلب مؤسس وتستجيب المحكمة له ،لكن في حدود المعقول تماشيا و الضرر اللاحق بالمدعية .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص24..

(5) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص235.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 270/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 431..

(7) انظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص110.

(8) انظر : كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص235.

(9) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 271 .

القانون الجزائري رقم 22-13 تضمنت الإحالة إلى تطبيق أحكام المادة **896 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للاستئناف بما فيها المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة و **المادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تضمنت الإحالة إلى تطبيق أحكام **المادة 896 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أمام **مجلس الدولة الجزائري** ، فإن الأحكام القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية المنصوص عليها في **المواد من 417 إلى 422 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية تطبق أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للاستئناف بما فيها المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة و **مجلس الدولة الجزائري** .

وطبقا **للمادة 417 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يحدد التشريع الجزائري **المصاريف القضائية** في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية الجزائرية كدرجة أولى أو المصاريف القضائية في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية والقابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى، ويعفى المستفيد من المساعدة القضائية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو المصاريف القضائية في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية والقابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى، من دفع المصاريف القضائية [6].

و ووفقا **للمادة 418 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، تشكل **المصاريف القضائية في الدعوى القضائية** المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية الجزائرية كدرجة أولى أو دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية والقابل للانفصال في

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 427.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 ..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 271 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص 127 وص 128 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق ، ص 113 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 334 ص 337 .

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص 127 وص 128 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق ، ص 113 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 334 ص 337 .

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 127 .

(7) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 113.

تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية الجزائرية كدرجة أولى أو دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية والقابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى و مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ[1] في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية الجزائرية كدرجة أولى أو دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية والقابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة.

وتشمل **المصاريف القضائية في الدعوى القضائية** المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية الجزائرية كدرجة أولى أو دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية والقابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع الجزائري [2] .

و عملا بأحكام **المادة 419 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية الجزائرية كدرجة أولى أو دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية والقابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى المصاريف المترتبة عليها ، مالم تقرر المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة تحميلها كليا أو جزئيا لخصم آخر مع تسبب ذلك.

وفي حالة **تعدد الخصوم الخاسرين** الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية الجزائرية كدرجة أولى أو دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية والقابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى ، يجوز للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** ، **المرجع السابق** ،ص 335/عبد الله مسعودي ،**المرجع السابق**، ص 113 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ،ص 127 ./ عبد الله مسعودي ،المرجع السابق، ص 113 .

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 113/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص336. .

للاستناف للجزائر العاصمة الأمر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي تحددها[1].

و طبقا **للمادة 420 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يتحمل الخصوم المدينون في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية الجزائرية كدرجة أولى أو دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية والقابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص **المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة** كدرجة أولى بالتضامن المصاريف القضائية ،عندما يحكم عليهم بسبب التزام تضامني[2].

وعملا بأحكام **المادة 421 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، تتضمن الأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية للمحكمة الإدارية الجزائرية كدرجة أولى أو المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى الفاصلة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تصفية مقدار المصاريف ، إلا إذا تعذر تصفيتها قبل صدورها وفي هذه الحالة الأخيرة تتم تصفية المصاريف القضائية بموجب أمر تصدره الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة ويرفق بمستندات الدعوى القضائية [3] المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص المحكمة الإدارية الجزائرية كدرجة أولى أو دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية والقابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص **المحكمة الإدارية للاستناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى** .

ووفقا **للمادة 422 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يجوز لأطرف المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الاعتراض على تصفية المصاريف القضائية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت الحكم الفاصل في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل **عشرة (10) أيام** من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان صادر في آخر درجة والأمر الفصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن [5] .

ولا يخرج عن **خمسة احتمالات، الاحتمال الأول** هو الحكم بعدم إختصاص الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **والاحتمال الثاني** هو الحكم بانتفاء الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إما بسبب مبادرة المصلحة المتعاقدة إلى سحب القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه أو مبادرتها إلى إلغائه أو تصحيحه، وإما بسبب تنازل المدعى عن الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** ، المرجع السابق ،ص 336/ عبد الله مسعودي ،المرجع السابق، ص 113/ عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ،ص 128.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** ، المرجع السابق ،ص 336.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ،**المرجع السابق**، ص 113.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 127 وص 128 .

(5) أنظر: عبد الله مسعودي ،**المرجع السابق**، ص 113 .

ويمكن أن يتمثل **الإحتمال الثالث** في الحكم بعدم قبول الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بسبب تخلف شرط من الشروط الشكلية للدعوى كانعدام أهلية التقاضي أو انعدام المصلحة أو تخلف الصفة أو عدم التوقيع من طرف المحامي على العريضة الافتتاحية، أما **الإحتمال الرابع** يمكن أن يتمثل في الحكم برفض الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهنا نشير أن الحكم برفض الدعوى من حيث الموضوع ذو حجية أي تقتصر على أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون غيرهم ومن ثم لا يمكن الاحتجاج بالحكم على من لم يكن طرفا في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويتمثل **الإحتمال الخامس** في الحكم بإلغاء القرار الإداري القابل للانفصال الصادر عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تعديل أثار الحكم بإلغاء هذا القرار الإداري منذ يوم صدوره.

وعملا بأحكام المادة 278 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] **المعدل والمتمم** ،يجب أن يوقع الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رئيس تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر وأمين الضبط و القاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر ويحفظ أصله في أرشيف المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر التي فصلت في الدعوى[2].

وطبقا للمادة 279 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3] **المعدل والمتمم** إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف رئيس تشكيلة الحكم أو القاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر أو أمين الضبط، يعين رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر المعنية بموجب أمر قضائيا و/ أمين ضبط أخر ليقوم بذلك بدلا منه.

ولا يترتب على إغفال أو عدم صحة احد البيانات المقررة لصحة الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بطلانه، إذا ثبت من وثائق ملف الدعوى أو من سجل الجلسات أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية عملا بأحكام **المادة 283 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم** التي تعتبر هي الأخرى من بين الأحكام المشتركة بين الجهات القضائية العادية الجزائرية الجهات القضائية الإدارية الجزائرية .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 92 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 81 وص 82 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 213.

(2) انظر: نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص253 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 92 /عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 213و ص 214 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 93 .

و يشكل تبليغ القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية عن طريق كتابة الضبط الإجراء الأصلي و القانوني لتبليغ القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 08 أكتوبر 2002 [1].

5- مراحل إصدار الأحكام القضائية الجزائرية الفاصلة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

ينبغي في البداية التصريح أن تشكيله الجهات القضائية العادية المختصة بالفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخضع لأحكام **المواد 255 إلى 259 و 260 و 266 و 502 و 533 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادتين 536 مكرر 02 و536 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

وعملا بأحكام **المادة 255 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تصدر أحكام القسم المدني للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بقاض فرد ، و طبقا **للمادة 502 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،تصدر أحكام القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت طائلة البطلان بقاض رئيسا و مساعدين طبقا لم ينص عليه تشريع العمل الجزائري و وفقا **للمادة 533 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، تصدر أحكام القسم التجاري للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بقاض رئيسا و مساعدين يتم اختيارهم وفقا للنصوص القانونية الجزائرية السارية المفعول ممن لهم دراية بالمسائل التجارية والذين لهم رأي استشاري.

وطبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 90-04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل [5]**المعدل والمتمم** ، ينعقد جلسات القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي برئاسة قاضي يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين ، ويجوز للقسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن ينعقد قانونا بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الأقل ، وفي حالة غياب المساعدين من العمال أو المساعدين من المستخدمين أو كافة المساعدين يتم تعويضهم بالمساعدين الإحتياطيين ، وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم حسب الحالة

---

(1) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 012045** المؤرخ في 08 أكتوبر 2002 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية والي الجزائر ضد م.ع ومن معه) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص179،ص181. (مبدأ تبليغ القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية عن طريق كتابة الضبط يشكل الإجراء الأصلي و القانوني لتبليغ القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية)

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 77 / عبد الرحمن بربارة ، عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 75 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 194 ، ص 202 ..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 150 .

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 167/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص388 وص 389.

(5) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص49./ بشير هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الفردية و الجماعية-.المرجع السابق**، 102.

بقاض أو بقاضين يعينها رئيس المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المعنية ، وفي الحالة التي يكون فيها أحد المساعدين من العمال أو المستخدمين طرفا في المنازعة العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو له مصلحة شخصية في ذلك يتم تعويضه بأحد المساعدين الإحتياطيين ، **حسب الحالة** ،وإذا تعذر ذلك يتم تعويضه بقاض يعينه رئيس المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المعنية ، وللمساعدين من العمال و المستخدمين في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صوت تداولي ،وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختص بالفصل في المنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ووفقا **للمادة 536 مكرر02 و 536 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 536 مكرر من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** من أقسام يحددها عددها بموجب أمر صادر رئيس المحكمة التجارية المتخصصة حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي ،بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المعني، وتصدر أقسام المحكمة التجارية المتخصصة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 536 مكرر من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** بقاض رئيسا و **أربعة (04)** مساعدين يتم اختيارهم وفقا للشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم الجزائري السارية المفعول ممن لهم دراية بالمسائل التجارية والذين لهم رأي تداولي. وتنعقد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 536 مكرر من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** بصفة صحيحة في حالة غياب أحد المساعدين وفي حالة غياب مساعدين **اثنين (02)** أو أكثر ،يتم إستخلافهم على التوالي بقاض **(01)** أو **قاضين (02)** .

و النيابة العامة الجزائرية كطرف أصلي (**مدعيا**) أو كطرف منضم في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري أو التي تتدخل تلقائيا في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري التي يحددها القانون الجزائري أو للدفاع عن النظام العام في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري، تخضع لأحكام **المواد 256 إلى 260 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم .**

وممثل النيابة العامة الجزائرية يمكن أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو متدخل كطرف منضم في القضايا أو الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 426 وص 427 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 88 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 77 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 75 .

تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 256 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، وتتدخل النيابة العامة الجزائرية تلقائيا في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري التي يحددها القانون الجزائري أو للدفاع عن النظام العام في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 257 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**،

و يجب على ممثل النيابة العامة الجزائرية تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسات في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام **القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري** ، والتي يكون فيها طرفا أصليا فيها طبقا **للمادة 258 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و يكون ممثل النيابة العامة الجزائرية طرفا منضما في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري و الواجب إبلاغه بها ، ويبدى رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون الجزائري طبقا **للمادة 259 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وعملا بأحكام **المادة 260 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يجب إبلاغ النيابة العامة **خلال عشرة (10) أيام** على الأقل قبل تاريخ الجلسة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية (**الدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري**) طرفا فيها و المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري ، و تنازع الإختصاص بين القضاة في القضايا أو الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري ، ورد القضاة في بالقضايا أو الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام **القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري** ، و الحالة المدنية في القضايا أو الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام **القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري** ،و حماية

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 77 / عبد الرحمن بربارة ، عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 75 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 194 ، ص 203 .

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 77 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 203 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 88 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 75 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 194 ، ص 203 ..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 89 .

ناقصي الأهلية في القضايا أو الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري ، و الطعن بالتزوير في القضايا أو الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري ،و الإفلاس و التسوية القضائية في القضايا أو الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم التجاري الجزائري ،و المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين الذين هم طرفا في القضايا أو الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري .

ويجوز لممثل النيابة العامة الجزائرية الإطلاع على جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري التي يرى تدخله فيها ضروريا ، ويمكن أيضا لقاضي القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الجزائري تلقائيا أن يأمر بإبلاغ النيابة العامة بأية قضية أو دعوى متعلقة بمنازعة مدينة أو تجارية أو عمالية أخرى .

ووفقا للمادة 536 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 [1] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، يمثل النيابة العامة الجزائرية لدى المحكمة التجارية المتخصصة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكيل الجمهورية لدى المحكمة الجزائرية التي تتواجد في دائرة إختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في **المادتين 259 و 260 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

و تحديد جدول الجلسات في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري يخضع لأحكام **المادة 261 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و يحدد رئيس القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري أو تشكيلة القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري جدول الجلسات في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري ، ويتم إبلاغه إلى ممثل النيابة العامة الجزائرية، ويعلق في المكان المعين لذلك طبقا **للمادة 261 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وتحدد أول جلسة في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم الاجتماعي الجزائري في أجل أقصاه **خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ رفع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القسم

---

(1) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 426 وص 430 .

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 78 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 89.

الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 505 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وطبقا **للمادة 38 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-04** تحدد الجلسة الأولى في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة العمالية الفردية[2] الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مدة أقصاها **(15) يوما** التي تلي تاريخ توجيه عريضة إفتتاح الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية .

و سير جلسة القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري يخضع لأحكام **المواد من 262 إلى 269 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،و ضبط الجلسة في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري منوط برئيسها لضمان الهدوء والرصانة والوقار لهيئة المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية وفقا **للمادة 262 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، ويتم الاستماع إلى الخصوم ووكلائهم ومحاميهم وجاهيا في جلسة الدعوى القضائية المتعلقة بمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري تطبيقا لأحكام **المادة 263 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وإذا تعذر على أحد الخصوم حضور جلسة الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري، يمكن للقاضي المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة ، إذا رأي أن التخالف عن الحضور مبرر وفقا **للمادة 264 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

ويمكن لقاضي القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري دعوة الخصوم الأطراف في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى تقديم توضيحات بشأن المسائل القانونية أو بشأن الوقائع ، إذا تبين له أن ذلك ضروري أو أن هناك غموضا طبقا **للمادة 265 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

وعندما تكون النيابة العامة الجزائرية طرفا منضما في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري يكون لها الحق في إبداء

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 161/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص372 وص 373..

(2) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص48./ بشير هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الفردية و الجماعية-.المرجع السابق**، ص104.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 89.

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 79 / عبد الرحمن بربارة ، عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 75 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 194 ، ص 207 ..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 90.

ملاحظات عملا بأحكام **المادة 266 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ولا يمكن للخصوم الأطراف في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات ،بعد إقفال باب المرافعات وفقا **للمادة 267 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و عملا بأحكام **المادة 268 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يجوز للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بعد إقفال باب المرافعات أن يعيد القضية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الجدول ، كلما دعت الضرورة لذلك ، كما يمكن أن يقوم بذلك بناء على طلب أحد الخصوم الأطراف في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بسبب تغيير في تشكيلته.

وتفتح المرافعات من جديد بناء على أمر شفوي من رئيس تشكيلة القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعني. وتتم مداولات القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في سرية ، **وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة الجزائرية والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط طبقا للمادة 269 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ويجب على **قاضي القسم الاجتماعي الجزائري** أن يفصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أقرب الأجال طبقا **للمادة 505 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ويمكن لرئيس **القسم الاجتماعي الجزائري** المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يأمر إستعجاليا باتخاذ كل الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه يعرقل حرية العمل للعامل الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 506 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل والمتمم بالقانون**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 90 .

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 79 / عبد الرحمن بربارة ، عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 75 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 90 .

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 79.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص372 وص 373..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 151.

الجزائري رقم 22-13 ، وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم الإجتماعي المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للإستئناف وليس للإستئناف أثر موقف وفقا **للمادة 506 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ويجوز تقديم **طلب وقف التنفيذ الفوري** إلى رئيس القسم الإجتماعي المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة الامتناع عن تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي ربي العمل أو أحد عماله الوطنيين أو الأجانب أو حالة **الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي** للاتفاق الجماعي للعمل التي يكون فيها ممثل عمال المتعامل المتعاقد الإقتصادي الوطني أو الأجنبي و المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو أكثر من أصحاب العمل ، طبقا **للمادة 508 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ويأمر رئيس القسم الإجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل الجزائري ،و هذا الأمر قابل للتنفيذ بقوة القانون رغم إستعمال كل طرق الطعن طبقا **للمادة 509 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ويجب على **القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية** المختص بالفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يصدر حكمه في أقرب الأجال ، بإستثناء حالات إصدار **الأحكام التمهيدية أو التحضيرية** المتعلقة بالمنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 38 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 90-04** [4].

وطبقا **للمادة 22 من القانون الجزائري رقم 90-04** قد يصدر القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختص بالفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حكم **مشمول بالنفاذ المعجل المؤقت بقوة القانون** في المسائل المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية أو إتفاق جماعي للعمل أو المسائل المتعلقة بتطبيق أو تفسير كل إتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة أو المسائل المتعلقة بدفع الرواتب و التعويضات الخاصة **بالأشهر الستة (06) الأخيرة** ، كما يمكنه عند النظر في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن ينطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيما بعد **ستة (06) أشهر**[5].

و وفقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 90- 04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[6] **المعدل والمتمم** و باستثناء الإختصاص الأصلي يفصل القسم الاجتماعي للمحكمة العادية

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص368 وص 369.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 161.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 152/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 161 وص 162/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص368 وص 369..

(4) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 07 فيفري 1990،ص244.

(5) أنظر: عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص53/ بشير هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الفردية و الجماعية-،المرجع السابق**، ص105،وص106.

(6) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 07 فيفري 1990،ص242،وص243 .

الابتدائية الجزائرية بحكم قضائي **إبتدائيا ونهائيا**، في الدعوى القضائية بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المستخدم ضد عامله الوطني أو الأجنبي المدعى دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/ أو الاتفاقيات الاجبارية أو الدعوى القضائية المتعلقة بتسليم شهادات العمل و كشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني لعامل المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدعى .

وفيما عدا الأحكام الإبتدائية النهائية أو الأحكام الابتدائية القابلة للتنفيذ المعجل يصدر القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختص بالفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أحكام قضائية إبتدائية** قابلة للطرق الطعن العادية و غير العادية و التي لا تنفذ إلا بعد أن تكون حائزة بحجة الشيء المقضي فيه [1] .

ويفصل رئيس القسم التجاري الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد استشارة المساعدين وفق الإجراءات الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 و (ق.ت.ج)** والقوانين الجزائرية الخاصة تطبيقا لأحكام **المادة 535 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و يمكن لرئيس القسم التجاري الجزائري ، أن يتخذ عن طريق الإستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع بالمنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا الإجراءات الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** والقوانين الجزائرية الخاصة تطبيقا لأحكام **المادة 536 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و عملا بأحكام **المادة 536 مكرر 06 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويمكن لرئيس قسم المحكمة التجارية المتخصصة في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يتخذ طريق الإستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع بالمنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا الإجراءات الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 والقوانين الجزائرية الخاصة** .

و طبقا **للمادة 536 مكرر 05 من القانون الجزائري رقم 22-13**[4] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، يتم الفصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي الجزائري المختص وفقا للقواعد المنصوص عليها في **القانون**

---

(1) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،53،وص54./ بشير هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الفردية و الجماعية-،المرجع السابق**، ص106.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 167/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص389..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 160.

(4) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 431.

الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.

وقد يكون حكم **القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري** الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حضوريا** ، إذا حضر الخصوم الأطراف في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظة شفوية طبقا **للمادة 288 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وإذا لم يحضر المدعى في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لسبب مشروع ، جاز للقاضي المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري تأجيل قضية الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور طبقا **للمادة 289 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

وإذا لم يحضر المدعى في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون سبب مشروع جاز للمدعى عليه في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طلب الفصل في موضوع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويكون الحكم في هذه الحالة **حضوريا** طبقا **للمادة 290 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وإذا امتنع أحد الخصوم الأطراف في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الأجال المحددة يفصل قاضي القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحكم **حضوري** بناء على عناصر الملف طبقا **للمادة 291 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و يفصل القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بحكم غيابي** ، إذا لم يحضر المدعى عليه في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 218..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 94 .

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 84/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 218 وص 219..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة قانون العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 94 .

الوطني أو الدولي أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور وفقا **للمادة 292 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، ويكون الحكم الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غيابيا قابلا للمعارضة طبقا **للمادة 294 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ويفصل **القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري** في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحكم **اعتباري حضوري**، إذا تخلف المدعى عليه في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور طبقا **للمادة 293 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، والحكم **المعتبر حضوريا** الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **غير قابل للمعارضة** طبقا **للمادة 295 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و **حكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري** المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الموضوع هو حكم **القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري** الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو دفع شكلي أو دفع بعدم القبول في أي طلب عارض ، و بمجرد النطق به من قبل القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يكون حائز لحجية الشيء المقضي فيه في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفصول فيه من قبل القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 296 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ووفقا **للمادة 297 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 84/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 219 وص 220 ..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص94.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 84.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 221..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 95 .

(6) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 85/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 222.

13-22 يتخلى قاضي القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي فصل فيها بمجرد النطق بالحكم في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، غير أنه يمكن لقاضي القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر ، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا **للمادتين 285 و 286 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وحكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادر قبل الفصل الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدابير مؤقت ، ولا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه ، ولا يترتب عليه تخلي قاضي القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالحكم التحضيري و التمهيدي في قراراتها القضائية المتضمنة الحكم التحضيري و التمهيدي [2]، و طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالحكم الحضوري في قراراتها القضائية المتضمنة الحكم الحضوري [3].

و طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالحكم أو القرار الفاصل في موضوع الحق في قراراتها القضائية المتضمنة الحكم أو القرار الفاصل في موضوع الحق [4]، و طبقت المحكمة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 96.

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: ا لقرار القضائي الجزائري الملف رقم 247144** ، المؤرخ في 03 افريل 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 143 (المبدأ :إن معايير التميز بين الحكم التحضيري و التمهيدي طبقا لما دأبت عليها المحكمة العليا في قضائها ينظر اليه من حيث طبيعة الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وما إذا كان يستشف منه اتجاه المحكمة أم لا .ولما ثبت من القرار المطعون فيه عدم بروز أي اتجاه للمحكمة فيما قضت فإن الحكم الذي أصدرته يدخل في طائفة الأحكام التحضيرية الغير قابلة للطعن فيها بالاستئناف)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 408238** ، المؤرخ في 06 فيفري 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد ز إ و ز ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02،2008، ص 207 (**المبدأ** : لا تعد مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين مشاركة قاضي محكمة أصدر حكما تحضيريا في تشكيلة مجلس قضائي فاصلة في نفس القضية).

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 630407** ، المؤرخ في 09 ديسمبر 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية فريق م ع ضد م أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 152 (**المبدأ** : لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع و الحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسميا).

(4) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر:** القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 13 فيفري 2020 المتضمن مبدأ تعد سندات تنفيذية تقوم مقام العقد الأحكام و القرارات القضائية الفاصلة في موضوع الحق و القابلة للشهر في المحافظة العقارية أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1234323** المؤرخ في 13 فيفري 2020 **الصادر عن القسم الرابع للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية س.ع ضد ق.ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 53. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 10 ديسمبر 2020 المتضمن مبدأ يعد الحكم القاضي بتعيين مصفي للشركة حكما فاصلا في الموضوع وبالتالي فهو قابل للاستئناف أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1397485** المؤرخ في 10 ديسمبر 2020 **الصادر عن الغرفة**

العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالحكم أو القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع في قراراتها القضائية المتضمنة الحكم أو القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع [1].

ويصدر حكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأغلبية الأصوات طبقا **للمادة 270 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ويتم النطق بأحكام **القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري** الفاصلة في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي علنيا ويصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك عملا بأحكام **المادة 270 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ووفقا **للمادة 271 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يتم النطق بحكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الحال أو تاريخ لاحق ، ويبلغ الخصوم الأطراف في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بهذا التاريخ خلال جلسة القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وفي حالة التأجيل ، يجب أن يحدد تاريخ النطق بحكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للجلسة الموالية في القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **ولا يجوز تمديد مداولة القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري** المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك ، على ألا تتجاوز **جلستين** للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **متتاليتين**.

ولا يجوز النطق بحكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة

التجارة و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.ي ضد ش.ذ.أ ديجيتال ديزاين ضد أ.م و ز.ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 93.

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر**: القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 13 فيفري 2020 المتضمن مبدأ تبقى الجهة القضائية المصدرة للحكم او القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع هي المختصة بإفراغه ولا تنتهي ولايتها إلا بعد الفصل في موضوعها **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1235165** المؤرخ في 13 فيفري 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.ع ضد س.ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 49.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 80/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 209 ..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 90 وص 91 .

ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بعد تسبيبه ، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون ، وأن يشار إلى النصوص المطبقة ، ويجب أيضا أن يستعرض بإنجاز وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ، وبجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة ، ويتضمن ما قضي به في شكل منطوق طبقا **للمادة 277 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

ويقتصر **النطق بحكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري** الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على تلاوة منطوقه في جلسة القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 273 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وتاريخ حكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو تاريخ النطق به طبقا **للمادة 274من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، ويجب أن يتضمن حكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت طائلة البطلان العبارة الأتية: "**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري** " وفقا **للمادة 275 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

ويجب أن يتضمن حكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي البيانات الواردة في **المادة 276 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ولا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة حكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بطلانه ، إذا ثبت من وثائق ملف الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو من سجل الجلسات في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 81/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 213 ..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 91 .

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 80 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 210 ..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 91 .

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 212..

وفقا للمادة 283 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.

و عملا بأحكام **المادة 278 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يوقع على أصل حكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرئيس و أمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء ويحفظ أصل حكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في أرشيف الجهة القضائية العادية الجزائرية** التي يتبعها القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الذي أصدر الحكم الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويحفظ أيضا ملف الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في أرشيف الجهة القضائية العادية الجزائرية** التي يتبعها القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الذي أصدر الحكم الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويستعيد الخصوم الأطراف الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الوثائق المملوكة لهم بناء على طلبهم **مقابل وصل بالاستلام**.

وإذا تعذر التوقيع على أصل حكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف قاضي القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الذي أصدره أو أمين الضبط ، يعين رئيس الجهة القضائية العادية الجزائرية التي يتبعها قاضي أو أمين ضبط القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الذي أصدر الحكم الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب أمر قاضيا آخر و / أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله وفقا **المادة 279 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، وبعد تسجيل حكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يسلم أمين الضبط **نسخة تنفيذية أو نسخة عادية** بمجرد طلبها طبقا **للمادة 280 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وطبقا **للمادة 281 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، النسخة التنفيذية لحكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 82 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 213..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 92 .

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 82 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 214وص 215 ..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 92 .

الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي **النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية**، توقع و تسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من حكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية الذي يرغب في متابعة تنفيذه ، وتحمل النسخة التنفيذية لحكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العبارة التالية: " **نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ** " ،وكذا ختم الجهة القضائية العادية الجزائرية التي يتبعها القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وعملا بأحكام **المادة 281 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** ،لا تسلم إلا نسخة تنفيذية لحكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واحدة ، إلا أن الخصم الطرف في حكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد الذي **أضاع قبل التنفيذ النسخة التنفيذية لحكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية** المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تعذر عليه التنفيذ ، لاسيما بسبب إتلافها أو تمزيقها ، **يمكنه الحصول على النسخة التنفيذية الثانية** لحكم القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المادتين 602 و 603 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** .

والجدير بالذكر أن **المصاريف القضائية للقسم المدني أو التجاري أو الإجتماعي** للمحكمة العادية الإبتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخضع حاليا للأحكام القانونية المتعلقة **بالمصاريف القضائية** المنصوص عليها في **المواد من 417 إلى 422 من القانون الجزائري رقم 08-09**[3] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وتطبق هذه الأحكام القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية المنصوص عليها في **المواد من 417 إلى 422 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** على المصاريف القضائية للغرفة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية للمجلس القضائي الجزائري و الغرفة المدنية أو التجارية و البحرية أو الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية.

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 82 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 214 وص 215..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص178. ،وص179.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق** ، ص 113 .

وطبقا للمادة 417 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، يحدد التشريع الجزائري المصاريف القضائية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويعفى المستفيد من المساعدة القضائية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من دفع المصاريف القضائية [2] .

و ووفقا للمادة 418 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، تشكل المصاريف القضائية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ [3] في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتشمل المصاريف القضائية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع الجزائري [4].

و عملا بأحكام المادة 419 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، يتحمل الخصم الذي خسر في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المصاريف المترتبة عليها ، مالم تقرر المحكمة العادية تحميلها كليا أو جزئيا لخصم آخر مع تسبب ذلك ،وفي حالة تعدد الخصوم الخاسرين في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و يجوز للمحكمة العادية الجزائرية الأمر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي تحددها [6] ،و طبقا للمادة 420 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، يتحمل الخصوم المدينون في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتضامن المصاريف القضائية ،عندما يحكم عليهم بسبب التزام تضامني [7]

وعملا بأحكام المادة 421 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، تتضمن الأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية للقضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي الفاصلة في في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تصفية مقدار المصاريف ، إلا إذا تعذر

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص 127 وص 128.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق ،ص 335/ عبد الله مسعودي ،المرجع السابق، ص 113 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 160 .

(4) عبد الله مسعودي ،المرجع السابق، ص 113 / عبد الرحمن بربارة ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق ،ص 335.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 128/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 113/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص336.

أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 128.

(7) عبد الله مسعودي ،المرجع السابق، ص 113 / عبد الرحمن بربارة ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق ،ص 336.

تصفيتها قبل صدورها ،وفي هذه الحالة الأخيرة تتم تصفية المصاريف القضائية بموجب أمر تصدره الجهة القضائية العادية الجزائرية المختصة ويرفق بمستندات الدعوى القضائية [1]المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ووفقا للمادة 422 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، يجوز لأطرف الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الاعتراض على تصفية المصاريف القضائية أمام رئيس الجهة القضائية العادية الجزائرية التي أصدرت الحكم الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل **عشرة (10) أيام** من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان صادر في آخر درجة والأمر الفصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن [2].

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية بيانات الأحكام القضائية في قراراتها القضائية المتضمنة بيانات الأحكام القضائية [3] و طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية في قراراتها القضائية المتضمنة المبادىء القضائية الخاصة بالمصاريف القضائية[4] ، و طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بتبليغ الأحكام و القرارات القضائية في قراراتها القضائية المتضمنة المبادىء القضائية الخاصة بتبليغ الأحكام و القرارات القضائية [5]

ثانيا: مراجعة الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_لا يقصد بمراجعة الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في **المنازعات الإدارية الناشئة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** إعادة النظر في الدعوى من جديد، إنما تدارك وضع يتصل بغلط مادي أو إغفال يشوب الحكم أو القرار القضائي أو تفسيره لمعرفة مقصد الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية دون المساس بحجية ما

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ،ص 128 .

(2) عبد الرحمن بربارة ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق** ،ص 336 /أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ،ص 128 / عبد الله مسعودي ،**المرجع السابق، ص** 113 .

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 398156** ، المؤرخ في 21 جوان 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز ع ضد ورثة ز ب) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 235 (المبدأ: لا يمكن دحض البيانات الرسمية الواردة في الأحكام و القرارات القضائية إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير)

(4) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0924399** ، المؤرخ في 22 ماي 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح و من معها ضد س أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص203 (المبدأ: يجوز للخصوم الاعتراض على تصفية المصاريف القضائية أمام رئيس الجهة القضائية المصدرة للحكم –الأمر الفاصل في الاعتراض على تصفية المصاريف القضائية غير قابل لأي طعن)

(5) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 844045** المؤرخ في 22 نوفمبر 2012 **الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ق.ر ضد ع.ح) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص122(مبدأ مفاده : **يعتبر التبليغ الرسمي لحكم الحاصل لاحقا بالمخاطبة الشخص المعني تنازل من طرف المبلغ عن تبليغ نفس سابقا عن طريق التعليق ، ويعد التبليغ الثاني اللاحق صحيحا ويعتد به في حساب أجال الطعن)** / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 المتضمن مبدأ لا يرتب تبليغ الأحكام و القرارات القضائية اثره ما لم ينصب على النص الكامل للحكم أو القرار القضائي وما لم تراعى فيه مقتضيات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ولا يعد الإجراء الرامي إلى إعلان الخصم بمنطوق القرار القضائي فقط تبليغا منتجا لأثاره القانونية ولا يمكن أ، يكون أساسا لحساب أجل الطعن المقرر قانونا **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1398202** المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة ب. أ ضد شركة ذ.ش و.و م.م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2021 ، ص 95.

قضت به[1]، **و المبدأ** أن الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الفاصلة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكل البيانات الضرورية لصحته يكتسب حجية العقد الرسمي بين أطراف الدعوى عملا بأحكام **المادة 284 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم**، وبهذا لا يقبل أي طعن إلا بالتزوير مثله مثل العقد الرسمي، ولا يقصد بمراجعة الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي إعادة النظر في الدعوى من جديد، إنما تدارك وضع يتصل بغلط مادي أو إغفال يشوب الحكم أو القرار القضائي أو تفسيره لمعرفة مقصد الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية دون المساس بحجية ما قضت به[3] وهو ما ارتأينا تفصيله كما يلي:

1-تصحيح الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

بالرجوع **للمادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**، نجدها وردت فيها إحالة إلى تطبيق المقتضيات المتعلقة بتصحيح الحكم أو القرار القضائي المنصوص عليها في **المادتين 286 و287 من نفس القانون أمام المحاكم الإدارية الجزائرية**، **والمادة 916 من نفس القانون** هي الأخرى وردت فيها إحالة إلى تطبيق المقتضيات المتعلقة بتصحيح القرارات القضائية المنصوص عليها في **المواد 888و286و287 من نفس القانون** أمام **مجلس الدولة الجزائري** [4]، و **المادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 23-13** [5]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي وردت فيها تطبيق أحكام **المادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ، بما يؤكد أن الأحكام المتعلقة بتصحيح الأحكام والقرارات القضائية المنصوص عليها في **المادتين 286 و287 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [7]**المعدل و المتمم** متبع أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية غير الجزائية و المحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف **ومجلس الدولة الجزائري** دون تمييز.

ونعتقد أن دعوى تصحيح الغلط المادي أو الإغفال المنصوص عليها في **المادتين 963 و 964 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، لا تشكل طريقا غير عادي في الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية بما فيه الحكم أو

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص / 93 عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 215 .

(2) عبد الرحمن بربارة ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، المرجع السابق ،ص 336 /أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،ص 128 / عبد الله مسعودي ،المرجع السابق، ص 113 .

(3) انظر: نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص340.

(4) انظر: بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص333.

(5) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 431 .

(7) أ أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 93 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 215 وص 216 .

القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . لأن الهدف من دعوى تصحيح الغلط المادي أو الإغفال في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو تدارك ما يشوب الحكم أو القرار القضائي من غلط مادي أو إغفال [1] .

بينما الهدف من طرق الطعن غير العادية في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي هو مراجعة ما قضت به المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر كقاضي درجة أولى في الدعوى أو ما قضى به المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو **مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض** في الدعوى من حيث الوقائع المتصلة بموضوع الدعوى و القانون الواجب التطبيق أو من حيث القانون الواجب التطبيق فحسب، وكذا لأن **المادة 313 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة بين الجهات القضائية العادية غير الجزائية والجهات القضائية الإدارية حددت طرق الطعن غير العادية بثلاثة، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض [3]، وأن **المادة 963 وما يليها من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل و المتمم** والتي منعت دعوى تصحيح الغلط المادي أو الإغفال في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضمن طرق الطعن غير العادية أمام **مجلس الدولة الجزائري** لم تتضمن أي مبرر لهذا الموقف، لاسيما، وأن **المادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل و المتمم** جاءت تحت عنوان **"الأحكام العامة "** من **القسم الرابع 'في الأحكام '** .

و إعتمد المشرع الجزائري في **المادة 963 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل والمتمم** طريقة الإحالة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة و بتصحيح الأحكام والقرارات القضائية المنصوص عليها في **المادتين 286 و287 م من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [7] **المعدل و المتمم** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية و**مجلس الدولة الجزائري** وبالرجوع لهاتين **المادتين الأخيرتين** نجدهما قد وردتا تحت عنوان في **"إصدار الأحكام "** بما يؤكد أن دعوى تصحيح الغلط المادي أو الإغفال في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية تعتبر من بين الأحكام العامة المتعلقة بإصدار الأحكام والقرارات القضائية وليست طريقا غير عادي للطعن.

وكان أفضل لو ألغى المشرع الجزائري المادتين 963 و964 من القانون الجزائري رقم 08-09

---

(1) انظر : بشير محمد ،**المذكرة السابقة** ،ص329.

(2) أ أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 101 /عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 247 وص 248.

(3) انظر : نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،309.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 382.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 431.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 382.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 93 وص 94/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 83.

المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** الواردتين تحت عنوان **القسم الثالث " في دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير" من الفصل الثاني المعنون "في طرق الطعن غير العادية " من نفس القانون** و الاكتفاء فقط بأحكام **المادة 888 من نفس القانون** التي جاءت تحت عنوان " **الأحكام العامة " من القسم الرابع "في الأحكام "** واعتمدت طريقة الإحالة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بتصحيح الأحكام و القرارات القضائية المنصوص عليها في **المادتين (287-286) الواردتين تحت عنوان في "إصدار الأحكام "** من نفس القانون أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية **مع إضافة فقرة في المادة 286 من نفس القانون** ميعاد رفع دعوى تصحيح الغلط أو الإغفال في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية المعنية كالآتي: يجب تقديم دعوى تصحيح الغلط المادي أو الإغفال في **اجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي المشوب بالغلط المادي أو الإغفال، لأنه لا يمكن من الناحية المنطقية أن تحمل نفس المواد المتعلقة بتصحيح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية وصفين قانونيين أو نستغلهما في موضوعين مختلفين في نفس القانون .**

وبموجب **المادة 963 من القانون الجزائري رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، أجاز **المشرع الجزائري** للجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولو بعد حيازة هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، وإذا أصدر **مجلس الدولة الجزائري " بعنوان قضاء الإستئناف أو النقض"** في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير عن الحكم الصادر عنه في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعنوان " **قضاء الإستئناف أو النقض** " جاز للخصم المعني أن يرفع طعن أمامه لتصحيح هذا الخطأ، وإذا كان الخطأ المادي موضوع طلب تصحيح جوهريا وأثر في القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومنسوبا إلى مرفق القضاء الجزائري، وقد مس بحقوق وواجبات الأطراف، جاز ل**مجلس الدولة الجزائري** تعديله [1].

ويمكن أن **تخضع الأحكام والقرارات القضائية** الصادرة عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية للإستئناف أو **مجلس الدولة الجزائري** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لتصحيح الغلط المادي أو الإغفال**، ونشير أن **المشرع الجزائري** استعمل عبارة **"الخطأ المادي"** في **المادتين 286و287 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** ،وقدم إجراءات تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو القرار القضائي الواردة في **المادة 286** على **تعريف الخطأ المادي في الحكم أو القرار القضائي** الوارد في **المادة 287 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** [3]، وهنا نسجل أن عبارة **"الخطأ المادي "** الواردة في **المادين 286و287 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، هي عبارة في غير محلها لأن الأمر يتعلق بالغلط،

---

(1) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص474 ..

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83.

(3) للتفصيل أكثر: بخصوص تعريف الخطأ المادي في الحكم أو القرار القضائي الجزائري القضائي الوارد في المادة 287 من (ق.إ.م.إ.ج) راجع: نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص341.

وهنا نسجل أن عبارة **"الخطأ المادي "** الواردة في **المادين 286و287 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** هي عبارة في غير محلها لأن الأمر يتعلق **بالغلط erreur** ومن المفروض أن يقدم التعريف الوارد في **المادة287 المذكورة على الإجراءات الواردة في المادة 286 المذكورة** .

ولذلك **ندعو المشرع الجزائري إلى حذف عبارة " الخطأ المادي " الواردة في المادتين 286و287 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم و استبدلها بعبارة " الغلط المادي " وكذا إعادة ترتيب التعريف الوارد في المادة 287 المذكورة قبل الإجراءات الواردة في المادة 286 المذكورة.**

وعملا بأحكام **المادة 287 المذكورة ثمة سببان اثنان (02)** لرفع دعوى تصحيح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هما : الغلط المادي، والإغفال، ويقصد بالغلط المادي في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عرض غير صحيح لواقعة مادية متصلة بموضوع الدعوى ويستهدف التصحيح في هذه الحالة إزالة ما شاب هذا الحكم أو القرار القضائي من غلط مادي، دون الرجوع فيما قضى به الحكم أو القرار القضائي من حقوق وإلتزامات للأطراف.[1]

ومن أمثلة الغلط المادي في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الغلط في حساب مبلغ الأشغال الأصلية موضوع الصفقة أو الغلط في حساب مبلغ الأشغال الإضافية المنجزة من طرف المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي خارج إطار الصفقة أو الغلط في حساب الفوائد التأخيرية المستحقة للمتعامل الوطني أو الأجنبي، الغلط في حساب مبلغ التعويض المستحق للمصلحة المتعاقدة الوطنية أو المستحق للمتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي.

والمبدأ أنه لا مجال لتصحيح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا أن الغلط قانونيا ذلك أن تدارك الغلط القانوني في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية هو الطعن بطرق الطعن الإداري. ومن أمثلة الغلط القانوني الذي لا يجوز تصحيحه في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عدم إثارة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية دفعا متعلقا بالنظام العام، أو إهمالها بالرد على وجه مثار من طرف المدعى أو المدعى عليه، أو أخطائها في تحديد نقطة انتهاء ميعاد الطعن القضائي أو في تكييفها القانوني لواقعة متصلة بموضوع الدعوى، أو تطبيقها لنصوص تشريعية وتنظيمية ليست لها علاقة بموضوع الدعوى.

ويقصد بالإغفال في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إغفال أو تجاهل وجود واقعة مادية متصلة بموضوع الدعوى .

ويستهدف التصحيح في هذه الحالة إزالة ما شاب هذا الحكم أو القرار القضائي من إغفال أو

[1] انظر: بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص330.

تجاهل وجود واقعة مادية متصلة بموضوع الدعوى، دون الرجوع فيما قضى به الحكم أو القرار القضائي من حقوق وإلتزامات للأطراف. ومن أمثلة إغفال أو تجاهل وجود واقعة مادية في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية اعتماد إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في قضائها على حكم سابق صادر في الدعوى تم إبطاله من طرف **مجلس الدولة الجزائري** أو إغفال الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعينة عن التنازل المعلن من المدعى عن الدعوى. ويقترب تصحيح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة إغفال أو تجاهل وجود واقعة مادية متصلة بموضوع الدعوى من إلتماس إعادة النظر، بحيث ينجم عن دعوى تصحيح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في هذه الحالة صدور حكم أو قرار قضائي عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية بمضمون مغاير للحكم أو القرار القضائي الأول.

ولقد كانت إجراءات تصحيح الأحكام و القرارات القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية و **مجلس الدولة الجزائري** المنصوص عليها في **المادتين 891 و 892 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل و المتمم** هي نفس إجراءات تصحيح الأحكام و القرارات القضائية للجهات القضائية العادية الجزائرية غير الجزائية المنصوص عليها في **المادة 287 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** والتي أحالت **المادة 888 من القانون الجزائري رقم 08- 09**[3] **المعدل والمتمم** إلى تطبيقها أمام المحاكم الإدارية الجزائرية، وكذا أحالت **المادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** إلى تطبيق ذات الإجراءات أمام **مجلس الدولة الجزائري**[4]غاية ما في الأمر أن **المادة 287 من القانون الجزائري رقم 08-09**[5] **المعدل والمتمم** وردت فيها عبارة " **ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة " وكذا وردت فيها عبارة عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القضائي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض ".**

بينما **المادة 891 من القانون الجزائري رقم 08-09**[6] **المعدل والمتمم أعادت صياغة نفس الإجراءات الواردة في المادة 286 الفقرتين الأولى و الثانية من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**، ووردت فيها عبارة " **كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب** " ، ولم تبين السبب الذي يجيز لمحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو **مجلس الدولة الجزائري** تقديم هذا الطلب، أما **المادة 892 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** أعادت صياغة نفس الإجراءات الواردة في **المادة 286 الفقرة الرابعة من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**، و أضافت أن حكم التصحيح غير قابل لأي طعن، بما يؤكد أن إجراءات تصحيح الأحكام والقرارات القضائية للجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية المنصوص عليها في **المادتين 891 و 892 من**

---

(1) للاطلاع على إجراءات تصحيح الأحكام والقرارات القضائية للجهات القضائية الجزائرية المعنية المنصوص عليها في المادتين891-892 من (ق.إ.م.إ.ج) /راجع : نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص344وص345.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 93 وص 94/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 215 وص 216..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 94 .

(4) انظر: بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص341.

(5) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 215 وص 216.

(6) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 215 وص 216.

القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** هي تكرار نفس الإجراءات تصحيح الأحكام والقرارات القضائية للجهات القضائية العادية الجزائرية غير الجزائية المنصوص عليها في **المادة 286 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، علما أن هذه الإجراءات المنصوص عليها في هذه **المادة** الأخيرة **أحالت المادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09** إلى تطبيقها أمام المحاكم الإدارية الجزائرية وأحالت أيضا **المادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** إلى تطبيقها أمام **مجلس الدولة الجزائري**.

ولذلك كان أفضل لو حذف المشرع الجزائري أحكام المادتين 891 و 892 من القانون الجزائري رقم 08-09 لأن الإجراءات المنصوص عليها في هاتين المادتين هي حشو وتكرار للإجراءات المنصوص عليها في المادة286 من نفس القانون وهذه الأخيرة تم الإحالة إلى تطبيق الإجراءات الواردة فيها أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية بموجب المادتين 888 و 916 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم .

وحاليا تخضع إجراءات تصحيح الأحكام و القرارات القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف و **مجلس الدولة الجزائري** لأحكام **المادتين 891 و892 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، تطبيقا لأحكام **المادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**المعدل و المتمم** التي وردت فيها إحالة إلى تطبيق أحكام **المادة 287 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية و أحكام **المادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم**، التي وردت فيها إحالة إلى تطبيق إجراءات تصحيح القرار القضائي المنصوص عليها في **المادتين 981 و 982 من نفس القانون** أمام **مجلس الدولة الجزائري** [3]و **المادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي وردت فيها تطبيق أحكام **المادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[4] أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف .

ووفقا **للمادة 891 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5]**المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، يجوز للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر التي تصدر الحكم أو القرار القضائي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كدرجة أولى، ولو بعد حيازة ذلك الحكم أو القرار القضائي الإداري قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي البحت و البسيط الذي يشوبه، وكذا يجوز للمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف التي تنظر في الطعن بالإستئناف في الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمامها القيام بتصحيحه، ويجوز أيضا **لمجلس الدولة الجزائري** الذي ينظر في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 431 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 .

(3) انظر بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص341.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270.

(5) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 526 ص 528 ..

الوطني أو الدولي القيام بتصحيحه، ويقدم طلب تصحيح الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى رئيس التشكيلة المصدرة للحكم أو القرار ويفصل في هذا الطلب بموجب أمر على عريضة في أجل **خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ تقديم طلب تصحيح الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، ويجوز لمحافظ الدولة الجزائري تقديم طلب تصحيح الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم لا سيما إذا تبين أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق القضاء الجزائري .

ووفقا **للمادة 892 من القانون الجزائري رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [1]، يكون الأمر الفاصل في طلب تصحيح الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلا للإعتراض أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية الذي أصدره في أجل **خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر و الأمر الفاصل في الإعتراض غير قابل لأي طعن، ويؤشر على أصل الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه بما قضى به أمر تصحيح الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويبلغ الخصوم المعنيون بأمر تصحيح الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ووفقا **للمادة 286 الفقرتين الأولى و الثالثة من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم**، يجوز للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولو بعد حيازة ذلك الحكم أو القرار القضائي **قوة الشيء المقضي به** أن تصحح الغلط المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي يطعن في الحكم أو القرار القضائي الصادر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القيام بتصحيحه، ويقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية العريضة من أحد أطراف الدعوى أو بعريضة مشتركة منهم وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى ويمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين له أن **الغلط المادي و الإغفال يعود إلى مرفق العدالة**، ويجب أن ترفع دعوى تصحيح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في أجل **شهرين (02)** ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي المشوب بالغلط المادي أو الإغفال عملا بأحكام **المادة 964 الفقرة الثانية من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل و المتمم .**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270 وص 271.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 215 وص 216 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 382.

وطبقا للمادة 286 الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من نفس القانون الجزائري رقم 08-09 **المعدل و المتمم**[1] ،يفصل في طلب تصحيح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية أو **مجلس الدولة الجزائري** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد سماع الخصوم أو أطراف الدعوى أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ،ويؤشر على أصل الحكم أو القرار القضائي المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه بما قضى به الحكم أو قرار التصحيح، ويبلغ الخصوم أو أطراف الدعوى الحكم أو قرار التصحيح، وعندما يصبح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم أو القرار القضائي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض**، وهذا خلافا **للمادة 892 الفقرة الثانية من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم** التي نصت على أن **حكم أو قرار التصحيح غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهو ما يشكل تناقضا مع أحكام المادة 286 الفقرة الأخيرة** التي أجازت خضوع حكم أو **قرار التصحيح للطعن بالنقض**[3].

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بتصحيح الحكم أو القرار القضائي الإداري وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل و المتمم و الملغى** في قراراته القضائية المتضمنة تصحيح الأحكام القضائية أو القرارات القضائية [4]

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 83 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 215 وص 216 .

(2) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 526 ص 528 ..

(3) انظر : نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص345.

(4) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر :** القرار القضائي **لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ **09 أكتوبر 2000** و الذي جاء فيه :".....حيث انه إذا أصدرت المحكمة العليا حكما حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير في الحكم الصادر في الدعاوى جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ (المادة 294 من (ق.إ.م.إ.ج)) حيث أن الطعن بتصحيح الخطأ المادي المثار أنفا يرمي إلى تصحيح خطأ مادي راجع على : إما إلى إهمال أو عدم انتباه أو سهو القاضي غلطه خطأ تعبير ،خطأ حسابي أو إلى معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع غير المتنازع فيها . حيث أن العارض لا تثير أية حالة من الحالات المثارة أعلاه .... ومن ثم لا وجود لأي خطا مادي بمفهوم المادة 294 من (ق.إ.م.إ.ج) مما يتعين رفض الطلب المتقدم من طرف الوزير المحافظ لولاية الجزائري لكونه غير مؤسس..." أنظر القرار القضائي الجزائري رقم الملف غير موجود المؤرخ في 09 أكتوبر 2000 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية وزير محافظ لدى محافظة ج.ك ضد ش. سونلغاز) **غير منشور** أشار إليه سايس جمال ، **الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري – قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة** – ج 05 ، **المرجع السابق** ، **ص 1966**،وص**1967** مفاده (تطبيق قضائي لدعوى تصحيح الغلط المادي). / القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 30 أفريل 2002 المتضمن مبدأ وقف التنفيذ يشكل استثناء للطابع التنفيذي للقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن جهات قضاء الدرجة الأولى و القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري غير قابلة للطعن فيها إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين التماس إعادة النظر و تصحيح الخطأ المادي ولا يمكن لمجلس الدولة الجزائري وقف تنفيذ القرار القضائي الذي أصدره أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 009889** المؤرخ في 30 افريل 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص228،وص229./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر أو بتصحيح خطأ مادي أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ولا يمكن لمجلس الدولة الجزائري الفصل بطريق الطعن بالنقض في قراره القضائي صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 وقانون الإجراءات المدنية الجزائري أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007304 فهرس رقم 656** المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ش.م ضد مديرية التربية لولاية باتنة) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص155، ص157./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 24 جوان 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : السهو عن الفصل في احد الطلبات يعتبر خطأ ماديا يفتح المجال في الطعن في القرار القضائي الإداري الجزائري بطريق تصحيح الخطأ المادي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007455** المؤرخ في 24 جوان 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ح.ع .ج ومن معه ضد والي ولاية بومرداس ومن معه) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص152، ص154./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ 05نوفمبر 2002 و الذي جاء فيه** : " .....حيث أن المدعى في طلب التصحيح أسس دعواه على أحكام المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية لكون القرار الصادر بتاريخ 26 جوان 2000 عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري يتضمن خطأ مادي يدخل في إطار المادة السالفة الذكر .وحيث أن المدعى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أسس طلبه هذا كون القرار المعاد الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري قام بإلغاء ل القرارات القضائية الصادرة لصالح الصندوق المدعى حاليا ، وحيث تجدر الإشارة إلى أن قضاة الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري عندما أرادوا تصحيح خطأ مادي وهمي لا وجود له إطلاقا قد وقعوا في الحقيقة في خطأ بقولهم أن عقار الصندوق تابع لأملاك الدولة وان هذا الخطأ يكون قد اثر على حكمهم بمفهوم المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية السالفة الذكر " وبالنتيجة في الشكل بقبول الطلب ،وفي الموضوع : إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 26 جوان -2000 عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري تحت رقم 176201 والقضاء من جديد بصحة القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 05 ماي 1996 تحت رقم 120451 وكل الآثار القانونية الناتجة عنه ". أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007940 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس الدولة الجزائري (قضية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ضد ع.ه) **المنشور في** مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص107،وص108 /القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 01أفريل2003

ولقد طبق أيضا مجلس الدولة الجزائري الأحكام المتعلقة بتصحيح الأحكام والقرارات القضائية المنصوص عليها في المادة 891 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل و المتمم المطبق حاليا تطبيقا كاملا ولم يحد عنها في قراره الصادر بتاريخ 20 جوان 2013[2] .

2-تفسير الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

قد يتضمن الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبارات غامضة مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذه، الأمر الذي يبرر تدخل الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرته بغرض توضيح العبارات الغامضة الواردة في الحكم أو القرار القضائي أو حديد مضمونها.

وبالرجوع للمادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] المعدل و المتمم، نجدها وردت فيها إحالة إلى تطبيق المقتضيات المتعلقة بتفسير الحكم أو القرار القضائي المنصوص عليها في المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل و المتمم أمام المحاكم الإدارية الجزائرية، وبالرجوع أيضا للمادة 916 من نفس القانون نجدها هي الأخرى وردت فيها إحالة إلى تطبيق المقتضيات المتعلقة بتفسير الحكم أو القرار القضائي المنصوص عليها في المادتين 888 و 285 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) المعدل و المتمم أمام مجلس الدولة الجزائري [4] و المادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 23-13 [5]المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 التي وردت فيها تطبيق أحكام المادة 888 من القانون الجزائري

و الذي جاء فيه : " .حيث أن طلب تصحيح الخطأ المادي سجل بواسطة عريضة مستوفية الشروط الشكلية الواردة في قانون الإجراءات المدنية لذا يتعين قبوله شكلا . حيث أن العارض يلتمس إلغاء القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 11-03-2002 تحت رقم 00331 بعدم قبول استئنافه شكلا لوقوعه خارج الأجل القانونية المنصوص عليه في المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية. حيث أسس طلبه على كون هذا القرار قد أخطا في تقدير حساب الأجل عندما اعتبر أن الاستئناف سجل في 02 أكتوبر1999 في حين كان عليه أن يأخذ في ذلك بتاريخ 21 سبتمبر 1999 ،وهو التاريخ الذي أرسلت فيه عريضة الاستئناف عن طريق البريد. حيث وعلى عكس ذلك يرى مجلس الدولة الجزائري في هذا الشأن أن التاريخ المعول عليه قانونا في حساب أجال الاستئناف هو تاريخ إيداع العريضة بكتابة ضبط المجلس وليس تاريخ إرسالها عن طريق البريد، حيث أن هذه القاعدة أمره ولا يمكن للأطراف الانحراف عنها و تأويلها حسب ما يرونه مناسبا " وبالنتيجة قضى في الشكل : بقبول طلب التصحيح ،وفي الموضوع برفضه لعدم التأسيس . أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 14309 المؤرخ في 01 افريل 2003 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (م.م ضد مدير المصالح الفلاحية لولاية غرداية) ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003 ،ص123،وص124. مفاده: (أن أجل الاستئناف عن طريق البريد يحسب من تاريخ إيداع العريضة بكتابة ضبط مجلس الدولة وليس من تاريخ إرسالها طبقا للمادة 277 من (ق،إ،م،ج) الملغى ومادامت هذه القاعدة أمرة فإنه لا يمكن للأطراف الانحراف عنها أو تأويلها).وانظر القرار القضائي رقم 13164 المؤرخ في 01 افريل 2003 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية الجزائر ضد ح.م) ،منشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003 ،ص125،ص127 مفاده: (أن (ق،إ،م،ج) الملغى لا يفرق بين التبليغ النهائي الذي تقوم به كتابة الضبط للغرفة الإدارية طبقا للمادة 171 منه والتبليغ الذي يقوم به الأطراف عن طريق المحضر القضائي طبقا للمادة 147 من ذات القانون ومادام الأمر كذلك فغن العبرة حساب ميعاد الطعن تكون بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره).

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 465 وص 466 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 217 ص 219.

(2) بقوله : "..... حيث أن النزاع الحالي يهدف إلى تصحيح الخطأ المادي الواقع بالقرار القضائي الصادر في الموضوع بتاريخ 22 مارس1999. حيث أنه طبقا للمادة 918 من (ق.إ.م.إ.ج) والتي تنص "يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة ،ولا ينظر في أصل الحق." ، حيث أن الطلب الحالي يرمي إلى تصحيح الخطأ المادي بصفة دائمة وهذا محظور على قاضي الإستعجال طبقا للمادة السالفة الذكر ،حيث للزيادة في التدابير فإن المادة 891 من (ق.إ.م.إ.ج) أجاز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم تصحح هذا الحكم ،ومن ثمة فالطلب يقدم لجهة الموضوع وليس جهة الإستعجال ، وبالتالي فالأمر المستأنف أصاب فيما أمر به. أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 084210 المؤرخ في 20 جوان 2013 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.ي ضد المدير العام للوكالة الوطنية لمسح الأراضي) ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013 ،ص230،وص231 ،مفاده: (الجهة القضائية الإدارية الفاصلة في الموضوع هي المختصة بتصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم الصادر عنها وليس قاضي الإستعجال طبقا للمادتين 891و918 من(ق،إ،م،إ ،ج)..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 431 .

(4) انظر: بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص332.

(5) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477.

رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ، بما يؤكد أن الأحكام المتعلقة بتفسير الأحكام والقرارات القضائية المنصوص عليها في **المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل و المتمم**، متبع أمام الجهات القضائية العادية الجزائرية غير الجزائية و الجهات القضائية الإدارية الجزائرية دون تمييز، ويمكن أن تخضع الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتفسير عباراته الغامضة أو تحديد مضمونها .

وعملا بأحكام **المادة 285 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم**، يقصد بتفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، توضيح الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرته مدلوله أو مدلول العبارات الغامضة الواردة فيه أو تحديد مضمونه أو مضمون العبارات الغامضة الواردة فيه [4]ويستهدف التفسير في هذه الحالة إزالة ما شاب هذا الحكم أو القرار القضائي من غموض وإبهام دون الرجوع فيما قضى به الحكم أو القرار القضائي من حقوق وإلتزامات للأطراف.

والمبدأ أنه لا مجال لتفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا كان الغموض والإبهام الوارد فيه متعلقا بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موضوع الدعوى ذلك أن تدارك الغموض والإبهام المتعلق بالنصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية المعنية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الطعن بطرق الطعن الأخرى كالطعن بالنقض أمام **مجلس الدولة الجزائري** .

ويقترب تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة الغموض أو الإبهام مدلوله أو تحديد مضمونه من إلتماس إعادة النظر بحيث ينجم عن دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في هذه الحالة صدور حكم أو قرار قضائي عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية يحدد مدلوله أو يحدد مضمونه بصفة مغايرة للحكم أو القرار القضائي الأول .

وطبقا **للمادة 285 الفقرة الثانية من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل و المتمم**، يقدم طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 217.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 217.

(4) انظر: نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص346.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 93/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 217.

أو الدولي بعريضة من أحد الخصوم أو أطراف الدعوى أو بعريضة مشتركة منهم، ولا يجوز للخصوم أو أطراف الدعوى أن يطلبوا تفسير الحكم أو القرار القضائي إلا بتوافر **شرطين اثنان (02) الشرط الأول**: غموض الحكم أو القضائي، وعلى ذلك إذا خلا الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الغموض أو الإبهام توجب على الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المقدم لها طلب التفسير أن تقضي بعدم قبوله .

أما **الشرط الثاني** : أن يرد غموض الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل جزء يكتسب حجية المقضي به، وحجية الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تثبت فقط لمنطوقه وإنما تشمل كل قضاء تصدره الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية أيا كان موضعه، سواء كان واردا في منطوق الحكم أو القرار القضائي[1] أو في الأسباب المكملة لهذا المنطوق. ولا يقدم طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ولا يمكن لمحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو أو المحكمة الإدارية للإستئناف أو **مجلس الدولة الجزائري** تقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين له أن الغموض والإبهام في مدلول الحكم أو القرار القضائي أو مضمونه يعود إلى مرفق العدالة لأن **المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل و المتمم**، لم تقيد بتقديم طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى ولم تجيز للنيابة العامة أو محافظ الدولة تقديم هذا الطلب، وهذا خلافا لطلب تصحيح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يقدم، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى .

ويجوز للنيابة العامة لدى الجهات القضائية العادية الجزائرية غير الجزائية ومحافظ الدولة لدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية تقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين لهما أن الغلط المادي أو الإغفال يعود إلى مرفق العدالة عملا بأحكام **المادة 286 الفقرة الثانية من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم** [4] **وكان أفضل لو نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل و المتمم** على أن طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي يقدم وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى ويجوز للنيابة العامة أو محافظ الدولة تقديم هذا الطلب لا سيما إذا تبين لهما أن الغموض والإبهام في مدلول الحكم أو القرار القضائي أو تحديد مضمونه يعود إلى مرفق العدالة، حتى يتم تقديم طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الجزائرية، بما فيه طلب تفسير الحكم أو القرار

---

(1) انظر: نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،346.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 93/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 217.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 215 وص 216.

(4) انظر : بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص332.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 93 .

القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى .

ويمكن للنيابة العامة ومحافظ الدولة تقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين لهما أن الغموض والإبهام في مدلول الحكم أو القرار القضائي، **ولذلك كان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري فقرة في المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** كالآتي: **"ويقدم هذا الطلب وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ويمكن للنيابة العامة أو محافظ الدولة تقديم نفس الطلب لاسيما إذا تبين لهما أن الإبهام والغموض الوارد في مدلول الحكم أو القرار القضائي أو مضمونه يعود إلى مرفق العدالة "..**

وعلى خلاف جميع الطعون الأخرى لا يتقيد طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بميعاد معين، إذ يجوز تقديمه في أي وقت طالما بقي الحكم أو القرار القضائي منتجا لأثاره، ويمكن تقديمه قبل انقضاء أجال التقادم للحقوق محل الحكم فيه"[2] .

ولذلك كان أفضل لو قيد المشرع الجزائري تقديم دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي بميعاد صراحة في **المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم** حتى لا يبقى ميعاد تقديم تفسير الحكم أو القرار القضائي مفتوحا وقابلا للتأويل من طرف الجهة القضائية الجزائرية والخصوم خاصة وأن الميعاد يعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام في الإجراءات القضائية العادية والإدارية ولا يجوز مخالفته.

ولذلك كان أفضل لو حدد المشرع الجزائري ميعاد تقديم دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي أمام الجهة القضائية الجزائرية المعنية، إضافة **فقرة صريحة في المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم** كالآتي: **" يجب تقديم دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي في اجل شهرين (02) إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالغموض والإبهام في مدلوله أو مضمونه "**، حتى يصبح تقديم دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي مقيدا بنفس ميعاد تقديم دعوى تصحيح الحكم أو القرار القضائي المنصوص عليه في **المادة 964 الفقرة الثانية من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل و المتمم**، وحتى يصبح أيضا تقديم دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقيدا بأجل شهرين إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالغموض والإبهام في مدلوله أو مضمونه . ويقدم طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرته باعتبارها ادري من غيرها على فهم مقصود الحكم أو القرار القضائي وتحديد مضمونه وهي وحدها المختصة بطلب تفسير ما وقع في منطوقه أو في أسبابه الجوهرية أو **مجلس الدولة الجزائري**، عملا بأحكام

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 82 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 217.

(2) انظر: نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص346.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 217.

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 82 وص 83.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 382.

المادة 285 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم [1]، وتفصل الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي في طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي الذي أصدرته في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد سماع الخصوم أو أطراف الدعوى أو بعد صحة تكليفهم بالحضور عملا **بأحكام المادة 285 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [2].

ونشير أن **المشرع الجزائري لم ينص في (ق.إ.م.إ.ج)** على أنه يؤشر بالحكم أو القرار القضائي المفسر على أصله وعلى النسخ المستخرجة منه ويبلغ للخصوم المعنيون به، ولم ينص على أنه عندما يصبح الحكم أو القرار القضائي المفسر حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الطعن بالنقض مثل الحكم أو القرار القضائي القاضي بالتصحيح الذي لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الطعن بالنقض عندما يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به عملا **بالمادة 286 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم، ولذلك كان أفضل** لو أضاف **المشرع الجزائري فقرة في المادة 285 من (ق.إ.م.إ.ج)** كالآتي : **"يؤشر بحكم أو قرار التفسير على أصل الحكم أو القرار القضائي المفسر وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم بالحكم أو القرار القضائي المفسر، وعندما يصبح الحكم أو القرار القضائي المفسر حائزا على قوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم أو القرار القضائي القاضي بالتفسير إلا عن طريق الطعن بالنقض** " حتى تتقيد دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي بنفس إجراءات دعوى تصحيح الغلط المادي أو الإغفال في الحكم أو القرار القضائي، ويصبح الحكم أو القرار القضائي المفسر يخضع لإجراءات التأشير على أصله وعلى النسخ المستخرجة منه ويبلغ هذا الحكم أو القرار القضائي المفسر للخصوم وكذا حتى لا يمكن الطعن في الحكم أو القرار القضائي المفسر إلا عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو **مجلس الدولة الجزائري** عندما يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، ويصبح أيضا الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية أو **مجلس الدولة الجزائري** في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفسر يخضع للتأشير على أصله وعلى النسخ المستخرجة منه ويبلغ للخصوم وحتى لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الطعن بالنقض أمام **مجلس الدولة الجزائري** عندما يصبح هذا الحكم أو القرار القضائي المفسر حائزا لقوة الشيء المقضي به .

ومن بين التطبيقات القضائية **لمجلس الدولة الجزائري** للأحكام القانونية المتعلقة بتفسير الحكم أو القرار القضائي المنصوص عليها في **(ق.إ.م.إ.ج) الملغى** نذكر القرار القضائي لمجلس **الدولة**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 93/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 217.

(2) انظر: بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص338 .

الجزائري المؤرخ **31 جانفي 2000**[1]، و قراره القضائي **المؤرخ في 05 أفريل 2003** [2]، و أيضا القرار القضائي **لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ **15 افريل 2003** [3] .

ونعتقد ان دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المنصوص عليها في **المادة 965 من (ق.إ.م.إ.ج)** لا تشكل طريقا غير عادي في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية أو **مجلس الدولة الجزائري** بما فيه الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن الهدف من دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو تدارك ما يشوب الحكم أو القرار القضائي من غموض وإبهام في مدلوله أو مضمونه بينما الهدف من طرق الطعن غير العادية في الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو مراجعة ما قضت به المحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى أو ما قضى به **مجلس الدولة الجزائري** كقاضي درجة أولى ونهائية أو كقاضي إستئناف في الدعوى من حيث الوقائع المتصلة بموضوع الدعوى والقانون الواجب التطبيق أو من حيث القانون الواجب التطبيق فحسب، وكذا لان **المادة 965** المذكورة جاءت تحت عنوان **القسم الثالث "في دعوى تصحيح الأخطاء ودعوى التفسير "** من **الفصل الثاني** المعنون " **في طرق الطعن غير العادية** " من (ق.إ.م.إ.ج)، وصنفت **دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي** الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضمن طرق الطعن غير العادية أمام **مجلس الدولة الجزائري** دون أن تتضمن أي مبرر لهذا الموقف لاسيما وأن **المادة 888 من نفس القانون الجزائري رقم 08-**

---

(1) والذي جاء فيه :"**بعريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 03-07-1996 أقام المدعون في التفسير فريق ش.ع بواسطة محامهم الأستاذ (ر.م) دعوى تفسير لقرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1995 تحت رقم 137000 ، وهو القرار محل دعوى التفسير والذي ينص عليه المدعون بأنه جاء مهما ولم يبين المستفيدين من السكنات محل النزاع ..لذلك فإنهم يطلبون من مجلس الدولة تفسير القرار المؤرخ في:10-9-1995 لمصلحة المستفيدين العشرة ومن بينهم العارضين. أما فيما يخص المدعى عليها في التفسير فإنها لم تقدم جوابا رغم تبليغها صحيحا ،حيث أن المقصود من منطوق القرار المؤرخ في 10-09-1995 تحت رقم 173000 بمفهوم المخالفة أن المستفيدين من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير. حيث أن المدعى عليها في التفسير لم تقدم جوابا رغم تبليغها تبليغا صحيحا مما يتعين الحكم في مواجهتها حضوريا ... وبالنتيجة يقضي مجلس الدولة الجزائري بقبول دعوى التفسير شكلا ،وفي الموضوع القول: بأن المقصود من منطوق قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية المؤرخ في 10-09-1995 تحت رقم 137000 هو أن المستفيدين من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير و المصاريف على عاتق المدعى عليها في التفسير**". أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم القرار غير موجود المؤرخ في 31 جانفي 2000 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الصحة والحماية الاجتماعية ضد ب.ب) **غير منشور** أشار إليه: سايس جمال ، **الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة** – ج 05 ، **المرجع السابق** ،ص1764وص1765 .

(2) أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 05 أفريل 2003، مبدأ مفاده " **إن الطعن التفسيري ليس مرتبطا فقط بتفسير قرار ا، عقد بسبب غموض يستدعي إزالته لكنه يجب أن يكون مقرونا بنزاع قائم يتوقف حله أو تتطلب تسويته تقديم نتائج التفسير المطالب به** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 012355 الفهرس رقم 304** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع01 و ع02) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص178،ص180.

(3) والذي جاء فيه : **حيث أن قبول الطعن التفسيري المنصوص عليه في المادة274 الفقرة 02 من (ق.إ.م.إ.ج) هو تابع ليس فقط لضرورة تفسير قرار ا، عقد إداري فصلا أي لإزالة الالتباس أو الغموض بل أيضا لضرورة وجود نزاع قائم وحالي يستوجب فضه من خلال التفسير المطالب به. وأن الجهة القضائية المقدم أمامها طلب التفسير ينبغي أن تقتصر على الإجابة على مسالة التفسير ولا يجوز تغيير العقد أو القرار ولا حتى إبطالهما إذ أن القرار اكتسب حجية الشيء المقضي فيه والمفروض على الجهة القضائية التي أصدرته والتي لا يمكنها الرجوع عليه. حيث انه في قضية الحال صدرت عدة قرارات ،وتمت مناقشة النقاط المثارة من العارضين ،وأن العارض يلتمس تفسير القرار الصادر بتاريخ 26-05-1996 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 26 ماي 1996 ،مصرحا بأن الشروط المطلوبة لإعادة النظر في قرار 03-07-1994 لم تتوافر أي بفعل القرار المؤرخ في 26-05-1996 منعدم لأساس قانوني وأن مثل هذا الطلب لا يمكن قبوله في إجراء يرمي إلى تفسير قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إذ ينبغي الطعن بالتفسير أن يرمي إلى الحصول من الجهة القضائية التي أصدرت القرار على الإجابة عن مسألة تفسير طرحت عليها وشرح المعنى الصحيح في حالة الغموض، أنه يتعذر بحجة تفسير قرار ما الطلب من جهة قضائية إجراء تعديل حقيقي لقرارها مغيرة نتيجة النزاع أو الإخلال بالمعنى وأنه وأخيرا فإن العارض لا يثير وجود أي نزاع قائم وحالي يتوقف فضه على التفسير المطالب به** " وبالنتيجة قضى مجلس الدولة الجزائري بعدم قبول طعن التفسير الذي قدمه العارض واستقر على أن الطعن التفسيري ليس مرتبطا فقط بتفسير قرار أو عقد بسبب غموض يستدعي إزالته لكنه يجب أن يكون مقرونا أيضا بنزاع قائم يتوقف حله أو تتطلب تسويته تقديم نتائج التفسير المطالب به. انظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 12355المؤرخ في 15 أفريل 2003 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ع.ضد ق) المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري العدد.2006،08 ، ص178،وص179** مفادها (الطعن التفسيري ليس مرتبط بتفسير قرار أو عقد بسبب غموض يستدعي إزالته لكنه يجب أن يكون مقرونا بنزاع قائم يتوقف حله أو تتطلب تسويته تقديم نتائج التفسير المطالب به طبقا لأحكام المادة 274 فقرة 02 من (ق.إ.م.ج) الملغى.

09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** جاءت تحت عنوان " **الأحكام العامة** " من **القسم الرابع "في الأحكام"**.

واعتمدت قبل **المادة 965 من نفس القانون** طريقة الإحالة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بتفسير الأحكام والقرارات القضائية المنصوص عليها في **المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [2] أمام المحاكم الإدارية الجزائرية و**مجلس الدولة الجزائري**، وبالرجوع لهاته **المادة** الأخيرة نجدها وردت تحت عنوان " **في إصدار الأحكام** "[3]بما يؤكد أن دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية تعتبر من بين الأحكام العامة المتعلقة بإصدار الأحكام والقرارات القضائية وليست طريقا غير عادي للطعن.

ولذلك كان أفضل لو ألغى المشرع الجزائري المادة 965 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم** الواردة تحت عنوان **القسم الثالث** في دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير من الفصل الثاني المعنون " **في طرق الطعن غير العادية** " من نفس القانون والاكتفاء فقط بأحكام **المادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** التي جاءت تحت عنوان" **الأحكام العامة** "من **القسم الرابع** في الأحكام واعتمدت طريقة الإحالة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بتفسير الأحكام والقرارات القضائية المنصوص عليها في **المادة 285** الواردة تحت عنوان " **في إصدار الأحكام** "من **الفصل الأول** المعنون **" بأحكام عامة "** من نفس القانون أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية لأنه يمكن من الناحية المنطقية أن تحمل نفس المادة المتعلقة بتفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية ومعين قانونين أو تستعملها في موضعين مختلفين في نفس القانون[5] .

3-مراجعة الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_لا يقصد بمراجعة الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إعادة النظر في الدعوى من جديد، إنما تدارك وضع يتصل بغلط مادي أو إغفال يشوب الحكم أو القرار القضائي أو تفسيره لمعرفة مقصد الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية دون المساس بحجية ما قضت به[6]، **و المبدأ** أن الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية الفاصلة في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وكل البيانات الضرورية لصحته يكتسب حجية العقد الرسمي بين أطراف الدعوى عملا بأحكام **المادة 284 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [7]**المعدل و المتمم** ،

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 431.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص / 93 عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 217.

(3) انظر: نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص309.

(4) عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 221 ص 221. / أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 384 .

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص / 93 عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 217.

(6) انظر: نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص340.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص / 93 عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 215 ..

وبهذا لا يقبل أي طعن إلا بالتزوير مثله مثل العقد الرسمي، ولا يقصد بمراجعة الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إعادة النظر في الدعوى من جديد، إنما تدارك وضع يتصل بغلط مادي أو إغفال يشوب الحكم أو القرار القضائي أو تفسيره لمعرفة مقصد الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية دون المساس بحجية ما قضت به[1] .

ويخضع تصحيح الحكم أو القرار القضائي الجزائري الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المادتين 286 و 287 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم .**

ويمكن أن تخضع الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن إحدى الجهات القضائية العادية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لتصحيح الغلط المادي أو الإغفال ونشير أن المشرع الجزائري استعمل عبارة **"الخطأ المادي"** في المادتين **286و287 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** وقدم إجراءات تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو القرار القضائي الواردة في **المادة 286** على **تعريف الخطأ المادي في الحكم أو القرار القضائي** الوارد في **المادة 287**[3]، وهنا نسجل أن عبارة **"الخطأ المادي "** الواردة في **المادين 286و287 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** هي عبارة في غير محلها لأن الأمر يتعلق بالغلط، وهنا نسجل أن عبارة **"الخطأ المادي "** الواردة في **المادين 286و287 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** هي عبارة في غير محلها لأن الأمر يتعلق **بالغلط erreur** ومن المفروض أن يقدم التعريف الوارد في **المادة287 المذكورة على الإجراءات الواردة في المادة 286 المذكورة** .

وكان أفضل لو حذف **المشرع الجزائري عبارة " الخطأ المادي " الواردة في المادتين 286و287 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم و استبدلها بعبارة " الغلط المادي " وكذا إعادة ترتيب التعريف الوارد في المادة 287 المذكورة قبل الإجراءات الواردة في المادة 286 المذكورة.**

وعملا بأحكام **المادة 287 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم المذكورة ثمة سببان اثنان (02)** لرفع دعوى تصحيح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هما : الغلط المادي، والإغفال، ويقصد بالغلط المادي في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عرض غير صحيح لواقعة مادية متصلة بموضوع الدعوى ويستهدف التصحيح في هذه الحالة إزالة ما شاب هذا الحكم أو القرار القضائي من غلط مادي، دون الرجوع فيما قضى به الحكم أو القرار القضائي من حقوق وإلتزامات للأطراف.[4] ، **والمبدأ** أنه لا مجال لتصحيح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا أن الغلط قانونيا ذلك أن تدارك الغلط القانوني في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن الجهات

---

(1) انظر: نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص340.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 93 وص 94/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 83..

(3) للتفصيل أكثر: بخصوص **تعريف الخطأ المادي في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الوارد في المادة 287 من (ق.إ.م.إ.ج)** راجع: نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص341.

(4) انظر: بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص330.

القضائية العادية الجزائرية المعنية هو الطعن بطرق الطعن الإداري. ومن أمثلة الغلط القانوني الذي لا يجوز تصحيحه في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، عدم إثارة الجهة القضائية العادية الجزائرية دفعا متعلقا بالنظام العام، أو إهمالها بالرد على وجه مثار من طرف المدعى أو المدعى عليه، أو أخطائها في تحديد نقطة انتهاء ميعاد الطعن القضائي أو في تكييفها القانوني لواقعة متصلة بموضوع الدعوى، أو تطبيقها لنصوص تشريعية وتنظيمية ليست لها علاقة بموضوع الدعوى. ويقصد بالإغفال في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **إغفال أو تجاهل وجود واقعة مادية متصلة بموضوع الدعوى** .

ويستهدف التصحيح في هذه الحالة إزالة ما شاب هذا الحكم أو القرار القضائي من إغفال أو تجاهل وجود واقعة مادية متصلة بموضوع الدعوى، دون الرجوع فيما قضى به الحكم أو القرار القضائي من حقوق وإلتزامات للأطراف. ومن أمثلة إغفال أو تجاهل وجود واقعة مادية في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية اعتماد إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية في قضائها على حكم سابق صادر في الدعوى تم إبطاله من طرف المحكمة العليا الجزائرية أو إغفال الجهة القضائية العادية الجزائرية المعينة عن التنازل المعلن من المدعى عن الدعوى، **ويقترب تصحيح الحكم أو القرار القضائي** الصادر عن الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة إغفال أو تجاهل وجود واقعة مادية متصلة بموضوع الدعوى من إلتماس إعادة النظر، بحيث ينجم عن دعوى تصحيح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية في هذه الحالة صدور حكم أو قرار قضائي عن الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية بمضمون مغاير للحكم أو القرار القضائي الأول.

ووفقا **للمادة 286 الفقرتين الأولى و الثالثة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**، يجوز للجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولو بعد حيازة ذلك الحكم أو القرار القضائي **قوة الشيء المقضي به** أن تصحح الغلط المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية العادية الجزائرية التي يطعن في الحكم أو القرار القضائي الصادر في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القيام بتصحيحه ويقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية العريضة من أحد أطراف الدعوى أو بعريضة مشتركة منهم وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين له أن **الغلط المادي و الإغفال يعود إلى مرفق العدالة**، وطبقا **للمادة 286الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم**، يفصل في طلب تصحيح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد سماع الخصوم أو

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 93 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 215 وص 216 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 93 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 215 وص 216 .

أطراف الدعوى أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ويؤشر على أصل الحكم أو القرار القضائي المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه بما قضى به الحكم أو قرار التصحيح، ويبلغ الخصوم أو أطراف الدعوى الحكم أو قرار التصحيح، وعندما يصبح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم أو القرار القضائي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض، وهذا خلافا **للمادة 892 الفقرة الثانية من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** التي نصت على أن حكم أو قرار التصحيح غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهو ما يشكل تناقضا مع أحكام **المادة 286 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل و المتمم** التي أجازت خضوع حكم أو قرار التصحيح للطعن بالنقض[2].

و قد يتضمن الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عبارات غامضة مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذه، الأمر الذي يبرر تدخل الجهة القضائية العادية الجزائرية التي أصدرته بغرض توضيح العبارات الغامضة الواردة في الحكم أو القرار القضائي أو حديد مضمونها ، **ويخضع تفسير الحكم أو القرار القضائي الجزائري** الفاصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل و المتمم**

_وعملا بأحكام **المادة 285 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل و المتمم**، يقصد بتفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، توضيح الجهة القضائية العادية الجزائرية التي أصدرته مدلوله أو مدلول العبارات الغامضة الواردة فيه أو تحديد مضمونه أو مضمون العبارات الغامضة الواردة فيه [5]ويستهدف التفسير في هذه الحالة إزالة ما شاب هذا الحكم أو القرار القضائي من غموض وإبهام دون الرجوع فيما قضى به الحكم أو القرار القضائي من حقوق وإلتزامات للأطراف.

والمبدأ أنه لا مجال لتفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا كان الغموض والإبهام الوارد فيه متعلقا بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موضوع الدعوى ذلك أن تدارك الغموض والإبهام المتعلق بالنصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الطعن بطرق الطعن الأخرى كالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية.

ويقترب تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية في

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 215 وص 216 .

(2) انظر : نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص345.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 217.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص / 93 عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 وص 83

(5) نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص346.

المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة الغموض أو الإبهام مدلوله أو تحديد مضمونه من إلتماس إعادة النظر بحيث ينجم عن دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية في هذه الحالة صدور حكم أو قرار قضائي عن الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية يحدد مدلوله أو يحدد مضمونه بصفة مغايرة للحكم أو القرار القضائي الأول .

وطبقا **للمادة 285 الفقرة الثانية من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يقدم طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعريضة من أحد الخصوم أو أطراف الدعوى أو بعريضة مشتركة منهم، ولا يجوز للخصوم أو أطراف الدعوى أن يطلبوا تفسير الحكم أو القرار القضائي إلا بتوافر **شرطين اثنان (02) الشرط الأول**: غموض الحكم أو القضائي، وعلى ذلك إذا خلا الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية المعنية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الغموض أو الإبهام توجب على الجهة القضائية العادية الجزائرية المقدم لها طلب التفسير أن تقضي بعدم قبوله .

أما **الشرط الثاني** : أن يرد غموض الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية المعنية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل جزء يكتسب حجية المقضي به، وحجية الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تثبت فقط لمنطوقه وإنما تشمل كل قضاء تصدره الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية أيا كان موضعه، سواء كان واردا في منطوق الحكم أو القرار القضائي[2] أو في الأسباب المكملة لهذا المنطوق.

ولا يقدم طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ولا يمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين له أن الغموض والإبهام في مدلول الحكم أو القرار القضائي أو مضمونه يعود إلى مرفق العدالة لأن **المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، لم تقيد بتقديم طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى ولم تجيز للنيابة العامة تقديم هذا الطلب .

خلافا لطلب تصحيح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية الجزائرية المعنية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يقدم، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى .

ويجوز للنيابة العامة لدى الجهات القضائية العادية الجزائرية غير الجزائية تقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين لهما أن الغلط المادي أو الإغفال يعود إلى مرفق العدالة عملا بأحكام **المادة 286 الفقرة الثانية من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [3] **ولذلك**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص / 93 عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 217.

(2) انظر: نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،346.

(3) انظر : بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص332./ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 215 وص 216 .

كان أفضل لو نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** على أن طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي يقدم وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى ويجوز للنيابة العامة تقديم هذا الطلب لا سيما إذا تبين لهما أن الغموض والإبهام في مدلول الحكم أو القرار القضائي أو تحديد مضمونه يعود إلى مرفق العدالة، حتى يتم تقديم طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الجزائرية، بما فيه طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى .

ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين لهما أن الغموض والإبهام في مدلول الحكم أو القرار القضائي، **ولذلك كان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري فقرة في المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم** كالآتي: **"ويقدم هذا الطلب وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ويمكن للنيابة العامة تقديم نفس الطلب لاسيما إذا تبين لهما أن الإبهام والغموض الوارد في مدلول الحكم أو القرار القضائي أو مضمونه يعود إلى مرفق العدالة ".** وعلى خلاف جميع الطعون الأخرى لا يتقيد طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بميعاد معين، إذ يجوز تقديمه في أي وقت طالما بقي الحكم أو القرار القضائي منتجا لأثاره، ويمكن تقديمه قبل انقضاء أجال التقادم للحقوق محل الحكم فيه"[3] .

وكان أفضل لو قيد المشرع الجزائري تقديم دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي بميعاد صراحة في **المادة285 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم** حتى لا يبقى ميعاد تقديم تفسير الحكم أو القرار القضائي مفتوحا وقابلا للتأويل من طرف الجهة القضائية العادية الجزائرية والخصوم خاصة وأن الميعاد يعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام في الإجراءات القضائية العادية والإدارية ولا يجوز مخالفته.

وكان أفضل لو حدد المشرع الجزائري ميعاد تقديم دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي أمام الجهة القضائية العادية الجزائرية المعنية، و أضاف **فقرة صريحة في المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل و المتمم** كالآتي: **" يجب تقديم دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي في اجل شهرين (02) إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالغموض والإبهام في مدلوله أو مضمونه "**، حتى يصبح تقديم دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي مقيدا بنفس ميعاد تقديم دعوى تصحيح الحكم أو القرار القضائي المنصوص عليه في **المادة 964 الفقرة الثانية من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل و المتمم**، وحتى يصبح أيضا تقديم دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر في المنازعات غير

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 82 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 217..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 93.

(3) انظر: نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص346.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص / 93 عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 82 وص 83 .

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 217.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 382.

الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقيدا بأجل **شهرين** إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالغموض والإبهام في مدلوله أو مضمونه . ويقدم طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الجهة القضائية العادية الجزائرية التي أصدرته باعتبارها ادري من غيرها على فهم مقصود الحكم أو القرار القضائي وتحديد مضمونه ،وهي وحدها المختصة بطلب تفسير ما وقع في منطوقه أو في أسبابه الجوهرية، عملا بأحكام **المادة 285 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم**، وتفصل الجهة القضائية العادية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي في طلب تفسير الحكم أو القرار القضائي الذي أصدرته في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد سماع الخصوم أو أطراف الدعوى أو بعد صحة تكليفهم بالحضور عملا **بأحكام المادة 285 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [2].

ولقد سبق البيان أن **المشرع الجزائري لم ينص في (ق.إ.م.إ.ج)** على أنه يؤشر بالحكم أو القرار القضائي المفسر على أصله وعلى النسخ المستخرجة منه ويبلغ للخصوم المعنيون به، ولم ينص على أنه عندما **يصبح الحكم أو القرار القضائي المفسر حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن فيه** إلا عن طريق الطعن بالنقض مثل الحكم أو القرار القضائي القاضي بالتصحيح الذي **لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الطعن بالنقض عندما يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به** عملا **بالمادة 286 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم، ولذلك كان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري فقرة في المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم** كالآتي : **"يؤشر بحكم أو قرار التفسير على أصل الحكم أو القرار القضائي المفسر وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم بالحكم أو القرار القضائي المفسر، وعندما يصبح الحكم أو القرار القضائي المفسر حائزا على قوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم أو القرار القضائي القاضي بالتفسير إلا عن طريق الطعن بالنقض** " حتى تتقيد دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي بنفس إجراءات دعوى تصحيح الغلط المادي أو الإغفال في الحكم أو القرار القضائي، ويصبح الحكم أو القرار القضائي المفسر يخضع لإجراءات التأشير على أصله وعلى النسخ المستخرجة منه ويبلغ هذا الحكم أو القرار القضائي المفسر للخصوم وكذا حتى لا يمكن الطعن في الحكم أو القرار القضائي المفسر إلا عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية، عندما يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، ويصبح أيضا الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفسر يخضع للتأشير على أصله وعلى النسخ المستخرجة منه ويبلغ للخصوم وحتى لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية عندما يصبح هذا الحكم أو القرار القضائي المفسر حائزا لقوة الشيء

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص / 93 عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 217..

(2) انظر: بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص338 ..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 83 .

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 217..

المقضي به .

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بتفسير الحكم أو القرار القضائي في قراراتها القضائية المتضمنة المبادىء القضائية الخاصة بتفسير الحكم أو القرار القضائي[1] ، و طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بتصحيح الحكم أو القرار القضائي في قراراتها القضائية المتضمنة المبادىء القضائية الخاصة بتصحيح الحكم أو القرار القضائي[2].

المطلب الثاني: قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن وتنفيذه

سوف نعالج هذا المطلب الموسوم بعنوان " **قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن وتنفيذه**" وفق فرعين كما يلي:

الفرع الأول: قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن العادية.

الفرع الثاني: قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن غير العادية وتنفيذه.

الفرع الأول: قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن العادية.

إن **الطعن بالمعارضة والطعن بالإستئناف في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم**

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 661194** ، المؤرخ في 08 أفريل 2010 (قضية ب ل ضد م ب) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 228 (**المبدأ :** تهدف الدعوى التفسيرية إلى توضيح أو تفسير غموض يكتنف القرار محل التفسير و ليس إلى مناقشة ما توصل إليه و ما فصل فيه من نقاط قانونية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1047332**، المؤرخ في 17 ديسمبر الصادر عن الغرفة التجارة و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية 2015(قضية م ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 173(المبدأ: لا يقبل طلب التفسير المنصب على قرار صادر قبل الفصل في الموضوع إلا بعد صدور القرار القطعي)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 12 أفريل 2018 المتضمن مبدأ لا تمس الدعوى التفسيرية بالمراكز القانونية للأطراف ولا بموضوع النزاع كل ما تستهدفه هو مضمون القرار القضائي لا غير أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1265058** المؤرخ في 12 افريل 2018 **الصادر عن الغرفة المدنية و التجارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ولاية قسنطينة ضد ب.م) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2018 ، ص 98 .

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1749949** ، المؤرخ في 14 أفريل 1998 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية 1998 (قضية ورثة ش ع ضد ب ع) ، ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية و البحرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1999، ص 55 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه إذا أصدرت المحكمة العليا حكما حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ " إن دعوى تصحيح الخطأ المادي هي دعوى تنصب بطبيعتها على تصحيح الأخطاء التي قد ترد في قرارات المحكمة العليا عن غير قصد في ماديتها عند تحريرها أو طبعها لا يمكن باي حال من الأحوال أن تناقش الخطأ في تطبيق القانون ولما ثبت في قضية الحال أن العراضين يلتمسون تصحيح خطأ مادي وارد في قرار موضوع الإلتماس على أساس الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين التصريح برفض الطلب)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0889937** ، المؤرخ في 06 مارس 2014 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة المركب الصناعي الغذائي ز و أبناؤه ضد الشركة العمومية ذ الأسهم لصناعة و تسويق الرزم المعدنية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 236 (المبدأ: لا ناقش في دعوى تصحيح الخطأ المادي مسائل قانونية لا علاقة لها بدعوى التصحيح، تنص دعوى التصحيح على الأخطاء المادية الواردة في الحكم عند تحريره أو طبعه ، لا تؤدي دعوى التصحيح إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1137814** ، المؤرخ في 21 سبتمبر 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ص د ضد ورثة ص ف ومن معهم) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، 133 (المبدأ: إذا تناقض منطوق الحكم أو القرار مع اسبابه كان باطلا ما لم تلحقه الحجية فتصححه على اعتبار أن الحجية تسمو على البطلان ويؤخذ عندئذ بمنطوقه لا بأسبابه)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 21 مارس 2021 المتضمن مبدأ يمكن أن يكون الحكم القاضي برسم المزاد العلني محل دعوى تصحيح متى شابته أخطاء مادية أو إغفالات شرط أن لا يحدث التصحيح المطلوب أي تعديل أو تغيير للحقوق أو الالتزامات التي رتبها الحكم المطلوب تصحيحه أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1303561** المؤرخ في 21 مارس 2021 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.ع ضد أ.ر بحضور س.ب محضر قضائي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص57.

22-13، يعتبران طرقا من طرق الطعن العادية في الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

1- قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للطعن بالمعارضة

_بالرجوع **للمادة 953 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]نجدها نصت : " **تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الإدارية الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري قابلة للمعارضة** " ومن هذه **المادة** يتبين لنا أن **المشرع الجزائري** لم يقدم تعريفا تشريعيا للطعن بالمعارضة في الحكم او الحكم أو القرار القضائي الجزائري للمحاكم الإدارية الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**، واكتفى في ذات **المادة** بالإشارة للمعارضة كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات القضائية الغيابية الصادرة عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري [2] بما يؤكد إمكانية خضوع الأحكام والقرارات القضائية الغيابية الصادرة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، للطعن بالمعارضة أمام المحاكم الإدارية الجزائرية أو **مجلس الدولة الجزائري** عملا بأحكام **المادة 953 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3].

لكن بالرجوع **للمادة 327 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4] الواردة تحت عنوان **القسم الأول "في المعارضة "** من **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان " **طرق الطعن العادية** " والواردة تحت **الباب التاسع** بعنوان " **في طرق الطعن "** من **الكتاب الأول** الموسوم بعنوان " **الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية** " من نفس القانون نجدها قدمت تعريفا تشريعيا للمعارضة من حيث هدفها بقولها :" **تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي** " بما يؤكد أيضا أن المعارضة طرق من طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية وفي الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الجزائرية، وتهدف إلى مراجعة الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية عملا بأحكام **المادة 327 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل و المتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة بين الجهات القضائية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية في **نفس القانون** .

وبموجب أحكام **المادة 953 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09** [6] أصبحت الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية الإدارية للمحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف ومجلس الدولة الجزائري كجهة إستئناف الصادرة غيابيا في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للمعارضة .

وطبقا **للمادة 327 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [7] **المعدل و المتمم**، تهدف المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 584 وص 585.

(2) انظر: بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص325.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 584 وص 585.

(4) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السـابق ، ص 104/ عبد الله مسـعودي ، المرجع السـابق، ص 91 وص 92/ عبد الرحمن بربارة ، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 258..

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 584 وص 585.

(6) أنظر: عمار بوضـياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسـة مدعمة بالاجتهادات القضـائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسـم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 366.

(7) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السـابق ، ص 104/ عبد الله مسـعودي ، المرجع السـابق، ص 91 وص 92/ عبد الرحمن بربارة ، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 258..

الدولي، إلى مراجعة الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر عن إحدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية [1] في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويقصد هنا **بالحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي** الصادر في الدوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ذلك الحكم أو القرار القضائي الجزائري الذي يجوز فيه للخصم المتغيب عن الجلسة المحددة في التكليف بالحضور الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرته في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، غير أنه إذا سلم التكليف بالحضور للجلسة إلى المدعى عليه في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة، شخصيا ولم يحضر في اليوم المحدد في التكليف بالحضور فإن الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يعد **إعتباري حضوري**[2] عملا بأحكام **المادة 293 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة بين الجهات القضائية الجزائرية المعنية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في **من القانون الجزائري رقم 08-09**، ولا يجوز له الطعن بالمعارضة فيه أمام نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرته عملا بأحكام **المادة 295 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل و المتمم 09** التي تعتبر هي الأخرى من بين الأحكام المشتركة بين الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية .

وبذلك يختلف **الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي** الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، عن الحكم أو القرار القضائي الجزائري **الإعتباري حضوريا** الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، من حيث قابلية الطعن بالمعارضة فيهما فالحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، قابل للطعن بالمعارضة ويستفيد فيه المعارض من فرصة إعادة النظر في نفس الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون .

أما **الحكم أو القرار القضائي الجزائري الاعتباري حضوري** الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فهو غير قابل للطعن بالمعارضة، ويفقد فيه المتغيب طريق من طرق الطعن العادية ومراد ذلك هو أن تسليم التكليف بالحضور للمدعى عليه في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بالذات يفترض علمه بالدعوى علما يقينا وعدم حضوره قرينة على سوء نيته . وإذا كان الأمر الإستعجالي في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لا يمس بأصل الحق ومعجل النفاذ بكفالة أو بدونها فإنه غير قابل للطعن بالمعارضة **وغير قابل أيضا للإعتراض على نفاذ المعجل** عملا بأحكام **المادة 303 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** التي تعتبر هي الأخرى من بين الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية العادية الجزائرية المعنية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية.

ولقد طبقت **الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا في قرارها** المؤرخ في 16مارس1997[5] الأحكام المتعلقة

---

(1) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقةص239**/ سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص457.

(2) انظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص111/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص281.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص /94 عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 84/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 219 وص 220..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 96

(5) بقولها : "....حيث أن المستأنف يزعم بواسطة وكيله الأستاذ (ب.ب.ع)) بأن المادة 188 من (ق.إ.م.إ.ج) تنص على الأوامر وليس القرارات وأن هذه المادة لا تنطبق على القرارات الإستعجالية . حيث أنه فعلا فهذه المادة 188 من (ق.إ.م.إ.ج) تنص على أن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة غير قابلة للمعارضة. ،و حيث أنه فصلا في هذه المادة تطبق في المادة الإدارية الإستعجالية التي تخضع للقسم الخامس المادة 171 مكرر في قانون الإجراءات المدنية . حيث أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص بأن الأمر الصادر في المادة الإستعجالية الإدارية قابلا للإستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغه . حيث أن هذه الفقرة والفقرات الأخرى لا تنص تماما على المعارضة .....حيث أن مجلس ولاية بجاية لما رفض المعارضة ضد أمر إستعجال إداري فقد أصاب جزئيا في تطبيق القانون لذا ينبغي تأييد الأمر المستأنف فيه بل لأسباب

بعدم الطعن بالمعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية المنصوص عليها في **قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى** .

ونشير أن **القضاء الإداري الجزائري و الفقهاء الجزائريين** لم يقدموا تعريفا للطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، يقصد بالطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به : " **الطعن العادي الإستدراكي الذي خول للمصلحة المتعاقدة الجزائرية المحكوم عليها غيابيا أو المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم عليه غيابيا من قبل الجهة القضائية الإدارية الجزائرية من اللجوء إلى نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية (المحكمة الإدارية الجزائرية، المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، مجلس الدولة الجزائري) التي صدر عنها الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، قصد مراجعته وإعادة النظر في نفس الدعوى و الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون،**

ويصبح الحكم أو القرار القضائي الجزائري المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي مشمولا بالنفاذ المعجل "[1] .

ويبدو واضحا من تعريفنا الخاص بالطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أن **الطعن بالمعارضة هو طريق من طرق الطعن العادية** يواجه ضد الحكم أو القرار الغيابي [2] الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبمقتضاها يستطيع الطرف المعارض أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، في غيابها دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع على مصالحه وأن يطالب منها إعادة النظر في نفس الدعوى من جديد من حيث الوقائع، والقانون[3]وعلى ضوء ما سيقدمه من أدلة ودفوع، ولا يمكن لرافع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية أو للغير أن يطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لأن **الطعن بالمعارضة مقرر فقط للخصم المتغيب عن الجلسة** المحددة قبل التكليف بالحضور[4]وليس مقرر لرفع الدعوى أو الغير .

وإذا كان الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فإن الطرف المعارض أو **الخصم المتغيب عن الجلسة** المحددة في التكليف بالحضور له **خيارات اثنان** وهما : إما أن يطعن في الحكم أو **القرار القضائي الجزائري الغيابي** الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بطريق المعارضة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي في نفس الدعوى، وإما

المحكمة العليا وليس لأسباب مجلس ولاية بجاية لأن المادة 188 لم تنطبق في المواد الإدارية الإستعجالية ذلك بدون الالتفات إلى الدفوع الأخرى ." أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 142612 المؤرخ في 16 مارس 1997 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية س.خ ضد بلدية فرعون) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية . الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية ، العدد 01، 1997 ،ص116،ص 120 مفاده (أن الأمر الصادر في المادة الإستعجالية الإدارية يكون قابلا للإستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشرة 15 يوم من تاريخ تبليغه ولا تتم المعارضة في المواد الإدارية التي يجوز فيها الاستئناف أمام المحكمة العليا طبقا للمادة 177 مكرر فقرة أخيرة من ق.إ.م.ج الملغى ولا يمكن تطبيق أحكام المادة 188 من ذات القانون في المعارضة ضد قرار إداري إستعجال ي لأن هذه المادة تتعلق بالأوامر الإستعجالية وليس لها علاقة بالقرارات الإدارية الإستعجال ية).

(1) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص239.

(2) انظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص111/ محمد باهي ،**منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية أمام المحاكم الإدارية** ،ج01 ،**المرجع السابق** ،ص359.

(3) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص239/سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص457.

(4) انظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص111.

أن يطعن فيه بطريق الإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري حسب الحالة [1]، ولا يسري أجل الإستئناف إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، وهذا يعد تنازلا عن المعارضة، و إذا كان الحكم القضائي الغيابي صادر عن مجلس الدولة الجزائري في القضية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فإنه هو الأخر يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة.

ويهدف الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية(**المحكمة الإدارية الجزائرية - المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف –مجلس الدولة الجزائري**) في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إلى مراجعة هذا الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي بواسطة نفس المحكمة الإدارية الجزائرية التي أصدرته أو بواسطة مجلس الدولة الجزائري الذي أصدره[2]، وبذلك يعد الطعن بالمعارضة طريق من طرق الطعن العادية القانونية يخول للمصلحة المتعاقدة الجزائرية المحكوم عليها غيابيا أو المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم عليه غيابيا من قبل الجهة القضائية الإدارية الجزائرية الإعتراض على الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضده في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبمقتضاها يتم الفصل في نفس الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون قصد إلغاء الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر ضده في الدعوى أو تعديله لمصلحته وبغية تحقيق مبدأ المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة المذكور في **المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [3]والتي تقابلها **المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [4]، وتكريسا لحق الدفاع المعترف به للمتقاضين المذكور في **المادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [5] و التي تقابلها **المادة 169 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**[6] .

ونشير أنه من **النادر أن يصدر الحكم أو القرار القضائي الجزائري** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، في غياب المدعى عليه وسبب ذلك هو أن إجراءات الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتسم بالطابع الكتابي و التحقيقي[7]،وتخضع لمبدأ الوجاهية الذي يفرض إلزامية تمكين كل خصم في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، من الإطلاع على إدعاءات خصمه والرد عليها، كما أن القاضي المقرر لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو مستشار الدولة المقرر لدى مجلس الدولة الجزائري هو الذي يسير هذه الإجراءات في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المرفوعة أمام إحدى لامحاكم الإدارية الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري .

ونعتقد أن الأسباب التي يمكن أن تفتح طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تتمثل في عدم تمكين الطرف المتغيب الذي تم اختصامه في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **بصورة قانونية** من تقديم مذكرة دفاعه المتضمنة رده على ما تقدم به المدعى من طلبات وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات وفي التمثيل الغير قانوني للشخص المعنوي المتمثل في المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي الذي يمكن أن يأخذ هو الأخر شكل الشخص المعنوي.

و طالما أن **الأحكام والقرارات القضائية الغيابية** الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تخضع للطعن بالمعارضة المنصوص عليه في **المادتين 953 و 954 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، وبالتمعن في أحكام **المادتين 953 و 954 من القانون الجزائري رقم 08-09**

---

(1) انظر: نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص283.

(2) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص239/ سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص457.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص36.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016،ص30.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص36.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016،ص30.

(7) انظر: حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص111.

المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]، نجد **المشرع الجزائري** إكتفى بتحديد شرطين لقبول الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية، وهما أن تنصب المعارضة على حكم أو قرار قضائي غيابي صادر عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري، وأن ترفع المعارضة خلال أجل **شهر واحد** من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي[2] **بما يؤكد أن المشرع الجزائري أهمل في المادتين 953 و 954 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل و المتمم**، الشروط **الأخرى لقبول الطعن بالمعارضة** في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المتمثلة في أن يرفع الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية أمام نفس الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت هذا الحكم أو القرار الغيابي.

وأن يرفع الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية من قبل الخصم المتغيب أو المدعى عليه المتغيب عن جلسة المحكمة الإدارية الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري المحددة في التكليف بالحضور، وحسب الأشكال المقررة في عريضة افتتاح الدعوى. وأن ترفع عريضة الطعن بالمعارضة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية بنسخة من الحكم أو **القرار القضائي الجزائري الإدارية الغيابي المطعون فيه بالمعارضة**، غير أنه بالرجوع **للمواد من 327 إلى 330 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** الواردة تحت عنوان **القسم الأول "في المعارضة "** من **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان **"طرق الطعن العادية "** والواردة تحت عنوان **الباب التاسع "في طرق الطعن "** من **الكتاب الأول** الموسوم بعنوان **" الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية "** نجدها نصت على أن الطعن بالمعارضة ينص على حكم أو قرار قضائي غيابي، ويجب أن يرفع في أجل **شهر واحد(01)** ابتداء من **تاريخ التبليغ الرسمي** للحكم أو القرار القضائي الجزائري ونصت أيضا على **الشروط الأخرى لقبول الطعن بالمعارضة** التي أهملتها **المادتين 953-854 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**.

وبموجب أحكام **المادة 953 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09**[4] أصبحت الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن المحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف ومجلس الدولة الجزائري كجهة إستئناف قابلة للمعارضة، و يرفع الطعن بالمعارضة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن المحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف ومجلس الدولة الجزائري كجهة إستئناف القابلة للمعارضة خلال أجل **شهر واحد (01)** من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويخفض هذا الأجال إلى **خمسة عشر (15) يوما** بالنسبة للأوامر القضائية الإدارية الصادرة في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 953 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09**[5] ، ومن هاتين **المادتين** يتضح لنا أن **المشرع الجزائري** ذكر **شرطين** لقبول الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الإداري في **المادتين 953 و 954 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09**[6]، وهما : أن تنصب المعارضة على حكم أو قرار قضائي غيابي صادر عن الجهة

---

(1) أنظر:عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 586 .

(2) انظر : بشير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص325 .

(3) أنظر:عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 586 .

(4) أنظر: عمار بوضـياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسـة مدعمة بالاجتهادات القضـائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسـم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 366.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 515..

(6) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 288وص 289/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 515.

القضائية الإدارية الجزائرية، وأن ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي[1] **بما يؤكد أن المشرع الجزائري أهمل في المادتين 953 و 954 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09**[2]، الشروط **الأخرى لقبول الطعن بالمعارضة** في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المتمثلة في أن يرفع الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية أمام نفس الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت هذا الحكم أو القرار الغيابي، وأن يرفع الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية من قبل الخصم المتغيب أو المدعى عليه المتغيب عن جلسة الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المحددة في التكليف بالحضور، وحسب الأشكال المقررة في عريضة افتتاح الدعوى. وأن ترفع عريضة الطعن بالمعارضة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية بنسخة من الحكم أو القرار القضائي الجزائري الإدارية الغيابي المطعون فيه بالمعارضة

وبما أن أحكام **المواد من 327 إلى 330 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، تعتبر من بين الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية العادية الجزائرية المعنية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في نفس القانون فإننا نعتقد أن الطعن بالمعارضة في الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية تخضع للشروط المنصوص عليها في **المادتين 953 و 954 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل و المتمم**، ويخضع أيضا للشروط الأخرى المنصوص عليها في **المواد من 327إلى 330 من نفس القانون و التي هي غائبة في المادتين 953 و 954 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [4]، **وكان أفضل لو أحال المشرع الجزائري في المادة 953 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، صراحة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بشروط المعارضة المنصوص عليها في **المواد 327 الفقرة الأولى و328 و330 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية .

ولذلك **كان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري فقرة في المادة 953 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل و المتمم** كالآتي: " **وتطبق شروط المعارضة المنصوص عليها في المواد 327 الفقرة الأولى و328 و330 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم أمام الجهة القضائية الإدارية** " **وبهذا الاقتراح** يتجنب المشرع الجزائري الفراغ القانوني المتعلق بشروط الطعن بالمعارضة المغفلة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الغيابية الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية، وتنقطع كل التساؤلات المتعلقة بشروط الطعن بالمعارضة المغفلة في **القسم الثاني** الموسوم بعنوان " **في المعارضة** " والوارد تحت **الباب الرابع** الموسوم بعنوان " **في طرق الطعن**" من **الكتاب الرابع** الموسوم بعنوان " **في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية " من (ق.إ.م.إ.ج)** .

وعملا بأحكام **المواد 327 الفقرة الأولى و328 و330و 953 و954 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** يشترط لقبول الطعن بالمعارضة في الأحكام والأوامر الغيابية الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة، توافر **أربعة شروط** وهي:

الشرط الأول هو أن ينصب الطعن بالمعارضة على حكم أو قرار قضائي إداري صادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، غيابيا، لعدم حضور الخصم المعني أو وكيله أو محاميه أو ممثله القانوني للجلسة المحددة في التكليف بالحضور الصحيح[6]، **والشرط**

---

(1) انظر : بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص325 .

(2) أنظر:عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 584 وص 585 ..

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 584 وص 585 ..

(4) انظر: بوجادي عمر، **الأطروحة السابقة** ،ص344.

(5) أنظر:عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 584 وص 585 ..

(6) انظر: بوجادي عمر، **الأطروحة السابقة** ،ص342/سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص458.

الثاني هو أن يرفع الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، من الخصم المتغيب الذي صدر ضده الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي وهو في غالب الحالات المصلحة المتعاقدة الجزائرية المدعى عليها أو المتعاقد معها المدعى عليه، أما **الشرط الثالث** هو أن يرفع الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة، أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي، ويجب أن تكون هذه الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية التي أُصدرت الحكم أو القرار الغيابي الجهة القضائية الإدارية الجزائرية [1] .

والشرط الرابع هو أن يرفع الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أمام نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي [2]، عملا بأحكام **المادة 954 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم**، ويمتد هذا الأجل إلى **شهرين** بالنسبة للأشخاص المقيمين بالخارج[4]كالمتعامل الاقتصادي الأجنبي المحكوم ضده المقيم بالخارج عملا بأحكام **المادة 404 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل و المتمم**.

وتحسب هذه الآجال كاملة، ولا يحسب **يوم التبليغ الرسمي** ويوم انقضاء الأجل، ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها **كأيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية**، وإذا كان **اليوم الأخير** من الأجل ليس يوم **عمل كليا** أو **جزئيا** يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي عملا بأحكام **المادة 405 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6]**المعدل و المتمم**، و من بين التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري في مجال رفع الطعن بالمعارضة في القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت هذا **القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي**، نذكر قرار **مجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 جويلية 2002[7]، ولهذه الأسباب قضى مجلس الدولة الجزائري في الشكل **بقبول المعارضة** أمامه باعتباره مصدر للقرار القضائي الصادر في الدعوى المطعون فيها بالمعارضة وفي الموضوع إثبات القرار المعارض ضده[8].

والشرط الخامس هو أن يرفع الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح

---

(1) انظر: بوجادي عمر ،الأطروحة السابقة ،ص342.

(2) انظر: كريمة خلف الله ،المذكرة السابقة ،ص239.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص /289 عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 515.

(4) انظر: سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص458.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 124/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 109/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص323.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 123/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 109/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص322 .

(7) **بقوله: "أنه في 10أفريل 2001 قامت (ع.ب) بواسطة الأستاذ سماعي بالطعن المعارضة ضد القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 22 ماي 2000 الذي ألغى القرار الصادر لصالحه بتاريخ 20 ديسمبر 1997 الذي رفض العريضة الافتتاحية وذلك بواسطة مقال يلتمس فيه القول بان المعارضة قانونية ومقبولة وفي الموضوع القول بأنها مؤسسة وبالتالي إلغاء القرار المعارض فيه المؤرخ في 22 ماي 2000 وتصدى من جديد تأييد القرار الصادر في 20 ديسمبر 1997 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لصالح العارضة في جميع تدابيره.....حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المعارض فيه يتضح بان المحضر النهائي للتسليم لم يحرر ولم يدفع من طرف المعارض مما يجعل المبلغ المطالب به غير قابل للتسديد إلا بعد رفع جميع التحفظات التي وردت في محضر الاستلام المؤقت مما يجعل طلبات المعارض غير مبررة لكونه لم يأت بجديد يعززها ..."** أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم القرار غير موجود" المؤرخ في 15 جويلية الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري 2002 (قضية ع.ب ر.س ضد كتابة الدولة للتكوين المهني) ،**المنشور في نشرة القضاة الجزائرية ،العدد** 57، 2006 ،ص.303،ص306 ، مفاده (صفقات به المعارضة ،طلبات محافظ الدولة، خبرة ،استرداد مبلغ الكفالة المقابل للأشغال يكون بعد تحرير المحضر النهائي للاستلام ورفع جميع التحفظات الواردة في محضر الاستلام المؤقت).

(8) انظر :القرار القضائي الجزائري المؤرخ في 25جويلية 2002 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري منشور في نشرة القضاة الجزائرية عدد 57 ص303ص306.

الدعوى[1] المنصوص عليه في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، فطالما أن الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالمعارضة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي غيابيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بالمعارضة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي غيابيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و الأوامر و القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري كجهة إستئناف الصادرة غيابيا في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا لأحكام **المادتين 953 و 954 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 955 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم**،

وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، وفقا **للمادة 900 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [4]. وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 904 و 906 من القانون الجزائري رقم 08- 09** [6] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

فإن الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 22-13** [7] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8]، تسري على عرائض الطعون بالمعارضة في الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

---

(1) انظر: حمزة حضري ،المذكرة السابقة ،ص112.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 289 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 515..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 253.

(4) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475 ..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 253.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 275.

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 433 وص 434.

(8) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 253.

و يتعين على كل محام إلصاق دمغة المحاماة على **رسائل تأسيسه** في الطعون بالمعارضة في الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و العرائض القضائية المقدمة من قبل المحامي المتأسس في الطعون بالمعارضة في الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و العرائض القضائية المقدمة من قبله بعد تأسيسه في الطعون بالمعارضة في الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **تحت طائلة عدم القبول**، تطبيقا لأحكام **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [1]، و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها **المعدل والمتمم** [2] **الصادر تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [3]،

ويجب أن ترفق عرائض افتتاح الطعون بالمعارضة في الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بالإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي** المحدد قيمته حاليا بموجب **المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-22 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 213 من الأمر الجزائري رقم 76-175** [4] بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة **لإختصاص المحاكم الإدارية الجزائريةب 5.000** د.ج، و ب **5.5000** د.ج بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص **المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف** . و ب **6.000** د.ج بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص **مجلس الدولة الجزائري كقاضي إستئناف أو نقض، وطبقا للمادة 330 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل و المتمم.**

وعملا **بالاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 [6] حيث أنه وإذا كان سكوت القانون هذا يعتبر سهوا من المشرع فإنه تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا، وخلف وضعية قانونية غير عادلة، يتعين بالتالي على القاضي الإداري بتصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه[7] حيث أن الإختصاص وبموجب اجتهاد قضائي مستقر لمجلس الدولة الجزائري لا يمكن إسناده إلى القضائي الإستعجالي الذي لا يمكنه أن يتحول إلى

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** المؤرخ في 10 يوليو 2018 **الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 15 يوليو 2018 ،ص14 ،وص15 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-370** المؤرخ في 27 أكتوبر 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2022،ص06،وص07.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023،ص15،وص16.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 104/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 91 وص 92..

(6) بقوله : "**.حيث أنه من الثابت أن المستأنف قد طعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالشلف في القرار الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 12-12-2001 وقدم بالموازاة مع هذا أمام القاضي الإستعجال ي طلبا يرمي إلى الأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالمعارضة إلى غاية الفصل في هذا الطعن الأخير أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013167 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية وزير السكن ضد ورثة المرحوم ش.أ) ،المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري** ، العدد 03، 2003 ،ص173، وص 174 ،**مفاده:** (أن قانون إ،م،ج الملغى لم ينص على أن القرار القضائي الإداري الغيابي الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس القضائي قابلا لطلب التنفيذ علما أن طلب وقف التنفيذ يكون أكثر تبريرا عندما ينصب على قرارات قضائية إدارية صادرة غيابيا لأنه تم التحصيل عليها بطلب طرف واحد فقط ويسهل التراجع عنها وإذا كان سكوت القانون هذا يعتبر سهوا من المشرع فإنه يتسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا وخلف وضعية قانونية غير عادلة لذا يتعين على الجهة القضائية المختصة تصحيح هذه الوضعية من خلال السماح للطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار القضائي الإدارية المطعون فيه بالمعارضة والتي هي المختص بالنظر في طلب وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري المطعون فيه بالمعارضة أمامها ومن ثم لا يمكن تقديم مثل هذا الطلب أمام القاضي الإداري الإستعجال ي الذي لا يمكنه أن يتحول إلى مراقب للجهة القضائية التي ينتمي إليها.

(7) انظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013167 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (** قضية وزير السكن ضد ورثة المرحوم ش.أ) ،**المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري** ، العدد 03، 2003 ، ،ص175.

مراقب للجهة القضائية التي ينتمي إليها ....."[1]

وبناء على هذا الاجتهاد ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مادة في (ق.إ.م.إ.ج)، **تعالج حالة تقديم المحكوم ضده غيابيا في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري** عريضة واحدة **متضمنة الطعن بالمعارضة** في نفس الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضده غيابيا ومتضمنة أيضا طلبا يرمي إلى أمر القاضي المختص بالنظر في المسائل الإستعجالية الإدارية لدى نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية بوقف تنفيذ نفس الحكم القضائي المطعون فيه، **وكيفية تصحيح هذه العريضة** أمام نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية، فالأصل أنه لا يجوز للمحكوم ضده غيابيا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **أن يقدم عريضة واحدة** متضمنة الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الفضائي الإداري الصادر ضده غيابيا في الدعوى للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية، ومتضمنة أيضا طلبا يرمي إلى أمر القاضي المختص بالنظر في المسائل الإستعجالية الإدارية لدى نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية **بوقف تنفيذ نفس الحكم او القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي** الصادر في الدعوى المطعون فيه بالمعارضة لأن **المشرع الجزائري** لم يعالج هذه الحالة في **(ق.إ.م.إ.ج) الملغى وفي من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**.

غير أننا نعتقد أن المحكوم ضده غيابيا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إذا قدم عريضة واحدة متضمنة الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضده غيابيا في الدعوى للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ومتضمنة أيضا طلبا يرمي إلى أمر القاضي المختص بالنظر في المسائل الإستعجالية الإدارية لدى نفس الجهة القضائي الإدارية الجزائرية بوقف تنفيذ ذات الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي الصادر في الدعوى المطعون فيه بالمعارضة يتعين على نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة، وبواسطة عريضة مستقلة تودع لديها بطلب وقف تنفيذ نفس الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي الصادر في الدعوى المطعون فيه بالمعارضة أمامها.

وبما أن الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالمعارضة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي غيابيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بالمعارضة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي غيابيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و الأوامر و القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري كجهة إستئناف الصادرة غيابيا في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بالمعارضة أمام **مجلس الدولة الجزائري** وفقا لأحكام **المادتين 953 و 954 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 955 من القانون الجزائري رقم08-09** [3] **المعدل والمتمم**، وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالتحقيق أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 840 و 848 و 849 و 851 و 852 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 838 و 839 و من 841 إلى 847 و 850 و من 853 إلى**

---

(1) انظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013167 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزير السكن ضد ورثة المرحوم ش.أ) ،منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص175 ..

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم **08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13** ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 584 وص 585 ..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم **08-09** مؤرخ في **18** صفر عام **1429** في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 289 ..

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم **08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13** ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 514 وص 515 .

868 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] **المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، وفقا **للمادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [2]. وتطبق أحكام **المواد من 838 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** المتعلقة بالتحقيق أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 915 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل و المتمم** .

فإن **الأحكام القانونية الإجرائية العامة** المتعلقة بالتحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 840 و 848 و 849 و 851 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 838 و 839 و من 841 إلى 847 و 850 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بوسائل التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد من 858 إلى 865 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[6]، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعوارض التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد من 866 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [7] تطبق على الطعون بالمعارضة في الأحكام و الأوامر الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو الطعون بالمعارضة في القرارات أو الأوامر الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** وفقا **للمادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13**[8] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و** تطبق على الطعون بالمعارضة في الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام **مجلس الدولة الجزائري** وفقا **للمادة 915 من القانون الجزائري رقم08-09** [9]**المعدل والمتمم.**

وطالما أن **الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا** عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالمعارضة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي غيابيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بالمعارضة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي غيابيا

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 290.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 475..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 278 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 514 وص 515 ..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 290.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 461 وص 462..

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 266 .

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 475..

(9) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 278

في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و الأوامر و القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري كجهة إستئناف الصادرة غيابيا في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا لأحكام **المادتين 953 و 954 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 955 من القانون الجزائري رقم08-09** [2] **المعدل والمتمم**، وتطبق أحكام **المواد من 875 و 877 و 878 و 882 و 883 و 886 و891 و 892 و 899 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 874 و 876 و 879 و 880 و 881 و 884 و885 و من 887 إلى 890 ومن 893 إلى 898 و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [5]. وتطبق أحكام **المواد من 874 إلى 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** أمام **مجلس الدولة الجزائري** وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل و المتمم** .

فإن الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة **بجدولة جلسة القضية أو الدعوى** القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 875 من القانون الجزائري رقم 22-13** [7] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، و المادتين 874 و 876 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8] **المعدل والمتمم**، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برد وتنحي القاضي في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 877 و 878 و 882 و 883 من القانون الجزائري رقم 22-13** [9] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 879 إلى 881 من القانون الجزائري رقم 08-09** [10] **المعدل و المتمم**، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بسير جلسة القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 886 من القانون الجزائري رقم 22-13** [11] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد 884 و 885 و 887 من القانون الجزائري رقم 08-09** [12]، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 515.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 367 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 468 وص 469/ ..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 08.477.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 .

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 463 وص 464/ ..

(8) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267 .

(9) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 430.

(10) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 268 .

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022 ،ص 07.

(12) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 269وص 270.

بدور محافظ الدولة الجزائري لدى المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 899 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، و المواد 897 و 898و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]، **تطبق** على الطعون بالمعارضة في الأحكام و الأوامر الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو الطعون بالمعارضة في القرارات أو الأوامر الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13**[3] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، و تطبق** على الطعون بالمعارضة في الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام مجلس الدولة الجزائري** وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم08-09** [4]**المعدل والمتمم .**

وطالما أن **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية واردة ضمن **الكتاب الأول** الموسوم بعنوان " **الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية** " ، فإن أحكام **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية تسري على الأحكام القضائية الجزائرية الصادرة في الطعون بالمعارضة في الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية أو الطعون بالمعارضة في القرارات أو الأوامر الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف و** الطعون بالمعارضة في الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام مجلس الدولة الجزائري.**

وإذا تم قبول الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غيابيا شكلا، فتدخل نفس الدعوى ضمن تطبيق الإجراءات المعتادة في الطعون القضائية المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية كالتحقيق في الدعوى من جديد ومناقشة موضوعها ووسائل الإثبات والدفوع المقدمة شأنها، وللطرف المعارض الذي صدر ضده الحكم أو , القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي في نفس الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أن يضاف ما أكن من وسائل إثبات و للخصم الأخر الحقوق نفسها [6]، كما لنفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي في نفس الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمناقشة الطلبات والدفوع.

ويصح **الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر غيابيا** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأنه لم يكن[7]، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصـوص ذات الصـلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 468 وص 469 ..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 272.

(3) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 .

(5) أنظر: عبد الله مسـعودي ، المرجع السـابق، ص 83/ عبد الرحمن بربارة ، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 218.

(6) أنظر: نادية بونعاس ، الأطروحة السابقة ،ص286.

(7)(7)(7) انظر: سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ،ص457.

في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مشمولا بالنفاذ المعجل [1] وكأن نفس الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة عرضت لأول مرة على نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي في نفس الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويكون **الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي** التي أصدرته الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة حضوريا في مواجهة جميع أطراف الدعوى و غير قابل للمعارضة مرة ثانية [2]. ونشير أن لا يجوز تسليط غرامة مالية في حالة رفض الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدولي، لأن المشرع الجزائري لم ينص في (ق.إ.م.إ.ج) على إمكانية تسليط غرامة مالية في حالة رفض الطعن بالمعارضة [3].

وبما أن **الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا** عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالمعارضة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي غيابيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بالمعارضة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي غيابيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و الأوامر و القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري كجهة إستئناف الصادرة غيابيا في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا لأحكام **المادتين 953 و 954 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 955 من القانون الجزائري رقم08-09** [5]**المعدل والمتمم**، وتطبق أحكام **المواد من 875 و 877 و 878 و 882 و 883 و 886 و891 و 892 و 899 من القانون الجزائري رقم 22-13** [6] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 874 و 876 و 879 و 880 و 881 و 884 و885 و من 887 إلى 890 ومن 893 إلى 898 و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [7]. وتطبق أحكام **المواد من 874 إلى 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8]**المعدل و المتمم** .

فإن **الأحكام القانونية الإجرائية العامة** المتعلقة بالأحكام القضائية للمحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة

---

(1) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص343.

(2) أنظر : بوجادي عمر ، **الأطروحة السابقة** ،ص434.

(3) أنظر : نادية يونعاس ، **الأطروحة السابقة** ،ص286.

(4) : عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 288وص 289/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 515.

(5) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص363 / عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 289 /.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 468 وص 469 ..

(7) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 477.

(8) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 276 ..

الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 888 و 890 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل و المتمم**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتصحيح الأخطاء و الإغفالات في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 891 و 892 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بحفظ أصل الأحكام و الأوامر و الوثائق المتعلقة بالتحقيق في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 893 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل و المتمم**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 894 و895 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل و المتمم**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالمصاريف القضائية وفقا لأحكام **المادة 896 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[5] **المعدل و المتمم**، **تطبق** على الطعون بالمعارضة في الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، و تطبق** على الطعون بالمعارضة في الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا للمادة 916 من القانون الجزائري رقم08-09** [6]**المعدل والمتمم**،

وتطبق **الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدعوى تصحيح الأخطاء المادية** الواردة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الجزائرية والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدعوى تفسير الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الجزائرية الواردة في **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري قم 08-09** على الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري في الطعون بالمعارضة في الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وفقا للمادة 963 من القانون الجزائري رقم 22-13**[7] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 964 و 965 من القانون الجزائري رقم08-09** [8]**المعدل والمتمم**،

و الثابت والمعلوم أن **الأحكام والقرارات القضائية الغيابية** الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 431.

(2) أنظر: عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 217 ص 219..

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصـوص ذات الصـلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 466..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 271.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصـوص ذات الصـلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 427..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 .

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 265/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 462 / عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 338.

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 462.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تخضع لأحكام **المادة 955 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، وبالتمعن في أحكام هذه **المادة** يتبين لنا أن **المشرع الجزائري** اكتفى بتحديد أثر وحيد للطعن بالمعارضة في الأحكام أو القرارات القضائية الغيابية الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية، وهو أن الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي أثر موقف للتنفيذ ما لم يخالف ذلك [1] بما يؤكد أن **المشرع الجزائري** أهمل في **المادة 955 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** الآثار الأخرى للطعن بالمعارضة في الأحكام أو القرارات القضائية الغيابية الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المتمثلة في أن الطعن بالمعارضة في الأحكام أو القرارات القضائية الغيابية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية يخول لنفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي أحقية إعادة النظر في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون وأن الحكم الصادر في معارضة الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، ويكون غير قابل للمعارضة من جديد [2].

غير أنه بالرجوع **للمادتين 327 الفقرة الثانية و 331**الواردتين تحت القسم **"في المعارضة "** من **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان " **طرق الطعن العادية** " والوارد تحت عنوان **الباب التاسع "في طرق الطعن من " الكتاب الأول الموسوم** بعنوان **"الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية "** نجد **المادة 327 (الفقرة الثانية "** قد نصت على أنه " **يفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل** " .

ونجد أيضا **المادة 331 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** قد نصت **"يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد "**، وبما أن أحكام **المادتين 327 الفقرة الثانية و 331 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** تعتبر من بين الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية العادية الجزائرية المعنية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في نفس القانون، فإننا نعتقد أن الطعن بالمعارضة في الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية يترتب عليه الأثر المنصوص عليه في **المادة 955 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** ويترتب عليه أيضا الأثار الأخرى المنصوص عليها في **المادتين 327 الفقرة الثانية و 331 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** والتي هي غائبة في **المادة 955 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم.**

وكان أفضل لو أضاف المشرع الجزائري في المادة 955 من القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** إحالة صريحة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بأثر المعارضة المنصوص عليها في **المادتين 327 الفقرة الثانية و 331 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية.

ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة صياغة المادة 955 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم كالآتي: **" للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك"، وتطبق أيضا أثار المعارضة المنصوص عليها في المادتين 327 الفقرة الثانية و331 من نفس القانون أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية** " وبهذا الاقتراح **يتجنب المشرع الجزائري الفراغ القانوني المتعلق بأثار المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وتنقطع كل التساؤلات المتعلقة بأثار الطعن بالمعارضة في الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية المغفلة في المادة 955 من القانون الجزائري رقم 08-09 .**

وبما أن **أثار الطعن** بالمعارضة المنصوص عليها في **المواد 955 و 327 الفقرة الثانية و 331 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، تسري على جميع الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية فإن الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الغيابية الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يترتب عليه أثر وفق تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال

---

(1) أنظر: بشير محمد ، **الأطروحة السابقة** ،ص ،326 ..

(2)انظر: بوجادي عمر، **الأطروحة السابقة** ،ص343وص 344.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فالأصل أن للطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية موقف للتنفيذ ويسري هذا الأثر من تاريخ تقديم طلب المعارضة إلى غاية صدور حكم أو قرار قضائي إداري جديد [1] غير أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية أن تأمر بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الغيابي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رغم المعارضة فيه عملا بأحكام **المادة 955 من (ق.إ.م.إ.ج) المطبق حاليا** التي كانت تقابلها **المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى و المادة 283 من نفس القانون** .

وهنا نشير أن **المادة 171 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى** قررت مبدأ نفاذ القرارات القضائية الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي رغم المعارضة أو الإستئناف [2] بما فيها القرارات الغيابية الصادرة عن الغرف الإدارية للمجالس القضائية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمطعون فيها بالمعارضة، ولكن هذا المبدأ طرأ عليه بعض الاعتدال والتلطيف من خلال سن المشرع الجزائري لمقتضيات **المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى** والتي **أجازت** لرئيس مجلس الدولة الجزائري الأمر بوقف تنفيذ أي قرار قضائي صادر عن الغرف الإدارية للمجالس القضائية [3] بما فيها القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية للمجالس القضائية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إذا كانت هذه القرارات القضائية محل إستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري عملا بأحكام الفقرة الثانية منها، بما يؤكد أن مجلس الدولة الجزائري في ظل سريان أحكام **المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى** يختص وحده بتقرير تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المستأنفة أمامه، ويختص وحده بتقرير تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولا يمكن في ظل سريان أحكام **المادة 171 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى** طلب وقف تنفيذ القرارات الصادرة غيابيا المطعون فيها بالمعارضة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية بما فيها القرارات الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيها بالمعارضة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية .

هذا خلافا **ل(ق.إ.م.إ.ج)** الذي أجاز فيه **المشرع الجزائري** بمقتضى **المادة 955 منه** إيقاف تنفيذ أي حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المطعون فيها بالمعارضة بما فيها الأحكام والقرارات القضائية الغيابية الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيها بالمعارضة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية.

ونشير أنم **مجلس الدولة الجزائري** في **قراره** المؤرخ في 19 نوفمبر 2002[4]، ذهب إلى إمكانية وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المطعون فيها أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية بالمعارضة رغم عدم إجازة **المادة 171 الفقرة الثالثة من (ق.إ.م.إ.ج) الملغى**، وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المطعون فيها بالمعارضة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية سابقا، واستقر على أن طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المطعون فيها بالمعارضة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية سابقا يكون أكثر تبريرا عندما ينصب على قرار قضائي إداري صادر غيابيا لأنه تم التحصل عليه بطلب طرف واحد فقط ويسهل التراجع عنه ويبقى مقبولا أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي طالما لم يفصل في القرار المطعون فيه بالمعارضة[5].

---

(1) أنظر: سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ،ص458.

(2) أنظر : نادية بونعاس ، **الأطروحة السابقة** ،ص286.

(3)(3)(3) انظر : بن ناصر محمد **(إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 04 ، 2003 ، ص24 و ص25.

(4) القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع)**غير منشور** أشار إليه كل من : نادية بونعاس ، **الأطروحة السابقة** ،ص286 .

(5) بقوله : "..... **حيث أنه من الثابت أن القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية هي قرارات قابلة للتنفيذ رغم الطعن فيها بالاستئناف أو بالمعارضة تطبيقا للمادة 171 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية** ".حيث أنه من الثابت كذلك أن المشرع قد حد من هذه القابلية المطلقة للتنفيذ بقوة القانون من خلال سنه مقتضيات **المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية** نظاما لوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية محل الطعن أمام جلس الدولة ، حيث أنه من الثابت أن القرارات القضائية المطعون فيها بالاستئناف قابلة لأن تكون محلا لطلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة الجزائري (5) في حين أن القرارات الصادرة غيابيا المطعون فيها بالمعارضة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية لا يمكن أن تكون محلا لأي طلب مماثلا أمام جهة قضائية حيث أنه وإذا كان طلب وقف التنفيذ يهدف أساسا إلى تجنب تنفيذ سابق للأوان كفيل بالتسبب في ضرر غير

ويترتب أيضا على الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طرح نفس الدعوى من جديد على نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائري التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي للفصل فيها من جديد، من حيث الوقائع و القانون [1]وذلك على أساس أن المحكوم ضده في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الغيابي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم يتمكن من ممارسة حق الدفاع المعترف به للمتقاضين في الدستور الجزائري وتقديم وسائل دفاعه في الدعوى .

2- قابلية الأحكام أو الأوامر أو القرارات القضائية الجزائرية للمحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للطعن بالاستئناف

_ينبغي في البداية التذكير أن مجلس الدولة الجزائري كان يختص بالفصل في الطعن بالاستئناف في القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98 01** . [2]

و كان الطعن بالاستئناف في القرارات القضائية الجزائرية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 يخضع لأحكام المادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، و أحكام **المواد 904 و 905 و906 و 908 و من 949 إلى 952 من القانون الجزائري رقم 08-09 .**

وكذا كان **مجلس الدولة الجزائري** يختص بالفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام و الأوامر القضائية الجزائرية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11 13** [3] **المعدلة و المتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98- 01** [4] .

وبموجب أحكام **المادة 900 مكرر الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] تختص حاليا المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بالفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و لقد أعلن **المؤسس الدستوري الجزائري** عن استحداث **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** المختصة بالفصل

قابل للإصلاح ،فإن هذا الطلب يكون أكثر تبريرا عندما ينصب على قرارات قضائية إدارية صادرة غيابيا لأنه تم التحصل عليها بطلب من طرف واحد فقط ويسهل التراجع عنها ،حيث أنه يتعين بناء على هذا التصريح بأنه وإذا كان هذا الطلب لوقف التنفيذ يبقى مقبولا أمام الغرفة الإدارية للمجلس طالما لم يفصل في القرار المطعون فيه بالمعارضة و / أو طالما لم ينفذ ....." أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم 0133167 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع)،**منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائرين الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد03 ،2003 ،ص 175.

(1) أنظر: كريمة خلف الله ، **الأطروحة السابقة** ،ص239.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص04.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 غشت 2011، ص08.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص04. وللتفصيل أكثر بخصوص أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف" وفقا **للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98 01 و وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 يخضع لأحكام المادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09 ، و أحكام المواد 904 و 905 و906 و 908 و من 949 إلى 952 من القانون الجزائري رقم 08-09 و للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11 13 المعدلة و المتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98- 01** راجع: حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1028، ص1064.

(5) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 568 ص 570 ..

في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد أساسها القانوني الجزائري **لأول مرة في المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1]، وتعد المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف التي أعلن المؤسس الدستوري الجزائري استحداثها **لأول مرة في المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري الجزائري . طبقا **للمادة 04 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري [2] .

و تخضع المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة بالفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حاليا** لأحكام كل من **القانون الجزائري رقم 22-07** المتضمن التقسيم القضائي **و القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية [3] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-07** المتضمن التقسيم القضائي ، و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** المحدد لكيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف [4] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 32 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا تخضع في إختصاصها القضائي والإجراءات المتبعة أمامها لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) و المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة بالفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تعتبر هيئات قضائية عمومية وطنية بل تعتبر أحد هياكل التنظيم القضائي الإداري الجزائري متواجد على مستوى بعض الولايات وتمارس إختصاصها القضائي الأصيل المحلي على مستوى هذه الولايات .

وإن القضاء الإداري الجزائري والفقهاء الجزائريين لم يقدموا تعريفا للطعن بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 82 ،المؤرخة في 30ديسمبر 2020 ، ص37.

(2) أنظر: ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 41 ،المؤرخة في 16 جوان 2022 ، ص06.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022، ص04،ص 12.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023، ص05،ص08.

الجزائرية للإستئناف .

ووفقا لأحكام القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم [1] للقانون الجزائري رقم 08-09 [2]و التشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية ، و **حسب وجهة نظرنا المتواضعة** للطعن بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف هو **"طعن عادي يخول لكل من حضر أو استدعي بصفة قانونية ، أو لذوي حقوقه في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا أصليا أو فرعيا ضد الحكم أو الأمر القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم [3] للقانون الجزائري رقم 08-09 ، و المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [4] و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 [5]والمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12 ، أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة خلال أجل شهرين (02)وتخفض هذه الأجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للإستئناف في الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية الإستعجالية المتعلقة بمنازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة، قصد مراجعة الحكم أو الأمر القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، ، المؤرخة في 17 يوليو 2022 ، ص03،ص11.

(2) أنظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008 ، ص03،ص95.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556..

(4) النوي خرشي ، الصـفقات العمومية ، دراسـة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصـفقات العمومية ، ط 2، المرجع السـابق، ص 26 ص 32/ جليل مونية التنظيم الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 14 / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، القسم الأول ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 101/ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 192/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 123 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو 2021،ص07.

الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إعادة النظر فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون أو إلغاؤه".

ويبدوا واضحا من **تعريفنا الخاص** للطعن بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف ، يجسد المظهر العلمي **لمبدأ التقاضي على درجتين**[1] المنصوص عليه في **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم** لأنه طريق من طرق الطعن العادية يواجه ضد للطعن بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف .

ووفقا **للمادة 949 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم** [3].**للقانون الجزائري رقم 08-09** يستطيع كل طرف حضر دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو استدعي فيها بصفة قانونية على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية أن يتقدم إلى المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة ،قصد مراجعة الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إعادة النظر فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون أو إلغاؤه

---

(1) انظر: رحماني راضية ،**الأطروحة السابقة** ،ص214 / سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،46.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 29 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 08 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 29 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 356/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص354 وص 355 / عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص /287 عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص513 .

و طبقا للمادة 335 الواردة ضمن " **الكتاب الأول** " الموسوم بعنوان **"الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية "** **من القانون الجزائري رقم 08-09** [1].**المعدل والمتمم** ، المتدخل في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو استدعي فيها بصفة قانونية على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ،يجوز له الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة إلا في الحكم أو الأمر القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن رفض تدخله أو المخالف لطلباته .

أما باقي الأشخاص الذين كانوا **أطرافا أصليين في** دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مستوى للمحكمة الإدارية الجزائرية (**المصلحة المتعلقة الجزائرية المدعية أو المدعى عليها و المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المدعى عليه أو المدعى والغير الذي قبلت المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة اختصامه كطرف أصلي**)،فيجوز لهم الطعن بالاستئناف في أي حكم أو أمر قضائي صادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة كي تعيد النظر فيه من جديد من زاوية الوقائع أو زاوية القانون أو إلغاؤه.

و الطرف الذي يقدم الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة يطلق عليه تسمية : **"الطرف الأول الطاعن أو المستأنف "** ، ويقابله **الطرف الثاني** الذي يطلق عليه في الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو الأمر القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص 28.

أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة تسمية **"المستأنف عليه "** .

وهنا نسجل أن المستأنف عليه يجوز له تقديم استئناف فرعي ضد الحكم أو الأمر القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي ،ولا يقبل استئنافه الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي ،ويترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل [1].عملا بأحكام **المادة 951 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [2].

ومن بين التطبيقات القضائية **لمجلس الدولة الجزائري** للأحكام المتعلقة بالاستئناف الفرعي والأصلي في الخصومة الاستئنافية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني نذكر: **قراره** المؤرخ في 21 سبتمبر 2004[3] و الذي قبل فيه **إستئنافين** ، و **قراره** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 [4] و الذي قبل فيه هو الأخر **إستئنافين** ، و **قراره** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 والذي قبل فيه **الاستئناف الأصلي**[5] ، و قراره المؤرخ في **09 جانفي 2014** والذي جاء فيه قبول الاستئناف الأصلي والفرعي[6].

---

(1) للتفصيل اكثر بخصوص **الاستئناف الأصلي والفرعي** راجع:بوجادي عمر ،**الأطروحة السابقة** ،ص325 ص332 / نادية بونعاس ، **الأطروحة السابقة** ،ص306 ص 307.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، **الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص / 358 عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 336 / عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص / 288 عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط **4** ، **المرجع السابق** ، ص 514..

(3) الذي جاء فيه : **".أن الاستئناف المسجل بتاريخ 08-02-2003 مقبولا عملا بأحكام المادة 277 فقرة 02 من (ق.إ.م. إ.ج)حيث أن المستأنف عليها رفعت استئنافها الفرعي عملا بالتشريع الساري المفعول مما يتعين قبول الاستئناف الفرعي كذلك .....**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم 15885 المؤرخ في 21 سبتمبر2004** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري، **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 07-2005 ،ص77./ حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف)** ، **المقال السابق**، ص 1037.

(4) الذي جاء فيه : " **.....حيث أن كلا من الاستئنافين الأصلي والفرعي جاء طبقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبولهما شكلا .....حيث أن المستأنف عليها تعرضت طالبة رفض الاستئناف لأنه غير مؤسس والحكم بتعويض 500.000 د . ج عن الأضرار التي لحقت بها من هذا الاستئناف الغير المبرر وعن الاستئناف الفرعي تأييد القرار المستأنف وتعديله بإلزام المستأنف عليهما فرعيا بان يدفع لها تعويضا قدره 500.000 د ج عن المماطلة وإرجاع مبلغ الكفالة المقدرة ب 212.140.88 د. ج ".** أنظر:: **القرار القضائي الجزائري رقم 077577 المؤرخ 21نوفمبر 2013** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية غرداية ومن معها ضد مقاولة جميع أشغال البناء الري) ،**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 11 ،ص80 و ص 81/ و أنظر القرار القضائي الجزائري رقم 077626 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ('قضية مقاولة اشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد11-2003 ،ص85و ص88 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078206+079325 المؤرخ في 21 نوفمبر** 2013 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية (المؤسسة ذات الشخص الوحيد ع ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) ،**منشور** بمجلة الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد11-2013 ،ص93وص97./ حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف)** ، **المقال السابق**، ص 1037.

(5) الذي جاء فيه: **".حيث أن الاستئناف الأصلي وقع داخل الآجال وطبقا للإجراءات الشكلية الواجبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله شكلا .....**"أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078480 المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية أ ع ضد ولاية الجزائري ومن معها) **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013 ،ص102./ حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف)** ، **المقال السابق**، ص 1037،وص1038.

(6) الذي جاء فيه: **".حيث أن الإستئنافين تحت رقم 087067 و 087241 يخصان نفس الأطراف ونفس الموضوع ويتعلقان باستئناف نفس الحكم فيتعين إذا الأمر بضم الملفين عملا بالمادة 207 من (ق.إ.م.إ.ج) ،حيث أن الإستئنافين وقعا داخل الآجال وطبقا لإجراءات الشكلية الواجبة قانونا فيتعين التصريح بقبولهما شكلا ،حيث أن الاستئناف الفرعي لشركة سوتربب وقع طبقا للإجراءات الواجبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله شكلا .....حيث أن شركة سوتربب المستأنف عليها طلبت بموجب استئنافها الفرعي تعديل الحكم والقول أن المبلغ المحكوم به يسدد من طرف الدولة بصفتها مدخلة في الخصام وممثلة من طرف وزير النقل . حيث أن الاستئناف الأصلي لوكالة ANESRIF تضمن دفوعا تخص صفة وزير النقل وإختصاص القضاء الإداري ومناقشة إجراءات السير في الدعوى في المرحلة الإبتدائية المتعلقة بإدخال الدولة في الخصام وهي دفوع تم الجواب عليها أعلاه عند تحليل دفوع وطلبات وزير النقل و بالتالي فإن ذلك التحليل ينطبق أيضا على استئناف الوكالة الوطنية ANESRIF .....**" وبالنتيجة قضى مجلس الجزائري **في الشكل الأمر بضم الملف رقم 087241 إلى ملف رقم 087067 وقبول الإستئنافين الأصليين وكذا قبول الاستئناف الفرعي لشركة سوتربب وإخراج والي ولاية سيدي بلعباس**

ووفقا لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** [1]المتعلق بالتنظيم القضائي **و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3] [2]، لقبول الطعن بالاستئناف في الأوامر أو الأحكام القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة يجب توافر **خمسة شروط**:

الشرط الأول: هو أن تصدر المحكمة الإدارية الجزائرية أوامر أو أحكام قضائية ابتدائية [4] فاصلة كليا أو جزئيا [5]في موضوع دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في دفع شكلي او في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض

وأن تكون هذه الأحكام أو الأوامر القضائية بمجرد النطق بها من قبل المحكمة الإدارية الجزائرية حضوريا أو اعتباريا حضوري، حائزة لحجة الشيء المقضي فيه في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفصول فيها ،ويترتب عنه تخلي المحكمة الإدارية الجزائرية التي أصدرتها عن ملف دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وقطع صلتها به.

و الأمر أو الحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية الجزائرية والفاصل كليا أو جزئيا في موضوع دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على

من النزاع .أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم **087067 + 087241** المؤرخ في **09 جانفي 2014** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية الدولة ممثلة منت طرف وزير النقل ضد الشركة ذ.م.م سوتريب ومن معها) ،**غير منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 13-2015 ،ص76و ص82./ حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف)** ، **المقال السابق**، ص 1038.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص06،ص09.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، ، المؤرخة في 23 أفريل 2008 ، ص03،ص95.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، ، المؤرخة في 17 يوليو 2022 ، ص03،ص11.

(4) انظر رحماني راضية ، **الأطروحة السابقة** ،.ص215./ حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف)** ، **المقال السابق**، ص 1039.

(5) انظر سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،.ص457./ حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف)** ، **المقال السابق**، ص 1039.

مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي عارض يكون **حضوريا** ،إذا حضر أطراف دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات ، حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية[1] عملا بأحكام **المادة 288 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية **في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،وهو لا يخضع لأي شكل من أشكال الطعن بعد **انقضاء سنتين من تاريخ النطق** به ولو لم يتم تبليغه رسميا عملا بأحكام **المادة 314 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** التي تعتبر هي الأخرى من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم.**

خلافا للأمر أو الحكم **الاعتباري الحضوري** الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية والفاصل كليا أو جزئيا في موضوع دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي عارض الغير القابل للمعارضة فقط والذي يمكن الطعن فيه بالاستئناف أو بطرق الطعن غير العادية ولا يكون قابلا لأي شكل من أشكال الطعن بعد انقضاء **سنتين** من تاريخ تبليغه.

أما أمر أو حكم المحكمة الإدارية الجزائرية **الغيابي** والفاصل كليا أو جزئيا في موضوع دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في أي دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي عارض يقبل الطعن بالمعارضة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية التي أصدرته ، وكذا يمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة بعد انقضاء أجل المعارضة[2] ، فإن **الحكم التحضيري** الذي تأمر بموجبه المحكمة الإدارية الجزائرية بإجراء التحقيق القضائي في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم التمهيدي الذي تأمر بموجبه المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية

(1) انظر: حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1039.

(2) حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1039،وص 1040.

ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإجراء تدابير مؤقتة لا تقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ، إلا مع الحكم الذي أصدرته نفس المحكمة الإدارية الجزائرية ، والفاصل في موضوع دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويتم الاستئناف بعريضة واحدة عملا بأحكام **المادة 952 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** لأن الأحكام التمهيدية والتحضيرية التي تأمر بموجبها المحكمة الإدارية الجزائرية بإجراء تحقيق في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو بإجراء مؤقت في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تعتبر أحكام صادرة قبل الفصل في موضوع دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2]، ولا يمكن أن تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولا يترتب عنها تخلي المحكمة الإدارية الجزائرية عن ملف دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمجرد أمرها بإجراء تحقيق أو تدابير مؤقتة .

و بالتالي لا **تكون قابلة للطعن بالاستئناف** أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف لوحدها وبل يجوز الطعن فيها بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 365/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص354 / عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص / 288 عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 514.

(2) انظر : حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1040./ سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ،ص457.

أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة ، و الحائز لحجة الشيء المقضي فيه في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والحائز على حجية الشيء المقضي فيه في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفصول فيها بمجرد النطق به .

فهذا الأخير بمجرد النطق به يؤكد تخلي المحكمة الإدارية الجزائرية عن ملف دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي فصلت فيها وقطع الصلة به ،ومن ثم يجوز الطعن فيه بالاستئناف لوحده أو مع الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف [1]، عملا بأحكام **المادة 952 من القانون الجزائري رقم 08-09**[2] .

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري الأحكام القانونية بالشرط الأول للطعن بالإستئناف في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل و المتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 08-09** في قراراتها القضائية المتضمنة الطعن بالاستئناف [3]

---

(1) انظر : حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق**، ص 1040،وص1041.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 365/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص354 / عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص / 288 عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 514.

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر :** القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 22 أفريل 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر بالاستئناف في نفس القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس القضائي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005235** المؤرخ في 22 أفريل 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الدائرة الحضرية سيدي أمحمد ضد ل.ل ومن معه) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص 141، ص143/.القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 16 ماي 2013 المتضمن مبدا حكم المحكمة الإدارية الفاصل في الطعن بالإبطال في القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة الجزائري وليس بالنقض حتى ولو صدر بوصف الحكم النهائي أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 086231** المؤرخ في 16 ماي 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية س.ج ضد اللجنة الولائية لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص240، وص241.

و أكد **مجلس الدولة الجزائري** عدم قابلية الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى وأن يتم الاستئناف بعريضة واحدة [1] ، وكذا أكد مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم قابلية القرار الناطق بتعيين خبير قرار سابق على الفصل في الموضوع غير قابل للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع وبعريضة واحدة عملا **بالمادة 952 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** في قراره المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 [3] .

والشرط الثاني هو أن يكون الطاعن بالاستئناف في الأوامر أو الأحكام القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف من بين الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف [4] وأن تتوافر فيه الشروط العامة لرفع الطعن بالاستئناف .

فالطعن بالاستئناف في الأوامر أو الأحكام القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف مقرر لجميع الأطراف الذين حضروا دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية أو لمن استدعي بصفة قانونية [5] في الخصومة أو دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية .

و بالتالي يجوز فقط للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية المدعية أو المدعى عليه أو المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدعى

---

(1) حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1040.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 365/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص354 / عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص / 288 عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 514.

(3) انظر : القرار القضائي رقم 055687 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية بجير الشرقي ضد م.أ ومن معه) ،منشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 11، 2013 ،ص144،وص 145./ حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1040.

(4) انظر : حمزة حضري ،المذكرة السابقة ،ص112.

(5) انظر : حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1041.

أو المدعى عليه والمتدخل الأصلي في الخصومة أو للمدخل في الخصام ولذوي حقوقهم أن يرفعوا الطعن بالاستئناف في الأوامر أو الأحكام القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة تطبيقا لأحكام **المادة 949 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** ،وأحكام **المادة 335 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية الجزائرية .

ولقد طبق **مجلس الدولة الجزائري** الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في قراره** الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2013[3]

ويجب أن تتوافر في الطاعن بالاستئناف في الأوامر أو الأحكام القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف الشروط العامة المقررة لجميع الطعون القضائية السابقة الإشارة إليها من صفة ومصلحة وأهلية [4] لأنه لا يجوز لأي شخص الطعن بالاستئناف في الأوامر أو الأحكام القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون أو له إذن لممارسة الطعن بالاستئناف عملا بأحكام **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم .**

وتسري على مختلف الطعون القضائية بما فيها الطعن بالاستئناف في الأوامر أو الأحكام القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 356.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 93/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 262..

(3) بقوله "**حيث أن مديرية تهيئة الإقليم والوقاية من السكن الوضيع وتقليصه لم تكن طرفا في الدعوى ولم تدخل في الخصام ولم تتدخل بصفة قانونية فيتعين إذا استبعاد عريضتها " أنظر:** القرار القضائي الجزائري رقم 078480 المؤرخ في 05-12-2013 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري **منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري **الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري**، العدد 11 -2013 ص102.

(4) للتفصيل أكثر بخصوص **الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة الاستئنافية ،الصفة والمصلحة والأهلية** راجع الشيخة هوام ، **الأطروحة السابقة** ،ص50 ،ص55 / بوجادي عمر ،الأطروحة السابقة ،ص336وص337.

عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف.

ولقد طبق **مجلس الدولة الجزائري** في **قراره** المؤرخ في 09 جانفي 2014 [1].الشروط العامة الواجبة في رفع الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويتمثل **الشرط الثالث** : في أن تستوفي عريضة الطعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف الشروط المتعلقة بعريضة عريضة الطعن بالاستئناف و الإجراءات المتعلقة بإيداعها وقيدها .

وبما أن الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادتين 815 و828 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **تطبق** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف وفقا **للمادة 900 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [4]، و تمثيل الخصوم بمحام وجوبيا أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ، تحت طائلة عدم قبول العريضة طبقا **للمادة 900 مكرر 01 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

والشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الطاعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني

---

(1) بقوله "**حيث أن الاستئنافين المسجلين تحت رقم 087067 و 0877241 يخصان نفس الأطراف ونفس الموضوع ويتعلقان باستئناف الحكم فيتعين الأمر بضم الملفين عملا بالمادة 207 من (ق.إ.م.إ.ج)** ، حيث أن طلب **والي ولاية سيدي بلعباس** الرامي إلى إخراجه من الخصام مؤسس قانونا لانعدام صفته ومصلحته في النزاع كونه لم يكن طرفا في العقد ،ولكون **الاستثمار موضوع النزاع** يدخل ضمن البرامج المركزية، ويتعين الاستجابة لهذا الطلب .....حيث أن وزير النقل استأنف **الحكم الصادر عن محكمة سيدي بلعباس في 27-11-2012** الذي ألزم الدولة ممثلة في شخص وزير النقل بدفع مقابل أشغال أنجزتها **الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوتريب** مثيرا عدة دفوع منها: **أولا : إنعدام صفته في النزاع بالنظر إلى أطراف الصفقة موضوع هذا النزاع** .....حيث أن الدولة ممثلة في وزير النقل هي صاحبة المشروع الأصلية **وبالتالي فإن وزير النقل له صفة ومصلحة في هذا النزاع** ....."..حيث أن الدولة ممثلة في وزير النقل هي صاحبة المشروع الأصلية وبالتالي فإن وزير النقل له صفة ومصلحة في هذا النزاع ....." **أنظر: القرار القضائي رقم 087067 +087241 المؤرخ في 09 جانفي 2014 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الدولة ممثلة من طرف وزير النقل ضد شركة ذ.م.م سوتريب ومن معها) ،**المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13، 2015 ،ص76،ص 83** .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 256/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 438 وص 439 / عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، **المرجع السابق** ، ص 276 / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 119.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 256/ عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 138 وص 139..

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 475 ..

أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بعريضة استئناف يوقعها محاميه تطبيقا لأحكام **المادة 900 مكرر 01 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** و ترفع الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 (الدولة –الولاية – البلدية – المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري- الهيئة العمومية الوطنية –المنظمة المهنية الوطنية)** استئنافها في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية بعريضة استئناف يوقعها **الممثل القانوني** تطبيقا لأحكام **المادتين 827 و905 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **و المادة 828 من القانون الجزائري رقم 22-13**[1] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 . أو المحام** تطبيقا لأحكام **المادة 900 مكرر 01 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.**

ويجب أن تتضمن عريضة استئناف الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ،اسم الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي يرفع أمامها الطعن بالاستئناف ،اسم ولقب المستأنف وموطنه ،اسم ولقب المستأنف ضده ،رقم الحكم أو الأمر القضائي الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المطعون فيه بالاستئناف ، المحكمة الإدارية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو الأمر القضائي الإداري المطعون فيه بالاستئناف ، اسم وعنوان المحامي القائم في حق المستأنف ورقم هاتفه أو الفاكس ،تسمية وطبيعة الشخص المعنوي المستأنف أو المستأنف ضده ،ومقره الاجتماعي، وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي ،تذكير بالوقائع والإجراءات ،أسانيد الحكم أو الأمر القضائي الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية المطعون فيه بالاستئناف ،أسباب استئناف الحكم أو الأمر القضائي الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية المطعون فيه بالاستئناف ،الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة لاستئناف الحكم أو الأمر القضائي الإداري للمحكمة الإدارية الجزائرية ،طلبات المستأنف.

و يتعين على كل محام إلصاق دمغة المحاماة على **رسالة تأسيسه** في الطعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف و العرائض القضائية المقدمة من قبل المحامي المتأسس في الطعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصـوص ذات الصـلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السـابق ، ص 438 وص 439 / عمار بوضـياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسـة مدعمة بالاجتهادات القضـائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 276 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 119..

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475 .08.

ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف و العرائض القضائية المقدمة من قبله بعد تأسيسه في الطعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ، **تحت طائلة عدم القبول** ،تطبيقا لأحكام **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [1]، و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها **المعدل والمتمم** [2] **الصادر تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** المتضمن قانون المالية الجزائري **لسنة 2018** [3].

وتودع **عريضة الطعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي** الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع نسخة منها[4] ومع الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المحدد قيمته حاليا بموجب **المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-22 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 213 من الأمر الجزائري رقم 76-175** [5] ب **5.5000** د.ج بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص **المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف** .

وبعد تلقي أمانة الضبط لدى المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف عريضة الطعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف يتولى ترقيمها وتسجيلها في السجل العام للقضايا .

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** المؤرخ في 10 يوليو 2018 **الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 15 يوليو 2018 ،ص14 ،وص15 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-370** المؤرخ في 27 أكتوبر 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2022،ص06،وص07.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(4) اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى وجوب تقديم نسخة من القرار القضائي الجزائري القضائي الإداري محل الاستئناف ولم يلزم المستأنف بتقديم نسخة من عريضة الطعن بالاستئناف في نفس القانون ،و للمزيد من الإطلاع على التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري لوجوب تقديم نسخة من القرار القضائي الجزائري القضائي الإداري محل الاستئناف على سبيل المثال: **القرار القضائي الجزائري : الفهرس 282 المؤرخ في 28 جوان -1999** الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري(قضية م ضد م ع) ،**غير منشور** أشار إليه : سايس جمال ، **الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة** – ج 05 ، **المرجع السابق** ،ص1736 وص1737 ،**والقرار القضائي الجزائري المؤرخ في 23 أفريل 2001** الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع) **غير منشور** أشار إليه : **سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة** – ج 05 ، **المرجع السابق** ،ص1801.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023،ص15،وص16.

ثم تقوم بتقييده تاريخ تسجيلها ورقم تسجيلها في السجل العام للقضايا على نسخة عريضة الطعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتسليمها للمثل القانوني للشخص المعنوي المستأنف أو للمحامي القائم في حق الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص بغرض تبليغها للمستأنف ضده أو المستأنف عليه[1] ثم يتعين على المستأنف تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المستأنف ضده عن طريق محضر قضائي.

ويترتب على عدم تقديم التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شطب القضية من الجدول.

ومن بين **التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري** في مجال التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالاستئناف نذكر القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في **13 ديسمبر 2012** [2] و القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في **17 جانفي 2013**[3] ، ويبدوا واضحا من هذين القرارين القضائيين أن المستأنف ملزم بتبليغ المستأنف عليه بعريضة الاستئناف المودعة لدى **مجلس الدولة الجزائري** عملا بأحكام **المادتين 406 و838 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ويترتب على عدم تقديم محضر التبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف المودعة لدى مجلس الدولة الجزائري شطب القضية من الجدول.

---

(1) **اشترط المشرع الجزائري في (ق.إ.م.إ.ج)** تبليغ نسخة من عريضة الطعن بالاستئناف وبل اشترط في نفس القانون تبليغ القرار القضائي الجزائري محل الاستئناف وللإطلاع أكثر على التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري في مجال تبليغ القرار القضائي الجزائري القضائي الإداري الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة المطعون فيه بالاستئناف أنظر علي سبيل المثال: **القرار القضائي الجزائري ملف رقم 15885 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004** ،الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ،منشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد07-20085 ،ص77 / **القرار القضائي الجزائري ملف رقم 16150** الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري منشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 07-2005 ،ص80 / **القرار القضائي الجزائري ملف رقم 16348 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004** الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ،منشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 07-2005 ،ص83 / **القرار القضائي الجزائري ملف رقم 20289 المؤرخ في 12 جوان 2005** ،الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ، المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 07-2005 ،ص86 / القرار القضائي الجزائري ملف رقم 21173 المؤرخ في 07 جوان 2005 ،الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ، المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد07-2005 ،ص89.

(2) القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتضمن مبدأ يؤدي عدم تبليغ المستأنف عليه بعريضة الاستئناف إلى شطب الطعن بالاستئناف **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 073530 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 **الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مديرية الضرائب لولاية تمنراست ضد ر.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص121، ص122.

(3) الذي جاء فيه : " .**حيث أن (ق.إ.م.إ.ج) لزم المستأنف بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه عن طريق محضر قضائي وفقا للمادة 406 من (ق.إ.م.إ.ج) ويترتب على عدم تقديم محضر التبليغ الرسمي شطب القضية. حيث أن مديرية الضرائب اكتفت بإيداع عريضة الاستئناف دون تبليغ المستأنف عليه بالعريضة رغم أن مجلس الدولة الجزائري طلب منها تقديم ما يثبت التبليغ بواسطة رسالة مضمنة تحمل رقم 285637 بتاريخ 16-10-2012 وهذا يعد خرقا لأحكام المادة 838 التي أحلتنا عليها المادة 915 من نفس القانون لذا يتعين شطب القضية " أنظر: القرار القضائي رقم 069831 المؤرخ في 17 جانفي 2013 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية بجاية ضد ز.ع) .المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13، 2015 ،ص.107 ،وص108.**

والشرط الرابع هو أن يرفع الطعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف في أجل **شهرين (02)** [1] تطبيقا لأحكام **المادة 950 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، ويخفض هذا الأجل إلى **خمسة عشرة يوما (15)** من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ بالنسبة لاستئناف الأوامر الإستعجالية [3] المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادتين 937 الفقرة 03 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ،ويخفض أيضا نفس الأجل إلى **خمسة عشر يوما (15)** من تاريخ التبليغ الرسمي بالنسبة للإستئناف في الأوامر الإستعجالية المتعلقة بمنح التسبيق المالي إلى المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية الدائن عملا بأحكام **المادة 943 و 950 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ،وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بالاستئناف إلى المعني وتسري من تاريخ انفصال أجل المعارضة إذا صدر غيابيا ،وتسري أيضا نفس الآجال في مواجهة طالب التبليغ عملا بأحكام **المادة 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ،وتمدد لمدة **شهرين (02)**. بالنسبة للأشخاص **المقيمين خارج الإقليم الوطني** كمتعامل اقتصادي أجنبي متعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية المقيم بالخارج عملا بأحكام **المادة 404 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

ويتم **حساب أجال الطعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة** عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو

---

(1) أنظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص238 / سليمة جدي ،ص457 ولمزيد من الإطلاع على **التطبيقات القضائية لميعاد الطعن بالاستئناف ي الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى** ،أنظر على سبيل المثال: **القرار ر القضائي الجزائري الملف رقم 28563 المؤرخ في 20 فيفري الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا 1982 (** قضية الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ضد ح،و،ع) **المنشور في نشرة القضاة الجزائرية ، عدد خاص ،1982، ،ص 303و 304** (رفض الاستئناف المرفوع بعد انصرام الأجال القانوني المنصوص عليه في المادة 277 من ق،إ،م،ج) .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 357/ أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 287 وص 288 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 514.

(3) أنظر: كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص238 / سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ، ،ص457 و لمزيد من الإطلاع على التطبيقات القضائية لميعاد الطعن بالاستئناف في الأوامر القضائية الإدارية الإستعجالية المنصوص عليه في (ق.إ.م.إ.ج) الملغى انظر على سبيل المثال : **القرار ر القضائي الجزائري الملف 29240 المؤرخ في 26جوان 1982 (** قضية د،أ ضد ط،أ) **الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،قسم المستندات للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،1990، ،ص 179 ،و ص 180 و القرار ر القضائي الجزائري الملف 56409 المؤرخ في 16 جانفي 1988 (** قضية ر.م..ب.ر.ب.ع ضد ي.ن.و.ي.ج ومن معها) **الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،قسم المستندات للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 04 ،1992، ،ص 139، وص140** .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 546 وص 547.

المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كاملة ،ولا يحسب فيها **يوم التبليغ الرسمي** للأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بالاستئناف ويوم إنقضاء الأجل [1] ، ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها كأيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية [2] .

وإذا كان **اليوم الأخير من أجل الطعن بالاستئناف** في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي عملا بأحكام **المادة 405 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3] ،

وبما أن أحكام **المواد من 829 إلى 831 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 832 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بأجل الطعن أمام المحكمة الإدارية الجزائرية تسري على أجل الطعون أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف وفقا **للمادة 900 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 فإن** أحكام المواد **من 829 إلى 831 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **و المادة 832 من القانون الجزائري رقم 22-13** [7] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بأجل الطعن أمام المحكمة الإدارية الجزائرية تسري على أجل **الطعن بالاستئناف** في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

---

(1) انظر: الشيخة هوام ، **الأطروحة السابقة** ،ص94./ حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1046.

(2) انظر: بوجادي عمر ، **الأطروحة السابقة** ،ص 339./ حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1046.

(3) حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1046.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 255/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 444 وص 445 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 132 ص 134.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 476 ..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 256.

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص491 .

الدولي .

ويمكن أن ينقطع أو يتوقف أجل الطعن بالاستئناف [1] في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة الطعن بالاستئناف أمام جهة قضائية جزائرية غير مختصة أو في حالة طلب المتعامل الاقتصادي أو الأجنبي المستأنف المساعدة القضائية أو في حالة وفاة المستأنف أو تغيير أهليته أو في حالة **حدوث حادث فجائي أو قوة قاهرة** [2]عملا بأحكام **المادة 832 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** .

وفي حالة توجيه الطعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .عن طريق بريد كتابة الضبط لدى المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة ،**فإننا نعتقد** أن أجل الاستئناف يحسب من تاريخ وصول عريضة استئناف الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى بريد كتابة الضبط لدى المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة ، وليس من تاريخ إرسالها عن طريق بريد كتابة الضبط المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف عملا **باجتهاد مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 01أفريل 2003** [4] .

ومما لاشك فيه أن هذا الشرط يعتبر من النظام العام حيث يمكن لأطراف الخصومة الاستئنافية إثارته ،كما يمكن لمجلس الدولة الجزائري أن يثيره من تلقاء نفسه ويترتب على مخالفته عدم قبول الاستئناف شكلا [5] ،وهنا نشير أن **مجلس الدولة الجزائري** في قراره المؤرخ في **31 جانفي 2000** ، استقر على اعتبار شرط ميعاد الطعن بالاستئناف من النظام العام[6]،

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص حالات انقطاع أو تقف ميعاد الطعن بالاستئناف راجع: هوام الشيخة ،**الأطروحة السابقة**،ص101 ص107 / بوجادي عمر ، الأطروحة **السابقة**،ص138 وللاطلاع أكثر على **تطبيقات مجلس الدولة الجزائري لحالة الطعن بالاستئناف أمام جهة قضائية غير مختصة** انظر: **القرار القضائي الجزائري رقم 16474 المؤرخ في 12-07-2005** الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.ح.ب ضد مديرية أملاك الدولة لولاية ام البواقي) ،**المنشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد07 -2005 ،ص148وص149.

(2) حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف)** ، **المقال السابق**، ص 1046،وص1047.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص491 .

(4) الذي جاء فيه: "**.حيث أسس طلبه على كون هذا القرار قد أخطا في تقدير حساب الأجل عندما أعتبر الاستئناف سجل في 02-10-1999 في حين كان عليه أن يأخذ في ذلك بتاريخ 21-09-1999 وهو التاريخ الذي أرسلت فيه عريضة الاستئناف عن طريق البريد. حيث وعلى عكس ذلك يرى مجلس الدولة الجزائري في هذا الشأن أن التاريخ المعول عليه قانونا في حساب أجال الاستئناف هو تاريخ إيداع العريضة بكتابة ضبط المجلس وليس تاريخ إرسالها عن طريق البريد. حيث أن هذه القاعدة أمرة ولا يمكن للأطراف الانحراف عنها وتأويلها حسب ما يرونه مناسبا ...**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 14309 المؤرخ في 01 أفريل 2003 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (م.م ضد مدير المصالح الفلاحية لولاية غرداية) ،منشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003 ،ص.123 ،و ص 124 ،**

(5) حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف)** ، **المقال السابق**، ص 1047.

(6) بقولها : "**.حيث اتفق الفقه وما دأب عليه الاجتهاد القضائي الإداري على أنه ينتج على انقضاء المواعيد المقررة للإستئناف أو الطعن بالنقض ضد قرار قضائي أو إداري استجابة النظر في الطلب القضائي لكون شرط الميعاد من النظام العام باستثناء القرارات المنعدمة ...**" أنظر القرار القضائي الجزائري المؤرخ في **31 جانفي 2000** الصادر عن

و لقد أكد مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 12 جويلية 2005 أن انقطاع أجال الاستئناف المرفوع خطا أمام جهة قضائية غير مختصة شريطة رفع الاستئناف أمام هذه الجهة ضمن الأجل المقرر قانونا [1].

والشرط الخامس هو أن يرفع الطعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة.

و المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف التي أعلن المؤسس الدستوري الجزائري عن استحداثها لأول مرة في **المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [2]، و التي تعد من بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري الجزائري . طبقا **للمادة 04 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري [3] هي المختصة حاليا بالفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 900 مكرر الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13** [4] و **القانون الجزائري رقم 22-07** المتضمن التقسيم القضائي **و القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية [5] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-07** المتضمن التقسيم القضائي ، و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** المحدد لكيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف [6] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 32 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي، وهي لا تعتبر هيئات قضائية عمومية وطنية بل تعتبر أحد هياكل التنظيم القضائي الإداري الجزائري متواجد على مستوى بعض الولايات **وتمارس إختصاصها القضائي الأصيل المحلي على مستوى هذه الولايات** .

و تطبق أحكام المادة **807 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] **المعدل و المتمم** المتضمنة تحديد طبيعة الإختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة كدرجة ثانية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها

الغرفة الرابعة لمجلس لدولة الجزائري (قضية مديرية الصحة والحماية الاجتماعية ضد ب.ب) ، **غير منشور** أشار اليه : سايس جمال ، **الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري – قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة** – ج 05 ، **المرجع السابق** ،ص1778،وص1779.

(1) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 016474** فهرس رقم 700 المؤرخ في 12 جويلية 2005 **الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م.ح .ب ضد مديرية أملاك الدولة لولاية أم البواقي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 148،ص150.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 82 ،المؤرخة في 30ديسمبر 2020 ، ص37.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 41 ،المؤرخة في 16 جوان 2022 ، ص06.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 568 ص 570 ..

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022، ص04،ص 12.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023، ص05،ص08.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 251/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 498/ عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 212..

، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وفقا **للمادة 900 مكرر 04 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] وشرط **رفع الطعن بالاستئناف في الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة** عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة حاليا ، **كان يقابله** شرط رفع الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر القضائي الإداري الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية **الملغى** وطبقا **للمادة 902 من (ق.إ.م.إ.ج)** والتي نصت على أن مجلس الدولة الجزائري يختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادر عن المحاكم الإدارية الجزائرية ،وطبقا **للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم** والتي جاءت في **تعديلها لسنة 2011** ينص على أن **مجلس الدولة الجزائري** يختص في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2] ، ولو نأخذ **على سبيل المثال القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** في إحدى الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة **بتاريخ 15أفريل 2003** نجد أن الاستئناف تم تسجيله بتاريخ **18 فيفري2001** .

وصدر **القرار الفاصل في الدعوى بتاريخ 15 أفريل2003** أي بعد **أكثر من 38 شهرا** [3] ،وهي مدة طويلة ، وتؤكد أن قيام مجلس الدولة الجزائري بوظيفة الاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **سابقا** تنعكس سلبا على الزمن المخصص للبت في الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعروضة عليه فيأخذ الفصل فيها زمنا طويلا خاصة مع محدودية عدد أعضاء مجلس الدولة الجزائري **مقارنة مع كثرة الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية** في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمامك مجلس الدولة الجزائري ،بما يترتب على ذلك **أثر سلبي على حقوق المتقاضين وإرهاق قضاة مجلس الدولة الجزائري** وزيادة الضغط عليهم وإنهاكهم بكثرة الاستئنافات المرفوعة إليهم في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبناء على هذه **الإشكالات القانونية** التي يثيرها **شرط رفع الطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى القضائية** الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475.

(2) أنظر ، عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015ط05، المرجع السابق ،ص153/ رحماني راضية ، الأطروحة السابقة ،ص214. وللتفصيل أكثر بخصوص شرط رفع الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر القضائي الإداري الصادر عن إجدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية الملغى وطبقا للمادة 902 من (ق.إ.م.إ.ج) والتي نصت على أن مجلس الدولة الجزائري يختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادر عن المحاكم الإدارية الجزائرية ،وطبقا للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم والتي جاءت في تعديلها لسنة 2011 ينص على أن مجلس الدولة الجزائري يختص في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية ، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة راجع: حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1048 ،ص1050.

(3) انظر القرار القضائي رقم 008072 المؤرخ في 15 أفريل 2003 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الوكالة المحلية للتنظيم والتسيير العقاري الحضري ضد أ.ح) ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003 ،ص80،ص83.

اقترحنا على المشرع الجزائري سابقا إلغاء مهمة الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري و تحويل ذات الإختصاص إلى محاكم استئناف إدارية وإنشاء هذه الأخيرة إلى جانب المحاكم الإدارية الجزائرية على مستوى كل ولاية تطبيقا لنص **المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** التي جعلت مجلس الدولة الجزائري جهة تختص بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهر على احترام القانون[1]، **ولا شك أن هذا الإصلاح الذي كنا ندعو له** من شأنه **أولا** إعفاء مجلس الدولة الجزائري من وظيفة الطعن بالاستئناف ،**وثانيا** إنشاء محاكم استئناف إدارية تختص في جميع الطعون بالاستئناف بما فيها الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وثالثا** إحداث نسق واحد على مستوى جهات القضاء الإداري الجزائري وجهات القضاء العادي الجزائري معا وينسق النمط والكيفية فيصبح هرم القضاء الإداري الجزائري يتشكل من ثلاثة خلايا بنفس عدد خلايا القضاء العادي الجزائري وهي المحاكم الإدارية الابتدائية ومحاكم استئناف إدارية ومجلس الدولة الجزائري كهيئة قضائية عليا[2].

وطالما أن الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالتحقيق أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 840 و 848 و 849 و 851 و 852 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 838 و 839 و من 841 إلى 847 و 850 و من 853 إلى 868 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل و المتمم تطبق** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف وفقا **للمادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ،فإن الأحكام القانونية الإجرائية العامة المتعلقة بالتحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 840 و 848 و 849 و 851 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 838 و 839 و من 841 إلى 847 و 850 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بوسائل التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد من 858 إلى 865 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعوارض التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد من 866 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] .

تسري على الطعن بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13**[7] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

---

(1) انظر: رحماني راضية ، الأطروحة السابقة ،ص217.

(2) انظر: عمار بوضياف (**المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**) ،**المقال السابق** ،ص16.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 453 وص 454..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 290.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 461 وص 462..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 266

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475.

وبما أن أحكام المواد من 875 و 877 و 878 و 882 و 883 و 886 و891 و 892 و 899 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 874 و 876 و 879 و 880 و 881 و 884 و885 و من 887 إلى 890 ومن 893 إلى 898 و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم تطبق أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ،وفقا للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 [2].

فإن الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بجدولة جلسة القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا للمادة 875 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 ،و المادتين 874 و 876 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3]، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برد وتنحي القاضي في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا للمواد 877 و 878 و 882 و 883 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 879 إلى 881 من القانون الجزائري رقم 08-09 ، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بسير جلسة القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا للمادة 886 من القانون الجزائري رقم 22-13 [4] المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد 884 و 885 و 887 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدور محافظ الدولة الجزائري لدى المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا للمادة 899 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، و المواد 897 و 898و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 [6]، تسري على الطعن بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف وفقا للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13[7] المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 ، وتفصل المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة بالفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 525 وص 526 ..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 269/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 464 وص 465 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 185..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 272/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 468 وص 469/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص326 ..

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477.

الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشكيلة جماعية ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك تتكون **من ثلاث (03) قضاة** على الأقل من بينهم **رئيس ومساعدين (02) إثنان برتبة مستشار** وفقا **للمادة 900 مكرر 05 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.**

وطالما أن أحكام **المواد من 875 و 877 و 878 و 882 و 883 و 886 و891 و 892 و 899 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 874 و 876 و 879 و 880 و 881 و 884 و885 و من 887 إلى 890 ومن 893 إلى 898 و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم تطبق** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [3]، فإن الأحكام القانونية الإجرائية العامة المتعلقة بالأحكام القضائية للمحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 888 و 890 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتصحيح الأخطاء و الإغفالات في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 891 و 892 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** ، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بحفظ أصل الأحكام و الأوامر و الوثائق المتعلقة بالتحقيق في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 893 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** [6]، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 894 و895 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] ، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالمصاريف القضائية وفقا لأحكام **المادة 896 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** [8]، تسري على الطعن بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

---

(1) أنظر: ج عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 570 ..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 526 ص 528 ..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 271.

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 467 / محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص348 وص349 ..

(8) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 271/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 427.

الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13**[1] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ،

وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدعوى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الجزائرية والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدعوى تفسير الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الجزائرية الواردة في **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري قم 08-09 على الأحكام** و الأوامر القضائية الصادرة في الطعن بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف وفقا **للمادة 963 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 964 و 965 من القانون الجزائري رقم08-09** [2]**المعدل والمتمم** ،

وبما أن **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية واردة ضمن **الكتاب الأول** الموسوم بعنوان " **الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية** " ، فإن أحكام **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية تسري على الأحكام القضائية الجزائرية الصادرة في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13**[5] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** .

وطبقا **للمادة 900 مكرر02 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** للطعن بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**أثر ناقل** لمنازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو منازعات إلغاء أو تفسير أو

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

(2) أنظر: عمار بوضـياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسـة مدعمة بالاجتهادات القضـائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسـم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 382

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83 .

(4) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السـابق ، ص 94/ عبد الرحمن بربارة ، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصـوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 218.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477.

تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وموقف لتنفيذ** الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى منازعات القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

و الأثر الناقل لاستئناف الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ، يعني نقل وتحويل ملف دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي برمته من المحكمة الإدارية الجزائرية إلى المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف كقاضي استئناف لإعادة دراسته من حيث الوقائع، والقانون معا [1] .

و الأثر الناقل لاستئناف الأمر أو الحكم القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **لا يعني بالضرورة نقل ملف دعوى** منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي برمته من المحكمة الإدارية الجزائرية إلى المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف كقاضي استئناف في كل الحالات، **إنما ينقل برمته عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو الأمر**[2] الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

(1) حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1051.

(2) انظر: بشير محمد ، الأطروحة السابقة ،ض111./ حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1051.

و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو إذا كان موضوع دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **غير قابل للتجزئة**، عملا بأحكام **المادة 340 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**.

ويجوز أن يقتصر الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف على جزء من مقتضيات الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] إذا كان الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابل للتجزئة عملا بأحكام **المادة 340 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**.

ولا شك لدينا أن مجرد رفع الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ، يترتب عليه نقل ملف دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 107/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 94 وص 95/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 267.

(2) انظر: نادية يونعاس ، الأطروحة السابقة ،ص303.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 107/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 94 وص 95/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 267.

بجميع عناصره من المحكمة الإدارية الجزائرية إلى المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف .

ومن ثم فإن كل ما سبق للمدعى في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إبداؤه على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية من طلبات أصلية، وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات وكل ما سبق أن قدمه من أدلة إثبات يعد مطروحا أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ، ولو لم يتمسك بها المدعى على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ،كما أن كل ما قدمه المدعى عليه في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية من طلبات ودفوع يعد مطروحا أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف .

والأصل أن الطلبات الجديدة لا تقبل في استئناف الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ما عدا الدفع بالمقاصة ،وطلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة[1] عملا بأحكام **المادة 341 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

والعبرة في تحديد إن كانت الطلبات القضائية في الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جديدة أم لا أو مدى تقديمها في المرحلة الابتدائية دون التخلي عنها صراحة [3].

وتبرير الأخذ **بقاعدة لا طلبات جديدة في الخصومة الاستئنافية** المتعلقة بالحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو

---

(1) حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1051،وص1052.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 107/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 95/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 267وص 268.

(3) انظر الشيخة هوام ، الأطروحة السابقة ،ص256. ،ص303./ حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1052.

المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعود إلى وظيفة الاستئناف كطريق عادي للطعن أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ، وليس للفصل كأول درجة .

ويجوز للطاعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستأنف أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستأنف أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف عملا بأحكام **المادة 342 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ، ومن بين **التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري** في مجال **طلب الطاعن بالاستئناف في القرار القضائي الجزائري الإداري الصادر في الدعوى القضائية** الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المقابل المالي للأشغال المنجزة والحكم له بتعويض يشمل حيز الضرر الناتج عن الفسخ ،وكذا مقابل السلع التي تركها في الورشة نذكر منها القرار الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 [2] .

ولا تعتبر **طلبات جديدة في الخصومة** الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 108/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 95/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 268وص 269..

(2) الذي جاء فيه : "....حيث أن ب.م استأنف القرار مؤسسا طعنه على أن بداية تنفيذ الصفقة صادف الفترة الممطرة مما جعله يتباطىء في وتيرة الإنجاز وهذا ما تذرع به الديوان لتقرير فسخ الصفقة وتقرير عقوبة التأخير وتمسك بطلب مقابل الأشغال المنجزة المحدد في قرار الفسخ مع طلب مبلغ 2.000.000 د ج كتعويض ومقابل البضاعة لتي تركها في الورشة....حيث أنه ثابت من قرار الفسخ الصادر عن الديوان في 19ديسمبر 2006 أن المقاول أنجز أشغال بمقدار 1.012.023.93 د ج لي تقاضى مقابلها . حيث أن المقاول محق في المطالبة بمقابل الأشغال المنجزة ،حيث أن المستأنف طلب الحكم له بتعويض يشمل حيز الضرر الناتج عن الفسخ وكذا مقابل السلع التي تركها في الورشة ،حيث أن طلب التعويض غير مبرر مادام أنه يقر بأنه تأخر في الإنجاز كما أن قيمة السلع التي يدعي أنها تركها في الورشة غير محددة وبالتالي فيتعين رفض الطلب . وبالنتيجة قضى مجلس الدولة الجزائري في الشكل قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع تأييد القرار المستأنف فيما قضى الطلب الأصلي وإلغائه فيما قضى برفض الطلبات المقابلة وفصلا من جديد في هذا الجانب إلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ 1.012.023.93 د ج ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس. " أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 11، 2013 ،ص86 .

تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي التي ترمي إلى نفس العرض حتى ولو كان أساسها القانون مغايرا [1] ، عملا بأحكام **المادة 343 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** .

ومن ثم لا يعتبر إنقاص الطلب الأصلي في الخصومة الاستئنافية بالحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن الخسارة من الممكن أن يتحملها المدعى عليه تصبح أقل في المرحلة الاستئنافية بعد إنقاص الطلب الأصلي ،وهو تفعيل للمسلمة القانونية أن **"الجزء يحتويه الكل "**[3]، ويجوز لأطراف الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التمسك بوسائل قانونية أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف وكذا يجوز لهم تقديم مستندات وأدلة جديدة تأييد لطلباتهم، عملا بأحكام **المادة 344 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**.

كما يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال نظر المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف في الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 345 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين **الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

---

(1) حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1052،وص1053.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 108/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 95/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 268 وص 269.

(3) الشيخة هوام ، الأطروحة السابقة ،ص256./ حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1053..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 108/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 95.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 270.

ونشير أن **الأثر الناقل لاستئناف الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية** في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يخول للمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف إمكانية استعمال سلطة في التصدي للمسائل غير المفصول فيها في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مستوى المحكمة الإدارية الجزائرية ،إذا تبين لها عند فصلها في الإستئناف إلغاء الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والفاصل في دفع شكلي (**الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي الدفع بوحدة الموضوع والارتباط ،الدفع بإرجاء الفصل الدفع بالبطلان) أنهى الخصومة الإدارية** [1] الناشئة عن إلغاء الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولحسن العدالة إعطاء حل نهائي للمنازعة الإدارية الناشئة عن **إلغاء الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية** في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و ذلك بعد **الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء** .

ومن **بين التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري** قبل صدور (**ق.إ.م.إ.ج**) في مجال استعمال سلطته في التصدي للفصل في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد إلغاءه للقرار القضائي الإداري الابتدائي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نذكر **قراره الصادر بتاريخ 05-11-2002**[2].

---

(1) حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1054.

(2) الذي جاء فيه : " ..حيث أن الاستئناف استهدف إلغاء القرار المستأنف الصادر بتاريخ 25-09-1999 من جديد بالحكم للمستأنف بمجموع مبالغ ناتجة عن الفوائد القانونية وتحديد الأسعار حفظت للمستأنف بمقتضى قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 21-02-1998 ولكن حيث أن المادة 59 من القانون الجزائري رقم

ويمكن **للمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف في الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية** في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أن تستعمل سلطتها في إحالة القضية المتعلقة بدعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال[1] في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إلى المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية في **حالتين**: **الحالة الأولى** : عندما لا تستعمل سلطتها في التصدي لموضوع القضية المتعلقة بدعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،بعد إلغائها للحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،الذي لم يفصل في موضوع دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،.

والحالة الثانية عندما لا تستعمل سلطتها في الفصل في موضوع دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،بعد إلغائها للحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري

89-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 قد نصت على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تخضع لمقتضيات الأمر رقم 67-09 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بالصفقات العمومية .حيث أنه كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم اختصاصهم النوعي " .وبالنتيجة قضى مجلس الدولة الجزائري في الشكل قبول الاستئناف شكلا ،وفي الموضوع **إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 25-09-1999** و التصدي من جديد بالتصريح بعدم إختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع الحالي أنظر: القرار **القضائي الجزائري الملف رقم 004786 المؤرخ في 18 مارس 2002 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (** قضية المديرية الولائية للبريد والمواصلات بقسنطينة ضد ع.ا) **المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري** ، العدد 03، 2003 ،ص115،وض116.

(1) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص239 / عياد بوخالفة ،**المذكرة السابقة** ، ص125.

الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،اعتمادا على الأثر الناقل للإستئناف ،فيقتصر في هذه الحالة على تحديد المبادئ التي يجب أن يفصل في منازعة [1] القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو منازعة إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، على ضوئها ويحيل القضية المتعلقة بدعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،**على قضاة المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية** .

وإن **الطعن بالاستئناف في** الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف له أثر موقف لتنفيذ[2] الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،عملا بأحكام **المادة 900 مكرر 02 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**

وعندما يتم **استئناف** حكم صادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع(الولاية أو المصلحة غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية او المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية) لسلطتها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجوز **للمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** بناء على طلب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو الغير المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية، ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من اجل تجاوز المصلحة المتعاقدة لسلطتها الذي قضى به الحكم .

كما يجوز للمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف في أي وقت أن ترفع حالة وقف تنفيذ هذا الحكم الصادر عن المحكمة

---

(1) انظر : بشير محمد ، **الأطروحة السابقة** ،ص124 / الشيخة هوام ، **الأطروحة السابقة** ،ص247.

(2) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص239 / عياد بوخالفة ،**المذكرة السابقة** ، ،ص125.

الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بناء على طلب من يهمه الأمر[1]،

و يجوز لها أيضا أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها و عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء الحكم [2] الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستأنف أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف

.

ولقد طبق **مجلس الدولة الجزائري في قراره** المؤرخ في 17 مارس2016 [3] أحكام **المادة 913 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** في مجال طلب وقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مستأنف أمامه تطبيقا كاملا ولم يحد عنها

وبما أن المشرع الجزائري لم يجيز صراحة في **من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم للمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أن تحكم** على المستأنف **بغرامة مدنية دون الإخلال بالتعويضات** التي يمكن أن تحكم بها على المستأنف عليه إذا تبين لها أن الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية

---

(1) انظر : سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص457.

(2) انظر : كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص239.

(3) بقوله : "...**حيث أن بموجب عريضة طلب إيقاف التنفيذ سجلت لدى أمانة ضبط مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 21-045-2015 تحت رقم 117039 من طرف المدعية بلدية الضلعة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي لدى مجلس الدولة الجزائر الجزائر ضد المدعى عليها مؤسسة أشغال البناء ممثلة في شخص مسيرها (س.ه).ملتمسة :**

-في الشكل : قبول طلب وقف التنفيذ شكلا لاستيفائه كافة الشروط الشكلية والإجراءات القانونية المطلوبة.

-في الموضوع : الأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أم البواقي بتاريخ 06-05-2015 فهرس 15/586 القاضي : "بإلزام المدعى عليها بلدية الضلعة ممثلة رئيس لمجلس الشعبي البلدي بأن تدفع للمدعية مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة ممثلة في شخص مسيرها (س.ه) مبلغ قدره : 5326855.56 د ج مقابل وضعية الأشغال رقم 04 والأخيرة ،ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس " لحين الفصل في الاستئناف المسجل أمام مجلس الدولة الجزائري تحت رقم 117038 تطبيقا لأحكام المادة 913 من (ق.إ.م.إ.ج) . لم تجب المدعى عليها لعدم توصلها شخصيا بالعريضة الافتتاحية حيث أن محافظ الدولة التمس بموجب تقريره المكتوب بتاريخ 17-02-2016 التصريح بوقف التنفيذ لحين الفصل في الاستئناف رقم 117038 " وعليه ذهب **مجلس الدولة الجزائري** بالقول : "من حيث الشكل : **حيث أن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية أم البواقي بتاريخ 06-05-2015 فهرس 15/586 والمستأنف تحت رقم 117038 جاء مستوفيا لكافة الأوضاع القانونية المحددة بنص المادة 910 من (ق.إ.م.إ.ج)** أن وقف التنفيذ لا يكون منتجا لأثاره القانونية لابد أن يكون مؤسسا على أوجه وأسباب جدية من شأنها إلغاء الحكم المستأنف لان تنفيذه قبل الفصل في استئنافه يعرض المستأنفة لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها مستقبلا بعد التنفيذ طبقا للمادة **913 من (ق.إ.م.إ.ج)** ،وحيث أن المدعية لم تقدم أسباب جدية قد تؤدي لإلغاء الحكم المستأنف محل طلب وقف التنفيذ كما أنه لا يبدو وأن هناك خسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها مستقبلا في حالة التنفيذ قبل الفصل في الاستئناف مما يتعين القضاء برفض الطلب لعدم تماشيه وأحكام المادة **913 من (ق.إ.م.إ.ج)** ،وبالنتيجة قرر **مجلس الدولة الجزائري** فصلا في هذا الطلب علنيا غيابيا نهائيا بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع رفضه لعدم التأسيس أنظر: القرار **القضائي الجزائري الملف رقم 117039 رقم الفهرس 16/00708 المؤرخ في 17 مارس 2016 (** قضية بلدية الضلعة –أم البواقي ضد مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة) **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري غير منشور** ، أنظر الملحق رقم :06 ،ص02.

الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تعسفي** أو **الغرض منه الأضرار بالمستأنف** فلا يجوز للمحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف إذا تبين لها أن الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في دعوى منازعة القضاء الإداري الجزائري الكامل المتعلقة بنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه** أن تحكم على المستأنف بغرامة مدنية أو بالتعويضات التي يمكن أن يطالب بها المستأنف عليه [1].

3-**قابلية أوامر أو قرارات المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للطعن بالاستئناف مجلس الدولة الجزائري**

الثابت و المعلوم أن مجلس الدولة الجزائري كان يختص بالفصل في الطعن بالاستئناف في القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98 01** [2] .

و كان الطعن بالاستئناف في القرارات القضائية الجزائرية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 يخضع لأحكام المادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، و أحكام **المواد 904 و 905 و906 و 908 و من 949 إلى 952 من القانون الجزائري رقم 08-09 .**

وكذا كان **مجلس الدولة الجزائري** يختص بالفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام و الأوامر القضائية الجزائرية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11 13** [3] **المعدلة و المتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98- 01** [4] .

وبموجب أحكام **المادة 900 مكرر الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] تختص حاليا المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وطالما أن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة المختصة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تعتبر من بين هياكل التنظيم القضائي الإداري الجزائري و متواجد على مستوى الجزائر العاصمة وتمارس إختصاصها القضائي الأصيل بالنسبة للمنازعات الإدارية

---

(1) حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1056.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص04.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 غشت 2011، ص08.

(4) وللتفصيل أكثر بخصوص أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف" وفقا للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98 01 و وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 يخضع لأحكام المادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09 ، و أحكام المواد 904 و 905 و906 و 908 و من 949 إلى 952 من القانون الجزائري رقم 08-09 و للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 11 13 المعدلة و المتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98- 01 راجع: حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1028، ص1064.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475..

المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتعد من بين المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف التي أعلن المؤسس الدستوري الجزائري استحداثها **لأول مرة في المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [1]، وتعد المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف التي أعلن المؤسس الدستوري الجزائري استحداثها **لأول مرة في المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** من بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري الجزائري . طبقا **للمادة 04 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري [2] .

و تخضع المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف حاليا لأحكام كل من **القانون الجزائري رقم 22-07** المتضمن التقسيم القضائي **و القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية [3] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-07** المتضمن التقسيم القضائي ، و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** المحدد لكيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف [4] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 32 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا تخضع في إختصاصها القضائي والإجراءات المتبعة أمامها لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) و المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف لا تعتبر هيئات قضائية عمومية وطنية بل تعتبر أحد هياكل التنظيم القضائي الإداري الجزائري متواجد على مستوى بعض الولايات وتمارس إختصاصها القضائي الأصيل المحلى على مستوى هذه الولايات .

وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**[5] **و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف وفقا **للمادة 900 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [7]. و تمثيل الخصوم بمحام وجوبيا أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة و تطبق أحكام المادة **807 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8]**المعدل والمتمم** المتضمنة تحديد طبيعة الإختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف وفقا **للمادة 900 مكرر 04 من القانون الجزائري رقم 22-13** [9] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09. وتسري أحكام المواد من 829 إلى 831 من القانون الجزائري رقم 08-09** [10] **المعدل والمتمم و المادة 832 من القانون الجزائري رقم 22-13** [11] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بأجل الطعن أمام المحكمة الإدارية الجزائرية على أجل الطعون أمام

---

(1) أنظر: ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 82 ،المؤرخة في 30ديسمبر 2020 ، ص37.

(2) أنظر: ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 41 ،المؤرخة في 16 جوان 2022 ، ص06.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022، ص04،ص 12.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023، ص05،ص08.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 433 وص 434 .

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 253

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475.

(8) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 251.

(9) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475..

(10) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 256.

(11) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص491 ..

المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف وفقا **للمادة 900 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.** وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في **المواد 833 و 834 و 837 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتعلقة بشروط وإجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف وفقا **للمادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.**

وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالتحقيق أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 840 و 848 و 849 و 851 و 852 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**[1] **و المواد من 838 و 839 و من 841 إلى 847 و 850 و من 853 إلى 868 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ،وفقا **للمادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [3].

وتفصل المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف بتشكيلة جماعية ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك تتكون من **ثلاث (03) قضاة** على الأقل من بينهم **رئيس ومساعدين (02) إثنان برتبة مستشار** وفقا **للمادة 900 مكرر 05 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.**

وتطبق أحكام **المواد من 875 و 877 و 878 و 882 و 883 و 886 و891 و 892 و 899 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [5] **و المواد من 874 و 876 و 879 و 880 و 881 و 884 و885 و من 887 إلى 890 ومن 893 إلى 898 و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل و المتمم** المتضمنة الأحكام القانونية الإجرائية جدولة جلسة الحكم ورد وتنحي القاضي وسير جلسة الحكم و الأحكام العامة المتعلقة بالأحكام القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية و تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات في الأحكام القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية و حفظ أصول الأحكام و الأوامر القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية و الوثائق المتعلقة بالتحقيق لدى المحكمة الإدارية الجزائرية و تبليغ الأحكام و الأوامر القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية والمصاريف القضائية ودور محافظ الدولة الجزائري لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [7].

فإن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة المختصة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجد اساسها الدستوري الجزائري في **المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** وتعد من بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري

---

(1) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص317/ عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 261/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 454 وص 454 ..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 290.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 570 ..

أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 463 وص 464..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 268.

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

الجزائري . طبقا **للمادة 04 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري [1]

وتخضع هي الأخرى حاليا لأحكام كل من **القانون الجزائري رقم 22-07** المتضمن التقسيم القضائي **و القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي **القانون الجزائري رقم 98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية [2] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-07** المتضمن التقسيم القضائي ، و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** المحدد لكيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف [3] الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 32 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا تخضع في إختصاصها القضائي والإجراءات المتبعة أمامها لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) و المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة المختصة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة المختصة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وفقا **للمادة 900 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل والمتمم.** و تمثيل الخصوم بمحام وجوبيا أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة المختصة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تحت طائلة عدم قبول العريضة و تطبق أحكام المادة **807 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] المتضمنة تحديد طبيعة الإختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة المختصة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وفقا **للمادة 900 مكرر 04 من القانون الجزائري رقم 22-13** [8] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09. وتسري أحكام المواد من 829 إلى 831 من القانون الجزائري رقم 08-09** [9] **و المادة**

---

(1) أنظر: ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 41 ،المؤرخة في 16 جوان 2022 ، ص06.

(2) أنظر:ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022، ص04،ص 12.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023، ص05،ص08.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 256/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 138 وص 139..

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 434 / عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 276.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 251/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 212..

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475..

(9) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 256.

832 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09[1] المتضمنة الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بأجل الطعن أمام المحكمة الإدارية الجزائرية على أجل الطعون أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة المختصة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 900 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.**

وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في **المواد 833 و 834 و 837 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتعلقة بشروط وإجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة المختصة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وفقا **للمادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.**

وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالتحقيق أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 840 و 848 و 849 و 851 و 852 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [3] **و المواد من 838 و 839 و من 841 إلى 847 و 850 و من 853 إلى 868 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة المختصة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ،وفقا **للمادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [4].

وتفصل المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة المختصة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بتشكيلة جماعية ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك تتكون من **ثلاث (03) قضاة** على الأقل من بينهم رئيس **ومساعدين (02) إثنان برتبة مستشار** وفقا **للمادة 900 مكرر 05 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.**

وتطبق أحكام **المواد من 875 و 877 و 878 و 882 و 883 و 886 و891 و 892 و 899 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**[6] **و المواد من 874 و 876 و 879 و 880 و 881 و 884 و885 و من 887 إلى 890 ومن 893 إلى 898 و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** المتضمنة الأحكام القانونية الإجرائية جدولة جلسة الحكم ورد، وتنحي القاضي وسير جلسة الحكم و الأحكام العامة المتعلقة بالأحكام القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية و تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات في الأحكام القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية و حفظ أصول الأحكام و الأوامر القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية و الوثائق المتعلقة بالتحقيق لدى المحكمة الإدارية الجزائرية و تبليغ الأحكام و

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصـوص ذات الصـلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 444 وص 445 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 132 ص 134..

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 263.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475.

(5) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 570 .

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267.

الأوامر القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية والمصاريف القضائية ودور محافظ الدولة الجزائري لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة المختصة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.**

وطبقا **المادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم، و المادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [2] ، أصبح مجلس الدولة الجزائري يفصل في الطعن بالاستئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية .

وحاليا يختص **مجلس الدولة الجزائري** بالفصل في استئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [3] **المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 ، و المادة 902 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4].

وهو ما يؤكد أيضا أيلولة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لمجلس الدولة الجزائري بعنوان **قضاء الاستئناف** في الطعون بالاستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [5] **المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 ، و المادة 902 من القانون الجزائري رقم 22-13** [6].

و **مجلس الدولة الجزائري** المختص الطعون بالاستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [7] **المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 ، و المادة 902 من القانون الجزائري رقم 22-13** [8]. **يجد** أساسه الدستوري الجزائري في **المادتين 152 و153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996** [9] **و المادتين 171و 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** [10] **و المادة 179 و من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** [11]. ويخضع في إختصاصاته وتنظيمه وعمله لأحكام كل من :

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 507 ...

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 576 .

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 576 ..

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

(8) ج أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 576 .

(9) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص29.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 30.

(11) **أنظر:** ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص37.

القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المتعلق (إ.م.د.ج.ت.ع) [1] **المعدل والمتمم بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** [2] **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 18-02**[3]**وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته [4] و **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والنصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بمجلس الدولة الجزائري [5] .

وإن **القضاء الإداري الجزائري والفقهاء الجزائريين** لم يقدموا تعريفا للطعن بالاستئناف في الأوامر أو القرارات القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري .

ووفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 ،و حسب وجهة نظرنا المتواضعة** الطعن بالاستئناف في الأوامر أو القرارات القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري ، هو **"طعن عادي يخول لكل من حضر أو استدعي بصفة قانونية ، أو لذوي حقوقه في الخصومة الإدارية المتعلقة بدعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا أصليا أو فرعيا ضد القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري خلال أجل شهرين (02)، وتخفض هذه الأجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للإستئناف في الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في القضايا الإدارية الإستعجالية المتعلقة بمنازعات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري ، قصد مراجعة القرار أو الأمر القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إعادة النظر فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون أو إلغاؤه".**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد37 ،المؤرخة في أول يونيو 1998 ،ص 03 ،ص 08.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 ،المؤرخة في 03غشت 2011 ، ص 07 ،ص 10.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد15 ،المؤرخة في 07مارس 2018 ، ص 06 وص 07.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد41 ،المؤرخة في 16 جوان 2022 ، ص13وص14.

(5) أنظر: **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-187** المؤرخ في 30 ماي 1998 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998،ص 10./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-261** المؤرخ في 29 غشت 1998 **الذي يحدد أشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 30 غشت 1998،ص 05،وص06./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-262** المؤرخ في 29 غشت 1998 **الذي يحدد كيفيات احالة جميع القضايا و / أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 30 غشت 1998،ص 05،وص06./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-263** المؤرخ في 29 غشت 1998 **الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة** وتصنيفهم ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 30 غشت 1998،ص07./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-322** المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 **الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 14 أكتوبر 1998،ص 04./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-165** المؤرخ في 09 أفريل 2003 **الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 13 أفريل 2003،ص 16./**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-224** المؤرخ في 17 مايو 2012 **يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة الجزائري وتصنيفها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد31 ،المؤرخة في 20 مايو 2012 ،ص 18./ **والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-267** المؤرخ في 23 يونيو 2012 **يحدد عدد مصالح الأقسام الادارية لمجلس الدولة الجزائري**، ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد39 ،المؤرخة في أول يوليو2012 ،ص 08. **/النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 19 سبتمبر 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66،المؤرخة في 27 أكتوبر 2019 ،ص 04 ص 19.

ويبدوا واضحا من **تعريفنا الخاص** للطعن بالاستئناف في الأوامر أو القرارات القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري يجسد المظهر العلمي **لمبدأ التقاضي على درجتين**[1] المنصوص عليه في **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** لأنه طريق من طرق الطعن العادية يواجه ضد الأوامر أو القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري .

ووفقا **للمادة 949 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم** [2].**للقانون الجزائري رقم 08-09** يستطيع كل طرف حضر دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو استدعي فيها بصفة قانونية على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة أن يتقدم إلى مجلس الدولة الجزائري ،قصد مراجعة القرار أو الأمر القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إعادة النظر فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون أو إلغاؤه

و طبقا **للمادة 335** الواردة ضمن " **الكتاب الأول** " الموسوم بعنوان **"الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية " من القانون الجزائري رقم 08-09.المعدل والمتمم** ، المتدخل في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو استدعي فيها بصفة قانونية على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة ،يجوز له الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري إلا في القرار أو الأمر القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتضمن رفض تدخله أو المخالف لطلباته .

أما باقي الأشخاص الذين كانوا **أطرافا أصليين** في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مستوى للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة (**المصلحة المتعلقة الجزائرية المدعية أو المدعى عليها و المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المدعى عليه أو المدعى والغير الذي قبلت المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة اختصامه كطرف أصلي**)،فيجوز لهم الطعن بالاستئناف في اي قرار أو أمر قضائي صادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري كي يعيد النظر فيها من جديد من زاوية الوقائع أو زاوية القانون أو إلغاؤه.

و الطرف الذي يقدم الطعن بالاستئناف في القرار أو الأمر القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئة العمومية

(1) انظر: رحماني راضية ،**الأطروحة السابقة** ،ص214 / سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،46.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 583 ص 585 .

الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري يطلق عليه تسمية : **"الطرف الأول الطاعن أو المستأنف "** ، ويقابله **الطرف الثاني** الذي يطلق عليه في الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالقرار أو الأمر القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري تسمية **"المستأنف عليه "** .

وهنا نسجل أن المستأنف عليه يجوز له تقديم استئناف فرعي ضد القرار أو الأمر القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي ،ولا يقبل استئنافه الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي ،ويترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل [1].عملا بأحكام **المادة 951 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ،

ومن بين التطبيقات القضائية **لمجلس الدولة الجزائري** للأحكام المتعلقة بالاستئناف الفرعي والأصلي في الخصومة الاستئنافية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني نذكر : **قراره** المؤرخ في 21 سبتمبر 2004[3] و الذي قبل فيه **إستئنافين** ، و **قراره** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 **[4]** و الذي قبل فيه هو الأخر **إستئنافين** ، و **قراره** المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 والذي قبل فيه **الاستئناف الأصلي**[5] ، و قراره المؤرخ في **09 جانفي 2014** والذي جاء فيه قبول الاستئناف الأصلي والفرعي[6].

ووفقا لأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** [7]المتعلق بالتنظيم القضائي **و القانون الجزائري رقم 08-09.المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و **القانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [8] **المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، و **النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019**[9] ، لقبول الطعن بالاستئناف في الأوامر أو القرارات القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات

---

(1) للتفصيل اكثر بخصوص **الاستئناف الأصلي والفرعي** راجع:بوجادي عمر ،**الأطروحة السابقة** ،ص325 ص332 / نادية بونعاس ، **الأطروحة السابقة** ،ص306 ص 307.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022 ، ص10.

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم 15885 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العد 07-2005 ،ص77./ حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق**، ص 1037.

(4) أنظر:: **القرار القضائي الجزائري رقم 077577 المؤرخ 21 نوفمبر 2013** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري(قضية ولاية غرداية ومن معها ضد مقاولة جميع أشغال البناء الري) ،**منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 11 ،ص80 و ص 81/ و أنظر القرار القضائي الجزائري رقم 077626 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ('قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد11-2003 ،ص85و ص88 / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078206+079325 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد ع ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس)الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،**المنشور** بمجلة الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد11-2013 ،ص93وص97./ حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق**، ص 1037.

(5) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 078480 المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية أ ع ضد ولاية الجزائري ومن معها) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11-2013 ،ص102./ حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق**، ص 1037،وص1038.

(6) **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 087067 + 087241 المؤرخ في 09 جانفي 2014** الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية الدولة ممثلة منت طرف وزير النقل ضد الشركة ذ.م.م سوتريب ومن معها) ،**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 13-2015 ،ص76و ص82./ حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق**، ص 1038.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص06،ص09.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص.

(9) **النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 19 سبتمبر 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66،المؤرخة في 27 أكتوبر 2019 ،ص 04 ص 19.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري يجب توافر **أربعة شروط**:

الشرط الأول: هو أن تصدر المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة أوامر أو قرارات قضائية ابتدائية [1] فاصلة كليا أو جزئيا [2]في مواضيع دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في دفع شكلي او في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض

وأن تكون هذه الأحكام أو القرارات القضائية بمجرد النطق بها من قبل المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة حضوريا أو اعتباريا حضوري، حائزة لحجة الشيء المقضي فيه في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفصول فيها ،ويترتب عنه تخلي المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة التي أصدرتها عن ملف دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وقطع صلتها به.

و الأمر أو الحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة والفاصل كليا أو جزئيا في موضوع دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي عارض يكون **حضوريا** ،إذا حضر أطراف دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات ، حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية[3] عملا بأحكام **المادة 288 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل و المتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية **في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،وهو لا يخضع لأي شكل من أشكال الطعن بعد **انقضاء سنتين من تاريخ النطق** به ولو لم يتم تبليغه رسميا عملا بأحكام **المادة 314 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** التي تعتبر هي الأخرى من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل و المتمم.**

خلافا للأمر أو الحكم **الاعتباري الحضوري** الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة والفاصل كليا أو جزئيا في موضوع دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي عارض الغير القابل للمعارضة فقط والذي يمكن الطعن فيه بالاستئناف أو بطرق الطعن غير العادية ولا يكون قابلا لأي شكل من أشكال الطعن بعد انقضاء **سنتين** من تاريخ تبليغه.

أما أمر أو حكم المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة **الغيابي** والفاصل كليا أو جزئيا في موضوع دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو في أي دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي عارض يقبل الطعن بالمعارضة أمام نفس المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة التي

---

(1) انظر رحماني راضية ، **الأطروحة السابقة** ،.ص215./ حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1039.

(2) انظر سليمة جدي ،. **الأطروحة السابقة** ،.ص457./ حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1039.

(3) انظر: حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1039.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 94/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 249..

أصدرته ، وكذا يمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري بعد انقضاء أجل المعارضة[1] .

وطبقا **للمادة 951 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام **المادة 334 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ، المتعلقة بأوامر التحقيق أو التدابير المؤقتة أمام مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف .

فإن الحكم التحضيري الذي تأمر بموجبه المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة بإجراء التحقيق القضائي في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم التمهيدي الذي تأمر بموجبه المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإجراء تدابير مؤقتة لا تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف إلا مع الحكم الذي أصدرته نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية والفاصل في موضوع دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويتم الاستئناف بعريضة واحدة عملا بأحكام **المادة 952 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] لأن الأحكام التمهيدية والتحضيرية التي تأمر بموجبها المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة بإجراء تحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو بإجراء مؤقت في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تعتبر أحكام صادرة قبل الفصل في موضوع دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [4]، ولا يمكن أن تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولا يترتب عنها تخلي المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة عن ملف دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمجرد أمرها بإجراء تحقيق أو تدابير مؤقتة .

و بالتالي لا تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف لوحدها وبل يجوز الطعن فيها بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف ، و الحائز لحجة الشيء المقضي فيه في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة

---

(1) حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1039،وص 1040.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 584 وص 585 .

(3) أنظر: عمار بوضـياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسـة مدعمة بالاجتهادات القضـائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسـم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 365/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص354 / عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السـابق ، ص / 288 عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 514.

(4) انظر : حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1040./ سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ،ص457.

ذات البعد الوطني أو الدولي ، والحائز على حجية الشيء المقضي فيه في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفصول فيها بمجرد النطق به ،فهذا الأخير بمجرد النطق به يؤكد تخلي المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة عن ملف دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي فصلت فيها وقطع الصلة به ،ومن ثم يجوز الطعن فيه بالاستئناف لوحده أو مع الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري كقاضي إستئناف[1]، عملا بأحكام **المادة 952 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2].

ولقد أكد **مجلس الدولة الجزائري** عدم قابلية الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى وأن يتم الاستئناف بعريضة واحدة في قراره المؤرخ في **27 ماي 2009** [3] وكذا أكد مجلس الدولة الجزائري مبدأ عدم قابلية القرار الناطق بتعيين خبير قرار سابق على الفصل في الموضوع غير قابل للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع وبعريضة واحدة عملا **بالمادة 952 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] في قراره المؤرخ في **28 أكتوبر 2010** [5] .

والشرط الثاني هو أن يكون الطاعن بالاستئناف في الأوامر أو القرارات القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري من بين الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف [6] وأن تتوافر فيه الشروط العامة لرفع الطعن بالاستئناف.

فالطعن بالاستئناف في الأوامر أو القرارات القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري مقرر لجميع الأطراف الذين حضروا دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر

---

(1) انظر : حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق**، ص 1040،وص1041.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 365/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص354 / عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص / 288 عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 514.

(3) **أنظر:** القرار القضائي الجزائري الملف رقم 047633 المؤرخ في 27 ماي 0092 ، الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،**منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 10 -2012 ،ص151./ حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق**، ص 1040.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 365/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص354 / عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص / 288 عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 514.

(5) انظر : **القرار القضائي رقم 055687 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية بحير الشرقي ضد م.أ ومن معه) ،المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري** ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،**العدد** 11، 2013 ،ص144،وص **145**./ حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق**، ص 1040.

(6) انظر : حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص112.

العاصمة أو لمن استدعي بصفة قانونية في الخصومة أو دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة .

و بالتالي يجوز فقط للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية المدعية أو المدعى عليه أو المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدعى أو المدعى عليه والمتدخل الأصلي في الخصومة أو للمدخل في الخصام ولذوي حقوقهم أن يرفعوا الطعن بالاستئناف في الأوامر أو القرارات القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري تطبيقا لأحكام **المادة 949 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** ،وأحكام **المادة 335 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية الجزائرية .

ولقد طبق **مجلس الدولة الجزائري** الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في قراره الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2013** [3] .

ويجب أن تتوافر في الطاعن بالاستئناف في الأوامر أو القرارات القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري الشروط العامة المقررة لجميع الطعون القضائية السابقة الإشارة إليها من صفة ومصلحة وأهلية [4] لأنه لا يجوز لأي شخص الطعن بالاستئناف في الأوامر أو القرارات القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون أو له إذن لممارسة الطعن بالاستئناف عملا بأحكام **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ، وتسري على مختلف الطعون القضائية بما فيها الطعن بالاستئناف في الأوامر أو القرارات القضائية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابلة للانفصال في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في **09 جانفي 2014** [5].الشروط العامة الواجبة في رفع الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، **المرجع السابق**، ص 356/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص354 وص 355 .

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 97/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 274.

(3) **أنظر:** القرار القضائي الجزائري رقم 078480 المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري **المنشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري **الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري**، العدد 11 -2013 ص102.

(4) للتفصيل أكثر بخصوص **الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة الاستئنافية** ،**الصفة والمصلحة والأهلية** راجع الشيخة هوام ، **الأطروحة السابقة** ،ص50 ،ص55 / بوجادي عمر ،الأطروحة السابقة ،ص336وص337.

(5) **أنظر: القرار القضائي رقم 087067 +087241 المؤرخ في 09 جانفي 2014 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الدولة ممثلة من طرف وزير النقل ضد شركة ذ.م.م سوتريب ومن معها) ،**منشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13، 2015 ،ص76،ص 83** ،

ويتمثل **الشرط الثالث** : في أن تستوفي عريضة الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري الشروط المتعلقة بعريضة عريضة الطعن بالاستئناف و الإجراءات المتعلقة بإيداعها وقيدها .

و الثابت و المعلوم أن **المادة 907 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام **المواد من 560 إلى 564 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** فيما يتعلق بالتصريح بالطعن بالإستئناف و تسجيله أمام مجلس الدولة الجزائري،وطالما أن الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبق أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 904 و 906 من القانون الجزائري رقم 08- 09** [2] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،فإن الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] ، تسري على عريضة الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري .

والشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الطاعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري بعريضة استئناف يوقعها محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا الجزائرية ،ومجلس الدولة الجزائري تطبيقا لأحكام **المادة 905 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم** ،و ترفع الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 (الدولة –الولاية – البلدية – المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري- الهيئة العمومية الوطنية –المنظمة المهنية الوطنية)** استئنافها في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري بعريضة استئناف يوقعها **الممثل القانوني** تطبيقا **لأحكام المادتين 827 و905 من القانون الجزائري**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 165 وص 166

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 433 وص 435.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 253/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 434.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 511 وص 512/ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 361وص 362..

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556..

رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **و المادة 828 من القانون الجزائري رقم 22-13**[2] **المعدل و المتمم .**

ويجب أن تتضمن عريضة استئناف الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري ،اسم الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي يرفع أمامها الطعن بالاستئناف ،اسم ولقب المستأنف وموطنه ،اسم ولقب المستأنف ضده ،رقم الحكم أو الأمر القضائي الإداري للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة المطعون فيه بالاستئناف ، المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة التي أصدرت الحكم أو الأمر القضائي الإداري المطعون فيه بالاستئناف ، اسم وعنوان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري القائم في حق المستأنف ورقم هاتفه أو الفاكس ،تسمية وطبيعة الشخص المعنوي المستأنف أو المستأنف ضده ،ومقره الاجتماعي، وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي ،تذكير بالوقائع والإجراءات ،أسانيد الحكم أو الأمر القضائي الإداري للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة المطعون فيه بالاستئناف ،أسباب استئناف الحكم أو الأمر القضائي الإداري للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة المطعون فيه بالاستئناف ،الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة لاستئناف الحكم او الأمر القضائي الإداري للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة ،طلبات المستأنف.

و يتعين على كل محام إلصاق دمغة المحاماة على **رسالة تأسيسه** في الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري و العرائض القضائية المقدمة من قبل المحامي المتأسس في الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري و العرائض القضائية المقدمة من قبله بعد تأسيسه في الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري ، **تحت طائلة عدم القبول** ،تطبيقا لأحكام **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [3]، و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها **المعدل والمتمم** [4] **الصادر تطبيقا** لأحكام **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [5]،

وتودع عريضة الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 256/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 138 وص 139.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص484 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(4) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185 المؤرخ في 10 يوليو 2018 الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 15 يوليو 2018 ،ص14 ،وص15 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-370 المؤرخ في 27 أكتوبر 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2022،ص06،وص07.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

ذات البعد الوطني أو الدولي مع نسخة منها[1] ومع الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المحدد قيمته حاليا بموجب **المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-22 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 213 من الأمر الجزائري رقم 76-175** ب **6.000** د.ج بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص **مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف** لدى كتابة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري عن طريق الممثل القانوني للشخص المعنوي المستأنف أو المحامي المعتمد القائم في حق الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص المستأنف تطبيقا لأحكام **المواد 817 و 818 و 821 و 904 و 905 و 906 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم** .

وبعد تلقي أمانة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري عريضة الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري يتولى ترقيمها وتسجيلها في السجل العام للقضايا عملا **بأحكام المادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** [3].

ثم تقوم بتقييد تاريخ تسجيلها ورقم تسجيلها في السجل العام للقضايا على نسخة عريضة الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتسليمها للممثل القانوني للشخص المعنوي المستأنف أو للمحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري القائم في حق الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص بغرض تبليغها للمستأنف ضده أو المستأنف عليه[4] ، ثم يتعين على المستأنف تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المستأنف ضده عن طريق محضر قضائي ويترتب على عدم تقديم التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شطب القضية من الجدول.

ومن بين **التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري** في مجال التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالاستئناف نذكر القرار

---

(1) اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى وجوب تقديم نسخة من القرار القضائي الجزائري القضائي الإداري محل الاستئناف ولم يلزم المستأنف بتقديم نسخة من عريضة الطعن بالاستئناف في نفس القانون ،و للمزيد من الإطلاع على التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري لوجوب تقديم نسخة من القرار القضائي الجزائري القضائي الإداري محل الاستئناف على سبيل المثال: **القرار القضائي الجزائري : الفهرس 282 المؤرخ في 28 جوان -1999** الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري ،**غير منشور** أشار إليه : سايس جمال ، **الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة** – ج 05 ، **المرجع السابق** ،ص1736 وص1737 ،**والقرار القضائي الجزائري المؤرخ في 23 أفريل 2001** الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع) **غير منشور** أشار إليه : **سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة** – ج 05 ، **المرجع السابق** ،ص1801.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 064180 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011** الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.ل ضد مقاطعة الغابات بالعوينات " ، **المنشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2014 ،ص226.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 27 أكتوبر 2019 ،ص 11.

(4) **اشترط المشرع الجزائري في (ق.إ.م.إ.ج)** تبليغ نسخة من عريضة الطعن بالاستئناف وبل اشترط في نفس القانون تبليغ القرار القضائي الجزائري محل الاستئناف وللإطلاع أكثر على التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري في مجال تبليغ القرار القضائي الجزائري القضائي الإداري الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة المطعون فيه بالاستئناف أنظر علي سبيل المثال: **القرار القضائي الجزائري ملف رقم 15885 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004** ،الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ،**المنشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد07-20085 ،ص77 / **القرار القضائي الجزائري ملف رقم 16150** الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 07-2005 ،ص80 / **القرار القضائي الجزائري ملف رقم 16348 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004** الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ، منشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 07-2005 ،ص83 / **القرار القضائي الجزائري ملف رقم 20289 المؤرخ في 12 جوان 2005** ،الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ، المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 07-2005 ،ص86 / القرار القضائي الجزائري ملف رقم 21173 المؤرخ في 07 جوان 2005 ،الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ، المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد07-2005 ،ص89.

الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ **17 جانفي 2013**[1] ، ويبدوا واضحا ن هذا القرار أن المستأنف ملزم بتبليغ المستأنف عليه بعريضة الاستئناف المودعة لدى مجلس الدولة الجزائري عملا بأحكام **المادتين 406 و838 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** ويترتب على عدم تقديم محضر التبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف المودعة لدى مجلس الدولة الجزائري شطب القضية من الجدول.

والشرط الرابع هو أن يرفع الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل **شهرين (02)** [2] تطبيقا لأحكام **المادة 950 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، ويخفض هذا الأجل إلى **خمسة عشرة يوما (15)** من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ بالنسبة لاستئناف الأوامر الإستعجالية [4] المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادتين 937 الفقرة 03 و 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ،ويخفض أيضا نفس الأجل إلى **خمسة عشر يوما (15)** من تاريخ التبليغ الرسمي بالنسبة للإستئناف في الأوامر الإستعجالية المتعلقة بمنح التسبيق المالي إلى المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الدائن عملا بأحكام **المادة 943 و 950 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ،وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بالاستئناف إلى المعني وتسري من تاريخ انفصال أجل المعارضة إذا صدر غيابيا ،وتسري أيضا نفس الآجال في مواجهة طالب التبليغ عملا بأحكام **المادة 950 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ،وتمدد لمدة **شهرين (02).** بالنسبة للأشخاص **المقيمين خارج الإقليم الوطني** كمتعامل اقتصادي أجنبي متعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المقيم بالخارج عملا بأحكام **المادة 404 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

ويتم حساب أجال الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كاملة ،ولا يحسب فيها **يوم التبليغ الرسمي** للأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى

---

(1) **أنظر: القرار القضائي رقم 069831 المؤرخ في 17 جانفي 2013 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية بجاية ضد ز.ع) ،منشور في مجلة مجلس الدولة الجزائرية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13، 2015 ،ص.107 ،وص108.**

(2) أنظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص238 / سليمة جدي ،ص457 ولمزيد من الإطلاع على **التطبيقات القضائية لميعاد الطعن بالاستئناف ي الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى** ،أنظر على سبيل المثال: **القرار ر القضائي الجزائري الملف رقم 28563 المؤرخ في 20 فيفري 1982 (** قضية الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ضد ح.و.ع) **الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المنشور في نشرة القضاة الجزائرية** ، عدد خاص ،1982، ،ص 303و 304 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 584 وص 585 .

(4) أنظر: كريمة خلف الله ، **المذكرة السـابقة** ،ص238 / سـليمة جدي ،**الأطروحة السـابقة** ، ،ص457 و لمزيد من الإطلاع على التطبيقات القضـائية لميعاد الطعن بالاسـتئناف في الأوامر القضائية الإدارية الإستعجالية المنصوص عليه في (ق.إ.م.إ.ج) الملغى انظر على سبيل المثال : **القرار ر القضائي الجزائري الملف 29240 المؤرخ في 26جوان 1982 (** قضية د،أ ضـد ط،أ) **الصـادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سـابقا منشـور في المجلة القضـائية للمحكمة العليا الجزائرية ،قسـم المسـتندات للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،1990، ،ص 179 ،و ص 180 و القرار ر القضائي الجزائري الملف 56409 المؤرخ في 16 جانفي 1988 (** قضية ر.م..ب.ر.ب.ب.ع ضد ي.ن.و.ي.ج ومن معها) **الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،قسم المستندات للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 04 ،1992، ،ص 139، وص140** .

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 546 وص 547.

السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بالاستئناف ويوم إنقضاء الأجل [1] ، ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها كأيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية [2] .

وإذا كان **اليوم الأخير من أجل الطعن بالاستئناف** في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي عملا بأحكام **المادة 405 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3] .

ويمكن أن ينقطع أو يتوقف أجل الطعن بالاستئناف [4] في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة الطعن بالاستئناف أمام جهة قضائية جزائرية غير مختصة أو في حالة طلب المتعامل الاقتصادي أو الأجنبي المستأنف المساعدة القضائية أو في حالة وفاة المستأنف أو تغيير أهليته أو في حالة **حدوث حادث فجائي أو قوة قاهرة** [5]عملا بأحكام **المادة 832 من القانون الجزائري رقم 22-13** [6] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**

وفي حالة توجيه الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق بريد كتابة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري ،**فإننا نعتقد** أن أجل الاستئناف يحسب من تاريخ وصول عريضة استئناف الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى بريد كتابة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري ، وليس من تاريخ إرسالها عن طريق بريد كتابة الضبط لمجلس الدولة الجزائري عملا **باجتهاد مجلس الدولة الجزائري** الصادر بتاريخ 01أفريل 2003 [7] .

ومما لاشك فيه أن هذا الشرط يعتبر من النظام العام حيث يمكن لأطراف الخصومة الاستئنافية إثارته ،كما يمكن لمجلس الدولة الجزائري أن يثيره من تلقاء نفسه ويترتب على مخالفته عدم قبول الاستئناف شكلا [8] ،وهنا نشير أن **مجلس الدولة الجزائري** في قراره المؤرخ في 31 جانفي 2000 ، استقرت على اعتبار شرط ميعاد الطعن بالاستئناف من النظام العام [9].

---

(1) انظر: الشيخة هوام ، **الأطروحة السابقة** ،ص94./ حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، **المقال السابق**، ص 1046.

(2) انظر: بوجادي عمر ، **الأطروحة السابقة** ،ص 339./ حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، **المقال السابق**، ص 1046.

(3) حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق**، ص 1046.

(4) للتفصيل أكثر بخصوص حالات انقطاع أو تقف ميعاد الطعن بالاستئناف راجع: هوام الشيخة ،**الأطروحة السابقة**،ص101 ص107 / بوجادي عمر ، الأطروحة **السابقة**،ص138 وللاطلاع أكثر على **تطبيقات مجلس الدولة الجزائري لحالة الطعن بالاستئناف أمام جهة قضائية غير مختصة** انظر: **القرار القضائي الجزائري رقم 16474 المؤرخ في 12جويلية 2005** الصادر عن الغرفة الرابعة (قضية م.ح.ب ضد مديرية أملاك الدولة لولاية ام البواقي) ،**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد07 -2005 ،ص148وص149.

(5) حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق**، ص 1046،وص1047.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص491 .

(7) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 14309 المؤرخ في 01 أفريل 2003 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (م.م ضد مدير المصالح الفلاحية لولاية غرداية) ،**منشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003** ،ص.123 ،و ص **124** ،

(8) حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق**، ص 1047.

(9) أنظر القرار القضائي الجزائري المؤرخ في **31 جانفي 2000** الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس لدولة الجزائري (قضية مديرية الصحة والحماية الاجتماعية ضد ب.ب) ، **غير منشور** أشار اليه : سايس جمال ، **الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة** – ج 05 ، **المرجع السابق** ،ص1778،وص1779.

وطالما أن أحكام **المواد من 838 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** المتعلقة بالتحقيق تطبق أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 915 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**المعدل و المتمم** ،فإن الأحكام القانونية الإجرائية العامة المتعلقة بالتحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 840 و 848 و 849 و 851 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 838 و 839 و من 841 إلى 847 و 850 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بوسائل التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد من 858 إلى 865 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعوارض التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد من 866 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **تسري** على الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للممادة 915 من القانون الجزائري رقم08-09** [5]**المعدل والمتمم .**

وبما أن أحكام **المواد من 874 إلى 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** تطبق أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل و المتمم** ، فإن الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بجدولة جلسة القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 875 من القانون الجزائري رقم 22-13** [7] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 ،و المادتين 874 و 876 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8]، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برد وتنحي القاضي في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 877 و 878 و 882 و 883 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 879 إلى 881 من القانون الجزائري رقم 08-09** [9]، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بسير جلسة القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 886 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد 884 و 885 و 887 من**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 278 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 453.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 260 ص 263 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 461 وص 462.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 266

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 453..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 .

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 463 وص 464/ ..

(8) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267 .

(9) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 430.

القانون الجزائري رقم 08-09 [1]، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدور محافظ الدولة الجزائري لدى المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 899 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**[2] ، **و المواد 897 و 898و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]، **تسري** على الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم08-09** [4]**المعدل والمتمم** ،

و يفصل مجلس الدولة الجزائري في الطعن بالاستئناف في الأوامر الإستعجالية المتعلقة بإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية في أجل لا يتجاوز **خمسة عشرة (15) يوما** وفقا **للمادة 937 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.**

ويفصل مجلس الدولة الجزائري في الأمر المسبب الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة القاضي برفض الطلب بسبب عدم توفر الإستعجال أو عدم تأسيسه ،أو الأمر المسبب الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة القاضي بعدم إختصاصها النوعي ،طبقا **للمادة 924 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** في أجل **شهر (01) واحد** وفقا **للمادة 838 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.**

وطالما أن أحكام **المواد من 874 إلى 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** ، تطبق أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل و المتمم** ، فإن الأحكام القانونية الإجرائية العامة المتعلقة بالأحكام القضائية للمحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 888 و 890 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتصحيح الأخطاء و الإغفالات في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 891 و 892 من القانون الجزائري رقم 22-13** [7] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بحفظ أصل الأحكام و الأوامر و الوثائق المتعلقة بالتحقيق في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 893 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8]، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 346/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص 326 / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 185.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 272/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 468 وص 469 .

(3) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص326 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 276 .

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ص 542 وص 543 .

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 91 وص 92/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 80 ص 82.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 270وص 271.

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 466..

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 894 و895 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] ، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالمصاريف القضائية وفقا لأحكام **المادة 896 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]، **تسري** على الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم08-09** [3]**المعدل والمتمم** ،

وطالما أن **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية واردة ضمن **الكتاب الأول** الموسوم بعنوان " **الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية** " ، فإن أحكام **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية تسري على القرارات القضائية الجزائرية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري في الطعن بالاستئناف في القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدعوى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الجزائرية والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدعوى تفسير الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الجزائرية الواردة في **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري قم 08-09 على الأحكام** و القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري في الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 963 من القانون الجزائري رقم 22-13**[6] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 964 و 965 من القانون الجزائري رقم08-09** [7]**المعدل والمتمم** ،

وبالرجوع **للمادة 893 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08- 09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [8] **المعدل والمتمم** نجدها نصت على أنه في حالة استئناف الحكم أو الأمر ،يرسل ملف القضية مع الوثائق المرفقة له إلى جهة الاستئناف ، وبالعودة أيضا **للمادة 82 المطة الأخيرة من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري** لسنة **2019** نجدها نصت على أن مصلحة الترتيب العام تتولى استلام ملفات الاستئناف الواردة من الجهات القضائية الإدارية الجزائرية .

ومن هاتين **المادتين** يتبين لنا أنه إذا تم الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة

---

(1) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص348 وص349 ..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 271.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 .

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 94

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص474 ..

(7) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 382 .

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 466..

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يرسل ملف دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع الوثائق المرفقة به إلى مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف ، وتتولى مصلحة الترتيب العام الموجودة على مستوى أمانة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري استلام ملف استئناف الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليفصل فيه مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف طبقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 ، و المادة 902 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] ،وهو ما يؤكد أن الطعن بالاستئناف في الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري له **أثر ناقل** [2] طبقا **للمادة 908 من القانون الجزائري رقم 22-13المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [3] التي نصت على أنه للإستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم

و الأثر الناقل لاستئناف الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري ، يعني نقل وتحويل ملف دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي برمته من المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة إلى مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف لإعادة دراسته من حيث الوقائع، والقانون معا [4] .

و الأثر الناقل لاستئناف الأمر أو القرار القضائي الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري لا يعني بالضرورة نقل ملف دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي برمته من المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة إلى مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف في كل الحالات إنما ينقل برمته عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو الأمر[5] الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو إذا كان موضوع دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص **تعريف الاثر الناقل للإستئناف في التشريع الجزائري** راجع : الشيخة هوام ، **الأطروحة السابقة** ،ص233وص234.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 276 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 511 وص 512/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص359 .

(4) حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق**، ص 1051.

(5) انظر: بشير محمد ، **الأطروحة السابقة** ،ض111./ حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق**، ص 1051.

الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير قابل للتجزئة عملا بأحكام **المادة 340 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**.

ويجوز أن يقتصر الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري على جزء من مقتضيات الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي[2] إذا كان الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابل للتجزئة عملا بأحكام **المادة 340 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**.

ولا شك لدينا أن مجرد رفع الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري، يترتب عليه نقل ملف دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بجميع عناصره من المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة إلى مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف .

ومن ثم فإن كل ما سبق للمدعي في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إبداؤه على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة من طلبات أصلية، وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات وكل ما سبق أن قدمه من أدلة إثبات يعد مطروحا أمام مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف ولو لم يتمسك بها المدعي على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة ،كما أن كل ما قدمه المدعى عليه في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة من طلبات ودفوع يعد مطروحا أمام مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف.

والأصل أن الطلبات الجديدة لا تقبل في استئناف الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري ما عدا الدفع بالمقاصة ،وطلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 107/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 94 وص 95.

(2) انظر: نادية يونعاس ، الأطروحة السابقة ،ص303.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 267..

المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة [1]عملا بأحكام **المادة 341 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

والعبرة في تحديد إن كانت الطلبات القضائية في الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جديدة أم لا أو مدى تقديمها في المرحلة الابتدائية دون التخلي عنها صراحة [3]، وتبرير **الأخذ بقاعدة لا طلبات جديدة** في الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعود إلى وظيفة الاستئناف كطريق عادي للطعن أمام مجلس الدولة الجزائري ، وليس للفصل كأول درجة .

ويجوز للطاعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستأنف أمام مجلس الدولة الجزائري طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستأنف أمام مجلس الدولة الجزائري عملا بأحكام **المادة 342 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

ومن بين **التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري** في مجال طلب الطاعن بالاستئناف في القرار القضائي الجزائري الإداري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المقابل المالي للأشغال المنجزة والحكم له بتعويض يشمل حيز الضرر الناتج عن الفسخ وكذا مقابل السلع التي تركها في الورشة نذكر منها **القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 2013[5] .

ولا تعتبر طلبات جديدة في الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو

---

(1) حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1052.

أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 107/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 95/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 267وص 268.

(3) انظر الشيخة هوام ، الأطروحة السابقة ،ص256. ،ص303./ حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1052.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 108/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 95/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 268وص 269.

(5) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 077626 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 صادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ال ،منشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 11، 2013 ،ص86 .

الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي التي ترمي إلى نفس العرض حتى ولو كان أساسها القانون مغايرا [1] ، عملا بأحكام **المادة 343 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

ومن ثم لا يعتبر إنقاص الطلب الأصلي في الخصومة الاستئنافية بالحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن الخسارة من الممكن أن يتحملها المدعى عليه تصبح أقل في المرحلة الاستئنافية بعد إنقاص الطلب الأصلي ،وهو تفعيل للمسلمة القانونية أن **"الجزء يحتويه الكل "**[3]، ويجوز لأطراف الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التمسك بوسائل قانونية أمام مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف وكذا يجوز لهم تقديم مستندات وأدلة جديدة تأييد لطلباتهم، عملا بأحكام **المادة 344 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**.

كما يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال نظر مجلس الدولة الجزائري في الاستئناف بالحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عملا بأحكام **المادة 345 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** التي تعتبر من بين **الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

ونشير أن الأثر الناقل لاستئناف الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخول لمجلس الدولة الجزائري إمكانية استعمال سلطة في التصدي للمسائل غير المفصول فيها في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة ،إذا تبين له عند فصله في الاستئناف إلغاء الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال

---

(1) حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1052،وص1053.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 108/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 95/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 268 وص 269..

(3) الشيخة هوام ، الأطروحة السابقة ،ص256./ حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1053..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 108/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 95/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 270..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 108/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 95/.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والفاصل في دفع شكلي (**الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي الدفع بوحدة الموضوع والارتباط ،الدفع بإرجاء الفصل الدفع بالبطلان) أنهى الخصومة الإدارية** [1] الناشئة عن إلغاء الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولحسن العدالة إعطاء حل نهائي للمنازعة الإدارية الناشئة عن إلغاء الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و ذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء .

ومن **بين التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري** قبل صدور (**ق.إ.م.إ.ج**) في مجال استعمال سلطته في التصدي للفصل في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد إلغاءه للقرار القضائي الإداري الابتدائي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نذكر **قراره الصادر بتاريخ 05-11-2002**[2].

ويمكن **لمجلس الدولة الجزائري** كقاضي استئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يستعمل سلطته في إحالة القضية المتعلقة بدعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في **حالتين**: **الحالة الأولى** : عندما لا يستعمل سلطته في التصدي لموضوع القضية المتعلقة بدعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد إلغائه للحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي لم يفصل في موضوع دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

والحالة الثانية عندما لا يستعمل سلطته في الفصل في موضوع دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد إلغائه للحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اعتمادا على الأثر الناقل للإستئناف ،فيقتصر في هذه الحالة على تحديد المبادئ التي يجب أن يفصل في منازعة [3] إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على ضوئها ويحيل القضية المتعلقة بدعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى

---

(1) حسين كورداس، موسى نورة(أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف) ، المقال السابق، ص 1054.

(2) أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم **004786** المؤرخ في **18** مارس **2002** الصادر عن **الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية المديرية الولائية للبريد والمواصلات بقسنطينة ضد ع.ا) **المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري** ، العدد 03، 2003 ،ص115،وص116.

(3) انظر: بشير محمد ، **الأطروحة السابقة** ،ص124 / الشيخة هوام ، **الأطروحة السابقة** ،ص247.

السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على **قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة** .

وإن **الطعن بالاستئناف في** الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري **له أثر موقف للتنفيذ**[1] الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،عملا بأحكام **المادة 908 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [2]ويجوز لمجلس الدولة الجزائري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو رفع وقف تنفيذه عند نظره كجهة استئناف في المادة الإستعجالية وفقا **للمادة 910 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ويجوز لمجلس الدولة الجزائري إذا أخطر بعريضة رفع وقف **تنفيذ** القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة أن يقرر رفعه حالا إذا كان من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق المستأنف إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف طبقا **للمادة 911 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

وعندما يتم **استئناف** حكم صادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز المصلحة المتعاقدة الإدارية المركزية الجزائرية لسلطتها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجوز **لمجلس الدولة الجزائري كمحكمة استئناف** بناء على طلب المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو الغير المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية، ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من اجل تجاوز المصلحة المتعاقدة لسلطتها الذي قضى به الحكم عملا بأحكام **المادة 914 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

كما يجوز لمجلس الدولة الجزائري في أي وقت أن يرفع حالة وقف تنفيذ هذا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بناء على طلب من يهمه الأمر [4]، عملا بأحكام **المادة 914 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

و يجوز له أيضا أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها و عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف

---

(1) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص239 / عياد بوخالفة ،**المذكرة السابقة** ، ،ص125.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 276 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 511 وص 512/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص359 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 278 .

(4) انظر: سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص457.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 452..

من شأنها تبرير إلغاء الحكم [1] الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستأنف أمام مجلس الدولة الجزائري عملا بأحكام **المادة 913 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

ولقد طبق **مجلس الدولة الجزائري في قراره** المؤرخ في 17 مارس2016 [3] **أحكام المادة 913 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** في مجال طلب وقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مستأنف أمامه تطبيقا كاملا ولم يحد عنها

وبما أن المشرع الجزائري لم يجيز صراحة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم .لمجلس الدولة الجزائري أن يحكم** على المستأنف **بغرامة مدنية دون الإخلال بالتعويضات** التي يمكن أن يحكم بها على المستأنف عليه إذا تبين له أن الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تعسفي** أو **الغرض منه الأضرار بالمستأنف** فلا يجوز لمجلس الدولة الجزائري إذا تبين له أن الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية الجزائرية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه** أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية أو بالتعويضات التي يمكن أن يطالب بها المستأنف عليه[4].

ثانيا: قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن العادية

_طالما أن الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تخضع لطرق الطعن العادية (المعارضة ، الإستئناف) وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم و المطبق حاليا فإننا سوف نتناول قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للطعن بالمعارضة أو الإستئناف كما يلي:

1- **قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للطعن بالمعارضة**

_ينبغي في البداية التصريح أن الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر غيابيا عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر غيابيا عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالمعارضة في القرار القضائية الصادر غيابيا عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد من بين طرق الطعن العادية في الأحكام أو القرارات القضائية للقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 313 الفقرة**

---

(1) انظر : كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص239.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008 ،ص 84.

(3) أنظر: القرار **القضائي الجزائري الملف رقم 117039 رقم الفهرس 16/00708 المؤرخ في 17 مارس 2016 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (** قضية بلدية الضلعة –أم البواقي ضد مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة) ، **غير منشور** ، أنظر الملحق رقم :06 ،ص01،وص02.

(4) حسين كورداس، موسى نورة(**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان "قضاء الاستئناف)** ، **المقال السابق**، ص 1056.

الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 [1] .

وطبقا **للمادة 327 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]، يهدف الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر غيابيا عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر غيابيا عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالمعارضة في القرار القضائية الصادر غيابيا عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،المرفوع من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم القضائي الصادر غيابيا عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر غيابيا عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر غيابيا عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويفصل في من جديد من حيث الوقائع والقانون .

ويصبح **الحكم القضائي الصادر غيابيا** عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر غيابيا عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية **الصادر غيابيا** عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعارض فيه ، كأن لم يكن ، مالم يكون الحكم القضائي الصادر غيابيا عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر غيابيا عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر غيابيا عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مشمولا بالنفاذ المعجل.

ويتمثل **الشرط الأول** لقبول الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 101 /عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 89 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 258.

للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **الفقرة الأولى من المادة 327 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[1] بالقانون الجزائري رقم 22-13** في أن يفصل القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية بحكم قضائي غيابي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تفصل المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في بحكم قضائي غيابي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أن تفصل الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري بقرار قضائي غيابي في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي يصدر حكم غيابي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إذا لم يحضر المدعى عليه في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور وفقا **للمادة 292 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13**، ويكون الحكم الصادر غيابيا عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلا للمعارضة طبقا **للمادة 294 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

و الغرقة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري تصدر قرار قضائي غيابي في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،إذا لم يحضر المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور وفقا **للمادة 292 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[4] بالقانون الجزائري رقم 22-13**، ويكون القرار الصادر غيابيا عن الغرقة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلا للمعارضة طبقا **للمادة 294 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 104/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 91 وص 92/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 258.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 104.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 303.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 120 وص 121/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 104/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 300ص 302.

13-22 .

ولا يقبل الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة في الطعن بالنقض في القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 379 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[1] بالقانون الجزائري رقم 22-13** . المتضمنة عدم قبول المعارضة في قرارات المحكمة العليا الجزائرية، ولا يؤثر التكييف الخاطئ الحكم أو القرار القضائي الصادر عن القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي في المنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على حق ممارسة الطعن بالمعارضة طبقا **للمادة 315 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و لقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ لا يجوز في ممارسة طرق الطعن الاستناد قانونا إلى الوصف الخاطئ للحكم الوارد في محضر التبليغ في قرارها القضائي المؤرخ في 11 ماي 2005 [3].

و الأصل أن الأمر الاستعجالي الصادر في المسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المستعجلة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ، كما أنه غير قابل للمعارضة، ولا الاعتراض على النفاذ المعجل ، وفي حالة الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي القصوى يأمر قاضي الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله تطبيقا لأحكام **المادة 303 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** . غير أن أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الصادرة غيابيا في آخر درجة في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية العادية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى الصادرة غيابيا في آخر درجة في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية القصوى الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للمعارضة تطبيقا لأحكام **للمادة 304 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ولكن **المادة 327 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[4] بالقانون الجزائري رقم 22-13** لم يؤكد فيها المشرع الجزائري قابلية أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الصادرة غيابيا في آخر درجة في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية العادية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى الصادرة غيابيا في آخر درجة في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية القصوى الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للطعن بالمعارضة.

ولذلك كان أفضل لو نص المشرع الجزائري على أن أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الصادرة غيابيا في آخر درجة في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية العادية أو أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى الصادرة غيابيا في آخر درجة في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية

---

(1) عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 118/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 102.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 249.

(3)أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 290874** ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح أ ح ضد م خ) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 130(

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 91 وص 92.

القصوى قابلة للطعن بالمعارضة في **المادة 327 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ويكمن **الشرط الثاني** لقبول الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام الفقرة الأولى من **المادة 327 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** في أن يرفع الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر غيابيا عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر غيابيا عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالمعارضة في القرار القضائية الصادر غيابيا عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قبل الخصم المتغيب أو المدعى عليه الذي فصل ضده القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية غيابيا في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسبب عدم حضوره شخصيا أو عدم حضور وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور ، أو المدعى عليه الذي فصلت ضده المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية غيابيا في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسبب عدم حضوره شخصيا أو عدم حضور وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور أو المدعى عليه الذي فصل ضده قضاء الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسبب عدم حضوره شخصيا أو عدم حضور وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور أو المستأنف عليه الذي فصلت ضده الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري بقرار قضائي غيابي في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 292 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3] **بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

والشرط الثالث لقبول الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 104/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 91 وص 92 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 258.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص /94 عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 84/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 219 وص 220 .

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 329من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يتمثل في أن يرفع الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **أجل شهر (01)واحد** إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ، وطبقا **للمادة 404 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2] بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، تمدد لمدة **شهرين (02)** أجل الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ووفقا **للمادة 405 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3] بالقانون الجزائري رقم 22-13** تحسب أجل الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل ، ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الأجال عند حسابها ، وتعتبر أيام عطل بمفهوم **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 104/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 92.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص322 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص323.

كليا أو جزئيا ، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي .

ويبدأ سريان أجل الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الغيابي ويسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي ، ويعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير خصومة الطعن بالمعارضة بمثابة التبليغ الرسمي طبقا **للمادة 313 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

و عملا بأحكام **المادة 316 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2] بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،في حالة الحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا عن القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الخصوم بالتضامن أو في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية غير قابلة للتجزئة ، فإن أجل الطعن بالمعارضة لا يسري إلا على من تم تبليغه رسميا ، وعندما يكون الحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا عن القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي في المنازعات المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لصالح عدة أطراف متضامنين أو معنيين بالتزام غير قابل للتجزئة ،جاز لكل منهم التمسك بالتبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم .وطبقا **للمادة 318 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[3] بالقانون الجزائري رقم 22-13**، في حالة وقوع تغيير في أهلية المحكوم ضده غيابيا في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لا يسري أجل الطعن بالمعارضة إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه ، ووفقا **للمادة 319 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** في حالة المحكوم عليه غيابيا في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، للإستئناف أجل الطعن بالمعارضة إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة ، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفي .

ويكون **التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا** عن القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صحيحا إذا سلم إلى الورثة جملة ودون تحديد أسمائهم وصفاتهم ،و تطبيقا لأحكام **المادة 320 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** في حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا عن القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يبلغ الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا عن القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مسكن المتوفي ، طبقا **للمادة 319 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [4]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، غير أنه لا يمكن للخصم المطالبة بالحكم في الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا عن القضاء المدني أو

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص /102 عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 250و ص 251.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 102 .

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 90/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 250 وص 251 .

التجاري أو الاجتماعي في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضد الورثة ، إلا إذا أدخلوا في خصومة الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا عن القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويكون **التبليغ الرسمي لطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا** عن القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صحيحا إذا تم في العنوان المذكور في الحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا عن القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 321 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ووفقا **للمادة 322 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[2] بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يترتب على عدم مراعاة أجل الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا عن القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **سقوط ممارسة حق الطعن بالمعارضة** في الحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا عن القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة ، ويتم طلب رفع طلب سقوط ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا عن القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى رئيس الجهة القضائية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الجزائرية المعروض أمامها المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي صادر فيها الحكم أو القرار القضائي الغيابي ، و يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن ، وذلك بحضور الخصوم ، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

و تسري **الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالتبليغ الرسمي** الواردة في **المواد من 406 إلى 412 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3] المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** على التبليغ الرسمي للحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولا يجوز القيام بالتبليغ الرسمي للحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 103.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 90 وص 91/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 252.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 109/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص325 وص 326.

بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل **الساعة الثامنة (08) صباحا ولا بعد الثامنة (08) مساء** ولا أيام العطل ، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي المدني أو التجاري أو الاجتماعي المختص طبقا **للمادة 416 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

و لقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غيابي غير مستوف إجراءات التبليغ في قرارها القضائي المؤرخ في 07 ماي 2008 [2].

و يتمثل **الشرط الرابع** لقبول الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 330من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3]بالقانون الجزائري رقم 22-13** في رفع الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ويجب أن يتم التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى كل أطرف الخصومة ، ويجب أن تكون عريضة الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 127

(2) أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 439495 ، المؤرخ في 07 ماي 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ط ضد ب ع) ، ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 157

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 92/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 258وص 259.

المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المقدمة أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة مرفقة ،تحت القبول شكلا بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه .

و لا تقيد **عريضة الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي** للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بعد دفع الرسم القضائي المحدد قانونا ،ما لم ينص **القانون الجزائري** على خلاف ذلك طبقا **للمادة 17 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

والرسم القضائي حاليا بالنسبة للطعون بالمعارضة في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أمام المجالس القضائية الجزائرية **هو 1050 د.ج** ،**والرسم القضائي** بالنسبة للطعون بالمعارضة في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أمام المجالس القضائية الجزائرية **هو 4000 د.ج** ،وبالنسبة للطعون بالمعارضة التي يرفعها المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل في تنفيذ الصفقة أمام المجالس القضائية الجزائرية **هو 2250 د.ج** و بالنسبة للطعون بالمعارضة التي يرفعها العمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة أمام المجالس القضائية الجزائرية **هو 750 د .ج.** و طبقا **للمادة 213 من الأمر الجزائري رقم 76-175 [2]المعدلة و المتممة. بموجب المادة 213 من القانون الجزائري رقم 83-19** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1984[3] **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 87-20** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1988[4] **و المادة 63 من القانون الجزائري رقم 89-26** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1990[5] **و المادة 34 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-18** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1994[6]**و المادة 52 من الأمر الجزائري رقم 95-27** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1996[7]**و المادة 22 من قانون الجزائري رقم 97-02** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1998[8] **و المادة 18 من القانون الجزائري رقم 2000-06** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2001[9]،

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 33 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 15 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 61/ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص277 .

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد81 ، ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1977،ص1237،وص1238.

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983،ص.3405،ص3407.

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسمبر 1987،ص2126.

(5) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص16،وص17.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسمبر 1993،ص15،وص16

(7) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995،ص23،وص24.

(8) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997، ص09،وص10.

(9)**أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000، ص08،ص11.

والمادة 35 من القانون الجزائري رقم 02-11 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003 [1] **و المادة 18 من القانون الجزائري رقم 04-21** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2005 [2]**و المادة 20 من القانون الجزائري رقم 14-10** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015 [3]**و المادة 26 من الأمر الجزائري رقم 15-01** المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015[4]**و المادة 80 من القانون الجزائري رقم 21-16** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2022[5]**و المادة 11 من الأمر الجزائري رقم 22-01** المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022،[6]**و المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-22** [7]،

ويجب أن تتضمن رسالة تأسيس المحامي في الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الصادر في القضايا غير الإدارية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة و العرائض القضائية المقدمة من قبل المحامي المتأسس في الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الصادر في القضايا غير الإدارية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة و العرائض القضائية المقدمة من قبله بعد تأسيسه في الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الصادر في القضايا غير الإدارية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة ، **تحت طائلة عدم القبول** دمغة المحاماة الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [8].

وتسرى أحكام **المواد من 323 إلى 326 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** على أثار الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وطبقا **للمادة 323 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [9]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،يوقف تنفيذ حكم أو قرار القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الصادر غيابيا في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال أجل الطعن بالمعارضة فيه كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء حكم أو قرار القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الصادر غيابيا في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواجب التنفيذ بقوة القانون الجزائري ، يؤمر بالنفاذ المعجل ، رغم الطعن بالمعارضة فيه ،عند طلبه في جميع الحالات التي تحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حائز قوة الشيء المقضي به ، ويجوز لقاضي الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الجزائري في جميع الأحوال الأخرى ، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة .

---

(1) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص03.

(2) **أنظر:** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص07.

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص08.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص11.

(5) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص33.

(6) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022، ص07 .

(7) أنظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص15،وص16..

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(9) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 91/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 253.

ووفقا **للمادة 324 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل المأمور به غيابيا في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أمام رئيس الجهة القضائية الجزائرية المعروض أمامها الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية، ويجوز له توقيف النفاذ المعجل المأمور به غيابيا في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق الاستعجال ، إذا رأى الاستمرار فيه قد تترتب عليه أثار بالغة أو أثار يتعذر استدراكها .

ويفصل رئيس الجهة القضائية الجزائرية المعروض أمامها الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية، في الاعتراض على النفاذ المعجل المأمور به غيابيا في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أقرب جلسة، ولا يقبل الاعتراض على النفاذ المعجل إلا إذا ثبت أن الحكم أو القرار القضائي الصادر غيابيا في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أمر به طعن فيه بالمعارضة طبقا **للمادة 325 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ولا يقبل أي طعن في الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل المأمور به غيابيا في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 326 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

و تطبيقا لأحكام **المادة 297 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [4]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،يمكن لقاضي القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الجزائري الرجوع عن حكمه أو قراره القضائي الصادر غيابيا في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة الطعن بالمعارضة فيه ، ويجوز له أيضا تفسيره أو تصحيحه طبقا **للمادتين 285 و 286 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وطبقا **للمادة 331 من القانون الجزائري رقم 08-09 [6] المعدل والمتمم [7]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يكون الحكم أو القرار القضائي الصادر في الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الصادر في الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 103وص 104 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 257.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 91.

(4) عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 95 .

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 93 .

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 260.93 .

(7) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 92.

حضوريا في مواجهة جميع الخصوم ، وهو غير قابل للطعن بالمعارضة من جديد.

ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الصادر في الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الصادر في الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المصاريف القضائية المتعلقة بالطعن بالاستئناف الخاضعة لأحكام **المواد من 417 إلى 422 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[1] **بالقانون الجزائري رقم 22-13**،

وتسرى الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتصحيح الأحكام أو القرارات القضائية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو تفسير الأحكام أو القرارات القضائية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية وفقا **للمواد285 إلى 287 من القانون الجزائري رقم 08-09** على الحكم أو القرار القضائي الصادر في الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار القضائي الصادر في الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار القضائية الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و لقد طبق المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالطعن بالمعارضة وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة الطعن بالمعارضة [2].

2-قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للطعن بالإستئناف

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 334 ص 337 .

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 204932** ، المؤرخ في 09 مارس الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية 1999(قضية ب ع ضد والي ولاية تيبازة) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 112 (قرار غيابي استعجالي –عدم قبول المعارضة فيه – مخالفة قاعدة جوهرية للاجراءات . تطبيق المادة 166 و 188 / 25 من قانون الإجراءات المدنية/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 592701** ، المؤرخ في 07 جانفي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المجمع الصناعي للحليب و مشتقاته ضد البنك الجزائري للتنمية) ،المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 177 (**المبدأ** : لا يمكن الطعن في نفس القرار الغيابي بالمعارضة و الطعن بالنقض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 723342**، المؤرخ في 01 ديسمبر 2011الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية رص ضد شركة الأشغال العمومية و الطرق و الهندسة المدنية) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 229 (المبدأ: القرارات الصادرة عن المحكمة العليا غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1145994** ، المؤرخ في 13 أفريل 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س ع ضد ورثة ق ع ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 227 (المبدأ: لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غيابي مطعون فيه بالمعارضة لأنه اصبح منعدما بمجرد الطعن فيه بالمعارضة كما لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غيابي إلا بعد انقضاء أجال المعارضة)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 21 فيفري 2021 المتضمن مبدأ إذا كان الحق محل النزاع غير قابل للتجزئة وكان القرار الفاصل في النزاع غيابيا في حق بعض الأطراف أصبح هذا القرار غير قابل للطعن فيه بالنقض ، ما لم يثبت تبليغه للأطراف الصادر غيابيا في حقهم وانقضاء اجل معارضتهم أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1270033** المؤرخ في 21 فيفري 2021 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية س.م ضد ورثة س.خ ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص61.

الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يعد من بين طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية للقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 313 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وطبقا **للمادة 332 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يهدف الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى مراجعة أو إلغاء الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويتمثل **الشرط الأول** لقبول الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22- 13** في أن يكون الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين الأحكام القضائية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية القابلة للطعن بالاستئناف وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و الثابت و المعلوم أن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية يمكن أن يصدر حكم فاصل كليا أو جزئيا في موضوع المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي طلب عارض يتعلق بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وكذا يمكن للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أن يصدر حكم فاصل كليا أو جزئيا في موضوع المنازعة التجارية المتخصصة الجزائرية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي طلب عارض يتعلق بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويكون **الحكم القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الفاصل كليا أو جزئيا** في موضوع المنازعة المدينة أو

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 101 .

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 92وص93/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 260.

التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي طلب عارض يتعلق بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع المنازعة التجارية المتخصصة الجزائرية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي طلب عارض يتعلق بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمجرد النطق به **حائزا لحجية الشيء المقضي فيه** في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفصول فيه طبقا **للمادة 296 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1] بالقانون الجزائري رقم 22-13**،

وعملا بأحكام **المادة 297 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13**، وبمجرد النطق بالحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي طلب عارض يتعلق بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو النطق بالحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع المنازعة التجارية المتخصصة الجزائرية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي طلب عارض يتعلق بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتخلى قاضي القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري عن المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي فصل فيها أو قاضي المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية عن المنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي فصل فيها .

أما **الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي** للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية قبل الفصل في موضوع المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الحكم القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الأمر بإجراء تحقيق أو تدابير مؤقتة تتعلق بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية ، الأمر بإجراء تحقيق أو تدابير مؤقتة تتعلق بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والذي لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه ولا يترتب عليه تخلي قاضي القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية عن المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تخلي قاضي المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية على المنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 298 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ووفقا **للمادة 333 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [4]بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يكون الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للطعن بالاستئناف

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص /95 عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 85/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 221.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 85/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 222 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص96.

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 93/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 261.

،عندما تفصل في موضوع المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر ينهي الخصومة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وكذا يكون الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في المنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للطعن بالاستئناف ،عندما تفصل في موضوع المنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر ينهي الخصومة المدينة أو التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وطبقا **للمادة 334 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، الحكم القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الفاصل في جزء من موضوع المنازعة المدينة التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الذي يأمر فيه بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدابير مؤقت يتعلق بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا مع الحكم القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الفاصل في أصل الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي برمتها ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ،و الحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية الفاصل في جزء من موضوع المنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الذي يأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدابير مؤقت يتعلق بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا مع الحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية الفاصل في أصل الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي برمتها ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ،

ولا يكون **الحكم القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي** للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الحضوري الفاصل في موضوع المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحكم القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، قابلا للطعن بالاستئناف بعد انقضاء **سنتين (02) من تاريخ النطق به طبقا للمادة 314من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم [3]بالقانون الجزائري رقم 22-13.** وكذا لا يكون الحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية الفاصل في موضوع المنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلا للطعن بالاستئناف ، بعد انقضاء **سنتين (02) من تاريخ النطق به طبقا للمادة 314 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4] المعدل**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 105

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 101 وص 102/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 249.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 89.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 101 وص 102 .

والمتمم[1] بالقانون الجزائري رقم 22-13.

وطبقا **للمادة 304 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، تكون أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الصادرة في أول درجة في مسائل الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى الصادرة في أول درجة في مسائل الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي القصوى الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للاستئناف ، وتكون أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الصادرة غيابيا في آخر درجة في مسائل الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى الصادرة غيابيا في آخر درجة في مسائل الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي القصوى الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للمعارضة ويرفع الاستئناف والمعارضة خلال **خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر ، ويجب الفصل في أقرب الأجال ،ووفقا **للمادة 506 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[2] بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،تكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم الإجتماعي المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للاستئناف وليس للاستئناف أثر موقف .

ولكن **المواد 332 و 333 و 334 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** لم يؤكد فيهم المشرع الجزائري قابلية أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الصادرة في آخر درجة في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية العادية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى الصادرة في آخر درجة في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية القصوى الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للطعن بالمعارضة.

ولذلك كان أفضل لو نص المشرع الجزائري على أن أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الصادرة غيابيا في آخر درجة في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية العادية أو أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى الصادرة غيابيا في آخر درجة في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية القصوى قابلة للطعن بالاستئناف في **المادة 332 أو 333 أو 334 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[3] بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

والشرط الثاني لقبول الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في أن يرفع الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم ، أو الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى ،

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 249.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص368 وص 369.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 105 .

بسبب نقص الأهلية ، إذا زال سبب ذلك ، ويجوز رفع الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى ، ويجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 335من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [1] .

و عملا بأحكام **المادة 338 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[2] ، يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في خصومة أمام الدرجة الأولى ،التدخل في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا كانت لهم مصلحة في ذلك ، وإذا تعلق الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحكم صادر في الموضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم ، لا يكون الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة .

وإذا كان موضوع الحكم أو صدر في التزام بالتضامن ، فإن الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يرفعه أحد الخصوم ، يترتب عليه إدخال بقية الخصوم.

و الشرط الثالث لقبول الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 93/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 262..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 106 وص 107.

تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 336 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم** ، يكمن في أن يرفع الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل **شهر 01 إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي** للحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

إلى الشخص ذاته ، ويمدد أجل الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى شهرين (02) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار ، ولا يسري أجل الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أجل الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأحكام القضائية الغيابية إلا بعد انقضاء أجل الطعن بالمعارضة.

و تسري الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالتبليغ الرسمي الواردة في **المواد 313 الفقرة الأولى و 02 و 03 ومن 314 إلى 322 و من 406 إلى 412 و 416 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[2] بالقانون الجزائري رقم 22-13 السالفة الذكر** على أجل الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أجل الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و لقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ الاعتراف كتابة بالتبليغ الحاصل عن طريق الرسالة المضمونة يعتبر تبليغا رسميا في الموطن الحقيقي أو المختار للمبلغ له تسري عليه الفقرة 02 من المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تمدد أجل الاستئناف إلى شهرين كاملين في قرارها القضائي المؤرخ في 14 أفريل 2016 [3].

والشرط الرابع لقبول الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 93وص 94/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 264.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 124 ص 127 .

(3) **أنظر :القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0977061** ، المؤرخ في14 افريل 2016 (قضية ط ضد م ض)الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص77

الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في أن يرفع الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الجزائرية المختصة وفقا **للمادة 535 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المادة 536 مكرر 05 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.**

و طبقا **للمادة 535 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل والمتمم** [2] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** يرفع الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعريضة بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستأنف في دائرة إختصاصه ، وهو ما يؤكد أن الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية للمجلس القضائي الجزائري هي المختصة بالفصل في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 535 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[3] **بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وطبقا **للمادة 536 مكرر 05 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم**[4] **للقانون الجزائري رقم 08-09** ، يتم الفصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي الجزائري المختص وفقا للقواعد المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، وهو ما يؤكد أن الغرفة التجارية للمجلس القضائي الجزائري مختصة بالفصل في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية الصادر في المنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 160/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 167 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص389.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 160/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 167 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص389.

أو الدولي في **المادة 536 مكرر 05 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم**[1] **للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

والشرط الخامس لقبول الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يكمن في أن تخضع عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد 334 الفقرة 02 و 503 و 537 و 538 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [2]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** وأحكام **المواد من 539 إلى 542 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة للإجراءات القانونية الخاصة بعريضة الطعن بالاستئناف .

وطبقا **للمادة 334 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يجب أن يتم الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الصادر قبل الفصل في موضوع المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحكم القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الفاصل في موضوع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب نفس عريضة الطعن بالاستئناف ، وكذا يجب أن يتم الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية الصادر قبل الفصل في موضوع المنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية الفاصل في موضوع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بموجب نفس عريضة الطعن بالاستئناف، ويجب أن تكون عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لعريضة افتتاح الدعوى القضائية أمام المجلس القضائي الجزائري طبقا **للمادة 503 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [4]**بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ويجب أن تكون عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 160 .

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 169/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 390 وص 391.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 162 .

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 160.

ذات البعد الوطني أو الدولي مكتوبة تطبيقا لأحكام **المادة 537 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[1] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي نص فيها المشرع الجزائري على أن الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي الجزائري تتم بالكتابة أساسا .

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت طائلة عدم قبولها شكلا بيانات عريضة الطعن بالاستئناف المحددة في **المادة 540 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[2] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، بما فيها ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ،مالم ينص القانون الجزائري على خلاف ذلك.

و تطبيقا لأحكام **المادة 538 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي تضمنت تمثيل خصومة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا يكون تمثيل الأطراف بمحام وجوبيا في خصومة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي للقسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الصادر في المنازعة العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالنسبة للعمال الوطنيين أو الأجانب ، وتعفى المصلحة المتعاقدة الجزائرية (**الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية**) من التمثيل الوجوبي بمحام.

ويجب أن تتضمن رسالة تأسيس المحامي المعتمد لدى المجلس القضائي الجزائري في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر في القضايا غير الإدارية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام المجلس القضائي الجزائري و العرائض القضائية المقدمة من قبل المحامي المتأسس في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر في القضايا غير الإدارية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام المجلس القضائي الجزائري و العرائض القضائية المقدمة من قبله بعد تأسيسه في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر في القضايا غير الإدارية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام المجلس القضائي الجزائري، **تحت طائلة عدم القبول** دمغة المحاماة الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [4].

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 160/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 169/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص390 وص 391.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 161 وص 162 .

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 169/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 390 وص 391.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

ويجب إرفاق عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة للحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستأنف أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستأنف طبقا **للمادة 541 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[1] **بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وكذا يجب أن ترفق عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالرسم القضائي المتعلق بالطعن بالاستئناف أمام الغرفة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية الجزائرية .

والرسم القضائي حاليا بالنسبة للطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أمام المجالس القضائية الجزائرية **هو 1050 د.ج ،والرسم القضائي** بالنسبة للطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أمام المجالس القضائية الجزائرية **هو 4000 د.ج** ،وبالنسبة للطعون بالاستئناف التي يرفعها المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب أصحاب العمل في تنفيذ الصفقة أمام المجالس القضائية الجزائرية **هو 2250 د.ج** و بالنسبة للطعون بالاستئناف التي يرفعها العمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم المتعامل الاقتصادي صاحب العمل في تنفيذ الصفقة أمام المجالس القضائية الجزائرية **هو 750 د .ج.** و طبقا **للمادة 213 من الأمر الجزائري رقم 76-175** [2]**المعدلة و المتممة**. **بموجب المادة 213 من القانون الجزائري رقم 83-19** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1984[3] **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 87-20** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1988[4] **و المادة 63 من القانون الجزائري رقم 89-26** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1990[5] **و المادة 34 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-18** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1994[6]**و المادة 52 من الأمر الجزائري رقم 95-27** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1996[7]**و المادة 22 من قانون الجزائري رقم 97-02** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1998[8] **و المادة 18 من القانون الجزائري رقم 2000-06** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2001[9]، **والمادة 35 من القانون الجزائري رقم 02-11** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003 [10] **و المادة 18 من القانون الجزائري رقم 04-21** المتضمن قانون المالية

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 162/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 170 وص 171 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص394 وص 395 .

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد81 ، ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1977،ص1237،وص1238.

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983،ص.3405،ص3407.

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسمبر 1987،ص2126.

(5) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص16،وص17.

(6) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسمبر 1993،ص15،وص16

(7) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995،ص23،وص24.

(8) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997، ص09،وص10.

(9) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000، ص08،ص11.

(10) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص03.

الجزائري لسنة 2005 [1]**و المادة 20 من القانون الجزائري رقم 14-10** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015 [2]**و المادة 26 من الأمر الجزائري رقم 15-01** المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015[3]**و المادة 80 من القانون الجزائري رقم 21-16** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2022[4]**و المادة 11 من الأمر الجزائري رقم 22-01** المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022،[5]**و المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-22** [6]،

و طبقا **للمادة 535 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[7] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** يجب يرفع الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعريضة بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستأنف في دائرة إختصاصه ، ويجوز أن يسجل الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأمانة ضبط القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الذي أصدر الحكم القضائي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وكذا يجوز أن يسجل الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية التي أصدرت الحكم القضائي في المنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في سجل خاص .

ومع مراعاة أحكام **المادة 17 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [8]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يجب أن تقيد عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حالا في سجل خاص ،مؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي الجزائري ،تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ، ويسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخة عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة

---

(1) **أنظر:** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص07.

(2) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص08.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص11.

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص33.

(5) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022، ص07 .

(6) أنظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص15،وص16.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 160/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 167/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص389.

(8) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 15 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 61/ عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص277 .

العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو نسخة عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتبلغ رسميا من قبل المستأنف للمستأنف عليه ، ويجب أن مراعاة أجل (**20**) **يوما** على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة .

ووفقا **للمادة 542 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[1] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المستأنف عليه طبقا لأحكام **المواد من 404 إلى 416 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[2] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، و إحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي و الوثائق المدعمة لطعن بالاستئناف ، وفي حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض ، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي و الوثائق المطلوبة بعد فوات الأجل دون مبرر مقبول ، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن ، ويترتب على الشطب إزالة الأثر الموقف للاستئناف ، مالم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال أجال الإستئناف المتبقية .

وطبقا **للمادة 337 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[3] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، قد يكون الاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أصليا أو فرعيا ، ويجوز للمستأنف عليه ، استئناف الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو استئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في إستئناف الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو استئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأصلي .

ولا يقبل الإستئناف الفرعي في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا كان الإستئناف الأصلي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 162/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 170 وص 171 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص395 وص 396 .

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 109 ص 112 .

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 96/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 265.

في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير مقبول .

و يترتب على التنازل في الإستئناف الأصلي في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عدم قبول الإستئناف الفرعي في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا وقع بعد التنازل.

وتسرى الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتوزيع الملفات على غرف المجلس القضائي الجزائري و دور المقرر لدى غرف المجلس القضائي الجزائري الواردة في **المواد من 543 إلى 547 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[1] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بمداولات غرف المجلس القضائي الجزائري والقرارات القضائية للمجلس القضائي الجزائري الواردة في **المواد 548 إلى 556 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [2]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** على ملفات الطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو ملفات الطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ودور المقرر في الطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مداولات غرف المجلس القضائي الجزائري المختصة بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و قرارات غرف المجلس القضائي الجزائري المختصة بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعون بالاستئناف

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 163 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 402/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 175.

في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. و للخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية في جلسات قضايا الطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تطبيقا لأحكام **المادة 537 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[1] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي نص فيها المشرع الجزائري على أن الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي الجزائري تتم بالكتابة أساسا ، غير أنه يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية .

وتسري أحكام **المواد من 323 إلى 326 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و أحكام **المواد من 339 إلى 347 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[2] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة أثار الطعن بالاستئناف على أثار الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أثار الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وطبقا **للمادة 323 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[3] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،يوقف تنفيذ حكم أو قرار القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الصادر في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال أجل الطعن بالاستئناف فيه كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء حكم أو قرار القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الصادر في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواجب التنفيذ بقوة القانون الجزائري ، يؤمر بالنفاذ المعجل ، رغم الطعن بالاستئناف فيه ،عند طلبه في جميع الحالات التي تحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حائز قوة الشيء المقضي به ، ويجوز لقاضي الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي الجزائري في جميع الأحوال الأخرى ، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة .

ووفقا **للمادة 324 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [4] **بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل المأمور به في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أمام رئيس الجهة القضائية الجزائرية المعروض أمامها الطعن بالاستئناف في الحكم أو القرار القضائي الصادر في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية.

ويجوز له توقيف النفاذ المعجل المأمور به في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق الاستعجال ، إذا رأى الاستمرار فيه قد تترتب عليه أثار بالغة أو أثار يتعذر استدراكها ، ويفصل رئيس الجهة القضائية الجزائرية المعروض أمامها الطعن بالاستئناف في الحكم أو القرار القضائي الصادر في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي،

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 160/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 169/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص390 وص 391.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 96/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 263.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 103 .

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 91 .

في الاعتراض على النفاذ المعجل المأمور به في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أقرب جلسة.

ولا يقبل الاعتراض على النفاذ المعجل إلا إذا ثبت أن الحكم أو القرار القضائي الصادر في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أمر به طعن فيه بالاستئناف طبقا **للمادة 325 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ولا يقبل أي طعن في الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل المأمور به في القضية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 326 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3] .

وطبقا **للمادة 339 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، تفصل جهة الإستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو جهة الاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، من جديد **من حيث الوقائع والقانون.**

ووفقا **للمادة 340 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [4]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،ينقل الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إلى المجلس القضائي الجزائري مقتضيات الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تشير إليها الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها .

ويمكن أن يقتصر الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 104/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 91/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 257.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 257.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 104 .

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 94 وص 95/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 267.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على بعض مقتضيات الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مقتضيات الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويتم نقل الخصومة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي برمتها عندما يهدف الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى إلغاء الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إذا كان موضوع المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **غير قابل للتجزئة**.

وعملا بأحكام **المادة 341 من القانون الجزائري رقم 08- 09 المعدل والمتمم**[1]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، لا تقبل الطلبات الجديدة في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ماعد الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفضل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو إكتشاف واقعة ،وطبقا **للمادة 342 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[2]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يجوز للخصوم أيضا طلب الفوائد القانونية ، وما تأخر من الديون ،وبدل الملحقات الأخرى المستحقات بعد صدور الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستأنف ، وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و لا تعتبر طلبات جديدة في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 107 .

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 95 .

المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانون المغاير طبقا **للمادة 343 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[1].

ويجوز للخصوم في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، التمسك بوسائل قانونية **جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم طبقا للمادة 344 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [2]**بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ويجوز في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 345 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3]**بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وطبقا **للمادة 334 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [4]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** يترتب على عدم قبول الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الصادر قبل الفصل في موضوع المنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عدم قبول الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الفاصل في موضوع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وكذا يترتب على عدم قبول الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية الصادر قبل الفصل في موضوع المنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عدم قبول الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية الفاصل في موضوع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ووفقا **للمادة 542 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [5]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 268 وص 269.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 108/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 95/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 270.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 95 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 268 وص 269.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 162 .

الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المستأنف عليه طبقا لأحكام **المواد من 404 إلى 416 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، و إحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي و الوثائق المدعمة لطعن بالاستئناف ، وفي حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض ، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي و الوثائق المطلوبة بعد فوات الأجل دون مبرر مقبول ، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن ، ويترتب على الشطب إزالة الأثر الموقف للاستئناف ، مالم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال أجال الإستئناف المتبقية .

وعند الفصل في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية الفاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عند الفصل في الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية الفاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يجوز للمجلس القضائي الجزائري التصدي للمسائل غير المفصول فيها ، إذا تبين له.

ولحسن سير العدالة ، **إعطاء حل نهائي للمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية** الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء طبقا **للمادة 346 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ويجوز للمجلس القضائي الجزائري إذا تبين له أن الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تعسفيا أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه ، أن يحكم على المستأنف بغرامة مدينة من **عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج)** دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه طبقا **للمادة 347 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ويجب أن يتضمن قرارات غرف المجلس القضائي الجزائري المختصة بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المصاريف القضائية المتعلقة بالطعن بالاستئناف الخاضعة لأحكام **المواد من 417 إلى 422 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [4]بالقانون الجزائري رقم 22-13**، وتسرى الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتصحيح الأحكام أو القرارات القضائية المدنية أو التجارية أو

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 112/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص324.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 108/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 96.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 108 .

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق ، ص 113 .

الاجتماعية أو تفسير الأحكام أو القرارات القضائية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية وفقا **للمواد من 285[1] إلى 287 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]على قرارات غرف المجلس القضائي الجزائري المختصة بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدينة أو التجارية أو الاجتماعية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالطعن بالاستئناف في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل و المتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 08-09** في قراراتها القضائية المتضمنة الطعن بالاستئناف [3] .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 384/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 217.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 83.

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 156933** ، المؤرخ في 28 أكتوبر 1997 الصادر عن الغرفة التجارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،1997، ص 132 (المبدأ: من المقرر قانونا " أن للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا في أية حالة كانت عليها الدعوى ...." ومن ثم فإن قضاة الاستئناف وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة قضوا بتخفيض قيمة التعويض الاستحقاقي دون رفع استئناف فرعي من قبل المؤجر يكونون قد أساؤا تطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب النقض)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 224739** ، المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ص ز ضد ف ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 242 (اعتراض الغير الخارج عن الخصومة قرار مجلس إعادة الاعتراض أمام المحكمة قبول استئناف المصادقة خرق المادة 191 إ .م)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 242796** ، المؤرخ في 14 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ضد ز ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 299 (تطبيق المادة 73 الفقرة 04 و المادة 21 من القانون 90-04 فهو حكم ابتدائي قابل للاستئناف)**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 247138** ، المؤرخ في 03 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ص ي ضد صندوق التأمين) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 139. (**المبدأ** : إن إشارة الطلب إعادة النظر في طريقة حساب التعويض شكل استئناف فرعي لا يشكل البتة طلبا جديدا و إنما يعد بمثابة داع في الدعوى الأصلية يحق لصاحب المصلحة التمسك به في أي مرحة كانت عليها الدعوى ...) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 274848** ، المؤرخ في 06 نوفمبر 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية زي ضد ك ح ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 226 (امر مستعجل اكر على ذيل عريضة إثبات حالة و إنذار غير قابل للاستئناف بغير ذلك خطا في تطبيق القانون (أن القار المطعون فيه عندما قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للأمر على عريضة المتضمن إثبات حالة و إنذار ألا في حالة الرفض هو تطبيق صحيح للقانون)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 416553** ، المؤرخ في 03 أكتوبر 2007 (قضية ب أ ضد شركة ساني) ، الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 285(**المبدأ** : الإجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا مستقر على تطبيق المادة 39 من القانون 90-04 في حالة مطالبة المحكمة بذلك بعد اكتساب الحكم الصادر في المواد الاجتماعية الصيغة التنفيذية)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 669244** ، المؤرخ في 17 جويلية 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ب س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 189 (المبدأ: لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم0917842** ، المؤرخ في 03 أكتوبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية البنك العربي ضد قرار الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا رقم 848514) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2013، ص 221 (المبدأ: لا يقبل الطعن بالنقض الأمر الصادر عن رئيس المجلس القضائي الفاصل في استئناف الأمر الرافض طلب الأمر على عريضة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 099378** ، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة تيبازة ضد ح أ) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 220(المبدأ: على قضاة الاستئناف تبيان مصير الحكم المستأنف أمامهم إما بالتأييد أو بالإلغاء حسب ما توصلوا إليه من نتائج)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1044610**، المؤرخ في 19 ماي 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ م ضد م أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2016، ص 27 (المبدأ: يوقف طلب المساعدة القضائية أجل الطعن بالاستئناف)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1165937** ، المؤرخ في 12 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة التجارة و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 204 (المبدأ الأول: يسري قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأثر فوري المبدأ الثاني: لا يكون الاستئناف مقبولا إلا إذا رفع في أجل سنتين من تاريخ صدور الحكم المستأنف)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 16 جانفي 2020 المتضمن مبدأ لا يجوز لمن لم يستأنف الحكم الابتدائي الطعن بالنقض في القرار القاضي بتأييده **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1207006** المؤرخ في 16 جانفي 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ز.ع ضد م.م ورثة ز ومن معهم) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 59. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 07 أكتوبر 2020 المتضمن مبدأ لا يتطلب الاستئناف الفرعي دفع الرسوم القضائية ولا إجراءات خاصة **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1429804** المؤرخ في 07 أكتوبر 2020 **الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ن.ع ضد م.م بحضور النيابة العام) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 78. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 المتضمن مبدأ يعد عدم قبول الاستئناف بحجة عدم قابلية الحق الموضوعي محل النزاع للانتقال إلى الورثة حرمانا من حق

الفرع الثاني: قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن غير العادية وتنفيذه.

_سوف نعالج قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن غير العادية وتنفيذه وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كما يلي:

أولا: قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن غير العادية

_سوف نتطرق إلى قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن غير العادية وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كما يأتي:

1-قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للطعن بالنقض

_ينبغي في البداية التصريح أن مجلس الدولة الجزائري كان يفصل في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98 01** [1] .

و كان الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 يخضع لأحكام المادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]، و أحكام **المواد 956 و 957 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 959 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]المتضمنة تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض أمام المحكمة العليا الجزائرية المنصوص عليها في **المادة 358 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] أمام مجلس الدولة الجزائري

الاستئناف المقرر قانونا لكل أطراف الحكم المستأنف أو ذوي حقوقهم أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1250238** المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ورثة ز.أ ضد ز.ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 56. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 10 ديسمبر 2020 المتضمن مبدأ يعد الحكم القاضي بتعيين مصفي للشركة حكما فاصلا في الموضوع وبالتالي فهو قابل للاستئناف أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1397485** المؤرخ في 10 ديسمبر 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.ي ضد ش.ذ.أ ديجيتال ديزاين ضد أ.م و ز.ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 93. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 14 جانفي 2021 المتضمن مبدأ يجب على من يتمسك بسقوط الدين المطالب به لمرور سنة على استحقاقه أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وتوجه هذه اليمين تلقائيا من القاضي أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1407311** المؤرخ في 14 جانفي 2021 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة التضامن ع محطة خدمات ضد شركة المساهمة نيميلود فرع بجاية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص110./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 مارس 2021 المتضمن مبدأ يجوز للخصوم تقديم مستندات وأدلة جديدة أمام جهة الاستئناف تأييدا لطلباتهم أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1270033** المؤرخ في 11 مارس 2021 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية للقرابة التقنية وكالة معسكر ومن معها ضد ش.ذ.م .م .ح.ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص91./ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 15 افريل 2021 المتضمن مبدأ لا تقبل عريضة الاستئناف شكلا اذا لم تتضمن وقائع الدعوى و الطلبات و أوجه الاستئناف ولا يمكن تقديم عريضة تدعيمية لاحقة بأوجه الاستئناف المغفلة لعدم نص القانون على جوازها ويعد هذا الإجراء المبطل في عريضة الاستئناف إجراء جوهريا غير قابل للتصحيح أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1443456** المؤرخ في 15 أفريل 2021 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ورثة ك. ص ومن معه ضد ورثة ب.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص95.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، ، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص04.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 369.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 518.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 111ص 113/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 97ص 99/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 272ص 282.

وطبقا **المادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]، **و المادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [2]، أصبح مجلس الدولة الجزائري يفصل في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر في أخر درجة من المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

وحاليا الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخضع للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا لأحكام **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [3] **المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01، و المادة 901 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4].**و أحكام المادتين 956 و 957 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 907 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام **المواد من 560 إلى 564 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل والمتمم** فيما يتعلق بالتصريح بالطعن بالنقض و تسجيله أمام مجلس الدولة الجزائري و**المادة 959 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام **المواد 349 و 350 و 352 و 353 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] المتضمنة الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية و **المواد 355 و 356 و 357 و من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] المتضمنة أجال الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية و **المواد 358 و359 و360 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8] المتضمنة أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، **و المواد من 362 إلى 379 من القانون الجزائري رقم 08-09** [9] المتضمنة أثار الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية، و الإحالة من قبل المحكمة العليا الجزائرية و قرارات المحكمة العليا الجزائرية، وهو ما يؤكد أن الأحكام القانونية المتعلقة بالطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في الدعوى القضائية العادية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة العليا الجزائرية هي نفس الأحكام القانونية المتعلقة بالطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتبعة أمام مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض، وفقا **للقانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.**

وطبقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [10]**المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**، يختص مجلس الدولة الجزائري حاليا بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وهو ما يؤكد الأساس التشريعي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 369.

(2) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

(4) : عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 273 وص 274/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 505 ص 507.

(5) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 177 وص 178.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 109 ص 110 .

(7) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 97.

(8) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 111 ص 113 .

(9) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 113 ص 118 .

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

الجزائري للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**، وهو ما يؤكد أيضا أيلولة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لمجلس الدولة الجزائري بعنوان قضاء النقض في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**،

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة الطعن بالنقض [1] في الأحكام أو القرار القضائية الإدارية الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائري في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، هو طعن غير عادي يخول للمحكوم عليه نهائيا في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو لذوي حقوقه رفع طعنا بالنقض ضد الحكم أو القضائي الإداري المعيب الصادر في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والمشوب بخطأ في تطبيق القانون أمام مجلس الدولة الجزائري، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، قصد التأكد من صحته ومطابقته لأحكام القانون أو تصويبه وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري في تفسير النصوص القانوني الواجبة التطبيق على المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولقبول الطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يجب توافر **أربعة شروط**:

الشرط الأول: هو أن يرفع الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائري في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [2]**المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01، و المادة 901 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3].

فالأصل أن هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري تصدر أحكاما قضائية ابتدائية [4] (**غيابية أو حضورية**) في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة، وتكون هذه الأحكام الابتدائية (**الغيابية أو الحضورية**) الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، قابلة للطعن بالمعارضة أو الإستئناف دون الطعن بالنقض . ومن الممكن أن تخطأ إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في تطبيق مبدأ إصدار الأحكام القضائية الابتدائية (**الغيابية أو الحضورية**) في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وقد يتجلى خطا إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في تطبيق مبدأ إصدار الأحكام القضائية الابتدائية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بوضوح عندما تصدر إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية **حكما قضائيا نهائيا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، غير قابل للطعن بالمعارضة أو الإستئناف**، وفي هذه الحالة عد حكمها القضائي الصادر نهائيا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خرقا **لمبدأ إصدار الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و القابلة**

---

(1) للإطلاع على **التعريفات الفقهية للطعن بالنقض** راجع: عبد القادر سي موسى ، **الأطروحة السابقة** ،ص12 ،ص17.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 576 ..

(4) أنظر: رحماني راضية ، **الأطروحة السابقة** ،ص214.

للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا للمادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 [1]المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01، و المادة 901 من القانون الجزائري رقم 22-13 [2].

ولقد كان **مجلس الدولة الجزائري سابقا**، يختص كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية [3] في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، طبقا **للمادة 901 من (ق.إ.م.إ.ج)** [4] **و المادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [5]، ويختص أيضا كقاضي إستئناف في الأوامر والأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية [6] في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، طبقا **للمادة 902 من (ق.إ.م.إ.ج)** [7] **و المادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [8]، وفي كلا الوضعيتين يفصل مجلس الدولة الجزائري بموجب قرارات نهائية[9].

ويمكن أن تكون هذه القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري كقاضي إختصاص في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية وكقاضي إستئناف في الأوامر والأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، قابلة للطعن بالنقض أمامه طبقا **للمادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [10] **المعدل و المتمم و المادة 11 من القانون**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 576 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**ط05، **المرجع السابق** ،**المرجع السابق** ،ص153 / رحماني راضية ، **الأطروحة السابقة** ،ص209 و 210.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 273 وص 274/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 505 ص 507.

(5) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، القسم الأول، ط06، ، **المرجع السابق** ،ص250/ رحماني راضية ، **الأطروحة السابقة** ،ص214.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 275/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 507 .

(8) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(9) انظر: عمار بوضياف (**المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية) المقال السابق** ،ص17./ **ومن بين القرارات القضائية النهائية لمجلس الدولة الجزائري : القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جانفي 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بكامل هيئته التأديبية الفصل مرتين في قضية بنفس الوقائع، و مجلس الدولة الجزائري هو المختص بإبطال القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري وإذا اصدر مجلس الدولة الجزائري قرارا قضائيا نهائيا يتضمن إبطال القرار الأول للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري المتضمن عزل قاضي بسبب ارتكاب المجلس الأعلى للقضاء الجزائري لخطأ عدم التوافق بين تقديره للوقائع المنسوبة إلى القاضي و العقوبة المسلطة عليه و أصدر المجلس الأعلى للقضاء الجزائري قرار ثاني يتضمن عزل نفس القاضي بسبب نفس الوقائع ورفض المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الطعن المسبق في قراره الثاني المتضمن عزل نفس القاضي بسبب نفس الوقائع الموجه من قبل المعني ، وقدم هذا الأخير طعنا أمام مجلس الدولة الجزائري لإبطال القرار الثاني للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري المتضمن عزل قاضي نتيجة الرفض الصريح للطعن المسبق من قبل المعني أمام المجلس الأعلى للقضاء الجزائري ،و بالتمسك بعقوبة العزل برغم من حجية الشيء المقضي فيه فإن القرار الثاني للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري المتضمن عزل نفس القاضي بسبب نفس الوقائع يعد مشوبا بالبطلان ، و مجلس الدولة يبطل القرار الثاني للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري المتضمن عزل نفس القاضي بسبب نفس الوقائع وكل الأثار المتولدة عنه ، و يتعين على المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الإلتزام ب**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** النهائي القاضي بإبطال قراره الأول المتضمن عزل قاضي بسبب ارتكاب المجلس الأعلى للقضاء الجزائري لخطأ عدم التوافق بين تقديره للوقائع المنسوبة إلى القاضي و العقوبة المسلطة عليه ولا يبقى له تطبيقا للقرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري النهائي القاضي بإبطال القرار الأول المتضمن عزل قاضي على أساس بسبب ارتكاب المجلس الأعلى للقضاء الجزائري لخطأ عدم التوافق بين تقديره للوقائع المنسوبة إلى القاضي و العقوبة المسلطة عليه سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النطق بها وذلك بتبني عقوبة أقل درجة أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005240** المؤرخ في 28 جانفي 2002 ، **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص165، ص167.

(10) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 508 وص 509.

العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01 [1]،

بما يعني لو نظرنا أن **مجلس الدولة الجزائري** سيعتد على أثر الطعن بالنقض المسجل أمامه مراجعة قراراته الابتدائية والنهائية الصادرة في دعاوى قضاء المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدارية المنفصلة الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية أو قراراته النهائية الصادرة في خصومة إستئناف الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وكأنه صار في هذه الأوضاع والأدوار القضائية المختلفة والمتعددة والغير متجانسة خصما وحكما في ذات الوقت، غير أن فرضية نقض مجلس الدولة الجزائري لقراراته الابتدائية والنهائية الصادرة في دعاوى قضاء المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدارية المنفصلة الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية أو قراراته النهائية الصادرة في خصومة إستئناف الحكم أو الأوامر الصادرة عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وإن كانت تدعمها **المادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم و المادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01** [3]، لا يمكن التسليم بها من وجهة اجتهادات سابقة لمجلس الدولة الجزائري لأن هذا الأخير استقر على عدم قبول الطعن بالنقض في قراراته الصادرة ابتدائيا ونهائيا أو نهائيا [4]، ويمكنه رفض الطعن بالنقض في القرارات القضائية الصادرة عنه كقاضي إختصاص أو كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى قضاء المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدارية المنفصلة الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو المنظمات المهنية الوطنية أو الهيئات العمومية الوطنية أو كقاضي إستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

بحجة أن هذه القرارات القضائية الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري الجزائري وجهة الإستئناف الوحيدة المقومة لأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، موضوعا وقانونا تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض أمامه، وبل يجوز الطعن فيها بطريق إلتماس إعادة النظر أو بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو بتصحيح خطا مادي طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، وهكذا وطبقا **لهذه الحجة** يحرم مجلس الدولة الجزائري المتقاضي من ممارسة الطعن بالنقض في قراراته الابتدائية والنهائية الصادرة في دعاوى قضاء المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدارية المنفصلة الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية أو قراراته النهائية الصادرة في خصومة إستئناف الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وينتهك مقتضيات ومضمون **المادة 903 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[5] **المعدل و المتمم و المادة 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 11-**

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 369.

(3) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(4) **لقد استقر مجلس الدولة الجزائري على عدم قبلية قراراته القضائية للطعن بالنقض** أنظر: القرار القضائي **رقم 7304 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ش.م ضد مديرية التربية لولاية باتنة) ،**المشنور في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري** ،العدد 02،2002،ص 155،وص156مفاده (عدم قابلية القرارات القضائية النهائية لمجلس الدولة للطعن بالنقض). و **القرار القضائي رقم 7304 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ش.م ضد مديرية التربية لولاية باتنة) ،**المشنور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري** ،العدد 02،2002،ص 155،وص156مفاده (عدم قابلية القرارات القضائية النهائية لمجلس الدولة للطعن بالنقض).**والقرار القضائي رقم 11052** المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** ، (قضية مدعيان ضد ق.م) **منشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري** ،العدد 08،2006،ص175،وص176 **والقرار القضائي رقم 044199 /المؤرخ في 12 مارس 2008 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ق.ع ضد والي ولاية تلمسان) ،**المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري** ، العدد 11، 2013 ،ص،172،وص173 . .

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 369./ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 508 وص 509.

13 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم 98-01 [1].

ويتعلق **الشرط الثاني** بأطراف خصومة نقض الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويقصد هنا بأطراف خصومة نقض الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كل من كان طرفا أو خصما في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ، وكما هو الشأن بالنسبة لجميع الطعون القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري يجب أن تتوافر في أطراف خصومة نقض الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، الشروط العامة السابق الإشارة إليها من صفة ومصلحة وأهلية أو إذن والمنصوص عليها في **المادة 13 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل و المتمم** .

ونشير أن محافظ الدولة لدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية لا يعتبر طرفا أو خصما في خصومة نقض الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ، ولا يجوز له إذا علم بصدور حكم أو قرار قضائي إداري صادر نهائيا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وكان هذا الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر **نهائيا** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مخالفا لقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل أن يعرض الأمر بعريضة عادية على **مجلس الدولة الجزائري** .

لأن **المشرع الجزائري** في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** لم يجيز صراحة لمحافظ الدولة لدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية الطعن لصالح القانون، إذا علم بصدور حكم أو قرار قضائي إداري صادر نهائيا وكان هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر نهائيا مخالفا للقانون، خلافا **للأمر الجزائري رقم 66-154 الملغى**، الذي كان يجيز فيه **المشرع الجزائري** للنائب العام لدى المجلس الأعلى الجزائري سابقا أو للنائب العام لدى المحكمة العليا الجزائرية سابق الطعن لصالح القانون، إذا علم بصدور حكم أو قرار قضائي إداري نهائي، وكان هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر نهائيا مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد قانونا .[3]

ولتفادي احتمال عدم طعن الخصوم بالنقض في الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية النهائية المخالفة للقانون بما فيها الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المخالفة للقانون **ندعو المشرع الجزائري** إلى **إضافة مادة في القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، تجيز صراحة لمحافظ الدولة لدى الجهات القضائية الإدارية الجزائري إذا علم بصدور حكم أو قرار قضائي إداري نهائي وكان هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري نهائيا مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض .

والشرط الثالث يتعلق بعريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإجراءات إيداعها لدى كتابة الضبط

---

(1) ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، ، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص08

(2) للتفصيل أكثر بخصوص **الشروط المتعلقة بأطراف خصومة النقض** راجع: عبد القادر سي موسى ،الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر 01،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،**السنة الجامعية 2015-2016 الجزائر**.ص124و146.

(3) للإطلاع على **تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للطعن لصالح القانون في ظل سريان قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى** أنظر على سبيل المثال : **القرار القضائي الجزائري رقم 58826 المؤرخ في 30- جانفي 1988** الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا (قضية ن.ع لدى المجلس الأعلى ضد فريق ص)،**منشور** في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 03 – 1990 ،ص 210 و213. / **القرار القضائي رقم القرار غير موجود المؤرخ في 26 جويلية 1999 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (** قضية س.أ ضد مديرية التربية لولاية سكيكدة) **غير منشور** أشار إليه سايس جمال ، **الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة** – ج 05 ، **المرجع السابق** ،ص **1743مفاده** (لا يدخل في الإختصاص النوعي لمجلس الدولة الجزائري القضايا الإدارية التي فصلت فيها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ابتدائيا و نهائيا طبقا **للمادة 274 من (ق.إ.م.إ.ج) الملغى**. أشار إليه سايس جمال ، **الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة** – ج 06 ، **المرجع السابق** ،ص2322.

المركزية لمجلس الدولة الجزائري [1] وتبليغها للخصوم .

و الثابت و المعلوم أن **المادة 907 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام **المواد من 560 إلى 564 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** فيما يتعلق بالتصريح بالطعن بالنقض و تسجيله أمام مجلس الدولة الجزائري، وطالما أن الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا لأحكام **المادة 901 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 955 من القانون الجزائري رقم08-09** [4]**المعدل والمتمم**، و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [5] **المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01، و المادة 901 من القانون الجزائري رقم 22-13.**و أحكام **المادتين 956 و 957 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 959 من القانون الجزائري رقم 22-13** [6]**.المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 22-13** [7] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8] أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 904 و 906 من القانون الجزائري رقم 08- 09** [9] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

فإن الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 22-13** [10] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** [11]، تسري على عرائض الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري .

وينبغي أن يتم الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، في شكل **عريضة نقض** تتضمن اسم الجهة القضائية الإدارية التي يرفع أمامها الطعن بالنقض، اسم ولقب الطاعن بالنقض وموطنه، اسم ولقب المطعون ضده، رقم الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري النهائي المطعون فيه بالنقض، الجهة القضائية الإداري التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري النهائي المطعون فيه بالنقض، اسم ولقب وعنوان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري القائم في

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص عريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الجزائري وإجراءات إيداعها لدى كتابة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري راجع: عبد القادر سي موسى ،**الأطروحة السابقة** ،ص147وص164.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 177 وص 178

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 273 وص 274.

(4) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص363 / عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 289 .

(5) أنظر: ج عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 576 ..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 290 .

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 433 وص 434 ..

(8) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 276.

(9) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 433 وص 435.

(10) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 253.

(11) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 434 .

حق الطاعن بالنقض، تسمية وطبيعة الشخص المعنوي الطاعن بالنقض، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، طلبات الطاعن بالنقض الإشارة إلى أحد أوجه الطعن بالنقض أو أكثر.

وهنا نسجل أن **المادة 959 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق أحكام **المواد 358 و359 و360 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل والمتمم** المتضمنة أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا تقابلها **المادة 959 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** التي نصت على أن الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في **المادة 358 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، تطبق أمام مجلس الدولة الجزائري ، وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** يجب على الطاعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يبني طعنه بالنقض إلا على مجه واحد أو أكثر من الأوجه المنصوص عليها في **المادة 358 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، مثل مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، عدم الإختصاص ، تجاوز السلطة، مخالفة الاتفاقيات الدولية، مخالفة القانون الداخلي، انعدام الأساس القانوني، انعدام التسبيب، قصور التسبيب، تناقض التسبيب مع المنطوق وغيرها من الأوجه الأخرى[2] المحددة في **المادة 358 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل والمتمم.**

ويتعين على الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الطاعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أن يرفع نقضه أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بعريضة نقض يوقعها محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري تطبيقا **لأحكام المادة 905 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل والمتمم** و ترفع الأشخاص المذكورين في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5]، نقضها في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بعريضة نقض يوقعها ممثلها القانوني.[6] تطبيقا لأحكام **المادتين 827 و 905 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم و المادة 828 من القانون الجزائري رقم 22-13** [7].

و يتعين على كل محام إلصاق دمغة المحاماة على **رسالة تأسيسه** في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري و العرائض القضائية المقدمة من قبل المحامي المتأسس في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري و العرائض القضائية المقدمة من قبله بعد تأسيسه في الطعون بالمعارضة في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 111 ص 113 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 97 ص 99.

(2) انظر كريمة خلف الله ،**الأطروحة السابقة** ،ص240/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص459 ،وللتفصيل أكثر بخصوص **أوجه الطعن بالنقض** راجع ،سي عبد القادر سي موسى ، **الأطروحة السابقة** ،ض176 ،ص203./ نادية بونعاس ، **الأطروحة السابقة** ،ص320 ،327 / صبرينة عجابي ، **الأطروحة السابقة** ،ص296 ،ص299.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 111ص 113/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 97ص 99/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 272ص 282.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 361وص 362

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 554و ص 556..

(6) انظر: **سي عبد القادر سي موسى ، الأطروحة السابقة** ،ص152.

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص491 .

ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري، **تحت طائلة عدم القبول**، تطبيقا لأحكام **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [1]، و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها **المعدل والمتمم** [2] **الصادر تطبيقا** لأحكام **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [3].

ويجب أن ترفق عرائض افتتاح الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري **بالإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي** المحدد قيمته حاليا بموجب **المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-22 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 213 من الأمر الجزائري رقم 76-175** ب **6.000** د.ج بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص **مجلس الدولة الجزائري كقاضي إستئناف أو نقض** .

و يقوم المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة الجزائري والمحكمة العليا الجزائرية القائم في حق الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الطاعن بالنقض أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الطاعن بالنقض بإيداع عريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مع نسخ منها ومع نسخة من الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري المطعون فيه بالنقض ومع وصل يثبت إيصال الرسم القضائي لدى كتابة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري .[4]

وبعد تلقي **أمانة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري** عريضة الطعن بالإستئناف في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تتولى قيدها وترقيمها وتسجيلها في السجل العام للقضايا وتسجل تاريخ قيدها في السجل العام للقضايا ورقم تسجيلها على نسخ عريضة الطعن بالنقض وتسليمها للمحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة الجزائري القائم في حق الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي العام الطاعن بالنقض بغرض تبليغها رسميا للخصوم، وهنا نسجل أن التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، للخصوم يتم عن طريق محضر قضائي [5] .

ووفقا للأحكام والإجراءات المحددة في **المواد من 406 إلى 416 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، ثم توزع الطعون بالنقض في الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة، المعروضة أمام مجلس الدولة الجزائري على الغرف من طرف رئيس مجلس الدولة الجزائري تطبيقا لأحكام **المادة 957 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[6] **المعدل والمتمم.**

والشرط الرابع: هو أن يحترم الطاعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في ر أجل الطعن بالنقض المحدد قانونا، فيجب على الطاعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في ر أن يرفع طعنه بالنقض أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في أجل **شهرين (02)** تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو للقرار القضائي الإداري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المطعون فيه

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** المؤرخ في 10 يوليو 2018 **الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 15 يوليو 2018 ،ص14 ،وص15 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-370** المؤرخ في 27 أكتوبر 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2022،ص06،وص07.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(4) انظر: نادية يونعاس ، **الأطروحة السابقة** ،ص317وص318.

(5) عبد القادر سي موسى ، **الأطروحة السابقة** ،ص168.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 370.

بالنقض [1] تطبيقا لأحكام **المادة 956 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم**،

ويمتد هذا الأجل إلى **شهرين(02)** بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الأجنبي المقيم بالخارج الطاعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تطبيقا لأحكام **المادة 404 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل والمتمم**، ويحسب اجل الطاعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كاملا، ولا يحسب فيه يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري المطعون فيه بالنقض ويوم انقضاء الأجل [4].ويعتد بأيام العطل المتمثلة في أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية ضمن هذا الأجل عند حسابه، وإذا كان اليوم الأخير من اجل الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي تطبيقا لأحكام **المادة 405 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[5] **المعدل والمتمم**.

ويترتب على **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو تقديم طلب المساعدة القضائية** توقيف سريان أجل الطعن بالنقض[6] في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويستأنف سريانه من تاريخ زوال الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، أومن تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية المختص بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ويمكن أن ينقطع اجل الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، في حالة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أمام جهة قضائية جزائرية غير مختصة، أو في حالة وفاة الطاعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو تغيير أهليته تطبيقا لأحكام **المادة 832 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**[7].

وبما أن الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا لأحكام **المادة 901 من القانون الجزائري رقم 22-13** [8]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 955 من القانون الجزائري رقم08-09** [9]**المعدل والمتمم، و المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [10] **المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01، و المادة 901 من القانون الجزائري رقم 22-13 و أحكام المادتين**

---

(1) أنظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص240 / سليمة جدي ،**الأطروحة السابقة** ص458..

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 517 وص 518/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص369/ عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 340..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 123/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 109 .

(4) انظر: بوجادي عمر ، **الأطروحة السابقة** ،ص351/ سي موسى سي عبد القادر ،**الأطروحة السابقة** ،ص165.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 124/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 109/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص323.

(6) للتفصيل أكثر بخصوص **انقطاع ميعاد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة** ،راجع: عبد القادر سي موسى ،**الأطروحة السابقة** ،ص168 ،ص172.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 255.

(8) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 576 ..

(9) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 367/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص363.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

956 و 957 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 959 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09[1] و تطبق الأحكام الواردة في **المواد من 838 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتعلقة بالتحقيق أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 915 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

فإن الأحكام القانونية الإجرائية العامة المتعلقة بالتحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 840 و 848 و 849 و 851 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 838 و 839 و من 841 إلى 847 و 850 القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [2] والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بوسائل التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد من 858 إلى 865 من القانون الجزائري رقم 08-09**[3] **المعدل والمتمم** والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعوارض التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد من 866 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل و المتمم، تطبق** على الطعون بالنقض في **الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا** عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا للمادة 915 من القانون الجزائري رقم08-09** [5]**المعدل والمتمم،**

وطالما أن الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا لأحكام **المادة 901 من القانون الجزائري رقم 22-13** [6]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 955 من القانون الجزائري رقم08-09** [7]**المعدل والمتمم، و المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01، و المادة 901 من القانون الجزائري رقم 22-13.**و أحكام **المادتين 956 و 957 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 959 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**[8] . وتطبق **أحكام المواد من 874 إلى 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا للمادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

فإن الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بجدولة جلسة القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 875 من القانون**

---

(1) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 590.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 290.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 461 وص 462.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 266.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 453..

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 576 ..

(7) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 367/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص363 / عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 289 .

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 590:.

الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، و المادتين 874 و 876 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1] **المعدل و المتمم**، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برد وتنحي القاضي في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 877 و 878 و 882 و 883 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 879 إلى 881 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بسير جلسة القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 886 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد 884 و 885 و 887 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدور محافظ الدولة الجزائري لدى المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 899 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، و المواد 897 و 898و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 ، تطبق على** الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام مجلس الدولة الجزائري** وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم08-09** [6] **المعدل والمتمم**،

وطالما أن الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا لأحكام **المادة 901 من القانون الجزائري رقم 22-13** [7]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 955 من القانون الجزائري رقم08-09** [8]**المعدل والمتمم**، و **المادة 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-11** [9] **المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01، و المادة 901 من القانون الجزائري رقم 22-13** [10].و أحكام **المادتين 956 و 957 من القانون الجزائري رقم 08-09** [11] **و المادة 959 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**[12] . وتطبق **أحكام المواد من 874 إلى 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 430/ ..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 269/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 185.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 464 وص 465..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 272.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 ..

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 576 ..

(8) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 367/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص363 / عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص / 289 عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 515..

(9) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص14.

(10) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 576 .

(11) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 289 وص 290 .

(12) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 590:.

الجزائري رقم 22-13 أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا للمادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.

فإن الأحكام القانونية الإجرائية العامة المتعلقة بالأحكام القضائية للمحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 888 و 890 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتصحيح الأخطاء و الإغفالات في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 891 و 892 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بحفظ أصل الأحكام و الأوامر و الوثائق المتعلقة بالتحقيق في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 893 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل و المتمم**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 894 و895 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالمصاريف القضائية وفقا لأحكام **المادة 896 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل و المتمم، تطبق على** الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا للمادة 916 من القانون الجزائري رقم08-09** [5]**المعدل والمتمم،**

وبما أن **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية واردة ضمن **الكتاب الأول** الموسوم بعنوان " **الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية** " ، فإن أحكام **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] **المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية تسري على القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام مجلس الدولة الجزائري**.

وينتهي عمل مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بإحدى **النتيجتين**:

النتيجة الأولى : هي رفض الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وقد يرفض مجلس الدولة الجزائري الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 ..

(2) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 526 ص 528 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 271 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 427.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 .

(6) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 218.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 218/94.

العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، شكلا [1]لعدم استيفاء الطاعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لأحد الشروط الشكلية المطلوبة كتخلف شرط الصفة أو المصلحة، أو رفع الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بغير محام معتمد لدى مجلس الدولة الجزائري أو عدم احترام أجل الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المحدد قانونا، وإذا صدر مجلس الدولة الجزائري قراره القاضي برفض الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر في الدعوى الإداري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة، شكلا وتأييد الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه بالنقض فلا يجوز الطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري مجددا. وقد يرفض مجلس الدولة الجزائري الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بعد قبوله شكلا من الناحية الموضوعية لعدم التأسيس [2]، كإنعدام أوجه الطعن بالنقض المحددة قانونا في عريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ، وإذا اصدر مجلس الدولة الجزائري قراره القاضي بقبول الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، شكلا ورفضه من الناحية الموضوعية لعدم التأسيس فلا يجوز الطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري مجددا.

والنتيجة الثانية: هي قبول الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، شكلا لتوافر جميع شروط الطعن بالنقض السابقة الإشارة إليها وموضوعا لوجود وجه أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها في **المادة 358 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل و المتمم**، وهنا يجوز لمجلس الدولة الجزائري نقض الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المطعون فيه بالنقض أمامه كليا إذا كان الوجه أو أوجه الطعن بالنقض المثارة تستغرق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المطعون فيه بالنقض أمامه بأكمله، و يجوز أيضا لمجلس الدولة الجزائري نقض ا الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المطعون فيه بالنقض أمامه جزئيا [4]إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المطعون فيه بالنقض أمامه قابل للانفصال عن الأجزاء الأخرى.

ونعتقد أنه لا يجوز لمجلس الدولة الجزائري في حالة نقضه للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المطعون فيه بالنقض أمامه أن يقضي بإحالة القضية إما إلى نفس المحكمة الإدارية الجزائرية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإما لإحدى المحاكم الإدارية الجزائرية الأخرى لأن **المواد 909 ومن 956 إلى 959 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم المتعلقة بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري** لم تنص على أنه في حالة نقض الحكم

(1) للتفصيل أكثر: بخصوص **الرفض الشكلي للطعن بالنقض** راجع: عبد القادر سي موسى ،**الأطروحة السابقة** ،ص213وص214.

(2) أنظر: نادية بونعاس ، الأطروحة السابقة ،ص329 وللتفصيل أكثر بخصوص **رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس** راجع: عبد القادر سي موسى ، **الأطروحة السابقة** ،ص214وص215.

(3) انظر: نادية بونعاس ، **الأطروحة السابقة** ،ص329.

(4) للتفصيل أكثر بخصوص **النقض الجزئي** ،راجع: عبد القادر سي موسى ، **الأطروحة السابقة** ،ص216.

أو القرار القضائي الإداري الجزائري المطعون فيه بالنقض يحيل مجلس الدولة الجزائري القضية إما إلى نفس المحكمة الإدارية الجزائرية الجزائرية التي أصدرت الحكم القضائي أو الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري وإما لجهة قضائية إدارية جزائرية أخرى أو لإحدى المحاكم الإدارية الجزائرية الجزائري الأخرى ولم تحيل صراحة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في **المادة 364 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** في حالة نقض الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري.

خلافا للغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية التي يجوز لها في حالة نقضها للقرار القضائي الصادر في الدعوى التجارية المتعلقة بتنفيذ عقد مقاولة المبرم وفقا لتشريع الصفقات العمومية أو في حالة نقضها للقرار القضائي الصادر في الدعوى التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بين مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وشخص خاضع للقانون الخاص إحالة القضية والأطراف على نفس **المجلس القضائي الجزائري** الذي أصدر القرار القضائي الجزائري في الدعوى مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد تطبيقا **لأحكام المادة 364 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل و المتمم**.

وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدعوى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الجزائرية والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدعوى تفسير الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الجزائرية الواردة في **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري قم 08-09 على** القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **وفقا للمادة 963 من القانون الجزائري رقم 22-13**[2] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 964 و 965 من القانون الجزائري رقم08-09** [3] **المعدل والمتمم،**

ويتميز الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أمام مجلس الدولة الجزائري باعتباره طعنا غير عاديا بطابعه **غير الموقف** للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المطعون فيه بالنقض تطبيقا لأحكام **المادة 909 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل و المتمم' وبالتالي** تطبيقا **لأثر غير الموقف للطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري** الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري. يمكن للمحكوم له في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المطعون فيه بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري تنفيذ هذا الأخير أو يستمر في تنفيذه دون انتظار نتيجة الطعن بالنقض فيه ولا يجوز لمجلس الدولة الجزائري أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المطعون فيه بالنقض أمامه، وفي حالة تعرض الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المطعون فيه بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري والمنفذ من طرف المحكوم له، فإن تنفيذه يتعرض هو الأخر للإلغاء، مع وجوب إعادة الحال إلى ما كان عليه الخصوم قبل التنفيذ .

---

(1) للتفصيل اكثر بخصوص النقض مع الإحالة المنصوص عليها في المادة 364 من (ق.إ.م.إ.ج) راجع: نادية بونعاس ، الأطروحة السابقة ،ص330و332 / عبد القادر سي موسى ، الأطروحة السابقة ،ص218 ،ص221.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص474 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 382 .

(4) انظر: كريمة خلف الله ، المذكرة السابقة ،ص240 / سليمة جدي ، الأطروحة السابقة ،ص458 / عياد بوخالفة المذكرة السابقة ،ص129.

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بالطعن بالنقض في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل و المتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 08-09** في قراراته القضائية المتضمنة الطعن بالنقض [1] .

2-إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

يعتبر إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وسيلة طعن غير عادية[2] تخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا [3] في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به، ولكن بالرجوع **للمادة 386 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** المسموح تطبيقها في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 961 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل و المتمم** نجدها نصت : " **يجوز لقاضي الإستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الإستعجال** " .

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر**: القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر أو بتصحيح خطأ مادي أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ولا يمكن لمجلس الدولة الجزائري الفصل بطريق الطعن بالنقض في قراره القضائي صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 وقانون الإجراءات المدنية الجزائري **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007304 فهرس رقم 656** المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ش.م ضد مديرية التربية لولاية باتنة) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص155، ص157./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 20 جانفي 2004،و الذي أقر فيه مبدأين المبدأ الأول مفاده" **لا يجوز رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية** " أما المبدأ الثاني مفاده "**لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة ذاته** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 011052 الفهرس رقم 39** المؤرخ في 20 جانفي 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط. ن ضد م. ض .ن) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص175،ص177./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 07 جوان 2005،و الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **متى إعتبرت مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري بمثابة أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية جزائرية خاصة فإن رقابة مدى مشروعيتها تتم عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء المفتوح ضد المقررات الإدارية** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 016886** المؤرخ في 07 جوان 2005 **الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ع ضد الهيئة التأديبية لمجلس الأعلى للقضاء الجزائري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10 ، 2012 ، ص59،ص61./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** في 19 أفريل 2006 المتضمن مبدأ كان مجلس الدولة الجزائري إلى غاية جوان 2005 مستقرا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلا للطعن بالبطلان معتبرا إياها أنها صادرة عن هيئة إدارية ، وفي 07 جوان 2005 صدر قرارا عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري تحت رقم 016886 غير أن هذا الإجتهاد وكرس مبدءا جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 025165** المؤرخ في 19 افريل 2006 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 57، وص58. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** في 11 جويلية 2007 المتضمن مبدأ رفض الطعن بالنقض ضد المقرر التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري في تشكيلته التأديبية المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 و القاضي بشطب رئيس محكمة من قائمة التأهيل مع النقل الفوري لإهمال منصب عمله كرئيس محكمة بسبب الغيابات المتكررة المرفوع أمام مجلس الدولة الجزائري بعد فوات أجل سنتين(02) من يوم التبليغ أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 037228** المؤرخ في 11 جويلية 2007 **الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 59،وص60./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** في 21 أكتوبر 2008 ، مبدأ إن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض و ليس بالبطلان أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 047841** المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص140، ص 142./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 جويلية 2012،و الذي أقر فيه مبدأ مفاده" **لئن كان مجلس الدولة مختص كقاض نقض بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة حسب المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم المتعلق باختصاصاته وتنظيمه وعمله و المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة و القرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة فإن القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري وجهة استئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية موضوعا وقانونا تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض** " أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 072652** المؤرخ في 19 جويلية 2012 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م.ع ضد بلدية بئر مراد رايس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10 ، 2012 ، ص172،وص173./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** في 16 ماي 2013 المتضمن مبدا حكم المحكمة الإدارية الفاصل في الطعن بالإبطال في القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة الجزائري وليس بالنقض حتى ولو صدر بوصف الحكم النهائي **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 086231** المؤرخ في 16 ماي 2013 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية س.ج ضد اللجنة الولائية لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص240، وص241.

(2) حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص115 / كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص240.

(3) حمزة حضري ، **المذكرة السابقة** ،ص115/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص459.

(4) بشير محمد ، **الأطروحة السابقة** ،ص333.

وتطبيقا لأحكام هذه **المادة** يمكن أن تكون الأوامر الإستعجالية الإدارية قابلة لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة [1] بما فيها الأوامر الإستعجالية الإدارية الفاصلة في أصل المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة، **وبالتالي كان أسلم وأصوب بنظرنا لو عمل المشرع الجزائري** على صياغة **المادة 961 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** كما يلي: **"يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع "**.

ولا شك أن هذا **الإصلاح الذي ندعوا له** من شأنه أن يؤكد قابلية الأحكام والقرارات القضائية الإدارية والأوامر الإستعجالية الإدارية لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة بما فيها الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الفاصلة في أصل المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامةذات البعد الوطني أو الدولي، تطبيقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم.**

وطبقا **للمادة 382 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** إذا كان الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري أو الأمر الإستعجالي الإداري صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لا يكون إعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبالرجوع **للمادة 960 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** نجدها نصت على أن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية يهدف إلى مراجعة الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الذي فصل في موضوع النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون ويتضح لنا من هذه **المادة** أن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يهدف إلى مراجعة الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الذي فصل في موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون.

ويمكن حصر شروط إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار القضائي الجزائري الفاصلة في المنازعات الإدارية عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أربعة (04) شروط، **الشرط الأول** : هو أن يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار او الأمر الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المطعون فيه تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة تطبيقا لأحكام **المادة 381 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل و المتمم**.

كما يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بشرط أن يكون هذا الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش تطبيقا لأحكام **المادة 383 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل و المتمم**.

ويجب أن يكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية [5] مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا يكون التدخل جائز إلا لمن له مصلحة مستقلة عن مصالح أطراف الخصومة.

---

(1) كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص241.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 591 . .

(3) انظر : كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص241/ سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص459.

(4) أنظر: عمار بوضـياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 119/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 103/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)** وأخر النصـوص ذات الصـلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السـابق** ، ص 294/ أنظر: عمار بوضـياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية - دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 380./بشير محمد ، **الأطروحة السابقة** ،ص334/ صبرينة عجابي ، **الأطروحة السابقة** ،ص317.

(5) حمزة حضري ، **المذكرة السابقة** ،ص116.

ونشير أن المجلس الأعلى الجزائري سابقا طبق الأحكام المتعلقة بشروط الغير الخارج عن الخصومة المعترض على الحكم أو الأمر او القرار القضائي الإداري الجزائري المنصوص عليها في **الأمر الجزائري رقم 66-154 الملغى** في قرارها الصادر بتاريخ 09 جوان 1984[1] واستقرت أيضا **الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا في قرارها** الصادر بتاريخ 19 مارس 1995 [2]على وجوب توافر شرط المصلحة المستقلة عن مصالح أطراف الخصومة في الإعتراض الخارج عن الخصومة تطبيقا لأحكام **المادتين 286 فقرة 03 و 287 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى**[3].

والشرط الثاني : يتعلق بعريضة الغير الخارج عن الخصومة المعترض على الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإجراءات إيداعها لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، فنبغي أن يرفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو الأمر أو القرار الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى القضائية .

فطالما أن الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي الفاصل في موضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي الفاصل في موضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام مجلس الدولة الجزائري المصدر للحكم أو الأمر أو القرار القضائي الفاصل في موضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **للمادة 960 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 961 و 962 من القانون الجزائري رقم08-09** [5]**المعدل والمتمم**، وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، وفقا **للمادة 900 مكرر**

---

(1)(1) بقوله :" .المادة 286 من (ق.إ.م.إ.ج) .المبدأ : متى كان من المقرر قانونا ،أن الوالي حائز لسلطة الدولة في الولاية ،وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء وكان من المقرر كذلك أنه يحق لكل شخص لم يدع ولم يمثل في الدعوى أن يطعن بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار الناطق بالبطلان الذي تصدره الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ومن م فإن إعتراض من كان ممثلا قانونا في الدعاوى عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يكون مقبولا " أنظر القرار القضائي الجزائري رقم 35467 المؤرخ في 09 جوان 1984 الصادر عن المجلس الأعلى الجزائري سابقا (قضية 'وزير الداخلية ضد م.ع. و من معه ،والي ولاية سطيف) ،المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد04-1989 ،ص223 ،ص225.

(2) القرار القضائي رقم 121954 المؤرخ في 19 مارس 1995 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية ورثة ع ضد ب ومن معها) ، المنشور بالمجلة الحكمة العليا الجزائرية . الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، 1996 ،ص132،ص136 ،

(3) بقولها: ' المرجع: المادتين 3/386 و 03/287 من (ق.إ.م.إ.ج)، المبدأ : من المقرر قانونا أنه يجوز للغرفة الإدارية أن تفصل في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وغن التدخل لا يكون جائزا إلا لمن له مصلحة مستقلة عن مصالح أطراف الخصومة " أنظر: القرار القضائي رقم 121954 المؤرخ في 19 مارس 1995 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية ورثة ع ضد ب ومن معها) ، المنشور في مجلية الحكمة العليا الجزائرية . ،قسم الوثائق ، العدد 02، 1996 ،ص،132،ص138،

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 591 ..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 380.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 253.

01 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 [1]. وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] أمام مجلس الدولة الجزائري، وفقا **للمادة 904 و 906 من القانون الجزائري رقم 08- 09** [3] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

فإن الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل و المتمم**: تسري على عرائض طعون الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام و أوامر و قرارات المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتطبيقا لأحكام **المادة 385 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[5] **المعدل و المتمم**،وأن تتم في شكل عريضة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة تتضمن، اسم الجهة القضائية الإدارية التي تتبع أمامها إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، اسم ولقب الغير الخارج عن الخصومة المعترض على الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري وموطنه، اسم ولقب المتعامل الاقتصادي الطبيعي المعترض ضده في الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي المعترض ضده في الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الجزائري ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، الإشارة إلى أخر موطن المعترض ضده في الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري إذا لم يكن له موطن معلوم، اسم ولقب وعنوان المحامي القائم في حق الغير الخارج عن الخصومة المعترض على الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري، رقم الحكم، أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري المطعون فيه الغير الخارج عن الخصومة، تاريخ صدور الحكم أو الأمر القضائي الإداري المطعون فيه بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.، أسانيد إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو الأمر القضائي الإداري الجزائري وحججه، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري .

و يتعين على كل محام إلصاق دمغة المحاماة على **رسالة تأسيسه** في طعون الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام و أوامر و قرارات المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و العرائض القضائية المقدمة من قبل المحامي المتأسس في طعون الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام و أوامر و قرارات المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و العرائض القضائية المقدمة من قبله بعد تأسيسه في طعون الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام و أوامر و قرارات المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **تحت طائلة عدم القبول**، تطبيقا لأحكام **المادة 119 من القانون**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 275 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 433 وص 435.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 253.

(5) انظر: نادية بونعاس ، الأطروحة السابقة ،ص338.

الجزائري رقم 17-11 قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [1]، و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها **المعدل والمتمم** [2] **الصادر تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [3]،

ويجب أن ترفق عرائض افتتاح طعون الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام و أوامر و قرارات المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

بالإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المحدد قيمته حاليا بموجب **المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-22 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 213 من الأمر الجزائري رقم 76-175** بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة **لإختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية ب 5.000** د.ج، و ب **5.5000** د.ج بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص **المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف** . و ب **6.000** د.ج بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص **مجلس الدولة الجزائري كقاضي إستئناف أو نقض** .

ويجب أن تودع عريضة الغير الخارج عن الخصومة المعترض على الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة مع نسخ ومع نسخة من الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة ومع وصل يثبت إيداع الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في **المادة 388 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل و المتمم**.

وبعد تلقي كتابة الضبط لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة لعريضة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو الأمر القضائي الإداري الصادر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتولى قيدها وترقيمها وتسجيل تاريخ قيدها ورقم تسجيلها على نسخ العريضة تسلمها لمحامي أو الممثل القانوني القائم في حق الغير الخارج عن الخصومة المعترض على الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بغرض تبليغها رسميا للخصوم عن طريق محضر قضائي وفقا للأحكام والإجراءات المحددة في **المواد من 406 إلى 416من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** .

ونشير أن التحقيق في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجري بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في **المادة 815 وما يليها من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) تطبيقا لأحكام **المادة 962 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**.[5]

والشرط الثالث : هو أن يرفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بالإعتراض **"الغير الخارج عن الخصومة"** ولا مانع أن يفصل في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الجزائري الصادر

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(2) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** المؤرخ في 10 يوليو 2018 **الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 15 يوليو 2018 ،ص14 ،وص15 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-370** المؤرخ في 27 أكتوبر 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2022،ص06،وص07.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(4) انظر: خلف الله كريمة ،**المذكرة السابقة** ،ص241/ نادية بونعاس ، **الأطروحة السابقة** ،ص337.

(5) انظر: سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص273.

في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نفس التشكيلة طبقا **للمادة 385 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [1].

والشرط الرابع: هو أن يرفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الآجال المحددة قانونا فطبقا **للمادة 385 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** يبقى أجل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية، قائما لمدة **خمسة عشرة (15) سنة** تسري من تاريخ صدور الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مالا لم ينص القانون على خلاف ذلك[2] .

غير أن هذا الأجل يحدد **بشهرين (02)** عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك وإلى الحق في ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة[3]الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبما أن الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي الفاصل في موضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي الفاصل في موضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و القرارات و الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام مجلس الدولة الجزائري المصدر للأمر أو القرار القضائي الفاصل في موضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **للمادة 960 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 961 و 962 من القانون الجزائري رقم08-09** [5]**المعدل والمتمم**، وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالتحقيق أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 840 و 848 و 849 و 851 و 852 من القانون الجزائري رقم 22-13** [6] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 838 و 839 و من 841 إلى 847 و 850 و من 853 إلى 868 من القانون الجزائري رقم 08-09**

---

(1) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص241.

(2) انظر: سليمة جدي ، **الأطروحة السابقة** ،ص459.

(3) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص241.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 591 .

(5) أنظر: عمار بوضـياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسـة مدعمة بالاجتهادات القضـائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسـم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 380

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 514 وص 515 ..

[1] **المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، وفقا **للمادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [2]. وتطبق أحكام **المواد من 838 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** المتعلقة بالتحقيق أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 915 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل و المتمم** .

فإن الأحكام القانونية الإجرائية العامة المتعلقة بالتحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 840 و 848 و 849 و 851 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 838 و 839 و من 841 إلى 847 و 850 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بوسائل التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد من 858 إلى 865 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعوارض التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد من 866 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] **تطبق على** طعون الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام و أوامر و قرارات المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13**[8] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و تطبق** على طعون الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أوامر و قرارات مجلس الدولة الجزائري الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام مجلس الدولة الجزائري** وفقا **للمادة 915 من القانون الجزائري رقم08-09** [9]**المعدل والمتمم**،

وطالما أن الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي الفاصل في موضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي الفاصل في موضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و القرارات و الأوامر

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 260 ص 263 .

أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 278 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 514 وص 515 ..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 260 ص 263.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 461 وص 462..

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 266.

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475..

(9) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 278 .

الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام مجلس الدولة الجزائري المصدر للأمر أو القرار القضائي الفاصل في موضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **للمادة 960 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 961 و 962 من القانون الجزائري رقم08-09** [2] **المعدل والمتمم**، وتطبق أحكام **المواد من 875 و 877 و 878 و 882 و 883 و 886 و891 و 892 و 899 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 874 و 876 و 879 و 880 و 881 و 884 و885 و من 887 إلى 890 ومن 893 إلى 898 و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.** وتطبق أحكام **المواد من 874 إلى 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل و المتمم** .

فإن الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بجدولة جلسة القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 875 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، و المادتين 874 و 876 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[6] **المعدل و المتمم**، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برد وتنحي القاضي في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 877 و 878 و 882 و 883 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 879 إلى 881 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بسير جلسة القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 886 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**[7] **و المواد 884 و 885 و 887 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[8] **المعدل و المتمم**، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدور محافظ الدولة الجزائري لدى المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 899 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، و المواد 897 و 898و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، تطبق على طعون الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام و أوامر و قرارات المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون**

---

(1) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص374

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 380.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 464 وص 465.

أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 276 .

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 267.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 463 وص464.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 268 .

(8) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 346/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص 326 / عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 185..

الجزائري رقم 22-13[1] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و تطبق** على طعون الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أوامر و قرارات مجلس الدولة الجزائري الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام مجلس الدولة الجزائري** وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2]**المعدل والمتمم،**

وبما أن الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي الفاصل في موضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي الفاصل في موضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و القرارات و الأوامر الصادرة عن **مجلس الدولة الجزائري** الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام مجلس الدولة الجزائري المصدر للأمر أو القرار القضائي الفاصل في موضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **للمادة 960 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 961 و 962 من القانون الجزائري رقم**08-09 [4]**المعدل والمتمم**، وتطبق أحكام **المواد من 875 و 877 و 878 و 882 و 883 و 886 و**891 **و 892 و 899 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 874 و 876 و 879 و 880 و 881 و 884 و**885 **و من 887 إلى 890 ومن 893 إلى 898 و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [6]. وتطبق أحكام **المواد من 874 إلى 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** أمام **مجلس الدولة الجزائري** وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7]**المعدل و المتمم** .

فإن الأحكام القانونية الإجرائية العامة المتعلقة بالأحكام القضائية للمحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 888 و 890 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[8] **المعدل و المتمم** و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتصحيح الأخطاء و الإغفالات في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 591 .

(4) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص374 .

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 .

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصـوص ذات الصـلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 431.

الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 891 و 892 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بحفظ أصل الأحكام و الأوامر و الوثائق المتعلقة بالتحقيق في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 893 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل و المتمم**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 894 و895 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل و المتمم**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالمصاريف القضائية وفقا لأحكام **المادة 896 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]، **تطبق على** طعون الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام و أوامر و قرارات المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13**[5] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** و تطبق على طعون الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أوامر و قرارات مجلس الدولة الجزائري الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام مجلس الدولة الجزائري** وفقا **للممادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[6]**المعدل والمتمم**،

وبما أن **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7] **المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية واردة ضمن **الكتاب الأول** الموسوم بعنوان " **الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية** " ، فإن أحكام **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8] **المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية تسري على الأحكام و القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في طعون الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام و قرارات المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في طعون الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قرارات **مجلس الدولة الجزائري** الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والأصل أن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليس له **اثر موقف للحكم** أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري المطعون فيه بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، غير أنه عملا بأحكام **المادة 386 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** المسموح تطبيقها في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة [9] الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270وص 271.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 466..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 271

(4) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص349/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 334.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 .

(7) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83

(8) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 94.

(9) انظر: نادية يونعاس ، الأطروحة السابقة ،ص338.

عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ووفقا **للمادة 961 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يجوز لقاضي الإستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بالاعتراض الخارج عن الخصومة في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل و المتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 08-09** في قراراتها القضائية المتضمنة الإعتراض الخارج عن الخصومة [1].

ويترتب على إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طرح الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جديد على الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت بنفسها الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2] وإعادة النظر فيها من جديد من زاوية الوقائع وزاوية القانون تطبيقا لأحكام **المادة 960 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [3] .

وطبقا **للمادة 387 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم**، إذا قبلت الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب أن تقتصر في قضائها على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر أو القرار التي اعترض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليه في **المادة 832 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [5]، وهو ما يؤكد أن الحكم بقبول إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يترتب عليه إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعترض عليه في حدود ما رفع فيه الإعتراض [6] .

وعودة المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة إلى الحالة التي كانت عليها الأطراف قبل صدور الحكم

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر:** القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر أو بتصحيح خطأ مادي أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ولا يمكن لمجلس الدولة الجزائري الفصل بطريق الطعن بالنقض في قراره القضائي صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 وقانون الإجراءات المدنية الجزائري **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007304 فهرس رقم 656** المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ش.م ضد مديرية التربية لولاية باتنة) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص155، ص157./القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 19 فيفري 2015 المتضمن مبدأ قاضي الاستعجال مختص بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية عند الطعن فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 098757** المؤرخ في 19 فيفري 2015 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ولاية قسنطينة ضد المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذ.م.م قسنطينة للأثاث ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص205، ص207.

(2) انظر ،حمزة حضري ،**المذكرة السابقة** ،ص116.

(3) انظر كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص241.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 120/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 103 وص 104/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 297وص 298..

(5) انظر: نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص339.

(6) انظر: كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص241.

أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري فيها [1]، و يحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، إلا إذا ثبت أن الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير قابل للتجزئة، فعندئذ يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 382 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** [2] .

وطبقا **للمادة 388 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم**، إذا اقتضى برفض إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جاز للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة الحكم على المعترض بغرامة مدنية من **عشرة ألاف دينار (10.000 د.ج)** إلى **عشرين ألف دينار (20.000 د . ج)** دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة[4]، وهو ما يؤكد أن الحكم بعدم قبول إعتراض الغير الخارج عن الخصومة يترتب عليه جواز الحكم على المعترض بغرامة مدنية من **عشرة ألاف دينار جزائري (10.000 د.ج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000 د.ج)** دون الإخلال بالتعويضات المالية التي قد يطالب بها الخصوم وكذا عدم استرداد مبلغ الكفالة المنصوص عليه في **المادة 385 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل و المتمم**، وهذا لتفادي مخاطر إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التعسفي أو الكيدي.

وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدعوى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الجزائرية والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدعوى تفسير الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الجزائرية الواردة في **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري قم 08-09** على الأحكام و الأوامر و القرارات القضائية الصادرة في طعون الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام و أوامر و قرارات المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري الفاصلة في مواضيع القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 963 من القانون الجزائري رقم 22-13**[6] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 964 و 965 من القانون الجزائري رقم08-09** [7]**المعدل والمتمم .**

وتطبيقا لأحكام **المادة 389 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [8] **المعدل و المتمم**، يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية الناشئة

---

(1) انظر: حمزة حضري ، **المذكرة السابقة** ،ص116.

(2) انظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 119/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 103/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 294./كريمة خلف الله ، **المذكرة السابقة** ،ص241.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 120 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 104/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 297وص 298/ عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 382.

(4) انظر: نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص340.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 119/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 103/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 296/ أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية - دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 381.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص474 ..

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 382 .

(8) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 104/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 297وص 298.

عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام[1] والأوامر والقرارات القضائية الإدارية والمتمثلة في طريق الطعن بالمعارضة والطعن بالإستئناف والطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر.

3-إلتماس إعادة النظر في الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_طبقا **للمادة 391 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل و المتمم و المادة 966 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** إلتماس **إعادة النظر في الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية** المختصة بالنظر في القضايا الإدارية أو الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، هو طعن غير عادي يخول لمن كان طرفا في الحكم القضائي الإداري الجزائري الصادر نهائيا عن المحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو كان طرفا في الحكم القضائي الإداري الجزائري الصادر نهائيا عن المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في **دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري** الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو كان طرفا في القرار القضائي الإداري الجزائري النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف في الطعن بالإستئناف في الحكم القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و/ أو كان طرفا في القرار القضائي الإداري الجزائري النهائي الصادر عن مجلس الدولة الجزائري كقاضي إستئناف في القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في **دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تم استدعاؤه قانونا، اللجوء إلى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المصدرة للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع و القانون.

ولقبول إلتماس إعادة النظر في القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري في الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للقانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 يجب توافر خمسة شروط :**

الشرط الأول : هو أن يكون الحكم القضائي الإداري الجزائري صادرا نهائيا عن المحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو صادرا نهائيا عن المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو يكون القرار القضائي الإداري الجزائري صادرا نهائيا عن المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف في الطعن بالإستئناف في الحكم القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و/ أو يكون القرار القضائي الإداري الجزائري صادرا نهائيا عن مجلس الدولة الجزائري كقاضي إستئناف في القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 966 من القانون الجزائري رقم**

---

(1) انظر: كريمة خلف الله ،**المذكرة السابقة** ،ص241.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 104/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 299 وص 300.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 120.

13-22 [1] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

وهذا **الشرط** كان يقابله شرط عدم جوازية الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 966 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل و المتمم**' و التي لم تتضمن جوازية الطعن بإلتماس إعادة النظر في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن **المادة 966 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، وكذا لم تتضمن جوازية الطعن بإلتماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري [3] في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولقد إستقر **مجلس الدولة الجزائري** على عدم جواز الطعن بإلتماس إعادة النظر وبالإستئناف في نفس **القرار القضائي الجزائري الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي** تطبيقا لأحكام **المادة 194 من الأمر الجزائري رقم 66-154 الملغى في قراره** المؤرخ في 22 أفريل 2002 [4]، وكذا إستقر مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في **11مارس2003** استقر على عدم جواز الطعن بإلتماس إعادة النظر في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي سابقا والقابل للطعن فيه بطريق المعارضة أو الإستئناف تطبيقا لمقتضيات **المادة 194 من أمر الجزائري رقم 66-154 الملغى** [5] .

و **المادة 966 من القانون الجزائري رقم 22-13** [6] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، لم تتضمن جوازية الطعن بإلتماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، **ويبدو أن الحكمة** من عدم جواز الطعن بإلتماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر واضحة كون المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 966 من القانون الجزائري رقم 22-13** [7] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، واضحة كون المحاكم الإدارية الجزائرية تصدر أوامر استعجالية ابتدائية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبالإمكان استدراك عيوبها وأخطائها من خلال الطعن بالإستئناف في أوامرها القابلة للطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف المختصة، طبقا **للمادة 937 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 386وص 387.

(2) انظر: عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 349.

(3) انظر: نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص349.

(4) بقوله : ".....**حيث أن هذه الدعوى هي متعلقة باستئناف قرار قد قضى بعدم قبول إلتماس إعادة النظر في الشكل .حيث أن إلتماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية تشير إليها المادة 194 من (ق .إ .م) التي تنص " أن الأحكام الصادرة عن المحاكم أو المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريقة المعارضة طرفا فيها أو ممن أبلغ قانونا بالحضور .حيث أنه ومن الثابت أن المستأنف الحالي استعمل طريقتين من اجل الطعن ،الطعن الأول هي الاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري في القرار الصادر عن مجلس الجزائر في 10 مارس 1996،حيث أن هذا الاستئناف قد أدى إلى صدور قرار مجلس الدولة الجزائري في 28 جوان 1998 تحت رقم 192698** ، حيث أنه وفي نفس الوقت وقبل صدور هذا القرار طعن المستأنف بإلتماس إعادة النظر في القرار الصادر **بتاريخ 30 مارس 1998** والذي أدى إلى القرار موضوع هذا الاستئناف . حيث أنه يستخلص هكذا بأن مجلس الدولة الجزائري قد اصدر قرار ابتدائيا **بتاريخ 10 مارس 1996** فالمستأنف الحالي قام في أن واحد بالاستئناف وكذلك بإلتماس إعادة النظر خرقا **للمادة 194 من ق .إ .م** " أنظر: **القرار القضائي رقم 005235 المؤرخ في 22 أفريل 2002 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الدائرة الحضرية سيدي محمد ضد ل.ل ومن معه) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائرية ،**العدد 02، 2002، ص 141،وص142** .

(5) بقوله: ".....**ولكن حيث أنه بموجب مقتضيات المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية فإن الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس القضائية والتي لا تكون قابلة للطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف يجوز إلتماس إعادة النظر فيها ،وحيث أنه وفي قضية الحال فإن القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط ابتدائيا كان قابلا للإستئناف وبالتالي فإن الطعن بإلتماس إعادة النظر المقدم أمام مجلس القضاء المذكور تم التصريح بعدم قبوله عن صواب وبالنتيجة قضى مجلس الدولة الجزائري بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد القرار المستأنف عن مجلس قضاء الأغواط المؤرخ في29-12-1997 والحكم على المستأنفين بالمصاريف القضائية.**" أنظر: القرار القضائي رقم **005510** المؤرخ في 11 مارس 2003 **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ق.ط ضد ك .ف بلدية القرار القضائية) **المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري** ، **الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 03، 2003 ،ص144،وص145** .

(6) انظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 592 وص 593 .

(7) انظر: عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 349.

الجزائري رقم 08-09 و المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر كدرجة أولى في قضايا إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تصدر أوامر استعجالية ابتدائية وبالإمكان استدراك عيوبها وأخطائها من خلال الطعن بالإستئناف في أوامرها القابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري، طبقا **للمادة 937 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [1].

والشرط الثاني: هو لا يجوز تقديم الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقةبالمنازعةالإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الذي أصدرته الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة نهائيا في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تم استدعاؤه قانونا.

والشرط الثالث: هو أن يقتصر الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري[2]. الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على إحدى الحالات المحددة قانونا في **المادة 967 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [3] ،فلا يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا إكتشف أن الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية، وإذا حكمت هذه الأخيرة على خصم في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسبب عدم تقديم أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة وثيقة قاطعة ثابت محتجزة عند الخصم تطبيقا لأحكام **المادة 967 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [4] .

وهذا الشرط يقابله شرط الطعن إلتماس إعادة النظر في القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا اكتشف أن القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري الفاصل في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة الجزائري.

وإذا حكم **مجلس الدولة الجزائري** على خصم في دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية المهنية و القابلة للإنفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسبب عدم تقديم أمام مجلس الدولة الجزائري وثيقة قاطعة ثابت محتجزة عند الخصم تطبيقا لأحكام **المادة 967 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[5] **المعدل و المتمم.**

---

(1) انظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ص 542 وص 543 ..

(2) للإطلاع على مجالات التماس النظر المنصـوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى راجع: حمزة حضـري ،المذكرة السـابقة ،ص117 / بشـير محمد ،الأطروحة السابقة ،ص327 ،وص328.

(3) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 291 .

(4) انظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 520

(5) انظر: نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص350.

ونعتقد أن الحالة الثانية للطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 967 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [1] **و المادة 967 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل و المتمم**' تتعلق بالمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في غالبية الأحيان، إذ هي التي بحكم طبيعتها تحوز على الوثائق الضرورية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها مع المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي ويمكن أن تتحقق هذه الحالة في عدة صور منها أن تمتنع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن تقديم مستند يتعلق بتنفيذ الصفقة طلب من المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المدعى تقديمه أو أمرها القاضي المقرر أو مستشار الدولة المقرر لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة كذلك .

كما قد تتحقق أيضا في حالة ما إذا امتنعت المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمحض إرادتها عن تقديم مستند يتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضروري لم يطلب منها تقديمه.

ويشترط أن يتعلق الأمر بوثيقة تتصل بموضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قاطعة أي حاسمة بحيث لو قدمت أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة لكان من المؤكد أن تصدر قرارها الفاصل في موضوع القضية الإدارية الجزائرية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمضمون أخر مغاير لمضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الذي أصدرته وقطعية الوثيقة المتصلة بموضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعد عاملا حاسما ليس فقط في قبول إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الذي اصدرته وقطعية الوثيقة المتصلة بموضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و إنما أيضا في الفصل في موضوع القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة عن طريق هذا الطعن .

ومن بين **التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري** في مجال حالات إلتماس إعادة النظر نذكر **القرار** الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 22 جويلية 2002[3] والذي طبق فيه الحالات المتعلقة بإلتماس إعادة النظر المنصوص عليها في **المادة 295 من (ق.إ.م.ج) الملغى**، و القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 28 ماي 2015 والذي طبق فيه **الحالة الأولى** لتأسيس الطعن بإلتماس إعادة النظر في قرارات مجلس الدولة الجزائري المنصوص عليها في **المادة 967 من (ق.إ.م.إ.ج) المطبق حاليا** [4]

والشرط الرابع: هو أن يرفع إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 291 .

(2) انظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 520.

(3) بقوله : "...**حيث أن فريق ش استعملوا في عنوان عريضتهم عبارة تصحيح خطأ مادي ضد القرار الصادر في 18 سبتمبر 2000 عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري في حين أنهم يشيرون إلى المادة295 من (ق.إ.م.إ.ج) المتعلقة بإلتماس إعادة النظر التي اشترطت توافر حالتين التزوير أو وجود وثائق حاسمة كانت محجوزة عند الخصم والحال أن هذا الإلتماس لا يتوافر فيه أية حالة من الحالتين أعلاه ،وحيث تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن الخطأ المادي الوارد في المادة 294 من (ق.إ.م.إ.ج) لا وجود له إطلاقا في القرار محل الإلتماس ،وبالتالي فلا يسوغ للملتمسين أن يقدموا إلتماس إعادة النظر على أساس خطا مادي، وعليه ينبغي التصريح برفض الطلب موضوعا لمخالفته أحكام المادتين 294 و295 من (ق.إ.م.إ.ج)...**" أنظر: **القرار القضائي الجزائري غير منشور** مؤرخ في 22 جويلية 2002 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية فريق ،ش ضد ش ،م) **غير منشور** أشار إليه : سايس جمال ، **الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة** – ج 05 ، **المرجع السابق** ،ص2346 ،وص2347.

(4) بقوله : ".... وحيث أنها تؤسس طعنها على اكتشاف وثيقة مزورة طبقا لأحكام **المادة 967 من (ق.إ.م.إ.ج)** هي الآن محل شكوى مع الإدعاء المدني مودعة **بتاريخ 23 نوفمبر 2014** أمام مكتب عميد قضاة التحقيق بمحكمة سطيف .وحيث أن الطاعنة لم تذكر في عريضتها مآل الشكوى مع الإدعاء المدني المحتج بها. أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 108535 المؤرخ في 28 ماي 2015 الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري(قضية ش.ذ.م.م الإخوة ب. للترقية العقارية ضد ح.ص ومن معه) **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري العدد 13، 2015، ص153.

القضائية الإدارية الجزائرية في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، وفقا للأشكال المقررة برفع الدعاوى الإدارية بعد استدعاء كل الخصوم إعمالا للقواعد المشتركة بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية المنصوص عليها في **المادة 394 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدل و المتمم**، فيجب أن يرفع إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت حكمها أو قرارها القضائي الإداري الجزائري الصادر نهائيا في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى القضائية الإدارية .

وطالما أن **الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا** عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية المصدرة للحكم أو القرار القضائي نهائيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المصدرة للحكم أو القرار القضائي غيابيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري الصادرة نهائيا في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا لأحكام **المادتين 966 و 967 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 968 و 969 من القانون الجزائري رقم08-09** [3] **المعدل والمتمم.**

وتطبق **الأحكام القانونية الإجرائية** المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، وفقا **للمادة 900 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [5]. وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] أمام مجلس الدولة الجزائري، وفقا **للمادة 904 و 906 من القانون الجزائري رقم 08- 09** [7] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

---

(1) انظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 520.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 291 .

(3) أنظر: عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 350.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 253.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 434.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 276.

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 433 وص 434.

فإن الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 816 إلى 827 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]، تسري على عرائض الطعون بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويجب أن تتضمن **عريضة** [2] **إلتماس إعادة النظر**: اسم الجهة القضائية الإدارية التي تتبع أمامها إلتماس إعادة النظر، رقم القرار القضائي الإداري الجزائري المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر، تاريخ صدور القرار القضائي الإداري الجزائري المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر، اسم ولقب الطاعن بإلتماس إعادة النظر في القرار القضائي الإداري الجزائري وموطنه، اسم ولقب المطعون ضده في القرار القضائي الإداري الجزائري الملتمس فيه وإذا لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي الطاعن بإلتماس إعادة النظر في القرار القضائي الإداري أو المطعون ضده في القرار الإداري الملتمس فيه ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي، اسم ولقب وعنوان المحامي القائم في حق الطاعن بإلتماس إعادة النظر في القرار القضائي الإداري، أسانيد إلتماس إعادة النظر في القرار القضائي الإداري الجزائري، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة لإلتماس إعادة النظر في القرار القضائي الجزائري الإداري.

و يتعين على كل محام إلصاق دمغة المحاماة على **رسالة تأسيسه** في الطعون بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و العرائض القضائية المقدمة من قبل المحامي المتأسس في الطعون بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و العرائض القضائية المقدمة من قبله بعد تأسيسه في الطعون بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **تحت طائلة عدم القبول**، تطبيقا لأحكام **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [3]، و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها **المعدل والمتمم** [4] **الصادر تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [5]،

ويجب أن ترفق عرائض افتتاح الطعون بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بالإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي** المحدد قيمته حاليا بموجب **المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-22 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 213 من الأمر الجزائري رقم 76-175** [6] بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة **لإختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية ب 5.000** د.ج، و ب **5.5000** د.ج بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص **المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف** . و ب **6.000** د.ج بالنسبة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص **مجلس الدولة الجزائري**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 253.

(2) انظر : بوجادي عمر ،الأطروحة السابقة ،ص362.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(4) **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** المؤرخ في 10 يوليو 2018 **الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 15 يوليو 2018 ،ص14 ،وص15 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-370** المؤرخ في 27 أكتوبر 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2022،ص06،وص07.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023،ص15،وص16.

كقاضي إستئناف أو نقض .

وتودع العريضة لدى **كتابة الضبط لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة** مع نسخ منها ومع نسخة من الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر ومع وصل يثبت إيداع الحد الأدنى من الغرامة المدنية المحددة قانونا تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا.[1]

وبعد تلقي **كتابة الضبط لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية** المختصة لعريضة إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتولى قيدها وترقيمها وتسجيلها في السجل العام للقضايا وتسجل تاريخ قيدها في السجل العام للقضايا ورقم تسجيلها على العريضة وتسلمها للمحامي القائم في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الطاعن بإلتماس إعادة النظر أو الممثل القانوني للشخص المعوي العام الطاعن بإلتماس إعادة النظر بغرض تبليغها رسميا للخصوم عن طريق محضر قضائي وفقا **لأحكام** الإجراءات المنصوص عليها في **المواد من 406 إلى 416 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** .

ونشير أن **مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 28 ماي 2015** طبق الأحكام المتعلقة بعريضة إلتماس إعادة النظر المنصوص عليها في (ق.إ.م.إ.ج)[2].

والشرط الخامس هو أن يرفع إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأجال المحددة قانونا [3]، فطبقا **للمادة 968 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل و المتمم**، يجب على الطاعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يرفع إلتماسه أمام نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المصدر للحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن عنها في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل **شهرين (02)** تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم .

ويمتد هذا الأجل إلى **شهرين (02)** بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الأجنبي المقيم بالخارج الطاعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويحتسب أجل إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كاملا .

ولا يحسب فيه يوم **التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا** عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر ويوم اكتشاف التزوير ويوم استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق

---

(1) انظر: بوجادي عمر ،**الأطروحة السابقة** ،ص362/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص355.

(2) بقوله : ".... **وبحيث أن عريضة الطاعن استوفت أوضاعها الشكلية المنصوص عليها بالمواد (15و816و904و391و394 وأرفقت بوصل إيداع الكفالة المنصوص عليها بالمادة 02/393 من نفس القانون فالدعوى إذا صحيحة ومقبولة ..**" "انظر: القرار القضائي الجزائري المؤرخ في 28 ماي 2015 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد13 ،2015 ،ص152 .

(3) انظر: بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص328/ بوجادي عمر ،**الأطروحة السابقة** ،ص362.

(4) أنظر: عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 350.

من طرف الخصم وسوم انقضاء الأجل، ويعتد بأيام العطل المتمثلة في أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية ضمن هذا الأجل عند حسابه، وإذا كان اليوم الأخير من أجل إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي تطبيقا لأحكام **المادة 405 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[1] **المعدل و المتمم.**

ويمكن أن ينقطع أجل **إلتماس إعادة النظر في** الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام جهة قضائية جزائرية غير مختصة أو في حالة وفاة الطاعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تغيير أهليته تطبيقا لأحكام **المادة 832 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [2].

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بالطعن بإلتماس إعادة النظر في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل و المتمم و الملغى** في قراراته القضائية المتضمنة الطعن بإلتماس إعادة النظر [3] ، و نشير أن **مجلس الدولة الجزائري في قراره** المؤرخ في 28 ماي 2015 طبق أجل إلتماس إعادة النظر المنصوص عليه في **المادة 869 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[4] **المعدل و المتمم.**

وبما أن **الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا** عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية المصدرة للحكم أو القرار القضائي نهائيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 124/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 109/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص323.

(2) انظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص491 .

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** : القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 22 أفريل 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر بالاستئناف في نفس القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس القضائي **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005235** المؤرخ في 22 أفريل 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية الدائرة الحضرية سيدي أمحمد ضد ل.ل ومن معه) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص 141، ص143.//**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 30 أفريل 2002 المتضمن مبدأ وقف التنفيذ يشكل استثناء للطابع التنفيذي للقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن جهات قضاء الدرجة الأولى و القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري غير قابلة للطعن فيها إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين التماس إعادة النظر و تصحيح الخطأ المادي ولا يمكن لمجلس الدولة الجزائري وقف تنفيذ القرار القضائي الذي أصدره **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 009889** المؤرخ في 30 افريل 2002 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص228،وص229./ القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر أو بتصحيح خطأ مادي أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ولا يمكن لمجلس الدولة الجزائري الفصل بطريق الطعن بالنقض في قراره القضائي صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 وقانون الإجراءات المدنية الجزائري **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 007304 فهرس رقم 656** المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 ، **الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ش.م ضد مديرية التربية لولاية باتنة) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص155، ص157./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : عدم تقديم أو إخبار الطرف الأخر قانونا بوثيقة حاسمة يشكا سببا لالتماس إعادة النظر إذا كان من شأنه عدم تقديم هذا حرمان المدعي في الالتماس من الطعن في هذه الوثيقة وحضور الطاعن طرفا في دعاوى تم التطرق فيها للقرار المطعون فيه و التي تتوج بأحكام قضائية لا يسمح بإعتبار حصول العلم بهذه الوثيقة المنازع فيها علما يقينا إلا إذا ثبت تبليغ هذه الأحكام تبليغا قانونيا **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 008560** المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 ، **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية مؤسسة EPSRضد مؤسسة ENPS) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص174، ص180.

(4) بقوله : " ....**حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ القرار المطعون فيه عن طريق إلتماس إعادة النظر لذلك جاء الطعن داخل أجله القانوني المنصوص عليها بالمادة 869 من (ق.إ.م.إ.ج)** ..."انظر: القرار القضائي الجزائري المؤرخ في 28 ماي 2015 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد13 ،2015 ،ص152.

في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المصدرة للحكم أو القرار القضائي غيابيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و **القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري الصادرة نهائيا** في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا لأحكام **المادتين 966 و 967 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 968 و 969 من القانون الجزائري رقم08-09** [2]**المعدل والمتمم .**

وتطبق **الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالتحقيق** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 840 و 848 و 849 و 851 و 852 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 838 و 839 و من 841 إلى 847 و 850 و من 853 إلى 868 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، وفقا **للمادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [4]. وتطبق أحكام **المواد من 838 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** المتعلقة بالتحقيق أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 915 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل و المتمم .**

فإن **الأحكام القانونية الإجرائية العامة المتعلقة بالتحقيق** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 840 و 848 و 849 و 851 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 838 و 839 و من 841 إلى 847 و 850 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بوسائل التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد من 858 إلى 865 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7]، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعوارض التحقيق في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد من 866 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8] **تطبق** على الطعون بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف وفقا **للمادة 900 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13** [9] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و تطبق** على الطعون بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـــرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـــوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـــتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 592 وص 593 .

(2) أنظر: عمار بوضـياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسـة مدعمة بالاجتهادات القضـائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسـم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 387 /عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 350

(3) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 264.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـــرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـــوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـــتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475.

(5) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 278.

(6) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص317.

(7) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 265.

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 462

(9) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـــرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـــوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـــتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 475.

نهائيا عن مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام مجلس الدولة الجزائري** وفقا **للمادة 915 من القانون الجزائري رقم08-09** [1] **المعدل والمتمم،**

وطالما أن **الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا** عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية المصدرة للحكم أو القرار القضائي نهائيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المصدرة للحكم أو القرار القضائي غيابيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري الصادرة نهائيا في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا لأحكام **المادتين 966 و 967 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 968 و 969 من القانون الجزائري رقم08-09** [3] **المعدل والمتمم** وتطبق أحكام **المواد من 875 و 877 و 878 و 882 و 883 و 886 و891 و 892 و 899 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 874 و 876 و 879 و 880 و 881 و 884 و885 و من 887 إلى 890 ومن 893 إلى 898 و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [5]. وتطبق أحكام **المواد من 874 إلى 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل و المتمم** .

فإن **الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بجدولة جلسة القضية أو الدعوى القضائية** الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 875 من القانون الجزائري رقم 22-13** [7] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، و المادتين 874 و 876 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8] **المعدل و المتمم،** والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة برد وتنحي القاضي في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 877 و 878 و 882 و 883 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 879 إلى 881 من القانون الجزائري رقم 08-09** [9] **المعدل و المتمم،** والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بسير جلسة القضية أو

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 278.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 592 وص 593 .

(3) أنظر: عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 350/.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 ..

(7) أنظر:عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 463 وص 464.

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 463 وص 464.

(9) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 268.

الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 886 من القانون الجزائري رقم 22-13** [1] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد 884 و 885 و 887 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم**، والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدور محافظ الدولة الجزائري لدى المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 899 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09، و المواد 897 و 898و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل و المتمم، تطبق** على الطعون بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية **أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13**[4] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، وتطبق على الطعون بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أمام مجلس الدولة الجزائري** وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم08-09** [5]**المعدل والمتمم**،

وبما أن **الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا** عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، تقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية المصدرة للحكم أو القرار القضائي نهائيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام نفس المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف المصدرة للحكم أو القرار القضائي غيابيا في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و **القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري الصادرة نهائيا** في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا لأحكام **المادتين 966 و 967 من القانون الجزائري رقم 22-13** [6]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 968 و 969 من القانون الجزائري رقم08-09** [7]**المعدل والمتمم**، وتطبق أحكام **المواد من 875 و 877 و 878 و 882 و 883 و 886 و891 و 892 و 899 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد من 874 و 876 و 879 و 880 و 881 و 884 و885 و من 887 إلى 890 ومن 893 إلى 898 و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8] **المعدل و المتمم** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف بما فيها المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر، وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [9]. وتطبق

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـــرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـــوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـــتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 525 وص 526 ..

(2) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 326 / عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 185..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 272.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـــرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـــوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـــتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 .

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـــرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـــوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـــتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 592 وص 593 .

(7) أنظر: عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 350

(8) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 267

(9) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـــرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـــوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـــتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477.

أحكام **المواد من 874 إلى 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** أمام مجلس الدولة الجزائري وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** [1].

فإن **الأحكام القانونية الإجرائية العامة** المتعلقة بالأحكام القضائية للمحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد 888 و 890 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتصحيح الأخطاء و الإغفالات في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 891 و 892 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بحفظ أصل الأحكام و الأوامر و الوثائق المتعلقة بالتحقيق في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية وفقا **للمادة 893 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل و المتمم**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية في القضية أو الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادتين 894 و895 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل و المتمم**، و الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالمصاريف القضائية وفقا لأحكام **المادة 896 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6] **المعدل و المتمم**، تطبق على الطعون بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية **أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف** وفقا **للمادة 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13** [7] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، **وتطبق** على الطعون بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام **مجلس الدولة الجزائري** وفقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم08-09** [8] **المعدل والمتمم**،

وتطبق **الأحكام القانونية الإجرائية** المتعلقة بدعوى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الجزائرية والأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بدعوى تفسير الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الجزائرية الواردة في **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري قم 08-09** على الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في الطعون بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 963 من القانون الجزائري رقم 22-13** [9] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 964 و**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 431 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 270وص 271.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 466

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 271 .

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 427..

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 477..

(8) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 .

(9) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص474 .

965 من القانون الجزائري رقم08-09 [1]المعدل والمتمم،

وبما أن **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2] المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية واردة ضمن **الكتاب الأول** الموسوم بعنوان " **الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية** " ، فإن أحكام **المواد من 288 إلى 298 من القانون الجزائري رقم 08-09 [3] المعدل والمتمم** المتضمنة أنواع الأحكام القضائية الجزائرية تسري على الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في الطعون بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري في القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و يتميز **الطعن بإلتماس إعادة النظر** في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره طعنا غير عادي بطابعه **غير الموقف**[4] للحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إعمالا للأحكام المشتركة بين الجهات القضائي العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية المنصوص عليها في **المادة 348 من القانون الجزائري رقم 08-09 [5]المعدل و المتمم** والتي جاء فيها : "... **ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لأجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...".**

وبالتالي تطبيقا الأثر **غير الموقف** لإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يحق للمحكوم له في ا الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر بتنفيذ هذا الأخير أو يستمر في تنفيذه دون انتظار نتيجة الطعن بإلتماس النظر فيه، ولا يجوز للجهة القضائية الإدارية الجزائرية أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر أمامه .

وفي حالة تعرض الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية نفسها والمنفذ من طرف المحكوم له، فإن تنفيذه يتعرض هو الأخر للإلغاء مع وجوب إعادة الحال إلى ما كان عليه الخصوم قبل التنفيذ.

ويترتب على **الطعن بإلتماس إعادة النظر** في إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مراجعة الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي أصدرته الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 382 ..

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 83 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 94 /عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 218

(4) انظر: نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص355.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 109/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 96/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 271..

الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون[1].

وإذا اكتشف أن **الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا** عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة، أو إذا حكمت الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة على خصم في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخصم .

وتقتصر **المراجعة في الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري** الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على مقتضيات هذا القرار المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر التي تبرر مراجعة ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها، بما يؤكد أن الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يخول للجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر أمامها أحقية إعادة النظر فيه من جديد من زاوية الوقائع ومن زاوية القانون وكان ملف القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عرض عليها لأول مرة، ويترتب أيضا على **الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم**[2] أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حظر إبداء طلبات جديدة، وعلة ذلك أن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **لا تنظر إلا في طلب سبق طرحه أمامها** ،ويستوي أن تكون الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة قد فصلت أو أغفلت الفصل في هذا الطلب .

وعدم نص **المشرع الجزائري** على مبدأ حظر إبداء طلبات جديدة في الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر لا يعني إمكانية الخصوم في إبداء طلبات و أوجه جديدة ودفوع لم يسبق طرحها أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة التي أصدر الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري نهائيا في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر أمامها، ويترتب عن إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في القضية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ثلاثة نتائج :**

النتيجة الأولى : هي رفض إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وقد ترفض الجهة القضائية الإدارية الجزائرية إلتماس إعادة النظر في حكمها أو قرارها القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شكلا لعدم استيفاء الطاعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

(1) انظر: حمزة خضري ،المذكرة السابقة ،ص117.

(2) انظر: حمزة خضري ،المذكرة السابقة ،ص117.

لأحد الشروط الشكلية المطلوبة، كرفع إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لغير محام معتمد لدى مجلس الدولة الجزائري أو عدم احترام أجل إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحدد قانونا، وإذا قضت الجهة القضائية الإدارية الجزائرية برفض إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شكلا جاز له الحكم على الملتمس **بغرامة مدنية** من **عشرة ألاف دينار (10.000 د ج)** إلى **عشرين ألف دينار (20.000 د ج)**، دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها الخصوم، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة [1] إعمالا للأحكام المشتركة بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية المنصوص عليها في **المادة 397 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم .**

وقد يرفض إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد قبوله شكلا من الناحية الموضوعية لعدم التأسيس كانعدام أسباب أو حالات إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وإذا قضت الجهة القضائية الإدارية الجزائرية برفض إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد قبوله شكلا من الناحية الموضوعية لعدم التأسيس جاز له الحكم على الملتمس بغرامة مدنية من **عشرة ألاف دينار (10.000 د ج)** إلى **عشرين ألف دينار (20.000 د ج)**، ، دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها الخصوم وفي هذه الحالة يقضي أيضا بعدم استرداد مبلغ الكفالة إعمالا للأحكام المشتركة بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية المنصوص عليها في **المادة 397 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم.**

والنتيجة الثانية هي قبول إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شكلا وفي موضوع إرجاء الفصل في دعوى إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني إلى حين فصل القضاء الجزائي الجزائري في الشكوى المتعلقة بالوثيقة المزورة التي صدر بناء عليها الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية والفصل في الإدعاء المدني الذي تقدم به المتضرر من الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر في في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني بناء على الوثيقة المزورة أمام قاضي التحقيق المختص.

ومن بين **التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري** في مجال قبول الطعن بإلتماس إعادة النظر في قراراته القضائية الإدارية شكلا و أرجاء الفصل في دعوى إلتماس إعادة النظر في قراراته القضائية الإدارية من الناحية الموضوعية نذكر القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 28 ماي2015 [4].

---

(1) انظر: بشير محمد ،**الأطروحة السابقة** ،ص329.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 105.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 122.

(4) الذي جاء فيه: "..... **من حيث الموضوع:** حيث أن الطاعنة ترمي منم وراء طعنها إلى إلغاء القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري **بتاريخ 30 أكتوبر 2014 ملف رقم 87588** القاضي بتأييد الحكم المستأنف ومن جديد القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس .وحيث أنها تؤسس طعنها على إكتشاف وثيقة مزورة طبقا لأحكام **المادة 967 من (ق.إ.م.إ.ج)** هي الآن محل شكوى مع الإدعاء المدني مودعة بتاريخ 23 نوفمبر 2014 أمام مكتب عميد قضاة التحقيق **بمحكمة سطيف** ..... "وحيث أن الطاعنة لم تذكر في عريضتها مأل الشكوى مع الإدعاء المدني المحتج بها، وحيث أنه لا يوجد بالملف على حالته الراهنة ما يدل على ثبوت التزوير المدعى به قضائيا. وحيث أنه يتعين إذا القول أن الفصل في الدعوى الحالية غير ممكن إلا بعد الفصل نهائيا ،وبصفة باتة في الشكوى مع الإدعاء المدني المودعة **بتاريخ 23 نوفمبر 2014** أمام عميد قضاة التحقيق بمحكمة سطيف وتأسيسا على ذلك

النتيجة الثالثة هي قبول الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني شكلا بتوافر جميع شروط إلتماس إعادة النظر السابق الإشارة إليها وموضوعا وجود حالة من حالات إلتماس إعادة النظر.[1] المنصوص عليها في **المادة 968 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم.**

كما يترتب على فصل الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني عدم قبول إلتماس ثان في القرار الفصال في دعوى إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الإداري القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني تطبيقا لأحكام **المادة 969 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3] **المعدل والمتمم** والتي نصت على أنه " **لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الإلتماس ".**

4- قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للطعن بالنقض

_يعد الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية للقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 313 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [4]**بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

والشرط الأول لقبول الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في أن يكون الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين الأحكام والقرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض طبقا **للمواد من 349 إلى 352 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [5]**بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ووفقا **للمادة 349 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يكون الحكم أو القرار

وعملا بأحكام المادة 213 وما يليها من (ق.إ.م.إ.ج) القضاء بإرجاء الفصل في الخصومة الحالية إلى حين الفصل في الشكوى مع الإدعاء المدني المذكورة أعلاه. وحيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة.، **وبالنتيجة قضى مجلس الدولة الجزائري بقبول دعوى إلتماس إعادة النظر شكلا وفي الموضوع إرجاء الفصل في دعوى إلتماس إعادة النظر إلى حين الفصل بصفة نهائية وباتة في الشكوى مع الإدعاء المدني المودعة بتاريخ 23 نوفمبر 2014 أمام عميد قضاة التحقيق بمحكمة سطيف وإبقاء المصاريف القضائية محفوظة..."** أنظر: **القرار الجزائري القضائي رقم 108535 المؤرخ في 28 ماي 2015 (قضية ش.ذ م.م الإخوة "ب " للترقية العقارية ضد ج. ومن معه) الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري ،المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13، 2015 ،ص152،**ص154 .

(1) انظر : نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص356.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 291

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 88.520.

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89

(5) عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 109 ص 110 .

القضائي الفاصل في موضوع المنازعة المدينة أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابل للطعن بالنقض طبقا **للمادة 349 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .[1]

ويكون الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والذي ينهي الخصومة المدينة أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو دفع عارض أخر قابل للطعن بالنقض طبقا **للمادة 350 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل والمتمم** [3]**بالقانون الجزائري رقم 22-13**، ولا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا مع الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في موضوع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدينة أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 351 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4] **المعدل والمتمم** [5]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ولا يقبل الطعن بالنقض في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمطعون فيها بالنقض طبقا **للمادة 352 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[6] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

والشرط الثاني لقبول الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 353 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [7]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في أن يقبل الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 96 وص97.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 109/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 272 وص 273..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 109/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 96.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 272 وص 273.

(5) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 96.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 272 وص 273..

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 110/.

الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو ذوي الحقوق ، غير أنه ، إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا الجزائرية ، بصدور الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي جزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وكان هذا الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي جزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مخالفا للقانون الجزائري يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل ، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا الجزائرية .

وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي جزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي جزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنقوص .

والشرط الثالث لقبول الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في أن يرفع الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجال الطعن بالنقض المنصوص عليها في **المواد من 354 إلى 357 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[1] **بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وطبقا **للمادة من 354 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[2] **بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يرفع الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل **شهرين (02)** يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ، ويمدد أجل رفع الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى **ثلاثة (03) أشهر** ، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار .

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 97/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 276.

(2) عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 110 وص 111.

وعملا بأحكام **المادة من 355 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [1]**بالقانون الجزائري رقم 22-13**، لا يسرى أجل يرفع الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة غيابيا في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المدينة أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للطعن بالمعارضة .

ووفقا **للمادة من 356 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل والمتمم** [3]**بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يترتب على تقديم المساعدة القضائية ، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أجل إيداع المذكرة الجوابية ، وطبقا **للمادة من 357من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم** [5]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يستأنف أجل رفع الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية ، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني يقرر مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام.

و تسري الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالتبليغ الرسمي الواردة في المواد 313 الفقرة الأولى و 02 و 03 ومن 314 إلى 322و من 406 إلى 412 و 416 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 السالفة الذكر على أجل رفع الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية .

والشرط الرابع لقبول الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في أن يرفع الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 275 وص 276.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 111.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 97

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 111/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 276..

(5) عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 111.

أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة العليا الجزائرية المختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في أخر درجة عن المحكمة أو المجلس القضائي الجزائري وفقا للإجراءات القانونية الخاصة بالطعن بالنقض المنصوص عليها في **المواد من 349 إلى 379 و من 557 إلى 583 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

والشرط الخامس لقبول الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في أن تخضع عريضة الطعن بالنقض أو التصريح بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد 358 و من 557 إلى 567 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1] بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وطبقا **للمادة 560 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13** يرفع الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتصريح أو بعريضة أمام أمانه ضبط المحكمة العليا الجزائرية ، ويجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الجزائري الذي صدر في دائرة إختصاصه الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موضوع الطعن بالنقض.

ويجب أن يتم التصريح بالطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في محضر مكتوب تطبيقا لأحكام **المادة 557 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3]بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي نص فيها المشرع الجزائري على أن تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا الجزائرية كتابية ، وأن يتضمن محضر التصريح بالطعن بالنقض في الحكم أو القرار

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 111 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 97 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 404 وص 405.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 165 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 177.

القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يعده أمين الضبط لدى المحكمة العليا الجزائرية أو المجلس القضائي الجزائري أو أمين الضبط الذي يفوض لهذا الغرض ،البيانات المحددة في **المادة 562 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-09 .**

وطبقا **للمادة 562 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13** يتم التصريح الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف الطاعن أو محاميه ، ويجب أن يسجل تصريح أو عريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في "سجل قيد الطعون بالنقض" الممسوك بأمانة ضبط المحكمة العليا الجزائرية وبأمانة المجالس القضائية الجزائرية حسب تاريخ وصولها طبقا **للمادة 561 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و هنا ينبغي التصريح أن سجل قيد الطعون بالنقض موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي ، مرقما وموقعا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية أو رئيس المجلس القضائي الجزائري ، حسب الحالة الذي يراقب مسكه دوريا طبقا **للمادة 561 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[3] بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ووفقا **للمادة 563 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [4]بالقانون الجزائري رقم 22-13** يلزم الطاعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتبليغ المطعون ضده رسميا ، خلال أجل **شهر (01) من تاريخ التصريح بالطعن** بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يتعين عليه تأسيس محام معتمد لدى المحكمة العليا الجزائرية إذا رغب في الدفاع عن نفسه .

و لطاعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 405 وص 406.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 166 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 405 .

(3) عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 178.

(4) عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 167 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 406 وص 407 .

العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أجل **شهرين (02) ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن** بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإيداع عريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأمانة ضبط المحكمة العليا الجزائرية أو المجلس القضائي الجزائري .

ويجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مكتوبة تطبيقا لأحكام **المادة 557 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]التي نص فيها **المشرع الجزائري** على أن تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا الجزائرية كتابية .

وكذا يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا بيانات عريضة الطعن بالنقض المحددة في **المادة 565 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [2]**بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجه واحد أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض المحددة في **المادة من 358من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، لتأسيس الطعن بالنقض، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا طبقا **للمادة من 563 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [4]**بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ويجب ألا يتضمن وجه الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 165 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 177.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 408/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 179 وص 180.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 111ص 113/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 97ص 99.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 406 وص 407 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 179.

الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتمسك به أو الفرع منه ، إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها ، وذلك تحت طائلة عدم قبوله طبقا **للمادة 565 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ولا تقبل أوجه جديدة لطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بالنقض طبقا **للمادة 359 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[2] بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ويجوز للمحكمة العليا الجزائرية أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه نقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، طبقا **للمادة 360 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ويجب أن ترفق **عريضة الطعن بالنقض** في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا تلقائيا بالوثائق المحددة في **المادة 566 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [4]بالقانون الجزائري رقم 22-13** بما فيها **نسخة محضر التبليغ الرسمي** التصريح بالطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و / أو لعريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و وثيقة وصل دفع الرسم القضائي الخاص بالطعن بالنقض

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 167 وص 168 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 400 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 177.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 165 وص 166 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 168/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 409 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 180.

أو وثيقة وصل دفع الكفالة [1].

والرسم القضائي حاليا بالنسبة للطعون المدنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أمام المحكمة العليا الجزائرية **هو 3000 د.ج ،والرسم القضائي** بالنسبة للطعون التجارية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أمام المحكمة العليا الجزائرية **هو 6000 د.ج** ، طبقا **للمادة 213 من الأمر الجزائري رقم 76-175** [2]**المعدلة و المتممة. بموجب المادة 213 من القانون الجزائري رقم 83-19** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1984[3] **و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 87-20** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1988[4] **و المادة 63 من القانون الجزائري رقم 89-26** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1990[5] **و المادة 34 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-18** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1994[6]**و المادة 52 من الأمر الجزائري رقم 95-27** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1996[7]**و المادة 22 من قانون الجزائري رقم 97-02** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1998[8] **و المادة 18 من القانون الجزائري رقم 2000-06** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2001[9]، **والمادة 35 من القانون الجزائري رقم 02-11** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003 [10] **و المادة 18 من القانون الجزائري رقم 04-21** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2005 [11]**و المادة 20 من القانون الجزائري رقم 14-10** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015 [12]**و المادة 26 من الأمر الجزائري رقم 15-01** المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015[13]**و المادة 80 من القانون الجزائري رقم 21-16** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2022[14]**و المادة 11 من الأمر الجزائري رقم 22-01** المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022،[15]**و المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-22** [16]، و بموجب **المادة 28 من القانون الجزائري رقم 23-22 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 213 من الأمر الجزائري رقم 76-175** ، الرسم القضائي حاليا قيمته **2.000** د.ج بالنسبة للمنازعات المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي العائدة لإختصاص **المحكمة العليا الجزائرية كقاضي نقض** [17] .

ويجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا ، التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا الجزائرية وعنوانه المهني طبقا **للمادة 567 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**

---

(1) **من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة دفع الأجنبي للكفالة في الطعن بالنقض في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية : القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 703839، المؤرخ في 03 فيفري 2011 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية فيتنام سيا ترنسبور اند شارتورينغ كامباني ضد الشركة الجزائرية للتأمين كارومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2011، ص 259 (المبدأ: يكون قابلا للنقض القرار المكتفي بالتصـــريح بعد قبول دعوى أجنبي لعدم دفع الكفالة بدون تحديد مقدارها)/و من بين القرارات القضـــائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة إعفاء الأجنبي من دفع الكفالة في القضايا غير المتعلقة بالصفقات :**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 198374** ، المؤرخ في 15 جويلية 1998 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية زك ضد ع أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص79. (دفع كفالة من الأجانب ، وجوب الرجوع و التقيد بالاتفاقية القضائية الجزائرية المصرية ، إعفاء من دفع الكفالة. تطبيق المادة 460 من ق.م .ج).

(2)أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد81 ، ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1977،ص1237،وص1238.

(3) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983،ص.3405،ص3407.

(4) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسمبر 1987،ص2126.

(5) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص16،وص17.

(6) أنظر : ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسمبر 1993،ص15،وص16

(7) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995،ص23،وص24.

(8) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997، ص09،وص10.

(9)**أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000، ص08،ص11.

(10) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص03.

(11) **أنظر:** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص07.

(12) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص08.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص11.

(14) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص33.

(15) **أنظر:** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022، ص07 .

(16) أنظر ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص15،وص16.

(17) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023،ص15،وص16.

بالقانون الجزائري رقم 22-13 و تطبيقا لأحكام **المادة 558 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[2] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي أكد فيها **المشرع الجزائري** تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا الجزائرية من طرف محامي وجوبي .

وتعفي المصلحة المتعاقدة الجزائرية (**الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية**) من التمثيل الوجوبي بمحام ، و أحكام **المادة 559 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي أكد فيها المشرع الجزائري مبدأ وجوبية تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا الجزائرية من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا الجزائرية ، تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض، ويجب أن تتضمن رسالة تأسيس المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الجزائرية في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في القضايا غير الإدارية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام المحكمة العليا الجزائرية و العرائض القضائية المقدمة من قبل المحامي المتأسس الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في القضايا غير الإدارية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام المحكمة العليا الجزائرية و العرائض القضائية المقدمة من قبله بعد تأسيسه في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في القضايا غير الإدارية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام المحكمة العليا الجزائرية ، **تحت طائلة عدم القبول** دمغة المحاماة الخاضعة لأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** الصادر تطبيقا لأحكام **المادة 119 من القانون الجزائري رقم 17-11** المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018 [4].

ووفقا **للمادة من 564 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [5]**بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يجب على الطاعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل **شهر (01) واحد** من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأمانة ضبط المحكمة العليا الجزائرية أو المجلس القضائي الجزائري بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا الجزائرية أو المجلس القضائي الجزائري .

ويتم التبليغ الرسمي لنسخة من عريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المواد من**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 168.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 400 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 177.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 165 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 54.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 406 وص 407 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 179.

404 إلى 416 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .

و لقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غيابي غير مستوف إجراءات التبليغ في قرارها القضائي المؤرخ في 07 ماي 2008 [2].

وتخضع مذكرات الرد أو الجوب في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المادتين 568** [3]**و 569 القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [4]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

و طبقا **للمادة 568 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [5]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، للمطعون ضده في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أجل **شهرين (02) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي** لعريضة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لتقديم مذكرة جواب موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا الجزائرية إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا الجزائرية أو المجلس القضائي الجزائري ، وتبليغها لمحامي الطاعن ، وذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي .

ويجب أن تتضمن مذكرة الرد على أوجه الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المثارة، ووفقا **للمادة 569من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [6]**بالقانون الجزائري رقم 22-13**، عند انتهاء الأجال القانونية المحددة لأطراف الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإيداع مذكراتهم ، يرسل أمين الضبط الرئيسي للمجلس القضائي ملف الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 112/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص324.

(2) **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 439495** ، المؤرخ في 07 ماي 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ط ضد ب ع) ، ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 157

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص169.

(4) عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 169/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 181.

(5) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 410 .

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 169.

المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مشكلا ومرفقا بملف القضية إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا الجزائرية ، الذي يحيله إلى رئيس الغرفة للمحكمة العليا الجزائرية المعنية.

وتسرى الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بسير خصومة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية الواردة في **المواد من 570 إلى 578 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[1] بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، على سير خصومة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و عملا بأحكام **المادة 570 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2] بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يعين رئيس الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية مقرر يكلف بإعداد تقرير كتابي ، و إرسال ملف القضية المتعلقة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى النيابة العامة للمحكمة العليا الجزائرية لتقديم طالباتها الكتابية حول أوجه الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويمكن للمستشار المقرر للمحكمة العليا الجزائرية ، إذا رأى ضرورة لذلك ، أن يسمح للطاعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يرد على مذكرة جواب المطعون ضده في أجل يحدده .

ويمكن أن يطلب من خصوم الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أية وثيقة يراها ضرورية للفصل في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، مع إشعار باقي الخصوم بذلك ، و عندما يرى أن قضية الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 413 وص 414/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 182.

(2) عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص169 .

تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مهيأة للفصل ، يودع تقريره الكتابي ،ويصدر أمر بإبلاغ النيابة العامة للمحكمة العليا الجزائرية.

وللنيابة العامة للمحكمة العليا الجزائرية في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أجل **شهر (01) واحد يبدأ من تاريخ استلام الأمر** بإيداع المشار إليه في **المادة 570 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[1] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** لتقديم طلباتها ، وبعد انقضاء هذا الأجل يتعين إرجاع ملف قضية الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المستشار المقرر للجدولة طبقا **للمادة 571 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[2] **بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ويحدد **رئيس الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** الجلسة المتعلقة بالطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جدول قضية الطعون بالنقض و الذي يبلغ إلى النيابة العامة للمحكمة العليا الجزائرية لما تراه مناسبا طبقا **للمادة 572 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[3] **بالقانون الجزائري رقم 22-13**، ويبلغ خصوم الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومحاموهم عن طريق إشعار ، خلال **خمسة عشر (15) يوما** على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة المتعلقة بالطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 573 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[4] **بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ويجب على محامي خصوم الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذين يرغبون في تقديم ملاحظات شفوية خلال الجلسة المتعلقة بالطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 411 وص 412 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 181.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 170.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 412 وص 413/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 181.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 170.

للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يقدموا طلبا لرئيس التشكيلة **ثلاثة (03) أيام** على الأقل قبل ذلك ، ويمكن لهذا الأخير أن يرفضه إذا رأى عدم جدواه طبقا **للمادة 574 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .[1]

وتعقد الجلسات المتعلقة بالطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي علنية ما لم تقرر المحكمة العليا الجزائرية خلاف ذلك ، إذا رأت أن العلنية ما يخل بالنظام العام طبقا **للمادة 575 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وتعقد الجلسات المتعلقة بالطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحضور النيابة العامة للمحكمة العليا الجزائرية وبمساعدة أمين الضبط طبقا **للمادة 576 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

وينادى على قضية الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال الجلسة توضع في المداولة لنفس اليوم أو لتاريخ لاحق بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره وتقديم خصوم الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والنيابة العامة للمحكمة العليا الجزائرية ملاحظاتهم عند اقتضاء طبقا **للمادة 577 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[2] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

وإذا تبين لرئيس التشكيلة أنه يمكن التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يجدول قضية الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أقرب جلسة لتمكين خصوم الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 182.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص170 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 413 وص 414/ عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 182.

الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من تقديم ملاحظاتهم .

ويقدم المستشار المقرر تقريرا وجيزا عن إجراءات الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و يتم سماع الطلبات الشفوية للنيابة العامة للمحكمة العليا الجزائرية طبقا **للمادة 578 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1] .

وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية الخاصة بالتنازل عن الطعن بالنقض ووقف خصومة الطعن بالنقض الواردة في **المواد من 579 إلى 581 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [2] **بالقانون الجزائري رقم 22-13 السالفة الذكر** على التنازل الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ووقف خصومة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و يصدر **القرار القضائي للغرفة المدنية أو التجارية و البحرية أو الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** الفاصل في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في جلسة علنية مع الإشارة إلى النصوص المطبقة ،ويجب أن يتضمن البيانات المحددة في **المادة 582 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

و يوقع **القرار القضائي للغرفة المدنية أو التجارية و البحرية أو الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** الفاصل في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف رئيس التشكيلة و أمين الضبط و المستشار المقرر ،عند الاقتضاء ، وفي حالة وجود مانع ، يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية بموجب أمر رئيسا أو مستشار آخر و/ أو أمين ضبط آخر لتوقيع على أصل القرار القضائي للغرفة المدنية أو التجارية و البحرية أو الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية الفاصل في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) نظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص170 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 415 وص 416/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 183.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص172 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 183 وص 184.

الوطني أو الدولي حسب الحالة طبقا **للفقرة الأخيرة من المادة 582 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[1] .

وعملا بأحكام **المادة 583 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[2] ترسل أمانة ضبط المحكمة العليا الجزائرية نسخة من القرار القضائي للغرفة المدنية أو التجارية و البحرية أو الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية الفاصل في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الجهة القضائية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي في آخر درجة في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بالنقض ، ويمكن لأطراف الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي استخراج نسخ عادية منه من أمانة الضبط بتلك الجهة القضائية الجزائرية و على أمين ضبط الجهة القضائية الجزائرية المرسل إليها ، التأشير على هامش أصل الحكم أو القرار بمنطوق القرار القضائي للغرفة المدنية أو التجارية و البحرية أو الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية الفاصل في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتسرى الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بقرارات المحكمة العليا الجزائرية المنصوص عليها في **المواد من 375 إلى 379 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[3] ، وفي حالة رفض الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو عدم قبوله لا يحوز للطاعن أن يطعن بالنقض في القرار القضائي الصادر في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جديد في نفس القرار القضائي الصادر في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو يطعن فيه بإلتماس إعادة النظر طبقا **للمادة 375 من القانون الجزائري**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 416 وص 417.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 184.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 118/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 102.

رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .

ووفقا **للمادة 376 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،يجوز للمحكمة العليا الجزائرية ، أن تستبدل سببا قانونيا خطئا تضمنه الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بالنقض ،بسبب قانوني ، وترفض الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اعتماداً على ذلك ، كما يجوز لها رفض الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصرف النظر عن السبب القانوني الخطأ إذا كان زائدا.

وعملا بأحكام **المادة 377 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يجوز للمحكمة العليا الجزائرية إذا رأت أن الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعسفيا أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده ، أن تحكم على الطاعن **بغرامة مدينة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج)** ،دون الإخلال التي يمكن أن تحكم بها المحكمة العليا الجزائرية للمطعون ضده ، وطبقا **للمادة 378 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[4] بالقانون الجزائري رقم 22-13** تقضي المحكمة العليا الجزائرية على الخصم الذي خسر الدعوى بالمصاريف القضائية الخاضعة لأحكام **المواد من 417 إلى 422 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [5]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،كما يمكنها تحكم يجعل تلك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية ، و لا يقبل القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية الفاصل في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 379 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [6]بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وليس الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 291وص 292.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 117 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 291وص 292.

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 102.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص 127 وص 128 .

(6) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 102.

الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولا لأجال ممارسته أثر موقف ،ما لم ينص القانون الجزائري على خلاف ذلك طبقا **للمادة 348 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13**، وتسرى أثار الطعن بالنقض المنصوص عليها في **المواد من 361إلى 370 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، على أثار الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتطبق الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالإحالة المنصوص عليه من **المواد 371 إلى 374 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3]بالقانون الجزائري رقم 22-13** على الإحالة في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولا يترتب على الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير طبقا **للمادة 361 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [4]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

وعملا بأحكام **المادة 362 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [5]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، إذا كان موضوع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو غير قابل للتجزئة ، فإن رفع الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر موضوع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو غير قابل للتجزئة من أحد الخصوم ينتج أثاره بالنسبة إلى الباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض ، وإذا رفع الطعن بالنقض ضد أحد الخصوم موضوع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو غير قابل للتجزئة ، لا يكون ذلك الطعن مقبولا مالم يتم استدعاء باقي الخصوم .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 109.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 101/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 288وص 289.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 116 وص 117 291.

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 99/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 271.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 113.

وطبقا للمادة 363 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[1]بالقانون الجزائري رقم 22-13 ،يتم نقض الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بالنقض كليا أو جزئيا ، ويكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،قابل للانفصال عن الأجزاء الأخرى.

و عملا بأحكام المادة 364 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[2]بالقانون الجزائري رقم 22-13، إذا نقض الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه بالنقض ، تحيل المحكمة العليا الجزائرية القضية إما أمام الجهة القضائية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشكيلة حديدة ، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة.

ويعد قرار نقض الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنقوض كما يترتب على نقض الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد ، الإلغاء بالنتيجة لكل الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنقوض ،جاء تطبيقا أو تنفيذ له أو كان له إرتباط ضروري به.

وطبقا للمادة 365 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3] بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، إذا كان قرار

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 99.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 285.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 99 وص 100 .

المحكمة العليا الجزائرية ، فيما فصل فيه من نقاط قانونية ، لا يترك المنازعة المدينة أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما يتطلب الحكم فيه ، فإن الطعن بالنقض يكون بدون إحالة ، ويجوز كذلك نقض الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدون إحالة .

و الفصل في المنازعة المدينة أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي نهائيا ،عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدورا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا الجزائرية أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة ، ويجوز للمحكمة العليا الجزائرية أن تمدد نقص الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه ، إذا ترتب على نقضهما إلغاء الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتبعية .

وفي هذه الحالات تفصل المحكمة العليا الجزائرية بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية الخاضعة لأحكام **المواد من 417 إلى 422 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13** على مراحل الخصومة المدينة أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام قضاة الموضوع ، ويكون القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية قابلا للتنفيذ.

ويقتصر أثر الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الوجه الذي أسسه عليه ، ماعدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو التبعية الضرورية طبقا **للمادة 366 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

وعملا بأحكام **المادة 367 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3]بالقانون الجزائري رقم 22-13**،تخطر جهة الإحالة بموجب عريضة تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة إفتتاح الدعوى القضائية ، مرفقة بقرار نقض الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص 127 وص 128 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 115

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 100/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 288.

المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويجب إيداع العريضة ،تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا ، قبل انتهاء أجل **شهرين (02) من التبليغ الرسمي** للقرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية للخصم شخصيا ، ويمدد هذا الأجل إلى **ثلاثة (03) أشهر** ،عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار ، ويسري أجل **الشهرين (02)** حتى في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي .

و يترتب على إعادة السير في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام جهة الإحالة في الأجال أو عدم قابلية إعادة السير فيها ،إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، عندما يكون القرار القضائي الصادر عن الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف .

وتستأنف جهة الإحالة النظر في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة الإجراءات التي لم يشملها النقص ولا يقبل في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تدخل الغير أمام جهة الإحالة طبقا **للمادة 371 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1] بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ويمكن للأشخاص الذين كانوا خصوما في أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية المنقوض حكمها أو قرارها القضائي الصادر في آخر درجة عن في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولم يكونوا طرفا أمام المحكمة العليا الجزائرية ، أن يستدعوا في الخصومة الجديدة ، كما يمكنهم التدخل الاختياري فيها إذا ترتب على نقض الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحقوقهم طبقا **للمادة 372 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2] بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ويمكن للأشخاص الذين كانوا خصوما في أمام القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية المنقوض حكمها أو قرارها القضائي الصادر في آخر درجة عن في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولم يكونوا طرفا أمام المحكمة العليا الجزائرية ، طبقا لنفس الشروط المبادرة بإخطار جهة الإحالة ، ويقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية بتسوية كل إشكال قد تطرأ بشأن تسليم نسخ من قرار لهؤلاء الأشخاص طبقا **للمادة 373 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 116 .

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 101/ .

بالقانون الجزائري رقم 22-13 .[1]

وعملا بأحكام **المادة من 374 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [2]**بالقانون الجزائري رقم 22-13**،تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية ، من حيث الوقائع والقانون ،باستثناء المسائل غير المشمولة بالطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا الجزائرية ،و إذا لم تمتثل الإحالة لقرار المحكمة العليا الجزائرية في مسألة قانونية ، يجوز لهذه الأخيرة ،وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الثاني ،البت في موضوع المنازعة المدينة أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويجب على **المحكمة العليا الجزائرية** أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند نظرها في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الثالث .

ويجوز **لأطراف الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي** الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إثارة أوجه جديدة لتدعيم ادعاءاتهم .

ولا تقبل الأوجه الرامية إلى عدم قبول استئناف الحكم القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، إذا لم يثير الخصم الذي قدم طلباته في الموضوع أمام الجهة القضائية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنقوض طبقا **للمادة 368 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ويخضع قبول الطلبات الجديدة لنفس القواعد المطبقة أمام الجهة القضائية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنقوض طبقا **للمادة 369 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [4]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ويعتبر الخصوم الذين لم يثيروا أوجها أو ادعاءات جديدة متمسكين

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 289.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 116 وص 117.

(3) أنظر:عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 100.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 115/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 288 وص 289.

بالأوجه والطلبات التي سبق إثارتها أمام الجهة القضائية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنقوض وتطبق نفس القاعدة على الخصوم المتخلفين عن الحضور طبقا **للمادة 370 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1] بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

وتسرى **الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتصحيح الأحكام أو القرارات القضائية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو تفسير الأحكام أو القرارات القضائية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية** وفقا **للمواد285 إلى 287 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]على القرار القضائي الفاصل في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر في آخر درجة عن القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ونشير أن **الغرفة البحرية والتجارية للمحكمة العليا الجزائرية** طبقت الأحكام المتعلقة بنقض القرار القضائي الجزائري الصادر في الدعوى التجارية المتعلقة بتنفيذ عقد المقاولة المبرم وفقا لتشريع الصفقات العمومية وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية العادية التي أصدرت **القرار القضائي الجزائري بتاريخ:07 جانفي 1997** [3] ،ولقد سبق أن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية **ذهبت في قرارها الصادر بتاريخ 06 فيفري 2008** بقولها : " .**حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية ،فهو مقبول** عن الوجه الأول : الخطأ في تطبيق القانون. **حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه** أنه اعتبر هيئة إدارية تحكمها قواعد القانون الإداري وتخضع في منازعاتها للقضاء الإداري فيؤول الإختصاص للغرفة الإدارية **وفقا للمادتين 02 من قانون الصفقات العمومية والمادة 07 من (ق.إ.م.إ.ج)** .

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 101.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 270.

(3) والذي جاء فيه : "**.حيث أن (ش.و.ن.ب.م) طعنت بطريق النقض بتاريخ 19 جويلية 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 03 أكتوبر 1994 القاضي عليها بدفعها للمطعون ضده (ب.ع.م) ما قدره : مائة وخمسون مليون ومائة وسبعة وتسعون ألف وستمائة وواحد وأربعون دينار وأربعون سنتيما (150.197.641.44 د ج)**، وحيث أن تدعيمها لطعنها وأودعت الشركة الصناعية بواسطة وكيلها الأستاذ (ش.ب.ر) عريضة تتضمن وجهين ،حيث أن الأستاذ (ل.ع.ع.) أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (ب.ع.ع) مفاده أن الطعن غير مؤسس ، فأجابت الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية بما يلي: حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية **فهو مقبول شكلا.*-الوجه الأول: ينقسم إلى الفروع الآتية:-الفرع الأول: يعيب على القرار المنتقد خرق أحكام المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية** ذلك أن الشركة الطاعنة لم يتم استدعاؤها قانونا أمام الخبير ولم يرسل لها أي إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وكل عمليات الخبرة التي قام بها الخبير (خ.ر) تمت على أساس تصريحات ووثائق المطعون ضده وعن غياب شركة سونطراك . لكن خلافا لمزاعم المؤسسة الطاعنة حيث يتبين من الوثائق المقدمة من المطعون ضده أن شركة سونطراك قد اتصلت على الأقل **مرتين اثنتين** بالخبير (خ.ر) بموجب رسالتين بعثتهما له بتاريخ **15 ماي 1989 و 26 جوان 1989** لتحديد موعد لإجراء عمليات الخبرة. وبالإضافة إلى ذلك حيث تقرير الخبير يشير إلى أن شركة سونطراك استدعيت قانونا **ليوم 10 ماي 1989** ثم عن طريق برقية ليوم **23 ماي 1989** ثم ليوم **08 جوان 1989** وكان حاضرا في ذلك التاريخ مسؤول المصالح القانونية للمنطقة الجهوية بحاسي الرمل وعليه فإن **الفرع الأول** مخالف للوقائع ، **الفرع الثاني**: يعيب **على القرار المنتقد خرق الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 والأمر رقم 74-09 المؤرخ في 30 جوان 1974** والنصوص التابعة المتضمنة قانون الصفقات العمومية ،ذلك أن عقد المقاولة تم تحريره **بتاريخ 29 أوت 1979** وفقا لتشريع قانون الصفقات العمومية والخبير تجاهل كليا هذا التشريع وقضاة الموضوع تبعوه في هذا ،فإن العقد المبرم المعني بالأمر ينص صراحة انه يخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية **والمادة 152 من الأمر رقم 67-90** تنص على التوجه إلى إجراء محاولة فك النزاع بالتراضي لدى اللجنة الخاصة وهذا قبل رفع الدعوى لدى المحاكم ورأي اللجنة المركزية للصفقات إجباري وإلزامي. ،لكن خلافا لمزاعم الشركة الصناعية ،حيث أنه يتبين من الوثائق المقدمة من المطعون ضده أن هذا الأخير قام بمحاولة تصفية النزاع القائم بين الطرفين بعرضه على وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية التي بعثت له رسالة أولى **بتاريخ 9 أفريل 1983تحت رقم 83-NF-HY-DC-533 تقول** له أن طلبه هو موضوع دراسة من قبل الوزارة ،تدعو أطراف النزاع إلى اجتماع بمقر الوزارة **يوم 18 ديسمبر 1983 ثم** رسالة أخرى **تحت رقم 84-CAB-873** بتاريخ **1984** من نفس الوزارة إلى المدير العام لشركة سونطراك **تطلب منه إيجاد حل للنزاع. وعليه فإن الفرع الثاني غير سديد ، الفرع الثالث**: يعيب **القرار المنتقد مخالفة أحكام المواد 106 -107-111 و124 من القانون المدني** ذلك أن الخبير (خ.ر) بصفة منفردة ومنحازة تجاهل هذه الأحكام وإثر الموافقة على الخبرة ارتكب قضاة الموضوع نفس الخطأ نظرا لطبيعة القضية الحالية والتوجه الذي أخذته وخطورة النتائج. لكن حيث أن الشركة الطاعنة لم تبين كيفية خرق مقتضيات المواد المذكورة أعلاه قبل القرار المنتقد الذي اعتبر في حدود السلطة التقديرية المخولة قانونا لقضية الموضوع أن شركة سونطراك لم تقم بالتزاماتها التعاقدية عندما أمرت بوقف الأشغال بسبب عدم الحصول على تأشيرة من اللجنة المركزية للصفقات العمومية وبعدم تقديم المنشآت في الوقت المتفق عليه وبالتالي يتعين عليها تعويض الخسائر المادية والمعنوية اللاحقة بالمطعون ضده. **وعليه فإن الفرع الثالث غير منتج ويرفض، الفرع الرابع** : يعيب على القرار المنتقد أن قضاة الاستئناف صادقوا على تقرير الخبير (خ.ر) الذي اقترح مراجعة الأسعار المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين دون أن يعطوا لذلك أسباب موضوعية كانت أو قانونية وعليه فإن هذا الفرع مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه...وحيث متى كان ذلك فإنه ينبغي نقض القرار المطعون فيه اعتمادا على الفرع الرابع من الوجه الأول " وبالنتيجة قضاة الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائري **في 03 أكتوبر 1994** وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده. ..." أنظر القرار القضائي الجزائري رقم 147422 المؤرخ في7- جانفي 1997 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش.و.ن.ب.م ضد ب.ع.م) ،**المنشور** في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 2- 2000 ،ص122وص123

وبالرجوع لأحكام **المادة 49 من القانون الجزائري رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ،فإن الطاعن غير ما أثاره المجلس في قراره المنتقد ،وأنه وفقا لأحكام **المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992** فإن علاقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (**ص. و .ت .إ**) مع الآخرين يخضع **لـ(ق.ت.ج)**، وبذلك يؤول البت في الدعاوى للقضاء العادي ،كما أن اللجنة الوطنية للصفقات العمومية التابعة لمديريته العامة الوطنية قد صادقت **على الصفقة بقرار في 30-09-03 تحت رقم 14-03** لذلك يعرض القرار المطعون فيه بنقض حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه اعتبر الطاعن مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري كلفت بإنجاز استثمارات عمومية تتمثل في بناء مركز وسكنين بموجب صفقة عمومية .

وطبقا **للمادة 02 من قانون الصفقات العمومية** فإن النزاع من إختصاص القضاء الإداري ، حيث ومن المقرر قانونا عملا بأحكام **المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250** أن النزاع يكون البت فيه من إختصاص القضاء الإداري متى كلفت مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري بموجب صفقة عمومية بإنجاز مشروع استثماري بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة ، حيث كان على القضاة أن يتأكدوا من المساهمة النهائية من ميزانية الدولة ليأخذوا كما فعلوا بالعنصر الموضوعي وليس العضوي. حيث وما لم يكن الأمر كذلك فيبقى الطاعن محقا بدفعه الخاص **بالمادة 02-02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-07** التي تعتبره مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وأن منازعاتها من إختصاص القضاء العادي. حيث من المقرر بذات المادة أن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (**ص.و.ت.إ.ج**) للعمال الأجراء يخضع في علاقة مع الآخرين للقانون التجاري وعليه وكما فعلوا ،لم يلتزم القضاة صحيح القانون، وعرضوا قرارهم بذلك للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الأول "وبالنتيجة قضت الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية بقبول الطعن بالنقض شكلا ،وفي الموضوع بنقض **وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد** وفقا للقانون ،وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده [1] ، بما يؤكد أن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية في حالة نقضها للقرار القضائي الصادر في الدعوى التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة المبرمة بين مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وشخص خاضع للقانون الخاص شكلا وموضوعا تحيل القضية والأطراف على نفس المجلس القضائي الجزائري الذي اصدر القرار القضائي الجزائري في الدعوى مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها القضائي المؤرخ في 15 جانفي 2015 مبدأ حيازة القرار القضائي الصادر قبل الفصل في موضوع المنازعة المتعلقة بتعويض للمكلف بإنجاز الدراسة الأولية ودراسة بوابة المشروع والدراسة الخاصة بالإنجاز المطابقة لمضمون دفتر الشروط المحدد بدقة للمراحل التي تشتمل عليها الصفقة، حجية الشيء المقضي فيه عند الطعن بالنقض في القرار القضائي القطعي الفاصل في موضوع المنازعة المتعلقة بتعويض للمكلف بإنجاز الدراسة الأولية ودراسة بوابة المشروع والدراسة الخاصة بالإنجاز المطابقة لمضمون دفتر الشروط المحدد بدقة للمراحل التي تشتمل عليها الصفقة .[2]

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالطعن بالنقض في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل والمتمم والملغى** في قراراتها القضائية المتضمنة الطعن بالنقض [3] .

---

(1) انظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 414667** ، المؤرخ 06 فيفري 2008 ، **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائري** (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد مؤسسة أشغال البناء ،) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2008 ،ص220.

(2) أنظر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0931187** المؤرخ في 15 جانفي 2015 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية العليا الجزائرية** (قضية المديرية الإقليمية لإتصالات الجزائر ضد مكتب الدراسات التقنية ARCADE) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2015، ص 275، ص279.

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 145873** ، المؤرخ في 04 مارس 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمحكمة العليا الجزائرية (قضية م أ ضد ب ر م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،1999، ص 41 (المبدأ: من المقرر قانونا أن " الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف يجوز التماس إعادة النظر فيها ..... في الأحوال التالية : 1-إذا لم تراع الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الأحكام بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صححه الأطراف . ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما فصلوا في القرار الملتمس فيه على أساس الفقرة الأولى من المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية التي تكون قابلة للتطبيق في حالة : إذا كان الخطأ في الأشكال الجوهرية وقع بصفة غير إرادية من القاضي ـأو بسبب جهله –و أن تكون الإجراءات المخالفة مطلوب احترامها تحت طائلة البطلان و أن يكون قد صححها الأطراف و أن يكون الخطأ الإجرائي مستنتج من منطوق القرار أو ديباجة و أن يكون الخطأ في القرار نفسه و ليس قرار قبل الفصل في الموضوع و بالتالي يكونون قد أسسوا قرارهم على حالة لا تدخل ضمن حالات التماس إعادة النظر بل تعتبر من

و لقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالطعن بالنقض في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم في قراراتها القضائية المتضمنة الطعن بالنقض [1].

ضمن حالات الطعن بالنقض مما يعرض قرارهم للنقض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 156933** ، المؤرخ في 28 أكتوبر 1997 (قضية ب ع ضد ب) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،1997، ص 132 (المبدأ: من المقرر قانونا " أن للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا في أية حالة كانت عليها الدعوى ...." ومن ثم فإن قضاة الاستئناف وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة قضوا بتخفيض قيمة التعويض الاستحقاقي دون رفع استئناف فرعي من قبل المؤجر يكونون قد أساؤا تطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب النقض)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 264329** ، المؤرخ في 03 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان الترقية ضد د ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 161(**المبدأ** : إن القانون يوجب تحديد عناصر الطلب القضائي التي تتكون من عنصر الأشخاص و السبب تحديدا نافيا للجهالة وإن خلو الدعوى من أحد هذه العناصر يترتب عنه بطلان المطالبة القضائية ، ولما قضى قضاة الموضوع في الدعوى الراهنة برفض الدعوى في الحال لعدم تحديد موضوع الطلب القاضي فإنهم يكونون قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات مما يعرض قرارهم للنقض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 234083** ، المؤرخ في 23 ماي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د ع ضد ص ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 160 (**المبدأ** : إن قبول قضاة الموضوع التماس إعادة النظر دون تقديم تبرير لكل حالة على حدى ومراقبة مدة مطابقتها مع الشروط الواردة في المادة 194 من ق إ م يعد قصورا في التسبيب يعرض القرار المطعون فيه للنقض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 215868** ، المؤرخ في 25 جويلية 2001 (قضية ب م ضد ب م) ، الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 260 (**المبدأ** : المستبان من أوراق الطعن أن قضاة الاستئناف عند نظرهم في دعوى إشكال التنفيذ قرروا وقف تنفيذ حكم قضائي نهائي بدل الفصل في الإشكال المذكور أمامهم وهو يشكل تجاوز للسلطة ينجر عنه النقض) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 286391** ، المؤرخ في 25 جوان 2002 (قضية ش.م ضد ش ف) ، الصادر عن الغرفة التجارية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص271 (**المبدأ** : إن القرار المطعون فيه لما رفض ادعاءات الطاعنة الرامية إلى الكف عن تقليد علامتها التجارية التي تحمل اسم frictus على أساس أن المطعون ضدها تجوز البضاعة بحسن نية ودون مناقشة الأدلة المقدمة من الطاعنة يعد خطا في تطبيق القانون ينجر عنه النقض " /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 286232** ، المؤرخ في 18 فيفري 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية البنك الوطني الجزائري ضد ب م ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 215 (المبدأ: ترفع وجوبا دعوى إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية على جميع الأطراف المدعى عليهم و ليس على واحد منهم فقط)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 282077** ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 (قضية مديرية الري لولاية المدية ضد ب أ) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 179 (المبدأ: ليس من صلاحية المحكمة العليا الأمر بوقف تنفيذ حكم قضائي) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 311822** ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 (قضية ج ح ومن معه ضد البنك الوطني الجزائري وكالة بجاية) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 104 (**المبدأ** : تمسك قاضي الاستعجال باختصاصه بالفصل في المعارضة المرفوعة ضد أمر الأداء لا يعد انتهاكا لقواعد الاختصاص و يعرض القرار المطعون فيه للنقض) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 345129** ، المؤرخ في 16 مارس 2005 (قضية ورثة ب أ ضد م ع ح) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 188 (المبدأ: يتعين على قضاة الموضوع الفصل في الوضعية القانونية الناشئة عن تنفيذ قرار تم ابطاله لاحقا اثر طعن بالنقض)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 358706** ، المؤرخ في 25 ماي 2005 (ورثة ب بن س ضد ح زي) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 98 (المبدأ: طلب الوالي في نطاق المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية تأجيل تنفيذ حكم قضائي إجراء إداري تبت فيه النيابة العامة و لا يفصل فيه قضاة الحكم طالما لا يعد إشكال التنفيذ) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 358470** ، المؤرخ في 22 جوان 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ف ضد م ع ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 94 (المبدأ: إشكال التنفيذ يرفع إما بعريضة و إما بمحضر قضائي) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 358590** ، المؤرخ في 19 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت ع ضد ش ف) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 227 (المبدأ: عدم تقديم المطعون ضده مذكرة جوابية على عريضة الطعن بالنقض لا يجعل القرار الصادر عن المحكمة العليا غيابيا).

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 592701** ، المؤرخ في 07 جانفي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المجمع الصناعي للحليب و مشتقاته ضد البنك الجزائري للتنمية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2010، ص 177 (**المبدأ** : لا يمكن الطعن في نفس القرار الغيابي بالمعارضة و الطعن بالنقض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 611813** ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ر س ضد ب ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2011، ص 133 (**المبدأ** : يجوز للمحكمة العليا أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض بسبب قانوني صحيح وترفض الطعن اعتمادا على ذلك)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 740541** ، المؤرخ في 09 جوان 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية فريق ح ضد ف ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 161 (**المبدأ** : لا يمكن الطعن بالنقض مرتين في نفس الحكم ، تسحب المحكمة العليا في حالة إصدارها قرارين فاصلين في طعنين بالنقض في نفس الحكم القرار اللاحق حسب تاريخ الجلسة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0855236** ، المؤرخ في 21 فيفري 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ح ضد ز ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2014، ص 171 (المبدأ: يجب على المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض للمرة الثالثة الفصل من حيث الوقائع و القانون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم0725363** ، المؤرخ في 07 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة نفطال ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 213 (المبدأ: محضر التبليغ المتضمن في نفس الوقت تكليفا بتنفيذ قرار و الزام بالدفع محضر صحيح يعتد به لتحديد بداية سريان أجل الطعن بالنقض ، لا يعد تبليغا صحيحا التبليغ الحاصل بمحضر تبليغ خال من النص على تسليم نخة من القرار المطلوب تبليغه إلى المبلغ له ، المبدأ الثاني : التعويضات المرتبطة بظروف العمل بما فيها تعويض المنطقة تعالجها الاتفاقيات الجماعية التي تحدد أيضا كيفيات منح العطلة الإضافية للعمال في ولايات الجنوب) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0878022**، المؤرخ في 16 ماي 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ع ضد ل ن) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 172 (المبدأ: الحكم الفاصل في دعوى لا تتجاوز قيمتها 200.000 د ج غير قابل للاستئناف و إنما قابل للطعن بالنقض) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم0917842** ، المؤرخ في 03 أكتوبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية البنك العربي ضد قرار الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا رقم 848514) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و

5- قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية للقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 313 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2013، ص 221 (المبدأ: لا يقبل الطعن بالنقض الأمر الصادر عن رئيس المجلس القضائي الفاصل في استئناف الأمر الرافض طلب الأمر على عريضة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0933755** ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح ضد بلدية قسنطينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2014، ص 242 (المبدأ: يجب تقديم طلب المساعدة القضائية خلال أجل الطعن بالنقض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0904688**، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م المسماة الشركة الباتنية للبناءات العدنية ضد البنك الخارجي وكالة باتنة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2014، ص 251 (المبدأ: تفصل المحكمة العليا وجوبا من حيث الوقائع و القانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0944059** ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 (قضية الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره عدل ضد زك) الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 113 (المبدأ: لا يجوز للقاضي الذي سبق أن فصل في النزاع لأن يفصل من جديد في القضية بعد النقض و الإحالة ، في حالة تناقض نصين قانونيين من نفس الدرجة يسعى القاضي للتوفيق بينهما فإن استحال عليه ذلك استبعدهما مع وطبق القواعد العامة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1082039** ، المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م ساجي ضد الشركة المغفلة بوش) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 46 (المبدأ: يتم تبليغ الشخص الذي له موطن بالخارج في حالة عدم اختيار محام يمثله في الجزائر بإرسال تبليغ مرفق بعريضة الطعن بالنقض عن طريق النيابة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الشخص المطلوب تبليغه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1118137** ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ب ضد م ع)، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 152 (المبدأ: لا يوجد تنفيذ قرار قضت المحكمة العليا بنقضة لاستحالة استرجاعه لأثاره القانونية مرة أخرى بعد النقض)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1145994** ، المؤرخ في 13 أفريل 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س ع ضد ورثة ق ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 227 (المبدأ: لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غيابي مطعون فيه بالمعارضة لأنه اصبح منعدما بمجرد الطعن فيه بالمعارضة كما لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غيابي إلا بعد انقضاء أجال المعارضة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1228969** ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ذ م م ديدو للصناعات ضد شركة تيسالكا 99 شركة مساهمة) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2017، ص 100 (المبدأ: لا يجوز لقضاة الموضوع في حالة رجوع الدعوى بعد النقض الفصل في أكثر من النقاط القانونية التي شملها الطعن بالنقض إلا غذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة أو كان الطلب القضائي مرتبطا بالطلب الأصلي كما هو الحال بالنسبة لطلبات التعويض)/ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 16 جانفي 2020 المتضمن مبدأ لا يجوز لمن لم يستأنف الحكم الابتدائي الطعن بالنقض في القرار القاضي بتأييده **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1207006** المؤرخ في 16 جانفي 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ز.ع ضد م.م ورثة ز ومن معهم) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 59. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 12 مارس 2020 المتضمن مبدأ تقضي المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا إذا لم يتم تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده المتواجد موطنه بالخارج وفق الإجراءات المحددة في الاتفاقيات القضائية **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1380042** المؤرخ في 12 مارس 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ز.ش ضد أ.م أس سي ميديتيرانيان شيبينغ كامباني) ، **المشنور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 89. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 21 فيفري 2021 المتضمن مبدأ إذا كان الحق محل النزاع غير قابل للتجزئة وكان القرار الفاصل في النزاع غيابيا في حق بعض الأطراف أصبح هذا القرار غير قابل للطعن فيه بالنقض ، ما لم يثبت تبليغه للأطراف الصادر غيابيا في حقهم وانقضاء اجل معارضتهم **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1270033** المؤرخ في 21 فيفري 2021 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية س.م ضد ورثة س.خ ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص61.

[1] أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 101 /عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89.

ووفقا **للمادة 380 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

والشرط الأول لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في أن يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه ، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 381 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2] بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ووفقا **للمادة 303 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يجب أن لا يمس الأمر الاستعجالي الصادر في المسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو العمالية المستعجلة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أصل الحق ، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل ، وفي حالة الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى يأمر قاضي الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله.

والشرط الثاني لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في أن يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة في حالة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الصادر في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي غير قابل للتجزئة طبقا **للمادة 382 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

والشرط الثالث لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 292وص 293.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 119/ .

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 103/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 294.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه من قبل دائني أحد الخصوم أو خلفهم ، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قد مس بحقوق دائني أحد الخصوم أو خلفهم ، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسبب الغش طبقا **للمادة 383 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

والشرط الرابع لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال **مدة (15) سنة** التي تسرى من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

غير أنه هذا الأجل يحدد **بشهرين (02)** عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الغير ، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك وإلى ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 384 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

والشرط الخامس لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 380.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 103/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 295.

بالقانون الجزائري رقم 22-13 يكمن في أن يقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 385 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[1] **بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

والشرط السادس لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في أن يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمواد من 14** [2] **إلى 17 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى القضائية.

وتطبيقا لأحكام **المادة 14 القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[4] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعريضة مكتوبة و موقعة ومؤرخة تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الجزائرية المختصة من قبل المعترض أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد أطراف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويجب أن تتضمن عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات المحددة في **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 103/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 296.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 32/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 14 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 61.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 32/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 14 .

و تطبيقا لأحكام **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،تقيد عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ،مع أسماء وألقاب أطراف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة .

ويسجل أمين ضبط الجهة القضائية الجزائرية المختصة رقم قضية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويسلمها للمعترض بغرض تبليغها رسميا للخصوم ، ويجب إحترام أجل **عشرين (20) يوما** على الأقل بين تاريخ التكليف بالحضور الخاضع لأحكام **المادتين 18 [2]و 19 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3]بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،والتاريخ المحدد لأول جلسة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويمدد هذا الأجل أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة إلى **ثلاثة 03 أشهر** ، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج .

ولا تقبل عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بعد إثبات إيداع مبلغ لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الجزائرية المختصة ،يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في **المادة 386 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [4]بالقانون الجزائري رقم 22-13 تطبيقا لأحكام المادة 385 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أو بعد دفع الرسم القضائي المحدد قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويفصل رئيس الجهة القضائية الجزائرية المختصة في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسم القضائي في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأمر غير قابل لأي طعن تطبيقا لأحكام **المادة 17 الفقرتين الأولى و 02 من القانون**

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 14 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4** ، المرجع السابق ، ص 58 / محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق 306وص 307.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق** ص 290 وص 291 .

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 15 وص 16 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4** ، المرجع السابق ، ص 69 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 381.

الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[1] بالقانون الجزائري رقم 22-13 ،وليس لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولا أجال ممارسته أثر موقف ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا **للمادة 348 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[2] بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ووفقا **للمادة 297 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3] بالقانون الجزائري رقم 22-13**، الأصل أن قاضي القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتخلى عن المنازعة المدنية أو التجارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي فصل فيها بمجرد النطق بالحكم في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، غير أنه يمكن قاضي القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر ، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بتصحيح الأحكام أو القرارات القضائية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو تفسير الأحكام أو القرارات القضائية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية وفقا **للمواد من 285 [4]إلى 287 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] التي تسرى على الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المصاريف القضائية الخاضعة لأحكام **المواد من 417 إلى 423 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [6]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ويجوز لقاضي الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي طبقا **للمادة 386 من القانون الجزائري رقم 08-**

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 15 / عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 61 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 109 .

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 85/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 222 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 384/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 217.

(5) أنظر:عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 83 .

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 334 ص 337 .

09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .

وطبقا **للمادة 387 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13**، إذا قبل قاضي الجهة القضائية الجزائرية المختصة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يجب أن يقتصر قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعترض فيه بأثاره إزاء الخصوم الأصليين ، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ،ماعدا في **حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3] بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ووفقا **للمادة 388 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [4] بالقانون الجزائري رقم 22-13**، إذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جاز لقاضي الجهة القضائية الجزائرية المختصة الحكم على المعترض بغرامة مدينة من **عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج)** دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد تطالب بها الخصوم وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة.

وطبقا **للمادة 389 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [5] بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في أصل المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام و الأوامر والقرارات القضائية المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13،**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 119.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 103 وص 104/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 297وص 298.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 119.

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 104.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 120 .

و لقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالاعتراض الخارج عن الخصومة في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل و المتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** في قراراتها القضائية المتضمنة الإعتراض الخارج عن الخصومة [1]

6- قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإلتماس إعادة النظر

_يعد الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به من بين طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية للقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري طبقا **للمادة 313 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[2] **بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ووفقا **للمادة 390 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يهدف الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به إلى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به ، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

والشرط الأول لقبول الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 331038** ، المؤرخ في 08 فيفري 2006 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ف ضد أ ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2006، ص 405 (المبدأ: لا طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قرارات المحكمة العليا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 427636** ، المؤرخ في 09 أفريل 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ع ق و ع ع ضد ق ح و ق ع) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 143 (**المبدأ** : يعد مخالفا للقانون عدم إبراز شرط المصلحة اللازم لرفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 477218** ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2008 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت ر ضد ب ج ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02، 2009، ص 235(**المبدأ** : لا وجود لنص قانوني يمنع الغير من الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قرار نهائي صدر بشأنه قرار المحكمة العليا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 626184** ، المؤرخ في 03 جوان 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد شركة ايقار) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 192 (**المبدأ** : لا يعد الشريك في شركة من الغير لا يحق للشريك الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم أو قرار كانت الشركة طرفا فيه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1084441** ، المؤرخ في 15 جوان 2017 (قضية ورثة ل ف ضد فريق ل ع) الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و الضفائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 93 (المبدأ: التصريح بعدم قبول دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلا لعدم جوازها منطوق يحمل في كيانه حكمين متناقضين، يختلف عدم قبول دعوى الاعتراض شكلا عن عدم قبول الاعتراض لعدم جوازه فالأول يقتصر على الناحية الشكلية ويمكن للخصم صاحب المصلحة أن يعين رفع الدعوى من جديد بعد تصحيح العريضة أما الثاني فيتعلق بمدى توفر شروط قبول الدعوى التي إذا تخلف أحدها تعذر على الخصم إعادة رفع دعواه من جديد)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1113678** ، المؤرخ في 22 جوان 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة رمز 2159 ضد بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة عين الترك رمز 957) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و الضقائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 40 (المبدأ: متى قبل القاضي دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وجب أن ينحصر قضاؤه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار المعترض ضده المضرة بالمعترض لا غير ويبقى الحكم أو القرار المعترض ضده محتفظا بأثاره على باقي الأطراف).

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 89/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 247 وص 248.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 120 .

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في أن يقدم الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به إلا من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به أو تم استدعاؤه قانونا طبقا **للمادة 391 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

والشرط الثاني لقبول الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في أن يقدم الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به لأحد **السببين السبب الأول**: أن يبنى الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **والحائز لقوة الشيء المقضي به** على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به طبقا **للمادة 392 المطة الأول من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

والسبب الثاني هو اكتشاف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم طبقا **للمادة 392 المطة الثاني من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

والشرط الثالث لقبول الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 104.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 120 وص 121.

والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في رفع الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به أمام الجهة القضائية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به و الملتمس فيه طبقا **للمادة 394 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

والشرط الرابع لقبول الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في رفع الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به في أجل **شهرين (02)** يبدأ من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة طبقا **للمادة 393 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم08-09 المعدل والمتمم [2]بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

والشرط الخامس لقبول الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يكمن في أن الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمواد من 14 [3]إلى 17 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [4]بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى القضائية.

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 121/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 105 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 303.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 32/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 53 .

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 15 .

وتطبيقا لأحكام **المادة 14 القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [1]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** يرفع الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به بعريضة مكتوبة و موقعة ومؤرخة تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الجزائرية المختصة من قبل المعترض أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد أطراف الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به.

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات المحددة في **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [2] **بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

و تطبيقا لأحكام **للمادة 16 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3]**بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،تقيد عريضة الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ،مع أسماء وألقاب أطراف الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به ، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ، ويسجل أمين ضبط الجهة القضائية الجزائرية المختصة رقم قضية الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به ،وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية لعريضة الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به ، ويسلمها للمعترض بغرض تبليغها رسميا للخصوم ، ويجب إحترام أجل **عشرين (20) يوما** على الأقل

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 32.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 54 .

(3) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق 306وص 307/ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 277.

بين تاريخ التكليف بالحضور الخاضع لأحكام **المادتين 18** [1] **و 19 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[2] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،والتاريخ المحدد لأول جلسة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويمدد هذا الأجل أمام الجهة القضائية الجزائرية المختصة إلى **ثلاثة 03 أشهر** ، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج .

ولا تقبل عريضة الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به ، إلا بعد إثبات إيداع مبلغ لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الجزائرية المختصة ،يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في **المادة 397 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [3] **بالقانون الجزائري رقم 22-13 تطبيقا لأحكام المادة 393 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [4] **بالقانون الجزائري رقم 22-13** أو بعد دفع الرسم القضائي المحدد قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويفصل رئيس الجهة القضائية الجزائرية المختصة في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسم القضائي في الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به ، بأمر غير قابل لأي طعن تطبيقا لأحكام **المادة 17 الفقرتين الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وليس لطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به ولا أجال ممارسته أثر موقف ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا **للمادة 348 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،

وتقتصر المراجعة في الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به التي تبرر مراجعتها ، مالم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها طبقا **للمادة 395 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** [5] **بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 67 .

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 15 وص 16 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص303.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 121.

(5) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 105 .

ووفقا للمادة 297 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [1]بالقانون الجزائري رقم 22-13، الأصل أن قاضي القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتخلى عن المنازعة المدنية أو التجارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي فصل فيها بمجرد النطق بالحكم في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، غير أنه يمكن قاضي القسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري المعروض عليه الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو المدنية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر .

ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا **للمادتين 285 [2]و286 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [3]بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي تسرى على الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الفاصل في الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به .

ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الفاصل في الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به المصاريف القضائية الخاضعة لأحكام **المواد 417 إلى 422 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [4]بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

و عملا بأحكام **المادة 397 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم [5] بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،يجوز لقاضي للجهة القضائية الجزائرية المختصة الحكم على الملتمس في الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به الذي خسر الدعوى بغرامة مدينة من **عشرة ألاف دينار(10.000دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000دج)** دون الإخلال بالتعويضات التي قد تطالب بها ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام **الفقرة الثانية من المادة 388 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم[6] بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ولا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص303.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 384

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 83 وص 83 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 215 وص 216 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص 127 وص 128 .

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص303.

(6) أنظر:عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 104 .

الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الفاصل في الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي للقسم المدني أو التجاري أو الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو الغرفة المدنية أو التجارية والبحرية أو الاجتماعية الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو التجارية المتخصصة أو الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحائز لقوة الشيء المقضي به طبقا **للمادة 396 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**[1] **بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بإلتماس إعادة النظر في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا **للأمر الجزائري رقم 66-154 المعدل و المتمم و الملغى و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** في قراراتها القضائية المتضمنة الطعن بإلتماس إعادة النظر [2] .

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بإلتماس إعادة النظر في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** في قراراتها القضائية المتضمنة الطعن بإلتماس إعادة النظر [3].

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 122.

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 157749** ، المؤرخ في 10 مارس 1998 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ك ع ضد م غ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،1999، ص 46 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه " إذا فصل في التماس أول بإعادة النظر في حكم حضوري فلا يقبل التماس ثان في شأنه " ولما ثبت في قضية الحال أن الملمس سبق أن قدم التماسا بإعادة النظر في قرار المحكمة العليا و الذي فصل بعدم قبوله شكلا فإنه بالتالي لا يجوز استعمال نفس طريق الطعن مرتين بصدد نفس القرار مما يتعين عدم قبول طلب الالتماس)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 157864** ، المؤرخ في 10 مارس 1998الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ف ت ر ضد خ م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و الضقائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،1999، ص 48 (المبدأ: من المقرر قانونا أنه يجوز للمحكمة العليا أن تفصل في طلب التماس إعادة النظر إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه " ولما ثبت يف قضية الحال أن الملتمس يؤسس طلبه على أنه حكم عليه لعدم تقديمه وثيقة قاطعة تتمثل في القرار المطعون فيه غير أن قرار جهة قضائية ليس من المستندات التي يمكن للخضم أن يحول دون تقديمها لأنه يمكن لمن يهمه الأمر أن يطلبها من الجهة المختصة مما يجعل الطلب غير جدي مما يستوجب رفضه) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 167136** ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1998 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت أ ضد ل ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،1999، ص 51 (المبدأ: من المقرر قانونا أن يجوز التماس إعادة النظر في حالة ما : إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة – إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف وبناء على نفس الأسانيد من نفس الجهات القضائية " ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما اعتمدوا على تطبيق المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها السادسة و السابعة دون تباين كيفية توصلهم إلى تطبيق حالة أو أكثر من تلك التي جاءت بها المادة 194 فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون ولا يسوغ باي حال من الأحوال الاكتفاء بعموميات لا تمت بصلة للنص القانوني المتمسك به ومتى كان كذلك استوجب النقض) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 173310** ، المؤرخ في 12 ماي 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت م ضد فريق م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص82. (التماس إعادة النظر ، وجوب مناقشة حالات الالتماس المثارة -نقض ، (تطبيق المادة 359 من (ق.م.ج) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 329187** ، المؤرخ في 24 نوفمبر 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية صندوق الضمان الاجتماعي وكالة الأغواط ضد ب م) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 209 (المبدأ: احتجاز صندوق الضمان الاجتماعي تقرير الخبرة الطبية يعد حالة من حالات التماس إعادة النظر (الفقرة 05 من المادة 194 من ق إ م) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 313965** ، المؤرخ في 16 مارس 2004 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح أ ضد مدير المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج و الألبسة الجاهزة ومفتش العمل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 140 (**المبدأ** : بروتوكول اتفاق " جماعي " لا يعتبر وثيقة قاطعة في الدعوى كانت محتجزة (لدى المدعى عليه في الدعوى) و المكتشف بعد الحكم حسب مفهوم المادة 194-05 من قانون الإجراءات المدنية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 350389** ، المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة دايو للسيارات ضد ع ن د ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 345 (المبدأ: يشترط لقبول الطعن التماس إعادة النظر أن يشير الملتمس إلى حالة من الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية وليس من حق القضاة تحديد الحالة تلقائيا).

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 667765** ، المؤرخ في 06 ماي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة م م ضد ب ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 217 (**المبدأ** : لا يطعن في قرارات المحكمة العليا بالتماس إعادة النظر باعتبارها محكمة قانون ، لا تطبق المادتان 392 في فقرتها الثانية و 395 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على قراراتها) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 653091** ، المؤرخ في 21 أفريل 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة أ م ضد ورثة أ ق ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 125 (**المبدأ** : لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1202740** ، المؤرخ في 16 مارس 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة الصيد البحري دلفين ضد مؤسسة ميناء مستغانم) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2017، ص 200 (المبدأ: التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية يسقط الحق في الطعن بإلتماس إعادة النظر بعد مرور سنتين من تاريخ صدور القرار المطعون فيه) .

ثانيا: تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

سوف نعالج تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كما يلي:

1-مضمون تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

ينبغي في البداية التصريح أن السندات التنفيذية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي (**المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الأجنبي أو مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المستشار الفني الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ عقد صفقة الدراسات أو عقد الإستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المراقب التقني الوطني أو الأجنبي المكلف بالمراقبة التقنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي**) وفقا للتشريع الجزائري الداخلي بإعتبارها أداة لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب ،**تمثل المعنى الشكلي لسبب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب كركن من أركان تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** الصادرة ضد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب، وقد يكون تنفيذها **اختياريا (رضائي) أو جبريا (قهري أو إجباري)** .

وهنا ينبغي التصريح أن المحكمة العليا الجزائرية في **قرارها القضائي المؤرخ في 17 جانفي 2001 أقرت مبدأ** : تطبيقا لأحكام **المادة 11 من العهد الدولي الخاص** بالحقوق الاقتصادية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فإنه لا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي و أنه منذ انضمام الجزائر إلى تلك الاتفاقية فإنه أصبح غير جائز تنفيذ أي التزامات إرادية سواء كانت مدنية أو تجارية عن طريق إكراه بدني [1]

و **التنفيذ الاختياري** للسندات التنفيذية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين هو الذي يقوم به المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين بمحض إرادته عن طريق عرض وفائه على الدائن و دون تدخل من السلطة العامة لإجباره على ذلك كأصل عام[2] ،ويكون وفقا للإجراءات القانونية المتعلقة **بعرض الوفاء و الإيداع** الواردة في **المادتين 584 و 585 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أو الإجراءات القانونية المتعلقة **بالإيداع و التخصيص بالنسبة للحجز التنفيذي** الواردة في **المادة 640 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم22-13**[3] أو الإجراءات المتعلقة **بالإيداع و التخصيص بالنسبة للحجز التحفظي** الواردة في **المادة 641 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم22-13** [4].

---

(1) أنظر :القرار القضائي الجزائري الملف رقم **288587** ، المؤرخ في 17 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ق ضد أ ل)المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص203 / وأنظر أيضا **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 245028** ، المؤرخ في 12 جويلية 2000الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ع ضد ب خ) ، ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 125 (إكراه بدني –شروط الحكم به –سقوط الحق بالتقادم (تطبيق المادة 409 من ق إ م).

(2) العربي شحط عبد القادر ، **طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية وفق قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008**،د.ط، منشورات الألفية الثالثة ،سرجان لبهار مقابل لنهج معطي محمد الحبيب، وهران، الجزائر، 2010، ص08،وص09.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص192 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص849،وص850 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص148..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 192،وص193/ سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص851،وص852 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص149.

ويجب أن يتضمن عرض وفاء المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين المعلومات و البيانات الواردة في **المادة 584 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم22-13** [1]، ويقدم عرض وفاء المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين بواسطة المحضر القضائي في الموطن الحقيقي أو المختار للدائن ، ويبلغ رسميا وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ويجب أن ينبه فيه المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين الدائن بأنه في حالة رفض العرض سيتم الإيداع في المكان و اليوم و الساعة المحددة في طلب العرض و أنه سيسقط حقه في المطالبة به بعد مضي **سنة(01) واحدة** تسري من تاريخ الإيداع تطبيقا لأحكام **المادة 584 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]، وإذا رفض الدائن عرض وفاء المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين جاز لهذا الأخير إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بمكتب المحضر القضائي وعند الاقتضاء بأمانة ضبط الجهة القضائية الجزائرية المعنية، ويفصل رئيس الجهة القضائية الجزائرية المعنية في كل الإشكالات التي قد تثار بشأن **التنفيذ الاختياري** للسندات التنفيذية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي بأمر غير قابل لأي طعن ، ويترتب على إيداع عرض وفاء المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين سقوط حق الدائن في المطالبة بالحق محل العرض و الإيداع بعد مضي **سنة(01) واحدة** من تاريخ إيداع العرض ويمكن للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين استرجاع المبلغ أو الشيء المعروض و المودع بعد إنقضاء هذا الأجل بأمر على عريضة، تطبيقا لأحكام **المادة 585 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3].

ووفقا **للمادة 640 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]، يجوز للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المحجوز عليه أو من يمثله في أي حالة كانت عليها الإجراءات قبل مباشرة البيع أو إثناءه وقبل رسو المزاد العلني إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله و المصاريف ويودع هذا المبلغ بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة الجزائرية المعنية التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ مقابل وصل ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة و انتقاله إلى المبلغ المودع الذي يبقى خالصا للدائن الحاجز دون مزاحمة بقية الدائنين في ذلك ،وإذا وقعت حجوز أخرى على أموال المدين بعد الإيداع فلا يكون لها أثر في حق الدائن الذي خصص له هذا المبلغ .

وطبقا **للمادة 641 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]، يجوز للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و المحجوز عليه أن يطلب بدعوى استعجالية في أية حالة كانت عليها الإجراءات تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها يودعه بأمانة ضبط المحكمة الجزائرية المعنية يبقى على ذمة الوفاء الحاجز ، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة و انتقاله إلى المال المودع لفائدة الدائن وحده عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 173 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص774،وص757 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص145،وص146..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 173 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص774،وص757 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص145،وص146..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 173،وص174/ سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ،ص775،ص778 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص146،وص147.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص192 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص849،وص850 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص148.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 192،وص193/ سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص851،وص852 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص149.

أما **التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين هو الذي يتم بواسطة السلطة العامة وتحت إشراف الجهة القضائية الجزائرية المعنية ورقابتها بناء على طلب المدين الذي بيده السند القابل للتنفيذ الجبري قصد استيفاء حقه الثابت في السند القابل للتنفيذ الجبري من المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين قهرا عنه ، وهو يخضع لأحكام **التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض** الواردة في **المواد 160 و 164 و 180 و 181 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] ،وكذا يخضع لأحكام" **الكتاب الثالث"** الموسوم بعنوان " **في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية** " من **القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]، وقد يكون في صورة تنفيذ **جبري فردي أو جبري جماعي أو تنفيذ مباشر أو عيني أو غير مباشر** .

و يهدف **التنفيذ الجبري الفردي** للسند التنفيذي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين إلى إتباع حق دائم معين يفترض عدم أداء المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين لإلتزامه ويتم غالبا بتحويل مال معين للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين إلى نقود يستوفي الدائن حقه منها [4]، وهذا النوع هو موضوع دراستنا ، فهو الذي يخضع للإجراءات القانونية للتنفيذ الجبري الفردي للسندات القضائية القابلة للتنفيذ الجبري الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، أما **التنفيذ الجبري الجماعي** للسند التنفيذي الصادر ضد المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب المدين يهدف إلى إشباع حقوق كل دائني للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب المدينين ويفترض إفلاسهم أو إعسارهم ، ويؤدي إلى تصفية كل ذمة المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب المدينين، ومن أمثلة هذا التنفيذ نظام إفلاس المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب التجار المدينين في المواد التجارية وفقا لأحكام الكتاب الثالث الموسوم بعنوان **"الإفلاس و التسوية القضائية ورد الإعتبار للتفليس و ما عداه من جرائم الإفلاس " من الأمر الجزائري رقم 75-59** المتضمن (ق.ت.ج) [5].

و **التنفيذ الجبري المباشر أو العيني** للسند التنفيذي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين بمقتضاه يحصل الدائن على عين ما إلتزم به المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين أيا كان محله وموضوعه سواء كان القيام بعمل أو الإلتزام بإزله ما تم مخالفا للإلتزام بالإمتناع[6]، وهنا ينبغي التصريح أن **القانون الجزائري رقم 08-09 [7]المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [8]،لم يتضمن الإجراءات القانونية المتعلقة بالتنفيذ الجبري المباشر أو العيني .

أما **التنفيذ الجبري غير المباشر** للسند التنفيذي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين يكون محله مبلغ من النقود ، ولا يحصل فيه الدائن على عين ما إلتزم به المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين مباشرة، ويتم عن طريق الحجز على أموال[9] للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين وفقا للأحكام الإجرائية المتعلقة بالحجوز الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 [10]المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [11]، ثم بيع أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين و استيفاء الدائن لدينه من أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين بعد بيعها.

و وفقا **للمادة 600 من القانون الجزائري رقم 08-09** [12]المتضمنة صور **السندات التنفيذية الوطنية** الواردة على سبيل الحصر في **القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 600 من القانون الجزائري رقم 22-13** [13]**المعدل والمتمم للقانون**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر1975، ص999،وص1000./ العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص09،وص10.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص48،ص75.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو2022 ،ص 03،ص11.

(4) **العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق**،ص11.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 19 ديسمبر1975 ،ص 1328،ص1342.

(6) **العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق**،ص11.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص48،ص75.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو2022 ،ص 03،ص11.

(9) **العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق**،ص13.

(10) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص48،ص75.

(11) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو2022 ،ص 03،ص11.

(12) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 176،وص177/ سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 797،ص799.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022 ،ص 04.

الجزائري رقم 08-09 التي أضاف فيها المشرع الجزائري القرارات القضائية للمحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية كأحد السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري إلى جانب الأحكام القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية و القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري التي تعتبر من بين **السندات التنفيذية الوطنية** القابلة للتنفيذ الجبري ،و **المواد من 605 إلى 608 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بالسندات التنفيذية **الأجنبية** [1] ، قد تكون السندات التنفيذية التي يمكن أن تصدر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي و القابلة للتنفيذ الجبري **وطنية أو أجنبية** .

ومن بين **السندات التنفيذية الوطنية** التي يمكن أن تصدر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي و القابلة للتنفيذ الجبري وفقا **للمادة 21 من القانون الجزائري رقم 90-04**المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[2] **المعدل والمتمم**: أحكام القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية **الإبتدائة و النهائية الصادرة** ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المستخدم ضد عامله الوطني أو الأجنبي المدعى دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/ أو الاتفاقيات الاجبارية أو الدعوى القضائية المتعلقة بتسليم شهادات العمل و كشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني لعامل المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدعى ،وفيما عدا الأحكام الإبتدائية النهائية أو الأحكام الابتدائية القابلة **للتنفيذ المعجل** يصدر القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختص بالفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أحكام قضائية إبتدائية** قابلة للطرق الطعن العادية و غير العادية و التي لا تنفذ إلا بعد أن تكون **حائزة لحجية الشيء المقضي فيه** [3]

وكذا من بين السندات التنفيذية الوطنية التي يمكن أن تصدر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي و القابلة للتنفيذ الجبري وفقا **للمادة 600 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 600 من القانون الجزائري رقم 22-13**[4] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** أحكام القسم المدني أو التجاري أو الإجتماعي أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو أحكام المحاكم الإدارية الجزائرية أو أحكام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي **المستنفذة لطرق الطعن العادية (المعارضة ، الإستئناف)** ، و أحكام القسم المدني أو التجاري أو الإجتماعي أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو أحكام المحاكم الإدارية الجزائرية أو أحكام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة **المشمولة بالنفاذ المعجل** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي و التي تخضع لأحكام **المادة 323 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]**المعدل و المتمم** ، وحكم القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الابتدائية الجزائرية المختص بالفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المشمول بالنفاذ المعجل المؤقت بقوة القانون** في المسائل المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية أو إتفاق جماعي للعمل أو المسائل المتعلقة بتطبيق أو تفسير كل إتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة أو المسائل المتعلقة بدفع الرواتب و التعويضات الخاصة **بالأشهر الستة (06) الأخيرة** ، كما يمكنه عند النظر في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن ينطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيما بعد **ستة (06) أشهر** طبقا **للمادة 22 من القانون الجزائري رقم 90-04** [6].

و الأوامر الاستعجالية الصادرة عن القضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي وفقا **للمواد من 299 إلى 305 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7]**المعدل و المتمم و المادة 536 مكرر 05 من القانون**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص51.

(2) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص52،وص53./ بشير هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الفردية و الجماعية-.المرجع السابق**، ص105.

(3) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،53،وص54./ بشير هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الفردية و الجماعية-.المرجع السابق**، ص106.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022 ،ص 04.

(5) أنظر: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص79،ص81.

(6) عبد الرحمن خليفي ، **المرجع السابق**،ص53/ بشير هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل –علاقات العمل الفردية و الجماعية-.المرجع السابق**، ص105،وص106.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص96 وص 97 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق** ، ص 85وص 80./ العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص81،وص82 .

الجزائري رقم 22-13 [1]المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 والمواد 506 إلى 509 و 536 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل و المتمم، و الأوامر الإستعجالية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي وفقا **للمواد 833 و 834 الفقرة الأولى و 837 من القانون الجزائري رقم 22-13 [3]المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 ، والمواد من 834 الفقرة 02 و 835 و836 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل والمتمم ، و المواد 910 و 911 و 917 و 921 الفقرة الأولى و 931 الفقرتين الأولى و الثانية و 936 و 937 و 938 و 939 و 940 و941 و 944 و 945 من القانون الجزائري رقم 22-13 [5]المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد 918 و 919 و من 922 إلى 930 و 931 الفقرة الأخيرة و من 932 إلى 935 و 942 من القانون الجزائري رقم 08-09 [6]المعدل و المتمم** ، وأوامر الأداء الصادرة عن القضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي الجزائري أو القضاء الإداري الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي وفقا **للمواد من 306 إلى 309 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** [7]و الأوامر على العرائض الصادرة عن القضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي الجزائري أو القضاء الإداري الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي وفقا **للمواد من 310 إلى 312 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**[8]،

و أوامر تحديد المصاريف القضائية للقضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي الجزائري أو القضاء الإداري الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي وفقا **للمواد من 417 إلى 422 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**، و القرارات القضائية للغرفة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية للمجلس القضائي الجزائري كجهة إستئناف، وفقا **للمواد من332 إلى 347 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**[9]، **و المواد من 537 إلى 556 من القانون الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 426 وص 427.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص42،وص44.

(3) أنظر:عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص493 ..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 259.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو2022 ،ص09،وص10.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السـابق**، ص 279 ص 285 / عبد الرحمن بربارة ، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 470 ص 484 .

(7) من بين القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية المتضمنة أوامر الأداء : القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 فيفري 2021 المتضمن مبدأ لا تقبل دعوى الاعتراض على أمر الأداء إلا بعد مناقشة صحة التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين ولا تقبل دعوى الاعتراض على أمر الأداء الممهور بالصيغة التنفيذية إلا بعد مناقشة مدى رفعها في أجل 15 يوم من تاريخ المدين بتكليفه بالوفاء **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1492586** المؤرخ في 11 فيفري 2021 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ذ. أ كرميد فندق الرياض ضد المؤسسة ذ.ش و أ.ل.ب بحضور الشركة المدنية للمحضرين القضائيين) ، **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص100./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 المتضمن مبدأ أمر الأداء سند تنفيذي يستوجب التبليغ ومتى كانت قيمته تفوق 500.000 د.ج وجب نشر عقد تبليغه الرسمي في جريدة يومية وطنية تحت طائلة مخالفة القانون **أنظر: القرار القضـائي الجزائري رقم الملف 1529151** المؤرخ في 16 سـبتمبر 2021 **الصـادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة ترفا ضد تريكونس) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2021 ، ص 101.

(8) **من بين القرارات القضـائية للمحكمة العليا المتضـمنة الأوامر على العرائض : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 274848** ، المؤرخ في 06 نوفمبر 2001 الصـادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية زي ضد ك ح ومن معه) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 226 (امر مستعجل اكر على ذيل عريضة إثبات حالة و إنذار غير قابل للاستئناف بغير ذلك خطا في تطبيق القانون (أن القار المطعون فيه عندما قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للأمر على عريضة المتضمن إثبات حالة و إنذار ألا في حالة الرفض هو تطبيق صحيح للقانون)/**القضـائي الجزائري الملف رقم 345144** ، المؤرخ في 04 أفريل 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ب ي ضد ظ م ب ح) ، ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 223(المبدأ: طلب أمر أداء دين من النقود ثابت بالكتابة حال الأداء معين المقدار اسـتثناء القواعد العامة لرفع الدعاوى) /**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 311893** ، المؤرخ في 22 مارس 2006 الصـادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضـية إدارة الجمارك ضـد د ح) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 195 (المبدأ: الطعن في الأمر على ذيل عريضة يتم بالتظلم منه بدعوى مبتدأة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته بإعتباره عملا ولائيا)/**القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 1040597** ، المؤرخ في 19 ماي 2016 الصـادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة أ لأشغال التهيئة و الري ضد الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT وكالة المسيلة) ، **المنشـور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2016، ص 30(المبدأ: استصدار أمر على ذيل عريضة وتبليغه إلى المؤمن إجراء قاطع للتقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين).

(9) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 105ص 108 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق** ، ص 92 ص 96 ..

09-08 المعدل و المتمم، المتضمنة إلتزاما بالتنفيذ ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي ،و القرارات القضائية للغرفة المدنية أو التجارية و البحرية أو الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية كجهة نقض[1] طبقا **للمواد من 349 إلى 379 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم و المواد من 557 إلى 583 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**[2]المتضمنة إلتزاما بالتنفيذ [3]ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي.

و القرارات القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية ،و القرارات القضائية للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية **و القابل للإنفصال** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و القرارات القضائية الإدارية الجزائرية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الطعن بالاستئناف في القرارات القضائية للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية **و القابل للإنفصال** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات القضائية الجزائرية الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ومحاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليه من طرف قضاة القضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي أو الإداري الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي و المودعة بأمانة ضبط القضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي أو الإداري الجزائري وفقا لأحكام **المواد 504 و من 970 إلى 974 و من 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم ، و 536 مكرر 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 [4]المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09.**

وأحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية العادية أو الإدارية الجزائرية ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي والمودعة لدى أمانة ضبط الجهات القضائية العادية أو الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد من 975 إلى 977 و من 1006 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل والمتمم** .

ولكي يكون الحكم أو القرار القضائي الصادر عن القضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي أو الإداري الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية أو الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلا للتنفيذ الجبري في الإقليم الجزائري طبقا **للمادة 604 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل والمتمم** ، يجب أن يكون من بين السندات التنفيذية الواردة في **المادة 600 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم و المادة 600 من القانون الجزائري رقم 22-13**[7] **المعدل والمتمم**

---

(1) أنظر: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص76.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 109 ص 110.

(3) أنظر: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص75،وص76.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 429 وص 430 ..

(5) أنظر: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص87،وص88.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق**، ص 179.

(7) العربي شحط عبد القادر ، **المرجع السابق** ، ص 71وص 72 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص582.

للقانون الجزائري رقم 08-09 ، و أن يكون حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في المنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية أو الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفصول في موضوعها كليا أو جزئيا أو في دفع شكلي بعدم القبول أو في أي طلب عارض يتعلق بموضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية أو الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 296 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** .

وطبقا **للمادة 609 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** ،يجب أن تقدم أمانة ضبط القضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي أو الإداري الجزائري شهادة تتضمن التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي للقضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي أو الإداري الجزائري الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية أو الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم عليه وتثبت عدم حصول الطعن بالمعارضة أو الإستئناف فيه، وفي حالة الطعن بالنقض لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي للقضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي أو الإداري الجزائري الفاصل في موضوع المنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية أو الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطلب شهادة عدم الطعن بالنقض .

غير أن أحكام القسم المدني أو التجاري أو الإجتماعي أو المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أو أحكام المحاكم الإدارية الجزائرية أو أحكام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة **المشمولة بالنفاذ المعجل** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي و التي تخضع لأحكام **المادة 323 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]**المعدل و المتمم** ، و الأوامر الاستعجالية الصادرة عن القضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي وفقا **للمواد من 299 إلى 305 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم و المادة 536 مكرر 05 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3]**المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 والمواد 506 إلى 509 و 536 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل و المتمم**، و الأوامر الإستعجالية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي وفقا **للمواد 833 و 834 الفقرة الأولى و 837 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5]**المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 ، والمواد من 834 الفقرة 02 و 835 و836 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل والمتمم ، و المواد 910 و 911 و 917 و 921 الفقرة الأولى و 931 الفقرتين الأولى و الثانية و 936 و 937 و 938 و 939 و 940 و941 و 944 و 945 من القانون الجزائري رقم 22-13** [7]**المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد 918 و 919 و من 922 إلى 930 و 931 الفقرة الأخيرة و من 932 إلى 935 و 942 من القانون الجزائري رقم 08-09** [8]**المعدل و المتمم** ، قابلة للتنفيذ الجبري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي رغم المعارضة و الإستئناف .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص182 .

(2) أنظر: العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق،ص79،ص81.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 431 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 151.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص493.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص 259

(7) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 546 وص 547 .

(8) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص 279 ص 285

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بأنواع أو صور السندات التنفيذية في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة السندات التنفيذية [1].

وكذا لكي يكون الحكم أو القرار القضائي الصادر عن القضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي أو الإداري الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية أو الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلا للتنفيذ الجبري يجب أن تتوافر فيه **الشروط الخاصة بالعنصر أو الحق الموضوعي** للسند التنفيذي المتمثلة في أن يكون الحق الذي يكون التنفيذ اقتضاء له محقق الوجود و أن يكون الحق الذي يكون التنفيذ اقتضاء له محدد ومعين المقدار و أن يكون الحق الذي يكون التنفيذ اقتضاء له حال الأداء [2]، ولم يتجاوز مدة تقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية المتمثلة في **خمسة عشرة (15) سنة** كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ ، ويقطع التقادم كل إجراء من إجراءات تنفيذ السندات التنفيذية طبقا **للمادة 630 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**.

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 381872** ، المؤرخ في 07 جويلية 2007 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية القرض الشعبي الجزائري ضد المؤسسة الصناعية فورماتي ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 293 (**المبدأ** : لا يلزم القانون و لا الأعراف المعمول بها البنك المومن بتحرير رسالة الضمان في حالة استيراد بضائع عن طريق تسليم المستندات مقابل التنفيذ) / **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 427563** ، المؤرخ في 06 فيفري 2008 (قضية ب ع ضد ب ت ومن معه) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 165 (**المبدأ** : إبطال سندات صادرة من الإدارة من اختصاص القضاء الإداري)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 482270** ، المؤرخ في 17 جوان 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ب ي) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 141 (**المبدأ** : تتأكد الجهة القضائية وجوبا قبل إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية من قانونية محضري التبليغ و التكليف بالحضور إلى الجلسة المنطوق فيها بهذا الحكم الأجنبي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 557292** ، المؤرخ في 20 ماي 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المقاولة المتوسطية للأشغال ضد س م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 158 (**المبدأ** : لا تشكل الاتفاقية التوثيقية سندا قابلا بذاته للتنفيذ إلا إذا توفرت فيها شروط السند التنفيذي)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 21 نوفمبر 2019 المتضمن مبدأ يعتبر الشيك سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية إذا تم بشأنه إجراءات الاحتجاز و التبليغ الرسمي في مواجهة المدين وإلا فإنه يبقى مجرد سند دين ثابت بالكتابة **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1280616** المؤرخ في 21 نوفمبر 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.م ضد ح.ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2019، ص 31. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 12 سبتمبر 2019 المتضمن مبدأ يعد محضر الصلح المتضمن اتفاق الأطراف على نقل الملكية سندا تنفيذيا بعد إظهاره بالصيغة التنفيذية غير أنه لا ينقل الملكية إلا بعد شهره بالمحافظة العقارية **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1211122** المؤرخ في 12 سبتمبر 2019 **الصادر عن القسم الرابع للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ورثة ب.أ ضد ح.س ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2019، ص 72. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 13 فيفري 2020 المتضمن مبدأ تعد سندات تنفيذية تقوم مقام العقد الأحكام و القرارات القضائية الفاصلة في موضوع الحق و القابلة للشهر في المحافظة العقارية **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1234323** المؤرخ في 13 فيفري 2020 **الصادر عن القسم الرابع للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية س.ع ضد ق.ف) ، **منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 53. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 فيفري 2021 المتضمن مبدأ لا تقبل دعوى الاعتراض على أمر الأداء إلا بعد مناقشة صحة التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين ولا تقبل دعوى الاعتراض على أمر الأداء الممهور بالصيغة التنفيذية إلا بعد مناقشة مدى رفعها في أجل 15 يوم من تاريخ المدين بتكليفه بالوفاء **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1492586** المؤرخ في 11 فيفري 2021 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ذ. أ كرميد فندق الرياض ضد المؤسسة ذ.ش و أ.ل.ب بحضور الشركة المدنية للمحضرين القضائيين) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص100./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 22 افريل 2021 المتضمن مبدأ يظل السند التنفيذي صحيح وقابل للتنفيذ إذا لم تلغ الصيغة التنفيذية التي تكسبه صفة السند التنفيذي ولا يرفع عنه هذه القوة سوى وقف تنفيذه قضائيا ولا تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي في حالة إبطال محضر تنفيذ بسبب وجوب لجوء تنبيه للإخلاء للمستأجر طالما لا يتعلق هذا الشرط بالإجراءات التي أنجزها المحضر ولكن بالصيغة التنفيذية التي لا يمكن تسليمها إلا بعد ثبوت توجيه تنبيه بالإخلاء وتعتبر الصيغة التنفيذية صحيحة ما لم تبطل خلال شهر من تاريخ صدورها **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1357816** المؤرخ في 22 أفريل 2021 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.م ضد ل.ن محضرة قضائية بحضور الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص 24/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 22 افريل 2021 المتضمن مبدأ لا يمهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية اذا كان مخالفا لاتفاقية ثنائية أو كان مستندا إلى اتفاقية دولية لم تصادق عليها الجزائر **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1364449** المؤرخ في 22 أفريل 2021 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الجزائرية للتأمينات caat بحضور التعاضدية الاجتماعية الفلاحية لشارونت) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص32./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 المتضمن مبدأ أمر الأداء سند تنفيذي يستوجب التبليغ ومتى كانت قيمته تفوق 500.000 د.ج وجب نشر عقد تبليغه الرسمي في جريدة يومية وطنية تحت طائلة مخالفة القانون **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1529151** المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة ترفا ضد تريكونس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2021 ، ص 101.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص الشروط الواجب توافرها في العنصر الموضوعي أو الحق الموضوعي للسند التنفيذي راجع: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص63،ص68.

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بمدة السند التنفيذي في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة السندات التنفيذية [1].

و كذا يجب أن تتوفر فيه الشروط الخاصة **بالعنصر الشكلي أو الصورة الخارجية** للسند التنفيذي الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** و التي تتعلق بالنسخة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر عن القضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي أو الإداري الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية أو الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المهورة بالصيغة التنفيذية وفقا **للمواد من 601 إلى 603 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** .

2- المنفذ كطرف في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

المنفذ كطرف في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يعد من بين أشخاص أو أطراف **تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و الذين يعتبرون من **أركان تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .و المنفذ كطرف في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**،هو **طالب تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ،و الذي يعد من بين الأشخاص الأساسية في **تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، و يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 602 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **لكل مستفيد من سند تنفيذي** "و عبارة "**للمستفيد شخصيا** " **والمادة 603 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**لكل مستفيد**" و عبارة "**بسعي من الطالب**

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر:** القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 17 جوان 2021 المتضمن مبدأ تقادم مدة السند التنفيذي المحددة ب 15 سنة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ابتداء من تاريخ سريان أحكامه على المدة المتبقية لتقادم السند التنفيذي الذي بدأ سريانه في ظل القانون القديم أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1393166** المؤرخ في 17 جوان 2021 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.أ ضد خ.ي) ، **المشنور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2021 ، ص 39.

(2) عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص177 ص 179 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام الطرق البديلة لحل النزاعات ، التنفيذ الجبري ، مسائل قانونية مرافقة ، ج.02 ، ط 05، **المرجع السابق** ، ص 153 و ص 154.

(3) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص801،وص802 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص158.

"،**والمادة 613 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **طالب التنفيذ** '" **والمادة 615 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **المستفيد من السند التنفيذي.**

و**المادة 618 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **لطالب التنفيذ** ". **و المادة 619 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]**و** التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **لطالب التنفيذ** ".**و المادة 623 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]**و** التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **طالب التنفيذ**" **و** عبارة " **طالبي التنفيذ** " **و المادة 624 القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]**و** التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **طالب التنفيذ** ". **والمادة 625 القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]**و** التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **لطالب التنفيذ** . **و المادة 632 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [8]**و** التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **المستفيد من السند التنفيذي** " **و المادة 687 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [9]**و** التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **للمستفيد من السند التنفيذي** "

و **المشرع الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا **لطالب تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ووفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، طالب تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، هو الشخص المستفيد من الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي القابل للتنفيذ و الراغب في استعادة حقه الثابت بموجب السند التنفيذي [10] المتمثل في الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص183.

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص818،وص819

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص185.

(4) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 823،ص825/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص130.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص186،وص187 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص136،وص137.

(6) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 830.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص187 .

(8) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 831،وص832/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص137.

(9) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 205 ،و ص206.

(10) أنظر: العربي شحط عبد القادر ،**المرجع السابق**،ص22/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص 60

الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي و الذي يجرى لصالحه تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي على مال معين للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ،سواء طلب هو التنفيذ أو أوجب القانون الجزائري إدخاله في إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار القضائي[1] الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي .

ومثلما يشترط في رافع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي توافر **عنصرين : الصفة و المصلحة** وفقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يشترط كذلك في **طالب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يكون صاحب **صفة ومصلحة** [2] .

كما تطبق أحكام البطلان المشار إليها في **المادة 64 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** بالنسبة **لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** [3] الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا يشترط أن تتوفر في **طالب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أهلية التصرف بل يكفي أن تتوفر فيه أهلية الإدارة لأن التنفيذ يهدف إلى قبض الدين وهو ما يعتبر من أعمال الإدارة الحسنة ، ولا يسمح **لطالب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الفاقد للأهلية القيام بالتنفيذ ، و المعيار في هذه الحالة هو وقت التنفيذ وليس وقت استعادة الحق [4].

و إذا كانت **القاعدة** تقضي بوجود توافر عنصر الصفة لدى **طالب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم**

---

(1) العربي شحط عبد القادر ،**المرجع السابق**،ص21.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص 60 / العربي شحط عبد القادر ،**المرجع السابق**،ص23،ص25.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص 60.

(4) العربي شحط عبد القادر ،**المرجع السابق**،ص25

13-22، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون **طالب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو نفسه الشخص المحكوم لصالحه بل قد يكون **طالبي تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، ورثة **طالب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة وفاته [1] أو وكيله الخاص أو ممثله القانوني أو الاتفاقي أو نائبه القانوني.

و **الوكيل الخاص لطالب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يعد من بين الأشخاص الأساسية في **تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، و يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 602 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة:" **لوكيل عنه بوكالة خاصة**".

و المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا **الوكيل الخاص لطالب تنفيذ** الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ووفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، الوكيل الخاص لطالب تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، هو الشخص الوكيل عن **طالب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بموجب وكالة خاصة** في مراحل التنفيذ و إجراءاته .

و **الممثل القانوني أو الاتفاقي لطالب تنفيذ** الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يعد من بين الأشخاص الأساسية في **تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

(1) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 60 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص178. ،وص179 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص801،وص802 .

الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، و يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 611 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة:" **طلب المستفيد من السند التنفيذي أو ممثله القانوني أو الاتفاقي "**

و المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا **للممثل القانوني أو الاتفاقي** لطالب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

ووفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، الممثل القانوني أو الاتفاقي لطالب تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، هو الشخص الذي يمثل **طالب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمقتضى نص قانوني. أو بمقتضى إتفاق في مراحل التنفيذ وإجراءاته

و **ورثة طالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتوفى قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو إتمامه ، يعتبرون من بين الأشخاص الأساسية في **تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي و يمثلون **الخلف العام** لطالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي و يجدون أساسهم القانوني الجزائري في **المادة 615 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي جاء فيها " **إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه، يجب على ورثته الذين يطالبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة"** و **المادة 616 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3] و التي جاء فيها " **يجوز أن يستكمل التنفيذ من طرف جميع ورثة الدائن مجتمعين أو من أحدهم دون تفويض من باقي الورثة ، في هذه الحالة تبرأ ذمة المنفذ عليه تجاه الورثة الآخرين الذين تنتقل حقوقهم إلى الشخص الذي سعى إلى التنفيذ".**

و المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا **لورثة طالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة

---

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص812،وص813 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص61،وص62.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص184 .

(3) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص819،وص820 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص127.

عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتوقف قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو إتمامه.

ووفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، ورثة طالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتوقف قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو إتمامه. وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، هم الذين يطالبون التنفيذ **في حالة وفاة المستفيد من السند التنفيذي بعد إثبات صفتهم بفريضة** ويجوز لهم أن استكمال التنفيذ مجتمعين أو من أحدهم دون تفويض من باقي الورثة ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المنفذ عليه تجاه الورثة الآخرين الذين تنتقل حقوقهم إلى الشخص الذي سعى إلى التنفيذ

و النائب القانوني لطالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، يعد من بين الأشخاص الأساسية في **تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ،و يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 615 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]و التي جاء فيها :" **إذا فقد المستفيد أهليته في إحدى المرحلتين ، يقوم مقامه من ينوبه قانونا ويثبت ذلك بالطرق التي بحددها القانون. إذا حصلت المنازعة في... أو النيابة القانونية ...."**

و المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا **للنائب القانوني لطالب تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي

ووفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، النائب القانوني لطالب تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، هو الشخص الذي يقوم مقام **طالب تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي الفاقد للأهلية في مرحلة قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه و تثبت نيابته القانونية بالطرق التي يحددها القانون الجزائري .

و طبقا **للمادة 615 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]إذا توفي **طالب تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص184 .

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص818،وص819 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص125،وص126.

المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ **إثبات صفتهم بفريضة** ، وإذا فقد **طالب تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي أهليته قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه ، يقوم مقامه من ينوبه قانونا ويثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون ، وإذا حصلت المنازعة في صفة ورثة **طالب تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي المتوفي أو في النيابة القانونية **لطالب تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، وأثبت أحد الطرفين أنه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع ، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك يسلم نسخة منه إلى الطرفين ، ويدعوهم إلى متابعة دعواهم أمام الجهة القضائية المعنية ، وفي هذه الحالات يجوز للدائن حفاظا على حقوقه أن يقوم بإجراءات **الحجز التحفظي** على أموال مدينه ، والحجز في هذه الحالة **لا يخضع للتثبيت ،ويبقى صحيحا إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة.**

و عملا بأحكام **المادة 616 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22- 13**[1]، يجوز أن يستكمل **تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي من طرف جميع ورثة **طالب تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي المتوفي مجتمعين أو من أحدهم دون تفويض من باقي ورثته ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المنفذ عليه تجاه ورثة طلب **تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي الأخرين الذين تنتقل حقوقهم إلى الشخص الذي سعى إلى التنفيذ .

3- **<u>المنفذ عليه كطرف في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>**

المنفذ عليه في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، يعد من بين أشخاص أو أطراف **تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و الذين يعتبرون من **أركان تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص184 .

صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، و يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 613 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة:" **المنفذ عليه**"و **المادة 616من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة:" **المنفذ عليه**" والمادة **617 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**المنفذ عليه " والمادة 618 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**المنفذ عليه** "

و كذا يجد **المنفذ عليه في تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي أساسه القانوني الجزائري **في المادة 619 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**المنفذ عليه محبوسا** " و **المادة 620 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**للمنفذ عليه**" **المادة 623 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**المنفذ عليه** " و **المادة 624 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**المنفذ عليه** " و **المادة 627 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**المنفذ عليه** " و **المادة 628 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [8]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**للمنفذ عليه** " و **المادة 632 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [9]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **المنفذ عليه** " .

و المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا **للمنفذ عليه في تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ووفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة المنفذ عليه في تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو

---

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص814،ص817 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص162،وص163.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص184 .

(3) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص821،ص823 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص129.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص185 .

(5) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 825،وص826/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص134.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص186،وص187.

(7) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 830.

(8) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص188 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص139،وص140.

(9) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص839،ص841.

العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي و فقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، هو من يلزمه القانون الجزائري **بالأداء الثابت بالحكم أو القرار القضائي** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي القابل للتنفيذ [1].

ومثلما يشترط في **طالب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يكون صاحب **صفة** وفقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يشترط كذلك في **المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يكون صاحب **صفة** .

و إذا كانت القاعدة تقضي بوجود توافر عنصر الصفة لدى **المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون **المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو نفسه الشخص المحكوم عليه [2].

بل قد يكون **تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13،ضد الذي يقوم مقام المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو **النائب الذي يتولى مباشرة الإجراءات نيابة عن المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو **النائب الذي يتولى إدارة أموال المنفذ عليه المحبوس** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو **الذي يحل محل المنفذ عليه المحبوس** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء التنفيذ على أموال المنفذ عليه المحبوس **أو ورثة المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي

---

(1) العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص26.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص 61. .

في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتوفي أو **الوكيل الخاص الممثل لورثة المنفذ عليه المتوفي غير المعلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف** في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي **أو الغير المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و الذي يقوم مقام المنفذ عليه في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، ، يعد من بين الأشخاص الأساسية في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، و يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 616 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]و التي جاء فيها:" ... **إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البداء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه ، فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه و إلزامه بالوفاء...**".

و المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا **للذي يقوم مقام المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ووفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة الذي يقوم مقام المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، هو الشخص الذي **يقوم مقام المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في حالة فقدان أهلية المنفذ عليه أو زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه **قبل البداء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه** وهو الذي يجب أن يتم تبليغه رسمي بالوفاء ويلزم بالوفاء .

و النائب الذي يتولى مباشرة الإجراءات نيابة عن المنفذ عليه في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يعد من بين الأشخاص الأساسية في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص184 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص819،وص820 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص127.

الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، و يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 616 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1] و التي جاء فيها:" ... **إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البداء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه ، فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه و إلزامه بالوفاء..."** .

و المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا **للنائب الذي يتولى مباشرة الإجراءات نيابة عن المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ووفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة النائب الذي يتولى مباشرة الإجراءات نيابة عن المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، هو الشخص الذي يتولى **مباشرة الإجراءات نيابة عن المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه** .

و **النائب الذي يتولى إدارة أموال المنفذ عليه المحبوس** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يعد من بين الأشخاص الأساسية في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، و يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 619 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] و التي جاء فيها " **..ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله...**".

و المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعا **للنائب الذي يتولى إدارة أموال المنفذ عليه المحبوس** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

و وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13،وحسب وجهة نظرنا المتواضعة النائب الذي يتولى إدارة أموال المنفذ عليه المحبوس** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة

---

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص819،وص820 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص127.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص185.

عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، هو الشخص الذي يتولى إدارة أموال **المنفذ عليه المحبوس** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

و **الذي يحل محل المنفذ عليه المحبوس** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء التنفيذ على أموال المنفذ عليه المحبوس ، وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يعد من بين الأشخاص الأساسية في **تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، و يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 619 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1] و التي جاء فيها " ..**وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير ، يحل محله أثناء التنفيذ على أموال...**".

و المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا **للذي يحل محل المنفذ عليه المحبوس** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء التنفيذ على أموال المنفذ عليه المحبوس.

و وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة الذي يحل محل المنفذ عليه المحبوس** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء التنفيذ على أموال المنفذ عليه المحبوس ، هو الشخص الذي يكون وكيلا خاصا من عائلة **المنفذ عليه المحبوس أو من الغير** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويحل محل **المنفذ عليه المحبوس** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء التنفيذ على أموال المنفذ عليه المحبوس أثناء التنفيذ على أموال المنفذ عليه المحبوس.

ورثة **المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتوفي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يعتبرون من بين الأشخاص الأساسية في **تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، ويمثلون **الخلف العام للمنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية

---

[1] أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 823،ص825/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص130.

الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتوفي ، و يجدون أساسهم القانوني الجزائري في **المادة 617من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]و التي جاء فيها " .. **إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ ، فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي بالوفاء إلى ورثته جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم وإلزامهم بالوفاء...".**

و المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا **لورثة المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتوفي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

و وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، وحسب وجهة نظرنا** ورثة **المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتوفي هم : **الخلف العام للمنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتوفي ، و الذين لا يجوز التنفيذ ضدهم إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي بالوفاء إليهم جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم وإلزامهم بالوفاء .

و الوكيل الخاص الممثل لورثة المنفذ عليه المتوفي غير المعلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، يعد من بين الأشخاص الأساسية في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، و يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 618من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]و التي جاء فيها " .. **وإذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه ، وكان الورثة غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم ، يمكن لطالب التنفيذ أن يستصدر من رئيس المحكمة ، التي توجد فيها التركة ، أمر على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة. وتسرى نفس الأحكام إذا توفى المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ وكان الورثة غير معلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف**".

و المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا **للوكيل الخاص الممثل لورثة المنفذ عليه المتوفي غير المعلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف** في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص185.

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص821،ص823 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص129.

ووفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة الوكيل الخاص الممثل لورثة المنفذ عليه المتوفي غير المعلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف** في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي، هو الشخص الذي يعين كوكيل خاص لتمثيل ورثة **المنفذ عليه المتوفي غير المعلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف** في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي في حالة اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه أو الوكيل الخاص الممثل لورثة المنفذ عليه المتوفي غير المعلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف في حالة وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ .

وعملا بأحكام **المادة 617 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[1]، **إذا توفي المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، قبل البدء في إجراءات التنفيذ فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم وإلزامهم بالوفاء طبقا لأحكام **المادتين 612 و 613 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**،و إذا فقد **المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أهليته وزالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه ، فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه ، وإلزامه بالوفاء طبقا لأحكام **المادتين 612 و 613 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

ووفقا **للمادة 618 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]،إذا كانت إجراءات التنفيذ الجبري قد بدأت ضد **المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل وفاته **فتستمر على تركته** ، وإذا اقتضى الأمر إتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه ، وكان الورثة غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم ، يمكن لطالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أن يستصدر من رئيس **المحكمة الجزائرية التي توجد فيها التركة** أمرا على عريضة لتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة ، وتسري هذه الأحكام في حالة وفاة **المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل البدء في إجراءات التنفيذ وكان الورثة غير معلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف.

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص185.

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص821،ص823 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص129.

وطبقا **للمادة 619 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]إذا كان **المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **محبوسا في جناية أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر** ، ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله جاز لطالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أن يستصدر من قاضي الاستعجال المختص أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو للغير يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله .

وعملا بأحكام **المادة 627 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] في حالة غياب المنفذ عليه في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند مباشرة إجراءات التنفيذ يجوز **الترخيص للمحضر القضائي** بناء على طلبه وبأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الجزائرية التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ ،بعد إبلاغ **ممثل النيابة العامة** بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة و فض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ ، وذلك بحضور **أحد أعوان الضبطية القضائية ، وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين** ويتعين تحرير محضر فتح وجرد للأشياء الموجودة بالمحل المفتوح وتوقيعه من **المحضر القضائي وعون الضبطية القضائية أو الشاهدين** وإلا كان قابلا للإبطال تحت **المسؤولية المدنية للمحضر القضائي .**

و**الغير المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13، قد يكون كفيل شخصي** [3] بموجب عقد الكفالة الشخصية و الذي يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد إلى الدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذ لم يفي به المدين نفسه بمفهوم **المادة 644 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) . [4] **أو كفيل عيني** [5] إذا كان الراهن شخصا أخر غير المدين و الذي لا يجوز التنفيذ على ماله إلا على ما رهن من ماله ولا يكون حق الدفع بتجريد المدين إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك عملا بأحكام **المادة 901 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [6] **أو حائز العقار المرهون** [7] الذي انتقلت إليه حيازة العقار المرهون أو أي حق عيني أخر قابل للرهن بأي سبب من أسباب و التي قد تكون حيازة انتقالية أو رهن حيازي أو إيجار أو حراسة دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن طبقا **للمادة 911 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج)[8].

و الكفيل الشخصي أو الكفيل العيني المنفذ عليه في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص185.

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص 831،وص832/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص137..

(3) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 61.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1031.

(5) العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق،ص26،وص27.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1048.

(7) العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق،ص26،وص27.

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص.1048.

عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه القانوني الجزائري في الأحكام القانونية المتعلقة بإيداع الكفالة و قبول الكفيل الواردة في **المواد من 586 إلى 589 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12 .**

وكذا يجد الكفيل العيني المنفذ عليه في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 726 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** [1].و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **الكفيل العيني " .و المادة 733 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** [2]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **الكفيل العيني " و المادة 736 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** [3]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **الكفيل العيني " و المادة 737 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** [4]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **الكفيل العيني "و المادة 740 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** [5]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **الكفيل العيني "و المادة 743 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** [6]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **الكفيل العيني " و المادة 744 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** [7]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **الكفيل العيني "و المادة 747 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** .و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **الكفيل العيني " و المادة 749 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** [8]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **الكفيل العيني " و المادة 753 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** [9]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **الكفيل العيني "و المادة 762 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** [10]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **الكفيل العيني " و المادة 763 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**الكفيل العيني ".**

وعملا بأحكام **المادة 586 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** [11]، تحدد الأحكام و القرارات القضائية القاضية بتقديم كفيل أو كفالة في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص219 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص245.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص222 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص247،وص248.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص224،وص225

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص252،وص253.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 226.

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص255.

(9) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص229،وص230.

(10) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص264،وص265.

(11) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 174 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق،، ص 179،وص180 .

الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تاريخ تقديم الكفيل أو تاريخ إيداع الكفالة ، ما لم يكن هذا التقديم أو هذا الإيداع قد حصل قبل صدور الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويتم إيداع الكفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية الجزائرية المعنية ،ويحصل تقديم الكفيل بالجلسة بعد إيداع المستندات على ملاءته في أمانة ضبط الجهة القضائية الجزائرية المعنية ، عند الإقتضاء.

وطبقا **للمادة 587 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]**المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** [2]كل منازعة تتعلق بقبول الكفيل في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقدم للخصم في أول جلسة ويفصل فيها في الحال ،وإذا وقعت منازعة يخطر أطراف الخصومة بتاريخ الجلسة التي سيتم الفصل فيها ، ويكون الحكم الصادر في المنازعة واجب النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف .

وعملا بأحكام **المادة 588 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]**المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12**[4]، تصح الكفالة في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمجرد تقديم الكفيل أو بعد الفصل في المنازعة المتعلقة به إن وجدت ، وتكون هذه الكفالة المنصوص عليها في **المادة 588 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** [5]، واجبة النفاذ دون الحاجة إلى صدور حكم بذلك طبقا **للمادة 589 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12**.

و يجد **حائز العقار المرهون المنفذ عليه** في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 726 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7]**المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **حائز العقار المرهون** " و عبارة " **لحائز العقار المرهون** " .

4- <u>القضاء الجزائري كطرف متدخل في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص 780،وص781.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 174

(3) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص 781،وص782. .

(4) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص 781،وص782.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 174.

(6) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص782 .

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص219 .

القضاء الجزائري كطرف متدخل في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،يعد من بين أشخاص أو أطراف **تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و الذين يعتبرون من **أركان تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،و يتمثل القضاء الجزائري كطرف متدخل في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** في : **الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة أو رئيس المحكمة أو رئيس الجهة القضائية الجزائرية المختصة** أو **قاضي الاستعجال الجزائري أو قاضي الموضوع الجزائري** أو **النيابة العامة الجزائرية** أو **أمانة ضبط الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة أو رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة أو أمناء ضبط الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة** أو **القوة العمومية الجزائرية**، الذين يمكن مصادفتهم خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

و **الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 605 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **إحدى الجهات القضائية الجزائرية** " **و المادة 606 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **إحدى الجهات القضائية الجزائرية** " **والمادة 615 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **الجهة القضائية المعنية** " **و المادة 625 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " **و المادة 640 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " **و المادة 674 من**

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص805،وص806 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص116،وص117.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص181 .

(3) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص818،وص819 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص125،وص126.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص187.

(5) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص849،وص850 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص148.

القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 [1]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " و **المادة 680 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** "و **المادة 687 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " و **المادة 691 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " و**المادة 707 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " و **المادة 722 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " و **المادة 724 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " [8] .

وكذا تجد **الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أساسها القانوني الجزائري في **المادة 729 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [9]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **الجهة القضائية** " و **المادة 737 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [10]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " و **المادة 746 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [11]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " و **المادة 748 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [12]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **بالمحكمة** " و **المادة 750 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [13]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **بالمحكمة** " و **المادة 753 من القانون الجزائري رقم**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 201.

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص 886،وص887/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص224،وص225.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 205 ،و ص206.

(4) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص899،ص901 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص190،وص191.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص212

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص235..

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص218 .

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008،ص51..ص53 .

(9) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 220/

(10) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص247،وص248.

(11) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 227 .

(12) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص251.

(13) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص228،وص229.

09-08 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 [1]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " و **المادة 768 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " و **المادة 786 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " و **المادة 788 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " و **المادة 792 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** " و **المادة 793 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح" **المحكمة** "

ويتضح لنا **من مواد القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **للجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 السالفة الذكر** [5]، أن **الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** هي التي تختم بختمها الرسمي النسخة التنفيذية و تمنح الصيغة التنفيذية للأمر أو الحكم أو القرار القضائي ويتم في دائرة اختصاصها التنفيذ أو محل التنفيذ القابل للحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي ، والتي تختص بالنظر في المنازعة المتعلقة بصفة ورثة المستفيد من السند التنفيذي أو في النيابة القانونية المستفيد من السند التنفيذي و الدعوى المتعلقة بصفة الورثة المستفيد من السند التنفيذي ،و المختصة بالنظر في المطالبات بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية في حالة الامتناع عن التنفيذ ، و التي تصدر أمر الحجز ،وترفع أمامها دعوى الفسخ المتعلقة ببيع العقار و/ أو الحق العيني العقاري وفقا للإجراءات العادية ، وتعلق في لوحات إعلاناتها قائمة شروط البيع بالمزاد العلني ،ويجرى بمقرها البيع بالمزاد العلني ، **و رئيس المحكمة أو رئيس الجهة القضائية الجزائرية المختصة** الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 585 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة " والمادة 603 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس الجهة**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السـابق ، ص257،وص258.

(2) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص235

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السـابق ،ص272،وص273.

(4) عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 241.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008،ص51.،ص75 .

(6) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ،ص775،ص778 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص146،وص147.

(7) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص179.

القضائية " و **المادة 618 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 627 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** ".

و **المادة 629 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 631 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 632 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و عبارة " **أمام الرئيس** " و **المادة 633 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 649 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 658 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [8]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 661 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [9]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** ".

و كذا يجد رئيس المحكمة أو رئيس الجهة القضائية الجزائرية المختصة الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أساسه القانوني الجزائري في **المادة 667 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [10]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 680 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [11]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 684 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [12]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 687 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون**

---

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص821،ص823 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص129.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص187، وص188 .

(3) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص836،وص837 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص140.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص189 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 839.

(5) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص839،ص841.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص189 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص841،وص842 .

(7) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 859،وص860/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص170،وص171.

(8) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 197.

(9) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص869،وص870 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص176،وص177.

(10) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص200.

(11) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 886،وص887.

(12) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ،ص226،وص227.

الجزائري رقم 22-13 [1]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 691 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 698 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** ".

و **المادة 704 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **فلرئيس المحكمة** " و **المادة 720 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 724 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 732 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 739 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [8]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 742 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [9]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 747 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [10]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 751 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [11]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 753 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [12]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " [13]،**و أيضا يجد رئيس المحكمة أو رئيس الجهة القضائية الجزائرية المختصة** الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أساسه القانوني الجزائري في **المادة 754 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [14]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **الرئيس** " و

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 205 ،و ص206.

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص899،ص901 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص190،وص191.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص209

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص207.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص216 .

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص237،وص238.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 221.

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص249.

(9) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 225،وص226

(10) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص254،وص255.

(11) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 229/

(12) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص257،وص258.

(13) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008،ص58،،ص70 .

(14) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص259،وص260.

المادة 756 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 [1]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **الرئيس** " و **المادة 761 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 772 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " وعبارة " **الرئيس** " و **المادة 778 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 780 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 792 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 794 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** " و **المادة 796 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس المحكمة** "و عبارة " **الرئيس** " و **المادة 798 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **الرئيس**". و **المادة 798 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-12** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **رئيس المجلس القضائي** " .

ويتضح لنا **من مواد القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **لرئيس المحكمة الجزائرية** الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** السالفة الذكر [7]، أن **رئيس المحكمة أو رئيس الجهة القضائية الجزائرية المختصة** الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 هو** : الذي يحضرون أمامه جميع أطراف التنفيذ بناء على استدعاء صحيحا بسعي من الطالب لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر و يختص بإصدار الأمر المسبب المرفق مع المحضر الذي يدون فيه أطراف التنفيذ ملاحظاتهم، و يفصل في كل الإشكالات التي قد تثار في حالة رفض الدائن عرض الوفاء بأمر غير قابل لأي طعن ويصدر الأمر المتضمن تعيين الوكيل الخاص الممثل لورثة المنفذ عليه المتوفي غير المعلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف في حالة اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه أو الوكيل الخاص الممثل لورثة المنفذ عليه المتوفي غير المعلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف في حالة وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ ،و يختص بإصدار الأمر على العريضة المتضمن الترخيص للمحضر القضائي بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 231.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص263،وص264.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 235،وص236 .

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص237،وص238

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص281.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص243 ،وص244.

(7) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008،ص50.،ص75 .

أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ في حالة غياب المنفذ عليه عند مباشرة إجراءات التنفيذ ، أو الأمر على العريضة المتضمن الترخيص للمحضر القضائي بإجراء التنفيذ خارج أوقات التنفيذ في حالة الضرورة .

ويعرض عليه **الإشكال في تنفيذ السند التنفيذي** من قبل الخصوم عن طريق الاستعجال، و يختص بالنظر في دعوى إشكال التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ عن طريق الاستعجال[1] ،و الملزم بالفصل في طلب الحجز التحفظي ويعرض عليه الأطراف محضر الإشكال المحرر من قبل المحضر القضائي في حالة إعتراض حائز المنقول المراد حجزه على الحجز و وقف إجراءات الحجز على المنقول ،ويرخص بموجب أمر على عريضة للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة، ويختص بإصدار الأمر على العريضة المتضمن الحجز التنفيذي ما للمدين لدى الغير ،أو إصدار الأمر على عريضة المتضمن خصم وتقدير المصاريف المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير، و الذي يحضر أمامه الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه و الغير المحجوز لديه في حالة مباشرة الحجز على أموال المدين لدى الغير ، و يختص بإصدار الأمر المتضمن تخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين و المصاريف المترتبة عليه في حالة الحجز التنفيذي على أموال المدين الموجود عند الغير ،و الأمر برفع الحجز التنفيذي على أموال المدين الموجود عند الغير عما زاد عن ذلك ، و المختص بإصدار الأمر على العريضة المتضمن الحجز التنفيذي على المنقول ، و الذي يفصل في طلب إبطال محضر الحجز التنفيذي على المنقول وجرده عن طريق الاستعجال، و يختص بإصدار الأمر على عريضة المتضمن تقدير أجر الحراسة على الأموال المحجوزة .

و الذي يأمر **بإجراء بيع المنقولات المحجوزة** ،ويعين بموجب أمر على عريضة أي مؤسسة مؤهلة قانونا لبيع القيم المنقولة و الأسهم في حالة بيع السندات التجارية و القيم المنقولة ،و الذي يختص بإصدار الأمر على عريضة المتضمن الحجز على العقار و / أو الحق العيني العقاري ، و للدائن الحاجز أن يطلب منه الترخيص له بأر على عريضة بحصاد المحاصيل الزراعية وجني الثمار و الفواكه و ب**يعها بالمزاد العلني أو بيعها عن طريق وسيط أو بطريقة أخرى** ،و الذي يحدد أجال إيداع تقرير التقييم الذي يعده الخبير العقاري بأمانة ضبط الجهة القضائية الجزائرية المعنية ،وتقدم أمامه الاعتراضات المتعلقة ببيع العقار في حالة الحجز التنفيذي على العقارات ،ويصدر الأمر على عريضة المتضمن تحديد تاريخ ومكان جلسة بيع العقار في المزاد العلني في حالة عدم تحديد تاريخ ومكان جلسة بيع العقار في المزاد العلني مسبقا، وتقدم إليه العريضة المتضمنة طلب إلغاء إجراءات النشر و التعليق قبل جلسة بيع العقار بالمزاد العلني .

ويرأس جلسة بيع العقار بالمزاد العلني ،ويتحقق من حضور أو غياب أطراف الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة ، و يأمر برفع الحجز عن العقارات و/أو الحقوق العينية تلقائيا إذا كان الثمن الناتج من بيع عقار و/أو حق عيني عقاري واحد أو أكثر كافيا للوفاء بأصل الدين و المصاريف القضائية ، و الذي يقدم إليه طلب إيقاف إعادة بيع العقار و / أو الحق العيني العقاري بالمزاد العلني و الذي يفصل فيه بأمر غير قابل للطعن ، و المختص بالفصل في الدعوى الاستعجالية المتعلقة ببطلان إجراءات الحجز على العقار مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه ،و الذي يصدر الأمر على عريضة المتضمن الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات ،و الذي يحضر أمامه الدائن الحالي و المدين المحجوز عليه في حالة الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات ، و الذي يخطر من قبل رئيس أمانة الضبط كتابيا من أجل توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ ، ويعد القائمة المؤقتة لتوزيع المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ بين الدائنين المقيدين ويأمر بإيداعها بأمانة الضبط وتعليق مستخرج منها، و الذي يشرف على جلسة التسوية الودية المتعلقة بالقائمة المؤقتة لتوزيع المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ ،ويأمر بتثبيت إعتراض أحد الدائنين على القائمة المؤقتة لتوزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ في محضر يفصل فيها بأمر إذا لم تتم التسوية الودية المتعلقة بالقائمة المؤقتة لتوزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ ، أما **رئيس المجلس القضائي الجزائري** يرفع أمامه الطعن بالاستئناف في أمر رئيس المحكمة الجزائرية المعنية الفاصل في إعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقت للمبالغ المتحصلة من التنفيذ ، وإذا كان المبلغ المتنازع عليه يزيد عن **مائتي ألف دينار (200.000 د.ج) ، خلال عشرة (10) أيام** ، ويفصل فيه في أقرب الأجال طبقا **للمادة 798 الفقرة من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2].

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 63.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص244 .

وقاضي الاستعجال الجزائري الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 613 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **أمام قاضي الاستعجال**" و **المادة 619 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **يستصدر من قاضي الاستعجال** " و **المادة 632 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **دعوى استعجالية** " و **المادة 641 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **أن يطلب بدعوى استعجالية** " و **المادة 642 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **أن يطلب بدعوى استعجالية** " و **المادة 643 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **أن يطلب بدعوى استعجالية** " و **المادة 680 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **أمام قاضي الاستعجال** " و **المادة 691 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [8]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **عن طريق الاستعجال** " **المادة 717 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [9]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **قاضي الاستعجال** " **المادة 691 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [10]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **عن طريق الاستعجال** " و **المادة 744 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بطريق الاستعجال** " و **المادة 772 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بدعوى استعجالية** " وعبارة " **الدعوى الاستعجالية** " و عبارة "**دعوى الاستعجال** " و **المادة 773 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [11]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **دعوى الإستعجال**".

---

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص814،ص817 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص162،وص163.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص185.

(3) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص839،ص841.

(4) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص851،وص852 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص149.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص193.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص141،وص142.

(7) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 886،وص887.

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص190،وص191.

(9) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 215.

(10) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص899،ص901 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص190،وص191.

(11) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص236 .

ويتضح لنا من **مواد القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **لقاضي الاستعجال الجزائري** الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** السالفة الذكر[1]، أن **قاضي الاستعجال الجزائري** الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، هو الذي يمكنه إبطال التكليف بالوفاء بسعي من طالب إبطال التكليف بالوفاء و المختص بإصدار أمر تعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو الغير الذي يحل محل المنفذ عليه المحبوس أثناء التنفيذ على أموال المنفذ عليه المحبوس بناء على طلب طالب التنفيذ و للمحجوز عليه أن يطلب منه بموجب دعوى استعجالية في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها ،و للمدين أن يطلب منه بموجب دعوى استعجالية الحكم له بقصر الحجز على بعض الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه ،وكذا للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة أن يطلب منه بموجب دعوى استعجالية ضد الحاجز و المحضر القضائي الحكم بإبطال الإجراء وزوال ما ترتب عليه من أثار ،و كذا يختص بالنظر في الاعتراض المرفوع ضد أمر الخصم وتقدير المصاريف المتعلقة بحجز مال المدين لدى الغير ، وطلب إبطال محضر الحجز التنفيذي على المنقول وجرده المرفوع أمامه ، وكذلك يختص بالنظر في دعوى استعجال الأموال المحجوزة ، ولكل من المدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب منه بطريق الاستعجال وقف إجراءات البيع المؤقتة على العقار و/أو الحق العيني العقاري أو أكثر من العقارات المحجوزة ، و لحائز العقار بسند ملكية أو الغير الحائز لسند الملكية أن يطلب منه بدعوى استعجالية مرفوعة ضد الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي بطلان إجراءات الحجز مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه .

وقاضي الموضوع الجزائري الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 615 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **أمام قاضي الموضوع** "و **المادة 648 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **أمام قاضي الموضوع** " و **المادة 662 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **أمام قاضي الموضوع** " و **المادة 668 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008،ص52.،ص72 .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص184.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص172،وص173.

(4) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص870،وص871.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص213،وص214.

عبارة" **أمام قاضي الموضوع** " و المادة **718 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **أمام قاضي الموضوع** ".

ويتضح لنا **من مواد القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **لقاضي الموضوع الجزائري** الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** السالفة الذكر [2]، أن **قاضي الموضوع الجزائري** الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 هو** المختص بالنظر في الدعوى القضائية المتعلقة بصفة ورثة المستفيد من السند التنفيذي ، و المختص بالنظر في الدعوى المتعلقة بتثبيت الحجز التحفظي ويجوز توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمامه و في هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز التحفظي أمامه بمذكرة إضافية تضم إلى اصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد ، ويجوز أيضا للدائن إجراء الحجز ما للمدين لدى الغير إذا كانت دعوى الدين مرفوعة أمامه ، وفي هذه الحالة تقدم مذكرة إضافية في ملف الموضوع لتثبيت الحجز أمامه ليفصل فيهما معا وبحكم واحد، و المختص بالنظر في طلب التعويضات المدنية عما لحق للدائن الحاجز من ضرر في حالة خسر طالب استرداد الأموال المحجوزة .

و النيابة العامة الجزائرية التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 601 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **النواب العامين**" و عبارة "**وكلاء الجمهورية" و المادة 604 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **قضاة النيابة العامة" و المادة 627 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **ممثل النيابة العامة " و المادة 785 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **إخطار النيابة العامة " .**

ويتضح لنا **من مواد القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **للنيابة العامة الجزائرية** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** السالفة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 215.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008،ص52،.ص64 .

(3) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص799،ص801.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص64،وص65..

(5) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص832،ص834.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص272.

الذكر [1] **أن النيابة العامة الجزائرية** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، هي التي تمد يد المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و التي يجب عليها تسخير استعمال القوة العمومية لأجل التنفيذ الجبري للأحكام أو القرارات القضائية [2]الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و التي يتم إبلاغ ممثلها في حالة الترخيص للمحضر القضائي بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ في حالة غياب المنفذ عليه عند مباشرة إجراءات التنفيذ ،و إخطارها عند قيام المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي عند إيداع قائمة شروط البيع إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية .

و أمانة ضبط الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 585 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة ضبط المحكمة** " **والمادة 609 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية** " و **المادة 621 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة ضبط المحكمة** "و **المادة 640 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة ضبط المحكمة " المادة 641 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **يودعه بأمانة ضبط المحكمة " و المادة 649 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [8]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة الضبط "و المادة 650 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [9]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا " و المادة 664 من القانون**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008،ص50.،ص74 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، ط 05 ، المرجع السـابق ، ص 64،ص66.

(3) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ،ص775،ص778.

(4) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص182 .

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص135.

(6) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص192 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص849،وص850

(7) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص851،وص852

(8) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السـابق ، ص 192،وص193/ عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص149.

(9) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص860،وص861.

الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 [1]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **ي أمانة ضبط المحكمة " و المادة 665 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة ضبط المحكمة " وكذا تجد أمانة ضبط الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أساسها القانوني الجزائري في **المادة 715 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة ضبط المحكمة "و المادة 732 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة ضبط المحكمة " و المادة 736 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة الضبط " و المادة 737 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **.... بأمانة ضبط المحكمة " و المادة 739 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة الضبط " و المادة 740 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة الضبط " و المادة 748 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **أمانة ضبط المحكمة ' .**[8]

و كذلك تجد أمانة ضبط الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أساسها القانوني الجزائري في **المادة 757 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة ضبط المحكمة " و المادة 748 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [9]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **أمانة ضبط المحكمة "و المادة 757 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [10]والتي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص174،وص175.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص214،وص215 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص244..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص222 .

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص247،وص248.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص224،وص225 .

(8) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008،ص49،.ص69 .

(9) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 227،وص228 .

(10) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص262.

أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة ضبط المحكمة "و المادة 760 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة ضبط المحكمة " و المادة 768 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة ضبط المحكمة " و المادة 779 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة الضبط " و المادة 786 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة ضبط المحكمة " و المادة 788 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة ضبط المحكمة " و المادة 792 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بأمانة ضبط المحكمة "** .

ويتضح لنا من **مواد القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **لأمانة ضبط الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، السالفة الذكر[6]، أن **أمانة ضبط الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 هي** التي يودع لديها المدين المبلغ أو الشيء في حالة رفض الدائن عرض الوفاء ويودع لديها المتحصل من بيع الأشياء بالمزاد العلني ،و هي التي تقدم شهادة تتضمن التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه و تثبت عدم حصول المعارضة أو الاستئناف وتقدم شهادة عدم الطعن بالنقض في حالات الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ، ويودع لديها مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله و المصاريف ،ويجوز للمحجوز عليه أن يطلب بدعوى استعجالية في أي حالة كانت عليها الإجراءات تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامه يودعه لديها ،ويلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز و التحفظ في أجل أقصاه **خمسة (05) أيام** من تاريخ إيداع العريضة لديها ، و التي يودع لديها نسخة من محضر الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية ، وتودع لديها السندات التجارية المحررة لفائدة المدين الخاضع للحجز التحفظي مع اصل محضر الحجز المتضمن تعيين الحجز المتعلق بسندات تجارية محررة لفائدة المدين الخاضعة للحجز التحفظي ، وتودع لديها المصوغات أو السبائك ذهبية أو **فضية** أو معادن نفيسة أخرى او حلي أو أحجار كريمة الخاضعة للحجز التحفظي مقابل وصل ، ويودع لديها محضر رسو المزاد ، ويودع لديها ثمن حصاد المحاصيل الزراعية وجني الثمار و الفواكه وبيعها بالمزاد العلني أو بيعها عن طريق وسيط أو بطريقة أخرى ، ويودع لديها المبلغ الكافي للوفاء بأصل الدين و المصاريف المترتبة عليه للدائنين المقيدين في الشهادة العقارية و الحاجزين قبل جلسة المزايدة ،ويودع لديها قائمة شروط البيع ، ويودع لديها أتعاب الخبير العقاري و التقرير التقييمي المعد من قبل الخبير العقاري ، و التي يجوز لكل شخص الإطلاع على قائمة شروط البيع فيها ، ويجب

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 232 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص270.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 238 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ،ص272،وص273.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 241 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008،ص70.،ص74 .

على الراسي عليه المزاد حال انعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني **خمس** و المصاريف و الرسوم المستحقة ،ويدفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه **ثمانية أيام** لديها ، ويودع لديها الثمن الكامل مع المصاريف القضائية و الرسوم المستحقة في حالة تعهد المزايد الجديد **بزيادة السدس** عن الثمن الراسي به المزاد على الأقل ، ويفتتح لديها سجل خاص بقيد الحجوز العقارية وقيد الدائنين الحاجزين و الدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه ، ويتم قيد بقية الحاجزين للأجور و المداخيل و المرتبات مع الحائز الأول لديها، وتودع لديها قائمة شروط بيع العقارات المملوكة على الشيوع بالمزاد العلني أو قائمة شروط بيع العقارات المثقلة بالتأمين العيني ،وتودع لديها المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ مع إرفاق جدول الأموال المجوزة ومحضر الرسو في المزاد العلني .

و**رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة** الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 602 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس أمناء الضبط** " و **المادة 707 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس أمناء الضبط** " و **المادة 792 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **رئيس أمانة الضبط** ".

ويتضح لنا **من مواد القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **لرئيس أمانة ضبط الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة** الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** السالفة الذكر[4]، أن **رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة** الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **هو** الذي يمهر ويوقع النسخة التنفيذية ويؤشر على النسخة التنفيذية الأصلية المحفوظة لديه ويسلم النسخة التنفيذية لطالب التنفيذ ،ويؤشر على تعليق إعلان بيع المنقولات المحجوزة ، ويخطر كتابيا رئيس المحكمة الجزائرية المختصة من أجل توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ.

و **أمناء ضبط الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة** الذين يمكن مصادفتهم خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يجدون أساسهم القانوني الجزائري في **المادة 645 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**

---

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص801،وص802.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السـابق ، ص208،وص209.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص242 .

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008،ص50.،ص74 .

بالقانون الجزائري رقم 22-13 [1]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **أمناء الضبط "و المادة 753 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **أمين الضبط** '.

ويتضح لنا **من مواد القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **لأمناء ضبط الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة** الذين يمكن مصادفتهم خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** السالفة الذكر [3]، أن **أمناء ضبط الجهة القضائية أو المحكمة الجزائرية المختصة** الذين يمكن مصادفتهم خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** السالفة الذكر، **هم** الذين يشاركون في إجراءات الحجوز ، ويحضر أحدهم جلسة بيع العقارات و الحقوق العينية المشهورة بالمزاد العلني .

و القوة العمومية الجزائرية التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 601 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **قادة وضباط القوة العمومية" و المادة 604 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **استعمال القوة العمومية" و المادة 627 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **أحد أعوان الضبطية القضائية" و المادة 659 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **الاستعانة بالقوة العمومية" و المادة 687 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [8]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **الاستعانة بالقوة العمومية"**

ويتضح لنا **من مواد القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **للقوة العمومية الجزائرية** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

---

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص855،وص856.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص229،وص230 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص257،وص258.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008،ص56.،ص70 .

(4) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص799،ص801 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص152،وص153.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص179 .

(6) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص832،ص834 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص138،وص139.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص197،وص198.

(8) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 894،وص895/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص187،وص188.

البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** السالفة الذكر [1]، أن **قادة و ضباط القوة العمومية الجزائرية** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** هم : المسخرين لأجل التنفيذ أو لتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ بالقوة العمومية و **القوة العمومية الجزائرية** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تسخرها النيابة العامة لأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ، ويمكن الاستعانة بها في تنفيذ أمر الحجز التحفظي أو أمر الحجز التنفيذي على المنقول [2] ،و يحضر أحد أعوان الضبطية القضائية عندما يرخص للمحضر القضائي بناء على طلبه وبأمر على عريضة يصدرها رئيس المحكمة الجزائرية المختصة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ بعد إبلاغ ممثل النيابة العامة بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ في حالة غياب المنفذ عليه عند مباشرة إجراءات التنفيذ .

5- <u>الأطراف الأخرى المتدخلة في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

يعد المحضر القضائي في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، من بين الأطراف الأساسية المتدخلة في جميع مراحل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، و الذين يعتبرون من **أركان تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** . ، و يجد أساسه القانوني الجزائري **في المادة 584 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **محضر قضائي** " **المادة 585من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**مكتب المحضر القضائي" والمادة 601 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح "**المحضرين" و المادة 602 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008،ص50..ص60 .

(2) أنظر: :عبد الرحمن بربارة، شـــرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضـــوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، ط 05 ، المرجع الســـابق ، ص 64،ص66.

(3) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 173 .

(4) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ،ص775،ص778 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص146،وص147.

(5) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 177 ،وص178 .

و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 [1]والتي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**الضابط العمومي " و المادة 610 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **الضابط العمومي المكلف بالتنفيذ " و المادة 611 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضرين القضائيين " والمادة 613 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **للمحضرين القضائيين " و المحضر القضائي " والمادة 615 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي " والمادة 621 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي " والمادة 625 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي "، والمادة 627 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [8]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **للمحضر القضائي** ".

و كذا يجد المحضر القضائي كطرف أساسي متدخل في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، أساسه القانوني الجزائري **في المادة 628 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [9]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **للمحضر القضائي "، والمادة 629 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [10]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **للمحضر القضائي "، والمادة 631 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [11]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي "، و المادة 632 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [12]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **المحضر القضائي** " '**والمادة 640 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [13]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي "، والمادة 643 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [14]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي**

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شـــرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضـــوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع الســـابق ،** ص153،وص154.

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص810،ص812 .

(3) أنظر: عمار بوضـياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،** ص182.

(4) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص814،ص817 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ،** ص162،وص163.

(5) أنظر: عمار بوضـياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،** ص184 .

(6) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 826،وص827/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ،** ص135.

(7) أنظر: عمار بوضـياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،** ص187 .

(8) سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص832،ص834

(9) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شـــرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضـــوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع الســـابق ،** ص139،وص140.

(10) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص836،وص837

(11) أنظر: عمار بوضـياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ،** ص189 .

(12) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص839،ص841.

(13) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شـــرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضـــوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع الســـابق ،** ص148.

(14) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص853،وص854 .

"، **والمادة 644 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **لمحضر القضائي** "،و عبارة " للمحضر القضائي " **والمادة 645 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضرون القضائيون** "، **والمادة 650 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 658 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 659 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 665 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 669 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 676 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [8]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 677 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [9]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 688 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [10]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 691 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [11]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** ".

وكذلك يجد المحضر القضائي كطرف أساسي متدخل في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، أساسه القانوني الجزائري **في المادة 695 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [12]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 697 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 193،وص194/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص142،وص143.

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص855،وص856 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص184،وص185.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 197/ سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص865،وص866.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص176،وص177.

(6) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص872،وص873 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص174،وص175.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 200،وص201 .

(8) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص883 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص222،وص223.

(9) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص202 .

(10) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص895،ص897 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص188،وص189.

(11) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص899،ص901 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص190،وص191..

(12) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص208

و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 [1]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 700 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 701 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 702 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **للمحضر القضائي** "، **والمادة 703 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 704 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 705 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 708 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 713 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [8]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 714 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [9]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 716 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 717 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 722 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [10]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **للمحضر القضائي** ".

والمادة 725 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 727 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [11]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 728 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [12]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص208،وص209 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص201.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص210

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص203،وص204.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص211 .

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص204،وص205.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 212

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص212،وص213.

(9) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص214 .

(10) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص235.

(11) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص219

(12) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص240.

"، **والمادة 736 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 737 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** ".

و أيضا يجد المحضر القضائي كطرف أساسي متدخل في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، أساسه القانوني الجزائري **في المادة 739 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 740 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 742 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 745 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 747 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 748 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** ".

والمادة 749 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 [8]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 751 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [9]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 752 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 753 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [10]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 762 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [11]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 770 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [12]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص222

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص247،وص248.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 224

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص250.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 225،وص226

(6) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص254،وص255.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 227،وص228

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص255.

(9) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 229.

(10) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص257،وص258

(11) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 233.

(12) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ،ص269.

"، **والمادة 772 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 780 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 783 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 785 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 786 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 788 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **محضر قضائي** "، **والمادة 790 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 791 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 792 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** "، **والمادة 793 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضرين القضائيين** "، **والمادة 796 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [8]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **المحضر القضائي** ".

و **المحضر القضائي يخضع حاليا للقانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي **المعدل و المتمم** [9]، و **المادة 67 من القانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي **المعدل و المتمم هي التي** ألغت أحكام **القانون الجزائري رقم 91-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر [10]، و كذا يخضع المحضر القضائي **حاليا** للنصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي **المعدل و المتمم** [11]و عرفته **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بقولها : "**المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم ..**" ،ويمارس مهنته إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو كاتب مجمعة ، ويوضع تحت رقابة وكيل الجمهورية بمكان تواجد مكتبه ، ولا يجوز تفتيش مكتبه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين الجزائرية أو المحضر الذي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 235،وص236 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص281.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص239،وص240

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص272.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 240،وص241

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص274.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 242.

(8) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص243 ،وص244.

(9) أنظر القانون الجزائري رقم 06-03 المؤرخ في20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 14 ، المؤرخة في .08 مارس 2006،ص21،ص28 . المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13 المؤرخ في 05 غشت 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 المؤرخة في 09 غشت 2023،ص04،ص08.

(10) القانون الجزائري رقم 91-03 المؤرخ في 08 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 02 ، المؤرخة في .09 يناير 1991،ص25،ص29 . (الملغى).

(11) من بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا القانون الجزائري رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل و المتمم : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2007 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2009 ،ص 05 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير 2007 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2009 ،ص 09 /المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-79 المؤرخ في 11 فبراير 2007 الذي يحدد مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2009 ،ص 12.

يمثله أزو بعد إخطاره قانونا ، تطبيقا لأحكام **المواد من 05 إلى 07 من القانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي **المعدل و المتمم** ، و صلاحياته واختصاصاته محددة في **المادة 12 من القانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي **المعدل و المتمم** [1]، هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا لمباشرة إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي بناء على طالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي [2]تطبيقا لأحكام **المادة 611 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]،و هو المكلف بتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائري في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المادة 12 المطة 02 من القانون الجزائري رقم 06-03** [4] المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي **المعدل و المتمم** ، وأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**.

ومن بين مهام المحضر القضائي في مجال تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، وفقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، يمهر ويوقع النسخة التنفيذية ويؤشر على النسخة التنفيذية الأصلية المحفوظة لديه ،ويسلم النسخة التنفيذية لطالب التنفيذ ،و يقوم بالتبليغ الرسمي للسند التنفيذي، و تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، ويوقع التكليف بالوفاء و يتعين عليه وضع ختمه في التكليف بالوفاء وبيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستخفة له في التكليف بالوفاء ، ويقدم عرض الوفاء للدائن، ويبلغ عرض الوفاء للدائن والذي يودع بمكتبه المدين المبلغ أو الشيء في حالة رفض الدائن عرض الوفاء ، و يحرر المحضر المتضمن حصول المنازعة في صفة ورثة المستفيد من السند التنفيذي أو في النيابة القانونية المستفيد من السند التنفيذي و إثبات أحد الطرفين أنه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع ،و يسلم نسخة منه إلى الطرفين ويدعوهما إلى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعنية والذي يقوم بتحرير محضر رفض استلام المحجوز عليه الأشياء التي لم يتناولها التنفيذ أو الموضوعة تحت تصرف المحجوز عليه لمدة **ثمانية (08) أيام** ، ويقوم باستصدار أمر على عريضة لبيع هذه الأشياء بالمزاد العلني ويودع المتحصل من بيعها بأمانة ضبط المحكمة بعد استيفاء المصاريف ...إلخ.

و كذا يعد محافظ البيع بالمزاد العلني في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ، من بين الأطراف المتدخلين في إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و الذين يعتبرون من **أركان تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص النظام القانوني الجزائري للمحضر القضائي وصلاحياته واختصاصات المحضر القضائي وفقا للتشريع الجزائري راجع : العربي شحط عبد القادر ،**المرجع السابق**،ص30،ص36.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص61،وص62../ العربي شحط عبد القادر ،**المرجع السابق**،ص30،ص36.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص182 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص812،وص813 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص61،وص62.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006،ص22،وص23.

القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

و يجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 645 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **محافظو البيع المعنيون بالتنفيذ** "،و **المادة 703 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **محافظ البيع " المادة 705 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **محافظ البيع " و المادة 708 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **محافظ البيع "و المادة 713 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **محافظ البيع "و المادة 714 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **محافظ البيع " و المادة 716 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **محافظ البيع " و المادة 717 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **محافظ البيع "و المادة 790 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **محافظ البيع " و المادة 791 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **محافظ البيع " و المادة 792 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **محافظ البيع " و المادة 793 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة :" **محافظي البيع "** .

ومحافظ البيع بالمزاد العلني يخضع حاليا لأحكام القانون الجزائري رقم 16-07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة [7] و **المادة 77 من هذا القانون الجزائري رقم 16-07** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة هي التي ألغت أحكام **الأمر الجزائري رقم 96-02** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة[8]، وكذا يخضع **حاليا** محافظ البيع بالمزاد العلني لأحكام النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية **للأمر الجزائري رقم 96-02** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة[9] **الملغى** التي نصت **المادة 77 من القانون الجزائري رقم 16-07** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة المطبق حاليا على بقاء سريان

---

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص855،وص856 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص143،وص144.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص211

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص204،وص205.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 212.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص212،وص213.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص214 .

(7) **القانون الجزائري رقم 16-07** المؤرخ في 03 غشت 2016 **المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 05 غشت 2016،ص05، ص12..

(8) **الأمر الجزائري رقم 96-02** المؤرخ في 10 يناير 1996 **المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 14 يناير 1996،ص11،ص15 (الملغى) / و للتفصيل أكثر بخصوص محافظ البيع بالمزاد العلني وفقا لهذا **الأمر الجزائري رقم 96-02 الملغى** راجع: العربي شحط عبد القادر ، **المرجع السابق**،ص34،ص36.

(9) **من بين النصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية للأمر الجزائري رقم 96-02 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة الملغى و السارية المفعول إلى غاية يومنا هذا : المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-291** المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 **الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي و يضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 04 سبتمبر 1996،ص12 ، ص18 / **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-33** المؤرخ في 11 يناير 1997 **الذي ينظم محاسبة محافظي البيع بالمزايدة ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 12 يناير 1997،ص12،ص15.

مفعولها إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا **القانون الجزائري رقم 16-07** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة باستثناء ما يتعارض منها مع أحكامه .

و عرفته **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 16-07** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة بقولها : " **محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم ..**" ،ويمارس مهنته إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو كاتب مجمعة ، ويوضع تحت رقابة وكيل الجمهورية بمكان تواجد مكتبه ، ولا يجوز تفتيش مكتبه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين الجزائرية أو المحضر الذي يمثله أزو بعد إخطاره قانونا ، تطبيقا لأحكام **المواد من 05 إلى 07 من القانون الجزائري رقم 16-07** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا لتقييم المنقولات و الأموال المنقولة المادية التقييم و البيع بالمزاد العلني للمنقولات و الأموال المنقولة المادية وبيع المنقولات و الأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة وبيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك ، وبيع المنقولات المحجوزة في المزاد العلني طبقا للتشريع المعمول به وتقديم استشارات في حدود اختصاصاته ، كما يمكنه القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار و بالبيوع في المزاد العلني بطلب من الإدارات و المؤسسات العمومية و الخاصة و الضباط العموميين الأخرين طبقا **للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 16-07** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، وهو المكلف **بتقييم وبالبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال** محل تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** .

و مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار الجزائرية أو المحافظة العقارية التابع لها العقار الجزائرية أو المحافظ العقاري الجزائري الذين يمكن مصادفتهم خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يدخلون في دائرة الأطراف المتدخلين في إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويجدون أساسهم القانوني الجزائري في **المادة 652 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1] و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بالمحافظة العقارية** " **و المادة 725 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **مصلحة الشهر العقاري** " **والمادة 727 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3] و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بالمحافظة العقارية** " **والمادة 728 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4] و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **المحافظ العقاري** " .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص196 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص862 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص238،وص239..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص219 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص240.

والمادة 729 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 [1]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **المحافظ العقاري** " **والمادة 732 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بالمحافظة العقارية** " **والمادة 735 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بالمحافظة العقارية** " **والمادة 762 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بالمحافظة العقارية** " **والمادة 764 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]و التي أستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة" **بالمحافظة العقارية** " .

ويتضح لنا من **مواد القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **للمصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار الجزائرية أو المحافظة العقارية التابع لها العقار الجزائرية أو المحافظ العقاري الجزائري** الذين يمكن مصادفتهم خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي السالفة الذكر [6] أن **مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار الجزائرية** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** هي التي يودع لديها أمر الحجز العقاري على الفور أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل لقيد أمر الحجز العقاري و يعد العقار و / أو الحق العيني العقاري محجوزا من تاريخ القيد .

أما **المحافظة العقارية التابع لها العقار الجزائرية** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 هي** التي يقيد لديها أمر الحجز التحفظي على عقارات خلال أجل **خمسة (15) يوم** من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز التحفظي على العقارات باطلا ، و إذا تقدم دين أخر بيده سند تنفيذي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه بعد قيد أمر الحجز على العقارات و/ أو الحقوق العينية العقارية المشهرة ،وجب على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الحاليين و استصدار أمر على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين ، وكذا يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد على كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات و/ أو الحقوق العينية العقارية المشهرة المحجوزة بالمحافظة العقارية المباعة بالمزاد العلني وكذلك كل الاتفاقات العالقة بها بالمحافظة العقارية لأجل إشهارها خلال أجل **شهرين (02)** من تاريخ صدورها ،و يترتب على قيد هذا الحكم بالمحافظة العقارية تطهير العقار و / أو الحق العيني العقاري من كل التأمينات العينية ،

و المحافظ العقاري الجزائري الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 220.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص244.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 222 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص264،وص265.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص233،وص234 .

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص56،ص71.

عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** هو الذي يجب عليه قيد أمر الحجز على العقارات و/ أو الحقوق العينية العقارية المشهرة من تاريخ الإيداع ويسلم الشهادة العقارية إلى المحضر القضائي أو للدائن الحاجز خلال أجل أقصاه **ثمانية (08) أيام** وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وعند قيامه بقيد أمر الحجز على العقارات و/ أو الحقوق العينية العقارية المشهرة يجب عليه ذكر تاريخ وساعة الإيداع وينوه بهامشه وبترتيب ورود كل امر حجز سبق قيده مع ذكر اسم ولقب وموطن كل الدائنين و الجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز ، ويجب أن تتضمن الشهادة العقارية التي يسلمها المحافظ العقاري الجزائري إلى المحضر القضائي أو للدائن الحاجز جميع القيود و الحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري ، وكذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم

و الخبير العقاري الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يدخل هو الأخر في دائرة الأطراف المتدخلين في إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 739 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**خبير عقاري** " .

ويتضح لنا من هذه المادة 739 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 [2]، المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **للخبير العقاري** الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، أن **الخبير العقاري** الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، هو الذي يحدد الثمن الأساسي الذي يبدأ به المزاد العلني و القيمة التقريبية له في السوق للعقار و/ أو الحق العيني العقاري المحجوز جملة أو على أجزاء ، ويعين بأمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز بعد إثبات إيداع أتعابه بأمانة ضبط الجهة القضائية الجزائرية المختصة و المحددة مسبقا من طرف رئيس المحكمة الجزائرية المختصة ، ويجب عليه إيداع تقرير التقييم بأمانة ضبط الجهة القضائية الجزائرية المختصة خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة الجزائرية المختصة على أن لا يتجاوز هذا الأجل عشرة (10) أيام من تاريخ تعيينه وإلا استبدل بغيره .

و حارس الأموال المحجوزة الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يدخل هو الأخر في دائرة الأطراف المتدخلين في إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص249.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 224

أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المواد من 697 إلى 699 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و المتضمنة الأحكام القانونية المتعلقة بحراسة الأموال المحجوزة .

ويتضح لنا من **المواد من 697 إلى 699 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **لحارس الأموال المحجوزة** الذي يمكن مصادفته خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يعينه المحضر القضائي بعد الحجز على الأموال المحجوزة ويتولى حراسة الأموال المحجوزة وفقا لأحكام **المواد من 697 إلى 699 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

و يمكن مصادفة **البنوك** خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي تدخل هي الأخرى في دائرة الأطراف المتدخلين في إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 677 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **حساب جاري أو بنكي أو وديعة " و المادة 695 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **بنك الجزائر" و المادة 720 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **أحد البنوك".**

ويتضح لنا من هذه مواد **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **للبنوك** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، أن **البنوك** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، هي التي يودع لديها المبلغ المالي القابل للحجز .

وتباع **القيم و المنقولة و الأسهم المحجوزة** بواسطتها ، و إذا وقع الحجز على مبالغ مالية بعملة اجنبيه قابلة للتداول يجب على المحضر القضائي أن يبين نوعها ومقدارها ويقوم بتحويلها في بنك الجزائر مقابل قيمتها بالدينار ، ويفي بقيمة الدين و المصاريف للحاجز .

---

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 884،وص885/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص222،وص223.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص208 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص196،وص197.

و كذا يمكن مصادفة **إدارة الضرائب أو قباضة الضرائب** خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي تدخل هي الأخرى في دائرة الأطراف المتدخلين في إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ويجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 707 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **قباضة الضرائب " المادة 725 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **إدارة الضرائب " و المادة 750 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **بقباضة الضرائب** " .

ويتضح لنا من **مواد القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **لإدارة الضرائب أو قباضة الضرائب التي يمكن مصادفتها** خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أن **إدارة الضرائب** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** هي التي يجب إخطارها بالحجز العقاري من قبل المحضر القضائي طبقا **للمادة 725 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4].

أما **قباضة الضرائب** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** هي التي ينشر في لوحات إعلاناتها كل من إعلان بيع المنقولات المحجوزة ، و الإعلان عن البيع بالمزاد العلني .

و كذا يمكن مصادفة **الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة** خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي تدخل هي الأخرى في دائرة الأطراف المتدخلين في إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص212 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص238،وص239..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص228،وص229

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص238،وص239..

الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 665 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة** " .

ويتضح لنا من **المادة 665 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **للإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، أنه إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو معادن نفيسة أخرى أو حلي أو أحجار كريمة وجب على المحضر القضائي أن يبين في محضر الحجز نوع المعدن و الوزن الحقيقي و أوصافه وتقدير قيمته بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة .

و كذلك يمكن مصادفة **الإدارة المكلفة بالسجل التجاري** خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي تدخل هي الأخرى في دائرة الأطراف المتدخلين في إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وتجد أساسه القانوني الجزائري في **المادة 651 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة "**الإدارة المكلفة بالسجل التجاري** ".

ويتضح لنا من **المادة 651 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **للإدارة المكلفة بالسجل التجاري** التي يمكن مصادفتها خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، أنه يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين ويقيد أمر الحجز خلال أجل **خمسة عشرة (15) يوما** من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وإلا كان الحجز باطلا .

و أيضا يمكن مصادفة **البلدية و رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعوانه و أحد الأعوان من الإدارات الأخرى و الموظف المؤهل للتأشير على هامش منشور إعلان البيع عن المزاد العلني و الإدارات و المؤسسات العمومية أو الخاصة التي لديها أموال المدين** خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و الذين يدخلون في دائرة الأطراف المتدخلين في إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 199/ سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص872،وص873 .

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص861 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص178.

الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و الذين يعتبرون بين **أركان تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** . ويجدون أساسهم القانوني الجزائري في **المادة 707 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح " **البلدية** " و عبارة "**رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعوانه** " وعبارة " **أحد الأعوان من الإدارات الأخرى** " **و المادة 750 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و التي استعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح " **البلدية** " **و المادة 750 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **تأشيرة الموظف المؤهل على هامش الإعلان المنشور** " **و المادة 628 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]و التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " **الإدارات و المؤسسات العمومية أو الخاصة** " وعبارة " **هذه المؤسسات** ".

ويتضح لنا من **مواد القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأساس القانوني الجزائري **للبلدية و رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعوانه و أحد الأعوان من الإدارات الأخرى و الموظف المؤهل للتأشير على هامش منشور إعلان البيع عن المزاد العلني و الإدارات و المؤسسات العمومية أو الخاصة التي لديها أموال المدين** الذين يمكن مصادفتهم خلال إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو المدينة أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، أن **البلدية** هي التي يوجد فيها العقار القابل للحجز و ينشر في لوحة إعلاناتها إعلان البيع بالمزاد العلني و رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعوانه و أحد الأعوان من الإدارات الأخرى هما اللذان يقومان بتأشير إعلان البيع بالمزاد العلني، و **الموظف المؤهل للتأشير على هامش منشور إعلان البيع عن المزاد العلني** هو الذي يؤشر على هامش منشور إعلان البيع بالمزاد العلني المرفق مع ملف التنفيذ .

ويسمح للمحضر القضائي في إطار مهمته بالدخول إلى **الإدارات و المؤسسات العمومية أو الخاصة التي لديها أموال المدين** للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ ، ويتعين على هذه **الإدارات و المؤسسات العمومية أو الخاصة التي لديها أموال المدين** تقديم يد المساعدة لإنجاز الغرض المطلوب منها ، وفي هذه الحالة يحرر محضر جرد لهذه الحقوق و/أو الأموال ثم مباشرة التنفيذ عليها طبقا **للمادة 628 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4].

6-محل تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

يعد محل تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص212 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص256.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص188 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص 834،ص836/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص139،وص140..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص188 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص 834،ص836.

القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 من بين أركان التنفيذ ويقصد به** الشيء أو المال الذي يجرى عليه التنفيذ [1].

وقد يقع التنفيذ على أموال المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سواء كانت منقولة أو عقارية ،كما قد يتعلق التنفيذ بإلزام المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم عليه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل[2] في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضده في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويتشرط **في** محل تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 أن يكون المال المراد التنفيذ عليه ملكا** للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين [3] الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و أن **يكون من الأموال التي يجوز حجزها وليس من الأموال غير القابلة للحجز** الخاضعة لأحكام **المواد من 636 إلى 639 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[4].

وعملا بأحكام **المادة 642 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22- 13**[5] ، يجب أن يقوم الدائن بالحجز على جميع أموال المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حفاظا على الضمان العام لديونه** غير أنه إذا كانت **قيمة الدين المحجوز لأجله لا يتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة** جاز للمدين أن يطلب بدعوى استعجالية الحكم له **بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه** ، و الدائن الذي تقرر قصر الحجز لصالحه له الأولوية على غيره من الدائنين عند استيفاء حقه من الأموال التي يقصر الحجز عليها .

ويسمح للمحضر القضائي في إطار مهمته بالدخول إلى الإدارات و المؤسسات العمومية و الخاصة للبحث عن الحقوق المالية العينية للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أمواله الأخرى القابلة للتنفيذ ،وعلى هذه المؤسسات تقديم يد المساعدة لإنجاز الغرض المطلوب منها ، وفي هذه الحالة يحرر محضر جرد لهذه الحقوق و / أو الأموال ثم مباشرة التنفيذ عليها طبقا **للمادة 628 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22- 13** [6].

---

(1) العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص21،وص47.

(2) عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السـابق** ، ص67 /. العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص48.

(3) للتفصيل أكثر بخصوص **المال المراد التنفيذ عليه ملكا** للمدين وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** راجع: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص68،وص69./ العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص49،ص51.

(4) للتفصيل أكثر بخصوص الأموال غير الخاضعة للحجز وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** راجع: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص69، ص85./ العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص59،ص61.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص193 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 852،وص853/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص132،وص133.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص188 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 834،ص836/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص139،وص140.

ولا يجوز للمحضر القضائي مباشرة التنفيذ خارج أو بعد الوقت المحدد في **المادة 416 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة ، وفي هذه الحالة يرخص للمحضر القضائي بإجراء التنفيذ بأمر على عريضة من رئيس المحكمة الجزائرية التي يباشر فيها التنفيذ ، غير أنه إذا بدأ التنفيذ ولم ينتهي في أوقات العمل الرسمية فإنه يجوز أن يستمر إلى غاية الانتهاء منه ، ويجب أن ينوه في كل محضر تنفيذ عن تاريخ وساعة بدايته وساعة نهايته وإلا كان قابلا للإبطال ويترتب على ذلك المسؤولية المدنية للمحضر القضائي طبقا **للمادة 629 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22- 13** [1].

وطبقا **للمادة 620 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]،يجب أن يتم التنفيذ على الأموال المنقولة للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإذا كان مقدارها لا يغطي الدين و المصاريف إنتقل التنفيذ إلى عقارات المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و إذا لم يكن للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عقارات فيتم التنفيذ على الأموال المنقولة مهما كانت قيمتها مع مراعات أحكام **المادة 622 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]و أحكام **المادة 636 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4].

أما أصحاب حقوق الامتيازات الخاصة أو التخصيص أو الدائنين المرتهنين فيمكنهم التنفيذ مباشرة على عقارات المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ووفقا **للمادة 640 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]، يجوز للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المحجوز عليه أو من يمثله في أي حالة كانت عليها الإجراءات قبل مباشرة البيع أو إثناءه وقبل رسو المزاد العلني إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله و المصاريف ويودع هذا المبلغ بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة الجزائرية المعنية التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ مقابل وصل ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة و انتقاله إلى المبلغ المودع الذي يبقى خالصا للدائن الحاجز دون مزاحمة بقية الدائنين في ذلك ،وإذا وقعت حجوز أخرى على أموال المدين بعد الإيداع فلا يكون لها أثر في حق الدائن الذي خصص له هذا المبلغ .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص188 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص836،وص837 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص140.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص186 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص 825،وص826/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص134.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص186 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص827،وص828 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص136.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص190،وص191 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص845،ص847 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص72،ص81.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص192 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص849،وص850 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص148.

وطبقا للمادة **641 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]، يجوز للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و المحجوز عليه أن يطلب بدعوى استعجالية في أية حالة كانت عليها الإجراءات تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها يودعه بأمانة ضبط المحكمة الجزائرية المعنية يبقى على ذمة الوفاء الحاجز ، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة و انتقاله إلى المال المودع لفائدة الدائن وحده عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته .

وعملا بأحكام **المادة 643 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز قابلا للإبطال ، يجوز للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز و المحضر القضائي الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من أثار ، وذلك خلال أجل **شهر (01) واحد** من تاريخ الإجراء وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحا ، وإذا تبين للقاضي الجزائري المختص طلب الإبطال تعسفي جاز الحكم عليه بغرامة مدنية لا تقل عن **عشرين ألف دينار (20.000 د.ج)** .

وطبقا **للمادة 644 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3] إذا لم يتم الحجز على أموال المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم الموالي ، وعلى المحضر القضائي أن يتخذ من الإجراءات ما يلزم للمحافظة على أموال المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحجوزة ، و الأموال المطلوب حجزها إلى أن يتم محضر الجرد و الحجز ، وإذا اقتضى الحال الاستمرار في إجراءات الحجز على أموال المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعد أوقات العطل الرسمية أو صادف اليوم الموالي عطلة رسمية ، جاز للمحضر القضائي إتمام الحجز دون ترخيص من رئيس المحكمة الجزائرية المختصة ، ويجب أن ينوه في محضر الحجز عن تاريخ وساعة بدايته وتاريخ وساعة إنهائه تحت طائلة القابلية للإبطال .

وعملا بأحكام **المادة 645 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]، لا يجوز أن يتقدم إلى المزاد العلني المتعلق ببيع أموال المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين الذي خضعت أمواله للحجز وسوف يتم بيعها بالمزاد العلني و القضاة الذين نظروا القضية و المحضرون القضائيون ومحافظو البيع المعنيون بالتنفيذ وأمناء الضبط الذين شاركوا في الإجراءات و المحامون الممثلون للأطراف و الوكلاء الذين باشروا الإجراءات باسم المدين أو بوساطة غيره ، وإلا كان البيع بالمزاد العلني قابلا

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 192،وص193/ سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص851،وص852 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص149.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص193 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص853،وص854 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص141،وص142.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 193،وص194/ سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص854،وص855 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص142،وص143.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 194/ سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص855،وص856 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص143،وص144.

للإبطال ،ويجوز للدائن المشاركة في المزاد العلني المتعلق ببيع أموال المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و وفقا لأحكام **المادة 621 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [21]، يجب أن لا يتجاوز التنفيذ عند إلزام المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم عليه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضده في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عند البيع بالمزاد العلني أو عند التخصيص القدر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن الأصلي و ما يستلزمه من مصاريف ، ويجب **رد الأشياء التي لم يتناولها التنفيذ** إلى المحجوز عليه أو وضعها تحت تصرفه **لمدة ثمانية (08) أيام** ، فإذا رفض استلامها بعد إنذاره بذلك من طرف المحضر القضائي ، يحرر هذا الأخير محضرا برفض الاستلام ، وفي هذه الحالة يقوم المحضر القضائي باستصدار أمر على عريضة لبيع هذه الأشياء بالمزاد العلني ، ويودع المتحصل من بيعها بأمانة ضبط المحكمة الجزائرية المختصة بعد استئفاء المصاريف ، وإذا تعذر بيعها لأي سبب كان تعد من **الأموال المتخلى عنها ، وتوضع في المحشر** .

وطبقا **للمادة 622 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]، يجب أن لا يباشر التنفيذ إذ لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار المصاريف هذا التنفيذ ، وفي هذه الحالة يحرر محضر عدم الجدوى .

ووفقا **للمادة 623 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]، إذا كان المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم عليه في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من **الأشياء المنقولة المعنية أو أشياء مثالية** ، فإن هذه الأشياء تسلم إلى طالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفي حالة تعدد طالبي تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعمل بأحكام **المواد من 791 إلى 799 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

وفي حالة **غياب المنفذ عليه** عند مباشرة إجراءات التنفيذ يجوز الترخيص للمحضر القضائي بناء على طلبه وبأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الجزائرية التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ بعد إبلاغ ممثل النيابة العامة بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ وذلك بحضور أحد أعوان الضبطية القضائية و في حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين ويتعين تحرير محضر فتح وجرد للأشياء الموجودة للمحل المفتوح وتوقيعه من المحضر القضائي وعون الضبطية القضائية أو الشاهدين وإلا كان قابلا للإبطال تحت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي طبقا **للمادة 627 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص186 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص 826،وص827/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص135.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص186 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص 826،وص827/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص135.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص186 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص827،وص828 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص136.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص186،وص187 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص 828،ص830/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص136،وص137.

13 [1].

وإذا كان **التنفيذ** متعلقا بإلزام المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم عليه في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتسليم عقار أو التنازل عنه أو تركه ،يجب تنقل الحيازة المادية لهذا العقار إلى طالبي تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 624 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2].

وطبقا **للمادة 626 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]لا يجوز للغير الحائز للشيء محل تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يعترض على الحجز بادعائه أن له حق إمتياز على هذا الشيء وأن له أن **يثبت حقوقه وقت توزيع الثمن** .

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بمحل تنفيذ السندات في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة محل تنفيذ السندات [4] .

ووفقا **للمادة 625 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]، ودون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري ، إذا رفض المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم عليه في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنفيذ الإلتزام بالعمل أو خالف التزامه بالإمتناع عن العمل يجب على المحضر القضائي أن يحرر محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة الجزائرية المعنية **للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية** ما لم يكن قد قضي بها من قبل ، ويمكن لطلب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الإلتزام على نفقة المحكوم عليه وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي ، ويحرر محضرا بذلك .

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالتعويض عن تنفيذ الحكم القضائي في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة تنفيذ الأحكام القضائية [6].

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص187، وص188 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص832،ص834 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص138،وص139.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص187 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 830./ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ص136،وص137.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص187 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 831،وص832/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص137..

(4) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1034305** ، المؤرخ في 09 فيفري 2017 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ج أ ضد ورثة ج م ومن معهم) المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2017، ص 106 (المبدأ: إذا كان من الممكن الطعن بالبطلان في أحد إجراءات التنفيذ طبقا للشروط المحددة في المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن هذا الطعن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس الحكم أو القرار محل التنفيذ)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 19 مارس 2020 المتضمن مبدأ يلتزم البنك المحجوز لديه بتقديم تقرير حول الوضعية المالية للمدين المحجوز عليه ويتحمل في حالة الإخلال بهذا الالتزام كامل المسؤولية عن مبلغ التنفيذ للصالح المنفذ **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1405858** المؤرخ في 19 مارس 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الوطنية للتأمين saa ضد البنك الوطني الجزائري وكالة الصومام) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 35.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص187 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص831/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص85،وص86.

(6) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : **القرار القضائي الجزائري رقم 282894** المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 (قضية مصفي حسابات المقاولة المشتركة بين البلديات ضد ع.ع) **الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** ، منشور بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني 2004 ص

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالغرامة التهديدية في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة الغرامة التهديدية [1] .

187 (مبدأ :" **التعويض الممنوح على تنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر عن القضاء الاجتماعي الجزائري يكون على أساس القانون المدني الجزائري وليس على أساس المادة 73/4 من القانون الجزائري رقم 90-11**").

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 154706** ، المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش و ت أسواق الجملة ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ، 1997 ، ص 107 (المبدأ: من المقرر قانونا " أن ينفذ الأطراف الاتفاق المصالحة وفق الشروط و الأجال التي يحددونها فإن لم توجد ففي أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الاتفاق ومن المقرر أيضا أنه في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط و الأجال المحددة في هذا القانون ، يأمر رئيس المحكمة الفاصل في المسائل الاجتماعية و الملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25 بالمائة من الراتب الشهري الأدنى المضمون ، غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي تتجاوز 15 يوما ولكا ثبت في قضية الحال أن الحكم المطعون فيه لم يحترم تلك الإجراءات استلزم نقضه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 181284** ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ذات الأسهم ج أ ضد ع ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص103 (من المقرر قانونا أنه يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية " إن الحكم المطعون فيه لما قضى بإلزام الطاعنة بالغرامة التهديدية فإنه قد خرق أحكام المادة 39 المشار إليها أعلاه التي تجيز للقاضي أن يحدد الغرامة التهديدية اليومية في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية وبما أن الحكم المطعون فيه لم يكتسب هذه الصيغة خلال نطقه بالغرامة التهديدية فإنه خالف القانون مما يتعين نقضه جزئيا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 223318** ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و م ضد ف أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 189 (إرجاع العامل حكم قضائي نعم تعليمة الوالي –لا –رفض الإرجاع غرامة تهديدية (إثارة الدفع المتعلق برفض الإرجاع أثناء سير الدعوى الفاصلة في مسألة التسريح وليس عند التنفيذ –لا مجال للرد على دفعه يتعلق بتطبيق تعليمة وزارية إدارية في نزاع يتعلق بتسليط غرامة تهديدية من اجل تنفيذ قرار قضائي نهائي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 239307** ، المؤرخ في 06 فيفري 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ق ضد أ ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 170 (**المبدأ** : من المستقر عليه قضاء ووفقا للمبادئ العامة فإنه متى كان عدم الامتثال لقرارات قضائية من طرف السلطة العمومية يشكل مصدرا منتجا لمسؤولية هذه السلطة فإنه لا يجوز للهيئة القضائية أبا كانت طبيعتها أن تحكم بالغرامة التهديدية ضد المؤسسات ذات الطابع العمومي و إنما يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى بهدف الحصول على التعويض منتجة هذا التصرف ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 239307** ، المؤرخ في 06 فيفري 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ق ضد أ ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص170 **المبدأ** : من المستقر عليه قضاء ووفقا للمبادئ العامة فإنه متى كان عدم الامتثال لقرارات قضائية من طرف السلطة العمومية يشكل مصدرا منتجا لمسؤولية هذه السلطة فإنه لا يجوز للهيئة القضائية أيا كان أن تحكم بالغرامة التهديدية ضد المؤسسات ذات الطابع العمومية وإنما يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى بهدف الحصول على التعويض نتيجة هذا التصرف .)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 290891** ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ع ضد مؤسسة سوديماك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص154. (**المبدأ** : يكتسي تنفيذ الأحكام النهائية في المادة الاجتماعية عن طريق الغرامة التهديدية طابعا استعجاليا و القاضي الاستعجالي هو المختص و ليس قاضي الموضوع) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 321708** ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة الترقية العقارية فورا ضد ب د م ومن معه) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2003، ص 107 (**المبدأ** : طالما أن عدم تنفيذ الالتزام يعود لأسباب خارجة عن إرادة المدين فإن الأمر بتوقيع الغرامة التهديدية يعد خطأ في تطبيق القانون ")/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 284921** ، المؤرخ في 21 جويلية 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية باب الزوار ضد ب س ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 147 (المبدأ: الغرامة التهديدية المحكوم بها أما القضاء الإداري لا تصفى أمام القضاء المدني)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 3242962** ، المؤرخ في 16 فيفري2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م خ بن ح ضد س ع ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 184. (المبدأ: لا تطبق المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية (الغرامة التهديدية) قصد تنفيذ حكم قضائي نهائي ناطق بدفع دين نقدي) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 392249** ، المؤرخ في 15 فيفري 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ع ح ضد ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص251(المبدأ: لا يجوز تنفيذ الالتزام عن طريق تسليط الغرامة التهديدية على الدين إلا إذا كان تنفيذ عينا غير ممكن أو ملائم إلا بتدخل المدين الشخصي) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 339295** ، المؤرخ في 19 جويلية 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح ضد ب م ن) ،المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 211 (المبدأ: لا يجوز الحكم بتصفية الغرامة التهديدية استنادا إلى حكم الإلزام الذي لا يتوقف تنفيذه على تدخل المدين الشخصي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 375346** ، المؤرخ في 20 جوان 2007 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ب ضد ز ر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 203 (**المبدأ** : لا يمكن النطق بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب أمر استعجالي إلا بعد صدور حكم في الموضوع يحسم النزاع)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 578057** ، المؤرخ في 29 سبتمبر 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش س ضد بلدية تاغزوت) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2011، ص 96 (**المبدأ** : لا إختصاص للقضاء المدني لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم قضائي بواسطة الغرامة التهديدية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 580532** ، المؤرخ في 04 مارس 2010 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة المطاط و البلاستيك و التدخل السريع ضد م ع) ،المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 180 (**المبدأ** : يختار العامل المتوفر على حكم قضائي ناطق بإعادة إدماجه في منصب عمله عند رفض تنفيذه بين المطالبة بالتعويض و بين الغرامة التهديدية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 636445** ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ط ن ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 221 (المبدأ: المادة 39 من القانون رقم 90-04 هي الواجبة التطبيق في حالة اكتساب الحكم المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، الصيغة التنفيذية و اللجوء إلى الغرامة التهديدية لتنفيذه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0719747** ، المؤرخ في 07 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير مركب المنظفات هنكل ايناد الجزائر ضد ج ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 232 (المبدأ: لا تتعلق المادة 508 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحالات اللجوء إلى الغرامة التهديدية و إنما بالحالتين الجائز فيهما تقديم طلب التنفيذ الفوري إلى رئيس القسم الإجتماعي ، تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالحالات المذكورة في المادة 22 من القانون رقم 90-04 محل تنفيذ مؤقت (فوري) بقوة القانون دون اللجوء إلى

وهنا ينبغي التذكير أنه في **حالة اكتساب** الحكم الصادر في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة العمالية الفردية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصيغة التنفيذية ، يحدد القاضي الجزائري المختص **الغرامة التهديدية اليومية** المنصوص عليها في **المادتين 34 و 35 من القانون الجزائري رقم 90-04 تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون الجزائري رقم 90-04** .

7- مقدمات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

تتمثل **مقدمات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية** الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم ، في استخراج النسخة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و تقديم طلب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتبليغ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي**

رئيس القسم الاجتماعي ، أحالت المادة 509 من قانون الإجراءات المنية و الإدارية بخصوص الغرامة التهديدية على تشريع العمل ومنه المادة 39 من القانون 90-04 غير المحصور تطبيقها في حالتي المادتين 34 و 35 منه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0888800**، المؤرخ في 20 جوان 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاري ضد التعاونية العقارية أ) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 155 (المبدأ: يمكن قاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها ، لا يعد رفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية أمام قاضي الموضوع خرقا لقاعدة إجرائية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0924415** ، المؤرخ في 20 مارس 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة س م ضد س أ) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2014، ص 171 (المبدأ: ترفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية أمام المحكمة و ليس أمام المجلس القضائي الذي حكم بها) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0938932** المؤرخ في 22 ماي 2015 **الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ز.م.ضد الوكالة الولائية للتسييرو التنظيم العقاريين والحضريين) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص 146 (مبدأ أقرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 22 ماي 2015 مبدأ مفاده : "**لم يحدد قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري أجلا للمطالبة بالغرامة التهديدية / القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1019118** ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م مجموعة ب للتبريد ضد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 88 (المبدأ: لا يجوز توقيع الغرامة التهديدية على الامتناع عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية توقع الغرامة التهديدية في حالة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بعمل)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1047072** ، المؤرخ في 17 مارس 2016 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م د ش و م م حميني ضد شركة مايرسك الجزائر وكالة وهران) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2016، ص 168 (المبدأ: القضاء بالغرامة التهديدية هو وسيلة للضغط على المدين لتنفيذ التزامه عينا ويتم طلب تصفيتها سواء تم التنفيذ أو أصر المدين على رفض التنفيذ العيني ، لا تعد تصفية الغرامة التهديدية تنفيذا عينيا ولا تنفيذا عن طريق التعويض)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1195251** ، المؤرخ في 23 مارس 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش م ضد القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 سطيف و الشركة ذ م م صناعة وطباعة المغرب للتغليف و التعبئة FIME) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 24 (المبدأ: يختص قاضي الاستعجال بفرض الغرامة التهديدية و تصفيتها دون رفع قيمتها لمساس هذه المسألة بأصل الحق)./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 19 سبتمبر 2019 المتضمن مبدأ يعتمد التعويض الذي يمنح عند تصفية الغرامة التهديدية من عنصرين يجب الأخذ بهما وهما عنصر الضرر الذي يصيب الدائن ويتحدد وفقا للقواعد العامة وعنصر التعنت الذي يبديه المدين والمتمثل في اصراره ومقاومته وامتناعه عن التنفيذ الذي ألزم به بموجب حكم قضائي **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1267724** المؤرخ في 19 سبتمبر 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد م.ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2019 ، ص 23. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 23 جانفي 2020 المتضمن مبدأ يمكن تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها عن فترة التعنت و التماطل حتى ولو تم التنفيذ فيما بعد كون أن هذه الأخيرة تبنى على شرطين وهما إثبات الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي أبداه من المدين **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1365758** المؤرخ في 23 جانفي 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ش.ذ .أ للبذلة لاكوست ضد س.م) ، **المشنور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 27. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتضمن مبدأ لا يجوز لمن سبق تعويضه عن تصفية الغرامة التهديدية المطالبة بتصفيتها مرة أخرى للحصول على تعويض ثان **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1296864** المؤرخ في 20 فيفري 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.م المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 01 ممثلة برئيسها ق.م ضد ق.م) ، **المشنور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 31.

المهور بالصيغة التنفيذية .

والمبدأ أن جميع الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المهورة بالنسخ التنفيذية **قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري** طبقا **للمادة 604 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

وعملا بأحكام **المادة 605 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم**، لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية المعنية متى استوفت **الشروط الآتية**:

ألا تتضمن ما يخالف الإختصاص ، **حائزة لقوة الشيء المقضي به** طبقا لقانون البلد الأجنبي الذي صدر فيه، ألا تتعارض مع أوامر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية إدارية جزائرية في نفس الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وأثير من المدعى عليه، ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والأدب العام في الجزائر.

و يقدم طلب منح **الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات** الصادرة من جهات قضائية إدارية أجنبية ضد المتعامل الإقتصادي الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام الجهات القضائية الجزائرية التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ طبقا **للمادة 607 من القانون الجزائري رقم 08-09** [3]المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم .**

وإن قابلية الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية إدارية أجنبية ضد المتعامل الإقتصادي الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي و المهورة بالصيغ التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في **المادة 605 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** القابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري لا يخل بأحكام **المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية** التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول طبقا **للمادة 608 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

وطبقا **للمادة 601 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، لا يجوز تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بموجب **نسخة من** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المهورة بالصيغة التنفيذية الأتية :" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري..... أ. في المواد المدنية ، وبناء على ما تقدم ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك ، تنفيذ هذا الحكم، القرار ..... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق، ص 179 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، ج.02 ، ط 05، المرجع السابق ، ص 65 . .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص180 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص805،وص806 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص116،وص117.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص181 .

(4) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص805،وص806 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص116،وص117.

اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية . وبناء عليه وقع هذا الحكم . ب. في المواد الإدارية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري أخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقدموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار ....." .

بما يؤكد أن الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المدنية أو التجارية أو الإجتماعية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنفرد بصيغة تنفيذية تختلف عن تلك التي تمهر بها الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

والصيغ التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المدنية أو التجارية أو الإجتماعية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ترد بعبارة توحي أن جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك ، تنفيذ هذا الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المدنية أو التجارية أو الإجتماعية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، لأنها عبارة عن أوامر قضائية صادرة عن الجهة القضائية المدنية أو التجارية أو الإجتماعية الجزائرية تبعث على الرهبة في النفوس قصد الوصول إلى امتثال الجميع للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المدنية أو التجارية أو الإجتماعية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

أما **الصيغة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ترد بعبارات توحي أن على ممثلي الدولة في مختلف المصالح المتعاقدة الجزائرية بدء من الوزير إلى كل مسؤول يملك سلطة التنفيذ أن يمتثلوا إلى للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنها عبارة عن أوامر قضائية صادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية، تبعث على الرهبة في النفوس قصد الوصول إلى امتثال الجميع للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبعد تسجيل الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يسلم أمين ضبط الجهة القضائية الجزائرية نسخة تنفيذية أو نسخة عادية طبقا **للمادة 280 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**.

والنسخة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي **النسخة الأصلية للحكم أو القرار القضائي** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص /92 عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 214وص 215 ..

الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الممهور بالصيغة التنفيذية**، توقع وتسلم من طرف أمين ضبط الجهة القضائية الجزائرية إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية : " **نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ** " وكذا ختم الجهة القضائية الجزائرية المختصة طبقا **للمادة 281 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**.

وطبقا لأحكام **المادة 282 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** ، لا تسلم إلا نسخة تنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واحدة إلا أن الخصم المستفيد الذي اضاع قبل التنفيذ النسخة التنفيذية أو تعذر عليه التنفيذ لا سيما بسبب اتلافها وتمزيقها يمكنه الحصول على **نسخة تنفيذية ثانية** وفقا لأحكام **المادتين 602 و 603 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**.

وطبقا **للمادة 602 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** لكل مستفيد من الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في **المادة 601 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم** تسمى **"النسخة التنفيذية لحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية"** المعنية الصادر في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا (**المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو الغير**) أو الوكيل عنه بوكالة خاصة . ويمهر ويوقع على النسخة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رئيس أمناء الضبط لدى الجهة القضائية الجزائرية المعنية أو الضابط العمومي حسب الحالة، وتحمل عبارة **"نسخة تنفيذية** " مطابقة للأصل وتختم بالختم الرسمي للجهة القضائية الجزائرية المعنية التي أصدرته.

ويجب على رئيس أمناء الضبط لدى الجهة القضائية الجزائرية المعنية أو الضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها، ويؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسلمة مع توقيع وصفة المستلم.

وطبقا **للمادة 603 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل والمتمم**، لا تسلم إلا نسخة تنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص / 92 عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 214 وص 215..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص92 وص 93 / عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 82/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 214 وص 215 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص178. ،وص179.

(4) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص799،ص801 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص152،وص153

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص179 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص802،وص803 .

المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **واحدة**، إلا أن المستفيد من الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي فقد النسخة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل التنفيذ أو تعذر عليه التنفيذ ، لاسيما بسبب إتلافها أو تمزيقها، يمكنه الحصول على **نسخة** تنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ثانية** بأمر على عريضة **معللة ومؤرخة وموقعة منه واستدعاء** جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية الجزائرية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر، وفي جميع الحالات يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية الجزائرية المختصة مسببا، ويمكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ثانية**.

وإن وجود **النسخة التنفيذية** لحكم أو قرار الجهة القضائية الجزائرية المعنية الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بيد المحكوم له يدل على **أمرين** :

الأمر الأول: هو أنه الطرف المستفيد من الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، **له الحق وحده في المطالبة بتنفيذه**.

أما الأمر الثاني: هو أن الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم يتم تنفيذه بعد، إذا يجب على المحكوم له أن يطالب باستيفاء حقوقه التي قررها الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المهور بالنسخة التنفيذية خلال مدة خمسة عشرة (15) سنة كاملة** ابتداء من تاريخ قابليته للتنفيذ طبقا **للمادة 630 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، أو من يوم صدوره ما لم يتم وقف تنفيذه .

و لقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالنسخة التنفيذية في قراراتها القضائية المتضمنة النسخة التنفيذية [2] .

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص189 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص837،وص838 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص159،وص160..

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 286232** ، المؤرخ في 18 فيفري 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ،(قضية البنك الوطني الجزائري ضد ب م ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 215 (المبدأ: ترفع وجوبا دعوى إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية على جميع الأطراف المدعى عليهم و ليس على واحد منهم فقط)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 416553** ، المؤرخ في 03 أكتوبر 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ ضد شركة ساني) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 285(**المبدأ** : الإجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا مستقر على تطبيق المادة 39 من القانون 90-04 في حالة مطالبة المحكمة بذلك بعد اكتساب الحكم الصادر في المواد الاجتماعية الصيغة التنفيذية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 469404** ، المؤرخ في 15 أفريل 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد ط ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 141 (**المبدأ** : يغني سند الاعتراف بالدين المهور بالصيغة التنفيذية عن استصدار حكم قضائي الزاما للمدين بالدفع)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 681500، المؤرخ في 03 مارس 2011 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

و لا يؤدي مجرد حصول المستفيد أو الغير صاحب المصلحة على النسخة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو حصول ممثله القانوني أو الاتفاقي على النسخة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى قيام المحضر القضائي المكلف بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من تلقاء نفسه بل يجب على طالب التنفيذ أو الغير طلب التنفيذ، أن يقدم طلب إليه ليقوم بذلك طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي **المعدل** [1] في الجزائر، وطبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**.

وطبقا لأحكام **المادة 611 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم**، فيتعين على المستفيد من الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية أو ممثله القانوني أو اتفاقي أن يقدم طلب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المحضر القضائي المختص طبقا لأحكام **المادة 611 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم**، باعتبار أن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شخصي يملكه صاحب الحق في التنفيذ الذي هو

جلتاكس ضد الشركة المغفلة أزرو) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 184 (المبدأ: لا تمنح الصيغة التنفيذية للأوامر و الأحكام و القرارات الأجنبية إلا بعد التأكد من قابلتها قانونا للتنفيذ في الإقليم الجزائري ، لا تمنح الصيغة التنفيذية لحكم قضائي غيابي صادر في المملكة البلجيكية إلا بعد مراعاة مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي المتبادل في الشؤون الخارجية)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 697414، المؤرخ في 15 ديسمبر 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ح م ضد ح ط) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 144 (المبدأ: لا تمنح محكمة مقر المجلس القضائي المختصة الصيغة التنفيذية لأمر استعجالي أجنبي فاصل في الموضوع لمخالفته قواعد الإختصاص)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0879213** ، المؤرخ في 09 جانفي 2014 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة نالكو ضد شركة نالكو التوظيب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2014، ص 210 (المبدأ: لا تحل الصيغة التنفيذية محل التبليغ الرسمي في حساب أجل الطعن)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم0929005** المؤرخ في 16 أفريل 2014 (قضية ألبنا للتأمين ومن معها ضد الشركة .ذ.م.م. الأمانة) **الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية** ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص131 (مبدأ مفاده : " **يرفض تسليم الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذاكان مخالفا للنظام العام وعدم المخالفة تستوجب عدم تسليم")/القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0983594**، المؤرخ في 12 ماي 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق أ ضد ورثة ب ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 92 (المبدأ: تخضع الوصية المحررة في دولة أجنبية للإمهار بالصيغة التنفيذية من أجل قبول تنفيذها في الدولة محل التنفيذ ، يتعين على السلطة المختصة التأكد من مدى رسمية السند وقابليته للتنفيذ في البلد الذي حرر فيه بالإضافة إلى عدم مخالفته للنظام العام في البلد المطلوب تنفيذه فيه)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 09 ماي 2018 المتضمن مبدأ لا يتعارض طلب إبقاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي قضى بتصحيح الاسم من كريمة إلى كارينا مع القوانين الجزائرية و النظام العام و الآداب العامة في الجزائر أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1185447** المؤرخ في 09 ماي 2018 **الصادر عن غرفة شؤون الأسرة و المواريث للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ت.ك ضد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2018 ، ص 76 ./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 16 جوان 2019 المتضمن مبدأ لا يشكل مخالفة للنظام العام إضفاء الصيغة التنفيذية على أمر صادر عن محكمة أجنبية قضت بعملة أجنبية وعلى القضاة الفصل بتحويل المبلغ المحكوم به إلى ما يقابله بالدينار الجزائري تمهيدا لتنفيذه في الجزائر أنظر: **القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1324300** المؤرخ في 16 جوان 2019 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع م ضد ب.ك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2019 ، ص 86.

(1) القانون الجزائري رقم 06-03 المؤرخ في20 فبراير 2006، **المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 14 ، المؤرخة في .08 مارس 2006،ص21،ص28. **المعدل و** المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13 المؤرخ في 05 غشت 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 المؤرخة في 09 غشت 2023،ص04،ص08.

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص812،وص813 ..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص182.

حر في تنفيذ هذا الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عدم تنفيذه لأنه لا يمكن إرغامه على اقتضاء حقه جبرا لذلك يتولى المحضر القضائي تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية بناء على طلب المستفيد أو من ممثله القانوني أو الإتفاقي طبقا **للمادة 611 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم.**

وان **المشرع الجزائري** لم يبين في التشريع الجزائري الداخلي الجاري به العمل في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شكل ونوع الطلب الذي يتعين على طالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو ممثله القانوني أو الاتفاق تقديمه أمام المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

وعمليا وجدنا طالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو من يقوم مقامه لا يقدم للمحضر القضائي العامل بدائرة إختصاص الجهة القضائية الجزائرية التي يقع فيها التنفيذ طلب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بل يسلم للمحضر القضائي المختص النسخة العادية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والنسخة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المراد تنفيذه، وشهادة عدم حصول معارضة أو إستئناف أو نقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المراد تنفيذه .

وبمجرد إستلام **المحضر القضائي** المختص النسخة العادية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والنسخة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المراد تنفيذه، وشهادة عدم حصول معارضة او إستئناف أو نقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المراد تنفيذه .

ويتولى قيد **النسخة التنفيذية** للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المراد تنفيذه في السجلات الخاصة بمكتبه، ويسلم لطالب التنفيذ وصلا بذلك، يتضمن اسم ولقب طالب التنفيذ واسم ولقب ممثله، المبلغ المالي الذي استلمه المحضر القضائي مقابل التنفيذ، تاريخ تحرير الوصل، توقيع المحضر القضائي وختمه.

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص812،وص813 .

وبخصوص مصاريف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية والرسوم و أتعاب المحضر القضائي وكل المصاريف القضائية الأخرى فإنها تدخل ضمن مشتملات المصاريف القضائية استنادا إلى أحكام **المادة 418 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .[1]

و استنادا إلى أحكام **المادة 419 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم**، فإن مصاريف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتحملها المنفذ عليه، وما يدفعه طالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أثناء تقديمه للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالنسخة التنفيذية للتنفيذ من مبالغ يرد له عند نهاية عملية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولم يحدد أيضا **المشرع الجزائري** في التشريع الجزائري الداخلي الجاري به العمل في تنفيذ أ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ميعادا لتقديم طالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية، فيجوز لطالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقديمه في أي وقت، شريطة قابلية الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية للتنفيذ،وقابليته للتنفيذ يعني استنفاذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المراد تنفيذه طرق الطعن العادية (**المعارضة، الإستئناف**) أو طرق الطعن غير العادية أو أصبح الدين فيه مستحق الوفاء.

ويتعين على **المحضر القضائي** العامل بدائرة إختصاص الجهة القضائية الجزائرية التي يقع فيها تنفيذ حكمها أو قرارها القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلتزام بقبول طلب طالب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ولا يجوز له رفض ذلك، وإلا **خضع للمساءلة** شريطة أن يكون الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ

---

(1) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 113/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص335..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 128.

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المراد تنفيذه يتوافر على **الشروط الشكلية والموضوعية لتنفيذه**.

و طبقا لأحكام **المادة 894 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**، يشكل إجراء التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجراء الأصلي لتبليغ الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، واستثناءا يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية أن يأمر بتبليغ للحكم أو الأمر القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الخصوم عن طريق أمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية طبقا لأحكام **المادة 895 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم** وطبقا لأحكام **المادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** التي وردت فيها إحالة إلى تطبيق أحكام **المادتين 894 و895 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** أمام مجلس الدولة الجزائري يشكل أيضا إجراء التبليغ الرسمي للأوامر والقرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجراء الأصلي لتبليغ الأمر أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واستثناء يمكن لرئيس مجلس الدولة الجزائري أن يأمر بتبليغ الأمر أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري .

ويعتبر **تبليغ الحكم أو القرار القضائي** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية إلى المنفذ عليه أو ممثله القانوني .

ومن أهم **شروط تنفيذ** الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وذلك لأن الغرض من تبليغ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية هو أن يصبح المنفذ عليه عاملا بالإلتزام الملقى على عاتقه في الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية لكي يتمكن من الوفاء بالحق تفاديا لإجراءات وأليات تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وحتى يكون تبليغ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المهور بالصيغة التنفيذية صحيحا، لابد أن يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 467 .

(2) أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص349/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 334..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 ..

المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية بناء على طلب طالب التنفيذ أو ممثله القانوني أو الاتفاقي ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساوي لعدد المنفذين عليهم الذين يتم تبليغهم رسميا طبقا **للمادة 406 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** .

ويكون التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المنفذ عليه المقيم خارج الإقليم الوطني إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر طبقا **للمادة 406 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل و المتمم** .

وطبقا **للمادة 407 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم**، يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالنسخة التنفيذية في أصله ونسخة البيانات المنصوص عليها في **المادة 407 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، تحت طائلة البطلان، شرط إن تم إثارة ذلك قبل إبداء أي نوع من الدفوع.

وطبقا للمادة **408 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم**، يجب أن يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية شخصيا، ويعتبر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية إلى الشخص المعنوي الخاص الوطني أو الأجنبي المنفذ عليه شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

ويتم أيضا التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية الموجه إلى **شخص معنوي خاص وطني أو أجنبي في حالة تصفيته إلى المصفى** .

وطبقا **للمادة 411 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم**، إذا رفض المنفذ عليه استلام محضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهورة بالصيغة التنفيذية أو رفض التوقيع عليها أو رفض وضع بصمته بدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي.

وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 124 ص 127 .

(2) ، أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 109 ص 112 ..

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص327 وص 328..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 126 .

الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم بالصيغة التنفيذية برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المبرم بالصيغة التنفيذية بمثابة التبليغ الشخصي.**

ويكون التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم بالصيغة التنفيذية إلى **الشخص الطبيعي الوطني أو الأجنبي** المنفذ عليه **المحبوس صحيحا** إذا تم بمكان حبسه طبقا لأحكام **المادة 413 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم .**

ويمكن أن يتم **تبليغ الحكم أو القرار القضائي** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم بالصيغة التنفيذية إلى المتعامل الإقتصادي الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي **له موطن خارج الإقليم الوطني** وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية طبقا لأحكام **المادة 414 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم**

وفي حالة عدم وجود **اتفاقيات قضائية** يتم إرسال تبليغ للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم بالصيغة التنفيذية إلى المتعامل الاقتصادي الأجنبي المنفذ عليه الذي له موطن خارج الإقليم الوطني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية طبقا لأحكام **المادة 414 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم**، وفي حالة عدم وجود اتفاقيات قضائية يتم إرسال تبليغ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم بالصيغة التنفيذية إلى المتعامل الاقتصادي الأجنبي المنفذ عليه الذي له موطن خارج الإقليم الوطني بالطرق الدبلوماسية طبقا **للمادة 415 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم**.

وطبقا **للمادة 416 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل والمتمم** لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرم بالصيغة التنفيذية قبل **الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل**، إلا في حالة الضرورة، وبعد إذن من الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية .

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص329.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 127 .

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 112/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص329..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 127.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص324..

ووفقا **للمادة 629 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**، المتضمنة أوقات التنفيذ ، ويجوز مباشرة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بالصيغة التنفيذية خارج أو بعد الوقت القانوني المحدد في **المادة 416 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة ، وفي هذه الحالة يرخص للمحضر القضائي بإجراء تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بالصيغة التنفيذية بأمر على عريضة من رئيس الجهة القضائية العادية الجزائرية التي يباشر فيها التنفيذ ، غير أنه إذا بدأ التنفيذ ولم ينتهي في أوقات العمل الرسمية ، فإنه يجوز أن يستمر إلى غاية الانتهاء منه ، ويجب أن ينوه في كل محضر تنفيذ عن تاريخ وساعة بدايته وساعة نهايته ، وإلا كان قابلا للإبطال ويترتب على ذلك المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.

ولا يعتبر إجراء تبليغ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بالصيغة التنفيذية الإجراء الوحيد الذي يسبق عملية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بل لا بد من تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بالصيغة التنفيذية في أجل **خمسة عشر (15) يوما** طبقا لأحكام **المادة 612 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم**، إما بموجب محضر مستقل أو في شكل بند ضمن محضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بالصيغة التنفيذية لكي يتمكن المنفذ عليه من الوفاء بالحق في الأجل المحدد قانون تفاديا الإجراءات وأليات تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتطبق في **التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى المنفذ عليه** بما تضمنه الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بالصيغة التنفيذية أحكام **المواد من 406 إلى 416 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** .

ويجب أن يشمل التكليف بالوفاء بما تضمنه الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية أو غير الإدارية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بالصيغة التنفيذية على البيانات المعتادة الواجب ذكرها في التكليف بالوفاء والبيانات المنصوص عليها في **المادة 613 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل والمتمم**،

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص188 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص140..

(2) أنظر : عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص183 /سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص813،وص814.

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 109/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص325 وص 326..

(4) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص814،ص817.

تحت طائلة القابلية للإبطال.

وطبقا لأحكام **المادة 987 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [1] ، يمكن أن تكون مهله تكليف المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي المنفذ عليها بالوفاء بما تضمنه حكم الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضده في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ثلاثة (03) أشهر** من تاريخ تبليغها الرسمي للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والممهور بالصيغة التنفيذية ما لم تكن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية حددتها في حكمها أو قرارها القضائي الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محل التنفيذ.

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بتبليغ السند التنفيذي و التكليف بالوفاء في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء [2]

8- طرق التنفيذ الجبري للأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

يعد **الحجز التحفظي** على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يعد نوعا من أنواع الحجوز وطريق من طرق التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية .

و طبقا **للمادة 646 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]هو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء الجزائري المعني ومنعه من التصرف فيها، ويقع على مسؤولية الدائن ، وهو ما يؤكد أن الحجز التحفظي على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، لا يستهدف بصفة أساسية أو مباشرة بيع أموال المدين ،ولكن غايته الأساسية هي **حماية حقوق الدائن** [4] ،وهدفه المباشر هو مجرد **المحافظة على أموال**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 295 وص 296. ..

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر:** القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 فيفري 2021 المتضمن مبدأ لا تقبل دعوى الاعتراض على أمر الأداء إلا بعد مناقشة صحة التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين ولا تقبل دعوى الاعتراض على أمر الأداء المهمور بالصيغة التنفيذية إلا بعد مناقشة مدى رفعها في أجل 15 يوم من تاريخ المدين بتكليفه بالوفاء **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1492586** المؤرخ في 11 فيفري 2021 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ذ. أ كرميد فندق الرياض ضد المؤسسة ذ.ش و أ.ل.ب بحضور الشركة المدنية للمحضرين القضائيين) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص100./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 22 افريل 2021 المتضمن مبدأ يكون التكليف بالوفاء لمضمون السند التنفيذي وليس لمحضر الامتناع عن تنفيذه ويجب أن يكون الطلب الرامي لإبطال إجراءات الحجز مبررا بتقديم ما يثبت قابلية هذه الإجراءات للإبطال **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1464123** المؤرخ في 22 أفريل 2021 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.ع ومن مه ضد المستثمرة الفلاحية الفردية ز. و ب.م محضر قضائي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص44./ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 16 جانفي 2020 المتضمن مبدأ لا يشمل التبليغ عن طريق النشر في جريدة يومية وطنية تبليغ إجراءات الدعوى وإنما يقتصر على تبليغ السندات التنفيذية التي تفوق قيمتها الالتزام فيها 500.000 د ج **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1355901** المؤرخ في 16 جانفي 2020 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة ذ.م.م .ص ضد بنك سوسيتي جينيرال الجزائر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2020 ، ص 84.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص194 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 857/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص166.

(4) العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص110. / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص165.

المدين وعدم نفاذ تصرفات المدين بشأن هذه الأموال [1].

ومن بين **خصائص الحجز التحفظي** على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، أنه **إجراء وقائي** يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله المنقولة[2] و إذا لم يقم المدين بالوفاء فإن أمواله المنقولة تباع جبرا بعد استيفاء الإجراءات القانونية المتعلقة بالحجز على المنقول [3].

وكذا من بين **خصائص الحجز التحفظي** على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، أنه **إجراء مؤقت** بإعتباره **صورة من صور الحماية الوقتية للحق** لمواجهة حالة مستعجلة تتطلب المباغتة بغرض تجنب تضييع المدين لأمواله .

ولهذا حدد المشرع الجزائري مدة صلاحية الأمر المتضمن الحجز على القاعدة التجارية للمدين تحفظيا **بخمسة عشرة (15) يوما** من تاريخ صدوره[4] **في المادة 651 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]، ويجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد وإلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين [6].

ويشترط في **الحجز التحفظي** على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أن يكون الدين الذي يوقع عليه الحجز التحفظي محقق الوجود و أن يكون حال الأداء و أن يتم تعيين مقدار الدين **تعيينا نهائيا أو مؤقتا** [7]طبقا **للمادة 647 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [8] .

وكذا يعد **الحجز التنفيذي** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، نوعا من أنواع الحجوز ، وطريق من **طرق التنفيذ الجبري** للسندات التنفيذية ، ويلجأ إليه الدائن بعد استنفاذ الوسائل الودية لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و **الحجز التنفيذي** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، لا يكون إلا للدائن الذي له حق في التنفيذ الجبري ، و الغرض منه هو إستيفاء الدائن الحاجز حقه من أموال المدين محل الحجز أو من

---

(1) العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص111.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص167.

(3) العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص111.

(4) العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص110.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص195 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص861 .

(6) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص168.

(7) أنظر: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص111،ص115.

(8) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 194/ سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص858 .

ثمنها بعد بيعها جبرا [1]،ويشترط في **الحجز التنفيذي** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** توفر الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتباره سندا تنفيذيا.

خلافا **للحجز التحفظي** على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الذي لا يشترط فيه توافر الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإعتباره سندا تنفيذيا فالحجز التحفظي على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يثبت للدائن ولو لم يكن له الحق في التنفيذ الجبري وعلة ذلك أن حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز التحفظي قبل أن يحصل على سند تنفيذي لأن مصلحته تقتضي الحجز على أموال المدين خشية فقدان الضمان [2] .

و إن كانت الغاية للحجز التحفظي على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها ، فهذا لا يعني أن الحجز التحفظي على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** لا يؤدي إلى التنفيذ أو أن الحجز التنفيذي كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** يؤدي بالضرورة إلى البيع بالمزاد العلني للأموال المحجوزة فقد ينتهي الحجز التحفظي على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تنفيذيا .

وقد يتوقف الحجز التنفيذي كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** بمجرد وفاء المدين قبل البيع ، وهو ما يؤكد أن الاختلاف بين الحجزين يمكن في الهدف المبتغى عند توقيع الحجز وليس بكيفية انتهاءه[3] ،وإذا كان **الحجز التنفيذي** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** لا يصح إلا بعد استنفاذ

---

(1) أنظر: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص107،ص120.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص 168./العربي شحط عبد القادر ، **المرجع السابق**،ص108.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص 169./العربي شحط عبد القادر ، **المرجع السابق**،ص108،وص109.

مقدمات التنفيذ من إعلان السند عن طريق التكليف بالوفاء ومنح المدين أجل **خمسة عشرة (15) يوما** للاستجابة وديا ، فإن مصلحة الدائن في **الحجز التحفظي** على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، تتطلب توقيع الحجز دون سبق تكليف حتى لا يلجأ إلى تهريب أمواله قبل الحجز [1].

ويكفي لتوقيع **الحجز التحفظي** على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أن يكون دين الحاجز حال الأداء ومحقق الوجود ولا يلزم أن يكون معين المقدار ، على أن يقدر أمام قضاء الموضوع في دعوى التثبيت ، بينما يشترط في **الحجز التنفيذي** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أن يكون مبلغ الدين محددا قبل صدور الأمر بالحجز [2].

ولا يؤدي **الحجز التحفظي** على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** إلى **نقل حيازة المال المحجوز أو منعه من الانتفاع به** إنما يظل المحجوز عليه **حائزا مؤقتا لأمواله المحجوز** عليها وله أن ينتفع بها وأن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها ، في حين لا يخول للمحجوز عليه في **الحجز التنفيذي** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** إن كان مالكا للمحجوزات وأسندت إليه حراستها إلا استعمال تلك الأموال [3].

وصور **الحجز التحفظي** على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، هي الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة الخاضع لأحكام **المادة 650 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]، و الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين الخاضع لأحكام **المادة 651 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]و الحجز التحفظي للمؤجر على أموال المستأجر الخاضع لأحكام **المواد من 653 إلى 656 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]**و الحجز التحفظي الاستحقاقي** الخاضع لأحكام **المادة 658 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل**

---

(1) عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السـابق ، ص 169./ العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق،ص108.

(2) عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السـابق ، ص 169./ العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق،ص108.

(3) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 169.

(4) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص195 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص860،وص861 .

(5) أنظر: عمار بوضـياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص195 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص861 .

(6) للتفصـيل أكثر بخصـوص الحجز التحفظي على عينة من السـلع أو نماذج من المصـنوعات المقلدة و الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين و الحجز التحفظي للمؤجر على أموال المسـتأجر وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع : عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص177،ص186.

و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 [1] .

و إجراءات **الحجز التحفظي** على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، تتم وفق **مرحلتين ، المرحلة الأولى هي: مرحلة المطالبة بالحجز التحفظي** [2] على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **المادتين 647 و 648 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، و المرحلة الثانية هي :** مرحلة **تثبيت الحجز التحفظي** [3] على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضع لأحكام **المواد 662 و 648 و من 663 إلى 666 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

وتخضع **أثار الحجز التحفظي** على أموال المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي الصادر ضده الحكم أو القرار القضائي الجزائري في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** لأحكام أثار الحجز التحفظي الواردة في **المواد من 659 إلى 661 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]،

وصور الحجز التنفيذي كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، هي الحجز التنفيذي لمنقولات المدين و الحجز التنفيذي ما للمدين لدى الغير و الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة و الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة و الحجز التنفيذي على البيوع العقارية الخاصة و الحجز التنفيذي على الأجور و المداخيل .

و الإجراءات العامة **للحجز التنفيذي لمنقولات المدين** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تتم عبر **ثلاثة (03) مراحل، المرحلة الأولى** هي استصدار الأمر بالحجز التنفيذي لمنقولات المدين كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 687 من ا لقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5] .

و المرحلة الثانية هي : مرحلة تبليغ المحجوز عليه بالحجز التنفيذي لمنقولات المدين [6]كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات

---

(1) للتفصيل اكثر بخصوص الحجز التحفظي الاستحقاقي وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع : العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق،ص118،ص120/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص177،ص186.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص مرحلة المطالبة بالحجز التحفظي وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع : عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص170،وص171 .

(3) أنظر: العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق،ص115،وص116.

(4) للتفصيل أكثر بخصوص أثار الحجز التحفظي وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع : عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص176،وص177.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 205 ،و ص206 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص 894،وص895 .

(6) للتفصيل أكثر بخصوص تبليغ المحجوز عليه بالحجز التنفيذي لمنقولات المدين وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع : عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص188،ص190.

القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادتين 688 و 689 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]، **و المرحلة الثالثة هي :** إعداد محضر **الحجز التنفيذي لمنقولات المدين** [2] كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وجردها طبقا **للمادة 691 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3] .

و الإجراءات الخاصة **للحجز التنفيذي لمنقولات المدين** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تكمن في الإجراءات الخاصة بالحجز التنفيذي على الثمار المتصلة أو المزروعة القائمة قبل نضجها طبقا **للمادة 692 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]،أو الإجراءات الخاصة بالحجز التنفيذي على المعادن النفيسة طبقا **للمادة 693 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، أو الإجراءات الخاصة بالحجز التنفيذي على اللوحات الفنية طبقا **للمادة 694 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5]، أو الإجراءات الخاصة بالحجز التنفيذي على المبالغ المالية والعملات الصعبة طبقا **للمادة 695 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]، أو الإجراءات الخاصة بالحجز التنفيذي على الحيوانات طبقا **للمادة 696 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]، أو الإجراءات الخاصة بالحجز التنفيذي للسندات التجارية و القيم المنقولة و بيعها طبقا **للمادتين 719 و 720 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،وتخضع **الأموال محل الحجز التنفيذي لمنقولات المدين** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، للأحكام المتعلقة بحراسة الأموال المحجوزة الواردة في **المواد من 697 إلى 699 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22- 13** [8] .

و تسري الأحكام المتعلقة **بتعدد الدائنين** الواردة **في المادتين 700 و 701 من الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 206 .

(2) للتفصيل أكثر بخصوص إعداد محضر الحجز التنفيذي لمنقولات المدين وجرده وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع : عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص190،وص191.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص206،وص207 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص899،ص901 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص192.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص208 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص193،وص194.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص208 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص194،وص195.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص208 .

(8) للتفصيل أكثر بخصوص حراسة الأموال المحجوزة وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع : عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص197،ص200.

بالقانون الجزائري رقم 22-13 [1] على تعدد الدائنين **في الحجز التنفيذي لمنقولات المدين** [2]كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

وتخضع **إجراءات بيع المنقولات محل الحجز التنفيذي لمنقولات المدين** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 لإجراءات بيع المنقولات المحجوزة الواردة في المواد من 704 إلى 714 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22- 13** [3].

و محضر بيع المنقولات محل الحجز التنفيذي لمنقولات المدين كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** برسو المزاد العلني لأحكام محضر رسو المزاد العلني و أثاره المحددة في **المادتين 714 و 715 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4] .

و طلب استرداد الأموال محل الحجز التنفيذي لمنقولات المدين كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يخضع لأحكام طلب استرداد الأموال المحجوزة الواردة في **المواد من 716 إلى 718 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6].

و أثار الحجز التنفيذي لمنقولات المدين كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،تخضع لأحكام **المادتين 702 و 703 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7] .المتضمنتين أثار الحجز التنفيذي على المنقول و يجوز لكل دائن **بيده حكم أو قرار قضائي جزائري** صادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أن يلجأ إلى الحجز التنفيذي ما للمدين لدى الغير** من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولو لم يحل أجل استحقاقها وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة الجزائرية التي توجد فيها الأموال محل الحجز التنفيذي طبقا **للمادة 667 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص210.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص تعدد الدائنين **في الحجز التنفيذي لمنقولات المدين** وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع : عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص200،ص203.

(3) للتفصيل اكثر بخصوص إجراءات بيع المنقولات المحجوزة وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع : عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص203،ص213 .

(4) للتفصيل اكثر بخصوص **محضر بيع المنقولات محل الحجز التنفيذي لمنقولات المدين** وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع : العربي شحط عبد القادر ،**المرجع السابق**،ص125.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 215.

(6) للتفصيل اكثر بخصوص **طلب استرداد الأموال محل الحجز التنفيذي لمنقولات المدين** وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع : العربي شحط عبد القادر ،**المرجع السابق**،ص126.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 210،وص211.

بالقانون الجزائري رقم 22-13 [1] .

و طبقا **للمادة 668 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] إذا لم يكن بيد الدائن **حكم أو قرار قضائي جزائري** صادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لكن له مصوغات ظاهرة ، **جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا** على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولو لم يحل أجل استحقاقها ، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة الجزائرية التي توجد فيها الأموال محل الحجز طبقا **للمادة 667 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3] ويجب على الدائن الحاجز رفع دعوى تثبيت الحجز وفقا للإجراءات و الأجال المنصوص عليها في **المادة 662 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]، وإلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلة .

و تتمثل **الإجراءات المشتركة بين الحجز التنفيذي ما للمدين لدى الغير** من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ، و **الحجز التحفظي ما للمدين لدى الغير** وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5] في : استصدار أمر الحجز التنفيذي أو التحفظي ما للمدين لدى الغير طبقا **للمادتين 667 و 668 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وتبليغ أمر الحجز التنفيذي أو التحفظي ما للمدين لدى الغير ورفعه طبقا **للمواد من 669 إلى 675 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

وتسري **الإجراءات الخاصة** بالحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة عند الغير [6] الواردة في **المادتين من 681 و 684 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [7]على الحجز التنفيذي ما للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين لدى الغير ، وتسري الإجراءات الخاصة بالحجز التحفظي على أموال المدين [8]الواردة في **المواد 662 و 673 و 675 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [9]على الحجز التحفظي ما للمدين لدى الغير .

و تخضع **إلتزامات المحجوز لديه** في حجز ما للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين لدى الغير لأحكام **المواد من**

---

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص875،وص876 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص213،وص214.

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 876،وص877/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص213،وص214.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص200 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص875،وص876 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص213،وص214.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 198/ سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص870،وص871

(5) للتفصيل أكثر بخصوص **الإجراءات المشتركة بين الحجز التنفيذي ما للمدين لدى الغير** من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ، و **الحجز التحفظي ما للمدين لدى الغير** من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** راجع: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص 218،ص221./ العربي شحط عبد القادر ،**المرجع السابق**،ص127،ص129.

(6) للتفصيل أكثر بخصوص الإجراءات الخاصة بالحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة عند الغير وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** راجع: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص 225،ص227.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 203،وص204/ سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 888،وص889

(8) للتفصيل أكثر بخصوص الإجراءات الخاصة بالحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة عند الغير وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** راجع: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص227،وص228

(9) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 198، وص201/ سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص870،وص871 ..

676 إلى 680 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، المتضمنة إلتزامات المحجوز لديه [1] ، وتسري الأحكام المتعلقة بتعدد الدائنين في حجز ما للمدين لدى الغير الواردة في **المادتين 685 و 686 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] على تعدد الدائنين في حجز ما للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين لدى الغير.

و **الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، يخضع للإجراءات الخاصة باستصدار أمر **الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** وقيده المحددة في **المواد من 721 إلى 724 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، وتسري الأحكام المتعلقة بقيد أمر **الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** بالمحافظة العقارية وأثارها الواردة في **المواد من 728 إلى 736 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]، و كذا يخضع أمر **الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** للإجراءات الخاصة بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري الواردة في **المادتين 725 و 726 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4].

وتسري الأحكام المتعلقة **بقائمة شروط بيع العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** بالمزاد العلني الواردة في **المادتين 737 و 738 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5] على قائمة شروط بيع **العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم ضده في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالمزاد العلني .

وتسري الأحكام المتعلقة **بالتبليغ الرسمي لقائمة شروط بيع العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** بالمزاد العلني الواردة في **المادتين 740 و 741 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6] على التبليغ الرسمي لقائمة شروط بيع **العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم ضده في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالمزاد العلني

ويخضع تحديد **الثمن الأساسي** الذي يبدأ به بيع **العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** ، للمتعامل الاقتصادي

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص إلتزامات المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** راجع: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ص 222،ص225 / العربي شحط عبد القادر ، **المرجع السابق**،ص129،وص130.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص الأحكام المتعلقة بتعدد الدائنين في حجز ما للمدين لدى الغير وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** راجع: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ص229،وص230.

(3) للتفصيل أكثر بخصوص باستصدار أمر **الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** وقيده وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** راجع: العربي شحط عبد القادر ، **المرجع السابق**،ص132،ص134./ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ص234،ص249.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 218،وص219.

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص247،ص249./ العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص135.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص224،وص225 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص250،وص251./ العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص135،وص136.

الوطني أو الأجنبي المحكوم ضده في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالمزاد العلني لأحكام **المادة 739 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1].

و تسري **الإجراءات المتعلقة بالاعتراضات وطلب وقف بيع العقار** الواردة في **المواد من 742 إلى 746 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.** المتضمنة الإجراءات المتعلقة بالاعتراضات وطلب وقف بيع العقار [2] على الإجراءات المتعلقة **بالاعتراضات و طلب وقف بيع عقار** المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم ضده في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالمزاد العلني .

وتخضع **إجراءات بيع العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم ضده في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالمزاد العلني لإجراءات بيع **العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** بالمزاد العلني الواردة في **المواد من 747 إلى 752 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3] .

وتسري الإجراءات المتعلقة بجلسة بيع **العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** بالمزاد العلني الواردة في **المواد من 753 إلى 759 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4] على إجراءات **جلسة بيع العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم ضده في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالمزاد العلني .

وتخضع **إجراءات إعادة بيع العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم ضده في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالمزاد العلني لإجراءات إعادة بيع **العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** بالمزاد العلني الواردة في **المادتين 760 و 761 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5].

و حكم رسو المزاد العلني على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم ضده في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و أثاره ، يخضع لأحكام رسو المزاد العلني على **العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة** وأثاره الواردة في **المواد من 762 إلى 765 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6].

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 224/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص249.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 225،ص227.

(3) للتفصيل أكثر بخصوص إجراءات بيع العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة بالمزاد العلني وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع : العربي شحط عبد القادر ،المرجع السابق، ص136،ص139.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص229،ص232 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص257،وص258./ العربي شحط عبد القادر ،المرجع السابق، ص137،ص139.

(5) للتفصيل أكثر بخصوص إجراءات إعادة بيع العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة بالمزاد العلني وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 232/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص263،وص264.

(6) للتفصيل أكثر بخصوص حكم رسو المزاد العلني على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 راجع: أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة

و **الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 يخضع للأحكام العامة المتعلقة بالحجز على العقارات غير المشهرة الواردة في المواد من 766 إلى 771 من للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]، و الإجراءات المتعلقة بطلب استحقاق العقار غير المشهر المحجوز الواردة في **المواد من 772 إلى 774 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2].

و طالما أن **البيوع العقارية الخاصة** وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 قد تكون بيوع عقارية للمفقود وناقص الأهلية و المفلس تخضع للمواد من 783 إلى 785 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، أو بيوع عقارية مملوكة على الشيوع تخضع **للمادتين 786 و 787 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، أو بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني الخاضع لأحكام **المادتين 788 و 789 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]، فإن الحجز التنفيذي على **البيوع العقارية الخاصة** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تخضع للإجراءات المتعلقة بالبيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية و المفلس الواردة في **المواد من 783 إلى 785 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**،و الإجراءات المتعلقة بالبيوع العقارية المملوكة على الشيوع الواردة في **المادتين 786 و 787 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، و الإجراءات المتعلقة ببيع العقارات المثقلة بتأمين عيني الواردة في **المادتين 788 و 789 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،

و **الحجز التنفيذي على الأجور و المداخيل** كطريق لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 يخضع للإجراءات الخاصة بالحجز التنفيذي على الأجور و المداخيل و المرتبات الواردة في المواد من 775 إلى 782 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4].

وتخضع المبالغ المتحصلة من طرق التنفيذ الجبري للأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للأحكام المتعلقة بتوزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ الواردة في **المواد من 790 إلى 799 من القانون**

العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 233،وص234/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص264،ص266./ العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص139،وص140.

(1) للتفصيل أكثر بخصوص الأحكام العام المتعلقة بالحجز على العقارات غير المشهرة **قانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** راجع: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص234،وص235 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص266،ص269.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص الإجراءات المتعلقة بطلب استحقاق العقار غير المشهر المحجوز وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** راجع: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص140،وص141/ عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 235،وص236 .

(3) للتفصيل أكثر بخصوص البيوع العقارية الخاصة وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** راجع: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص270 ،ص275

(4) للتفصيل أكثر بخصوص **الحجز التنفيذي على الأجور و المداخيل وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** راجع: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص141،ص143/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص275،ص283 / عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص236،ص239.

الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13[1].

ولقد طبقت **المحكمة العليا الجزائرية** الأحكام القانونية المتعلقة بالحجز التحفظي في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة الحجز التحفظي [2]، و طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالحجز التنفيذي في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة الحجز التنفيذي [3].

وطبقت **المحكمة العليا الجزائرية** الأحكام القانونية المتعلقة بالحجز على الأموال المرهونة أو الحجز على أموال فرع من فروع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة الحجز على الأموال المرهونة أو الحجز على أموال فرع من فروع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري [4] .

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ الواردة وفقا للقانون **الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** راجع: العربي شحط عبد القادر ، **المرجع السابق**،ص143،ص146.

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 255956** ، المؤرخ في 06 أكتوبر 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ي ع ضد ش ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 211 (حجز تحفظي – امر استعجالي تثبيته القضاء باعتباره ملزما للمدين –خطأ في تطبيق القانون (أن القرار المطعون فيه لما اعتبر الأمر الاستعجالي القاضي بحجز التحفظي ملزم للمدين لكونه لم يطعن فيه فإنه يكون قد خرق القانون اذا كان يتعين على قاضي الموضوع مناقشة ادعاءات الأطراف من دون أن يكون مقيدا بما فصل فيه قاضي الاستعجال ومتى كان كذلك فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 08851212**، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية غ س ومن معه ضد خ م و الشركة البرازيلية المحدودة أي سي مينيرفا ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 201 (المبدأ: يجب على القضاة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي البحث في وسائل اثبات الدين المطالب به وعدم الاكتفاء بمستندات طلب الحجز)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتضمن مبدأ لا تعطي المادة 121 من قانون القرض و النقد الحق للبنك الدائن بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه المودعة لدى بنك أخر مباشرة دون استصدار امر بالحجز من المحكمة المختصة ثم تثبيته وفق ما يحدده قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إنما تسمح المادة المذكورة بتحديد امتياز البنك ومرتباته وكيفية تبليغه بمجرد رسالة مضمنة دون حاجة لمحضر قضائي **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1227695** المؤرخ في 11 جانفي 2018 **الصادر عن الغرفة المدنية و التجارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ضد سوسيتي جينرال الجزائر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2018 ، ص 92 .

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 0887735، المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة كانكاسيون كومرسيال انترناسيونال مقاطعة الكيباك ضد الشركة ذ م م الدهن الجزائري و القرض الشعبي الوطني وكالة وهران و البنك الوطني وكالة الرمثي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 207 (المبدأ: الأمر بتخصيص المبلغ المحجوز حجزا تنفيذيا من اختصاص القاضي الاستعجالي (رئيس المحكمة) لا تعد مناقشة الإجراءات الخاصة بالحجز التنفيذي مساسا بأصل الحق لاقتصارها على مراقبة صحة إجراءات تنفيذ سند تنفيذي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1089673**، المؤرخ في 11 فيفري 2016 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للبنك في حالة تصفية ضد الشركة ذ أ "الريان للتأمين " في حالة تصفية بحضور بنك BNP PARIS BAS وكالة الأبيار) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص181 (المبدأ: لا مجال لتطبيق أحكام الإفلاس المنصوص عليها في المادة 245 من القانون التجاري على شركة في حالة تصفية ويكون مقبولا الطلب الرامي إلى تعيين محضر قضائي لضرب حجز تنفيذي على المبلغ الموجود بحساب الشركة متى وجدت في حالة تصفية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1109761** ، المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز ر ضد ب ع و المحضر القضائي ص ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 63 (المبدأ: ترفع دعوى ابطال أمر الحجز التنفيذي في أجل شهر من تاريخ الأمر لا من تاريخ تبليغه و إلا سقط الحق في الدعوى و اعتبر الإجراء صحيحا)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 المتضمن مبدأ يجوز للدائن الحجز التنفيذي على حق امتياز بحصة كل مدين من المدينين المتضامنين على انفراد وبيع كل حق لاستيفاء الدين **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1334796** المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.خ ضد ب.ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 39. .

(4) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 307409** ، المؤرخ في 22 جوان 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ ضد البنك الوطني الجزائري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص 203 (المبدأ: لا يعطي قانون النقد و القرض البنك أو المؤسسة المالية حق ممارسة الحجز مباشرة على المال المرهون –يتوفر البنط طبقا للمادة 178 و ما يليها من القانون المذكور على حق الامتياز من الحصول على أمر قضائي بالبيع عملا بالمادتين 320 و 379 من قانون الإجراءات المدنية)/ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 12 افريل 2018 المتضمن مبدأ لا يجوز الحجز أو النفيذ على أموال شركة في حالة تصفية ما لم يكن الدين مضمونا بامتياز خاص أو رهن **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1286892** المؤرخ في 12 افريل 2018 **الصادر عن الغرفة المدنية و التجارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.ص ضد الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول السلام بحضور الشركة المدنية للمحضرين القضائيين وبنك الفلاحة و التنمية الريفية بدر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2018 ، ص 102 ./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 22 افريل 2021 المتضمن مبدأ يجوز الحجز على أموال فرع من فروع مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي المترتبة عن نشاطها التجاري و عائداته و الأرباح ولا يمتد إلى راس مالها بإعتباره ملك للدولة **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1464123** المؤرخ في 22 أفريل 2021 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية الشركة الوطنية للنقل بالأنابيب سونطراك ضد ف.م و م.ف محضر قضائي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص38.

و طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالحجز العقاري في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة الحجز العقاري [1]، و طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بحكم الحجز في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة حكم الحجز [2].

و طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بإبطال إجراءات التنفيذ أو إجراءات الحجز في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة إبطال إجراءات التنفيذ أو إجراءات الحجز [3]،و طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بأجال طلب إبطال أمر الحجز في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة أجال طلب إبطال أمر الحجز [4]، و طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بوقف تنفيذ الحجز في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة وقف تنفيذ الحجز[5].

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بالمزاد العلني في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة المزاد العلني [6] .

---

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر:** القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 المتضمن مبدأ يكون الأمر بالحجز العقاري صحيحا متى احترم الدائن المرتهن عن الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإداري و لاسيما ما تعلق منها بإعذار المدين بتسديد الدين وثبوت امتناعه بعد انتهاء الأجال المحدد له وتوفر كل بيانات العقار محل الحجز في أمر الحجز وفق ما هي محددة في سند الملكية **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1452876** المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.ف ضد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة بجاية بحضور المحضر القضائي ش.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 44. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن مبدأ إذا لم يصدر حكم يقضي بإبطال تصرف المدين في العقار محل الحجز يختص رئيس المحكمة بالفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ الرامية للوقف المؤقت لأمر الحجز العقاري وقاضي الموضوع هو المختص في مسألة استثناء عقار ما من الحجز ومن عدمه **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1490873** المؤرخ في 20 ماي 2021 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية الشلف ضد ف.ص بحضور ق.أ محضرة قضائية وف.م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2021 ، ص 17.

(2) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر:** القرار القضائي الجزائري الملف رقم **0944738** ، المؤرخ في 12 نوفمبر 2015 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ بواسطة غ ب ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 109 (المبدأ: يثار الدفع بتغير أهلية الخصوم كسبب مؤد إلى انقطاع الخصومة أثناء سير الخصومة وقبل أن تصبح القضية مهيأة للفصل فيها ، يجب أن يكون الحكم بالحجز مستنفذا كافة طرق الطعن ومنشورا وجوبا بإحدى وسائل الإعلام الوطنية)

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر:** القرار القضائي الجزائري الملف رقم **1033264** ، المؤرخ في 17 سبتمبر 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ضد ترست بنك الجزائر و الشركة المدنية المهنية للمحضرين ر و ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 56 (المبدأ: يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة المطالبة بإبطال إجراءات التنفيذ أو الحجز بدعوى استعجالية في أجل شهر من تاريخ الإجراء المراد إبطاله)/ القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 22 افريل 2021 المتضمن مبدأ يكون التكليف بالوفاء لمضمون السند التنفيذي وليس لمحضر الامتناع عن تنفيذه ويجب أن يكون الطلب الرامي لإبطال إجراءات الحجز مبررا بتقديم ما يثبت قابلية هذه الإجراءات للإبطال **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1464123** المؤرخ في 22 أفريل 2021 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.ع ومن مه ضد المستثمرة الفلاحية الفردية ز. و ب.م محضر قضائي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص44.

(4) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر:** القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 24 مارس 2022 المتضمن مبدأ تحسب أجال طلب إبطال أمر الحجز ابتداء من تاريخ صدور أمر الحجز **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1572093** المؤرخ في 24 مارس 2022 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية شركة ذات الشخص الوحيد و.ذ م.م تريفي الجزائر ضد ب.أ و و.ر محضر قضائي و البنك الجزائري الخارجي BEA وكالة رمز 095) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2022 ، ص 67.

(5) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر:** القرار القضائي الجزائري الملف رقم **1175229** ، المؤرخ في 12 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ط ضد م ض) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 208 (المبدأ: لا يجوز الطعن في أمر وقف تنفيذ الحجز).

(6) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر:** القرار القضائي الجزائري الملف رقم **292327** ، المؤرخ في 29 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ي ضد غ م ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص208 (**المبدأ** : لا يعد حكم رسو المزاد العلني حكما قضائيا بل قرار ولائيا صادر في شكل حكم قضائي وتبعا لذلك يجوز لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا القرار بدعوى البطلان المبتدأة أمام المحكمة التي وقع فيها البيع بالمزاد ومن ثم فلا يجوز أن يطعن فيه بالنقض مباشرة لأن الطعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعة و الصادرة نهائيا و هس الشروط التي لا تتوفر في الحكم المطعون فيه " /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 354940** ، المؤرخ في 21 فيفري 2007 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ح ضد ب ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 149 (**المبدأ** : يجوز بيع السفينة المملوكة على الشيوع بالمزاد العلني لتعذر قسمتها عينا)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 371181** ، المؤرخ في 20 جوان 2007 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س م ضد ح ب)، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 177 (**المبدأ** : لا يحق للدائن الحصول على سند تنفيذي أخر (حكم قضائي) بعد التنفيذ النهائي على المدين الحاصل بموجب إجراءات الحجز وعرض الأشياء المحجوز عليها للبيع بالمزاد العلني)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 606630** ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لتفصيل النسيج و الألبسة الجاهزة ايكوتاكس ضد ب س و ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 232 (**المبدأ** : يجوز للمصفى بيع مال الشركة إما بالمزاد أو بالتراضي)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 606876**، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ط س بحضور المؤسسة العمومية الاقتصادية لتفصيل النسيج و الألبسة الجاهزة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة

9- إشكالات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

تجد إشكالات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **حاليا** أساسها القانوني الجزائري في **المواد من 631 إلى 635 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الإجراءات القانونية المتعلقة بتسوية إشكالات تنفيذ السندات التنفيذية ، و أحكام **المادة 989 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**، التي ألزمت كل رئيس محكمة إدارية جزائرية للاستئناف توجيه تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية الجزائرية التابعة لها لرئيس مجلس الدولة الجزائري حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة و إقتراح الحلول الملائمة في نهاية كل سنة [1] و التي كانت تقابلها أحكام **المادة 989 من القانون الجزائري رقم 08-09** التي ألزمت كل رئيس محكمة إدارية جزائرية توجيه تقرير إلى رئيس مجلس الدولة الجزائري حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة في **نهاية كل سنة** [2].

العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 118 (المبدأ: لا تنشئ مشاركة شخص في مزايدة فاشلة منصبة على بيع عقار أي حق له على هذا العقار و لا تمنحه صفة المطالبة بإبطال عقد بيعه)/ **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 653261**، المؤرخ في 14 أفريل 2011الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ط ضد ص م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 171 (المبدأ: حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 799458، المؤرخ في 06 سبتمبر 2012 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ضد شركة ذات الشخص الوحيد مزرعة البذور و الشتائل) ، ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 215 (المبدأ: لا تكفي عبارة " لا ضمان في كل البيوع بالمزاد العلني " لتسبيب انعدام ضمان العيب في الشيء المبيع ، يجب على قاضي الموضوع تحديد ما إذا كان البيع بيعا قضائيا أو إداريا وتم بالمزاد العلني)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0767794** ، المؤرخ في 22 مارس 2012 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية القرض الشعبي الجزائري ضد ب أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 166 (المبدأ: يحدد الحقوق التناسبية المستحقة للمحضر القضائي على أساس الثمن النهائي الذي رسا البيع بالمزاد العلني عليه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 741357، المؤرخ في 19 أفريل 2012 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ق ع ضد ج د ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 136 (المبدأ: المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة ضابطان عموميان يتوليان قانونا حسب الحالة التنفيذ و البيع مقابل أتعاب بطلب من المستفيد من السند التنفيذي ، لا مصلحة في حصول البيع أو عدم حصوله ، لا يعدان خصمين و لا صفة لهما بالتالي في الطعن في الأحكام القضائية ذا الصلة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1099020** ، المؤرخ في 16 جوان 2016 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لبجاية ضد الشركة المدنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 199 (المبدأ: يحق لمحافظ البيع المطالبة بمقابل عما قام به من تقييم للعتاد ومصاريف للإشهار في الجرائد ولو لم يتم البيع بالمزاد العلني)/القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 14 مارس 2019 المتضمن مبدأ يقتصر حكم البيع بالمزاد العلني على حصة المدين المحجوز عليه وإذا وقع البيع على أكثر من حصة المدين اعتبر بيعا ملك الغير ولا يكون ناجزا في حق المالك ولو أجازه المشتري **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1166690** المؤرخ في 14 مارس 2019 **الصادر عن القسم الأول للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.م ومن معه ضد س.أ ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2019، ص 49. /القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 14 أكتوبر 2021 المتضمن مبدأ يرسو المزاد العلني على من تقدم بأعلى عرض بغض النظر على ما إن كان الراسي عليه المزاد فردا أو جماعة **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1398202** المؤرخ في 14 أكتوبر 2021 **الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ز.م و ز.ع ضد ز.م بحضور محافظة بيع بالمزايدة ش.س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2021 ، ص 89. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 21 مارس 2021 المتضمن مبدأ يمكن أن يكون الحكم القاضي برسم المزاد العلني محل دعوى تصحيح متى شابته أخطاء مادية أو إغفالات شرط أن لا يحدث التصحيح المطلوب أي تعديل أو تغيير للحقوق أو الالتزامات التي رتبها الحكم المطلوب تصحيحه **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1303561** المؤرخ في 21 مارس 2021 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ع.ع ضد أ.ر بحضور س.ب محضر قضائي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2021 ، ص57./القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 المتضمن مبدأ يجوز للدائن الحجز التنفيذي على حق امتياز بحصة كل مدين من المدينين المتضامنين على انفراد وبيع كل حق لاستيفاء الدين **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1334796** المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 **الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية م.خ ضد ب.ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 39. / القرار القضائي للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 10 سبتمبر 2020 المتضمن مبدأ لا يدخل ضمن صلاحيات قاضي البيوع العقارية إعادة النظر في مدى قانونية قائمة شروط البيع التي يتم على أساسها البيع بالمزاد العلني وإنما هو مجرد قاض إجرائي يتأكد من صحة إجراءات هذا البيع **أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1247088** المؤرخ في 10 سبتمبر 2020 **الصادر عن القسم الثالث للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ورثة س.ع ضد هـ.م ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني ،2020 ، ص 60.

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص11.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 296. .

و **المشرع الجزائري** لم يعطي تعريفا تشريعيا لإشكالات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

وبناء على أحكام **مواد القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأساس القانوني الجزائري لإشكالات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **وحسب وجهة نظرنا المتواضعة** إشكالات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** هي : كل المنازعات التي يكون سببها **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، قبل بدايته أو أثناء السير في إجراءاته أو بعد انتهائه، وتكون هي **عارضا من عوارض التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتنصب على إجراء من إجراءات بداية **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، أو إجراءات سير **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،أو الإجراءات التي تظهر بعد الانتهاء من **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتخضع لإجراءات تسوية إشكالات التنفيذ الواردة في **المواد من 631 إلى 635 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، ويتمسك بها طالب **التنفيذ أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ** أمام رئيس المحكمة الجزائرية المختص بالفصل في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، ، و يترتب على الحكم فيها وقف **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مواصلته أو أن يصبح **التنفيذ الجبري الحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي جائزا أو غير جائزا صحيحا أو باطلا [1].

ويمكن تقسيمها **بحسب الوقت الذي تثار فيه** إلى الإشكال قبل **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الإشكال أثناء القيام **بالتنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و منازعات الإشكال التي تثار بعد إتمام إجراءات **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وطبقا لأحكام **المادة 632 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]، يمكن تقسيمها

---

(1) أنظر: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص147.

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص839،ص841..

من حيث أطرافها إلى إشكالات **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يثيرها طالب التنفيذ و إشكالات **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يثيرها المنفذ ضده و إشكالات **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يثيرها الغير ذي مصلحة .

و قد تنقسم **من حيث موضوعها أو جوهرها** إلى **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الموضوعية** ، **و إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الوقتية** .

و **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الموضوعية** وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]، **تهدف** إلى وقف **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لإتصال الإتصال الإشكال بالحق الموضوعي** ، ويطلب فيها حسب موضوع المنازعة كالحكم بصحة **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **أو الحكم ببطلانه**[2] وتجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 643 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]، **ومن أمثلتها** : دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ودعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى رفع الحجز إذا كان واقعا على مال المدين لدى الغير ، و التظلم من أمر الحجز [4].

و إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الوقتية** وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5] هي : التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي حتى يفصل في موضوع المنازعة كالحكم بالاستمرار في **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى يحكم بصحته أو يحكم بوقف التنفيذ حتى يحكم ببطلانه ، ويترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ مؤقتا ، وتجد أساسها القانوني الجزائري في **المادة 631 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[6].

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008،ص03،ص95 .

(2) أنظر: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص147.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص193 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص853،وص854 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص141،وص142.

(4) أنظر: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص147.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008،ص03،ص95 .

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص189 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 839.

وقد تتفق **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الموضوعية مع إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الوقتية** في مجموعة من الخصائص يمكن حصرها في **أنهما صعوبات قانونية** [1]قد يمسان السند التنفيذي أو أحد أركان التنفيذ الجبري للسند التنفيذي ، **ويمكن حلها ومنعها** عن طريق استعمال القوة العمومية التي يجب على قضاة النيابة العامة تسخيرها لأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية في أجل أقصاه **عشرة (10)أيام** من تاريخ إيداع طلب التسخير و الذي يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع هذا الطلب طبقا **للمادة 604 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2].

و أنهما يتعلقان بمواصلة **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو وقفه ،طبقا **للمادة 634 الفقرتين الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]، و **المادة 632 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [4]، و لهذا لا يعتبران من طرق الطعن .

إلا أن **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الوقتية تثار قبل الشروع في إجراءات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو أثنائه .

أما **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الموضوعية تثار في أي مرحلة كان عليها التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **سواء** قبل البدء فيه أو أثناء القيام به أو بعد انتهائه .

و القاضي الجزائري المختص بالفصل في **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الوقتية** ، هو رئيس المحكمة الجزائرية المختص طبقا **للمادة 631 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**[5] و الذي يتوجب عليه الفصل فيها من ساعة إلى ساعة طبقا **للمادة 632 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6].

أما القاضي الجزائري المختص بالفصل في **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة

---

(1) العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص148.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص179 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص 803،وص804/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص64،وص65..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص190 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص842،ص844 .

(4) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص839،ص841.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، المرجع السابق ، ص189 / سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص 839.

(6) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص839،ص841..

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الموضوعية** التي **تثار قبل أو أثناء التنفيذ** ،هو **القاضي الاستعجالي الجزائري**[1] طبقا **للمادة 643 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2].

أما **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الموضوعية التي تثار بعد التنفيذ** ، يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع الجزائري طبقا **للمادة 643 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3].

وتهدف دعوى **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الوقتية** إلى وقف **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الاستمرار فيه بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في الإشكال العارض طبقا **للمادة 634 الفقرتين الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

أما دعوى **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الموضوعية** ، تهدف إلى المساس بإجراءات **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الحجز عن طريق الدفع ببطلانها أو بعدم سلامتها من الناحية القانونية أو التمسك بصحتها [4]طبقا **للمادة 643 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5].

وطالما أن **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الموضوعية** ، تعتبر من بين حالات الاستعجال العادي بحكم **القانون الجزائري** ،فإن دعاوى **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الموضوعية** تخضع لإجراءات قضاء الاستعجال العادي الجزائري الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13**.

وبما أن **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الوقتية** تعتبر من بين حالات الاستعجال القصوى بحكم **القانون الجزائري** ،فإن دعاوى **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الوقتية**

---

(1) العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص150.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص193 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص853،وص854 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص141،وص142.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص193 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص853،وص854 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص141،وص142.

(4) العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص149.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص193 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص853،وص854 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص141،وص142.

تخضع لإجراءات قضاء الاستعجال القصوى الجزائري المحددة في **المواد من 300 إلى 305 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ، و إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ الواردة في **المواد من 631 إلى 635 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

و الأوامر الاستعجالية الصادرة في **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الوقتية** ، لا تمس بأصل الحق[1] طبقا **للمادة 633 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]، ويتمثل أثرها الوحيد في الأمر بوقف **التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **لمدة محددة** طبقا **للمادة 634 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3].

أما الحكم أو الأمر الاستعجالي الصادر في **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الموضوعية** قد يمس بأصل الحق [4] لأن القاضي قد يحكم مثلا بإنقضاء الحق الذي تضمنه السند التنفيذي بسبب تقادم الدين .

و الأوامر الاستعجالية الصادرة في **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الوقتية ، غير قابلة لأي طعن** فيها بالاستئناف طبقا **للمادة 633 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [5].

بينما الحكم أو الأمر الاستعجالي الصادر في **إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الموضوعية ، قابلة للطعن فيها بالاستئناف .**

وبالرجوع لأحكام **المواد من 631 إلى 635 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** نجدها تضمنت الإجراءات القانونية المتعلقة بتسوية إشكالات تنفيذ السندات التنفيذية التي تخضع لها **حاليا** إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وطبقا **للمادة 631 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [6]، في حالة وجود إشكال في التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يحرر المحضر القضائي محضر عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة الجزائرية التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال، وتخضع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز و القواعد الخاصة بأحكام الحجوز

---

(1) العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص150.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص189 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص841،وص842 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص190 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص842،ص844 .

(4) العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص150.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص189 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص841،وص842 .

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص189 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 839.

الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

ووفقا **للمادة 632 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]، ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف طالب التنفيذ أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ ، و في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال في التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي يثيره أحد الأطراف يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى رئيس المحكمة الجزائرية المعنية عن **طريق دعوى استعجالية** من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة الجزائرية المعنية ،و توقف إجراءات التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف رئيس المحكمة الجزائرية المعنية .

وطبقا **للمادة 633 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2]، **يتعين على رئيس المحكمة** أن يفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في طلب وقف التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل أقصاه **خمسة عشرة (15) يوما** من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب **غير قابل لأي طعن** ، ويكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة الجزائرية المعنية **طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السبب التنفيذي**

ووفقا **للمادة 634 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]، في حالة قبول دعوى الإشكال في التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في طلب وقف التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يأمر رئيس المحكمة الجزائرية المعنية بوقف التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لمدة محددة لا تتجاوز **ستة (06) اشهر** ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

وفي حالة رفض دعوى الإشكال في التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة

---

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص839،ص841..

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص189 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص841،وص842 .

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص190 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص842،ص844 .

ذات البعد الوطني أو الدولي أو في طلب وقف التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يأمر بمواصلة التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يحكم القاضي الجزائري المختص على المدعي **بغرامة مدنية** لا تقل عن **ثلاثين لف دينار (30.000 د.ج) دون المساس بالتعويضات المدنية** التي يمكن منحها للمدعي عليه ، وتبقى جميع عقود وإجراءات التنفيذ السابقة قائمة وصحيحة وتستمر من أخر إجراء .

وعملا بأحكام **المادة 635 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [1]، إذا سبق الفصل في الإشكال في التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في طلب وقف التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **فلا يجوز رفع دعوى ثانية** من نفس الأطراف حول نفس الموضوع.

و وفقا **للمادة 989 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [2] يتعين على كل رئيس محكمة إدارية جزائرية للاستئناف توجيه تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية الجزائرية التابعة لها لرئيس مجلس الدولة الجزائري حول **صعوبات** التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ومختلف إشكالات** التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المعاينة** و إقتراح الحلول الملائمة في **نهاية كل سنة** [3] و التي كانت تقابلها أحكام **المادة 989 من القانون الجزائري رقم 08-09** التي كانت تلزم كل رئيس محكمة إدارية جزائرية توجيه تقرير إلى رئيس مجلس الدولة الجزائري حول **صعوبات** التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ومختلف إشكالات** التنفيذ الجبري للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادرة ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **المعاينة** في **نهاية كل سنة** [4].

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية الأحكام القانونية المتعلقة بدعوى إشكال في التنفيذ في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة دعوى إشكال في التنفيذ [5]، و طبقت المحكمة العليا الجزائرية

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص190 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 844.

(2) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 473 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص11.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 296. .

(5) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 245905** ، المؤرخ في 17 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ق ضد أ ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص182 (إن قبول قضاة الموضوع دعوى إشكال في التنفيذ بعد انتهاء إجراءات التنفيذ يعد خطأ في تطبيق القانون)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 215868** ، المؤرخ في 25 جويلية 2001 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 260 (**المبدأ** : المستبان من أوراق الطعن أن قضاة الاستئناف عند نظرهم في دعوى إشكال التنفيذ قرروا وقف تنفيذ حكم قضائي نهائي بدل الفصل في الإشكال المذكور أمامهم وهو يشكل تجاوز للسلطة ينجر عنه النقض) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 245905** ، المؤرخ في 17 أكتوبر 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا

الأحكام القانونية المتعلقة بوقف تنفيذ الحكم في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة وقف تنفيذ الحكم [1].

ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره القضائي المؤرخ في 27 افريل 2023 مبدأ: لا يختص القضاء الإداري الجزائري بالنظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية [2] .

وطبق مجلس الدولة الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بإشكالات تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي الإداري في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة المتعلقة بإشكالات تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي الإداري [3]، وطبق مجلس الدولة الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي

الجزائرية (قضية ب د ضد س ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 183 (**المبدأ :** إن قبول قضاة الموضوع دعوى الإشكال في التنفيذ بعد انتهاء إجراءات التنفيذ يعد خطا في تطبيق القانون) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 358706** ، المؤرخ في 25 ماي 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (ورثة ب ب بن س ضد ح ز ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 98 (المبدأ: طلب الوالي في نطاق المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية تأجيل تنفيذ حكم قضائي إجراء إداري تبت فيه النيابة العامة و لا يفصل فيه قضاة الحكم طالما لا يعد إشكال التنفيذ)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 358470** ، المؤرخ في 22 جوان 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ف ضد م ع ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 94 (المبدأ: إشكال التنفيذ يرفع إما بعريضة و إما بمحضر قضائي) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 659220** ، المؤرخ في 15 أفريل 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع م و أ ر ضد ورثة ع أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 246 (**المبدأ :** الأمر الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ غير قابل لأي طعن)..

(1) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 215868** ، المؤرخ في 25 جويلية 2001 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 260 (**المبدأ :** المستبان من أوراق الطعن أن قضاة الاستئناف عند نظرهم في دعوى إشكال التنفيذ قرروا وقف تنفيذ حكم قضائي نهائي بدل الفصل في الإشكال المذكور أمامهم وهو يشكل تجاوز للسلطة ينجر عنه النقض) /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 345129** ، المؤرخ في 16 مارس 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ب أ ضد م ع ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 188 (المبدأ: يتعين على قضاة الموضوع الفصل في الوضعية القانونية الناشئة عن تنفيذ قرار تم إبطاله لاحقا اثر طعن بالنقض)./**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 282077** ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مديرية الري لولاية المدية ضد ب أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 179 (المبدأ: ليس من صلاحية المحكمة العليا الأمر بوقف تنفيذ حكم قضائي) /**القرار القضائي الجزائري رقم 327227** المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 **الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية مديرية الري لولاية المدية ضد ب.أ) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني 2004 ص 179 (مبدأ :" **ليس من صلاحية المحكمة العليا الجزائرية الأمر بوقف تنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر عن القضاء الاجتماعي الجزائري بدفع مقابل الطرد التعسفي للعامل و تعويضه عن مختلف الأضرار** ") /**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 358706** ، المؤرخ في 25 ماي 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (ورثة ب ب بن س ضد ح ز ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 98 (المبدأ: طلب الوالي في نطاق المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية تأجيل تنفيذ حكم قضائي إجراء إداري تبت فيه النيابة العامة و لا يفصل فيه قضاة الحكم طالما لا يعد إشكال التنفيذ)

.

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 237279** المؤرخ في 27 افريل 2023 **الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ث ضد المديرية العامة للأملاك الوطنية) ، **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 18 ، 2020 ، ص100.

(3) **أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 المتضمن مبدأ خضوع الإشكالات في تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لإختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 9934 00** المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية خ.ط ضد والي ولاية البليدة ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص188،ص190 / أو عمر زودة (**الإشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري والجهة القضائية المختصة فيه -تعليق على القرار رقم 9934 الصادر بتاريخ 2002/11/05 عن مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة**) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص172،ص180. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 2005، مبدأ لا يمكن رفع دعوى الإشكال في تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي برفض دعوى بطلان قرار مجلس المنظمة الجهوية للمحامين المتضمن عدم قبول ترشيح المترشح لمهنة المحاماة ورفض تسجيله في قائمة المحامين بسبب عدم تقديمه لشهادة ليسانس في الحقوق كما هي مبينة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 71-722** المؤرخ في 25 /1971/08 أمام مجلس الدولة الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 025165** فهرس رقم 134 المؤرخ في 08 مارس 2005 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية باب الزوار ضد ق.ر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 169،ص171 / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2015 المتضمن مبدأ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية الجزائرية الفاصل في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ غير قابل لأي طعن **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 099183** المؤرخ في 23 أفريل 2015 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية س.ف ومن معه ضد وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد13 ، 2015 ، ص 191 ، وص192./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2015 المتضمن مبدأ المحكمة الإدارية الجزائرية مصدرة الحكم هي المختصة بالفصل في دعوي إشكال التنفيذ ووقف التنفيذ المتعلقتين به **أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 099743** المؤرخ في 23 أفريل 2015 ، **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ع.م ضد مديرية التربية لوسط الجزائر) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد13 ، 2015 ، ص 193، ص195. / **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 أفريل 2023 ، مبدأ القاضي الجزائي الجزائري هو المختص بالفصل في الإشكالات الناجمة عن تنفيذ حكم جزائي يتعلق بمصادرة الأملاك العقارية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أنظر: **القرار القضائي**

الإداري في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة وقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري [1].

الجزائري الملف رقم 237279 المؤرخ في 27 افريل 2023 **الصـادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضـية ب.ث ضـد المديرية العامة للأملاك الوطنية) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 18 ، 2020 ، ص100.

(1) **أنظر على سـبيل المثال لا الحصـر: القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 188163** المؤرخ في 01 ديسـمبر 1997 المتضـمن مبدأ أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سـابقا مبدأ أنه يسـوغ لرئيس الجهة القضـائية الإدارية الجزائرية أن يأمر بناء على طلب صـريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الذي يمكن أن يكون إما قرارا قابلا للاستئناف وإما قرارا إداريا مطعون فيه عن طريق الطعن بالإبطال في قرارها القضائي المؤرخ في 01 ديسمبر 1997 أنظر: **ا لقرار القضائي الجزائري الملف رقم 188163** المؤرخ في 01 ديسـمبر 1997 **الصـادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سـابقا** (قضـية ط ضـد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص77، وص78 ./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 01 أفريل 1999 المتضـمن مبدأ إيقاف القرار القضـائي الصـادر عن الغرفة الإدارية للمجلس القضائي سابقا يعود لاختصاص مجلس الدولة الجزائري وليس لنفس الغرفة الإدارية للمجلس القضائي سابقا المصدرة للقرار القضائي **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 199000** المؤرخ في 01 فيفري 1999 **الصادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص105، وص106./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 30 أفريل 2002 المتضـمن مبدأ وقف التنفيذ يشـكل اسـتثناء للطابع التنفيذي للقرارات القضـائية الإدارية الصـادرة عن جهات قضـاء الدرجة الأولى و القرارات القضـائية الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري غير قابلة للطعن فيها إلا بواسـطة طريقي الطعن غير العاديين التماس إعادة النظر و تصحيح الخطأ المادي ولا يمكن لمجلس الدولة الجزائري وقف تنفيذ القرار القضـائي الذي أصـدره **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 009889** المؤرخ في 30 افريل 2002 ، **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص228،وص229./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 30 أفريل 2002 المتضـمن مبدأ وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الجزائري يؤسس وجوبا على أوجه من شأنها أن تحدث شكوكا في ما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذا فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار القضـائي الإداري الجزائري **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 009451** المؤرخ في 30 أفريل 2002 ، **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ط ضـد م.ض) **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص224، وص225./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتضـمن مبدأ مفاده: **" مفاده: " أن قانون إ.م.ج، الملغى لم ينص على أن القرار القضـائي الإداري الغيابي الصـادر عن الغرفة الإدارية للمجلس القضـائي قابلا لطلب التنفيذ علما أن طلب وقف التنفيذ يكون أكثر تبريرا عندما ينصـب على قرارات قضـائية إدارية صـادرة غيابيا لأنه تم التحصـيل عليها بطلب طرف واحد فقط ويسهل التراجع عنها وإذا كان سكوت القانون هذا يعتبر سهوا من المشرع فإنه يتسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا وخلف وضـعية قانونية غير عادلة لذا يتعين على الجهة القضـائية المختصـة تصـحيح هذه الوضـعية من خلال السـماح للطاعن بالمعارضـة أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضـائي وبواسـطة عريضـة مسـتقلة مودعة لدى نفس الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار القضـائي الإداري المطعون فيه بالمعارضـة والتي هي المختص بالنظر في طلب وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري المطعون فيه بالمعارضة أمامها ومن ثم لا يمكن تقديم مثل هذا الطلب أمام القاضي الإداري الإستعجالي الذي لا يمكنه أن يتحول إلى مراقب للجهة القضائية التي ينتمي إليها" أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 013167** المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية وزير السكن ضد ورثة المرحوم ش.أ) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص173،ص176./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** في 30 سبتمبر 2003 المتضمن مبدأ ين **المبدأ الأول** عدم قابلية وقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة **و المبدأ الثاني** عدم قابلية وقف تنفيذ القرار النهائي الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس القضائي بعد تأييده من طرف مجلس الدولة **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1754** المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 **الصادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية المسـتأنف ضـد المسـتأنف عليه) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص140،ص142./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 25 ماي 2004 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري القرارات المطعون فيها القابلة للأمر بوقف تنفيذها طبقا لقانون الإجراءات المدنية هي القرارات المطعون فيها بالإبطال والقرارات الصـادرة عن قضـاة الدرجة الأولى المسـتأنفة أمام مجلس الدولة الجزائري **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 017749** المؤرخ في 25 ماي 2004 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية بلدية بسـكرة ضـد ورثة ق.ص) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص229، ص231./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 2005، مبدأ طلب إيقاف تنفيذ القرار القضـائي الإداري القاضـي برفض دعوى بطلان قرار مجلس المنظمة الجهوية للمحامين المتضـمن عدم قبول ترشـيح المترشـح لمهنة المحاماة ورفض تسجيله في قائمة المحامين بسبب عدم تقديمه لشهادة ليسانس في الحقوق كما هي مبينة في **المرسـوم التنفيذي الجزائري رقم 71-722** المؤرخ في 25 أوت1971 يكون أمام مجلس الدولة الجزائري تطبيقا لأحكام **المادة 283 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري** أنظر: **القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 025165** فهرس رقم 134 المؤرخ في 08 مارس 2005 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية بلدية باب الزوار ضـد ق.ر) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 169،ص171. / **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 14 فيفري 2011، مبدأ بشأن وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مفاده" **أنه يستنتج من التفسير الواسع للمادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن إمكانية الأمر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة كإجراء تحفظي ومؤقت ووسيلة واقية لحماية أكثر لحقوق الأطراف تخص جميع الأحكام المعروضة على رقابته عن طريق الإستئناف وتخضع إلى توافر شرط واحد من الشرطين المحددين في المادة 913 ذلك أنه يكفي لتبرير طلب وقف التنفيذ إذا ظهر أن مواصلة التنفيذ تعرض المحكوم عليه لخسارة مؤكدة مهما كانت طبيعتها لا يمكن تداركها أو أن الأوجه المثارة في الإستئناف جدية** " أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 067345** المؤرخ في 14 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ج ضد م.ت) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص82،ص84./ **القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 10 جويلية 2011 المتضمن مبدأ مفاده **"إن المشرع أدرج ضمن (ق.إ.م.إ.ج) أحكام جديدة مفادها حسب المادة 386 المسموح تطبيقها أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا للمادة 961 أنه يجوز لقاضي الإستعجالي التابع لنفس الجهة القضائية الإدارية المطروحة لديها دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عنها أن يوقف تنفيذه إلى حين البت في موضوع الإعتراض ،وبالتالي فإن قضاة إستعجال المحكمة عند تمسكهم بأن مجلس الدولة الجزائري هو المختص "بصفة مانعة وآمرة" بالنظر في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصـادرة عن الجهات القضـائية الإدارية طبقا للمادة 913 من (ق.إ.م.إ.ج) و بأن المقصـود من إحالة المادة 961 من (ق.إ.م.إ.ج) إلى المواد 381 إلى 389 منه "هي الإجراءات المتبعة والشـروط لا غير" قد أسـاووا فهم، وتطبيق المواد وعرضـوا قرارهم للإلغاء " أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 067980** المؤرخ في 20 جويلية 2011 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية م ضـد م.ع) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصـادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص157،ص159./**القرار القضـائي لمجلس الدولة الجزائري** في 19 فيفري 2015 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ قاضي الاستعجال مختص بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية عند الطعن فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصـومة **أنظر : القرار القضـائي الجزائري الملف رقم 098757** المؤرخ في 19 فيفري 2015 **الصـادر عن الغرفة الخامسـة لمجلس الدولة الجزائري** (قضـية ولاية قسـنطينة ضـد المؤسـسـة ذات الشـخص الوحيد ذ.م.م قسـنطينة للأثاث ومن معها) ، **المنشـور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص205، ص207.

ثالثا: تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_يهدف التحكم في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر_ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** اقتضى منا الأمر التطرق إلى مقدمات تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ثم التطرق إلى أساس إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية تنفيذ الحكم أو قرار القضائي الصادر للدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري القاضي بإلغاء قرارها القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة في دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الضمانات القضائية التقليدية و المستحدثة لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما يلي:

1-مقدمات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_ينبغي في البداية التصريح أنه لا يجوز **التنفيذ الجبري** المنصوص عليه في **القانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** الذي تخضع له أحكام أو أوامر أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية الصادرة ضد المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في القضايا أو الدعاوى الإدارية المتعقلة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتباره شخص من أشخاص القانون الخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية **إلا بالسندات التنفيذية** والتي بإعتبارها أداة لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية ،**تمثل المعنى الشكلي لسبب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية كركن من أركان تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية** الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية .

و وفقا **للمادة 600 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]المتضمنة صور **السندات التنفيذية الوطنية** الواردة على سبيل الحصر في **القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 600 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2]**المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** التي أضاف فيها **المشرع الجزائري** القرارات القضائية للمحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية كأحد السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري إلى جانب الأحكام القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية و القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري التي تعتبر من بين **السندات التنفيذية الوطنية** القابلة للتنفيذ الجبري، من بين السندات التنفيذية الوطنية التي يمكن أن تصدر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية و القابلة للتنفيذ الجبري وفقا **للمادة 600 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 600 من القانون الجزائري رقم 22-13**[3] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** : أحكام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية **المستنفذة لطرق الطعن العادية (المعارضة ، الإستئناف)** ، وأحكام المحاكم الإدارية الجزائرية أو أحكام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة **المشمولة بالنفاذ المعجل** الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية و التي تخضع لأحكام **المادة 323 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل و المتمم .**

و الأوامر الإستعجالية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري ضد المتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي وفقا **للمواد 833**

---

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 797،ص799. .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 176 ،وص177 .

(3) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 797،ص799. .

(4) أنظر: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص79،ص81.

و 834 الفقرة الأولى و 837 من القانون الجزائري رقم 22-13 [1]المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 ، والمواد من 834 الفقرة 02 و 835 و836 من القانون الجزائري رقم 08-09 [2]المعدل والمتمم ، و المواد 910 و 911 و 917 و 921 الفقرة الأولى و 931 الفقرتين الأولى و الثانية و 936 و 937 و 938 و 939 و 940 و941 و 944 و 945 من القانون الجزائري رقم 22-13 [3]المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد 918 و 919 و من 922 إلى 930 و 931 الفقرة الأخيرة و من 932 إلى 935 و 942 من القانون الجزائري رقم 08-09 [4]المعدل و المتمم ، وأوامر الأداء الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا **للمواد من 306 إلى 309 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** [5]و الأوامر على العرائض الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا **للمواد من 310 إلى 312 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**[6]، و أوامر تحديد المصاريف القضائية للقضاء المدني أو التجاري أو الإجتماعي الجزائري أو القضاء الإداري الجزائري ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا **للمواد من 417 إلى 422 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**[7]، و الأحكام القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الوطنية أو المحلية الجزائرية **(الدولة ، البلدية، الولاية، إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المحلية أو الوطنية)** في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بمنازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الأحكام القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة المحلية الجزائرية في دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن الولاية أو المصلحة غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية **و القابل للإنفصال** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و القرارات القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية في الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية ،و القرارات القضائية للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية (**السلطة الإدارية المركزية، الهيئة العمومية الوطنية، المنظمة المهنية الوطنية)** في دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية **و القابل للإنفصال** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و القرارات القضائية الإدارية الجزائرية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ضد المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية في الطعن بالاستئناف في القرارات القضائية للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية (**السلطة الإدارية المركزية، الهيئة العمومية الوطنية، المنظمة المهنية الوطنية)** في دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية **و القابل للإنفصال** في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات القضائية الجزائرية الصادرة نهائيا

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو2022 ،ص06.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص78.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 542 وص 543.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 279 ص 285

(5) أنظر: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص82،وص84.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السـابق**، ص 100 وص 101 /عبد الرحمن بربارة ، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السابق** ، ص 241ص 245../ العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص84،ص86.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 127 وص 128 / عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق** ، ص 113 / عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصـوص ذات الصـلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، **المرجع السـابق** ، ص 334 ص 337 ./ العربي شـحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص86.

عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ومحاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليه من طرف قضاة الإداري الجزائري ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية و المودعة بأمانة ضبط القضاء الإداري الجزائري وفقا لأحكام **المواد من 970 إلى 974 و من 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** ، وأحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية العادية أو الإدارية الجزائرية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمودعة لدى أمانة ضبط الجهات القضائية العادية أو الإدارية الجزائرية وفقا **للمواد من 975 إلى 977 و من 1006 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم** .

ولكي يكون الحكم أو القرار القضائي الصادر عن القضاء الإداري الجزائري ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلا للتنفيذ الجبري في الإقليم الجزائري طبقا **للمادة 604 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** ، يجب أن يكون من بين السندات التنفيذية الواردة في **المادة 600 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم و المادة 600 من القانون الجزائري رقم 22-13**[3] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، و أن يكون حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المفصول في موضوعها كليا أو جزئيا أو في دفع شكلي بعدم القبول أو في أي طلب عارض يتعلق بموضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 296 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]**المعدل والمتمم** .

وطبقا **للمادة 609 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل والمتمم** ،يجب أن تقدم أمانة ضبط القضاء الإداري الجزائري شهادة تتضمن التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي للقضاء الإداري الجزائري الفاصل في موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحكوم عليه وتثبت عدم حصول الطعن بالمعارضة أو الإستئناف فيه، وفي حالة الطعن بالنقض الموقف لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي للقضاء الإداري الجزائري الفاصل في موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطلب شهادة عدم الطعن بالنقض .

غير أن أحكام المحاكم الإدارية الجزائرية أو أحكام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة **المشمولة بالنفاذ المعجل** الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية و التي تخضع لأحكام **المادة 323 من القانون الجزائري رقم 08-09** [6]**المعدل و المتمم** ، و الأوامر الإستعجالية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية وفقا **للمواد 833 و 834 الفقرة الأولى و 837 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 ، والمواد من 834 الفقرة 02 و 835 و836 من القانون الجزائري رقم 08-09** [7]**المعدل والمتمم ، و المواد 910 و 911 و 917 و 921 الفقرة الأولى و 931 الفقرتين الأولى و الثانية و 936 و 937 و 938 و 939 و 940 و941 و 944 و 945 من القانون الجزائري رقم 22-13** [8]**المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المواد 918 و 919 و من 922 إلى 930 و 931 الفقرة**

---

(1) أنظر: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص87،وص88.

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 803،وص804/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص64،وص65..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 176 ،وص177/ سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص 797،ص799. .

(4) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 85/ عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 221..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص189 / سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص837،وص838 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص159،وص160.

(6) أنظر: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص79،ص81.

(7) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 01 ، المرجع السابق**، ص 259 .

(8) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ، ط 05 ، **المرجع السابق** ، ص 542 ص 547.

الأخيرة و من 932 إلى 935 و 942 من القانون الجزائري رقم 08-09 [1]المعدل و المتمم ، قابلة للتنفيذ الجبري ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية رغم المعارضة و الإستئناف .

وكذا لكي يكون الحكم أو القرار القضائي الصادر عن القضاء الإداري الجزائري ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلا للتنفيذ الجبري يجب أن تتوافر فيه **الشروط الخاصة بالعنصر أو الحق الموضوعي** للسند التنفيذي المتمثلة في أن يكون الحق الذي يكون التنفيذ اقتضاء له محقق الوجود و أن يكون الحق الذي يكون التنفيذ اقتضاء له محدد ومعين المقدار و أن يكون الحق الذي يكون التنفيذ اقتضاء له حال الأداء [2]، ولم يتجاوز مدة تقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية المتمثلة في **خمسة عشرة (15) سنة** كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ ، ويقطع التقادم كل إجراء من إجراءات تنفيذ السندات التنفيذية طبقا **للمادة 630 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** [3]، و كذا يجب أن تتوفر فيه الشروط الخاصة **بالعنصر الشكلي أو الصورة الخارجية** للسند التنفيذي الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** و التي تتعلق بالنسخة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الصادر عن القضاء الإداري الجزائري ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة المدنية أو التجارية أو الإجتماعية أو الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المهورة بالصيغة التنفيذية وفقا **للمواد من 601 إلى 603 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل والمتمم** ،

ويقصد بمقدمات تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **(استخراج النسخة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و تقديم طلب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتبليغ الحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية)** .

والمبدأ أن جميع الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهورة بالنسخ التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري طبقا **للمادة 604 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09** [5]المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

وعملا بأحكام **المادة 605 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6]**المعدل والمتمم**، لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية إدارية أجنبية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية متى إستوفت **الشروط الآتية**:

ألا تتضمن ما يخالف الإختصاص ، حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الأجنبي الذي صدر فيه، ألا تتعارض مع أوامر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية إدارية جزائرية في نفس الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وأثير من المدعى عليه، ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والأدب العام في الجزائر، و

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 279 ص 285.

(2) للتفصيل أكثر بخصوص الشروط الواجب توافرها في العنصر الموضوعي أو الحق الموضوعي للسند التنفيذي راجع: العربي شحط عبد القادر، **المرجع السابق**،ص63،ص68.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص189 /.

(4) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص799،ص801 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص152،وص153.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص179.

(6) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص805،وص806.

يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية إدارية أجنبية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ طبقا **للمادة 607 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم .**

وإن قابلية الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية إدارية أجنبية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الممهورة بالصيغ التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في **المادة 605 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2]المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** القابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري لا يخل بأحكام **المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية** التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول طبقا **للمادة 608 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

وطبقا **للمادة 601 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم**، لا يجوز تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بموجب نسخة من الحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ممهورا بالصيغة التنفيذية الأتية :" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري.... ب . في المواد الإدارية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري أخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقدموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار** ....." بما يؤكد أن أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعقلة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنفرد بصيغة تنفيذية تختلف عن تلك التي تمهر بها الأحكام أو قرارات الجهات القضائية العادية الجزائرية المعنية الصادرة في الدعاوى المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وترد بعبارات توحي أن على ممثلي الدولة في مختلف المصالح المتعاقدة الجزائرية بدء من الوزير إلى كل مسؤول يملك سلطة التنفيذ أن يمتثلوا إلى الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأنها عبارة عن أوامر قضائية صادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية، تبعث على الرهبة في النفوس قصد الوصول إلى امتثال الجميع لتلك الأحكام، أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و إذا كان الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضد أحد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب الخواص لصالح المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها شخص معنوي عام في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن تنفيذه سيكون عن طريق المحضر القضائي لان العملية ستوجه إلى أحد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب الخواص الذين لا يملكون السلطة العامة.

وبالتالي لا يحتاج الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضد أحد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب الخواص لصالح المصلحة الجزائرية باعتبارها شخص معنوي عام في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص181 .

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص805،وص806.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 177 ،وص178/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص152،وص153.

الدولي إلى أليات خاصة لتنفيذه.

والنسخة التنفيذية للحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي النسخة الأصلية للحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية.

وطبقا **للمادة 602 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** لكل مستفيد من حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في **المادة 601 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** تسمى **"النسخة التنفيذية لحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية"** المعنية الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا (**المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو الغير**) أو الوكيل عنه بوكالة خاصة ، ويمهر ويوقع على النسخة التنفيذية لحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رئيس أمناء الضبط لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية أو الضابط العمومي حسب الحالة، وتحمل عبارة **"نسخة تنفيذية "** مطابقة للأصل وتختم بالختم الرسمي للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية التي أصدرته.

ويجب على رئيس أمناء الضبط لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية أو الضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها، ويؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المسلمة مع توقيع وصفة المستلم.

وطبقا **للمادة 603 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم**، لا تسلم إلا نسخة تنفيذية للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **واحدة**، إلا أن المستفيد من الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي فقد النسخة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل التنفيذ أو تعذر عليه التنفيذ لاسيما بسبب إتلافها أو تمزيقها، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ثانية** بأمر على عريضة **معللة ومؤرخة وموقعة منه واستدعاء** جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر، وفي جميع الحالات يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة مسببا، ويمكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعقلة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ثانية**.

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 178..وص179.

(2) أنظر: سائح سنوقوقة، المرجع السابق، ص799،ص801 / عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص152،وص153..

أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص179.

وإن وجود النسخة التنفيذية لحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بيد المتعامل المتعاقد الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير للمحكوم له يدل على **أمرين** :

الأمر الأول: هو أنه الطرف المستفيد من حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **له الحق وحده في المطالبة بتنفيذه**.

أما الأمر الثاني: هو أن حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم يتم تنفيذه بعد إذا يجب على المحكوم له أن يطالب باستيفاء حقوقه التي قررها حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المهور بالنسخة التنفيذية **خلال مدة خمسة عشرة (15) سنة كاملة** ابتداء من تاريخ قابليته للتنفيذ طبقا **للمادة 630 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1]المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، أو من يوم صدوره ما لم يتم وقف تنفيذه إعمالا بأحكام **المادتين 913 و 914 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم**.

و لا يؤدي مجرد حصول المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو الغير صاحب المصلحة على النسخة التنفيذية لحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو حصول ممثله القانوني أو الاتفاق على النسخة التنفيذية للحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى قيام المحضر القضائي المكلف بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من تلقاء نفسه بل يجب على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي طالب التنفيذ أو الغير طلب التنفيذ أن يقدم طلب إليه ليقوم بذلك طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي **المعدل** [3] في الجزائر، وطبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**.

وطبقا لأحكام **المادة 611 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم**، فيتعين على المستفيد (**المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الغير**) من حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المهور بالصيغة التنفيذية أو ممثله القانوني أو اتفاقي أن يقدم طلب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المحضر القضائي المختص طبقا لأحكام **المادة 611 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5]**المعدل والمتمم**، باعتبار أن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية

---

(1) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص837،وص838 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص159،وص160.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 278.

(3) القانون الجزائري رقم 06-03 المؤرخ في20 فبراير 2006، **المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 14 ، المؤرخة في .08 مارس 2006،ص21،ص28. **المعدل و** المتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13 المؤرخ في 05 غشت 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 المؤرخة في 09 غشت 2023،ص04،ص08.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص182 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ج02 ، ط 05 ، المرجع السابق** ، ص61،وص62..

(5) أنظر: سائح سنوقوقة، **المرجع السابق**، ص812،وص813 .

الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شخصي يملكه صاحب الحق في التنفيذ الذي هو حر في تنفيذ هذا الحكم او القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عدم تنفيذه لأنه لا يمكن إرغامه على اقتضاء حقه جبرا لذلك يتولى المحضر القضائي تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية بناء على طلب المستفيد أو من ممثله القانوني أو الإتفاقي طبقا **للمادة 611 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم.**

و إن **المشرع الجزائري** لم يبين في التشريع الجزائري الداخلي الجاري به العمل في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي شكل ونوع الطلب الذي يتعين على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير طالب تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو ممثله القانوني أو الاتفاقي تقديمه أمام المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

وعمليا وجدنا المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير طالب تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو من يقوم مقامه لا يقدم للمحضر القضائي العامل بدائرة إختصاص الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي يقع فيها التنفيذ طلب تنفيذ الحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بل يسلم للمحضر القضائي المختص النسخة العادية للحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والنسخة التنفيذية للحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية الجزائرية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المراد تنفيذه، وشهادة عدم حصول معارضة أو إستئناف أو نقض في حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المراد تنفيذه .

وبمجرد إستلام المحضر القضائي المختص النسخة العادية للحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والنسخة التنفيذية للحكم او قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المراد تنفيذه، وشهادة عدم حصول معارضة او إستئناف أو نقض في حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المراد تنفيذه .

ويتولى قيد النسخة التنفيذية للحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المراد تنفيذه في السجلات الخاصة بمكتبه، ويسلم للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير طالب التنفيذ وصلا بذلك، يتضمن اسم ولقب طالب التنفيذ واسم ولقب ممثله، المبلغ المالي الذي استلمه المحضر القضائي مقابل التنفيذ، تاريخ تحرير الوصل، توقيع المحضر القضائي وختمه، وبخصوص مصاريف تنفيذ أحكام أو قرارات الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية والرسوم و أتعاب المحضر القضائي وكل المصاريف القضائية الأخرى فإنها تدخل ضمن مشتملات المصاريف القضائية استنادا

[1] أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص182 .

إلى أحكام **المادة 418 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم .**

واستنادا إلى أحكام **المادة 419 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم**، فإن هذه المصاريف تتحملها المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنفذ عليها وما يدفعه طالب تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها أثناء تقديمه لحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالنسخة التنفيذية للتنفيذ من مبالغ يرد له عند نهاية عملية تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ولم يحدد أيضا **المشرع الجزائري** في التشريع الجزائري الداخلي الجاري به العمل في تنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ميعادا لتقديم المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير طلب تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية، فيجوز للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير **تقديمه في أي وقت**، شريطة قابلية حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية للتنفيذ.

وقابليته للتنفيذ يعني استنفاذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية المراد تنفيذه طرق الطعن العادية (**المعارضة، الإستئناف**) أو طرق الطعن غير العادية أو أصبح الدين فيه مستحق الوفاء.

ويتعين على المحضر القضائي العامل بدائرة إختصاص الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي يقع فيها تنفيذ حكمها أو قرارها القضائي الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلتزام بقبول طلب تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولا يجوز له رفض ذلك، وإلا **خضع للمساءلة** شريطة أن يكون حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المراد تنفيذه يتوافر على الشروط الشكلية والموضوعية لتنفيذه.

و طبقا لأحكام **المادة 894 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم**، يشكل إجراء التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجراء الأصلي لتبليغ الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإستثناءا يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الخصوم عن طريق أمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية طبقا لأحكام **المادة 895 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل والمتمم .**

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 160 .

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 113/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص336..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 271/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص348 وص349 ..

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 467.

وطبقا لأحكام **المادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم** التي وردت فيها إحالة إلى تطبيق أحكام **المادتين 894 و895 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** أمام مجلس الدولة الجزائري يشكل أيضا إجراء التبليغ الرسمي للأوامر والقرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإجراء الأصلي لتبليغ الأمر أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واستثناء يمكن لرئيس مجلس الدولة الجزائري أن يأمر بتبليغ الأمر أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري.

وطبقا **للمادة 837 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[2] **المعدل والمتمم** ، كان التبليغ الرسمي لأوامر المحاكم الإدارية الجزائرية القاضية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتم خلال (**24**) **ساعة**، وعند الاقتضاء، يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين، وإلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي أصدرت القرار الإداري القابل للانفصال في منحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه، وتوقف أثار القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه إبتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ وقف التنفيذ المحكمة الإدارية الجزائرية التي أصدرته، ويجوز إستئناف أمر المحكمة الإدارية الجزائرية القاضي بوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري خلال أجل **خمسة عشر (15)** يوما من تاريخ تبليغه .

ووفقا لأحكام **المادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** التي وردت فيها إحالة إلى تطبيق أحكام **المادة 837 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[3] **المعدل والمتمم** أمام مجلس الدولة الجزائري كان التبليغ الرسمي لأوامر مجلس الدولة الجزائري القاضي بوقف تنفيذ القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال **(24) ساعة** وعند الإقتضاء تبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية المركزية التي أصدرت القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه، وتوقف أثار القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه إبتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ وقف التنفيذ المحكمة الإدارية الجزائرية التي أصدرته، ويجوز إستئناف أمر **مجلس الدولة الجزائري** القاضي بوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري خلال أجل **خمسة عشر (15)** يوما من تاريخ تبليغه .

وبموجب **المادة 837 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [4] أصبح التبليغ الرسمي لأوامر المحاكم الإدارية الجزائرية القاضية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بجميع الوسائل خلال (**24**) **ساعة** من صدوره، وعند الاقتضاء، تبليغ بجميع الوسائل المتاحة قانونا، إلى الخصوم المعنيين وإلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي أصدرت القرار الإداري القابل للانفصال في منحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه، وتوقف أثار القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه إبتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ وقف التنفيذ المحكمة الإدارية الجزائرية التي أصدرته، ويجوز إستئناف أمر المحكمة الإدارية الجزائرية القاضي بوقف تنفيذ

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 276 ..

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص495 ..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 260 .

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص495 ..

القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام **المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري** حسب الحالة خلال أجل **خمسة عشر (15)** يوما من تاريخ تبليغه.

ووفقا **للمادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [1] التي وردت فيها الإحالة إلى تطبيق شروط وإجراءات وقف التنفيذ المنصوص عليها في **المواد 833 و 834 و 837 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** أمام المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف ، يتم التبليغ الرسمي لأوامر المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف القاضية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بجميع الوسائل خلال (**24**) **ساعة** من صدوره، وعند الاقتضاء، تبليغ بجميع الوسائل، إلى الخصوم المعنيين وإلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي أصدرت القرار الإداري القابل للانفصال في منحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه، وتوقف أثار القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه إبتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ وقف التنفيذ المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف التي أصدرته، ويجوز إستئناف أمر المحكمة الإدارية الجزائرية القاضي بوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام **مجلس الدولة الجزائري** خلال أجل **خمسة عشر (15)** يوما من تاريخ تبليغه.

ويعتبر تبليغ الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المهور بالصيغة التنفيذية إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنفذ عليها أو ممثلها القانوني أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المنفذ عليه ، ومن أهم **شروط تنفيذ الأحكام أو القرارات** القضائية الإدارية الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وذلك لأن الغرض من تبليغ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المهور بالصيغة التنفيذية هو أن يصبح المنفذ عليه عاملا بالإلتزام الملقى على عاتقه في الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المهور بالصيغة التنفيذية لكي يتمكن من الوفاء بالحق تفاديا لإجراءات و أليات تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وطبقا **للمادة 406 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم** وحتى يكون تبليغ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المهور بالصيغة التنفيذية صحيحا، لابد أن يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المهور بالصيغة التنفيذية بناء على طلب طالب التنفيذ أو ممثله القانوني أو الاتفاقي ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد المنفذين عليهم الذين يتم تبليغهم رسميا .

وطبقا **للمادة 407 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل و المتمم**، يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة

---

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 123 .

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 109 وص 110/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص326..

المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالنسخة التنفيذية في أصله ونسخة البيانات المنصوص عليها في **المادة 407 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل والمتمم**، تحت طائلة البطلان، شرط إن تم إثارة ذلك قبل إبداء أي نوع من الدفوع.

وطبقا للمادة **408 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم**، يجب أن يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية شخصيا، ويعتبر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية إلى الشخص المعنوي الخاص الوطني أو الأجنبي المنفذ عليه شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

ويتم **التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي** في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية الموجه إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنفذ عليها إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

وطبقا **للمادة 411 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم**، إذا رفضت المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنفذ عليها استلام محضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهورة بالصيغة التنفيذية أو رفض التوقيع عليها أو رفض وضع بصمته بدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي.

وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية **بمثابة التبليغ الشخصي.**

وطبقا **للمادة 416 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم** لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية قبل **الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل**، إلا في حالة الضرورة، وبعد إذن من الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ، ووفقا **للمادة 629 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل والمتمم** ، المتضمنة أوقات التنفيذ ، ويجوز مباشرة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية خارج أو بعد الوقت القانوني المحدد في **المادة 416 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 123.

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص327 وص 328..

(3) أنظر: عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 111.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 188.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص188.

(ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة ، وفي هذه الحالة يرخص للمحضر القضائي بإجراء تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية بأمر على عريضة من رئيس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي يباشر فيها التنفيذ ، غير أنه إذا بدأ التنفيذ ولم ينتهي في أوقات العمل الرسمية ، فإنه يجوز أن يستمر إلى غاية الإنتهاء منه ، ويجب أن ينوه في كل محضر تنفيذ عن تاريخ وساعة بدايته وساعة نهايته ، وإلا كان قابلا للإبطال ويترتب على ذلك المسؤولية المدنية للمحضر القضائي .

ولا يعتبر **إجراء تبليغ الحكم أو القرار القضائي الجزائري** الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهورة بالصيغة التنفيذية الإجراء الوحيد الذي يسبق عملية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بل لا بد من تكليف المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنفذ عليه بالوفاء ،بما تضمنه الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية في أجل **خمسة عشر (15) يوما** طبقا لأحكام **المادة 612 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم**، إما بموجب محضر مستقل أو في شكل بند ضمن محضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية لكي تتمكن المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنفذ عليها من الوفاء بالحق في الأجل المحدد قانونا .

وتطبق في **التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء** إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنفذ عليها بما تضمنه الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الممهور بالصيغة التنفيذية أحكام **المواد من 406 إلى 416 الفقرة الأخيرة من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم**

ويجب أن يشمل **التكليف بالوفاء** بما تضمنه الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإداري الجزائرية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الممهور بالصيغة التنفيذية على البيانات المعتادة الواجب ذكرها في التكليف بالوفاء والبيانات المنصوص عليها في **المادة 613 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3]**المعدل والمتمم**، تحت طائلة القابلية للإبطال.

وطبقا لأحكام **المادة 987 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [4] ، يمكن أن تكون مهله تكليف المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنفذ عليها بالوفاء بما تضمنه حكم الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **ثلاثة (03) أشهر** من تاريخ تبليغها الرسمي للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والممهور بالصيغة التنفيذية ما لم تكن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية حددتها في حكمها أو قرارها القضائي الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) العربي شحط عبد القادر ، **المرجع السابق** ، ص 95 ص 97 /عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة**، ط 01 ، **المرجع السابق**، ص 183وص 184.

(2) أنظر: عبد الله مسعودي ، **المرجع السابق**، ص 109 ص 112 ..

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص183.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 295 وص 296.

محل التنفيذ.

2. أساس إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضدها في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

القاعدة أن المؤسس الدستوري الجزائري ألزم كل أجهزة الدولة الجزائرية المختصة في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية العادية الجزائرية أو الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف واستنادا إلى هذه القاعدة يتعين على المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع في صفقات الأشغال العامة أو الدولي في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف أن تقوم بتنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضية لإلغاء قراراتها الإدارية القابلة للانفصال في مرحله تنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بدفع المستحقات المالية أو التعويض للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الدولي في صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدول ي بإجبارها احد أجهزة الدولة الجزائرية المعنية بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو الدول، تطبيقا **لأحكام المادة 163 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنه 2016** [1] **التي حلت محلها المادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنه2020** [2]، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري الضمني المبدأ إلزامية تنفيذ المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للأحكام أو القرارات الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الدستور الجزائري، وبالتالي لا يجوز للمصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تتطاول على الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الجزائرية الصادر ضد هذا الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو التأخر في تنفيذها طالما أنها ملزمه بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا **لأحكام المادة 163 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنه 2016 التي حلت محلها المادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنه2020** .

ولا شك عندنا أن إلتزام المصلحة المتعاقدة صاحبه المشروع في صفقه الأشغال العامة نهاية البعد الوطني أو الدولي بتنفيذ أحكام أو قرارات جهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يرتكز على **أساسين قانونيين** يعتبران في نفس الوقت من قبيل التي يرتبهما الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأساس الأول هو تمتع أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبه مشروع في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالقوة الملزمة لان صدور حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يترتب عليه من الأحكام أو القرارات القضائية العادية أو الإدارية تمتعه بالقوة الملزمة وهذه قوه (ق.إ.م.إ.ج) عليه.

ويتحدد معنى **القوة الملزمة لأحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية** المعنية الصادرة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع المحكوم عليها أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المحكوم عليه بالقيام بأعمال وتصرفات التي من شانها المطابقة بين الأوضاع المادية والمراكز القانونية، وبين ما اقتضى به حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016 ، ص30.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج،د،ش ،العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص37.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتثبت القوه الملزمة في أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرضد المسرح المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع أو المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد معها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد و الدولي بمجرد إعلانها أو تبلغها المصلحة المتعاقدة صاحبه المشروع أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حتى ولو كانت ابتدائية، وذلك لما لها من **خاصية الطابع التنفيذي والنفاذ المعجل**، وهو ما يؤكد تمتع أحكام مقررات جهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضد المصالح المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالقوة الملزمة بمجرد إعلانه أو تبليغه في المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع المحكوم عليها، وتلتزم هذه الأخيرة بتنفيذها حتى ولو طعنت فيها بالإستئناف إلا أن المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع في صفقه الأشغال العامة نهاية البعد الوطني أو الدولي.

ولقد أشارت الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2010 إلى الحكم الملزم أو القوه الملزمة للحكم[1].

و في **الواقع العملي** لا تلتزم بتنفيذ أحكام المحاكم الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إبتداء منها كغيرها من الإدارات العامة الجزائرية تنتظر لحين الفصل فيها نهائيا من طرف الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة .

كما يكون المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع في صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في هذه الحالة بين ينجلي الوقف والتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة نهاية البعد الوطني والدولي على مسؤوليتها، وذلك بهدف عدم السماح بوقف تنفيذ صفقه الأشغال العامة ولاية البعد الوطني أو الدولي التي أبرمتها الاقتصاد الوطني أو الأجنبي ومواصلة تنفيذها إما في **حالة نشوء أثار خطيرة** في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **ويصعب تداركها** بعد صدور القرار القضائي الإداري القاضي بإلغاء حكم المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الدولي

.

أما الأساس الثاني هو تمتع أحكام أو قرارات الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضد المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحجية الشيء المقضي به التي ينصرف معناه أن الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن الجهة القضائية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة لتنفيذ صفقه الأشغال العامة نهاية البعد الوطني أو الدولي أو الدولي حجه في ما بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الغير، وبالنسبة إذا الحق محلا وسببا لأنها نسبيه ضمن هذه الحدود ولا يمكن دحضها وهي تثبت الأحكام أو القرارات القضائية القطعية الصادرة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي سواء كان **ابتدائيا أو نهائيا حضوريا أم غيابيا**، وتختلف قوه الشيء أو الأمر المقضي فيه كون هذه الأخيرة فكرة وظيفية تمكن حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني

---

(1) بقولها....."، حيث انه وكما هو مستقر عليه قانون وقضاء أن الأحكام التي يصدرها القضاء تنحصر في ثلاثة أنواع وهي إما أن تكون الأحكام المقررة أو المنشئة أو الملزمة وحيث إن كل من الحكم المقرر أو المنشئ لا يقبلان التنفيذ الجبري لان بصدورهما تشبع منهما الحاجة من الحماية القضائية وبالتالي لا يقبلني تنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية لأنهما لا يتضمن أي التزام على المدين القيام بتنفيذه عينا واتبعا لذلك فان الحكم الذي يقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هو الحكم الذي يتضمن التزاما يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا....." أنظر: القضائي الجزائري رقم 615023 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة تامين سلامة ضد الشركة الجزائرية للتأمينات النقل CCAT) ، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 01، 2011 ،ص،115،ص119.

أو الدولي من حيازة هذه الصفة التي لا تثبت له لمجرد تمتعه بحجية الشيء المقضي به.

وتتجلى تلك الصفة في بلوغ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي رتبة تجعل أثره الملزمة نهائيا، أي لا يمكن التخلص منه بطرق الطعن العادية، وإن ظل قابلا للطعن فيه بالطرق العادية.

ولقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ الحجية تتعلق بمنطوق الحكم وحده و ليس بأسبابه) في قرارها القضائي المؤرخ في 21 ديسمبر 2005 [1]، و أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ لا يعد سببا للفصل و لا حجية لقرار صادر عن المحكمة العليا مصرح بالنقض بدون إحالة على دعوى أخرى معروضة على قضاة الموضوع مغايرة أطرافا و سببا في قرارها القضائي المؤرخ في 06 جانفي 2009 [2]، و أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ لا يتحصن الحكم المنعدم بالحجية و يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ويمكن في حالة توفر الشروط رفع دعوى البطلان المبتدأة للمطالبة بالتصريح بانعدام حكم ما ويمكن للنيابة العامة الطعن في الحكم المنعدم بأي طريق من طرق الطعن في قرارها القضائي المؤرخ في 21 جانفي 2009 [3].

وإن أحكام أو قرارات **القضاء الإداري الجزائري** الصادرة في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتمتع **بحجية تسبيبه**، والتي يقصد بها من **ناحية الشكل** أن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية قد استنفذت ولايتها بعد إصدارها للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري القطعي في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وليس لها أن تفسره وتصحح متا قد وقع فيه من خطا مادي أو كتابي أو حسابي، أما من **الناحية الموضوعية**، فيقصد بها عدم جواز عرض نفس الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت فيها حكمها أو قرارها القضائي الإداري أو أمام جهة قضائية إدارية أخرى إلا باستعمال الطرق المقررة قانونا للطعن في أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و هي بذلك تجعل أحكام أو قرارات المحاكم الإدارية الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صحيحة، لا تقبل الشك فيما قضت به، إذا توافرت الشروط الموضوعية في الحق المدعى به وحده الخصوم والموضوع والسبب .

وبمفهوم أخر **الحجية النسبية لحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية** المعنية الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تكون قاصرة على أطراف الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فقط، والذين هم المعنيون في ذات الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتنفيذه دون غيرهم، إلا في حالة تأثير تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الغير، فله أن يطعن في ذات الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وبما أن **الحجية النسبية للحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية** المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لا تعتبر من النظام العام فيجوز للمصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي والغير باعتبارهم أطراف في الدعوى القضائية

---

(1) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 311528** ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ن ضد شركة التأمين كات و من معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2005، ص 217

(2) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 508979** ، المؤرخ في 06 جانفي 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد مؤسسة ترقية السكن العائلي ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 181

(3) أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 460587** ، المؤرخ في 21 جانفي 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع أ ضد النيابة العامة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 137 .

الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يدفعوا بذلك، ويخطر على قاضي الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية المختص الدفع له من تلقاء نفسه مباشرة وفي مقابل ذلك كلما كنا أمام حجية مطلقة للحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كان الدفع بعدم إحترام هذه الحجية من النظام العام يجوز لقاضي الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختص إثارته من تلقاء نفسه، وهذه نتيجة منطقية لان الحجية المطلقة تثبت فقط لأحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضية بإلغاء قرارات المصلحة المتعاقدة الجزائرية القابلة للإنفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والدعاوى بخصوصها من النظام العام، لكون موضوعها يتمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية ولا يتعلق بحقوق شخصية كما هو الشأن في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الرامي إلى إلغاء أو إبطال قرار المصلحة المتعاقدة الجزائرية القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية مبدا حجية الشيء المقضي فيه في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراتها القضائية المتضمنة مبدا حجية الشيء المقضي فيه [1]، و طبق مجلس الدولة الجزائري مبدأ حجية الشيء المقضي فيه في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية في قراراته القضائية المتضمنة مبدأ حجية الشيء المقضي فيه [2] .

---

(1) أنظر على سبيل المثال : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 203573** ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ر ضد س م) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2002، ص 392 (إعمال قاعدة حجة الشيء المقضي فيه غير مبرر مادام أن القانون خول للمتقاضي حق حماية حيازته عند كل تعرض تجدد بعد انتهاء التعرض السابق)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 087653، المؤرخ في 18 أفريل 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ف ضد ج أ) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 166 (المبدأ: يجب على القاض المعروضة عليه الدعوى إضفاء قوة الشيء المقضي فيه على الحكم الصادر في أول درجة الملغى في الاستئناف بقرار تم نقضه وبعد انقضاء أجل إعادة السير في الدعوى بعد النقض الحكم بإضفاء قوة الشيء المقضي فيه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0866946** ، المؤرخ في 16 ماي 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة توزيع صيانة العتاد الفلاحي ضد م ع بحضور مديرية المصالح الفلاحية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 157 (المبدأ: ينقضي شرط وحدة السبب و لا تقوم حجية الشيء المقضي فيه عند اختلاف الدفوع و الأسانيد القانونية في الدعوى الجديدة عن تلك المعتمدة في الدعوى السابقة)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0982862** ، المؤرخ في 16 جويلية 2015 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز أ ضد ورثة ب أ بحضور وزير المالية ممثلا بمدير المحافظة العقارية لولاية قالمة) **شور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 127 (المبدأ: يأخذ الحكم القضائي الحائز قوة الأمر المقضي فيه و القاضي بصرف الطرفين إلى تسجيل عقد البيع العرفي أمام الموثق حكم العقد الرسمي ، يلزم البائع ومن بعده خلفه العام بنقل ملكية العقار عن طريق شهر العقد بالمحافظة العقارية)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0966929** ، المؤرخ في 11 فيفري 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م م ضد غ م بحضور غ ف مدخلة في الخصام) ، **شور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 85 (المبدأ: يعد المتدخل في الخصومة خصما حقيقيا يخضع لحجية الشيء المقضي فيه)/**القرار القضائي الجزائري الملف رقم 1012135** ، المؤرخ في 16 مارس 2017 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ف ومن معه ضد ب ب ومن معه بحضور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيبازة) ، **شور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 113 (المبدأ: تقتصر حجية الشيء المقضي فيه على الأحكام القضائية دون محاضر التنفيذ).

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر : **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 28 جانفي 2002 الذي أقر فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ مفاده : لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بكامل هيئته التأديبية الفصل مرتين في قضية بنفس الوقائع، و مجلس الدولة الجزائري هو المختص بإبطال القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري وإذا اصدر مجلس الدولة الجزائري قرارا قضائيا نهائيا يتضمن إبطال القرار الأول للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري المتضمن عزل قاضي بسبب ارتكاب المجلس الأعلى للقضاء الجزائري لخطأ عدم التوافق بين تقديره للوقائع المنسوبة إلى القاضي و العقوبة المسلطة عليه و أصدر المجلس الأعلى للقضاء الجزائري قرار ثاني يتضمن عزل نفس القاضي بسبب نفس الوقائع ورفض المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الطعن المسبق في قراره الثاني المتضمن عزل نفس القاضي بسبب نفس الوقائع الموجه من قبل المعني ، وقدم هذا الأخير طعنا أمام مجلس الدولة الجزائري لإبطال القرار الثاني للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري المتضمن عزل قاضي نتيجة الرفض الصريح للطعن المسبق من قبل المعني أمام المجلس الأعلى للقضاء الجزائري ،و بالتمسك بعقوبة العزل برغم من حجية الشيء المقضي فيه فإن القرار الثاني للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري المتضمن عزل نفس القاضي بسبب نفس الوقائع يعد مشوبا بالبطلان ، و مجلس الدولة يبطل القرار الثاني للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري المتضمن عزل نفس القاضي بسبب نفس الوقائع وكل الأثار المتولدة عنه ، و يتعين على المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الإلتزام **بالقرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** النهائي القاضي بإبطال قراره الأول المتضمن عزل قاضي بسبب ارتكاب المجلس الأعلى للقضاء الجزائري لخطأ عدم التوافق بين تقديره للوقائع المنسوبة إلى القاضي و العقوبة المسلطة عليه ولا يبقى له تطبيقا للقرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري النهائي القاضي بإبطال القرار الأول المتضمن عزل قاضي على أساس بسبب ارتكاب المجلس الأعلى للقضاء الجزائري لخطأ عدم التوافق بين تقديره للوقائع المنسوبة إلى القاضي و العقوبة المسلطة عليه سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النطق بها وذلك بتبني عقوبة أقل درجة **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 005240** المؤرخ في 28 جانفي 2002 ، **الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ط ضد م.ض) **منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص165، ص167./**القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي أكد فيه مجلس الدولة الجزائري مبدأ حجز باعة من طرف الدرك الوطني وبيعها بأمر من الوالي بسبب انعدام الفواتير يرتب مسؤولية الإدارة بعد حصول الشخص المحجوزة بضاعته على البراءة من القضاء الآمر بإرجاع البضاعة المحجوزة ولا يكتسي القرار الناطق بعدم قبول الحجية لعدم فصله في الموضوع **أنظر** : **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 060660** المؤرخ في 24 فيفري 2011 **الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري** (قضية ب.ح ضد وزارة التجارة) ، **شور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 12 ، 2014، ص192، ص195./ **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 19 أفريل 2012، مبدأ مفاده " **إن متى كان من المقرر قانونا أن حجية الشيء المقضي به لا تسري**

و أقرت المحكمة العليا الجزائرية مبدأ حيازة القرار القضائي الصادر قبل الفصل في موضوع المنازعة المتعلقة بتعويض للمكلف بإنجاز الدراسة الأولية ودراسة بوابة المشروع والدراسة الخاصة بالإنجاز المطابقة لمضمون دفتر الشروط المحدد بدقة للمراحل التي تشتمل عليها الصفقة، حجية الشيء المقضي فيه عند الطعن بالنقض في القرار القضائي القطعي الفاصل في موضوع المنازعة المتعلقة بتعويض للمكلف بإنجاز الدراسة الأولية ودراسة بوابة المشروع والدراسة الخاصة بالإنجاز المطابقة لمضمون دفتر الشروط المحدد بدقة للمراحل التي تشتمل عليها الصفقة في قرارها القضائي المؤرخ في 15 جانفي 2015.[1]

3-إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية القاضية بإلغاء قراراتها القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_يمكن أن تلتزم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إما ايجابيا أو سلبيا.

ويقصد **بالإلتزام الإيجابي** في تنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضية بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في تطبيق نتائجه القانونية، وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فيرد ما كان وتسوى الحالة على هذا الوضع .

ويقصد **بالإلتزام السلبي** في تنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضية بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية قس صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعدم القيام بأي إجراءات أو تدابير من شأنها أن تؤدي إلى تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . ويأخذ الإلتزام الإيجابي للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع بتنفيذ حكم القرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحله تنفيذ صفقه الأشياء العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صورتين :**

الصورة الأولى . هي إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المهنية القاضي بإزالة قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وما نرتب عليه من أثار و حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع لإزالة قرار الإداري القابل من للانفصال في مرحله تنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الملغى** فانه يتعين عليها إزالة أثاره القانونية، و إزالة أثاره المادية، وبالتالي يتعين عليها إزالة الأثار لقانونيه لقرارها الإداري القابل للانفصال في مرحله تنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيق لقاعدة الأثر الرجعي في التنفيذ عن طريق إصدارها لقرار إداري الانفصال في مرحله

إلا بالنسبة للنزاعات القائمة بين نفس الخصوم بنفس الصفات و المتعلقة بحقوق لها نفس الموضوع ونفس السبب فإنه لا يجوز للشخص الذي إقتحم عن طريق التعدي سكنا طرد منه سابقا تنفيذا لحكم نهائي أن يتمسك أمام القضاء الاستعجالي بهذا المبدأ طالما أن الوضع الجديد الناتج عن التعدي الذي قام به غير سبب النزاع المبني في الدعوى الأصلية على انتهاء علاقة العمل التي كان يحتل بموجبها السكن محل النزاع وفتح المجال لطرده عن طريق القضاء الإستعجالي " أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 074541 المؤرخ في 19 أفريل 2012 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، شور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 01 ، 2012 ، ص155،وص156/القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 22 فيفري 2018 المتضمن مبدأ لا يجوز الطعن في صحة محاضر التبليغ و الاستدعاءات المتعلقة بدعوى قضائية إدارية صدر فيها حكم بات ولو كانت قابلة للإبطال لأن الحجية تسمو على البطلان أنظر: القرار القضائي الجزائري الملف رقم 115177 المؤرخ في 22 فيفري 2018 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.ط ضد بلدية سيدو ووالي ولاية تلمسان) ، شور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 16 ، 2018 ، ص215، ص218.

[1] أنظر: **القرار القضائي الجزائري الملف رقم 0931187** المؤرخ في 15 جانفي 2015 الصادر عن **الغرفة التجارية و البحرية العليا الجزائرية** (قضية المديرية الإقليمية لإتصالات الجزائر ضد مكتب الدراسات التقنية ARCADE) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2015، ص 275، ص279.

تنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسحب قرار الإداري القابل الانفصال في مرحله تنفيذ العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الملغى** ، وقد يكون حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء القرار الإداري القابل الانفصال في مرحله تنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي محققا لإزالة أثاره القانونية دون حاجه لتدخل المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع، ومن **أمثلة** ذلك إلغاء قرارات الضبط الإداري التي تتخذها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع أثناء تنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تمس بمصلحه المتعامل المتعاقد الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير التي تعتبر قرارات إدارية قابله للانفصال في مرحله تنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فإن صدر حكم أو قرار قضائي عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية بإلغائها فإنه يترتب على ذلك إعادة ترخيص النشاط أو الحرية المقيدة بمقتضى **قرار الضبط الإداري** الصادر عن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في مرحله تنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وقد يحظى القرار الإداري القابل للانفصال في مرحله التنفيذ صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتنفيذه ماديا وواقعيا، وهو ما يفرض على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع اتخاذ جميع التأثير والإجراءات بإزالة مظاهر التنفيذ المادي القائمة لقرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة التنفيذ المادي كل مضمون القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهو ما يؤدي إلى استحالة إزالة الآثار المادية له لكنه يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في هذه الحالة تعويض المتضرر ماديا على أساس عدم تنفيذ إلتزام ها ماديا عينا طبقا لأحكام **المادة 176 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) والتي جاء فيها، : **"إذا استحالة على المدينة أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر المتجمد عن عدم تنفيذ إلتزام ه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدينة في تنفيذ إلتزامه "** [1].

والصورة الثانية: الإلتزام الإيجابي المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع بإبطال الأعمال القانونية المساعدة لقرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الملغى**، وهنا يمكن القول أن أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضية بإلغاء القرارات الإدارية القابلة الأشغال للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتوقف حجيتها و نفاذها على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع مصدر القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الملغى** والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقدة معها والغير فإن كان الطعام لإلغائها مقدما من طرف المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقدة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع في صفقه الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما هو الحال بالنسبة له في قرار إداري غير مشروع أصدرته المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبه المشروع في حقه في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإن إلغاء هذا القرار بحكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية يسري بأثر فوري ويؤدي إلى إبطال جميع الأعمال القانونية المستندة له وزوال جميع الأثار المادية والقانونية المترتبة عنه أما طعن الغير مثلا ضد قرار المصلحة المتعاقدة الجزائرية رفض فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المقدم من قبل المتعاقد الوطني أو الأجنبي معها لوجه من أوجه المصلحة العامة، فإن حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرار رفض فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من شأنه أن يؤدي إلى فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذا تمسك به المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويأخذ **الإلتزام السلبي** للمصلحة المتعاقدة الجزائرية بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صورتين**:

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 1975،ص.999.

الصورة الأولى : هي إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالامتناع عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويتحقق هذا الإلتزام عندما تمتنع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أما إذا كانت قد باشرت تنفيذ قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قبل صدور حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاءه، ذلك أن رفع دعوى إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية لا يوقف تنفيذ القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فعليها أنم تتوقف فورا عن هذا التنفيذ الذي يعد غير مشروع قانونا.

والصورة الثانية: هي إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بعدم إعادة إصدار القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الملغى، ويتحقق هذا الإلتزام عندما تمتنع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الواقع العملي عن تنفيذ قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الملغى، غير أنها قد تلجا إلى التحايل فتعمد إلى إعادة إصدار قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمضمونه القديم أو إلى إصدار قرار إداري قابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتطابق مضمونه مع مضمون قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الملغى**، ويعد هذا بمثابة المساس بحجية أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضية بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهو ما يؤدي ترتيب إجراءات في مواجهة المصلحة المتعاقدة الجزائرية أثناء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لذا يجب على هذه الأخيرة أن تمتنع عن إصدار القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الملغى** شكلا وموضوعا كأصل عام.

واستثناء يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تعيد إصدار قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الملغى**، بعد إزالة عيب **عدم المشروعية الخارجية(عيب الإختصاص ، عيب الشكل والإجراءات)** الذي اعترى قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الملغى**، وفي حالة استناد حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى أوجه **عدم المشروعية الداخلية (عيب السبب وعيب مخالفة القانون وعيب الانحراف بالسلطة)** فإن القاعدة العامة هي عدم جواز إعادة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إصدار قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الملغى** والموسوم بذات المخالفة التي طالت أنفا، ذلك أنه ليس من السهل تصحيح القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الذي رمت من خلاله المصلحة المتعاقدة الجزائرية تحقيق أثار على غير مقتضى القانون، أو كان تسبيبها له غير سليم أو ابتغت تحصيل أهداف تجافي المصلحة العامة؟ كأصل عام .

واستثناءا يمكن للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الولي إعادة إصدار قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الملغى لعيب مخالفة القانون أو انعدام الأسباب، كلما ارتكزت عل أسانيد أو أسباب مادية أخرى مغايرة لم تعاينها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية حال فصلها في دعوى إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتفسير ذلك هو نطاق أثار أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية يتبلور بالخصومة أو الدعوى المنشورة أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية بحيث لا يتعداها إلى الوقائع الأخرى غير المعروضة عليها كما

لا يمتد إلى القواعد القانونية التي لم تستعملها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية[1] وبما أن مناط سلامة القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتحدد بالقواعد القانونية والظروف الواقعية التي عاصرت صدوره، والتي إذا حصل تغيرها واثر في صحته على نحو جعلته شرعيا، فلا يترتب على المصلح المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إعادة إصدار قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الملغى بناء عليها وبمقتضاها. ومن بين مظاهر مخالفة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الإلتزام بتنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضية بإلغاء قراراتها الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي امتناعها عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإعادة إصدار قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الملغى**، وتعطيلها لأثار حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ونعتقد أن إمتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى إلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتحقق عندما تمتنع عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باب التعنت، أو يتحقق عندما تلجأ إلى التحايل على القانون بالتنفيذ الجزئي للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **ومثال** ذلك تصدر الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية حكم أو قرار قضائي إداري تقضي بإلغاء قرار ضبطي اتخذته ليس بصفتها متعاقدة وإنما كسلطة ضبط في إطار مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موضوعه غلق طريقين عموميين مجاورين لأرضية المشروع المطلوب إنجازه لتفادي سقوط مواد البناء والخشب والحديد المستعلمة في إنجاز المشروع على الأشخاص وسياراتهم ومركباتهم التي قد تمر بهذين الطريقين العموميين، وتلحق بهم ضررا فتقوم الجزائري بالتنفيذ الجزئي لهذا الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر ضدها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأن تفتح طريق واحد، وتبقى الطريق الأخر مغلق، وفي هذا مساس بحرية تنقل الأشخاص و سياراتهم ومركباتهم في الطرق العمومية ومساس بحجية أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية المعنية القضائية بإلغاء القرارات الإدارية الضبطية التي إتخذتها الجزائري في إطار مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

وقد تتحقق حالة إعادة إصدار المصلحة المتعاقدة الجزائرية قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما تلجأ إلى إصدار قرارها الإداري [2]الضبطي القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الملغى** من جديد في غير الحالات المسموح بها قانونا، أو تدعى ظهور وقائع مادية وقانونية جديدة تبرر صدور قرار جديد يحمل نفس مضمون القرار **الملغى**، ومثال ذلك أن تصدر الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية حكم أو قرار قضائي يقضي بإلغاء قرار إداري ضبطي اتخذته الجزائري ليس بصفتها متعاقدة وإنما كسلطة ضبط في إطار تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي موضوعه غلق طريق مجاور لأرضية المشروع بهذا الطريق تأسيسا على حفاظ النظام العام للطرقات العمومية و المشاريع العمومية، وتفادي سقوط مواد البناء والخشب و الحديد المستعملة في إنجاز المشروع غلى الأشخاص ومركباتهم و سياراتهم وإلحاق الضرر بهم، فتعيد الجزائري في إطار مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إصدار نفس القرار مرة أخرى رافضة

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 295.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 296.

فتح الطريق العمومي المجاور لأرضية المشروع المطلوب إنجازه تأسيسا على مبررات المصلحة العامة وفي هذا أعادت الجزائري إصدار **قرارها الإداري الضبطي** في إطار مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الأول تحت ستار ظهور مبررات جديدة تتمثل في المصلحة العامة.

وقد تتحقق حالة تعطيل المصلحة العامة الجزائرية لأثار حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما تقوم المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالتنفيذ المتأخر للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فالمبدأ أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يقع عليه إلتزام المبادرة بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في وقت مناسب من تاريخ إصدار الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها وإعلانه، فإن هي تقاعست أو تماطلت أو امتنعت دون مسوغ قانوني بحيث تجاوزت حدود المعقول عد هذا بمثابة قرار إداري منفصل سلبي غير مشروع يخول للمحكوم له المطالبة بإلغائه والتعويض عنه.

وحتى تكون المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مؤاخذة عن فعل التراخي أو المماطلة في تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فيجب أن تتجاوز المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حدود المدة المعقولة لتنفيذ الأحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضية بإلغاء قراراتها الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

فطبقا لأحكام **المادة 987 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** [1] ، يتعين على المصحة المتعاقدة الجزائرية تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل **ثلاثة (03) أشهر** تبدأ من تاريخ تبليغها الرسمي للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإذا انقضت هذه المدة المقررة لتنفيذ حكم أو قرار الجهات القضائية الإدارية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وقامت المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية القاضي بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتحقق حالة مماطلة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ حكم او قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية بإلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والجدير بالذكر أن إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضية بإلغاء قراراتها الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لا يتوقف على مجرد إلتزام ها **بالتنفيذ السلبي أو الإيجابي** لأحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضية بإلغاء قراراتها الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على نحو ما شاهدناه أعلاه بل ينصرف أيضا إلى **وجوب ترتيبها لجميع أثار الحكم و التعويض** و الصادر بناء على مسؤوليتها، أيا كان شكلها نزولا عند حجية هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في دعوى إلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

4- إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضدها في دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_إن إلتزام المصلحة إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة في دعاوى

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 295 وص 296.

القضاء الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا يعني إلتزام ها فقط بتنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضية بإلغاء قراراتها الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ووجوب ترتيبها لجميع أثار الحكم التعويض والصادر بناء على مسؤوليتها أيا كان شكلها نزولا عند حجية هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في دعوى إلغاء قرارها الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بل يشمل أيضا إلتزام ها بتنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضدها في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويقصد بأحكام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والقابلة للتنفيذ طبقا **للتشريع الجزائري الداخلي المعمول به** تلك الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبارها صاحبة الولاية العامة وذات الإختصاص الحصري في دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** [1] **المعدلتين و المتممتين بالمادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 22-13** [2] أو الصادرة عن المحكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو مجلس الدولة الجزائري باعتباره قاضي إستئناف أو نقض في الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى الإدارية الشخصية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل و المتمم** وأحكام **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01**[3] **المعدل والمتمم** والمتمثلة في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري القاضي بمخالفة المصلحة المتعاقدة الجزائرية لإلتزام اتها التعاقدية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كالحكم أو القرار الإداري القاضي بإخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإحدى إلتزاماتها الفنية أو التقنية تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

والحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري القاضي بإخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لإلتزام اتها المالية تجاه المتعاقد معها الوطني أو الدولي كالحكم أو القرار القضائي الجزائري القاضي بدفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المقابل المالي للأشغال المنجزة للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي والحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري القاضي بدفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التعويض للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي استنادا لإحدى نظريات إعادة التوازن المالي لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعمول بها في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري القاضي بتجاوز المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطاتها ذات الطابع الفني أو الجزائي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كالحكم أو القرار القضائي الإداري القاضي بتجاوز المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطتها في الرقابة على تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري القاضي بتجاوز المصلحة المتعاقدة الجزائرية لسلطتها في فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تجاه المتعاقد معها الوطني أو الدولي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ومما لاشك فيه أن أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تكتسب حجية نسبية يقتصر أثرها على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي فقط دون أن يمتد أثرها إلى الغير، وبذا لا يملك أي شخص التمسك بهذه الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة في دعاوى القضاء

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصـوص ذات الصـلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص292،وص296/ عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 182.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 246 ،ص248.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في أول يونيو 1998،ص03،ص08

الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وطلب تنفيذها ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في حين تكتسب أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دعاوى قراراتها الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حجية عامة ومطلقة في مواجهة المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي والغير وجميع السلطات العامة في الدولة الجزائرية، وبذا يعدم القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **الملغى** من يوم صدوره ويعتبر كأنه لم يكن، وتزول أثاره بالنسبة للجميع حيث يتمسك بها كل من له مصلحة و يطلب تنفيذها ولو لم يكن طرفا في دعوى إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وإن إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضدها في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يختلف تماما عن إلتزام ها بتنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضدها في دعاوى إلغاء قراراتها الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و يجب أن يكون إلتزام المصلحة المتعاقدة بتنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضدها في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إما إلتزام ها بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية القاضي بإخلالها لإحدى إلتزام اتها الفنية أو التقنية تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد الانتهاء من تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو إلتزام ها بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بتجاوز سلطاتها ذات الطابع الفني أو الجزائي أثناء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إلتزام ها بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بدفع المقابل المالي للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد الانتهاء من تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو إلتزام ها بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإدانتها المالية أو بدفع التعويض للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد انتهاء من تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المعوض له بحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بناء على أحكام التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الجاري بهما العمل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتعويض ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية وبناء على مسؤوليتها باختلاف أنواعها.

وفي **اعتقادنا** 'أن حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بدفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي يمكن أن يتضمن تعويض عينيا وهو القاعدة العامة في كل إلتزام تعاقدي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كما قد يتضمن تعويض بمقابل وهو الأصل في نطاق الإلتزامات التقصيرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والغالب فيه أن يتمظهر في صورة نقدية مع إمكانية أن لا يكون كذلك في حالات معينة، **وهذا عملا بأحكام المادة 132 الفقرة 02 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1]والتي أكدت أن تقدير التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع بما يؤكد إمكانية اعتماد أسلوب التعويض النقدي كمرجعية عامة للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في حكمها أو قرارها القضائي القاضي بدفع المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد الانتهاء من تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ومنح السلطة التقديرية للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في إقرار أسلوب التعويض العيني في حكمها أو قرارها القضائي القاضي بدفع المصلحة المتعاقدة التعويض للمتعاقد معها الوطني

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 1975،ص.997.

أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد الانتهاء من تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كلما أمكنها ذلك جبرا للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتضرر أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد الإنتهاء من تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وبناء على طلبه، ذلك أنه مما يقرر قانونا أن تعويض المصلحة المتعاقدة المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد الانتهاء من تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يشمل ما لحقه من خسارة، و ما فاته من كسب لاسيما إذا لم يكن محددا في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بنص قانوني يشترط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم وفائها بإلتزاماتها التعاقدية أو للتأخير في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة الجزائرية الدائنة أن تتوفاه ببذل جهد معقول طبقا لأحكام **المادة 182 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) .

والجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية حال إنزالها لهذه القواعد في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بدفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد الانتهاء من تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يجب أن تستحضر دوما ما يقتضيه تبرير روابطها التعاقدية الإدارية ، و ما تمليه مسوغات الصالح العام المرتبطة بالمشاريع العمومية موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمرتبطة بالمرافق العامة، ويتبقى عند تقديرها لتعويض المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مراعاة تغطيته لجميع الأضرار التي تحملها المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المضرور على الأقل بالنسبة للمادية منها، أما الأضرار المعنوية فإن **أمر تقديرها سيكون على شيء من التحكم لعدم إستناد الضرر على قيم معينة متعارف عليها** .

ويمكن للجهة القضائية الإدارية المعنية أن تعين في حكمها أو قرارها القضائي الإداري القاضي بدفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد الانتهاء من تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طريقة التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المدنية بان تقدر تأمينا طبقا لأحكام **المادة 132 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] وهذا كلما كان **الضرر ثابتا**.

أما إذا كان على خلاف ذلك بحيث لم يتيسر لها وقت الحكم أن تقدر مدى التعويض بوجه نهائي، فلها أن تحتفظ للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المضرور أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد الانتهاء من تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإمكانية المطالبة بحقه خلال مدة محددة عن طريق إعادة النظر في التقدير طبقا لأحكام **المادة 131 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، والتي نصت على أن يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لأحكام **المادتين 182 و 182 مكرر من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير، والملاحظ أن هذه القواعد لا تجافي روابط القانون العام الواجب التطبيق في الدعاوى الإدارية المتعلقة بدفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التعويض للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد الانتهاء من تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وبالتالي يمكن التسليم بها من الأمر بالصرف أو بالحوالة المؤشر عليه بالتسديد وذلك بعد تحويلها إلى نفقة.

ومن بين **مظاهر مخالفة المصلحة المتعاقدة الجزائرية** في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لإلتزام اتها بتنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية المعنية الصادرة ضدها في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنفيذها المتأخر للحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الجزائرية الصادر ضدها في دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات

[1] أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 1975،ص.997.

البعد الوطني أو الدولي وامتناعها الضمني أسلوب السكوت عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . وحتى تكون المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مؤخذة عن فعل التأخر أو المماطلة في تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتجاوز المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حدود المدة المعقولة لتنفيذ الأحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضدها في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

فطبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 91-02** المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء **الملغى** [1]، كان يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنفيذ الحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإدانتها المالية أو بدفع المقابل المالي أو التعويض للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو بعد الانتهاء من تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي خلال مدة لا تتجاوز **ثلاثة (03) أشهر**.

وطبقا **للمادة 987 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعل و المتمم**،كان يتعين على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإبطال قرارها الإداري الصادر تنفيذا لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واستنادا لسلطاتها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل **ثلاثة (03) أشهر** تبدأ من تاريخ تبليغها الرسمي بالحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري القاضي بإبطال قرارها الإداري الصادر تنفيذا لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واستنادا لسلطاتها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي انقضت هذه المدة المقررة لتنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقامت المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتحقق حالة تأخر المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وبالرجوع **للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] نجدها ألغت أحكام **القانون الجزائري رقم 91-02** الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء [4].

وطبقا **للمادة 987 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5] **المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ، يتعين حاليا على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإبطال قرارها الإداري الصادر تنفيذا لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واستنادا لسلطاتها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل **ثلاثة (03) أشهر** تبدأ من تاريخ تبليغها الرسمي بالحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري القاضي بإبطال قرارها الإداري الصادر تنفيذا لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واستنادا لسلطاتها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 ، المؤرخة في 09 يناير 1991، ص25.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 295 وص 296.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص 11.

(4) **القانون الجزائري رقم 91-02** المؤرخ في 08 يناير 1991 **يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 ، المؤرخة في 09 يناير 1991، ص24 وص25.(الملغى)

(5) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 295 وص 296.

انقضت هذه المدة المقررة لتنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقامت المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتحقق حالة تأخر المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وحتى تكون المصلحة المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مؤاخذة عن امتناعها الضمني عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بأسلوب السكوت والصمت عنه الذي يحققه لها فوائد جمة ويجنبها ملامة الرأي العام فضلا عن تنفيذ المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم له بعدم عودته مجددا إلى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولو مؤقتا عن طريق استغلالها لأمله في التنفيذ من قبلها ولو بعد انقضاء مدة معينة والحق أن ذلك السكوت له حد معقول تقوم على أثره مسؤوليتها فإذا انقضت المدة المقررة لتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يشكل قرار ضمنيا لامتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ ر الأمر الذي ينهض المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم له بأن يقدم دعوى إلغاء ضده وإذا ما تقاعس عن ذلك صار ذلك الرفض نهائيا.

ومن بين القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري المتضمنة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي في القضايا غير المتعلقة بالصفقات العمومية القرار القضائي لمجلس الدولة المؤرخ في 15 جوان 2004 [1] و القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 27 ماي 2010 [2]

ولقد أشار **مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 012427** الصادر بتاريخ 20 جانفي 2004[3] إلى الإمتناع الضمني للمصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها في إحدى دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، حيث صادق بمقتضاه على القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران والذي قضى على بلدية وهران بأداء مبلغين هامين أحدهما كان تعويضا عن امتناعها الضمني عن تسديد قيمة الصفقة لفائدة المتعاقد معها الوطني ولكن بقيت المحكوم عليها تتجاهل هذا الحكم و أخيرا قررت استئنافه فكان هذا القرار الذي نحن بصدد الإشارة إليه، وقد تحصل في كثير من الأوضاع وأن تتشدد المصلحة المتعاقدة

---

(1) **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 15 جوان 2004 المتضمن مبدأ التعويض عن إمتناع البلدية عن تنفيذ حكم قضائي في قراره القضائي المؤرخ في 15 جوان 2004 **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 13551** المؤرخ في 15 جوان 2004 **الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري** (قضية بلدية عنابة ضد ع.م.ص) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص130،وص131.

(2) **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 27 ماي 2010 المتضمن مبدأ مفاده" **إن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم النهائي الحائز لحجية الشيء المقضي به يخول للمستفيد منه الحق في رفع التعسف الناتج عن تصرف المحكوم عليه بإخطار الجهة القضائية المصدرة للسند التنفيذي لأجل الأمر بغرامة تهديدية** " **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 052240** المؤرخ في 27 ماي 2010 **الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص110،وص111.

(3) الذي جاء فيه : "..... **وحيث يستخلص من دراسة الوثائق والمستندات المرفقة بملف الدعوى أنه بموجب أمر بالخدمة محرر بتاريخ 31-03-1999 كلف المدعى بالقيام بأشغال لصالح البلدية** ،و بعد ذلك **حرر محضر الاستلام المؤقت بتاريخ 21-05-1999** دون أي تحفظ وقد نفذ المدعى التزاماته وقدم للمستأنف فاتورة تحمل رقم **99-001** مؤرخة في **17-06-1999** بمبلغ إجمالي يقدر بك **800.955.34** د ج إلا أن المستأنف لم يدفع له المبلغ المستحق مقابل الأشغال المنجزة ،بالإضافة إلى مبلغ التعويض المطالب به عن التأخير في التسديد.....**وحيث أن قضاة أول درجة واستنادا إلى الوثائق المقدمة للمجلس من اجل مناقشتها تأكدوا قد أحسنوا في تقديرهم للوقائع و طبقوا صحيح القانون مما يتعين التصريح بتأييد قرارهم المعاد** ..." أنظر: **القضائي رقم 012427،المؤرخ في 20 جانفي 2004 -**(قضية بلدية وهران ضد س.ع) **الصادر عن الغرفة الأولى للمجلس الدولة الجزائري، غير منشور** ،أشار إليه ،أنظر: **عمار بوضياف** ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ط 06 ، **المرجع السابق**، ص 116 .

الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بغياب الاعتمادات المالية كمسوغ لإخلالها بتنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، **رغم قوة هذه الحجية في عديد الحالات** إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية تواجد نيتها السيئة مبيتة خلف هذه الذريعة للمساس بحجية الشيء المقضي به، ذلك أنه وحتى على فرض حسن النية لديها فإن حقوق المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الكامنة في منطوق حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا ينبغي أبدا أن تظل معطلة بفعل حجة عياب الاعتماد المالية فعلى الأقل أنم تأخر تنفيذها في السنة المعاصرة للإصدار فلا يجوز امتداد ذلك غلى السنة المالية الموالية، ولا يستثنى من ذلك سوى حالة عدم ضبط ميزانية المصلحة المتعاقدة الجزائرية نهائيا لأحد الأسباب قبل بد ء السنة المالية أن يستمر العمل بالإجراءات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

وإعمالا **لمبدأ تحقيق النفع العام** لا يجوز الحجز على الأموال العامة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن الوفاء بالديون الواقعة على عاتقها في حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى التعويض المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القاضي بإدانتها المالية في إحدى دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المادة 689 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [1] وطبقا لأحكام **المادة 04 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 90-30** قانون الأملاك الوطنية الجزائري [2].

وطبقا لأحكام **المادة 636 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، وتأسيسا على افتراض ملاءة ذمة المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى التعويض المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القاضي بإدانتها المالية في إحدى دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام من جهة وضمان مبدأ تحقيق النفع العام ومواصلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جهة أخرى. غير أن الإشكال الواجب الوقوف عنده في هذا المقام أن نص **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 91-02** [3] **الملغى** استثنى المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية ، فإذا امتنعت هذه المؤسسات عن تنفيذ الحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى التعويض المتعلقة بتنفيذ العملية المكلفة بإنجازها في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو في إحدى دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ العملية المكلفة بإنجازها في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية فلا يجوز الحجز على أموالها العمومية لان العبرة بالتمويل الكلي أو الجزئي من الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري والمكلفة بإنجاز عملية في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** [4] **و المادة 1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**[5] **، و المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12**[6].

وتبعا لذلك فإن أموالها أموال عمومية وتخضع **لمبدأ حظر الحجز على الأموال العامة** هذا من جهة ومن جهة أخرى،

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص1033،وص1034.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ، ص1664 .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 09 يناير 1991،ص25.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص05.

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 24 يونيو 2021، ص07.

(6) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص06.

فالمادة 05 من القانون الجزائري رقم 91-02 [1] **المذكور** استثناها ،وأمام هذا الوضع فالمحكوم له يجد نفسه أمام قاعدة حظر الحجز على المال العام، فضلا على أنه لا يستفيد من ألية التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية، لكن هذا **الإشكال**، وإن كان يطرح سابقا، إلا انه وبموجب **المادة 04 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-14 المعدل والمتمم** [2] **للقانون رقم 90-30** والتي جاء فيها: "**... الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز، ماعدا المساهمات المخصصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية .....**" وبذلك يكون هذا الأخير أزال اللبس ونتيجة لذلك يجوز الحجز على المساهمات المؤقتة أو النهائية المقدمة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري والممتنعة عن تنفيذ حكم او قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في دعوى التعويض المتعلقة بتنفيذ العملية المكلفة بإنجازها في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في إحدى دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ العملية المكلفة بإنجازها في إطار صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المادة 04 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-14 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30**

ووفقا **للمادة 986 من القانون الجزائري رقم 08- 09** [3] كان ينفذ الحكم القضائي الإداري الجزائري الحائز لقوة الشيء المقضي به و المتضمن إلزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنتمية **لأشخاص المعنوية العامة** بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة المحكوم له في دعوى التعويض أو دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينفذ طبقا للأحكام التشريعية المنصوص عليها في **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 91-02 الملغى**.

وحتى يستفيد المحكوم له من تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإدانة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمبالغ مالية في دعوى التعويض أو دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق الخزينة العمومية يجب أن تمتنع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإدانتها المالية في دعوى التعويض أو دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويجب أن يكون هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري القاضي بإدانة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمبالغ مالية في دعوى التعويض أو دعوى القضاء الإداري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين الأحكام أو القرارات القضائية التي تتطلب فيها **المادة 08 من القانون الجزائري رقم 91-02** [4] **الملغى** أن تكون نهائية لتنفيذها رغم أن القاعدة العامة في تنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة في دعاوى التعويض أو دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للقانون الجزائري رقم 08-09** هي قابليتها للتنفيذ بمجرد الإعلام بها أو التبليغ على أساس أن العارضة والإستئناف لا يوقفان تنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بمعنى على أمين الخزينة تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمبالغ مالية في دعاوى التعويض أو دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمجرد صدورها رغم المعارضة والإستئناف .

إلا أن أمين الخزينة لا ينفذ في الواقع العملي إلا الأحكام النهائية القاضية بإدانة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمبالغ مالية في دعاوى التعويض أو دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعقلة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية** بتاريخ 11 ماي 1991 **تحت رقم 34-**

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 ، المؤرخة في 09 يناير 1991، 25.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 295. .

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008،ص 89.

(4) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 ، المؤرخة في 09 يناير 1991، ص25..

06 المتعلقة بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق **القانون الجزائري رقم 91-02** [1] المذكور المخالفة لنص **المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى**، ولنص **المادة 908 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) التي نصت هذه الأخيرة على أن الإستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري لا يوقف تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية بما فيها الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمبالغ مالية في دعاوى التعويض أو دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعقلة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمطعون فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري .

ولذا كان أفضل لو ألغى المنظم الجزائري التعليمة الوزارية رقم 34-06 المؤرخة في 11 ماي 1991 **المخالفة لأحكام المادة 908 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**[2] كما يجب على المستفيد من تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإدانة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمبالغ مالية في دعوى التعويض أو دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والممتنعة عن تنفيذه أن يقدم إلى أمين الخزينة التي يقع فيها كوطنه عريضة مكتوبة، ولكن تقبل هذه العريضة، طبقا لأحكام **المادة 07 من القانون الجزائري رقم 91-02** [3]،لابد أن تكون مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري القاضي بإدانة المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية بمبالغ مالية في دعوى التعويض أو دعوى القضاء الإداري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والممتنعة عن تنفيذه وبكل الوثائق أو المستندات التي تثبت بان إجراءات تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإدانة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمبالغ مالية في دعوى التعويض أو دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن الطريق القضائي بقيت طيلة **شهرين (02)** بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ والتي تتمثل في محضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري القاضي بإدانة المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمبالغ مالية في دعوى التعويض أو دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتكليفها بالوفاء بما تضمنه الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري طبقا لأحكام **المادتين 600 و601 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4].

ومحضر امتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإدانتها المالية في دعوى التعويض أو دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، هذا بالإضافة إلى البيانات العامة التي يجب ذكرها في العريضة من اسم ولقب المعني بالأمر وموضوع الطلب والتاريخ الذي كتب فيه الطلب ...الخ فإن **التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية** بتاريخ 11 ماي 1991 أكدت بالخصوص على أنه يجب أن تتوافر على البيانات المتمثلة في رقم حساب المستفيد من التنفيذ ورقم وعنوان الهيئة الصادر ضدها الحكم أو القرار القضائي الجزائري، وبعد ذلك يدون أمين خزينة الولاية المقدمة إليه العريضة في سجل خاص وتسديد المبلغ المالي من **الحساب رقم 038-302 السالف الذكر** في أجل لا يتجاوز **ثلاثة (03)** أشهر، مع العلم أن هذا الحساب يقسم إلى **03 أقسام** حسب الجهات أو الهيئة المعنية أو المصالح المتعاقدة والمتمثلة في القسم الأول، الدولة والقسم الثاني الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) والقسم الثالث المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ولقد طبقت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا في **قرارها** الصادر بتاريخ 11 أفريل 1993 أحكام **المادتين 5 و7**

---

(1) أنظر: **التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 34-06** المؤرخة في 11 ماي 1991 **المتعلقة بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق القانون الجزائري رقم 91-02** ،المؤرخ في 08 يناير 1991 الذي يحدد القوواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ،متاحة على الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية http://www.mf.gouv.dz تاريخ الإطلاع : 15 جانفي 2020 على الساعة 15:15 مساءا .

(2) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 276 / عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 511 وص 512/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص359 ..

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 ، المؤرخة في 09 يناير 1991، ص25..

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص582،وص583.

من القانون الجزائري رقم 91-02 المحدد للقواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء **الملغى** تطبيقا كاملا ولم تحد عنها[1] وكذا طبق مجلس الدولة الجزائري أحكام **القانون الجزائري رقم 91-02** المحدد للقواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء **الملغى في قراره القضائي** المؤرخ في 22 مارس 2018 [2]

ووفقا **للمادة 986 من القانون الجزائري رقم 22- 13 حاليا** ، عندما يقضي الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنتمية لأشخاص **القانون الجزائري العام** بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة المحكوم له في دعوى التعويض أو دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، يقوم المحضر القضائي الجزائري بالتبليغ الرسمي للتكليف للمصلحة المتعاقدة الجزائرية المنتمية لأشخاص **القانون الجزائري العام** المنفذ عليها بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي و المصاريف في أجل **شهرين (02)** ، وفي حالة رفض المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنتمية لأشخاص القانون الجزائري العام المنفذ عليها التنفيذ بعد إنتهاء الأجال يحرر المحضر القضائي الجزائري محضر امتناع عن التنفيذ ويقدم **طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية** لمقر المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنتمية لأشخاص **القانون الجزائري العام** المحكوم عليها بعرضية مرفقة نسخة من السند التنفيذي و محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ومحضر امتناع عن التنفيذ ورقم الحساب الجاري للدائن .

ويمكن لأمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين و المصاريف من حساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنتمية لأشخاص القانون الجزائري العام المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز **ثلاثة (03) أشهر** من تاريخ إيداع الطلب ، ويمكن لأمين الخزينة العمومية قبل عملية التحويل طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي الجزائري أو من الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المصدرة للحكم أو القرار القضائي الإداري المطلوب تنفيذه ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية المنتمية لأشخاص القانون الجزائري العام خلال أجل **ثلاثة (03) أشهر** ،

كما يمكن للإدارات و الهيئات العمومية المنصوص عليها في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3] المستفيدة من حكم أو قرار قضائي إداري يتضمن مبالغ مالية ضد إدارات وهيئات عمومية أخرى في دعوى التعويض أو دعوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تطلب من أمين الخزينة العمومية لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ ، ويقدم الطلب التحصيل مباشرة من طرف الإدارة أو الهيئة العمومية المستفيدة من الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مصحوبة بنسخة من السند التنفيذي وكل الوثائق و المستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري بقيت طيلة **أربعة (04) اشهر** دون نتيجة من تاريخ التكليف بالوفاء ويمكن لأمين الخزينة العمومية قبل عملية التحويل طلب معلومات إضافية لدى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي الإداري المطلوب تنفيذه خلال أجل **أربعة (04) أشهر** ،

وفي نهاية كل سنة يوجه رئيس كل محكمة إدارية جزائرية للإستئناف تقرير مرفق بتقارير المحاكم الإدارية الجزائرية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة الجزائري حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة و إقتراح الحلول الملائمة طبقا **للمادة 989 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 خلافا للمادة 989 من**

---

(1) بقولها : "... المبدأ: من المقرر قانونا أن يمكن للمتعاملين المستفيدين من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن يحصلوا على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية التي يقع فيها موطنهم ،على أن يقدم المعنيون لأمين الخزينة عريضة مرفقة بالوثائق التي تثبت بان إجراءات التنفيذ القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ، .... ولما كان ثابتا - من مستندات القضية الراهنة –أن المستأنف خالف الإجراءات المذكورة ،فإنه يتعين تأييد القرار الذي قضى برفض دعواه ..." أنظر: القضائي رقم 92118 المؤرخ في 11 أفريل 1993 (قضية ع.ق.م المدعو س ضد بلدية أم البواقي ومن معها) الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا، المنشور بمجلة المحكمة العليا الجزائرية . ، الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، العدد 01، 1994 ،ص191،ص 196 .

(2) القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري في 22 مارس 2018 المتضمن مبدأين المبدأ الأول: لا يجوز منح الأشخاص المعنوية أجالا لتسديد المبالغ المالية المحكوم بها ضدها طبقا لأحكام القانون المدني و المبدأ الثاني: الأحكام و القرارات القضائية التي تتضمن مبالغ مالية محكوم بها ضد الأشخاص المعنوية العامة تنفذ عن طريق الخزينة العمومية استنادا لأحكام القانون الجزائري رقم 91-02 أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 151192 المؤرخ في 22 مارس 2018 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الأسنام ضد خ.ق وبحضور ل.ف) ، المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص 260، ص263.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556..

القانون الجزائري رقم 08-09 [1] التي تضمنت توجيه رئيس كل محكمة إدارية جزائرية تقرير إلى رئيس مجلس الدولة الجزائري حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة .

5-الضمانات القضائية التقليدية لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

_تتمثل الضمانات القضائية التقليدية لحمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ الحكم أو القرار **القضائي** الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي المعمول به في إمكانية الطعن بالإلغاء ضد قرار المصلحة المتعاقدة الجزائرية المخالف لحجية الشيء المقضي به في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و إمكانية رفع دعوى التعويض ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويمكن في حالة امتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير المحكوم له أن يلجأ إلى رفض دعوى إلغاء ضد قرار المصلحة المتعاقدة الجزائرية امتناعها عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن عدم تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحكوم عليها يعتبر قرار إداريا بالامتناع عن التنفيذ ، ويجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية[2] وبما أن عدم تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحكوم عليها يعتبر قرارا إداريا بامتناعها عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويجوز الطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية طبقا لأحكام **المواد 800 و 801 و 900 مكرر الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** والتي كانت تقابلها **800 و 801 و 901 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، فيجب أن تتوافر في الطاعن الشروط العامة المنصوص عليها في **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم.**

والسابق الإشارة إليها من صفة ومصلحة وأهلية، ويتعين على الطاعن أن يحترم الشروط المتعلقة بعريضة الطعن المنصوص عليها في **المواد 815 و 900 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5]**المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادتين 816 و 904 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل والمتمم والسابق الإشارة إليها** عند

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 296.

(2) محمد الصغير بعلي (تنفيذ القرار القضائي الإداري) **مقال منشور** في مجلة التواصل ،الصادرة عن جامعة باجي مختار ،عنابة ،الجزائر ،عدد17 ،ديسمبر 2006 ،ص147.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص05،وص08./ الزين عزري (وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري) **مقال منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد خاص " **مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد** "، ط 04، 2010، ص 32.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 31/ عبد الله مسعودي ، المرجع السابق، ص 13/ عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 40/ أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 265..

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 253.

(6) أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 434.

تطرقنا إلى الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء الإداري الجزائري، ويتعين عليه أيضا أن يحترم الأحكام المتعلقة بآجال الطعن المنصوص عليها في **المادتين 828 و 832 من القانون الجزائري رقم 22-13 [1]المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 المواد 829 و 830 و 831 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم.**

و السابق الإشارة إليها عند تطرقنا إلى ميعاد رفع الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويؤسس طعنه على **عيوب المشروعية الخارجية (عدم الإختصاص ، عيب الشكل والإجراءات)** أو **عيوب المشروعية الداخلية (عيب مخالفة القانون، عيب السبب، عيب إساءة استعمال السلطة)**، التي تصيب أركان القرار الإداري .

وهنا ينبغي التصريح أن تأسيس عدم الشرعية الخارجية في القرار الإداري الدال على امتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يكون غلا في حالات قليلة ذلك أنها تنشر عادة من قبل المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المحكوم لصالحه في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهذا الأخير ليس له فائدة ترجى من إلغاء القرار الصادر بالتنفيذ مهما طاله من عيوب سواء تعلقت بالإختصاص أو بالشكل أو بالإجراءات، بيد أن هذا يحدث لاسيما في الوضع الذي يتصور فيه صدور هذا القرار، وقد نفذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية القاضي بإلغاء القرار الإداري التنفيذي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تنفيذا غير صحيح، واعتراه أيضا عيب الإختصاص أو عيب الشكل، فيملك الطاعن إمكانية تأسيس دعواه على كل من المخالفة الموضوعية والشكلية بغية تفادي إصدار ذات القرار موضوعيا .

ولكن بعد تصحيحه من الناحية الإجرائية، إلا أن ظاهرة إمتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تشكل في حد ذاتها خروجا خطيرا عن مبدأ حجية الشيء المقضي به. وبالتالي المخالفة الصارخة للقانون، فإن كل قرار تصدره في هذا السياق يعد مشوبا بعيب مخالفة القانون والمرتبطة بمحله أو موضوعه والذي يكون مجافيا للشرعية .

ويمكن للطاعن أن يؤسس دعواه على هذا العيب ويردفه بعيب أخر لا يقل أهمية عن سابقه وذلك هو عيب الانحراف بالسلطة، والذي يتحقق لما تسيء المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي استخدام سلطتها التقديرية على نحو ترمي معه إلى تحقيق أهداف وغايات غير مشروعة عن طريق إدعائها استحقاق الصالح العام كأن تصدر قرار تظهر غايتها الجوهرية منه في تعطيل أو عرقلة تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية القاضي بإلغاء إحدى قراراتها الإدارية التنفيذية لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو القاضي بإلغاء إحدى قراراتها الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون مسوغ من القانون أو الواقع أو تجاف قاعدة تخصيص الأهداف .

وهنا نسجل أن **الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الجزائري سابقا** استقرت في **قرارها الصادر** بتاريخ 27 جوان 1987 على أن القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه وتعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة وتستوجب البطلان[3]، ويمكن القول أن الإختصاص بالفصل في دعوى إلغاء القرار الإداري الدال على

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 308 .

(2) أنظر: عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 112 ص 135.

(3) للتفصيل أكثر بخصوص **الخلفية التاريخية لمبدأ حظر تزجيه أوامر الجهة القضائية الإدارية للإدارة وموقف القضاء الإداري الفرنسي الرافض لتوجيه أوامر للإدارة** راجع: أمال يعيش تمام ، أمال يعيش تمام ،**سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون عام ،جامعة محمد خيضر ،بشكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2011-2012 ، ص31ص53 و ص61 ،ص66/ السعدي ساكري ،**وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر ،باتنة 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،2018-2019 ،ص221ص227/ براهيمي جهاد ،**تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون ، فرع القانون

امتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إما يتعقد للجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرت حكمها أو قرارها القضائي الإداري ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لاتخاذ العلة بينهما ويتعين على هذه الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية أن تفصل في دعوى إلغاء القرار الإداري [1] الدال على إمتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ حكمها أو قرارها القضائي الإداري الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للأحكام والإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المنصوص عليها في **من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

ويمكن للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير المحكوم له في حالة امتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، رفع دعوى تعويض أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة على ذلك [2]، استناد لأحكام **المادة 982 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم**، والتي نصت على أن تعويض الضرر يكون مستقل عن الغرامة التهديدية، لأن امتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يشكل عدم إلتزام ها بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية الصادرة ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وخالفتها لحجية الشيء المقضي به وفي الوقت ذاته مخالفتاها للقانون وتجاوزها لسلطاتها سواء بامتناعها عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذها الناقص وغير ذلك .

و هذه المخالفة بدورها تعد خطأ يستوجب دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحكوم عليها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الغير المحكوم له التعويض، وهي بدورها أيضا تؤكد المسؤولية الإدارية [4]للمصلحة المتعاقدة الجزائرية في حال امتناعها عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تنفيذها الناقص وغير ذلك .

أما إذا كان مبرر امتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدول هو استحالة تنفيذه أو عدم ملائمته فإن مسؤوليتها في هذه الحالة تقوم على أساس **إخلالها بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**[5] ، وهو المبدأ الذي يفرض على المصلحة المتعاقدة الجزائرية المحكوم عليها دفع التعويض للمتعاقد معها

الخاص،جامعة الجزائر 01،كلية الحقوق ،2016-2017 ،ص132 ص140/ فريد رمضاني ،**القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية** ،تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، **قسم الحقوق ،2013-2014** ،ص74/ زين العابدين بلماحي ،**الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ،جامعة أبي بكر بقايد ، تلمسان،كلية الحقوق ،2007-2008 ،ص08 ،ص13/ محمد مدراتي ،محمد حزاح (**دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية)مقال منشور** في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،الصادر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي بأفلو ،العدد الثالث ،2018 ،ص153ص162.

(1) **القرار رقم 53098 المؤرخ في 27 جوان 1987 (** قضية ي.ا ضد و د. و.ج.م ومن معه) **الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،قسم المستندات العدد 04 ،1990، ،ص175،ص178 مفاده** أن القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه وتعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة وتستوجب البطلان تطبيقا لأحكام **المادة 233 من (ق.إ.م.إ.ج) الملغى).**

(2) انظر محمد الصغير بعلي ،**تنفيذ القرار القضائي الإداري ،المقال السابق** ،ص148.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 295 .

(4) للتفصيل أكثر بخصوص **قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ** راجع: الحسين كفيف ،**النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على اساس الخطأ ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في** الحقوق ،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،2012-2013 ،ص50ص93 ،حسين كمون ،المحاضرات السابقة ،ص8 ،ص87.

(5) أنظر: الزين عزري (**وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري) المقال السابق**، ص33، وص34.

الوطني أو الأجنبي أو الغير لجبر الأضرار التي لحقته جراء عدم تنفيذها للحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تأسيسا على مسؤوليتها الإدارية غير الخطيئة[1]، في حال امتناعها عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدول، ومرد ذلك أن امتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدول يقع لفائدتها بإعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، وجماعة من الجماعات العامة في حين يتحمل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أو الغير المحكوم لصالحه في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضرر امتناعها عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدول، وفي ذلك إخلال واضح بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وبما أن عدم إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطني أو الدول يخول للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أو الغير المحكوم لصالحه الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذها للحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وذلك عن طريق رفعه لدعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة[2]ا طبقا لأحكام **المادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 22-13** [3]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** والتي كانت تقابلها **800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** [4]المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، فيجب أن تتوافر في الطاعن الشروط العامة المنصوص عليها في **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم.**

فيجب أن تتوافر في رافع هذه الدعوى الأخيرة **الشروط العامة** المنصوص عليها في **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم والسابق الإشارة** إليها من صفة ومصلحة وأهلية، ويتعين عليه أن يحترم الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في **المادة 815 من القانون الجزائري رقم 22-13** [5]**المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 816 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل والمتمم** ، والتي يجب إحترامها في عريضة إفتتاح دعوى إلغاء القرار الإداري التنفيذي لعقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفي عريضة إفتتاح دعوى إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي عرائض افتتاح دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما فيها عريضة افتتاح دعوى التعويض المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية المختصة طبقا لأحكام طبقا لأحكام **المادتين 800 و 801 من القانون الجزائري**

---

(1) للتفصيل أكثر بخصوص انعقاد المسؤولية الإدارية غير الخطئية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة راجع: السعدي ساكري ،الأطروحة السابقة ،ص190.

(2) أنظر الزين عزري (وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري) المقال السابق، ص34،وص35.

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشـتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556..

(4) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 245،وص546.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 253.

(6) أنظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 276 ..

رقم 22-13 [1]**المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** والتي كانت تقابلها **800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** [2] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**.

ويتعين عليه أيضا أن يحترم ميعاد رفع دعوى التعويض المنصوص عليه في (ق.م.ج)، ويؤسس دعواه [3]إما على انعقاد المسؤولية الإدارية الخطيئة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو على انعقاد المسؤولية الإدارية اللاخطئية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ويمكن القول أن الإختصاص بالفصل في دعوى التعويض التي يرفعها المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة على عدم تنفيذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية للحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إنما ينعقد للمحكمة الإدارية الجزائرية المختصة طبقا طبقا لأحكام **المادتين 800 و 801 من القانون الجزائري رقم 22-13** [4] **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** والتي كانت تقابلها **800 و 801 من القانون الجزائري رقم 08-09** [5] المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**، باعتبارها صاحبة الإختصاص الحصري في دعاوى القضاء الإداري الكامل الجزائري [6] المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي من بينها دعوى التعويض.

ولقد إعترف **مجلس الدولة الجزائري في قراره** المؤرخ في 20أفريل2004 بدعوى التعويض كآلية لحمل الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها[7].

وبالنتيجة انتهى مجلس الدولة الجزائري بان رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي يعتبر مخالفة للقانون تؤدي إلى مسؤوليتها واعترف للمستأنف بالحق في العودة مرة أخرى أمام القضاء الكامل وأن يرفع دعوى قضائية يطلب فيها التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب عدم تنفيذ القرار القضائي الأول وإعتبر قضاة الدرجة الأولى حينما رفضوا طلب التعويض قد إخطأوا في تطبيق القانون، ولذا يتعين إلغاء قرارهم والقضاء على الإدارة بجبر الضرر الذي ألحقته بالمستأنف. ونشير أن التعويض الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمحكوم له تبرره القواعد العامة، وخاصة **المادة 124 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم .**

وهنا نسجل أن مجلس الدولة الجزائري في **قراره** الصادر بتاريخ 23 أفريل 2001[8]، وهو ما يؤكد أن إمتناع الإدارة عن تنفيذ

---

(1) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـــرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـــوء القانون رقم **08-09** المعدل والمتمم بالقانون رقم **22-13** ، الأحكام المشـــتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم **08-09** مؤرخ في **18** صفر عام **1429** في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 245،وص546.

(3) محمد الصغير بعلي ، تنفيذ القرار القضائي الإداري ،المقال السابق ،ص148.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، شـــرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضـــوء القانون رقم **08-09** المعدل والمتمم بالقانون رقم **22-13** ، الأحكام المشـــتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج.01 ، ط 05 ، المرجع السابق ، ص 554و ص 556.

(5) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم **08-09** مؤرخ في **18** صفر عام **1429** في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 245،وص546.

(6) انظر كلوفي عزالدين ،المذكرة السابقة ،ص86/حكيم طيبون ،المذكرة السابقة ،ص115.

(7) بقوله :".... أما حول التعويض عن المماطلة في التنفيذ فإن القرار المستأنف أرتكز في حيثياته على كون المستأنف لم يثبت خطأ الإدارة . لكن التسبيب مرفوض لأن الامتناع والمماطلة في تنفيذ حكم قضـائي هو في حد ذاته خطأ لأنه يخالف المبدأ الدسـتوري (المادة **145** من الدسـتور) المتعلق بوجوب تنفيذ الأحكام في كل مكان وزمان ومهما كانت الظروف وهو الخطأ الذي أدى إلى أضرار مادية ومعنوية تتمثل في حرمانه من مورد عيشه وفي شرفه وسمعته وهي الأضرار التي تسببت فيها الإدارة بهذه المماطلة ومن ثمة وجب التعويض عنها أنظر: القرار القضـائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري الملف رقم **11789** المؤرخ في 20أفريل2004 الصـادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضـية م ضـد م ع)**غير منشور** أشارت إليه : الشيخة هوام ،الأطروحة السابقة ،ص382.

(8) بقوله: "... حيث أن التعويض المحكوم به تبرره القواعد العامة وخاصـة المادة **124** من القانون المدني كون المسـتأنف سـبب ضـرر للمسـتأنف عليه من جراء الامتناع عن تنفيذ حكم قضـائي وهو تصـرف خاطئ .." أنظر: القرار القضـائي الجزائري الصـادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضـية م ضـد م ع) **غير منشـور** أشـارت غليه : نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص**266** وص**267**.

حكم قضائي يشكل تصرف خاطئ ويستوجب الحكم عليها بالتعويض طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في **(ق.م.ج)**، وخاصة **المادة 124 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

6- الضمانات القضائية التقليدية لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

تتمثل الضمانات القضائية المستحدثة لحمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع الجزائري الداخلي المعمول به في **المساءلة الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإمكانية توجيه أوامر قضائية إدارية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصاد ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وإمكانية توقيع الغرامة التهديدية على المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .**

يبدو لأول وهلة أن لا علاقة للقانون الجنائي في الجزائر[1] بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي اعتبار من أن هذه الأخيرة لا تعد جريمة، ولا يكون موضوعها سلوك جرمي، بل هي منازعة قد تنشأ بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعاقد معها الوطني او الأجنبي، ويمكن أن تأخذ وصف المنازعة المدنية أو التجارية أو الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، كما أنها تخضع للتسوية الودية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو الطرق البديلة لحل النزاعات المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم**،

و **التسوية القضائية عن طريق دعوى مدنية أو تجارية أو إدارية**، غير أن هذا الحكم يتبدد إذا ما وضعنا بعين الاعتبار أن جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري قد يقع عندما يمتنع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تنتمي إليها في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما ينبغي معه أن يتعرض هذا الموظف العمومي للعقوبة التي حددها قانون العقوبات الجزائري[2] . ومن ثم يمكن القول أن جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تستمد أساسها التشريعي

---

(1) حسب وجهة نظرنا المتواضعة يقصد بالقانون الجنائي في الجزائر مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطات الجزائرية المختصة دستوريا بالتحديد من يعد جريمة في قانون العقوبات الجزائري ،وما يقرر لها من عقوبات او تدابير أمن ملائم لها ،واستعمال القواعد الشكلية أو الإجرائية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي يجب إتباعها في تطبيق قانون العقوبات الجزائري تطبيقا صحيحا وعلى وجه سليم ،لضمان المصلحة العامة ألا يفر مجرم من العقاب و ألا يدان بريء " ،ويبدوا واضحا من هذا التعريف أن القانون الجنائي في الجزائري يشمل قواعد قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب **الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم** وقواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب **الأمر الجزائري رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ويعد القانون الجنائي في الجزائر فرع من فروع القانون العام الجزائري الداخلي نظرا لزاوية الجرائم الموجهة ضد مصالح المجتمع المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كجرائم الإخلال بأمن الدولة واختلاس المال العام وهي المواضيع التي لا جدال حول اعتبارها مواضيع من القانون العام الجزائري الداخلي كما أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري التي يظهر أنها تمثل مصلحة الفرد كجريمة القتل وجريمة الضرب فهي جرائم تمس بطريقة غير مباشرة بمصلحة المجتمع أيضا كون هذه الأخيرة تقتضي تأمين حقوق أفراده الأساسية كحقهم في الحياة والسلامة الجسدية وان تأمين هذه الحقوق الخاصة تشكل في مجملها تأمين مصالح لمجتمع الأساسية، وبالتالي تكون المصالح التي يحميها قانون العقوبات الجزائري دوما مصالح اجتماعية عامة وهي المصالح التي لا جدال حول اعتبارها مواضيع من القانون العام الجزائري الداخلي.، ويعد أيضا **القانون الجنائي** في الجزائر فرع من فروع القانون العام الجزائري الداخلي نظرا لزاوية العلاقات التي ينشئها قانون العقوبات الجزائري بعد وقوع الجريمة والتي ترتب قيام حق الدولة صاحبة السيادة كممثلة للمجتمع في متابعة مرتكب الجريمة ومعاقبته عن طريق جهاز النيابة العامة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،وهنا لا يجوز للنيابة العامة أصلا أن تتنازل عن الدعوى العمومية أو التصالح فيها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مما يجعل قانون العقوبات الجزائري بكل قواعده فرع من فروع القانون العام الجزائري الداخلي.، أنظر: غنية نزلي ،(**الجزاء الجنائي كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الثامن التوجهات الحديثة للقاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،يومي 6و7 مارس 2018 ،ص584 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz . **تاريخ الإطلاع: 2020/09/08 على الساعة10: 17 مساءا** /محمد الصغير بعلي ،**تنفيذ القرار القضائي الجزائري القضائي الإداري ،المقال السابق** ،ص296/ الشيخة هوام ، **الأطروحة السابقة**،ص375/ نبيل قرقور ،**المحاضرات السابقة** ،ص45/ ابتسام حاجي ،**المذكرة السابقة** ،ص71.

(2) .(حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص294/ السعدي ساكري ،**الأطروحة السابقة** ،ص217/فريد رمضاني ،**المذكرة السابقة** ،ص122.

الجزائري **حاليا** من **المادة 138 مكرر من القانون الجزائري رقم 21-14** المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 **المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها : **"يعاقب بالحبس من سنتين (02)إلى خمس (05)سنوات والغرامة 200.000 د ج إلى 500.000 د.ج، كل موظف استعمل السلطة التي تخولها إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، .....'** [1]، والتي تقابلها **المادة 138 مكرر من القانون الجزائري رقم 01-09** تعديل قانون العقوبات الجزائرية لسنة **2001** والتي جاء فيها " **كل موظف عمومي استعمل سلطته ووظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إعتراض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 د ج إلى 50.000 د ج ".** [2]

وان الغرامة المالية التي كانت مقدرة ب: **من 5000 د ج إلى 50.000 د.ج في المادة 138 مكرر من القانون الجزائري رقم 01-09** تم رفعها بمقتضى **المادة 60 من القانون الجزائري رقم 06-23** المؤرخ في **20 ديسمبر 2006**، وتعديل **قانون العقوبات الجزائري لسنة 2006**، حيث أصبحت تحدد من **عشرين ألف (20.000 د ج)** إلى **مائة ألف (100.000 د ج)**، ثم تم رفعها أيضا بموجب **المادة 138 مكرر من القانون الجزائري رقم 21-14** من **20.000 د ج إلى 500.000 د.ج**، وان عقوبة الحبس التي كانت مقدرة ب:**ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات في المادة 138 مكرر من القانون الجزائري رقم 01-09** أصبحت حاليا من **سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات**[3].طبقا **للمادة 138 مكرر من القانون الجزائر رقم 21-14**، وهو ما يؤكد أيضا رفع عقوبة الحبس للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الجزائري في **القانون الجزائري رقم 21-14** .

ومن خلال نص **المادة 138 مكرر من هذا القانون الجزائري رقم 21-14** نستخلص أن امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعد مساسا بالنظام العام وفي ذات الوقت اعتبر جنحة ويأخذ وصف جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يعاقب عليها الموظف العمومي بعقوبتين أصليتين، الأولى هي عقوبة تمس بحرية الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وهي الحبس من **سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات**، وعقوبة ثانية تمس بماله و هي غرامة مالية من مائتي ألف (**200.000 د ج**) إلى خمسمائة ألف (**500.000 د ج**).

ويعاقب عليها أيضا بعقوبات تبعية طبقا لأحكام **المادة 139** من نفس القانون كـــحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في **المـــــادة 9 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري** لمدة لا تتجاوز **خمس (05) سنوات** وحرمانه من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.[4] وإن إقامة المسؤولية الجزائية على الموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لم تستمد أساسها القانوني من **المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري** فقط.

بل استمدت أيضا أساسها من **المادة 163 فقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** والتي جاء فيها **"يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي "** [5] **والمادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** والتي جاء فيها

---

(1) ج ،ر ،ج ،د ،ش ،العدد 99 ، المؤرخة في 29ديسمبر 2021 ،ص 06 ،(ص05 و ص06

(2) **حسين كمون ،الأطروحة السابقة ،ص294/ السعدي ساكري ، الاطروحة السابقة ،ص217/ فريد رمضاني ،المذكرة السابقة ،ص121.**

(3) انظر عبد الرحمان بكاوي (**إقرار المسؤولية الجنائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية) مقال منشور** في مجلة القانون والعلوم السياسية ،الصادر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي ،صاحي أحمد ،النعامة ،العدد 07 جانفي 2018 ،ص83وص84/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص295/ غنية نزلي ،**المداخلة السابقة** ،ص584/ فريد رمضاني ،**المذكرة السابقة** ،ص122/ نبيل قرقور ،**المحاضرات السابقة** ،ص45/ الهادي حضراوي ،إيمان بوناصر **(الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية) مقال منشور** في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،الصادر عن المركز الجامعي بأفلو ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ،العدد الثالث ،جوان 2018 ،ص8وص9(ص01 ص17.

(4) نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص268/الشيخة هوام ،**الأطروحة السابقة** ،375/ محمد الصغير بعلي ،**المقال السابق** ،ص145

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016،ص145،ص30.

:"كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء .يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها " [1]ونستخلص من هاتين **المادتين** أن القانون الجزائري يعاقب جميع الموظفين العموميين الذين يعرقلون تنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الجزائرية بما فيهم الموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهو ما يؤكد الأساس الدستوري لجريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الدستور الجزائري** ، و يشكل نوعا من الضغط المعنوي بالنسبة للموظف العمومي المنوط له تنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية المعنية الصادرة ضد المصالح المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أيا كانت مسؤوليته .

والمصلحة المتعاقدة الجزائرية التي يمثلها ويشكل أيضا ضمانة قوية أخرى لحماية المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير المحكوم له من تعسف المصلحة المتعاقدة وامتناعها عن تنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وإن **جريمة امتناع الموظف العمومي** عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تفترض بداية أن يكون مرتكب الجريمة ينتمي إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية الصادر ضدها حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ويجب أن يكون موظفا عاما وقت إرتكابه للجريمة طبقا لأحكام **المادة 04 من الأمر رقم 06-03** القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري والتي جاء فيها التعريف التشريعي الضيق للموظف العمومي[2]، أو طبقا لأحكام **المادة 02 الفقرة (ب) من القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري **المعدل والمتمم** والتي ورد فيها التعريف التشريعي للموظف العمومي،[3] وطبقا **للفقرة 02 من المادة 138 مكرر من القانون الجزائري رقم 21-14** التي ورد فيها هي الأخرى ذات **التعريف التشريعي لموظف العمومي** الوارد في **الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون الجزائري رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري **المعدل والمتمم**، لان الموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هو الركن المفترض لجريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي تنتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

.

ولا يكفي توافر صفة الموظف العمومي لقيام جريمة امتناع الموظف العمومي [4] عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بل يجب توافر ركنها المادي الذي يتحقق بتوافر **ثلاث عناصر أساسية** تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والرباطة السببية بين السلوك والنتيجة، ويجب أيضا أن يتوافر ركنها المعنوي لأنها من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي. وقد يتجسد الركن المادي لجريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

---

(1) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص145،ص37..

(2) أنظر: ج ،ر ،ج ،ج ،د ،ش ،العدد 46 ، المؤرخة في 16 يوليو 2006 ، ص04.

(3) أنظر: ج ،ر ،ج ،ج ،د ،ش ،ال العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006،ص 05.

(4) نادية تياب ،**الأطروحة السابقة** ،ص297/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص289.

في إستعمال سلطته لعرقلة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو تدخله استنادا إلى سلطة، وظيفته لدى الموظف المنوط بتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بقصد منع أو عرقلة هذا التنفيذ بمعنى أن يكون الموظف هنا شاغلا لوظيفة لها سلطة أعلى من وظيفة الموظف المختص بالتنفيذ فيؤثر عليه لحمل على عدم التنفيذ .

كما قد يتحقق **الركن المادي** لجريمة إمتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم آو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إذا قام الموظف العمومي بوقف تنفيذه أو عرقلة تنفيذه أو امتناعه عمدا عن تنفيذه إجابة لرغبة موظف أخر شاغل وظيفة لها سلطة عليه، وبالتالي لا يستلزم أن يكون الموظف العمومي مختصا بكل إجراءات تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إذا يكفي أن يدخل في إختصاصه أحدى إجراءات هذا التنفيذ، وأن يكون امتناعه عن إتخاذ ذلك الإجراء من شأنه تعطيل باقي إجراءات التنفيذ الأخرى الأمر الذي يترتب عنه وقف تنفيذ الحكم وعرقلته، وعليه تقوم المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذ استعمل صلاحياته الوظيفية سواء بسلوكه الإيجابي كان يصدر قرارا إداريا يختص بإصداره قانونا يحول دون تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو بسلوكه سلوك سلبي كان يمتنع عن اتخاذ عمل يندرج ضمن صلاحياته الوظيفية لتنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعقلة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، سوءا استعمل صلاحياته بصفة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لتحقيق النتيجة الإجرامية .[1]

ويتحقق **الركن المعنوي** أو القصد الجنائي لجريمة إمتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عندما تتجه إرادته إلى الحيلولة دون تنفيذه لحكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بغير سبب مشروع، ومنه فإن الركن المعوي لجريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعقلة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يتحقق بتوفر العلم والإرادة لدى الموظف العمومي الممتنع عن التنفيذ، وقيامه بإحدى السلوكات المجرمة في **المادة 138 مكرر من القانون الجزائري رقم 21-14** المتضمن التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري، وتحقق النتيجة بما يؤكد أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية.

وربما أن جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تستمد أساسها التشريعي من **المادة 138 مكرر من القانون الجزائري رقم 21-14** ، وتخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والتي من بينها أحكام **المادة 48 من القانون الجزائري رقم 21-14** ، فيمكن أن تكون حالة الضرورة كسبب لانتفاء الركن المعنوي للجريمة، وفي هذه الحالة يمكن للموظف العمومي الممتنع [2] عن تنفيذ

---

(1) نادية تياب ،**الأطروحة السابقة** ،ص297/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص289.

(2) انظر السعدي ساكري ،**الأطروحة السابقة** ،ص206/ الشيخة هوام ،**الأطروحة السابقة** ،ص376/ عبد الرحمان بركاوي ،**المقال السابق** ،ص11/ غنية نزلي ،**المداخلة السابقة** ،ص586.

حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تمسك بحالة الضرورة كقناع يختبئ وراءه لتبرير عدم تنفيذ الحكم أو القرار الإداري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وهو يشكل إصطدام المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يعقبه حالة الضرورة كسبب لانتفاء الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي فلو أدرج المشرع الجزائري جريمة إمتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ضمن جرائم الفساد المسماة بنزاهة الوظيفة العامة لما إعتبرت حالة الضرورة سببا من أسباب إنتفاء الركن المعنوي للجريمة .

ومن ثمة فإن أهمية هذه الجريمة وخطورتها تشكل في حد ذاتها مساسا بنزاهة الوظيفة العامة ككل ومساس بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفة خاصة وهو ما يبرر إمكانية إدراجها في صلب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري حتى تكتمل مساعي المشرع الجزائري الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الوظيفة العامة ككل، وضمان تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد المصالح المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من طرف الموظف العام الذي ينتمي إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو من يمثلها قانونا [1].

وقد تواجه المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير المحكوم له صاحب الحق بعض الصعوبات في توقيع المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية لمعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية التي ينتمي إليها أو يمثلها قانونا في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إذا قد يدعى الموظف الممتنع بأن عدم تنفيذه للحكم أو القرار القضائي الجزائري كان لداعي طاعة أوامر رئيسه الإداري طبقا لأحكام **(ق.م.ج)** ،وطبقا لأحكام **المادة 47 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري** الأمر الذي جعل فعله مباحا طبقا لأحكام **المادة 39 من (ق.ع.ج)** والتي جاء فيها "**لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أدت به القانون** ".

فالتدرج الوظيفي يخلق عدة مشاكل في تحديد المسؤول جزائيا عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فللرئيس الإداري للمصلحة المتعاقدة الجزائرية سلطة توجيه أوامر وتعليمات متعلقة بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى المرؤوس ويتعين على هذا الأخير الخضوع و الطاعة لهذه الأوامر والتعليمات وأنه مخالفة أو عصيان هذه الأوامر والتعليمات تشكل خطرا يعرضه للمسألة التأديبية.

و لقد استمدت **سلطة توجيه أوامر قضائية تنفيذية** من قبل الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ حكمها أو قرارها القضائي الإداري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها التشريعي من **المادتين 978 و 979 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2] **المعدل والمتمم**، وهنا ينبغي التصريح أم مبدأ الفصل بين السلطات يفرض

---

(1) انظر السعدي ساكري ،الاطروحة السابقة ،ص206/الشيخة هوام ،الاطروحة السابقة ،ص376/ عبد الرحمان بركاوي ،المقال السابق ،ص11/ غنية نزلي ،المداخلة السابقة ،ص586.

(2) أنظر: عمار بوضياف ، قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 293 وص 294/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 430.

قيام كل سلطة بالمهمة المنوطة لها قانونا دون تدخل في مهام واختصاصات السلطات الأخرى، وهو ما أدى بالقضاء الإداري الجزائري قبل صدور (ق.إ.م.إ.ج) **المطبق حاليا** إلى رفض منح الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية سلطة توجيه أوامر للإدارات العمومية الجزائرية وللمصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها إدارة عمومية [1]، في مجال تنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية بما فيها أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، رغم عدم وجود نص صريح في **الأمر الجزائري رقم 66-154 الملغى** يمنع ذلك [2] بما يؤكد أن القضاء الإداري الجزائري قبل صدور **من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم المطبق حاليا** ،تبنى مبدأ خطر توجيه الجهة القضائية الإدارية أوامر للإدارات العمومية وللمصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها إدارة عمومية في مجال تنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية الذي يعد أحد المبادئ القضائية الخالصة التي واكبت تجربة القضاء الفرنسي وما أحاط بها من ظروف تاريخية والذي درج مجلس الدولة الجزائري الفرنسي على احترامه والتأكيد عليه في غياب تام لأي نص قانوني يدعم توجهه.

وباستقرائنا لأحكام **المادتين 978 و 979 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم** نستشف أن **المشرع الجزائري** هاجر موقفه السابق والمتمثل في استبعاد سلطة توجيه الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية أوامر للإدارات العمومية الجزائرية [4]وللمصلحة المتعاقدة الجزائرية في حال امتناعها عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وفقا **للمادة 978 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [5] **المعدل والمتمم**، يجوز للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية عندما يتطلب أمرها القضائي أو حكمها أو قرارها القضائي إلزام أحد المصالح المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبارها شخصا من الأشخاص المعنوية أو أي هيئة تخضع منازعاتها للقضاء الإداري الجزائري باتخاذ تدابير تنفيذ معينة أن تأمر الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المطلوب منها ذلك في نفس الأمر أو الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالتدابير المطلوبة مع تحديد أجل لتنفيذها عند الاقتضاء .

أما طبقا **للمادة 979 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [6] **المعدل والمتمم**، يمكن للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية عندما يتطلب أمرها أو حكمها أو قرارها القضائي إلزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باتخاذ تدابير تنفيذ معينة. لم يسبق أن أمرت بها سبب عدم طلبها في الخصومة الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل معين، كأمر الجهة القضائية الإدارية

---

(1) للتفصيل اكثر بخصوص **مفهوم مبدا خطر توجيه أوامر للإدارة من قبل الجهة القضائية الإدارية** راجع: أمال يعيش تمام ،الأطروحة السابقة ،ص25ص31.

(2) للتفصيل اكثر بخصوص **موقف المشرع الجزائري من مبدا حظر توجيه أوامر للإدارة من قبل الجهة القضائية الإدارية في القانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى** راجع : سي العربي عبد العزيز ، **صلاحية القضاء في أمر الإدارة** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2008-2017 ،ص14و15 ،/ و للإطلاع على إشكالية توجيه الأوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وفقا للتشريع المغربي راجع: محمد صقلي حسيني (إشكالية توجيه الأوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية) **مقال منشـــور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصـــادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد خاص " **مســـتجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد** "، ط 04، 2010، ص 07، ص28.

(3) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 293 وص 294/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 430.

(4) انظر : أحمد شـاوش ،أسـيا بورجيبة (**الإداري في توجيه أوامر للإدارة**) **مداخلة** ألقيت بمناسـبة الملتقى الدولي الثامن ،التوجهات الحديثة للقضـاء الإداري ودوره في إرسـاء دولة القانون ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،يومي 06-07 مارس 2018 ،ص247و248 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** www.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/10/15 على الساعة10: 16 مساءا** / السـعيد سـاكري ، **الأطروحة السـابقة** ،ص231/ فريد رمضـاني ،**المذكرة السـابقة** ،ص83/ زين العابدين بلماحي ،**المذكرة السابقة** ،ص84وص85/ سي العربي عبد العزيز ،**المذكرة السابقة** ،ص85وص86/ محمد مدراتي ،محمد زحزاح ،**المقال السابق** ،ص157

(5) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شـرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصـوص ذات الصـلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 430.

(6) أنظر: عمار بوضـياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصـادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صـفر عام 1429 في ضـوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 294 .

الجزائرية المعنية المصلحة المتعاقدة الجزائرية [1] باتخاذ قرار استرجاع كفالة حسن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بعد حكمها بإبطال قرار إداري للمصلحة المتعاقدة الجزائرية مصادرة كفالة حسن التنفيذ، وبهتين **المادتين** يكون **المشرع الجزائري** قد استحدث **سلطة توجيه الجهة القضائية الإدارية أوامر تنفيذية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية العامة** في حال عدم تنفيذها للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **واعترف** للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية بسلطة توجيه أوامر تنفيذية إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية في **المرحلة السابقة** على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو في المرحلة اللاحقة على هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إذا ثبت لها عدم إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية العامة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وحتى تمارس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية سلطتها في توجيه الأوامر التنفيذية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتقاعسة أو الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يجب تقديم طلب من المحكوم له (المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير) يحدد فيه الإجراء الذي يريده صراحة وهذا يعني أن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية لا تستطيع أن تمارس سلطتها في توجيه الأوامر التنفيذية إلى المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتقاعسة أو الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [2] مباشرة ومن تلقاء نفسها، وهذا طبقا للقاعدة الإجرائية التي تقتضي بان لا يحكم القاضي بأكثر ما يطلب الخصوم **وتتفرع الطلبات إلى نوعين:**

طلبات سابقة وطلبات لاحقة على صدور الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتبعا لذلك فإن الأوامر التنفيذية، إما أن تكون جزء من منطوق الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الأصلي الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و إما أن تحكم بها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية استقلالا بعد صدور حكمها أو قرارها الإداري في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وامتناع المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذه، ولا تنطبق الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية بالأوامر التنفيذية المطلوبة في تنفيذ أحكامها أو قراراتها القضائية الإدارية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا في **حالتين** :

الحالة الأولى هي الأمر باتخاذ تدابير محددة يستلزمه تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا لأحكام **المادة 978 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [3] **المعدل والمتمم**، إذا يمكن للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية أن تضمن حكمها أو قرارها القضائي الإداري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التدابير المطلوب لتجسيد تنفيذه ويتحدد التدبير الواجب اتخاذه على ضوء معطيات كل دعوى إدارية متعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة

---

(1) انظر نادية تياب ،**الأطروحة السابقة** ،ص282/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،257/ جهاد براهيمي ،**المذكرة السابقة** ،146/ أحمد شاوش ،أسيا بورجيبة ،**المداخلة السابقة** ،ص248 .

(2) نادية تياب ،**الاطروحة السابقة** ،ص297/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص289 .

(3) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 430.

ذات البعد الوطني أو الدولي والإلتزامات التي يفرضها الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كما لها أن تربط أوامرها بغرامة تهديدية لضمان تنفيذها .[1]

والحالة الثانية: هي أمر المصلحة المتعاقدة الجزائرية لممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واتخاذ قرار جديد طبقا لأحكام **المادة 978 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [2]**المعدل والمتمم**، إذا يمكن للجهة القضائية الإدارية الجزائرية أمر المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ حكمها أو قرارها القضائي الإداري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإصدار قرار جديد محددة لها أجل لذلك ودون أن تملي عليها تصرفها فتكون لها كامل السلطة التقديرية في اختيار مضمونه على ضوء الطرق القانونية والواقعية التي استند إليها حكمها أو قرارها القضائي الإداري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . [3]

وطبقا لأحكام **المادة 978 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم**، لا يجوز للمحكوم له (**المتعامل المتعاقد الوطني ا, الأجنبي أو الغير**) تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية من أجل استصدار أمر تنفيذي ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلا بعد رفضها لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أو انقضاء أجل **ثلاثة (03) أشهر** يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو للقرار القضائي الإداري الصادر ضدها [5]. ومن بين **التطبيقات القضائية الحديثة لمجلس الدولة الجزائري** في مجال سلطة توجيه أوامر للغدارة من قبل الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية نذكر **قراره** الصادر بتاريخ 29 أكتوبر2015[6] .

وتتمثل **الآلية القضائية الثالثة المستحدثة** لحمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إمكانية توقيع الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية غرامة تهديدية ضد المصلحة المتعاقدة في حال امتناعها عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة

---

(1) انظر سي العربي عبد العزيز ،**المذكرة السابقة** ،ص87/جهاد براهيمي ،**المذكرة السابقة** ،ص244/ الهادي خضراوي ،إيمان بوناصر ،**المقال السابق** ،ص05/ احمد شالوش و أسيا برجيبة ،**المداخلة السابقة** ،ص251/ محمد صدرتي ،محمد زحزاح ،**المقال السابق** ،ص157 .

(2) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 430.

(3) للاطلاع أكثر **على موقف القضاء الإداري الجزائري الرافض لتوجيه أوامر الإدارة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المطبق** أنظر: على سبيل المثال **القرار القضائي رقم 105050** المؤرخ في 24 جويلية 1994 **الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج.م ضد رئيس بلدية شراقة) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا الجزائرية**، العدد 03، 1994 ،ص218،ص224 / القرار القضائي الجزائري رقم 5638 المؤرخ في 15 جويلية 2002 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائر (قضية ب.ع و س.ف ضد مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران)**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري،العدد03 ،2003 ،ص161 ،ص163 وأنظر أيضا : أمال يعيش تمام ،**الأطروحة السابقة** ،ص54 ،ص61 ،/سي العربي عبد العزيز ،**الأطروحة السابقة** ،ص24.

(4) أنظر: عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص 430.

(5) انظر أمال تمام ،**الأطروحة السابقة** ،ص308/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص259/ سي العربي عبد العزيز ،**مذكرة سابقة** ،ص88/ حميد شاوش ،أسيا بورقيبة ،**المداخلة السابقة** ،ص252.

(6) الذي جاء فيه: "**..... حيث أن قضاة الدرجة الأولى لما قضوا برفض الدعوى لعدم التأسيس قد أخطأوا في تقدير الوقائع لأن المادة 978 من (ق.إ.م.إ.ج) تجيز للجهات القضائية الإدارية أن تأمر أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لذا يتعين القول أن قضاة الدرجة الأولى قد أخطأوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون مما يعرض حكمهم للإلغاء** ...، وبالنتيجة قضى مجلس الدولة الجزائري بقبول الاستئناف في الشكل وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام بلدية باتنة بتمكين المستأنف (س ،ا) من العقد الإداري **المؤرخ في 30 ماي2007 رقم158** مع إعفاء المستأنف عليه من المصاريف القضائية ، بما يؤكد أن مجلس الدولة الجزائري أقر سلطة توجيه أوامر للغدارة من قبل الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية تطبيقا لأحكام **المادة 978 من (ق.إ.م.إ.ج) المطبق حاليا**." أنظر: القرار القضائي الجزائري رقم 098229 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية س.ا ضد بلدية تبسة) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد13-2015 ،ص159ص162.

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام **المواد من 980 إلى 986 و 987 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1] **المعدل و المتمم** .

وهنا ينبغي التصريح أن الفصل في نشأة الغرامة التهديدية كأحد أهم وسائل التنفيذ الجبري أو العيني للأحكام أو القرارات القضائية الإدارية يعود لاجتهاد القضاء الإداري الفرنسي.[2] والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري لم تحظى بتعريف تشريعي وتجد أساسها التشريعي قبل صدور (ق.إ.م.إ.ج) **سنة 2008 في المادة 340** الواردة تحت الباب الموسوم **بعنوان "التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية "** من **الأمر الجزائري رقم 66-154 الملغى** [3] والتي جاء فيها: " **إذا رفض المدين تنفيذ إلتزام بعمل أو خالف إلتزام ا بالامتناع يثبت القائم بالتنفيذ ذلك محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية "**[4] وهو ما يؤكد أن الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، وهي بدون منازع وسيلة من وسائل الضغط المالي لا أكثر لكونها تخول لكل دائن الحق في اللجوء إلى القضاء المختص قصد إلزام المدين الممتنع بدفع غرامة تهديدية عن كل تأخير مسجل في تنفيذ الإلتزام ولا يمكنها أن ترقى أو تحل محل الوسائل غير المباشرة للتنفيذ أو الوسائل المباشرة للتنفيذ، ذلك أن وجود الغرامة التهديدية لا يغني عن التنفيذ الأصلي للحكم أو القرار القضائي الجزائري، وبالتالي ما هي إلا وسيلة ضغط مالي لا أكثر من اجل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري [5] .

وفي **اعتقادنا** أن **المادة 340 من الأمر الجزائري رقم 66-154 الملغى** كانت صالحة للعمل بها من قبل جهات القضاء الإداري الجزائري لأن هذه المادة حسب الصياغة العربية أدرجت تحت الكتاب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء الإداري والذي جاء تحت الباب الثالث الموسوم بعنوان **"في التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية "** من نفس القانون، لكن عنوان الكتاب السادس من قانون الإجراءات المدنية **الملغى حسب الصياغة الفرنسية هو "تنفيذ مقررات القضاء "** وعنوان الباب الثالث الوارد تحت هذا الكتاب **حسب الصياغة الفرنسية هو "التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية والعقود "** بما يؤكد أن عنوان الكتاب السادس من (ق.إ.م.إ.ج) **الملغى** وعنوان **الباب الثالث** الذي جاء تحت **الكتاب السادس من الأمر الجزائري رقم 66-154 الملغى** حسب الصياغة الفرنسية لا يخاطبان جهات القضاء العادي الجزائري فقط، **بل يخاطبان جهات القضاء العادي الجزائري وجهات القضاء الإداري الجزائري** ويتعلقان بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية سواء صدرت عن جهات القضاء العادي الجزائري أو جهات القضاء الإداري الجزائري .

وإذا كانت **المادة 340 من الأمر الجزائري رقم 66-154 الملغى** توحي صياغتها العربية أن إختصاص تقرير الغرامة التهديدية يعود للمحاكم وليس لجميع جهات القضاء الجزائري فإن الصياغة الفرنسية لهذه المادة يتكلم صوابا عن إحالة صاحب المصلحة للتقاضي دون تخصيص جهة القضاء وبالتالي إذا كان الامتناع عن تنفيذ الإلتزام أو تنفيذ الحكم أو القرار

---

(1) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 294 وص 295/ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا ، ط 4 ، المرجع السابق** ، ص430.

(2) انظر أمال يعيش تمام ،**الأطروحة السابقة** ،ص311و312/ نادية تياب ،**الأطروحة السابقة** ،ص285/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص260/ عبد الحق جيلالي (**الغرامة التهديدية كآلية جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والإقرارات لصادرة ضدها) مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الثامن ،التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 06و07 مارس 2018 ،ص272 وللإطلاع على **موقف المشرع الفرنسي والقضاء الفرنسي من الغرامة التهديدية** راجع: رمضان عناي (**عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية : تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08-04-2003** ،ملف رقم 14989) **مقال منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائر ،العدد04 ،2003 ،ص163 ،ص167، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/10/25 على الساعة 25: 07 ليلا** / زين العابدين بلماحي ،**المذكرة السابقة**،ص89 ،ص93/ نادية بونعاس ،**الأطروحة السابقة** ،ص271/محمد حميش ،**الأطروحة السابقة** ،ص343ص345.

(3) أنظر:أمال يعيش تمام ،**الأطروحة السابقة** ،ص318/فريد رمضاني ،**المذكرة السابقة** ،ص133/ السعدي شاكري ،**الأطروحة السابقة** ،ص235/ رابح بحشاش ،مراد لندة (آليات تنفيذ أحكام القضاء الإداري في التشريع الجزائري ،الغرامة التهديدية الجزاءات الجناسية أنموذجا)' **مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الثامن ،التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،يومي 06و07 مارس 2018 ،ص119/ خير الدين دلال ،فارس مان ،**المداخلة السابقة** ،ص486

(4) **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/10/27 على الساعة 25: 07 ليلا**

(5) رمضان غناي (**عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية –تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08 أفريل 2004 ملف رقم 014989**) **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص145،ص171..ص155/ أمال يعيش تمام ،**الأطروحة السابقة** ،ص319وص320/ السعدي ساكري ،**الأطروحة السابقة** ،ص240.

القضائي الجزائري [1] يتعلق بأشخاص القانون الخاص فإن القائم بالتنفيذ يحيل صاحب المصلحة أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويضات والتهديدات المالية، أما إذا كان الامتناع عن الإلتزام أو تنفيذ حكم أو قرار قضائي يتعلق بأشخاص القانون العام أو المصالح المتعاقدة الجزائرية في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المتمثلة في الدولة و الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن القائم بالتنفيذ يحيل المعني أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة بطبيعة الحال.

كما تجد الغرامة التهديدية أساسها القانوني الجزائري في **المادة 471 من الأمر الجزائري رقم 66-154** والتي جاء فيها : ".. **يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحاكما يتهديدات مالية في حدود إختصاصها ، ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية** " [2]، بما يؤكد أيضا أن هذه **المادة** هي الأخرى كانت صالحة للعمل بها من قبل الجهات القضائية الإدارية الجزائرية (**المحاكم الإدارية الجزائرية، مجلس الدولة الجزائري**) لان **المشرع الجزائري** استعمل فيها عبارة **"الجهات القضائية** " وهي عبارة تضم الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية، وبالتالي هذه المادة منحت إختصاص الفصل في دعاوى الغرامة التهديدية إلى الجهات القضائية الجزائرية العادية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية حسب إختصاص كل منهما .

وتجد أيضا **الغرامة التهديدية** أساسها القانوني الجزائري في **المادة 174 من الأمر الجزائري رقم 75-58 الملغى** والتي جاء فيها : " **إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك، وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة** " [3] بما يؤكد أن المشرع الجزائري أوجد في **(ق.م.ج)** وسيلة لحمل المحكوم عليه على تنفيذ الإلتزام بعمل أو الامتناع عن عمل وذلك دون المساس بحريته وكرامته وبهدف الضغط ماليا على المدين المحكوم عليه لحمله على التعجيل في تنفيذ التزاماته المدنية وتتمثل هذه الوسيلة في الغرامة التهديدية الإجبارية القابلة للزيادة عند الاقتضاء[4] .

كما استمدت أساسها القانوني الجزائري من **المادة 88 الفقرة 11 من الأمر رقم 95-20** المتعلق بمجلس المحاسبة [5] **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 10-02**، والتي جعلت من مخالفة قواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية التسبيب في إلزام الدولة أو الجامعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لأحكام القضاء، ثم تجسد الأساس القانوني للغرامة التهديدية كآلية لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية بصفة يقينية في **المواد من 980 إلى 986 و 987 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)[6] **المعدل و المتمم.**

وإستمدت الغرامة التهديدية كآلية قضائية لحمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أساسها القانوني الجزائري من **المواد من 980 إلى 986 و987 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المطبق حاليا .**

وباستقرائنا **لقرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية سابقا** الصادرة قبل سريان أحكام **(ق.إ.م.إ.ج) المطبق حاليا** في مجال إمكانية إصدار حكم أو قرار قضائي يتضمن توقيع غرامة تهديدية ضد إدارة عمومية جزائرية **لاحظنا** أن هذه الغرفة الإدارية تارة تؤيد تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية الجزائرية وتارة ترفض تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية ويتجلى موقفها الرافض لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية الجزائرية من خلال بعض القرارات

---

(1) رمضان عناي ،**المقال السابق** ،ص153/أمال يعيش تمام ،**الأطروحة السابقة** ،ص320

(2) أنظر:ج،ر،ج،ج،د،ش،العدد 47،المؤرخة في 9 جوان 1966،ص610.

(3) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.999،

(4) انظر: نادية تياب ،**الأطروحة السابقة** ،ص284وص285/السعيد ساكري ،**الأطروحة السابقة** ،ص235/ حسين كمون ،**الأطروحة السابقة** ،ص259و260

(5) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 39 المؤرخة في 23 يوليو 1995،ص14.

(6) **انظر الشيخة هوام ،الأطروحة السابقة ،ص361/ السعيد ساكري ،الأطروحة السابقة ،ص235وص236/ أمال يعيش تمام ،الأطروحة السابقة ،ص319**

القضائية الصادرة عنها و التي من بينها **القرار** الصادر بتاريخ 15-12-1996 [1]أما موقفها المؤيد لتسليط غرامة تهديدية ضد الإدارات العمومية الجزائرية يتجلى من خلال بعض القرارات القضائية الصادرة عنها من بينها القرار الصادر بتاريخ 14 ماي 1995، [2]

وباستقرائنا أيضا **لقرارات مجلس الدولة الجزائري** الصادرة قبل سريان أحكام **من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)**المطبق حاليا** في مجال إمكانية إصدار حكم أو قرار قضائي يتضمن توقيع غرامة تهديدية ضد إدارة عمومية جزائرية لاحظنا أمن **مجلس الدولة الجزائري** هو الأخر تارة يؤيد **تسليط الغرامة التهديدية** ضد الإدارات العمومية الجزائرية وتارة **يرفض تسليط الغرامة التهديدية** ضد الإدارات العمومية الجزائرية ويتجلى موقفه المؤيد لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية من خلال بعض القرارات الصادرة عنه والتي من بينها **قراره** الصادر بتاريخ 03 مارس 1999[3]، **وقراره** الصادر بتاريخ 12 جوان 2002[4] أما موقفه الرافض لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية يتجلى من خلال بعض قراراته والتي من بينها القرار الصادر بتاريخ 24 أفريل 2000[5].

وبعد صدور **القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)، تراجع مجلس الدولة الجزائري عن موقفه الرافض لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية واستقر في العديد من قراراته القضائية تأييد تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية تطبيقا لأحكام المواد **من 980 إلى 986 و987 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج)، و يتجلى ذلك بوضوح في **قراره** الصادر بتاريخ 27 ماي 2000 [6]**وقراره** الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2012 [7] **وقراره** الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2014 [8]**وقراره** الصادر بتاريخ 23 أفريل 2015[9].

والغرامة التهديدية في مجال تنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية الصادرة ضد المصالح المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي **"إكراه أو تهديد مالي تبعي محتمل، تتدخل بها الجهات القضائية الإدارية الجزائرية طبقا لأحكام (ق.إ.م.إ.ج) لإلزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية المتأخرة أو الممتنعة عن تنفيذ أحكامها وأوامرها وقراراتها القضائية الإدارية الصادرة ضدها في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.**

وتحددها بصفة عامة بمبلغ من المال عن كل يوم أو أسبوع أو شهر تتأخر أو تمتنع فيه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة

---

(1) انظر القرار القضائي رقم **118488** المؤرخ في **25 ديسمبر 1996** الصادر عن **الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية** ،قسم الوثائق (قضية جامعة الجزائر ضد السيد ك.ن) ، **منشور في** نشرة القضاة الجزائرية ،مديرية البحث، الديوان الوطني للأشغال التربوية . ، **العدد 54، 1999** ،ص**81** والقرار القضائي الجزائري الصادر **بتاريخ 13-04-1997** ،(انظر القرار القضائي رقم **115284** المؤرخ في **13 افريل 1997** الصادر عن **الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية** (قضية ب.م ضد بلدية الأغواط) ، **منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية** . الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 01، 1998 ،ص193،ص 197 .

(2) **القرار القضائي الجزائري غير منشور مرخ في 14ماي 1995 الصادر عن الغرفة الإدارية للحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية السيد ب.ضد بلدية سيدي بلعباس) ،أشار اليه : حسين كمون ،الأطروحة السابقة ،ص271 وص272/ زين العابدين بلماحي ،المذكرة السابقة ،ص94/ سي العربي عبد العزيز ،المذكرة السابقة،ص95**

(3) **القرار القضائي الجزائري المؤرخ في 03 مارس 1999 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري** (قضية رئيس مندوبية ميلة ضد ب.ف) **غير منشور** أشار إليه سايس جمال ، **الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة – ج 04 ، المرجع السابق** ،ص 1701،ص1704.

(4) القرار القضائي الجزائري المؤرخ في 12 جوان 2002 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع) **غير منشور** أشار اليه :سايس جمال ، **الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة – ج 04 ، المرجع السابق** ،ص1701 ،ص1704

(5) القرار القضائي الجزائري المؤرخ في 24 أفريل 2000 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري(قضية رئيس بلدية درقينة ضد س ،ع) غير منشور ،أشارت إليه ،أمال يعيش تمام ،الأطروحة السابقة ،ص322 والقرار القضائي الجزائري الصادر **بتاريخ 08 أفريل 2003** ، الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع) **غير منشور** أشار اليه: سايس جمال ، **الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري –قرارات المحكمة العليا –قرارات مجلس الدولة – ج 05 ، المرجع السابق** ،ص1784 ،وص1785 ،

(6) **انظر القرار القضائي الجزائري رقم 52240 المؤرخ في 27 ماي 2010 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.م ضد رئيس بلدية فربحة) المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 10-2012 ،ص110وص111وقراره الصادر بتاريخ 14 جويلية 2010 ، انظر القرار القضائي الجزائري رقم 063857 المؤرخ في 14 جويلية 2010 الصاد عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية رئيس م.ش البلدي لبلدية المسيلة ضد ش.ع).المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري،العدد11 ،2013 ،ص232ص234 .**

(7) **انظر القرار القضائي رقم 071397 المؤرخ في 22 نوفمبر 2012 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ورثة ع.ج ضد بلدية سطيف) ،**المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري** ، العدد 12، 2014 ،ص229،ص232.

(8) **انظر القرار القضائي رقم 096081 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية د.ب ضد وزارة المجاهدين) ،**منشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري**، العدد 13، 2015 ،ص،128،ص130.

(9) **انظر القرار القضائي رقم 100005 المؤرخ في 23 افريل 2015 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية فكرينة ضد س.م) ،**منشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري** ، العدد 13، 2015 ،ص،176،ص179.

بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ذات البعد الوطين أو الدولي.

وتنطق بها ضد هذه الأخيرة المتأخرة أو الممتنعة عن تنفيذ حكمها أو أمرها أو قرارها القضائي الإداري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بصفة مؤقتة أو بصفة قطعية مع رفعها أو تخفيضها عند الضرورة ".[1]

والغرامة التهديدية في مفهومها الواسع تطبق على كل الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وغن كان تطبيقها منتجا ومفيدا في الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن نطاقها هو الإلتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل [2] ويبدوا وضاحا من تعريفنا السابق للغرامة التهديدية في مجال تنفيذ أحكام أو قرارات الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن الغرامة التهديدية كآلية لحمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تتميز **بخمسة خصائص:**

الخاصية الأولى : هي **أنها ذات طابع تحكمي** بمعنى أن للجهة القضائية الإدارية المعنية كامل الحرية في تحديد مبلغها بغض النظر عما لحق الدائن من ضرر، بل لا يشترط وجوده ولا يتم تقديرها على أساسه، إذا قد تحددها بأكثر من قيمة الضرر الذي لحق بالمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير المحكوم له لإجبار المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولا تتقيد في ذلك إلا بمدى مماطلة المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بل للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية في تحديد وجودها من عدمها، إذا حتى وإن توافرت شروطها لا تكون ملزمة بالحكم بها ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [3]عملا بأحكام **المادتين 980و981 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4]**المعدل والمتمم**، واللتان استعمل فيهما المشرع الجزائري عبارة **"يجوز** " وهي عبارة تفيد الجوازية لا الوجوب[5]، ولها في المقابل فرضها على المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بغياب طلب الخصوم متى ر أت ملائمة من ذلك، مع الحكم ولها كامل الحرية في تقدير قيمتها، ولها الرفع منها أو تخفيضها أو إلغاءها عند الضرورة طبقا لأحكام **المادة 984 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** [6]، وتحديد شكلها وبدء تاريخ سريان مفعولها طبقا لأحكام **المادة 980 القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [7]**المعدل والمتمم**، والذي يكون يوم اكتساب الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد

---

(1) **للاطلاع على التعريفات الفقهية للغرامة التهديدية راجع:** السعدي ساكري ،**الأطروحة السابقة** ،ص237وص313/ محمد حميش ،**الأطروحة السابقة** ،ص347وص348/ جهاد براهيمي ،**المذكرة السابقة** ،ص134/ عومرية حسين ،بشير جعيران **(الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر) مقال منشو في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية** ،**الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية** ،**المركز الجامعي بأفلو** ،**العدد الثالث** ،**جوان 2018** ،ص88وص89(ص85ص100 /رابح بحشاش ،مراد دلندة ،**المداخلة السابقة** ،ص273/ خير الدين دلال ،فارس خمان ،**المداخلة السابقة** ،ص487

(2) محمد باهي ،**منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية أمام المحاكم الإدارية** ،ج01 ،**المرجع السابق** ،ص376.

(3) أمال يعيش تمام ،**الأطروحة السابقة** ،ص315/زين العابدين بلماحي ،**المذكرة السابقة** ،ص87.

(4) عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 236 وص 239.

(5)أمال يعيش تمام ،**الأطروحة السابقة** ،ص316

(6) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 295. /فريد رمضاني ،**المذكرة السابقة** ،ص140

(7) أنظر: عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 236 وص 239.

الوطني أو الدولي القوة التنفيذية و ليس من يوم النطق به، ولها أيضا تحديد مدتها وتقرير عدم دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ حكمها أو قرارها القضائي الإداري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعقلة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .جزء منها إلى المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير المحكوم له إذا تجاوزت قيمة الضرر الذي لحق به، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية طبقا لأحكام **المادة 985 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) **المعدل والمتمم** .

والخاصية الثانية: هي خاصية التبعية [1]بمعنى لا يمكن تصور وجودها إلا بوجود الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر ضد المصلحة المتعاقدة في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالإلزام بمعنى أنها تدور وجودا وعدما بوجود حكم أو قرار قضائي إداري إلزامي صادر ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فتصح بصحته وتبطل بإبطاله .

و**الخاصية الثالثة: هي خاصية التهديد أو خاصية التحذير** وتلك هي روح الغرامة التهديدية كآلية لحمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ذلك أن سبب وجودها هو إجبار المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وليس العقاب وهذا حتى تبادر بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وقد تصل خاصية التهديد إلى قمتها عند الحكم على المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **بالغرامة التهديدية القطعية** التي تقررها الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا يجوز لها إعادة النظر فيها بالإلغاء أو التعديل عند التصفية إلا إذا وجد سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو حادث مفاجئ، ويشترط لإعتبار الغرامة التهديدية القطعية كآلية لحمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تسبقها غرامة تهديدية وقتية وأن تكون محددة المدة، وأن تخلف أحد هذين **الشرطين** إعتبرت الغرامة وقتية [2].

والخاصية الرابعة : **هي أنها ذات طابع مؤقت** بمعنى أن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية بتقرير **غرامة تهديدية مؤقتة** كآلية لحمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ولها الحرية في اختيار هذا النوع من الغرامة حتى وإن طلب المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير المحكوم له بالحكم ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بغرامة نهائية، ومن ناحية أخرى لها إعادة النظر فيها بالتعديل أو الإلغاء حتى وإن كان عدم تنفيذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الثابت ولا يمكن للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير المحكوم له المطالبة بمبلغ الغرامة حتى تقوم الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية بتصفيته بعد اتخاذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية المدينة موقفا نهائيا إما بوفائها بإلتزاماته أو بإصرارها على عدم تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

---

(1) أمال يعيش تمام ،**الأطروحة السابقة** ،ص316/ عومرية حسايين ،بشير جعبران ،**المقال السابق** ،ص92.

(2) فريد رمضاني ،**المذكرة السابقة** ،ص140/ عومرية حسايين ،بشير جعبران ،**المقال السابق** ،ص92/ عبد الحق جيلالي ،**المداخلة السابقة** ،ص275.

والخاصية الخامسة: هي أنها تقدر عن كل يوم أو أسبوع أو شهر تتأخر فيه أو تمتنع فيه المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إذ لا يمكن الحكم بمبلغ إجمالي أو نهائي عند الحكم على المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالغرامة التهديدية وهذا هو الغالب لان ذلك متوقف على موقف المصلحة المتعاقدة الجزائرية لذا تحدد عن كل **يوم أو أسبوع أو شهر** تتأخر أو تمتنع فيه عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إذا كلما طال وقت تأخرها عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به، غير أن للجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية تقدير مبلغ إجمالي ونهائي على المصلحة المتعاقدة الجزائرية الصادر ضدها في الحكم أو القرار الإداري في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من اجل تنفيذه عملا بأحكام **المادتين 980 و 981 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [1]**المعدل والمتمم** .

ومن بين **القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائرية** المتضمنة الغرامة التهديدية كعقوبة القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 08 أفريل 2003 [2].

إلا أن الغرامة التهديدية كآلية لحمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ليست عقوبة، و لا جزاء لعدم وجود نص في **قانون العقوبات الجزائري** أو في (ق.م.ج) يمنحان لها هذه الصفة [3]، وإنما هي **وسيلة ضغط مالي** لا أكثر لحمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، ولا تغني عن التنفيذ الأصلي للحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضدها، فهي إذن وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، وهي حق في دعوى مسماة وتختلف عن العقوبة فهذه الأخيرة تعتبر **نهائية** يجب تنفيذها كما نطقت بها الجهة القضائية المختصة، أما الغرامة التهديدية لحمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، فهي قد تأخذ **الغرامة ذات طابع وقتي** [4]، ولا تنفذ إلا بعد تصفيتها عندما تتحول إلى تعويض نهائي فقد تقوم الجهة القضائية الإدارية الجزائرية بإنقاص قيمتها أو إلغائها، كما أن هذه الأخيرة تأخذ في الحسبان عند تقدير التعويض النهائي عنصر الغيت الظاهر من المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي فتزيد في مقدار التعويض، إلا أنه لا يجب أن تفسر هذه الزيادة على أنها عقوبة، بل يجب ردها إلى فكرة الخطأ وجسامته التي تؤثر في الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية **للتعويض النهائي** [5] .

ولا تعتبر الغرامة التهديدية جزاء مدنيا لحمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأن المشرع الجزائري لم يرتب الغرامة التهديدية كجزاء لإمتناع المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وإنما منح

---

(1) عبد القادر عدو ، **المرجع السابق** ، ص 236 وص 239.

(2) **القرار القضائي لمجلس الدولة الجزائري** المؤرخ في 08 أفريل 2003 المتضمن ثلاثة مبادىء **المبدأ الأول**: مبدأ الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ينطق القاضي الإداري الجزائري بها كعقوبة و المبدأ الثاني: تطبيق مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات على الغرامة التهديدية في المادة الإدارية طالما ينطق بها القاضي الإداري الجزائري كعقوبة أي وجوبية سن الغرامة التهديدية في المادة الإدارية **و المبدأ الثاني:** مبدأ عدم جوازية نطق القاضي الإداري في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص بها **أنظر : القرار القضائي الجزائري الملف رقم 014989** المؤرخ في 08 أفريل 2003 **الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري** (قضية ك.م ضد وزارة التربية الوطنية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص177،وص178.

(3) رمضان غناي ،**المقال السابق** ،ص150/ فريد رمضاني ،**المذكرة السابقة** ،ص136/ امال يعيش تمام ،**الأطروحة السابقة** ،ص31 ،

(4) عبد الحق جيلالي ،**المداخلة السابقة** ،ص276/ عومرية حسين ،بشير جعبران ،**المقال السابق** ،ص90

(5) فريد رمضاني ،**المذكرة السابقة** ،ص136

للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير حق مقاضاة المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة من أجل تهديدها ماليا بغرض حملها على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

ولا تعتبر أيضا الغرامة التهديدية كآلية لحمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تعويض مالي، أن الغرض من التعويض هو جبر الضرر وإصلاحه، أما الغرامة التهديدية في مجال تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لا تهدف إلى ذلك وغنما غايتها جبر المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي [1] .

كما أن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية عند تقريرها لقيمة التعويض تكون مقيدة بالقواعد العامة المنصوص عليها في **المادة 182 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) [2] والتي تلزمها أن تراعي تقدير التعويض ما فات الدائن أو المحكوم له من كسب وما لحقه من خسارة، إلا انه وعلى عكس ذلك فإن عند تقديرها للغرامة التهديدية كآلية لحمل المصلحة المتعاقدة الجزائرية على تنفيذ حكم أو قرار الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تكون غير مقيدة بهذه العناصر، إذا لا تأخذ في الحسبان عند تقديرها عنصر الضرر وغنما تقديرها لها يكون تقديرا خاصا [3]، كما أن الغرامة التهديدية تكون تقديرها بحسب المدة التي تأخرت فيها المصلحة المتعاقدة الجزائرية عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي . وتطبيقا لأحكام **المادتين 978 و 979 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن (ق.إ.م.إ.ج) [4] **المعدل والمتمم** واللتان استعمل فيهما **المشرع الجزائري** مصطلح **"الحكم** " ومصطلح **"القرار** " [5] فإن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية بتوقيع الغرامة التهديدية على المصلحة المتعاقدة الجزائرية الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها في الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي هي المحكمة الإدارية الجزائرية المعنية بإعتبارها مصدرة الحكم القضائي أو مجلس الدولة الجزائري بإعتباره مصدر القرار القضائي.

---

(1) رمضان غناي ،**المقال السابق** ،ص147 و ص148.

(2) أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،ص 1000.

(3) فريد رمضاني ،**المذكرة السابقة** ،ص137/ عبد الحق جيلالي ،**المداخلة السابقة** ،ص276.

(4) أنظر: عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، المرجع السابق** ، ص 294 .

(5) خير الدين دلال ،فارس خمان ،**المداخلة السابقة** ،ص493وص494.

يستخلص من كل ما تقدم في الباب الثاني من هاته الأطروحة ما يلي:

*- يعد التفاوض المباشر الذي تبناه المشرع أو المنظم الجزائري في **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 1.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، أليه من أليات التسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*- يعتبر التفاوض العمالي الجماعي الذي تبناه المشرع الجزائري في **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل الواجب التطبيق على المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أليه من أليات التسوية الودية المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*-يعد اللجوء إلى لجان التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنين لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو . عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للمادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 153 الفقرة 03 و 154 و 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد 1.117 و 2.117 و 3.117 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** طعنا إداريا مسبقا و يعد أليه للتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو . عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

*- يعتبر اللجوء إلى المجلس الوطني الجزائري للصفقات العمومية الجزائري المذكور في **القانون الجزائري رقم 23-12** لإبداء رأيه في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو . عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للمادة 104 المطة 06 من القانون الجزائري رقم 23-12** طعنا إداريا مسبقا ويعد أليه للتسوية الودية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو . عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ

جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

*- يعد اللجوء إلى الطعن أمام اللجان المذكورة في **القانون الجزائري رقم 08-08 المعدل و المتمم** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي لتسوية منازعات الضمان الإجتماعي لعمال المتعامل صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المراقب التقني أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طعنا إداريا و أليا للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي لعمال المتعامل صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المراقب التقني أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*- يعتبر اللجوء إلى الطرق البديلة (الصلح ، الوساطة ، التحكيم الوطني أو الدولي) الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو . عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من بين أليات التسوية الودية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو . عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*- يمكن اللجوء إلى القضاء الجزائري المختص لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو . عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للإجراءات القضائية المدنية و الإدارية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** في حالة فشل تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو . عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة أليه التفاوض أو أليه الطعن الإداري المسبق أو الطرق البديلة للتسوية النزاعات .



الخاتمة

ختاما لما سبق استعراضه بصدد هذه الدراسة يتضح لنا جليا أن المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبارها أحد صور منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري ،ترتبط وجودا وعدما بعقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني او الدولي ،وتعد هذه العقود من أهم عقود الصفقات العمومية في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،بالنظر لصتها الوثيقة بالخزينة العمومية الجزائرية و ارتباطها بالمصلحة العامة والمرفق العام ،وتلبية حاجات الجمهور ،وبمختلف البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها الإدارة العامة المركزية الجزائرية المختصة وتنفذها المصالح المتعاقدة الإدارية المركزية أو المحلية الجزائرية في جزء كبير عن طريق صفقات الأشغال العامة، بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبرمها مع متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

وكذا اتضح لنا أن المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في التشريع الجزائري هي تلك المنازعات التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفتها شخصيا معنويا خاضعا للقانون العام الجزائري الداخلي و المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الذي يمكن أن يكون المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، الخاضع للقانون العام أو الخاص الجزائري الداخلي **أو** المستشار الفني الوطني ، الخاضع للقانون العام أو الخاص الجزائري الداخلي أو المراقب التقني الوطني الخاضع للقانون العام أو الخاص الجزائري الداخلي أو صاحب المشروع المنتدب الوطني ،الخاضع للقانون العام أو الخاص الجزائري الداخلي أو مساعد صاحب المشروع أو مساعد صاحب المشروع المنتدب الوطني، الخاضع للقانون العام أو الخاص الجزائري الداخلي طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،

والتي ينصب موضوعها على استعمال المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع لأحد سلطاتها على وجه غير مشروع في مواجهة المتعاقد معها الوطني في تنفيذ الصفقة أو إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بأحد التزاماتها التعاقدية المالية أو غير المالية تجاه المتعاقد معها الوطني في تنفيذ الصفقة ، أو التي يكون موضوعها إخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الوطني بالتزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية تجاه المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ الصفقة ، أو تلك المنازعات المتعلقة بدفع المباشر للمناول الوطني من قبل المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والتي يكون أطرافها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع و المناول الوطني المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة عقد المناولة، الخاضع لأحكام **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الخاص الجزائري الداخلي** .

أو تلك المنازعات غير الإدارية أو العادية التي تنشأ بين المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني والمناول الوطني المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة عقد المناولة ،والتي يكون ينصب موضوعها على إخلال المتعاقد الوطني صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بأحد التزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية تجاه المناول الوطني في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو

ينصب موضوعها على إخلال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة عقد المناولة بأحد التزاماتها التعاقدية المفروضة عليه تجاه المتعامل المتعاقد الوطني صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة .

أو تلك المنازعات غير الإدارية أو العادية التي تنشأ بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و العمال الوطنيين أو أحد العمال الوطنيين الذين التزام بتشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، الخاضعين للقانون الخاص الجزائري الداخلي و القانون العمالي والاجتماعي الجزائري والتي ينصب موضوعها على إخلال المتعامل المتعاقد الوطني صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بالتزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة عليه تجاه العمال الوطنيين أو أحد العمال الوطنيين الذين التزام بتشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، الخاضعين للقانون الخاص الجزائري الداخلي و القانون العمالي والاجتماعي .

أو تلك المنازعات غير الإدارية التي تنشأ بين المناول الوطني المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة عقد المناولة و العمال الوطنيين أو أحد العمال الوطنيين الذين التزام بتشغيلهم في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ، الخاضعين للقانون الخاص الجزائري الداخلي و القانون العمالي والاجتماعي الجزائري، والتي ينصب موضوعها على إخلال المناول الوطني المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة عقد المناولة بالتزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة عليه تجاه العمال الوطنيين أو أحد العمال الوطنيين الذين التزام بتشغيلهم في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،الخاضعين للقانون الخاص الجزائري الداخلي و القانون العمالي والاجتماعي الجزائري.

أما المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي في التشريع الجزائري الداخلي هي تلك المنازعات التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية بصفتها شخصيا معنويا خاضعا للقانون العام الجزائري الداخلي و المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الذي يمكن أن يكون المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الجزائري الخاص الداخلي أو يكون المستشار الفني الأجنبي أو المراقب التقني أو الأجنبي أو صاحب المشروع المنتدب أو مساعد صاحب المشروع أو مساعد صاحب المشروع المنتدب ،الأجنبي الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الخاص الجزائري الداخلي ، أو المستشار الفني أو المراقب التقني أو الأجنبي أو صاحب المشروع المنتدب أو مساعد صاحب المشروع أو مساعد صاحب المشروع المنتدب المتدخل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضع للقانون العام أو الخاص الجزائري طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي ينصب موضوعها على استعمال المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع لأحد سلطاتها على وجه غير مشروع في مواجهة المتعاقد معها الأجنبي في تنفيذ الصفقة، الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الجزائري الخاص الداخلي ، أو ينصب موضوعها على إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بأحد التزاماتها التعاقدية المالية أو غير المالية تجاه المتعاقد معها الأجنبي في تنفيذ الصفقة، الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الجزائري الخاص الداخلي أو التي يكون موضوعها إخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الأجنبي بالتزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية تجاه المصلحة

المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ الصفقة، الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الجزائري الخاص الداخلي .

أو تلك المنازعات الإدارية المتعلقة بدفع المباشر للمناول الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،والتي يكون أطرافها المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع و المناول الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة عقد المناولة ،الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الخاص الجزائري الداخلي.

أو تلك المنازعات غير الإدارية التي تنشأ بين المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي ،الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الخاص الجزائري والمناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بواسطة عقد المناولة الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الخاص الجزائري الداخلي، والتي يكون ينصب موضوعها على إخلال المتعامل المتعاقد الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الجزائري الخاص الداخلي بأحد التزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية تجاه المناول الأجنبي أو الوطني في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الجزائري الخاص الداخلي، أو ينصب موضوعها على إخلال المناول الأجنبي أو الوطني المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة عقد المناولة، الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الجزائري الخاص الداخلي بأحد التزاماتها التعاقدية المفروضة عليه تجاه المتعامل المتعاقد الوطني صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة ، الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الجزائري الخاص الداخلي .

أو تلك المنازعات غير الإدارية التي تنشأ بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ،الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الجزائري الخاص الداخلي طبقا **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،والعمال الوطنيين أو الأجانب أو أحد العمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزام بتشغيلهم المتعامل المتعاقد الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي في تنفيذ الصفقة، الخاضعين للقانون العمالي والاجتماعي الجزائري، والتي ينصب موضوعها على إخلال المتعامل المتعاقد الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الجزائري الخاص الداخلي بالتزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة عليه تجاه العمال الوطنيين أو الأجانب أو أحد العمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزام في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي، الخاضعين للقانون العمالي والاجتماعي الجزائري. أو تلك المنازعات التي تنشأ بين المناول الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي بواسطة عقد المناولة ، الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الجزائري الخاص الداخلي والعمال الوطنيين أو الأجانب أو أحد العمال الوطنيين أو الأجانب، الذين التزام بتشغيلهم المناول الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، الخاضعين للقانون العمالي والاجتماعي الجزائري، والتي ينصب موضوعها على إخلال المناول الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة عقد المناولة، الخاضع للقانون الأجنبي أو القانون العام أو الجزائري الخاص الداخلي بالتزاماته

التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة عليه تجاه العمال الوطنيين أو الأجانب أو أحد العمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزام بتشغيلهم في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي ، الخاضعين للقانون العمالي والاجتماعي الجزائري.

ويمكن أن تخضع المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الأجنبي طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية والمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية إلى الأحكام المشتركة بين المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني، و المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الواردة في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الذي يجمع بين **قواعد القانون العام الجزائري الداخلي** (مثل **قواعد القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و قواعد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**) و **قواعد القانون الخاص الجزائري الداخلي** (مثل **القانون المدني الجزائري** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والقانون التجاري الجزائري** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**)وقواعد القوانين والتنظيمات الجزائرية الأخرى الواردة ضمن مقتضيات كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و قواعد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، الواجبة التطبيق على منازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي سواء كانت ذات طابع تجاري، أو تأميني ،أو اقتصادي، أو محاسبي ،أو مالي ،أو معماري أو ثقافي ،أو بيئي، أو عمالي أو اجتماعي.

ولضمان تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية و تحقيق الموازنة بين حقوق بين سلطات المصالح المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشاريع و التزاماتها التعاقدية المالية أو غير المالية ،و حقوق المتعاقد معها الوطني ،والتزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية من جهة ،و مواصلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في الأجل المتفق عليه واقتصاد الوقت والجهد ،والتكاليف والمحافظة على حقوق الخزينة العمومية الجزائرية ،تسوى المنازعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بواسطة **التفاوض المباشر** طبقا **للمادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وطبقا **للمواد من 116 إلى 7.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وفي حالة عدم إتفاق الطرفان تعرض المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية على **اللجنة المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المنشئ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية**، وكل وال قبل كل مقاضاة أمام العدالة الجزائرية طبقا **للمادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 153 الفقرة 03 و 154 و 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وطبقا **للمادة 117 إلى 3.117 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم**

219-21 .

وفي حالة عدم تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بواسطة اللجان المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المنشئ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية ، وكل والي ، يمكن أن تسوى المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بواسطة **الصلح** كطريق بديل لحل النزاعات الذي تحكمه **المواد من 970 إلى 974 ومن 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** أو بواسطة **الوساطة** كطريق بديل لحل النزاعات التي تحكمها **المواد من 994 إلى 1005 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** أو بواسطة **التحكيم الوطني** كطريق بديل لتسوية النزاعات الذي تحكمه **المواد من 1006 إلى 1038 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم .**

وفي حالة فشل تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بواسطة آليات التسوية الودية الإدارية الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** أو فشل تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بواسطة الطرق البديلة لحل النزاعات الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،يمكن لأطراف المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية اللجوء إلى **التسوية القضائية** طبقا للإجراءات القضائية المتبعة أمام القضاء الجزائري المختص الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** .

و يمكن أن تسوى المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة **الصلح** كطريق بديل لحل النزاعات الذي تحكمه **المواد من 970 إلى 974 ومن 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** أو بواسطة **الوساطة** كطريق بديل لحل النزاعات التي تحكمها **المواد من 994 إلى 1005 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** أو بواسطة **التحكيم الوطني** كطريق بديل لتسوية النزاعات الذي تحكمه **المواد من 1006 إلى 1038 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم .**

وكذا لضمان تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، و تحقيق الموازنة بين حقوق بين سلطات المصالح المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشاريع، و التزاماتها التعاقدية المالية أو غير المالية، و حقوق المتعاقد معها الأجنبي ، والتزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية من جهة و مواصلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في الأجل المتفق عليه واقتصاد الوقت والجهد والتكاليف والمحافظة على حقوق الخزينة العمومية الجزائرية، تسوى المنازعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بواسطة **التفاوض المباشر** طبقا **للمادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري**

رقم 15-247 وطبقا للمواد من 116 إلى 7.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .

وفي حالة عدم اتفاق الطرفان تعرض المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية على سلطة **ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية** طبقا **للمطة 08 من المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و التي حل محلها **المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري المختص في إبداء رأيه في النزاعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الدولي.**

وفي حالة فشل التسوية الودية الإدارية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، يمكن أن تسوى المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية **بواسطة الصلح** كطريق بديل لحل النزاعات الذي تحكمه **المواد من 970 إلى 974 ومن 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** أو بواسطة الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات التي تحكمها **المواد من 994 إلى 1005 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09** أو بواسطة **هيئة التحكيم الدولية** المذكورة **المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12 و الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو بواسطة **التحكيم الدولي** كطريق بديل لتسوية النزاعات الذي تحكمه **المواد من 1039 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** .

و يمكن أن تسوى المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الدولي بواسطة أليه **الصلح** كطريق بديل لحل النزاعات الذي تحكمه **المواد من 970 إلى 974 ومن 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** أو بواسطة الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات التي تحكمها **المواد من 994 إلى 1005 من القانون الجزائري رقم 08-09** أو بواسطة **هيئة التحكيم الدولية** المذكورة **المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12 و الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** أو بواسطة **التحكيم الدولي** كطريق بديل لتسوية النزاعات الذي تحكمه **المواد من 1039 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09 .المعدل و المتمم** .

وفي حالة فشل تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بواسطة آليات التسوية الودية الإدارية الواردة في **القانون الجزائري رقمك 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،أو فشل تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بواسطة الطرق البديلة لحل النزاعات الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** ، يمكن لأطراف المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية اللجوء إلى **التسوية القضائية الإدارية** طبقا للإجراءات القضائية الإدارية المتبعة أمام القضاء الإداري الجزائري المختص الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم .**

وكذا يمكن لأطراف المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية اللجوء إلى **التسوية القضائية العادية** طبقا للإجراءات القضائية المدنية المتبعة أمام القضاء

العادي الجزائري المختص الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم.**

ومهما يكن الأمر فإن الحرص الذي أبده **المشرع أو المنظم الجزائري** في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،الذي تخضع له المنازعات عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، بغية ضمان تسوية المنازعات عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، و تحقيق الموازنة بين حقوق بين سلطات المصالح المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشاريع و التزاماتها التعاقدية المالية أو غير المالية و حقوق المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي والتزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية من جهة، و مواصلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في الأجل المتفق عليه ،واقتصاد الوقت والجهد ،والتكاليف والمحافظة على حقوق الخزينة العمومية الجزائرية من جهة أخرى ، لم يكن كافيا خاصة أن **هناك بعض المشكلات** المتعلقة بصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها وآليات تسويتها التي مازالت **يكتنفها الغموض** في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الذي تخضع له صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها و آليات تسويتها الودية أو القضائية.

وهو ما يظهر جليا من خلال **النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة** والتي نستعرضها فيما يلي مرفوقة بجملة من **الاقتراحات** المتعلقة بالتشريع أو التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، والمنازعات الناشئة عن تنفيذها ،وآليات تسويتها التي مازالت **يكتنفها الغموض** والتي **نحسب أنها تشكل حلولا ولو بسيطة.**

النتائج المتحصل عليها في هذه الدارسة تكمن فيما يلي :

<u>أولا : النتائج المتعلقة بارتباط منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري بعقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

*-بالرغم من أن منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وجودا وعدما بعقود صفقات الأشغال العامة، بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من أهم عقود الصفقات العمومية في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية الجزائرية و ارتباطه بالمصلحة العامة و المرفق العام وتلبية حاجات الأفراد ، و بمختلف البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها الإدارة العامة المركزية الجزائرية المختصة، وتنفذها المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشاريع العمومية في جزء كبير عن طريق صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبرمها مع متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

إلا أن **المشرع و المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا شاملا وكاملا** لصفقات الأشغال العامة و صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12 والمادة 29 الفقرة 03 و 04 و 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 05 إلى 4.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وإنما اكتفى في هذه **المواد** بالإشارة إلى أنها تهدف إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية أو أشغال الشبكات المختلفة ، وينصب

موضوعها على بناء منشأة أو تجديدها أو صيانتها أو إعادة تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو دعمها أو تفكيكها أو إزالتها كليا أو جزء منها ،بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها أو إنجاز منشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية، والبحرية أو إنجاز الجسور والأنفاق والقناطر، وممرات الاقتراب والمحولات أو إنجاز السدود ،والحواجز المائية ،وخزانات المياه العالية...الخ، وقدم أساسا تنظيميا لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المواد 39 و 57 و 59 و 60 و 62 و 63 و 64 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 38 و 65 و 84 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد 4.3 و 5.3 و 1.4و2.4 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

*- القضاء الإداري الجزائري، **لم يعطي تعريفا قضائيا كاملا وشاملا** لصفقات الأشغال العامة وصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، بل أعطى القضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة الجزائري تعريفا قضائيا للصفقات العمومية في **قراره القضائي غير المنشور المؤرخ في 17 ديسمبر 2002** ، واكتفى بالإشارة إلى صفقات الأشغال العامة في هذا التعريف القضائي للصفقات العمومية، بأنها عقود تربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع.

*- **الفقه الجزائري والباحثين المختصين** في مجال الصفقات العمومية، **لم يقدموا تعريفا كاملا وشاملا** لصفقات الأشغال العامة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ولم يعرف صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، بل اكتفى غالبية الفقه الجزائري بالإشارة إلى أنها اتفاق أو عقود بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات أو المؤسسات للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة لحساب شخص معنوي عام، نظير مقابل مالي يتفق عليه في العقد بقصد تحقيق مصلحة عامة، **وأهملوا** أن صفقة الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-218** ،تهدف إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية أو أشغال الشبكات المختلفة ، وينصب موضوعها على بناء منشأة أو تجديدها أو صيانتها أو إعادة تأهيلها أو تهيئتها أو ترميمها أو إصلاحها أو دعمها أو تفكيكها أو إزالتها كليا أو جزء منها ،بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها ،أو إنجاز منشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية أو إنجاز الجسور ،والأنفاق والقناطر ، وممرات الاقتراب والمحولات أو إنجاز السدود والحواجز المائية ،وخزانات المياه العالية...الخ.

*- لا يصدق وصف صفقات الأشغال العامة بما صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، إلا بتوافر الشروط الخاصة بصفقات الأشغال العامة الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،إلا إذا انصب موضوعها على بناء منشأة عمومية أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية أو أشغال الشبكات المختلفة طبقا **للمادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 29 الفقرة 03 و 04 و 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 05 إلى 4.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219، والمادة 29 الفقرة 03 و 04 و 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد من 05 إلى 4.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و توافر فيها المعيار العضوي لصفقة الأشغال العامة و المعيار الشكلي لصفقة الأشغال العامة المحددين في المحددين في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، و العتبة المالية المطلوبة لإبرام صفقة الأشغال

العامة المحددة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و معيار الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص الجزائري الداخلي وارتباطها بالمرفق العام الجزائري .

*-**المشرع أو المنظم الجزائري**، لم يضفي الصفة الإدارية على صفقات الأشغال العامة بما صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية صراحة، لأن هذه الصفقات تخضع في تنفيذها إلى **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وتخضع أيضا إلى القوانين الجزائرية ذات الصلة بالقانون الخاص الجزائري الداخلي، و القوانين والتنظيمات الجزائرية **ذات الصلة بالتأمينات والعمل** ،**و المحاسبة العمومية والاقتصاد** ،**وللتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري** مثل **القانون المدني أو القانون** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية **أو القانون** المتعلق بالمنافسة و **القانون** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية **المعدل و المتمم** أو **القانون** المتضمن النظام المحاسبي أو **القانون** المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي الوارد في المقتضيات التي استند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، و **القانون** المتعلق بعلاقات العبل أو **القانون** المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب أو **القانون** المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل أو **القانون** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وهو ما يؤكد أن صفقات الأشغال العامة بما صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري الداخلي هي عقود ذات طبيعة خاصة تخضع **للقانون العام الجزائري الداخلي والقانون الجزائري الداخلي و القوانين والتنظيمات الجزائرية الأخرى ذات الطابع التأميني أو الاقتصادي أو المالي أو المحاسبي أو الاجتماعي أو العمالي أو البيئي** .

*- يمكن تقسيم أنواع صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي حسب طبيعتها في **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** إلى صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي البسيطة أو الإجمالية و صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المحصصة، و يمكن أيضا تقسم أنواع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** إلى صفقات أشغال بناء منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية أو أشغال الشبكات المختلفة ، أو صفقة بناء منشأة و صفقة ترميم منشأة و صفقة إصلاح منشأة و صفقة تجديد و تأهيل منشأة أو صفقة دعم المنشأة، أو تفكيكها أو إزالتها كليا أو جزئيا منها بما فيها التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلال المنشأة.

إلا أن المشرع أو المنظم الجزائري لم ينص في **المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12** و **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أن صفقة الأشغال العامة بما فيها صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي يمكن أن يكون موضوعها تفكيك منشأة.

*- تنفرد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** باعتبارها تنصب على عقار أو منشأة عمومية عقارية بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من أنواع الصفقات العمومية ، ولعل أهم هذه الإجراءات الخاصة إتباع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بخصوص اكتساب الأرضية، إذا لم تكن مالكة للأرضية المراد انجاز المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عليها ،إما بطريقة التراضي أو الهبة أو إتباع إجراءات نزع

الملكية العقارية للمنفعة العمومية ، وهذه الإجراءات الأخيرة لا يمكن أن تخرج عن الإطار المرسوم ضمن **القانون رقم 91-11** المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية **المعدل والمتمم** والنصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا **القانون رقم 91-11 المعدل والمتمم**، و إن النصوص الناظمة لمسألة نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية في الجزائر ، وإن إجراء نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية الذي قد تقوم به المصلحة المتعاقدة الجزائرية لاكتساب الأرضية المراد انجاز المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لأحكام **القانون الجزائري رقم 12-23 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،طبقا للنصوص الناظمة لمسألة نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية في الجزائر، يشكل أحد مصادر اكتساب المال العام ،و أحد الطرق المعتمدة من طرف الدولة لتكوين رصيد عقاري للقيام بالمشاريع التنموية التصدي للمضاربات العقارية ، ولضمان إحترام المصلحة المتعاقدة الجزائرية لإجراءات نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية التي تقوم بها لاكتساب الأرضية المراد انجاز المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،تخضع المصلحة المتعاقدة الجزائرية للرقابة القضائية الجزائرية في كل مراحل و إجراءات نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية التي تقوم بها لاكتساب الأرضية المراد انجاز المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **القانون رقم 91-11** المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية **المعدل والمتمم**، والنصوص التنظيمية الجزائرية التطبيقية لهذا **القانون رقم 91-11 المعدل والمتمم**. وهذا **القانون الجزائري رقم 91-11** لم يرد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 12-23** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

<u>ثانيا النتائج المتعلقة بمفهوم المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

***-المشرع أو المنظم الجزائري لم يعطي تعريفا أو تنظيميا** للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ، بما المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 12-23** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، بل قدم أساسا تنظيميا للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة، بما المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المواد من 87 إلى 89 و 104 من القانون الجزائري رقم 12-23** و **المواد من 153 إلى 155 و 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المتعلقة بالتسوية الودية للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية ، وكذا قدم أساسا تنظيميا للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المواد من 166 إلى 118 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية للأشغال وكيفيات تسويتها .

*- **القضاء والفقه الجزائريين والباحثين الجزائريين المختصين** في مجال الصفقات العمومية لم يقدموا تعريفا منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

*- تكمن أسباب ومبررات نشوء منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في عدم احترام أطراف صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المقررة ضمن عقد الصفقة أو دفاتر شروط الصفقة أو إخلال أحدهم بالتزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويمكن أن تكمن أسباب و مبررات نشوء منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في عدم احترام أحد المتدخلين الآخرون (المستشار الفني ، المراقب التقني ، المناول ، صاحب المشروع المنتدب ، مساعد صاحب المشروع ، مساعد صاحب المشروع المنتدب) لإلتزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية أو التقنية أو الفنية المفروضة عليه في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

ثالثا :النتائج المتعلقة بأطراف المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

*-تعد المصالح المتعاقدة الجزائرية التي تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من بين الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص الجزائري الداخلي، ويمكن أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية ،أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول بها طبقا **للمادة09 من القانون الجزائري رقم 23-12** و **المادة 1.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و المصالح المتعاقدة الجزائرية التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي : الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الداخلي الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكون ممولة، كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية الجزائرية، طبقا **للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** و **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المادة 1.1من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

*-تعتبر الدولة التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صاحب مشروع ،بصفتها شخصيا معنويا خاضع للقانون العام الجزائري الداخلي ، يبادر بمشروع أو برنامج ،بهدف دراسته و/أو انجازه ،يحدد بوضوح وتكرس الأهداف والوسائل والنتائج المترقبة منه طبقا لأحكام **المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل والمتمم**، وطبقا لأحكام **المادة 2.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

إلا أن المنظم الجزائري لم يحدد في **المادة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المادة 1.1من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و اكتفى لم يحدد السلطات الإدارية المركزية الجزائرية والهيئات العمومية الوطنية الجزائرية التي يمكن أن تدخل تحت وصف الدولة بصفتها مصلحة متعاقدة جزائرية صاحبة المشروع، وتكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،و **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** تضمنت الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية كأحد المصالح المتعاقدة الجزائرية .

و على الرغم من عدم وجود نص صريح يحدد صور الهيئات ،و الإدارات العمومية الوطنية التي يمكن أن تدخل تحت وصف الدولة بصفتها مصلحة متعاقدة جزائرية صاحبة المشروع ،وطرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، يمكننا ردها أساسا

إلى الإدارة العامة المركزية التقريرية الجزائرية التي تستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة (الإدارة العامة المركزية الجزائرية التقريرية : رئاسة الجمهورية ، الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة ، الوزارات ،الهيئات العمومية الوطنية ذات الإختصاص الاستشاري القائمة في إطار الإدارة المركزية الجزائرية التقريرية الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** مثل المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري ، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري) أو الهيئات العمومية الوطنية ذات الإختصاص التشريعي الأصيل المستقلة عن الإدارة العامة المركزية أو المحلية الجزائرية الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** (المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة الجزائري)، عندما تباشر أعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها ، أو الهيئات العمومية الوطنية ذات الإختصاص القضائي الأصيل المستقلة عن الإدارة العامة المركزية أو المحلية الجزائرية الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020(المحكمة العليا الجزائرية ، مجلس الدولة الجزائري)** عندما تباشر أعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها ، أو الهيئات العمومية الوطنية ذات الإختصاص الرقابي الأصيل المستقلة عن الإدارة العامة المركزية أو المحلية الجزائرية الواردة في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** المطبق حاليا (المحكمة الدستورية الجزائرية ، مجلس المحاسبة الجزائري ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية ، السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجزائرية) و الهيئات العمومية الوطنية الإدارية أو سلطات الضبط المستقلة عن الإدارة العامة المركزية أو المحلية الجزائرية المستخلفة للإدارة المركزية الجزائرية مثل مجلس النقد والقرض الجزائري ،مجلس المنافسة الجزائري ....الخ .

*- يعد صاحب المشروع المنتدب الذي عرفته **المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل والمتمم و المادة 3.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من بين المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون الخاص الجزائري الداخلي و **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي يفوض لها المشروع موضوع الصفقة أو البرنامج ،بمفهوم التنظيم الجزائري المعمول به ، من قبل صاحب المشروع الجزائري ،عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع الخاضعة لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ولأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320 و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

وفي هذه الظروف ،يكلف صاحب المشروع المنتدب بتنفيذ و /أو إنجاز كل من المشروع أو البرنامج وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع الجزائري ، ويجب أن تنتمي طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها في إطار المشروع أو البرنامج المفوض ، إلى مجال النشاط أو مجال إختصاص صاحب المشروع المنتدب .

وعلى الرغم من خضوع صاحب المشروع المنتدب و اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية لأحكام **الباب الأول من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** وأحكام **المواد 1.3 و 2.3 و 3.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، إلا أن **المنظم الجزائري** لم يستند على **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع **المعدل والمتمم** ضمن مقتضيات كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 .**

*-صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية قد تكون مؤسسة عمومية اقتصادية تنشئها الإدارة المركزية العامة الجزائرية أو الإدارة المحلية الجزائرية لتسيير مرافقها ذات الطابع الاقتصادي، و يحكمها **القانون الجزائري رقم القانون الجزائري رقم 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وتخضع في علاقاتها مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للقانون العام الجزائري الداخلي.

وكذا تخضع في علاقاتها مع أشخاص القانون الخاص الجزائري الداخلي للقانون الخاص الجزائري الداخلي **القانون المدني الجزائري** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و**القانون التجاري الجزائري** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، والمبدأ أن المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تخضع لأحكام إبرام صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام هذه الصفقات حسب خصوصياتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب، والمساواة في التعامل مع المرشحين، وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية طبقا **للمادة 13 من القانون الجزائري رقم 23-12** و **المادة 09 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ولا تخضع للأحكام التي تطبق على الصفقات العمومية في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **القانون الجزائري رقم 23-12** العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع التي تكون فيها المؤسسات العمومية الاقتصادية طرفا تطبيقا لأحكام **المادة 11 المطة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12** و **المطة 03 من المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

إلا أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية صاحبة المشروع المنتدب باسم ولحساب المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع تطبيقا لاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** تخضع للأحكام التي تطبق على الصفقات العمومية طبقا **للمادة 11من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

*- صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، قد يكون مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تنشئها الإدارة المركزية العامة الجزائرية أو تنشئها الإدارة المحلية الجزائرية طبقا للقوانين الإدارة المحلية الجزائرية لتسيير مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وتخضع في علاقاتها مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للقانون العام الجزائري الداخلي ،وكذا تخضع في علاقاتها مع أشخاص القانون الخاص الجزائري الداخلي لأحكام القانون الخاص الجزائري ، **القانون التجاري الجزائري** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و**القانون التجاري الجزائري الواردين ضمن مقتضيات المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وتخضع أيضا للقوانين الجزائرية الداخلية التي تحكم النشاط التجاري (القانون المتعلق بالسجل التجاري الجزائري ، القانون المحدد للقواعد

المطبقة على الممارسات التجارية الجزائري ، القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجزائري) الواردة ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، والمبدأ أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تخضع لأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12.**

إلا أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري صاحبة المشروع المنتدب بإسم، ولحساب المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع تطبيقا لإتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** ، تخضع للأحكام التي تطبق على الصفقات العمومية طبقا **للمادة 11من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 14 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

*-صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، قد يكون مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تنشئها الإدارة العامة المركزية الجزائرية لتسيير مرافقها ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، يحكمها **القانون الجزائري رقم 15-21** المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي حل محل **القانون الجزائري رقم 98-11** المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 2002-1998 **المعدل والملغى** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .وكذا يحكمها **القانون الجزائري رقم 99-05** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،وتخضع في علاقاتها مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية للقانون الجزائري العام الجزائري الداخلي.

و صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي صاحبة المشروع المنتدب باسم ولحساب المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع تطبيقا لاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** تخضع للأحكام التي تطبق على الصفقات العمومية **طبقا للمادة 11من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 14 من القانون الجزائري رقم 23-12**.

*- صاحب المشروع المنتدب الذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،قد يكون مركز بحث وتنمية يحكمه **القانون الجزائري رقم 15-21** المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي حل محل **القانون الجزائري رقم 98-11** المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 2002-1998 **المعدل والملغى** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .وكذا يحكمه **القانون الجزائري رقم 99-05** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي **المعدل والمتمم** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و النصوص التنظيمية الجزائرية المتعلقة بمراكز البحث والتنمية، وتخضع في علاقاتها مع المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للقانون العام الجزائري الداخلي ، وصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمه المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي صاحبة المشروع المنتدب بإسم ولحساب المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع تطبيقا لاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم**

320-14 تخضع للأحكام التي تطبق على الصفقات العمومية طبقا **للمادة 11من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 14 من القانون الجزائري رقم 23-12**.

*- يعد المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب الخاضعين للقانون الجزائري أو الأجنبي، ولأحكام **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و أحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 23-12 .**

ويمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين ،عموميين و / أو خواص يخضعون للقانون الخاص الجزائري الداخلي ، ويلتزم هذا المتعامل المتعاقد صاحب الصفقة الذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات أو ،عند الاقتضاء ،في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا ،بمفهوم التنظيم المعمول به طبقا **للمادتين 37و 38 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 4.3من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

وقد أكد **المنظم الجزائري** في **الفقرة 03 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، ، وطبقا **للفقرة 03 من المادة 4.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** . أن المتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في إطار **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** يدعى "**المقاول** " إلا أن هذه التسمية الأخيرة التي استعملها **المنظم الجزائري** في إطار في إطار **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،لا يشمل جميع المتعاملين المتعاقدين الذين يقصد بهم في مفهوم **المادة 38 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 4.3 من والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،كل المتعاملين المتعاقدين او المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري أو الأجنبي والذين يمكن أن يكونوا أشخاصا أو عدة أشخاص طبيعيين و /أو معنويين ،عموميين و/أو خواص.

*-صاحب الاستشارة الفنية الوطني أو الأجنبي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، هو شخص طبيعي أو معنوي ،عمومي أو خاص ،يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي ، تتوفر فيه شروط التأهيل و كفاءات التقنية والوسائل الضرورية لتنفيذ عمليات الاستشارة الفنية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

ويمكن أن يكون مهندسا معماريا أو مكتب دراسات متخصص أو متعددة التخصصات معتمد طبقا **للمادة 5.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وطبقا **للمرسوم الجزائري رقم 68-652** المتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء الجزائرية عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التشريعي رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري **المعدل** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها

كل **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والمرسوم **التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والقرار **الوزاري المشترك** المؤرخ في 15مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** .

*- المناول الوطني أو الأجنبي الذي عرفته **المادة 0.4 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، والذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، قد يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين عموميين و / أو خواص يخضع للقانون الأجنبي أو للقانون العام أو الخاص الجزائري الداخلي ، ويجب أن يكون هذا المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بواسطة عقد المناولة مؤهل من حيث القدرات و/أو التقنيات ، ومهما يكن من أمر ، يبقى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية الملزم بالعلاقة القانونية للمناولة ،المسؤول الوحيد إزاء المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع للأشغال المنجزة من طرف المناول الوطني أو الأجنبي .

*-المراقب التقني الذي عرفته **المادة 6.03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، الذي يمكن أن يكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هو هيئة معتمدة في شروط المؤهلات المهنية لممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو قطاع الأشغال العمومية أو خاص بقطاع الري في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، ويضمن أثناء ممارسته للرقابة التقنية للبناء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية إستقرار وديمومة المنشأة وأجزاء المنشأة، وخدمات الأشغال ،قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الانجاز.

*- هيئات المراقبة التقنية الجزائرية التي يمكن أن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية . الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد المنشأة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 86-206** ،والهيئة الوطنية لقرابة البناء التقنية في غرب البلاد المنشأة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 86-207**، الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد المنشأة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 86-208** ، الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف المنشأة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 86-209** ،الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية المحدثة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 86-210** والهيئة الوطنية لرقابة بناء الري المحدثة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 86-211** ،و اللجنة التقنية الدائمة لرقبة البناء التقنية المحدثة بموجب **المرسوم الجزائري رقم 86-213** ،**إلا أن هذه المراسيم المتعلقة بهيئات المراقبة التقنية الصادرة في ظل النظام الاشتراكي الجزائري لا تتماشى مع النظام الرأسمالي الذي تبناه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 والمعمول به حاليا .**

رابعا: النتائج المتعلقة بالقانون العام أو الخاص الجزائري الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

*-إن المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، تخضع لمبدأ المزاوجة بين قواعد القانون العام الجزائري الداخلي (**القانون الدستوري الجزائري ،القانون المالي الجزائري ،القانون الإداري الجزائري ، القانون الدولي العام**) والقانون الخاص الجزائري الداخلي، **القانون المدني الجزائري ،القانون التجاري الجزائري ، القانون الدولي الخاص الجزائري**) القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية الأخرى ذات الطابع التأميني ،أو الاقتصادي، أو المحاسبي ،أو المالي ،أو المعماري أو الثقافي ،أو البيئي، أو عمالي أو اجتماعي.

*- تبرز مظاهر تطبيق القانون الدستوري الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من خلال خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لبعض الأحكام المنصوص عليها في **الدستور الحالي** للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي من بينها وجوبية كتابة عبارة " **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** " في أحكام أو قرارات الجهات القضائية الجزائرية الفاصلة في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفي جميع الوثائق والمستندات الجزائرية الرسمية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. تطبيقا لأحكام **المادة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** التي أعلنت عن طبيعة نظام الحكم في الدولة الجزائرية ، وجوبية كتابة الوثائق والمستندات الجزائرية الرسمية والعرائض الافتتاحية للدعاوى القضائية أمام القضاء الجزائري، والمذكرات التي يدفعها الخصوم أو ممثليهم أمام القضاء الجزائري باللغة العربية أو بتمازيغت أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول تطبيقا لأحكام **المادة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،والتي نصت على أن **اللغة العربية** هي اللغة الرسمية والوطنية ،وأحكام **المادة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي نصت على أن **تمازيغت** ،هي كذلك لغة وطنية ورسمية ، أو عدم قبول المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع الطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي عادة خضوعها للقانون الدولي أو لهيئة تحكيم دولية أو لقضاء دولة أجنبية .

سواء كانت هيئة التحكيم الدولية تابعة لدولة المتعامل الاقتصادي الأجنبي المتعاقد معها أم هيئة تحكيم دولية ثالثة أو كان قضاء دولة المتعامل الاقتصادي الأجنبي للمتعاقد معها أو قضاء دولة ثالثة وذلك لتعارض خضوعها لهيئة تحكيم دولية غير تابعة للدولة الجزائرية أو لقضاء دولة أجنبية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع أحكام **المادة 14 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** التي أرست مبدأ مهما، ألا وهو م**بدأ سيادة الدولة الجزائرية** على مجالها البري ومجالها الجوي، وعلى مياهها الذي يتفرع عنه مبدأ خضوع المصالح المتعاقدة الجزائرية التابعة للدولة الجزائرية، والمتعاقدين معها الوطنيين أو الأجانب في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للقانون الجزائري الداخلي، و مبدأ اختصاص القضاء الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الناتج عن الحصانة القضائية للدولة الجزائرية أو المساواة في السيادة التي تتمتع بها جميع الدول على إقليمها البري والجوي والبحري .

*- تبرز مظاهر تطبيق القانون الإداري الجزائري من خلال خضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذ

صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى النظام التعاقدي الخاص الواجب التطبيق على عقود الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ، الذي شمله **المرسوم الرئاسي رقم الجزائري 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام **و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال **و القانون الجزائري رقم 23-12** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. .

ويعتبر هذا النظام القانوني التعاقدي الخاص الذي يحكم عقود الصفقات العمومية بما فيها عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها الإدارة العامة الجزائرية مع متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب، ويحكم المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الصفقات مظهر من مظاهر تأثر المشرع الجزائري **بالمفهوم الضيق أو الفني للقانون الإداري** في مجال عقود الصفقات العمومية، بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والمنازعات الناشئة عن تنفيذها ،لأنه يعترف هذا النظام القانوني الخاص الذي تخضع له عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والمنازعات الناشئة عن تنفيذها للإدارة العامة الجزائرية التي يمكن أن تأخذ وصف المصلحة المتعاقدة الجزائرية المركزية أو اللامركزية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بسلطات لا مثيل لها ،ولا مقابل لها على صعيد عقود القانون الخاص الجزائري الداخلي التي يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومن ذلك أن الإدارة العامة الجزائرية المركزية أو اللامركزية التي يمكن أن تأخذ وصف المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، يجوز لها من منطلق أنها سلطة عامة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن تعدل صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بإرادتها المنفردة، وهذا ضمن إطار قانوني اصطلح عليه نظام الصفقات العمومية الجزائرية بالملحق ، كما تستطيع أن توقع الجزاءات الضاغطة أو المالية على المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد معها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي دون حاجة للجوء إلى القضاء ،ويجوز لها أيضا أن تفسخ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في مرحلة تنفيذها [إرادتها المنفردة دون أدنى داع لرفع دعوى قضائية تتعلق بالفسخ ،وهو ما لا نجده في تنفيذ عقود القانون الخاص الجزائري الداخلي التي يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

*-تبرز مظاهر تطبيق **القانون المالي الجزائري** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من خلال وجوبية تطبيق قواعد القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية ذات الطابع المالي أو المحاسبي في المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** والتي من بينها :قواعد **القانون الجزائري رقم 90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية **المعدل والمتمم** الواردة في المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وقواعد **القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و قواعد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-314** المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.و قواعد القانون العضوي الجزائري رقم 18-15** المتعلق بقوانين المالية **المعدل والمتمم** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ضمن المقتضيات التي

استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، **والقانون الجزائري رقم 84-17** المتعلق بقوانين المالية **المعدل والمتمم** ،الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 وقواعد القانون الجزائري رقم 05-16** المتضمن قانون المالية الجزائري **لسنة 2006** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وقواعد **الأمر الجزائري رقم 09-01** المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري **لسنة 2009** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

وكذا من خلال وجوبية تطبيق قواعد القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية ذات الطابع المالي أو المحاسبي في المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 23-12** و التي من بينها **القانون الجزائري رقم 07-11** المتضمن النظام المحاسبي الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** و **القانون الجزائري رقم 23-07** المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** و **القانون العضوي الجزائري رقم 18-15** المتعلق بقوانين المالية الوارد ضمن مقتضيات **القانون الجزائري رقم 23-12** .

*-قد يبدوا للوهلة الأولى أن **القانون المدني الجزائري** لا علاقة له بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

إلا انه بالرجوع **للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رم 21-219** ،لاحظنا أن **الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم** وارد ضمن المقتضيات التي إستند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رم 21-219** ، وهو ما يشكل أساس قانوني جزائري لتطبيق **القانون المدني الجزائري** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

و تبرز مظاهر تطبيق **القانون المدني الجزائري** في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من خلال أن **القانون المدني الجزائري**، هو من يعلن عن الشخصية المعنوية لأهم الجهات الإدارية الجزائري المركزية أو المحلية أو المرفقية (الدولة –الولاية – البلدية – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، فلا يتصور أبدا أن تبرم هذه الجهات الإدارية الجزائرية صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مع المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي طبقا لأحكام **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** ،وأن تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد أو الدولي دون توظيف الشخصية المعنوية المنصوص عليها في **المادة 49 من القانون المدني الجزائري** ،و إعمال عناصرها المنصوص عليها في **المادة 50 من القانون المدني الجزائري** ، وهو ما يؤكد خضوع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع (الدولة-الولاية – البلدية –المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري) الطرف في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للأحكام المتعلقة و بالشخصية المعنوية المنصوص عليها في **المادتين 49 و 50 من القانون المدني الجزائري** .

ولا شك أن المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع لا يستحق التعويض إلا إذا توافرت عناصر **المسؤولية العقدية الثلاثة** ، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما طبقا

للمواد 126-132-176-179 من القانون المدني الجزائري، وبعد قيامه بأعذار المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التي ألحقت به ضررا من جراء تصرفاتها، كما أن التعويض يقدره القاضي الإداري الجزائري طبقا للظروف المحيطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهو ما يؤكد خضوع منازعات المسؤولية العقدية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع على أساس الخطأ في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام المسؤولية العقدية المنصوص عليها في **المواد 126-132-176-179 من القانون المدني الجزائري .**

ويتوجب على المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع تعويض المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي عند إنجازه لأشغال إضافية غير منصوص عليها في بنود صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، إلا أنها ضرورية ولازمة لحسن تنفيذ موضوعها، ولا يتوقف التعويض في هذا المجال على موافقة المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بل للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي الحق في التعويض من خلال القضاء الإداري الجزائري استناد لنظرية الفضالة المنصوص عليها في **المواد من 150 إلى 159 من القانون المدني الجزائري** على اعتبار أن المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي الذي باشر أشغال إضافية ضرورية لتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع يعد فضوليا يستحق التعويض وفقا لأحكام **القانون المدني الجزائري** ، وهو ما يؤكد إمكانية خضوع منازعات تعويض المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي عند إنجازه لأشغال إضافية غير منصوص عليها في بنود صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام نظرية الفضالة المنصوص عليها في **المواد من 150 إلى 159 من القانون المدني الجزائري .**

كما أن نظرية الظروف الطارئة نجد أساسها القانوني في الجزائر في نص **المادة 107 من القانون المدني الجزائري إلى جانب المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247** و **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 12-23** ،و التي ورد فيها بصريح العبارة إمكانية إعادة التوازن المالي للصفقة في إطار الملحق ودون حاجة للخضوع لهيئات الرقابة الخارجية ،بما يعني أن **القانون الجزائري رقم 12-23** و **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** راعى الظروف الطارئة والوضع الجديد والإرهاق المالي للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي في تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،فأجاز إعادة الاعتبار المالي له على ضوء نظرية الظروف الطارئة في إطار حل ودي، يتجسد في ملحق للصفقة الأصلية ، وهكذا قنن المشرع الجزائر نظرية الظروف الطارئة في **المادة 107 من القانون المدني الجزائري** و **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 12-23** و **المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .**

وإذا كنا نسجل أن **المادة 107 من القانون المدني الجزائري** أنها جاءت بشكل واضح و أبلغ ،ولا مانع أن يهتدي بها القاضي الإداري الجزائري، وهو يطبق نص **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 12-23 و المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** في منازعات الظروف الطارئة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،طالما كان الغرض من النصين واحد وأن روحهما نصت ضمن اتجاه واحد ،وهو إعادة التوازن المالي للمتعاقد ، بما يؤكد إمكانية خضوع منازعات الظروف الطارئة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 12-23** و أحكام **المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** وأحكام **المادة 107 من القانون المدني الجزائري.**

*- قد يبدوا أيضا للوهلة الأولى أن **القانون التجاري الجزائري** لا علاقة له بالمنازعات **الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي** الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري

الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، إلا انه بالرجوع **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،لاحظنا أن **الأمر رقم 75-59** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري **المعدل والمتمم** ، استند عليه **المنظم الجزائري** ضمن مقتضيات كل من **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** واستند أيضا **المنظم الجزائري** على **القانون الجزائري رقم 90-22** المتعلق بالسجل التجاري **المعدل والمتمم** و **القانون الجزائري رقم 04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية **المعدل والمتمم** الوارد ضمن المقتضيات التي إستند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون الجزائري رقم 23-12** و **القانون الجزائري رقم 04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية **المعدل والمتمم** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247 و القانون الجزائري رقم 23-12** ،وهو ما يشكل أساس قانوني جزائري لتطبيق القانون التجاري الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية.

ويمكن أن تبرز مظاهر تطبيق القانون التجاري الجزائري المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع و التنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية من خلال خضوع **منازعات الرهن الحيازي** للدين الناجم عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، لأن هذه المنازعات يمكن أن تنشأ بين المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المدين الراهن الذي هو في الأصل تاجرا والمؤسسات المصرفية الوطني أو الأجنبية المعتمدة من بنك الجزائر أو صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري التي هي في علاقاتها مع الغير أو المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي التاجر تاجرة وتنصب على دينا تجاريا منقول شكلا وموضوعا بمناسبة تجارتها تخضع للقانون التجاري الجزائري الذي يسري على العلاقات بين التجار وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق (ق.م.ج) وفقا **للمادة 1 مكرر من الأمر رقم 75-59** المتضمن القانون التجاري الجزائري **المعدل والمتمم**، شرط ألا تتعارض الأحكام العامة المقررة لرهن المنقول في **القانون المدني الجزائري** التي يمكن أن تطبق على منازعات الرهن الحيازي التجاري للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وملاحقها المنقول مع أحكام القانون التجاري الجزائري والأحكام المتعلقة بالرهن الحيازي في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وفي القوانين والتنظيمات الجزائرية الداخلية ذات الصلة بالرهن .

وعليه فإن منازعات الرهن الحيازي التجاري للدين الناجم عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وملاحقها ،تخضع لقواعد الإثبات المعمول بها في العقود التجارية في القانون التجاري الجزائري التي تفتضيها المعاملات التجارية من السرعة والثقة والائتمان كأحد الدعائم الأساسية لمواردها التجارية وتدعيم الثقة بين التجار.

خامسا : النتائج المتعلقة بصور المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

*- إن إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ،بإحدى التزاماتها التعاقدية الفنية (الإلتزام بتسليم موقع المشروع والأمر بالخدمة ونسخ المخططات الهندسية، والدراسات المسبقة ، الإلتزام بتوفير رخص اللازمة وتوصيل الكهرباء لموقع المشروع ، الإلتزام باستلام المشروع موضوع الصفقة بعد الانتهاء من تنفيذها) المفروضة عليها تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،يشكل خطأ عقديا يرتب مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، ويولد للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي حقا للحصول على

تعويض عما أصابه من ضرر جراء إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية بإحدى التزاماتها التعاقدية الفنية ،وهو ما يؤكد إمكانية نشوء المنازعات المتعلقة بإخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ،بإحدى التزاماتها التعاقدية الفنية تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي . و وجوبية تطبيق قواعد القانون العام الجزائري ذات الصلة بهذه المنازعات الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتعويض الواردة في **القانون المدني الجزائري** .

*-إن إخلال استعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ، لإحدى سلطاتها التعاقدية (سلطة الرقابة والتوجيه، سلطة التعديل ،سلطة توقيع الجزاءات المالية أو الضاغطة أو الفاسخة) على وجه غير مشروع تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،يشكل خطأ عقديا يرتب مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ويولد للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي حقا للحصول على تعويض عما أصابه من ضرر جراء استعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لإحدى سلطاتها التعاقدية على وجه غير مشروع وهو ما يؤكد إمكانية نشوء المنازعات المتعلقة باستعمال المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ،لإحدى سلطاتها التعاقدية على وجه غير مشروع تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي، و وجوبية تطبيق قواعد القانون العام الجزائري ذات الصلة بهذه المنازعات الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتعويض الواردة في **القانون المدني الجزائري** .

*-إن إخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ، بإحدى التزاماتها المالية التعاقدية (الإلتزام بدفع المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أو الإلتزام بدفع التسبيقات المالية للمتعاقد معها الوطني أو الإلتزام بالدفع على الحساب للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ، الإلتزام بتسوية رصيد الحساب، الأجنبي أو الإلتزام بدفع المبالغ المستحقة للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي الناتجة عن مراجعة وتحيين أسعار الصفقة بواسطة الملاحق ،أو الإلتزام بدفع مبالغ الأشغال الإضافية أو التكميلية المستحقة للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،أو الإلتزام بإعادة التوازن المالي للصفقة على ضوء نظرية الظروف الطارئة أو نظرية فع الأمير أو نظرية الصعوبات المالية غير المتوقعة) تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية .

يرتب مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع على أساس **الخطأ** (مثل حرمان المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي من التسبيقات المالية أو تأخرها في الوفاء بأداء المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ...) **من دون خطأ**(في حالة أداء المتعامل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي أشغال ضرورية لإنجاز الصفقة، وأن تكون راضية عن قيامه بها ،استنادا لنظرية الإثراء بلا سبب ، أو في حالة إعادة التوازن المالي للصفقة استنادا لفكرة الحفاظ على التوازن المالي للصفقة) ويولد للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي حقا للحصول على تعويضا استنادا لمسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائرية على أساس الخطأ أو دون الخطأ ،وهو ما يؤكد إمكانية نشوء المنازعات المتعلقة بإخلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ،بالتزاماتها المالية التعاقدية تجاه المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي، و وجوبية تطبيق قواعد القانون العام الجزائري ذات الصلة بهذه المنازعات الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12** و **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتعويض الواردة في **القانون المدني الجزائري** .

*- إن إخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي بإحدى التزاماته التعاقدية المالية (الإلتزام بدفع كفالة حسن التنفيذ، الإلتزام بدفع كفالة الضمان، الإلتزام بدفع كفالة رد التسبيقات، التزام المتعاقد معها الأجنبي بالضمانات الملائمة لحسن التنفيذ ،الضمانات النقدية) تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،يرتب المسؤولية العقدية للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، ويؤدي إلى نشوء المنازعات المتعلقة بإخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي بالتزاماتها المالية التعاقدية تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، و وجوبية تطبيق قواعد القانون العام الجزائري ذات الصلة بهذه المنازعات الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

*- إن إخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي ،بإحدى التزاماته التعاقدية الفنية أو التقنية **(مثل** : التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بتنفيذ الصفقة وفقا للشروط الفنية المقررة في عقد الصفقة ودفاتر شروطها، التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة بتسليم المشروع موضوع الصفقة بعد الانتهاء من تنفيذها، التزام المستشار الفني الوطني أو الأجنبي بممارسة مهامه الفنية وفقا للشروط الفنية المقررة في عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات ، التزام المتعامل المراقب التقني بممارسة الرقابة التقنية أثناء إنجاز المنشأة أو البناء أو الأشغال موضوع الصفقة وفقا للشروط التقنية المقررة في اتفاقية المراقبة التقنية) تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،يرتب المسؤولية العقدية للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع ،ويؤدي إلى نشوء المنازعات المتعلقة بإخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي ،بالتزاماتها المالية التعاقدية تجاه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، و وجوبية تطبيق قواعد القانون العام الجزائري ذات الصلة بهذه المنازعات الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتعويض الواردة في **القانون المدني الجزائري** .

*-إن إخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي ،بإحدى التزاماته التعاقدية المالية أو غير المالية تجاه المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،أو إخلال هذا الأخير بالتزاماته المالية أو غير المالية المفروضة عليه تجاه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بالصفقة، يؤدي إلى نشوء المنازعات المتعلقة بإخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي ،بإحدى التزاماته التعاقدية العمالية المالية أو غير المالية تجاه المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو نشوء المنازعات المتعلقة لإخلال المناول الوطني أو الأجنبي بالتزاماته المالية أو غير المالية المفروضة عليه تجاه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بالصفقة ،ويؤكد وجوبية تطبيق

قواعد القانون الخاص الجزائري الداخلي بما فيها قواعد **القانون المدني الجزائري** وقواعد **القانون التجاري الجزائري**.

*-إن إخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي ،بإحدى التزاماته التعاقدية العمالية المالية أو غير المالية تجاه العمال أو أحد العمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،أو إخلال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من الصفقة بإحدى التزاماته التعاقدية العمالية المالية أو غير المالية تجاه العمال أو أحد العمال الوطنيين أو الأجانب ا لذين التزم بتشغيلهم في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة، يؤدي إلى نشوء المنازعات المتعلقة بإخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي ،بإحدى التزاماته التعاقدية العمالية المالية أو غير المالية تجاه العمال أو أحد العمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، أو نشوء المنازعات المتعلقة أو إخلال المناول الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ جزء من الصفقة بإحدى التزاماته التعاقدية العمالية المالية أو غير المالية تجاه العمال أو أحد العمال الوطنيين أو الأجانب الذين التزم بتشغيلهم في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة، ويؤكد وجوبية تطبيق قواعد التشريع العمالي و الاجتماعي الجزائري الداخلي على هذه المنازعات ،بما فيها قواعد **القانون الجزائري رقم 81-10** المتعلق بشروط تشغيل الأجانب المعدل الوارد ضمن مقتضيات **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و قواعد **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل المعدل الوارد ضمن مقتضيات كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219** وتطبيق **القانون الجزائري رقم 08-09** ،المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

*-إن إخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي ،بإحدى التزاماته البيئية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، يؤدي إلى نشوء المنازعات المتعلقة بإخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي ،بإحدى التزاماته التعاقدية البيئية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ويؤكد وجوبية تطبيق قواعد التشريع والتنظيم البيئي الجزائري الداخلي على هذه المنازعات ،بما فيها **القواعد الآتية:** قواعد **القانون الجزائري رقم 98-04** المتعلق بحماية التراث الثقافي الوارد ضمن مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وقواعد **القانون الجزائري رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير **المعدل والمتمم** الوارد ضمن مقتضيات كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، وقواعد **المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري **المعدل** الوارد ضمن مقتضيات كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.و قواعد **القانون الجزائري رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الوارد ضمن مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وقواعد **القانون الجزائري رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** الوارد ضمن مقتضيات كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و قواعد **القانون الجزائري رقم 07-06** المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها الوارد ضمن مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وقواعد **القانون الجزائري رقم 11_02** المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية

المستدامة ، وقواعد **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات ،وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت الواردة ضمن مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،وقواعد **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-104** المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة الواردة ضمن مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** وقواعد **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07_144** المحدد لقائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة الوارد ضمن مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

*-إن إخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي أو المتدخل في تنفيذ الصفقة ،بإحدى التزاماته التعاقدية التأمينية العشرية أو غير العشرية (**تأمين المسؤولية المدنية المهنية ،تأمين جميع مخاطر الورشة**) في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، يؤدي إلى نشوء المنازعات المتعلقة إخلال المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الوطني أو الأجنبي أو المتدخل في تنفيذ الصفقة بإحدى التزاماته التعاقدية التأمينية العشرية أو غير العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ، ويؤكد وجوبية تطبيق القواعد القانونية و التنظيمية الجزائرية المتعلقة بالتأمينات بما فيها قواعد **الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات **المعدل والمتمم** الوارد ضمن مقتضيات كل من **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-414** المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية ضمن مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-49** المحدد لقائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية الواردين ضمن مقتضيات **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

<u>سادسا : النتائج المتعلقة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

*-إن التفاوض المباشر الذي تبناه المنظم الجزائري في **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12** و **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.116 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** كآلية لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، يعتبر آلية من آليات التسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وصورة من صور التصالح المباشر بين المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، تضمن مواصلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية في الأجل المتفق عليه واقتصاد الوقت والجهد ،والتكاليف والمحافظة على حقوق الخزينة العمومية الجزائرية.

ولهذا ألزم المشرع أو المنظم الجزائري المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية بإدراج اللجوء لإجراء التفاوض المباشر أو التصالح المباشر كآلية لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب

التطبيق على الصفقات العمومية مسبقا في دفتر شروط الصفقة وقبل كل مقضاة أمام العدالة الجزائرية .

*-اذا لم يتم تسوية المنازعة الادارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بواسطة التفاوض المباشر بين المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع، والمتعاقد معها الوطني تعرض المنازعة الادارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية على لجان التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية الجزائرية طبقا **للمادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد 153 الفقرة 03 و 154 و 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة 1.117 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** لدراستها ،حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادتين 2.117 و3.117 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و يعتبر التفاوض العمالي الجماعي الذي تبناه المشرع الجزائري في **القانون الجزائري رقم 90-11** المتعلق بعلاقات العمل الواجب التطبيق على المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أليه من أليات التسوية الودية المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الإستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*-إن اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية الجزائرية المنشئ لدى كل وزير أو مسؤول هيئة عمومية ،وكل وال لدارسة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية ،حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادتين 2.117 و3.117 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**، يعد طعنا إداريا مسبقا لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني ،ويتعين على المصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع إدراج اللجوء إلى هذه اللجان كأليه لتسوية الودية الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية مسبقا في دفتر الشروط، وقبل كل مقضاة أمام العدالة الجزائرية، بغية ضمان مواصلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأجل المتفق عليه واقتصاد الوقت والجهد والتكاليف والمحافظة على حقوق الخزينة العمومية الجزائرية.

ويعد اللجوء إلى الطعن أمام اللجان المذكورة في **القانون الجزائري رقم 08-08 المعدل و المتمم** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي لتسوية منازعات الضمان الإجتماعي لعمال المتعامل صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المراقب التقني أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،طعنا إداريا ، و أليه للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي لعمال المتعامل صاحب صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

أو مناولـــه الـــوطني أو الأجنبـــي أو المراقـــب التقنـــي أو المستشـــار الفنـــي أو صـــاحب المشـــروع المنتـــدب المتـــدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*-اذا لـــم تـــتم تســـوية المنازعـــة الاداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي الخاضـــعة للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة بواســـطة التفـــاوض المباشـــر بـــين المصـــلحة المتعاقـــدة الإداريـــة الجزائريـــة صـــاحبة المشـــروع والمتعاقـــد معهـــا الأجنبـــي تعـــرض المنازعـــة الاداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي علـــى المجلـــس الـــوطني الجزائـــري للصـــفقات العموميـــة الجزائـــري المـــذكور فـــي **القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12** ، لإبـــداء رأيـــه فـــي المنازعـــات الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي أو عقـــد الإستشـــارة الفنيـــة أو عقـــد صـــفقة الدراســـات المـــرتبط بتنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي أو عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الاشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو اتفاقيـــة الإشـــراف المنتـــدب علـــى المشـــروع أو المراقبـــة التقنيـــة المرتبطـــة بتنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي وفقـــا **للمـــادة 104 المطـــة 06 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12** ،طعنـــا إداريـــا مســـبقا ،ويعـــد أليـــة للتســـوية الوديـــة المنازعـــات الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي أو . عقـــد الإستشـــارة الفنيـــة أو عقـــد صـــفقة الدراســـات المـــرتبط بتنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي أو عقـــد المناولـــة المـــرتبط بتنفيـــذ جـــزء مـــن موضـــوع صـــفقة الاشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو اتفاقيـــة الإشـــراف المنتـــدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

إلا أن المشـــرع الجزائـــري ، لـــم يؤكـــد أن المجلـــس الـــوطني للصـــفقات العموميـــة الجزائـــري يبـــت فـــي المنازعـــات الناشـــئة عـــن تنفيـــذ الصـــفقات العموميـــة المبرمـــة مـــع المتعـــاملين المتعاقـــدين الأجانـــب فـــي **المـــادة 104 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 23-12** ،و إنمـــا أكـــد المجلـــس الـــوطني للصـــفقات العموميـــة الجزائـــري يبـــدي رأيـــه فـــي المنازعـــات الناشـــئة عـــن تنفيـــذ الصـــفقات العموميـــة المبرمـــة مـــع المتعـــاملين المتعاقـــدين الأجانـــب فـــي هـــذه المادة.

خلافـــا **للمـــادة 213 المطـــة 08 مـــن المرســـوم الرئاســـي الجزائـــري رقـــم 15-247** التـــي نصـــت صـــراحة علـــى أن ســـلطة ضـــبط الصـــفقات العموميـــة و تفويضـــات المرفـــق العـــام تبـــت فـــي فـــي المنازعـــات الناشـــئة عـــن تنفيـــذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

ولا شـــك أن اللجـــوء إلـــى ســـلطة ضـــبط الصـــفقات العموميـــة وتفويضـــات المرفـــق العـــام الجزائـــري التـــي تنشـــأ إلـــى غايـــة للتســـوية الوديـــة للمنازعـــات الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي الخاضـــعة للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة، يعـــد طعنـــا إداريـــا مســـبقا لتســـوية المنازعـــات الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي ، ويتعـــين علـــى المصـــلحة المتعاقـــدة الإداريـــة الجزائريـــة صـــاحبة المشـــروع إدراج اللجـــوء إلـــى هـــذه الســـلطة كأليـــة لتســـوية الوديـــة الإداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــدولي مســـبقا فـــي دفتـــر الشـــروط وقبـــل كـــل مقضـــاة أمـــام العدالـــة الجزائريـــة، بغيـــة ضـــمان مواصـــلة تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الخاضـــعة للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة فـــي الأجـــل المتفـــق عليـــه واقتصـــاد الوقـــت والجهـــد والتكـــاليف والمحافظـــة على حقوق الخزينة العمومية الجزائرية.

*-إذا لـــم يـــتم تســـوية المنازعـــات الاداريـــة الناشـــئة عـــن تنفيـــذ صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني الخاضـــعة للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الـــداخلي الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة بواســـطة التفـــاوض المباشـــر أو اللجـــان التســـوية الوديـــة للمنازعـــات الناشـــئة عـــن تنفيـــذ الصـــفقات العموميـــة

الجزائرية، يمكن أن تسوى المنازعات الادارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة بدائل التسوية القضائية(الصلح ، الوساطة ، التحكيم الوطني).

و يجد الصلح كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 في القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى **القانون الجزائري رقم 23-12** و التشريع و التنظيم ذوي الصلة و**المادة 95 من القانون الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و التشريع والتنظيم ذوي الصلة و أن تتضمن القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية.

ويخضع الصلح كطريق بديل لحل المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني للإجراءات القانونية المتعلقة بالصلح كطريق بديل لحل للنزاعات الواردة في **المواد 536 مكرر 04 ومن 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم .**

أما الصلح كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالصلح في المادة الإدارية الواردة في **المواد 970 إلى 975 من القانون الجزائري رقم 08-09** ،و الإجراءات القانونية المتعلقة بالصلح التي تسرى على الصلح كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الواردة في **المواد من 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**.

وتجد الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 في القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى **القانون الجزائري رقم 23-12** ،و التشريع و التنظيم ذوي الصلة و**المادة 95 من القانون الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و التشريع والتنظيم ذوي الصلة و أن تتضمن القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية.

وتخضع الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني للإجراءات القانونية المتعلقة بالوساطة كطريق بديل لحل للنزاعات الواردة في **المواد 534 من 994 إلى 1005 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

ولقد أصبح اللجوء إلى الصلح أو الوساطة أو التحكيم الوطني كطريق بديل لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني طبقا **للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري أو الوساطة كطريق بديل لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني

في وقتنا الحاضر ضروريا ،نظرا لعدم قدرة القضاء الجزائري على استيعاب حجم القضايا المتعلقة بالمنازعات الادارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وهو ما يجعل هذا الاخير في أغلب الحالات عاجز عن تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني بوتيرة معقولة .

*-اذا لم يتم تسوية المنازعات الادارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية بواسطة التفاوض المباشر أو المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري الذي حل محل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائرية ، يمكن اللجوء إلى الصلح أو الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 في القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى **القانون الجزائري رقم 23-12** ،و التشريع و التنظيم ذوي الصلة **والمادة 95 من القانون الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و التشريع والتنظيم ذوي الصلة و أن تتضمن القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية.

ويخضع الصلح كطريق بديل لحل المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي للإجراءات القانونية المتعلقة بالصلح كطريق بديل لحل للنزاعات الواردة في **المواد 536 مكرر 04 ومن 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم .**

أما الصلح كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالصلح في المادة الإدارية الواردة في **المواد 970 إلى 975 من القانون الجزائري رقم 08-09** ،و الإجراءات القانونية المتعلقة بالصلح التي تسرى على الصلح كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الواردة في **المواد من 990 إلى 993 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**.

وتجد الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 في القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى **القانون الجزائري رقم 23-12** و التشريع و التنظيم ذوي الصلة **والمادة 95 من القانون الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و التشريع والتنظيم ذوي الصلة و أن تتضمن القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية.

وتخضع الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي للإجراءات القانونية المتعلقة بالوساطة كطريق بديل لحل للنزاعات الواردة في **المواد**

534 من 994 إلى 1005 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم وأحكام **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

وكذا يمكن للمصلحة المتعاقدة الإدارية الجزائرية صاحبة المشروع أن تلجأ إلى تسوية المنازعات الادارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي بواسطة التحكيم الدولي، ويجد التحكيم الدولي كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 في القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى **القانون الجزائري رقم 23-12** ،و التشريع و التنظيم ذوي الصلة و**المادة 95 من القانون الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و التشريع والتنظيم ذوي الصلة و أن تتضمن القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية.

وكذا يجد التحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات الدولي في **المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12** و **المادة153 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

و يخضع التحكيم الدولي كطريق بديل لحل المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للإجراءات القانونية المتعلقة بالتحكيم الدولي التي تسرى على التحكيم كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الواردة في **المواد من 1006 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

أما التحكيم الدولي كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي يخضع لكل من الإجراءات القانونية الخاصة بالتحكيم في المادة الإدارية الواردة في **المادتين 975 و 976 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**، و الإجراءات القانونية المتعلقة بالتحكيم الدولي الواردة في **المواد من 1006 إلى 1061 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** التي تسرى على التحكيم كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي .

ولقد أصبح اللجوء إلى الصلح أو الوساطة أو التحكيم الدولي كطريق بديل لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي طبقا **للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري في وقتنا الحاضر ضروريا نظرا لعدم قدرة القضاء الجزائري على إستيعاب حجم القضايا المتعلقة بالمنازعات الادارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، وهو ما قد يجعل هذا الأخير في أغلب الحالات عاجز عن تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي بوتيرة معقولة .

سابعا :النتائج المتعلقة بالتسوية القضائية للمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

*-تجد التسوية القضائية للمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-**

13 في القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى **القانون الجزائري رقم 23-12** و التشريع و التنظيم ذوي الصلة و **المادة 95 من القانون الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و التشريع والتنظيم ذوي الصلة و أن تتضمن القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية.

*-تطبق **المادة 32 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة الاختصاص النوعي للمحاكم العادية الجزائرية على الاختصاص القضائي النوعي للمحاكم العادية الجزائرية المختصة بالنظر في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و يختص القسم التجاري للمحكمة العادية الجزائرية بالنظر في المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باستثناء تلك المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، والتي تدخل ضمن المنازعات التجارية المذكورة في **المادة 536 مكرر من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** تطبيقا لأحكام **المادة 531 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم .**

و تختص المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية بالنظر في منازعات الملكية الفكرية و التجارة الدولية، و الشركاء في الشركات التجارية و حل وتصفية الشركات التجارية التسوية القضائية و الإفلاس و البنوك و المؤسسات المالية مع التجار و البحرية والنقل الجوي ، و التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المادة 536 مكرر من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الأحكام القانونية الخاصة بالاختصاص القضائي النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة.

و يختص القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الجزائرية اختصاصا مانعا في منازعات إثبات عقود العمل و التكوين و التمهين و تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل و التكوين والتمهين و انتخاب مندوبي العمال و ممارسة الحق النقابي و حق الإضراب و التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي و الاتفاقات و الاتفاقيات الجماعية للعمل تطبيقا لأحكام **المادة 500 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

*-تسري **المادتين 34 و 35 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة الاختصاص النوعي للمجالس القضائية الجزائرية على الاختصاص القضائي النوعي للمجالس القضائية الجزائرية المختصة على الاختصاص القضائي النوعي للمجالس القضائية الجزائرية المختصة بالنظر في استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المختصة بالنظر في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

*-_يعد عدم الاختصاص القضائي النوعي للمحاكم العادية الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من النظام العام، وتقضي به المحاكم العادية الجزائرية أو المجالس القضائية الجزائرية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تطبيقا لأحكام **المادة 36 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

*-تطبق **المواد من 37 إلى 40 و 45 و 46 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة الاختصاص القضائي الإقليمي للجهة القضائية الجزائرية و طبيعته على الاختصاص القضائي الإقليمي للجهة القضائية الجزائرية المختصة بالنظر في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و طبيعته ،وتسري **المادة 501 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الاختصاص القضائي الإقليمي للقسم الاجتماعي للمحكمة العادية الجزائرية على الاختصاص القضائي الإقليمي للقسم الاجتماعي للمحكمة العادية الجزائرية المختص بالنظر في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

وتطبق **المادة 532 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة الاختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري للمحكمة العادية الجزائرية على الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري للمحكمة العادية الجزائرية المختص بالنظر في المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و تسري الأحكام القانونية المتعلقة بالاختصاص القضائي الإقليمي الواردة في **المواد من 37 إلى 40 و 45 و 46 و 532 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** على الاختصاص القضائي الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية تطبيقا لأحكام **المادة 536 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

*-المحكمة العليا الجزائرية تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي العادي في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في جميع أنحاء البلاد و تسهر على احترام القانون الواجب التطبيق على المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .**

وتختص المحكمة العليا الجزائرية بالنظر في طرق الطعن غير العادية في الأحكام أو القرارات القضائية للجهات القضائية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-08 المعدل والمتمم** ،وكذا تختص بالنظر في تنازع الاختصاص القضائي بين القضاة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*-يتشكل القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الجزائرية المختص بالنظر في المنازعات الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قاض رئيسا و مساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل الجزائري تحت طائلة البطلان طبقا **للمادة 502 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

ويتشكل القسم التجاري للمحكمة العادية الجزائرية المختص بالنظر في المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من قاض فرد طبقا **للمادة 533 من**

القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم ،و تخضع تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لأحكام **المادة 536 مكرر من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** وتنظيمها لأحكام **المادتين 536 مكرر 02 و 536 مكرر 03 من القانون الجزائري رقم 22-13 .**

*-تسري شروط قبول الدعاوى القضائية الواردة في **المادة 13 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** على الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و تخضع عريضة افتتاح الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد من 14 إلى 17 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

وترفع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بعريضة افتتاح الدعوى القضائية طبقا للقواعد المقررة قانونا طبقا **للمادة 503 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**، و يجب رفع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل لا يتجاوز **ستة (06) أشهر** من تاريخ محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 504 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

ويسبق قيد الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية إجراء الصلح وفقا **للمادة 536 مكرر من القانون الجزائري رقم 22-13** .

*- **تطبق المواد من 18 إلى 20 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة شكل وبيانات التكليف بالحضور على التكليف بالحضور في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتحدد أول جلسة في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل **خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ رفع الدعوى طبقا **للمادة 505 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

*-تسري **المواد من 21 إلى 24 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة تقديم المستندات على تقديم المستندات في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*- تطبق أحكام **المواد من 25 إلى 26 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة تحديد موضوع النزاع على المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتقبل الطلبات الإضافية المترتبة على الطلب الأصلي في جميع مراحل الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

حتى ولو لم تكن موضوع محاولة صلح طبقا **للمادة 510 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

*-تسري أحكام **المواد من 27 إلى 31 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة سلطات القاضي على سلطات القاضي الجزائري المختص بالنظر في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

ويجب على القاضي الاجتماعي أو العمالي الجزائري أن يفصل في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أقرب الأجال طبقا **للمادة 505 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ، ويمكن لرئيس القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الجزائرية المختص بالنظر في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أن يأمر استعجاليا باتخاذ الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 506 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم .**

و يأمر بالتنفيذ الفوري للأمر في الحالتين المتعلقتين بطلب التنفيذ الفوري المنصوص عليهما في **المادة 508 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** في المنازعات الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل الجزائري و يكون هذا الأمر قابلا للتنفيذ بقوة القانون رغم استعمال كل طرق الطعن طبقا **للمادتين 508 و 509 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

ويجب على رئيس القسم التجاري للمحكمة العادية الجزائرية عرض المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الوساطة وفقا **للمادة 534 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،و يفصل رئيس القسم التجاري للمحكمة العادية الجزائرية وفقا للإجراءات الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم و القانون التجاري الجزائري** و القوانين الجزائرية الخاصة .

و يجب على رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية عرض المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يؤول فيها الاختصاص القضائي النوعي و الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية على الصلح وفقا لأحكام **المادة 536 مكرر 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09**، و يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يؤول فيها الاختصاص القضائي النوعي و الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية ،ويمكن لرئيس قسم المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يؤول فيها الاختصاص القضائي النوعي و الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية وفقا الإجراءات المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** و القوانين الخاصة تطبيقا لأحكام **المادة 536 مكرر 06 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي يؤول فيها الاختصاص القضائي

النوعي و الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في **المادتين 259 و 260 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** تطبيقا لأحكام **المادة 536 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- تطبق **المواد من 48 إلى 69 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة الدفوع الموضوعية أو الشكلية أو الدفع بعدم القبول على الدفوع الموضوعية أو الشكلية أو الدفع بعدم القبول في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

*-تسري **المواد من 70 إلى 193 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة إبلاغ الأدلة الكتابية و الأحكام العامة المتعلقة بإجراءات التحقيق و تنفيذ إجراءات التحقيق وتسوية إشكالات تنفيذ التحقيق و بطلان إجراءات التحقيق، وحضور الخصوم واستجوابهم و الإنابات القضائية الداخلية و الدولية و الخبرة و المعاينات ،و الانتقال إلى الأماكن و سماع الشهود و مضاهاة الخطوط، و تزوير العقود الرسمية و اليمين على إبلاغ الأدلة الكتابية ،و الأحكام العامة المتعلقة بإجراءات التحقيق و تنفيذ إجراءات التحقيق ،وتسوية إشكالات تنفيذ التحقيق و بطلان إجراءات التحقيق ،وحضور الخصوم واستجوابهم و الإنابات القضائية الداخلية و الدولية و الخبرة ،و المعاينات و الانتقال إلى الأماكن و سماع الشهود و مضاهاة الخطوط و تزوير العقود الرسمية ،و اليمين في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

*-تطبق **المواد من 194 إلى 206 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة الأحكام العامة المتعلقة بالتدخل و التدخل الإختياري و الإدخال في الخصومة على الخصومات القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

*-تسري **المواد من 207 إلى 240 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة عوارض الخصومة على عوارض الخصومات القضائية المتعلقة بالمنازعة غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*-تطبق **المواد من 241 إلى 254 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة رد القضاة و إحالة القضاة بسبب الأمن العام أو الشبهة المشروعة على رد القضاة و إحالة القضاة بسبب الأمن العام أو الشبهة المشروعة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

*-تسري **المواد من 255 إلى 312 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة الأحكام العامة المتعلقة بالأحكام أو القرارات القضائية للجهات القضائية الجزائرية و سير جلسات أحكام أو القرارات القضائية للجهات القضائية الجزائرية ،و إصدار الأحكام أو القرارات القضائية للجهات القضائية الجزائرية، و الحضورية أو الغابية أو المعتبرة حضوريا أو الفاصلة في الموضوع أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع أو الاستعجال ،و الأوامر الاستعجالية ، و أوامر الأداء و الأوامر على العرائض على الأحكام العامة المتعلقة بالأحكام أو القرارات القضائية للجهات القضائية الجزائرية ،و سير جلسات أحكام أو القرارات القضائية للجهات القضائية الجزائرية ،و إصدار الأحكام أو القرارات القضائية للجهات القضائية الجزائرية و الحضورية أو الغابية أو المعتبرة حضوريا أو الفاصلة في الموضوع أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع أو الاستعجال و الأوامر الاستعجالية، و أوامر الأداء و الأوامر على العرائض في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وطبقا **للمادة 505 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**، وتحدد أول جلسة في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أجل **خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ رفع الدعوى ، ويجب على القاضي الاجتماعي أو العمالي الجزائري أن يفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في أقرب الأجال .

وتفصل المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي الجزائري المختص وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم وفقا **للمادة 536 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

*-تطبق **المواد من 313 إلى 397 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة القواعد العامة المتعلقة بطرق الطعن و طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية على الأحكام أو القرارات القضائية للجهات القضائية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الجزائرية في المنازعات الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابلة للإستئناف وليس لهذا الإستئناف أثر موقف طبقا **للمادة 507 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم.**

وتكون الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية المتخصصة الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي الجزائري المختص وفقا للقواعد المنصوص عليها في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** وفقا ل**لمادة 536 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

وتسري الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي الجزائري الواردة في **المواد من 537 إلى 556 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** على الإجراءات المتبعة في الطعن بالإستئناف في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وتطبق الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا الجزائرية الواردة في **المواد من 557 إلى 583 القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** في الطعون بالنقض في الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

*-تسري **المواد من 404 إلى 416 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة الأحكام العامة المتعلقة بالآجال والتبليغ الرسمي على الأجال، و التبليغ الرسمي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

*-تخضع المصاريف القضائية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **للمواد من 417 إلى 422 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة المصاريف القضائية .

*-تطبق **المواد من 584 إلى 799 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** المتضمنة التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية على الأوامر أو الأحكام أو القرارات القضائية العادية الصادرة في

الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و طبقا **للمادتين 508 و 509 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،يأمر رئيس القسم الاجتماعي للمحكمة العادية الجزائرية بالتنفيذ الفوري للأمر في الحالتين المتعلقتين بطلب التنفيذ الفوري المنصوص عليهما في **المادة 508 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** في المنازعات الاجتماعية أو العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل الجزائري، و يكون هذا الأمر قابلا للتنفيذ بقوة القانون رغم استعمال كل طرق الطعن .

ثامنا :النتائج المتعلقة بالتسوية القضائية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

*-تجد التسوية القضائية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 في القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** الوارد في المقتضيات التي إستند عليها كل من **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله الوارد في المقتضيات التي إستند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** ،و **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى **القانون الجزائري رقم 23-12**،و التشريع و التنظيم ذوي الصلة و **المادة 95 من القانون الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و التشريع والتنظيم ذوي الصلة و أن تتضمن القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية.

*- المحاكم الإدارية الجزائرية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية طرفا فيها طبقا **للمادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، وتختص المحاكم الإدارية الجزائرية بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمة المهنية الجهوية ، أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و دعاوى القضاء الإداري الكامل المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 801 من القانون الجزائري رقم 08-09.**

*- تسري **المادتين 803 و 806 من القانون الجزائري رقم 08-08 والمادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 804 و 805 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية على الاختصاص القضائي الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

*- يعد الاختصاص القضائي النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من النظام العام، ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية طبقا **للمادة 807 من القانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- تسري **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 808 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة تنازع الاختصاص القضائي بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية على تنازع الاختصاص القضائي بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*- تطبق **المادة 810 من القانون الجزائري رقم 08-09 والمادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للم**واد 809 و 811 و 812 **من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الارتباط المتعلق بالاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الجزائريةK و المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية على الارتباط المتعلق بالاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

*- تسري **المادة 04 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادتين 813 و 814 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة تسوية مسائل الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية للإستئناف في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*- تفضل المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاثة (03) قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان (02) وفقا **للمادة 814 مكرر المضافة بالمادة 05 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم القانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- تسري **المواد من 816 إلى 825 و 827 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 06 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادتين 815 و 828 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة رفع الدعوى القضائية الإدارية أمام المحكمة الإدارية الجزائرية على رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية.

*- تطبق **المواد 829 و 830 و 831 من القانون الجزائري رقم 08-09 والمادة 06 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 832 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية الجزائرية على أجل الطعن في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية.

*-تسري **المادة 834 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 والمادة 06 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمواد 833 و 834 الفقرة الأولى و 837 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية الجزائرية على وقف تنفيذ القرار الإداي

القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية.

*- تطبق **المواد 838 إلى 840 الفقرتين 02 و 03 و من 841 إلى 848 الفقرة الأولى و 849 الفقرة 02 و 850 و 853** إلى 857 **من القانون الجزائري رقم 08-09 والمادة 06 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمواد840 الفقرة الأولى و848 الفقرة الأولى و 849 الفقرة الأولى و 851 و 852 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الأحكام العامة المتعلقة بالتحقيق، و دور المقرر و إبلاغ محافظ الدولة،و الإعفاء من التحقيق و التسوية ،و الإعذار و اختتام التحقيق و إعادة السير في التحقيق في الخصومة الإدارية أمام المحكمة الإدارية الجزائرية على الأحكام العامة المتعلقة بالتحقيق، و دور المقرر و إبلاغ محافظ الدولة، و الإعفاء من التحقيق و التسوية و الإعذار و اختتام التحقيق ،و إعادة السير في التحقيق في الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية .

*- تسري **المواد من 858 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة وسائل التحقيق و عوارض التحقيق و الادعاء بالتزوير و التنازل في الخصومات الإدارية أمام المحاكم الإدارية الجزائرية على وسائل التحقيق، و عوارض التحقيق و الادعاء بالتزوير و التنازل في الخصومات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية.

*- تطبق **المادتين 874 و 876 من القانون الجزائري رقم 08-09 والمادة 06 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمواد 833 و 834 الفقرة الأولى و 837 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة جدولة القضايا الإدارية للجلسة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية على جدولة القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي للجلسة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية.

*-تسري **المواد 878 الفقرتين 02 و 03 و من 879 إلى 881 والمادة 06 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمواد 877 و878 الفقرة الأولى و 882 و 883 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة رد قضاة المحكمة الإدارية الجزائرية ،و تنحي قضاة المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*- تطبق **المواد 884 و 885 و 887 من القانون الجزائري رقم 08-09 والمادة 06 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 886 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة سير جلسات القضايا الإدارية أمام المحاكم الإدارية الجزائرية على سير جلسات القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية.

*- تسري **المواد من 888 إلى 890 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الأحكام العامة المتعلقة بالأحكام القضائية أمام المحاكم الإدارية الجزائرية على الأحكام العامة المتعلقة بالأحكام القضائية أمام المحاكم الإدارية الجزائرية .

*- تطبق **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادتين891 و 892 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية على الأخطاء المادية ،و الإغفالات في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

*- تسري **المواد من 893 إلى 896 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة حفظ ملفات القضايا الإدارية لدى المحاكم الإدارية الجزائرية، و تبليغ الأحكام القضائية للمحاكم الإدارية الجزائرية و المصاريف القضائية أمام المحاكم الإدارية الجزائرية على حفظ ملفات القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لدى المحاكم الإدارية الجزائرية، وتبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و المصاريف القضائية في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية.

*- تطبق **المواد 897 و 898 و 900 من القانون الجزائري رقم 08-09 و تطبق المادة 06 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 899 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة دور محافظ الدولة للمحكمة الإدارية الجزائرية على دور محافظ الدولة للمحكمة الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

*- تختص المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية بالفصل في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وتختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى إلغاء وتفسير وفحص القرارت الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 900 مكرر المضافة بالمادة 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- تطبق **المواد من 815 إلى 828 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة رفع الدعوى القضائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية الجزائرية على رفع الطعون بالإستئناف في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية ،وتمثيل الخصوم في الطعون بالإستئناف في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بمحام وجوبي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية تحت طائلة عدم قبول العريضة وفقا **للمادة 900 مكرر 01 المضافة بالمادة 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- للطعون بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، أثر ناقل للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و موقف لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 900 مكرر 02 المضافة بالمادة 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- تطبق **المواد من 838 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة الأحكام العامة المتعلقة بالتحقيق و دور المقرر و إبلاغ محافظ الدولة و الإعفاء من التحقيق و التسوية و الإعذار و اختتام التحقيق و إعادة السير في التحقيق المتضمنة الأحكام العامة المتعلقة بالتحقيق و دور المقرر، و إبلاغ محافظ الدولة و الإعفاء من التحقيق و التسوية و الإعذار و اختتام التحقيق و إعادة السير في التحقيق، و وسائل التحقيق و عوارض التحقيق ،و الادعاء بالتزوير و

التنازل على القضايا الإستئنافية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية وفقا **للمادة 900 مكرر 03 المضافة بالمادة 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- تطبق **المادة 807 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة طبيعة الاختصاص القضائي النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية على طبيعة الاختصاص القضائي النوعي، و الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية المختصة بالنظر في القضايا الإستئنافية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 900 مكرر 04 المضافة بالمادة 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في القضايا الإستئنافية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك تتكون من ثلاثة (03)قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان (02) برتبة مستشار وفقا **للمادة 900 مكرر 05 المضافة بالمادة 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- تطبق **المواد من 539 إلى 542 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة عريضة الإستئناف أمام المجلس القضائي الجزائري على كيفيات رفع الطعون بالإستئناف في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية و تسجيلها وفقا **للمادة 900 مكرر 06 المضافة بالمادة 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- تطبق **المواد من 829 إلى 832 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية الجزائرية على أجال الطعون بالإستئناف في القضايا الإستئنافية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية وفقا **للمادة 900 مكرر 07 المضافة بالمادة 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- تطبق **المواد 833 و 834 و 837 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتبعة في وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية الجزائرية على شروط وإجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية وفقا **للمادة 900 مكرر 07 المضافة بالمادة 07 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- مجلس الدولة الجزائري يمثل الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في جميع أنحاء البلاد ،و يسهر على احترام القانون الواجب التطبيق على المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .**

*- يختص رئيس مجلس الدولة الجزائري بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين محكمتين إداريتين جزائريتين تابعتين لدائرة اختصاص محكمتين إداريتين للإستئناف جزائريتين في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،ويؤول الفصل إلى رئيس مجلس الدولة الجزائري في تنازع الاختصاص القضائي بين محكمة إدارية للإستئناف جزائرية و محكمة إدارية جزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 808 الفقرتين 02 و 03 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري 22-13.**

*- يؤول الفصل للغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري بالفصل في تتنازع الاختصاص القضائي بين محكمتين إداريتين جزائريتين أو محكمة إدارية للإستئناف جزائرية و مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 808 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري 22-13**،و يختص رئيس مجلس الدولة الجزائري بالفصل في الارتباط المتعلق بالاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للإستئناف في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 811 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 .**

*- يختص مجلس الدولة الجزائري بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في القضايا الإستئنافية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 901 من القانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- يختص مجلس الدولة الجزائري بالفصل في الطعون بالإستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 902 من القانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- تطبق **المواد من 815 إلى 828 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري 22-13** المتعلقة بافتتاح الدعوى القضائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية الجزائرية أمام مجلس الدولة الجزائري في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في القضايا الإستئنافية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و الطعون بالإستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ،و المنظمات المهنية الوطنية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 904 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

*- يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في القضايا الإستئنافية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و الطعون بالإستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ،و المنظمات المهنية الوطنية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس

الدولة الجزائري تحت عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة الجزائري باستثناء الأشخاص المذكورة في **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري 22-13** تطبيقا **للمادة 904 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

*- تطبق **المواد من 828 إلى 828 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتبعة أمام المحكمة الإدارية الجزائرية فيما يخص تمثيل الأطراف الطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في القضايا الإستئنافية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الطعون بالإستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ،و المنظمات المهنية الوطنية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 906 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

*- يجوز التصريح بالإستئناف أو التصريح بالنقص في الطعون بالإستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية أو الطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في القضايا الإستئنافية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري أو الجهة القضائية الإدارية الصادر عنها الحكم القضائي في القضية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المطعون فيه ، و تطبق **المواد من 560 إلى 564 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة التصريح بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية ،و أجال التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض فيما يتعلق كيفيات التصريح بالإستئناف أو التصريح بالنقص في الطعون بالإستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ،والهيئات العمومية الوطنية ،و المنظمات المهنية الوطنية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو الطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في القضايا الإستئنافية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتسجيله أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 907 من القانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- للطعون بالإستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري أثر ناقل لمنازعات إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ،و المنظمات المهنية الوطنية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وموقف لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن

السلطات الإدارية المركزية ،والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 908 من القانون الجزائري رقم 08-09 .**

*- الطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في القضايا الإستئنافية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري ليس لها أثر موقف طبقا **للمادة 908 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

*- يجوز لمجلس الدولة الجزائري أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ،و المنظمات المهنية الوطنية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو رفع وقف تنفيذها ،عند نظره كجهة إستئناف في المواد الاستعجالية طبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 910 من القانون الجزائري رقم 08-09 .**

*-يجوز لمجلس الدولة الجزائري إذا اخطر بعريضة وقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ،و المنظمات المهنية الوطنية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة أن يقرر رفعه حالا ،إذ كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف طبقا **للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 911 من القانون الجزائري رقم 08-09.**

*- تطبق **المواد من 838 إلى 873 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المتضمنة التحقيق أمام المحاكم الإدارية الجزائرية على التحقيق في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في القضايا الإستئنافية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الطعون بالإستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 915 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

*- تسري **المواد من 874 إلى 900** المتضمنة الفصل في القضية أمام المحاكم الإدارية الجزائرية على الفصل في القضايا المتعلقة بالطعون بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف الجزائرية في القضايا الإستئنافية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الطعون بالإستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا **للمادة 916 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

*- تطبق **المواد 918 و 919 و 920 و 922 و من 923 إلى 930 و من 931 الفقرة 03 إلى 935 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمواد 917 و 921 و 931 الفقرتين الأولى و 02 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة الاستعجال في

المواد الإدارية على مواد الاستعجال الإداري المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية .

*- تسري **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمواد 936 و 937 و 938 من القانون الجزائري رقم 08-09** على طرق الطعن في أوامر الاستعجال الإداري الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في مواد الاستعجال الإداري المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*- يتدخل القضاء الإداري الاستعجالي الجزائري في تنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق إثبات الحالة وتدابير تحقيق و الاستعجال في مادة التسبيق المالي وفقا **للمادة 942 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمواد 939 و 940 و 941 و 943 و 944 و 945 من القانون الجزائري رقم 08-09.**

*- تطبق **المواد 952 و 955 و من 956 إلى 958 و 960 ومن 960 إلى 962 و 968 و 969 من القانون الجزائري رقم 08-09** و تسري **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمواد 949 و 950 و 951 و 953 و 954 و 959 و 960 و 966 و 967 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة طرق الطعن العادية أو غير العادية على طرق الطعن العادية و غير العادية في الأوامر أو الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*- تسري **المادتين 964 و 965 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 963 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة دعوى تصحيح الأخطاء المادية في القرارات القضائية الإدارية الجزائرية أو دعوى تفسير القرارات القضائية الإدارية الجزائرية على دعوى تصحيح الأخطاء المادية في القرارات القضائية الإدارية الجزائرية الصادرة في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو دعوى تفسير القرارات القضائية الإدارية الجزائرية الصادرة في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*-تطبق **المواد من 978 إلى 985 و 988 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادة 986 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 12 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمادتين 987 و 989 من القانون الجزائري رقم 08-09** المتضمنة تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية على تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية الصادرة في القضايا الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

<u>تاسعا: النتائج المتعلقة بدور محكمة التنازع الجزائرية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

*- يجد دور محكمة التنازع الجزائرية في التسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى **القانون الجزائري رقم 23-12 و التشريع و التنظيم ذوي الصلة والمادة 95 من القانون الجزائري رقم 15-247** التي أوجبت أن تشير كل صفقة عمومية إلى المرسوم الرئاسي الجزائري

رقم 15-247 و التشريع والتنظيم ذوي الصلة و أن تتضمن القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات كأحد البيانات التكميلية للصفقة العمومية.

*- تفصل محكمة التنازع الجزائرية في منازعات الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي الجزائري و القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 179 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.**

*- تطبق **المواد من الأولى إلى 04 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتعلق باختصاصات محكمة التنازع الجزائرية وتنظيمها وعملها المتضمنة الأحكام العامة المتعلقة بمحكمة التنازع الجزائرية على الأحكام العامة المتعلقة بدور محكمة التنازع الجزائرية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

*- تسري **المواد 05 إلى 11 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتضمنة تشكيلة محكمة التنازع الجزائرية على تشكيلة محكمة التنازع الجزائرية في منازعات الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي الجزائري و القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

*- تطبق **المواد 12 إلى 14 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-**03 المتضمنة عمل محكمة التنازع الجزائرية على عمل محكمة التنازع الجزائرية في منازعات الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي الجزائري و القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

*- تسري **المواد 15 إلى من 33 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المتضمنة الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع الجزائرية على الإجراءات المتبعة في منازعات الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي الجزائري و القضاء الإداري الجزائري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام محكمة التنازع الجزائرية.

<u>أولا : الإقتراحات المتعلقة بالتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الواجب التطبيق على المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

*- **نقترح دسترة** المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري في **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لمنحه وجود دستوري صريح .**

*- **نقترح تعديل المادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** و التي تقابلها **المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** كما يلي: " يجب أن تكون جلسات الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، وتعلل الأوامر والأحكام و القرارات القضائية للجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية ، وينطق بها في جلسات علانية " تماشيا مع أحكام **ا لمادة 07 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** التي جاء فيها **مبدأ العلانية بشكل واسع** ليشمل سير الجلسات للجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية **بصورة علانية** ولو لم تتوج جلساتهم بالنطق بالأوامر والأحكام والقرارات القضائية وصولا إلى جلساتهم التي ينطق فيها بهذه الأوامر والأحكام والقرارات القضائية وكذا إعطاء هذا المبدأ **القيمة الدستورية** على الوجه الأكمل لضمان حقوق وحريات المتقاضين وتفعيل وتجسيد الرقابة على العمل القضائي للجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

<u>ثاينا : الإقتراحات المتعلقة بالقانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة الجزائري و تنظيمه وعمله</u>

*- **نقترح** إدراج المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية بصريح النص والوصف الدقيق في

المادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته.

*- **نقترح** إلى إضافة كل من المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير و إضافة المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية للتعليم العالي، و المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية و المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية التي يمكن أن تكون مصالح متعاقدة أو صاحبة المشروع المنتدب في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المؤسسات العمومية التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية للتعليم العالي، و المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية و المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المعدل والمتمم للقانون العضوي الجزائري رقم22-11** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته، **صراحة** .

*- **نقترح حذف** عبارة "**مهام النيابة العامة** " الواردة في **المادة 26 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** واستبدالها بعبارة " **المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية** " ، وكذا استبدالها بعبارة " **المهام المنصوص عليها في القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 والنظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري** " في **المادة 26 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** حتى لا ينصرف مهام محافظ الدولة ومساعده إلى مهام النيابة العامة، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

*-**نقترح** تعديل **المادة 34 الفقرة الأولى من القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المذكور كالآتي: " **لا يمكن لأية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (03) قضاة على الأقل لكل منهما، من بينهم رئيس غرفة أو رئيس قسم ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار دولة مقرر** " .

*- **نقترح إضافة مادة صريحة** في **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المتعلق بإختصاصات **مجلس الدولة الجزائري** وتنظيمه وعمله **المعدل والمتمم** يقضي بأن القاضي المقرر لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو مستشار الدولة المقرر لدى **مجلس الدولة الجزائري** حسب الحالة ،هو الذي يحرر الحكم أو القرار القضائي لدعوى قبل النطق به في الجلسة، تماشيا مع **أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** صراحة.

<u>ثالثا : الإقتراحات المتعلقة بالقانون العضوي الجزائري رقم 98-03 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها</u>

*-**نقترح** التخلي عن طريقة تعيينهم في **القانون الجزائري رقم 98-03**، وتعويضها بأحكام خاصة تحدد كيفيات انتخابهم ونظام انتخابهم قضاة محكمة التنازع الجزائرية من بين قضاة المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري في **نفس القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** ،لإضفاء نوعا من الديمقراطية في العمل القضائي لمحكمة التنازع الجزائرية في **المادة 10 من القانون العضوي الجزائري رقم 98-03**،

رابعا : الإقتراحات المتعلقة بالقانون العضوي الجزائري رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

*- **نقترح إضافة مادة صريحة في القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي، يقضي بأن القاضي المقرر لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو مستشار الدولة المقرر لدى **مجلس الدولة الجزائري** حسب الحالة، هو الذي يحرر الحكم أو القرار القضائي لدعوى قبل النطق به في الجلسة، تماشيا مع أحكام **النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** صراحة.

*- **نقترح تحديد إختصاصات ومهام** رئيس الغرفة لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر صراحة في **القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي..

*- **نقترح** إضافة المهام و الإختصاصات الموكلة للقاضي المقرر لدى المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أو مستشار الدولة المقرر لدى **مجلس الدولة الجزائري صراحة في القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي.

*- **نقترح** إضافة مادة في **القانون العضوي الجزائري رقم 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي تتضمن إلزامية حضور أمين ضبط الجلسة للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر في **اليوم و الساعة** المحددين ،ويعالج حالة حدوث مانع له و الأحكام المتعلقة بها، و وجوبية سهر رئيس الجلسة أو رئيس تشكيلة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أثناء سير الجلسات والمداولات للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر على تقيد قضاة المحكمة الإدارية الجزائرية وأمين ضبط الجلسة للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر والمحامين بارتداء **البذلة الرسمية**، وتحديد **كيفية دخول قضاة** تشكيلة الحكم للمحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر إلى **جلسات ومداولات** المحكمة الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر **وجلوسهم أثناء سير جلسة الحكم و انسحابهم من الجلسة**.

خامسا : الإقتراحات المتعلقة بالأمر الجزائري رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الأمر الجزائري رقم 66-154 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الواجبين التطبيق على جرائم جلسات القضاء المختص بالنظر في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*- **نقترح** إضافة الجرائم التي ترتكب في جلسات المحكمة العليا الجزائرية ومحكمة التنازع الجزائرية والمحاكم الإدارية الجزائرية و المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف، و**مجلس الدولة الجزائري** عندما تنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية **المعدل و المتمم** ، وتحديد الجزاء المترتب عن هذا الإخلال في **الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن قانون العقوبات الجزائري **المعدل و المتمم** صراحة، حتى يتجنب الفراغ القانوني المتعلق بهذه الجرائم ، وتصبح من بين جرائم الجلسات الخاضعة **للأمر الجزائري رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية **المعدل و المتمم أو الأمر الجزائري رقم 66-154** المتضمن قانون العقوبات الجزائري **المعدل و المتمم** الواجبين التطبيق على جرائم جلسات القضاء المختص بالنظر في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات

البعد الوطني أو الدولي .

سادسا : الإقتراحات المتعلقة بالأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

*-نقترح إضافة الصلح الذي يبادر به القاضي في **المادة 459 الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن **القانون المدني الجزائري تماشيا مع القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-12** .

*- **نقترح** حذف مصطلح" **المهندس المعماري**" الوارد في **المادة 554 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن القانون المدني الجزائري ، الذي لا يشمل مكتب الدراسات المتخصص أو متعدد التخصصات الوطني أو الأجنبي المعتمد طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما واستبداله بمصطلح "**صاحب الاستشارة الفنية** " الذي يشمل طبقا **للفقرة 02 من المادة 5.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** المهندس المعماري أو مكتب الدراسات المتخصص أو متعدد التخصصات الوطني أو الأجنبي المعتمد ،طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما الملزم بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية .

و إضافة المراقب التقني ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي كأحد الأشخاص المطالبين بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية في **المادة 554 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن القانون المدني الجزائري ، لأن المراقب التقني ومساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب الوطني أو الأجنبي ملزمون بالاشتراك بالتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام **المادة 178 من الفقرة الأولى والمادة 179 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** ، وملزمون أيضا بالاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام **المادتين 1.101 و1.2.102 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

وإضافة عبارة "**المناول الوطني أو الأجنبي غير المستفيد من نظام الدفع المباشر** " **في الفقرة الأولى من المادة 565 الفقرة الأولى من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن القانون المدني الجزائري و تصحيح و إعادة صياغة أحكام **الفقرة الأولى من المادة 565 من الأمر الجزائري رقم 75-58** المتضمن (ق.م.ج) ، كالآتي: " **أنّ رجوع دائني المقاول الأصلي على رب العمل يكون بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى**.".

*- **نقترح** إدراج أشغال الشبكات المختلفة الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن القانون المدني الجزائري .

*- **نقترح** إدراج أشغال تفكيك أو إزالة المنشأة الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن القانون المدني الجزائري .

*- **نقترح** إضافة ضمان الإتمام الكامل للأشغال وضمان حسن سير عناصر تجهيزات البناية في **الأمر الجزائري رقم75-58** المتضمن القانون المدني الجزائري . اللذان يخضع لهما كل من المرقي العقاري والمقاول في مشاريع الترقية العقارية الخاضعة **للقانون الجزائري رقم 11-04** ، الذي يحدد القواعد التي

تـــنظم نشـــاط الترقيـــة العقاريـــة ،والمقـــاول فـــي عقـــد المقاولـــة الخاضـــع **للأمـــر الجزائـــري رقـــم75-58** المتضـــمن القـــانون المـــدني الجزائـــري. والمقـــاول أو المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العمومية.

سابعا: <u>الإقتراحات المتعلقة بالأمر الجزائري رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

*- **نقتـــرح** تعـــديل **المـــادة 12 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 75-59** المتضـــمن القـــانون التجـــاري كـــالآتي:" يجـــب أن تحفـــظ الـــدفاتر التجاريـــة التقليديـــة الورقيـــة أو الإلكترونيـــة الإلزاميـــة أو الإختياريـــة والمســـتندات المشـــار إليهـــا فـــي المـــادتين و09 و10 لمـــدة عشـــر (10) ســـنوات، إبتـــداء مـــن تـــاريخ قفـــل كـــل ســـنة ماليـــة محاســـبية كمـــا يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة."

<u>ثامنا : الإقتراحات المتعلقة بالقانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الواجب التطبيق على المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

*- **نقتـــرح** حـــذف مبـــدأ عـــدم قابليـــة الأحكـــام القضـــائية الصـــادرة عـــن **المحـــاكم العاديـــة الابتدائيـــة** الجزائريـــة فـــي المنازعـــات تســـريح العامـــل للطعـــن بالإســـتئناف الـــوارد فـــي **المـــادة 4.73 مـــن القـــانون الجزائـــري رقـــم 90-11 العمـــل المعـــدل** ،وتعويضـــه بمبـــدأ قابليـــة الأحكـــام القضـــائية الصـــادرة عـــن المحـــاكم العاديـــة الابتدائيـــة الجزائريـــة فـــي المنازعـــات تســـريح العامـــل للطعـــن بالإســـتئناف فـــي ذات **المـــادة** لتجســـيد مبـــدأ التقاضـــي علـــى درجتـــين المنصـــوص عليهـــا فـــي **المـــادة 165 مـــن التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري لســـنة 2020** فـــي مادة منازعات تسريح العامل .

<u>تاسعا</u> : **<u>الإقتراحات المتعلقة بالأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الجزائري الواجب التطبيق على منازعات التأمينات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>**

*- **نقتـــرح** إلغـــاء مصـــطلح **"المهندســـين المعمـــاريين"** الـــوارد فـــي **المـــادة 178 الفقـــرة الأولـــى مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 95-07** المتعلـــق بالتأمينـــات الجزائـــري **المعـــدل والمـــتمم** المطبـــق حاليـــا ، واســـتبداله بمصـــطلح "**صـــاحب الاستشـــارة الفنيـــة** " الـــذي يشـــمل طبقـــا **للفقـــرة 02 مـــن المـــادة 5.3 مـــن المرســـوم التنفيـــذي الجزائـــري رقـــم 21-219** المهنـــدس المعمـــاري أو مكتـــب الدراســـات المتخصـــص أو متعـــدد التخصصـــات الـــوطني أو الأجنبـــي المعتمـــد ،طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــريين المعمـــول بهمـــا الملـــزم بالاشـــتراك فـــي تـــأمين المســـؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

و إضـــافة المتـــدخلون الآخـــرون المطـــالبين ب الإلتـــزام بتـــأمين المســـؤولية المدنيـــة العشـــرية فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي المبرمـــة طبقـــا للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة فـــي **الفقـــرة الأولـــى مـــن المـــادة 178 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 95-07** المتعلـــق بالتأمينـــات الجزائـــري **المعـــدل والمـــتمم** ، لأنهـــم ملزمـــون باكتتـــاب تـــأمين المســـؤولية المدنيـــة العشـــرية فـــي تنفيـــذ صـــفقة الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي الخاضـــع للتشـــريع والتنظـــيم الجزائـــري الواجـــب التطبيـــق علـــى الصـــفقات العموميـــة تطبيقـــا لأحكـــام **المـــادة 179 مـــن الأمـــر الجزائـــري رقـــم 95-07** المتعلـــق بالتأمينـــات الجزائـــري **المعـــدل والمـــتمم** التـــي ألزمـــت صـــاحب المشـــروع الجزائـــري فـــي صـــفقات الأشـــغال العامـــة ذات البعـــد الـــوطني أو الـــدولي أن يشـــترط عنـــد إبـــرام عقـــد الصـــفقة علـــى المتـــدخلين فـــي المشـــروع (المتعامـــل المتعاقـــد الـــوطني أو الأجنبـــي ، الـــوطني أو الأجنبـــي و صـــاحب الاستشـــارة الفنيـــة و مســـاعد صـــاحب المشـــروع أو صـــاحب المشـــروع المنتـــدب)إكتتـــاب عقـــد لتـــأمين مســـؤوليتهم المدنيـــة العشـــرية لـــدى المـــؤمن ،ويتحقـــق مـــن تنفيـــذ هـــذا الشـــرط ، وملزمـــون أيضـــا بالاشـــتراك فـــي تـــأمين المســـؤولية المدنيـــة العشـــرية فـــي تنفيـــذ صـــفقة

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام **المادة 1.101 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**

*- **نقترح** إدراج أشغال الشبكات المختلفة الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** .

عاشرا : الإقتراحات المتعلقة بالأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الواجب التطبيق على منازعات المنافسة الناشئة عن تنفيذ صفقات الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي :

_*- **نقترح** اعتماد مصطلح" **طلب العروض** "بدل مصطلح "**المناقصة** "في **الأمر الجزائري رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم** الوارد ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،تماشيا مع اعتماد المشرع أو المنظم الجزائري لمصطلح "**طلب العروض**" في **القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وتوضيحه لكيفية تطبيق أحكام **الأمر الجزائري رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 03-03** التي لا تعيق أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية على الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمادة 02 من الأمر الجزائري رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 03-03**،

إحدى عشر : الإقتراحات المتعلقة بالأمر الجزائري رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الواجب التطبيق على منازعات حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الناشئة عن عقد الاستشارة الفنية المرتبط بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

*- **نقترح** تأكيد حق تقاسم ملكية دراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بين المستشار الفني المؤلف للدراسة والمصلحة المتعاقدة الجزائرية التي طلبت إنجازها في **المادة 20 من الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

*- **نقترح إدراج مادة تتضمن** الأحكام الخاصة بحق استعمال و استغلال المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية .

إثنى عشر : الإقتراحات المتعلقة بالقانون الجزائري رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الواجب التطبيق على التأمينات المشمولة بالضمان الاجتماعي الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

*- **نقترح** لو أكد **المشرع الجزائري** أن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن أمام **المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية** المختصة بالبت في منازعات الضمان الاجتماعي التي تنشأ بين المؤمن لهم اجتماعيا، وذوي حقوقهم أو المستفيدين من الضمان الاجتماعي المنتمين لأشخاص القانون الجزائري الخاص، و المؤمن المنتمي لأشخاص القانون الجزائري الخاص أو منازعات الضمان الاجتماعي التي تنشأ بين المؤمن المنتمي لأشخاص القانون الجزائري الخاص و المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم أو المستفيدين من الضمان الاجتماعي المنتمين لأشخاص القانون الجزائري الخاص ،وهيئات الضمان الاجتماعي الجزائرية طبقا لأحكام الإجراءات المدنية الواردة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** في أجل **ثلاثين (30) يوما**

ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق ، إذ لم يتلقى المعني أي رد على عريضته في **المادة 15 من القانون الجزائري رقم 08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي .

ثلاثة عشر : الإقتراحات المتعلقة بالقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

***- نقترح تعديل المادة07 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** كالآتي: **" يجب أن تكون الجلسات علنية، ويجوز أن تقرر هيئة الحكم أو الجهة القضائية إجراء الجلسة سرا، إذا أرادت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن علنيتها تمس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة ".**

***- نقترح** إعادة صياغة **الفقرة الأخيرة من المادة 08 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كالآتي: **" يقصد بالأوامر والأحكام والقرارات القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية "**

***- نقترح** تعديل **المادة 12 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** كالآتي: **"يلتزم أطراف الدعوى والممثل القانوني والمحامي والحضور بالهدوء أثناء الجلسة العلنية أو السرية وان يراعوا الوقار الواجب للعدالة " ، .**

***- نقترح** تعديل **المادة 231 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** كالآتي: **"التنازل هو إمكانية مخولة للمدعى أو لمحاميه الذي لديه تفويض خاص من طرفه أو لمن انتقلت إليه الخصومة بعد وفاة المدعى أو للقيم الذي حل محل المحجور في الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الدعوى ".**

***- نقترح** إضافة **فقرة في المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** كالآتي: **"ويقدم هذا الطلب وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ويمكن للنيابة العامة تقديم نفس الطلب لاسيما إذا تبين لهما أن الإبهام والغموض الوارد في مدلول الحكم أو القرار القضائي أو مضمونه يعود إلى مرفق العدالة ".**

و تقييد المشرع الجزائري تقديم دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي بميعاد صراحة في **المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** حتى لا يبقى ميعاد تقديم تفسير الحكم أو القرار القضائي مفتوحا ،وقابلا للتأويل من طرف الجهة القضائية الجزائرية والخصوم خاصة وأن الميعاد يعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام في الإجراءات القضائية العادية والإدارية، ولا يجوز مخالفته.

و إضافة **فقرة في المادة 285 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** كالآتي : **"يؤشر بحكم أو قرار التفسير على أصل الحكم أو القرار القضائي المفسر وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم بالحكم أو القرار القضائي المفسر، وعندما يصبح الحكم أو القرار القضائي المفسر حائزا على قوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم أو القرار القضائي القاضي بالتفسير إلا عن طريق الطعن بالنقض "**

***- نقترح حذف عبارة " الخطأ المادي " الواردة في المادتين 286و287 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم و استبدلها بعبارة " الغلط المادي "** وكذا إعادة ترتيب التعريف الوارد في **المادة 287 المذكورة قبل الإجراءات الواردة في المادة 286 المذكورة.**

***-نقترح النص** على أن أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الصادرة غيابيا في آخر درجة في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية العادية أو أوامر الاستعجال المدني أو

التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى الصادرة غيابيا في آخر درجة في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية القصوى قابلة للطعن بالمعارضة في **المادة 327 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

***-نقترح** النص على أن أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي العادي الصادرة غيابيا في آخر درجة في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية العادية أو أوامر الاستعجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العمالي القصوى الصادرة غيابيا في آخر درجة في المسائل الاستعجالية المدنية أو التجارية أو الاجتماعية القصوى قابلة للطعن بالاستئناف في **المادة 332 أو 333 أو 334 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

*- نقترح تعديل **المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،بما يتناسب مع المؤسسات العمومية المذكورة في **المادتين 04 و 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** من خلال إدارج المؤسسات العمومية ذات الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية ،وتتسم بطابع علمي و تكنولوجي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع آخر و الخاضعة لقواعد القانون الجزائري العام ،وتمسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، و المؤسسة العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بالإشراف المنتدب على المشروع التي يمكن أن تكون شركات تجارية تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون الجزائري العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الاجتماعي ،و المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد القانون التجاري الجزائري المكلفة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية و التي لها شخصية معنوية و استقلال مالي المنشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية و يمكن أن تكون ذات تسيير خاص أو ذات طابع علمي تكنولوجي أو غير ذلك ، وتمسك محاسبتها وفق النظام المالي المحاسبي المنصوص عليه في **القانون الجزائري رقم 07-11** ، لأن هذه المؤسسات قد تكون طرفا في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للقانون الجزائري رقم 23-12** .

***- نقترح** إلغاء القاعدة الثانية من **المادة 804 القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم08-09**، والاكتفاء بالقاعدة الثالثة الواردة في **الفقرة 06** من ذات **المادة** إلى جانب القاعدة السادسة الواردة في نفس **المادة** حتى يتجنب التكرار المؤدي إلى التناقض.

***- نقترح** توضيح كيفية وإجراءات تحويل ملف الدعوى وإناطة الفصل في مسألة الإختصاص للغرف المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري في **المادة 813 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ، وذلك بهدف إضفاء النوعية على قرارات **مجلس الدولة الجزائري** المتعلقة بالفصل في مسألة الإختصاص .

***- نقترح** إلغاء **المادة 817 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** ،والاكتفاء فقط بأحكام **المادة 848 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** لتجنب التناقض بين أحكام هاتين المادتين .

***- نقترح جمع المواد 820و823و824 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**، وإعادة صياغتهم في مادة واحدة كالآتي:" **تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية الجزائرية تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم وتاريخ قيد العريضة في السجل ورقم تسجيلها بسجل أمين الضبط وتاريخ قيد العريضة في السجل ورقم تسجيلها على نسخ العريضة وعلى المستندات المرفقة بها، كما يؤشر على إيداع العريضة ومختلف المذكرات والمستندات ويؤشر على جرد المستندات التي أرفقها الخصوم تدعيما لعرائضهم**

ومذكراتهم، ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها . يسلم أمين الضبط للمدعى وصل يثبت إيداع العريضة و المذكرات و المستندات المرفقة بها، كما يسلمه نسخ العريضة بغرض تبليغها رسميا للخصوم " .

***- نقترح** إضافة **فقرة** في صلب **المادة 828 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** تتضمن **"المؤسسة الخاضعة للتشريع التجاري** عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية وممثلها القانوني **"المدير العام للمؤسسة أو مدير المؤسسة "**، بما يتماشى وأحكام **المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** ،و أحكام **المادة 09 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

***- نقترح الإحالة** إلى تطبيق أحكام **المادة 835 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22- 13 في المادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ،حتى يتسنى لقضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تطبيق أحكام **المادة 835 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22- 13** في التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

***- نقترح الإحالة** إلى تطبيق أحكام **المادة 836 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 في المادة 900 مكرر 08 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 08-09** ،حتى يتسنى لقضاء الاستعجال الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تطبيق أحكام **المادة 835 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** في الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية و القابل للانفصال في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المرفوع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

*- نقترح إضافة **فقرة في المادة 873 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل** و تؤكد أنه يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تمنح إشهاد بالتنازل عن الخصومة بعد اختتام التحقيق أو بعد قفل باب المناقشة والمرافعة في حالة حصول التسوية الودية للخصومة بين أطرافها أو تسويتها بالطرق البديلة المنصوص عليها في هذا القانون، أو في حالة عدم جواز تجديد الخصومة لأي سبب من الأسباب كانقضاء الحق الموضوعي بالتقادم أو سقوط الحق في الدعوى أو فوات ميعاد الطعن ، ويتحمل المدعى الذي يطلب التنازل عن الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تبعية تراجعه عن السير في الخصومة ،ودفع مصاريف إجراءات الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، وعند الاقتضاء دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به، ما لم يوجد اتفاق مخالف عملا بأحكام **المادة 234 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**

***-نقترح صياغة المادة 874 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** التي أحالت **المادة 916 من القانون الجزائري 08-09** إلى تطبيق أحكامها أمام **مجلس الدولة الجزائري** كالآتي:" **يتولى كتاب الضبط تحضير جداول الجلسات، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة جدول كل جلسة أمام الجهة القضائية الإدارية بأمر قبل خمسة عشرة (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقادها ويبلغ كتاب الضبط جداول الجلسات إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية ومحافظ الدولة** " تماشيا مع أحكام **المادتين 60 و87** من النظام الداخلي **لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019** .

*- **نقترح إلغاء المادتين 891 و 892 من القانون الجزائري رقم 08-09** ،لأن الإجراءات المنصوص عليها في هاتين **المادتين** هي حشو وتكرار للإجراءات المنصوص عليها في **المادة286 من نفس القانون** وهذه الأخيرة تم الإحالة إلى تطبيق الإجراءات الواردة فيها أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية بموجب **المادتين 888 و 916 من نفس القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم .**

*- **نقترح** إدراج المؤسسات العمومية الوطنية الإدارية الجزائرية بصريح النص والوصف الدقيق في كل من ا**لمواد 900 مكرر و902 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

*- **نقترح** إضافة كل من المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير و إضافة المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية للتعليم العالي، و المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية و المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية التي يمكن أن تكون مصالح متعاقدة أو صاحبة المشروع المنتدب في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المؤسسات العمومية التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز الوطنية للبحث والتنمية أو التطوير و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الوطنية العلمية والتكنولوجية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية الوطنية للتعليم العالي و المؤسسات العمومية الوطنية الإقتصادية و المؤسسات العمومية الوطنية الصناعية والتجارية الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من **المادتين 900 مكرر و902 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 صراحة** .

*- **نقترح** تعديل **المادة 917 من القانون الجزائري 08-09 المعدل و المتمم** كالآتي:" **يفصل في مادة منازعات قضاء الاستعجال الإداري من طرف رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أو من القاضي الإداري الذي ينتدبه رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة لذلك** ".

*- **نقترح** استغناء المشرع الجزائري على **المادتين 843 و 932 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** وصياغة **المادة 933 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** كما يلي: " **يجب أن يتضمن الأمر الاستعجالي الإشارة إلى تطبيق المادة 931 أعلاه**" .

*- **نقترح** حذف تسمية "**قاضي الإستعجال** " الواردة في **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** و التي تقابلها **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09** ،واستبدالها بتسمية "**رئيس الجهة القضائية** " وتنطبق عبارة "**إثبات حالة الوقائع**"الواردة في **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 08- 09** و التي تقابلها **المادة 939 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** على أي عمل مادي .

*- **نقترح** تفعيل تدخل القضاء الإداري الاستعجالي الجزائري في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عن طريق إثبات الحالة وتدابير تحقيق و الاستعجال في مادة التسبيق المالي وفقا **للمادة 942 من القانون الجزائري رقم 08-09 و المادة 10 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدلة**

والمتممة للمواد 939 و 940 و 941 و 943 و 944 و 945 من القانون الجزائري رقم 08-09 في الواقع العملي .

***-نقترح الإحالة في المادة 953 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**، صراحة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بشروط المعارضة المنصوص عليها في **المواد 327 الفقرة الأولى و328 و330 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية .

و إضافة **فقرة في المادة 953 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** كالآتي: " **وتطبق شروط المعارضة المنصوص عليها في المواد 327 الفقرة الأولى و328 و330 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم أمام الجهة القضائية الإدارية** "

*- نقترح الإحالة الصريحة في **المادة 955 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بأثر المعارضة المنصوص عليها في **المادتين 327 الفقرة الثانية و 331 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية.

و إعادة صياغة **المادة 955 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** كالآتي: " **للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك"، وتطبق أيضا أثار المعارضة المنصوص عليها في المادتين 327 الفقرة الثانية و331 من نفس القانون أمام الجهة القضائية الإدارية الجزائرية** " .

*-نقترح النص صراحة على أن اختصاص التصديق على الصلح القضائي في المنازعة يعقد لرئيس تشكيلة الحكم في المنازعة باعتباره هو من يبادر بإجراء الصلح القضائي ويوقع على محضر الصلح القضائي إلى جانب توقيع أطراف المنازعة و أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة في **المادة 990 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**.

*- نقترح إلغاء **المادتين 963 و964 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** الواردتين تحت عنوان **القسم الثالث " في دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير" من الفصل الثاني** المعنون **"في طرق الطعن غير العادية " من نفس القانون**، و الاكتفاء فقط بأحكام **المادة 888 من نفس القانون** التي جاءت تحت عنوان " **الأحكام العامة " من القسم الرابع "في الأحكام "** و اعتماد طريقة الإحالة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بتصحيح الأحكام و القرارات القضائية المنصوص عليها في **المادتين (286-287) الواردتين تحت عنوان في "إصدار الأحكام "** من نفس **القانون** أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية المعنية مع إضافة **فقرة في المادة 286 من نفس القانون** ميعاد رفع دعوى تصحيح الغلط أو الإغفال في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية المعنية كالآتي: " **يجب تقديم دعوى تصحيح الغلط المادي أو الإغفال في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي المشوب بالغلط المادي أو الإغفال"**، لأنه لا يمكن من الناحية المنطقية أن تحمل نفس المواد المتعلقة بتصحيح الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية وصفين قانونيين أو نستغلهما في موضوعين مختلفين في نفس **القانون** .

*- نقترح **إلغاء المادة 965 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** الواردة تحت عنوان **القسم الثالث** في دعوى تصحيح الأخطاء المادية، ودعوى التفسير من **الفصل الثاني** المعنون " **في طرق الطعن غير العادية** " من نفس القانون والاكتفاء فقط بأحكام **المادة 888 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** التي جاءت تحت عنوان" **الأحكام العامة** "من **القسم الرابع** في الأحكام واعتمدت طريقة الإحالة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بتفسير الأحكام والقرارات القضائية المنصوص عليها في **المادة 285** الواردة تحت عنوان " **في إصدار الأحكام** "من **الفصل الأول** المعنون " **بأحكام عامة** " من نفس **القانون** أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية لأنه يمكن من الناحية المنطقية أن تحمل نفس المادة المتعلقة بتفسير الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية الجزائرية ومعين

قانونين أو تستعملها في موضعين مختلفين في نفس **القانون** .

*- **نقترح** إضافة **فقرة** في **المادة 973 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** الجزائري تؤكد إختصاص رئيس تشكيلة الحكم في تحرير محضر عدم الوصول إلى الصلح القضائي في المنازعة كالآتي :"....**وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية المنازعة بواسطة الصلح ،يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر عدم الوصول إلى تسوية المنازعة بواسطة الصلح ".**

*-**نقترح** إضافة من يبادر بالتحكيم المتعلق بمراكز البحث و التنمية وكافة المؤسسات العمومية في **المادة 976 من القانون الجزائري رقم 08-09** ، لأنها قد تكون طرفا في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها ويجوز لها اللجوء للتحكيم .

*-**نقترح** إضافة رئيس تشكيلة الحكم الذي يعرض إجراء الوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الخصوم صراحة في **الفقرة الأولى من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** لتجنب التأويلات المتعلقة بالقاضي الذي يعرض إجراء الوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي من شأنها أن تمس بالنظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة.

و إضافة أن رئيس تشكيلة الحكم الذي يعرض إجراء الوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على الخصوم، هو الذي يعين الوسيط بعد قبول الخصوم لهذا الإجراء في **الفقرة 02 من المادة 994 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** صراحة ،لتجنب التأويلات المتعلقة بالقاضي الذي يعين الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي من شأنها أن تمس بالنظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة لتلقى وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ،لتمكينهم من إيجاد حل للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

*- **نقترح** إضافة وجوب توفر الشروط المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي العضو في الجمعية المسندة إليها الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 997 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ***صراحة***.

*- **نقترح** إضافة **فقرة** في **المادة 1003 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،تؤكد الزامية تحرير الوسيط القضائي المكلف بالوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تقريرا أو محضرا بعدم الاتفاق في حال فشل أعمال الوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، وإرفاقه في ملف الدعاوى القضائية الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لرقابته من طرف الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المختصة.

*- نقترح حذف العبارة **"للأشخاص المعنوية "** الواردة في **المادة 1006 من القانون الجزائري رقم 08-09** ،الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التحكيم الوطني أو الدولي و استبدالها بعبارة : **"للأشخاص المذكورين في المادة 800 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم .**

*- **نقترح** ألأخذ بفكرة الوجود الشكلي لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي في **المادة 1045 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على التحكيم الدولي كطريق بديل لحل المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي فقط تماشيا مع أحكام **المادة 1040 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** التي تشترط الكتابة الإلكترونية أو غير الإلكترونية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي ودون البحث في مدى توفر الأركان المادية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي لأن ذلك ستعارض مع مبدأ الإختصاص بالاختصاص المكرس في **المادة 1044 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

*- **نقترح** إضافة **مادة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم**، تجيز صراحة لمحافظ الدولة لدى الجهات القضائية الإدارية الجزائري إذا علم بصدور حكم أو قرار قضائي إداري نهائي وكان هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري نهائيا مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض .

*- **نقترح** إضافة **مادة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** تعالج حالة تقديم المحكوم ضده غيابيا في الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري عريضة واحدة متضمنة الطعن بالمعارضة في نفس الحكم أو القرار القضائي الإداري الجزائري الصادر ضده غيابيا ومتضمنة أيضا طلبا يرمي إلى أمر القاضي المختص بالنظر في المسائل الإستعجالية الإدارية لدى نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية بوقف تنفيذ نفس الحكم القضائي المطعون فيه، وكيفية تصحيح هذه العريضة أمام نفس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية .

*- **نقترح** إضافة **مادة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،تؤكد الجزاء القانوني المترتب عن حالة عدم توصل أطراف المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي إلى حل ودي للمنازعة بسبب إهمال متابعة إجراءات سير عملية الوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،سواء تعلق الأمر بعدم حضور الجلسات المتعلقة بالوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو انعدام الجدية فيها.

*- **نقترح** إضافة مادة ضمن **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** تتضمن الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بغلق محكمة التحكيم الوطني أو الدولي باب المرافعة في الخصومة التحكيمية الوطنية أو الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الإجراءات القانونية الجزائرية المتعلقة بإحالة الخصومة التحكيمية الوطنية أو الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على المداولة .

*- **نقترح** إضافة مادة ضمن **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** ، تتضمن تحديد لغة حكم التحكيم الوطني أو الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية أو الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*- **نقترح** إضافة مادة ضمن **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم**، تؤكد خضوع شكل ومضمون عريضة الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني أو الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية أو الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات

البعد الوطني أو الدولي، و الإجراءات القانونية المتعلقة بانعقاد الخصومة الاستئنافية في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني و الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية أو الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيق في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني أو الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية أو الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

و فصل القضاء الجزائري المختص في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة التحكيم الوطني أو الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية أو الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد من 537 إلى 556 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** و أحكام **المواد 900 مكرر إلى 900 مكرر 09 من القانون الجزائري رقم 22-13 في المادة 1033 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.**

***- نقترح** إضافة مادة ضمن **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،تؤكد خضوع الطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم محكمة التحكيم الوطني أو الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية أو الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء العادي أو الإداري الجزائري لشروط و الإجراءات القانونية المتعلقة بالطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام القضاء العادي أو الإداري الجزائري، و الإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيق في الطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم محكمة التحكيم الوطني أو الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية أو الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أمام القضاء العادي أو الإداري الجزائري .

و الإجراءات القانونية المتعلقة بفصل القضاء العادي أو الإداري الجزائري في الطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم محكمة التحكيم الوطني أو الدولي الصادر في الخصومة التحكيمية الوطنية أو الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المواد من 380 إلى 389 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** .

***- نقترح** إضافة **مادة** ضمن أحكام **الفصل الخامس** الموسوم بعنوان " **في تنفيذ أحكام التحكيم**" من **الباب الثاني** الموسوم بعنوان "**التحكيم** " من **الكتاب الخامس** الموسوم بعنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات من **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** ،تؤكد خضوع تنفيذ خضوع تنفيذ أحكام التحكيم الوطني أو الدولي الصادرة في الخصومة التحكيمية الوطنية أو الدولية المتعلقة بالمنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو العقد المرتبط بتنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

لأحكام **الكتاب الثالث** الموسوم بعنوان في "**التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية** "من **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على التنفيذ الجبري لأحكام أو القرارات القضائية للقصاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي الجزائري و أحكام **المواد من 978 إلى 986 و 988 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 و المواد 986 و 987 و 989 من القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الجزائري رقم 22-13** الواجبة التطبيق على الأحكام أو القرارات القضائية للجهات القضائية الإدارية الجزائرية.

*- **نقترح** إدراج **مواد** في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** تتضمن تبني المشرع الجزائري للصلح أو الوساطة أو التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية الإلكترونية أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة الإلكتروني **صراحة**، وتفعيل دور الصلح أو الوساطة أو التحكيم الإلكتروني في مجال المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو إتفاقية الإشراف المنتدب أو المراقبة التقنية المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

*- **نقترح** إضافة إرسال الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من **مجلس الدولة الجزائري أو المحكمة العليا الجزائرية** ، عندما يدعي أحد أطراف المنازعة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المحاكمة أمام جهة قضائية إدارية جزائرية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، كحالة من حالات وقف النظر في الخصومة الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القانون الجزائري رقم 22-13 المعدل للقانون الجزائري رقم 08-09.**

*- **نقترح إضافة مادة** صريحة في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** ، تتضمن الأحكام المتعلقة بإنعقاد جلسات أحكام المحاكم الإدارية الجزائرية أو المحكمة الإدارية الجزائرية للإستئناف للجزائر أو المحاكم الإدارية الجزائرية للإستئناف أو **مجلس الدولة الجزائري** في القضايا الإدارية بما فيها القضايا الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .

<u>أربعة عشر : الإقتراحات المتعلقة بالقانون الجزائري رقم 18-10 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين الواجب التطبيق على منازعات التمهين الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

*- **نقترح** تعديل **المادة 41 القانون الجزائري رقم 18-10** كالآتي: **" يعفى المستخدم من الاشتراكات الواجب دفعها عن المتمهن و المتعلقة بما يأتي: - الضمان الإجتماعي ،التأمين من حوادث العمل، دفع المنح العائلية ، وتتكفل الدولة بدفع هذه الاشتراكات طول مدة عقد التمهين وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري المعمول به "**.

<u>خمسة عشر : الإقتراحات المتعلقة بالقانون الجزائري رقم 23-12 الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

*-**نقترح** إضافة القوانين الجزائرية الواجبة التطبيق على صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في المقتضيات التي استند عليها المشروع التمهيدي للقانون المحدد للقواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية **المعدل** شهر سبتمبر **2021** في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** و المتمثلة في كل من قانون العقوبات الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و القانون التجاري الجزائري، و القانون المتعلق بالبلدية الجزائري و القانون المتعلق بالولاية الجزائري ، و القانون المتعلق بشروط تشغيل الأجانب الجزائري ، و القانون المتعلق بعلاقات العمل الجزائري ، و القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير الجزائري ، و القانون المتعلق بالتأمينات الجزائري ، و القانون المتعلق بمجلس المحاسبة الجزائري ،والقانون الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف الجزائري ، و القانون المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و القانون التوجيهي للتعليم العالي الجزائري ، و القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري ، و القانون المتعلق بالنقد و القرض، و القانون المتعلق بالتقييس الجزائري و القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجزائري ، و القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل الجزائري ، و الأمر المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية الجزائري، لتأكيد علاقة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بهذه القوانين الواجبة التطبيق على الصفقات العمومية، وخضوع المنازعات الناشئة عن تنفيذها لقواعد القانون الجزائري العام وقواعد القانون الجزائري الخاص و قواعد القوانين الجزائرية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي .

و إضافة كل من **القانون المتعلق بتطوير أو ترقية الاستثمار الجزائري و القانون رقم 91-11** المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية **المعدل والمتمم** ضمن المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** لتأكيد علاقة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالعقار وإجراءات نزاع الملكية العقارية للمنفعة العمومية التي تقوم بها لاكتساب الأرضية المراد انجاز المشروع موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و علاقة صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بالإستثمار .

و كذا إدراج **الأمر الجزائري رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الواجب التطبيق على **مبدأ** امتلاك المصلحة المتعاقدة الجزائرية لدراسة العمل المعماري أو دراسة الهندسة المعمارية ضمن مقتضيات **القانون الجزائري رقم 23-12** .و إدراج **القانون الجزائري رقم 02-09** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في المقتضيات التي استند عليها **القانون الجزائري رقم 23-12** .

*- **نقترح** إصدار جميع النصوص التنظيمية التطبيقية **للقانون الجزائري رقم 23-12** الواجب التطبيق على منازعات صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،و ضرورة اشراك الفقهاء و الباحثين المختصين الجزائريين في مجال الصفقات العمومية في إعداد النصوص التنظيمية التطبيقية **للقانون الجزائري رقم 23-12** مستقبلا ، وإلغاء **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و النصوص التنظيمية التطبيقية **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-245**

*- **نقترح** التصريح أن عقود صفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عقود مكتوبة تفرغ في الشكل الكتابي أو في الشكل الإلكتروني في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به صراحة في **المادة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

*- **نقترح** إدراج الأمين العام لرئاسة الجمهورية الجزائرية كسلطة جزائرية أو جهة الرسمية منوطة بها الموافقة أو التوقيع على الصفقات العمومية التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائري بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائرية في **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12**، وتأكيد إمكانية تفويض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين

بأي حال ،بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية، لأنه هو المنوط بالموافقة على أو التوقيع على الصفقات العمومية التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائري بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائرية باعتباره هو الأمر بصرف ميزانية رئاسة الجمهورية الجزائرية .

*- **نقترح** إلزام المؤسسات العمومية الاقتصادية بوجوب احترامها للمبادئ العامة للصفقات العمومية الواردة في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12** ليبين الإطار الذي يتم فيه تكييف هذه المؤسسات لإجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية الجزائري .

*- نقترح النص في **المادة 06 من القانون الجزائري رقم 23-12** على أنه عدا الاستثناءات الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12** ،لا يتم الشروع في تنفيذ الصفقات العمومية إلا بعد استكمال كافة أوجه إبرامها والرقابة عليها وفق ما تنص عليه مواد هذا المرسوم ،ويتم تبليغ عقد الصفقة موقع عليه من قبل المصلحة المتعاقدة ومصادقا عليه عند الإقتضاء من طرف السلطة المخولة بذلك ومتضمنا تاريخ تبليغه ، و لا تصبح الصفقة نافذة إلا من تاريخ تبليغ عقد الصفقة

*- **نقترح** إضافة إجراء تبليغ الصفقة والوثائق المكونة لها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي كشرط لدخول الصفقة حيز التنفيذ في **المادة 10 من القانون الجزائري رقم 23-12**

*- نقترح النص صراحة على وجوبية إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية لاعتبارات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و وجوبية مراعاة المصلحة المتعاقدة الجزائرية للأحكام المجسدة لإلتزامها بفرض مقتضيات حماية البيئة و التنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند تحديد حاجياتها في مرحلة إعداد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 16 من القانون الجزائري رقم 23-12**

*- نقترح إضافة **فقرة في المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن مشتملات صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المادة 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و التي من بينها إنجاز منشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية أو إنجاز المنشآت الفنية الجسور والأنفاق أو أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية أو تحويل المياه والسوائل السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية أو أشغال معايرة الأودية أو بنايات وعمارات ،ومنشآت الهندسة المدنية أو أشغال المطارات أو الأشغال الغابية أو الأشغال البحرية أو إنجاز المؤسسات المصنفة، لا سيما: مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة أو مراكز الردم والفرز أو منشآت التصوفية أو أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح... الخ ، و إدراج عملية إعادة الهيكلة كعملية من عمليات أشغال البناء في جميع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

و إضافة مبلغ الأشغال أو مبلغ الخدمات أو القيمة الاقتصادية للإلتزام إلى جانب معيار النشاط الرئيس كعامل مميز في حالة الجمع والاقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و موضوع صفقة الخدمات في **المادة 25 الفقرة 04 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

و إضافة المعيار المالي كمعيار كمعيار لتكييف للصفقة في حالة الجمع والإقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و عقد صفقة إقتناء اللوازم في **الفقرة 04 من المادة 25 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

***- نقترح** إضافة عبارة " **لكل أو جزء من الأموال المؤجرة** " في **المادة 26 من القانون الجزائري رقم 12-23** تتضمن عبارة " **لكل أو جزء من الأموال المؤجرة** "

***- نقترح** إدراج الخدمات الأخرى التي قد تهدف إليها صفقات الدراسات في **المادة 27 من القانون الجزائري رقم 12-23**

***- نقترح** النص صراحة على دراسة وموجز التأثير البيئي للمشروع موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لنشاط المؤسسة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كأحد المواضيع التي تشملها صفقة الدراسات، وألزمت المصلحة المتعاقدة الجزائرية مراعاة الأحكام المجسدة لإلتزامها بفرض مقتضيات حماية البيئة و التنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند إعداد دراسة وموجز التأثير البيئي للمشروع موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لنشاط المؤسسة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المواد من 24 إلى 27 من القانون الجزائري رقم 12-23** وبهذا **الاقتراح** الذي ندعو إليه يتم تأكيد تطبيق مبدأ النشاط الوقائي الوارد في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 04-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** وتطبيق كل من نظام تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية ، و نظام دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لنشاط المؤسسة في إعداد وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

***- نقترح** إدراج فقرة ضمن **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 12-23** كالآتي :**" وفي إطار تجمع مؤسسات مؤقت ،تأخذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الحسبان. قدرات التجمع إجمالا ،وبهذه الصفة ،لا يطلب من كل عضو من أعضاء التجمع إثبات قدراته على حدة ،على أنه يشترك أن لا تكون هذه القدرات مستعملة ومنشغلة في تنفيذ مشاريع أخرى تتزامن أجال إنجازها مع أجال إنجاز المشروع المعني بالصفقة."**

و إضافة فقرتين ضمن **المادة 44 من القانون الجزائري رقم 12-23** كالاتي: **" لا يحق للمصلحة المتعاقدة أن تشترط في الإجراءات التي تعلن عنها الاقتصار على التجمعات دون الشركات التي تتقدم فرادى ،كما لا يمكن لها أن تشترط شكل التجمع الذي يبقي من اختيارات المجتمعين إذا كانت الصفقة غير مجزأة إلى عدة أجزاء أو أقسام ،ويمكن أن يتم التجمع بين الشركات الخاضعة (ق.م.ج) فيما بينها أو بينها وبين الشركات غير الخاضعة للقانون المدني الجزائري ،أو بين أصناف هذه الشركات الأخيرة فيما بينها مع إدخال شركة خاضعة للقانون المدني الجزائري على الأقل ضمنها ،لتنفيذ صفقات تتطلب الاشتراك لاسيما لما تفتضيه من تعبئة تقنية أو مالية أو بشرية.**

غير أنه يجب أن يتوفر في كل عضو من التجمع الشروط التي يشترطها دفتر الشروط الخاص بالصفقة بما فيها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين المشترك بموجب المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 ."

نقترح إدراج القدرات التقنية والمهنية و المالية البيئية كشرط لتأهيل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني المرشح أو المتعهد في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من

الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية المراقبة التقنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أن تضمنها في شهادة التأهيل أو الإعتماد الإلزامي الوارد في النصوص التنظيمية الجزائرية في **المواد من 43 إلى 45 من القانون الجزائري رقم 23-12** صراحة

*- **نقترح إدراج** حالة إخلال المتعاملون الاقتصاديون الوطنيين أو الأجانب الذين أخلوا بمقتضيات حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة المحددة في القانون البيئي الجزائري والنصوص التنظيمية الجزائرية الداخلية ذات الصلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية المراقبة التقنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع كحالة من حالات الإقصاء المؤقت أو النهائي (المتعامل المتعاقد ، المناول ، المستشار الفني، المراقب التقني ،صاحب المشروع المنتدب)من المشاركة في إبرام وتنفيذ في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية المراقبة التقنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في **المادة 51 من القانون الجزائري رقم 23-12**

*- **نقترح** إدراج **فقرة** ضمن **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12**، تؤكد أن التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة ،يكون عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة.

و إضافة **فقرة** ضمن **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12**، تؤكد أن التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة ،يكون عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه.

و إضافة **فقرة** ضمن **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،تؤكد إلزامية كل عضو من أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة إثبات قدراته ومؤهلاته ،وفق ما يحدده دفتر الشروط المتعلق بالصفقة ،وبصدد التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة ،يتم اشتراط درجة تأهيل عند الضرورة بالنسبة للعضو أو الأعضاء المكلفين بإنجاز أكبر جزء من الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة، بعد للتأكد من توفر شروط التأهيل في العضو الأساسي أو الأعضاء الأساسيين ،يتم جمع قدرات أعضاء التجمع ومقارنتها مع المنافس ضمن تجمعات أخرى أو مؤسسات تقدمت بصورة فردية .

و إضافة **فقرة** ضمن **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، تؤكد أن وكيل التجمع المؤقت للمؤسسات المنظمة في شكل مشترك ،متضامنا وجوبا مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى غاية التاريخ الذي تنتهي فيه هذه الإلتزامات، وأن كل عضو من أعضاء التجمّع الموقت المتضامن ،لا يتعهد فقط ماليا بالنسبة لمجمل الصفقة لكن يجب عليه أيضا أن يعوّض كل عجز محتمل خاص بشركائه. يمثل أحد أعضاء التجمع المؤقت والمعين في عقود الإلتزام كوكيل، جميع المقاولين إزاء المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية خلال كل فترة تنفيذ الصفقة.

و تبنى الأحكام المتعلقة الضمانات المالية المتعلقة بإبرام الصفقة وتنفيذها المقدمة من طرف التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة أو متضامنة في **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

و إضافة **فقرة** ضمن **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،تؤكد الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات المتضامنة المشارك في الصفقة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع وتعد الكفالات باسم الوكيل ،وإذا كان التجمع مختلطا ،يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري، وشركات أجنبية ،فإن ه يمكن ،استثناء دون المساس بطبيعة التجمع ،أن تعد الكفالات بإسم كل عضو .

و إضافة **فقرة** ضمن **المادة 55 من القانون الجزائري رقم 23-12**، تؤكد الدفع في إطار التجمع المؤقت للمؤسسات المشارك في الصفقة في حسابات كل عضو من التجمع ،إلا إذا اتفق على خلاف ذلك

في إتفاقية التجمع ،وتعد الكفالات المتعلقة بهذه الصفقة باسم كل عضو من التجمع ،إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في إتفاقية التجمع .

*- **نقترح** إضافة **فقرات** ضمن **المادة 62 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،تتضمن نسبة هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ، وتحديد أنواع الصفقات العمومية التي يمنح فيها هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ، و شكل المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون **و التي يمنح لها هامش الأفضلية** ، و وجوبية تحديد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة و الطريقة المتبعة للتقييم ،ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية ، وتحديد كيفيات تطبيق أحكامها بموجب قرار صادر عن وزير المالية الجزائري.

*- **نقترح** إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كأحد البيانات الرئيسية للصفقة في **المادة 72 من القانون الجزائري رقم 23-12**

*- **نقترح** اعتماد تاريخ تطبيق بند المراجعة لسعر الصفقة يكون موازاة مع إنجاز الأشغال محل الصفقة في **المادة 75 من القانون الجزائري رقم 23-12**

*- **نقترح** تحديد أحكام تمديد أجال مراجعة سعر الصفقة موازاة مع إنجاز الأشغال صراحة ضمن أحكام **المادة 77 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

*- **نقترح إعطاء** المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا للتسبيق المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب الصفقات العمومية بما فيهم المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 80 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

*- **نقترح إدراج** زيادة الأشغال البيئة أو تقليلها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة و/أو تعديل البنود المتعلقة بالشروط والمعايير البيئية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة كحالات لإبرام الملحق في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة صراحة في **المادة 81 من القانون الجزائري رقم 23-12 .**

و إضافة **فقرة** ضمن **المادة 81 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 13-12** ،تتضمن التمييز بين تعديل مبلغ الصفقة نتيجة تعديل كميات الأشغال أو الخدمات موضوع الصفقة وتعديله نتيجة مراجعة أو تحيين اسعار الصفقة ، وإخضاع الملحق الذي لم تحدد كيفيات إجراء مراجعة أسعار الصفقة إلى رقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة.

و إعادة صياغة أحكام **المادة 81 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 23-12 كالتالي : "...مع مراعات عدم إمكانية تغيير الملحق موضوع الصفقة أو مداها ، يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية..."**

*- **نقترح** إضافة **فقرة** ضمن **المادة 82 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، تؤكد وجوبية احتواء المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات الواردة في عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، بما فيها المعلومات المتعلقة بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المتربط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التحكيم.

*- **نقترح** إدراج الضمانات المالية البيئية كأحد الضمانات المالية في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتعلق بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة صراحة في **المادة 83 من القانون الجزائري رقم 12-23** .

*- **نقترح** استعمال عبارة " **الجزاءات المالية الإدارية** " بدلا من عبارة " **العقوبات المالية** " في **المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

*- **نقترح** إضافة **فقرة** ضمن **المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،تتضمن حساب غرامة التأخير باعتماد المبلغ الإجمالي للصفقة كقاعدة حساب حين يتعلق الأمر بصفقة موضوعها تلبية حاجات، لا يمكن إشباعها إلا بالاستلام الكلي للمشروع أو لا تتمكن المصلحة المتعاقدة الجزائرية استعمالها إلا كلية ، وكذا تتضمن حساب غرامة التأخير باعتماد مبلغ باقي الإنجاز ضمن الصفقة كقاعدة حساب حين يتعلق الأمر بصفقة ،يمكن فيها إشباع حاجات المصلحة المتعاقدة الجزائرية ولو جزئيا إذا كان الجزء الذي تم تسليمه قابلا للاستعمال بحالته التي هو عليها دون حاجة، لأن تكتمل الأجزاء الباقية من الصفقة ،وفي هذه الحالة يجب أن تكون غرامة التأخير مساوية للقيمة الأصلية من الجزء من اللوازم أو الخدمات أو الأشغال المتأخر تسليمها.

و إضافة **فقرة** ضمن **المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، تتضمن جوازية منح المصلحة المتعاقدة الجزائرية منح حوافز للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين \او الأجانب بنسبة مساوية لنسبة غرامة الأخير المقررة ضمن نفس الصفقة ، وذلك كلما رأت ملائمة ضرورة في ذلك .

و إضافة **فقرة** ضمن **المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،تتضمن الإعفاء الإداري من الغرامة التأخيرية و الإعفاء من الغرامة التأخيرية بسبب فعل الغير ،و الإعفاء من الغرامة التأخيرية بسبب التمديد الإداري الصريح أو الضمني لتنفيذ عقد الصفقة كحالات لإعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الغرامة التأخيرية التي توقعها المصلحة المتعاقدة الجزائرية.

و إضافة **فقرة** ضمن **المادة 84 من القانون الجزائري رقم 23-12**، تتضمن تكفل لجنة الصفقات العمومية المختصة بالرقابة القبلية الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12** بالرقابة القبلية على حالات إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من الغرامة التأخيرية .

*- **نقترح** إضافة **فقرة** في **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،تؤكد الأساس القانوني الجزائري لألية **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المناول الوطني أو الأجنبي صاحب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر في المنازعات الإدارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المناول الوطني أو الأجنبي صاحب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر أو الأساس القانوني الجزائري لألية **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و خضوع ألية **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المناول الوطني أو الأجنبي صاحب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر في المنازعات الإدارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المناول الوطني أو الأجنبي صاحب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر أو ألية **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المادة 87 من القانون الجزائري رقم 23-12**.

***- نقترح** إضافة **فقرة في المادة 88 من القانون الجزائري رقم 23-12**، تؤكد إختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين المنشأة لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية، وكل وال بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الذي يستفيد فيه المناول الوطني من نظام الدفع المباشر أ و المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي،و وجوبية تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين المنشأة لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية وكل وال في تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الذي يستفيد فيه المناول الوطني من نظام الدفع المباشر أ و المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لتشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

***- نقترح** تحديد الشكل الذي تأخذه الموافقة المسبقة الخاصة بالتحكيم الدولي في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، و الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بأشكال الرقابة على الموافقة المسبقة الخاصة بالتحكيم الدولي في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، و الجزاء المترتب عن مخالفة الموافقة المسبقة الخاصة بالتحكيم الدولي في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية بما فيها النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب في **المادة 89 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

***- نقترح** الإسراع في تنصيب المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري **المستحدث الوارد في المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** و تحديد طبيعته القانونية صراحة و الاعتراف له بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و الوظيفي، ونص على عدم خضوعه للسلطة التنفيذية في **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** حتى يضمن تنظيم وضبط الصفقات العمومية ،وتكريس المبادئ المنصوص عليها في الدستور الجزائري (مبدأ حرية الصناعة والتجارة مبدأ حياد الإدارة و مبدأ حرية الاستثمار)، وكذا يجسد المبادئ المنصوص عليها في **المادة 05 من القانون الجزائري رقم 23-12** (مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ شفافية الإجراءات ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين أو المتعاملين الاقتصاديين).

و إضافة **فقرة في المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، تؤكد إختصاص المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري بإبداء الرأي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقود المناولة ذات

البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الأجنبي و الذي يستفيد فيه المناول الأجنبي من نظام الدفع المباشر و اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ذات البعد الدولي المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي.

و إسناد مهمة التسوية الودية للمجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب الكائنين بالجزائر أو غير الكائنين بالجزائر وجعله أيضا هيئة تحكيم وطنية في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي الكائن بالجزائر ،لأن هذا الأخير يمارس نشاطه الاقتصادي في الجزائر ويخضع للتشريع الجزائري و يمكنه أن يلجأ إلى التحكيم الوطني في **المادة 104 من القانون الجزائري رقم 23-12** .

*- نقترح إدراج مادة ضمن **القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز كأحد أنواع صفقات الدراسات و الأحكام الخاصة بها و مهام المستشار الفني المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة .

*- **نقترح** إدراج **مادة في القانون الجزائري رقم 23-12** ،تحيل بالنسبة لتطبيق الأحكام المتعلقة بالتعديلات المحتملة في التجمع المؤقت للمؤسسات ،وتحويل شكل التجمع المؤقت للمؤسسات الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219**.

*- **نقترح** إضافة مواد تحت **القسم الأول** الموسوم بعنوان " **الملحق** " من **الفصل الثاني** من **الباب الرابع من القانون الجزائري رقم 23-12**، تؤكد أن موضوع الملحق قد يتعلق بتعديل كميات الأشغال أو الكميات المحددة أو الكميات بالزيادة أو ضبط الكميات النهائية للصفقة أو أشغال بأسعار جديدة أو لأداء الأشغال بعد تنفيذ موضوع الصفقة أو تحديد أسعار جديدة للأشغال التكميلية أو الزيادة في القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة أو إدخال و/ أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير المتعلقة بآجال التنفيذ أو تسمية الأطراف المتعاقدة أو الضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد أو التبعات التقنية التي لم تكن متوقعة وخارجه عن إرادة الأطراف المتعاقدة أو الأسباب الاستثنائية غير المتوقعة وخارجه عن إرادة الأطراف المتعاقدة، و التي ترتب عليها اختلال التوازن للعقد اختلالا معتبرا و/ أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي أو الإقفال النهائي لصفقة أو الطلب الأولي المبرم طبقا للإجراءات المكيفة ،و شرط أن لا تكون الأشغال التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق ، و شرط أن تراعى حالات عرض الملحق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية أو الحالات التي يخضع فيها الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، و شرط أن تراعى الحالات التي لا يعرض الملحق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية أو الحالات التي لا يخضع فيها الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية للملحق ، و باقي أنواع الملاحق التابعة للصفقة .

*- **نقترح إضافة مادة في القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التطبيقية لمواد فسخ الصفقة الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12** ، تتضمن الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بتصنيف فسخ الصفقة حسب الفسخ بتعويض أو بدون تعويض.

و إضافة مادة في **القانون الجزائري رقم 23-12 أو** في النصوص التطبيقية لمواد فسخ الصفقة الواردة في **القانون الجزائري رقم 23-12** ، تتضمن الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بتصنيف فسخ الصفقة حسب الفسخ البسيط أو تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة دون سواه .

*- **نقترح** إدراج حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لالتزاماته التعاقدية البيئية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كحالة من الحالات التي يجوز فيها للمصلحة

المتعاقدة الجزائرية فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو **الدولي من جانب واحد** أو قيامها **بفسخ جزئي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صراحة في **المادة 90 من القانون الجزائري رقم 23-12**

*- **نقترح** إضافة **فقرة** تؤكد توقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لجزاء التعويض من تلقاء نفسها وخضوع جزاء التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية من تلقاء نفسها إلى رقابة القضاء الإداري الكامل الجزائري في **المادة 93 من القانون الجزائري رقم 23-12.**

*- **نقترح** إضافة **مادتين** في **القانون الجزائري رقم 23-12**،يتضمنان مجالات إختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وتشكيلتها و إجراءات عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو إدراج المنظم الجزائري مجالات إختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وتشكيلتها و إجراءات عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في نص تطبيقي لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** ذات الصلة بالتسوية الودية للنزاعات .

*- **نقترح** إدراج **مادة** في **القانون الجزائري رقم 23-12** أو في النصوص التنظيمية التطبيقية الجزائرية لهذا **القانون الجزائري رقم 23-12** تتضمن تبني رقمنة سلطات و الإلتزام ات التعاقدية المالية أو غير المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية و الإلتزام ات التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخلين لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، و التسوية الودية الإلكترونية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة.**

وتفعيل دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة**

و إضافة **فقرة** ضمن **المادة 105 من القانون الجزائري رقم 23-12** ،تؤكد تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجزائرية كل فيما يخصه ، و تحديد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية الجزائري و الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجزائري صلاحيات كل دائرة وزارية .

ستة عشر : الإقتراحات المتعلقة بالمراسيم الجزائرية المتضمنة هيئات المراقبة التقنية و مختبرات الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الصادرة سنة 1983 و سنة 1986 .

*- **نقترح** تعديل المراسيم الجزائرية المتضمنة هيئات المراقبة التقنية و مختبرات الأشغال العمومية الجزائرية المتدخلة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بما يتماشى والنظام الليبرالي الرأسمالي الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب أحكام **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم** سنة 1996 و2002 و 2008 و2016 و2020 التالية : **المرسوم الجزائري رقم 83-183** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في شرق البلاد و **المرسوم الجزائري رقم 83-184** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في وسط البلاد_1983، و**المرسوم الجزائري رقم 83-185** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في غرب البلاد ،و**المرسوم الجزائري رقم 83-186** المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في جنوب البلاد ، و**المرسوم الجزائري رقم 86-205** المتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء ، و**المرسوم الجزائري رقم 86-206** المتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد و**المرسوم الجزائري رقم 86-207** المتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد ، و **المرسوم الجزائري رقم 86-208** المتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد و**المرسوم الجزائري رقم 86-209** المتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف ، و **المرسوم الجزائري رقم 86-210** الذي يجعل المخبر الوطني للأشغال العمومية هيئة وطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية، و **المرسوم الجزائري رقم 86-211** المتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة بناء الري التقنية و**المرسوم الجزائري رقم 86-213** المتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية لأن هذه **المراسيم الجزائرية** استندت ضمن مقتضياتها على النصوص المتعلقة بالنظام الإشتراكي .

سبعة عشر : الإقتراحات المتعلقة المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-414 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية الواجب التطبيق على منازعات التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية الناشئة عن تنفيذ الصفقات العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

*- **نقترح** تعديل **المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-414** وإعادة صاغتها وتحريرها بما يتماشى وأحكام **المادة 179 من الأمر الجزائري رقم 95-07** المتعلق بالتأمينات الجزائري **المعدل والمتمم** كما يلي : " **يمكن أن يشمل تأمين المتدخلين في البناء من مسؤوليتهم المدنية المهنية المتدخلين الفرعيين ، ويجب أن يكتتب المتدخلين الفرعيين في البناء عقد لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية لدى المؤمن الذي تم لديه تأمين المسؤولية المدنية المهنية من المتدخل الأصلي في البناء."**

ثمانية عشر :الإقتراحات المتعلقة بالمرسوم التنفيذي الجزائر برقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز الواجب التطبيق على منازعات المقابل المالي الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

*- **نقترح** إضافة *- **نقترح** إضافة كل من المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز للبحث والتنمية أو التطوير و إضافة المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية العلمية والتكنولوجية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية للتعليم العالي و المؤسسات العمومية الإقتصادية و المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية التي يمكن أن تكون مصالح متعاقدة أو صاحبة المشروع المنتدب في صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المؤسسات العمومية التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات

العمومية العلمية والتقنية أو مراكز البحث والتنمية أو التطوير أو المراكز للبحث والتنمية أو التطوير ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية العلمية والتكنولوجية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو المؤسسات العمومية للتعليم العالي و المؤسسات العمومية الإقتصادية و المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية الخاضعة للتشريع والتنظيم الجزائري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الإقليمية في إطار صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-148 المعدلة والمتممة للمادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** .

<u>تسعة عشر : الإقتراحات المتعلقة بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

***-نقترح** إضافة فقرة في **المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، تؤكد دور محافظ الدولة لدي المحكمة الإدارية للاستئناف في استقبال طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في مادة منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري بما فيها منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة كالآتي :".. **توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف الذي يقع وبدائرة إختصاصه مقر إقامة المترشح".**

***-نقترح** إضافة فقرة في **المادة 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100** الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي تتضمن إنشاء لجنة انتقاء مكلفة بدارسة ملفات طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المختصين في مادة القضاء الإداري الكامل الجزائري بما فيها منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة، و تؤكد دور محافظ الدولة لدي المحكمة الإدارية للاستئناف في إجراء التحقيق الإداري المتعلق بملف طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري بما فيها منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة، وكذا تؤكد دور رئيس الجهة القضائية الإدارية الجزائرية في استدعاء لجنة الانتقاء المكلف بدارسة ملفات طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المكلفين بالوساطة في منازعة القضاء الإداري الكامل الجزائري بما فيها منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة كالآتي :" **تنشئ لجنة الانتقاء لدراسة طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المختصين في مادة القضاء الإداري الكامل على مستوى كل محكمة إدراية للاستئناف ويحول محافظ الدولة لدي المحكمة الإدارية للاستئناف بعد إجراء تحقيقا إداريا إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف الذي يستدعى لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها".**

***-نقترح** إضافة **مادة** تتضمن تشكيلة لجنة انتقاء على مستوى كل محكمة ادراية للاستئناف مكلفة بدارسة ملفات طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المختصين في مادة منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري على مستوى كل محكمة إدارية للاستئناف بما فيها منازعات القضاء الإداري الكامل الجزائري الناشئة عن تنفيذ الصفقة ومقر اجتماعها وتشكيلتها ، كالآتي :" **تتشكل لجنة الانتقاء لدراسة طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين المختصين في مادة القضاء الإداري الكامل التي تجتمع بمقر المحكمة الإدارية للاستئناف المعنية من : رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ،رئيسا ،_ محافظ الدولة لدي المحكمة الإدارية للاستئناف ، _ رئيس المحكمة الإدارية التابعة لدائرة إختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف المعنية.**

يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها .

يتولى رئيس أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف أمانه اللجنة".

*-نقترح إعادة تحرير المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي كالآتي :" يرسل رئيس الجهة القضائية المعنية إلى وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار".

*-نقترح تعديل المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي كالآتي :" يؤدى كل من الوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في مادة المنازعات المدنية ، قبل ممارسة مهامه القضائي في دائرة إختصاصه ، والوسيط القضائي المكلف بالوساطة القضائية في مادة منازعات القضاء الإداري الكامل ،قبل ممارسة مهامه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المعين في دائرة إختصاصها ،اليمين الآتية : أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها ،وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد ".

*- نقترح لو نص المنظم الجزائري في المادة 12 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي على أن إجراءات إيداع ،وتسليم المبالغ المستحقة للوسيط القضائي تتم على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية الجزائرية المعنية التي تسلم وصل تسديد أتعاب الوسيط القضائي ومصاريف الوساطة للوسيط القضائي .

<u>عشرون : الاقتراحات المتعلقة بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 الواجب التطبيق على منازعات المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

*- ندعو المنظم الجزائري إلى إعادة تحرير المادة 139 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين كالآتي : **" يكتسي التأهيل الإلزامي الواردة في النصوص التنظيمية المعمول بها، طابع شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين المفروض على المؤسسات ومجموعات وتجمعات المؤسسات المتخصصة في ميدان أشغال البناء أو الأشغال العمومية أو الموارد المائية أو الأشغال الغابية و أشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، أو طابع اعتماد إلزامي للمستشار الفني أو المهندسين أو المهندس المعماري أو مكاتب الدراسات في صفقات إنجاز الدراسات ويمكن أن يكتسي تأهيل المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية الأخرى طابع شهادة الجودة".**

<u>واحد وعشرون : الإقتراحات المتعلقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 في حالة بقاء سريانه وتطبيقه في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

*- نقترح تصريح المنظم الجزائري بأن عقود صفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عقود مكتوبة تفرغ في الشكل الكتابي أو في الشكل الإلكتروني في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به صراحة في **المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

*- نقترح النص في **المادة 03من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أنه عدا الاستثناءات الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،لا يتم الشروع في تنفيذ الصفقات العمومية إلا بعد استكمال كافة أوجه إبرامها والرقابة عليها وفق ما تنص عليه مواد هذا المرسوم ،ويتم تبليغ عقد الصفقة موقع عليه من قبل المصلحة المتعاقدة ومصادقا عليه عند الإقتضاء من طرف السلطة المخولة بذلك ومتضمنا تاريخ تبليغه ، و لا تصبح الصفقة نافذة إلا من تاريخ تبليغ عقد الصفقة

*- **نقترح** إدراج الأمين العام لرئاسة الجمهورية الجزائرية كسلطة جزائرية أو جهة الرسمية منوطة بها الموافقة أو التوقيع على الصفقات العمومية التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائري بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائرية في **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، وتأكيد إمكانية تفويض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ،بأي حال ،بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائرية مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الواجب التطبيق على الصفقات العمومية. لأنه هو المنوط بالموافقة على أو التوقيع على الصفقات العمومية التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائري بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي التي تبرمها رئاسة الجمهورية الجزائرية باعتباره هو الأمر بصرف ميزانية رئاسة الجمهورية الجزائرية .

و إضافة إجراء تبليغ الصفقة والوثائق المكونة لها للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي كشرط لدخول الصفقة حيز التنفيذ في **المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

*- **نقترح** إلزام المؤسسات العمومية الاقتصادية بوجوب احترامها للمبادئ العامة للصفقات العمومية الواردة في **المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ليبين الإطار الذي يتم فيه تكييف هذه المؤسسات لإجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية الجزائري .

*- **نقترح النص** صراحة على وجوب إدراج الاعتبارات البيئية المتعلقة بإبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في دفاتر الشروط المنصوص عليها في **المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

*- **نقترح** النص صراحة على وجوبية إدراج المصلحة المتعاقدة الجزائرية لإعتبارات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و وجوبية مراعاة المصلحة المتعاقدة الجزائرية للأحكام المجسدة لإلتزامها بفرض مقتضيات حماية البيئة و التنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي عند تحديد حاجياتها **في مرحلة إعداد** صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

*- نقترح إضافة **فقرة** في **المادة 29 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تتضمن مشتملات صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الواردة في **المادة 2.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و التي من بينها إنجاز منشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية أو إنجاز المنشآت الفنية الجسور والأنفاق أو أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية أو تحويل المياه والسوائل السدود ،والحواجز المائية وخزانات المياه العالية أو أشغال معايرة الأودية أو بنايات، وعمارات ومنشآت الهندسة المدنية أو أشغال المطارات أو الأشغال الغابية أو الأشغال البحرية أو إنجاز المؤسسات المصنفة، لا سيما: مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة أو مراكز الردم والفرز أو منشآت التصوفية أو أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح... الخ ، و إدراج عملية إعادة الهيكلة كعملية من عمليات أشغال البناء في جميع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

و إضافة مبلغ الأشغال أو مبلغ الخدمات أو القيمة الاقتصادية للإلتزام إلى جانب معيار النشاط الرئيس كعامل مميز في حالة الجمع والاقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و موضوع صفقة الخدمات في **المادة 29 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

و إضافة المعيار المالي كمعيار كمعيار لتكييف للصفقة في حالة الجمع والإقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و عقد صفقة إقتناء اللوازم في **الفقرة 05 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

و إدراج الخدمات الأخرى التي قد تهدف إليها صفقات الدراسات في **الفقرة 10 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و إضافة عبارة " **لكل أو جزء من الأموال المؤجرة** " في **المادة 29 المطة 06 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

و النص صراحة على دراسة وموجز التأثير البيئي للمشروع موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لنشاط المؤسسة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كأحد المواضيع التي تشملها صفقة الدراسات، وألزمت المصلحة المتعاقدة الجزائرية مراعاة الأحكام المجسدة لإلتزامها بفرض مقتضيات حماية البيئة و التنمية المستدامة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، عند إعداد دراسة وموجز التأثير البيئي للمشروع موضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لنشاط المؤسسة في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وبهذا الاقتراح الذي ندعو** إليه يتم تأكيد تطبيق مبدأ النشاط الوقائي الوارد في **المادة 03 من القانون الجزائري رقم 04-10**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **المعدل** وتطبيق كل من نظام تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية ، و نظام دراسة الخطر البيئي المحتمل للمشروع أو المنشأة موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو لنشاط المؤسسة في إعداد وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

***- نقترح** النص في **الفقرة الأولى من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أنه" **يجوز لأي مترشح أو متعهد أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى حسب الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة** " ،و النص في **الفقرة الثانية من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أنه يكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطا بوجود علاقة قانونية تتمثل في عقد المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي ،فرع أو شركة أو في نفس مجمع لشركات وإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام الصفقة العمومية مع ضرورة مراعاة الشروط المتعلقة بطريقة إبرام عقد الصفقة العمومية ذات الطابع الوطني أو الدولي والشروط المتعلقة بإجراء إبرام الصفقة ذات البعد الوطني أو الدولي وفق إجراء طلب العروض الوطني أو الدولي الواردة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .**

و تحرير **الفقرة 03 من المادة 57من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كالآتي :" **وفي إطار تجمع مؤسسات مؤقت ،تأخذ المصلحة المتعاقدة الجزائرية في الحسبان. قدرات التجمع إجمالا ،وبهذه الصفة ،لا يطلب من كل عضو من أعضاء التجمع إثبات قدراته على حدة ،على أنه يشترك أن لا تكون هذه القدرات مستعملة ومنشغلة في تنفيذ مشاريع أخرى تتزامن أجال إنجازها مع أجال إنجاز المشروع المعني بالصفقة.**"

و نزع التخصيص و إضفاء التعميم على كل المؤسسات المنشأة حديثا في **الفقرة 05 من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**كالآتي :"**لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسات أنشئت حديثا ،كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك.**" .

و النص في **الفقرة الأخيرة من المادة 57 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على أنه ينبغي التأكد من توفر الوسائل المادية الملائمة لتنفيذ الصفقة ،والمحافظة على البيئة البرية والبحرية والجوية في إطار التنمية المستدامة في تنفيذ الصفقة، والمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،لها عدة وسائل للرقابة على مؤهلات المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المترشح أو المتعهد في إجراء إبرام صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا **للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،أو مؤهلات المناول الوطني أو الأجنبي المترشح أو المتعهد الوطني أو الأجنبي في إجراء إبرام عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة ،أو مؤهلات المهندسين أو المهندسين المعماريين أو مكاتب الدراسات الوطنيين أو الأجانب المترشحين أو المتعهدين في إجراء إبرام عقود الاستشارة الفنية أو عقود صفقات الدراسات المرتبطة بإبرام أو تنفيذ الصفقة يمكن حصرها في ثلاثة وسائل الوسيلة الأولى هي الاستعلام ،و الوسيلة الثانية هي بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين والتأهيل الإجباري، وتستعلم المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع أثناء تقييم ترشيحات المتعهدين الوطنيين أو الأجانب عند الاقتضاء ،عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا ،مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية ،ولاسيما لدى مصالح متعاقدة جزائرية أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي الجزائرية، ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج طبقا **للمادة 56 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

*- **نقترح** إدراج القدرات التقنية والمهنية و المالية البيئية كشرط لتأهيل المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المراقب التقني المرشح أو المتعهد في صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية المراقبة التقنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أن تضمنها في شهادة التأهيل أو الإعتماد الإلزامي الوارد في النصوص التنظيمية الجزائرية **في المواد من 53 إلى 58 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 صراحة.**

*- **نقترح إدراج** حالة إخلال المتعاملون الاقتصاديون الوطنيين أو الأجانب الذين أخلوا بمقتضيات حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة المحددة في القانون البيئي الجزائري والنصوص التنظيمية الجزائرية الداخلية ذات الصلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية المراقبة التقنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع كحالة من حالات الإقصاء المؤقت أو النهائي (**المتعامل المتعاقد ، المناول ، المستشار الفني، المراقب التقني ،صاحب المشروع المنتدب**)من المشاركة في إبرام وتنفيذ في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية أو إتفاقية المراقبة التقنية أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في **المادة 75 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

*- **نقترح** تحرير **الفقرة الأولى من المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كالآتي **:" لا يحق للمصلحة المتعاقدة أن تشترط في الإجراءات التي تعلن عنها الاقتصار على التجمعات دون الشركات التي تتقدم فرادى ،كما لا يمكن لها أن تشترط شكل التجمع الذي يبقي من اختيارات المجتمعين إذا كانت الصفقة غير مجزأة إلى عدة أجزاء أو أقسام ،ويمكن أن يتم التجمع بين الشركات الخاضعة للقانون المدني الجزائري، فيما بينها أو بينها وبين الشركات غير الخاضعة للقانون المدني الجزائري ،أو بين أصناف هذه الشركات الأخيرة فيما بينها مع إدخال شركة خاضعة (ق.م.ج) على الأقل ضمنها ،لتنفيذ صفقات تتطلب الاشتراك لاسيما لما تفتضيه من تعبئة تقنية أو مالية أو بشرية".**

و إضافة **فقرة** ضمن **المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**، تؤكد أن وكيل التجمع المؤقت للمؤسسات المنظم في شكل مشترك ،متضامنا وجوبا مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى غاية التاريخ الذي تنتهي فيه هذه الإلتزامات، وأن كل عضو من أعضاء التجمّع الموقت المتضامن ،لا يتعهد فقط ماليا بالنسبة لمجمل الصفقة، لكن يجب عليه أيضا أن يعوّض كل عجز محتمل خاص بشركائه. يمثل أحد أعضاء التجمع المؤقت والمعين في عقود الإلتزام كوكيل، جميع المقاولين إزاء المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية خلال كل فترة تنفيذ الصفقة.

وتحرير **الفقرة 06 من المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كالآتي :" **يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة إثبات قدراته ومؤهلاته وفق ما يحدد دفتر الشروط المتعلق بالصفقة ،وبصدد التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة يتم اشتراط درجة تأهيل عند الضرورة بالنسبة للعضو أو الأعضاء المكلفين بإنجاز أكبر جزء من الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة، بعد للتأكد من توفر شروط التأهيل في العضو الأساسي أو الأعضاء الأساسيين ،يتم جمع قدرات أعضاء التجمع ومقارنتها مع المنافس ضمن تجمعات أخرى أو مؤسسات تقدمت بصورة فردية .**"

و تبنى الأحكام المتعلقة الضمانات المالية المتعلقة بإبرام الصفقة وتنفيذها المقدمة من طرف التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة أو متضامنة في **المادة 81 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

*- **نقترح** إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كأحد البيانات الرئيسية للصفقة في **المادة 95 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

*- **نقترح** اعتماد تاريخ تطبيق بند المراجعة لسعر الصفقة يكون موازاة مع إنجاز الأشغال محل الصفقة في **المادة 101 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

*- **نقترح** تحديد أحكام تمديد أجال مراجعة سعر الصفقة موازاة مع إنجاز الأشغال صراحة ضمن أحكام **المادة 105 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

*- **نقترح** إضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني باعتباره المسؤول الأول عن البلدية التي قد تكون طرفا في عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **الفقرة 04 من المادة 107 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** حتى يستفيد هو الأخر من تعيينه للأعوان المؤهلون للقيام بمراقبة أسعار أو المقابل المالي الذي يستحقه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نظير تنفيذه لموضوع عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، و/أو ملاحقها التي تكون فيها البلدية طرفا.

*- **نقترح** إضافة المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر و عبارة "**قبل تنفيذ الجزء من موضوع الصفقة وبدون مقابل للتنفيذ المادي للأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة** " في التعريف التنظيمي للتسبيق المالي الوارد في **المادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

و استعمال تسمية **الجمع** " التسويات على رصيد الحساب " في **المادة 109 المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

*- **نقترح** تحديد سقفا محدد لا يمكن تجاوزه وإضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل إعطاءه حق الموافقة في حالة رفع نسبة التسبيق الجزافي في **المادة 111من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

*- **نقترح** إعادة ترتيب **مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** التي تخص التسبيق المالي المستحق للمتعامل المتعاقد صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي تسهيلا للمقروئية على النحو التالي: **108، 109، 110، 111، 112، 113، 115، 116، 114، 117.**

*- **نقترح** تخفيض المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي و التسبيقات على التموين في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع المنصوص عليها في **المادة 115من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،و المحدد بنسبة لا تتجاوز لأي حال من الأحوال نسبة **(50%)** من المبلغ الإجمالي للصفقة إلي **نسبة أقل وهي(30%)**تجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين وتشديده لشروط في حال الجمع بين هذين التسبيقين في تنفيذ الصفقة أو الاقتصار على تسبيق جزافي لا تتعدي نسبته(**15%**)من قيمة الصفقة .

*- **نقترح** تحديد الوثائق الواجب تقديمها عند الدفع على الحساب الشهري من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في المادة 118 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ولا حظنا أن المنظم الجزائري استعمل عبارة " **على تقديم الوثائق المنصوص عليهما** " في **المادة 118 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وهذه العبارة تؤكد أن المنظم الجزائري قد وقع في خطأ لغوي ، و **لهذا ندعو** المنظم الجزائري إلى تصحيح هذه العبارة في **المادة 118 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كالآتي: " **الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط** ".

*- **نقترح** تعديل **المادة 121 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،وتعديله لهذه الأخيرة كما يلي :" **ضمن الآجال التي حددها النص التنظيمي الواجب التطبيق ، يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع وذلك خارج أجال دفع التسبيقات ، ويبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب الصفقة طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية.**"

*- **نقترح** إضافة التسوية على رصيد الحساب وتسوية حساب الرصيد النهائي في **الفقرة الأولى** من **المادة 122 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** وتعديل هذه **الفقرة الأولى** من **المادة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** كالآتي :"**يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب المؤقت أو حساب الرصيد النهائي أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ،ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة ،غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية .".**

و توضيح **الفقرة 06 من المادة 122من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بإعادة تحريرها على النحو التالي :" **يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها ابتداء من انقضاء فترة الخمسة عشر (15) يوما الأولى المذكورة في الفقرة 04 من نفس المادة زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. ويقدر التأخير الذي يحسب على أساسه هذه النسبة المائوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم. ..**"

*- نقترح إدراج الضمانات المالية البيئية كأحد الضمانات المالية في إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المتعلق بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة أو عقد الإستشارة الفنية المتعلق بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية المراقبة التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بتنفيذ الصفقة صراحة في **المواد من 124 إلى 134 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

***- نقترح** إضافة **فقرة أخرى مكملة للفقرة 03من المادة 130من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15- 247** كالآتي : "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي من كفالة حسن تنفيذ الصفقة أو في حالة وجود ملحق للصفقة ،إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (03)أشهر ،فإذا تم تمديد أجل تنفيذ الصفقة لأي سبب من الأسباب وجب على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي تقديم كفالة حسن التنفيذ خلال العشرة(10) أيام التي إلي تاريخ أشعاره بتمديد أجل تنفيذ الصفقة"

و إلغاء حالة إعفاء المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من تقديم كفالة حسن التنفيذ الرئيسية أو التكميلية حسب الحالة بالنسبة لصفقات المبرمة مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالتراضي البسيط الواردة في **الفقرة 04من المادة 130من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** والاكتفاء بصياغة هذه الفقرة مستقبلا كالآتي :"ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المؤسسات العمومية من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة أو في حالة وجود ملحق للصفقة ،إذا اختارت إبرام الصفقة بصيغة التراضي البسيط وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها

و إضافة **فقرة مكملة للفقرة 05من المادة 130من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،ويتم تحريرها كالأتي :**"يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في تنفيذ الصفقة أو في حالة وجود ملحق للصفقة المستحقة بموجب هذه المادة قبل رفع اليد عن كفالة التعهد الموجودة ،وحين لا تكون كفالة التعهد موجودة فيجب تأسيسها في مدة(10) من تاريخ تلقي المتعامل المتعاقد الأمر بالبدء في تنفيذ أو انجاز الخدمة أو الأشغال موضوع الصفقة، ويرفع اليد عن نسبة من كفالة حسن التنفيذ في تنفيذ الصفقة أو في حالة وجود ملحق للصفقة المساوية لمقدار كفالة التعهد المقدمة."

***- نقترح تعديل المادة الفقرة 02 من المادة 134من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كالآتي :" لا يتم الإعفاء من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة أو في حالة وجود ملحق الصفقة إلا الصفقات التي يكون تم بشأنها تأسيس كفالة تعهد .وفي كل الحالات تكون صفقات الإشراف على انجاز الأشغال غير معنية بهذا الإعفاء ".

***- نقترح إدراج** زيادة الأشغال البيئة أو تقليلها في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة و/أو تعديل البنود المتعلقة بالشروط والمعايير البيئية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة كحالات لإبرام الملحق في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة صراحة في **المادة 136من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

***- نقترح** تحديد هذه الأحكام المتعلقة بالكفالات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الخاص بالصفقات العمومية واضافتها **كمعلومات يحتويها عقد المناولة وجوبا في المادة 144الفقرة المطة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

***-نقترح** إضافة **فقرة تابعة للفقرة 08 من المادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** على النحو التالي : "... ويتم الدفع في هذه الحالة على أساس إبراء ذمة لرئيس التجمع الحامل للوكالة الشرعية التي تم تعيينه على أساسها كرئيس لمجموعة المستفيدين المشكلين للتجمع، وهو الإجراء الذي

يمكن بعدها كل مستفيد من الحصول على جزء من الدين المخصص له في الوثيقة المسلمة للمحاسب ..."

و تعديل **الفقرة 10 من المادة 145 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** بصياغة أكثر دقة وأكثر ضمانا للجهة الدائنة دون ربط هذه المعلومات بطلب المستفيدين كالآتي : "....10- يتعين على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المبنية في الفقرة 09 أعلاه أن يعلم الدائن المرتهن المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفقة العمومية التي تمس بالرهن الحيازي أو الضمان الناتج عن الكفالة في اليوم الذي تم فيه إدخال التعديلات على عقد الصفقة العمومية وفي حالة عدم إلتزام الموظف المكلف بتقديم المعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة على عقد الصفقة العمومية التي تمس الرهن الحيازي أو الضمان الناتج عن الكفالة في اليوم الذي تم فيه إدخال التعديلات على عقد الصفقة العمومية يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ...".

*- **نقترح إدراج** حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لالتزاماته التعاقدية البيئية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كحالة من الحالات التي يجوز فيها للمصلحة المتعاقدة الجزائرية فسخ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي من جانب واحد أو قيامها **بفسخ جزئي** لصفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي صراحة في **المادة 149 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

*- **نقترح** إضافة **فقرة** تؤكد توقيع المصلحة المتعاقدة الجزائرية لجزاء التعويض من تلقاء نفسها وخضوع جزاء التعويض الذي توقعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية من تلقاء نفسها إلى رقابة القضاء الإداري الكامل الجزائري في **المادة 152 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

*- **نقترح** إضافة **فقرة** في **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،تؤكد الأساس القانوني الجزائري لأليـة **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المناول الوطني أو الأجنبي صاحب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر في المنازعات الإدارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المناول الوطني أو الأجنبي صاحب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر أو الأساس القانوني الجزائري لأليـة **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و خضوع أليـة **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المناول الوطني أو الأجنبي صاحب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر في المنازعات الإدارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المناول الوطني أو الأجنبي صاحب عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي المستفيد من نظام الدفع المباشر أو أليـة **التفاوض المباشر** بين المصلحة المتعاقدة و المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المراقب التقني الوطني أو الأجنبي أو صاحب الإشراف المنتدب على المشروع في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لأحكام **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

و إضافة **فقرة** قبل **الفقرة الثانية من المادة 153** المذكورة كالآتي : " وفي حالة اتفاق الطرفين يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية حسب طبيعة النفقات المطلوب الإلتزام بها في الصفقة ".

وتعديل **الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** وإدخال النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين أو أكثر في إطار تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي وضمها لباقي النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المبرمة مع متعامل متعاقد أجنبي في سياق الفقرة الأخيرة من **المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، وذلك لتجنب الاختلاف بين أحكام **المادة 1039 من القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم** ،وأحكام **الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247** ،وتوحيد المعيار الاقتصادي لإضفاء الطابع الدولي للتحكيم في هاتين **المادتين** وتماشيا مع أحكام **المادة 24 من القانون الجزائري رقم 16-09** المتعلق بترقية الاستثمار **الملغى**. و التي تقابلها أحكام **المادة 12 من القانون الجزائري رقم 22-18** المتعلق بالاستثمار و المطبق حاليا و المتضمنة إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي أو المتعامل الاقتصادي الأجنبي والدولة الجزائري وهو ما قد يعني أن النزاعات التي قد تنشأ بين المتعامل الاقتصادي الأجنبي والمصلحة المتعاقدة الجزائرية في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة معنية بهذه الإجازة، وتخضع للتحكيم الدولي الذي تبناه المشرع الجزائري في **القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل و المتمم** ،لأن هذه الإجازة لم يحصر فيها المشرع الجزائري نوع العقود والمنازعات التي تخضع للتحكيم الدولي، وإنما قيده بوجوب الإشارة إليه في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة من طرف الدولة الجزائرية أو وجود بند تعاقدي في العقد الدولي يشير إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم.

*- نقترح إضافة **فقرة في المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، تؤكد إختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين المنشأة لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية ،وكل وال بتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الذي يستفيد فيه المناول الوطني من نظام الدفع المباشر أ و المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي. و وجوبية تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين المنشأة لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية ،وكل وال في تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة المرتبطة بتنفيذ جزء من موضوع صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني و الذي يستفيد فيه المناول الوطني من نظام الدفع المباشر أ و المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ اتفاقية المراقبة التقنية أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المرتبطة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا لتشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين الواردة في **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** و الإجراءات الواجب اتباعها أمام هذه اللجان الواردة في **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

و الإعتراف ضمن أحكام هذه الفقرة للمناول الوطني أو الجزائري برفع المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمام اللجان المختصة بالتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية كونه هو الآخر قد يكون طرفا في المنازعة ويعتبر متعامل اقتصادي حسب

الفقرة الأولى من المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .

و إضافة المعيار المالي إلى جانب المعيار العضوي لتحديد إختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنشأة لدى كل وزير في **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، لأنه من غير المعقول أن يخص المنظم الجزائري صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بمعيار مالي حملته **المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، ويتم التخلي عنه لعقد إختصاص اللجنة المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المنشأة لدى كل وزير و الاكتفاء فقط بالمعيار العضوي لعقد إختصاصه هذه اللجنة في منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

و إضافة ممثل أو ممثلين عن المجتمع المدني الذين تتوفر فيهم الكفاءة و الإختصاص و المنتمين لجمعيات التي تمارس نشاطات مقاربة لمجال الصفقات العمومية وتسيير المشاريع و تصميمها في تشكيلة لجان التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين لتكريس مبدأ المشاركة و رقابة المجتمع المدني في تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني في **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**.

و اسناد ولاية الفصل في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العامة إلى لجان أخرى وزارية و ولائية و بلدية حسب طبيعة الصفقة، وذلك بهدف التحقيق من وجه المركزية في الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة في **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

و الاحتكام مثلا لجهة أخرى محايدة ، وعرض المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أمامها في حالة رفض الطرف الشاكي أو الطرف الخصم الرأي الصادر عن اللجنة المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في **المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.**

***- نقترح تعديل الفقرة الأولى من المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** كالآتي: " يمكن للمتعامل المتعاقد الوطني أو المناول الوطني أو المراقب التقني أو المستشار الفني أو صاحب المشروع المنتدب أو المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ، عرض المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة على اللجنة المختصة ".

و تأكيد إثبات إيداع هذا التقرير المفصل بكل وسيلة مكتوبة إلكترونية أو غير إلكترونية ،وإذا قدم الطرف الشاكي للجنة في المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة شكوى لا تدخل في إختصاصها بإمكانها أن تحول الشكوى المذكورة إلى اللجنة أو السلطة المعنية مع إشعار الطرف الشاكي ورقيا أو إلكترونيا بذلك في الوقت ذاته في **الفقرة الأولى من المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**

و إشتراط ضمن أحكام **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ، إفراغ الشكوى التي يكون مضمونها طلب تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني بواسطة اللجنة المختصة في الشكل المكتوب أو الشكل الإلكتروني ،وأن تحتوي هذه الشكوى على عرض الوقائع والإجراءات وتحديد النصوص القانونية و التنظيمية التي استند عليها الشاكي في تحديد طلباته والإشارة إلى اللجوء إلى القضاء في حالة عدم تسوية اللجنة المختصة للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ

صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عدم استجابتها لطلبه بتصحيح الخطأ أو الانحرافات أو التصرفات غير المشروعة التي وقعت في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني و المخالفة لبنود عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني، ودفاتر شروطها وشروط تنفيذها سواء بتعويض الأضرار أو بالتراجع عن القرار محل الشكوى.

و الإعتراف ضمن أحكام **المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** صراحة بإلزامية الرأي الصادر عن اللجان المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني إذا قبل الطرف الشاكي والطرف الخصم الحل الوارد فيه لتسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني .

*- **نقترح** موافقة المصلحة المتعاقدة على الأحكام المتعلقة بدفع التسبيق المالي للمناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر كأحد شروط دفع المصلحة المتعاقدة الجزائرية التسبيق المالي إلى المناول الوطني أو الأجنبي المستفيد من الدفع المباشر الوارد في **المادة 10.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ، في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 صراحة .**

*- **نقترح** إضافة مادة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تتضمن تحديد التموينات أو المنتوجات الجزائرية المقننة أو غير المقننة

*- **نقترح** إدراج مادة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**،تحيل بالنسبة لتحديد بيانات إتفاقية التجمع المؤقت للمؤسسات الواردة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و** تحيل بالنسبة لتطبيق الأحكام المتعلقة بالتعديلات المحتملة في التجمع المؤقت للمؤسسات ،وتحويل شكل التجمع المؤقت للمؤسسات الواردة في النصوص التطبيقية .

*- **نقترح** إضافة **مادة** تتضمن الأشخاص المسموح لها بالمناولة في تنفيذ الصفقة في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

*- **نقترح النص** صراحة على وجوبية إلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية والمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بمعايير حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

و النص صراحة على أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية تسهر على مراقبة تطبيق الشروط والمعايير البيئية في تنفيذ عقد صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** .

*- **نقترح** إدراج **مادة** في **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** تتضمن تبني رقمنة سلطات و الإلتزام ات التعاقدية المالية أو غير المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية، و الإلتزامات التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخلين لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التسوية الودية الإلكترونية للمنازعات

الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة** ،

وتفعيل دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد الاستشارة الفنية أو عقد صفقة الدراسات المرتبط بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أو المراقبة التقنية المرتبطة بتنفيذ صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **صراحة**

<u>إثنان وعشرون : الإقتراحات المتعلقة بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

*- **نقترح** إضافة مبلغ الأشغال أو مبلغ الخدمات أو القيمة الاقتصادية للإلتزام إلى جانب معيار النشاط الرئيس كعامل مميز في حالة الجمع والاقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و موضوع صفقة الخدمات في **المادة 3.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

و إدراج معيار النشاط و القيمة الاقتصادية للإلتزام كمعيار لتكييف للصفقة في حالة الجمع والإقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و عقد صفقة إقتناء اللوازم في **المادة 3.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،لتوحيد تكييف الصفقة في حالة الجمع والاقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و عقد صفقة إقتناء اللوازم في **المادة 29 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والمادة3.5 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** و **المادة 26 الفقرة 03 من القانون الجزائري رقم 23-12** ، **و إضافة المعيار المالي كمعيار** كمعيار لتكييف للصفقة في حالة الجمع والإقتران بين موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و عقد صفقة إقتناء اللوازم **المادة 3.05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

*- **نقترح** تحديد الأحكام المتعلقة بالكفالات المفروضة على المناول الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المتعامل المتعاقد الرئيسي الوطني أو الأجنبي وغير المستفيد من الدفع المباشر في تنفيذ عقد المناولة المرتبط بتنفيذ جزء من موضوع صفقة الاشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي واضافتها كمعلومات يحتويها عقد المناولة وجوبا في **المادة 5.41 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

*- **نقترح** تبنى المنظم الجزائري الأحكام المتعلقة الضمانات المالية المتعلقة بإبرام الصفقة وتنفيذها المقدمة من طرف التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة أو متضامنة في **المادة 7.40 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** .

*- **نقترح** إضافة فقرة ضمن **المادة 1.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219** ،تؤكد دفع التسبيق من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية إلى المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة قبل تنفيذه للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة ، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة .

*- **نقترح** إضافة فقرة ضمن **المادة 4.167 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،تؤكد امكانية إصدار صندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري كفالة ارجاع التسبيقات بالنسبة للمتعاملين المتعاقدين الجزائريين تماشيا مع أحكام **المادة 110 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ،التي أجازت لصندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري.

*- **نقترح** تحديد الوثائق الواجب تقديمها عند الدفع على الحساب الشهري من قبل المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **في المادة 1.1.68 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** '

*- **نقترح** إلغاء مصطلح " **للمقاول** " أو " **المقاول** " الوارد في **مواد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219** ، و يستعمل عوضا عنه مصطلح "**المتعامل الاقتصادي**" أو مصطلح " **المتعامل المتعاقد**" تماشيا مع أحكام **المادة4.3 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** .

*- **نقترح** إضافة مادة في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** تتضمن تحديد التموينات أو المنتوجات الجزائرية المقننة أو غير المقننة .

*- **نقترح استعمال عبارة " الجزاءات المالية الإدارية " بدلا من عبارة " العقوبات المالية " في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 "**

*- **نقترح** إدراج حالة تأخير المتعامل المتعاقد أو المقاول الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي **جاز إعداد البيان أو وضعية الأشغال تلقائيا من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية المعنية** وعلى نفقته وتقسيم الأشغال الخاضعة بوضعيات الأشغال إلى **الأشغال المنتهية والأشغال غير المنتهية** والتموينات في **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.**

<u>ثلاثة و عشرون : الإقتراحات المتعلقة القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك الواجب التطبيق على منازعات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجرها الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي</u>

*- **نقترح** إدراج أشغال الشبكات المختلفة الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل**

*- **نقترح** إدراج أشغال تفكيك أو إزالة المنشأة الخاضعة لتأمين المسؤولية المدنية العشرية في تنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل **القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في 15 مايو 1988** المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك **المعدل** .

و في الأخير نظرا لأهمية دفاتر شروط عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كآلية لتحقيق المساواة في معاملة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب و شفافية الإجراءات في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وتحديد حقوق و الإلتزام ات التعاقدية لأطراف تنفيذ صفقات الأشغال ذات البعد الوطني أو الدولي ،وضمان نجاعة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الاستعمال الحسن للمال العام في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، ونظرا لعديد الأخطاء المرتكبة من قبل المصالح المتعاقدة الجزائرية في إعداد البنود التقنية والفنية و المالية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال ذات البعد الوطني أو الدولي في هذه الدفاتر وعدم تحيينها وفقا **للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 12-23** ،و مخالفة بعض المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب لبنودها التقنية و الفنية و التجارية أو الاقتصادية أو العمالية أو البيئية في أرض الواقع في الجزائر ،

فإننا نقترح ضرورة ضبط المصالح المتعاقدة الجزائرية للبنود المالية أو غير المالية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال ذات البعد الوطني أو الدولي في دفاتر شروط عقود صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي مسبقاً و صياغتها وفقا **للقانون الجزائري رقم 12-23 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219** ،و حرص كل الأطراف المتعاقدة الجزائرية و المتدخلون في مرحلة تنفيذ صفقات

الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو ما بعد تنفيذها على التنفيذ الكامل والمطابق لبنودها في أرض الواقع في الجزائر.

وكذا نقترح ضرورة تخصيص عدد لاجتهادات القضاء الإداري أو العادي أو محكمة التنازع الجزائرية المتعلقة بالصفقات العمومية، بما فيها صفقات الأشغال ذات البعد الوطني أو الدولي دائم و اشراك الفقهاء و الباحثين المختصين الجزائريين في مجال الصفقات العمومية في التعليق عليه و نشرها .

<u>ومن بين أفاق البحث التي تفتحها هاته الأطروحة نذكر:</u>

*- منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب وفقا للقانون الدولي.

وفي الأخير ،مَا تَوْفِيقِي فِي معالجة المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأحد صور منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري وتأصيلها تشريعيا وقضائيا وفقهيا إِلَّا بِاللَّهِ ۚ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ،

مع إمتناني لأية ملاحظة ونقد بناءا أو إضافة من حيث شكل أو موضوع أطروحتنا .

و الحمد اللَّهِ ، تمت بفضل اللَّهِ ، وعونه وتوفيقه .

بقلم ط.د. حسين كورداس بتاريخ 30 ديسمبر 2024.

ملاحق الأطروحة

الملحق رقم: 01

القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 09 ماي 2007 الملف رقم 34786 فهرس رقم : 437.

(غير منشور)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة — باسم الشعب الجزائري

الغرفة الاولى — قرار

القسم الاول

ملف رقم:34786

فهرس رقم :437

قرار بتاريخ :

2007/05/09

قضية المؤسسة ذات المسؤولية

المحدودة اشغال الغرب

ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري

فصلا في الدعوى المرفوعة بين:

المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة اشغال الغرب الممثلة في شخص

مسيرها ركيك محمد الكائن مقرها بـ 14 شارع بني ونيف الدبدابة بشار والقائم في حقه الاستاذة الحبيب دحو حياة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا و الكائن مكتبها بـ نهج 1 نوفمبر بشار 17

من جهة

وبيـــن :

ديوان الترقية و التسيير العقاري ببشار الممثل في شخص مديره الكائن مقره بطريق بشار الجديد ،والقائمة في حقه الاستاذة العربي نجاة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ،والكائن مكتبها برقم 139 شارع رشيد مدوني (مقابل مديرية سونلغاز) بشار.

من جهة اخرى

أن مجلس الدولة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التساع من شهر ماي سنة الفين وسبعة

وبعد المداولة القأن ونية اصدر القرار التي نصه .

بمقتضى القأن ون رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

بمقتضى الامر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن الاجراءات المدنية المعدل والمتمم .

بمقتضى المواد 07 و 274 إلى 289 من قأن ون الإجراءات المدنية .

بعد الاستماع إلى السيدة : ميمون رتيبة مستشارة الدولة القمررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد قجور عبد الحميد نائب محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة .

الوقائع و الإجراءات :

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2006/06/05 استأن ف المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة الممثلة في شخص مسيرها القرار الصادر غن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بشار بتاريخ 2006/03/04 و القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا

حيث جاء فيها أن ه بموجب صفقة رقم 236/96 تعاقد مع المستأنف عليه على أن جاز أشغال 68 مسكن بوسط مدينة بشار

حيث تم استلام المشروع نهائيا يوم 2000/02/16 بحضور كل من مدير ديوأن الترقية و التسيير العاري ،ومدير مكتب الدراسات وهيئة المراقبة التقنية للبناء الجنوب و المستأنف بصفته منفذ المشروع .

حيث أن ه استنادا إلى الصفقة رقم 97/70 استلم مشروع قنوات صرف المياه ل 68 مسكن المنجزة من طرف المستأنف .

حيث أن ه بتاريخ 2002/02/16 تم استلام المشروع النهائي من طرف المستأنف عليه ،وأن ه طبقا لاتفاقية ومهامه في مادتها 44 من اجل ضمأن الأحسن لسير المشروع كأن المستأنف عليه يخصم 5% من المبلغ الصافي لكل وضعية أشغال تتقدم بها المؤسسة كحجز ضمأن .

وطبقا للمادة 2.3.4.3.4.4 من الاتفاقية يحق للمستأن ف المطالبة باسترجاع المبلغ المحجوز بعد مرور سنة من الاستلام النهائي للمشروع من طرف المستأنف عليه .

حيث بتاريخ 2002/06/22 وجه المدعى للمدعى عليه طلب تسديد المبالغ المحجوزة للضمأن اذا وصل مبلغ الحجز لأن جاز مشروع 68 مسكن وسط مدينة بشار إلى 3344.029.74 د ج ومبلغ الحجز لأن جاز قنوات صرف المياه (التطهير) ل 68 مسكن وسط المدينة إلى 99.593.90 د ج وطبقا للقأن ون وجه المدعى للمدعى عليه أن ذار عليه أن ذار من اجل تسديد المبالغ المحجوزة حسب الجدول المرفق

حيث صدر حكم القسم التجاري يوم 2003/11/09 يلزم بموجبه ديوأن الترقية و التسيير العقاري يدفع مبلغ 3443.612.64 د ج وتعويض قدره 90.000 د ج .

حيث استأن ف الديوأن هذا الحكم وبتاريخ 2004/06/02 صدر قرار يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وعلى وجه التصدي بعدم الإختصاص النوعي مسندا على نص المادة 7 من قأن ون الإجراءات المدنية

وعليه يرفع المدعى الحال امام الغرفة الإدارية للفصل في القضية من اجل الزام ديوأن الترقية و التسيير بتسديد مبلغ كضمأن المقدر بـ 3344.029.74 د ج لمشروع مدينة بشار.

الزامه بدفع تعويض عن الضرر اللاحق بالمدعى من جراء التماطل في تحصيل المبالغ المحجوزة وعن مصاريف التقاضي يقدر ب 900.000 د ج .

حيث أجاب المستأنف عليه أن ه بالرجوع إلى أحكام المادة الثأن ية من المرسوم التنفيذي رقم 434/91 لا تخضع المؤسسات ذات الطابع التجاري لأحكام المرسوم المذكور .

حيث تنص المادة أن ه لا تطبيق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارية العمومية 2 الهيئات الوطنية 3) الولايات 4) البلديات 5) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

حيث لأن المستأنف عليه ليس مؤسسة ذات طابع تجاري لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري وهو ما استند عليه قضاة الدرجة الاولى .

حيث يلتمس تأييد اقرار المستأنف .

وعليه

من حيث الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ القرار المراد استئنافه وبالتالي فالاستئناف المسجل بتاريخ 2006/06/05 يعد مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث يستفاد من دراسة ملف الدعوى أن المستأنف ة المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب الممثلة من طرف مسيرها استأن فت القرار الصادر في 2006/03/04 الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا .

عن الدفع المأخوذ بعد اختصاص القاضي الإداري

حيث أن ه وطبقا لنص المادة 07 من قأن ون الإجراءات المدنية تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل لاستئناف امام المحكمة العليا في جميع القضايا التي كأن ت طبيعتها التي تكون الدولة او الولايات او احدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها .

وكذا بناء على نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 تنص < < فأن الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية بميزأن ية الدولة فأن الاختصاص يؤول للقضاء الإداري .

حيث أن المستأنف عليه لم يعارض في هذه المبالغ واكتفى بدفعه الشكلي الرامي إلى عدم اختصاص القضاء الإداري في البث في النزاع .

وعليه يقضي مجلس الدولة بإلغاء القرار المستأنف و من جديد التصريح بأن القضاء الإداري مختص للفصل في النزاع المطروح وبحسبه إلزام المستأنف عليه بدفعه للمستأن ف مستحقاتها المتمثلة في مبلغ 334.4.029.74 ة د ج كضمأن لمشروع أن جاز 68 مسكن ومبلغ 99593.90 د ج كضمأن لمشروع تطهير المياه مع رفض باقي الطلبات الأخرى لعدم تأسيسها .

المصاريف على الخزينة

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة :

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: الغاء القرار المستأنف ومن جديد التصريح بأن القضاء الإداري مختص للفصل في النزاع وبحسبه إلزام ديوأن الترقية و التسيير العقاري لولاية بشار بدفعه للمستأن فة المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة اشغال الغرب مبلغ 3.334.029.74 د ج ثلاثة ملايين وثلاثة وأربع وثلاثين الف وتسعة وعشرون د ج و ابرع وسبعون سنتيم

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ماي من سنة الفين وسبعة من قبل الغرفة الاولى القسم الأول بمجلس الدولة المتشكلة من السادة :.....

الملحق رقم: 02

القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 06 جانفي 2008 الملف رقم 38341 فهرس رقم : 09.

(غير منشور)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة **باسم الشعب الجزائري**

الغرفة الأولى **قرار**

القسم الأول

فصلا في الدعوى المرفوعة :

بيـــن :

مؤسسة الأن جاز و البناء ممثلة في شخص مديرها السيد كيال بشير

ملف رقم مقرها الاجتماعي كائن بحي 5 جويلية العمارة رقم 08 باب الزوار الجزائر

3841 القائم في حقها الأستاذ /ب.م المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

فهرس رقم و الكائن مقره ب 4 شارع عبأن رمضأن الجزائر ص ب رقم 637 حيدرة

09 الجزائر

من جهـــة

وبيـــــن:

قرار بتاريخ المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد ممثلا في شخص مديره الكائن

2008/01/16 بـ 123 شارع طرابلس حسين داي الجزائر والقائم غفي حقه الأستاذة/ ت.ي.ف المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا و الكائن مقرها بحي بومادة

ورقلة

من جهة أخرى

قضـية :

مؤسسة الأن جاز و البناء

أن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ :: السادس عشر من شهر جأن في سنة

ضـد سنة الفين وثمأن ية

المعهد الوطني للخرائط بمقتضى القأن ون العضوي رقم 01/98المؤرخ في 04 صفر 1419 والكشف عن بعد الموافق لـ 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة

وتنظيمه وهمله .

بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قأن ون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم لا سيما المواد 7 و 274 إلى 289 منه

- بعد الاستماع إلى السيدة ميمون رتيبة مستشارة الدولة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب .
- وإلى السيدة قجور عبد الحميد محافظ الدولة في تقديم طلباته .
- وبعد المداولة القأن ونية اصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات :

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2007/01/09 استأن فت مؤسسة الأن جاز و البناء الممثلة في شخص مديرها القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/01/19 و القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا وفي الموضوع : إفراغ القرار التمهيدي الصادر في 1999/04/20 تحت رقم 98/1450 والمصادقة على تقرير الخبير (ق.م) المودعة لدى أمأن ة الضبط في 2001/10/30 تحت رقم 2001/331 وبناءا عليه القضاء على المدعى عليها مؤسسة الأن جاز والبناء الممثلة من طرف مديرها السيد كيال بشير بأن يسترجع للمدعى المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد التابع لوزارة الدفـاع الوطني مبلــغ 6.445.308.68 د ج و أن تدفع له مبلغ 19.480.00 د ج كمصاريف الخبرة و 100.000 د ج تعويض عن الأضرار.

حيث جاء فيها أن المستأنف ة و المستأنف عليه ابرما صفقة بتاريخ 1995/08/12 لأن جاز مشروع يتمثل في بناء عمارة تقنية من أربعة طوابق زائد طابق ارض بمنطقة الرغاية .

حيث أن فترة أن جاز هذا المشروع تزامنت مع فترة الإرهاب .

حيث أن نسخة ذلك استحال عليها أن جاز المشروع في الآجال المحددة حيث توقفت تماما عن نشاطها خلال مدة سنتين كاملة كما هو الحال بالنسبة لجميع المؤسسات المتواجدة في هذه المناطق.

حيث أن المستأنف عليه لم يراع هذه الظروف القاهرة وبادر بإلغاء الصفقة المبرمة .

حيث أن المستأنف عليها سعت لجميع الوسائل للحصول على مستحقاتها فيما يخص الأشغال التي أن جزتها ولكن دون جدوى.

حيث أقامت دعوى طلب فيها تعيين خبير لتحديد نسبة الأشغال المنجزة وتحديد قيمتها وتقييم الأضرار التي لحقتها نسخة الغاء الصفقة القائمة بين الطرفين .

حيث أن الغرفة الإدارية أصدرت قرار تمهيدي في 1999/04/20 حيث أن بعد تعيين 03 خبراء امتنع اثنأن منهم القيام بالمهمة التي امر بها المجلس قام الخبير قسو منور المعين بموجب الأمر على ذيل عريضة بتاريخ 2001/02/24 بتحرير خبرة في مكتبه وذلك دون استدعاء المستأنف ة دون الاطلاع على أي عريضة ووثيقة من وثائقها دون الأن تقال إلى أماكن النزاع مكتفيا بالتصريح بأن ه لم يتمكن من معاينة الأشغال موضوع الخبرة ولا نوعيتها ولا العيوب التي كأن ت فيها أن وجدت وذلك لنهاية الأشغال .

حيث أن هذه الخبرة لم تبلغ للمؤسسة ولم تطلع عليها

حيث أن المستأنف عليها أعادت السير في الدعوى وطالبت المصادقة على تقرير الخبير.

حيث أن الغرفة الإدارية أصدرت القرار محل الاستئناف .

وعليه المناقشة:

حيث أن الاستئناف مؤسس على الأوجه التالية:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القرار المستأنف لقاعدة جوهرية متمثلة في مخالفة أحكام المادة 13 من قأن ون الإجراءات المدنية .

الوجه الثأن ي: مأخوذ من مخالفة الخبرة لمقتضيات أحكام المادة 49 من قأن ون الإجراءات المدنية عدم تبليغ المؤسسة العارضة عدم إخطار المؤسسة بالحضور. مأخوذ من عدم جدية الخبرة وأن عدام الأساس القأن وني لها بحكم أ، الخبير لم ينتقل إلى الأماكن و لم يطلع على أي وثيقة من وثائق المستأنف ة .

الوجه الرابع : مأخوذ من قصور و التناقص البين في تسبيب القرار.

حيث يلتمس : قبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع : الإشهاد بتأسيسه والقضاء بإبطال القرار المستأنف فيه ومن جديد القضاء بتعيين خبير للقيام بنفس المهمة التي امر بها القرار التمهيدي الصادر في 1999/08/20 مع الإشهاد للمؤسسة للعارضة بأن ها تتحفظ بحقها في تقديم مذكرة شارحة توضح فيها بالتفصيل أوجه استئنافها .

حيث أجاب المستأنف عليه بأن مدة أن جاز المشروع حددت بعشرون 20 شهرا و أن قيمة المشروع 45.241.867.26 د ج وأن إدارة ورقابة المشروع تعود إلى المؤسسة العسكرية للدراسات التقنية للمنشآت بوزارة الدفاع الوطني.

حيث أن ه بتاريخ 1998/08/28 تم التبليغ المؤسسة بأن طلاق الأشغال حيث أن ه بتاريخ 1995/08/28 قدمت المؤسسة ضمأن حسن التنفيذ بقيمة 05 % من مبلغ الصفقة أي 2.262.093.36 د ج بتاريخ 1995/12/12 قدم لمؤسسة البناء كتسبيق جزافي بنسبة 10% من قيمة الصفقة أي ما يعادل 4.524.186.73 د ج قدم للمستأن فة إعذارين الأول في 1996/03/12 بضرورة تعزيز الورشة بالوسائل البشرية والمادية و الثأن ي 1996/06/03.

وبتاريخ 1996/07/11 اصدر امر بصرف مبلغ 2.262.093.36 د ج قيمة التسبيق الجزافي 5% المتبقية غياب المقاول منذ تاريخ 1996/10/30.

1996/11/6 تم إعذار المؤسسة عن التأخير الكبير في الأن جاز بسبب نقص في الوسائل المادية و البشرية . وأن ه بتاريخ 1997/02/4 تم التبليغ بتوقف الأشغال عن طريق رسالة مضمنة لم يرد استلامها .

حيث أن ه بتاريخ 1997/02/24 حرر محضر من قبل المؤسسة العسكرية للدراسات التقنية و بعد استشارة CTC ينص على 28 عمود الذي أن جزته المؤسسة يشوه عيب في البناء وعليه يستوجب تهديمه .

حيث أن ه بتاريخ 1997/03/8 تم فسخ الصفقة من جأن ب واح طبقا لما نصت عليه المادة 2/97 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن الصفقات العمومية .

حيث أن ه وبعد الفسخ وضع كشف عام نهائي لأشغال التسبيقات المحصل عليها :6.786.280.09 د ج

وضعيات الأشغال المدفوعة القيمة :2.386.799.91 د ج .

التسبيقات المسددة:340.971.41 د ج .

التسبيقات المتبقية الواجب تسديدها 6.445.308.68 د ج.

قيمة الأشغال الغير المدفوعة 1.050.321.37 د ج بسبب عدم تقديم وضعية الأشغال .

المبلغ الواجب دفعه 5.394.987.31 د ج .

حيث تم استرداد ضمأن حسن التنفيذ 262.093.36 د ج بتاريخ 1997/05/10.

حيث أن قيمة الأضرار وصلت إلى 19.163.115.67 د ج (مستخلص من معدل العروض التي تلقاها لبناء مركز تقني عرض مؤسسة كيال بشير.

حيث أن المستأنف رافع المستأنف أمام الغرفة الإدارية من اجل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية .

حيث صدر القرار محل الاستئناف وعليه أن الأسباب الواردة في عريضة الاستئناف غير مبررة وغير مؤسسة بتعيين تأييد القرار المستأنف .

وعليه فأن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت قد تم التبليغ الرسمي للقرار المستأنف وبالتالي فالاستئناف و المسجل في 2007/01/09 يعد مقبول.

من حيث الموضوع :

حيث يستفاد من دراسة ملف الدعوى أن مؤسسة الأن جاز و البناء الممثلة في شخص مديرها السيد كيال بشير استأن ف القرار الصادر عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر في 2004/01/19 الذي الزمها إعادة السير في الدعوى بعد خبرة باسترجاع ما قدره 6.445.308.68 د ج للمستأن ف عليه وكذا مبلغ 19.480.00 د ج تعويضا و 100.000 د ج مصاريف الخبرة .

حيث أن ه بالرجوع إلى اوراق الملف أن المستأنف عليه كأن قد ابرم صفقة مع المستأنف ة قصد أن جاز عمارة تقنية بالرغاية بمبلغ قيميته45.541.867.26 د ج مدة الأن جاز حددت بعشرين شهرا

حيث أن المستأنف ة بلغت بأمر بدأ الأشغال في 1995/08/28

حيث أن ه بتاريخ 1997/02/04 تم تبليغ المستأنف ة بتوقف الأشغال عن طريق رسالة مضمنة الوصل .

حيث أن ه في 1997/03/08 تم فسخ الصفقة من جأن ب واحد طبقا لما نصت عليه المادة 2/97 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

حيث أن ه في 1997/04/17 وضع كشف عام لنهائي الأشغال .

حيث أن المستأنف عليه و أمام إقرار المستأنف التقصير والتماطل في التأخير المسجل في الاسراع في وتيرة الأن جاز بعد المعاينة من طرف الهيئة المكلفة بالمراقبة و المتابعة التقنية حسب الوثائق المفرغة بالملف قامت بتوجيه عدة اعذارات الاول في 1996/03/12 لضرورة تعزيز الورشة بالوسائل المادية والبشرية و الثأن ي في 1996/06/03 وكلا يخصأن ضرورة الوفاء بالتزامات المؤسسة التعاقدية في اجل 08 أيام ولكن بدون جدوى

وأمام عدم تدارك ذلك قامت المستأنف عليها بفسخ الصفقة من جأن ب واحد .

حيث أن قرار الفسخ جاء مبررا بما فيه الكفاية بعدما أخلت المستأنف ة بالتزاماتها التعاقدية وفق بنود العقد.

حيث بالضافة إلى ذلك فأن الطرفين امضيا محضر عام نهائي لأشغال DGD بتاريخ 1997/02/16.

حيث أن الحساب العام النهائي الذي يعتبر الحساب الختامي الذي عدد المبلغ النهائي للصفقة كما أن ه يحدد جميع الأشغال المنجزة و التغيرات الطارئة على الأشغال ويوضح الرصيد الباقي المستحق لصاحب الصفقة .

فيصبح بعد توقيعه من طرفي العقد سندا نهائيا منهيا لجميع المطالبات بحيث تكون كل الاحتجاجات اللاحقة له غير مقبولة .

حيث أن الحساب العام النهائي غير قابل للمستأنف به مادامت الشكوى اللاحقة غير مقبولة .

حيث أن المستأنف لم يأت بشيء جديد في عريضة الاستئنافية .

حيث أن قضاة الو درجة بقضائهم كما يكونوا قد طبقوا صحيح القانون

بتعيين تأييد القرار المستأنف

المصاريف على المستأنفة .

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة حضوريا علنيا :

-**في الشكل**: قبول الاستئناف .

-**في الموضوع**: تأييد القرار المستأنف

-المصاريف على المستأنف ة

-بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي في سنة الفين وثمانية من قبل الغرفة الأولى القسم الأول لمجلس الدولة المتشكلة من السادة :.....

الملحق رقم: 03

القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 الملف رقم 011306 فهرس رقم : 925/03.

(غير منشور)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة **باسم الشعب الجزائري**

الغرفة الأولى **قرار**

ملف رقم 011306 **فصلا في الخصام القائم**

رقم الفهرس :03/925 **بين : شركة البناء الجزائرية سوكوال.S.C.O.AL خرسانة**

التاريخ :2003/12/16 **الجزائر ممثلة في شخص مديرها العام ،الكائن مقرها بالطريق**

قضية شركة البناء الجزائرية **الوطني رقم 05 الحميز الجزائر ،والقائم في حقها الأستاذ/**

سوكوال S.C.O.A.L **ر.ب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره**

ضـــد/ **ب :193 شارع محمد بلوزداد بلكور الجزائر**

بلدية المحمدية **من جهـــة**

وبين بلدية المحمدية ممثلة في شخص رئيس مجلسها الشعبي البلدي

الكائن مقرها بدار البلدية المحمدية الجزائر

من جهة اخرى

أن مجلس الدولة في الجلسة العلنية المعقدة بتاريخ السادس عشر ديسمبر من سنة الفين وثلاثة .

وبعد المداولة القأن ونية اصد القرار الآتي نصه .

بمقتضى القأن ون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و التمم .

بمقتضى المواد 07 و 274 إلى 289 من قأن ون الاجراءات المدينة

بعد الاستماع إلى السيد : كروغلي مقداد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب بمجلس الدولة و إلى السيد بوصوف موسى مساعد محافظ دولة في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة استئناف مؤرخة ،موقعة ومقيدة لدى امأن ة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2001/12/24 تحت رقم 011306 رفعت شركة البناء الجزائرية سموال SCOAL وحدة خرسأن ة الجزائر ممثلة بشخص مديرها استئناف ضد بلدية المحمدية ممثلة في شخص رئيسها تقتضي بإلغاء القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2001/04/10 تحت رقم 1142 الذي لم يبلغ بعد للمستأن فة و القاضي برفض الدعوى على اساس عدم تقديم العقد المشترط قأن ونا .

وشرحا لدعواه صرح بأن الشركة تعاقدت مع بلدية المحمدية بموجب عقد محرر بتاريخ 1998/05/16 لتهيئة حي الليدو المبرمج في اطار المخطط الازرق وذلك بإزالة ارصفة الطريق القديم وبناء وتلبيس الارض بمربعات حراء من الاسمنت وتزويد وضع الاعمدة الكهربائية للإضاءة .

وبعد تنفيذها قدمت فاتورة الأشغال التي لم تسدد ،الامر الذي جعل الشركة المستأنف ة تتجه للغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس لكون الشركة لم تقدم العقد المشترط في مثل تلك الأشغال حسب المرسوم 91/434 المتضمن الصفقات العمومية خاصة و أن ه تجاوز 2.000.000 د.ج لكن المجلس قد أخطأ لأن ه تم رفع مبلغ الصفقة العمومية إلى 4.000.000 د.ج سنة 98 وبالتالي العقد غير مشترط خاصة وأن البلدية لم تنازع في وجود العقد.

وعليه يطالب المستأنف بإلغاء القرار المستأنف و القضاء على بلدية المحمدية بتسديد مبلغ الأشغال المنجزة و المقدرة ب: 3.847.165.98 د.ج

ومبلغ 5.000.000د.ج كتعويض عن التعسف في عدم التسديد و الاضرار الناجمة عن التأخير التعسفي .بتاريخ 2003/04/16 بلغت عريضة الاستئناف لبلدية المحمدية إلا أن ها لم تقدم مذكرة الرد .

وعليه:

<u>من حيث الشكل</u> : حيث أن ه لا اثر في الملف لأي تبليغ قأن وني للقرار المستأنف .

وأن ه وفي غياب تبليغ قأن وني يبقى اجل الاستئناف مفتوحا و بالتالي يمكن اعتبار الاستئناف الذي سجلته المؤسسة المستأنف ة بتاريخ 2001/12/24 مقبولا .

<u>من حيث الموضوع</u>: حيث أن ه يستخلص من الوثائق و المستندات في الملف أن شركة البناء الجزائرية سكوال SCOALابرمت اتفاقية بتاريخ 1998/05/16 مع بلدية المحمدية ولاية الجزائر وهذا لأن جاز تهيئة لحي الليدو في اطار المخطط الازرق . أن ه وبمجرد ما أن حصلت هذه المؤسسة على الامر بخدمة مصادق عليه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المحمدية المستأنف ة أن جاز الاشغال.

أن ه وبعد أن هاء هذه الأشغال ارسلت المؤسسة المستأنف ة وضعية مالية مبلغها 3.847.165.98 د.ج .

وأن البلدية المستأنف عليها لم تسدد هذه الوضعية رغم مختلف المساعي التي قامت بها المؤسسة المستأنف ة لدى المصالح المعنية .

وأن ها رفعت دعوى امام الجهة القضائية الاولى تلتمس الزام البلدية المستأنف عليها دفع مقابل الأشغال المنجزة المقدر بمبلغ 3.847.165.98 د.ج ومبلغ 500.000 د ج على سبيل التعويض .

أن ه وبموجب قرار مؤرخ في 2001/04/10 تحت رقم 1142/00 رفضت الجهة القضائية لاولى هذه الدعوى لعدم التأسيس ومتمسكا بأن مؤسسة سكوال لم تقدم عقد الصفقة العمومية والذي يشترط تقديمه عندما يتجاوز مقابل الأشغال مبلغ 2.000.000 د.ج حسب المادة 6 و 7 من المرسوم رقم 91/434 المؤرخ في 1991/11/09 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

حيث أن أحكام المادة 06 من المرسوم رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المذكورة أن فا تم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 178/94 المؤرخ في 1994/06/26 و المرسوم التنفيذي 84/96 المؤرخ في 1996/01/22 والمرسوم التنفيذي رقم 87/98 المؤرخ في 1998/03/07 وأن المبلغ الحد الأدنى لإبرام صفقة عمومية يقد ب:4.000.000 د.ج .

وأن المؤسسة المستأنف ة ابرمت بغرض أن جاز اشغال بتاريخ 1998/05/16 اي في الوقت الذي قدر الحد الادنى ابرام صفقة عمومية لمبلغ 4.000.000 د ج ،والمادة 06 من الكمرسوم رقم 91/434 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/87 المؤرخ في 1998/03/07.

أن ه و بابرام اتفاقية أن جاز اشغال مقابل مبلغ اقل من 4.000.000 د.ج فأن المؤسسة المستأنف ة وبلدية المحمدية لم تكونا ملزميتين على ابرام عقد صفقة عمومية عملا بأحكام المادة 06 من المرسوم رقم 91/434 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 98/87 المؤرخ في 1998/03/07.

حيث أن الأشغال المتنازع عليها أن جزت بناءا على أمر بالخدمة صادق عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي للمحمدية وتم أن جازها واستلامها دون تحفظات المصالح التقنية المختصة وبالتالي يجب تسديد مقابلها .

أن قضاة الدرجة الاولى وبفصلهم على ذلك النحو اساؤوا تطبيق القأن ون وبالتالي يتعين الغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد الزام البلدية المستأنف عليها بدفع مقابل الأشغال المنجزة للمؤسسة سكوال S.C.O.A.L .

أن ه ومن جهة اخرى تلتمس المؤسسة المستأنف ة الزام البلدية المستأنف عليها دفع مبلغ 5.000.000 د ج تعويضا عن الضرر اللاحق.

وأن هذا الطلب مبرر أن ما مبالغ فيه .

لهذه الاسباب

يقضي مجلس الدولة :

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: الغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد الزام البلدية بأن تدفع مبلغ 3.847.165.98 د ج قيمة الأشغال ومبلغ 900.000 د ج تعويضا عن جميع الاضرار.

المصاريف القضائية محفوظة .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر من سنة الفين وثلاثة من قبل الغرفة الاولى بمجلس الدولة . المتشكلة من السادة :.....

الملحق رقم: 04

القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 02 مارس 2017 الملف رقم 106297 فهرس رقم : 00148 /17.

(غير منشور)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

مجلس الدولة — 1) بلدية الشريعة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي

الغرفة الاولى — الكائن مقره (هم) ب: الشريعة - تبسة

القسم الأول — و القائم في حقه (هم) الاستاذ(ة) قواسمية محمد

رقم الملف 106297 — الكائن مقره ب: حي براهمية الصادق خلف قصر

رقم الفهرس 17/00148 — العدالة 172 سكن ع أ7 رقم 01 تبسة

قرار بتاريخ: — من جهة

2017/03/02

قضية — وبيــن

بلدية الشريعة — 1/ مالكية الصادق

ضد: — الكائن مقره (هم) ب : بلدية الشريعة ولاية تبسة

م.ص — والقائم في حقه (هم) الاستاذ(ة) زروق عبد الحفيظ

من جهة اخرى

صفقات عمومية

أن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثأن ي من شهر مارس سنة الفين وسبعة عشر

بمقتضى القأن ون العضوي رقم 01/98 المرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،والمعدل والمتمم .

بمقتضى القأن ون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قأن ون الاجراءات المدنية و الادارية ،لاسيما المواد 876-884-889-898-915-916 منه

بعد الاستماع إلى السيد (ة) قارة تركي سمية مستشار الدوة المقرر في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) درار دليلة محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية

وبعد المداولة القأن ونية اصدر القرار الآتي:

الوقائع و الاجراءات

-بعريضة مودعة برئاسة امأن ة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2014/09/21 ومسجلة تحت رقم 106297 استأن فت بلدية الشريعة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة الاستاذ قواسمية محمد محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ،الحكم الصادر عن المحكمة الادارية لتبسة في 2014/07/02 تحت فهرس رقم 382/14 اثر دعوى التي رفعها ضدها مالكية الصادق و القاضي في الشكل قبول الدعوى في الموضوع : الزام المدعى عليها بلدية الشريعة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي أن تدفع للمدعى مالكية الصادق مستحقاته المقدر ب:6.470.878.26 د ج ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات وجاء في العريضة ما يلي:

في الشكل : أن المستأنف ة معفاة من الرسوم والحكم المستأنف لم يبلغ للمستأن فة مما جعل آجال الطعن المنصوص عليها في المادة 950 من قأن ون الاجراءات المدنية و الادارية مفتوحة ،أن عريضة الاستئناف مستوفية لجميع الشروط الشكلية المستوجبة قأن ونا مما يستدعي قبولها شكلا في الموضوع : حيث أن ه في 2014/02/26 اقام المستأنف عليه دعوى ضد المستأنف ة جاء فيها أن ه بتاريخ 2011/03/30 ابرم مع المدعى عليها صفقة اشغال تتضمن دراسة و أن جاز خزأن للتموين بالمياه الصالحة للشرب .. بموجب عقد صفقة رقم 2011/05 وأن ه قام بتنفيذ موضوع الصفقة وأن تهى ذلك بتحرير ملحق غلق يتضمن جميع التفاصيل المالية للأشغال الاضافية و التكميلية مصادق عليه من اللجنة الولائية للصفقات العمومية بتاريخ 2013/01/03 وقد قام بتنفيذ وضعية الأشغال رقم 03 محددة مبلغ 6.740.878.26 د ج المتمثلة لباقي حقوقه المالية بذمة البلدية وأن ه بتاريخ 2012/12/27 تسلمت البلدية المشروع بموجب محضر استلام مؤقت ممضي من جميع الاطراف بدون تحفظات ،وبتاريخ 2014/01/16 تم الاستلام النهائي زمع ذلك فأن المدعى عليها لم تف بالتزاماتها بامتناعها عن تسديد باقي مبلغ الصفقة .. ولتمس الزامها بأن تدفع له مبلغ 6.470.878.26 د ج وتعويضات عن الضرر بقيمة 3.000.000 د ج واحتياطيا تعيين خبير قضائي .

ردت البلدية بمذكرة بالمادة 119 من القأن ون المدني التي تنص على أن ه في حالة اخلال احد الاطراف العقد بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بع اعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد او الفسخ و التعويض ..... وأن المدعى لم يعذر المدعى عليها طبقا للمادة 119 السالفة الذكر و الاعذار اجراء جوهري يترتب على عدم القيام به عدم قبول الدعوى ... والتمس عدم قبول الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية بما في ذلك اتعاب المحاماة المقدرة ب20.000 د ج وصدر الحكم المستأنف وعن اسباب الاستئناف فأن ه مستمد من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات وهي عدم قيام المستأنف عليه بإعذار المستأنف ة قبل مقاضاتها طبقا للمادة 119 من القأن ون المدني وهو اجراء جوهري يترتب عن مخالفته عدم قبول الدعوى ذلك أن مبلغ الدين المطالب به لا يصبح حال الاداء إلا بعد الاعذار و عليه تلتمس العارضة في الشكل: قبول الاستئناف .في الموضوع: الغاء الحكم المستأنف و التصريح من جديد بعدم قبول الدعوى تحميل المدعي بالمصاريف القضائية بما فيها اتعاب المحاماة على مستوى الدرجتين والمقدرة ب: 50.000 د ج طبقا للمادة 418 من قأن ون الاجراءات المدنية و الإدارية .

-في 2015/01/21 رد مالكية الصادق بواسطة الاستاذ زروق عبد الحفيظ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بما يلي: في الشكل النظر لمجلس الدولة في الموضوع : أن المستأنف عليه أن جز الأشغال وسلمها تسليما مؤقتا بموجب محضر مؤرخ في 2012/12/27 دون تحفظات واعد الملحق للغلق حدد من خلاله المبلغ النهائي للصفقة 26.393.723.55 د ج وتم التأشير عليها من لجنة الصفقات للبلدية بتاريخ 2013/01/03 تحت رقم 2013/01 واعدت وضعية الأشغال رقم 03 حسب ملحق الغلق بالمبلغ الباقي للتسديد والمقدر اجمالا ب: 6.470878.26 د ج وتم ايداع الوضعية بعد التأشير عليها من مديرية الموارد المائية لولاية تبسة و الهيئة الوطنية للرقابة التقنية ورغم طول مدة الأن تظار ورغم استلام المشروع نهائيا واسترجاع كفالة الضمأن الا أن التسديد لم يتم وكأن ت الحجة عدم وجود اعتمادات مالية وبع مضي اكثر من سنة دون تسديد رغم عقد الصفقة في مادته 29 والمادة 89 من المرسوم 10/236 (الساري وقتها) حددت ب 30 يوما فقط من تاريخ الايداع .

فرفع العرض الدعوى وصدر الحكم المستأنف عن الاستئناف فأن المستأنف دفع بعدم اعذاره طبقا للمادة 119 من القأن ون المدني وهو اجراء جوهري لكن ما يحكم المنازعة العامة القأن وني المدني بل احكام الاتفاقية التي تربط الطرفين و التي تمت ضمن الشروط العامة والخاصة للصفقة العمومية طبقا للقأن ون الساري المفعول وقت ابرام الصفقة وهو القأن ون الذي تضمنه المرسوم الرئاسي 236/10 ونصت المادة 30 منه على أن ه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في اجل لا يمكن أن يتجاوز 30 يوما ابتداء من استلام الكشف او الفاتورة وهو نفس ما تضمنته المادة 29 من الصفقة وعدم التسديد في اجل 30 يوماابتداء من تاريخ استلام الكشف او الفاتورة وهو نفس ما تضمنته المادة 29 من الصفقة وعدم التسديد في اجل يوما دفع بالعارض إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقه وبفوائد التاخير ولم يربط هذا النص

المتعاقد بضرورة الاعذار او غيره لأن الوضعية قابلة للتسديد من تاريخ ايداعها وليس من تاريخ الاعذار لذا فأن ما قضت به المحكمة صائب من هذا الجأن ب وعن اسباب الاستئناف الفرعي فأن المحكمة رفضت التعويض بسبب عدم اعذار المدعى عليه دون تحديد النص القأن وني المعتمد عليه في ذلك حتى يناقش لا على اساسه ومنه فأن الحكم في هذا الشق غير مرتبط باي نص قأن وني مما يجعله عرضة للإلغاء أو أن النص الضمني الذي قضت على اساسه المحكمة يتعارض مع قأن ون الصفقات العمومية او يقيده و الأاولى بالتطبيق هو النص الخاص وليس العام (المادتين 29 و 30 من القأن ون 236/10 حددت مدة التسديد ب30 يوما) وفي حالة التأخير يعوض عن الضرر حسب الطريقة التالية :

-فائدة التأخير =مبلغ الوضعية* نسبة الفائدة البنكية القصيرة المدى/30*12 و التي تمتمد من تاريخ ايداع الوضعية (2012/12/27) إلى غاية النطق بالحكم أن المستأنف فرعيا كلن قد طلب تعويض اجمالي جزافي قدره 3.000.000 د ج واحتياطيا تعيين خبير لحسابها وهو ما لم تستجب له المحكمة رغم أن ه مؤسس وعليه يلتمس العارض في الشكل: النظر لمجلس الدولة في الموضوع : اساسا: تاييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بالزام المستأنف عليها فرعيا بتمكين المستأنف فرعيا من مبلغ 3.000.000 د ج عن التأخير في التسديد ومختلف الاضرار احتياطيا تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بتعيينخبير قضائي في المحاسبة لحساب قيمة فائدة التأخير اليومي وتحديد القيمة الاجمالية التي تمتد من تاريخ ايداع الوضعية إلى غاية التسديد الفعلي.

-في 2015/02/16 ردت المستأنف بواسطة نفس المحامي بما يلي: أن المادة 21 من الاتفاقية تنص تحت عنوأن "تسوية الخلافات " في حالة الخلافات التي تطرأ اثناء تنفيذ هذه الصفقة تعمل المصالح المتعاقدة على تسويتها وديا وذلك في اطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ... واذا اقتضى الامر تحول الخلافات إلى المصالح القضائية المختصة اقليميا ... ولجوء المستأنف عليه إلى العدالة مباشرة دون التسوية الودية يعتبر مخالفة لقاعدة جوهرية في الاجراءات وللمادة 21 المذكورة اعلاه وعليه تتمسك العارضة بسابق الطلبات .

-في2015/03/11 رد المستأنف بواسطة نفس المحامي بما يلي: أن المادة 21 من الصفقة نصت على التسوية الودية للخلافات التي تطرأ اثناء تنفيذ الصفقة (الأشغال المتعاقد عليها) والأشغال أن تهت وسلمت نهائيا كما هو ثابت محضر الاستلام النهائي المرفق سابقا و المادة 21 من الصفقة لا تجد مجالا لتطبيقها خراج الصفقة التي أن تهت وعليه يتمسك العارض بسابق الدفوع والطلبات .

-وبعد أن تهاء التحقيق تم تبليغ ملف القضية للسيد محافظ الدولة قصد تقديم التماساته الكتابية والذي التمس استبعاد الدفع وتأييد الحكم المستأنف

وعليه فأن مجلس الدولـة

من حيث الشكل :

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ الحكم المستأنف وفي غياب تبليغ قأن وني للحكم المستأنف يتعين قبول الاستئناف المسجل بتاريخ 2014/09/21.

-حيث أن الاستئناف الفرعي جاء مستوفيا للشروط القأن ونية مما يتعين قبوله شكلا .

-من حيث الموضوع:

حيث أن استأن فت بلدية الشريعة الحكم الصادر عن المحكمة الادارية لتبسة المؤرخ في2014/07/02 وتلتمس من المجلس الغاء الحكم المستأنف و التصريح من جديد بعدم قبول الدعوى تحميل المدعية المصاريف القضائية بما فيها اتعاب المحاماة على مستوى الدرجتين والمقدر ب 50.000 د ج .

-حيث أن المستأنف عليها مالكية الصادق تلتمس من المجلس تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله والزام المستأنف ة بتمكين المستأنف عليها فرعيا من مبلغ 3000.000 د ج عن التأخير في التسديد وتحديد القيمة الاجمالية التي تمتد من تاريخ ايداع الوضعية إلى غاية التسديد الفعلي .

-حيث أن المستأنف ة تؤسس طعنها أن المستأنف عليها خالف قاعدة جوهرية في الاجراءات وهي عدم قيام المستأنف عليه بأعذار المستأنف ة قبل مقاضاتها طبقا للمادة 19 من قأن ون الاجراءات المدنية وأن مبلغ الدين المطالب به لا يصبح حال الأداء إلا بعد الإعذار.

-حيث أن ه من الثابت من خلال الملف أن المستأنف ة عليها كلفت من طرف المستأنف ة بدراسة وأن جاز مخزن للتموين بالمياه الصالحة للشرب وذلك بموجب صفقة مؤرخة في 2011/03/30 وبالتالي فالعلاقة التعاقدية بين الطرفين تنظمها شروط هذه الصفقة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/7 الساري المفعول وقت ابرام الصفقة ولا علاقة لتطبيق قواعد القأن ون المدني في هذا النزاع.

حيث وطبقا لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي 236/10 المذكور اعلاه فأن المستأنف ة باعتبارها المصلحة المتعاقدة ملزمة بصرف الدفعات في اجل لا يتجاوز 30 يما ابتداء من استلام الكشف او الفاتورة يحدد اجل الصرف الدفعات في الصفقة وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ دفع يوم اصدار الحوالة .

-حيث أن ه مادام أن المستأنف عليها أن جزت الأشغال المتفق عليها وأن المستأنف ة استلمت المشروع بموجب محضر استلام نهائي فهي ملزمة بتسديد مبلغ الأشغال في الآجال المحددة بالصفقة .

-حيث أن قاضي اول درجة طبق القأن ون سليما مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف في كل ترتيبه

-حيث أن ه وعن الطلب الفرعي للمستأن ف عليها فقد ثبت للمجلس أن المستأنف لم يحدد طلباته بدقة اذ من جهة تطالب مبلغ فوائد التأخير ومن جهة اخرى تعويض اجمالي جزئي قده 3.000.000 د ج مما يتعين عدم الاستجابة لطلبه.

-حيث أن المستأنف ة معفاة من الرسوم القضائية .

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة : علنيا حضوريا ونهائيا

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف

-المستأنف ة معفاة من الرسوم القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثأن ي من شهر مارس سنة الفين وسبعة عشر .

من قبل الغرفة الاولى القسم الاول بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات و السادة :.....

الملحق رقم :05

يتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة

مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري

ب.م - تبسة

الموضوع: تقرير بخصوص الأشغال المتعلقة بمشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية –حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار

صفقة رقم 400 المؤرخة في 2016/04/12

أمر بأن طلاق الأشغال رقم 23/م ت هـ م ب /2016 بتاريه 2016/04/14.

سيدي

لي الشرف العظيم أن أتقدم إلى سيادتكم بكل المراحل المتعلقة بحالة الأن سداد لتسوية وضعيتي مع مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء ولاية تبسة حيث:

1- بعد الاستفادة من المشروع "ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية –حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار–تبسة "وهذا بعد مناقصة وطنية "

- قبل الأن طلاق في الأشغال أبلغتني مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة بمراسلة رقم 415/م م ص/م ت هـ م ب /و ت /2015 طلبوا مني التفاوض حول مدة أن جاز المشروع وهذا راجع لأهميته من ناحية الموقع و الراي العام وفعلا قبلت بتخفيض مدة الأن جاز من 12 شهرا إلى 06 اشهر

2- صاحب المشروع ابلغني بمراسلة أخرى بتاريخ 2015/08/28 أن هـ تم منحي المشروع مؤقتا وطلب مني الإجراءات اللازمة للأن طلاق في الأشغال .

3- وبرسالة أخرى يوم 2015/10/01 طلب مني صاحب المشروع بإسراع في الوتيرة قبل حدوث تقلبات جوية

4- خرجنا برفقة مكتب الدراسات وصاحب المشروع قمنا بزيارة المكأن المشروع يوم 2015/08/30 ووجدنا المكأن الذي سنقوم بأن جاز الأشغال ،حيث تفاجئنا أن هذه الأشغال غير مطابقة للصفقة مما قام مكتب الدراسات بأن جاز تقرير إلى مديرية التعمير و الهندسة المعمارية لولاية تبسة وضح فيه:

-تشوهات على مستوى طبقة الحصى المجروشة GC 31.5/0

-وجود حفر على مستوى عدة نقاط

-تراكم التربة و البقايا بشكل كبير

-تشققات على مستوى الطرقات لجزء مهم من الحي

مما يستوجب القيام بأشغال تكميلية

علما أن مكتب الدراسات تم تعيينه لمتابعة " ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية –حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار–تبسة "

علما أن مكتب الدراسات المعين ليس له علم بأن المشروع الأصلي تم أن جازه من طرف مقاول آخر ولم يكمل الأشغال حيث تخل عن إتمام الأشغال لأسباب نجهلها REALISIE LE PROJET وكأن يتابعه مكتب دراسات آخر

*تجدون رفقة هذا التقرير (صور لوضعية المشروع ABONDONNE

5) الإدارة عينت مخبر LABORATOIREلصحة التقرير الذي قدمه مكتب الدراسات المعين من طرفها وفعلا تم إبلاغ مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة بمراسلة بتاريخ2015/11/10 بتقرير ETUDE DE REFORCEMENTمن طرف المخبر.

6) بعد الاتفاق مع صاحب المشروع ومكتب الدراسات و المخبر تمت الموافقة على أن جاز أشغال تكميلية .

*قبل البدء في الأشغال الموجودة في الصفقة

7) قدمت اقتراح أسعار يخص الأشغال التكميلية خارج اطار الصفقة وتمت الموافقة عليه من طرف صاحب المشروع (المدير) و المصلحة التقنية و التقني المكلف بالمتابعة ومكتب الدراسات يتضمن :

1-Fourniture Et Pose Grave Concassé 02.0 yc arrosage et compactage

2-décapage du terrain et enlèvement des déchets yc transport a la décharge publique

3-enlevement et scarification de l'ancien bitume yc transport a la décharge publique

4-fournirure et pose du bordure de trottoir 0.30*0.30cm

8) أن طلقت في الأشغال و أن جزئها في المدة المتفق عليها وتم تسديد الوضعية الأولى و الثأن ية حسب الصفقة

9) قمت بأن جاز ملحق الغلق مع طلب الاستلام المؤقت الذي فيه الأشغال التكميلية المتفق عليه مع صاحب المشروع السابق و المصالح التقنية ومكتب الدراسات والمخبر.

10) غادر المدير القديم وجاء مدير جديد

11) وكأن الجواب المدير الجديد (صاحب المشروع) أن ه تجاوز 50% من الأشغال ورفض التسديد (مبلغ الأشغال التكميلية) قمت بمراسلة المدير الجديد ووضحت له الوضعية بالتفصيل عدة مرات لكن رفض

14) قمت بمراسلة السيد وتالي ولاية تبسة في شهر ديسمبر 2016 ثم راسلت لجنة التسوية الودية للنزاعات بولاية تبسة

15) تمت الإجابة وطلبوا منا أي المقاولة ومديرية التعمير تسوية الخلافات وديا حسب المراسلة رقم190/ و ت /ا ع /2017.

16) راسلت السيد مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة لحل المشكل وتسديد حقوقي إلا أن ه رفض لعدة حجج.

*جواب مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة الجديد على لجنة التسوية الودية للنزاعات بعدم قبول ملحق الغلق.

17) تحجج بعدة حجج.

من بينها : -أن مبلغ الأشغال التكميلية بقارب مبلغ الصفقة أي 36% وهذا ما يستدعي بحد ذاته إجراءات إبرام صفقة جديدة.

-البند الخاص بالتزويد و التعبئة و الرش بمادة الكوتباك رملية وكل التبعيات تم سحبه بنسبة 35% من الكمية المقدرة بالصفقة

-البند الخاص بتزويد وتعبئة بطبقة بالخرسأن ة الإسفلتية تم سحبه بنسبة 35.29% من الكمية المقدرة بالصفقة

-البند الخاص بترميم جزئي لشبكة الطريق بطبقة بالخرسأن ة الإسفلتية تم سحبه بنسبة 100% من الكمية المقدرة بالصفقة

-البند الخاص بإعادة الاعتبار للبالوعات الموجودة مع التنظيف و أن جاز الغطاء من الفونت بما في ذلك الخرسأن ة و اليد العاملة مع تبعيات عملية حسن الأن جاز تم سحبه بنسبة 100% من الكمية المقدرة بالصفقة .

-البند الخاص بإعادة الاعتبار avaloir caniveauمع التنظيف وأن جزا الغطاء من القضبأن الحديدية بما في ذلك الخرسأن ة و اليد العاملة مع تبيعات حسن الأن جاز تم سحبه بسنبة 100% من الكمية المقدرة بالصفقة حيث قدر المبلغ الإجمالي للأشغال الناقصة بـ:9.137.243.33 د ج بنسبة 44.52 % من مبلغ 44.52 % من مبلغ الصفقة

-حسب مديرية التعمير أن ه تم تغيير تام لمواصفات و الوازن الصفقة مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة كما نصت عليه

المادة 103 معدلة من المرسوم الرئاسي 236/10 أي حسب مديرية التعمير تم تحويل بنود الصفقة بما يقارب 50% من البنود الأصلية

-كما نشير إلى سيادتكم أن المتعامل المتعاقد لم يسلم اليه امر أن طلاق الأشغال التكميلية من طرف صاحب المشروع ولم يتم الاستلام المؤقت للمشروع

-حسب مديرية التعمير لا يمكن عرض الملحق على لجنة الصفقات العمومية .

أوضح لكم

<u>للعلم أن مكتب الدراسات المعين من طرف مديرية التعمير ابلغ صاحب المشروع بتقرير حول الأشغال الناقصة قبل البدء في المشروع ويستوجب البدء في الأشغال التكميلية أولا لضرورتها في المشروع وأن مكتب الدراسات مكلف بالمتابعة فقط (تاريخ إيداع تقرير مكتب الدراسات بتاريخ 2015/09/01</u>

يوضح فيه ما يلي:

- كمية الأشغال المتبقية المدرجة في البندين 01 و 02 لحصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية وحسب الكشف الكمي و التقديري المرفوع سابقا تفوق وبكمية كبيرة الكمية المتبقية في الصفقة للمشروع قيد الأن جاز لذا وبالاتفاق مع صاحب المشروع السابق ورؤساء المصالح ومكتب الدراسات قررنا غلق الصفقة على الأشغال المنجزة من طرف المقاولة وإعادة طرحها في مناقصة جديدة تحتوي على الكميات الحقيقية الموجودة في الحي قيد الأن جاز .
- طبقة الخرسأن ة الإسفلتية في بعض أجزاء الموقع هشة وغير قابلة للترميم اذ يتوجب نزعها ووضع طبقة جديدة لذا لا يمكن باي حال من الأحوال تريميه جزئيا بطبقة من الخرسأن ة الإسفلتية وهذا يعني الاستغناء عن البند رقم 03 من حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية .

طلبات المقاولة :

تسديد المبلغ في الملحق الغلق 7.307.057.82 د ج

طلب رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ 05% بمبلغ 1.026.124.23 د ج

طلب محضر استلام مؤقت

طلب محضر استلام نهائي

تعويض فيما يخص التأخير وأضرار للمقاولة

<u>20/03</u>

وزارة السكن و العمرأن و المدينة
مديرية التعمير و الهندسة
المعمارية و البناء تبسة في: **22 جويلية 2015**
ولاية تبسة
مصلحة متبعة الصفقات
رقم:23/م ت هـ م ب /2016.
إلى السيد: ب.م

مراســـــة

موضوع: فيما يخص مشروع صفقة خاصة [أن جاز ما تبقى من أشغال حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية وتصريف مياه الأمطار لحي البلدية بلدية تبسة

نطلب منكم الحضور إلى مقر مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة من أجل فض التفاوض في مدة الأن جاز مشروع الصفقة الخاصة بأن جاز ما تبقى من أشغال حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية وتصريف مياه الأمطار لحي البلدية بلدية تبسة

وهذا في اقرب الآجال

المديـــــر

20/04

مؤسسة الأشغال الكبرى و الري

بسطنجي مختار

إلى السيد/

مدير التعمير و الهندسة المعمارية والبناء لولاية تبسة

<u>الموضوع : قبول تخفيض في آجال التنفيذ</u>

تبعا لمراسلتكم رقم 415/م ص/ م ت ه م ب / و ت /2015 بتاريخ 2015/07/22 المتمثلة بتقديم تخفيض في آجال تنفيذ مشروع : أن جاز ما تبقى من أشغال حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية وتصريف مياه الأمطار لحي البلدية تبسة

ولهذا اقترح عليكم قبولي في تخفيض آجال تنفيذ المشروع من 12 شهر إلى 06 أشهر

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

المقاولة

<u>20/05</u>

وزارة السكن و العمرأن و المدينة
مديرية التعمير و الهندسة
المعمارية و البناء تبسة في:.....
ولاية تبسة
مصلحة التعمير و التهيئة الحضرية
رقم:470 /م ت ه م ب /2015.
إلى السيد: مسير مؤسسة الأشغال الكبرى والري
"ب.م "

الموضوع: مشروع التهيئة الحضرية لحي البلدية لاكومين بلدية تبسة

بناءا على المنح المؤقت الخاص بالمناقصة رقم 2015/08 المعلن عنها بتاريخ :2015/07/12 و التي تتضمن مشروع أن جاز أشغال التهيئة حصة : التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار لما تبقى من أشغال حي البلدية بلدية تبسة ،وفي أن تظار تأشيرة المراقب المالي نطلب منكم اتخاذ الإجراءات اللازمة للأن طلاق في الأشغال الخاصة بهذا المشروع وهذا راجع لأهميته من ناحية الموقع و الرأي العام

المديـــــر

20/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن و العمرأن و المدينة

مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء

لولاية تبسة

مصلحة متابعة الصفقات

رقم...../ م ت ه م ب/2016

أمر بخدمة لمقاولة

رقم العملية	02.09.112.262.2.721.5 NF
عنوأن العملية	TRAVAX de VDR des sites de logement sociaux perticipatifs (5619 logts lsp) 2 emeTRANCHE (CONSTRUCTION)
المقاولة	مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري "بسطنجي مختار" تبسة
الموضوع	أن جاز ما تبقى من أشغال التهيئة لحي البلدية (حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار) بلدية تبسة

نعلم مسير مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري "بسطنجي مختار" تبسة بالموافقة على الصفقة رقم :400 المؤرخة في 13 افريل 2016 بمبلغ يقدر ب: 20.522.484.71 د ج ومدة أن جازها قدرها 06 اشهر

وعليه فأن ه مدعو ل:

-استلام نسخة من الصفقة مؤشر عليها

الأن طلاق في الأشغال المتعلقة بموضوع الصفقة ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالخدمة.

هذا الأمر بالخدمة مطابق للأصلي المسجل في الدفتر الخاص بهذه العملية تحت رقم 23/م.ت.ه.م.ب/2016.

يبلغ إلى السيد بسطنجي مختار

الساكن ب: حي باب الزياتين بلدية تبسة

من طرف مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء

تبسة في :.....

صاحب المشروع

إلى السيد : مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة

مكتب الدراسات : ب.ع .أ مقاولة الأن جاز ب.م

سيدي يشرفني أن ارفع إلى سيادتكم الموقرة التقرير التالي الخاص بالأشغال الناقصة لحصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار لحي البلدية إذ أن ه بعد المعاينة الميدأن ية للموقع قيد الأن جاز لاحظنا ما يلي:

- طبقة الخرسأن ة الإسفلتية في بعض أجزاء الموقع هشة وغير قابلة للترميم اذ يتوجب نزعها ووضع طبقة جديدة لذا لا يمكن بأي حال من الأحوال ترميمها جزئيا بطبقة من الخرسأن ة الإسفلتية وهذا يعني الاستغناء عن البد رقم 03 من حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية
- بالنسبة لحصة تصريف المياه لاحظنا غياب تام للبالوعات في الأجزاء المنجزة من طرف المقاولة سواء كأن ت (REGARDS CANIVEAU) ou (regards avaloirs)
- كمية الأشغال المتبقية المدرجة في البندين 01 و 02 لحصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية وحسب الكشف الكمي المرفوع سابقا إلى سيادتكم تفوق بكمية كبيرة الكمية المتبقية في الصفقة للمشروع قيد الأن جاز لذا وبالاتفاق مع صاحب المشروع قررنا غلق الصفقة على الأشغال المنجزة من طرف المقاولة وإعادة طرحها في مناقصة جديدة تحتوي على الكميات الحقيقية الموجودة في الحي قيد الأن جاز .

وفي الأخير تقبلوا منا سيدي فائق الاحترام و التقدير و شكرا

مكتب الدراسات

(الإمضاء و الختم)

20/08

مديرية التعمير و الهندسة
المعمارية و البناء
ولاية تبسة
مصلحة التعمير و التهيئة الحضرية
رقم:408 /م ت ه م ب /2015.

تبسة في:.....

إلى السادة: مكاتب الدراسات
مقاولات الأن جاز
التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية

الموضوع : ف/خ أشغال التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية

ينهى السيد مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة إلى جميع المقاولات المكلفة بأن جاز مشروع التهيئة الحضرية حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية الإسراع في الوتيرة قبل حدوث تقلبات جوية وكل تأخر في ذلك سينجر عنه اتخاذ إجراءات قأن ونية صارمة وسيتحمل كل من مكاتب الدراسات ومقاولات الأن جاز المسؤولية كاملة في ذلك

المديـــــــــر

20/09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء
لولاية تبسة

ملحق الغلق

رقم العملية : 02.09.112.262.721.5NF.
عنوأن العملية :travaux de VRD des sites de logement sociaux participatifs (5619 logts LSP (construction)
الموضوع: أن جاز ما تبقى من أشغال التهيئة بحي البلدية -بلدية تبسة .
الحصة : التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار
تأشيرة المراقب المالي رقم 400 بتاريخ 2016/05/13
مكتب الدراسات : ب.ع
المقاول : مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري –ب.م – تبسة
ابرم بين :
السيد /والي ولاية تبسة الممثل في السيد /مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة السيد/ ع ع م المشار اليه بعبارة المصلحة المتعاقدة
من جهة
ومؤسسة الأشغال العمومية الكبرى للري تبسة الممثلة بالسيد / ب. م المشار اليه بعبارة المتعامل المتعاقد
من جهة أخرى
المادة الأولى: الأطراف المتعاقدة:
ابرم هذا الملحق رقم 01 بين السيد والي ولاية تبسة المتمثل بمدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة من جهة ومؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري –ب.م – تبسة من جهة أخرى .
المادة الثان ية : طريقة إبرام الملحق رقم 01
اعد هذا الملحق رقم 01 طبقا للمواد 102-103-104-105 و 106 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
المادة الثالثة: موضوع الملحق رقم 01
يهدف هذا الملحق رقم 01 إلى ما يلي:
إدماج الأشغال التكميلية خارج اطار الصفقة الأصلية
حذف الأشغال الناقصة غير المنجزة في اطار الصفقة الأصلية
تحديد المبلغ الجديد للصفقة

المادة الرابعة: مبلغ الملحق رقم 01

مبلغ الأشغال التكميلية خارج اطار الصفقة الأصلية بكل الرسوم 7.307.057.82 د ج

مبلغ الأشغال الناقصة غير المنجزة في اطار الصفقة الأصلية بكل الرسوم 9.137.243.33 د ج

مبلغ الملحق رقم 01 (بالنقصأن) بالأرقام بكل الرسوم ب: -1.830.185.51 د ج

حدد مبلغ الملحق رقم 01 (بالنقصأن) بكل الرسوم بالأحرف

مليون وثمأن مائة وثلاثون الف ومئة وخمسة وثمأن ون دينار جزائري وواحد وخمسون سنتيما

المادة الخامسة المبلغ الجديد للصفقة

المبلغ الأصلي للصفقة بكل الرسوم 20.522.484.71 د ج

مبلغ الملحق رقم 01 (بالنقصأن) بكل الرسوم - 1.830.185.51 د ج

المبلغ الجيد للصفقة بكل الرسوم بالأحرف :

ثمأن ية عشرة مليون وستمائة واثنأن وتسعون الف ومئتأن وتسعة وتسعون دينار جزائري وعشرون سنتيما

المادة السادسة : المواد الأخرى:

كل البنود الأخرى تبقى دون تبديل أو تغيير

المادة السابعة: سريأن ودخول الملحق رقم 01 حيز التنفيذ بعد:

القيام بالالتزام المتعلق به على مستوى مصالح المراقبة المالية

إمضائه والمصادقة عليه من طرف المصلحة المتعاقدة وإبلاغه إلى المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة **مكتب الدراسات المتعامل المتعاقد**

20/11

تبسة في :2016/11/15

السيد ب.م

السكن /حي باب الزياتين

تبسة

إلى السيد / المدير بمديرية و الهندسة المعمارية و البناء

مصلحة التعمير و الهيئة الحضرية

الموضوع / توضيح حول رفض ملحق الغلق

بعد واجب التحية /

يشرفني أن أعلمكم أن ه لا يمكن تحمل مؤسسة الأن جاز (ب.م) مسؤولية تجاوز هذا الملحق 50% بسبب رفضكم لذلك بتاريخ 21 أكتوبر 2016 وهذا نظرا لأن الأشغال التكميلية نجمت عن دراسة غير دقيقة لبنود المشروع التي جرت حذف الأشغال لم تكن هناك ضرورة لأدائها أصلا في الصفقة وهذا إضافة لأن مصالحكم بالاتفاق مع مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة كأن ت على علم بعدم دقة الدراسة موضوع الصفقة وهي التي حرصت على تعديلها وتقويمها من خلال تقارير خبرة مختص الذي خلص بعد دراسته إلى النتائج التي جرتنا إلى ذلك الأشغال التي ترفضون المصادقة عليها (أن ظر تقرير مكتب الدراسات مرفوق بالخبرة).

وعليه أن نا نرجو منكم استلام مشروعكم بشكل مؤقت وتسوية وضعية ملحق الغلق في اقرب الآجال الممكنة والا سنضطر للجوء إلى العدالة لفض هذا النزاع.

الإمضاء

20/12

مؤسسة الأشغال الكبرى و الري

ب.م

العنوأن : حي باب الزياتين – تبسة

الهاتف:.....

إلى السيد : المحترم / رئيس لجنة التسوية الودية للنزاعات بولاية تبسة

الموضوع : تظلم وطلب تدخل لدى مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء تبسة بسبب رفض تسوية ملحق الغلق ، مخالفة و تعسفا لمبدأ المشروعية وللقوأن ين التالية :

قأن ون الصفقات العمومية المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 12-32 المؤرخ في 18 يناير 2012.

المواد 102-103-104-105-و من المرسوم الرئاسي رقم 2036/10 المؤرخ في 2010/10/01 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 95/11 المؤرخ في 01 مارس 2011 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

المواد 30-31-32 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه في 1964/11/21.

المادة 106 من القأن ون المدني

المفصلة أدناه:

المرجع –امر بخدمة لمقاولة رقم 2016/23 رقم العملية 02.09.112.262.2.721.5NF

RAVAUX des VRD

-جدول إرسال مديرية تعمير رقم 776 مؤرخ في 2016/10/27من رفض ملحق الغلق لمشروع أن جاز ما تبقى من أشغال التهيئة لحي البلدية تبسة – حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار

المرفقات : جدول إرسال

-اقتراح الأسعار الوحدوية مؤشر عليه من طرف صاحب المشروع ومكتب الدراسات

-توضيح مؤسسة الأن جاز حول قرار رفض ملحق الغلق مؤرخ في 2016/11/16.

-طلب استلام مؤقت .

-مراسلة صاحب المشروع إلى مكتب الدراسات رقم 408 في 2015/10/01 يلح فيها عن وجوب الإسراع في وتيرة الأشغال

-مراسلة صاحب المشروع رقم 415 في 2015/05/22 للتفاوض مع مؤسسة الأن جاز لأن جاز ما تبقى من الأشغال .

-مراسلة مؤسسة الأن جاز في 2015/07/27 متضمنة قبول تخفيض مدة الأن جاز من 12 إلى 06 اشهر.

-تقرير مكتب الدراسات : حول الأشغال التكميلية –حول الأشغال الناقصة

–دراسة دعم

-مساعدة تقنية

-ملحق العلق

20/13

سيدة الوالي المحترم

ألجأ إليكم سيدي العادل ،بما لسمو سيادتكم صلاحيات بين أيديكم الأمينة وسلطة رقابة على أعمال الإدارة ،بهذه الشكوى التي تكتسي الطابع الاستعجالي ،ملتمسا منكم وبكل احترام ،تدخلكم الرشيد لدى السيد مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء تبسة ،لحثه رفع التحفظات الواهية التي حالت دون تسوية وضعية ملحق الغلق ،موقفا مجحفا في حقنا ولكم سيدنا التفاصيل :

تنفيذا للأمر بالخدمة لا نجاز أشغال التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار لحي البلدية تبسة ،أن طلقت مؤسستنا في تنصيب الورشة و الأن طلاق في الأشغال ،لكن تبين لمكتب الدراسات نقائص(**لطفا لاحظوا تقريره حول الأشغال الناقصة المرفق للاستدلال**) وبعد المعاينة الميدأن ية للموقع ،تم التصدي بوجوب أشغال الإضافية ضرورية غير مطروح وبالصفقة الأصلية ولا يمكن باي شكل من الأشكال ،أن جاز الصفقة دون إدراجها و المتمثلة فيما يلي:

-طبقة الخرسأن ة الإسفلتية في بعض المواقع هشة وغير قابلة للترميم مما يستوجب نزعها و وضع طبقة جديدة

-حصة تصريف المياه : غياب تام للبالوعات .REGARDS AVALOIR ET EGARDS CANIVEAUX

-كمية كبيرة من الإسفلت تفوق الكمية المتبقية

<u>وتبعا لاقتراح الأسعار الوحدوية المصادق عليها من طرف صاحب المشروع ومكتب الدراسات</u>

-التزمنا بالأوامر و استجبنا بتخفيض مدة الأن جاز إلى نصف الأجل ،باشرنا أن جاز الأشغال وفقا للمعايير التقنية وبحسبها باشرنا في طلب الاستلام المؤت وتحرير ملحق الغلق طبقا للأسعار المتفق عليها ... لكن ودون وجه حق أو سبب موضوعي ،تم رفض الملحق بسبب أن قيمته تفوق 50% الشيء الذي ألحق بنا أضرار مادية ومعنوية جمة سيادة الوالي المحترم

حيث أن مؤسستنا لم تقترف أية مخالفة مهما كأن نوعها أو مصدرها ،وقامت بأن جاز ما تم الاتفاق عليه مع صاحب المشروع ومكتب الدراسات ،خاصة أن الأشغال الإضافية جاءت طبقا للقوأن ين السارية المفعول خصوصا:

1-قأن ون الصفقات العمومية الذي ينص في المادة 103 من المرسوم الرئاسي 12-32 المؤرخ في 18 يناير 2012 يشكل الملحق وثيقة تعاقدية للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كأن هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة

2-طبقا للمادة 07: الأشغال الإضافية و الناقصة بأمر محرر وممضي من طرف صاحب المشروع ويمكن أن يكون تعديل في الكشف الكمي بشرط أن تضاف أو تطرح هذه الأشغال المعدلة عن طريق ملحق مصادق عليه طبقا للمواد 1020-103-104-105 و 106 من المرسوم الرئاسي رقم 2036/10 المؤرخ في 2010/10/01 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 95/11 المؤرخ في 01 مارس المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمواد 30-31-32 كن دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه في 1964/11/21.

3-المادة 106 من القأن ون المدني نصها : العقد شريعة بين المتعاقدين فلا يجوز نقضه او تعديله إلا باتفاق بين الطرفين

.

وأن نا سيادة الوالي الفاضل

إذ قررنا اللجوء إلى تدخلكم الرشيد وسرد مأساتنا على مسمعكم الكريم فهذا نابع من قناعتنا أن كم ستأخذون بعين الاعتبار وستتخذون ما يراه جنابكم مناسبا لحث السيد مدير مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء تبسة ،رفع التحفظات الغير مؤسسة و الإسراع في تسوية حقوقنا الشرعية رفقا بمستقبلنا المعنوي وبعدما تكبدنا خسائر جمة.

و أملا في الدعم المنشود والرد الإيجابي لكم منا سيدي افضل عبارات التقدير و الاحترام

المؤسسة

<u>20/14</u>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن و العمرأن و المدينة

مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء

لولاية تبسة

مصلحة متابعة الصفقات

رقم.50/ م ت ه م ب /2017

السيد: المدير

إلى رئيس لجنة التسوية الودية للمنازعات

الموضوع: ب/خ ملف مشروع أن جاز ما تبقى من أشغال التهيئة لحي البلدية (حصة التزفيت +تصريف مياه الأمطار) في اطار التسوية الودية لنزاع طرأ عند تنفيذ الصفقة .

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا التقرير التوضيحي الذي نشرح فيه بالتفصيل سبب رفض مشروع ملحق الغلق الخاص بتنفيذ الصفقة المتعلقة بما تبقى من أشغال التهيئة لحي البلدية بلدية تبسة (حصة التزفيت +تصريف مياه الأمطار) المبرمة مع مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري "بسطنجي مختار" بمدة أن جاز تقدر ب 06 أشهر حيث يحتوي مشروع الملحق على أشغال تكميلية قدر مبلغها الإجمالي ب 7.307.057.82 د ج من مبلغ الصفقة المقدر ب 20.522.484.71 د ج اي نسبة 36% من مبلغ الصفقة وهذا يستدعي بحد ذاته إجراءات إبرام صفقة جديدة باعتبار مبلغ الأشغال التكميلية يقارب المبلغ الذي يقتضي وجوبا إبرام صفقة كما نصت عليه المادة (06) (المعدلة) من المرسوم الرئاسي 236/10 كما يحتوي أيضا على سحب أشغال ناقصة تمثلت في :

-البند الخاص بالتزويد و التعبئة (الرش) بمادة الكوتباك رملية وكل التبعيات تم سحبه بنسبة 35% من الكمية المقدرة في الصفقة .

-البند الخاص بتزويد وتعبئة الطريق بطبقة بالخرسأن ة الإسفلتية تم سحبه بنسبة 35.29 % من الكمية المقدرة في الصفقة .

-البند الخاص بترميم جزئي لشبكة الطريق بطبقة الخرسأن ة الإسفلتية تم سحبه بنسبة 100% من الكمية المقدرة بالصفقة .

-البند الخاص بإعادة الاعتبار للبالوعات الموجودة مع التنظيف وأن جاز الغطاء من الفونت بما في ذلك الخرسأن ة و اليد العاملة مع تبعيات حسن الأن جاز تم سحبه بنسبة 100%

-إعادة الاعتبار للبالوعات (AVALOIR CANIVEAU) مع التنظيف وأن جاز الغطاء من القضبأن الحديدية IVA200 بما في ذلك الخرسأن ة و اليد العاملة مع تبعيات عملية حسن الأن جاز تم سحبه بنسبة 100% .

حيث قدر المبلغ الإجمالي للأشغال الناقصة 9.137.243.33 د ج بنبسه 44.52 % من مبلغ الصفقة وباعتبار أن نسبة الأشغال التكميلية تقدر ب 36 % و الأشغال الناقصة تقدر ب 44.52 % مع مبلغ الصفقة فقد تم التغيير التام لمواصفات ولتوازن الصفقة وهذا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة كمتا نصت عليه المادة 103 (المعدلة) من المرسوم الرئاسي 236/10 حيث تم تحويل في بنود الصفقة بما يقارب 50% من البنود الأصلية .

كما نشير إلى سيادتكم أن المتعامل المتعاقد لم يسلم اليه أمر بالأن طلاق في الأشغال التكميلية من طرف صاحب المشروع ولم يتم الاستلام المؤقت للمشروع .

وعلى هذا الأساس نؤكد لكم أن مشروع ملحق الغلق تم رفضه من طرف صاحب المشروع (رفض رقم 2016/776 بتاريخ 27 أكتوبر 2016) ولا يمكن عرضه على لجنة الصفقات العمومية .

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

المرفقات

- ❖ نسخة من الصفقة
- ❖ نسخة من الرفض
- ❖ نسخة من الأمر بأن طلاق الأشغال
- ❖ نسخة من وضعية الأشغال الأخيرة

المديـــر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
الأمأن ة العامة
امأن ة لجنة التسوية الودية
للنزاعات
رقم 190/و ت / أ .ع/2017
رئيس لجنة التسوية الودية للنزاعات إلى
السيد : ب.م صاحب مؤسسة الأشغال
العمومية الكبرى و الري الكائن مقرها بحي
باب الزياتين بلدية تبسة

الموضوع: ب/خ شكواكم المتعلقة بنزاع طرأ عند تنفيذ مشروع صفقة
المرجع : إرسالكم المؤرخ في 2016/11/28.

تبعا لإرسالكم المشار اليه بالمرجع أعلاه ،الذي تقدمتم به إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات ،حيث تلتمسون من خلاله دراسة النزاع الذي طرأ عند تنفيذ مشروع الصفقة المتعلقة بأن جاز ما تبقى من أشغال التهيئة بحي البلدية حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار المبرمة بين مؤسستكم ومديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء ،يشرفني أن أعلمكم أن طلبكم قد درس من طرف اللجنة خلال جلسة يوم 2017/02/02 وكأن قرارها التالي:

-على طرفي النزاع إيجاد حل يرضي الطرفين ويضمن إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف ،التوصل إلى اسرع أن جاز للمشروع و الحصول على تسوية نهائية وبأقل تكلفة كما تنص عليه المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،علما أن مؤسستكم قامت بأن جاز الأشغال التكميلية دون الحصول على امر تنفيذ هذه الأشغال من طرف صاحب المشروع (المصلحة المتعاقدة) كما ينص عليه قأن ون الصفقات العمومية والمادة 08 من بنود العقد (الصفقة) .

رئيس اللجنة :

مؤسسة الأشغال الكبرى و الري
ب.م
العنوأن : حي باب الزياتين – تبسة
الهاتف:.....
إلى السيد المحترم / والي ولاية تبسة

الموضوع : تظلم وطلب تدخل لدى مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء تبسة بسبب رفض تسوية ملحق الغلق ، مخالفة و تعسفا لمبدأ المشروعية وللقوأن ين التالية :

قأن ون الصفقات العمومية المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 12-32 المؤرخ في 18 يناير 2012.
المواد 102-103-104-105-و من المرسوم الرئاسي رقم 2036/10 المؤرخ في 2010/10/01 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 95/11 المؤرخ في 01 مارس 2011 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
المواد 30-31-32 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه في 1964/11/21.
المادة 106 من القأن ون المدني
المفصلة أدناه:
المرجع –أمر بخدمة لمقاولة رقم 2016/23 رقم العملية 02.09.112.262.2.721.5 NF
RAVAUX des VRD
-جدول إرسال مديرية تعمير رقم 776 مؤرخ في 2016/10/27من رفض ملحق الغلق لمشروع أن جاز ما تبقى من أشغال التهيئة لحي البلدية تبسة – حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار
المرفقات : جدول إرسال
-اقتراح الأسعار الوحدوية مؤشر عليه من طرف صاحب المشروع ومكتب الدراسات
-توضيح مؤسسة الأن جاز حول قرار رفض ملحق الغلق مؤرخ في 2016/11/16.
-طلب استلام مؤقت .
-مراسلة صاحب المشروع إلى مكتب الدراسات رقم 408 في 2015/10/01 يلح فيها عن وجوب الإسراع في وتيرة الأشغال
-مراسلة صاحب المشروع رقم 415 في 2015/05/22 للتفاوض مع مؤسسة الأن جاز لأن جاز ما تبقى من الأشغال

.

-مراسلة مؤسسة الأن جاز في 2015/07/27 متضمنة قبول تخفيض مدة الأن جاز من 12 إلى 06 اشهر.
-تقرير مكتب الدراسات : حول الأشغال التكميلية –حول الأشغال الناقصة
–دراسة دعم
-مساعدة تقنية
-ملحق العلق

سيدة الوالي المحترم

ألجأ إليكم سيدي العادل ،بما لسمو سيادتكم صلاحيات بين أيديكم الأمينة وسلطة رقابة على أعمال الإدارة ،بهذه الشكوى التي تكتسي الطابع الاستعجالي ،ملتمسا منكم وبكل احترام ،تدخلكم الرشيد لدى السيد مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء تبسة ،لحثه رفع التحفظات الواهية التي حالت دون تسوية وضعية ملحق الغلق ،موقفا مجحفا في حقنا ولكم سيدنا التفاصيل :

تنفيذا للأمر بالخدمة لا نجاز أشغال التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار لحي البلدية تبسة ،أن طلقت مؤسستنا في تنصيب الورشة و الأن طلاق في الأشغال ،لكن تبين لمكتب الدراسات نقائص(لطفا لاحظوا تقريره حول الأشغال الناقصة المرفق للاستدلال) وبعد المعاينة الميدأن ية للموقع ،تم التصدي بوجوب أشغال إضافية ضرورية غير مطروح وبالصفقة الأصلية ولا يمكن باي شكل من الأشكال ،أن جاز الصفقة دون إدراجها و المتمثلة فيما يلي:

-طبقة الخرسأن ة الإسفلتية في بعض المواقع هشة وغير قابلة للترميم مما يستوجب نزعها و وضع طبقة جديدة

-حصة تصريف المياه : غياب تام للبالوعات .REGARDS AVALOIR ET EGARDS CANIVEAUX

-كمية كبيرة من الإسفلت تفوق الكمية المتبقية

وتبعا لاقتراح الأسعار الوحدوية المصادق عليها من طرف صاحب المشروع ومكتب الدراسات

-التزمنا بالأوامر و استجبنا بتخفيض مدة الأن جاز إلى نصف الأجل ،باشرنا أن جاز الأشغال وفقا للمعايير التقنية وبحسبها باشرنا في طلب الاستلام المؤت وتحرير ملحق الغلق طبقا للأسعار المتفق عليها ، لكن ودون وجه حق أو سبب موضوعي ،تم رفض الملحق بسبب أن قيمته تفوق 50% الشيء الذي ألحق بنا أضرار مادية ومعنوية جمة. سيادة الوالي المحترم

حيث أن مؤسستنا لم تقترف أية مخالفة مهما كأن نوعها أو مصدرها ،وقامت بأن جاز ما تم الاتفاق عليه مع صاحب المشروع ومكتب الدراسات ،خاصة أن الأشغال الإضافية جاءت طبقا للقوأن ين السارية المفعول خصوصا:

1-قأن ون الصفقات العمومية الذي ينص في المادة 103 من المرسوم الرئاسي 12-32 المؤرخ في 18 يناير 2012 يشكل الملحق وثيقة تعاقدية للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كأن هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة

2-طبقا للمادة 07: الأشغال الإضافية و الناقصة بأمر محرر وممضي من طرف صاحب المشروع ويمكن أن يكون تعديل في الكشف الكمي بشرط أن تضاف أو تطرح هذه الأشغال المعدلة عن طريق ملحق مصادق عليه طبقا للمواد 1020-103-104-105 و 106 من المرسوم الرئاسي رقم 2036/10 المؤرخ في 2010/10/01 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 95/11 المؤرخ في 01 مارس المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمواد 30-31-32 كن دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه في 1964/11/21.

3-المادة 106 من القأن ون المدني نصها : العقد شريعة بين المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق بين الطرفين

.

وأن نا سيادة الوالي الفاضل

إذ قررنا اللجوء إلى تدخلكم الرشيد وسرد مأساتنا على مسمعكم الكريم فهذا نابع من قناعتنا أن كم ستأخذون بعين الاعتبار وستتخذون ما يراه جنابكم مناسبا لحث السيد مدير مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء تبسة ،رفع التحفظات الغير مؤسسة و الإسراع في تسوية حقوقنا الشرعية رفقا بمستقبلنا المعنوي وبعدما تكبدنا خسائر جمة.

و أملا في الدعم المنشود والرد الإيجابي لكم منا سيدي افضل عبارات التقدير و الاحترام

المؤسسة

20/19

مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري
ب.م –تبسة
إلى السيد مدير التعمير والهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة

الموضوع : طلب مقابلة لا يجاد حل ودي للأشغال المتعلقة بمشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية –حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار– تبسة

المرفقات : نسخة من رسالة لجنة التسوية الودية للنزاعات .

سيدي المدير
لي الشرف العظيم أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلبي هذا والمتمثل في مقابلة سيادتكم لإيجاد حل الخاص بأشغال المنجزة و المتعلقة بمشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية حصة التزفيت بالخرسأن ة الإسفلتية +تصريف مياه الأمطار - تبسة
حيث طلبت عدة مرات من مصالحكم إيجاد حل لهذا الموضوع لكن بقيت الأمور على حالها
مما اجبرني أن راسلت رئيس لجنة التسوية الودية للنزاعات لولاية تبسة وفعلا تم جوابي بواسطة رسالة تحمل رقم 190/و ت /أ .ع / 2017 وطلبوا من الطرفين إيجاد حل ودي لهذه القضية طبقا للمادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وكذلك المادة رقم 08 من بنود الصفقة
لهذا نطلب من سيادتكم تحديد يوم وتاريخ موعد المقابلة

تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير
المقاولة

الملحق رقم: 06

القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 17 مارس 2016 الملف رقم 117039 فهرس رقم : 16/00708.

(غير منشور)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة **باسم الشعب الجزائري**

الغرفة الخامسة **قرار**

رقم الملف 117039

رقم الفهرس 16/00708

قرار بتاريخ 2016/03/17

قضية : بلدية الضلعة

ضد: مؤسسة أشغال البناء وكل هياكل الدولة

إيقاف تنفيذ

فصلا في طلب وقف التنفيذ المقدم من :

بلدية الضلعة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي الكائن مقرها ب: بلدية الضلعة

والقائم في حقه (هم) الأستاذ(ة) نصوح ليلى

الكائن مقره ب: ساحة 19 جوأن عمار ب رقم 25 عين البيضاء ام البواقي

من جهة

ضـــد:

مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة ممثلة في شخص مسيرها س.ه الكائن مقره (هم) ب: حي 414 سكن تبسة

من جهة أخرى

أن مجلس الدولـــــة:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : السابع عشر من شهر مارس سنة القين وستة عشر

بمقتضى القأن ون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،المعدل والمتمم .

بمقتضى القأن ون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ2008/02/25 المتضمن قأن ون الإجراءات المدنية والإدارية ،لاسيما المواد 834-836-876-884-885-899-910-915 و 916 منه .

بعد الاستماع إلى السيدة: دالي الهادي مستشار الدولة المقرر

في تلاوة تقرير (ها) المكتوب :

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) قجور عبد الحميد محافظ الدولة والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية .

وبعد المداولة القأن ونية اصدر القرار الآتي:

الوقائع والإجراءات :

حيث أن ه بموجب عريضة طلب إيقاف التنفيذ سجلت لدة أمأن ة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2015/04/21 تحت رقم 117039 من طرف المدعية بلدية الضلعة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة دفاعها الأستاذة نصوح ليلى المحامية المعتمدة لدى مجلس الدولة ضد المدعى عليها مؤسسة أشغال الناء ممثلة في شخص مسيرها س.ه .

ملتمسة:

-في الشكل:

قبول طلب وقف التنفيذ شكلا لاستيفائه كافة الشروط الشكلية و الإجراءات القأن ونية المطلوبة .

-في الموضوع:الأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية أم البواقي بتاريخ 2015/05/06 فهرس 15/586 القاضي "بالزام المدعى عليها بلدية الضلعة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي بأن تدفع للمدعي مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة ممثلة في شخص مسيرها س.ه مبلغ قدره 5326855.56 د ج مقابل وضعية الأشغال رقم 04 و ألأخيرة ،ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

لحين الفصل في الاستئناف المسجل أمام مجلس الدولة تحت رقم 117038 تطبيقا لأحكام المادة 913 من قأن ون الإجراءات المدنية و الإدارية .

لم تجب المدعى عليها لعدم توصلها شخصيا بالعريضة الافتتاحية.

حيث أن محافظ الدولة التمس بموجب تقريره المكتوب بتاريخ 2016/02/17 التصريح بوقف التنفيذ لحين الفصل في الاستئناف رقم 117038.

وعليه فأن مجلس الدولة

-من حيث الشكل:

حيث أن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أم البواقي بتاريخ 2015/05/06 فهرس 15/586 و المستأنف تحت رقم 117038 جاء مستوفيا لكافة الأوضاع القأن ونية المحددة بنص المادة 910 من قأن ون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين القضاء بقبوله شكلا .

من حيث الموضوع:

حيث أن طلب وقف التنفيذ ليكون منجا لآثاره القأن ونية لابد أن يكون مؤسسا على أوجه وأسباب جدية من شأن ها تبرير إلغاء الحكم المستأنف لأن تنفيذه قبل الفصل في استئنافه يعرض المستأنف ة لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها مستقبلا بعد التنفيذ طبقا للمادة 913 من قأن ون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حيث أن المدعية لم تقدم أسبابا جدية قد تؤدي لإلغاء الحكم المستأنف محل طلب وقف التنفيذ كما أن ه لا يبدوا أن هناك خسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها مستقبلا في حالة التنفيذ قبل الفصل في الاستئناف مما يتعين القضاء برفض الطلب لعدم تماشيه وأحكام المادة 913 من قأن ون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حيث أن المدعية معفاة من المصاريف القضائية

فلهذه الأسباب :

يقرر مجلس الدولة فصلا في طلب وقف التنفيذ علنيا غيابيا نهائيا

في الشكل: قبول الطلب

في الموضوع : رفضه لعدم التأسيس.

إعفاء المدعية من المصاريف القضائية

بذ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة الفين وستة عشر من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدوية المتشكلة من السيدات والسادة:



قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم مكتوب برواية ورش

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 . و الموافق عليه من طرف **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** بموجب **المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963.**

*- الدساتير الجزائرية

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963،ص886 ،ص895 **(الملغى) (باللغة الفرنسية).**

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976الصادر بموجب **الأمر الجزائري رقم 76-97** المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص1320، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم 79-06** المؤرخ في 07 جويلية 1979، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 28، المؤرخة في 10 جويلية 979، ص637، ص639، **وبالقانون الجزائري رقم 80-01** المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد03، المؤرخة في 15 جانفي 1980، ص43و ص44، **وبالمرسوم الجزائري رقم 88-223**المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 **والمتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 03 نوفمبر 1988**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1988، ص1522، ص1425، و المعدل بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-18** المؤرخ في 28 فيفري1989 **والمتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد09، المؤرخة في أول مارس 1989، ص 234، ص256 ، و المعدل **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم96-738** المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 **المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 18 نوفمبر 1996**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص06 ص23، **وبالقانون الجزائري رقم 02-03** المؤرخ في10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج. د، ش، العدد 25، المؤرخة في 14 افريل 2002، ص13، **وبالقانون الجزائري رقم 08-19** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، .ر.ج.ج.د، ش، العدد63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص08، ص10، **وبالقانون الجزائري رقم 16-01** المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص03، ص37..**وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم20-442**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ، **المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020**، ج، رج، ج، د، ، العدد82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص03، ص47.

***- أراء و قرارات المجلس الدستوري الجزائري سابقا و المحكمة الدستورية الجزائرية حاليا الملزمة في جميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية الجزائرية**

***- أراء المجلس الدستوري الجزائري سابقا**

1) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02** /.ر.أ.ق ع.ض/ م .د المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 06 مارس 1997 ، ص 42و ص 43 .

2) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ر.أ./م.د** المؤرخ في 19 فيفري 1997 **حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06 يناير 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في ، ص29.

3) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01** /.ر.أ.ق ع.ض/ م .د المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسة للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،

المؤرخة في 06 مارس 1997 ، ص40 ص 42 **والذي خضع لاستدراك منشور** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 15 مارس 1997 ، ص 39

4) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 03** /ر.ن .د./ م.د / 97 المؤرخ في 31 يوليو 1997 **المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 13 غشت 1997 ، ص 25.

5) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم** 04 /ر.ن .د./ م.د / 98 المؤرخ في 10 فبراير 1998**المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 18 فبراير 1998 ، ص 22.

6) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 05** /ر.ن .د./ م.د / 97 المؤرخ في 25 فبراير 1998 **المتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، المؤرخة في 15 مارس 1998، ص 04

7) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 07/** ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 21 فبراير 1998 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39، المؤرخة في 07 يونيو 1998، ص03 .

8) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 06/** ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 19 مايو 1998 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في أول جوان 1998، ص 09

9) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 08/** ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 21 فبراير 1999 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفة بينهما وبين الحكومة للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 09 مارس 1999 ، ص 04 .

10) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 09** /ر.ن .د./ م.د / 99 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 **المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 ص 03

11) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 10** /ر.ن .د./ م.د / 2000 المؤرخ في 13 مايو 2000 **المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، المؤرخة في 30 يوليو 2000، ص 03

12) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 11** /ر.ن .د./ م.د / 2000 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 **المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77، المؤرخة في 17 ديسمبر 2000، ص 03

13) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 12/ر. ق./م.د/01** المؤرخ في 13 يناير 2001 **المتعلق بالرقابة على دستورية القانون الجزائري رقم ..../ ... المؤرخ في ..... الموافق .....و المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 04 فبراير 2001، ص05.

14) **رأي المجلس الدستوري** الجزائري رقم cc/01 /ARC المؤرخ في 03 فبراير 2002 **المتعلق بمشروع تعديل الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد22 ، المؤرخة في 03 أفريل 2002، ص 04 .

15) رأي **المجلس الدستوري الجزائري رقم cc/01 /ARC** المؤرخ في 03 فبراير 2002 **المتعلق بمشروع تعديل الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد22 ،المؤرخة في 03 أفريل 2002،ص 04

16) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم** A.LO/cc/13 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد76 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 2002 .

17) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم A.L.O/CC14** المؤرخ في 23 مارس 2003 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 30 مارس 2003 ، ص 15

18) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم A.LO/CC02** المؤرخ في 22غشت 2004 **المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 ، ص 03 .

19) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم A.LO/CC03** المؤرخ في 22 غشت 2004 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 ، ص 09 .

20) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم A.LO/CC01** المؤرخ في 05 فبراير 2004 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 97-07** المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير 2004 ، ص 16

21) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم A.LO/CC/01** المؤرخ في 17 يوليو 2005 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ، المؤرخة في 20 يوليو 2005 ، ص 03

22) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ ر.م.د/07** المؤرخ في 23 يوليو 2007 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنبثقة عن إنتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 29 يوليو 2007 ، ص 04

23) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ ر.م.د/07** المؤرخ في 23 يوليو 2007 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 97-07** المؤرخ في 06 مارس 1997 **والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 29 يوليو 2007 ، ص 06 .

24) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 08** المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 **المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، ص 05 .

25) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 08** المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 **المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ،ص 05.

26) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/د.م.د/ 11** المؤرخ في 06 يونيو 2011 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 31 يوليو 2011 ، ص 04

27) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/د.م.د/** 11 المؤرخ في 06 يونيو 2011 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 03 غشت 2011 ، ص 04.

28) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ر.م د.د/ 11** المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 يناير 2012 ، ص 04 .

29) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ر.م د.د/ 11** المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 يناير 2012 ، ص 38.

30) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 05 /ر.م د.د/ 11** المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 يناير 2012 ، ص 43 .

31) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02 /ر.م د.د/ 12** المؤرخ في 08 يناير 2012 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012 ، ص 18 .

32) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 /ر.م د.د/ 12** المؤرخ في 08 يناير 2012 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012 ، ص 05 .

33) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/16 ر.ت.د/م.د** المؤرخ في 28 يناير 2016 **المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 03 فبراير 2016 ، ص 03 .

34) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/16 ر.ت.د/م.د** المؤرخ في 28 يناير 2016 **المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 03 فبراير 2016 ،ص 03.

35) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/16 ر.ق.ع/م.د** المؤرخ في 11 غشت 2016 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ، ص 03

36) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/16 ر.ق.ع/م.د** المؤرخ في 11 غشت 2016 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ، ص 38

37) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/16 ر.ق.ع/م.د** المؤرخ في 11 غشت 2016 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ، ص 47 .

38) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 /ر.ق.ع/م.د** المؤرخ في 16 مارس 2017 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 29 مارس 2017 ، ص 03 .

39) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02** /ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 25 يوليو 2017 **المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 22 غشت 2017 ، ص 03.

40) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ر.ق.ع/ م.د / 18** المؤرخ في 13 فبراير 2018 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله للدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 07 مارس 2018 ، ص 03

41) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ر.ق.ع / م.د / 18** المؤرخ في 02 غشت 2018 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2018 ، ص 04 .

42) رأي **المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ر.ق.ع/ م.د / 18** المؤرخ في 02 غشت 2018 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 ، ص 04

43) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 04 /ر.ق.ع/ م.د / 18** المؤرخ في 02 غشت 2018 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الوطني للغة الأمازيغية للدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 ، ص 12 .

44) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01** /ر.ق.ع/ م.د / 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 ، ص 05

45) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02** /ر.ق.ع/ م.د / 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10** المؤرخ في 25 غشت 2016 **المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 ، ص 11

46) **رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 03** /ر.ق.ع/ م.د / 19 المؤرخ في 04 ديسمبر 2019 **المتعلق بمراقبة مطابقة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15** المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 **المتعلق بقوانين المالية للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019 ، ص 09 .

***- قرارات المجلس الدستوري الجزائري سابقا**

1) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 ق- ق_م.د** المؤرخ في 20 غشت 1989 **المتعلق بقانون الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 30 غشت 1989 ، ص 1049ص 1952 .

2) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02 ق- ق_م.د** المؤرخ في 30 غشت 1989 **المتعلق بالقانون الأساسي للنائب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 09 غشت 1989 ، ص 1058 .

3) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04 ق.ق .م.د 91** المؤرخ في 28 أكتوبر 1991 **المتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون الجزائري رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991** الذي يعدل ويتمم **القانون الجزائري رقم 89-13** المؤرخ في 07 غشت 1989 **المتضمن قانون الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 1991 ، ص 2107وص 2108 .

4) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ ق.م.د/ 98** المؤرخ في 03 أفريل 1998 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في ص 18 .

5) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09** المؤرخ في 09 يوليو 1998 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 16 يوليو 1997 ص 25

6) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ ق.م.د/ 99** المؤرخ في 25 فبراير 1999 **المتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 13 مارس 1999 ، ص 07 وص 08 .

7) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ ق.م.د/ 99** المؤرخ في 25 فبراير 1999 **المتضمن طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 13 مارس 1999 ، ص 07 .

8) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/02** المؤرخ في 03 يناير 2001 **المتضمن التصريح بفوز المترشح في انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين السيد بركات بحوص عن الدائرة الادارية الانتخابية البيض قانونا ونهائيا**

والغاء فوز المترشح بوعزة بوحفص عن نفس الدائرة الإنتخابية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص09.

9) **قرار المجلس الدستوري الجزائري D.CC03-02/** المؤرخ في 22 مارس 2003 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 23 أفريل 2003 ص14.

10) **قرار المجلس الدستوري الجزائري D.CC03-06/** المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003، ص28

11) **قرار المجلس الدستوري الجزائري D.CC03-03/** المؤرخ في 07 يونيو 2003 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 29 يونيو 2003، ص14 .

12) **قرار المجلس الدستوري الجزائري 03-04**D.CC/ المؤرخ في 08 سبتمبر 2003 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 22 سبتمبر2003 ص03 .

13) **قرار المجلس الدستوري الجزائري D.CC03-05/** المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 **المتعلق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003 ص31.

14) **قرار المجلس الدستوري الجزائري D.CC03-01/** المؤرخ في 12 يناير 2003 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 26 يناير 2003 ص12 .

15) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 04 .

16) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 08 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 05.

17) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 05 .

18) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 10 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 06 .

19) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 07.

20) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 07.

21) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13 04** D.C.C/ المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 08 .

22) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 14 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 09 .

23) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 15 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 10 .

24) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 16 04 D.C.C/** المؤرخ في أول مارس 2004 **الذي يحدد قائمة المترشحين لانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004 .

25) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05 / ق .م.د./ 04 المؤرخ في 20 يناير 2004 المتضمن إلغاء الاقتراع الذي جرى بتاريخ 15 يناير 2004 بولاية تيسمسيلت قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 31 يناير 2004،ص 03.

26) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06 04 D.C.C/** المؤرخ في 24 فبراير 2004 **الذي يحدد طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004، ص 04 .

27) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ ق .م.د./ 04 المؤرخ في 04 يناير 2004 المتضمن إلغاء إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003 بولاية البيض**، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 05 ، المؤرخة في 18 يناير 2004،ص 06**

28) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 /D.C.C/ 04** المؤرخ في 16 /06/ 2004 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 30 /06/ 2004، ص 14 .

29) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ ق .م.د./ 04 المؤرخ في 08 يناير 2004 المتضمن إلغاء إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003 بولاية تيسمسيلت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 18 يناير 2004،ص 09 .

30) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ ق .م.د./ 03 المؤرخ في 08 يناير 2004 المتضمن إلغاء إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003 بولاية سوق أهراس**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 18 يناير 2004،ص 08 .

31) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04 / ق .م.د./ 02 المؤرخ في 08 يناير 2004 المتضمن إلغاء إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003 بولاية البليدة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 05 ، المؤرخة في 18 يناير 2004،ص 07**

32) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01** D.C.C/ **04** المؤرخ في 24 غشت 2004 **المتعلق بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في أول سبتمبر 2004، ص 04

33) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02 /D.C.C/ 04**المؤرخ في 13 سبتمبر 2004 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2004، ص 04 .

34) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 04 /D.C.C/** المؤرخ في 16 أكتوبر 2004 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة في 03 نوفمبر 2004، ص 13 .

35) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د/ 07** المؤرخ في أول يناير 2007 **المتضمن إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 بولاية قسنطينة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 14 يناير 2007 ، ص 08 .

36) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د/ 07** المؤرخ في أول يناير 2007 **المتضمن إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 بولاية قسنطينة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 14 يناير 2007 ، ص 08 .

37) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 07** المؤرخ في أول يناير 2007 **المتضمن إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 بولاية الجلفة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 14 يناير 2007 ، ص 07 .

38) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 07** المؤرخ في أول يناير 2007 **المتضمن إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 بولاية الجلفة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 14 يناير 2007 ، ص 07 .

39) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ق.م.د/ 07** المؤرخ في 05 يناير 2007 **الصادر بخصوص الطعن ضد نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية سعيدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 07 فبراير 2007 ، ص 06 .

40) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ق.م.د/ 07** المؤرخ في 05 يناير 2007 **الصادر بخصوص الطعن ضد نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية سعيدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 07 فبراير 2007 ، ص 06 .

41) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ق.م.د/ 07** المؤرخ في 05 يناير 2007 **الصادر بخصوص الطعن ضد نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية المسيلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 07 فبراير 2007 ، ص 05 .

42) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ق.م.د/ 07** المؤرخ في 05 يناير 2007 **الصادر بخصوص الطعن ضد نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر 2006 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية المسيلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 07 فبراير 2007 ، ص 05 .

43) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09/ ق.م.د** / المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 **المتعلق بمقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد75 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 2007 ، ص 35.

44) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 08/ ق.م.د** / المؤرخ في 16 يونيو 2007 **المتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 11 يوليو 2007 ، ص 26 .

45) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06/ق.م.د/** المؤرخ في 29 /06/ 2007 **المتعلق بقبول الطعن شكلا والتصريح بسبق الفصل في موضوعه بموجب قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05/ق.م.د/ 07** المؤرخ في 29 /06/ 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 11 يوليو 2007 ، ص 23 .

46) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07 /ق.م.د/** المؤرخ في 29 /06/ 2007 **المتعلق بقبول الطعن شكلا والتصريح بسبق الفصل في موضوعه بموجب قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05/ق.م.د/ 07** المؤرخ في 29 /06/ 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 11 يوليو 2007 ، ص 24 .

47) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05/ق.م.د/ 07** المؤرخ في 29 /06/ 2007 **الصادر بخصوص إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 17 /06/ 2007 بمكاتب التصويت حليمة السعدية بولاية سوق أهراس وإعادة صياغة محضر الإحصاء البلدي وكذا تركيز النتائج لذات الولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 11 يوليو 2007 ، ص 21

48) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د /08** المؤرخ في 20 يناير 2008 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 24 فبراير 2008 ، ص 22 .

49) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د /08** المؤرخ في 20 يناير 2008 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 24 فبراير 2008 ، ص 21 .

50) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 14/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **الذي يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 16 .

51) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 14 .

52) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 13 .

53) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 12 .

54) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 10 / ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 11.

55) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 10 .

56) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 08/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 10 .

57) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07 / ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 09 .

58) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 08.

59) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05 / ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 07 .

60) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 06 .

61) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 05 .

62) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 04 .

63) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ ق.م.د/09** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 04 .

64) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 15 /ق.م.د/ 09** المؤرخ في 30 مارس 2009 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 19 أفريل 2009 ، ص 17 .

65) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 17/ق.م.د/ 09** المؤرخ في 27 سبتمبر 2009 **المتعلق بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 14 أكتوبر 2009ص 14 .

66) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 16 /ق.م.د/ 09** المؤرخ في 11 يوليو 2009 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 29 يوليو 2009 ، ص 20 .

67) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 10** المؤرخ في 04 يناير 2010 ، **المتضمن إلغاء إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 24 يناير 2010 ، ص 06 .

68) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د/10** المؤرخ في 22 يونيو 2010 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 04 يوليو 2010 ، ص 04 .

69) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ق.م.د/ 10** المؤرخ في 14 ديسمبر 2010 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 16 يناير 2011 ، ص 20 .

70) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 11** المؤرخ في 19 أفريل 2011 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 27 أفريل 2011 ، ص 14 .

71) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 12** المؤرخ في أول مارس 2012 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 21 مارس 2012 ، ص26 .

72) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 12** المؤرخ في 20 فبراير 2012 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فبراير 2012 ، ص 41 .

73) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم16 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 24 /06/ 2012 **المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 /06/ 2012 بالدائرة الإنتخابية تبسة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 /06/ 2012 ، ص 59 .

74) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 14 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 24 /06/ 2012 **المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 /06/ 2012 بالدائرة الإنتخابية قالمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 /06/ 2012 ، ص 56 .

75) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 24 /06/ 2012 **المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 /06/ 2012 بالدائرة الإنتخابية مستغانم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 /06/ 2012 ، ص 54 .

76) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 24 /06/ 2012 الم**تعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 /06/ 2012 بالدائرة الإنتخابية الجلفة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 /06/ 2012 ، ص52 .

77) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 24 /06/ 2012 **المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 /06/ 2012 بالدائرة الإنتخابية ميلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 /06/ 2012 ، ص 50 .

78) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 10 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 24 /06/ 2012 **المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 /06/ 2012 بالدائرة الإنتخابية برج بوعريريج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 /06/ 2012 ، ص 47

79) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 24 /06/ 2012 **المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 /06/ 2012 بالدائرة الإنتخابية بومرداس**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 /06/ 2012 ، ص 44.

80) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 08 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 24 /06/ 2012 **المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 /06/ 2012 بالدائرة الإنتخابية تندوف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 /06/ 2012 ، ص 41 .

81) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 24 /06/ 2012 **المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 /06/ 2012 بالدائرة الإنتخابية البويرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 /06/ 2012 ، ص 39.

82) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 24 /06/ 2012 **المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 /06/ 2012 بالدائرة الإنتخابية قسنطينة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 /06/ 2012 ، ص 37.

83) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05 /ق.م.د/** 12 المؤرخ في 24 /06/ 2012 **المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 /06/ 2012 بالدائرة الإنتخابية الشلف**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 /06/ 2012 ، ص 34.

84) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 24 /06/ 2012 **المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 /06/ 2012 بالدائرة الإنتخابية البليدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 /06/ 2012 ، ص 32.

85) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 24 /06/ 2012 **المتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 /06/ 2012 بالدائرة الإنتخابية عنابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 26 /06/ 2012 ، ص 30 .

86) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم16 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 24 يوليو 2012 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2012 ، ص 18 .

87) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 385 / ق.م.د / 12** المؤرخ في 16 سبتمبر 2012 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 16 يناير 2013 ، ص 33 .

88) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم171 /ق.م.د/ 12** المؤرخ في 26 سبتمبر 2012 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2012 ، ص12 .

89) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 16/ ق.م.د/ 13** المؤرخ في أول أفريل 2013 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 /06/ 2013 ، ص 16 .

90) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 18/ ق.م.د/ 13** المؤرخ في أول أكتوبر 2013 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013 ، ص 24.

91) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 17/ ق.م.د/ 13** المؤرخ في 28 /06/ 2013 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 23 يونيو 2013 ، ص 16 .

92) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 112 /ق.م.د/ 14** المؤرخ في 03 يونيو 2014 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 22 يونيو 2014 ، ص 08 .

93) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 111 /ق.م.د/ 14** المؤرخ في 03 يونيو 2014 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 22 يونيو 2014 ، ص 08 .

94) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 15 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **الذي يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 14 .

95) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 14 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص13 .

96) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 12 .

97) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 10 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 09.

98) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 09.

99) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 08 / ق.م.د/** 14 المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 08.

100) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 07.

101) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 06.

102) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 05.

103) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 04 .

104) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 04 .

105) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12 / ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13مارس 2014 **المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 11.

106) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11/ ق.م.د/ 14** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 16 مارس 2014 ، ص 10 .

107) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 110 /ق.م.د/ 14** المؤرخ في29 أفريل 2014 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 14 /06/ 2014 ، ص 12 .

108) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 14** المؤرخ في 07 يناير 2014 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 22 يناير 2014 ، ص36 .

109) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 118/ ق.م.د/ 14** المؤرخ في 17 سبتمبر 2014 **المتعلق بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014 ص 90 .

110) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د/ 14** المؤرخ في 10 مارس 2014 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014 ، ص 24 .

111) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/15** المؤرخ في أول يونيو 2015 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 24يونيو 2015 ، ص 17 .

112) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02 /ق.م.د/15** المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56، المؤرخة في 25 أكتوبر 2015 ، ص 20 .

113) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11/ق.م.د/16** المؤرخ في 03 مارس 2016 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 23 مارس 2016 ، ص 16 .

114) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12/ق.م.د/16** المؤرخ في 23 مارس 2016 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 30 مارس 2016 ، ص 14 .

115) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 /ق.ط/م.د/ 16** المؤرخ في 05 يناير 2016 **المتعلق بطعن المترشح عن حزب جبهة التجمع الوطني الديمقراطي في نتائج الإنتخابات التي جرت يوم 29 ديسمبر 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية مستغانم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2016 ، ص 08 .

116) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 /ق.ط/م.د/ 16** المؤرخ في 05 يناير 2016 **المتعلق بطعن المترشح عن حزب جبهة التجمع الوطني الديمقراطي في نتائج الإنتخابات التي جرت يوم 29 ديسمبر 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية النعامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2016 ، ص 12 .

117) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.ط/م.د/ 16** المؤرخ في 05 يناير 2016 **المتعلق بطعن المترشح عن حزب جبهة التحرير الوطني في نتائج الإنتخابات التي جرت يوم 29 ديسمبر 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية مستغانم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2016 ، ص 07 .

118) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13/ق.م.د/16** المؤرخ في 22 يوليو 2016 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 17 يوليو 2016 ، ص 09 .

119) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم03 / م.م.د / 17 المؤرخ في 18 /06/ 2017 المتعلق بالطعن المودع من طرف التجمع الوطني الديمقراطي في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية وهران** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 06.

120) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم02 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف التحالف الوطني الجمهوري في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 05 .

121) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 20 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف حزب جبهة القوى الاشتراكية في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية المسيلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 33 .

122) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 19 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف حزب جبهة الوطنية الجزائرية في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 32 .

123) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 18 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف حركة مجتمع السلم في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 30 .

124) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 17 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف جبهة التحرير الوطني في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 29 .

125) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 16 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف التجمع الوطني الجمهوري في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية البليدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 27 .

126) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 15/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف القائمة الحرة (ب) الأصيل في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية البليدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 26 .

127) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 14/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف التجمع الوطني الديمقراطي في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 25 .

128) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف الجبهة الوطنية الجزائرية في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية البليدة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 24 .

129) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف تجمع أمل الجزائر في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية البليدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 22.

130) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف التجمع الوطني الديمقراطي في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية وهران** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 21 .

131) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 10 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف حزب العمال في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية سطيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 19 .

132) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف حركة الإصلاح الوطني في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 17 .

133) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 08/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية البليدة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 16 .

134) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف تجمع أمل الجزائر في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 14 .

135) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06/ م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف حزب العمال في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية المدية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 12 .

136) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف حركة مجتمع السلم في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017بالدائرة الإنتخابية البليدة،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 10.

137) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف تكتل الفتح في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية إليزي ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 06 .

138) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 / م.م.د / 17** المؤرخ في 18 /06/ 2017 **المتعلق بالطعن المودع من طرف التجمع الوطني الديمقراطي في صحة التصويت للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 /06/ 2017 بالدائرة الإنتخابية البليدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 ، ص 04 .

139) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 21 /ق.م.د/17** المؤرخ في 08 يونيو 2017 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 29 يوليو 2017 ، ص 21 .

140) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/18** المؤرخ في أول أكتوبر 2018 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018 ، ص 20 .

141) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د/18** المؤرخ في 02ديسمبر 2018 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74، المؤرخة في 12 ديسمبر 2018 ، ص 18 .

142) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ق.م.د/ 18 المتضمن إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر 2018 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2019 ، ص 09 .

143) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 20 /ق.م.د/19** المؤرخ في أول يونيو 2019 **المتضمن التصريح باستحالة إجراء إنتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر في 04 يوليو 2019 ، يقضي إعادة القيام بالعملية الإنتخابية من جديد وفقا للدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 12 يونيو 2019 ، ص 11.

144) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 19/ق.م.د/19** المؤرخ في أول يونيو 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 12 يونيو 2019 ، ص 10.

145) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 18/ق.م.د/19** المؤرخ في أول يونيو 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 12 يونيو 2019 ، ص 09 .

146) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06 /ق.م.د/ 19** المؤرخ في 14 يناير 2019 **المتعلق بالنتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 06 فبراير 2019 ، ص 05.

147) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 06/ق.م.د/ 19** المؤرخ 14 يناير 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ أول جانفي 2019 من طرف سعيداني زكرياء بموجب تفويض مؤرخ في**

12 جانفي 2019 لصالح المترشح عبدو بودل العن عن حزب جبهة التجمع الوطني الديمقراطي المسجلة تحت رقم 01 و المتعلقة بالاعتراض على صحة التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت يوم 29 ديسمبر 2019 بولاية ورقلة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 23 يناير 2019 ، ص 08.

148) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07 /ق.م.د/19** المؤرخ في 13 مارس 2019 **المتضمن الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية الذي كان مقررا في 18 أفريل 2019** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد16، المؤرخة في 13 مارس 2019 ، ص 05

149) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ق.م.د/ 19** المؤرخ 04 يناير 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ أول جانفي 2019 من طرف المترشح ماضوي العيد عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي المسجلة تحت رقم 01 و المتعلقة بالاعتراض على صحة التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت يوم 29 ديسمبر 2019 بولاية إيليزي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 23 يناير 2019 ، ص 11.

150) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د/ 19** المؤرخ 04 يناير 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ أول جانفي 2019 من طرف المترشح طرفاوي مبروك عن حزب جبهة التحرير الوطني المسجلة تحت رقم 01 و المتعلقة بالاعتراض على صحة التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت يوم 29 ديسمبر 2019 بولاية ورقلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 23 يناير 2019 ، ص 10.

151) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 19** المؤرخ 04 يناير 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ أول جانفي 2019 من طرف المترشح جديع عبد القادر عن حزب جبهة التحرير الوطني المسجلة تحت رقم 01 و المتعلقة بالاعتراض على صحة التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت يوم 29 ديسمبر 2019 بولاية ورقلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 23 يناير 2019 ، ص 08 .

152) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 16/ق.م.د/19** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 17.

153) **قرار المجلس الدستوري** الجزائري رقم 15/ق.م.د/19 المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 16.

154) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 14/ق.م.د/19** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 15 .

155) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13/ق.م.د/19** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 14 .

156) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12/ق.م.د/19** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 13 .

157) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11/ق.م.د/19** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 12 .

158) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 09/ق.م.د/19** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 10.

159) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 08/ق.م.د/19** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 06 يونيو 2019 ، ص 09 .

160) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 26/ق.م.د/19** المؤرخ في 05 نوفمبر 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 ، المؤرخة في 27 نوفمبر 2019 ، ص 07 .

161) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 25/ق.م.د/19** المؤرخ في 05 نوفمبر 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 ، المؤرخة في 27 نوفمبر 2019 ، ص 06 .

162) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 22 /ق.م.د/19** المؤرخ في 16 يونيو 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 23 يونيو 2019 ، ص 17 .

163) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 21 /ق.م.د/19** المؤرخ في 16 يونيو 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 23 يونيو 2019 ، ص 15 .

164) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 23 /ق.م.د/19** المؤرخ في 16 يوليو 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 23 يونيو 2019 ، ص 17 .

165) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 17/ق.م.د/19** المؤرخ في 22 /06/ 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37، المؤرخة في 09 يونيو 2019 ، ص 19.

166) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 36 /ق.م.د/19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 17 .

167) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 35/ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 04 نوفمبر 2019 تحت رقم 01 من طرف السيد رؤوف عايب والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 15 .

168) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 34 /ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 04 نوفمبر 2019 تحت رقم 08 من طرف السيد فارس مسدور والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص14 .

169) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 33/ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 04 نوفمبر 2019 تحت رقم 07 من طرف السيد بلعباس العبادي والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 13 .

170) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 32 /ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 04 نوفمبر 2019 تحت رقم 06 من طرف السيد بوعوينة محمد والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 11 .

171) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 31/ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 04 نوفمبر 2019 على الساعة منتصف النهار و50 دقيقة والمسجلة تحت رقم 05 من طرف السيد محمد ضيف رئيس حزب الوحدة الوطنية و التنمية والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 10.

172) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 30 /ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 04 نوفمبر 2019 تحت رقم 04 من طرف السيد صلاح الدين بلايلي بصفته مفوضا من طرف السيد نوي خرشي والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 09.

173) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 29/ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 03 نوفمبر 2019 تحت رقم 03 من طرف السيد عبد الحكيم حمادي والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 07.

174) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 28/ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 03 نوفمبر 2019 تحت رقم 02 من طرف السيد علي سكوري والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 06.

175) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 27/ق.م.د/ 19** المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 **المتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى كتابة المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 03 نوفمبر 2019 تحت رقم 01 من طرف السيد بلقاسم ساحلي والتي يطعن من خلال في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019 ، ص 05 .

176) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 24 /ق.م.د/19** المؤرخ في 16 أكتوبر 2019 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة في 14 نوفمبر 2019 ، ص 12 .

177) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.م.د/د.ع.د./ 19** المؤرخ في 20 نوفمبر 2019 **المتعلق بالتصريح بسبق الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2019 ، ص 13 .

178) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/د.ع.د./ 19** المؤرخ في 20 نوفمبر 2019 **المتعلق بالتصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2019 ، ص 10 .

179) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 / ق.م.د / د.ع.د / 20** المؤرخ في 06 /06/ 2020 **المتضمن التصريح بدستورية المادة 496 النقطة (06) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2020 ، ص 05 .

180) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 / ق.م.د/ 20** المؤرخ في 08 جانفي 2020 **المتعلق بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح تبون المنتخب رئيسا للجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 29 جانفي 2020 ، ص 18 .

181) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02 / ق.م.د /د.ع.د/ 20** المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 **المتضمن التصريح بدستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 25 جانفي 2021 ، ص 04 .

182) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 18 / ق.م.د/ 21** المؤرخ في 23 مارس 2021 **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون الجزائري رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد** المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 25 مارس 2021 ، ص 05 .

183) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 19/ ق.م.د/ 21** المؤرخ في 04 أفريل 2021 **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الذي يعدل ويتمم الأمر الجزائري رقم 76 -106 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المعاشات العسكرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29، المؤرخة في 18 أفريل 2021 ، ص 04 .

184) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 20 / ق.م.د/ 21** المؤرخ في 22 أفريل 2021 **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الذي يعدل ويتمم الأمر الجزائري رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 22 أفريل 2021 ، ص 04 .

185) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 21 / ق.م.د/ 21** المؤرخ في 24 /2021/06 **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الذي يعدل ويتمم الأمر الجزائري رقم 06-02** المؤرخ في 28 فبراير 2006 **المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 30 /06/ 2021 ، ص 15

186) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 23 / ق.م.د/ 21** المؤرخ في 07 يونيو 2021 **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الذي يعدل ويتمم الأمر الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021 ، ص 05 .

187) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 23 / ق.م.د/ 21** المؤرخ في 07 يونيو 2021 **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021 ، ص 07 .

188) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 22/ ق.م.د/ 21** المؤرخ في 07 يونيو 2021 **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الجزائري المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2021** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 08 يونيو 2021 ، ص 04 .

189) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 390/ق.م.د/21** المؤرخ في 24 غشت 2021 **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري المتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص المدنيين باشتراكات الضمان الاجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د. ش، العدد 65 ، المؤرخة في 26 غشت 2021 ، ص 09.

190) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 389/ق.م.د/21** المؤرخ في 24 غشت 2021 **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الذي يعدل ويتمم الأمر الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 26 غشت 2021 ، ص 06 .

191) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 388/ق.م.د/21** المؤرخ في 24 غشت 2021 **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الذي يعدل بعض أحكام الأمر الجزائري رقم 0121- المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 26 غشت 2021 ، ص 04 .

192) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 392/ق.م.د/21** المؤرخ في 31 غشت 2021 **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري الذي يعدل ويتمم أحكام القانون الجزائري رقم 12-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 31 غشت 2021 ، ص 04 .

193) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ ق.م.د/ د.م.د/ 21** المؤرخ 10 فبراير 2021 **المتضمن التصريح بعدم دستورية المادة 33(الفقرتان الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 04 مارس 2021 ، ص 03 .

194) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 17 / ق.م.د/ 21** المؤرخ في 10 مارس 2021 **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 16 مارس 2021 ، ص 04 .

195) **قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 16 / ق.م.د/ 21** المؤرخ في 10 مارس 2021 **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الجزائري رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021 ، ص 03 .

***- أراء المحكمة الدستورية الجزائرية**

1) **رأي المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01**/ر.م.د/ت.د./23 المؤرخ في 07 غشت 2023، **المتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 10 سبتمبر 2023،ص04.

2) **رأي المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01**/ر.م.د/ت.د./24 المؤرخ في 16 جانفي 2024 ، **المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) و في المادة 141 من الدستور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 20 مارس 2024،ص03.

3) **رأي المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02**/ر م د /ت د/**24** المؤرخ في 10 يوليو 2024 **المتعلق بتفسير الحكم الوارد بالمادة 187 الفقرة الأولى المطة 02 من الدستور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 08 غشت 2024،ص03.

***- قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية**

1) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق.م.د/ 21** المؤرخ في 05 ديسمبر 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي 2022،ص 05 ص 07 .

2) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 03 / ق.م.د/ 21** المؤرخ في 05 ديسمبر 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي 2022،ص 07وص 08 .

3) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق.م.د/ د.ع.د/21** المؤرخ في 28 نوفمبر 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95، المؤرخة في 23 ديسمبر 2021،ص 05 ص 07 .

4) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 05 ص08

5) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022، ص 08 ص 10

6) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 03/ ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 10 ص 12 .

7) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 04 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 12 ص 14 .

8) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 05 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 14 ص 16 .

9) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 06/ ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 16 ص 18 .

10) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 07 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 18 ص 20 .

11) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 08 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 20 ص 22 .

12) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 09 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 22 ص 24 .

13) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 10 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 24 ص 26 .

14) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 11 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 26 ص 28 .

15) قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 12/ ق .م. د/د.ع.د / 22 المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 28 ص 30.

16) **المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 13 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 30 ص 32 .

17) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 14 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 32 ص 34.

18) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 15 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 34 ص 36 .

19) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 16 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 36 ص 38 .

20) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 17/ ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 38 ص 40.

21) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 18 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 40 ص 42 .

22) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 19/ ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص42 ص 44 .

23) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 20/ ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 44 ص 46 .

24) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 21 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 46 ص 48 .

25) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 22 / ق .م. د/د.ع.د / 22** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022، ص 48 ص 50 .

26) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 23 / ق .م. د/د.ع.د / 23** المؤرخ في 26 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 09 ماي 2022،ص 50 ص 52 .

27) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 24 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص03،ص06 .

28) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 25 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص07،ص09 .

29) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 26 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص09،ص12 .

30) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 27 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص12،ص14

31) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 28 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 23 مارس 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص14،ص16.

32) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 03 / ق .م.د/ ر.م.د/ 22** المؤرخ في 24 ماي 2022 **يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 27 يونيو 2022، ص 05 وص 06 .

33) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 29 / ق .م.د/ د.ع.د/ 22** المؤرخ في 25 مايو 2022 **المتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 20 من الأمر الجزائري رقم 96-09** المؤرخ في 10 يناير 1996 **المتعلق بالإعتماد الإيجاري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 18 غشت 2022 ، ص 04،ص07 .

34) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م.د / 22** المؤرخ في 23 يوليو 2022 **المتعلق بإعلان حالة شغور و استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 18 غشت 2022 ، ص 07 .

35) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 05 / ق .ر.د/ 22** المؤرخ في 28 يوليو 2022 **المتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2022** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 04 غشت 2022 ، ص 04 .

36) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 06 / ق .ر.د/ 22** المؤرخ في 28 يوليو 2022 **المتعلق برقابة دستورية المواد 09 و 12 و 15 و 20 من القانون الجزائري رقم 22-02 المؤرخ في 25 أفريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات و تشكيلتها وسيرها ومهامها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 غشت 2022 ، ص 17 .

37) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 04 / ق .م.د/ر.م.د/ 22** المؤرخ في 29 يونيو 2022 **يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ،للدستور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 31 يوليو 2022، ص05،ص07.

38) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م.د/ ر.م.د/ 22** المؤرخ في 10 ماي 2022 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022 ، ص 05 وص 06 .

39) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د/ ر.م.د/ 22** المؤرخ في 10 ماي 2022 **يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 98-01** المؤرخ في 03 مايو 1998 **والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022 ، ص 10 ص 13.

40) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 30 / ق.م.د/ 22** المؤرخ في 25 أكتوبر 2022 **يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و 826 و 904 و 905 و 906 من القانون الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 31 جانفي 2023 ، ص 05،ص 08 .

41) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 31 / ق.م.د/ 22** المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 **يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون الجزائري رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 31 جانفي 2023 ، ص 08،ص 11 .

42) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م.د/ ر.م.د/ 23** المؤرخ في 03 غشت 2023 **المتعلق برقابة دستورية الأمر الذي يعدل و يتمم القانون رقم 13-05** المؤرخ في 23 يوليو 2013 **المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 09 غشت 2023 ، ص 09،وص10.

43) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 04 / ق .م.د/ ر.م.د/ 23** المؤرخ في 06 غشت 2023 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 ، المؤرخة في 29 غشت 2023 ، ص 03. .

44) قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 23 المؤرخ في 13 نوفمبر 2023 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 25 جانفي 2024 ، ص 04.

45) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م.د / 23** المؤرخ في 13 نوفمبر 2023 **المتعلق بإعلان حالة شغور مقعد استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 07 فبراير 2024 ، ص 15.

46) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م.د/ د.ع .د/ 23** المؤرخ في 12 يوليو 2023 **بالدفع بعدم دستورية المادة 643 من القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 27 غشت 2023 ، ص 05 .

47) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 06 / ق .م.د/ ر.د/ 23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 **المتعلق برقابة دستورية بعض أحكام القانون رقم 08-04** المؤرخ في 23 يناير 2008 **المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 25 جانفي 2024 ، ص 05.

48) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د / 23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 **المتعلق بإعلان حالة شغور مقعد استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 07 فبراير 2024 ، ص 16.

49) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 24** المؤرخ في 13 فبراير 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ق.م.ق)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2024 ، ص 04.

50) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 24** المؤرخ في 13 فبراير 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني (س.أ)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2024 ، ص 05.

51) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 24** المؤرخ في 13 فبراير 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني (ن.ق)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2024 ، ص 06.

52) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 24** المؤرخ في 13 فبراير 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني (ب.غ)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2024 ، ص 08.

53) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 24** المؤرخ في 13 فبراير 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني (ج.أ)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2024 ، ص 09.

54) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 24** المؤرخ في 13 فبراير 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني (ش.خ)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2024 ، ص 10.

55) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02 / ق .م.د/ ر.ج.ب/ 24** المؤرخ في 13 فبراير 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني (د.خأ)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2024 ، ص 11.

56) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم** 01/ق.م.د./24 المؤرخ في 30 يوليو 2024 **المتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح العبدي بلعباس للإنتخابات الرئاسية المسبقة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 11 غشت 2024،ص10.

57) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم** 02/ق.م.د./24 المؤرخ في 30 يوليو 2024 **المتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح عبد الحكيم حمادي للإنتخابات الرئاسية المسبقة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 11 غشت 2024،ص11.

58) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم** 03/ق.م.د./24 المؤرخ في 30 يوليو 2024 **المتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح سعيدة نغزة للإنتخابات الرئاسية المسبقة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 11 غشت 2024،ص13.

59) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم** 04/ق.م.د./24 المؤرخ في 30 يوليو 2024 **المتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح بلقاسم ساحلي للإنتخابات الرئاسية المسبقة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 11 غشت 2024،ص16.

60) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم** 05/ق.م.د./24 المؤرخ في 30 يوليو 2024 **المتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح شعبي سالم للإنتخابات الرئاسية المسبقة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 11 غشت 2024،ص17.

61) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم** 06/ق.م.د./24 المؤرخ في 30 يوليو 2024 **المتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية المسبقة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 11 غشت 2024،ص19.

62) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 09/ق م د / ر ح ب/24** المؤرخ في 08 غشت 2024 **المتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني ش هـ** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 29 غشت 2024،ص04.

63) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 10/ق م د /24** المؤرخ في 15 سبتمبر 2024 **المتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 20 سبتمبر 2024،ص17.

64) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 11/ق م د /24** المؤرخ في 29 أكتوبر 2024 **المتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 07 نوفمبر 2024،ص15.

65) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01/ق م د / ر د /24** المؤرخ في 17 نوفمبر 2024 **المتعلق بمدى دستورية المواد 23 و29 و 33 و 55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان و المتضمن قانون المالية لسنة 2025** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 19 نوفمبر 2024،ص04.

66) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 02/ق م د / ر د /24** المؤرخ في 21 نوفمبر 2024 **المتعلق برقابة دستورية المادتين 103 و 208 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان و المتضمن قانون المالية لسنة 2025** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 11 ديسمبر 2024،ص04.

67) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 07/**ق.م.د /24 المؤرخ في 12 سبتمبر 2024 **المتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024**ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 15 سبتمبر 2024،ص03.

68) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 08/**ق.م.د /24 المؤرخ في 12 سبتمبر 2024 **المتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024**ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 15 سبتمبر 2024،ص05.

69) **قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 09/**ق.م.د /24 المؤرخ في 12 سبتمبر 2024 **المتضمن النتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 15 سبتمبر 2024،ص07.

***ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الجزائري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم استفتاء 29 سبتمبر 2005**

1) **ميثاق السلم و المصالحة الوطني ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الجزائري لسنة 2005** وفقا لرأي **المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 /ر.م د.د/ 12** المؤرخ في 08 يناير 2012 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور يسمو على القوانين العضوية و العادية** .

***-العهود الدولية و البروتوكولات و الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية**

1) **الإتفاقية رقم** 03 لسنة 1919 **بشأن حماية الأمومة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثالثة بتاريخ** 29 أكتوبر 1919_التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:05 مساءً.**

2) **الإتفاقية رقم** 17 لسنة 1925 **بشأن التعويض عن حوادث العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة بتاريخ** 19 مايو 1925_التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:09 مساءً.**

3) **الإتفاقية رقم** 18 لسنة 1928 **بشأن الأمراض المهنية المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة بتاريخ** 19 مايو 1925_التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:15 مساءً.**

4) **الإتفاقية رقم** 19 لسنة 1925 **بشأن المساواة في المعاملة-التعويض عن حوادث العمل - المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة بتاريخ** 19 مايو 1925_التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:20 مساءً.**

5) **الإتفاقية رقم** 42 لسنة 1934 **بشأن تعويض إصابات العمل –الأمراض المهنية- مراجعة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة عشر بتاريخ** 04 يونيو 1934_التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:30 مساءً.**

6) **الإتفاقية رقم** 44 لسنة 1934 **بشأن البطالة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة عشر** بتاريخ 04 يونيو 1934_التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:40 مساءً.**

7) **الإتفاقية رقم** 63 لسنة 1938 **بشأن إحصاءات وساعات العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الرابعة والعشرون بتاريخ** 2 يونيو 1938 **التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962**. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءً.**

8) **الإتفاقية رقم** 87 لسنة 1948 **بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 31 بتاريخ** 09 جويلية 1948 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. وسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. . أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءً.**

9) **الإتفاقية رقم** 98 لسنة 1949 **بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم و المفاوضات الجماعية المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 32 بتاريخ** 01 جويلية 1949 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. وسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءً.**

10) **الإتفاقية رقم** 94 لسنة 1949 **بشأن شروط العمل-العقود العامة- المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثانية والثلاثين بتاريخ** 08 يونيو 1949 **التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962**. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءً.**

11) **الإتفاقية رقم** 102 لسنة 1952 **بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته 35** بتاريخ 04 يونيو 1952 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:02 مساءً.**

12) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-461** المؤرخ في 19 ديسمبر1962 **المتضمن المصادقة ،مع التصريحات التفسيرية، على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ب**تاريخ 20 نوفمبر 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 .

13) **أحكام الإتفاقية رقم** 119 لسنة 1963 **بشأن الوقاية من الآلات المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته السابعة والأربعون بتاريخ** 04 يونيو1963_التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية

يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءً**

14) **الإتفاقية رقم** 122 لسنة 1964 **بشأن سياسة العمالة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الثامنة والأربعون** بتاريخ 17 يونيو 1964 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu **تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءً.**

15) **المرسوم الجزائري رقم 65-53** المؤرخ في 02 مارس 1965 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الإجتماعي والموقعة بباريس 19 يناير 1965 ومعها ثلاثة بروتوكولات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 29 المؤرخة في 06 أفريل 1965 .

16) **المرسوم الجزائري رقم65-03** المؤرخ في 11 يناير 1965 **المتضمن نشر الإتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد و الموقع عليها بباريس في 16 ديسمبر 1964** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 26 يناير 1965.

17) **الأمر الجزائري رقم 66-22** المؤرخ في 25 فبراير 1966 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 16 المؤرخة في 25 فبراير 1966 .

18) **الأمر الجزائري رقم 66-122** المؤرخ في 27 مايو 1966 **المتضمن المصادقة على تعديل دستور منظمة العمل الدولية**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 43 المؤرخة في 31 مايو 1966 .

19) **الإتفاقية رقم** 127 لسنة 1967 **بشأن الحد الأقصى للوزن المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته الحادية والخمسين بتاريخ 07 يونيو 1967** التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. والسارية المفعول إلى غاية يومنا هذا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : http://hribrary.umm.edu تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءً.

20) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-367 المؤرخ في** 23 أكتوبر 1967 ،**المتضمن التصديق بالتحفظ على إتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد65 المؤرخة في 29 أكتوبر 2003.

21) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-368 المؤرخ في** 23 أكتوبر 1967 ،**المتضمن التصديق بالتحفظ على إتفاقية بشأن بالتبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد65 المؤرخة في 29 أكتوبر 2003.

22) **الأمر الجزائري رقم 68-519** المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، **المتضمن التصديق على الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة بلجيكا الممضاة في بروكسل في 27 فيفري 1968** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة **في أول أكتوبر 1968 .**

23) **الأمر الجزائري رقم 68-581** المؤرخ في 15 أكتوبر 1968 **المتعلق بإنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الإتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم والمصادق عليها في 14 ديسمبر 1970 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها الحادية عشر المنعقدة في باريس من 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 1970** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 87 المؤرخة في 29 أكتوبر 1968.

24) **الأمر الجزائري رقم 69-43** المؤرخ في 03 يونيو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 120 المتعلقة بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب و التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 08 يوليو 1964 في دورته الثامنة والأربعين المنعقدة في جنيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 57 المؤرخة في 04 يوليو 1969 .

25) **الأمر الجزائري رقم 69-44** المؤرخ في 03 يوليو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 122 المتعلقة بسياسة الإستخدام و التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 09 يوليو 1964 في دورته الثامنة والأربعين المنعقدة في جنيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 59 المؤرخة في 11 يوليو 1969 .

26) **الأمر الجزائري رقم 69-45** المؤرخ في 03 يونيو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 127 المتعلقة بالثقل الأقصى للحمولات والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 28 يونيو 1967 في دورته الإحدى والخمسين (51) المنعقدة في جنيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 60 المؤرخة في 15 يوليو 1969 .

27) **الأمر الجزائري رقم 69-43** المؤرخ في 03 يونيو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 120 المتعلقة بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب و التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 08 يوليو 1964 في دورته الثامنة والأربعين المنعقدة في جنيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 57 المؤرخة في 04 يوليو 1969 .

28) **الأمر الجزائري رقم 69-42** المؤرخ في 03 يونيو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 119 المتعلقة بحماية الألات التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 يونيو 1963 في دورته السابعة والأربعين (47) المنعقدة في جنيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 56 المؤرخة في 01 يوليو 1969 .

29) **الأمر الجزائري رقم 69-45** المؤرخ في 03 يونيو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 127 المتعلقة بالثقل الأقصى للحمولات والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 28 يونيو 1967 في دورته الإحدى والخمسين (51) المنعقدة في جنيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 60 المؤرخة في 15 يوليو 1969 .

30) **الأمر الجزائري رقم 69-30** المؤرخ في 22 مايو 1969، **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري و التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 يونيو 1957 في دورته الأربعين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد49 المؤرخة في المؤرخة في 06 يونيو 1969، .

31) **الأمر الجزائري رقم 69-31** المؤرخ في 22 مايو 1969 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الإستخدام والمهنة و التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 يونيو 1957 في دورته الثانية والأربعين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 49 المؤرخة في 06 يونيو 1969 .

32) **الأمر الجزائري رقم 69-84** المؤرخ في 21 أكتوبر 1969 **المتضمن المصادقة على الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية اللذان أقرهما مجلس الجامعة العربية في دورته العادية الثالثة والأربعين (43) بتاريخ 21** مارس1965 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 97 المؤرخة في 18 نوفمبر 1969 .

33) **الأمر الجزائري رقم 72-10** المؤرخ في 22 مارس 1972 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الإتفاقية المبرمة بمدريد بتاريخ 14 افريل 1891 المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة عن المنتجات و التي أعيد النظر فيها في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 وكذلك العقد التقليدي المبرم في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، والإتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 افريل 1891 المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات و التي أعيد النظر فيها في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967و الإتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 يونيو 1957 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل علامات و التي أعيد النظر فيها في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967 والإتفاقية المبرمة في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 المتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها و التي أعيد النظر فيها في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 32 المؤرخة في 21 أفريل 1972، ص 467.

34) **الأمر الجزائري رقم 72-31 المؤرخ في** 27 يوليو 1972 **المتضمن المصادقة على ملحق الإتفاقية العامة المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الإجتماعي الموقعة بباريس في 06 مايو 1972** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة 04 غشت 1972.

35) **المرسوم الجزائري رقم 72-141 المؤرخ في** 27 يوليو 1972 ، **المتضمن نشر البرتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها إلى هيئات الضمان الاجتماعي و الإحتياط الإجتماعي من طرف المدينين المقيمين أو الذين أقاموا في الجزائر الموقع بباريس في 06 مايو 1972** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة 04 غشت 1972 .

36) **الأمر الجزائري رقم 72-17** المؤرخ في 07 يونيو 1972 **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر 1969** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ،المؤرخة في 04 يوليو 1972 .

37) **الأمر الجزائري رقم 72-17** المؤرخ في 07 يونيو 1972 **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر 1969** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 04 يوليو 1972 .

38) **الأمر الجزائري رقم 73-26** المؤرخ في 05 يونيو 1973 **المتعلق بإنضمام الجزائر للإتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 03 يونيو 1973 .

39) **الأمر الجزائري رقم 73-26** المؤرخ في 05 يونيو 1973 **المتعلق بإنضمام الجزائر للإتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 03 يونيو 1973 .

40) الأمر الجزائري رقم 73-37 المؤرخ في 15 يوليو 1973 **المتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحر ومنع الإستيراد والتصدير و النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970**

41) **الأمر الجزائري رقم 73-38** المؤرخ في 15 يوليو 1973 **المتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد69 المؤرخة في 28 غشت 1973.

42) **الأمر الجزائري رقم 73-37** المؤرخ في 15 يوليو 1973 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحر ومنع الإستيراد والتصدير و النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد69 المؤرخة في 28 غشت 1973 .

43) **الأمر الجزائري رقم 73-38** المؤرخ في 15 يوليو 1973 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد69 المؤرخة في 28 غشت 1973.

44) **الأمر الجزائري رقم 74-55** المؤرخ في 13 مايو 1974 **المتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد45 المؤرخة في 04 يونيو 1974.

45) **الأمر الجزائري رقم 74-55** المؤرخ في 13 مايو 1974 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971،** ج.ر.ج.ج .د. ش. العدد 45 المؤرخة في 04 يونيو 1974 .

46) **الأمر الجزائري رقم 74-112** المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الإجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر 1973** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 08 المؤرخة في 28 يناير 1975 .

47) **الأمر الجزائري رقم 75-02 مكرر** المؤرخ في 09 يناير 1975 **المتضمن المصادقة على إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة 14 فبراير 1975 .

48) **الأمر الجزائري رقم 75-02 مكرر** المؤرخ في 09 يناير 1975 **المتضمن المصادقة على إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة 14 فبراير 1975 .

49) **الأمر الجزائري رقم 75-02** المؤرخ في 09 يناير 1975 **المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1983 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 يوليو 1967** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 10 المؤرخة في 04 فبراير 1975 .

50) **الأمر الجزائري رقم 75-02 مكرر** المؤرخ في 09 يناير 1975 **المتضمن المصادقة على إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 13 المؤرخة 14 فبراير 1975 .

51) **المرسوم الجزائري رقم 80-14** المؤرخ في 26 يناير 1980 **المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشولونة في 16 فبراير 1976**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 05 المؤرخة في 29 يناير 1980،ص 106،ص 114.

52) **المرسوم الجزائري رقم 80-138** المؤرخ في 17 مايو 1980 **المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 20 مايو 1980.

53) **المرسوم الجزائري رقم 81-385** المؤرخ في 18 نوفمبر 1981 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الضمان الإجتماعي ، وعلى البروتوكول العام و البروتوكول الملحق وعلى الملحق بالبروتوكول الموقعة بباريس في أول أكتوبر 1980** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في أول ديسمبر 1981 .

54) **المرسوم الجزائري رقم 82 - 437** المؤرخ في 11ديسمبر 1982 المتضمن **مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على بروتوكول التعاون بين الدول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي** الموقع في 05 فبراير 1977 بالقاهرة، ج.ر.ج.ج.د،ش .العدد51المؤرخة في 11 ديسمبر 1982 .

55) **المرسوم الجزائري رقم 82-439** المؤرخ في11ديسمبر 1982 **المتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبقة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية** الموقعة في 02فبراير 1971 برمزاز- إيران- ج.ر.ج.ج.د،ش .العدد51المؤرخة في 11 ديسمبر 1982 .

56) **المرسوم الجزائري رقم 82- 440** المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 **المتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية** الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، ج.ر.ج.ج.د،ش .العدد51المؤرخة في 11 ديسمبر 1982 .

57) **المرسوم الجزائري رقم 82-441** المؤرخ في 11ديسمبر 1982 ، **المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية** المبرم في 17 مايو 1980 بأثينا ج.ر.ج.ج.د،ش .العدد51المؤرخة في 11 ديسمبر 1982 .

58) **المرسوم الجزائري رقم 82 - 437** المؤرخ في 11ديسمبر 1982 **المتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين الدول شمال أفريقيا في مجال مقاومة زحف الصحراوي الموقع في 05 فبراير 1977 بالقاهرة**

59) **المرسوم الجزائري رقم 82-439** المؤرخ في11ديسمبر 1982 **المتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبقة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02فبراير 1971 برمزاز- إيران-**

60) **المرسوم الجزائري رقم 82- 440** المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الأفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر**

61) **المرسوم الجزائري رقم 82-441** المؤرخ في 11ديسمبر 1982 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم في 17 مايو 1980 بأثينا** ، ج.ر.ج.ج.د،ش .العدد51المؤرخة في 11 ديسمبر 1982 .

62) **المرسوم الجزائري رقم 83-518** المؤرخ في 03 سبتمبر 1983 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 يونيو 1973** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 06 سبتمبر 1983 .

63) **المرسوم الجزائري رقم 83-518** المؤرخ في 03 سبتمبر 1983 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية** في 26 يونيو 1973 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 المؤرخة في 06 سبتمبر 1983 .

64) **المرسوم الجزائري رقم 83-714** المؤرخ في 03 ديسمبر 1983 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 150 الخاصة بإدارة العمل : دورها ومهامها وتنظيمها التي وافق عليها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل في دورته الرابعة والستين (64) المنعقد بجنيف في 26 يونيو 1978** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 50 المؤرخة في 06 ديسمبر 1983 .

65) **المرسوم الجزائري رقم 83-519** المؤرخ في 05 سبتمبر 1983 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 143 الخاصة بدور التكوين المهني في تنمية الموارد البشرية والموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 23 يونيو 1983**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 37 المؤرخة في 06 سبتمبر 1983.

66) **المرسوم الجزائري رقم 83-519** المؤرخ في 05 سبتمبر 1983 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 143 الخاصة بدور التكوين المهني في تنمية الموارد البشرية والموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 23 يونيو 1983**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 37 المؤرخة في 06 سبتمبر 1983.

67) **المرسوم الجزائري رقم 83-177** المؤرخ في 12 مارس 1983 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالضمان الإجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإشتراكية الرومانية الموقعة بالجزائر في 29 ديسمبر 1981**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 15 مارس 1983 .

68) **المرسوم الجزائري رقم 84-85** المؤرخ في 21 أفريل 1984 **المتضمن إنضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 24 أفريل 1984 .

69) **المرسوم الجزائري رقم 85-111** المؤرخ في 07 مايو 1985 **المتضمن انضمام الجزائر إلى المنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات و النباتات المضرة في قسمها الجهوي الغربي الشمالي (باركتيك)**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 21المؤرخة في 15مايو 1985.

70) **المرسوم الجزائري رقم 85-112**المؤرخ في 07مايو 1985 **المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة في 06ديسمبر 1951 في روما** ،والمراجعة بموجب القرار رقم **14-79 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة من 10إلى 29نوفمبر1979**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 21المؤرخة في 15مايو 1985 .

71) **المرسوم الجزائري رقم 87-37** المؤرخ في 03 فبراير 1987 **يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 04 فبراير 1987.

72) **المرسوم الجزائري رقم 88-233** المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 **المتضمن الانضمام بالتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيورك بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 23 نوفمبر 1988 .

73) **المرسوم الجزائري رقم 88-108** المؤرخ في 31 مايو 1988 **المتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول 1978** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد22 المؤرخة في أول يونيو 1988.

74) **القانون الجزائري رقم 88-18** المؤرخ في 12 جويلية 1988 **المتضمن الانضمام إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 13 يوليو 1988

75) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-67** المؤرخ في 16 مايو 1989، **المتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16ديسمبر1966**،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد20 المؤرخة في 17 مايو 1989 .

76) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-173** المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 **المتضمن المصادقة على إتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية الموقعة في طرابلس يوم20 ديسمبر 1987** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 13 سبتمبر 1989 .

77) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-218 المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالضمان الإجتماعي لفائدة الطلبة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في** 04 ماس 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 17 يوليو 1991 .

78) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-215** المؤرخ في 14 جويلية 1991 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المغربية الموقعة بالجزائر في 23 فبراير 1991**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 17 يوليو 1991 .

79) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-217 المؤرخ في** 14 جويلية 1991 **المتضمن المصادقة على ملحق الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 04 ماس 1991**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 17 يوليو 1991 .

80) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-341** المؤرخ في 28 ديسمبر 1991، **المتضمن الإنضمام مع التحفظ إلى بروتوكول منع إستعمال الغازات الخانقة من الغازات في الحروب وكذا الوسائل البكتريولوجية الموقع بجنيف في 17 يونيو 1925** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 09 أكتوبر 1991.

81) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-342** المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 **المتضمن الإنضمام إلى المعاهدة حول المبادئ المنضمة لنشاطات الدول في مجال البحث و استعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى التي فتحت للتوقيع** بلندن وموسكو وواشنطن في 27 يناير 1967 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 09 أكتوبر 1991.

82) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-343** المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 **المتضمن الإنضمام إلى المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 11 فبراير 1971** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 09 أكتوبر 1991.

83) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-344** المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 **المتضمن الإنضمام إلى إتفاقية حضر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى التي عرضت للتوقيع بجنيف في 18 مايو 1977**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 09 أكتوبر 1991.

84) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم92-248** المؤرخ في 13 يونيو 1992 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 144 المتعلقة بالتشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 45 المؤرخة في 14 يونيو 1992،ص1264،ص1266.

85) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-354** المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 **المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

86) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-355** المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 ،**المتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و 29 يونيو 1990** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

87) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-99** المؤرخ في 10أفريل 1993 ،**المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحددة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09مايو 1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 24 المؤرخة في 21أفريل 1993 .

88) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-287** المؤرخ في 21 سبتمبر 1994 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ أول يونيو 1968 بنيويورك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62 المؤرخة في 02 أكتوبر 1994.

89) **المسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-157** المؤرخ في 03 يونيو 1995 **المتضمن المصادقة على إتفاقية حضر إستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وخزنها وإستعمالها وتدمير تلك الأسلحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 35 المؤرخة في 07 يونيو 1995 .

90) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-163** المؤرخ في 06 يونيو 1995 **المتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 32 المؤرخة في 14 يونيو 1995 .

91) **الأمر الجزائر رقم 95-19** المؤرخ في 24 يونيو 1995 **يتضمن الموافقة على إنضمام الجزائر مع التحفظ إلى الإتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهدروغرافية الدولية المحررة بموناكو بتاريخ 03 مايو 1967**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 34 المؤرخة في 28 يونيو 1995 .

92) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-306** المؤرخ في 07 أكتوبر 1995، **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 11 أكتوبر 1995.

93) **المرسوم الرئاسي الجزائري 95-306** المؤرخ في 07 أكتوبر 1995، **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد59 المؤرخة في 11 أكتوبر 1995.

94) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-346**،المؤرخ في 30 أكتوبر 1995،**المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد66،المؤرخة في 05 نوفبر1995

95) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-435** المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 **يتضمن الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 30 مارس 1996** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 75 المؤرخة في 04 ديسمبر 1996 .

96) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996 **المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر وخاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو 1994** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996.

97) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-53** المؤرخ في 22 يناير 1996 **المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996 .

98) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-51** المؤرخ في 22 يناير 1996 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996.

99) **المرسوم لرئاسي الجزائري رقم 97-341** المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1986 والمتممة** بباريس في 04 مايو 1996 **والمعدلة** ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و **المتممة** ببرن في 20 مارس 1914 **والمعدلة** بروما في 02 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 و استكهولم في 14 يوليو 1967و باريس في 24 يوليو 1971 **والمعدلة** في 28 سبتمبر 1979 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

100) **المرسوم لرئاسي الجزائري رقم 97-341** المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1986 والمتممة** بباريس في 04 مايو 1996 **والمعدلة** ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و **المتممة** ببرن في 20 مارس 1914 **والمعدلة** بروما في 02 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 و استكهولم في 14 يوليو 1967و باريس في 24 يوليو 1971 **والمعدلة** في 28 سبتمبر 1979 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

101) **المرسوم لرئاسي الجزائري رقم 97-341** المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1986 والمتممة** بباريس في 04 مايو 1996 **والمعدلة** ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و **المتممة** ببرن في 20 مارس 1914 **والمعدلة** بروما في 02 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 و استكهولم في 14 يوليو 1967و باريس في 24 يوليو 1971 **والمعدلة** في 28 سبتمبر 1979 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 14 سبتمبر 1997 .

102) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-123** المؤرخ في 18 أفريل 1998 **المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 26 أفريل 1998.

103) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-123** المؤرخ في 18 أفريل 1998 **المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 26 أفريل 1998.

104) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-125** المؤرخ في 18 أفريل 1998 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية حول إنشاء المنظمة الأوروبية والمتوسطية لحماية النباتات المؤرخة في 18 أفريل 1951 المعدلة من قبل المجلس في 27 أفريل 1955 و 09 مايو 1962 و 18 سبتمبر 1968 و 19 سبتمبر 1973 و 23 سبتمبر 1982 و 21 سبتمبر 1988**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 26 أفريل 1998 .

105) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-158** المؤرخ في 16 مايو 1998 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 32 المؤرخة في 19 مايو 1998.

106) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-158** المؤرخ في 16مايو 1998 **المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود**، ج.ر.ج.ج.د،ش. العدد 32، المؤرخة في 19 ماي 1998 .

107) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-430 المتضمن المصادقة على الاتفاق الحكومي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 97 المؤرخة في 27 ديسمبر 1998.

108) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-92** المؤرخ في 15 أفريل 1999 **المتضمن المصادقة بالتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 03 فبراير 1984 وعلى لائحتها التنفيذية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 28 المؤرخة في 19 أفريل 1970 .

109) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-387** المؤرخ في 28 نوفمبر2000 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية رقم 190 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين (87) المنعقدة يوم 17 يونيو سنة 1999** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد73 المؤرخة في 03 ديسمبر 2000 .

110) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-433 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000 **المتضمن التصديق على إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها المبرمة "بأوسلو "يوم 18 سبتمبر 1997 ،** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2000.

111) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-433 المؤرخ في** 17 ديسمبر 2000،**المتضمن إتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى المعتمدة في "الرباط ، المغرب "، بتاريخ 18 فبراير 1993** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2000، .

112) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-54** المؤرخ في 05 فبراير 2002 **المتضمن التصديق على إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة المبرمة بلندن و موسكو و واشنطن في 10 أبريل 1972** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 03 المؤرخة في 10 يناير 2001 .

113) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-57** المؤرخ في 05 فبراير 2002 **المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول العلاقات التجارية والاستثمار ، الموقع بواشنطن د.س. في 13 يوليو 2001** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

114) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-223** المؤرخ في 23 يونيو 2002 **المتضمن التصديق على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة سلطنة عمان ، حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 09 أفريل 2000**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44 ،المؤرخة في 26 يونيو 2002.

115) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-226** المؤرخ في 22 يونيو 2002 **المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة إندونيسيا حول ترقية وحماية الاستثمارات ، الموقع بالجزائر في 21 مارس 2000**، ج.ر.ج.ج.د. ش، العدد 45 ،المؤرخة في 30 يونيو 2002 .

116) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-227** المؤرخ في 22 يونيو 2002 **المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر في 24 أفريل 2000**، ج.ر.ج.ج.د. ش، العدد 45 ،المؤرخة في 30 يونيو 2002.

117) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-123** المؤرخ في 07 أفريل 2002 **المتضمن التصديق على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية بلغاريا ، حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع في 25 أكتوبر 1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ،المؤرخة في 14 أفريل 2002 .

118) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-124** المؤرخ في 07 أفريل 2002 **المتضمن التصديق على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التشيكية ، حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع ببراغ في 22 سبتمبر 2000**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ،المؤرخة في 14 أفريل 2002 .

119) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-401** المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 **المتضمن التصديق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إفريقيا في مجال البحرية التجارية ، الموقع بالجزائر في 28 أفريل 1998 وتبادل الرسائل الموقعة بالجزائر في 07 أكتوبر 2000 و17 سبتمبر 2001** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ،المؤرخة في 27 نوفمبر 2002 .

120) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 390**المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 **المتضمن التصديق على الاتفاقية البحرية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية قبرص ، الموقع بنفوسيا في 11 نوفمبر 1997** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ،المؤرخة في 26 نوفمبر 2002

121) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02- 392** المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 **المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات ، الموقع ببكين يوم 20 أكتوبر 1996**، ج.ر.ج.ج.د. ش، العدد 77 ،المؤرخة في 26 نوفمبر 2002 .

122) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-91** المؤرخ في 03 مارس 2003 **المتضمن التصديق على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي ، المحرر في سيرت (ليبيا) يوم 02 مارس 2001** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 05 مارس 2003 .

123) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-94** المؤرخ في 03 مارس 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ،الموقع بأبوجا في 14 يناير 2002** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 08 مارس 2003.

124) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-115** المؤرخ في 17 مارس 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الأثيوبية الفدرالية الديمقراطية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بأديس أبابا في 27 مايو 2002** ، ج.ر.ج.ج.دش، العدد 19 ، المؤرخة في 19 مارس 2003 .

125) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-121** المؤرخ في 17 مارس 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية السودان حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة بالجزائر في 24 أكتوبر 2001** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 23 مارس 2003 .

126) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03 -210** المؤرخ في 05 مايو 2003 **المتضمن التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقعة بسيرت في 06 غشت 2001** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 11 مايو 2003 .

127) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-475** المؤرخ في 06 ديسمبر 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن ،المعتمدة بجنيف يوم 12 مارس 1999** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة 10 ديسمبر 2003 .

128) **القانون الجزائري رقم 03-07** المؤرخ في 14 يونيو 2003 **المتضمن الموافقة على اتفاق الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بالجزائر في 11 فبراير 2002 وملحقه الموقع بالجزائر في 07 غشت 2002** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 15 يونيو 2003

129) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-162** المؤرخ في 07 أفريل 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية العربية السورية في مجال الملاحة البحرية التجارية ، الموقعة بدمشق في 10 أفريل 2002** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 09 أفريل 2003

130) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-164** المؤرخ في 07 أفريل 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة ، الموقعة بالجزائر في 24 أفريل 2001** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26، المؤرخة في 13 أفريل 2003

131) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-65** المؤرخ في 08 فبراير 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار ، الموقعة بالجزائر في 11 يونيو 2000**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 16 فبراير 2003 .

132) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-242** المؤرخ في 08 يوليو 2003 **المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد41 المؤرخة في 09 يوليو 2003.

133) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-273** المؤرخ في 14 غشت 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية ، الموقع بالجزائر في 11 فبراير 2002 وملحقه الموقع بالجزائر في 07 غشت 2002** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 17 غشت 2003 ،

134) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-370** المؤرخ في 23 أكتوبر 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر 2001 وتبادل الرسائل المؤرخة على التوالي في 20 يناير 2200 و 25 يناير 2003** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 02 نوفمبر 2003.

135) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-525** المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 **المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات ، الموقع بالجزائر يوم 25 يناير 1999 وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 يونيو 2002 و 28 أكتوبر 2002** ، ج.ر.ج.ج.د. ش، العدد02 ،المؤرخة في 07 يناير 2004 .

136) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-128** المؤرخ في 19 أفريل 2004 **المتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 25 أفريل 2004 .

137) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-141** المؤرخ في 28 أفريل 2004 **المتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ،المعتمدة ببرشلونة يوم 10يونيو1995** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 28 المؤرخة في 05 ماي 2005 .

138) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04- 144** المؤرخ في 28 أفريل 2004 **المتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن المناخ ،المحرر يوم 11 ديسمبر 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 29 المؤرخة في 09 مايو 2004 .

139) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-170** المؤرخ في 08 يونيو 2004 **المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2000**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد38 ، المؤرخة في 11 مايو 2004 .

140) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-326** المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 **المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 2004 .

141) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-327** المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 **المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بفيينا في 17 يونيو 2003** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ،المؤرخة في 13 أكتوبر 2004.

142) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-447** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن نشر إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة المحررة بباريس يوم 13 يناير 1993**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 المؤرخة في 08 يناير 2005 .

143) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-441** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد02 المؤرخة في 05 يناير 2005 .

144) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-431** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 15 فبراير 2003** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ،المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

145) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-71** المؤرخ في 13 فبراير 2005 **المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ ،المحرر في فاليتا -مالطة- يوم 25 يناير 2002**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد12 المؤرخة في 13 فبراير 2005 .

146) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-108** المؤرخ في 31 مارس 2005 ،المتضمن **التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية المحررة ببون في 23 يونيو 1979** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد25 المؤرخة في 06 أفريل 2005.

147) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-280** المؤرخ في 14 غشت 2005 **المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية رقم 07 الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ،المعتمدة بالإسكندرية في مارس 1977**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 17 غشت 2005.

148) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-280** المؤرخ في 14 غشت 2005 **المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية رقم 07 الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ،المعتمدة بالإسكندرية في مارس 1977**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد56 المؤرخة في 17 غشت 2005 .

149) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-281** المؤرخ في 14 غشت 2005 **المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية رقم 13 الخاصة ببيئة العمل ،المعتمدة بينغازي في مارس 1981** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 56 المؤرخة في 17 غشت 2005 .

150) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-281** المؤرخ في 14 غشت 2005 **المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية رقم 13 الخاصة ببيئة العمل ،المعتمدة بينغازي في مارس 1981**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 17 غشت 2005 .

151) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-182** المؤرخ في 14 غشت 2005 **المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية رقم17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين المعتمدة بعمان في أفريل 2005** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد56، المؤرخة في 17 غشت 2005 .

152) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-140** المؤرخ في 15 أفريل 2006 **المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الأفريقية- الأورو أسيوية - المحررة بلاهاي في 15 غشت 1996** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 19 أفريل 2006 .

153) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-170** المؤرخ في 22مايو 2006 **المتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بجنيف في 22سبتمبر 1995** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 28 ماي 2006 .

154) **الأمر الجزائري رقم 06-05** المؤرخ في 15 يوليو 2006 **المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 47 المؤرخة في 19 جويلية 2006 . **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 06-14** المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006 .

155) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-225** المؤرخ في 24 يونيو 2006 **المتضمن التصديق على إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الموقعة بلندن وموسكو و واشنطن في 29 مارس 1972**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 43 المؤرخة في 28 يونيو 2006 .

156) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-206** المؤرخ في 07 يونيو 2006 **المتضمن التصديق على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 22 مايو 2001** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 39 المؤرخة في 14 جوان 2006 .

157) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-135** المؤرخ في 10 أفريل 2006 **المتضمن التصديق على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المعتمدة بورما في 10 مارس 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 12 أفريل 2006 .

158) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-136** المؤرخ في 10 أفريل 2006، **المتضمن التصديق على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ، المحرر بالقاهرة في 04 مارس 2004** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 12 أفريل 2006 .

159) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-137** المؤرخ في 10 أفريل 2006 **المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو** في 11 يونيو 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24، المؤرخة في 16 أفريل 2006 ، ص 04ص 12. /

160) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-59** المؤرخ في 11 فبراير 2006 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل المعتمدة بجنيف في 22 يونيو 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2006 .

161) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** المؤرخ في 11 فبراير 2006 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 167 الخاصة بالسلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف** في 20 يونيو 1988 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2006

162) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-58** المؤرخ في 11 فبراير 2006 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة المعتمدة بجنيف في 23 يونيو 1971**،ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2006 .

163) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-59** المؤرخ في 11 فبراير 2006 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل المعتمدة بجنيف في 22 يونيو 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 المؤرخة في 12 فبراير 2006 .

164) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** المؤرخ في 11 فبراير 2006 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 167 الخاصة بالسلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف في 20 يونيو 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2006 .

165) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-61** المؤرخ في 11 فبراير 2006 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 181 المتعلقة بوكالات الإستخدام الخاصة المعتمدة بجنيف في 19 يونيو 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2006.

166) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-61** المؤرخ في 11 فبراير 2006 **المتضمن التصديق على الإتفاقية رقم 181 المتعلقة بوكالات الإستخدام الخاصة المعتمدة بجنيف في 19 يونيو 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2006 .

167) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-60** المؤرخ في 11 فبراير 2006 ، **المتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على إتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف في 20 يونيو 1988** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 12 فبراير 2006

168) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-468** المؤرخ في 11 ديسمبر 2006،**المتضمن التصديق على إتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الموقعة بنيويورك في 14 يناير 1975**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 82 المؤرخة في 17 ديسمبر 2006 .

169) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06- 121** المؤرخ في 12 مارس 2006 **المتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش .ش، العدد 18 المؤرخة في 22مارس 2006 .

170) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-16** المؤرخ في 14 يناير 2007 **المتضمن التصديق على تعديل إتفاقية الحماية المادية للموارد النووية المعتمدة بفيينا في 08 يونيو 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 06 المؤرخة في 21 يناير 2007 .

171) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-266** المؤرخ في 20 غشت 2008، **المتضمن التصديق على بروتوكول التعاون في مجال الضمان الإجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 04 ديسمبر 2008** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 02 سبتمبر 2009 .

172) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-267** المؤرخ في 30 غشت 2009 **المتضمن التصديق على إتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصادرة بطرق غير مشروعة المعتمدة بروما في 24 يونيو 1995** ، ج،ج،د،ش العدد 51 المؤرخة في 06 سبتمبر 2009 .

173) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-268** المؤرخ في 30 غشت 2009 **المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس 1999** ، ج،ج،ج،د،ش العدد 51 المؤرخة في 06 سبتمبر 2009 .

174) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-269** المؤرخ في 30 غشت 2009 **المتضمن التصديق على الإتفاقية بشان حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونيسكو في 02 نوفمبر 2001** ، ج،ج،ج،د،ش العدد 51 المؤرخة في 06 سبتمبر 2009 .

175) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-270 المؤرخ في** المؤرخ في 30 غشت 2009 **المتضمن التصديق على إتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعديل الثقافي المعتمدة طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونيسكو في 20 أكتوبر 2005** ،ج،ج،ج،د،ش العدد 51 المؤرخة في 06 سبتمبر 2009 .

176) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-188** المؤرخ في 12 مايو 2009،**المتضمن التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة** في 13 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد33 ،المؤرخة في 31 مايو 2009 .

177) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-270 المؤرخ في 03 نوفمبر 2010، **المتضمن التصديق بالتحفظ الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر 2005** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 المؤرخة في 10 نوفمبر 2010

178) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-271 المؤرخ في** 03 نوفمبر 2010 **المتضمن التصديق على بروتوكول سنة 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المحرر بلندن في 14 أكتوبر 2005** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 المؤرخة في 10 نوفمبر 2010 .

179) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-246** المؤرخ في 10 يوليو 2011 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبيب تلوث زيتي المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر 1969 وبروتوكوليها المبرم بلندن في 02 نوفمبر 1973** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 45 المؤرخة في 14 غشت 2011 .

180) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-245** المؤرخ في 10 يوليو 2011، **المتضمن التصديق على برتوكول الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الشيلي المتعلقة بتعويض إشتراكات التقاعد للعمال الأجراء الذين مارسوا نشاطا مأجورا في الجزائر و الشيلي خلال الفترة الممتدة من 1973 إلى 1990 الموقع في الجزائر بتاريخ أول ديسمبر 2010** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة **في 24 يوليو 2011 .**

181) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-245** المؤرخ في 10 يوليو 2011، **المتضمن التصديق على برتوكول الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الشيلي المتعلقة بتعويض إشتراكات التقاعد للعمال الأجراء الذين مارسوا نشاطا مأجورا في الجزائر و الشيلي خلال الفترة الممتدة من 1973 إلى 1990 الموقع في الجزائر بتاريخ أول ديسمبر 2010** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 24 يوليو 2011 .

182) **المرسوم الر11ئاسي الجزائري رقم 11-467** المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 **المتضمن التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "إيران " المعتمد ببون في 26 يناير 2009** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 المؤرخة في 18 يناير 2012 .

183) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-420** المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 **المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد في 27 يونيو 1989 المعدل في 03 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 21 المؤرخة في 26 أفريل 2015 .

184) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-149** المؤرخ في 08 ديسمبر 2014 **المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة** بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 21 سبتمبر 2014 .

185) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15 -119** المؤرخ في 13 مايو 2015 **المتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعتمدة بالدوحة " قطر " في 08 ديسمبر 2012،** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 26 المؤرخة في 20 مايو 2015.

186) **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-262** المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 **المتضمن التصديق على إتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 13 أكتوبر 2016 .

***القوانين العضوية الجزائرية**

1) **الأمر الجزائري رقم 97-07** المؤرخ في 06مارس 1997 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 03 ص 28 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-01**

المؤرخ في 07 فبراير 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير 2004 ،ص 21 **وبالقانون الجزائري رقم 07-08** المؤرخ في 28 يوليو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 29 يوليو 2007 ،ص 10 (الملغى) .

2) **القانون العضوي الجزائري رقم 98-01** المؤرخ في 30 ماي 1998 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص03، ص09 **والمعدل بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13** المؤرخ في 26 جويلية 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص07، ص10 **وبالقانون العضوي الجزائري رقم 18-02** المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 07 مارس2018 ، ص6وص7.**وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11** المؤرخ في 09جوان 2022، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان2022، ص10، ص13 وص14.

3) **القانون العضوي الجزائري رقم 98-03** المؤرخ في 03 جوان 1998 ، **يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39، المؤرخة في 07 جوان 1998، ص03ص06.

4) **القانون العضوي الجزائري رقم 99-02** المؤرخ في 08 مارس 1999، **الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري ، وعملهما ، وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 09 مارس1999 ، ص12ص22. **(الملغى)** .

5) **القانون العضوي الجزائري رقم 04-11** ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004،**المتضمن القانون الأساسي للقضاء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57،المؤرخة في 08 سبتمبر 2004،ص13،ص 23.

6) **القانون العضوي الجزائري رقم 04-12** المؤرخ في 06 سبتمبر 2004،**المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57،المؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 23،ص27. (الملغى).

7) **القانون العضوي الجزائري رقم05- 11** المؤرخ في 17 يوليو 2005 **المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51المؤرخةفي20 يوليو2005،ص06ص 08. **المعدل بالقانون العضوي الجزائري رقم 17-06 المؤرخ في 27مارس 2017** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد20 ،المؤرخة في 29 مارس 2017 ،ص 05 (الملغى).

8) **القانون العضوي الجزائري رقم 11-12** المؤرخ في 26 يوليو 2011 **يحدد تنظيم المحكمة العليا الجزائرية وعملها واختصاصاتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد42 ،المؤرخة في 31 يوليو 2011 ، ص07 ص 10.

9) **القانون العضوي الجزائري رقم 12 -01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 14 يناير 2012 ،ص 09 (الملغى) .

10) **القانون العضوي الجزائري رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية** ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد الأول ، المؤرخة في 14 جانفي 2012 ،ص 41 .**

11) **القانون العضوي الجزائري رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد الأول ، المؤرخة في 14 جانفي 2012 ،ص16 .**

12) **القانون العضوي الجزائري رقم 12-05** المؤرخ في 12يناير2012 **المتعلق بالإعلام** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد02، المؤرخة في15 جانفي 2012 .ص25،ص27.

13) **القانون العضوي الجزائري رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ،ص 09 المعدل والمتمم بالقانون العضوي الجزائري رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 25 غشت 2016 ،ص12 (الملغى) .**

14) **القانون العضوي الجزائري رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 2016 ،ص 41 (الملغى).**

15) **القانون العضوي الجزائري رقم 16-12 المؤرخ في25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة الجزائري ، وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد50 ، المؤرخة**

في 28 غشت 2016 ، ص57 ص60 المعدل والمتمم بالقانون العضوي الجزائري رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 35 المؤرخة في 31 مايو 2023، ص07.**

16) **القانون العضوي الجزائري رقم 18-15**المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، **يتعلق بقوانين المالية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2018، ص09ص20، **المعدل والمتمم بالقانون العضوي الجزائري رقم 19-09** ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78، المؤرخة في 18ديسمبر 2019، ص11.**وبالقانون العضوي الجزائري رقم 23-23** المؤرخ في 31 ديسمبر 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى، المؤرخة في 07 جانفي 2024،ص07،وص08.

17) **القانون العضوي الجزائري رقم 18-16** المؤرخ في 02 ديسمبر 2018 ، **الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 ، ص 10 ص12 (الملغى).

18) **القانون العضوي الجزائري رقم 19-07** المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 **المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ،ج.ر.ج. ج.د.ش، العدد 25 غشت 2016 ،ص 05 (الملغى) .

19) **الأمر الجزائري رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021 ،ص 08 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-02 المؤرخ في أول ديسمبر 2021**ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 91 ، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ،ص 05، والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 30 ، المؤرخة في 22 أفريل 2021 ،ص 05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-05 المؤرخ في أول ديسمبر 2021،** ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 91 ، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ،ص 06 و المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 21-10 المؤرخ في 25 غشت 2021** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 65 ، المؤرخة في 26 غشت 2021 ،ص 05 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21-10 المؤرخ في أول ديسمبر 2021**، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 91 ، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ،ص 07 .**

20) **القانون العضوي الجزائري رقم22- 10** المؤرخ في 09 جوان 2022، **يتعلق بالتنظيم القضائي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد41، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص06،ص10.

21) **القانون العضوي الجزائري رقم 22-12** المؤرخ في 27 يونيو 2022، **الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44،المؤرخة في 27 يونيو 2022،ص 07،ص14.

22) **القانون العضوي الجزائري رقم 22-15** المؤرخ في 25 يوليو 2022 **يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 31 يونيو 2022، ص07، ص11.

*** الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الجزائري**

1) **لائحة المجلس الشعبي الوطني الجزائري المؤرخة في 29 أكتوبر 1989 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 11 ديسمبر 1989 ،ص 1406 ص 1412 (الملغى) .

2) **النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المؤرخ من 22 يونيو 1997 .**ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 13 غشت 1997 ،ص 03 ص 24 ، المعدل بتاريخ 25 فبراير 1998،، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، المؤرخة في 15 مارس 1998،ص 04 و ص 05 (الملغى) .

3) **النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري المؤرخ في 22 يناير 1998** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 18 فبراير 1998 ،ص 03 ص 21 (الملغى) .

4) **النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري المؤرخ في 26 أكتوبر 1999** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 84 ، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 ص 07 ص 30 المعدل بموجب تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري المتضمن إضافة مادتين جديدتين** ،ج.ر.ج.ج. ج.د.ش، العدد 77، المؤرخة في 17 ديسمبر 2000،ص 04 (الملغى)

5) **النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المؤرخ في 25 مارس 2000** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 46، المؤرخة في 30 يوليو 2000،ص 10 ص 22 .**

6) **النظـام الـداخلي لمجلـس الأمـة الجزائـري المـؤرخ في 20 يونيـو 2017** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العـدد 49** ، **المؤرخـة في 22 غشت 2017** ،ص **14** ص **30** .

***- المراسيم و الأوامر التشريعية و القوانين العادية الجزائرية**

***-المراسيم التشريعية الجزائرية**

1) **المرسـوم التشـريعي الجزائـري رقـم 91-339** المـؤرخ في 28 سـبتمبر 1991 **المتعلـق بـدفع التعويضـات اليوميـة الخاصـة بالتأمينـات الإجتماعيـة عـن المـرض و الـولادة وحـوادث العمـل والأمـراض المهنيـة مـن قبـل الهيئـات المسـتخدمة لحسـاب الصـندوق الـوطني للتأمينـات الإجتماعيـة و الحـوادث والأمـراض المهنيـة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 02 أكتوبر 1991،ص 1729.

2) **المرسـوم التشـريعي الجزائـري رقـم 92-01** المـؤرخ في 04 يوليـو 1992 **المتعلـق باللجنـة الوطنيـة للتحقيـق في اغتيـال الـرئيس محمـد بوضـياف رئـيس المجلـس الأعلى للدولـة الجزائـري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 54 ، المؤرخـة في 15 يوليو 1992 ،ص 1485

3) **المرسـوم التشـريعي الجزائـري رقـم 93-01** المـؤرخ في 19 جـانفي 1993 **المتضـمن قـانون الماليـة الجزائـري لسـنة 1993**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 04 المؤرخـة فـي 20 جـانفي 1993،ص 03 المسـتدرك فـي ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 24 جانفي 1993،ص04.

4) **المرسـوم التشـريعي الجزائـري رقـم 93-03** المـؤرخ فـي أول مـارس 1993 **المتعلـق بالنشـاط العقـاري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 مارس 1993 ،ص 06.(الملغى).

5) **المرسـوم التشـريعي الجزائـري رقـم 93-17** المـؤرخ فـي 07 ديسـمبر 1993 **المتعلـق بحمايـة الإختراعـات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 81 المؤرخة في 08 ديسمبر 1993،**ص** 04، ص 10(**الملغى**).

6) **المرسـوم التشـريعي الجزائـري رقـم 93-18** المـؤرخ في 29 ديسـمبر 1993 **المتضـمن قـانون الماليـة الجزائـري لسنة 1994**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 30 ديسمبر 1993،ص03

7) **المرسـوم التشـريعي الجزائـري رقـم 94-12** المـؤرخ فـي 26 مـايو 1994 **الـذ ي يحـدد نسـبة الإشـتراك في الضـمان الإجتمـاعي** ، ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 34 المؤرخـة فـي أول يونيـو 1994 ،ص17،وص18 .**المعـدل والمـتمم بالقـانون الجزائـري رقـم 99-04** المـؤرخ في 22 مـارس 1999، ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 20 المؤرخـة في 24 مارس 1999، ص06،وص07

8) **المرسـوم التشـريعي الجزائـري رقـم 94-09** المـؤرخ في 26 مـاي 1994 **المتضـمن الحفـاظ على الشـغل وحمايـة الأجـراء الـذين قـد يفقـدون عملهـم بصـفة لا إراديـة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 34 المؤرخـة فـي أول يونيـو 1994 ص03،ص08

9) **المرسـوم التشـريعي الجزائـري رقـم 94-10** المـؤرخ فـي 26 مـاي 1994 **الـذي يحـدث التقاعـد المسـبق** ج ،ر،ج،ج،د،ش، العدد 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ص08،ص12

10) **المرسـوم التشـريعي الجزائـري رقـم 94-11** المـؤرخ في 26 مـاي 1994 **الـذي يحـدث التـأمين على البطالـة لفائـدة الأجـراء الـذين قـد يفقـدون عملهـم بصـفة لا إراديـة لأسـباب إقتصـادية** ، ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ص12،ص17 .

11) **المرسـوم التشـريعي الجزائـري رقـم 94-07** المـؤرخ في 18 مـاي 1994 ، **المتعلـق بشـروط الإنتـاج المعمـاري وممارسـة مهنـة المهنـدس المعمـاري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العـدد32، المؤرخـة فـي 25 مـاي 1994، ص04، ص12، **والـذي ألغيـت** بعـض أحكامـه بموجـب **القـانون الجزائـري رقـم 04-**06 المـؤرخ في 14 أوت 2004، **والمتضـمن إلغـاء بعـض أحكـام المرسـوم التشـريعي الجزائـري** رقـم 94-07، ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد51 ، المؤرخـة في 15 أوت 2004، ص06وص07.

12) **المرســـوم التشـــريعي الجزائـــري رقـــم 93-12** المـــؤرخ فـــي 05 أكتـــوبر 1995، **المتعلـــق بترقيـــة الإســـتثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993، ص09.

***- الأوامر التشريعية الجزائرية**

1. **الأمر الجزائري رقم 62-01** المؤرخ في 06 جويلية 1962 **الذي أعاد للموظفين الذين عزلوا عن مناصبهم نتيجة مشاركتهم في حرب التحرير الوطني حقوقهم المهنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06. جويلية 1962 ،ص 08 (الملغى) (النص باللغة الفرنسية).

2. **الأمر الجزائري رقم 62-40** المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 **المتعلق بإدماج الموظفين التابعين للإطارات الفرنسية و المغربية والتونسية في الإطارات الجزائرية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 1962 ،ص 202(الملغى) (النص باللغة الفرنسية)

3. **الأمر الجزائري رقم 65-294** المؤرخ في 29 نوفمبر 1965 **المتضمن تعديل تاريخ بدأ التقادم السنوي المقرر في المادة 18 من القانون الفرنسي المؤرخ في 09 أبريل 1898 و المتعلق بحوادث العمل** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 99 المؤرخة في 03 ديسمبر 1965،ص 1247.

4. **الأمر الجزائري رقم 65-301** المؤرخ في 02 ديسمبر 1965 **المتعلق بالملك الدولة العمومي البحري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 102 المؤرخة في 14 ديسمبر 1965 ،ص1438.

5. **الأمر الجزائري رقم 66-54** المؤرخ في 03 مارس 1966 **المتعلق بشهادات المخترع وبراءات الإختراع** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 19 المؤرخة في 08 مارس 1966،ص 222،ص 229 (**الملغى).**

6. **الأمر الجزائري رقم 66-57** المؤرخ في 19 مارس 1966 **المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 23 المؤرخة في 22 مارس 1966 ، ص 262، ص 265 **المعدل بالأمر الجزائري رقم66-182** المؤرخ في 21 يونيو 1966 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 24 يونيو 1966 ، ص 834، و **بالأمر الجزائري رقم 66-308** المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 91 المؤرخة في 25 أكتوبر 1966 ،ص 1380 **و المتمم بالأمر الجزائري رقم 67--223 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 89 المؤرخة في 21 أكتوبر 1967، ص1356 (**الملغى)**

7. **الأمر الجزائري رقم 66-86** المؤرخ في 24 أفريل 1966 **المتعلق بالرسوم والنماذج**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 35 المؤرخة في 03 مايو 1966، ص 406،ص409

8. **الأمر الجزائري رقم 66-133** المؤرخ في 02 يونيو 1966 **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ،المؤرخة في 08 يونيو 1967 ،ص 426 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 10 ديسمبر 1968 ،ص 1316 **والمتمم بالأمر الجزائري رقم 68-92** المؤرخ في 26 أفريل 1968 **الذي يقضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين و من يماثلهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 03 ماي 1968 ،ص 350 و **المعدل بالأمر الجزائري رقم 68-99** المؤرخ في 26 أفريل 1968، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 03 ماي 1968 ،ص 350 **والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 71-20** المؤرخ في 09 أفريل 1971 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 20 أفريل 1971 ،ص 464 والمتمم بالأمر الجزائري رقم 72-11 المؤرخ في 08 أفريل 1972 **المتضمن تتمم الأمر الجزائري رقم 66-133** المؤرخ في 02 يونيو 1966 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وإحداث مرتب العجز عن العمل الدائم والجزئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 21 أفريل 1972 ،ص 467 والم**عدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 77- 07** المؤرخ في 19 فبراير 1977 **المتضمن تعديل و تتمم المادة 40 من الأمر الجزائري رقم 66-133** المؤرخ في 02 يونيو 1966 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 27 فبراير 1977،ص 333 **والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 77-09** المؤرخ في أول مارس 1977، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة 06 أفريل 1977،ص 468 .

9. **الأمر الجزائري رقم 66-155** المؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 10 جوان 1966، ص622ص800 ، **المعدل بالأمر الجزائري رقم 68-10** المؤرخ في 23 يناير 1968، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 30 يناير1968، ص136وص137، **وبالأمر الجزائري رقم 68-116** المؤرخ في 10 مايو

1968، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 39، المؤرخة في 14 ماي 1968، ص577 . **وبالأمر الجزائري رقم 69-76** المؤرخ في 16 سبتمبر 1969ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 ، المؤرخة في 19 سبتمبر 1969 ، ص1186ص1190، **بالأمر الجزائري رقم 70-26** المؤرخ في 20 مارس 1970ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 24 مارس 1970، ص402 ، **وبالأمر الجزائري رقم 71-34** المؤرخ في 03 يونيو 1971، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 8 جوان 1971، ص735.**وبالأمر الجزائري رقم 72-38** المؤرخ في 27 يوليو 1972ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63، المؤرخة في 08 غشت 1972، ص970 وص971 **وبالأمر الجزائري رقم 75-46** المؤرخ في 17 يونيو 1975ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخ في 4 يوليو 1975، ص744ص750 **وبالقانون الجزائري رقم 78-01** المؤرخ في 28 يناير 1978 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06، المؤرخة في 7 فبراير 1978، ص139وص140 **وبالأمر الجزائري رقم 81-01** المؤرخ في 21 فبراير ، 1981ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد08 المؤرخة في 24 فبراير 1981، ص186وص187 ، **وبالقانون الجزائري رقم 81-04** المؤرخ في 25 أبريل 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 28 أبريل 1981، ص509 **وبالقانون الجزائري رقم 82-03** المؤرخ في 13 فبراير1982ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 16 فبراير 1982، ص305ص317، **وبالقانون الجزائري رقم 85-02** المؤرخ 26 يناير 1985، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 05، المؤرخة في 27 يناير 1985، ص78ص83، **وبالقانون الجزائري رقم 86-05** المؤرخ في 04 مارس 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 10، المؤرخة في 05 مارس 1986، ص347ص349 **وبالقانون الجزائري رقم90-24** المؤرخ في 18 غشت 1990، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد36 المؤرخة في 22 غشت 1990، ص1151ص1156، .**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-109** المؤرخ في 19 أبريل 1990، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 16 المؤرخة في 18 أبريل 1990، ص548وص549، **وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-06** المؤرخ في 19 أبريل 1993، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 25 أبريل 1993، ص06 ، **وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-14** المؤرخ في 04 ديسمبر 1993ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 80، المؤرخة في 05 ديسمبر 1993، ص06 **وبالأمر الجزائري رقم 95-10** المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، المؤرخة في أول مارس 1995، ص03ص08، **وبالقانون الجزائري رقم 01-08** المؤرخ في 26 يونيو 2001ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34، المؤرخة في 27 يونيو 2001، ص05ص15، **وبالقانون الجزائري رقم04-14** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ص04 ص08، **وبالقانون الجزائري رقم 06-22** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص04ص11، **وبالأمر الجزائري رقم 11-02** المؤرخ في 23 فبراير 2011ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد12 المؤرخة في 23 فبراير 2011، ص04وص05، **الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 11-06 المؤرخ في 22 مارس 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 19 المؤرخة في 17 مارس 2011، ص 04 وبالقانون الجزائري رقم 15-02** المؤرخ في 23 يوليو 2015ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص28ص45 ، **وبالقانون الجزائري رقم 16-14** المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2017**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 77.المؤرخة في 29 ديسمبر2016، ص03ص67، **وبالقانون الجزائري رقم 17-07** المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد20 المؤرخة في 29 مارس 2017، ص05، ص17، **وبالقانون الجزائري رقم 18-13** المؤرخ في 11 يوليو 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد42المؤرخة في 15يوليو2018، ص07 **المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي الجزائري لسنة 2018**، ص07ص13، **وبالقانون الجزائري رقم 19-10** المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 ، ص 11 ص12 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد78، المؤرخة في 18ديسمبر 2019، ص11وص12، **وبالأمر الجزائري رقم 20-04** المؤرخ في 20 غشت 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 31 غشت 2020 ، ص 09 ص10. **الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 20-14**، المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80، المؤرخة في 29 ديسمبر 2020، ص05، .**وبالأمر الجزائري رقم 21-11** المؤرخ في 25 غشت2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد65، المؤرخة في 26 غشت 2021، ص07ص09، **الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 21-11**، المؤرخ في أول ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021، ص08.

10. **الأمر الجزائري رقم 66-156** المؤرخ في 8 جوان 1966 **يتضمن قانون العقوبات الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد49 المؤرخة في 11 جوان 1966 ، ص 702، ص756 **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 69-74** المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 80 المؤرخة في 19 سبتمبر 1969 ، ص1190ص1193، **وبالأمر الجزائري رقم 73-48** المؤرخ في 25

جويلية 1973 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 100، المؤرخة في 4 ديسمبر 1973، **المدرج لمادة رقمها 417 مكرر تتعلق بردع تحويل الطائرات في قانون العقوبات**، ص 1473، **وبالقانون الجزائري رقم 78-03** المؤرخ في 11 فيفري 1978، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1973، ص 175 ، **وبالقانون الجزائري رقم 82-04** المؤرخ في 13 فيفري 1982 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 المؤرخة في 6 فبراير 1982، ص317، ص337، **وبالقانون الجزائري رقم 88-26** المؤرخ في 12جويلية 1988ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 28، المؤرخة في 13 يونيو 1988، ص1033، ص1035، **وبالقانون الجزائري رقم89-05** المؤرخ في 25 أفريل 1989 ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 17، المؤرخة في 26 أفريل 1989، ص449، **وبالقانون الجزائري رقم 90-02** المؤرخ في 06 فيفري 1990 **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 المؤرخة في 07 فبراير 1990، ص231ص237 ، **وبالقانون الجزائري رقم 90-15** المؤرخ في 14 جويلية 1990، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد29 المؤرخة في 18 يوليو 1990، ص 954وص955، **وبالأمر الجزائري رقم 95-11** المؤرخ في 25 فيفري 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11 المؤرخة في أول مارس 1995، ص08ص10و **بالأمر الجزائري رقم 96-22** المؤرخ في 06 جويلية 1996، **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 43 المؤرخة في 10 يوليو 1996، ص10ص13، **وبالأمر الجزائري رقم 97-10** المؤرخ في 6 مارس 1997، **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد13 المؤرخة في 12 مارس 1997، ص03ص24، **وبالقانون الجزائري رقم 01-09** المؤرخ في 26 جوان 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34، المؤرخة في 27 جوان 2001، ص15ص19، **وبالقانون الجزائري رقم** 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 08ص12، **وبالقانون الجزائري رقم 04-18** المؤرخ في 25 ديسمبر2004 ، **المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 83 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص03ص08، **وبالأمر الجزائري رقم 05-06** المؤرخ في 23 أوت2005، **المتعلق بمكافحة التهريب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 28 غشت 2005، ص03ص08، **وبالقانون الجزائري رقم 06-23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص11ص29، **وبالقانون الجزائري رقم 09-01** المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009، ص03ص09، **وبالقانون الجزائري رقم 11-14** المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 10 غشت 2011، ص04 ، **وبالقانون الجزائري رقم 14-01** المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014، ص04ص08، **وبالقانون الجزائري رقم 15-19** المؤرخ في 30 ديسمبر 20015، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد71 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص03، ص05، **وبالقانون الجزائري رقم 16-02** المؤرخ في 19 يونيو 2016ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 37المؤرخة في 22 يونيو 2016، ص04وص05، **وبالقانون الجزائري رقم 20-06** المؤرخ في 28 أبريل 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد25، المؤرخة في 29 أبريل 2020، ص10، ص13، **وبالأمر الجزائري رقم 20-01** المؤرخ في 30 يوليو2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020 ، ص04وص05. **الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 20-11**، المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80، المؤرخة في 29 ديسمبر 2020، ص04، **وبالأمر الجزائري رقم 21-08** المؤرخ في 08يوليو 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 09 يونيو2021، ص06وص07، **الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 21-08**، المؤرخ في أول ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021، ص07. **و بالقانون الجزائري رقم 23-04** المؤرخ في 07 مايو 2023 ، **المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 09 مايو 2023، ص 12 **و بالقانون الجزائري رقم 24-02** المؤرخ في 26 فبراير 2024 **المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص 04 ، ص 14 **و بالقانون الجزائري رقم 24-06** المؤرخ في 28 أفريل 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد30 المؤرخة في 30 أفريل 2024، ص04.

11. **الأمر الجزائري رقم 66-183** المؤرخ في 21 يونيو 1966 **المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في28 يونيو 1966،ص837،ص850 ،**المعدل بالأمر الجزائري رقم 66**-173 المؤرخ في 11

يونيو 1966.ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 19 مايو 1967 ،ص565. و **بالأمر الجزائري رقم 70-88** المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 106 المؤرخة في 22 ديسمبر 1970 ، ص1599،وص1600 (الملغى).

12. **الأمر الجزائري رقم 66-284** المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 **المتضمن قانون الاستثمارات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 17 سبتمبر 1966، ص1202 (الملغى)

13. **الأمر الجزائري رقم 67-24** المؤرخ في 18 يناير1967 **المتضمن القانون البلدي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 18 يناير 1967،ص 90 ص 112 ، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 68 - 532** المؤرخ في 24 سبتمبر1968 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 ،المؤرخة في 11 أكتوبر 1968 ،ص 11 ، و ص 12 و **بالأمر الجزائري رقم 76-42** المؤرخ في 14 يناير 1976،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 18 مايو 1976، ص 640 **بالأمر الجزائري رقم 76-85** المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ،المؤرخة في 27 أكتوبر 1976 ص 1202 **وبالقانون الجزائري رقم 79-05** المؤرخ في 23 يناير 1979،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ،المؤرخة في 26 يونيو 1979، ص 598 **وبالقانون الجزائري رقم 81-02** المؤرخ في 04 يوليو 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 07يوليو 1981 ص 917 ص 929. (الملغى).

14. الأمر الجزائري رقم 67-90 المؤرخ في 17 جويلية 1967 **المتضمن قانون الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد52،المؤرخة في 27 جوان 1967،ص718،ص 730،**والمعدل بالأمر الجزائري رقم 69-32** المؤرخ في 22 ماي 1969،ج،ر،ج،ج،د،ش،العدد46،المؤرخة في27 ماي 1969،ص563،**وبالأمر الجزائري رقم 70-57** المؤرخ في 06 أوت 1970،ج.ر.ج.ج العدد70،المؤرخة في 18أوت 1970،ص1032،**وبالأمر الجزائري رقم 71-84** المؤرخ في 24 ديسمبر 1971،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 107 المؤرخة في 30 ديسمبر 1971،ص1958 وص1959،**وبالأمر الجزائري رقم 72-12** المؤرخ في 18 أفريل 1972،ج.ر.ج.ج ،العدد 32 المؤرخة في 21 أفريل 1972،ص468،**وبالأمر الجزائري رقم 74-09** المؤرخ في 30 جانفي 1974،ج.ر.ج.ج ،د، ش، العدد 13 المؤرخة في 12 فبراير 1974،ص198ص203،**وبالأمر الجزائري رقم 76-11** المؤرخ في 20 فبراير 1976،ج.ر.ج.ج ،العدد 20،المؤرخة في 09 مارس 1976،ص275،ص276 **(الملغى).**

15. الأمر الجزائري رقم 67-09 المؤرخ في 17 جويلية 1967 **المتضمن قانون الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد52، المؤرخة في 27 جوان 1967، ص718، ص 730، **والمعدل بالأمر الجزائري رقم 69-32** المؤرخ في 22 ماي 1969، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، المؤرخة في27 ماي 1969، ص563، **وبالأمر الجزائري رقم 70-57** المؤرخ في 06 أوت 1970، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد70، المؤرخة في 18أوت 1970، ص1032، **وبالأمر الجزائري رقم 71-84** المؤرخ في 24 ديسمبر 1971، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 107 المؤرخة في 30 ديسمبر 1971، ص1958 وص1959، **وبالأمر الجزائري رقم 72-12** المؤرخ في 18 أفريل 1972، ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 32 المؤرخة في 21 أفريل 1972، ص468، **وبالأمر الجزائري رقم 74-09** المؤرخ في 30 جانفي 1974، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 13 المؤرخة في 12 فبراير 1974، ص198ص203، و بالأمر الجزائري رقم 74-85 المؤرخ في 17 سبتمبر 1947 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 24 سبتمبر 1974،ص994،وص995 **وبالأمر الجزائري رقم 76-11** المؤرخ في 20 فبراير 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20، المؤرخة في 09 مارس 1976، ص275، ص276 **(الملغى)** .

16. **الأمر الجزائري رقم 67-170** المؤرخ في 31 غشت 1967 **المتضمن إنشاء مكتب للدراسات الاقتصادية التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 1967 ،ص 1150 (الملغى)

17. **الأمر الجزائري رقم 67-270** المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 **المتضمن إحداث الشركة الوطنية لمواد البناء الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 02 يناير 1968 ،ص 04 (الملغى).

18. **الأمر الجزائري رقم 68-12** المؤرخ في 23 يناير 1968 **المتضمن مكتب إنشاء المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الأساسي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 09 فبراير 1968 ،ص 178 (الملغى)

19. **الأمر الجزائري رقم 68-610** المؤرخ في 06نوفمبر1968 **المتضمن إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 90،المؤرخة في 08نوفمبر1968،ص 1775وص1776،**المعدل بالأمر الجزائري رقم 70- 69** المؤرخ في 14أكتوبر1960 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 88،المؤرخة في 20 أكتوبر 1970 ،ص1315وص1316 (الملغى).

20. **الأمر الجزائري رقم 69-11** المؤرخ في 06 مارس 1969 **المتعلق بتنظيم جهاز الضمان الإجتماعي في الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد22 المؤرخة في 11 مارس 1969 ،ص 230.

21. **الأمر الجزائري رقم 69-38** المؤرخ في 23 مايو 1969 **المتضمن قانون الولاية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ،المؤرخة في 22 مايو 1969، ص 520،ص532، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 76-86** المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ،المؤرخة في 27 أكتوبر 1976 ص 1202 **وبالقانون الجزائري رقم 81-02** المؤرخ في 14 فبراير 1982 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 17 فبراير 1981 ص 146 ص 153 (الملغى).

22. **الأمر الجزائري رقم 69-79** المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 **المتعلق بالمصاريف القضائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 26 سبتمبر 1969،ص1239 (الملغى).

23. **الأمر الجزائري رقم 70-53** المؤرخ في 21 يوليو 1970 **المتضمن تأسيس الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 24 يوليو 1970، ص 906.

24. **الأمر الجزائري رقم 70-86** المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، **المتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، **ج.ر.ج.ج.د.ش، د، ش، العدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، ص 1570ص1574، والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 05-01** المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد15 ، المؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 15ص18 **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 05-08** المؤرخ في 04 مايو 2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 22 يونيو 2005 ،ص 04

25. **الأمر الجزائري رقم 70-89** المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 **المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص للتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 106 المؤرخة في 22 ديسمبر 1970 ، ص1600، ص1603.

26. **الأمر الجزائري رقم71-14** المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الإجتماعية الفلاحية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 09 أفريل 1971، ص382،ص388. .

27. **الأمر الجزائري رقم 71-75** المؤرخ في 05 غشت 1971 **المتعلق بالمساعدة القضائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد67 ، المؤرخة في 17 غشت 1971،ص1122،ص1125،**المعدل بالقانون الجزائري رقم 01-06** المؤرخ في 22 مايو 2001 **ج.ر.ج.ج.د.ش**، العدد 23 ، المؤرخة في 23 مايو 2001، ص06،وص07 **وبالقانون الجزائري رقم 09-02** المؤرخ في 25 فبراير 2009،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009،ص 09،ص12.و **بالقانون الجزائري رقم 22-03** المؤرخ في 25 أفريل 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 27 أفريل 2022،ص 08،وص09.

28. **الأمر الجزائري رقم 71- 74** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 101، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971،ص 1730، ص 1741 (الملغى).

29. **الأمر الجزائري رقم 71-75** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1741، وص1742 (الملغى).

30. **الأمر الجزائري رقم 71-75** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1741 (الملغى)

31. **الأمر الجزائري رقم 72-58 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 1972 ،ص 1505 . (الملغى).

32. **الأمر الجزائري رقم 73-14** المؤرخ في 03 أفريل1973 **المتعلق بحق المؤلف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 10 أفريل 1973، ص 434، ص 440. (الملغى).

33. **الأمر الجزائري رقم 73-29** المؤرخ في 05 يوليو 1973 **المتضمن إلغاء القانون الجزائري رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و الرامي إلى التمديد ، حتى إشعار أخر ، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في03 غشت 1973، ص878، وص879.

34. **الأمر الجزائري رقم 73-46** المؤرخ في 25 يوليو 1973 **المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف** (م.و.ح.م)، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في11 سبتمبر 1973،ص1089،ص1091. المعدل ب**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-**

366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 **المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 22 نوفمبر 1998 ، ص 05،ص 11.(الملغى).

35. **الأمر الجزائري رقم 73-62** المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 **المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الموضوع تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 95 المؤرخة في 27 نوفمبر 1973 ، ص 1373.**المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 86-248** المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 **المتضمن نقل الوصاية عن المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية إلى وزير التخطيط** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 40 المؤرخة في أول أكتوبر 1986 ص 1650 ،وص 1651 .**(الملغى)**،

36. **الأمر الجزائري رقم 74-15** المؤرخ في 30 يناير 1974 **المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 19 فبراير 1974 ،ص 230 ،ص 257.

37. **الأمر الجزائري رقم 74-07** المؤرخ في 30 يناير 1974 **المتضمن تحويل بعض الصلاحيات الممارسة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط فيما يخص الضمان الإجتماعي إلى صندوق الضمان الإجتماعي للموظفين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 05 فبراير 1974 .

38. **الأمر الجزائري رقم 74-08** المؤرخ في 30 يناير 1974 **المتعلق بوصاية هيئات الضمان الإجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 05 فبراير 1974 .

39. **الأمر الجزائري رقم 75-33** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل و الشؤون الإجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39،المؤرخة في 16 مايو 1975، ص568،ص 571.(الملغى).

40. **الأمر الجزائري رقم 75-23** المؤرخ في 29 أفريل **1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 13 مايو 1975 ،ص 510 وص 511 .(الملغى).

41. **الأمر الجزائري رقم 75-34** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بحجز ما للمدين وبوقف المرتبات** ، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 571 .

42. **الأمر الجزائري رقم 75-31** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضمن الشروط العامة للعمل في القطاع الخاص** ،العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص527 (الملغى).

43. **الأمر الجزائري رقم 75-32** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بالعدالة في العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 566 (الملغى) .

44. **الأمر الجزائري رقم 75-33** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق باختصاصات مفتشية العمل و الشؤون الاجتماعية** ، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 568 (الملغى) .

45. **الأمر الجزائري رقم 75-44** المؤرخ في 17 يونيو 1975 **المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975 ،ص 742 ص 745 .

46. **الأمر الجزائري رقم 75-48** المؤرخ في 17 يونيو 1975 **المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء و قرارات التحكيم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975 ،ص 760 و ص 761 .

47. **الأمر الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص.1025، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم 83-01** المؤرخ في 29 يناير1983، ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد05 المؤرخة في أول فبراير 1983، ص307، ص310، **وبالقانون الجزائري رقم 84-21** المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 **والمتضمن قانون المالية الجزائري** لسنة 1985، ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 72، المؤرخة في 31ديسمر 1984، ص2540، ص2581، **وبالقانون الجزائري** رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد18 المؤرخة في 04 مايو 1988، ص749، ص751، **وبالقانون الجزائري رقم 05-10 المؤرخ** في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44، المؤرخة في، 26 يونيو 2005، ص17، ص25، **وبالقانون الجزائري رقم 07-05** المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31، المؤرخة في13 ماي 2007، ص03، ص06.

48. **الأمر الجزائري رقم 75-59** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306ص1388، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 **المتضمن قانون المالية الجزائري** لسنة 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد54، المؤرخة في 28 ديسمبر 1987، ص 2112ص2177، وبالقانون الجزائري رقم 88-04، المؤرخ في 12 يناير 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988، ص47، ص53.**وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم** 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 المؤرخة في 27 أفريل 1993 ص03 ص57، **وبالأمر الجزائري** رقم 96-23 المؤرخ في09 يوليو 1996، **والمتعلق بالوكيل المتصرف القضائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد43، المؤرخة في 10 يوليو 1996، ص 13ص17**وبالأمر الجزائري رقم** 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد77 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996ص02 ص08، **وبالقانون الجزائري رقم**05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11 المؤرخة في 09 فبراير 2005 ، ص08، ص12 **وبالقانون الجزائري رقم** 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج.ر.ج.ج.د.ش العدد71، المؤرخة في30 ديسمبر 2015، ص05وص06.**وبالقانون الجزائري رقم22-09** المؤرخ في05مايو2022، ج، ر، ج، د، ش، العدد32، المؤرخة في14مايو2022، ص12وص13.

49. **الأمر الجزائري رقم 75-69** المؤرخ في أول نوفمبر 1975 **المتضمن إنشاء اللجنة السامية للميثاق الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 04 نوفمبر 1988،ص1166.

50. **الأمر الجزائري رقم 76-76** المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 **المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد100 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 1975 ،ص 1290 وص 1292 (الملغى).

51. **الأمر الجزائري رقم 75-76** المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 ،**المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الإشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة**،ج.ر.ج.ج.د.ش،100 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 1975 ،ص1290 ص 1292 . (الملغى).

52. **الأمر الجزائري رقم 76-04** المؤرخ في 20 فبراير 1976 **المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 12 مارس 1976 ،ص286.(الملغى) .

53. **الأمر الجزائري رقم 76-51** المؤرخ في 03 يونيو 1976 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45، المؤرخة في 04 يونيو 1976،ص 711 .

54. **الأمر الجزائري رقم 76-65** المؤرخ في 16يوليو 1976 **المتعلق بتسميات المنشأ**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 59 المؤرخة في 23 يوليو 1976، ص 866،ص869.

55. **الأمر الجزائري رقم 76-77** المؤرخ في 11 أوت 1976 **المتعلق بتحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 17 غشت 1976، ص1016.

56. **الأمر الجزائري رقم 76-80** المؤرخ في 23 أكتوبر 1976،**المتضمن القانون البحري الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 10 أفريل 1977 ،ص496،ص553.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 98-05** المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 27 يونيو 1998 ،ص30،ص32 ،.و **بالقانون الجزائري رقم 10-04** المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46 المؤرخة في 18 غشت 2010،ص08،ص 10.

57. **الأمر الجزائري رقم 76-69** المؤرخ في أول نوفمبر 1976 **المتضمن نشر الميثاق الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 61 ، المؤرخة في 30 يوليو 1976 ،ص 890 .

58. **الأمر الجزائري رقم76-95** المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 **المتعلق بمشروع الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91 المؤرخة في 14 نوفمبر 1976،ص 1266.

59. **الأمر الجزائري رقم76-96** المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91 المؤرخة في 14 نوفمبر 1976،ص 1266 .

60. الأمر الجزائري رقم 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 **المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال** ، ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 103 المؤرخة في 26 ديسمبر 1976، ص1520 و المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 1977 ،ص1198، المعدل والمتمم **بقوانين المالية الجزائرية و قوانين المالية التكميلية الجزائرية.**

61. **الأمر الجزائري رقم 76-104** المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 **المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 02 أكتوبر 1977،ص980، المعدل والمتمم **بقوانين المالية الجزائرية و قوانين المالية التكميلية الجزائرية**

62. **الأمر الجزائري رقم 76-101** المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 **المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة** ، ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 102 المؤرخة في 22 ديسمبر 1976، ص1432 المعدل والمتمم **بقوانين المالية الجزائرية و قوانين المالية التكميلية الجزائرية.**

63. **الأمر الجزائري رقم 67-273** المؤرخ في 14 ديسمبر 1976 **المتضمن إحداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 104 ، المؤرخة في 22 ديسمبر 1976 ، ص 1666ص 1668 (الملغى).

64. **الأمر الجزائري رقم 76-114** المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1977** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 104 المؤرخة في 29 ديسمبر 1976، ص1580.

65. **الأمر الجزائري رقم 77-10** المؤرخ في أول مارس 1977 **المتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 06 أفريل 1977، ص 468(الملغى)

66. **الأمر الجزائري رقم 78-02** المؤرخ 21 يناير 1978 **المتضمن تأميم شركة "سيف باشي"** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1978 ،ص 92 .

67. **الأمر الجزائري رقم 78-03** المؤرخ 21 يناير 1978 **المتضمن تأميم شركة " أشغال الشرق الكبرى"** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1978 ،ص 92 .

68. **الأمر الجزائري رقم 78-04** المؤرخ 21 يناير 1978 **المتضمن تأميم شركة "الشركة الجزائرية للمقاولة"** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1978 ،ص 93 .

69. **الأمر الجزائري رقم 78-05** المؤرخ 21 يناير 1978 **المتضمن تأميم شركة " كوميترا "** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1978 ،ص 93 .

70. **الأمر الجزائري رقم 78-01** المؤرخ 21 يناير 1978 **المتضمن تأميم شركة "أنترافور - كوفور** " ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1978 ،ص 91 .(الملغى).

71. **الأمر الجزائري رقم 84-02** المؤرخ في 08 سبتمبر 1984 **المتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في ،ص1428. **الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بموجب القانون الجزائري رقم 84-19** المؤرخ في 06 نوفمبر 1984 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 07 نوفمبر 1984، ص1867.

72. **الأمر الجزائري رقم 71-31** المؤرخ في 05 غشت 1991 **المتعلق بشروط استخدام الأجانب**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد67 ، المؤرخة في 17 غشت 1971 ،ص 1192 .(الملغى).

73. **الأمر الجزائري رقم 94-03** المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1995**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 31 ديسمبر 1994،ص03.

74. **الأمر الجزائري رقم 95-07** المؤرخ في 25 يناير 1995، **المتعلق بالتأمينات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ، ص03ص25 ، **والمعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم06-04** المؤرخ في 20فبراير 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006، ص03ص13، **وبالقانون الجزائري رقم06-24** المؤرخ في 06 ديسمبر 2006، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ص03ص35، **وبالأمر الجزائري رقم 08-02** المؤرخ في 24 جويلية 2008، **والمتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 42المؤرخة في 27 يوليو 2008، ص03ص22. **وبالأمر الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 26 غشت 2010 ، **المتضمن قانون**

المالية الجزائري التكميلي لسنة 2010 ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد49 المؤرخة في 29 غشت 2010، ص04ص23.**وبالقانون الجزائري رقم 11-11** المؤرخ في 18 يوليو 2011، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد40، المؤرخة في 20 يوليو 2011، ص04ص20. و **بالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 3013، 03، ص47 ، **وبالقانون الجزائري رقم 19-14** المؤرخ في 11 ديسمبر 2019**والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 81، المؤرخة في 11 ديسمبر 2019، ص03، ص52.

75. **الأمر الجزائري رقم 95-13** المؤرخ في 11 مارس 1995 **المتضمن تنظيم مهنة المترجم ،الترجمان الرسمي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 29 مارس 1995، المؤرخة في ،ص25،ص28 .

76. **الأمر الجزائري رقم 95-22** المؤرخ في 26 غشت 1995 **المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 48 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 1995 ،ص 03 ص 11 (الملغى).

77. **الأمر الجزائري رقم 95-25** المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، **المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 ، ص 06 ص 10 **المعدل بالأمر الجزائري رقم 97-12** المؤرخ في19 مارس 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 19 مارس 1997، ص 10 (الملغى).

78. **الأمر الجزائري رقم 95-24** المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 **المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 55 ،المؤرخة في 27 سبتمبر 1995، ص 03،ص06.

79. **الأمر الجزائري رقم 95-27** المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1996**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995،ص03

80. **الأمر الجزائري رقم 96-02** المؤرخ في 10 يناير 1996 **المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 14 يناير 1996،ص11،ص15 (الملغى) .

81. **الأمر الجزائري رقم 96-16** المؤرخ في 02 يوليو 1996 **المتعلق بالإيداع القانوني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة 03 يوليو 1996،ص07،وص08.

82. **الأمر الجزائري رقم 97-03 المؤرخ** في 11يناير1997 **الذي يحدد المدة القانونية للعمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 ،المؤرخة في 12 يناير 1997، ص07،وص08.

83. **الأمر الجزائري رقم 97-10** المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 12 مارس 1997، ص 03، ص24 .(الملغى).

84. **الأمر الجزائري رقم 97-11** المؤرخ في 19 مارس 1997،**المتضمن التقسيم القضائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15،المؤرخة في 19 مارس1997، ص07. (الملغى).

85. **الأمر الجزائري رقم 01-04** المؤرخ في 20 غشت 2001 **المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 22 غشت 2001 ، ص 09 ص 14 **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 08-01** المؤرخ في 28 فبراير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11 ،المؤرخة في مارس 2008 ،ص 15 ،وص 16 **الذي تمت الموافقة عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 08-10** المؤرخ في 26 مايو 2008 **المتضمن الموافقة على الأمر الجزائري رقم 08-**01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 **المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 مايو 2008 ،ص 04

86. **الأمر الجزائري رقم 01-03** المؤرخ في 20 أوت 2001، **يتعلق بتطوير الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 22أوت 2001، ص04، ص 09، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 06-08** المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، المؤرخة في 19 جويلية 2006، ص17، ص20، **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 06-17 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد72، المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص12، **و بالأمر الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 26 أوت 2010، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد49، المؤرخة في 29 أوت 2010، ص04، ص23 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-07**

المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010 ، ص 04 ، **و بالقانون الجزائري رقم 11-16** المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص03، ص33. و **بالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 3013، ص03، ص47 **و بالقانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص03، ص48.(الملغى).

87. **الأمر الجزائري رقم 02-01** المؤرخ في 25 فبراير 2002 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2002**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2002، ص03 .

88. **الأمر الجزائري رقم 03-05** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 03، ص22. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003، ص 04.

89. **الأمر الجزائري رقم 03-07** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق ببراءات الإختراع** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 27، ص 35. **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 03-17** المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003، ص 04.

90. **الأمر الجزائري رقم 03-06** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بالعلامات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 22، ص27، الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 03-17** المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003، ص 04.

91. **الأمر الجزائري رقم 03-08** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 35، ص40 ، الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 03-17** المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 67 المؤرخة في 05 نوفمبر 2003، ص 04.

92. **الأمر الجزائري رقم 03-03**المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بالمنافسة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص25، ص33 والمعدل **بالقانون الجزائري رقم 08-12** المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد36، المؤرخةفي02جويلية2008، ص11ص15، **وبالقانون الجزائري رقم10-05** المؤرخ في15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46 ، المؤرخة في 18 أوت 2010، ص10و ص11.

93. **الأمر الجزائري رقم 05-05** المؤرخ في 25 يوليو 2005 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 26 يوليو 2005، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 05-15** المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 19 أكتوبر 2005، ص04.

94. **الأمر الجزائري رقم 06-04** المؤرخ في 15 يوليو 2006 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 06-13** المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ص10.

95. **الأمر الجزائري رقم 06-03** المؤرخ في 15 يوليو 2006 **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006،ص06 ،ص 19 **المتمم بالقانون الجزائري رقم 22-22** المؤرخ في 18 ديسمبر 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022،ص04.

96. **الأمر الجزائري رقم 08-02** المؤرخ في 24 يوليو 2008 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008، ص03. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 08-17 المؤرخ** في 05 اكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 08 أكتوبر 2008، ص04

97. **الأمر الجزائري رقم 09-01** المؤرخ في 22 يوليو 2009 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009، ص04. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر

2009،ص10 و **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 09-05ا** المؤرخ في 11 اكتوبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، ص04.

98. **الأمر الجزائري رقم 09-04** المؤرخ في 27 غشت 2009 **المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 49 ،المؤرخة في 30 غشت 2009 ،ص 04

***- القوانين العادية الجزائرية**

1. القانون الجزائري رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، **الرامي إلى التمديد ،حتى إشعار أخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد العدد02،المؤرخة في 11 جانفي 1963،ص18 ،**(النص باللغة الفرنسية) (الملغى).**

2. **القانون الجزائري رقم 63-218** المؤرخ في 18 يونيو 1963 **المتضمن السماح للمحامين بالمرافعة أمام المجلس الأعلى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد **و 43** المؤرخة في 28 جانفي 1963 ، **ص 662 ،(باللغة الفرنسية) المعدل بالقانون الجزائري رقم 65-94** المؤرخ في 08 أفريل 1965،**المتضمن تعديل المادة 11 من القانون الجزائري رقم 63-218** ،المؤرخ في 18 يونيو 1963،**المتضمن إحداث المحكمة العليا**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 20 أفريل 1965،ص454. (الملغى)

3. **القانون الجزائري رقم 63-305** المؤرخ في 20 أوت 1963 **المتعلق بسن الناخبين و تنظيم الاستشارات الانتخابية المقبلة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 20 أوت 1963 ، ص826 (باللغة الفرنسية). **(الملغى)**

4. **القانون الجزائري رقم 78-12** المؤرخ في 05 غشت 1978 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 08 غشت 1978 ،ص 724 **(الملغى)** .

5. **القانون الجزائري رقم 79-09** المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1980**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسمبر 1979،ص1426.

6. القانون الجزائري رقم 79-09 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1980**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسمبر 1979،ص1426.

7. القانون الجزائري رقم 80-03 المؤرخ في 23 فبراير 1980 **المتضمن تحديد القواعد التي تحكم التعويضات التي تدفع إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 26 فبراير 1980، ص297،و ص 298 **(الملغى).**

8. **القانون الجزائري رقم 80-07** المؤرخ في 09 غشت 1980 **المتعلق بالتأمينات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 33 المؤرخة في 12 غشت 1980 ،ص 1218 (الملغى).

9. القانون الجزائري رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 **المتضمن قانون الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1980 ،ص 1594 ص 1611 **المعدل بالقانون الجزائري رقم 81-06** المؤرخ في 13 يونيو 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد24 ، المؤرخة في 16 يونيو 1981 ،ص 809 و **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 84 -20** المؤرخ في 09 نوفمبر 1984 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد56 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 1984 ،ص 1878 **والمعدل بالأمر الجزائري رقم 88-01** المؤرخ في 11 أكتوبر 1988 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1397 **(الملغى).**

10. **القانون الجزائري رقم 80-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 11 ديسمبر 1980، ص 1852 .

11. **القانون الجزائري رقم 80-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 11 ديسمبر 1980، ص 1852 .

12. **القانون الجزائري رقم 81-08** المؤرخ في 27 يونيو 1981 ،**المتعلق بالعطل السنوية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981 ، ص886 ،ص889.

13. **القانون الجزائري رقم 81-07** المؤرخ في 27 يونيو 1981 ،**المتعلق بالتمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص880،ص886 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 90-34** المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،

العدد56 المؤرخة في 26 ديسمبر 1990،ص1794،ص1796، **و بالقانون الجزائري رقم 2000-01** المؤرخ في 18 يناير 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 المؤرخة في 19 جانفي 2000، ص 04،ص07 ، **وبالقانون الجزائري رقم 14-09** المؤرخ في 09 أوت 2014 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد49 المؤرخة في 20 أوت 2014 ،ص 06،وص07 . **(الملغى).**

14. **القانون الجزائري رقم 81-10** المؤرخ في 11 يوليو 1981،**يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 14 يوليو 1981، ص946،ص 949، **المعدل بالأمر الجزائري رقم** 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015،**المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد40،المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06،ص27.

15. **القانون الجزائري رقم 81-13** المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1982**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسمبر 1981،ص1950 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 02 فيفري 1982،ص195

16. **القانون الجزائري رقم 81-13** المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1982**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 31 ديسمبر 1981،ص1950 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 02 فيفري 1982،ص195.

17. **القانون الجزائري رقم 82-11** المؤرخ في 21 غشت 1982 **المتعلق بالاستثمار الإقتصادي الخاص الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34، المؤرخة في 24 غشت 1982، ص 1962 ص 1700. **(الملغى).**

18. **القانون الجزائري رقم 82-10** المؤرخ في 21 غشت 1982 **المتعلق بالصيد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 34 المؤرخة في 24 غشت 1982،ص1685،ص 1692**(الملغى).**

19. **القانون الجزائري رقم 82-14** المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1983**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 30 ديسمبر 1982،ص3658.

20. **القانون الجزائري رقم 82-14** المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1983**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 30 ديسمبر 1982،ص3658 .

21. **القانون الجزائري رقم 83-03** المؤرخ في 05 فيفري 1983 **المتعلق بحماية البيئة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 08 فبراير 1983ص 380،ص401. **(الملغى)**،

22. القانون الجزائري رقم 83-11 المؤرخ في 02جويلية 1983 **المتعلق بالتأمينات الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1792،ص 1802، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري التشريعي 94-09** المؤرخ في 11 أفريل1994 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 13 أفريل 1994،ص05،وص06 ،**و بالأمر الجزائري رقم 96-17** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص05،ص 12. **وبالقانون الجزائري رقم 08-01** المؤرخ في 23 جانفي 2008 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 27 يناير 2008، ص 04،ص06، **وبالقانون الجزائري رقم 11-08** المؤرخ في 05جوان 2011 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011 ، ص 05،ص10.

23. **القانون الجزائري رقم 83-12** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالتقاعد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ، ص1809 ،ص 1818.**المستدرك بالقانون الجزائري رقم 83-12** المؤرخ في 02 جويلية 1983، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 06 سبتمبر 1983 ، ص2225 و **المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-05** المؤرخ في 11 أفريل 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 13 أفريل 1994، ص06، **بالأمر الجزائري رقم 96-18** المؤرخ في 06 يوليو 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في07 يوليو 1996، ص 12،ص16. **وبالأمر الجزائري رقم 97-13** المؤرخ في 31 مايو 1997،ج،رج،ج،د،ش،العدد 38 المؤرخة في 04 يونيو 1997 ، ص03،ص05 **و بالقانون الجزائري رقم 99-03** المؤرخ في 22 مارس 1999 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999،ص 04،ص06، و **بالقانون الجزائري رقم 16-15** المؤرخ في 31 ديسمبر2016، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016 ،ص03.**و بالقانون الجزائري رقم 23-11** المؤرخ في 26 يونيو 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023،ص26.

24. **القانون الجزائري رقم 83-13** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983 ،ص1809 ،ص 1818.**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-19** المؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 07 يوليو 1996 ،ص16،ص18.

25. **القانون الجزائري رقم 83-14** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1818،ص1822،**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1987** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 30 ديسمبر 1986،ص2296،ص2339 **و بالقانون الجزائري رقم 98-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1999** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998ص03،ص57 **وبالقانون الجزائري رقم 04-17** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ،المؤرخة في 13نوفمبر 2004 ،ص06،ص10.و بالأمر الجزائري رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 ، ص 06،ص27.

26. **القانون الجزائري رقم 83-15** المؤرخ في 02 يوليو 1983 **المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1822،ص1832 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 99-10** المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 14 نوفمبر1999،ص 03،ص07. **(الملغى)**

27. **القانون الجزائري رقم 83-17** المؤرخ في 16 يوليو 1983 ، **المتضمن قانون المياه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30، المؤرخة في 19 يوليو 1983، ص1895،ص1909 **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-13** المؤرخ في 15 يونيو 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37، المؤرخة في 16 يونيو 1996،ص03 ، ص07 **(الملغى).**

28. **القانون الجزائري رقم 83-19** المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1984**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983،ص3361.

29. **القانون الجزائري رقم 83-19** المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1984**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983،ص3361 .

30. **القانون الجزائري رقم 84-08** المؤرخ في 04 فبراير 1984 ،**المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 ،المؤرخة في 07 فبراير 1984 ، ص 139 ص 154، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 19 -12** المؤرخ في 11ديسمبر 2019 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78،المؤرخة في 18 ديسمبر2019 ، ص 13 ص 16، **وبالأمر الجزائري رقم 21-03** المؤرخ في 25 مارس 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ،المؤرخة في 25 مارس 2021، ص 06 و ص 07 **الذي وافق عليه البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 22-01** المؤرخ في 31 جانفي 2022 **المتضمن الموافقة على الأمر الجزائري رقم 21-03**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09،المؤرخة في 03 فبراير 2022 ، ص 04 .

31. **القانون الجزائري رقم 84-10** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **المتعلق بالخدمة المدنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1984،ص 195. **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 86-11** المؤرخ في 19 غشت 1986،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1424.**و بالأمر الجزائري رقم06-06** المؤرخ في 15 يوليو 2006،ج.ر.ج.ج.د.شن العدد47 المؤرخة في 19 يوليو 2006،ص15.

32. **القانون الجزائري رقم 84-12** المؤرخ في 23 يونيو 1984 **المتضمن النظام العام للغابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 26 جوان 1984 ، ص 959ص 968 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 91-20** المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991 ص 1378ص 1379.**(الملغى)**.

33. **القانون الجزائري رقم 84-16** المؤرخ في 30 يونيو 1984 **المتعلق بالأملاك الوطنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 46 المؤرخة في 07 أكتوبر 1984، ص1670 **(الملغى).**

34. **القانون الجزائري رقم 84-17** المؤرخ في 07 جويلية 1984 **المتعلق بقوانين المالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 المؤرخة في 01 جويلية 1984، ص1040 ص 1049والمعدل **بالقانون الجزائري رقم88-05** المؤرخ في 12 جانفي 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 المؤرخة في 13 جانفي 1988، ص54 وص55 ، **وبالقانون الجزائري رقم89-24** المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 03 يناير1990، ص2وص3، **وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-01** المؤرخ في 19 جانفي 1993، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1993**، ج.ر.ج.ج.د.ش، د.ش، العدد04، المؤرخة في 20 جانفي 1993، ص02، ص90 **وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم93 -18** المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، **والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1994**، ج.ر.ج.ج.د.ش، د.ش، العدد 88، المؤرخة في 30 ديسمبر 1993، ص03 ص 71 ، **وبالقانون الجزائري رقم 15-18** المؤرخ في 30ديسمبر 2015 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2016**، ج.ر.ج.ج.د.ش، د.ش، العدد 72، المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص03، ص38.

35. **القانون الجزائري رقم 84-21** المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1985**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 1984،ص2540.

36. **القانون الجزائري رقم 84-21** المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1985**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 1984،ص2540.

37. **القانون الجزائري رقم 85-04** المؤرخ في 02 فيفري 1985 **المتضمن تحديد نسبة الإشتراك للضمان الإجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 06 المؤرخة في 03 فبراير 1985 ،ص 115 .

38. **القانون الجزائري رقم 85-05** المؤرخ في 16 فيفري 1985،**يتعلق بحماية الصحة وترقيتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 08 المؤرخة في 17 فيفري 1985،ص176،ص200، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 90-17** المؤرخ في 31 يوليو 1990، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 35 المؤرخة في 15 غشت 1990،ص1123،ص **1126**،**و بالأمر الجزائري رقم 06-07** المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص15 ،ص17، **الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 06-16** المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج،رج،ج،د،ش،العدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، ،ص11، **و بالقانون الجزائري رقم 08-13** المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 44 المؤرخة في 03 غشت 2008، ص 03،ص10 (**الملغى**).

39. **القانون الجزائري رقم 85-09** المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 29 ديسمبر 1985،ص2016.

40. **القانون الجزائري رقم 85-09** المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 29 ديسمبر 1985،ص2016 .

41. **القانون الجزائري رقم 86-08** المؤرخ في 26 جوان 1986 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 29 ديسمبر 1986،ص1064.

42. **القانون الجزائري رقم 86-08** المؤرخ في 26 جوان 1986 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 29 ديسمبر 1986،ص1064.

43. **القانون الجزائري رقم 86-15** المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1987**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 29 ديسمبر 1986،ص2296.

44. **القانون الجزائري رقم 86-15** المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1987**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 29 ديسمبر 1986،ص2296.

45. **القانون الجزائري رقم 87-03** المؤرخ في 27 يناير 1987 ،**المتعلق بالتهيئة العمرانية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد05 ، المؤرخة في 28 يناير 1987، ص 149،ص157. **(الملغى).**

46. **القانون الجزائري رقم 87-19** المؤرخ في 30 جوان 1987 **المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 09 ديسمبر 1987،ص 1918 .

47. **القانون الجزائري رقم 87-17** المؤرخ في أول غشت 1987 **المتعلق بحماية الصحة النباتية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 05 غشت 1987ص1228ص1238 .**(الملغى)**.

48. **القانون الجزائري رقم 87-20** المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1988**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسمبر 1987،ص1112.

49. **القانون الجزائري رقم 87-20** المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1988**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 28 ديسمبر 1987،ص1112.

50. **القانون الجزائري رقم88-01** المؤرخ في 12 جانفي 1988، **المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 المؤرخة في 13 جانفي 1988، ص30، ص38 **الملغى** جزئيا بموجب **الأمر الجزائري رقم 95-256** المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، **والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995، ص06 ، ص10. **(الملغى)**.

51. **القانون الجزائري رقم 88-07** المؤرخ في 26 يناير 1988،**المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في27 يناير 1988، ص117،ص124 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص 03،ص67 .

52. **القانون الجزائري رقم 88-27** المؤرخ في 12 يوليو 1988 **المتضمن تنظيم التوثيق** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 13 يوليو 1988،ص1035.**(الملغى)**.

53. **القانون الجزائري رقم 88-28** المؤرخ في 19 يوليو 1988 **المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 20 يوليو 1988 ص 1058 **(الملغى)**.

54. **القانون الجزائري رقم 88-33** المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1989**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 31 ديسمبر 1988،ص1759.

55. **القانون الجزائري رقم 89-26** المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص03.

56. **القانون الجزائري رقم 88-33** المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1989**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 31 ديسمبر 1988،ص1759.

57. **القانون الجزائري رقم 89-13** المؤرخ في 07 أوت 1989 **المتضمن قانون الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 07 غشت1989 ،ص 848 ص 862 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 90-06** المؤرخ في 17 مارس1990 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 28 مارس 1990 ،ص 432 وبالقانون الجزائري رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أكتوبر 1991، ص 464 **المستدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 16 المؤرخة في 10 أفريل 1991،ص533 و **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 91-17** المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 16 أكتوبر 1991 ،ص 1866 ص 1870 **وبالأمر الجزائري رقم 95-21** المؤرخ في 19 يوليو 1995 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 23 يوليو 1995، ص 10 (الملغى)

58. **القانون الجزائري رقم 89-26** المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 03 جانفي 1990،ص03.

59. **القانون الجزائري رقم 90-02** المؤرخ في 06 فيفري 1990 **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص231ص237 **المعدل بالقانون الجزائري رقم 91-27** المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد68 المؤرخة في 25ديسمبر 1991، ص2652ص2654. **(الملغى)**.

60. **القانون الجزائري رقم90-04** المؤرخ في 06 فيفري 1990، **المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 91-28 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد68 المؤرخة في 25ديسمبر 1991، ص2654.

61. **القانون الجزائري رقم 90-03المؤرخ** في 06 فبراير 1990 **المتعلق بمفتشية العمل** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص237،ص 240،**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم96-11** المؤرخ في 10 يونيو1996، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد36،المؤرخة في 12 جوان 1996،ص04.

62. **القانون الجزائري رقم90-04** المؤرخ في 06 فيفري 1990،**المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص240ص244، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 91-28 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991،ج.ر.ج.ج.،د،ش ،العدد68 المؤرخة في 25ديسمبر 1991، ص2654 .

63. **القانون رقم 90-08** المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،**المتعلق بالبلدية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 أفريل 1990 ،ص 488 ص 504، **المعدل بالقانون الجزائري رقم 05-04** المؤرخ في 19 يوليو 2005 ،ص 35 و الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 05-13** المؤرخ في 18 أكتوبر 2005،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 19 أكتوبر 2005،ص04 **(الملغى).**

64. **القانون الجزائري رقم 90-09** المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، **المتعلق بالبلدية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 11 أفريل 1990 ، ص 504ص 516، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 05-04** المؤرخ في 18 يوليو 2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 19 يوليو 2005 ، ص 35**(الملغى)**.

65. **القانون الجزائري رقم 90-11** المؤرخ في 21 أفريل 1990،**المتعلق بعلاقات العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص562،ص576 ،**والمعدل و المتمم بالأمر الجزائري رقم 91-29** المؤرخ في21 ديسمبر 1990،، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 25ديسمبر 1991، ص2654،ص2656،**وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-03** المؤرخ في 11 أفريل 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد20،المؤرخة في 13 أفريل 1994، ص 05، **وبالأمر الجزائري رقم** 96-21 المؤرخ في 09 جويلية 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 43،المؤرخة في 10 جويلية 1996، ص07،ص10 ،**وبالأمر الجزائري رقم 97-02** المؤرخ في 01 جانفي 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد03،المؤرخة في 03 جانفي 1997، ص 06،وص07،**وبالقانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسمبر 2014،**المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 78،المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص03،ص48. و **بالأمر الجزائري رقم** 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015،**المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2015** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد40،المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص06،ص27،**و بالقانون الجزائري رقم17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص 03،ص67 وبالقانون الجزائري رقم 22-16** المؤرخ في 20 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 49،المؤرخة في 20 جويلية 2022، ص10،وص11.

66. **القانون الجزائري رقم 90-14** المؤرخ في 02يونيو 1990 **المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي**، ج،ر،ج،ج،د.ش،العدد23 المؤرخة في 06 جوان 1990، ص 764،ص 770،**المعدل والمتمم، بالقانون الجزائري رقم 91-30** المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 68،المؤرخة في 25 ديسمبر1991، ص 2656،ص2658،**وبالأمر الجزائري رقم 96-12** المؤرخ في 10 جوان1996، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد36،المؤرخة في 12 جوان 1996، ص04،ص06 ، **وبالقانون الجزائري رقم 22-06** المؤرخ في 25 أفريل 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 30 المؤرخة في 27 أفريل 2022، ص15،ص17 .

67. **القانون الجزائري رقم 90-16** المؤرخ في 07 أوت 1990 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 15 أوت 1990،ص1100.

68. **القانون الجزائري رقم 90-16** المؤرخ في 07 أوت 1990 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1990**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 15 أوت 1990،ص1100.

69. **القانون الجزائري رقم 90-21** المؤرخ في 15 أوت 1990، **يتعلق بالمحاسبة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 15 أوت1990، ص1131، ص1138.**والمعدل بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم** 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992، **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد73 المؤرخة في 11 أكتوبر 1992 ص1872**وبالقانون الجزائري رقم** 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر **1999** ، **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة** 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد92، المؤرخة في 25 ديسمبر 1992 ص03ص83. **(الملغى)** .

70. **القانون الجزائري رقم 90-22**، المؤرخ في 18 غشت 1990 **المتعلق بالسجل التجاري**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 36 ، المؤرخة في 22 غشت 1990 ، ص 1145 ص 1149 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 91-14** المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 43 ، المؤرخة في 18سبتمبر 1991، ص 1629وص 1630 **وبالقانون الجزائري رقم 96-07** المؤرخ في 10 يناير 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 03 ، المؤرخة في 14 يناير 1996 ، ص 18 وص 19 .

71. **القانون الجزائري رقم 90-29** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،**المتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، ص1652،ص1660**والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51،المؤرخة في 15 أوت 2004،ص04ص06 **والمستدرك** في ح.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ،ص 12 **و المعدل بالقانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76،المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص03،ص67 .

72. **القانون الجزائري رقم 90- 30** المؤرخ في أول ديسمبر 1990 **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ، ص 1661 ص 1984 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-14 الم**ؤرخ في 20 يوليو 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 03 غشت 2008 ، ص 10 ص 19 .

73. القانون الجزائري رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 **المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ،المؤرخة في 05 ديسمبر 1990 ،ص 1690 **(الملغى).**

74. **القانون الجزائري رقم 90-33** المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 **المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 26 ديسمبر 1990،ص1789،ص1794 ، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 96-20** المؤرخ في 06 يوليو 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 07 يوليو 1996،ص18،ص23.**(الملغى).**

75. **القانون الجزائري رقم 91-02** المؤرخ في 08 يناير 1991 **يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 المؤرخة في 4 يوليو 1975، ص24 وص25.

76. **القانون الجزائري رقم 91-03** المؤرخ في 08 يناير 1991 **المتضمن تنظيم مهنة المحضر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 02 ، المؤرخة في .09 يناير 1991،ص25،ص29 . **(الملغى)**.

77. **القانون الجزائري رقم91-04** المؤرخ في 08 يناير 1991 **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 09 يناير 1991 ص 29 **(الملغى)** .

78. **القانون الجزائري رقم 91-05** المؤرخ في 16 جانفي 1991 **يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03، المؤرخة في 16 يناير 1991، ص44ص48، **المعدل بالأمر الجزائري رقم 96-30** المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، د، ش، العدد 81، المؤرخة في 22 ديسمبر 1996، ص05 وص06.

79. القانون الجزائري رقم 91-11 المؤرخ في 27 افريل 1991، **يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد21 المؤرخة في 08 ماي 1991، ص693 ص697، **والمتمم بالقانون الجزائري رقم** 04-21 المؤرخ 29 ديسمبر 2004، **المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي الجزائري لسنة2005** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص03ص28.**والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 13-08 المؤرخ 30 ديسمبر 2013، **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014** ج، رج، ج، د، ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص03 ، ص47.

80. القانون الجزائري رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 **المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في أول ماي 1991 ،ص.651 .**(الملغى).**

81. **القانون الجزائري رقم 91-12** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1991** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 11 سبتمبر 1991،ص1608.

82. **القانون الجزائري رقم 91-12** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 1991** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 11 سبتمبر 1991،ص1608.

83. القانون الجزائري رقم 91-18 المؤرخ في 15أكتوبر 1991 **الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 19 أكتوبر 1991،ص 1874، **المستدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 23 أكتوبر 1991،ص2010،و المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 03 نوفمبر 1991،ص 1121. **(الملغى)**

84. **القانون الجزائري رقم 91-25** المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1992**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991،ص2440.

85. **القانون الجزائري رقم 90-36** المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1991**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990،ص1834 .

86. **القانون الجزائري رقم 90-36** المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1991**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990،ص1834.

87. **القانون الجزائري رقم95-20** المؤرخ في 17 جوان 1995، **المتضمن مجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 23 يوليو 1995، ص03ص18، **والمعدل بالأمر الجزائري رقم** 10-02 المؤرخ في 06 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، المؤرخة في 01 سبتمبر2010، ص08. الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-08** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010 ، ص 04.

88. **القانون الجزائري رقم 96-31** المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 1996، ص03.

89. **القانون الجزائري رقم 97-02** المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997، ص03.

90. **القانون الجزائري رقم 98-12** المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1999**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998، ص03.

91. **القانون الجزائري رقم 97-02** المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997، ص03

92. **القانون الجزائري رقم 98-02** المؤرخ في 30 ماي 1998، **المتعلق بالمحاكم الإدارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في 01 جوان 1998، ص8، ص10.**(الملغى)** .

93. **القانون الجزائري رقم 98-11** المؤرخ في 22 غشت 1998، **المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي** 1998-2002، ج.ر.ج.ج.د.شالعدد62، المؤرخة في 24 غشت 1998، ص02ص49، **والمعدل بالقانون الجزائري رقم** 08-05المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 27 فبراير 2008، ص03ص37 **(الملغى)**.

94. **القانون الجزائري رقم 99-05** المؤرخ في 04 ابريل 1999، **المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد24 ، المؤرخة في 07 افريل 1999، ص04، ص11، والمعدل **بالقانون الجزائري رقم 2000-04** المؤرخ في 10 ديسمبر 2000، .ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 75، المؤرخة في 10 ديسمبر 2000، ص04، **وبالقانون الجزائري رقم** 08-06 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 10، المؤرخة في 27 فبراير 2008، ص38، ص42.

95. **القانون الجزائري رقم 98-04** المؤرخ في 15 يونيو سنة 1999 **المتعلق بحماية التراث الثقافي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 17 جوان 1998 ، ص 03ص19.

96. **القانون الجزائري رقم 99-11** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2000**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999، ص03.

97. **القانون الجزائري رقم 2000-06** المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2001**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000، ص03.

98. **القانون الجزائري رقم 01-01** المؤرخ في 31 يناير 2001 **المتعلق بعضو البرلمان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 04 فبراير 2001، ص13.

99. **القانون الجزائري رقم 01-13** المؤرخ في 07غشت 2001 **المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 44 المؤرخة في 05 غشت 2001، ص 09.**المعدل والمتمم. بالقانون الجزائري رقم 10-13** المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010 ، ص 03،ص 27 **وبالقانون الجزائري رقم 11-09** المؤرخ في 05 يونيو 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 32 المؤرخة في08 يونيو 2011، ص 10، ص 12.

100. **القانون الجزائري رقم 01-14** المؤرخ في 19 غشت 2001 **المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46 ، المؤرخة في 19 غشت 2001،ص06،وص07 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 04-16** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد72 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2004،ص03،ص06 **وبالأمر الجزائري رقم 09-03** المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 45 ، المؤرخة في 29 يوليو 2009،ص04،ص13 و الموافق عليه من قبل البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 09-07** المؤرخ في 11 أكتوبر 2009،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009،ص 04 و المعدل و المتمم **بالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 68 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص03،ص47 **وبالقانون الجزائري رقم 17-05** المؤرخ في 16 فبراير 2017 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 12 ، المؤرخة في 22 فبراير 2017،ص03،ص11.

101. **القانون الجزائري رقم 01-20** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص 18.

102. **القانون رقم 01-18** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص04ص09. **(الملغى)** .

103. **القانون الجزائري رقم 01-21** المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2002**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001، ص03.

104. **القانون الجزائري رقم 02-02** المؤرخ في 05 فبراير 2002 **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد10 المؤرخة في 12 فبراير2002، ص 24 ،ص30.

105. **القانون الجزائري رقم 02-01** المؤرخ في 05 فبراير 2002 **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 06 فبراير 2002 .

106. **القانون الجزائري 02-08** المؤرخ في 08 مايو2002 **المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 14ماي 2002 ، ص 04.

107. **القانون الجزائري رقم 02-09** المؤرخ في 08 مايو 2002 **المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34،المؤرخة في 14 مايو 2002،ص04،ص12 .

108. **القانون الجزائري رقم 02-11** المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003، ص25.

109. **القانون الجزائري رقم 03-01** المؤرخ في 17فبراير 2003 **المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003 ، ص05.

110. **القانون الجزائري رقم 03-02** المؤرخ في 17 فبراير 2003 **الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين الشواطئ** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003 ، ص 05.

111. **القانون الجزائري رقم 03-03** المؤرخ في 17 فبراير 2003 **المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003 ، ص14،ص20. **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص03،ص67 .

112. **القانون الجزائري رقم 03-05** المؤرخ في 14 يوليو 2003 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2003**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 15 يوليو 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003،ص22.

113. **القانون رقم 03-09** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 03،ص 06.

114. **القانون الجزائري رقم 03-10** المؤرخ في 19 جويلية 2003،**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد43 المؤرخة في 20 جويلية2003،ص06،ص22، المعدل **بالقانون الجزائري رقم 07-06 المؤرخ في 13مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007، ص06،ص11، **وبالقانون الجزائري رقم 11-02** المؤرخ في 17فبراير 2011 **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 13 المؤرخة في 28 فيفري 2011،ص09،ص14.

115. **القانون الجزائري رقم 01-19** المؤرخ في 12 ديسمبر 2003 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص09ص18.

116. **القانون الجزائري رقم 03-22** المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2004**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 29 ديسمبر 2003، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 11 أفريل 2004،ص03.

117. **القانون الجزائري رقم 04-02** المؤرخ في 23 يونيو 2004 **يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004 ، ص 03 ، ص 11 ، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 10-06** المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 18 غشت 2010 ، ص 11ص 13. وبالقانون الجزائري رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص03، ص67.

118. **القانون الجزائري رقم 04-04** المؤرخ في 23 يونيو 2004 **المتعلق بالتقييس** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004 ، ص 14 ص 17 ، **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 16-04** المؤرخ في 19 يونيو2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 22 يونيو 2016 ، ص 08 ص 10 .

119. القانون الجزائري رقم 04-03 المؤرخ في 23يونيو 2004 **المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد41 المؤرخة في 27 جوان 2004، ص11،ص14.

120. **القانون الجزائري رقم 04-07** المؤرخ في 04 غشت 2004 **المتعلق بالصيد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 15 أوت 2004، ص07،ص17.

121. **القانون الجزائري رقم04-09** المؤرخ في 14غشت 2004 **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 52 المؤرخة في 18 أوت 2004 ، ص 09،ص12.

122. **القانون الجزائري رقم 04-08** المؤرخ في 14غشت 2004 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ، المؤرخة في 18 غشت 2004 ، ص 04 ص 09 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 13-06** المؤرخ في 13

يوليو 2013 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 31يوليو 2013 ، ص 33ص36 **وبالقانون الجزائري رقم 18-08** المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 13 يونيو 2018 ، ص 04 وص 05.

123. القانون الجزائري رقم 04-20 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 **المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، ج، .ر.ج.ج،د،ش، العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص13،ص **24. (الملغى).**

124. **القانون الجزائري رقم 04-19**المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،**المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ،ص08،ص10،**والمعدل بالقانون الجزائري رقم 20-03** المؤرخ في 30مارس 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 05 أفريل 2020،ص08،ص09.

125. **القانون الجزائري رقم 04-21** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2005**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، ص03 .

126. القانون الجزائري رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 **المتعلق بالمحروقات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 50 المؤرخة في 19 يوليو 2005 ، ص03 ،ص 34،**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 06-10** المؤرخ في 29 يوليو 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 48 المؤرخة في 30 يوليو 2006،ص04،ص10 ،و **بالقانون الجزائري رقم 13-01** المؤرخ في 20 فبراير 2013 ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 11 المؤرخة في 24 فبراير 2013 ،ص 04،ص22.**(الملغى).**

127. **القانون الجزائري رقم 05-12** المؤرخ في 04 غشت 2005 **المتعلق بالمياه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ص 03ص21 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 08-03** المؤرخ في 23 يناير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 27 جانفي 2008 ص 07 **وبالأمر الجزائري رقم 09-**02 المؤرخ في 23 يوليو 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 26 يوليو 2009 ، ص 26 وص27.

128. **القانون الجزائري رقم 05-16** المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005، ص03 .

129. **القانون الجزائري رقم 06-24** المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2007،ص13.

130. **القانون الجزائري رقم 05-16** المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005، ص03 .

131. **القانون الجزائري رقم 06-06** المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 12 مارس 2006 ، ص18 .

132. **القانون الجزائري رقم 06-02** المؤرخ في 20 فبراير 2006 **المتضمن تنظيم مهنة الموثق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 المؤرخة في 08 مارس 2006، ص15،ص21.

133. **القانون الجزائري رقم 06-01** المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006، ص 04 ص 15 **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 10-05** المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في أول سبتمبر2010 ، ص 16 الموافق عليه من طرف البرلمان الجزائري بموجب **القانون الجزائري رقم 10-11** المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010 ، ص 05 **و المعدل و المتمم بالقانون الجزائري رقم 11-15** المؤرخ في 02 غشت 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011 ، ص 04 و ص 05 .

134. **القانون الجزائري رقم 06-03** المؤرخ في 20 فيفري 2006،**المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 14 ، المؤرخة في .فيفري 2006،ص21،ص28 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 23-13** المؤرخ غفي 05 غشت 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 ، المؤرخة في 09 غشت 2023،ص04،ص08.

135. **القانون الجزائري رقم 06-24** المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ص03. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2007،ص13.

136. **القانون الجزائري رقم 07-06** المؤرخ في 13مايو 2007 **المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007، ص06،ص10 **المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-17** المؤرخ في 20 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد49 المؤرخة في 20 يوليو 2022، ص12.

137. **القانون الجزائري رقم 07-03** المؤرخ في 24 يوليو 2007 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 25 يوليو 2007، ص04 .

138. **القانون الجزائري رقم 07-03** المؤرخ في 24 يوليو 2007 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2007**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 25 يوليو 2007، ص04.

139. **القانون الجزائري رقم 07-11** المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، **المتضمن النظام المحاسبي المالي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد74، المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، ص03، ص06 **المعدل بالأمر رقم 08-02** المؤرخ في 24 يوليو 2008، **المتضمن قانون المالية الجزائري التكميلي لسنة 2008**، ج، رج، ج، د، ش، العدد 42، المؤرخة في 27 يوليو 2008، ص03، ص22 .

140. **القانون الجزائري رقم 07-12** المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007، ص03 .

141. **القانون الجزائري رقم 08-08** المؤرخ في 23 فيفري 2008 **المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي** . ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ،المؤرخة في 02 مارس 2008، ،ص07،ص15.

142. **القانون الجزائري رقم 08-09** المؤرخ في 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص03ص95.**المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13** المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص03، ص11.

143. **القانون الجزائري رقم 08-11** المؤرخ في 25 جوان 2008، **المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد36 المؤرخة في 02 جويلية 2008، ص04، ص11

144. **القانون الجزائري رقم 08- 15** المؤرخ في 20 جويلية 2008 **يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها**، ج، ر، ج، د، ش، العدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008، ص 19، ص29. المعدل **بالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص03، ص47 **وبالقانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2018، ص03، ص67. **وبالقانون الجزائري رقم 19-14** المؤرخ في 11 ديسمبر 2019**والمتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 81، المؤرخة في 11 ديسمبر 2019، ص03، ص52. **و بالقانون الجزائري رقم 22-24** المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2023** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022، ص 02، ص49.

145. **القانون الجزائري رقم 08-21** المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 31 ديسمبر 2008، ص03 .

146. **القانون الجزائري رقم 09-09** المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2010**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009، ص03 .

147. **القانون الجزائري رقم 10-02** المؤرخ في 29 يونيو 2010 **المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد61 المؤرخة في 21 أكتوبر 2010،ص 03 ،ص128.

148. **القانون الجزائري رقم 10-01** المؤرخ في 29 يونيو 2010 **المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص04 ، **المعدل و المتمم بالقانون الجزائري**

رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2013**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد72 المؤرخة في 30 ديسمبر 2012،ص 03 و **بالقانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013،ص 03 **و بالقانون الجزائري رقم 15-18** المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2016**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص 03.

149. **القانون الجزائري رقم 10-03** المؤرخ في 15 غشت 2010 **الذي يحدد شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010،ص04 .

150. **القانون الجزائري رقم 10-13** المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010، ص02.ص27 .

151. **القانون الجزائري رقم 11-01** المؤرخ في 17 فبراير 2011 **المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 28 فبراير 2011،ص04

152. **القانون الجزائري رقم 11-02** المؤرخ في 17فبراير 2011 **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 13 المؤرخة في 28 فيفري2011 ، ص09،ص14.

153. **القانون الجزائري رقم 11-04** المؤرخ في 17 فبراير 2011، **يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 المؤرخة في 06 مارس 2011، ص05.

154. **القانون الجزائري رقم 11-10** المؤرخ في 22 جوان 2011،**المتعلق بالبلدية** ،ج.ر.ج.ج،العدد37،المؤرخة في 03 جويلية 2011، ص4،ص28،**المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 21-13**،المؤرخ في 31 غشت 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد67،المؤرخة في 31 غشت 2021، ص05، و ص06، **الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 21-13**،المؤرخ في أول ديسمبر 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91،المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ، ص08.

155. **القانون الجزائري رقم 11-10** المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في 03 جويلية 2011، ص4، ص28، **المعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 21-13**، المؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد67، المؤرخة في 31 غشت 2021، ص05وص06، **الذي خضع لموافقة البرلمان الجزائري** بموجب **القانون الجزائري رقم 21-13**، المؤرخ في أول ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ، ص08 .

156. **القانون الجزائري رقم 11-11** المؤرخ في 18 يوليو 2011 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2011**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 20 يوليو 2011، ص04 .

157. **القانون الجزائري رقم 11-16** المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2012**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص02.ص35.

158. **القانون الجزائري رقم 12-06** المؤرخ في 12 يناير 2012 **المتعلق بالجمعيات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012 ،ص33 .

159. **القانون الجزائري رقم 12-07** المؤرخ في 21 فيفري 2012،**المتعلق بالولاية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 ،ص 05 ص 25.

160. **القانون الجزائري رقم 12 -12** المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 **المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012، ص25.

161. **القانون الجزائري رقم 12-12** المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2013**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 30 ديسمبر 2012، ص02.ص27 .

162. **القانون الجزائري رقم 13-07** المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013،ص03،ص 17..

163. **القانون الجزائري رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2014**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، ص02.ص47.

164. **القانون الجزائري رقم 14-10** المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص02.ص48 .

165. **القانون الجزائري رقم 15-02** المؤرخ في 04 يناير 2015 **المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد الأول المؤرخة في 07 يناير 2015،ص 09 ،ص24 .

166. **القانون الجزائري رقم15-04** المؤرخ في أول فبراير 2015، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص6ص16.

167. **القانون الجزائري رقم 15-12** المؤرخ في 15 يوليو 2015 **المتعلق بحماية الطفل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 ،ص04،ص21.

168. **القانون الجزائري رقم 15-18** المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2016**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص02.ص38 .

169. القانون الجزائري رقم 16-07 المؤرخ في 03 غشت 2016 **المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 05 غشت 2016،ص05، ص12..

170. **القانون الجزائري رقم 16-09** المؤرخ في 03 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016، ص22. **(الملغى)**.

171. القانون الجزائري رقم 16-13 المؤرخ في 03نوفمبر2016 **المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 65 ،المؤرخة في 06 نوفمبر 2016 ،ص 05ص 09 .

172. **القانون الجزائري رقم 16-14** المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2017**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، ص02.ص67. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017،ص44 .

173. **القانون الجزائري رقم 17-02** المؤرخ في 10 يناير 2017 **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في11 يناير2017 ص 04 ص 09 .

174. **القانون الجزائري رقم 17-11** المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص02.ص67 .

175. **القانون الجزائري رقم 18-05** المؤرخ في 10 مايو 2018 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 06 مايو 2018 ،ص04،ص10.

176. **القانون الجزائري رقم 18-04** المؤرخ في 10 مايو 2018 **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 23 مايو 2018 ص 03ص 32.

177. **القانون الجزائري رقم 18-10** المؤرخ في 10 يونيو 2018 **يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018،ص07،ص16.

178. **القانون الجزائري رقم 18-11** المؤرخ في 02 يوليو 2018،**المتعلق بالصحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد46 المؤرخة في 29 يوليو 2018، ص12،وص13 ،**المعدل بالأمر الجزائري رقم** 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 30 غشت 2020 ص04،ص05 .وبالقانون الجزائري رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو 2023 **المعدل و المتمم للقانون الجزائري رقم 04-18** المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 **المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 09 مايو 2023، ص 17 .

179. **القانون الجزائري رقم 18-13** المؤرخ في 11 يوليو 2018 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2018**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018، ص07 .

180. **القانون الجزائري رقم 18-18** المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2019**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018، ص02.ص30 .

181. القانون الجزائري رقم 19- 02 المؤرخ في 17 يوليو 2019 **المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد46 المؤرخة في 21 يوليو 2019،ص05،ص10.

182. **القانون الجزائري رقم 19-14** المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، ص02.ص52 .

183. **القانون الجزائري رقم 19-13** المؤرخ في 11ديسمبر2019 **المتضمن تنظيم نشاطات المحروقات**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 79 المؤرخة في22 ديسمبر 2019،ص37.

184. **القانون الجزائري رقم 20-01** المؤرخ في 30مارس 2020 **يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 ،المؤرخة في 25 أفريل 2020 ،ص 04 ص 07،المعدل والمتمم **بالقانون الجزائري رقم 22-05** المؤرخ في 25 أفريل 2022ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30،المؤرخة في 27 أفريل 2022،ص14وص15.

185. **القانون الجزائري رقم 20-07** المؤرخ في 04 يونيو 2020 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020، ص04 .

186. **القانون الجزائري رقم 20-16** المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2021**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020، ص02.ص62.

187. **القانون الجزائري رقم 21-16** المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص02.ص67 .

188. **القانون الجزائري رقم 22-02** المؤرخ في 25 أفريل 2022 ، **يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات و تشكيلتها وسيرها ومهامها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 27 أفريل 2022 ، ص 04 ص 08 .

189. **القانون لجزائري رقم 22-**07 المؤرخ في 05 مايو 2022 **المتضمن التقسيم القضائي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32،المؤرخة في 14 مايو 2022، ص05وص06 .

190. **القانون الجزائري رقم 22-08** المؤرخ في 05 مايو 2022، **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد32، المؤرخة في 14 مايو 2022، ص06ص11.

191. **القانون الجزائري رقم 22-18** المؤرخ في 24 يوليو 2022،**المتعلق بالإستثمار**،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد50،المؤرخة في28 يوليو2022، ص05،ص10.

192. **القانون الجزائري رقم 22- 23** المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 **المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022، ص 05، وص06.

193. **القانون الجزائري رقم 22-24** المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 **المتضمن قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2023**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022، ص02.ص49 .

194. **القانون الجزائري رقم 23 -03** المؤرخ في 25 أفريل 2023 **المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 02 مايو 2023، ص21.

195. **القانون الجزائري رقم 23-02** المؤرخ في 25 أفريل 2023 **المتعلق بممارسة الحق النقابي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 02 مايو 2023، ص03،ص20 .

196. **القانون الجزائري رقم 23-09** المؤرخ في 21 يونيو 2023 **المتضمن القانون النقدي و المصرفي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023، ص04 ، ص26

197. **القانون الجزائري رقم 23-07** المؤرخ في 21 يونيو 2023 **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023 ،ص 04 ص 13

198. القانون الجزائري رقم 23-08 المؤرخ في 21 يونيو 2023 **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد42 المؤرخة في 25 يونيو 2023،ص13 ،ص23 .

199. **القانون الجزائري رقم 23-07** المؤرخ في 31 يونيو 2023، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023 ، ص04،ص13 .

200. القانون الجزائري رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05، ص18.

201. **القانون الجزائري رقم 23-15** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023 **المتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023 ، ص05 .

202. **القانون الجزائري رقم 23-17** المؤرخ في 18 نوفمبر 2023 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 16 نوفمبر 2023 ، ص05 .

203. **القانون الجزائري رقم 23-18** المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 **المتعلق بحماية أراضي الدولة و المحافظة عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023 ، ص04 .

204. **القانون الجزائري رقم 23-21** المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 **المتعلق بالغابات و الثروات الغابية** ،**ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص05، ص 23** .

205. **القانون الجزائري رقم 23-22** المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2024**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص02،ص66. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 07 جانفي 2024، ص08.

206. **القانون الجزائري رقم 24-04** المؤرخ في 26 فبراير 2024 **المتضمن قواعد الوقاية و التدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 06 مارس 2024 ، ص05 ، ص15.

207. **القانون الجزائري رقم 24 -05** المؤرخ في 24 أفريل 2024 **المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 28 أفريل 2024، ص05.

208. **القانون الجزائري رقم 24-08** المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 **المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2025** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 26 ديسمبر 2024 ،ص02،ص102.

***- المراسيم أو المراسيم الرئاسية الجزائرية**

***-المراسيم الجزائرية :**

1. **المرسوم الجزائري رقم 62-502** المؤرخ في 19 جويلية 1962 **المتعلق بالانتداب في الوظائف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 20 جويلية 1962 ،ص 26(الملغى)(النص باللغة الفرنسية).

2. **المرسوم الجزائري رقم 62-503** المؤرخ في 19 جويلية 1962 **المتضمن تدابير مشجعة للدخول في الوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 20 جويلية 1962 ،ص 26(الملغى) ،(النص باللغة الفرنسية)

3. **المرسوم الجزائري رقم 63-528** المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 **المتعلق بتطبيق الأمر الجزائري رقم 62-40** المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 **المتعلق بإدماج الموظفين التابعين للإطارات الفرنسية و المغربية والتونسية في الإطارات الجزائرية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 1962 ،ص 204 (الملغى) (النص باللغة الفرنسية)

4. **المرسوم الجزائري رقم 62-537** المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 **المتضمن إنشاء مديرية عامة للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد18 ، المؤرخة في 23 سبتمبر 1962(الملغى) ،(النص باللغة الفرنسية).

5. **المرسوم الجزائري رقم 62-01** المؤرخ في 27 سبتمبر 1962 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول المؤرخة في 26 أكتوبر 1962،ص 13 (بالغة الفرنسية) .

6. **المرسوم الجزائري رقم 62-149** المؤرخ في 28 ديسمبر 1962 **المتضمن إصلاح المقومات الإدارية لصناديق الضمان من النظام العام غير الفلاحي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 25 جانفي 1963 ، ص 104 . (باللغة الفرنسية). (الملغى).

7. **المرسوم الجزائري رقم 63-37** المؤرخ في 18 يناير 1963 **المتضمن تأسيس لجنة إدارية لدى الصندوق العام لتقاعدات الجزائر** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في أول فيفري 1963 ،ص 112 .(باللغة الفرنسية). (الملغى)

8. المرسوم الجزائري رقم 63-153 المؤرخ في 25 أفريل 1963 **المتعلق بمراقبة استخدام وتوظيف اليد العاملة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 ، المؤرخة في 03 ماي 1963 ،ص 407 **(الملغى).**

9. **المرسوم الجزائري رقم 63-248** المؤرخ في 10 جوان 1963 **المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 49 المؤرخة في 19 جوان 1963،ص726 **(باللغة الفرنسية). (الملغى)**

10. **المرسوم الجزائري رقم 63-306** المؤرخ في 20 أوت 1963 **المتضمن قانون الانتخابات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 20 أوت 1963 ، ص826 (باللغة الفرنسية) .(الملغى)

11. **المرسوم الجزائري رقم 63-373** المؤرخ في 18 سبتمبر 1963 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 18 سبتمبر 1963 ، ص976) باللغة الفرنسية)

12. **المرسوم الجزائري رقم 63-428** المؤرخ في 07 نوفمبر 1963 **المتضمن تحويل جميع الصلاحيات التي كانت تمارسها منظمات الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة و القابلات إلى الوزير المكلف بالصحة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ، المؤرخة في 08 نوفمبر 1963،ص1130. (الملغى) (باللغة الفرنسية).

13. **المرسوم الجزائري رقم 63-457** المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 **المتعلق بإنشاء مؤسسة الحماية لرجال البحر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 19 نوفمبر 1963 ، ص 200،ص201. (باللغة الفرنسية) (الملغى).

14. **المرسوم الجزائري رقم 64-103** المؤرخ في 26 مارس 1964، **يتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27، المؤرخة في 31 مارس 1964، ص410، .**(الملغى)** .

15. **المرسوم الجزائري رقم 64 – 143** المؤرخ في 22 مايو 1964 **المتعلق بتأليف مجالس الإدارة للصناديق الإجتماعي من النظام العام في القطاع غير الفلاحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول المؤرخة في 29 مايو 1964 ،ص11،وص12. (الملغى).

16. **المرسوم الجزائري رقم 64-333** المؤرخ في 02 ديسمبر 1964 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 02 ديسمبر 1964، ص 860)

17. **المرسوم الجزائري رقم 64-344** المؤرخ في 02 ديسمبر 1964 **الذي يحدد صلاحيات وزير الإصلاح الإداري والوظيف العمومي** ، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 98، المؤرخة في 02 ديسمبر 1964 ،ص 1269

18. **المرسوم الجزائري رقم 64-362** المؤرخ في 21 ديسمبر 1964 **المتضمن التنظيم الداخلي لوزارة الإصلاح الإداري والوظيف العمومي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 05 جانفي 1965 ،ص 10 (الملغى)

19. **المرسوم الجزائري رقم 64- 363** المؤرخ في 31 ديسمبر 1964 **المتعلق بنظام التقاعد التكميلي الخاص بإجراء القطاع غير الفلاحي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 08 يناير 1965،ص22،وص23، **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 74-48** المؤرخ في 11 يناير 1974 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 19 فبراير 1974، ص242. (الملغى).

20. **المرسوم الجزائري رقم 64- 364** المؤرخ في 31 ديسمبر 1964 **المتضمن إنشاء صندوق وطني للضمان الإجتماعي**، ج ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 08 يناير 1965،ص22،وص23. (الملغى) .

21. **المرسوم الجزائري رقم 65-66** المؤرخ في 11 مارس 1965 **المتضمن تعديل بعض مقتضيات المقرر رقم49-62 الصادر عن المجلس الجزائري و المصادق عليه بالمرسوم الفرنسي المؤرخ في 02غشت 1949 المؤسس نظاما خاصا لتقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 30 مارس 1965، ص 315. (الملغى).

22. **المرسوم الجزائري رقم 65-67** المؤرخ في 11 مارس 1965 **المعدل لبعض مقتضيات القرار المؤرخ في 28 يناير 1965 الذي يحدد شروط تطبيق القانون الفرنسي رقم 52-1403 المؤرخ في 30 ديسمبر 1952 المتعلق بقواعد رفع القضايا وفصل المنازعات وكذا إجراءات المراقبة على تنفيذ تشريع الضمان الإجتماعي المطبق على المهن غير الفلاحية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 26 مارس 1965، ص 298،وص299 (الملغى).

23. **المرسوم الجزائري رقم 65-75** المؤرخ في 23 مارس 1965 **المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 26 مارس 1965 ،ص295 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-28** المؤرخ في 14 فبراير 2004 ، ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ،المؤرخة في 25 يناير 2004،ص04 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-292** المؤرخ في 26 سبتمبر 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2007 ،ص 13

24. **المرسوم الجزائري رقم 65-123** المؤرخ في 23 أفريل 1965 **المعدل بموجبه شروط الدخول إلى مهنية المحاماة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 04 ماي 1965 ،ص 512 .(الملغى)

25. **المرسوم الجزائري رقم 65-168** المؤرخ أول جوان 1965 **الذي يحدد صلاحيات وزير الإصلاح الإداري والوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 08 جوان 1965 ،ص 588 .(الملغى)

26. **المرسوم الجزائري رقم 65-197** المؤرخ في 29 جويلية 1965 **الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية في مجال الوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 06 أوت 1965 ، ص 730 (الملغى)

27. **المرسوم الجزائري رقم 66-60** المؤرخ في 19 مارس 1966 بشأن تطبيق **الأمر رقم66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الإختراع** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 26 المؤرخة في أول أفريل 1966 ، ص 301،ص 306.

28. **المرسوم الجزائري رقم 66-63** المؤرخ في 26 مارس 1966 **المتضمن تطبيق الأمر رقم66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 26 المؤرخة في أول أفريل 1966 ، ص 306،ص311.

29. **المرسوم الجزائري رقم 66-67** المؤرخ في 04 افريل 1966،**المتعلق بكيفيات تطبيق الأمر المتضمن تنظيم ممارسة مهن الأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان و القابلات** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 05 أفريل 1966،ص316.(الملغى)

.

30. **المرسوم الجزائري رقم 66-87** المؤرخ في 28 أفريل 1966 **المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 24 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 35 المؤرخة في 03 ماي 1966 ، ص 410،ص413.

31. **المرسوم الجزائري رقم 66-136** المؤرخ في 02 جوان 1966 **الذي يحدد القواعد المطبقة على الأعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 437،

32. **المرسوم الجزائري رقم 66-134** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المحدد بموجبه كيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 66-133** المؤرخ في 02 يونيو 1966 **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على المؤسسات و الهيئات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 (الملغى)

33. **المرسوم الجزائري رقم 66-135** المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بالعطل ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 (الملغى)

34. **المرسوم الجزائري رقم 66-136** المؤرخ في 02 جوان 1966 **الذي يحدد القواعد المطبقة على الأعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 437

35. **المرسوم الجزائري رقم 66-138** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المحدد بموجبه المجموعات الخارجة عن السلالم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 (الملغى)

36. **المرسوم الجزائري رقم 66-139** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المحدد بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 (الملغى)

37. **المرسوم الجزائري رقم 66-140** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المتعلق بالوظائف العليا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966

38. **المرسوم الجزائري رقم 66-141** المؤرخ في 02 جوان 1966 **الذي يحدد القواعد المطبقة على المناصب النوعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 444

39. **المرسوم الجزائري رقم 66-142** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المتعلق بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 444 (الملغى)

40. **المرسوم الجزائري رقم 66-143** المؤرخ في 02 جوان 1966 **الذي يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 444 (الملغى)

41. **المرسوم الجزائري رقم 66-144** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المتعلق بشروط الكفاءة الجسدية قصد الدخول إلى الوظيفة العمومية وباللجان الطبية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 446

42. **المرسوم الجزائري رقم 66-145** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المتعلق بإعداد ونشر بعض الأعمال ذات الطابع التنظيمي أو الفردي الخاصة بوضعية الموظفين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 447 **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 81-114** المؤرخ في 06 يونيو 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 09 يونيو 1981 ،ص 765 و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-126** المؤرخ في 29 أفريل 1995 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 26

43. **المرسوم الجزائري رقم 66-148** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المتعلق بالتسريح بسبب عدم الكفاءة المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 449

44. **المرسوم الجزائري رقم 66-150** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المتعلق بنظام بعض الأوضاع الخاصة بالموظفين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 ،ص 450 (الملغى)

45. **المرسوم الجزائري رقم 66-151** المؤرخ في 02 جوان 1966 **المحدد بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 68-209** المؤرخ في 30 مايو 1968 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 31 مايو 1968 ،ص (الملغى)

46. **المرسوم الجزائري رقم 66-165** المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية و المحاكم و بالعقود القضائية و غير القضائية كما يتضمن الغاء مكاتب المحضرين القضائيين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 13 يونيو 1966، ص770.

47. **المرسوم الجزائري رقم 66-212 المؤرخ في** 21 يوليو 1966 **المتضمن تطبيق الأمر الجزائري رقم 66-210 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 29 جويلية 1966، ص958،ص960،**المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-251** المؤرخ في يوليو 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص36،ص38

48. **المرسوم الجزائري رقم 66-319** المؤرخ في 15 أكتوبر 1966 **المتضمن الغاء و الحاق مكاتب الموثقين و السماح لكتابة الضبط بممارسة مهامهم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94 المؤرخة في 04 نوفمبر 1966،ص 1492 و المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 03 فبراير 1967 ،ص 174.المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 03 فبراير 1967 ،ص 174 (الملغى).

49. **المرسوم الجزائري رقم 66-365** المؤرخ في 27 ديسمبر 1966 **المتضمن تحديد تطبيق البابين الأول والثاني من الأمر الجزائري رقم 66-183 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد الأول المؤرخة في 02 يناير 1965،ص08،ص12. (الملغى).

50. **المرسوم الجزائري رقم 67-22** المؤرخ في 09 يناير 1967 **المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للحديد وصلب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 17 يناير 1976 ،ص 84 ص 86 (الملغى)

51. **المرسوم الجزائري رقم 67- 30** المؤرخ في 27 جانفي 1967 **المتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 09 ، المؤرخة في 27 جانفي 1967 ص 114 المعدل **بالمرسوم الجزائري رقم 70 -220** المؤرخ في 25 ديسمبر 1970 ،العدد 108 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1970، ص 1653

52. **المرسوم الجزائري رقم 66-45** المؤرخ في 18 فبراير 1967 **المتضمن تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 22 فيفري 1966 ،ص 196 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 80-120** المؤرخ في 12 أفريل 1980 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 15 أفريل 1980 ، ص 649 و ص 650 **(الملغى)**.

53. **المرسوم الجزائري رقم 67-43** المؤرخ في 09 مارس 1967 **المتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الأمر الجزائري رقم 66-183 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 14 مارس 1966، ص 309،ص320 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 70-214** المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 107 المؤرخة في 25 ديسمبر 1970،ص 1632. (الملغى).

54. المرسوم رقم 67-81 المؤرخ في 11 ماي 1967 **المتضمن تحديد الشروط التي بموجبها يمكن لمقاولات الأشغال العمومية والبناء إبرام صفقات مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد67،المؤرخة في 19ماي 1967.ص567**. (الملغى).**

55. **المرسوم الجزائري رقم 67-201** المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 **المتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 ، المؤرخة في 17 أكتوبر 1967 ،ص 898 **(الملغى)**.

56. **المرسوم الجزائري رقم 67-229** المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 **المتعلق بتنفيذ أوامر الملكية الصناعية** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 89 المؤرخة في 31 أكتوبر 1967 ، ص 1367.

57. **المرسوم الجزائري رقم 68-363** المؤرخ في 30 مايو 1968 **المتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي الضمان الإجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 31 مايو 1968 ،ص1034،وص1035. (الملغى).

58. **المرسوم الجزائري رقم 68-499** المؤرخ في 07 غشت 1968 الذي **يعهد بموجبه إلى صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد بتسيير جميع الأنظمة التكميلية للتقاعد و الإحتياط في المهن الفلاحية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 23 غشت 1968،ص 1469. (الملغى).

59. **المرسوم الجزائري رقم 68-652** المؤرخ في 26 ديسمبر 1968،**المتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات**،ج،ر،ج،ج،د،ش،العدد02،المؤرخة في 07 جانفي 1969،ص19 و ص20،**والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-276** المؤرخ في 20 ماي 2002 ج،ر،ج،ج،د،ش،العدد37،المؤرخة في 26 ماي 2002،ص ص10،ص11.

60. **المرسوم الجزائري رقم 69-27** المؤرخ في 21 فبراير 1969 **المتعلق بالتصويت بالمراسلة و التصويت بالنيابة عن المواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهم يوم الاقتراع** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 25 فبراير 1969 ، ص191 ،ص 193 (الملغى)

61. **المرسوم الجزائري رقم 69-32** المؤرخ في 06 مارس 1969 **المتضمن تعديل نظام معاشات الشيخوخة في المهن غير الفلاحية** (الملغى)

62. **المرسوم الجزائري رقم 69-33** المؤرخ في 06 مارس 1969 **المتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1969 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين من الأمراض في القطاع غير الفلاحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد22 المؤرخة في 11 مارس 1969 ، ص 236 (الملغى).

63. **المرسوم الجزائري رقم 69-162** المؤرخ في 18 غشت 1969 **يتعلق بصلاحية الفترات التي هي موضوع تسديد معاش العجز و فترات المساهمة في كفاح التحرير الوطني للنظام الخاص بتقاعد و إحتياط مستخدمي المناجم** (الملغى).

64. **المرسوم الجزائري رقم 69-163** المؤرخ في 18 غشت 1969 **يتعلق بصلاحية نظام التأمين على الشيخوخة في الفتات المقضية في المساهمة في كفاح التحرير الوطني** ،أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 غشت 1969 ، ص 1067 ،وص1068 (الملغى)

65. **المرسوم الجزائري** المؤرخ في 02 سبتمبر 1969 **المتضمن إحالة قضاة على التقاعد لإدراكهم سن المعاش** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 30 سبتمبر 1969 ،ص 1288.

66. **المرسوم الجزائري رقم 69-135** المؤرخ في 02 سبتمبر 1969 **المتضمن تحديد تكوين مجالس إدارة صناديق التعويض و الصندوق الوطني للتعويض الإضافي للعطل المدفوعة الأجر الخاصة بالبناء الأشغال العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 05 سبتمبر 1969 ، ص1118،ص120 (الملغى).

67. **المرسوم الجزائري رقم 69-146** المؤرخ في 17 سبتمبر 1969 **المتضمن تعريفة قلم الكاتب في المواد المدنية و التجارية و الإدارية و الجزائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 26 سبتمبر 1256،1969.

68. **المرسوم الجزائري رقم 69-156** المؤرخ في 02 أكتوبر 1969 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمترجمين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 17 أكتوبر 1969، ص1411 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 79-238** المؤرخ في أول ديسمبر 1979 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 04 ديسمبر 1979،ص1303

69. **المرسوم الجزائري رقم 69 -148** المؤرخ في 02 أكتوبر 1969 **المتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 1969 ،ص 966 (**الملغى**).

70. **المرسوم الجزائري رقم 69 -148** المؤرخ في 02 أكتوبر 1969 **المتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 1969 ،ص 966 (الملغى)

71. **المرسوم الجزائري رقم 70-116** المؤرخ في أول غشت 1970 **المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الإجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 11 غشت 1970، ص 984،ص993. (الملغى).

72. **المرسوم الجزائري رقم 70-215** المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 **المتعلق بإحداث صندوق للتأمين عل الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 107 المؤرخة في 25 ديسمبر 1970، ص 1632،ص1637. (الملغى).

73. **المرسوم الجزائري رقم 71-70** المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بكيفيات تطبيق التأمينات على المرض و العجز في القطاع الفلاحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 09 أفريل 1971 .(الملغى)

74. **المرسوم الجزائري رقم 71**-71 المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بكيفيات تطبيق التأمين في حالة الوفاة بالقطاع الفلاحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 09 أفريل 1971 .(الملغى).

75. **المرسوم الجزائري رقم 71**-72 المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بكيفيات تطبيق التأمين على الأمومة في القطاع الفلاحي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 09 أفريل 1971 .(الملغى) .

76. **المرسوم الجزائري رقم 71**-73 المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بكيفيات تطبيق التأمين على الشيخوخة في القطاع الفلاحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 09 أفريل 1971 .(الملغى)

77. المرسوم الجزائري رقم 71-74 المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بكيفيات تطبيق منحة العمال المسنين في القطاع الفلاحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 09 أفريل 1971 .(الملغى) .

78. المرسوم الجزائري رقم 71-75 المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بالصندوق الاجتماعي لصناديق الضمان الإجتماعي الفلاحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 09 أفريل 1971 **.(الملغى).**

79. المرسوم الجزائري رقم 71-76 المؤرخ في 05 أفريل 1971 **المتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الإجتماعية الفلاحية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 09 أفريل 1971 ،ص418 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 82-118** المؤرخ في 27 مارس 1982 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 30 مارس 1982، ص660. **(الملغى)**

80. **المرسوم الجزائري رقم 71-97** المؤرخ في 20 أفريل 1971 **المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة الأولى من الأمر رقم 71-20** المؤرخ في 09 أفريل 1971 **المتضمن تعديل وتتميم الأمر الجزائري رقم 66-133** المؤرخ في 02 يونيو 1966 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 20 أفريل 1971،ص 470 (الملغى)

81. **المرسوم الجزائري رقم 71-133** المؤرخ في 13 مايو 1971 ،**المتعلق بتنظيم رقابة الدراسات ذات الطابع الإقتصادي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ،المؤرخة في 21 مايو 1971 ،ص 648،ص651. **الملغى**.

82. **المرسوم الجزائري رقم 72-47** المؤرخ في 03 مارس 1972 **المتعلق بالانتخابات في المؤسسات الإشتراكية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 0 مارس 1972 ،ص 251 ص 253 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 73-176** المؤرخ في 25 أكتوبر 1973 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 30 أكتوبر 1973 ،ص 1296 وص 1297. (الملغى).

83. **المرسوم الجزائري رقم 72-47** المؤرخ في 03 مارس 1972 **المتعلق بالانتخابات في المؤسسات الإشتراكية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 0 مارس 1972 ،ص 251 ص 253 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 73-176** المؤرخ في 25 أكتوبر 1973 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 30 أكتوبر 1973 ،ص 1296 وص 1297. (الملغى)

84. **المرسوم الجزائري رقم 72-61** المؤرخ في 21 مارس 1972 **المتعلق بسير المحاكم في المسائل الإجتماعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 5 المؤرخة في 28 مارس 1972،ص365 ،ص367. (**الملغى**)

85. **المرسوم الجزائري رقم 72-75** المؤرخ في 18 أفريل 1972 **المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 72-11** المؤرخ في 08 أفريل 1972 المتضمن تتمم **الأمر الجزائري رقم 66-133** المؤرخ في 02 يونيو 1966 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وإحداث مرتب العجز عن العمل الدائم والجزئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 05 مايو 1972 ،ص 541 (الملغى)

86. **المرسوم الجزائري رقم 72-231** المؤرخ في 10 نوفمبر 1972 **المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 1972 ،ص 1505 ص 1513 . (الملغى).

87. **المرسوم الجزائري رقم 72-231** المؤرخ في 10 نوفمبر 1972 **المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 1972 ،ص 1505 ص 1513 . (الملغى).

88. **المرسوم الجزائري رقم 72- 247** المؤرخ في 13 نوفمبر 1972 **المتضمن تعريفة مقابل أتعاب المحاماة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1972 ص 1614(الملغى)

89. **المرسوم الجزائري رقم 72- 248** المؤرخ في 13 نوفمبر 1972 **المتضمن تعريفة مقابل الأتعاب الخاصة بالمدافعين القضائيين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1972 ص 1616(الملغى.)

90. **المرسوم الجزائري رقم 72- 249** المؤرخ في 13 نوفمبر 1972 **المتضمن تنظيم الخدمة المدنية بالنسبة للمحامين المسجلين في جدول النقابة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1972 ص 1617(الملغى).

91. **المرسوم الجزائري رقم -73-177** المؤرخ في 25 أكتوبر 1973 ، **المتعلق بالوحدة الاقتصادية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 30 أكتوبر 1973 ،ص1297 وص 1298 .

92. **المرسوم الجزائري رقم 73-187** المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 **المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 95 المؤرخة في 27 نوفمبر 1973 ص 1373،ص1377.

93. **المرسوم الجزائري رقم 74-58** المؤرخ في 20 فبراير 1974 **المتضمن إنضمام الموظفين القضائيين إلى الصندوق الجزائري العام للتقاعد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 05 مارس 1974 ، ص 292،وص293. **(الملغى).**

94. **المرسوم الجزائري رقم 74-204** المؤرخ في أول أكتوبر 1974 **المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة الإختراع و على إجازات الإختراع** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ص 1069،وص1070.

95. **المرسوم الجزائري رقم 74-205** المؤرخ في أول أكتوبر 1974 **المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ص 1070،وص 1071.
96. **المرسوم الجزائري رقم 74-207** المؤرخ في أول أكتوبر 1974 **يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسم والنماذج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82 المؤرخة في 11 أكتوبر 1982، ص 1069،وص1070، ص 1071،وص 1072.
97. **المرسوم الجزائري رقم 74-250** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتضمن تحديد كيفيات تأسيس اللجنة الإقتصادية والمالية والمادية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 10 وص 11 . (الملغى).
98. **المرسوم الجزائري رقم 74-252** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتضمن تحديد كيفية تأسيس لجنة تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص11 ص 13.(الملغى).
99. **المرسوم الجزائري رقم 74-253** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين وتحديد واختصاصاتها في المؤسسات الإشتراكية**، ج.رج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 13 وص 14.(الملغى)
100. **المرسوم الجزائري رقم 74-254** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة التأديب واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 14 ص 16.(الملغى)
101. **المرسوم الجزائري رقم 74-255** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الصحة والأمن واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 17 ص 19 .(الملغى)
102. **المرسوم الجزائري رقم 74-256** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتعلق بكيفيات تدخل الأشخاص المؤهلين لتقديم الإيضاحات لمجلس العمال في المؤسسات الإشتراكية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 19 ا(الملغى).
103. **المرسوم الجزائري رقم 74-250** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتضمن تحديد كيفيات تأسيس اللجنة الإقتصادية والمالية والمادية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 10 وص 11 . (الملغى).
104. **المرسوم الجزائري رقم 74-251** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتضمن كيفيات تأسيس اللجنة الاقتصادية والمالية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ،المؤرخة في 05 يناير 1974 ،ص 10 وص 11
105. **المرسوم الجزائري رقم 74-252** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتضمن تحديد كيفية تأسيس لجنة تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص11 ص 13.(الملغى).
106. **المرسوم الجزائري رقم 74-253** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين وتحديد واختصاصاتها في المؤسسات الإشتراكية**، ج.رج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 13 وص 14.(الملغى)
107. **المرسوم الجزائري رقم 74-254** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة التأديب واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 14 ص 16.(الملغى)
108. **المرسوم الجزائري رقم 74-255** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الصحة والأمن واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الإشتراكية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 17 ص 19 .(الملغى)

109. **المرسوم الجزائري رقم 74-256** المؤرخ في 23 ديسمبر 1974 **المتعلق بكيفيات تدخل الأشخاص المؤهلين لتقديم الإيضاحات لمجلس العمال في المؤسسات الإشتراكية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 05 يناير 1975 ،ص 19 (الملغى)

110. **المرسوم الجزائري رقم 75-56** المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، **المتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الإشتراكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ج، ،العدد36،المؤرخة في 06 مايو 1975،ص492. (الملغى).

111. **المرسوم الجزائري رقم 75- 64** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتعلق بحماية الحقوق النقابية في المؤسسات الخاصة** ، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 574 **(الملغى)**.

112. **المرسوم الجزائري رقم 75- 65** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضمن كيفيات تأسيس وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء التأديبية في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص** ، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 575

113. **المرسوم الجزائري رقم 75- 66** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضمن كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية** ، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 577

114. **المرسوم الجزائري رقم 75- 67** المؤرخ في 29 أفريل 1975 **المتضمن تحديد مساهمة أصحاب العمل في تمويل الخدمات الاجتماعية** ، العدد39 ، المؤرخة في 16 مايو 1975 ،ص 579 .

115. **المرسوم الجزائري رقم 75-56** المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، **المتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الإشتراكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ج، ،العدد36،المؤرخة في 06 مايو 1975،ص492. (الملغى)

116. **المرسوم الجزائري رقم 75-149** المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 **المتعلق بصلاحيات مجالس مديريات في المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 100 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 1975 ،ص 1293 ص .1300 . (الملغى).

117. **المرسوم الجزائري رقم 75-149** المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 **المتعلق بصلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 1975 ،ص 1300 ص 1303 .(الملغى).

118. **المرسوم الجزائري رقم76-35** المؤرخ في 20 فبراير 1976 **المتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 12 مارس 1976.

119. **المرسوم الجزائري رقم76-36** المؤرخ في 20 فبراير 1976 **المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة بإستقبال الجمهور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 12 مارس 1976.

120. المرسوم الجزائري رقم76-37 المؤرخ في 20 فبراير 1976 **المتعلق بالأمن من أخطار الحرائق في البنايات المخصصة للسكن** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 12 مارس 1976

121. **المرسوم الجزائري رقم76-38** المؤرخ في 20 فبراير 1976 **المتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 12 مارس 1976 .

122. المرسوم الجزائري رقم 76-47 المؤرخ في 20 فبراير 1976 **المتضمن تحويل تسيير مصلحة المعاشات لبعض أعوان مؤسسات النقل إلى صندوق التأمين على الشيخوخة للمأجورين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 19 المؤرخة في 05 مارس 1976 ،ص262 **(الملغى) .**

123. **المرسوم الجزائري رقم 76-103** المؤرخ في 03 يونيو 1976 **المتضمن تسخير الموظفين للاستفتاء الخاص بالميثاق الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45، المؤرخة في 04 يونيو 1976.

124. المرسوم الجزائري رقم 76-102 المتعلق بالتصويت بالمراسلة وبالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلديتهم يوم الاستفتاء حول الميثاق الوطني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45، المؤرخة في 04 يونيو 1976 .

125. **المرسوم الجزائري رقم 76-111** المؤرخ في 10 يونيو 1976 **المتعلق بوضعية نشاط موظفي إدارة السجون** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 15 يونيو 1976 ،ص 745.(الملغى).

126. **المرسوم الجزائري رقم 76-104** المؤرخ في 10 يونيو 1976 **المتعلق بمتفشيات الوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 15 يونيو 1976 ،ص 744 (الملغى) **والمادة الأولى من المرسوم الجزائري رقم 71-42 المتضمن إنشاء مفتشيات للوظيفة العمومية** (الملغى)

127. **المرسوم الجزائري رقم 76-121** المؤرخ في 16يوليو 1976 **المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 59 المؤرخة في 23 يوليو 1976، ص870،وص871

128. **المرسوم الجزائري رقم76-170** المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 **المتعلق بالتصويت بالمراسلة و بالوكالة للموانين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهم يوم الاستفتاء حول الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91 المؤرخة في 14 نوفمبر 1976،ص 1268.

129. **المرسوم الجزائري رقم76-171** المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 **المتضمن تسخير الموظفين للاستفتاء الخاص بالدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد91 المؤرخة في 14 نوفمبر 1976،ص 1270.

130. **المرسوم الجزائري رقم 76-185** المؤرخ في 05 ديسمبر 1976 **المتعلق بالتصويت بالمراسلة وبالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهم يوم انتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 97 المؤرخة في 05 ديسمبر 1976،ص 1344. (الملغى)

131. **المرسوم الجزائري رقم 76-186** المؤرخ في 05 ديسمبر 1976 **المتضمن تسخير الموظفين لإنتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 97 المؤرخة في 05 ديسمبر 1976،ص 1345.(الملغى).

132. **المرسوم الجزائري رقم 76-212** المؤرخ في 30ديسمبر 1976 **المتضمن حل المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 04 ،المؤرخة في 12يناير1977،ص 47.

133. **المرسوم الجزائري رقم 76-212** المؤرخ في 30ديسمبر 1976 **المتضمن حل المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 04 ،المؤرخة في 12يناير1977،ص 47.

134. المرسوم الجزائري رقم 77-40 المؤرخ في 19 فبراير 1977 **الذي يتعلق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العامة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 23 فبراير 1977، ص 318.

135. **المرسوم الجزائري رقم 77-56** المؤرخ في أول مارس 1977 **المتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 06 أفريل 1977، ص 482 (الملغى)

136. **المرسوم الجزائري رقم 77-57** المؤرخ في أول مارس 1977 **المتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك الملحقين بالشؤون الخارجية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 06 أفريل 1977، ص 484(الملغى).

137. **المرسوم الجزائري رقم 77-58** المؤرخ في أول مارس 1977 **المتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 06 أفريل 1977، ص 486 .(الملغى)

138. **المرسوم الجزائري رقم 77-65** المؤرخ في أول مارس 1977 **المتضمن تحديد اختصاصات الموظفين وأعوان الدولة الملحقين بوزارة الشؤون الخارجية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 06 أفريل 1977، ص492 (الملغى) .

139. **المرسوم الجزائري رقم 77-73** المؤرخ في 23 أفريل 1977 **المتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 08 مايو 1977، ص 665

140. **المرسوم الجزائري رقم 77-184** المؤرخ في 17 ديسمبر 1977 **المتضمن إحداث الشركة الوطنية للأشغال العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ،المؤرخة في 25 ديسمبر 1977 ،ص 1277

141. **المرسوم الجزائري رقم 77-185** المؤرخ في 17 ديسمبر 1977 **المتضمن إحداث الشركة الوطنية للأشغال العمومية (مدينة الجزائر)** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ،المؤرخة في 25 ديسمبر 1977 ،ص 1279

142. **المرسوم الجزائري رقم 77-186** المؤرخ في 17 ديسمبر 1977 **المتضمن إحداث الشركة الوطنية للأشغال العمومية في وهران**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ،المؤرخة في 25 ديسمبر 1977 ،ص 1280 **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 83-190** المؤرخ في 12 مارس 1983 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 مارس 1983 ،ص 762

143. **المرسوم الجزائري رقم 78-08** المؤرخ في 04 فبراير 1978 **المتضمن إحداث مؤسسة أشغال الري لوهران** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 07 فبراير 1978،ص 142 ص 144

144. **المرسوم الجزائري رقم 78-09** المؤرخ في 04 فبراير 1978 **المتضمن إحداث مؤسسة أشغال الري لعنابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 07 فبراير 1978، ص 144ص 146 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 83-686** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ،المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3050

145. **المرسوم الجزائري رقم 78-10** المؤرخ في 04 فبراير 1978 **المتضمن إحداث مؤسسة أشغال الري للرويبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 07 فبراير 1978،ص 146وص 147

146. **المرسوم الجزائري رقم 78-23** المؤرخ في 11 فبراير 1978 **المتضمن نقل جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم و الحقوق والفوائد المؤممة بموجب** الأمر الجزائري رقم 78-01 المؤرخ 21 يناير 1978 **المتضمن تأميم شركة "أنترافور - كوفور " إلى الشركة الوطنية للأشغال الكبرى للري والتجهيز الريفي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 14 فبراير 1978 ،ص 177 /**الأمر الجزائري رقم 78-02** المؤرخ 21 يناير 1978 **المتضمن تأميم شركة "سيف باشي"** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1978 ،ص 92

147. **المرسوم الجزائري رقم 78-24** المؤرخ في 11 فبراير 1978 **المتضمن نقل جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم و الحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأمر الجزائري رقم 78-02** المؤرخ 21 يناير 1978 **المتضمن تأميم شركة "سيف باشي"إلى الشركة الوطنية للأشغال الكبرى للري والتجهيز الريفي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 14 فبراير 1978 ،ص 177 / **الأمر الجزائري رقم 78-03** المؤرخ 21 يناير 1978 **المتضمن تأميم شركة " أشغال الشرق الكبرى"** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1978 ،ص 92

148. **المرسوم الجزائري رقم 78-25**المؤرخ في 11 فبراير 1978 **المتضمن نقل جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم و الحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأمر الجزائري رقم 78-04** المؤرخ 21 يناير 1978 **المتضمن تأميم شركة "الشركة الجزائرية للمقاولة" إلى الشركة الوطنية للري والتجهيز الريفي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 14 فبراير 1978 ،ص 177 / **الأمر الجزائري رقم 78-05** المؤرخ 21 يناير 1978 **المتضمن تأميم شركة " كوميترا "** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1978 ،ص 93

149. **المرسوم الجزائري رقم 78-25** المؤرخ في 11 فبراير 1978 **المتضمن نقل جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم و الحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأمر الجزائري رقم 78-05** المؤرخ 21 يناير 1978 **المتضمن تأميم شركة " كوميترا "** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 14 فبراير 1978 ،ص 178

150. **المرسوم الجزائري رقم 78-59** المؤرخ في 18 مارس 1978 **المتضمن إحداث مؤسسة اشتراكية للتنمية الوطنية للبناء الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 21 مارس 1978 ،ص 293 (الملغى)

151. **المرسوم الجزائري رقم 78-60** المؤرخ في 18 مارس 1978 **المتضمن إحداث مؤسسة اشتراكية لتنمية البناء في مدينة وهران** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 21 مارس 1978 ،ص 293 (الملغى).

152. **المرسوم الجزائري رقم 78-69** المؤرخ في أول أفريل 1978 **المتضمن إحداث مؤسسة لأشغال الري وإستصلاح الأراضي في مدينة الأغواط**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 أفريل 1978،ص337 .

153. **المرسوم الجزائري رقم 78-70** المؤرخ في أول أفريل 1978 **المتضمن إحداث مؤسسة لأشغال الري وإستصلاح الأراضي في مدينة توقرت**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 أفريل 1978،ص338 .

154. **المرسوم الجزائري رقم 78-71** المؤرخ في أول أفريل 1978 **المتضمن إحداث مؤسسة لأشغال الري وإستصلاح الأراضي في مدينة أدرار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 أفريل 1978،ص340

155. **المرسوم الجزائري رقم 78-202** المؤرخ في 16 سبتمبر 1978 ،**المتضمن إحداث المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 38،المؤرخة في 19 سبتمبر 1978، ص859،ص 861.

156. **المرسوم الجزائري رقم 78-203** المؤرخ في 16 سبتمبر 1978 **المتضمن إحداث المؤسسة الاشتراكية لأشغال الشرق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 19 سبتمبر 1978،ص 861 (الملغى) .

157. **المرسوم الجزائري رقم 79-07** المؤرخ في 21 يناير 1979 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 23 يناير 1979،ص62.

158. **المرسوم الجزائري رقم 79-08** المؤرخ في 21 يناير 1979 **المتعلق بالتصويت بالمراسلة وبالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهم يوم انتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 23 يناير 1979،ص64. (الملغى)

159. **المرسوم الجزائري رقم 79-09** المؤرخ في 21 يناير 1979 **المتضمن تسخير الموظفين لإنتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 23 يناير 1979،ص64. (الملغى)

160. **المرسوم الجزائري رقم 79-57** المؤرخ في 08 مارس 1979 **المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 16 مارس 1979، ص201، **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 80-175** المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن هياكل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص1117،وص1118 . **و بالمرسوم الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في12 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص103.

161. المرسوم الجزائري رقم 79-203 المؤرخ في 03 نوفمبر 1979 **المتضمن تنظيم إنتخابات جزئية لاختيار نواب في المجلس الشعبي الوطني في اثنتي عشرة دائرة إنتخابية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 45 ، المؤرخة في 06 نوفمبر 1979 ،ص 1176 **(الملغى).**

162. **المرسوم الجزائري رقم 79-205** المؤرخ في 10 نوفمبر 1979 **المتعلق بكيفية الإدماج الاستثنائي لصالح بعض الأعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 03 نوفمبر 1979 ،ص 863

163. **المرسوم الجزائري 79-301** المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 **المتضمن ضبط أجور بعض الأصناف المهنيين لسنة 1980** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول المؤرخة في أول يناير 1980، ص09 .

164. المرسوم الجزائري رقم 80-05 المؤرخ في 12 يناير 1980 **المتضمن تنظيم كيفيات منح الأشخاص المجندين في المساهمة في تنظيم الإنتخابات وسيرها تعويضات جزافية**، ج.ر.ج.ج.د.ش لمؤرخة في 15 يناير 1980،ص47. **(الملغى)**،

165. **المرسوم الجزائري رقم 80-05** المؤرخ في 12 يناير 1980 **المتضمن تنظيم كيفيات منح الأشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها ،تعويضات جزافية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ،المؤرخة في 15 يناير 1989 ،ص 47 و ص 48

166. المرسوم الجزائري رقم 80-42 المؤرخ في 23 فبراير 1980 **المتضمن تحديد مبلغ التعويض الأساسي الذي يتقاضاه أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 26 فبراير 1980، ص298. **(الملغى)**

167. المرسوم الجزائري رقم 80-55 المؤرخ في 08 مارس 1980 **المتضمن إنشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني و الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة 11 مارس 1980.**(الملغى).**

168. المرسوم الجزائري رقم 80-56 المؤرخ في 08 مارس 1980 **المتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني و الحكومة**. ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة 11 مارس 1980.**(الملغى).**

169. المرسوم الجزائري رقم 80-57 المؤرخ في 08 مارس 1980 **المتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة 11 مارس 1980.**(الملغى).**

170. المرسوم الجزائري رقم 80-58 المؤرخ في 08 مارس 1980 **المتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة 11 مارس 1980، ص365،ص370 **(الملغى)**

171. **المرسوم الجزائري رقم 80-87** المؤرخ في 30 مارس 1980 **يتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في أول أفريل 1980 ،ص 503، **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 84-62** المؤرخ في 10 مارس 1984 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 11 ،المؤرخة في 13 مارس 1984 ،ص 322 **(الملغى)**.

172. **المرسوم الجزائري رقم 80-87** المؤرخ في 30 مارس 1980 **يتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في أول أفريل 1980 ،ص 503، **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 84-62** المؤرخ في 10 مارس 1984 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 11 ،المؤرخة في 13 مارس 1984 ،ص 322 **(الملغى)**.

173. **المرسوم الجزائري رقم 80-137** المؤرخ في 10 مايو 1980 **المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 13 مايو 1980 ، ص 744ص 800. **(الملغى)** .

174. **المرسوم الجزائري رقم 81-111** المؤرخ في 30 مايو 1980 **الذي يحدد الأحكام المتعلقة بأجال وشكل تقديم الحسابات والموازنات إلى مجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة 02 يونيو 1981،ص 741

175. **المرسوم الجزائري رقم 81-112** المؤرخ في 30 مايو 1980 **الذي النظام الداخلي لمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة 02 يونيو 1981،ص 742 (الملغى) .

176. **المرسوم الجزائري رقم 80-167** المؤرخ في 07 يونيو 1980 **المتعلق بالميزانية المخصصة لانعقاد المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 24 المؤرخة في 10 يونيو 1980،ص964.

177. **المرسوم الجزائري رقم 80-185** المؤرخ في أول يوليو 1980 **المتضمن تحديد عدد غرف مجلس المحاسبة وقطاعات اختصاصها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 22 يوليو 1980 ،ص 1135 (الملغى)

178. **المرسوم الجزائري رقم 80-176** المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن تشكيل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص1118،ص1120 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في12 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص103

179. **المرسوم الجزائري رقم 80-242** المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 **المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد41 ،المؤرخة في 07 أكتوبر 1980 ،ص 1513 ص 1518 .

180. **المرسوم الجزائري رقم 81-14** المؤرخ في 31 جانفي 1981 **الذي يحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 03 فبراير 1981 ،ص 101

181. **المرسوم الجزائري رقم 81-34** المؤرخ في 07 مارس 1981 **المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للعمل والتجديد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ،المؤرخة في 10 مارس 1981 ،ص 250 .

182. المرسوم الجزائري رقم 81-160 المؤرخ في 07 مارس 1981 **المتعلق بتحويل الوصاية على تعاونية المجاهدين وذوي حقوقهم في البناء والأشغال العمومية وإعادة تنظيم هذه التعاونية وتسييرها وعملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ،المؤرخة في 21 يوليو 1981 ،ص 989 .

183. **المرسوم الجزائري رقم 81-57** المؤرخ في 28 مارس 1981 **الذي يحدد نسبة التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 ، المؤرخة في 31 مارس 1981 ،ص 358

184. **المرسوم الجزائري رقم 81-58** المؤرخ في 28 مارس 1981 **الذي يحدد كيفيات حساب تعويض الضرر ومقداره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 ، المؤرخة في 31 مارس 1981،ص 359

185. **المرسوم الجزائري رقم 81-115** المؤرخ في 06 يونيو 1981 **المتضمن تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 09 يونيو 1981 ،ص 765

186. المرسوم الجزائري رقم 81 -138 المؤرخ في 27 يونيو 1981 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج.د.ش،** العدد 26 ، المؤرخة في 30 يونيو 1980 ،ص 900 (الملغى)

187. **المرسوم الجزائري رقم 81-157** المؤرخ في 18 يوليو 1981 **الذي يحدد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 21 يوليو 1981،ص983.

188. **المرسوم الجزائري رقم 81-167** المؤرخ في 25 يوليو 1981 **المتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 28 يوليو 1981 ،ص 1024 **المعدل المرسوم الجزائري رقم 87-129** المؤرخ في 19 مايو 1987 **الذي يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية المحدث المرسوم الجزائري رقم 81-167** المؤرخ في 25 يوليو 1981 **بتسمية الوكالة الوطنية للموارد المائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 30 مايو 1987 ،ص 798

189. **المرسوم الجزائري رقم 81-273** المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 **الذي يحدد مرتبات قضاة مجلس المحاسبة ونظام التعويضات المطبقة عليهم بصفة انتقالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 20 أكتوبر 1981 ،ص 1473 .

190. **المرسوم الجزائري رقم 81-293** المؤرخ في 24 أكتوبر 1981 **المتضمن تنظيم نشاط المركز الثقافية و / أو الإعلامية الأجنبية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 43 المؤرخة في 27 أكتوبر 1981، ص1492، ص1494.

191. **المرسوم الجزائري رقم 81-371** المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الشبيبة والرياضة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1854 .

192. **المرسوم الجزائري رقم 81-372** المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1857 .

193. المرسوم الجزائري رقم 81-373 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1860 .

194. **المرسوم الجزائري رقم 81-374** المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1863

195. المرسوم الجزائري رقم 81-375المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع النقل والصيد البحري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1866

196. المرسوم الجزائري رقم 81-376المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع العمل والتكوين المهني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1869

197. المرسوم الجزائري رقم 81-377 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1872

198. المرسوم الجزائري رقم 81-378 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة و الطاقة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1875 /المرسوم **الجزائري رقم 81-379**المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1879

199. **المرسوم الجزائري رقم 81-380**المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1882

200. **المرسوم الجزائري رقم 81-381** المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في ميدان الحماية والترقية الإجتماعية لبعض فئات المواطنين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1884

201. **المرسوم الجزائري رقم 81-382** المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1889

202. **المرسوم الجزائري رقم 81-383** المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1892

203. **المرسوم الجزائري رقم 81-384** المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع البريد و المواصلات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1894

204. **المرسوم الجزائري رقم 81-385** المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشأت الأساسية القاعدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1896

205. المرسوم الجزائري رقم 81-386 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1898

206. المرسوم الجزائري رقم 81-387 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 ،ص 1900

207. **المرسوم الجزائري رقم 81-392** المؤرخ في 26 ديسمبر1981 ،**المتضمن تطبيق أحكام القانون الجزائري رقم 81-07 المؤرخ في 27 يونيو 1981 والمتعلق بالتمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981،ص1923،ص1929

208. **المرسوم الجزائري رقم 82-02** المؤرخ في 02 يناير 1982 **المتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية وعملها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول المؤرخة في 05 يناير 1982 ،ص11.

209. **المرسوم الجزائري رقم 82-03** المؤرخ في 02 يناير 1982 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول المؤرخة في 05 يناير 1982 ،ص12. المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 05 المؤرخة في ص202.

210. **المرسوم الجزائري رقم 82-17** المؤرخ في 12 يناير 1982 **المتضمن تشكيل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص104،وص105

211. **المرسوم الجزائري رقم 82-45** المؤرخ في 23 يناير 1982 ، **المتعلق بإنشاء مجلس أعلى للبحث العلمي والتقني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 02 فبراير 1982،ص 196 (الملغى).

212. **المرسوم الجزائري رقم 82-46** المؤرخ في 23 يناير 1982 ،**المتعلق بإنشاء محافظة للطاقات الجديدة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 02 فبراير 1982،ص 197 .

213. **المرسوم الجزائري رقم 82-31** المؤرخ في 23 يناير 1982 ،**يحدد صلاحيات رئيس الدائرة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 26 يناير 1982 ،ص 147 ص 149 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 82- 372** المؤرخ في 23 يناير 1982 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 30 نوفمبر 1982 ، ص 2185.

214. **المرسوم الجزائري رقم 82-42** المؤرخ في 23 جانفي 1982 **الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 يناير 1982 ،ص 180 (الملغى)

215. **المرسوم الجزائري رقم 82-49** المؤرخ في 30 يناير 1982 **المتضمن إنشاء الديوان الجزائري لتهيئة واستصلاح منطقة عين السخونة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 20 فبراير 1982،ص 203.

216. **المرسوم الجزائري رقم 82-95** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **الذي يحدد للتعريفات الرسمية للأعمال الطبية و الشبه الطبية المتخذة أساس لتعويض المستفيدين من الضمان الاجتماعي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة 02 مارس 1982، ص492، ص495.

217. **المرسوم الجزائري رقم 82-57** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل و وسائل ومستخدمين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 360 ص 371 .

218. **المرسوم الجزائري رقم 82-58** المؤرخ في 20فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة البناء بمدينة الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 399 ص 371 ص 373 .

219. **المرسوم الجزائري رقم 82-59** المؤرخ في 20فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للإنجاز والبناء بمدينة الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 373 ص 376 .

220. **المرسوم الجزائري رقم 82-60** المؤرخ في 20فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للبناء بسيدي موسى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 376 ص379 .

221. **المرسوم الجزائري رقم 82-68** المؤرخ في 20فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للإنجاز والبناء في وهران** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 397 وص 399 .

222. **المرسوم الجزائري رقم 82-69** المؤرخ في 20فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للبناء والأشغال بمدينة الجزائر**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 399 ص402 .

223. **المرسوم الجزائري رقم 82-70** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للمصنوعات الحديدية بسيدى موسى** ، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 402 ص 405 .

224. **المرسوم الجزائري رقم 82-71** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للنجارة والتجهيز بسيدى موسى** ، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 405 .

225. **المرسوم الجزائري رقم 82-72** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة التهيئة العامة بسيدى موسى** ، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 407 .

226. **المرسوم الجزائري رقم 82-74** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء حل الشركة الوطنية لأشغال المنشأت الأساسية والبناء وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل و وسائل ومستخدمين** ، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 411 وص 412 .

227. **المرسوم الجزائري رقم 82-75** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للبناء بمدينة الجزائر** ، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 412 .

228. **المرسوم الجزائري رقم 82-76** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة** ، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 415 ص 417 .

229. **المرسوم الجزائري رقم 82-77** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للبناء بوهران** ، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ، ص 417 ص 420 .

230. **المرسوم الجزائري رقم 82-78** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للبناء بعنابة** ، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 420 ص 423 .

231. **المرسوم الجزائري رقم 82-79** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للبناء بسكيكدة** ، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 423 ص 425 .

232. **المرسوم الجزائري رقم 82-81** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للإنجاز بالبلدة** ، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 427 ص 429 .

233. **المرسوم الجزائري رقم 82-82** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للإنجاز بورقلة** ، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 429 ص 432 .

234. **المرسوم الجزائري رقم 82-83** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للإنجاز ببركة** ، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 432 ص 434 .

235. **المرسوم الجزائري رقم 82-84** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية و والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل و وسائل ومستخدمين إلى مؤسسة الأشغال بمدينة الجزائر و مؤسسة الأشغال بوهران و مؤسسة الأشغال بعنابة ومؤسسة الأشغال بقسنطينة و مؤسسة الأشغال بباتنة و مكتب الدراسات الخاصة بالبناء بمدينة الجزائر**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 435 وص 436 .

236. **المرسوم الجزائري رقم 82-85** المؤرخ في 20فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال بمدينة الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 436 ص 439 .

237. **المرسوم الجزائري رقم 82-86** المؤرخ في 20فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال بباتنة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 439 ص 441 .

238. **المرسوم الجزائري رقم 82-87** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال بعنابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 441 ص 444 .

239. **المرسوم الجزائري رقم 82-88** المؤرخ في 20فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال بقسطينة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 444ص 446.

240. **المرسوم الجزائري رقم 82-89** المؤرخ في 20فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال بوهران** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 447 .

241. **المرسوم الجزائري رقم 82-90** المؤرخ في 20 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء مكتب للدراسات في الإسكان بمدينة الجزائر**، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 23 فبراير 1982 ،ص 449و ص 450 .

242. **المرسوم الجزائري رقم 82-136** المؤرخ في 03 أفريل 1982 **المتضمن إحداث المؤسسة الوطنية للمنشأت التقنية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 ، المؤرخة في 06 أفريل 1982 ،ص 1982 .

243. المرسوم الجزائري رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 **المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 ص740ص760 **المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في أول يونيو 1982،ص 1224 و المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 84-51** المؤرخ في 25 فيفري 1984، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 28 فيفري 1984، ص275وض276، **وبالمرسوم الجزائري رقم 86-126** المؤرخ في 13 ماي 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد 20 المؤرخة في 14 ماي 1986، ص783، **وبالمرسوم الجزائري رقم 88-72** المؤرخ في 29 مارس 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 المؤرخة في 30 مارس 1988ص451وص542، **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-320** المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد44، المؤرخة في 25 سبتمبر 1991، ص1672وص1673**(الملغى).**

244. **المرسوم الجزائري رقم 82-179** المؤرخ في 15 مايو 1982 **الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982 ،ص 1045

245. **المرسوم الجزائري رقم 82-180** المؤرخ في 15 مايو 1982 **المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982،ص 1047

246. **المرسوم الجزائري رقم 82-181** المؤرخ في 15 مايو 1982 **الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منحها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982،ص 1048

247. **المرسوم الجزائري رقم 82-182** المؤرخ في 15 مايو **1982 المتضمن ضبط قائمة الولايات والدائرات التي تخول الحق في منح التعويض المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم الجزائري رقم 81-206** المؤرخ في 15 غشت 1981 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982 ،ص 1050

248. **المرسوم الجزائري رقم 82-183** المؤرخ في 15 مايو 1982 **المتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982 ،ص 1051

249. **المرسوم الجزائري رقم 82-184** المؤرخ في 15 مايو 1982 **المتعلق بالراحات القانونية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982،ص 1056

250. **المرسوم الجزائري رقم 82-185** المؤرخ في 15 مايو 1982 **المتعلق بمساهمة العمال في نتائج المؤسسات الإشتراكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 18 مايو 1982،ص 1058

251. **المرسوم الجزائري رقم 82-219** المؤرخ في 03 يونيو 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة أشغال الري في تامنراست** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 06 يوليو 1982 ،ص 1304 .

252. **المرسوم الجزائري رقم 82-220** المؤرخ في 03 يونيو 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة أشغال الري في تيارت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 06 يوليو 1982 ،ص 1307 .

253. **المرسوم الجزائري رقم 82-221** المؤرخ في 03 يونيو 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة أشغال الري في سطيف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 06 يوليو 1982 ،ص 1310 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 83-685** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ،المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3050 .

254. **المرسوم الجزائري رقم 82-222**المؤرخ في 03 يونيو 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة أشغال الري في سكيكدة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 06 يوليو 1982 ،ص 1313 .

255. **المرسوم الجزائري رقم 82-235** المؤرخ في 10 يوليو 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للركائز والأسس الخاصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 13 يوليو 1982 ،ص 1375 .

256. **المرسوم الجزائري رقم 82-356** المؤرخ في 20 نوفمبر 1982 **المتضمن تحديد الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب العمل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 ، المؤرخة في 23 نوفمبر 1982 ،ص 2120

257. **المرسوم الجزائري رقم 82-364** المؤرخ في 20 نوفمبر 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال بالبليدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 23 نوفمبر 1982،ص 2150 .

258. **المرسوم الجزائري رقم 82-365** المؤرخ في 20 نوفمبر 1982 **المتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال بتيزي وزو**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 23 نوفمبر 1982،ص 2153 .

259. **المرسوم الجزائري رقم 82-371** المؤرخ في 27 نوفمبر 1982 ، **المتضمن تنظيم أمانة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني وعمله** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 30 نوفمبر 1882 ،ص 2177. (الملغى).

260. **المرسوم الجزائري رقم 82-467** المؤرخ في 18 ديسمبر **1982 المتعلق بالتظاهرات والمباراة التي ينظمها الأجانب**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد53، المؤرخة في 18 ديسمبر 1982، ص3390، ص3392.

261. **المرسوم الجزائري رقم 82-510** المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 **المحدد لكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56،المؤرخة في 28ديسمبر 1982، ص3610،ص3614

262. **المرسوم الجزائري رقم 83-135** المؤرخ في 19 فبراير 1983 **الذي يوجب على المؤسسات الوطنية العامة والخاصة التي تعمل في ميدان البناء والأشغال العمومية أن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهنيين** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 08 المؤرخة في 22 فيفري 1983،ص534،ص538 (**الملغى**).

263. **المرسوم الجزائري رقم 83-163** المؤرخ في 05 مارس 1983 **المتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال بالبويرة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 08 مارس 1983 ،ص 674 .

264. **المرسوم الجزائري رقم 83-164** المؤرخ في 05 مارس 1983 **المتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال بسعيدة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 08 مارس 1983 ،ص 677 .

265. المرسوم الجزائري رقم 83-181 المؤرخ في 12 مارس 1983 **المتضمن حل المختبر الوطني للأشغال العمومية والبناء الجزائري وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه**،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 11 المؤرخة في 15 مارس 1983 ،ص738،ص739 .

266. **المرسوم الجزائري رقم 83-183** المؤرخ في 12 مارس1983 **المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في شرق البلاد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 11 المؤرخة في 15 مارس 1983 .

267. **المرسوم الجزائري رقم 83-184** المؤرخ في 12 مارس 1983 **المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في وسط البلاد**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 11 المؤرخة في 15 مارس 1983.

268. **المرسوم الجزائري رقم 83-185** المؤرخ في 12 مارس 1983 **المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في غرب البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 11 المؤرخة في 15 مارس 1983.

269. **المرسوم الجزائري رقم 83-186** المؤرخ في 12 مارس 1983 **المتضمن إنشاء مختبر الأشغال العمومية في جنوب البلاد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 11 المؤرخة في 15 مارس 1983 .

270. **المرسوم الجزائري رقم 83-191** المؤرخ في 12 مارس 1983 **المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للأعمال الكبرى الجزائرية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ،المؤرخة في 15 مارس 1983 ،ص 762 .

271. **المرسوم الجزائري رقم 83-200** المؤرخ في 19 مارس 1983 **الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في22 مارس 1983، ص 801 ص 805 .

272. **المرسوم الجزائري رقم 83-201** المؤرخ في 19 مارس 1983 **الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 22 مارس 1983 ص 805 ص 808

273. **المرسوم الجزائري رقم 83-287** المؤرخ في 20 أفريل 1983 **المتضمن إنشاء مؤسسة للبناء والأشغال بمدينة تبس**ة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18، المؤرخة في 03 مايو 1983،ص1219 .

274. **المرسوم الجزائري رقم 83-363** المؤرخ في 28 مايو 1983 ،**المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي ،ويحدد مرسوم إنشاء المدرسة مقرها أو ميادين تخصصها وكذا تنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 07 يونيو 1983،ص1633وص1634.

275. **المرسوم الجزائري رقم 83-365** المؤرخ في 28 مايو 1983 **المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لدراسات المنشأت الأساسية وإنجازها في البريد و المواصلات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24، المؤرخة في 07 يونيو 1983،ص1638 .

276. **المرسوم الجزائري رقم 83-366** المؤرخ في 28 مايو 1983 **الذي يحول إلى المؤسسة الوطنية لدراسات المنشأت الأساسية وإنجازها في البريد و المواصلات الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال و المستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لأشغال المنشأت الأساسية للمواصلات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24، المؤرخة في 07 يونيو 1983،ص1642

277. **المرسوم الجزائري رقم 83-455** المؤرخ في 23 يوليو 1983 **الذي يتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983 ،ص 1973 وص 1974 (الملغى).

278. **المرسوم الجزائري رقم 83-455** المؤرخ في 23 يوليو 1983 **الذي يتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني** ، ج.رج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983 ،ص 1973 وص 1974 . (الملغى).

279. **المرسوم الجزائري رقم 83-446** المؤرخ في 06 غشت 1983 **المتضمن إنشاء مؤسسة أشغال الري في مدينة بشار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31،المؤرخة في 26 يوليو 1983 ،ص 1975 .

280. **المرسوم الجزائري رقم 83-474** المؤرخ في 06 غشت 1983 **المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للجسور والأشغال الفنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ،المؤرخة في 09 غشت 1983 ،ص2026 .

281. **المرسوم الجزائري رقم 83-475** المؤرخ في 06 غشت 1983 **المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات و إنجاز الأعمال الكبرى الفنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ،المؤرخة في 09 غشت 1983 ،ص1983 .

282. **المرسوم الجزائري رقم 83-521** المؤرخ في 10 سبتمبر 1983 **الذي القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية** ،ج.ر.ج.ج.د،ش. ش، العدد 10 ،المؤرخة 13 سبتمبر1983 ،ص 2273 ص 2277. (الملغى).

283. **المرسوم الجزائري رقم 83-565** المؤرخ في 15 أكتوبر 1983 **الذي يعدل القانون الأساسي للورشات الشعبية للثورة الزراعية ويجعل تسميتها الجديدة مؤسسة البناء الريفي في قسطنية** ، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 43، المؤرخة في 16 أكتوبر 1983،ص 2605 .

284. **المرسوم الجزائري رقم 83-616** المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 **المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 08 نوفمبر 1983 ، ص 2837، ص2840، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-179** المؤرخ في أول يوليو 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 04 يوليو 1995 ص04،وص05.و **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-198** المؤرخ في 23 يوليو 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 25 يوليو2001، ص 21

285. **المرسوم الجزائري رقم 83-617** المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 **المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 08 نوفمبر 1983 ، ص2840،ص2845 **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 86-246** المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 **المتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في أول أكتوبر 1986،ص 1648،وص1649 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-180** المؤرخ في أول يوليو 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 04 يوليو 1995،ص05،وص06. **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-199** المؤرخ في 23 يوليو 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 25 يوليو2001، ص 21،وص22

286. **المرسوم الجزائري رقم 83-615** المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 **المتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 08 نوفمبر 1983 ، ص 2837 ،ص1982.

287. **المرسوم الجزائري رقم 83-680** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 **الذي يحول إلى ولاية تيزي وزو وحدة اللبنات (الطوب) في تيزي غنيف التابعة للشركة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3018 .

288. **المرسوم الجزائري رقم 83-681** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 **المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3020 .

289. **المرسوم الجزائري رقم 83-682** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 **الذي يحول إلى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال و المستخدمين لمواد البناء الجزائرية في إطار أعمالها في مجال توزيع مواد البناء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3024 .

290. **المرسوم الجزائري رقم 83-687** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 **المتضمن إنشاء مؤسسة الحفر وأشغال الري في أدرار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3038 .

291. **المرسوم الجزائري رقم 83-688** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 **المتضمن إنشاء مؤسسة الحفر وأشغال الري في باتنة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3041 .

292. **المرسوم الجزائري رقم 83-689** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 **المتضمن إنشاء مؤسسة الحفر وأشغال الري في تبسة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3044.

293. **المرسوم الجزائري رقم 83-690** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 **المتضمن إنشاء مؤسسة الحفر وأشغال الري في الجلفة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3047.

294. **المرسوم الجزائري رقم 83-691** المؤرخ في 16 نوفمبر 1983 **المتضمن إنشاء مؤسسة الحفر وأشغال الري في المسيلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983 ،ص 3050 .

295. **المرسوم الجزائري رقم 83-716** المؤرخ في 03 ديسمبر 1983 **المتضمن نقل مقر مؤسسة الركائز والأسس الخاصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 1983 ،ص 3121 .

296. **المرسوم الجزائري رقم 83-736** المؤرخ في 17 ديسمبر 1983، **المتضمن برمجة الدراسات ذات الطابع الإقتصادي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52،المؤرخة في 20 ديسمبر 1983،ص 3277،ص3279.

297. **المرسوم الجزائري رقم 83-739** المؤرخ في 24 ديسمبر 1983 **المتضمن استدعاء مجموع الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3312.

298. **المرسوم الجزائري رقم 83-740** المؤرخ في 24 ديسمبر 1983 **المتضمن تسخير الموظفين لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3313.(الملغى)

299. **المرسوم الجزائري رقم 83-740** المؤرخ في 24 ديسمبر 1983 **المتضمن تسخير الموظفين لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3313.(الملغى)

300. **المرسوم الجزائري رقم 84-10** المؤرخ في 14 جانفي 1984 **الذي يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم تسيير اللجان المتساوية الأعضاء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 03 ، المؤرخة في 17 يناير 1984 ،ص 88

301. **المرسوم الجزائري رقم 84-11** المؤرخ في 14 جانفي 1984 **الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 03 ، المؤرخة في 17 يناير 1984 ،ص 93

302. **المرسوم الجزائري رقم 84-12** المؤرخ في 22 يناير 1984 **المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 24 يناير 1984 ،ص 99 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم86-27** المؤرخ في 12 فبراير 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 19 فبراير 1986 ،ص 271 **والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-33** المؤرخ في 18 فبراير 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 26 فبراير 1986 ،ص 371.

303. **المرسوم الجزائري رقم 84-27** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون الجزائري رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ، ص211 ،ص219 **المعدل و المتمم بالمرسوم الجزائري رقم 88-209** المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في19 أكتوبر 1988 ص1436

304. **المرسوم الجزائري رقم 84-28** المؤرخ في 11 فبراير 1984 ال**ذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثالث والرابع و الثامن من القانون الجزائري رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984.

305. **المرسوم الجزائري رقم 84-29** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة غير المنصوص عليها في تشريع الضمان الإجتماعي**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-273** المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 08 يوليو 1992 ، ص1416،وص1417

306. **المرسوم الجزائري رقم 84-30** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **المتضمن تحديد الأحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الإجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ص223.

307. **المرسوم الجزائري رقم 84-29** المؤرخ في 11 فبراير 1984 **الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة غير المنصوص عليها في تشريع الضمان الإجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 ص222 ،و ص 223 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-273** المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 52 المؤرخة في 08 يوليو 1992 ، ص1416،وص1417.

308. **المرسوم الجزائري رقم 84-79** المؤرخ في 03 أفريل 1984،**الذي يحدد أسماء الولايات ومقرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14،المؤرخة في03 أفريل 1984،ص422، وص423 **المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-117** المؤرخ في 22 مارس 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد22 المؤرخة في 25 مارس 2021، ص07وص08.

309. **المرسوم الجزائري رقم 84-79** المؤرخ في 03 أفريل 1984،**الذي يحدد أسماء الولايات ومقرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14،المؤرخة في03 أفريل 1984،ص422، وص423 **المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-117** المؤرخ في 22 مارس 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد22 المؤرخة في 25 مارس 2021، ص07وص08

310. **المرسوم الجزائري رقم 84-116** المؤرخ في 12 ماي 1984 **المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 ،المؤرخة في 15 ماي 1984،ص716 .

311. **المرسوم الجزائري رقم 84-159**، المؤرخ في 07 يوليو 1984 ،**المتضمن إنشاء محافظة للبحث العلمي والتقني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 20 يوليو 1984 ،ص 1950،ص1052.

312. المرسوم الجزائري رقم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 **المتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 14 أكتوبر 1989 ،ص 1712 ص 1717 **المعدل والمتمم بالمرسوم الجزائري رقم 86-62** المؤرخ في أول أفريل 1986 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 02 أفريل 1986 ،ص 481 و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-46** المؤرخ في 08 فبراير 1998 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 11 فبراير 1998 ،ص 05 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-219** المؤرخ في 22 مايو 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 25 فبراير 2003، ص

05 .و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-268** المؤرخ في 14 غشت 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 51 ، المؤرخة في 16 غشت 2006 ،ص 06

313. **المرسوم الجزائري رقم 84-298** المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 **الذي يحدد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 14 أكتوبر 1989 ،ص 1729

314. **المرسوم الجزائري رقم 84-365** المؤرخ في أول ديسمبر 1984 **الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67،المؤرخة في 19 ديسمبر 1984 ،ص2166،ص2336. المعدل والمتمم **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-128**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26،المؤرخة في 07 ابريل 2021 ،ص5 ، و ص 06.

315. **المرسوم الجزائري رقم 85-03** المؤرخ في 05 جانفي 1985 **الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 06 يناير 1985 ، ص 22 **المتمم بالمرسوم الجزائري رقم 86-08** المؤرخ في 05 جانفي 1986 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 08 يناير 1986 ،ص 15

316. **المرسوم الجزائري رقم 85-31** المؤرخ في 09 فيفري 1985 **الذي يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون الجزائري رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983المتعلق بالتقاعد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ،ص206،ص208 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-310** المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 25 سبتمبر 1996 ص19.

317. **المرسوم الجزائري رقم 85-34** المؤرخ في 09 فيفري 1985 **الذي يحدد للاشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص211،ص215 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-275 المؤرخ في 06 يونيو 1992** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة 08 يوليو 1992 ، **ص 1418،وص 1419 وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-437** المؤرخ في 12 ديسمبر 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة **في 21 ديسمبر 1994 ،ص 14 ،وص15. وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-79** المؤرخ في 25 فبراير **1998**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 04 مارس 1998، ص16،وص17.

318. **المرسوم الجزائري رقم 85-32** المؤرخ في 09 فيفري 1985 **المتعلق بكيفية إعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير 1983 بعنوان التقاعد**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ،ص208 ، ص 210 .

319. **المرسوم الجزائري رقم 85- 35** المؤرخ في 09 فبراير 1985 **المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا** ،ج.ر.ج.ج.دش، العدد09 المؤرخة في 24 فبراير 1985، ص215 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-434** المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في أول ديسمبر 1996،ص17،ص21.

320. **المرسوم الجزائري رقم 85-33** المؤرخ في 09 فيفري 1985 **المحدد لقائمة العمال المشيبين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، ص210،وص211 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-274** المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة 08 يوليو 1992 ، ص 1417

321. **المرسوم الجزائري رقم 85-30** المؤرخ في 09 فيفري 1985 **الذي يحدد توزيع نسب إشتراك الضمان الإجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985 ،ص205،وص206. **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-56** المؤرخ في 23 فيفري 1991 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 27 فبراير 1991،ص345 .

322. **المرسوم الجزائري رقم 85-56** المؤرخ في 16 مارس 1985 **المتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 07 مارس 1985 ،ص 301 وص 302 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-454** المؤرخ في أول ديسمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 2003 ،ص 17 وص 18.

323. **المرسوم الجزائري رقم 85 -58** المؤرخ في 23 مارس 1985 المؤرخ في 23 مارس 1985 **المتعلق بتعويض الخبرة المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 24 مارس 1985 ، ص 532 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-192** المؤرخ في 23 يونيو 1990 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 27 يونيو 1990 ،ص 867 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-269** المؤرخ في 10 غشت 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 14 غشت 1991 ،ص 1478

وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-334 المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة 20 أكتوبر 2002 .

324. **المرسوم الجزائري رقم 85-59** المؤرخ في 23 مارس 1985 **المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 24 مارس 1985 ، ص 333 (الملغى)

325. **المرسوم الجزائري رقم 85 -60** المؤرخ في 23 مارس 1985 **الذي يحدد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم الجزائري رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 24 مارس 1985 ، ص 359 .

326. **المرسوم الجزائري رقم 85 -58** المؤرخ في 23 مارس 1985 المؤرخ في 23 مارس 1985 **المتعلق بتعويض الخبرة المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 24 مارس 1985 ، ص 532 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-192** المؤرخ في 23 يونيو 1990 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 27 يونيو 1990 ،ص 867 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-269** المؤرخ في 10 غشت 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 14 غشت 1991 ،ص 1478 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-334** المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة 20 أكتوبر 2002 .

327. **المرسوم الجزائري رقم 85-142** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن إنشاء مؤسسة الإنجاز والأشغال في بسكرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 790 .

328. **المرسوم الجزائري رقم 85-143** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن إنشاء المؤسسة الاشتراكية للأشغال في برج بوعريريج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 797 (الملغى) .

329. **المرسوم الجزائري رقم 85-144** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن إنشاء المؤسسة الاشتراكية للأشغال في جيجل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 800.

330. **المرسوم الجزائري رقم 85-145**المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن إنشاء المؤسسة الاشتراكية للأشغال في سكيكدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 803 (الملغى).

331. **المرسوم الجزائري رقم 85-151** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الأشغال في مدينة الجزائر ونقل مقرها الرئيسي إلى مدينة** بومرداس ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 816 .

332. **المرسوم الجزائري رقم 85-152** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الأشغال في مدينة عنابة ونقل مقرها الرئيسي إلى مدينة سوق أهراس**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 817 .

333. **المرسوم الجزائري رقم 85-153** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الأشغال في وهران ونقل مقرها الرئيسي إلى مدينة عين تيموشنت**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 818 .

334. **المرسوم الجزائري رقم 85-157** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الأشغال في مدينة سعيدة ونقل مقرها الرئيسي إلى مدينة النعامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 821 .

335. **المرسوم الجزائري رقم 85-159** المؤرخ في 04 يونيو 1985 **المتضمن تحويل مؤسسة الأشغال السياحية في شرق البلاد إلى المؤسسة الاشتراكية للأشغال في شرق البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 05 يونيو 1985 ،ص 823 (الملغى)

336. **المرسوم الجزائري رقم 85-163 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25،المؤرخة في 12 يونيو 1985، ص849،ص853**المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-101**.المؤرخ في 23 مارس 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21، المؤرخة في 23 مارس 2005، ص04،ص 09.

337. **المرسوم الجزائري رقم 85-214** المؤرخ في 20 غشت 1985 **الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة وواجباتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة 21 غشت 1985 ص 1223 **المتمم بالمرسوم الجزائري رقم 86-28** المؤرخ في 18 فبراير 1986 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 19 فبراير 1986 ،ص 272

338. **المرسوم الجزائري رقم 85-215** المؤرخ في 20 غشت 1985 الذي يحدد حقوق العمال **الذي يحدد قائمة بعض الوظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة وواجباتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة 21 غشت 1985 ص 1228 **المستدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في30 أكتوبر 1986 ،ص 1643و **المتمم بالمرسوم الجزائري رقم 86-29** المؤرخ في 18 فبراير 1986 ،ج.ر.ج.ج.د.ش .ش، العدد 08 ، المؤرخة في 19 فبراير 1986 ،ص 272 **وبالمرسوم الجزائري رقم 86-35** المؤرخ في 25 فبراير 1986 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 26 فبراير 1986 ،ص 318 (الملغى) .

339. **المرسوم الجزائري رقم 85-216** المؤرخ في 20 غشت 1985 **الذي يحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذي يحدد قائمة بعض الوظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة وواجباتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة 21 غشت 1985 ص1230 (الملغى).

340. **المرسوم الجزائري رقم 85-224** المؤرخ في 20 أوت 1985 **المحدد لشروط التكفل لخدمات الضمان الإجتماعي المستحقة للمؤمن له الذين يعملون أو يتكونون في الخارج**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 21 غشت 1985 ،ص**1254**،ص1257

341. المرسوم الجزائري رقم 85-231 المؤرخ في 25 غشت 1985 **الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 36 ، المؤرخة في 28 غشت 185 ،ص1285،ص1289.

342. **المرسوم الجزائري رقم 85-304** المؤرخ في 14 ديسمبر 1985 **المتضمن استدعاء مجموعة الناخبين لاستفتائهم في إثراء الميثاق الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 16 ديسمبر 1986 ،ص1884.

343. **المرسوم الجزائري رقم 85-307** المؤرخ في 17 ديسمبر 1985 **المتضمن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ،المؤرخة في 18 ديسمبر 1985 ،ص 1896 وص 1897 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-455** المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 2003 ،ص 18 ص 20

344. **المرسوم الجزائري رقم 86-22** المؤرخ في 09 فيفري 1986 **المتضمن نشر الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش .العدد 07 المؤرخة في 16 فيفري 1986 ،ص 250

345. **المرسوم الجزائري رقم 86-22** المؤرخ في 09 فيفري 1986 **المتضمن نشر الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986**، ج.ر.ج.ج.د.ش .العدد 07 ،المؤرخة في 16 فيفري 1986 ،ص 250.

346. **المرسوم الجزائري رقم** 86-205 المؤرخ في 19 غشت 1986 **يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986 ،ص1433،ص1437

347. **المرسوم الجزائري رقم** 86-206 المؤرخ في 19 غشت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986،ص1437،ص1440..

348. **المرسوم الجزائري رقم** 86-207 المؤرخ في 19 غشت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد**،ج.رج.ج،العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986 ص1440،ص1443.

349. **المرسوم الجزائري رقم** 86-208 المؤرخ في 19 غشت 1986،**يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34،المؤرخة في 20 غشت 1986،ص1443ص1446.

350. **المرسوم الجزائري رقم** 86-209 المؤرخ في 19 غشت 19-1986، **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1447ص1450.

351. **المرسوم الجزائري رقم 86-213** المؤرخ في 19 غشت 1986 **يتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1459وص1460.

352. **المرسوم الجزائري رقم 86-207** المؤرخ في 19 غشت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1440،ص1443.

353. **المرسوم الجزائري رقم 86-209** المؤرخ في 19 غشت 19-1986، **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف** ،ج.ر.ج.ج.د.ش.،العدد34،المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1447ص1450.

354. **المرسوم الجزائري رقم 86-211** المؤرخ في 19 غشت 1986،**يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة بناء الري التقنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد،34 المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1454ص1457.

355. **المرسوم الجزائري رقم 86-210** المؤرخ في 19 غشت 1986 **الذي يجعل المخبر الوطني للأشغال العمومية هيئة وطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 20 غشت 1986، ص1450،ص1454 .

356. المرسوم الجزائري رقم 86-246 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 **المتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في أول أكتوبر 1986، ص 1648،وص1649.

357. **المرسوم الجزائري رقم 86-265** المؤرخ في 28 أكتوبر 1986 **الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 29 أكتوبر 1986،ص1786.

358. **المرسوم الجزائري رقم 86-276** المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 **الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 1986 .**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-315** المؤرخ في 02 أكتوبر 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2004 ،ص 03 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-272** المؤرخ في 30 أوت 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 02 سبتمبر 2009 .

359. **المرسوم الجزائري رقم 87-131** المؤرخ في 26 ماي 1987 **الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 27 ماي 1987 ،ص. 830،وص868 **(الملغى)** .

360. المرسوم الجزائري رقم 87-135 المؤرخ في 26 ماي 1987 **المتعلق بجرد الأملاك الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 03 يونيو 1987 ،ص876 **(الملغى).**

361. **المرسوم الجزائري رقم 88-60** المؤرخ في 22 مارس 1988 **المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 23 مارس 1988 ،ص 494 وص 495 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-456** المؤرخ في أول ديسمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 2003 ،ص 20 وص 21

362. **المرسوم الجزائري رقم 88-61** المؤرخ في 22 مارس 1988 **المتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 23 مارس 1988 ،ص، 495 وص 496 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-457** المؤرخ في أول ديسمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 2003 ،ص 21 ص 23 .

363. المرسوم الجزائري رقم 88-71 المؤرخ في 22 مارس 1988 **الذي يحدد الشروط الخاصة التي بطق على بيع الأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير 1981** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 23 ماري 1988 ،ص513.

364. **المرسوم الجزائري رقم 88-101** المؤرخ في 16 مايو 1988 **الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون الجزائري رقم 88-01 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشأت في إطار التشريع السابق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20 ،المؤرخة في 18 مايو 1988 ،ص 823 ص 825

365. **المرسوم الجزائري رقم 88-131** المؤرخ في 04 يونيو 1988 **المتعلق بالعلاقات بين الإدارة والمواطن**، ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد27 ،المؤرخة في 06 جويلية 1988،ص 1016

366. المرسوم الجزائري رقم 88-200 المؤرخ في 12 أكتوبر 1988 **المتضمن استدعاء الناخبين للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1405

367. **المرسوم الجزائري رقم 88-232** المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 **المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 14 ديسمبر 1988، ص1658 ،ص 1696 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري**

رقم 04-398 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 2004 ،ص 06 **و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-477** المؤرخة في 14 ديسمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 17 ديسمبر 2006 ،ص 16 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-91** المؤرخ في 04 مارس 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 29 مارس 2023، ص09 **و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-01** المؤرخ في 04 جانفي 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 14 جانفي 2024،ص11.

368. **المرسوم الجزائري رقم 88-237** المؤرخ في 29 نوفمبر 1988 **المتضمن استدعاء مجموع الناخبين و الناخبات لانتخاب رئيس الجمهورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 30نوفمبر 1988 ، ص1619.

369. **المرسوم الجزائري رقم 90-290** المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 **المتضمن النظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 1990 ،ص 1318

370. **المرسوم الجزائري رقم 96-113** المؤرخ في 23مارس 1996 **المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية الجزائرية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في31 مارس 1996،ص 04 وص 05. (الملغى.).

371. **المرسوم الجزائري رقم 96-113** المؤرخ في 23مارس 1996 **المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية الجزائرية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في31 مارس 1996،ص 04 وص 05. (الملغى.).

372. **المرسوم الجزائري رقم 98-42** المؤرخ في أول فبراير 1998 **الذي يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الإجتماعي وكيفيات ذلك** ،ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 05 ، المؤرخة في 04 فبراري 1998،ص12،ص 16.

373. **المرسوم الجزائري رقم 16-176**،المؤرخ في 14 يونيو 2016 **الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36،المؤرخة في 19 يونيو 2016،ص12،ص19.

374. **المرسوم الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023 **المتضمن تعيين محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو 2023، ص25 .

375. **المرسوم الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2023 **المتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 12 يوليو 2023، ص18

***-المراسيم الرئاسية الجزائرية :**

1. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 79-57** المؤرخ في 08 مارس 1979 **المتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 12 مارس 1979 ،ص 201 **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 80-175** المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن هياكل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص1117،وص1118 . **و بالمرسوم الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في12 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص103،

2. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 80-175** المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص 1117.

3. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 80-176 المؤرخ في 15 يوليو 1980 **المتضمن تشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 22 يوليو 1980،ص 1118، **المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في12 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 19 يناير 1982،ص103

4. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 82-16** المؤرخ في 13 يناير 1982 **المتضمن تعديل هياكل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 19 يناير 1982 ،ص 103 .

5. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 82-17** المؤرخ في 13 يناير 1982 **المتضمن تشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 19 يناير 1982 ،ص 104.

6. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 84-12** المؤرخ في 22 يناير 1984 **المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1984 ص 99 . **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم86-27** المؤرخ في 12 فبراير 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 19 فبراير 1986 ،ص 271 و**المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-33** المؤرخ في 18 فبراير 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 26 فبراير 1986 ،ص 371 .

7. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-33** المؤرخ في 18 فبراير 1986 ،**المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 26 فبراير 1986 ،ص 371 **المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 84-12** المؤرخ في 22 يناير 1984 **المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 24 يناير 1984 ص 99 .

8. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 86-307 المؤرخ في 16 ديسمبر 1986 **المتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجنيد الأشخاص للانتخابات التشريعية** ج.ر.ج.ج.د.ش، **ال**عدد 51 ، المؤرخة في 17 ديسمبر 1986 ،ص 2116

9. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 88-235** المؤرخ في 09 نوفمبر 1988 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ،المؤرخة في 09 نوفمبر 1988،ص 1548.

10. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-08** المؤرخ في 31 يناير 1989 **المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ،المؤرخة في أول فبراير 1989 ،ص 121

11. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 1989 ال**متضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري وبعض أعضائه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 12 أفريل 1989 ، ص 387 .

12. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-43** المؤرخ في 04 أفريل 1989 **المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 12 أفريل 1989 ، ص 383

13. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-143** المؤرخ في 07 غشت 1989 **المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه** ، ج .ر.ج.ج.د.ش، العدد32 ، المؤرخة في 07 غشت 1989 ، ص 863 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-102** المؤرخ في 21 أفريل 2001 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 2001 ، ص 55و **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-157** المؤرخ في 16 مايو 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد23 ، المؤرخة في 19 مايو 2002. **والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-105** المؤرخ في 05 أفريل 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 07 أفريل 2003 ، ص 03 (الملغى.)

14. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-171** المؤرخ في 16 سبتمبر 1989 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 1989 ،ص 1109،

15. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-178** المؤرخ في 16 سبتمبر 1989 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 1989 ،ص 1109 **المعدل والمتمم** .

16. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-179** المؤرخ في 16 سبتمبر 1989 **المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 1989 ،ص 1110.

17. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-184** المؤرخ في 03 أكتوبر 1989 **المتضمن حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية بنايرية ولاية الشلف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 04 أكتوبر 1989 ،ص 1157

18. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-185**المؤرخ في 03 أكتوبر 1989 **المتضمن حل المجلس الشعبي البلدي بلدية فريحة ولاية تيزي وزو** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 04 أكتوبر 1989 ،ص 1157

19. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-186** المؤرخ في 03 أكتوبر 1989 **المتضمن حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية دالي ابراهيم ولاية الجزائر** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 04 أكتوبر 1989 ،ص 1157

20. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 90-225** المؤرخ في 25 يوليو 1990 **الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 28 يوليو 1990،ص1023 **المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-158** المؤرخ في 16 مايو 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ،المؤرخة في 19 مايو 2002 ،

21. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-179** المؤرخ في 28 مايو 1991 **المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.رج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 02 يونيو 1991 ،ص 993 ص 995(**الملغى)**

22. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991 **المتضمن تقرير حالة الحصار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 12 يونيو 1991 ، ص1087

23. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91 – 199** المؤرخ في 05 يونيو 1991 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 يونيو 1991 ،ص 2011 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-389** المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 23 أكتوبر 1991 ،ص2011 و **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-76** المؤرخ في 22 فبراير 1992 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 26 فبراير 1992 ،ص 409 .

24. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91 -198 المؤرخ في 05 يونيو 1991 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 يونيو 1991 ،ص 2011.

25. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-336** المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 **المتضمن رفع حالة الحصار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في **25 سبتمبر 1991**، ص1684.

26. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-388** المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 **المتضمن تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-387** المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 **المتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 ،المؤرخة في 21 أكتوبر 1991 ،ص 2001 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-324** المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ،المؤرخة في 20 أكتوبر 2002 .

27. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-386 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات التشريعية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 16 أكتوبر 1991، ص1870، **المستدرك في** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 19 أكتوبر 1991،ص1933

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-387 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 **المتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين** .28 **والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 ،المؤرخة في 21 أكتوبر 1991 ،ص 2000 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-323** المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ،المؤرخة في 20 أكتوبر 2002 ، و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-46** المؤرخ في 25 يناير 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 26 يناير 2003 ،ص 05

29. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-396** المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 1991 ،ص 2011 **المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91 -99 المؤرخ** في 05 يونيو 1991 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 يونيو 1991 ،ص 2011 .

30. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-39** المؤرخ في 04 فبراير1992 **المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 09 فبراير 1992، ص282. **المستدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 07 يونيو 1992،ص 1228.و **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-257** المؤرخ في 20 يونيو 1992ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 21 يونيو 1992،ص1312

31. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-44** المؤرخ في 09 فبراير 1992 **المتضمن إعلان حالة الطوارئ** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 09 فبراير 1992 ،ص 285 **المتمم بالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-02** المؤرخ في 06 فبراير 1993 **المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 07 فبراير 1993، ص05 ،

32. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-76** المؤرخ في 22 فبراير 1992 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 26 فبراير 1992 ،ص 409 **المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91 -199** المؤرخ في 05 يونيو 1991 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 يونيو 1991 ،ص 2011 .

33. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-77** المؤرخ في 22فبراير1992 **المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 26 فبراير 1992،ص410 وص 411. (الملغى)

34. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-304** المؤرخ في 08 يونيو 1992 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 15 يوليو 1992 ،ص 1488

35. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-258** المؤرخ في 20 يونيو 1992 **المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 المؤرخة في 21 يونيو 1992،ص1312

36. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92-307** المؤرخ في 19 يوليو 1992 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 ، المؤرخة في 22 يوليو 1992 ،ص 1529 .

37. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-84** المؤرخ في 03 أفريل 1993 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 03 أفريل 1991 ،ص 468 ،

38. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93 -197** المؤرخ في 21 غشت 1993 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 25 غشت 1993 ،ص 04.

39. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-201** المؤرخ في 04 سبتمبر 1993 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 05 سبتمبر 1993 ،ص 04 .

40. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 93-225** المؤرخ في 15أكتوبر 1993 **المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري** ،ج.ر.ج.ج. د.ش،العدد64 ،المؤرخة في 10أكتوبر1993 ،ص11ص14 ،**المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-156** المؤرخ في 04مايو1996 ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 ،المؤرخة في 08مايو1996 ،ص04وص05.(الملغى).

41. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-40**المؤرخ في 29 يناير 1994 **المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 31 يناير 1994 ،ص 03**المستدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 18 أفريل 1994،ص 15.

42. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-44** المؤرخ في 31 يناير 1994 **المتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 06 فبراير 1995 ،ص 04

43. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-45** المؤرخ في 31 يناير 1994 **المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 06 فبراير 1995 ،ص 04 .

44. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-92** المؤرخ في 11 أفريل 1994 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ،المؤرخة في 19 أفريل 1994 ،ص 04 .

45. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-93** المؤرخ في 15 أفريل 1994 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ،المؤرخة في 19 أفريل 1994 ،ص 04 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94 -233** المؤرخ في 03 غشت 1994 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ،المؤرخة في 10 غشت 1994 ،ص 05 ، و **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-324** المؤرخ في 25 أكتوبر 1995،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 29 أكتوبر 1995،ص04

46. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 94-430** المؤرخ في 10 سبتمبر 1994 **المتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي** الجزائري ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ،المؤرخة في 21 ديسمبر 1994،ص06،ص08.(الملغى)

47. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 20 مارس 1995 **المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري و أحد أعضائه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 05 أفريل 1995 ، ص 19

48. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-129** المؤرخ في 07 مايو 1995 ،**يتضمن التأجيل الإستثنائي لتجديد تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي** الجزائري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 17 مايو 1995 ،ص04.(الملغى)

49. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-256** المؤرخ في 17أوت 1995 **المتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 06 سبتمبر 1995 ، ص 04 ،ص 08 .(الملغى)

50. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-377** المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 **المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995 ، ص 05 ص 16.

51. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-379 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995 **المتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 ،المؤرخة في 29 نوفمبر 1995 ،ص 05.

52. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-380** المؤرخ في 27 نوفمبر 1995 **المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 ،المؤرخة في 29 نوفمبر 1995 ،ص 05.

53. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-268**المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 03 .

54. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-269**المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 **المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 03 ص 06 .

55. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-448** المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 **المتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 07 يناير 1996 ،ص 04.

56. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-449** المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 **المتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 07 يناير 1996 ، ص 04 .

57. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-450** المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 07 يناير 1996 ،ص 05.

58. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-01** المؤرخ في05 يناير 1996 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 07 يناير 1996 ،ص 06 .

59. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-114 المؤرخ في 23مارس 1996 **المتضمن تعيين وسيط الجمهورية الجزائرية** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في31 مارس 1996،ص 05. (الملغى)

60. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-116** المؤرخ في 23 مارس 1996 **يحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب والنظام التعويضي المطبق عليهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في31 مارس 1996،ص 06 وص 07.(الملغى).

61. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-117** المؤرخ في 23 مارس 1996 **المتضمن النظام الداخلي لإدارة المجلس الأعلى للشباب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في31 مارس 1996،ص 07 و ص 08.(الملغى).

62. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-208** المؤرخ في 05 جوان 1996 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة الأولى من الأمر الجزائري رقم 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الإجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 09 يونيو 1996،ص07،وص08.

63. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-348** المؤرخ في 14 أكتوبر 1996 **المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 1996 ،ص 17

64. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم96-738** المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 18 نوفمبر 1996**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص06 ص23.

65. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96-440** المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 **المتضمن إحداث مؤسسة عسكرية للمواد المتفجرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996 ،ص 10

66. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-57 المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 36

67. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 06 مارس 1997 ،ص 36ص 40 **(الملغى)**

68. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-230** المؤرخ في 25 جوان 1997 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 29 يونيو 1997 ص 03 .

69. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-278** المؤرخ في 26 يوليو 1997 **الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97و 99 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتجديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ،المؤرخة في 27 يوليو 1997 ، ص 09 ص 64 (الملغى)

70. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-292 المؤرخ في 02غشت 1997 **الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد **51المورخة في 06غشت1997 . ،ص05**

71. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-365** المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 **المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في أول أكتوبر 1997، ص 05 ص 07 .

72. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-410 المؤرخ في 09 نوفمبر 1997 **المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ،المؤرخة في 09 نوفمبر 1997 ،ص 05

73. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 97-499** المؤرخ في 27 ديسمبر 1997 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ،المؤرخة في 28 ديسمبر 1997 ،ص 11 ،

74. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-33 المؤرخ في 24 يناير 1998 **المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.رج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 28 يناير 1998 ،ص 06 ص 07(الملغى).

75. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-126** المؤرخ في 21 أفريل 1998 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في ص32

76. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-187** المؤرخ في 30 ماي 1998 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998،ص 10.

77. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-226 المؤرخ في 11يونيو1998 **المتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية الجزائري وتنظيمه وعمله** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50 ،المؤرخة في 12يوليو 1998،ص19ص23 **المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-285** المؤرخ في 02 غشت 2023،ج.ر.ج.جد.ش، العدد 50 المؤرخة في 03 غشت 2023،ص 14.

78. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 89-196** المؤرخ في 24 أكتوبر 1998 **المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد45 ، المؤرخة في 25 أكتوبر 1989 ،ص 1201 وص 1202 **(الملغى)**.

79. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-425** المؤرخ في 15 ديسمبر 1998 **المتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95 ،المؤرخة في 20 ديسمبر 1998 ،ص 04

80. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-427** المؤرخ في 15 ديسمبر 1998 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95 ،المؤرخة في 20 ديسمبر 1998 ،ص 06

81. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-428** المؤرخ في 15 ديسمبر 1998 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95 ،المؤرخة في 20 ديسمبر 1998 ،ص المعدل **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-97** المؤرخ في 20 أفريل 1999،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 21 افريل 1999، ص04 .

82. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-01** المؤرخ في 04 يناير 1999 **المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 06 يناير 1999 ص 03 ص 08 . (الملغى

83. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-31** المؤرخ في 25 يناير 1999 **المتضمن استكمال التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 27 يناير 1999 ، ص 04

84. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-38** المؤرخ في 12 فبراير 1999 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 13 فبراير 1999 ،ص 03

85. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-86** المؤرخ في 15 أفريل 1999 **المتضمن إنشاء مراكز البحث النووي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 18 أفريل 1999،ص 03 ص 05 ،**وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07 -170** المؤرخ في 02 يونيو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 ،المؤرخة في 07يونيو 2007 ،ص 09 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-86** المؤرخ في 10 مارس 2015 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 25 مارس 2015 ،ص 07 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-183** المؤرخ في 08 مايو 2022 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33، المؤرخة في 17 مايو 2022 ،ص 05.

86. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-170** المؤرخ في 02أوت 1999 **المتضمن إلغاء وسيط الجمهورية** ج.رج.ج.د.ش،العدد52،المؤرخة في 04 أكتوبر 1999،ص 05.

87. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-240** المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، **المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999،ص 03،ص06. (الملغى).وللإطلاع على سلطة تعيين رئيس الجمهورية الجزائري

88. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-297** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 **المتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 93 ،المؤرخة في 26 ديسمبر 1999 ،ص 03 .

89. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-298** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 **المتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 93 ،المؤرخة في 26 ديسمبر 1999 ،ص 05 .

90. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-299** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد93 ،المؤرخة في 26 ديسمبر 1999 ،ص 05.

91. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-300** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد93 ،المؤرخة في 26 ديسمبر 1999 ،ص 05

92. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 99-435** المؤرخ في 30 ديسمبر 1999 ،**الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 06 يناير 1999 ص 03 ص 08 وص 09 . (الملغى

93. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000 -112** المؤرخ في 11 مايو 2000 **المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 14 مايو 2000،ص04.

94. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-254** المؤرخ في 26 غشت 2000 **المتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 30 غشت 2000 ،ص 04 .

95. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-255** المؤرخ في 26 غشت 2000 **المتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 30 غشت 2000 ،ص 04 .

96. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-256** المؤرخ في 26 غشت 2000 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 30 غشت 2000 ،ص 06

97. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-257** المؤرخ في 26 غشت 2000 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 30 غشت 2000 ،ص 06 .

98. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 2000-340** المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 **المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2000، ص 04 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 15نوفمبر 2000 ،ص 14 .

99. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-01 المؤرخ في 04 يناير 2001 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص10.

100. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-71 المؤرخ في 25مارس2001 **المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الجزائرية** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 18،المؤرخة في28 مارس 2001،ص 05ص 08. **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-197 المؤرخ في 23سبتمبر 2002** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 63 ،المؤرخة في25 سبتمبر 2002،ص04 وص 05. **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم03-299المؤرخ في11سبتمبر2003**، ج ،ر.ج.ج.د.ش، العدد 55،المؤرخة في14 سبتمبر 2003 ،ص 03وص04 (الملغى).

101. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01- 139** المؤرخ في 31 ماي 2001 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 06 يونيو 2001 ،ص 05 .

102. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-197** المؤرخ في 22يونيو 2001 **المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها** ،ج،ر.ج.ج.د.ش،العدد40 المؤرخة في 25 يوليو 2001 ،ص 18ص 21 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-203 المؤرخ 26 أوت 2015** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد42،المؤرخة في 05 غشت 2015 ،ص 21.(الملغى).

103. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-297** المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 **المتضمن تعيين عضوة في المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 2001 ، ص 06

104. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 01-298** المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 **المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 2001 ، ص 06

105. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم01-299 المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 **المتضمن تعيين اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان حمايتها** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد58 ،المؤرخة في 10 أكتوبر 2001،ص07وص08.(الملغى) .

106. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 02 يناير 2002 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 05 يناير 2002.

107. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 02 يناير 2008 **المتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 27 يناير 2008 ،ص20 .

108. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-47** المؤرخ في 16 يناير 2002،**المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وحمايتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد05 ،المؤرخة في 20 يناير 2002،ص03،ص10.(الملغى).

109. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-129** المؤرخ في 27 فبراير 2002 ، **الذي يحدث لجنة سياسة وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 مايو 2002** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 26 أفريل 2002،(الملغى)

110. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-77** المؤرخ في 27 فبراير 2002 ، **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد** 15 ،المؤرخة في 28 فبراير 2002،ص29 .

111. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 06 مارس 2002 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 10 مارس 2002.

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-108 المؤرخ في 03 أفريل 2002 **المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 03 أفريل 2002 ،ص 05

112. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-181** المؤرخ في 26 مايو 2002 ، **المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 26 مايو 2002

113. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-182** المؤرخ في 26 مايو 2002 **المتضمن التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 26 مايو 2002

114. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-203** المؤرخ في 04 يونيو 2002 **المتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 05 يونيو 2002 ،ص 23 .

115. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-204** المؤرخ في 04 يونيو 2002 **المتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 05 يونيو 2002 ،ص 22 .،

116. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-205** المؤرخ في 04 يونيو 2002 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 05 يونيو 2002 ،ص 24 .

117. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-208** المؤرخ في 17 يونيو 2002 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ،المؤرخة في 18 يونيو 2002 ،ص 04 .

118. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المؤرخ في 24 جوان 2002، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52، المؤرخة في 28 جوان 2002، ص03 ص23، والمعدل **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم03-301**، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد55، المؤرخة في 4 سبتمبر 2003، ص06، ص09، **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد، 62 المؤرخة في 09 نوفمبر 2008، ص 06، ص15 **(الملغى).**

119. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2002 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، المؤرخة في 14 يوليو 2002 .

120. العدد الأول ، المؤرخة في 05 يناير 2003 ،ص 20 .

121. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-315 المؤرخ في 08 يناير 2003 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 57 ، المؤرخة في 21 يناير 2003 ،ص 03**

122. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-206** المؤرخ في 05 مايو 2003 **المتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 07 مايو 2003 ،ص 20 .

123. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-208** المؤرخ في 05 مايو 2003 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 07 مايو 2003 ،ص 26 .

124. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-215** المؤرخ في 08 مايو 2003 ، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 12 مايو 2003 ،ص 21 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-287** المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، المؤرخة في 10 سبتمبر 2093 ،ص 05 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-321** المؤرخ في 04 أكتوبر 200،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ،ص 03

125. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 06 يوليو 2003 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 09 يوليو 2003 ،ص 22 .

126. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-286** المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 **المتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، المؤرخة في 10 سبتمبر 2003 ،ص 05

127. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-287** المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، المؤرخة في 10 سبتمبر 2093 ،ص 05 **المعدل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-215** المؤرخ في 08 مايو 2003 ، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 12 مايو 2003 ،ص 21

128. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-320** المؤرخ في 04 أكتوبر 2003 **المتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ،ص 03،

129. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-321** المؤرخ في 04 أكتوبر 2003 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ،ص 03 **المعدل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-215** المؤرخ في 08 مايو 2003 ، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 12 مايو 2003 ،ص 21

130. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 17 غشت 2003 ،ص 17 .

131. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 نوفمبر 2022 **المتضمن التعيين في المحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 78 المؤرخة في 24 نوفمبر 2022،ص 13،وص14

132. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-422 المؤرخ في 10 نوفمبر 2003 **المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2003 ، ص 09

133. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-423** المؤرخ في 10 نوفمبر 2003 **المتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية وعملها في المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2003 ،ص 09

134. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 03-424** المؤرخ في 10 نوفمبر 2003 **الذي يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2003 ،ص 11 .

135. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 06 ديسمبر 2003 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2003 ،ص 17 .

136. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 يناير 2004 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 11 يناير 2004 ،ص 15 .

137. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-06 المؤرخ في 08 يناير 2004 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 03 ،المؤرخة في 11 يناير 2004 ،ص 04 .**

138. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-19**المؤرخ في 07 فبراير 2004 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخابات الرئاسية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 08 فبراير 2004 ،ص 13 .

139. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-20** المؤرخ في 07 فبراير 2004 **يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 08 أفريل 2004**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 08 فبراير 2004 ،ص 14. (الملغى).

140. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-21** المؤرخ في 07 فبراير 2004 **المتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 08 أفريل 2004**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 08 فبراير 2004 ،ص 16 (الملغى)

141. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 25 فيفري 2004 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2004 ،ص 07 .

142. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-134** المؤرخ في 19 أفريل 2004 **المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 أفريل 2004 ،ص 30

143. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-135** المؤرخ في 19 أفريل 2004 **المتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 أفريل 2004 ،ص 33 .

144. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-136 المؤرخ في 19 أفريل 2004 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 أفريل 2004 ،ص 33

145. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-138** المؤرخ في 19 أفريل 2004 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 أفريل 2004 ،ص 34

146. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-61** المؤرخ في 25 أفريل 2004 **المتضمن تكليف وزير الأشغال العمومية بمهام النقل بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ،المؤرخة في 29 فبراير 2004،ص 03

147. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 12 مايو 2004 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30، المؤرخة في 16 مايو 2004 ،ص 03 .

148. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-303** المؤرخ في 13 سبتمبر 2004 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 ، المؤرخة في 19 سبتمبر 2004 ، ص 05

149. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70، المؤرخة في 07 نوفمبر 2004 ،ص 11 .

150. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 فيفري 2005 **المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 23 فيفري 2005 ،ص 03 .

151. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-92** المؤرخ في 06 مارس 2005 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 09 مارس 2005 ، ص 06

152. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-119** المؤرخ في 11أفريل 2005 **المتعلق بتسيير النفايات المشعة**، ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد27، المؤرخة في 13أفريل 2005 ص32ص36

153. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-161** المؤرخ في أول مايو 2005 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 04 مايو 2005 ،ص 03.

154. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-196** المؤرخ في 28 ماي 2005 **المتضمن التعيين بعنوان محكمة التنازع**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في أول يوليو 2005،ص 23.

155. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-255** المؤرخ في 20 يوليو 2005 **المتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية و تيزي وزو** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 20 يوليو 2005 ،ص 09

156. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-278** المؤرخ في 14 غشت 2005 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس سبتمبر 2005 الملحق بمشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية الجزائري** المؤرخ في 14 غشت 2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد55 ، المؤرخة في 15 غشت 2005 ، ص 03 ، ص 07

157. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05-377** المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005 ، ص 59

158. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05 -440** المؤرخ في 12 نوفمبر 2005 **الذي يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة الوصاية على المدرسة العليا للإدارة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2005 ،ص 04.

159. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-01** المؤرخ في 07 يناير 2006 **المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لولايات بجاية وبشار وتيزي وزو والمدية ووهران لانتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج. ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 08 يناير 2006 ،ص 03

160. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-93** المؤرخ في 28 فبراير 2006 **المتعلق بتعويض المأساة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 28 فبراير 2006 ، ص 08 .

161. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-94** المؤرخ في 28 فبراير 2006 **المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 28 فبراير 2006 ، ص 12

162. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-95** المؤرخ في 28 فبراير 2006 **المتعلق بالتصريح المنصوص عليه المادة 13 من الأمر الجزائري رقم 06-01** المؤرخ في 27 فبراير 2006 **المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 28 فبراير 2006 ، ص 12

163. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-106** المؤرخ في 07 مارس 2006 **المتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر الجزائري رقم 06-01** المؤرخ في 27 فبراير 2006 **المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006 ، ص 28

164. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-124** المؤرخ في 27 مارس 2006 **الذي يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 29 مارس 2006 ، ص 03 .

165. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-173** المؤرخ في 24 مايو 2006 **المتضمن إنهاء أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 28 مايو 2006،ص 17.

166. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-175** المؤرخ في 24 مايو 2006 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 28 مايو 2006،ص 18

167. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-176** المؤرخ في 24 مايو 2006 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 28 مايو 2006،ص 18

168. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-392 المؤرخ في 11 نوفمبر 2006 **المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2006 ،ص 03

169. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-413** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص 17 ص 20 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-64** المؤرخ في 07 فبراير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15فبراير 2012 ، ص 17 ص 20 .

170. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-414** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **يحدد نموذج التصريح بالممتلكات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص 20.

171. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-415** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص 25.

172. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-61** المؤرخ في 15 فبراير 2007 **المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2007 ،ص 05

173. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05 -117** المؤرخ في 11 أفريل 2007 **المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 13 أفريل 2005 ،ص 03 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-171** المؤرخ في 02 يونيو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 37 ، المؤرخة في 07 يونيو 2007 ،ص 09

174. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-115 المؤرخ في 17 أفريل 2007 **الذي يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 17 مايو 2007** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 25 ، المؤرخة في 18 أفريل 2007** ،ص **05 (الملغى)**

175. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-167** المؤرخ في 31 مايو 2007 **يكلف رئيس الحكومة وبعض أعضاء الحكومة لتولى نيابة الوزراء و الوزراء المنتدبين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36،المؤرخة في 03 يونيو 2007 ،ص 06 .

176. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-168** المؤرخ في 31 مايو 2007 **المتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36،المؤرخة في 03 يونيو 2007 ،ص 07

177. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-172** المؤرخ في 04 يونيو 2007 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37،المؤرخة في 07 يونيو 2007 ،ص 10

178. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-173** المؤرخ في 04 يونيو 2007 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37،المؤرخة في 07 يونيو 2007 ،ص 10 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-187** المؤرخ في 23 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 ، المؤرخة في 29 يونيو 2008 ،ص 17

179. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-353** المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2007 ، ص 04

180. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-368** المؤرخ في أول ديسمبر 2007 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ديسمبر 2007 ،ص 03

المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-308 المؤرخ في 29 ديسمبر 2007 **الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين** .181 **وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 2007 ،ص 17 **المعدل وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-140** المؤرخ

في 31 مارس 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 23 ،المؤرخة في 06 أفريل 2022 ،ص 07 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 23-102 المؤرخ في 07 مارس 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2023، ص 04 .

182. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-184** المؤرخ في 23 يونيو 2008 **المتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 ، المؤرخة في 29 يونيو 2008 ،ص 16 .

183. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-186** المؤرخ في 23 يونيو 2008 **المتضمن تعيين رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 ، المؤرخة في 29 يونيو 2008 ،ص 16.

184. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-187** المؤرخ في 23 يونيو 2008، **المعدل للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 07-173** المؤرخ في 04 يونيو 2007 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 ، المؤرخة في 29 يونيو 2008 ،ص 17.

185. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-351** المؤرخ في 30 أكتوبر 2008 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 02 نوفمبر 2008 ،ص 05

186. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-357** المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 **المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62، المؤرخة في 29 نوفمبر 2008 ،ص 20.

187. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-364** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 **المتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 2008 ،ص 08 .

188. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-365** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 **المتضمن تعيين الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 2008 ،ص 08.

189. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-366** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 2008 ،ص 08 .

190. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-367** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 **الذي يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ،المؤرخة في 17 نوفمبر 2008 ،ص 10.

191. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-61** المؤرخ في 07 فبراير 2009 **الذي يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أفريل 2009** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 08 فبراير 2009 ،ص 12 (الملغى).

192. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-62** المؤرخ في 07 فبراير 2009 **المتضمن تعيين منسق اللجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أفريل 2009**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 08 فبراير 2009 ،ص 18 (الملغى)

193. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-69** المؤرخ في 07 فبراير 2009 **المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 08 فبراير 2009 ،ص 15 .

194. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-129** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 25 أفريل 2009 ،ص 04.

195. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-132** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 04

196. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-133** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل مؤسسة صناعة الطائرات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 05

197. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-134** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 06

198. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-135** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل مؤسسة تجديد عتاد الطيران إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 07

199. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-136** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل القاعدة المركزية للامتداد ببني مراد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 09

200. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-137** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل مؤسسة الألبسة والأحذية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 10

201. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-138** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 11

202. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-139** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 12

203. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-140** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل المؤسسة المركزية للبناء للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 13

204. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-141** المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل مؤسسة تجديد العتاد الخاص إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 15

205. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-142**المؤرخ في 27 أفريل 2009 **المتضمن تحويل الديوان الوطني للمواد المتفجرة مؤسسة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2009 ،ص 16

206. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-221** المؤرخ في 24 يونيو 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 28 يوليو 2009، ص 06.

207. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-221** المؤرخ في 24 يونيو 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 28 يوليو 2009، ص 06 .

208. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09-363 المؤرخ في 11 نوفمبر 2009 **المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 2009 ،ص 03

209. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-29** المؤرخ في 17 يناير 2010 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 20 يناير 2010 ،ص 10.

210. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-149** المؤرخ في 28 مايو 2010 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 30 مايو2010 ،ص 05.

211. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص03ص34، **و المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 08 ديسمبر 2010، ص20. والمعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-98** المؤرخ في أول مارس 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، المؤرخة في 06 مارس 2011، ص14 ص15، **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-222** المؤرخ في 16 جوان

2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 19 جوان 2011، ص04، **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23** المؤرخ في 18 يناير 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 26 يناير 2012، ص4 ص24.**وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** المؤرخ في 13 يناير 2013، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير 2013، ص6ص7 **(الملغى).**

212. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236** المؤرخ في 07 أكتوبر 2010،**المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،ص03ص34،**والمعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-98** المؤرخ في أول مارس 2011،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد14،المؤرخة في 06 مارس 2011،ص14 ص15،**وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-222** المؤرخ في 16 جوان 2011،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد34، المؤرخة في 19 جوان 2011،ص04،**وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-23** المؤرخ في 18 يناير 2012،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد04 المؤرخة في 26 يناير 2012،ص4 ص24.**وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-03** المؤرخ في 13 يناير 2013،ج.ر.ج.ج،د،ش،العدد02 المؤرخة في 13 يناير 2013،ص6ص7(**الملغى**)

213. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-112** المؤرخ في 06 مارس 2011 **المتضمن تعيين عضوة في المجلس الدستوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 06 مارس 2011 ، ص 17

214. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-113** المؤرخ في 06 مارس 2011 **المتضمن نشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 06 مارس 2011 ، ص 17 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-103** المؤرخ في 04 مارس 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 04 مارس 2012 ، ص 08

215. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-407** المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 **الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ،المؤرخة في 04 ديسمبر 2011،ص04،وص05.(الملغى)

216. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 11-426** المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 **الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 24 مكرر من القانون الجزائري رقم 06-01** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011 ، ص 10 ص 13 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-69** المؤرخ في 07 فبراير 2023 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد09، المؤرخة في 12 فبراير 2023، ص04، وص05.

217. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-21** المؤرخ في 16 يناير 2012،**المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع والتكنولوجي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراري 2012،ص09،ص14

218. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-67** المؤرخ في 10 فبراير 2012 **المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 12 فبراير 2012 ،ص 08

219. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-68 المؤرخ في11فبراير 2012 **الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **ال**عدد 06 ، المؤرخة في 12 فبراير 2012 ،ص 08 (الملغى)

220. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-68 المؤرخ في11فبراير 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 12 فبراير 2012 ،ص 08 (الملغى)

221. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-69 المؤرخ في11فبراير 2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية لسنة 2012** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 12 فبراير 2012 ،ص 08 (الملغى)

222. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-102** المؤرخ في 04 مارس 2012 **المتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 04 مارس 2012 ، ص 09

223. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12 -152** المؤرخ في 15 مارس 2012 **المتضمن إنهاء رئيس المجلس الدستوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص 12

224. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-154** المؤرخ في 29 مارس 2012 **المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص 12

225. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-155** المؤرخ في 29 مارس 2012 **المتضمن نشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص 13

226. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-156** المؤرخ في 29 مارس 2012 **المتضمن تكليف الأمين العام للحكومة بمهام وزير العدل حافظ الأختام بالنيابة ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في أول أفريل 2012 ،ص 13

227. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-229** المؤرخ في 24 مايو 2012 **الذي يكلف بعض أعضاء الحكومة لتولى نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 27 مايو 2012 ،ص 07.

228. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-228** المؤرخ في 25 مايو 2012 **المتضمن إنهاء مهام أعضاء في الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 27 مايو 2012 ،ص 06

229. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-324 المؤرخ في 03 سبتمبر 2012 **المتضمن إنهاء مهام الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 09 سبتمبر 2013 ،ص 04 .

230. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-325** المؤرخ في 03 سبتمبر 2012 **المتضمن تعيين الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 09 سبتمبر 2013 ،ص 04 .

231. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-326** المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 09 سبتمبر 2012 ،ص 04.

232. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-401** المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 **المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد** 64 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 2012 ،ص 04

233. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-01 المؤرخ في 07 يناير 2013 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 13 يناير 2010 ،ص 04

234. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 12-65** المؤرخ في 07 فبراير 2013 ، **يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الصادر تطبيقا لأحكام المادة من القانون الجزائري رقم 06-01** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15فبراير 2012 ، ص 20 وص 21 .

235. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13 -312** المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 15 سبتمبر 2013 ،ص 04، .

236. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-313** المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 **المتضمن تعيين وزير ،أمين عام للحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 15 سبتمبر 2013 ،ص 04

237. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-314** المؤرخ في 15 سبتمبر 2013 **المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري** ، ج.رج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2013 ، ص 04

238. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 13-315** المؤرخ في 15 سبتمبر 2013 **المتضمن بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.رج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2013 ، ص 04

239. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-02 المؤرخ في 06 يناير 2014 المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج. ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 08 يناير 2014 ،ص 06

240. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14 -09** المؤرخ في 17 يناير 2014 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 18 يناير 2014 ،ص 05 (الملغى)

241. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14 -08المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 18 يناير 2014 ،ص 04 .

242. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-111** المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 19 مارس 2014 ،ص 04

243. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-144** المؤرخ في 28 أفريل 2014 **المتضمن إنهاء تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 30 أفريل 2014 ،ص 05

244. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-145** المؤرخ في 28 أفريل 2014 **المتضمن تعيين الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 30 أفريل 2014 ،ص 05 ،.

245. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-154** المؤرخ في 05 مايو2014 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26، المؤرخة في 07 مايو 2014 ،ص 04 .

246. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-156** المؤرخ في 08 مايو 2014 **يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 10 مايو 2014 ،ص 05 .

247. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-82** المؤرخ في 10 مارس 2015 ، **المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها تشكيلتها وتنظيمها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 25 مارس 2015 ،ص 04، **(الملغى).**ص 07

248. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-125** المؤرخ في 14 مايو 2015 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 18 مايو 2015 ،ص 13 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-194** المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 23 يوليو 2015 ،ص 45 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-169** المؤرخ في 11 يونيو 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 12 يونيو 2016 ،ص 18

249. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140** ، **المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 29 المؤرخة في 31 مايو 2015 ،ص 03 و ص 04

250. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15 -193** المؤرخ في 23 يوليو 2015 **المتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 23 يوليو 2015 ،ص 45 .

251. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص3 ص48 .

252. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-310** المؤرخ في 28 نوفمبر 2015 **المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 63 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 2015 ،ص 04

253. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-04 المؤرخ في 09 يناير 2016 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 02، المؤرخة في 13 يناير 2016 ،ص 15**

254. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-46** المؤرخ في 30 يناير 2016 **المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 03 فبراير 2016 ،ص 32 ،

255. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-48 المؤرخ في أول فبراير 2016 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 06، المؤرخة في 03 فبراير 2016 ،ص 33.**

256. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-170** المؤرخ في 12 يونيو 2016 **المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة 12 يونيو 2016 ،ص 18

257. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-201** المؤرخ في 16 يوليو 2016 **المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 17 يوليو 2016 ، ص 04 (الملغى) .

258. **المرسوم الرئاسي الجزائري 16-209** المؤرخ في 27 يوليو 2016 **المتضمن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 31 يوليو 2016 ، ص 04 .

259. **المرسوم الرئاسي الجزائري 16-210** المؤرخ في 27 يوليو 2016 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 31 يوليو 2016 ، ص 04

260. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-284** المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 **المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016 ،ص14 (الملغى)

261. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-309** المؤرخ في 28 نوفمبر2016 **المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري وسيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد69 ،المؤرخة في06ديسمبر 2016،ص 08ص11

262. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-05 المؤرخ في 04 يناير 2017 **المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 04 يناير 2017 ،ص 10 المعدل **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-247 المؤرخ في 26 غشت 2017** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 30 غشت 2017 ،ص 13 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-338** المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2019 ،ص 04 (الملغى)**

263. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-06** المؤرخ في 04 يناير 2017 **المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد الأول ، المؤرخة في 04 يناير 2017 ،ص 13 المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-248** المؤرخ في 26 غشت 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 30 غشت 2017 ،ص 13 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-339** المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2019 ،ص 05

264. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-07** المؤرخ في 04 يناير 2017 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 04 يناير 2017 ،ص 10 المعدل **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-248** المؤرخ في 26 غشت 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 30 غشت 2017 ،ص 14 **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-340** المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2019 ،ص 05 (الملغى).

265. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-10 المؤرخ في 09 يناير 2017 **الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة الوطنية العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 11 يناير 2017 ،ص 12 (الملغى)

266. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-25** المؤرخ في 18 يناير 2017 **المتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير التجارة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 04

267. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-132** المؤرخ في 06 أفريل 2017 **المتضمن تكليف أعضاء الحكومة لتولي بالنيابة مهام الوزراء المترشحين للإنتخابات التشريعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 09 أفريل 2017 ،ص 06

268. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-141** المؤرخ في 18 أفريل 2017 **يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 19 أفريل 2017 ، ص 03ص 05

269. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-141 المؤرخ في 18 أفريل 2017 **يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 19 أفريل 2017 ، ص 03ص 05 /

270. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-142** المؤرخ في 18 أفريل 2017 **الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 19 أفريل 2017 ، ص 05 ص 09 .(الملغى)./ **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21- 416** المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 ،**يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 83 ،المؤرخة في 31 أكتوبر 2021 ،ص 05 ص 10. **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-350** المؤرخ في 04 أكتوبر 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 11 أكتوبر 2023، ص11

271. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-142** المؤرخ في 18 أفريل 2017 **الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 19 أفريل 2017 ، ص 05 ص 09 .**(الملغى)**

272. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-144** المؤرخ في 18 أفريل 2017 **يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 19 أفريل 2017 ،ص 12

273. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-178** المؤرخ في 25 مايو 2017 **المتضمن إنهاء مهام الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 28 مايو 2017 ،ص 05 .

274. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-179** المؤرخ في 25 مايو 2017 **المتضمن تعيين الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 28 مايو 2017 ،ص 05

275. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-180** المؤرخ في 25 مايو 2017 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 28 مايو 2017 ،ص 05 وص 06 **المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-209** المؤرخ في 12 يونيو 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 13 يوليو 2017 ،ص 09

276. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-241 المؤرخ في 17 غشت 2017 **المتضمن إنهاء مهام الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 20 غشت 2017 ،ص 04

277. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-242** المؤرخ في 17 غشت 2017 **المتضمن تعيين الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 20 غشت 2017 ،ص 04

278. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 17-243** المؤرخ في 17 غشت 2017 **المتضمن إنهاء مهام الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 20 غشت 2017 ،ص 04 وص 05. ،**المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-108** المؤرخ في 04 أفريل 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 04 أفريل 2018 ،ص 06

279. **المرسوم الرئاسي الجزائري 18-180** المؤرخ في 03 يوليو 2018 **المتضمن تعيين عضوين المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39، المؤرخة في 04 يوليو 2018 ، ص 05

280. **المرسوم الرئاسي الجزائري 18-181** المؤرخ في 04 يوليو 2018 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39، المؤرخة في 04 يوليو 2018 ، ص 05

281. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-286** المؤرخ في 13 نوفمبر 2018 **المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 66 ، المؤرخة في 14 نوفمبر 2018 ،ص 04

282. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20 -01** المؤرخ في 02 جانفي 2019 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 05 جانفي 2019 ،ص 05

283. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20 -02** المؤرخ في 02 جانفي 2019 **المتضمن إنهاء مهام الوزير الأمين العام للحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 05 جانفي 2019 ،ص 07 .

284. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-08**المؤرخ في 17 جانفي 2019 **المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 17 جانفي 2019 ،ص 04 .

285. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-13** المؤرخ في 27 يناير 2019 **المتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2019 ،ص 10

286. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-14** المؤرخ في 27 يناير 2019 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2019 ،ص 10

287. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-68** المؤرخ في 18 فبراير 2019 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12، المؤرخة في 24 فبراير 2019 ،ص 05

288. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19 -92** المؤرخ في 11 مارس 2019 **المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-08 المؤرخ في 17 جانفي 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 11 مارس 2019 ،ص 11

289. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-111** المؤرخ في 11 مارس 2019 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 31 مارس 2019 ،ص 12 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-220** المؤرخ في 31 يوليو 2019 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 31 يوليو 2019 ،ص 07.

290. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-96** المؤرخ في 11 مارس 2019 **المتضمن إنهاء مهام الوزير الأول** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 17 مارس 2019 ،ص 04

291. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-97** المؤرخ في 11 مارس 2019 **المتضمن تعيين الوزير الأول** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 17 مارس 2019 ،ص 04 .

292. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-132** المؤرخ في 16 أفريل 2019 **المتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 17 أفريل 2019 ، ص 05

293. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-133** المؤرخ في 16 أفريل 2019 **المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 17 أفريل 2019 ، ص 05

294. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-161** المؤرخ في 22 مايو 2019 **المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 22 مايو 2019 ، ص 04.

295. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19- 126 المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائري يوم الخميس 04 يوليو 2019**.

296. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-245** المؤرخ في 19 سبتمبر 2019 **المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 ،المؤرخة في 16 سبتمبر 2019 ،ص 14.

297. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-266** المؤرخ في 02 أكتوبر 2019 **المتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية في مهامهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2019 ،ص 05

298. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-274** المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 **المتضمن تكليف وزير الاتصال الناطف الرسمي للحكومة ، بمهام وزير الثقافة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 13 أكتوبر 2019 ،ص 29

299. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-328** المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 76 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019 ،ص 13 ،ص 18

300. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-111 تضمن تعيين السيد "نور الدين بدوي " وزيرا أول** والذي تم إنهاء مهامه بتاريخ 19 ديسمبر 2019 بموجب **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-261** المؤرخ في 19 ديسمبر 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 2019 ،ص 10 .

301. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-363** المؤرخ في 19 ديسمبر 2019 **المتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بمهام الوزير الأول بالنيابة** ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 80 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 2019 ،ص 11 .

302. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-364** المؤرخ في 19 ديسمبر 2019 **المتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 2019 ،ص 11

303. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337** المؤرخ في 25 ديسمبر 2019 ،**المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديد وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2018 ،ص 04 ص 09

304. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-369** المؤرخ في 28 ديسمبر 2019 **المتضمن إنهاء تكليف وزير الشؤون الخارجية بمهام الوزير الأول بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 05 جانفي 2020 ،ص 05 .

305. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-370** المؤرخ في 28 ديسمبر 2019 **المتضمن تعيين الوزير الأول**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 05 جانفي 2019 ،ص 05،.

306. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-03** المؤرخ في 11 جانفي 2020 **المتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة إقتراحات لمراجعة الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 15 جانفي 2020 ،ص07.

307. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20- 07** المؤرخ في 25 جانفي 2020 **المحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها** ج،.ر.ج.ج.د.ش،العدد05 المؤرخة في 29 جانفي 2020 ،ص 04 ص 06. **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-270** المؤرخ في 27 سبتمبر 2020،ج،.ر.ج.ج.د.ش ،العدد58، المؤرخة في أول أكتوبر 2020 ،ص 08 ص 09.(الملغى)

308. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-39** ،المؤرخ في 02 فبراير 2020، **المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 02 فبراير 2020،ص 08،المعدل والمتمم **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم20-122** المؤرخ في 16 مايو 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 21 ماي 2020،ص 31وص32

309. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-45** المؤرخ في 15 فبراير2020 **المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد09، المؤرخة في 19 فبراير 2020 ،ص 04 **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-319** المؤرخ في 13 سبتمبر2022ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 21 سبتمبر ،2022،ص 04

310. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-46** المؤرخ في 15 فبراير2020 **المتضمن تعيين كريم يونس وسيطا للجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد09،المؤرخة في 19 فبراير 2020 ، ص 05

311. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-103**ا المؤرخ في 25 أفريل 2020، **المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد25، المؤرخة في 29 أفريل 2020 ،ص 14وص15. **المعدل المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم20-160** المؤرخ في 14 يونيو 2020ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36،المؤرخة في 17 يونيو 2020،ص18

312. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-144** المؤرخ في 07 يونيو 2020 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 14 يونيو 2020 ،ص 10

313. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-161 المؤرخ في 15 يونيو 2020 **المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 27 يونيو 2020 ،ص 18

314. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-163 المؤرخ في 23 يونيو 2020 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 27 يونيو 2020 ،ص 19 **المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-184** المؤرخ في 16 يوليو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 18 يوليو 2020 ،ص 10 **والمعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-276** المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في أول أكتوبر 2020 ،ص 09. ،

315. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-165** المؤرخ في 27 يونيو 2020 **المتضمن إلغاء أحكام تعيين الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية الوطنية بالخارج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 27 يونيو 2020 ،ص 20 .

316. **المرسوم الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 2020، **المتضمن تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في الولايات** ج.ر.ج.ج. د.ش،العدد43،المؤرخة في 28يوليو2020 ،ص 17 وص 18

317. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 2020، **المتضمن تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في الولايات** ج.ر.ج.ج. د.ش،العدد43،المؤرخة في 28يوليو2020 ،ص 17 وص 18 .

318. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16يوليو2020 **المتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح وسيط الجمهورية** ،ج.ر.ج.ج. د.ش،العدد43، المؤرخة في 28يوليو2020 ،ص 17.

319. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16يوليو2020 **المتضمن تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهورية بمقاطعات إدارية** ،ج.ر.ج.ج. د.ش،العدد43،المؤرخة في 28يوليو2020 ،ص 18

320. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-210 المتضمن تكليف وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة بمهام وزير العمل والضمان الاجتماعي بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 30 يوليو 2020 ،ص 06 .

321. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-228** المؤرخ في 19 غشت 2020 **المتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للأدب واللغة الأمازيغية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 30 غشت 2020 ،ص 06 المعدل **بالمرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 24-57 المؤرخ في 23 جانفي 2024 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 31 جانفي 2024، ص04

322. **المرسوم الرئاسي رقم 20-237** المؤرخ في 31 غشت 2020 **يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا " كوفيد 19 "و مكافحته** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد51 ،المؤرخة في 31 غشت 2020،ص13،ص15.**المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم21-72** المؤرخ في 16 فبراير 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 17 فبراير 2021،ص 07.

323. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-251** المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 **المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 ،ص 03.

324. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-275** المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 **المتضمن إنهاء تكليف وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة بمهام وزير العمل والضمان الاجتماعي بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، المؤرخة في أول أكتوبر 2020 ،ص 09 .

325. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-292** المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 **المتضمن إنشاء لجنة وطنية خاصة مكلفة بإعداد مشروع مراجعة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 ،ص 04 .

326. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-37** المؤرخ في 06جانفي 2021 المتضمن **تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ،المؤرخة في 10 جانفي 2021 ،ص 04 ص 11

327. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-39** المؤرخ في 09 جانفي 2021 **المتضمن تكليف وزير الأشغال العمومية بمهام وزير النقل بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 10 جانفي 2021 ،ص 12 (الملغى)

328. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-78** المؤرخ في 09 جانفي 2021 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 22 فبراير 2021 ،ص 05.

329. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-77** المؤرخ في 21 فبراير 2021 **المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 11 مارس 2021 ،ص 04

330. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-96** المؤرخ في 11 مارس 2021 **المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 11 مارس 2021 ،ص 04

331. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-101** المؤرخ في 14 مارس 2021 **المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 21 مارس 2021 ،ص 04

332. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-102** المؤرخ في 14 مارس 2021 **المتضمن تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 21 مارس 2021 ،ص 04

333. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-137** المؤرخ في 07 أفريل 2021، **يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 14 أفريل 2021،ص04.

334. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني** ،المؤرخ في 21 أفريل 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29،المؤرخة في 18أفريل 2021،ص12،ص16 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-349** المؤرخ في 04 أكتوبر 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 11 أكتوبر 2023، ص08

335. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-161** المؤرخ في 25 أفريل 2021 **المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 29 أفريل 2021 ،ص 06.

336. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-201** المؤرخ في 18 مايو 2021،**المتضمن إنهاء مهام السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 18 مايو 2021،ص04

337. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-237** المؤرخ في 27 مايو 2021 **المتضمن إلغاء أحكام تعيين عضو في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 07 يونيو 2021 ،ص 04 .

338. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 21 يونيو 2021 **يتضمن التعيين بالمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي**، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 54 ،المؤرخة في 11 يونيو 2021 ،ص 13

339. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-274** المؤرخ في 30 يونيو 2021 **المتضمن إنهاء مهام الوزير الأول**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 08 يونيو 2021 ،ص 06 .

340. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-275** المؤرخ في 30 يونيو 2021 **المتضمن تعيين الوزير الأول**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 08 يونيو 2021 ،ص 06،

341. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-281 المؤرخ في07 يوليو 2021 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد53،المؤرخة في 08يوليو 2021 ، ص 07 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-448** المؤرخ في11 نوفمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد86،المؤرخة في 11نوفمبر2021 ،ص 15وص16 و **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-77** المؤرخ في 17 فبراير2022، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد12،المؤرخة في 28 فبراير 2022،ص12. **وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-128** المؤرخ في 24 مارس2022، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد21،المؤرخة في 27 مارس 2022،ص07 وص08.**وبالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-265**،المؤرخ في 14 يوليو 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48،المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص13.(الملغى)

342. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-304** المؤرخ في 04 غشت 2021 **يحدد شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري ،أعضاء المحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 05 غشت 2021،ص 05 ص 10

343. المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 **يتضمن التعيين بالمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي**، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 74 ،المؤرخة في29 سبتمبر 2021 ،ص 26

344. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21- 416** المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 ،**يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره** ،ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 83 ،المؤرخة في 31 أكتوبر 2021 ،ص 05 ص 10. **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-350** المؤرخ في 04 أكتوبر 2023 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 11 أكتوبر 2023، ص11

345. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-450** المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 **المتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 2021 ، ص 05 .

346. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-451** المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 **المتضمن إنهاء مهام نائب رئيس المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 2021 ، ص 05

347. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-452** المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 **المتضمن إنهاء مهام عضوين بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 2021 ، ص 06 .

348. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-455** المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 ، **يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 21 نوفمبر 2021 ،ص04 المستدرك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 25 جانفي 2022، ص 06 . و المعدل **بالمرسوم الرئاسي رقم 24-62** المؤرخ في أو فبراير 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 04 فبراير 2024،ص04

349. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 06 ديسمبر 2021 **المتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 93 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2021 ،ص 16

350. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-513 المؤرخ في 22 ديسمبر 2021 **المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس للولايات الجديدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 95 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2021 ،ص 08**

351. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-539** المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 **المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99،المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 ، ص 09 وص 10 .

352. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-540** المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،**يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد98، المؤرخة في 28 ديسمبر 2021 ،ص 05وص06.

353. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-541** المؤرخ في 28ديسمبر 2021 **يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 ،ص 11.

354. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-37** المؤرخ في 05 جانفي 2022 **يحدد تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 05 جانفي 2022 ،ص 06 وص 07 .

355. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-38** المؤرخ في 05 جانفي 2022 **يتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 09 جانفي 2022،ص 10

356. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 11 جانفي 2022 **المتضمن تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023،ص16 .

357. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 11 جانفي 2023 **المتضمن إنهاء مهام رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،،ج،ج،د،ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023،ص14

358. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 11 جانفي 2023 **المتضمن تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،،ج،ج،د،ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023،ص16

359. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 جانفي 2022 **المتضمن تعيين الأمين العام للمرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،،ج،ج،د،ش، العدد 07 المؤرخة في 25 جانفي 2022، ص08

360. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 فبراير 2022 **المتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في أول مارس2022 ،ص 11

361. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-71** المؤرخ في 15 فبراير 2022 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 28 فبراير 2022 ،ص 09

362. **المرسومان الرئاسيان الجزائريان** المؤرخان في 08 مارس 2022 **المتضمنين إنهاء مهام بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 19 مارس 2022 ، ص13

363. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-113** المؤرخ في 16 مارس 2022 **المتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 20 مارس 2022 ،ص 04

364. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-127** المؤرخ في 24 مارس 2022 **المتضمن إنهاء تكليف وزير الأشغال العمومية بمهام وزير النقل بالنيابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 21 ، المؤرخة في 27 مارس 2022 ،ص 07 .

365. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-130** المؤرخ في 28 مارس 2022 **المتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 31 مارس 2022 ،ص 05

366. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-144** المؤرخ في 06 افريل 2022 **الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية المطبقة على نفقات لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر لوهران** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 06 أفريل 2022،ص 12 . **المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-206** المؤرخ في 31 ماي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 31 مايو 2022،ص 04،وص05.

367. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-176 المؤرخ في 28 أفريل 2022 **المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 07 مايو 2022 ،ص 06

368. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 ماي 2022 **يتضمن التعيين بالمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 08 جوان 2022،ص 18.

369. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-202** المؤرخ في 18 مايو 2022 **المتضمن تعيين السيد إبراهيم مراد وسيطا للجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 18 مايو 2021، ص04.

370. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-296** المؤرخ في 04 سبتمبر2022،**يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022،ص04،وص05.

371. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-305** المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2022 ،ص 04.

372. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-306** المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 **المتضمن إنهاء مهام السيد إبراهيم مراد وسيطا للجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59، المؤرخة في 08 سبتمبر2022، ص05

373. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-32** المؤرخ في 08 مارس 2022 **يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 18 مارس 2022 ،ص 07 ص 09.

374. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-320** المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 **المتضمن تعيين مجيد عمور وسيطا للجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 21 سبتمبر 2022،ص04

375. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-321** المؤرخ في 14 سبتمبر 2022 **المتضمن إنهاء مهام عضو في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ،المؤرخة في 21 سبتمبر 2022 ،ص 04

376. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 نوفمبر 2022 **المتضمن التعيين في المحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 78 المؤرخة في 24 نوفمبر 2022،ص 13،وص14.

377. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2022 **المتضمن إنهاء مهام مدير أنظمة المعلومات و تقنيات الإتصال بالمحكمة الدستورية**، ج،ج،ج،د،ش، العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر2022، ص09.

378. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2022 **المتضمن إنهاء مهام مدير دراسات المحكمة الدستورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر2022، ص09.

379. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2022 **المتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وسيط الجمهورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر2022، ص08.

380. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2022 **المتضمن تعيين الأمينة العامة لمصالح وسيط الجمهورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر2022 ،ص10

381. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-434** المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين عضو بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر2022، ص08

382. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين مدير دراسات بالمحكمة الدستورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 86 المؤرخة في 21 ديسمبر2022، ص27 .

383. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين مكلف بالدراسات و التلخيص بمصالح وسيط الجمهورية**، ج،ج،ج،د،ش، العدد 86 المؤرخة في 21 ديسمبر2022،ص24.

384. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين نائبة مدير بالمرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،،ج،ج،د،ش، العدد 86 المؤرخة في 21 ديسمبر2022، ص24

385. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 87 المؤرخة في 26 ديسمبر 2022، ص 12

386. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 22-454** المؤرخ في 20 ديسمبر 2022 **المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ،المؤرخة في 21 ديسمبر 2022 ،ص08.

387. المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 29 ديسمبر 2022، **المتضمن انهاء مهام مدير التعاون و العلاقات الدولية بالمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في15 جانفي 2023، **ص21**

388. المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 29 ديسمبر 2022، **المتضمن انهاء مهام مدير ادارة الوسائل بالمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في15 جانفي 2023، **ص21**

389. المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 29 ديسمبر 2022، **المتضمن انهاء مهام نائبي مدير بالمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في15 جانفي 2023، **ص21**

390. المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 29 ديسمبر 2022، **المتضمن تعيين مديرين بالمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في15 جانفي 2023، **ص23**

391. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29ديسمبر 2022 **يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والعلاقات الدولية بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص21

392. المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 29ديسمبر 2022 **يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص21

393. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29ديسمبر 2022 **يتضمن تعيين مديرين بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص23

394. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29ديسمبر 2022 **يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص21.

395. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2023 **المتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص20

396. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2023 **المتضمن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 05 فبراير 2023 ،ص11.

397. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي 2023 **المتضمن تعيين رئيس دراسات بالمحكمة الدستورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023، ص 17.

398. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي 2023 **يتضمن تعيين مديرة التعاون والعلاقات الدولية بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023 ، ص17

399. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي2023 **المتضمن إنهاء مهام مكلفتين بالدراسات و البحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023

400. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 جانفي 2023 **المتضمن إنهاء مهام المدير العام لصندوق ضمان الصفقات العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 29 جانفي 2023، ص 18.

401. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 جانفي 2023 **المتضمن تعيين المدير العام لصندوق ضمان الصفقات العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 29 جانفي 2023 ص 18.

402. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-58** المؤرخ في 25 جانفي 2023 **المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 29 جانفي 2023،ص 05،ص 16.

403. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 جانفي 2023 **المتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 05 فبراير 2023 ، ص10

404. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 فبراير 2023 **يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 12 فبراير 2023، ص06

405. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 فبراير 2023 **يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بقسم الحوكمة والضبط بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 12 فبراير 2023، ص06

406. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-70** المؤرخ في 07 فبراير 2023 **المتضمن إحداث مديرية الشؤون القانونية لوزارة الدفاع الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 12 فبراير 2023 ، ص05 .

407. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-71** المؤرخ في 12 فبراير 2023 **الذي يحدد التنظيم الإداري للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 15 فبراير 2023 ،ص 04،وص05

408. المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 16 مارس 2023 **المتضمن تعيين مديرة للدراسات و البحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان** ،ج،ج،د،ش، العدد 20 المؤرخة في 26 مارس 2023 ، ص11 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 19 أفريل 2023.

409. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 مارس 2023 **المتضمن انهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 22 مارس 2023 ، ث20 .

410. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 16 مارس 2023 **المتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 22 مارس 2023 ، ص 21

411. المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 16 مارس 2023، **المتضمن تعيين رئيسي قسمين بالمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 26 مارس 2023، **ص11**

412. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-119** المؤرخ في 16 مارس 2023 **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 المؤرخة في 18 مارس 2023،ص 04. **المعدل بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-293** المؤرخ في 03 سبتمبر 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 04 سبتمبر 2023، ص06 و **بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-421** المؤرخ في 28 نوفمبر 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 02 ديسمبر 2023،ص24.

413. **المرسومان الرئاسيان الجزائريان** المؤرخان في 16 مارس 2023 **المتضمنان انهاء مهام رئيسي غرفتين بمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 26 مارس 2023، ص10

414. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2023 **المتضمن انهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 04 أفريل 2023، ص29

415. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2023، **المتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة لمصالح وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 04 أفريل 2023 ، ص29.

416. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 مارس 2023، **المتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات و البحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان** الجزائري ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 09 أفريل 2023 ، ص 13

417. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 2023، **المتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات و التلخيص بمصالح وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023 ، ص08 .

418. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 2023، **المتضمن إنهاء مهام نائبة مدير باللمجلس الإسلامي الأعلى** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023 ، ص 10

419. المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 05 أفريل 2023، **المتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية معسكر** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023 ، ص10 .

420. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 2023، **المتضمن تعيين مكلف بالدراسات و البحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان** الجزائري ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023 ، ص 12

421. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 2023، **المتضمن تعيين نائبي مدير بالمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023 ، ص 12

422. **المرسومان الرئاسيان الجزائريان** المؤرخان في 05 أفريل 2023 **المتضمنان إنهاء مهام رئيسي بمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023،ص 10

423. **المرسومان الرئاسيان الجزائريان** المؤرخان في 05 أفريل 2023 **المتضمنان التعيين بمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023،ص 11

424. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 03 مايو 2023 ، ص 21.

425. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي الجزائري سابقا** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 07 مايو 2023 ، ص 14

426. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن إنهاء مهام بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 07 مايو 2023 ، ص 11.

427. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن تعيين مكلفة بالدراسات و التلخيص بمصالح وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 03 مايو 2023 ، ص 21.

428. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بمصالح وسيط الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 07 مايو 2023 ، ص 14.

429. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 03 مايو 2023 ، ص 21.

430. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2023، **المتضمن تعيين مدير دراسات بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 07 مايو 2023 ، ص 14.

431. .

432. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023 **المتضمن التعيين بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو 2023، ص25

433. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 ماي 2023 **المتضمن تعيين أعضاء المجلس الأعلى للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو 2023 ، ص 23.

434. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023 **المتضمن التعيين بمصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 06 يونيو 2023، ص24 .

435. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023 **المتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات و التلخيص بمصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 24 مايو 2023، ص18 .

436. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023 **المتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية الجزائري في ولاية سعيدة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 06 يونيو 2023، ص24 .

437. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023، **المتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 24 مايو 2023 ، ص 18.

438. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023، **المتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 24 مايو 2023 ، ص 18.

439. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023، **المتضمن تعيين عضو بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 24 مايو 2023 ، ص 19.

440. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023، **المتضمن تعيين مدير دراسات بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 24 مايو 2023 ، ص 19.

441. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 مايو 2023، **المتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 24 مايو 2023 ، ص 20.

442. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 يونيو 2023 **المتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 15 يونيو 2023 ،ص18

443. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 يونيو 2023 **المتضمن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 15 يونيو 2023 ،ص19

444. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 يونيو 2023، **المتضمن إنهاء مهام بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 12 يونيو 2023 ، ص 17.
445. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 يونيو 2023، **المتضمن تعيين الأمين العام للمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 12 يونيو 2023 ، ص 18.
446. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 يونيو 2023، **المتضمن تعيين مكلفة بالدراسات و التلخيص بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 12 يونيو 2023 ، ص 18.
447. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 يونيو 2023، **المتضمن تعيين نائبي مدير بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 12 يونيو 2023 ، ص 18.
448. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-234** المؤرخ في 27يونيو 2023 **الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 06يوليو 2023 ،ص04
449. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 يوليو 2023 **المتضمن إنهاء مهام مدير النماذج و الأليات بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 12 يوليو 2023، ص18
450. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 يوليو 2023 **المتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 16 يوليو 2023، ص14 .
451. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 03 يوليو 2023 **المتضمن تعيين مكلف بالدراسات و التلخيص بمصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 16 يوليو 2023، ص14 .
452. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 12يوليو 2023 **المتضمن انهاء مهام نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في أول غشت 2023، ص10
453. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2023، **المتضمن تعيين مدير الإدارة و الوسائل بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 09 يوليو 2023 ، ص 24.
454. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2023، **المتضمن تعيين مكلف بالدراسات و التلخيص بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 09 يوليو 2023 ، ص 24.
455. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2023، **المتضمن تعيين نواب مديري بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 09 يوليو 2023 ، ص 24.
456. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2023، **المتضمن تعيين نائبة مدير بالمجمع الجزائري للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 09 يوليو 2023 ، ص 23.
457. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2023، **المتضمن تعيين نائب مدير بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 09 يوليو 2023 ، ص 24.
458. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2023، **المتضمن تعيين نائبة مدير بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 09 يوليو 2023 ، ص 23.
459. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 31 يوليو 2023 **المتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات و التلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 03 غشت 2023، ص19
460. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 31 يوليو 2023 **المتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص22
461. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 31 يوليو 2023 **المتضمن تعيين مديرة ترقية البحث العلمي وتنمية القدرات الوطنية للبحث العلمي وتثمين نتائج البحث العلمي بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص22

462. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 31 يوليو 2023، **المتضمن تعيين أعضاء دائمين بالمجمع الجزائري للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023 ، ص 21.

463. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 سبتمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 30 أكتوبر 2023 ،ص19

464. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 سبتمبر 2023 **المتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 17 سبتمبر 2023، ص21

465. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 سبتمبر 2023 **المتضمن تعيين نائبة مدير بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 17 سبتمبر 2023، ص21

466. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 سبتمبر2023 **المتضمن تعيين مكلفة بالدراسات و التلخيص بالمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 17 سبتمبر 2023، ص 21 .

467. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بمصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 11 أكتوبر 2023، ص14.

468. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام رئيس دارسات بمصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 15 أكتوبر 2023، ص09.

469. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهورية الجزائري في ولاية أم البواقي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 15 أكتوبر 2023، ص09.

470. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 **المتضمن تعيين نائب مدير بمصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 11 أكتوبر 2023، ص15.

471. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخان في 26 سبتمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام مديري دراسات بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 15 أكتوبر 2023، ص11

472. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23- 331** المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 **المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 27 سبتمبر 2023 ،ص 04 ص 06. .

473. **المرسومان الرئاسيان الجزائريان** المؤرخان في 26 سبتمبر 2023 **المتضمنان إنهاء مهام مديري دراسات بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 15 أكتوبر 2023، ص11

474. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-415 المؤرخ في 16 أكتوبر 2023 **المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 25 أكتوبر 2023 ، ض05.

475. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 أكتوبر 2023 **المتضمن تعيين نائبة مدير للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023 ،ص20

476. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 أكتوبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهورية الجزائري في ولاية أدرار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023 ،ص28

477. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 أكتوبر 2023 **المتضمن تعيين مدير دراسات للمحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 30 أكتوبر 2023،ص20./**مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 19 سبتمبر 2023 **المتضمن الغاء تفوض الإمضاء الممنوح لمدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023،ص28

478. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 أكتوبر 2023 **المتضمن تعيين مدير دراسات للمحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 30 أكتوبر 2023،ص20

479. **المراسيم الرئاسية الجزائرية** المؤرخة في 05 نوفمبر 2023 **المتضمنة تعيين مديرات دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعية و البيئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص22

480. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023 **المتضمن تعيين مديرة دراسات بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص22.

481. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023 **المتضمن تعيين نائب مدير بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص22

482. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023 **المتضمن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعية و البيئ** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص23

483. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023، **المتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المجلس الأعلى للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 19.

484. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023، **المتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بقسم رأس المال البشري بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئ** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 19

485. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023، **المتضمن إنهاء مهام مديرة للدراسات و البحث بالأمانة العامة للمجلس لحقوق الإنسان الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 20.

486. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023، **المتضمن تعيين مكلفتين بالدراسات و التلخيص بالمجلس الأعلى للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 22. /**المرسومان الرئاسيان الجزائريان** المؤرخان في 05 نوفمبر 2023، **المتضمنان التعيين بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 22.

487. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023، **المتضمن تعيين نائبة مدير بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 20.

488. **المرسومان الرئاسيان الجزائريان** المؤرخان في 05 نوفمبر 2023، **المتضمنان إنهاء مهام رئيستي دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 19.

489. **المرسومين الرئاسيان الجزائريان** المؤرخين في 05 نوفمبر 2023، **المتضمن تعيين مدير متابعة أعمال الترجمة و التأليف و النشر بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 ، ص 14.

490. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 07 نوفمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 16 نوفمبر 2023،ص16

491. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-403** المؤرخ في 11 نوفمبر 2023 **المتضمن انهاء مهام الوزير الأول** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 11 نوفمبر 2023، ص04 .

492. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-404** المؤرخ في 11 نوفمبر 2023 **المتضمن تعيين الوزير الأول** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 11 نوفمبر 2023، ص04.

493. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات ورئيسا للدراسات لدى المحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 22 نوفمبر 2023،ص32.

494. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام مديرة للدراسات لدى المحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 22 نوفمبر 2023،ص32

495. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات ورئيسا للدراسات لدى المحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 22 نوفمبر 2023،ص32.

496. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 20 نوفمبر 2023 **المتضمن التعيين لمصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023 ، ص23 .

497. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-414** المؤرخ في 20 نوفمبر 2023 **المتضمن تقليد رئيس ونائبي رئيس الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات في مهامه** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 02 ديسمبر 2023، ص23.

498. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 23-415** المؤرخ في 26 نوفمبر 2023 **المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 02 ديسمبر 2023 ، ص23

499. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين نواب مديرين للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2023 ، ص11

500. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن التعيين بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص30

501. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2023،ص28.

502. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام المدير العام للشؤون القانونية و القضاء الدستوري بالمحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر2023،ص10. /**المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 27 ديسمبر2023،ص26.

503. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2023،ص28.

504. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام المدير العام للشؤون القانونية و القضاء الدستوري بالمحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر2023،ص10.

505. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 27 ديسمبر2023،ص26.

506. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام عضوين بالمجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص26

507. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2023 ، ص09

508. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2023 ، ص09

509. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص24

510. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين أعضاء بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص26.

511. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص30

512. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين عضوين بالمجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 ، ص29

513. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 **المتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الوطني و الاجتماعي و البيئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 27 ديسمبر 2023 ، ص22

514. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 31 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين نائبة مدير للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 10 جانفي 2024، ص21.

515. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 31 ديسمبر 2023 **المتضمن تعيين نائب مدير لمصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 10 جانفي 2024، ص20 .

516. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2024 **المتضمن انهاء مهام مدير الإدرة و الوسائل بمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024، ص11

517. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2024 **المتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 28 مايو 2024، ص13.

518. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2024 **المتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024،ص11

519. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2024 **المتضمن أنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024، ص12

520. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2024 **المتضمن أنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024، ص12

521. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2024 **المتضمن أنهاء مهام مدير الإدارة و الوسائل بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024، ص12.

522. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2024 **المتضمن تعيين مهام مدير الإدارة و الوسائل بمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024، ص14

523. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 24-72** المؤرخ في 07 فبراير 2024 **المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2024، ص10.

524. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 24-117** المؤرخ في أول أفريل 2024 **الذي يحدد القانون الأساسي لأعضاء المجمع الجزائري للغة العربية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 07 أفريل 2024، ص06، وص08

525. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 08 أفريل 2024 **المتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 17 أفريل 2024، ص29.

526. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2024 **المتضمن تعيين رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية بتامنغست** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 26، المؤرخة في 14 أفريل 2024 ص18.

527. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 14 مايو 2024 **المتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى ورئيس فرع بمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 19 مايو 2024، ص09.

528. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 14 مايو 2024 **المتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمجمع الجزائر للغة العربية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 19 مايو 2024، ص07

529. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 14 مايو 2024 **المتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 19 مايو 2024، ص07.

530. **المرسوم الرئاسي الجزائري** رقم 24-182 المؤرخ في 08 يونيو 2024 **المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 08 يونيو2024، ص04.

531. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 24 يونيو 2024 **المتضمن التعيين بالمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 04 يوليو 2024،ص 28.

532. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 24 يونيو 2024 **المتضمن تعيين الأمين العام للمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 04 يوليو 2024،ص 28

533. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 24 يونيو 2024 **المتضمن إنهاء مهام بالمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 04 يوليو 2024،ص 27

534. المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 30 جوان 2024 **المتضمن تعيين السيد أحمد فروج أمينا عاما للمحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية ببشار**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 09، المؤرخة في 07 فبراير 2024 ص13.

535. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 30 جوان 2024 **المتضمن تعيين السيدة هناء طرشي أمينة عامة للمحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرية بورقلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 09، المؤرخة في 07 فبراير 2024 ص13.

536. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 يوليو 2024 **المتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة للمجلس الأعلى للشباب** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 07 غشت 2024،ص 15.

537. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 23 يوليو 2024 **المتضمن إنهاء مهام بالأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 07 غشت 2024،ص 15.

538. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 04 سبتمبر 2024 **المتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 08 سبتمبر 2024،ص04

539. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 29 سبتمبر 2024 **المتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الإسلامي الأعلى** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 20 سبتمبر 2024،ص 16

540. **المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 24-319** المؤرخ في 30 سبتمبر 2024 **المتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مشروعي مراجعة قانوني البلدية و الولاية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 20 سبتمبر 2024،ص 16

541. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **المتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس الإسلامي الأعلى** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 15 أكتوبر 2024،ص 18

542. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **المتضمن تعيين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 15 أكتوبر 2024،ص 18.

543. المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 14 فبراير 2024 **المتضمن إنهاء مهام مدير التعليم والبحث بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية و بترقية اللغة الأمازيغية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 25 فبراير 2024، ص19.

544. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 14 فبراير 2024 **المتضمن تعيين الأمينة العامة للمجلس الأعلى للشباب الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 25 فبراير 2024، ص21

545. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 14 فبراير 2024 **المتضمن تعيين مدير دراسات للأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 25 فبراير 2024، ص21.

546. المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 24 أكتوبر 2024 **المتضمن إنهاء مهام بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 31 أكتوبر 2024،ص13.

547. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2024 **المتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 27 نوفمبر 2024،ص 08

548. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2024 **المتضمن تعيين الأمينة العامة للمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 27 نوفمبر 2024،ص 08.

549. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 18 نوفمبر 2024 **المتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 19 نوفمبر 2024،ص16.

550. **المرسوم الرئاسي الجزائري** المؤرخ في 27 نوفمبر 2024 **المتضمن إنهاء مهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 27 نوفمبر 2024،ص05.

***-المراسيم التنفيذية الجزائرية**

1. **المرسوم الجزائري رقم 77-76 المؤرخ في 23 أفريل 1977 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 08 مايو 1977، ص 666.

2. **المرسوم الجزائري رقم 79-58** المؤرخ في 08 مارس 1979 **المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 12 مارس 1979 ،ص 203

3. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 87 - 44** المؤرخ في 10 فيفري 1987 **المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 11 فبراير 1987، ص247

4. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 87 - 45** المؤرخ في 10 فيفري 1987 **الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية** ، عدد 07 المؤرخة في 11 فبراير 1987، ص250

5. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 87-256** المؤرخ في 24 نوفمبر 1987 **المتضمن نقل الوصاية عن المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية إلى وزير الصناعة الثقيلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50 المؤرخة في 09 ديسمبر 1987، ص 1924 .

6. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 89-144** المؤرخ في 08 غشت 1989 **الذي يحدد شروط الالتحاق بمهن الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد المؤرخة في 33 المؤرخة في 09 غشت 1989،ص878 **المتمم بالمرسوم الجزائري رقم 89-238** المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 20 ديسمبر 1989،ص1481 **و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-439** المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58 ، المؤرخة في 17 نوفمبر 1991، ص2249.

7. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-05** المؤرخ في أول يناير 1990 **المتضمن وظيفة مدنية للدولة تسمى " المندوب للإصلاح الإقتصادي " لدى رئيس الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 10 يناير 1990،ص54

8. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-06** المؤرخ في أول يناير 1990 **الذي يحدد صلاحيات المندوب للإصلاح الإقتصادي لدى رئيس الحكومة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في ،ص55.(الملغى) .

9. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-42** المؤرخ في 30 يناير 1990 **المتضمن الإلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات إقتصادية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ،المؤرخة في 31 يناير 1990 ،ص 209

10. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-50** المؤرخ في 06 فبراير 1990 **الذي يحدد شروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين في اطار القانون الجزائري رقم 87-19** المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 **وكيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 المؤرخة في ،ص275

11. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-51** المؤرخ في 06 فبراير 1990 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون الجزائري رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 و الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 المؤرخة في ،ص276

12. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-51** المؤرخ في 06 فيفري 1990 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون الجزائري رقم 87-19** المؤرخ في 30 جوان 1987 **المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 المؤرخة في 07 فبراير 1990،ص 276

13. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-63** المؤرخ في 13 فبراير 1990 **الذي يحدد الكيفيات الخاصة بالتعيين في الوظائف العليا لرئيس ديوان الوالي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1990 ،ص 295 وص 296

14. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-55** المؤرخ في 13 فبراير 1990 **الذي يحدد كيفيات شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1990 ،ص 288 وص 289

15. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-57** المؤرخ في 13 فبراير 1990 **الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1990 ،ص 290 وص 291،والذي **خضع لاستدراك منشور** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ،المؤرخة في 07 مارس 1990،ص 370

16. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-58** المؤرخ في 13 فبراير 1990 **الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1990 ،ص 291 وص 292

17. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-60** المؤرخ في 13 فبراير 1990 **الذي يحدد كيفيات تسليم مكافأة الأعمال الإضافية أو الاستثنائية المرتبطة بالتحضير المادي للاقتراع و إجرائه ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1990 ،ص 293 و ص 294

18. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-61** المؤرخ في 13 فبراير 1990 **الذي يحدد شروط إعداد الوكالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1990 ،ص 294

19. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-62** المؤرخ في 13 فبراير 1990 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 68 من قانون الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ،المؤرخة في 14 فبراير 1990 ،ص 294 و 295

20. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-79 المؤرخ في 27 فبراير 1990 **المتضمن تنظيم المواد الخطرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 10 المؤرخة في 07 مارس 1990، ص 365،ص369. **(الملغى).**

21. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم90-80** المؤرخ في 27 فبراير 1990 **المتعلق بدراسات التأثير في البيئة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد10 المؤرخة في 07 مارس 1990،ص362، ص365(الملغى).

22. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-77** المؤرخ في 07 مارس 1990 **الذي يحدد مضمون أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ،المؤرخة في 07 مارس 1990،ص 362

23. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-81** المؤرخ في 13 مارس 1990 **الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الموثق مقابل خدماته** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 14 مارس 1990،ص379 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-183** المؤرخ في أول يونيو 1991 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 المؤرخة في 02 يونيو 1991،ص999 .

24. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-102** المؤرخ في 27 مارس 1990 **يحدد أشكال شهادات الأسهم الممكن إصدارها من المؤسسات العمومية الإقتصادية لفائدة مؤسسات عمومية إقتصادية أخرى وشروط إبرام الصفقات بها ،** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد14 المؤرخة في 04 أفريل 1990، ص472،وص473.

25. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-99** المؤرخ في 27 مارس 1990 **المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين والأعوان التابعين للإدارات المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 28 مارس 1990 ،ص 443 .

26. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-99** المؤرخ في 27 مارس 1990 **المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين والأعوان التابعين للإدارات المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 28 مارس 1990 ،ص 443 .

27. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-149** المؤرخ في 26 مايو 1990 **المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 22، المؤرخة في 29 مايو 1990، ص .733

28. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-149** المؤرخ في 26 مايو 1990 **المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 22، المؤرخة في 29 مايو 1990، ص 733/ ص 733 ص 737 .

29. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-193** المؤرخ في 23 يونيو 1990 **المتضمن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات و الإدارات العمومية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 27 يونيو 1990 ،ص 869

30. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-194** المؤرخ في 23 يونيو 1990 **الذي يحدد علاوة المردودية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات و الإدارات العمومية ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 27 يونيو 1990 ،ص 870 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-336** المؤرخ في 15 أكتوبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 19 أكتوبر 2003 ،ص 04 (الملغى)

31. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-193** المؤرخ في 23 يونيو 1990 **المتضمن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات و الإدارات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 27 يونيو 1990 ،ص 869

32. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-194** المؤرخ في 23 يونيو 1990 **الذي يحدد علاوة المردودية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات و الإدارات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 27 يونيو 1990 ،ص 870 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-336** المؤرخ في 15 أكتوبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 19 أكتوبر 2003 ،ص 04 (الملغى)

33. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-188** المؤرخ في 23يونيو 1990 **يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات** ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد26،المؤرخة في 27 يونيو 1990 ،ص 850 ص854.

34. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-**209 المؤرخ في 14 يوليو 1990 **المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 18 يوليو 1990 ،ص 960 .

35. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-226** المؤرخ في 25 يوليو 1990 **الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 28 يوليو 1990،ص 1023 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-141** المؤرخ في 11 مايو 2008 ، ج.ر.ج.ج.دش، العدد 24 ، المؤرخة في 11 مايو 2008 ،ص 16 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-214** المؤرخ في 20 ماي 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 03 يونيو 2021 ،ص 05

36. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90 -127 المؤرخ في 25 يوليو 1990 **الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات و الهيئات العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 28 يوليو 1990،ص 1028

37. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-226** المؤرخ في 25 يوليو 1990 **الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 28 يوليو 1990،ص 1023 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-141** المؤرخ في 11 مايو 2008 ، ج.ر.ج.ج.دش، العدد 24 ، المؤرخة في 11 مايو 2008 ،ص 16 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-214** المؤرخ في 20 ماي 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 03 يونيو 2021 ،ص 05

38. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90 -127 المؤرخ في 25 يوليو 1990 **الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات و الهيئات العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 28 يوليو 1990،ص 1028

39. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-289** المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 **المتعلق بكيفيات تنظيم إنتخابات مندوبي المستخدمين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 1990 ،ص 1316 المعدل والمتمم **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-248** المؤرخ في 08 يوليو 1997 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، المؤرخة في 09 جويلية 1997

40. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-416** المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتعلق **بتشكيلة وسير المجلس المتساوي الأعضاء التابع للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 02 يناير 1991 ،ص 07 (الملغى)

41. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-418** المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 **المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية للتحكيم المختصة في تسوية النزاعات الجماعية للعمل وتنظيمها وعملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 02 يناير 1991 ،ص 09

42. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-416** المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتعلق **بتشكيلة وسير المجلس المتساوي الأعضاء التابع للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 02 يناير 1991 ،ص 07 (الملغى)

43. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** المؤرخ في 19 يناير 1991،**المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04،المؤرخة في 19 مايو 1991 ، ص74 ،ص82 .

44. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-05** المؤرخ في 19 يناير 1991 **المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 23 جانفي 1991

45. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-65** المؤرخ في 02مارس 1991 **المتعلق بالمصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 10،المؤرخة في 06مارس1991،ص 379ص 381 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-117 المؤرخ في أول جوان 1994** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 36،المؤرخة في08 يونيو 1994،ص 06.،**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-98** المؤرخ في 08أفريل 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 18 ،المؤرخة في08 أفريل 2015 ،ص 16ص 19.(الملغى).

46. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-72** المؤرخ في 09 مارس 1991 **الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 13 مارس 1991 ،ص 398 (الملغى)

47. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-73** المؤرخ في 09 مارس 1991 **المتضمن القانون الأساسي لأعضاء مجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 13 مارس 1991 ،ص 404

48. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-92** المؤرخ في 13 أفريل 1991 **الذي يحدد مهام مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها الداخلي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، ص564. (الملغى)

49. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-148** المؤرخ في 12 مايو 1991،**المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25،المؤرخة في 29 مايو 1991، ص888،ص890. **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-298** المؤرخ في 21 أكتوبر 2014،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد63،المؤرخة في 22 أكتوبر 2014،ص05،وص06.

50. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-156** المؤرخ في 18 مايو 1991 **الذي يحدد مبلغ المنح العائلية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ،المؤرخة في 29 مايو 1991 ،ص905 .

51. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-155** المؤرخ في 18 مايو 1991 **الذي يحدد مضمون أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 25 ، المؤرخة في 29 مايو 1991 ،ص 904

52. **المرسوم التنفيذي رقم 91-175** المؤرخ في 28 ماي 1991، **يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد26 المؤرخة في 01 جوان 1991، ص953ص962

53. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-177** المؤرخ في 28 ماي 1991 **يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد26 المؤرخة في أول يونيو 1991، ص974، ص978، **المعدل** والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62، المؤرخة في 11سبتمبر 2005، ص09، ص11 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-148** المؤرخ في 28 مارس 2012، ج، ر، ج، د، ش، العدد 19 المؤرخة في 01 أفريل 2012، ص14.

54. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91- 178** المؤرخ في 28 ماي 1991 **يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد26 المؤرخة في أول يونيو 1991، ص978، ص982. ، المعدل والمتمم**بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-318 المؤرخ** في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62، المؤرخة في 11سبتمبر2005 ، ص11وص12 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-166** المؤرخ في 05 افريل 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21، المؤرخة في 11 أفريل 2012، ص16وص17.

55. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-185** المؤرخ في أول يونيو 1991 **الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها و نظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، ص1004.

56. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91 -200** المؤرخ في 05 يونيو 1991 **المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 يونيو 1991 ،ص 2012 .

57. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-201** المؤرخ في 25 يونيو 1991 **الذي يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991**المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991، ص1121

58. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-202** المؤرخ في 25 يونيو 1991 **الذي يضبط الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991**المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991 ، ص1122

59. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-203** المؤرخ في 25 يونيو 1991 **الذي يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991**المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991، ص1124

60. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-204** المؤرخ في 25 يونيو 1991 **الذي شروطه تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991**المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991 ، ص1125

61. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-202** المؤرخ في 25 يونيو 1991 **الذي يضبط الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991 **المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991 ، ص1122

62. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-203** المؤرخ في 25 يونيو 1991 **الذي يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991 **المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991 ، ص1124

63. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-204** المؤرخ في 25 يونيو 1991 **الذي شروطه تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196** المؤرخ في 04 يونيو 1991 **المتضمن تقرير حالة الحصار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991 ، ص1125.

64. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم91- 222** المؤرخ في 14 يوليو 1991 **المتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 17 يوليو 1991 ص 1212(الملغى)

65. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-272** المؤرخ في 10 أوت 1991 **الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمكاتب المصالحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 14 أوت 1991 ،ص 1484

66. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-273** المؤرخ في 10 أوت 1991 **المتعلق بكيفيات تنظيم إنتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 14 أوت 1991 ،ص 1484

67. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-270** المؤرخ في 10 غشت 1991 **الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38، المؤرخة في 31 يوليو 1991 ،ص 1479 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-77** المؤرخ في 05 أفريل 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 09 أفريل 2000،ص06.

68. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-301** المؤرخ في 14 أوت **1991 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ،المؤرخة في 28 أوت 1991، ص1564 وص1565. (الملغى).

69. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-300** المؤرخ في 14 أوت 1991،**يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ،المؤرخة في 28 أوت 1991 ،ص1563وص1564. (الملغى).

70. **المرسوم الجزائري التنفيذي رقم 91-311** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، **يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 18 سبتمبر 1991، ص1645 ص1647 **والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 03-41 المؤرخ في 19 جانفي2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 22 جانفي 2003نص12وص13 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 11-331 المؤرخ في 11-331 المؤرخ في 19 سبتمبر2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 المؤرخة في 21 سبتمبر 2011، ص25

71. **المرسوم الجزائري التنفيذي رقم 91-313** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، **يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفياتها ومحتواها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991، ص1648

المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-42 المؤرخ في 19 جانفي 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 22 جانفي 2003، ص14 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 11-332 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011، ص26.

72. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-314** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، **يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 18 سبتمبر 1991، ص1654وص1655.

73. **المرسوم التنفيذي الجزائري التنفيذي رقم 91-311** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، **يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 18 سبتمبر 1991، ص1645 ص1647 **والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 03-41 المؤرخ في 19 جانفي2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 22 جانفي 2003نص12وص13 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 11-331 المؤرخ في 11-331 المؤرخ في 19 سبتمبر2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52 المؤرخة في 21 سبتمبر 2011، ص25

74. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-313** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، **يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفياتها ومحتواها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991، ص1648 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-42** المؤرخ في 19 جانفي 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 22 جانفي 2003، ص14 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 11-332 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد52، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011، ص26.

75. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-339** المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 **المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات الإجتماعية عن المرض و الولادة وحودث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 45 المؤرخة في 02 أكتوبر 1991،ص 1729.

76. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-339** المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 **المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات الإجتماعية عن المرض و الولادة وحودث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و الحوادث والأمراض المهنية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 02 أكتوبر 1991،ص 1729.

77. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-408 المؤرخ في 27 أكتوبر 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 53 المؤرخة في 30 أكتوبر 1991 ،ص2101. (الملغى)**

78. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-409 المؤرخ في 27 أكتوبر 1991 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات** ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 53 المؤرخة في 30 أكتوبر 1991 ،ص2101. (الملغى)**

79. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-410 المؤرخ في 27 أكتوبر 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 35 من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 53 المؤرخة في ،ص2102. (الملغى)**

80. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991، **ص2211 ص2228 و المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، ص 2681 ، والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-178 المؤرخ في 26 جوان1994،** ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد42 المؤرخة في 29 جوان 1994، ص06 وص07، وبالمرسوم** التنفيذي **الجزائري رقم 96-54** المؤرخ في 22 يناير 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996، ص13، ص16 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-87** المؤرخ في 07 مارس1998، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 المؤرخة في 11 مارس 1998، ص09 ص13**(الملغى).**

81. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-454** المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 **الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991 ، ص 2312 ص 2342**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-303** المؤرخ في 08 ديسمبر 1993، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 82 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1993 ، ص 18.

82. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-454** المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 **الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991 ، ص 2312 ص 2342المعدل والمتمم **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-303** المؤرخ في 08 ديسمبر 1993، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 82 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1993 ، ص 18.

83. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-455** المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 **المتعلق بجرد الأملاك الوطنية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991 ، ص 2343،ص2350

84. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-479** المؤرخ في 14 ديسمبر 1991،**المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 22ديسمبر 1991،ص 2563.ص2569.(الملغى).

85. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-531** المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 **الذي يمدد الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 02 من بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 91-56 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتضمن تحديد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 28 ديسمبر 1991 ،ص 2742 .

86. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-07** المؤرخ في 04 جانفي 1992 **المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 08 يناير 1992،ص 64،ص72 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-69** المؤرخ في 06 فبراير 2005، **الذي يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الإجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005، ص21،وص22 .و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-370** المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 **المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 28 أكتوبر 2006،ص10،ص17 **و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-155 المؤرخ في 16 يونيو** 2015،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد **33 المؤرخة في 22 يونيو 2015،ص 08** و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-112** المؤرخ في أول أفريل 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 10 أفريل 2019،ص 04.

87. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-19** المؤرخ في 09 يناير 1992، **يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد05 المؤرخة في 22 يناير 1992، ص135 وص136 .**(الملغى)**.

88. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-20** المؤرخ في 13 يناير 1992 **الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين و يضبط اختصاصاته وقواعد عمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03 ، المؤرخة في 15 يناير 1992،ص 82 .

89. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92 - 28** المؤرخ في 20 يناير 1992 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 26 يناير 1992 ،ص 163 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-127** المؤرخ في 29 أفريل 1995 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 28

90. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92 - 29** المؤرخ في 20 يناير 1992 **المتضمن تأسيس نظام التعويضات المطبقة على الموظفين و الأعوان العمومين التابعين لمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 26 يناير 1992 ،ص 172

91. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92 - 28** المؤرخ في 20 يناير 1992 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 26 يناير 1992 ،ص 163 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-127** المؤرخ في 29 أفريل 1995 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 28

92. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92 - 29** المؤرخ في 20 يناير 1992 **المتضمن تأسيس نظام التعويضات المطبقة على الموظفين و الأعوان العمومين التابعين لمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 26 يناير 1992 ،ص 172

93. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-68** المؤرخ في 18 فبراير 1992 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-266** المؤرخ في05 غشت 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ،المؤرخة في 06 غشت 2003 ،ص 04 **والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-43** المؤرخ في 03 فبراير 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 10 فبراير 2008 ،ص 16

94. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-75** المؤرخ في 20 فبراير 1992 **الذي يحد د شروط تطبيق بعض أحكام الأمر الجزائري رقم 11-01 المؤرخ في 23 يناير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011،ص04 .

95. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-276** المؤرخ في 06 جويلية 1992 **المتضمن مدونة أخلاقيات الطب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 08 جويلية 1992 ،ص 1419.

96. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-308** المؤرخ في 19 يوليو 1992 **المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 ، المؤرخة في 22 يوليو 1992 ،ص 1530.

97. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 92-414** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، **المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي تلتزم بها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد82، المؤرخة في 15 نوفمبر 1992، ص2101ص2104، **والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد67المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، ص03ص07.

98. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-46** المؤرخ في 06 فبراير 1993 **يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المتقدمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد09، المؤرخة في 10فبراير 1993، ص.09، ص11.

99. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-119** المؤرخ في 15 ماي 1993 **الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 19 ماي 1993،ص 06، ص08.

100. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120** المؤرخ في 15 مايو 1993،**المتعلق بتنظيم طب العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 المؤرخة في 19 مايو1993، ص09،ص15.

101. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-165 المؤرخ في 10 يوليو 1993 **الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46،المؤرخة في 14 يوليو 1993،ص19،وص20.

102. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93 - 160** المؤرخ في 10 يوليو 1993 **الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة** ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد46 المؤرخة 10 يوليو 1993 ص 06 ص 09 (الملغى)

103. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93 - 161**المؤرخ في 10 يوليو 1993 **الذي ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي**)ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد46 المؤرخة 10 يوليو 1993 ص 11و ص 12 (الملغي)

104. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93 - 163**المؤرخ في 10 يوليو 1993 **المتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية** ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد46 المؤرخة 10 يوليو 1993 ص 14ص16 (الملغى)

105. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم93 - 165** المؤرخ في 10 يوليو 1993 **الذي ينظم إفراز للدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو** ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد46 المؤرخة 10 يوليو 1993 ص 19وص20 (الملغى)

106. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-186** المؤرخ في 27 جويلية 1993، **يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 مارس 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية** ، ج.ر، ج.ج، د، ش ، العدد51، المؤرخة في أول غشت 1993، ص26 ص33، و**المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 05-248 المؤرخ في 10 يوليو 2005، ج.ر، ج.ج، د، ش، ، العدد48 المؤرخة في 10 جويلية 2005، ص05وص06**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 08-202 المؤرخ في 07 جويلية 2008، ج.ر، ج.ج، د، ش، العدد39 المؤرخة في 13 يوليو 2008، ص12.

107. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-184** المؤرخ في 27 يوليو 1993 **الذي ينظم إثارة الضجيج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 1993،ص13،وص14.

108. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-202** المؤرخ في 04 سبتمبر 1993 **المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 05 سبتمبر 1993 ،ص 05.

109. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1993 **الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998،ص03،ص 79. (الملغى)

110. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-289** المؤرخ في 28 نوفمبر 1993،**يوجب على المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين** ، ج.ر،ج.ج،د،ش،العدد79 المؤرخة في أول ديسمبر 12،1993 ص16**والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-114** المؤرخ في 07 ابريل 2005، ج.ر،ج.ج،د،ش،العدد26 المؤرخة في 10 أفريل 2005،ص04،ص06،**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-110**،المؤرخ في 06 مارس 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2011،ص32 ص34.(**الملغى**).

111. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-94** المؤرخ في 15 أفريل 1994 **الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ،المؤرخة في 19 أفريل 1994 ،ص 06.

112. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-99** المؤرخ في 04 مايو 1994 ، **يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي** الجزائري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29،المؤرخة في 11 مايو 1994،ص03،ص05. (الملغى

113. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-99** المؤرخ في 04مايو1994 **الذي يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد29،المؤرخة في 11مايو 1994،ص 03ص05.(الملغى)

114. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-216** المؤرخ في 23 يونيو 1994 **المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 27 يونيو 1994 ،ص 09 ، و ص 10 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-64** المؤرخ في 05 فبراير 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص06،ص08

115. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-189** المؤرخ في 06 يوليو 1994 **الذي يحدد مدة التكفل بالتعويض التأمين عن البطالة و كيفيات حساب ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة 07 يوليو 1994 ، ص13،وص14.

116. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-187** المؤرخ في 06 يوليو 1994 **الذي يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة 07 يوليو 1994 ،ص 04،وص05 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-121** المؤرخ في 22 يونيو 1999، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 1999،ص06،وص07 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-50** المؤرخ في 04 مارس 2000،ج،ج،ج،د،ش، العدد 10 المؤرخة في 05 مارس 2000،ص14 ،وص15 **و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم06-339** المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 27 سبتمبر 2006 ص .18،وص19 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-236** المؤرخ في 03 سبتمبر 2015،ج،ج،ج،د،ش، العدد 49 المؤرخة في 16 سبتمبر 2015،ص09،وص10

117. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-188** المؤرخ في 06 يوليو 1994 **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة 07 يوليو 1994 ، **ص 05 ،ص12 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-129 المؤرخ في 24 أفريل 2005 ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 29 المؤرخة في 24 أفريل 2005،ص 7،وص 18. وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-129** المؤرخ في 29 أفريل 2010 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 30 المؤرخة في 08 مايو 2010،ص04 وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-45 المؤرخ في 19 جانفي 2022،ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 06 المؤرخة في 30 جانفي 2022،ص 07،وص08.

118. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-188** المؤرخ في 06 يوليو 1994 **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة 07 يوليو 1994 ، ص 05 ،ص12 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-37** المؤرخ في 10 فبراير 1999،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في **13 فبراير 1999،ص04. و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-129 المؤرخ في 24 أفريل 2005** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 24 أفريل 2005،ص 7،وص 18. **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-129** المؤرخ في 29 أفريل 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 08 مايو 2010،ص04 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-45** المؤرخ في 19 جانفي 2022،ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 06 المؤرخة في 30 جانفي 2022،ص 07،وص08

119. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-187** المؤرخ في 06 يوليو 1994 **الذي يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة 07 يوليو 1994 ،ص 04،وص05 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-121** المؤرخ في 22 يونيو 1999، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 1999،ص06،وص07 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-50** المؤرخ في 04 مارس 2000،ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 10 المؤرخة في 05 مارس 2000،ص14 ،وص15 **و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم06-339** المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 27 سبتمبر 2006 ص .18،وص19 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-236** المؤرخ في 03 سبتمبر 2015،ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 49 المؤرخة في 16 سبتمبر 2015،ص09،وص10

120. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-188** المؤرخ في 06 يوليو 1994 **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة 07 يوليو 1994 ، **ص 05 ،ص12 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-37** المؤرخ في 10 فبراير 1999،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في **13 فبراير 1999،ص04. و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-129 المؤرخ في 24 أفريل 2005 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 24 أفريل 2005،ص 7،وص 18. وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-129** المؤرخ في 29 أفريل 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 08 مايو 2010،ص04 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-45** المؤرخ في 19 جانفي 2022،ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 06 المؤرخة في 30 جانفي 2022،ص 07،وص08

121. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-189** المؤرخ في 06 يوليو 1994 **الذي يحدد مدة التكفل بالتعويض التأمين عن البطالة و كيفيات حساب ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة 07 يوليو 1994 ،ص13،وص14.

122. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215** المؤرخ في 23 يوليو 1994 ،**الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 27 يوليو 1994،ص 05

123. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-217** المؤرخ في 23 يوليو 1994 **الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 27 يوليو 1994 ، ص 11 ، و ص 12 (الملغى)

124. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-326** المؤرخ في 15 أكتوبر 1994 **الذي يحدد مبلغ المنح العائلية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 23 أكتوبر 1994،ص08،وص09..

125. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-398 المؤرخ في 19 نوفمبر1994 **المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد78 ،المؤرخة في27نوفمبر 1994،ص 09ص21.(الملغى)

126. **المرسوم التنفيذي رقم 95-54** المؤرخ في 15 فبراير 1995، **المتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15المؤرخة في 19 مارس 1995، ص07، ص12.

127. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-84** المؤرخ في 22 مارس 1995 **المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيميه وعمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 24 المؤرخة في 30 أفريل 1995، ص04 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-313** المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 57 المؤرخة في 21 سبمتبر 2003، ص 04 ص 08 .

128. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-84** المؤرخ في 22 مارس 1995 **المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيميه وعمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 30 أفريل 1995، ص 04 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-313** المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 57 المؤرخة في 21 سبتمبر 2003، ص 04 ص 08 .

129. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-123 المؤرخ في 29 أفريل 1995 **الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 18

130. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-124 المؤرخ في 29 أفريل 1995 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 20

131. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-125** المؤرخ في 29 أفريل 1995 ، **المتعلق بالمفتشيات العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 24

132. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-123 المؤرخ في 29 أفريل 1995 **الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 18 .

133. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-124 المؤرخ في 29 أفريل 1995 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 20

134. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-125** المؤرخ في 29 أفريل 1995 ، **المتعلق بالمفتشيات العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 09 مايو 1995 ،ص 24

135. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 85-119** المؤرخ في 21مايو 1995 **الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات** ،ج.ر.ج. ج.د.ش، العدد 22،المؤرخة في 22مايو 1985 ،ص 684ص688.(الملغى).

136. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-161** المؤرخ في 6 يونيو 1995،**الذي يحدد القواعد العامة لإنشاء المدرسة الوطنية العليا وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ،المؤرخة في 14 يونيو 1995،ص21،ص24.(الملغى).

137. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-265** المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 ، **الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين، والشؤون العامة، والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ،المؤرخة في 10 سبتمبر 1995 ،ص 09 و ص 10

138. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-289** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 **المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في أول أكتوبر 1995،ص13،وص14.

139. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-293** المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 **المتعلق بكيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية داخل المؤسسات و الإدارات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 04 أكتوبر 1995 ،ص 11 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-148** المؤرخ في 19 مايو 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 19 مايو 2004،ص 06 (الملغى)

140. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-293** المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 **المتعلق بكيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية داخل المؤسسات و الإدارات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 04 أكتوبر 1995 ،ص

11 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-148** المؤرخ في 19 مايو 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 19 مايو 2004،ص 06 (الملغى)

141. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-302** المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 **الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 35 من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم التي تطبق في الانتخابات الرئاسية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 1999 ،ص 26

142. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-303** المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 **الذي يضبط كيفيات تطبيق أحكام المادة 117 من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم التي تطبق في الانتخابات الرئاسية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 1999 ،ص 27

143. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-304** المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 **الذي يحدد شروط انتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي حصص التحدث المباشر المتعلقة بحملة الانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 1999 ،ص 28 ص30

144. **المرسوم التنفيذي رقم 95-310** المؤرخ في 10 أكتوبر 1995،**يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وحقوقهم وواجباتهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 1995،ص03ص06

145. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-338** المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 **المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 ، ص07، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-293** المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ،المؤرخة في 11 سبتمبر 2002

146. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-339** المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 **المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 ، ص09 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-137** المؤرخ في 09 مايو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 ، المؤرخة في 20 مايو 2007 ،ص 07

147. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 **الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية وسحبه منهما ومكافئتهم ومراقبتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 ، ص11

148. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-341** المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 **المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 ، ص16 ،

149. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 **المتعلق بالالتزامات المقتناة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 ، ص19

150. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-343** المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 **المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 ، ص22

151. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-344** المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 **المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 ، ص24، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-375** المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 67 ، المؤرخة في 19 نوفمبر 2009 ،ص 07

152. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-404** المؤرخ في 02 ديسمبر **1995 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة و سيره**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 75 المؤرخة في 06 ديسمبر 1995،ص 17 ص 19 . (الملغى)

153. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-413** المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 **المتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ،المؤرخة في 10ديسمبر 1995،ص 11،وص12.

154. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-414** المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 **المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76،المؤرخة في 10 ديسمبر 1995،ص12.

155. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-270**المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 **الذي يحدد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 06 وص07

156. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-271** المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 **الذي يحدد مضمون أوراق التصويت في الانتخابات لرئاسة الجمهورية ومواصفاتها التقنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 07 و ص 08

157. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-272** المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 08 و ص 09

158. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-273** المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 50 مكرر من القانون الجزائري رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 09

159. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-272** المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون الجزائري رقم 89-13** المؤرخ في 07 غشت 1989**المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 08 وص 09

160. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-273** المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 50 مكرر من القانون الجزائري رقم 89-13** المؤرخ في 07 غشت **1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 09

161. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-274** المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 **الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية و كيفيات ذلك**ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ،المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ،ص 09 ص 12

162. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-436** المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 **الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 ،المؤرخة في 20 ديسمبر 1995،ص 07.

163. **المرسوم التنفيذي رقم 96-49** المؤرخ في 17 يناير 1996، **يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تامين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05المؤرخة في 21 يناير 1996، ص13وص14.

164. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-92** المؤرخ في 03 مارس 1996 **المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم الموظفين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 06 مارس 1992 ،ص 05 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-17** المؤرخ في 22 جانفي 2004

165. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-92** المؤرخ في 03 مارس 1996 **المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم الموظفين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 06 مارس 1992 ،ص 05 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-17** المؤرخ في 22 جانفي 2004 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 25 يناير 2004،ص17.

166. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-95** المؤرخ في 06 مارس 1996 **الذي يحدد كيفيات تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها و يضبط طرق ممارسة المهنة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ،المؤرخة في 13 مارس 1996،ص 05

167. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-98** المؤرخ في 06 مارس 1996، **يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17 المؤرخة في 13 مارس 1996،ص15،ص18 .

168. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-158** المؤرخ في 04مايو 1996 **يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر الجزائري رقم 95-24 المؤرخ في 05 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الشخاص فيها**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 28 ،المؤرخة في 08 مايو 1996، ص 06،ص13.

169. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-209** المؤرخ في 05 يونيو 1996،**يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 09 يونيو 1996، ص09،وص 10

170. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-267** المؤرخ في 03 غشت 1996 **الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 07 غشت 1996، ص15 ، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-152** المؤرخ في 20 مايو 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 23 مايو 2007 ،ص 16

171. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-292** المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 **ينظم محاسبة المترجمين التراجمة الرسميين ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 1996،ص 18 .

172. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-291** المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 **الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 04 سبتمبر 1996،ص 12.

173. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-293** المؤرخ في 02سبتمبر 1996 **الذي يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين** ،ج.ر.ج.ج،د،ش، العدد 51،المؤرخة في04 سبتمبر 1996،ص21،ص23.

174. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-293** المؤرخ في 02سبتمبر 1996 **الذي يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 51،المؤرخة في04 سبتمبر 1996،ص21،ص23.

175. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-298** المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 **المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 11 سبتمبر 1996،ص19،وص20 ، **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-330** المؤرخ في 10 سبتمبر 1997، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 10 سبتمبر 1997،ص11،وص12.و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-239** المؤرخ في 04 سبتمبر 2019 **الذي يحدد مبلغ علاوة الدراسة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 53 المؤرخة في 04 سبتمبر 2019 ،ص 04.

176. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-318** المؤرخ في 25سبتمبر1996 **المتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري وتنظيمه**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 56 ،المؤرخة في 29 سبتمبر1996،ص18،ص20.(الملغى).

177. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-356** المؤرخ في 21 أكتوبر 1996 **الذي يحدد النص والمميزات التقنية لورقتي التصويت الخاصتين بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 1996 ،ص 03،

178. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-431** المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 **المتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية و هيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسة العمومية غير المستقلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74،المؤرخة في أول ديسمبر 1996،ص 13وص14

179. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-431** المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 **المتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية و هيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسة العمومية غير المستقلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74،المؤرخة في أول ديسمبر 1996،ص 13وص14.

180. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-33** المؤرخ في 11 يناير 1997 **الذي ينظم محاسبة محافظ البيع بالمزاد ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماته** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03، المؤرخة في 12 يناير 1997،ص 12.

181. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-39** المؤرخ في 18 يناير 1997 **المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 19 يناير 1997 ، ص 06 وص 07 **المعدل والمتمم بـالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-334** المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2000 ، ص 23 ص 25 **(الملغى)** .

182. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-41** المؤرخ في 18 يناير 1997 **المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 19 يناير 1997 ، ص 07 ص 10 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-322** المؤرخ في 26 غشت 1997 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57 ، المؤرخة في 27غشت 1997 ، **ص** 08 وص 09. (الملغى) .

183. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-40** المؤرخ في 18 جانفي 1997، **المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 19 يناير 1997،ص09. **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-213** المؤرخ في 14 أكتوبر 2000،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 18 أكتوبر 2000،ص14

184. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-45** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص04،ص10.

185. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-46** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **الذي يحدد نسبة الاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص11.

186. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-47** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **الذي يحدد قائمة النشاطات المهنية الخاضعة لنظام تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص11،ص13.

187. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-48** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **الذي يحدد قائمة المهن والفروع و قطاعات النشاطات الخاضعة للعطل المدفوعة الأجر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص13،ص15.

188. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-45** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص04،ص10.

189. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-46** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **الذي يحدد نسبة الاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص11.

190. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-47** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **الذي يحدد قائمة النشاطات المهنية الخاضعة لنظام تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص11،ص13.

191. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-48** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **الذي يحدد قائمة المهن والفروع و قطاعات النشاطات الخاضعة للعطل المدفوعة الأجر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 08 المؤرخة في 05 فبراير 1997،ص13،ص15.

192. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-47** المؤرخ في 04 فيفري 1997 **الذي يحدد قائمة النشاطات المهنية ، الخاضعة لنظام التعويض الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 05 فيفري 1997 ، ص 08 ص 13.

193. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-61 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 05. (الملغى)

194. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-62 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 05 ص 08 . (الملغى) .**

195. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 08 و ص 09 (الملغى)**

196. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 09 و ص 10 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-83المؤرخ في 05 مارس 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 (الملغى).**

197. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-65 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد نص أوراق التصويت لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 11 (الملغى) .**

198. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-66المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت وكيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 12 و ص 13 (الملغى).**

199. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-67 المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 63 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 13 و ص 14 (الملغى)**

200. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-68 المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد كيفيات إعداد الوكالة وشكلها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 14 و ص 15 . (الملغى) .**

201. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-69 المؤرخ في 15 مارس 1997 **المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 15 و ص16 (الملغى)**

202. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 70 المؤرخ في 15 مارس 1997 **المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 16 و ص 17 . (الملغى) / المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 71 المؤرخ في 15 مارس 1997 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 17 و ص 18 (الملغى)**

203. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 72 المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 18 و ص 19 (الملغى).**

204. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 73 المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 19 و ص 20 . (الملغى)**

205. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 74 المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 41 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 20 و ص 21 . (الملغى)**

206. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 75 المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 21 و ص 22. (الملغى)**

207. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97- 76 المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 03 أفريل 1997 ،ص 22 ص 24 . (الملغى)**

208. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-77 المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 14 ،المؤرخة في 03 أكتوبر 1991 ،ص 24 . (الملغى)**

209. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-100** المؤرخ في 29 مارس 1997 **الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-472** المؤرخ في 02 ديسمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.دش، العدد 76 ،المؤرخة في 09 ديسمبر 2003 ،ص 13

210. **المرسوم التنفيذي الجزائري 97-144** المؤرخ في 30 أفريل 1997 **المتضمن تحويل سجل الصناعة التقليدية والحرف من المجالس الشعبية البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وأجال ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 04ماي 1997،ص14. .

211. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-140** المؤرخ في 30 أفريل 1997 **الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 07 ماي 1997، ص 07

212. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-141** المؤرخ في 30 أفريل 1997 **الذي يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف وعملها** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 07 ماي 1997، ص 07

213. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-142 المؤرخ في 30 أفريل 1997 **الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 07 ماي 1997، ص 09

214. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-144** المؤرخ في 30 أفريل 1997 **الذي يحدد كيفيات تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف وأجل ذلك** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 07 ماي 1997، ص 14

215. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-145** المؤرخ في 30 أفريل 1997 **الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 07 ماي 1997، ص 15 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 74-04** المؤرخ في 04 مارس 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 26

216. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم97-233** المؤرخ في 25 جوان 1997 **الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 29 يونيو 1997 ص 05.

217. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-239** المؤرخ في 30 جوان 1997 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 02 جويلية 1997

218. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-240** المؤرخ في 30 يونيو1997 **المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد45،المؤرخة في 02 يوليو 1997،ص15،ص18 . **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-412** المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 ج ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد74،المؤرخة في 16 ديسمبر 2009،ص04،وص05.

219. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-268** المؤرخ في 21 جويلية 1997، **المتضمن الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 23 يوليو1997، ص13 ص15. **(الملغى)**

220. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-273** المؤرخ في 21 يوليو 1997 **الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف م وكيفيات ذلك** ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 07 ماي 1997، ص 14 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-89** المؤرخ في 04 مارس 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 05 مارس 2023،ص14

221. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-424** المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 **الذي يحدد الشروط التطبيقية للباب الخامس من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 .

222. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-425** المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر الجزائري رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1996 المتعلقة بتخفيض حصة إشتراك صاحب العمل في الضمان الإجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 .

223. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-426** المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 **الذي يحدد المبلغ الأقصى للجمع بين معاشات الأصول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ، ص19،وص20 .

224. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-426** المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 **الذي يحدد المبلغ الأقصى للجمع بين معاشات الأصول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1983، ص19،وص20 .

225. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-424** المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 **الذي يحدد الشروط التطبيقية للباب الخامس من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل والمتمم** ، ج.ر.ج.ج.د،ش ،العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 16،ص18.

226. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-423 المؤرخ في 11** نوفمبر 1997 **المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 12 ص 15 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-375** المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2000 ،ص 22 **(الملغى).**

227. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-457** المؤرخ في أول ديسمبر 1997 **المتضمن تطبيق المادة 11 من القانون الجزائري رقم 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 1997 ،ص 22

228. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-458** المؤرخ في أول ديسمبر 1997 **الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 1997 ،ص 23 وص 24 **(الملغى).**

229. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-472** المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 **الذي يحدد الإتفاقية النموذجية التي يجب أن تتطابق مع أحكامها الإتفاقيات المبرمة بين صناديق الضمان الإجتماعي والصيدليات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 14 ديسمبر 1997،ص13،ص16

230. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-474** المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 **المتعلق بتحديد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 14 ديسمبر 1997،ص18،ص20.

231. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-473 المؤرخ** في 08ديسمبر 1997 **المتعلق بالعمل بالتوقيت الجزئي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 14 ديسمبر 1997 ،ص 16،وص17.

232. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 63 المؤرخ في** 16فيفري1998 **الذي يحدد إختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر الجزائري رقم 97-11 المؤرخ في 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 10 ، المؤرخة في25 فبراير 1998 ،ص 03ص 25 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-285** المؤرخ في 15أكتوبر 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 61 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 2014 ،ص 04 ص 07 **وبالمرسوم**

التنفيذي الجزائري رقم 16_147 المؤرخ في 23مايو 2016،ج.ر.ج.ج.د. ش ،العدد 31 ، المؤرخة في 25مايو 2016 ،ص 04 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-03** المؤرخ في 02يناير ،2017 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد الأول ، المؤرخة في 04يناير 2017 ،ص 24 **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-133** المؤرخ في22 ديسمبر 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 77 ، المؤرخة في23 ديسمبر 2018 ،ص 09وص10.(الملغى).

233. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-68** المؤرخ في 21 فبراير 1998 **المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 11 المؤرخة في أول مارس 1998 ، ص 21،ص25.

234. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-67** المؤرخ في 21 فيفري 1998،**المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 11 المؤرخة في 28 فيفري 1998،ص15،ص20، **والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-06** المؤرخ في 19 جانفي 2008،ج.ر.ج.ج، العدد 05 المؤرخة في 30 جانفي 2008،ص05.

235. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-112** المؤرخ في 06 أفريل 1998 **المتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 12 أفريل 1998 ،ص 07 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-361** المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 22 أكتوبر 2006 ،ص 06

236. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-112** المؤرخ في 06 أفريل 1998 **المتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 12 أفريل 1998 ،ص 07 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-361** المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 22 أكتوبر 2006 ،ص 06

237. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 143** المؤرخ في 10 مايو 1998 **المتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد12 ،المؤرخة في 10 مايو 1998،ص 12،

238. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-149** المؤرخ في 13 مايو 1998 **الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادتين 55 و56 من القانون الجزائري رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1998،والمتعلقتين على التوالي برسم التكوين المهني المتواصل ورسم التمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 17 مايو 1998،ص06،ص08، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-262** المؤرخ في 24 غشت 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد49 المؤرخة في 30 غشت 2009، ص17.

239. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 153 المؤرخ في 13 مايو 1998، **الذي يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات إجرائه**، ج، ر، ج، ج، دش، العدد 31، المؤرخة في 17 مايو 1998، ص11ص13، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-345**، المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، ج، ر، ج، ج، دش، العدد72، المؤرخة في 16 ديسمبر 2014، ص05، **المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-184 المؤرخ في 07 مايو2022**، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد31، المؤرخة في 07 مايو2022، ص11.**

240. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 153** المؤرخ في 13 مايو 1998،**الذي يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات إجرائه**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31،المؤرخة في 17 مايو 1998،ص11ص13، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-345**،المؤرخ في 08 ديسمبر 2014،ج،ر،ج،ج،دش،العدد72،المؤرخة في 16 ديسمبر 2014،،ص05،**المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-184 المؤرخ في 07 مايو2022**،ج،رج،ج،ج،د،ش،العدد31،المؤرخة في 07 مايو2022،ص11.

241. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98- 153** المؤرخ في 13 مايو 1998،**الذي يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات إجرائه**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 31،المؤرخة في 17 مايو 1998، ص11ص13، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-345**،المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد72،المؤرخة في 16 ديسمبر 2014، ص05،**المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-184** المؤرخ في 07 مايو2022، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد31،المؤرخة في 07 مايو2022، ص11.

242. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-227** المؤرخ في 13 جويلية 1998، **المتعلق بنفقات التجهيز**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 15 جويلية 1998 ص06ص 12.**والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-62** المؤرخ في 06 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد10، المؤرخة في 12 فبراير 2002، ص31 ، **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-148** المؤرخ في 02 ماي 2009، ج، رج، ج، د، ش، العدد26، المؤرخة في 03 ماي 2009، ص23ص28.

243. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-261** المؤرخ في 29 غشت 1998 **الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 30 غشت 1998،ص 05،وص06

244. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-262** المؤرخ في 29 غشت 1998 **الذي يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا و / أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 30 غشت 1998،ص 05،وص06.

245. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-263** المؤرخ في 29 غشت 1998 **الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة** وتصنيفهم ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 30 غشت 1998،ص07

246. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-276** المؤرخ في 12سبتمبر 1998 **الذي يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 13 ،المؤرخة في 13سبتمبر 1998،ص 05. **الملغى**.

247. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-322** المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 **الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 14 أكتوبر 1998،ص 04

248. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-356** المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 **الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ،ص 04ص 16 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-195** المؤرخ في 22 مايو2011،ج.ر.ج.ج. د.ش ،العدد29 ،المؤرخة في 22 مايو 2011 ،ص 10،ص17 .(الملغى).

249. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98-366** المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 **المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 المؤرخة في 22 نوفمبر 1998 ، ص 05،ص 11.(الملغى).

250. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-56** المؤرخ في 02 مارس 1999 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر الجزائري رقم 97-07** المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 1999 ،ص 06 **ص09 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-68** المؤرخ في 04 مارس 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 15 (الملغى)

252. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-59** المؤرخ في 09 مارس 1999 **الذي يحدد نص أوراق التصويت في الانتخابات لرئاسة الجمهورية ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 13 مارس 1999 ،ص 08 وص 09 . (الملغى)

253. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-62** المؤرخ في 13 مارس 1999 **المتعلق بنشر المداولة رقم 79 المؤرخة في 07 مارس 1999 الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ،المؤرخة في 17 مارس 1999،ص 10 ص 13 (الملغى)

254. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-65** المؤرخ في 17 مارس 1999 **الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و 166 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المطبقة في الانتخابات لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ،المؤرخة في 21 مارس 1999 ،ص 05 وص 06 . (الملغى)

255. **المرسوم التنفيذي رقم 99- 95** المؤرخ في 19 أفريل 1999 **المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 21 أفريل 1999،ص 15،ص17،**المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-321** المؤرخ في 08 أكتوبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، ص06،وص07.

256. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 **الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 1999 ،ص 03 ص 09 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-321** المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 **المتضمن تمديد الأجل المحددة في المادة 42 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 2002 ،ص 20 ، **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-347** المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 2009 ،ص 03 وص 04 (الملغى).

257. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-257** المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 **يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في .21 نوفمبر 1999 ،ص 09 ص 13.

258. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258** المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 **الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 1999 ،ص 14 وص 15 **المعدل والمتمم وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-348** المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 2009 ، ص 04وص 05.

259. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256** المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 **الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 1999 ،ص 03 ص 09 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-321** المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 **المتضمن تمديد الأجل المحددة في المادة 42 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 2002 ،ص 20 ، **وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-347** المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 2009 ،ص 03 وص 04 (الملغى).

260. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-258** المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 **الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 1999 ،ص 14 وص 15 **المعدل والمتمم وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-348** المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 2009 ، ص 04وص 05. (الملغى)

261. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 99-301** المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 **الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ،ج.ر.ج. ج.د.ش، العدد 94، المؤرخة في 29 ديسمبر 1999،ص 04.

262. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-41** المؤرخ في 22 فبراير 2000 ، **الذي يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقة والإتاوة على النسخة الخاصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 28 فبراير 2000، ص04،ص05. (الملغى)

263. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-196** المؤرخ في 25 يوليو 2000 **الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد45،المؤرخة في 26 يوليو 2000،ص08 وص 09.

264. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000-269** المؤرخ في 26 غشت 2000 **الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 06 سبتمبر 2000 ،ص 06.

265. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم الجزائري رقم 2000-328** المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 64 المؤرخة في 31 أكتوبر 2000 ،ص05 ص 07 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-11** المؤرخ في 26 مارس 2012،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في أول أفريل 2012 ، ص11.**(الملغى)**

266. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000- 330** المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 **المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم** ،ج.ر.ج.ج.د،ش ، العدد 64 المؤرخة في 31 أكتوبر 2000 ،ص05 ص 07 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-312** المؤرخ في 12غشت 2021 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد63 ،المؤرخة في 18غشت 2021 ،ص 04 وص 05.

267. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 2000- 330** المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 **المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم** ،ج.ر.ج.ج.د،ش ، العدد 64 المؤرخة في 31 أكتوبر 2000 ،ص05 ص 07 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-312** المؤرخ في 12غشت 2021 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد63 ،المؤرخة في 18غشت 2021 ،ص 04 وص 05.

268. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-12** المؤرخ في 21 جانفي 2001 **الذي يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم إجتماعيا**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 21 يناير 2001،ص 04،وص05.

269. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-147** المؤرخ في 06 يونيو 2001 **الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 10 يونيو 2001 ،ص 10.

270. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-253** المؤرخ في 10سبتمبر 2001 **المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 12 سبتمبر 2001 ص 06 وص 07 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-184** المؤرخ في 31 مايو 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ،المؤرخة في 31 ماي 2006 ،ص 08 .

271. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-283** المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 **المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ،المؤرخة في 26 سبتمبر 2001 ،ص 15 ص 17

272. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-342** المؤرخ في 28 أكتوبر 2001،**يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية العمال وأمنهم من الأخطار الكهربائية في الهيئات المستخدمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد65 المؤرخة في 04 نوفمبر 2001، ص04، ص 21،

273. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-341** المؤرخ في 28 أكتوبر 2001،**يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاييس فعالية المنتجات والأجهزة وألات الحماية وصلاحياتها وتسييرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد64 المؤرخة في 31 أكتوبر 2001، ص15،ص17

274. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-342** المؤرخ في 28 أكتوبر 2001،**يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية العمال وأمنهم من الأخطار الكهربائية في الهيئات المستخدمة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد65 المؤرخة في 04 نوفمبر 2001، ص04، ص 21

275. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-352** المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 **الذي يحدد شروط ممارسة حقوق الأسهم النوعي وكيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 ،ص 20 .

276. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-354** المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 **المتضمن تحديد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 ،ص 22 ص 24 **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-187**المؤرخ في 31 مايو 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ،المؤرخة في 31 ماي 2006 ، ص 10 وص 11 .

277. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 01-353 يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 ، ص21،وص22

278. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02 -78 المؤرخ في 27 فبراير 2002 **الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب المجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 28 فبراير 2002،ص29 . **(الملغى)**

279. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02 -79 المؤرخ في 27 فبراير 2002 **المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 28 فبراير 2002 ،ص32. **(الملغى)**

280. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02 -80 المؤرخ في 27 فبراير 2002 **المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 28 فبراير 2002،ص30 **(الملغى)**

281. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02 -81 المؤرخ في 27 فبراير 2002 **المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 28 فبراير 2002،ص34 **(الملغى)**

282. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-84 المؤرخ في 05 مارس 2002 **الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002، **(الملغى)**

283. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-85 المؤرخ في 05 مارس 2002 **الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 ، **(الملغى)**

284. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-86 المؤرخ في 05 مارس 2002 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر الجزائري رقم 97-07** المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 ،**(الملغى)**

285. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-87 المؤرخ في 05 مارس 2002 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002،**(الملغى)**

286. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-115** المؤرخ في 03 أفريل 2002 **المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 22 المؤرخة في 03 أفريل 2003،ص14 ،ص17.

287. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-144 المؤرخ في 08 مايو 2002 **الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33، المؤرخة في 12 مايو 2002 **(الملغى)**

288. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-175** المؤرخ في 20 مايو 2002 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 26 مايو 2002

289. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-221** المؤرخ في 22 يوليو 2002 **الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44،المؤرخة في 26 يوليو 2002 ،ص 22 .

290. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-282 المتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2002 ، ص 07 وص08 .

291. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-**373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 **المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحديد قانونه الأساسي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ،المؤرخة في 13 نوفمبر 2002 .

292. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-368** المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 **المتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية في الشلف بمقاطعة لاقار في بلدية الشلف ولاية الشلف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002 ،ص 05 .

293. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-369** المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 **المتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية في الشلف بمقاطعة لاقار في بلدية الشلف ولاية الشلف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002 ،ص 05 .

294. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-368** المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 **المتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية في الشلف بمقاطعة المشتلة في بلدية الشلف ولاية الشلف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002 ،ص 06 .

295. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-372** المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 **المتعلق بالنفايات التغليف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002

296. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** المؤرخ في 07 ديسمبر 2002،**المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميادين الوقاية من الأخطار المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002، ص18،ص21. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08** المؤرخ في 08 يناير 2005،**المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص17،ص20،

297. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** المؤرخ في 07 ديسمبر 2002،**المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميادين الوقاية من الأخطار المهنية** ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد80 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002، ص18،ص21.

298. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-427** المؤرخ في 07 ديسمبر 2002 **المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 2002.

299. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02-479** المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 **المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002

300. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-79** المؤرخ في 25 فبراير 2003 **الذي يحدد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومهامها وتنظيمها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة في26 فبراير 2003 ،ص 18

301. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-80** المؤرخ في 25 فبراير 2003 **المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمه وعمله** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة في26 فبراير 2003 ،ص 21

302. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-165** المؤرخ في 09 أفريل 2003 **الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 13 أفريل 2003،ص 16

303. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-165** المؤرخ في 09 أفريل 2003 **المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية**،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 26 ، المؤرخة في 13 أفريل 2003،ص16،وص17.

304. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-176** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **المتضمن مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 16 أفريل 2003 ،ص 17 (الملغى)

305. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-177** المؤرخ في 15 أفريل 2003 **الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 16 أفريل 2003 ،ص 19 (الملغى) .

306. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-176** المؤرخ في 15أفريل 2003 **المتضمن مصالح رئاسة الحكومة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 المؤرخة في 16أفريل 2003،ص 17 وص18.(الملغى).

307. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-216** المؤرخ في 13 مايو 2003 **الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 18 مايو 2003 ،ص 03.

308. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-313** المؤرخ في 22 يونيو 2003 **الذي يحدد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 21 سبتمبر 2003 ،ص 08

309. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-279** المؤرخ في 23 غشت 2003، **الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51،المؤرخة في 24 غشت 2003،ص04،ص15. **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-343** المؤرخ في 27 سبتمبر 2006،ج.ر.ج.ج.د.ش،المؤرخة في أول أكتوبر 2006،ص27،ص29.

310. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-280** المؤرخ في 23 غشت 2003 **الذي يحدد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح (ولاية الطارف)** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 24 غشت 2003 ،ص 15

311. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-291 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 **المتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ،المؤرخة في 14 سبتمبر 2003 ،ص 09 (الملغى)

312. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-292**المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 **المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ،المؤرخة في 14 سبتمبر 2003 ،ص 09 .(الملغى).

313. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-291** المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 **المتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ،المؤرخة في 14 سبتمبر 2003 ،ص 09

314. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-326** المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، **المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 19 من القانون الجزائري رقم 81-07 المتعلق بالتمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ، ص23.

315. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322** المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 **المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية** ،ج،ر،ج،د،ش، العدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ،ص 11،ص 13.

316. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-322** المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 **المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 ،ص 11،ص 13.

317. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-374** المؤرخ في 10 أكتوبر 2003 **المتعلق بالتصريح الشخصي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في05 نوفمبر 2003 ،ص 06

318. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03 - 410** المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 **الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر 2003،ص18،ص 23.

319. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451** المؤرخ في أول ديسمبر 2003 **الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص05،ص09، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-19** المؤرخ في 12يناير 2010 ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 04 المؤرخة في 17 يناير 2010، ص 05، ص07.

320. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** المؤرخ في أول ديسمبر 2003 **الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات**، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص09،ص12.

321. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-452** المؤرخ في أول ديسمبر 2003 **الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص09،ص12.

322. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-477** المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 **الذي يحدد كيفيات واجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته** ،ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد78 المؤرخة 14ديسمبر 2003 ص 04

323. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-478** المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 **الذي يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية**،ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد78 المؤرخة 14ديسمبر 2003 ص 05ص07

324. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-04** المؤرخ في 07 يناير 2004 **الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 03، المؤرخة في 11 يناير 2004،ص 13 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-11 المؤرخ في 20 يناير 2004** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة 25 يناير 2004 ،ص 04 . (الملغى)

325. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-65** المؤرخ في 01 مارس 2004، **المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 19 مكرر 01 من القانون الجزائري رقم 81-07 المتعلق بالتمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 المؤرخة في 07 مارس 2004 ، ص13.

326. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-66** المؤرخ في 01 مارس 2004، **المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 26 مكرر من القانون الجزائري رقم 81-07 المتعلق بالتمهين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد13 المؤرخة في 07 مارس 2004 ، ص14

327. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم04-69** المؤرخ في 04 مارس 2004 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر الجزائري رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة 07 مارس 2004 ،ص 14 (الملغى)

328. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم04-70** المؤرخ في 04 مارس 2004 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المواد 45و 56 و 60 و61 و 166 من الأمر الجزائري رقم 97-07** المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،المطبقة في لانتخاب رئاسة الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة 07 مارس 2004 ،ص 16 (الملغى)

329. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-71** المؤرخ في 04 مارس 2004 **الذي يحدد شروط إعداد الوكالة وشكلها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة 07 مارس 2004 ،ص 19 (الملغى

330. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم04-72** المؤرخ في 04 مارس 2004 **الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات في الإنتخاب لرئاسة الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة 07 مارس 2004 ،ص 20 (الملغى)

331. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-80** المؤرخ في 11 مارس 2004 **الذي يحدد أوراق التصويت في الإنتخاب لرئاسة الجمهورية ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 14 مارس 2004، ص 04 . (الملغى).

332. **المرسوم التنفيذي الجزائري 04-81** المؤرخ في 14 مارس 2004 **الذي يحدد وضع بنك معطيات للسياحة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 14 مارس 2004 ،ص 04

333. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114** المؤرخ في 13 أفريل 2004 **الذي يحدد كيفيات التمثيل و التعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الإجتماعي** ، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 25 المؤرخة في 21 أفريل 2004،ص28،ص30 (الملغى).

334. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114** المؤرخ في 13 أفريل 2004 **الذي يحدد كيفيات التمثيل و التعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الإجتماعي** ، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 25 المؤرخة في 21 أفريل 2004،ص28،ص30 (الملغى).

335. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-114** المؤرخ في 13 أفريل 2004 **الذي يحدد كيفيات التمثيل و التعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الإجتماعي** ، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 25 المؤرخة في 21 أفريل 2004،ص28،ص30 (الملغى).

336. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-113** المؤرخ في 13 أفريل 2004 **المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 21 أفريل 2004 ،ص 25

337. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-111** المؤرخ في 13 أفريل 2004 **الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 18 أفريل 2004 ،ص 19

338. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-112** المؤرخ في 13 أفريل 2004 **الذي يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسياحة وتنظيمها وكيفيات سيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 18 أفريل 2004 ،ص 21.

339. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-145** المؤرخ في 05 مايو 2004 **الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ،المؤرخة في 09 مايو 2004 ،ص 18.

340. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-171** المؤرخ في 10 يونيو 2004 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ،المؤرخة في 13 يونيو2004 ،ص 18.(الملغى) .

341. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-179** المؤرخ في 22 يونيو 2004 **الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 100 من القانون الجزائري رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بالإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ،المؤرخة في 27 يونيو 2004 ،ص 22

342. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-181** المؤرخ في 24 يونيو 2004 **المتضمن إنشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية و التكنولوجية الكبرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 ، ص 24

343. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-199** المؤرخ في 09 يوليو 2004 **المتضمن كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة النفايات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 21 يوليو 2004 ،ص 10

344. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-193** المؤرخ في 15 يوليو 2004 **المتعلق بمسك وتسيير الحسابات البريدية للمحاسبين والوكلاء المعتمدين وفتح حساب جار باسم بريد الجزائر في كتابات بنك الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ،المؤرخة في 18 يوليو 2004 ،ص 04

345. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-235** المؤرخ في 09أوت2004 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحياتها وكيفيات سيرها** ، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 50 المؤرخة في 11 غشت 2004،ص05،وص06. . (الملغى)

346. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-268** المؤرخ في 29 غشت 2004 **المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في أول سبتمبر 2004 ،ص 05

347. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-269** المؤرخ في 29 غشت 2004 **الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في أول سبتمبر 2004 ،ص 06

348. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-270** المؤرخ في 29 غشت 2004 **الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في أول سبتمبر 2004 ،ص 07

349. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-271** المؤرخ في 29 غشت 2004 **الذي يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة التأمين على أثار الكوارث الطبيعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في أول سبتمبر 2004 ،ص 09

350. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-272** المؤرخ في 29 غشت 2004 **المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين على أثار الكوارث الطبيعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في أول سبتمبر 2004 ،ص 10 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 **الذي يحدد التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 ، المؤرخة في 09 ديسمبر 2004 ،ص 14

351. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-273** المؤرخ في 02 سبتمبر 2004 **الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113 -302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 05 سبتمبر 2004 ،ص 03

352. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-308** المؤرخ في 22 سبتمبر 2004 **المتضمن إحداث تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعوان المحاسبين المعتمدين والوكلاء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 ،المؤرخة في 26 سبتمبر 2004 ،ص 05

353. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-398** المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 **الذي يلغي بعض أحكام الملحق بالمرسوم الجزائري رقم 88-232** المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 **المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 ،ص 06

354. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 **الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشأت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشأت** .ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004، ص05ص08.

355. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410** المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 **الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشأت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت .** ج.ر.ج.ج.د.ش،،العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004،ص05ص08.

356. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة**،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004 ،ص 03

357. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-410 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشأت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشأت**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004 ،ص 05

358. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-421** المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 **الذي يحدد كيفيات الإستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخص البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 ،ص 15

359. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-07** المؤرخ في 06 يناير 2005،**يحدد الإختصاص المحلي لمكاتب المصالحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 09 يناير 2005، ص17 .

360. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-05** المؤرخ في 06 يناير 2005 **المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 09 يناير 2005 ،ص 09

361. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-05** المؤرخ في 06 يناير 2005،**المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في 09 يناير 2005،ص09،ص14.

362. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-06** المؤرخ في 06 يناير 2005،**يحدد شروط الإلتحاق بالمناصب العليا للمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل وتصنيفها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص15،وص16.

363. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05 -09** المؤرخ في المؤرخ في 08 يناير 2005 **المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 09 يناير 2005 ،ص 20

364. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-09** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص20،ص23

365. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-11** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص26،ص28

366. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-09** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص20،ص23. .

367. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12 المؤرخ في 08 يناير 2005،**يتعلق بالتدابير الخاصة للوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص29،ص 33.

368. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-09** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص20،ص23

369. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-11** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص26،ص28 **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 96-209** المؤرخ في 05 يونيو 1996،**يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد35 المؤرخة في 09 يونيو 1996، ص09،وص 10

370. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-10** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يحدد صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص23،ص 26

371. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-08** المؤرخ في 08 يناير 2005،**المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص17،ص20

372. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يتعلق بالتدابير الخاصة للوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص29،ص 33.

373. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05 -08** المؤرخ في المؤرخ في 08 يناير 2005 **المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 09 يناير 2005 ،ص 17

374. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05 -10 المؤرخ في المؤرخ في 08 يناير 2005 **الذي يحدد صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية و الأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 09 يناير 2005 ،ص23

375. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05 -12** المؤرخ في المؤرخ في 08 يناير 2005 **المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 09 يناير 2005 ،ص29

376. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-12** المؤرخ في 08 يناير 2005،**يتعلق بالتدابير الخاصة للوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد04 المؤرخة في09 يناير 2005، ص29،ص 33،

377. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-06** المؤرخ في 06 يناير 2005 الذي **يحدد شروط الالتحاق بالمناصب العليا للمصالح غير المركزة للمفتشية العامة للعمل وتصنيفها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 09 يناير 2005 ،ص 15

378. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-69** المؤرخ في 06 فبراير 2005 **الذي يحدد أشكال الأعمال الصحية والإجتماعية لهيئات الضمان الإجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005، ص21،وص22 .

379. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم05-69** المؤرخ في 06 فبراير 2005 **الذي يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الإجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005، ص21،وص22 .

380. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-101** المؤرخ في 23 مارس 2005، **المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود** ، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 02، المؤرخة في 23 مارس 2005، ص04.

381. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-130** المؤرخ في 24 أفريل 2005 **الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي وكيفيات إعتمادهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في24 افريل 2005، ص 18، ص20 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-138** المؤرخ في 11 أفريل 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في12 أفريل 2017،ص04،وص05.

382. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-127** المؤرخ في 24 أفريل 2005 **الذي يعلن حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 24 أفريل 2005 ،ص 14 المعدل **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-441** المؤرخ في 14 ديسمبر 2011،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011،ص24

383. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-165** المؤرخ في 03 مايو 2005 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 04 مايو 2005 ،ص 28

384. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-171** المؤرخ في 07 مايو 2005 الذي **يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم إجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 08 ماي 2005 ،ص 08،ص10.

385. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-171** المؤرخ في 07 مايو 2005 **الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم إجتماعيا** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 33 المؤرخة في 08 ماي 2005 ،ص 08،ص10.

386. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-212** المؤرخ في 08 يونيو 2005 **المتضمن إنشاء المرصد الوطني للتشغيل ومكافحة الفقر وتشكيله وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 40 ، المؤرخة في 08 يونيو 2005 ،ص 22

387. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-**240 المؤرخ في 28 يونيو 2005 **الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 46 ، المؤرخة في 03 يوليو 2005 ،ص 18

388. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-270** المؤرخ في 25 يوليو 2005 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز الطريق الدائري الثاني الجنوبي لمدينة الجزائر**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد53 ، المؤرخة في 31 يوليو 2005 ،ص 15

389. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-271** المؤرخ في 25 يوليو 2005 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز الطريق السريع للسيارات شرق -غرب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد53 ، المؤرخة في 31 يوليو 2005 ،ص 16 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-441** المؤرخ في 02 ديسمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 79 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2006 ،ص 04 .

390. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-269** المؤرخ في 25 يوليو 2005 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إعادة هيكلة مساحة القطب الحضري المسمى " قاسكوني دايخة"** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد53 ، المؤرخة في 31 يوليو 2005 ،ص 14

391. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-275** المؤرخ في 02 غشت 2005 **يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 03، ص 09. **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-344** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص12.

392. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-277 المؤرخ في 02 غشت 2005 **يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 11،ص15. **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-346** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص13،وص14.

393. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-276** المؤرخ في 02 غشت 2005 **يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005 ، ص 09،ص11. المعدل والمتمم **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-345** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص13.

394. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-288** المؤرخ في 16 غشت 2005 **الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ومميزاتها التقنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 ، المؤرخة في 17 غشت 2005 ، ص 21

395. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-299 المؤرخ في** 16 غشت 2005 **الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58،المؤرخة في 25 غشت 2005،ص03، ص11.

396. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-314** المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، **يحدد كيفيات إعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 62 ،المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 .

397. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-315** المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، **يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 62 ،المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 .

398. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-316** المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 **المتضمن تشكيل هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الاداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005،ص08،وص09.

399. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05 -314** المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 **الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/وأو حائزي النفايات الخاصة**، ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد62 المؤرخة في 11سبتمبر 2005 ص 04 و ص 05

400. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05 - 315**المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 **الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة**، ج .ر.ج.ج.د.ش ،العدد62، المؤرخة في 11سبتمبر 2005 ص 05 ص 07

401. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-359** المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 **الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات السياحية وكيفياته** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 ،ص 31.

402. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-357** المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 **يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقة والإتاوة على النسخة الخاصة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 ، ص28،وص29.

403. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-358** المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 **يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 ، ص29،وص30.

404. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-356** المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 **المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 ، ص 23،ص28.

المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 19 أكتوبر 2011 ، ص04 .

405. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-270** المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 **المتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية**، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 66 المؤرخة في 28 سبتمبر 2005 ص 26 .

406. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-370** المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 **المتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية**، ج.ر.ج.ج.د.ش. ش، العدد 66 المؤرخة في 28 سبتمبر 2005 ص 26 .

407. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-416** المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 **الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 72 ، المؤرخة في 02 نوفمبر 2005 ،ص 15

408. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-433** المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 **الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الإجتماعي وكيفيات سيرها**، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005، ص 11،ص 13.(الملغى)

409. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-433** المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 **الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الإجتماعي وكيفيات سيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005، ص 11،ص 13.(الملغى)

410. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-436** المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 **الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 74 ،المؤرخة في 13 نوفمبر 2005 ص17 وص 18.

411. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-436** المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 **الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 74 ،المؤرخة في 13 نوفمبر 2005 ص17 وص 18.

412. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-445** المؤرخ 14 نوفمبر 2005 **المتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية في الحميز ببلدية الحوضان ،ولاية المدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2005 ،ص 14

413. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-443** المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 **الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2005 ،ص **13المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-314** المؤرخ في 10 أكتوبر 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 21 أكتوبر 2007 ،ص 07

414. **المرسوم التنفيذي الجزائري 05-444** المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 **الذي يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2005 ،ص 13 .

415. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-469** المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 **الذي يحدد الدراسات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 80 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 ،ص 21

416. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-485** المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة** الجزائر، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005 ،ص 11

417. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-486** المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة وهران**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005 ،ص 13

418. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-487** المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة قسنطينة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005 ،ص 14

419. **المرسوم التنفيذي رقم 05-500 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84،المؤرخة في 29 ديسمبر 2005،ص26،ص33.(الملغى).

420. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-476** المؤرخ في 30 ديسمبر 2005 **الذي يعلن حاسي الرمل منطقة ذات أخطار كبرى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2005 ،ص03

421. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-477** المؤرخ في 30 ديسمبر 2005 **الذي يعلن قطب بركين منطقة ذات أخطار كبرى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2005 ،ص 06

422. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-02** المؤرخ في 06 يناير 2006 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تهيئة وترقية منطقة التوسع السياحي زموري غرب بولاية بومرداس** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 07 يناير 2007 ،ص 16

423. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02** المؤرخ في 07 يناير 2006 **الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد الأول ،المؤرخة في 08 يناير 2006 ، ص03،وص04،

424. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-02 المؤرخ في 07جانفي 2006 **الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي** ،ج .ر.ج.ج.د.ش ،العددالأول المؤرخة 08جانفي 2006 ص 03وص04 .

425. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-07** المؤرخ في 09 يناير 2006 **الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 15 يناير 2006 ،ص 15 ،**المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-59** المؤرخ في 03 فبراير 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 07 فبراير 2007 ،ص 12

426. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-12** المؤرخ في 25 يناير 2006 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور كودية أسردون والأخضرية والقاديرية وذراع الميزان وبوغني وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (الحصة الأولى)** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2006 ،ص 04

427. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-13** المؤرخ في 25 يناير 2006 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور نقمارية وعشعاشة وسيدي لخضر انطلاقا من سد كراميس (ولاية مستغانم)** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2006 ،ص 05

428. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-14** المؤرخ في 25 يناير 2006 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور عين يوسف والحناية وتلمسان انطلاقا من سد سيكاك (ولاية تلمسان)** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2006 ،ص05

429. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-15** المؤرخ في 25 يناير 2006 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب لمدينة تيسمسيلت والمناطق المجاورة لها انطلاقا من سد كودية الرصفة (الشطر الثاني)** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2006 ،ص 06

430. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-77** المؤرخ في 18 فبراير 2006 **يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد09 المؤرخة في 19 فبراير2006،ص22،ص26، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-140** المؤرخ في 29 أفريل 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد29 المؤرخة في 05 مايو 2019،ص13،ص15.

431. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-104** المؤرخ في 28فبراير 2006 **الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة 05مارس 2006 ص 10ص61 .

432. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-104** المؤرخ في 28فبراير 2006 **الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة** ،ج .ر.ج.ج.د.ش ،13 المؤرخة 05مارس 2006 ص 10ص61

433. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-126** المؤرخ في 27 مارس 2006 **الذي يحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حفر الأبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات،** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 20 ، المؤرخة في 02 أفريل 2006 ،ص 08

434. **المرسوم التنفيذي رقم 06-132** المؤرخ في 03 أفريل 2006، **المتعلق بالرهن القانون الجزائري المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 05 أفريل 2006، ص20.

435. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138** المؤرخ في 15 أفريل 2006 **ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006، ص 13،ص17.

436. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-138 المؤرخ في 15أفريل 2006 **الذي ينظم انبعاثات الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها** ،ج .ر.ج.ج.د. ش ،24 المؤرخة 16أفريل 2006 ص13 ص 17

437. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-141** المؤرخ في 19أفريل 2006 **الذي يضبط القيم القصوى المصبات الصناعية السائلة** ،ج .ر.ج.ج.د. ش ،26 المؤرخة 23أفريل 2006 ص04 ص 11 ،

438. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-142** المؤرخ في 26 أفريل 2006 **الذي يحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لاستعمالها الصناعي و السياحي والخدماتي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 26 أفريل 2006 ،ص 05 .

439. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-161** المؤرخ في 17 مايو 2006 يعلن **المنطقة الصناعية سكيكدة منطقة ذات أخطار كبرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 33 ، المؤرخة في 21 مايو 2006 ،ص 04

440. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-162** المؤرخ في 17 مايو 2006 **يعلن المنطقة الصناعية أرزيو منطقة ذات أخطار كبرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 33 ، المؤرخة في 21 مايو 2006 ،ص 06

441. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-163** المؤرخ في 17 مايو 2006 **يعلن قطب إن أمناس منطقة ذات أخطار كبرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 33 ، المؤرخة في 21 مايو 2006 ،ص 08

442. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-194** المؤرخ في 31 مايو 2006 **الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ،المؤرخة في 31 مايو 2006،ص 14.

443. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-197** المؤرخ في 31 مايو 2006 **الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات و الهيئات العمومية و كفيفات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 04 يونيو 2006 ،ص 08

444. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-198** المؤرخ في 31 مايو 2006 **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 المؤرخة في 04 يونيو 2006،ص 09،ص 15. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-168 المؤرخ في 24 أفريل 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 29 المؤرخة في 24 أفريل 2022، ص 05،ص11.و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-196** المؤرخ في 11 يونيو 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 19 يونيو2024،ص06.

445. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-222** المؤرخ في 21 يونيو 2006 **الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2006 ، ص 08 ص 12.

446. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم رقم 06-224** المؤرخ في 21 يونيو 2006 **الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2006 ،ص 17

447. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223** المؤرخ في 21يونيو 2006 ،**المتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وسيرها** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 42 ،المؤرخة في 25 يونيو 2006 ، ص 08 ص 12،ص17 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-156** المؤرخ في 08 يونيو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 35 المؤرخة في 14 يونيو 2020، ص16،ص18

448. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-223 المؤرخ في** 21يونيو 2006 ،**المتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 42 ،المؤرخة في 25 يونيو 2006 ، ص 08 ص 12،ص17 ،**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-156 المؤرخ في 08 يونيو 2020** ، ج.ر.ج.ج.د.ش .العدد 35 المؤرخة في 14 يونيو 2020، ص16،ص18

449. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-240** المؤرخ في 04 يوليو 2006 **الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 09 يوليو 2006 ،ص 17

450. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-249** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 16 يوليو 2006 ،ص 24

451. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-319** المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 **الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكيفيات منحه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2006 ،ص 03

[452]. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-348** المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 **، المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63، المؤرخة في 08 أكتوبر2006، ص29وص30 ، **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-267** المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62، المؤرخة في 23 أكتوبر 2016، ص10.

453. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-274** المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 **الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة وكيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 05 سبتمبر 2004 ،ص 04

454. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-351** المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 **الذي يحدد إنجاز المسالك الموزاية للشاطئ** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد63 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006 ،ص 32

455. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-356** المؤرخ في 09 أكتوبر 2006،**المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد64،المؤرخة في 11 أكتوبر 2006،ص13،ص19 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-100** المؤرخ في 05 مارس 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد16،المؤرخة في 8 مارس 2017،ص03،ص07. (الملغى).

456. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-356** المؤرخ في 09 أكتوبر 2006،**المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد64،المؤرخة في 11 أكتوبر 2006،ص13،ص19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد16،المؤرخة في 8 مارس 2017،ص03،ص07. (الملغى).0

457. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-370** المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 **المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 28 أكتوبر 2006،ص10،ص17.

458. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-365** المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 **المتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية وواقعة في منطقة التوسع السياحي العقيد حواس بولاية تيبازة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 2006 ،ص 09

459. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم رقم 06-385** المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 **الذي يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة 05 نوفمبر 2006 ،ص 07

460. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-398** المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 **الذي يحدد قواعد تأجير الصيد بالمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كيفيات وشروط إيجار مساحات لصيد التابعة للخواص** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 15 نوفمبر 2006 ،ص 16

461. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-424** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **الذي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 75، المؤرخة في 26 نوفمبر 2006 ،ص 27 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-122** المؤرخ في 15 أفريل 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 30 أفريل 2008 ،ص 08

462. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-419** المؤرخ في 22نوفمبر 2006 **المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للادرة وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد75 ،المؤرخة في 26 نوفمبر 2006،ص 03ص 08 ، **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-249** المؤرخ في 10غشت 2009 ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد46،المؤرخة في 12غشت 2009،ص 05،**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-224 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 57 المؤرخة في 26 سبتمبر 2018،ص 04.و ص05.و بالمرسوم**

التنفيذي الجزائري رقم 22-293 المؤرخ في 25 غشت 2022 ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد59 المؤرخة في 08 سبتمبر 2022، ص05،وص06

463. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-421** المؤرخ في 22نوفمبر2006 **المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 75 ،المؤرخة في 26 نوفمبر 2006،ص 19ص 21.

464. **المرسوم التنفيذي رقم 06-454** المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، **يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا و صناعيا وحرفيا ومهنة حرة على التراب الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2006، ص23، ص25.

465. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-485** المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 **الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 89-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب"** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ،ص 35 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-**74 المؤرخ في 04 مارس 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 09 مارس 2008 ،ص 05

466. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-486** المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 **الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 89-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا "** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ،ص 36

467. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-04** المؤرخ في 08 يناير 2007 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام تحويل المياه سطيف - الحضنة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 10 يناير 2007 ،ص 04

468. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-23** المؤرخ في 28 يناير 2007 **الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح الامتياز عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 08 ، المؤرخة في 31 يناير 2007 ،ص 04

469. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-77** المؤرخ في 11 فبراير 2007 **الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2009 ،ص 05 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-85** المؤرخ في 05 مارس 2018،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018،ص10.

470. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-78** المؤرخ في 11 فبراير 2007 **الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2009 ،ص 09.

471. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-79** المؤرخ في 11 فبراير 2007 **الذي يحدد مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2009 ،ص 12.

472. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-62 المؤرخ في 17 فبراير 2007 **المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 04 **(الملغى)**

473. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-63 المؤرخ في 17 فبراير 2007 **المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 04 **(الملغى)**

474. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-64 المؤرخ في 17 فبراير 2007 **المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 05 **(الملغى)**

475. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-70 المؤرخ في 24 فبراير 2007 **الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 25فبراير 2007 ،ص 03 **(الملغى)**

476. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-71 المؤرخ في 24 فبراير 2007 **المتعلق بأعضاء مكتب التصويت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 25فبراير 2007 ،ص 05 **(الملغى)**

477. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07 -103** المؤرخ في 02 مارس 2007 **المتضمن إنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 22 ، المؤرخة في 04 أفريل 2007 ،ص 14

478. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-83** المؤرخ في 08 مارس 2007 **الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 14 مارس 2007 ،ص 06

479. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-84 المؤرخ في 08 مارس 2007 **الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 14 مارس 2007 ،ص 07 **(الملغى)**

480. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-85** المؤرخ في 10 مارس 2007 **الذي كيفيات إعداد نظام تهيئة الكتلة الجلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 17 ، المؤرخة في 14 مارس 2007 ،ص 08

481. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-86** المؤرخ في 11 مارس 2007 الذي **يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 14 مارس 2007 ،ص 10

482. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-104** المؤرخ في 08 أفريل 2007 **الذي يؤسس نظاما تعويضيا لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 11 أفريل 2007 ،ص 09 .

483. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-114 المؤرخ في 17 أفريل 2007 **الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، المؤرخة في 18 أفريل 2007 ،ص 12 **(الملغى)**

484. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-122** المؤرخ في 23 أفريل 2007 الذي **يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 25 أفريل 2007 ،ص 23

485. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-121** المؤرخ في 23 أفريل 2007 **المتضمن تطبيق أحكام الأمر الجزائري رقم 06-11** المؤرخ في ...غشت 2006 **المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 25 أفريل 2007 ،ص 09

486. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-123** المؤرخ في 24 أفريل 2007 **يضبط شروط وكيفيات منح الإعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمل وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 02 مايو 2007،ص04،ص11.

487. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-123** المؤرخ في 24 أفريل 2007 **يضبط شروط وكيفيات منح الإعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمل وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد28 المؤرخة في 02 مايو 2007،ص04،ص11.

488. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-123** المؤرخ في 24 أفريل 2007 **الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 02 مايو 2007 ،ص 04

489. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-138** المؤرخ في 09 مايو 2007 **الذي يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 ، المؤرخة في 20 مايو 2007 ،ص 08

490. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم07-135** المؤرخ في 19 مايو 2007 **المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد33 ، المؤرخة في 20 ماي 2007، ص04وص05

491. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 **الذي يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 23 مايو2007 ، ص 03وص91.

492. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-145** المؤرخ في 19 مايو 2007،**يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007، ص93 ،**والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 18-255 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018 ج،رج،ج،د،ش،العدد62 المؤرخة في 12 أكتوبر 2018،ص09،ص12 ،**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم** 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد54 المؤرخة في 08 سبتمبر 2019،ص07،وص08.

493. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-153** المؤرخ في 20 مايو 2007 **الذي يحدد كيفيات توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية و ما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 23 مايو 2007 ،ص 17

494. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-154** المؤرخ في 20 مايو 2007 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية ازدواج خط السكة الحديدية الرابط بين مدينتي عنابة ورمضان جمال** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 23 مايو 2007 ،ص 19

495. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-186** المؤرخ في 11 يونيو 2007 الذي **يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 13 يونيو 2007 ،ص 25.

496. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم التنفيذي الجزائري رقم 07-207** المؤرخ في 30 يونيو 2007 **الذي ينظم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوى عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في أول يوليو 2007، **ص 12،ص19، المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-142** المؤرخ في 23 مايو 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ،المؤرخة في 23 مايو 2010 ، ص 12.

497. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-205** المؤرخ في 30 يونيو 2007 **الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في أول يوليو 2007 ،ص 08

498. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-206** المؤرخ في 30 يونيو 2007 **الذي يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في أول 2007 ،ص 10

499. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-218** المؤرخ في 10 جويلية 2007 **الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الإجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 15 يوليو 2007،ص14،ص19.

500. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-220** المؤرخ في 14 يوليو 2007 **الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 15 يوليو 2007 ،ص 20

501. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-272** المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز كلية الإعلام والاتصال والمعهد العالي للتجارة في موقع أعالي حيدرة (بلدية حيدرة - ولاية الجزائر)** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 16 سبتمبر 2007 ،ص 16

502. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-299** المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 **الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 07 أكتوبر 2007 ،ص 12،وص13.

503. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-04** المؤرخ في 19 يناير 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 20 يناير 2008،ص 04.

504. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-05** المؤرخ في 19 يناير 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 20 يناير 2008،ص32

505. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-97** المؤرخ في 15 مارس 2008 **الذي يحدد كيفيات إعداد جرد للمنشأت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 15 ،المؤرخة في 16 مارس 2008 ،ص 18

506. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-130** المؤرخ في 03 مايو 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 04 مايو 2008،ص 22. **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-103** المؤرخ في 07 مارس 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 13 مارس 2024، ص09

507. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-131** المؤرخ في 03 مايو 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 04 مايو 2008، ص28. **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-104** المؤرخ في 07 مارس 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 13 مارس 2024، ص16،

508. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-129** المؤرخ في 03 مايو2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 04 مايو 2008، ص07. **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-102** المؤرخ في 07 مارس 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 13 مارس 2024، ص03
،

509. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-140** المؤرخ في 10 مايو 2008 **الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 11 مايو 2008 ،ص 13

510. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-137** المؤرخ في 10 مايو 2008 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية الرابط بين بئر توتة ، سيدي عبد الله (المدينة الجديدة) زرالدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 11 مايو 2008 ،ص 10 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 04 يناير 2009

511. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-156** المؤرخ في 26 مايو 2008، **يتضمن تطبيق أحكام القانون الجزائري رقم 07-11**، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، **المتضمن النظام المحاسبي المالي** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد27، المؤرخة في 28 مايو 2008، ص11ص15 .

512. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-167** المؤرخ في 07 جوان 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 11 يونيو 2008، ص 06

513. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-181** المؤرخ في 23 جوان 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد34 المؤرخة في 25 يونيو 2008، ص17.

514. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-198** المؤرخ في 06 جويلية 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاص بسلطة الصحة النباتية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 09 يوليو 2008، ص 11.

515. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-199** المؤرخ في 06 جويلية 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 09 يوليو 2008، ص18.

516. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-224** المؤرخ في 14 يوليو 2008 **المتضمن تأسيس المهرجان الدولي للسياحة الصحراوية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 40 ، المؤرخة في 16 يوليو 2008 ،ص 17

517. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-232** المؤرخ في 22 جويلية 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 30 يوليو 2008، ص03

518. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-242** المؤرخ في 03 غشت 2008 **الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 06 غشت 2008 ،ص 04 ،**المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-84** المؤرخ في 05 مارس 2018،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018،ص09.

519. **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 08- 243المؤرخ في 03 غشت 2008 **الذي يحدد أتعاب الموثق**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 06 غشت 2008 ،ص 08

520. **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 08-244 المؤرخ في 03 غشت 2008 **الذي يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 06 غشت 2008 ،ص 20 .

521. **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 08-245 المؤرخ في 03 غشت 2008 الذي **يحدد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 06 غشت 2008 ،ص 21 .

522. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-272** المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 **الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008 ، ص 08 ص 12

523. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-273** المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 **المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008 ، ص 13 ص 15

524. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-244** المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 **المتضمن تنظيم المفتشات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008 ص 16 وص 17

525. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-286** المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 17 سبتمبر 2008، ص 05.

526. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-302** المؤرخ في 24 سبتمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إل سلك موظفي مفتشي السياحة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 28 سبتمبر 2008، ص 06 .

527. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-315** المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 12 أكتوبر 2008، ص 06 . المعدل و المتمم **بالمرسوم التنفيذي رقم 12-240** المؤرخ في 29 ماي 2012 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 03 يونيو 2012 ،ص15

528. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-323** المؤرخ في 14 أكتوبر 2008 **المتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ويحدد شروط وكيفيات منحها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 60 ، المؤرخة في 19 أكتوبر 2008 ،ص 06

529. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-327 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 **المتضمن إلزام ربانية السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد61 ، المؤرخة في 02 نوفمبر 2008 ،ص 05 ،

530. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-327** المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 **المتضمن إلزام ربانية السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد61 ، المؤرخة في 02 نوفمبر 2008 ،ص 05 ، .

531. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-361** المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008، ص 10

532. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-374** المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 **الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 30 نوفمبر 2008 ،ص 04.

533. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-383** المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 03 ديسمبر 2008، ص 04 .

534. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-384** المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 **المتضمن تأسيس المهرجان الدولي للسياحة والأسفار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 03 ديسمبر 2008 ،ص 30

535. **المرسوم التنفيذي رقم 08-409** المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 مؤرخة في 28 ديسمبر 2008 ص07 ،ص18.

536. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-416** المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 **الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها و سيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد الأولى المؤرخة في 06 يناير 2009 ،ص 20،ص24

537. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-415** المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي **يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في 06 يناير 2009 ،ص 20،ص24 .

538. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-409** المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008، ص 07

539. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-410** المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008، ص 19

540. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-411** المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008، ص 26 . المعدل و المتمم **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24 -130** المؤرخ في 09 أفريل 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 14 أفريل 2024، ص04.

541. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-13** المؤرخ في 11 يناير 2009 **الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 03 ، المؤرخة في 14 يناير 2009 ،ص 15

542. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-08** المؤرخ في 14 يناير 2009،**المتضمن إنشاء جامعة تبسة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 11 يناير 2009،ص 14 وص15، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-124** المؤرخ في 11 أفريل 2016 ،**المعدل والمتمم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 23 المؤرخة في 13 أفريل 2016،ص05.

543. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-07 المؤرخ** في 14 يناير 2009،**المتضمن إنشاء جامعة بشار**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 02 المؤرخة في 11 يناير 2009، ص 12 ص14.

544. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-72** المؤرخ في 07 فبراير 2009 **الذي يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها** ،ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009 ،ص16،ص20

545. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-73** المؤرخ في 07 فبراير 2009 **الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها** ، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009 ،ص16،ص20.

546. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-64** المؤرخ في07 فبراير2009 **الذي يحدد مديرية إدارة وسائل للوزير الأول وتنظيمها**، ج.ر.ج.ج.د.س،العدد10،المؤرخة في 11فبراير 2009 ، ص 06وص07 .

547. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-63** المؤرخ في 07فبراير 2009 **المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه** ج.ر.ج.ج.د.س،العدد10،المؤرخة في 11فبراير 2009 ،ص 06وص07 .

548. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-63** المؤرخ في 07فبراير 2009 **المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه** ج.ر.ج.ج.د.س،العدد10،المؤرخة في 11فبراير 2009 ،ص 06وص07

549. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-64** المؤرخ في07 فبراير2009 **الذي يحدد مديرية إدارة وسائل للوزير الأول وتنظيمها**، ج.ر.ج.ج.د.س،العدد10،المؤرخة في 11فبراير 2009 ، ص 06وص07

550. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-96** المؤرخ في 22 فيفري 2009 **الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية و الاقتصادية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2009 ص 18 ص 21 .

551. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-93** المؤرخ في 22 فبراير 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين و التعليم المهني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 25 فبراير 2009، ص 03 .

552. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-96** المؤرخ في 22 فبراير 2009،**يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 04 مارس 2009،ص18،ص24

553. **المرسوم التنفيذي رقم 09-100** المؤرخ في 10 مارس 2009، **الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009،ص03 و المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 03 ماي 2009،ص 31

554. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-104** المؤرخ في 14 مارس **2009 الذي يحدد نص أوراق التصويت في الإنتخابات لرئاسة الجمهورية ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 18 مارس 2009 ،ص 03 (الملغى)

555. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-116** المؤرخ في 07 افريل 2009 **الذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والأطباء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23، المؤرخة في 19 أفريل 2009،ص03،ص17.

556. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-116** المؤرخ في 07 افريل 2009 **الذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والأطباء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 23، المؤرخة في 19 أفريل 2009،ص03،ص17

557. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-110** المؤرخ في 07 أفريل 2009 **الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08 فبراير 2009 ،ص 04

558. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-111** المؤرخ في 07 أفريل 2009 **الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 07

559. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-112** المؤرخ في 07 أفريل 2009 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وإعادة تهيئة جزء من محيط القطب الحضري المسمى " المذبح"** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 09

560. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-112** المؤرخ في 07 أفريل 2009 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وإعادة تهيئة جزء من محيط القطب الحضري المسمى المذبح** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 08 أفريل 2009، ص09

561. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-161** المؤرخ في 02 مايو 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 10 مايو 2009، ص 11 .

562. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-153** المؤرخ في 02 مايو 2009 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 27 ، المؤرخة في 06 مايو 2009 ،ص 16

563. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-152** المؤرخ في 02 مايو 2009 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 06 مايو 2009 ،ص 04

564. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-152** المؤرخ في 02 ماي 2009 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 06 ماي 2009 ، ص04

565. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-181** المؤرخ في 12 مايو 2009، **المحدد لشروط ممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو مساهمون أجانب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد30 ، المؤرخة في 30 مايو 2009، ص18وص 19، **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-296**، لمؤرخ في 02 سبتمبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد51 ، المؤرخة في 06 سبتمبر 2009، ص43وص 44.

566. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-224** المؤرخ في 09 يونيو 2009 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي جدا** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 01 يوليو 2009، ص07

567. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-225** المؤرخ في 29 يونيو 2009 **الذي كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية للأملاك العمومية الطبيعية للمياه**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في أول يوليو 2009 ، ص15 .

568. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-233** المؤرخ في 14 يوليو 2009 **الذي يحدد مبلغ التعويض الممنوح لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 41 ، المؤرخة في 15 يوليو 2009 ،ص 05

569. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-237** المؤرخ في 14 يوليو 2009 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية السوقر ولاية تيارت** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 19 يوليو 2009، ص07

570. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-238** المؤرخ في 22 يوليو 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 22 يوليو 2009، ص 05 .

571. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-239** المؤرخ في 22 يوليو 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 22 يوليو 2009، ص 13 .

572. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-240** المؤرخ في 22 يوليو 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 22 يوليو 2009، ص 19 .

573. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-241** المؤرخ في 22 يوليو 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 22 يوليو 2009، ص 25 .

574. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-274** المؤرخ في 10 غشت 2009 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز برامج قنوات الغاز الطبيعي ذات الضغط العالي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 02 سبتمبر 2009، ص21

575. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-257** المؤرخ في 11 غشت 2009 **الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 47 ، المؤرخة في 16 غشت 2009،ص 09

576. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-308** المؤرخ في 23 سبتمبر 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة و ترقية الاستثمارات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 2009، ص 06 .

577. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-315** المؤرخ في 06 أكتوبر 2009 **الذي يحدد أصناف طرق وشبكات التهيئة العمرانية وكيفيات التكفل بها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 07 أكتوبر 2009 ، ص 09 .

578. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-344** المؤرخ في 22 أكتوبر 2009،**المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61،المؤرخة في 25 أكتوبر 2009، ص13،ص18.

579. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-353** المؤرخ في 08 نوفمبر 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 08 نوفمبر 2009، ص 04 .

580. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-361** المؤرخ في 11 نوفمبر 2009 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي و العالي جدا** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 15 نوفمبر 2009، ص12

581. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-377** المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، ص 11 .

582. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-391** المؤرخ في 22 نوفمبر 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 25 نوفمبر 2009، ص 24 .

583. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-393** المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 29 نوفمبر 2009، ص 08 . (الملغى)

584. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-415** المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 20 ديسمبر 2009، ص 20 .

585. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 09-428** المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 **المتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفياً فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2009 ،ص 05

586. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-07** المؤرخ في 07 يناير 2010 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 10 يناير 2010، ص 07 .

587. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-28** المؤرخ في 13 يناير 2010 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 20 يناير 2010، ص 14 .

588. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-71** المؤرخ في 31 يناير 2010 **الذي يحدد كيفيات تطبيق التخفيضات في حصة إشتراك أصحاب العمل في الضمان الإجتماعي بعنوان ترقية الشغل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 09 المؤرخة في 03 فبراير 2010،ص06،ص09

589. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-77** المؤرخ في 18 فبراير 2010 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 21 فبراير 2010، ص 05 .

590. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-88** المؤرخ في 10 مارس 2010 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح التراخيص الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 14 مارس 2010،ص05 .

591. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-116** المؤرخ في 18 أفريل 2010 **الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج و لمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 21 افريل 2010 ،ص12،ص16 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-228** المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 ،.ر،ج،ج،د،ش، العدد 57 المؤرخة في 26 سبتمبر 2018، ص11 ،ص13.

592. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-116** المؤرخ في 18 أفريل 2010 **الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج و لمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 26 المؤرخة في 21 افريل 2010 ،ص12،ص16 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-228** المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 57 المؤرخة في 26 سبتمبر 2018، ص11 ،ص13

593. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-124** المؤرخ في 28 أفريل 2010 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين و المفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 28 أفريل 2010، ص 07 .

594. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-133** المؤرخ في 05 مايو 2010 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 09 مايو 2010، ص 04 .

595. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-136** المؤرخ في 13 مايو 2010 **الذي يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 16 مايو 2010 ،ص 06 **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-190** المؤرخ في 09 مايو 2013 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 15 مايو 2013 ،ص 21 ،

596. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-178** المؤرخ في 08 يونيو 2010 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 14 يوليو 2010، ص 05 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-412** المؤرخ في 22 ديسمبر 2024 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 المؤرخة في 29 ديسمبر 2024 ،ص37.

597. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-200** المؤرخ في 30 غشت 2010 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد و تكنولوجيات الإعلام والإتصال** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 05 سبتمبر 2010، ص 03 .

598. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-201 المؤرخ في 30 غشت 2010 **يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 05 سبتمبر 2010،ص 19،وص20

599. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-201** المؤرخ في 30 غشت 2010 **يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 المؤرخة في 05 سبتمبر 2010،ص 19،وص20

600. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-375** المؤرخ في 12 نوفمبر 2010 **الذي يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في اطار المساعدة القضائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 13 نوفمبر 2011،ص47.

601. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-286** المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 24 نوفمبر 2010، ص 04 .

602. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-287** المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 **المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 24 نوفمبر 2010، ص 17

603. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-293** المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مدرسة القيادة و الأركان على مستوى بلدية المرسى ولاية الجزائر**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 22 نوفمبر 2010،ص14.

604. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-297** المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 05 ديسمبر 2010، ص 03 .

605. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 10-322** المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 26 ديسمبر 2010، ص 04

606. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24** المؤرخ في 27 يناير 2011 **المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري وتنظيمه وقواعد سيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 ،المؤرخة في02 فبراير 2011 ، ص04.

607. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-24** المؤرخ في 27 يناير 2011 **الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه وقواعد سيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 04.

608. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-25** المؤرخ في 27 يناير 2011 ،**الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 07.

609. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-26** المؤرخ في 27 يناير 2011 ، **الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 10.

610. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-27** المؤرخ في 27 يناير 2011 ،**الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 13.

611. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-28** المؤرخ في 27 يناير 2011 ، **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 16.

612. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-29** المؤرخ في 27 يناير 2011 ، **الذي يحدد رتبة ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتهم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 20.

613. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-30** المؤرخ في 27 يناير 2011 ، **الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 20.

614. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-31** المؤرخ في 27 يناير 2011 ،**المتعلق بالشروط و المعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 04.

615. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-32** المؤرخ في 27 يناير 2011 ، **المتعلق بتعيين محافظي الحسابات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 02 فبراير 2011،ص 23.

616. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-72** المؤرخ في 16 فبراير 2011 **الذي يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص بمهنة المحاسب** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 20 فبراير 2011،ص05

617. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-73** المؤرخ في 16 فبراير 2011 **الذي يحدد كيفيات ممارسة المهمة التضامنية لمحافظة الحسابات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 20 فبراير 2011،ص05.

618. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-74** المؤرخ في 16 فبراير 2011 **الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 20 فبراير 2011،ص06

619. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-106** المؤرخ في 06مارس 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2011، ص 04 .

620. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-118** المؤرخ في 16 مارس 2011 **المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 13 مارس 2011،ص 07،ص17.

621. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-121** المؤرخ في 20 مارس 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 20 مارس 2011، ص 09 . (الملغى)

622. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-122** المؤرخ في 20 مارس 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 20 مارس 2011، ص 41

623. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-127** المؤرخ في 22 مارس 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 23 مارس 2011، ص 12 .

624. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-152** المؤرخ في 03 أفريل 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 03 أفريل 2011، ص 13 .

625. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-151** المؤرخ في 03 أفريل 2011 **الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري ومسح الأراضي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 03 أفريل 2011،ص12.

626. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-144** المؤرخ في 03 افريل 2011 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد ولجة ملاق ببلدية الونزة ولاية تبسة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 03 افريل 2011،ص05.

627. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-202** المؤرخ في 16 ماي 2011 **الذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وأجال إرسالها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في أول يونيو 2011،ص19

628. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-235** المؤرخ في 03 يوليو 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش في الصحة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يوليو 2011، ص 07 .

629. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-239** المؤرخ في 09 يوليو 2011 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 13 يوليو 2011،ص08

630. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-261** المؤرخ في 20 يوليو 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك مفتشي العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 03 غشت 2011، ص 14 .

631. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-256** المؤرخ في 30 يوليو 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 31 يوليو 2011، ص 11 .

632. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-261** المؤرخ في 30 يوليو 2011،**المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك مفتشي العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 المؤرخة في 03 غشت 2011، ص14،ص21.

633. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-286** المؤرخ في 15 غشت 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الخاصة بمجلس المحاسبة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 17 غشت 2011، ص 09 .

634. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-300** المؤرخ في 22 غشت 2011 **الذي يحدد طبيعة ديوان المجالس الشعبية البلدية المضبوطة بتاريخ 31 ديسمبر 2006 وكذا مبالغها وكيفيات التكفل بها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 28 غشت 2011،ص04.

635. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-328** المؤرخ في 15 سبتمبر 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 21 سبتمبر 2011، ص 05 .

636. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-334** المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 28 سبتمبر 2011، ص 03 .

637. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11 -359**المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 **الذي يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 2011 ، ص 04 ص 32.

638. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-360** المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 **المتضمن الغاء تصنيف قطع أراضي تابعة لغابات الأملاك الوطنية في ولاية عنابة من النظام العام الغابي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 26 أكتوبر 2011،ص08.

639. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-364** المؤرخ في 22 أكتوبر2011 **الذي يحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء الخبراء في مجال منازعات الضمان الإجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 59 المؤرخة في 26 أكتوبر 2011، ص19، ص22

640. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-393** المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 ، **الذي يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع اجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المتربصين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 30 نوفمبر 2011،ص 17.

641. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-394** المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 **يحدد قواعد المراقبة التقنية لمنشأت وهياكل الري**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 65،المؤرخة في 30نوفمبر 2011 ،ص21.

642. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-396 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66،المؤرخة في 04 ديسمبر 2011،ص05،ص14. **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-377** المؤرخ في 23 أكتوبر 2023،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023، ص26

643. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-397 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد66،المؤرخة في 04 ديسمبر 2011، ص14،ص 18. **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-378** المؤرخ في 23 أكتوبر 2023،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023، ص26

644. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 11-443** المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 27 ديسمبر 2011، ص 08 .

645. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-24 المؤرخ في 24 يناير 2012 **المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 يناير 2012 ،ص 24 **(الملغى)**

646. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-25 المؤرخ في 24 يناير 2012 **المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 يناير 2012 ،ص 24 **(الملغى)**

647. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-26 المؤرخ في 24 يناير 2012 **المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 يناير 2012 ،ص 25 **(الملغى)**

648. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم12-30** المؤرخ في 06 فبراير 2012 **الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخاب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 26 (الملغى)/ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-31** المؤرخ في 06 فبراير 2012 **الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 27 (الملغى)

649. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-32** المؤرخ في 06 فبراير 2012 **المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة الاعتراض و /أو الطعن القضائي بشأنهم ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 27 (الملغى)

650. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم12-28 المؤرخ في 06 فبراير 2012 **الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 23 **(الملغى)**

651. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-29 المؤرخ في 06 فبراير 2012 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 23 **(الملغى)**

652. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-30 المؤرخ في 06 فبراير 2012 **الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخاب ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 26 **(الملغى)**

653. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-31 المؤرخ في 06 فبراير 2012 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 27

654. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-32 المؤرخ في 06 فبراير 2012 **المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة الاعتراض و /أو الطعن القضائي بشأنهم ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 27 **(الملغى)**

655. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-73** المؤرخ في 12 فبراير 2012 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز خط السكة الحديدية الجديد لرابط بين غليزان-تيارت-تيسمسيلت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 19 فبراير 2012،ص08

656. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-74** المؤرخ في 12 فبراير 2012 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز خط السكة الحديدة الجديد الرابط بين مشرية - البيض**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 19 فبراير 2012،ص09

657. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-81** المؤرخ في 14 فبراير 2012 **الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 29 (الملغى)

658. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-81 المؤرخ في 14 فبراير 2012 **الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012 ،ص 29 **(الملغى)**

659. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم12-85 المؤرخ في 20 فبراير 2012 **المتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري.** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 المؤرخة في 26 26 فبراير 2012 ، ص 12.

660. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12 -86 المؤرخ في 26 فبراير 2012 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر الجزائري رقم 12-01** المؤرخ في 13 فبراير 2012 **الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 26 فبراير 2012 ،ص 12 **(الملغى)**

661. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-92** المؤرخ في 28 فيفري 2012 **المتضمن إنشاء المركز الوطني للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا " الشفاء "**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 04 مارس 2012،ص21،ص24

662. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-159** المؤرخ في أول أفريل 2012 **الذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي و البصاراتيين النظاراتيين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد20 المؤرخة في 04 أفريل 2012،ص 13،ص17.

663. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-159** المؤرخ في أول أفريل 2012 **الذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي و البصاراتيين النظاراتيين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد20 المؤرخة في 04 أفريل 2012،ص 13،ص17

664. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-178** المؤرخ في 11 أفريل 2012 **الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة 15 أفريل 2012 ،ص 12 (الملغى) / **المرسوم التنفيذي**

الجزائري رقم 12-179 المؤرخ في 11 أفريل 2012 **الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكاتب التصويت وسيرهما** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة 15 أفريل 2012 ،ص 13 (الملغى)

665. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-178 المؤرخ في 11 أفريل 2012 **الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة 15 أفريل 2012 ،ص 12 **(الملغى)**

666. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-179 المؤرخ في 11 أفريل 2012 **الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكاتب التصويت وسيرهما** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة 15 أفريل 2012 ،ص 13 **(الملغى)**

667. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-180 المؤرخ في 11 أفريل 2012 **الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو 2012 ومميزاتها التقنية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد **22** ، المؤرخة 15 أفريل 2012 ،ص 16 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-185 المؤرخ في 19 أفريل 2012** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 22 أفريل 2012 ،ص 20 **(الملغى)**

668. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-206** المؤرخ في 09 مايو 2012 **الذي يحدد سلم مكافأة الأعمال المرتبطة بالتحضير المادي للانتخابات وإجرائها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 13 مايو 2012 ،ص 07 (الملغى)

669. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-206 المؤرخ في 09 مايو 2012 **الذي يحدد سلم مكافأة الأعمال المرتبطة بالتحضير المادي للانتخابات وإجرائها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **ال**عدد 29 ، المؤرخة في 13 مايو 2012 ،ص 07 **(الملغى)**

670. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-223** المؤرخ في 17 مايو 2012 **يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمحكمة العليا الجزائرية وتصنيفها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد31 ،المؤرخة في 20 مايو 2012 ،ص 17 وص 18.

671. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-224** المؤرخ في 17 مايو 2012 **يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة الجزائري وتصنيفها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد31 ،المؤرخة في 20 مايو 2012 ،ص 18

672. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-267 المؤرخ في 23 يونيو 2012 **يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة الجزائري**، ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد39 ،المؤرخة في أول يوليو2012 ،ص 08.

673. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-266** المؤرخ في 23 يونيو 2012 **يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد39 ،المؤرخة في أول يوليو2012 ،ص 08.

674. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-268** المؤرخ في 23 يونيو 2012 **الذي يحدد شروط وكيفيات نشر القرارات و التعليقات و الأبحاث القضائية للمحكمة العليا** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 39 ، المؤرخة في أول يوليو 2012،ص09.

675. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-315** المؤرخ في 21 غشت 2012 **الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 09 سبتمبر 2012،ص06.

676. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-331** المؤرخ في 06 سبتمبر 2012 **الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 09 سبتمبر 2012 ،ص 15.

677. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-396** المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال ازدواج قنات تحويل مياه وادي حراش و الشبلي و الدويرة في ولايتي الجزائر و البويرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 18 نوفمبر 2012،ص10

678. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-412 المؤرخ في 09 ديسمبر 2012 **المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ،المؤرخة في 12 ديسمبر 2012 ،ص 11 **(الملغى).**

679. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-429** المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 **المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنهية عهدته و الرئيس الجديد** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 23 ديسمبر 2012،ص66.

680. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-427** المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 **الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 2012 ، ص 14 ص 48.

681. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-429** المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 **المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 2012 ،ص 11

682. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91** المؤرخ في 25 فيراير 2013 ، **يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 27 فيفري 2013 ،ص 13 ص 14

683. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-91** المؤرخ في 25 فيراير 2013 ، **يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 27 فيفري 2013 ،ص 13 ص 14 .

684. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-105**،المؤرخ في 17 مارس 2013، **المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 17 مارس 2013 ،ص 09 ص 15.

685. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13 - 110** المؤرخ في 17 مارس 2013 **الذي ينظم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها** ،ج .ر.ج.ج.د. ش ،17 المؤرخة في 27 مارس 2013 ص 05 ص 24

686. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 13-217** المؤرخ في 18 يونيو 2013 **المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ،المؤرخة في 17 مارس 2013 ،ص 09 ص 15

687. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14 -07 الذي يحدد اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 18 يناير 2014 ،ص 10 (الملغى)

688. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-28** المؤرخ في أول فبراير 2014 **الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 ،المؤرخةفي16 فبراير 2014 ،ص 14 ص 18

689. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-24** المؤرخ في أول فبراير 2014 **الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الإنتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 02 فبراير 2014 ،ص 18 (الملغى)

690. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-25** المؤرخ في أول فبراير 2014 **الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات في الإنتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 02 فبراير 2014 ،ص 20 (الملغى)

691. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-79** المؤرخ في 20 فبراير 2014 **الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 17 أفريل 2014 ومواصفاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 26 فبراير 2014 ،ص 11 (الملغى)

692. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-80** المؤرخ في 20 فبراير 2014 **المتعلق بكيفيات الطعن في صحة التصويت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 26 فبراير 2014 ،ص 11 (الملغى)

693. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-117** المؤرخ في 24 مارس 2014 **الذي يحدد مبالغ التعويضات وكيفية منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات و المقررين و المسؤولين المكلفين بكتابة لجان الصفقات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد19 المؤرخة في 02 أفريل 2014،ص 10،وص11.

694. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-139** المؤرخ في 20 أفريل 2014، **الذي يوجب على المؤسسات و مجموعة المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 26 المؤرخة في 07 مايو2014، ص06، ص11.**المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-358** المؤرخ في 17 أكتوبر 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 18 أكتوبر 2023، ص04.

695. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-155** المؤرخ في 05 مايو 2014 **الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 10 مايو 2014 ،ص 20.

696. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-214** المؤرخ في 20 يوليو 2014 **الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد45، المؤرخة في 30 يوليو 2014،ص 05،وص06.

697. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-320** المؤرخ في 20 نوفمبر 2014،**يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 68 المؤرخة في 23 نوفمبر 2014،ص04،ص07.**المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 19-197** المؤرخ في 10 يوليو 2019،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 45 المؤرخة في 17 يوليو2019،ص10وص11.

698. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-376** المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد **الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 28 ديسمبر 2014،ص 03،ص10

699. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 14-376** المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 **يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 75 المؤرخة في 28 ديسمبر 2014،ص 03،ص10

700. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-11** المؤرخ في 14 جانفي 2015 ال**ذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين الضمان الإجتماعي ومراكز تصفية الدم الخاصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 04 ، المؤرخة في 29 يناير 2015،ص23،ص29

701. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-11** المؤرخ في 14 جانفي 2015 ال**ذي يحدد الإتفاقية النموذجية المبرمة بين الضمان الإجتماعي ومراكز تصفية الدم الخاصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 04 ، المؤرخة في 29 يناير 2015،ص23،ص29

702. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-18** المؤرخ في 25 يناير 2015 الذي **يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 29 يناير 2015،ص32 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-47** المؤرخ في 19 جانفي 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد06 ،المؤرخة في 20 جانفي 2022 ،ص 08 .

703. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-19** المؤرخ في 25 يناير 2015 **يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**، المعدل، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العذد07 المؤرخة في 12 فبراير 2015 ، ص04 ، ص37، المعدل **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 342** المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، ج، ر، ج، د، ش، العدد71، المؤرخة في 02 ديسمبر 2020، ص14ص23.

704. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15- 59** المؤرخ في 08 فبراير2015 **الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 15 فبراير 2015،ص11،وص12. **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-177** المؤرخ في 06 يوليو 2015،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37،المؤرخة في 08 يوليو 2015،ص18.

705. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-289** المؤرخ في 14 فبراير 2015 **المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يماسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 18 نوفمبر 2015،ص05،ص09 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-121** المؤرخ في 17 مارس 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد20 المؤرخة في 20 مارس 2022،ص19،ص21.**و بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-49** المؤرخ في 13 جانفي 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 23 جانفي 2024،ص 07.

706. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-88** ، المؤرخ في 11 مارس 2015، **المتضمن التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشأت و البنايات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14، المؤرخة في 25 مارس 2015، ص09وص10.

707. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-111** المؤرخ في 03 مايو 2015 **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 13 مايو 2015 ، ص 04 ص 08.

708. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141** المؤرخ في 28 مايو 2015 المؤرخ في 28 مايو 2015، **المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 29 المؤرخة في 31 مايو 2015 ،ص 06 ص08 .

709. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15- 207** المؤرخ في 27 يوليو 2015 **الذي يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني النشاط البيئي والتنمية المستدامة واعداده** ،ج .ر.ج.ج.د. ش ،42 المؤرخة في 05 غشت 2015 ص 22ص 24

710. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-234** المؤرخ في 29 غشت 2015 **يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري** ، ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 05 سبتمبر 2015 ، ص

07 ص 09 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-355** المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2020 ، ص 08 وص 09.

711. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-249** المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 **يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للسجل التجاري** ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد52 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 2015 ، ص 05.

712. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-268** المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 **الذي يحدد شروط وكيفيات الإستفادة من أداءات الضمان الإجتماعي من طرف بعض فئات المؤمن لهم إجتماعيا الذين يمارسون عهدة برلمانية أو العاملين أو الذين يتكونون في الخارج وذوي حقوقهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 21 أكتوبر 2015،ص 08،ص11

713. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-268** المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 **الذي يحدد شروط وكيفيات الإستفادة من أداءات الضمان الإجتماعي من طرف بعض فئات المؤمن لهم إجتماعيا الذين يمارسون عهدة برلمانية أو العاملين أو الذين يتكونون في الخارج وذوي حقوقهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 55 المؤرخة في 21 أكتوبر 2015،ص 08،ص11

714. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-15** المؤرخ في أول فبراير 2016 ، **الذي يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 07 فبراير 2016 ، ص 11ص 16.

715. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-104** المؤرخ 21 مارس 2016 **يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 23 مارس 2016 ،ص 08 ، و ص 09

716. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-134** المؤرخ في 25 أفريل 2016 **الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 28 أفريل 2016 ، ص 06ص 09 .

717. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-135** المؤرخ في 25 أفريل 2016 **الذي يحدد السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 28 أفريل 2016 ، ص 06ص 09.

718. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142** المؤرخ في 05 مايو 2016 **الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 08 مايو 2016 ، ص 12وص 13.

719. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-152** المؤرخ في 23 مايو 2016 **الذي يحدد أساس ونسبة إشتراك أداءات الضمان الإجتماعي الذي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في أول يونيو 2016 ،ص 09 ،وص 10

720. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-152** المؤرخ في 23 مايو 2016 **الذي يحدد أساس ونسبة إشتراك أداءات الضمان الإجتماعي الذي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 32 المؤرخة في أول يونيو 2016 ،ص 09 ،وص 10

721. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم16- 224** المؤرخ في 2016 **الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الإستشارة الفنية في ميدان البناء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 31 غشت 2016 ،ص05،ص08.

722. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-258** المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 **الذي يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61،المؤرخة في 19 أكتوبر 2016،ص12،ص14.

723. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 **الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 2016 ،ص 04 **(الملغى)**

724. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 **الذي يحدد تشكليه وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني**

وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج.ر.ج.ج .د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 2016 ،ص 04 **(الملغى)**

725. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16 -320** المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 ،**المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 ،المؤرخة في 15 ديسمبر 2016 ، ص 03 ص 07 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-63** المؤرخ في 05 فبراير 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص06.

726. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 **الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها** ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 75 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016 ،ص 15 **(الملغى)**

727. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 **الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخاب** ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 75 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016 ،ص 16 **(الملغى)**

728. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-328 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 **الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات** ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 75 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016 ،ص 16 **(الملغى)**

729. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-12** المؤرخ في 17 يناير 2017 **الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 05

730. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-13** المؤرخ في 17 يناير 2017 **المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 06

731. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-14 المؤرخ في 17 يناير 2017 **المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 07 **(الملغى)**

732. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-15 المؤرخ في 17 يناير 2017 **المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 08 **(الملغى)**

733. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-16 المؤرخ في 17 يناير 2017 **الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 10 **(الملغى)**

734. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17- 17 المؤرخ في 17 يناير 2017 **الذي كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 06 **(الملغى)**

735. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-18 المؤرخ في 17 يناير 2017 **الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص06 **(الملغى)**

736. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-20** المؤرخ في 17 يناير 2017 **الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2017 ،ص 03

737. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-21** المؤرخ في 17 يناير 2017 **الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2017 ،ص 03 ،ص05.

738. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-22 المؤرخ في 17 يناير 2017 **الذي يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص أثناء تحضير و إجراء الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2017 ،ص 05 **(الملغى)**

739. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 **الذي يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2017 ،ص 06 **(الملغى)**

740. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-58 المؤرخ في 04 فبراير 2017 **الذي يحدد ورقة التصويت التي تستعمل لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 05 فبراير 2017 ،ص 04 **(الملغى)**

741. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17 -120** المؤرخ في 22 مارس 2017 **الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 26 مارس 2017،ص 05 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-129** المؤرخ في 27 مارس 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 27 مارس 2022 ،ص 08 .

742. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 **الذي يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ،المؤرخة في 26 مارس 2017 ،ص 03 **(الملغى)**

743. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-119 المؤرخ في 22 مارس 2017 **الذي يحدد نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 26 مارس 2017 ،ص 04 **(الملغى)**

744. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-182** المؤرخ في 29 مايو 2017 **الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 31 مايو 2017 ،ص 07.

745. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-278** المؤرخ في 09 أكتوبر 2017 **المتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60، المؤرخة في 19 أكتوبر 2017 ص 16ص 18.

746. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 17-355** المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 **المتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة 13 ديسمبر 2017 ،ص 12 (الملغى)

747. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-112** المؤرخ في 05 أفريل 2018 **يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 11 أفريل 2018 ، ص07 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-251 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد57، المؤرخة في 18 سبتمبر 2019، ص09 ، وص10و **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-154** المؤرخ في 08 يونيو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 14 يونيو2020 ، ص 15.**وبالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم22-50** المؤرخ في 23 يناير2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07، المؤرخة في 25 جانفي 2022، ص05.

748. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-185** المؤرخ في 10 يوليو 2018 **الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 15 يوليو 2018 ،ص14 ،وص15 **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-370** المؤرخ في 27 أكتوبر 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2022،ص06،وص07.

749. **المرسوم التنفيذي رقم 18-199** المؤرخ في 02 غشت 2018،**المتعلق بتفويض المرفق العام** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 48،المؤرخة في 5 غشت 2018،ص04،ص15 .

750. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-227** المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 **الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للتعاضدية الاجتماعية وتنظيمه وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 57 المؤرخة في 26 سبتمبر 2018، ص 09 وص10

751. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-293 المؤرخ في 21 نوفمبر 2018 **المتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ،المؤرخة في 28 نوفمبر 2018 ،ص 08

752. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-293 المؤرخ في** 21 نوفمبر 2018 **المتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.دش، العدد 70 ،المؤرخة في 28 نوفمبر 2018 ،ص08

753. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-313** المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 **الذي يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 12 ديسمبر 2018 ، ص11 ،ص13.

754. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18-312** المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج وتحديث وتصحيح خط السكة الحديدية المنجمي شرق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 16يوليو 2023 ، ص10. المعدل **بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-273** المؤرخ في 13يوليو 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 16يوليو 2023 ، ص09

755. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-53** المؤرخ في 30 يناير 2019 **الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2019 ،ص 19

756. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-54 المؤرخ** في 30 يناير 2019 **الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2019 ،ص

757. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-55** المؤرخ في 30 يناير 2019 **الذي يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2019 ،ص 20

758. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-74** المؤرخ في 19 فبراير 2019 **المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 20 فبراير 2019 ،ص 08

759. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-127** المؤرخ في 14 أفريل 2019 **الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 14 أفريل 2019 ،ص 12

760. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-139** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **المتعلق بكيفيات تحديد نسب تخصيص موارد التعاضدية الإجتماعية الناجمة عن اشتراكات النظام العام بعنوان الاداءات وبرنامج الاستثمار وصندوق الاحتياط** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 05 ماي 2019، ص 12،وص13

761. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-152** المؤرخ في 29 أفريل 2019 **الذي يحدد كيفيات تطبيق الرقابة الممارسة من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي على التعاضديات الإجتماعية وكذا مهام المتصرف الإداري المؤقت للتعاضديات الإجتماعية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 12 ماي 2019،ص 27،ص30 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-79** المؤرخ في 19 فبراير 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في أول مارس 2022، ص09

762. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-89** المؤرخ في 05 مايو 2019 **الذي يحدد كيفيات حفظ سجل المعاملات التجارية و إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد17،المؤرخة في 17 مارس 2019 ، ص16،وص17.

763. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-332** المؤرخ في 13 غشت 2019،**يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ،المؤرخة في 11 غشت 2019 ،ص11،ص18.

764. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-239** المؤرخ في 04 سبتمبر 2019 **الذي يحدد مبلغ علاوة الدراسة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 53 المؤرخة في 04 سبتمبر 2019 ،ص 04.

765. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-06** المؤرخ في 23 جانفي 2020 **المتضمن تنظيم ديوان الوزير المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 جانفي 2020 ،ص 10

766. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 69** المؤرخ في 21 مارس 2020 **المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 21 مارس 2020 ،ص 06

767. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 70** المؤرخ في 24 مارس 2020 **الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 24 مارس 2020 ،ص 09 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-127 المؤرخ في 30 مايو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة 21 مايو 2020 ،ص 32

768. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 72** المؤرخ في 28 مارس 2020 **المتضمن تمديد الحجر الجزئي إلى بعض الولايات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 28 مارس 2020 ،ص 41 **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20 - 92** المؤرخ في 05 أفريل 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 05 أفريل 2020 ،ص 19

769. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-85** المؤرخ في أول أفريل 2020 **المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد21 ،المؤرخة في 08أفريل 2020 ،ص 13 ،ص 15.(الملغى).

770. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 86** المؤرخ في 02 أفريل 2020 **المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 02 أفريل 2020 ،ص 12

771. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 100** المؤرخ في 19 أفريل 2020 **المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23، المؤرخة في 19 أفريل 2020 ،ص 10

772. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 102** المؤرخ في 23 أفريل 2020 **المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزائي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته وتعديل أوقاته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 26 أفريل 2020 ،ص 08

773. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 104** المؤرخ في 26 أفريل 2020 **المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها ، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26، المؤرخة في 03 مايو 2020 ،ص 04

774. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-107** المؤرخ في 30 أفريل 2020 **الذي يحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 06 مايو 2020،ص04.

775. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-107** المؤرخ في 30 أفريل 2020 **الذي يحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 27 المؤرخة في 06 مايو 2020،ص04

776. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 109** المؤرخ في 05 مايو 2020 **المتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 06 مايو 2020 ،ص 07

777. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 121** المؤرخ في 14 مايو 2020 **المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزائي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 14 مايو 2020 ،ص 07

778. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-123** المؤرخ في 19 مايو 2020،**يحدد كيفيات دفع شبه الراتب للمتمهن**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 30 مايو 2020،ص 07،وص08.

779. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-128** المؤرخ في 21 مايو 2020 **الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 31 مايو 2020 ، ص 04 ص 07 .

780. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-129** المؤرخ في 21 مايو 2020 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 31 مايو 2020 ، ص 07 ص 18 . (الملغى)

781. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 131** المؤرخ في 28 مايو **2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزائي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31، المؤرخة في 30 مايو 2020 ،ص 08

782. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-179** المؤرخ في 06 يونيو 2020 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40، المؤرخة في 18 يونيو 2020 ، ص 14 ص 25

783. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 145** المؤرخ في 07 يونيو 2020 **المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 07 يونيو 2020 ،ص 20

784. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 159** المؤرخ في 13 يونيو 2020 **المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 14 يونيو 2020 ،ص 20

785. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 168** المؤرخ في 29 يونيو 2020 **المتضمن تمديد الحجر المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38، المؤرخة في 30 يونيو 2020 ،ص 10

786. [1]**المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-178** المؤرخ في 06 يوليو 2020 **الذي يحدد صلاحيات وزير البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 18 يوليو 2020 ، ص 10 ص 13.

787. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 182** المؤرخ في 09 يوليو 2020 **المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 11 يوليو 2020 ،ص 19

788. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 185** المؤرخ في 16 يوليو 2020 **المتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 18 يوليو 2020 ،ص 27

789. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 207** المؤرخ في 27 يوليو 2020 **المتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 28 يوليو 2020 ،ص 13

790. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 211** المؤرخ في 30 يوليو 2020 **المتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 30 يوليو 2020 ،ص 17

791. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 225** المؤرخ في 08 غشت 2020 **المتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 09 غشت 2020 ،ص 14

792. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 238** المؤرخ في 31 غشت 2020 **المتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 02 سبتمبر2020 ،ص 05

793. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-254** المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 **المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 21 سبتمبر 2020،ص10،ص13 .

794. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 277** المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 **المتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58 ، المؤرخة في أول أكتوبر 2020 ،ص 26 **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-308** المؤرخ في 28 أكتوبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 04 نوفمبر 2020 ،ص 05

795. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-293** المؤرخ في 12 أكتوبر 2020،**يحدد كيفيات معايير منح الجوائز التشجيعية وكذا التدابير التحفيزية للأطراف المتميزة في مجال التمهين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020، ص04،ص07

796. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-294** المؤرخ في 12 أكتوبر 2020،**يحدد شروط تعيين معلم التمهين ومهامه وكذا كيفيات منح منحة التأطير البيداغوجي للمتمهن** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد62 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020، ص07،ص09 **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-216** المؤرخ في 20 مايو 2021،**يحدد كيفية سير اللجنة الخاصة للمصالحة المسبقة في الطعون لتسوية النزاعات المتعلقة بعقد التمهين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد41 المؤرخة في 03 يونيو 2021،ص 13،وص 14

797. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 310** المؤرخ في 09 نوفمبر 2020 **المتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2020 ،ص 03 ./ **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 314** المؤرخ في 16 نوفمبر 2020 **المتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، المؤرخة في 17 نوفمبر 2020 ،ص 04

798. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-356** المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 **المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 06 ديسمبر 2020 ، ص09،ص13. **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-367** المؤرخ في 07 نوفمبر 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 13 نوفمبر 2024،ص12.

799. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 360** المؤرخ في أول ديسمبر 2020 **المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 2020 ،ص 26

800. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-372** المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 **المتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 17 ديسمبر 2020 ،ص 26 .

801. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-372** المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 **المتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير الأول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 17 ديسمبر 2020 ،ص 26

802. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20- 377** المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 **المتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76، المؤرخة في 17 ديسمبر 2020 ،ص 27

803. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20 -376** المؤرخ في 16 ديسمبر 2020،**المتضمن إنشاء الوطنية لإنجاز ميناء الوسط "لشرشال** " ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد77،المؤرخة في 20 ديسمبر2020،ص14،ص17.**المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-347** المؤرخ في 03 أكتوبر 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 04 أكتوبر 2023،ص 13.

804. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-403** المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 **الذي يحدد شروط نضج ودراسة البرامج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 29 ديسمبر 2020 ، ص16، **المتمم بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-318** المؤرخ في 06 سبتمبر 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 13 سبتمبر 2023 ، ص09

805. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-404** المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 **الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 29 ديسمبر 2020 ، ص19.

806. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-446** المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 **المتضمن تدابير إضافية بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 02 جانفي 2021 ،ص 15

807. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-41** المؤرخ في 14 جانفي 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 16 جانفي 2021 ،ص 10

808. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-42** المؤرخ في 17جانفي 2021 **المتضمن إنشاء المركز الوطني للامتحانات والمسابقات لقطاع التكوين والتعليم المهنيين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد05 ،المؤرخةفي20 جانفي 2021 ،ص 04 ص 07.

809. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-52** المؤرخ في 30 جانفي 2021 **المتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 31 جانفي 2021 ،ص 11

810. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-70** المؤرخ 14 فبراير 2021 **المتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2021 ،ص 15

811. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-88** المؤرخ في أول مارس 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 02 مارس 2021 ،ص 13

812. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-105** المؤرخ في 16 مارس 2021 **المتضمن تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 17 مارس 2021 ،ص 17

813. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-132** المؤرخ في 31 مارس **2021 المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 12

814. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-131** المؤرخ 31 مارس 2021 **المتعلق بتنظيم الدائرة الإنتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخاب المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 12

815. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-140** المؤرخ في 15 أفريل 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ،المؤرخة في 18 أفريل 2021 ،ص 16

816. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-173** المؤرخ في 29 أفريل 2021 **المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته، ج**.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 29 أفريل 2021 ،ص 12

817. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-188** المؤرخ في 05 ماي 2021 **الذي يحدد شروط إعداد الو ص ل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الإنتخابية واستعماله** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 05 ماي 2021 ،ص 18

818. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-189** المؤرخ في 05 ماي 2021 **الذي يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 05 ماي 2021 ،ص 19

819. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-190** المؤرخ في 05 ماي 2021 **الذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الإنتخابية للشباب الأحرار،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 05 ماي 2021 ،ص 20

820. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-191 المؤرخ في** 05 ماي 2021 **الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهيئات بعنوان حساب الحملة الإنتخابية إلى الخزينة العمومية،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 05 ماي 2021 ،ص 21

821. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-203 المؤرخ في 18 ماي 2021،**يحدد كيفيات تنفيذ المراقبة التقنية والبيداغوجية في مجال التمهين من طرف سلك المفتشين التابعين للإدارة المكلفة بالتكوين المهني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد39 المؤرخة في 30 مايو 2021،ص24..وص25

822. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-216** المؤرخ في 20 مايو 2021،**المحدد لكيفيات سير اللجنة الخاصة للمصالحة المسبقة في الطعون لتسوية النزاعات المتعلقة بعقد التمهين،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 03 يونيو 2021،ص 13،وص 14.

823. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-218** المؤرخ في 20 ماي 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 20 ماي 2021 ،ص 23

824. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم21-219** المؤرخ في:20 مايو 2021 **المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو 2021 ، ص03، ص62.

825. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-238 المؤرخ في 30 مايو 2021 **المتضمن تنفيذ إجراء الفتح الجزئي للحدود الوطنية في ظل إحترام نظام الوقاية من وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 30 مايو 2021 ،ص 29

826. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-270** المؤرخ في 20 يونيو 2021 **المتضمن تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 20 يونيو 2021 ،ص20

827. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-283** المؤرخ في 11 يوليو 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ،ص 10

828. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-301** المؤرخ في 25 يوليو 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ،ص 10

829. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-305المؤرخ** في 04 غشت 2021 **المتضمن تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60، المؤرخة في 05 غشت 2021 ،ص 12

830. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-313** المؤرخ في 14 غشت 2021 **المتضمن تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62، المؤرخة في 15 غشت 2021 ،ص 07

831. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-337 المؤرخ** في 29 غشت 2021 **المتضمن تكييف وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66، المؤرخة في 29 غشت 2021 ،ص 25

832. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-350** المؤرخ في 13 سبتمبر 2021 **المتضمن تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69، المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 ،ص 19

833. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-366** المؤرخ في 27 سبتمبر 2021 **يحدد صلاحيات وزير النقل،** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 74 ،المؤرخة في 29 سبتمبر 2021، ،ص04،ص07.

834. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-367** المؤرخ في 27 سبتمبر 2021 **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 74 ،المؤرخة في 29 سبتمبر 2021، ص07 ص21.

835. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-368** المؤرخ في 27 سبتمبر2021 **يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة النقل وتنظيمها** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 74 ،المؤرخة في 29 سبتمبر 2021 ، ص21وص22 .

836. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-369** المؤرخ في 28 سبتمبر 2021 **المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 29 سبتمبر 2021 ،ص 22

837. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-382** المؤرخ في 05 أكتوبر 2021 **يحدد تنظيم مهام المفتشية العامة لوزارة الأشغال العمومية،** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 77 ،المؤرخة في 10 أكتوبر 2021، ص 16 ص 17. (الملغى)

838. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 380** المؤرخ في 05 أكتوبر 2021 **الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 2021 ، ص 05 ص07.

839. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-398** المؤرخ في 18 أكتوبر 2021 **المتضمن تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحتـ**ه، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ، المؤرخة في 20 أكتوبر 2021 ،ص 15

840. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-393 المؤرخ في 18 أكتوبر 2021 **المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للأملاك الوطنية وصلاحياتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 80 ،المؤرخة في 20 أكتوبر 2021 ص 06 ،وص07 .

841. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-393** المؤرخ في 18 أكتوبر 2021 **المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للأملاك الوطنية وصلاحياتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 80 ،المؤرخة في 20 أكتوبر 2021 ص 06 ،وص07 .

842. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-441** المؤرخ في 09 نوفمبر 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ، المؤرخة في 11 نوفمبر 2021 ،ص 18 المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-472 المؤرخ 25 نوفمبر 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 ، المؤرخة في 25 نوفمبر 2021 ،ص 15

843. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-480** المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 90 ، المؤرخة في أول ديسمبر 2021 ،ص 16

844. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-503** المؤرخ في 09 ديسمبر 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 2021 ،ص 18

845. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-517** المؤرخ في 25 ديسمبر 2021 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 96 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 2021 ،ص 20

846. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-544** المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 **المتضمن إحداث التلقيح،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 ،ص 15

847. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-35** المؤرخ في 04 جانفي 2022 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 05 جانفي 2022،ص 19

848. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-40** المؤرخ في 15 جانفي 2022 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي 2022،ص 13

849. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-51** المؤرخ في 31 جانفي 2022 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 25 جانفي 2022،ص 05

850. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54** المؤرخ في 02 فبراير 2022، **المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 03 فبراير 2022 ،ص 04 ،ص 06.

851. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-59** المؤرخ في 03 فبراير 2022 **المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد 19) ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 03 فبراير 2022،ص 16

852. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-65** المؤرخ في 10 فبراير 2022 **يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 10 فبراير 2022،ص 11

853. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-109** المؤرخ في 14 مارس 2022 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطة لتحلية مياه البحر لبلدية جينات ، ولاية بومرداس** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2023 ، ص07. **المعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-328** المؤرخ في 17 سبتمبر 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 27 سبتمبر 2023، ص07

854. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-115** المؤرخ في 17 مارس 2022 **المتعلق بتدابير التخفيف الجديدة للنظام الخاص بالشروط الصحية المطبقة على المسافرين على مستوى نقاط الدخول إلى التراب الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19، المؤرخة في 19 مارس 2022،ص 11 .

855. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-137** المؤرخ في 30 مارس 2022 **الذي يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والأمن المائي وتنظيمها وسيرها** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 23،المؤرخة في 06 أفريل،2022، ص 22 .(الملغى)

856. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-135** المؤرخ في 30 مارس 2022 **الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والأمن المائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 06 أفريل 2022 ، ص 13و ص 14 .(الملغى)

857. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-136** المؤرخ في 30 مارس 2022 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والأمن المائي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 06 أفريل 2022 ، ص 15 ص 21.(الملغى)

858. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-151** المؤرخ في 11 أفريل 2022 ،**يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 12 أفريل 2022، ص 08 ص 17

859. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-297** المؤرخ في 08 سبتمبر2022 **يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

860. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-298** المؤرخ في 08 سبتمبر2022، **يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

861. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-299** المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،**يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

862. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-300** المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،**يحدد قوائم النشاطات و السلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للإستفادة من ضمان التحويل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

863. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-301** المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،**يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تولها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

864. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-303** المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،**يتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم إحترام الواجبات والالتزامات المكتتبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

865. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-298** المؤرخ في 08 سبتمبر2022، **يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022، ص06،ص11.

866. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-322** المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 22 سبتمبر 2022، ص12 ص 25.

867. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-357** المؤرخ في 20 أكتوبر 2022 **المتضمن تحويل " الصندوق الوطني للسكن "من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية إقتصادية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 23 أكتوبر 2022 ،ص 21.

868. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-402** المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 **يحدد تنظيم الأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب وسيرها** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 79 المؤرخة في 27 نوفمبر 2022،ص04، وص05

869. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-435** المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 **يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022، ص04،ص 12 المستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 06 مايو 2023، ص10

870. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-52** المؤرخ في 14 جانفي 2023 **يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023، ص 17،وص18.

871. [1] **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-53** المؤرخ في 14 جانفي 2023 **يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023، ص 18،وص19.

872. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-66** المؤرخ في 05 فبراير 2023 **يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص09

873. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-67** المؤرخ في 05 فبراير 2023 **يحدد النظام التعويضي لأعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص09،وص10

874. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-67** المؤرخ في 05 فبراير 2023 **يحدد النظام التعويضي لأعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش العدد07 المؤرخة في 05 فبراير 2023، ص09،وص10

875. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-72** **المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 15 فبراير 2023 ، ص 05،ص11

876. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-83** المؤرخ في 04 مارس 2023 **الذي يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 05 مارس 2023،ص05 .

877. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-85** المؤرخ في 04 مارس 2023 **المتضمن الغاء تصنيف قطعة ارض تابعة لغابة الأملاك الوطنية واد الساحل بلدية أغبالو ولاية البويرة موجهة لإنجاز مقر فرقة الدرك الوطني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 المؤرخة في 05 مارس 2023،ص 11

878. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-86** المؤرخ في 04 مارس 2023 **المتضمن الغاء تصنيف قطعة ارض تابعة لغابة الأملاك الوطنية واد الساحل بلدية أغبالو ولاية البويرة موجهة لإنجاز مجمع مدرسي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 المؤرخة في 05 مارس 2023،ص 12

879. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-85** المؤرخ في 04 مارس 2023 **المتضمن الغاء تصنيف قطعة ارض تابعة لغابة الأملاك الوطنية سن الباء بلدية الجلفة، ولاية الجلفة ، موجهة لإنجاز مقطع ازدواجية الطريق الوطني رقم 01 (الجلفة-الأغواط)** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 المؤرخة في 05 مارس 2023،ص 13

880. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-95** المؤرخ في 05 مارس 2023 **المتضمن الغاء تصنيف قطعة ارض تابعة لغابة الأملاك الوطنية أولاد زايد ، بلدية أولاد إدريس ولاية سوق أهراس موجهة لإنجاز مركز كهربائي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15 المؤرخة في 12 مارس 2023،ص 10

881. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23- 133** المؤرخ في 18 مارس 2023، **الذي يحدد التنظيم الإداري للمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 26 مارس 2023 ، ص 04، ص06.

882. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23- 134** المؤرخ في 18 مارس 2023، **المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 26 مارس 2023 ، ص06، ص09.

883. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-120** المؤرخ في 18 مارس 2023 **المحدد لكيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023، ص05،ص08.

884. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-126** المؤرخ في 18 مارس 2023 **المتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بأولاد عنتر ، بلدية أولاد عنتر ، ولاية المدية ،لوزارة الدفاع الوطني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023،ص7 1

885. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-208** المؤرخ في أول يونيو 2023 **الذي يحدد صلاحيات وزير الري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 06 يونيو 2023، ص 06،ص09 .

886. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-209** المؤرخ في أول يونيو 2023 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 06 يونيو 2023، ص 09 ص 21.

887. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-211** المؤرخ في 07 يونيو 2023 **المتضمن تحديد مقر المدرسة الجهوية لتكوين المحاميين بالمسيلة وامتدادها الإقليمي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 12 يونيو 2023، ص05 ، وص06

888. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-274** المؤرخ في 13يوليو 2023 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة لتدعيم التزويد بالمياه الصالحة للشرب لبلديات ولايتي ميلة وجيجل انطلاقا من سد تابلوط** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 16يوليو 2023 ، ص10

889. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-320** المؤرخ في 06 سبتمبر 2023 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة باستغلال مكمن الزنك و الرصاص الواقع ببلديتي أميزور وتالة حمزة ولاية بجاية وانجاز المنشأت ذات الصلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 13 سبتمبر 2023 ، ص12.

890. **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 23-405 المؤرخ في 13 نوفمبر 2023 **الذ يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 14 نوفمبر 2023 ، ص19 .

891. **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 23-461 المؤرخ في 12 ديسمبر 2023 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خط السكة الحديدية بشار- تندوف -غار جبيلات، الشطرين الأول و الثالث** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2023 ، ص07

892. **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 23-486 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 **الذي يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية و القابل لمنح الإمتياز**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2023 ، ص05

893. **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية و القابل لمنح الإمتياز**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2023 ، ص09 .

894. **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 24-56 المؤرخ في 23 جانفي 2024 **المتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 31 جانفي 2024، ص05

895. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-77** المؤرخ في 08 فبراير 2024 **الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 14 فبراير 2024،ص04،وص05.

896. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-90** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص16، ص21 .

897. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-90** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص16، ص21 .

898. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-91** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من النفقات العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص21 ، وص22

899. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-92** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد شروط وكيفيات الاستحلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص22،ص26 .

900. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-93** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد فئات متعاملي الخزينة وكيفيات تسيير حسابات إيداع الأموال** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص27،وص28

901. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-90** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص16، ص21 ، **الصادر تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 23-07 .**

902. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-93** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد فئات متعاملي الخزينة وكيفيات تسيير حسابات إيداع الأموال** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص27،وص28.

903. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-92** المؤرخ في 22 فبراير 2024 **الذي يحدد شروط وكيفيات الاستحلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص22،ص26 .

904. **المرسوم التنفيذي الجزائري** رقم 24-101 المؤرخ في 07 مارس 2024 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام التزويد بالمياه المحلاة لبلديات ولايتي الجزائر و البليدة انطلاقا من محطة تحلية البحر بفوكة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2024 ، ص08

905. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-343** المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **الذي يحدد كيفيات تعيين واعتماد المحاسبين العموميين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 أكتوبر 2024، ص 06،وص07

906. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-344 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **الذي يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 أكتوبر 2024، ص07، وص08

907. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-345 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **الذي يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 أكتوبر 2024، ص09،وص10

908. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-346 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **الذي يحدد كيفيات إنشاء وكالات الإيرادات و/ أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 أكتوبر 2024، ص10،ص15

909. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-347** المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 27 أكتوبر 2024، ص 03،ص10

910. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-344** المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 **الذي يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 22 أكتوبر 2024، ص07، وص08 .

911. **المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 24-358** المؤرخ في 07 نوفمبر 2024 **الذي يحدد أجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 07 نوفمبر2024، ص04،ص12

***- القرارات الإدارية المشتركة الجزائرية**

1. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 يوليو 1965 **المتضمن رفع نظام الغابات عن أراضي أملاك الدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 28 سبتمبر 1965 ،ص1114
2. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 فبراير 1969 **المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 07 مارس 1969،ص 223 (**الملغى**)
3. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 مايو 1974 **المتعلق برفع المقدار الذي تعقد به الصفقات من طرف الجماعات المحلية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 43 المؤرخة في 28 مايو 1974 ص187. **(الملغى).**
4. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1974 **المتعلق بتوزيع مصلحة البريد للظروف التي ترسلها كتابة ضبط المجالس القضائية و المحاكم ومكاتب التوثيق إلى المتقاضين ضمن الإعفاء من الرسم البريدي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 96 المؤرخة في 29 نوفمبر 1974،ص 1225.
5. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 نوفمبر 1974 **المتضمن إنشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للشحن و تفريغ البضائع سوناما** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 21مارس 1975.
6. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 نوفمبر 1974 **المتضمن إنشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لنقل المسافرين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 21مارس 1975 .
7. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 نوفمبر 1974 **المتضمن إنشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 25 مارس 1975.
8. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 نوفمبر 1974 **المتضمن إنشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 25 مارس 1975،ص351،ص355.
9. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 نوفمبر 1974 **المتضمن إنشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للموانئ** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 28 مارس 1975.
10. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 نوفمبر 1974 **المتضمن إنشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرقات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 28 مارس 1975.
11. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للمياه المعدنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1076.
12. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للصناعة التقليدية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1076.
13. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد و العجين و الكسكسي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1077.
14. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للدراسات و التسيير و الإنجازات و الإستغلالات الصناعية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 المؤرخة في ،ص1078 .

15. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للصناعات السيلو لوز**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1079.

16. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لمواد البناء**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1080.

17. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لصناعة النسيج**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1081.

18. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1082.

19. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لصناعة الفلين و الخشب**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1083.

20. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1084.

21. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1085.

22. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لصناعة الجلود**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1086.

23. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى وزارة الصناعات الخفيفة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 23 أكتوبر 1979 ،ص1087.

24. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 المؤرخة في 08 يناير 1980 ص38.

25. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 1979 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سونطراك)**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد02 المؤرخة في 08 يناير 1980 ص39.

26. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 26 يناير 1980 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية للصيد البحري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 19 فبراير 1980،ص292 (الملغى).

27. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 26 يناير 1980 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري وإصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 19 فبراير 1980،ص292،ص293.(الملغى)

28. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 نوفمبر 1981 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 22 يناير 1982،ص56،وص57 .

29. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 فبراير 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 983 (الملغى)

30. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية (الشعب للصحافة)** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 924. (الملغى) .

31. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية (النصر للصحافة)** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 924.

32. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية (الجمهورية للصحافة)** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 925. (الملغى) .

33. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 21 مارس 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى البنك الوطني الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 965. (الملغى) .
34. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول أفريل 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للحوم في غرب البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 894. (الملغى) .
35. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول أفريل 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للحوم في شرق البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 895/(الملغى)
36. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول أفريل 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي لتربية الدواجن في وسط البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 895(الملغى) .
37. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول أفريل 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي لتربية الدواجن في غرب البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 896. (الملغى) .
38. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول أفريل 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي لتربية الدواجن في شرق البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 897. (الملغى) .
39. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول أفريل 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للحوم في وسط البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 04 مايو 1982،ص 893. (الملغى) .
40. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 مايو 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للحليب ومشتقاته في شرق البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص975 (الملغى) .
41. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 مايو 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للحليب ومشتقاته في وسط البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 976. (الملغى) .
42. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 مايو 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للحليب ومشتقاته في غرب البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 977. (الملغى) .
43. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 مايو 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في شرق البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 975. (الملغى) .
44. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 مايو 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في وسط البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 978. (الملغى) .
45. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 مايو 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في غرب البلاد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 979 (الملغى) .
46. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 مايو 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الوطني لتمويل الخدمات الزراعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 979 (الملغى) .
47. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول مارس 1983 **الذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الأشغال العمومية والبناء والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 22 مارس 1983 ، ص 829 **المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ أول ديسمبر 1984 ، المتضمن تعديل ملحق **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول مارس 1983 **الذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الأشغال العمومية والبناء والري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 09 ديسمبر 1984، ص 2122 و ص2123.
48. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 1983 **المتضمن نموذجي لرسالة العرض و التصريح بالاكتتاب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 28 فبراير 1984، ص276،ص278. **(الملغى)**
49. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 غشت 1985 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 07 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي على**

صفقات استيراد بعض المنتوجات التي يبرمها المتعاملون العموميون التابعون لوصاية وزارة الفلاحة و الصيد البحري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 19 فبراير 1986 ،ص306 (الملغى) .

50. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 07 الفقرة 02 من المرسوم الجزائري رقم82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي على صفقات استيراد بعض المنتوجات التي يبرمها المتعاملون العموميون التابعون لوصاية وزارة التجارة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 19 فبراير 1986 ،ص308. (الملغى).

51. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول أكتوبر 1986 ، **يحدد مهام المفتشيات والمكاتب التابعة لديوان الولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ، المؤرخة في 17 ديسمبر 1986 ص 2137 وص 2139 .

52. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 نوفمبر 1986 ، **يحدد مهام قسم الصحة والسكان** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد51 ، المؤرخة في 17 ديسمبر 1986 ص 2139 و ص 2140 .

53. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 1988 **الذي يحدد شروط تسليم رخص شغل الأملاك العامة البحرية و المائية و البرية شغلا مؤقتا ويضبط كيفيات ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 03 غشت 1988 ،ص1141.

54. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1988 **الذي يحدد كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04جويلية 2001، ح.ر.ج.ج.د.ش، العدد45، المؤرخة في 12 أوت 2001.

55. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 1988 ، **يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك** ، ج، ر، ج، ج، العدد43 المؤرخة في 28 أكتوبر 1988، ص1484، **والمعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 4 يوليو 2001 ، ج، ر، ج، ج، العدد45 المؤرخة في 12 غشت 2001، ص31وص32.

56. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 غشت 1991 **المتضمن تعيين أعضاء لجنة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشبيبة و الرياضة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 02أكتوبر 1991، ص1770

57. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 10 أفريل 1995 **الذي يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 21 المؤرخة في 03 افريل 1996 **المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 ماي 2010،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 37 المؤرخة في 09 جوان 2010،ص35،وص36.

58. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 **المحدد للاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل** .ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 15 مايو 1996، ص23،وص24 .

59. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 **المحدد للاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل** . ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد30 المؤرخة في 15 مايو 1996، ص22،ص24 .

60. **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 **المحدد للاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد30 المؤرخة في 15 مايو 1996، ص22،ص24

61. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 مايو 1996 **المتضمن تسمية غرف التجارة و الصناعة ومقراتها الرئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية المعدل والمتمم بقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 أكتوبر 2003 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ،المؤرخة في 10 ديسمبر 2003 ،ص 30

62. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 30

63. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 **الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د،ش ،العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ، ص 41،ص43

64. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 31 غشت 1997 **الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي الجزائري 97-144** المؤرخ في 30 أفريل 1997 **المتضمن تحويل سجل الصناعة التقليدية والحرف من المجالس الشعبية البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وأجال ذلك** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 1997 ،ص 33 ص 35

65. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 21 مارس 1999،**يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 28 أفريل 1999 ،،ص 17وص18. .(الملغى).

66. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 جوان 1999، **المتعلق بالقواعد التقنية التي يجب أن تحترمها المؤسسات التي تقوم بنشاطات عزل ونزع مادة الأميانت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد68 المؤرخة في 26 سبتمبر 1999، ص05،ص08.

67. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 **يحدد التقرير النموذجي لطبيب العمل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 27 مارس 2002

68. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 20 يناير2002 الذي **يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى مصالح رئاسة الجمهورية - المحافظة السامية للأمازيغية** - ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11 ،المؤرخة في 13 فبراير 2002

69. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 يناير 2002 الذي **يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئاسة الجمهورية (المحافظة السامية للأمازيغية)** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11 ،المؤرخة في 13 فبراير 2002

70. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 فبراير 2002 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد كراميس الواقع على مستوى جزء من تراب بلديتي نقمارية (ولاية مستغانم) ومديونة (ولاية غليزان)** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 18 ، المؤرخة في 10 مارس 2002

71. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 مارس 2002 **الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 17مارس 2002 **(الملغى)**

72. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 مايو 2002 **الذي يحدد معايير توزيع ناتج الرسم شبه العائد لغرف التجارة و الصناعة**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 35 ،المؤرخة في 15مايو 2002

73. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في18 مايو 2002 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مشروع تزويد رواق مستغانم وأرزيو ووهران بالمياه الصالحة للشرب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ، المؤرخة في 28 يوليو 2002

74. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 **المتعلق بالتكوين المقدم من قبل غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والمنتوج بشهادة**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 71 ،المؤرخة في 30 أكتوبر 2002

75. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 25 نوفمبر 2002 **المتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 27 نوفمبر 2002

76. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 11 ديسمبر 2002 **المتضمن تعيين اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين لمؤسسات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 20 مارس 2002 (الملغى).

77. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 06 يناير 2003 **المتضمن تجديد المهلة المنصوص عليها في المادة 05 من القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 20 ديسمبر 1995 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في العملية المتعلقة بإنجاز سد كراميس** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد05 ، المؤرخة في 26 يناير 2003 ،ص 19

78. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 22 فبراير 2003 **المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 26 مارس 2003 ،ص 60 .

79. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2003 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز الخط العادي للسكك الحديدية الرابط بين مشرية وبشار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 20 أفريل 2003 ،ص 22

80. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 30 مارس 2003 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع محول وادي جر إلى سد المستقبل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 ، المؤرخة في 20 أفريل 2003 ،ص 23

81. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 مايو 2003 **الذي يحدد كيفيات إحصاء الأملاك العقارية التابعة للدولة المتواجدة بالخارج قصد إدراجها في الجرد العام للأملاك الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 05 أكتوبر 2003 ،ص 10

82. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 غشت 2003 **الذي يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى المجمع الجزائري للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد54 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 2003 ،ص 16

83. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 غشت 2003 **الذي يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 2003 ،ص 17

84. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 01 أكتوبر 2003،**المتعلق بحماية العمال من أخطار استنشاق مادة الأميانت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07، المؤرخة في 01 يناير 2004،ص07،ص11.

85. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع ربط سدود غريب وبورومي وبوكردان لتزويد مدينة الجزائر بالمياه الصالحة للشرب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 07 أفريل 2004 ،ص 22

86. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 19 يناير 2004 **يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين لمجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28، المؤرخة في 05 مايو 2004 ،ص 29

87. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 2004 **الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة في07 مارس 2004 ،ص 28. (الملغى)

88. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2004 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع تهيئة محيط السقي لسد بوقرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 16 يونيو 2004 ،ص 15

89. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 28 أفريل 2004 **المتضمن تنظيم مديرية الإدارة والوسائل بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية في مكاتب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004 ،ص 31

90. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 26 مايو 2004 **الذي يحدد المناصب العليا للمديرية العامة للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 13 يونيو 2004 ،ص 38

91. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 26 مايو 2004 **الذي يحدد المناصب العليا للمديرية العامة للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 13 يونيو 2004 ،ص 38

92. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 يوليو 2004 **الذي يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004 ،ص 20

93. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 يوليو 2004 **الذي يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004 ،ص 21

94. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 يوليو 2004 **المتضمن التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ،المؤرخة في 13 سبتمبر 2004 ، ص 20

95. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 26 يوليو 2004 **يحدد كيفيات تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني للالتحاق بالسلك والرتب الخاصة بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 ،ص 37

96. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 سبتمبر 2004 **الذي يحدد صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 23 يناير 2005 ،ص 05 (الملغى).

97. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 2004 **الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه " صندوق الأملاك العمومية المنجمية"** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد74 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 2004 ،ص 16

98. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 23 أكتوبر 2004 **الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه " صندوق الأملاك العمومية المنجمية" ومتابعته وتقييمه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد07 ، المؤرخة في 23 يناير 2005 ،ص 05

99. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 ديسمبر 2004 **المتضمن تصنيف المناصب العليا للمدرسة الوطنية للإدارة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 16 يناير 2005 ،ص 23

100. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 2004 الذي **يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني للالتحاق بالسلك والرتب الخاصة بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ،المؤرخة في 02 مارس 2005 ،ص 24

101. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 2004 **الذي يحدد برامج المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني للالتحاق بالسلك والرتب الخاصة بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ،المؤرخة في 02 مارس 2005 ،ص 25

102. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 افريل 2005 **الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة 29 يونيو 2005 ،ص 28،ص30.

103. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 مايو 2005 **يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 63 المؤرخة في 14 سبتمبر 2005 ،ص 17،ص19.

104. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 يونيو2005،**يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 09 نوفمبر 2005،ص29،وص30 (الملغى).

105. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 يونيو 2005 ال**ذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات صندوق التخصيص الخاص بالخزينة رقم 257-302 الذي عنوانه" صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية"** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2005 ،ص 41

106. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 يونيو 2005 **الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 257 -302 الذي عنوانه" صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية**" ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2005 ،ص 44

107. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2005 **يحدد عدد مكاتب مفتشية العمل وتنظيمها واختصاصها الإقليمي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد75 المؤرخة في 29نوفمبر 2005، ص 23،وص24 **المعدل بالقرار القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 أكتوبر 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 03 المؤرخة في 17 جانفي 2023، ص31،وص32.

108. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2005 **يحدد عدد المفتشيات الجهوية للعمل وتنظيمها و إختصاصها الإقليمي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد75 المؤرخة في 29نوفمبر 2005 .

109. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2005 **يحدد تنظيم مفتشية العمل للولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد75 المؤرخة في 29نوفمبر 2005 . **المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 أكتوبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد78 المؤرخة في 24 نوفمبر 2022، ص27.

110. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 غشت 2005 **الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، سبتمبر 2005 ، ص 14

111. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 سبتمبر 2005 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 14 سبتمبر 2005 ، ص 13

112. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 30 أكتوبر 2005 الذي **يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2005 ،ص 20 المتمم **بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2010 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 26 ماي 2010،ص 20

113. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 ديسمبر 2005،**يحدد كيفيات التصنيف المهني للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش، 27 المؤرخة في 26 أبريل 2006،ص31(**الملغى**).

114. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 يناير 2006 **المتضمن التنظيم الداخلي للمحافظة الوطنية للساحل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 17 مايو 2006 ،ص 19

115. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 18 يناير 2006 **يحدد تنظيم المفتشية العامة للعمل في مكاتب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد09 المؤرخة في 19 فبراير2006، ص27 ،وص28 .

116. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 مارس 2006 **الذي يحدد قائمة اللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الإستشارة بعنوان عمليات استيراد منتوجات تربية المائيات من أجل وإعادة تعمير الأوساط المائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 10 مايو 2006 ،ص 22 .

117. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2006 **الذي يحدد التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق في إطار تعويض ضحايا المأساة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 16 أفريل 2006 ، ص 22

118. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2006 **الذي يحدد التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق في إطار تعويض ضحايا المأساة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 16 أفريل 2006 ،ص 22 .

119. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2006 **المتضمن التنظيم الداخلي لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد38 ، المؤرخة في 11 يونيو 2006 ،ص 18

120. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 18 مايو 2006 **الذي يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشوطىء المفتوحة للسياحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 05 نوفمبر 2006 ،ص 21

121. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 18 مايو 2006 **الذي يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 05 نوفمبر 2006 ،ص 21 .

122. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكلية اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الصناعية والأنشطة وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 24

123. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكلية اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لطرق والطرق السريعة وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 71 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2006 ،ص 14

124. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمياه وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 14

125. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي **يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 28

126. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للسكك الحديدية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 15

127. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للموانئ وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 17

128. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمطارات وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 18

129. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 71 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2006 ،ص 21

130. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للصحة و كيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 19

131. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي **يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 28

132. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 02 غشت 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة 12 نوفمبر 2006 ،ص 15

133. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 02 غشت 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية و المساحات المحمية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة 12 نوفمبر 2006 ،ص 17

134. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 غشت 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 ،ص 25

135. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 سبتمبر 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للأملاك والخدمات الثقافية الكبرى وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 71 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2006 ،ص 18

136. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 سبتمبر 2006 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 71 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2006 ،ص 20

137. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 06 سبتمبر 2006 **الذي يحدد قائمة المنتوجات الصيدلانية الأساسية والحيوية الواجب اقتناؤها حسب إجراء التراضي بعد الإستشارة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 05 أفريل 2006 ،ص 23 .

138. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 18ديسمبر 2006 **الذي يحدد قائمة الخدمات واللوازم التي تكون محل الصفقات بالتراضي بعد الإستشارة بعنوان الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد14 ، المؤرخة في 25 فبراير 2006 ،ص 09 **المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 يوليو 2007،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 79 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 2007 ،ص 26 .

139. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 **يحدد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاصة بالمجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 09

140. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 03 يناير 2007 **المتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2007 ،ص 19

141. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 يناير 2007 **الذي يحدد قائمة الخدمات واللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الإستشارة لتنظيم التظاهرات والمهرجانات السياحية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 21 مارس 2007 ،ص 32 .

142. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 فبراير 2007 **الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 18 مارس 2007 ،ص 16 **المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 30 أفريل 2008،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ،المؤرخة في 28 مايو 2008 ،ص 22

143. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 فبراير 2007 **الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 18 مارس 2007 ،ص 17

144. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 21 مارس 2007 **الذي يحدد قائمة الخدمات الواجب تنفيذها حسب إجراء التراضي بعد الإستشارة مع الاعفاء من كفالة حسن الأداء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 02 مايو 2007 ،ص 19 .

145. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2007 **المتضمن تصنيف المناصب العليا لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 29 ، المؤرخة في 06 مايو 2007 ،ص 15 .

146. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 مايو 2007 **الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 25 يوليو 2007 ،ص 15 .

147. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 2007 **المتضمن تنظيم مسابقة للالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 11 يوليو 2007 ،ص 30

148. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 **الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة 13 أفريل 2008 ،ص 19،ص22.

149. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 15 نوفمبر 2007 **الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 09 ديسمبر 2007 ،ص 26 .

150. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 2008 **الذي يحدد صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 22 ، المؤرخة في 30 أفريل 2008 ،ص 26

151. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 06 فبراير 2008،**يحدد قائمة اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة** ،ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 25 المؤرخة في 18 مايو 2008،ص12،وص13.

152. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 **المتضمن إعلان الكارثة الطبيعية في ولايات أدرار وبشار وتيارت والبيض وعين الدفلى والنعامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ،ص 30 /**القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 11 يناير 2009 **المتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية بولاية أدرار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 22 فبراير 2009 ،ص16

153. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 يناير 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 19 **المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 03 مايو 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 24 يونيو 2012 ،ص 13

154. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 يناير 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 20

155. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 11 يناير 2009 **الذي يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 29 مارس 2009 ،ص 06

156. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 فبراير 2009 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 21 **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول فبراير 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011 ،ص 12 **وبالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 03 يونيو 2021 ،ص 34

157. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 08 مارس 2009 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 22 **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 غشت 2010 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 10 نوفمبر 2010،ص28.و **بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 مايو 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 26 سبتمبر 2017 ،ص 11 **وبالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 26 يونيو 2019 ،ص 15

158. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 08 مارس 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 23

159. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 2009 الذي **يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 08 أفريل 2009 ،ص 24 **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 غشت 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2010 ،ص 28

160. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 24 مايو 2009 ،ص 23

161. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ،المؤرخة في 24 مايو 2009 ،ص 24

162. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2009 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحافظة السامية للأمازيغية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 ، المؤرخة في 08 يوليو 2009 ،ص 15

163. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 مايو 2009 **الذي يحدد شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة للمدرسة العليا للإدارة**، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 38 ،المؤرخة في 38 يوليو 2009 ،ص 26

164. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 03 فبراير 2010، ص29

165. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 نوفمبر 2009 **المتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة)** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد74 ،المؤرخة في 16 ديسمبر 2009 ،ص 10

166. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2009 **المتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 04 أفريل 2010 ،ص 25

167. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 ديسمبر 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77، المؤرخة في 30 ديسمبر 2009 ،ص 26

168. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 ديسمبر 2009 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب بعنوان مجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77، المؤرخة في 30 ديسمبر 2009 ،ص 27

169. **القرار الوزاري المشترك لجزائري** مؤرخ في 24 يناير 2010 **يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الأشغال العمومية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21، المؤرخة في 31 مارس 2010 ، ص 20 وص21 .

170. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 فبراير 2010 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 14 يوليو 2010 ،ص 23 **المعدل بالقرار الوزاري المشترك**

الجزائري المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 2016 ،ص 31 **وبالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 غشت 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 ،ص 31 (الملغى)

171. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 فبراير 2010 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 14 يوليو 2010 ،ص 23 **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 2016 ،ص 31 **وبالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 غشت 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 ،ص 31

172. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2010 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 14 يوليو 2010 ،ص 24(الملغى)

173. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول فبراير 2011،**يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 08 مايو 2011،ص 36 **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 مارس 2013،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 27 مارس 2013،ص31.

174. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 مارس 2011،**يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 24 غشت 2011،ص23.

175. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2011،**يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ،المؤرخة في أول أفريل 2011،ص24.

176. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 **يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 09 مايو 2012،ص 34،وص35.

177. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 2011 **الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 13 مايو 2011،ص23،وص24.

178. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 يوليو 2011 **الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة 14 سبتمبر2011،ص30

179. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 يوليو 2011 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتدعيم المياه الصالحة للشرب لمركز سيدي خليفة ولاية ميلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 15 يوليو 2012،ص21

180. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 يوليو 2011،**يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011،ص31،ص32.

181. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول غشت 2011،**يحدد قائمة صفقات الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 21 غشت 2011 ص36،وص37.

182. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 غشت 2011،**يحدد قائمة الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و التي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 12 فبراير 2011 ص41،وص42.

183. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 **يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 25 أفريل 2012،ص39،وص40.

184. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 سبتمبر 2011،**يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 20 نوفمبر 2011،ص 20،وص21.

185. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 أكتوبر 2011 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجلس الدستوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 17 أفريل 2011، ص 32

186. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 مايو 2012 **الذي يرخص لرؤساء المراكز القنصلية التابعين للمنطقتين الجغرافيتين الأولى والثانية بتأخير ساعة اختتام الاقتراع المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو 2012** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2012 ،ص 25 **(الملغى)**

187. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 أكتوبر 2012 **الذي يحدد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 17 أفريل 2011، ص 31 .

188. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 يناير 2013،**يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 05 ماي 2013،ص25،وص26.

189. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 يناير 2013 **يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير 2013،ص 22. المعدل **بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 22 يونيو 2014، ص 25.

190. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 28 فبراير 2013،**يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 11 ديسمبر 2013،ص24.

191. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 يوليو 2013،**يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 02 ديسمبر 2013،ص95.

192. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 **المتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المجمع الجزائري للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 17 يوليو 2014 ،ص 11

193. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 **المتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المجمع الجزائري للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 17 يوليو 2014 ،ص 11 المعدل **بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 مارس 2016 المؤرخ في 13 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 22 يونيو 2016 ،ص 14

194. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 نوفمبر 2013 **الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين لمجلس المحاسبة ومحتوى برامجه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 23 سبتمبر 2014 ،ص 30

195. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 نوفمبر 2013 **الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة ومدته ومحتوى برامجه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 17 سبتمبر 2014 ،ص 35

196. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 نوفمبر 2013 **الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة ومدته ومحتوى برامجه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 17 سبتمبر 2014 ،ص 38

197. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 نوفمبر 2013،**يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21،المؤرخة في 09 أفريل 2014،ص25،ص31.

198. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 03 ديسمبر 2013 **المتضمن إنشاء وحدة بحث في علوم اللسان لدى المجمع الجزائري للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 25 أفريل 2013 ،ص 33

199. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 04 فبراير 2014 **المتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 18 فبراير 2014، (الملغى)

200. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 مارس 2014 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 40 ، المؤرخة في 29 يوليو 2014 ،ص 34

201. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 أفريل 2014 **يحدد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 11 مايو 2014 ،ص07،ص08.

202. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 30 يونيو 2014 ،**يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/ أو التقنية التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات بالتراضي البسيط** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 57 ،المؤرخة في 28 سبتمبر 2014،ص94.

203. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 يوليو 2014 **الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب إستعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة الصادر تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-451 المعدل والمتمم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص 06 .

204. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 08 يوليو 2014 **الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب إستعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 23،المؤرخة في 06مايو 2015،ص22،ص35، **المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 03 ،المؤرخة في 18يناير 2017،ص 17،ص19.

205. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2014 **يحدد قائمة صفقات الدراسات و اللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم اللجوء إلى مناقصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 12 أكتوبر 2014،ص33.

206. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 غشت 2014 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المحافظة السامية للأمازيغية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 22 أكتوبر 2014 ،ص 22 **وبالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 نوفمبر 2015 ، ج.ر.ج.ج..د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 20

207. **القرار الوزاري المشترك الجزائري الجزائري** المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، **الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 03 المؤرخة في 27 يناير 2014، ص33،وص34.

208. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 14 مارس 2024 **يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 18 مارس 2024 ص10،وص11.

209. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 **الذي يحدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 08 فبراير 2015 ، ص 19 .

210. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 23 فبراير 2015 **يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 08 أفريل 2015،ص22.

211. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 مارس 2015 **الذي يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة ومعدل القبول** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 25 مارس 2015 ،ص 11 .

212. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 25 نوفمبر 2015 **الذي يحدد قائمة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 07 فبراير 2016 ،ص 24،وص26.

213. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 مارس 2016 **المتضمن وضع بعض أسلاك مستخدمي دعم البحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المجمع الجزائري للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 22 يونيو 2016 ،ص 15

214. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أفريل 2016، **يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 المؤرخة في 07 فبراير 2017 ، ص13ص19.(الملغى) .

215. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أفريل 2016، **يحدد كيفيات تسليم شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 19 يونيو2016، ص21 وص22.**و المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو 2024، ص10.

216. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أفريل2016،**يحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07، المؤرخة في 07 فبراير 2017.

217. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 أفريل 2016، **يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07، المؤرخة في 07 فبراير 2017 .

218. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 15 مايو 2016،**يحدد حالات الإنذار و السحب المؤقت أو النهائي لشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 19 يونيو2016،ص21،ص23 .

219. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 **الذي يحدد قائمة المنتجات و الخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 المؤرخة في 19 أكتوبر 2016 ،ص34.

220. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ 29 مارس 2017 **المتضمن تعيين مساعدين اثنين (02) لأعضاء اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية للاقتراع المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 09 أفريل 2017 ،ص 18 **(الملغى)**

221. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 20 نوفمبر 2019 ،**يحدد تنظيم المديرية المنتدبة للتربية في مصالح ومكاتب على مستوى المقاطعة الإدارية داخل الولايات وفي المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 02 فبراير 2020،ص13،وص14. المعدل **بالقرار الوزاري المشترك** الجزائري المؤرخ في 02 مايو 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39،المؤرخة في 08 جوان 2022،ص25،وص26.

222. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 19 جانفي 2020 ،**يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 31 مارس 2020،ص 37 وص 38 **المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 يونيو 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 10 سبتمبر 2023،ص 25

223. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 25 فبراير 2020 ،**الذي يحدد عدد المناصب العليا الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 31 مارس 2020،ص 37 وص 38 **المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 مايو 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 12 يوليو 2023،ص 27

224. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 27 فبراير 2020 ،**يحدد تنظيم المديرية المنتدبة للشباب والرياضة في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة في مصالح ومكاتب**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 26 فبراير 2020،ص 21،وص22.

225. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول ديسمبر 2020 ، **الذي يحدد التنظيم الداخلي لمديرية التقنيين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 02 جانفي 2021 ،ص 17،ص19، **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 22 يونيو 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ،ص 19 وص 20

226. **القرار الوزاري المشترك الجزائري**، المؤرخ في 24 ديسمبر 2020 ، **الذي يحدد تنظيم الأمانة العامة للولاية في مصالح ومكاتب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 31 جانفي 2021 ،ص14وص15. **المعدل بالقرار الوزاري المشترك (الوزير الأول ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية) الجزائري** المؤرخ في 22 يونيو 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ،ص 19 .

227. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول يونيو 2021، **يوضح التدابير التقنية لحماية العمال في قطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد58 المؤرخة في 25 يوليو 2021،ص25،وص26.

228. **القرار الوزاري المشترك** الجزائري المؤرخ في 22 يونيو 2021، **يحدد عدد المفتشين بالمفتشية العامة للولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ،ص 20 ص 22

229. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 22 يونيو 2021، **يحدد عدد الملحقين بالديوان لكل ولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 11 يوليو 2021 ، ص 20 ص 22.

230. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 غشت 2021 **يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة في حالة القيام بالخدمة لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ، المؤرخة في14 سبتمبر 2021 ، ص 30 وص 31

231. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 سبتمبر 2021 **الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 26 سبتمبر 2021، ص26. **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 22 فبراير 2023، ص19، وص20 **وبالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 07 يونيو 2023 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 05 أكتوبر 2023،ص 27 .

232. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 سبتمبر 2021 **الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 26 سبتمبر 2021، ص26. **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 13 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 22 فبراير 2023، ص19، وص20.

233. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 **يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب ، بعنوان المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 05 جانفي 2022 ، ص 25

234. **القرار الوزاري المشترك** الجزائري المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 **يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، بعنوان المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في05 جانفي 2022، ص 24 و ص .25

235. **القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في** 06 ديسمبر 2021،**الذي يحدد تنظيم الأمانة العامة والمديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية والمديرية المنتدبة للتسيير الحضري للمقاطعات الإدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة في مصالح ومكاتب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد04،المؤرخة في 15 جانفي 2022،ص24،وص25

236. **القرار الوزاري المشترك الجزائري المؤرخ في** 23 ديسمبر 2021،**يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 95،المؤرخة في 23 ديسمبر 2021،ص26،ص30

237. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 17 فبراير 2022 **يحدد تعدد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 06 مارس 2022 ،ص 23 وص 24

238. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 24 مارس 2022 **يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 08 يونيو 2022 ،ص 19

239. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 24 مارس 2022 **يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 08 يونيو 2022 ،ص 19

240. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 أفريل 2022 **يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 08 يونيو 2022 ،ص 20

241. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 أفريل 2022 **يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات والمساحات المحمية وكيفيات عملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 ، المؤرخة في 08 يونيو 2022 ،ص 22

242. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 06 أفريل 2022 **الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-147 الذي عنوانه" تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية"** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 17 أفريل 2022 ، ص 20

243. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 06 أفريل 2022 **الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-147 الذي عنوانه" تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية"** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 17 أفريل 2022 ، ص 21

244. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 24 أفريل 2022 الذي **يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-042 المسمى " صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى**" ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 29 يونيو 2022 ،ص 15

245. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 11 يوليو 2022،**يحدد صلاحيات وتنظيم هياكل مديرية أملاك الدولة ومديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري على مستوى الولاية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العد 59،المؤرخة في 08 سبتمبر 2022، ص13،ص18.

246. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 21 يوليو 2022 ،**يحدد التنظيم الداخلي لمفتشية أملاك الدولة والمحافظة العقاري في أقسام وصلاحيات كل قسم**، ج،ر،ج،د،ش، العد 59،المؤرخة في 08 سبتمبر 2022، ص19،وص20.

247. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 19 سبتمبر 2022 **يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 90 المؤرخة في 11 ديسمبر 2022 ،ص30

248. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 **يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد78 المؤرخة في 24نوفمبر 2022، ص15،وص16. (الملغى)

249. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2022، **الذي يحدد كيفيات وأجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023 ، ص 27،ص 32.

250. **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 24 أفريل 2023 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب بعنوان المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 14 غشت 2023،ص22

251. **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 24 أفريل 2023 **الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب بعنوان المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 14 غشت 2023،ص22.

252. **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 03ماي 2023 **يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان المحكمة الدستورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 09 غشت 2023،ص22

253. **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 03ماي 2023 **يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان المحكمة الدستورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 09 غشت 2023،ص22

254. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 04 مايو 2023، **الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان المجلس لحقوق الإنسان الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 22 يوليو 2023 ، ص 26

255. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 18 ماي 2023 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العامين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مصالح وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023 ،ص28. **المعدل بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في أول غشت 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023، ص31

256. **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 30 مايو 2023 **المتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى المحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 14 غشت 2023،ص23

257. **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 30 مايو 2023 **المتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى المحكمة الدستورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 14 غشت 2023،ص23.

258. **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 12 يوليو 2023 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 09 غشت 2023،ص21

259. **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 12 يوليو 2023 **الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 09 غشت 2023،ص21

260. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 02 أكتوبر 2023 **المتضمن إحداث نشرة رشمة للمجلس الأعلى للشباب الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 14 جانفي 2024، ص46

261. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 **الذي يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 25 فبراير 2024، ص 34.

262. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 جانفي 2024، **يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأة الكامنة والمواصلات السلكية واللاسلكية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو 2024 ، ص13، ص20.

263. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 23 جانفي 2024 **الذي يحدد قائمة صفقات المنتجات و الخدمات الخاصة بقطاع الاتصال التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 09 أفريل 2024، ص31.

264. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 20 مارس 2024 **الذي يحدد تنظيم المديريات الفرعية للمجلس الأعلى للغة العربية في مكاتب** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 09 يونيو2024، ص08

265. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 22 مايو 2024 **المتضمن إحداث نشرة رسمية لوسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 06 يونيو2024، ص07.

266. **القرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 03 سبتمبر 2024 **الذي يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/ أو الفنية ذات الطابع التاريخي التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 15 سبتمبر 2024،ص 11،وص12

***- القرارات الإدارية غير المشتركة الجزائرية**

1. **القرار الجزائري المؤرخ في** 19 يناير 1982 **الذي يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي تستعمل في الاقتراع الذي سيجرى يوم 05 مارس 1982** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 09 فبراير 1982،ص280 **(الملغى)** .

2. **القرار الجزائري المؤرخ في** 03 فبراير 1982 **المتضمن الترخيص لبعض الولاة بتقديم تاريخ فتح الاقتراع الخاص بالانتخابات التشريعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 09 فبراير 1982 ،ص281. **(الملغى).**

3. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 ديسمبر 1986 **الذي يحدد المميزات التقنية لورقة الإنتخاب التي تستعمل في الانتخابات التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير 1987** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 1986،ص 2201 **(الملغى)**

4. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 ديسمبر 1986 **الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخابات التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير 1987** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 1986 ، ص 2202 **(الملغى)**

5. **القرار الجزائري** المؤرخ في أول فبراير 1987 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الإنتخابية الوطنية للانتخابات التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير 1987**، ج.ر.ج.ج.د.ش، **ال**عدد 06 ، المؤرخة في 04 فبراير 1987 ،ص 209 **(الملغى)**

6. **القرار الجزائري** المؤرخ في أول فبراير 1987 **المتضمن تعيين قضاة اللجان الإنتخابية للانتخابات التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير 1987** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 04 فبراير 1987 ،ص 210 **(الملغى)** .

7. **القرار الجزائري** المؤرخ في 31 ديسمبر 1991**المتعلق بالمواصفات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل في الدور الثاني لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في04 يناير1992 ،ص43. (الملغى)

8. **القرار الجزائري** المؤرخ في 31 ديسمبر 1991**الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ إفتتاح الاقتراع للدور الثاني لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في04 يناير1992،ص44. **(الملغى)**

9. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 **المتضمن تعيين قضاة أعضاء في اللجان الإنتخابية الولائية لإجراء انتخابات يوم 26 ديسمبر 1991**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في ص 2234. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 16 ديسمبر 1991ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 22 ديسمبر 1991، ص2587. **(الملغى)**

10. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 1991 **الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بتجديد المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66 المؤرخة في 22 ديسمبر 1991 ،ص2584. **(الملغى)**

11. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 1991 **المتعلق بالمواصفات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، **ال**عدد 66 المؤرخة في22 ديسمبر 1991،ص2585. **المتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 22 ديسمبر 1991 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 23 ديسمبر 1991،ص2634. (الملغى)

12. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 أكتوبر 2022 **المتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة إختصاص محكمة الشلف** ،ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 75 المؤرخة في 13 نوفمبر 2022 ص 15

13. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 جانفي 2023 **المتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة إختصاص محكمة المسيلة** ،ج،ر،ج،د،ش، العدد 11 المؤرخة في 22 فبراير 2023 ، ص 14

14. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2003 **المتضمن إحداث فرع بدائرة اختصاص محكمة بشار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 25 مايو 2003 ،ص 11

15. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2003 **المتضمن إحداث فرع بدائرة اختصاص محكمة العوينات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003 ،ص 17

16. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 يناير2007 **المتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة الغزوات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد18، المؤرخة في 18 مارس 2007

17. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2009 **المتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة البويرة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 20 ،المؤرخة في 29 مارس 2009 ،ص 11 .

18. **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 2006 **الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 03 المؤرخة في 10 يناير 2007،ص15،ص87 .

19. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 1983 **الذي يحدد خصائص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب** . ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد51 المؤرخة في 13 ديسمبر 1983،ص3224 ،ص3226.

20. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2022 **المحدد للنظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 66 المؤرخة في 02 أكتوبر 2022،ص08،ص10.

21. **القرار الجزائري** المؤرخ في 31 غشت 1985 **المتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في ،ص1738

22. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 2003 **المتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تبسة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 07 يناير 2004 ،ص 24

23. **القرار الجزائري** المؤرخ 24 سبتمبر 2006 **الذي يحدد الكيفيات التقنية للفوترة الجزافية للإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه باقتطاع الماء من أجل حقنة في الأبار البترولية أو الاستعمالات الأخرى في مجال المحروقات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ،ص 42

24. **القرار الجزائري** المؤرخ 24 سبتمبر 2006 **الذي يحدد الكيفيات التقنية للفوترة الجزافية للإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه باقتطاع الماء من أجل الاستعمال الصناعي و السياحي والخدماتي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ،ص 43

25. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 مارس 2011 **المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات منح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة 19 يونيو 2011،ص15

26. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 فبراير 2004 **المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 21 مارس 2004 ،ص 27

27. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 مارس 2004 **المتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 09 مايو 2004 ،ص 18 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 30 مارس 2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2005 ،ص 22

28. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 يناير 2002 **الذي يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2002** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد20 ، المؤرخة في 20 مارس 2002

29. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 يناير 2003 **الذي يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2003** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 12 مارس 2003 ،ص 04

30. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 يناير 2004 **الذي يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2004** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد28 ، المؤرخة في 05 مايو 2004 ،ص 15

31. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 جانفي 2005 **الذي يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2005** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 23 فيفري 2005 ،ص 06

32. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 يناير 2006 **الذي يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2006**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20، المؤرخة في 02 أفريل 2006،ص 12

33. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 يناير 2010 **الذي يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في اطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة2010** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 10 مارس 2010،ص11.

34. **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 2024 **الذي يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في اطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان 2024** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 13 مايو 2024، ص11.

35. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 يناير 1975 **المتضمن إنشاء لجان انتخابية بلدية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 25 يناير 1975،ص 243 **(الملغى)**

36. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 مايو 1980 **المتضمن إنشاء لجنة مكلفة بتحضير المؤتمر الطارئ لحزب بجبهة التحرير الوطني** ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 20 مايو 1980،ص 805.

37. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 مارس 2004 **المتضمن تعيين أعضاء في اللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الإنتخاب لرئاسة الجمهورية ل 08 أفريل 2004** ، ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ،المؤرخة في 24 مارس 2004 ،ص 20. (الملغى)

38. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 يناير 2009 **الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 06 يناير 2009 ،ص 30 . (الملغى)

39. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 يناير 2009 **الذي يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 06 يناير 2009 ،ص 32 . (الملغى)

40. **القرار الجزائري المؤرخ في 15 فبراير** 2009 **المتضمن تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية يوم 09 أفريل 2009** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ،المؤرخة في 18 مارس 2009 ،ص 21 . (الملغى)

41. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2009 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات لرئاسة الجمهورية ليوم 09 أفريل 2009**ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ،المؤرخة في 18 مارس 2009 ،ص 04 . (الملغى)

42. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2009 **المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت للانتخابات لرئاسة الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 18 مارس 2009 ،ص 20 (الملغى)

43. **القرار الجزائري** المؤرخ 04 مارس 2014 **المتضمن تعيين مساعدين ضمن اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية للاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 09 مارس 2014 ،ص 25 (الملغى)

44. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يناير 2014 **الذي يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 18 يناير 2014 ،ص 24 (الملغى)

45. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2014 **الذي يحدد المواصفات التقنية لمحضر الفرز للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 09 مارس 2014 ، ص 26

46. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2014 **الذي يحدد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 08 مارس 2014 ،ص 27 (الملغى)

47. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 مارس 2014 **المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 02 أفريل 2014 ،ص 26 (الملغى)

48. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد تاريخ ومكان سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 29 و ص 30 . **(الملغى)**

49. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 ديسمبر 2012 **الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، **ال**عدد 67، المؤرخة في 12 ديسمبر 2012 ،ص 16 **المعدل القرار الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 ،ص 23 **(الملغى)** .

50. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد قواعد إعداد تنظيم مركز التصويت ومكتب وسيرهما** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 32 ص 35 **(الملغى)**

51. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لمطبوع التصويت بالوكالة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 38 وص 39

52. **القرار الجزائري المؤرخ في** 03 ديسمبر 2012 **المتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 2012 ،ص 18 **(الملغى)**

53. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يناير 2014 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الإنتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج. ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 22 يناير 2014 ،ص 37

54. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 يناير 2014 **الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب الجزئي لاستخلاف عضو منتخب بمجلس الأمة على مستوى ولاية سيدي بلعباس ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد05 ، المؤرخة في 02 فبراير 2014 ،ص 28

55. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يناير 2014 **المتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكاتبه لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 03 ، المؤرخة في 22 يناير 2014 ،ص 37

56. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 فبراير 2007 **الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 14 **(الملغى)**

57. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 فبراير 2007 **الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 15 **(الملغى)**

58. **القرار الجزائري** المؤرخ 04 مارس 2007 **المتضمن تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 17 مايو 2007** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 08 أفريل 2007 ،ص 18. **(الملغى)**

59. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 نوفمبر 2009 **المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد74 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 2009،ص 12 **(الملغى)**

60. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 نوفمبر 2009 **المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد74 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 2009،ص 14 **(الملغى)**

61. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 نوفمبر 2009 **الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ،المؤرخة في 16 ديسمبر 2009 ،ص11 **(الملغى)**

62. **القرار الجزائري** المؤرخ 08 ديسمبر 2015 **المتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 67 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 2015 ،ص 37 **(الملغى)**

63. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 ديسمبر 2015 **الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 2015 ،ص 26

64. **القرار الجزائري** المؤرخ 19 ديسمبر 2015 **المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 67 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 2015 ،ص 33 .

65. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 مارس 2007 **الذي يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة 18أفريل 2007 ،ص 16 **(الملغى)**

66. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 أفريل 2007 **الذي يرخص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة 25 أفريل 2007 ،ص 42 **(الملغى)**

67. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 فبراير 2007 **الذي يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومكانه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 12 **(الملغى)**

68. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 فبراير 2007 **الذي يحدد تاريخ سحب استمارات التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومكانه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 18 فبراير 2007 ،ص 13 **(الملغى)**

69. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2007 **الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 22 ، المؤرخة في 04 أفريل 2007 ،ص 17 **(الملغى)**

70. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 مايو 2007 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 17 مايو 2007** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 18 أفريل 2007 ،ص 14 **(الملغى)**

71. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 2012 **المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 2012 ،ص 25 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2013 ،ص 16 **(الملغى)**

72. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 1997 **المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 05 يونيو 1997** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 25 ص 28 . **(الملغى)**

73. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومكانه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 28 و ص 29 . **(الملغى)**

74. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 31 و ص 32 . **(الملغى)**

75. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيع الشخصي في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني** ، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 35 ص 37 . **(الملغى)**

76. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 37 و 38 . **(الملغى)**

77. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد قواعد إعداد تنظيم مركز التصويت ومكتب وسيرهما** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 32 ص 35 **(الملغى)**

78. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لمطبوع التصويت بالوكالة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 38 و ص 39 . **(الملغى)**

79. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 1997 **المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 05 يونيو 1997** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 25 ص 28 **(الملغى)**

80. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، ال**عدد** 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 37 و 38 **(الملغى)**

81. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد قواعد إعداد تنظيم مركز التصويت ومكتب وسيرهما** ج.ر.ج.ج.د.ش، ال**عدد** 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 32 ص 35 **(الملغى)**

82. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لمطبوع التصويت بالوكالة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 38 وص 39 **(الملغى)**

83. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 1997 **الذي يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81، المؤرخة في 10 ديسمبر 1997 ،ص 42 ص44 **(الملغى)**

84. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 **المتضمن تعيين قضاة رؤساء ومساعدين وكتاب في اللجان الانتخابية الولائية لإجراء إنتخاب أعضاء مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 31 ص 35 **(الملغى)**

85. **القرار الجزائري** المؤرخ 29 مارس 2017 **الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 09 أفريل 2017 ،ص 18 **المتمم بالقرار الجزائري المؤرخ في 13 أفريل 2017** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 16 أفريل 2017 ،ص 26 **(الملغى)**

86. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 يناير 2017 **الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد 06 ، المؤرخة في 05 فبراير 2017 ،ص 05 **(الملغى)**

87. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 يناير 2017 **الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد 06 ، المؤرخة في 05 فبراير 2017 ،ص 06 **(الملغى)**

88. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 فبراير 2017 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد 15 ، المؤرخة في 05 مارس 2017 ،ص 30

89. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 فبراير 2017 **المتضمن نص مطبوع الوكالة للتصويت في الإنتخاب ومميزاتها التقنية** ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد 15 ، المؤرخة في 05 مارس 2017 ،ص 31 **(الملغى)**

90. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 أفريل 2017 **الذي يرخص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد 24 ، المؤرخة في 16 أفريل 2017 ،ص 26 **(الملغى)**

91. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 أفريل 2017 **الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش. ، العدد 24 ، المؤرخة في 16 أفريل 2017 ،ص **27**

92. **القرار الجزائري رقم 01** المؤرخ في 17 أكتوبر 2024 **المتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 07 أكتوبر 2024،ص12.

93. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 فبراير 2002 **الذي يحدد قواعد تنظيم أمانة قضاة مجلس المحاسبة وعملها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ،المؤرخة في 10فبراير 2002

94. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 نوفمبر 2020 **الذي يحدد التنظيم الداخلي للأقسام التقنية والمصالح الإدارية لمجلس المحاسبة وتوزيع المهام فيها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 ، المؤرخة في 31 جانفي 2021 ،ص 23

95. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 يونيو 2023 **الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 20 مارس 2024، ص12.

96. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 يونيو 2023 **الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 20 مارس 2024، ص32.

97. **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 ديسمبر 2022 **الذي يحدد قائمة النشاطات و الأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية للإدارة ،زيادة على مهمتها الرئيسية ، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 90 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2022 ،ص 27 .

98. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 يوليو 2009 **المتضمن إحداث منظمتين جهويتين لمحامين بناحيتي بجاية وبومرداس**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 04 نوفمبر 2009، ص45.

99. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19ديسمبر 2015 **المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 08 مايو 2016،ص19 .

100. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 يونيو 2022 **المتضمن فتح مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 29 يونيو 2022 ،ص 17 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2022 ،ص 31 .

101. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يونيو 2024 **المتضمن إحداث منظمة للمحامين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2024 ، ص20.

102. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 غشت 1991 **الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمات المحامين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38، المؤرخة في 31 يوليو 1991 ،ص 1484.(الملغى)

103. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 يوليو 1991 **المتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35، المؤرخة في 24 يوليو 1991 ،ص 1322(الملغى).

104. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 1991 **المتضمن إحداث ثلاثة غرف جهوية للمحضرين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 25 سبتمبر 1991،ص 1693

105. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 1991 **المتضمن إجراء أول سابقة للإلتحاق بمهنة المحضرين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 25 سبتمبر 1991،ص 1691.

106. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 1991 **المتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 25 سبتمبر 1991،ص 1693.

107. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 **المتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88، المؤرخة في 13 ديسمبر 1993 ،ص 2261.

108. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 أكتوبر 1999 **المتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79، المؤرخة في 10 نوفمبر 1999 ،ص 10 .

109. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 مارس 2006 **المتضمن تنظيم المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 مايو 2006 ،ص 26

110. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2018 **المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 20 المؤرخة في 04 أفريل 2018،ص14.

111. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 غشت 1989 **المتضمن إحداث غرف جهوية للموثقين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 27 سبتمبر 1989،ص1132.

112. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مايو 1991 **المتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للتوثيق ومقراتها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36، المؤرخة في 31 يوليو 1991 ،ص 1382 (الملغى).

113. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مايو 1991 **المتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للتوثيق ومقراتها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36، المؤرخة في 31 يوليو 1991 ،ص 1382 (الملغى).

114. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 **المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 ، المؤرخة في 27 ديسمبر 1992،ص 2375 .

115. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 **المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92 المؤرخة في 27 ديسمبر 1992 ،ص 2381

116. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 نوفمبر 2014 **يحدد قائمة المنشأت وهياكل الري الواجب إخضاعها للمراقبة التقنية**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 03،المؤرخة في 27 يناير 2015 ،ص32.

117. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 يناير 1979 **المتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الولائية للإنتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 07 فبراير 1979**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في ص117.(الملغى)

118. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 يناير 1979 **المتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للإنتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 07 فبراير 1979**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في ص119.(الملغى)

119. **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 1993 **المتضمن إجراء مسابقة ثالثة للالتحاق بمهنة الموثق** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 03 مارس 1993، ص31

120. **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 1993 **المتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة الموثق** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 03 مارس 1993، ص34..

121. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 أكتوبر 1995 **الذي يحدد عدد المكاتب العمومية للتوثيق ومقرها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 29 أكتوبر 1995، ص28

122. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 مارس 2006 **المتضمن تنظيم المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق وسيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 25 مايو 2006 ،ص 23 .

123. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2018 **المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها** ،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 20 المؤرخة في 04 أفريل 2018،ص12.

124. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 مايو 2003 **المتضمن تنظيم وفتح المسابقة الوطنية الرابعة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ،المؤرخة في 25 يونيو 2003 ،ص 13 .

125. **القرار الجزائري** المؤرخ في20 يوليو 2003 **المتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنية الرابعة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 13 غشت 2003 ،ص 21 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 12 فيفري 2004 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 21 مارس 2004 ،ص 29.

126. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 ديسمبر 2007 **المتضمن تنظيم وفتح المسابقة الوطنية الخامسة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي** - ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 05 مارس 2008 ،ص 59.

127. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 أفريل 2009 **المتضمن تنظيم وفتح المسابقة الوطنية السادسة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي**- ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 10 مايو 2009 ،ص 25 .

128. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 غشت 2011 **المتضمن تنظيم وفتح المسابقة الوطنية السابعة للالتحاق بمهنة المترجم –الترجمان الرسمي**-، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 11 سبتمبر 2011،ص20.

129. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 غشت 2011 **المتضمن تنظيم وفتح المسابقة الوطنية السابعة للالتحاق بمهنة المترجم –الترجمان الرسمي**-، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 11 سبتمبر 2011،ص20.

130. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 أفريل 2024 **المتضمن تنظيم وفتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة المترجم-الترجمان-** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 02 مايو 2024، ص23.

131. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 1963 **كانت في شكل مجلس مؤقت وخول صلاحية الوظائف التي كان يمارسها في السابق المجالس الجهوية والمجلس الأعلى للمنظمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 16 فيفري 1963،ص 172 (الملغى) (باللغة الفرنسية)

132. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 نوفمبر 1994 **المتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد **المعدل والمتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 06 ديسمبر 2007 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 14 يناير 2007 ،ص 18 **وبالقرار الجزائري** المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 17 غشت 2008 ،ص 116

133. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2021، **المتضمن تعيين ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطني لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 09 أفريل 2024 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 24 أكتوبر 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 27 مارس 2024، ص18.

134. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 يوليو 2009 **المتضمن إحداث منظمتين جهويتين لمحامين بناحيتي بجاية وبومرداس**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 04 نوفمبر 2009، ص45.

135. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يونيو 2024 **المتضمن إحداث منظمة للمحامين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2024 ، ص20.

136. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مارس 1997 **الذي يحدد شروط عملية إحصاء التجار والحرفيين وكيفيات تنظيمها المعدل بقرار وزير التجارة الجزائري** المؤرخ في 18 غشت 1997 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77 ،المؤرخة في 26 نوفمبر 1997 ،ص 40

137. **القرار الجزائري** المؤرخ 02 يناير 1999 **الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-273** المؤرخ في 21 يوليو 1997 **الذي يحدد منح جوائز الصناعية التقليدية والحرف**، **المعدل والمتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ

في 19 فبراير 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 12 مارس 2003 ،ص 20 **وبالقرار الجزائري** المؤرخ في 05 يونيو 2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 31 يوليو 2005 ،ص 20

138. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 مايو 1996 **المتضمن إحداث الأصناف الفرعية المهنية وتوزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة و الصناعة** المعدل والمتمم بقرار الجزائري المؤرخ في 03 مارس 2003 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ،المؤرخة في 25 مايو 2003 ،ص 13

139. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2003 **المتضمن نتائج إنتخاب الجمعية العامة لغرفة التجارة و الصناعة للهقار** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ،المؤرخة في 30 أفريل 2003 ،ص23

140. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 **الذي يحدد شروط قابلية الإنتخاب وكيفيات تنظيم الإنتخابات وسيرها في مستوى هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 1997 ،ص 35 ص39

141. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 **الذي يحدد توزيع مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف حسب الدوائر الجغرافية المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 07 أفريل 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ،المؤرخة في 25 يونيو 2003،ص 15

142. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2007 **الذي يحدد اليوم الوطني للصناعة التقليدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 35 ، المؤرخة في 23 مايو 2007 ،ص 23

143. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 يوليو 2007 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 19 سبتمبر 2007 ،ص 44

144. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 يوليو 2008 **الذي يحدد نماذج عقود الإدماج وعقود التكوين - تشغيل وعقود العمل المدعم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 49 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008 ،ص 13

145. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 يوليو 2008 **المتعلق بمخطط الوقاية الصحية و الأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2008 ،ص 39

146. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 ديسمبر 2021،**يحدد موقع المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للأملاك الوطنية واختصاصها الإقليمي** ،ج،رج،ج،د،ش،العدد96،المؤرخة في 26 ديسمبر 2021،ص28،وص29.

147. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 ديسمبر 2022 **يعين مديريات أملاك الدولة ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في شرق الولاية ،ومديريات أملاك الدولة ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في غرب الولاية ويحدد إختصاصها الإقليمي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العد 03،المؤرخة في 09 جانفي 2022،ص21،ص25.

148. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20فبراير 1999 **الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 ،المؤرخة في 24 مارس 1999،ص 09. **الملغى**.

149. **القرار الجزائري المؤرخ في 13مارس 2011 الذي يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 29 ،المؤرخة في 22 مايو 2011،ص 27.

150. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17مارس 2011 **الذي يؤهل مديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل الوزير المكلف بالصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 25 ،المؤرخة في 27أفريل 2011،ص 27. **الملغى**.

151. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27مايو2014 **يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 45،المؤرخة في 20 مايو 2014،ص 22وص 23.

152. **القرار الجزائري المؤرخ في01أوت 2015 يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 51،المؤرخة في27 سبتمبر 2015،ص13.

153. **القرار الجزائري المؤرخ في 21غشت 2016 يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات ومديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 53،المؤرخة في07 سبتمبر 2016،ص26 وص 27 (**.الملغى)**

154. **القرار الجزائري** المؤرخ في 31غشت 2020 **يؤهل مديري الصحة والسكان للولايات لتمثيل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 62،المؤرخة في14أكتوبر2020 ،ص24.

155. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22سبتمبر 2020 **يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 70،المؤرخةفي25 نوفمبر 2020 ،ص26.

156. **القرار الجزائري المؤرخ في 22يونيو 2021 يؤهل مديري البيئة في الولايات لتمثيل وزير البيئة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد55،المؤرخ في14نوفمبر2021 ،ص23.

157. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 مارس 2022،**يؤهل مديري الأشغال العمومية في الولايات لتمثيل وزير الأشغال العمومية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد29،المؤرخ في24 أفريل 2022،ص22،وص23.

158. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 يوليو 2022،**يؤهل مدير النقل في الولايات لتمثيل وزير النقل في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد58،المؤرخ في 05 سبتمبر 2022 ،ص21.

159. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 **يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري بتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 77،المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 ،ص23.

160. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 أكتوبر 2022،،**يؤهل مديري الصناعة في الولايات لتمثيل وزير الصناعة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد03،المؤرخ في 17 جانفي2023 ، ص28.

161. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 1983 الذي **يحدد عدد الوحدات المشكلة منها المؤسسة الوطنية للمنشأت التقنية وتعيينها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49، المؤرخة في 29 نوفمبر 1983،ص 3026

162. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 **المتضمن إعلان حظر النجول في تراب بعض الولايات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 المؤرخة في 02 ديسمبر 1992، ص2175. المتمم **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 1993،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 24 فبراير 1993،ص12.

163. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 يوليو 2008 **الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 25 مارس 2009 ،ص 03

164. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 يوليو 2008 **الذي يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 25 مارس 2009 ،ص 91

165. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 1983 **الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3314.(الملغى)

166. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 1983 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان أثناء انتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3314.(الملغى)

167. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 1983 **المتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير 1984** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3316.(الملغى)

168. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 1983 **المتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير 1984**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3316.(الملغى)

169. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 1985 **الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 16 يناير 1986** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 16 ديسمبر 1986،ص1890.

170. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 1985 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان أثناء استفتاء 16 يناير 1986** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 16 ديسمبر 1986 ،ص1890

171. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 أكتوبر 1988 **الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1415

172. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 أكتوبر 1988 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الإنتخاب اللتين تستعملان أثناء استفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1416،

173. **القرار الجزائري** المؤرخ 18 أكتوبر 1988 **المتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات وأعضائها لاستفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988،ص 1460

174. **القرار الجزائري** المؤرخ 18 أكتوبر 1988 **المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضائها لاستفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 ،ص1460،

175. **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 ديسمبر 1988 **المتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية وأعضائها للإنتخابات الرئاسية يوم 22 ديسمبر 1988**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في ، ص1647.(الملغى)

176. **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 ديسمبر 1988 **المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضائها للإنتخابات الرئاسية يوم 22 ديسمبر 1988**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في ، ص1647.(الملغى)

177. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 1983 **الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3314.(الملغى)

178. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 1983 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان أثناء انتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983،ص3314.(الملغى)

179. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 **الذي يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكاتب التصويت وسيرهما** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 1999 ،ص 13 ص 16 .

180. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 **الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 1999 ،ص 12 . (الملغى)

181. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 **المتعلق بالمواصفات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل في الانتخابات لرئاسة الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 1999 ،ص 13

182. **القرار الجزائري** المؤرخ 02 يناير 1999 **الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 06 يناير 1999 ص 10 ص 13 (الملغى)

183. **القرار الجزائري** المؤرخ 09 يناير 1999 **الذي يحدد تاريخ ومكاتب سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ،المؤرخة في 10 يناير 1999، ص 17 وص 18 (الملغى)

184. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مارس 1999 **المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات لرئاسة الجمهورية يوم 15 أفريل1999**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 1999 ،ص 11 ص 15(الملغى)

185. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مارس 1999 **الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 1999،ص 15وص16 (الملغى)

186. **القرار الجزائري** المؤرخ 16 مارس 1999 **المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل في الانتخابات لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ،المؤرخة في 04 أفريل 1999 ،ص 09 وص 10 (الملغى)

187. **القرار الجزائري** المؤرخ 04 أفريل 1999 **يرخص للوزير محافظة الجزائر الكبرى وللولاة تقديم تاريخ الاقتراع المتعلق بالانتخابات لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 07 أفريل 1999 ،ص 27 وص 28 (الملغى)

188. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 **الذي يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكاتب التصويت وسيرهما** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 1999 ،ص 13 ص 16

189. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 يناير 2004 **الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ،المؤرخة في 11 يناير 2004 ،ص 25 . (الملغى)

190. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 يناير 2004 **الذي يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ،المؤرخة في 11 يناير 2004 ،ص 28 . (الملغى)

191. **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 مارس 2004 **الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما**، ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 28 . (الملغى)

192. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2004 **المتضمن تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الإنتخاب لرئاسة الجمهورية يوم 08 أفريل 2004** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 14 مارس 2004 ،ص 18 (الملغى)

193. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 مارس 2004 **المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت للانتخاب لرئاسة الجمهورية**، ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ،المؤرخة في 14 مارس 2004 ،ص06 (الملغى)

194. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 مارس 2004 **الذي يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 04 أفريل 2004 ،ص 36 . (الملغى)

195. **القرار الجزائري** المؤرخ في 31 يناير 2019 **الذي يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2019 ،ص 26.

196. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 غشت 2024 **الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024**ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 22 غشت 2024،ص20

197. **القرار الجزائري** المؤرخ في06 سبتمبر 2005 **الذي يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 07 سبتمبر 2005 ، ص 14

198. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2005 **المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 ، المؤرخة في 17 غشت 2005 ، ص 22

199. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 غشت 2005 **المتضمن تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج نصف المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 07 سبتمبر 2005 ، ص 15

200. **القرار الجزائري المؤرخ في 02 أفريل 2017 الذي يحدد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 16 أفريل 2017 ،ص 28 **(الملغى)**

201. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 أفريل 2017 **الذي يحدد المميزات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 16 أفريل 2017 ،ص 30 **(الملغى)**

202. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 فبراير 2017 **المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء ومستخلفين في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج للانتخابات التشريعية ليوم 04 مايو 2017** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 15 ، المؤرخة في 05 مارس 2017 ،ص 33 **(الملغى)**

203. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 أفريل 2017 **الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 04 مايو 2017** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 24 ، المؤرخة في 16 أفريل 2017 ،ص 12 **.(الملغى)**

204. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 ديسمبر 2018 **الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 75 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 2018 ،ص 23 **(الملغى)**

205. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 ديسمبر 2018 **الذي يحدد المواصفات التقنية لمحضري الفرز وتركيز النتائج للإنتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج. ج.د.ش،العدد 75 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 2018 ،ص 25 (الملغى)

206. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 يناير 2019 **المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها في ولاية تلمسان لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2019 ،ص 17 .،

207. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 فبراير 2021 **المتضمن إنهاء مهام الأمين العام للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 17 فبراير 2021 ،ص 30 .

208. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 فبراير 2021 **المتضمن تعيين الأمين العام للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 17 فبراير 2021 ،ص 30

209. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2021 **الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 22

210. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2021 **الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 24

211. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2021 **المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 24

212. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2021 **الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 26.

213. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 فبراير 2021 **المتضمن إنهاء مهام الأمين العام للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 17 فبراير 2021 ،ص 30

214. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 فبراير 2021 **المتضمن تعيين الأمين العام للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 17 فبراير 2021 ،ص 30

215. **القرار الجزائري المؤرخ في 22 مارس 2021 الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت** ، ج.ر.ج .ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 22

216. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2021 **الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها** ، ج.ر.ج .ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 24

217. **القرار الجزائري المؤرخ في 22 مارس 2021 المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج** ، ج.ر.ج .ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 24

218. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2021 **الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها** ، ج.ر.ج .ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في أول أفريل 2021 ،ص 26.

219. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 **المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ،ص 36 ص 40 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 16 ديسمبر 1997 **فيما يخص ولاية جيجل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 1997 ،ص 26 **و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 18ديسمبر 1997 **فيما يخص ولاية سطيف**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 1997 ،ص 27 **و بالقرار الجزائري المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 فيما يخص ولاية عين تموشنت**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 1997 ،ص 27 **و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 24 ديسمبر 1997 **فيما يخص ايليزي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 1997 ،ص 22 **(الملغى)**

220. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد قواعد إعداد تنظيم مركز التصويت ومكتب وسيرهما** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 32 ص 35 **(الملغى)**

221. **القرار الجزائري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضمن تحديد المميزات التقنية لمطبوع التصويت بالوكالة** ج.ر.ج.ج.د.ش، **ال**عدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 38 وص 39 . **(الملغى)**

222. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 **الذي يحدد شكل ورقة التصويت المخصصة للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 22 نوفمبر 2000،ص 24 (**الملغى**)

223. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 نوفمبر 2000 **المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية الولائية وكتابها قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2000 ،ص 14 **(الملغى)**

224. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 نوفمبر 2000 **المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2000 ،ص 19 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **ال**عدد 82 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2000، ص 13 **وبالقرار الجزائري** المؤرخ في 30 ديسمبر 2000 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد الأول ، المؤرخة في 03 يناير 2000، ص31 . **(الملغى)**

225. **القرار الجزائري** المؤرخ في28 فبراير 2002 **الذي يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومكانه** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 **(الملغى)**

226. **القرار الجزائري** المؤرخ في28 فبراير 2002 **الذي يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومكانه** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 **(الملغى)**

227. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 مارس 2002 **المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 30 مايو 2002** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 17 مارس 2002 ، **المعدل بالقرار الجزائري، المؤرخ في 15 أفريل 2002** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 28 أفريل 2002 **و بالقرار الجزائري المؤرخ في 26 أفريل 2002** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 05 مايو 2002 **و القرار الجزائري** ، المؤرخ في 28 مايو 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38، المؤرخة في 29 مايو 2002 **(الملغى)**

228. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 مايو 2002**الذي يرخص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 14 مايو 2002 .

229. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 فبراير 2002 **الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 **(الملغى)**

230. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 فبراير 2002 **الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيع الشخصي في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002 . **(الملغى)**

231. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 79 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2006 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2006 ،ص 09 (**الملغى)**

232. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 79 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2006 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2006 ،ص 10 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ، المؤرخة في 03يناير 2007 ،ص 56 **(الملغى)**

233. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 ديسمبر 2006 **الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2006 ،ص 07 (**الملغى)**

234. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 37 و 38 **(الملغى)**

235. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **الذي يحدد قواعد إعداد تنظيم مركز التصويت ومكتب وسيرهما** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 32 ص 35

236. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 1997 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لمطبوع التصويت بالوكالة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 15 مارس 1997،ص 38 وص 39

237. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 نوفمبر 2003 **المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية الولائية وكتابها للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 10 ديسمبر 2003 ،ص 23 **(الملغى)**

238. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 نوفمبر 2003 **المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 10 ديسمبر 2003 ،ص 26 **(الملغى)**

239. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 نوفمبر 2003 **الذي يحدد شكل ورقة التصويت للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 19 نوفمبر 2003 ،ص 29 . **(الملغى)**

240. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 يناير 2006 **المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية للانتخابات الجزئية قصد استخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2006 ،ص 07 **(الملغى)**

241. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 يناير 2006 **الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2006 ،ص 17 .**(الملغى)**

242. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 مارس 2012 **المتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو 2012** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 15 أفريل 2012 ،ص21 **(الملغى)**

243. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 يناير 2012 **الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 يناير 2012 ،ص 30 **(الملغى)**

244. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 يناير 2012 **الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 26 يناير 2012 ،ص 31 **(الملغى)**

245. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 فبراير 2012 **المتضمن تعيين القضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو 2012** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة

في 15 أفريل 2012 ،ص 24 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 26 أفريل 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 19 أفريل 2012 ،ص 31 **(الملغى)**

246. **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 مارس 2012 **الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 15 أفريل 2012 ،ص 23 **المعدل والمتمم بالقرار الجزائري المؤرخ في 29 أفريل 2012** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 25 ، المؤرخة في 29 أفريل 2012 ،ص 30 (الملغى) .**

247. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 أفريل 2012 **الذي يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 15 أفريل 2012 ،ص 21 **المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 21 أفريل 2012** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 22 أفريل 2012 ،ص 25 **(الملغى)**

248. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 أفريل 2012 **الذي يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 25 أفريل 2012 ،ص 37 **(الملغى)**

249. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 ديسمبر 2006 **الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 06 ديسمبر 2006، ص 07 **المعدل والمتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد الأول ، المؤرخة في 03يناير 2007 ،ص 55. (الملغى)**

250. **القرار الجزائري** المؤرخ 03 يناير 2007 **المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها في ولايتي الجلفة وقسنطينة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 07 أفريل 2007 ،ص 21 . **(الملغى)**

251. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 أفريل 2012 **الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 22 أفريل 2012 ،ص 26 **(الملغى)**

252. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 أفريل 2012 **المتضمن تعيين عضوين مساعدين ضمن اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو 2012** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2012 ،ص 24 **(الملغى)**

253. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 مارس 2014 **الذي يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 02 أفريل 2014 ،ص 26 (الملغى)

254. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 أفريل 2014 **المتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 17 أفريل2014** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد19 ، المؤرخة في 02 أفريل 2014 ،ص 30 (الملغى)

255. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 يناير 1975 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ،المؤرخة في 14 فبراير 1975 ،ص 205 .

256. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2009 **الذي يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 09 أفريل 2009** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 29 مارس 2009 ،ص 10 (الملغى)

257. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 ديسمبر 2006،**المحدد للتنظيم الداخلي لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 08 المؤرخة في 31 يناير 2007،ص21،ص24، **المعدل والمتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 05 يناير 2011،ج،ر،ج،ج،د،ش العدد28 المؤرخة في 18 مايو 2011، ص29،وص30 ، و **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 05 فبراير 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 13 المؤرخة في 02 مارس 2023،ص 23 .

258. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 يوليو 2008 **المتعلق بالتصريح بفتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد58 المؤرخة في 08 أكتوبر 2008، ص43،وص44،

259. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 **يحدد محتوى الوثائق المحررة إجباريا من قبل طبيب العمل وكيفيات إعدادها ومسكها**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 21، المؤرخة في 27 مارس 2002، ص 04،ص13.

260. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 سبتمبر 1974 **المتضمن تحديد كيفيات تحديد المرسوم رقم 63-268 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إحداث المكتب الوطني للملكية الصناعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 81 المؤرخة في 08 أكتوبر 1974 ، ص 1060

261. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 فبراير 2011 **المتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 20 أفريل 2011، ص 36

262. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2022 **المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الإقليم ولاية عنابة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 10 أفريل 2022 ،ص 30

263. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2022 **المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الإقليم ولاية خنشلة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 10 أفريل 2022 ،ص 30

264. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2022 **المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الإقليم ولاية بجاية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 10 أفريل 2022 ،ص 31

265. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2022 **المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الإقليم ولاية البيض**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 10 أفريل 2022 ،ص 31

266. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2022 **المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الإقليم ولاية المدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 10 أفريل 2022 ،ص 31

267. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2006 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 49 ، المؤرخة في 02 غشت 2006 ،ص 24

268. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2022 **المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الإقليم ولاية مستغانم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 10 أفريل 2022 ،ص 32 .

269. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مايو 2007 **الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بالبت في المشاريع المقدمة من طالبي اقتناء الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح الامتياز عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 ، المؤرخة في 16 سبتمبر 2007 ،ص 24

270. **القرار الجزائري** المؤرخ في 31 يناير 2008 **المتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 09 أفريل 2008 ،ص 21

271. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 مارس 2008 **الذي يحدد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 18 مايو 2008 ،ص 18

272. /**القرار الجزائري** المؤرخ في 18 مارس 2008 **الذي يحدد الاعتمادين النموذجين للدليل في السياحة وكذا بطاقة الدليل في السياحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 28 مايو 2008 ،ص 18

273. **القرار الجزائري** المؤرخ في 31 مايو 2008 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008 ،ص 12

274. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 مارس 2022 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية المشتركة للمندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 28 ، المؤرخة في 20 أفريل 2022 ،ص 24

275. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 **يحدد محتوى الوثائق المحررة إجباريا من قبل طبيب العمل وكيفيات إعدادها ومسكها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 27 مارس 2002.

276. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 **يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 93-120 المؤرخ في 15 مايو 1993** ،**المتعلق بتنظيم طب العمل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 27 مارس 2002.

277. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 **يحدد المقاييس في ميادين الوسائل البشرية والمحال والتجهيزات في مصالح طب العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 27 مارس 2002 .

278. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 **الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 04 ،المؤرخة في 16 يناير 2002 **المعدل بقرار وزير التجارة الجزائري** المؤرخ في 23 غشت 2004 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 60 ،المؤرخة في 19 سبتمبر 2004 ،ص 21

279. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2004 **الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات والإعانات القانونية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 34 ،المؤرخة في 30 مايو 2004 ،ص 15 المعدل **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 28 غشت 2011 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 19 أكتوبر 2011، ص40.

280. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2004 **الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 35 ،المؤرخة في 02 يونيو 2004 ،ص 19

281. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 سبتمبر 2005 **الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 2005 ،ص 20

282. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 مارس 2004 **المتضمن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ،المؤرخة في 11أفريل 2004 ،ص 28 .

283. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2006 **المتضمن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ،المؤرخة 15 نوفمبر 2006 ،ص 27

284. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 فبراير 2005 **الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 30 نوفمبر 2005 ،ص 07

285. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 فبراير 2007 الذي **يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ،المؤرخة في 25 مارس 2007 ،ص 22

286. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2007 **الذي يحدد قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 24 يونيو 2007 ،ص 22

287. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 غشت 2007 **الذي يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 23 سبتمبر 2007 ،ص 17

288. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 غشت 2007 **الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 23 سبتمبر 2007 ،ص 16

289. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 نوفمبر 2007 **الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 20 يناير 2008 ،ص 39

290. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 فبراير 2008 **الذي يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 30 مارس 2008 ،ص 25 .

291. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 فبراير 2008 **الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 30 مارس 2008 ،ص 25

292. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 ديسمبر 2002 **المتضمن اعتماد " شركة الإستشارة والوساطة في التأمين" بصفتها شركة سمسرة للتأمين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 29 يناير 2003 ،ص 22 .

293. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 1963 **المتضمن توحيد صناديق التأمين على الشيخوخة للمهن الصناعية والتجارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 19 مارس 1963، ص278.

294. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 مايو 1964 **المتضمن إلغاء القرار الفرنسي المؤرخ في أول مارس 1961 المتضمن تفكيك مركزية جهاز التنظيم الإداري للتأمين الإجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 19 يونيو 1964 ص 111. (الملغى)

295. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 مايو 1964 **المتضمن إلغاء القرار الفرنسي المؤرخ في أول مارس 1961 الرامي إلى تفكيك مركزية الجهاز الإداري للتأمين الإجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد07 المؤرخة في 19 يونيو 1964 ، ص 111. (الملغى)

296. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 1965 **المتعلق بتصفية مؤسسات التقاعد التكميلي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 09 أفريل 1965، ص 354،وص355. (الملغى)

297. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 يونيو 1965 **المتضمن تعيين اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة (ص .ج.ت.ش)** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 52 المؤرخة في 22 يونيو 1965،ص767 (الملغى).

298. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 غشت 1965 **المتضمن تعيين بصفة مؤقتة أعضاء اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من أخطار البناء و الأشغال العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 74 المؤرخة في 07 سبتمبر 1965،ص 1053،وص1054. (الملغى)

299. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 غشت 1965 **المتضمن تعديل جدول موظفي الصندوق العام لتقاعدات الجزائر**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 07 سبتمبر 1965 ،ص1051. (الملغى)

300. **القرار الجزائري** المؤرخ في أول سبتمبر 1965 **المتضمن تنظيم النشاط الصحي والإجتماعي و العائلي الخاص بمنظمات الضمان الإجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 21 سبتمبر 1965 (الملغى)

301. **القرار الجزائري** المؤرخ في أول سبتمبر 1965 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 21 سبتمبر 1965 .(الملغى)

302. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 سبتمبر 1965 **المتضمن تعيين أعضاء المجالس الإدارية المؤقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والأشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة أجورها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 79 المؤرخة في 24 سبتمبر 1965 ، ص 1106،وص 1107. (الملغى)

303. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 نوفمبر 1965 **المتعلق بحقوق وإلتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 102 المؤرخة في 14 ديسمبر 1965،ص 1449.ص1453، **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 1968 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 17 يناير 1969 ،ص 59 (الملغى)

304. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 نوفمبر 1965 **الذي يحدد بموجبه توزيع أقساط الضمان الإجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 102 المؤرخة في 14 ديسمبر 1965،ص 1447،ص1449. (الملغى)

305. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 1965 **يطبق بموجبه نظام التقاعد الخاص بموظفي المناجم الجزائرية على شركة التنقيب عن البترول و استغلاله للصحراء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 86 المؤرخة في 19 أكتوبر 1965،ص 1173. (الملغى).

306. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 يناير 1967 **المتضمن تكليف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإدارة ا لصندوق الجزائري للتعويضات عن حوادث العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 المؤرخة في 20 يناير 1967 ،ص 134. (الملغى)

307. **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 يناير 1967 **المتضمن قبول عون مكلف بالعمليات المالية الخاصة بالصندوق الإجتماعي لناحية قسنطينة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 10 المؤرخة في 31 يناير 1967 ،ص 161. (الملغى)

308. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 فبراير 1967 **المتعلق بتحديد أساس أقساط الإشتراك في الضمان الإجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة في 21 فبراير 1967،ص 239،ص241. (الملغى)

309. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 فبراير 1967 **المتضمن تكليف النظام المنجمي للضمان الاجتماعي بتسيير الشؤون الخاصة بحوادث العمل** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 17 المؤرخة في 24 فبراير 1967،ص 253. (الملغى)

310. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 مارس 1967 **المتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الأمر الجزائري رقم 66-183 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 27 المؤرخة في 31 مارس 1967،ص384 (الملغى)

311. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 مارس 1967 **الذي يحدد توزيع الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 33 المؤرخة في 21 افريل 1967، ص451،وص452 (الملغى)

312. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 مارس 1967 **المتضمن تعيين أعضاء لجنة الأمراض المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 29 المؤرخة في 07 افريل 1967، ص 407. (الملغى)

313. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 مارس 1967 **الذي يعهد بموجبه بصفة مؤقتة إلى القاضي الموجود في مكان العمل التحقيق في حوادث العمل** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 30 المؤرخة في 11 افريل 1967 ، ص414. (الملغى)

314. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 أفريل1967 **المتضمن تعديل الدوائر الإقليمية لصناديق تعويض العطل السنوية المدفوعة الأجر للبناء و الأشغال العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 35 المؤرخة في28 افريل 1967، ص473 (الملغى)

315. **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 أفريل 1967 **الذي يحدد معدل إشتراك حوادث العمل التي يستحقها بعض الأصناف من العمال**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 39 المؤرخة في 21 ماي 1967 (الملغى)

316. **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 أفريل 1967 **الذي يحدد بموجبه عن سنة 1967 معدل اشتراكات حودث العمل المستحقة بالنسبة للأشخاص المشاركين في التدريب لإعادة التأهيل الوظيفي أو إعادة التربية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 39 المؤرخة في 21 ماي 1967 . (الملغى)

317. **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 أفريل 1967 **الذي يحدد معدل إشتراك حوادث العمل المستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الإجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 39 المؤرخة في 21 ماي 1967، ص546. (الملغى)

318. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 ماي 1967 **المتضمن تكليف هيئات النظام العام للضمان الإجتماعي بالإشراف على حوادث العمل التي يصاب بها المستخدمون غير المرسمين في المؤسسات الاستشفائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 40 المؤرخة في 16 ماي 1967،ص 557. (الملغى)

319. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 ماي 1967 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية للعجز** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 43 المؤرخة في 26 ماي 1967، ص590. (الملغى)

320. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 ماي 1967 **المتضمن حل لجنة التسيير المؤقتة و التابعة للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 43 المؤرخة في 26 ماي 1967، ص590. (الملغى)

321. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 يونيو 1967 **المتضمن إعماد مستخدم للرقابة بالصندوق الإجتماعي لناحية قسنطينة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 56 المؤرخة في 11 يوليو 1967،ص780. (الملغى)

322. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 يونيو 1967 **المتضمن تجديد إعتماد مراقبين للصندوق الإجتماعي لناحية مدينة الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 56 المؤرخة في 11 يوليو 1967.

323. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 يونيو 1967 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد و الإحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجم الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 56 المؤرخة في 11 يوليو 1967 . (الملغى)

324. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 يناير 1968 **المتضمن تعيين أعضاء مجالس الإدارة المؤقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء و الأشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة أجورها**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 08 المؤرخة في 26 يناير 1968 ،ص 169 ،وص170. (الملغى)

325. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 يناير 1968 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من أخطار البناء و الأشغال العمومية بصفة مؤقتة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 09 المؤرخة في 20 يناير 1968. (الملغى)

326. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 يناير 1968 **المتضمن سحب اعتماد عون الرقابة بالصندوق المستقل للتقاعد و الإحتياط لمستخدمي مناجم الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 09 المؤرخة في 20 يناير 1968 . (الملغى)

327. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 1968 **المتضمن تحديد نموذج الاتفاقات الواجب إبرامها بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ومراكز تجهيز ضحايا حوادث العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في19 أفريل 1968. (الملغى)

328. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 1968 **المتعلق بجدول الأمراض المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في19 أفريل 1968 .

329. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 فبراير 1969 **المتضمن قائمة وسعر المسؤولية المطبق فيما يخص الأجهزة الكبرى للمنتفعين بالضمان الإجتماعي وضحايا حوادث العمل** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 100 المؤرخة في 28 نوفمبر 1969،ص 1218. (الملغى)

330. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 1969 **المتضمن تجديد معدل الإشتراك الواجب دفعه على الأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الإجتماعي عن حوادث العمل لسنة 1969** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 06 مايو 1969 (الملغى)

331. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 1969 **المتضمن تحديد معدل الإشتراك الخاص لحوادث العمل والواجب دفعه لسنة 1969 عن بعض أصناف العمال**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 06 مايو 1969، (الملغى)

332. **القرار** الجزائري المؤرخ في 11 أفريل 1969 **يتعلق بإرجاع نفقات الانتقال المقدمة من طرف المصابين بحوادث العمل وذلك لأجل العلاج أو أثناءه** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 06 مايو 1969 . (الملغى)

333. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 ماي 1969 **المتعلق بالتصريح الإلزامي لوسائل العمل التي قد تسبب أمراضا مهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 20 يونيو 1969، ص711. (الملغى)

334. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 1969 **المتضمن تحديد معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والواجب دفعها عن سنة 1969** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 09 مايو 1969 ،ص467.،وص468. (الملغى)

335. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 ماي 1969 **المتعلق بالتصريح الإلزامي لوسائل العمل التي قد تسبب أمراضا مهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 20 يونيو 1969، ص711 . (الملغى)

336. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 مايو 1969 **المتضمن إلغاء مساهمة المصابين بحوادث العمل في النفقات الطبية و الصيدلية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 29 يوليو 1969 ، ص822. (الملغى)

337. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 يوليو 1969 **المتضمن إلغاء القرار الجزائري المؤرخ في 29 يوليو 1966 والمتضمن أيلولة الأملاك العقارية التابعة لمؤسسات التقاعد التكميلي القديمة إلى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 المؤرخة في 02 سبتمبر 1969 ، ص1102 (الملغى)

338. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 سبتمبر 1969 **المتضمن تمديد النظام الخاص بالتقاعد والإحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر على مستوى مقالع الرخام بفيل –فيلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 93 المؤرخة في 04 نوفمبر 1969 ، ص 1507. (الملغى)

339. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 **المتعلق بإعادة تقييم الرواتب والتعويضات المستحقة برسم التشريع الخاص بحوادث العمل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في30 أفريل 1971، ص538،وص539. (الملغى)

340. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 **المتضمن تعديل أعضاء لجنة الأمراض المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ش العدد 103 المؤرخة في 17 ديسمبر 1971 ، ص1786. (الملغى)

341. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 ديسمبر 1971 **المتعلق بكيفيات تكفل نظام التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء ، للحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب من قبل أعضاء المهن الحرة لدى الصندوق السابق للتقاعد نقابات المحاميين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في أول فبراير 1972، ص139. (الملغى)

342. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 ديسمبر 1971 **المتعلق بكيفيات تكفل نظام التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء ، للحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب من قبل أعضاء المهن الحرة لدى صندوق منح الشيخوخة الخاص بالنظام**

المستقل سابقا و منح الشيخوخة الخاصة بالمهن الحرة ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 08 فبراير 1972، ص157،وص158. (الملغى)

343. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يناير 1973 **المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التي تصيب اليتامى التابعين لمصلحة رعاية الطفولة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 61 المؤرخة في 11 يوليو 1973،ص872،وص873 (الملغى)

344. **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 يونيو 1973 **المتضمن تحديد الحد الأقصى للراتب المتخذ كأساس لحساب تعويضات الضمان الإجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 58 المؤرخة في 20 يوليو 1973،ص821،وص822 (الملغى)

345. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 1973 **المتضمن تحديد نسبة الأداءات التي تقدم للصندوق العام للتقاعد عن سنة 1973 من طرف ميزانية الدولة والجماعات و المؤسسات التي تتمتع بالاستفلال المالي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 61 المؤرخة في 11 يوليو 1973، ص 874. (الملغى)

346. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 فبراير 1984 **الذي يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الإجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984

347. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 فبراير 1984 **الذي يحدد الجدول الذي يتخذ أساسا لحساب الرأس مال النموذجي لريع حادث العمل أو المرض المهني** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984 .

348. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 غشت 1993 **المتضمن الإتفاقية النموذجية الواجب إعدادها بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وعيادات الولادة التابعة للقطاع الخاص** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 83 المؤرخة في 15 ديسمبر 1993،ص25،ص28.

349. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 1998 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46 المؤرخة في24 يناير 1998، ص26،ص31 **المعدل والمتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 08 جانفي 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 28 المؤرخة في 18 مايو 2011، ص29،وص 30،**و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة 23 مارس 2012، ص33.

350. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2002 **المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 76 المؤرخة في 14 نوفمبر2002، ص24.

351. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 2015 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 المؤرخة في 05 أفريل 2015، ص13،ص 19.

352. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 ماي 2020 **المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الإجتماعي ومنحه و ريوعه** ،ج ر ج ج،د،ش العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020،ص 23،ص28.

353. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 1998 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46 المؤرخة في24 يناير 1998، ص26،ص31 **المعدل والمتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 08 جانفي 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 28 المؤرخة في 18 مايو 2011، ص29،وص 30،**و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة 23 مارس 2012، ص33.

354. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2002 **المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 76 المؤرخة في 14 نوفمبر2002، ص24.

355. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 2015 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 المؤرخة في 05 أفريل 2015، ص13،ص 19.

356. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 ماي 2020 **المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الإجتماعي ومنحه و ريوعه** ،ج ر ج ج،د،ش العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020،ص 23،ص28.

357. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 أفريل 1995 **المتعلق بشروط انتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الإجتماعي الجزائري و كيفية ذلك**، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 54 المؤرخة في 24 سبتمبر 1995،ص28،ص30.

358. **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 نوفمبر 2006 **الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 03 المؤرخة في 10 يناير 2007،ص15،ص87

359. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 فبراير 1984 **الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال لريع حادث العمل أو المرض المهني**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 المؤرخة في 24 فبراير 1984 ،ص 224،ص225.

360. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 **المتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق و التأمين على البطالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 09 لسنة 1996 ، ص21،وص22

361. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 **المتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق و التأمين على البطالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 09 لسنة 1996 ، ص21،وص22

362. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مايو 2011 **الذي يحدد مبلغ الزيادة في معاش التقاعد على الزوج المكفول** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 28 المؤرخة في 18 مايو 2011، ص 32 .

363. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 أفريل 1997 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 71 المؤرخة في 29 أكتوبر 1997، ،ص 12،ص15 المعدل و المتمم **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 17 غشت 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 26 سبتمبر 2010 ، ص21

364. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2002 **المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 76 المؤرخة في 14 نوفمبر2002، ص24

365. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 2015 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 المؤرخة في 05 أفريل 2015، ص13،ص 19.

366. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 1968 **تحديد معدلات الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل لعام 1968 و الواجب الأداء للأشخاص الذين يتممون تدريبا لإعادة التأهيل الوظيفي أو إعادة التربية المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في19 أفريل 1968 (الملغى)

367. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 1968 **المتضمن تحديد معدل الاشتراكات المتعلقة بحوادث العمل لسنة 1968** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في19 أفريل 1968 (الملغى)

368. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 1968 **الذي يحدد بموجبه لعام 1968 معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل المستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الإجتماعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في19 أفريل 1968. (الملغى)

369. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 1968 **الذي يحدد بموجبه لعام 1968 معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل و المستحقة على بعض الأصناف من العمال**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في19 أفريل 1968 (الملغى)

370. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 1968 **المتعلق بالتعويض الوطني عن تكاليف الأضرار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في19 أفريل 1968 . (الملغى).

371. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 **المتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق و التأمين على البطالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 09 المؤرخة في04 فبراير 1996 ، ص21،وص22.

372. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 فبراير 1984 **الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال لريع حادث العمل أو المرض المهني**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 07 المؤرخة في 24 فبراير 1984 ،ص 224،ص225.

373. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مايو 2011 **الذي يحدد مبلغ الزيادة في معاش التقاعد على الزوج المكفول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 28 المؤرخة في 18 مايو 2011، ص31 ،وص 32

374. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2008 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 43 ، المؤرخة في 30 يوليو 2008 ،ص 23 .

375. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 أكتوبر 2006 **الذي يحدد كيفيات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحة وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 25 فبراير 2007 ،ص 10

376. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 أكتوبر 2006 **الذي يحدد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها المؤسسات الوطنية و الإدارات العمومية و الهيئات العمومية المتخصصة لتزويد بنك المعطيات السياحي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 25 فبراير 2007 ،ص 12

377. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 18 ، المؤرخة في 09 مارس 2005 ،ص 24

378. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 مايو 2005 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 44 ، المؤرخة في 26 يونيو 2005 ،ص 37

379. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 نوفمبر 2006 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 15 فبراير 2007 ،ص 16

380. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 2008 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 09 أفريل 2008 ،ص 21 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 28 يونيو 2022 **الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 22 نوفمبر 2022 ،ص 21 .

381. القرار الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 2022 **المتضمن عقد بعض الجهات القضائية جلسات متنقلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2022 ،ص 30 .

382. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 غشت 1995 **المتضمن الزيادة في معاشات الضمان الاجتماعي و منحه وريوعه**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 54 المؤرخة في 24 سبتمبر 1995،ص28،ص31

383. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 **المتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق و التأمين على البطالة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 09 المؤرخة في 04 فبراير 1996 ، ص21،وص22.

384. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 مايو1996 **الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 01و 02** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 1996 ،ص07،ص62.

385. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 1997 **الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 ، ص 41،ص43

386. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 يناير 1997 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 34 المؤرخة في 27 مايو 1997،ص 70،ص72. **المعدل و المتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة في 07 مارس2007 ، ص 17،وص 18 ، **و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 17 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 76 المؤرخة في 15 ديسمبر 2010 ، ص21.

387. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 فيفري 1997 **الذي يحدد التشعيرة التي تتخذها صناديق الضمان الإجتماعي أساسا لتسديد مصاريف النقل بسيارة الإسعاف**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 34 المؤرخة في 27 مايو 1997، ص 72 وص73

388. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 أفريل 1997 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 71 المؤرخة في 29 أكتوبر 1997، ،ص 12،ص15 المعدل و المتمم **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 17 غشت 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 26 سبتمبر 2010 ، ص21

389. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 ماي 1997 **الذي يحدد قواعد تنسيق أنظمة الضمان الإجتماعي للأجراء وغير الأجراء وكيفياته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 71 المؤرخة في 29 أكتوبر 1997.

390. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 غشت 1997 **المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الإجتماعي ومنحه وريوعه**، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، ،العدد 71 المؤرخة في 29 أكتوبر 1997، ص12،ص19.

391. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 1998 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 46 المؤرخة في24 يناير 1998،ص26،ص31 **المعدل والمتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 08 جانفي 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 28 المؤرخة في 18 مايو 2011،ص29،وص 30،**و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 16 المؤرخة 23 مارس 2012،ص33.

392. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2002 **المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 76 المؤرخة في 14 نوفمبر2002، ص24.

393. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 يونيو 2006 **الذي يحدد شروط إنشاء الهياكل و الصيدليات المكلفة بالعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها**، ج،ج،ج،د،ش، العدد 55 المؤرخة في06 سبتمبر 2006، ص19، ص27، **المعدل والمتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 26 يناير 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 08أفريل 2009، ص 26 و **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 24 أكتوبر 2010،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 13 المؤرخة في 28 فبراير 2011،ص26.

394. **القرار** الجزائري المؤرخ في 21 نوفمبر 2006 **الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 03 المؤرخة في 10 يناير 2007،ص15،ص87

395. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 2011 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 09 المؤرخة في 19 فبراير 2012،ص28،ص34.

396. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مايو 2011 **المتضمن رفع قيمة معاشات الصمان الإجتماعي ومنحه وريوعه** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 28 المؤرخة في 18 مايو 2011.

397. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مايو 2011 **الذي يحدد مبلغ الزيادة في معاش التقاعد على الزوج المكفول** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 28 المؤرخة في 18 مايو 2011 .

398. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 **الذي يحدد أتعاب الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الإجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 36 المؤرخة في 13 يونيو 2012،ص 43

399. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 2015 **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 المؤرخة في 05 أفريل 2015، ص13،ص 19.

400. **القرار** الجزائري المؤرخ في 14 مايو 2019، **المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الإجتماعي و منحه و ريوعه**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 37 المؤرخة في 09 يونيو 2019 ، ص29.

401. **القرار** الجزائري المؤرخ في 09 سبتمبر 2019، **الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 69 لمؤرخة في 14 نوفمبر 2019، ص25،ص32.

402. **القرار** الجزائري المؤرخ في 16 ماي 2020 **المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الإجتماعي ومنحه و ريوعه** ،ج،ج،ج،د،ش العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020،ص 23،ص28.

403. **القرار الجزائري** المؤرخ في أول ديسمبر 2021 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد03، المؤرخة في09 جانفي 2022، ص27

404. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 فبراير 2023 **الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، المؤرخة في 12 أفريل 2023، ص32.

405. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 مارس 2023 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27، المؤرخة في 19 أفريل 2023 ، ص 16 ،وص 17.

406. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 أفريل 1995 **المتعلق بشروط انتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الإجتماعي الجزائري و كيفية ذلك**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 21 المؤرخة في 03 افريل 1996.

407. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 ديسمبر 2006 **المتضمن توحيد الرموز الموضوعة داخل قاعات جلسات الجهات القضائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 09 أفريل 2006 ،ص 06 .

408. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 أفريل 2022 الذي **يحدد كيفيات توزيع العلاوة الممنوحة للموظفين العاملين في أسلاك العدالة عن تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 17 أفريل 2022 ،ص 22.

409. **القرار الجزائري**، المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، **يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 19 يناير 1965، ص46، ص64. **(الملغى)**

410. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 يوليو 2008 **الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 25 مارس 2009 ،ص 03

411. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 يوليو 2008 **الذي يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 25 مارس 2009 ،ص 91

412. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 فبراير 2004 **المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 21 مارس 2004 ،ص 27

413. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 مارس 2004 **المتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 09 مايو 2004 ،ص 18 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 30 مارس 2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2005 ،ص 22

414. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 ديسمبر 1970 **المتضمن تغيير أسماء بعض البلديات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 108 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1970،ص 1656

415. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 ديسمبر 1970 **المتضمن تعيين المراكز الرئيسية الجديدة لبعض البلديات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 108 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1970، ص 1658

416. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 ديسمبر 1964 **المتضمن إحداث لجنة للصفقات بوزارة الدفاع الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 02 مارس 1965، ص 211.المعدل بقرار وزير الدفاع الجزائري المؤرخ في 20 غشت 1970 **المتضمن تعديل المادة 03 من القرار الجزائري المؤرخ في 18 ديسمبر 1964 و المتضمن إحداث لجنة للصفقات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 80 المؤرخة في 22 سبتمبر 1970، ص 1242.(الملغى).

417. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 مارس 1966 **المتضمن إحداث لجنة لفتح الظروف الخاصة بصفقات المناقصات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 29 مارس 1966، ص292. **(الملغى).**

418. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 1967 **المتضمن تأسيس اللجنة الاستشارية المكلفة بتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الأشغال العمومية و البناء بطريق التراضي**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 04 المؤرخة في 12 يناير 1968.ص 41 . **(الملغى)**

419. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 غشت 1967 **المتعلق بالنظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 90 المؤرخة في 02 نوفمبر 1967، ص1290،ص1293. **(الملغى).**

420. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 1968 **الذي يتضمن تحديد القائمة الجديدة المتعلقين بالمجموعتين 33و34 من قائمة النشاطات الاقتصادية الموفق عليها بموجب المرسوم رقم 59-534 المؤرخ في 09 أفريل 1959** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 ، المؤرخة في 07 جوان 1968 ، ص 1098 ص .115 .

421. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 يونيو 1968،**المتضمن تفويض السلطات الخاصة بالمصادقة على صفقات الدولة المبرمة من طرف وزارة الأشغال العمومية والبناء (الملغى)** .

422. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 يونيو 1968،**المتضمن تحديد تشكيل وسير مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف المتعلقة بصفقات الدولة المبرمة من قبل وزارة الأشغال العمومية والبناء** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد105،المؤرخة في 30 ديسمبر 1968،ص7046وص7047 **(الملغى).**

423. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 أكتوبر 1970 **الذي توضع بموجبه تحت التصرف المالي المستقل الصفقات رقم 80و81 و 83 و68/84 المبرمة بين وزارة الداخلية ومؤسسة بوكاف رمضان بخصوص بناء المراكز الحدودية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970،ص1578.

424. **القرار الجزائري** المؤرخ في أول يونيو 1970 **المتضمن رفع الحد الذي تعقد به الصفقات من طرف البلدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 03 يونيو 1970،ص 837 **المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 21 مايو 1971 ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 73 المؤرخة في 07 سبتمبر 1971، ص1214. **(الملغى).**

425. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 ماي 1974 **المتضمن إنشاء لجنة لفتح الظروف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 03 يوليو 1974،ص 742،وص743. **(الملغى).**

426. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أفريل 1974 **المتضمن تنظيم لجنة فتح الظروف و المناقصات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 14 مايو 1974،ص 527،وص528 **المعدل المتمم بالقرار الجزائري** المؤرخ في 22 نوفمبر 1974 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 23 فبراير 1974،ص245. **(الملغى).**

427. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 1974 **المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 28 مارس 1975،ص366،ص 375. (الملغى).

428. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 1975 **المتضمن وضع لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة المالية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 25 افريل 1975،ص 461،ص463.

429. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 ديسمبر 1979 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1979 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 22 يناير 1980،ص 90 .

430. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 يناير 1980 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات لدى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 05 فبراير 1980 ،ص 175

431. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 مايو 1980 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1979 لمراجعة الأسعار في عقود البناء**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 07 غشت 1979،ص773، **المستدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في ص 1655.

432. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 1980 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1979 لمراجعة الأسعار في عقود البناء**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 09 ديسمبر 1980 ، ص1342.

433. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 سبتمبر 1980 **المتضمن إنشاء لجنة لفتح الظروف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 21 أكتوبر 1980، ص1591.

434. **القرار الجزائري** المؤرخ في17 مايو 1980 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى كتابة الدولة للصيد البحري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 المؤرخة في 03 يونيو 1980،ص959 .(الملغى)

435. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 1982 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1981 لمراجعة الأسعار في عقود البناء**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في أول يونيو1982،ص 1125.

436. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 1982 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980 لمراجعة الأسعار في عقود البناء**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 11 مايو 1982،ص 995.

437. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 سبتمبر 1982 **المتضمن إنشات لجنة للصفقات بوزارة الشؤون الخارجية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 21 سبتمبر 1982،ص 1819. (الملغى)

438. **قرار الجزائري** المؤرخ في 30سبتمبر 1982 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للصفقات** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 25 ديسمبر 1982،ص3561. (الملغى) .

439. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 أكتوبر 1982 **المتضمن إنشاء لجنة للصفقات بوزارة الشبيبة والرياضة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 25 ديسمبر 1982،ص3575 (الملغى) .

440. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 يناير 1983 **المتضمن تحديد بيانات الإنذار ونشره تطبيقا للمادة 102 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 19 أفريل 1983،ص 1115،وص1116. **(الملغى).**

441. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 مارس 1983 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء و المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 22 مارس 1983،ص 831،ص838

442. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 1983،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 29 مارس 1983،ص907ص،914 .

443. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 مارس 1983 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء و المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1981 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 19 أفريل 1983، ص 1117،ص1124.

444. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 أفريل 1984 **الذي يحدد محتوى الفهارس المذكورة في المادة 40 من المرسوم الجزائري رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 24 أفريل 1984،ص602،وص603. **(الملغى).**

445. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 فبراير 1984 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية المتعلقة للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1983 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 20 ،المؤرخة في 15 ماي 1984،ص717.

446. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 يونيو 1984 **المتضمن إدراج رقم استدلالي خاص بالمواد في الجداول الملحقة بالقرارين المؤرخين في 3 ديسمبر 1983 المتضمنين المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الأول و الثاني من سنة 1983 لمراجعة الأسعار في صفقات البناء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في ص 1444.

447. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 يونيو 1984 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1983 لمراجعة الأسعار في عقود البناء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 المؤرخة في 07 غشت 1984، ص ص1114.

448. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 1985 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية المتعلقة للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1984 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية** ،، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 07 مايو 1986،ص761.

449. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 1985 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية المتعلقة للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1984 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 07 مايو 1986،ص770.

450. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 1985 **الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا إفتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 16 يناير 1986** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 16 ديسمبر 1986 ،ص1890.

451. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 1985 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان أثناء استفتاء 16 يناير 1986** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 المؤرخة في 16 ديسمبر 1986 ،ص1890.

452. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 غشت 1986،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1986لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 25 ،المؤرخة في 17 يونيو 1987،ص1007،ص1016.

453. القرار **الجزائري** المؤرخ في 30 نوفمبر 1986 **المتضمن أسعار بيع النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي و النشر و الإشتراكات فيها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 29 أفريل 1987،ص993.

454. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 أكتوبر 1988 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية المتعلقة للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1987 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 أفريل 1989،ص 391،ص399.

455. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 أكتوبر 1988 **الذي يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1415.

456. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 أكتوبر 1988 **المتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الإنتخاب اللتين تستعملان أثناء استفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988 ،ص 1416.

457. **القرار الجزائري** المؤرخ 18 أكتوبر 1988 **المتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات وأعضائها لاستفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988،ص 1460 .

458. **القرار الجزائري** المؤرخ 18 أكتوبر 1988 **المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضائها لاستفتاء 03 نوفمبر 1988** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988 ،ص1460

459. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 فبراير 1989 **المتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية الانتخابية وأعضائها للاستفتاء الذي يجرى يوم 23 فبراير 1989** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 08 فبراير 1989 ،ص 169

460. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 فبراير 1989 **المتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضائها للاستفتاء الذي يجرى يوم 23 فبراير 1989** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 08 فبراير 1989 ،ص 169 ص 172 .

461. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 مايو 1990 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 02أكتوبر 1991،ص1757،ص1765.

462. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 مايو 1990 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 17 يوليو 1991،ص 1240،ص1248.

463. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 مايو 1990 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء و الأشغال العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في ، ص1757.

464. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 يناير 1991 **المتضمن إنشاء لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ،المؤرخة في 29 مايو 1991 ،ص 915 وص 916 .

465. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 يناير 1991 **المتضمن تعيين أعضاء لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ،المؤرخة في 29 مايو 1991 ،ص 916 .

466. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 مارس 1991 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1990 لمراجعة الأسعار في عقود البناء** و الأشغال العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 23 ديسمبر 1991 ، ص2635.

467. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 مارس 1991 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1990 لمراجعة الأسعار في عقود البناء** و الأشغال العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، ص2694.

468. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 غشت 1991 **المتضمن تكوين لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشبيبة و الرياضة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 02أكتوبر 1991.

469. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 غشت 1991 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1991 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 06 مايو 1992 ،ص976،ص982.

470. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1991 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 13 مايو 1992 ،ص1031،ص1038

471. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 أكتوبر 1996 **الذي يحدد المميزات التقنية لورقتي التصويت الخاصتين بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 1996 ،ص 15

472. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 أكتوبر 1996 **الذي يحدد المميزات التقنية لورقتي التصويت الخاصتين بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 1996.

473. **القرار الجزائري** المؤرخ في 31 أكتوبر 1996 **المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج لإجراء الاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور يوم 28 نوفمبر 1996** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 1996 .

474. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 ديسمبر 1999 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 06 يناير 1999 ص 15 وص16 .

475. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 20 يناير 2002 .

476. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 ديسمبر **2001المتضمن تعيين اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين لمؤسسات البناء والأشغال العمومية والري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 20 مارس 2001(الملغى).

477. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يناير 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 10 فبراير 2002 .

478. **القرار الجزائري** المؤرخ في23 أكتوبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 24 فبراير 2002 .

479. **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 فبراير 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة غازية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 17 مارس 2002 .

480. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مارس 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 16 أفريل 2002 .

481. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 29 سبتمبر 2002 .

482. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 أكتوبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 17 نوفمبر 2002 .

483. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 سبتمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2002 .

484. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 يونيو 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأتين غازيتين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 18 يونيو 2002 .

485. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 يناير 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 23 فبراير 2003 ،ص27 .

486. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في23 أفريل 2003 ،ص 19 .

487. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 أفريل 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 08 يونيو 2003 ،ص14 .

488. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 06 غشت 2003 ،ص24 .

489. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 غشت 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 05 أكتوبر 2003 ،ص 20 .

490. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 سبتمبر 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 28 سبتمبر 2003 ،ص 32 .

491. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 يناير 2004 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 32 .

492. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 فبراير 2004 **المتضمن الموافقة على بناء منشأتين كهربائيتين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 07 أفريل 2004 ،ص 21 .

493. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 مارس 2004 **المتضمن الموافقة على بناء منشأتين كهربائيتين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26، المؤرخة في 25 أفريل 2004 ،ص 43 .

494. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يونيو 2004 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 11 أغسطس 2004 ،ص 10 .

495. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2004 **المتضمن الموافقة على بناء منشأتين كهربائيتين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، المؤرخة في 18 أغسطس 2004 ،ص 30 .

496. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 سبتمبر 2004 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 24 أكتوبر 2004 ،ص 23 .

497. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 2005 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 27 أفريل 2005 ،ص 42 .

498. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مايو 2005 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 29 يونيو 2005 ،ص 26 .

499. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يونيو 2005 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 14 سبتمبر 2005 ،ص 16.

500. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 سبتمبر 2005 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 2005 ،ص 19 .

501. **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 2006 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 02 أفريل 2006 ،ص 30 .

502. **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 فبراير 2006 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء منشأت كهربائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 02 أفريل 2006 ،ص 30 .

503. **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء منشأتين كهربائيتين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 28 مايو 2006 ،ص 22 .

504. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 أفريل 2006 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء منشأة كهربائية بولاية الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 28 مايو 2006 ،ص 23 .

505. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 مايو 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 47 ، المؤرخة في 19 يوليو 2006 ،ص 25 .

506. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 مايو 2006 المتضمن **الموافقة على مشاريع بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 46 ، المؤرخة في 16 يوليو 2006 ،ص 29 .

507. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 يونيو 2007 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 05 غشت 2007ص 10 .

508. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 يونيو 2007 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2007ص 23 ..

509. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 ديسمبر 1999 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول ،المؤرخة في 06 يناير 1999 ص 15 وص16 .

510. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 20 يناير 2002 /**القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يناير 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 10 فبراير 2002 .

511. **القرار الجزائري** المؤرخ في23 أكتوبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ، المؤرخة في 24 فبراير 2002 .

512. **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 فبراير 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة غازية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 17 مارس 2002 .

513. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مارس 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 16 أفريل 2002 .

514. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 29 سبتمبر 2002 .

515. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 أكتوبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 17 نوفمبر 2002 .

516. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 سبتمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 87 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2002 .

517. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 يونيو 2002 **المتضمن الموافقة على بناء منشأتين غازيتين** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 18 يونيو 2002 .

518. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 يناير 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، المؤرخة في 23 فبراير 2003 ،ص27 .

519. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في23 أفريل 2003 ،ص 19 .

520. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 أفريل 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 08 يونيو 2003 ،ص14 .

521. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2003 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 06 غشت 2003 ،ص24 .

522. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 يناير 2004 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 07 مارس 2004 ،ص 32 .

523. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 أفريل 2005 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 27 أفريل 2005 ،ص 42 .

524. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مايو 2005 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 29 يونيو 2005 ،ص 26 .

525. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يونيو 2005 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 14 سبتمبر 2005 ،ص 16 .

526. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 يونيو 2007 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 05 غشت 2007ص 10 .

527. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 يونيو 2007 **المتضمن الموافقة على بناء منشأت كهربائية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2007ص 23 .

528. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 فبراير 2004 **المتضمن الموافقة على بناء محطة توليد للكهرباء ذات دورة مركب بسكيكدة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 07 أفريل 2004 ،ص 21 .

529. **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 ديسمبر 2005 **المتضمن على مشروع بناء محطة توليد الكهرباء توربينة بالبرواقية (ولاية المدية)** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 25 يناير 2006 ،ص 19 .

530. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء قناة غاز لتزويد مدينة هنشير تومغاني (ولاية أم البواقي) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 26 فبراير 2003 ،ص 25

531. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء قناة غاز لتزويد مدينة القنطرة (ولاية بسكرة) بالغاز** الطبيعي ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 26 فبراير 2003 ،ص 26 .

532. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء قناة غاز لتزويد مدينة صبرا (ولاية تلمسان) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 26 فبراير 2003 ،ص 27 .

533. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء قناة غاز لتزويد مدينتي أزال وعين ولمان وتعزيز مدينة سطيف (ولاية سطيف) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 26 فبراير 2003 ،ص 27 .

534. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 **المتضمن الموافقة على بناء قناة غاز لتزويد مدينة عزابة (ولاية ميلة) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 05 مارس 2003 ،ص 39 .

535. **القرار الجزائري** المؤرخ في أول ديسمبر 2004 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد مصنع الأجر بذراع بن جدة (ولاية تيزي وزو) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 22 مايو 2005 ،ص 26 .

536. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء شبكة قنوات التفريغ المصممة لنقل الغازات وغازات البترول السائلة والمكثفات البترولية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 ، المؤرخة في 22 مايو 2005 ،ص 27 .

537. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد مدينة الشرفاء) ولاية عنابة) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 24أفريل 2005 ،ص 31 .

538. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد مدينة بمنديل (ولاية ورقلة) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 24 أفريل 2005 ،ص 31 .

539. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد عدة مدن ومنشأت بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35، المؤرخة في 18 مايو 2005 ،ص 28 .

540. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد عدة مدن ومنشأت بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في 29 مايو 2005 ،ص 28 .

541. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 يونيو 2004 **المتضمن الموافقة على بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 66، المؤرخة في 20 أكتوبر 2004 ،ص19 .

542. **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 49 ، المؤرخة في 13 يوليو 2005 ،ص 38 .

543. **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 54 ، المؤرخة في 07 غشت 2005 ،ص 15 .

544. **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 54 ، المؤرخة في 07 غشت 2005 ،ص 16.

545. **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005 ،ص 22 .

546. **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة** على **مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولاية تبسة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005 ،ص 24 .

547. **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات تجميع وتفريغ الغازات والسوائل المنتجة عبر أبار منطقة حقول تيقنتورين لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ،ص 26 .

548. **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 62 ، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005 ،ص 16 .

549. **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 62 ، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005 ،ص 17 .

550. **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة موجهة لتقوية منطقة الوسط بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 62 ، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005 ،ص 18 .

551. **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشروعي بناء قناتين بناء قنوات لتزويد منشأتين بولاية بومرداس بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 62 ، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005 ،ص 19 .

552. **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 المتضمن**من الموافقة على مشاريع بناء قنوات ومنشأة طاقوية لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 65 ، المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 ،ص 34 .

553. **القرار الجزائري** المؤرخ 27 مارس 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات سعيدة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 84 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2005 ،ص 40 .

554. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 مايو 2005 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة جانبية لأنبوب نقل غاز البترول السائل GPL أرزيو - سيدي بلعباس - تلمسان** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 29 يونيو 2005 ،ص 27 .

555. **القرار الجزائري** المؤرخ 22 مايو 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 49 ، المؤرخة في 13 يوليو 2005 ،ص 39 .

556. **القرار الجزائري** المؤرخ 22 مايو 2005 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة غاز موجهة لتموين محطة توليد الكهرباء لحجرة النص بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 63، المؤرخة في 14 سبتمبر 2005 ،ص 15 .

557. **القرار الجزائري** المؤرخ 08 غشت 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات ومنشأة طاقوية لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد77 ، المؤرخة في 30 نوفمبر 2005 ،ص 15 .

558. **القرار الجزائري** المؤرخ 15 أكتوبر 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد79، المؤرخة في 07 ديسمبر 2005 ،ص 19 .

559. **القرار الجزائري** المؤرخ 25 ديسمبر 2005 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 07 ، المؤرخة في 12 فبراير 2006 ،ص 29 .

560. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 يناير 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قناة لتزويد عدة مدن بولايتي سطيف وعنابة بالغاز الطبيعي**، ج.ر.ج.ج.د. ش، العدد 16 ، المؤرخة في 15 مارس 2006 ،ص 27 .

561. **القرار الجزائري** المؤرخ 29 يناير 2006 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد مدينة بني دوالة بولاية تيزي وزو بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، المؤرخة في 02 أفريل 2006 ،ص 29 .

562. **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2006 **المتضمن الموافقة على مشروعي بناء قناتين لتزويد مدينة العوانة جيجل ومشروع محطة الكهرباء لمؤسسة " طونيك" بولاية تبسة بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 28 مايو 2006 .

563. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 مايو 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44 ، المؤرخة في 04 يوليو 2006 ،ص 19 .

564. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 يونيو 2006 **المتضمن الموافقة على مشروعي بناء قناتين لتزويد بلدية أولاد موسى بومرداس ومشروع محطة الكهرباء لمؤسسة" CEVITAL" بولاية بجاية بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد44 ، المؤرخة في 04 يوليو 2006 ،ص 20.

565. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 يونيو 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد مدينة الطارف بالغاز الطبيعي و محطتي كهرباء بولايتي تامنغست والنعامة ومركبCIBA-OGGAZ بولاية معسكر بالغاز الطبيعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 04 يوليو 2006 ،ص 21 .

566. **القرار الجزائري** المؤرخ 10 يوليو 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 ، المؤرخة في 30 غشت 2006 ،ص 20 .

567. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 غشت 2006 **المتضمن الموافقة على بناء قناتين لتزويد مدينة عين يوسف (ولاية تلمسان) ومصنع المواد الحمراء بني حماد (ولاية المسيلة) بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 27 سبتمبر 2006 ،ص 23 .

568. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 سبتمبر 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء محطات تخزين غاز البروبان على مستوى عدة مدن بولايات مختلفة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 26 نوفمبر 2006 ،ص 28 .

569. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 سبتمبر 2006 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايتين بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ،ص 31 .

570. **القرار الجزائري** المؤرخ في02 يناير 2007 **المتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة غاز لتزويد وحدة تحلية ماء البحر الحامة - العناصر (ولاية الجزائر)** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2007 ،ص 12

571. **القرار الجزائري** المؤرخ في02 يناير 2007 المتضمن **الموافقة على مشروع بناء قناة غاز لتزويد مصنع الأجر والقرميد - خميس الخشنة (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 15 فبراير 2007 ،ص 12 .

572. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 أفريل 2007 **يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-415** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 18 أفريل 2007، ص 14 ص 16.

573. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 غشت 2007 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة ومشروع مصنع المواد الحمراء بولاية الأغواط بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2007 ،ص 16 .

574. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد مشروع بناء محطتين لتخزين غاز البروبان السائل بولاية تامنغست وعدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 27 يناير 2008 ،ص 22 .

575. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد مشاريع صناعية بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 27 يناير 2008 ،ص 22 .

576. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 يناير 2008 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 09 مارس 2008 ،ص 24 .

577. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 يناير 2008 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد مصنع المواد الحمراء بسيدي راشد في ولاية تيبازة بالغاز الطبيعي ،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 09 مارس 2008 ،ص 25 .

578. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 يناير 2008 **المتضمن المصادقة على قائمة النشاطات المتعلقة بالدراسات والهندسة في قطاع الموارد المائية الخاضعة للإعتماد** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد16 المؤرخة في 26 مارس 2008، ص 23 .

579. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 يناير 2008 **المتضمن الموافقة على قائمة النشاطات المتعلقة بالدراسات والهندسة في قطاع الأشغال العمومية الخاضعة للإعتماد** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد71 المؤرخة في 17 ديسمبر 2008، ص 18، ص22 .

580. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 2008 **المتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 11 مايو 2008 ،ص 28 .

581. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2008 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة 28 مايو2008 ،ص 17.

582. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 11 فبراير 2009 ،ص 24 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 27 ديسمبر 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 14 يونيو 2009 ،ص 24 **وبالقرار الجزائري المؤرخ في 10 أكتوبر 2010**، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2011 ، ص 40. **(الملغى)**.

583. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 11 فبراير 2009 ،ص 26 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 27 ديسمبر 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 ، المؤرخة في 14 يونيو 2009 ،ص 24 .

584. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 **المتضمن تعيين أعضاء صندوق ضمان الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2011 ، ص 40.

585. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 مارس 2011،**المتضمن تعين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 20 أبريل 2011،ص20،ص 21(**الملغى**).

586. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 مارس 2011،**المتضمن تعين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24المؤرخة في 20 أبريل 2011،ص17،وص18 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2014،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 03 غشت 2014،ص16.**(الملغى).**

587. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 مارس 2011،**المتضمن تعين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 20 أبريل 2011،ص19 ،وص20. المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 17 يناير 2015 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 08 مارس 2015،ص13. (**الملغى**).

588. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011،**يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2011.

589. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011،**يحدد نموذج الالتزام بالإستثمار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2011 **(الملغى).**

590. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 **المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2011.

591. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011 **يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2011.

592. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011،**يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2011.

593. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011،**يحدد كيفيات تشكيل وسير مجموعات الطلبات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2011.

594. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011،**يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2011 **(الملغى).**

595. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011،**يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2011 (**الملغى**)

596. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2011،**يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2011 (**الملغى**).

597. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2012 **المتضمن إنشاء اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة السكن و العمران وتعيين أعضائها** ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد36 المؤرخة في 13 يونيو 2012، ص36 المعدل بقرار وزير السكن و العمران الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2012،ـج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير 2013 ،ص22.**و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 28 يناير 2013ـج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 06 مارس 2013 ،ص25 **و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 28 نوفمبر 2013،ـج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 39 المؤرخة في 25 يونيو 2014 ،ص21. **وبالقرار الجزائري** المؤرخ في 06 يناير 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 29 يونيو 2014،ص24. **وبالقرار الجزائري** المؤرخ في 20 مارس 2014ـج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 30 يوليو 2014،ص23. **وبالقرار الجزائري** المؤرخ في 10 يوليو 2014 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 المؤرخة في 23 سبتمبر 2014،ص27.

598. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 مارس 2012 **المتضمن إنشاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام الاتصال وتعيين أعضائها** ، ج.ـج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 07 مايو 2014.

599. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 يوليو 2012 **المتضمن إنشاء اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة المجاهدين** ، ج. ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 07 مايو 2014.

600. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 يوليو 2012 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة المجاهدين** ، ج. ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 07 مايو 2014 . **(الملغى)**

601. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 نوفمبر 2012 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2012 المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 17 أفريل 2013،ص29،ص36.

602. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 **المتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 03 غشت 2014،ص24.

603. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 يناير 2013،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2012،المستعملة في صيغ تحيين مراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05،المؤرخة في 23 يناير 2013،ص44،ص54 .

604. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 يناير 2013 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 03 غشت 2014،ص25. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 19 فبراير 2014،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 51 المؤرخة في 21 غشت 2014،ص24. **و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 07 يوليو 2014 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 12 المؤرخة في 08 مارس 2015،ص13. **و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 29 يناير 2015 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 المؤرخة في 25 مارس 2015،ص15. **و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 21 أفريل 2015 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 26 المؤرخة في 30 مايو 2015،ص17.

605. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 مارس 2013،**المتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21،المؤرخة في 23 أفريل 2013.

606. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 مارس 2013،**المتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21،المؤرخة في 23 أفريل 2013. **(الملغى)**

607. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 2013،**المتضمن المصادقة على قائمة المواد والمنتوجات المعنية بالأرقام الاستدلالية المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 27 مارس2013،ص 32،ص44 .

608. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 2013،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2011،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 31 مارس 2013،ص22،ص32 .

609. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 2013،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2011،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 المؤرخة في 27 مارس 2013، ص45،ص55 .

610. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 2013،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2012،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 31 مارس 2013،ص33،ص43 .

611. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 مارس 2013 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2012،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ،المؤرخة في 17 أفريل 2013،ص37،ص47.

612. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 يونيو 2013،**المتضمن إنشاء اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32،المؤرخة في 23 يونيو 2013 .

613. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 يونيو 2013،**المتضمن تشكيلة اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32،المؤرخة في 23 يونيو 2013. **(الملغى)**

614. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 أكتوبر 2013،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2013،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ،المؤرخة في 20نوفمبر 2013،ص33،ص43 .

615. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،**يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21،المؤرخة في 09 أفريل 2014.

616. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 مايو 2014،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2013،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 30 يوليو 2014،ص24،ص34.

617. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 يوليو2014،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2014،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 27 غشت 2014، ص26،ص36.

618. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 أكتوبر 2014،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2014،المستعملة في صيغ وتحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 28 ديسمبر 2014، ص23،ص33.

619. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 نوفمبر 2014،**الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 29 يناير 2015، ص37. **(الملغى).**

620. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 نوفمبر 2014،**يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 08 فبراير 2015،ص39.

621. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 غشت 2015 **المتضمن التجديد الجزئي لأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ،ص 55.

622. **القرار الجزائري** ،المؤرخ في 31 أكتوبر 2015،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2015 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 المؤرخة في 17 يناير 2016،ص16،ص26.

623. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 ديسمبر 2015 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي** ج.ر.ج.ج.د.ش 20 المؤرخة في 30 مارس 2016 المعدل **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 06 يونيو 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022،ص 19.

624. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 **يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 16 مارس 2016.

625. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2015،**يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 16 مارس 2016 .

626. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 **يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 16 مارس 2016 .

627. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 يناير 2016 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة و السكن وإصلاح المستشفيات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 13 المؤرخة في 02 مارس 2016 ،ص35 **(الملغى)** .

628. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 يناير 2016،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2015 المستعملة في صيغ تحيين و مراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 30 المؤرخة في 18 مايو 2016،ص14 ص24.

629. **القرار الجزائري** ،المؤرخ في 20 يناير 2016، **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية** المعدل **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2017 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 22 غشت 2017،ص31. **(الملغى).**

630. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 يناير 2016 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية،** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 16 مارس 2016،ص38.**(الملغى).**

631. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 مارس 2016،**المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 20 سبتمبر 2018،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 31 مارس 2019،ص 35. **(الملغى).**

632. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 مارس 2016،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2015 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 25 مايو 2016،ص18،ص28.

633. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 مارس 2016 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين،** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 21 المؤرخة في 03 أفريل 2016،ص40 **المعدل بقرار وزير التكوين والتعليم المهنيين الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2018 ،ص 16 .

634. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 يوليو 2016،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2016،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 15 ديسمبر 2016،ص22،ص32.

635. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 يوليو 2016 **المتضمن استخلاف عضو في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017،ص24.

636. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 أكتوبر 2016،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2016 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري،** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 26 مارس 2017،ص18،ص28.

637. **القرار الجزائري** المؤرخ في 15 يناير 2017،**المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 23 أبريل 2017،ص25.**(الملغى) .**

638. **القرار الجزائري** المؤرخ في أول فبراير 2017،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2016،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 11 يونيو 2017،ص12،ص 23.

639. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مايو 2017،**المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2016،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 18 يونيو 2017،ص21،ص31.

640. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يونيو 2017،**المتضمن أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التربية الوطنية،** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 49 المؤرخة في 22 غشت 2017، ص35.**(الملغى).**

641. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 يوليو 2017 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري المعدل** (الملغى) .

642. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 غشت 2017 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2017،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 07 نوفمبر 2017،ص20،ص30.

643. **القرار الجزائري** ،المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2017،المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 30 يناير 2018،ص20،ص29.

644. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 يناير 2018 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 11 أفريل 2018،ص25 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 09 أفريل 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 المؤرخة في 17 يوليو2019،ص21. **و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 30 سبتمبر 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2019،ص32. **و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 07 نوفمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 72 المؤرخة في 03 ديسمبر 2020،ص33.

645. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 يناير 2018 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2017 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 14 فبراير 2018 ،ص 15 ص 25 .

646. **القرار الجزائري المؤرخ** في 28 يناير 2018 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 29 سبتمبر2018 ،ص 18 ص 27 .

647. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 يناير 2018 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 17 أفريل 2022 ،ص 23 ص 32 .

648. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 فبراير 2018 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة المعدل بقرار وزير البيئة والطاقات المتجددة الجزائري** المؤرخ في 19 يونيو 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2019 ،ص 22 .

649. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2018، **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2017 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 18 يوليو 2018،ص16،ص26.

650. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 أكتوبر 2018 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20 المؤرخة في 31 مارس 2019 ،ص35.(الملغى).

651. **القرار الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 2018 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 17 أفريل 2019، ص15،ص24.

652. **القرار الجزائري** المؤرخ 02 فبراير 2019 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2019 ،ص 12.

653. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 فبراير 2019 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن و العمران و المدينة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 09 يونيو 2019،ص28. المعدل **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2019،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 27 نوفمبر 2019،ص 30.**(الملغى).**

654. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 أفريل 2019 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات** لوزارة **المالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44 المؤرخة في 10 يوليو 2019،ص17.**المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 06 غشت 2020،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57 المؤرخة في 27 سبتمبر 2020،ص26.**(الملغى).**

655. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2019 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات** لوزارة **الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 45 المؤرخة في 17 يوليو2019 ،ص16.

656. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2019 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة و السكن واصلاح المستشفيات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 48 المؤرخة في 31 يوليو 2019، ص23. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 05 سبتمبر 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 10 فبراير 2022،ص23.

657. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 ماي 2019 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 57 المؤرخة في 18 سبتمبر 2019 ، ص20. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ سبتمبر 2019،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 المؤرخة في 12 نوفمبر 2019،ص 28.و بالقرار **الجزائري** المؤرخ 17 فبراير 2021،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 35 المؤرخة في 12 مايو 2021 ،ص 28.

658. **القرار الجزائري** المؤرخ في 20 يونيو 2019 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 29 سبتمبر 2019، ص18،ص27.

659. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 سبتمبر 2019 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لوزارة المجاهدين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 10 نوفمبر 2019، ص27.(الملغى).

660. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 أكتوبر 2019 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020،ص25.**(الملغى).**

661. **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 أكتوبر 2019 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التجارة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 15 يونيو 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 41 المؤرخة في 20 يونيو 2020، ص23.**و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 06 سبتمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 62 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020، ص 22.**(الملغى).**

662. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 فبراير 2019 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 09 يونيو 2019،ص28. **(الملغى).**

663. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 سبتمبر 2019، **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المجاهدين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 10 نوفمبر 2019،ص27.

664. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 مارس2020، **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن و العمران و المدينة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 14 مايو 2020 ، ص .20 **المعدل بالقرار الجزائري المؤرخ في 16 أفريل 2020** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 07 يونيو 2020، **ص28 بالقرار الجزائري** المؤرخ في 10 مارس 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 36 المؤرخة في 16 ماي 2021، ص 44.**و بالقرار الجزائري المؤرخ في 16 يونيو 2021**،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 27 أكتوبر 2021،ص22 **و بالقرار الجزائري المؤرخ في 05 اكتوبر 2021** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91 المؤرخة في 05 ديسمبر 2021،ص 28 **وبالقرار الجزائري** المؤرخ في 05 مارس 2022 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 20 أفريل 2022، ص27.**و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 16 يونيو 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 10 أكتوبر 2022، ص 22. و **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 03 سبتمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 المؤرخة في 22 فبراير 2023، ص20.

665. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 أفريل 2020 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 29 أفريل 2020،ص28.

666. **القرار الجزائري** المؤرخ في 02 يوليو 2020 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2019 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 22 يوليو 2020، ص14،ص23.

667. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 يوليو 2020 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 المؤرخة في 04 أكتوبر2020 ،ص11.**المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 08 جانفي 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد16 المؤرخة في 06 مارس 2022، ص15.

668. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 2020 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2019 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 07 أكتوبر 2020، ص15.

669. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، ص 30. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 20 يونيو 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 11 أكتوبر 2023 ، ص22 .(الملغى).

670. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 2020 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2020، ص 26. **(الملغى).**

671. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 2020 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية و العمل العائلي**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 03 ديسمبر 2020،ص35 ، **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 17 سبتمبر 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08، المؤرخة في 08 فبراير 2023، ص22.

672. **القرار الجزائري** المؤرخ في 21 أكتوبر 2020 **الذي يحدد نص ورقتي التصويت اللتين تستعملان في الاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر 2020 ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 24 أكتوبر 2020 ،ص 25.

673. **القرار الجزائري** المؤرخ في 22 أكتوبر 2020 **الذي يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر 2020 ومميزاتها التقنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ، المؤرخة في 24 أكتوبر 2020 ،ص 26.

674. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 **المتضمن استخلاف عضوين في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة و الفنون** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 03 ديسمبر 2020،ص33. (الملغى) .

675. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68المؤرخة في27 نوفمبر 2020، ص27 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 05 ديسمبر 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 12 فبراير 2023، ص36. **و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 10 فبراير 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 02 مارس 2021،ص18.

676. **القرار الجزائري** المؤرخ في 16 نوفمبر 2020 **المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73 المؤرخة في 06 ديسمبر 2020، ص33 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 28 جانفي 2021،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 12 المؤرخة في 17 فبراير 2021،ص29.

677. **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 غشت 2020 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2019 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، ص20 .

678. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 غشت 2020 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2019 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 04 نوفمبر 2020، ص14.

679. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 سبتمبر 2020 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 25 نوفمبر 2020،ص26. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 08 فبراير 2021،ص18و **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 12 نوفمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 12 فبراير 2023 ، ص35 .و **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 31 مايو 2023 ، ص19 .و**بالقرار الجزائري** المؤرخ في 16أفريل 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 12يوليو 2023 ، ص26 .

680. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2020 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لوزارة الأشغال العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 17 فبراير 2021 ص29.(**الملغى**) .

681. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2020 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 08 فبراير 2021،ص19،ص28. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 26 فبراير 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 14 أفريل 2022،ص21.

682. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 ديسمبر 2020 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2020 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 10 فبراير 2021،ص14،ص23 ، **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 26 فبراير 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 14 أفريل 2022،ص23.

683. **القرار الجزائري** المؤرخ في 31 جانفي 2021 يتضمن **المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد27 ، المؤرخة في 17 أفريل 2022،ص 23 .

684. **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 فبراير 2021 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2020 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 11 مارس 2021، ص14 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 26 فبراير 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 14 أفريل 2022،ص25.

685. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 فبراير 2021 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 24 فبراير 2021 ، ص 23 **(الملغى)** .

686. **القرار الجزائري** المؤرخ في 03 مارس 2021 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال و النقل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 16 مارس 2021،ص27.

687. **القرار الجزائري** المؤرخ في 29 أفريل 2021 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الطاقة والمناجم** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 المؤرخة في 08 يونيو 2021،ص 25. (الملغى).

688. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 ماي 2021 **يتضمن إنشاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة الرقمنة و الإحصائيات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 17 يونيو 2021،ص 50 .

689. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 ماي 2021 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة الرقمنة و الإحصائيات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 17 يونيو 2021،ص 50 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 20 جانفي 2022،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 19 مارس 2022، ص36. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 05 مارس 2023

ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 29 مارس 2023، ص130وبالقرار الجزائري المؤرخ في 11 ماي 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 المؤرخة في 04 أكتوبر 2023 ، ص26 .

690. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 يوليو 2021 **يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 31 غشت 2021،ص17،ص26.

691. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 غشت 2021 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة النقل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 ص30 (الملغى).

692. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 أكتوبر 2021 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني لسنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 المؤرخة في 25 جانفي 2022،ص16،ص25 .

693. **القرار الجزائري** المؤرخ في 31 جانفي 2022 **يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث لسنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 المؤرخة في 17 أفريل 2022،ص23،ص32.

694. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 مارس 2022 **يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة التربية الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 24 أفريل 2022،ص 20.

695. **القرار الجزائري** المؤرخ في 14 أفريل 2022 **يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع لسنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 27 أفريل 2022،ص27،ص36. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 30 يوليو 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 19 أكتوبر 2022،ص42.

696. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 يونيو 2022 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022، ص64 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 21 سبتمبر 2023،ج.ر.ج.ج.دش، العدد 78 المؤرخة في 05 ديسمبر 2023، ص36.

697. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 يوليو 2022 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 المؤرخة في 28 سبتمبر 2022 ، ص60 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 08 ديسمبر 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 31 جانفي 2023 ، ص19 . **و بالقرار الجزائري** المؤرخ في 02 فبراير 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023 ، ص22 .

698. **القرار الجزائري** المؤرخ في 27 يوليو 2022 **يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول لسنة 2022 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 19 أكتوبر 2022،ص32.

699. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 نوفمبر 2022 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2022 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 15 فبراير 2023، ص25.

700. **القرار الجزائري** المؤرخ في 10 نوفمبر 2022 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2022 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 المؤرخة في 15 فبراير 2023 ، ص25، ص34.

701. **القرار الجزائري** المؤرخ في13 نوفمبر 2022 **المتضمن تحيين مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 31 جانفي 2023، ص24.

702. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 نوفمبر 2022 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08، المؤرخة في 08 فبراير 2023، ص22.

703. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة وترقية الصادرات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 05 مارس 2023 ،ص24. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 11 يوليو 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 14 نوفمبر 2023 ، ص28 .

704. **القرار الجزائري** المؤرخ في 04 جانفي 2023 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الثقافة والفنون** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 28 فبراير 2023، ص13.

705. **القرار الجزائري** المؤرخ في 28 جانفي 2023 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2022 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 16 أفريل 2023.، ص .17،ص26.

706. **القرار الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 2023، **الذي يحدد تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن و العمران و المدينة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 المؤرخة في 25 يونيو 2023 ، ص28 . **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 25 غشت 2023 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 ، ص19.

707. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 مارس 2023، **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 المؤرخة في 26 مارس 2023 ، ص12. المعدل **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 21 مايو 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023 ، ص32.

708. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08مايو 2023 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2022 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في أول غشت 2023 ، ص19، ص 28.

709. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2023 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعة للصفقات لوزارة النقل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 13 سبتمبر 2023 ، ص26 .

710. **القرار الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2023 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2023 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 14 نوفمبر 2023، ص29، ص 38.

711. **القرار الجزائري** المؤرخ في 06 سبتمبر 2023 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 المؤرخة في 22 نوفمبر 2023 ، ص36 **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 10 مارس 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 40 المؤرخة في 09 يونيو2024، ص16.

712. **القرار الجزائري** المؤرخ في 08 أكتوبر 2023، **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 23 جانفي 2024 ، ص23. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 28 جانفي 2024 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد38 المؤرخة في 06 يونيو 2024 ، ص09. **وبالقرار الجزائري** المؤرخ في 20 أفريل 2024 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2024 ، ص22.

713. **القرار الجزائري** المؤرخ في 09 أكتوبر 2023، **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 27 فبراير 2024 ، ص28. المعدل **بالقرار الجزائري** المؤرخ في 19 مايو 2024، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2024 ، ص28.

714. **القرار الجزائري** المؤرخ في 11 أكتوبر 2023 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة الإتصال** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 المؤرخة في 07 فبراير 2024، ص20،وص21.

715. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2023، **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد38 المؤرخة في 06 يونيو 2024 ، ص21. **المعدل بالقرار الجزائري** المؤرخ في 21 غشت 2024 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 المؤرخة في 15 أكتوبر 2024 ، ص24.

716. **القرار الجزائري** المؤرخ في 12 نوفمبر 2023، **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 09 أفريل 2024 ، ص30.

717. **القرار الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2023 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعة للصفقات العمومية لوزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 24 مارس 2024، ص31.

718. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 جانفي 2024 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2023 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 المؤرخة في 18 مارس 2024، ص18،ص27 .

719. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 جانفي 2024 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2023 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 16 مايو 2024، ص21،ص30.

720. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 مايو 2024 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية للمجلس الأعلى للقضاء** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2024، ص08.

721. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 مايو 2024 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة و الإنتاج الصيدلاني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2024، ص21،وص22.

722. **القرار الجزائري** المؤرخ في 26 مايو 2024 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة و الإنتاج الصيدلاني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2024، ص21،وص22.

723. **القرار الجزائري** المؤرخ في 23 يوليو 2024 **المتضمن استخلاف عضو في اللجنة القطاعية للصفقات في وزارة الثقافة و الفنون**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 07 غشت 2024،ص 25.

724. **القرار الجزائري** المؤرخ في 24 يونيو 2024 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الطاقة و المناجم** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 المؤرخة في 17 يوليو 2024،ص 06.

725. **القرار الجزائري** المؤرخ في 25 يونيو 2024 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2023 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 المؤرخة في 04 غشت2024، ص19،ص28.

726. **القرار الجزائري** المؤرخ في 30 يوليو 2024 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2024 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 المؤرخة في 18 سبتمبر 2024، ص12،ص21.

727. **القرار الجزائري** المؤرخ في 07 غشت 2024 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 29 غشت 2024،ص 10.

728. **القرار الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2024 **المتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2024 المستعملة في صياغة تحيين أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء و الأشغال العمومية والري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 11 ديسمبر 2024، ص19،ص28.

***- المقررات الجزائرية**

1. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 12 مارس 2023، **المتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة باسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 16 مايو 2023 ، ص 25.

2. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 أفريل 1970 **المتعلق بالتحقيق المنشأ بموجب المادة 15 من الأمر الجزائري رقم 66-183 المؤرخ في 31 يونيو 1966 المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 28 المؤرخة في 06 أفريل 1971 ، ص377

3. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 19 مارس 2024 **المتضمن تشكيلة اللجنة التقنية لوسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 28 مايو 2024، ص16

4. **المقرر الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 2024 **الذي يحدد تنظيم إدارة المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 12 يونيو 2024، ص35

5. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 10 يوليو 2004 **المتضمن إنشاء لجنة المتساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.دش، العدد 24 ،المؤرخة في 03 أفريل 2005 ،ص 20 **المعدل والمتمم بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ،المؤرخة في 19 أفريل 2020 ،ص 24

6. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 14 يوليو 2004 **المتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية** ، ج.ر.ج.ج.دش، العدد 24 ،المؤرخة في 03 أفريل 2005 ،ص 21

7. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 13 يوليو 2010 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2010 ،ص 30

8. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 15 جانفي 2020 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 19 أفريل 2020 ،ص 25

9. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 14 ديسمبر 2019 ،**المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 26 فبراير 2020،ص 23

10. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 مارس 2005 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21، المؤرخة في 23 مارس 2005 ،ص 24

11. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 03 نوفمبر 2008 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 ،المؤرخة في 04 مارس 2009 ،ص 26

12. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 21 مارس 2012 ،ص 29

13. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 06 يناير 2015 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 ، المؤرخة في 24 يونيو 2015 ،ص 19

14. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 25 يناير 2017 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، المؤرخة في 19 فبراير 2017 ،ص 47

15. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 14 يونيو 2020 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 31 غشت 2020 ،ص 33

16. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023 **المتضمن تكوين لجنة تقنية لدى المجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد38 المؤرخة في 06 يونيو 2024 ، ص24

17. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 03 سبتمبر 2023 **المتضمن تكوين لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي المجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 02 مايو 2024، ص30

18. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 10 سبتمبر 2023 **المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 02 مايو 2024، ص32

19. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 نوفمبر 2023 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية للمجلس الإسلامي الأعلى** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد38 المؤرخة في 06 يونيو 2024 ، ص24

20. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 07 يونيو 1997 ، **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71 المؤرخة في 29 أكتوبر 1997، ص43.

21. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 30 نوفمبر 1997 **المتضمن تعيين رئيس قسم للدراسات الاقتصادية بالمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85 ،المؤرخة في 24 ديسمبر 1997 ،ص 32

22. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 24 مارس 1999 ، **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماع الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 ، المؤرخة في 28 أفريل 1999 ،ص 18،ص20. (الملغى).

23. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 فبراير 2000 ، **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ،المؤرخة في 05 مارس2000،ص17،ص19. (الملغى).

24. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 ، **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 المؤرخة في 08 سبتمبر 2002،ص18

25. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 08 فبراير 2003 ، **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 ،المؤرخة في 12 مارس 2003 ،ص23 وص24 .(الملغى).

26. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73، المؤرخة في 30 نوفمبر 2003 ،ص 28 (الملغى)

27. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 24 فبراير 2004 ، **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 19 ، المؤرخة في 28 مارس 2004 ،ص 22،ص24. (الملغى)

28. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 24 يناير 2005، **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26،المؤرخة في 10 أفريل 2005،ص31وص32.(الملغى).

29. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 02 أكتوبر 2006 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73، المؤرخة في 19 نوفمبر 2006 ،ص 28(الملغى)

30. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 27 مايو 2010 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 ، المؤرخة في 14 يوليو 2010 ،ص 25

31. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2013 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 09 يوليو 2014 ،ص 35 (الملغى)

32. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 03 غشت 2014 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2014 ،ص 31 (الملغى)

33. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 17 يناير 2016 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 03 فبراير 2016 ،ص 36

34. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 30 يناير 2017 **المتضمن تجديد اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 ، المؤرخة في 19 أفريل 2017 ،ص 24 (الملغى)

35. **المقررات الجزائري** المؤرخة في 22 مارس 2020 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين بالمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ،المؤرخة في 26 أفريل 2020 ،ص 25 (الملغى)

36. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 13 أفريل 2020 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام للمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ،المؤرخة في 10 مايو 2020 ،ص 26 (الملغى)

37. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 04 غشت 2020 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الإقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.دش، العدد 48 ،المؤرخة في 16 غشت 2020 ،ص 32 **المعدل والمتمم بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 23 يونيو 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 28 يوليو 2021 ،ص 32 و **المعدل و المتمم بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 09 مايو 2023 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الإقتصادي والاجتماعي و البيئي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.دش، العدد 52 ،المؤرخة في 09 غشت 2023 ،ص 23

38. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 13 سبتمبر 2020 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 59 ،المؤرخة في 04 أكتوبر 2020 ،ص 43 (الملغى)

39. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 04 غشت 2020 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الإقتصادي والاجتماعي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.دش، العدد 48 ،المؤرخة في 16 غشت 2020 ،ص 32 **المعدل والمتمم بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 23 يونيو 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 28 يوليو 2021 ،ص 32

40. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 16 جانفي 2022. **يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2022،ص 27

41. **المقرر الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 21سبتمبر 2021 **يتضمن تنظيم المديريات الفرعية للمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ،المؤرخة في13 أكتوبر 2021 ،ص 25وص26

42. **المقرر الجزائري المؤرخ** في 02 سبتمبر2021 **يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 74 ،المؤرخة في29 سبتمبر 2021 ص 29ص .31 المعدل **بالمقرر الجزائري** المؤرخ قي 20 نوفمبر 2022ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022، ص26 و **بالمقرر الجزائري** المؤرخ قي 15 مارس 2023ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 23 المؤرخة في 06 أفريل 2023، ص244. **و بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 09 مايو 2024، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35 المؤرخة في 19 مايو 2024، ص32.

43. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 16 جانفي 2022 ، **يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2022، ص 27

44. **المقرر الجزائري** المؤرخ في أول فبراير 2023 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 12 المؤرخة في 28 فبراير 2023،ص 26

45. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 29 مارس 2023 **المتضمن تكوين لجنتين إداريتين متساويتين الأعضاء مختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 المؤرخة في 11 مايو 2023،ص25

46. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 30 ديسمبر 2023 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 28 جانفي 2024، ص30

47. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 30 ديسمبر 2023 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 28 جانفي 2024، ص30.

48. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 27 ديسمبر 2021 **المتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 ،ص 24

49. **المقرر الوزاري المشترك الجزائري** المؤرخ في 12 مايو 2022،**يحدد تنظيم المديريات الفرعية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في مكاتب** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46،المؤرخة في 06 يوليو 2022،ص26وص27

50. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 17افريل 2023 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمينة العامة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31 المؤرخة في 02 مايو 2024، ص32

51. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 29 يونيو 2024 **المتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المجلس الأعلى للشباب** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46 المؤرخة في 08 يوليو 2024،ص 27.

52. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 **الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مكاتب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 ،المؤرخة في 29 أكتوبر 2017 ،ص 31 (الملغى)

53. **المقرر الجزائري** المؤرخ في أول 24 يوليو 2022 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والبحث للمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر 2022، ص38.

54. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 09 أكتوبر 2022 **المتضمن تكوين اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة باسلاك موظفي المحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 81 المؤرخة في 04 ديسمبر 2022،ص 21،وص22.

55. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 ديسمبر 2022 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 29 جانفي 2023، ، ص 34

56. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 08 جانفي 2023 **المتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المحكمة الدستورية** ،،ج،ج،ج،د،ش، العدد 11 المؤرخة في 22 فبراير 2023 ، ص 25.

57. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 **المتضمن تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة باسلاك موظفي المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 12 المؤرخة في 28 فبراير 2023، ص 15

58. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 14 فبراير 2023 **المتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس2023 ،ص26

59. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 10 أفريل 2023 **المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة باسلاك موظفي المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 سبتمبر 2023،ص25

60. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 25 مايو 2023 **المتضمن تشكيلة اللجنة التقنية لدى المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 سبتمبر 2023،ص26

61. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 19 سبتمبر 2023 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير دراسات بالمحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023،ص28.

62. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 08 سبتمبر 2024 **المتضمن إلغاء تفويض الإمضاء الممنوح إلى الأمين العام للمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 08 سبتمبر 2024،ص 24.

63. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 08 يوليو 2024 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام للمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 المؤرخة في 14 يوليو 2024،ص 24

64. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 24 يونيو 2024 **المتضمن إلغاء تفويض الإمضاء الممنوح إلى مدير الدراسات بالمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2024،ص 30.

65. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 10 أفريل 2023 **المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة باسلاك موظفي المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 سبتمبر 2023،ص25

66. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 25 مايو 2023 **المتضمن تشكيلة اللجنة التقنية لدى المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 المؤرخة في 07 سبتمبر 2023،ص26

67. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 19 سبتمبر 2023 **المتضمن الغاء تفوض الإمضاء الممنوح لمدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023،ص28

68. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 19 سبتمبر 2023 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير دراسات بالمحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023،ص28.

69. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 فبراير 2017 **الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 02 أفريل 2017 ، ص 22 (الملغى.)

70. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 22 مارس 2017 **الذي يحدد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 02 أفريل 2017 ، ص 24 (الملغى) .

71. **المقرر الجزائري** المؤرخ في أول 24 يوليو 2022 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والبحث للمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر 2022، ص38.

72. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 09 أكتوبر 2022 **المتضمن تكوين اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة باسلاك موظفي المحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 81 المؤرخة في 04 ديسمبر 2022،ص 21،وص22.

73. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 ديسمبر 2022 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 المؤرخة في 29 جانفي 2023، ، ص 34

74. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 08 جانفي 2023 **المتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المحكمة الدستورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 11 المؤرخة في 22 فبراير 2023 ، ص 25

75. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 **المتضمن تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة باسلاك موظفي المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 12 المؤرخة في 28 فبراير 2023، ص 15.

76. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 14 فبراير 2023 **المتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية** ،ج،ج،ج،د،ش، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس2023 ،ص26

77. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 15 مارس 2023، **المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 المؤرخة في 16 مايو 2023 ، ص 26.

78. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 فبراير 2024 **المتضمن تكوين لجنة تقنية لدى وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36 المؤرخة في 28 مايو 2024، ص16

79. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 04 فبراير 2024 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 12 يونيو 2024،ص34

80. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 29 فبراير 1964 **المتضمن تشكيل لجنة المناقضات الخاصة بوزارة الفلاحة** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 02 أكتوبر 1964، ص 599. **(الملغى) .**

81. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 14 سبتمبر 1964 **المتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بفتح طلبات العروض الخاصة بمصالح الزراعة و الغابات وحماية الأراضي وإصلاحها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 المؤرخة في 02 أكتوبر 1964، ص600. **(الملغى).**

82. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 05 فبراير 1968 **المتعلق بالأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور و المواد المستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء و الأشغال العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 26 مارس 1968، ص358، ص363.

83. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 31 يوليو 1970 **المتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور و الرموز المتعلقة بالمواد الخاصة بالأشغال العمومية و المستعملة في الستة أشهر الأولى و الستة أشهر الثانية لسنة 1969 لمراجعة الأسعار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970،ص 1578،وص 1584،ص 1590.

84. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 11 مارس 1975 **المتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء و المستعملة في الستة أشهر الأولى من سنة 1974 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 المؤرخة في 12 ديسمبر 1975،ص 1285،ص1288.

85. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 09 مايو 1975 **المتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء و المستعملة في الستة اشهر الثانية من سنة 1974 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 20 يناير 1976،ص120،ص124.

86. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 16 يوليو 1976 **المتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور و المواد الخاصة بالأشغال العمومية و البناء و المستعملة في الستة أشهر الأولى و الستة اشهر الثانية من سنة 1975 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 88 المؤرخة في 03 نوفمبر 1976،ص1234،ص1239.

87. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 15 ديسمبر 1991 **المتضمن تنظيم إدارة المجلس الدستوري خلال الانتخابات التشريعية ليومي 26 ديسمبر 1991 و 16 يناير 1992** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67 المؤرخة في 23 ديسمبر 1991 ص2633.

88. **المقرر الجزائري رقم D.C.C02/** المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 **المتعلق بإستخلاف نائبين بالمجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 09 يناير 2002 .

89. **المقرر الجزائري رقم D.C.C03/** المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 **المتعلق بإستخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 09 يناير 2002

90. **المقرر الجزائري رقم D.C.C 0201/** المؤرخ في 14 يوليو 2002 **المتعلق بإستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 17 يوليو 2002 .

91. **المقرر الجزائري رقم 01 05 /D.CC/** المؤرخ في 17 يونيو 2005 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005 ، ص 35 .

92. **المقرر الجزائري رقم 02 05 /D.CC/** المؤرخ في 17 يونيو 2005 **المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005 ، ص 73 .

93. **المقرر الجزائري** مؤرخ في أول فبراير 1994 **المتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك المتصرفين والمترجمين والمهندسين بمجلس المحاسبة**، ج .ر.ج.ج.د.ش، العدد28 ،المؤرخة في 08 مايو 1994 ،ص 15 وص 16

94. **المقرر الجزائري** مؤرخ في أول فبراير 1994 **المتضمن تشكيلة اللجنة متساوية الأعضاء المختصة بسلك المتصرفين والمترجمين والمهندسين بمجلس المحاسبة**، ج .ر.ج.ج.د.ش، العدد28 ، المؤرخة في 08 مايو 1994 ،ص 16 .

95. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2003 **المتضمن تجديد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2003 ،ص 27

96. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 **المتضمن تجديد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2003 ،ص 28

97. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 09 مايو 2006 **المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47 ، المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص27 **المعدل بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 17 غشت 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 21 أكتوبر 2009 ،ص 36

98. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 09 يوليو 2006 **المتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 ، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006، ص 28 المعدل **بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 07 مارس 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 10 أفريل 2019 ،ص 26

99. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 31 بوليو 2006 **المتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006، ص 30

100. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2009 **المتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 المؤرخة في 04 أفريل 2010، ص25

101. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 02 مارس 2016 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ،المؤرخة 31 غشت 2016 ،ص 35

102. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 19 مايو 2016 **المتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 14 سبتمبر 2016 ،ص 31 المعدل **بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 04 أفريل 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 ، المؤرخة في 23 يوليو 2017 ،ص 28

103. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 23 يونيو 2019 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2019 ، ص23

104. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 23 يونيو 2019 **المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2019 ،ص 32 المعدل **بالمقرر الجزائري** المؤرخ 28 أكتوبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2020 ،ص 32 **وبالمقرر الجزائري** المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ، المؤرخة في 13 أكتوبر 2021 ،ص 24

105. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 02 يوليو 2022 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2022 ،ص 26 .

106. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 09 جانفي 2024 **المتضمن تكوين اللجنة التقنية لدى مجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 المؤرخة في 14 أفريل 2024، ص25.

107. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 19 ماي 1966 **الذي يحدد بموجبه قائمة المهندسين المعماريين المرخص لهم بحمل اسم مهندس معماري وممارسة هذه المهنة في الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 21 يونيو 1966،ص 825، و **المستدرك** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 03 أكتوبر 1966،ص1247.

108. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 24 مارس 1999 **المتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد المعدل بالمقرر الجزائري المؤرخ في 13 مايو 2006 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 21 يونيو 2006 ،ص 21

109. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 27 أفريل 2023 **الذي يحدد تنظيم المديريات الفرعية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري في مكاتب** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 المؤرخة في 15 يونيو 2023 ،ص23

110. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 11 أكتوبر 2023 **المتضمن تكوين لجنتين إداريتين متساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 09 أفريل 2024، ص11

111. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 27 ديسمبر 2023 **المتضمن تشكيل لجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وسيط الجمهورية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 28 أفريل 2024، ص14

112. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 26 أفريل 2023 **المتضمن إحداث لجنة الصفقات العمومية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري وتعيين أعضائها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 07 سبتمبر 2023 ،ص 26

113. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 الذي **يحدد تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ، المؤرخة في 03 فبراير 2021 ،ص 26 **المعدل بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 27 أفريل 2021 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 ، المؤرخة في 15 يونيو 2021 ،ص 35 (الملغى) .

114. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 1989 **المتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 11 مارس 1998 ، ص 27

115. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 1998 **المتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 11 مارس 1998 ، ص 27

116. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2019 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 19 مايو 2019 ، ص 28 .

117. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 31 مارس 1991 **المتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات و البحث بالمجلس الدستوري**، ج ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 10 افريل 1991، ص555.

118. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 1998 **المتضمن إنهاء مهام مدير التوثيق بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 11 مارس 1998 ، ص 27

119. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 1998 **المتضمن إنهاء مهام مدير بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 11 مارس 1998 ، ص 27

120. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 1998 **المتضمن تعيين السيد حسين بن قرين مديرا للدراسات بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 11 مارس 1998 ، ص 27

121. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 18 فبراير 1998 **المتضمن تعيين السيد عمي بوزيد للدراسات بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 11 مارس 1998 ، ص 27

122. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 08 أفريل 2012 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27 ، المؤرخة في 06 مايو 2012 ، ص 32

123. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 08 مايو 2013 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 32 ، المؤرخة في 23 يونيو 2013 ، ص 17

124. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 23 سبتمبر 2013 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 ، المؤرخة في 09 أكتوبر 2013 ، ص 09

125. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 21 أفريل 2014 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظفين والوسائل بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38 ، المؤرخة في 22 يونيو 2014 ، ص 09

126. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 16 غشت 2017 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمجلس الدستوري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 51 ، المؤرخة 30 غشت 2017 ، ص 18

127. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 22 فبراير 2019 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، المؤرخة في 11 مارس 2019 ، ص 17

128. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 25 أفريل 2019 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33 ، المؤرخة في 19 مايو 2019 ، ص 28

129. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 23 سبتمبر 2019 **المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2019 ، ص 32 .

130. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 1990 **المتضمن إحداث لجنتين متساويتي الأعضاء لموظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 المؤرخة في 17 مارس 1991 ، ص 453

131. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 1990 **المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساويتي الأعضاء بموظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13، ج.ر.ج.ج.د.ش، المؤرخة في 17 مارس 1991 ، ص 455

132. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 29 ديسمبر 1990 **المتضمن إعلان نتائج إنتخاب ممثلين للموظفين في اللجنتين المتساويتي الأعضاء بموظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13، ج.ر.ج.ج.د.ش، المؤرخة في 17 مارس 1991 ، ص 455

133. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 **المتضمن تجديد اللجنتين المتساويتي الأعضاء الخاصتين بموظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 23 فبراير 1994 ، ص 18

134. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 30 نوفمبر 1993 **المتضمن إعلان نتائج إنتخاب ممثلين للموظفين في اللجنتين المتساويتي الأعضاء بموظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 23 فبراير 1994 ، ص 20

135. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 **المتضمن تعيين ممثلين للموظفين للإدارة في اللجنتين المتساويتي الأعضاء بموظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10 ، المؤرخة في 23 فبراير 1994 ، ص 21

136. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يوليو 2002 **المتضمن تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 23 أفريل 2003 ، ص 15

137. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يوليو 2002 **المتضمن الإعلان عن نتائج إنتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 23 أفريل 2003 ، ص 16

138. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يوليو 2002 **المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 23 أفريل 2003 ، ص 17

139. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يوليو 2005 **المتضمن تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 21 يونيو 2005 ، ص 08

140. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يوليو 2008 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008 ، ص 08

141. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يوليو 2011 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة 02 أكتوبر 2011 ، ص 13

142. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يناير 2015 **المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 06 مايو 2015 ، ص 07

143. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 18 أفريل 2016 **المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 ، المؤرخة في 18 مايو 2016 ، ص 10

144. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 25 يناير 2018 **المتضمن إنشاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 14 مارس 2018 ، ص 04

145. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 28 يناير 2018 **الذي يحدد تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 14 مارس 2018 ، ص 06

146. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 23 سبتمبر 2019 **المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64 ، المؤرخة في 13 أكتوبر 2019 ، ص 36

147. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 25 جانفي 2021 **المتضمن تجديد أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، المؤرخة في 03 يونيو 2021 ، ص 35

148. **المقرر الجزائري** المؤرخ في أول 24 يوليو 2022 **المتضمن إحداث وتشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية** ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 83 المؤرخة في 11 ديسمبر 2022، ص37،وص38. المعدل **بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 20 نوفمبر 2023 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2023،ص32 و **بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 10 يوليو 2024 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 المؤرخة في 24 يوليو 2024،ص 31. و **بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 05 ديسمبر 2024 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 المؤرخة في 11 ديسمبر 2024،ص30 .

149. **المقرر الجزائري** المؤرخ في 26 أفريل 2023 **المتضمن إحداث لجنة الصفقات العمومية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري وتعيين أعضائها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 07 سبتمبر 2023 ،ص 26 و **المعدل بالمقرر الجزائري** المؤرخ في 26 أفريل 2024 **المتضمن إحداث لجنة الصفقات العمومية للمجلس الأعلى للشباب الجزائري وتعيين أعضائها** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، المؤرخة في 22 غشت 2024 ،ص 20 .

***- التعليمات الوزارية**

1. **التعليمة الجزائرية رقم 02** المؤرخة في 09 غشت 1966 **المتعلق بإعداد القوانين الأساسية الخاصة بسلك الموظفين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 23 غشت 1966 ،ص 1094 (الملغاة) .

2. **التعليمات الجزائرية المؤرخة في 19 يوليو 1972 إلى المصالح المالية ومكاتب التوثيق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 81 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 1972 ،ص1260.

3. **التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 34-06** المؤرخة في 11 ماي 1991 **المتعلقة بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق القانون الجزائري رقم 91-02** المؤرخ في 08 يناير 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض

أحكام القضاء ،متاحة على الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية http://www.mf.gouv.dz تاريخ الإطلاع : 15 جانفي 2020 على الساعة 15:15 مساءا .

4. **التعليمة الجزائرية** المؤرخة في 07 أفريل 2004 **المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ،المؤرخة في 11فبراير 2004 ،ص24.

5. **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 004** المؤرخة في 16 نوفمبر 2015 **المتعلقة بشروط تفويض وسحب تفويض الإعتمادات المالية المتعلقة بعمليات التجهيز العمومي المفوضة في اطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع**.متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

6. **تعليمة وزير المالية الجزائري رقم 2015/1772** المؤرخة في 02 ديسمبر 2015 **المتعلقة بترقية المنتوج الوطني ، متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية** www.mf.gov.dz:، تاريخ الإطلاع يوم21 جانفي 2021 على الساعة 17:28 مساءا .

7. **تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 2017/524** المؤرخة في 10 ديسمبر 2017 **المتعلقة باللجوء إلى الإنتاج الوطني في إطار الصفقات العمومية متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية** http://www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 20 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا .

8. **تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 2017/599** المؤرخة في 21 ديسمبر 2017 **المتعلقة بإبرام الصفقات عن طريق التراضي البسيط مع الصيدلية المركزية للمستشفيات** متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http://www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 20 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا .

9. **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 06** المؤرخة في 07 سبتمبر 2019 **المتعلقة بشروط و كيفيات تسيير مشاريع التجهيز العمومي الممولة من حسابات التخصيص الخاصة القطاعية و المنجزة من طرف المؤسسات و الهيئات في إطار الإشراف المنتدب** ،ص01،ص09. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :08 صباحا.

10. **التعليمة الصادرة عن وزارة المالية الجزائرية رقم 09** المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 **المتضمنة كيفيات تحديد ودفع أجر صاحب المشروع المنتدب** ،ص01. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية الجزائرية : https://www.mf.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2020 على الساعة 09 :09 صباحا.

11. **تعليمة الوزير الأول الجزائري رقم 163 /2020** المؤرخة في 13 أفريل 2020 **المتعلقة بالتخفيف من أثار تدابير الوقاية من وباء كورونا ومكافحته على الأداة الوطنية للانجاز** متاحة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية http://www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 20 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا.

12. **تعليمة وزير العدل حافظ الأختام الجزائري رقم 0007 /و.ع.ح.أ /20** ، المؤرخة في 14 أفريل 2020 متاحة على الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية. http://www.justice.dz تاريخ الإطلاع : يوم 16 أفريل 2020 على الساعة 10:00 صباحا .

***-المناشير الوزارية**

1. **منشور وزارة المالية** رقم 003 /2022 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015 **المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، متاح على الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية http://www.mf.gov.dz تاريخ الإطلاع: 17 جوان 2021،على الساعة 15:30 مساء.

2. **منشور وزارة المالية رقم 3514 /2023** المؤرخ في 24 سبتمبر 2023، **المتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون الجزائري رقم 23-12 المؤرخ في 23 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، متاح على الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية http://www.mf.gov.dz تاريخ الإطلاع: 26 سبتمبر 2023،على الساعة 14:15 مساء.

***-الأنظمة الجزائرية الأخرى**

1) **نظام المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 07 غشت 1989 **الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد32 ، المؤرخة في 07 غشت 1989 ، ص 864 ص 867 **المعدل بمداولة المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخة في 20 نوفمبر 1991 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991 ، ص 2350 (الملغى.)

2) **نظام بنك الجزائر رقم 90-03** المؤرخ في 08 سبتمبر 1990،**الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد45، المؤرخة في 24 أكتوبر 1990، ص1439ص1442.

3) **نظام بنك الجزائر رقم 91-10** المؤرخ في 14 أوت 1991،**المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد25، المؤرخة في 01 أفريل 1992 ، ص769 .

4) **نظام بنك الجزائر رقم 93-02** المؤرخ في 03 جانفي 1993،**المتعلق بإصدار عقود الضمان والضمان المقابل من قبل البنوك الوسطاء المعتمدين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 14 مارس 1993، ص22وص23.

5) **نظام بنك الجزائر رقم 95-06** المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، **المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد81، المؤرخة في 27 ديسمبر 1995.ص18.

6) **نظام المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 28 يونيو 2000 **المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المتمم بمداولة المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخة في 14 يناير 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ، المؤرخة في 18 يناير 2009، ص 15(الملغى).

7) **نظام بنك الجزائر رقم** 02-01 المؤرخ في 20 فيفري 2002، الصادر عن محافظ بنك الجزائر، **يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/ إقامة تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد30 ، المؤرخة في 28 أفريل 2002، ص23وص24.

8) **نظام بنك الجزائر رقم 05-03** المؤرخ في 26 جويلية 2005، **المتعلق بالاستثمارات الأجنبية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 21 جويلية 2005، ص27وص28.

9) **نظام بنك الجزائر رقم 05-04** المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، **المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2006، ص29ص35.

10) **نظام بنك الجزائر رقم05-07** المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، **المتضمن أمن أنظمة الدفع**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006، ص23وص24.

11) **نظام بنك الجزائر رقم 06-02** المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، **الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77 المؤرخة في 02 ديسمبر 2006، ص66ص68 **(الملغى)** .

12) **نظام بنك الجزائر رقم 07-01** ، المؤرخ في 03 فبراير 2007،**المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد31 المؤرخة في 13 مايو 2007، ص14، ص23 **و المعدل والمتمم بنظام بنك الجزائر رقم 11-06** المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، الصادر عن محافظ بنك الجزائر ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08، المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص34، وص35 **وبنظام بنك الجزائر رقم 11-06** المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص34. **وبنظام بنك الجزائر رقم 16-04** المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 13 ديسمبر 2016، ص39وص40، **و بنظام بنك الجزائر رقم 2021-01** المؤرخ في 28 مارس 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30 المؤرخة في 22 أفريل 2021، ص22وص23 وبنظام **نظام بنك الجزائر** المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 **المتعلق بشروط الترخيص وتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2023 ،ص24 .

13) **نظام بنك الجزائر رقم 08-04** المؤرخ في 08 ديسمبر2008 ، **المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 المؤرخة في 24 ديسمبر 2008، ص 34.

14) **نظام بنك الجزائر رقم 09-01** المؤرخ في 17 فبراير 2009 ، **المتعلق بحسابات الأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2009، ص 25 ، ص27.

15) **نظام بنك الجزائر رقم 09-02** المؤرخ في 26 مايو 2009، **المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2009، ص17، ص17، ص23 ، **والمعدل بنظام بنك الجزائر رقم 17-03** المؤرخ في 06 ديسمبر 2017،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03، المؤرخة في 24 يناير 2018، ص28، ص30.

16) **نظام بنك الجزائر رقم 09-04** المؤرخ في 23 يوليو 2009، **المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009، ص12، ص16.

17) **نظام بنك الجزائر رقم 09-05** المؤرخ في 18 أكتوبر 2009،**المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009، ص16، ص34.

18) **نظام بنك الجزائر رقم 09-06** المؤرخ في 26 أكتوبر 2009، **المتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009، ص34وص35.

19) **نظام بنك الجزائر رقم 11-08** المؤرخ في 28 نوفمبر 2011،**المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد47، المؤرخة في 29 غشت 2012، ص21.ص32.

20) **نظام اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الجزائرية المؤرخ في 28 فبراير 2012 المتضمن النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، **العدد 13 ، المؤرخة في 04 مارس 2012 ،ص 33. (الملغى)**

21) **نظام المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 16 أفريل 2012 **المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2012 ، ص 04 (الملغى).

22) **نظام بنك الجزائر** رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12، المؤرخة في 27 فبراير 2013، ص23، ص28.

23) **نظام اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الجزائرية** المؤرخ في 23 يناير 2014 **المتضمن النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 02 فبراير 2014 ،ص 30 . (الملغى).

24) **نظام بنك الجزائر رقم 14-01** المؤرخ في 16 فبراير 2014، الصادر عن محافظ بنك الجزائر، **المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، ص21.ص28.

25) **نظام بنك الجزائر رقم 14-02** المؤرخ في 16 فبراير 2014، الصادر عن محافظ بنك الجزائر، **المتعلق بالمخاطر الكبرى و بالمساهمات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، ص28ص32.

26) **نظام بنك الجزائر رقم 14-03** المؤرخ في 16 فبراير 2014، **المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، ص32، ص36.

27) **النظام الداخلي للمحكمة العليا الجزائرية** منشور في ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 34 ، المؤرخة في 16 يونيو 2014،ص04ص 21.

28) **نظام بنك الجزائر رقم 14-04** المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، **الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63، المؤرخة في 22 أكتوبر 2014، ص34، ص38.

29) **نظام بنك الجزائر رقم 15-01** المؤرخ في 19 فبراير 2015، **المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد_37، المؤرخة في 08 يوليو 2015، ص30.ص32.

30) **نظام المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 16 أفريل 2016 **المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ، المؤرخة في 11 مايو 2016 ص 06 (الملغى).

31) **نظام بنك الجزائر رقم** 16-02 المؤرخ في 21 ابريل 2016،**الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/ أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد25 ، المؤرخة في 26 ابريل 2016، ص40وص41.**و المعدل و المتمم بنظام بنك الجزائر** المؤرخ في 13 أكتوبر 2024،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 19 نوفمبر 2024،ص31./-**نظام بنك الجزائر رقم** 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، **المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73، المؤرخة في 09 ديسمبر 2018، ص22وص23.**(الملغى).**

32) **النظام الجزائري** المؤرخ في 22 يناير 2017 **المتضمن النظام الداخلي المحدد لكيفيات تسيير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 26 فبراير 2017 ،ص 03 (الملغى).

33) **النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري** المؤرخ في 17 أكتوبر 2017 ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 59 ،المؤرخة في 17أكتوبر 2017 ،ص 28 ص 36 .

34) **نظام المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 12 مايو 2019 **المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42 ، المؤرخة في 30 يونيو 2019 ، ص 03 **المعدل والمتمم بمداولة المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 24 أكتوبر 2019 ، ص 05(الملغى)

35) **نظام بنك الجزائر رقم 20-01** المؤرخ في 15 مارس 2020، **الذي يحدد القواعد العاملة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 ، المؤرخة في 24 مارس 2020، ص31وص32.

36) **نظام بنك الجزائر رقم 20-02** المؤرخ في 15 مارس 2020، **الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 24 مارس2020، ص32، ص35.

37) **نظام بنك الجزائر رقم 20-04** المؤرخ في 15 مارس 2020، **المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020، ص38وص39.

38) **نظام بنك الجزائر رقم 02-2021** المؤرخ في 10 جوان 2021، **المتضمن البرنامج الخاص لإعادة التمويل**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49، المؤرخة في 22 يونيو 2021، ص37وص38.

39) **النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 05 سبتمبر 2022 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023 ، ص 05،ص13.

40) **النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخ في 06 سبتمبر 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2022، ص 05،ص08.

41) **نظام بنك الجزائر** رقم 24-01 المؤرخ في 06 فبراير 2024 **،الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسات مالية و اعتمادها** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 13 مارس 2024،ص29.

42) **نظام بنك الجزائر** رقم 24-02 المؤرخ في 06 فبراير 2024 **ا المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18 المؤرخة في 13 مارس 2024،ص29.

43) **نظام بنك الجزائر** المؤرخ في 13 أكتوبر 2024 **المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 77 المؤرخة في 19 نوفمبر 2024،ص30.

*-لوائح غرفتي البرلمان الجزائري

1) **اللائحة الجزائرية** المؤرخة في 02 مارس 2010 **المتضمن القانون الأساسي لموظفي المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في09 يونيو 2010 ،ص 04 .

2) **اللائحة الجزائرية** المؤرخة في 11 مارس 2010 **المتضمنة القانون الأساسي الخاص لموظفي مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 ، المؤرخة في09 يونيو 2010 ،ص 17

***-تقارير مجلس المحاسبة الجزائري**

1) **تقرير المحاسبة الجزائري 1996-1997 المصادق عليه من قبل لجنة البرامج و التقارير لمجلس المحاسبة الجزائري بتاريخ 31 ماي 1998** ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 28 فبراير 1999،ص02،ص232.

2) **تقرير مجلس المحاسبة الجزائري** المؤرخ في 09 يونيو 2019 **المتضمن المصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 75 ،المؤرخة في 04 ديسمبر 2019 ،ص 03

***-إعلانات الهيئات الجزائرية الرسمية**

1) **إعلان وزارة الشؤون الاجتماعية الجزائرية** المؤرخ في 12 أكتوبر 1964 **المتعلق بالأرقام الاستدلالية الخاصة بالأجور و المواد المستعملة لمراجعة الأسعار في العقود الخاصة بالبناء و الأشغال العمومية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخة في 12 أكتوبر 1964، ص1148،وص 1156

2) **إعلان بنك الجزائر رقم 72** المؤرخ في أول فبراير 1973، **المتضمن تحديد إجراءات وظروف تحويل الأموال بعنوان العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الوطنية مع المؤسسات الأجنبية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد17 المؤرخة في 27 فبراير 1973، ص296 ص300

3) **إعلان اللجنة الانتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 21 نوفمبر 1976 **المتضمن نتائج الاستفتاء حول الدستور** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد94 المؤرخة في 24نوفمبر 1976،ص1290،وص 1291 .

4) **إعلان اللجنة الانتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 11 ديسمبر 1976 **المتضمن إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 99 المؤرخة في 12 ديسمبر 1976،ص 1368،ص1369

5) **إعلان المجلس الشعبي الوطني الجزائري** المؤرخ في 27 ديسمبر 1978 **المتضمن إثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 28 ديسمبر 1978،ص1119

6) **إعلان اللجنة الانتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 08 فبراير 1979 **المتضمن إنتخاب الأمين العام لجبهة التحرير الوطني السيد الشاذلي بن جديد رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 20 فبراير 1979،ص155.

7) **إعلان اللجنة الانتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 08 فبراير 1979 **المتضمن الإعلان الرسمي لنتائج الإنتخابات الرئاسية التي أجريت بتاريخ 07 فبراير 1979**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 20 فبراير 1979،ص158.

8) **إعلان اللجنة الانتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 10 فبراير 1979 **المتضمن الإعلان الرسمي لنتائج انتخاب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري السيد : الشادلي بن جديد رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 20 فبراير 1979 ،ص 155، ص158.

9) **إعلان اللجنة الانتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 18 فبراير 1979 **المتضمن نتائج انتخاب السيد الشادلي بن جديد رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 20 فبراير 1979 ،ص 155، ص158.

10) **إعلان اللجنة الانتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 23 ديسمبر 1988 **المتضمن إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53 المؤرخة في 14 ديسمبر 1988، ص1739.

11) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01-ق .ن.د.م.د- 89** المؤرخ في 18 ديسمبر 1989 **المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 1989، ص 1492

12) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 **المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأولى المؤرخة في04 يناير1992 ، ص02

13) **إعلان المجلس الأعلى للأمن الجزائري** المؤرخ في 14 يناير 1992 **المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03 ، المؤرخة في 15 يناير 1992 ،ص 80

14) **إعلان المجلس الأعلى للأمن الجزائري** المؤرخ في 19 ديسمبر 1993 **المنشور** في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 1993 ،ص 04 وص 05 .

15) **إعلان المجلس الأعلى للأمن الجزائري** المؤرخ في 30 يناير 1994 **المتضمن تعيين السيد اليمين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ،المؤرخة في 31 يناير 1994 ،ص 16وص 17 .

16) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 **المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995 ، ص 03 وص 04 .

17) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في أول ديسمبر 1996 **المتعلق باستفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ،ص 03.

18) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/م.د/ 97** المؤرخ في 27 ديسمبر 1997 **المتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 86 ،المؤرخة في 28 ديسمبر 1997 ،ص 12ص 18 .

19) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ.م.د.99** المؤرخ في 20 أفريل 1999 **المتعلق بإعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 المؤرخة في 21 أفريل 1999، ص03 ./ **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 04 P.CC 04/**المؤرخ في 12 أفريل 2004 **المتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 24 ، المؤرخة في 18 أفريل 2004 ، ص 03 .

20) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ.م.د./ 01** المؤرخ في أول يناير 2001 **المتضمن نتائج نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 14 يناير 2001 ،ص 04

21) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/01** المؤرخ في 30 يناير 2001 **المتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص08 .

22) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 P.CC /04** المؤرخ في 04 يناير 2004 **المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 18 يناير 2004 ، ص 03 .

23) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 06 / إ.م .د** / المؤرخ في 25 فبراير 2005 **المتضمن الإنتخابات الجزئية لاستخلف أعضاء مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13 ، المؤرخة في 05 مارس 2005 ، ص 08

24) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/05/ PCC/**المؤرخ في أول أكتوبر 2005 **المتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصلحة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005 ، ص 03 .

25) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ.م.د/09** المؤرخ في 13 أفريل 2009 **المتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 22 ، المؤرخة في 15 أفريل 2009 ، ص 03.

26) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/إ.م.د /09** المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 **المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 24 يناير 2010 ، ص 05 **المعدل والمتمم باعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/إ.م.د/ 10** المؤرخ في 14 يناير 2010 **المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06 ، المؤرخة في 24 يناير 2010، ص 08.

27) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ.م.د/13** المؤرخ في أول يناير 2013 **المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2013 ، ص 17.

28) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ أ.م.د/ 14** المؤرخ في 10 فبراير 2014 **المتضمن نتائج الإنتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 20 فبراير 2014 ، ص 04.

29) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/أ.م.د/ 14** المؤرخ في 22 أفريل 2014 **المتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23 ، المؤرخة في 23 أفريل 2014 ، ص 05 .

30) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/إ.م.د** المؤرخ في أول يناير 2016 **المتضمن نتائج نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2016 ، ص 02 **المعدل بإعلان المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 07 يناير 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، المؤرخة في 13 يناير 2016 ، ص 02.

31) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ. م. د/ 19** المؤرخ في 04 يناير 2019 **المتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، المؤرخة في 23 يناير 2019 ، ص 12 **المعدل والمتمم بإعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 02 / إ.م.د./ 19** المؤرخ في 14 جانفي 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 06 فبراير 2019 ، ص 07.

32) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 / إ.م.د/ 19** المؤرخ في 16 ديسمبر 2019 **المتضمن النتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019 ، ص 17 .

33) **إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ إ.م.د / 20المتضمن النتائج النهائية لاستفاء أول نوفمبر 2020 حول مشروع تعديل الدستور** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 72 ، المؤرخة في 03 ديسمبر 2020 ، ص 04.

34) **إعلان المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01/** إ.م.د/21 المؤرخ في 23 يونيو 2021، **يتضمن النتائج النهائية لانتحاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،الذي جرى يوم 12 يونيو 2021** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 29 يونيو 2021 ، ص 04 ص 26.

35) **إعلان المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01/ إ.م.د/** المؤرخ في 10 فبراير 2022 ، **يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12، المؤرخة في 28 فبراير 2022، ص 05 ص 08.

***-أراء الهيئات الرسمية الجزائرية الأخرى**

***- أراء الهيئات الرسمية الجزائرية الأخرى غير المؤرخة**

1) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 1040/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017.**منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص157 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

2) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 39/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz،ص19، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

3) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 883/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم

الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص538. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

4) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 743/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 .**منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 364 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

5) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 76.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches-publics.gov.dz،ص68 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

6) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم م 06.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص04 - تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

7) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http //marches-publics.gov.dz ص 34 وص35. . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

8) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 684/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،

ص509. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

9) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ، ص34،وص35. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

10) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches- publics.gov.dz، ص34،وص35. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

11) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص34،وص35. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

12) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ بقوله "*..2/* **طبقا لأحكام المادة 136 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ..." أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches- publics.gov.dz،،ص34،وص35 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

13) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 رقم 684/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http //marches-publics.gov.dz

ص509. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

14) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 684/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص509. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

15) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ بقوله "**.... تختص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة بتقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها ودراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم** ..."أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية 902/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2020 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz،ص34،وص35. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

16) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 759/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 غير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http //marches-publics.gov.dz ص 587. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

17) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 272/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http //marches-publics.gov.dz ص 224وص225 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

18) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 811/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع

الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http //marches-publics.gov.dz ص 594 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

19) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 97/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches-publics.gov.dz ص 41. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

20) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 286/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches-publics.gov.dz ،ص192،ص195 - تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

21) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 201/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches-publics.gov.dz ،ص90 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

22) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 515/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches-publics.gov.dz ،ص363. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

23) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 484/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches-publics.gov.dz ،ص326. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

24) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 272/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص 224،وص225 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

25) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم **258/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021** **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص227 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

26) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 113/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص119 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

27) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 113/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص119. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

28) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 285/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص232،وص233. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

29) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 489/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من

قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص292 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

30) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 484/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص326 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

31) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 780/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص585. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

32) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 847/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص634. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

33) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 808/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص595. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

34) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 176/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches

publics.gov.dz،ص174. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

35) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 286/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص192،ص195. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

36) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 153/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص144،وص145 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

37) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم **258/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021** **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص227. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

38) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم **258/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021** **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص267. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

39) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 495/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص876. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

40) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 495/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص316. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 32 صباحا

41) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم رقم 485/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 بقوله " **طبقا لأحكام المادة 31 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**" أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 485/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 320. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 1 نوفمبر 2023 على الساعة 11 17 صباحا.

42) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 37 و رقم 485/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2121 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz// ص 320. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 11 20 صباحا.

43) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 328/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2121 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص 339.

44) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 490/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz،ص318. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

45) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة رقم 577/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص781. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

46) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة رقم 789/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص495. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

47) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 766/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص581. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

48) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 297/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** ، http //marches-publics.gov.dz ،ص202 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

49) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 317/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 214. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

50) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 195/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم

الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 132. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

51) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 507/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 372. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

52) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 808/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 595. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

53) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 328/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 339. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

54) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 810/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص596 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

55) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 153/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http

marches-publics.gov.dz//،ص144،وص145 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

56) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 746/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz// ص612. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

57) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 837/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -marches// http publics.gov.dz،ص631. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

58) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 314/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -marches// http publics.gov.dz،ص210 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

59) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 201/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//،ص90 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

60) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 116/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -marches// http publics.gov.dz ،ص115 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

61) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 770/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص 576. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

62) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 131/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http // marches publics.gov.dz ص166 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

63) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 131/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http // marches publics.gov.dz ص166 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

64) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 489/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 غير المؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http // marches publics.gov.dz ص292. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

65) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 285/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http // marches publics.gov.dz، ص232 ص233. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

66) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 130/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم

التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص167. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

67) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 131/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص172 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

68) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 97/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص41 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

69) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 769/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص577. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

70) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 125/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص168 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا .

71) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 489/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches

publics.gov.dz ص292 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

72) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 789/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص495 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

73) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 768/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص578 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

74) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 226/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص372 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

75) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 299/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص 201 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

76) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 763/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http //marches-publics.gov.dz ،ص583. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

77) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 82/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http //marches-publics.gov.dz ،ص20. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

78) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 324/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http //marches-publics.gov.dz ،ص252.

79) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 139/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ،ص160. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

80) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 296/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص241 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

81) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 323/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص255. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

82) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 45/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches

publics.gov.dz ،ص 48 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 11 20 صباحا.

83) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 319/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ،ص 256. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 26 صباحا.

84) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 499/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ،ص 270. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 08 11 صباحا./ أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 654/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص 429. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 10 28 صباحا.

85) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 760/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ،ص 855. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 09 12 صباحا.

86) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 742/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ،ص 624. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 10 31 صباحا.

87) الرأي القانوني رقم 1393/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الغير مؤرخ المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من

قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz،ص12. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

<u>*- أراء الهيئات الرسمية الجزائرية الأخرى المؤرخة</u>

1) **رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري** المؤرخ في 14 يناير 2009 الصادر بخصوص ملف " إ - الجزائر 2013" ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 ، المؤرخة في 16 سبتمبر 2009 ،ص 18.

2) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية لسنة 2017 رقم 849/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 **<u>منشور</u>** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص 03 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

3) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 856/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 **<u>منشور</u>** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص 32 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

4) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2017 رقم 844/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 **<u>منشور</u>** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص 26. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

5) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 863/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 **<u>منشور</u>** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص31. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

6) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 876/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 26 أكتوبر 2017 **<u>منشور</u>** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من

قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص 34 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

7) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 896/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص 50 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

8) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 909/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 06 نوفمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص 58. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 11 15 صباحا.

9) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 907/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 06 نوفمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،،ص57. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

10) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 909/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 08 نوفمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 70 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

11) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 909/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 08 نوفمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches

publics.gov.dz،ص70 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

12) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 918/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 09 نوفمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" الصفقات العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية الموقع الإلكتروني http //marches-publics.gov.dz ص 75. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

13) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم قم 955/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 99 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

14) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم قم 955/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 99 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

15) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 956/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص 97- تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 08 10 صباحا.

16) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2017 رقم 956/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 97. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

17) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 974/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 11 ديسمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص122. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

18) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 980/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 11 ديسمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص111. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

19) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 45/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz// ص 48 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

20) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم قم رقم 1036/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 ديسمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 161 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

21) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 1031/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 ديسمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 172. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

22) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 1031/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 ديسمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات**

العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 172. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

23) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 1035/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت. 2017 المؤرخ في 24 ديسمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص157. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

24) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 1035/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت. 2017 المؤرخ في 24 ديسمبر 2017 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص157. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

25) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 37 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 6 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 08. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 11 10 صباحا.

26) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 06.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص 26 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

27) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 05/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz

ص23 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

28) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 06.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص04.

29) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 06.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص04 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

30) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 19 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018 . **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz// ص03. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا/.

31) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 15/و.م/ق.ص.ع/م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//،ص15. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

32) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 01/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**.http //marches-publics.gov.dz،ص29. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

33) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 11/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018**منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان

مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص16. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

34) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 19 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص96. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

35) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 11/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص16 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

36) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 33/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ،ص 02- تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

37) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 32/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 76 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

38) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 36/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http

marches-publics.gov.dz// ص69 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

39) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 32/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//،ص76. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

40) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 36/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -marches// http publics.gov.dz ،ص69. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

41) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 32.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 14 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//، ص76. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

42) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 54/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 22 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz// ص28 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 27 صباحا

43) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 58/ و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 22 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz// ص 22. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 09 10 صباحا.

44) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية ر رقم 50/ .م/.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 22 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص30. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

45) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 52/ .م/.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 22 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص24. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

46) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 73/ .م/.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص51. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

47) الرأي القانوني رقم 78/ .م/.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 بقوله **"... أن ملاحق صفقات الطلبات باقتناء اللوازم و الخدمات لا تدخل في الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 138 ، المطة 03 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الموقف العام .....**" أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 78/ .م/.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz،،ص137 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.،

48) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 95/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 07 فيفري 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص97. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

49) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 91/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 07 فيفري 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz،ص100. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

50) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 137/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 27 فيفري2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص116، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

51) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 133/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص133. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

52) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة2018 رقم 133/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص71. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

53) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 162/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 12 مارس 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص 174- تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 08 10 صباحا.

54) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 192/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 20 مارس 2018 بقوله **".. طبقا للمادة 133 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . لا**

يمكن للمصلحة المتعاقدة اعفاء المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ الا في الحالات المنصوص عليها في المادة 133 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..." أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 192/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 20 مارس 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//،ص127 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

55) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 467/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص233. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

56) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 487/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 26 افريل 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** تا..http //marches-publics.gov.dz،ص220. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

57) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 487/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 26 افريل 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** .http //marches-publics.gov.dz،ص220. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

58) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 539/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 08 ماي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص 248 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

59) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 545/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz// ص 540. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

60) الرأي القانوني رقم 545/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بقوله " **... لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها عن المبلغ المحدد في المادة 21 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بحيث تكون كل ميزانية على حدة ميزانية التجهيز ،ميزانية التسيير ،وحساب خاص) وتكون هذه الطلبات محددة حسب طبيعة وحاجة كل خدمة (اشغال ،لوازم ،ودراسات) وهذا مهما كان عدد العملاء الاقتصاديين الفائزين بهذه الطلبات....**"- أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 545/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 253. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

61) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 546/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص258. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

62) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 574/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 منشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" الصفقات العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية الموقع الإلكتروني http marches-publics.gov.dz// ص 264. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

63) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 649/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 02 جوان 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches

publics.gov.dzص 350 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

64) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 638/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 12 جوان 2018.**منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص85. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

65) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 743/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 جوان 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص364 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

66) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 657/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 جوان 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**.http //marches-publics.gov.dz،ص370. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

67) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 660/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 جوان 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص 361 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

68) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 741/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 جوان 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ،ص366 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

69) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 660/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 جوان 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ،ص361 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

70) الرأي القانوني رقم 702/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 17 جويلية 2018 بقوله **"... حالة إبرام صفقة مع مؤسسة يضمن عرضها نسبة تخفيض فإنه يمكن تطبيق هذه النسبة على الأشغال التكميلية المدرجة في الملحق بموافقة المتعامل المتعاقد ..... ،غير أنه مهما يكن من حال يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة طبقا لأحكام المادة 137 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ،....."** أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 702/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 17 جويلية 2018 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz،ص451. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

71) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 774/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 29 أوت 2018 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz،ص471. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

72) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 810/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص512. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

73) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 823/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 04 سبتمبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches

publics.gov.dz ص 505 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

74) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 825/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 04 سبتمبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص508. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

75) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 844/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 06 سبتمبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص 520 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

76) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 839/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 06 سبتمبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص521. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

77) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 844/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 06 سبتمبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz ،ص520. . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

78) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم رقم 839/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 06 سبتمبر 2018 بقوله **" .... 2/يمكن فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد إذا اقتضت المصلحة المتعاقدة ذلك حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد وذلك طبقا لأحكام المادة 150 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.....**" أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 839/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 06 سبتمبر 2018 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية

سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//، ص521. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

79) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 852/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 13 سبتمبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//،ص565. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

80) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 870/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 سبتمبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//، ص521. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

81) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 868/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 سبتمبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//،ص543 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

82) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 897/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 30 سبتمبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص 531 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

83) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 906/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 02 أكتوبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz// ص617. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

84) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 913/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 03 أكتوبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص610 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

85) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم /و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 10 أكتوبر 2018.**منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http //marches-publics.gov.dz، ص625. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

86) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 919/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 10 أكتوبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ،ص627 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

87) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 922/ .م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف./2018 المؤرخ في 10 أكتوبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص623 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

88) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 919/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 10 أكتوبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ،ص627 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

89) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2017 رقم 870/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص"

الصفقات العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 21 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

90) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية 870/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz// ص 21./ تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

91) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية 870/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت.2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz// ص 21./ تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

92) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 981/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 30 أكتوبر 2018 بقوله " **... 1..... تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط في المادة 26 من هذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية وتقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة ...وعليه يتم تطبيق معدل العقوبة المحدد على مبلغ الصفقة كاملة وعند الاقتضاء زيادة المبلغ الإجمالي للملاحق كما يمكن أن يكون على شطر الأشغال التي تم تحديد أجالها النهائي في أحكام الصفقة '-**

93) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 981/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 30 أكتوبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 591 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

94) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 981/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 30 أكتوبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -marches// http

publics.gov.dz،ص591 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

95) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 2172 المؤرخ في 18 نوفمبر 2018 الوارد بتاريخ 08 جانفي 2019. بقوله " .... **طبقا لأحكام المادة 149 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد أو كذلك بفسخ جزئي للصفقة.....**"

/أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية إرسالكم رقم 2172 المؤرخ في 18 نوفمبر 2018 الوارد بتاريخ 08 جانفي 2019.**منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http// marches-publics.gov.dz، ص85. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

96) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 1037/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 19 نوفمبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http// marches-publics.gov.dz،ص689. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

97) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 1037/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 19 نوفمبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http// marches-publics.gov.dz ص689. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

98) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 1043/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 25 نوفمبر 2018 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http// marches-publics.gov.dz، ص736. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا./

99) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 33.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 14 جانفي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية**

"المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//،ص28. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

100) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 30.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 المؤرخ في 14 جانفي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz،ص30 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

101) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 71.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 14 جانفي 2019 بقوله **".. 1/السؤال المتعلق بتوضيح الفقرة السابعة من المادة 136 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** ..." أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 71.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 14 جانفي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http //marches-publics.gov.dz،،ص71 ،تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

102) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 71.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 14 جانفي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz،ص71 ،تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

103) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 42.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17جانفي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص12 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

104) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 85.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على

الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz ص 70. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

105) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 49.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص 72. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

106) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 49.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص 04 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

107) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 55.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz،ص71 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

108) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 89.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 31 جانفي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//، ص53. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

109) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 85.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 31 جانفي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص55. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

110) أشار **قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية** المتضمنة الإشارة إلى تطبيق أحكام **المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247** في رأيه القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 89.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 31 جانفي 2019 بقوله " **طبقا لأحكام المادة 62 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يجب أن يحتوي إعلان لب العروض على البيانات الإلزامية ومن بينها شروط التأهيل و الانتقاء الأولى.**' 'أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 89.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 31 جانفي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص53. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

111) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 94.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 04 فيفري 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص 87 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

112) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 97.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 11 فيفري 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص426 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

113) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 130.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 04 مارس 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص ص171. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

114) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 121.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 04 مارس 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع**

الإلكتروني http //marches-publics.gov.dz، ص154. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

115) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية **رقم** 121.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 04 مارس 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص154. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

116) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 121.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 04 مارس 2019 بقوله **".... 2/ طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 لا يكن أن تكون قدرات المؤسسة ومنها الوسائل المادية و البشرية التي تحوزها موضوع معيار اختيار إلا إذا كانت موضوعة تحت تصرف المشروع." .**" أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 121.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 04 مارس 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص154 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

117) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 164.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 **بقوله " طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي الجزائري قرم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تخضع الصفقات العمومية محل نفقات المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية لأحكام هذا المرسوم لذلك يتعين عليها أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية و العمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.** "

118) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 164.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz ص128 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

119) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 151.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية

الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص126. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

120) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 159.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص130. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

121) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 163.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz ،ص137. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

122) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 163.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz ،ص137. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

123) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 163.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz،ص137، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

124) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 175.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ض187. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

125) الرأي القانوني رقم 161.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 مارس 2019 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http //marches-publics.gov.dz،ض135 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

126) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 أنظر الرأي القانوني رقم 155.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 18 مارس 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص142 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

127) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 196.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 20 مارس 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص96. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

128) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 196.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 20 مارس 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص96. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

129) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية 223.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 02 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz ص 229 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

130) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 223.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 02 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية

الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 229 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 29 صباحا.

131) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 981 رقم 220.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 02 أفريل 2019 بقوله " **1/ طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تحدد المصلحة المتعاقدة الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية كما أنه يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات**..." '- أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 981 رقم 220.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 02 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 303. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 11 36 صباحا.

132) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 2121.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 02 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص235. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

133) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 223.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 02 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص 305 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

134) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم **15-247 في رايه** رقم 232.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 04 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص 231. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

135) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 237.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 07 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات**

العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص244. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

136) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية ر رقم 237.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 07 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 244. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

137) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 245.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 08 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص267 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

138) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 247.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 09 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص255. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

139) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية **رقم 258.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019** المؤرخ في 17 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص217 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

140) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 258.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع**

الإلكتروني http //marches-publics.gov.dz ص217 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

141) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية ر رقم 258.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص217. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

142) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية ر رقم 258.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص217. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

143) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 264.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 أفريل 2019 بقوله **"...1 / يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ بالنسبة للصفقات المبرمة بالتراضي البسيط طبقا لأحكام المادة 130 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام...**" أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 264.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 أفريل 2019 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//،ص213 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

144) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 213.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 24 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz،ص297. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

145) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 300.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 28 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية

لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص255. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

146) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 300.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 28 أفريل 2019 بقوله " .... /**طبقا لأحكام المادة 150 من المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247 يمكن للمصلحة المتعاقدة لقيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة المتعاقدة حتى بدون خطأ المتعامل المتعاقد**....." أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 300.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 28 أفريل 2019 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http //marches-publics.gov.dz، ص255. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

147) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 325.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 07 ماي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz ،ص310. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

148) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 325.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 07 ماي 2019 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz،ص310./ تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

149) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 372.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 30 ماي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص322 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

150) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 363.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 30 ماي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة

المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص325 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

151) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 365.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 30 ماي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص320.

152) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية ر رقم 372.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 30 ماي 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص229. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

153) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 388.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz ص 398 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

154) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 388.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 12 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص398. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

155) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 392.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 16 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص437. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

156) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 697.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz، ص460،وص461 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

157) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية قم 400.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**.http //marches-publics.gov.dz،ص443،وص444. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

158) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 697.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص460،وص461 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

159) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 400.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص443،وص444. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

160) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 400.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص443،وص444. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

161) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية ررقم 695.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من

قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص459. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

162) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية ر رقم 400.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص443،وص444. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

163) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية . رقم 403.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 19 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص383- تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا./أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 296.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 28 أفريل 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص 264. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

164) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 409.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 20 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http // marches publics.gov.dz ص451 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

165) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 رقم 409.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 20 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches

publics.gov.dz ،ص451. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

166) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية ر رقم 411.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 24 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص427. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

167) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 411.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 24 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص427 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

168) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 431.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 26 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص432. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

169) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية ر رقم 393.و.م./.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019 المؤرخ في 26 جوان 2019 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص434 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

170) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 134/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 06 جانفي 2021. **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz ص 165 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

171) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 69/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 14 جانفي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//، ص38. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

172) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 37/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 14 جانفي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ، ص26 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

173) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 37/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 14 جانفي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//،ص26. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

174) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 50/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 جانفي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص 82. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

175) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 99/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 18 جانفي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//، ص56. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

176) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 99/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 18 جانفي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية**

"المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz// ص 56 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

177) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 96/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 18 جانفي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص50 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا /

178) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 98/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 18 جانفي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz،ص60 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

179) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 98/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 18 جانفي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//،ص60. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

180) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 1303/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 24 جانفي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz،،ص05 ،تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

181) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية 155/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جانفي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http

marches-publics.gov.dz// ص 140. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

182) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية 76/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جانفي 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-marches// http publics.gov.dz،ص03 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

183) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 164/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في فيفري 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -marches// http publics.gov.dz ص151 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

184) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 539 رقم 132/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 07 فيفري 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-marches// http publics.gov.dz ص 137 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

185) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 192/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 07 فيفري 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-marches// http publics.gov.dz ص 86 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

186) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 132/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 07 فيفري 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 137. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

187) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 132/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 07 فيفري 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص 137 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 11 41 صباحا.

188) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 255/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 222. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا./ أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 722/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 562. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

189) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 258/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص227. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

190) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 261/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص215 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

191) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 266/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات**

العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص216.

192) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 259/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021.**منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص220. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

193) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 259/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 220. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

194) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 259/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 220 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

195) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 269/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz// ص 217. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

196) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 268/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 مارس 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 228. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

197) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 238/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 09 مارس 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص236. تاريخ الاطلاع 01 جوان 2022 على الساعة 11 10 صباحا.

198) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 443/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 14 أفريل 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص311 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

199) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 461/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 أفريل 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**.http //marches-publics.gov.dz،ص267 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

200) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 461/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 أفريل 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص267 . .

201) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 450/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 أفريل 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص266. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

202) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 483/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 أفريل 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches

publics.gov.dz ،ص321 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

203) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 509/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 03 ماي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz// ص377. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا./

204) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 519/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 ماي 2021 بقوله " **1/طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.....**' 'أنظر الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 519/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 ماي 2021**منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص334. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

205) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 519/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 05 ماي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص334. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

206) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 549/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 06 ماي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz// ص385. . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

207) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 512/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 06 ماي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http

marches-publics.gov.dz//، ص 378 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

208) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 512/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 06 ماي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص378 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

209) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 528/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 11 ماي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص358. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

210) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 525/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 11 ماي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص356. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

211) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة رقم 537/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 16 ماي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//،ص372. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

212) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية ررقم 537/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 16 ماي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//،ص372 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

213) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 539/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 ماي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz ص 400 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

214) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 626/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 ماي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص409 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

215) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 541/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 ماي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص401. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

216) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 567/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 31 ماي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص330 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

217) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 567/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 31 ماي 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص330. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

218) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 580/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 01 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص"

الصفقات العمومية "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص479 .

219) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 582/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021المؤرخ في 03 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 411. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

220) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 582/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 03 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص411. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

221) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 385/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص414 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

222) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 593/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 08 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص463 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

223) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 588/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 08 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص 468. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

224) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 592/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 08 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص462. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

225) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 609/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 13 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص 451. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 21 نوفمبر 2023 على الساعة 08 00 صباحا.

226) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 616/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص438 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

227) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 616/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص438. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

228) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 615/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص 439. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

229) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 614/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جوان 2021 **المنشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من

قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص 441 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

230) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 622/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 16 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2017 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 434 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

231) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 622/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 16 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص434. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 30 صباحا

232) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 625/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص408 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

233) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة رقم 940/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 19 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص489. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

234) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 637/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 21 جوان 2021 بقوله **" .... 1/طبقا لأحكام المادة 159 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام....."**

235) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة رقم 37/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 21 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم

التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http //marches-publics.gov.dz، ص455. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

236) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم قم رقم 792/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 27 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 500، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

237) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 796/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 27 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص497. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

238) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 647/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 422 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

239) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 651/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 423. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

240) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 644/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches

publics.gov.dz ص433. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

241) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 650/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص432 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

242) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 647/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص422 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

243) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 651/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص423.

244) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 654/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص429 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

245) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 644/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص433 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

246) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 662/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 07 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني

الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص609. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

247) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة رقم 676/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 12 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص519. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

248) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 673/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 12 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص512 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

249) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 686/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 13 جويلية 2021 . **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches-publics.gov.dz ص 510 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

250) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 711/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/ 2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 550. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

251) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 699/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021**منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع**

الإلكتروني http //marches-publics.gov.dz،ص554. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

252) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 721/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص563. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

253) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 726/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص533. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

254) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 776/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/ المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص571. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

255) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 707/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 539. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

256) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 772/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 573. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

257) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 709/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** ت http //marches-publics.gov.dz،ص535. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

258) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 711/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص550. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

259) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 715/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص551. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

260) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 778/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص569. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

261) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 701/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص545. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

262) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 726/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من

قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص533. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

263) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 709/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص535 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

264) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 716/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص556. تاريخ الاطلاع 01 جوان 2022 على الساعة 11 15 صباحا..

265) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 716/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 15 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz ،ص556،وص557 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

266) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 06/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 549. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

267) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 935/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 19 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2018 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz، ص629.. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

268) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 750/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 623. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

269) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 748/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2019 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص625. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

270) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 753/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص621. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

271) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 745/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http marches-publics.gov.dz//،ص611. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

272) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 745/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches-publics.gov.dz ،ص611. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

273) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 752/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 25 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من

قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches-publics.gov.dz ص619 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

274) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 785/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 27 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches-publics.gov.dz ص 503 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

275) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 784/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 27 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches-publics.gov.dz ص502 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

276) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 794/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 27 جويلية 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches-publics.gov.dz ص504 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

277) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 858/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 أوت 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz،ص644. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

278) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 856/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 أوت 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية

الموقع الإلكتروني http //marches-publics.gov.dz ،ص648 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

279) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 863/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 أوت 2021 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz،ص325 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 12 صباحا.

280) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 863/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 أوت 2021 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz،ص646. . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 15 صباحا..

281) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 857/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 17 أوت 2021 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz ،ص810. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

282) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2021 رقم 875/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/ المؤرخ في 18 أوت 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ،ص670 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

283) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 88/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 24 أوت 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz ص 876. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة من 10 صباحا.

284) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 88/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 المؤرخ في 24 أوت 2021 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2021 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz ص 876. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

285) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية سنة 2018 رقم 396/م.ع.م/ق.ت.م.ر.ص.ع/2022 المؤرخ في 10 جانفي 2022 بقوله " .... **ويجب أن يرسل طلب نشر الأعذار في نفس الوقت الذي تم فيه تبليغه للمتعامل ويسري مفعول الاعذار ابتداء من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أنظر المادة 149 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.....**"

286) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية رقم 396/م.ع.م/ق.ت.م.ر.ص.ع/2022 المؤرخ في 10 جانفي 2022 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2022 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz، ص02. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

287) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 600/م.ع.م./ق.ت.م.ر.ض.ع/2022 المؤرخ في 17 جانفي 2022 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2022 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches publics.gov.dz ص28 تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 26 صباحا.

288) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية الجزائرية رقم 592/و.م./ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2022 المؤرخ في 17 جانفي 2022 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2022 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** http //marches-publics.gov.dz ص 01 . تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 35 صباحا.

289) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية المالية . رقم 395/م.ع.م./ق.ت.م.ل.ر.ض.ع/2022 المؤرخ في 17 جانفي 2022 **منشور** بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية الجزائرية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2022 ، الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني** -http //marches

publics.gov.dz،ص03. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا..

290) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي والرقابة والصفقات العمومية لوزارة المالية رقم 395/ م.ع.م./ق.ت.م.ر.ض.ع/2022 المؤرخ في 17 جانفي 2022 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2022 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**-http //marches publics.gov.dz،،ص03 ، تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا

291) الرأي القانوني الصادر عن قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2022 رقم 575/م.ع.م./ق.ت.م.ر.ض.ع/2022 المؤرخ في 17 جانفي 2022 المنشور بالكتيب الإلكتروني الموسوم بعنوان مجموعة الأراء القانونية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة المالية بخصوص" **الصفقات العمومية** "المعد من قبل قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية للمديرية العامة للميزانية لوزارة المالية الجزائرية سنة 2022 ، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية **الموقع الإلكتروني**http //marches-publics.gov.dz ،ص05.. تاريخ التحميل الكلي للكتيب من الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوم 20 نوفمبر 2023 على الساعة 10 10 صباحا.

***-تصريحات المجلس الدستوري الجزائري سابقا**

1) **تصريح المجلس الدستوري الجزائري** المؤرخ في 03 أفريل 2019 **المتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 ، المؤرخة في 03 أفريل 2019 ، ص 05 .

***-مشاريع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري**

1) **المشروع التمهيدي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري المعد رسميا شهر سبتمبر 2021** متاح على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية الجزائرية http://www.mf.gov.dzتاريخ الإطلاع يوم 23 أكتوبر 2021 على الساعة 08:30 صباحا .

2) **المشروع النهائي للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري** بعد صياغته نهائيا في شهر ماي 2023 ، متاح على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية الجزائرية http://www.mf.gov.dzتاريخ الإطلاع يوم 20 جويلية 2023 على الساعة 10:30 صباحا .

***-محاضر اللجنة الإنتخابية الوطنية الجزائرية سابقا**

1) **محضر اللجنة الإنتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في29 جوان 1976 **المتضمن إعلان نتائج الاستفتاء حول الميثاق** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 ، المؤرخة في 30 يوليو 1976 ،ص 888 .

2) **محضر اللجنة الإنتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 04 نوفمبر 1988 **المتضمن إعلان نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45 ، المؤرخة في 05 نوفمبر 1988، ص 1518 .

3) **محضر اللجنة الإنتخابية الوطنية الجزائرية** المؤرخ في 24 فبراير 1989 **المتضمن إعلان نتائج استفتاء 23 نوفمبر 1989** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في أول مارس 1989 ،ص 230.

***-المداولات الجزائرية**

1) مداولة المجلس الأعلى للدولة الجزائري رقم 92-04 المؤرخة في 02 يوليو 1992 **المتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 05 يوليو 1992 ،ص 1394

2) **مداولة المجلس الأعلى للدولة الجزائري** المؤرخة في 14 أفريل 1992 **المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 ، المؤرخة في 15 أفريل 1992،ص 815.

3) **مداولة المجلس الأعلى للدولة الجزائري رقم 92-03** المؤرخة في 02 يوليو 1992 **المتعلقة بتتميم تشكيلة المجلس الأعلى للدولة** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 ، المؤرخة في 05 يوليو 1992 ،ص 1393.

4) **مداولة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** المؤرخة في 17سبتمبر 2019 **المتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد04 ،المؤرخة في 26جانفي 2020 ،ص 24 ص28.

5) **مداولة المحكمة الدستورية الجزائرية** المؤرخة في 04 سبتمبر 2023 **المتعلقة بإثبات حالة شغور و استخلاف عضو المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62 المؤرخة في 27 سبتمبر 2023،ص18.

***-الإرساليات الوزارية الجزائرية**

1) **إرساليه الوزير الأول الجزائري رقم 2022/10** المؤرخة في 05 جانفي 2022 ، **المتضمنة موافقة الوزارة الأولى الجزائرية على سبيل الاستثناء على تمديد صلاحية شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين لفائدة المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري و الأشغال الغابية وذلك إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2022** متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية. http://www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 16 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا .

2) **إرسالية الوزير الأول الجزائري رقم 153 / 2020** المؤرخة في 13 أفريل 2020 ، **المتضمنة التخفيف من أثر تدابير الوقاية من وباء كورونا فيروس كوفيد 19 ومكافحته عن الأداة الوطنية للإنجاز**، متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية. http://www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 16 أفريل 2020 على الساعة 10 :10 صباحا .

3) **إرسالية الأمين العام لوزارة التجارة الجزائرية رقم 1164 المؤرخة في 20 ماي 2020 الخاصة بإلزامية تقديم السجل التجاري الإلكتروني في الصفقات العمومية**، متاحة على الموقع الرسمي الإلكتروني لوزارة التجارة الجزائرية https://www.commecre.gov.dz/ar تاريخ الإطلاع 21 ماي 2020 على الساعة 10:10 صباحا.

4) **إرسالية وزير السكن و العمران و المدينة الجزائري رقم1038 / 2020** المؤرخة في 05 سبتمبر 2020 ، **المتضمنة تمديد فترة صلاحية شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين لفائدة المؤسسات المتضررة بأثر الأزمة الصحية لفيروس كووفيد 19** ، متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة السكن و العمران و المدينة الجزائرية. . http://www.mhuv.gouv.fr ، تاريخ الإطلاع يوم21 جانفي 2021 على الساعة 17:25 مساءً .

5) **إرسالية وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية الجزائري رقم 5720 /2020 المؤرخة في 15 نوفمبر 2020** متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية الجزائرية ، http://www.pinterieur.gov.dz تاريخ الإطلاع: يوم 17 نوفمبر 2020 على الساعة 00: 09 صباحا .

6) **إرسالية الوزير الأول الجزائري رقم 255 / 2022** المؤرخة في 28 جوان 2022 ، **المتضمنة تنفيذ الصفقات العمومية في سياق ارتفاع أسعار بعض المواد الأولية** ، متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية. http://www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 18 أفريل 2023 على الساعة 10 :09 صباحا .

***- المواثيق الأخرى السابقة والملغاة**

1) ميثاق طرابلس لسنة 1962 انبثق عن مؤتمر طرابلس المنعقد بمدينة طرابلس بليبيا في الفترة الممتدة بين 27 ماي إلى 04 جوان 1962 لرسم سياسة ما بعد الحرب في الجزائر أنظر الموقع الإلكتروني :< http://ar.m.wikipedia.org >wiki و للإطلاع على النص الكامل باللغة الفرنسية لهذا الميثاق أنظر: الموقع الإلكتروني http://www.el.mouradia.dz تاريخ الإطلاع :15/أكتوبر 2020. على الساعة 10:11 صباحا.

2) الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1964 المنبثق عن المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني بتاريخ 21 أفريل 1964 ،أنظر الموقع الإلكتروني : http://ar.m.wikipedia.org/wiki< و للإطلاع على النص الكامل باللغة الفرنسية لهذا الميثاق أنظر: الموقع الإلكتروني http://emassy-algerie-uae.com تاريخ الإطلاع :20 أكتوبر 2020. على الساعة 11:15 صباحا.

3) **ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات** ، المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971 ،ص 1730 (الملغى)

4) **الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976** ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 61 ، المؤرخة في 30 يوليو 1976

5) **المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري بمدينة الجزائر بتاريخ : 27 إلى 31 يناير1979** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 المؤرخة في 20 فيراير 1979

6) **الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1986** ج.ر.ج.ج.د.ش .العدد 07 ،المؤرخة في 16 فيفري 1986

***- الوثائق الخاصة بجبهة التحرير الوطني الجزائرية**

1) **القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري** الذي صادق عليه **المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري المنعقد بمدينة الجزائر بتاريخ 27 إلى 31 يناير 1979** ، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 20 فبراير 1979.

2) **قائمة أعضاء اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 20 فبراير 1979.

3) **قائمة أعضاء المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري** أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08 ،المؤرخة في 20 فبراير 1979،ص 155.

4) القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الجزائري الذي صادق عليه المؤتمر الاستثنائي لجزب جبهة التحرير الوطني الجزائري **بتاريخ 19 يونيو 1980 .**

5) **القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري** الذي صادق عليه المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري المنعقد بمدينة الجزائر **بتاريخ 27 إلى 31 يناير 1979** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 08 يوليو 1980.

***-دليل الهيئات الجزائرية الرسمية**

1) GUIDE DES MARCHES PUBLICS 2020 –MINISTERE DES FINANCES ALGERIENNE.

متاح على الموقع الرسمي الإلكتروني لوزارة المالية الجزائرية : www.mf.gov.dz // http: تاريخ الإطلاع يوم 23 أكتوبر 2021 على الساعة 08:30 صباحا

2) دليل إعداد النصـــوص القانونية المعد من قبل الأمانة العامة للحكومة الجزائرية شـــهر نوفمبر 2023،المتاح على الموقع الرسـمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية http://www.joradp.dz تاريخ الإطلاع يوم 07 غشت 2023 على السـاعة 17:06 مساءً ،ص08،ص14.

***-الملاحق غير المنشورة المعتمدة في الأطروحة**

1) الملحق رقم: 01 : القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 09 ماي 2007 الملف رقم 34786 فهرس رقم : 437. (غير منشور بحوزة الباحث).

2) الملحق رقم: 02 : القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 06 جانفي 2008 الملف رقم 38341 فهرس رقم : 09. (غير منشور بحوزة الباحث).

3) الملحق رقم: 03 : القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 الملف رقم 011306 فهرس رقم : 925/03. (غير منشور بحوزة الباحث).

4) الملحق رقم 04:القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 02 مارس 2017 الملف رقم 106297 فهرس رقم : 00148 /17. (غير منشور بحوزة الباحث).

5) الملحق رقم 05 : يتعلق بالجانب العملي لتطبيق إجراءات التسوية الودية للمنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة في منازعة ملحق غلق مشروع ما تبقى من أشغال التهيئة الحضرية لحي البلدية تبسة (غير منشور بحوزة الباحث).

6) الملحق رقم 06 :القرار القضائي الجزائري لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 17 مارس 2016 الملف رقم 117039 فهرس رقم : 16/00708. (غير منشور بحوزة الباحث).

***- القرارات القضائية الجزائرية**

***- القرارات القضائية لمحكمة التنازع الجزائري**

1.**القرار القضائي الجزائري** رقم 20 ،الفهرس :04 المؤرخ في 07 جويلية 2005 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية مديرية التربية لولاية بسكرة و" م .ع") **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر, عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد08 ،2008 ،ص 254 و ص 255.

2.**القرار القضائي الجزائري الجزائر ي** الملف رقم 16 المؤرخ في 17 جويلية 2005 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص 247،ص249.

3.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 20 المؤرخ في 17 جويلية 2005 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية م ضد م ع)، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص254،وص255.

4.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 28 المؤرخ في 17 جويلية 2005 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية عز الدين عبد القادر ضد أعضاء التعاونية الفلاحية المشتركة بوشارب يوسف رقم 04)، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08 ، 2008 ، ص256،ص260.

5.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 42 المؤرخ في 13 جويلية 2007 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية الشركة الخاصة "ق.ج" ممثلة في سيد مديرها ضد الشركة الجزائرية للتأمين SAA وحدة بشار) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 09 ،2009 ،ص 147 ص 150

6.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 16348 فهرس رقم 45 المؤرخ في 09 ديسمبر 2007 ، الصادر عن محكمة التنازع الجزائري (قضية ، ب.ك.ع ضد بلدية زمورة) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص ، محكمة التنازع ، قسم الوثائق، ص115 ص 119.

7.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 40 المؤرخ في 09 ديسمبر 2007 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 145، وص146.

8.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 45 المؤرخ في 09 ديسمبر 2007 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية "ب.ك.ع" ضد بلدية زمورة) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 09 ،2009 ، ص 150 ص 150 ص 154 .

9.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 54 المؤرخ في 16 مارس 2008 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية ل.م.ضد المديرية العامة للأمن الوطني) **المنشور** في مجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد خاص بمحكمة التنازع ،2009 ،ص 147 .

10.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 48 المؤرخ في 16 مارس 2008 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية ب.زضد ورثة ب.ج) **المنشور** في مجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد خاص بمحكمة التنازع ،2009 ،ص 127 .

11.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 63 المؤرخ في 14 أفريل 2008 ، الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية أعضاء التعاونية الفلاحية " س.ش" ضد ورثة المرحوم "خ.م ")(بحضور والي ولاية غليزان) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا ،عدد خاص- بالاجتهاد القضائي محكمة التنازع الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،2009 ،ص209.

12.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 36 المؤرخ في 13 جويلية 2008 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية ش.م ضد ر ض . ومدرية أملاك الدولة) ، **المنشور** في مجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد خاص بمحكمة التنازع ،2009 ،ص 83

13.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 72 المؤرخ في 21 ديسمبر 2008 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية ب.أ ضد ب.ع ومن معه) ،**المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد خاص بمحكمة التنازع ،2009 ،ص 259 .

14.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 75 المؤرخ في 19 أفريل 2009 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية ش.م ضد ض ومن معه) ، **المنشور** في مجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد خاص بمحكمة التنازع ،2009 ،ص 275 .

15.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 000081 المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية "ب.ا"ضد مركز التكوين المهني والتمهين بعين البنيان) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق لمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011 ص 356 (ص 356ص 362 .

16.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 000090 المؤرخ في 18 جانفي 2010 الصادر عن محكمة التنازع الجزائري (قضية"ب.ع" ضد "ز.ع"و"ز.ا)حضور المحضر القضائي"ع.ر") **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق لمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011 ، ص 363 ص 366 .

17.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 00089 المؤرخ في 17 ماي 2010 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية " و.ع" ضد والي ولاية سعيدة والمؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية _ نفطال_) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق لمحكمة العليا الجزائرية ،العدد02 ،2011 ، ص 396 ص 399 .

18.**القرار القضائي الجزائري** القضائي الجزائري الملف رقم 000093 المؤرخ في 12 جويلية 2010 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية"ب.ب" ضد ورثة "ب.ب"ومن معهم) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق لمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011 ص 367 ص371 .

19.**القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 000102 المؤرخ في 16ماي2011 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية "ق.م" و "م .ع") **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 10 ، 2012 ،ص 177 ،ص 179 .

20.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 000106 المؤرخ في 04 جويلية 2011 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية "م" و "م.ع") **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد10 ،2012 ،ص 179 ص 181 .

21.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 000115 المؤرخ في 04 جويلية 2011 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية "م" ضد "م .ع") **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 10 ، 2012 ،ص 182 ،ص 184 .

22.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 000124 المؤرخ في 12جوان 2012 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية ورثة" د.ب" ضد والي ولاية الأغواط و"ع.ع") **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول 2013 ،ص 412ص 414

23.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 000130 المؤرخ في 12جوان 2012 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية ورثة "ب.ر" ضد ورثة "ب.ب" و"ب") **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول 2013 ، ص 427 ص 430

24.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 000131 ، المؤرخ في 12 جوان 2012 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية "ص.ج" ضد بلدية رايس حميدو) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ، 2013 ، ص 431 431ص 441.

25.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 132 المؤرخ في 12 جوان 2012، الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور سابطا ضد الوكالة الوطنية للسدود) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، العدد 02، 2013 ، ص 456 ص462.

26.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 000134 المؤرخ في 15أكتوبر2012 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية بلدية خنشلة ضد"ز.س" ومن معه) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الثاني ،2013 ، ص 468 ص 474.

27.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 72708 0 المؤرخ في 07 جانفي 2013 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد ص.ر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص116، وص117.

28.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 000109 المؤرخ في 09 جانفي 2013 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية "و.ع" ضد بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن معه) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2012 ، ص 412 ص415 .

29.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 080451 المؤرخ في 11 أفريل 2013 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية هـ أ ضد وزير التجارة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص143، ص146

30.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 000160 المؤرخ في 12 ماي 2014 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية "ش.ا" ضد مديرية ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيارت) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ،العدد 02 ،2014 ، ص 465 ص 470 .

31.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 000161 المؤرخ في 12 ماي 2014 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية المؤسسة ذ.م.م " إيكولوجيا" ضد مؤسسة سوناطراك _ المديرية الجهوية للنقل بالأنابيب) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ،العدد 02 ،2014 ،ص 471 ص 475.

32.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 000153 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 الصادر عن محكمة التنازع الجزائرية (قضية الشركة ذ م م للبناء بوهران ضد التعاضدية الصناعية البترولية للشراقة) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ،العدد 02 ،2014 ،ص 458 ص 464 .

33.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 099828 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية تيارت ضد و.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص126، ص131.

***- القرارات القضائية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا**

1.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 28563 المؤرخ في 20 فيفري 1982 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا (قضية الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ضد ح،و،ع) **المنشور** في نشرة القضاة الجزائرية ، عدد خاص ،1982، ص 303و 304 .

2.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 28496 المؤرخ في 26 جوان 1982 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا (قضية إدارة الضرائب المباشر ضد شركة سيزام) **المنشور** في نشرة القضاة الجزائرية عدد خاص ،1982، ص227و ص228.

1.**القرار القضائي الجزائري** الملف 29240 المؤرخ في 26جوان 1982 (قضية د،أ ضد ط،أ) الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا **المنشور** في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،قسم المستندات للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،1990، ص 179 ،و ص 180

2.**القرار القضائي الجزائري** رقم 29332 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا (قضية ق.م ضد وزير د.ج.م والي تيارت) **المنشور** في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،قسم المستندات العدد 03 ،1989، ص181.

3.**القرار القضائي الجزائري** رقم 35467 المؤرخ في 09 جوان 1984 الصادر عن المجلس الأعلى الجزائري سابقا (قضية 'وزير الداخلية ضد م.ع. و من معه ،والي ولاية سطيف) ،**المنشور** في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد04-1989 ،ص223 ،ص225.

4.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 34776 المؤرخ في 23 مارس 1985 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا (قضية شركة الشمال الإفريقي للأشغال العمومية ضد الشركة الوطنية لمواد البناء) **غير المنشور**.

5.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 43731 المؤرخ في 09 نوفمبر 1985 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الجزائري سابقا (قضية ش .ذ .م ..س ضد وزير الري ووالي ولاية الجزائر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02، 1990، ص175، ص178.

6.**القرار القضائي الجزائري** الملف 56409 المؤرخ في 16 جانفي 1988 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا (قضية ر.م..ب.ر.ب.ب.ع ضد ي.ن.و.ي.ج ومن معها) **المنشور** في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،قسم المستندات للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04 ،1992، ،ص 139، وص140 .

7.**القرار القضائي الجزائري** رقم 58826 المؤرخ في 30 جانفي 1988 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا (قضية ن.ع لدى المجلس الأعلى ضد فريق ص)،**المنشور** في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 03 – 1990 ، ص 210 وص 213.

8.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 62252 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الجزائري سابقا (قضية "صم " ضد وزير الأشغال العمومية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد ، العدد 2، 1992، ص161، ص163.

9.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 56392 المؤرخ في 25 فيفري 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ش.ع ضد و.و.م ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، 1990،ص 193، ص196.

10.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 57775 المؤرخ في 15 جويلية 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا (قضية ق.م ضد وزير د.ج.م والي تيارت) **المنشور** في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،قسم المستندات العدد 04 ،1992، ص145،ص147 .

11.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 63325 المؤرخ في 15 جويلية 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ش.ج.ص.ت .س.ب ضد م.ض.م ومن معها) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول، 1990،ص 128، وص129.

12.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 66600 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ب. طولقة وبسكرة ضد ب.ن) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، 1993، ص198، ص 201.

13.**القرار ر القضائي الجزائري** الملف قم 003955 المؤرخ في 30 أكتوبر 2001 ، الصادر عن الغرفة الرابعة للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية بلدية م.ع ومقاولة) **غير المنشور.**

***- القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري**

1.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 56392 المؤرخ في 25 فيفري 1989 الصادر عن للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،(قضية ش.ع ضد و.و.م ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، 1990،ص 193، ص196

2.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 047633 المؤرخ في 27 ماي 1992 ، الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 10 -2012 ،ص151

3.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 128944 المؤرخ في 08 جوان 1998 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص75، وص76.

4.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 172994 المؤرخ في 27 جويلية 1998 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص83، ص84

5.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 144707 المؤرخ في أول فيفري 1999 الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص85، ص87

6.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 145995 المؤرخ في أول فيفري 1999 الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص88، ص90

7.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 146043 المؤرخ في أول فيفري 1999 الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص91،وص92

8.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 199000 المؤرخ في أول فيفري 1999 الصادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص105، وص106

9.**لقرار القضائي الجزائري** رقم **القرار القضائي الجزائري** غير موجود المؤرخ في 03 مارس 1999 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية رئيس مندوبية ميلة ضد ب.ف) **غير المنشور**

10.**القرار القضائي الجزائري** رقم الملف غير موجود رقم الفهرس 125 المؤرخ في 08 مارس 1999،الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلارة توفيق ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سكيكدة) **غير المنشور**.

11.**القرار القضائي الجزائري** رقم الملف غير موجود المؤرخ في 14 مارس 1999 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية فريق ح ضد المفوضية التنفيذية لبلدية سيدي عقبي) ،**غير المنشور**

12.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 160507 المؤرخ في 19 أفريل 1999 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص103، وص104

13.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 160015 المؤرخ في 31 ماي 1999 الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص99، وص100

14.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 184600 المؤرخ في 31 ماي 1999 الصادر عن الغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص101، وص102

15.**القرار القضائي الجزائري** رقم القرار غير موجود المؤرخ في 28 جوان 1999 (قضية رئيس المندوبية لبلدية القل ضد ر. ش) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،**غير المنشور .**

16.**القرار القضائي الجزائري** : الفهرس 282 المؤرخ في 28 جوان 1999 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع) ،**غير المنشور**

17.**القرار القضائي الجزائري** رقم القرار غير موجود المؤرخ في 26 جويلية 1999 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية س.أ ضد مديرية التربية لولاية سكيكدة) **غير المنشور**

18.**القرار القضائي الجزائري** رقم القرار غير موجود المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 (قضية ولاية بومرداس ضد ب.ع) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،**غير المنشور**

19.**القرار القضائي الجزائري** رقم الملف غير موجود المؤرخ في 20 ديسمبر 1999 ، الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد ب.ح.م ط) **غير المنشور**

20.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 182491 المؤرخ في 17 جانفي 2000 الصادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص109، وص110

21.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم القرار غير موجود المؤرخ في 31 جانفي 2000 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الصحة والحماي ة الاجتماعية ضد ب.ب) **غير المنشور**

22.**القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 31 جانفي 2000 (قضية م ضد م ع) الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس لدولة الجزائري (قضية مديرية الصحة والحماي ة الاجتماعية ضد ب.ب) ، **غير المنشور**

23.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 182149 المؤرخ في 14 فيفري 2000 الصادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ص107، وص108

24.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 002111 المؤرخ في 08 ماي 2000 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ، ص68،ص71.

25.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 002138 المؤرخ في 08 ماي 2000 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية يونين بنك ضد محافظ بنك) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ، ص75،ص79.

26.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 01 فهرس رقم 01 المؤرخ في 08 ماي 2000 (قضية بلدية رايس حميدو الجزائر و ص.ج القبة الجزائر) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد01 ، 2002 .

27.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 012300 المؤرخ في 08 أكتوبر 2000 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية التعاضدية العامة لأعوان الحماي ة المدنية ضد المديرية العامة للحماي ة المدنية وزير الداخلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ص 184، ص187.

28.**القرار القضائي الجزائري** رقم الملف غير موجود المؤرخ في 09 أكتوبر 2000 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية وزير محافظ لدى محافظة ج،ك ضد ش. سونلغاز) **غير المنشور**

29.**القرار القضائي الجزائري** رقم الملف **غير موجود** المؤرخ في 23 أكتوبر 2000 (قضية م. ص وميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري)**غير المنشور**

30.**القرار القضائي الجزائري** رقم الملف غير موجود مؤرخ في 23 أكتوبر 2000(قضية المحامي د ضد منظمة المحامين لناحية عنابة) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري **غير المنشور**

31.**القرار القضائي الجزائري** رقم القرار غير موجود المؤرخ في 22 جانفي 2001 (قضية ع .ع ضد بلدية قجال) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري **غير المنشور**

32.**القرار القضائي الجزائري** الجزائري الملف رقم 006570 المؤرخ في 27 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية محافظ بنك ضد يونين بنك) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ، ص80،ص83.

33.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 001304 المؤرخ في 12 مارس 2001 ، الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية خ.ب ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص163،وص164.

34.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 247144 ، المؤرخ في 03 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 143

35.**القرار القضائي الجزائري** الجزائري الملف رقم 207171 فهرس رقم 331 المؤرخ في 09 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد المؤسسة الوطنية للتموين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ص92،ص95

36.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 001192 المؤرخ في 09 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ط ضد مديرية التربية لولاية قالمة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص66، ص71

37.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 001205 المؤرخ في 09 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية القطاع الصحي بأريس باتنة ضد ق.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص156،وص157

38.**القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 23 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع)) **غير المنشور**

39.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 002448 المؤرخ في 07 ماي 2001 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ج.ف ضد بلدية بومقر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ص103،وص104.

40.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 000220 المؤرخ في 07 ماي 2001 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص121،وص122.

41.**القرار القضائي الجزائري** رقم الملف غير موجود المؤرخ في 09 جويلية 2001 الصادر عن مجلس الدولة الجزائر (قضية مقاولة الأشغال العمرانية ضد مدير الري لولاية البليدة) **غير المنشور**

42.**القرار القضائي الجزائري** رقم 2770 المؤرخ في 30 جويلية 2001 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية محافظ الجزائر الكبرى ضد ح.م.) ،**المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري** ، العدد 03، 2003 ،ص،167،وص168 .

43.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 161579 المؤرخ في 11 سبتمبر 2001 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص137،وص138

44.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 003408 المؤرخ في 06 أكتوبر 2001 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص139، ص140

45.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 004966 المؤرخ 08 أكتوبر 2001 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية مدير الصحة و السكان لولاية وهران ومقاولة) **غير المنشور**

46.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 00251 فهرس رقم 721 المؤرخ في 29 أكتوبر 2001 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية مؤسسة الأشغال العامة ضد مركز التكوين المهني بن مسوس) ، **غير المنشور**

47.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 199301 المؤرخ في 06 نوفمبر 2001 ، الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص230، ص232

48.**القرار القضائي الجزائري** لمجلس الدولة الجزائري الملف رقم 002871 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول، 2002 ، ص140، وص141.

49.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 006614 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ، ص61،ص63.

50.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 003975 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 ، الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية شركة أو طيب ضد مديرية الضرائب لولاية وهران غرب) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص191، ص194

51.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 004039 المؤرخ في 28 جانفي 2002 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (ز.ح عضو شريك في شركة ضد مديرية الضرائب لولاية وهران- شرق-) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص111،وص112.

52.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 005240 المؤرخ في 28 جانفي 2002 ، الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص165، ص167

53.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 5680 المؤرخ في 11 فيفري 2002 ، الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص195، ص197.

54.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 5763 المؤرخ في 11 فيفري 2002 ، الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ورثة المرحوم ب.م ضد مديرية أملاك الدولة لولاية سوق أهراس) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص198،ص201

55.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 005951 المؤرخ في 11 فيفري 2002 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص147،وص148.

56.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 004786 المؤرخ في 18 مارس 2002 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (المديرية الولائية للبريد و المواصلات بقسنطينة ضد ع.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص115،وص116

57.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 004786 المؤرخ في 18 مارس 2002 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (المديرية الولائية للبريد و المواصلات بقسنطينة ضد ع.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص115،وص116.

58.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 003808 المؤرخ في 08 أفريل 2002 ، الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص206، ص208.

59.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 4546 المؤرخ في 20 افري 2002 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.خ ضد ر.م.ش.البلدي ب.ك) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57 ، 2006 ، ص293.

60.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 10349 المؤرخ في 20 أفريل 2002 ، الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص226،وص227

61.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 005235 المؤرخ في 22 أفريل 2002 ، الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الدائرة الحضرية سيدي أمحمد ضد ل.ل ومن معه) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص 141، ص143.

62.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم9889 المؤرخ في 30 أفريل 2002 (قضية س.و ضد ق.ص.ع.م.د)،الصادرعن مجلس الدولة الجزائري ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ،ص 224 .

63.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 009451 المؤرخ في 30 أفريل 2002 ، الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص224، وص225

64.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 009889 المؤرخ في 30 أفريل 2002 ، الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص228،وص229

65.**القرار القضائي الجزائري** الجزائري رقم الملف غير موجود المؤرخ في 27 ماي 2002 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية مقاولة الأشغال العمومية و البناء ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الشهداء) ، **غير المنشور**

66.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 004396 المؤرخ في 27 ماي 2002 ، الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط. ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص144، ص147

67.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 005587 المؤرخ في 27 ماي 2002 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية وزير المالية ضد م.ف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص178، ص180

68.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 003053 المؤرخ في 10 جوان 2002 ، الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص212، ص214

69.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 003601 المؤرخ في 10 جوان 2002 ، الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية السيد خ.س) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص209،ص211

70.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 002982 فهرس رقم 219 المؤرخ في 20 جوان 2002 ، الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص186،ص188.

71.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 004827 المؤرخ في 24 جوان 2002 ، الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ك.ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص171، ص173

72.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 007130 المؤرخ في 24 جوان 2002 ، الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط. ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص148، ص151

73.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 007130 المؤرخ في 24 جوان 2002 ، الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط. ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص148، ص151

74.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 007455 المؤرخ في 24 جوان 2002 ، الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ح.ع .ج ومن معه ضد والي ولاية بومرداس ومن معه) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص152، ص154

75.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 007547 المؤرخ في 24 جوان 2002 ، الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص 135، وص136

76.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 008105 المؤرخ في 24 جوان 2002 ، الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص137، ص140

77.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم غير موجود المؤرخ في 15 جويلية 2002 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ع.ب.و .ز.س ضد كتابة الدولة للتكوين المهني) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57 ، 2006 ، ص303.

78.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 002027 المؤرخ في 15 جويلية 2002 ، الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص183، ص185.

79.**القرار القضائي الجزائري** رقم 5638 المؤرخ في 15 جويلية 2002 (قضية ب.ع و س.ف ضد مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري ،**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد03 ،2003 ،ص161 ،ص163

80.**القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 22 جويلية 2002 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية فريق ،ش ضد ش ،م) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري **غير المنشور**

81.**القرار القضائي الجزائري** رقم 001794 فهرس رقم 404 المؤرخ في 22 جويلية 2002 ، الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري قضية "م" ضد مديرية الحماية المدنية لولاية الشلف **غير المنشور**

82.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 005485 المؤرخ في 22 جويلية 2002 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية محافظة الغابات بقالمة ضد ب.ر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص164، وص165.

83.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 005522 المؤرخ في 22 جويلية 2002 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مدير التربية لولاية تيزي وزو ضد ك.ط) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص181، وص182.

84.**القرار القضائي الجزائري** رقم القرار غير موجود" المؤرخ في 25 جويلية 2002 (قضية م ضد م ع) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري **المنشور** في نشرة القضاة الجزائرية عدد 57 ص303ص306.

85.**القرار الفرار القضائي الجزائري** الملف رقم 035663 المؤرخ في 25 جويلية 2007 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص107، ص110

86.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 013772 المؤرخ في 14 /08/ 2002 ، الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص221، ص223

87.**القرار القضائي الجزائري** رقم 003889 المؤرخ في 05 سبتمبر 2002، الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ز.ش ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي الشرق قسنطينة)، **المنشور** ، بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد03، 2003، ص109.

88.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 006195 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية الجزائر ضد ب. ف. مصطفى) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ص96،ص98.

89.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 006460 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ع.س ضد والي ولاية الجزائر ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص89،ص91.

90.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 06504 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية بوقدير ضد خ.إ) ، **غير المنشور** .

91.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 007304 فهرس رقم 656 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 ، الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ش.م ضد مديرية التربية لولاية باتنة) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص155، ص157.

92.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 008560 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 ، الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مؤسسة EPSRضد مؤسسة ENPS) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص174، ص180.

93.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 14431 المؤرخ في 24 سبتمبر 2002 ، الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص217،ص220.

94.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 012045 المؤرخ في 08 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي الجزائر ضد م.ع ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص179،ص181.

95.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 004399 المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية البيض ضد ع.ش) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص119،وص120.

96.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 005543 المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية البليدة ضد س.ع.ك) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص121،ص123.

97.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 007940 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ضد ع.ه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص107،وص108.

98.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 003889 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 الصادر عن الغرقة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية "ز.ش" ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق- قسنطينة) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري العدد 2003,03 ص 109.

99.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 9934 00 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية خ.ط ضد والي ولاية البليدة ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص188،ص190

100.**القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع) **غير المنشور**

101.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 013167 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية وزير السكن ضد ورثة المرحوم ش.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص173،ص176

102.**القرار القضائي الجزائري** رقم 0133167 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع) ،**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد03 ،2003 ،ص 175.

103.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 011803 المؤرخ في 03 ديسمبر 2002 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية شركة ذات الاسم الجماعي المسماة شركة شعبان ضد والي ولاية تيزي وزو) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص171،وص172.

104.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 012676 المؤرخ في 03 ديسمبر 2002 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية البريد و المواصلات بالوادي ضد شركة سونلغاز بالوادي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص191،وص192

105.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 007292 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص149،ص151

106.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 004945 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ص ضد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص99،ص102.

107.**القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 ، الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ،2001 ،ص 149

108.**القرار القضائي الجزائري** . المؤرخ في 07 يناير 2003 ، الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع) .**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ،2004 ،ص 135

109.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 13397 المؤرخ في 07 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ر.ل ضد ب.ع ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص135،ص137

110.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي رقم الملف غير موجود المؤرخ في 21 جانفي 2003 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية مقاولة الاشغال العمومية و البناء ضد ولاية غرداية) ، **غير المنشور**

111.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي رقم الملف 006015 المؤرخ في 21 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ئريس المجلس الشعبي لبلدية عين الكحيل عين تموشنت ضد مقاولة الأشغال م.ع) ، **غير المنشور** .

112.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 006678 المؤرخ في 04 فيفري 2003 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية عصفور ضد ورثة المرحوم س.ع و من معهم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص139،وص140.

113.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 7764 المؤرخ في 04 فيفري 2003 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ت ضد والي ولاية مستغانم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص141،وص142

114.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 006325 المؤرخ في 25 فيفري 2003 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ش.ع.ب ضد المديرية العامة للضرائب لولاية بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص124،وص126.

115.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 7462 المؤرخ في 25 فيفري 2003 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية س.ر ضد مديرية التربية ولاية سطيف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، 166، ص168

116.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 005251 المؤرخ في 11 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية أ.ع ضد وزير الداخلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص151،وص152.

117.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 006390 المؤرخ في 11 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية لمديرية التربية لولاية المسيلة ضد د.ع ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،146،وص147.

118.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 007736 المؤرخ في 11 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية معسكر ضد ب.د.ف ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص148،ص150.

119.**القرار القضائي الجزائري** رقم فهرس 170 المؤرخ في 11 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري قضية "م" ضد مديرية الري لولاية الشلف **غير المنشور**

120.**القرار القضائي الجزائري** رقم 005510 المؤرخ في 11 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ورثة ق.ط ضد ك .ف بلدية القرار القضائية) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري العدد 03، 2003 ،ص144،وص145 .

121.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 007733 المؤرخ في 11 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.خ ضد مستشفى بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص208، ص211

122.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 007470 المؤرخ في 18 مارس 2003 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي نزل الهادف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ،ص127،ص130.

123.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 008041 المؤرخ في 18 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية خ.ب ضد مدير القطاع الصحي بولاية المسيلة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص183، ص185

124.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 014489 المؤرخ في أول أفريل 2003 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية الجيريان أنتارنسيونال بنك (شركة AIB ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ، ص84،وص85

125.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 12101 المؤرخ في أول أفريل 2003 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية الجيريان أنتارنسيونال بنك (شركة AIB ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ، ص64،ص67

126.**القرار القضائي الجزائري** رقم 13164 المؤرخ في أول أفريل 2003 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية الجزائر ضد ح.م) ،**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003 ،ص125،ص127

127.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 14309 المؤرخ في أول أفريل 2003 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (م.م ضد مدير المصالح الفلاحية لولاية غرداية) ،**المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري** ، العدد 04، 2003 ،ص123،وص124.

128.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 14489 المؤرخ في أول أفريل 2003 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بنك AIP ضد البنك المركزي الجزائري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص138،وص139

129.**القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 08 أفريل 2003 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع) غير **المنشور**

130.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 014989 المؤرخ في 08 أفريل 2003 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ك.م ضد وزارة التربية الوطنية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص177،وص178.

131.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 006222 المؤرخ في 15 أفريل 2003 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ورثة ق.ع ضد ولاية تيزي وزو) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003 ، ص91،ص93.

132.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 008072 رقم الفهرس 272 المؤرخ في 15 أفريل 2003 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص171 ،ص174.

133.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 012355 الفهرس رقم 304 المؤرخ في 15 أفريل 2003 الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ع01 و ع02) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص178،ص180.

134.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 015871 فهرس 596 المؤرخ في 15 أفريل 2003 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ورثة المرحوم ب.م وع.ح ومن معهم ضد بلدية ذراع السمار) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 154، ص156.

135.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 006052 المؤرخ في 15 أفريل 2003 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ق.ع ضد بلدية متليلي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص71،ص73.

136.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 007440 المؤرخ في 15 أفريل 2003 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية غليزان ضد ب. أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص89،وص90

137.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 7451 المؤرخ في 15 أفريل 2003 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ي.س ضد ض.وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص93،وص94

138.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 007843 المؤرخ في 15 أفريل 2003 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية خ.ب.ع ضد والي ولاية معسكر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص161، ص163

139.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 008072 المؤرخ في 15 أفريل 2003 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية مقاولة ل.ع ضد بلدية تنس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص171.

140.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 12355المؤرخ في 15 أفريل 2003 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ع.ضد ق) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد،2006،08 ، ص178،وص179

141.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 008547 المؤرخ في 06 ماي 2003 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية عمال مؤسسة أسواق الفلاح بغليزان ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غليزان ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 ، ص164،ص166.

142.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 005814 المؤرخ في 06 ماي 2003 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية تعزوت ضد والي ولاية الوادي ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص128،ص131

143.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 13334 المؤرخ في 06 ماي 2003 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية وزير المالية المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد خ.ر ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص105،ص107

144.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 004166 المؤرخ في 03 جوان 2003 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل. ووزارة الصحة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص99،ص102

145.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 11081 المؤرخ في 16 جوان 2003 الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ع ومن معه ضد نقيب م من سطيف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص56،ص63

146.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 010734 المؤرخ في 17 جوان 2003 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ك.ع ضد ولاية قسنطينة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003، ص85

147.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 010834 المؤرخ في 17 جوان 2003 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ك.ع ضد وال ولاية قسنطينة ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04، 2003 ، ص84،ص86.

148.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 010270 المؤرخ في 17 جوان 2003 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية و.س م.ب.س ضد بلدية زيامة منصورية) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص74،وص75

149.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 010512 المؤرخ في 17 جوان 2003 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية الطارف ضد البنك الوطني الجزائري وكالة 811 عنابة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص195، ص197

150.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 11053 المؤرخ في 17 جوان 2003 الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ع ضد المكتب المكلف بالإشراف على انتخابات مجلس المحامين عنابة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص53،ص55.

151.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 012368 المؤرخ في 25 جوان 2003 ، الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية وزير السكن ضد ورثة ش.ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03 ، 2003 ، ص 182 وص 183

152.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 01038 المؤرخ في 01 جويلية 2003 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ق.ص ضد والي ولاية تيسمسيلت) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص103،وص104

153.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 006405 المؤرخ في 01 جويلية 2003 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية خ.م ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للدائرة الحضرية لباب الزوار ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص115،ص118

154.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 011003 المؤرخ في 01 جويلية 2003 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ج.أ ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي غنيف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص201، ص204.

155.**القرار القضائي الجزائري** الجزائري الملف رقم 10716 المؤرخ في 22 جويلية 2003 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية سيدي مبارك ضد ق) ، **غير المنشور .**

156.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 008247 المؤرخ في 22 جويلية 2003 الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية وزير السكن ضد ورثة ح) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص64،ص67

157.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 11086 المؤرخ في 22 جويلية 2003 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ف ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص205، ص207

158.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 8978 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 الصادر عن القسم الثاني الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ج.أ ضد وزير الداخلية و الجماعات المحلية ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص95،وص96

159.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1754 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية المستأنف ضد المستأنف عليه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 04 ، 2003 ، ص140،ص142

160.**القرار القضائي الجزائري** ملف رقم 011481 فهرس رقم 1870 المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية "م" ضد مديرية البناء والتجهيزات لعمومية لولاية الشلف) **غير المنشور** .

161.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 012419 فهرس رقم 960 المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ن.م.ب.م ضد والي ولاية باتنة ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص192، ص194

162.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 009740 المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.ش ضد مديرية التربية لولاية جيجل) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص158،ص160

163.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 010956 المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية خ.م ضد مديرية الضرائب لولاية عنابة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص186، ص188

164.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 011010 المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ص.ي ضد مديرية الضرائب لولاية سكيكدة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص189، ص191

165.**القرار القضائي الجزائري** ملف رقم 011306 رقم الفهرس 925 المؤرخ في 26 ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (شركة البناء الجزائرية سكوال ضد بلدية المحمدية) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم : 03، ص02.

166.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 19452 0 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري) (BCIAضد اللجنة المصرفية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005،ص86،وص87.

167.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 19081 المؤرخ في 30ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري) (BCIAضد اللجنة المصرفية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005 ، ص72،ص74.

168.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 011052 الفهرس رقم 39 المؤرخ في 20 جانفي 2004 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط. ن ضد م. ض .ن) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص175،ص177.

169.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 013401 رقم الفهرس 75 المؤرخ في 20 جانفي 2004 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية بسكرة ضد مؤسسة النجارة العامة طولقة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص74،ص76.

170.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 013565 رقم الفهرس 83 المؤرخ في 20 جانفي 2004 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الطاعن بالاستئناف ضد بلدية باتنة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص181،ص183.

171.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 020289 رقم الفهرس 75 المؤرخ في 20 جانفي 2004 الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثنية الحد ضد ز.د) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص86،ص88.

172.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم غير موجود المؤرخ في 20 جانفي 2004 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ب.م ضد بلدية كرزار ولاية بشار) ، **غير المنشور**

173.القضائي رقم 012427،المؤرخ في 20 جانفي 2004 -(قضية بلدية وهران ضد س.ع) الصادر عن الغرفة الأولى للمجلس الدولة الجزائري، **غير المنشور** ،

174.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 010005 المؤرخ في 20 جانفي 2004 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ق.م ضد مركز التكوين المهني و التمهين الشهيد رويشي سليمان) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص169، ص171

175.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 010497 المؤرخ في 20 جانفي 2004 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ع.ع ضد مدير التكوين المهني و التمهين زيغود يوسف قسنطينة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص172، ص174

176.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 010502 المؤرخ في 20 جانفي 2004 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية القطاع الصحي تيقزيرت ولاية تيزي وزو ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص175، ص177

177.**القرار القضائي الجزائري** رقم 11052 المؤرخ في 20 جانفي 2004 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ، (قضية مدعيان ضد ق.م) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري،العدد 08،2006،ص175،وص176

178.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 007260 المؤرخ في 10 فيفري 2004 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية الجزائر ضد ق.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص221، ص223

179.**القرار القضائي الجزائري** رقم الملف غير موجود رقم الفهرس178 مؤرخ في 17 فيفري 2004 ، الصادر عن مجلس الدولة الجزائري(قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سعيدة ضد والي جعفر) **غير المنشور**

180.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 11950+11952 المؤرخ في 09 مارس 2004 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية شركة نقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص212، ص214

181.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 012016 الفهرس 196 المؤرخ في 16 مارس 2004 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (شركة البناء و الأشغال بالجزائر ضد بلدية الأبيار) ، **غير المنشور**

182.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 009920 المؤرخ في 16 مارس 2004 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية أولاد خلوف ضد ح.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص153،ص155

183.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 009993 المؤرخ في 16 مارس 2004 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.ع ضد رئيس بلدية مولاي العربي ولاية سعيدة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص150،،ص152

184.**القرار القضائي الجزائري** ملف رقم 013445 فهرس 79 المؤرخ في 16 مارس 2004 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية المجلس الشعبي البلدي ضد شركة تحويل المعادن) ، **غير المنشور**

185.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 11789 المؤرخ في 20 أفريل 2004 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع) **غير المنشور**

186.: **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 015581 المؤرخ في 11 ماي 2004 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ع .و ب.ر ضد مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص137، ص139 .

187.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 016148 المؤرخ في 11 ماي 2004 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ق.ع ضد ب.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص234، ص236

188.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 18915 المؤرخ في 11 ماي 2004 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية أ.خ ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للدائرة الحضرية باب الزوار) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص240، ص243

189.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 017749 المؤرخ في 25 ماي 2004 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية بسكرة ضد ورثة ق.ص) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص229، ص231

190.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 017892 المؤرخ في 25 ماي 2004 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية الطارف ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص232،وص233

191.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 017749 المؤرخ في 25 ماي 2004 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية بسكرة ضد ورثة ق.ص) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص229، ص231

192.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 010839 فهرس رقم 115 المؤرخ في 15 جوان 2004 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص97، وص98.

193.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 011888 فهرس رقم 129 المؤرخ في 15 جوان 2004 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط.ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 109، وص110.

194.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 10847 المؤرخ في 15 جوان 2004 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية خ.ح ضد مدير الضرائب لولاية قسنطينة ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص147، ص149

195.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 012585 المؤرخ في 15 جوان 2004 ، الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية بغدادي ضد مدير التربية لولاية بشار) **غير المنشور**

196.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 13551 المؤرخ في 15 جوان 2004 الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية عنابة ضد ع.م.ص) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص130،وص131.

197.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 13968 المؤرخ في 15 جوان 2004 الصادر عن الغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري (ح.ن ضد قضية المديرية الولائية للبريد و المواصلات) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص138، ص140

198.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 018743 المؤرخ في 15 جوان 2004 الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية الجزائر ضد ع.و .ش ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004، ص247، ص251

199.**القرار القضائي الجزائر ي** الملف رقم 014637 المؤرخ في 16 جوان 2004 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية العلمة ضد هـ.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05، 2004 ص132، ص134

200.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 011056 فهرس رقم 214 المؤرخ في 20 جويلية 2004 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص99،ص 101.

201.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 014482 المؤرخ في 20 جويلية 2004 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية المستأنف ضد ولاية البزي) ، **غير المنشور**

202.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 016150 رقم الفهرس 659 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية التربية لولاية تيارت ضد ب.ل) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص80،ص82.

203.**القرار القضائي الجزائري** رقم 15885 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري، (قضية م ضد م ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العد 07-2005 ،ص77

204.**القرار القضائي الجزائري** لمجلس الدولة الجزائري الملف رقم 016348 رقم الفهرس 883 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية وهران ضد مؤسسة (ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص83،ص85.

205.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 014397 فهرس رقم 106 المؤرخ في أول فيفري 2005 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ع.ب ضد ولاية وهران ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 157، ص160.

206.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 019704 فهرس 183 المؤرخ في 15 فيفري 2005 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية ضد وزير العمل ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 120، ص122.

207.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 025165 فهرس رقم 134 المؤرخ في 08 مارس 2005 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية باب الزوار ضد ق.ر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 169،ص171

208.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 015697 فهرس رقم 570 المؤرخ في 07 جوان 2005 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م. ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 163، ص165.

209.**القرار القضائي الجزائري** الجزائري الملف رقم 016886 المؤرخ في 07 جوان 2005 الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ع ضد الهيئة التأديبية لمجلس الأعلى للقضاء الجزائري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10 ، 2012 ، ص59،ص61.

210.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 21173 رقم الفهرس 705 المؤرخ في 07 جوان 2005 الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تنس ضد ط. ق) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص89،ص91.

211.**القرار القضائي الجزائري** ملف رقم 20289 المؤرخ في 12 جوان 2005 ،الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 07-2005 ،ص86

212.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 016474 فهرس رقم 700 المؤرخ في 12 جويلية 2005 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.ح .ب ضد مديرية أملاك الدولة لولاية أم البواقي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 148،ص150.

213.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 20288 رقم الفهرس 869 المؤرخ في 12 جويلية 2005 الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية سكيكدة ضد مصفي مؤسسة استصلاح الممتلكات الغابية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص67،ص69.

214.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 22350 رقم الفهرس 927 المؤرخ في 12 جويلية 2005 الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ق.ع.ب ضد مدير الشباب و الرياضة لولاية البويرة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص92،ص94

215.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 015869 فهرس 722 المؤرخ في 12 جويلية 2005 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ش.أ ضد والي ولاية بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 141،ص 144.

216.**القرار القضائي الجزائري** رقم 16474 المؤرخ في 12 جويلية 2005 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.ح.ب ضد مديرية أملاك الدولة لولاية ام البواقي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد07 -2005 ،ص148وص149.

217.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 22350 المؤرخ في 12 جويلية 2005 (قضية ق.ع.ب. ضد مدير الشباب والرياضة لولاية البويرة) الصادر عن الغرفة الأولى للمجلس الدولة الجزائري **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري العدد،2005،07 ، ص93

218.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 017891 فهرس 851المؤرخ في 12 جويلية 2005 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية الطارف ضد ق.ص ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 139، وص140

219.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 019920 فهرس رقم 617 المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 102،ص104.

220.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 018977 فهرس 1015 المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكسال ضد بلدية عين التوتة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 136، ص138

221.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 022461 رقم الفهرس 743 المؤرخ في 08 أكتوبر 2005 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 105، وص 106

222.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 018557 فهرس رقم 685 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط.ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 107، وص108.

223.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 020217 فهرس رقم 905 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 123، ص125.

224.**القرار القضائي الجزائري** رقم 19344 فهرس 890 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري قضية "م" ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية **غير المنشور**

225.**القرار القضائي الجزائري** الجزائري الملف رقم 27279 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد ط. ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص217،ص221،ص 223،ص237

226.**القرار القضائي الجزائري** الجزائري الملف رقم 020195 المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية المستأنف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص217،ص220.

227.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 019341 فهرس رقم 1108 المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 مجدوبي ضد ف.إ ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 133، ص135.

228.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 019693 فهرس 974 المؤرخ في 28 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ر.ز ضد والي ولاية أم البواقي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 115، ص117

229.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 02584 فهرس رقم 1019 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 126، ص129 .

230.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 019694 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوفاك مختصة في صناعة و تركيب البطاريات ضد إدارة الجمارك) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 113، وص114.

231.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 019747 فهرس 979 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية وزير الدولة ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ضد ورثة خ.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 07 ، 2005 ، ص 118، وص119

232.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 28548 المؤرخ في 17 جانفي 2006 (قضية ر.م.ش البلدي لبلدية عين افقة ضد س.م) الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ،**المنشور** في نشرة القضاة الجزائرية ،العدد 59، 2006 ،ص318،ص320

233.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 027544 المؤرخ في 14 فيفري 2006 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد ط. ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص238،ص241.

234.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 021929 المؤرخ في 22 فيفري 2006 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص206،ص208

235.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 021626 المؤرخ في 22 فيفري 2006 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص203،ص205

236.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 25486 المؤرخ في 15 مارس 2006 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية الطاعن بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص190،ص193

237.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 22092 المؤرخ في 22 مارس 2006 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص209،ص211.

238.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 03115 المؤرخ في 28 مارس 2006 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد ط.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2006 ، ص217،ص221،ص 242،ص244

239.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 23957 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية الطاعن بالاستئناف ضد مديرية الضرائب لسيدي أمحمد) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص187،ص189

240.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 025165 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 57، وص58.

241.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 26384 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية الطاعن بالاستئناف ضد المستأنف عليه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص194،ص196

242.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 30134 المؤرخ في 14 جوان 2006 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص197،ص199

243.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 24638 المؤرخ في 28 جوان 2006 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية المستأنف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص217،ص221،ص224

244.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 24719 المؤرخ في 28 جوان 2006 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية المستأنف ضد المستأنف عليهم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 08، 2008 ، ص217،ص221،ص 225،ص228

245.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 024638 فهرس 802 المؤرخ في 28 جوان 2006 ،الصادر عن الغرفة الرابعة بمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع) ،**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 08 ،2008 ،ص221

246.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 26083 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية المدعية ضد مفتشية قمع الغش بوزارة التجارة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص212،ص214

247.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 031027 المؤرخ في 11 أفريل 2007 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 82، ص85.

248.**القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 24 أفريل 2007 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09، 2009 ،ص 127 .

249.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 033176 المؤرخ في 25 أفريل 2007 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص115، ص117

250.**القرار القضائي الجزائر ي** الملف رقم 34786 فهرس رقم 437 المؤرخ في 09 ماي 2007 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 01، ص02.

251.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 032758 المؤرخ في 23 ماي 2007 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص94، ص97

252.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 033289 المؤرخ في 13 جوان 2007 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 72، ص75

253.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 040037 المؤرخ في 26 جوان 2007 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م. ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص131، ص133

254.: **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 034938 المؤرخ في 27 جوان 2007 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص118، ص121

255.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 033940 المؤرخ في 11 جويلية 2007 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 67، ص69

256.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 034671 المؤرخ في 11 جويلية 2007 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 86،وص87.

257.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 037228 المؤرخ في 11 جويلية 2007 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 59،وص60

258.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 039120 المؤرخ في 24 جويلية 2007 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، صص127، ص131

259.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 033628 المؤرخ في 25 جويلية 2007 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص98، ص100

260.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 035298 المؤرخ في 25 جويلية 2007 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص111، ص115

261.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 035663 المؤرخ في 25 جويلية 2007 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص107، ص110.

262.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 039009 المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 61، ص63

263.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 039135 المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 63،ص66

264.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 041406 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص103، وص 104

265.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 043277 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص125، ص127.

266.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 38341 المؤرخ في 16 جانفي 2008 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مؤسسة الإنجاز و البناء ضد المعهد الوطني للخرائط و الكشف عن بعد) ، **غير المنشور** ، أنظر: الملحق رقم: 02، ص04.

267.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 036230 المؤرخ في 30 جانفي 2008 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص100،ص102

268.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 038542 المؤرخ في 13 فيفري 2008 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 75، ص 79

269.**القرار القضائي الجزائري** رقم 044199 المؤرخ في 12 مارس 2008 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ق.ع ضد والي ولاية تلمسان) ،**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013 ،ص،172،وص173

270.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 040643 المؤرخ في 23 أفريل 2008 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 70، ص72

271.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 038284 المؤرخ في 30 أفريل 2008 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص91، ص93

272.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 042819 المؤرخ في 11 جوان 2008 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص 79، ص81

273.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 044879 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص137، ص140.

274.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 047841 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص140، ص 142

275.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 048326 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 09 ، 2009 ، ص134، ص137.

276.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 045192 المؤرخ في 24 جوان 2009 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلديو بئر خادم ضد ع.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص141، ص143

277.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 049069 المؤرخ في 30 سبتمبر 2009 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص141،ص143

278.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 050300 المؤرخ في 30 سبتمبر 2009 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص118،ص120

279.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 052342 المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص162،ص165

280.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 046907 المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد ذوي حقوق ق.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص156، ص158.

281.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 049447 المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص148،ص150

282.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 048868 المؤرخ في 12 نوفمبر 2009 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية م. ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص96،وص97

283.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 050099 المؤرخ في 12 نوفمبر 2009 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مدير الضرائب لولاية برج بوعريريج ضد لجنة الدائرة للطعون لولاية برج بوعريريج) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص92،وص93.

284.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 054245 المؤرخ في 19 نوفمبر 2009 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص114،وص115

285.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 049683 المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ورثة ز.و ضد البنك الشعبي الجزائري ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، 197، ص200

286.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 150150 المؤرخ في 28 جانفي 2010 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية المستثمرة الفلاحية الجماعية المسماة م.ع ضد وزير المالية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص179، ص182

287.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 050456 المؤرخ في 25 فيفري 2010 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، 115،ص117

288.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 050929 المؤرخ في 25 فيفري 2010 الصادر عن القسم الأول الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية المستثمرة الفلاحية الجماعية المسماة ع.ع ضد وزير المالية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص183، ص185

289.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 051895 المؤرخ في 08 أفريل 2010 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ف.ع ضد المدير الولائي للضرائب بولاية النعامة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص89،ص90

290.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 060189 المؤرخ في 28 أفريل 2010 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص166،وص167

291.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 060797 المؤرخ في 28 أفريل 2010 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط.م ضد وزير الداخلية و الجماعات المحلية ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص244، وص 245.

292.**القرار القضائي الجزائري** لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 27 ماي 2010 ، المتضمن مبدأ لا يمكن للوالي بعد إنقضاء أجل سحب القرار الإداري تحت طائلة تجاوز السلطة إلغاء قراره السابق المتضمن إرجاع ارض مؤممة في إطار الثورة الزراعية لأصحابها

293.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 050582 المؤرخ في 27 ماي 2010 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص107،وص108

294.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 051015 المؤرخ في 27 ماي 2010 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي ببلدية اولاد تبان ضد ورثة ب.ع ومن معهم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص137، ص140

295.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 052240 المؤرخ في 27 ماي 2010 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص110،وص111.

296.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 052389 المؤرخ في 27 ماي 2010 الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ي.ب ومن معه ضد والي ولاية تيبازة ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص201، ص205

297.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 052869 المؤرخ في 27 ماي 2010 الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ورثة ر.ع ومن معهم ضد وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية) ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص213، ص216

298.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 051698 المؤرخ في 24 جوان 2010 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ل.أ ضد بلدية تيزي راشد) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص162، ص165

299.**القرار القضائي الجزائري** رقم 063857 المؤرخ في 14 جويلية 2010 الصاد عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية رئيس م.ش البلدي لبلدية المسيلة ضد ش.ع)، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد11-2013 ،ص232ص234

300.**القرار القضائي الجزائري** رقم 055687 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية بحير الشرقي ضد م.أ ومن معه) ،**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 11، 2013 ،ص144،وص 145

301.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 055959 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص127،ص129

302.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 056947 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية سكيكدة الممثلة في شخص والي الولاية ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص105،وص106

303.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 055412 المؤرخ في 25 نوفمبر 2010 الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية البويرة ضد م.س بحضور مديرية الفلاحة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص206، ص209.

304.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 062814 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص160،وص161

305.**القرار القضائي الجزائري** رقم 065616 المؤرخ في 19 جانفي 2011 (قضية م.ع ضد وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن معها) الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري ،**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2014، ص248.

306.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 058486 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص 121،ص126.

307.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 067345 المؤرخ في 14 فيفري 2011 الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ج ضد م.ت) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص82،ص84.

308.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 059000 المؤرخ في 24 فيفري 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري (قضية ذوي حقوق ز.ع ضد والي ولاية عين الدفلى ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص182، ص185.

309.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 059259 المؤرخ في 24 فيفري 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية قسنطينة ضد فريق ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص200، ص202.

310.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 060660 المؤرخ في 24 فيفري 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ح ضد وزارة التجارة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص192، ص195

311.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 060805 المؤرخ في 24 فيفري 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري (قضية ب.م في حقه القاصر ب.أ ضد تعاضدية الحوادث المدرسية ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص177، ص181

312.**القرار القضائي الجزائري** الجزائري الملف رقم 058475 المؤرخ في 10 مارس 2011 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية الشركة ذات الشخص الوحيد لأشغال البناء العمومية COGEDIB ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره AADL) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10، 2012، ص 107،وص108

313.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 061222 المؤرخ في 31 مارس 2011 (قضية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضد س.ع ومن معه) الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري ،**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013 ، ص154.

314.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 058739 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص112،وص113.

315.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 059361 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن القسم الأول الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ح.ع ضد المحافظ العقاري للمحافظة العقارية لدائرة بئر مراد رايس بحضور ع.ص ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص192،ص196.

316.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 059608 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية تمنراست ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص173، ص176

317.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 060475 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية بجاية ضد ع.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص186، ص188

318.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 060718 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري (قضية م ف ومن معه ضد رئيس بلدية بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص203، ص205

319.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 060839 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ح ضد ولاية عنابة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص166، ص169

320.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 061222 المؤرخ في 31 مارس 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضد س.ع ومن معه) ،**المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري** ، العدد 11، 2013 ،ص،152، ص155

321.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 067894 المؤرخ في 06 أفريل 2011 الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري (قضية ل.ب ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص243،ص246

322.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 059228 المؤرخ في 28 أفريل 2011 الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ح.ه ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حساني عبد الكريم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص155،ص158

323.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 059927 المؤرخ في 28 أفريل 2011 الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ورثة م.ع ضد بلدية بني دوالة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص217، ص220

324.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 063344 المؤرخ في 28 أفريل 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري (قضية المؤسسة العمومية الاستشفائية بسكيكدة ومن معها ضد ح.رومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص196، ص199

325.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 063375 المؤرخ في 28 أفريل 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية معسكر ضد ب.خ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص170، ص173

326.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 063666 المؤرخ في 28 أفريل 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ع ضد وزارة الدفاع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص149، ص161

327.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 064201 المؤرخ في 28 أفريل 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري (قضية ورثة ق.م ضد بلدية المنصورة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص189، ص191

328.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 059188 المؤرخ في 26 ماي 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص109،وص110.

329.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 068359 المؤرخ في 27 جوان 2011 الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية د.ع ضد المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10 ، 2012 ، ص85،وص86.

330.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 064161 المؤرخ في 28 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ،ص129،وص130

331.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 068080 المؤرخ في 29 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية د.ج ضد وزير الداخلية والجماعات المحلية ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص226، ص229.

332.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 059130 المؤرخ في 30 جوان 2011 الصادر عن القسم الثاني الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ورثة ب.م ومن معه ضد مدير الشركة القادرية ذات الأسهم بغريس ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص186، ص191

333.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 061564 المؤرخ في 14 جويلية 2011 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مدير الضرائب لولاية برج بوعريريج ضد لجنة الدائرة للطعون لولاية برج بوعريريج) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص94،وص95

334.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 067980 المؤرخ في 20 جويلية 2011 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص157،ص159

335.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 064475 المؤرخ في 28 جويلية 2011 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ،ص131،وص132

336.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 062653 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.إ ضد م..ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص91،وص92

337.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 067719 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية البلدية المستخدمة ضد أ.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص101،وص102

338.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 062648 المؤرخ في 28 سبتمبر 2011 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص168،وص169.

339.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 063310 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري (قضية الشركة المدنية العقارية لمستغانم ضد الوكالة العقارية لولاية مستغانم ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص218، ص220

340.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 063689 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ح ضد وزير المالية المديرية العامة للأملاك الوطنية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص215، ص217

341.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 064180 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري (قضية م.ل ضد مقاطعة الغابات لعوينات) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص226، ص 228

342.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 066073 المؤرخ في 13 أكتوبر 2011 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ع ضد المديرية العامة للجمارك) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص113، ص115

343.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 068965 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية م. ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص98،ص100

344.**القرار القضائي الجزائري** الجزائ ري الملف رقم 064983 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية الجزائر ضد الاتحاد الوطني للفنون الثقافية) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014 ، ص111، ص113.

345.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 063683 المؤرخ في 12 جانفي 2012 (قضية بلدية العلمة ضد ح .ع الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 12 ، 2014 ، ص 108 ص 110 .

346.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 069821 المؤرخ في 23 فيفري 2012 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية بجاية ضد ج.خ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص134،ص137

347.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 063109 + 063145 المؤرخ في 15 مارس 2012 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية الجزائر ضد ب.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص73، ص75

348.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 063029 المؤرخ في 15 مارس 2012 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد الشركة ذ.م.م. ديستري ورس distri-ouars) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص77، ص79

349.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 072218 المؤرخ في 22 مارس 2012 الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري (قضية ع.م ضد مديرية الضرائب لولاية سطيف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص259، ص261

350.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 072676 المؤرخ في 22 مارس 2012 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد ش.ذ.م المسماة "م") ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص202، ص 204.

351.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 074541 المؤرخ في 19 أفريل 2012 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري قضية (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص155،وص156.

352.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 076319 المؤرخ في 19 أفريل 2012 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري ، (قضية مديرية الضرائب لولاية عين تيموشنت ضد م.ف)**المنشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013 ،ص118،و ص 119

353.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 079061 المؤرخ في 03 ماي 2012 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م ضد م.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10 ، 2012 ، ص170،وص171

354.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 075290 المؤرخ في 14 جوان 2012 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد ب.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص130، ص132

355.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 072652 المؤرخ في 19 جويلية 2012 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.ع ضد بلدية بئر مراد رايس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10 ، 2012 ، ص172،وص173

356.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 066458 المؤرخ في 19 جويلية 2012 ، الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية دلس ضد ب.م) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد13 ، 2015 ، ص182. ص 184

357.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 067002 المؤرخ في 19 جويلية 2012 ، الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.أ ضد والي ولاية البويرة والمؤسسة الجزائرية للمياه) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد13 ، 2015 ، ص185 ص 187

358.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 067055 المؤرخ في 19 جويلية 2012 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري (قضية ورثة س.ل ومن معهم ضد والي ولاية سطيف ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص211، ص214

359.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 066663 المؤرخ في 29 جويلية 2012 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري (قضية أ.ف ضد المدير الجهوي لشركة نقل الكهرباء ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص237، ص240

360.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي رقم الملف غير موجود المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية المركز الاستشفائي الجامعي بتزي وزو ضد شركة التضامن) ، **غير المنشور .**

361.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 076887 المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية المؤسسة العمومية الاستشفائية بشير بن ناصر ضد ع.ط) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص109، ص112.

362.**القرار القضائي الجزائري** رقم 071397 المؤرخ في 22 نوفمبر 2012 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ورثة ع.ج ضد بلدية سطيف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2014 ،ص229،ص232.

363.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 072357 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية عنابة ضد مؤسسة أشغال البناء جميع هياكل الدولة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12، 2013 ص116

364.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 073025 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية ك.ع ضد مديرية الضرائب لولاية باتنة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص136، ص139

365.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 073454 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية وهران ضد ش.ر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص109،ص111

366.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 073530 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية تمنراست ضد ر.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص121، ص122.

367.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 072515 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية التعاونية العقارية المسماة ل ضد والي ولاية الجزائر ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص146، ص151.

368.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 72708 0 المؤرخ في 07 جانفي 2013 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد ص.ر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص116، وص117

369.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 069831 المؤرخ في 17جانفي 2013 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية بجاية ضد ر.ع) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الغرفة الثانية ،العدد 13-2015 ص107 وص108.

370.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 078902 المؤرخ في 31 جانفي 2013 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية برج البحري ضد س.ح) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص174، ص176.

371.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 079367 المؤرخ في 31 جانفي 2013 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية المديرية الجهوية للخزينة العمومية ضد ب.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص125، ص127

372.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 076356 المؤرخ في 14 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد ب.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص133، وص134

373.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 076964 المؤرخ في 14 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية تلمسان ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الإخوة الصالحين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص132، ص133

374.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 081650 المؤرخ في 21 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية البليدة ضد ل.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص268،و ص269

375.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 070207 المؤرخ في 11 أفريل 2013 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية م.ب ضد وزير التكوين و التعليم المهنيين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص147، ص151

376.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 080451 المؤرخ في 11 أفريل 2013 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية هـ. أ ضد وزير التجارة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص143، ص146

377.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 080704 المؤرخ في 11 أفريل 2013 الصادر عن القسم الثاني الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية خ.ل ضد مديرية التربية لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص99،ص101

378.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 080713 المؤرخ في 11 أفريل 2013 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية ق.أ ضد وزير المالية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص159، ص161

379.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 176647 المؤرخ في 11 أفريل 2013 الصادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة لأشغال البناء و الري ARAPAT ضد مديرية الضرائب لولاية بومرداس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص134، ص135

380.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 086053 المؤرخ في 18 أفريل 2013 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (م.ع ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص223، ص225.

381.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 085883 المؤرخ في 18 أفريل 2013 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية حزب العمال ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص242، ص243

382.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 072661 المؤرخ في 25 أفريل 2013 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية البويرة ضد ورثة ت.أ ومن معهم ومديرية الري لولاية البويرة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، 178،ص181

383.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 072882 المؤرخ في 25 أفريل 2013 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية المدية ضد ورثة ع.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص233، ص236

384.**القرار القضائي الجزائري** لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 16 ماي 2013 المتضمن مبدا حكم المحكمة الإدارية الفاصل في الطعن بالإبطال في القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة الجزائري وليس بالنقض حتى ولو صدر بوصف الحكم النهائي

385.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 086231 المؤرخ في 16 ماي 2013 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية س.ج ضد اللجنة الولائية لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص240، وص241.

386.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 087779 المؤرخ في 16 ماي 2013 الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري (قضية حزب الحرية و العدالة ضد ولاية الجلفة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص253، ص 255

387.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 087785 المؤرخ في 16 ماي 2013 الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ح ضد والي ولاية سكيكدة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص256، ص258.

388.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 076288 المؤرخ في 13 جوان 2013 الصادر عن الغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية ت.ص ضد مديرية الضرائب لولاية وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص123، ص125.

389.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 084210 المؤرخ في 20 جوان 2013 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري 2013 (قضية م.ي ضد المدير العام للوكالة الوطنية لمسح الأراضي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11، 2013 ،ص230،وص231

390.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 6 07754 المؤرخ في 04 جويلية 2013 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة تانري ضد مديرية الضرائب لولاية أم البواقي ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص102، وص103

391.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 081452 المؤرخ في 04 جويلية 2013 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية التربية لولاية البليدة ضد ع.ج) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص112، ص114

392.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 082239 المؤرخ في 04 جويلية 2013 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية التربية لولاية المسيلة ضد ق.س) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص162، ص165

393.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 075544 المؤرخ في 25 جويلية 2013 الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة مجلس الدولة الجزائري (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية باتنة ضد م.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص221، ص225

394.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 082364 المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية التربية لولاية تيزي وزو ضد س.و) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص155، ص158

395.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 082979 المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية جيملة ضد ك.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص152، ص154

396.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 077626 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88.

397.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 077577 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية غرداية ومن معها ضد مقاولة جميع أشغال والبناء و الري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص80،ص84.

398.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 077626 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص85،ص88.

399.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 078206 +079325 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL (غ) ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري

لولاية سيدي بلعباس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص93،ص97.

400.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 078480 المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية أ.ع ضد ولاية الجزائر ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص102، وص103.

401.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 077702 المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية قضية مقاولة اشغال الري و التجهيز ضد بلدية مرسط) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11 ، 2013 ، ص 89، ص92.

402.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 078480 المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية أ ع ضد ولاية الجزائري ومن معها) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 11-2013 ،ص102

403.**القرار القضائي الجزائري** رقم 087067 +087241 المؤرخ في 09 جانفي 2014 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الدولة ممثلة من طرف وزير النقل ضد شركة ذ.م.م سوتريب ومن معها) ،**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13، 2015 ،ص76،ص 83 ،

404.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم :072133 المؤرخ في 09 جانفي 2014 (قضية م.ي ضد والي ولاية تيارت) الصادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة الجزائري ،**المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 12-2014 ص84و85.

405.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 078545 المؤرخ في 09 جانفي 2014 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية حسي مسعود ضد أ.ز) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص92، ص94

406.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 079032 المؤرخ في 09 جانفي 2014 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري (قضية مقاولة أشغال البناء و الري و الكهرباء ممثلة ب .ب.ر ضد وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات – مكتب الدراسات التقنية و الهندسة المعمارية و التعمير) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص95، ص97

407.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 083105 المؤرخ في 23 جانفي 2014 الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد ش.ب.م.م. شركة إنجاز وبناء السهوب بحضور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة سعيدة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص250، ص252.

408.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 083972 المؤرخ في 23 جانفي 2014 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ضد بلدية الأغواط ضد م.ك) ، **غير المنشور**

409.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 072088 المؤرخ في 05 فيفري 2014 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الجزائر الوسطى ضد د.م ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص117، ص120

410.**القرار القضائي الجزائري الملف رقم** 072532 المؤرخ في 06 فيفري 2014 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري (قضية الوكالة العقارية لمدينة الجزائر ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص87، ص88

411.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 078670 المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية بومرداس ضد شركة ذ.م.م" فودميد ") **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 84 ص 87 .

412.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 080405 المؤرخ في 06 فيفري 2014 ، الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (مؤسسة البناء كل هياكل الدولة ممثلة من طرف م .ع ضد ولاية سيدي بلعباس ") **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13 ، 2015 ، ص 88،ص90.

413.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 075711 المؤرخ في 08 ماي 2014 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى مجلس الدولة الجزائري (قضية س.م ضد ولاية تلمسان ممثلة بوالي الولاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص89، ص91.

414.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 084062 المؤرخ في 15 ماي 2014 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية شركة التضامن ب. وشركائه ضد مديرية الضرائب لولاية وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص95، ص98

415.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 091399 المؤرخ في 22 ماي 2014 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.ف ومن معه ضد ولاية الشلف ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص121، ص124.

416.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 093831 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية بشار ضد ب.س) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص131، ص133

417.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 094379 المؤرخ في 23 أكتوبر 2014 الصادر عن الغرفة الثالثة مجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ب ضد بلدية عين تموشنت من معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، 206، ص208

418.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 099302 المؤرخ في 23 أكتوبر 2014 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية جريدة الجمهورية ضد بلدية مقطع 12) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص138، وص139

419.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 091782 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 الصادر عن الغرفة الخامسة مجلس الدولة الجزائري (قضية ل.ع ضد وزير الداخلية و الجماعات المحلية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص270، ص273.

420.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 096318 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و.ذ.م.م جيراك ضد مدير الضرائب للجزائر الوسطى) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص140، ص142

421.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 099828 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية مجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية تيارت ضد و.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014، ص126، ص131.

422.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 092576 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 ،(قضية بلدية مقرة ضد (ش.ق) الصادر عن القسم الأول الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 12 ،2014،، ص262،ص264.

423.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 096081 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية د.ب ضد وزارة المجاهدين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص128، ص130.

424.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 079447 المؤرخ في 08 جانفي 2015 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي الجزائر ضد س.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص63،ص66

425.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 080309 المؤرخ في 08 جانفي 2015 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (بلدية بوراشد ضد م.ز ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص60،ص62

426.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 084164 المؤرخ في 08 جانفي 2015 (قضية "ج. ف" ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية باتنة) الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري **غير المنشور**

427.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 09294 المؤرخ في 12 فيفري 2015 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج ضد د.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص104، ص106

428.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 098757 المؤرخ في 19 فيفري 2015 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية قسنطينة ضد المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذ.م.م قسنطينة للأثاث ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص205، ص207.

429.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 082263 المؤرخ في 08 مارس 2015 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ع.ع ضد مدير الحفظ العقاري لولاية مستغانم ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص57،ص59.

430.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 096327 المؤرخ في 19 مارس 2015 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية الشركة ذ.ش.و .ذ.م.م المسماة م.ع ضد بلدية عين مليلة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص208، وص 209 .

431.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 097935 المؤرخ في 19 مارس 2015 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب. ط ضد بلدية وهران ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص140، ص145.

432.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 090831 المؤرخ في 26 مارس 2015 الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط. .م. ضد وزير المالية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص168، ص174

433.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 098836 المؤرخ في 23 أفريل 2015 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد وزارة الثقافة وشركة SOREST قسنطينة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص199، ص201.

434.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 099183 المؤرخ في 23 أفريل 2015 ، الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية س.ف ومن معه ضد وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد13 ، 2015 ، ص 191 ، وص192

435.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 099743 المؤرخ في 23 أفريل 2015 ، الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ع.م ضد مديرية التربية لوسط الجزائر) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد13 ، 2015 ، ص 193، ص195.

436.**القرار القضائي الجزائري** رقم 100005 المؤرخ في 23 أفريل 2015 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية فكرينة ضد س.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادر عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 13، 2015 ،ص،176،ص179.

437.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 103254 المؤرخ في 23 أفريل 2015 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.أ ضد وزير الصحة و السكن وإصلاح المستشفيات) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص210، ص213

438.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 107722 المؤرخ في 21 ماي 2015 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية وزارة العدل ضد الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ، المنظمة المهنية الوطنية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص275، ص279.

439.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 108535 المؤرخ في 28 ماي 2015 الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري(قضية ش.ذ.م.م الإخوة ب. للترقية العقارية ضد ح.ص ومن معه) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري العدد 13، 2015، ص153.

440.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 081422 المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (والي ولاية تيارت ضد و.ب الأمين العام لديوان الأسقف وهران) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص67،ص69

441.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 085103 المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (جمعية الكنيسة البروستاتية ضد ولاية بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص70،ص72.

442.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 094723 المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة كا.بي .أ ضد مديرية الضرائب لكبريات المؤسسات) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص58، ص63.

443.**القرار القضائي الجزائري** رقم 098229 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية س.ا ضد بلدية تبسة) **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد13-2015 ،ص159ص162.

444.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 079708 المؤرخ في 10 أكتوبر 2015 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج ضد ب.ل) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 13 ، 2015 ، ص92،ص94

445.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 102296 المؤرخ في 14 جانفي 2016 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ز.أ ق.أ ومن معه ضد وزير التربية بحضور المديرية العامة للوظيفة العمومية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص94

446.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 114401 المؤرخ في 21 جانفي 2016 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ر ضد المديرية العامة للأمن الوطني) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص179.

447.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 094507 المؤرخ في 05 ماس 2016 ، الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله و ح.و.أ.ر ضد الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية من جهة و ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية جيجل من جهة ثانية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص25،ص30.

448.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 117039 رقم الفهرس 16/00708 المؤرخ في 17 مارس 2016 (قضية بلدية الضلعة –أم البواقي ضد مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة) الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري **غير المنشور** ، أنظر الملحق رقم :06 ،ص02.

449.**القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي الملف رقم 095010 المؤرخ في 05 ماي 2016 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية تيبازة ضد م.أ.ب كل هياكل الدولة ج.ت) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14، 2016 ص33، ص34.

450.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 094041 المؤرخ في 05 ماي 2016 الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية مؤسسة أشغال مساكة للبناء و الترصيص و التدفئة المركزية ضد ولاية المسيلة ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص20، ص23

451.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 095347 المؤرخ في 05 ماي 2016 ، الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.أ .ب.ب.ش. ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية تيبازة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ، ص37،ص41.

452.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 120054 المؤرخ في 25 ماي 2016 الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية خ.ع ضد مديرية التربية الجزائر غرب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ،ص 28، ص32.

453.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 110437 المؤرخ في 21 جويلية 2016 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بن جل ضد وزارة المجاهدين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 14 ، 2016 ،ص 117، ص121

454.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 111401 المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية عين البيضاء ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد ح.ب) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص106، ص110

455.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 112233 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية مستغانم ضد ق.ي ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص111، ص114

456.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 124834 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية الضرائب لولاية تيارت ضد ع.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 18 ، 2020 ،ص27، ص31

457.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 106297 فهرس رقم 17/00148 المؤرخ في 02 مارس 2017 ، الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الشريعة ضد م. ص) ، **غير المنشور** ، أنظر الملحق رقم : 04، ص04.

458.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 114578 المؤرخ في 18 ماي 2017 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية س.ع .ق ضد والي ولاية مستغانم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص97، ص101.

459.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 112095 المؤرخ في 01 جوان 2017 ، الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية معسكر ضد مؤسسة ج.أ) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص20،ص23.

460.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 113121 المؤرخ في 06 جويلية 2017 الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ع.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية تيبازة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص24،ص27.

461.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 114905 المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 ، الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية عين الدفلى ضد شركة أ.غ ومن معها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص28،ص31.

462.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 137080 المؤرخ في 12 أكتوبر 2017 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ل.ر ضد مديرية الضرائب لولاية أم البواقي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 18 ، 2020 ،ص 32 ، ص38

463.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 120493 المؤرخ في 19 أكتوبر 2017 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية عين وسارة ضد م.ي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص110، ص114

464.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 113239 المؤرخ في 26 أكتوبر 2017 الصادر عن القسم الثاني الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ع.ب ضد ولاية مستغانم) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص170، ص173

465.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 121626 المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ج ضد وزارة العدل) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص119

466.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 117393 المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 ، الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (المؤسسة العمومية الاقتصادية س.ب ضد ولاية الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 15 ، 2017 ، ص32،ص35.

467.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 118846 المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية سوق أهراس ضد شركة نيكالس المجربة لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة) ، من بين القرارات المختارة من قبل مجلس الدولة الجزائري بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءا ، ص01، ص07.

468.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 120311 المؤرخ في 11 جانفي 2018 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ع ضد وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص107

469.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 114394 المؤرخ في 25 جانفي 2018 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ورثة ع.ن ضد م.ب وبحضور والي ولاية تيارت ومدير أملاك الدولة لولاية تيارت و المحافظ العقاري لولاية تيارت ومدير مصالح الفلاحة لولاية تيارت و مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيارت وع.ح) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص224، ص229 .

470.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 117109 المؤرخ في 25 جانفي 2018 الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ع.ح ضد وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية ومديرية مسح الأراضي لولاية غليزان) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ،ص 170، ص173

471.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 117307 المؤرخ في 25 جانفي 2018 الصادر عن القسم الأول للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (ب.ح ضد مدير الحفظ العقاري لولاية تيزي وزو وبحضور وزارة المالية الممثلة من طرف وزيرها و الممثلة قانونا من طرف المدير الولائي لمسح الأراضي لولاية تيزي وزو) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص174، ص177

472.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 123346 المؤرخ في أول فيفري 2018 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ضد بلدية الشعيبة) ، **غير المنشور**

473.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 116157 المؤرخ في أول فيفري 2018 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (المقاولة متعددة الاشغال ممثلة من طرف مسيرها ح.أ ضد ولاية عين الدفلى) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص44 ، ص48.

474.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 117611 المؤرخ في أول فيفري 2018 ، الصادر عن القسم الأول الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (بلدية حطوطي سد الجير ضد ب.م) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص53،ص56.

475.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 117879 المؤرخ في أول فيفري 2018 (قضية شركة ميديا للإنجاز الممثلة من طرف مسيرها ضد بلدية الدار البيضاء) الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد16 ، 2018 ، ص 49 ص 52.

476.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 129559 المؤرخ في 08 فيفري 2018 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ب.س ضد وزارة الدفاع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص113.

477.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 135470 المؤرخ في 08 فيفري 2018 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مؤسسة دراسات و إنجاز الأشغال العمومية و البناء .د ضد المؤسسة الوطنية للترقية (القرض الشعبي الجزائري) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص64، ص68

478.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 115177 المؤرخ في 22 فيفري 2018 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية م.ط ضد بلدية سبدو ووالي ولاية تلمسان) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص215، ص218.

479.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 124796 المؤرخ في 08 مارس 2018 ، الصادر عن القسم الثالث الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ح.ع ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سكيكدة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص39،ص43.

480.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 129067 المؤرخ في 15 مارس 2018 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ج.ه ضد الدولة ممثلة في شخص وزير المالية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 .

481.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 142722 المؤرخ في 15 مارس 2018 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ز ضد مجلس المحاسبة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص69، ص75.

482.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 151192 المؤرخ في 22 مارس 2018 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الأسنام ضد خ.ق وبحضور ل.ف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص 260، ص263

483.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 123611 المؤرخ في 22 مارس 2018 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ح ضد بلدية وادي قوسين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص 132، ص135

484.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 151192 المؤرخ في 22 مارس 2018 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة الجزائري (قضية بلدية الأسنام ضد خ.ق وبحضور ل.ف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص 260، ص263.

485.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 118935 المؤرخ في 05 أفريل 2018 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ع ضد المدرسة الوطنية العليا للسياحة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ،ص 77، ص80.

486.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 123293 المؤرخ في 05 أفريل 2018 الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ق.أ ممثلة بمديرها ضد ولاية قسنطينة ممثلة بالوالي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص19، ص22.

487.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 141850 المؤرخ في 19 أفريل 2018 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية جامعة البليدة 02 لونيسي ع ضد س.ه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص136، ص139.

488.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 126200 المؤرخ في 10 ماي 2018 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية شركة أنتار أنتروبريز شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها ضد ولاية قالمة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص64،

489.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 124604 المؤرخ في 24 ماي 2018 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ق.أ ضد ولاية تيزي وزو) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص140، ص147.

490.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 130318 المؤرخ في 07 جوان 2018 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية مديرية السياحة و الصناعات التقليدية لولاية الجلفة ضد ش.م وبحضور ولاية الجلفة) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص35،ص38.

491.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 139984 المؤرخ في 14 جوان 2018 الصادر عن القسم الأول للغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ن ضد وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي و اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارتي الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات و التعيم العالي و البحث العلمي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص120، ص125.

492.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 118907 المؤرخ في 28 جوان 2018 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (ب.أ ضد بلدية بوعنداس) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص234، ص237.

493.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 122328 المؤرخ في 28 جوان 2018 الصادر عن القسم الرابع للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية س.ع ضد الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين لولاية غليزان ووزير المالية وبلدية لحلاف) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ،ص193، ص198

494.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 155418 المؤرخ في 12 جويلية 2018 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية مساهمي بنك الشركة الجزائرية للبنك ضد اللجنة المصرفية ممثلة برئيسها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص76، ص79.

495.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 126516 المؤرخ في 19 سبتمبر 2018 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ب.م .ل ضد بلدية سطاوالي و المنشأة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لإقامة الدولة الساحل

وبحضور ولاية الجزائر ومديرية البناء و التعمير لولاية الجزائر) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص159، ص167

496.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 127759 المؤرخ في 19 سبتمبر 2018 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية وزارة الأشغال العمومية ضد ح.م وبحضور بلدية تير متين) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 16 ، 2018 ، ص 154، ص158.

497.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 134881 المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ش.م ضد الديوان الوطني للخدمات الجامعية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ،ص 81، ص 83

498.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 128952 المؤرخ في 10 جانفي 2019 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية و لاية الجزائر ممثلة في الوالي ضد شركة الخشب و الاستيراد ممثلة في مديرها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص33، ص36.

499.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 143857 المؤرخ في 17 جانفي 2019 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري (قضية ع.أ ضد المؤسسة الاستشفائية العمومية ديدوش مراد ممثلة بمديرها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ،ص 84، ص 87.

500.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 123558 المؤرخ في 31 جانفي 2019 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية خ.ب ضد ولاية الجزائر ممثلة من طرف الوالي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص187، ص191.

501.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 137243 المؤرخ في 07 فيفري 2019 الصادر عن القسم الأول للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية والي ولاية بسكرة ضد مؤسسة أشغال البناء ب.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص23، ص25.

502.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 137701/137510 المؤرخ في 02 ماي 2019 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الوكالة الولائية للتنظيم و التسيير العقاريين لولاية البليدة ممثلة من طرف مديرها ضد شركة الأشغال العمومية و الصناعية و البناء .s(ش.أ) ممثلة من طرف رئيسها وبحضور والي البليدة ممثلة من طرف والي الولاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص26، ص31.

503.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 130615 المؤرخ في 02 ماي 2019 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص37، ص43 .

504.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 134976 المؤرخ في 02 ماي 2019 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ع.م ضد ولاية تيبازة وبحضور ب.ي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص44، ص47.

505.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 133493 المؤرخ في 20 جوان 2019 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية الجزائر ممثلة بالوالي ضد و.ح.ع) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص115، ص118.

506.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 130781 المؤرخ في 25 جويلية 2019 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية خ.ي ضد ولاية تيبازة ممثلة من طرف الوالي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص192، ص196 .

507.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 136223 المؤرخ في 09 سبتمبر 2019 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ص ممثلة بمديرها ضد الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء بلدية بجاية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص119، ص123

508.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 130989 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ورثة أ .أ ومن معهم ضد بلدية أيولة أومالو ممثلة في شخص رئيسها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص197، ص201

509.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 131339 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري (قضية ولاية البليدة ممثلة من طرف الوالي ضد أ.ج) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص202، ص205.

510.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 135655 المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية أ.ع ضد بلدية الحساينية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص 48، ص51.

511.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 135013 المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ورثة ر.ب ضد ورثة ب.خ ومن معه) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 17 ، 2019 ، ص52، ص55.

512.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 154123 المؤرخ في 09 جويلية 2020 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية باتنة ممثلا بمديره ضد مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى و الري و البناء (ب.ط) ممثلة بمسيرها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 18 ، 2020 ، ص16، ص20.

513.**القرار القضائي الجزائري** رقم 00001 المؤرخ في 15 جوان 2022 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية أ.س ضد ولاية بومرداس ممثلة من طرف الوالي) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 18 ، 2020 ، ص106، ص111.

514.القرار القضائي الجزائري الملف رقم 094506 فهرس رقم 23/00147 المؤرخ في 06 أفريل 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني http://drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءا.ص01، ص11.

515.القرار القضائي الجزائري الملف رقم 194507 فهرس رقم 23/00043 المؤرخ في 02 فيفري 2023 ، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري (قضية الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة ضد وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة ومن معه) ، **المنشور** على الموقع الالكتروني : Ihttp://drive.google.com/file/d/10stuey5x3q1S7tXZKuPUIdyAChjQZIV_/view?usp=sharing

516.**القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 237279 المؤرخ في 27 أفريل 2023 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (قضية ب.ث ضد المديرية العامة للأملاك الوطنية) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 18 ، 2020 ، ص100.

***- القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية**

1. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف غير موجود المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية ط ضد ط. ض) **غير المنشور**

2. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 34776 المؤرخ في 23 مارس 1985 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا (قضية شركة الشمال الإفريقي للأشغال العمومية ضد الشركة الوطنية لمواد البناء) **غير المنشور**

3. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 56651 المؤرخ في 28 جانفي 1988 (قضية ب. ع ضد ر.ع) الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 01 ،1993 ،ص20وص21

4. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 43134 المؤرخ في أول جوان 1988 الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.ع. أ ضد ب.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 03 ،1992 ،

5. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 47289 ، المؤرخ في 27 جوان 1988 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية و المحاسبة لناحية وهران ضد ع بن ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،1997، ص 127

6. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 65145 المؤرخ في 16 ديسمبر 1989 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية ع.ط ضد وق حرف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 1991 ، ص133،ص136.

7. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف غير موجود المؤرخ في 10 مارس 1990 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية "س.ي) ضد صندوق الضمان الاجتماعي لولاية قالمة) **غير المنشور**

8. القرار القضائي الجزائري.. المؤرخ في 16 جوان 1990 ، .. الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية..العدد الأول ، 1993 ،ص 131

9. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 62268 المؤرخ في 15 جويلية 1990 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا الجزائرية (قضيةط.ب.د.أ ض .د. ط. .ب. .د.ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 03 ،1991 ،ص108.

10. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 64748 المؤرخ في 23 جانفي 1991 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع.ق ومن معه ضد ب.ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 04 ،1992 ، ص31،

11. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 73657 المؤرخ في 02 جوان 1991 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م.م وهلران ضد ناف .م.ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الرابع،1993 ، ص147،

12. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف غير موجود المؤرخ في 27 نوفمبر 1991 (قضية م.ع ومن معه ضد ب.م ، والي ولاية الجزائر) الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية سابقا **غير المنشور**

13. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 92010 المؤرخ في 03 جانفي 1993 (قضية وزارة الدفاع الوطني ضد أ.م)الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 03-1994 ،ص184.ص187

14. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 93380 ، المؤرخ في 03 مارس 1993 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة قسنطينة ضد ب ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1997

15. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 96953 ، المؤرخ في 31 مارس 1993 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الاجتماعية (قضية ب ح ضد مدير لمؤسسة العمومية للبناء و الأشغال) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1997 ، ص 146

16. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 99694 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د.ح ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الباردة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،1994، ص217،ص220.

17. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 101448 ، المؤرخ في 24 نوفمبر 1993 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الاجتماعية(قضية م ع ضد الديوان الوطني للتمور) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ، 1997 ص 150

18. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 101449 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1993 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الاجتماعية (قضية م ا ضد الديوان الوطني للتمور) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1997 ، ص 155 .

19. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 001192 المؤرخ في 24 جويلية 1994 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول، 2002 ، ص73، وص74

20. **القرار القضائي الجزائري** رقم 105050 المؤرخ في 24 جويلية 1994 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج.م ضد رئيس بلدية شراقة) ، **المنشور** في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 03، 1994 ،ص218،ص224

21. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 123622 . المؤرخ في 24 سبتمبر 1994 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا (قضية و الي الولاية ضد ق ع ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية، الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية ،قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، 1995 ص157، وص159.

22. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 115899، المؤرخ في 25 أكتوبر 1994 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الاجتماعية (قضية ل أ ضد المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة بسور الغزلان) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1997 ، ص 168

23. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 116049 ، المؤرخ في 24 جانفي 1995 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ل ضد الغرفة التجارية الشلف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1997 ، ص 173

24. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 116411 ، المؤرخ في 24 جانفي 1995 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية نفطال بالشراقة ضد ج س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1997 ، ص 177

25. **القرار القضائي الجزائري** رقم 121954 المؤرخ في 19 مارس 1995 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية ورثة ع ضد ب ومن معها) ، **المنشور** في مجلة الحكمة العليا الجزائرية. الصادرة عن ، قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02، 1996 ،ص132،ص136 ،

26. القرار القضائي رقم 121954 المؤرخ في 19 مارس 1995 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية ورثة ع ضد ب ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية. ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02، 1996 ،ص،132،ص138،

27. **القرار القضائي الجزائري** المؤرخ في 14ماي 1995 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية السيد ب.ضد بلدية سيدي بلعباس) **غير المنشور**

28. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 122458 ، المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الاجتماعية (قضية م ص ضد بلدية الدشيمة سور الغزلان) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1997 ، ص 181

29. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 129628 ، المؤرخ في 12 مارس 1996 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش النقل البري ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1997 ، ص 185 .

30. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 132207 ، المؤرخ في 07 ماي 1996 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة لإنتاج اللوالب و السكاكين و الحنفيات ضد غ ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1997 ، ص 191

31. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 135452 ، المؤرخ في 04 جوان 1996 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الاجتماعية(قضية مدير الغرفة التجارية لولاية معسكر ضد س ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ، 1997 ص 195 .

32. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 135581 ، المؤرخ في 02 جويلية 1996 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الديوان القومي لأعذية الأنعام ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،1997، ص 201

33. **القرار القضائي الجزائري** رقم 118488 المؤرخ في 25 ديسمبر 1996 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية جامعة الجزائر ضد السيد ك.ن) ، **المنشور** في نشرة القضاة الجزائرية ،مديرية البحث، الديوان الوطني للأشغال التربوية . ، العدد 54، 1999 ،ص،81

34. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 147422 ، المؤرخ في 07 جانفي 1997 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش و ن ب م ضد ب ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص120

35. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 77347 ، المؤرخ في 17 فيفري 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية صندوق الضمان الاجتماعي للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية ضد ج م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية – الجزء02، الصادر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ، 1997 ، ص 134

36. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 145873 ، المؤرخ في 04 مارس 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م أ ضد ب ر م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،1999، ص 41

37. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 142612 المؤرخ في 16 مارس 1997 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية س.خ ضد بلدية فرعون) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 01، 1997 ،ص116،ص 120

38. **القرار القضائي الجزائري** رقم 115284 المؤرخ في 13 أفريل 1997 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.م ضد بلدية الأغواط) ، **المنشور** في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية. الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 01، 1998 ،ص193،ص 197 .

39. القرار القضائي الجزائري رقم الملف 144112 المؤرخ في 18 جوان 1997 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع.م ضد ب.ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمةالعليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،1997 ، ص 21، ص23.

40. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 153254 ، المؤرخ في 24 جوان 1997 (قضية ش ج ت ن ضد ش ق ت) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،1997، ص 125

41. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 124356 المؤرخ في 06 جويلية 1997 ، الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية والي تيزي وزو ضد م.م) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 1998 ، ص177،ص182.

42. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 87228، المؤرخ في 14 أكتوبر 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المؤسسة الوطنية لصناعة الأنسجة وحدة عين البيضاء ضد ز ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1997 ، ص 138

43. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 156933 ، المؤرخ في 28 أكتوبر 1997 الصادر عن الغرفة التجارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،1997، ص 132

44. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 154706 ، المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش و ت أسواق الجملة ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،1997، ص 107

45. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 156383 ، المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية، (قضية م و م أ ج و ش ضد م إ) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1997 ، ص 112

46. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 168405 ، المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية رئيس بلدية ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،1997، ص 117

47. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 188163 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص77، وص78

48. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 158076 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1997 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية غ ز ضد ر س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية –منازعات العمل و الأمراض المهنية –الجزء 02 ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1997 ، ص 135

49. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 153115 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المدير العام ص و ت إ ضد ب م ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،1997، ص104

50. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 155985 ، المؤرخ في 10 فيفري 1998 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ص ج ضد ن ع ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 97 .

51. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 170082 ، المؤرخ في 17 فيفري 1998 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ي ف ضد ف-ج ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 167.

52. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 157749 ، المؤرخ في 10 مارس 1998 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ك ع ضد م غ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،1999، ص 46

53. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 157864 ، المؤرخ في 10 مارس 1998 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ف ت ر ضد خ م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،1999، ص 48

54. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 152934 المؤرخ في 11 مارس 1998 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م.ت.س.ت .ع ضد س.ب-س.ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،1998 ، ص109

55. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 156913 ، المؤرخ في 14 أفريل 1998 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ص ضد م ع ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 278

56. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1749949 ، المؤرخ في 14 أفريل 1998 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية 1998 (قضية ورثة ش ع ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الخاص بالاجتهاد القضائي للغرفة التجارية و البحرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،1999، ص 55

57. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 188189 ، المؤرخ في 21 أفريل 1998 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ورثة ب .ت.إ ضد ورثة ب.ت.ع و من معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص174

58. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 128944 المؤرخ في 08 جوان 1998 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص75، وص76

59. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 166006 ، المؤرخ في 14 جويلية 1998 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة المدنية (قضية الصندوق و ت إ ج ضد أ م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 101

60. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 198374 ، المؤرخ في 15 جويلية 1998 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز ك ضد ع أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص79

61. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 169417 المؤرخ في 27 جويلية 1998 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص81، وص82.

62. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 164030، المؤرخ في 15 سبتمبر 1998 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية ص ش ضد م ب) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 270

63. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 167136 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1998 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت أ ضد ل ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،1999، ص 51

64. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 167320 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد م ع أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 105

65. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 204932 ، المؤرخ في 09 مارس 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد والي ولاية تيبازة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2000، ص 112

66. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 186635 ، المؤرخ في 28 أفريل 1999 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ع س ضد م ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2000، ص 143

67. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 189311 ، المؤرخ في 08 ماي 1999 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية فريق و ضد أ ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 121 .

68. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 192189 ، المؤرخ في 08 ماي 1999 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية خ ا ضد ز ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 129

69. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 173310 ، المؤرخ في 12 ماي 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت م ضد فريق م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2000، ص82.

70. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 206421 ، المؤرخ في 08 جوان 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ضد وزير البريد و المواصلات) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 115

71. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 190797 ، المؤرخ في 13 جويلية 1999 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م م ضد إ م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 125

72. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 196681 ، المؤرخ في 13 جويلية 1999(قضية ل ب ضد ت م) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص 133

73. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 218477 ، المؤرخ في 13 جويلية 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ص ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص136.

74. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 202312 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ر م ضد ر ح ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 82

75. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 191705 المؤرخ في 24 أكتوبر 1999 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م.ت.س.ع ضد س.ع.ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02،1999 ، ص 95،

76. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 186766 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ق ح ضد م ص و ت) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص101

77. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 181284 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1999 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ش ذات الأسهم ج أ ضد ع ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2001، ص103

78. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 187218 ، المؤرخ في 15 فيفري 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ف ضد غ أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 198

79. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 213392 ، المؤرخ في 15 فيفري 2000 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م إ ضد م ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 354

80. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 188773 ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ن ضد ع ع أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 172

81. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 191272 ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة المدنية (قضية م أ ضد ق ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 167

82. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 218478 ، المؤرخ في 14 مارس 2000 (قضية شركة بالأسهم شركة النقل البري ضد ب ع ع) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 113 .

83. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 223318 ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و م ضد ف أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2001، ص 189

84. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 225786 ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م ت ضد ح ب ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 194

85. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 228601 ، المؤرخ في 14 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية و م ضد ح ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 164

86. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 187795 ، المؤرخ في 11 أفريل 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز م ضد م م ت) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 185

87. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 196348 ، المؤرخ في 11 أفريل 2000 (قضية ب.ص ضد ب ب) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 155

88. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 238272 ، المؤرخ في 11 أفريل 2000 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش أ ضد ب ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 275

89. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 194437 ، المؤرخ في 26 أفريل 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ه ر ضد ي ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص144

90. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 194631 ، المؤرخ في 26 أفريل 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق إ ضد م ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص149

91. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 195240 ، المؤرخ في 26 أفريل 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المستثمرة الفلاحية رقم 05 ضد المستثمرة الفلاحية رقم 01) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص153

92. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 215174 المؤرخ في 09 ماي2000 (قضيةس.ع ضد ع.س) الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا الجزائرية ،**المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02-2000 ،ص134.

93. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 223970 المؤرخ في 11 جويلية 2000 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م د ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 243

94. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 245028 ، المؤرخ في 12 جويلية 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ع ضد ب خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2001، ص 125

95. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 198170 ، المؤرخ في 26 جويلية 2000 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ب ضد ب ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 275

96. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 202970 ، المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م ا ضد ب ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص217

97. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 224739 ، المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ص ز ضد ف ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 242

98. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 245195 ، المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ع ضد ش ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 137

99. القضائي الجزائري الملف رقم 202970 ، المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م ا ضد ب ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص217.

100. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 240379 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ح ضد ق ت) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص176

101. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 203573 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ر ضد س م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2002، ص 392

102. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 238442 ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش م ت ضد ب ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2001، ص 148

103. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 239815 ، المؤرخ في 10 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ر م ضد ص و) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2003، ص173

104. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 253577 ، المؤرخ في 10 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد مديرية مؤسسة اسميدال) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 74

105. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 211629 ، المؤرخ في 17 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م أ ضد ص م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 173

106. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 237860 ، المؤرخ في 17 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ع ضد ل ع ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2004، ص 71

107. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 243626 ، المؤرخ في 17 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ت ح ضد م أ د) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2002، ص 207

108. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 288587 ، المؤرخ في 17 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ق ضد أ ل) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2003، ص203

109. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 204958 ، المؤرخ في 31 جانفي 2001 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية خ خ ضد خ ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 378

110. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 212611 ، المؤرخ في 13 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م و أ ضد ل ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 177

111. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 214328 ، المؤرخ في 13 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل د د ل س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 191

112. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 257682 ، المؤرخ في 13 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ي س ضد ش ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2002، ص211

113. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 242796 ، المؤرخ في 14 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ضد ز ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2002، ص 299 .

114. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 205549 ، المؤرخ في 28 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب س ضد ف ع خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 263

115. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 207261 ، المؤرخ في 28 فيفري 2001 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س ب ضد س أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 269

116. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 242694 ، المؤرخ في 14 مارس 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ف ضد ع ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 152

117. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 239788 ، المؤرخ في 20 مارس 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ب ح ضد ب ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 319

118. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 246801 ، المؤرخ في 20 مارس 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ح ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 346

119. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 213831 ، المؤرخ في 21 مارس 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ر ر ضد ش م) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 184

120. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 247138 ، المؤرخ في 03 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ص ي ضد صندوق التأمين) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2002، ص 139.

121. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0991129، المؤرخ في 07 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ضد س ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016 ، ص 230

122. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 212487 ، المؤرخ في 10 أفريل 2001 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد م ص و) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2002، ص 274 .

123. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 211422 ، المؤرخ في 11 أفريل 2001 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية ف د ضد ط م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 295

124. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 222184 ، المؤرخ في 16 ماي 2001 الصادر عن الغرفة الإجتماعية القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، ، (قضية م و ضد ق ص) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 287

125. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 234083 ، المؤرخ في 23 ماي 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د ع ضد ص ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2003، ص 160

126. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 234567 ، المؤرخ في 23 فيفري 2000-(قضية ف م ضد ورثة ب إ ومن معه) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2000، ص92 .

127. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 247506 ، المؤرخ في 20 جوان 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ب م ضد م ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 171

128. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 249618 ، المؤرخ في 20 جوان 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية أ ش ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل " كات ") ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص263

129. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 252824 ، المؤرخ في 20 جوان 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ن ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل " كات ") ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 211

130. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 254727 ، المؤرخ في 20 جوان 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ك ضد ش م ط) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 208

131. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 258634 ، المؤرخ في 01 جويلية 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.ع ضد و م م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 239

132. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 252246 ، المؤرخ في 10 جويلية 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية و م ضد ب ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 235

133. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 215868 ، المؤرخ في 25 جويلية 2001 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 260

134. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 241100 ، المؤرخ في 05 سبتمبر 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية و س ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 177

135. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 255956 ، المؤرخ في 06 أكتوبر 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ي ع ضد ش ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2001، ص 211

136. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 245905 ، المؤرخ في 17 أكتوبر 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب د ضد س ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ، 2003، ص 183

137. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 251111 ، المؤرخ في 06 نوفمبر 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ب ضد المجلس الشعبي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 219

138. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 260318 ، المؤرخ في 06 نوفمبر 2001 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية و م و ضد و م ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 222

139. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 274848 ، المؤرخ في 06 نوفمبر 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز ي ضد ك ح ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2001، ص 226

140. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 248180، المؤرخ في 07 نوفمبر 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د ت ضد ط ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 223

141. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 236859 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 2001 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت ع ضد م أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2001، ص 133

142. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 228085 ، المؤرخ في 09 جانفي 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ف ضد ص و) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2003، ص232

143. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 258113 ، المؤرخ في 30 جانفي 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ع ضد م د) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 120

144. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 261209 ، المؤرخ في 05 فيفري 2002 (قضية ش ج ضد م ب) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص267

145. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 257704 ، المؤرخ في 06 فيفري 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش و ضد ذ ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 189

146. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 271334 ، المؤرخ في 05 مارس 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية أ ش ك ومن معه ضد الديوان الجزائري المهني للحبوب و من معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2004، ص 157

147. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 235420 ، المؤرخ في 29 مارس 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د ق ضد ش أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص 240

148. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 224829 ، المؤرخ في 03 أفريل 2002 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ق ضد أ ل) ، ، العدد الأول ،2003، ص228 **/القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 234986 ، المؤرخ في 03 أفريل 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة البناء المنحلة بتلمسان ضد ر ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 145

149. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 234986 ، المؤرخ في 03 أفريل 2002 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة المدنية (قضية مؤسسة البناء المنحلة بتلمسان ضد ر ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 145

150. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 226275 ، المؤرخ في 24 أفريل 2002 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد م ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 255

151. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 277871 ، المؤرخ في 30 أفريل 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ا ضد ف ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 168

152. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 275516 ، المؤرخ في 28 ماي 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م و ب ضد ر ت ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 327

153. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 282654، المؤرخ في 28 ماي 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ع ضد ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2002، ص 217

154. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 263265 المؤرخ في 18 جوان 2002 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مقاولة الأشغال للبناء ضد المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية و النحاسية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2004 ، ص123، ص128

155. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 284953 ، المؤرخ في 25 جوان 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية 2002 (قضية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 323

156. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 286391 ، المؤرخ في 25 جوان 2002 (قضية ش.م ضد ش ف) ، الصادر عن، الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2003، ص271

157. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 233109 ، المؤرخ في 17 جويلية 2002 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية و ر س ضد و ر ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم

الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2004، ص 323
158. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 257484 ، المؤرخ في 24 جويلية 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير الصندوق الوطني للتأمينات ضد ز ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 91
159. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 288379 ، المؤرخ في 07 سبتمبر 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية فريق م ضد م ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 176 .
160. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 242675 ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م و ضد ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص244
161. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 242693 ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية المندوب الجهوي للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ضد ب ع ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 117
162. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 262035 ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية إ ج ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2002، ص 247
163. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 282223 ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مكتب الدراسات و الاسكان الجزائر ضد س م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 136
164. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 299198 ، المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز م ضد س ع ص ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2003، ص 192 (
165. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 303195 ، المؤرخ في 06 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية النائب العام ضد ر ص ك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2002، ص252
166. القرار القضائي الجزائري الملف رقم 299386 المؤرخ في 14 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية باتنة ضد مؤسسة ذ.ب) ، **المنشور** بنشرة القضاة الجزائرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد 57، 2006، ص 246.
167. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 240468 ، المؤرخ في 19 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ن ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 227
168. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 239820 ، المؤرخ في 22 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية هـ أ ضد ك أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 203
169. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 266274 ، المؤرخ في 29 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ق ضد إدارة أملاك الدولة مديرية البريد و المواصلات) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص127
170. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 283095 ، المؤرخ في 29 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا

الجزائرية (قضية م ل ضد م خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2002، ص 256

171. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 292327 ، المؤرخ في 29 جانفي 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ي ضد غ م ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ، 2003، ص208

172. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 254071 ، المؤرخ في 10 فيفري 2003 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير شركة تحويل البلاستيك ضد غ س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2004، ص 121

173. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 286232 ، المؤرخ في 18 فيفري 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية البنك الوطني الجزائري ضد ب م ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 215

174. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 292216 ، المؤرخ في 05 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية النائب العام ضد ب ن) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2003، ص256

175. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 233024 ، المؤرخ في 06 مارس 2003 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ م ضد ف ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2003، ص236

176. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 309277 ، المؤرخ في 11 مارس 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير مؤسسة ميناء وهران ضد مدير الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين caarومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 225

177. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 309479 ، المؤرخ في 15 أفريل 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مسير شركة ص ن ضد ل ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 183

178. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 300728 ، المؤرخ في 30 أفريل 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد بنك التنمية و الفلاحة الريفية ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 100

179. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 311058 ، المؤرخ في 12 ماي 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ي ضد ورثة ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 188

180. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 270738 ، المؤرخ في 21 ماي 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ض ضد ب أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 260

181. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 66265975 ، المؤرخ في 16 جويلية 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ض م س ضد المؤسسة الجزائرية للبناء) ،**المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 158

182. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 259982 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد ك ي) ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2003، ص 252

183. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 276319 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة التأمين وكالة شلغوم العيد ضد أ ع ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 129

184. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 2570159 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م م ضد المركز الوطني للسجل التجاري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 150

185. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 282077 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مديرية الري لولاية المدية ضد ب أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 179

186. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 290891 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ع ضد مؤسسة سوديماك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2003، ص154.

187. **القرار القضائي الجزائري** رقم 327227 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مديرية الري لولاية المدية ضد ب.أ) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني 2004 ص 179

188. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 257751 ، المؤرخ في 22 أكتوبر 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ا ضد م م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص235

189. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 313995 ، المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية خ أ ب ن ضد ر ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص201

190. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 322658 ، المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية و أ ضد أ س ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2003، ص 204

191. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 279751 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ع إ ن د ضد ب م ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 115

192. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 311822 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج ح ومن معه ضد البنك الوطني الجزائري وكالة بجاية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2003، ص 104

193. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 321708 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية شركة الترقية العقارية فورا ضد ب د م ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2003، ص 107

194. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 266986 ، المؤرخ في 13 جانفي 2004 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مركب الدواجن وحدة بومعيزة دائرة بنعزوز ولاية سكيكدة ضد ف ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 128

195. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 318213 ، المؤرخ في 17 فيفري 2004 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مسير شركة التعمير و البناء السطايفية ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص

196. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 282553 ، المؤرخ في 03 مارس 2004 (قضية ف م ضد ز ع و غ ز) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2004، ص 97

197. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 313965 ، المؤرخ في 16 مارس 2004 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح أ ضد مدير المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج و الألبسة الجاهزة ومفتش العمل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2004، ص 140)

198. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 273332 ، المؤرخ في 13 أفريل 2004 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية مؤسسة الإعلام الألي لولاية الجزائر ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 131

199. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 330245 ، المؤرخ في 28 أفريل 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ل ف ضد ن ع ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2004، ص 107

200. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 282878 ، المؤرخ في 30 جوان 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ن ضد ب ل ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 141

201. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 327227 ، المؤرخ في 30 جوان 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ه أ ضد ش ع ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 161

202. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 282160 ، المؤرخ في 13 جويلية 2004 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مركب المواد البلاستيكية ضد ب ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 183

203. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 293698 ، المؤرخ في 13 جويلية 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود ضد ه ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2004، ص 203

204. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 329512 ، المؤرخ في 13 جويلية 2004 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ح ع ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 239.

205. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 284921 ، المؤرخ في 21 جويلية 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية باب الزوار ضد ب س ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2004، ص 147

206. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 282894 ، المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ،(قضية مصفي حسابات المقاولة المشتركة بين البلديات ضد ع ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 187

207. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 334805 ، المؤرخ في 06 أكتوبر 2004 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ل ضد ورثة ب ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 257

208. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 277874 ، المؤرخ في 13 أكتوبر 2004 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بع ضد خ أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 299

209. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 329187 ، المؤرخ في 24 نوفمبر 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية صندوق الضمان الاجتماعي وكالة الأغواط ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 209

210. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 336494 ، المؤرخ في 24 نوفمبر 2004 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المؤسسة الوطنية للإنجاز العام الأشغال الري عنابة ضد مقاولة أشغال الري لولاية الطارف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 263

211. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 283600 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للنقل البري ضد ق ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2004، ص 193

212. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 326706 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة الدهن للغرب ضد شركة رازنو أنبورة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2004، ص 153

213. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 326706 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة الدهن للغرب ضد شركة رازنو أنبورة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2004 ، ص153.

214. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 289675 ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية المؤسسة الوطنية للأسمدة و المنتوجات المبيدة للحشرات) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 235

215. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 339350 ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ح بنت م ضد ورثة ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2005، ص 172

216. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 347564 ، المؤرخ في 12 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين ضد أ ب ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 198

217. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 294009 ، المؤرخ في 19 جانفي 2005 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ب م ضد ب ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2005، ص 244

218. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 288492 ، المؤرخ في 16 فيفري 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ش ضد مدير الشركة الوطنية للنقل البري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 110.

219. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 3242962 ، المؤرخ في 16 فيفري 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م خ بن ح ضد س ع ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 184.

220. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 288364 ، المؤرخ في 16 مارس 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (شركة فاين الجزائر لصحة وتغذية الحيوان ضد ب س س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 104

221. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 289603 ، المؤرخ في 16 مارس 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ع ع ضد مدير مؤسسة التسيير السياحي للشرق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 116

222. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 292486 ، المؤرخ في 16 مارس 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة البناء السريع ضد ل ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2005، ص 134

223. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 339233 ، المؤرخ في 16 مارس 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ب و من معه ضد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لتربية الدواجن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 327

224. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 345129 ، المؤرخ في 16 مارس 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ب أ ضد م ع ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2005 ص 188

225. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 345144 ، المؤرخ في 04 أفريل 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ب ي ضد ظ م ب ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2005، ص 223

226. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 295696 ، المؤرخ في 13 أفريل 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ب ضد مدير مؤسسة التسيير السياحي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 140

227. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 295759 ، المؤرخ في 13 أفريل 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ب ضد فندق مركور الكبير) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 146

228. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 290874 ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح أ ح ضد م خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 130

229. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 299512 ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية إ و ضد شركة الأجر و القرميذ للوسط وحدة بوزقزة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 241

230. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 303938 ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة الصناعات الغذائية للحبوب ومشتقاته ضد م ك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 164

231. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 349363 ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ق ب ضد المدير العام لديوان الترقية و التسيير العقاري و ع خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 291

232. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 349586 ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ورثة بن ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 212

233. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 351906 ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة موريبيها و نانتيز للملاحة ضد الديوان الجزائري المهني للحبوب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 357

234. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 353014 ، المؤرخ في 11 ماي 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ز ضد ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 297

235. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 296125 ، المؤرخ في 25 ماي 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المركب المعدني ضد الجمعية الرياضية للوفاق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 79.

236. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 358706 ، المؤرخ في 25 ماي 2005 (ورثة ب ب بن س ضد ح ز ي) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 98

237. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 299456 ، المؤرخ في 08 جوان 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة البناء لمدينة الجزائر ضد ن س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 158

238. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 305198 ، المؤرخ في 08 جوان 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة ذات الشخص الوحيد لاشغال الطرق ضد ي ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2005، ص 245

239. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 354458 ، المؤرخ في 08جوان 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بن ح ح بن ل ضد ي ع ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 224

240. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 295901 ، المؤرخ في 22 جوان 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح س ضد نقيب منظمة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 665

241. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 307409 ، المؤرخ في 22 جوان 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ ضد البنك الوطني الجزائري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص 203

242. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 358470 ، المؤرخ في 22 جوان 2005 (قضية م ف ضد م ع ع) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2005، ص 94

243. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 307768 ، المؤرخ في 06 جويلية 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية المؤسسة الوطنية للهندسة و البناء لأرزيو ضد م م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 251

244. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 339156 ، المؤرخ في 06 جويلية 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ و ع ضد ب ي ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 283

245. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 350389 ، المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة دايو للسيارات ضد ع ن د ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2006، ص 345

246. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 310840 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ديوان المساحات المسقية لهبرة و سيق ضد ع ف) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2005.

247. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 349764 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م لإنتاج مواد التجميل كوسيساف ضد شركة بارفان قي لاروش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 333 .

248. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 350164 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م لإنتاج مواد التجميل موسيسماف ضد شركة بارفان قي لاروش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص339

249. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 351518 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة العمومية لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها ضد شركة بريدا كوستريروني فيرو فيار) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2006، ص 351

250. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 355693 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضد تعاونية تربية و تنمية البقر و الخيل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 303

251. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 355935 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة أ س ضد الشركة الوطنية للتأمين saa ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 309

252. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 357003 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م س ضد ش و ك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2005، ص 315

253. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 358590 ، المؤرخ في 19 أكتوبر 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت ع ضد ش ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2005، ص 227

254. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 310757 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية د ي ن د ضد ب ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 257

255. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 311653 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د ب ضد مؤسسة الأشغال و تسوية الطرق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2005، ص 269 .

256. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 311138 ، المؤرخ في 23 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت س ضد ب ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 209

257. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 311528 ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ن ضد شركة التأمين كات و من معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2005، ص 217

258. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 314058 ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2005 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية خ ع م ضد ح ع ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 191

259. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 372313 ، المؤرخ في 04 جانفي 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ج ضد ورثة م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 347

260. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 324515 ، المؤرخ في 18 جانفي 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ضد م ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 219

261. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 327199 ، المؤرخ في أول فيفري 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ص ضد مؤسسة الرياض وحدة مطاحن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص259

262. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 327214 ، المؤرخ في أول فيفري 2006 (قضية مركب الأسمدة ضد م ع ر) ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 265

263. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 354366 ، المؤرخ في أول فيفري 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ ضد ب ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2006، ص 311

264. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 371188 ، المؤرخ في أول فيفري 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ضد ب ب) ، **المنشور** في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 313

265. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 331038 ، المؤرخ في 08 فيفري 2006 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ف ضد أ ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2006، ص 405

266. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 326964 ، المؤرخ في 15 فيفري 2006 الصادرة عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية فريق ق ضد ج م ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 233

267. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 392111 ، المؤرخ في 15 فيفري 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ر ز ضد ب أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص247

268. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 371449 ، المؤرخ في 08 مارس 2006 (الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة قسنطينة ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 319

269. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 22092 المؤرخ في 22 مارس 2006 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري (قضية الطاعنة بالاستئناف ضد المستأنف عليها) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 ، ص209،ص211

270. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 311893 ، المؤرخ في 22 مارس 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية إدارة الجمارك ضد د ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2006، ص 195

271. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 311902 ، المؤرخ في 22 مارس 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية إدارة الجمارك ضد ح غ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق ، العدد الأول، 2006 ، ص 199

272. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 372334 ، المؤرخ في 05 أفريل 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية البنك الخارجي الجزائري ضد ز أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 353

273. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 339058 ، المؤرخ في 12 أفريل 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س ص ومن معه ضد د ط ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 377

274. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 345069 ، المؤرخ في 12 أفريل 2006 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب س ع ع ضد أ م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 383

275. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 334042 ، المؤرخ في 10 ماي 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة توزيع مواد البناء ضد ز غ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 258

276. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 468744 المؤرخ في 04 جوان 2006 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية "ديوان الترقية والتسيير العقاري ضد مقاولة أشغال البناء ") **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2009 ،ص 176 ص 179 .

277. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 335859 ، المؤرخ في 07 جوان 2006 الصادر الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة نفطال مركز توزيع الغاز ضد ش م ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 287

278. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 338036 ، المؤرخ في 07 جوان 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية سيدي فرج ضد س م ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 307

279. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 366971 ، المؤرخ في 07 جوان 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية سي أف بي ضد ج م و من معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2006، ص 369

280. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 377589 ، المؤرخ في 07 جوان 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج م ضد الشركة المالية لمنتوجات أورانجينا) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2006، ص 383 (

281. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 398156 ، المؤرخ في 21 جوان 2006 (قضية ز ع ضد ورثة ز ب) ، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2006، ص 235

282. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 356555 ، المؤرخ في 07 جويلية 2006 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة سلومان نبتون ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 317

283. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 337111 ، المؤرخ في 19 جويلية 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ط ضد م ض) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص 229

284. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 339295 ، المؤرخ في 19 جويلية 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ب ح ضد ب م ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2006، ص 211

285. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 334050 المؤرخ في 19 جويلية 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير مركب الزئبق أ ضد ك.ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2007 ، ص 217،

286. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 329426 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ج ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2006، ص 253

287. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 338947 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير مؤسسة الإنجاز بميلة ضد ل أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص259

288. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 344163 ، المؤرخ في 04 أكتوبر 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية قضية شركة أوراس فوتوار ضد ب ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 271

289. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 358712 ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية م أ ب ضد الديوان الوطني للمواد المتفجرة) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2006، ص 299 .

290. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 348114 ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2006 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ش و ضد وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 281

291. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 354461 ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2006 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مؤسسة الجزائرية للمياه ضد غ ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 293

292. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 350137 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية القرض الشعبي الجزائري وكالة سطيف ضد ورثة ك ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2006، ص 225

293. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 349789 ، المؤرخ في 10 جانفي 2007 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية ج ع ضد البنك الوطني الجزائري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص 277

294. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 357819 ، المؤرخ في 10 جانفي 2007 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية ذوي حقوق ل س ضد ل أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص297

295. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 384557 ، المؤرخ في 17 جانفي 2007 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ر ع ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 395

296. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 358282 ، المؤرخ في 07 فيفري 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للدهون وحدة وهران ضد س ط) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 217

297. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 365555 ، المؤرخ في 07 فيفري 2007 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية، (قضية المؤسسة الوطنية لإنجاز المنشأت الطاقوية ضد ل م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2007، ص 231

298. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 354940 ، المؤرخ في 21 فيفري 2007 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ح ضد ب ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2007، ص 149

299. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 399207 ، المؤرخ في 21 فيفري 2007 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد مديرية أملاك الدولة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2007، ص 265

300. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 324034 المؤرخ في 21 فيفري 2007 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (ف.ع ضد مدير الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد ألأول،2007 ، ص 211، ص215،

301. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 347927 ، المؤرخ في 21 مارس 2007 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ب ضد شركة الوفاء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2008، ص

302. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 350353 ، المؤرخ في 21 مارس 2007 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية خ ق ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2008 ، ص 79

303. القرار القضائي الجزائري رقم الملف 351258 المؤرخ في 21 مارس 2007 الصادر عن القسم الثالث للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع.ع ضد مدير صندوق التوفير و الإحتياط ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2007 ، ص135، ص140

304. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 370294 ، المؤرخ في 04 أفريل 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ضد ع ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 237

305. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 371910 ، المؤرخ في 04 أفريل 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب غ ضد مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بجيجل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 243

306. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 461776 ، المؤرخ في 18 أفريل 2007 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية سالينا ضد تراندينغ أند سارفيس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 207

307. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 420741 ، المؤرخ في 02 ماي 2007 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مؤسسة ميناء الجزائر ضد مجمع كنان) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 343

308. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 445925 ، المؤرخ في 06 جوان 2007 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مجهز السفينة ق ج ضد مؤسسة ميناء بجاية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 349

309. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 371181 ، المؤرخ في 20 جوان 2007 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س م ضد ح ب)، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2007، ص 177

310. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 372339 ، المؤرخ في 20 جوان 2007 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ح ضد مؤسسة ترقية السكن العائلي لأم البواقي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2007، ص 183

311. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 375346 ، المؤرخ في 20 جوان 2007 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ع ب ضد ز ر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 203

312. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 381872 ، المؤرخ في 07 جويلية 2007 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية القرض الشعبي الجزائري ضد المؤسسة الصناعية فورماتي ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2007، ص 293

313. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 410744 ، المؤرخ في 05 سبتمبر 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية م ق ضد المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ف س ب ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2007، ص 267

314. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 416553 ، المؤرخ في 03 أكتوبر 2007 ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ ضد شركة ساني) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2007، ص 285

315. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 418727 ، المؤرخ في 03 أكتوبر 2007 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية شركة ميارسك الجزائر بالأسهم ضد الشركة ذات الشخص الواحد ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 335

316. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 386846 ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2007 صادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الديوان الجهوي للحوم لمنطقة الوسط ضد ع أ) ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2007، ص 255

317. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 413992 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول،2008، ص 205 .

318. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 388803 ، المؤرخ في 21 نوفمبر 2007 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ح ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2008، ص 151

319. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 411143 ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مجموعة م للمشروبات ممثلة في شخص مسيرها ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2007، ص 273

320. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 411734 ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية مؤسسة الأمن و الحماية ضد ح ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2007، ص 279

321. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 474038 ، المؤرخ في 16 جانفي 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب م ضد المؤسسة المينائية جن جن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2008، ص 235

322. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 489017 ، المؤرخ في 16 جانفي 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ج ضد شركة المريح للنقل البري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2008 ، ص 173

323. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 408238 ، المؤرخ في 06 فيفري 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد ز إ و ز ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02،2008، ص 207

324. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 414667 ، المؤرخ 06 فيفري 2008 ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائري (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد مؤسسة أشغال البناء ،) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2008 ،ص220.

325. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 427563 ، المؤرخ في 06 فيفري 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد ب ت ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول،2009، ص 165

326. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 427543 ، المؤرخ في 05 مارس 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مؤسسة ترقية السكن العائلي ضد بنك التنمية وكالة 417) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،، العدد الأول،2008، ص 139

327. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 480479 ، المؤرخ في 05 مارس 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 ضد م م و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 161

328. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 402711 ، المؤرخ في 19 مارس 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ع ضد الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز) ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2008 ، ص 99

329. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 404065 ، المؤرخ في 19 مارس 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة شبكة البويرة الممثل في شخص مديره ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 105

330. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 427636 ، المؤرخ في 09 أفريل 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ع ق و ع ع ضد ق ح و ق ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2008، ص 143

331. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 431972 ، المؤرخ في 09 أفريل 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية قع ضد س ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2008، ص 231

332. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 406468 ، المؤرخ في 23 أفريل 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ح م ضد ف م ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 111

333. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 407925 ، المؤرخ في 23 أفريل 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية القرض الشعبي الجزائري ضد ح و المركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 121

334. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 439495 ، المؤرخ في 07 ماي 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ط ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول،2008، ص 157

335. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 528940 ، المؤرخ في 07 ماي 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة بلكانكار بمباكس ضد شركة عتاد التعويم و الصيانة جيرمان) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول،2008، ص 183

.

336. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 409246 ، المؤرخ في 21 ماي 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية طي ضد ل أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2009، ص 117

337. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 414140 ، المؤرخ في 18 جوان 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ش ضد رئيس بلدية بني يني ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 125

338. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 426202 ، المؤرخ في 18 جوان 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ز ضد ورثة المرحوم م ز ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2008، ص 131

339. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 477218 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2008 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت ر ضد ب ج ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02،2009، ص 235

340. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 427599 ، المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ح ضد ق ل ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2009، ص 123

341. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 488542 ، المؤرخ في 08 أكتوبر 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ع ضد د خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 187

342. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 488542 المؤرخ في 10 أكتوبر 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش.ع ضد د.خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2009 ، ص187

343. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 481709 ، المؤرخ في 15 أكتوبر 2008 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ ضد رئيس اللجنة الدينية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2008، ص 279

344. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 435366 ، المؤرخ في 22 أكتوبر 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للتأمينات النقل وكالة 4120 الممثلة بمديرها ضد ذوي حقوق ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2008، ص 195

345. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 471451 ، المؤرخ في 05 نوفمبر 2008 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج ل ضد ق و) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 156

346. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 475823 ، المؤرخ في 12 نوفمبر 2008 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين ولاية البويرة ممثلة من طرف مديرها ضد ز ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 209

347. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 483406 ، المؤرخ في 12 نوفمبر 2008 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ب ج ومن معه ضد خ أ و من معه وورثة ز م ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 219

348. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 483174 ، المؤرخ في 19 نوفمبر 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت غ ضد ورثة ت ع ومن معهم) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2009، ص 150

349. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 435374 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض رمز 2401 الممثلة بمديرها ضد ذوي الحقوق ح ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 127

350. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 478352 ، المؤرخ في 06جانفي2009 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح أ ضد مدير اتصالات الجزائر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2011 ، ص 165

351. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 508979 ، المؤرخ في 06 جانفي 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد مؤسسة ترقية السكن العائلي ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02،2010، ص 181

352. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 451060 ، المؤرخ في 21 جانفي 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ط ي ضد ل أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02،2009، ص 142

353. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 460587 ، المؤرخ في 21 جانفي 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع أ ضد النيابة العامة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02،2010، ص 1ئ37 .

354. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 513057 ، المؤرخ في 04 فيفري 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ح ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 162

355. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 495696 ، المؤرخ في 11 فيفري 2009 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية هـ ي ومن معه ضد ب ص ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 228

356. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 498168 ، المؤرخ في 11 فيفري 2009 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع م و ع أ ضد غ م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 239

357. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 506409 ، المؤرخ في 04 مارس 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية البنك الجزائري وكالة سطيف ضد ب ي وورثة ب ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 176

358. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 532578 ، المؤرخ في أول أفريل 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مقاولة الأشغال العمومية ضد مدير ديوان الترقية و التسيير العقاري قالمة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 199

359. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 469404 ، المؤرخ في 15 أفريل 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد ط ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول،2009، ص 141

360. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 478174 ، المؤرخ في 15 أفريل 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ف ضد مدير الشركة الوطنية للتأمين وكالة ندرومة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 159

361. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 533204 ، المؤرخ في 06 ماي 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات الأسهم القرض الشعبي الجزائري ضد م أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 197

362. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 479744 ، المؤرخ في 20 ماي 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين وكالة بشكرة رمز 3114 الممثلة بمديرها ضد ذوي الحقوق س ع و من معه) ،

المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 145

363. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 554399 ، المؤرخ في 20 ماي 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الجزائرية للتأمينات ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة للنقل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 89

364. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 557292 ، المؤرخ في 20 ماي 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المقاولة المتوسطية للأشغال ضد س م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2009، ص 158

365. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 482270 ، المؤرخ في 17 جوان 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ب ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02،2010، ص 141

366. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 543859 ، المؤرخ في 01 جويلية 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مقاولة إنجاز أشغال البناء و الري ضد الشركة الوطنية للنقل و تكرير المحروقات) ، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 229

367. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 546141 ، المؤرخ في 01 جويلية 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة العمومية كوسيدار ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 191

368. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 536115 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2009 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد د ح ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 197

369. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 578057 ، المؤرخ في 29 سبتمبر 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ش س ضد بلدية تاغزوت) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2011، ص 96

370. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 560796 ، المؤرخ في 08 أكتوبر 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بنك البركة الجزائري ضد شركة البركة و الأمان للتأمين و إعادة التأمين و ر ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 200

371. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 594449 ، المؤرخ في 08 أكتوبر 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة ذات م م شركة الملاحة البحري الأبيض المتوسط ضد الشركة ذات م م أولافود) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 224

372. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 500718 ، المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية البنك الجزائري الممثل في شخص مديره ضد ورثة م ب ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 174

373. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 567390 ، المؤرخ في 05 نوفمبر 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين ضد وكالة موكلان لكراء السيارات (قضية) ،

المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2009، ص 212

374. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 478957 ، المؤرخ في 12 نوفمبر 2009 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع أ ضد ح ز) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2009، ص 214

375. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 534176 ، المؤرخ في 03 ديسمبر 2009 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع م ضد ل س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 169

376. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 505072 ، المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ي ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2010، ص 135

377. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 509321 ، المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير الصندوق الوطني للتوفير ضد ش خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 138

378. القرار القضائي الجزائري رقم الملف 509321 المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مدير الصندوق الوطني للتوفير ضد ش.خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2010 ، ص138،

379. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 567723 ، المؤرخ في 07 جانفي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ر ح ت) ضد ب ر و المركز الوطني للسجل التجاري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص165

380. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 590758 ، المؤرخ في 07 جانفي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج ف و أ ر ضد مدير القرض الشعبي الجزائري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 173

381. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 592701 ، المؤرخ في 07 جانفي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المجمع الصناعي للحليب و مشتقاته ضد البنك الجزائري للتنمية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 177

382. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 627499، المؤرخ في 21 جانفي 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية خ ع ضد أ ب و ب رومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 151

383. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 612473 ، المؤرخ في 04 فيفري 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة ميناء الجزائر ضد شركة هيبروك شيبينغ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 210

384. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 580532 ، المؤرخ في 04 مارس 2010 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مؤسسة المطاط و البلاستيك و التدخل السريع ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 180

385. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 605323 ، المؤرخ في 04 مارس 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بنك الفلاحة و التنمية الريفية ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 204

386. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 617117 ، المؤرخ في 04 مارس 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ضد شركة بريسيوز قارنت ليميتد ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 192

387. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 543309 المؤرخ في 18 مارس 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة ع.ص ضد شركة ميلتمان أنديكوجي) ، **المنشور** بالمجلة القضاية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني،2010 ، ص146،.

388. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 661194 ، المؤرخ في 08 أفريل 2010 (قضية ب ل ضد م ب) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 228 (

389. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 594858 المؤرخ في 15 أفريل 2010 الصادر عن المحكمة العليا (قضية ع.ع ضد فريق ع الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا الجزائرية) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول 2010 ص212 ص214.

390. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 659220 ، المؤرخ في 15 أفريل 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع م و أ ر ضد ورثة ع أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2010، ص 246

391. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 614099 ، المؤرخ في 06 ماي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح م ضد ح ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 214

392. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 620925، المؤرخ في 06 ماي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية البنك الوطني الجزائري ضد الشركة ذ م م CACT ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02، 2011، ص 246

393. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم623013 ، المؤرخ في 06 ماي 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م ميطال باك ضد ورثة ب أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2011، ص 250

394. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 597658 ، المؤرخ في 13 ماي 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول،2010، ص 215

395. **القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي رقم الملف 626204 المؤرخ في 03 جوان 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان المركب الأولمبي محمد بوضياف ضد الشركة التجارية ذ.م .م للأشغال ر.ك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2012 ، ص247، ص250،

396. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 626184 ، المؤرخ في 03 جوان 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ع ضد شركة ايقار) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2010، ص 192

397. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 627126 ، المؤرخ في 03 جوان 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م نيدور ضد شركة المواد الصحية و من معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 198

398. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 661705، المؤرخ في 03 جوان 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة سلومان تبتون ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل كات و مؤسسة ميناء الجزائر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 173

399. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 626204 المؤرخ في 03 جوان 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان المركب الأولمبي محمد بوضياف ضد الشركة التجارية ذ.م .م للاشغال ر.ك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمةالعليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2012 ، ص247، ص250،

400. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 586004 ، المؤرخ في 10 جوان 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة م ح ضد م م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2011، ص 126

401. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 627056، المؤرخ في 08 جويلية 2010 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ن م ضد عرب بنك الجزائر و ناسيونال بنك الكويت و الشركة ذ م م للتوزيع و الشركة ذ م م برقان انترناسيونال الجزائر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2012، ص 251

402. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 581228، المؤرخ في 22 جويلية 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ضد س ع و الصندوق الوطني للسكن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 161

403. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 586766 ، المؤرخ في 22 جويلية 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ب ضد ن خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 109

404. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 606630 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لتفصيل النسيج و الألبسة الجاهزة ايكوتاكس ضد ب س و ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2010، ص 232

405. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 619805 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ع ضد شركة ليثر اندوستري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 186.

406. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 620354 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د ك ضد الشركة ذ م م نجم بلاستيك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 189

407. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 604744 ، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ن ضد الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 133 ، ص 143

408. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 606356 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ط ب ضد فريق ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 129

409. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 611813 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ر س ضد ب ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2011، ص 133

410. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 586026 ، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ك ضد ورثة ب ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 169

411. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 606876، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ط س بحضور المؤسسة العمومية الاقتصادية لتفصيل النسيج و الألبسة الجاهزة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2012، ص 118

412. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 581675 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد ت ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02،2010، ص 166

413. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 630407 ، المؤرخ في 09 ديسمبر 2010 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية فريق م ع ضد م أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 152

414. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 615023 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة تأمين السلامة ضد الشركة الجزائرية للتأمينات النقل CCAT) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2011، ص 115

415. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 619777 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ب ب ضد شركة تراست للتأمين و إعادة التأمين) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 123

416. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 575386 ، المؤرخ في 06 جانفي 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مكتب الدراسات التقنية و الاقتصادية ضد د أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 186 .

417. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 733363، المؤرخ في 19 جانفي 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 154

418. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 620643 ، المؤرخ في 20 جانفي 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية إدارة الجمارك ضد ر ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02، 2011، ص 110

419. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 625515 ، المؤرخ في 20 جانفي 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت و ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية لتقنية الري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 118

420. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 703839، المؤرخ في 03 فيفري 2011 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية فيتنام سيا ترنسبور اند شارتورينغ كامباني ضد الشركة الجزائرية للتأمين كارومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 259

421. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 703843 ، المؤرخ في 03 فيفري 2011 (قضية مؤسسة ميناء وهران ضد الشركة ذ م م ' ف' بحضور النيابة) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 262 .

422. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 639262، المؤرخ في 10 فيفري 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع س و ع ع ضد أ أ و أ خ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 166

423. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 620974 ، المؤرخ في 17 فيفري 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ع ضد ل ق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 114

424. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 681500، المؤرخ في 03 مارس 2011 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة جلتاكس ضد الشركة المغفلة أزرو) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2012، ص 184

425. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 653091 ، المؤرخ في 21 أفريل 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ورثة أ م ضد ورثة أ ق ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2011، ص 125

426. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 662514 المؤرخ في 05 ماي 2011 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة الصناعة العامة للحليب يوغرطة ضد شركة سوديما) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول،2013 ، ص183، ص185،

427. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 654225 ، المؤرخ في 19 ماي 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ضد م س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 128

428. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 700395، المؤرخ في 19 ماي 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ضد فريق ه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2013، ص 132 .

429. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 608809 ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد ز ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 191 .

430. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 611528، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة الإسمنت و مشتقاتها ضد س ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 198

431. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 620077 ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ص ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 205.

432. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 622457 ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة الأجر تلمسان ضد ع ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 209

433. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 622703 ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية ضد ع أ)، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 213

434. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 636445 ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ط ن ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 221

435. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 640479 ، المؤرخ في 02 جوان 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة ذ م م EIS ALGERIE ضد ش م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 224

436. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 740541 ، المؤرخ في 09 جوان 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية فريق ح ضد ف ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2011، ص 161

437. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 655740 ، المؤرخ في 16 جوان 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02، 2011، ص 138

438. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 662457، المؤرخ في 07 جويلية 2011 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة العقارية (قضية مؤسسة التلفزيون الجزائري قناة الجزائر ضد م م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 220

439. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم732627 ، المؤرخ في 07 جويلية 2011 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة تأمينات المحروقات كاش ضد شركة سود قارقوس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 190

440. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 64249 المؤرخ في 14 جويلية 2011 (قضية ب.ي ضد ق.ع) الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا الجزائرية ،**المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الثاني ،2011 ص169

441. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 749672 ، المؤرخ في 14 جويلية 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية وزير المالية ضد ورثة ج م بحضور ش ع و ل م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 182

442. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 669244 ، المؤرخ في 17 جويلية 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب م ضد ب س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2012، ص 189

443. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 673874، المؤرخ في 21 جويلية 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة الجزائرية للتأمينات النقل كات ضد ف ح ، ف م و الشركة الوطنية للتأمين) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 137

444. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 677673 ، المؤرخ في 21 جويلية 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ب ش ضد المؤسسة الوطنية لأشغال المد بالكهرباء كهريف) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2011، ص 143

445. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 698552، المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية لتأمينات النقل كات ضد شركة الباف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 196

446. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 678006، المؤرخ في 22 سبتمبر 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد و ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 132

447. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 760238، المؤرخ في 06 أكتوبر 2011 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة ميناء الجزائر ايبال ضد شركة كنان شمال و شركة التأمينات للمحروقات كاش) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 196

448. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 762970 ، المؤرخ في 06 أكتوبر 2011 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مجمع كنان ضد الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 199

449. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 723342، المؤرخ في 01 ديسمبر 2011 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية رص ضد شركة الأشغال العمومية و الطرق و الهندسة المدنية) ، ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 229

450. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم690993 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 2011 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة العقارية (قضية م م ضد ع ش مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة مستغانم) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2012، ص 225

451. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 697414، المؤرخ في 15 ديسمبر 2011 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ح م ضد ح ط) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2012، ص 144

452. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 668271 ، المؤرخ في 05 جانفي 2012 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة ذ م م م الجزائر ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 266 .

453. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0767794 ، المؤرخ في 22 مارس 2012 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية القرض الشعبي الجزائري ضد ب أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2014 ، ص 166

454. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 752352، المؤرخ في 22 مارس 2012 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بنك الفلاحة و التنمية الريفية ضد هـ ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 132

455. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 741357، المؤرخ في 19 أفريل 2012 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ق ع ضد ج د ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2013، ص 136

456. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 786421 ، المؤرخ في 21 جوان 2012 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز ج و الشركة الوطنية للتأمين SAA ضد س ج و العامة للتأمينات المتوسطة GAM) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 156

457. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 806311، المؤرخ في 21 جوان 2012 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية خ أ و خ ت ضد ه م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2013، ص 145

458. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 791649، المؤرخ في 04 جويلية 2012 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المجمع الصناعي الرياض ضد الشركة ذ م م المسماة م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2012، ص 211 .

459. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 778335 ، المؤرخ في 19 جويلية 2012 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ز ط و ز ص ضد ز ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 142

460. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 818189 ، المؤرخ في 19 جويلية 2012 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2012، ص 160

461. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 799458، المؤرخ في 06 سبتمبر 2012 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ع ضد شركة ذات الشخص الوحيد مزرعة البذور و الشتائل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ، 2012 ، ص 215

462. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 722149، المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية 2012 (قضية الشركة ذ م م SDM ضد أ .أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2013، ص 244

463. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 737820، المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة ع ط ضد ت ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق و الدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 241

464. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 735229 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا الجزائرية (قضية س.ج ومن معه ضد ورثة ع.ح ومن معه) **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2013ص318 ،321.

465. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم781966 ، المؤرخ في 18 أكتوبر 2012 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الوكالة للتسيير و التنظيم العقاري ضد ر ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 153

466. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0708453 ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2012 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية ، (قضية ع د ضد ب خ) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد ، 02 ،2013، ص 247

467. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 706896، المؤرخ في 10 جانفي 2013 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد شركة الإسمنت لعين الكبيرة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 250

468. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم697035 ، المؤرخ في 10 جانفي 2013 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية المؤسسة الوطنية للأشغال و التركيب الكهربائي كهريب ضد أس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 228

469. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0871568 ، المؤرخ في 17 جانفي 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد ب ج و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 189

470. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0727214 ، المؤرخ في 07 فيفري 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ،(قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 251

471. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 881937، المؤرخ في 14 فيفري 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ،(قضية ش ج ضد وزارة المالية المديرية العامة للجمارك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2013، ص 180

472. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0855236 ، المؤرخ في 21 فيفري 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية م ح ضد ز ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2014، ص 171

473. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0719747 ، المؤرخ في 07 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مدير مركب المنظفات هنكل ايناد الجزائر ضد ج ص) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 232

474. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0822822 ، المؤرخ في 07 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية ط م ضد شركة اشغال الطرق ومؤسسة متنان للكراء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 247

475. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم0725363 ، المؤرخ في 07 مارس 2013 الصادر عن الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة نفطال ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2013، ص 213 .

476. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0779481، المؤرخ في 04 أفريل 2013 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية ب ص ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 282 .

477. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0779481، المؤرخ في 04 أفريل 2013 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية ب ص ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 282 .

478. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 838445 ، المؤرخ في 04 أفريل 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة تحويل الحبوب للغرب ضد مؤسسة روبلاك باناما) ، **المنشور** بالمجلة القضائية

للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 212

479. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 087653، المؤرخ في 18 أفريل 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية أ ف ضد ج أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2013، ص 166

480. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0787568 ، المؤرخ في 02 ماي 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س ر ضد شركة الوقاية و العمل الأمني) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 237

481. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم0760270 ، المؤرخ في 02 ماي 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م بون غود ضد ع م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2013، ص 258

482. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0866946 ، المؤرخ في 16 ماي 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مؤسسة توزيع صيانة العتاد الفلاحي ضد م ع بحضور مديرية المصالح الفلاحية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2013، ص 157

483. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0878022، المؤرخ في 16 ماي 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ع ضد ل ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2013، ص 172 .

484. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0888800، المؤرخ في 20 جوان 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاري ضد التعاونية العقارية أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 155

485. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0852066 ، المؤرخ في 04 جويلية 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية مصنع الحليب ومشتقاته ضد خ ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2013، ص 175

486. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0894157، المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية و ب ضد م م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 159

487. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0761931، المؤرخ في 03 أكتوبر 2013 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية ضد ز م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 270

488. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم0917842 ، المؤرخ في 03 أكتوبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية البنك العربي ضد قرار الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا رقم 848514) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2013، ص 221

489. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0900410 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 2013 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد ب ه بحضور ب ز و ب ب مدخلين في الخصام) ، **المنشور** بالمجلة

القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 167

490. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0820542 ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 الصادر عنالغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية المؤسسة الوطنية للأقمشة الصناعية الجزائرية تيندال ضد ورثة ز ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 285

491. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0887735، المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة كانكاسيون كومرسيال انترناسيونال مقاطعة الكيباك ضد الشركة ذ م م الدهن للغرب الجزائري و القرض الشعبي الوطني وكالة وهران و البنك الوطني وكالة الرمشي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2013، ص 207

492. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0896358 ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س و ضد ا ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 212 .

493. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0866361 ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ك ن ضد ت غ ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 216

494. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0767714، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية (قضية وكالة السياحة ضد ب ت) ، للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2014، ص 275

495. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0779082 ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية غ ك ضد شركة بناء العمارات صوكوبا) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 279

496. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0871530 ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية جانس فارماسوتيكان ف ضد شركة ذ م م علاج فارماسوتيك ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 189

497. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 08851212، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية غ س ومن معه ضد خ م و الشركة البرازيلية المحدودة أي سي مينيرفا ومن معها) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2013، ص 201

498. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0904688، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م المسماة الشركة الباتنية للبناءات العدنية ضد البنك الخارجي وكالة باتنة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2014، ص 251 .

499. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0933755 ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ب ح ضد بلدية قسنطينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2014، ص 242 .

500. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0945851 ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة الأبالا لصناعة وتجارة الآلات الصناعية ضد بنك الفلاحة و التنمية ومؤسسة الصناعات الغذائية للحبوب ومشتقاتها الرياض) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 226

501. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0879213 ، المؤرخ في 09 جانفي 2014 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة نالكو ضد شركة نالكو التوظيب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2014، ص 210

502. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0883124 ، المؤرخ في 09 جانفي 2014 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية الصينية لأشغال البناء ضد شركة إرشاد التسيير و الاستيراد) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2014، ص 220

503. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0906982 ، المؤرخ في 06 فيفري 2014 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية س أ ضد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 298

504. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0839504، المؤرخ في 06 مارس 2014 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 289

505. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0886013، المؤرخ في 06 مارس 2014 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية أ ف ضد الوكالة الوطنية لتنمية السياحة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 295

506. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0889937 ، المؤرخ في 06 مارس 2014 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة المركب الصناعي الغذائي ز و أبناؤه ضد الشركة العمومية ذ الأسهم لصناعة و تسويق الرزم المعدنية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2014، ص 236

507. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0772336 ، المؤرخ في 20 مارس 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ط ع ضد ورثة ح م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2014، ص 154

508. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0924415 ، المؤرخ في 20 مارس 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ورثة س م ضد س أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2014، ص 171

509. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0925727، المؤرخ في 20 مارس 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س ذ ضد المؤسسة الوطنية للكهرباء و الغاز) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 207 .

510. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم0923267 المؤرخ في 20 مارس 2014 الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد أ.م)، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص 126 .

511. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0945446 ، المؤرخ في 03 أفريل 2014 (قضية ب ز ضد ز ع) ، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 229

512. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم0942973 ، المؤرخ في 03 أفريل 2014 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل ع ضد ز ع و ك ر) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2014، ص 261

513. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0901209 المؤرخ في 10 أفريل 2014 الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث (قضية ع.ع. ضد ب.ع بحضور النيابة العامة) ،**المنشور** في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية. قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، 2014 ،ص273،ص276 .

514. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم0929005 المؤرخ في 16 أفريل 2014 (قضية ألبنا للتأمين ومن معها ضد الشركة .ذ.م.م. الأمانة) الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص131

515. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0924399 ، المؤرخ في 22 ماي 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح و من معها ضد س أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص203

516. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0933516، المؤرخ في 22 ماي 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مصنع الخزف شركة ذات اسهم ضد ب ع و المحضر القضائي ش أ)، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2014، ص 211

517. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0900687 ، المؤرخ في 05 جوان 2014 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية أ م ضد شركة صناعة وتعليب المواد الغذائية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2014، ص 222

518. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 7157 المؤرخ في 11 جوان 2014 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ج.م ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **غير المنشور**

519. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0964149 ، المؤرخ في 17 جويلية 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الإسبانية للتركيب و الصيانة " أمسا " ضد ت س مؤسسة أشغال البناء وكل هياكل الدولة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2014، ص 198

520. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0937993 المؤرخ في أول سبتمبر 2014 الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد ت.م) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص137

521. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0880246، المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 (قضية م أ ضد ط ش ومن معه) ، الصادر عن الغرفة الفضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2014، ص 159

522. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0947037 ، المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع س ضد البنك العربي ش م ع الجزائر ومديرية الضرائب لولاية بجاية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2014، ص 190

523. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0954895، المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA ضد ق ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2014، ص 174 .

524. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0931187 المؤرخ في 15 جانفي 2015 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية العليا الجزائرية (قضية المديرية الإقليمية لإتصالات الجزائر ضد مكتب الدراسات التقنية ARCADE) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2015، ص 275، ص279.

525. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0963189 المؤرخ في 09 فيفري 2015 (قضية ب.م ضد د.ز) الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص 150

526. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0964153 المؤرخ في 19 مارس 2015 الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية ، (قضية الشركة الوطنية للتأمين وكالة بني سليمان ض.د.ع بحضور ق .ح) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص 153

527. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0938911 ، الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة الجزائرية للتأمين "كات" وكالة خميس مليانة ضد ق.ع،)، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص 143

528. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0938932 المؤرخ في 22 ماي 2015 الصادر عن الغرفة المدينة للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز.م.ضد الوكالة الولائية للتسييرو التنظيم العقاريين والحضريين) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول 2015 ، ص 146

529. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0982862 ، المؤرخ في 16 جويلية 2015 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ز أ ضد ورثة ب أ بحضور وزير المالية ممثلا بمدير المحافظة العقارية لولاية قالمة) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2015، ص 127

530. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1019118 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة ذ م م مجموعة ب للتبريد ضد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2015، ص 88

531. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1028079 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية م ب ضد ه ك و الشركة ذ م م و ذ ش و و ه ك) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 51

532. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0944059 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره عدل ضد ز ك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2015، ص 113

533. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0998518، المؤرخ في 17 سبتمبر 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR وكالة 505 قسنطينة و ب ه ضد ص ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 68

534. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1033264 ، المؤرخ في 17 سبتمبر 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ضد ترست بنك الجزائر و الشركة المدنية المهنية للمحضرين ر و ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2015، ص 56

535. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1041892 ، المؤرخ في 17 سبتمبر 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية قابض الجمارك بعنابة ضد ش ذ م م ستيل ترانس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 21

536. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1012845 ، المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ر ضد الشركة الوطنية للتأمين SAA تنس رمز 1703) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 37

537. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0944738 ، المؤرخ في 12 نوفمبر 2015 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ بواسطة غ ب ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 109

538. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1001193 ، المؤرخ في 19 نوفمبر 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية قابض الجمارك لولاية بجاية ضد م م) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص63

539. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1012127 ، المؤرخ في 19 نوفمبر 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للتأمين SAA وكالة عين بسام ضد م ج و ط م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2015، ص 73

540. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1019134 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2015 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة ترانست الجزائر للتأمين و إعادة التأمين وكالة 1902 ضد المصحة الطبية الجراحية 01) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2015، ص 46

541. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1026547 ، المؤرخ في 04 فيفري 2016 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية أ ج ضد ش ذ م م بايت كابل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، لصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2016، ص 204

542. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0965539 ، المؤرخ في 11 فيفري 2016 الصادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب أ ضد ص أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 66.

543. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0966929 ، المؤرخ في 11 فيفري 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م م ضد غ م بحضور غ ف مدخلة في الخصام) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا

الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2016، ص 85 .

544. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0967151، المؤرخ في 11 فيفري 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية فريق ب ضد ش أ و الموثق ح ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 70.

545. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1089673، المؤرخ في 11 فيفري 2016 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للبنك في حالة تصفية ضد الشركة ذ أ "الريان للتأمين " في حالة تصفية بحضور بنك BNP PARIS BAS وكالة الأبيار) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016 ، ص181 .

546. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1047072 ، المؤرخ في 17 مارس 2016 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية م د ش و م م حميني ضد شركة مايرسك الجزائر وكالة وهران) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2016، ص 168

547. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0909328، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية وحدة أشغال الديوان الوطني للسقي وصرف المياه " أونيد موزاية " ضد أ ب) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 236

548. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0912780 ، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية مؤسسة مطاحن الرفة سيق ضد ب ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2016، ص 214

549. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0914221 ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م ديلفر استيراد ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة المساهمة التجمع الصناعي و التجاري مؤسسة المواد الحمراء للشرق) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2013، ص 216

550. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0985179، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة معسكر ضد ب ط) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 226

551. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 099378 ، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة تيبازة ضد ح أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2016، ص 220

552. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1014249، المؤرخ في 07 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية عمال المزرعة النموذجية ع ط ضد مدير المزرعة النموذجية ع ط) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 207

553. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0977061 ، المؤرخ في 14 أفريل 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ط ضد م ض ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص77

554. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0983594، المؤرخ في 12 ماي 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق أ ضد ورثة ب ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016 ، ص 92

555. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0993777، المؤرخ في 12 ماي 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ف أ ضد ف م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2016، ص 74

556. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1040597 ، المؤرخ في 19 ماي 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة أ لأشغال التهيئة و الري ضد الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT وكالة المسيلة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 30

557. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1044610، المؤرخ في 19 ماي 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية أ م ضد م أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016 ، ص 27 .

558. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 00993465، المؤرخ في 09 جوان 2016 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح م ضد المديرية العامة لشركة كوسيدار للأشغال العمومية) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 245

559. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1099020 ، المؤرخ في 16 جوان 2016 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لبجاية ضد الشركة المدنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، 2016، ص 199 .

560. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1130389 المؤرخ في 16 جوان 2016 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش ذ م م إفري ضد س ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 194

561. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1055109، المؤرخ في 23 جوان 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق ز ضد خ ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016، ص 54

562. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1056893 ، المؤرخ في 23 جوان 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ب ف ضد القرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2016 ، ص 34

563. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 0990768 ، المؤرخ في 14 جويلية 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية إ خ ضد ورثة إ ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 167

564. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1042080 ، المؤرخ في 14 جويلية 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ط م ضد ط ن و من معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 147

565. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1040270، المؤرخ في 21 سبتمبر 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية م ش ضد ح س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ، 2016 ، ص 122

566. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1137814 ، المؤرخ في 21 سبتمبر 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ص د ضد ورثة ص ف ومن معهم) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 02 ،2016،ص 133

567. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1070121، المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية البنك الوطني الجزائري وكالة عين السمارة رمز 840 ضد ص ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 35

568. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1082039 ، المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الشركة ذ م م ساجي ضد الشركة المغفلة بوش) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2016، ص 46

569. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1070457، المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ز و ب ل ضد الشركة الوطنية للتأمين وكالة دلس رمز 2008 و ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 100

570. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1076801، المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين saa رمز 2508 وكالة سبدو ضد ش م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 41

571. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1118137 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ب ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2016، ص 152

572. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1082906، المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بم ضد ع أ و الشركة الوطنية للتامين وكالة المدية رقم 18047) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 24

573. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1109761 ، المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز ر ضد ب ع و المحضر القضائي ص ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2016، ص 63

574. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1024202 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة م م ضد م ح ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد 02 ،2016، ص 160

575. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1026786 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية إ م ضد ش م ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 164

576. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1138133 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة صناعة وتسويق المنتوجات المكثفة صوفاب ضد شركة س.د.ت. انتير) ، **غير المنشور**

577. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1090649 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2016 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للتأمين وكالة محمداتني رمز 2767 ضد ج ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2016، ص 106

578. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1004477 ، المؤرخ في 05 جانفي 2017 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد ب ك) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 246

579. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1071425 ، المؤرخ في 05 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة النصر للصحافة ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2017، ص 263

580. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1079813 ، المؤرخ في 05 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ضد م ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 250

581. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1165937 ، المؤرخ في 12 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2017، ص 204

582. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1175229 ، المؤرخ في 12 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ط ضد م ض) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2017، ص 208

583. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1087157 ، المؤرخ في 19 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب ب ضد ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 84 .

584. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1093187 ، المؤرخ في 19 جانفي 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة تلمسان ضد ح م –ح ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 66

585. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1105761 ، المؤرخ في 02 فيفري 2017 (قضية مؤسسة نقل البضائع على كل المسافات و نقل المواد البترولية و المحروقات أ ج ضد أ ع) الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2017، ص 276

586. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1131656، المؤرخ في 02 فيفري 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية المسماة " مشافي " ضد ح ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة

العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 260

587. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1034305 ، المؤرخ في 09 فيفري 2017 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ج أ ضد ورثة ج م ومن معهم) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 106

588. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1066375 ، المؤرخ في 09 مارس 2017 (قضية ب ا ضد الصندوق الوطني للتقاعد وكالة بومرداس) الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2017، ص 288

589. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1085895 ، المؤرخ في 09 مارس 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية محطة توليد الكهرباء شركة ذات طابع تجاري ضد ص أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2017، ص 268

590. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1110148 ، المؤرخ في 09 مارس 2017 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية نفطال ضد ق م) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 265

591. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1110148 ، المؤرخ في 09 مارس 2017 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية نفطال ضد ق م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2017، ص 265

592. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1133544 ، المؤرخ في 09 مارس 2017 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الإجتماعية (قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الهياكل الأساسية لسكك الحديدية ضد ف أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 291

593. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1012135 ، المؤرخ في 16 مارس 2017 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ف ومن معه ضد ب ب ومن معه بحضور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيبازة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2017، ص 113

594. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1202740 ، المؤرخ في 16 مارس 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية شركة الصيد البحري دلفين ضد مؤسسة ميناء مستغانم) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية العدد الأول ،2017، ص 200

595. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1104823 ، المؤرخ في 23 مارس 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية شركة كارديف الجزائر ضد ورثة ب ر و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة مستغانم) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 56

596. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1195251 ، المؤرخ في 23 مارس 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ش م ضد القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 سطيف و الشركة ذ م م صناعة وطباعة المغرب للتغليف و التعبئة FIME) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد الأول ،2017، ص 24

597. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1087736 ، المؤرخ في 06 أفريل 2017 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية المؤسسة الوطنية للترقية العقارية ضد ا ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 299

598. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1091761 ، المؤرخ في 06 أفريل 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ م م اسلان للبناء و النجارة ضد أ ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القانونية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 295

599. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1145994 ، المؤرخ في 13 أفريل 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية س ع ضد ورثة ق ع ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 227

600. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1186213 ، المؤرخ في 13 أفريل 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ب س ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة كوندي فولاي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 218

601. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1047587 ، المؤرخ في 11 ماي 2017 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ع ضد الشركة الوطنية سونطراك المديرية الجهوية للنقل بالأنابيب) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القانونية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 90

602. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1202645 ، المؤرخ في 18 ماي 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د خ ضد م ع ومن معه) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2017، ص 35

603. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1096795 ، المؤرخ في 08 جوان 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة الأغواط ضد ب ن) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 273

604. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1084441 ، المؤرخ في 15 جوان 2017 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ل ف ضد فريق ل ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 93

605. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1092149 ، المؤرخ في 22 جوان 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للتأمينات كات وكالة البويرة رمز 2541 ضد الحارس القضائي ع ص ومقاولة أشغال البناء ICE) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 71

606. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1098966 ، المؤرخ في 22 جوان 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع م ضد ع ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 77

607. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1113678 ، المؤرخ في 22 جوان 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة رمز 2159 ضد بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة عين الترك رمز 957) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ،2017، ص 40 .

608. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 8457 المؤرخ في 12 جويلية 2017 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل.ن ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **غير المنشور**

609. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1242443 ، المؤرخ في 07 سبتمبر 2017 (قضية ت ع ضد التعاضدية العامة لعمال الصناعات الكهربائية و الغازية) الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 135

610. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1204981 ، المؤرخ في 14 سبتمبر 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ي أ ضد ي ع و ي ك) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 96

611. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 11205751 ، المؤرخ في 21 سبتمبر 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائري(قضية ب ا ضد الشركة الوطنية لعتاد التعويم و الصيانة الجزائر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2017، ص 30

612. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1129206 ، المؤرخ في 21 سبتمبر 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة أوبتيوم الجزائر ضد ح د) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 18.

613. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1129206 ، المؤرخ في 21 سبتمبر 2017 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة أوبتيوم الجزائر ضد ح د) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2017 ، ص 18 . .

614. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1154246 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م ذ ش و قشنيطي للسيارات و الخدمات ضد ب س) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 127

615. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1172839 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية الشركة الوطنية للتسويق وتوزيع المواد البترولية نفطال ضد ح ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2017، ص 132

616. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1181077 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة لافارج خرسانة ش ذ أ ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 141

617. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1215247 المؤرخ في 12 أكتوبر 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.س ضد مؤسسة الترقية العقارية) ، **غير المنشور**

618. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1222080 المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ن.ع ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المسيلة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني، 2017، ص 105،ص109.

619. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1139978 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المديرية الولائية لاتصالات الجزائر ضد ب م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 123

620. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1222121 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 2017 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة ذ م م العامة الأضواء الجزائر ضد م م) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و المستندات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2017، ص 117

621. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1228969 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2017 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية(قضية ش ذ م م ديدو للصناعات ضد شركة تيسالكا 99 شركة مساهمة) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 02 ،2017، ص 100

622. القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1227695 المؤرخ في 11 جانفي 2018 الصادر عن الغرفة المدنية و التجارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ضد سوسيتي جينرال الجزائر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 92 .

623. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 11187424 المؤرخ في 18 جانفي 2018 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين caar ضد ب.م وف.ر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 36.

624. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1149083 المؤرخ في 08 فيفري 2018 الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء وكالة باتنة ضد شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق باتنة) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 134 .

625. القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1187023 المؤرخ في 08 فيفري 2018 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مؤسسة توزيع الأدوية ديقروماد ضد ع.ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 130

626. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1205085 المؤرخ في 08 فيفري 2018 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة العمومية لأشغال الطرق جنوب شرق EPTR ضد ص.س) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 126 .

627. القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1220174 المؤرخ في 08 فيفري 2018 الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ر.ع ضد الصندوق الوطني CNL ذو طابع صناعي وتجاري) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 145 .

628. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 22180672 المؤرخ في 08 مارس 2018 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء ضد م.ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 137 .

629. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1241720 المؤرخ في 02 أفريل 2018 الصادر عن الغرفة المدنية و التجارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة SARL BISCUTERIE TIDIA ضد شركة ذ.م.م. للنقل البحري وكالة بجاية MSC) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 121 .

630. القرار القضائي الجزائري الملف رقم 8683 المؤرخ في 11 أفريل 2018 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.س ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **غير المنشور**

631. القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1265058 المؤرخ في 12 أفريل 2018 الصادر عن الغرفة المدنية و التجارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ولاية قسنطينة ضد ب.م) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 98 .

632. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1286892 المؤرخ في 12 أفريل 2018 الصادر عن الغرفة المدنية و التجارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م.ص ضد الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول السلام بحضور الشركة المدنية للمحضرين القضائيين وبنك الفلاحة و التنمية الريفية بدر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 102

633. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1180800 ، المؤرخ في 19 أفريل 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة حسين داي ضد و م) ، **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 116162 المؤرخ في 27 جويلية 1998 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية سابقا (قضية ط ضد م.ض) ، **المنشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، 2002 ، ص79، وص80.

634. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1159482 المؤرخ في 19 أفريل 2018 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ص.ط ورثة ب.ذ ضد س.ز بحضور ورثة ب.ك وب.ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 23.

635. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1190857 المؤرخ في 19 أفريل 2018 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية وكالة اليانس للتأمين ضد ب.ر) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 41.

636. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1185447 المؤرخ في 09 ماي 2018 الصادر عن غرفة شؤون الأسرة و المواريث للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ت.ك ضد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 ، ص 76

637. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1108581 ، المؤرخ في 17 ماي 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ل م ضد ب ج و ك ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 54

638. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1112757 ، المؤرخ في 17 ماي 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د س ضد ب ف ب ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 70

639. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1113691 ، المؤرخ في 17 ماي 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاري ضد م خ بحضور مؤسسة أشغال البناء س ج وشركة التأمين أليانس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 61 .

640. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1188531 ، المؤرخ في 24 ماي 2018 (قضية ب م ضد ش ع) الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 30

641. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1197130 ، المؤرخ في 24 ماي 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة سيليا ضد المديرية العامة للجمارك ومؤسسة ميناء الجزائر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ، العدد 02، 2018 ، ص 22

642. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1245460 ، المؤرخ في 20 جوان 2018 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية ،(قضية شركة تضامن فرياد وود بيكر ج و شركائه ضد ي ي) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 113

643. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1250728 ، المؤرخ في 20 جوان 2018 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح ف ضد شركة ذ م م بلاي مود) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 103

644. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1195491 ، المؤرخ في 21 جوان 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز و الشركة الجزائرية لتأمين النقل " كات " ضد ت ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 40

645. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1279366 ، المؤرخ في 21 جوان 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م م ضد الأستاذ ه ك محضرة قضائية م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 35

646. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1284030 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2018 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع ا ضد شركة أتركو ش ذ أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 126

647. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 836163 ، المؤرخ في 18 أكتوبر 2018 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين سيار ضد م ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2012، ص 164

648. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1263039 ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2018 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة سكيكدة ضد ب ع) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 134

649. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1276200 ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2018 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الإجتماعية (قضية المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ضد ب ن) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 118

650. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1289161 ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2018 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية باتنة ضد ب أ) **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ،2018، ص 138

651. **القرار القضائي الجزائري** الملف رقم 1306047 المؤرخ في 14 فيفري 2019 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق.ل ضد ق.ع) ، **المنشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ، 2019 ،ص53، ص55.

652. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1324300 المؤرخ في 14 فيفري 2019 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الديوان الجزائري المهني للحبوب oaic ضد شركة بالتراي شيبينغ مغفلة بحضور بنك الجزائر الخارجي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 96.

653. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1166690 المؤرخ في 14 مارس 2019 الصادر عن القسم الأول للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م.م ومن معه ضد س.أ ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 49.

654. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1329594 المؤرخ في 03 أفريل 2019 الصادر عن غرفة شؤون الأسرة و المواريث للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.خ ضد ق.ف بحضور النيابة العامة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 65.

655. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 131288 المؤرخ في 04 أفريل 2019 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م.أ ضد المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 113.

656. القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1298826 المؤرخ في 12 جوان 2019 الصادر عن القسم الأول للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الوطنية للعصير و المصبرات الغذائية مجمع ايناجوك ش.ا ضد م.ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 117.

657. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1324098 المؤرخ في 13 جوان 2019 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح.أ ضد ب.ع و الديوان الوطني للترقية و التسيير العقاري) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 90.

658. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1256966 المؤرخ في 20 جوان 2019 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.م ضد ب.ر و ح.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 23.

659. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1259853 المؤرخ في 20 جوان 2019 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (ب.ك ضد فريق ب.ي بحضور النائب العام و الموثق س.ر والمحافظة العقارية لدائرة بئر مراد رايس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 27.

660. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1261829 المؤرخ في 20 جوان 2019 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.ف ضد ب.ف ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لوكالة التوظيف بحضور ز.س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2019 ، ص 18.

661. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1233770 المؤرخ في 04 جويلية 2019 الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة التركية اوزقون ضد ز.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 133

662. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1331909 المؤرخ في 11 جويلية 2019 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز.ع ضد ورثة ع.ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 103.

663. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 009300 المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م .أ ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 210

664. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1211122 المؤرخ في 12 سبتمبر 2019 الصادر عن القسم الرابع للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ب.أ ضد ح.س ومن معها) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 72.

665. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1365567 المؤرخ في 12 سبتمبر 2019 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ق.ج ضد ورثة أ.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 123.

666. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1259319 المؤرخ في 19 سبتمبر 2019 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س.س ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 18.

667. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1267724 المؤرخ في 19 سبتمبر 2019 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد م.ج) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 23.

668. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1354485 المؤرخ في 03 أكتوبر 2019 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ملبنة التل شركة ذات أسهم ضد ع.ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 137.

669. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 009311 المؤرخ في 11 أكتوبر 2019 الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.أ ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 214.

670. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1336569 المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.س ضد الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 141.

671. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1390218 المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ح.ع ضد سفارة دولة قطر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 145.

672. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 009422 المؤرخ في الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية (قضية خ.م ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 203. /

673. القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1332260 المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة ذ.م.م إبراهيم و أبناؤه إيفري ضد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 128.

674. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 13992935 المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة التضامن بوخدير ضد شركة ذ.م.م سامسونغ انجينيرنغ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 114.

675. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1280616 المؤرخ في 21 نوفمبر 2019 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع.م ضد ح.ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 ، ص 31

676. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1329399 المؤرخ في 09 جانفي 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ح.ب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 109.

677. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1398996 المؤرخ في 09 جانفي 2020 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد ب.أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 113.

678. القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1207006 المؤرخ في 16 جانفي 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز.ع ضد م.م ورثة زومن معهم) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 59.

679. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1340362 المؤرخ في 16 جانفي 2020 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش.ع ضد شركة ذ.أspa kpm بحضور الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 93.

680. القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1355901 المؤرخ في 16 جانفي 2020 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ.م.م .ص ضد بنك سوسيتي جينيرال الجزائر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 84.

681. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1368801 المؤرخ في 16 جانفي 2020 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد شركة ذ.م.م فندق افريكانا وشركة ذ.م.م رقم 03 البناء و

الهندسة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 98.

682. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1365758 المؤرخ في 23 جانفي 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش.ذ .أ للبذلة لاكوست ضد س.م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 27.

683. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1370823 المؤرخ في 06 فيفري 2020 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش.ع ضد الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 121.

684. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1405280 المؤرخ في 06 فيفري 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد ش.ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 117.

685. **القرار القضائي الجزائري** الجزائ ري رقم الملف 1234323 المؤرخ في 13 فيفري 2020 الصادر عن القسم الرابع للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية س.ع ضد ق.ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 53.

686. **القرار القضائي الجزائري** الجزائ ري رقم الملف 1235165 المؤرخ في 13 فيفري 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.ع ضد س.ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 49.

687. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1367222 المؤرخ في 13 فيفري 2020 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة هندسة الكهرباء و الغاز ضد شركة ذ.ش و و. ذات م.م سورس دوكونفور وشركة ذ.م.م كريا غاز ومارب) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 102 .

688. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1296864 المؤرخ في 20 فيفري 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.م المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 01 ممثلة برئيسها ق.م ضد ق.م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 31.

689. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1352236 المؤرخ في 20 فيفري 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.م ضد الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين لاكار) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 22.

690. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1408550 المؤرخ في 05 مارس 2020 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة ذا اني الجيريا يرودكسيون بي في ضد م .ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 125.

691. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1420796 المؤرخ في 05 مارس 2020 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش.ذ م.م باكت المكتب الجزائري للمراقبة التقنية ضد أ.أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية

للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 121.

692. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1380042 المؤرخ في 12 مارس 2020 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز.ش ضد أ.م أس سي ميديتيرانيان شيبينغ كامباني) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 89.

693. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1405858 المؤرخ في 19 مارس 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الوطنية للتأمين saa ضد البنك الوطني الجزائري وكالة الصومام) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 ، ص 35.

694. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1302744 المؤرخ في 02 جويلية 2020 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية د.ج ضد شركة الخطوط الجوية الجزائرية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 129.

695. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1405439 المؤرخ في 02 جويلية 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة ذ أ توموكا لتحميص وطحن القهوة ضد د.ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 133.

696. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1449282 المؤرخ في 02 جويلية 2020 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المركب الصناعي اقمشه الشرق خنشلة ضد ش.ش) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 120.

697. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1242724 المؤرخ في 03 سبتمبر 2020 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة الحراسة مستغانم SGS ضد د.ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 116.

698. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1247088 المؤرخ في 10 سبتمبر 2020 الصادر عن القسم الثالث للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة س.ع ضد ه.م ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 60.

699. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1429804 المؤرخ في 07 أكتوبر 2020 الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ن.ع ضد م.م بحضور النيابة العام) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 78.

700. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1432047 المؤرخ في 08 أكتوبر 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة المينائية سكيكدة ضد ب.أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 136.

701. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1432209 المؤرخ في 08 أكتوبر 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش.ذ.م.م أل لنقل المحروقات ضد غ.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا

الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 124.

702. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1250238 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ز.أ ضد ز.ف) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 56.

703. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1445613 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجيو هندسية الصينية CGC ضد ن.م مصفي ش.ذ.م.م اليمان للبناء و الأشغال) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 109.

704. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 0945769 المؤرخ في 28 أكتوبر 2020 الصادر عن القسم العاشر لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا الجزائرية (قضية بنك سوسيتي جينيرال ضد بنك الجزائر و النيابة العامة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 186.

705. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1327293 المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.م ضد خ.ن و الشركة الجزائرية للتأمينات كات وكالة باتنة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 22.

706. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1332108 المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية سلامة للتأمينات الجزائر ضد ف.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 29.

707. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1334796 المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م.خ ضد ب.ع ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 39. .

708. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1336667 المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين caar ضد م .ف ومن معه) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 33.

709. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1452876 المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م.ف ضد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة بجاية بحضور المحضر القضائي ش.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 44.

710. **القرار القضائي الجزائري** الجزائر ي رقم الملف 1397485 المؤرخ في 10 ديسمبر 2020 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.ي ضد ش.ذ.أ ديجيتال ديزاين ضد أ.م و ز.ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 93.

711. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1397485 المؤرخ في 10 ديسمبر 2020 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.ي ضد ش.ذ.أ ديجيتال ديزاين ضد أ.م و ز.ل) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة

العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 ، ص 93.

712. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1405152 المؤرخ في 14 جانفي 2021 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة سوماي دوغيف ضد شركة موبل ديمايير) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2021 ، ص119 .

713. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1407311 المؤرخ في 14 جانفي 2021 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة التضامن ع محطة خدمات ضد شركة المساهمة نيميلود فرع بجاية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2021 ، ص110.

714. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1492586 المؤرخ في 11 فيفري 2021 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ذ. أ كرميد فندق الرياض ضد المؤسسة ذ.ش و أ.ل.ب بحضور الشركة المدنية للمحضرين القضائيين) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2021 ، ص100.

715. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1270033 المؤرخ في 11 مارس 2021 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية للقرابة التقنية وكالة معسكر ومن معها ضد ش.ذ.م .م .ح.ح) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2021 ، ص91.

716. القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1431588 المؤرخ في 11 مارس 2021 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة ذ.م.م كسموس بلاست ضد الشركة الاماراتية كوزمو بلاست الصناعية) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2021 ، ص124.

717. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1303561 المؤرخ في 21 مارس 2021 الصادر عن القسم الثالث للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ع.ع ضد أ.ر بحضور س.ب محضر قضائي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2021 ، ص57

718. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1443456 المؤرخ في 15 أفريل 2021 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ورثة ك. ص ومن معه ضد ورثة ب.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2021 ، ص95.

719. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1357816 المؤرخ في 22 أفريل 2021 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ب.م ضد ل.ن محضرة قضائية بحضور الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2021 ، ص 24.

720. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1364449 المؤرخ في 22 أفريل 2021 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للتأمينات caat بحضور التعاضدية الاجتماعية الفلاحية لشارونت) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2021 ، ص32

721. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1383531 المؤرخ في 22 أفريل 2021 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة ترصاد للتأمين وإدة التأمين ضد مؤسسة أشغال البناء و الترقية العقاري ب.أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2021 ، ص 17،

722. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1464123 المؤرخ في 22 أفريل 2021 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م.ع ومن مه ضد المستثمرة الفلاحية الفردية ز. و ب.م محضر قضائي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2021 ، ص44 .

723. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1490873 المؤرخ في 20 ماي 2021 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية الشلف ضد ف.ص بحضور ق.أ محضرة قضائية وف.م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 17.

724. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1458937 المؤرخ في 26 ماي 2021 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار ضد ق.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 26.

725. القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1393166 المؤرخ في 17 جوان 2021 الصادر عن القسم الأول للغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية م.أ ضد خ.ي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 39.

726. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 0009879 المؤرخ في 14 جويلية 2021 الصادر عن لجنة التعويض للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ق.س ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 200.

727. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1529151 المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة ترفا ضد تريكونس) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 101.

728. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1488919 المؤرخ في 07 أكتوبر 2021 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة أ. ن .سي أ روبية ضد ب.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 135.

729. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1398202 المؤرخ في 14 أكتوبر 2021 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ز.م و ز.ع ضد ز.م بحضور محافظة بيع بالمزايدة ش.س) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 89.

730. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1490281 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مجمع لوجيترانس ضد خ.م) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 140.

731. القرار القضائي الجزائري رقم الملف 1491120 المؤرخ في 11 نوفمبر 2021 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ا.ع ضد م.ع) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 106

732. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1519796 المؤرخ في 02 ديسمبر 2021 الصادر عن القسم الثاني للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية مقاولة أشغال البناء ضد ح.أ) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2021 ، ص 129.

733. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1499606 المؤرخ في 27 جانفي 2022 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة ذ.م.م شركة الأجر بفسديس ضد شركة موراندو ذ.م.م. و أ.ص) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 62.

734. **القرار القضائي الجزائري** الجزائ ي رقم الملف 1508593 المؤرخ في 03 مارس 2022 الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (ت.ط ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 84.

735. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1034359 المؤرخ في 10 مارس 2022 الصادر عن القسم الخامس عشر لغرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة التأمين SAA ضد ب.م و النيابة العامة) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 144.

736. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1572093 المؤرخ في 24 مارس 2022 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية شركة ذات الشخص الوحيد و.ذ م.م تريفي الجزائر ضد ب.أ و و.ر محضر قضائي و البنك الجزائري الخارجي BEA وكالة رمز 095) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 67.

737. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1528105 المؤرخ في 07 أفريل 2022 الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة المينائية سكيكدة ضد ب.ر) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 92.

738. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1569428 المؤرخ في 08 ماي 2022 الصادر عن القسم الأول للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية بابور ضد خ.ت) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 98.

739. **القرار القضائي الجزائري** رقم الملف 1570069 المؤرخ في 02 جوان 2022 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية (قضية ش.ذ.م.م للاستيراد و التصدير ر.ج ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة أم البواقي) ، **المنشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2022 ، ص 88.

***- الكتب**

***-الكتب باللغة العربية**

1) أحمد بلودنين ، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري** ،د.ط ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2009.

2) أسية الحراق، **الإدارة الإلكترونية بالمغرب، الصفقات العمومية نموذجا**- ط01 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع لرباط المغرب ، 2015 .

3) أعمر يحياوي ، **القانون الإداري للأملاك** ، د.ط ،دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، المدينة الجديدة ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2012 .

4) أعمر يحياوي ، **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية** ،د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2004 .

5) أعمر يحياوي ، **منازعات أملاك الدولة** ،د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2004 .

6) أعمر يحياوي ، **نظرية المال العام** ،ط 03 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2004 .

7) أعمر يحياوي ،**مساهمة في دراسة المالية العامة - النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.

8) عمار بوضياف ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل - المضمون - المستجد** ، ط 01 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر، 2021 .

9) بشار محمد الأسعد ، **عقود الدولة في القانون الدولي** ، ط 01 ، منشورات مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، لبنان ، 2010 .

10) بشير هادفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الفردية والجماعية** - ط 03 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر، 2006.

11) بشير هادفي ،**الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الجماعية**،ط01، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر،2016.

12) بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الإختصاص القضائي الدولي –الجنسية** - ، ج02، ط04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.

13) بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين**، ج01، ط09، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006 .

14) بوزيان سعاد، **طرق الإثبات في المنازعات الإدارية - مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية - أدلة الإثبات في المنازعات الإدارية** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ،الجزائر ، 2015

15) جمال سايس،**الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري** -قرارات المحكمة العليا – قرارات مجلس الدولة –ج01-ج02-ج03-ج04-ج05-ج06 ،ط02 ،إصدار منشورات كليك المحمدية، **الجزائر ،2018.**

16) حسان نوفل، **التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون المقارن**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .

17) خالد بالجيلالي، **الوجيز في نظريتي القرارات والعقود الإدارية**، د، ط، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2021.

18) خالد خليفة ، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، د، ط، دار الخلدونية ، شارع محمد مسعودي ، القبة القديمة، الجزائر، 2017 .

19) رابح بن زارع، **القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر**، د، ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار ، عنابة، 2014، ص102، ص185.

20) رجال ملاح مراد، **تطبيقات الإجتهاد القضائي الجزائري في منازعات الصفقات العمومية**، ط01، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، حي بن مرزوقة بودواو ، بومرداس ، 2021 .

21) رشيد حباني ، **دليل الموظف و الوظيفة العمومية - دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2012 .

22) زوليخة زوزو ، **جرائم الصفقات العمومية وألية مكافحتها في التشريع الجزائري**، ط01، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن، عمان، 2015.ص 125 .

23) سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمار ، **القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)** ، د.ط، دار بلقيس ،دار البيضاء ،الجزائر، 2016 .

24) سعيد علي ، **نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية و الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة** ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2006.

25) سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية-دراسة مقارنة**-ط05، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005 .

26) ضريفي نادية ، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، د.ط ، دار بلقيس ،دار البيضاء، الجزائر، 2010

27) طبيب قبايلي، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية _ النظام القضائي الجزائري** .د.ط ، دار بلقيس، دار البيضاء ، الجزائر 2019 .

28) طيب قبايلي ، كريم تعويلت ، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د، ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2020 .

29) عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ، دراسة تشريعية فقهية و قضائية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة على ضوء أحدث النصوص القانونية و التطبيقات القضائية** ،ط 02 ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر،2018.

30) عادل بوعمران ، **دروس في المنازعات الإدارية - دراسة تحليلية نقدية ومقارنة** ، د.ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2014 .

31) عبد الحق غلاب، **التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الجديد**، د، ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر2017.

32) عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) وأخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا** ، ط 4 ، مزيدة ومنقحة ، منشورات بغدادي، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الرويبة ، الجزائر ،2013 .

33) عبد الرحمن بربارة ،**شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري** ، ج.01 ،ج02 ، ط 05 مزيدة ومنقحة ، بيت الأفكار ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2022.

34) عبد الرحمن خليفي، **الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، مدخل عام لقانون العمل، منازعات العمل، منازعات العمل الجماعية، منازعات الضمان الإجتماعي و التقاعد**، طبعة منقحة ومزيدة، د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار عنابة،2014.

35) عبد الرزاق دربال ، **الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2010، ص09وص10.

36) عبد الرزاق دربال، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام**، د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، 2004 .

37) عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، **مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - دعوى إلغاء القرارات الإدارية - التحقيق في المنازعة الإدارية - تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية - قضاء الاستعجال الإداري - طرق الطعن في الأحكام الإدارية - المسؤولية الإدارية** - ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 .

38) عبد اللطيف قطيش ،**الصفقات العمومية ،تشريعا ،فقها واجتهادا** ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،**بيروت ،لبنان،2010.**

39) عبد الله مسعودي ، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الجديد ، الجزء الأول ، الكتاب الأول والثاني** ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،حي لابرويار ،بوزيعة ،الجزائر ،2018.

40) العربي شحط عبد القادر ، **طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية وفق قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008**،د.ط، منشورات الألفية الثالثة ،سرجان ليهار مقابل لنهج معطي محمد الحبيب، وهران، الجزائر، 2010 .

41) العربي محمد ،**الصفقات ،قوانين وتنظيمات** ،دون طبعة،دار الملكية للطباعة و النشر والتوزيع،**الجزائر**،**2001**.

42) عز الدين كلوفي، **نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د.ط، دار النشر جيطلي، شارع عيسات إدير ، برج بوعريريج ، 2012 .

43) علي معطي الله ، حسيبة شريخ ، **تقنين الصفقات العمومية** ، د، ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

44) عمار بوضياف ، **القرار الإداري- دراسة تشريعية قضائية فقهية** ، ط01 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2007 .

45) عمار بوضياف ، **القضاء الإداري في الجزائر- دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدينة و الإدارية 2008** ، ط01، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر 2008 .

46) عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع - القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية** ، ط01 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2013 .

47) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، طبعة منقحة ومزيدة وفقا لأحداث التشريعيات والقرارت القضائية ، ط 04 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2017 .

48) عمار بوضياف ، **الوظيفة العامة في التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة** ، ط01 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2015 .

49) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول ، القسم الثاني ،ط 06، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، **2019**

50) عمار بوضياف ، **قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة** ،ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2015.

51) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 08-338 بتاريخ 26 اكتوبر 2008**، ط02، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر2009 .

52) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ، طبعة مزيدة ومنقحة ط04، ، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر ، 2014 .

53) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، ط02، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر ،**2007**.

54) عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016** ، ط 01 ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر 2016.

55) عمار عمورة، **شرح القانون التجاري - الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية**، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، د، ط، دار المعرفة، 10 نهج عبد الرحمان ميرة، باب الوادي، الجزائر، 2018.

56) عمار عوابدي، **تقدير الشرعية في القضاء - دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري**، ط.2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009 .

57) قدوج حمامة،**عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ط 02،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية ،بن عكنون ،**الجزائر 2006**.

58) كريم لحرش ، **مستجدات المرسوم الجديد للصفقات العمومية**، ط01 ، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية 22 ، طوب بريسر ، الرباط، المغرب، 2014 .

59) كمال معيفي ، **الضبط الإداري وحماية البيئة - دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري** ،د.ط ، سوتير ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، مصر 2016 .

60) لحسن بن شيخ أث ملويا ، **المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 .

61) لحسين بن شيخ أث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، طلب التعويض ، تحديد المسؤولين - شروط الدعوى -الميعاد- القرار السابق - التعويضات التبعية - الضرر - علاقة السببية - القوة القاهرة - خطأ الضحية - خطأ الغير - الحالة الطارئة - وضعية الضحية - نطاق التعويض - مبدأ التعويض الكلي - تاريخ تقييم الضرر - الإنقاصات الواردة على التعويض - الأنظمة الخصوصية للتعويض** - ط 01 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة ، الجزائر 2007 .

62) لحسين بن شيخ أث ملويا، **رسالة في الاستعجالات الإدارية ، الاستعجال العادية و الاستعجالات الخصوصية (الاستعجال- معاينة ، الاستعجال - تحقيق ، وقف تنفيذ المقررات القضائية ، الاستعجال - تسبيق ، الاستعجال ما قبل التعاقد ، الاستعجال الجبائي ، الاستعجال في مادة الإعلام ، الاستعجال في مادة الجمعيات ، الاستعجال في مادة البناء والتعمير ، الاستعجال في مادة الأحزاب السياسية ، الاستعجال في مادة الإضراب ، الاستعجال في مادة وضعية الأجانب ، الاستعجال في مادة السمعي البصري) ،الجزء الثاني** ، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2016 .

63) لحسين بن شيخ أث ملويا، **نظام المسؤولية في القانون الإداري- المسؤولية على أساس المخاطر- حالات المسؤولية- الاحتياط والوقاية**، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

64) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية ، ملحق قانون البلدية رقم 11-10 –قانون الولاية رقم 12-07** ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار ، عنابة ، 2013 .

65) محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية ، ملحق المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية د**، ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار ، عنابة ، الجزائر ، 2005،

66) محمد الصغير بعلي ، **القرارات الإدارية ، خصائص القرار الإداري ، أنواع القرار الإداري ، أركان القرار الإداري ، نفاذ القرار الإداري ، تنفيذ القرار الإداري ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، إلغاء القرار الإداري ، سحب القرار الإداري ، ملحق: ملحق نصوص قانونية** ، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار ، عنابة ، الجزائر، 2005 .

67) محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية - مبدأ المشروعية - الرقابة على الإدارة - قضاء المظالم - القضاء الموحد - القضاء المزدوج - المحاكم الإدارية - مجلس الدولة - الدعوى الإدارية - دعوى الإلغاء - دعوى التعويض - الاختصاص القضائي الإداري - محكمة التنازع - الطعن في القرار القضائي - الإجراءات القضائية الإدارية - الملحق: القانون الجديد رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية** ، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار ،عنابة ، الجزائر ، 2009 .

68) محمد الصغير بعلي ، **شروط قبول دعوى الإلغاء** ، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار، عنابة ، الجزائر، 2013 ،ص 05 ص 94

69) محمد الصغير بعلي ،**المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون _ نظرية الحق** ، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار ، عنابة، 2006 .

70) محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري** ، د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار ، عنابة، 2002.

71) محمد الصغير بعلي،**القرارات الإدارية والعقود الإدارية** ،دون طبعة ،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ،2017.

72) محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص**، ج01، د، ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، 2014، ص08، ص155.

73) محمد باهي ، **منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية أمام المحاكم الإدارية** ، ج01،ج02 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، **المغرب ، 2015** .

74) محمد صبري السعدي، الواضح **في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات ، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية**، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، ط01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010 .

75) محمد عباس محرزي ، **المدخل إلى الجباية والضرائب** ،د.ط ، دار النشر ITCIS ،عين البيان ، الجزائر، 2010 .

76) محمد عبد المجيد إسماعيل، **عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها** ، د، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003 .

77) محمد لخضر بن عمران ، **أثر الحكم الجزائي وإجراء العفو على المسألة التأديبية في التشريع الجزائري (الوظيفي - العمالي - المهني)** ط.01 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر، 2018 .

78) محمود عبد المجيد المغربي ، **المشكلات التي تواجهها تنفيذ العقود الإدارية وأثارها القانونية ، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق** ، ط01 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان 1998.

79) مليكة الصاروخ، **الصفقات العمومية في المغرب أشغال –التوريدات –الخدمات** ، ط 02 ، دار القلام، الرباط، المغرب، **2012 .**

80) منير أقضاض ،**نظام رهن الصفقات العمومية**–دراسة مقارنة معززة بأحداث الأحكام والقرارات في الموضوع – ،ط01 ،دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع ،الدار البيضاء ،**المغرب ،2008**.

81) موسى عبود، **دروس في القانون الإجتماعي**، ط02،المركز الثقافي العربي ،بيروت،1994.

82) مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، د ، ط، دار بلقيس ، الدار البيضاء، الجزائر ، 2017.

83) مونية جليل، **التنظيم الجديدة للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ،د.ط ، موفم للنشر ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية ، الجزائر ، 2018

84) نسرين بن شريفي، **الأعمال التجارية ، التاجر-المحل التجاري**، د، ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2013.

85) النوي حرشي ، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، ط02، ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2019 .

86) النوي خرشي، **تسيير المشاريع العمومية في إطار الصفقات العمومية** ،دون طبعة،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة القديمة، **الجزائر 2012.**

87) هاشمي خرفي ، **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية** ، ط 03 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013 .

***-الكتب باللغة الأجنبية**

1) Ali maatallah ,réglementation des marchés publics , 01° édition – .dar houma ,alger,2016.

2) Andre de laubadere ,trité elémenttaire de droit administrative,5emme edition ,1970.

3) André de laubadere ;franck moderne ; pierre delovole ; traité des contrats administratifs : tom 02 ; L.G.D.J :2 édition ; paris ;1984

4) ANDREW PORTEOUS ; Dictionary Of Environment Science And Technology ,Fourth Edition ,Published By John wiley & sons Ltd ; England ,2008.

5) BOUZANA .BELGACEM le contentieux des hydrocarbures entre l'algerie et les societies strangers; opualger edition publisud Paris ;1985

6) Braconniers **droit des marchés public ,imprimerie nationale** ; edition techniques paris 2002,

7) **Charte mondiale de nature :résolution 37/7 de l'assemblée général des nation s unies ; du 28 octobre 1982** ; droit de l'environnement –linges directrices et principes 5 ; United nations environnement programme 1982.

8) Christophe lajoye.droit des marches publics galimo editeur /eja.paris :2005.

9) FREDERIC Julien,**Guide partique et j uridique du contentieux des marchés publics**, édition du PUITS FLEURI,France,2011.

10) Garrett hardin : **the tragedy of the commons** ,**sience** , new series , vol .162 ,n° 3859 , december 13 ;1968,pp1243-1248.

11) Garrett hardin : **the tragedy of the commons** ,**sience** , new series , vol .162 ,n° 3859 , december 13 ;1968,

12) Jean marie anby-pierre bon,droit administratif des birnd domaine traveaux publics expriation,precis dalloz,02emme édition ,1991.

13) Jean marie auby-pierre, bondroit administratif domaine traveaux publics , expropriation ,précis Dalloz, 02 Emme édition 1993.

14) Jean.robert ; l'arbitrage ; droit interne ; droit international privédalloz; 06emeedition paris po03 .1993;

15) JOHN R.NOLON : **compendium of land use laws for sustainable développement** ,Cambridge university press , news York ; usa ,2006.

16) Lajoys, **droit des marchés public**, galiano éditeur , eja.paris2005,

17) Mohammed alarbi **; marches publics , lois et règlements el-malakia impression ; information ; diffusion ;** distribution ; Harrach ; Alger 2000.

18) renédavid ; l'arbitrage dans ke commerce international ; édition l'economica paris 1982.

19) Revue de l'organisation de coopération et de développement économiques :marchés publics et environnement ;France ;2000.

20) Trqritqni Moustapha droit algérien de l'arbitrage commercial international: 01er édition l'arbitrage .Mitidja Alger ;2007

21) Xavier –pinaud : **intégration de considérations sociales et environnementales dans les marchés publics** , les cahiers ; du CRIDEAU n°7 ; presses universitaires de Limoges , France ; 2003.

22) Zahia amor :l'etat et l'abitrageopu Alger et édition publisud paris ;1980.

***- أطروحات الدكتوراه**

***- أطروحات الدكتوراه باللغة العربية**

1) ابتسام حاجي ، **منازعات الصفقات العمومية بين التشريع و الاجتهاد القضائي –دراسة مقارنة –أطروحة** مقدمة لنيل شهاد دكتوراه علوم في القانون العام ، فرع قانون الإدارة العامة ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،قسم القانون العام ، 2019-2020.

2) أحمد غاوي، **دور الحكامة في ترشيد الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020.

3) إسماعيل ذباح، **أليات حماية الحق النقابي في القانون الدولي و التشريع الجزائري** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث ،ل.م.د ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2021-2022.

4) أسية أعمر الشريف، **اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة انجازها في التشريع الجزائري، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015.

5) أمال قرماش، **الترقية المعيارية للمؤسسات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، في القانون العام، تخصص قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، 2020-2021.

6) أمال يعيش تمام ،**سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون عام ،جامعة محمد خيضر ،بشكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2011-2012 .

7) أمنة صدوق، الأليات **المؤسساتية لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، الميدان : الحقوق والعلوم السياسية، حقوق ، الشعبة علوم قانونية وإدارية ، الإختصاص القانون العام ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2021-2022.

8) أميمة بومحذاف،**النظام القانوني لمجلس الأمة في الجزائر** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،الطور الثالث،ل.م.د،تخصص مؤسسات دستورية إدارية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2021-2022.

9) إيمان بريشي، **الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،ل.م.د ،في القانون ،تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص،2018-2019.

10) باديس كشيدة، **نظام التأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري، أطروحة** مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.

11) **بشير محمد ،إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام ،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة ،بن عكنون،كلية الحقوق ،**السنة الجامعية 2008-2009**.

12) بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** في القانون العام ،جامعة الجزائر ، بن يسوف بن خدة ،كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2008-2009.

13) بن صغير مليكة أسماء،**غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص حقوق ، فرع التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، 2018-2019

14) بن عبد المالك بوفلجة، **تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق ، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، 2018-2019.

15) بودة محند وأعمر، **المركز القانوني للمنظمات المهنية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، جامعة مولود معمري ،تزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 04-10-208.

16) بومدين كعبيش ، **الحماية الجزائية للصفقات العمومية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق نظام ل.م.د، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017 -2018.

17) توفيق الغناي ، **الرقابة القضائية على تنفيذ الصفقات العمومية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تونس المنار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، **2003-2004**.

18) تيراوي محمد أمين ، **الحماية الإجرائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2018-2019.

19) جازية صاش ، **نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق ، فرع القانون العام ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2007 – 2008.

20) جمال داودي، **دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة وتهيئة الإقليم، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون العام ،تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 01،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،2020-2021.

21) جهل محمد، **بيئة العمل وإلتزام السلامة والصحة المهنية في التشريع الجزائري، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،تخصص القانون الإجتماعي ،جامعة وهران02،محمد بن أحمد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017-2018.

22) حبشي ليلى كميلة ، **النظام المالي للصفقات العمومية - دراسة مقارنة - أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص :علوم قانونية ، فرع : التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة د الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 قسم الحقوق ، 2018-2019.

23) حبيبة عتيق ، **القرارات الإدارية المنفصلة - دراسة نظرية تطبيقية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018 -2019.

24) حسام الدين عبان ، **سلطة ضبط الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ، تخصص قانون ، فرع قانون عام معمق، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، 2020-2021 ،

25) حكيمة ناجي، **دور الهيئات الإستشارية في الجزائر، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر2015،01-2016.

26) حمادي الزوبير ، **حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، أطروحة** مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2018.

27) حمامة قدوج ، **تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام إدارة ومالية عامة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2009-2010.

28) حمزة خضري ، **أليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014-2015.

29) حمزة عشاش، **التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ، ل.م.د في القانون ، خصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022.

30) حميد بن عليه، **مفهوم العمل الإداري المركب في القانون الإداري الجزائري، تحول النشاط الإداري في الجزائر ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2006.

31) حميد زقاوي ،**الأليات القانونية لمكافحة الفساد في جرائم الصفقات العمومية في الجزائر أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018-2019 .

32) حنان خمليشي ، **المنازعات المتعلقة بصفقات الأشغال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** علوم في العلوم، تخصص قانون ، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، 2019_2020 .

33) حنان عطوي ، **دور قاضي الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2019 - 2020 .

34) حنان مازة ، **التعاقد من الباطن في عقد مقاولة البناء** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،**2015**.

35) حورية بن أحمد، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

36) حورية بن عودة، **الفساد وأليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية ولقانون الجزائري**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة الجيلالي ليابس ، سدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2015-2016.

37) حياة لمليكشي، **طب العمل** ،**أطروحة** مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، ل.م.د في القانون، تخصص القانون الإجتماعي ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2020.

38) خالد خليفة ، **غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية –دراسة مقارنة –أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص حقوق ، فرع التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 19 مارس 1962 ،2020-2021.

39) الخامسة مذكور، **التشريع وأثره على الدولة من خلال إنجاز المشاريع العمومية الكبرى**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2013-2014.

40) خديجة حرمل، **الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري**، **أطروحة** مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2020-2021.

41) خديجة سرير الحرتسي، **الحماية الجزائية للصفقات العمومية**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، 2019-2020.

42) خلاف بيو ، **حدود السلطة التقديرية للإدارة في العقود الإدارية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019 – 2020 .

43) راضية رحماني ، **النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، في الحقوق ، تخصص إدارة ومالية ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2016-2017.

44) رقية سكيل ،**الحياة القانونية للعامل في مجال القواية الصحية والأمن** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم ،تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015-2016.

45) زبير بن النوي، **الخطر الجزائي في الصفقات العمومية –دراسة مقارنة–أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، كلية الحقوق ، قسنطينة، 2018-2019.

46) زرارة صالحي الواسعة، **المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري) أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري ، قسنطينة، كلية الحقوق ،2006-2007.

47) زين العابدين بخوش، **طرق منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق، ، 2016-2017.

48) ستالي حميدة ، **خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه يف العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص القانون الخاص، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 12 ديسمبر 2023.

49) سعاد بن سرية، **الطرق البديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس كلية الحقوق، بودواو ، 2018-2019.

50) سعاد تونسي ، **الامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية ، فرع التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، قسم الحقوق ، 2018-2019 .

51) السعدي ساكري ،**وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر ،باتننة 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،2018-2019

52) سعيد عبد الرزاق باخبيره ، **سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2007-2008.

53) سعيد معلق، **المؤسسات الاستشارية في ظل العديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق ، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق2020-2021.

54) سعيدة بوبكر ، **مبررات التجريم في الصفقات العمومية –دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** علوم ، تخصص تجريم في الصفقات العمومية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 19 مارس 1962. 2020 -2021.

55) سفير حاجة كحلة ، **بطلان الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** العلوم، تخصص قانون عام ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.

56) سليم بشري ،**الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية** ،**أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه** في العلوم القانونية ،تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق ،قسم العلوم القانوني،2010-2011 .

57) سليم بلقاسمي، **إدارة المشروع في ميدان البناء والأشغال العمومية والري _ دراسة في القانون الجزائري ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع : قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق ، 2018 -2019.

58) سليم قديان ، **سلطة القاضي الإداري في مراقبة التوازن العقدي في ظل قانون الصفقات العمومية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانوني العام ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2021-2022.

59) سليمان أحمية، **الإتفاقيات الجماعية للعمل كإطار لتنظيم علاقات العمل في التشريع الجزائري، أطروحة** لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،بن عكنون ،2008.

60) سليمة بوربيع ،**جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة تطبيقية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الجنائي ، جامعة وهران 02 ، محمد بن أحمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017 -2018.

61) سليمة جدي، **الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة ، كلية الحقوق، **2017-2018** .

62) سمية باية ، **القواعد القانونية للملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د ، تخصص القانون العام ، جامعة أحمد درايعية ، أدرار ، كلبية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2022-2023.

63) سمية سلامي، **النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر**،**أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** ،الطور الثالث ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2020-2021.

64) سمية شريف ، **تقييم دور الرقابة القضائية على منازعات الصفقات العمومية** ، **أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه** علوم في القانون ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية ، 21 أكتوبر 2021،ص

65) سهام بن دعاس ، **ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية** ، **أطروحة** لنيل دكتوراه علوم في القانون العام ، فرع إداري ومالية ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2014-2015.

66) سهام شقطمي ، **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع القانون العام ، شعبة القانون الإداري ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2017.

67) سوهيلة فوناس **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري** ، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2018.

68) سيد أحمد لكصاسي ، **الأحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، فرع: القانون العام ، أدرار ، 2017_2018.

69) الشريف شريفي ،**النظام المالي للعقد الإداري –دراسة مقارنة - أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.

70) شريفة خالدي ، **الأليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة باتنة 01 ، الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018 -2019 .

71) شهرة زاد دراجي ، **الحماية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، الطور الثالث ، ل .م.د ، الشعبة الحقوق ، التخصص ، قانون جنائي، المركز الجامعي بريكة ، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم الحقوق، 2023-2024.

72) شهرزاد عوابد، **سلطات الضبط الإداري في مجال البناء و التعمير في التشريع الجزائري**، **أطروحة** مقدمة لنيلا شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015-2016 .

73) الشيخة هوام ،**الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية - دراسة مغاربية** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون عام ،جامعة باجي مختار، عنابة ،كلية الحقوق ،**السنة الجامعية 2018** .

74) صبرينة جبايلي ، **أثر التحكيم على خصوصية العقد الإداري أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص : القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016- 2017 .

75) صبرينة عجابي ، **معيار مدى إختصاص القضاء الإداري، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب- أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام ، جامعة العربي التبسي -تبسة- كلية الحوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 018-2019.

76) صحبي محمد أمين ،**النظام القانوني للوقاية الصحية والأمن المهني في الجزائر**،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص علوم قانونية ،فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،19 مارس 1962، قسم الحقوق ،2017-2018.

77) صليحة بن عودة ، **الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق نظام ل.م.د، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2016 - 2017 .

78) صورية قابة ، **الأليات القانونية لحماية المنافسة** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق،2017.

79) صوفية عباد، **النظام القانوني للجزاءات في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، تخصص القانون الإداري ، جامعة العربي التبسي -تبسة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2019-2020.

80) طربيت سعيد، **عقود العمل محددة المدة** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2011.

81) عادل بوعمران ، **معيار الإختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية في الجزائر** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، شعبة القانون العام ، تخصص : مؤسسات إدارية ودستورية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2012-2013.

82) عادل قرانة، **الجزاءات المالية في العقد الإداري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة باجي مختار ،عنابة كلية الحقوق، 2014 .

83) عامر دحوان، **نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، الطور الثالث، نظام ل.م.د، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.

84) عائشة خلدون، **أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية –دراسة مقارنة- أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2015-2016.

85) عباس زواوي ، **الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص :القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012-2013 .

86) عبد الحفيظ مانع، **الأليات القانونية لضمان حسن تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.

87) عبد الحفيظ نجاوي ،**الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري سنة 2016**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،الطور الثالث،ل.م.د،تخصص قانون عام معمق، جامعة زيان عاشور،الجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2019-2020.

88) عبد الحليم مجدوب ، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص :قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2018 2019.

89) عبد الرحمان بن جراد ، **التعاملات إلكترونية في مجال الصفقات العمومية** _دراسة مقارنة، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون عام معمق ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، فرع: القانون العام ، أدرار، 2020_2021.

90) عبد الرزاق الوافي ، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) ،شعبة الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2021-2022 .

91) عبد العالي حاحة ، **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2012 – 2013.

92) عبد العالي حفظ الله ،**الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري** ،**أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** ،الطور الثالث ،ل.م.د،تخصص القانون الدستوري،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،2021-2022.

93) عبد العزيز الفحام، **سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، أطروحة** لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، عين شمس ، مصر 1975.

94) عبد الغني حسونة ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة** مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،2012-2013.

95) عبد الكريم بوخالفة ، **دور الإدارة في حل منازعات عقود الاستثمار الدولية ، أطروحة** مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث نتخصص قانون الاستثمار ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 20147-2018.

96) عبد الكريم تبون، **الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية – دراسة مقارنة – أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص2017-2018.

97) عبد الله كنتاوي ، **القضاء الإستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانونين الجزائري والفرنسي ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2017 - 2018 .

98) عبد النبي بوصوار ، **المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص ، فرع قانون خاص ، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2015-2016 .

99) عبد الوهاب دراج، **تطبيق مبدا المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق ، تخصص قانون عام، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.

100) عبد الوهاب علاق، **ضمانات التعاقد في الصفقات العمومية ذات البعد الدولي ، ج01،ج02 أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2016-2017.

101) عثمان بوشكيوة ، **المناولة في الصفقات العمومية** _دراسة تحليلية تأصيلية نقدية **في التشريع الجزائري** ، ج01 ، ج02، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام جامعة باجي مختار، عنابة ، كلية الحقوق ، 2018 _2019 .

102) عزاوي عبد الرحمن ، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2005-2006.

103) على زغدود ، **المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر** ،رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية،1990.

104) علي بن شعبان ، **أثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2011-2012.

105) عمار معاشو ، **الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية في عقود المفتاح و الإنتاج في اليد** ، **أطروحة** مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، 1998

106) عمر بوجادي ، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2011.

107) غالي كحلة، **إستمرارية علاقة العمل وتغيير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الإجتماعي ،جامعة وهران 02،محمد بن أحمد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2016-2017.

108) فاتح خلاف ، **مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري** ، **رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** في الحقوق ، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2014-2015 .

109) فاطمة الزهرة فرقان، **الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2017-2018.

110) فاطمة الزهرة وسواس ، ، **أليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.

111) فايزة قاصدي ،**المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية -دارسة مقارنة - أطروحة** لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2018 – 2019.

112) فتيحة ميلودي ، **الأليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، شعبة حقوق ، تخصص قانون الصفقات العمومية ،جامعة عين تموشنت ، بلحاج بوشعيب ، كلية الحقوق ، 2023-2024 .

113) فريد رمضاني، **غرامة التأخير في العقود الإدارية- دراسة مقارنة، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون إداري وإدارة عامة ،جامعة باتنة 01 الحاج لخضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2022 -2023 .

114) فوزية هاشمي ، **أثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين ، دراسة مقارنة ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، قسم الحقوق 2017-2018.

115) فيروز حوت، **النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية-دراسة مقارنة- أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون العقود، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 2019-2020.

116) فيساح جلول ، **إلتزامات الهيئات المستخدمة في مجال طب العمل في القانون الجزائري، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص القانون العام، جامعة الجزائر01،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،2015-2016.

117) قوسطو شهرزاد ،**الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية** ،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016-2017 .

118) كريمة علة ، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2012-2013 .

119) كمال العطراوي، **دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص : إدارة ومالية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018 .

120) ليدية دوفان، **النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية** ، **دراسة مقارنة** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، الطور الثالث LMDفي القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، 2017-2018.

121) ليلى سالم ،**الصفقات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ،**أطروحة** مدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، جامعة وهران ،محمد بن أحمد ،2021-2022.

122) مأمون مؤذن، **الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص في القانون العام ، جامعة أب بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،2015- 2016 .

123) مبروكة غانية ، **الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص حقوق، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة جيلالي ليابس سدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

124) محفوظ عبد القادر ، **أثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري** ، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،2018-2019 .

125) محمد الصغير بعلى ، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه** الدولة في القانون ،جامعة الجزائر ،معهد العلوم القانونية والإدارية ،1990.

126) محمد الطاهر أدحمين ، **نظام إزدواجية القضاء في القانون الجزائري " دراسة مقارنة " أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون ، تخصص : القانون العام ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2015-2016.

127) محمد الطاهر بلموهاب ، **الوساطة القضائية** ، **دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري** ، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة باتنة 01، كلية العلوم الإسلامية ، قسم شريعة وقانون، 2016-2017 .

128) محمد ديب ، **مدى خضوع الصفقات العمومية لأحكام قانون المنافسة، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تلمسان ، 2020-2021.

129) محمد زكرياء رقراق، **الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية-دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي- أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

130) محمد شريط، **عقود الصفقات العامة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الجزائر 01، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة والقانون ، 2016-2017.

131) محمد صلاح عبد البديع السيد ، **سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه** كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، مصر 1993 .

132) محمد عبد الكريم عدلي ، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.

133) محمد مخنفر ،**دور العقود الإدارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون البيئة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة01،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2020-2021..

134) مروان الدهمة، **الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة الحقوق، التخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2019-2020.

135) مزيود بصيفي ،**الحماية الجزائية للحقوق العمالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** في العلوم ،تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي ،جامعة وهران 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2017-2018.

136) مصطفى عمراني، **تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الجريم في الصفقات العمومية، فرع قانون عام، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19مارس1962.

137) مقداد زينة ، **سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها بين مبدأ الفاعلية ومبدأ الضمان ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون عام ، جامعة د. الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، قسم الحقوق ، 2018-2019.

138) مكي خالدية، **الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين ،أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجتماعي ، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2010-2011.

139) مليكة موساوي ، **المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد ، أطروحة** مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2017 - 2018 .

140) منال حليمي ، **تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة** مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه ، الطور الثالث ، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015-2016.

141) منصف عبد العزيز لعرابة ، **إبرام الصفقات العمومية والحكم الراشد في القانونيين الجزائري والتونسي - دراسة مقارنة - أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة صفاقس ، كلية الحقوق ، 2017 - 2018

142) منصف عبد العزيز لعرابة، **إبرام الصفقات العمومية والحكم الراشد في القانونين الجزائري والتونسي ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة صفاقص، كلية الحقوق بصفاقص ، 2017-2018.

143) مونية جليل ، **المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة** لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، 2015.

144) ميريام أكرور، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** في القانون العام ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق ، 2014-2015

145) نادية بونعاس ،**خصوصية الإجراءات القضائية في الجزائر ،تونس ،مصر ،أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قان ونعام ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2014-2015 .

146) نادية تياب ، **أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص :قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013 .

147) نسرين بوعكاز ، **منازعات عقد الأشغال العامة في الجزائر، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة باجي مختار، عنابة كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، السنة الجامعية ، 2018-2019 .

148) نسيمة شيخ، **المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء ،أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص القانون الخاص، جامعة وهران02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015-2016.

149) نسيمة وضاح، **التحكيم في الاعتماد المستندي ،أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ،جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس،2016-2017 .

150) نوال نويوة ، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة الجزائر ، تونس ، المغرب أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون عام ، جامعة باجي مختار، عنابة ، كلية الحقوق، قسم الحقوق ، 2017-2018 .

151) نور الدين عبابسة ، **المخاطر في عقد الصفقة العمومية ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، جامعة باتنة 01 ، الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2021 – 2022 .

152) هاجر عروج، **دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** الطور الثالث ل.م.د تخصص قانون إدارة محلية ،جامعة باتنة 01،الحاج لخضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، 2020-2021.

153) هارون عبد العال جميل، **النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه** ، كلية الحقوق ، عين شمس، 1997.

154) هارون عبد العزيز الجمل، **الجزاءات في عقود الأشغال العامة، أطروحة** مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الإداري ، جامعة طنطا، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، مصر، 1975.

155) هدى بقة ،**الإختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016**،**أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،الطور الثالث،ل.م.د،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2018-2019.

156) وفاء جدي ، **رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص : علوم قانونية ، **فرع** التجريم في الصفقات العمومية ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، قسم الحقوق ، 2017 -2018 .

157) وهيبة خبيزي ،**مساهمة الجماعات الإقليمية في حماية البيئة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** علوم في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر01،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،2021-2022.

158) ياقوتة عليوات ، **تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري ، الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، 2009-2010.

159) يحي وناس ، **الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة** دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2007.

*- أطروحات الدكتوراه باللغة الأجنبية

1) Amrani –mekki , soraya , le temps et de process civil , thése pour le doctorat en droit , universitié pantheon – Sorbonne ; Paris 1, dalloz , 2002 .

2) Bennadji chérif ; l'evolution de réglementation des marches publiques en algerie these de docorat ; d'etat ;1991.

3) BLANC.G le contrat international d'équipement industriel-l 'exemple algérien- thés doctorat d'état en droit privé , université d'Aix ;1980 .

4) Bujoli fédérie ; **la duré de contrat ; faculté de droit des sciences économiques et de gestion ; université de nice-sophia ;thèse pour le doctorat** en droit ,2007.

5) Joseph RICHANI ; les preuves dans l'arbitrage international ; thèse doctorat ; université libanaise ;2013.

6) Lisitania villablanca 2p heker .**nouvelles formes de regulation et marches financiers. étude de droit compare** these de doctorat en droit prive soutenue le 17 decembre 2013 .

7) **Nicolas fouilleul ; le contrat administratif electronique** l'exemple des marches publics these pour le doctorat en droit public ; **universite paul cezanne – aix-marseille iii .**ecole doctorale de sciences juridiques et politiques .faculte de droit et de science politique d'aix-marseille aix-en-provence – le 19 janvier 2007.

8) Tianhao chen. le droit des marches publics en france et en chine dans le contexte de la globalisation : entre liberalisation et utilisation strategique des marches publics. droit. universite de bordeaux, 2017.

***- مذكرات الماجستير**

*-مذكرات الماجستير باللغة العربية

1) أحمد عميري ، **القضاء المستعجل في العقود الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه **"قانون الإدارة العامة** "جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2016-2017.

2) إسلام عز الدين شوقارة، **صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010 .

3) إسماعيل بحري، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق ، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009.

4) إكرام طالب بن دياب ، **القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام المعمق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016 - 2017 .

5) أمال بوشعير ، **تأهيل وتصنيف المؤسسات المتدخلة في الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009-2010.

6) أمين رحماني ، **تنظيم دور المهندسين في عقد الأشغال العمومية في التشريع الجزائري وفي عقد الفيديك الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سعيد حمدين ، 2014-2015.

7) باديس كشيدة، **المخاطر المضمونة وأليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009-2010،.

8) براهيمي جهاد ،**تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون ، فرع القانون الخاص،جامعة الجزائر 01،كلية الحقوق ،2016-2017 ،

9) بن أحمد خورية ، **دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010-2011.

10) توفيق زيداني، **التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام ق.م.ج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون ، فرع القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2009-2010.

11) جلول بن سديرة، **الجزاءات في تنفيذ العقود الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام المعمق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2014-2015 .

12) جلول سدير، **الجزاءات في مجال العقود الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015 .

13) الحسين كفيف ،**النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في** الحقوق ،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،2012-2013 .

14) حسين ناقة ،**التحكيم في منازعات الصفقات العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق ،الشعبة القانون، فرع هيئات عمومية وحكومية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2015-2016 .

15) حكيم وعيل ، **النظام القانوني للصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013-2014.

16) حمزة أيت وارث، **الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون، فرع القانون العام، التخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2011-2012.

17) حمزة خضري ، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق ، فرع القانون العام ، 2004-2005.

18) حورية بن أحمد، **دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2010-2011.

19) حورية مريان، **الأجال في قانون الصفقات العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائري 01،كلية الحقوق ،2012،2013.

20) خديجة سرير الحرتسي، **التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2009-2010.

21) ربيحة سبكي ، **سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون،فرع قانون الإجراءات الإدارية،مولود معمري،تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية،2013 .

22) رشيد بوبكر، **المؤسسات العمومية ذات لطابع العلمي و الثقافي و المهني : المؤسسات الجامعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير** في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة الجزائر01،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،سعيد حمدين، مدرسة الدكتوراه،2015-2016.

23) زوليخة زوزو ، **جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2011-2012 .

24) زين العابدين بلماحي ،**الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ،جامعة أبي بكر بقايد ، تلمسان،كلية الحقوق،2007-2008

25) سامية بوكيلة ، **تطور الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2014 – 2015 .

26) سعاد قريشي أنيسة، **النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون، فرع قانون المؤسسات ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، 2001 -2002.

27) سلوى بزاجي، **رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية ، دعوى الإلغاء نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق ، 2007.

28) سمية شريف ، **رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون، فرع : قانون المنازعات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية ، 2016 .

29) سمية شريف، **رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في القانون ، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016

30) سمير بلحيرش ، **الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2011-2012

31) سناء بلقواس، **الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي - التحكيم نموذجا – مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2010- 2011 .

32) سهام بختي ، **التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال البناء ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، الفرع العقاري ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2014_2014.

33) سهام شقطمي ، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون ، فرع القانون العام ، الشعبة القانون الإداري، جامعة باجي مختار ن عنابة، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه ، السنة الجامعية 2010-2011.

34) سهيلة بن عمران ،**الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في إطار مدرسة الدكتوراه ،شعبة القانون الإداري ،جامعة باجي مختار ،عنابة، كلية الحقوق ،قسم الحقوق، 2010 .

35) سي العربي عبد العزيز ، **صلاحية القضاء في أمر الإدارة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2008-2017 .

36) صالح زمال ، **المؤسسات الأجنبية وتنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر 01،كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.

37) صبرينة جبايلي ،**إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإداري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ،تخصص قانون الإدارة العامة ،جامعة العربي بن مهيدي ،أن البواقي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،2012-2013.

38) صدراتي صدراتي نظرية التوازن المالي للعقد الإداري ،**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،1984.

39) صليحة خلاف، **مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

40) صوفية عباد، **المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الإداري، جامعة باجي مختار ، عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011.

41) عائشة بعيط، **ضمانات المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات، فرع الجلفة، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014.

42) عبد الغني بن زمام، **تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق، فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر، بن وسف بن خدة، كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2007-2008 .

43) عبد القادر رحال، **سلطة المتعامل العمومي في توقيع الجزاءات على المقاول المتعاقد معه في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الإدارة والمالية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، معهد العلوم القانونية والإدارية ، 1989-1990.

44) عبد الوهاب علاق، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية ، 2003-2004.

45) عثمان بوشكيوة، **التوازن المالي للصفقات العمومية على ضوء أحكام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، المركز الجامعي، سوق أهراس، معهد الحقوق، 2005-2006، ص21وص22

46) عجوط وسية نصيرة ، **تنظيم صفقات مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ،2012 - 2013

47) عز الدين بدري، **المرفق العام المحلي كألية لتطوير التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع قانون الإدارة العامة، جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2016-2017.

48) عياد بوخالفة ، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ، تخصص قانون المنازعات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية 2018، الجزائر.

49) فاطمة زهرة بهلول ،**دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة التنفيذ ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ، تخصص المنازعات الإدارية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية ، 26 جانفي 2017 .

50) فايزة سعيداني ، **خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري** ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ، فرع إدارة ومالية ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، 1998.

51) فايزة عمايدية، **مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

52) فتحي عكوش **قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه** ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، فرع الأغواط، 2014-2015.

53) فتيحة حابي ، **النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام فرع : قانون الإجراءات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013 -2014 .

54) فريد رمضاني ،**القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في العلوم القانونية ،تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، **قسم الحقوق ،2013-2014**ص74

55) فيروز حداد، **التعامل الثانوي في صفقات التوريد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر01،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2010-2011.

56) كاملي مختار، **إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في علوم التسيير ، فرع نقود ومالية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، 2008-2009.

57) كريمة خلف الله ، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2012-2013.

58) محمد حاجي ، **سلطة الإدارة في تعديل الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، فرع قانون عقاري ، جامعة تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2010-2011.

59) محمد خرفان ، **اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق 2013-2014 .

60) مراد زوايد ، **النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية ، تخصص : إدارة ومالية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، كلية الحقوق ، 2011- 2013 .

61) ميريام أكرور، **السعر في الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق ، الفرع : الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر_ بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، 2007 - 2008 .

62) نوال شايبي ، **صفقات الأشغال العمومية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012-2013.

63) نوال ملوك ، **سلطة توقيع الجزاءات في العقد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير** ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابه ، 2010-2011 .

64) نورة موسى، **التظلم الإداري المسبق والصلح في المنازعة الادارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ،فرع مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة الشيخ العربي التبسي ،قسم العلوم القانونية والإدارية ،السنة الجامعية 2015-2016،الجزائر..

65) هبة إسماعيل **تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام والاقتصادي ، جامعة وهران02، محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

66) هدى نويوة ،**التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير الإدارية** و السياسية ،جامعة متنوري–قسنطينة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2011-2012.

67) وسيلة بن بشير **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2010 .

68) ياسين بوشارب، **الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في قانون البيئة ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017 -2018 .

69) يزيد صدوقي ، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في إطار مدرسة الدكتوراه ، فرع دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، 2017-2018.

***-مذكرات الماجستير باللغة الأجنبية**

1) KADI HANIFI MOKHTARIA L'AVENANT OU MARCHE PUBLIC. MEMOIRE DE MAGISTER OPTION CONTRAT ET RESPONSABLITE. UNIVERSITE D'ALGER INSTITUDE DE DROIT ET DES SCIENCE ADMINISTARATIVES. SOUTENU LE 11 -12-1997

***-المقالات العلمية**

1) أحسن بوسقيعة (**توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي و الإداري في مجال المنازعات الجمركية**) **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02، 2002.

2) أحسن غربي (**المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020) مقال منشور** بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد02، 2020.

3) أحسن غربي ، (**الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020**)،**مقال منشور** بمجلة الإجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، المجلد 23 ، العدد28 ، نوفمبر 2021.

4) أحسن غربي، **(قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020) مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية والإجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور،الجلفة،المجلد05، العدد 04،ديسمبر 2020.

5) أحمد فنيدس **(ضوابط سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في مادة الصفقات العمومية) مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022.

6) أحمد حامد ، باية عبد القادر (**المبادىء العامة المتعلقة بممارسة الحق النقابي وفقا للقانون الجديد رقم 23-02) مقال منشور** بمجلة الفكر القانوني و السياسي الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ، المجلد السابع ، العدد الثاني ،2023.

7) أحمد طيلب (**قراءة في البيئة السياسية لتكريس حق المواطن في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر في ظل القانون العضوي 18-16) مقال منشور** بالمجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد 11، العدد02، جوان 2019.

8) أحمد غراب **(ضرورة التمييز بين مصطلحي الإختصاص و الصلاحية في المجال القانوني) مقال منشور** بمجلة العلوم الإجتماعية و الانسانية ، الصادرة عن جامعة باتنة 01 ، العدد 03 ، ديسمبر 2017 .

9) أسماء عثماني (**الاستقلالية الإدارية والمالية وأثرها على تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني) مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،.**المجلد** 05،العدد 02 ،2020 .

10) أسماء مهدية (**تفعيل ألية التقاضي الإلكتروني في الجزائر**) **مقال منشور** بمجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة بلحاج بوشعيب ،عين تموشنت ،العدد الخامس ، ديسمبر 2021 .

11) إسماعيل فريجات (**مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،العدد18،جانفي 2018.

12) أعمر عريشي(**المنازعات القضائية في المستثمرات الفلاحية**) **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد07، 2005.

13) أمال بدغيو ، سفيان عرشوش (**التقاضي الإلكتروني دوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19) مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و الإجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد السادس ، العدد الثالث ، سبتمبر 2021 .

14) أمال يعيش تمام(**السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني) مقال منشور** بمجلة البحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة سعيدة ،د، مولاي الطاهر، العدد 10، 2018.

15) أمحمد سعدالدين (**كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111)مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة ، المجلد 53، العدد 03،2016،

16) أمينة رايس **(قراءة أكاديمية في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية) مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، مارس 2024 .

17) أنور أحمد (**رسلان ، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة) مقال منشور** بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، القاهرة ، العدد 24 سنة 1980 .

18) إيمان دمبرى **(دور المعاملات الإلكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية) مقال منشور** بمجلة دراسات ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، العدد65، أفريل 2018.

19) إيمان ريمة ، سرور توابتي (**ضوابط ممارسة الحق النقابي في الجزائر بين التنظيم و التقييد)مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية المقارنة الصادرة عن مخبر البحث " القانون الخاص المقارن " جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، المجلد 08، العدد 02،2022.

20) بديع مستو (**سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري**) **مقال منشور** بمجلة جامعة البحث ، المجلد 38 العدد 19 سنة 2016 .

21) بلال عوالي **(دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) مقال منشور** بمجلة الاقتصاد الصناعي ، الصادرة عن مخبر الدراسات الاقتصادية و الصناعة المحلية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة 01 ، الحاج لخضر ،المجلد 14 ، العدد 01 ، 2024 .

22) بلهامل محمد عبد الفتاح ، **الدور الإجتهادي لمجلس الدولة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ، شعبة قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2014.

23) بن بوزيد دغبار نورة ، **منازعات الصفقات العمومية مقال منشور** في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، **2012** .

24) بن جلول محمد (**رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع و المأمون على ضوء القانون الجديد 23-12)** **مقال منشور** بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أفلو ، المجلد 07 ، العدد01، 2024 .

25) بن حفاف سلام، العقون سعد (**مظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247)** **مقال منشور** بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، الصادرة عن جامعة الجلفة ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2021

26) بن سنوسي فاطمة (**الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية)** **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ،الصادر عن كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ،بن يوسف بن خدة ، المجلد 44 ،العدد 04 ،أول ديسمبر 2007.

27) بن عزوز بن صابر **(الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة قانون العمل والتشغيل ،الصادرة عن مخبر قانون العمل والتشغيل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الثاني، جوان 2016 .

28) بن عزوز بن صابر **(القيود الواردة على تشغيل العمال الأجانب)** **مقال منشور** بمجلة قانون العمل والتشغيل ،الصادرة عن مخبر قانون العمل والتشغيل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 01،جانفي 2021 .

29) بن ناصر محمد **(إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 04 ، 2003 .

30) بوفلجة بن عبد المالك (**النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية، قراءة في تنظيم الصفقات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)** **مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسة و القانون ، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 17 ، جوان 2017 .

31) بوفلجة عبد المالك ، **الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)مقال منشور** بمجلة مصر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 08 ديسمبر 2017 .

32) بومدين كعيبيش **(مسؤولية المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء " السكن نموذجا ")** **مقال منشور** بمجلة القانون العقاري و البيئة ، الصادرة عن مخبر القانون العقاري و البيئة ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،المجلد 04 ، العدد 02 ، 07 جوان 2016 .

33) ثامر خالدي **(السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد05، ،العدد 02،2022.

34) ثامر عمر **(إصلاح مجلس الأمة زيادة في الإختصاص وتراجع في المكانة)مقال منشور** بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،الصادرة عن جامعة الجلفة ، المجلد14،العدد02، 2021 .

35) جارد محمد **(الإطار القانوني لتشغيل الأجانب في الجزائر)** **مقال منشور** بمجلة القانون والعلوم السياسية الصادرة عن مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين، جامعة طاهري محمد ،بشار، المجلد 07، العدد02 ، 2021 .

36) جزار مهدية،**(تذبذب النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية في ظل تنظيم الصفقات العمومية)** ،**مقال منشور** في مجلة بحوث الصادرة عن جامعة الجزائر 01 ، المجلد 08، العدد 01 ، 2015.

37) جلطي منصور ،زواتين خالد ،(**البيئة والتنمية المستدامة : أي علاقة - دراسة في الإشكالات القانونية)مقال منشور** في مجلة القانون العقاري والبيئة ،الصادرة عن مخبر القانون العقاري و البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،المجلد 08 ،العدد 02،2020.

38) جلول حيدور **(السلطة الوطنية المستقلة ورهان أخلقة الحياة السياسية)**مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،الصادرة عن جامعة الجلفة ، المجلد15 ،العدد01، 2022.

39) جمال الدين عنان (**جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية)**مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، العدد 07 ، سبتمبر 2017 .

40) جمال رواب (**الدفع بعدم دستورية القوانين- قراءة في نص المادة 188)** مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2017 .

41) جميلة جبار (**النظام القانوني للدفتر العقاري)** مقال منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 11 ، 2013 .

42) جهيدة رويبح(**المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية)**مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،،جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،المجلد13،العدد 01،أفريل 2022.

43) حاجي ابتسام **(دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في حماية عقود الصفقات من الفساد – دراسة على ضوء المادتين 88 و 213 من قانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)** مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01 ، المجلد 33 ، العدد 03 ، ديسمبر 2020 .

44) حبشي ليلى كميلة **(الغرامة التأخيرية ألية لضمان احترام أجال تنفيذ الصفقة العمومية – دراسة تحليلية في التشريع الجزائري)** مقال منشور بمجلة الدراسات الحقيقية ، الصادرة عن جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، العدد 09 .

45) حبشي ليلى كميلة **(ضوابط تسوية الأشغال غير المدرجة في الصفقة العمومية " دراسة تحليلية في التشريع الجزائري ")** مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، المجلد 09 ، العدد 03 ديسمبر 2018 .

46) حبيب الرحمان غانس **(تحديث مفهوم الصفق العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، استجابة لتحديدات الدولة الراهنة) مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، العدد02، جوان2018 .

47) حبيبة عتيقة **(تسديد المقابل المالي للصفقة العمومية في صورة أقساط على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247)** مقال منشور بمجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، الصادرة عن مخبر دراسات و أبحاث حول المجازر الاستعمارية ومخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة عن القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 02 المجلد 02 ، العدد 02 ،2020.

48) حبيبية نموشي **(سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)** مقال منشور بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الصادرة عن مخبر العقود و قانون الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 ، العدد 04 ، جوان 2014 .

49) حسن محمد علي حسن البنيان (**اثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري ، دراسة مقارنة)**، مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16 العدد 57 ، السنة 2018 .

50) حسين كورداس، محمد كنازة **(دراسة التأثير البئي لصفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري)** مقال منشور بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ،أفلو ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2023 .

51) حسين كورداس، موسى نورة **(التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247)** مقال منشور بمجلة صوت القانون ، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة خميس مليانة، المجلد 08،العدد 02 ، 2022 .

52) حسين فريجة **(مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها)** **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004.

53) حسين كمون **(مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية في المنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المنية و الإدارية و القوانين الخاصة)** **مقال منشور** بمجلة مخبر الحقوق و الحريات و الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 06 ، 2018 .

54) حسين كورداس (**أليات التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة)** **مقال منشور** بمجلة السلام للعلوم الاجتماعية و الإنسانية الصادرة عن مخبر حقوق الإنسان ، جامعة الجزائر 03 ،المجلد 04 ، العدد 02، 2020 .

55) حسين كورداس ، موسى نورة **(التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال)** **مقال منشور** بمجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، الصادرة عن جامعة تبسة ،المجلد 14 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 .

56) حسين كورداس ، موسى نورة **(التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247)** **مقال منشور** بمجلة النبراس للدراسات القانونية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، مارس 2018.

57) حسين كورداس، موسى نورة (**أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان قضاء الاستئناف)** **مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2022 .

58) حسينة بلمختار (**ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري 2020 _ المحكمة الدستورية_)** **مقال منشور** بمجلة السياسة العالمية الصادرة عن مخبر الدراسات السياسية والدولية ، جامعة بومرداس ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2021 .

59) حفيظة عياشي (**دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016)** **مقال منشور** بمجلة البحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة د. مولاي طاهر سعيدة ،المجلد 02، العدد 14،2020

60) حكيمة حمدي، ياسين قوتال (**القيود الواردة على سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعامل الاقتصادي) الضمانة القضائية نموذجا)** **مقال منشور** بمجلة الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن جامعة خنشلة ، المجلد 09 ، العدد 101 ، 2022 .

61) حليم بوقرين، **(مكافحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بمجلة البحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة سعيدة، د .مولاي الطاهر ، العدد الثالث ، 2014 .

62) حمزة نقاش، بوالصبعين منيرة (**الجزاءات المالية وغير المالية في الصفقات العمومية في القانون الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، الصادرة عن مخبر العقود وقانون الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01 ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2022.

63) حمزة خضري (**الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن معهد الحقوق ، المركز الجامعي لتامنغست ، العدد 09 ، سبتمبر2015.

64) حمزة خضري (**الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد السابع ، جوان 2012 .

65) حمزة خضري **(الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر) مقال منشور** بمجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، المجلد 11، العدد **01، 2016.**

66) حميدة شباب **(سلطة التعديل في الصفقة العمومية (الملحق)** **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 .

67) حنان عطوي (**إشكالات الاختصاص النوعي لمادة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة أفاق علمية ، الصادرة عن المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11، العدد 02، 2019 .

68) حنان مازة **(النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة)** **مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية المقارنة ، الصادرة عن مخبر البحث القانون الخاص المقارن ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2023 .

69) حنان مزهود (**الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي 18-16 رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)** **مقال منشور** بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، الحاج لخضر ، المجلد 07، العدد 01، 2020.

70) حورية بن أحمد **(سلطة القاضي الإداري في فسخ الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بمجلة القانون و العلوم السياسية ، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ، صالحي أحمد ، النعامة ،العدد 04 ، جوان 2016 .

71) حورية جاوي **(حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، الصادرة عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت ، العدد05 ، 2015 .

72) خالد بالجيلالي (**إشكالية الموازنة بين سلطة الإدارة للتعديل الانفرادي للعقد وحماية المركز التعاقدي للمتعاقد)** **مقال منشور** بملجة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 08 ، العدد 01 ، مارس 2021.

73) خالد بوزيدي **(إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة)** **مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد 04 ، العدد 02، 2019 .

74) خالد خليفة ، محمد بودالي **(أثر الظروف الطارئة على تطبيق غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية)**مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، الصادرة عن جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جوان 2020 .

75) خالدي عمر **(حماية أطراف عقد الصفقة العمومية في ظل جائحة فيروس كورونا)** **مقال منشور** بمجلة الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2023 .

76) خديجة خالدي (**جريمة المحاباة في الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، المجلد 10 ، العدد 02 ، سبتمبر 2019 .

77) خديجة فاضل، **(حق التفاوض الجماعي في علاقات العمل)** **مقال منشور** بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر ،المجلد 09 ، العدد02 ،جوان 2022 .

78) خيرة بن سالم **(تنفيذ الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19)** **مقال منشور** بمجلة حواليات جامعة الجزائر 01 ، الصادرة عن جامعة الجزائر 01 ، المجلد 34 ، عدد خاص : القانون وجائحة كوفيد 19 ،جويلية 2020.

79) خيرة بن سالم (**تفعيل الإستثمار الأجنبي في عقود الصفقات العمومية –قراءة في نص المادة 84 من مرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)**مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات ،الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،،العدد الثالث ، ديسمبر 2016.

80) خيرة عبد الصدوق (الوساطة القضائية في التشريع الجزائري) **مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسة و القانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد، 04، 2014 .

81) رابعي إبراهيم(**اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية الاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة، العدد العاشر ،جوان 2018.

82) راضية رحماني **(قراءة حول مدى إدراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بمجلة حوليات جامعة الجزائر 01 ، الصادرة عن جامعة الجزائر 01، المجلد 34 ، العدد01، 2020.

83) رقية برباوي ، محمد بودالي **(التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247)** **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية الصادرة عن معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت ، المجلد 03 ، العدد 05 ، جوان 2018 .

84) رقية برباوي ، محمد بودالي (**التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247)** **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت ، المجلد الثالث ، العدد الخامس ، جوان 2018 .

85) رقية برباوي (**التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة)مقال منشور** بمجلة حوليات جامعة بشار ،الصادرة عن جامعة طاهري محمد ،بشار ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،العدد 17 -2017 .

86) رمضان عناي (**عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية : تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08-04-2003** ،ملف رقم 14989 **) مقال منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائر ،العدد04 ،2003 .

87) رمضان غناي (**قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية**) **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 09 ، 2009.

88) رمضان غناي (**عن موفق مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء – حالة الغلط الصارخ في التقدير – تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 1998/07/27 منشور في مجلة مجلس الدولة ، عدد01 ، 2002، ص83،ص84)**، **مقال منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005.

89) رمضان غناي(**تعليق على قرار الغرفة المجتمعة رقم 016886 –تراجع إجتهاد مجلس الدولة الجزائري في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء**) **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد10 ، 2012 .

90) رؤوف بوسعدية (**تفعيل مبدأ التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية " دراسة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**) **مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد السابع ، العدد الأول ، مارس 2022 .

91) رؤوف بوسعدية (**دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تشجيع الإستثمار المحلي)مقال منشور** بمجلة الحقوق والحريات الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العدد 03،ديسمبر2016.

92) زايد بوالقرارة ، فاتح خلاف **(ضمانات تسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري) مقال منشور** بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، الحاج لخضر، المجلد 07 العدد 02 . جوان 2020.

93) زهية عيسى **(دسترة الحق في بيئة سليمة وأثارها على التشريع البيئي) مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية المقارن ،الصادرة عن مخبر البحث القانون الخاص المقارن ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، المجلد 07 ، العدد 01 ،2021 .

94) زهيرة بن علي (**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة) مقال منشور** بمجلة التنظيم والعمل، الصادرة عن مخبر تحليل واستشراف وتطوير الوظائف والكفاءات ، جامعة معسكر ، المجلد 05 ، العدد 04، (11) 2016 .

95) زوبيدة كريبي (**الجباية الخاصة بالمؤسسات موقف القاضي الإداري من الأحكام الجزائية) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 11 ، 2013 .

96) زوبيدة كريبي(**المراقبة الجبائية كسبب رئيسي للمنازعة الضريبية**) **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد07، 2005 .

97) زوقار عبد القادر **(الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في مرحلتي الإبرام و التنفيذ في التشريع الجزائري) مقال منشور** بمجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، الصادرة عن مخبر المرافق العمومية و التنمية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، المجلد 08 ، العدد 02 ، ديسمبر 2020 .

98) زوليخة زوزو ، **جرائم الصفقات العمومية وألية مكافحتها في التشريع الجزائري**، ط01، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن، عمان، 2015.

99) زيدان محمد جياد **(النظام القانوني لجرائم الجلسات - دراسة مقارنة) مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية الصادر عن جامعة الجزائر01 ،بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ،المجلد 14 ،العدد 02 ، 2016 .

100) الزين عزري (**دور القاضي الإداري في منازعات تراخيص البناء و الهدم) مقال منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد خاص " **المنازعات المتعلقة بالعمران** "، 2008.

101) الزين عزري (**وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري) مقال منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد خاص " **مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد** "، ط 04، 2010.

102) سحر جبار يعقوب (**فسخ العقد لاستحالة التنفيذ بسبب الظروف الطارئة) مقال منشور** بمجلة مركز الدراسات ، جامعة الكوفة ، العراق، العدد7، 2008.

103) سعاد بنور (**خصوصية عقد العمل تحت التجربة في التشريع الجزائري) مقال منشور** بمجلة قانون العمل و التشغيل ، الصادرة عن مخبر قانون العمل والتشغيل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،العدد الخامس ،جانفي 2018.

104) سعاد دحمان **(التسوية الودية لمنازعات الصفقة العمومية) مقال منشور** بمجلة قانون النقل و النشاطات المينائية ، الصادرة عن مخبر قانون النقل و النشاطات المينائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد ، المجلد 09 ، عدد خاص ، 2022 .

105) سعاد عمير **(السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاب) مقال منشور** بمجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، الصادرة عن كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة العربي التبسي تبسة المجلد07،العدد03 ماي 2022.

106) سعاد عمير (**النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر –قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020-) مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن مخبر البحث القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف المجلد07، العدد 01 ،28 جوان 2021.

107) سعد لقليب، بن الشيخ النوي **(حقوق و إلتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247) مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد 06 ، جوان 2017 .

108) السعيد برابح، بركات مولود (**مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020) مقال منشور** بمجلة إليزا للبحوث والدراسات، الصادرة عن المركز الجامعي إليزي ، المجلد 06، العدد02، 2021.

109) سعيدة ضيف ، صبرينة حمياني **(قوانين وأليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر) مقال منشور** في مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثالث ، العدد التاسع جانفي 2020 .

110) سفير الحاجة الكحلة ،بوسماحة الشيخ **(خضوع المناول للإلتزام بالضمان العشري من عدمه في صفقة الأشغال العمومية) مقال منشور** بمجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2023 .

111) سلوى براجي **مخالفة (مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية –دراسة مقارنة)** **مقال منشور** في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2017.

112) سلوى بزاجي (**اللاأمن القانوني للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 _ بين تشريع زئبقي ونصوص هزيلة**) **مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2021 .

113) سليم بلحاج (**سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247)** **مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الجواس ، بريكة ، المجلد 05، العدد 01 ، 2022 .

114) سليمة جدي **(منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف و المراقبة)** **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للأمن و التنمية ،الصادرة عن مخبر البحث الأمن في المنطقة المتوسطة ، إشكالية وحدة وتعدد المضامين ، جامعة باتنة 01 ، العدد 10 ، جانفي 2017 .

115) سمية شريف ،عمار معاشو (**النظام القانوني للمنازعات الناشئة عن عقد المناولة في الصفقات العمومية)****مقال منشور** بمجلة صوت القانون، الصادرة عن مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة ،المجلد الثامن، العدد 02، 2022.

116) سمير بوعنق **(دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر)** **مقال منشور** بمجلة إليزا للبحوث والدراسات الصادرة عن المركز الجامعي إليزي ،العدد الثالث، 2018.

117) سمير حدادي ،لزهر خشايمية (**المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير)****مقال منشور** بمجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة العربي التبسي،تبسة،المجلد15،العدد 01،جوان 2022.

118) سمير شوقي ، سهام بن دعاس **(إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة)** **مقال منشور** بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر، المجلد 34، العدد 03 ، 2020.

119) سميرة قدوش، الحبيب بلقنيشي (**الدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة لإثبات حق في منازعات إفلاس الشركات أمام القضاء)****مقال منشور** بملجة المعيار الصادرة عن المركز الجامعي الونشريسي ، تيسمسيلت ، عدد خاص ،2017 .

120) سهام بن دعاس **(أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247)** **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة، المجلد 57 ، العدد 05 ، 2020 .

121) سهام بن دعاس **(سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية بين التقدير و التقييم)** **مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسة و القانون ،الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، المجلد 14 ، العدد 01 ، 2022.

122) سهام بن دعاس **(مشروعية ملحق الصفقة العمومية)** **مقال منشور** بمجلة دراسات إنسانية و اجتماعية ، الصادرة عن جامعة وهران 02 ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 16 جانفي 2022 .

123) سهام بن دعاس (نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية)**مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي فارس ، المدية، كلية الحقوق، العدد03، 2015

124) سهام شقطمي (**النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في قانون الصفقات العمومية الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة الدراسات ، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، العدد 52 ، مارس 2017 .

125) سهام صديق(**مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر)** **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسلت،العدد04، ديسمبر 2017.

126) سهام عبدلي **(الفسخ بين الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية و القانون الخاص)** **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، الصادرة عن معهد الحقوق ، المركز الجامعي لتامنغست ، العدد 09 ، سبتمبر 2015 .

127) سهيلة شتيوي، بوطيبة بن ناصر **(الرقابة الإدارية لملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة – البلدية نموذجا)** **مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسة و القانون ،الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،المجلد 14 ، العدد 02 ، 2022 .

128) سورية ديش **(الجزاءان الإدارية غير المالية في قانون الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247)** **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، الصادرة عن خبر البحث الأمن في المنطقة المتوسطة إشكالية وحدة وتعدد المضامين ، جامعة باتنة 01 ، العدد 09 ، جويلية 2016 .

129) سي فضيل الحاج **(النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر)** **مقال منشور** بمجلة الفكر القانوني و السياسي، الصادرة عن كلية لحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ،المجلد 07 ، العدد 02 ، 2023 .

130) شريفة بوزيفي **(التظلم الإداري كألية لفض النزاع الإداري ، دراسة مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66-154 وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 و قانون الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بمجلة صوت القانون ، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة خميس مليانة، المجلد 07 ، العدد 01 ، ماي 2020 .

131) شريفة رزيوق **(دور المفاوضة و الاتفاقية الجماعية في ترقية علاقات العمل وأهميتها في قانون العمل الجزائري11/90)** **مقال منشور** بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر ،المجلد 06 ، العدد 01 ،جانفي 2019 .

132) شفيقة بن صاولة **(الصلح و الوساطة كطريقين بديلين لفض النزاع الإداري)** **مقال منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد خاص " **مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد** "، ط 04، 2010.

133) صالح عنصر **(رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة)** **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول، 2002.

134) صباح حمايتي **(اليات تسوية منازعات الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247)** **مقال منشور** بالمجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية الصادرة عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،المجلد 02 ، العدد 02 ، أكتوبر 2018 .

135) صبرينة مراحي ، نورة موسى **(الصفقات العمومية البيئية كألية قانونية لبناء الشراكة البيئية في القانون الجزائري)** **مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2022.

136) صبرينة مزناد **(دور مفتشية العمل في تطبيق الأحكام المتعلقة بالصحة والأمن داخل المؤسسة في التشريع الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة المعارف ، الصادرة عن جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،السنة الحادية عشر ،العدد21 ،ديسمبر 2016.

137) الصديق ريكلي **(التسوية الودية لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247)** **مقال منشور** بمجلة القانون و العلوم السياسية ، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2023 .

138) صديق سعوداوي **(ألية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور - دراسة تحليلية المادة 188 من الدستور)** **مقال منشور** بمجلة صوت القانون ، الصادرة عن مخبر الحالة المدينة ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، العدد السابع ، الجزء الأول 2017 .

139) صليحة بن عودة **(مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية " جنحة المحاباة أنموذجا ")** **مقال منشور** بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة الجلفة ، المجلد 14 ، العدد 03 ، 2021 .

140) صورية مزوز ، فيلالي بومدين**(السجل التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، ، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، المجلد 06 ، العدد 02 ،ديسمبر 2021.

141) صوفية عباد (**الأساس القانوني لجزاء غرامة التأخير في صفقة الاشغال العامة و أثرها على امتيازات السلطة العامة) مقال منشور** بمجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، الصادرة عن جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد 17 ، العدد 03 ، سبتمبر 2018 .

142) صوفية عباد (**سلطة الإدارة في توقيع جزاء سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري) مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و السياسية ، ..المجلد 09 العدد2 جوان 2018 .

143) ضيف كيفاجي **(تنفيذ العقد بين الظروف الطارئة و القوة القاهرة في ظل تأثير فيروس كورونا (كوفيد 19) مقال منشور** بمجلة المعيار ، الصادرة عن كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، المجلد 26 ، العدد 03 ، 2022 .

144) الطاهر ماموني (**تعليق على القرار رقم 19/00002 فهرس رقم 19/00002** الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2019/07/17 المتضمن الدفع بعدم الدستورية) **مقال منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 .

145) الطيب زروتي (**أي تدويل للعقد الدولي) مقال منشور** بمجلة حوليات جامعة الجزائر01، الصادرة عن جامعة الجزائر 01 ، المجلد 35، عدد خاص، 2021.

146) عادل قرانة **(إعفاء المتعاقد مع الإدارة) مقال منشور** بمجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، الصادرة عن جامعة باجي مختار ، عنابة ، العدد 35 ، سبتمبر 2023 .

147) عامر دحوان **(بطلان الصفقة العمومية على ضوء التشريع) مقال منشور** بمجلة القانون الصادرة عن معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2019 .

148) عباس بلغول (**الإهتمامات البيئية في إبرام صفقة الأشغال العامة) مقال منشور** بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،الصادرة عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ،تيارت ، العدد الرابع ،2015.

149) عباس بلغول(**المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247)** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.. **الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة**، المجلد 02، العدد 09،مارس 20182018.

150) عبد الحفيظ مانع **(الأثار المترتبة على قرار إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة ومدى خضوعه للرقابة القضائية) مقال منشور** بمجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، الصادرة عن مخبر المرافق العمومية و التنمية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، المجلد 08 ، العدد 02 ، ديسمبر 2020 .

151) عبد الحق غلاب (**التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان للتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247) مقال منشور** بمجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، الصادرة عن المركز الجامعي ، تندوف ، العدد الرابع ، جون 2018 .

152) عبد الحق غلاب **(النظام القانوني للرهن الحيازي في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)مقال منشور** بالمجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، المجلد 1، العدد02، 2016 .

153) عبد الحق غلاب، **التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الجديد**، د، ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر،2017.

154) عبد الحق كرمية(**تعدد السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر) مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 01، 2021.

155) عبد الحكيم أمحمد علي رويحة ، أسية دعاس **(التظلم الإداري كوسيلة ودية لإنهاء المنازعات الإدارية)** **مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 07 ، أفريل 2022 .

156) عبد الحليم مرزوقي **(علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020)** **مقال منشور**، بمجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،المجلد13،العدد 01، أفريل 2022.

157) عبد الحميد بن عيشة **(إشكالات الإختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ،المجلد 55 ، العدد 01 ، 05 مارس 2018 .

158) عبد الحميد ملال **(تكريس البعد البيئي في مجال تنفيذ صفقة الاشغال العامة على ضوء المرسوم التنفيذي 21-219)** **مقال منشور** بمجلة الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2023 .

159) عبد الرحمان بكاوي **(إقرار المسؤولية الجنائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية)** **مقال منشور** في مجلة القانون والعلوم السياسية ،الصادر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي ،صاحي أحمد ،النعامة ،العدد 07 جانفي 2018 .

160) عبد الرحمان مجدوب **(الضمانات التعاقدية للمتعامل الاقتصادي تجاه خطأ الإدارة)** **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بالتعاون والتنسيق مع فرقة البحث تأثير الرقمنة على حركية التشريع في مجال قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 18 ديسمبر 2021.

161) عبد الرحمان مجدوب **(المسؤولية التعاقدية للإدارة على أساس الخطأ)** **مقال منشور** بمجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ، أفلو ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2022 .

162) عبد الرحمان مجدوب **(الأساس القانوني للإعلان عن الطلبات العمومية في الجزائر)** **مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ، المجلد 06، العدد04، ديسمبر 2021 .

163) عبد الرحمن بن جيلالي (**أحكام المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد)** **مقال منشور** بمجلة القانون والعلوم السياسية الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2020 .

164) عبد الرحمن بن جيلالي **(انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر " قراء في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)** **مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019 .

165) عبد الرحمن عزاوي **(النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقا لقانون الصفقات العمومية الجزائري لسنة 1991)** **مقال منشور** بمجلة الشريعة والقانون الصادر جامعة الإمارات العربية المتحدة ،العدد 13 ،فيفري 2000 .

166) عبد الرزاق زوينة **(الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ، ولادة كاملة ومهمة مبتورة)** **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول، 2002.

167) عبد الرزاق زوينة **(قراءة حول المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة)** **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول، 2002.

168) عبد الرشيد طبي **(دور الهيئات القضائية في تفعيل أليات الدفع بعدم الدستورية)** **مقال منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2019 .

169) عبد السلام ذيب (**الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد)** **مقال منشور** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن المحكمة العليا ، عدد خاص، ج02 ، 2009 .

170) عبد العزيز نويري **(الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي في تحديد المنازعات الإدارية –دراسة نظرية تطبيقية) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014.

171) عبد العزيز نويري (**المنازعة الإدارية في الجزائر : تطورها وخصائصها –دراسة تطبيقية -) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 .

172) عبد العزيز نويري (**رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء - دراسة تطبيقية-**) **مقال منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد خاص " **المنازعات المتعلقة بالعمران** "، 2008.

173) عبد الغني حسونة ،عمار زغبي **(دسترة موضوع البيئة في الجزائر) مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،العدد 14 ،أكتوبر 2016.

174) عبد الغني زعلان (**المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي 15-)247مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09، العدد 02 جوان 2018 .

175) عبد القادر فنينخ (**النظام القانوني الأساسي لمهنة المهندس المعماري) مقال منشور** بمجلة القانون العقاري و البيئة الصادر عن مخبر القانون العقاري للبيئة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، المجلد 02، العدد 01،2014.

176) عبد القادر محفوظ **(التعديل الانفرادي لبعض العقود الإدارية – دراسة مقارنة -) مقال منشور** حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02 ، محمد بن أحمد ، العدد 09 ، ديسمبر 2017.

177) عبد القادر محفوظ **(فيروس كورونا بين القوة القاهرة و الظروف الطارئة) مقال منشور** بمجلة الدراسات الحقوقية ، الصادرة عن جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، ماي 2021 .

178) عبد الكريم بودريوه (**القضاء الإداري في الجزائر –الواقع و الأفاق -) مقال منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد06 ، 2005.

179) عبد الكريم بودريوه **(جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية – درجات البطلان في القرارات الإدارية) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004.

180) عبد الكريم خليفي، فاتح ساحل(**النظام القانوني للتجمع المؤقت للمؤسسات وأحكام تنظيمه في التشريع الجزائري)مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،المجلد05، العدد 01، 2020.

181) عبد الكريم موكة ، جلال عزيزي ، **(جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية " دراسة مقارنة بين القانونيين الجزائري والفرنسي ") مقال منشور** بمجلة أبحاث قانونية وسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، العدد السادس ، جوان 2018 .

182) عبد اللطيف رزايقية ، **دعاوى الصفقات العمومية ، مقال منشور** بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 01 2019 .

183) عبد الله بخباز (**إشكالية دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية -دراسة مقارنة)مقال منشور** في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،الصادرة عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ،تيارت، العدد الثامن جانفي 2017 .

184) عبد الله حاج سعيد ، **وليد شريط (التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247) مقال منشور** بمجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، الصادرة عن جامعة غرداية ، الجزائر، المجلد 13 ، العدد 02 ، 2020.

185) عبد المجيد لخذاري، وردة خليفي (**النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر –دراسة تحليلية-)مقال منشور بمجلة** الحقوق والعلوم السياسية ،الصادرة عن جامعة عباس لغرور ،خنشلة،العدد08،ج01،جوان 2017.

186) عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي(**القدرة القانونية للإدارة في تعديل العقد الإداري)مقال منشور** بمجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق، المجلد 17 العدد 09 -2006 .

187) عبد الوهاب لعويسي **(بعض حالات النزاع في الوظيفة العمومية) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004.

188) عبد الوهاب محمد، جمال رواب **(الإنهاء الانفرادي للصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247) مقال منشور** بمجلة القانون و العلوم الاجتماعية ، الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 09 ، 01 مارس 2018 .

189) عتو الموسوس ،أمينة شعنة **(طب العمل كألية لحماية حقوق العمال في التشريع الجزائري) مقال منشور** بالمجلة الجزائرية لقانون الأعمال، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون والتنسيق مع فرقة البحث تأثير الرقمنة على حركة التشريع في مجال قانون الأعمال، المجلد 02 ، العدد الأول، ديسمبر 2021.

190) عثماني مرابط حبيب**(المناولة في قانون الصفقات العمومية للأشغال كألية لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني – دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-219) مقال منشور** بمجلة إدارة الأعمال و الدراسات الإقتصادية ،الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد02، 2022 .

191) عدنان دفاس(**إشكالية خضوع المؤسسة العمومية الإقتصادية لقانون الصفقات العمومية) مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد11،العدد 01،2020.

192) عربي ربيع عبد الحفيظ (**منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل**) **مقال منشور** بمجلة الاجتهاد القضائي ، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 13 ، العدد التسلسلي 28 ، نوفمبر 2021 .

193) العربي زروق (**التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية ومدى تأثر القضاء الجزائري بها) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 .

194) العربي زروق (**مبدأ الموازنة بين التكاليف و المزايا " بين المنافع و الأضرار " النظرية التقييمية كأسلوب حديث لمراقبة ملائمة القرارات الإدارية) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد08، 2006 .

195) عز الدين عيساوي (**العقد كوسيلة لضبط السوق) مقال منشور** بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد03، فيفري 2008 .

196) عصام سعيد عبد العبيدي ، لمياء هاشم سالم القبع (**نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة) مقال منشور** بمجلة الرافدين للحقوق، جامعة الرافدين ، العراق، المجلد 12، العدد 54 سنة 2012 .

197) عصام صياف ، يوسف مرغم **معايير تحديد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري مقال منشور** في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، العدد06، جوان 2016.

198) عصام عماري **(حقوق المتعامل الاقتصادي في قانون الصفقات العمومية 15-247) مقال منشور** بمجلة الشريعة و الاقتصاد ، الصادرة عن كلية الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، المجلد 08 ، العدد 16 ، ديسمبر 2019 .

199) عطوي حنان **(اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بمجلة الفكر القانوني و السياسي، الصادرة عن كلية لحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد الخامس ، العدد 01 ، 2021 .

200) عفاف لعقون ، وليد شريط (**خصوصية المنازعة الإدارية : منازعات الصفقات العمومية في الجزائر أنموذجا)** **مقال منشور** بمجلة الاجتهاد القضائي ، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 13 ، عدد خاص ، العدد التسلسلي 25 ، جانفي 2021 .

201) علي بخوش(**الجهة المخولة لتأسيس طرفا مدنيا في قضايا الضرف ومبدا مشروعية المصالحة في هذه الجرائم)** **مقال منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني ،2020 .

202) علي بداوي (**أحكام التبليغ الرسمي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**) **مقال منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 .

203) علي بن شعبان **(عقد الأشغال العامة بين الإلتزام بالتنفيذ الشخصي والتعاقد من الباطن)مقال منشور**، بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة قسنطينة 01،االعدد 41 ، جوان 2014.

204) علي خطار شطناوي (**صلاحية الإدارة في فرض غرامات التأخير بحق المتعاقد معها)** **مقال منشور** بمجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 01، مارس 2000.

205) عمار بوضياف (**المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والأدرية**) **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10،2012 .

206) عمار بوضياف **(النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004.

207) عمار بوضياف **(المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية)مقال منشور** في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جوان 2011 .

208) عمار بوضياف، **(المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر وإشكالاته القانونية –قراءة تحليلية نقدية في ظل المرسوم الرئاسي لسنة 2015-)مقال منشور** بمجلة الفقه والقانون ،المغرب ،المجلد 55، العدد 08،ماي 2017.

209) عمار محسن كزاز (**نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد**) **مقال منشور** بمجلة مركز الدراسات، الكوفة ، العراق، العدد 38 سنة 2015 .

210) عمار معاشو **(تشكيل و اختصاصات مجلس الدولة : - الاختصاصات القضائية الأصلية لمجلس الدولة – اختصاصات مجلس الدولة وطرق الطعن فيها)** **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 05 ، 2004.

211) عمر الزاهي (**الطر ق البديلة لحل النزاعات)** **مقال منشور** بمجلة المحكمة العليا ، الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص ، ج 02، 2008 .

212) عمر حمدي باشا (**أراضي العرش**) **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02، 2002.

213) عمر حمدي باشا **(شهر الدعاوى القضائية)** **مقال منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2020 .

214) عمر خالدي **(الحماية القضائية للمتعامل المتعاقد بمناسبة تنفيذ الصفقة العمومية)** **مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة ،المجلد 05 ، العدد 03 ، 2023 .

215) عمر خالدي . بشير بن مالك **(أحكام تنفيذ الصفقة العمومية في ظل جائحة فيروس كورونا)** **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 13 ، العدد التسلسلي 28 ، نوفمبر 2021 .

216) عمر خالدي . بشير بن مالك **(سلطة الرقابة كألية لحماية المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية) مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 06 ، العدد 04 ، ديسمبر 2021 .

217) عمر خالدي ، بشير بن مالك (**التنظيم القانوني لسلطة المصلحة المتعاقدة بالتعديل في قانون الصفقات العمومية الجزائري) مقال منشور** بمجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ، تيارت المجلد 08 ، العدد 03 ، 2023 .

218) عواطف سماعلي (**توزيع الإختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 و استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف) مقال منشور** بمجلة الإجتهاد و الدراسات القانونية و الاقتصادية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تامنغست ، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2023 .

219) عودة مسعودي ،(**تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020) مقال منشور** بمجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، المجلد 03 ، العدد 04 ، جويلية 2021 .

220) عومرية حساين ،بشير جعيران **(الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر) مقال منشو** في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي بأفلو ،العدد الثالث ،جوان 2018 .

221) عيادة الحسين **(الحماية القانونية للمقاول في عقد الاشغال العامة) مقال منشور** بمجلة المقاولاتية و التنمية المستدامة ،الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، المجلد 02 ، العدد 01 ، 2020 .

222) عيشة خلدون **(قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247) مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 06، جوان 2017 .

223) عيشة خلدون خديجة جعفر **(منازعات الصفقات العمومية وإشكالاتها القانونية) مقال منشور** بمجلة الأبحاث، الصادرة عن جامعة الجلفة ،المجلد 06، العدد 02 ، 2021 .

224) عيشة خلون **(الطبيعة القانونية للصفقة العمومية في الجزائر) مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 01 ، المجلد 07 ، 01 مارس 2022 .

225) غربي أحسن **(سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كألية لحماية المال العام) مقال منشور** بمجلة ا لبحوث القانونية و الاقتصادية، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أفلو ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2020 .

226) غريب بوخالفة **(المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) مقال منشور** بمجلة النبراس للدراسات القانونية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، المجلد 06 ، العدد 01، أوت 2021 .

227) غناي رمضان **(قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري –تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 002871 الصادر بتاريخ 2001/11/12) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 .

[228] فارس بوحديد ، عادل قرانة **(مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247) مقال منشور** بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، المجلد 15، العدد 02 ، 2021 .

229) فارس بوكروح ، **(الإلتزام بالإستثمار في قانون الصفقات العمومية الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،المجلد12، العدد 01، 2020.

230) فارس مزوزي **(المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر)** **مقال منشور** بمجلة الفكر القانوني و السياسي، الصادرة عن كلية لحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2023 .

231) فاروق شرشاري **(النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في الجزائر في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247)** **مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15،العدد01، 2017.

232) فاطمة الزهراء زموش **(مبررات الخطأ العقدي للمتعاقد بفعل الإدارة و أثرها على مسؤوليته التعاقدية)** **مقال منشور** بمجلة القانون الدولي و التنمية الصادرة عن مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 .

233) فاطمة الزهراء الفاسي **(المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر ، الاسس و الأثار)** **مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية المقارنة ، الصادرة عن مخبر البحث القانون الخاص المقارن ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،المجلد 09 ، العدد 01 ، 2023 .

234) فاطيمة جابري **(حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد)** **مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، العدد 11 ، سبتمبر 2018 .

235) فايزة سعيداني ، **خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في القانون العام ، فرع إدارة ومالية ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، 1998 .

236) فايزة قاصدي **(التخطيط البيئي وعلاقته بصفقات الأشغال العمومية)** **مقال منشور** بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، الصادرة عن مخبر البحث في تشريعات وحماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 05، العدد 01 ،2015

237) فتاح شباح **(آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)** **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسيلت ،المجلد 07،العدد01، 2022.

238) فتيحة حابي **(فسخ صفقات إنجاز الأشغال العمومية)** **مقال منشور** بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي لتامنغاست ، الجزائر ع 9، سبتمبر 2015 .

239) فتيحة ميلودي، فاطمة زعزرعة **(مكانة مجلس المنافسة كألية جديدة لتكريس الشفافية في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247)** **مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، الصادر عن جامعة عمار ثليجي ، الأغواط المجلد السادس ، العدد الأول ،31 مارس 2022.

240) فريدة أبركان **(رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية)** **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول، 2002.

241) فريدة رمضاني **(حالات إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير في العقود الإدارية)** **مقال منشور** بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق جامعة باتنة العدد11، جوان 2017 .

242) فضيلة أفقير(**دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية)** **مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 08، العدد01، جانفي 2022.

243) فضيلة شعبان ، نور الدين زرقون **(نطاق تطبيق أحكام المقاولة من الباطن في ظل المرسوم الرئاسي 15-247)** **مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ،المجلد 10 ، العدد 01 ، أفريل 2019 .

244) فضيلة عاقلي(**النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام)** **مقال منشور** بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي تامنغست ، العدد 09سبتمبر 2015.

245) فضيلة ميسوم ،نعيمة أكلي **(النظام القانوني لهيئة المراقبة التقنية للبناء)مقال منشور** بمجلة تشريعات التعمير و البناء الصادرة عن جامعة ابن خلدون ،تيارت ،العدد02،جوان 2017.

246) فلة هنية (**مجلس الدولة لجمهورية تركيا)** **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10،2012.

247) فهيمة بلول (**المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية – دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09)** **مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 07 ، العدد 04 ، ديسمبر 2022.

248) فهيمة مرزوقي **(التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية في التشريع الجزائر)** **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد 13،2015 .

249) فوزية سكران **(غرامة التأخير في العقد الإداري – دراسة مقارنة -)** **مقال منشور** بمجلة أكاديميا الصادر عن مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، العدد 07 ، جانفي 2018 .

250) فوزية عروس ،محمد بودالي **(إخلال المصلحة المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية ذات الطبيعة الفنية)** **مقال منشور** بمجلة القانون و العلوم السياسية ، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، الرقم التسلسلي 08 ، جوان 2018 .

251) فوزية هاشمي **(سلطة الإدارة المتعاقدة في تطبيق الجزاءات الضاغطة)** **مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد 02 ، ، العدد 03 ، 30 مارس 2018 .

252) فوزية هاشمي **(الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة)** **مقال منشور** بمجلة الفقه القانوني و السياسي ، الصادرة عن مخبر الدراسات القانونية ، جامعة تيارت ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 01 جوان 2019 .

253) فيصل بن زحاف(**نظام المقاطعة الإدارية في التنظيم الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الصادرة عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05،العدد 01، 2021.

254) فيصل نسيغة **(النظام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها)** **مقال منشور** بمجلة الاجتهاد القضائي الصادر عن مخبر أثر الاجتهاد على التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 05 ، 2009 .

255) قرار القزاز (**سلطة الإدارة في فرض الجزاءات المالية و الضاغطة في العقود الإدارية دراسة مقارنة (فرنسا –مصر –سوريا)** **مقال منشور** بمجلة البعث المجلد 39 العدد 51 ، 2017 .

256) الكاهنة زواوي (**إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 15-247)** **مقال منشور** بمجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد12، ديسمبر 2017.

257) كراش دحو **(صور إخلال المصلحة المتعاقدة بإلتزاماتها عند تنفيذ الصفقة العمومية)** **مقال منشور** بمجلة الدراسات الحقوقية ، الصادرة عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، ديسمبر 2022 .

258) كمال العطراوي (**سلطة الإدارة في تعديل عقد الأشغال أثناء مرحلة التنفيذ)**مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 17 ، جانفي 2018 .

259) كمال بن سالم **(بيئة العمل والحماية القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل)** **مقال منشور** بمجلة القانون العقاري والبيئة ،الصادرة عن مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،المجلد02، العدد 02 ، 2014.

260) كمال دبيلي **(المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في الجزائر)** **مقال منشور** بمجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ،الصادرة عن كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة العربي التبسي تبسة ،المجلد 07، العدد 07، 2022.

261) كمال سايحي ، خيرة مجدوب **(الأليات الجديدة للوقاية من الفساد في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل القانون 23-12)** **مقال منشور** بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أفلو ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2024 .

262) كمال فنيش (الوساطة) **مقال منشور** بمجلة المحكمة العليا الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية ، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات ج02، 2008 .

263) كوثر بن ملوك **(' التحكيم كتقنية لتقليل من منازعات الصفقات العمومية لأشخاص القانون الخاص)** **مقال منشور** بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أفلو ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2023.

264) كوثر بن ملوك **(النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية – دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15-247 و المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى -)** **مقال منشور** بمجلة مجاميع المعارف الصادرة عن معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ، تندوف ، رقم 05 ، عدد خاص أكتوبر 2017.

265) لطيفة بوسحابة (**عقد التمهين كإستثناء عن الأهلية القانونية للإلتحاق بالعمل)** **مقال منشور** بمجلة قانون العمل والتشغيل الصادرة عن مخبر قانون العمل والتشغيل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،المجلد 04 ، العدد 02، ديسمبر2019.

266) لميكشي حياة(**التزامات المستخدم المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل)**مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، المجلد 13، العدد 02، 2018 .

267) لميز أمينة (**تفويضات المرفق العام بين الفعالية والمحدودية على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199)**،**مقال منشور** في مجلة البحوث والتنمية، الصادرة عن مخبر الأليات القانونية للتنمية المستدامة ،جامعة محمد بوقرة ،بومرداس، المجلد 01،العدد الأول، ديسمبر 2021.

268) ليازيد مختارية (**التعامل الثانوي في مجال الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بمجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة سعيدة ،د. مولاي طاهر، المجلد 02، العدد03، 2014.

269) ليلى زروق (**نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02، 2002.

270) ليلى سالم **(الجهود الدولية لإدماج إعتبارات حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بمجلة نظرة على القانون الإجتماعي الصادرة عن مخبر القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 ،محمد بن أحمد بلقايد ، العدد 01، المجلد 08 ،31-12-2018 .

271) ليلي زروقي (**دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية)** **مقال منشور** بمجلة مجلة الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 03، 2003 .

272) ليندة أونيسي (**المحكمة الدستورية في الجزائر -دراسة في التشكيلة والإختصاصات)** **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد القضائي ،الصادرة عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد28،نوفمبر 2021.

273) ماجدة سهيناز بودوح ،**(التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة الاجتهاد القضائي ، الصادرة عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد 12 ،سبتمبر 2016 .

274) مالك عليان(**أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد 06 ، نوفمبر 2021.

275) مأمون مؤذن (**الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية)** **مقال منشور** بمجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر، المجلد 13 ، العدد 03، 30 سبتمبر 2014.

276) مجدوب عبد الحليم **(التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائية في العقود الإدارية)** **مقال منشور** بمجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019 .

277) مجدوب عبد الحليم ، خلاصي عبد الاله (**نظرية فعل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري –دراسة مقارنة -)** **مقال منشور** بمجلة المشكاة في الإقتصاد التنمية و القانون الصادرة عن معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي الحاج بوشعيب ، عين تموشنت، المجلد 05 ، العدد 10 ، 2019 .

278) مجيد حيموم ، ميريام أكرور **(المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري –دراسة في القانون الجزائري -) مقال منشور** بمجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، الصادرة عن مخبر المرافق العمومية و التنمية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، المجلد 08 ، العدد 02 ، ديسمبر 2020 .

279) محدودة فالكو **(كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)** **مقال منشور** بمجلة مجاميع المعرفة الصادرة عن معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ، تندوف ، العدد رقم 01 ، أكتوبر 2015.

280) محفوظ بن شعلال (**إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات الشفافية أم حواجز تقييدية)** **مقال منشور** في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغاست ، العدد09، **سبتمبر 2015.**

281) محمد الأمين بن الزين (**قاعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع و الإتفاقيات الدولية)** **مقال منشور** بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، العدد 01 ، مارس 2008 .

282) محمد الأمين تيراوي(**الإختصاص القضائي للفصل في منازعات صفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري)** **مقال منشور** بمجلة دفاتر البحوث العلمية الصادرة عن المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ،العدد11 ، ديسمبر 2017.

283) محمد الشريف كتو (**حماية المنافسة في الصفقات العمومية)** **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 47 العدد 02 ، 2010 .

284) محمد الصادق قابسي **(سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية)** **مقال منشور** بمجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، الصادرة عن جامعة تبسة ، العدد 16 ، ديسمبر 2018 .

285) محمد بلمعلم ، **المعيار القانوني كمعيار وحيد لتحديد دولية العقد وتحديد القانون الواجب التطبيق أثناء سير التحكيم** ، **مقال منشور** بمجلة المهن القانونية والقضائية المملكة المغربية ، عدد مزدوج 5/6 ، أكتوبر 2019 .

286) محمد بن ديب **(دور مفتشية العمل في مجال تحسين ظروف العمل ومراقبتها)** **مقال منشور** بمجلة قانون العمل والتشغيل، لصادرة عن مخبر قانون العمل والتشغيل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،،العدد02،جوان2016 .

287) محمد بن زهرة (**الوسائل البديلة لحل النزاعات " الصلح ")** **مقال منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد خاص " **مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد** "، ط 04، 2010.

288) محمد بن ناصر(**إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد4 ، 2003.

289) محمد حمودي **(تعديل السعر في الصفقة العمومية – التحيين و المراجعة دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) مقال منشور** بمجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،، المجلد 01 ، العدد 09 ،مارس 2018 .

290) محمد رحمون، عيشة خلدون **(تكريس حماية البيئة في مراحل عقد الصفقة العمومية) مقال منشور** بمجلة الإجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر الأثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 29 ، مارس 2022 .

291) محمد زيدان(**التقاضي الإلكتروني ألية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " جائحة كورونا أنموذجا"**) **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة ، المجلد 58 ، العدد02،2021.

292) محمد سبسي، الطاهر زواقري (**منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفق للتعديل الدستوري 2020) مقال منشور**، بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 08، العدد02، 2021.

293) محمد صقلي حسيني (**إشكالية توجيه الأوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية) مقال منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد خاص " **مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد** "، ط 04، 2010.

294) محمد كنازة (**شهر الدعوى القضائية) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد07، 2005.

295) محمد لعمري **(ضمانات الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) مقال منشور** بمجلة العلوم الانسانية الصادرة عن المركز الجامعي علي كافي ، تندوف ، المجلد 07 ، العدد 01 ، مارس 2023 .

296) محمد لموسخ **(دور الجماعات المحلية في حماية البيئة) مقال منشور** بمجلة الإجتهاد القضائي وأثرها على حركة التشريع الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس ،2010.

297) محمد مجبر **(التحكيم التجاري الدولي الجوانب العلمية) مقال منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 .

298) محمد مدراتي ،محمد حزاح **(دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية)مقال منشور** في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،الصادر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي بأفلو ،العدد الثالث ،2018

299) محمد ناصر بوغزالة (**ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016) مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، المجلد الحادي عشر ، أفريل 2020 .

300) محمود أبو السعود(**سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري) مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الأول 1997.

301) محمودي مولود **(التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الأمير في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري – دراسة مقارنة) مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية المقارنة ،الصادرة عن مخبر البحث القانون الخاص المقارن ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2020 .

302) مختاري عبد الحفيظ (**تعليق على قرار 12/7 /1972 صمت القانون – تفسير – دور القاضي) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول، 2002.

303) مخلد توفيق مشاوش ، محمد يوسف الحسن (**العقود الإدارية وجزاءاتها في فقه القضاء الإداري الأردني و القضاء المقارن**) **مقال منشور** بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 43 ملحق 3، 2016 .

304) مراد الوافي (**غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية**) **مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 13 ، العدد 02 ، 2022 .

305) مراد بدران (**الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية**) **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 09 ، 2009.

306) مراد بدران (**القضاء الاستعجالي قبل التعاقد: ألية جديدة نحو حوكمة العقود والصفقات العامة**) **مقال منشور**، بالمجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، المجلد 03، العدد02، 2018.

307) مراد بلكعيبات ،بديعة شافية (**شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية والسياسية لصادرة عن جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ، المجلد ، 01العدد 05 ، جانفي 2017.

308) مراد بن عودة حسكر (**الحلول المتاحة لمواجهة أثار جائحة كوفيد 19 عند تنفيذ الصفقة العمومية في القانون الجزائري**) **مقال منشور** بالمجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،المجلد 07 ، العدد 02 ، 2022 .

309) مراد جدي ، وليد شريط (**سلطة الإدارة المتعاقدة في تعديل صفقة الاشغال العامة عن طريق الملحق**) **مقال منشور** بمجلة أفاق للعلوم ، الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 05 ، العدد 12 ، جوان 2018 .

310) مسعودة عمارة (**دراسة نقدية لمفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المنظم للصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام**)**مقال منشور** بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02، عدد 10، ماي 2017.

311) مسعودي حسين (**صلاحيات البلدية في مجال التهديم على ضوء القانون رقم05-04 الصادر بتاريخ 14 /2004/08 المعدل والمتمم للقانون 90-29 الصادر بتاريخ 1990/12/01 المتضمن التهيئة و التعمير**) **مقال منشور** في مجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد خاص " **المنازعات المتعلقة بالعمران** "، 2008.

312) مصطفى بوديسة (**ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**) **مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2024.

313) مصطفى كمال وصفي (**سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة**) **مقال منشور** بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن معهد العلوم الإدارية ، مصر ، العدد01 ، العدد 13 سنة 1971 .

314) معاشو نبالي فطة، (**أحكام تشغيل الأجانب في الجزائر**) **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة الجزائر01،بن يوسف بن خدة، المجلد 50،العدد 04، 2013 .

315) مقداد زينة (**النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247**) **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسيلت، المجلد 06، العدد01، 2021 .

316) مقداد زينة (**سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري**) **مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد 04 ، المجلد 02 ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 30 سبتمبر 2018.

317) مقداد كوروغلي (**الخبرة في المجال الإداري**) **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول، 2002.

318) ملوك نوال (**مصادرة مبلغ التأمين وتأثيره على تنفيذ العقود الإدارية**) **مقال منشور** بمجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الصادرة عن جامعة قسنطينة ، المجلد 57 ، العدد 01 ،جوان 2021.

319) مليكة موساوي (**التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية**) **مقال منشور** بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، العدد 09، سبتمبر 2015.

320) منية غريب(**مفتشية العمل وأهميتها في مجال علاقات العمل**) **مقال منشور** بمجلة العلوم الإنسانية ،الصادرة عن جامعة منتوري ،قسنطينة ،العدد 28 ،المجلد أ ،ديسمبر 2007.

321) الموسوس عتو (**وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و18-112**) **مقال منشور** بمجلة القانون ، الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة، غليزان ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2020

322) موسى برادعية ، ليلى هواري (**غرامة التأخير في الصفقة العمومية – دراسة مقارنة -**) **مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 07 ، أكتوبر 2022.

323) موسى بوصوف (**دور القاضي الإداري في المنازعة العقارية**) **محاضرة** ألقيت بمناسبة الأيام الدراسية الجهوية بولاية وهران، الموسومة بعنوان المنازعات العقارية المنظم من قبل الولاية و اتحاد الحقوقيين الجزائريين شهر فيفري 2002 **منشورة** مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02، 2002.

324) موسى بوصوف(**نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية**) **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد4 ، 2003.

325) مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد(**المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**) **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست ،المجلد 10،العدد 03،2021 .

326) مياسة بلطراش (**ديباجة التعديل الدستور في القانون الدستوري المقارن ووفقا للتعديل الدستوري لعام 2016**) **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة ، المجلد 55 ، العدد 03 ، 2018 .

327) ميريام أكرور، نادية ضريفي (**قانون الصفقات العمومية في الجزائر، تطور وتحديات**) **مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، الصادرة عن جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، المجلد 60 ، العدد 01، 2023

328) نادية تياب ، هنية أحميد (**تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية بين النصوص القانونية والإشكالات التطبيقية**) **مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، أفريل 2021 .

329) نادية قادري (**المسؤولية العشرية للمقاول والمهندس المعماري في القانون المدني الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة الحقوق والحريات الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، المجلد 01،العدد01، 2013.

330) نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف (**السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال أخر تعديل دستوري 2020**) **مقال منشور** بمجلة أفاق للعلوم الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 07،العدد 01 ،2022.

331) نبيل بن سعادة ، سامية العايب (**المنافسة في الصفقات العمومية بين مظاهر التكريس وعوائق التطبيق**) **مقال منشور** بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، المجلد 12، العدد03، 2021 .

332) نبيلة بلقاضي (**الضمانات المستجدة لممارسة الحق النقابي في ظل قانون 02/23 المتعلق بممارسة الحق النقابي**)**مقال منشور** بمجلة النبراس للدراسات القانونية ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2023.

333) نجاة عيدة و نعيمة مولفرعة (**منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم استقرار**) **مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ،المجلد 02،جوان 20152015.

334) نجية عربي ثاني (**أحكام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 14 ، العدد التسلسلي 29 ،مارس 2022 .

335) نسرين بوعكاز (**القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية " صفقة الأشغال العامة "**) **مقال منشور** بمجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، الصادرة عن جامعة العربي التبسي ، تبسة ، العدد 13 جوان 2017 .

336) نسرين بوعكاز (**الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020-تدعيم وتفعيل أم تكريس**) **مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الملد 08، العدد01، جانفي 2022 .

337) نصر الدين بن طيفور (**الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق و الحريات**) **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 09 ، 2009.

338) نصر الدين بن طيفور (**حدود رقابة القاضي الإداري وأثرها على حماية الحقوق والحريات العامة**) **مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 12 ، 2014.

339) نوال رزوق (**الأليات غير القضائية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية – دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 و القانون 08-09**) **مقال منشور** بمجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية ، الصادرة عن جامعة الجلفة، العدد 09 ، ج02 . مارس 2018.

340) نوال ملوك، عصام حوادق (**حدود وضوابط سلطة الإدارة الجزائية في العقد الإداري**) **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 13 ، عدد خاص ، العدد التسلسلي 25 ، جانفي 2021 .

341) نوال نويوة،(**الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 02-08-2018**)**مقال منشور** بمجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،المجلد09، العدد 02، 2021.

342) نور الدين زرقون (**نطاق تطبيق أحكام المقاولة من الباطن في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**) **مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية ،الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، المجلد 10 العدد01 ، أفريل 2019.

343) نورة بن بوزيد دغبار(**التنظيم التعاقدي للكفالة بين القواعد العامة وقانون الصفقات العمومية**) **مقال منشور** بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 43، مارس 2016 .

344) نورة بن بوزيد دغبار(**التنظيم القانوني للكفالة وتطبيقاته في قانون الصفقات العمومية**) **مقال منشور** بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، الصادرة عن جامعة البليدة 02، لونيسي علي ، العدد الثامن ، 2015 .

345) نورة موسى (**الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**) **مقال منشور** بمجلة المعيار الصادرة عن كلية أصول الدين ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، العدد 32 ،07 جوان 2013 .

346) هاجر فخار (**دور عقود البوت في إنشاء وتسيير الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية تطبيق عقود البوت في الجزائر**) **مقال منشور** بمجلة صوت القانون ، الصادرة عن مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة ، المجلد السابع ، العدد 01 ، نادية ضريفي ، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة** ، د.ط ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2010

347) الهادي حضراوي ،إيمان بوناصر (**الأليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية**) **مقال منشور** في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،الصادر عن المركز الجامعي بأفلو ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ،العدد الثالث ،جوان 2018 .

348) هدى نويوة ، **التحكيم في منازعات الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري** ، **مقال منشور** بمجلة العلوم الإنسانية ، الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري ، قسطينة 01 ، المجلد 31 ، العدد 03 ، ديسمبر 2020 .

349) هدية بوعزة (**إشكالية الملحق و الرقابة عليه في الصفقات العمومية بين تناقضات النص التشريعي ومتطلبات الواقع الميداني و العمل**) **مقال منشور** بالمجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد 02 ، 2016.

350) هشام باهي، وسيلة ماحي (**ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 18- 16**) **مقال منشور** بمجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، العدد02، جوان 2020.

351) هشام مسعودي (**حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقيمة قراءة في المدلول وسبل الحماية**) **مقال منشور** في مجلة الدراسات القانونية ، الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة ،جامعة يحي فتارس ، المدية ،المجلد 08 ، العدد 02، جوان 2022.

352) هنية شريف **(التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر)** **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 09، العدد 01، 2020 .

353) هيبة سردوك (**ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) مقال منشور** بمجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ، المجلد 12، العدد03، جويلية 2020.

354) وردة حميزي ، فايزة دحموش، التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر **مقال منشور** بمجلة الإجتهاد لقضائي الصادرة عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 02، نوفمبر2023 .

355) وهيبة حبوش(**النظام القانوني لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات)** **مقال منشور** بمجلة السياسة العالمية ،الصادرة عن خبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس ،المجلد05، العدد 02، 04 جوان 2021.

356) ياسين قوتال (**الإختلالات المعيارية في تحديد مفهوم الصفقة حسب المرسوم الرئاسي 15-247**) **مقال منشور** بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 12، جوان 2019 .

357) يحي بدير (**الجوانب القانونية لألية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247) مقال منشور** بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،الصادرة عن جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسيلت،العدد03،جوان 2017.

358) يحي بوخاري(**ألیات إعداد مشروع القانون أو تعدیله) مقال منشور** بمجلة مجلس الدولة الجزائري الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10، 2012

359) يسين شامي ، أحمد لعروسي (**ألية الدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية**) **مقال منشور** بمجلة القانون ، الصادرة عن المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 01، 2019 .

360) يوزمان محمد أمير ، بن عواق العربي **(إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية وسلطة الرقابة المخولة للإدارة العامة**) **مقال منشور** بمجلة دفاتر اقتصادية ، الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجلفة، المجلد 10 ، العدد 01، 2019 .

361) يوسف بلمليانی **(دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية) مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 12،العدد الأول ،2020.

362) يوسف حاشي (**مكانة الحقوق الأساسية من القضاء**) **مقال منشور** بالمجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول ،2018 .

***-المداخلات العلمية**

***-المداخلات العلمية باللغة العربية**

1) أحمد بوقادم (**حرية الأطراف في اختيار طرق حل النزاعات الناجمة عن العقد التجاري الدولي**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الأول،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

2) أحمد سعود ، **ياسين بن عمر (تغيير الاجتهاد القضائي وأثره على الأمن القانوني) مدخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي **العاشر** القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر السياسات العامة والخدمة العمومية في الجزائر ، يومي 08 و09 ديسمبر 2019 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** www.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/09/25 على الساعة10: 07 ليلا**.

3) أحمد شاوش ،أسيا بورجيبة (**الإداري في توجيه أوامر للإدارة**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الثامن ،التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،يومي 06-07 مارس 2018 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ، **تاريخ** الإطلاع:2020/10/15 على الساعة10: 16 مساءً

4) إرزيل الكاهنة ،(**قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**)، **مدخلة ألقيت** بمناسبة الملتقي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 28 نوفمبر 2019 ،متاحة على الموقع:http://www.ummto.dz تاريخ الإطلاع:2020/01/15 على الساعة 15:17 مساءً.

5) إقلولي أولد رابح صافية ،(**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القانون رقم 01-18 والقانون رقم 17-02**) **مدخلة ألقيت** بمناسبة الملتقي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 28نوفمبر 2019 ، متاحة على الموقع:http://www.ummto.dz تاريخ الإطلاع:15 جانفي 2020 على الساعة 15:22 مساءً.

6) بودريوة عبد الكريم (**إشكالات القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية**) **مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الرابع** قضاء الاستعجال الإداري المركز الجامعي ، الوادي ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ، يومي 29و30 نوفمبر 2011 ، **غير منشورة** ، **بحوزة الباحث.**

7) تاج السر محمد حامد (**التجربة السودانية في تطبيق الطرق البديلة لحل النزاعات وملامح القانون الجديد**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

8) جمال رواب (**الطبيعة القانونية لقرار إرسال الدفع بعدم دستورية القوانين**) **مدخلة** ألقيت **بمناسبة الملتقى الدولي العاشر** القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر

السياسات العامة والخدمة العمومية في الجزائر ، يومي 08 و09 ديسمبر 2019 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/09/25 على الساعة30: 08 ليلا** .

9) حزوم بدر الدين مرغني (**الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات**) مداخلة ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي العاشر** القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر السياسات العامة والخدمة العمومية في الجزائر ، يومي 08 و09 ديسمبر 2019 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/09/22 على الساعة20: 08 ليلا** .

10) حسين كورداس (**تشخيص منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016) مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني السادس** حول السلطة لتنفيذية في الدستور الجزائري المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية وبالتعاون مع مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، يوم 18 ديسمبر 2018،متاحة على .Facebook/ حسين كورداس: m.facebook.com **: http** ، تاريخ الإطلاع:15 نوفمبر 2020 ، على الساعة 10:21 ليلا.

11) حسين كورداس (**منصب رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني الأول** الموسوم ب : التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وأثره على المنظومة القانونية، المنعقد بتقنية التحاضر عن بعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة يوم 16 ديسمبر 2021، متاحة على .Facebook/ حسين كورداس: m.facebook.com **: http** ، تاريخ الإطلاع:13مارس2021 ، على الساعة 12:06 ليلا.

12) حليمة جبار (**دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد) مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

13) حمود صبرينة (**إدراج المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية) مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي** الموسوم بعنوان **"الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"** بتاريخ 18 و 19 أكتوبر 2016، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية **غير منشورة بحوزة الباحث**.

14) حورية بن أحمد ،**(واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر)**،**مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي** المرفق العام الإلكتروني جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 26و27نوفمبر 2018. **متاحة على الموقع الإلكتروني :**http :// dspace.univ.msila.dz ، تاريخ الإطلاع:03 جانفي 2019 على الساعة11 :19ليلا.

15) خالد محمد العتريس (**دور مجلس الدولة المصري في التصدي للمسائل المتعلقة بالوظيفة العامة**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم بعنوان (منازعات الوظيفة العمومية) المنظم من قبل مجلس الدولة الجزائري بفندق الأوراسي، الجزائر ، يومي 02 و 03 جوان 2007 ، ،**منشورة** بمجلة مجلس الدولة الجزائري، -عدد خاص - ملتقى دولي حول منازعات الوظيفة العمومية بتاريخ 02 و 03 جوان 2007 الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، 2007

16) خميسي بوقطوف،حسين كورداس(**رقابة المحكمة الدستورية لصحة عمليات التصويت في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري لسنة 2021) مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي الثاني عشر** حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر ومخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،يومي 07 و08 أفريل 2021 **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ،**تاريخ الإطلاع:2021/09/25 على الساعة 10: 07 ليلا.**

17) رابح بحشاش ،مراد لندة (آليات تنفيذ أحكام القضاء الإداري في التشريع الجزائري ،الغرامة التهديدية الجزاءات الجناسية أنموذجا)' **مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الثامن ،التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،يومي 06و07 مارس 2018 .

18) ربيعة صبايحي ،**(الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02)**،**مدخلة ألقيت** بمناسبة الملتقي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 28نوفمبر 2019 ، متاحة على الموقع:http://www.ummto.dz تاريخ الإطلاع:2020/01/15 على الساعة 15:30 مساءً.

19) سماح فارح (**تفعيل مبدأ المنافسة) مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول** قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية الإدارية يومي 16 و17 مارس 2015 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ Guelma .dz ، تاريخ الإطلاع:15 جويلية 2019، على الساعة10: 21 ليلا.

20) سهام شقطمي(**الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر)مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني السادس** حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، بتاريخ 20 و 21 ماي 2013 ، **غير منشورة بحوزة الباحث.**

21) سيد علي فاضلي (**التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية)مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي** التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، يوم 23 فيفري 2016 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-msila.dz ، تاريخ الإطلاع:03 أوت 2018على الساعة10: 20 ليلا .

22) شنة زواوي (**لوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية _جنحة المحاباة نموذجا**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي** حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، **منشورة** في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013.

23) صالح زمال (**امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية**) **مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني السادس** دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة يحي فارس ، المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 20 و21 ماي 2013، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-medea.dz/droit ، تاريخ الإطلاع:03 أوت 2018 على الساعة10: 19 ليلا .

24) عادل إنزارن (**الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على المال العام في الجزائر**) **مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني السادس** دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة يحي فارس ، المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 20 و21 ماي 2013، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-medea.dz/droit ، تاريخ الإطلاع:03 أوت 2019على الساعة10: 20 ليلا .

25) عادل بوعمران (**الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية _حالاته وأثاره**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي** حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، **منشورة** في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013.

26) عادل ذبيح (**دور دفتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية) مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم** بعنوان **"الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"** بتاريخ 18 و 19 أكتوبر 2016، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، **غير منشورة بحوزة الباحث.**

27) عامر **بورورو (الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي) مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الأول، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

28) عبد الحق جيلالي **(الغرامة التهديدية كآلية جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والإقرارات لصادرة ضدها) مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الثامن ،التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 06و07 مارس 2018 .

29) عبد الحميد الأحدب **(قانون التحكيم الجزائري الجديد)مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات:الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الأول ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

30) عبد الرزاق بجاوي **(إعداد دفاتر الشروط) مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني التكويني** حول تنظيم الصفقات العمومية بين النص و التطبيق دفتر الشروط – الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،يومي 13 و 14 مارس 2023 .**متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ،**تاريخ الإطلاع:2024/09/29 على الساعة 18: 07 صباحا.**

31) عبد الرزاق بجاوي **(رقابة المفتشية للمالية) مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني التكويني** حول تنظيم الصفقات العمومية بين النص و التطبيق دفتر الشروط – الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،يومي 13 و 14 مارس 2023 . **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ،**تاريخ الإطلاع:2024/09/29 على الساعة 25: 07 صباحا.**

32) عبد السلام ذيب **(الوساطة في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد) مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

33) عبد العزيز حمانة **(إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الوطني التكويني** حول تنظيم الصفقات العمومية بين النص و التطبيق دفتر الشروط – الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع

مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،يومي 13 و 14 مارس 2023 **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ،**تاريخ الإطلاع:2024/09/29 على الساعة 15: 07 صباحا.**

34) عبد العزيز نويري (**إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية وتطبيقاتها المشابهة في القضاء المقارن**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي العاشر** القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر السياسات العامة والخدمة العمومية في الجزائر ، يومي 08 و09 ديسمبر 2019 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/09/27 على الساعة10: 10 ليلا** .

35) عثمان بوشكيوة (**استعجال ما قبل التعاقد في مجال إبرام الصفقات العمومية**) **مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الرابع** قضاء الاستعجال الإداري المركز الجامعي ، الوادي ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ، يومي 29و30 نوفمبر 2011 ، **غير منشورة ، بحوزة الباحث .**

36) عمار بوضياف ، (**مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور**) **مدخلة** ألقيت **بمناسبة الملتقى الدولي العاشر** القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر السياسات العامة والخدمة العمومية في الجزائر ، يومي 08 و09 ديسمبر 2019 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/09/25 على الساعة10: 08 ليلا**

37) عمر الزاهي (**الطرق البديلة لحل النزاعات**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

38) عمر زودة (**إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات :الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الأول،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

39) عمر مشهور حديثه الجاري ، (**الوساطة كوسيلة لتسوية نزاعات الملكية**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة ندوة حول الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات ، جامعة اليرموك، الأردن، 28 كانون الاول2004 ، متاح على موقع المركز الأردني لتسوية النزاعات www.jordr.com تاريخ الاطلاع 6 أوت 2019 على الساعة 00: 17 مساءً .

40) فتحي وردية (**جريمة تلقي الهدايا**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية** ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، منشورة في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013.

41) كراطار بن حواء مختارية (**صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم**)**مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات:الصلح والوساطة

والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

42) كريمة علة (**الركن المادي لجريمة المحاباة في إبرام الصفقة**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي** حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، **منشورة** في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013.

43) كمال فنيش (**المنازعة الضريبية على ضوء الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة) مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم بعنوان (المنازعات الضريبية) المنظم من قبل مجلس الدولة الجزائري بإقامة القضاة ، الأبيار ، الجزائر ، يومي 24 و 25 جوان 2006 ، ،**منشورة** بمجلة مجلس الدولة الجزائري، -عدد خاص - ملتقى دولي حول المنازعات الضريبية بتاريخ 24 و 25 جوان 2006 الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، 2007.

44) كمال فنيش (**المنازعة الضريبية على ضوء الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة) مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم بعنوان (المنازعات الضريبية) المنظم من قبل مجلس الدولة الجزائري بإقامة القضاة ، الأبيار ، الجزائر ، يومي 24 و 25 جوان 2006 ، ،**منشورة** بمجلة مجلس الدولة الجزائري، -عدد خاص - ملتقى دولي حول المنازعات الضريبية بتاريخ 24 و 25 جوان 2006 الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، 2007.

45) كمال فنيش ، الوساطة ، **مداخلة منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

46) محمد الدمرداش زكي العقالي (**حقوق وحرية الموظف وحرية الموظف العام في ظل أحكام مجلس الدولة المصري) مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم بعنوان (منازعات الوظيفة العمومية) المنظم من قبل مجلس الدولة الجزائري بفندق الأوراسي، الجزائر يومي 02 و 03 جوان 2007 ، ،**منشورة** بمجلة مجلس الدولة الجزائري، -عدد خاص - ملتقى دولي حول منازعات الوظيفة العمومية بتاريخ 02 و 03 جوان 2007 - الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،2007.

47) محمد بودالي (**نظام الرقابة البرلمانية ، المالية و الادارية على الصفقات العمومية**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية** ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013 ، **منشورة** في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013 .

48) محمد سعيداني (**تطبيق المراقبة الجبائية في الجزائر) مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم بعنوان (المنازعات الضريبية) المنظم من قبل مجلس الدولة الجزائري بإقامة القضاة ، الأبيار ، الجزائر ، يومي 24 و 25 جوان 2006 ، ،**منشورة** بمجلة مجلس الدولة الجزائري، -عدد خاص - ملتقى دولي حول المنازعات الضريبية بتاريخ 24 و 25 جوان 2006 الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، 2007.

49) محمد سعيداني (**تطبيق المراقبة الجبائية في الجزائر) مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم بعنوان (المنازعات الضريبية) المنظم من قبل مجلس الدولة الجزائري بإقامة القضاة ، الأبيار ، الجزائر ، يومي 24 و 25 جوان 2006 ، ،**منشورة** بمجلة مجلس الدولة الجزائري، -عدد خاص - ملتقى دولي حول المنازعات الضريبية بتاريخ 24 و 25 جوان 2006 الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، 2007، 2007.

50) محمد عبد الرؤوف (**دراسة تحليلة للقضاء المصري في دعاوى بطلان أحكام المحكمين)مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة

العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية ،2009 .

51) محمد محجوبي ،**(دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الداخلية في ضوء القانون المغربي والمقارن) مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

52) مصطفى تراري تاني(**الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد) مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

53) مصطفى لزرق **(الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي من خلال اجتهادات المجلس الأولى بالمملكة المغربية) مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات:الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

54) ميريام أكرور(**الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات) مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني** قانون الإجراءات المدنية والإدارية المركز الجامعي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، يومي 05و06 ماي 2009 ، **غير منشورة** ، **بحوزة الباحث .**

55) **نادية تياب(تكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام) مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني السادس** دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة يحي فارس ، المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 20 و21 ماي 2013، ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-medea.dz/droit ، تاريخ الإطلاع:28 أوت 2018على الساعة10: 20 ليلا .

56) نادية تياب، **التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي** المرفق العام الإلكتروني جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 26و27نوفمبر 2018،**متاحة على الموقع الإلكتروني** http :// dspace.univ.msila.dz ، تاريخ الإطلاع:03 جانفي 2019 على الساعة10:10ليلا .

57) نبيل عمران(**التحكيم في القانون المصري وتطبيقاته في قضاء محكمة النقض المصرية) مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة

العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الثاني ،الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

58) نصر الدين عاشور ، أمال عقبي (**الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي العاشر** القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالإشتراك مع مخبر السياسات العامة والخدمة العمومية في الجزائر ، يومي 08 و09 ديسمبر 2019 ، **متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-eloued.dz ، **تاريخ الإطلاع:2020/09/24 على الساعة20: 09 ليلا** .

59) نصيرة بلحاج **(تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري) مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني السادس**_دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة يحي فارس ، المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 20 و21 ماي 2013،**متاحة على الموقع الإلكتروني** WWW.univ-medea.dz/droit ، **تاريخ الإطلاع:03 جانفي 2018 على الساعة10: 09 ليلا .**

60) نور الدين **بكلي (دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية (في القانون الجزائري والقوانين العربية)** ،**مداخلة** ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008 ، **منشورة** بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص باليومين الدراسيين الموسومين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم_ المنظمين من قبل المحكمة العليا الجزائرية، المنعقدين بقاعة المحاضرات للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15و 16 جوان 2008، الجزء الأول، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية العليا الجزائرية ،2009 .

61) هاجر ختال(**المناقصة كأسلوب من أساليب التعاقد في الصفقة العمومية**) **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي** حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013، **منشورة** في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013.

***- المداخلات العلمية باللغة الأجنبية**

1) Anas talbi (**la moralisation des marchés publics approce criminologique** – **مداخلة** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية** ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، منشورة في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013.

2) DANIEL GANDREAU **(LE REGIME DISIPLINAIRE APPLICABLE AU FONCTIONNAIRE FRANÇAIS) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé les conflit de la fonction publique organisé par conseil d'état algérien a' l'hôtel eurasien Algérie les 02 et 03 juin 2007 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue conflit de la fonction publique des 02 et 03 juin 2007 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.P 32 .P 47.

3) Essaid taib **(les garantes displinaires dans les statue de la fonction publique) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé les conflit de la fonction publique organisé par conseil d'état algérien a' l'hôtel eurasien Algérie les 02 et 03 juin 2007 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum

international sue conflit de la fonction publique des 02 et 03 juin 2007 . éditée par le conseil d'état algérien 2007. p 97 .P116

4) FENNICHE KAMEL **(APERCU SUR LE CONTENTIEUX DE LA FONCTION PUBLIQUE) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé les conflit de la fonction publique organisé par conseil d'état algérien a' l'hôtel eurasien Algérie les 02 et 03 juin 2007 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue conflit de la fonction publique des 02 et 03 juin 2007 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.P08 .P 19/THIERRY LE ROY **(LE CONSEIL D'etat francaise : ses contributions au droit de la fonction publique) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé les conflit de la fonction publique organisé par conseil d'état algérien a' l'hôtel eurasien Algérie les 02 et 03 juin 2007 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue conflit de la fonction publique des 02 et 03 juin 2007 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.p 05 .P 07

5) -ghanemi **(le contentieux fiscal en Algérie) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé le contentieux fiscal organisé par conseil d'état algérien résidence des juges ,el biar , Algérie les 24 et 25 juin 2006 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue intitulé le contentieux fiscal des 24 et 25 juin 2006 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.p 37 .P 54

6) Jean –François NEURY **(aspect r2cent du contentieux de la fonction publique en belgique) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé les conflit de la fonction publique organisé par conseil d'état algérien a' l'hôtel eurasien Algérie les 02 et 03 juin 2007 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue conflit de la fonction publique des 02 et 03 juin 2007 . éditée par le conseil d'état algérien 2007. P66.P81.

7) Jean-Pierre DARRIEUTORT **(le contentieux des vérification de comptabilité , l'expérience française considération générales sur le contentieux fiscal) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé le contentieux fiscal organisé par conseil d'état algérien résidence des juges ,el biar , Algérie les 24 et 25 juin 2006 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue intitulé le contentieux fiscal des 24 et 25 juin 2006 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.p 55 .P 60.

8) LAKHDAR FAFA **(LE REGIME DISIPLINAIRE APPLICABLE AUX FONCTON PUBLIQUE ALGERIENS) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé les conflit de la fonction publique organisé par conseil d'état algérien a' l'hôtel eurasien Algérie les 02 et 03 juin 2007 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue conflit de la fonction publique des 02 et 03 juin 2007 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.P50 .P 63

i. **Laurent GAMET , Maître de conférences à l'Université Paris XIII) ,Regards sur le délit de corruption en droit pénal français** ألقيت بمناسبة **الملتقى الدولي مداخلة) ، حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية** ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، **منشورة** في كتاب الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، المنعقد بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، يومي 24و 25 أفريل 2013.

9) -Mohammed ben naceur **(le conseil supérieur de la magistrature dans sa formation disciplinaire : juridiction) a propose du commentaire concernant l'arrêt du conseil d'état n° 16886 toutes chambres réunies du 07 juin 2005**)**article publié** au revue du conseil d'état délivré par le conseil d'état n° -11 -2013 p 05 .p 20.

10) MOUMEN AHMED **(COMMINICATION SUR LE NEVEAU STATUE GENERAL DE FONCTION PUBLIQUE –ORDONANCE N°06-03 DU 15 JUILLET 2006-) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé les conflit de la fonction publique organisé par conseil d'état algérien a' l'hôtel eurasien Algérie les 02 et 03 juin 2007 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue conflit de la fonction publique des 02 et 03 juin 2007 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.P 20 .P 31.

11) Patrick lamrecht **(le contentieux fiscal en Belgique) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé le contentieux fiscal organisé par conseil d'état algérien résidence des juges ,el biar , Algérie les 24 et 25 juin 2006 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue intitulé le contentieux fiscal des 24 et 25 juin 2006 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.p 19 .P 36.

12) Rachid zouaimia **(de la qualification juridique du conseil supérieur de la magistrature) article publié** au revue du conseil d'état délivré par le conseil d'état n° -11 -2013 p 21 .p 47.

13) Yahia denideni (**la conciliation en matière fiscale) article publié** au revue du conseil d'état délivré par le conseil d'état n° -11 -2013 p 49 .p 66. /JEAN ALFONSI **(le contentieux de la vérification de comptabilité expérience française) prononcé** a' l'occasion du forum international intitulé le contentieux fiscal organisé par conseil d'état algérien résidence des juges ,el biar , Algérie les 24 et 25 juin 2006 **publié** dans la revue du conseil d'état algérien n° spécial . forum international sue intitulé le contentieux fiscal des 24 et 25 juin 2006 . éditée par le conseil d'état algérien 2007.p 05 .P 18.

***- المطبوعات الجامعية**

1) أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة د .محمد عرب صاصيلا)** طبعة 1996 مع ملحق 1990 ، ط 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1996 .

2) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية – تنظيم و اختصاص القضاء الإداري** – ج 01، ط02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013.

***- المحاضرات الجامعية**

1) ياسين مقدم (**محاضرات في مقياس القانون المدني، أحكام الإلتزام**) **ألقيت** على طلبة السنة الثانية جذع مشترك ، حقوق، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص 03، ص38. **متاحة على الموقع الإلكتروني** .http://www.el mizaine.com تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 15 مارس 2021 على الساعة 10:00 صباحا.

2) نعيمة أكلي، **مطبوعة بيداغوجية بعنوان، القانون الإداري** مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس، السداسي الأول، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020-2021، ص05. **متاحة على الموقع الإلكتروني** .http://www.el mizaine.com تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 فيفري 2021 على الساعة 11:14 صباحا.

3) نصر الدين معمري(**مطبوعة محاضرات مقياس "المدخل للعلوم القانونية "نظريتا القانون و الحق)**،**ألقيت** على طلبة السنة الاولى ليسانس حقوق ،جذع مشترك، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف02،كلية الحقوق والعلوم السياسية،

قسم الحقوق،2020-2021،ص38، **متاحة على الموقع الإلكتروني**. http://:dspace.univ.setif2.dz تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 27 جويلية 2020 على الساعة 16:10 مساءً.

4) نادية تياب **(سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري الجزء الأول، التنظيم الإداري) ألقيت** على طلبة السنة الأولى ل.م.د جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص04. **متاحة على الموقع الإلكتروني** http://www.bejaiadroit.net تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 أكتوبر 2020 على الساعة 10:30 صباحا .

5) معمر ملاتي، **مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الصفقات العمومية**ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر – تخصص قانون عام معمق-جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2016-2017، ص11. **متاحة على الموقع الإلكتروني** http://dibray.univ-boumerdes.dzv تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 مارس 2020 على الساعة19:15 مساءً.

6) لمنور علاق، **محاضرات في شرح ق.م.ج، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول، مصادر** الإلتزام ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ، حقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص 15وص16. **متاحة على الموقع الإلكتروني** . http://en.univ.setif2.dz تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 جانفي 2022 على الساعة 10:00 صباحا.

7) فاطمة عيساوي(**مطبوعة محاضرات في نظرية الحق**) موجهة لطلبة السنة الاولى ليسانس حقوق ،جذع مشترك ،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2020-2021 ،ص32،.. **متاحة على الموقع الإلكتروني**.http://www.el mizaine.com تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 27 جويلية 2020 على الساعة 15:10 مساءً.

8) فاطمة عيساوي **مطبوعة محاضرات في نظرية الحق** موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق ،جذع مشترك ،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2020-2021 ،ص32، **متاحة على الموقع الإلكتروني**.http://www.el mizaine.com تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 27 جويلية 2020 على الساعة 15:10 مساءً.

9) فاتح خلاف (**محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) ألقيت** على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص11.**متاحة على الموقع الإلكتروني** http://www.bejaiadroit.net تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 أكتوبر2019 على الساعة12:15 صباحا.

10) عمارة عمارة (**محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص) السداسي الثاني، الجنسية ألقيت** على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021 ، ص02، ص31. **متاحة على الموقع الإلكتروني** http:/Virtuelcampus.univ.msila. dz تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 27 جوان 2022، على الساعة09:09صباحا.

11) عمار بوضياف **(محاضرات في الصفقات العمومية) ألقيت** على طلبة السنة الثانية ماستر إداري جامعة العربي التبسي تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2020-2021، ص55/ **متاحة على الموقع الإلكتروني** للمجموعة كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة –إعلانات - تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع بتاريخ 05 يناير 2021، على الساعة12:15 ليلا.

12) عبدالرحمان فنطاسي مطبوعة بيداغوجية بعنوان (**مدخل للقانون الإداري التنظيم الإداري) ألقيت** على طلبة السنة أولى ليسانس حقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية

والإداريـة، 2019-2020، ص 02.. **متـاحـة على الموقع الإلكتروني** .http://www.el mizaine.com تـاريخ تحميلنـا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 فيفري 2021 على الساعة 11:00 صباحا .

13) عائشـة عينوش (**محاضرات في مادة الشركات التجارية**) ألقيت على طلبة ماستر 02، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، قسـم الحقوق، 2020-2021، ص32، ص89، متاحة على **الموقع الإلكتروني** http://dspace.univ.bouira.dz ، تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضـرات من الموقع يوم 02 مارس 2022 على الساعة10:15 صباحا.

14) عائشـة عينوش (**محاضرات في مادة الشركات التجارية**) ألقيت على طلبة ماستر 02، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، قسـم الحقوق، 2020-2021، ص32، ص89، متاحة على **الموقع الإلكتروني** http://dspace.univ.bouira.dz ، تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضـرات من الموقع يوم 02 مارس 2022 على الساعة10:15 صباحا.

15) شـوقي نذير (**محاضـرات في مقياس القانون المدني /النظرية العامة للإلتزامات/أركان العقد**) **ألقيت** على طلبة السـنة الثانية ليسـانس ، حقوق، المركز الجامعي، أمين العقال الحاج موسـى أق أخموك ، تامنغسـت، معهد الحقوق، 2017-2018، ص 04. **متاحة على الموقع الإلكتروني** .http://www.el mizaine.com تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضـرات من الموقع يوم 20 فيفري 2019 على الساعة 09:00 صباحا.

16) سـامية العايـب، مطبوعـة بيداغوجيـة بعنـوان(**الهيئـات الوطنيـة الاستشـارية**) **ألقيـت** على طلبـة السـنة أولى ماسـتر قـانون عـام ،جامعـة 08 مـاي 1945،قالمة،كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، قسـم العلـوم القانونيـة والإداريـة،2017-2018،ص 22وص23 .. **متاحـة علـى الموقـع الإلكترونـي**.mizaine.com http://www.el تـاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 جانفي 2019 على الساعة 11:00 صباحا .

17) رفيق مصـاد، **محاضـرات في مقياس القانون التجاري** ألقيت على طلبة السـنة الثانية ليسـانس حقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، قسـم الحقوق، 2019-2020، ص39، ص55. متاحة على **الموقع الإلكتروني** http://dspace.univ.bouira.dz ، تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضـرات من الموقع يوم 02 جانفي 2021 على الساعة12:15 صباحا.

18) راجع لمنور علاق، **محاضـرات في شـرح ق.م.ج، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول، مصـادر الإلتزام** ألقيت على طلبة السـنة الثانية ليسـانس ، حقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سـطيف02، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، قسـم الحقوق، 2020-2021، ص 15وص16. **متـاحـة على الموقع الإلكتروني** . http://en.univ.setif2.dz تـاريخ تحميلنـا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 جانفي 2022 على الساعة 10:00 صباحا.

19) حكيم وشـتاتي (**محاضـرات في القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر والمحل التجاري**) **ألقيت** على طلبة السنة الثانية ليسانس، حقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، متاحة على **الموقع الإلكتروني** http://dspace.univ.setif2.dz ، تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 02 جانفي 2022 على الساعة10:01 صباحا.

20) إيمان بولوسـاخ (**محاضـرات في مقياس القانون الدولي الخاص**) **ألقيت** على طلبة السـنة الثالثة ، حقوق، تخصص قانون خاص، المجموعة ج، جامعة الإخوة منتوري ، قسـنطينة 01، كلية الحقوق، قسـم القانون الخاص، 2021-2022، ص02، ص04. **متاحة على الموقع الإلكتروني** http://fac.umc.edu.dz تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضـرات من الموقع يوم 25 جوان 2022، على الساعة10:10 صباحا.

21) إيمان بولوسـاخ (**محاضـرات في مقياس القانون الدولي الخاص**) **ألقيت** على طلبة السـنة الثالثة ، حقوق، تخصص قانون خاص، المجموعة ج، جامعة الإخوة منتوري ، قسـنطينة 01، كلية الحقوق، قسـم القانون الخاص، 2021-2022، ص02، ص04. **متاحة على الموقع الإلكتروني** http://fac.umc.edu.dz تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضـرات من الموقع يوم 25 جوان 2022، على الساعة10:10 صباحا.

*- المواقع و المجموعات الإلكترونية وحسابات التواصل الإجتماعي

1)**الموقع الإلكتروني الرسمي** WWW.univ-medea.dz/droit ، تاريخ الإطلاع:03 جانفي 2018 على الساعة10: 09 ليلا .

2)**الموقع الإلكتروني الرسمي:** http :// dspace.univ.msila.dz ، تاريخ الإطلاع:03 جانفي 2019 على الساعة11 :19ليلا.

3)**الموقع الإلكتروني الرسمي** WWW.univ Guelma .dz ، تاريخ الإطلاع:15 جويلية 2019، على الساعة10: 21 ليلا.

4)**الموقع الإلكتروني** .: https:// www.mohamah.net تاريخ الإطلاع: 18 أوت 2019 عل الساعة 15:16 مساءً.

5)**الموقع الإلكتروني الرسمي:** http://www.ummto.dz تاريخ الإطلاع:2020/01/15 على الساعة 15:30 مساءً.

6)**الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري** .https://www.ccomptes.dz . تاريخ الاطلاع: يوم12 جانفي 2020 على الساعة 11:00 صباحا.

7)**الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية** http:// www.majustice.dz تاريخ الإطلاع : يوم 16 أفريل 2020 على الساعة 10:00 صباحا

8)**الموقع الرسمي الإلكتروني لوزارة التجارة الجزائرية** https://www.commecre.gov.dz/ar تاريخ الإطلاع 21 ماي 2020 على الساعة 10:10 صباحا.

9)**الموقع الإلكتروني الرسمي** http://dibray.univ-boumerdes.dzv تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 مارس 2020 على الساعة19:15 مساءً.

10)**الموقع الإلكتروني الرسمي** http://www.bejaiadroit.net تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 أكتوبر 2020 على الساعة 10:30 صباحا

11)**الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق ضمان الصفقات العمومية الجزائري** www.cgmp.dz تاريخ زيارة الموقع 18 ديسمبر 2020 على الساعة 16.02 .

12)**الموقع الإلكتروني الرسمي للسجل التجاري الجزائري** https://sidilcom.cnrc.dz/web/cnrc/acceill ، تاريخ الإطلاع 20 أفريل 2020على الساعة 15: 15 مساءً .

13)**الموقع الإلكتروني :**< **http://ar.m.wikipedia.org** >**wiki** تاريخ الإطلاع: 18 أوت 2020 عل الساعة 15:30 مساءً.

14)**الموقع الإلكتروني:** http://www.ummto.dz تاريخ الإطلاع:15 جانفي 2020 على الساعة 15:22 مساءً.

15)**حساب التواصل الإجتماعي حسين كورداس:** .**https://** m.facebook.com ، تاريخ الإطلاع:15 نوفمبر 2020 ، على الساعة 10:21 ليلا .

16)**الموقع الإلكتروني الرسمي** WWW.univ-eloued.dz ،تاريخ الإطلاع:2021/09/25 على الساعة 10: 07 ليلا.

17)**الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة السكن و العمران و المدينة الجزائرية** . https://www.mhuv.gouv.fr ، تاريخ الإطلاع يوم21 جانفي 2021 على الساعة 17:25 مساءً .

18)**الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الجزائرية** **https://www.coursupreme.dz**تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 30 :17 مساءً .

19)**الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري** https:www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم 15 مارس 2021 على الساعة 18 :17 مساءً .

20)**الموقع الإلكتروني**http://www.ohchr.org.fr **تاريخ الإطلاع : 19 مارس 2021 على الساعة : 19:10 مساءً.**

21)**الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية**http://www.aps.dz . تاريخ الإطلاع يوم 24 ديسمبر2021 على الساعة 12:36 ليلا.

22)الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا : **http://hribrary.umm.edu** تاريخ الإطلاع : 18 مارس 2021 على الساعة : 17:10 مساءً.

23)**الموقع الإلكتروني** .http://www.el mizaine.com تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 فيفري 2021 على الساعة 11:00 صباحا.

24)**الموقع الإلكتروني** www.cherchellnews.dz تاريخ الإطلاع:20 جانفي 2021،على الساعة 15:10 مساءً .

25)**حساب التواصل الإجتماعي منتدى الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام http:. . m.fecebook.com** تاريخ الإطلاع يوم 23 أكتوبر 2021 على الساعة 09:09 صباحا

26)**الموقع الإلكتروني الرسمي http://dspace.univ.bouira.dz** ، تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 02 جانفي 2021 على الساعة12:15 صباحا.

27)**الموقع الإلكتروني الرسمي لقناة النهار الجزائرية** : / http://ennahronline.com تاريخ الإطلاع يوم 24 ديسمبر2021 على الساعة 12:16 ليلا

28)**الموقع الإلكتروني الرسمي** . http://en.univ.setif2.dz تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 20 جانفي 2022 على الساعة 10:00 صباحا.

29)**الموقع الإلكتروني الرسمي** http:/Virtuelcampus.univ.msila. dz تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 27 جوان 2022، على الساعة09:09صباحا.

30)**الموقع الإلكتروني الرسمي** http://fac.umc.edu.dz تاريخ تحميلنا الكلي للمحاضرات من الموقع يوم 25 جوان 2022، على الساعة10:10 صباحا.

31)**الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية الجزائرية https://cour-consstutionnelle.dz** تاريخ الإطلاع: يوم 28 نوفمبر 2022 على الساعة 18 :15 مساءً .

32)**الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الجزائري https://www.cnese.dz** تاريخ الإطلاع: يوم 28 نوفمبر 2022 على الساعة 18 :16 مساءً .

33)**الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري** https://www.apn.dz تاريخ الإطلاع : يوم 25 سبتمبر 2022 على الساعة 11:00 سباحا.

34)**الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الأمة الجزائري** https://www.majliselouma.dz تاريخ الإطلاع : يوم 25 سبتمبر 2022 على الساعة 11:25 صباحا.

35)**الموقع الرسمي لوزارة الأشغال العمومية الجزائرية** http://www.mtp.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 09 أفريل 2022 على الساعة 12.45 ليلا .

36)**الموقع الإلكتروني الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية** https://wwww.el-mouradia.dz تاريخ الإطلاع يوم 10 ماي 2023 على الساعة 17:35 مساءً

37)**الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية** https://www.joradp.dz تاريخ الإطلاع يوم 07 غشت 2023 على الساعة 17:06 مساءً ،ص08،ص14.

38)**الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية** : تاريخ الإطلاع يوم 10 ماي 2023 على الساعة 14:10 مساءً http://www.premier-ministre.gov.dz و أنظر: الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية https: //www.news.radioalgerie.dz تاريخ الإطلاع يوم 10 ماي 2023 على الساعة 14:20 مساءً.

39)**الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان الجزائرية** https:// www.mrp.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 03 جويلية 2023 على الساعة 15:15 مساءً.

40)**الموقع الإلكتروني لوزارة المالية الجزائرية** https:// www.mf.gov.dz تاريخ الإطلاع يوم 15 جوان 2023 على الساعة 16:09 مساءً.

41)**الموقع الإلكتروني الرسمي للإذاعة الجزائرية** http: . . www.news.radioalgerie.dz تاريخ الإطلاع يوم 10 ماي 2023 على الساعة 14:09 مساءً .

42)**الموقع الإلكتروني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية** http://marches-publics.gov.dz تاريخ الإطلاع : 04 فيفري 2023 على الساعة : 16:10 مساءً.

43)**الموقع الإلكتروني http://emassy-algerie-uae.com تاريخ الإطلاع :20 أكتوبر 2020. على الساعة 11:15 صباحا.**

44)**الموقع الإلكتروني** fecbooukel manbar juridique.تاريخ الإطلاع :14 جانفي 2022 ،على الساعة 11:11صباحا.

45)الموقع الالكتروني اhttp: drive.google.com file d 1eb6ypteCLDIOz-s

46)**الموقع الإلكتروني KPFqEbuduage081G view?usp=sharing** تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2023.على الساعة:15:16 مساءً. ص01، ص10.

47)**الموقع الإلكتروني الرسمي للبوابة الجزائرية للمجلات العلمية :** https://asjp.cerist.dz تاريخ أخر إطلاع :15 ديسمبر 2024،على الساعة 09:10 صباحا .



فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**19-1**
الباب الأول :تحديد المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي	
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وأطرافها وفقا للتشريع الجزائري الداخلي	**22**
المبحث الأول :التأصيل المفاهيمي للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي .	24
المطلب الأول: مفهوم صفقات الأشغال العامة حسب البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي	24
الفرع الأول: تبرير مفهوم صفقات الأشغال العامة حسب البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي	24
الفرع الثاني: المعايير المميزة لصفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و أنواعها التنظيم الجزائري الخاص بالصفقات العمومية	210
المطلب الثاني: مضمون المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي	342
الفرع الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي	342
الفرع الثاني: القانون الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي	530
المبحث الثاني: أطراف المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.	728
المطلب الأول: المصلحة المتعاقدة الجزائرية.	728
الفرع الأول: المصلحة المتعاقدة الوطنية الجزائرية	729
الفرع الثاني: المصلحة المتعاقدة الإدارية المحلية الجزائرية	1292
المطلب الثاني: المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخلون لحسابه أو المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية	1382
الفرع الأول المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي أو المتدخلون لحسابه	1382
الفرع الثاني : المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية	1519
الفصل الثاني: صور المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي	
المبحث الأول: المنازعات غير المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.	1606
المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية غير المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية و سلطاتها.	1606
الفرع الأول: الإلتزامات التعاقدية غير المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية	1606
الفرع الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة الجزائرية الجزائرية	1754
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.	1976

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات الفنية والتقنية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.	1976
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية العمالية والبيئية والتجارية غير المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية	2105
المبحث الثاني: المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي	2403
المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية .	2403
الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بإلتزام المتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالضمانات المالية و أدائه للتعويضات .	2403
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية الأخرى للمتعامل المتعاقد أو مناوله الوطني أو الأجنبي أو المتدخل لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية.	2515
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية للمصلحة المتعاقدة الجزائرية.	2807
الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بإلتزام المصلحة المتعاقدة الجزائرية بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي	2807
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية المالية الأخرى للمصلحة المتعاقدة الجزائرية.	2965
الباب الثاني: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي	
الفصل الأول: التسوية الودية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي	
المبحث الأول: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض أو الطعن المسبق أو الصلح أو الوساطة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي	3145
المطلب الأول: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض أو الطعن المسبق وفقا للتشريع الجزائري الداخلي	3145
الفرع الأول: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض .	3145
الفرع الثاني: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الطعن المسبق	3221
المطلب الثاني: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح أو الوساطة وفقا للتشريع الجزائري الداخلي	3325
الفرع الأول :التأصيل المفاهيمي للصلح أو الوساطة في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي	3325
الفرع الثاني: الأحكام القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق على تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الصلح أو الوساطة	3370
المبحث الثاني: تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التحكيم وفقا للتشريع الجزائري الداخلي	3464
المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للتحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي .	3464

الفرع الأول: مفهوم التحكيم في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي	3464
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم وأنواعه في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي	3511
المطلب الثاني : الإجراءات القانونية الجزائرية للتحكيم الوطني أو الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي	3532
الفرع الأول: الإجراءات القانونية الجزائرية للتحكيم الوطني في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني	3533
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية الجزائرية للتحكيم الدولي في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي	3612
الفصل الثاني :التسوية القضائية الجزائرية للمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وفقا للتشريع الجزائري الداخلي .	**3702**
المبحث الأول: الإختصاص القضائي الجزائري وافتتاح الدعاوى القضائية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و التحقيق فيها	3705
المطلب الأول: الإختصاص القضائي الجزائري في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي	3705
الفرع الأول: إختصاص الجهات القضائية الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي	3705
الفرع الثاني: إختصاص الجهات القضائية العادية الجزائرية في المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.	3823
المطلب الثاني: افتتاح الدعاوى القضائية في المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتحقيق فيها	3908
الفرع الأول: افتتاح الدعاوى القضائية الإدارية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتحقيق فيها	3908
الفرع الثاني : افتتاح الدعاوى القضائية العادية في المنازعات غير الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتحقيق فيها	3992
المبحث الثاني : الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي	4041
المطلب الأول: فصل الجهة القضائية الجزائرية المختصة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي	4041
الفرع الأول: عوارض الخصومات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي	4041
الفرع الثاني: مراحل صدور الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الفاصلة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي وقابليتها للمراجعة	4087
المطلب الثاني: قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن وتنفيذه	4175
الفرع الأول: قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية الصادرة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن العادية.	4175

الفرع الثاني: قابلية الأحكام أو القرارات القضائية الجزائرية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي لطرق الطعن غير العادية وتنفيذه.	4286
الخاتمة	**4516**
ملاحق الأطروحة	**4608**
قائمة المصادر والمراجع	**4653**
فهرس المحتويات	**5173**
ملخص الأطروحة (باللغة العربية وباللغة الفرنسية)	



ملخص الأطروحة

. ملخص الأطروحة باللغة العربية

تناولت أطروحتنا الموسومة بعنوان "منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري" ، المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأحد صور منازعات صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري و باعتبارها من المواضيع الأنية ومن قضايا الساعة التي تستأثر باهتمام كبير من طرف المصالح المتعاقدة الجزائرية و المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب أصحاب صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المتعاملين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على حد سواء بالمستوى الوطني وعلى المستوى الدولي كذلك.

وأبرزت أطروحتنا أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبارها أحد صور صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري تجد أساسها التشريعي أو التنظيمي الجزائري في العبارات التي تدل على البعد الوطني أو الدولي الواردة في القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و التي من بينها "يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و / أو دوليا" الواردة في كل من المادة 39 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المادة 42 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.

وتعد صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبارها أحد صور صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري من بين الأعمال التعاقدية للمصالح المتعاقدة الجزائرية، والتي لها صلة بالمشاريع العمومية الجزائرية أو المرافق العمومية الجزائرية والخزينة العمومية الجزائرية و المصلحة العامة أو الحاجات العامة و السياسة التنموية و الاقتصادية و الإجتماعية التي تضعها الدولة الجزائرية. كونها تعتبر من أهم القنوات التي تصرف فيها الأموال العمومية وتمولها المصالح المتعاقدة الجزائرية و تنجز المشاريع العمومية الجزائرية أو الأشغال المرتبطة بالمرفق العام التي تتضمنها المتعاملون الاقتصاديون الوطنيون أو الأجانب بمقابل مالي ، تحقيقا للمصلحة العامة و لاشباع الحاجات العامة، وتساهم في تنفيذ تدابير السياسة التنموية و الاقتصادية و الإجتماعية للدولة الجزائرية أو تنفيذ المخططات التنموية الوطنية أو المحلية أو الخطط الاستثمارية للدولة الجزائرية ودفع عجلة الاقتصاد في الدولة الجزائرية.

وإذا كانت الغاية الأساسية من إبرامها تكمن في تنفيذها الذي ينجم عنه أثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية و المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المتدخلون لحساب المصلحة المتعاقدة الجزائرية أو المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، فإن ذلك لا شك يؤدى إلى إثارة المنازعات الناشئة عن تنفيذها ذات الطابع الفني أو التقني أو المالي، والتي تثير عدة إشكالات قانونية و قضائية و فقهية في الجزائر.

و من بين مواد القانون الجزائري رقم 23-12 و مواد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و مواد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمنة الأساس التشريعي أو التنظيمي الجزائري

للمنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبارها أحد صور منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في أساسها القانوني الجزائري المواد من 87 إلى 89 و 104 من القانون الجزائري رقم 23-12 و المواد من 153 إلى 155 و 213 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المواد 116 إلى 1.118 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.

ورغم عدم تحديد المشرع أو المنظم الجزائري للطبيعة القانونية لعقود صفقات الأشغال العامة بما فيها صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة بما فيها المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في كل من القانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.قمنا بتقسيم صورها وفقا للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 إلى المنازعات المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و المنازعات غير المالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

و استخلاصنا أن المنازعات المتعلقة بالتزامات التعاقدية المالية أو غير المالية المفروضة على المصلحة المتعاقدة الجزائرية اتجاه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المتدخلون في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي أو المنازعات المتعلقة بسلطات المصلحة المتعاقدة الجزائرية في تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تعد من بين المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وتعد المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقد المناولة المبرم بين المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و مناوله الوطني أو الأجنبي المكلف بتنفيذ الجزء من موضوع صفقة الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والخاضع لقواعد القانون الجزائري الخاص ، أو المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية لأطراف المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة لقواعد القانون المدني الجزائري أو المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع التجاري الجزائري أو المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي الخاضعة للتشريع أو التنظيم العمالي الجزائري ،من بين المنازعات غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ،وهو مايؤكد تعدد صور المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في التشريع الجزائري. وأثبت أطروحتنا أن صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأحد صور صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري و المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي كأحد صور منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري وفقا لمعيار التشريع والتنظيم الجزائري الداخلي الواجب التطبيق صفقات الأشغال العامة و المنازعات الناشئة عن تنفيذها لا تخضع إلا لقواعد فروع القانون الجزائري العام (القانون الدستوري

الجزائري ،القانون الإداري الجزائري ، القانون المالي الجزائري ، القانون العام الدولي)، بل تخضع أيضا لقواعد فروع القانون الجزائري الخاص (القانون المدني الجزائري ، القانون التجاري الجزائري ، القانون الدولي الخاص الجزائري) و قواعد القوانين ذات الطابع الاقتصادي الجزائرية (كالقانون الجزائري رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم و الأمر الجزائري رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها المتمم)و قواعد القوانين ذات الطابع الاجتماعي الجزائرية (كالقانون الجزائري رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب و القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل و القانون الجزائري رقم 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل)وقواعد القوانين ذات الطابع البيئي أو المعماري و الثقافي الجزائرية (المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري و القانون الجزائري رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير و القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة) و قواعد القوانين ذات الطابع القضائي و الإجراءات القضائية المدنية و الإدارية الجزائرية (كالقانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري و تنظيمه وعمله و القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدينة و الإدارية) وغيرها من قواعد القوانين الجزائرية الأخرى ذات الصلة بصفقات الأشغال العامة و المنازعات الناشئة عن تنفيذها . وهو مايؤكد تعدد القانون أو التشريع الجزائري الداخلي الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي.

وأبرزت أطروحتنا، أن المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال ذات البعد الوطني باعتبارها أحد صور منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري تسوى بواسطة التفاوض المباشر أو اللجان التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين وفقا للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219، و تسوى المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الدولي بواسطة التفاوض المباشر أو المجلس الوطني للصفقات العمومية الجزائري وفقا للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.

وتسوى المنازعات العمالية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة التفاوض الجماعي العمالي الوارد في القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري ،و تسوى منازعات التأمينات المشمولة بالضمان الإجتماعي الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الطعن الإداري أمام اللجان المذكورة في القانون الجزائري رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي.

كما يمكن تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة الطرق البديلة لحل للنزاعات (الصلح ، الوساطة ، التحكيم الوطني أو الدولي) الواردة في القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 أو تسوى المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي قضائيا بواسطة الإجراءات القضائية المدنية و الإدارية المتبعة أمام القضاء العادي أو الإداري الجزائري وفقا للقانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13.

وهو مايؤكد أن تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي باعتبارها أحد صور منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري تكتسى أهمية بالغة ، حيث ينطوي في عمقه تعدد أليات تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي والتي تتكامل بنجاعة شقها الأول التسوية الودية لصيق بالحل الودي و الثاني التسوية القضائية لصيق بالعمل القضائي للجهات القضائية الجزائرية المختصة والإجراءات القضائية المدنية و الإدارية الجزائرية ، إذ كلما كان عرض وحل المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي بواسطة أليات التسوية الودية وفقا للقانون الجزائري رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 و القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 فذلك مطلوب وأجدر، وكلما كانت إحالة و تسوية المنازعات الإدارية أو غير الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي على القضاء الجزائري المختص وفقا القانون الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 ، فذلك مقبول وأمكن، وهو ما بضمن تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي و الموازنة بين إيجاد حل لها ومواصلة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي في الأجل المتفق عليه من جهة والمحافظة على الحقوق المالية للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب وحقوق الخزينة العمومية الجزائرية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي، المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي ، تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ذات البعد الوطني أو الدولي

RESUME

Notre thèse intitulée « Les litiges relatifs à l'exécution des marchés publics de travaux en droit algérien » a traité des litiges survenant de l'exécution des marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale comme l'une des formes de litiges relatifs aux marchés publics de travaux en droit algérien et comme l'une des formes de litiges relatifs aux marchés publics de travaux en droit algérien. Des sujets et questions d'actualité qui suscitent un grand intérêt de la part des services contractuels et opérateurs contractuels nationaux ou étrangers dans la mise en œuvre des marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale, tant au niveau national qu'international ainsi Bien, et mis en évidence que les marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale, en tant qu'une des formes de marchés publics de travaux dans la législation algérienne, trouvent leur base législative ou réglementaire algérienne dans les expressions qui indiquent la dimension nationale, internationale ou internationale contenues dans le droit algérien. N° 23-12 et le décret présidentiel algérien n° 15.-247, notamment « les appels d'offres peuvent être sollicités au niveau national ou international » contenus à la fois dans l'article 39 de la loi algérienne n° 23-12 et dans l'article 42 du décret algérien n° 15-247.

Les contrats de travaux publics à dimension nationale ou internationale, en tant que l'une des formes de contrats de travaux publics, sont l'une des formes de contrats de travaux publics dans la législation algérienne parmi les travaux contractuels des intérêts contractuels algériens, qui sont liés à des projets publics algériens ou à des projets publics algériens. les équipements publics et le trésor public algérien et l'intérêt général ou les besoins publics. La politique de développement, économique et sociale définie par l'État algérien, et Considéré comme l'un des canaux les plus importants par lesquels les fonds publics sont dépensés et financés par les intérêts contractuels algériens et les projets publics algériens ou les travaux liés au service public qui incluent des opérateurs économiques nationaux ou étrangers sont réalisés contre une contrepartie financière, afin d'atteindre l'intérêt général et satisfaire les besoins publics et contribuer à la mise en œuvre des mesures de développement, de politique économique et sociale de l'Etat algérien ou mettre en œuvre les plans nationaux de développement ou les plans d'investissement de l'Etat algérien et piloter l'économie de l'Etat algérien.

Si l'objet principal de sa conclusion réside dans sa mise en œuvre, qui entraîne des effets pour le service contractant algérien et le contractant national ou étranger avec lequel le marché public de travaux a une dimension nationale ou internationale et les intervenants pour le compte de l'intérêt du service contractant algérien ou l'opérateur contractant national ou étranger avec lequel le marché public de travaux a une dimension nationale ou internationale, ceci conduit indubitablement à susciter des litiges survenant de sa mise en œuvre d'ordre technique, technologique ou financier, ce qui soulève plusieurs problèmes juridiques, judiciaires et jurisprudentiels en Algérie.

Parmi les articles de la loi algérienne n° 23-12, les articles du décret présidentiel algérien n° 15-247 et les articles du décret exécutif algérien n° 21-219, qui comprennent la base législative ou réglementaire algérienne : Pour les litiges survenant de l'exécution des marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale, comme l'une des formes de litiges relatifs à l'exécution des marchés publics de travaux dans leur base juridique algérienne, les articles 87 à 89 et 104 de la loi algérienne n° 23- 12 et les articles 153 à 155 et 213 du décret présidentiel algérien n° 15-247 et les articles 116 à 1.118 du décret exécutif algérien n° 21-219, bien que le législateur ou le régulateur algérien n'ait pas précisé la nature juridique des marchés publics de travaux, y compris les marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale, et les litiges relatifs à l'exécution des marchés publics de travaux, y compris les litiges découlant de l'exécution des marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale, dimension nationale ou internationale, tant dans la loi algérienne n° 23-12 que dans le décret présidentiel algérien n° 15-247. Nous avons **divisé** ses formes selon la loi algérienne n° 23-12 et le décret présidentiel algérien n° 15-247 et le décret exécutif algérien Décret n° 21-219 relatif aux litiges financiers survenant de l'exécution des marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale et aux litiges non financiers survenant de l'exécution des marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale.

Notre conclusion est que les litiges relatifs aux obligations contractuelles financières ou non financières imposées au pouvoir adjudicateur algérien envers l'opérateur contractant national ou étranger titulaire d'un marché public de travaux à dimension nationale ou internationale ou ceux intervenant dans la mise en œuvre d'un projet public sont susceptibles d'être traités comme des litiges de nature contentieuse. Les marchés de travaux à dimension nationale ou internationale ou les litiges relatifs aux compétences du pouvoir adjudicateur algérien en matière d'exécution des marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale sont considérés parmi les litiges administratifs survenant de l'exécution des marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale dimension.

Les litiges relatifs à l'exécution du contrat de sous-traitance conclu entre l'opérateur national ou étranger titulaire du marché public de travaux de dimension nationale ou internationale et son sous-traitant national ou étranger chargé de l'exécution de la partie du marché public à dimension nationale ou internationale et soumis aux règles du droit privé algérien, ou litiges en matière de responsabilité civile des parties au litige survenant de l'exécution de marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale soumis aux règles du droit civil algérien, ou commercial. les litiges survenant de l'exécution des marchés publics de travaux de dimension nationale

ou internationale soumis à la législation commerciale algérienne, ou les litiges du travail survenant de l'exécution des marchés publics de travaux de dimension nationale ou internationale soumis à la législation ou à la réglementation du travail algérienne,

Parmi les litiges non administratifs survenant de l'exécution des marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale, ce qui confirme la multiplicité des formes de litiges survenant de l'exécution des marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale dans la législation algérienne. Notre thèse a prouvé que les marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale sont l'une des formes de marchés publics de travaux dans la législation algérienne et les litiges survenant de l'exécution des marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale sont l'une des formes de litiges sur l'exécution des marchés publics de travaux dans la législation algérienne selon les normes de la législation et de la réglementation internes algériennes qui doivent être appliquées. Les marchés publics de travaux et les litiges survenant de leur exécution ne sont pas seulement soumis aux règles des branches du droit public algérien (droit constitutionnel algérien) droit administratif algérien, droit financier algérien, droit public international), mais sont également soumis aux règles des branches du droit privé algérien (droit civil algérien, droit commercial algérien). droit international droit privé algérien) et les règles du droit économique algérien (telles que la loi algérienne n° 88-01 portant loi d'orientation modifiée et complétée pour les établissements publics économiques et le décret algérien n° 01-04 relatif à l'organisation, à la gestion et à la privatisation complétée des établissements économiques publics) et les règles des lois sociales algériennes (telles que la loi algérienne n° 81-10 relative aux conditions d'emploi des travailleurs étrangers, la loi algérienne n° 90-11 relative aux relations de travail, la loi algérienne n° 04-19 relatif au placement des travailleurs et au contrôle de l'emploi (et aux règles des lois algériennes à caractère environnemental, architectural et culturel) Décret législatif algérien n° 94-07 relatif aux conditions de production architecturale et à l'exercice de la profession d'architecte et la loi algérienne n° 90-29 relative à l'urbanisme et à la construction et la loi algérienne n° 03-10 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable) et les règles de lois à caractère judiciaire et judiciaire civile et administrative algérienne procédures (comme la loi organique algérienne n° 98-01 relative aux attributions, à l'organisation, au fonctionnement et au fonctionnement du Conseil d'État algérien) Loi algérienne n° 08-09 portant Code de procédures civiles et administratives) et autres règles juridiques algériennes relatives aux marchés publics de travaux et aux litiges survenant de leur exécution, Ceci confirme la multiplicité des lois ou réglementations internes algériennes qui doivent être appliquées aux litiges survenant de l'exécution des marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale.

Notre thèse a mis en évidence que les litiges administratifs survenant de l'exécution des marchés publics de travaux à dimension nationale, en tant qu'une des formes de litiges relatifs à l'exécution des marchés publics de travaux dans la législation algérienne, sont réglés par voie de négociation directe ou de comités de règlement à l'amiable des litiges survenant de l'exécution des marchés publics conclus avec les opérateurs contractants nationaux conformément à la loi algérienne n° 23-12, au décret présidentiel algérien n° 15-247 et au décret exécutif algérien n° 21-219, et aux litiges administratifs survenant de l'exécution des marchés publics de travaux avec une dimension internationale sont réglées par voie de négociation directe ou par le Conseil National Algérien des Marchés Publics conformément à la loi algérienne n° 23-12 et au décret présidentiel algérien n° 15-247 et au décret exécutif algérien n° 21-219.

Les conflits du travail survenant de l'exécution des marchés publics, de travaux de dimension nationale ou internationale sont réglés par voie de négociation collective du travail comme le prévoit la loi algérienne n° 90-11 relative aux relations de travail en Algérie, et les conflits d'assurance couverts par la sécurité sociale survenant de l'exécution de ces marchés. Les marchés publics de travaux de dimension nationale ou internationale sont réglés par voie de recours administratif devant les commissions mentionnées dans la loi algérienne n° 08-08 relative au contentieux de la sécurité sociale.

Les litiges administratifs ou non administratifs survenant de l'exécution des marchés publics de travaux de dimension nationale ou internationale peuvent également être réglés par voie de modes alternatifs de règlement des litiges (conciliation, médiation, arbitrage national ou international) prévus par la loi algérienne n° 08- 09, telle que modifiée et complétée par la loi algérienne n° 22-13. Les litiges administratifs ou non administratifs survenant de l'exécution des marchés publics de travaux de dimension nationale ou internationale sont réglés par voie judiciaire selon les procédures judiciaires civiles et administratives suivies devant la justice équitable ou administrative algérienne conformément à la loi algérienne n° 08-09, telle que modifiée et complétée par la loi algérienne n° 22-13.

Mots clés : Marchés publics de travaux à dimension nationale ou internationale, Litiges survenant de l'exécution de marchés publics de travaux de dimension nationale ou internationale, Règlement des litiges survenant de l'exécution de marchés publics de travaux de dimension nationale ou internationale.

.